٢٦٤

الجزء الاول

من

حاشية العالم العلامة البحر الحبر الفهامة

الشيخ سليمان البجيرمي

على شرح

منهج الطلاب

نفعنا الله برحمته وأسكنه فسيح جنته آمين

وبهامشه مع الشرح نفائس ولطائف منتخبة من تقرير العالم العلامة الشيخ الكبير محمد المرصفي على هذا الكتاب نفع الله به آمين

طبع بمطبعة
مصطفى البابي الحلبي واولاده بمصر

ربيع الاول سنة ١٣٤٥ - ٥

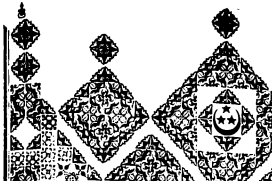

(بسم الله الرحمن الرحيم) قال سيدنا ومولانا

الحمد لله المصطفى لدينه خلاصة العالمين وهدى من أحبه للتفقه فى الدين حمدا نسلك به منهاج العارفين ونفتح به دخول رياض الشاكرين ونشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له شهادة الموقنين ونشهد أن سيدنا محمدا ﷺ بهجة الموحدين وصلى وسلم على الحاوى لجميع فضائل المرسلين من نبه العقول لتحرير تنقيح أحكام الدين البحر المحيط القدوة العظمى فى العالمين وعلى آله وصحبه هداة الأمة والتابعين (وبعد) فيقول العبد الفقير الى مولاه الراجى عفو ما اقترفه وجناه سليمان بن عمر بن محمد البجيرمى الشافعى عفا الله عنه وعن أحبابه فسألنى بعض أصدقائى الفضلاء أن أجمع ما كتبته على نسختى شرح المنهج وحاشيتى الشبراملسى عليه بما تحرر من حواشيه فى الطروس وتزبرته شيوخى فى الدروس فأجبته لذلك وان كنت لست أهلا لتلك المسالك وسميته (التجر بدلنفع العبيد) وأسأل الله النفع به كما نفع بأصله انه جيد مجيد ومنى أطلقت شيخنا فالمراد به سيدى محمد البنهاوى غفر الله لنا وله جميع المساوى آمين (قوله قال سيدنا الخ) هذه الخطبة بل وسائر خطب كتبه وضعها ولده الشيخ محب الدين فى حياة والده وكان مشاركا لوالده فى أخذ العلم على مشايخه مات فى حياة والده غريقا فى بحر النيل وكان موته سببا لعمى والده وله ولد أصغر منه يسمى جمال الدين وهو الذى أعقب هؤلاء العلماء النجباء اه الطيخى وأصل قال قول بالفتح لا بالكسر والالكان مضارعه يقال كيخاف مضارع خاف لانه حينئذ يكون من باب فهم يفهم ويكون أصل مضارعه يقول بفتح الواو نقلت حركة الواو الى ما قبلها ثم قلبت ألفا لتحركها بحسب الأصل وانفتاح ما قبلها الآن ولا بالضم والالكان لازما لان فعل المضموم العين لا يكون الا كذلك ولا بالسكون لانه ليس من الاوزان المذكورة فى قول ابن مالك

وافتح وضم واكسر الثانى من * فعل ثلاثى وزد نحو ضمن

ولفقد العلة الموجبة لقلب الواو ألفا وقد اشتملت خطبة ابن المؤلف على احدى عشرة سجعة اثنتان على اللام وخمسة على الهاء وأربعة على النون واعلم أن فى الشرح ثلاث بسملات الاولى لابن المؤلف والثانية للشارح والثالثة للجمل ولم يأت ابن المؤلف بالجملة اكتفاء برواية كل كلام لا يبدأ فيه بذكر الله وقوله سيدنا ومولانا أقول فى حفظى قديما انه لا يقال سيدنا ومولانا وانما يقال مولانا وسيدنا

(قوله لانه ليس من الاوزان المذكورة فى قول ابن مالك الخ) أى وقول ابن مالك حصر لوزن الافعال فكان الاوضح الاخصر أن يقول ليس من أوزان الفعل اه تقرير

وسيدنا كافى قول الخنساء فى أخيها صخر * وان صخرا لمولانا وسيدنا * وكأن وجه ذلك والله أعلم أن المولى يطلق على السيد وعلى العبد ولو أخر عن السيد لكان له فائدة وقريب من ذلك ماسبق لنا تقريره وهو أنه يتعين طريق الترقى فيما اذا كان الابلغ أخص مما دونه ومشتملا عليه كما فى قوله عالم نحرير غنيمى فى بعض رسائله اه ع ش وأجاب شيخ شيخنا عبمدر به بأنه اختار ذلك لانه يشعر بالرفعة من أول الأمر وأجاب بعضهم بأن المراد باليد هنا هو الذى يفزع اليه فى المهمات والمراد بالمولى الناصر والنصرة تكون بعد الفزع لان الشيخ يفزع له فى تحقيق العلوم و ينصرنا بذلك على من يجادلنا ويطلق السيد فى اللغة على من سادفى قومه أى شرف عليهم من السودد وهو الشرف وعلى من تفزع الناس اليه فى الشدائد وعلى من كثر سواده أى جيشه وعلى الحليم الذى لايستفزه الغضب وعلى المالك ولا مانع من أن تكون هذه الاوصاف مجتمعة فى الشيخ اه شيخنا حنفى (قوله قاضى القضاة) أى لانه كان قاضيا بمصر وجميع قضاتها تحت أمره قيل انه تولى القضاء عشرين وعمى عشرين ليكون عمى كل سنة كفارة لمثلها من مدة القضاء وكون عماه كفارة لايناسب مقامه لانه كان عادلا فى حكمه فالحق أن عماه بسبب بكائه على ولده كما تقدم وقيل انه تولى القضاء عشرين سنة وعمى كذلك وفى نسخة قاضى قضاة الانام وهى مناسبة لما بعدها (قوله شيخ) امّا مصدر شاخ أو وصف له سماعى والقياس شائخ كضرب فهو ضارب قال ابن مالك

كفاعل صغ اسم فاعل اذا * من ذى ثلاثة يكون كغذا

وذكر فى القاموس فى جوهه أحد عشر جواهة مبدوأة بالشين شيوخ بضم الشين وكسرها وشيخة بكسر الشين مع فتح الياء واسكانها وشيخان كغفران وخمسة مبدوأة بالميم مشاخ ومشيخة بفتح الميم وكسرها مع فتح الياء فيهما ومشيوخا مع واو بعد الياء وحذفها وواحدة مبدوأة بالهمزة وهى أشياخ والجمع الذى هو مشايخ بالياء ولا يجوز همزه لان الياء أصلية فى المفرد وهى اذا كانت كذلك لاتقلب همزة فى الجمع كما يأتى فهذا من قبيل مختار زقوله فى الخلاصة

والمد زيد ثالثا فى الواحد * همز اربى فى مثل كالقلائد

وضبطه شيخ بضم الشين وكسرها وقيل شويخ بقلة قيل لقبه بشيخ الاسلام الخضر حين خرج من بلده حافيا الى الجامع الأزهر ودخل ورآه فيه وقيل الملقب له بذلك القطب لما أراد المجاورون ضربه أى القطب أظنهم أنهلص وكان معهم الشيخ فالتفت اليه وقال له وأنت مثلهم ياشيخ الاسلام (قوله ملك العلماء) أى المتصرف فيهم بالامر والنهى كالملك فالكلام على التشبيه أو الاستعارة على الخلاف فى نحو زيد أسد ع ش وعبارته على مر الملك من الملك بالضم وهو التصرف بالامر والنهى والمالك من الملك بالكسر وهو التعلق بالاعيان المملوكة اه والعلماء جمع عليم ككرماء جمع كريم (قوله الاعلام) أى كالاعلام التى يهتدى بها أو كالاعلام جمع علم بمعنى الجبل والمراد الذين هم كالجبال فى الثبات وعدم النزلزل وفى المختار العلم بفتحتين العلامة وهو أيضا الجبل وعلم الثوب والراية ع ش (قوله سيبويه زمانه) أى كسيبويه فى زمانه فى الاشتهار بالفضل فالاضافة على معنى فى وهو تشبيه بليغ أو استعارة لان العلم اذا اشتهر بوصف تجرى فيه الاستعارة كحاتم وسحبان فان قيل سيبويه اشتهر بالنحو وهذا بالفقه فالاولى أن يقول رافعى زمانه أجيب بان اشتهاره بالفقه أمر محقق بخلاف اشتهاره بالنحو فنبه عليه بقوله سيبويه زمانه (قوله فريد عصره) أى المنفرد فى عصره أى لم يشاركه أحد فى مرتبته والعصر والاوان مترادفان وقيل العصر من حين الاشتهار والاوان من حين الولادة وكذا الدهر والعصر مثلث العين مع سكون الصاد وبضم العين والصاد فيه أربع لغات (قوله حجة المناظرين) يعنى أن كلامه حجة للمناظرين

قاضى القضاة شيخ مشايخ الاسلام ملك العلماء الاعلام سيبويه زمانه فريد عصره ووحيد دهره حجة المناظرين

(قوله وعمى كذلك) وماتة نيف وعشرين وثمانمائة فى ذى الحجة اه (قوله أو وصفه سماعى) عبارة الشوبرى أوصفة مخففة كسيدانتهت

(قوله وعبارته على مر الملك الخ) لكن المحشى قدم التكلم على الملك خلاف ماصنع ع ش اه

كالادلة التي تثبت بها الاحكام لعلمهم بأن مايقوله هو المنقول عن شيخ والمناظرين من المناظرة وهي لغة مقابلة الحجة بالحجة فان كانت لاحقاق الحق فمحمودة والافمذمومة منهي عنها واصطلاحا النظر بالبصيرة من الجانبين في النسبة بين شيئين اظهار الصواب اه ح ف (قوله لسان المتكلمين) أي الذي هو لهم كاللسان الذي ينطقون به مبالغة في أنهم لايستطيعون التكلم بدون النظر في كلامه والاخذ منه ع ش والمراد بالتكلم الحاصل منه الكلام فيشمل علماء التوحيد وغيرهم فهو أعم من المناظرين شيخنا ح ف (قوله محيي السنة) أي مظهر خفيها ففي الكلام اما استعارة تصريحية بتشبيه الاظهار بالاحياء واستعارته له ثم اشتق منه محيي أو بالكناية بتشبيه السنة بالميت بجامع عدم الانتفاع وابثات مايناسبه وهو محيي أي الاحياء الذي في ضمنه تخييل تدبر (قوله زين الدين) أي مزين الدين وفي المختار الزينة مايتزين به والزين ضد الشين وقدم اللقب على الاسم لاشتماله مثل انما المسيح عيسى ابن مريم أو جبر ياعلى عادة المؤرخين (قوله الانصاري) فان قلت الانصار جمع قلة وهم ألوف أجيب بأن القلة والكثرة انما تعتبران في نكرات الجموع أما في المعارف فلا فرق أو أنه استعمل جمع القلة في الكثرة وكان القياس أن يقول النصيري أو الناصري لانه اذا أريد النسبة الى الجمع ردالى مفرده والانصار جمع نصير أو ناصر أجيب بأن محل ذلك اذا لم يصر الجمع كالعلم والانسب ان لفظه والانصار صار كالعلم على الاوس والخزرج وقد كان خزرجيا قال ابن مالك

والواحد اذكر ناسبا للجمع * مالم يشابه واحدا بالوضع

وبلده اسمها سنيكة بالشرقية وانما لم ينسب الشيخ اليها مع قبول انه كان رحمه الله يكره النسبة اليها ع ش (قوله تغمده الله برحمته) أي جعل الرحمة كالغمد للسيف والمقصود المبالغة في عموم الرحمة فلايرد أن الغمد أي الجراب لايعم السيف كله ففي كلامه استعارة تصريحية تبعية حيث شبه التعميم بالتغميد واستعاره له واشتق منه تغمده بمعنى عمه (قوله فسيح جنته) أي واسع جنته فهو من اضافة الصفة للموصوف والصفة كاشفة لان الجنة لاتكون الاواسعة (قوله بركته) أي بعلومه بمعارفه وفي المختار والبركة النماء والزيادة والتبريك الدعاء بالبركة ع ش (قوله بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله على افضاله) الى آخر الشرح هذا هذا مقول القول لجملة الشرح في محل نصب بقال اه ف (فائدة) قال بعضهم يجب أي من جهة الصناعة على كل شارح في تصنيف أربعة أمور البسملة والحمدلة والصلاة على النبي ﷺ والشهادتين لانه أمور تسمية نفسه وتسمية كتابه والاتيان بما يدل على المقصود وهو المعروف ببراعة الاستهلال اه عبد البر على التحرير. (قوله على افضاله) هو خبر بعد خبر فهو ظرف مستقر ويصح أن يكون ظرفا لغو استعلقا بالحمد والتقدير الحمد على انعام الله الا أنه لافائدة في الاخبار الآن بلاحظ المضاف فقط شوبري ماخصا وكونه ظرفا مستقرا أولى لانه يكون قد حمد على الذات أولا وعلى الفعل ثانيا بخلافه على الثاني فليس في الكلام الاحمد واحد وعلى بمعنى اللام واختارها على اللام اشارة الى أن الحمد مستعمل على المحمود عليه متمكن منه وعدل المصنف عن عبارة شرح الاصل من قوله على انعامه الى قوله على افضاله اشارة للرد على القائلين بوجوب ذلك عليه ع ش وأيضا ذات الافضال انما تستعمل في الشئ النفيس في حذا ذانه مع قطع النظر عن الفاعل ومنه قول سليمان في قصة عرش بلقيس هذا من فضل ربي لخلاف مادة الانعام كما نبه عليه بعض المحققين شوبري (قوله والصلاة) اسم مصدر اذ مصدر صلى التصلية لكنهم يسمع وأما مصدر سلم فالتسليم كما في الآية والعلم بأن هذا بالنظر للمناسبة بين الصلاة والسلام في كونهما من أسماء المصادر شوبري وقوله لكنهم يسمع لعل المراد بالسمع بمعنى الصلاة أي الدعاء بخير فلا ينافي أنه سمع في العذاب قال تعالى وتصلية جحيم وقد يعبر بالمصدر في جانب

(قوله اظهار الصواب) قام رعلى أحد شق القفوى اه (قوله فهو أعم من المناظرين) ظاهره أن العموم انما هو من جهة شموله لعلم التوحيد ومن أين تخصيص المناظرة بغير التوحيد فلعل وجه العموم أن المتكلم لايشترط فيه النظر لاظهار الصواب ولا مقابلة حجة بحجة كما اشترط ذلك في المناظر تدبر اه

(قوله وعلى يمنى اللام) لكن اذا جعلت أل في الحمد استغراقية لم يصح التركيب اذ يصير المعنى كل فرد فرد من أفراد الحمد مختص بالله مثلا لاجل افضاله أو كل حمد لاجل الافضال وهذا غير صحيح اذ لانحصر علة لملوكية الحمد في الافضال بل تكون في نحو الذات والصفات وهذا ان أثبتت الجملة على الخبرية فان جعلتها انشائية قرال الاشكال المذكور تدبر أفاده الشوبري تقلا عن مغني الأنام اه

الصلاة لما فيه من التشاؤم لانه يطلق على دخول النار قال تعالى ثم الجحيم صلوه (قوله على سيدنا) متعلق بالسلام على اختيار البصريين ومتعلق الصلاة محذوف تقديره عليه ولا يجوز أن يتعلق بالصلاة لانه حينئذ يجب ذكر متعلق السلام على الأصح شوبرى وقال ع ش متعلق بمحذوف تقديره كائنا فليس من باب التنازع وان جرى بعضهم عليه لانه لا يجرى فى المصادر وقيل يجرى فيها اه (قوله وعصبه وآله) قدم الصحب على الآل مع أن الصلاة على الآل ثبتت بخبر ولولا اللهم صل على محمد وآله والصلاة على الصحب انما هى بالقياس عليهم لان جملة الصحب أفضل من جملة الآل اذ فيهم أبو بكر وعمر أو يقال قدمه رعاية للسجع أو أن المراد بالآل الأتباع فيكون أعم من الصحب فيكون فى تأخيره فائدة بخلاف تأخير الصحب ع ش (قوله فقد كنت) أتى بكنت مع اختصرت لتوغلها فى المضى لانه لو قال فقد اختصرت لتوهم أنه يحمى المضارع أو يحمى شرعت فى الاختصار كما قاله البرماوى واعترض بأن جواب الشرط لابد أن يكون مستقبلا وهذا ماض وأجيب بأن الجواب محذوف تقديره فأقول قد كنت الخ واعترض بأنه يجب حذف الفاء من جواب أما اذا كان قولا محذوفا كما قاله الاشمونى وغيره فى شرح قول متن الخلاصة

وحذف ذى الفاعل فى نثر اذا * لم يك قول معها قد نبذا

وشاهده قوله تعالى فأما الذين اسودت وجوههم أكفرتم أى فيقال لهم أكفرتم وأجيب بأن بعضهم جوّز ذكر الفاء فى هذه الحالة ومفهوم كلام ابن مالك أنه اذا كان معها قول منبوذ يكثر الحذف كما قال بعضهم يجب عند الأشمونى وغيره (قوله فى الفقه) فى هذه الظرفية اشكال حاصله أن المتاجح كغيره من أسماء الكتب اسم للالفاظ المخصوصة باعتبار دلالتها على المعانى المخصوصة والفقه كغيره من اسماء العلوم اسم للملكة أو الادراك أو المسائل على ما هو مقرر فى محله ولا معنى لظرفية تحول المسائل للالفاظ وأجيب عنه بوجوه منها أن فى بمعنى على فهو من ظرفية المدلول للدال والمعنى اختصرت منهاج الطالبين الدال على المسائل المخصوصة أو المحصل للادراكات المخصوصة أو الملكة ع ش وقوله أو المحصل الخ يؤخذ منه ان الفقه ان كان بمعنى المسائل ففى بمعنى على وان كان بمعنى الادراك أو الملكة ففى بمعنى اللام فقوله بمعنى على فيه قصور وهو أحد قوله فى الفقه لبيان الواقع لان منهاج الطالبين خاص بالفقه والذى فى الاصول للبيضاوى يقال له منهاج فقط (قوله محيى الدين) نقل عن الامام النووى أنه قال ليس فى حل من قال عنى محيى الدين وهذا من ورعه وتواضعه فلا يقال ان ذلك يقتضى حرمة اطلاق هذا اللفظ عليه حلبى ومن ثم كان الذى يظهر أن من صرح بأن مدحه يحق يؤذيه لا يحرم مدحه وليس هو من قولهم الغيبة ذكرك أخاك بما يكره لان مرادهم كما هو ظاهر مما يكره شرعا وأما اذا كره الثناء عليه يحق فلا يلتفت لكراهته لذلك وان لم يكن من باب التواضع فانه حينئذ بالغيبة أشبه كشخص كريم كره مدحه بالكرم خوفا على ماله من الظلمة اه اطفيحى عن الشوبرى (قوله النووى) نسبة الى نوى قرية من قرى الشام (قوله فى كتاب) متعلق بمحذوف تقديره ووضعته أى المختصر المأخوذ من الاختصار فى كتاب فالمظروف فى الكتاب هو أصل الاختصار لا نفسه اذ لا معنى لكون الاختصار الذى هو تقليل اللفظ مظروفا فى الكتاب وهو من ظرفية الاجزاء فى الكل أو من باب التجريد أو أراد بالمختصر المعنى وبالكتاب اللفظ شوبرى مع زيادة وقوله وهو من ظرفية الاجزاء فى الكل جواب عن سؤال مقدّر تقديره انه يلزم عليه ظرفية الشئ فى نفسه وهذا السؤال لا يرد لان الكتاب اسم لما أخذه من المنهاج ولما ضمه اليه فهو حينئذ من ظرفية الجزء فى الكل وسماه كتابا مع أنه حين الاختصار ليس موجودا باعتبار ما يؤل اليه وقوله أو من باب

على سيدنا محمد وعصبه وآله (وبعد) فقد كنت اختصرت منهاج الطالبين فى الفقه تأليف الامام شيخ الاسلام أبى زكريا يحيى محيى الدين النووى رحمه الله فى كتاب

(قوله من ظرفية المدلول للدال) أى من ظرفية الدال فى المدلول ولو عبر به كان أوضح

(قوله وان لم يكن من باب التواضع) بل كان فى الواقع ليس فيه الوصف الذى مدحته به

(قوله بالغيبة أشبه) أى فيكون حراما اه قويسنى

(قوله النووى) مات سنة ٦٧٦ عن ٤٦ عاما من عمره اه سبكى

التحرير بدلعل مراده بالتحرير قيد البيانى وهو أن ينتزع من شئ شئ مماثل له فى صفته كقولهم لعلم فيها دار الخلد فقد انتزع من المختصر المأخوذ من المنهاج كتابا وجعله مقررا وفيه لكن التحرير قد لا يظهر الا اذا كان الكتاب ليس فيه زيادة على المأخوذ من المنهاج تأمل (قوله سميته بمنهج الطلاب) فقد اختصر الاسم والمسمى (قوله وقد سألنى) جملة مستأنفة أو حالية (قوله على) بين على والى الجناس المضارع وهو اختلاف الكلمتين بحرفين متقاربين فى المخرج وبين مراده ونعم مفاده فأجبته الى ذلك بعون الملاحق وهو اختلافهما بحرفين متباعدى المخرج وبين بجل وبجل الجناس المصحف تدبر (قوله أن أشرحه) الشرح الاول بالمعنى المصدرى وهو التأليف والثانى بالمعنى الحاصل بالمصدر وهو الالفاظ المخصوصة التى هى الشرح اصطلاحا (قوله بجل ألفاظه) أى نراكبه ببيان فاعله ومفعوله ونحو ذلك كالضائر وقدشبه فك التراكيب بحل الشئ المعقود ثم أطلق الحل على الفك واشتق منه الفعل فصارت الاستعارة فى المصدر أصلية وفى الفعل تبعية ويصح أن يكون استعارة مكنية أو مجازا مرسلا لان التبيين لازم للحل شورى قال جل وفيه ان هذا من اضافة الشئ الى نفسه لان المنهج اسم للالفاظ على ما هو المختار لا بقال الاضافة بيانية أى ألفاظها هو لانا نقول قال الناصر اللقانى الاضافة البيانية لا تأتى فى الاضافة للضمير فيقال هو من اضافة كل من الجزئيات الى كله لان المعنى بحل كل تركيب من تراكيب جملة الالفاظ على حد قولهم أركان الصلاة أركان البيع اه وقوله من اضافة كل من الجزئيات الاولى أن يقول من اضافة كل من الاجزاء كما يؤخذ من قوله الى كله وقد يقال الى كليه اه (قوله وبجل حفاظه) أى يصرهم أجلاء أى عظماء والاولى تأخيره عن قوله وتعم مفاده لانه مترتب على جميع الاوصاف المذكورة وبعجاب بأنه قدمه لاجل السجع (قوله وبيين مراده) أى المستفاد من تراكيبه ولما كان النظر الى المفردات سابقا على النظر للمركبات أشار الى الاول بقوله بجل ألفاظه والى الثانى بقوله وبيين مراده وبينهما عموم وخصوص وجهى شورى (قوله وتعم مفاده) بضم الميم اسم مفعول من أفاد مزيدا الثلاثى بمعنى الذى استفيد منه ويصح أن يكون بمعنى المصدر أى فائدته وجوّز بعضهم فتح الميم أيضا ولا يخفى حسن ذكر التبيين فى جانب المراد والتعميم فى جانب المفاد لاحتياج المرادالى الكشف والايضاح لخفائه والمفاد الى تكميل وتعميم النقص بذكر نحو قيد والظاهر أن هذه الاوصاف من كلام السائل والتمام ضد النقص اه برمادى (قوله فأجبته) أى بادرت الى اجابته لذلك أخذا من الفاء أى بالوعد والعزم عليه أو بالشروع فيه (قوله بعون) أى مستعينا على انجازما وعدته بعون القادر المالك (قوله بشرح) متعلق بفتح ع ش وهذا التعلق قبل جعله علما وأما بعده فالجار والمجرور جزء من العلم فلا يتعلق بشئ وهذا العلم مركب من مت كلمات امتناعه فعليه يقدر فى المعطوف مبتدأ بقرينة ذكره فى المعطوف عليه ويجعل خبرا عنه بالتأويل المشهور فى وقوع الانشاء خبرا أى وهو مقول فيه نعم الوكيل وحينئذ فهى جملة اسمية خبرية معطوفة على مثلها أو جملة نعم الوكيل معطوفة على حسبى وهو مفرد غير مضمن معنى الفعل فلم يكن فى قوّة الجملة المفردة وترجح عليه قوله وقالوا حسبنا الله ونعم الوكيل بناء على أن الواو من الحكاية لا من المحكى بمعنى كافى أى يكفينى والوكيل بمعنى الموكول اليه أمور خلقه (قوله أى ألف) بيان لما هو الاولى فى متعلق الجار والمجرور من كونه فعلا مؤخرا خاصا وفى تقدير المتعلق تنبيه على أن الباء غير زائدة وهو

سميته بمنهج الطلاب
وقد سألنى بعض الاعزة على من الفضلاء المقربين الى أن أشرحه شرحا يحل ألفاظه ويجل حفاظه ويبين مراده وتعم مفاده فأجبته الى ذلك بعون القادر المالك وسميته بفتح الوهاب بشرح منهج الطلاب والله أسأل أن ينفع به وهو حسبى ونعم الوكيل (١)
(بسم الله الرحمن الرحيم) أى أؤلف والاسم
(١) درس

(قوله ويجاب بأنه قدمه لاجل السجع) أى كما أنه زاده على أصله لاجل ذلك اه شورى
(قوله وبيين مراده) وخصوص الخ) ذكر الشورى قبله نعم يحتمل أنه من عطف العام على الخاص ثم قال وقد يقال ان بينهما الخ اه
(قوله بالتأويل المشهور الخ) أما على مقابله فلا حاجة لتقدير القول لان المقابل يجوز وقوع الانشاء خبرا اه
(قوله الآتى بدعى ان جملة الخ) لكن فيه أن جملة نعم الوكيل تكون حالا أيضا لان المعطوف على الحال حال فيلزم عليه وقوع الانشائية حالا ولا قائل به اه شيخنا قوبسى رحمه الله اه

الاصح ع ش (قوله مشتق) أى مأخوذ لأنه ليس بوصف (قوله من السمو) وقيل من الوسم قال حج زيادة على هذين القولين وقيل من السماوفوزنه على الأوّل افع وعلى الثانى اعل وعلى الثالث افل ع ش فأصله على الأوّل سموو نقلت حركة الواو للميم بعد نقل سكونها اليها فحذفت أى الواو وأتى بهمزة الوصل توصلا للنطق بالساكن وعوضا عن الواو وقوله وقيل من الوسم أى من قوله وهو وسم لأن هذا القول عند الكوفيين والاشتقاق عندهم من الأفعال (قوله والله علم على الذات) أى بالغلبة لا أنه قبل حذف الهمزة والادغام غلبة تحقيقية وبعد ذلك غلبة تقديرية ح ف على الأشموني وعبارة المدابغى على التحرير والله علم أى بالغلبة التقديرية ان جعل علما على ذاته ابتداء وبالغلبة التحقيقية ان روعى أصله أى إله ولم يجعل ذاته تعالى مقصودة بالوضع منه لسبق استعماله فى غيرذات الله تعالى لأن الغلبة التحقيقية هى غلبة اللفظ فى غيرما اختص به بأن سبق له استعمال فى غير معنى العلمية وأما الغلبة التقديرية فهى اختصاص اللفظ بمعنى مع امكان استعماله فى غيره بحسب الوضع لكن لم يستعمل فيه وحينئذ فلا يطلق القول بأنها تقديرية أو تحقيقية لأنها بالنظر الى ماقبل العلمية تحقيقية والى مابعد العلمية تقديرية ع ش اه والظاهر أن هذا التفصيل باعتبار أصله وهو الاله والاله فالأول غلبته تحقيقية والثانى تقديرية لأنه اسم لكل معبود بحق ولم يستعمل الا فى الله وأما الله بهذه الصيغة فليس علما بالغلبة لا التحقيقية ولا التقديرية لأن الغلبة أن يكون اللفظ موضوعا لمعنى كلى ثم يغلب على بعض أفراده فان استعمل فى غير ما غلب عليه كانت تحقيقية والا فتقديرية والله ليس بكلى ولم يسم به غيره تعالى (قوله والرحمن الرحيم صفتان منبهتان) أى بحسب الوضع وقوله بنيتا أى اشتقتا للمبالغة أى لأجل افادة المبالغة أى بحسب الاستعمال وبجعل افادتهما المبالغة بحسب الاستعمال لا بحسب الصيغة والوضع يندفع ماقيل فى جعل الرحمن الرحيم من صيغ المبالغة مع كونهما صفتين مشبهتين تأف وأيضا صيغ المبالغة محصورة فى خمسة ورحمن ليس منها (قوله من رحم) أى من مادته بعد جعله لازما وتقله الى فعل بالضم أوتنزيله منزلة اللازم كما فى فلان يعطى ع ش وقيل من مصدره وهذا اذا كان لفظ رحم مفتوح الأوّل مكسور الثانى فان جعل مضموم الأوّل ساكن الثانى مصدر الرحم بضم الحاء فلا اشكال كما أشار له الشهاب بن عبدالحق اه رشيدى قال تعالى وأقرب رحما أى رحمة وحينئذ لا حاجة للتغيير ولا للنقل واشتقاق رحمن من رحم بالضم على غير قياس لأن فعل المضموم العين لا تأتى منه الصفة المشبهة قياسا الا على وزن فعل بكون العين وفعيل بكثرة وأفعل وفعل بفتح العين كما قال الناظم

وفعل اولى وفعيل بفعل * كالضخم والجميل والفعل جل * وأفعل فيه قليل وفعل

اه من الملوى على المكودى ويرد على كلام الملوى أن ماذكره ابن مالك فى اسم الفاعل الا أن يقال ما كان وزنا لاسم الفاعل يكون وزنا للصفة المشبهة ان أريد به الدوام لأنه حينئذ يكون منها (قوله أبلغ) أى أزيد فى المعنى المتداول عليه بهما وهو الرحمة أى الرحمة المتداول عليها بالرحمن أزيد من الرحمة المتداول عليها بالرحيم أى أعظم معنى من معنى الرحيم وليس المراد أنه يشتمل على معنى الرحيم ويزيد عليه كما هو القاعدة فى أفعل التفضيل وفيه بناء أفعل التفضيل من الرباعى وهو بالغ وهو انما يصاغ من الثلاثى (قوله تدل على زيادة المعنى) أى بشروط ثلاثة * الأوّل أن يكون ذلك فى غير الصفات الجبلية نخرج نحو شره ونهم لأن الصفات الجبلية لا تتفاوت * والثانى أن يتحد اللفظان فى النوع نخرج حذر وحاذر * والثالث أن يتحدا فى الاشتقاق نخرج زمن وزمان اذ لا اشتقاق فيهما اه

مشتق من السمو وهو العلو والله علم على الذات الواجب الوجود والرحمن الرحيم صفتان مشبهتان بنيتا للمبالغة من رحم والرحمن أبلغ من الرحيم لأن زيادة البناء تدل على زيادة المعنى كما فى قطع وقطع

(قوله أى اشتقتا للمبالغة) الاشتقاق حيث ذكر فى الأسماء فالمراد به أن المعنى المذكور ملحوظ فى الاسم المذكور والافشرط المشتق أن يكون مسبوقا بالمشتق منه وأسماء الله قديمة لأنها من كلامه فلذا أنكر قوم الطلاقه للذهاب فقالوا انما يقال فى اسمه السلام فيه معنى من السلامة والرحمن فيه معنى من الرحمة اه سيدى أحمد زروق الفاسى فى شرح أسماء الله الحسنى اه

(قوله وليس المراد أنه يشتمل على معنى الخ) أى لأن الرحمن المنعم بجلائل النعم والرحيم المنعم بدقائقها فهما غيران لامتشاركان وزاد واحد منهما اه شيخنا قويسنى

(قوله وفيه بناء أفعل التفضيل الخ) من خط سم من قوله بنيتا للمبالغة مفاعلة من البالوغ ومعناها يرجع الى كثرة البلوغ فافعل منها يعنى أكثر بالوغا وأتم فهو مصوغ من بلغ لامن بالغ وليس أبلغ من البالاغة اه

مدانبى على الخطيب (قوله ولقولهم) أى السالف ففيه تصريح بأن هذا ليس بحديث وقال ابن حجر انه حديث والمبالغة فيه لشمول الرحمن للدنيا والآخرة واختصاص الرحيم بالآخرة أو الدنيا فالأبلغية بحسب كثرة أفراد المرحومين وقلتها فهى منظور فيها للكم وأما ماجاء فى الحديث يارحمن الدنيا والآخرة ورحيمهما فلايعارض ماذكر لأنه يجوز أن تكون الأبلغية بالنظر للكيف اه حلبى

(قوله الحمد لله الذى الخ) هذا اعتراف منه بأنه لم يصل الى هذا التأليف العظيم ذى النفع العميم الموصل ان شاء الله الى الفوز بجنات النعيم بمجهده واستحقاق فعله فاقتدى بأهل الجنة حيث قالوا ذلك فى دار الجزاء المجعولة نتائج أمرهم قال القشيرى هذا اعتراف منهم بأنهم لم يصلوا الى ماوصلوا اليه من حسن تلك العطيات وعظيم تلك المراتب العليات بمجهدهم واستحقاق فعلهم وانما ذلك ابتداء فضل منه تعالى اه (قوله أى دلنا) اقتصر فى تفسير الهداية على الدلالة فشملت الدلالة الموصلة الى المقصود وغيرها وذلك هو ماعليه أهل السنة والجماعة وذهبت المعتزلة الى أنها الدلالة الموصلة ع ش أى الدلالة الهنا موصلة لما وجد منه وهو البسملة والحمدلة وغيره موصلة لما سيوجد وهذا اذا كانت الحطبة متقدمة فان كانت متأخرة عن الكتاب فالدلالة موصلة (قوله لهذا التأليف) ان قيل لم فسرالمه الاشارة هنا بالفعل أى المصدر الذى هو التأليف وفيما يأتى بالمفعول الذى هو المؤلف عند قوله و بعد فهذا قلنا لم آثر التفسير بماذكر لأنه وصف بأوصاف تعين ذلك وهنا وان جاز الأمران فهذا أولى ليوافق الحمد على النعمة بلاواسطة بخلافه على الاثر فانه بواسطة الفعل وقد أشار الى نحو ذلك الجلال بقوله فى خطبة الأمل النعمة بمعنى الانعام اه شوبرى وفيه أن الحمد انما هو على هداية الله للشيخ وهى فعل الله تعالى سواء فسرالمه الاشارة بالمصدر أو باسم المفعول فليظهر لهذا التغاير الذى أشار له المحشى كبير فائدة (قوله وما كالخ) اقتباس وهو أن يضمن المتكلم كلامه شيأ من القرآن أوالحديث لا على أنه منه ولا يضر فيه التغيير لفظا ومعنى لأن الاشارة فى القرآن للنعيم الذى هم فيه أى لسببه كقوله

ان كنت أزمعت على هجرنا * من غير ماجرم فصبر جميل
وان تبدلت بنا غيرنا * فحسبنا الله ونعم الوكيل

وغيره لئن أخطأت فى مدحيك ما أخطأت فى منعى

وكقوله من بحر الرمل المجزوّ

لقد أنزلت حاجاتى * بواد غير ذى زرع
قال لى ان رقيبى * سيئ الخلق فداره
قلت دعنى وجهك الجنة حفت بالمكاره

وجواب لولا محذوف دل عليه مافبله أى لولا أن هدانا الله ماهتدينا (قوله لفظ) منصوب بنزع الخافض أى فى اللفظ أو على التمييز (قوله باللسان) ذكر لبيان الواقع لأن الثناء لايكون الا به والمراد به آلة النطق ولو كان بغير الجارحة المعروفة (قوله على الجميل) على تعليلية وقوله على جهة التعظيم على بمعنى مع فلا يلزم عليه تعلق حرفى جرّ بمعنى واحد بعامل واحد والاضافة بيانية والجميل بحسب اعتقاد الحامد وقيل يعتبر كونه جميلا فى الواقع (قوله على جهة التبجيل) بأن يكون الثناء بلطا بأن يعتقد اتصاف المحمود بما أثنى عليه به وظاهرا بأن لايخالفه أفعال الجوارح حلبى (قوله سواء تعلق الخ) أى سواء وقع فى مقابلة ولأجل الفضائل فهذا تعميم فى المحمود عليه وفيه أن هذا يبطل التقييد بالاختيارى بناء على الفرق بين الفضائل والفواضل وان المراد بالأوّل الصفات التى

ولقولهم رحمن الدنيا والآخرة ورحيم الآخرة وقيل رحيم الدنيا (الحمد لله الذى هدانا) أى دلنا (لهذا) التأليف (وما كنا لنهتدى لولا أن هدانا الله) والحمد لغة الثناء باللسان على الجميل الاختيارى على جهة التبجيل سواء تعلق

(قوله بواسطة الفعل) الأولى أن يقول بواسطة الاثر اه شيخنا

(قوله كبير فائدة) الا أن يقال قصد التناسب بين المحمود عليه وما تعلق به اه شيخنا

(قوله وفيه أن هذا يبطل الخ) من أين الابطال مع انه لايلزم من عدم تعدية الاثر عدم الاختيارية تدبر

لا يتعدى أثرها وبالثانى الصفات التى يتعدى أثرها وأجيب بان الفرض منه ادخال صفات البارى الذاتية فان الثناء عليها حمد باعتبار ما يتشأ عنها وهو متعلقاتها كالمقدورات للقدرة كما نقله أئمة اللغة فكأنه قال الاختيارى ولوحكما حتى وهذا جواب عما يقال ان الاختيارى لا يشمل صفات الله لاشعاره بالحدوث وأجاب شيخنا الجوهرى أيضا بأن المراد بالاختيارى ما ليس بطريق القهر فيشمل صفات البارى اه وسواء خبر مقدم والفعل الذى بعده فى تأويل مصدر مبتدأ مؤخر أى تعلقه بالفضائل وبالفواضل سواء فى أن الثناء على كل حمد ويجوز أن يكون سواء مبتدأ وما بعده مرفوع به بناء على عدم اشتراط الاعتداد فى أعمال الوصفين لان سواء بمعنى مستو ويجوز أن يكون سواء خبر مبتدا محذوف وان أداة الشرط مقدرة والجملة الاسمية دليل الجواب أو هى نفسه على الخلاف والمعنى أن تعلق الثناء بالفضائل أم بالفواضل فالامران سواء اه ع ش على مر وهذا أولى لانه يلزم على الاولين كون أم بمعنى الواو لأن الاستواء لا يكون الا بين شيئين مع أن أم لأحدهما فيكون فى الكلام تقديم وتأخير وحذف (قوله بالفضائل) جمع فضيلة أى النعم اللازمة كالشجاعة والعلم لأن الاتصاف بهما لا يتوقف على تعدى أثرهما للغير والفواضل جمع فاضلة وهى النعم المتعدية كالاحسان والكرم شوبرى فان قلت كل من الكرم والعلم إن أريد بهما الملكة كانا قاصرين وان أريد بهما الاثر كانا متعديين قلت المراد بالمتعدية هى التى يتوقف تحقق معناها على وصول أثرها للغير والقاصرة نقيضها اذا عرفت ذلك علمت أن الشخص يتصف بالعلم وان لم يعلم أحدا كالقطب ولا يتصف بالكرم الا بعد الاعطاء اه فترى على المطول وعبارة الاطفيحى قوله بالفضائل كالشجاعة والعلم والحلم من الملكات النفسانية ولابد من تأويلها بالتكون فعلا اختياريا كالخوض فى المهالك والاقدام على العدو فى المعارك والتعليم لأن الشجاعة مثلا كما تطلق على الملكة تطلق على آثارها اه (قوله وعرفا) قيل العرف والاصطلاح متساويان وقيل الاصطلاح هو العرف الخاص وهو ما تعين ناقله والعرف اذا أطلق فالمراد به العام وهو مالم يتعين ناقله وعلى كل فالمراد من العرف والاصطلاح اللفظ المستعمل فى معنى غير لغوى ولم يكن ذلك مستفادا من كلام الشارع بأن أخذ من القرآن أو السنة وقد يطلق الشرعى مجازا على ما كان فى كلام الفقهاء وليس مستفادا من الشارع اه ع ش وقول المحشى بأن أخذ الخ تصوير للبنى (قوله ينبئ) أى يدل ويشعر لو اطلع عليه ع ش (قوله من حيث) تعليل أى لاجل أنه منع على الحامد وفيه دور لان الحامد مشتق من الحمد فيقتضى توقف كل على الآخر وأجيب بأنه تعريف لفظى لا يضر فيه ذلك أو يدلك فيه التجريد بأن يراد بالحامد الذات المجردة عن وصفها بكونها حامدة أو يقال قوله على الحامد أو غيره تعميم خارج عن التعريف شيخنا ح ف قال سم اذا صرف العبد جميع ما أنعم الله به عليه فى آن واحد سمى شكورا قال تعالى وقليل من عبادى الشكور واذا صرف فى أوقات مختلفة سمى شاكرا قال شيخنا ع ش ويمكن تصور صرفها كلها فى آن واحد بمن جعل جنازة متفكرا فى صنوعات الله عز وجل ناظرا لما بين يديه لئلا يزل بالبت ماشيا برجليه الى القبر شاغلا لسانه بالذكر وأذنه باستماع ما فيه ثواب كالامر بالمعروف والنهى عن المنكر اه اطفيحى (قوله أو غيره) أى سواء كان للغير خصوصية بالحامد كولده وصديقه أولا ع ش (قوله وابتدأت بالبسملة والحمدلة) أى لا بغيرهما كسبحان الله ولا اله الا الله أى بقطع النظر عن الوجه الذى جا آتيه وهو جمعهما من غير فاصل بينهما لان جمعهما كذلك سيأتى فى قوله وجمعت بين الابتداء بمن الخ أى وبقطع النظر عن الوجه الذى جا آتيه به مجموعين وهو

بالفضائل أم بالفواضل وعرفا فعل ينبئ عن تعظيم المنعم من حيث انه منعم على الحامد أو غيره وابتدأت بالبسملة والحمدلة

(قوله وأجيب بأن الفرض منه الخ) الاولى عند التدبر الجواب بما يأتى عن الاطفيحى آخر القبلة الآتية اه (قوله رحمه الله فعل ينبئ الخ) يشمل القول وان كان الثناء بالفعل غير القولى أقوى لان الافعال تدل على مناشئها دلالة عقلية قطعية لا يتصور فيها تخلف بخلاف الاقوال فدلالتها وضعية قد يتخلف عنها مدلولها ومن هذا القبيل حمد الله وثناؤه على ذاته وذلك أن الله تعالى حين بسط بساط الوجود على ممكنات لا تحصى ووضع عليه موائد كرمه التى لا تتناهى فقد كشف عن صفات كماله وأظهرها بدلالات قطعية تفصيلية غير متناهية فان كل ذرة من ذرات الوجود تدل عليها ولا يتصور فى العبارات مثل هذه الدلالات ومن ثم قال عليه الصلاة والسلام لا أحصى ثناء عليك أنت كما أثنيت على نفسك اه شرح الروض فاستفد ما من هذا أن حمد الله قد يكون بالفعل ولا مانع من وجوده بالقول وانظر هل يحمد

اقتداء بالكتاب العزيز وعملا بخبر كل أمر ذي بال لا يبدأ فيه ببسم الله الرحمن الرحيم وفي رواية بالحمد لله فهو أجذم أي مقطوع البركة رواه أبو داود وغيره

ذاته لقائه بقطع النظر عن النعم فان ثبت فمن أين يكون من أقسام الحمد تبرر يقرب كونه شكرا كما يدل عليه قوله واذا صرف الخ ولو قوله العبد الخ وأما تعظيم الانسان بقلبه للذات للذات مثلا فليس لغو بالعمد آلة النطق ولا عرفا لعدم الجزئية ولا لغوي شكر لا عرفيه لعدم صرف الجميع تدبر (قوله لان المراد الاستعانة بشئ الخ) فيه ان المراد الاستعانة بالنطق به فوجدت المناقاة وفي الصيان على العمام كلام نفيس هناك فانظره

(قوله والمراد الحمد العرفي ح) هذا سبق قلم فالاولى أن يقول الحمد اللغوي اه شيخنا (قوله كما ان الى آخره) استعمال الجذام فيه مجاز وفي الصيان على العمام كلام ظاهر سلام لقوله أصالة لكن ليس المستعمل الجذام بل الأجذم وعليه فهي تبعية تدبر

عن القارئ الشيطان الذى يوسوسه فى القراءة حتى يحمل القرآن على غير محمله أو يلهو عنه لأنه يوجب للقرآن ضد كمال وشرف بل ذلك عائد الى القارئ (قوله وحسنه ابن الصلاح) أى نقل تحسينه عن غيره فلا ينافى ماقاله ابن الصلاح ان التحسين فى عصره غير ممكن اه ع ش على م ر (قوله وجمعت بين الابتداءين) ولم أكتف باحدهما وهذا السؤال ناشئ من السؤال الاول وهو قوله وابتدأت الخ وقوله وقدمت ناشئ من هذا الثانى وهذا أولى من كلام الحلبى (قوله فالحقيق حصل بالبسملة) ويلزمه الاضافى وقوله والاضافى أى المحض قال ع ش على م ر نقلا عن سم على البهجة وحاصل هذا الجواب دفع التعارض بحمل الابتداء فى خبر البسملة على الحقيق وفى خبر الحمدلة على الاضافى فيرد عليه أن التعارض كما يندفع بهذا يندفع بعكسه فما الدليل على إشارة هذا ويجاب بان الدليل عليه موافقة الكتاب العزيز والى ذلك يشير قوله وقدمت البسملة الخ اه (قوله وقدمت البسملة) لايقال هذا مكرر مع قوله وابتدأت بالبسملة الخ لانا نقول ذاك الفرض منه الابتداء بالقراءة بهما وهذا الفرض منه بيان سبب تقديم البسملة وان حصل فى الاول ضمنا فليتأمل شو برى (قوله عملا بالكتاب) عبر فى جانب الكتاب أولا بالاقتداء وثانيا بالعمل لعله للتفنن وقيل المراد بالعمل مايشمل الاقتداء لانهما كالفقير والمسكين اذا اجتمعا افترقا واذا افترقا اجتمعا قاله بعض مشايخنا (قوله والاجماع) أى اجماع الامة الفعلى (قوله كما أفادته الجملة) أى القاعدة المشهورة ان المبتدأ اذا كان معرفا بأل يكون مقصورا على الخبر كما ذكره العلامة الاجهورى المالكى بقوله

مبتدأ بلام جنس عرفا ❊ منحصر فى مخبر به وفا
وان عرى عنها وعرف الخبر ❊ باللام مطلقا فبالعكس استقر

وقد تعقب فى قوله بلام جنس بان التقييد بها لا يصح بل المدار على تعريف المبتدا باللام مطلقا فلذلك قال الشارح سواء أجعلت أل فيه للاستغراق الخ ورد على قوله كما أفادته الجملة اتحاد المشبه والمشبه به لان المعنى كالاختصاص الذى أفادته الجملة وأجيب بان المعنى والجد فى الواقع ونفس الامر مختص بالله تعالى كما أفادته الجملة المتلفظ بها أو أن الكاف بمعنى اللام أى لافادة الجملة اه (قوله أم للجنس) وهو أولى لانه المتبادر والشائع فى هذه المقامات لانه كد عوى الشئ بالدليل اذ المعنى جميع أفراد الحمد مختصة بالله لان جنس الحمد مختص به والمراد بالجنس الحقيقة والماهية ع ش (قوله ومحى من الله) أى اذا أضيفت اليه وبقال مثله فيما بعده فان قيل كيف تكون الصلاة من الله رحمة ومن الملائكة استغفارا مع حصرهم الموضوع اللغوى فى الدعاء بخير أجيب بأن الحصر اضافى أى بالنسبة للمعنى الشرعى فلا ينافى وجود معنى آخر كالرحمة وأما على حقيقة فواضح لان الاستغفار دعاء اه أجهورى وسيأتى فى أول كتاب الصلاة أن معناها لغة مامر أوّل الكتاب وهو ماهنا وقال فى دقائق المنهاج ان اطلاقها على الرحمة اطلاق شرعى ولغوى وعليه فلا اشكال (قوله ومن الملائكة استغفار) أى بلفظه أو مرادفه وليس المراد الاستغفار بخصوص صيغته لحديث اذا صلى أحدكم لم تزل الملائكة تصلى عليه مقول اللهم صل عليه اللهم ارحمه شو برى ورملى وعبارة الرشيدى قوله ومن الملائكة استغفار ينظر مامعنى استغفارهم له ﷺ الذى الكلام فيه مع أن الاستغفار طلب المغفرة وهو معصوم فان قلت المراد الاستغفار بالمعنى اللغوى الذى هو طلب الستر وقصد الحيلولة بينه وبين الذنب فيرجع الى العصمة قلت بعد تسليمه انما يظهر فى استغفارهم له فى حياته أما بعد وفاته فلا وان كان حيا لانه ليس فى دار تكليف فان قلت المراد من استغفارهم له مطلق الدعاء والتضرع قلت فما حكمة المغايرة فى التعبير بين دعائهم ودعاء المؤمنين اه بجيرمى وأجيب عن أصل الاشكال بانه من باب حسنات الابرار سيئات المقربين (قوله ومن الآدميين)

وحسنه ابن الصلاح وغيره وجمعت بين الابتداءين عملا بالروايتين واشارة الى أنه لاتعارض بينهما اذ الابتداء حقيقى واضافى فالحقيق حصل بالبسملة والاضافى حصل بالحمدلة وقدمت البسملة عملا بالكتاب والاجماع والحمد مختص بالله تعالى كما أفادته الجملة سواء أجعلت أل فيه للاستغراق أم للجنس أم للعهد (والصلاة) وهى من الملائكة رحمة ومن الآدميين استغفار ومن

(قوله ويلزمه الاضافى) أى أحد شقيه وهو مالم يسبقه شئ (قوله بالبسملة) يقال هذا مكرر مع قوله الخ) هذا لايرد على ماكتبه الحلبى على قوله وابتدأت الخ كما قدمه المحشى اه (قوله بان الحصر اضافى) أى بالنسبة للمعنى الشرعى الذى هو أقوال وأفعال مفتتحة الخ أى لانها لاتنجاوز ذى اللغة الدعاء بخير الى الاقوال والافعال وان كانت تتجاوزها الى غير الدعاء وهو الرحمة كما مر اه شيخنا قوله ينبغى (قوله من باب حسنات الخ) الظاهر أنها خاصة بالدنيا بقرينة فيعود الاشكال الثانى ولعل هذا وجه قوله أصل الاشكال اه

الاولى ومن غيرها فيشمل الجن (قوله تضرع) هو السؤال مع خضوع وذلة والدعاء أعم منه (قوله بمعنى التسليم) انما قال ذلك لان السلام من أسمائه تعالى فرجا منهم انه المراد فدفعه بما ذكر فيكون من اطلاق اسم المصدر على المصدر وهو يؤول الصلاة بالمصدر الذى هو التعالية لانها الاحراق بالنار أو دخولها وذلك كفر (قوله محمد) استنبط بعض العلماء من محمد ثلاثة وأربعة عشر رسولا فقال فيه ثلاث مئات واربعة كلا مناقات مم ص وعدتها بحساب الجمل الكبير تسعون فيحصل منها مائتان وسبعون واذا بسطت الحاء والميم قلت دال بخمسة وثلاثين وحا بتسعة فالجملة ماذكر ففى اسمه واذا بسطت الحاء والميم قلت دال بخمسة وثلاثين وحا بتسعة فالجملة ماذكر ففى اسمه الكريم اشارة الى أن جميع الكمالات الموجودة فى المرسلين موجودة فيه شيخنا ملاوى (قوله نبينا) لما كان لفظ محمد مشتركا بين نبينا وغيره بينه بقوله نبينا ع ش (قوله مؤمنو بنى هاشم) أى وبناته ففيه تغليب وكذا يقال مما فى بنى المطلب ولا يشكل بأولاد بناتهم حيث لم يكونوا من الآل لانهم ينسبون لآبائهم ع ش (قوله اسم جمع لصاحبه) أى بالضمير احترازا من صاحبنا فانه من طالت عشرته وعندى الاخفش هو جمع له كركب وراكب وقال بعضهم مراده الجمع اللغوى فلا مخالفة (قوله بمعنى الصحابى) انما قال ذلك لان الصاحب من طالت صحبته والصحابى لا يشترط فيه ذلك ح ل (قوله من اجتمع) أى اجتماعا متعارفا بأن يكون بالابدان فى عالم الدنيا عن فيشمل الانس والجن والملائكة وعيسى عليه السلام لانه اجتمع عليه صلى الله عليه وسلم فى الارض وليلة الاسراء وهو حى وأما بقية الانبياء فلم يجتمع الا بارواحهم أجهورى (قوله بنبينا) أى بعد رسالته وقد تنازعه اجتمع ومؤمنا (قوله وعطف الصحب) لعل المراد بالعطف العطف اللغوى وهو ذكر الشئ بعد شئ آخر والا فالعطف انما هو على الاول اذا تكررت المعطوفات على الصحيح فالعطف على محمد لا على الآل أو أنه مبنى على القول المرجوح ع ش (قوله الشامل) أى الآل ليعمهم أى الصحب وقوله بأتباعهم أى باقى الصحب الذين ليسوا بآل شوبرى وهذا بناء على ما فسر به الآل من أنهم مؤمنو بنى هاشم وبنى المطلب وأما اذا بنينا على انهم ومؤمنو أمته ففائدة ذكرهم الاهتمام بشأنهم لزيادة فضلهم فيكون بين الآل والصحب عموم وخصوص مطلق على هذا ووجهى على الاول والسر فى طلب الصلاة والسلام على الآل والاصحاب أنهم السبب فى حصول سعادة الدارين للعباد ولان السعادة منوطة بمعرفة الاحكام والعمل بها ورسولها الينا انما هو من جهة آله وصحبه (قوله خبر يتان الخ) وبجوز فى جملة الحمد أن تكون خبرية لفظا ومعنى لان الحمد لله الثناء باللسان والاخبار بأنه مالك أو مستحق لجميع المحامد ثناء عليه جل وعلا وأما جملة الصلاة فلا يجوز فيها ذلك لان الصلاة لغة الدعاء والاخبار بها لس دعاء وجوزه بعضهم فيها أيضا بناء على أن الصلاة الفرض منها تعظيمه عليه الصلاة والسلام وذلك حاصل على كل من التقديرين (قوله للدلالة على الثبات والدوام) أى على أن ثبوت الحمد لله دائم مستمر وليس المراد أن الحامد ينشئ الحمد دائما وعطف الدوام على الثبات تفسير يقال ثبت الامر ثباتا أى دام بخلاف الثبوت فانه أعم فان قلت كيف ذلك وقد صرح الشيخ عبد القاهر بأن لا دلالة فى زيد منطلق على أكثر من ثبوت الانطلاق لزيد قلت أجيب عن ذلك بأن الشيخ انما نفى دلالة الاسمية فلا ينافى استفادة الدوام منها بواسطة العدول عن الفعلية الى الاسمية كما يؤخذ من قول الشارح واخترت الخ أو بمعونة المقام (قوله بعلاه) اسم مصدر لاعلى أى باعلائه اياهم أو جعم عليا وكيكون معناه الرتب العليمة (قوله يؤتى بها للانتقال) أى اذا جئ بها فليست موضوعة له وليس معناه انها اذا أريد الانتقال يتعين الاتيان بها فيجوز تركها عيبا أو خطأ لان الانتقال كما يحصل بها يحصل بغيرها كهذا ران الطائفين واللام بمعنى عند أو المعنى لارادة الانتقال (قوله وأصلها) أى الثانى أى ما حق التركيب أن يكون عليه فالأصالة بالقوة لا بالفعل وليس المراد أن شيأ حذف

(٢) درس

(قوله ولم يؤتى بالصلاة بالمصدر الخ) يرد عم أن المانع ماذكر مع أن الصلاة بمعنى الدعاء يجوز أيضا كما قدمه فعلها التعالية (قوله لان الصاحب من طالت صحبته الخ) انظر جعل هذه نكتة لما مر فى المضمر

(قوله واللام بمعنى عند الخ) دفع بها مم تقسم الانتقال وليس المعنى أنها موضوعة لذلك بل هى اما للزمان أو للمكان

من التركيب واختصر فيه فالوا ونائبة عن أما واختصت الواو من بين سائر حروف العطف بالنيابة عن أما لأنها أم الباب ولأنها قد تستعمل للاستئناف كأما اه ملوى (قوله بدليل الخ) وجه الدلالة من هذا الدليل أن لزوم الفاء لم يعهد لشئ من أدوات الشرط غالبا الا لأما فاما وجدنا ذلك اللزوم مع وبعد علمنا أن أصلها أما بعد وانما التزمتها لتضمن أما معنى الشرط فلابد من هذه الملاحظة ليتم الاستدلال ويظهر التعليل في قوله لتضمن الخ فتأمل (قوله لزوم الفاء) المراد بالزوم الذكر لعدم الانفكاك للاتباق قوله بعد غالبا ح ف أو المراد اللزوم العرفي كما قاله البرماوي لا العقلي (قوله في حيزها) أي في قرب حيزها (قوله لتضمن الخ) علة لقدر أي والفاء تلزم أما لتضمن أما الخ أي مع ضعفها بالنيابة فجبرت بلزوم الفاء ع ش (قوله معنى الشرط) أي التعليق والاضافة بيانية وقوله والاصل أي الاول فقدمت أما مقام أداة الشرط التي هي مهما وفعل الشرط الذي هو يكن والقيامها مقام فعل الشرط وأدائه لزمها مايلزم فعل الشرط وهو وجود الفاء في جوابها كما تقدم وكان من حق أما أن يلزمها مايلزم مهما لقيامها مقامها والذي يلزم مهما الاسمية لانها مبتدأ في هذا التركيب لكن لما تعذر لحوق الاسمية لأما بقي باسم بعدها وهو بعد اقامة اللازم في الجملة مقام الملزوم حل ويكن تامة وفاعلها ضمير يعود على مهما أو من شئ بزيادة من على رأي بعضهم وانما كان أصلها خصوص مهما لاغير هما من أدوات الشرط لما في مهما من الابهام لانها تقع على كل شئ عاقلا وغيره زمانا وغيره وهذا الابهام يناسب هنا لأن الغرض التعليق على وجود شئ ما فلهذا بينها بيانا عاما بقوله من شئ قصدا للعموم وان كان شأن البيان أن يكون معينا بخلاف غيره مما من الأدوات فانه خاص ببعض الأشياء وقال بعضهم عوضوا أما عن مهما وعوضوا الواو عن أما ولم يعوضوا الواو عن مهما من أول الأمر لأن الواو حرف مفرد فلا قوته على النيابة عن شيئين وأما حرف مركب فهو أقوى من المفرد انتهى (قوله بعد البسملة) فيه اشارة الى أنهما من متعلقات الشرط والأولى جعلهما من متعلقات الجزاء لأن الجواب حينئذ يكون معلقا على وجود شئ مطلق والتعليق على المطلق أقرب لتحققه في الخارج من التعليق على المقيد (قوله فهذا) أي فأقول هذا المختصر فالجواب محذوف ليكون مستقبلا ونزل المعقول منزلة المحسوس بأن شبهه به وأشاره بهذا لشدة استحضاره عنده واعترض بأن مافي الذهن مجمل ومسمى المختصر ألفاظ مفصلة بكونها طهارة وغيره فلا مطابقة بين المبتدا والخبر واجيب بتقدير مضاف في كلامه والتقدير فمفصل هذا واعترض أيضا بأنه لا يشمل غير نسخة المؤلف وأجيب بتقدير مضاف ثان والتقدير فمفصل نوع هذا كذا قيل ولا حاجة لهذا كله لأن الذهن يقبل المفصل كما قاله الشافعي في تكبيرة الاحرام على كلام الرملي القائل بوجوب استحضار الأركان تفصيلا وتقدير نوع لا يحتاج له الا على القول بأن أسماء الكتب من حيز علم الشخص وعلى القول بأنها من حيز علم الجنس وهو الراجح فلا يحتاج لتقديره لأن علم الجنس اسم للحقيقة وهي لها أفراد تشمل جميع النسخ المتقولة من نسخة المؤلف فتأمل (قوله الحاضر ذهنا) أي ولو كانت هذه الخطبة متأخرة عن وضع الكتاب حل فالاشارة للالفاظ الذهنية من حيث دلالتها على المعاني على ماهو المختار من الاحتمالات السبعة وانما كان هذا مختارا دون غيره لأن النقوش لعدم تيسرها لكل شخص وفي كل وقت لا تصلح أن تكون مدلولا ولا جزء مدلول فبطل أربع احتمالات وهي النقوش فقط والنقوش مع الالفاظ والنقوش مع المعاني والثلاثة ولأن المعاني لكونها متوقفة في الغالب على الالفاظ لا تصلح أن تكون مدلولا ولا جزء مدلول أيضا فبطل احتمالان وهما المعاني فقط والمعاني مع الألفاظ فتعين أن تكون للالفاظ الذهنية من حيث دلالتها على المعاني وأما من حيث ذاتها فليست مقصودة وهذا المختار من السبعة وهو الالفاظ لكنها

بعد بدليل لزوم الفاء في حيزها غالبا لتضمن أما معنى الشرط والأصل مهما يكن من شئ بعد البسملة والحمدلة والصلاة والسلام على من ذكر (فهذا) المؤلف الحاضر ذهنا (مختصر) من الاختصار

(قوله جيء باسم بعدها وهو بعد) قد نظر لخصوص المقام والا فاللازم اسم لا بعينه (قوله يكون معلقا على وجود شئ مطلق) فيه أن الجواب معلق على الشرط فلابد من ملاحظة أن ليس القصد الا مجرد ربط شئ بشئ الا التعليق ففي قوله معلقا تساهل ووضح ذلك في أول حاشية ملوى السمرقندية (قوله ونزل المعقول منزلة المحسوس بأن شبهه به) أي واستعاره لهذا التي للمحسوس اما استعارة أصلية إلجمود هذا واما تبعية بتأويله بمشار اليه بأن تقول شبه الاشارة للمعقول بالاشارة للمحسوس فسري للجزئيات فاستعير هذا المشار به إلى المحسوس للمعقول استعارة تبعية اه شيخنا قاويسني

وهو تقليل اللفظ وتكثير المعنى أدلتها التفصيلية

(قوله وهو تقليل اللفظ وتكثير المعنى) عبارة سم على قول التحفة هي أي المختصرات ماقل لفظها وكثر معناها بق قسم آخر موجود قطعا وهو ما قل لفظه ومعناه فالوجه تفسير المختصر بما يشملهذا كأن يقال ماقل لفظه سواء كثر معناه أولا انتهت وبقي أيضا ما قل لفظه وبقي المعنى على ما هو عليه وبما صنعه سم يدخل أيضا (قوله لكن يشكل عليه عدم الاجماع من أدلة النفي) أي مع أنه دليل قطعي فيكون مدلوله قطعيا الآن يقال ان الاجماع قد يكون ظنيا كما في الاجماع السكوتي على مافيه من الخلاف اه شيخنا ولو يسني (قوله لانه بهذا المعنى الخ) أي قبل نحو يدالى الظن والملكة وقوله عين العلم الظاهر أنه لابد من التجريد في العلم حتى يتقي التكرار (قوله فقول ع ش ان قوله الخ غير ظاهر الخ) اذا تأملت تجد لامنافاة بينهما لان كلام المدمني في علم النبي الثامن عن اجتهاد وأما كلام ع ش فهو لمن أدلتها خرج به علم جبريل مثلا فانه غير مكتسب حل ودخل فيه علمه ﷺ الثامن عن اجتهاد فهو لقمه من حيث حصوله عن اجتهاد وأما من حيث كونه دليلا فلا يسمى فقها قاله الكمال المقدسي فقول ع ش ان قوله من أدلتها خرج به علم جبريل وعلم النبي أي الحاصل بغير اجتهاد لانهما ليسا مكتسبين من الادلة بل علم جبريل من اللوح المحفوظ وعلم النبي من الوحي ليس بظاهر بل هما خارجان بالمكتسب اه (قوله التفصيلية) أي بواسطة الادلة الاجمالية ولا بد من ملاحظة هذا اه خضر وكيفية الاكتساب بان يقال قيموا الصلاة أمر والامر للوجوب فتجب الصلاة للوجوب ولا تشربوا الخمر نهي والنهي للتحريم فتحرم الخمر فيجعل الدليل الاجمالي كبرى للقياس كما بينه المحلي في

وهي أدلتها التفصيلية (قوله بل هما خارجان بالمكتسب) لكن ان قيل ان معنى كونه مكتسبا انه مأخوذ وعلمهما مكتسب بهذا المعنى أيضا فالخفي جمع

جمع الجوامع وخرج بقوله التفصيلية العلم بذلك أى بالأحكام الشرعية العملية المكتسب للخلاق أى الشخص الذى نصب نفسه للخلاف والجدال ليذب عن مذهب امامه من المقتضى والنافى المثبت بهما مايأخذه من الفقيه كالشافعى ليحفظه عن ابطال خصمه كالحنفى فعلمه أى الخلافى مثلا بوجوب النية فى الوضوء لوجود المقتضى وبعدم وجوب الوتر لوجود النافى ليس من الفقه لأنه مكتسب من الادلة الاجمالية وقوله من المقتضى متعلق بالمكتسب قال الكمال بن أبى شريف هذا ان قلنا ان الخلافى يستفيد علما بثبوت الوجوب أو انتفائه من مجرد تسلمه من الفقيه وجود المقتضى أوالمانع اجمالا وانه يمكنه بمجرد ذلك حفظه عن ابطال الخصم والحق أنه لا يستفيد علما ويمكنه الحفظ المذكور حتى يتعين المقتضى أوالنافى فيكون هو الدليل المستفاد منه ذلك فان كان أهلا للاستفادة منه كان فقها والصواب ان قيد التفصيلية ليس لاخراج علم الخلافى بل هو تصريح باللازم فهو لبيان الواقع دون الاحتراز كقوله من أدلتها لأن علم الخلافى خارج بقوله العلم بالأحكام لأن المراد العلم بجميع الأحكام والخلافى ليس حاصلا عنده العلم بجميع الأحكام وخارج أيضا بقوله المكتسب لأن معناه المستنبط وهو لا ينبغى انتهى ح ف (قوله وموضوعه) ذكر من المبادى ستة وهى الاسم والحد والموضوع والاستمداد والفائدة والغاية المشار اليها بقوله المحصلان للفوائد الخ *وحكمه الوجوب العينى أوالكفائى *وواضعه الأئمة المجتهدون (قوله وسائر الادلة) أى بانيها كالاستصحاب والاستقراء كاستقراء الشافعى النساء فى أقل الحيض والنفاس وغالبهما وأكثرهما والاستحسان كاستحسان الشافعى التحليف على المصحف (قوله نواحيه) أى منهياته (قوله على مذهب الخ) أى كاذلك ففقه على مذهب الامام الشافعى كينونة العلم على الخاص لحصوله فى ضمنه وقد تجعل على بمعنى فى ليكون الجار والمجرور بدلا من الجار والمجرور قبله فان قلت كان يكفى أن يقول مختصرا على مذهب الشافعى فلم زاد قوله فى الفقه قلت أشار لمدح مختصره من وجهين عمموم كونه فى الفقه وخصوص كونه فى مذهب الشافعى على أن مذهب الشافعى قد يكون فى غير الفقه وانما نسب لجده الثالث لانه محامى ابن محامى اذ هو محمد بن ادريس بن عباس ابن عثمان بن شافع بن السائب (قوله فى المسائل) من ظرفية الجزء فى الكل فان الاحكام هى النسب التامة والمسئلة كناية عن موضوع ومحمول ونسبة (قوله مجازا) قال بعضهم هو حال من مذاهب وفيه نظر لان المجاز لفظ لانه كلمة مستعملة الخ ومذاهب معان بدليل تبيينه بالاحكام و يمكن أن يكون فى الكلام حذف مضاف أى حالة كون ذلك مدلول مجاز والاولى كونه حالا من مذهب الذى فى المتن أى حال كون المذهب أى لفظه مجازا أى منقولا عن مكان الذهاب وذلك لتشبيه اختياره للاحكام بسلوكه الطريق ثم استعير اسم السالوك وهو الذهاب لاختيار الأحكام واشتق منه المذهب فيكون استعارة تبعية هذا مراده ولا ينافى ماذكره الشارح قول بعضهم انه صار حقيقة عرفية لجواز أن يراد أنه مجاز بحسب الأصل وان صار حقيقة عرفية بعد ذلك وقوله عن مكان متعلق بمحذوف أى منقولا عن مكان اه ح ف (قوله اختصرت فيه) أى جمعت فيه معانى المنهاج ع ش وأشار بذلك الى أن قوله مختصر الامام على حذف مضاف أى معانى مختصر الامام أى المقصود من معانيه والا فمن جملتها حكاية الخلاف والترجيح لم يتعرض له فالظرفية هنا من ظرفية المعانى فى الألفاظ كما أشار له ع ش وقال الملوى اختصرت فيه أى فى ذلك المؤلف المعبر عنه بالمختصر المرادبه ما أخذه من المنهاج وما ضمه اليه فليس فيه ظرفية الشئ فى نفسه ولا حاجة الى أن يقال ان كل مسئلة من مسائل المنهاج مظروفة فى مسائل المرشح وفى الاطفيحى اتيانه بالظرفية يقتضى تسميته بالمختصر قبل أن يذكر فيه كلام المنهاج فلو قال اختصرته من مختصر الامام لاندفع ذلك الايهام والاشكال ظاهر اذا كانت الخطبة متقدمة على

وموضوعه أفعال المكلفين من حيث عروض الأحكام لها واستمداده من الكتاب والسنة والاجماع والقياس وسائر الادلة المعروفة وفائدته امتثال أوامر الله تعالى واجتناب نواهيه المحصلان للفوائد الدنيوية والأخروية (على مذهب الامام) المجتهد أبى عبدالله محمد بن ادريس (الشافعى رضى الله عنه وأرضاه) أى ماذهب اليه من الأحكام فى المسائل مجازا عن مكان الذهاب (اختصرت فيه

فى خروجهما أنه بقوله من أدلتها على أناحيث فسرنا العلم بالتهيؤ فالتبى عنده التهيؤ لفهم جميع الأحكام من الادلة وان لم يقع منه الا أخذ البعض بالفعل وبهذا يندفع تنظير الصبان فى جعل اجتهاد النبى فقها بأنه ليس عاما بالجميع بل بالبعض المجتهد فيه اه ونظر فيه بعضهم بأنه لا يقر على خطأ ﷺ فينتقل اجتهاده بواسطة التقرير الى الضرورى اه وربما يخدش هذا أن الأحكام الاجتهادية المجمع عليها تسمى فقها مع أن الاجماع صيرها ضرورية

التأليف فان كانت متأخرة عنه فلا اشكال (قوله مختصر الامام) سماه مختصرا لأنه مختصر من المحرر ومن الوجيز ومن الوسيط ومن البسيط ومن النهاية شرح لامام الحرمين على مختصر المزنى وهو من أجل هذه الكتب وأسماء العلوم من حيث علم الشخص على ماهو التحقيق زى (قوله وضمت اليه) أى الى ما اختصرته من مختصر الامام شورى أو الضمير راجع لمختصر شيخ الاسلام وهو وان كان عبارة عن مجموع معانى المنهاج زيادة شيخ الاسلام فهو من ضم الجزء الى كله فهو من التجريد عند النحويين لأنه يجرد اللفظ عن بعض مدلوله وهو ماضم اليه وقصد به التنبيه على شرف هذا الجزء بكونه يسر (قوله مع ابدال الخ) فيه ادخال الباء فى حيز الابدال على المأخوذ وادخالها فى حيز الابدال على المأخوذ فى حيز بدل وتبدل واستبدل على المتروك هو الفصيح وخفى هذا التفصيل على من اعترض هذا المتن وأصله بآية و بدلناهم بجنتيهم جنتين ومن يتبدل الكفر بالايمان فقد ضل وقد تدخل فى حيز بدل ونحوه على المأخوذ كما فى قوله * وبدل طالبى نحيبى بسعدى * زى (قوله به أى بالمعقد) يعنى فى الحكم ولو عبده وان كان ضعيفا عند غيره أو ما يعقده الخناق فى التعبير فيشمل ماهو أعم منها وأولى ومانجع الصفتين حل (قوله بلفظ) متعلق بابدل والباء للملابسة أو المصاحبة (قوله مبين) اسم فاعل من أبان بمعنى وضح أو من أبان بمعنى أوضح وهو القياس أى موضح للمراد بالاخفاء وفى الصباح بان الأمر بيبن ولا يكون الا لازما وأبان ابانة بمعنى الوضوح و يستعمل لازما ومتعديا عش (قوله وسأنبه على ذلك) أى المذكور من الضم والابدال وقدم الابدال على الحذف لأن الاعتناء ببيان المتعمد وذكره أقوى منه الحذف (قوله وحذف منه الخلاف) أى تركته حل وهذا بناء على أن الضمير فى منه عائد على مختصره أو الامام فالحذف باق على معناه من أنه حذفه حين اختصره لكن فيه تشتيت للضمائر لأن الضمائر السابقة عائدة على مختصره ح ف (قوله للراغبين) أى المتمكنين على الخبر طلبا لاجازة معاليه زى (قوله بمنهج الطالب) فقد اختصر الاسم كما اختصر المسمى ثم اشتهر الآن بالمنهج اقتصارا على الجزء الأول من العلم مع دخول أكثر علمه ماوى والطالب جمع طالب قال ابن مالك

وفعل لفاعل وفاعله * وصفين نحو غاد وعاذله ومثله الفعال فيما ذكروا اهـ

فقول بعضهم انه جمع طالب بفتح الطاء مبالغة طالب لا يظهر اهـ (قوله راجيا) ينبغى أن يكون حالا من فاعل اختصرت وما بعده فيكون حذف من الأول لدلالة الثانى أو بالعكس وليس من باب التنازع لأنه لا يجرى فى الحال لأنه يقتضى الاضمار والحال نكرة (قوله أن ينتفع) أتى بالمضارع كالاستقبال فلذا أتى فيه بالمصدر الصريح كما فى الاطفيحى ولمناسب ما بعده أيضا وهو الفوز ورجلة واحد ثم انه تفسير للتوفيق من حيث هو والمراد هنا الهام موافقة الصواب فى مذهب الامام وتسهيل سبيل الخير) هذا لا يحتاج اليه الا ان أريد بالقدرة العرض المقارن للفعل بأن أريد بها سلامة الآلات فان أريد بها ذلك فلا حاجة اليه لأن تلك القدرة ليست موجودة فى الكافر (قوله للصواب) التجريد بأن يجرد التوفيق عن كونه فى خير (قوله والعمل) كالصلاة ومعنى كونها توافق الواقع أن تكون

مختصر الامام أى ذكريا النووى رحمه الله (المسمى بمنهاج الطالبين وضمت اليه ما يسر مع ابدال غير المعتمد به) أى بالمعتمد (بلفظ مبين) وسأنبه على ذلك تنا بالى محاله (وحذف منه الخلاف رؤما) أى طلبا (لتيسيره على الراغبين) فيه (وسميته بمنهج الطلاب) المنهج والمنهاج الطريق الواضح (راجيا) أى مؤملا (من الله) تعالى (أن ينتفع به أولو الألباب) جمع لب وهو العقل (وأسأله التوفيق) وهو خلق قدرة الطاعة وتسهيل سبيل الخير (للصواب) الواقع من القول والفعل (و) أسأله (الفوز) أى الظفر بالخير (يوم المآب)

(قوله وهو مختصر من الأم) والذى قاله الجوهرى ان النهاية مختصر من البويطى المختصر من الأم لكن ما قاله البابلى أظهر عند التأمل لأنهما صاحبا الامام (قوله يوهم أنه تفسير واحد) هو كذلك تفسير واحد وان كان التوفيق فى حد ذاته تفسيرين اهـ شيخنا

تسكون مستكملة للاركان والشروط (قوله أى الرجوع) فالمآب مصدر ميمى وفى المصباح آب من سفره يؤب أوبا وأوبا رجع والايابا سم منه فهو آيب وآب الى الله رجع عن ذنبه وتاب فهو أواب مبالغة

﴿ كتاب الطهارة ﴾

وقد افتتح الائمة كتبهم بالطهارة لخبر مفتاح الصلاة الطهور مع افتتاحه ﷺ ذكر شرائع الاسلام بعد الشهادتين بالصلاة ولكونها أعظم شروط الصلاة التى تقدمها على غيرها لأنها أفضل عبادات البدن بعد الايمان والشرط متقدم على المشروط اه شرح م ر (قوله هولغة) أى من جهة اللغة أو حال كونه لغة أرأعنى لغة أوفى اللغة فالنصب على التمييز أوالحال أو بتقدير فعل أو بنزع الخافض على مافيه لكن الراجح أنه سماعى وليس هذا مما شورى وعلى القول بأنه حال فهو حال من النسبة الواقعة بين المبتدا والخبر أومن الضمير المحذوف مع فاعله أى أعنيه لغة اه (قوله والجمع) عطف أعم على أخص ع ش فالكتاب مصدر بمعنى جامع أو مجموع فيه (قوله كتبا) مصدر مجرد وكتابة وكتابا مصدران مزيدان والأول مزيد بحرفين والثانى بحرف وقدم المزيد بحرفين لشهرته شورى اهل المراد شهرته عند اللغويين فلا يرد أن المزيد بحرف مشهور عند الفقهاء، وغيرهم (قوله من العلم) أى من دال العلم فلا يخالف ماقاله السيد من أن المختار فى أسماء الكتب والأبواب والفصول انها أسماء للالفاظ المخصوصة باعتبار دلالتها على المعانى المخصوصة والاضافة فى كتاب الطهارة من اضافة الدال للمدلول أومن اضافة العام للخاص وهى بمعنى اللام على التقديرين كما أشار اليه سم فى شرح الغاية وقوله مشتملة على أبواب الخ ليس من تمة التعريف بل الكتاب اسم لجملة مختصة وان لم تكن مشتملة على ماذكر ككتاب أمهات الأولاد فلوحذفها لكان أولى لايهام توقف التعريف عليها لكن هذا يعلم من قول الشارح غالبا الطنبدى وقال فى شرح التنقيح الباب اصطلاحا اسم لجملة مختصة من العلم وقد يعبر عنها بالكتاب والفصل فان جمعت الثلاثة قلت الكتاب اسم لجملة مختصة من العلم مشتملة على أبواب وفصول والباب اسم لجملة مختصة من كتب العلم مشتملة على فصول والفصل اسم لجملة مختصة من أبواب العلم مشتملة على مسائل فالكتاب كالمجلس الجامع لأبواب جامعة لفصول جامعة للمسائل فالأبواب أنواعه والفصول أصنافه والمسائل أشخاصه اه فعلم من كلامه أن الثلاثة كالفقير والمسكين والطهارة مصدر طهر بفتح الهاء وضمها والفتح أفصح يطهر بضمها فيهما فالماضى مفتوح العين ومضمومها اذا كان لا يمنى اغتسل واما طهر بمعنى اغتسل فمثلث الهاء، وفى مضارعه لغتان الضم والفتح شيخنا ع ش الطهيحى واعلم أن الطهارة فسمان عينية وحكمية هى مالا تتجاوز محل سببها كما فى غسل اليد مثلا من النجاسة فان الغسل لا يتجاوز محل اصابة النجاسة والحكمية هى التى تتجاوز محل ماذكر كما فى غسل الاعضاء من الحدث فان محل السبب الفرج مثلا حيث خرج منه خارج وقد وجب غسل غيره وهو الاعضاء شورى وللوسائل ومقاصد فوسائلها أربع ولعل المراد بالوسائل المقدمات التى عبر بها فى شرح الارشاد وهى المياه والأوانى والاجتهاد والنجاسة ولما كانت النجاسة موجبة للطهارة عدت من الوسائل بهذا الاعتبار ومقاصدها أربع الوضوء والغسل والتيمم وازالة النجاسة ولم يعدوا التراب من الوسائل كالمياه ولا الاحداث منها كالنجاسة لان التراب لما كان طهارة ضرورية لم يعد من الوسائل ولما لم تتوقف الطهارة على سبق حدث كالمولود اذا أريد تطهيره الطواف به لم يعدوا الحدث منها أيضا كما قاله ع ش الطهيحى والمشهور أن الوسائل الحقيقية الماء، والتراب والحجر والدابغ (قوله والخلوص) عطف تفسير ع ش أى لان النظافة تشمل الحسية كالنجاس والمعنوية كالعيوب بدليل حديث ان الله نظيف يحب النظافة أى منزه عن النقائص اه وقيل عطف عام على خاص لان الخلوص من الادناس يشمل الحسية والمعنوية

أى الرجوع الى الله تعالى أى يوم القيامة

﴿ كتاب الطهارة ﴾ هولغة الضم والجمع يقال كتب كتبا وكتابة وكتابا واصطلاحا اسم لجملة مختصة من العلم مشتملة على أبواب وفصول غالبا والطهارة لغة النظافة والخلوص من

﴿ كتاب الطهارة ﴾ (قوله ولكونها أعظم شروط الصلاة) ووجهه مع توقفها على الجميع مسامحتهم فى القبلة لمن تنفل وعدم ايجاب القضاء على من فقد المترة بخلاف الحدث ومن بدنه نجاسة والوقت انما يعتبر لوقوع الصلاة فرضا لا لمطلق الصلاة حتى لو ظن دخول الوقت فأحرم فبان خلافه انعقدت نفلا مطلقا ع ش على م ر (قوله فالكتاب مصدر بمعنى جامع أو مجموع فيه) ترك بقاءه على مصدريته الذى ذكره ابن حجر فى شرحى العباب والصفة لتعقب سم له بأن الجملة من العلم ليست معنى مصدريا اه ثم قال ان البقاء على المصدرية انما يناسب المعنى الذى هولغوى اه (قوله فان الطهارة قسمان) كذا ذكر ابن حجر فى شرح العباب (قوله والمشهور أن الوسائل الحقيقية الماء والتراب والحجر الخ) الاولى أن يبدل الحجر بالتحلل كما فى التحرير لان الحجر مختلف لا مزيل

والنظافة خاصة بالحسية أو عطف سبب على مسبب أو لازم على ملزوم اه (قوله وشرعا) عبر عن معنى الطهارة المقابل للغوى بقوله وشرعا عن معنى الكتاب بقوله واصطلاحا بناء على ماهو المعروف من أن الحقيقة الشرعية هي ما نقل معناها من الشارع وأن مالم ينقل من الشارع يسمى اصطلاحا وان كان فى عبارة الفقهاء، بأن اصطلحوا على استعماله فى معنى فيما بينهم وليتلقوا التسمية به من كلام الشارع نعم فديسمى ملوان الحقيقة الشرعية كما قاله سم فى حاشيته على البهجة فى باب الزكاة فيما وقع فى كلام الفقهاء مطلقا ع ش (قوله رفع حدث) هذا أحد إطلاقين للطهارة وهو مجازمن اطلاق المسبب على السبب والاطلاق الثانى حقيقى وهو زوال المنع المترتب على الحدث والخبث عن أى الطهارة ذات رفع حدث كوضوء أوغسل أو بزوال رفع رافع والا فالطهارة ليست نفس الرفع وانما هى ناشئ عنها لأن رفع الحدث وهو ازالته ناشئ عن الوضوء، وكذا يقال فى قوله أوازالة نجس بأن يقال ذات ازالة وهو الغسل أو بزوال ازالة بتزيل ولا شك ان الغسل منزيل وأن الطهارة ليست نفس الازالة وانما الازالة ناشئة عنها أو بزوال ازالة ناشئ عن الغسل اه شيخنا فالحاصل ان الطهارة تطلق على المعنى المصدرى وهو الفعل وعلى الحاصل بالمصدر وهو أثره والأول مجازى والثانى حقيقى وانما عرفها الشارح بالمعنى المجازى لان المذكور فى المتن هو الفعل كالوضوء والغسل (قوله كالتيمم) هذا فى معنى رفع الحدث وفى معنى ازالة النجس الاستنجاء بالحجر وقوله والاغسال المسنونة وتجديد الوضوء مثالان لما على صورة رفع الحدث الأول على صورة الاكبر والثانى على صورة الأصغر وقوله والغسل الثانية والثالثة مثال لما على صورة ازالة النجس أوعلى صورة رفع الحدث (قوله فهى) أى الطهارة التى فى الترجمة شاملة الحى هذا تعريف بمعنى التعريف المذكور وقوله لأنواع الطهارات هى كما فى التحرير أربعة الوضوء والغسل والتيمم وازالة النجاسة وانما أفرد هاتى الترجمة لأنها فى الأصل مصدر وهو يتناول القليل والكثير ومن جمعها قصد التصريح به أى بذلك التناول منارى على التحرير (قوله لانه الأصل) أى الكثير والغالب فى آنيها أى الطهارة وهى الماء والتراب والحجر والدابغ وهى الوسائل حقيقة (قوله انما يطهر الحى) هو من قصر الصفة على الموصوف فصر افراد الرد على الحنفية القائلين بأن غير الماء يطهر كالخل ونحوه مما ليس فيه دهنية كما، البطيخ قالوا انه يطهر النجس ولا يرفع الحدث وانظر ما الفرق مع أن النجاسة أغلظ من الحدث ثم رأيت بعضهم فرق بأن الحدث أقوى لأنه يحل باطن الأعضاء وظاهرها بدليل انه اذا كشط الجلد عن العضو لا يرتفع حدثها والنجاسة تحل الظاهر فقط فاذا كشط الجلد زالت اه والمراد الطهارة بالمعنى الأعم الشامل لما فيه رفع وازالة والا لارفع فيه ولا ازالة كالطهارة المندوبة فانها مطهرة صورة بمعنى انها على صورة المطهر فهى أولى من عبارة أصله لانه انما اشترط الماء لرفع الحدث والنجس شوبرى (قوله من مائع) والا فالتراب والحجر آلة لذلك كل منهما محصل للطهارة حل (قوله بلاقيد) أى لازم (قوله وان رشح الخ) تصريح بأن هذا الرشح يسمى ماء وهو كذلك على المعتمد لانه ماء حقيقة وينقض بقدوه كما صححه النووى فى مجموعه وغيره قال فى الحاوى ولا يجوز رفع حدث ولا ازالة نجس الا بالماء المطلق أو بخار الماء وان قال الرافعى نازع فيه عامة الاصحاب وقال يسمونه بخارا ورشحا لاماء على الاطلاق شرح الخطيب على المنهاج خصر وفى كلام المصنف اشارة على جعله الرشح من البخار مع أنه من الماء فلو قال وان رشح من الماء بسبب البخار الذى هو حرارة النار لكان أولى فتأمل مدابقى على التحرير وقد يجاب بجعل من تعليلية أى وان رشح من الماء من أجل البخار وسببه وانما قيد الرشح بكونه من بخار الماء للغل لانه محل الخلاف بين الرافعى والنووى الجمهورى والا فالرشح من غير البخار كالمنع مطلق أيضا (قوله وأوقد) معطوف على قوله وان رشح شوبرى (قوله بخلاف الخل ونحوه) محترز قوله

الادناس وشرعا رفع حدث أوازالة نجس أومافى معناهما وعلى صورتهما كالتيمم والاغسال المسنونة وتجديد الوضوء والغسلة الثانية والثالثة فهى شاملة لانواع الطهارات وبدأت بالماء لانه الاصل فى آنيها قلت (انما يطهر من مائع ماء مطلق وهو مايسمى ماء بلا قيد) وان رشح من بخار الماء الغلى كما صححه النووى فى مجموعه وغيره أوقيد لموافقة الواقع كما البصر بخلاف الخل ونحوه وما لايذكر الا عقيدا

(قوله أو بزوال رفع رافع) الاولى أن يقول بارتفاع لانه هو الاثر الناشئ عن الرفع وهو الطهارة حقيقة اه (قوله وانما هو ناشئ عنها) حق العبارة أن يقول وانما هى ناشئة عنه لان الرفع فعل الفاعل وهو لا ينشأ عن الطهارة التى هى أثر لانها الارتفاع الذى هو أثر الرفع وكذا يقال فى الازالة اه (قوله أى لازم) لا حاجة لزيادته لان معنى المتن أنه لا يسمى مطلقا الا مع انتفاء القيد سواء كان الانتفاء دائما أوفى بعض الاحيان كما البقر اه شيخنا قويسنى

مايسمى ماء وما لايذكر الا مقيدا احترز قوله بالقيد اذهو في النفي ينصرف الى اللازم (قوله كماء الورد) مقيد بالاضافة وما بعده مقيد بالصفة (قوله لقوله تعالى) استدلال على منطوق المتن وهو قوله انما يطهر الخ وعلى مفهومه وهو قول الشارح بخلاف الخلى ونحوه الخ لكن الدلالة على المنطوق ظاهرة لانها بمنطوق الاداة الثلاثة وأما الدلالة على المفهوم فيها خفاء فلذلك بينها بقوله فاو طهر غيره الخ تأمل (قوله ممتنا) أى معددا للنعم (قوله وأنزلنا من السماء ماء طهورا) الآية تشمل مانبع من الارض أيضا لانه نزل في الاصل من السماء قال تعالى وأنزلنا من السماء ماء بقدر فأسكناه في الأرض (قوله الاعرابي) واسمه ذوالخويصرة اليماني لا التميمي لانه خارجي سيوطي في حواشي الاذكار ع ش (قوله صبوا عليه ذنوبا) أى مظروف ذنوب ومن تبعيضية وهي مع مدخولها حال هو بمعنى زى أى من مظروف المقدر (قوله الدلو المتخذ من الجلد) اذا كان هذا معنى الذنوب فما فائدة قوله بعده في الحديث من ماء وتقييده به ويجاب بان الذنوب يطلق حقيقة على الدلو وعبارة القاموس الذنوب الدلو أو وفيها ماء أو الممتلئة أو القريبة من الملء شو برى أى فيحمل الذنوب في الحديث على الدلو فقط (قوله والأمر) أى في الحديث وقوله والماء أى في الآية والحديث (قوله لتبادره الى الفهم) مالم تقم قرينة تصرفه الى غيره كما في الآية التي هي وأنزلنا من السماء ماء طهورا والالزم الغاء طهورا أى محصلا للطهارة لقوله في الآية الأخرى ماء ليطهركم به والالزم التأكيد ح ل (قوله فاو طهر غيره الخ) هذا يدل على ان الادلة المذكورة أدلة للمفهوم أيضا (قوله لفات الامتنان) أى تعداد النعم وهو من الله تعالى ومن غيره ومنه مو قال ح ل وفيه انه مالانعلم من أن يقع الامتنان بشئ مع وجود ما يشاركه في المعنى الذي امتن به لاجله الأن يقال نعم لكن لا كبير وقع له اه ومن ثم قال بعضهم المعنى لفات كمال الامتنان وعبارة سم فيه تأمل ومالمانع من صحة الامتنان بشئ وان أقام غيره مقامه وهلا وجه الاستدلال بأن تقول ثبتت الطهارة بالماء ولم تثبت بغيره ولا مدخل للقياس لظهور الفارق اه قال الشمس الخطيب على أبي شجاع ولا يقاس به غيره لان الطهر بعد الامام تعبدي وعند غيره معقول المعنى لما فيه من الرقة والطاقة التي لا توجد في غيره اه (قوله ولاغسل البول به) فيه بحث لجواز الامر به لكونه من ماصدقات الواجب أو لانه المتيمم اذ ذاك سم (قوله فتغير بمخالط) تفريع على مفهوم قوله وهو ما يسمى ماء بالقيد ع ش وانما قال غير مطهر لانه للمقصود وان كان الظاهر أن يقول غير مطلق والمراد بالمتغير أحد أوصافه الثلاثة كما سينبه عليه بقوله والتغير المؤثر الخ (قوله مستغنى عنه) مراده بالمستغنى عنه مايمكن صون الماء عنه فلا يضر التغير بأوراق الاشجار المتناثرة ولو بيعية وان تفتتت واختلطت ويضر التغير بالثمار الساقطة بسبب ماتحلل منها سواء وقع بنفسه أو بايقاع وسواء كان على صورة الورق كالورد أو لا شرح مر لان شأن الثمار سهولة التحرز عنها بخلاف الاوراق وقوله مايمكن صون الماء عنه غالبا ومنه ما تغير المذكور بسبب إلقاء ماتغير بمحل في مقره أو مروره للاستغناء عنه حينئذ فيضر وعليه اللغز المشهور وهو ما آن تصح الطهارة بأحدهما منفردا ولا تصح بهما مجتمعين اه حلبي ثم قال ومن التغير بالمجاور التغير بالخمور طعما أو لونا أو ريحا وبمثله شرح مر (قوله في صفاته) أى اللون والطعم والريح (قوله فيقدر مخالفا) أى ان أرادذلك والافلو هجم وتوضأ به صح وضوؤه لان غايته أنه شك ونحن لا نؤثر بالشك استصحابا للاصل المتيقن كما وشك في مقره هل هو مخالط أو مجاور أو في كثرته أو نحو ذلك شو برى (قوله مخالفا) أى وسطا ح ل (قوله في أحدها) المراد بالاحد الاحد الذي فيقدر مثل كل أحد أى فيقدر مخالفا له في كل صفة لا في صفة واحدة فقط ح ف وصرح به مر وعبارة ع ش قوله في أحدها اى فان غيرا كثر في به والاعرض الباقي من الاوصاف ليوافق كلام مر وعبارة ح ل يعني أنا نعرض عليه مغير اللون ومغير الطعم ومغير الريح

كماء الورد وماء دافق أى مني فلا يظهر شيأ لقوله تعالى ممتنا بالماء وأنزلنا من السماء ماء طهورا وقوله تعالى فلم تجدوا ماء فتيمموا صعيدا طيبا وقوله ﷺ حين بال الاعرابي في المسجد صبوا عليه ذنوبا من ماء رواه الشيخان والذنوب بفتح المعجمة الدلو الممتلئ ماء والامر للوجوب والماء ينصرف الى المطلق لتبادره الى الفهم فلو طهر غيره من المائعات لفات الامتنان به ولما وجب التيمم لفقده ولاغسل البول به وتعبيري بما ذكر شامل لطهر المتعاضة ونحو هاو للطهر المتنوع بخلاف قول الاصل يشترط لرفع الحدث والنجس مالم يطلق (فتغير بمخالط) وهو مالا يتميز في رأى العين بخلاف المجاور (طاهر مستغنى عنه) كزعفران ومنى (تغيرا) بمنع (لكثرته (الاسم) أى اطلاق اسم الماء عليه ولو كان التغير تقديريا بان اختلط بالماء ما يوافقه في صفاته لكنه مستعمل فيقدر مخالفا له في أحدها

(قوله وعليه اللغز المشهور) وهو لابن أبي الصيف اه

فيأيها حصل التغير تقديرا اكتفينا به في سلب الطهورية والتغير لون عسير الغسل والطعم عسير الزمان والريح اللاذن وهو اللبان الذكر وقيل ثبت هذا هو المخالف الوسط وخرج بقوله ما يوافقه في صفاته مالو وافقه في صفة واحدة منها دون بقية فيه الضفتان مثلا كماء ورد منقطع الرائحة لهلون وطعم مخالف للون الماء وطعمه هل تعرض الاوصاف الثلاثة أو تختص بعرض مغير الريح الذي هو الاشبه بالخليط ذهب الى الاول شيخنا والى الثاني الروياني وهو واضح لان الصفتين الموجودتين بأعيانهما في الماء قائمتان بنفسهما لم يغيرا الماء فلا معنى لقولهما (قوله غير مطهر) أي لغير ذلك المخالط أما بالنسبة اليه فيطهر كالوأريد تطهير سدر وكحيين أو طين لم يغير الماء فتغير به قليلا كثيرا قبل وصوله للجميع فانه يطهر جميع أجزائه بوصوله لها وان تغير في بعض الماء وتغير به قليلا كثيرا بعد وصوله للجميع فانه يطهر جميع أجزائه الا بعد تغيره كذلك فاحفظه من تقرير شيخنا الطبلاوي واعتمد وهذا بخلاف مالو أريد غسل الميت فتغير الماء المصبوب على بدنه بما على بدنه من نحو سدر تغيرا كثيرا فانه يضر على المنجه الذي يدل عليه كلامهم في باب غسل الميت وفاقا لجماعة اه سم (قوله في غير الماء المستعمل) أي غير الذي خليطه ماء مستعمل بقرينة ما يأتي أن الماء المستعمل الصرف اذا كان قليلا يكون مطهرا مع فاقد المذكور راجع للشق الأول من التعميم وقوله بقرينة ما يأتي أي من قوله والمستعمل في فرض غيره مطهر ان قل المفيد بمفهومه ان المستعمل اذا كثر يكون مطهرا مع أن جميعه مستعمل فيما لا أولى ما اذا كان الماء المستعمل مخالطا لماء آخر مطلق وصار المجموع قليلين فأكثر وقال الاجهوري الذي يأتي هو قول الشارح أما اذا كثر ابتداء أو انتهاء (قوله لانه) أي التغير المذكور ولو تقديرا لا يسمى ماء أي بالقيد لا لازم بل بقيد لازم حل (قوله من ذلك) أي التغير المستعمل وهذا يفيد عدم الحث بشرب المتغير تغيرا تقديريا وهو ظاهر وأفتى به شيخنا الطبلاوي (قوله لم يحنث) أي ان عرائه متغيرزي قال ع ش على م وظاهره انه لا فرق بين الحلف بالله أو بالطلاق وهو ظاهر وخرج بقوله ماء ما لو قال هذا فانه يحنث به وان مزج بغيره وتغير بخلاف ما لو قال هذا الماء فانه انما يحنث به اذا شربه على حالته بخلاف ما لو مزج بكثير أو نحوه بحيث تغير كثيرا وهذا التفصيل يؤخذ مما لو حلف مشيرا الى حفنة حيث فرقوا فيه بين ما لو قال لا آكل من هذه فيحنث بالاكل منها وان خرجت عن صورتها فصارت دقيقا أو خبزا وما لو قال لا آكل من هذه الحفنة فانه لا يحنث بالاكل منها اذا صارت دقيقا أو خبزا ع ش على م (قوله لا تراب) أي الا ان كان هذا المخالط المستغنى عنه ماذ كر أي تراب فهو مستثنى من غير المطلق بناء على أنه غير مطلق أي لا نه لا يسمى ماء بالقيد أي ولو كان التراب مستهلكا بل ولو كان متنجسا بول لانه يطهر بالماء الكثير والمسئلة مذكورة في الاسنوي حل وأما الملح المائي اذا كان منعقدا من ماء مستعمل ولم يبلغ به الماء قلتين ولو فرض مخالفا لغير كثيرا فانه يضر والعبرة بالتغير بصفة كونه ملحا نظرا لصورته الآن لا بالمخالف الوسط نظرا لاصله اه ع ش على م ملخصا (قوله وان طرحا فيه) الغاية للرد بالنسبة للتراب وللتعميم بالنسبة للملح (قوله لاسم الماء) الاضافة بيانية (قوله بما مر) أي بالمخالط الطاهر المستغنى عنه (قوله فمن عمل بالاول) أي قوله نهيلا والثاني هو قوله أولان تغيره (قوله انه مطلق) معتمد (قوله أقعد) أي أوفق بالقواعد باعتبار وجود التغير بهما أي بالتراب والملح المائي فتعريف غير المطلق منطبق عليه (قوله لتغير بمجاور) وتكره الطهارة بالمتغير بالمجاور وقوله ويمكث ولا تكره الطهارة به ع ش (قوله كدهن وعود) والكافور نوعان صلب وغيره فالأول مجاور والثاني مخالط ومثله القطران لان فيه نوعا فيه دهنية فلا يخرج بالماء فيكون مجاورا لنوعا لا دهنية فيه فيكون مخالطا ولو يحمل كلام من أطلق على ذلك ولو بما تقرر أن الماء المتغير كثيرا بالقطران الذي ندهن به أقرب ان تحققنا تغيره به وأنه مخالط

(غير مطهر) سواء أكان قلتين أم لا في غير الماء المستعمل بقرينة ما يأتي لانه لا يسمى ماء ولهذا لو حلف لا يشرب ماء فشرب من ذلك لم يحنث (لا تراب وملح ماء وان طرحا فيه) نهيلا على العباد أولان التغير بالتراب لكونه كدورة وبالملح المائي لكونه منعقدا من الماء لا يخرج اطلاق اسم الماء عليه وان أشبه التغير بهما في الصورة التغير الكثير بما مر فمن عمل بالاول قال ان المتغير بهما غير مطلق ومن عمل بالثاني قال انه مطلق وهو الاشهر والاول أقعد وخرج بما ذكر التغير بمجاور كدهن وعود

(قوله أي ان عرائه متغير زي) الظاهر أنه ليس بقيد اه شيخنا قويسني (قوله الا ان كان هذا المخالط المستغنى عنه الخ) أي مالم يكثر تغيره بحيث صار لا يقال له الا طين رطب اه شرح الارشاد لحج (قوله والعبرة بالتغير بصفة كونه ملحا الخ) هذا بما يخالف قوله قبل ولو فرض مخالطا لغير كثيرا فلتراجع عبارة ع ش ما هي اه شيخنا فاعمل ما يراد منها فتحمل على ما اذا فرض وان فرض الآن

ففيه طهور وان شككنا أوكان من مجاور فطهور سواء فى ذلك الريح وغيره خلافا للزركشى شرح مر ثم رأيت حج قال بعد قول المصنف وما فى مقره ومنه كما هو ظاهر القرب التى يدهن باطنها بالقطران وهى جديدة لاصلاح مايوضع فيها من الماء وان كان القطران من المخالط ع ش على مر وبحمل كلام مر على مااذا كان القطران لغير اصلاح القرب ح ف (قوله ولو مطبيين) بفتح الباء التحتية المشددة أى مطبيين بغير هما وبجوز كسرها أى مطبيين لغيرهما (قوله وبمكث) بثلثيث ميمه مع اسكان كافه شرح مر والتقدير بالمكث من جملة مخترمخالط لان التغير بغير المخالط يصدق بالتغير بالمجاور والمتغير لا يسمى مجاورا ولا يخالط ح ل ومقتضى قول الشارح وأما التغير بالبقية الخ ان تغيره بالمكث من جملة مخترز قوله مستغنى عنه والامر فى ذلك سهل شيخنا (قوله وبما فى مقر الماء ومره) ولو مصنوعا كالقرب المصنوعة بالزعفران شو برى وعبارة شرح مر ويؤخذ من كلامهم أن المراد بما فى المقر والممر ما كان خلقيا فى الارض أو مصنوعا فيها بحيث صار شبه الخلقى بخلاف المصنوع فيها لا بتلك الحيثية فان الماء يستغنى عنه اه ومنه ما نضع به الفساق والصهاريج من الجير ونحوه ومنها يقع كثيرا من وضع الماء فى جرة وضع فيها أوّلا نحو لبن أوعسل ثم استعملت فى الماء فتغير طعمه أولونه أو ريحه ع ش على مر قال سم وينبغى أن يكون منه التغير بطوس الساقية للحاجة فهو فى معنى مافى المقر اه وليس من هذا الباب أى باب التغير بما فى المقر مايقع من الاوساخ المنفصلة من أرجل الناس من غسلها فى الفساق خلافا لما وقع فى حاشية شيخنا وانما ذلك من باب ما لا يستغنى الماء عنه غير الممر والمقر كما تقدم بوالله الشيخ فى نظيره من الاوساخ التى تنفصل من أبدان المغتسلين فى المغاطس رشيدى على مر أى فلا يضر أيضا (قوله وان منع الاسم) راجع للكل (قوله بما يمنع الاسم) ولو احتمالا بأن شك هل هو قليل أوكثير مر (قوله فى الاخيرة) هى قوله بما لا يمنع الاسم ع ش (قوله لكونه نرجا) قضيته انه لو غير طعمه أولونه أوالجميع أنه يضر وجزى عليه بعضهم والاصح انه لا يضر التغير به مطلقا الا اذا انحققنا انفصال شئ منه خالط الماء وغيركثيرا وكتب أيضا يؤخذ منه انه ان تحلل منه شئ كالكتان والشمس والعرقوس ونحوها أنه يضر لانه تغير مخالط شو برى (قوله كالتغير بجيفة) فدخل القياس لوضوح الفرق لان المجاور ملاق للماء ح ل (قوله بالبقية) أى بالمكث وبما فى المقر والممر وقوله لا يمنع تغيره أى الكثير وقوله وان وجد الشبه المذكور أى وان شابه فى الصورة التغير المانع لاطلاق اسم الماء عليه ح ل (قوله أى استعماله) أى لان الاحكام انما تتعلق بافعال المكلفين (قوله لمنعه الاسباغ) أى الاتمام أى كمال اتمام الوضوء والافوضع اتمام الوضوء من أصله لم يصح الوضوء منه ويحرم اه سم وفى القسطلانى على البخارى قال فى المصابيح المعروف ان اسباغ الوضوء كماله وأتمامه والمبالغة فيه اه فعلى هذا الحاجة لتقدير مضاف فى كلام الشارح وظاهر هذه العلة اختصاص الكراهة بالطهارة لكن علله النووى فى شرح المهذب بخوف الضرر وقضيته الكراهة فى البدن مطلقا ع ش وح ل وقوله وجب وحينئذ لا كراهة ح ل (قوله أوخاف منه ضررا) وله الاشتغال بتسخين البارد اذا خاف منه الضرر وان خرج الوقت بخلاف ما لو خشى الضرر من شديد السخونة لا يصبر ليبرده بل اذا خشى خروج الوقت وجب التيمم وان يغرف بأن التسخين مقدوره بخلاف التبريد ع ش أى فانه ليس من شأنه أن يكون مقدوره فلا يرد أنه قد يكون مقدوره بأن نصب عليه ماء باردا ح ف (قوله ضررا) مستند التجربة أولا خبار ثقة ح ل والمعتمد أن تجربة نفسه لا يعول عليها فى الاحكام ح ف (قوله حرم) ويجب عليه التيمم وظاهره وان أمكن تبريده بعد الوقت وبشكل بما لو توقف استعمال الماء على التسخين حيث وجب ولو بعد خروج الوقت وامتنع عليه التيمم حينئذ

ولو مطبيين وبمكث وبما فى مقر الماء ومره وان منع الاسم والتغير بما لا يمنع الاسم لقلته فى الاخيرة ولان التغير بالمجاور لكونه نرجا لا يضر كالتغير بجيفة قريبة من الماء وأما التغير بالبقية فلتعذر صون الماء عنها لأنه كما قال الرافعى تبعا للامام لا يمنع تغيره بها اطلاق الاسم عليه وان وجد الشبه المذكور والتصريح بالملح المائى من زيادتى وخرج بالمائى الجبلى فيضر التغير الكثير به ان لم يكن بمقر الماء أومره وأما التغير بالنجس المفهوم من ظاهر صنيعى (وكره شديد حر وبرد) من زيادتى أى استعماله لمنعه الاسباغ نعم ان فقد غيره وضاق الوقت وجب أوخاف منه ضررا حرم وخرج بالشديد

(قوله ومنه ما تضع به الفساق الخ) أى من التغير بما فى المقر (قوله رحمه الله وكره شديد حر الخ) فان قلت هذا ينافى حديث واسباغ الوضوء على المكاره قلت لا ينافيه لان ذاك فى اسباغ على مكروهة لا تفيد الشدة وهذا مع فيدها الذى من شأنه منع وقوع العبادة على الكمال المطلوب فيها اه شرح العباب لابن حجر

المعتدل ولومسخنا بنجس فـلا يكره (د) كره (متشـمس بشروطه) المعروفـة بان يتشمس فى اناء منطبع غيرنقد كحديد بقطرحار كالحجاز فى بدن ولم يبرد خوف البرص لان الشمس بحدتها تفصل من الاناء زهومة تعلوالماء فاذالاقت البدن بسخونتها خيف أن تقبض عليـه فتحبس الدم فيحصـل البرص فلا يكره المسخن بالنار كامر لذهاب الزهومة بها ولامتشمس فى غـير منطبع كالخزف والحياض ولامتشمس بمنطبع نقد لصـفاء جوهـره ولا متشـمس بقطر بارد أو معتدل ولا استعماله فى غير بدن ولا اذابرد كما صححـه النووى على أنه اختارمن جهة الدليل عـدم كراهة المشمس مطلقا وتعبيـرى بمتشمس أولى من تعبيره بمشمس وقولى بشروطه من زيادتى (والمستعمل فى فرض) من طهارة الحدث كالغسلة الاولى ولومن طهر صاحب ضرورة (غـير مطهران قل) لان الصحابة رضى الله عنهـم لم يجمعوا المستعمل فى أسـفارهم القليـلة الماء ليتطهروا به بل عـدلوا عنـه الى التيمم

(قـوله وكره متشمس) وللمكشوف منه أشد كراهة اه ارشاد لابن حجر

فليحررشو برى قال ع ش وقد يفرق بأن التبريد ليس له أمد ينتظر بخلاف التسخين اه (قوله ولو مسخنا بنجس) ظاهره ولو من مغلظ قال المصنف وفيه وقفة ح ل (قوله وكره متشمس) أى طبا وشرعا ومثله الشرب قائما وسهر الليل فى العبادة يكره طبا لاشرعا والنوم قبـل العشاء يكره شرعا لاطبا ومما يسن طبا وشرعا الفطر على التمر شو برى وضابط المتشمس أن تؤثر فيـه السخونة بحيث تنفصل من الاناء أجزاء سـمية تؤثر فى البـدن لا مجرد انتقاله من حالة الى أخرى بسـببها شرح م ر (قوله بشروطه) وهى ستة وقوله بأن يتشمس أوّل القيود (قوله بقطر حار) أى فى زمن الحرّ والعبرة بالبلدوان خالفت وضع قطرها فالتعبـير بالقطر جرى على الغالب فلا يكره المتشمس فى الطائف ح ل وقرره ح ف (قوله فى بدن) ولو بدن أبرص خوفا من كثرته أو استحكامه ح ف (قوله ولم يبرد) بضم الراء فى الماضى والمضارع لانه من باب سهل كما فى المختار أو من باب قتل كما فى المصباح ع ش (قوله خوف البرص) أى حـدوثه أوزيادته أو استحكامه (قوله لان الشمس الخ) علة للعلة (قوله تعلو الماء) قضـية ذلك انه لوخرق الاناء من أسفله أنه لا يكره والاوجه خلافه لان الزهومة تمتزج بجميع اجزاء الماء فالمراد بقوله تعلو الماء تظهر بعـلوه فلا ينافى انها منبثـة بجميع اجزائه مـدابغى على الخطيب (قوله فيحصل البرص) فلوغلب على ظنـه حصول ذلك بسبب معرفتـه أو بقول طبيب عدل حرم عليـه استعمال ذلك ويجب التيمم ان فقد غـيره ولا يكلف أن يصـبر الى ان يبرد وظاهره وان اتسع الوقت وكان قياس ماسـيأتى أنه لولم يجد مايسخن به الا بعـد الوقت أنه يصـبر ولا يتيمم انه يكلف هنا الصـبر الى أن يبرد ولوخرج الوقت وقوله بسبب معرفتـه أى تجربتـه وهو ضعيف والمعتمـد أن التجربة لا يعـمل بها فى ذلك ح ف (قوله فلا يكره المسخن بالنار) أى ابتـداء بخلاف المشمس اذا سخن بالنار قبل تبريده فان الكراهة باقية أخذا من مسئلة الطعام وهى مالوطبخ به طعام مائع فانه يكره تناوله فانها تدل على عدم زوال الكراهة بالتسخين بعد تشميسه وقبل تبريده بخلاف الجامـد كخبز عجن به لان الاجزاء السـمية تستهلك فى الجامد اه شيخنا أما اذا برد ثم سخن فانها تزول الكراهة ولا تعود بعد ذلك زى فقول الشارح فى بدن ليس بقيد بل مثله الطعام المائع والثوب اذا غسل بالمشمس ولبس فى حال حرارته أيضا بخلاف المسخن بالنار أى غير شديد السخونة أخذا من قوله قبل وكره شديد حر (قوله لذهاب الزهومة) ظاهره أنها وجدت فى أول الحرارة ثم ذهبت بشدتها اه (قوله لصفاء جوهره) يؤخذ منه أن محل ذلك اذا لم يكن مغشوشا بنحاس قرره الشبشيرى ع ش (قوله من جهة الدليل) أى من جهة ضعف الدليـل الدال على كراهة المشمس وقد ذكره م ر بقوله لما روى أن عائشة سخنت ماء فى الشمس للنبى ﷺ فقال لا تفعلى يا حميراء تصغير حمراء فانه يورث البرص وهذا وان كان ضعيفا لكن يتأيد بما روى عن عمر رضى الله عنه انه كان يكره الاغتسال به وقال انه يورث البرص اه (قوله من طهارة الحدث) أى الطهارة المتعلقة بالحدث أعم من أن تكون على وجه الرفع أو على وجه الاستباحة فشملت العبارة قوله ولو من طهر صاحب الضرورة لكنها لا تشمل غسل الميت لانه لا يقال فيه طهارة حدث فحينئذ يزاد فى عبارته فيقال من طهارة الحدث ومافى معناه وهو غسل الميت وقوله كالغسلة الاولى الكاف اما استقصائية اذ لا يستعمل الا الاولى واما تمثيلية لتدخل المسحة الاولى كما قاله الشو برى (قوله لم يجمعوا المستعمل) فيـه أنه يحتمل أنهم لم يجمعوه لكونه قليلا بعـد جمعه ويجاب بانهم كانوا يسافرون مع كثرة ومع كونهم كانوا يغتسلون فهو مع كثرته لم يجمعوه فان قيـل لم لم يجمعوا ماء المرة الثانيـة والثالثة أجيب بان ماءهما يختلط غالبا بماء المرة الاولى فيصير الجميع مستعملا فلم يجمعوه لذلك

و بانه

وبانه يحتمل انهم كانوا يقتصرون فى أسفارهم القليلة الماء على مرة واحدة قرره شيخنا الحفناوى
(قوله ولانه أزال المانع) أى مع ضعفه بالقلة والافالكثير كذلك (قوله فان قلت الخ) وارد على
المتن أوعلى الدليل والتعليل على وجه المعارضة كما يدل عليه قوله جما بين الادلة والجواب الأول بالمنع
(قوله فيقتضى تكرر الطهارة) لانه من صيغ المبالغة وقوله فيقتضى تكرر الطهارة بالماء أى
حتى القليل مع انه يصير من أزل طهارة به مستعملا ولا يجوز التطهير به ثانيا (قوله قلت فعول
يأتى اسما للآلة الخ) فيه تسليم أن طهورا يقتضى تكرر الطهارة وهو انما يصح لوكان صيغة مبالغة
من مطهر والواقع انه صيغة مبالغة من طاهر لامن مطهر فمعناه تكرر الطاهرية لكن المالم يمكن
لتكرر ها معنى حمل معنى المبالغة على أنه مطهر غيره رشيدى (قوله جما بين الادلة) أى جنس
الادلة الصادق بواحد فما فوق وهو قوله لان الصحابة الخ وقوله تعالى وأنزلنا من السماء ماء طهورا
فالأول لا يقتضى التكرر والثانى يقتضيه ويجوز أن يكون الجمع باقيا على حقيقته والثالث قوله
ولانه أزال المانع لان التعليل دليل وهو أيضا لا يقتضى التكرر (قوله ليس بمطلق) معتمد وقوله
وهو الصحيح ضعيف (قوله لكن منع من استعماله) أى فى رفع الحدث وحينئذ لا حاجة للتعليل
بانه أزال المانع ح ل (قوله فيشمل ما توضأ به الصبى) ولو غير مميز بأن وضأ به وليه ليطوف به
وهذا دخل بقوله أم لا الاولى فاوقال الشارح وماء وضوء الصبى لكان أولى ليدخل ماء وضوء غير مميز
وضأ وليه فى الحج للطواف قال شيخنا مر وله اذا ميز أن يصلى به وفيه بحث اه قول على
الجلال وفى ع ش أن الأقرب انه لا يصلى به لانه انما اعتد بوضوء وليه للضرورة وقد زالت ونظيره
ما قيل فى زوج المجنونة اذا غسلها بعد انقضاء دم الحيض من أنها اذا أفاقت ليس لها أن تصلى بذلك
الغسل اه وقوله ولا اغتسلت به النفيسة من نحو حيض أو نفاس وهذا دخل بقوله أم لا الثانية لان
غسلها ليس عبادة وينبغى التمييز فاو أساءت أو أحدث أو طها زوجها كافر وهى مجنونة بطل غسلها
وحينئذ يلغز فيقال لنا غسل صحيح يبطل بكلام المغتسل أو كلام غيره ح ل (قوله لحليلها) أى الذى
يعتقد توقف الحل عليه حج فيخرج الحنفى الذى لا يعتقد توقف الحل عليه بل على الانقطاع فقط
فلا يكون الماء مستعملا ح ل وقال س ل لو اغتسلت حنفية لتحل لزوجها الحنفى فماء غسلها غير
مستعمل لانه ليس مما لا بد منه عند هما فلو كان زوجها شافعيا واغتسلت لتحل له ينبغى أن يكون
ماؤها مستعملا لانه مما لا بد منه بالنسبة اليه وان كان بالنسبة اليها ليس مما لا بد منه أو كانت شافعية
لزوجها حنفيا واغتسلت ليحل لها التمكين كان ماؤها مستعملا ولتحل له كان غير مستعمل حرره
والمتضح أنه يصير مستعملا مطلقا حيث كان أحد الزوجين يعتقد توقف حل التمكين على الغسل
انتهى ح ف والحليل ليس بقيد وكذا المسلم (قوله اذا كثر) أى المستعمل ابتداء بأن توضأ
شخص فى مادة بين فأ كثر فان هذا يقال له ماء مستعمل لكنه كثير ابتداء ولا يلزم من كونه
مستعملا أنه لا يصح الوضوء منه ألا ترى ان فسقية الازهر مثلا يقال لها مستعملة اذا انغمس فيها
محدث مثلا لانها استعملت فى فرض بل فى فروض كثيرة ويصح الوضوء منها قطعا فعلم أن المستعمل غير
مختص بالقليل بدليل قول المتن والمستعمل فى فرض غير مطهر ان قل فمفهومه ان المستعمل فى فرض
مطهر ان كثر شيخنا (قوله لان الطاهرية) أى اللازمة للطهورية وقوله فالطهورية أولى لانه اذا
زال الوصف الاغلظ وهو النجاسة بالكثرة فالاستعمال أولى (قوله كما يأتى) أى فى قوله

تكرر الطهارة بالماء قلت
فعول يأتى اسما للآلة
كسحور لما يتسحر به
فيجوز أن يكون طهور
كذلك ولو سلم اقتضاؤه
التكرر فالمراد جما بين
الادلة ثبوت ذلك لجنس
الماء أو فى المحل الذى يمر
عليه فانه يطهر كل جزء منه
والمستعمل ليس بمطلق على
ما صححه النووى لكن
جزم الرافعى بأنه مطلق وهو
الصحيح عند الاكثرين
لكن منع من استعماله
تعبدا فهو مستثنى من
المطلق والمراد بالفرض
ما لا بد منه أثم بتركه أم لا
عبادة كان أم لا فيشمل ما
توضأ به الصبى وما اغتسلت
به النفيسة لتحل لحليلها
المسلم أما اذا كثر ابتداء أو
انتهاء بأن جمع حتى كثر
فطهور وان قل بعد تفريقه
لان الطاهرية اذا عادت
بالكثرة كما يعلم مما يأتى

(قوله وما اغتسلت به النفيسة) وأولى منه الكتابية اشمولها الحرية واختصاصها بمن يحل نكاحها اه شرح العباب (قوله رحمه الله لحليلها المسلم) وان قلنا ان غيره مكلف بالفروع تخفيفا على المسلم للضرورة إلى الكافر لا يستحق التخفيف لقدرته عليه بأن يسلم اه شرح العباب لكن الذى اعتمده مر وولده عدم التقييد بالمسلم اه قال سم والظاهر أنها لو لم يكن لها حليل فاغتسلت بقصد الحل أنه كذلك اه (قوله أى الذى يعتقد توقف الحل عليه) أى ولا بد أن يكون مكافا أيضا اه شرح العباب

فالطهورية أولى وخرج بالفرض المتعمل فى غيره كالصلاة النافلة والثالثة والوضوء المجدد فطهر لاتقاء العلة وسيأتى المتعمل فى النجاسة فى بابها (ولانجس فلتاماء وهما خمسمائة رطل) بكسر الراء أفصح من فتحها (بغدادى تقريبا بملاقاة نجس) ظهر اذا بلغ الماء قلتين لم يحمل خبثا رواه ابن حبان وغيره وصححوه

وقال سم فى شرح البهجة لايشترط تكيفه لان غلبها له لابدمنه وان لم يأتم العبى بتركه اه (قوله قال رحل قلتا ماء أى صرف) هل المراد يقينا حتى لوخلط بقلة مائع وامتزجت ثم أخذ من المجتمع الم يحكم على الباقى بالتنجيس عنملاقاة أى نجاسة لان كون المأخوذ مائعا والباقى بعض المائع غاية البعد أولا لاحتمال أن المأخوذ خصوص المائع والاصل طهارة الماء فيه انظر سم على ابن حجر

(قوله ويمكن حمل كلام القائل بنجاستها على تحقق الخ) أى ولا يكون التحقق الا اذا كان المصب قبل امتزاجه بالبحر اه شيخنا قوبسى (قوله من البول) أى أوما تغير به من الماء اه شرح الارشاد لحج وقوله أوما تغير به من الماء أى ولو تقديرا اه شرح العباب

على

(قوله فلتاماء) أى مقدار فان زال تغيره الخ وقوله لا تتقاء العلة أى فيوله ولانه أزال المانع ع ش
مظروفهما فهو على حذف مضافين ليشمل ما اذا كان الماء فى غيرهما وأنه أطلق المحل وأراد الحال فيه
وقال شيخنا العزيزى القلتان صار احقيقة شرعية فى الخمسمائة رطل و يدل على هذا قوله وهما خمسمائة
رطل تقريبا قال رحل قلتاماء أى صرف ولو مستعملا بخلاف الذى بأيديهما تم استهلك فيه بحيث
لم يتغير به لاحسا ولا تقديرا فانه ينجس بمجرد الملاقاة كما يحكم عليه بالاستعمال بمجرد مفارقة المحدث
لاهذا النفس وعن حواشى الروضة للبلقينى لووضع على ماء دون القلتين ملح ماء فاب و بلغ به قلتين
كان كما لوكمل بالماء ولابد أن يكون ما يحمل واحد أو يحملين و بينهما اتصال بحيث لوحرك الماء فى أحدهما
لتحرك الآخر تحركا قويا والا فلا وعلى الثانى يحمل قول امام الحرمين لوكان الماء فى حفرتين فى كل
حفرة قلة و بينهما اتصال فوقع فى احدى الحفرتين نجاسة فلست أرى ان ما فى الحفرة الاخرى دافع
للنجاسة اه وقوله تحركا قوى راجع لقوله حرك وقوله لتحرك كما صرح به عميرة و يؤخذ من هم
على أبى شجاع انهى شيخنا لكن اعتمد شيخنا الحفنى انه راجع للاقل فقط فمتى كان بحيث لوحرك
أحدهما تحركا نحو الآخر ولو تحركا ضعيفا كفى انتهى قال حج و ينبغى فى أحواض تلاصقت
الاكتفاء بتحرك اللاصق الذى يبلغ به القلتان دون غيره وعبارة سم والوجه فى بيوت الاخلية أن
يكتفى بتحرك كل ملاصق بتحريك ملاصقه وان لم يتحرك بتحريكه غيره اذا بلغ المجموع قلتين
انتهى وقال ع ش قلتاماء ولواحتاحى لوشككنا فى بلوغهما فالاصل الطهارة قرره الشبشيرى ومر
والمراد بالماء الماء الصرف حتى لو بلغ قلتين وكملتاه بمائع ولم يتغير حسا ولا تقديرا فصار قلتين بما انضم
اليه جاز التطهير به و ينجس بمجرد الملاقاة لان فيه قوة رفع لادفع والدفع أقوى من الرفع واذا انهدم
فى جنب صار مستعملا بعد انفصاله عنه فصار حكمه حكم الماء القليل فى أنه ينجس بمجرد الملاقاة
وحكمه حكم الماء الكثير فى أنه ان بتوضأ به مرارا ولا يجب عليه أن يبقى قدر الماء المائع وحكمه أيضا انه
اذا توضأ منه شخص وتقاطر عليه منه شئ فنفرض انه لو وقع عليه قدر هذا الماء المتساقط يتغير أولا
فان كان يتغير كمنا عليه بعدم الطهورية والا فلا وفى هذه الحالة لابد من نية الاغتراف والاصار
مستعملا ع ش (قوله بغدادى) نسبة الى بغداد بلد بين مهملتين و بالجيم الثانية و بنون بعدها
وبيم أوله بدل الباء مدينة مشهورة بسواد مر وقوله و بيم أوله أى مع النون فقط كما فى
القاموس ع ش وهما بالنصرى أو بمائتين وستة وأربعين وثلاثة أسباع رطل على ما صححه النووى
رى (قوله تقريبا) تمييز محول عن المضاف أى والقلتان تقريب خمسمائة رطل أى مقترب منها شو رى
أى ما يقرب منها (قوله بملاقاة نجس) أى ان لم يغيره أحد اوصافه بعده والنجس بفتح النون مع كسر
الجيم وفتحها و بكسر النون وفتحها مع سكون الجيم و بفتح النون مع ضم الجيم شرح مر وع ش
عليه فى أول كتاب الطهارة فهو بفتح النون مع ثلاث الجيم و بسكون الجيم مع فتح النون وكسرها
ولو بالى البحر مثلا فارتفقت منه رغوة فهى طاهرة كما أفتى به الوالد لانها بعض الماء الكثير خلافا
لما فى العباب و يمكن حمل كلام القائل بنجاستها على تحقق كونها من البول وان طرحت فى البحر
بمرة فوقعت منه قطرة على شئ لم تنجسه شرح مر (قوله اذا بلغ الماء قلتين الخ) أى ان لم يتغير
أحد اوصافه بعده أيضا وهو استدلال على الدعوى الاولى وهى قوله ولا تنجس قلتاماء وقوله وفى رواية الخ
تغير للاولى وأما الرواية الثانية وهى قوله اذا بلغ الماء قلتين من قلال هجر مع ما بعدها من الضميمة
فاستدلال على الدعوى الثانية وهى قوله وهما خمسمائة رطل وقوله والواحدة الخ من تمام الاستدلال

وفى رواية اذا بلغ الماء قلتين من قلال هجر والواحدة منها قدرها الشافعى أخذا من ابن جريج الراتى لها بقرب بتين ونصف من قرب الحجاز وواحدتها لا تزيد غالبا على مائة رطل بغدادى وسيأتى بيانه فى زكاة الثمار وهجر بفتح الهاء والجيم قرية بقرب المدينة النبوية والقلتان بالمساحة فى المربع ذراع وربع طولا وعرضا وعمقا بذراع الآدمى وهو شبران تقريبا والمعنى بالتقريب فى الجسمانة أنه لا يضر نقص رطلين على ما صححه النووى فى روضته لكنه صحح فى تحقيقه ما جزم به الرافعى انه لا يضر نقص قدر لا يظهر بنقصه تفاوت فى التغير بقدر معين من الأشياء المغيرة (فان غيره) ولو بيسيرا أو تغيرا تقديريا (فنجس) بالاجماع المخصص للخبر السابق ولخبر الترمذى وغيره الماء لا ينجسه شئ فلو تغير بجيفة على الشط لم يؤثر كما أفهمه التقييد بالملاقاة وانما أثر التغير اليسير بالنجس بخلافه فى الطاهر لفظ أمره أما اذا غير بعضه فالمتغير نجس وكذا الباقى ان لم يبلغ قلتين (فان زال تغيره) الحسى أو التقديرى (قوله رحمه الله فان زال تغيره الخ) والظاهر نجوسه هذا فى التغير الحسى أو التقديرى بنفسه بعد مدة أو بماء صب عليه فيعلم أن هذا أيضا يزول تغيره بما ذكر

على الدعوى الثانية لكن فيه أن هذا لا يفيد كونهما تقريبا بالمعنى المراد وهو أنه لا ينقص الخ إذ غايته قال والواحدة لا تزيد فنفى الزيادة لا يفيد انتفاء النقص فتأمل (قوله) أى يدفع النجس ولا يقبله) على حد قولهم فلان لا يحمل الضيم لا على حد قولهم فلان لا يحمل الحجر لتقله إذ الا لم يكن للتقييد بالقلتين فائدة ح ل وقوله لا على حد الخ أى فهو من باب حمل المعانى لا حمل الاجرام وقوله والا الخ أى لأن الماء مطلقا لا يحمل الاجرام النجسة بمعنى أنها لا تستقر فوقه والمعانى المراد بها هنا النجس الحاصل من ملاقاة النجاسة (قوله أخذا من ابن جريج) لم يقل كما قال ابن جريج لأنه لم يصرح بالنصف بل قال نسع قربتين وشيأ فحمل النصف الشئ على النصف احتياطا اه اطفيحى (قوله من ابن جريج) كان شيخ الشافعى واسمه عبد الملك بن يونس ع ش أى شيخا له بالواسطة إذ الشافعى أخذ عن مسلم ابن خالد الزنجى وهو عن ابن جريج عن عطاء بن أبى رباح عن ابن عباس عن النبى ﷺ (قوله بالساحة) أى الذرع (قوله فى المربع) أما فى المدور كالبئر فيعتبر ذراعان طولا وذراع عرضا والمراد بالطول فيه العمق وبالذراع فيه ذراع النجار وهو ذراع وربع زى والمحيط ثلاثة أمثال العرض وسع مثله فيضرب بعد البسط نصف العرض فى نصف المحيط ويضرب الحاصل فى العمق وأما الثلث فهو ذراع ونصف طولا وذراع نصف عرضا بذراع الآدمى وهو ما بين الركبتين وذراعان عمقا بذراع الآدمى فتبسط كلها أذرعا قصيرة ثم تضرب ستة الطول فى ستة العرض بستة وثلاثين تخذ ثلثها وعشرها وهما خمسة عشر وثلاثة أخماس فاضربها فى ثمانية العمق تبلغ مائة وخمسة وعشرين إلا خمسا فكل واحد يسع أربعة أرطال والخمس الناقص معنى قوله تقريبا (قوله لا يضر نقص رطلين) وكأن اغتفار الرطلين فقط لأنهما أصغر وسط بين أدنى مراتب القلة وهو واحد وأول مراتب الكثرة وهو الثلاثة شورى (قوله فان غيره) أى يقينا ع ش وفى غيره ضميران بارز ومستتر فالبارز للماء والمستتر للنجس والتقدير فان غير النجس الماء أى حالا فلو لم يغيره حالا بل بعد مدة فالأوجه الرجوع إلى أهل الخبرة ان علموا والا فالأصل الطهارة شرح الارشاد وقوله الى أهل الخبرة أى ولو واحدا كما ذكره فى شرح المنهاج وحكم بالنجاسة من حينئذ لا من حين وقوع النجاسة قاله بعضهم فتأمله شورى والمناسب أن يقول فان غيرهما أى القلتين الا أن يقال انه رجع الضمير المضاف اليه فى قوله قلتاما (قوله أو تغيرا تقديريا) الاخصر أن يقول أو تقديرا وذلك كأن وقع فيه بول منقطع الرائحة فيقدر الريح ريح المسك والطعم طعم الخل واللون لون الحبر وهذا هو المخالف الأشد كما فى ح ل (قوله للخبر السابق) أى أما بلغ الماء الخ ع ش (قوله وخبر الترمذى) عطف على الخبر الاجماع خص الخبرين ع ش وبقى للخبر الثانى تخصيص آخرين جهة صدقه بالقليل والكثير سيئه عليه بقوله أما الماء فلمفهوم خبر القلتين السابق المخصص لمنطوق الماء لا ينجسه شئ (قوله فلو تغير بجيفة) مفهوم الضمير المستتر فى غير لأن عائد على النجس المطلق وقوله أما اذا غير بعضه مفهوم الضمير البارز لأن المتبادر منه فان غيره كله (قوله كما أفهمه التقييد) أى المفهوم من الضمير المستتر فانه راجع للنجس المطلق المفهوم من قوله بملاقاة نجس (قوله فى الطاهر) أى بالطاهر ففى بمعنى الباء وقوله لفظ أمره أى وصفه الذى هو التنجيس (قوله أما اذا غير بعضه) هذا واضح فى الراكد دون الجارى فان الجرية الثانية التى لم تلاق النجاسة لها حكم الغسالة ح ل (قوله فان زال تغيره) أى الماء الكثير أما القليل فلا يطهر بزوال تغيره ح ل (قوله أو التقديرى) بأن يقدر أنه لو كان التغير حسيا ومكث مدة طويلة أو زيد عليه ماء زال تغيره وينبغى أن يفعل به كذلك أو بأن يكون بجنبه غدير أى نهر صغير فيمر ماء متغير فزال تغيره بنفسه بعد مدة أو بماء صب عليه فيعلم أن هذا أيضا يزول تغيره بما ذكر

تقرير ع ش وزى (قوله أى لا يعين) دخل فيه الريح والشمس وبه صرح السبكى شورى (قوله ولو نجسا) أى متنجسا وتنكير الماء ليشمل هذا لا ينافيه قولهم الماء اذا أطلق ينصرف للطاهر لأن ذلك اطلاق شرعى وهذا اطلاق لغوى ع ش أى تسمية النجس ماء باعتبار اللغة والافهو ليس بماء شرعا (قوله أو أخذمنه والباقى قلتان) بأن كان الاناء منخفضا به فزال انخفاضه ودخل الماء فصار قلتين ع ش (قوله طهر) بفتح الهاء وضمها والفتح أفصح شرح مر وبطهر ولو كان الريح وقصره حج (قوله بطهور) أى ماء طاهر مطهر وفيها يأتى فهو طهور اهل (قوله لا تنفاء علة التنجس) وهى التغير (قوله ولا يضر عوده لتغيره الخ) بخلافه هنا تأمل شورى (قوله لا تنفاء علة النجس) وهى التغير (قوله ولا يضر عود تغيره الخ) قال فى الايعاب نعم ينبغى أنه لو قال أهل الخبرة ان التغير من تلك النجاسة كان نجسا اه أى من حين عود التغير كما قاله ع ش قال الزركشى المتجه فى هذه أنه اذا عاد ذلك التغير الزائل فالماء نجس به نجاسة جامدة ويكون مطهرا وانما قال هنا ظهر وفيما يأتى فهو طهور اهل للفرق وأن الثانى لما كان فيه ازالة ماء كان مظنة توهم أنه يظهر بالاراد ولا يظهر لو لم يعبر بالطهورية فعبر بها دفعا لهذا التوهم بخلافه هنا تأمل شورى (قوله لا تنفاء علة النجس) وهى التغير (قوله ولا يضر عود تغيره الخ) لأنها الأصل شورى (قوله اذا خلا عن نجس جامد) فان كان به ذلك النجس الجامد ضر التغير به لعلة له على ذلك النجس الجامد وهو واضح ان أمكن ازالته عليه بأن كان ذلك التغير الذى زال منسوبا اليه فالراد خلا عن نجس كان موجودا فيه قبل زوال ذلك التغير وذلك التغير منسوب اليه قال الرشيدى على مر والظاهر أن مراده بالجامد المجاور ولو مائعا كالدهن والمائع المستهلك (قوله أما اذا زال) لو زال التغير بمجاور عاد طهورا كما فى فتاوى القفال ويدل له التمثيل بالخل زى وعبارة شرح مر ولو زال ذلك التغير ثم عاد فان كانت النجاسة جامدة وهى فيه فنجس وان كانت مائعة أو جامدة وقد أزيلت قبل التغير الثانى لم ينجس اه قال ع ش قوله فنجس أى من الآن وعليه فلو زال تغيره فطهر منه جمع مما تغيره لم يجب عليهم اعادة الصلاة التى فعلوها ولم يحكم بنجاسة أبدانهم ولا ثيابهم لأنه بزوال تغيره حكم بطهوريته والتغير الثانى يجوز أن يكون من نجاسة تحللت منه بعد وهى لا تضر فيما مضى (قوله حسا) أى ظاهرا (قوله كمسك) أى فانه يزيل الريح وذلك فيما اذا كان متغيرا بالريح والتراب يزيل اللون وذلك فيما اذا تغير لونه والخل يزيل الطعم وذلك فيما اذا تغير طعمه أى لو وجد من أثر النجاسة بالمسك ولا لونها بالتراب ولا طعمها بالخل حل (قوله كالمسك) هذا ينافى قوله قبل أما اذا زال الأن يقال المراد بقوله أما اذا زال ظاهرا فاندفع أى الشارح بقوله حسا أى ظاهرا وأراد بقوله كالمسك فى أن التغير زال أى حقيقة فى الحس وفى نفس الأمر شيخنا (قوله فان ضاقا الخ) أى فزال ريح المسك أولون التراب أوطعم الخل وقوله طهر أى حكما بطهوريته لا تنفاء علة التنجس (قوله والماء دونهما) قيل الظرف حال من المبتدا وفيه ما لا يخفى والوجه أنه حال من فاعل ينجس العائد للماء اه شورى (قوله ولو جاريا) للرد على من قال لا ينجس الا بالتغير لقوته بوروده على النجاسة قال ابن حجر اختار كثيرون من أصحابنا مذهب مالك أن الماء لا ينجس الا بالتغير أى ان قل بلا جماع كالذى قبله لأنه عندهم لا ينجس الا بالتغير اه حل (قوله وان كثر) تعميم حتى لو كان جاريا فتنجس جميعه كما فى حل وهو معتمد فلو كانت النجاسة فى آخر القناة الجارى فيها الزيت واتصل بها تنجس جميع ما فى القناة ولو جعل حائل بين النجاسة والزيت بعد اتصال تنجس ما وراء الحائل الذى لم يصب النجاسة مقوة لما اذا كانت القناة مستوية أو قريبة الاستواء بأن كان فيها ارتفاع يسير فان كان فيها ارتفاع وانخفاض فلا ينجس المرتفع بمجرد ملاقاة المنخفض للنجاسة فلو جعلنا حائلا المرتفع كان

(ينفسه) أى لا بعين كطول مكث (أو بما) انضم اليه ولو نجسا أو أخذمنه والباقى قلتان (طهر) لانتفاء علة التنجس ولا يضر عود تغيره اذا خلا عن نجس جامد أما اذا زال حسا بغير هما كمسك وتراب وخل فلا يظهر لشك فى أن التغير زال أو استتر بل الظاهر انه استتر فان صفا الماء ولا تغير به ظهر (ز) الماء (دونهما) أى القلتين ولو جاريا (ينجس كوطء غيره) كزيت وان كثر (بملاقاته) أى النجس

(قوله ولو نجسا أى متنجسا) أبقاء بعضهم على ظاهره فلم يؤوله بالمتنجس لكن الحق مع المحشى بدليل انه غياقى الروض بالمتنجس والاقتضاه اه (قوله قال الزركشى المتجه فى هذه) أى فيما اذا بقيت النجاسة وعبارة شرح العباب لج ولم يتعرض صاحب الحاوى لما اذا زال بنفسه من غير اخراجها منه قال أى الزركشى والمتجه فى هذه الخ اه (قوله والأرجح الطهارة لأنها الأصل) ردّه حج فى شرح العباب بأن الأقرب لكلامهم انه متى أمكن استناد التغير للنجاسة كان متنجسا وان احتمل أنه من غيرها عملا بالظاهر اه (قوله تنجس جميع مافى القناة) ولو كان فى وسط

طاهرا وقيل لا ينجس الا ما لاق النجاسة دون ما وراءها شيخنا وا خاصل أن الجاري من الماء ومن رطب غيره اما أن يكون بمستو أو قريب من الاستواء واما أن يكون منحدرا من محل مرتفع جدا فالجاري من المرتفع جدا لا ينجس منه الا الملاقي للنجس ما دام جاريا وأما غير المستوي والقريب منه فغير الماء ينجس كله بالملاقاة لا بمجرد الجريه وأما الماء فالعبرة فيه بالجرية وهي ما بين حافتي النهر من الدفعات فان كانت قلتين لم تنجس هي ولا غيرها وان كانت أقل فهي التي تنجس وما قبلها من الجريات باق على طهوريته ولو المتصلة بها وعبارة شرح م ر والعبرة في الجاري بالجرية نفسها لا بمجموع الماء فان الجريات متفاصلة حكما وان اتصلت في الحس لان كل جرية طابقت ما قبلها عارية عما بعدها فاذا كانت الجرية دون القلتين تنجست بملاقاة النجاسة ويكون محل تلك الجرية من النهر تنجسا وبطهر بالجرية بعدها ويكون في حكم غسالة النجاسة حتى لو كانت مغلظة فلابد من سبع جريات عليها ومن التعريب هنا في نجاسة تجري مع الماء فان كانت جامدة واقفة فذلك المحل نجس وكل جرية تمر نجسة الى أن يجتمع قلتان منه ولو لفز به فيقال ماء ألف قلة غير متغير وهو نجس اه باختصار لأنه مادام لم يجتمع نجس بأن طال محل جري الماء (قوله أما الماء فلمفهوم خبر القلتين السابق المخصص) أي لمفهوم فهو صفة له لا للخبر قال شيخنا ع ش المخصص هنا هو المفهوم فقط وانما خصصنا به دون المنطوق لأن حديث القلتين فرد من أفراد العام وذكر فرد من أفراد العام محكم العام لا يخصص بمراد فقوله الماء لا ينجسه شيء مخصوص بما اذا لم يكن دون القلتين (قوله نعم ان ورد) هذا تقييد للملاقاة بما اذا لم يكن الماء واردا على النجاسة أي ولم يجتمع معها وهو من جملة التفصيل الآتي عن ل وعبارة شرح م ر والمراد بالملاقاة ورود النجاسة على الماء أما ورود الماء عليها فسيأتي في باب النجاسة اه ومن الوارد ما لو فار القدر فأصاب فواره أعلاه المتنجس وأعلاه وضع انا، فيه ماء على محل نجس وهو يرشح عليه فلا ينجس ما فيه الا ان فرض عود الرشح اليه اه ابن حجر وعبارة شرح الروض ولو وضع كوز على نجاسة ومؤه خارج من أسفله لم ينجس ما فيه مادام لم يخرج فان تراجع تنجس كما لو سد بنجس ع ش على م ر (قوله فالاولى) لان الماء فيه قوة على دفع النجاسة بخلاف غيره (قوله لا يسيل دمها) ولو احتمالا ودخل ماله دم لكنه لا يسيل كلوز غ شوبري (قوله كذباب وخنفساء) وكالبق المعروف بمصر والقمل والبراغيث والسحالي وهي نوع من الوزغ ذكره ابن العماد وأقره المصنف ع ش على م ر وعبارته هنا لو تولد حيوان بين ماله نفس سائلة وبين ما ليس له نفس سائلة فالقياس الحاقه بماله نفس سائلة كما هو قياس نظيره فيما لو تولد بين طاهر ونجس تأمل اه أي لأن الفرع يتبع أخس الاصلين (قوله ولم تطرح) ولو من بهيمة لان للحيوان اختيارا في الجملة بخلاف الزرع والمراد أن لا يطرحها ميتة وتصل ميتة أما الطارحة حية وأرجيت قبل وصولها فلا يضر كما في ع ش قال الشمس الشوبري فلو وجد ما لا نفس له سائلة في ماء قليل وشك في أنه ألقيت فيه ميتة أولا فهيه نظر والذي أجاب به شيخنا مر لمسائل عن ذلك عدم العفو لانه رخصة فلا يصار اليها الا بيقين وبعضهم أجاب بالعفو عملا بالأصل وحاصل تحرير هذه المسئلة بأطرافها أن يقال كان اقتضاء كلام البهجة منطوقا ومفهوما انها اذا طرحت حية لم يضر أي سواء كان نشؤها معنا أم لا وسواء ماتت فيه بعد ذلك أم لا ان لم تغيره وان طرحت ميتة ضر سواء كان نشؤها معنا أم لا وان كان وقوعها بنفسها لا يضر مطلقا فيعفى عنه كما يعفى عما يقع بالريح وان كانت ميتة ولم يكن نشؤها منه ان لم تغير أصلا وليس الصبي ولو غير مميز والبهيمة كالريح ولو تعدد الواقع من ذلك فأخرج أحدها على رأس عود فسقطت بغير اختياره لم ينجسه وحمل له اخراج الباقي به الا وجه نعم لان ماعلى رأس العود جزء من المائع المحكوم

فقيه تفصيل يأتي في بابها وأما غير الماء من الرطب فيالاولى وفارق كثير الماء كثير غيره بأن كثيره قوي ويشق حفظه من النجاسة بخلاف غيره وان كثر وخرج بالرطب الجاف ونحو يبرى برطب أعم من تعبيره بمائع (لا بملاقاة ميتة لا سيل دمها) عند شق عضو منها في حياتها كذباب وخنفساء (ولم تطرح) فيه (و) لا بملاقاة

القناة حفرة فالوجه أن يقال ان كان الجاري يغلب ماءها ويبدله فله حكم الجاري أي فلا ينجس الا ما لاقى النجاسة وان كان يلبث فيها فليلائم يزايلها فله في وقت اللبث حكم الراكد وكذا ان كان لا يلبث ولكن تتفاوت حركته فله في وقت التفاوت حكم الراكد اه شرح الروض (قوله أما رد وده عليها الخ) أي وأزالها حتى يأتي فيها تفصيل الغسالة أما اذا ورد عليها ولم يزلها كنقطة مغمورة في قناة مجرعليها الماء فحكمها حكم النجاسة الواردة فيما تقدم اه شيخنا قوبسني (قوله فان تراجع فنجس كما لو سد الخ) أي بأن فرض عود الرشح أو وقف عن الرشح واتصل الخارج بما فيه

(نجس لايدركه طرف) أى بصر لقلته كنقطة بول (و)لا بملاقاة (نحو ذلك) كقليل من شعر نجس ومن دخان نجس وكغبار سرجين وحيوان متنجس المنفذ غير آدمى وذلك لمشقة الاحتراز عنها ولخبر البخارى اذا وقع الذباب فى شراب أحدكم

بطهارته تأمل اه (قوله نجس) ولو من مغلظ خلافا لابن حجر ع ش أى مالم يكن بفعله ح ل
وفى شرح الارشاد ويعفى عما يحمله نحو الذباب وان أدركه الطرف على الاوجه اه وخالفه شيخنا
مر وسكتوا عن طرح مالا يدركه الطرف وعما اذا تغير به الماء فليحرر (قوله أى بصر) أى
معتدل اه مر وع ش (قوله كنقطة بول) أو نقط متعددة لكن بحيث لو جمعت كانت قدرا
يسيرا لا يدركه الطرف المعتدل وصار متنجسا معفوا عنه لأنه غير متنجس الذى الكلام فيه فقول
بعضهم يشترط أن يكون ذلك القدر مما لا يدركه الطرف واضح ومن ثم اعتمده شيخنا فى الشرح بعد
أن نقل ما تقدم عن شرح الروض وأقره والظاهر أن محل العفو أى عدم التنجيس بما ذكر مما
لا يدركه الطرف وما بعده اذا لم يغير قياسا على ما قبله ح ل (قوله كقليل من شعر) وكذا كثيره
للراكب وللقصاص مر شوبرى قال ع ش ونقل عن مر أنه يشترط فى العفو عن الدم القليل
ودخان النجاسة كونه من غير مغلظ أيضا (قوله من شعر نجس) أى من غير مغلظ ع ش (قوله
ومن دخان نجس) قال فى شرح مر أى فى الماء أو غيره اه أى حيث لم يكن وصوله للماء ونحوه
بفعله والا نجس ومنه البخور بالنجس والمتنجس فلا يعفى عنه وان قل لانه بفعله ع ش (قوله أيضا
ومن دخان نجس) بخلاف دخان المتنجس فانه طاهر وهذا يقتضى أن دخان يقرأ بالاضافة فان قرئ
بالتنوين شمل دخان المتنجس فانه نجس يعفى عن قليله كما قاله زى و ع ش (قوله وكغبار سرجين)
عطفه على القليل يقتضى أنه لا اشترط قلته وليس كذلك اه وكتب أيضا قوله وكغبار سرجين
هل ولو طرح أو غير أولا حرر شوبرى وعبارة ع ش قضية اعادة الكاف العفو عن الغبار مطلقا
قال سم وليس كذلك بل يشترط فى العفو عنه القلة اه (قوله وحيوان متنجس المنفذ) أى بالنسبة
للماء فقط دون المائع حتى لو وقع فى مائع نجسه على المعتمد كما يرشد اليه التعليل وقد رجع الشيخ عن
هذا وسوى بين الماء والمائع للمشقة زى وظاهره أن المنفذ قيد فيخرج به بقية أعضائه اذا كانت
متنجسة فلا يعفى عنها ويشهد لذلك ماذكروه فى الهرة التى أكلت نجاسة وغابت غيبة يحتمل معها
طهارة فمها فانا لا ننجس ما شربت منه اذ لو كانت بقية الاعضاء مثل المنفذ لم نحتج للتقييد بالغيبة
المذكورة وقال بعضهم ان المنفذ ليس بقيد بل مثله بقية أعضائه كما صرح به الطوخى وعليه يشكل
ماذكروه فى الهرة تأمل وعبارة ع ش على مر ويلحق بذلك فى العفو ما تلقيه الفيران فى بيوت
الاخلية من النجاسات كما أفتى به الوالد وما يقع من بعر الشاة فى اللبن فى حال الحلب لمشقة الاحتراز عنه
كما نقله ابن العماد فلو شك أوقع فى حال الحلب أولا فالاوجه انه ينجس اذ شرط العفو لم يتحقق ويعفى
عما يمسه العسل من الكوارة التى تجعل من روث نحو البقر وألحق بذلك الزركشى مالو نزل طائر ولم
يكن من طيور الماء فى ماء وزرق فيه أو شرب منه وعلى فمه نجاسة ولم تتحلل عنه لتعذر الاحتراز عن
ذلك اه مر وقوله ولم تتحلل عنه مفهومه انها اذا تحللت ضر وقياس ما تقدم فيما تلقيه الفيران وفيما
لو وقعت بعرة فى اللبن العفو للمشقة اه ع ش عليه ثم قال مر ويعفى عن جرة البعير وكذا غيره من
كل ما يجتر فلا ينجس ما شرب منه ويعفى عما تطاير من ريقه المتنجس ويلحق به فم ما يجتر اذا التقم غير
ثدى أمه وفم صبى تنجس لمشقة الاحتراز عنه لاسيما فى حق المخالط له كما صرح به ابن الصلاح اه
وقوله وفم صبى أى بالنسبة لثدى أمه وغيره كتقبيله فى فمه على وجه الشفقة مع الرطوبة فلا يلزم تطهير
الفم كذا قرره مر اه سم على حج (فائدة) لا يجب غسل البيضة والولد اذا خرجا من الفرج

وكالعقرب والنمل اه (قوله وسكتوا عن طرح الخ) قال حج فى شرح العباب وقد يؤخذ من العلة السابقة يعنى قوله لمشقة الاحتراز انه لو حصل بفعله واختياره لا يعفى عنه اذ لا مشقة الا أن يقال انها باعتبار الاغلب وليس ببعيد ويشهد له العفو عن قليل دم نحو القمل الحاصل بفعله وقاسها الزركشى على طرح مالا نفس له سائلة فى عدم العفو لانتفاء العلة ويفرق بينه وبين القمل بأن ذاك يحتاج اليه بخلاف هذا ومن ثم مثل له الزركشى بأن يرى ذبابة على نجس فيمسكها حتى يلصقها ببدنه أو ثوبه وللزركشى فيما اذا تغير نحو الماء بما لا يدركه الطرف احتمال بالنجاسة احالة للتغير عليه واحتمال بعدمها لضعفه عن أن يغير فى العادة فيضاف لغيره من نحو طول مكث ثم نقل عن غيره أنها ان كانت بحيث تؤثر نجست والا فلا لان السبب اذا لم يصلح للحكم لا يضاف اليه كمن ضرب بقلم فمات لا ضمان فيه والذى يتجه أنه حيث علم بقول أهل الخبرة أن التغير منه لم يعف عنه سواء قل التغير أم لا وحيث لم يعلم ذلك بأن علم عدمه أوشك فيه عفى عنه اه ببعض حذف وظاهر

وظاهر أن محله اذا لم يكن معهما رطوبة نجسة اه روض وشرحه (قوله فليغمسه) هو أمر ارشاد لقابلة الداء بالدواء وفى قوله كله دفع توهم المجاز فى الا كتفاء بغمس بعضه فلا يكفى بغمس الجناحين وان حصل الشفاء بالجناح الآخر وهل يغمسه وان انغمس بنفسه فيه احتمالان ومحل جواز الغمس أو استحبابه اذا لم يغلب على الظن التغير به والا حرم لما فيه من اضاعة المال اه (قوله فان فى أحد جناحيه) وهو اليسار خطيب ويؤخذ منه أنه اذا قطع أحدهما لا يغمس وبالاولى اذا قطعا كذا قال بعض شيوخنا قلت يحتمل الغمس مطلقا ويكون المراد الجناح أو أصله أجهوري عليه وعبارة ع ش على مر وعليه فلو قطع جناحها اليسرلا يندب غمسها لانتفاء العلة بل قياس ماهو المعتمد من حرمة غمس غير الذباب حرمة غمس هذه الآن لفوات العلة المقتضية للغمس اه (قوله وانه) بكسر الهمزة شوبرى (قوله وقيس بالذباب) أى فى عدم التنجيس لا فى الغمس (قوله وتعتبر القلة) أى المذكورة فى قوله كقليل من شعر نجس ومن دخان ولوذكر يجنبه لكان أولى وعبارة سم وتعتبر القلة لعله عائد لقليل الشعر وما بعده دون ماقبله اذ المدار فيه على التغير وعدمه من غير نظر لما لعرف الا أن يلتزم أنه اذا كثر مالا يسيل دمه عرفا نجس وان لم يغير فليحرر اه (قوله بماء) أى مطلقا ولو نجسا شوبرى أى غير بول (قوله للماء) من انتفاء علة التنجيس وهى التغير والقلة ع ش (قوله والتغير المؤثر) تقييد بالمؤثر يقتضى أن غير المؤثر يكون بقيرا لطعم واللون والريح وفى أن مطلق التغير يكون بقيرها تأمل ع ش (قوله أو لون أو ريح) أو مانعة خلو شوبرى (قوله خرج بالمؤثر) لا يخفى أن هذا لا يستفاد من عبارته المذكورة اذ غاية ماتفيده أن التغير بغير الطعم واللون والريح غير مؤثر فلو فاق خرج بالمؤثر التغير بالحرارة والبرودة لكان أولى ح ل (قوله وقدصارا) أى فيقدر اللون لون عصير العنب والطعم طعم عصير الرمان والريح ريح اللاذن ح ل (قوله المخالف الاشد) أى فيقدر الريح ريح المسك والطعم طعم الخل واللون لون الحبر ح ل (قوله ولو اشتبه) عبارة شرح مر ولما كان قد يعرض اشتباه بين الماء الطهور وغيره ذكر المصنف كغيره حكم الاجتهاد فقال ولو اشتبه الحق فهو من نبط بقوله انما يظهر من مائع ماء مطلق أى ولو بالاجتهاد فهو وسيلة للوسيلة وهى الماء المطلق وقوله على أحد أى أهل للاجتهاد ولو صبيا ميزا بالنسبة للعبادات أما بالنسبة للملك فيشترط فيه التكليف مر قيل فى عبارة المصنف صورة مكررة وهى اشتباه الطاهر بالطهور لان قوله طاهر بغيره يشملها اذ الغير يشمل الطهور وكذلك قوله أو طهور بغيره يشملها لان الغير يشمل الطاهر وظاهر أن المراد بغير الطاهر المتنجس وغير الطهور المستعمل فلا تكرار فى كلامه تدبر (قوله بغيره) أى ولذلك المغرأ صل فى التطهير كما يعلم مما يأتى (قوله من ماء أوغيره) راجع لقوله طاهر وطهور ولقوله بغيره والاصل هنا قيد بالماء وقوله كما أفاده كلامه أى كما أفاده كلامه فى الاصل ضمنا لاصريحا وعموم ذلك يشمل كما أفاده الشارح مالو اشتبه طهور ومستعمل من التراب بغيره ولا يفيده كلام الاصل لانها ولا فى شروط الصلاة فيكون قوله كما أفاده أى مجموع ذلك لا جميعه ح ل ملخصا مع زيادة (قوله اجتهد) وشروطه ستة تعدد المشتبه وأصلية الطهارة فيه والحصر فى المشتبه فلو اشتبه اناء نجس بأوان غير محصورة فلا اجتهاد بل يأخذ منها ماشاء الى أن يبقى عدد محصور عند حج وعند مر الى أن يبقى المشتبه وكلام حج هو الظاهر وهذا شرط لوجوب الاجتهاد لا لجوازه لانه يجوز حينئذ وكون العلامة لما فيه مجال أى مدخل بأن يتوقع بها ظهور الحال فلا يجتهد فيما اذا اشتهت محرمه بأجنبيات محصورات للنكاح لانه يحتاط له وكذا لو اشتبهت

فليغمسه كله ثم ليترعه فان فى أحد جناحيه داء وفى الآخر شفاء زاد أبو داود وانه يتقى بجناحه الذى فيه الداء وقد يفضى غمسه الى موته فلو نجس لما أمر به وقيس بالذباب مافى معناه فان غمرته المائعة لكثرتها أو طرحت فيه نجس وقولى ولم تطرح ونحو ذلك من زيادتى وتعتبر القلة بالعرف (فان بلغتها) أى الماء النجس القلتين (بماء ولا تغير به فطهور) لما مر فالم يبلغهما أو بلغهما بغير ماء أو به متغيرا لم يطهر لبقاء علة التنجس (والتغير المؤثر) بطاهر أو نجس تغير طعم أو لون أو ريح وخرج بالمؤثر بطاهر التغير اليسير به والمؤثر بنجس التغير يخيفة قرب الماء وقد مر ويعتبر فى التغير التقديرى بالطاهر المخالف الوسط المعتدل وبالنجس المخالف الاشد (ولو اشتبه على أحد (طاهر أو طهور بغيره) من ماء أوغيره كما أفاده كلامه فى شروط الصلاة (اجتهد) فيهما

درس

(قوله بماء أى مطلقا) خرج المائع وإباحة التطهر بالجبح حيث لا نجاسة لاستهلاك المائع فيه لان لانه صارماء اه شرح الروض

(٣٠)

جوازا ان قدر على طاهر أوطهور بيقين ووجوبا ان لم يقدر وخاف ضيق الوقت وذلك بأن يبحث عما يبين النجس مثلا من الامارات كرشاش حول انائه أوقرب كلب منه هذا (ان بقيا) والا فلا اجتهاد خلافا لما صححه الرافعي فيما اذا تلف أحدهما وشمل ماذكر الاعمى لانه يدرك الامارة باللمس وغيره ومن قدر على طاهر أوطهور بيقين كما مر لجواز العدول الى المظنون مع وجود المتيقن كما في الاخبار فان الصحابة كان بعضهم يسمع من بعض مع قدرته على المتيقن وهو سماعه من النبي ﷺ (واستعمل ماظنه) بالاجتهاد مع ظهور الامارة (طاهرا أوطهورا) وتعبيري بطاهر أعم من تعبيره بماء طاهر وذكر الاجتهاد في اشتباه الطهور بالمستعمل وبالتراب النجس مع التقييد ببقاء المشتبهين من زيادتي (لا) ان اشتبه عليه (ماء وبول) مثلا فلا يجتهد اذ لا أصل للبول في التطهير لبرد

زوجته بأجنبيات فلا يجتهد للوطء بخلاف مالو اشتبهت أمته بأماء فيجتهد للملك وله الوطء تبعا والعلم بالنجاسة أوظنها باخبار العدل والسلامة من التعارض بخلاف ما اذا كان هناك تعارض كأن تغير اجتهاده فانه لا يعمل بالثاني ولا بالأول كما يأتي اه زي لكن في عد العلم بالنجاسة أو ظنها من الشروط نظر لانه موضوع المسئلة لان الاشتباه مشعر بذلك ح ف (قوله جوازا ان قدر) وفارق القادر على اليقين في القبلة حيث لا يجتهد لانحصارها في جهة فطلب غيرها يعد عبثا بأن اجتهاده قد يؤديه الى غير جهتها (قوله وخاف ضيق الوقت) بأن لم يبق منه ما يسعها كاملة وهو ليس بقيد بل وجوبا موسعا ان اتسع الوقت ووجوبا مضيقا ان ضاق شبشيري وروض ومر وع ش (قوله وذلك بأن يبحث) تصوير للاجتهاد ع ش (قوله مثلا) أي أو المستعمل (قوله هذا ان بقيا) أي كلا أو بعضا وهو اشارة الى شروط الاجتهاد فأشار الى أولها وهو التعدد بقوله ان بقيا والى ثانيها وهو أن يكون لكل من المشتبهين أصل في التطهير بقوله لا ماء وبول ولا ماء وماء ورد والى ثالثها وهو السلامة من التعارض بقوله فان تركه وتغير ظنه الخ وبقي شروط أخر بعضها لا يليق بالمقام وفي عدهم السلامة من التعارض شرطا نظر لانها شرط للعمل بالاجتهاد لا لاصله (قوله خلافا لما صححه الرافعي فيما اذا تلف أحدهما) أي لا بعد الاجتهاد وكان التالف هو الذي ظن طهارته وأما اذا كان بعد الاجتهاد والحالة هذه فلا فائدة فيه فالتعدد عند الرافعي شرطه أن يكون في الابتداء لا في الدوام ح ل (قوله وشمل ماذكر) أي الاحد في قوله على أحد الاعمى أي خلافا لمن قال لا يجتهد هنا كما لا يجتهد في القبلة ورد بأنه يدرك الامارة هنا لا هناك لان أدلة القبلة بصرية نعم لو فقد جميع الحواس امتنع الاجتهاد كما قال الاذرعي انه يجب الجزم به وهو حسن مر ع ش (قوله لانه يدرك) أي وانما جاز الاجتهاد للاعمى لانه الخ (قوله وغيره) كالشم والذوق وانما جاز له الذوق لان النجاسة غير متعينة لكن لو ذاق أحدهما امتنع عليه ذوق الآخر مالم يغسل فمه بينهما لانه يصير متيقنا لنجاسة فمه لاجتماع الماءين عليه اه قل (قوله ومن قدر الخ) أي خلافا لمن قال لا يجتهد حينئذ لخبر دع ما يريبك الى مالا يريبك (قوله كما مر) أي في قوله اجتهد فيهما جوازا ان قدر الخ ع ش وانما أعاده توطئة للتعليل المذكور بعد (قوله لجواز العدول) أي وانما جاز الاجتهاد لمن قدر لجواز العدول الخ (قوله كما في الاخبار) بفتح الهمزة شوبري (قوله واستعمل ماظنه) أي هو لا غيره وقوله مع ظهور الامارة شرط في الاستعمال فالاجتهاد هو البحث عنها وظهورها أمر زائد على البحث لانه لا يلزم من البحث عن الشئ ظهوره فلا يستعمل الا اذا ظهرت له الامارة بعد البحث شيخنا (قوله وتعبيري بطاهر) أي في قوله ولو اشتبه طاهر وعبارة الاصل ولو اشتبه ماء طاهر (قوله وذكر الاجتهاد) أي صريحا فلا تنافي بينه وبين قوله أولا كما أفاده كلامه في شروط الصلاة لانه مذكور ثم ضمنا ﴿ تنبيه ﴾ لا يحكم بنجاسة ما أصابه رشاش أحد الاناءين المشتبهين ولو ظهر بالاجتهاد أنه النجس لانا لا ننجس بالشك نبه عليه بعض مشايخنا اه ابن عبد الحق نعم ان توضأ بالثاني امتنع عليه أن يصلي قبل غسل ما أصابه من رشاش الاول لانه اذا لم يغسله صلى بيقين النجاسة ع ش (قوله لا ماء وبول) هذا تقييد للغير في قوله السابق بغيره فلابد أن يكون ذلك الغير غير نجس العين ح ل (قوله فلا يجتهد) ظاهره منع الاجتهاد مطلقا ولو للشرب ونحوه من اطفاء نار ولو قيل بجواز الاجتهاد فيما اذا أراد غير العبادة لم يكن بعيدا وبه صرح الاذرعي اه ع ش اطفيحي خلافا للقليوبي المانع للاجتهاد مطلقا (قوله لبرد

(قوله لخبر دع ما يريبك الخ) أجيب عنه بأنه لاريب مع غلبة الظن بالاجتهاد قوله وبه صرح الاذرعي الخ) عبارة مر ومابحثه الاذرعي من مجيء كلام الماوردي في الماء والبول بعيد اذ كلامه يشير الى أنه انما أباح له الاجتهاد ليشرب ماء الورد ثم يتطهر بالآخر وهذا غير ممكن هنا وأيضا فكل من الماءين له أصل في الحل المطلوب وهو الشرب فجاز الاجتهاد لذلك بخلاف الماء والبول

بالاجتهاد

بالاجتهاد اليه) فان قلت ليس المقصود من طلب الاجتهاد هو طلب البحث عن النجس حتى يشترط أن يكون له أصل في التطهير يرد بالاجتهاد اليه وانما المقصود به طلب الطاهر قلت لعل المراد الاشارة الى أن الاجتهاد قد يؤدّيه للنجس في نفس الأمر فيظنه الطاهر فاشترطناه أي كون المشتبه به مما يحتمل بولا يمكنني بالطهارة الأصلية في مكان الاجتهاد فتأمل سم ع ش وقوله لبرد أي البول وقوله اليه أي الأصل (قوله بخلاف الماء) فانه أصلاً في التطهير والمراد بقولهم له أصل في التطهير عدم استحالته عن خلقته الأصلية كالمتنجس والمستعمل فانهما لم يستحيلا عن أصل خلقتهما الى حقيقة أخرى بخلاف نحو البول وماء الورد فان كلا منهما قد استحال الى حقيقة أخرى شرح مر وقال في الخادم والمراد بقولهم له أصل في التطهير امكان رده الى الطهارة بوجه وهذا محقق في المتنجس بالكاثرة بخلاف البول اه وهذا لا يأتي في نحو الطعام المائع المتنجس اه فيض شوبري (قوله لا للابطال) لأنها لو كانت للابطال لابطلت الحكم الأوّل وهو عدم الاجتهاد فيقتضي أنه يعيد لأنه اذا بطل عدم الاجتهاد ثبت الاجتهاد (قوله ولو بصب شئ الخ) أي وبعد الصب لا يجوز له الاجتهاد لأنه بذلك لا يصير معه ماء طاهر بيقين حيث كان المصبوب قدرا ينجس الآخر أو يسلب طهور به كذا في حل وعبارة ع ش ولو بصب شئ أي وان لم يدر كما الطرف ومحل العفو فيما تقدم ان لم يكن بفعله اه فان قلت يحتمل أنه صب من الطاهر في النجس فيكون معه ماء طاهر قلت كما يحتمل هذا يحتمل العكس وليس أحد الاحتمالين أولى من الآخر فليس معه طاهر بيقين حف (قوله فان تيمم قبله) أي والحال أنه نسي أن عنده ماء منها ببول والا فلو تيمم مع العلم بذلك لا تصح صلاته لأن تيممه غير صحيح فلا يحسن قوله أعاد ما صلاه لأنه يقتضي أن ما صلاه صحيح مع انه حينئذ باطل شيخنا فلو قال لم يصح تيممه لكان أولى لأن التلف شرط لصحة التيمم (قوله مع تقصيره الخ) أي فلا يرد التيمم بحضرة متيقن الطهارة وقد منع منه بوجوب حل (قوله وكذا الحكم) أي يتيمم بعد التلف وقوله فيما لو اجتهد أي الاحد الصادق بالأعمى (قوله والا عمى في هذه) أي مسئلة التحيير التقليد أي يجب عليه ولو لأعمى أقوى ادراكا منه ولو بأجرة لا تزيد على ماء الطهارة وقدر عليها ويجب على من قصده الاجتهاد ولو بأجرة وتجب له الأجرة ان لم يرض مجانا قال شيخنا وانظر هل له أخذ الأجرة وان تحير راجعه برماوي (قوله فان لم يجد من يقلده) أي في حد التدرب وقيل في محل يلزمه السعي اليه في الجمعة لو أقيمت فيه حل (قوله فتحيروتيمم) أي بعد التلف المذكور أي سالم يجد غير الذي تحير والا قلده وهكذا الى أن يضيق الوقت حل وعبارة ع ش فتحيروتيمم وان لم يضق الوقت وهو الظاهر وفي شرح شيخنا للارشاد قال ابن الرفعة ولعله يقلد فيما اذا تحيرا ذا ضاق الوقت والا صبر وأعاد الاجتهاد وفيه من المشقة ما لا يخفى بل قولهم الآتي في التيمم لو تيقن الماء آخر الوقت فانتظاره أفضل يرده لأنهم ثم نظروا الى الحالة الراهنة دون ما يأتي فليتنظر هنا الى ذلك بالأولى لانه وان صبر واجتهد ليس على يقين من ادراك العلامة اه ع ش (قوله ولماء ماء ورد فلا يجتهد) أي للطهارة أما بالنسبة للشرب فيجوز وله التطهير بالآخر للحكم عليه بأنه ماء والفرق بينه وبين الطهر أنه يبتدئ الطهورية وهما مختلفان والشرب يستدعي الطاهرية وهما طاهران وافتاء الشاشي بأن الشرب لا يحتاج للتحري ردّ بأنه وان لم يحتج اليه فيه لكن شرب ماء الورد في ظنه يحتاج اليه وحينئذ فاستنتاج الماوردي جواز الطهر حينئذ صحيح لأن استعمال الآخر في الطهر وقع تبعا وقد عهد امتناع الاجتهاد للشئ مقصودا ويستفيده تبعا كما في امتناع الاجتهاد للوطء ويملكه تبعا فيما لو اشتبهت أمته بأمة غيره واجتهد فيهما للملك فانه يطؤها بعده لحل نصف فيها ولكونه يقتفر في التابع ما لا يقتفر في المتبوع من شرح مر وعبارة البرماوي

مافي العباب الآتي في مسئلة الأمتين تدبر (قوله ردّ بأنه وان الخ) لم رفضه حج والظاهر معه اه

فالأوجه انه لا اجتهاد في ذلك ونحوه كمبتة ومذكاة مطلقا اه (قوله أي في حد القرب وقيل الخ) الأحسن أن يقول فان لم يجده أي في محل يجب طلب الماء منه فيأتي فيه تفصيله وهو أقرب مأخذا من ضبطه بالمسئلة التي تسقط الجمعة اذا هو آلة في تحصيل الماء اه سبط الطيلاوي (قوله رحمه الله فتحيروتيمم) أي أو اختلف عليه بصيران مثلا اجتهدا له أو أكثر واستوى الجانبان عنده فان اعتقد أرجحية أحدهما وجب عليه تقليده اه شرح الارشاد الصغير والاسعاد من خط سبط طب (قوله اما بالنسبة للشرب الخ) هل المراد قصده بذلك نظير

لما مرّ فى البول (بل يتوضأ بكل) من الماء وماء الورد (مرة) وبعد ذر فى تردده فى النية للضرورة (ولو) ظنّ طهارة أحدهما) أى المائين بالاجتهاد (سن) له قبل استعماله (اراقة الآخر) ان لم يحتج اليه لنحو عطش لشلا يغلط فيستعمل أو يتغير اجتهاده فيشتبه عليه الأمر وذكر سنّ الاراقة من زيادتى (فان تركه) وبقى بعض الاول (وتغير ظنه) باجتهاده ثانيا (لم يعمل بالثانى) من الاجتهادين لشلا ينقض الاجتهاد بالاجتهاد ان غسل ما أصابه الاول و يصلى بنجاسة ان لم يغسله (بل يتيمم) بعد التلف (ولا يعيد) ما صلاه بالتيمم

(قوله ويجاب الخ) لكن قد يقال ليس اللازم هذا فقط بل اللازم إما هذا واما الصلاة بنجاسة يقينا فيكون كمسئلة القبلة لأنا نقول انما تعتد الملازم هنا تقوى عدم العمل بالثانى بخلاف مسئلة القبلة فانه يلزم فيها الاصلاة القبلة لكنه لما كان غير معين لم يقض الاعادة اه (قوله وأخذ البلقينى من هذا أنه لو غسل الخ) عبارة سم قوله لشلا ينقض الخ هذا التعليل لا يأتى فى مستعمل وطهور ويحتمل أن يكون الحكم فيه كذلك وان لم يشمله التعليل و يحتمل أن يعمل فيه بالثانى أخذا بقضية هذا التعليل و يؤيده ماذكره البلقينى اه بالمعنى (قوله أو باجتهاد آخر) أى فى مجتهد فيه آخر غير هذين

ولا

من الماء وماء الورد (مرة) وبعذر فى تردده فى النية للضرورة (ولو

ولو اشتبه أمتا بأحيين واجتهد أحدهما فيهما فله الاول جاز وطئت له بحيث لم يظهر الحال أو بعطلتها اه ولو اشتبه ماء طهور بمتنجس وماء ورد جاز له الاجتهاد بخلاف ما اذا كان معهما بول فلا يجوز الاجتهاد لأن البول لا أصل له فى التطهير كما قاله ع ش على مر ناويا الوضوء ثم يمكس ذلك ثم يتم وضوأه بأحدهما ثم بالآخر حل وزى (قوله قبل استعماله) ليس بقيد بل هو لتمام السنة (قوله اراقة الآخر) فلو أمرقه وتغير اجتهاده والحال أنه قبل الاستعمال فالظاهر أنه يعمل بالثانى إذ ليس فيه محذور مما ذكره فيما بعد شيخنا (قوله لنحو عطش) لعل المراد عطش دابة وكذا آدمى خاف من العطش تلف نفس أو عضو أو منفعة والا لم يجز له شربه لأن له حكم النجس سم ع ش (قوله الثلا يغلط) بفتح اللام من باب طرب وشوبرى لفظه نجاسته فلا يصلى بالوضوء الحاصل منه على المعتمد عند الرملى خلافا لابن حجر (قوله لما ينقض الخ) جواب عما يقال ما الفرق بين ماهنا ومالو تغير اجتهاده فى القبلة وهو يصلى حيث يعمل بالثانى و أجيب بأنه لو عمل بالثانى هنا لزم عليه الفساد للدور كما ترشيخنا عز ى ومنع ابن الصباغ ذلك بأنه انما يؤدى الى نقض الاجتهاد بالاجتهاد لو أبطلنا ما مضى من طهره وصلاته ولم نبطله بل أمرناه بغسل ما ظنّ نجاسته كما أمرناه باجتناب بقية الماء الأول و يجاب بأنه يكفى فى النقض وجوب غسل ما أصابه الأول واجتناب البقية شرح الروض وقال مر وعلم مما تقدّم وجوب اعادة الاجتهاد لكل صلاة يريد فعلها ان لم يكن ذكرا للدليل الأول اه (قوله ان غسل ما أصابه الأول) أى غلبة ظنه بذلك الثانى وأخذ البلقينى من هذا أنه لو غسل ما أصابه من الأول بماء طهور متيقن الطهارة أو باجتهاد آخر غير هذا جاز له العمل بالثانى لانتفاء المعنى المذكور و به أفتى والد شيخنا حل وفيه أن نقض الاجتهاد موجود أيضا تأمل وعبارة زى قوله و يصلى بنجاسة فضيته أنه لو غسل أعضاءه بين الاجتهادين أنه يعمل بالثانى و بذلك السراج البلقينى وهو كذلك وأنه لو اشتبه طهور بمستعمل أنه يعمل بالثانى أيضا وهو كذلك كما يعلم شيخنا الشهاب البرلسى رحمه الله اه وقوله أنه يعمل بالثانى أى ولا يعيد ما صلاه بالأول على الراجح ولا يقال يلزم على العمل بالثانى الصلاة بنجاسة قطعا اما فى الأول واما فى الثانى فيلزمه الاعادة حينئذ لأنا نقول النجاسة غير متعينة فلا يعتدّ بها كما قالوا فيما لو صلى أربع ركعات لا بر بع جهات فانه لا يعيد مع أنه صلى لغير القبلة قطعا فى ثلاث ركعات لأن المبطل غير متعين شيخنا ح ف (قوله بل يتيمم بعد التلف) أى للماء بن حتى لا يكون معه ماء أصلا لا متيقن الطهارة

ولا

ولا مظنونها ولا يجب عليه غسل أعضائه قبل التيمم لان النجاسة غير محققة فاله ع ش وقل وقرره ح ف (قوله فان لم يبق الخ) مقابل قوله وبقي بعض الاول (قوله وقلنا بجواز الاجتهاد) أي في الواحد وأما قلنا بعدم جواز الاجتهاد كان قوله فلا اعادة أي جزما وقال بعضهم انما قيد بقوله وقلنا الخ ليتأتى الخلاف في الاعادة الذي أشار له الاصل بقوله ولا يعيد في الاصح اذا القول الضعيف المشار اليه هو القول بوجوب الاعادة و يعلل بأن معه ماء ظاهرا بالظن وهذا لا يكون الا على طريقة الرافعي القائل بأنه يجوز اجتهاده حتى يظن طهارة الثاني بالاجتهاد بخلافه على طريقة النووي لا يتأتى هذا القول اذ ليس معه ماء طاهر بالظن لعدم جواز الاجتهاد له فالظن تأمل وفائدة جواز الاجتهاد على طريقة الرافعي على القول به مع أنه لا يعمل بالثاني أن له بيعه بعد الاجتهاد (قوله على ما اقتضاه كلام الرافعي) الاجتهاد في هذه الحالة تمتنع على رأي الرافعي أيضا لعدم فائدته وانما محل الخلاف بينهما فيما اذا تلف أحدهما قبل الاجتهاد فاله الشيخ الرملي في حواشي شرح الروض شو برى (قوله فلا اعادة) أي لما صلاه بالتيمم الخ مفرع على محذوف أي واجتهد فتغير ظنه باجتهاده ثانيا أن الآخر هو الطاهر فلا يعمل بالثاني بل يتيمم ولا يعيد مثل ما تقدم فاذا بقي بعض الاول وأشار لذلك بقوله فلا اعادة فنبه اختصار وحذف لعامه مما تقدم وفيه بحث وهو أنه اذا كان الحكم هنا مساويا لحكم قوله وبقي بعض الاول فلا يظهر كون قوله فان لم يبق من الاول شئ مفهوما لقوله وبقي بعض الأول لان كونه مفهومه يشعر بان حكمه مخالف لحكمه مع أنه واحد فيهما وهو أنه لا يعمل بالثاني بل يتيمم ولا يعيد فان أجيب بأن قوله هنا فلا اعادة أي على الاصح وقوله سابقا ولا يعيد أي جزما قلنا الاعادة في كل فيها خلاف كما قاله سم على المحلي فليحرر سر فوجد أن الاولى لا يعيد فيهما جزما لانهما معروضة بعد تلف الماء من خلافا لسم وهذه لا يعيد فيها على الاصح شيخنا (قوله اذ ليس معه ماء متيقن الطهارة) أي وان كان معه مظنونها (قوله وهذه مسئلة المنهاج) أي قوله فان لم يبق الخ وأتى بهذا لوطئة لقوله وهي انما تأتي على طريقة الرافعي وعبارة المنهاج فان تركه وتغير ظنه يعمل بالثاني على النص بل يتيمم بلا اعادة في الاصح اه فحملها الشارح على ما اذا لم يبق من الاول شئ لذكره الخلاف فيها لانه اذا بقي بعض الاول لم يعمل بالثاني قطعا ولا يعيد جزما وعلى ما اذا لم يقل أن يقول وهذا هو الذي ذكره المنهاج الخ (قوله لذكره الخلاف فيها) وهو عدم العمل بالثاني على النص واذا تيمم لا تجب الاعادة في الاصح فهذا هو الخلاف حل ولو أبدل قوله لذكره الخلاف بقوله لتصحيحه الخلاف لكان واضحا لان الخلاف جار في كل منهما ع ش وعبارة سم الاولى أن يقول لتصحيحه عدم الاعادة لان قوله لذكره الخلاف فيها يقال عليه ان أراد الخلاف في جواز الاجتهاد فالمنهاج لم يذكره وان أراد الخلاف في العمل بالثاني فهو جار أيضا فيما اذا بقي من الاول شئ وان أراد الخلاف في الاعادة فهو أيضا فيما اذا بقي بعض الاول تأمل وفيه نظر لانه اذا بقي بعض الاول وتغير اجتهاده وتيمم بعد تلف الماء من فلا يعيد جزما كما تقدم فيكون قوله لذكره الخلاف تعليلا صحيحا متجها لكونها مسئلة ان الاولى لا خلاف فيها (قوله على طريقة الرافعي) وهي عدم اشتراط تعدد المشهد وامر اده الاعتراض على الاصل حيث كان كلامه انما يستقيم على طريقة غيره ووجه الحصر في قوله وهي انما تأتي على طريقة الرافعي أن هذه المسئلة على طريقة النووي لا يتأتى فيها القول الضعيف بوجوب الاعادة اذ ليس له اجتهاد حتى يكون معه ظاهرا بالظن تأمل (قوله والاولى حمل الخ) لا يخفى أنه خلاف ظاهر قوله أي المنهاج واذا استعمل ماظنه أراق الآخر ظاهره استعمال الكل لا البعض ولا يصح حمل المستعمل في كلامه على الارادة اذ لا يتأتى معه قوله بل يتيمم بلا اعادة حل

فان لم يبق من الاول شئ وقلنا بجواز الاجتهاد على ما اقتضاه كلام الرافعي فلا اعادة اذ ليس معه ماء طاهر بالظن وهذه مسئلة المنهاج لذكره الخلاف فيها وهي انما تأتي على طريقة الرافعي هنا والاولى حمل كلام المنهاج على ما لو بقي بعض الاول

(قوله لعدم فائدته) أي لافائدة له في الاستعمال وان كان له فائدة في البيع على رأي الرافعي فلا تغفل (قوله فيما اذا تلف أحدهما قبل الاجتهاد قاله م ر) أي الاول فالظاهر أن الرافعي يقول يستعمله بعد ظن طهارته بالاجتهاد تأمل اه

ثم تغير اجتهاده ثم تلف الباقي دون الآخر ثم تيمم اذ قضية كلام المجموع ترجيح عدم الاعادة في ذلك أيضا (ولو أخبره بنجسه) أي الماء أو غيره (عدل ورواية) كمبدو امرأة لاعاش وعجمون وسمي ومجنون حالة كونه (مبينا للسبب) في تنجيسه كولوغ كلب (أو فقيها) يعلم نجس (موافقا) للمخبر في مذهبه في ذلك وان لم يبين السبب (اعتمده) بخلاف غير الفقيه أو الفقيه المخالف أو المجهول مذهبه فلا يعتمده من غير تبين لذلك لاحتمال أن يخبر بنجس مالم ينجس عند المخبر ٢ (وبحمل استعمال واتخاذ) أي اقتناء (كل اناء طاهر) من حيث انه طاهر في الطهارة وغيرها بالاجماع وقد توضأ النبي ﷺ ٢ درس

(قوله ليكون وقت تغير الاجتهاد تعدد) أي تعدد المشتبه قبل التالف فيصح الاجتهاد (قوله بنجس أحدهما نجسا) أما لو أخبره بنجس فان عين قبل استعمال ذلك أو بعده وقبل أما لو أبهم فلا يفيد شيأ الا اجتنابهما لان الطهارة على الابهام لا توجب استعمال واحد منهما فقد استويا في افادة الابهام في كل جواز الاجتهاد فيهما اه زي (قوله فان استويا سقط خبرهما) وكذا لو تعارض الاوثق والاكثر شرح البهجة للشارح (قوله موافقا أي يقينا) أي على المباشر الراجح من مسائل الخلاف لا احتمال ان يخبر بالذي ليس براجح اه شرح مر اه شوبري (قوله حيثية تفييد) لا يقال لا حاجة لقيد الطهارة فان المتنجس لم يحرم اتخاذه بل لتنجيسه المظروف لانا نقول هذه

وأجيب بأن قوله استعمل أي كله أو بعضه (قوله ثم تغير اجتهاده ثم تلف الباقي) انما قيد بذلك ليكون وقت تغير الاجتهاد تعدد حتى يصح الاجتهاد على مذهب النووي بخلاف ما اذا كان التلف قبل التغير فتكون المسئلة من قبيل قوله فان لم يبق من الاول شئ وانما قيد بكون التالف هو الباقي ليكون معه ما طاهر بالظن حتى يتأتى القول الضعيف بخلاف ما اذا تلف ما الآخر و بقي بعض الاول ثم تغير اجتهاده فليس معه طاهر بالظن لانه يتغير اجتهاده ظن نجاسة ذلك البعض فتأمل (قوله ترجيح عدم الاعادة) معتمد (قوله ولو أخبره الخ) هو اشارة الى تعميم النجاسة في المشتبه أي سواء كان ظن النجاسة في الاناء بنجاسة المخبر به بنفسه قل (قوله عدل ورواية) وهو مقبول الخبر وهو المسلم المكلف حاملا عن معرفته بنفسه أو بغيره قل (قوله عدل رواية) أي ولو عن عدل آخر ولو كان أعمى سواء أخبره بنجس أحدهما أو معينا لنبس أما ولو اختلف عليه خبر عدلين فصاعدا كأن قال أحدهما ولغ الكلب في هذا الاناء دون ذاك وعكسه الآخر وأمكن صدقهما صدقا وحكم بنجاسة الماءين لاحتمال الولوغ في وقتين فلو تعارضا في الوقت أيضا بان عيناه عمل بقول أوثقهما فان استويا فالاكثر عددا فان استويا سقط خبرهما لعدم المرجح وحكم بطهارة الاناءين مر (قوله لاعاش) الان اعتقد صدقه كنظائره قال مر ومحله بالنسبة لاخبارهم عن فعل غيرهم فمن أخبر منهم عن فعل نفسه في غير المجنون كقوله بلت في هذا الاناء قبل كما يقبل خبر الذمي عن شأنه كما أتى باختصار (قوله ومجهول) أي للعدالة أو الاسلام ع ش (قوله أو فقيها موافقا) أي يقينا فيهما والموافق ليس بقيد لمثله المعارف لحكم عند المخبر بفتح الباء لان الظاهر أنه انما يخبره باعتقاده لا باعتقاد نفسه لعلمه أنه لا يقبله (قوله مبينا للسبب) قال في الخادم واعلم أن قضية كلامهم أنه اذا لم يبين السبب يكون الاخبار لا أثر له وينبغي أن يكون له فائدة وهي التوقف عن استعماله كما قالوه في الجرح اذا لم يفسر وشرطنا التفسير أنه يوجب التوقف عن العمل في رواية الجروح اه سم (قوله في مذهبه) متعلق بموافقا وقوله في ذلك أي فيما ينجس قال ع ش نقلا عن سم ولو شك في موافقته فالظاهر أنه كالجاهل وكذا الشك في الفقد لان الاصل عدمه فيما يظهر وأقول هذا مأخوذ من قول الشارح والمجهول مذهبه فليتأمل اه (قوله اعتمده) أي وجوبا ان لم يكن عن اجتهاد (قوله والمجهول مذهبه) أي أو الفقيه المجتهد لان اجتهاده يتغير (قوله لذلك) أي للسبب وقوله عند المخبر بفتح الباء اسم مفعول (قوله وبحمل الخ) لما ذكر الاجتهاد في نحو الماء وهو مظروف ولا بد له من ظرف استطرد الكلام على ما يحل من الظروف فقال وبحمل الخ شرح مر أي فهو شروع في وسيلة الوسيلة التي هي ظروف الماء لا حتياجها اليها برمادي (قوله أي اقتناء) ولو من غير استعمال (قوله كل اناء طاهر) مقتضى صنيعه ان التقييد بالطهارة انما هو بالنسبة للاستعمال حيث اقتصر عليه في بيان المحترز بقوله وخرج بالطاهر النجس الخ ولم يذكره محترزا بالنسبة للاتخاذ ومثله في هذا الصنيع شرح مر فتقتضي أنه يجوز اتخاذ النجس وهو كذلك كاقتناء الاختصاص (قوله من حيث انه طاهر) حيثية تقييد وهي مستفادة من المتن لتعليق الحكم عليها بالطهارة شيخنا (قوله في الطهارة وغيرها) متعلق بكل من المصدرين لكنها بالنسبة لتعلقها بالثاني بمعنى اللام شيخنا (قوله بالاجماع) أي حتى في النفيس من الحيثية المذكورة فلا ينافي أن فيه خلافا اذ ذاك من حيث نفاسته كما قاله البرماوي وقدم

الاجماع

الاجماع لانه عام ولانه أقوى لانه قطعى (قوله ومن شن) الشن القربة الصغيرة كما فى القاموس وقيل الجلد البالى فقوله من جلد بيان للواقع (قوله ومن مخضب) المخضب كمنبر الحجر المنحوت وهو الحوض الصغير وقوله من حجر صفة كاشفة كقوله من جلد (قوله فلا يرد) أى على قوله كل اناء طاهر المغصوب فان حرمة استعماله ليست من الحيثية المذكورة بل من حيث كونه ملكا للغير حل وصورة الايراد ان الكلية فى المتن تتناول ماهو حرام فى عبارته حكم على المحرم بالحل وحاصل دفعه أن المحرم كالمغصوب حرمته من حيث الاستيلاء على ملك الغير وشمول المتن له من حيث طهارته وهو من هذه الحيثية ليس بحرام تأمل (قوله وجلد الآدمى) أى ولو حربيا ومرتدا لان حرمة ذلك ليست من الحيثية المذكورة أيضا بل من حيث احترامه حل ولا ينافيه جواز اغراء الكلاب على جيفة الحربى والمرتد لان ذلك للحراية والردة واحترامهما لكونهما من بنى آدم المكرم (قوله ونحوهما) نحو المغصوب المسروق ونحو جلد الآدمى عظمه كرأسه وجلد الجنى اذا تصور بصورة ماله جلد (قوله كالمتخذ من ميتة) أى غير ميتة نحو كلب أماهى فيحرم مطلقا حل (قوله فى ماء قليل) أى ان لزم عليه التنجس والا فلا يحرم و بهذا التقييد فارق كراهة البول فى الماء الراكد القليل لعدم التنجس بالنجاسة (قوله ونائم) وان كره لأى الغرض وحاجة كما لو وضع الدهن فى اناء عظم القيل على قصد الاستصباح به فيجوز ذلك كما نقله فى شرح المهذب واعتمده شيخنا الطبلاوى وقال لا يشترط فى الجواز فقد اناء طاهر سم (قوله لا فى جاف الخ) أى وهو من غير مغلظ ومحله أيضا فى غير اللبس أما هو فيحرم مطلقا قاله فى المجموع اه شو برى وحينئذ يكون مفهوم المتن فيه تفصيل فلا يعترض عليه بأن قوله طاهر يوهم أن النجس حرام مطلقا وان كان جافا فى جاف أوماء كثير (قوله والاناء) فيه اظهار فى مقام الاضمار (قوله ودخل فيه) أى الاناء النفيس أى فى ذاته لا بحسب الصنعة حل ونبه عليه لما فيه من الخلاف وعلى الخلاف فى غير ضد الخاتم أما هو فيجوز قطعا اه شرح مر (قوله كالياقوت) أى والمرجان والعقيق ومن خواص الياقوت أن التختم به ينفى الفقر ومثله المرجان بفتح الميم برماوى وكون التختم بالياقوت ينفى الفقر رواه أنس قال ابن الاثير الأشبه أنه ان صح الحديث يكون لخاصية فيه كما أن النار لا تؤثر فيه ولا تغيره وأن من تختم به أمن من الطاعون وتيسرت له أمور المعاش ويقوى قلبه وتهابه الناس و يسهل عليه قضاء الحوائج اه عناني (قوله لان ما فيه الخ) قصده الرد على المخالف القائل بحرمة النفيس لما فيه من الخيلاء (قوله لا الاناء الخ) هذا لا يشمله ما تقدم لان حرمة استعماله ليست من حيث انه طاهر وكتب أيضا هذا الاستثناء منقطع حيث نظر للحيثية المذكورة فى كلامه حل فيكون المعنى الا الاناء كالمه الخ فيحرم من حيثية أخرى وهى عين الذهب والفضة مع الخيلاء شرح مر وان لم ينظر للحيثية كان متصلا ثم يجوز استعمال مموه من ذهب لجلاء العين مادامت الضرورة داعية له كما قاله ع ش على مر (قوله فيحرم) أى به مع علمه من الاستثناء لأجل قوله كضبب الخ (قوله فيحرم استعماله) ومن الاناء المكحلة والمبخرة والمعلقة والصندوق وغطاء الكوز المجوف ومثل الاناء المرود حل والخلال والابرة والمشط والكراسى التى تعمل للغناء و بحرم التطيب منه بنحو ماء ورد والاحتواء على مبخرة منه أو جلوسه بقرب هما بحيث يعد متطيبا بهما عرفا حتى لو بخر البيت بها أو وضع ثيابه عليها كان مستعملا و بحرم تبخير نحو المليت بها أيضا والحيلة كما فى المجموع فى الاستعمال اذا كان فى اناء مما لا تكون تخرجه منه الى شئ ولو فى أحد كفيه التى لا يستعمله بها فيصبه أولا فى يده اليسرى ثم فى اليمنى ثم يستعمله و بحرم تحلية الكعبة

من شن من جلد ومن قدح من خشب ومن مخضب من حجر فلا يرد المغصوب وجلد الآدمى ونحوهما وخرج بالطاهر النجس كالمتخذ من ميتة فيحرم استعماله فى ماء قليل ومائع لا فى جاف والاناء جاف أو فى ماء كثير لكنه يكره ودخل فيه النفيس كالياقوت فيحل استعماله واتخاذه لان ما فيه من الخيلاء وكسر قلوب الفقراء لا بد ركه الا الخواص لكنه يكره (الا الاناء كله أو بعضه) المزيد فى الاصل (ذهب أوفضة فيحرم) استعماله واتخاذه على الرجال والنساء

دعوى تحتاج لدليل بل الدليل قاض بخلافها اذ تنجسه ليس أمرا خارجا عن ذاته فكان الصواب أن حرمته ذاتية كما الطاهر اه شرح العباب لحج (قوله اغراء الكلاب) و يجوز أيضا احراق عظمهما اه حج فى شرح الارشاد (قوله ونحو جلد الآدمى عظمه الخ) أى استعماله بدليل المثال فلا يناقى جواز احراق عظم غير المحترم من حربى ومرتد على قياس الاغراء المذكور (قوله التضمخ) لعله اذا كان لا لغرض تدبر (قوله فى ذاته لا بحسب الخ) أى

قيد به لانه محل الخلاف بخلاف النفيس للصنعة فلا خلاف فى حله شيخنا

لعين الذهب والفضة مع الحيلاء.

وخاص بما فيه مافى معناه ولأن اتخاذه يجرّ الى استعماله (كمنب بأحدهما وضبة الفضة كبيرة لغير حاجة) بان كانت لزينة أو لبعضها لزينة وبعضها لحاجة فيحرم استعماله واتخاذه وانما حرمت ضبة الذهب مطلقا لأن الحيلاء فيه أشدمن الفضة وخالف الرافعى فسوّى بينهما فى التفصيل ولا تشكل حرمة استعمال الذهب والفضة بحل الاستعمال بهما لان الكلام ثم فى قطعة ذهب أوفضة لا فيما طبع أوهيئ منهما لذلك كالاناء المهيأ منهما للبول فيه والجواب بأن كلامهم ثم لماعرفى الاجزاء بما فيه ظاهر نعير الشيخين وغيرهما ثم بالجواز الآن يحمل كلام المجيب على ماطبع أوهيئ لذلك أو غيره على غيرذلك (فان كانت صغيرة لغير حاجة) بأن كانت لزينة أو بعضها لزينة وبعضها لحاجة (أوكبيرة لها) أى للحاجة (كره) ذلك وان كانت محل الاستعمال لازينة فى الأولى وللكبر فى الثانية وجاز للصغر فى الأولى

(قوله وحملانه مع الحيلاء) زاده نظرا للعلة المذوّه فان عين الذهب موجودة مع الحل (قوله فيه أن العلة لا يداخ) ذكر بعضهم فى الأصول عدم اشتراط كونها وصفا وقال لامانع من كون علة الشئ ذاته أوجزأه اه شيخنا قوبسنى

وسائر المساجد بالذهب والفضة كما فى شرح م ر وكتب ع ش عليه قوله والحيلة الخ قال فى شرح العباب ثم الظاهر أن هذه الحيلة انما تمنع حرمة الاستعمال بالنسبة للمتطيب منه لا بالنسبة لاتخاذه وجعل الطيب فيه لانه مستعمل له بذلك وانلم يستعمله بالأخذ وقد يتوهم من عبارته اختصاص الحيلة بحالة التطيب وليس كذلك اه وفهم من حرمة الاستعمال حرمة الاستئجار على الفعل وأخذ الأجرة على الصنعة وعدم الغرم على الكاسر كالآلة اللهو لانه أزال المنكر زى وبرامى فى كسرمافى كسر الآلات شورى (قوله لعين الذهب والفضة) فيه أن العلة لابد أن تكون وصفامناسبا للحكم وعين الذهب أى ذاته ليست وصفا فالأولى أن يقول لكونه ذهبا أوفضة (قوله مع الحيلاء) أى التفاخر والتعاظم فهو أولى النهى معقول المعنى وجاز أن يكون تعبديا حل والأوّل أظهر ومن ثم قالوا لوصدئ اناء الذهب بحيث تقاصد أجيع ظاهره وباطنه حل استعماله لفوات الحيلاء زى نعم يجرى فيه التفصيل الآتى فى المذوّه بنحو نحاس شرح م ر (قوله لاتشربوا) قدم الشرب فى الحديث لكثرته بالنسبة للا كل ع ش (قوله فى آنية الذهب) الاناء يشمل واسع الرأس وضيقه والصحفة ماكانت واسعة الرأس وخص الشرب بالآنية لان العرب جرت عادتهم بالشرب من كل آنية سواء كانت ضيقة الرأس أوواسعته ولا يأباه كون الامن واسع الرأس اه شيخنا ح ف والآنية جمع اناء ككساء وأكسية وأوانى جمع الجمع (قوله فى صحافها) أى الصحاف من الآنية فالاضافة على معنى من (قوله بما فيه) أى على مافيه فالباء بمعنى على (قوله كمنب الخ) أى كما يحرم منب الخ ع ش فهو نظير فى الحكم لا قياس لانه لا قياس مع وجود النص (قوله وضبة الفضة كبيرة) جملة حالية ومثل الضبة تمويه الدراهم فى الاناء لاطرحها فيه فيحل بلا كراهة الشرب حينئذ ولا يحرم شربه وفى فيه نحو فضة كما فى شرح م ر (قوله أو بعضها لزينة وبعضها لحاجة) لانه لما انهم بالحاجة صارت كأنها كلها لزينة حل فاندفع الاشكال فيما اذا صغر مالزينة بأنه لوانفرد لكان جائزا فضمه الى جائز مثله وهو مالحاجة كيف يحرّمه فلو تميز مالزينة وكان صغيرا جزم بالكراهة (قوله مطلقا) أى كما أفاده تقييد ضبة الفضة وعدم تقييد ضبة الذهب ع ش (قوله فسوّى بينهما) ضعيف (قوله لان الكلام ثم) أى فى الاستنجاء وقوله فى قطعة ذهب أوفضة أى لم تطبع ولم تهيأ للاستنجاء لانها حينئذ ليست اناء ولافى معناه وقوله أوهيئ أى وان لم يكن مطبوعا كأن أعد قطعة ذهب أوفضة للاستنجاء من غير طبع وقوله لذلك أى للاستنجاء فانه حينئذ يحرم وكان الاحسن تقديم قوله ولا تشكل حرمة الخ على قوله كمنب والجواب الأوّل بالتسليم أى تسليم قول المستشكل بحل الاستنجاء بهما لكن مع التقييد بغير المنطبع والمهيأ لذلك والثانى بالمنع أى منع قوله بحل الاستنجاء فيقول هذا المجيب لانسلم أنه حلال بل هو حرام وانما كلامهم هناك فى الاجزاء وهو يجامع الحرمة وحاصل كلام المجيب أنه لاشكال بما هنا ومافى الاستنجاء على حد سواء فى حرمة الاستعمال وقوله الا أن يحمل الخ تقييد فيكون بما فيه ظاهر الخ أى فان حمل على ماذكر انتفت المنافاة لكنه بعد الحمل يرجع للجواب الأوّل غيره أى المصرّح بالجواز وانما قال ظاهر نعير الخ لأنه يجوز أن يراد بالجواز الاجزاء حل (قوله أوكبيرة لها) ولو عمت جميع الاناء سل (قوله وان كانت الخ) غاية للرد (قوله فى الأولى) أى بشقيها والثانية هى قوله أوكبيرة لها كره ع ش (قوله وللكبر فى الثانية) تعليل لخصوص

الكراهة وقوله وجاز أى ولم يحرم وهذا جواب عما يرد على التعليل قبله بأن يقال مقتضى هذا التعليل الحرمة وقوله وللحاجة فى الثانية تعليل لمطلق الجواز وحيث جاز الاستعمال جاز التضبيب ولو تعددت ضبات صغيرة لزينة فان كان بجموعها مقدار ضبة كبيرة لم يحل والا حل وقوله لم يحل أى لما فيه من الخيلاء وبه فارق ما يأتى فيما لو تعدد الدم المعفو عنه ولو اجتمع لكثر شرح م (قوله والاصل فى الجواز) المراد الجواز المطلق لا بقيد الكراهة وهذا مشكل من وجهين الاول أن الجواز المطلق لم يدع فى صورة مما سبق حتى يستدل عليه والثانى أن الشارح أقام هذا الدليل بعينه فيما بعد على الاباحة بمعنى استواء الطرفين فهذا الصنيع من الشارح غير ظاهر فلينظر فى ضبة القدح فان كانت صغيرة كان الخبر ليلا للاباحة وان كانت كبيرة كان دليلا للجواز مع الكراهة لان الفرض انها للحاجة لكن المتبادر من قوله أى مشعبا بخيط أن الضبة كانت صغيرة (قوله أن قدحه صلى الله عليه وسلم) واشترى هذا القدح من ميراث النضر بن أنس بثمانمائة ألف درهم وعن البخارى أنه رآه بالبصرة وشرب منه ويقال أصله من الاثل ولونه يميل الى الصفرة ر ملوى (قوله أى مشعبا) أى مصلحا من التشعيب وهو الاصلاح حفى وهو بالتشديد وهو بيان للمراد من السلسلة لاحقيقتها ر ملوى والمتبادر من قول الشارح أى مشعبا بخيط فضة أن الضبة كانت صغيرة ومعلوم انها كلها للحاجة فهذه صورة الاباحة قيل سلسلة أنس ولم ينكر عليه فصار اجماعا ور وى عنه أنه قال سقيت رسول الله صلى الله عليه وسلم من هذا القدح كذا ح وقضية الاشارة عائدة على القدح بصفته التى هو عليها واحتمال عودها عليه مع قطع النظر عن صفته خلاف الظاهر اه م (قوله وأصل ضبة الاناء) أى لغة (قوله أو غيرها) كخيط فضة (قوله توسع) هو المعنى اللغوى أن يوضع اللفظ لشئ ثم يستعمل فيما فى غيره الاعم فهذا أصله والوضع هنا الاصلاح خلل الاناء ثم استعمل فى الأعم من الاصلاح أو الزينة ر ملوى (قوله فالاصل الاباحة) أى بخلاف نظيره من الحرير والتصيد اذا شك فى أنه أكثر لأن الأصل فى المذهب الجواز وفى الحرير والقرآن الحرمة سم وكذا الوعلم الكبر وشك فى أنها لزينة أو لحاجة ع ش وعبارة حل فالاصل الاباحة أى الاصل اباحة الاناء قيل قضيته خلاف الحرير اذا ركب مع غيره فانه يحرم حيث شك فى كثرته لان الاصل تحريم استعمال الحرير وينبغى أن يكون هذا فى غير الحرير المطرف به فانه شبيه بالضبة اه ودخل تحت قوله فالاصل الاباحة صور لانه اذا شك فى الكبر والصغر تارة يعلم كونها للزينة أو بعضها للزينة وبعضها للحاجة فنحكم بالكراهة فيهما لان الشك انما أسقط الحرمة وأما ادا علم كونها للحاجة فلا حرمة ولا كراهة وكذا اذا شك هل هى للزينة أو للحاجة فتارة يعلم الكبر فتكره وتارة يعلم الصغر فلا حرمة ولا كراهة وكذا اذا شك فى الكبر والصغر فتضم هذه الصور لبقية صور الضبة شيخنا ح ف (قوله لان العجز الخ) ويؤخذ مما تقدم فى تحريم ضبة الذهب من ان الخيلاء فيه أكثر أنه يقدم حينئذ اناء الفضة ويؤيده انه لو وجد مسبحة نحو كلب وحيوان آخر قدم الثانى على المعتمد شو برى (قوله فضلا) مصدر منصوب اما بفعل محذوف هو حال من استعمال أى حالة كون الاستعمال يفضل فضلا أى يزيد عن حل التضبيب واما على الحال من استعمال وفى استعماله فى الاثبات كما هنا نظر لقول ابن هشام انه لا يستعمل الا فى النفى نحو فلان لا يملك درهما فضلا عن دينار فاستعماله هنا مخالف للقياس الا أن يؤول بما يصح بأن يحرم فيكون فى حيز نفى تأويلا شيخنا (قوله لما مر) من صدق قوله لغير حاجة على ما بعضها للزينة وبعضها للحاجة أى وقول المنهاج لا يصدق بذلك الا اذا أثر يده كلا أو بعضا ح (قوله وحل نحو نحاس الخ) وأما التمويه الذى هو الفعل الحرام مطلقا حتى فى حلى النساء لان فيه اضاعة مال

(فوله ودخل تحت قوله فالاصل الخ) أى بحمل الاباحة على معنى عدم الحرمة (قوله أيضا ودخل الخ) كان الاشمل لتدخل

جميع صور الشك أن يقول الشارح فان شك فى محرم أو مقتض للكراهة فالاصل عدمه تدبر اه

فان قيل هلا جعل الفعل تابعا للاستعمال كما تقدم فى الضبة ولم حرم الفعل مطلقا دون الاستعمال أجيب بان الفعل قد يجرى لكثرة الموه به فتح حسما للباب وفيه أن هذا موجود فى التضبيب حل الا أن يقال الفعل قد فيه اضاعة مال بخلاف التضبيب {فرع} يحل فتح الفم للماء النازل من ميزاب بغرفه بالفم وان قصده أى الان قرب منه بحيث يعد مستعملا له زى (قوله ان لم يحصل من ذلك شئ) أى متموّل وأما الخاتم فعلى شيخانه كالمموه فان كان من ذهب وموه بفضة فان حصل من ذلك شئ بالعرض على النار حل والا فلا وان كان من فضة وموه بذهب فان حصل منه شئ بالعرض على النار حرم والا فلا وقرره مشيرى ع ش ولو شك هل يحصل منه شئ أو لا فالذى يتجه الحرمة ولا يشكل بالضبة عند الشك لان هذا أضيق بدليل حرمة الفعل مطلقا ويحتمل الحل وعمل هذا الثانى فى الاولى أما الثانية فينبغى الجزم فيها بالحرمة نظرا للاصل وهو الحرمة حرره شو برى (قوله بالثانية) هى قوله لانه كالاولى هى قوله نحو نحاس

﴿ باب الاحداث ﴾

قال الزمخشرى والحاء بوّب الكتب لأن القارئ اذا قرأ بابا وشرع فى آخر كان أنشط وأبعث كالمسافر اذا قطع مسافة وشرع فى أخرى ولذلك جعل القرآن سورا وقال السيد الصفوى لانه أسهل فى وجدان المسائل والرجوع لها وأدعى لحسن الترتيب والنظم والا لربما تذكره منتشرة فقد سرص اجتمعها برماوى قال ابن حجر ولتقدم السبب طبعا المناسب لتقدمه وطبعا كان تقديمها على الوضوء أظهر من عكسه الذى فى الروض وان وجه بأنه لما راد بحدثا أى له حكم المحدث احتاج الى أن يعرف أولا الوضوء ثم نواقضه ولذا لم يراد جنبا انتقر الى تقديم موجب الغسل عليه اه (قوله والمراد به) أى فى عبارة فقهاء لا فى نية الناوى وقوله كما هنا أى كالتعبير الذى فى الترجمة فالطلاقه على الأكبر مجاز لان التبادر من علامات الحقيقة ص ل (قوله غالبا) فلا يرد أنه ينصرف الى الأكبر فى نية غسل الجنب لقرينة حاله قل والاولى أن يراد بغير الغالب ما تقدم فى تعريف الطهارة من قوله رفع حدث الخ فان المراد به ما يشمل الأكبر والأصغر (قوله اعتبارى) أى اعتبر الشارع وجوده لأنه من الامور الاعتبارية لا تالى لا وجود لها فى الخارج لها فيل ان أهل البصائر تشاهده ظاهرة على الاعضاء والمراد بالاعضاء أعضاء الوضوء على المرجح وقيل يقوم باعضاء البدن ورتفع بغسل الاعضاء المذكورة قل وعبارة البرماوى يقوم بالاعضاء المراد بها غسل وجوبا من أعضاء الوضوء وهو فى الرأس جزء مهم ويتعين بوقوع المسح عليه ودخول المندوب فيه من حيث شمول اسم الوضوء له وقيل بجميعها فيدخل المندوب فيها انتهت (قوله يمنع صحة الصلاة) أى وغيرها وخصها لانها المقصد (قوله ينتهى بها الطهر) أى لو كان أو نشأ ذلك فيشمل الحدث الثانى مثلا (قوله وعلى المنع المترتب على ذلك) أى الاسباب بواسطة الأمر الاعتبارى أو المراد الامر الاعتبارى وقد يتوقف فى جعله مترتبا عليه مع جعله جزأ من نعريفه شو برى أى حيث قال يمنع صحة الصلاة وقد يقال ان هذا ليس جزأ من التعريف بل هو حكم من أحكامه وعبارة قل أما ترتب المنع على الاسباب فواضح وأما على الامر الاعتبارى ففيه نظر لانهما متقارنان الا أن يراد بالترتب توقف عليه اه وفيه أن المتوقف متأخر عما يتوقف عليه كالترتب ولعل المراد بالترتب والتوقف عدم الانفراد لوجود التلازم بين الامر الاعتبارى والمنع اه ف ل ولم يقل حيث لا مرخص بعد قوله وعلى المنع المترتب على ذلك اكتفاء بما سبق والمرخص فقد الطهورين (قوله والمراد هنا الثانى) أى بقرينة قوله هى فيما وأما الطلاقه على الاسباب فقال سم ظاهر لأنه حقيقى ويحتمل أنه مجازى قال شيخنا ع ش انه صار

(أن لم يحصل من ذلك شئ بالنار فيها) لقلة الموه به فكأنه معدوم بخلاف ما لو حصل منه شئ بها لكثرته والتصريح بالثانية مع التفييد فيها من زيادتى وبا لتقييد صرح الشيخان فى الاولى وابن الرفعة وغيره فى الثانية أخذا من كلام الامام

﴿ باب الاحداث ﴾

جمع حدث والمراد به عند الاطلاق كما هنا الاصغر غالبا وهو المراد لتثنية الحادث وشرعا يطلق على أمر اعتبارى يقوم بالاعضاء يمنع صحة الصلاة حيث لا مرخص وعلى الاسباب التى ينتهى بها الطهر وعلى المنع المترتب على ذلك والمراد هنا الثانى وتغاير الاصل بأسباب الحدث يقتضى تغير الحدث بتغير الثانى الا أن يجعل الاضافة

(قوله والمراد هنا الثانى) احترز بها عن قولهم فى الطهارة رفع حدث لان الاسباب لا ترفع (قوله أى بقرينة الخ) دفع به قول سم انه لا داعى لارادة الثانى من قرينة بخلاف عبارة لاحتياج لها فيما أولى وأجاب بمثل ما ذكر اه وقوله أيضا أى بقرينة الخ وكذا بقرينة الجمع

بيانية (هي) أربعة أحدها (خروج غيرمنيه) أي المتوضئ الحي عينا أو بمحاطها راجا أو بطبعتادا كبول أو نادرا كدم انفصل أولا (من فرج) دبرا كان أو قبلا (أو) من (ثقب) بفتح المثلثة وضمها (مخت معتدة) بفتح الميم وكسر العين على الأفصح (والفرج منفسد)

في الأسباب حقيقة عرفية وقال شيخنا انه حقيقة في الثلاثة اه وهو ظاهر كلام الشارح واعترض كلامه بأن التعاريف المذكورة تصدق بالحدث الأكبر فيكون التعريف غير مانع؛ وأجيب بأن المراد بالأعضاء أعضاء الوضوء وبالأسباب أسباب مخصوصة فلا يشمل الأكبر (قوله بيانية) أي باب أسباب هي الحدث بناء على أن المراد بالبيانية أن يكون الثاني مبينا للراد من الأول والا كثر تسمية هذه باضافة الاعم للاخص ع ش أو للبيان لأن البيانية أن يكون بين المضاف والمضاف اليه عموم وخصوص وجهي كخاتم حديد وهو منفرد وهنا وأل في الحدث للجنس ليطابق البيان المبين (قوله هي أربعة) وعلة النفض بها غير معقولة فلا يقاس عليها م ر وعبارة حج والحصر فيها تعبدي وان كان منها معقول المعنى فمن ثم لم يقس عليها نوع آخر وان قيس على جزئياتها اه (قوله خروج غيرمنيه) أي تيقن خروج الخ وكذا يقدر في الجميع كما يعلم من قوله فيما يأتي ولا يرتفع يقين طهر أو حدث بظن ضده فان شك في شئ مما يأتي لم ينقض (قوله غيرمنيه) أي الموجب للغسل كما سيأتي حل بأن يكون غيرمني أو مني غيره أو منيه الغير الموجب للغسل (قوله أي المتوضئ) أي المعلوم من المقام والا فالمتوضئ لم يتقدم له ذكر فهو كقوله تعالى حتى توارت بالحجاب برمادي ولو قال أي الشخص لكان أولى ليشمل الحدث الذي لا يكون عقب وضوء كالمولود لأنه يولد محدثا مع أنه لم يسبقه طهر ولعله أراد التقض بالفعل اه قل مع زيادة قال ع ش ومفهومه أنه لو وجد منه أحداث متر تبة كأن مس ثم مال لم يمس غير الأول حدثا وسيأتي فيما لو نوى بعض احداثه الصادرة منه أنه يصح سواء أوجدت معا أم مرتبا وسواء نوى الأول أو ما بعده وهو مناف لما هنا وقد يقال ان الكلام هنا في الاحداث الناقضة أي بالفعل وما يأتي في مطلق الاحداث اه والمعتمد أن الولادة بلا بلل والقاء نحو العلقة كخروج المني لا تنقض بخلاف خروج عضو منفصل فانه ينقض ولا يوجب الغسل أما المتصل فلا ينقض قال الشيخ وإذا فلنا بعدم النقض بخروج بعض الولد مع استتار باقيه فهل تصح الصلاة حينئذ لانا نعلم اتصال المستتر منه بنجاسة أم لا كما في مسئلة الخيط فيه نظر اه ومال شيخنا الى الأول وهو متجه اه (قوله الحي) لم يقل الواضح لئلا يتوهم أنه قبل الذبح أيضا ص ل (قوله انفصل أولا) أي في غير بعض ولد لم ينفصل فلا تقض به لاحتمال اتصال جبه فيكون واجبها الغسل لا الوضوء شيخنا (قوله من فرج) شامل بالنسبة للانثى لمدخل الذكر ومخرج البول سم ولو كان له فرجان أصليان يبول من أحدهما ويمني من الآخر كان البول ناقضا فلو كانا له أصلي وزائد واشتبه أو سامت نقض الخارج من كل منهما (قوله أو من ثقب) أو مانعة جمع لمانعة خلو شو برى (قوله بفتح المثلثة وضمها) عبارة المختار الثقب بالفتح واحد والثقوب والثقب بالضم جمع ثقبة كالثقب بفتح القاف اه بحروفه (قوله تحت معتدة) أي مما يقرب منها فلا عبرة بانفتاحه في الساق والقدم وان كان اطلاق المصنف يشمل ذلك فليراجع ع ش على م ر (قوله على الأفصح) وبفتح أو كسر فسكون فيض شو برى وبكسرتين فغيبة أو بعلقات ككل ما كانت عينه سوف حلق اسما كان أو فعلا كفخذ وشهد (قوله منفذ) أي صار لا يخرج منه شئ وان لم يلتحم كما قاله الفزاري ع ش وبدل عليه قوله بعد ولا بالتحام فيه لأنه لو كان المراد بالانسداد الالتحام لم يتأت الابلاج فيه فقال زي والمراد انسداد القبل والدبر معا حتى اذا تيقن أحدهما منفتحا كان الحكم له أو يكفي انسداد أحدهما ظاهر كلام الجمهور الثاني معتمد وقال ابن القيب أنه أقرب اذا كان الخارج

شرح الروض جعل النقض بهما معا لا بكل ووافق الخشني على ذلك حج وقال خلافا لمن وهم فيه وقال لا بد منهما معا وأفاد حج ان ذلك التوهم أخذه من اشتراطه مسهما معا في المسامت للاصلي مع أنه غير صحيح فاحفظه اه

لقوله تعالى أوجاء أحدمنكم المطمأن من الارض نفضى فيه الحاجة سمى باسمه الخارج للجاورة وخرج بالفرج والثقب المذكورين خروج شئ من بقية بدنه كدم فصد وخارج من ثقب فوق المعدة أو فيها أو مكانها وام حدوث انسداد الفرج ولو تحتاجهم انفتاحه فلا نقض به لأن الاصل عدم النقض ولان الخارج فى الاخيرة لا ضرورة الى مخرجه وفيما عداها بالئ أشبه اذما تحيله الطبيعة لثقبه الى أسفل وهذا فى الانسداد العارض أما الخلقى فينقض معه الخارج من الثقب مطلقا والمنفسد حيثئذ كعضو زائد من الخنثى لا وضوء بمسه ولا غسل بإلاحه ولا بإلاج فيه قاله الماوردى قال فى المجموع ولم أر لغيره تصريحا بموافقته أو مخالفته وحيث أقيم الثقب مقام المنفسد فليس له حكمه من اجزاء

(قوله هذا يدل على بعض المدعى الخ) نعم مر هذا الدليل بقوله ونقيس به مافى معناه من جميع الخوارج اه ويمكن الجواب عن الشارح بأنه مشى على طريقة من يجعل الغائط اسما للخارج من الدبر أو القبل ظاهرا أو غير ظاهر كما نقله السيوطى فى الاتقان اه لكن ينافيه قوله تقتضى فيه الأن براد الشأن اه

من الثقبة يناسب المنفسد كأن انسد القبل نخرج منها أى الثقبة بول أو الدبر نخرج منها غائط من غير اه وحينئذ يعطى الثقب ثلاثة أحكام النقض بالخروج منه وجواز وطء الزوجة فيه وعدم النقض بنومه متكئا له حل و ح ف ولا يصح جبنا بالوطء فيه بل اذا أزيل وجميع الأحكام ثابتة للاصلى ع ش قال العلامة البرماوى ولو انفتح الأصلى هل ترجع له الأحكام وتلغو أحكام المنفتح انظر ما حكمها ثم قرر شيخنا زى أن الأحكام ترجع للاصلى من الآن وتلغو أحكام المنفتح ولم ينازعه أحد من الدرس اه وحينئذ يعطى الثقب ثلاثة أحكام النقض بالخروج منه وجواز وطء الزوجة فيه وعدم النقض بنومه متكئا له حل و ح ف ولا يصح جبنا بالوطء فيه بل اذا أزيل وجميع الأحكام ثابتة للاصلى ع ش

(قوله لقوله تعالى أوجاء أحدمنكم من الغائط) هذا يدل على بعض المدعى وهو خروج الغائط والمدعى خروج غيره منه قال ح ل واعترض بأن نظم الآية يقتضى أن كلا من المرض والسفر حدث لا قائل به وأجاب الأذرعى بأن أو فى قوله أوجاء أحدمنكم بمعنى الواو وهى للحال والتقدير يا أيها الذين آمنوا اذا قمتم الى الصلاة محدثين فاغسلوا وجوهكم الخ وان كنتم مرضى أو على سفر والحال أنه جاء أحدمنكم من الغائط أو لامستم النساء فلم تجدوا ماء فتيمموا ونقل القاضى أبو الطيب عن امامنا الشافعى أنه نقل عن زيد بن أسلم وكان من العالمين بالقرآن أن فى الآية تقديما وتأخيرا أى وحذفا والتقدير يا أيها الذين آمنوا اذا قمتم الى الصلاة من النوم أو جاء أحدمنكم من الغائط أو لامستم النساء فاغسلوا وجوهكم الخ وان كنتم مرضى أو على سفر فلم تجدوا ماء فتيمموا اه (قوله ولقيام الثقب الخ) هذا لا حاجة اليه لأن الغائط فى الآية شامل للخارج من الثقب المذكور الآن بخص بالخارج من الدبر تأمل (قوله والغائط) أى فى الأصل المكان المطمأن بفتح الهمزة أى المطمأن فيه وحكى كسرها أى المنخفض (قوله تقضى فيه الحاجة) أى تخرج والمراد بالحاجة ما يحتاج الى خروجه المتضرر ببقائه وقضية التعبير بالمضارع فى تقضى أنه لا يشترط فى التسمية بذلك الاسم أن تقضى فيه الحاجة بالفعل لكن هل تكفى صلاحيته لقضائها أولا بد من اعداده له فيه نظر برماوى (قوله سمى باسمه) أى فهو مجاز من سل ثم صار حقيقة عرفية فى الخارج أى بالمعنى الاخص الذى هو البول والغائط لا بالمعنى الاعم ليشمل الريح لأنه لا يقصد لخروجه المكان المذكور شوبرى وعبارة ع ش قوله الخارج أى من الدبر أو القبل الأنه غير مشهور نقله السيوطى وحكمة اشتهاره فى الخارج من الدبر دون القبل أنه جرت عادة العرب أن الشخص اذا أراد البول يبول فى أى مكان واذا أراد الفضلة المخصوصة يذهب الى محل يتوارى فيه عن الناس تأمل اه (قوله وخرج بالفرج) أى بالخروج من الفرج ليناسب قوله خروج شئ الخ وخارج بالرفع عطفا على خروج (قوله ولو مع انسداد الفرج) غاية للرد والواو للحال وهو راجع للثلاثة لانه للرد على من قال ان الثقب يقوم مقام المنفسد مطلقا (قوله الى مخرجه) أى خروجه (قوله وهذا) أى التفصيل فى الثقب بين أن يكون تحت المعدة أم لا حل (قوله أما الخلقى) أى الانسداد الخلقى (قوله مطلقا) أى فى أى محل كان (قوله وحيث أقيم الخ) ظاهره رجوعه للانسداد العارض والخلقى والمعتمد خلافه فى الخلقى فيثبت للمنفتح جميع الاحكام على المعتمد حتى تحريم النظر اليه فوق العورة لكن ليس له تحريم للفرج وتعبيرهم بالمنفتح يخرج المنافذ فالخارج منها ليس بناقض خلافا لبعض المتأخرين ويرجع فى المجموع عدم انتقاض الوضوء اذا لم تمكنا لها أى الثقبة المنفتحة من الارض زى وعبارة ع ش وحيث أقيم الخ ظاهره هذا الكلام أنه راجع الى الانسداد العارض والخلقى وهذا لا يصح بل يتعين أن يكون راجعا الى الانسداد العارض فقط ولا ينافيه قوله وتحريم النظر اليه فوق العورة لان

هذا على مقابل الاظهر فى عبارة الاصل وان لم يكن عادته التفريع على المقابل وكتب أيضا لو كان الانسداد عارضا لا يثبت له الا النقض بالخارج فقط وجميع الاحكام ثابتة للاصلى بخلاف ما اذا كان الانسداد خلقيا فان الاحكام كلها تثبت للمفتضح اه وقوله وان لم يكن الخ أى فالصواب اسقاط قوله فوق العورة مع الذى قبله لان أصل المسئلة أن الثقب أتيم مقام المفسد ولا يكون الا اذا كان فى العورة ويمكن أن يكون قوله حيث أقيم الثقب أى على القول الضعيف القائل بان الثقب ينقض مطلقا ان كان الاصلى منسدا كما صرح به المحلى (قوله فوق العورة) ظرف للايجاب والتحريم وكان الاولى اسقاط هذا كله اذ لا يتفرع الا على الضعيف القائل بأن الثقب اذا كان فوق المعدة وكان الانسداد عارضا ينقض ولا يثبت له بقية الاحكام الثابتة للاصلى شيخنا وعبارة حل قوله فوق العورة تبع فى هذا التعبير شيخه المحلى الذى فرعه على مقابل الاظهر وهو أن المنفتح فوق العورة ينقض الخارج منه فالاولى اسقاط قوله وايجاب ستره وتحريم النظر الخ لان المنفتح فوق العورة لا يقام حينئذ مقام الاصلى فلا عبرة به ولا ينقض الخارج منه فكيف يحرم النظر اليه اه (قوله والمعدة) أى عند الاطباء وقوله والمراد بها أى عند الفقهاء السرة أى وما حاذاها فهو مجاز علاقته المجاورة (قوله فلا ينقض الوضوء) ومثله الولادة بلا بلل بخلاف القاء بعض الولد فينقض ولا يوجب الغسل زى ومن فوائد عدم النقض بالمنى صحة صلاة المغتسل بدون وضوء قطعا ولو قلنا بالنقض لكان فيها بدون وضوء خلاف ونية السنية بوضوئه قبل الغسل ولو نقض لنوى به رفع الحدث شرح مر وقول مر خلاف لانه قبل بعدم الاندراج (قوله أعظم الامرين) أى اللذين من جنس واحد وهذه القاعدة تقتضى أن لا وضوء بالقاء الولد الجاف لانه وان انعقد من منى ومنيه استحال الى الحيوانية شيخنا (قوله بخصوصه) أى بخصوص كونه منيا وقوله بعمومه أى بعموم كونه خارجا (قوله كزنا المحصن) أى فانه أوجب أعظم الامرين وهو الرجم بخصوص كونه زنا محصن ولم يوجب أدونهما وهو الجلد والتغريب بعموم كونه زنا حل وأورد عليه أن الشئ الواحد قد يوجب أمرين فأكثر كالجماع فى رمضان يوجب أعظم الامرين وهو الكفارة بخصوص كونه جماعا وأدونهما وهو القضاء بعموم كونه فطرا وأدون منهما معاوهو التعزير بعموم كونه معصية وقد يجاب بأن المراد ما كان من جنس واحد كالطهارة أو الحد وعدا ليس كذلك ولا يرد أن الكفارة تكون بالصوم لان الواجب فيها أصالة العتق فتأمله اه شيخنا فى البيض شو برى (قوله وانما أوجبه) أى الادون الذى هو الوضوء وايجابه فرع ابطاله حل (قوله لانهما يمنعان صحة الوضوء) أى الواجب أو المبيح لنحو الصلاة فلا ترد صحة الوضوء منهما عند الاحرام شو برى (قوله مطلقا) أى فى سائر الاحوال سواء كانت مستحاضة أو غيرها وقال بعضهم مطلقا أى فى الابتداء بان طرأ على لهما وفى الدوام بان طرأ عليه وقوله فلا يجامعانه أى فى الدوام بان طرأ عليه وحاصل صنيعه أنه قاس الدوام على الابتداء فى البطلان وفيه أن الدوام أقوى وفيه أيضا أن الاسباب المذكورة تنافى الوضوء ابتداء ودواما ومنها الحيض والنفاس فكيف تجعل منافاتهما للوضوء ابتداء أصلا وقاس عليه منافاتهما له فى الدوام تأمل (قوله فى صورة سلس المنى) أفهم أن السليم لا يصح وضوؤه حال نزول المنى وهو كذلك لان الوضوء للصلاة وهى لا تستباح مع الجنابة من غير ضرورة ع ش الخطيب وقرر شيخنا ح ف أن قوله فى صورة الخ ليس بقيد بل يصح الوضوء مع خروج المنى وان لم يكن بسلس أى وهو قضية قول المصنف غير منيه ومقتضى ما يأتى فى باب الحيض من أن الحائض يحرم عليها الطهر زيادة على ما يحرم على الجنب فانه يقتضى صحة الوضوء مع نزول المنى لان غايته انه طهر مع الجنابة وهو غير ممتنع ع ش على م ر قال العلامة الرشيدى انما قصر التصوير عليه لانه محل وفاق

(فوله وحاصل صنيعه أنه قاس الدوام الخ) فيه أنه بعد حصول الاطلاق الابتداء والدوام يكون قوله فلا يجامعانه تفريعا بما علم لا قياسا لاقتضائه المغايرة

الحجر وايجاب الوضوء بمسه والغسل بالايلاج به أو الايلاج فيه وايجاب ستره وتحريم النظر اليه فوق العورة لخروجه عن مظنة الشهوة وخروج الاستنجاء بالحجر عن القياس فلا يتعدى الأصلى والمعدة مستقر الطعام من المكان المنخسف تحت الصدر الى السرة والمراد بها هنا السرة أما منيه الموجب للغسل فلا ينقض الوضوء كأن أمنى بمجرد نظر لانه أوجب أعظم الامرين وهو الغسل بخصوصه فلا يوجب أدونهما بعمومه كزنا المحصن وانما أوجبه الحيض والنفاس مع ايجابهما الغسل لانهما يمنعان صحة الوضوء مطلقا فلا يجامعانه بخلاف خروج المنى يصح معه لوضوء فى صورة سلس المنى فيجامعه ودخل فى غير منيه منى غيره فينقض فتعبيرى بمنيه أولى من تعبيره بالمنى (د) ثانيها

يخالف سبق العلم فانه محل النزاع فلا يحصل به الالزام والافالحكم واحد اه (قوله زوال عقل) العقل

هو لغة المنع لانه يمنع صاحبه من ارتكاب الفواحش اه ع ش ولهذا يقال ان من ترك الفواحش

عن المادة شوبري وقيل العلم أفضل قال بعضهم

علم العليم وعقل العاقل اختلفا * من ذا الذي منهما قد أحرز الشرفا

فالعلم قال أنا قد حزت غايته * والعقل قال أنا للرحمن بي عرفا

فأفصح العلم افصاحا وقال له * بأيناالله في نفز يله انصرفا

فبان للعقل ان العلم سيده * فقبل العقل رأس العلم وانصرفا

(قوله أي تمييز) بهذا التفسير يكون الاستثناء الآتي متصلا (قوله بجنون أو اغماء) ولو مع التمكن

على المعتمد شوبري ومر ولهذا التعميم يشمل صنع البنج حيث قصر الاستثناء على زواله بنوم

الممكن فيخرج زواله بجنون أو اغماء المكن فينقض قال المدابري والجنون مرض يزيل الشعور من

القلب مع بقاء الحركة والقوى للاعضاء والاغماء زوال الشعور مع فتور الاعضاء والسكر خبل في

العقل مع طرب واختلال نطق (قوله العينان وكاءه) قال في النهاية فأصله سته بوزن فرس وجمعه

أسناه كفرس حذفت الهاء وعوض عنها الهمزة فقيل استفان رددت الهاء وهي اللام وحذفت

العين التي هي التاء تحذف الهمزة التي جيء بها عوضا عن الهاء فقيل سه ويروى في الحديث وكاء الست

اه وفي الحديث استعارة بالكناية لدل عليها بالمات الوكاء الذي هو من لوازم المشبه به للشبه وتشبيه

العينين المراد منهما اليقظة بالوكاء تشبيه بليغ بحذف الاداة طب شوبري وتقرير الاستعارة

المذكورة أن يقال شبه الست بغرقربة بجامع حفظ المشبه به أثبت له شيء من لوازمه وهو الوكاء واثباته

تخييل (قوله فليتوضأ) لو تيقن النوم وشك هل نام بمكنا أم لا فالنقض شرعي ولو زال احدى

أليه عن مقرها قبل انتباهه ولو كان مستقرا نقض وان لم تقع يده على الارض لمضي لحظة وهو

نائم غير ممكن أو زالت مع انتباهه أو بعده فالمفهوم بالاولى أو شك في أن زوالها قبل انتباهه أو لا أو في

أنها نام أو نعس فلا نقض لان الاصل الطهارة نعم لو رأى رؤيا وشك هل نام أو لا فعليه الوضوء لان

الرؤيا لا تكون الا بالنوم اه مغني الروض وشرحه ولو نام غير ممكن وأخبره معصوم بأنه لم يخرج

منه شيء لم ينقض وضوؤه واعتمده بعضهم ونازع فيه بضم زي وقال بالنقض لأن النوم على

هذه الهيئة ينقض الوضوء وهذا هو المعتمد قرره متبيري فيجب عليه تصديق المعصوم ويتوضأ

(فرع) نام ممكنا في الصلاة فبان بقصر وكذا ان طال في ركن طويل فان طال في قصير بطلت

صلاته لا يقال كيف تبطل مع انه غير عامد لانا نقول لما كانت مقدمات النوم تقع بالاختيار أي شأنها

ذلك نزلت منزلة العامد سم ع ش (قوله كما أشعر بها) أي بالمثلة المذكورة (قوله والعينان)

أي فتحهما كناية عن اليقظة أي لانه يلزم من فتحهما اليقظة قال حل والمعنى ان اليقظة للدبر

كالوكاء للوعاء يحفظ ما فيه (قوله نشوة السكر) بفتح الواو على الأفصح مقدمات السكر وأما بالضم

فالقوم نشوتهم نشأ الصبي نماوزاد برماوي (قوله ومن علامات النوم الخ) ومن علامات النوم

الرؤيا حل (قوله وان لم ينمه) الجالة حالية (قوله ولا عبرة بالخ) يؤخذ منه أنه لو خلق منه

الدبر ولم ينتبه له نقب وقلنا ان المنفتح أصالة لا يقوم مقام الأصلي لا ينقض بنومه غير ممكن لان النوم

مظنة لخروج شيء من دبره وهذا لا يخرج منه شيء وقوله لندرته يحتمل لندرته في نفسه حتى لو اتبلي به

(زوال عقل) أي تمييز بجنون أو اغماء أو نوم أو غيرها مما يزيل الشعور كما أشعر بها الخبر اذ الدبر وكاؤه حفاظه عن أن يخرج منه شيء لا يشعر به والعينان كناية عن اليقظة وخرج بزوال العقل النعاس وحديث النفس وأوائل نشوة السكر فلا تنقض بها ومن علامات النعاس سماع كلام الحاضرين وان لم يفهمه (لا) زواله (بنوم ممكن مقعده) أي أليته من مقره من أرض أو غيرها فلا تنقض لأمن خروج شيء حينئذ من دبره ولا عبرة باحتمال خروج ريح من قبله لندرته ودخل في ذلك ما لو نام محتبيا أي ضاما ظهره وساقيه بعمامة أو غيرها فلا تنقض به ولا تمكن لمن نام قاعدا هكذا بلا

شخص لا ينظر اليه وهو المعتمد كما قد ر خروجه بخلاف ما اذا لم ير خروجه وذلك بان كثر خروجه فيضر نومه غير ممكن قبله ان تصوره تمكين اه ح ل (قوله تجاف) أى تباعد ولعل مراد الاول القائل بانه لا تمكن له بالتجافى مالا يمنع خروج شئ لو خرج بلا احساس عادة مر زى ومراد الثانى ما يمنع خروج شئ بلا احساس وحينئذ فالخلف لفظى (قوله عن الروياني) معتمد وانظر لو بعد التجافى بشئ ونام هل ينقض أو لا مال شيخنا زى للثانى شو برى (قوله ولا تمكين لمن نام على قفاه) أى فينقض وضوءه وان أخبر معصوم بعدم خروج شئ منه حينئذ لانه مما أقيمت فيه المظنة مقام اليقين ح ل (قوله بشرتى ذكر) أى ولو من الجن اذ احتقلت الانوثة أو الذكورة على المعتمد ولو على غير صورة الرجل حتى لو تصورت على صورة كلب مثلا انقض لمسها وظاهر كلامهم انه لو أخبره عدل بلمسه له أو بنحو خروج ريح منه فى حال نومه متمكنا وجب عليه الاخذ بقوله ولا يقال الأصل بقاء الطهارة فلا يرتفع بالظن لانا نخبر العدل انما يفيده فقط لانا نقول هذا ظن أقامه الشارع مقام العلم فى تنجس المياه وغيرها كما يأتى اه شرح العباب لحج والمعتمد خلافه فلا ينقض باخبار العدل بشئ مما ذكر ح ش لان خبر العدل يفيد الظن ولا يرتفع يقين طهر أو حدث بظن ضده كما سيأتى بخلاف ما اذا أخبره معصوم بخروج ريح منه فى هذه الحالة أى حالة نومه متمكنا فانه ينقض وضوءه لأن خبره يفيد اليقين ولو تولد شخص بين آدمى وبهيمة لم ينقض لمسه على ما بحثه الشيخ عميرة وظاهره ولو كان على صورة الآدمى اه شو برى (قوله لا جامعتم) ردعلى الحنفى المصرله بذلك قال الكمال بن أبى شريف والمتجه أن الملامسة حقيقة فى تماس البدنين بشئ من أجزائهما من غير تقييد باليد وعلى هذا فالجماع من أفراد مسمى الحقيقة فيتناوله اللفظ حقيقة شو برى (قوله الشهوة) أى التى لا تلبق بالمتهور سل فانه دفع ما يقال ان غاية الاثارة خروج المنى وهو غير ناقض وأيضا الأثارة قد توجد فى الظريم ولا ينقض (قوله عمدا أم سهوا) فيه وفيما بعده ردعلى الامام مالك المفصل (قوله انما يثير الشهوة ببطن الكف) أى شأنه ذلك ح ل لان اللمس يخالف المس فى ست صور أحدها أن اللمس لا يكون الا بين اثنين والمس قد يكون بينهما وقد يكون من الشخص نفسه اذا مس فرجه الثانية أن اللمس شرطه اختلاف النوع فلا يكون الا بين الرجل والمرأة واما المس فلا يشترط فيه اختلاف النوع فيكون بين الرجلين والمرأتين الثالثة أن اللمس يكون بأى موضع من البشرة والمس يختص ببطن الكف الرابعة انتقاض وضوء اللامس والملموس وفى المس انتقاض وضوء الماس فقط الخامسة لمس المحرم لا ينقض ومس فرجه ناقض السادسة لمس العضو المبان من المرأة لا ينقض أى اذا كان غير الفرج ومس الذكر المبان ناقض اه الطيخى (قوله ظاهر الجلد) تقدم عن الانوار أن البشرة هنا ما عدا السن والشعر والظفر أى من الظاهر ليوزع جلده وحشى فواصح عدم النقض به ح ل (قوله كلحم الاسنان) واللسان واللعبين خلافا لحج شو برى والعظم الذى وضح بالكشط ينقض على المعتمد زى (قوله الحائل) من الحائل ما تجمد من غبار يمكن فصله من غير خشية مبيح تيمم لوجود الراقم لا من نحو عرق حتى صار كالجزء من الجلد سل (قوله والظفر) بضم الظاء مع سكون الفاء وضمها وكسرها مع اسكان الفاء وكسرها وأظفور كعصفور ويجمع على أظافير وأظفار (قوله فائدة) الاظفر رحلة من نور كانت تحت حلل آدم الحرير فى الجنة فلما أكل من الشجرة تطاير عنه لباس الجنة وبقيت حلة الدور فانقضت من وسطها وتقلصت وانعقدت على رؤس الاصابع وصارت

الكركان والاظفيان والحنفيان ۞ (قوله فواصح عدم النقض به) ردّ ذيه البابلى وقال لعله قياسا على ما لو مس العضو المبان اه (قوله والعين) أى باطنها وهى التى تخالف فيها حج فقط خلافا لما يوهمه المحشى

أي مع برهما بأن بلغا حد الشهوة عرفا

والخنثى والذكر أو الانثى والعضو المبان لانتفاء مظنة الشهوة (بكبر)

وان انتفت لمحرم ونحوه
اكتفاء بمظنتها بخلاف
التلاقي مع الصغر لا ينقض
لانتفاء مظنتها (لا) تلاقي
بشرتي ذكر وأنثى (محرم)
له بنسب أو رضاع أو مصاهرة
فلا ينقض لانتفاء مظنة
الشهوة ٤ (و) رابعها (مس
فرج آدمي أو محل قطعه
ولو صغيرا أو ميتا

٤ درس

ظفر افكان اذا نظر الى اظافيره بكى فصار عادة في أولاده اذا هجم الضحك على أحدهم ينظر الى أظافير يديه أو رجليه يسكن عنه برماوي (قوله والخنثى) ألفه للتأنيث فيكون غير منصرف والضمائر العائدة عليه يؤتى بها مذكرة وان اتضحت أنوثته لان مدلوله شخص صفته كذا وكذا أسنوي اه شوبري (قوله والعضو المبان) خرج هذا بقيد ملحوظ في المتن تقديره وتلاقي بشرتي ذكر وأنثى حال الاتصال والشارح أخرجه بذكر وأنثى لأن العضو وحده لا يوصف بذكورة ولا بأنوثة وظاهر ان محله في غير الفرج أخذا من قوله بعد ومس فرج آدمي الخ وفي ح ل قوله والعضو المبان مالم يلتصق بحرارة الدم ويخشى من فصله محذور تيمم وان لم تحله الحياة خلافا لابن حجر في التحفة لانه بانفصاله صار أجنبيا فلم ينظر لعوده اه ع ن والمعتمد ان العضو المبان متى التصق وحلته الحياة نقض والافلا مم وس ل فاذا التصقت يد رجل ببدن امرأة وحلتها الحياة انتقض وضوء الرجل صاحب اليد بلمسها وبه يلغز فيقال لنا رجل لمس عضو نفسه فانتقض وضوءه ولو قطع الرجل أو المرأة قطعتين تساويا أم لا فالمدار على بقاء الاسم فان بقي نقض والافلا فقوله والعضو المبان أي مالم يبق الاسم (قوله بان بلغا حد الشهوة) أي يقينا لذوي طباع سليمة شوبري (قوله محرم) ولو احتمالا فلو شك هل بينه وبين امرأة رضاع محرم جاز له نكاحها ولا ينتقض وضوءه بلمسها ولو اختلطت محرمه بأجنبيات غير محصورات جاز له أن ينكح منهن ولا ينتقض وضوءه بلمسها وذكر شيخنا أنه لا نقض بمن نفاها بلعان خلافا للبلقيني وقوله محرم وهي من حرم نكاحها على التأبيد بسبب مباح لحرمتها فخرج بالأول أخت الزوجة وبالثاني أم الموطوأة بشبهة أي وبنتها لأنها وان حرمت على التأبيد لكن لسبب لا يتصف باباحة ولا غيرها وبالثالث أزواج النبي ﷺ لأن حرمة نكاحهن لحرمته ﷺ ح ل وزوجات نبينا يحرمن على سائر الأمم حتى على الأنبياء وأما زوجات باقي الأنبياء فانهن يحرمن على الأمم فقط ويحل نكاحهن للأنبياء شيخنا ح ف (قوله ورابعها مس فرج الخ) ومثل المس الانغماس كأن وضع شخص ذكره في كف شخص آخر وقوله آدمي ومثله الجني لأن عليه التعبد ح ل (قوله آدمي) أي واضح سواء كان الماس مشكلا أولا وأما اذا مس الذكر الواضح من الخنثى مثل ماله فينتقض وضوءه لأنه ان كان المشكل ذكرا فقد مس ذكره وان كان أنثى فقد لمسها وكذلك الانثى الواضحة اذا مست من المشكل مثل مالها بخلاف ما اذا مس كل منهما غير ماله فلا نقض لاحتمال أن يكون عضوا زائدا والخنثى اذا مس آلتيه معا انتقض وضوءه وان مس أحدهما فلا اه (قوله أو محل قطعه) شامل لفرج المرأة والدبر وقيد في الروض محل القطع بالذكر ح ل ونقل عن شيخنا العزيزي أن محل القطع خاص بالذكر كما يؤخذ من قول المنهاج ومحل الجب الخ فلا ينقض محل الدبر ومحل فرج المرأة كما يؤخذ من قول الشارح بعد والمراد بفرج المرأة الناقض ملتقى شفريها الخ لان هذا المراد غير موجود في محل قطعه لكن في القليوبي على الجلال ان محل قطع فرج المرأة والدبر ينقض وهو الموافق لظاهر المتن وعبارته على التحرير قوله أو محل قطعه والناقض بعد القطع ما يحاذي ما كان ينقض قبله من حرفي الفرج لا ما كان داخله وعكس ذلك في الذكر والدبر كالفرج اه بحروفه فصريح ذلك يقتضي أن قوله أو محل قطعه راجع للجميع لا للذكر فقط (قوله ولو صغيرا) غاية للرد وشمل اطلاقه السقط وظاهره وان لم تنفخ فيه الروح لشمول الاسم له كما في فتاوى الشارح وتوقف شيخنا ومال الى عدم النقض لتعليقهم النقض بمس فرج الآدمي وهذا لا يطلق عليه هذا الاسم وانما يقال له أصل آدمي اه ع ش ملخصا وبفرق بين النقض بمس فرج

(قوله محرم ولو احتمالا) فلو
استلحق أبوه زوجته لم
ينقض لمسها قبل الاستلحاق
ولا بعده لاحتمال صدقه
فان قيل لو منع الاستلحاق
النقض لاحتمال المحرمية
لامتنع النقض بدون
استلحاق لوجود الاحتمال
قلنا يلتزم امتناع النقض
بدون استلحاق حيث وجد
الاحتمال اه مم على
التحفة وقال الجوهري انها
ان بلغت سبع سنين نقضت
يقينا وان بلغت خمس سنين
لم تنقض يقينا وبنت ست
يستفتى فيها القلب (قوله
ولا ينتقض وضوءه بلمسها)
أي من نكحها وكذا غيره
ان لمس عدد محرمه فأقل
فلو كان محرمه عشرا
فلمس احدى عشرة
انتقض وضوءه لتحقق
لمس الاجنبية اه مم على
حج (قوله من حرفي الفرج) بيان لما الاولى وكان المعنى أن الناقض قبل القطع هو السطح
الذي يلاقي الشفر الآخر فبعد القطع يكون الناقض هو ما أظهرته السكين وباشرته لا كل ما كان مستورا وظهر بسبب القطع لان هواء

الصغيرة وعدم النقض بلمس الصغيرة لان المدار في الاجنبية على الشهوة وهي مفقودة في الصغيرة بخلاف الفرج فالمدار على ما يسمى فرجا وهو موجود في فرج الصغير اه ح وح (قوله من نفسه أو غيره) تعميم في الفرج وقوله عمدا أو سهوا تعميم في المس وقوله قبلا كان الفرج الخ تعميم في الفرج أيضا فاوضح تعميمه بجانه ليعمها كان أنسب (قوله أو منفصلا) ولو بعضه ماعدا القلفة فتنقض متصلة منفصلة وكذا بظفر المرأة (قوله ببطن كفه) سميت بذلك لانها تكف الاذى عن البدن زى أى ولو تعمد الكف الزائدة ايقينا ليس على سمت الاصلى كما تقدم سواء كان الجميع على معصم أى ساعد واحد أو أكثر خلافا للخطيب وشملت الاصابع الاصلى منها والزائد واللمسات وغيره ومافى بطن الكف أو فى ظهره وهو كذلك عند شيخنا قال على الجلال وقيل ينقض مافى داخل الكف مطلقا ولا ينقض مافى خارجه مطلقا كالسلعة فيهما وربما يفرق الواضح بينهما والمعتمد أن الاصابع التى فى باطن الكف اذا تمت الاصابع الاصلية فان مسها للفرج ينقض كالسلعة بخلاف ما اذا مسامتتها فينقض باطنها الاظهر ما لو اشتبه الاصلى بالزائد فى الفرج واليد تنقض كل منهما شرح الروض (قوله ولو شلا) ولو قطعت وصارت معلقة بجلدة حل أى جلدة كبيرة ولو كان فى باطن الكف شعر ولو كثيفا نقض مسه كالسلعة قال ولو خلق بلا كف لم يقدر بقدرها من الذراع ولا يناف ما يأتى من أنه لو خلق بلا مرفق أو كعب قدر لان التقدير ثم ضرورى بخلافه هنا لأن المدار على مظنة الشهوة وعند عدم الكف لا مظنة فلا حاجة الى التقدير ع ش على مر (قوله وظهر ابن حبان) قدم الحديث الاول مع أن الثانى أصرح فى المقصود هنا لانه رواية البخارى وهو أصح ع ش فى الباب وأيضا فهو أى الثانى تفسير له والتفسير متأخر (قوله ستر) بفتح السين اذا أريد المصدر وبكسرها اذا أريد الساتر قل على المحلى وفيه أن النعل لا يقال فيه بينهما (قوله ولا حجاب) عطف عام على خاص لشمول الحجاب نحو الزجاج فانه حاجب وليس ساترا شيخنا عشماوى وقال ع ش انه عطف تفسير (قوله لهتكه حرمة غيره) أى غالبا اذ نحو يد المكره والناسى كغيرهما بل رواية من مس ذكرا تشمله لعموم النكرة الواقعة فى حيز الشرط حج وفى حل لهتك حرمة غيره أى انها كما لا نه متعبد بستره وصونه عن الناس اه فشمل ما لو وضع ذكره فى يد غيره (قوله ولانه أشهى له) ليس على بابه لان فرجه ليس مشتهى له قال حل ولانه أشهى له أى لانه سيأتى أن العلة فى النقض بذلك وجود اللذة وكتب أيضا هذه هى العلة الصحيحة لانه سيأتى أن العلة فى النقض التلذذ فكان الاقتصار عليها أولى اه وانما كانت أولى لان القياس يجب فيه أن تكون العلة موجودة فى المقيس والمقيس عليه تأمل (قوله لا لحرمة) أى لاحترام له فى وجوب أى بسبب وجوب ستره ففى سببية لان وجوب الستر وتحريم النظر ينشأ عنهما الاحترام كما فى الآدمى بخلاف البهيمة وفيه أن الحرمة ليست علة فى النقض وانما العلة وجود اللذة (قوله ولا تعبدا بها) أى به لتخريج الزوجة بالنسبة لزوجها فانه وان كان لا حرمة لها بسبب وجوب ستر فرجها بالنسبة لزوجها الا أن عليها التعبد أى التكليف بخلاف البهيمة (قوله ومابينها) أى الاصابع وهو ما يستر عند انضمام بعضها الى بعض لا خصوص النقر وقوله وحروفها أى حروف الاصابع وهو حرف المضرس وحرف السبابة وحرف الراحة وحرف الوسطى وحرف الخنصر الى رأس الزند ثم منه الى أصل الابهام ومن أصل الابهام الى أصل السبابة حل (قوله لان التلذذ الخ) أى والعلة فى النقض بلمس التلذذ حل (قوله الا ذا أفضاه بها) انما قيد بقوله بها ولم يسقطه كما يوجد فى بعض العبارات لان الافضاء المطلق معناه فى اللغة ليس مخصوصا بالمس فضلا عن تقييده ببطن الكف بل هذا انما هو معنى الافضاء باليد وعبارة المطالع أصل الافضاء مباشرة الشئ وملاقاته من غير حائل وفى المصباح أفضى بيده

من نفسه وغيره عمدا أو سهوا قبلا كان أو دبرا سليما أو أشل متصلا أو منفصلا (ببطن كف) ولو شاة ظبر من مس فرجه فليتوضأ رواه الترمذى وصححه وظبر ابن حبان فى صحيحه اذا أفضى أحدكم بيده الى فرجه وليس بينهما ستر ولا حجاب فليتوضأ ومس فرج غيره أفحش من مس فرجه لهتكه حرمة غيره ولانه أشهى له ومحل القطع فى معنى الفرج لانه أصله وخرج بالآدمى البهيمة فلا نقض بمس فرجها اذ لا حرمة لها فى وجوب ستره وتحريم النظر اليه ولا تعبد عليها بوجوب الكف عنه كرؤس الاصابع ومابينها وحروفها وحوف الراحة واختص الحكم ببطن الكف وهو الراحة مع بطون الاصابع لان التلذذ انما يكون به وبظهر الافضاء باليد السابق اذا لافضاء بها لغة المس ببطن الكف

الحرف وما تحته ما لم ينقض قبل القطع فكذا بعده وقوله وعكس ذلك فى الذكر أى فيكون الناقض ما كان مستورا بالقبل وهو الثقبة لا كل محل الجب وبه قال ابن الرفعة نقلا عن القاضى والمعتمد الذى عليه الجمهور أن الناقض كل محل الجب لانه بمنزلة السطح الذى كان ظاهر اقبله ويمكن أن يدعى ان هذا عكس فتأمل

الى الارض مسها ببطن راحته قال فى التهذيب وحقيقة الافضاء الانتهاء وأفضى الى امرأته باشرها وجامعها وأفضيت الى الشئ وصلت اليه اه بحروفه ع ش (قوله فيتقيده الخ) اعترض بأن هذا وجامعها وأفضيت الى الشئ وصلت اليه اه بحروفه ع ش (قوله فيتقيده الخ) اعترض بأن هذا ليس من باب المطلق والمقيد بل من باب العام والخاص لان الس هنا وقع صلة للموصول الذى هو من وهى ليس من باب المطلق والمقيد بل من باب العام والخاص لان الس هنا وقع صلة للموصول الذى هو من وهى من صيغ العموم والافضاء فرد من افراد ذلك العام وذكر فردمن أفراد العام يحكم العام لا يخصصه على الصحيح فالأولى أن يدعى تخصيص عموم المس بمفهوم حديث الافضاء اذمفهومه أن غير الافضاء لاينقض فقوله من مس أى فضى ح ل (قوله ملتقى شفريها) أى وماتحتهما من اللحمية ومثل ملتقى الشفرين مايقطع فى الختان منهاولو بارزا حال اتصاله ولم يقيد الجلال المحلى بقوله على المنفذ فأفاد النقض بغير المحاذى للمنفذ من الشفرين والمراد مايظهر منهما عند جلوسها على قدميها والظاهر أن منه مايظهر عند الاسترخاء المطلوب فى الاستنجاء وعبارة شرح الروض المراد بقبل المرأة الشفران من أوّلهما الى آخرهما لا ماهو على المنفذ منهما كما وهم فيه جماعة من المتأخرين اه فقوله على المنفذ ليس بقيد آخرهما لا ماهو على المنفذ منهما كما وهم فيه جماعة من المتأخرين اه فقوله على المنفذ ليس بقيد (قوله مع تحامل يسير) فيدبالتحامل اليسير ليخرج غير الناقض من رؤس الاصابع وفى ذلك قصور بالنسبة لباطن الابهامين قل على الجلال (قوله أى بالاحداث) التى هى الاسباب و يصح ارادة المنع لكن يشكل اذ يدخل فى المعنى أنه يحرم بسبب المنع من نحو الصلاة صلاة الخ وذلك المنع هو التحريم فيكون الشئ سببا لنفسه أو بعضه حج وهذا يقتضى فساد ارادة المنع لاسيما بتشكل اه شوبرى وقوله لنفسه أى اذا نظر الى كل واحد على انفراده وقوله أو بعضه أى اذا نظر الى المجموع لانه يصير المعنى على الأول يحرم بالمنع من الصلاة صلاة و بالمنع من الطواف طواف وهكذا والمنع هو التحريم والمعنى على الثانى وحرم بالمنع من الصلاة والطواف الى آخر المحرمات صلاة و يصح ارادة الاصر الاعتبارى لكن يرد عليه أن الاصر الاعتبارى والمنع لا تعدد فيهما لان كلا منهما واحد بخلاف الاسباب (قوله بكل منهما) اذا نظرت لقوله بكل منهما الى قوله اجماعا ثمانه أن اللمس واللمس يحرمان الصلاة بالاجماع وليس كذلك لانهما غير ناقضين عندالحنفى فالصواب جعل أل فى الاحداث جنسية وعلى جعلها استغراقية يريد اجماعا فى الجملة وقديرد على جعلها جنسية تحقق الجنس فى الفرد سم وقوله يريد اجماعا فى الجملة فيه أن الدليل حينئذ أخص من المدعى اذ هو تحريم الصلاة بكل منها كما قاله الشارح والدليل انما أثبت التحريم بالبعض المتفق عليه وعبارة ع ش قوله اجماعا أى اجماعا مذهبيا أو محمول على حدث متفق عليه فلا يرد اللمس واللمس اه فقوله اجماعا أى فى الجملة فلا يرد أن بعض تلك الاسباب مختلف فيه شوبرى وقدم الاجماع على الحديث لانه نص فى المقصود بخلاف الحديث اذ نفى القبول كما يصدق بعدم الصحة يصدق بعدم الثواب الذى قد يجامع الصحة والمراد نفى الصحة من اطلاق اللازم وهو نفى القبول وارادة الملزوم وهو نفى الصحة وفى شرح البخارى للقسطلانى مانصه قال فى المصابيح قال لى بعض الفضلاء يلزم من حديث أبى هريرة أن الصلاة الواقعة فى حال الحدث اذا وقع بعدها وضوء قبل فعلته الاجماع يدفعه اه لان معنى الحديث عدم قبول الصلاة مع الحدث مع فيها بالوضوء والغاية خارجة ومفهومه أنه اذا توضأ قبل مع الحدث قال سم نقلا عن شرح الارشاد لحج وتعمد نحو الصلاة مع الحدث كبيرة كما فى المجموع وظاهره أن نحو مس المصحف معه ليس كذلك اه (قوله حيث لا عذر) أى كدوام الحدث وفقد الطهورين وأما فقد الماء مع وجود التيمم فلا يقال انه من الاعذار المجوّزة للصلاة مع وجود أحد الاسباب نعم ان نظر الى الامر الاعتبارى الذى ينشأ عن ذلك السبب فواضح ح ل (قوله وطواف) ولو نفلا ح ل (قوله المتطوف) مصدر ميمى بمعنى

فيتقيده اطلاق المعى فى بقية الاخبار منفذه و يطلق الكف مايستر عند وضع احدى الراحتين على الأخرى مع تحامل يسير (وحرم بها) أى بالاحداث أى بكل منها حيث لا عذر (صلاة) اجماعا لخبر الصحيحين لا يقبل الله صلاة أحدكم اذا أحدث حتى يتوضأ وفى معناها لحمة وسجدتا القرآن والذكر (وطواف) لانه ﷺ توضأ له وقال لتأخذوا عنى مناسككم رواه مسلم وظهر الطواف بمنزلة الصلاة الا أن الله قد أحل فيه المنطق فمن نطق

(قوله وعبارة شرح الروض المراد الخ) لم أجدها فى الشرح المذكور وانما رأيت حج نقلها فى شرح العباب عن الغزى وردها بنقول كثيرة مؤيدا خصوص المنفذ بها بل لفظ الغزى الى الوهم فراجعه تفهم (قوله أى بالاحداث) لكن الذى تقدم للشارح انه فسرها بالاسباب فحيث أرجع لها الضمير تعين انها بمعنى الاسباب فلا معنى لما ذكره هنا (قوله و يصح ارادة المنع الخ) منع سؤل هذه الارادة بأن المنع الذى هو التحريم غير الحرمة التى هى الامتناع لانها صفة المكلف والمنع صفة لله ولا شبهة فى تغايرهما

النطق قال الشمس الشوبري قد أحل فيه غيره فلم يخص المنطق بالذكر اه وأجيب بأنه خصه للرد على المشركين لانهم كانوا يعتقدون حرمة ذلك اه ط وحج وسم (قوله فلا ينطق الا بخير) هو بالرفع لان لا نافية لا ناهية فهو خبر بمعنى النهي برماوي وعبارة ع ش قوله فلا ينطق الا بخير هل الرواية فيه بالجزم أو بالرفع وروى فلا يتكلم من مؤكدا بالنون وهي تشعر بان الرواية هنا بالجزم لان التأكيد بعد النهي كثير والاصل توافق الروايتين على معنى واحد اه (قوله ومس مصحف) ولو بحائل كما يعلم من كلامه بحل وعبارة ع ش قوله ومس مصحف بباطن الكف أو بحائل أو غيره قال العلامة البرماوي ولو كان الحائل تخينا حيث يعد بساله عرفا لانه يخل بالتعظيم بخلاف مس المرأة الاجنبية بحائل لان المدار فيه على نوران الشهوة وهي منتفية مع الحائل ونقل ابن الصلاح وجها غريبا بانه يحرم مس المصحف مطلقا وقال في التتمة لا يحرم الامس المكتوب وحده اه الحامش ولا مابن الطور اه قال ع ش وتحريم مس المصحف شامل للكافر فان كان كذلك وهو الذي يليق بقولهم يجوز تعليم الكافر القرآن اذا رجي اسلامه يحمل على التعليم على ظهر القلب من غير تمكينه من المصحف واللوح ثم رأيته عن حج ونصه ويمنع الكافر من مس اللوح على الاوجه وان جاز تعليمه ثم رأيته في المجموع والتحقيق صرح بذلك اه (قوله بمثلث ميمه) والفتح غريب ولا ينجي أن المصحف اسم للمورق المكتوب فيه القرآن فلا خفاء أنه يتناول الاوراق بجميع جوانبها حتى ما فيها من البياض فائدته عطف الاوراق وقد يقال فائدة ذلك الاشارة الى أنه لا فرق بين أن يمس الجلة أو بعض الاجزاء متصلة أو منفصلة حل أي فهو من عطف الجزء على الكل (قوله أي المنطهرون) جواب عما قد يتوهم ان المراد بقوله في كتاب اللوح المحفوظ وهم كنون أي محفوظ والمطهرون الملائكة ويجاب أيضا بانه لو كان المراد الملائكة لما تأتى النفي مع الاثبات اذ قد يقتضي أن فهم مطهر اوغيره ولا يقال غير المطهرهم البشر لان البشر لا وصول لهم اليه حتى يتأتى منهم مسه تأمل سل ويجاب أيضا بأن قوله تنزيل من رب العالمين يمنع من ارادة اللوح المحفوظ لانه ليس منزلا (قوله وهو خبر بمعنى النهي) اذ لو كان باقيا على أصله من الخبر به لزم الخلف في خبره تعالى ولو كان نهيا لما صح جعله صفة لقرآن في قوله انه لقرآن كريم الا باضمار القول لان الجملة الطلبية لا تقع صفة الا بذلك والاصل عدم الاضمار سل وقال ع ش على مر قيل ويجوز أن يكون باقيا على أصله ولا يلزم الخلف لان المراد نفي المس المشروع اه (قوله والجعل أبلغ من المس) ليس في المتن التعرض للجعل حتى يتعرض له في الدليل بقياسه على المس الآتي بقدر في كلامه أي وجعله (قوله نعم ان خاف الخ) أي وتعذر عن الطهارة وعن ابداعه مسلما ئقة شرح مر (قوله أو نحوهم) كتنجس حل (قوله بل قد يجب) أي فيما لو خاف عليه كافرا أو حرقا لا ان خاف عليه ضياعا شوبري (قوله كالتوراة والانجيل) أي ولو تحققنا عدم التبديل فيهما ع ش (قوله فلا يحرم ذلك) بل يكره (قوله ومس جلده) ولو بحائل حل (قوله فان انفصل عنه) فضية تفصيله في الجلد بالانفصال وعدمه وسكوته عن الورق أنه يحرم مسه مطلقا أي متصلا أو منفصلا ولو هو وامشه المقصوصة لكن في سم على حج انه استقرب جريان تفصيل الجلد في الورق ع ش (قوله عن عبارة المختصر) بضم العين المهملة أي خلاصته والمراد به مختصر المزني لبرماوي وقال بعضهم العبارة متن الوجيز للغزالي وعلى تسميته بالعبارة لكونه عصر زيد المختصر أي أخرجهما منه (قوله أنه يحرم أيضا) حمل كلام البيان في جلد المصحف على ما اذا انقطعت نسبته عن المصحف وكلام العبارة على ما لم تنقطع النسبة ع ش (قوله انه الاصح) ابقاء لطرحه قبل انفصاله ولو انعدمت تلك الاوراق التي كان جلدها وهذا واضح ان لم يجعل جلدا لكتاب أو محفظة والا لم يحرم مطلقا كما في شرح الروض لا نقطاع النسبة ولو كان مكتوبا عليه لا يحرم الا

فلا ينطق الا بخير رواه الحاكم وقال صحيح على شرط مسلم (ومس مصحف) بتثليث ميمه (د) مس (ورقه) قال تعالى لا يمسه الا المطهرون أي المتطهرون وهو خبر بمعنى النهي والجعل أبلغ من المس نعم ان خاف عليه غرقا أو حرقا أو كافرا أو نحوه جاز حمله بل قد يجب وخرج بالمصحف غيره كتوراة وانجيل ومنسوخ تلاوة من القرآن فلا يحرم ذلك (د) مس (جلده) المتصل به لانه كالجزء منه فان انفصل عنه فقضية كلام البيان الحل وبه صرح الاسنوي لكن نقل الزركشي عن عبارة المختصر ما يدل على أنه يحرم أيضا وقال ابن العماد انه الاصح

(قوله ومس مصحف) ويجوز له وضع لم يمتنع مسه قبل الاستنجاء اه ع ش وقوله ولو بحائل ومنه أصبع وأنف من ذهب اه ع ش (قوله ليس في المتن تعرض الخ) من أين انه قصد به الاستدلال تدبر (قوله انه استقرب جريان تفصيل الجلد في الورق) بل بحث بعضهم ان النسبة انقطعت بمجرد القص بخلاف الجلد اه

(د)مس(ظرفه) كمسوق (وهو فيه) لشبه بجلده وعلاقته كظرفه (د)مس (ما كتب عليه قرآن لدرسه) كادح لشبه بالمصحف بخلاف ما كتب لغير ذلك كلتمائم وما على النقد (وحل حلقة في متاع) تبعاله بقيد زدته بقولي (ان لم يقصد) أي المصحف بأن قصد المتاع وحده أو لم يقصد شيئ بخلاف ما اذا قصد ولو مع المتاع وان اقتضى كلامهم

(قوله بخلاف غير المعد) الذي تحرر في الدرس في الظرف أنه ان هيئ لانحو مسكه ان عد في العرف ظرفا والاحوم مس الحذاي وأما الرهبأله فلا يحرم الا مس الحذاي وان عد ظرفه الا في العادة اه شيخنا قوبسي (قوله ولو لنحو بالمعظم غيره الخ) كأن معناه انه اذا ظهر القصد بتغير الحكم بدليل قول البرماوي و بتغير الحكم بتغير القصد من التتمة الى الدراسة وعكسه اه ثم رأيت العباب اتخذ كزلك عند قوله و ينحى ما عليه معظم وكتب بعضهم ان ذلك لا يجري في المصحف فقال ينبغي أن ما كتب للدراسة لا يزول حكمه بتغير قصد لانه بذلك القصد صارت قرآنيته مقصودة فيثبت له حكم القرآن و بعد بموت حكمه لا يزول اه وهو ينافي ما سيأتي عن البرماوي

(د)مس(ظرفه) كمسوق (وهو فيه) لشبه بجلده وعلاقته كظرفه (د)مس (ما كتب عليه قرآن لدرسه) كادح لشبه بالمصحف بخلاف ما كتب لغير ذلك كلتمائم وما على النقد (وحل حلقة في متاع) تبعاله بقيد زدته بقولي (ان لم يقصد) أي المصحف بأن قصد المتاع وحده أو لم يقصد شيئ بخلاف ما اذا قصد ولو مع المتاع وان اقتضى كلامهم الظهور كما هو شأن جلود المصاحف كما أفاده شيخنا العلقمي حل وهل هذا التفصيل الذي في الجلد يجري في الورق المفصول عن المصحف لا يبعد الجريان مع أمامافيه قرآن فيحرم مسه مطلقا (قوله ومس ظرفه) أي المعد له وان زاد على حجمه بخلاف غير المعد فلا يحرم الامس الحذاي فقط وعبارة ع ش شرط الظرف أن يعد ظرفا عادة فلا يحرم مس الخزائن وفيها المصاحف وان اتخذت لوضع المصاحف فيها مر مع وقال سل وحف يحرم مسها اذا أعدت لها وان كبرت جدا وظاهره حرمة مس الجميع والظاهر أنه لا يحرم الامس الحذاي للمصحف ومنه ما لوضع المصحف في زكيبة معدة له فيحرم مسها وان كبرت اه وفيه إيضافرع لوضع المصحف على كرسي من خشب أو جريد لم يحرم مس الكرسي قاله شيخنا الطبلاوي وشيخنا مر اه وقال العلامة حج يحرم مسه سواء الحذاي له وغيره اه وقبل يحرم مس ما حاذى المصحف لا ما زاد عليه من أعلاه وأسفله والمعتمد أن الكرسي الصغير يحرم مس جميعه والكبير لا يحرم الامس الحذاي للمصحف واذا وضع المصحف في رف أسفل يجوز وضع البابوج في الرف الاعلى كما نقل عن مر وأما الكراسي الكبار المشتملة على الخزائن فلا يحرم مس شئ منها نعم الدفتان المنطبقتان على المصحف يحرم مسهما اه ببر (قوله كصندوق) وهو بفتح الصاد وضمها و يقال بالسين والزاي برماوي ومن الصندوق بيت الابرة المعروف فيحرم مسه ان كانت أجزاء الاربعة أو بعضها فيه وأما الخشب الحائل بينها فلا يحرم مسه ع ش على مر (قوله وعلاقته كظرفه) مقتضاه حرمة مس ذلك ولو بحائل وفيه نظر حرر حل (قوله وما كتب عليه قرآن) ظاهر عطف هذا على المصحف ان ما مسه مصحف فاقعا بحيث يقصد دراسة ولا نبرك وان هذا انما يعتبر فيما لا ينساه حج (فرع) يطلق القرآن على أربعة أمور على النقوش وهو المراد في هذا الباب وعلى اللفظ وهو المراد بقولهم في باب الغسل وتحمل أذكاره لا يقصد قرآن و يطلق على المعنى القائم بالنفس وهو المراد بقولهم في باب الجماعة و يقدم الاقفه على الاقرأ وعلى المعنى القائم بذات الله تعالى بر وكل الاطلاقات صحيحة شو بري (قوله لدرسه) والعبرة في قصد الدراسة والترك بحال الكتابة دون ما بعدها و بالكاتب لنفسه أو لغيره متبرعا أو لا قاسم أو مستأجرا ولو لم يقصد بها شيأ نظر اللقرينة كما مجه ابن حجر ولو شك هل قصد بها الدراسة أو الترك فسكاروشك في التغيير الآتي ولو نوى بالمعظم غيره كأن باعه فنوى به المشتري غيره أجمعه كونه غير معظم ينبغي كما أشار اليه شيخنا في شرح العباب شو بري (قوله كادح) بؤخذ منه أنه لا يدأن يكون مما يكتب فيه عادة فلو كتب على عمود قرآن للدراسة لم يحرم مس غير الكتابة (قوله لشبهه بالمصحف) فيحرم مس البياض حل (قوله كالتمائم) شرطها أن تعد تمائم عرفا سم وحج على المنهاج (قوله وما على النقد) و يحرم وضع الدراهم في ورق المصحف وجعله وقاية ولو لما فيه قرآن و بحث بعضهم حله وليس كذلك زعم اه ابن حجر والمعتمد الحل حيث لم يكن فيه اهانة (قوله وحل) أي ما ذكر من المصحف ولو في ظرفه وما كتب عليه قرآن لدرسه بل وصورة أن يجعله أي المصحف معلقا فيه أي المتاع للاذن لكن ما سأله أو يقال لا حرمة من حيث الحل وان حرم من حيث المس أو صغر لكن لا بد أن يصلح للاستتباع بحيث لا يعد ما سأله لان مسه بحائل حرام قال ابن حجر ومثل الحل المس فاذا وضع بيده فأصاب بعضها المصحف و بعضها غيره يأتي فيها التفصيل المذكور حل وفي ع ش على مر أنه لا يشترط أن يكون المتاع صالحا للاستتباع وعبارة البرماوي في متاع أي كمتاع وان صغر للاستتباع اه (قوله ان لم يقصد) أي وحده وكان عليه ابراز الضمير لانه محل لبس تأمل شو بري

(قوله الحل فيما الخ) معتمد لأن المتاع حرم يصلح للاستتباع بخلاف قصد الجنب القراءة مع الذكر فانه يحرم لأن الذكر عرض فلا يصلح للاستتباع (قوله وفي تفسير) أي وحل حمله أي القرآن في تفسير هل وان قصد القرآن وحده ظاهر اطلاقهم نعم شوبري (قوله اذا كان أكثر) أي بقينا فيحرم عند الشك والعبرة في الكثرة بالحروف وهل المراد الملفوظ بها أو المرسومة خطا احتمالان ورجح منهما في الامداد الأول وفي التحفة الثاني وفرق بينه وبين بدل الفاتحة حيث اعتبر الكمية فيه باللفظ والظاهر أن المراد ما حققه أن يرسم وان رسم بخلافه والظر لو حذف الكاتب شيأ من ذلك شوبري وفي شرح مر والعبرة في الكثرة وعددها في المس بموضعه وفي الحلي بالجمع اه وأما المصحف المحشى فعن مر أنه كالتفسير وعن العلقمي أنه يحرم مسه مطلقا وهو الظاهر لأن الورق كان يحرم مسه قبل التحشية فكذا بعدها وفي ع ش قال شيخنا ابن حجر في شرحه للارشاد والمراد أي بالتفسير فيما يظهر التفسير وما يتبعه مما يذكر معه ولو استطرادا وان لم يكن له مناسبة به والكثرة من حيث الحروف لفظا لا رسما ومن حيث الجلة فتمحض احدى الورقات من أحدهما لا عبرة به اه سم أقول وانظر اذا حكى المفسر جميع القرآن على حدته ثم عقبه بجميع التفسير على حدته اه (قوله أو تساويا) وفارق استواء الحرير مع غيره حيث لا يحرم لتعظيم القرآن ولو شك في كون التفسير أكثر أو مساويا حل فيما يظهر لعدم تحقق المانع وهو الاستواء حج حل والمعتمد الحرمة مر (قوله وبما تقرر) أي من قوله للدرسة أي لأن الحل يقاس على المس (قوله الاحدية) أي المكتوب فيها قل هو الله أحد وليس هذا تكرارا مع قوله السابق وما على النقد لأن المقصود ثم مس الحروف المكتوبة والمقصود هنا مس ما كتب عليه كما يدل عليه التمثيل بالدنانير ع ش، والأولى أن يقال ان ما تقدم في المس وهذا في الحل (قوله وحل قلب ورقه بعود) أي ان كان على هيئة لا يعد فيها حاملا للورق والا حرم شيخنا ومنه مالو لف كمه من غير عود واستشكل عدم تأثير المس بالعود هنا بخلاف مسه لنجاسة وهو بيد المحلي قال في الايعاب ويجاب بأن المدار هنا على ما يحمل بالتعظيم ولا تعظيم عند المس باليد وتم على التنزه عن النجاسة وعلى استها لأنها للفحشا صارا لمتصل بها متصلا بالمحل فيمس شوبري (قوله ولا في معناه) وهو المس (قوله ولا يجب) أي على الولي والمعلم حمل وفي العباب انه يسن ع ش وخرج بالمعلم لكن أفتى الحافظ ابن حجر بأن مؤدب الاطفال الذي لا يستطيع أن يقيم بالاحدث أكثر من أداء فريضة يساع له في مس ألواح الصبيان لما فيه من المشقة عليه لكن يتيمم اه برماوي و سحر (قوله ولو جنبا) الغاية للرد (قوله لحاجة تعلمه) الاضافة بيانية قال حل أو ماهو وسيلة الى ذلك كحمله للكتب والاتيان به للمعلم ليفهم منه قال شيخنا كابن حجر أي ولو كان حافظا عن ظهر قلب وفرغت مدة حفظه والظاهر المتبادر أن المراد التمييز الشرعي اه (قوله ومسه بعضو نجس) ولا يحرم قراءته بفم نجس بل تكره مر وفي حاشية شرح الروض وقوله نجس ولو بمعفو عنه اه ع ش وقال سم بغير معفو عنه اه وعبارة حل ومسه بعضو نجس لا بعضو طاهر من بدن نجس وقوله نجس أي ولو بمعفو عنه حيث كان عينا لا أثرا و يحتمل الاخذ بالاطلاق ثم رأيت في شرح الارشاد الصغير ومسه بعضو منتجس برطب مطلقا و بجاف غير معفو عنه و يحرم كتب شئ من القرآن والحديث وكل اسم معظم وفي الكبير وكل علم شرعي وما هو آلة لذلك بنتجس اه (قوله والسفر به الى بلاد الكفر) حيث خيف وقوعه في يد كافر حل (قوله ولا يرتفع بقين طهر) لعل المناسب تقديم هذا على قوله

(قوله ومنه مالو لف كمه من غير عود) أي من المذكور من مسائل الحرمة مالو لف بكمه وان جعل على هيئة العود لا تماس له بخلاف العود وأما لو لف ثوبا من غير لباسه كذا شفة وغلب بها كان حكمها حكم العود اه شيخنا فويسني

اذا كان (أكثر) من القرآن فان كان القرآن أكثر أو تساويا حرم ذلك وحيث لم يحرم بكره وقولي أكثر من زيادتي و بما تقرر علم أنه يحل حمله في سائر ما كتب هو عليه كالدراسة كالدنانير الاحدية (د) حل (قلب ورقه بعود) أو نحوه لأنه ليس بحمل ولا في معناه بخلاف ما لو قلبه بيده ولو بلفه سترقة عليها (ولا يجب منع صبي يميز) من الحمل والمس (لما ذكر) من الحمل والمس لحاجة تعلمه ومشقة استمراره متطهرا فحل عدم الوجوب اذا كان ذلك للدراسة والتصريح بعدم الوجوب وبالتمييز من زيادتي وخرج بالمميز غيره فلا يمكن من ذلك وتحرم كتابة مصحف بنجس ومسه بعضو نجس والسفر به الى بلاد الكفر (ولا يرتفع يقين طهر أو حدث بظن ضده) ولا بالشك فيه المفهوم بالأولى وهو مراد الأصل بتعبيره بالشك المحمول على مطلق التردد فيأخذ به الموقنين

استصحابه وظهر مسلم اذا وجد المسجد حتى يسمع صوتا أو يجد ريحا فمن ظن الضد لا يعمل بظنه لأن ظن استصحاب اليقين أقوى منه وقال الرافعي يعمل بظن الطهر بعد تيقن الحدث قال في الكفاية وهو الأرفق وأسقطه من الروضة (فلا تينقضا) أي الطهر والحدث كان وجدا منه بعد الفجر (وجهل السابق) منهما (فضد ما قبلهما) يأخذ به فان كان قبلهما حدثا فهو الآن متطهر سواء اعتاد تجديد الطهر أم لا لأنه تيقن الطهر وشك في رافعه والأصل عدمه أو متطهرا فهو الآن محدث ان اعتاد التجديد لأنه تيقن الحدث وشك في رافعه والأصل عدمه بخلاف ما اذا لم يعتده كما ذرت ذلك بقولي (لا ضد الطهر) فلا يأخذ به (ان لم يعتد تجديد) بل يأخذ بالطهر لان الظاهر تأخر طهره عن حدثه بخلاف

(قوله الشامل للتوهم) لعل الاولى الشامل للتيقن هذا ما ظهر لي ثم ظهر أن لها معنى لا نعكال ظن الضد متردد في مقابله اه (قوله يأتي على اليقين) أي الظن القريب من اليقين لترجحه بما يعلم مما مر من العلل التي في الشرح والمتن أو يقال هو آت على اليقين لانه في الصورة الاولى من الشرح تيقن رفع طهارته لحدث فعمل بذلك التيقن وفي الثانية منه تيقن رفع حدثه لطهارة فعمل بها تأمل وتدبر اه

وحرم بها الخ لارتباطه به وكونه قيده له فكأنه قال هي خروج غير منيه يقينا الخ وليس المراد هنا باليقين حقيقته إذ مع ظن الضد لا يقين اللهم الا أن يقال انه يقين باعتبار ما كان شيخنا عشاري أو يقدر مضاف أي ولا يرتفع استصحاب يقين طهر أي حكمه وعبارة الشمس الشوبري وليس المراد هنا باليقين حقيقته إذ مع ظن الضد لا يقين قال في الامداد وليس المراد باليقين في كلامهم هنا اليقين الجازم لاستحالته مع الظن بل مع الشك والتوهم في متعلقه بل المراد ان ما كان يقينا لا يترك حكمه بالشك بعده استصحابا له لأن الاصل فيما ثبت الدوام والاستمرار اه (قوله طهر) شامل للوضوء والغسل والتيمم كما أن قوله أو حدث شامل للاكبر كعميرة (قوله فيه) أي في الضد وقوله وما أي الظن والشك (قوله فأشكل عليه أخرج الخ) أي أشكل عليه الخروج وعدمه فالفعل في تأويل المصدر فاعل (قوله من المسجد) أي الصلاة ع ش (قوله حتى يسمع الخ) أي يعلم فلا يرد نحو الاصم شوبري (قوله فمن ظن الضد الخ) هذا من كلام الشارح وليس من الحديث وأعاده مع تقدمه توطئة لقوله وقال الرافعي الخ والمراد بالظن مطلق التردد لاجل قوله لان ظن استصحاب اليقين أقوى منه لان من الضد وظن استصحاب اليقين لا يجتمعان ويكون التقدير فمن شك في الضد لا يعمل بشكه لأن ظن الخ أو تقول الاضافة في قوله لأن ظن استصحاب اليقين بيانية أو لفظة ظن زائدة فالأولى اسقاطها ويصح أن يبقى الظن الأول على حقيقته ويؤول الظن الثاني بالادراك الشامل للتوهم تدبر (قوله وقال الرافعي الخ) ان كان مراده أنه قد يعمل بظن الطهر فقد يسلم ذلك فيما سيأتي أنه اذا لم يعتد التجديد يأخذ بالطهر حيث لم يتذكر ما قبل حدثه وطهره الواقعين منه وان كان مراده أنه يعمل بظن الطهر دائما كما هو الظاهر من سوق كلامه فممنوع تأمل حل وأحسن منه أن يقال كلامه محمول على ما اذا تطهر بعد تيقن الحدث وشك بعد طهارته في تركه عضوا من أعضاء الطهارة فانه لا يقدح فيها وقد رفعنا هنا يقين الحدث بظن الطهارة شرح مر وعبارة الزيادي فانه لا يجب عليه غسله وصدق عليه أن يقين الحدث رفع بظن الطهر وهو كلام صحيح لكنه بعيد عن المقام اه (قوله وأسقطه من الروضة) أي واسقاطه دليل على عدم صحته {فائدة} قال بعضهم واستقرئ كلام الشارح فوجد أنه متى أطلق لفظ الروضة فمراده زوائدها ومتى قال أصل الروضة فهو ما تصرف فيه النووي من كلام الرافعي أو زاده بتحرير ومتى قال الروضة وأصلها فهو ما انتقاه عليه معنى أو كاصلها فهو ما انفقا عليه افظا فراجعه قال على الجلال (قوله فاوتيقنهما) جعلها ابن القاصح مستثناة من القاعدة التي قبلها وهي أن اليقين لا يرفع بالشك ورده الروياني في البحر بأن الآخذ بما ذكر يأتي على اليقين لا على الشك حل وهو أي قوله فاوتيقنهما الخ مقابل لمحذوف تقديره هذا ان تيقن أحدهما (قوله لأنه تيقن الطهر) أي أنه تيقن كونه رافعا للحدث (قوله وشك في رافعه) وهو تأخر الحدث عنه وقوله والأصل عدمه أي عدم الرافع أي عدم تأخر الحدث عن الطهر وهذا يعارض بالمثل فيقال وتيقن الحدث وشك في رافعه أي وهو تأخر الطهر والأصل عدمه فما الرجح وأجيب بأن الطهر الذي تيقنه تحقق رفعه للحدث قطعا لما للمأتي الفجر أو ما بعده ولا كذلك الحدث فقوي جانبه وإيضاحه أن أحد حدثيه رفع بيقين والآخر يحتمل وقوعه قبل الطهارة فيكون مرفوعا أيضا بعدها فيكون ناقضا لها فهي متيقنة وشك في ناقضها والأصل عدمه حل (قوله لان اعتاد التجديد) ولو مرة مر (قوله لأنه تيقن الحدث) ولأنه يحتمل أن الطهر الثاني تجديد للاول (قوله وشك في رافعه) أي وهو تأخر الطهر عنه وقوله والأصل

عدمه

عدمه أي عدم الرافع أي عـدم تأخر الطهر عن الحدث و يعارض بالمثل فيقال وتيقن الطهر وشـك فى رافعه أيضا والأصـل عدمه فما المرجح وأجيب بأن المرجح هو اعتياد التجديد المقتضى لكون الطهارة بعد الطهارة ح ل (قوله فان لم يتذكر ما قبلهما) محترز قيد ملحوظ فيما سبق تقديره فضد ما قبلهما يأخذ بما ان تذكره قال القاضى ولا يرفع اليقين بالشك الا فى أربع مسائل الشـك فى خروج وقت الجمعة فيصلون ظهرا ثانيها الشك فى بقاء مدة المسح فيمسـحون ثالثها الشك فى وصوله مقصـده فيتم رابعها الشك فى نية الاتمام فيتم أيضا لان هـذه رخص ولابد فيها من اليقين وحينئذ فكل رخصـة كذلك ولا يختص بالمذكورات بل غير الرخص يقع فيها ذلك برماوى (قوله لزمه الوضوء) أى حيث لم يعلم حاله قبـل ما قبلهما والاعمل بمقتضى علمه من طهر فقط أو حدث فقط قال زى فان علـم قبلهما طهر او حدث وجهل أسبقهما نظر ما قبلهما وأخذ بمثـله فان تيقنهما قبله وجهل السابق أخذ بضدّه وهكذا يأخذ فى الوتر بضده وفى الشفع بمثله مع اعتبار عادة تجديده وعدمها اه عباب وقول زى أخذ بمثله لان هـذه شفع بالنسبة للمرتبة التى أتى بها المصنف وهى قوله فلو تيقنهما وجهـل السابق اه وتوضيح ذلك أن يقال تيقن طهر احدا هما بعـد الشمس مثلا وجهل أسبقهما وتيقنهما قبل الفجر كـذلك وتيقنهما قبـل العشاء كذلك فهذه ثلاث مراتب أولاها ما قبل العشاء لانها أوّل مراتب الشـك وما قبل الفجر هو المرتبـة الثانية وما بعد الشمس هو المرتبة الثالثة فينظر الى ما قبل العشاء كقبل المغرب فان علـم أنه كان إذ ذاك محدثا فهو الآن أى قبـل العشاء متطهر أو متطهرا فهو الآن محـدث ان اعتاد التجديد والافتطهر ثم ينقل الكلام الى المرتبـة الثانية وهى ما قبل الفجر فان كان حكمه عليه قبل العشاء بالحدث فهو الآن متطهر الى آخر ما سبق ثم ينقل الكلام الى ما بعـد الشمس مثل ما سبق فقول المحشى بأخـذ فى الوتر بالضد وفى الشفع بالمثـل مراده الضد والمثل بالنظر الى قبل أوّل مراتب الشـك وهو المتيقن لا بالنظر لما قبل آخرها وان كان هو المتبادر من كلام المحشى والوتر هو أوّل مراتب الشك كقبل العشاء والمتيقن حاله قبـل المغرب والشفع ثانى المراتب وهو قبل الفجر وحاله بعـد الشمس وثالث مراتبه وهكذا على سلوك طريق الترقى كما يؤخـذ من ع ش مر ح ف واذا تأملت ذلك تجد كل واحـدة من المراتب ضد ما قبلها فان كان قبل أوّل المراتب محدثا فهو فى المرتبة الاولى متطهر واذا حكمنا عليه بالتطهر فهو فى الثانيـة محدث ان اعتاد التجديد فان لم يعتده فهو متطهر أيضا واذا حكمنا عليه بالحدث فى الثانيـة فهو فى الثالثة متطهر واذا حكمنا عليـه بالتطهر فى الثالثة متطهر ان اعتاد التجديد فان لم يعتـد فمتطهر وهكذا فى جميع المراتب فـى الحقيقة لم يخرج ذلك عن كلام المصنف تدبر (قوله لتعارض الاحتمالين) أى الطهر والحدث (قوله والا) أى وان لم يعتد التجديد ح ل (قوله وما صححه الرافعى) معتمد

﴿فصل فى آداب الخلاء وفى الاستنجاء﴾ أى حكمه وشروطه ومندوباته قال العنانى انما أعاد العامل لكثرة وهم أن آداب مسلطة على الاستنجاء اه قال ح ل والخلاء فى الأصـل البناء الخالى نقل الى البناء المعدّ لقضاء الحاجـة عرفا اه وسـمى باسم شيطان يسكنه والأولى أن يقول فى آداب داخـل الخلاء لان الآداب الآتية انما هى الداخله لا له والآداب بالمدجمع أدب وهو المطلوب سـواء كان مندوبا أم واجبا والمناسب لـكلام المتن أن يقول فى آداب قاضى الحاجة فقـد وقع فيما اعترض به على الأصـل

• واعـلم أن جميع ما ذكر فى هـذا الفصل من الآداب محمول على الاستحباب الا ترك الاستقبال والاستدبار والاستنجاء بشروطها الآتية وقدم هذا الفصل على الوضوء لانه يسـنّ تقديمه عليه فى حق السليم وأخره عنه فى الروضة اشارة الى جواز تأخره عنـه فى حق من ذكر مر (قوله سن لقاضى الحاجـة) أى مخرجها وقوله من الخارج بيان للحاجة وقوله من قبـل أو دبر متعلق بالخارج (قوله

من اعتاده فان لم يتذكر ما قبلهمـا فان اعتاد التجديد لزمـه الوضوء لتعارض الاحتمالين بلا مرجح ولا سبيل الى الصلاة مع التردد المحض فى الطهر والا أخذ بالطهر ثم ما ذكر من التفصيل بين التذكر وعدمه هو ما صححه الرافعى والنووى فى الأصـل والتحقيق لكنه صحح فى المجموع والتنقيح لزوم الوضوء بكل حال وقال فى الروضة انه الصحيح عند جماعات من محققى أصحابنا

أى لمريد قضائها (أن يقدم يساره لمكان قضائها بيمينه لانصرافه) عنه لمناسبة اليسار للستفذر واليمين لغيره والتصريح بالسلبية من زيادتى وتعبيرى بماذكر أعم من تعبيره بقوله يقدم داخل الخلاء يساره والخارج يمينه (د) أن (يتحى) عنه

(ماعليه معظم)

(قوله فلايصير الا بارادة العود اليه) أى مالم يكن مهيأ لذلك والا كفى قصد الفعل فيه منه أوممن يريد ذلك من أتباعه مثلا اه ع ش (قوله ومكان المعصية الخ) أى حيث علم أن فيها حال دخوله معصية كما لو لم يكن له حاجة فى الدخول فحل حرمة دخول مكان المعصية حيث لم يحتج له بأن يتوقف قضاء ما يتأخر بفقده تأثره لو وقع عرفا على دخول محلها اه حج بتصرف

(قوله وان كانت عبارة الاصل) مقتضى ماقرره الشوبرى مريد القضاء تأنى هذا العموم فى عبارة شيخ الاسلام أيضا (قوله معظم) أى مختص ومنه الجلالة وان كانت فى الرسم بقصد بها الخير وقد يقال قد يقصدها أيضا ولا يذبى أن يكون الرحمن كالجلالة اه سم على حج (قوله أيضا معظم) ولو نقش اسم معظم على خاتم لاتبين قصد أحدهما المعظم والآخر غيره فالاقرب انه ان استعمله أحدهما عمل بقصده أو غيرهما لم يطرق اليه احتمال عن النيابة عن أحدهما الا بعينه كره تغليبا للمعظم لصاحب الاسم المعظم الدخول به لا بيعه ولا حتياجه للدخول لم يكره له وان كانت عظمة الاسم انما هى لعظمة مسماه اه سم على حج

(قوله فان لم يقصد به المعظم الخ) وهل يكره من

أى لمريد قضائها) مريد قضاء الحاجة هنا من دخل محلها ولو لحاجة أخرى كما اقتضاه كلام الشوبرى وان نوزع فيه قاله شيخنا فى شرح العباب شوبرى وهذا التأويل أى لمريد قضائها بالنظر لبعض الآداب الآتية كتقديم اليسار فان بعضها بل غالبها لايسن الا لمن قضى حاجته بالفعل كأن يعتمد يساره فى الدخول ماعدا البعد عن الناس والقول الآتى قولوا بقى الآتى على ظاهره ليكون عاما للريد وللقاضى بالفعل لكان أولى ويكون لفظ قاضى مستعملا فى حقيقته ومجازه ويمكن أن يركب من كلامه الاستخدام فقوله و يعتمد نحو وما هو خاص بالقاضى بالفعل ضميره يرجع للقاضى بالفعل فيكون ذكر القاضى بمعنى المريد وأعاد الضمير عليه بمعنى آخر وهو القاضى بالفعل تدبر (قوله يساره) أى أو مقام مقامها شوبرى (قوله لمكان قضائها) ولوفى صحراء ووجهه أنه بقصد قضائها صار مستفذرا وأما كونه يصير معدا فلايصير الا بارادة العود اليه وأما كونه يصير مأوى الشياطين فلابد من قضائها فيه بالفعل تام بكن مهيأ لذلك فانه يجرد نهيئته لقضائها تسكنه الجن و بدل لذلك ماذكروه فى المكروهات من أن الصلاة فى الحمام الجديد لاتكره لانه لايصير مأوى لهم الا باستعماله بخلاف الحش فانه يصير مأوى لهم بمجرد تهيئته برماوى (قوله لمناسبة اليسار للستفذر) روى الترمذى عن أبى هريرة أن من بدأ برجله اليمنى قبل اليسرى اذا دخل الخلاء ابتلى بالفقر سل (قوله واليمنى لغيره) بأن كان شريفا أولاشرف فيه ولااستفذار لكن قول المجموع ما كان من باب التكريم يبدأ فيه باليمنى وخلافه باليسار يقتضى أن مالاشرف فيه ولااستفذار يبدأ فيه باليسار وبه قال شيخنا خلافا لابن حجر حل قال م ر فى شرحه وكالخلاء فيما تقدم الحمام والسوق ومكان المعصية ومنه الساحة ولو خرج من مستفذر لمستفذر أو من مسجد لمسجد فالعبرة بمابدأ به فى الاوجه ولا نظر الى تفاوت بقاع المسجد خسة وشرفا اه (قوله وتعبيرى بماذكر أعم) أى لان قول المصنف لمكان قضائها شامل لما اذا كان خلاء أوغيره خلاء لان المراد بالخلاء المعد لذلك وان كانت عبارة الأصل عامة من جهة أخرى لانها شاملة لما اذا دخل الخلاء لا لقضاء الحاجة ففى كل عموم اللهم الا أن يقال الشارح لم ينظر لهذا العموم لان الآداب الآتية انما تخص قاضى الحاجة فالكلام فيه تأمل شوبرى وكلام الاصل يوهم الوجوب (قوله وأن يتحنى الخ) لماصح أنه ﷺ كان اذا دخل الخلاء وضع خاتمه وكان نقشه محمد رسول الله محمد سطر ورسول سطر والله سطر قال فى المهمات وفى حفظى انها كانت تقرأ من أسفل ليكون الله تعالى فوق الجميع واذا ختم به كان على الاستواء كما فى حواشى الاكابر برماوى ويجب على من فى يساره خاتم عليه اسم معظم نزعه عند الاستنجاء وشمل ذلك مالو حمل معه مصحفا فيكره ولا يقال انه حرام لانه يلزم معه غالبا حمله مع الحدث لانا نقول تقدم حكم ذلك وليس الكلام فيه م ر فيكون حراما من جهة حمله مع الحدث (قوله معظم) أى مختص أو مشترك تقصد به المعظم كمحمد وقامت قرينة على أنه المراد به فان لم يقصد به المعظم لم تسن التنحية قال الشوبرى وليس المراد مطلق التعظيم بل مايقتضى العصمة والاوجه أن العبرة بقصد كاتبه لنفسه أو لغيره متبرءا والا فالمكتوب له م ر قال سم ويدخل فيه أى المعظم ماعلم عدم تبديله من نحو التوراة والانجيل وهو ماجمله شيخنا ابن حجر فى شرح الارشاد فقال دون التوراة والانجيل الا ماعلم عدم تبديله منهما فيظهر لانه كلام الله وان كان منسوخا اه وهو ظاهر لا ينبغى خلافه ع ش (قوله

من قرآن) سواء كان مكتوبا بالخط العربي أو بغيره كالهندي لان ذوات الحروف ليست قرآنا وانما هي دالة عليه ومن ثم عرفوا القرآن بأنه اللفظ المنزل على محمد للاعجاز الخ والحروف نقوش وضعت لينتقل منها الى الالفاظ ومن الالفاظ الى المعاني ع ش (قوله كالسم نبي) أي أوملك وفي شرح الارشاد لشيخنا حج وأنه أي وظاهر كلامهم أنه لافرق بين عوام الملائكة وخواصهم وبه صرح الاسنوي حيث بهم بجميع الملائكة وهل يلحق بهم عوام المؤمنين أي صلحاؤهم لانهم أفضل منهم محل نظر وقد يفرق بان أولئك معصومون وقد يوجد في المفضول مزية لا توجد في الفاضل سم ع ش وقال ح ل والبرماوي يلحق بهم عوام المؤمنين (قوله ورحله) أي ماعليه معظم (قوله لاحرام) صرح به للرد على من قال بانه حرام والاقسم الحرمة معلوم من قوله سن وان لم يعلم منه خصوص الكراهة لاحتماله خلاف الاولى ع ش بل هو المتبادر منه فلذا نص على الكراهة (قوله أعم وأولى) لشموله لغير ذكر الله كالنبي واسناد الحلى الى ذكر الله لا يصح الا بتجوز حل أي دال ذكر الله والدال هو النقوش (قوله ولو قائما) ضعيف والمعتمد فيما اذا كان قائما أن يعتمد على رجليه معا اه ع ش (قوله أصابعها) أي اليمنى وقوله لان ذلك أي ماذكر من اعتماد اليسار مع نصب اليمنى فالعلة موزعة على الترتيب وقيل ان توله لان ذلك علة لقوله ناصبا يمناه وقوله ولانه المناسب علة لقوله ويعتمد يساره (قوله ويعتمد أخذا الخ) مراده المحلي وهو المعتمد ع ش وظاهر صنيع الشارح أن هذا الخلاف في البول والغائط وليس كذلك بل ذلك البعض قيد بالبول فقط وعبارته ولو بال قائما فرج بينهما فيعتمدهما اه وأما حكم الغائط فان خالف منه التنجيس اعتمدهما معا والا اعتمد اليسار فقط ع ش على مر وبقوله وأما الغائط الخ يجمع بين كلام المحلي وغيره كما قاله زي لكن حيث كان كلامه خاصا بالبول لا يأتي هذا الجمع (قوله وأن لا يستقبل القبلة) أي عينها مر وقبل جهتها (قوله ولا يستدبرها) لا يخفى أن المراد باستدبارها كشف دبره الى جهتها حال خروج الخارج منه بأن يجعل ظهره اليها كاشفا لدبره حال خروج الخارج وأنه اذا استقبل أو استدبر واستمر من جهتها لا يجب الاستتار أيضا عن الجهة المقابلة لجهتها وان كان الفرج مكشوفا الى تلك الجهة حال الخروج لان كشف الفرج الى تلك الجهة ليس من استقبال القبلة ولا من استدبارها خلافا لما يوهمه كثير من الطلبة لعدم معرفتهم معنى استقبالها واستدبارها فاعلم أن من قضى الحاجتين معالم يجب عليه غير الاستتار من جهة القبلة ان استقبلها أو استدبرها فتفطن لذلك شوبري وسم وع ش على مر وقول المحشي كشف دبره الى جهتها الخ أي وان كان جالسا على الهيئة المعروفة من غير انحناء كما قاله شيخنا العزيزي وغيره خلافا للزيادي القائل ان الاستدبار بهذين الخارج فلا يكون مستدبرا الا اذا انحنى حال قضاء الحاجة على كلامه (قوله بساتر) ولو من زجاج وهل يحصل ستر هما بيده أو لا يتجه الاول فليحرر شوبري وهذا على كلام ابن حجر القائل بأنه لا يشترط أن يكون للساتر عرض أما على كلام مر المشترط ذلك فلا يحصل الستر بها (قوله مما مع نفع) فالباء بمعنى من (قوله ثنى ذراع) أي وهو جالس أي ولو كان في مسقف أو يمكن تسقيفه وعللوا الاصحاب بأن ذلك يستر من سرته الى موضع قدميه وأخذ منه والد شيخنا أنه لو قضى حاجته قائما على خلاف العادة لا بد أن يستتر من عورته الى موضع قدميه صيانة للقبلة وان كانت العورة تنتهي للركبة قيل ومقتضاه أنه لو بال على مر تفع وجب الستر الى الارض صيانة للقبلة ورد بان القبلة انما تصان عن الخارج مع العورة أو ماهو حرج لها وهو من الركبة الى أسفل القدمين خاصة دون ما عدا ذلك وهذا يقتضي انه لو أرخ طوله بأن كان الساتر المذكور لا يستر عورته الى قدميه وكان جالسا لا يلزمه ان الزيادة عليه وأما لو كان قصيرا جدا بحيث يستر ما بين سرته وركبته بدون

(قوله من قرآن أو غيره كاسم نبي تعظيما له وجعله مكروه لا حرام قاله في الروضة وتعبيري بذلك أعم وأولى من قوله ولا يحمل ذكر آلة (د) أن (يعتمد) في قضاء الحاجة ولو قائما (بساره) ناصبا يمناه بأن يضع أصابعها على الارض ويرفع باقيها لان ذلك أسهل لخروج الخارج ولانه المناسب هنا وقول الاصل ويعتمد على يساره جرى على الغالب وبعضهم أخذ بمقتضاه فقال ولو يعتمدهما قائما وما قلناه أوجه (د) أن (لا يستقبل القبلة ولا يستدبرها) في غير المعدللذلك (بساتر) أي مع مر تفع ثلثي ذراع بينه وبينه ثلاثة

(قوله وهل يحصل ستر هما بيده) أي لو نصبها فكانت ثلثي ذراع فأكثر (قوله القائل بأنه لا يشترط) ظاهره انه لا يشترط عرض أصلا فيكفي نحو خيط والعرض الذي قالوا به مر بحيث يستر الفرج وما حواليه (قوله رحمه الله ثنى ذراع بينه الخ) ولو كان الجدار ثنى ذراع بينه وبينه ثلاثة أذرع فأقل اكتفى به اه شيخنا قويسني

الساتر المذكور فالظاهر أنه لا يضره ولا يكتفى بدونه حرّر قال شيخنا ولا يدأن يكون الساتر عرض

يترجح ما توجيهه وفى كلام حج وان لم يكن له عرض لان القصد تعظيم القبلة لا الستر قال ما يقال

تذنيبه) بالذال المعجمة اسم كتاب صغير جدا للشرح الكبير كالدقائق للمنهاج يراموى (قوله واختار

فى المجموع) معتمد (قوله و بحرمان) يندفى أن يجب على الولى منع الصبى والمجنون من الاستقبال

والاستدبار بلا سر مم وانظر لو استقبل الخنثى بالبول من أحد الفرجين هل يحرم أو لا والظاهر الاول

لانه فضية الاحتياط كما فى تحريم الحرير ثم رأيت ع ش أقول والاقرب الثانى أخذا من قولهم بعين الفرج

ومادام يتحقق كونه فرجا والاصل عدم التحريم ويفرق بين هذا وتحريم الحرير بان ذاك تحقق

كونه حريرا وشك فى زيادته على القطن مثلا وعدمها فلنا بالتحريم احتياطا لان الاصل فى استعمال

الحرير الحرمة على الرجل وقلنا بالجواز هنا لانا لم نتحقق عين الفرج ع ش (قوله قال ﷺ

اذا أتيتم الخ) الحديث الاول دليل لقوله و بحرمان بدونه والثانى دليل لما قبله والثالث دليل لقول

الشارح بعد أما اذا كان فى الصحارى وقدمه عليه لاجل الجمع الذى ذكره وقال بعضهم انه دليل لجواز

الاستقبال فى غير المعدمع الساتر بناء على ما قاله الاطفيحى ان مقصد تين ومقصد تهى لقضاء

الحاجة كان بقالهما حيثما أراد لكن الذى قرره شيخنا وغيره انهما كانتا معدتين لقضاء الحاجة فليحرر

(قوله اذا أتيتم الغائط) أى المكان المهيأ لذلك ويجوز حمل أتيتم على أردتم والغائط على فعله وهو

اخراج الفضلة المخصوصة اه ع ش وقوله المهيأ لذلك المراد به غير المعدلان المعد لا حرمة فيه ولا كراهة

ولا خلاف الاولى والاولى ان يراد بغائط المكان المنخفض (قوله فلا تستقبلوا القبلة ولا تستدبروها)

فضية قولهم يجب على ولى الصبى المميز نهيه عن المحرمات أنه يجب منه من الاستقبال والاستدبار حيث

امتنعا على المكلف بل ينبغى وجوب ذلك على غير الولى أيضا لان ازالة المنكر عند القدرة واجبة وانلم

يأثم الفاعل مم على أبى شجاع (قوله بغول ولا غائط) أى ولا غيرهما كالدم وسواء كان ذلك

بالاصلى أو بالتبع اذا كان الانسداد خلقيا وهما أى البول والغائط راجعان لكل من الاستقبال

والاستدبار كما قاله ع ش على مر وقال قل على الجلال هما على اللف والنشر المرتب أى

لا تستقبلوها بول ولا تستدبروها بغائط لان الاستقبال جعل الشئ قبالة الوجه والاستدبار جعل الشئ

جهة يرد ولو استقبل وتغوط أو استدبر وبال لم يحرم وكذا الاستقبال ولوى ذكره بيمنا أو يسارا اه

وقوله لم يحرم معتمد وقول الزيادى نقلا عن عميرة بالحرمة فيه نظر وأجاب الشيخ عبد بان صورة ما قاله

عميرة بأن استدبر فى البول ونوى ذكره جهة القبلة واستقبل فى الغائط وانحنى لجهة ظهره أو استلقى فصار

مستقبلا بالغائط اه وقيل ان الزيادى رجع عن ذلك ع ش وأما الشمس والقمر فيكره استقبالهما

دون استدبارهما عكس الكراهة حيث لا ساتر كالقبلة بل أولى ومنه السحاب كما هو ظاهر اه حج ع ش

(قوله ولكن شرقوا أو غربوا) فان قلت ان شرقنا استقبلنا وان غربنا استدبرنا فكيف هذا الحديث

محمول على أهل المدينة ومن دانا هم فانهم ان شرقوا لم يستقبلوا وان غربوا لم يستدبروا زى ولو حيث

رجع عن بين القبلة و يسارها جاز الاستقبال والاستدبار أى جاز المكان منهما فان تعارضا بان أمكننا

وجب الاستدبار لان الاستقبال أخف شرح مر ومم (قوله فى بيت حفصة) أى فى المحل المعد لذلك

حج وقال مر فى غير المعدمع الساتر وتبعه الحلبى وكلام الشارح الآتى يدل عليه تأمل (قوله

أو

أدرج فأقول بذراع الآدمى ولو بارخاء ذيله و يكره ان حينئذ كما جزم به الرافعى فى تذنيبه تبعا للتولى واختار فى المجموع أنهما خلاف الاولى لا مكروهان (و بحرمان بدونه) أى الساتر (فى غير معدة) لذلك قال ﷺ اذا أتيتم الغائط فلا تستقبلوا القبلة ولا تستدبروها بول ولا غائط ولكن شرقوا أو غربوا رواه الشيخان وروى أيضا له ﷺ قضى حاجته فى بيت حفصة مستقبل الشام مستدبر الكعبة وروى ان ماجه وغيره باسناد حسن أنه ﷺ ذكر عنده أن ناسا يكرهون استقبال القبلة بفروجهم

(قوله ومنه السحاب ح) فعنيته انه لا يعتبر هنا قرب الساتر وقد يفرق بين السحاب وغيره واعله الاقرب اه سم على حج

أوقدوها وفعلوها وحفدفعلوها بمعنى اعتقدوها عش وقال شيخنا حف انه معطوف على مقدر أى اعتقدوها وفعلوها أى فعلوا بمقتضاها وهو الاجتناب (قوله فعلوا بمقصدتى) أى اجعلوا مقصدتى وكانت ابتدين يقضى عليهما الحاجة الى القبلة بالباء فى بمقصدتى زائدة تقرر بشيخنا (قوله بجمع الخ) هذا الجمع يدل على التعارض بين هذه الاخبار الثلاثة أعنى قوله اذا أتيتم الخ وقوله ورو يا الخ وقوله ورورى ابن ماجه الخ ووجه التعارض ان الأول يدل على حرمة الاستقبال والاستدبار مطلقا أى مع الساتر و بدونه والأخيرين يدلان على جواز هما لدلالة الأول منهما على جواز الاستدبار والثانى على جواز الاستقبال ووجه الجمع أن الأول من الثلاثة يدل على حرمة الاستقبال والاستدبار بدون الساتر والأخيرين يدلان على الجواز مع الساتر وهذا مراد الشارح فى الحمل الدافع للتعارض لان قوله بخلاف ما استتر فيه بذلك يرجع للاخيرين وان كان الثالث فى المعدلا أن الشارح لم ينظر للمعد وغيره شيخنا (قوله على ما) أى فضاء ليستقر الخ وقوله لانه أى الفضاء (قوله بخلاف ما استترفيه) أى مكان استتر فيه وقوله فقد يشق الخ بان يكون فى بناء ضيق فالدفع كلام الشو برى لانه فهم ان ما واقعة على الفضاء والفضاء لا يشق فيه اجتناب ما ذكر (قوله كما فعله النبى ﷺ) أى فى بيت حفصة (قوله أما اذا كان فى المعد) مفهوم قول المتن فى غير معد فالحاصل أن لها ثلاثة أحوال قال سم ولا يبعد أن يصير معدا بقضاء الحاجة فيه أى وان لم يكن فى بنيان ع ش أى مع قصد العود اليه بذلك اه (قوله فى الشق الأول) هو قوله ولا يستقبل القبلة الخ وقوله فى الثانى هو قوله و بحرمان بدونه شو برى (قوله وأن يبعد) بضم العين فى الماضى والمضارع ضد القرب كما فى المختار و بضم الباء وكسر العين من أبعد عن المنزل بمعنى تباعد كما فى المصباح وأما الذى بمعنى الهلاك فهو بكسر العين فى الماضى وفتحها فى المضارع قال تعالى ألا بعدا لمدين كما بعدت ثمود وقال الشاعر * لا يبعدن قومى الذين الخ (قوله ونحوها) كالبناء وقوله الى حيث أى الى مكان لا يسمع الخ و يسن أن يغيب شخصه حيث أمكن كما مر (قوله فى ذلك) أى المكان الذى تقضى فيه الحاجة ح ل (قوله عن أعينهم) أى عن أعين من يحتمل ضرورة ممن يحرم نظره لعورته ولا يضر بصره بالفعل عنها فخيفشذ بتدفع ما يقال مافائدة الستر عن أعينهم مع البعد عنهم الى الحد المذكور ح ل (قوله بمرتفع ثانى ذراع) ظاهره وان حصل ستر العورة بدون ذلك لضعف بدن قاضى الحاجة وقد يوجه بأن مادون ذلك لا يعد سترة شرعا وفيه نظر والذى ينبغى اعتبار ما يحصل به ستر العورة زاد أو نقص وماذ كروه جروا فيه على الغالب ح ل والذى يؤخذ مما مر انه كستر القبلة فى التفصيل بين الجالس والقائم وفى العرض (قوله أو يمكن تسفينه) أى عادة وقوله حصل الستر بذلك أى بالبناء وعبارة مر كفاه الستر بنحو جدار وان تباعد عنه أكثر من ثلاثة أذرع اه قال ح ل أى ولا حاجة للمرتفع بخلاف ما تقدم فى استقبال القبلة أنه لابد من المرتفع ولو فى البناء المذكور وكتب أيضا لانه لا يمكن النظر اليه الا بالتطلع فيحصل الستر بذلك وان بعد عن الجدار أكثر من المسافة المذكورة وانما لم يكف هذا فى الستر عن القبلة كما تقدم لان القصد تعظيمها كما سم ولا يحصل مع ذلك وهناعدم رؤية عورته لمن يحتمل ضرورة ممن يحرم نظرها عليه وهو حاصل مع ما ذكر ومن ثم لا يكفى هنا الزجاج والماء الصافى بخلاف ستر القبلة كما قاله مر اه (قوله اذا لم يكن ثم من لا يغض بصره) فى العبارة نفى نفى فهو فى معنى الاثبات ولم يقل اذا كان هناك من يغض بالاثبات معه أنه أوضح وأخصر لان عبارة النفى تشمل ما اذا لم يكن ثم أحد لان السالبة تصدق بنفى الموضوع قال سم وفيه اشارة الى أنه اذا وثق بان هناك من يغض بصره لا يحرم الكشف وهو

فقال أوقدنفعلوها حولوا بمقعدتى الى القبلة جمع أخذتها أخذا من كلام الشافعى رضى الله عنه بين هذه الاخبار بحمل أولها المفيد للتحريم على ما يستتر فيه بماذ كر لانه لعنه لا يشق فيه اجتناب الاستقبال والاستدبار بخلاف ما استتر فيه بذلك فقد يشق فيه اجتناب ما ذكر فيجوز فعله كما فعله النبى ﷺ لبيان الجواز وان كان الأولى لتاركه أما اذا كان فى المعد لذلك فلا حرمة فيه ولا كراهة ولا خلاف الأولى قاله فى المجموع وتقييدى بالساتر فى الشق الأول و بعده فى الثانى مع التقييد فيهما بغير المعد لذلك من زيادتى (د) أن (يبعد) عن الناس فى الصحراء ونحوها الى حيث لا يسمع للخارج منه صوت ولا يشم له ريح (د) أن (يستتر) فى ذلك عن أعينهم بمرتفع ثانى ذراع فأكثر بينه و بينه ثلثة أذرع فأقل ولو بارخاء ذيل ان كان بصحراء أو بناء لا يمكن تسفيفه فان كان ببناء سقف أو يمكن تسفيفه حصل الستر بذلك ذكره فى المجموع وفيه أن هذا الأدب متفق على استحبابه وظاهر أن محله

(قوله فالحاصل ان لها ثلاثة أحوال) فى المعد مطلقا فى غير المعد ساتر فيه بدونه وحكمها واضح اه

اذا لم يكن ثم من لا يغض بصره

قول النووي في شرح مسلم يجوز كشف العورة في محل الحاجة في الخلوة كالة الاغتسال والبول ومعاشرة الزوجة أما بحضرة الناس فيحرم كشفها (و) أن (يكثر) مال قضاء حاجته عن ذكر وغيره فالكلام عنده مكروه والضرورة كاذار أعمى فلو عطس حمد الله تعالى بقلبه ولا يحرك لسانه وقدروى ابن حبان وغيره خبر النهي عن التحدث على الغائط (و) أن (لا يقضي) حاجته (في ماء راكد) للنهي عن البول فيه في خبر مرسل الغائط بل أولى والنهي في ذلك للكراهة وان كان الماء قليلا لامكان طهره بالكثرة أما الجاري في المجموع عن جماعة الكراهة في القليل منه دون الكثير ثم قال ويذبغي أن يحرم البول في القليل مطلقا لان فيه اتلافا عليه وعلى غيره وأما الكثير فالأولى اجتنابه (و) لا في (جحر) للنهي عن البول في خبر أبي داود وغيره وهو بضم الجيم واسكان الحاء المثقلة وأطلق به السرب بفتح السين والراء وهو النقب ونحوه في النهي ما قيل ان الجن تسكن ذلك فقد تؤذى من يبول فيه وكالبول الغائط (وذهب ريح) أولا (سبيل) مثل السبيل الموقوف كأن ملك ماء كثيرا في بركة مثلا فوقفه على من ينتفع به بلا نقل له والسبيل بخلافه تدبر اه ع ش

فريب تأمل ع ش (قوله أيضا اذا لم يكن ثم من) أي شخص لا يغض و بين من يقوله ممن يحرم الخ (قوله والا) أي بأن كان شخص لا يغض ممن يحرم نظره اليه فيجب حينئذ وهم الاجانب (قوله والاوجب) أي على وجوب الاستتار وقال بعضهم قوله وعليه أي على هذا التقييد من لا يغض بصره (قوله وعليه) أي على وجوب الاستتار وقال بعضهم قوله وعليه أي على هذا التقييد قضوله يجوز كشف العورة الخ أي اذا لم يكن ثم من لا يغض بصره الخ وقوله أما بحضرة الناس الخ أي اذا كان ثم من يحرم نظرهم ولا يغضون فالحل في الشقين وقوله في الخلوة بدل مما قبله والمراد بها البناء المسقف والذي يمكن تسقيفه والأولى أن يقال المراد بها ما ليس بحضرة الناس ولو صحراء بدليل مقابلته بقوله أما بحضرة الناس الخ (قوله أما بحضرة الناس) أي الذين لا يغضون أبصارهم عن نظر عورته ممن يحرم عليه نظرها زي وهذا محل الحل قال الرملي وجوب غض البصر لا يمنع الحرمة خلافا لمن توهم اه أي لأنهم قد لا يتمالون وانما يمنع الحرمة الغض بالفعل (قوله حال قضاء حاجته) ليس بقيد فالمعتمد الكراهة حال قضاء حاجته وقبله وبعده لأن الآداب للحال وان كان قضية كلام الشيخين ما مشى عليه الشارح شوبري (قوله فالكلام عنده مكروه) ولو بالقرآن خلافا للاذرعي حيث قال بتحريمه اه ح ل (قوله فلوعطس) هو بفتح الطاء في الماضي وبكسرها وضمها في المضارع من باب ضرب و باب نصر شوبري (قوله حمد الله بقلبه) و يثاب عليه وليس له أذكر يثاب عليه من غير لفظ الاهذا ع ش على م ر (قوله ولا يحرك لسانه) أي بحركا يسمع به نفسه (قوله وقدروى ابن حبان) لم يقل لحديث ابن حبان كما هو عادته لان هذا الحديث فيه دلالة على بعض المدعى لان المدعى كراهة التحدث على البول والغائط فلو قال لحديث الخ لاعترض عليه بانه ليس فيه دلالة على جميع المدعى بخلاف ما فعله ح ل (قوله في ماء راكد) أي مملوك له أو مباح بخلاف المملوك للغير أو المسبل فيحرم قطعا لكن في كلام الأستاذ الشيخ أبي الحسن البكري أنه اذا كان مستبحرا لا يحرم حينئذ اه ح ل وعبارة ع ش قوله في ماء راكد أي يكره مطلقا مالم يستبحر فيكره بالليل دون النهار وقوله الشيشبري اه واخذ من قوله أنه يكره البول في الماء الجاري مطلقا وكذا نهارا الا في الراكد المستبحر والجاري الكثير الروض ولو انغمس مستجمر في ماء قليل حرم وان قلنا بالكراهة في البول فيه لما فيه من نقض منجاته بالنجاسة خلافا لبعضهم شرح مر د ع ش (قوله أن يحرم البول) ضعيف (قوله مطلقا) أي سواء كان جاريا أو راكدا قولا لان فيه اتلافا عليه وعلى غيره محل في المباح أو المملوك له فان كان مملوكا لغيره أو موقوفا أو مسبلا فينبغي الحرمة مطلقا لانه يجوز له التصرف في ملك غيره بغير اذنه ولا في الموقوف والمسبل بغير الجهة المأذون فيها من جهة الواقف والمسبل حتى ينبغي في البرك الموقوفة والمسبلة أن يحرم وضع يده مثلا اذا كان عليها عين النجاسة لفعلها بنفسها فيما اذا كان يتقذر الناس من مثله لامكان تطهيرها خارجها ع ش (قوله الثقب) بالفتح والسكون كما في مختار الصحاح وفي الخطيب على الغاية بضم المثلثة وسكون القاف والقياس ما في المختار اه ع ش (قوله والمعنى في النهي الخ) قال شيخنا يظهر تحريمه فيما اذا غلب على ظنه أن به حيوانا محترما يتأذى به أو يهلك ح ل (قوله وذهب ريح)

ای (قوله بخلاف المملوك للغير) ❁ (قوله مثل السبيل الموقوف كأن ملك ماء كثيرا في بركة مثلا فوقفه على من ينتفع به بلا نقل له والسبيل بخلافه تدبر اه ع ش

أى محل هبوبها أى وقت هبوبها كما اقتضاه كلام المجموع مر خلافا لحج فى قوله أى جهة هبوبها الغالب فى ذلك الزمان وان لم تكن هابة بالفعل (قوله لئلا يصيبه رشاش الخارج) أى بولا أو غائطا رقيقا وهذا أولى من اقتصار الجلال المحلى على الاول شوبرى (قوله ومتحدث) أى الحديث المباح أما المحرم فلا يكره وكذا الحديث المكروه بل يندب فى الحرام حل والمراد المتحدث المالوك أو المباح أما اذا كان ملك الغير فيحرم حيث علم أنه لم يرض بذلك أو لم يأذن له (قوله اتقوا اللاعنين) المناسب لقوله اتقوا أن يحمل على الفعلين فيكون قوله الذى يتخلى على حذف مضاف أى تخلى الذى ويجوز ان يحمل على الشخصين بتقدير اتقوا فعل اللاعنين وهو ظاهر قوله تبعا لمر فلا حذف فى الذى يتخلى ومطابقته بحسب المعنى وقال العلامة المناوى ان لعنا اما المأخوذ من لاعن اسم فاعل بمعنى ملعون كقولهم سركام بمعنى مكتوم برماوى (قوله الذى يتخلى) أى بولا أو غائطا وانما عدل عن الاخبار بالمثنى الى المفرد اشارة الى انهما لخستهما كالشئ الواحد ح أو ان الذى قد يطلق على المثنى والجمع كقوله تعالى وخضتم كالذى خاضوا اه مرحومى أو يقال أو بمعنى الواو كانه قيل الذى يتخلى فى طريق الناس والذى يتخلى فى ظلهم (قوله فنسب اليهما) هذا يقتضى أن التجوز فى الاسناد فيكون مجازا عقليا من اسناد الوصف الذى حقه أن يسند للفاعل فى نفس الامر الى المفعول لان هذين الشخصين فى نفس الامر ملعونان والعلاقة تسببهما فى لعن الناس لهما وفيه مجاز مرسل أيضا من اطلاق المسبب الذى هو اللعن على السبب الذى هو التخلى (قوله والمعنى احذروا سبب اللعن) فقد أطلق فى الحديث السبب وهو اللعن وأريد سببه وهو التخلى والظاهر أن مراده تقديره مضافين أى احذروا سبب لعن اللاعنين (قوله مواضع اجتماعهم) أى لنحو حديث مباح أما الحرام فلا يكره بل لو قيل بندبه لتنفير الهم لبعد وقد يجب ان لزم عليه دفع مفسدة برماوى (قوله ان التغوط فى الطريق مكروه) محله اذا لم تكن الطريق مسبلة للمرور أو موقوفة أو مملوكة للغير أما اذا كانت كذلك فيحرم اه خضر عن الشوبرى بهامش منهجه واذا قضى حاجته فى الطريق وتلف بها شئ لم يضمن ويفرق بينه وبين التلف بالمصامات حيث يضمن واضعها بان الغالب فى الحاجة أن تكون عن ضرورة وأحق غير الغالب بالغالب كما يؤخذ من ع ش حتى لو غطاه بتراب ونحوه لم يضمن لانه لم يحدث فى التالف شيأ كما فى ع ش على مر (قوله وينبغى تحريمه) ضعيف والعلة المذكورة غير محققة (قوله ونحت ما يثمر) المراد بتحت ما يصل اليه الثمر الساقط غالبا وبالثمر ما يقصد به الانتفاع أكلا كالتفاح أو شما كالياسمين أو تداويا كورق الورد أو دبغا كالقرظ أو استعمالا كالسدر أو غير ذلك مما تعاف الانفس الانتفاع به بعد تلوينه برماوى وينبغى أن محل الكراهة كما قاله مم اذا كانت الثمرة والارض أو كانا مباحين وأما اذا كانت الثمرة له دون الارض فان جازله قضاء الحاجة فيها بان كان المالك رضى بذلك فالكراهة من جهة الثمرة وان لم تجز جازت الحرمة أيضا وان كانت الارض له دون الثمرة فالكراهة للثمرة ان رضى به صاحبها والا فالحرمة أيضا (قوله ولا فرق بين وقت الثمرة وغيره) يدخل فى ذلك ما من شأن نوعه أن يثمر لكنه لم يبلغ أوان الاثمار عادة كالودى الصغير وهو ظاهر وعمل ذلك ما لم يغلب على ظنه حصول ماء قبل وجود الثمر بتر يلا والكراهة فى الفائط أشد من الكراهة فى غيره خلافا لبعضهم زى ع ش (قوله بخلاف المعتاد لك) نعم لو كان فى المعدة اه مع مكوس كره كمهب الريح (قوله من بوله) قال شيخنا الرملى وكذا من الفائط قال على المحلى (قوله وتترك) بالمثناة فوق كما ضبطها شارح التحرير فى اللغة وهو الجذب بخلافه بالمثلثة فانه فضلا النظم شوبرى وبابه نصر وفى الحديث فليتنزه ثلاث تنزات يعنى بعد البول

لئلا يصيبه رشاش الخارج (ومتحدث) للناس (وطريق) ظهر مسلم اتقوا اللاعنين قالوا وما اللعانان قال الذى يتخلى فى طريق الناس أو فى ظلهم تسببا بذلك فى لعن الناس لهما كثيرا عادة فنسب اليهما بصيغة المبالغة والمعنى احذروا سبب اللعن المذكور وألحق بظل الناس فى الصيف مواضع اجتماعهم فى الشمس فى الشتاء وشملهما لفظ متحدث بفتح الدال أى مكان التحدث قال فى المجموع وغيره وظاهر كلامهم أن التغوط فى الطريق مكروه وينبغى تحريمه لما فيه من ايذاء المسلمين ونقل فى الروضة كأصلها فى الشهادات عن صاحب العدة أنه حرام وأقره وكالطريق فيما قاله المتحدث (ونحت ما) أى شجر (يثمر) صيانة للثمرة الواقعة عن التلويث فتعافها الانفس ولافرق بين وقت الثمرة وغيره (د) أن (لا يستنجى بماء فى مكانه) بقيد زدته بقولى (ان لم يعد) لذلك بل ينتقل عنه لئلا يصيبه رشاش ينجسه بخلاف المعد لذلك والمستنجى بالحجر (د) أن (يستبرئ من بوله) عند انقطاعه بتنحنح وتترك

اه مختار (قوله وغيرذلك) منه المتى قل (قوله وقال القاضى بوجوبه) ماذكره القاضى من انه محمول على ما اذا غلب على ظنه خروج شئ منه ان لم يستبرئ م ر شورى (قوله عند وصوله) أى قبل وصوله مايذهب اليه ولومن أول دهليزطويل وان كان دخوله لغير قضاء الحاجة كما مر قل وعبارة حج أى وصوله لمحل قضاء حاجته أوليابه وان بعد محل الجلوس عنه فاذا غفل عن ذلك حتى دخل قاله بقليه اه ويستحب هذا القول فى الصحراء والبنيان كما قاله المحلى (قوله بسم الله الخ) انما قدمت البسملة هنا على الاستعاذة بخلاف القراءة والبسملة من القرآن فقدم التعوذ عليها بخلاف ما نحن فيه مغنى م ر ويفهم أن لايقصد بالبسملة القرآن فان قصده كره ولايزيد الرحمن الرحيم لان المحل ليس محل ذكر اه شورى (قوله من الخبث) زاد فى العباب اللهم انى أعوذ بك من رجس النجس الخبيث الشيطان الرجيم فان تركه ولو عمدا حتى دخل فينبغى أن يتعوذ بقلبه كما بحمد العاطس هناك وفى حالة الجماع اه ع ش (قوله وعند انصرافه) أى بعد تمامه وان بعد كده لطول طويل وفى صنيع المصنف العطف على معمول عاملين مختلفين وهما أى العاملان المختلفان هنا يقول وعند ومعمول يقول بسم الله الخ ومعمول عند لفظ وصوله وانصرافه معطوف على وصوله الذى هو معمول عند وغفرانك معطوف على بسم الله الذى هو معمول يقول حال ويمكن أن يكون جاريا على القول بجوازله أو هو من عطف الجمل (قوله غفرانك) أى اغفرلى غفرانك أوأطلب غفرانك ويندب تكراره ثلاثا قال على المحلى (قوله الحمد لله الخ) هذا لقاضى الحاجة وأما غيره فيقول مايناسب قل (قوله وسبب سؤاله المغفرة) حكى المؤلف هذا شرح البهجة صيغة التفريض ولعل وجه التفريض مامر ذكره شيخنا زى من أنه كيف يتدارك ما أمر به الشارع بتركه وأتابه عليه ويجاب بأنه لامانع من ذلك فقد أوجب التدارك على من أوجب عليه الترك وأثابه عليه كالنافض فى ترك الصوم لان ملحظ طلب التدارك كثرة الثواب والانسان مطالب منه ذلك حل (قوله فى تلك الحالة) أى وان طلب تركه خصوصا ان صحبه ترك قلبى وقولهم سهل خروجه أى فلم ارأى شكره قاصرا عن بلوغ هذه النعم تدارك بالاستغفار اه برماوى (قوله ويجب استنجاء) لاعلى الفور بل عند ارادة نحو الصلاة وخوف الانتشار أى انتشار النجاسة أى وان كان يجزئ فيه الجامد لان هذا وان لم يكن من التضمخ الذى هو استعمال النجاسة فى بدنه لغير عذر الآتى ملحق به حل وفى سم على حج والاستنجاء واجب عند القيام الى الصلاة حقيقة أوحكما بأن دخل وتيمم ان لم يرد فعلها فى أول الوقت ع ش والحاصل أنه بدخول الوقت يجب الاستنجاء وجوبا موسعا بسعة الوقت ومضيقا بضيقه بكيفية الشروط ولو اقتضى الحال تأخيرالاستنجاء لخفف بوله فى بدنه حتى لايصيبه جاز مر اه وظاهر أنه لافرق بين أن يجد ما يخفف المحل أولا لكن عبارة حج ويظهر أنه لواحتاج فى نحو المشى لمسك الذكر للتنجس بيده جاز ان عسر عليه تحصيل حائل يقيه النجاسة اه وقد يقال وكذا ان لم يعسر وهو موافق لظاهر الطلاق مر سم ووجوب الاستنجاء على غير الانبياء لان فضلاتهم طاهرة والاستنجاء يشتمل على ثلاثة أمور الاول فيما يستنجى منه والثانى فيما يستنجى به والثالث الكيفية أشار بقوله من خارج ملوث الثانى فيجاب بقوله بماء أو بجامد الثالث الكيفية أشار بقوله وأن يبدأ الخ وتعتبر الاحكام الخمسة فيكون واجبا من الخارج الملوث ومستحبا

(قوله وان كان دخوله لغير الخ) وبقول هذا عند الخروج غفرانك الحمد لله فقط بلازيادة اه ع ش (قوله رحمه الله أى أعوذ) فان أدخل طفلا قال انه يعوذ أو أعيذه ع ش (قوله رحمه الله وسبب سؤاله المغفرة الخ) وقد اقتصر سؤال المغفرة وان كان ذكر الله فى نفسه أهم اه ع ش (قوله وان كان يجزئ فيه الجامد) ليظهر لهذه الغاية وجعلان المراد بالانتشار الانتقال بعد الاستقرار فكان الاولى أن يقول بدلها وان يجاوز الصفحة والحشفة اه شيخنا

من خروج ودود بعر بلالوث ومكروهها من خروج ريح وحرام بالمطعوم المحترم ومباحا وهو الاصل بد وفى الاباحتين الأول بريد أنه مباح قبل دخول الوقت * وفرض ليلة الاسراء مع الصلوات الخمس وهو بالماء من الشرائع القديمة تأمل (قوله من نجوت الشئ) أى من مصدره وهو النجو لان المصدر المزيد فيه وهنا الاستنجاء يشتق من المجرد (قوله فكان المستنجى الخ) أى بكأن لان القطع انما يكون فى ذى الاجزاء التى بينها مدة اتصال فهذا شبيه بالقطع الحقيقى شيخنا (قوله من خارج) أى نجس أخذ انما بعده (قوله ولو نادرا) للتعميم بالنظر للماء وللرد بالنظر للجامد (قوله ازالة للنجاسة) قيل انه مفعول لاجله واعترض بأن الفاعل لم يتحدلان فاعل الازالة الشخص وفاعل الوجوب الاستنجاء الآن يقال الاتحادفى المعنى والتأويل والتقدير يستنجى الشخص وجوبا ازالة للنجاسة فاتحد حينئذ أو يقال انه على قول من لايشترط الاتحادفى الفاعل الآن فيه تعليل الشئ بنفسه لان الاستنجاء ازالة أيضا فكأنه قال يجب ازالة النجاسة لاجل الازالة اللهم الآن يقال تعليل الخاص بالعام جائز لان الاستنجاء ازالة خاصة وقوله ازالة الخ عام لكل نجاسة شيخنا وأجاب ح ف بأنا نجرد الاستنجاء عن معنى ازالة النجاسة أى انه بمعنى استعمال الماء أو الحجر فى محل الخارج وفيه أيضا أنه قاصر على الاستنجاء بالماء لايشمل الاستنجاء بالحجر لانه يخفف كما يأتى فلعل فيه حذفا والتقدير ازالة النجاسة أو تخفيفها أخذا مما بعده أو المراد بالنجاسة الوصف القائم بالمحل عند ملاقاة عين نجسة مع رطوبة لان الحجر مزيل لها بهذا المعنى لكن كلامه الآتى فى تعليل عدم وجوب الاستنجاء من غير الملوث يرشد الى أن المراد بالنجاسة هنا عينها لا الوصف ح ل وقال بعضهم ازالة للنجاسة أى عينها أو أثرها فيشمل الحجر اه (قوله بماء) ولو عند بارائها جاز الاستنجاء به مع أنه مطعوم لان الماء فيه قوة دفع بخلاف غيره من المائعات اه ع ش وشمل الماء ماء زمزم لكنه خلاف الاولى (قوله أو بجامد) أى جاف لارطوبة فيه ولافى المحل بغير عرق ح ل أى ولو من أحجار الحرم لكنه مكروه فهو من الواجب المخير وقد يتعين الاستنجاء بالحجر كما لو كان بمكان لاماء فيه وعلم أنه لايجد الماء فى الوقت فينبغى أن يجب الاستنجاء بالحجر فورا لئلا يخف الخارج فيلزم فعل الصلاة بدون الاستنجاء ع ر وكذا لو كان بحيث لو استنجى بالحجر أدرك الوقت ولو استنجى بالماء خرج الوقت ع ش ولو استنجى بحجر من المسجد فان كان متصلا حرم وإلا جزء بان كان منفصلا وبيع بيعا صحيحا وانقطعت نسبته عن المسجد كفى الاستنجاء به والا فلا شرح العباب لحج عن الشامل وأقره ع ش على ع ر وقوله وبيع بيعا صحيحا بان حكم بصحة بيعه حاكم حنفى (قوله قالم) ولو حرا فيه جواز الاستنجاء به ولو للرجال على المعتمد وليس من باب اللعن حتى يختلف الحكم بين الرجال والنساء وتفصيل المهمات بين الذكور وغيرهم مر ومحل بان الاستنجاء لايعد استعمالا فى العرف والا لما جاز بالذهب والفضة شرح مر أى حيث لم يطبعا ولم يهيآ لذلك والاحرم بهما (قوله كجلد دبغ) قال فى عقود الجمان الاجلد للمصحف أى المنفصل الذى انقطعت نسبته أو لم تنقطع لفظ الاستنجاء به أى فلا يجزى ويحرم وانما حل مسه فى الأول مع الحدث لخفته قال بعضهم وعلى قياسه كسوة الكعبة الآن يفرق بان المصحف أشد حرمة ح ل (قوله ولو من غير مذكى) هذه الغاية للتعميم لا للرد كما يعلم من بعض شروح المنهاج وبهم على دفع ما توهم من أن غير المذكى أصله قبل دبغه نجس فربما يستصحب فيه عدم الاجزاء وغيا مر بالمذكى فقال ولو من مذكى ورده ما قبل من عدم الاجزاء فى المذكى من حيث ان أصله قبل الدبغ مطعوم فالاولى للشارح أن يغيى به (قوله وخزف) وهو ماشوى من الطين حتى صار فخارا وعبارة المصباح الخزف الطين المعمول آنية قبل أن يطبخ وهو الصلصال والذاشوى فهو الفخار وفى

(وهو من نجوت الشئ أى قطعته فكان المستنجى يقطع به الاذى عن نفسه (من خارج ملوث لامنى) ولو نادرا كدم ازالة للنجاسة (بماء) على الاصل (أو بجامد طاهر قالع غير محترم كجلد دبغ) ولو من غير مذكى وحشيش وخزف

(قوله بالنظر لها، والمراد الخ) لعل المخالف يقول لا يجزئ فيه الحجر ثم رأيت المنهاج صرح بذلك اه

(قوله أى ولو من أحجار الحرم) ويحرم بالحجر الاسود بل لو قيل بكفر فاعله قياسا على الكعبة لم يبعد لانه أولى منها اه بابلى (قوله ولو استنجى بحجر من المسجد) مثل المسجد غيره من المدارس والرباطات وخرج بالمسجد حريمه ورحبته مالم يعلم وقفيتها ع ش (قوله فالاولى للشارح أن يغيى به) أى لان رعاية الرد على الخلاف أولى من رعاية دفع التوهم اه

كما رواه البخارى وأمر به بقوله فيما رواه الشافعى وليستنج بثلاثة أحجار

لانه ﷺ جوزه حيث فعله ونهى ﷺ عن الاستنجاء بأقل من ثلاثة أحجار وقيس بالحجر غيره مما فى معناه والمدبوغ انتقل بالدبغ عن طبع اللحوم الى طبع الثياب وخرج بالملوث غيره كدود وبعر بلا لوث فلا يجب الاستنجاء منه لفوات مقصوده من ازالة النجاسة أو تخفيفها لكنه يسن خروجا من الخلاف وبزيادتى لامنى المنى فكذلك لذلك وبالجامد المائع غير الماء وبالطاهر النجس كبعر وبالقالع غيره كالقصب الاملس وبغير محترم المحترم

القاموس الخزف محركة الجرر وكل ما عمل من طين وشوى بالنار حتى يكون فخارا وقال فى باب الراء الجرر جمع جرة كالجرار اه ع ش (**قوله** لانه ﷺ) استدل بالحديث الاول على جوازه و بالثانى على وجوبه بالامر والثالث على عدم جواز نقصه عن الثلاثة قل على التحرير لكن فيه ان العدد غير مدعى هنا حتى يستدل عليه بل ادعاه فيما سيأتى بقوله ويمسح ثلاثا واستدل عليه بهذا الدليل نفسه وأجيب بان المقصود الاستدلال على أصل الاستنجاء بما ذكر وان كان مشتملا على العدد فهو حاصل غير مقصود وقال بعضهم انما جمع بين هذه الاحاديث الثلاثة لان الاول يحتمل انه خصوصية له لان المعنى ان فعله دل على جوازه لأن المعنى انه جوزه بالقول وقوله وأمر به الخ عام لتناوله الا أنه لا يفهم منه عدم الاجزاء بأقل من الثلاثة لان العدد لا مفهوم له أى لا يدل بمفهومه على عدم الاكتفاء بأقل من ثلاثة أحجار فلذا أتى بالثالث وهو قوله ونهى الخ لانه نص فى عدم الاكتفاء بأقل من الثلاثة اه (**قوله** جوزه حيث فعله) فيه أن فضلاته عليه الصلاة والسلام طاهرة ومثله بقية الانبياء ثم رأيت سم قال ينبغى ان محل وجوب الاستنجاء فى غير حق نبينا ﷺ لان فضلاته طاهرة وانما كان يفعله للتنزه و بيان المشروعية وقوله جوزه أى شرعه فلا ينافى أنه من الواجب المخير أو المراد بالجواز ما قابل الامتناع فيشمل الواجب (**قوله** بقوله) الباء بمعنى فى وهو متعلق بأمر فلا يقال يلزم تعلق حرفى جر بمعنى واحد بعامل واحد لان المعنى مختلف وقيل انه بدل من قوله به (**قوله** فيما رواه) متعلق بقوله (**قوله** وقيس بالحجر غيره) أى بناء على جواز القياس فى الرخص وهو ما ذهب اليه امامنا الشافعى رضى الله عنه خلافا لابى حنيفة وفارق تعين الحجر فى رمى الجمار بانه تعبدى لا يعقل معناه بخلاف الاستنجاء لان الغرض منه الانقاء وذلك موجود فى غير الحجر مما هو فى معناه ح ل وفى كون هذا من الرخص نظر اذ يعتبر فيها تغير الحكم الى سهولة لاجل عذر وهنا لا عذر فى الاستنجاء بالحجر اذ يجوز ولو مع وجود الماء بل ولا سهولة أيضا لان التغير من وجوب الى وجوب فان قلت الوجوب فى الاستنجاء بالحجر أسهل من حيث موافقته لغرض النفس قلنا النفس الى الاستنجاء بالماء أميل الا أن يكون مراده بالرخصة غير معناها المعروف وهو مطلق السهولة (**قوله** والمدبوغ انتقل الخ) أى فلا يعد مطعوما وان جاز أكله اتفاقا فى المذكاة وعلى الجديد المرجوح فى الميتة أى ميتة المذكاة والمفتى به حرمة أكل المدبوغ من جلود الميتة ولو ميتة المأكول عند شيخنا كابن حجر فى باب النجاسة للتعليل المذكور ح ل وهو أى قوله والمدبوغ الخ جواب عن سؤال تقديره جلد المذكاة مطعوم فكيف جاز الاستنجاء به اه (**قوله** عن طبع اللحوم) أى صفتها (**قوله** لفوات مقصوده) أى لانتفاء مقصوده (**قوله** من ازالة النجاسة) أى بالماء أو تخفيفها أى بالحجر (**قوله** فكذلك) أى لا يجب الاستنجاء منه ح ل ولم يرجع اسم الاشارة فى قوله فكذلك للاستدارك أيضا أعنى قوله لكنه يسن ليفيد ان هناك قولا بوجوب الاستنجاء من المنى فقتضاه انه ليس هناك قول بذلك وان كان يسن غسله خروجا من خلاف من قال بنجاسته كما قاله ح ل فقتضاه أن ذلك الغسل عند المخالف ليس من قبيل الاستنجاء بدليل أنه يوجبه سواء كان المنى على الفرج أو الثوب ويسن لناغسله عنهما مراعاة له ولعل هذا على القول بوجوب غسل النجاسة عند الامام مالك وأما على القول بسنيته الذى اعتمدوه فلا يظهر القول بسنية غسل المنى مراعاة لخلافه تأمل وقال ع ش قوله فكذلك لذلك أى لا يجب الاستنجاء منه لفوات مقصوده و ينبغى أن يسن خروجا من الخلاف (**قوله** كالقصب الاملس) وهو اسم لكل ذى أنابيب أى عقد فشمل البوص والذرة والخيزران

برماوى

(قوله وفى القاموس الخزف محركة الجرر) وقوله وقال فى باب الراء الجرر كذا فى الاصل والذى فى القاموس فى البابين الجر بفتح الجيم وراء واحده جرة كثمرة وثمر اه (قوله الا أنه لا يفهم منه عدم الاجزاء) يرد عليه ما تقدم قبله (قوله فيه أن فضلاته عليه الصلاة والسلام الخ) أشار به الى أن فعل النبى ﷺ لا يدل على جوازه لمن فضلاته نجسة (قوله وقيل انه بدل الخ) لا تظهر البدلية اه (قوله فان قلت الوجوب الخ) أى على فرض وجود العذر اذا السهولة وجودة (قوله بدليل أنه يوجبه الخ) فيه شئ لانا معشر الشافعية نوجب غسل البول والغائط عن الفرج والثوب فكونه يوجبه لا يقتضى أن ازالته عن الفرج ليست استنجاء

برمادى ومحل عدم اجزاء القصب الاملس فى غير جذوره وفيما يشق اه ع ش على م ر (قوله كالطعوم) أى المقصود طعم الآدمى سواء اختص بأكله كالعظم بخلاف ما اختص بأكله البهائم أوغلب تناولها له وماشتركا فيه على السواء بما يلحق بما غلب تناول الآدمى له قياسا على الربا كافى م ر وح ل وأما الثمار والفواكه فنهاما يؤكل رطبا لايابسا كالبطيخ فيجرم الاستجاء به رطبا ويجوز يابسا اذا كان من بلاد يؤكل رطبا ويابسا وهو أقسام أحدها ما يؤكل الظاهر والباطن كالتين والتفاح والمشمش وكل ذى نوى فلايجوز برطبه ولايابسه والثانى مايؤكل ظاهره دون باطنه كالخوخ والمشمش وكل ذى نوى فلايجوز بظاهره ويجوز بنواه المنفصل والثالث ماله قشر وما كوله فى جوفه فلايجوز بلبه وأما قشره فان كان لايؤكل رطبا ولايابسا كالرمان جاز الاستنجاء به سواء كان فيه لحب أم لا وان أكل رطبا ويابسا كالبطيخ لم يجز فى الحالتين وإن أكل رطبا فقط كاللوز والبافلا جاز يابسا لارطبا اه شرح الروض (قوله ومايعصى به فى المحترم) أى مطلقا أى سواء قصد الاستنجاء أولا وكذا غيره مما لايجزى اذا قصد الاستنجاء الشرعى والافلا شيخنا أما استعمال المحترم فى غير الاستنجاء كازالة النجاسة بالملح مثلا فقال الزركشى يجوز وأفتى به شيخ الاسلام وبه قضى هذا أن ازالة النجاسة بالخبز كذلك وهو بعيد جدا اه وقال م ر ينبغى الجواز حيث احتيج اليه سم أى بان لم يوجد غيره أوكان هو أقوى أوأسرع تأثيرا فى الازالة من غيره وقال ابن حجر اه لكن كلام والدى يتجه أن النجس ان توقف زواله على نحو ملح اعتيد استعماله تعين جاز للحاجة والافلا (قوله روى مسلم الخ) دليل لقوله فلا يجزى مع قوله ويعصى به فى المحترم فان قلت ما الفرق بين الجلد اذا دبغ والعظم اذا سحق فانه لايجزى قلت الفرق أن الجلد انتقل من حالة النقصان الى حالة الكمال بخلاف العظم برمادى (قوله نهى عن الاستنجاء بالعظم) أى والنهى يقتضى الفساد وظاهره وان سحق لانه لاينجرح به عن كونه مطعوما لهم لانه يعود لهم أوفر ما كان ذى (قوله فانه طعام اخوانكم) يقتضى أنه خاص بالمسلمين منهم ولفظ الحديث فى مسلم من رواية ابن مسعود ان الجن سألوه الزاد فقال لكل عظم ذكر اسم الله عليه يقع فى أيديكم أوفر ما كان لحما وكل بعرة علف لدوابكم لانها تعود كما كانت قبل أكلها لكن وقع فى رواية أبى داود كل عظم يذكر اسم الله عليه وجمع بين الروايتين بأن الاولى فى حق المؤمنى الجن والثانية فى حق كافريهم قال شيخنا وهل يأكل عظام الميتة أم لا راجعه قال بعضهم وفى الحديث نصريح بأن الجن يأكلون وبه يرد على من زعم أنهم يتغذون بالنسم وعن وهب بن منبه ان خواص الجن لايأكلون ولا يشربون ولا يتغوطون برمادى ماخصوصا على طعام مقصور على العظم أو لا مع أن طعام قدرة على الاكل من طعام الانس غير اللحم قال بعضهم انهم يأكلون من الطعام الخالى عن القيمة (قوله كالخبز) أى مالم يحرق (قوله نجس) أى ان كان جلد ميتة وقوله أومحترم أى ان كان من مذكاة وقوله لانه مطعوم أى سواء اعتيد أكله كالجلد المسبط أولم يعتد كأكله كالجلد الخشن حل (قوله بما يجزى الجامد) أى حيث أراد الاقتصار عليه (قوله بشرط أن يخرج الخ) الشروط المتقدمة شروط فى نفسه وهى أربعة وهذه شروط فى المحل من حيث الخارج وهى ستة وستأتى شروط باعتبار الاستعمال وهى اثنتان فى قوله وأن يمسح ثلاثا الخ (قوله من فرج) أى واضح بدليل ما بعده (قوله كثقب) مالم يكن امتداد الفرج خلفيا والا أجزأ الحجر فيه على الاصح لانه حينئذ يثبت له جميع الاحكام م ر بالمعنى ع ش وأما الاقلف فلا يجزى الحجر فى بوله كما قاله ابن المسلم وظاهر ان محله اذا وصل البول الى الجلدة كما هو الغالب شرح الروض قال م ر ومقتضى كلامه الاكتفاء بالحجر فى حق المرأة وهو كذلك فى البكر أما الثيب فان تحققت نزوله الى

(قوله وبما يعصى به فى المحترم) المعتمد أن من جملة المحترم الحجر الأسود فلا يجزى الاستنجاء به (قوله وان خرج لانه لايخرج به عن كونه الخ) يفيد جوابا ثانيا عن الاشكال قبله (قوله لكل عظم ذكر اسم الله عليه) الظاهر أن المراد التذكية الشرعية راجعه (قوله والثانية فى حق كافريهم) ومن ذلك يحرم الاستنجاء به ولو مع الماء لما فيه من تقذير هم طعامهم عليهم اه شيخنا قويسنى

(قوله كالخبز) أى مالم يحرق) أنظر ما الفرق بينه وبين العظم على ما قدمه عن ب ر (قوله لانه لايصل اليه الخ) وسيأتى رده وشار حنا منعه للجاوزة

لانه جعله فى معنى المجاوزة تدبر اه

(لا يجف) فان جف تعين الماء (د) أن (أن لا يجاوز صفحة) فى الغائط

وكذا فى قبلى المشكل (د) ان وهى ما ينضم من الاليتين عند القيام (وحشفة) فى البول وهى ما فوق الختان وان انتشر الخارج فوق العادة لما مر أن المهاجرين أكلوا الفرلما هاجروا ولم يكن ذلك عادتهم فرقت بطونهم ولم يؤمروا بالاستنجاء بالماء لان ذلك يتعسر ضبطه فنيط الحكم بالصفحة والحشفة فان عاز رهما يجز الجامد لخروج ذلك عما تعم به البلوى وفى معناه وصول بول الثيب مدخل الذكر (د) أن (لا ينقطع) وان لم يجاوزهما فان تقطع تعين الماء فى المتقطع أو أجزأ الجامد فى غيره ذكره فى المجموع وغيره وهو هذا من زيادتى (د) أن (لا ينتقل) للملوث عن المحل الذى أصابه عند الخروج واستقر فيه (د) أن (لا يطرأ) عليه (أجنبى) من نجس أو طاهر رطب فان انتقل الملوث أو طرأ ما ذكر تعين الماء (د) أن (يمسح ثلاثا) ولو باطراف حجر روى مسلم عن سلمان قال نهانا رسول الله صلى الله عليه وسلم أن نستنجى بأقل من ثلاثة أحجار وفى معناها ثلاثة أطراف حجر بخلاف رمى الجمار لا يكفى بحجر له ثلاثة أطراف عن ثلاث رميات لأن القصود ثم عدد الرمى وهنا عدد المسحات

مدخل الذكر كما هو الغالب لم يكف الحجر لانه لا يصل اليه والا كفى اه (قوله فى قبلى المشكل) أى الآليين (قوله وحشفة) أو قدرها من فاقدها (قوله وان انتشر الخارج) أى متصلا ابتداء (قوله لما مر الخ) علة للغاية (قوله فرقت بطونهم) عطف على أكلوا ع ش أى رق ما فى بطونهم واذا رق انتشر الخارج (قوله ولان ذلك) أى الخارج قال حج ولو ابتلى بمجاوزة الصفحة والحشفة اتجه أجزاء الحجر للضرورة قال م ر وظاهر كلامهم خلافه الا أن يحمل على من فقد الماء اه (قوله فى معناه) أى معنى الجامد (قوله وصول بول الثيب) أى والبكر قال زى لان مخرج البول فوق مدخل الذكر والغالب أن الثيب اذا بال نزل البول اليه فاذا تحققت ذلك وجب تطهيره بالماء وان لم تتحققه لم يجب لكن يستحب اه وعبارة ع ش على م ر ويتعين أى الماء فى بول ثيب أو بكر وصل لمدخل الذكر بقينا بوجه يلزم من انتقاله لمدخل الذكر انفشاره الى محل لا يجزى فيه الحجر فليس السبب عدم وصول الحجر لمدخله خلافا لمن وهم فيه لان نحو الحرقة تصل له (قوله وأن لا ينقطع) التقطع الاتصال ابتداء والانتقال الاتصال بعد الاستقرار والانتشار هو السيلان متصلا فى الابتداء شيخنا (قوله وأن لا ينتقل) أى مع الاتصال عن المحل الذى أصابه وان لم يجاوز صفحة وحشفة قال ح ل وعلم مما ذكر أن الانتقال بواسطة ادارة الحجر لانه ضرورى (قوله واستقر فيه) وأما قبل الاستقرار فلا يضر الانتقال الا اذا جاوز صفحة وحشفة ح ف (قوله وأن لا يطرأ عليه أجنبى) الطرو ليس بقيد بل لو كان الاجنبى موجودا قبل كان الحكم كذلك برماوى قال ع ش ولو عرق المحل بعد الاستنجاء بالحجر عفى عنه مالم يجاوز الصفحتين (قوله من نجس) أى ولو جافا ع ش (قوله فان انتقل الملوث) أى مع الاتصال اذ الانفصل تقدم فى قوله فان تقطع الخ ومع كونه داخل الصفحة والحشفة اذ المجاوز تقدم فى قوله فان جاوزهما الخ (قوله وأن يمسح ثلاثا) لو شك فى العدد بعد الاستنجاء ضر لانه بمنزلة ما لو علم انها لا يبقين كذا فرر بعض مشايخنا وفيه نظر فليحرر ونظيره الشك فى التيمم فى مسح عضو والشك فى مسح أحد الخفين شو برى وعبارة ع ش لو شك فى الثلاثة ان كان بعد الفراغ لم يضر قياسا على الشك فى غسل بعض الاعضاء بعد الفراغ حج اه (قوله ولو باطراف حجر) ولو غسل الحجر وجف جاز استعماله كدواء دبغ به وتراب استعمل فى غسل نجاسة الكلب وفارق الماء القليل بأنه لم يزل حكم النجاسة مع خفتها وفارق تراب التيمم لانه يدل عنه أى عن الماء فأعطى حكمه بخلاف الحجر ومع جواز استعماله لا يكره شرح الروض (قوله قال نهانا رسول الله صلى الله عليه وسلم) صيغة النهى لا يستنجى أحدكم بأقل من ثلاثة أحجار كما بينه فى المواهب ع ش (قوله لان المقصود الخ) ولكون دلالته بالحجر على الطهارة غير ظاهرة لعدم ازالته الا نراحتيج الى الاستظهار بالعدد كالعدة بالاقراء وان حملت البراءة بقرء بخلاف الماء لما كانت دلالته على الطهارة قطعية لازالته العين

والأثر

والاثر لم يحتج الى قدر معين ولا عدد من المرات كالعدة بالجمل شرح مر (قوله وأن يعم المحل كل مرة) وكيفية الاستنجاء بالحجر فى الذكر قال الشيخان أن يمسحه على ثلاثة مواضع من الحجر ولو أمره على موضع واحد مرتين تعين الماء وهو المعتمد والأولى للمنتجى بالماء أن يقدم القبل وبالحجر أن يقدم الدبر لأنه أسرع جفافا حج (قوله وأن ينقى) بضم الياء وكسر القاف والمحل مفعول به ويجوز فتح الياء والقاف والمحل فاعل برمادى لكن قول الشارح فان لم ينقه يدل على الأول قال مر والانقاء أن يزيل العين حتى لا يبقى الا أثر لا يزيله الا الماء أو صفار الخرف اه ولو شم رائحة النجاسة فى يده وجب غسلها ولم يجب غسل المحل لأن الشارع خفف فى هذا المحل حيث اكتفى فيه بالحجر مع القدرة على الماء أى واكتفى فيه بغلبة ظن زوال النجاسة قال بعض المتأخرين الاذا شم الرائحة من محل لاقى المحل فيجب غسل المحل واطلاقهم يخالفه زى وعبارة شرح مر ولو شم رائحة نجاسة فى يده بعد استنجائه لم يحكم بنجاسة المحل وان حكمنا على يده بالنجاسة لانا لم نتحقق أن محل الريح باطن الأصبع الذى كان ملاصقا للمحل لاحتمال أنه فى جوانبه فلا تنجس بالشك اه (قوله الى أن لا يبقى الخ) خلافا الى أن يبقى أثر يعذب لا والا وأجيب بأنه لو قال ذلك لتوهم أن بقاء الاثر المذكور مطلوب لطفيحى عن البابلى أى وليس كذلك لأن بقاءه معفو عنه وهذا تصريح منهم بأنه لا يجب ازالة هذا الاثر بصفار الخرف وعبارة حج وبقاء مالا يزيله الا صفار الخرف معفو عنه ولو خرج هذا القدر ابتداء وجب الاستنجاء منه وفرق مابين الابتداء والانتهاء ولا يتعين الاستنجاء بصفار الخرف المزيله بل يكفى امرار الحجر وان لم يتلوث كما اكتفى به فى المرة الثالثة حيث لم يتلوث فى المرة الثانية حل (قوله وسن ايتار) وليتزلوا هنا مزيل العين منزلة المرة الواحدة فى التخفيف حل وعبارة ع ش وسن ايتار أى لا تثليث بخلاف الماء فانه يسن فيه التثليث قياسا على سائر النجاسات كما أفتى به الوالد شرح مر اه (قوله من مقدم الخ) أى مع تعميم بأن يدير الحجر ملاصقا لحلقة الدبر (قوله ثم بالثانى الخ) فلو انتقلت النجاسة بواسطة ادارة هذا الحجر لم يضر لأنه ضرورى وهذا مخصص لما تقدم أن شرط الاستنجاء أن لا ينتقل الخارج و ينبغى أى وجوبا للمرأة والرجل الاسترخاء لئلا يبقى أثر النجاسة فى تضاعيف شرج المتعددة وكذا أثر البول فى تضاعيف باطن الشفرين حل (قوله والمسربة) بضم الراء وفتحها و بضم الميم مجرى الغائط شرح الروض (قوله نهانا رسول الله ﷺ) ذكره بعد الاتباع تنبيها على أن الاستنجاء بالبيمين مكروه لا خلاف الأولى ع ش (قوله وقضيته) أى التعليل وقوله حينئذ أى حين اذ جمع (قوله وهو كذلك) أى بالنسبة لأصل السنة ع ش أما كمالها فلا بد فيه من بقية شروط الاستنجاء بالحجر و بسن أن يقول بعد فراغ الاستنجاء كافى الاحياء اللهم طهر قلبى من النفاق وحصن فرجى من الفواحش اه شرح مر

﴿ باب الوضوء ﴾

الوضوء اسم مصدر سواء كان فعله توضأ أو وضؤ لأن الأول مصدره التوضؤ والثانى مصدره الوضاءة كما قال فى الخلاصة * فعولة فعالة لفعلا * ح ف وهو مأخوذ من الوضاءة أى النضارة والحسن والنظافة وهى معان له لغة و يطلق لغة أيضا على غسل بعض الأعضاء اه تقرير شيخنا ع ش * وفرض مع الصلاة ليلة الاسراء وليس من خصوصيات هذه الأمة والخاص بها الغرة والتحجيل اه ح ل و ح ف (قوله ونحو) أى الوضوء شرعا استعمال الخ وهو يعم الغسل والمسح والنية جزء منه وقد يكون الشئ

فان لم ينقه بالثلاث وجب الانقاء بالزيادة عليها الى أن لا يبقى الا أثر لا يزيله الا الماء أو صفار الخرف (وسن ايتار) بواحدة بعد الانقاء ان لم يحصل بوتر قال ﷺ اذا استجمر أحدكم فليستجمر وترا رواه الشيخان (د) سن (أن يبدأ بالأول من مقدم صفحة بنى) و يديره قليلا قليلا الى أن يصل (اليه) أى الى مقدمها الذى بدأ منه (ثم بالثانى من) مقدم صفحة (يسرى كذلك ثم بمر الثالث على الجميع) أى على الصفحتين والمسربة جميعا والتصريح بهذه الكيفية من زيادتى (د) سن (استنجاء بيسار) للاتباع رواه أبو داود وغيره وروى مسلم نهانا رسول الله ﷺ أن نستنجى باليمين (وجمع ماء وجامد) بأن يقدمه على الماء فهو أولى من الاقتصار على أحدهما لأن العين تزول بالجامد والاثر بالماء من غير حاجة الى مخامرة عين النجاسة وقضيته أنه لا يشترط طهارة الجامد حينئذ وانه يكتفى بدون الثلاث مع الانقاء وهو كذلك

﴿باب الوضوء﴾ هو بضم

و بفتحها مايتوضأ به وقيل بفتحها فيهما وقيل بضمها كذلك

مفتتحا بجزئه والمراد بالاستعمال وصول الماء الى الأعضاء ولو بغير فعل قل فان قلت هذا التعريف لا يشمل الترتيب قلت الأولى أن يزاد في التعريف على وجه مخصوص أي وهو الترتيب شوبرى بالمعنى ويمكن أن يجاب بأن قوله في أعضاء مخصوصة أي ذاتا أو صفة وهي تقديم بعضها على بعض فيدخل الترتيب حف (قوله مفتتحا) بفتح التاء حال من استعمال ويجوز كسرها حالا من فاعل المصدر المحذوف والتقدير استعمال المتوضئ حال كونه مفتتحا الخ شيخنا (قوله وهو المراد هنا) وهو يشتمل على فروض ومكروهات ومستحبات ومحرمات وشرطه الاسلام والتمييز والماء المطلق والعلم بأنه مطلق عند الاشتباه وعدم المانع الحسي والشرعي وعدم المنافي والعلم بكيفيته ودخول الوقت في حق صاحب الضرورة وازالة النجاسة على طريقة الرافعي وعدم تعليق النية وجرى الماء على العضو وتحقق المقتضي والموالاة بين أفعال الوضوء في حق صاحب الضرورة و بينه و بين الصلاة أيضا ع ش (قوله مايتوضأ به) أي اذا هيئ للوضوء منه بخلاف ما اذا لم يهيأ لذلك فلا يسمى وضوأ شيخنا (قوله لا يقبل الله) المراد بعدم القبول عدم الصحة والا فقد تكون صحيحة وهي غير مقبولة اج على التحرير (قوله بغير طهور) بضم الطاء على الاشهر اج وكان الأولى أن يستدل بحديث الصحيحين المذكور في باب الاحداث وهو قوله عليه الصلاة والسلام لا يقبل الله صلاة أحدكم اذا أحدث حتى يتوضأ لانه أصرح في المقصود وشمول الطهور للتيمم لا يكون موجبا لذكره خلافا للبرماوي لأن التيمم لم يذكر هنا (قوله فروضه ستة) فروض جمع مضاف لمعرفة فيكون من صيغ العموم ودلالة العام كلية أي محكوم فيها على كل فرد فينحل المعنى الى أن كل فرض من فروضه ستة فتقتضي العبارة أن فروض الوضوء ستة وثلاثون وهو فاسد ويجاب بأن القاعدة أغلبية أو أن محل ذلك اذا لم تقم قرينة على ارادة المجموع شرح م ر وعبر بالفروض لا بالأركان التي عبر بها في الصلاة لأن النية يجوز تفريقها على أعضاء الوضوء فلما جاز تفريقها على أفعاله لم يبق بين أوله وآخره ارتباط بخلاف الصلاة فانه لما لم يجز تفريق نيتها على أركانها صارت شيأ واحدا بدليل أنه لو فسد ركن من أركانها كأن ركع بلا طمأنينة عمدا بطلت صلاته بخلاف مالو غسل يديه غسلا لا يعتد به كأن كان عليهما نحو شمع فان ما فعله قبل ذلك من الوضوء لا يبطل فحاصله أن الصلاة لما امتنع تفريق النية على أفعالها كانت حقيقة واحدة مركبة من اجزاء فناسب عد أجزائها أركانا بخلاف الوضوء لما كان كل جزء منه مستقلا بلا تركيب عبر فيه بالفرض اه اطفيحي (قوله رفع حدث) المراد بالحدث هنا السبب بدليل تقدير المضاف في قوله أي رفع حكمه ولو أراد المعنيين الآخرين لم يحتج لتقدير المضاف وانما حمل الحدث على السبب واحتاج لتقدير المضاف لأن قوله سواء أنوى رفع جميع أحداثه الخ وكذا قوله كأن بال ولم ينم الخ يدل على أن المراد بالحدث هنا أحد الأسباب فاذا قال نويت رفع الحدث فالمراد رفع حكمه وان لم يلاحظ هذا المعنى فلو أراد بالحدث نفس السبب من حيث ذاته لم يصح وضوءه اه ح ل بالمعنى والمعتمد عند شيخنا م ر أنه لا يكفي للمجدد نية رفع الحدث أو الاستباحة سم ولا يكفي أيضا الطهارة عن الحدث وتكفي نية فرض الوضوء و يراد ما هو على صورة الفرض ح ل (قوله على الناوي) أي كائن على الناوي قال البرماوي ولو قال على المتوضئ لكان أولى ليشمل مالو وضأ الولي الصبي والغاسل الميت الا أن يقال هو قائم مقامه فكأنه عليه اه (قوله أي رفع حكمه) أي فالمراد بالحدث الأسباب وانما حمله عليها لأنها التي تتأتى فيها جميع الأحكام الآتية التي من جملتها مالو نوى غير ما عليه رشيدي (قوله لأن القصد) أي وانما كان رفع الحكم هو المراد لأن الخ ح ل (قوله فاذا نواه) أي

والمراد بالكيفية الهيئة الحاصلة من اجتماع أفعاله

مفتتحا بنية وهو المراد هنا والأصل فيه قبل الاجماع ما يأتي وخبر مسلم لا يقبل الله صلاة بغير طهور (فروضه) ستة أحدها (نية رفع حدث) على الناوي أي رفع حكمه كحرمة الصلاة لأن القصد من الوضوء رفع مانع الصلاة ونحوها فاذا نواه فقد تعرض للقصد

(قوله والعلم بأنه مطلق الخ) المراد ما يشمل الظن و يشترط أن لا يكون على العضو ما يغير الماء تغيرا ضارا اه حج (قوله عند الاشتباه) أما اذا لم يكن اشتباه فيصح طهره ولو لم يظن اطلاقه بل وان ظن عدم اطلاقه استصحابا للاصل فيما لو شك في طهورية الماء ولك أن تقول لا حاجة لقوله عند الاشتباه لأن استصحاب الطهارة محصل للظن اه ع ش على م ر وسم على البهجة (قوله وعدم المانع الحسي) ليس منه ما قطع الماء على العضو وان لم تزل معه النجاسة اه حج (قوله وعدم المنافي) أي من نحو حيض في غير أغسال الحج كوضوئه وعيد ودخول مكة اه م ر وع ش (قوله والعلم بكيفيته) عام لكل ما يعتبر فيه النية وانما ذكره هنا لكون الكلام فيه اه على ع ش م ر

رفع الحدث فقد تعرض للمقصود وهو رفع مانع الصلاة وهو الحرمة ولما كان الظاهر أن الذي ينوي هو الوضوء فبتوهم أن نية الرفع لا تكفي دفع ذلك بهذا التعليل ومحصله أن نية الرفع تشتمل على المقصود من الوضوء فاذا نوى الرفع فقد نوى الوضوء من حيث المقصود منه شيخنا ح ف (قوله سواء أنوى) أي قصد بقوله نويت رفع الحدث رفع جميع أحداثه التي وجدت منه أم بعضها ظاهره سواء كان متقدما أم متأخرا فان قلت المتأخر لا يسمى حدثا أجيب بحمل الاحداث المتعددة على ما لو وجدت دفعة كأن سبق وسلس وبال في وقت واحد فيفيد قولهم اذا نوى بعض أحداثه بذلك حتى لو وجدت مرتبة فنوى المتأخر لم يصح وفي المصباح مايقتضي أنه لا فرق في صحة نية رفع البعض بين وجودهما أو مترتبة لان المراد بالحدث ما من شأنه أن يكون ناقضا برماوي (قوله أم بعضها) لان الحدث لا يتجزأ فاذا ارتفع بعضه ارتفع كله أي اذا ارتفع مضافا لبعض أسبابه فقدار تفع مطلقا وقد يعارض بالمثل وهو أنه اذا بقي بعضه بقي كله ورجح الأول بأن الأسباب التي هي الاحداث لا ترتفع وانما يرتفع حكمه الذي هو المنع من الصلاة ونحوها وهو واحد تعددت أسبابه ولا يجب على المتوضئ التعرض في نيته لها لشيء من الأسباب فيلغو ذكرها فذكر شيء منها كعدمه ذكره فذكره وعدمه سيان لما علم أن المراد رفع الحكم لا نفس الحدث ح ل (قوله فانوى غير ماعليه) مفهوم قوله على الناوي أي وان لم يتصور منه كما لو نوى الرجل رفع حدث الحيض أو النفاس فانه يصح ان كان غالطا كما صرح به في المجموع برلسي وشوبري وقد يشكل تصوير الغلط في ذلك من الرجل فان صورته أن ينوي غير ماعليه يظنه عليه وذلك غير ممكن في حق الرجل لانه لا يتصور أن يظن حصول الحيض له ويمكن الجواب بأنه لا مانع من تصوره لجواز كونه خنثى اتضح بالكورة ثم خرج دم من فرجه فظنه حيضا فنواه وقد أجنب بخروج المني من ذكره فصدق عليه أنه نوى غير ماعليه غالطا اه ع ش على مر وفيه أن الكلام في الحدث الأصغر (قوله حدث النوم) الاضافة بيانية لان المراد بالحدث السبب (قوله أو غالطا صح) أي على القاعدة وهي أن مالا يجب التعرض له لاجلة ولا تفصيلا لا يضر الخطأ فيه إذ لا يجب التعرض للحدث اصحة نية الوضوء بخلاف ما يجب التعرض له جلة وتفصيلا أو جلة لا تفصيلا فانه يضر الخطأ فيه فالأول كالغلط من الصلاة الى الصوم وعكسه والثاني كالغلط في تعيين الامام كما ذكره الخطيب (قوله فلا يكفيه الخ) يتأمل وجهه مع أن المراد رفع حكمه وهو يرتفع وان كان رفعا خاصا وأجيب بأن المتبادر من رفع حكم الحدث الرفع العام لان حمله في حقه على الخاص يأباه إذ قرائن الأحوال لا تخصص النيات ح ل فان أراد الرفع الخاص كفى قال ق ل على الجلال وقولهم اذا نوى الرفع الخاص صحت نيته انما هو لكون ذلك القصد يتضمن الاستباحة الخاصة التي هي المقصود منه لا بمعنى أنها رفعت جزأ من حدثه لان طهارته أبدا مبيحة لا رافعة فتأمله فانه يعض عليه بالنواجذ اه وعبارة زي قوله فلا يكفيه نية الرفع أي أن أراد بالرفع رفع الأمر الاعتباري أو المنع العام أو أطلق الرفع أما لو أراد رفع المنع بالنسبة لفرض ونوافل فيصح كما سيأتي في التيمم اه أي لانه لا يستبيح بوضوئه الافرضا ونوافل (قوله أو أداء فرض الوضوء) وتدخل المسنونات كالمذكر ومسح الأذنين في هذه النية ونحوها بما سيأتي في نية فرض الظهر مثلا لان الذين تدخل تبعا حج بإيضاح وانما صح الوضوء بنية فرضه قبل الوقت مع أنه لا وضوء عليه بناء على أن موجبه الحدث فقط اه خضر بخطه نقلا عن الرافعي وأجاب مر بقوله لكون المراد به فعل الطهارة عن الحدث المشروط للصلاة وشرط الشيء يسمى فرضا نذر (قوله كصلاة ومس مصحف) أي بأن ينوي استباحة الصلاة مثلا

(قوله ولما كان الظاهر أن الذي الخ) أي لان الكلام في فروضه فربما يتوهم أنه يجب نية لوضوء لفظا (قوله وقد يشكل تصوير الغلط الخ) عبارة حج في شرح العباب ومن التلاعب كما هو ظاهر ما لو نوى الذكر رفع حدث الحيض إذ لا يتصور فيه الغلط خلافا لمن توهمه انتهت (قوله الاضافة بيانية) ليس بمتعين على قوله أو غالطا صح أي غلطا قلبيا (قوله وان كان رفعا خاصا) أي بفرض واحد

(قوله ونوافل) وتفصيلا أي أو جلة

بخصوصها أو استباحة مايفتقر الى وضوء من غير تعرض لشئ من أفراده ع ش وعبارة ح ل كعلة وسن سجود كأن قال نويت استباحة الصلاة أو مس المصحف قال شيخنا كابن حجر وظاهر أنه لو نوى استباحة مفتقر الى وضوء أجزأ وان لم يخطر له شئ من مفرداته وكون نيته حينئذ تصدق قال نويت استباحة مايفتقر الى وضوء أجزأ وان لم يخطر له شئ من مفرداته اه قال م ر في الشرح وشمل بواحد منهم مما يفتقر له لا بضر لأنه حينئذ متضمن لنية رفع الحدث اه قال م ر في الشرح وشمل ذلك مالو نوى بوضوئه مالا يتأتى له فعله حالا كالطواف وهو مبصر مثلا وصلاة العيد في نحو رجب وما لو نوى أن يصلي به الظهر ولا يصلي به غيره وهو كذلك بخلاف مالو نوى به رفع حدث بالنسبة لصلاة دون غيرها فانه لا يصح وضوؤه قولا واحدا لان حدثه لا يتجزأ فاذا بقي بعضه بقي كله وهو المعتمد اه وقوله كالطواف الخ مالم يقيده كأن يقول في هذا الوقت الان كان من أهل الخطوة ع ش (قوله مفتقرا بفعله) اعتبار الاقتران في مفهوم النية يشكل بتحققها بدونه في الصوم ولا معنى للاستثناء في أجزاء المفهوم شوبري (قوله بفعله) الضمير للشئ وهو فعل أيضا ويجاب بان الفعل المضاف بالمعنى المصدري والمضاف اليه بالمعنى الحاصل بالمصدر (قوله فان تراخى) أي الفعل عنه أي عن القصد وعبارة حل فان تراخى أي القصد عنه أي الفعل والأولى أولى وهذا ليس من التعريف شيخنا (قوله سمى) أي القصد عزما أي فقط وان لم يتراخ بقال له عزم ونية س ل (قوله ومحلها القلب) ذكر ابن العماد في كشف الأسرار أن للقلب أذنين يسمع بهما كما أن في الرأس أذنين وللقلب عين كما أن للبدن عينا قاله الرافعي (قوله انما الأعمال بالنيات) أي انما صحة الاعمال بالنيات والحنفية يمنعون هذا ويقدرون انما كمال الأعمال والجواب من الشافعية أن تقدير الصحة أقرب الى نفي الذات من نفي الكمال لان ما اتصف صحته لا يعتد به شرعا فكأنه لم يوجد بخلاف ما اتصف بكماله فانه يعتد به شرعا فكأن ذاته موجودة ع ش على م ر (قوله لانه يوهم الخ) هذا الايهام مدفوع بقوله استباحة اذ نية استباحة ماذكر تحصيل الحاصل وأيضا فقد علم من ذلك من قوله بعد وما يندب له وضوء كقراءة أي أو نوى استباحة ماينديه له الوضوء كقراءة فلا يكفيه في رفع الحدث أي مع أن القراءة تتوقف على الغسل وقوله تحصيل الحاصل أي لأن الفرض أن حدثه أصغر وهو يستبيح معه المكث في المسجد ونحوه فلفظ الاستباحة يدفع هذا الايهام فعلى كلام الأصل أوّلا وآخرا على أن المراد بالطهر في كلامه الوضوء كما علله حج (قوله مقرونة) بالنصب والرفع شوبري أي على الحال من النية أوصفة لها رد ك ر الرافعي في نية الصلاة أنه لابد من تصدق الصلاة ولا يكفي احضار نفس الصلاة غافلا عن الفعل والذي ذكره يتجه مثله هنا عند نية الوضوء والطهارة ونحوها اه بحروفه قاله الاسنوي ع ش (قوله بأوّل غسل الوجه) فلو فات بعلة أسقطت غسله وجب قرنها بأوّل ما يجب غسلها ومسحه من الأعضاء بعده فلو سقط عنه غسل جميع أعضائه الا رجليه وجب قرنها بأوّل غسلهما زي فلو مات الرجلين كفي نجم واحدا ان لم يكن هناك جبيرة فان كان هناك جبيرة صلى كفاقد الطهورين ويجب عليه الاعادة ع ش ومثل الغسل المسح على القالب سم وانظر لو نوى عند غسل جزء من الوجه كشعر فيه فأز يل هل يجب اعادتها عند غسل مابعده أولا اكتفاء بالنية عنده كالا يجب غسل محله كذلك شوبري وفي ع ش انها لا تجب اعادتها (قوله كفى) أي القرن (قوله لكن الخ) فيه اشكال ظاهر من جهة الاعتداد بنية لم تقارن غسلا مفروضا لأن وجوب اعادته يخرجه عن كونه مفروضا ابن أبي شريف في شرح الارشاد ثم رأيت الاسنوي نازع في وجوب اعادة غسل ذلك الجزء مع الاعتداد بالنية فانها توجب الاعتداد بالمغسول قال لانهما متلازمان وهو الموجود في المذهب وقد صرح بصحة النية واجزاء المغسول المتولى والروياني

مقترنا بفعله فان تراخى عنه سمى عزما ومحلها القلب والأصل فيها خبر الصحيحين انما الأعمال بالنيات وتعبيري بإليه أي الوضوء أولى من تعبيره بإلى ظهر لانه يوهم صحة الوضوء بنية المكث بالمسجد مثلا لأنه يتوقف على طهر وهو الغسل مع أنه لا يصح (مقرونة بأوّل غسل الوجه) فلا يكفي قرنها بما بعد الوجه كما لو فات أوّل المغسول وجوبا عنها ولا بما قبله لأنه سنة تابعة للواجب نعم ان اتصل معه بعض الوجه كفى لكن

(قوله وان لم يخطر شئ الخ) أي من حيث خصوصه كما يفيده قوله مفرداته والا فلابد من تصوّر ما يصدق عليه انه يفتقر الى وضوء لأن النية انما يعتد بها اذا قصد فعل المنوي بقلبه اه ع ش على م ر (قوله مالو نوى بوضوئه) أي بأي نية كانت اه رشيدي (قوله اعتبار الاقتران في مفهوم النية الخ) أجاب سم على البهجة بأنه رسم اعتبر فيه لازم غالبي أو يلتزم أن السابق في الصوم ليس نية بل هو عزم اكتفى به للضرورة اه وقوله بانه رسم الخ يبعده قوله وحقيقتها الخ اه ع ش على م ر

فى البحر وصحح أبو على الطبرى فى الايضاح والماوردى فى الحاوى صحة الوضوء بهذه النية ولم يوجبا اعادة شئ وعلى هذا فلا اشكال كذا لخط الشوبرى وفى عدم وجوب اعادة الجزء مع قصد المضمضة نظر لوجود الصارف (قوله ان لم يقصد به الوجه) أى وحده بأن نوى غير الوجه فقط أونواهما أو أطلق قال على التحرير وعبد البر وع ش وحاصله أن هنا أربع صور قصد الوجه فقط قصد المضمضة قصدهما معا أطلق فالثانية يكتفى بها فى الجميع والمضمضة تفوت فى الجميع وكذا سنة الاستنشاق أى لتقدم غسل بعض الوجه عليهما وتقدمهما على غسل الوجه شرط لحصولهما وفيه أن هذا البعض لا يعتد به فى الثلاثة الأخيرة بدليل وجوب اعادته فيها فمقتضاه حصول سنتهما تأمل وتجب اعادة ذلك الجزء فى الثلاثة الأخيرة دون الأولى وهذا حاصل المعتمد عند ع ش ومر خلافا لما فى الحواشى وان كثرت شيخنا حف أى والصورة أنه قرن النية المعتبرة بمقابل الوجه فعلم قرن أن من تمضمض واستنشق على الكيفية المألوفة مستحضرا للنية فاتته سنتهما وحينئذ فلا يحلان الان غفل عن النية عندهما أوفرق النية بأن نوى المضمضة مثلا وحدها أونوى سنن الوضوء أوأدخل الماء فى محلهما من أنبوبة حتى لا ينغمس معهما شئ من الوجه شرح الارشاد لابن حجر زى (قوله ليعتد به) أى لا يعتد بها (قوله وله تفريقها) أى النية بأن يرصورها المتقدمة أخذا من اطلاقه ع ش على مر كان يقول نويت غسل الوجه مثلا عن الوضوء أوعن استباحة الصلاة أورفع الحدث عنه شوبرى قال ح ل وذكر بعض المتأخرين أن التفريق يأتى فى السنن أيضا اه قال مر وكيفية تفريق النية عند المضمضة مثلا كنحو الأذنين ولعل من صوره نويت مسح الأذنين عن سنة الوضوء اه وفائدة التفريق عدم استعمال الماء بادخال اليد من غير نية الاغتراف قبل نية رفع حدثها شوبرى قال مر فى شرحه ولا فرق فى جواز التفريق بين أن يضم اليها نية تحو تبرد أولا ولا بين أن ينوى غير ذلك العضو كأن ينوى عند غسل الوجه رفع الحدث عنه لا عن غيره أولا والاوجه أنه لو نوى عند غسل وجهه رفع الحدث عنه وعند غسل اليدين رفع الحدث ولم يقل عنهما كفاه ذلك ولم يحتج للنية عند مسح رأسه وغسل رجليه إذ نيته عند غسل يديه الآن كنيته عند وجهه اه (قوله رفع الحدث عنه) أوالوضوء أوالاستباحة خلافا لبعضهم نرى (قوله كما له تفريق أفعال الوضوء) أى حيث كان سليما أما اللسلس فليس له ذلك لوجوب الموالاة فى حقه وأما تفريق النية فلا فرق فيه بين اللسلس والسلس عميرة (قوله وله نية تبرد معها) أى مع سائر صور النية وحيث وقع تشريك بين عبادة وغيرها كما هنا فالذى رجحه ابن عبد السلام أنه لا ثواب مطلقا والمعتمد اعتبار الباعث فان كان الأغلب باعث الآخرة أثيب والا فلا ولو نوى قطع وضوئه انقطعت نيته فيعيد الباقى وحيث بطل وضوؤه فى أثنائه بحدث أوغيره أثيب على مامضى ان بطل بغير اختياره والا فلا ز يجرى ذلك فى الصلاة والصوم شرح مر وقول مر انقطعت نيته وهل من قطعها مالو عزم على الحدث ولم يوجد منه فيه نظر وقياس ماصرحوا به فى الصلاة من أنه لو عزم على أنه يأتى بمبطل كالعمل الكثير لم تبطل الا بالشروع فيه أنها لا تنقطع هنا بمجرد العزم المذكور فلا يحتاج لاعادة ماغسله بعد العزم اه ع ش عليه (قوله معها) بأن يكون مستحضرا لها فان غفل عنها ونوى التبرد وجب اعادة ما فعله من حين نية التبرد كما فى شرح مر (تنبيه) قال شيخنا الوسقط غسل الوجه مثلا لم يجب غسل مالا يتم الواجب الا به لأنه اذا اسقط المتبوع سقط التابع من خط ش (فرع) لو خالف وجه من جهة صدره وتمزم من جهة ظهره أفتى شيخنا مر بأن الذى يجب غسله هو الذى من جهة صدره لأن المواجهة به دون الذى من جهة ظهره أى مالم يدن الثانى هو الذى به الاحساس والاوجب غسله فقط ع ش (قوله ان لم يقصد به الوجه وجب اعادته ولو وجدت النية فى أثناء غسل الوجه دون أوله كفت ووجب اعادة المقبل منه قبلها كافى المجموع فوجوب قرنها بالأول ليعتد به وقيل غسل من زيادتى (وله تفريقها على أعضائه) أى الوضوء كأن ينوى عند غسل وجهه رفع الحدث عنه وهكذا كماله تفريق أفعال الوضوء (د) له (نية تبرد) أوتنظف (معها) أى مع نية شئ مما مر تحصله من غير نية (د) ثانيها (غسل وجه) قال تعالى فاغسلوا وجوهكم (وهو) طولا (مابين منابت) شعر (رأسه) أى التى من شأنها أن ينبت فيها شعره (وتحت منتهى لحييه) بفتح اللام على المشهور وهما العظمان اللذان ينبت عليهما الاسنان السفلى (د) عرضا

(قوله رحمه الله كماله تفريق أفعال الوضوء) وانما امتنع تفريق النية على الطواف مع جواز تفريق الاشواط لانه ملحق بالصلاة (قوله غسل وجهه) ومنه حمرة الشفتين مع اطباق الفم اه حج

(ما بين أذنيه) لان المواجهة المأخوذ منها ان المواجهة تقع بذلك والمراد ظاهر مما ذكر (إذا يجب غسل داخل العين ولا يسن وزودت

لأن المواجهة الخ) تعليل لتحديد الوجه بما ذكر ويجب غسل موق العين وهو بالهمز أولوا ومؤخر العين مما يلي الأنف ومايلي الحد يقال له لحاظ بفتح اللام لكن قال الأزهري أجمع أهل اللغة أن الموق والمأق لغتان بمعنى المؤخر وهو مايلي الصدغ اه (قوله ولا يسن) بل يكره لضرره ع ش (قوله لا تخفيف) من الخفف وهو الاز القالعامة تبدل الذال بالفاء ومراده بالمتن محل التخفيف وهو أعلاه والا فبعضه داخل في حد الوجه على ماحدده الامام (قوله العذار) بذال معجمة الشعر النابت المحاذي للاذن أي لبعضها بين الصدغ والعارض أوّل مابنيت للامرد غالبا شرح م ر والعارض مانحط عن الاذن الى أوّل المنخفض من عظم اللحية كما سيأتي (قوله يعتاد النساء) ومن ثم قيل للشعر المذكور تحذيف لحذفه أي ازالته وحد الامام محل التحذيف بأنه ما انحط من خيط يوضع طرفه على رأس الأذن وطرفه الثاني على أعلى الجبهة مستقيما حل ورأس الأذن هو الجزء المقابر من الوتد وليس المراد به أعلاها ع ش بالمتن وعبارته بالحرف والمراد برأس الأذن الجزء الحذي لأعلى العذار قريب من الوتد وليس المراد بأعلى الأذن من جهة الرأس لانه ليس محاذيا لمبدا العذار اه (قوله والاشراف) أي الاكثار من الناس ع ش (قوله وزعنتان) معطوف على محل فلذلك رفعه لان المقصود نفسهما لا محلهما (قوله الثلاثة) أي محل التحذيف والزعنتان حل (قوله كهدب) بضم الهاء واسكان الدال وبضمهما وبفتحهما مع وجوه أخر من هذه الثلاثة على وزن جعفر الأنه بزيادة التاء وجمع الجمع أهداب أسنوي شوبري (قوله وحاجب) من الحجب وهو المنع سمي بذلك لمنعه الاذى عن العين (قوله ودبال) الذي يؤخذ من كلام القاموس أنه بكسر المهملة ع ش وعبارة البرماوي بكسر السين وحكى ضمها اه (قوله المحاذي للاذن) وهو مابين العين والاذن سل (قوله لا باطن كثيف الخ) وحاصل ذلك أن شعور الوجه ان لم تخرج عن حده فاما أن تكون نادرة الكثافة كالهدب والشارب والعنفقة ولحية المرأة والخنثى فيجب غسلها ظاهرا وباطنا خفت أو كثفت أو غير نادرة الكثافة وهي لحية الذكر وعارضاه فان خفت وجب غسل ظاهرها وباطنها وان كثفت وجب غسل ظاهرها فقط فان خف بعضها وكثف الآخر فلكل حكمه ان تميز فان لم يتميز وجب غسل الجميع فان خرجت عن حد الوجه وكانت كثيفة وجب غسل ظاهرها فقط وان كانت نادرة الكثافة وان خفت وجب غسل ظاهرها وباطنها شرح الروض ع ش ومثله شرح م ر (قوله خارج) المراد بخروجه أن يجاوز حد الوجه من جهة استرساله قل وفيه نظر لانه يقتضي أن اللحية خارجة دائما مع أنهم فرقوا فيها بين الخارج وغيره والمعقول عن سم وغرة والمتاجر أن المراد بخروجه أن يلتوي بنفسه الى غير جهة نزوله كأن يلتوي شعر الذقن الى الشفة أو الى الحلق أو يلتوي الحاجب الى جهة الرأس شيخنا وع ش والمراد بالباطن مايلي الصدر من اللحية ومابين الشعر هي على مر وقيل ان المراد بخروجه أن يخرج بالمقعد عن حده من جميع الجهات ويؤيده قوله وهذى شعر الرأس بأن لا يخرج بالمقعد عنه (قوله ولحية) تجمع على لحى بكسر اللام وضمها قال ابن مالك ولفعلة فعل ● وقد يجيء جمعه على فعل (قوله وان لم يخرج بما عن الوجه) المناسب أن يقول ان لم يخرج ما عن حد الوجه لان حد الوجه قد تقدم حكم الخارج من الناحية والعارض وغيرهما من بقية الشعور الشامل لذلك حل فيكون في كلامه تكرار ويجاب بأن الواو للحال والحاصل أن لحية الذكر وعارضيه وما خرج عن حد الوجه ولو امرأة وخنثى ان كثفت وجب غسل ظاهرها فقط وبما عدا ذلك يجب غسلها مطلقا أي ظاهرها وباطنها ولو كثف هذا وهو المعتمد في شعور الوجه فاتجه ع ش (قوله أي الثلاث) وهي باطن الكثيف الخارج لغير الرجل وباطن كثيف اللحية وباطن كثيف العارض

(قوله والمراد بعض محل التخفيف) لعله حيث لم تزد النزعة في الشرح على أعلاها بل لا معنى لهذا المراد بوجه تدبر الا أن يراد أن التحذيف قد يزيد على المعتاد بان ينزل جهة الوجه فيكون الخارج عن حد الوجه أعلاه الغالب وجوده تدبر

(قوله

بعضها الآخران كانت (من رجل) فلايجب لعسر ايصال الماء اليه فيكفي غسل ظاهرها أما اذا لم يتميز البعض الكثيف عن الخفيف فيجب غسل الجميع قاله المارودني في اللحية ومثلها غيرها وان تعقبه النووي بأنه خلاف ماقالوه الاصحاب

وقوله من رجل قيد في جميع ماقبله من قوله لا باطن كثيف الخ فيفيد أن باطن الكثيف الخارج لغير الرجل يجب غسله ظاهرا وباطنا والمعتمد خلافه فيكون من رجل قيد في غير الاولى على الصحيح فالمعتمد أن باطن الكثيف الخارج لا يجب غسل باطنه للرجل وللمرأة حل مع زيادة فالحاصل أنه يجب غسل شعور الوجه ظاهرا وباطنا الا باطن كثيف اللحية والعارض من الرجل والا باطن الكثيف الخارج عنه من رجل ومن غيره (قوله ان كانت) أي الثلاثة من رجل والمراد به ماقابل الانثى ولو صبيا ولا يقال ان لحيته نادرة كلحية المرأة فتنبه شوبري (قوله أما اذا لم يتميز) قال في شرح الروض بأن كان الكثيف متفرقا في اثناء الخفيف اه وهو بعيد أن المراد بالتميز أن يسهل إفراد كل بالغسل اه (قوله بقية الشعور) أي ماعدا اللحية والعارض من الرجل (قوله على الذقن) بفتح الذال المعجمة والقاف أفصح من اسكانها بر (قوله عن القدر الحالح) وهذا القدر هو المسمى بالعذار مر ح ف (قوله وخرج بالرجل المرأة والخنثى) المعتمد أن المرأة والخنثى لا يجب عليهما غسل باطن الخارج الكثيف ولو نادر الكثافة بخلاف الخفيف يجب غسل الظاهر والباطن شرح مر (قوله غسل ذلك كله) المعتمد خلافه في باطن الكثيف الخارج ع ش (قوله ولأنه يسن للمرأة) أي مالم يأمرها الزوج أو السيد والا وجب كما يجب عليها ترك أكل مالم يرخ كريه أو استعماله اذا أمرها بتركه ومنه ازالة نحو سنان برماوي (قوله وجب عليها غسلها) أي اذا كانا أصليين أو أحدهما أصليا والآخر زائدا واشتبه أما اذا تميز الزائد فيجب غسل الاصلي دون الزائد ما لم يكن على سمته والا وجب غسله أيضا ويكفي قرن النية بأحدهما اذا كانا أصليين فلو كان أحدهما زائدا واشتبه فلابد من النية عند كل منهما ع ش على مر ويجري هذا التفصيل في الرأسين فيقال اذا كانا اصليين اكتفى بمسح بعض أحدهما وان كان أحدهما أصليا والآخر زائدا واشتبه تعين مسح بعض كل منهما وان تميز الاصلي من الزائد تعين مسح بعض الاصلي وحل يكفي مسح بعض الزائد فقط محل نظر وعند اكماله بحسب التهم نبه عليه شيخنا الطندتائي قياسا على اليدين والرجلين زي قال ع ش لا يكفي لانه لا ضرورة الى الاكتفاء بمسح وجود الاصلي (قوله من كفيه وذراعيه) أي بدلان حقيقة اليد من رؤس الاصابع الى المنكب فدفعه بقوله من كفيه الخ (قوله بكل) أي مع كل مرفق وان نبت في غير محله كما قاله ع ش وسميا مرفقين لانه يرتفق بهما في الاتكاء عليهما ونحوه برماوي (قوله وأيد بكل المرافق) الايدي جمع اليد التي هي الجارحة والايادي جمع اليد التي هي النعمة هذا هو الصحيح وقد أخرجهما عوام العلماء باللغة عن أصلهما فاستعملوا الايادي في جمع اليد للجارحة وكثير من الناس يكتب الى صاحبه المملوك يقبل الايادي الكثير تمثلا والكرام وهو لحن والصواب الايدي الكريمة قاله الصلاح الصفدي وشوبري في الفتوى على المطول ما يخالفه ونصه والايادي جمع الايدي جمع اليد وهي الجارحة تستعمل في النعمة مجازا مرسلا كما صرح به الشيخ في البيان وقيل مشتركة بينهما وقيل ان اليد بمعنى الجارحة يجمع على أيد وبمعنى النعمة على الايادي يرد عليه أن أصل يد يدي وما كان على وزن فعل لا يجمع على أفاعل اه (قوله والا تباع) أي ولا مر بالاتباع في قوله فاتبعوني لان الاتباع وصف لا يصلح أن يكون دليلا والمراد بالاتباع المتبع وهو قول النبي أو فعله (قوله من شعر) ظاهره باطنا وان كشف قال الشيخ في شرح التقريب بل وان طال وخرج عن الحد المعتاد العكس لقوله تعالى وأيديكم الى المرافق وللاتباع رواه مسلم ويجب غسل ما عليها من شعر وغيره (فان قطع بعض يد وجب) غسل (ما بقي) منها لان الميسور لا يسقط بالمعسور (أو من مرفقه) بأن سل عظم الذراع وبقي العظمان المسميان برأس العضد (فرأس) عظم

وانما وجب غسل باطن بقية الشعور الكثيفة لندرة كثافتها فألحقت بالغالبة وكلام الاصل يوهم عدم الاكتفاء بغسل ظاهر الخارج الكثيف من غير اللحية وليس مرادا واللحية الشعر النابت على الذقن وهي مجمع اللحيين والعارض ماينحط عن القدر المحاذي للاذن وذكره مع مابعده من زيادتي وخرج بالرجل المرأة والخنثى فيجب غسل ذلك كله منهما كما علم أولا لندرتها وندرة كثافتها ولانه يسن للمرأة تنقيها أو حلقها لانها مثلة في حقها والاصل في أحكام الخنثى العمل باليقين والخفيف ما ترى بشرته في مجلس التخاطب والكثيف مايمنع رؤيتها فيه ولو خلق له وجهان وجب غسلهما أو رأسان كفى مسح بعض أحدهما لأن الواجب في الوجه غسل جميعه فيجب غسل ما يسمى وجها وفي الرأس مسح بعض ما يسمى رأسا وذلك يحصل ببعض أحدهما (د) ثالثها (غسل يديه) من كفيه وذراعيه (بكل مرفق) بكسر الميم وبفتح الفاء أفصح من

كالتضاء كلامهم شوبرى (قوله اذا المرفق الخ) والعضد مابين المرفق الى الاكتف ع ش (قوله الثلاث) أى الظفر المسميان بأس العضد والابرة الداخلة بينهما (قوله محافظة على التحجيل) دائما لم يسقط عنه الظهر الثلاث (أو) من (فوقهن) غسل (باقى عضده) محافظة على التحجيل وسيأتى ولكلا يخلو العضو عن طهارة (و) رابعها (مسح بعض بشر رأسه أو) بعض (شعر) ولو واحدة أو بعضها (فى حده) أى الرأس ولا يخرج بالمد عنه من جهة نزوله فلو خرج به عنه نهالم يكف المسح على الخارج قال تعالى وامسحوا برؤسكم وروى مسلم أنه صلى الله عليه وسلم مسح بناصيته وعلى العمامة فدل ذلك على الاكتفاء بمسح البعض لا يقال لو اكتفى بالبعض لا كتفى بمسح الاذنين نظير الاذنان من الرأس لأنا نعارضه بأنه لو وجب الاستيعاب لوجب مسح الاذنين بعين مافلم فان قلنا صيغة الامر يمسح الرأس والوجه فى التيمم واحدة فهلا أوجبتم التعميم أيضا قلنا المسح ثم بدل للضرورة وهنا أصل واحترزنا بالضرورة عن مسح الخفين فانه جوز للحاجة (وله غسل) لانه مسح وزيادة (د) له (بله) كوضع يده عليه بلا مد لحصول المقصود من وصول البلل اليه (د) خامسها

(عضده) يجب غسله لانه من المرفق الى المرفق مجموع الظهر الثلاث (أو) من (فوقهن) غسل (باقى عضده) محافظة على التحجيل وسيأتى ولكلا يخلو العضو عن طهارة (و) رابعها (مسح بعض بشر رأسه أو) بعض (شعر) ولو واحدة أو بعضها (فى حده) أى الرأس بأن لا يخرج بالمد عنه من جهة نزوله فلو خرج به عنه نهالم يكف المسح على الخارج قال تعالى وامسحوا برؤسكم وروى مسلم أنه صلى الله عليه وسلم مسح بناصيته وعلى العمامة فدل ذلك على الاكتفاء بمسح البعض لا يقال لو اكتفى بالبعض لا كتفى بمسح الاذنين نظير الاذنان من الرأس لأنا نعارضه بأنه لو وجب الاستيعاب لوجب مسح الاذنين بعين مافلم فان قلنا صيغة الامر يمسح الرأس والوجه فى التيمم واحدة فهلا أوجبتم التعميم أيضا قلنا المسح ثم بدل للضرورة وهنا أصل واحترزنا بالضرورة عن مسح الخفين فانه جوز للحاجة (وله غسل) لانه مسح وزيادة (د) له (بله) كوضع يده عليه بلا مد لحصول المقصود من وصول البلل اليه (د) خامسها

على الخارج أى لان الماسح عليه غير ماسح على الرأس والمأمور به فى التقصير فى النسك انما هو شعر الرأس وهو صادق النازل فلهذا اكتفى هناك لاهنا (نوله به) أى بالمدوقوله عنه أى عن حد الرأس وقوله منها أى من جهة نزوله (قوله وروى مسلم الخ) لك أن تقول انها واقعة حال تطرق اليها احتمال أنه للضرورة فيجوز مسح الناصية أو قدرها للتكميل فى عادة الضرورة ولا يجوز ذلك فى غيرها فمن أين يثبت الاكتفاء بالبعض مطلقا وقد يقال ان الراوى فهم ذكر ذلك وكثرة وقوعه منه صلى الله عليه وسلم فأطلقه فأخذ يقتضى الطلاقه كأنه قال كان يتوضأ ويمسح على العمامة متكررا حتى كانت هذه عادته والقرينة على هذا كون الراوى ذكره فى بيان وضوئه صلى الله عليه وسلم برماوى وعبارة شرح قوله فدل على الاكتفاء الخ والاكتفاء بمسح الناصية يمنع وجوب الاستيعاب ويمنع وجوب التقدير بالربع أو أكثر لانها دونه اهـ (قوله لا يقال الخ) اشارة لرد اعتراض من المالكية على الشافعية وكذا قوله فان قلت الخ وجوابا وجوابهم أن الحديث ضعيف (قوله بعين مافاتهم) فيه التفات من الغيبة الى الخطاب (قوله المسح ثم بدل) أى فأعطى حكم بدله وهتا أصل أى فعمل فيه بمقتضى اللفظ وقيل ان الباء اذادخلت على متعدد كما فى الآية تكون للتبعيض أو على غيره كما فى قوله ولبطونها وأبابيل التى تكون الا ماذكر قاله الشارح فى شرح المختصر شوبرى وحينئذ فيكون ذلك خرما لتلك القاعدة لانها دخلت على متعدد فى قوله فامسحوا بوجوهكم وأجيب بانه صدنا عن الاخذ بالقاعدة أن المسح بدل (قوله للضرورة) أى مع عدم المانع من الاستيعاب بخلاف ماجوز للحاجة فان فيه مانعا من الاستيعاب وهو تأنيب الخف فانه دفع مايقال ان المناسب العكس وهو الاستيعاب فيما جوز للحاجة وعدمه فيما جوز للضرورة تدبر (قوله فانه جوز للحاجة) أى بعد تسليم أنه بدل وقيل انه أصل وأجيب على هذا بأن الشارع ناظر لحفظ الاموال وفى تعميم الخف نقص له (قوله وله غسل) واذا غسله لا تدب فيه ولا كراهة شوبرى وع ش (قوله لا مسح وزيادة) ان قلت ان مغايرة قطعا فكيف يكون بعضه

(غسل رجليه بكل كعب) من كل رجل وكل منهما كعبان وهما العظمان الناتئان من الجانبين عند مفصل الساق والقدم لقوله تعالى وأرجلكم الى الكعبين بالاتباع رواه مسلم قرئ في السبع وأرجلكم بالنصب وبالجر عطفا على الوجوه فظاف

قلت مراده به أنه محمل للمقصود المسح من وصول البلل للرأس لا أنه يقال له مسح وغسل فقط ماقد يقال المسح ضد الغسل فكيف يحمله مع زيادة اه ابن حجر بالمعنى (قوله مفصل الساق) عبارة المختار المفصل بوزن المجلس واحد مفاصل الاعضاء والمفصل بوزن المبضع اللسان اه والساق بالهمز وتركه ماين القدم والركبة وهو مؤنث على المشهور ويجمع على أسوق وسيقان وسوق سمعت بذلك لسوقها للجد برماوي (قوله وأرجلكم الى الكعبين) لم يقل الى الكعوب كما قال في الايدي الى المرافق لان كل رجل فيها كعبان وجمع المرافق لان كل يد فيها مرفق ومقابلة الجمع بالجمع تقتضي القسمة آحادا فاوجمع الكعب لأوهم القسمة آحادا فتقتضي وجوب غسل كعب واحد من كل رجل فان قيل فعلى هذا يلزم أنه لايجب الاغسل يد واحدة ورجل واحدة قلنا صدتأعنه فعل النبي ﷺ واجماع الامة مر برماوي (قوله ومعنى في الثاني) انظر وجه كون العطف معنويا مع عطفه على الاول لفظا أيضا والعامل فيهما واحد وغاية الامر أن المحل اختلف بحركة الجوار وكتب أيضا ويجوز عطف قراءة الجر على الرؤس ويحمل المسح على مسح الخف أو على الغسل الخفيف الذي تسميه العرب مسحا وعبر بفي الارجل طلبا للاقتصاد أي التوسط لانها مظنة الاسراف لعملها بالصب عليها وتحمل الباء المقدرة على هذا للالصاق والحامل على ذلك الجمع بين القراءتين شرح مختصر المزني للشارح شوبري وقوله انظر وجه الخ أقول لا نظير لان قوله لفظا في الاول أي ومعنى وقوله ومعنى في الثاني أي ولفظا الا أن الحركة فيه مقدرة لخفف من الاول لدلالة الثاني وبالعكس وهو المسمى عندهم بالاحتباك كما يدل عليه عبارة المرحومي واج وأجيب أيضا بأن مراده بالمعنى التقدير (قوله لجره على الجوار) نظر فيه بأن شرط الجر على الجوار أن لا يدخل على المجرور حرف عطف عش والجوار بكسر الجيم وضمها والكسر أفصح مختار (قوله ويجب غسل ماعليهما) ﴿فرع﴾ لو دخلت شوكة في أصبعه مثلا وصار رأسها ظاهرا غير مستور فان كانت بحيث لو قلعت بقي موضعها مجوفا وجب قلعها ولا يمسح غسل اليدين أو الرجلين مع بقائها وان كانت بحيث لو قلعت لا يبقى موضعها مجوفا بل يلتحم وينطبق لم يجب قلعها وصح غسل اليدين مثلا مر لكن رجح شيخنا وجوب القلع مطلقا أي سواء كان الماغور في اللحم أو لا تأمل سم (قوله انغماسها) أي ولو بغسل غيرها بلا اذنه أو سنة وطه في نحو نهر ان كان ذاكرا للنية فيهما بخلاف ماوقع بفعله كتعرضه للمطر ومشيه في الماء فلا يشترط فيه ذلك والحاصل أن الشرط انما هو سواء تذكرا لنية أولا أو تذكرا لنية عند عدم فعله اه ح ل وزي (قوله ولا يعم ذلك الا بانغماسهما معا) أي فلا بد من غسل جزء من الرأس ومن تحت الحنك ومن الاذنين وجزء من فوق اليدين والرجلين اذ مالا يتم الواجب الا به فهو واجب حتى لو تعذر غسله تيمم لأجله مر برماوي باختصار ﴿فائدة﴾ قال ابن عباس شرح الاستيعاب لوطء الحور العين وغسل الكفين للا كل من موائد الجنة والمضمضة لكلام رب العالمين والاستنشاق لروائح الجنة وغسل الوجه للنظر الى وجهه الكريم وغسل اليدين الى المرفقين للسوار ومسح الرأس للتاج والا كليل ومسح الأذنين لسماع كلام رب العالمين وغسل الرجلين للمشي في الجنة اه (قوله ابدؤا بما بدأ الله به) أي بداءة حقيقية أو نسبية فيشمل تقديم الثاني على الثالث والثالث على الرابع فيكون الحديث دالا على الترتيب في جميع الاعضاء (قوله ولو انغمس محدث) ولو في ماء قليل وبوقع النية عند مماسة الماء

(قوله انظر فيه ان شرط الخ) رده الرشيدي على مر بانه ليس كازعم من الاشتراط وانما غايره التمثيل بمحجر ضب خرب اه

(قوله ان كان ذاكرا للنية الخ) أي فيما لو كان في غير الوجه أي ذراعيه فتدبر وقوله بلا اذنه شامل للنهي مع عدم الصحة حينئذ مطلقا انتهى عباب وشرح الروض (قوله فلا يشترط فيه ذلك) أي حيث كان فيما بعد الفرضة مقارنة للوجه

تدبر (قوله انما فعله سواء الخ) أي في غير الوجه تدبر (قوله عند عدم فعله) أي وعدم نهيه في فعل الغير اه عباب بالمعنى وبالجملة فحمل كلام المحشي على غير الوجه أسلم تدبره

غلطا أو الحدث أو الطهر عنه أو الوضوء بدله (أجزأه) عن الوضوء وان لم يمكث زمنا يمكن فيه الترتيب حسا خلافا للرافعي لأن الغسل يكفي للحدث الاكبر فلاصغر أولى ولتقدير الترتيب في لحظات لطيفة (وسن استياك) مطلقا ٣ درس

خبر المتأني وغيره السواك مطهرة للفم بفتح الميم وكسرها (د) سن كونه (عرضا) أي في عرض الاسنان خبر أبي داود اذا استكتم فاستاكوا عرضا ويجزئ طولا لكنه يكره

(قوله اذلا فرق في المتبين بينه الخ) بل هناك فرق وهو أن تعميم البدن يكفي للاكبر فللاصغر أولى بخلاف غسل الاعضاء فقط

(قوله فلم تشمله نية الوضوء) و يؤيده أن تعريف الوضوء هو استعمال الماء في أعضاء مخصوصة بنية اه ع ش على م ر

لوجه لتكون مقترنة بغسل أول أعضاء الوضوء مم وقد يشكل هذا بقولهم لو غسل أعضاء الوضوء دفعة واحدة أي بالصب حصل الوجه فقط اذ لا فرق في المعنى بينه و بين تعميم البدن بالغمس وهذا أي الغمس جزأ واحدا والجزء لا يحكم على مائه بالاستعمال مادام متردد افكأن أعضاء الوضوء عضو واحد فان هذا الغسل يكفي للاكبر ولا يكفي للاصغر اذا الحاصل له من ذلك في الأصغر غسل وجهه فقط ذكره شيخنا وأجيب بأن كلامه في الغسل بالا نغماس لا بالصب وكتب أيضا وفي التعليل الثاني أنه ان كان المراد بمجرد فرضه وتقديره فرضا غير مطابق للواقع فهو اعتراف منه باتفاء اشتراط الترتيب في هذه الحالة فلا فائدة في التقدير والحاصل أنهم مصرحون بأنه لا يشترط في هذا الترتيب الحقيقي غاية الامر أن الرافعي يشترط زمنا يتصور فيه الترتيب الحقيقي لو وجد والنووي لا يشترط ذلك حل فان قلت ما الفرق بين هذا و بين ما لو وضع النجاسة الكلبية في الماء الراكد حيث لا يقدر جريان الماء عليها مع انه لا بد من تحريك محلها مع انهم قالوا ثم يفرق بينهما بأن الترتيب صفة تابعة وأما العدد فهو ذوات مقصودة و يتقدر في العفة التابعة ما لا يتقدر في الذوات المقصودة مر ع ش (قوله وسن استياك) هو مصدر اساك كسر كافسوكا مصدر المجرد المعدى قال ابن مالك

* فعل قياس مصدر المعدى * من ذي ثلاثة قال حل والسواك لغة الدلك وأ لته وفي الشرع استعمال عود ونحوه في الاسنان وما حولها بنيته ان لم يكن في ضمن عبادة تقدمته نيتها وعبارة العباب و ينو بندبا أي السواك ان لم يكن للوضوء والا فنيته تشمله اه وقول حل في الاسنان وما حولها فيه تصور اذ لا يشمل اللسان ولا سقف الحنك مع أنه يطلب السواك فيهما الا أن يقال أراد بما حولها ما يقرب منها اه ع ش على م ر وهو من سنن الوضوء الفعلية الداخلة فيه عند حج اذ محلها عنده بين المضمضة وغسل الكفين فتشمله النية والتسمية ومن سننه النعالية الخارجة عند م ر لأن محلها عنده قبل غسل الكفين فلم تشمله نية الوضوء فيحتاج لنيته عند شيخنا وعبارة شرح م ر وبدؤه بالسواك يشعر بأنه أول السنن وهو ما جرى عليه جمع وجرى بعضهم على أن أولها غسل الكفين اه (قوله مطلقا) أي في جميع الأحوال شو برى والمراد بها ما يعم الازمنة بدليل قوله ولكن كره لصائم الخ وقال زي قوله مطلقا أي طولا وعرضا بدليل قوله وسن كونه عرضا اه قال ع ش فالسياك سنة مطلقا وكونه عرضا سنة أخرى وأما طولا فهو مكروه من حيث الكيفية فقط فلا ينافي كونه سنة (قوله السواك مطهرة) وجه الدلالة منه مع أنه لا صيغة أمر فيه أن مدحه يدل على طلبه طلبا مرغبا فيه فثبتت السنة بذلك لزوما وأما قوله في الحديث فاستاكوا عرضا فهو هيئة خاصة بما روى و يجمع السواك على سوك بضمتين ككتاب وكتب لكن يجب هنا اسكان الواو كما في الاشموني وعبارة المصباح السواك يجمع على سوك بالكون والأصل بضمتين اه ومطهرة بفتح الميم وكسرها أي والفتح أولى وانظر ما وجهه مع أنه اسم آلة والقياس الكسر وقد يوجه الفتح بأنه مصدر ميمي بمعنى اسم الفاعل من التطهير بما روى ولا تعارض السنة بالاستياك بالمنجس على المعتمد لقوله مطهرة وهذا منجس خلافا

للحلبي حيث حل المطهرة على الطهارة اللغوية وهي التنظيف قال وهي تحصل بالمتنجس اه (قوله نعم يسن الخ) استدراك بالنظر لظاهر المتن والا فالمناسب لقوله في عرض الأسنان أن يقول وأما اللسان اه ع ش وأقله مرة قال حج الا ان كان للتغير فلابد من ازالته فيما يظهر ويحتمل الاكتفاء بما فيه لانها كالمخففة ح ل (قوله في سنن أبي داود) فان قلت حيث كان الخبر في السنن المذكورة فأي فائدة في نسبته لابن دقيق العيد وهلا ذكره الشارح ابتداء عن أبي داود قلت لعل السر في ذلك أن الحديث ليس نصا فيما ذكر ثم رأيت في الاعاب مايدل لذلك وعبارته وهو أفضل في اللسان لحديث فيه قال ابن دقيق العيد وتبعه المتأخرون والحديث المشار اليه عند أحمد وغيره أتيت النبي ﷺ فرأيته يستاك وطرف السواك على لسانه يستن أي يرتفع الى فوق قال الراوي كأنه يستن طولا ع ش الطبخي ومقتضى تخصيص العرض بالأسنان والطول باللسان أنه يتخير فيما عداهما مما يأتي عليه السواك وينبغي أن يكون طولا كاللسان في غير اللثة أما هي فينبغي أن يكون عرضا لأنهم كرهوا الطول في الأسنان لما فوق من ايذاء اللثة ع ش (قوله أولى من قوله وسنه السواك) لان عبارة الأصل توهم أن الاستياك وكونه عرضا سنة واحدة بخلاف عبارة المصنف وأيضا عبارة الأصل توهم الحصر في المذكورات مع أنه ليس كذلك وأيضا توهم أن نفس الآلة سنة مع أن السنة هي الاستياك بخلاف عبارة المصنف شيخنا وأجيب عن الأخير بأنه على تقدير المضاف أي استعمال السواك (قوله بخشن) في القاموس خشن فتح خاءه وفي الاسنوي في باب أبنية أسماء الفاعلين التصريح بأنه بالكسر قال ع ش قوله بخشن أي الذي لا يؤذي الأسنان كياس الطرفاء وعود الريحان لانه يورث الجذام انتهى وفيه على مر قوله بخشن ولو مطيبا لغير المحرم والمجدة أما ماله رائحة طيبة في نفسه ككثير الاعشاب فلا يمنع منه المحرم والمجدة انتهى والأفضل الأراك ثم سعد ثم الدخل ثم الزيتون ثم ذو الريح الطيب ثم بقية الأعواد وكل واحد منها فيه خمسة مرتبة في الأفضلية أيضا وهي الياس المندى بالماء ثم المندى بماء الورد ثم المندى بالريق ثم الرطب ثم الياس غير المندى فالمجموع خمسة وعشرون من ضرب خمسة في خمسة وكل واحد من هذه الخمسة يراعى مقدم على مابعده واعتمد شيخنا الحفناوي أن الياس الغير المندى مقدم على الرطب لانه أقوى في ازالة التغير وبعضهم ضم للخمسة الأولى الخرقة واصبع غيره بشروطها لكن لا تجرى فيها الخمسة الثانية * ومن فوائد السواك أنه يبيض الأسنان ويزيل قلحها ويثبتها ويطيب النكهة ويشد اللثة ويزيل رخاوتها ويصفي الخلق ويفصح اللسان ويزيد في العقل ويذكي الفطنة ويحسن الخلق أي لون البدن ويقيم الصلب ويقطع الرطوبة من العين ويحد البصر ويطيع الشيب ويسوي الظهر ويرهب العدو ويصلب اللحم ويضاعف الأجر ويرضي الرب ويسخط الشيطان ويزيد في ثواب الصلاة وينمي الأموال ويقوي القلب والمعدة ويعصب العين برماوي (قوله وأسنان) بضم الهمزة ع ش وكسرها لغة وهو الفاصل أوحيه بد (قوله لانها لا تسمى سواكا) أي شرعا اذ لو عرّ فناها بالعرف اللازم لزمنا أن الاسنان والخرق ونحو ذلك لا يجزئ وليس مرادا ع ش وانظر ما الفرق بين أصبعه وأصبع غيره حيث سميت أصبع غيره سواكا وأجزأت بالشروط ولم تسم أصبعه سواكا مطلقا وعبارة غيره لأن جزء الشخص لا يكون سواكا له وقوله بخلاف المنفصلة المعتمد أن أصبعه لا تكفي مطلقا وان أصبع غيره المتصلة به تكفي بخلاف المنفصلة لانه جزء آدمي محترم تجب مواراته بخلاف المتصلة ع ش على مر وعبارة ح ل قوله واصبع غيره أي مطلقا وقوله ان أصبعه أي أصبع نفسه المتصلة وقوله لحصول المقصود بها أي من ازالة التغير هذا والذي اعتمده شيخنا أن المنفصلة ولو منه لا تجزئ وان قلنا بطهارتها اه أي وأما المتصلة التي من غيره ان كانت

ذكر في المجموع نعم يسن الاستياك في اللسان طولا قاله ابن دقيق العيد واستدل له بخبر في سنن أبي داود وقولي وسن الى آخره أولى من قوله وسنه السواك عرضا (بخشن) كعود وأشنان لانه المحصل للمقصود بالاستياك وأولاه الاراك (لاصبعه) المتصلة به لانها لا تسمى سواكا بخلاف

(قوله حيث حل الخ) هذا لا يخشن يحل واستدل له حج بقوله ولا يناف به خبر السواك مطهرة لان معناه أنه آلة تنقيه وتزيل تغيره فهي لغوية لا شرعية كما هو واضح اه (قوله قال وهي تحصل بالمتنجس) والحرمة فيه وفيما فيه سم لا من خارج وفارق الاستنجاء بانه رخصة وهذا عزيمة اه حج في شرح الارشاد (قوله وأيضا عبارة الأصل توهم الخ) رجعه على الاضافي باعتبار ماذكره في متنه لا يدفع الايراد (قوله وأجيب عن الأخير الخ) هذا بناء على أن السواك اسم للآلة ولو جرينا على أنه هو الدلك كما تقدم أول الدرس عن حل لم يحتج الى تقدير ذلك المضاف اه شيخنا (قوله لان جزء الشخص لا يكون سواكا) هذا غير

خشنة من حي بإذنه أجزأت والافلا تقرر شيخنا والمتجه أن الاذن قيد للجواز لا للاجزاء الا أنه ان لم يكن بإذنه أجزأ مع الحرمة كالاستياك بالسواك المغصوب تأمل ح ف (قوله وكره الاستياك) بخلاف الفصلة واصبع غيره واختار فى المجموع تبعا للروياني وغيره أن أصبعه الخشنة تكفى لحصول المقصود بها (د) لكن (كره) الاستياك (لصائم بعد زوال) لخبر الشيخين لخلوف فم الصائم أطيب عند الله من ريح المسك والخلوف بضم الخاء التغير والمراد الخلوف من بعد الزوال لخبر أعطيت أمتى فى شهر رمضان خمسا لم تعطها أمة وأما الثانية فانهم يموتون وخلوف أفواههم أطيب عند الله من ريح المسك رواه أبو بكر السمعانى فى أماليه وقال حديث حسن والماء بعد الزوال وأطيبية الخلوف تدل على طلب ابقائه فكره ازالته ولان التغير قبل الزوال يكون من أثر الطعام غالبا وتزول الكراهة بالغروب (وتأكد الاستياك (فى مواضع كوضوء وصلاة وتغير فم) وقراءة

المتغير منه فلا كراهة فى ازالته زى (قوله أطيب) ومعنى كونه أطيب عند الله ثناؤه تعالى عليه ورضاه به و بذلك فسره مر الخطابى والبغوى وغيرهما فلا يختص بيوم القيامة وفاقا لابن الصلاح وقال ابن عبد السلام يختص به لتقييده بذلك فى رواية مسلم زى وعبارة الشوبرى أى رائحة فمه أكثر ثوابا من ثواب استعمال المسك المأمور به يوم الجمعة اه (قوله بضم الخاء) وتفتح فى لغة شاذة ع ش وأما الرواية فبالضم فقط ح ف قال ان تلك الأحاديث الله على طلب السواك دالة على طلبه فى كل وقت وهذا الحديث دال على النهى عنه بعد الزوال فلم قدم عليها أجيب بأن فيها جلب مصلحة وفيه درء مفسدة ودرء المفاسد مقدم على جلب المصالح اه شيخنا ح ف لان ازالة الخلوف مفسدة وأيضا هو مقيدها (قوله والماء بعد الزوال) أى اسم الماء بعد الزوال لغة ع ش قال حج و بتمادلة الى نصف الليل ومنه الى الزوال صباح اه شوبرى (قوله وأطيبية الخلوف تدل على طلب بقائه) أى طلبا مؤكدا بدليل قوله فكره ازالته كافى البرماوى (قوله فكره ازالته) هذا واضح على طريق المتقدمين أما على طريق المتأخرين من أنه لا يدل على الكراهة من نهى خاص فلا نسخ هذه النتيجة ح ل وأجيب بأنه قد يقوم مقام النهى اشتداد الطلب كما يعلم من كلامهم فى مواضع ع ش (قوله ازالته) أى بالسواك لا بغيره على المعتمد ان كان المدرك يقتضى الكراهة مطلقا كافى حج (قوله ولان التغير) معطوف على قوله لخبر (قوله وتأكد الاستياك) أى طلبه الشارع طلبا مؤكدا مر ع ش (قوله وصلاة) ولو قبل دخول وقتها اه شوبرى واذا نسى السواك أول الصلاة يأتى به فى أثناء الصلاة بأفعال قليلة مر ع ش لأن السكف وان كان مطلوبا فيها لكن عارضه طلب السواك لها وتدارکه فيها يمكن الا تترى طلب الشارع دفع المدر تدبه للذكر الشامل للنفسية مع ندبها لكل أمر دنى بال الشامل للسواك يلزمه دور ظاهر لا يخلص منه

ظاهرا أيضا وأيضا فالنفسية وعدمها أمر خارجى (قوله بالسواك المغصوب) أما لو أذن له أو ظن رضاه فلا حرمة ولا كراهة لكنه خلاف الاولى الاتترك كما فعلته عائشة رضى الله عنها اه

الا يمنع ندب التسمية له ويوجه بأنه حصل هنا مانع منها وهو عدم التأهل لسكال النطق بها اه بالحرف أي لانه لا يتأهل لذلك الا بالسواك (قوله ودخول منزل) ولو لغيره شوبري وظاهره ولو خاليا وقيده حج بغير الخالي وفرق بينه وبين المسجد ع ش أي بأن ملائكة المسجد أشرف (قوله ويقظة منه) لا يخفى أن هذا من أفراد قوله وتغيره فلا حاجة لذكره لان النوم مظنة التغير وقد يقال أتى به ليستدل عليه بالحديث ويثبت به التأكد لتغير الفم ولو بغير نوم حل وعبارة البرماوي وتيقظ منه أي وان لم يحصل تغير لانه مظنته وكذا السكوت وكذا الجوع وعطش لما قيل انه يفني الجائع ويروى العطشان وبعد الاكل لما قيل انه يهضم الطعام اه ويتأكد أيضا للصائم قبل وقت الخلوف كما يسن التطيب للاحرام فيض شوبري أي فيتأكد وقت الزوال (قوله لولا أن أشق الخ) أي لولا خوف المشقة موجود الخ فالدفع ما يقال ان لولا حرف امتناع لوجود وهذا يقتضي العكس وفي عميرة لقائل أن يقول مفاد الحديث نفي أمر الايجاب لمكان المشقة وليس من لازم ذلك ثبوت الطلب الندبي فما وجه الاستدلال بهذا الخبر نعم السياق وقوة الكلام تعطي ذلك واعلم أن ما أفاده من انتفاء الامر عند كل وضوء المراد منه عموم السلب وان كان الظاهر منه كما زي سلب العموم انتهى (قوله لامرتهم بالسواك عند كل وضوء) (فرع) لو خاف له وجهان أحدهما من جهة قفاه فانه لا يجب غسله ولا تطلب مضمضة الفم الذي هو فيه وهل يطلب السواك للفم الذي هو فيه ويتأكد لتغيره وللصلاة فيه نظر والطلب غير بعيد سم ع ش وقوله لامرتهم بالسواك عند كل صلاة ولما صح من خبر ركعتان بسواك أفضل من سبعين ركعة بلا سواك والمعتمد تفضيل صلاة الجماعة وان قلنا بسنيتها على صلاة المنفرد بسواك لكثرة الفوائد المترتبة عليها ولأن الدرجات المترتبة على صلاة الجماعة قد تعمل الواحدة كثيرا من الركعات بسواك شرح مر ملخصا وعبارة البرماوي بعد ذكر الحديث واستشكل بان صلاة الجماعة بخمس أو سبع وعشرين درجة مع أنها فرض كفاية وأجيب باجوبة منها أن السنة قد تفضل الفرض كأن ابتداء السلام ورده ومنها ان هذا الخبر لا يقاوم خبر الجماعة في الصحة ومنها أنه محمول على ما اذا صلى جماعة بسواك وصلى صلاة منفردة بلا سواك فهذه الصلاة أفضل من تلك بخمس وثلاثين فيكون للسواك عشرة وللجماعة خمس وعشرون (قوله وخبر مسلم الخ) فمن هنا دليل على تأكد السواك لان الترغيب في الشئ يدل على طلبه كما أن الترغيب عنه يدل على النهي عنه وكان مع المضارع يفيد التكرار وذلك يدل على تأكده حل (قوله اذا دخل البيت) أي المنزل وقيل الكعبة (قوله ويقاس بمانبها الخ) فالقراءة في معنى الصلاة ودخول المنزل وارادة النوم في معنى الوضوء وأما تغير الفم بغير النوم ففي معنى تغيره بالنوم ح ل وقوله في معنى الصلاة ودخول المنزل فيه أنها لا جامع بين القراءة ودخول المنزل فالاولى حذفه وان كان مستأنفا كان المراد أنه في معنى الوضوء وهو غير محتاج اليه لانه ذكره في الحديث الزائح فلا حاجة لقياسه (قوله نسمية) وهي سنة عين بخلاف نهاي الاكل فسنة كفاية قال مر وتسن ولو بمباح منصوب خلافا لبعض المتأخرين لانها قربة والعصيان لعارض (قوله وأكملها بسم الله الرحمن الرحيم) ثم الحمد لله على الاسلام ونعمته الحمد لله الذي جعل الماء طهورا زاد المغربي اللهم اني أعوذ بك من همزات الشياطين وأعوذ بك رب أن يحضرون ويسن التعوذ قبلها شرح مر (قوله ففي أثنائه) جمع ثنى بكسر فسكون وهو تضاعيف الشئ وخلاله شوبري وقوله جمع ثنى أي كاحمال جمع حمل (قوله فيقول بسم الله الخ) ظاهره أنه لا تحصل منه التسمية حينئذ الا ان قال ماذكر وأما الجماع فلا يأتي بها في أثنائه لان الكلام عنده مكروه وقوله ولا يأتي بها بعد فراغه الظاهر أن المراد به

(قوله الا يمنع ندب التسمية) يرد على هذا الحصر حصول المخلص بعكس ذلك أي بمنع ندبها اه سم على حج (قوله وقيده حج بغير الخالي) أي لانه استقرب احتمال التفييد (قوله أشرف) أي فروعوا كا رو عوا بكراهة دخوله خاليا لمن أكل كريها بخلاف غيره اه حج في التحفة (قوله نعم السياق وقوة الكلام الخ) أي لان الكلام في سياق المسح للسواك وفي ذكر فضله اه شيخنا في يسني

غسل الرجلين وما الا كمل فيأتى بما بعده ليتقايأ الشيطان ما أكله ح ل قال م ر ولا يقوم غيرها مقامها وقولها وقول ح ل وأما الجماع الخ المعتمد أنها سنة كفاية فى الجماع فاذا أتى بها أحد من الحد ثلاثة مثلا فانها وقول ح ل والمراد الجماع الخ اعتمد ع ش وزى ان المراد بيه الذكر الزوجين كفى كما قاله الشوبرى وفره ح ف وقوله الظاهر الخ اعتمد ع ش وزى ان المراد بيه الذكر المشهور (قوله أوله) المراد بالاول ما قابل الآخر فيشمل الوسط ح ف (قوله ولا يأتى بما بعده فراغه) بخلاف الاكل فانه يأتى بما بعده وأى حيث قصر الفصل بحيث تنسب اليه عرفا كما أفاده الشيخ ليتقايأ الشيطان ما أكله وهل هو حقيقة أولا كل محتمل وعلى كونه حقيقة لا يلزم أن يكون داخل الاناء فيجوز وقوعه خارجه شرح مر (قوله والمراد بأوله الخ) هذا بالنسبة للسنن الفعلية التى منها أما بالنسبة للسنن الفعلية التى ليست منه فأوله السواك وأما بالنسبة للسنن القولية فأوله التسمية وبهذا يجمع بين الاقوال المشهور (قوله أوله) المراد بالاول ما قابل الآخر فيشمل الوسط ح ف (قوله ولا يأتى بما بعده فراغه) بخلاف الاكل فانه يأتى بما بعده وأى حيث قصر الفصل بحيث تنسب اليه عرفا كما أفاده الشيخ ليتقايأ الشيطان ما أكله وهل هو حقيقة أولا كل محتمل وعلى كونه حقيقة لا يلزم أن يكون داخل الاناء فيجوز وقوعه خارجه شرح مر (قوله والمراد بأوله الخ) هذا بالنسبة للسنن الفعلية التى منها أما بالنسبة للسنن القولية فأوله التسمية وبهذا يجمع بين الاقوال الفعلية التى ليست منه فأوله السواك وأما بالنسبة للسنن القولية فأوله التسمية وبهذا يجمع بين الاقوال (قوله بأن يقرن) على وزن ينصر من قرن وفى الصحاح انه من باب نصر وضرب (قوله النية) أى القلبية (قوله بالتسمية عند أول غسلها) ثم يتلفظ بهما سراعقب التسمية مر فائدة دفع ما تيسل قرنها بها مستحب لندب التلفظ بها ولا يقل معه التلفظ بالتسمية مع النية برماوى (قوله فغسل كفيه) أى فلم غسل كفيه لان ابتداء غسلها مقارن للتسمية فلا بد من هذا التقدير ولو خلق بلا كف فانه يقدره قدره ويغسل كما فى شرح العباب لمر برماوى (قوله فالمراد الخ) تفريع على قوله والمراد بأوله أول غسل الكفين الخ وهو ضعيف الفارق قوله فغسل كفيه وقوله والتصريح به أى بما أفاده وهو الفاء المذكورة ح ف (قوله فان شك) أى شك مستوى الطرفين ع ش (قوله قبل غسلها ثلاثا) فتبينه أنه لا يستحب زيادة على الثلاثة بل هى كافية للنجاسة المشكوكة وسنة الوضوء ع ش قال سم على حج وينبغى أن محلها فى غير المغلظة والا فسماع التراب بل تسعا ان قلنا بين الثامنة والتاسعة اه (قوله اذا استيقظ أحدكم) أضافه الى ضمير المخاطبين اشارة الى أن الحكم خاص بهم لا يتناول النبى ﷺ لان عينه تنام ولا ينام القلب ح ف (قوله حتى يغسلها ثلاثا) انما أمر النبى ﷺ بالغسل ثلاثا قبل الغمس وان كانت اليد طهرت بالرتة لانه اجتمع على اليد عبادتان احداهما الغسل من نوم النجاسة والاخرى الغسل من قبل الغمس لاجل الوضوء فانه سنة من سنن الوضوء وان تحقق طهارة يده والغسلة الثالثة لطلب الايتار فان تثليث الغسل مستحب اه من رسالة ابن العماد فى سنة الاغتراف وقوله وان تحققن الخ ينافيه قول الشارح بعد أما اذا تيقن طهرها الخ تأمل (قوله فى ذلك) أى كراهة الغمس ح ل (قوله أما اذا تيقن) أى ولو بعد النوم كأن نام محتبئا على وجه لا يحتمل مس نجاسة فيه ع ش وعبارة الزيادى قوله أما اذا تيقن طهرها أى وكان مستند اليقين الغسل ثلاثا أما اذا كان مستنده الغسل مرة فسيأتى فى كلام الشارح بقاء الكراهة اه (قوله ولا يسن غسلها قبله) أى قبل الغمس وان تيقن نجاستها مع ظنه عليه نعم ما التصقه بالنجاسة فلو كان الشك فى نجاسة مغلظة لم تزل الكراهة الا بغسل اليد سبعا احداها بالتراب ولا يتوقف على ثامنة وتاسعة الا عند من يقول باستحباب التثليث فى المغلظة ح ل فلو كانت النجاسة مخففة اكتفى بنضحها ثلاثا (قوله اذا غسلها حكما) وهو ما كراهة الغمس التى دل عليها قوله فلا يغمس الخ والغاية هى قوله حتى يغسلها (قوله فاما بتخرج الخ) قد يقال لكنه على الغاية هنا بما يقتضى الا كتفاء بمرة واحدة شورى وهو قوله فانه لا يدرى الحال على احتمال نجاسة اليد وهذا الاحتمال يزول بمرة أجيب بأنا اذا عملنا بذلك المقتضى لزم عليه استباط معنى من النص يعود عليه بالابطال لان استنباط الاكتفاء بمرة يبطل قوله حتى يغسلها ثلاثا ع ش ويرد عليه الشك فى النجاسة المغلظة حيث قالوا ان الكراهة لا تزول الا بسبع مع التتريب قبل

(قوله لم يتلفظ بها سرا عقب التسمية) لا يخفى أن الحكمة التى هى المساعدة للقلب لا توجد الا عند عدم تأخر اللفظ وأجاب بعضهم بانه لا مانع من المساعدة عند التأخر وفوزى بأنه قد تتريب النية اه لكن ربما يمنع هذا النزاع قوله عقبه اه

ادخالها

ادخالها الاناء فقد استدبطوا من النص معنى عاد عليه بالابطال اللهم الآن يقال لما كان في ذلك الاستنباط استيفاء ماغيا به الشارع مع زيادة فيها احتياط لم يترتب عليه ابطال شيخنا ح ف (قوله من المائمات) وكذا الجامدات الرطبة ع ش (قوله مع أنه غير مراد) وذلك لأنه يؤدي الى نجاسة الماء القليل وذلك حرام للتضمخ بالنجاسة ع ش قال الشوبري مالم تأنم من ارادته وتكون الكراهة مراد بها بشمل كراهة التحريم بالنسبة لهذه ح اشية التحفة (قوله فضمضة) فدست المضمضة على الاستنشاق لشرف منافع الفم على منافع الأنف لأنه مدخل الطعام والشراب اللذين بهما قوام البدن وعلى الأذكار الواجبة والمندوبة بالأمر بالمعروف والنهي عن المنكر شرح الاعلام لشيخ الاسلام (قوله فاستنشاق) والاستنشاق أفضل من المضمضة وان كان الفم أفضل لأن آبائور يقول المضمضة سنة والاستنشاق واجب بناء على أن أقواله ﷺ محمولة على الوجوب وأفعاله على الندب فالمضمضة نقلت عن فعله والاستنشاق ثبت من قوله اذا توضأ أحدكم فليجعل في أنفه ماء انتهى خادم (قوله وجمعها الخ) الجمع هو المسمى عندهم بالوصل وضابطه أن يشرك بين المضمضة والاستنشاق في غرفة وضابط الفصل أن لا يجمع بينهما فبهذا فاد كلامه أن الجمع من حيث هو أفضل من الفصل من حيث هو وان أفضل كيفيات الوصل أن يكون بثلاث غرفات (قوله غرفات) ان جمع على لغة الفتح أي للقين تعين فتح الراء وان جمع على لغة الضم جاز اسكان الراء وضمها وفتحها فتلخص في غرفات أربع لغات شوبري (قوله لكل منهما ثلاث) وهي أضعفها وأنظفها وفي هذه الصورة كيفيتان * الأولى أن تجمعض بثلاث متوالية ثم يستنشق بثلاثة كذلك * الثانية أن تجمعض بواحدة ثم يستنشق بأخرى وهكذا الى أن يتم الثلاث ففي الفصل الأول ثلاث كيفيات ماذكر وما أشار اليه بقوله أو بغرفتين الخ وهذه الكيفية الثالثة أفضل كيفيات الفصل الثلاث حل وكيفيات الوصل ثلاث أيضا فالمجموع ستة (قوله من الجمع بينهما بغرفة الخ) جعل هذه من كيفيات الوصل انما هو بالنظر للغرفة ع ش (قوله مستحق) أي للاعتداد بهما معا فلو قدم الاستنشاق على المضمضة حصل هو دون المضمضة وان أتى بها بعده على المعتمد كما لو تمؤد قبل الافتتاح فان التمؤد يحصل دون الافتتاح زي وعبارة شرح مر فيحسب منها أو قعه أولا وكأنه ترك غيره فلا يعتد بفعله بعد ذلك وأما لذا قلنا ان التقديم مستحب فانه اذا أعاده ثانيا حسبا معا انتهى قال في الروضة وتقديم المضمضة على الاستنشاق شرط على الاصح وقيل مستحب ثم قال ولو قدم المضمضة والاستنشاق على غسل الكفين يحسب غسل الكف على الأصح اه وقضيته انه لو قدم الاستنشاق على المضمضة أو أتى بهما مع ما حسب الاستنشاق وفاتت المضمضة فيكون الترتيب شرطا للاعتداد بالجميع فاذا عكس حسب ما قدمه على محله وفات ما أخره عنه (قوله كالوجه واليدين) تنظير في مطابق استحقاق وان كان لا يعتد بغسل اليدين اذا قدمه أو أراه راجع للعلة أعني الاختلاف الخ (قوله الدولابي) بفتح الدال نسبة الى قرية وأما ضم الدال نسبة الى الدولاب المعروف خطأ كما ذكره السيوطي في الأنساب (قوله أن يبلغ) بضم المثناة التحتية وفتح الباء الموحدة وتشديد اللام المكسورة من التبليغ برماوي (قوله واللثات) بكسر اللام فيهما وفي مفرده كما في المصباح (قوله الصائم) أي ولو حكما كالمسك برماوي (قوله بل تكره) أي خوف الافطار والفرق بينها وبين القبلة حيث حرمت ان حركت شهوة ان المضمضة والاستنشاق أصلهما مطلوب ولا كذلك القبلة ومن ثم لو كانت للمبالغة لأجل نجاسة فمه فانه لا يفطر شيخنا ح ف وأيضا القبلة قد تجر الى فطر اثنين بخلاف المبالغة (قوله وسن تثليث) أي ولو للسلس أي ولا يحصل التثليث إلا اذا ثلث العضو قبل الانتقال الى ما بعده إلا في اليدين فلو ثلث

أن يصعد الماء بالنفس الى الخيشوم ويخرج بالمفطر الصائم فلا تسن له المبالغة فيهما بل تكره كما ذكره في المجموع (د) سن (تثليث)

مع أنه غير مراد (فضمضة فاستنشاق) للاتباع رواه الشيخان وأما خبر تمضمضوا واستنشقوا فضعيف (وجمعهما) أفضل من الفصل بينهما بست غرفات لكل منهما ثلاث أو بغرفتين يتمضمض من واحدة منهما ثلاثا ثم يستنشق من الأخرى ثلاثا (د) جمعهما (بثلاث غرف) يتمضمض ثم يستنشق من كل واحدة منها (أفضل) من الجمع بينهما بغرفة يتمضمض منها ثلاثا ثم يستنشق منها ثلاثا أو يتمضمض منها ثم يستنشق مرة ثم كذلك ثانية وثالثة وذلك للاتباع رواه الشيخان وعلم من التعبير بالأفضل أن السنة تتأدى بالجمع وهو كذلك وقولي و بثلاث أولى من قوله بثلاث وتقديم المضمضة على الاستنشاق مستحق لاستحب كما أفاده الفاء لاختلاف العضوين كالوجه واليدين وكذا تقديم غسل الكفين عليهما وتقديمهما على ما من زيادتي (د) سن (مبالغة فيهما لمفطر) للامر بذلك في خبر الدولابي والمبالغة في المضمضة أن يبلغ بالماء أقصى الحنك ومنتهى الاسنان واللثات وفي الاستنشاق

اليسرى قبل اليمنى ثم ثلث اليمنى حصل فضل التثليث فى كل ولو توضأ مرة فمرة فمرة لم يحصل التثليث ولا يحرم فعل غير الاولى لأنه قبل حصول التثليث به فهو شبهة انتهى شوبرى أى ولانه تجديد له قبل الاتيان بصلاة وهو مكروه على المعتمد ح ف وقول الشوبرى لم يحصل التثليث أى بخلاف نظيره فى المضمضة والاستنشاق لأن الوجه واليدين متباعدان فينبغى الفراغ من أحدهما ثم الانتقال للآخر والأنف والفم كعضو واحد فى تطهيرهما معا كاليدين زى ويسن التثليث ولو من موقوف للطهارة لأنه يتسامح بالماء لتفاهته وبه فارق الاكفان الموقوفة حيث لم يؤخذ منها المندوب شيخنا انتهى شوبرى (قوله لغسل) أى واجب أو مندوب ومسح ولو جبيرة وعمامة خلافا للزركشى وان تبعه الخطيب شوبرى أى بخلاف مسح الخف لأنه يعيبه قال ح ل وأما النية فلا يسن تثليثها كما أفتى به والد شيخنا وعلى سن تثليثها يكون معناه أن يأتى بها ثانية وثالثة لا على قصد ابطال الأولى بل يكون مكررا لها حتى يكون مستصحبا لها ذكرا اه (قوله وتخليل ودلك) وحينئذ فالاولى تأخير هذه السنة عن جميع السنن لتعلقها بالجميع كما قاله ح ل (قوله وروى البخارى الخ) لما كان ظاهر الأخبار المتقدمة يفهم وجوب التثليث دفع ذلك بقوله وروى البخارى الخ (قوله توضأ مرة مرة) أى اقتصر فى كل عضو على مرة ع ش (قوله فأقبل بيديه وأدبر) أى أخذ من جهة القبل وذهب بهما الى جهة الدبر وليس المراد أنه رجع بيديه من جهة الدبر الى جهة القبل بدليل قوله مرة واحدة لأنه مخصوص بمن لا شعر له ينقلب (قوله وقد يطلب ترك التثليث) أى وجوبا والزيادة على الثلاث حرام اذا كان الماء مسبلا للوضوء وهو محمول على ما اذا كان من نحو حنفية كما قاله العلقمى أما اذا كان من نحو الفساقى فلا يحرم لأنه عائد فيها فلا اتلاف طوخى (قوله يقينا بأن يبنى الخ) اعترض بأنه ربما يزيد رابعة وهى بدعة وترك سنة أهون من اقتحام بدعة * وأجيب بأنها انما تكون بدعة اذا علم أنها رابعة وحينئذ تكون مكروهة زى (قوله ومسح كل رأسه) واذا مسح الجميع وقع البعض واجبا والباقى مندوبا كنظيره من تطويل الركوع ونحوه بخلاف اخراج بعير الزكاة عن دون خمس وعشرين فانه يقع كله واجبا ويفرق بأن ما يمكن تجزؤه يقع منه قدر الواجب فرضا بخلاف ما لا يمكن كبعير الزكاة كذا قالوا واعترض بما اذا اشترك اثنان فى بعير أحدهما يضحى والآخر يأكل لحما من غير تضحية أو أحدهما يعق عن ولده والآخر بخلافه حيث يصح ذلك فانه صدق عليه أن البعير تجزأ والجواب المتعين أن يقال انما وقع بعير الزكاة كله واجبا لأنه من جنس الواجب أصالة فى الزكاة وانما عدل عنه تخفيفا على المالك فلما أخرجه هو وقع كله واجبا ومراعاة لمن قال بوجوبه برماوى (قوله ويلصق) بضم أوله من ألصق (قوله ثم يردهما الخ) فيكون ذهابه وعوده مرة واحدة لعدم تمامه بالذهاب شرح م ر (قوله والا فيقتصر على الذهاب) فلا يرد اذ لا فائدة فيه فان رد لم يحسب ثانية لأن الماء صار مستعملا ولا ينافيه ما لو انغمس محدث فى ماء قليل ناويا رفع حدثه ثم أحدث حال انغماسه فله أن يرفع الحدث المتجدد به قبل خروجه لأن ماء المسح تافه لا قوة له كقوة هذا ولذا لو أعاد ماء غسل الذراع ثانيا لم يحسب غسله أخرى لكونه تافها (قوله أو يتمم) بالنصب بأن مضمرة والمصدر معطوف على مسح أى أو تتميم الخ على حد قوله * ولبس عباءة وتقر عينى * ح ف والتتميم يكون بعد مسح الواجب لا قبله لأنه غير مستقل بخلاف الغرة فانه يعتد بها ولو قبل الفرض لاستقلالها شوبرى وفى زى قوله أو يتمم بشرط أن لا يكون على نحو العمامة نحو دم براغيث وأن لا يمسح منه ما حاذى القدر المسموح من الرأس كما فى عميرة وأن لا يكون عاصيا بلبس نحو العمامة وأن يقدم مسح جزء من رأسه كما يفهم من قوله أو يتمم اه قال شيخنا ح ف وبشرط أن لا يرفع يده بين مسح الجزء والتتميم لئلا يصير الماء

لغسل ومسح وتخليل ودلك وذكر كتسمية وتشهد للاتباع فى الجميع أخذا من اطلاق خبر مسلم أنه صلى الله عليه وسلم توضأ ثلاثا ثلاثا ورواه أيضا فى الأول مسلم وفى الثانى فى مسح الرأس أبو داود وفى الثالث البيهقى وفى الخامس فى التشهد أحمد وابن ماجه وصرح به الرويانى فتعبيرى بما ذكر أولى من تعبيره بتثليث الغسل والمسح * وروى البخارى أنه صلى الله عليه وسلم توضأ مرة مرة وتوضأ مرتين مرتين وانه غسل وجهه ثلاثا ويديه مرتين ومسح رأسه فأقبل بيديه وأدبر مرة واحدة وقد يطلب ترك التثليث كأن ضاق الوقت أو قل الماء (يقينا) بأن يبنى على الأقل عند الشك عملا بالأصل (ومسح كل رأسه) للاتباع رواه الشيخان والسنة فى كيفية مسح الرأس أن يضع يديه على مقدمه ويلصق مسبحته بالأخرى وابهاميه على صدغيه ثم يذهب بهما الى قفاه ثم يردهما الى المبدا ان كان له شعر ينقلب والا فيقتصر على الذهاب (أو يتمم) بالمسح

(على نحو عمامته) وان لم يعسر عليه نزعه لخبر مسلم السابق فى رابع الفروض والأفضل أن لا يقتصر على أقل من الناصية خروجا من الخلاف وتعبيرى بذلك أولى من قوله فان عسر رفع عمامته كفى بالمسح عليها (ق) مسح كل (أذنيه) بماء جديد لا ببلل الرأس للاتباع رواه البيهقى والحاكم وصححاه والسنة فى كيفية مسحهما أن يدخل مسبحتيه فى صماخيه ويديرهما على المعاطف ويمر إبهاميه على ظهرهما ثم يلصق كفيه وهما مبلولتان بالاذنين استظهارا والمراد منها أن يمسح برأس مسبحتيه صماخيه وبباطن أنملتيها باطن الأذنين ومعاطفهما (وتخليل شعر كثى غسل ظاهره) كلحية رجل كثيفة للاتباع رواه الترمذى وصححه (و) تخليل (أصابعه) لخبر لقيط بن صبرة أسبغ الوضوء وخلل بين الاصابع رواه الترمذى وغيره وصححوه والتخليل فى الشعر بان يدخل أصابعه من أسفل اللحية مثلا بعد تغريقها وفى أصابع اليدين بالتشبيك وفى أصابع الرجلين من اسفلها بمختصر يده اليسرى مبتدئا بمختصر رجله اليمنى عالما بمختصر اليسرى وتعبيرى بشعر الخ اولى من تعبيره باللحية الكثة (وتين) أى تقديم يمين على يسار (لنحو أقطع) كمن خلق بيد واحدة (مطلقا) أى فى جميع اعضاء وضوئه (ولغيره فى يديه ورجليه)

مستعملا وان لا يكون عاصيا بلبسها لذات اللبس لكونه محرما لان التنعيم على العمامة رخصة بخلاف ما اذا كانت مغصوبة وأما اشتراط بعضهم أن لا يمسح من العمامة ما قابل الجزء من الرأس فليس المراد حقيقة الاشتراط وانما المراد أنه لا يشترط فى تأدية السنة مسحها لأنه يمتنع كما يفهمه كلام مر اه (قوله على نحو عمامته) وان لم يضعها على بلل ظهر زى (قوله على أقل من الناصية الخ) فيه أنه تقدم أنه لم يقل أحد بوجوب خصوص الناصية فانها دون الربع القائل بوجوبه أبو حنيفة فكان ينبغى أن يقول على أقل من الربع ح ل والاولى تقديم هذه العبارة فى مسح الرأس الذى هو رابع الفروض (قوله لا ببلل الرأس) لانه مستعمل وهذا واضح فى بلل الاولى دون الثانية والثالثة ثم رأيت شيخنا ذكر أن امتناع ماء بلل الثانية والثالثة لكونه خلاف الاكمل والا فأصل السنة يحصل بذلك كما جزم السبكى فى فتاويه وجرى عليه حج أيضا ح ل (قوله مسبحتيه) أى رأسهما كما أشار اليه بقوله والمراد الخ زى (قوله فى صماخيه) الصحاح بالكسر خرق الاذن وقيل هو الاذن نفسها والسين لغة فيه مختار ع ش (قوله استظهارا) أى احتياطا وقال ع ش أى طلبا لظهور المسح للكل والحاصل أن فى الاذنين اثنتى عشرة مرة مسحهما ثلاثا مع الرأس وغسلهما ثلاثا مع الوجه مراعاة للاخبار فى أنهما من الوجه أو من الرأس ومسحهما ثلاثا استقلالا ومسحهما ثلاثا استظهارا ذكره قل (قوله أنملتيهما) أى المسبحتين ح ل (قوله ومعاطفهما) من عطف الجزء على الكل لأن الباطن شامل لذلك (قوله وتخليل شعر) الاالمحرم على المعتمد خلافا لمن قال يخلل برفق م ر ويفارق سن المضمضة والاستنشاق للصائم وان كان قد يؤدى للوصول للحوف لأن التخليل أقرب لتلف الشعر سم (قوله ابن صبرة) بفتح الصاد وكسر الباء وبجوز اسكان الباء مع فتح الصاد وكسرها شورى (قوله أسبغ الوضوء) الاسباغ أن يأتى به تاما بمندوبه اه (قوله فى يديه) هل وفى وجهه سم قال شيخنا القياس نعم لاستقلال كل منهما وجهه المعنى أشرف ع ش (قوله فى ظهوره) بدل من فى شأنه (قوله والترجل تسريح الشعر) أى تسرحه فالمراد بالمصدر أثره لصحة الحمل ح ف (قوله فان قدم اليسار كره) وكذا المعية وهل يكره التيمن فى نحو خديه مما يظهر دفعة واحدة قياسا على ذلك أو يفرق بورود الأمر بالتيمن ثم النهى عن تركه فى اليدين والرجلين ولا كذلك المعية هنا كل محتمل والأوجه الثانى شورى (قوله واطالة غرته وتحجيله) وهما سان للواجب والمندوب مما شرح م ر والمندوب اطالتهما قال على التحرير قال زى واطالتهما بما يحصل أقلها بأدنى زيادة وان سقط فى الكل غسل الفرض لعذر اه (قوله ان أمتى) أى أمة الاجابة لا الدعوة والمراد الموتوفون منهم يدعون فالله البرهان أى يسمون أو يعرفون وقيل يذادون الى موقف الحساب أو الميزان أو الصراط أو الحوض أو دخول الجنة أو غير ذلك (قوله غرا) جمع أغر وهو حال من الواو فى يدعون أى ذوى غرة وأصلها بياض بجبهة الفرس فوق الدرهم شبه به ما يكون لهم من النور فى الآخرة (قوله محجلين) من التحجيل وأصله بياض فى قوائم الفرس كما فى المناوى وهى أى الاطالة أن يطيل غرته أى وتحجيله

لأنه صلى الله عليه وسلم كان يحب التيامن ما استطاع فى شأنه كما فى طهوره وترجله وتنعله رواه الشيخان والترجل تسريح الشعر فان قدم اليسار كره نص عليه فى الأم أما الكفان والخدان والاذنان وجانبا الرأس لغير نحو الاقطع فيطهران دفعة واحدة والتفصيل المذكور من زيادتى وبسن كما فى المجموع البداءة بأعلى الوجه (واطالة غرته وتحجيله) وهى غسل ما فوق الواجب من الوجه فى الأول ومن اليدين والرجلين فى الثانى لخبر الشيخين ان أمتى يدعون يوم القيامة غرا محجلين من آثار الوضوء فمن استطاع منكم أن يطيل غرته

فليفعل وغاية القرة أن يغسل صفحة العنق مع مقدمات الرأس وغاية التحجيل اسفيض الصفدين والساقين (وولاء) بين الأعضاء في التطهير بحيث لا يجف الاول قبل الشروع في الثاني مع اعتدال الهواء والمزاج ويقدر الممسوح مغسولا ربسن أيضا لذلك (وترك استعانة فهي خلاف الأولى وخرج بزيادتي في صب الاستعانة في غسل الاعضاء في صب) عليه لأنها تركه فلا تليق بالمتعبد والاستعانة في احضار الماء والأولى مكروهة لأن في حق الاقطع ونحوه ولا كراهة ولا خلاف الأولى بل قد تجب ولو باجرة المثل والثانية لا بأس بها (و) ترك (نقض) للماء ان نقضه كما تبرى من العبادة فهو خلاف الاولى وبه جزم في التحقيق وقال في شرحي المهذب والوسيط انه الأشهر لكن رجح في الروضة والمجموع أنه مباح تركه كفعله سواء. (و) ترك (تنشيف) بالاهدار لانه صلى الله عليه وسلم بعد غسله من الجنابة أتته ميمونة بمنديل فرده وجعل يقول بالماء هكذا ينفض رواه الشيخان (والذكر المشهور عقيبه) أي الوضوء وهو كما في الاصل أشهد أن لا اله الا الله وحده لا شريك له وأشهد ان محمدا عبده ورسوله اللهم اجعلني من التوابين واجعلني من المتطهرين سبحانك اللهم وبحمدك أشهد ان لا اله الا أنت استغفرك وأتوب اليك خلبه سلم من نوصأ فاحسن الوضوء ثم قال اشهد أن لا اله الا الله الى قوله ورسوله فتحت له أبواب الجنة الثمانية يدخل من أيها شاء وزاد الترمذي عليه ما بعده الى المتطهرين ورري قاله الحاكم الباقو صححه ولفظه من توضأ فأحسن الوضوء ثم قال سبحانك اللهم وبحمدك لا اله الا أنت الى آخره كتب برق أي فيه كما ورد في رواية ثم طبع بطابع فلم يكسر الى يوم القيامة أي لم ينطرق اليه ابطال والطابع بفتح الباء وكسرها الخاتم ودلو وبحمدك زائدة فسبحانك مع ذلك

وخصها لشموله أو لكون محلها أشرف الأعضاء وأول ما يقع عليه النظر متأوى (قوله وبقدر الممسوح مغسولا) واذا غسل ثلاثا فالعبرة بالاخيرة زى (قوله وبسن أيضا لذلك) هو مكرر مع قوله وبخليل ولذلك وان كان الأول في سن تثليثه لانه يلزم منه تدبه (قوله وترك استعانة) أي اعانة ولو من غير أهل للعبادة أو بالطلب فليس السين والتاء للطلب قل أي كما يؤخذ من العلة والى ع ش وترك استعانة أي وان كان المعين كافرا على الأوجه خلافا للزركشي وتجب على العاجز ولو باجرة مثل ان فقد عما يعتبر في زكاة الفطر على الاوجه والا صلى بالتيمم وأعاد شرح الارشاد لحج سم اه (قوله في صب) انظر لم قيد بذلك وهلا تركه ليشمل ترك الاستعانة في غسل الأعضاء فانه سنة أيضا كما يأتي وأجيب بأنه انما قيد بذلك بالنظر للفهوم لان الغالب أن ترك السنة يكون خلاف الاولى فلو أطلق في الاستعانة لدخل تركها في احضار الماء فيكون سنقيم أنه ليس كذلك ولو زاد قوله أو في غسل لتوهم أن الاستعانة فيه خلاف الاولى فقط مع أنها مكروهة فقدفع ذلك بالتقييد اه شيخنا ح ف (قوله لأنها ترفه) نضية العلة المذكورة أنه لا فرق بين طلب الاعانة وعدمه مع القدرة على المنع فتعبيرهم بالاستعانة جرى على الغالب ذكر ذلك في شرح الارشاد سم (قوله تركه وفعله سواء) أي بذلك لتلا يتوهم أن المراد بالماء ما ليس بحرام فيشمل المكروه قال زى واذا استعان ونحو يصب عليه سن أن يقف الصاب عن يسار لانه لا يمكن واحسن (قوله وترك تنشيف) وهو كما في القاموس أخذ الماء بخرقة ونحوها مع بردما توهم من أن المطلوب تركها هو المبالغة حل واذا تنشف فالاولى أن لا يكون بمنديله وطرف ثوبه ونحوهما (قوله بلا عذر) كبرد وخوف تنجس أو اراده تبهم وهذا في الحي وأما الميت فيسن تنشيفه حل (قوله بمنديل) بكسر الميم وفتح ع ش (قوله بقول) أي بفعل وقوله هكذا مفعول به وقوله ينفضه بدل من اسم الاشارة وهو تفسير له قال سم ولا يرد على ما تقدم لامكان حمله على بيان الجواز اه (قوله عقيبه) أي بحيث لا يطول بينهما فصل عرفا فيما يظهر زى وترك التعرض للذكر الذي للاعضاء ومشى مر على استحبابه ومنع شدة ضعف أحاديثه سم (قوله الثمانية) وهي باب الصلاة وباب الصدقة وباب الصوم وباب الريان وباب الجهاد وباب التوبه وباب الكاظمين الغيظ والعافين عن الناس وباب الراضين والثامن هو الباب الايمن الذي يدخل منه من لا حساب عليه شوبري ونفتح لها كما ورد الا فعاموم انه لا يدخل الامن باب واحد ع ش على مر وانظر ما فائدة تخصيص الثمانية مع أن القرطبي عدها ثمانية عشر ثم رجح بان الثمانية هي الأبواب الكبار كأبواب الدور وردا خلها ثمانية عشر ثم تزيد برماوي (قوله يدخل من أيها شاء) لا يشكل بأن الأبواب موزعة على الاعمال فكل باب لاهل عمل مخصوص لأن فتحها كما رأيتم لكن يلهم الدخول من الذي هو أهله برماوي (قوله كتب برق) أي وينجدد ذلك بتجدد الوضوء لان الخاتم لا تجرى عليه ع ش (قوله ينطرق اليه ابطال) أي يصون صاحبه من تعاطي مبطل بان يرتد والعياذ بالله تعالى والا فقد تقرر أن جميع الاعمال ينطرق اليها الابطال بالردة ويحتمل أن هذا بخصوصه لا يبطل بها لكن ظاهر كلامهم يخالفه ويحتمل أن هذا منه صلى الله عليه وسلم مما لا يوجد في غيره فليتأمل شوبري وقوله بان لا يوجد في غيره فليس فيه فيكون فيه بشرى بان من

قاله لايرتد وانه يموت على الايمان حف (قوله جملة واحدة) فالمعنى سبحتك يا أنثة مصاحبا لحمدك شوبرى (قوله وسن أن يأتى الخ) ويسن أن يكون رافعا يديه الى السماء وكذا بصره ولو أعمى حل

﴿ باب مسح الخفين ﴾

هو من خصائص هذه الأمة كما ذكره سم على أبى شجاع ع ش والكلام عليه ينحصر فى خمسة أطراف الأول فى أحكامه الثانى فى مدته الثالث فى كيفيته الرابع فى شروطه الخامس فيما يقطع المدة والرخص المتعلقة بالسفر ثمانية أربعة خاصة بالطويل وهى مسح الخف ثلاثة أيام والقصر والجمع وفطر رمضان وأربعة عامة وهى أكل الميتة والنافلة على الراحلة وترك الجمعة واسقاط الصلاة بالتيمم برماوى وكون الأولى والرابعة من رخص السفر بالنظر للغالب لأنهما يكونان فى الحضر أيضا (قوله هو أولى الخ) إذ بما يومهم جواز غسل رجل ومسح الأخرى الآن يقال ألى فى الخف للجنس أو للعهد الشرعى والمعهود شرعا أنه اسم للفردتين وقال القليوبى ان الخف يطلق عليهما وعلى أحدهما وتعبير المصنف لا يشمل الخف الواحد فيما لو فقدت احدى رجليه الآن يقال نظر للغالب فعلى هذا استوت العبارتان بل بما يقال التوهم فى عبارة المصنف أكثر تقرير شيخنا وذكره هنا لتمام مناسبته للوضوء لأنه بدل عن غسل الرجلين بل ذكره جمع فى خامس فروضه لبيان أن الواجب الغسل أو المسح وأخره جمع عن التيمم لأن فى كل مسحا مبيحا زى واستدل له بقراءة الجرفى أرجلكم ومسحه رافع للحدث لامبيح شرح مر (قوله يجوز) أى يجوز العدول اليه والافهو اذا وقع لا يكون الا واجبا فيكون من الواجب المخير قاله الشوبرى والمختار أنه ليس منه لأن شرط الواجب المخير أن لا يكون بين شيئين أحدهما أصل والآخر بدل ع ش على مر والظاهر أن هذا اشتباه إذ المسألة فيها قولان أحدهما أنه واجب بدلا والثانى أنه واجب أصالة من قبيل الواجب المخير (قوله فيه) أى فى التعبير المذكور فالمراد بالجائز هنا استوى طرفاه والا فالواجب من قسم الجائز شيخنا وقال قوله يجوز أى لا يحرم فيشمل الواجب وغيره (قوله على انه لايجب) أى عينا أصالة والافهو واجب مخير وقد يجب عينا لعارض شوبرى (قوله لكن الغسل أفضل) وجه الاستدراك انه لما حكم بأنه يعمى مستوى الطرفين فنبه استواء فعله وتركه الذى هو بفعل الرجلين فدفعه بذلك وهو جلى شوبرى فبين بالاستدراك انه خلاف الأولى لامباح فحكمه الأصلى من حيث العدول خلاف الأولى وقد يعرض له الوجوب كما فى قوله نعم ان أحدث الخ أو الندب كما فى قوله أو ترك المسح الخ أو الحرمة كما فى المحرم الخ فتعتريه أحكام أربعة (قوله نعم) استدرك على الاستدراك والمراد أنه أحدث بعد دخول الوقت مر وهو شامل لما اذا لم يضق الوقت ولما اذا لم يفت حصول الماء آخر الوقت تدبر (قوله رغبة عن السنة) أى عما جاءت به من جواز المسح لايثاره الغسل عليه لامن حيث كونه أفضل سواء وجدفى نفسه كراهية لما فيه من عدم النظافة أم لا فلم أر فى الرغبة أعم من الكراهية برماوى وعبارة ع ش على مر وقوله رغبة عن السنة أى الطريقة وهى مسح الخفين أى بأن أعرض عن السنة لمجرد أن فى الغسل تنظيفا فالملاحظة أنه أفضل فلا يقال الرغبة عن السنة قد تؤدى الى الكفر لأن محله ان كرهها من حيث نسبتها للرسول ﷺ (قوله أو شكا فى جوازه) أى دليل جوازه أى لنحو معارض كما قيل أما اذا تيقن عدم قيل الدليل حج ومر وهذا جواب الجواز لا يجوز له المسح لأن شرط جوازه العلم به وقوله أى لنحو معارض وهو الدليل الدال على غسل الرجلين كآية الوضوء فبينهم وبين الدليل الدال على جواز المسح معارضة فشك هل دليل المسح متقدم فيكون منسوخا بدليل الغسل أولا وهل أحدهما أرجح من الآخر والتعارض المذكور لا يظهر الا فى

جملة واحدة وقيل عاطفة أى وبحمدك سبحتك فذلك جملتان وسن أن يأتى بالذكر المذكور متوجه القبلة كما فى حالة الوضوء قاله الرافعى

(قوله وقال قل قوله يجوز الخ) وهو الأولى لقول سم قوله وتعبيرهم الخ فيه بحث لأن مقتضاه خروج مسائل الوجوب والندب والكراهة من عبارتهم المذكورة والمعلل الأوجه أن المراد بالجواز عدم الامتناع فيشمل الجميع اه (قوله ولما اذا تيقن حصول الماء الخ) فى الوجوب فى هذه نظر والظاهر أنه جائز اه

حتى من هو أهل للترجيح كمجتهد المذهب لا فى حق غيره لوجوب عمله بقول امامه من غير بحث عن الدليل شيخنا (قوله أوخاف فوت الجماعة) أى بتمامها أو بعضها وظاهره وان توقف ظهور الشعار عليه ولكن ينبغى أن يجب المسح فى هذه الصورة ع ش وقال الزيادى فى قوله أوخاف فوت جماعة أى وليست هناك الا تلك الجماعة ومحله أيضا اذا كانت الجماعة غير جماعة الجمعة والا وجب المسح اه أجهورى (قوله أوعرفة) انظر ما صورته لما يأتى أن الحرم يمتنع عليه لبس الخيط ولعل صورته أن يلبسه لعذر كبرد ويصور أيضا بما اذا أسبح عليه قبل الاحرام اج (قوله أوانقاذأسير) ينبغى تقييده بما اذا ضاق وقت الصلاة بحيث انه لو مسح أدرك الصلاة فى وقتها وأنقذ الأسير اما عند اتساع الوقت فلا يوجب عليه المسح بل الواجب عليه انقاذ الأسير وتأخير الصلاة (قوله أونحوها) كانقاذ غريق عش (قوله بل يكره تركه) لما كان المتبادر من قوله فالمسح أفضل ان مقابل المسح وهو الغسل خلاف الأولى أضرب عنه وقال بل يكره تركه وتركه يتحقق بالغسل وهو اضراب ابطالى (قوله وكذا فيها عطف عليها) ضعيف بل يجب المسح (قوله أخذ الحاصر) أى فى قوله نعم الحق لأنه اذا وجب المسح لخوف فوت الظهر بالماء مع أن له بدلا لو فجوه به لخوف فوت ما لا بدل له كانقاذ الأسير أولماله بدل بمشقة كالوقوف بعرفة أولى تأمل (قوله انه يجب فيه) أى فيما عطف على الثلاثة الأول وهو خوف فوت عرفة وانقاذ الأسير ونحوه حل (قوله لازالة النجاسة) كأن دميت رجله فى الخف فأراد أن يمسح عليه بدلا عن غسلها وقوله والغسل بأن أجنب مثلا وأراد أن يمسح بدلا عن غسل رجليه حل (قوله ولو مندوبا) أى كل منهما (قوله ثلاثة أيام) أى ان ابتدأ المسح فى السفر ودام سفره الى آخر الثلاث أخذا من قوله الآتى فان مسح حضرا ثم سافر فهو مقابل لهذا المقدر (قوله من مقيم) ولو عاصيا بالاقامة كمن أمسى وعيده بالسفر فأقام وقد يتازع فى ذلك كونه رخصة الأن يقال ليست الاقامة سبب الرخصة حل (قوله انه) بكسر الهمزة شو برى (قوله ثلاثة أيام) أى مسح ثلاثة أيام ثم حذف المضاف وانتصب المضاف اليه انتصابه على التوسع وانما قلنا ذلك ليضف عمل المصدر محذوفا ولا يصح أن يكون ثلاثة مع ولا يصح لأن صلة أن وهو يمسح لا تعمل فيما قبلها وقوله أن يمسح بدل من المصدر المقدر مع أى بدل كل ويجوز أن يكون بدل اشتمال من الثلاثة بدون تقدير مضاف والعائد محذوف أى فيها وفى الحديث تصريح بأن مسح الخف رخصة حتى للنبى حل (قوله اذا تطهر) ظرف لهذا المصدر المقدر أغنى مسح للأرخص لأن الرخصة ليست وقت التطهر (قوله والراد الحاج) جواب عن سؤال مقدر تقديره ان ليلة اليوم هى السابقة عليه لا المتأخرة عنه والمسافر يمسح ثلاثة أيام وثلاث ليال مطلقا كما يمسح المقيم يوما وليلة كذلك ولا يؤخذ ذلك من التعبير بليلة يوم الاعلى تقدير وقوع ابتداء المدة عند الغروب دون ما اذا كان عند الفجر فلا يمسح سوى ثلاثة أيام وليلتين لأن الليلة الثالثة ليوم الرابع لسبقها عليه فأجاب بأن المراد ما ذكر شو برى على البحر بر (قوله أما) أى أم لم يسبق اليوم الأول ليلته بأن أحدث وقت الفجر وفى كون الليلة المتأخرة ليلة اليوم نظر لأن الليل سابق النهار فى ليلة عرفة وفيه نظر لأن اضافتهم العرفة لا جزاء الوقوف فيها كما يجزئ فى يومها فهى ليلتها فى حكمها فقط والا فهى ليلة العيد ويقال لها الليلة المزدلفة كما يأتى فى الحج وليلة يوم عرفة الحقيقية هى التى قبلها حل (قوله بأن أحدث وقت الفجر) الأولى كأن كان عبر به المحلى سم أى ليشمل قوله ولو أحدث فى أثناء الليل ع ش (قوله منه) أى من الليل أو النهار (قوله ويقاس بذلك اليوم واليوم والليلة) أى المتممين أن سبق اليوم ليلته بأن أحدث وقت الفجر ولو أحدث أثناء الليل أو أثناء اليوم اعتبر قدر الماضى من الليلة الثانية أو اليوم الثانى حل (قوله من آخر حدث) أى ان كان بغير اختياره كأن كان بولا أو غائطا أو ريحا أو جنونا أو اغماء ومن أولاه ان كان باختياره

أوخاف فوت الجماعة أوعرفة عطف عليها كما أفهمه كلامهم لكن ينبغى كما قاله الأسنوى أخذا مما سيأتى عن الزيادى أنه يجب فيه المسح فيحرم تركه والكراهة فى الترك رغبة أوشكا تأتى فى سائر الرخص وخرج بالوضوء ازالة النجاسة والغسل ولو مندوبا فلا مسح فيهما لأنهما لا يتكرران تكرار الوضوء (المسافر) يقيد زنده بقولى (سفر قصر ثلاثة أيام بلياليهن راكبه) من مقيم وعليه لقصر الأصل وسافر سفر غير قصر كعاص بسفره ومسافر سفرا قصيرا (بوما وليلة) خبر ابن حبان انه ﷺ أرخص للسافر ثلاثة أيام وليالهن وللمقيم يوما وليلة اذا تطهر فلبس خفيه أن يمسح عليهما وألحق بالمقيم المسافر سفر قصر والمراد بلياليهن ثلاث ليال متصلة بهن سواء أسبق اليوم الأول ليلته بأن أحدث وقت الغروب أم لا بأن أحدث وقت الفجر ولو أحدث فى أثناء الليل أو النهار اعتبر قدر الماضى منه من الليلة الرابعة أو اليوم الرابع ويقاس بذلك اليوم والليلة وابتداء مدة المسح (من آخر حدث)

(قوله من آخر حدث) أى ولو صار يتوضأ ويصلى داخل الخف شرح الروض

باختياره كالنوم واللمس ومر لانه يمكنه الطهر من أولها بخلاف الذى لبس باختياره وجعل البول ومابعده بغير اختياره لان من شأنه ذلك وكذلك جعل النوم ومابعده اختيارا يالان من شأنه ذلك ح ف فلو حذف المصنف آخر وقال من حدث كما قال الاصل لكان أولى ليشمل ماذكر وأخذ حج يقتضى اطلاقهم من اعتبار الآخر ولو فياذكر ونقل عن شيخنا أن الاغماء ليس كالنوم لان النوم زواله باختياره بخلاف الاغماء أى فلا يحسب زمن استمراره لان النائم جعل فى حكم المكلف انتهى وقد اجتمع ماهو باختياره وماهو بغير اختياره كأن مس ولو لفيراى ماهو باختياره (فرع) وقع السؤال فى الدرس عما لو ابتلى بالنقطة وصار زمن استمراره منها يأخذ زمناطو يلا هل يحسب المدة من فراغ البول أومن آخر الاستبراء الظاهر الاول ويوجه بان الاستبراء انما شرع ليأمن عوده بعد انقطاعه فحيث انقطع دخل وقت المسح لانه يتقدير عوده لو توضأ من انقطاعه صح وضوؤه نعم لو فرض انصاله حسبت من آخره برماوى (قوله بعد لبس) فلو أحدث ولم يمسح حتى انقضت المدة لم يجز المسح حتى يستأنف لبسا على طهارة حل (قوله لان وقت المسح) أى الرافع للحدث والافيجوز له المسح لوضوء المجدد قبل الحدث كما فى مر (قوله بذلك) أى بآخر الحدث المذكور (قوله فيمسح الخ) قد يرد على قوله لمسافر الخ وقوله فيها أى فى الثلاثة للسافر واليوم والليلة لغيره وقوله لكن الخ استدراك على قوله فيمسح الخ الذى قدره الشارح شيخنا (قوله دائم حدث الخ) أى ان لم يربط ذكره والا فهو كالسلس لعدم خروج شئ من فرجه قاله الزركشى اط فيحيى (قوله كمرض) كأن تكلف الوضوء المتيمم الذى لبس الخف بعد تيممه المحض لغير فقد الماء وتكلف هذا الفعل حرام لان الفرض أنه يضره والاوجب نزع الخف ولا يجزئه المسح عليه لحصول الشفاء كما يذكره المصنف تقلا عن المجموع ع ش وقوله وتكلف هذا الفعل حرام ليس بلازم قال ابن السبكى غاية الحكم قد يتعلق على الترتيب فيحرم الجمع أو يباح قال المحلى فى تمثيل المباح كالوضوء والتيمم فانهما جائزان وجواز التيمم عند العجز عن الوضوء وقد يباح الجمع بينهما كأن تيمم لخوف بطء البرء من الوضوء من تمت ضرورته محل الوضوء ثم توضأ متحملا لمشقة بطء البرء وان بطل بوضوئه تيممه لا تتفاء ما أفادته اه فجعل الوضوء فى هذه الحالة مباحا لان الفرض أنه خائف المشقة لا عالم بها وسلم الحواشى له ذلك فقول المحشى وتكلف هذا الفعل حرام غير لازم الا ان تصوره بكون الوضوء فيها مباحا وهى صورة الخوف المذكور فيها يصدق عليه أنه مسح على خف ملبوس على تيمم محض لغير فقد الماء وصورة المسئلة أن الطهر الذى لبس عليه الخف هو التيمم لانه هو الذى يستبيح به فرضا ونوافل فقط بخلاف الوضوء فانه يستبيح به فروضا كثيرة ثم بعد لبس الخف على التيمم تكلف المشقة وتوضأ ومسح الخف فان وضوأه هذا يستبيح به فرضا ونوافل ان لم يكن صلى بالتيمم الذى لبس عليه الخف فرضا أو نوافل فقط ان كان صلى به فرضا وقد يقال لافائدة فى لبس الخف على التيمم لانه لا يمسح عليه الا أن يقال لبسه لدفع بردمثلا أو ليمسح عليه فى المستقبل اذا نزع وضأ أو اذا تكلف المشقة وتوضأ نقل بر شيخنا العشماوى (قوله وجرح) بان عمت الجراحة الاعضاء الاربعة حل (قوله والطهر الكامل) هذا واضح فى دائم الحدث دون المتيمم اذ تكلف المشقة وتوضأ اذ الواجب عليه غسل الرجلين فقط ع ش وأجيب بان قوله والطهر الكامل أى ابتداء فى دائم الحدث وتتميما فى المتيمم المذكور (قوله لانه محدث) المراد بالحدث هنا المنع المترتب على الاسباب (قوله بالنسبة لما زاد الخ) وأما بالنسبة للفرض والنوافل فليس محدثا بل هو محدث كما يأتى قوله فكأنه ليس على حدث حقيقة لان حدثه لما لم يكن مرفوعا رفعا مطلقا كان كأنه باق

(قوله لان النائم الخ) أى بخلاف النوم فيحسب زمن استمراره لان الخ (قوله من انقطاعه) أى وقت انقطاعه (قوله ولم يمسح حتى انقضت المدة) وانفقد اؤها صادق بما لو مضى يوم وليلة فى الاقامة ثم سافر فلابد من ابتداء طهارة تامة وليس بعدها بخلاف ما لو مضى أقل منهما وان لم يمسح الا بعدهما فانه يتم مسح مسافر اه سم على المنهج (قوله الذى قدره الشارح) أى وليس على المدة لانه لم يمسح فيها لما يأتى من النوافل ولفعل فرض واحد فى أى وقت أراد فيمسح للنوافل يوما وليلة أو ثلاثة أيام بلياليهن وان عصى بترك الفرض فى هذه المدة على الاوجه اه حج فى شرح الارشاد بزيادة

فان طهره لا يرفع الحدث كما مر أما المتيمم لفقد الماء فلا يمسح شيأ اذا وجد الماء لان طهره لضرورة وقد زال بزوالها وكذا كل من دائم الحدث والمتيمم لغير فقد الماء اذا زال عذره كما في المجموع وقولي آخر مع لكن الى آخره من زيادتي (فان مسح) ولو أحد خفيه (حضرا فسافر) سفر قصر (أو عكس) أي مسح سفرا فأقام (لم يكمل مدة سفر) تغليبا للحضر لاصالته فيقتصر في الاول على مدة حضر وكذا في الثاني ان أقام قبل مدته والا وجب النزع وعلم من اعتبار المسح انه لا عبرة بالحدث حضرا وان تلبس بالمدة ولا بمضي وقت الصلاة حضرا وعصيانه انما هو بالتأخير لا بالسفر الذي به الرخصة (وشرط) جواز مسح (الخف لبسه بعد طهر) من الحدثين للخبر السابق فلو لبسه قبل غسل رجليه وغسلهما فيه لم يجز المسح الا أن ينزعهما من موضع القدم ثم يدخلهما فيه ولو أدخل احداهما بعد غسلها ثم غسل الأخرى وأدخلها لم يجز المسح الا أن ينزع الاولى كذلك ثم يدخلها ولو غسلهما في ساق الخف ثم أدخلهما موضع القدم جاز المسح ولو ابتدأ اللبس بعد غسلهما ثم احدث قبل وصولهما الى موضع القدم لم يجز المسح (ساتر محل فرض)

(قوله فان طهره) علة للعلة (قوله لا يرفع الحدث) أي المنع العام (قوله فلا يمسح شيأ) الاولى أن يقول فلا يمسح لشئ لان الكلام فيما يستبيحه بالمسح لا في مسح شئ من الخف ح ف (قوله لان طهره لضرورة) وهي فقد الماء وقد زال أي طهره فيجب عليه النزع ح ل لا يقال وطهر المتوضئ قد زال بالحدث لانا نقول ذاك طهره رفع الحدث فاللبس معه على طهارة حقيقة وأما هنا فالحدث باق شوبرى (قوله وكذا كل من دائم الحدث) وأما المتحيرة فان اغتسلت ولبست الخف ثم أحدثت أو طال الفصل بين غسلها وصلاتها وجب عليها أن تتوضأ فان توضأت ومسحت الخف كانت كغيرها فتصلي الفرض والنفل وتنزعه عند كل فريضة لانها تغتسل لها وعبارة حج ويتجه أنها لا تمسح الا لنوافل لانها تغتسل لكل فرض فهي بالنسبة لغيره من أقسام السلس وفيه انها تمسح للفرض فيما اذا أحدثت بعد الغسل أو طال الفصل ح ل (قوله انه لا عبرة بالحدث) أي لا يضر في ذلك كون ابتداء المدة من الحدث كما لو سافر بعد دخول وقت الصلاة فانه يجوز قصرها في السفر بخلاف ما لو شرع فيها قبل سفره سم (قوله ولا بمضي وقت الصلاة حضرا) هو للرد على القول الآخر القائل اذا مضى وقت الصلاة حضرا مسح مسح مقيم لعصيانه وذلك كأن أحدث المتهيئ للسفر وقت الظهر وجاء وقت العصر وهو لم يصل الظهر ثم توضأ ومسح سفرا فانه يمسح مسح مسافر ولا يرد أنه في هذه الحالة عاص لانه أخرج الصلاة عن وقتها والعاصي لا يجوز له الا مسح مقيم لان عصيانه انما هو بالتأخير لا بالسفر والمضر انما هو العصيان بالسفر (قوله وشرط جواز المسح الخ) اشارة الى أن ذات الخف لا يتعلق بها شروط وانما هي للاحكام ع ش على م ر وفي ق ل على المحلي قوله وشرطه أي الخف أي شرط صحة المسح عليه كما أشار اليه وتعبير بعضهم بالجواز ليس في محله (قوله بعد طهر) ولو تيمما ح ل (قوله لم يجز المسح) وفارق عدم بطلان المسح فيما اذا أزالهما من مقرهما الى ساق الخف ولم يظهر شئ من محل الفرض عملا بالاصل فيهما وهو أن الاصل عدم جواز المسح فلا يباح الا باللبس التام واذا مسح فالاصل استمرار الجواز فلا يبطل الا بالنزع التام نعم لو كان الخف طويلا خارجا عن العادة فاخرج رجله الى موضع لو كان الخف معتاد الظهر شئ من محل الفرض بطل مسحه بلا خلاف اه برماوى (قوله الا ان ينزع الاولى الخ) فان قلت هلا اكتفى باستدامة اللبس لانه كالابتداء كما سيأتي في الايمان قلنا انما يكون كالابتداء اذا كان الابتداء صحيحا وهنا ليس كذلك ذكره في شرح المهذب زي أي لفوات شرطه وهو لبسه بعد كمال الطهارة والذي يتجه أن هذا لا يخالف ما في الايمان وان ذلك يسمى لبسا هنا أيضا وانما لم يعتد به هنا لفوات شرطه وهو كون ابتداء لبسه بعد كمال الطهارة اه برماوى (قوله كذلك) أي من موضع القدم ح ل (قوله قبل وصولهما) وكذا لو قارن لأن المسح رخصة لا يصار اليها الا بيقين وفي ع ش خلافه ونصه خرج به البعدية والمقارنة فيجوز المسح فيهما فليراجع اه (قوله ساتر محل فرض) المراد بالساتر الحائل لا ما يمنع الرؤية فيكفي الشفاف عكس ساتر العورة لأن القصد هنا منع نفوذ الماء وثم منع الرؤية ابن شرف وسيأتي ان ساتر وما بعده أحوال وهي في الحقيقة شروط لجواز المسح لا للبس كما قد يتوهم وحاصله انها أحوال مقارنة فيما عدا الثاني وهو قول المتن طاهرا وأعم من المقارنة والمنتظرة بالنسبة اليه وينبني على ذلك انه لو لبسه نجسا أو متنجسا ثم طهره قبل الحدث جاز أو غير مانع النفوذ أو غير ممكن فيه التردد ثم صيره صالحا أو مانعا أو ساترا بعد ذلك ولو قبل الحدث لم يجز المسح ولا يصح هذا هو المعتمد وان وقع في الحواشي ما يخالف بعضه فقول ح ل انه ان لبس المتنجس وطهره قبل الحدث يكون لبسه غير صحيح غير ظاهر بل الظاهر ان اللبس صحيح

حينئذ

حينئذ وبه صرح ع ش على م ر وقول م ر والمتنجس كالنجس أي في عدم صحة المسح قبل غسله خلافا لابن المقري أي فانه يصحح المسح مع وجود النجاسة فالليس صحيح باتفاق والنزاع انما هو في صحة المسح وعدمه كما هو صريح عبارة م ر وان كان جعل طاهرا في المنهج حالا يقتضي عدم صحة اللبس وليس مرادا قال الرشيدي قوله فلا يكفي نجس الى قوله والمتنجس كالنجس أي لا يكفي المسح عليهما كما هو صريح كلامه فليست الطهارة شرطا للبس وان اقتضى جعل قول المصنف طاهرا حالا من ضمير لبس خلاف ذلك شيخنا ح ف ومن خطه نقلت (قوله من كل الجوانب) متعلق بساتر ع ش (قوله غالبا) كأنه احترز به عن السراويل سم (قوله ولو كان يتخرق) لم يفرعه بالفاء ليشمل ما لو طرأ التخرق بعد اللبس وقوله ضر أي لا يجوز المسح عليه اذا طرأ تخرقه بعد الحدث فان طرأ قبله ثم رقعه قبله أيضا جاز المسح عليه وعلم مما تقرر انه لو ظهر شئ من محل الفرض ضر ولو من محل الخرز وانما عفي عن وصول الماء من محله كما سيأتي لعسر الاحتراز عنه بخلاف هذا وقوله ولو تخرقت يجوز أن يكون معطوفا على يكفي فهو مفرع ويحتمل أن يكون غير مفرع ليدخل ما لو تخرق في الابتداء ح ل (قوله ضر) أي اذا لم يخطه قبل الحدث ع ش (قوله البطانة أو الظهارة) بكسر أوّلهما ع ش (قوله صفيق) أي قوي (قوله غير متحادين لم يضر) أي والباقي صفيق كما في شرح الروض ع ش (قوله ولا متنجس) أي ما لم يغسل قبل الحدث أيضا ع ش والمراد متنجس بما لا يعفى عنه ومن المعفو عنه ما لو خرز بشعر نجس من مغلظ كشعر خنزير مع رطوبة يغسل ظاهره سبعا احداها بالتراب فلا تنجس رجله المبتلة بلاقائه ويصلي فيه الفرائض كالنوافل ح ل ومر فلو عمت النجاسة المعفو عنها جميع الخف لم يعد جواز المسح سم ولا يكلف المسح بخرقة بل له المسح بيده ح ف ويلزم عليه التضمخ بالنجاسة فمن ثم اعتمد بعضهم المسح بنحو عود (قوله كالتابع لها) ومن ثم امتنع عليه مس المصحف ونحو ه على أيضا بان الخف بدل عن الرجل وهي لا تطهر عن الحدث مع بقاء النجس عليها وقضية هذه العلة عدم صحة مسح الخف اذا كان على الرجل حائل من نحو شمع أو نحت أظفارها ومسح يمنع وصول الماء لأنها لا تطهر عن الحدث مع وجود ما ذكر وفيه أن هذا لا يتقاعد عن اللفافة ح ل والمعتمد صحة المسح على الخف مع وجود الحائل سم وزي واج (قوله ما لا نجاسة عليه) فان مسح محل النجاسة لم يطهر وقولهم ماء الطهارة اذا أصاب النجاسة المعفو عنها لم يضر محله اذا أصابها لا قصدا ح ل فلو مسح موضعا طاهرا فاخطط بالنجاسة لا بالقصد فينبغي العفو لان ماء الطهارة لا يضر اختلاطه بالمعفو عنه سم (قوله يمنع ماء) ان قلت ما وجه اتيانه بهذه الحال جملة وهلا أتى بها مفردة كما يفهمه قلت لعل وجه ذلك ان اسم الفاعل حقيقة في المتلبس بالفعل ولو أتى بها مفردة كنقوله مانع ماء اقتضى تلبسه بالمنع حقيقة حينئذ وليس مرادا ولهذا قال الشارح لوجب عليه فتأمل وكذا يقال في لاحقه شوبري (قوله من غير محل خرز) أي ومن غير خرق البطانة والظهارة الغير المتحادين كما علم مما مر سم (قوله بمكن فيه) أي عند كل لبس في غير اللبس تردد أي من غير نعل مع اعتبار توسط الأرض بسهولة وصعوبة بالقاف شيخنا وظاهر اه ح ل وعبارة ع ش على م ر الوجه اعتبار القوة من الحدث بعد اللبس لأن به دخول وقت المسح حتى لو أمكن تردد المقيم فيه يوما وليلة من وقت اللبس لا من وقت الحدث لم يكف م ر سم على البهجة ويلبغي أن ضعفه في أثناء المدة بلا يضر اذ لم يخرج عن الصلاحية في بقية المدة انتهى (قوله تردد مسافر لحاجته) وهذا المعتبر في حق المقيم أيضا فلا بد من كون خفه يمكن فيه تردد مسافر لحاجته يوما وليلة ح ف خلافا لمن قال يعتبر فيه تردد مقيم لحاجته وهو ابن حجر واستقر كلام ع ش على م ر على كلام ابن حجر وعزاه للرملي في غير الشرح ولو قوي على دون

(وهو القدم بكعبيه من كل الجوانب بقيد زدته بقولي (لا من أعلى) فيكفي واسع يرى القدم من أعلاه عكس ستر العورة لان اللبس هنا من أسفل وثم من أعلى غالبا ولو كان به تخرق في محل الفرض ضر ولو تخرقت البطانة أو الظهارة والباقي صفيق لم يضر أو الاضر ولو تخرقتا من موضعين غير متحاذيين لم يضر (طاهرا) فلا يكفي نجس ولا متنجس الا لما تعم الصلاة فيها التي هي المقصود الأعلى من المسح وما عداها من مس المصحف ونحوه كالتابع لها نعم لو كان بالخف نجاسة معفوّ عنها مسح منه ما لا نجاسة عليه ذكره في المجموع (يمنع ماء) أي نفوذه بقيد زدته بقولي (من غير محل خرز) الى الرجل لوجب عليه فالا يمنع لا يجزي لانه خلاف الغالب من الخفاف المتصرف اليها نصوص المسح (ويكفي فيه تردد مسافر لحاجته) عند

(قوله يجوز أن يكون معطوفا على يكفي فهو مفرع) فيكون معنى ضر لم يجز المسح عليه مالم يرفعه فقبل الحدث اه (قوله وكذا يقال لما لحقه) فيه ان لاحقه الامكان لا التردد والاولى ان علة لاحقه

الخط والرمال وغيرها مما رجت به العادة ولو كان لابسه مقيدا بخلاف ما لم يكن كذلك لثقله أو تحديد رأسه

مدة السافر وفوق مدة المقيم أو قدرها فله المسح بقدر قوته اه قول (قوله بخف ورب ضعيف) قال في شرح الروض ونحوه الذي يلبس مع المكعب أي الباروجة ومنه خفاف الفقهاء والقضاة ذكره الصيمري زي وهو الذي يلبس مع المكعب أي من المضاف اليه وهو الهاء في ليه لوجود شرطه وهي إما أحوال مقارنة المعروف بالمتن (قوله أحوال) أي من المضاف اليه وهو الهاء في ليه لوجود شرطه وهي إما أحوال مقارنة للحاصل بالمصدر أو محولة على الاعم من المقارنة والمنتظرة وكتب أيضا واعلم أن قضية كونها احوالا من ضمير لبس أنه لا يجزئ لبس غير ساتر وان صار ساترا بعد لبسه وقبل المسح ولا لبس المتنجس وان طهره كذلك قال الشيخ والمتجه الاجزاء وظاهره وان لم يوجد ذلك الا بعد الحدث وهو ما اقتضاه كلامهم وقد نظر فيه ابن حجر بأنه بالحدث شرع في المدة وحينئذ فكيف تحسب المدة على مالم يوجد فيه شروط الاجزاء. قال فالوجه أن كل ما طرأ وزال بعد انقضاء المسح ان كان قبل الحدث لم ينظر اليه أي فلا يضر أو بعده نظر اليه في ضره اه وهو أوجه من قول الشيخ في محل آخر لابد أن تكون شروط الخف عند اللبس أيضا شرح شيخنا هذا الكتاب شوبري واعتمد الشيخ الشبيني كلام حج وعليه فتكون المذكورات أحوالا أعم من المقارنة والمنتظرة واعتمد شيخنا ح ف أنه لابد أن يكون مانعا للماء وساترا قويا عنه اللبس فاذا كان غير ساتر ثم صار ساترا بعد اللبس لم يكف وكذا البقية بخلاف طهارة الخف فلا يشترط وجود هاعند اللبس فليه يكون طاهرا حالا أعم من المقارنة والمنتظرة وماعداه حال مقارنة وانظر ما الفرق فيكلام حج وجيه تأمل اه (قوله لصاحبها) أي لعامله (قوله قلت محل ذلك) أقول ويجاب أيضا بان هذا لبس من باب الامر بشئ مقيد اذ الأمر هنا وانما هو من باب الاخبار وبيان شرط الشئ فاذا أخبر بان هذا لبس من باب الامر بشئ مقيد اذ الأمر هنا وانما هو من باب الاخبار وبيان شرط الشئ فاذا أخبر بان شرطه اللبس في مدة الاحوال عم أن اللبس في غير هذه الاحوال لا يكفي فيه كما هو واضح فليتأمل من شوبري ويمكن ان يراد بالمأمور به المأذون فيه فيصح كلامه شيخنا أوان المراد المأمور به معنى وان لم يلبس مريد المسح الخف ساترا طاهرا الخ وقوله محل ذلك أي عدم اللزوم (قوله نحو حج مفردا) مثال للنوع وما بعده مثال للفعل (قوله من هذا القبيل) أي من نوع المأمور به أي عمله به تعلق لان المأمور به لبس الخف لا نفسه والخف نحته أنواع طاهر ونجس الى غير ذلك ومن فعل المأمور لانها تحصل بفعله أو تنشأ عنه كما ذكره حج حل وهذا ليس بظاهر في قوله يمنع ما بعده لان المنع وامكان التردد ليس من فعله فيراد به القبيل نوع المأمور به فقط ح ف (قوله فيشترط الخ) هذا دخول على البين وتفيد جمعا قبله والاولى أن يقول بدل هذا فيجزئ المسح عليه ولو محرما لانه غرض البين بهذه الغايات الثلاث الرد على الضعيف القائل بعدم اجزاء المسح حينئذ كما يعلم من أصله (قوله ولو محرما) أي لاطلاقه فان تحريم المغصوب لكونه ملكا للغير لا لذات اللبس نخرج الحرم لذاته كخف الحرم فلا يصح عليه اذا لبسه متعديا لان تحريم لبس الخف عليه لذات اللبس لان الحرم منهي عن اللبس من حيث هو لبس شرح مر فصار كالخف الذي لا يمكن تتابع المشي عليه (قوله فيكفي مغصوب) وما خوذ من جلد آدمي بخلاف الاسفنجاء بحيث لا يجزئ لانه تمآ له للطهارة بخلاف طهارته هنا شوبري أي ولان تحريم لبس جلد الآدمي لعارض الاحترام لا لذات اللبس لانه غير منهي عنه وفيه مثيء ح ف (قوله وذهب وفضة) أي لان تحريم لبسهما لعارض الخيلاء لا لذات اللابس ح ف (قوله بخلاف ما يسمى خفا) محترز الضمير في قوله لبسه أي الخف أي ما يسمى خفا فلا يصح المسح على ما لا يسمى بذلك لعدم المنع (قوله أو شد) أي قبل اللبس أو بعده وقبل الحدث لكن ظاهر كلام الشارح أنه لابد أن يكون مشدودا عند اللبس حل واعتمد ح ف أن الشرط أن يكون مشدودا قبل الحدث وان لم يكن مشدودا عنه اللبس اه (قوله بشرج) بفتح الشين المعجمة والراء. شوبري (قوله بعرى) هي العيون التي

أوضعفه كجورب ضعيف من صوف ونحوه وأفراط سعة أو ضيقه أو نحو هما لا حاجة لمثل ذلك ولا فائدة في ادامته نعم ان كان الضيق يمنع المشي فيه عن قرب كما في فتن ساتر وما بعده أحوال مقيدة لصاحبها فمن أين يلزم الأمر بها الا يلزم من الأمر بشئ الأمر بالمقيد به بدليل اضرب عند مجالسة قلت محل ذلك اذا لم تكن الحال من نوع المأمور به ولا من فعل المأمور كالمثال المذكور أما اذا كانت من ذلك نحو حج مفردا ونحو ادخل مكة محرما فهي مأمور بها وما هنا من هذا القبيل فيشترط في الخف جميع ما ذكر (ولو) كان (محرما) فيكفي مغصوب وذهب وفضة كالتيمم بتراب مغصوب (وغير جلد) كلبد وزجاج وخزف بطيقة لأن الاباحة للحاجة وهي موجودة في الجميع بخلاف ما لا يسمى خفا كجلدة لفها على رجله وشدها بالربط اتباعا للنصوص والتصريح بهذا من زيادتي (أو) مشقوقا (شد بشرج) أي بعرى بحيث لا يظهر شئ من محل الفرض لحصول الستر وسهولة الارتفاق به

(قوله رحمه الله يمنع ما يمنع الخ) انظر لو كان الواسع يعتاد عن قرب أبي شجاع خط وهو الاجزاء ايضا اه

توضع فيها الأزرار جمع عروة كمدية ومدى اه مصباح (قوله لظهور محل الفرض اذا مشى) قال حج فى شرح الارشاد و يفرق بين تنزيلهم الظهور بالقوة هنا منزلة الظهور بالفعل بخلافه فى ستر العورة فيما لو أحرم وعورته ترى عند الركوع كما يأتى بأن احتمال الشرج هنا يخرجه عن اسم الخف لا تتفاه صلاحيته للمشى عليه بخلاف رؤية العورة من طوقه عند الركوع فانه لا يمنع كون القميص ساترا قبله (قوله ولو فتحت العرى) ظاهره ولو قبل الحدث و بعد اللبس ح ل (قوله جرموق) هو فارسى معرب وهو اسم للاعلى مر (قوله ان كان) أى الجرموق فوق انظر ولو قصد الأسفل فقط أو لا يجزى فى هذه الحالة للعارف بظهر الثانى كما هو ظاهر من كلامهم وله نظائر ومثله لو مسح على الخف بقصد البشرة شورى وحاصل مسئلة الجرموق أن الخفين اما أن يكونا قويين أو ضعيفين أو الاعلى قوى والاسفل ضعيف أو بالعكس فان كانا ضعيفين لم يصح المسح على كل منهما وان كان الاعلى قويا وفيه الخف والاسفل كالفاقة وان كانا قويين أو كان الاسفل قويا بانفراده ففيه التفصيل المذكور فى المتن والشرح (قوله ضعيفا كان) أى الجرموق (قوله الا أن يصله ماء) ولو شك بعد المسح هل مسح الاسفل أو الاعلى هل يعتد بالمسح فلا يكلف اعادته لان الأصل الصحة أو لا فيه نظر والأقرب الاول للعلة المذكورة ع ش (قوله أو لا بقصد مسح شئ) أى وقد قصد أصل المسح أخذا من التعليل (قوله لانه قصد الخ) فيؤخذ منه أنه لابد لمسح الخف من قصد المسح وهو كذلك زى شورى واعترض بأن نية الوضوء مندمجة عليه فلا حاجة لقصده (قوله لا بقصد مسح الجرموق) معطوف على ماقدره بقوله ان كان بقصد الخ ومن هنا يعلم ان الجرموق اسم للخف الاعلى ح ل (قوله فلا يكفى) وكذا لو قصد واحدا لا بعينه لانه لا يوجد فى قصد الاعلى وحده وفى غيره فاصادق بما يجزى وبالا يجزى حمل على الثانى احتياطا ع ش وعبارة سل لا بقصد الجرموق فقط ومنه ما لو قصد هذا أو هذا أى أحدهما لا بعينه أى قصد هذا المفهوم فانه يجزئ على ما يأتى من الطبلاوى وارتضاه شيخنا زى اه (قوله لم يجز المسح) ظاهره وان أدخل يده فمسح الجبيرة أيضا فليحرر سم وهو ظاهر لان مسح الجبيرة عوض عن غسل ما تحتها من الصحيح فكأنه غسل رجلا ومسح خف الاخرى وقد تقدم عدم اجزائه ع ش (قوله لانه ملبوس فوق ممسوح) أى ان كانت أخذت شيأ من الصحيح والا أجزأ المسح عليها شورى ومثله زى لكن قال ع ش على مر قوله فوق ممسوح أى ما من شأنه أن يمسح فيشمل ما لو كانت الجبيرة لا يجب مسحها لعدم أخذها شيأ من الصحيح كما قاله الشهاب الرملى واعتمد شيخنا الحفناوى الاول (قوله خطوطا) هو سنة أخرى فكان مقتضى عادته أن يقول وخطوطا (قوله تحت العقب) الاولى فوق ليعم المسح جميع العقب شورى (قوله الى آخر ساقه) وآخره هو الكعبان لان ما كان وضعه على الانتصاب كالانسان فأوله من أعلى كالرأس فى الانسان وآخره من الاسفل فآخر الساق أسفله وهو ما عند كعبيه وأوله أعلاه وهو مايلى الركبة فما أخذه قل وزى من مثل هذه العبارة أنه يسن فى مسح الخف التحجيل ليس فى محله وكأنهما فهما أن ضمير ساقه للخف وليس كذلك بل هو راجع للشخص فلا يسن فيه تحجيل لما علمت شيخنا ح ف وعبارة سم على حج هل يسن مسح ساق الخف لتحصل اطالة التحجيل كان ظهر لنا منه امكن رأينا بعد ذلك عبارة المجموع صريحة فى عدم سنه اه (قوله فاستيعابه الخ) مفرع على قوله خطوطا واعترض بانه عند الامام مالك يجب استيعابه فلا ردعى خلافه ولم يكن خلاف

يظهر من الرجل شئ لانه اذا مشى ظهر (ولا يجزئ جرموق) هو خف فوق خفان كان (فوق قوى) ضعيفا كان أو قويا لورود الرخصة فى الخف لعموم الحاجة اليه والجرموق لا تعم الحاجة اليه وان دعت اليه حاجة أمكنه ان يدخل يده وينعل و يمسح الاسفل فان كان فوق ضعيف كفى ان كان قويا لانه الخف والاسفل كالفاقة والا فلا كالاسفل (الا أن يصله) أى الاسفل القوى (ماء) فيكفى ان كان بقصد مسح الاسفل فقط أو بقصد مسحهما معا أولا بقصد مسح شئ منهما لانه قصد اسقاط الفرض بالمسح وقد وصل الماء اليه (لا بقصد مسح (الجرموق فقط) فلا يكفى لقصده مالا يكفى المسح عليه فقط و يتصور وصول الماء الى الأسفل فى القويين بعبه فى محل الخرز وقولى فوق قوى الى آخره من زيادتى (فرع) لو لبس خفا على جبيرة لم يجز المسح عليه على الأصح فى الروضة لأنه ملبوس فوق ممسوح كلمسح على العمامة (وسن مسح أعلاه وأسفله)

وعقبه وحرفه (خطوطا) بأن يضع يده اليسرى تحت العقب واليمنى على ظهر الاصابع ثم يمر اليمنى الى آخر ساقه واليسرى الى أطراف الاصابع من تحت مفرجا بين أصابع يديه فاستيعابه بالمسح خلاف الاولى

الاولى وأجيب بان محل مراعاة الخلاف اذا لم يترتب عليها ترك سنة وافضحة بالدليل وقد ورد الدليل بمسحه خطوطا شيخنا الحنتاوى (قوله يحمل قول الروضة الخ) حمل على ذلك بان ظاهره الاباحة فيبقى أن ظاهرها غير مراد وانما أمكن الحمل المذكور لان معنى لا يتدب لا يطلب وهو وان كان المتبادر منه الاباحة صادق بخلاف الاولى ع ش (قوله وغسل الخف) أى لأنه يعيبه لا يقال فى التعييب اتلاف مال فيحرم الفعل والتكرار لانا نقول هو غير محقق قال ح ل قوله وغسل الخف أى حيث كان يفسد بذلك دون مالا يفسده به كأن كان من حديد أو خشب اه وانما أبرز المصنف الضمير لئلا يتوهم أن الكراهة لتكرير الفعل شوبرى أى بتوهم أن غسل الجرموطوف على الماء وفيه ان التوهم موجود مع الاظهار أيضا فالاولى أن يقال لو أضمر لازم عليه تشتيت الضمائر (قوله كمسح الرأس) يؤخذ من التشبيه الاكتفاء بمسح شعره وجرى عليه حج وجرى شيخنا مر على عدم اجزائه وفرق بينه وبين الرأس شوبرى أى فرق بان الرأس اسم لما رأس وعلا والشعر منه بخلاف الخف شعره ليس منه كما فى زى وبكفى المسح على الخيط الذى خيط به لأنه يعد منه وعلى الأزرار والعرى التى لها اذا كانت مثبتة فيه بنحو الخياطة سم (قوله ولا لمن لزمه غسل) أى اصالة فخرج المنذور فله المسح ولا يجب عليه نزعه ولو لم يقتسل وهو لا يسله ع ش و ح ف وقوله فله المسح أى مسح الخفين بقية المدة ولا تنقطع بذلك الفعل للمنذور وليس المراد أنه يمسح الخف بدلا عن غسلهما فى ذلك الفعل وكلام المصنف شامل لمن تنجس جميع بدنه أو بعضه واشتبه مع أنه يمسح ويرد بأن هذا من ازالة النجاسة وهى تحصل بكشط جلده (قوله اى لابس) بالجر على أنه تفسير لمن أو بالنصب على أنه تفسير للهاء فى لزمه أى لأن من واقعة على لابس فالتقدير ولا للابس لزمه نذر (قوله أو سفرا) جمع سافر بمعنى مسافر وهو شلك من الراوى كراكب وركب عميرة (قوله لا من جنابة) استثناء من النفى لامن بأمرنا فكل من المستثنى والمستثنى منه مورد ومحل المطلب المدلول عليه بيأمرنا فيكون الاثبات الذى دل عليه الاستثناء مطلوبا ومأمورا به ونظير ذلك قوله تعالى أمر ألا تعبدوا الا إياه برمادى (قوله ولأن ذلك) أى المذكور من الجنابة ومافى معناها وهذا معطوف على قوله لخبر صفوان وفى هذا التعليل شئ لأن المدعى أن من لزمه غسل لا يمسح للحدث الأصغر حتى لو غسل رجليه عن الجنابة فى الخف وأحدث بعد ذلك حدثا أصغر لا يسمح ان يمسح عنه وليس المدعى أن من لزمه غسل لا يمسح على الخف بدلا عن غسلهما عن الحدث الأكبر كما يقتضيه هذا التعليل وأجيب بان المدعى عام للامرين أى لعدم مسح الخف للحدث الأصغر والأكبر (قوله وفارق الجبيرة) الضمير فى فارق يعود على المسح بدلا عن غسل الجنابة أى فارق مسح الخف بدلا عن غسلها عن الجنابة حيث لا يصح الجبيرة أى مسحها عن الجنابة حيث يصح مع الجواز وعبارة ح ل قوله وفارق الجبيرة أى حيث لم يؤثر نحو الجنابة فى منع مسحها اه أى وأثر فى منع مسح الخف تأمل (قوله ثم) أى فى الجبيرة (قوله ومن فسد خفه) أى خرج عن صلاحية المسح (قوله أو بدا شئ) هذه الجملة معطوفة على صلة من فهى صلة وكذا ما بعدها واعترض بأن الجملتين معطوفتان ليس فيهما ضمير يعود على من مع أنه يجب فى المعطوف على الصلة تلبسه بضمير الموصول لأنه صلة ولا يسوغ تركه الا اذا كان العطف بالفاء كما فى الأشمونى وأجيب بان العائد هو الهاء من به فانها راجعة الى خفه المضاف الى ضمير الموصول والعائد من قوله أو انقضت المدة محذوف أى المدة لمسحه وهل يكفى ضمير الجملة الحالية وهى قوله هنا وهو بطهر المسح فانها راجعة للجمل الثلاث كقولنا من مضى يوم

وعليه يحمل قول الروضة لا يندب (فى محل الفرض بظاهر أعلى الخف) أى لا يأخذ باطنه وعقبه وحرفه اذ لم يرد الاقتصار على شئ منها كما يرد الاقتصار على الأعلى فيقتصر عليه وقوفا على محل الرخصة ولو وضع يده للبلة عليه ولم يمرها أو ظفر عليه أجزأه وقولى بظاهر من زيادتى (ولا مسح لشاك فى بقاء المدة) كأن نسى ابتداءها أو انه مسح حضرا أو سفرا لأن المسح رخصة بشروط منها المدة فاذا شك فيها رجع الى الأصل وهو الغسل (ولا لمن لزمه) أى لابس الخف (غسل) هذا أعم من قوله فان أجنب وجب تجديد لبس أى ان أراد المسح فينزع ويتطهر ثم يلبس حتى لو اغتسل لابا لا يمسح بقية المدة كما اقتضاه كلام الرافعى وذلك لخبر صفوان قال كان رسول الله ﷺ يأمرنا اذا كنا مسافرين أو سفرا أن لا ننزع خفافنا ثلاثة أيام ولياليهن الا من جنابة رواه الترمذى وغيره وصححوه وقيس بالجنابة مافى معناها ولأن ذلك لا يتكرر تكرر الحدث الأصغر وفارق الجبيرة مع أن فى كل منهما مسحا على ساتر لحاجة موضوع على طهر بان الحاجة ثم تمتد والنزع أشق (ومن فسد خفه أو بدا)

يوم الجمعة وهو صائم فله أجر عند ربه سرور والاعتراض يجري أيضا على جعل من شرطية لأن الصحيح أن الشرط هو الخبر (قوله أي ظهر شئ) ولو من محل الخرز بخلاف نفوذ الماء لعسر اشتراط عدمه فيه وكتب أيضا وان ستر حالا على الأوجه وفارق ما يأتي في ساتر العورة بأنهم احتاطوا هنا لكونه رخصة أكثر فنزلوا الظهور بالقوة منزلة الظهور بالفعل مر (قوله وهو بطهر المسح) وان غسل بعده رجليه على المعتمد لأنه لم يغسلهما باعتقاد الفرض شوبري (قوله لزمه غسل قدميه) أي بنية رفع الحدث عنهما على المعتمد لأن مسحهما صرف النية عن غسلهما مم وشوبري (قوله وخرج بطهر المسح) أي بالنسبة للأولين وأما انقضاء المدة فلا يتصور وهو بطهر الغسل لأن ابتداء هما من الحدث كما هو ظاهر شوبري وقد يتصور بما لو أحدث وتوضأ وغسل رجليه داخل الخف ثم انقضت المدة وهو بطهر ذلك الغسل قال في شرح الروض وله أن يستأنف لبس الخف في هذه الصورة بهذه الطهارة الطفيحي (قوله الى غسل قدميه) أي بل يصلي بذلك الطهر ليقاء وان بطلت المدة ثم ان أراد المسح نزع الخف ثم لبسه ع ش

﴿ باب الغسل ﴾

لم يذكر معنى الغسل لغة وشرعا كسنظائره وانظر ما حكمة ذلك والكلام عليه منحصر في ثلاثة أطراف في موجباته وفي واجباته وفي سننه (قوله بفتح الغين) وهو الأفصح مصدر غسل واسم مصدر لاغتسل وبضمها مشترك بينهما وبين الماء الذي يغسل به وبكسرها اسم لما يغتسل به من نحو سدر والفتح في المصدر أشهر من الضم وأفصح لغة أي لأن فعله من باب ضرب * قال ابن مالك

فعل قياس مصدر المعدى * من ذي ثلاثة كرد ردا

لكن الضم أشهر في كلام الفقهاء للفرق بينه وبين غسل النجاسة وانكاره غلط كما في المجموع وحيث ضم جاز نصبه تبعا لآلة فيض شوبري (قوله موت) ولو حكما ليدخل السقط فان فسر الموت بأنه عرض يضاد الحياة دخل فيكون وجوديا ويدل له قوله تعالى خلق الموت والحياة والقائل بأنه عدمي يؤول خلق بقدر فيكون التقابل بينه وبين الحياة على هذا تقابل العدم والملكة وعلى الأول تقابل الضدين تدبر (قوله لما سيأتي في الجنائز) أي من كلام المتن الدال على التقييد وقال ح ل أي من أن غير المسلم لا يجب غسله وأن الشهيد يحرم غسله وهو اعتذار عن عدم تقييده هنا (قوله أي الحيض) أي في زمن الحيض لأنه لا معنى للاعتزال في نفس الحيض أي الدم وانما حمله الشارح على الحيض موافقة للمتن الطفيحي والاعتزال وان كان شاملا لساتر بدنها الا أن السنة بينت ذلك بما بين السرة والركبة ولم يحمله على مكان الحيض لأن محله عليه يوم منع قرارها في محله ولو في غير زمنه ويوم أيضا أن الاعتزال خاص بالفرج تأمل ح ف لأن محيض يصلح للمكان والزمان والحدث ومحل الدليل قوله تعالى ولا تقربوهن حتى يطهرن ووجه الدلالة أن المتكين واجب وهو متوقف على الطهر فيكون واجبا وقوله أي الحيض اللائق أن يقول أي زمن الحيض لأن المعنى عليه وبدل له أنه سبحانه ذكر نفس الحيض فما قبله بلفظ الأذى فلو كان المراد بالمحيض الحيض لكان المقام للاضمار وماذكره الشيخ كغيره من التفسير بالحيض بحوج الى تقدير مضاف وهو لفظ زمن اه رشيدي (قوله ويعتبر فيه) أي في كونه موجبا للغسل فهو كغيره سبب للغسل بهذين الشرطين والأصح أن الانقطاع شرط للصحة والقيام للصلاة شرط للفريضة (قوله والقيام للصلاة) ولو حكما فيشمل ما اذا ضاق الوقت (قوله لأن ما توقف عليه الواجب يكون واجبا) (قوله فيشمل ما اذا ضاق الوقت) أي فيكون آثما بترك الغسل اه

(قوله واسم مصدر لاغتسل الخ) أي بمعنى الاغتسال كقولك غسل الجمعة سنة شرح البهجة للشارح (قوله وانما حمله الشارح على الحيض) أي مع أنه صالح للزمن لبيمته (قوله ولو في غير زمنه) يدخله الغاية وهي حتى يطهرن (قوله خاص بالفرج) ما المانع منه ويكون مازاد على ذلك الى مابين السرة والركبة مبينا بالسنة مثلا (قوله فيكون واجبا)

كما صححه في التحقيق وغيره وان لم يصرح التحقيق بالانقطاع (ونفاس) لانه دم حيض مجتمع (ونحو ولادة) من القاء علقة أومضغة ولو بلا بلل لأن كلا منهما مني منعقد ونحو من زيادتي (وجنابة) ومحصل لآدمي سعي فاعل أومفعول به (بدخول حشفة أوقدرها) من فاقدها (فربما) قبلا أودبرا ولو من ميت أو بهيمة

(قوله لان الذي في التحقيق الخ) عبارة التحقيق الخروج وارادة نحو الصلاة انتهى (قوله ولو بلا بلل غاية الخ) لعل المراد بالبلل بعض مني يبقى مع الولد في الرحم حتى يسوغ الخلاف والتمسك وأما قبيره وطوبة أودم يخرجان مع الولد فليه أنهما لادخل لهما في ايجاب الغسل فتره شيخنا ورأيته بهامش حاشية زي عن المؤلف

كما صححه) أي النووي في التحقيق أي صحح اعتبار الانقطاع والقيام للصلاة في نحو الحيض أي في كونه موجبا للغسل فالصحيح في التحقيق وغيره مجموع الثلاثة أعني الحيض والانقطاع والقيام وهذا التصحيح لا يقتضي أن الثلاثة في كل من التحقيق وغيره بل هي موزعة فالثلاثة في غير التحقيق والثاني منها في التحقيق وبهذا صح قوله وان لم يصرح الخ فلا تنافي أو يقال صححه في التحقيق تاويحا بأنه بصير بمقاصد شيخنا أي لأن الذي في التحقيق أنه يجب بارادة القيام الى الصلاة ونحوها ومعلوم أن من لازم ذلك الانقطاع فهو صححه ضمنا عن (قوله ونفاس) ان قيل لا حاجة اليه مع الولادة لأنه يستغني بها عنه لأنا نقول لا نلازم لأنها اذا اغتسلت من الولادة ثم طرأ الدم قبل خمسة عشر يوما فهذا الدم يجب له الغسل ولا يغني عنه ما تقدم تأمل شوبري (قوله لأنه دم حيض مجتمع) هو ظاهر فيمن لم تحض وهي حامل أما هي فيجوز أن يكون الخارج منها حال الحمل البعض لا الكل وقضية تعليلهم وجوب الغسل من النفاس بأنه دم حيض مجتمع ان النفساء لو نوت رفع حدث الحيض كفت النية ولو عمدا وهو كذلك ع ش أي مالم تقصد المعنى الشرعي على المعتمد (قوله ونحو ولادة) ظاهره ولو من غير محله للمتداد لأنه أطلق فيه وفصل فيما بعده عن وقيده ابن قاسم بكون الفرج منسدا (قوله من القاء علقة أومضغة) أي أخبرا القوابل بأنها أصل آدمي ولو واحدة منهن على المعتمد ح ف (قوله ولو بلا بلل) غاية للرد على من قال انها لا توجب الغسل متمسكا بقوله ﷺ انما الماء من الماء اه شيخنا ح ف وأكثر ما تكون الولادة بلا بلل في نساء الأكراد ويجوز وطؤها عقبها وتطر بها برماوي (قوله لأن كلا منهما) أي من الولادة ونحوها وفيه أن الولادة والقاء ماذكر ليسا منيا لأن الولادة خروج الولد وكذا العلقة الخ ويجاب بأن المعنى أن كلا منهما ذو دلالة على المني أو ذو مني منعقد اه ع ش ● وأجيب أيضا بأن المراد بالولادة المولود وبالقاء الملقى والحاصل أن للعلقة والمضغة حكم الولد في ثلاثة أشياء النطر بكل منهما ووجوب الغسل وأن الدم الخارج بعد كل يسمى نفاسا وتزيد المضغة على العلقة بكونها تنقضي بها العدة ويحصل بها الاستبراء ويزيد الولد عنهما بأنه يثبت به أمية الولد ووجوب الغرة بخلافهما اه برماوي وفي القليوبي على المحلي (فائدة) يثبت للعلقة من أحكام الولادة وجوب الغرة وفطر الصائم بها وتسمية الدم عقيبها نفاسا ويثبت للمضغة ذلك وانقضاء العدة وحصول الاستبراء فقط مالم يقولوا فيها صورة فان قالوا فيها صورة ولو خفية وجب فيها مع ذلك غرة ويثبت مع ذلك بها أمية الولد ويجوز أكلها من الحيوان المأكول عند شيخنا مر (قوله وجنابة) وهي لغة البعد وشرعا أمر معنوي يقوم بالبدن يمنع صحة الصلاة حيث لا مرخص مر شوبري واستعملت في المذكور هنا لأنه يبعد الشخص عن المسجد والقراءة ونحوها برماوي وقوله أمر معنوي قضيته أنه لا تطلق الجنابة على المنع من الصلاة ونحوها ولا على السبب الذي هو خروج المني أو دخول الحشفة ونحوها مع أنها تطلق عليهما (قوله لآدمي) مثله الجني (قوله أو قدرها من فاقدها) وان جاز وطؤها للعادة ولو خاق بلا حشفة يعتبر قدر المعتدلة بغالب أمثاله وكذا في ذكر البهيمة يعتبر قدر يكون نسبته اليه كنسبة معتدل ذكر الآدمي اليه فيما يظهر ولو ثناء وأو خلق قدر الحشفة منه لم يؤثر كما يؤخذ من قوله أو قدرها من فاقدها اه زي (قوله فربما) ولو مباحا حيث بقي اسمه اه قل ولو أوجل: كره في دبر نفسه فالمتجه ترتيب الاحكام من غسل وحد وغيرهما عليه كما قاله مر في باب الزنا خلافا لما نقل عن زي من وجوب الغسل دون الحد لكونه لا ينتهي فرج نفسه وانظر هل يجب عليه حدان باعتبار كونه فاعلا ومفعولا أم لا فيما سبق في تداخل الحدود بعضها في بعض اذا كانت من جنس واحد الأقرب الثاني اه برماوي وسم على حج (قوله ولو من ميت) تعميم في الحشفة

نم لاغسل بايلاج حشفة مشكل ولا بايلاج فى قبله لا على الفاعل ولا على المفعول به (و) تحصل (بخروج منيه أوّلا من معتاد أو) من (تحت صلب) لرجل وهو الظهر (وترائب) لامرأة وهى عظام الصدر (وانسد المعتاد) لخبر الشيخين عن أم سلمة قالت جاءت أم سليم الى رسول الله ﷺ فقالت ان الله لا يستحيي من الحق هل على المرأة من غسل اذا هى احتلمت قال نعم اذا رأت الماء وخرج بمنيه منى غيره وباوّلا خروج منيه ثانيا كأن استدخله ثم خرج فلا غسل عليه فتعبيرى بمنيه أولى من تعبيره بمنى وقولى أوّلا مع التقييد بتحت الصلب الى آخره من زيادتى فالصلب والترائب هنا كالمعدة فى الحدث فيما مر ثم ويكفى فى الثيب خروج المنى الى مايظهر من فرجها عند قعودها لانه فى الغسل كالظاهر كما سيأتى ثم الكلام فى منى مستحكم فان لم يستحكم بأن خرج لمرض لم يجب الغسل بلاخلاف كما فى المجموع عن الاصحاب (ويعرف) المنى (بتدفق) له (أولذة) بخروجه وان لم يتدفق لقلته (أوريح عجين) وطلع نخل (رطبا أو) ريح (بياض بيض جافا) وان لم يتدفق ويتلذذ به كان خرج مابقى منه بعد الغسل ورطبا وجافا حالان من المنى (فان فقدت) خواصه المذكورة (فلاغسل) يجب به فان احتمل كون الخارج منيا أو وديا كمن استيقظ ووجد الخارج منه أبيض ثخينا تخير بين حكميهما فيغتسل أو يتوضأ ويغسل ما أصابه منه وقضية ماذكر أن منى المرأة يعرف بماذكر أيضا وهو قول الاكثر لكن قول الامام والغزالى لا يعرف الا بالتلذذ وابن الصلاح لا يعرف الا بالتلذذ والريح

❁ (قوله أى خرج لا لعلة) فغير المستحكم ما خرج لذلك وفيه احدى الخواص سم ومر (قوله أى من ضميره) الذى هو نائب فاعل (قوله رحمه الله فان احتمل كون الخارج الخ) كان اختلط بغيره فلم يدر هل فيه الصفات أولا فلا يقال عند صفاته لا غسل (قوله ولا اعادة عليه لما صلاه) أى حيث لم يكن رجوعه بتحقق اهـ شيخنا

والفرج (قوله نم لاغسل الخ) أى الا ان تحققت جنابته كان أولج رجل فى فرجه وأولج هو فى فرج امرأة أو دبر فيجنب يقينا لانه جامع أو جومع زى (قوله تحت صلب) وكذا من نفس الصلب مر (قوله وترائب) يفيد ان تحت مسلطة على الترائب فلا يوجب الغسل عند المؤلف الا الخارج من تحت الترائب دون الخارج منها نفسها كما أنه لا يوجب الغسل عنده الا الخارج من تحت الصلب لا الخارج من نفس الصلب هذا وفى المجموع التصريح بان الخارج من نفس الصلب يوجب الغسل أى وعلى قياسه الترائب وحينئذ يكون الصلب كتحت المعدة ح ل والحكمة فى كون منى الرجل فى ظهره ومنى المرأة فى ترائبها كثرة شفقتها منه على الاولاد برماوى (قوله وانسد المعتاد) أى انسدادا عارضا والا فيوجب مطلقا أى سواء من تحت الصلب أولا (قوله عن أم سلمة) هى زوجته عليه الصلاة والسلام واسمها هند بنت سليم وكانت من أجل النساء (قوله ان الله لا يستحيي من الحق) يحتمل انه لا يأمر أن يستحيي من الحق أو لا يمتنع من ذكره امتناع المستحيي وانما قدمت ذلك على سؤالها للاشارة الى أن المسؤل أمر يستحيا منه فهو نوع براعة استهلال عند أهل البديع شوبرى (قوله كالمعدة) صوابه كتحت المعدة اذ الخارج من نفس الصلب يوجب الغسل لانه معدن المنى س ل (قوله ثم الكلام) أى فى قوله أو تحت صلب الخ وأما اذا كان من طريقه المعتاد فلا يتقيد بكونه مستحكما فيجب به الغسل وان خرج لمرض ولو على صورة الدم لكثرة الجماع ونحوه فيكون طاهرا موجبا للغسل كما فى رم (قوله مستحكم) أى خرج لا لعلة ولا مرض (قوله أولذة الخ) أومانعة خلو (قوله عجين) أى لنحو حنطة (قوله بياض بيض) أى لنحو دجاج شوبرى (قوله من المنى) أى من ضميره (قوله خواصه) أى علاماته (قوله يجب) وهل يسن أو لا شوبرى ونقل عن زى انه لا يندب بل يحرم قلت وهو ظاهر اذا لم يحصل شك لانه الآن متعاط عبادة فاسدة فان حصل شك فهى مسئلة التخيير الآتية خصوصا وقد حكموا عليه فى الحالة المذكورة بانه ليس بمنى فمن أين تأتى السنية تأمل اج (قوله تخير بين حكميهما) فان اختار كونه منيا لم يحرم عليه ما يحرم على الجنب لانا لا نحرم بالشك على المعتمد وخالف بعض المتأخرين واعتمده فى التحفة واذا تحقق كونه منيا بعد ذلك اجزأه الغسل السابق لانه وجب عليه باختيار كونه منيا وبه فارق وضوء الاحتياط اذا تحقق الحدث بعده فانه لا يجزئه لانه متبرع به كما فى ع ش وله أن يرجع عما اختاره أولا كأن اختار كونه منيا فله أن يختار كونه وديا أو نيا ويغسله ويظهر أن له الاختيار ولو فى أثناء الصلاة ولا تبطل لانا تحققنا الانعقاد ولا نبطلها بالشك ثم رأيت ما يقتضى انه لو اختار أحدهما وفعل به أنه لا يؤثر اختيار الآخر وهو قول الخطيب وقال الشوبرى واذا اختار أحدهما وفعله اعتد به فان لم يفعله كان له الرجوع عنه وفعل الآخر اذ لا يتعين عليه باختياره والمعتمد ان له الرجوع عما اختاره وان فعله كما فى ع ش ولا اعادة عليه لما صلاه ع ن (قوله وقضية ماذكر) أى اطلاق أن المنى يعرف بشئ من تلك الخواص ح ل (قوله وهو قول الاكثرين) معتمد (قوله الا بالتلذذ والريح) أى ريح العجين وطلع النخل رطبا وبياض البيض

جافا وان لم يحصل تدفق ح ل (قوله وقال السبكي الخ) ضعيف (قوله أي الجنابة) هلا قال أي
الجنابة وان لم يحصل تدفق ح ل (قوله وقال السبكي الخ) ضعيف (قوله أي الجنابة) هلا قال أي
للمذكورات وأجيب بان ذلك يشمل اللوث ولا يأتي فيه ماذكر وأيضا يشمل الحيض والنفاس وقد
ذكر محرماتهما في باب الحيض فيكون في كلامه تكرار ح ل (قوله ومكث) أي ولو حكما بدليل
قوله ولو مترددا قال حج وهل ضابطه كما في الاعتكاف بالزيادة على الطمأنينة لانه أغلظ كل محاذل والثاني أقرب اه ويوجه بانهم انما اعتبروا في الاعتكاف الزيادة لان مادونها
لا يسمى اعتكافا والمدار هنا على عدم تعظيم المسجد بالمكث فيه مع الجنابة وهو حاصل بادنى مكث
ع ش على م ر (قوله مسلم) أي بالغ غير نبي لان من خصائص الانبياء جواز المكث في المسجد
مع الجنابة وان لم يقع منهم بخلاف المميز كما أفتى به النووي وجرى عليه شيخنا في شرحه ولو رب دابة
وصرفيه لم يكن ماكثا لان سيرها منسوب اليه فكانه مار بخلاف نحو سرير يحمله انسان شرح م ر
وهل هو كبيرة أو صغيرة توقف فيه زي قلت والذي يظهر الثاني كادخال النجاسة والصبيان والمجانين
مع عدم الامن اه شوبري (قوله بلا ضرورة) أما اذا كان عند كأن خشي من الماء البارد ونحوه
عاجزا لمكث بشرط أن يتيمم وهذا التيمم لا يبطله ناقض من نواقض الوضوء ولا يبطله الا الجنابة
ويتيمم ولو بتراب المسجد لكن التراب الداخل في وقفه يحرم ويجزئ ع ش (قوله ولو مترددا)
فلو مشى وهو يجانح زوجته حرم وان لم يمكث م ر ولو دخل بقصد المكث فمر ولم يمكث لم يكن المرور
حراما خلافا لابن العماد وان حرم القصد ع ش (قوله بمسجد) ومثله حجرته وهي ما وقفت للصلاة
حالة كونها جائزا منه وهواؤه ولو طائرا فيه وجناح بجداره وان كان كله في هواء الشارع وشجرة أصلها
فيه وان جلس على فرعها الخارج عنه وكذا لو كان أصلها خارجا عنه وفرعها فيه ومكث على فرعها في
هوائه بخلاف ما لو وقف على فرع شجرة أصلها خارج عن أرض عرفات وفرعها في هوائها لان هواءها
لا يسمى عرفات برمادي وقوله وجناح بجداره مثله في شرح م ر قال الرشيدي عليه أنه اذا كان
داخلا في فنائه فهو مسجد حقيقة لان المسجد اسم لهذه الابنية المخصوصة مع الارض وان لم يكن
داخلا في وقفيته فظاهر أنه ليس له حكم المسجد اه ودخل في المسجد المشاع وتستحب التحية فيه
ولا يصح فيه الاعتكاف (قوله لا لعبوره) أي ان كان له بابان ودخل من أحدهما وخرج من الآخر
زي بخلاف ما اذا لم يكن له الا باب واحد (قوله وقراءته لقرآن) أي باللفظ ومثله اشارة الاخرس فالله
القاضي في فتاويه وكتب أيضا قوله وقراءته أي المتلوة بها فلو نذر قراءة سورة معينة كل يوم مثلا
فقد الطهور بن يوما كاملا فيجوزله قراءة تلك السورة على ما اقتضاه كلام الارشاد واعتمده جع قاله
شيخنا (فرع) سامع قراءة الجنب حيث حرمت هل يثاب لا يبعد ذلك وان لم يثب لانه استماع للقراءة ولا
ينافي ذلك الحرمة على القارئ م ر شوبري باختصار (قوله بقصده) ولو مع غيره س ل (قوله في
بعض آية) ولو حرفا لان قصد أن يأتي بما بعده ولو باشارة أخرس حج قال الشوبري والمراد اشارته
بمحل النطق كما نه لا مطلق الاشارة وعبارة البرماوي قوله ولو بعض آية صادق بالحرف الواحد وان
قصد الاقتصار عليه وهو كذلك لان نطقه بحرف بقصد القراءة شروع في المعصية فالتحريم لذلك
لا لكونه يسمى قرآنا (قوله لا بقرا الجنب) بكسر الهمزة تهمى ويضمها خبر بمعناه شوبري ولا يحرم
سماع قراءة الجنب والحائض وان علم ويثاب أيضا سم على حج في باب الاجارة ع ش (قوله له
متابعات) أي سوى ثلاث طرق تقويه بان يرد معناه من طرق أخر صحيحة أو حسنة ع ش على م ر
(قوله لكن فاقد الطهورين الخ) وحينئذ يقال لنا شخص يجب عليه الصلاة ويجب عليه أن يوقعها
خارج المسجد ح ل (قوله بل عليه قراءة الفاتحة) ولا بد أن يقصد القراءة والا لم تصح صلاته ع ش أي

وكذا

وبه جزم النووي في شرح مسلم وقال السبكي انه المعتمد والاذرعي انه الحق (وحرم بها) أي بالجنابة (ماحرم بحدث) تماما في بابه (ومكث مسلم) بلا ضرورة ولو مترددا (بمسجد) لا عبوره قال تعالى ولا جنبا الا عابري سبيل بخلاف الرباط ونحوه (وقراءته لقرآن بقصده) ولو بعض آية لظهور القدسي لا يخرج الجنب ولا الحائض شيأ من القرآن وهو وان كان ضعيفا له متابعات تجبر ضعفه لكن فاقد الطهورين له بل عليه قراءة الفاتحة في الصلاة لانها أمانا لم يقصده كان قائما عند الركوب سبحان الذي سخر لنا هذا وما كنا له مقرنين وعند المصيبة

وكذا القراءة الآية فى خطبة الجمعة شوبرى (قوله بغير قصد قرآن) لاحاجة اليه مع قوله أما اذا لم يقصده قال الاطفيحى وهل يشترط فى قصد الذكر بالقراءة ملاحظة الذكر فى جميع القراءة قياسا على تكبير الاقتتاح أو يكفى قصد الذكر فى الاول وان غفل عنه فى الاثناء فيه نظر والاقرب الثانى ويفرق بان الصلاة حقيقة واحدة فعلم ملاحظة الذكر فى كل تكبيرة مبطل لها لشبهه أى التكبير حينئذ بالكلام الاجنبى بخلاف القراءة وعند قصد الذكر بحرم اللحن فيه لان الالفاظ لم تخرج به عن القرآنية (قوله وهذا أعم الخ) اسم الاشارة راجع للمتن أى باعتبار مفهومه أى مفهوم هذا أى قوله بقصده ولا يصح أن يكون الضمير راجعا للمفهوم وهو قوله أما اذا لم يقصد الخ لان الاعمية انما هى بين المتن والاصل كما هى عادته لا بين المفهوم والاصل (قوله وأخبار كذلك) وان لم يوجد نظمها الاتى القرآن كما فى شرح التحرير (قوله وخرج به الكافر) فى خروجه بما سبق نظر اذ كلامه السابق فى الحرمة وهى عامة للمسلم والكافر وقد يجاب بأنه أشار بقوله فلا يمنع الخ الى أن التقييد بالمسلم انما هو للحرمة والمنع معا أما الكافر فيحرم عليه ولا يمنع منه ع ش أى فيما تقدم مما مقتضاه الحرمة والتقدير ويمكن مسلم ويمنع منه وأما الكافر فلا يمنع ويحرم عليه لانه مخاطب بالفروع ولا ينافيه قوله بعد لانه لا يعتقد حرمة ذلك اذ لا يلزم من نفى اعتقاد الحرمة نفى الحرمة أى لان اعتقاده لا يعتبر (قوله الكافر) أى الجنب بخلاف الحائض والنفساء فيمنعان منه اتفاقا قاله حج شوبرى (قوله فلا يمنع من المكث) محله اذا أذن للمسلم أى مكلف سل وكان له حاجة ومن الحاجة المفتى والحاكم لفصل الخصومات فان دخل بغير ذلك عزر لكن يشكل على جواز اذن المسلم له فى الدخول ماجرى عليه مر فى البيع أنه يحرم بيع الطعام له فى رمضان أى مع علمه بأنه يأكله فى النهار الا أن يجاب بأنهم يعتقدون وجوب الصوم فى الجملة ولا كذلك دخول المسجد لا يعتقدون حرمته شوبرى (قوله من المكث ولا من القراءة) الاخصر فلا يمنع منهما وقد يقال أوجه الى ذلك قوله لكن شرط الخ (قوله شرط حل قراءته) أى تمكينه منها والافهى حرام عليه مطلقا فلا حل ولا اعتاد فلا يجوز تعليمه ويمنع من تعلمه ولو لم الصبى تمكينه من المكث فى المسجد جنبا كالقراءة ولابد من أن يحتاج للمكث فيه (قوله كالتوراة والانجيل) أى ولو علم عدم تبدلهما لان الحرمة من خواص القرآن تعظيما له على بقية الكتب ع ش (قوله وأقله) أى واجبه الذى لابد منه قال حج عم أن فى عبارته شبه استخدام لانه أراد بالغسل فى الترجمة الاعم من الواجب والمندوب وبالضمير فى موجبه الواجب وفى أقله وأكمله الاعم اذ الواجب من حيث وصفه باللوجوب لا أقل له ولا أكمل اه (قوله نية رفع حدث) ويرتفع الحيض بنية النفاس وعكسه مع العمد كما يدل عليه تعليلهم لايجاب الغسل فى النفاس بانه دم حيض مجتمع مر وله تفريقها على أجزاء البدن كالوضوء كما نقل عن حج (قوله والطهارة للصلاة) فيه أنها تصدق بالوضوء وأجيب بان قرينة حاله تخصصه بالاكبر كما خصت الحدث فى كلامه بذلك (قوله بخلاف نية الغسل) أى فلا تكفى مالم ينضم اليها ما يتضمن ذلك من نية الصلاة أو القراءة القرآن أو مس المصحف ومثله نية الطهارة وقوله لانه قد يكون عادته وبه فارق الوضوء وقد يكون مندوبا فلا ينصرف للواجب الا بالنص عليه لانه لما تردد القصد فيه بين أسباب ثلاثة العادى كالتنظيف والندب كالعيد والوجوب كالجنابة احتاج الى التعيين بخلاف الوضوء فليس له الا سبب واحد وهو الحدث فلم يحتج الى التعيين لانه لا يكون عادة أصلا ولا مندوبا بالسبب وليست الصلاة بعد الوضوء سببا للتجديد وانما هى مجوزة له فقط لا بالية له ولذلك لا تصح اضافته اليها فافهم ذلك فانه مما يكتب بالتبر فضلا عن الحبر رمادى وقل فان قلت أى فرق بين أداء الغسل والغسل

(قوله أى الجنب) تخصيص لداعية المقام والا فغير الجنب مثله فى ذلك كله اه مر (قوله رحمه الله فلا يمنع من المكث) محله مالم يكن به فيرتبى من الانبياء والامنع اه ع ش على مر بتصرف لانه يحرم الاذن لغير مكلف اه منه (قوله اذا أذن له مسلم مكلف) أى ولو لقتل الاذن لغير مأمور اه

إنا لله وإنا إليه راجعون بغير قصد قرآن فلا يحرم وهذا أعم من قوله وتحل أذكاره لا بقصد قرآن اذ غير أذكاره كعوامه وأخباره كذلك كما دل عليه كلام الرافعى وغيره والتقييد بالمسلم من زيادتى وخرج به الكافر فلا يمنع من المكث ولا من القراءة كما صرح به فيها الماوردى والروياني لانه لا يعتقد حرمة ذلك لكن شرط حل قراءته أن يرجى اسلامه وبالقرآن غيره كالتوراة والانجيل (وأقله) أى الغسل من جنابة ونحوها (نية رفع حدث أو نحو جنابة) كحيض أى رفع حكم ذلك (أو) نية (استباحة مفتقر اليه) أى الى الغسل كصلاة (أو أداء) غسل (أو فرض غسل) وفى معناه الغسل المفروض والطهارة للصلاة بخلاف نية الغسل لانه قد يكون عادة

وذكر نية رفع الحدث ومحو الجنابة من زيادتى وتعبيرى بأداء أوفرض غسل أولى من تعبيره بأداء فرض الغسل وظاهر أن نية من بسلس منى كنية من به سلس بول وقدمر بيانها (مقرونة بأوله) أى الغسل فلو نوى بعد غسل جزء وجب إعادة غسله (وتعميم ظاهر بدنه) بالماء حتى الاظفار والشعر ومنبته وان كثف ويظهر من صلح الاذنين ومن فرج المرأة عند قعودها لقضاء حاجتها ومابحت القلفة من الاقلف فعلم أنه لايجب مضمضة واستنشاق كافى الوضوء ولاغسل شعر نبت فى العين أوالأنف وكذا باطن عقده فتعبيرى بما ذكر أولى من قوله وتعميم شعره وبشره (وأكلها لازالة قذر) بمجمعة طاهرا كان أونجسا كنى رودى استظهارا (فتكفى غسلة) واحدة (لنجس وحدث)

(قوله غير رأسه) نعم يرتفع حدثها الاصغر لان بقيته شملت مسحها عنه وهو رافع له بعد ومعلوم اندراج أصغر بقية الاعضاء فى أكبرها فاصار حينئذ متوضئا ولايحصل به سنة الوضوء قبل الغسل لانه لايريد على مالو اغتسل غسلا كاملا بنية الجنابة وأخر الوضوء فان الاصغر قد ارتفع عنها بما مر مع على المنهج

(قوله فقط لانه ان أريد بالاداء معناه الشرعى وهو فعل العبادة فى وقتها المقدر لها شرعا لايصح لان الغسل لاوقت له مقدر شرعا ان أريد معناه اللغوى وهو الفعل سارى نية الغسل ويجاب بأن الاداء لايستعمل الافى العبادة ع ش وفيه أنه يصدق بالمندوب (قوله أولى) عبر فى الوضوء بأعم وهنا بأولى وانظر وجههو عبارته هنا أولى لان كلا من الاصل يوهم أنه لابد من الجمع بينهما ولو نوى الجنب رفع الحدث الاصغر فالحدث الاكبر ارتفع حدثه عن أعضاء الوضوء فقط غير رأسه لانهم ينوا المسحه اذ غسله غير مطلوب بخلاف بلمن شعر لايجب غسله لانه يسن غسله فكأنه نواه ومنه يؤخذ ارتفاع جنابة محل الفرة والتحجيل الآن بفرق بأن غسل الوجه هو الاصل ولا كذلك محل الفرة والتحجيل حج ع ش واستشكل الغلط المذكور بأنه اذا كان المراد حقيقته من سبق اللسان فلاعبرة به لان النية محلها القلب وان كان المراد أنه قصد بقلبه رفع الاصغر حقيقة كان مقتضاه أن لاترتفع الجنابة حتى عن أعضاء الوضوء وأجيب بان المراد بالغلط الجهل بأن ظن أن غسل أعضاء الوضوء بنية رفع الحدث الاصغر كاف عن الاكبر كما يأتى عن الاصغر شيخنا ح ف (قوله كنية من به سلس بول) أى فينوى الاستباحة ولا يكفيه نية رفع الحدث أو مافى معناه كالطهارة عنه أولها وله ح ل (قوله حتى الاظفار) أى فالبشرة هنا أعم من الناقص فى الوضوء برمارى (قوله وان كثف) وفارق الوضوء بتكريره (قوله من صاحبى الأذنين) بكسر الصاد كما فى القاموس والمختار ع ش (قوله ومن فرج المرأة) ويفرق بين هذا حيث عدمن الظاهر وبين داخل الفم حيث عد من الباطن بأن باطن الفم ليس له حالة يظهر فيها نادرة وبستثنى أخرى ومايظهر من فرج المرأة يظهر فيما والجلست على قدميها لقضاء حاجتها ح ل وح ف (قوله ومابحت القلفة) لانها مستحقة الازالة ولهذا لوأزالها انسان لم يضمنها وهى بضم القاف واسكان اللام وبفتحهما ما يقطعه الخاتن من ذكر الغلام و يقال لها غرلة بمجمعة مضمومة وراء ساكنة برمارى وعلى وجوب غسل مابحت القلفة ان تيسر ذلك بان أمكن فسخها والاوجبت ازالتها فان تعسرت صلى كفاقده الطهورين ع ش على مر (قوله فعل) أى من قوله وتعميم الخ (قوله لانجب مضمضة الخ) أى لان محلهما ليس من الظاهر وان انكشف بقطعهما كافى الوضوء وفارق ماذكر فى باطن العين وجوب قطعه عن الجنب لانه أخش وأخذ منه أن مقعدة المبسور اذا خرجت لم يجب غسلها عن الجنابة ويجب غسل خيطها ومحله ان لم يرد ادخالها والا وجب هذا أيضا سل (قوله كافى الوضوء) أى بل يسنان سنة مستقلة وان كانا موجودين فى الوضوء المسنون للغسل وان بقى عنهما لان لناقولا بوجوب كليهما كالوضوء كافى حج (قوله شعر نبت فى العين) وان طال فلايجب غسل الخارج كافى ع ش (قوله باطن عقده) أى عقد شعر ظاهر البدن هذا هو المراد وان أوهمت عبارته رجوع الضمير لشعر داخل العين والانف والمراد منه ما تعقد بنفسه وان كان مقصر ابعد دتعهده ح ف وأما اذا كان بفعله فيعفى عن قليله دون كثيره شيخنا ونقل الاطفيحى عن ع ش أنه لايعفى عن قليله أيضا لتعديه بفعله (قوله أولى من قوله وتعميم الخ) أى لانه لايشمل الظفر ويقتضى وجوب غسل الشعر النابت فى العين والأنف (قوله وأكلها لازالة قذر) أى مع الأقل المتقدم (قوله استظهارا) أى طلبا لظهور وصول الماء الى جميع البدن (قوله فتكفى غسلة) مفرع على قوله وأكلها الخ مع قوله وأكلها لازالة قذر (قوله لنجس وحدث) محل ذلك ان كانت النجاسة حكمية أوعينية وزالت أوصافها بتلك المرة هذا محل خلاف الشيخين

والا بأن كانت عينية ولم تزل أوصافها وجب لصحة الغسل تقديم ازالتها عليه باتفاقهما شيخنا ح ف وعبارة ز ى قوله فتكفي الخ عبارة الاسعاد لكن قيد النووي النجاسة بالحكمية ولا بد منه وقيدها السبكي بما اذا كانت النجاسة لا تحول بين الماء والعضو ولا يخفى تقييدها أيضا بغير المغلظة كما علم من قوله غسلة واحدة أما المغلظة فغسلها بدون التعريب أو معه قبل استيفاء السبع لا يرفع الحدث اه (قوله لان موجبهما واحد) وهو التعميم بالماء مع زوال الأوصاف في النجاسة ح ف وعبارة ع ش قوله موجبهما بفتح الجيم يعني أن الغسل الذي أوجبه الحدث والخبث واحد ● قال المصنف وينبغي أن يتفطن من يغتسل من نحو ابريق لدقيقة وهي أنه اذا طهر محل النجو بالماء غسله ثانيا رفعا لبقية الجنابة لأنه ان غفل عنه بعد لم يصح غسله أي محل النجو والا فقد يحتاج الى المس فينتقض وضوؤه أوالى كلفة في لف خرقة على يده اه وهذه دقيقة أخرى وهي انه اذا نوى كما ذكر ومس بعد النية ورفع جنابة اليد أو معهما كما هو الغالب حصل بيده حدث أصغر فقط فلابد من غسلها بعد رفع حدث الوجه بنية رفع الحدث الأصغر لتعذر الاندراج حينئذ ابن حجر ع ش وقوله حصل بيده الخ هذا اذا نوى على المحل واليد أو أطلق وأما اذا قصد بالنية المحل فقط فلا يحتاج الى نية رفع حدث أصغر عنها لأن الجنابة لم ترتفع عنها فيندرج حدثها الأصغر في غسلها عن الجنابة فهذا مخالص من غسل اليد ثانيا وهذه المسئلة تسمى بالدقيقة ودقيقة الدقيقة والدقيقة النية عند محل غسل الاستنجاء ودقيقة الدقيقة بقاء الحدث الأصغر على كفه اه شيخنا عشماوي (قوله ثم وضوء) فان تجردت جنابته عن الحدث الأصغر نوى به سنة الغسل والا نوى به رفع الحدث الاصغر وان فلنا بالأصح من اندراجه في الغسل خروجا من خلاف من أوجبه وهو القائل بعدم الاندراج فلا يحصل الخروج من الخلاف الا بنية رفع الحدث وان أخره عن الغسل وكلام النووي كالصريح في هذا سم على الغاية وهو الحاصل أنه اذا كان عليه حدث أصغر فاما أن يتوضأ قبل الغسل أو بعده فان توضأ قبل الغسل فلابد لصحة الوضوء من نية من نبانه المتقدمة وان توضأ بعد الغسل فان أراد الخروج من خلاف من أوجبه فكذلك وان لم يرد الخروج من الخلاف المذكور فيكفيه نية سنة الغسل وان لم يكن عليه حدث أصغر نوى بالوضوء سنة الغسل تقدم أو تأخر شيخنا ح ف قاله ع ش وفائدة بقاء الوضوء مع الحدث الأكبر صحة الصلاة بعد رفع الحدث الاكبر بنيته وحده من غير خلاف اه (قوله وله ان يؤخره الخ) أي ولو كان الغسل مسنونا خلافا لمن خصه بالواجب وينبغي كونه قبل الغسل ثم في أثنائه برماوي (قوله وغضون بطن) بكسر الطاء وسكونها ع ش أي طياتها والبطن بالكسر عظيم البطن والمعنى غضون شخص بطن (قوله لما وصلت اليه يده) يقتضي هذا أن مالم تصل يده لا يسن دلكه وليس كذلك بل يسن لهأن يستعين بعود ونحوه شيخنا عشماوي (قوله خروجا من خلاف من أوجبه) فيه أن من أوجبه أوجبه في جميع بدنه واذا كان كذلك فلا يحسن جعله علة لقوله لما وصلت اليه يده فالاولى حذف قوله لما وصلت اليه يده ويكون كلامه عاما لجميع البدن شيخنا ح ف ثم رأيت قولا عند المالكية أنه لا تجب الاستعانة فيما عجز عنه قال ابن حبيب وصوبه ابن رشد (قوله شقه الأيمن) لكن يغسل شقه الايمن من قدام ثم من خلف وكذا يقال في الايسر بخلاف الميت فانه يغسل المقدم فالمؤخر بشقيه لأنه أسهل لأنه يلزم عليه انقلابه مرة واحدة ولو غسل كالحي لزم انحرافه مرتين مرة من جهة يمينه ومرة من جهة يساره (قوله والأصل) أي وصرح به الاصل ع ش (قوله وان تفيع الخ) ليس هذا من أكل الغسل بل هو سنة مستقلة (قوله غير محدثة) أي وغير صائمة وغير محرمة شيخنا (قوله أثر) بفتحتين أو بكسر فسكون

لأن موجبهما واحد وقد حصل (ثم) بعد ازالة القذر (وضوء) للاتباع رواه البخاري ولهأن يؤخره أو بعضه عن الغسل (ثم تعهد معاطفه) وهي ما قبضه انعطاف والتواء كابط وغضون بطن (وتخليل شعر رأسه ولحيته) بالماء فيدخل أصابعه العشر فيه فيشرب بها أصول الشعر (ثم افاضة الماء على رأسه) وذكرا لترتيب بين هذين مع ذكر اللحية من زيادتي (ثم) افاضته على (شقه الايمن ثم الأيسر) لما روي أنه صلى الله عليه وسلم كان يحب التيمن في طهوره وهذا الترتيب أبعد عن الاسراف وأقرب الى الثقة بوصول الماء (ودلك) لما وصلت اليه يده من بدنه احتياطا وخروجا من خلاف من أوجبه (وتثليث) كلوضوء فيغسل رأسه ثلاثا ثم شقه الأيمن ثلاثا ثم الايسر ثلاثا وبدلك ثلاثا ويخلل ثلاثا (وولاء) كما في الوضوء وبه صرح الرافعي في الشرح الصغير ثم والاصل في باب التيمم (وأن تقيع غير محدثة أثر

(قوله ثم رأيت قولا الخ) لا يصلح جوابا الا لو كان القول أنه لا تجب الاستعانة فيالم تصل يده تأمل اه

تحويض) كنفاس (مسكا) بأن تجعله على قطنة وتدخلها في فرجها بعد اغتسالها الى المحل الذي يجب غسله للاحرام به مع تفسير عائشة له بذلك في خبر الشيخين وتطيبها للحل (فان لم تجده مسكا (فطيبا) فان لم تجده (فطيبا) فالماء كاف أما المحدة فالماء كاف فيحرم عليها استعمال المسك والطيب ثم تستعمل شيأ يسيرا من قسط أو أظفار وتحتمل إلحاق المحرمة بها والتقييد بغير المحدة مع ذكر نحو الطيب من زيادتي (وأن لا ينقص) في معتمد الخلقة (ماء وضوء هن مد وغسل عن صاع) تقريبا فيهما للاتباع رواه مسلم فعلم أنه لا حد له حتى لو نقص عن ذلك وأسبغ أجزأ ويكره الاسراف فيه والصاع اربعة أمداد والمد رطل وثلث بغدادي (ولا يسن تجديده) أي الغسل لأنه لم ينقل ولما فيه من المشقة (بخلاف وضوء) فيسن تجديده بقيد زدته بقولي (صلى به) صلاة لما روى أبو داود وغيره خبر من توضأ على طهر كتب له عشر حسنات (ومن اغتسل لفرض ونفل) كجنابة وجمعة (حصلا) أي غسلاها (أو لأحدهما حصل) غسل (فقط) عملا بما نواه في كل والعالم يندرج النفل في الفرض لأنه مقصود فأتبعه سنة الظهر مع فرضه وفارق ما لو نوى بصلاته الفرض دون النفية حيث تحصل التحيتان لو نوهما بأن القصد ثم اشغال الذمة بصلاة وتفريغها عن الماء وقولي الفرض ونفل أعم من قوله لجنابة وجمعة (ومن أحدث وأجنب) هلا قال

شوري (قوله حيض) ولو احتمالا كما في المتحيرة على الاوجه حج ع ش (قوله بالاحرام به) أي بالاتباع وقوله بذلك أي بالجعل المذكور (قوله فان لم تجد مسكا) الترتيب لكمال السنة لا لأصلها شوري (قوله فطيبا) أي غير مباح بدليل المقابلة (قوله فالماء كاف) أي غير ماء الغسل الرافع للحدث وعند الشيخ عميرة الا كتفاء بماء الغسل الرافع للحدث وقوله كاف أي في دفع الكراهة لا عن السنة خلافا للاسنوي شوري (قوله تستعمل الخ) معتمد خلافا للحلبي (قوله من قسط أو أظفار) نوعان من البخور ويقال في القسط كت بضم الكاف كما في الشوبري وفي البرماوي الاظفار شئ من الطيب أسود على شكل ظفر الانسان ولا واحد له من لفظه اه (قوله ويحتمل الخ) ضعيف (قوله بها) أي بالمحدة وكذا الصائمة حل أي من حيث كونها تستعمل شيأ يسيرا من قسط أو أظفار (قوله وان لا ينقص) بفتح أوله متعديا فاعل تعالى ثم لم ينقصوكم شيأ وقاصرا وان اختلف الفاعل عليهما ففوله ماء وضوء يجوز في لفظ ماء الرفع على أنه فاعل ينقص والنصب على أنه مفعول وهذا أولى لان نسبة النقص الى المفتسل أولى شوبري لكن قول الشارح في معتمد الخلقة يؤيد الاول والا لقال معتدل الخلقة ثم ان صنيعه يقتضي أن هذا من أكمل الغسل وليس كذلك ومن ثم قال المنهاج وبسن أن لا ينقص فذكره عاملا باشارة الى أنه سنة مستقلة وذكر حكم ماء الوضوء لانه من سنن الغسل قال سل وظاهر كلامه أن المستحب عدم النقص لا الاقتصار على المد والصاع وبعد آخرون بأنه يندب المد والصاع وقضيته أنه يندب الاقتصار عليهما قال الخطيب وهذا هو الظاهر لان الرفق محبوب اه (قوله ولا يسن تجديده) ومثله التيمم وضوء دائم الحدث على ما قال القزي انه الاشبه شوبري (قوله بخلاف وضوء) أي بضوء السليم أما وضوء صاحب الضرورة فلا يستحب تجديده كما قال الشوبري وع ش (قوله فيسن تجديده) ولو مجدالا بعض ما لا يكفيه استعماله كما هو ظاهر وتيمم عند فقد الماء أو تعذر استعماله كما وافق عليه شيخنا اه شوبري ومحل سن التجديد ما لم يعارضه فضيلة أول الوقت والا فقست عليه لانها أولى كما أفتى به والد شيخنا اه حل وشوبري (قوله صلى به) ولو سنة الوضوء وفي كلام الاستاذ أبي الحسن البكري غير سنة الوضوء فيما يظهر أي لئلا يلزم التسلسل الا اذا قلنا سنة للوضوء المجدد كما هو ظاهر حديث بلال حل وأجيب بأن هذا مفوض اليه فله تركه بقطع سنة الوضوء فلا يجدد وقيل أن يصلي به كره تنزيها لا تحريما وقال حج يحرم ان قصد به العبادة اه ع ش وعبارة سل فان قصده عبادة مستقلة حرم اه والمراد بالعبادة المستقلة أنها عبادة مطلوبة في ذاتها كما في ع ش على م ر (قوله صلاة ما) ولو ركعة وتر وصلاة جنازة (قوله ومن اغتسل الخ) ولو طلب منه أغسال متعددة كعيد وكسوف واستسقاء وجمعة ونوى أحدها حصل الجميع لسواتها المنوبة وقياسا على ما لو اجتمع عليه أسباب أغسال واجبة ونوى أحدها لان مبنى الطهارة على التداخل حل والمراد بحصول غير المنوي سقوط طلبه (قوله كجنابة وجمعة) أي كغسل جنابة وغسل جمعة والافضل أن يقول اغتسل الجمعة لان فعله شغل قال تعالى شغلتنا أموالنا وفي المختار شغل بكسون الغين وضمها وشغل بفتح الشين وسكون الغين وبفتحتين فصارت أربع لغات والجمع أشغال وشغله من باب قطع فهو شاغل ولا تقل اشتغله لانها تعدية قاصرة اه ع ش على م ر (قوله ومن أحدث وأجنب) هلا قال

ومن أحدث حدثا أصغر وأكبر كفاه غسل ليكون الاكبر شاملا للحيض والنفاس وأجيب بأنه اقتصر على الجنابة لكونها توجد بدون الحدث الاصغر بخلاف الحيض والنفاس فانهما لا يوجدان بدونه أى الحدث الأصغر فلله دره (قوله ولو مرتبا) لعل الأولى أن يقول ولو معا لأن المعية هى التى أخل بها الأصل فالأولى أن يعبر بها تأمل (قوله لاندراج الوضوء) أى لاندراج وجب الوضوء عشاري

﴿ باب فى النجاسة وازالتها ﴾

أى فى بيان افرادها وكيفية ازالتها المذكورة فى قوله وما نجس ولو معفوا الخ فانه ذكر فيه كيفية ازالة النجاسة المغلظة والمخففة والمتوسطة والمراد بالنجاسة هنا أعيانها والضمير فى ازالتها عائد اليها بمعنى الوصف فليه استخدام وأخرت عن الوضوء والغسل اشارة الى أنه لا يشترط فى صحتهما تقدم ازالتها لأنه يأتى كما علمت مقارنة ازالتها لهما وقدمت على التيمم اشارة الى أنه يشترط فى صحته تقدم ازالتها اه ح ل والشرط مقدم على المشروط (قوله وشرعا بالحد مستقذر) لك أن تقول اعتبار الاستقذار فيها ينافض اعتبار عدمه فى الحد المذكور فى شرح الروض كغيره بقوله كل عين حرم تناولها الى أن قال لا لحرمتها ولا لاستقذارها ونبه فى قولهم فى الاستدلال على نجاسة الميتة كما فى شرح الروض كغيره لحرمة تناولها قال تعالى حرمت عليكم الميتة وتحريم ما ليس بمحترم ولا مستقذر ولا ضرر فيه يدل على نجاسته فليتأمل سم على حج وأجيب عن الأول بأن المعنى أن سومة تناولها لا لكونها مستقذرة بل للنجاسة التى هى أبلغ من الاستقذار وهذا لا ينافى استقذارها شرعا (قوله بمنع الخ) فان قلت هذا حكم من أحكام النجاسة وادخال الحكم فى التعريف يؤدى الى الدور لأن تصوّر النجاسة متوقف على هذا الحكم أعنى كونها تمنع صحة الصلاة من حيث انه جزء من تعريفها وهذا الحكم متوقف عليها لأن الحكم على الشئ فرع عن تصوّره لا يقال انه رسم لأن الشارح قال وبالحد الخ الا أن يراد بالحد ما قابل العد فيشمل الرسم شيخنا وما اعترض به ابن القيب وغيره بأنه حد للنجس لا للنجاسة ردّ بأن النجاسة تطلق على الاعيان أيضا على أن أهل اللغة قالوا ان النجاسة والنجس بمعنى واحد شرح مر باختصار (قوله مسكر) المراد به هنا المعطى للعقل لا ذوالشدة المطربة والا لم يحتج لقوله مائع زى أى لأن ما فيه شدة مطربة لا يكون الا مائعا اه ح ف وعبارة سم على حج مسكر أى صالح للاسكار ولو بانضمامه لغيره فدخلت القطرة من المسكر أو يقال مسكر ولو باعتبار نوعه اه والعبرة بكون الشئ جامدا أو مائعا بحالة الاسكار فالجامد حال اسكاره طاهر والمائع حال اسكاره نجس وان كان فى أصله جامدا مر (فرع) سئل شيخنا مر عن الكشك اذا اصار مطربا ثم قطع وجف هل يكون نجسا فأجاب بأنه طاهر لأنه جامد والمسكر لا يكون نجسا الا اذا كان مائعا اه ع ش وفيه أنه يلزم عليه صيرورة النجس طاهرا بالجفاف وهذا لا نظيره وعبارة البرماوى وأما الكشك فظاهر مالم تصر فيه شدة مطربة والا فهو نجس أى ان كان مائعا اه ومثله قل (قوله كينج) بفتح الباء قاموس ع ش ولا يرد ما يقال ان البنج والحشيش مخدران لا مسكران فهما خارجان بقيد الاسكار فلا يحتاج فى اخراجهما الى زيادة مائع وذلك لأنه قد صرح فى المجموع بأن البنج والحشيش مسكران شرح مر و ع ش عليه فعلم بهذا أنه كان الأولى للشارح أن يقول مسكر بن بدل قوله مسكر (قوله ولا ترد) أى على المائع (قوله ولا الحشيشة المذابة) أى مالم تزبد وتزخ والا فنجسة ولو صار فى مذابه شدة مطربة وصار مسكرا حرم وصار نجسا بخمسه الطبلاوى شوبرى و سم (قوله نظرا لأصلهما) أى فان كان جامدا المقتضى أنه قبل تقطيعه جامد فاذا تأملت وجدت لا منافاة بين عبارتى مر والبرماوى اه شيخنا قويسنى

﴿ باب فى النجاسة وازالتها ﴾

(النجاسة) لغة ما يستقذر وشرعا بالحد مستقذر يمنع صحة الصلاة حيث لا مرخص ولا بعد (مسكر مائع) كخمر وخرج بالمائع غيره كمنج وحشيش مسكر فليس بنجس وان كان كثيره حراما ولا ترد الخمر المعقودة ولا الحشيش المذاب نظرا لاصلهما (وكلب)

(قوله لعل الاولى أن يقول الخ) لك أن تقول حمل بالواو الرد على الاصل والمقصود بالغاية الرد على من قال عند الترتيب نية كل وعلى من قال بعدم كفاية الغسل عن الاصغر ولو نواه تدبر (قوله بانه حد للنجس) أى العين فللنجاسة بمعنى الوصف أى لانه لا يستقذر الا العين والجواب بالتسليم أى تسليم أنه تعريف للعين لا الوصف تدبر (قوله وان كان فى أصله جامدا) لعل المعنى أنه فى حال جموده ليس فيه اسكار ولا نافى قول الشارح ولا ترد الخ ولكن جزم بعضهم ووافقه الرملى بان ما كان أصله جامدا أى ولم يكر حال جموده أو سبق له حالة اسكار كالحشيش والخبز والمذاب وصار فيه شدة مطربة بالتنجيس نأمل (قوله وفيه أنه يلزم الخ) هذا لا يرد بما تعليله بقوله لانه

ما لعامل السكاره كان نجسا وان جد وما كان جامدا حال الاسكار يكون طاهرا وان انماع كالحشيش المذاب وكالسمك المسكر حال جوده * والحاصل أن مافيه شدة مطربة نجس سواء كان مائعا أو جامدا فالسمك الجامد لو صار فيه شدة مطربة كان نجسا اه حل ورده مر وقال بطهارته (قوله ولو معلما) الغاية للتعميم للرد لعدم الخلاف في خصوص المعلم كما يعلم من شراح الأصل ثم رأيت الاطفيحي قال انها للرد على من قال بطهارة المعلم (قوله لانه أسوأ حالا من الكلب) أي فنجاسته ثابتة بالقياس الاولوي ولم يستدل بقوله تعالى أوطهم خنزير فانه رجس كما استدل به الماوردي حيث جعل ضمير فانه راجعا للضاف اليه وهو الخنزير وان كان الاكثر رجوعه للضاف لانه يحتمل رجوع الضمير للحمه بل هو الظاهر لانه المحدث عنه فيدل على نجاسة لحمه بعد موته ولا يدل على نجاسة جلته في حال حياته ومن ثم قال النووي ليس لنا دليل واضح على نجاسته اه (قوله لانه لا يجوز) علة للعلة أي لانه لا يجوز اقتناؤه بحال مع تأتي الانتفاع به فلا ترد الخمرات اذ لا يجوز اقتناؤها وهي مع ذلك طاهرة اذ لا نفع بها ظاهرا فعدم جواز اقتنائه مع تأتي النفع به لاجل عليه مثلا يدل على نجاسته تدبر (قوله مندوب) أي مدة وّالى قتله بل فيه يجب ان كان عقورا شوبري (قوله من غير ضرر فيه) خرج به الفواسق الخمس فانهن يقتلن لضررهن (قوله مع غيره) أي غير كل وشمل الغير الآدمي وهو كذلك ان كان على صورة غير الآدمي اتفاقا فان كان على صورة الآدمي ولو في نصفه الأعلى فأفتى شيخنا الرملي كوالده بطهارته ونبوت سائر أحكام الآدميين له ثم قال وعلى الحكم بالنجاسة يعطى حكم الطاهر في الطهارات والعبادات والولايات كدخوله المسجد وعدم النجاسة بمسه مع الرطوبة وعدم تنجس نحو مائع بمسه وصحة صلاته وامامته واعتكافه وصحة قضائه وتزويجه مولينه ووصايته ويعطى حكم النجس في عدم حل ذبيحته ومناكحته ونسربه وارثه ولومن أمه وأولاده وعدم قتل قاتله واختلف فيما يجب فيه على قاتله فقيل دية كامل وقيل أوسط الديات وقيل أخسها وقيل قيمته وقال الخطيب يمنعه من الولايات وقال ابن حجر بجواز تسريه ان خاف العنت وقال شيخنا بارثه من أمه وأولاده ومال الى وجوب دية كامل وذكر عن بعضهم أن الآدمي المتولد بين شاتين يصح منه أن يخطب ويؤم بالناس ويجوز نحره وأكله اه وقياسه أن الآدمي من حيوان البحر كذلك وفي كلام بعضهم أن المتولد بين سمك وآدمي له حكم الآدمي ومقتضاه حرمة أكله وهو ظاهر فانظره كالذي قبله اه قال على المحلي (قوله وهذا أولى من قوله وفرعهما) لانه يوهم أن المتولد من أحدهما مع غيره طاهر وأيضا يلزم على كلام الاصل التكرار لان فرع كل مع الآخر دخل في الكلب والخنزير لانه اما كلب أو خنزير (تنبيه) الظاهر أن المالكي الذي أصابه مغلظ ولم يسبعه مع التراب يجوزله دخول المسجد عملا باعتقاده لكن هل للحاكم منعه لتضرر غيره بدخوله حيث يتلوث المسجد فيه نظر فان قلنا له منعه فهل له المنع من الآدمي المتولد بين آدمية وكلب أو يفرق فيه نظر اه شوبري ونقل عن حج ان له منعه حيث خيف التلويث لان عدم منعه منه يلزم عليه فساد عبادة غيره ع ش (قوله ومنها بالاصل) المراد بأصله البدن الذي انفصل منه فلا يرد أنه هو أصل فكيف يكون فرعا وهو الحاصل أنه أصل باعتبار التحلق منه فرع باعتبار انفصاله عن غيره شيخنا (قوله لذلك) أي تبعا لاصله وظاهر كلامهم هنا أنه لا يشترط لطهارة المني كونه خارجا من محل معتاد أو وقاما مقامه مستحكما أولا ولا أن يكون خارجا في سن يمكن فيه ذلك ان فرض وجوده مثل ذلك حل وعبارة ع ش فرع اذا قلنا بطهارة المني فخرج من آدمي في نحو سبع سنين وفيه صفات المني فهل هو طاهر قد يقال هو نجس لان هذا ليس منيا لانه لا يمكن قبل التسع وتلك الصفات ليست صفات المني لانها انما تكون صفات في حد الامكان والاصل في الخارج من البطن النجاسة مر اه (قوله عن عائشة الخ) ومن المعلوم أنه كان احتلامها

(قوله وان كان الاكثر رجوعه الخ) عارضه عود الضمير لاقرب مذكور وأيضا عوده للضاف يؤدي للتكرار لان لحمه قد تقدم في الميتة وعدم التكرار أولى اه حج في شرح العباب (قوله وعدم النجاسة بمسه مع الرطوبة) قال حج في العباب لا يعفى عن نجاسته الا بالنسبة له ونحو زوجته اه (قوله فلذا حج بجواز تسريه الخ) وكذا تزويجه كما صرح به في شرح العباب

احدى زوجاته لانه كان معصوما من الاحتلام بناء على أنه من الشيطان وعلى فرض أن يكون من منيه وحده وقلنا بطهارة فضلاته فللمراد بفضلاته التى قام الدليل على طهارتها البول والغائط والدم ونحوها وأما التى قام الدليل على طهارته ولا يجوز الحمل على الخصوصية بالدليل فيكون حكمه فيه حكمه فانه وقيد ان هذا ينهض الان امتنع القياس على وهو غير ممتنع بل أولوى حف أو يقول هذا الاستدلال مبنى على القول الضعيف بأن فضلاته غير طاهرة (قوله غير بشر) أى ومما لك وحينئ على مابحث شو برى (قوله لحرمة تناولها) أى من غير استقذار فيما لايحل تحولها الى ما فى ومن غير ضرر فلا يرد مافيه ضرر كالسموم (قوله فطاهرة) وقيل ان ميتة لآدمى نجسة وبه قال الامام مالك وأبو حنيفة وعليه يستثنى الانبياء قيل والشهداء وهل يطهر بالغسل على هذا القول قال أبو حنيفة والبغوى نعم وأيمتنا انه يطهر ومقتضى المذهب خلافه اهـ قل على الجلال وقال الشيخ سلطان لانه لو تنجس بالموت لكان نجس العين ولم تؤثر فيه غسلا كسائر الاعيان النجسة لايقال ولوكان طاهر الم تؤثر فيه غسلا كسائر الاعيان الطاهرة لانا نقول قد عهد غسل الطاهر بدليل الحدث ولا كذلك نجس العين (قوله ولقد كرمنا بنى آدم) قال ابن عباس بأن جعلهم يأكلون بالايدى وغيرهم يأكل بفيه من الارض وقيل بالعقل وقيل بالنطق والتمييز والفهم وقيل باعتدال القامة وقيل بحسن الصورة وماوى وخلق آدم يوم الجمعة ونفخ فيه الروح يوم الجمعة وأسكن الجنة يوم الجمعة ونهى يوم الجمعة وأهبط من الجنة يوم الجمعة وتيب عليه يوم الجمعة واجتمع بحوّاء يوم الجمعة ومات يوم الجمعة وله من العمر أفضله ولم يمت حتى بلغ ولده وولد ولده أربعين ألفا وعاشت حوّاء بعده ستة وقيل ثلاثة أيام ودفنت بجنبه اهـ سحيمى على عبد السلام (قوله وفضيلة تكريمهم) أى وفضيلة عمموا تكريمهم فى الآية اذلم يرد تخصيص قل على الجلال (قوله نجاسة الاعتقاد) أى فساده فهو مجاز لان النجاسة انما تكون فى الاعيان فيكون فى الآية مضاف مقدر والتقدير انما اعتقاد المشركين نجس أى فاسد وقوله أو اجتنابهم كالنجس فيكون فى الآية تشبيه بليغ أى انما المشركون كالنجس فى وجوب الاجتناب وقيل انهم من باب الكناية فأطلق الملزوم وهو النجس وأريد اللازم وهو وجوب الاجتناب شيخنا عزيزى (قوله لانجاسة الابدان) قد يقال هذه الآية فى المشركين الاحياء والكلام هنا فى الموتى ع ش ولا يلزم من طهارتهم حال حياتهم طهارتهم بعد موتهم بدليل نجاسة الآدمى بعد موته عند المالكية والحنفية الا الانبياء قبل والشهداء عندهم (قوله الزائلة الحياة) يرد عليه جنين المذكاة الذى لم تحله الحياة لانه لاحياة له تزول مع انه طاهر محل أكله كالمذكاة والمضغة فانه محل أكلهما على الاصح شو برى وأجيب بأن المراد بالزائلة الحياة المعدومة الحياة فيصدق بعدم وجود الحياة قارأسا حف (قوله وان لم يسل دم) بأن كانت مما لا نفس له سائلة خلافا للقفال حيث ذهب الى طهارة ميتة مالا نفس له سائلة شو برى وهذا يدل على انه غاية لقول المتن وميتة الخ قال ع ش ولك أن تجعله غاية فى المذكاة ويكون الغرض منه التنبيه على طهارة المذكاة وان لم يسل دم اهـ فكأنه قال أما مازال حياته بذكاة شرعية فهو طاهر وان لم يسل دم عند ذبحها فيكون غاية فى المفهوم الذى هو المبنى عليه ويكون الغرض به الرد على القفال أيضا القائل بأن المذكاة التى لم يسل دمها وقت الذبح ميتة نجسة اهـ شيخنا (قوله بالضغطة) أى الزحمة والاحباط بأن ألجأته الجارحة الى حائط وضمته حتى مات وعبارة زى يقال ضغطه أى زحمه الى حائط ونحوه اهـ (قوله الميت بالسهم) فان الشارع جعل ذلك ذكاتها حل (قوله ودم) وان تحالب من سمك أوكبد أوطحال حل ويستثنى منه المتى اذا خرج بلون اللحم زى واللحم الباقى على اللحم وعظامه من المذكاة نجس معفو عنه كما قاله الحليمى ومعلوم ان العفو لا ينافى النجاسة فرادمن عبر بطهارته انه معفو عنه شرح مر وقوله نجس معفوّ عنه صوّره بعضهم بالدم

(وميتة غير بشر وسمك وجراد) لحرمة تناولها قال تعالى حرمت عليكم الميتة والدم أما ميتة البشر وتاليه فطاهرة لحل تناول الاخيرين ولقوله تعالى ولقد كرمنا بنى آدم فى الاول وقضية تكريمهم أن لا يحكم بنجاستهم بالموت وسواء المسلمون والكفار وأما قوله تعالى انما المشركون نجس فالمراد نجاسة الاعتقاد أو اجتنابهم كالنجس لانجاسة الابدان والمراد بالميتة الزائلة الحياة بغير ذكاة شرعية وان لم يسل دم فلا حاجة الى أن يستثنى منها جنين المذكاة والصيد الميت بالضغطة والبعير الناد الميت بالسهم (ودم) لما مر من

(قوله ولا يلزم من طهارتهم الخ) فيه أنه يرد على آية انما الخ للاستدلال على الطهارة بعد التأويل وانما المسوق له آية ولقد كرمنا الخ وهذه الآية انما أتى بها ايرادا وأوّلت بتأويلين بل بثلاثة لدفع الايراد فهذه العبارة مبنية على القاصل شيخنا

قو يسنى (قوله فانه محل أكلها) على الاصح شو برى ـ هذا هو المفتى به وان تقدم فى أول الغسل ويأتى فى آخر هذا الدرس أنهما لا يؤكلان لان الاكل مقتض طهارتهما اهـ شيخنا (قوله رحمه الله وان لم يسل دم الخ) هذه غاية فى مفهوم كلامه المرد على القفال اهـ قو يسنى

الباقى على اللحم الذى لم يختلط شئ كالو ذبحت شاة وقطع لحمها وبقى عليه أثر من الدم بخلاف ما لو اختلط بغيره كما يفعل فى التى تذبح فى المحل المعد لذبحها الآن من صب الماء عليها لازالة الدم عنها فان الباقى من الدم مستحيل اه (قوله فيما يظهر ح ش) لانه دم (قوله كطحال وكبد وعلقة) أى وان تقول كونه كذلك لا يقتضى نجاسته بدليل المنى واللبن الآن يجاب بان المراد بالمستحيل ان فاعلا الى صلاح فتأمل سم (قوله ق ر) وهو الخارج بعد وصوله الى المعدة بل الى مخرج الجوف الباطن وهو الحاء عند شيخنا مر وقد يشكل عليه الخارج من الصدر من البلغم فان الصدر مجاز لمخرج الحاء بكثير ثم رأيت فى شرح العباب لابن حجر وقولهم بطهارة البلغم الخارج من الصدر صريح فى أن الواصل للصدر وما فوقه اذا عاد قبل وصوله للمعدة لا يكون نجسا اه حل واعتمد ذلك ح ف وردد قوله بل الخارج من مخرج الحاء انما هو معتبر فى الخروج لا فى الدخول يعنى ان ما فى المعدة اذا وصل الى مخرج الحاء يقال له قى، وينجس وأما الداخل فى حال الاكل اذا وصل الى مخرج الحاء ثم خرج فلا يكون نجسا والماء الخارج من فم النائم ان كان منتنا أو مصفرا فهو نجس ر ق وفى عتمل ان يتأتى به حل وعبارة ع ش على م ر والبلغم الصاعد من المعدة نجس والماء السائل من فم النائم نجس ان كان من المعدة كأن خرج منتنا أو بصفر لا ان كان من غير ها وشك فى انه منها أو لا فانه طاهر نعم لو ابتلى به شخص فالظاهر كما فى الروضة العفو أى وان كثر ولا فرق بين أن يسيل على ملبوسه أو غيره لمشقة الاحتراز عنه ومثله بالاولى ما لو ابتلى بدمه لثه والمراد بالابتلاء بذلك أن يكثر وجوده بحيث يقل خلوه عنه ويستثنى من القىء عسل النحل فهو طاهر لانه ليس انه يخرج من فم النحلة وهو الاصح وقيل من دبرها فهو مستثنى من الروث وقيل من ثديين صغيرين تحت جناحها فهو مستثنى من ابن مالا يؤكل كجميرة ومن الروث مأماء حالا ولحم نجو كذلك فلا يجب فيه تسبيع الفم كما لا يجب تسبيع الدبر منه وان خرج حالا بلا استحالة قال واعتمد ع ش انه لا يجب تسبيع الدبر من خرج ما من شأنه الاستحالة وان لم يستحل كما لحم الغلظ وانه يجب تسبيعه من خرج ما من شأنه عدم الاستحالة وان استحال وبسبع الفم من خرج اللحم غير مستحيل اه ح ف (قوله وان لم يتغير) أى وان لم يخرج متغيرا ولو وافق القلتين خلافا للاسنوى حيث ادعى أن الماء دون القلتين يكون متنجسا لانجاسه ظهر بالمكاثرة فياسا على الحب وفرق بان تأثير الباطن فى المائع فوق تأثيره فى غيره حل قال ابن حجر فى التحفة وعن العدة والحاوى الجزم بنجاسة نسج العنكبوت وبؤيده قول الغزالى والقزوينى انه من لعابها مع قولهم انها تتغذى بالذباب الميت لكن المشهور الطهارة كما قاله العلامة السبكى والاذرعى أى لان نجاسته توقف على تحقق كونه من لعابها وأنها لا تتغذى الا بذلك وان ذلك النسج قبل احتمال طهارة فيها رأى بواحد أى من أين لنا واحد من هذه الثلاثة اه (قوله كالغائط) أى قياسا عليه ولعلهم يحمل القىء مقيسا على البول بجعله مقيسا على الغائط لانه أشبه به من البول ع ش قال الشوبرى وفيه ان مقيس عليه وهو مقيس كما ذكره بعد أى فى قوله وروث كالبول فليراجع القياس على المقيس اه (قوله وروث) أرادبه ما يشمل الغائط لانه قيل انه خاص بغير الآدمى (قوله من حب متصلب) بحيث لو زرع انبت وكذا ما ألقاه من بيضة ابتلعها اذا كانت لو حضنت لم تزخ خلافا لبعضهم اه مر ع ش (قوله دبول) والحماة التى تخرج عقبه ان تيقن انعقادها منه فهى

نجسة

محرجه وقوله تعالى أودما مسفوحا أى سائلا بخلاف غير السائل كطحال وكبد وعلقة (وقيح) لانه دم مستحيل (وقىء) وان لم يتغير بالفاظ (وروث) بمثلثة كما يدل فم ما ألقاه الحيوان من حب متصلب ليس بمنجس بل متنجس بفصل و بؤكل (ودبول) للامر بصب الماء عليه فى خبر الشيخين المتقدم أول

(قوله و يستثنى من القىء الخ) ولو شربت عسلا نجسا ومجه فظاهر لا يلم بتحقق أنه عين ما شربته اه حج فى شرح الباب عن ابن العماد (قوله من فم النحلة) الاولى من بطنها لان نجاسة القىء وخروجه من الباطن فيصح الاستثناء حينئذ وعلى القول بخروجه من فيها فهو من أعلاها وجزى عليه الاكثر والقول بانه من بطنها لكنه استحال لصلاح كالمسك فلا استثناء أفاده حج فى شرح العباب اه

الطهارة (ومذى) بمعجمة للأمر بغسل الذكر منه فى خبر الشيخين فى قصة علىّ رضى الله عنه وهو ماء أبيض رقيق يخرج غالبا عند ثوران الشهوة بغير شهوة قوية (ودودى) بمهملة كالبول وهو ماء أبيض كدر ثخين يخرج اما عقيب حبس المسكت الطبيعة أو عند حمل شئ ثقيل (وابن مالا يؤكل غير بشر) كابن الاتان لأنه يستحيل فى الباطن كالهم أما ابن مايؤكل وابن البشر فطاهران * أما الأول فنقوله تعالى لبنا خالصا سائغا للشاربين * وأما الثانى فلانه لا يليق بكرامته أن يكون منشؤه نجسا ولا فرق بين الأنثى الكبيرة الحية وغيرها كما شمله تعبير الصيمرى بابن الآدميين والآدميات وقيل ابن الذكر الصغير والميتة نجس والأوجه الأول وجرى عليه جماعة لأن الكرامة الثابتة للبشر الأصل شمولها للكل وتعبير جماعة بالآدميات الموافق لتعليلهم السابق جرى على الغالب وما زيد على المذكورات من نحو الجرة وماء المنتفط هو فى معناها مع أن بعضه يعلم من شروط الصلاة (د) جزء (مبان من حى كميتته) طهارة ونجاسة فخبر ماقطع من حى فهو ميت رواه الحاكم وصححه على شرط الشيخين بخلاف جزء البشر والسمك والجراد طاهر دون جزء غيرها (الا مع شعر) حيوان (مأكول) كصوفه ❊ (قوله خلافا لمن بحث الحاقها ببول الصبى) فرق بأن الأصل فى البول عدم العفو الا لضرورة ولا ضرورة بعدهما أى الحولين والأصل فى الأنفحة الطهارة الا ان خرجت الى اسم الكرش ولانخرج اليه الا بأكل غير اللبن و بأن الحولين قد جعلهما الشارع أمدا فى الطفل بخلاف الحيوان اه مر فى شرح العباب

نجسة والا فتنجسة اه ح ل (فرع) لو ابتلع حب بماء نجس أو بول وصار رطبا وغسل بماء طاهر حال الرطوبة طهر ظاهرا و باطنا وكذا المحم اذا طبخ بهما وغسل بطهر ظاهرا و باطنا زى (قوله بمعجمة) ويجوز اهمالها كما كتبته وقد تكسر مع تخفيف الياء وتشديدها حج ففيهما لغات لأن السكون والكسر فى كل (قوله فى قصة علىّ رضى الله عنه) أى لما قال كنت رجلا مذاء فاستحييت أن أسأل النبى ﷺ لقرب بنته منى فأخبرت المقبرة فسأله فقال يغسل ذكره و يتوضأ قل على الجلال (قوله أبيض) وقيل أصفر (قوله بمهملة) ويجوز اجتماعها حج (قوله كالبول) هلا قاسه على المذى لأنه أشبهه وله قاسه على البول لوضوح دليله أعنى صبوا عليه الخ وقيل لأن كلا منهما يكون للصغير والكبير والمذى خاص بالكبير (فائدة) ذكر علماء التشريح أن فى الذكر ثلثة مجار مجرى للمنى ومجرى للبول والودى ومجرى بينهما للمذى كذا فى حاشية الجلال (قوله حبس استمسكت الطبيعة) أى بأن مسكها قبل (قوله وابن مالا يؤكل) والفرق بين منى و بيض مالا يؤكل و بين لبنه أن كلا من المنى والبيض أصل حيوان طاهر بخلاف اللبن فانه مرباه والأصل أقوى من المربى ح ل (قوله لأنه يستحيل الخ) فيه ان هذا يجرى فى ابن مايؤكل مع انه طاهر وأجيب بأن الدليل فى الحقيقة هو القياس على اللبن وقوله يستحيل بيان للجامع (قوله أما ابن مايؤكل) أى المتصل قبل موته ولو على صورة الدم ومثله المنى قل وزى (قوله منشؤه) أى مرباه (قوله وقيل ابن الذكر الخ) ضعيف وقوله والأوجه الأول معتمد فعم أن ابن الصغيرة طاهر ولا يشكل على منى الصغير حيث حكم بنجاسته لأن الملحظ فى طهارة اللبن كونه غذاء وهو حاصل مع الصغر ومع كونه أصل آدمى ولا يكون كذلك الا اذا كان فى سنه (فرع) لو شك فى اللبن أمن مأكول أو آدمى أو لا فهو طاهر خلافا للانوار لأن الأصل الطهارة سم شوبرى (فرع) الانفحة طاهرة وان كان اللبن الذى شربته نجسا أو من مغلظ مر أى حيث أخذت من سخلة مذكاة لانا كل الطعام وان جاوزت الحولين خلافا لمن بحث الحاقها ببول الصبى ع ش (قوله لتعليلهم السابق) وهو اللاتى بالآدمى أو لا يكون منشؤه نجسا فيؤخذ مما يأتى الا فى الآدمية الكبيرة الحية ح ل (قوله ومايأتى) جواب عن الحصر الذى استفيد من المتن زى لأن الاقتصار فى مقام البيان يفيد الحصر (قوله من نحو الجرة) بكسر الجيم وجمعها جور كسدرة وسدر ومصباح وهى ما يخرجه البعير ونحوه ليجتر عليه أى ليأكله ثانيا وأما قله البعير وهى ما يخرجه جانب فمه اذا حمل له مرض الهياج فطاهرة لأنها من اللسان اج قال ابن الصباغ و يعفى عن الجرة لتعذر الاحتراز عنها قال فى الايعاب انه محتمل وانما يقوى لمن يغلب نحو قوده له فيض شوبرى (قوله وماء المنتفط) أى المتغير (قوله هو فى معناها) فالجرة فى معنى الفم وماء المنتفط فى معنى الدم أى وان كان بفى من القليل منه كما يأتى فى الصلاة شيخنا (قوله وجزء مبان) ومنه مايسمى ثوب الثعبان على الأوجه وانظر لو انفصل الجزء المذكور بأصله وحلته الحياة هل يطهر و يؤكل بعد التذكية أولا ونظيره مالو أحياه الله الميتة ثم ذكيت ولا يظهر فى هذه إلا الحل فكذا الاول فليتأمل شوبرى (قوله جزء البشر) ومنه المشيمة التى فيها الولد فهى طاهرة من الآدمى نجسة من غيره انتهى شرح مر (قوله الا نحو شعر) أى وريش مما كول مالم ينفصل مع قطعة لحم تقصد

والا فهو نجس تبعا لها وان لم تقصد فهو طاهر دونها ويقبل أطرافه ان كان نهارا طوبة أو دم وعلى هذا يحمل ما فى شرح شيخنا قال على الجلال وخرج بالشعر ونحوه كمعه الظلف والقرن والظفر والسن فهى نجسة فقد المعنى الذى خرج به نحو الشعر حج شوبرى (قوله وفأرته) بالهمز وتركه وهى جراح بفتح الخاء وتخفيف الراء مثل غراب بجانب سرة الظبية كالسلعة تحتك لا لقذة وقيل بجوفها ثقلتها كالبيضة بخلاف المسك التركى فانه نجس لأنه دم مضاف اليه أجزاء وقيل انه يؤخذ من حيوان غير ما كول وقال شيخنا يؤخذ من فرج الظبية كالحيض انتهى برمادى ومحل طهارة المسك وفأرته ان انفصل فى حال حياة الظبية ولو احتمالا فيما يظهر أو بعد كائنها وكذا بعدموتها ان تهرأت للخروج والا فنجسان ولو شك فى نحو شعر أو ريش أهو من مأكول أو غيره أو انفصل من حى أو ميت أو عظم أو جلد أهو من مذكى لما كول أو من غيره أو فى ابن أهو من ابن مأكول أو ابن غيره فهو طاهر ومن ذلك ما تعجن به البلوى فى مصرنا من الفراء التى تباع ولا يعرف أصل حيوانها الذى أخذت منه هل هو ما كول للتحم أو لا ولعل أخذ بعد تذكيته أو موته وقياس ماذكر طهارتها كطهارة الفأرة مطلقا لانشك فى أن انفصالها من حى أو ميت خلافا لتفصيل بها للاسنوى وبجيرمى العادة برمى هذه الأشياء وان كانت طاهرة فارق الحكم بطهارتها الحكم بنجاسة قطعة لحم وجدت من مرمية فى غير ظرف لعدم جريان العادة برمى اللحم الطاهر ع ش (قوله أثنا) أى أمتعة البيت ومتاعا أمتعة البيت وغيره فهو أعم (قوله فنجس) ويعفى عن يسيره من غير نحو كاب وعن كثيره من مر كوبه اه ح ل (قوله كعلقة) أى فالمراد أهل الخبرة انها أصل آدمى حل وهى دم غليظ استحال عن المنى سمى بذلك لعلوقه بكل ما لامسه والمضغة قطعة لحم بقدر مايمضغ استحالت عن العلقة حج ويمتنع أكلهما أى العلقة والمضغة من المذكاة شرح الروض ومثله شرح الرملى فى باب الأطعمة خلافا للشوبرى (قوله ورطوبة فرج) أى مالم تخرج من محل لا يجب غسله والا فهى نجسة لأنها حينئذ رطوبة جوفية وهى اذا خرجت الى الظاهر يحكم بنجاستها مر * والحاصل أن رطوبة الفرج ثلاثة أقسام طاهرة قطعا وهى ما تكون فى المحل الذى لا يظهر عند جلوسها وهو الذى يجب غسله فى الغسل والاستنجاء ونجسة قطعا وهى ما يراد ذكرها لمجامع وطاهرة على الأصح وهى ما يسهل ذكرها لمجامع وقيل انها نجسة معفو عنها اه شيخنا (قوله كأصلها) وهو الحيوان لا الحى (قوله دخان النجاسة) وكذا دخان المتنجس كحطب بول قال شيخنا وبه يعلم ما تعجن به البلوى فى الشتاء شوبرى وهذا مكرر مع قوله فى أول الطهارة ومن دخان نجس الا أن يقال أتى به توطئة لقوله وكذا بخارها الخ (قوله يعفى عن قليله) مالم تكن هناك رطوبة والا فلا يعفى عنه لتنزل هوام الدخان منزلة العين فلو زال الريح الكثير من الثوب ولم تكن رطوبة جازت الصلاة فى ذلك الثوب ح ل ومن المعفو عنه الحيوان المعمول بالنفخة من حيوان نفذى بفتح الفاء كالبعوض لعموم البلوى به شرح مر وعليه فتصح صلاة حامله ولا يجب غسل الفم منه ويلحق بذلك الخبز المعمول بالسرجين فتصح صلاة حامله كما نقل عن شيخنا زى بالدرس ع ش على مر وقال مراده بالمعفو الطهارة كما ذكره مر على العباب (قوله ولو غير محترمة) وهى ما أمسكت بقصد الحرية وان عصرت بقصد الخلية كما ان المحترمة ما أمسكت بقصد الخلية وان عصرت بقصد الحرية بقصد العبرة بقصد من يباشر لفه أو يوكل غيره و بقصد المتبرع وقصد المجنون كالصبى كالقصد بخلاف السكران ح ل (قوله وان نقلت) الغاية للرد والنقل مكروه على المعتمد ولا يقال ان نقلها اتخاذ لأن الاتخاذ المنهى عنه هو الاتخاذ بطرح ثم فيها اه وفى كلام الجلال أن هذا النقل حرام وردّ بأن الشيخين صرحا بعدم الحرمة فى باب الرهن ع ش والمعتمد الكراهة قال على المحلى (قوله أو تتخذ الخ) أى

ووره وسكه وفأرته (ظاهر) قال الله تعالى ومن أصوافها وأوبارها وأشعارها أثاثا ومتاعا الى حين وخرج بالمأكول نحو شعر غيره فنجس ومنه نحو شعر عضو أبين من مأكول لأن الصوف غير مأكول (كعلقة ومضغة ورطوبة فرج من) حيوان (طاهر) ولو غير مأكول فانها طاهرة كأصلها وقولى نحو ومن طاهر من زيادتى (فرع) دخان النجاسة نجس يعفى عن قليله و بخارها كذلك ان تصاعد بواسطة نار لأنه جزء من النجاسة تفصله النار بقوتها والا فطاهر وعلى هذا يحمل الخلاق من أطلق نجاسته أو طهارته (والذى يظهر من نجس العين) شيآن (خمر) ولو خمر محترمة (تخللت) أى صارت خلا (بلا) معالجة (عين) وقعت فيها وان نقلت من شمس الى ظل أو عكسه لعموم خبر مسلم عن أنس قال سئل النبى ﷺ أتتخذ الخمر خلا قال لا

التعالج بشئ حتى تصير خلا وجه الدلالة منه انها تكون خلا من غير معالجة ومن المعلوم أن الخل طاهر وفيه ان هذا استدلال بالمفهوم وشرط العمل بالمفهوم أن لا يخرج على سؤال فالأولى الاستدلال بالاجماع شيخنا وأجيب بان محل عدم العمل بالمفهوم حيثئذ اذا لم يكن عاما وهاهنا عام شيخنا عزيزى (قوله بدنها) أى وان غلت وارتفعت بغير واسطة نار ثم هبطت فيطهر جميع الدن للضرورة ع ش والحكم بطهارة الدن من غير مطهر مشكل فالأولى القول بالعفو وقوله والالم يوجد الخ يقال عليه لا ملازمة وما المانع من كون الدن نجسا معفوا عنه للضرورة ولا يلزم ماذكر وعبارة سم قوله والالخ الملازمة ممنوعة لان العفو عن ملاقاة الدن يكفى فى الطهارة اه (قوله بمصاحبة عين) أى ليست من جنسها أما التى من جنسها فلا تطهر فلو صب على الخمر خمر آخر أو نبيذ طهر الجميع على المعتمد زى (قوله وان لم تؤثر) والى تؤثر كجعل حار حل (قوله فلا تطهر) وبحرم تعمد ذلك حج شو برى (قوله ولا ضرورة) أتى بلا لخراج قنات نحو البئر فانه طاهر مع أنه عين للضرورة (قوله كما أفتى به النووى) لان النجس يقبل التنجيس حل (قوله اذا نزعت العين) أى وكانت طاهرة أخذا مما بعده ولم يتحلل منها شئ (قوله خلافه) معتمد ع ش (قوله نجس) بتثليث الجيم وفى المختار انه من باب طرب (قوله بالموت) أى حقيقة أو حكما فيشمل الجزء المنفصل فى حال الحياة ع ف ويشمل مالو سلخ جلد شاة مثلا وهى حية كما قاله ع ش (قوله ظاهرا وباطنا) قال فى الخادم المراد بباطنه ما بطن وبالظاهر ما ظهر من وجهيه بدليل قولهم ان قلنا بطهارة ظاهره فقط جازت الصلاة عليه لا فيه فتنبه لذلك فقد رأيت من يغلط فيه شرح م ر أقول ولم يصب الدباغ الوجه الثابت عليه الشعر فينبغى أن يكون من الباطن أيضا حتى يجرى فيه القول بعدم طهارة الباطن أخذا من علته ابن شو برى أى لأن الدابغ لا يصل الى الباطن (قوله كذرق طير) بالذال المعجمة والزاى فقد ذكره فى المختار فى فصل الذال وفصل الزاى قال فى فصل الزاى زرق الطائر يزرق وبابه ضرب ونصر فهو صريح فى أنه يقرأ بالزاى أيضا (قوله المطنفة) أى التى لا يحتاج معها الى غسل (قوله طهر) بفتح الهاء من باب ذهب وبالضم من باب نظف (قوله لو نقع) أى بل شو برى (قوله وخرج بالجلد الشعر) نعم قال النووى يعفى عن قليله فيطهر تبعا واستشكله الزركشى بان الدابغ كيف يطهر قليله قال ولا محاص الا أن يقال لا يطهر وانما يعطى حكم الطاهر اه وقد يوجه كلام النووى بانه يطهر تبعا للشقة وان لم يتأثر بالدابغ زى (قوله فيجب غسله) أى ملاقاة الدابغ فقط شو برى (قوله و بنجس) لايهامه أنه نجس العين فلا يطهر بالغسل فيناقضه قوله والذى يظهر الخ شو برى (قوله وما نجس) بضم الجيم وكسرها لكن الضم قليل وضبطه الشارح فى باب شروط الصلاة بفتح الجيم وكسرها برمأوى ولما أنهى الكلام على بيان بعض الاعيان النجسة شرع فى ازالتها أى النجاسة وحاصلها انها اما أن تكون حكمية مغلظة أو متوسطة أو مخففة واما عينية وهى اما أن يوجد فى المحل جرمها أو لونها أو ريحها أو يوجد اثنان منها منوعة لبعضها يتحصل ستصور و بيانها الجرم مع الريح الجرم مع اللون الجرم مع الطعم وهكذا فتضيفها الى الأربعة الأول فالجملة عشرة أو يجتمع ثلاثة منها وهو صادق بأربعة صور الطعم واللون والريح أو اللون والريح والجرم أو اللون والجرم والطعم أو الريح والجرم والطعم أو تجتمع

بالجلد الشعر ونحوه اعدم تأثرهما بالدباغ و بتنجسه بالموت جلد الكلب ونحوه و بما يتنزع فضوله مالا يتزعها كتنجيد الجلد وتشميعه وتمليحه (وبصير) المتدبغ (كثوب تنجس) فيجب غسله لتنجسه بالدابغ النجس أو المتنجس ولو بملاقاته وتصيرى بالاتدباغ وتنجس أولى من تعبيره بالدبغ و بنجس (وما نجس) ۞ (قوله وما المانع من كون الدن الخ) قال به بعضهم (قوله يتحصل ستصور)

من جامد (ولو معضا) من صيد أو غيره (بشئ من نحو كلب)
من خنزير وفرع كل منهما وهنا أعم مما ذكره (غسل سبعا إحداهن فى غير تراب بتراب طهور) لخبر مسلم طهور اناء أحدكم اذا ولغ فيه الكلب أن يغسله سبع مرات أولاهن بالتراب وفى رواية له وعفروه الثامنة بالتراب والمراد أن التراب صحب السابعة كما فى رواية أبى داود السابعة بالتراب وهى معارضة لرواية أولاهن فى محل التراب فيتساقطان فى تعيين محله

الأربعة فالجملة خمسة عشر وعلى كل منها اما أن تكون النجاسة مخففة أو متوسطة أو مغلظة فالجملة خمسة وأربعون ويضاف اليها الحكمية فى الثلاثة فالجملة ثمان وأربعون والله أعلم (قوله من جامد) خرج به المائع وسيأتى وخرج به الماء أيضا وفيه تفصيل فان كان قليلا تنجس بمجرد الملاقاة واذا كوثر فبلغ قلتين طهر دون الاناء لانه لا يطهر الا بالتسبيع مع التتريب زى وقوله وسيأتى أى فى قوله ولو تنجس مائع الخ فدل قوله من جامد على تخصيص ما التى هى من صيغ العموم وقرينة التخصيص قوله فيما يأتى ولو تنجس مائع الخ والمراد بالجامد غير نجس العين كعظم الميتة أما نجس العين اذا أصابه نجاسة كلبية فلا يطهر منها بالتسبيع والتتريب فاذا أصاب شيأ مع الرطوبة نجس نجاسة كلبية على المعتمد كما قاله حج ومم وأفتى شيخ الاسلام بطهارته عن المغلظة اهـ شوبرى ملخصا (قوله ولو معضا) بفتح الميم مصدر ميمى بمعنى المكان أى مكان عض وذلك المكان من صيد أو غيره والغاية للرد بالنسبة للصيد وللتعميم بالنسبة لغيره اذ الخلاف انما هو فى الصيد لانه قيل يجب تقويره ولا يطهر بالغسل وقيل يعفى عنه ولا يجب غسله أصلا وقيل يكفى غسله مرة واحدة وقيل يكفى غسله سبعا من غير تتريب ففيه خمسة أقوال كما حكاها مر هنا وفى كتاب الصيد والخامس هو ما ذكره المصنف هنا من الطهارة بالتسبيع مع التتريب (قوله بشئ من نحو كلب) نعم ان مس شيأ داخل ماء كثير لم ينجس على كلام المجموع وان اقتضى كلام التحقيق خلافه ويتجه تقييد الأول بما اذا عد الماء حائلا بخلاف ما لو قبض بيده على نحو رجل الكلب داخل الماء قبضا شديدا بحيث لا يبقى بينه وبينه ماء فلا يتجه الا التنجيس وقد يتوهم من عدم التنجيس بمماسته داخل الماء صحة صلاته حينئذ وهو خطأ لان ملاقاة النجاسة مبطل وان لم ينجس كما لو وقف على نجس جاف قاله الشيخ فى شرح التقريب شوبرى (قوله غسل سبعا) أى سبع مرات ولو بسبع جريات أو تحريكه سبع مرات والذى يظهر فى التحريك ان الذهاب يعد مرة والعود مرة أخرى والفرق بينه وبين ما يأتى فى تحريك اليد بالحك فى الصلاة أن المدار ثم على العرف فى التحريك وهو يعد الذهاب والعود مرة وهنا على جرى الماء والحاصل فى العود غير الحاصل فى الذهاب (قوله فى غير تراب) ولو حكما فيدخل الطين والطفل (قوله بتراب) أى مصحوب بتراب طهور ولو غبار رمل وان أفسد الثوب ولو مختلطا بدقيق ونحوه قليل لا يؤثر فى التغير والطين تراب بالقوة اهـ حل (قوله طهور اناء) قال النووى فى شرح مسلم الاشهر فيه ضم الطاء ويقال بفتحها فهما لغتان ع ش ومعناه بالضم التطهير وبالفتح مطهر (قوله اذا ولغ) الولوغ أخذ الشئ بطرف اللسان يقال ولغ بالفتح والكسر يلغ بالفتح ولغا وولوغا ويقال أولغه صاحبه والولوغ فى الكلب والسباع أن يدخل لسانه فى المائع فيحركه ولا يقال ولغ بشئ من جوارحه غير اللسان ولا يكون الولوغ لشئ من الطير الا الذباب ويقال لحس الكلب الاناء اذا كان فارغا فان كان فيه شئ قيل ولغ والشرب أعم من الولوغ ويقال ولغ الكلب بشرابنا وفى شرابنا ومن شرابنا نقل ذلك فى المجموع بعضه عن الجوهرى وبعضه عن غيره شرح مختصر المزنى للمؤلف شوبرى (قوله وعفروه) أى الاناء والثامنة منصوب على الظرفية أى وعفروه بالتراب فى الثامنة شيخنا ح ف (قوله والمراد أن التراب الخ) أى فتسميتها ثامنة تسمح فلما اشتملت السابعة على ماء وتراب صارت كأنها ثنتان وعبارة ع ش على مر نزل التراب المصاحب للسابعة منزلة الثامنة اهـ (قوله كما فى رواية) الكاف بمعنى اللام (قوله وهى) أى رواية مسلم الثانية ولا يصح رجوع الضمير لرواية أبى داود لانها لا تعارضها لان رواية مسلم مقدمة عليها (قوله فيتساقطان) ولا يحمل المطلق على

المقيد

أى من قوله أو بوجدا ثنان منها (قوله رحمه الله غسل سبعا) ولا يشترط لازالة النجاسة فعل ولا نية على الصحيح اهـ سم (قوله رحمه الله وفى رواية له الخ) واستحب بعضهم ثامنة ويستحب تثليث المخففة وهى بول الصبى بشرطه وكذا المغلظة بان يأتى بغسلتين بعد السبع كما صرح به صاحب الشامل الصغير وعلل بان محصل الطهارة لا يحسب الامرة واحدة فسن زيادة مرتين عليها كما فى غيرها ويستحب تثليث النجاسة المتوهمة كما يؤخذ من نهى المستيقظ عن غمس يده فى الاناء قبل غسلها ثلاثا اهـ سم (قوله رحمه الله وهى معارضة الخ) أى مع النظر لاحداهن فلا يقال يمكن الجمع بالترتيب فى المحلين

المقيد لأن محل حمله عليه اذا لم يقيد بقيدين متنافيين والاسقط القيدان و بقي المطلق على اطلاقه كما فى حج (قوله ويكفى) الأولى التفريع (قوله بالبطحاء) أى التراب والبطحاء فى الأصل مسيل واسع فيه دقاق الحصى كما فى المختار (قوله على أن الظاهر) متعلق بمحذوف تقديره ولنا أن نجرى على أن الظاهر الخ (قوله بل محمولتان على الشك من الراوى) اعترض بأنهما روايتان كل منهما الطريق مستقل غير طريق الأخرى وسند كل منهما غير سند الأخرى فكيف يحملان على الشك مع أن الشاك لا يكون الا فى حديث لا سند واحد فان أجيب عنه بان الراوى حذف من كل من الروايتين ما أثبت فى الأخرى فلنا هذا لا يجوز حالة الشك اذ كيف يقتصر الراوى فى روايته على أحد المشكوكين وما استدل به من رواية الترمذى لا يدل له اذ لا يلزم من الشك فى رواية الترمذى الشك فى رواية مسلم وحاصل ماذكره الشارح خمس روايات فتانك لمسلم واحدة لأبى داود واحدة للدارقطنى وواحدة للترمذى (قوله و بالجملة الخ) أى وأقول قولا ملتبسا بالجملة أى سواء قلنا بالتعارض أو بالشك ودفع به ماقد يتوهم من أن هذه الرواية تحمل على راوية احداهن بناء على القاعدة المعلومة أن المطلق يحمل على المقيد وحاصل الجواب أن محل ذلك اذا أمكن أما اذا لم يمكن كما هنا فلا تحمل لأن الحمل عليها لا يمكن لتنافى قيديها وعلى احداها تحمل ع ش (قوله لاتقييدهما) أى باحداهما اذ التقييد بهما معا لا يمكن والضمير راجع لروايتى مسلم (قوله وأولا هن على بيان الندب) حتى لا يحتاج بعد ذلك الى تقريب ما ترشرش من جميع الغسلات ح ل (قوله واخراهن على بيان الاجزاء) أى الاكتفاء على سقوط الطلب أى وان كان لا ينافى الجواز فالاجزاء أقل من تبعة من الجواز فى الجملة لأنه يصدق مع الحرمة قال الشو برى وانما خص الاجزاء بالاخيرة لأنها التى يتوهم فيها عدم الاجزاء اه (قوله وقيس بالكلب الخ) على هذا يشكل ماتقرر فى الاصول من أن الشئ اذا خرج عن القياس لا يقاس عليه بل يقتصر فيه على مورد النص وما هنا خرج عنه فان القياس فى ازالة النجاسة الاكتفاء بزوال العين فليحرر شو برى وأيضا نسبيع النجاسة الكلبية أمر تعبدى والامور التعبدية لا يقاس عليها وأجيب بأن قوله وقيس أى فى التنجيس المرتب عليه التسبيع لا فى التسبيع حتى يرد ماذكر ح ف وقل على الجلال (قوله و بولوغه غيره) هذا قياس أولوى لأن فمه أطيب أجزائه وكان الأولى للشارح تقديم هذا القياس على قوله وقيس بالكلب الخنزير كما فعل غيره لأن المناسب اتمام الدليل على نجاسة الكلب ثم قيس عليه الخنزير (قوله وعلم مما ذكر) أى من قوله فى المتن احداهن بتراب وماقررته فى الروايات فان ذلك دال على مصاحبة التراب للماء ح ل (قوله أنه لا يكفى ذر التراب) الحاصل أنه ان وضع التراب على جرم النجاسة لم يكف مطلقا وان زالت الأوصاف ووضع التراب كفى مطلقا أى سواء من جملة الماء أولا أولا وسواء كان المحل رطبا أو جافا وان بقيت الاوصاف فان كان المحل جافا ووضع التراب ممزوجا بالماء أو وحده كفى التقريب ان زالت الأوصاف مع الماء المصاحب للتقريب وكذا ان كان المحل رطبا ووضع التراب ممزوجا بالماء وزالت الأوصاف وان وضعه وحده لم يكف لتنجسه قر ره شيخنا ح ف وعبد ربه (قوله من غير أن يقبعه بالماء) بان يضعه بعد تمام السابعة فان اتبعة بالماء وامتزج معه على المحل كفى ح ل (قوله ولم يتغير به) أى لا حسا ولا تقديرا (قوله كاشنان) بضم الهمزة وتكسرها ففيه مضلحا (قوله وتراب مستعمل) وليس منه حجر الاستنجاء فيجزى هنا لأنهم لم يعدوا حجر الاستنجاء من المطهرات لأن المحل باق على نجاسته ومن ثم لو نزل المستجمر فى ماء قليل نجسه أو حمله مصل لم تصح صلاته خلافا سم حيث قال ومن المستعمل حجر الاستنجاء ع ش (قوله اذ لا معنى لتقريب التراب) فيقال له معنى وهو الجمع بين المطهرين أعنى الماء والتراب الطهور والتراب الطهور مفقود هنا لان التراب الذى فى الارض القريبة ويكفى بوجوده فى واحدة من السبع كما فى رواية الدارقطنى احداهن بالبطحاء على أن الظاهر أنه لا تعارض بين الروايتين بل محمولتان على الشك من الراوى كما دل عليه رواية الترمذى احداهن أوقال أولاهن و بالجملة لا تقييد بهما رواية احداهن لضعف دلالتها بالتعارض أو بالشك ولجواز حمل رواية احداهن على بيان الجواز وأولاهن على بيان الندب وأخراهن على بيان الاجزاء وقيس بالكلب الخنزير والفرع و بولوغه غيره كبوله وعرقه وعلم مما ذكر أنه لا يكفى ذر التراب على المحل من غير أن يتبعه بالماء ولا من جهة بغير ما نعم ان مزجه بالماء بعد مزجه بغيره ولم يتغير به كتبنا كفى ولا مزج غير تراب طهور كاشنان و تراب نجس و تراب مستعمل وهو خارج بتعبيرى بطهور وكلامه يقتضى خلافه والواجب من التراب ما يكدر الماء ويصل بواسطته الى جميع اجزاء المحل وخرج بزيادتى فى غير تراب التراب فلا يحتاج الى تقريب اذ لا معنى لتقريب التراب

منجس وتقدم أنه لا يكفي شيخنا قال حل قال شيخنا ومنه يؤخذ أنه لا فرق بين الطهور والمستعمل
وعلى قياسه يقال ولا بين الطاهر والنجس وأما لو أصاب ما قطايرمنه شيأ قبل تمام السبع فيشترط فى
تطهيره تتريبه لانتفاء العلة المذكورة انتهى وعبارة شرح مر ولو أصاب شئ من الأرض القرابية نوبا
قبل تمام السبع اشترط فى تطهيره تتريبه ولا يكون تبعا لها لانتفاء العلة فيها وهى أنه لا معنى لتتريب
القراب وأيضا فالاستثناء معيار العموم ولم يستثنوا من تتريب النجاسة المغلظة الا الارض القرابية كذا
أفتى به الوالد وهو المعول عليه اه وأما لو أصاب شئ من غسلات الكلب شيأ فحكمه حكم المنتقل عنه
فان كان بعد تتريبه غسله قدر مايقى من السبع ولم يترب والا فقدر مايقى مع التتريب ولو اجتمع ما
الغسلات السبع ثم نرشرش شئ منه فالوجه أن يقال ان كان التتريب فى أولى السبع لم يحتج الى تتريب
لانه لا يحتاج اليه عند الانفراد فكذا عند الاجتماع والا احتيج اليه لأنه مخلوط بما يحتاج اليه وهو ما
الاولى برماوى وعبارة ع ش اما الغسلات اذا جمت من غسل النجاسة المغلظة فقد أفتى ابن أبى
شريف بان الاناء الذى جمت فيه وغسل سبعا احداهن بتراب وخالف سم وقال اذا كان التتريب فى
أولى السبع لم يحتج اليه لان ماء الولى وكل ما بعده الا يحوج للتتريب عند الانفراد فكذا عند
الاجتماع والمعتمد كلام ابن أبى شريف اه شبشيرى أى لانها صارت نجاسة مستقلة فلابد من غسلها
سبعا وتتريبها اه واعتمد شيخنا ح ف كلام سم (قوله عين النجاسة) أى جرمها أو أحد
أوصافها اه ح ل فالمراد بالعين هنا ما قابل الحكمية بخلاف العين التى لا يصح التتريب معها فانها الجرم
كما فى شو بري أوفى قوله ولم تزل الخ اشارة الى تقييد الاتى كأنه قال والغسلات المزيلة للعين تعد
واحدة وان كثرت كما عبر به مر وانما حسب العدد المأمور به فى الاستنجاء قبل زوال العين لانه
محل تخفيف وما هنا محل تغليظ فلا يقاس هذا بذاك شرح مر والنكتة فى تعبير الشارح بالست
دون غيرها الرد على المخالف المذكور بعد تدبر (قوله حسبت واحدة) قال الأذرعى ولا يكفى التتريب
قبل زوال العين والمراد عين طعامها جم والا فيكفى نعم ان أزالها الماء المصاحب للتراب اتجه الاجزاء
ووافق عليه مر مع وم ش وشو برى (قوله كما عبر به النووى) معتمد (قوله لم يطعم) يقال طعمت
بكسر العين أطعم بفتحها اذا تناولت شأ كولا أو مشروبا وفى المختار والطعم بالضم الطعام وقد طعم بالكسر
طعما بضم الطاء اذا أكل أو ذاق فهو طاعم قال الله تعالى ومن لم يطعمه فانه منى أى من لم يذقه وظاهره
أنه لا يطلق الطعم بالضم على المشروب اه ع ش قال تعالى فاذا طعمتم (قوله قبل مضى حولين) تنازعه
قوله بول وقوله لم يطعم فلو شرب اللبن قبل مضى الحولين ثم زال بعدهما قبل أن يأكل غير اللبن هل يكفى
فيه النضح أو يجب الغسل لان تمام الحولين منزل منزلة أكل غير اللبن الذى يظهر الثانى كما اعتمده
شيخنا الطندتائى زى وقوله منزل الخ أى لفظ معتده حينئذ رقوتها على الاستحالة ح ل وكذا
لو أكل غير اللبن للتغذى فى بعض الايام ثم أعرض عنه وصار يقتصر على اللبن فهل يقال لكل زمن
حكمه أو يقال بغسل مطلقا لانه صدق عليه أنه أكل غير اللبن للتغذى يظهر الثانى كما قاله شيخنا
الطندتائى ولو اختلط اللبن بغيره فان كان الغير اكثر غسل وان كان أقل أو ماء ويا فلا غسل والذى
اعتمده شيخنا أنه يغسل مطلقا حيث كان بنا براه على وجه التغذى انتهى زى ومثل ما قبل الحولين
البول المصاحب لآخر ما سم ع ش على مر فان شك هل هو قبلهما أو بعدهما فنقل عن سل
أنه لا بد من غسله لان النضح رخصة لا يصار اليها الا بيقين وخالفه ع ش على مر قال لأن الأصل عدم
بلوغ الحولين وعدم كون البول بعدهما والحولان تحديد اه (قوله غير اللبن) كسمن ولو من لبن أمه
والظاهر ان مثل اللبن القشطة أى من امه أو لا وان كان لا يحنث بأكلها من حلف لا يأكل اللبن قال

ولم تزل عين النجاسة الا بست غسلات مثلا حسبت واحدة كما صححه النووى لكن صحح فى الشرح الصغير انهاست وتواه فى المهمات (أو) نحص (بيول صبى لم يطعم) أى لم يتناول قبل مضى حولين (غير لبن للتغذى)

(قوله نعم ان زالها الماء الخ) أى ان كان الجرم جافا أو رطبا ومزج التراب بالماء والا لم يكف لتنجيه حينئذ والمراد انه أزالها بأوصافها ويؤخذ من هذا حل ما تقدم فى الحاصل عند قول الشارح انه لا يكفى ذر التراب من انه لا يكفى التتريب مع وجود الجرم مطلقا على ما اذا لم يزل الجرم مع الاوصاف والا كفى على تفصيل الاوصاف ويحمل أيضا قوله فى التولة قبل نحلات العين التى لا يصح التتريب معها فانها الجامعى نظير ذلك الحل وحيث كان حكم الجرم حكم الأوصاف فانما حلهم على التفرقة الغالب من أن الجرم لا يزول مع الأوصاف بمرة واحدة اه شيخنا قويسنى

قال على الجلال ودخل في اللبن الرائب ومائيه الا نفحة والاقط ولو مرمنا وان وجب تسبيع فيه لا سمن وجبنه وقشطته الاقشطة ابن أمه فقط اه والمعتمد أن اللبن الحالي من لا نفحة لا يضر وكذا القشطة مطلقا ولو قشطة غير أمه ومثله الزبد ح ف وقيل الزبد كالسمن وقوله للتغذي ظاهره ولو مرة واحدة ولو قليلا وان لم يستمن عن اللبن في ذلك الوقت ح ل (قوله نضح) بحاء مهملة وقيل معجمة اه بر (قوله ويغلبه) عطف تفسير ع ش (قوله بلاسيلان) ويسن تثليثه على الاوجه شوبري ولا بد من ازالة الاوصاف كما يأتي (قوله في حجره) بكسر الحاء كما في القاموس وعبارته وبالكسر العقل الى أن قال وما بين يديك من ثوبك اه وفي المصباح الفتح والكسر ع ش ويطلق على الفرس وعلى حجر اسمعيل وعلى العقل وعلى حجر كعود وعلى المنع وعلى الكذب فله معان ثمانية جمعها بعضهم في قوله

ركبت حجرا وطء البيت خلف الحجر * وحزت حجرا عظيما ما دخلت الحجر

لله حجر منعي من دخول الحجر * ما قلت حجرا ولو أعطيت ملء الحجر

(قوله ولم يغسله) ذكره بعد النضح لانه قد يطلق على الغسل الخفيف ع ش (قوله فخفف في بوله) لان المشقة تجلب التيسير وهذه حكمة فلا يضر تخللها في نحو الارض والاناء ولو وقعت قطرة من هذا البول في ماء قليل وأصاب ذلك الماء شيأ وجب غسل ذلك الشئ ولا يكتفي بنضحه ح ل (قوله وبأن بوله) أي ولان الذكر خلق من ماء وطين أي بالنظر لاصله وهو آدم والأنثى من لحم ودم أي بالنظر لاصلها وهي حوّاء أي فلوحظ في كل أصل نوعه والافكل منهما مخلوق من النطفة (قوله فلا يلصق) بفتح الصاد من باب علم (قوله وخرج الخ) فيه أن ما ذكره داخل في كلامه لانه يصدق بما اذا لم يطعم غير اللبن أصلا أو طعم غير اللبن لا للتغذي تأمل (قوله وتناوله السفوف) بفتح السين كما في المختار قال سم وان حصل به التغذي انتهى (قوله وغير بول الصبي الخ) أفتى بعضهم في مصحف تنجس بغير معفو عنه بوجوب غسله وان أدى الى تلفه وان كان ليتيم والغاسل له وليه و يتعين فرضه على ما فيه فيما اذا مست النجاسة شيأ من القرآن بخلاف ما اذا كانت في نحو الجلد والحواشي حج بحروفه ومر أيضا (قوله وكان حكميا) وهو ما لا تدرك أوصافه أخذا من تمثيله (قوله مرة) اما ظرف أو مفعول مطلق شوبري (قوله الا ما عسر الخ) لكن في بول الصبي لا بد أن يعسر زوال كل من الريح أو اللون بالغسل بعد عسره بالنضح و بعد ما يستمان به مما سيأتي ح ل وضابط العسر أن لا يزول بعد المبالغة بالحت والقرص ثلاث مرات و بعد الاسنان والصابون ان توقفت الازالة عليهما والقرص هو الحت بأطراف الاصابع وضابط التعذر أن لا يزول الا بالقطع شيخنا وقال (قوله بل يطهر) أي طهرا حقيقة لأنه نجس معفو عنه ولو كان من مغلظ قال شيخنا ومتى قدر على ازالته وجب وفيه نظر مع طهر المحل قال (قوله أما اذا اجتمعا) أي بمحل واحد من نجاسة واحدة والا فلا لفوات العلة الآتية وأفتى شيخنا بنجاسة ما يؤخذ من البحر فيوجد فيه ريح الزبل أو طعمه أو لونه أي لكن يعفى عنه للمشقة ح ل ح ف وقال قل على الجلال لا يحكم بالنجاسة من غير تحقق سببها فالماء المنقول من البحر للازيار اذا وجد فيه وصف النجاسة محكوم بطهارته للشك قاله شيخنا مر وأجاب عما نقل عن والده من الحكم بالنجاسة بحمله على ما اذا وجد سببها اه وقوله للشك لا احتمال أن التغير بين نجاسة قرب الشط وقوله لوجد سببها أي في البحر المنقول منه بان أخبر به عدل (قوله مطلقا) أي عسر زوالهما أم لا ح ل (قوله لقوة دلالتهما) لكن اذا تعذرا عفي عنهما مادام التعذر وتجب ازالتهما عند القدرة ولا تجب اعادة ما صلا معهما وكذا يقال في الطعم قل على التحرير ح ف (قوله بقاء الطعم) وتقدم

اجتمعا تجب ازالتهما مطلقا لقوة دلالتهما على بقاء العين كما يدل على بقائها بقاء الطعم وحده وان عسر زواله ولا تجب الاستعانة في ذوال

فى الاولى أن المرجع فيها جوالاذوق وأن محل منعه اذا تحقق وجودها وإلا يريد ذوقه أو انحصرت شروح مر فاندفع ماقال بعضهم بقاء الطعم مع رحمة ذوق النجاسة (قوله الالان تغيت) أى الاستعانة بها ان توقفت ازالة النجاسة على ماذكر والتوقف بحسب ظن المطهر ان كان له خبرة والا سأل خبيرا وقوله على كلام فيه والمعتمد منه وجوب ذلك حيث شق واستحبابه حيث لم يتوقف ازالة ذلك عليه ولابد أن يكون ثمن ذلك فاضلا عما يفضل عن ثمن الماء فى اليمم قال حج ومن ثم اتجه أن يأتى هنا التفصيل الآتى فيما اذا وجد بعد الفوت أو القرب ولا يجب قبول هبته فان لم يقدر على نحو الحت وجب أن يستأجر عليه باجرة مثله اذا وجد هاهنا فاضلة عما مأذكر فاو تعذر ذلك مسح أو شرع عاجز عنه للضرورة فلو زال التعذر لزمه استعمال ذلك لزوال العذر وظاهر كلام حج أنه يصير طاهرا لامعفوا عنه ثم رأيت شيخنا فى شرحه استوجه أن من فقد نحو الاشنان يصير بمثابة مالو فقد الماء وقد تنجس ثوبه فلا يصلى فيه وان صلى فيه للضرورة كنحو برد أعاد حل (قوله وشرط وروده) أى على المحل كانا متنجس كله فوضع فيه ماء وأدير عليه كله فيطهر كله مالم تكن فيه عين النجاسة ولو مائعة واجتمعت مع الماء ولو معفوا عنها لذلك قال حج واقتاء بعضهم بطهارة ماء صب على بول فى اجانة محمول على بول لاجرم له بذلك علم أن التفصيل فى الغسالة محله فيما لاجرم للنجاسة فيها لكن قولهم لو صب ماء على دم نحو براغيث فزالت عينه طهر المحل والغسالة بشرطها ينازع فى ذلك فراجعه وحرره قل على الجلال وقوله كانا محالا بد فيه من ورود الماء على أعلاه الى أسفله فان صعبا فى أسفله ثم أدارهما حتى اليعلم يكف اه ح ف وكلام حج يخالفه وعبارة شوبرى قال فى الخادم لو وضع ثوبا فى اجانة وفيه دم معفو عنه وصب الماء عليه تنجس بالملاقاة لان محدوم البراغيث لا يزول بالصب فلابد بعد زواله من صب ماء طهور قال وهذا مما يغفل عنه كثر الناس اه وهو يدل على أن القليل الوارد ينجس ان لم يطهر المحل اه وفى ع ش على مر (فرع) قرر مر أنه لو غسل ثوبا فيه دم براغيث لاجل تنظيفه من الاوساخ ولو تنجسه لم يضر بقاء الدم فيه وبعنى عن اصابة هذا المحل له فليتأمل سم على منهج أما ان قصد غسل دم البراغيث فلابد من ازالة أثر الدم والم يصر فيعفى عن اللون على ماص اه (قوله ان قل) قدران الشرطية بعد أن كانت الجملة صفة لان مفهوم الشرط أقوى من مفهوم الصفة لان مفهومه لم يقع فيه خلاف بخلاف مفهوم الصفة ح ف (قوله نعم) أى من قوله وجب ازالة صفاته وقوله وشرط وروده اقل أى من اقتضاره عليهما (قوله وغسالة) ولو لمصبوغ بمتنجس أو نجس وقدزالت عين النجس والدبس ولا يضر بقاء اللون بعسر زواله ويعرف ذلك بصفاء الغسالة ولابد أن لا يزيد وزن الثوب بعد الغسل على وزنه قبل الصبغ فان زاد ضر لان زائد من النجاسة كما فى شرح مر والحاصل أن المصبوغ بعين النجاسة كالمم والمصبوغ بالمتنجس الذى نفت فيه النجاسة أو لم تنفت فيه وكان المصبوغ رطبا فانه يطهر اذا صفت الغسالة من الصبغ بعد زوال عينه وأما اذا صبغ بمتنجس ولم تنفت فيه النجاسة وكان المصبوغ جافا فانه يطهر مع صبغه اذا نحص فى ماء كثير أوصب عليه ماء غمره وان لم تصف الغسالة لان صبغه كدقيق عجن بنجس فانه يطهر بغمره بالماء فقولهم لابد فى طهر المصبوغ بنجس من أن تصفو الغسالة محمول على صبغ نجس أو مخلوط بأجزاء نجسة العين وفاقا لشيخنا الطبلاوى اه سم ملخصا قال مر ويطهر بالغسل مصبوغ ومخضوب بمتنجس أو نجس ان انفصل الصبغ وان بقى لونه المجرد اه وقوله بمتنجس أى حيث كان الصبغ رطبا فى المحل فان جف الثوب المصبوغ بالمتنجس كفى صب الماء عليه وان لم تصف غسالته اه ع ش ومحله اذا لم تنفت النجاسة والا فهو كالدم سم (قوله بعد اعتبار مايقدر به المحل) أى ويلقيه من الوسخ الطاهر قال ابن حجر ويكتفى فيهما بالظن وقوله وقد طهر المحل

الاثر بغير الماء الا ان تعيث على كلام فيحذر كره فى شرح البهجة (وشرط وروده) ان (قل) لان كثر على المحل كذلك بتنجس الماء لوعكس فلا يطهر المحل فعلم انه لا يشترط المصر اما يأتى من طهارة الغسالة وقولى قل سن زيادتى (وغسالة قليلة منفصلة بلا تغير و) بلا (زيادة) وزنا بعد اعتبار مايقدر به المحل (وقد طهر

(قوله وفى ع ش فرع اخ) ومافى الخادم ليس على اطلاقه بل يترل على التفصيل الذى ذكره فى ع ش على مر اه شيخنا مر ص ف (قوله وقد فرض طهره) أى المحل حال مرور الماء (قوله المتصل) الاولى المحل كالايخفى اه (قوله والحاصل ان المصبوغ اخ) حاصل مايؤخذ من كلامه أن بعد ثلاثة يجب الغسل فيها الى أن تصفو الغسالة وهى ماذا صبغ بنجس وماذا كان الثوب رطبا سواء تفتت النجاسة أو لم تفتت وواحدة يكفى الغمر وهى ماذا صبغ بمتنجس ولم تفتت النجاسة وكان الثوب جافا اه

المحل طاهرة) لان المنفصل بعض ما كان متصلا به وقد فرض طهره فان كانت كثيرة فطاهرة مالم تتغير أولم تنفصل فطاهرة أيضا وان انفصلت متغيرة أوغير متغيرة وزادت زنتها بعد مذاكر أولم تزد ولم يطهر المحل فنجسة والتقييد بالقليلة وبعدم الزيادة من زيادتي (ولو تنجس مائع) غير ماء ولو دهنا (لم تطهره) لأنه ﷺ سئل عن الفأرة تموت في السمن فقال ان كان جامدا فألقوها وماحولها وان كان مائعا فلا تقربوه وفي رواية للخطابي فأريقوه فلو أمكن تطهيره لم يقل فيهذلك لمافيه من اضاعة المال والجامد هوالذي اذا أخذ منه قطعة لا يتراد من الباقي مايملأ محلها على قرب والمائع بخلافه ذكره في المجموع

﴿ باب التيمم ﴾

هو لغة القصد وشرعا ايصال تراب الى الوجه واليدين بشروط مخصوصة والاصل فيه قبل الاجماع آية وان كنتم مرضى أوعلى سفر

بان لم يبق به طعم ولا لون ولا ريح على ماتقدم ولو على الملغط حل (قوله طاهرة) لكن لا تطهر شوبرى (قوله فرض طهره) أي طهر المتصل فكذا المنفصل وقوله فطاهرة مالم تتغير أي وان لم يطهر المحل وقوله فطاهرة أيضا أي ان طهر المحل قال الشوبري لعل محله مع عدم التغير أيضا فليتأمل فان المتبادر من العبارة خلافه انتهى بقي شئ آخر وهو أن قوله أولا وثانيا فطاهرة موافق لحكم المنطوق الآن بقال المفهوم فيه تفصيل فلا يعترض به تدبر (قوله بلودهنا) أخذه غاية للخلاف فيه ع ش وعبارة شرح م ر وقيل يطهر الدهن بغسله بأن يصب الماء عليه ويكاثره ثم يحركه بخشبة ونحوها بحيث يظن وصوله لجميعه ثم يترك ليعلو ثم يثقب أسفله فاذا خرج الماء صعد وحل الخلاف كما قاله في الكفاية اذا تنجس بما لا دهنية فيه كالبول والدم يطهر بلا خلاف اه (قوله عن الفأرة) بالهمز لا غير وأما فارة المسك فبالهمز وتركه ع ش (قوله فأريقوه) قال شيخنا كان تجر محل وجوب اراقته حيث لم يرد استعماله في نحو وقود وعمل نحو صابون واسقاء دابة حل والحيلة في تطهير العسل اسقاؤه للنحل (فرع) الكمر المتنجس ان كان قبل أن ينعقد بأن تنجس عسله ثم طبخ سكرا لم يطهر وان كان تنجسه بعد انعقاده طهر بنقعه في الماء وكذا اللبن الجامد بفتح الباء فان كان تنجسه حال كونه لبنا ما لم يطهر وان جمد وان طرأ التنجس بعد جموده بتجبن أوغيره طهر بنقعه في الماء بخلاف الدقيق اذا تجن بما نجس اه سم ع ش سواء انتهى الى حالة المائعية بأن صار يتراد وضع ما أخذ منه عن قرب أولم ينته اليها فانه اذا جفف أوضم اليه دقيق حتى جمد ثم نقع في الماء فانه يطهر وكذا ان لم يجفف حيث كان جامدا وكذلك التراب والفرق أن كلا من الدقيق والتراب جامد والمائعية عارضة بخلاف العسل واللبن ونحوهما هذا ما اعتمده م ر

﴿ باب التيمم ﴾

أخره عن الوضوء والغسل لأنه بدل عنهما أي باب بيان أسبابه وكيفيته وهي أركانه وسننه وبيان آلته وهي التراب وأحكامه وهي وجوب الاعادة وعدمه وما يبطله ومبطلاته لأنه ذكر جميع ذلك وهو رخصة مطلقا ومحققه بالتراب المنصوب لكونه آلة الرخصة لا المجوز لها والممنع انما هو كون سببها المجوز لها معصية كأن حج م ر وقوله وهو رخصة كالذي شيخنا عف الافي حق العاصي بالسفر فانه عزيمة فيه وقوله مطلقا أي سواء كان الفقد حسا أوشرعا وقيل عزيمة مطلقا وقيل ان كان الفقد حسا فعزيمة والا فرخصة وهذا الثالث أقرب لما سيأتي من صحة تيمم العاصي بسفره قبل التوبة ان فقد الماء حسا وبطلان تيممه قبلها ان فقده شرعا كأن تيمم لمرض ع ش على م ر لأن العزيمة يستوي فيها العاصي وغيره ومن الفقد الحسي ما اذا حال سبع أوعدو بينه وبين الماء أوخاف راكب السفينة غرقا لو استعمل الماء وغلب على ظنه ذلك م ر فالمراد بالحسي لمقدر استعماله حسا اه سيل وقال قل ان هذا كله من الفقد الشرعي وقرره شيخنا عف ويبقى على كون الفقد حسا أوشرعا التفصيل بين كون المحل يغلب فيه الفقد أولا في الحسي وعدمه في الشرعي فلا يعيد في السبب الشرعي مطلقا اه (قوله ايصال تراب الخ) ان قلت هذا التعريف غير شامل للنية والترتيب لانهما ليسا بشروط قلت المراد بالشرط هنا مالا بد منه فيشمل الركن والايصال يتضمن النقل والقصد

(قوله محل وجوب اراقته الخ) لعله لكون النفس يشق عليها عدم استعماله فيكون قد أطعمه بالخمرة والا فقد قدم في أول النجاسة قوله واراقة ماولغ فيه واجبة ان أريد استعمال الاناء والا فقضيته كسائر النجاسات الا الخمرة غير المحترمة فيجب اراقتها فورا فليطلب النفس تناولها

أي من غير دراع الى بقائها فلا تزد المحترمة ع ش عليه أو تحمل الاراقة فيما عدى تفريغ الاناء منه ولو في اناء آخر تنجس وهنا على اتلافه وهو في الحقيقة يرجع للاول اه ولعله أولى من حمل الوجوب هنا على التأكيد اه (قوله طهر بنقعه) الاولى بغمره لان صورة المسألة أن النجاسة لم تصل الى باطنه اه

فاشتمل التعريف على الأركان (قوله وخبر مسلم الخ) قال النووى فى شرح مسلم معناه أن من كان قبلنا انما أبيح لهم الصلوات فى مواضع مخصوصة كالبيع والكنائس اه قال الكرمانى فذكان عيسى يسيح فى الأرض ويصلى حيث أدركته الصلاة فكأنه قال جعلت لى الأرض مسجدا وطهورا وجعلت لغيرى مسجدا ولم تجعل له طهورا فعلى هذا يكون الخاص بالنبى وأمته هو الجمع بينهما وأن الكلام فى الأمم لافى أنبيائها أو الاعتذر كما صرح بذلك الحلبى فى حاشية المعراج (قوله وتربتها) أى ترابها طهورا بفتح الطاء مايتطهر به وبضمها الفعل أى الطهر والمراد به اسم الفاعل أى وتربتها مطهرة وقيل بالفتح فيهما وقيل بضمهما فيهما كذا ضبطه المؤلف شو برى قال ح ل ولذلك كان من خصائص هذه الأمة اه وفرض سنة خمس على الراجح اه اط وانظر ماذا كانت تفعل الأمم السابقة عند فقد الماء هل كانوا يصلون بلا طهارة أصلا أو يتركون الصلاة راجع (قوله بفسل) أى كامل أى أوضوء مسنون كالتجديد فلو قال ومأمور بطهر عن غير نجس لكان أعم وأولى مما ذكره ومع ذلك يرد عليه نحو المليت والمجنونة اذا انقطع حيضها ليحل وطؤها وغير المميز بالنسبة للطواف ونحوه فتأمل شو برى (قوله وهذا أولى الخ) يحتمل أن الأولوية فى قوله يتيمم الحدث والجنب لأنه لا يشمل الغسل المسنون فيوهم أنه لا يتيمم عنه ويحتمل أنها فى قوله لأسباب لأنه يوهم اجتماعها مع أنه يكفى وجود أحدها ويدل لهذا قول حج الأولى أن يقول لأحد أسباب اه والظاهر أن يقول أولى وأعم ووجه الاولوية أن هذه أسباب للعجز لالتتيمم ووجه العموم أنه لا يشمل الغسل المندوب ولا الوضوء المجدد فقد نص مر على أنه اذا توضأ وصلى ثم أراد صلاة قبل الحدث وعدم الماء أو تعذر استعماله أنه يسن له أن يتيمم عن الوضوء المجدد تلافيه سم ونص عليه الشو برى (قوله والجنب) يجوز أن يكون من عطف الخاص على العام سم (قوله فقدماء) أى حسا أو شرعا كأن كان مسيلا للشرب ولو بحب القرينة المرفية والأولى حمل الفقد هنا على الحسى لئلا يتكرر مع السببين الآخرين لانهما من الفقد الشرعى وتيقن الفقد يكون ولو باخبار عدل يفقده كما فى البحر وفيه أن اخبار العدل مفيد للظن فم ان كان مستنده فى ذلك الطلب فواضح لما سيأتى ان ظن الفقد المستند للطلب كالعلم والمعتمد أن خبر العدل يعمل به وان لم يكن مستندا للطلب لأن خبره وان كان مفيدا للظن الأنهم أقاموه مقام اليقين أطلقه شيخنا ح ف ومر وعبارة شرح مر ومن صور تيقن فقده كما فى البحر مالو أخبره عدل بفقده بل الاوجه الحاقى العدل فى ذلك بالجمع اذا أفاد الظن أخذا مما يأتى فيما لو بعث النازلون فقد يطلب لهم انتهى وقال حج المراد باليقين هنا حقيقته خلافا لمن وهم فيه (قوله فان تيقنه) أى فى المحل الذى يجب طلبه منه والمناسب أن يقول فان تيقناه أى المحدث والمأمور بالغسل ويمكن رجوع الضمير لمن ذكر (قوله بأن جوز وجوده) اما بالظن أو بالشك أو الوهم فعبارة شاملة لذلك والتجوز بالتيقن شو برى لأن عدم تيقن الفقد يصدق بتيقن الوجود وعبارة البرماوى وانما لم يقل بان لم يتيقن فقده لأنه يشمل صورة تيقن الوجود وسيأتى حكمها فى قوله فلو مر الخ وأيضا قول الشارح بعد لتيقن وجود الماء الخ يقتضى أن ماهنا خاص بالتجويز (قوله طلبه ولو بأذنه) المؤنوث به قال شيخنا وان ظن عدمه فلو طلب بالاذن لم يعتد به ولا يشترط أن يكون الاذن واقعا فى الوقت بل لو أذن له قبل الوقت ليطلب له فى الوقت أو أطلق اكتفى بطلبه فى الوقت ح ل (قوله فى الوقت) أى ان طلبه له فلو طلب قبله فلا تفه فدخل الوقت اكتفى بذلك الطلب لأن الطلب وقع صحيحا أى والحال أنه لم يعتمل تيمم دماء كما هو ظاهر شو برى وهو أى قوله فى الوقت متعلق بالطلب والتيمم (قوله من رحله) هو مسكن الشخص من حجر أو مدر أو شعر و يطلق أيضا على ما يستصحبه من

وخبر مسلم جعلت لنا الأرض كلها مسجدا وتربتها طهورا (بتيمم محدث ومأمور بغسل) ولو مسنونا (لأجل) عن استعمال الماء وهذا أولى من قوله يتيمم المحدث والجنب لاسبابه (وأسبابه) أى العجز ثلاثة أحدها (فقد ماء) للآية السابقة (فان تيقنه) أى فقد الماء (تيمم بالطلب) إذ لا فائدة فيه سواء أكان مسافرا أم لا وقول الاصل فان تيقن المسافر فقده جرى على الغالب (والا) بأن جوز وجوده (طلبه) ولو بأذنه (لكل تيمم فى الوقت مما جوزه فيه من رحله

(قوله وسيأتى حكمها) أى فى قوله بخلاف (قوله وان ظن عدمه) ولو بغير عدل لم يأذن له (قوله أو أطلق اكتفى له قبل الوقت ليطلب قبله لم يصح وان طلبه فى الوقت لانه عند دخول الوقت ليس مأذونا اه شيخنا

الاثاث أي الامتعة ح ل ومعنى الطلب من رحله أن يفتش فيه اه محلى والطلاق الطلب على مجرد التفتيش هل هو حقيقة أو مجاز فيه نظر والمتبادر من كلامهم أنه حقيقة وأن الطلب مشترك بين التفتيش والسؤال ونحو هما مما يسعى به فى تحصيل مراده ع ش (قوله ورفقته) بضم الراء وكسرها أى وفتحها مر ع ش سموا بذلك لارتفاق بعضهم ببعض وساعدته رملى ولا يجب الطلب من كل بعينه بل كأنى نداء يعمهم ح ل (قوله المنسوب إليه) بان يتحد وامتز ورحيلا (قوله ما يجوبه) ولا يلزمه أن يقول ولو بالتمن ان كان قادرا عليه (قوله ثم ان لم يجد) هذا من جملة ما جوّزه فيه وانما عطفه بثم لغرابته عما قبله وفى كلام شيخنا ولو بعث النازلون ثقة يطلب لهم كفى اه لان طلبه قائم مقام طلبهم ح ل باختصار وعبارة البرماوى قوله ثم ان لم يجد الخ أشار به الى أنه لا ينتقل الى النظر الا بعد التفتيش والطلب وذلك لان الاسهل ما ذكر وعبارته توهم أن ذلك شرط ولم يقل به أحد اه (قوله حواليه) جمع حول بمعنى جهة على غير قياس وقياسه أحوال وهذا الجمع على صورة المثنى ح ف (قوله الى الحد الآتى) وهو حد الغوث وأشار به الى أن قول المتن الى حد غوث متعلق فى المعنى بكل من العاملين أعنى نظر وتردد (قوله وخص موضع الحضرة) أى وجوبا ان غلب على ظنه وجوده فيه ح ل (قوله والا بان كان ثم وهدة أو جبل تردد) أى خرج من الوهدة وصعد علوها أو صعد علو الجبل ونظر الى حد الغوث من تلك الجهات الاربع وحينئذ لا يجب التردد وهذا محل قول امامنا الشافعى فى البويطى وليس عليه أن يدور لطلب الماء فى جميع الجهات لان ذلك أضر عليه من اتيانه الماء فى المواضع البعيدة وليس ذلك عليه عند أحد اه فان كان بحيث لو صعد علو الوهدة أو علو الجبل لا يحيط بحد الغوث من تلك الجهات وجب عليه التردد فيما لا يدركه والى ذلك أشار بقوله تردد وكتب أيضا قوله تردد مقتضاه أنه لو لم يحط بشئ من الجهات الاربع اذا صعد نحو الجبل وجب عليه أن يتردد ويمشى فى كل من الجهات الاربع الى حد الغوث وفيه بعد لان هذا بما يتعذر على حد البعد هذا ويحتمل أنه يتردد ويمشى فى مجموعها الى حد الغوث لا فى كل جهة ح ل بأن يمشى فى كل جهة من الجهات الاربع نحو ثلاثة أذرع بحيث يحيط نظره بحد الغوث فالمدار على كون نظره يحيط بحد الغوث وان لم يكن مجموع الذى يمشيه فى الجهات الاربع يبلغ حد الغوث على المعتمد خلافا للحلبى تقرير شيخنا عشماوى عن شيخها الشيخ عبد ربه بل المدار على الاحاطة بحد الغوث وان لم يمش أصلا بأن كان الجبل الذى صعد اليه أو نزل فيه مستو يا نقوله الى حد غوث متعلق بمحذوف تقديره ونظر الى حد غوث اه (قوله ان أمن مع ما يأتى) أى ان كان التجويز لغير العلم أما ان كان به فلا يشترط الأمن على الوقت شوبرى (قوله ما يأتى) أى فى حد القرب بأن يأمن نفسا وعضوا وما زائدا على ما يجب بذله لماء طهارته وانقطاعا عن رفقته وخروج الوقت ح ل وعبارة الشوبرى قوله مع ما يأتى أى فى حد القرب من حيث ان أمن الوقت وحمل اشتراطه فيمن لا يلزمه القضاء أما من يلزمه القضاء فلا يشترط فيها أمن الوقت وهذا هو المعتمد من نزاع طويل اه واعتمد شيخنا ح ف أن هذا التفصيل انما هو فى صورة العلم الآتية فى حد القرب وأما هنا فأى فى حد القرب فيشترط فيه الامن على الوقت مطلقا اه (قوله اختصاصا) أى محترما وما لا أى له أو لغيره ح ل (قوله بلحقه فيه غوث رفقته) مع اعتدال أمزجتهم ومع اعتدال صورته وابتداء هذا الحد من آخر رفقته المنسوب اليه لا من آخر القافلة ح ل (قوله تردد) أى فى غير المستوى قدر نظره فى المستوى لان كلامه فى غير المستوى فقوله فى المستوى متعلق بنظره فمقتضى العبارة أنه لا يذهب الى آخر حد الغوث ويحمل على ما اذا لم تحصل الاحاطة بجميع أجزاء حد الغوث الا بهذا المشى فان حصلت بأقل منه لم تجب الزيادة (قوله ورفقته) المنسوب اليه ويستوعبهم كأن ينادى فيهم من معه ماء يجود به وقولى فى الوقت مما جوزه فيه من زيادتى (ثم) ان لم يجد الماء فى ذلك (نظر حواليه) يمينا وشمالا وأماما وخلفا الى الحد الآتى وخص موضع الخضرة والطير بمزيد احتياط (ان كان بمستو من الارض (والا) بأن كان ثم وهدة أو جبل (تردد) ان أمن (مع ما يأتى اختصاصا وما لا يجب بذله لماء طهارته (الى حد غوث) أى حد يلحقه فيه غوث رفقته لو استغاثهم فيه مع تشاغلهم باشغالهم وهذا هو المراد بقول الاصل تردد قدر نظره أى فى المستوى وبقول الشرح الصغير تردد غلوة سهم أى غالبة رميه وقولى ان أمن من زيادتى (فان لم يجد) ماء (تيمم)

(قوله أى وجوبا) لا مزية لموضعها تدبره

(قوله وأماما هنا) أى فى حد الغوث فيشترط الخ) أى عند عدم التيقن للوجود أما معه فلا يشترط مطلقا تدبره

لظن فقده (قوله ولو علم اه) ويسمى حد القرب (وجب طلبه) منه (ان أمن غير اختصاص ومال يجب بذله للماء طهارته) ثمنا أو اجرة من نفس وعضو ومال زائد على ما يجب بذله للماء وانقطاع عن رفقة وخروج وقت والا فلا يجب طلبه بخلاف من معه ماء ولو توضأ به خرج الوقت فانه لا يتيمم لأنه واجد للماء ووصف الماء بما ذكر من زيادتي ولم يعتبروها الأمن على الاختصاص ولا على المال الذي يجب بذله بخلافه فيما لتيقن وجود الماء وتعبيري بما ذكر أعم من اقتصاره على النفس والمال (فان كان) الماء بمحل (فوق ذلك) المحل المتقدم ويسمى حد البعد (تيمم) ولا يجب قصد الماء لبعده (فاوتيقنه آخر الوقت فانتظاره أفضل)

(قوله رحمه الله فاوعلم اه الخ) أما لو علمه في حد الغوث المتقدم فيجب عليه طلبه ان أمن على كل شئ غير الوقت فلا يشترط الامن عليه وان لم تلزمه الاعادة والاختصاص والماء الواجب بذله في الطهارة اه شيخنا

(قوله بأن كان وجود الماء أكثر الخ) أي أما واستوى الامران بقدر كانت الصلاة بتيمم والا فالتأخير أفضل) أي حيث بقرينة

(قوله فاوعلم اه) ولو باخبار العدل اذالمراد به ما يشمل غلبة الظن ومثله الفاسق ان وقع في قلبه صدقه (قوله فوق حد الغوث) أي باعتبار الغاية والا فالحدود الثلاثة مشتركة في الابتداء ع ش (قوله ويسمى حد القرب) وقدروه بنصف فرسخ تقريبا حج وقدر نصف الفرسخ بسير الأثقال المعتدلة أحد عشر درجة ربع درجة وذلك لان مسافة القصر يوم وليلة وقدرها ثلثمائة وستون درجة ومسافة القصر ستة عشر فرسخا فاذا قسمت عليها باعتبار الدرج خص كل فرسخ اثنان وعشرون درجة ونصف درجة ع ش على مر فان كان فوق ذلك ولو بخطوة فهو حد البعد شيخنا عشماوي وحف (قوله وجب طلبه) لانه اذا سعى اليه لشغله الدنيوي فالديني أولى حج والمراد بالطلب هنا غير المراد به عند التوهم فهو هناك التفاص الماء وهنا قصده وقوله غير اختصاص أي وكان المراد بغير خوف العدل والا فلا يجب الطلب بخلاف من معه ماء ولو توضأ به خرج الوقت فانه لا يتيمم لأنه واجد للماء ووصف الماء بما ذكر من زيادتي ولم يعتبروها الأمن على الاختصاص ولا على المال الذي يجب بذله بخلافه فيما لتيقن وجود الماء وتعبيري بما ذكر أعم من اقتصاره على النفس والمال (فان كان) الماء بمحل (فوق ذلك) المحل المتقدم ويسمى حد البعد (تيمم) ولا يجب قصد الماء لبعده (فاوتيقنه آخر الوقت فانتظاره أفضل)

(قوله فاوعلم اه) ولو باخبار العدل اذالمراد به ما يشمل غلبة الظن ومثله الفاسق ان وقع في قلبه صدقه (قوله فوق حد الغوث) أي باعتبار الغاية والا فالحدود الثلاثة مشتركة في الابتداء ع ش (قوله ويسمى حد القرب) وقدروه بنصف فرسخ تقريبا حج وقدر نصف الفرسخ بسير الأثقال المعتدلة أحد عشر درجة ربع درجة وذلك لان مسافة القصر يوم وليلة وقدرها ثلثمائة وستون درجة ومسافة القصر ستة عشر فرسخا فاذا قسمت عليها باعتبار الدرج خص كل فرسخ اثنان وعشرون درجة ونصف درجة ع ش على مر فان كان فوق ذلك ولو بخطوة فهو حد البعد شيخنا عشماوي وحف (قوله وجب طلبه) لانه اذا سعى اليه لشغله الدنيوي فالديني أولى حج والمراد بالطلب هنا غير المراد به عند التوهم فهو هناك التفاص الماء وهنا قصده وقوله غير اختصاص أي وكان الطلب بغير خوف العدل والا فلا يجب الطلب بخلاف من معه ماء ولو توضأ به خرج الوقت فانه لا يتيمم لأنه واجد للماء ووصف الماء بما ذكر من زيادتي ولم يعتبروها الأمن على الاختصاص ولا على المال الذي يجب بذله بخلافه فيما لتيقن وجود الماء وتعبيري بما ذكر أعم من اقتصاره على النفس والمال (فان كان) الماء بمحل (فوق ذلك) المحل المتقدم ويسمى حد البعد (تيمم) ولا يجب قصد الماء لبعده (فاوتيقنه آخر الوقت فانتظاره أفضل)

(قوله ولو باخبار العدل اذالمراد به ما يشمل غلبة الظن ومثله الفاسق ان وقع في قلبه صدقه (قوله فوق حد الغوث) أي باعتبار الغاية والا فالحدود الثلاثة مشتركة في الابتداء ع ش (قوله ويسمى حد القرب) وقدروه بنصف فرسخ تقريبا حج وقدر نصف الفرسخ بسير الأثقال المعتدلة أحد عشر درجة ربع درجة وذلك لان مسافة القصر يوم وليلة وقدرها ثلثمائة وستون درجة ومسافة القصر ستة عشر فرسخا فاذا قسمت عليها باعتبار الدرج خص كل فرسخ اثنان وعشرون درجة ونصف درجة ع ش على مر فان كان فوق ذلك ولو بخطوة فهو حد البعد شيخنا عشماوي وحف (قوله وجب طلبه) لانه اذا سعى اليه لشغله الدنيوي فالديني أولى حج والمراد بالطلب هنا غير المراد به عند التوهم فهو هناك التفاص الماء وهنا قصده وقوله غير اختصاص أي وكان الطلب بغير خوف العدل والا فلا يجب الطلب بخلاف من معه ماء ولو توضأ به خرج الوقت فانه لا يتيمم لأنه واجد للماء ووصف الماء بما ذكر من زيادتي ولم يعتبروها الأمن على الاختصاص ولا على المال الذي يجب بذله بخلافه فيما لتيقن وجود الماء وتعبيري بما ذكر أعم من اقتصاره على النفس والمال (فان كان) الماء بمحل (فوق ذلك) المحل المتقدم ويسمى حد البعد (تيمم) ولا يجب قصد الماء لبعده (فاوتيقنه آخر الوقت فانتظاره أفضل)

(قوله ولو باخبار العدل اذالمراد به ما يشمل غلبة الظن ومثله الفاسق ان وقع في قلبه صدقه (قوله فوق حد الغوث) أي باعتبار الغاية والا فالحدود الثلاثة مشتركة في الابتداء ع ش (قوله ويسمى حد القرب) وقدروه بنصف فرسخ تقريبا حج وقدر نصف الفرسخ بسير الأثقال المعتدلة أحد عشر درجة ربع درجة وذلك لان مسافة القصر يوم وليلة وقدرها ثلثمائة وستون درجة ومسافة القصر ستة عشر فرسخا فاذا قسمت عليها باعتبار الدرج خص كل فرسخ اثنان وعشرون درجة ونصف درجة ع ش على مر فان كان فوق ذلك ولو بخطوة فهو حد البعد شيخنا عشماوي وحف (قوله وجب طلبه) لانه اذا سعى اليه لشغله الدنيوي فالديني أولى حج والمراد بالطلب هنا غير المراد به عند التوهم فهو هناك التفاص الماء وهنا قصده وقوله غير اختصاص أي وكان الطلب بغير خوف العدل والا فلا يجب الطلب بخلاف من معه ماء ولو توضأ به خرج الوقت فانه لا يتيمم لأنه واجد للماء ووصف الماء بما ذكر من زيادتي ولم يعتبروها الأمن على الاختصاص ولا على المال الذي يجب بذله بخلافه فيما لتيقن وجود الماء وتعبيري بما ذكر أعم من اقتصاره على النفس والمال (فان كان) الماء بمحل (فوق ذلك) المحل المتقدم ويسمى حد البعد (تيمم) ولا يجب قصد الماء لبعده (فاوتيقنه آخر الوقت فانتظاره أفضل)

(قوله ولو باخبار العدل اذالمراد به ما يشمل غلبة الظن ومثله الفاسق ان وقع في قلبه صدقه (قوله فوق حد الغوث) أي باعتبار الغاية والا فالحدود الثلاثة مشتركة في الابتداء ع ش (قوله ويسمى حد القرب) وقدروه بنصف فرسخ تقريبا حج وقدر نصف الفرسخ بسير الأثقال المعتدلة أحد عشر درجة ربع درجة وذلك لان مسافة القصر يوم وليلة وقدرها ثلثمائة وستون درجة ومسافة القصر ستة عشر فرسخا فاذا قسمت عليها باعتبار الدرج خص كل فرسخ اثنان وعشرون درجة ونصف درجة ع ش على مر فان كان فوق ذلك ولو بخطوة فهو حد البعد شيخنا عشماوي وحف (قوله وجب طلبه) لانه اذا سعى اليه لشغله الدنيوي فالديني أولى حج والمراد بالطلب هنا غير المراد به عند التوهم فهو هناك التفاص الماء وهنا قصده وقوله غير اختصاص أي وكان الطلب بغير خوف العدل والا فلا يجب الطلب بخلاف من معه ماء ولو توضأ به خرج الوقت فانه لا يتيمم لأنه واجد للماء ووصف الماء بما ذكر من زيادتي ولم يعتبروها الأمن على الاختصاص ولا على المال الذي يجب بذله بخلافه فيما لتيقن وجود الماء وتعبيري بما ذكر أعم من اقتصاره على النفس والمال (فان كان) الماء بمحل (فوق ذلك) المحل المتقدم ويسمى حد البعد (تيمم) ولا يجب قصد الماء لبعده (فاوتيقنه آخر الوقت فانتظاره أفضل)

بقرينة سياق كلامهم واعترض بأن القرض الاولى ولم تشملها فضيلة الوضوء وأجيب بأن الثانية لما كانت عين الاولى كانت جابرة لنقصها شرح م ومحل أفضلية التأخير حيث لم يقترن التقديم بنحو جماعة والا كان التقديم أفضل زى (قوله أبلغ) أى أعظم واكثر ثوابا (قوله قال الماوردي) هذا اذا تيقن وجوده بأن كان معه فى المنزل وعلم أنه لا يتمكن منه الا فى آخر الوقت ع ش وهو ضعيف ويمكن حمل كلام الماوردي على ما اذا كان يحمل بقلب فيه وجود الماء فانه يجب عليه التأخير حينئذ كما سرح به زى ع ش على م ر (قوله وجب استعماله) لوكان معه ماء لا يكفيه وتراب لا يكفيه وجب عليه استعمال كل منهما ويجب عليه الاعادة لنقصان البدل والمبدل منه ع ش (قوله اذا أمر تكم بأمر) المراد بالأمر الشئ المأمور به كأنه قال اذا أمرتكم بشئ بدليل قوله فأتوا منه (قوله ثم تيمم) الاولى قراءته بصيغة المصدر ليفيد الوجوب (قوله ولا يجب الخ) أى والفرض أنه وجد الثلج أو البرد فقط أما اذا وجدهما بكفيه لوجهه ويديه ووجد ثلجا فانه يجب عليه استعماله حينئذ ع ش وعبارة الاطفيحي ولا يجب الخ اذ لا يمكن هنا تقديم مسح الرأس على مسح الوجه واليدين للتراب ويؤخذ من العلة أنه لو غسل ما قبل الرأس وجب مسحه بنحو الثلج وتيمم عن الرجلين ويمكن حمل كلام المجموع عليه ولا تنافى شيخنا اه (قوله وقيل يجب) وعليه فيتيمم عن الوجه واليدين ثم يمسح الرأس بالثلج ثم يتيمم عن الرجلين ولا يؤخر هذا الماء فى صحة التيمم للوجه واليدين لانه لا يجب استعماله فيهما زى (قوله وهو أقوى فى الدليل) أى لانه يصدق عليه أن معه ماء ولو بالقوة فيكون داخلا فى الحديث المتقدم اه ق (قوله ويجب فى الوقت شراؤه) عطف من وجوب شراء ذلك بطلان نحو بيع ذلك فى الوقت بلا حاجة للوجوب أو المقابل وبه يبطل تيممه ما دام يقدر على شئ منه فى محل القرب وانما صحت هبة عبد يحتاجه للكفارة لانها على التراخى أصالة فلا آخر لوقتها وهبة مال يحتاجه بدينه يتعلقه بالذمة وقد رضى الدائن بها فلم يكن له حجر على العين فان حجر عين استرداده ثم وقضى سل (قوله بثمن مثله) قال البلقينى المراد بثمن مثل الذى يباع لواجب الطهارة أو الزائد للعين فلا يعتبر ويحتمل اعتباره اه من حواشى شرح الروض شوبرى ولو لم يجد مجموعه الا بعض الماء أو السترة قدم السترة لدوام نفعها مع عدم البدل ومن ثم لزمه شراء ساتر عورة فقط ماء طهارته ولو وهبه له قبل الوقت ثم دخل الوقت لزم الاصل الرجوع به بعيمرة قال م ر ويلزم البائع فسخ البيع فى القدر المحتاج اليه فيما اذا كان له خيار كما أفتى به الوالد اه (قوله مكان) أى فلا تعتبر حالة الاضطرار فقد تساوى الشربة فيهما نبر كثيرة برماوى (قوله وان قلت) واعلم أنه يجب بالغبن اليسير فى نحو الوكيل بالبيع والشراء لان ما هنا له بدل مع كونه من حقوق الله المبنية على المسامحة ع ش (قوله ثم ان يبع) لحاجة الى هذا الاستدراك لان ما ذكر ثمن مثل ذاك الزائد فى مقابلة الاجل ولهذا لم يوردها الجلال المحلى فتنة دره شوبرى وعبارة شرح م ر ولو زاد فى ثمنه بسبب التأجيل زيادة لا تقف بالاجل لم يخرج بها عن كونه ثمن مثله اه (قوله الا أن يحتاجه لدينه ولو مؤجلا) ثم يشترط أن يكون حاله قبل وصوله الى وطنه أو بعده والا مال له فيه والا وجب شراؤه فيما يظهر ولا فرق بين أن يكون الدين لله تعالى أو لآدمى ولا بين أن يتعلق بذمته أو بعين ماله كعين أعار عارفرهنها المستعير بإذنه شرح م ر (قوله حيوان محترم) ولا يقيد المحترم بكونه مملوكا له أو معه وسواء فى ذلك المسلم والكافر حل (قوله محترم) وان لم يكن لاقتابه على المعتمد م ر ومن المحترم كلب متنفع به وكذا مالا نفع فيه ولا ضرر على المعتمد م ر والحاصل أن الكلاب على ثلاثة أقسام عقور وهذا لا خلاف فى

(قوله ويمكن حمل كلام الماوردي الخ) لا يكفى الحمل بعد فرض كلام المتن فى صلاة تسقط بالتيمم فتكون التى لا تسقط خارجة مما نحن فيه

لتأخير مطلقا فى المنزل وغيره (قوله رحمه الله والا بأن ظنه الخ) أى بغير خبر ثقة اه شيخنا قويسنى

عدم احترامه أى فيندب قتله والثانى محترم بالخلاف وهو مافيه نفع من صيد وحراسة والثالث مافيه خلاف وهو مالا نفع فيه ولا ضرر وقد تناقض فيه كلام النووى والمعتمد عند شيخنا مر أنه محترم يحرم قتله اه مختصر على التحرير (قوله حضرا وسفرا) ولا بد أن يفضل فى الحاضر عن مؤنة يومه وليله حل ولا بد فى المسافر أن يفضل عن مؤنته ذهابا وإيابا شيخنا (قوله غير محتاج اليه فيه) أى فى الدين فقوله يحتاجه يغنى عن هذا الوصف ومن ثم قال حج هو صفة كاشفة اذ من لازم الاحتياج اليه لاجله استغرقته اه قال مم والصواب أنه صفة لازمة كما صنع مر لانه يلزم من الاحتياج الاستغراق (قوله اقتراض الماء) أظهر فى محل الاضمار لئلا يتوهم لو أضمر أن الضمير راجع للثمن المتقدم اه وقوله فى الوقت مفهومه أنه لو وهبه أو أقرضه له قبل الوقت لا يجب عليه القبول وهو كذلك اذ لم يخاطب وسيأتى أن له اعدام الماء قبل الوقت فهذا أولى وليس هذا نظير وجوب طلب الماء قبل الوقت اذا اتسعت القافلة خلافا لما فى حاشية الشيخ اه رشيدى (قوله واستعارة آلته) ولو جاز وزن قيمتها أضعاف ثمن الماء أى فلا نظر لامكان تلفها حتى يغرم قيمتها لان الظاهر السلامة وفى كلام شيخنا ولا يلزم من معه ماء بذله لمحتاج طهارته بحل (قوله تحصيله) أى الماء وقوله بغيرها أى الثلاثة (قوله ولم يحتج الى ذلك المالك) أى بجوّز بذله له سل (قوله فلا يجب فيه ذلك) أى ماذكر من الاقتراض والاتهاب ولا يأتى هنا الاستعارة قال زى فلا يجب ولو كان قبولهما من أب أو ابن ولو كان قابل القرض موسرا بمال غائب اه (قوله مابيع القبول والسؤال) فان امتنع من القبول والسؤال لم يصح تيممه مادام قادرا عليه وحاصل الخلاف أى المخالفة فى الماء والثمن والآلة ان الماء يجب فيه الجمع من الشراء وقبول الهبة والقرض والسؤال والآلة يجب فيها الثلاثة الاجارة والشراء والعارية والثمن لا يجب فيه شئ ومادى (قوله ولو نسيه الخ) لو ذكرهذا آخر الباب عند ذكر مايقضى من الصلاة ومالا يقضى كان أولى لان البحث هناك السبب المبيح للتيمم وأما القضاء وعدمه بالتيمم فسيأتى فى آخر الباب زى لكن ذكره هنا له نوع مناسبة لافادتهما أنه يعيد مع وجود التقصير وأن النسيان ليس عذرا مقتضيا لسقوطه وأن الاضلال يقتفر تارة ولا يقتفر أخرى شرح مر (قوله أو أضله فى رحله) أى تسبب فى ضياعه فيه وفى المختار وأضله أضاعه وأهلكه قال ابن السكيت أضللت بعيرى اذا ذهب منك وضللت المسجد والدار اذا لم تكن تعرف موضعها وكذا كل شئ مقيم لا يهتدى له اه فعلى هذا يقرأ رحله فى قول الشارح مالو أضل رحله بالنصب على المفعولية (قوله أعاد) وان أمعن فى الطلب زى (قوله حقيقة) أى فيما لو وجده بالفعل أو حكما كان نسى الثمن أو الآلة (قوله ونسبته فى اهماله) منه أخذا نه لو ورث ماء كرولم يعلم به أنه لا يجب عليه الاعادة وهو ظاهر وأنه لو لم يطلبه فى رحله لعامه بعدم وجود ماذكر فيه وقد أدرج نسيه ذلك وجبت الاعادة لتقصيره حل والمعتمد أنه لا اعادة لعدم نسبته الى التقصير (قوله بأن مخيم الرفقة) أى خيامهم والخيام ليست قيدا لان الحكم عام قال ع ش على مر يؤخذ من هذه العلة أنه لو انسحب مخيمه جدا كخيم أمير الحج لا قضاء عليه اه (قوله حاجته اليه لعطش حيوان) ولا يتيمم لعطش عاص بسفره حتى يتوب وقوله حيوان وان لم يكن معه ومثل الماء كل لا فقد ذكر فى الروضة فى الطعمة ان له ذبح شاة الغير التى لا يحتاج اليها لكلبه المحترم المحتاج للاطعام وعلى المالك بذلها حل (قوله محترم) وهو الذى يحرم قتله ومنه كلب منتفع به وكذا مالا نفع فيه ولا ضرر على المعتمد عند مر فخرج نحو الكلب العقور وتارك الصلاة بشرطه والزانى المحصن والفواسق الخمس فلا يجوز صرف الماء اليها بل يجب الطهر به وان أفضى الى تلفها سم (قوله

وزان محمد ولا حاجة لوصف الدين بالمستغرق كما فعل الاصل لان ما فضل عن الدين غير محتاج اليه فيه ونحو يعرى بالمؤنة أعم من تعبيره بالنفقة (د) يجب فى الوقت (اقتراض الماء واتهابه واستعارة آلته) اذا لم يمكن تحصيله بغيرها ولم يحتج الى ذلك المالك وضاق الوقت عن طلب الماء وخرج بالماء ثمنه فلا يجب فيه ذلك لثقل المنة فيه والمراد بالاقتراض وتاليه مايعم القبول والسؤال فتعبيرى بها أولى من تعبيره بالقبول وقولى فى الوقت مع مسئلة الاقتراض من زيادتى وتعبيرى بآلته أعم من تعبيره بالدلو (ولو نسيه) أى شيأ مما ذكر من الماء والثمن والآلة (أو أضله فى رحله فتيمم) وصلى ثم تذكره أو وجده (أعاد) الصلاة لوجود الماء حقيقة أو حكما معه ونسبته فى اهماله حتى نسيه أو أضله الى تقصيره وخرج بامثلا ذلك فى رحله مالو أضل رحله فى رحال وتيمم وصلى ثم وجده وفيه الماء أو الثمن أو الآلة فلا يعيد إن أمعن فى الطلب اذ لا ماء معه حال التيمم وفارق اضلاله فى رحله بان مخيم الرفقة أوسع من مخيمه (د) ثانى الاسباب (حاجته) اليه (لعطش) حيوان (محترم ولو) كانت حاجته

أي فيه) أشار به الى أنه منصوب على الظرفية (قوله صوما للروح) علة لكون الاحتياج سببا للجزء ش ومقتضى هذا أنه لا بد من خوف تلف النفس والعضو وهو مخالف لقوله الآتي والعطش المبيح معتبر الخ حل أي لان هذا أعم من تلف النفس وبجاب بأن قوله صونا للروح أي مثلا حف (قوله فيقيمهم مع وجوده) ويحرم تطهيره به وان قل حيث ظن وجوده ومحترم يحتاج اليه في القافلة وان كبرت وخرجت عن الضبط حل وكثير يجهلون فيتوهمون أن التطهير بالماء قربة حينئذ وهو خطأ قبيح ولا يقيمهم لاحتياجه له لغير العطش ما لا كل كعك وطبخ لهم بخلاف حاجته لذلك حالا فله التيمم من أجلها والفرق بينهما أنه لاغنى عن دفع العطش بوجه ما وأما نحو الكعك فيمكن الاستغناء عنه في الجملة فاعتبرناه حالا لا ما لا شرح مر وقوله كبل كعك قيده حج بما يسهل استيعابه وأخذ سم بمقتضاه فقال لو عسر استيعابه بدون البل كان كالعطش اه ع ش على مر (قوله لغير دابة) مفهومه أنه يكلف الطهر به وجوبه وسقيه طها وهو كذلك كما في ع ش فعلى هذا يقيد المحترم في المتن بآدمي يميز تأمل ومثل الدابة غير المميز سل (قوله وخرج بالمحترم غيره) فلا يكون عطشه مجوزا لبذل الماء له ولم يعتبر الاحترام أيضا في حق نفسه أو لها فيكون أحق بمائه وان كان مهدرا ولعل الثاني أقرب لانا نأمره بقتل نفسه وهو لا يحل له قتلها الآن الزركشي استشكل عدم حل بذل الماء لغير المحترم بأن عدم احترامه لا يجوز عدم سقيه وان قتل شرعا لانا مأمورون بإحسان القتلة بان نسلك أسهل الطرق وليس العطش من ذلك وقد يجاب بان ذلك انما يرد لو منعناه المأمع عدم الاحتياج اليه للطهر أما مع الاحتياج اليه فلا محذور في بذله ع ش على مر (قوله معتبر بالخوف) أي معتبر فيه الخوف الخ أي ضابط العطش المبيح للتيمم أن يخاف منه محذورا كعرض وبطء برء الى آخر ما يأتي شيخنا ومن جملة ما يأتي أن لا يشربه الا بعد اخبار طبيب عدل بان عدم الشرب يتولد منه محذور نهج ع ش (قوله وللعطشان أخذ الماء من مالكه) أي غير العطشان كما في الامداد شوبري (قوله ان لم يبذله) بضم الذال من باب نصر ع ش مر (قوله وخوف محذور) شمل تعيبه بالخوف مالو كان ذلك بمجرد التوهم أو على سبيل الندرة كان قال له العدل قد يخشى منه التالف ع ش على مر (قوله مطلقا أي باردا أو سخنا بذل للقابلة وعبارة ع ش مطلقا أي قدر على تسخينه أولا اه (قوله أو الممجوز عن تسخينه) أي فان وجد ما يسخنه به وجب تسخينه وان خرج الوقت وكذا يجب تحصيل ما يسخنه به ان عاد في موضع آخر وان خرج الوقت سم على المنهج بالمعنى ع ش وخرج بالتسخين التبريد فلا يجب عليه انتظار وعل الفرق بينهم بأن التبريد لا اختياره فيه بخلاف التسخين قاله ع ش قال شيخنا الحفناوي وهو الذي تلقيناه خلافا لما في موضع آخر من التسوية بين التسخين والتبريد انتهى (قوله بفتح الباء وضمها) أي فيهما (فائدة) تقول برأ بتثليث الراء برأ بفتح الباء وضمها ومفتوح الباء عناأفصح وهو مصدر للفتوح وأما المضموم فمصدر للمضموم والمكسور أسنوي شوبري (قوله وزيادة ألم) أي لا يحتمل عادة حج (قوله للعذر) قسمه ملا به على الآية فاصة ع ش (قوله ونحول) الواو بمعنى أو والنحول الهزال مع رطوبة في البدن والاستحشاف الهزال مع يبوسة فيه (قوله وشرة) كشقرة وزنا ومعنى (قوله رعفة) ظاهره وان صغر كل من اللحمة والشرة ولا مانع من تسميته شيئا لان مجرد وجودهما في العضو يورث شينا وان كان مجرده لا يبيح التيمم بل ان كان فاحشا تيمم أو يسيرا فلا والواو في الجميع بمعنى أو ع ش (قوله عندنا بهنه) بالتنبيه الخدمة وحكى أبو زيد والكسائي

(قوله ومن جملة ما يأتي ان لا يشربه الخ) ومقتضاه ان غلبة الظن لا تكفي بل لابد من اخبار الطبيب ومن أن يعلم الطبيب في المستقبل أنه يتولد منه المحذور المذكور والمعتمد هنا انه يكفي غلبة الظن كما ذكره الجوهري عن الرملي في الشرح وابن حجر في شرح العباب وغيره بعد كلام طويل اه شيخنا

اليه (قوله مالا) أي فيه

ذلك ويعتمد في خوف ماذكر قول عدل في الرواية ويذكر زيادة الألم من زيادتي وبه صرح في الروضة وأصلها وتعبيري بماذكره أعم من تعبيره بماذكره وبما ذكرته من أن الاسباب ثلاثة هو مافي الاصل وذكرها في الروضة كأصلها سبعة وكلها في الحقيقة يرجع الى فقد الماء حسا أو شرعا زاد أو امتنع استعماله) أي الماء (في عضو) لعلة (وجب تيمم) لانا نخاطب العضو عن طهر ويمر التراب ما أمكن على اللفائف كانت بمحل التيمم (و) يجب (غسل صحيح سواء كان على العضو نجاسة كالصوف يتخاف من نزعه محذورا أو لا لخبر اذا أمرتكم بأمر فأتوا منه ما استطعتم ويتلطف في غسل الصحيح المجاور للعليل بوضع خرقة مبلولة بقربه ويتحامل عليها ليتغسل بالتقاطر منها ما حوله اليمن غير أن يسيل اليه (ز) وجب (مسح كل الساتر إن كان

(قوله رحمه الله ما أمكن على العلوفلو لم يمكن امراره وكانت العلة ببعضها حامل بتيمم على البعض الآخر ولو كان السليم يدا فقط الجواب نعم وهو منقول عن مر وأقره بعض المشايخ

المهنة بالكسر وأنكره الاصمعي مختار ع ش (قوله للمرأة) قال ابن التلمساني على السنن المروءة بفتح الميم وكسر هاو بالهمز وتركه مع ابدال الهاء واوا ملكة نفسانية تقتضي تخلق الانسان باخلاق مثله اه بحروفروق المختار والمرأة الانسانية أي الكاملة وضبطه بالقرنبضم الميم ع ش (قوله ويمكن رده الى الاول) أي بأن يقال الذي لا يعد كشفه هكذا للمرأة هو مايبدو عند المهنة ع ش (قوله فلا أثر لخوف ذلك) ولو أمة محتاجة تنقص قيمتها بذلك نقصا فاحشا لان حق الله تعالى مقدم على حق السيد بدليل قتلها بترك الصلاة ورد بذلك الزائد على ثمن المثل بعد غيبتها في المعاملة اذ به يستدل على عدم الرشد ولا يسمح به أهل العقل حل وعبارة شرح مر وسلطان ويفرق بينه وبين بذل زائد على الثمن بان هذا بعد غيبتها في المعاملة ولا يسمح به أهل العقل كما جاء عن ابن عمر رضي الله عنهما أنه كان يشتري الثمر بالنافه ويتصدق بالكثير فقيل له لماذا فقال ذاك عقلي وهذا جودي اه (قوله قول عدل) أي ان لم يكن عارفا بالطب فان كان عارفا بها كتنبي بمعرفته نفسه فان لم يكن عارفا به ولم يجد طبيبا وخاف محذورا فعن أبي علي السنجي انه لا يتيمم وخالف البغوي فأفتى بانه يصلي بالتيمم ويعيد اذا وجد الخبر وأخبره بجواز التيمم (قوله وكلها في الحقيقة) أي سواء قلنا انها ثلاثة أو سبعة ع ش (قوله واذا امتنع استعماله) أي حرم زي وعبارة مم واذا امتنع أي امتنع وجوب استعماله ويحتمل التحريم أي بأن خاف محذورا كما مر اه فيكون الامتناع على بابه وانظر هل يحرم الاستعمال عند خوف بطء البرء الظاهر الحرمة ع ش وعبارة مر ويحتمل أن مريد به تحريمه أيضا عند غلبة ظنه حصول المحذور بالطريق المتقدم فالامتناع على بابه اه قال ع ش أفهم قوله عند غلبة الظن انه حيث لم يغلب على ظنه ماذكر جاز له التيمم وهو موافق لما اقتضاه تعبير المصنف بالخوف وحينئذ فيؤخذ من أخبره الطبيب العدل بان الغالب حصول المرض حرم استعمال الماء وان لم يخبره بمجرد حصول الخوف لم يجب ويجوز التيمم اه (قوله في عضو) المراد بالعضو هنا الجزء من البدن ليشمل نحو الصدر كما يدل له قوله الآتي وان كانت بغير أعضاء الوضوء شيخنا (قوله وجب تيمم) لعل الأولى تقديم غسل الصحيح على التيمم لاجل مفهوم قوله لا ترتيب لتوجب فان مفهومه ان المحدث يجب عليه الترتيب بان يقدم غسل الصحيح تأمل (قوله ويمر التراب) معطوف على تيمم من قوله وجب تيمم فهو والنصب على حد * ولبس عباءة وتقر عيني * فتفيد العبارة وجوب الامرار (قوله سواء احل) تعميم في الغسل حل وفي التيمم أيضا (قوله كصوفي) بفتح اللام ع ش (قوله ويتلطف) أي وجوبا ان أدى ترك التلطف الى دخول الماء الى الجراحة وقد أخبره الطبيب بضرر الماء اذا وصل اليها ع ش (قوله من غير أن يسيل اليه) فان تعذر غسله الا بالسيلان الى العليل أمسه الماء من غير افاضة وان لم يسم ذلك غسلا حل فان تعذر الامساس صلى كيفما قدر الطهورين وأعاد ع ش (قوله ومسح كل الساتر) ولو كان به دم لانه يعفى عن مثله الطهارة وكتب أيضا قوله ومسح كل الساتر أي بدلا عما أخذه من الصحيح ومن ثم لو لم يأخذ شيأ أو أخذ شيأ وغسله لم يجب مسحه على المعتمد شوبري (قوله كل الساتر) أي خلافا لمن قال يكفي مسح بعضه فقوله وانما وجب مسح الكل الخ غرضه به الرد على الضعيف وتأمل في الجواب فان محصله أن الذي أبيح للضرورة يجب فيه التعميم والذي أبيح للحاجة لا يجب فيه مع انه كان المتبادر للنظر العكس اللهم الا أن يقال محصل الجواب القياس على التيمم بجامع ان كلا مسح أبيح للضرورة فيكون قول الشارح مسح أبيح للضرورة بيانا للجامع وعبارة مر وقوله مسح كل بعضه كالخف والرأس وفرق الاول بينه وبين الرأس بأن في تعميمه مشقة النزع أي نزع العمامة وبينه وبين الخف

بأن

بأن استوعبه بيليه اه (قوله ان لم يجب نزعه) بان كان فى نزعه مشقة بان خاف من نزعه المحذور السابق ح ل أى وكان وضعه على طهر بخلاف مالو وجب نزعه كأن وضع على حدث أولم يخف من نزعه محذورا ع ش (قوله بماء) متعلق بالمسح ولو سقطت جبيرته فى الصلاة بطلت صلاته سواء كان يرى أملا كالخاتم الخف بخلاف مالو رفع السائر لوظهر البرء فان خلاته فانه لا يبطل تيممه اه شرح مر (قوله ولا يجب مسح محل العلة بالماء) أى حيث لاسائر أى لانه يتيمم بدل ظهر العلة بالماء فلا معنى للمسح حينئذ عن وهذا مفهوم قوله ان كان وعبارة زى قوله ولا يجب مسح محل العلة وان لم يضر لان واجبه الغسل فاذا تعذر فلا فائدة فى المسح بخلاف المسح على السائر لتيممه بالمسح على الخف اه (قوله لا ترتيب) غرضه به الرد على الضعيف القائل بوجوب الترتيب وقوله لان التيمم الخ غرضه به ابداء فارق فى القياس الذى تمسك به الضعيف وعبارة شرح مر وردّ القول بوجوب تقديم غسل الصحيح كوجوب تقديم ماء لا يكفيه بأن التيمم هنا للعلة وهى مستمرة وهناك لعدم الماء فامر باستعماله أوّلا ليعيد عادما للماء ويحمل النص القائل بأنه يبدأ بالتيمم هنا على الاستحباب ليذهب الماء أثر التراب اه (قوله بين الثلاثة) أى التيمم وغسل الصحيح ومسح السائر والترتيب بان يقدم الغسل على التيمم والمسح ومقتضى قوله لا ترتيب بين الثلاثة لنحو جنب وجوب الترتيب على غير الجنب بين الثلاثة حتى بين التيمم ومسح كل السائر وليس كذلك لان الترتيب الواجب على غير الجنب انما هو بين الغسل والتيمم فقط اذا كانت الجراحة فى غير الوجه وأما التيمم والمسح فليس بينهما ترتيب اللهم الآن يقال المراد بقوله بين الثلاثة بين مجموعها ويكون مفهومه أن غير الجنب يجب عليه الترتيب بين مجموع الثلاثة أى بعضها وهو الغسل والتيمم ويدل عليه قول الاصل ولا ترتيب بينهما أى التيمم وغسل الصحيح للجنب فحاصله أن مفهوم قوله لنحو جنب فيه تفصيل وهو أن غير الجنب يجب عليه الترتيب بين التيمم والغسل فقط ولا يجب عليه الترتيب بين التيمم والمسح ويدل لذلك قول الشارح بعد وخرج بنحو الجنب المحدث فيتيمم ويمسح الخ حيث عطف بالواو الدالة على مطلق الجمع والمفهوم اذا كان فيه تفصيل لا يعترض به شيخنا ح ف (قوله لنحو جنب) كالحائض والنفساء ومن طلب منه غسل مسنون ح ل (قوله فيمار) أى فى قوله ومن وجده غير كاف وجب استعماله ثم تيمم أى فانه يجب عليه الترتيب بأن يقدم الغسل بالماء الذى معه ثم يتيمم عن الباقى وقوله فى استعمال الناقص أى الناقص ماء وضوئه عن غسل أعضائه كلها شيخنا (قوله هنا) أى فى الجنب (قوله تقديمه) أى التيمم (قوله وقت دخول) تنازع فيه قوله فيتيمم ويمسح قيل وكان الاولى أن يقول فيغسل الصحيح ثم يتيمم ويمسح لينبه على الترتيب المراد وأجيب بان هذا يفهم من قوله وقت دخول الخ (قوله غسل عليه) كاليدين مثلا يجب أن يقدم غسل الوجه على التيمم عنهما ولا ترتيب بين غسل الصحيح منهما والتيمم عنهما وكذا اذا كانت العلة فى الوجه فلا ترتيب فيه أصلا فحل كون المحدث يجب عليه الترتيب بين الغسل والتيمم اذا كانت العلة فى اليدين مثلا شيخنا (قوله فتيممان) أى حيث لم تم الجراحة العضوين والا كفى تيمم واحد وكذا يقال فى الثلاثة والحاصل أن تعدد التيمم انما هو عند تعدد الغسل بتعدد العضو فان سقط الغسل عن العضوين سقط الترتيب فيكفى تيمم واحد شيخنا (قوله وكل من اليدين الخ) فلو كانت العلة فى وجهه ويديه تيمم عن الوجه قبل الانتقال الى يديه ثم يتيمم عن يديه قبل الانتقال الى مسح الرأس ح ل فلو عمت العلة وجهه ويديه كفاه تيمم واحد عن ذلك لسقوط الترتيب بينهما حينئذ وبه أفتى الوالد رحمه الله لو عمت الرأس والرجلين مر لأن التيمم لا يتعدد الا عند وجوب الترتيب

(قوله رحمه الله ولا يجب مسح محل العلة الخ) معناه أن محل العلة مكشوف وهذا مقابل قوله ان كان (قوله أيضا محل العلة) أى سواء كانت فى أعضاء الوضوء أم لا وقوله بالماء أما بالتراب فيجب حيث كانت فى أعضاء التيمم هذا حيث لم يخش شيأ مما مر اه سم (قوله أى لانه يتيمم بدل ظهر الخ) علة للايجب (قوله يجب عليه الترتيب بين التيمم والغسل فقط) لو قال ولا ترتيب على الجنب وكذا على المحدث فى عضو

العلة لكان أولى وكان يفهم وجوب تقديم غسل الوجه مثلا على اليد التى فيها العلة من الوضوء

ويندب أن يجعل كل واحدة كعضو أو ثلاثة أعضاء فلان تيممات أو أوأر بعقار بعد أن صحت العلة الرأس وان عمت الاعضاء كلها تقتيم واحد (ومن تيمم لفرض آخر وم يحدث لم يعد غسلا ولا) (مسحا) بالماء لبقاء طهره لانه يتنفل به وانما أعاد التيمم لضعفه عن أداء الفرض فان احدث أعاد غسل صحيح أعضاء وضوئه وتيمم عن عليلها وقت غسله ومسح الساتران كان بالماء وان كانت العلة بغير أعضاء وضوئه تيمم لحدثه الاكبر وتوضأ لمالاصغر وتعبيري بآخر أعم من قوله بدن وقولي ومسحا من زيادتي

(فصل) في كيفية التيمم وغيرها (يتيمم بتراب طهور لا غبار) حتى مايداوي به قال تعالى فتيمموا صعيدا طيبا أي ترابا طاهرا كما فسره ابن عباس وغيره

(قوله وجب عليه الاكبر) وبعيده ان أراد فرضا آخر اه شيخنا

(قوله أوكان سافر ولم يمكن الخ) لعل الاولى حذف لم يمكن (قوله وجب عليه اعادة التيمم فقط) أي ان عمم الاعضاء وأما ذا عم البعض فالظاهر وجوب التيمم على البعض الآخر وندبه على الجبيرة الباقي اه سم على أبي شجاع

كما سبق (قوله وندب الخ) فان قيل اذا كانت العلة في وجهه ويديه وغسل صحيح الوجه أولا جاز توالي تيممها فلم لا يكفيه تيمم واحد كمن عمت العلة أعضاءه فالجواب ان التيمم هناك طهر تحتم فيه الترتيب فلو كفاه تيمم واحد حصل تطهير الوجه واليدين في حالة واحدة وهو تمتنع بخلاف التيمم عن الاعضاء كلها لسقوط الترتيب بسقوط الغسل شرح م ر (قوله فأربعة) ولابد لكل واحد منها من نية على المعتمد لان كل واحد منها طهارة مستقلة لاتكرير لما قبله ع ش على م ر (قوله ان عمت العلة الرأس) أي ولم يكن عليها ساتر فان كان وأحدث فيه لامتساك من الرأس بأن بقي من الصحيح مالا يدمنه للامتساك كناه مسح الساتر بالماء ولا يتيمم فان لم يأخذ شيأ تيمم فقط سم بالمعنى ومثله زي عند قول المصنف ومسح كل الساتر (قوله وان عمت الاعضاء كلها فتيمم واحد) أي ان لم يكن ساتر على الوجه واليدين أو كان ساتر وأمكن نزعه للتيمم والا لم يجب التيمم ويصلي كفاقد الطهورين ثم يقضي لكن يسن خروجا من خلاف من أوجبه شرح م ر (قوله ومن تيمم لفرض آخر الخ) بان صلى بالاول ودخل وقت فرض آخر وهو يتيممه وجب عليه اعادة التيمم فقط ويعيد تيمما واحدا وان كان الذي سبق منه تيممات كافي م ر خلافا للحج ح ف (قوله لم يعد غسلا ولا مسحا) محله مالم ينزع الساتر أما اذا نزعه ووضع بدله مثلا فيجب اعادتها مشوبري (قوله أعاد الخ) الاخصر أن يقول فان أحدث أعاد جميع ماصح كما يعبر به م ر (قوله وان كانت العلة الخ) أي هذا كله اذا كانت العلة باعضاء الوضوء كما يؤخذ من قوله أو عضو بن الخ فان كانت بغير أعضاء وضوئه الخ ح ل بايضاح (قوله تيمم لحدثه الاكبر) ويجب عليه اعادة هذا التيمم لكل فريضة وان لم يحدث حدثا أكبر ولا أصغر فان أحدث حدثا أصغر توضأ فقوله توضأ للاصغر أي ان احدث ح ف وعبارة ح ل ويعيد التيمم فقط لكل فرض ان لم يحدث فان أحدث أعاد الوضوء والتيمم اه وفي الاطفيحي قوله وتوضأ للاصغر فلو أحدث قبل أن يصلي أو بعد الصلاة وجب عليه اعادة الوضوء فقط لان تيممه غير الجنابة لم يبطل بالحدث كما تقدم عن الروضة اه ومثله الشوبري وقرر شيخنا ح ف كلام ل ح ل وهو المعتمد

(فصل في كيفية التيمم وغيرها) أي في الكيفية التي يكون عليها التيمم وهي أركانه وسننه وقوله وغيرها أي في غيرها كالقضاء وحكم من نسي صلاة من الخمس ونحو ذلك وعدل عن تعبير بعضهم بالاركان وعطف الكيفية عليها لان الكيفية شاملة للاركان والسنن كما ذكرنا أولا (قوله يتيمم) أي يجوز التيمم ويصح ع ش (قوله طهور) ولو منصوبا بالسكون بحرم كتراب المسجد وهو ماد خل في وقفه لا ماحمله غورج ولوشك فيما وجد فيه فلا شيء بكلامهم الحلي وان قال الشيخ يذبغي التحريم لان الظاهر أنه ترابه شوبري (قوله مايداوي به) كالطين الارمني ح ل وهو بكسر الهمزة وفتحها مع فتح الميم فيهما نسبة الى ارمينية بكسر الهمزة وتخفيف الياء من بلاد الروم ب م (قوله أي ترابا طاهرا) قال الشافعي تراب الغبار وقوله تجة في اللغة ويؤيد أن تفسير الصعيد بالتراب الذي له غبار قوله تعالى فامسحوا بوجوهكم أو أيديكم منه لان من في مثل ذلك للتبعيض فلابد أن يمسح بشيء يحمل على الوجه واليدين بعضه ودعوى بعضهم أنها في مثل ذلك للابتداء ضعفه الزمخشري بأن أحدا من العرب لا يفهم من قول القائل مسح برأسه من الدهن ومن الماء والتراب الامعنى التبعيض والاذعان للحق أحق من المراء ح ل فيه رد على مالك وغيره قال قل على الجلال وجوزه الامام مالك بكل ما اتصل بالارض كالشجر والزرع وجوزه أبو حنيفة وصاحبه محمد بكل ما هو من جنس الارض كالزرنيخ وجوزه الامام أحمد وأبو يوسف صاحب أبي حنيفة بما لا غبار فيه كالحجر الصلب وجعلوا من في الآية

ابتدائية

ابتدائية وفسروا الصعيد بما على وجه الارض لا بالتراب (قوله والمراد بالطاهر الخ) أى لما يأتى من امتناع استعمال قياسا على الماء ع ش قال الحكيم الترمذى انما جعل التراب طهورا لهذه الامة لان الارض لما أحست بمولده ﷺ انبسطت وتمددت وتطاولت وأزهرت وأينعت وافتخرت على السماء وسائر المخلوقات بأنه نبى خلق منى وعلى ظهرى تأتيه كرامة الله وعلى بقاعى يسجد بجبهته وفى بطنى مدفنه فلما حرت رداء فخر هابذلك جعل ترابها طهورا لأمته فالتيمم هدية من الله تعالى لهذه الامة خاصه لتدوم لهم الطهارة فى جميع الاحوال والازمان اه الطفيحى وقوله شيخنا ح ف (قوله ولو برمل) أى ولو بغبار رمل لانه يقتضى أن الرمل اذا لم يلصق يكفى وليس كذلك وعبارة ح ل قوله ولو برمل هو غاية فى التراب بدليل كلامه الآتى أى ولو كان التراب الذى له غبار رملا فاو قال ولو رملا لكان أولى اه (قوله لا يلصق) بفتح الصاد من باب علم و يقال بالصاد والزاى والسين كما فى المختار (فرع) لودق الحجر حتى صار له غبار لم يكف التيمم به والفرق بينه و بين الرمل ظاهر لانه ليس من جنس التراب بخلاف الرمل ع ش (قوله المحروق منه) أى بأن كان فيه قوة الانبات وقوله مالم يصر رمادا أى بأن خرج عن قوة الانبات كما ذكره م ر فى حواشى شرح الروض ع ش ودخل فيه أيضا الطفل والسبخ الذى لم يعله ملح ومأأخرجته الارض من مدر ولا أثر له متراجه بلعابها كطين عجن بنحو خل حتى تغير به أو طعمه وجف وكان له غبار ح ل (قوله وخرج به) أى بالتراب أى بقيده وهو طهور فكان الانسب أن يقول وخرج به المتنجس والمستعمل لانهما خرجا بطهور فالاولى تقديم المستعمل على قوله ومالا غبار له مع أنه لا حاجة اليه مع قول المتن لا يستعمل الآن يقال ذكره المتن لاجل تعريفه وذكره الشارح لاجل مفهوم المتن وعبارة البرماوى قوله وخرج به التراب الخ أى خرج بالمجموع لكن لم يراع الترتيب فى الاخراج اذ لو راعاه لقدم قوله كنورة على المتنجس والمستعمل ولعل حكمة تأخيره أن مفهوم التراب مفهوم لقب وفى الاحتجاج به خلاف فلذا أخره أو لكثرة المخرج به وقلة المخرج بغيره اه قال الغزالى فى المنخول وكون مفهوم اللقب ليس بحجة محله حيث لا قرينة وهنا قرينتان العدول عن الارض الى التراب فى الطهورية بعد ذكرها فى المسجدية حيث قال جعلت لنا الارض كلها مسجدا وتربتها طهورا ولم يقل جعلت لنا الارض مسجدا وطهورا وكون السياق للامتنان المقتضى تكثير ما يمتن به فاما اقتصر على التراب دل على اختصاصه بالحكم م ر (قوله المتنجس) كتراب مقبرة علم نبشها نرى (قوله وغيرها) هذه خرجت بالتراب ع ش (قوله كنورة) هى الجير قبل طفيه ح ل (قوله وزرنيخ) بكسر الزاى (قوله وسحاقة خزف) هو ما تحذف من طين وشوى فصار نظيرا ح ل (قوله ونحوه) كزعفران وقوله مما يعلق بفتح اللام فى المضارع و بابه طرب (قوله لانها) أى النورة والنيلة ليست فى معنى التراب فعلة عن كونها منه فهى خارجة بالتراب فكان الاولى تقديم ذلك على جميع المحترزات وقوله ولان الخليط الخ ان كان هذا هو السبب فى منع التيمم فليس فى كلامه ما يخرجه وكتب أيضا أى مع كونه ليس فى معنى التراب والاتيقوف فى اخراج هذا المخلط بالتراب كما هو المتبادر من صنيعه و يجاب عنه بانه خرج بقيد ملحوظ فى المتن والتقدير بتراب خالص وانما اختص التيمم بالتراب لما تقدم من قوله جعلت لنا الارض كلها مسجدا وتربتها طهورا فقد خص بعد أعم فان قيل هذا احتجاج بمفهوم اللقب قلنا نعم هو حجة حيث وجدت القرينة وهى هنا الامتنان المقتضى لتكثير ما يمتن به ح ل (قوله لا يستعمل) هذا خرج بقوله أولا طهورا وذكره هنا توطئة لتعريف قال ابن حجر فى حدث وكذا فى خبث فيما يظهر اه وخرج به المستعمل فى غير ذلك كالوضوء بدلا عن الوضوء المجدد أو عن غسل الجمعة فانه لا يكون مستعملا كالماء المستعمل فى نفل

والمراد بالطاهر الطهور كما عبرت به (ولو برمل لا يلصق بالعضو فانه يقيمه به لانه من طبقات الارض والتراب جنس له بخلاف ما يلصق بالعضو والتقييد بعدم لصوقه من زيادتى ودخل فى التراب المذكور المحروق منه ولو أسود مالم يصر رمادا كما فى الروضة وغيرها وخرج به التراب المتنجس ومالا غبار له والمستعمل وسيأتى وغيرها كنورة وزرنيخ وسحاقة خزف ومخلط بدقيق ونحوه مما يعلق بالعضو وان قل المخليط لانها ليست فى معنى التراب ولان الخليط يمنع وصول التراب الى العضو (لا يستعمل) كالماء (وهو

(قوله الذى لم يعله ملح) أى لانه اذا علاه الملح لم يبق فيه قوة الانبات فلا يجزئ

مافي بعضوه أوثانمرته) حالة التيمم كالتقاطر من الماء و يؤخذ من حصر المستعمل في ذلك صحة تيمم الواحد أوالكثير من تراب ولورفع يده في أثناء مسح العضو ثم وضعها صح على الاصح وخرج بزيادتي يسير مرات كثيرة وهوكذلك

الطهارة ع ش وعبارة شوبري لايستعمل أي في حدث أوخبث وان غسل على الراجح اه أي في المغلظة فلا يجوز استعمال التراب الذي غسل به المغلظ مرتبة ثانية على المعتمد بل هو طاهر غير طهور وأي وان كان تعريف المستعمل المذكور غير شامل له لان مراده تعريف المستعمل في رفع الحدث بل قضية الحصر أنه غير مستعمل فيجوز استعماله مرة ثانية وهو ماجزى عليه المصنف في شرحي الروض والبهجة لكن المعتمد خلافه فهو طاهر غير مطهر اه (قوله بعضوه) أي الممسوح (قوله أوتناثر منه) أي من الماسحة والممسوحة جميعا ع ش (قوله أوخذ من حصر الخ) أي لان مقام البيان يفيده وحينئذ سقط ما قيل الحصر فيه بناء على أن مافي كلامه موصولة فان جعلت نكرة موصوفة فلاشوبري (قوله صحة تيمم الواحد أوالكثير من تراب بيد) الأن يختلط به ماتناثر من العضو بعد مسه محل ولا يضر بمخالف كماني الماء شيخنا حف (قوله ولورفع يده الخ) لم يجعله مستفادا مما ذكر بل تفييد الفوله أوتناثر منه أي فلابد أن يكون هذا المتناثر انفصل عن الماسحة والممسوحة جميعا وقوله صح لما علمت أنه لابد أن ينفصل عن الماسحة والممسوحة جميعا وقوله وخرج الخ لان المتناثر منه ظاهر في المنفصل عنه بعد مسه له والانفهو صادق بما تناثر منه من غير مس محل (قوله وأركانه خمسة) باسقاط التراب اذلا حسن عند ه وركنا الحسن عند الماء وركنا في الوضوء والقصد لانه داخل في النقل الواجب قرن النية به فالنقل مستلزم للقصد ولاعكس اذهو في مسئلة الريح الآتية قاصد غير ناقل والمعتمد أن التراب ركن في التيمم بخلاف الماء لانه ليس خاصا بالوضوء بخلاف التراب فانه خاص بالتيمم لانه في النجاسة المغلظة ليس مطهرا بل المطهر انما هو الماء والتراب شرط زى (قوله ونقله يتضمن) المراد بالتضمن هنا الاستلزام لا المصطلح عليه عند أهل المنطق وأشار بقوله ونقله الخ الى دفع ما يقال ان المصنف لم يعد القصد من الاركان كما عده الاصحاب منها وحاصل الجواب أن النقل متى كان مقترنا بالنية كان مستلزما للقصد وحينئذ لا حاجة لذكر القصد مع ذكر النقل وانما صرح الاصحاب بالقصد مع النقل للآية وهي قوله تعالى فتيمموا لان التيمم في اللغة القصد والنقل طريق والنظر لم خالفهم المصنف قال زى المخاطبات لايكتفى فيها بدلالة الا التزام بل لابد فيها من الدلالة المطابقية اه وانما لم يشترط القصد في الوضوء لان اسم الغسل المأمور به يطلق مع انتفاء القصد بخلاف التيمم والنقل هو التخو يل والقصد هو قصد المسح به والنية أن ينوى الاستباحة لأنه لا يكفي غيرها كما يأتي فهذا هو الفرق بين الثلاثة (قوله طريقه) أي محققه شوبري (قوله لم يكف) عدل عن عبارة الاصل وهي لم يجز لانها محتملة لان يقال عدم الجواز لا يستلزم عدم الصحة ع ش (قوله لانه انما يقصد التراب) أي بنقل أي بنقله بقرينة قوله وانما التراب أثاء وانما آثر التعبير به عن النقل لما قدمه من أن طريقه شوبري قال حل فاو تلقاه بوجهه أو يديه كان ناقلا بالعضو وهو كاف اه (قوله ونيته) أي الآتي ولابد أن تكون النية عند النقل والمسح كالوكان هو المتيمم مر (قوله ولو بلا عذر) لكن مع الكراهة حل (قوله اقامة لفعل مأذونه مقام فعله) اخذ أنه لابد أن يكون أهلا للطهارة والمعتمد خلافه فيكفي كونه كافرا أوحائضا حيث لا نقض وغير مميز كغير دلا يقال غير المميز لا يتأتى الاذن له لان الاذن يشمل الاشارة حل (قوله ونية استباحة مفترض به) بأن ينوى هذا الامر العام أو ينوى بعض أفراده كما مر واذا نوى الامر العام استباح أدنى المراتب

(قوله بعضوه) أي الممسوح وكذا الماسح بعد فراغ الماسح اه أي فهو مستعمل بالنسبة لغير الممسوح وفرق بينه و بين الماء الصائر مستعملا بمجرد انفصاله عن المغسول بأنه لما لم يثبت على العضو ولم يجر عليه بنفسه لكثافته اغتفر ذلك فيه للمشقة كما اغتفر رفع اليدين ثم عوده لذلك بخلاف الماء صرح به العبادي على أبي شجاع وهو

ما تن مس غير مستعمل الخ فاله غير مستعمل (وأركانه) أي التيمم خمسة أحدها (نقل تراب ولومن وجه ويد) بأن ينقله من أحدهما اليه أوالى الآخر فتعبيري بذلك أعم من قوله فلو نقل من وجه الى يد أوعكس كفى وكنقله من أحدهما نقله من الهواء ونقله يتضمن قصد لوجوب قرن النية به كما يأتي وانما صرحوا بالقصد للآية فانها امرة بالتيمم وهو القصد والنقل طريقه (فلو مسته ريح عليه) أي الوجه أو اليد (فرفدته) عليه (ونوى اليد لم يكف) وان قصد بوقوفه في مهب الريح التيمم لانه لم يقصد التراب وانما التراب أثاء ما قصد الريح وقيل يكفي في صورة القصد واختاره السبكي (ولو يمم بادنه) وبثه (صح) ولو بلا عذر اقامة لفعل مأذونه مقام فعله (و) ناويها (نية استباحة مفترض به) أي التيمم كطهارة درس مصحف فتعبيري بذلك أعم من تعبيره باستباحة الصلاة

وهو ماعدا الصلاة وخطبة الجمعة والطواف الواجب لان ماتواه ينزل على أدنى المراتب (قوله وبذلك) أى بالاستباحة علم أنه لا تكفى نية رفع حدث ومافى معناه لان الحاصل للتيمم انما هو مجرد الاستباحة لا رفع الحدث أى حكمه العام وهو المنع من نحو الصلاة مطلقا كما هو المراد عند الاطلاق حل فان نوى رفعا خاصا كفى شو برى (قوله ولا نية فرض تيمم) لانه يدل على أنه مقصود أصالة مع أنه بدل ومحله مالم ينضم لنحو صلاة كما فى حل (قوله لا يصلح أن يكون مقصودا) لان تركه نية الاستباحة وعدوله الى نية التيمم أو نيته فرضيته ظاهرى أنه عبادة مقصودة فى نفسها من غير تقييد بالضرورة كذا قال شيخنا قال و يؤخذ مما تقرر أنه لو نوى فرضية الابدال لا الاصول صح لانه نوى الواقع حل أى بأن نوى فرض التيمم قاصدا أنه بدل عن الغسل أو الوضوء لا أنه فرض أصالة ع ش على مر (قوله مقصودا) أى أصالة (قوله لا يسن تجديده) بل يكره مر اه ع ش (قوله بنقل أول) أى فلو نوى عند ابتداء النقل ثم نوى قبل مماسة التراب للوجه كفى وكأنه نقله عن يده الى وجهه وهو كاف ع ش (قوله ومستدامة الى مسح) المعتمد أن الاستدامة ليست شرطا فالمدار على اقترانها بالنقل والمسح وان عزبت بينهما ع ش وعبارة زى المعتمد أن اقتران النية بالنقل والمسح معا كاف وأما استدامتها فليست شرطا وكالامهم جرى على الغالب لان ه ذا زمن يسير قل أن تعزب فيه النية اه (قوله قبله) راجع للفعلين (قوله لم يكف) أى المسح لعدم النية عنده فى الاولى ولعدم صحة النقل فى الثانية وكتب أيضا قوله لم يكف الا أن ينوى فى مسئلة الحدث قبل مماسة التراب للوجه وفى مسئلة الغرب ولوم المماسة شو برى أى فلا يحتاج حينئذ الى نقل جديد ع ش (قوله فان نوى الخ) بيان لما يستبيحه بالتيمم بعد صحته وكأنه قيل ثم اذا صح التيمم فما يستبيحه به ع ش (قوله فرضا) ولا يشترط تعيينه كما يظهر من نظيره (قوله وخطبة جمعة) المعتمد أنه يجتمع الجمع بين الجمعة وخطبتها بتيمم واحد مطلقا أى سواء تيمم للجمعة أم للخطبة لان الخطبة بدل عن ركعتين على قول والقائل بالصحيح لا يقطع النظر عن الضعيف زى فعلم أن الخطيب يحتاج لتيممين نعم ان تيمم لخطبة الجمعة وأحدث جازله أن يصلى به الجمعة لان الخطبة بمنزلة ركعتين فأشبهت الفروض العينية ع ش ويجوز له حينئذ أن يصلى به غيرها ولو أن يصلى المعادة بتيمم الاولى لان الفرض واحد (قوله أصل للنفل) أى أصالة فى التكليف أى لولا أنه كلف بالفرض لم يكلف بالنفل ومن ثم لم يكلف الصبى بالنفل لا تتفاء تكليفه بالفرض كما هو مبين فى شرح جمع الجوامع شو برى وقال شيخنا المراد ان الخطاب وقع أولا بالفرض ليلة الاسراء وأما الذى فنسها النبى ﷺ بعد والكلام بالنظر لاصل الفرض لالما عله فالمراد الصبى برماوى ح ف (قوله ومثلهما الخ) والحاصل من ذلك أنه اذا نوى فرضا عينيا جازله فعله وما عداه من النوافل وفروض الكفايات ومس المصحف وسجدة التلاوة والشكر الاخطبة الجمعة لان القول الضعيف يقول انها نائبة عن ركعتين من الظهر والصحيح لا يقطع النظر عن الضعيف واذا نوى النفلية أو الصلاة أبيح له ماعدا الفرض العينى وماعدا خطبة الجمعة واذا نوى غير فرض ونفل كأن نوى مس المصحف فله فعل ماعدا الصلاة فرضا ونفلا وماعدا خطبة الجمعة اه ع ش وعبارة الشو برى فالحاصل أن نية الفرض تبيح الجمع ونية النفل أو الصلاة أو صلاة الجنازة تبيح ماعدا الفرض العينى ونية شئ مما عدا الصلاة لا تبيحها وتبيح ماعدا الصلاة فيشمل تمكين الحليل اه حج وقوله ماعدا الفرض العينى لعل المراد به ماهو كذلك بالاصالة فيشمل المعادة فلا تستباح بهذا وهو متجه لانها أرفع من النفل اه (قوله فيمتنع الجمع) أى وليس له اذا لم يخطب أن يصلى به الجمعة لان خطبة الجمعة دون صلاتها لكونها فرض كفاية هذا والمعتمد أنه حيث لم يخطب جازله أن يصلى الجمعة لان الخطبة

وبذلك علم أنه لا يكفى نية رفع حدث لان التيمم لا يرفعه ولا نية فرض تيمم وفارق الوضوء بأنه طهارة ضرورة لا يصلح أن يكون مقصودا وطهارة لا يسن تجديده بخلاف الوضوء (مقرونة) أى النية (بنقل أول) لانه أول الاركان (ومستدامة الى مسح لشئ من الوجه ولو عزبت أو أحدث قبله لم يكف لان النقل وان كان ركنا غير مقصود فى نفسه (فان نوى) بالتيمم (فرضا أو) نواه (نفلا) أى استباحتهما (فله) مع الفرض (نفل وصلاة جنائز) وخطبة جمعة وان عين فرضا عليه فله فعل غيره (أو) نوى (نفلا أو الصلاة) له (غير (فرض عين) من النوافل وفروض الكفايات وغيرهما كمس المصحف لان ذلك انما مثل ما نواه فى جواز تركه له أو دونه أما الفرض العينى فلا يستبيحه فيهما أما فى الاولى فلان الفرض أصل للنفل فلا يجعل تابعا وأما فى الثانية فللاحتياط بالاحوط وذكر حكم غير النوافل فيهما من زيادتى ومثلهما مالو نوى فرض الكفاية كان نوى بالتيمم استباحة خطبة الجمعة فيمتنع الجمع به بينهما بين صلاة

بمثابة ركعتين فأنهيت الفروض العينية ع ش ولا يجوز الجمع بين خطبتين بتيمم واحد سواء كان زائد اعلى الأربعين أم لا ح ف قال ابن حجر وانما لم يجب تيمم لكل من الخطبتين اللتين بينهما جلوس لانهما بمنزلة شئ واحد ولو صلى بتيمم فرضا تعجب اعادته كان ربط بخشبة ثم فك جازله اعادته به وان كان فعل الاولى فرضا لان الثانية هي الفرض الحقيقي فجاز الجمع نظرا لهذا اه (قوله فرضين) أي بأن قال نويت استباحة فرضين وأطلق وأعينهما كظهر وعصر ع ش (قوله استباح أحدهما) ظاهره صحة ذلك وان علم وتعمد ح ل قال ع ش ويستبيح غيرهما اذا لم يصل واحدا منهما اه (قوله أو نحوه) كسجدة تلاوة أو شكر أو قراءة أو ممكث بمسجد أو استباحة وطء حج (قوله حتى مسترسل لحيته) ولا يشترط تيقن وصول التراب الى جميع أجزاء العضو بل يكفي غلبة الظن ولا تضر الريح أيضا لعضو معين بمسحه فلو أخذ التراب ليمسح به وجهه فتذكر أنه مسحه بأزاله بمسح به يديه وعكسه خلافا للقفال برماوي (قوله ثم يديه) هل يجب ازالة ما تحت الظفر مما يمنع الوصول اليه كما في الوضوء أم لا جزم شيخنا زي بالاول وفرق بينه وبين عدم وجوب ايصال التراب الى منابت الشعر الخفيف بان الاظفار مطلوبة الازالة بخلاف الشعر الخفيف وان ندر لا يقال قضية الفرق وجوب ايصاله الى منابت لحية المرأة لانا نقول المراد بطلوبية الازالة المطلوب اصالة لذاته وأما لحية المرأة فلا تطلب ازالتها الا لعارض تشوه أو تزين أو نحو ذلك فليتأمل ش بري (قوله فلا يجب) أي ولا يندب أيضا للمشقة شرح مر (قوله وان أمكن بنقلة الخ) قال بعضهم هذه قضية شرطية لا تقتضي الوقوع وصوّرها بعضهم بان يمسح بالحرقة وجهه و يديه معا وفيه أن هذه ليست نقلة واحدة حصل بها تعميم الوجه واليدين بل الحاصل من ذلك نقلتان لا ترتيب بينهما اه وقوله بل الحاصل من ذلك نقلتان فيه نظر بما من قوله معا وأيضا البطلان لعدم ترتيب المسح بين الوجه واليدين وقوله أو نحو هما هل من نحو الحرقة مما وضع وجهه و يديه على التراب معا لانها نقلة أو يقال ذلك قلتان لا ترتيب بينهما الظاهر الثاني أخذا من كلامه الآتي فيما لو ضرب بيديه معا حيث جعل ذلك ضربا للنقلتين اللتين لا ترتيب بينهما ح ل وصورها بعضهم بما لو ضرب بالحرقة ووضع على وجهه طرفها وطرفها الآخر على يديه في زمن واحد ثم مسح وجهه ثم يديه فهذه نقلة واحدة فلا يصح التيمم بذلك وحينئذ فلا نظر في الشارح كغيره وصح التصوير كما أشار اليه مر وعلى شيخنا حف وصرح به قل على الجلال وقال فالبعض الذي قصد به مسح اليدين بقية النقلة الاولى لا نقلة أخرى فهو نظير ما لو ضرب بيديه معا ومسح باحداهما وجهه و بالاخرى يده فانه لم يقل أحد بان مسح اليد باليد الثانية نقلة ثانية مع قصدها كما تقدم بل أو جبوا عليه نقلة أخرى وهذا واضح لاغبار عليه و يتعين اتباعه والمصير اليه اه (قوله لوروده) أي التعدد أو وروده مأمور من النقلتين (قوله لا ترتيبهما) فلا يجب لكن يستحب شرح مر (قوله فلا ضرب) هذا تصوير للنقلتين اللتين لا ترتيب بينهما فكل بدنقلة وفيه أن عدم الترتيب انما هو عند الوضع وأما عند المسح فحاصل بين النقلتين لان مسح الوجه بعد نقلة ومسح اليد بعد نقلة أخرى فقد حصل الترتيب بين النقلتين ح ل وقوله عند الوضع أي وضع اليدين على التراب والظاهر أن هذا مراد المصنف بقوله لا ترتيبهما فيشكل بالظاهر قوله وفيه الخ وقوله وفارق أي النقل المسح حيث يجزئ النقل لشئ من اليدين مع النقل للوجه أي وعكسه ولا يجزئ أن يقع المسح لشئ من اليدين مع المسح للوجه أي وعكسه (قوله وبالاخرى الاخرى) أي و يحتاج لضربة أخرى ليمسح بها الباقي ع ش (قوله بانه) أي النقل وسيلة والمسح أصل مقصود و يغتفر في الوسائل ما لا يغتفر في المقاصد ح ل فقوله المسح أي حيث وجب فيه الترتيب (قوله فيكفي

(قوله ولو صلى بتيمم فرضا نحب اعادته) شمل ذلك ما لو نهم بمحل يغلب فيه الوجود أو يستوي الامران ولو صلى الفرض ثم انتقل الى محل يغلب فيه الوجود أو يستوي الامران ولو صلى الفرض ثم انتقل الى محل يغلب فيه الفقد وأراد قضاء الصلاة فهل له اعادتها بذلك التيمم كما هو مقتضى كلام المتن هنا وقد قال أن شيخنا الفويسني أفتى بذلك فانظره

تمت)

مس مصحف أو نحوه استباحه دون النفل ذكره في المجموع (و) ثالثها وارابعها ونائمها (مسح وجهه) حتى مسترسل لحيته والقبل من أنفه على شفتيه (ثم) مسح (يديه بمرفقيه) والترتيب المفاد بثم بان يقدم الوجه على اليدين ولو في نحو لحية أكبر (لا) مسح (منبت شعره) وان خف في الوجه واليدين فلا يجب لصره (و يجب نقلتان) للوجه واليدين وان أمكن بنقلة بخرقة أو نحوها لوروده في خبري أبي داود والحاكم ولفظ الحاكم التيمم ضربتان ضربة للوجه وضربة لليدين الى المرفقين (لا ترتيبهما) فلو ضرب بيديه معا ومسح وجهه باحداهما و بالاخرى الاخرى جاز وفارق المسح بانه وسيلة والمسح أصل وتعم من تعبيري بالنقل أنه لا يتعين الضرب وان عبر به الاصل والخبر فيكفي

(قوله أو اقتراض ثمنه) يظهر أنه لا محل طلبه لان المنصوص عليه أن الثمن لا يجب فيه الاقتراض ولو وجد المقرض فكان الاولى اسقاطها وهذا انما يتوجه على م ر اذا قلنا ان معنى كلامه أنه يجوز الاقتراض فان حمل كلامه على انه اقترضه بالفعل وهو الذى يتعين حمله عليه كانت عبارته ظاهرة ويكون معنى قوله وجود ثمنه أنه وجدى ملكه للاثبات كرر معه الاقتراض فان قرئ اقتراض بالرفع زال الاشكال

بطلانه بالتجويز اذا بقي من الوقت زمن لو سعى فيه الى ذلك لامكنه التطهر به والصلاة فيه كاملة اه قال ع ش وعلى بطلانه بالتجويز أي التوهم اذا توهمه في حد ذاته لوجود الطلب منه بالتوهم أما في حد القرب فلا يبطل تيممه الا بعد العلم الى آخره ولا يجب طلبه منه الا عند العلم ومنه أي التوهم مالو توهم زوال المانع الحسي كأن توهم زوال السبع فيبطل تيممه لوجوب البحث عن ذلك بخلاف توهم زوال المانع الشرعي كتوهم الشفاء فلا يبطل به التيمم كما تقدم للشارح اه والحاصل أن قوله فجوزه امارا جعية الشرعي كتوهم الشفاء فلا يبطل به التيمم كما تقدم للشارح اه والحاصل أن قوله فجوزه امارا جعية أو مرجوحية أو مساواة ومثلها مالو علم بالاولى فالاحوال أربعة وعلى كل اما أن لا يكون مانع أصلا أو مرجوحيته أو مساواة ومثلها مالو علم بالاولى فالاحوال أربعة وعلى كل اما أن لا يكون مانع أصلا أو مرجوحية أو مساواة أو مثلها أو مرجوحا بمعنى ثلاثة بائي عشر وعلى كل اما أن يكون بمحل يغلب فيه الوجود وعش (قوله بطل تيممه) ولو زال سريعا (قوله بلا مانع) قيد للبطلان ويجوز تعلقه بمجوزا أيضا أي جوز بلا مانع وهو أولى عش ويدل عليه قوله يقارن تجويزه وقوله أو وجده ولا مانع (قوله كمطش) مثال للمانع الشرعي وسيعم مثال للمانع الحسي (قوله لم يبطل تيممه) فان توهم زواله بطل عش (قوله لان وجوده ليس بقيد) فكلامه يوهم أن توهم الماء وشكه فيه لا يبطل التيمم وانما قيد به الاصل لاجل قوله أو في صلاة الخ المؤثر فيه الوجدان لا التجويز شوبري وعبارة عش ويجاب بان المنهاج انما عبر بالوجود لانه الذي يتفرق فيه الحال بين كون الصلاة تسقط بالتيمم أولا أما التجويز في الصلاة فلا أثر له مطلقا اه (قوله أو وجده فيها) ذكر وجود الماء في الصلاة ليس لكون غيرها بخلافها بل لمجرد النصوير لان الطائف والحائض عندنا ممكنين كذلك عش وفي البرماوي ما يخالفه ونصه قال العلامة ناصر الدين البابلي التقييد بالصلاة شرط معتبر بخلاف ما اذا تيمموا لتمكين حليلها منهم وجدت الماء في أثناء الجماع فانه يبطل تيممها مطلقا ويجب النزع اذا علم بروئيتها ومثل ذلك الطواف والقراءة ولو لقدر معين والفرق أن الصلاة اطال ارتباط بعضها بخلاف غيرها انتهى (قوله كصلاة المتيمم الخ) الكاف استقصائية وكذا ما بعدها (قوله بندر فيه فقد الماء) أي يغلب فيه الوجود شوبري (قوله بطلت) المناسب بطل أي التيمم لانه يلزم من بطلانه بطلانها ولا عكس وأجيب بأن المعنى بطلت ببطلان التيمم (قوله فلا تعمها) لا يقال لا فائدة لانه على ما نقول بوضع التفريع ان يكون لما علم أنه قد يقال أشار به الى أن بطلانها أي بطلان نوابها بالنسبة لعدم الاتمام لا بالنسبة لما أوقعه منها فيثاب عليه فليتأمل شوبري وأجيب أيضا بانه أتى به لاجل التعليل المذكور وللرد على القائل بانه يجب كما في ع ش الطنبدي (قوله لوجوب اعادتها) أي حيث كان فرضا والنفل تابع له ع ش (قوله أو وجده وكانت تسقط) أي أو وجده فيها ولم تسقط لكن كان هناك مانع فهذه صورة ثالثة داخلة تحت قوله والا (قوله لا يندر فيه فقد الماء) بان غلب الفقد أو استوى الامران شرح مر (قوله كما سيأتي) أي في قوله ويقضي متيمم الخ (قوله فلا يبطل) ويبطل تيممه بمجرد سلامه وان علم أن الماء تلف حل ولبس له بعد السلام أن يدخل نفسه في الصلاة الجسود سهو بخلافه لتذكر ركن فلهذا لك لانه فيها ح ف وعبارة البرماوي قوله فلا تبطل ولا يبقى تيممه بعد الفراغ من سلامه لوجود الماء وله أن يسلم التسليمة الثانية لانها من توابع الصلاة وليس له سجود سهو بعد سلامه ولو ناسيا وان قصر للسهو وأقره شيخنا البابلي اه (قوله وان كانت تسقط) أي بالنسبة لحالة التجويز وأما في حالة

(ولو في تحرمه (بطل) تيممه لانه مع يأسه بالمقصود صار كالوجوده في أثناء التيمم كالوجوده في أثناء التيمم (بلا مانع) من استعمال الماء يقارن تجويزه فان كان ثم مانع منه كمطش وسبع لم يبطل تيممه لان وجود الماء حينئذ كالعدم ولو في تجويزه أولى من قوله فوجده لان وجوده ليس بقيد (أو وجده فيها) أي في صلاة ولا مانع (لم تسقط به) أي بالتيمم كصلاة المتيمم بمحل يندر فيه قد الماء كما سيأتي (بطلت) فالمعتمد الذلاقة في تمامها لوجوب اعادتها (والا) بان تجوز وجوده فيها أو وجده وكانت تسقط بالتيمم كصلاة المتيمم بمحل لا يندر فيه فقد الماء كما سيأتي (فلا) تبطل وان كانت تبطل

(قوله فان توهم زواله) أي المانع ولعل المراد به الحسي كما يؤخذ مما تقدمه أن توهم زوال المانع الشرعي غير مبطل (قوله وان علم أن الماء تلف) غاية لقوله

الوجود فلا يأتى لان النفل لا ينفصل فيه بين أن يسقط بالتيمم أولا فكان الاولى أن يقول ومثل الفرض فى عدم البطلان فى حالة التجويز لا حالة الوجود النفل ح ل وهذه الغاية للرد (قوله فلو اتمامها) صريح بالاجل لقوله بعد وقطعها أفضل وللتعليل المذكور (قوله لتلبسه بالمقصود) لما كان هذا التعليل شاملا للصلاة التى لا تسقط بالتيمم وتقدم انها تبطل أشار الشارح للجواب عنه بقوله ولا مانع من اتمامه أى بخلاف الصورة المتقدمة فهناك مانع من اتمام الصلاة وهو وجوب الاعادة شيخنا وعبارة الاطفيحى قوله لتلبسه بالمقصود يرد عليه المصلى بالخف اذا تخرق فيها فتبطل مع تلبسه بالمقصود والمعتدة بالاشهر اذا حاضت فيها فتنقل للحيض مع التلبس بالمقصود ايضا والاعمى اذا صلى بالتقليد ثم أبصر فيها فان صلاته تبطل فدفعه الشارح بقوله ولا مانع من اتمام نخالفه فى المذكورات لوجود المانع فيها وهو فى الاولى عدم جواز افتتاحها بحال مع تخرق الخف وفى الثانية فدرتها على الأصل قبل الفراغ من البدل وفى الثالثة زوال ما يجوز معه التقليد اه (قوله لكوجود الكفر الرقبة فى الصوم) أى فى أثنائه فيتم الصوم ولا يجب اعتاق الرقبة وان كان اعتاقها وقطع الصوم أفضل ويقع الصوم الذى صدر منه نفلا وان نوى به الفرض لئلا يلزم عليه الجمع بين البدل والمبدل منه وهم لا يجوزون ذلك (قوله لعدم وجود الماء) أى أو معه ع ش فلو تأخرت رؤية الماء عن نية الاقامة والاتمام لم تبطل قال م ر وشفاء المريض من مرضه فى الصلاة كوجدان الماء فى التفصيل اه (قوله لحدوث الخ) هذا التعليل لا يشمل مقارنة الرؤية لنحو الاقامة اللهم الا أن يقال نزلوا المقارنة منزلة الحدوث ويؤخذ من هذا التعليل أيضا أنه لو خرج وقت الجمعة وهم فيها بطلانها حينئذ للعلة المذكورة ع ش (قوله وقطعها أفضل) أى فيما اذا وجد الماء بدليل قوله ليتوضأ ويصلى أما اذا جوز رفيها فلا يقطعها اذ لا معنى له بل يحرم عليه قطعها حينئذ م ر اطفيحى قال م ر ومحل كون القطع أفضل ما لم يكن فى الأولى فضيلة خلت عنها الثانية فان كان فى الاولى فضيلة كذلك بأن كانت جماعة وكانت الثانية خالية عن الجماعة فاتمامها بالتيمم أفضل اه ولا يسن قلبها نفلا لأن رؤية الماء تؤثر فى النفل أيضا سم وفى حج ان قلبها نفلا حرام ع ش والمناسب أن يقول لا يصح وذلك لأن القلب كافتتاح صلاة أخرى اذ كأنه خرج منها وأحرم بصلاة أخرى واعترض بأنه لم يأت بزيادة على ما نواه واتما غير صفة النية واعتمد شيخنا جواز قلبها نفلا ح ل (قوله ولو فريضة) هذه الغاية للرد على القول بأن اتمام الفريضة أفضل كما حكاه المحلى فى شرحه وعلى الوجه الجارى على أن اتمامها واجب كما حكاه م ر فى الشرح واشار الشارح لقول ثالث وهو وجوب القطع بقوله ليخرج من خلاف من حرم اتمامها فهذه أقوال ثلاثة كلها ضعيفة والمعتمد ما فى المتن وراعى الشارح القول الثالث دون غيره لقوة مدركه انتهى قال الشوبرى وقد توهم الغاية ان قطع النفل أفضل قطعا وليس مرادا بل قيل ان الأفضل اتمام الصلاة مطلقا اه (قوله أفضل من اتمامها) أى ومن قلبها نفلا (قوله ان ضاق وقته) بان لم يبق منه ما يسع قدر جميعها ح ل ومال م ر الى أن المراد ضيق الوقت عن وقوعها أداء حتى لو كان اذا قطعها وتوضأ أدرك ركعة فى الوقت قطعها سم ع ش ورجع عنه ومال الى الأول وقوله عنه أى الفرض قال الشمس الشوبرى وقدر أداة الشرط لأن ظاهر المتن تخصيص التحريم بفرض اتصف بأن وقته ضيق وليس كذلك اذ المفروض كذلك الا للغريم على قول فاشار بتقدير أداة الشرط الى أن الجملة فعل الشرط لا صفة للوقت فليتأمل اه والأولى الجواب بأن مفهوم الصفة فيه خلاف بخلاف مفهوم الشرط فيعمل به قطعا شيخنا ح ف (قوله والمتنفل) هذا عام

(قوله اتمامها لتلبسه بالمقصود ولا مانع من اتمامه كوجود الكفر الرقبة فى الصوم نعم ان نوى الاقامة أو الاتمام فى مقصورة بعد وجود الماء بطلت لحدوث مالم يتبحه اذ الاتمام كافتتاح صلاة أخرى (وقطعها) بل الفرض يتوضأ ويصلى بدلها (أفضل) من اتمامها ليخرج من خلاف من حرم اتمامها (وحرم) أى قطعها (فى فرض) ان ضاق وقته عنه لئلا يخرجه عن وقتمع قدرته على أدائه فيه وهذا من زيادتى وبه جزم فى التحقيق وان ضعفه فى الروضة وأصلها (والمتنفل)

(قوله رحمه الله لحدوث الخ) أى لاحداثه شيأ من الصلاة لم يتبحه بنية الصلاة حين كان يصح له ابتداء الصلاة تامة عند الفقد أى احداثه بعد الرؤية فلذلك ورد عليه عدم الشمول الذى ذكره المحشى (قوله ومال م ر الى أن المراد الخ) هذا يخالف ما مر فى بطلان التيمم بالتجويز من اشتراط ادراكها اتمامها فانظر الفرق (قوله بخلاف مفهوم الشرط الخ) قال شيخنا اللقيمى الذى يعلم من المحلى عند جمع الجوامع أن فى مفهوم الشرط خلافا أيضا الا أن المخالفين فيه أقل من المخالفين فى مفهوم الصفة

فيها اذا كان المحل يقبله الوجود أو لفقده وفيه تصريح بصحة النفل وعدم بطلانه فى الحالين قلت وما اقتضاه كلامه من عدم البطلان فى النفل يخالفه كلام الاصحاب فى اجراء التفصيل فيه ولا ينافيه قولهم لمقيما به أولا نقط لان مرادهم اسقاط الطلب وعدمه فليتأمل ح ل (قوله الواجد للماء) فهم منه أن المجوز له لا يقتصر على ركعتين بل يصلى ما شاء وهذا يؤيد تقييد ح ل كون التيمم يبطل بالسلام بصورة الوجدان (قوله قدرا) انما لم يمر بدله بعد دلان القدر يشمل الواحد بخلاف العدد (قوله أنه) أى جوازا والا فضل قطعه ليصليه بالوضوء ع ش (قوله فلا يجاوز ركعتين (أى لا يجوز له ذلك لان الاقتصار على الركعتين هو الأحب المعهود فلا وجه لمجاوزته بلا ضرورة ع ش أى فالزيادة عليهما كافتتاح صلاة بعد وجود الماء (قوله فى الثانية) بان صار للقيام لها أقرب ح ل (قوله ولا يؤدى) أى بفعل يشمل النية المقتضية والمنذورة (قوله لفريضة عينية) هذا القيد مأخوذ من قوله فيما سبق فان نوى فرضا أو ونفلا الخ وابدفع به ما توهمه العبارة من أنه يؤدى به الفرض الخ مطلقا سواء نوى به فرضا عينيا أو كفائيا وغير هما لكن يقال هذا مكرر مع قوله المتقدم فان نوى فرضا الخ لانا نقول ماذكره مبين للفرض المتقدم المحتمل لجنس الفرض الصادق بفرضين أو أكثر ونوطئة لاستثناء تمكين الحليل ع ش (قوله من فروض عينية) يشمل خطبة الجمعة وصلاة العيد ح ف أى لان الخطبة وان كانت فرض كفاية الا أنها تزاد ركعتين (قوله غير واحد) قال مر ولو تيمم للقصر نفل به تامة جاز انتهى (قوله ولو نذرا) ممالوكا به مسلك واجب الشرع والغاية للرد على القائل بانه يجمع بين الفرض الأصلى والنذر بتيمم وهذا يفيد أنه لو نذر أن يصلى أربع ركعات كل ركعتين بسلام وجب تيممان وكذا لو نذر أن يصلى الوتر كل ركعتين بسلام ولو نذر اتمام كل صلاة دخل فيها له جمعها مع فرض آخر عينى لان ابتداءها نفل ومنه يؤخذ انه لو تيمم لتلك الصلاة لا يصلى به الفرض العينى ولو تيمم الصبى للفرض ثم بلغ لم يصل الفرض لان صلاته قبل بلوغه نفل فلا يصح وقوعه عن الفرض وبهذا فارق صحة جمع الأصلية مع المعادة حل قال البابلى وسل ولو نذر التراويح وجب عليه عشر تيممات لوجوب السلام من كل ركعتين فليس الجميع كصلاة واحدة من هذه الجهة اه واعتمد ع ش على مر أنه يكفى تيمم واحد لان وجوب السلام من كل ركعتين لا يخرجها عن كونها صلاة واحدة لكونها اشرعت كذلك بخلاف ما لو نذر السلام من كل ركعتين من الوتر أو الضحى فيجب لكل ركعتين تيمم لأن كل ركعتين صارا بنذره صلاة مستقلة (قوله فيتقدر) أى التيمم بقدر هاأى الضرورة فى قدر الضرورة فرض واحد ولا ضرورة الى جمع فرضين به تقرير عثمانى (قوله و بين طوافين) أى و بين صلاة وطواف ولو لوداع (قوله فلها تمكينه من الوطء مرارا) بأن تيممت له وهو كلما مرة غرض عليها فسح الاستئذان وقوله وأن تجمع أى حيث لم تتيمم للتمكين حل بأن تيممت للفرض فحدث فيه ثم تمكن الحليل ع ش (قوله عارض) أى فلا نظر له ولا يعتد به (قوله أعم من قوله يصلى) لشموله الطواف وتمكين الحليل الذى استثناه (قوله من زيادتى) ومع ذلك لا يرد على المنهاج لتعبيره بالصلاة ع ش (قوله ومن نسى احدى الخمس الخ) هذه المسئلة من فروع قوله ولا يؤدى به من فروض عينية غير واحدأى فى نفس الأمر وان أدى به فرض اعتقد بدظاهرا توصلا لذلك الواحد تدبر (قوله كفاه لمن تيمم) و يشترط فى النية ان يقول نويت استباحة فرض الصلاة أو الصلاة التى نسيتها من الخمس من يوم كذا مثلا ع ش (قوله لأن الفرض واحد) ومنه يؤخذ أن من يصلى الجمعة بالتيمم لو لزمه اعادة الظهر صلاها بذلك التيمم الأول شرح مر (قوله فاو تذكر المنسية الخ) و يفرق بين هذا و بين من

(قوله هذا مكرر مع قوله المتقدم الخ) أى قوله ولا يؤدى به من فروض الخ

تيمم لهن لما قدمو هم تعلق لهن بتيمم فيقتضى اشتراط كون التيمم لهن وليس مرادا (أو) نسى منهن (مختلفتين) ولم يعلم عينهما (صلى كلا) منهن (بتيمم أو) صلى (أربعا) كالظهر والعصر والمغرب والعشاء (١٢٧) (به) اى بتيمم (وأربعا بس منها مابدأ

بها) أى العصر والمغرب والعشاء والصبح (ان) تيمم (آخر) فيبرأ بيقين لان المنسيتين اما الظهر والصبح أو احداهما مع احدى الثلاث أو هما من الثلاث وعلى كل تقدير صلى كلا منهما بتيمم أما اذا كان منها التى بدأ بها كأن صلى الظهر والعصر والمغرب والصبح فلا يبرأ يقينا لجواز كون المنسيتين العشاء وواحدة غير الصبح فبالتيمم الاول لصح تلك الواحدة دون العشاء وبالثانى لم يصل العشاء واكتفى بتيممين لانهما عدد المنسى وقضية قول الأصل أربعا ولاء اشتراط الولاء وليس كذلك فلهذا حذفته (أو) نسى منهن (متفقتين أوشك) فى اتفاقهما ولم يعلم عينهما ولا تكون المتفقتان الامن يومين (فيصلى الخمس مرتين بتيممين) ليبرأ بيقين وقولى أوشك من زيادتى (ولا يتيمم لوقت) فرضا كان أو نفلا (قبل وقته) لان التيمم طهارة ضرورة ولا ضرورة قبل الوقت بل يتيمم له فيه ولو قبل الاتيان بشرطه كما فى الجمعة والخطبة شرط لصحة فعلها (ولا يتمم لمتوضئ) أى سواء قدر على ازالتها أولا على ما اعتمده م ر ع ش (للتمضمض) خوج بما لو أزالها ولو حكما كما فى الاستنجاء بالحجر كما مر حوابه فى المستحاضة وعبارة م ر بعد قول المصنف فتغسل المستحاضة فرجها أى ان أرادته والا استعملت الاحجار بناء على جوازها فى القادر وهو الاصح ثم قال و بعد ذلك أى الغسل أو استعمال الاحجار توضأ أو تتيمم ع ش (أو والا) أى بان كان عدم صحة التيمم قبل زوال النجاسة عن البدن لكون زوالها شرطا للصلاة (ولا يصح) أى التيمم بما ذكر (قبل الوقت) أى ولو قبل دخوله فيه ع ش (ولا) قبل (الوقت شامل) أى المعبر عنه بالضرورة فى قوله السابق فيه ع ش

فيه خلاف ذلك وبهذا اقتصرت كالروضة أصلها على وقته وانما يصح التيمم قبل زوال النجاسة عن البدن للتمضمخ بها مع كون التيمم طهارة ضعيفة لا لكون زوالها شرطا للصلاة والا لما صح التيمم قبل زوالها عن الثوب والمكان والوقت شامل لوقت الجواز

ووقت الفائتة تذكرها ووقت صلاة الاستسقاء لمن أرادها وحده انقطاع الغيث ومع الناس اجتماع أكثرهم ومثلها صلاة الكسوفين فيدخل وقتها لمن أرادها وحده بمجرد التغير ومع الناس باجتماع معظمهم ويدخل وقت فعل الثانية في جمع التقديم بفعل الاولى فينبغي لها بعدها قبلها نعم ان دخل وقتها قبل فعلها بطل تبعه لانه انما صح لها تبعا وقد زالت التبعية باتمال رابطة الجمع به فارق ما مر من اسباحة الظهر بالتيمم لفائتة صبح لانه لما استباحها استباح غيرها تبعا وهنا لم يستبح مانوى على الصفة المنوية فلم يستبح غيره وقضيته بطلان تيممه ببطلان الجمع بطول الفصل وان لم يدخل الوقت فتوهم يبطل بعد خوله بمثال لا قيد لو أراد الجمع تأخير اصبح التيمم للظهر في وقتها نظر لاصالته لها لا للعصر لانه ليس وقتا لها ابن حجر (قوله وقت العذر) فينبغي للثانية في وقت الاولى اذا أراد جمع التقديم ع ش (قوله بانقضاء الغسل) أي الغسل الواجب وهو الفعلة الاولى ع ش وبه يلغز فيقال لنا شخص يتوقف طهره على طهر غيره (قوله في كل وقت أراده) قال العراقي وقت اراده وقت له فصدق انه لم يتيمم الا في وقته سم (قوله الا وقت الكراهة) أي حيث قصد أن يصلي فيه فلو تيمم للنفل المطلق في وقت الكراهة لينفعله بعد زواله أو أطلق صح وفاقا لمر فان قيل لا يصح حينئذ أن التيمم في وقت الفعل أجيب بأنه محل وقته في الجملة بدليل جوازه في حرم مكة مطلقا ولو تيمم في غير وقت الكراهة ليصلي فيه لم يصح كما في شرح الروض سم (قوله و يشترط العلم) أي أو الظن (قوله وعلى فاقد الطهورين الخ) هذا في المعنى راجع لقوله أول الباب يتيمم محدث الخ كأنه قال هذا اذا وجد التراب فان فقده كلما فانه يصلي لحرمة الوقت و يعيد للمراد لفقد ما يشمل الشرعي وعبارة شرح مر ومن لم يجد ماء ولا ترابا لكونه في موضع ليس فيه أو وجدهما ومنع من استعمالهما مانع من نحو عطش في الماء أو تداوي في التراب مانعة من وصول الغبار للصنوبر لم يكن تجفيفه بنحو نار الخ (قوله الماء والتراب) لم يؤخرهما بعد قوله الطهورين لئلا يتوهم انهما طهوران دائما (قوله أن يصلي الفرض) أي اذا انقطع رجاؤه وان اتسع الوقت زي (قوله لحرمة الوقت) فلا يجد في صلاته لتلاوة ولا سهو كما أفتى به الوالد أما فاقد السترة فله التنفل لعدم لزوم الاعادة له كدائم الحدث ولا يحسب فاقد الطهورين في الجمعة من الأربعين لنقصه شرح مر قال في الروض فتبطل صلاته أي فاقد الطهورين برؤية أحدهما قال في شرحه لكن محله في التراب اذا رآه بمحل يتمم فيه عن القضاء كما صرح به في المجموع كذا نقله الزركشي عنه ولم أره فيه وفيه نظر وعشى مر على الاطلاق وفي العباب فرع وجد فاقد الطهورين في الوقت بعيدا فعل الصلاة التراب بمحل لا تسقط فيه الصلاة بالتيمم وجب فعلها قال مر فرع هل مجرد تيمم فاقد الطهورين التراب في الصلاة يبطلها كما لو تمم المتيمم الماء خارج الصلاة حيث يبطل تيممه لوجوب القضاء وانتفاء الطهارة مطلقا وكما لو نقضها حتى قبل انها غير صلاة شرعية أو لا فيه نظر ومال مر الى البطلان وقال الأذرعي لو نقل سم (قوله وبعيد) مراده بالاعادة ما يشمل القضاء (قوله بسقط به الفرض) أي حيث وجده بعيدا خروج الوقت أما لو وجده فيه بان ظن عدم وجدانه في جميع الوقت فصلى قبل آخر يوم وجد ترابا بمحل يغلب فيه وجود الماء فيعيد لتبين أن صلاته الاولى غير معتد بها ع ش (قوله وخرج بالفرض النفل) ومنه سجود السهو والتلاوة مر أي مالم يكن مأموما والوجب كالتابعة ع ش (قوله بمحل) أشار به الى أن بندرصفة لموصوف محذوف وقوله بندر فيه فقده أي بان غلب وجود الماء بخلاف ما اذا غلب الفقد أو استوى الامران فلا يقضي (قوله بخلافه) أي المتيمم وهذا يقتضي أن العبرة بمحل التيمم وهو قول حج واعتمد م ان العبرة بمحل الصلاة و بتحريمها أيضا شيخنا ولو شك هل المحل الذي صلى به تسقط به الصلاة ولا لم يجب اعادتها حل وسم عن مر أي لان القضاء

باص

وقت العذر و يدخل وقت صلاة الجنازة بانقضاء الغسل أو بدله و يتيمم للنفل المطلق في كل وقت أراده الا لوقت الكراهة و يشترط العلم بالوقت فلو تيمم شاكا فيه لم يصح وان صادفه (وعلى فاقد) الماء والتراب (الطهورين) كمحبوس بمحل ليس فيه واحد منهما (أن يصلي الفرض) لحرمة الوقت (و يعيد) اذا وجد أحدهما وانما يعيد بالتيمم في محل يسقط به الفرض اذلا فائدة بالاعادة به في محل لا يسقط به الفرض وخرج بالفرض النفل فلا يفعل (و يقضي) وجوبا (متيمم) ولو في سفر (لبرد) لندرة فقد ما يسخن به الماء أو يدفئ به أعضاءه (و) متيمم (لفقد ماء) بمحل (يندر) فيه فقده ولو مسافر لندرة فقده بخلافه بمحل لا يندر فيه ذلك ولو مقيما (و) متيمم

بأمر جديد والأصل عدمه وبهذا اندفع ما قد يقال ان ذمته اشتغلت بالصلاة فلابد من تيقن البراءة كما يندفع عدم وجوب شئ على من شك بعد السلام في ترك فرض مع ان ذمته اشتغلت ولم تبرأ بيقين سم والمراد بغلبة وجود الماء وفقده في ذلك الوقت على المعتمد خلافا لبعض ضعفة الطلبة الذين يصورون غلبة الوجود بثمانية أشهر مثلا في السنة وغلبة الفقد بأربعة أشهر مثلا فعلى المعتمد لو كان الماء يستمر أحد عشر شهرا في الوادي وفي غالب السنين يفقد شهرا فاذا تهيم شخص في ذلك الشهر لاقضاء عليه وكذا لو كان يوم فقط يغلب فيه فقد الماء في أكثر السنين ولو كان الماء موجودا في السنة بتمامها الا ذلك اليوم فلاقضاء على المتيمم فيه فالعبرة بالوقت الذي يتيمم فيه فان كان يغلب فيه وجود الماء بالنسبة لا كثر أوقات السنة وجب القضاء وان غلب الفقد أو استوى الامران فلاقضاء سم بالمعنى وأقره شيخنا العزيزي والحفناوي والمشاوري (قوله وجرح) ضعيف لان محل صحة تيمم في سفر المعصية ان فقد الماء حسا أما اذا افقده شرعا لنحو مرض وجرح وعطش فلايصح تيممه حتى يتوب لقدرته على زوال مانعه بالتوبة اه اطفيحي (قوله ولعدمه بما تقرر) أي في قوله لالمرض الخ فكان الاولى أن يؤخر قوله وضبطي الخ عن قوله لالمرض الا أن يقال مراده ضبط القضاء بمنطوق المتن وضبط عدمه بمفهومه الذي ذكره بقوله بخلافه في محل لا يندر فيه ذلك كما يدل عليه قوله بما تقرر (قوله لالمرض يمنع الماء مطلقا) أي ولو في محل يغلب فيه الوجود وكلمرض حيلولة نحو سبع أو خوف راكب سفينة في البحر من الوقوع فيه حيث غلب على ظنه ذلك قل (قوله في غير عضو تيمم) أي ولم يمكن نزعه ولم يأخذ من الصحيح شيأ وحاصل مسئلة الجبيرة أنها تارة تكون في أعضاء التيمم وتارة لا وعلى كل تارة تأخذ من الصحيح شيأ وتارة لا وإذا أخذت تارة يكون بقدر ما يسقسك به وتارة يكون أكثر فان كانت في أعضاء التيمم قضى مطلقا وان كانت في غير أعضاء التيمم ولم تأخذ من الصحيح شيأ لا يقضي مطلقا وان أخذت من الصحيح زيادة على قدر ما اسقسكت به قضى مطلقا وان كان بقدر ما اسقسك به ولم يمكن نزعه ان كان وضعها على طهر كامل لا يقضي والا قضى سل ونظم ذلك بعضهم فقال

فلا تعد والستر قدر العلة * أو قدر الاسقساك في الطهارة
وان يزد عن قدره فأعد * ومطلقا وهو بوجه أويد

(قوله لعموم المرض) واعلم أن الفقهاء تارة يعللون بالعذر العام وتارة بالعذر النادر والعذر النادر تارة يقولون فيه واذا وقع وتارة يقولون واذا وقع لا يدوم والفرق بين العام والنادر بقسميه أن العام هو الذي يكثر وقوعه كالمرض والسفر بدليل مقابلته بالنادر والنادر هو الذي يندر وقوعه والمراد بدوامه عدم زواله بسرعة كالاستحاضة والسلس وفقد ساتر المورة لان العادة تحمل الناس بمثل الساتر المذكور والذي لا يدوم اذا وقع هو الذي يزول بسرعة كفقد الطهورين رحف (قوله وان لم يجب نزعه) بان خاف المحذور السابق (قوله لفوات شرط الوضع الخ) انظر لو لم يأت بالمحل على الترتيب ولعله أخر تعليل الاول لان مابعده يناسبه (قوله وجعله بجبائر الخ) أي فيما اذا طرأت بعد التيمم فوجوب القضاء لعدم العفو لا لعدم صحة التيمم حل (قوله ولكون التيمم الخ) جواب عن سؤال مقدر حاصله أن ماذكروه هنا يخالف لما في شروط الصلاة لانك ذكرتم هنا ان الحدث الكبير من الشخص لا يعفى عنه وأطلقتم فشمل ذلك ما اذا كان بفعل فاعل أو لا يجاوز محله وربتم على عدم العفو مطلقا وجوب القضاء وذكرتم في شروط الصلاة أنه يعفى عنه إن لم يكن بفعل فاعل ولم يجاوز محله فما الفرق وأجاب عنه الشارح بثلاثة أجوبة الاول انه لما كان التيمم طهارة ضعيفة لم يغتفر فيه الدم الكثير مطلقا بخلاف (لغير) كفقد ماء وجرح (في سفر معصية) كآبق لان عدم القضاء رخصة فلا تناط بسفر المعصية وضبطي للقضاء ولعدمه بما تقرر هو التحقيق فضبط الاصل له بالتيمم في الاقامة ولعدمه بالتيمم في السفر جرى على الغالب من غلبة الماء في الاقامة وعدمها في السفر (لا) متيمم في غير سفر المعصية (لمرض يمنع الماء مطلقا) أي في جميع أعضاء الطهارة (أو في عضو لم يكثر دم جرحه ولا ساتر) به من اصوف أو نحوه (أو) به (ساتر) من ذلك (ووضع على طهر في غير عضو تيمم) فلا يقضي لعموم المرض والجرح مع العفو عن قليل الدم وقياسا على مسح الخف في الاخيرة بل أولى للضرورة هنا والقيد الاخير مع التقييد بعدم كثرة الدم في الساتر من زيادتي (والا) بان كثر الدم أو وضع الساتر على حدث أو على طهر في عضو التيمم (قضى) وان لم يجب نزعه لفوات شرط الوضع على الطهر في الثانية ونقصان البدل والمبدل جميعا في الثالثة وجعله بجبائر غير معفو عنها في الاولى ولكون التيمم طهارة

(قوله ولم تأخذ من الصحيح شيأ) أي زيادة على قدر مايسقسك به فافهم

الطهارة بالماء ثم الثانى أن ماهنا محمول على ماهناك من التفصيل المتقدم الثالث أن بعضهم جعل الاصح عدم العفو عن الكثير مطلقا أى فيما هنا وفيما هناك سواء كان بفعل فاعل أم لا وجاز وعجله أولا فالبيان مستويان على الجوابين الاخيرين ومفرقان على الاول شيخنا عشماوى (قوله لم يعتفر فيه كثير الدم) ظاهره وان لم يكن بفعله ولا جاز وعجله بدليل قوله و يمكن حمله الخ الطيفى (قوله بخلاف الطهر بالماء) أى فمافى شروط الصلاة من العفو عن الدم الكثير محمول على طهارة الماء دون طهارة التيمم ح ل (قوله على كثيرالخ) معتمد وهذا كاترى انما يأتى على عدم وجوب تقدم ازالة النجاسة على التيمم أما اذا قلنا بأنه يجب تقدم ازالة النجاسة عليه فيكون وجوب القضاء لعدم صحة التيمم للعفو فان فرض طروالنجاسة عليه بعد فلا بناء زى (قوله فلا يخالف مافى شروط الصلاة) أى من العفو عن الدم الكثير من الشخص نفسه إذ محله مالم يجاوز محله أو يحصل بفعله أى فلا فرق بين طهارة الماء والتيمم فالأجوبة ثلاثة ح ل (قوله عدم العفو) أى عن الكثير مطلقا ح ل أى هنا وفى الصلاة (قوله و يجب نزعه الخ) وهذا اذا أخذمن الصحيح شيأ وكان فى غير أعضاء التيمم فان لم يأخذمن الصحيح شيأ لم يجب نزعه وان وضع على غير طهر وان كان فى أعضاء التيمم وجب نزعه مطلقا أى أخذمن الصحيح شيأ أولا وضع على طهر أولا ح ل

﴿ باب الحيض ﴾

أى باب أحكام الحيض و بيان زمنه ومثله يقال فى الاستحاضة والنفاس وانما أخره عن الغسل مع أنه من أسبابه فكان المناسب ذكره قبله عند ذكر موجباته لطول الكلام عليه ولتعلقه بالنساء فكان مؤخر الرتبة وله عشرة أسماء حيض ونفاس وطمث بالمثلثة وفحك واعصار واكبار ودراس وعراك بالعين المهملة وفراك بالفاء وطمس بالسين المهملة ونظمها بعضهم فقال

حيض نفاس دراس طمس اعصار ✽ فحك عراك فراك طمث اكبار

والذى يحيض من الحيوانات ثمانية نظمها بعضهم فى قوله

ثمانية فى جنسها الحيض يثبت ✽ ولكن فى غير النسا لا يؤقت

نساء وخفاش وضبع وأرنب ✽ كذا ناقة وخز وحجر وكلبة

قال بعضهم ولعل معنى حيض غير المرأة رؤية دمها وليس حيضا حقيقة فلا يعتبر له أقل ولا أكثر ولا غير هما من الاحكام قل (قوله ومايذكره) وانما أفرده بالترجمة ولم يقل والنفاس والاستحاضة لاصالته أما الاستحاضة فواضح وأما النفاس فلان أكثر أحكامه بطريق القياس عليه حج وقال مر وترجمه بالحيض لان أحكامه أغلب فقدر جمه لشئ وزاد عليه وهذا لا يعد عيبا (قوله والحيض لغة السيلان) ومنه الحوض لحيض الماء أى سيلانه فيه والعرب تبدل الواو ياء و بالعكس لانهما من مخرج واحد وهو الهواء الذى يخرج من الفم اه برماوى والاستحاضة لغة السيلان أيضا وشرعا ماذكره وقيل ان التعريف الذى ذكره انحد فيه المعنى اللغوى والشرعى الطيفى (قوله اذا سال) أى سال ماؤه (قوله دم جبلة) أى سيلان دم جبلة لا لأجل أن يكون المعنى الشرعى مشتملا على المعنى اللغوى كما هو القاعدة عندهم شيخنا عزيزى وقيل القاعدة أغلبية فلا حاجة لتقدير مضاف والجبلة الطبيعة واضافة الدم اليها من اضافة السبب للسبب أى دم سبب أى ناشئ عن الطبيعة وكذا يقال فى دم علة (قوله من أقصى رحم المرأة) أى من عرق فيه فى أقصى رحم المرأة والرحم وعاء الولد وهو جلدة على صورة الجرة المقلوبة فيابه الضيق من جهة الفرج واسعه أعلاه ويسمى بأم الأولاد شيخنا (قوله فى أوقات مخصوصة) قال ح ل أى بعد البلوغ على سبيل الصحة اه وفيه أن هذا وقتا لا أوقات فلعل المراد

ضيعة لم يعتفر فيه الدم الكثير كما لا يعتفر فيه جواز تأخير الاستنجاء عنه بخلاف الطهر بالماء و يمكن أيضا حمل ماهنا على كثير جاز عجله وحصل بفعله فلا يخالف مافى شروط الصلاة على أن بعضهم جعل الاصح عدم العفو أخذا مما صححه فى المجموع والتحقيق ثم من عدم العفو خلافا لما صححه فى المنهاج والروضة ثم (ويجب نزعه) سواء أوضعه على حدث وعليه اقتصر الاصل أم على طهر (ان أمن) مخدورا مما مر والا فلا يجب

﴿ باب الحيض ﴾

وما يذكر معه من الاستحاضة والنفاس والحيض لغة السيلان يقال حاض الوادى اذا سال وشرعا دم جبلة يخرج من أقصى رحم المرأة فى أوقات مخصوصة

(قوله وكان فى غير أعضاء التيمم فان لم يأخذ) أى ان التفصيد بأخذه شيأ من الصحيح محله اذا كان الحج فان كان فى أعضاء التيمم لم يتقيد بالاخذ اه

(قوله ومنه الحوض الخ) هذه عبارة مر عن الشرح الصغير الا أنه صدرها بقال وعبر بدل الخرج بالجيز

بالاوقات أقله وغالبه وأكثره وقضيته أن الدم الذي حصل به البلوغ لا يسمى حيضا وليس كذلك ولا حاجة لقوله على سبيل الصحة بعد قوله دم جبلة لان معناه دم اقتضته الجبلة والطبيعة وهذا لا يكون الا على سبيل الصحة شيخنا ح ف وقيل المراد بالاوقات أن يخرج بعد سن الحيض وأن لا يكون علمها بقية الطهر (قوله على المشهور) ومقابلة العاذل بالمهملة وبالجام الذال وبالدال اللام اه مر ففيه أربع لغات لانه بالذال المعجمة أو المهملة مع اللام أو الراء ومن الطرق التي يعرف بها كونه دم حيض أو استحاضه أن تأخذ من قام بهما ذكر مسورة مثلا وتضعفها في فرجها فان دخل الدم فيها فهو حيض وان ظهر على جوانبها فهو استحاضة وهذه علامة ظنية لا قطعية والا لم يوجد لنا مستحاضة ع ش (قوله بعد فراغ الرحم) أي وقبل مضي خمسة عشر يوما من الولادة فان كان بعد ذلك لم يكن نفاسا كما سيأتي ع ش (قوله من الحمل) ولو علقة أو مضغة قال القوابل فيها خلق آدمي فما بين التوأمين حيض في وقته ودم فساد في غيره وكذا ما يخرج مع الولد فليس بحيض لكونه من آثار الولادة لا نفاس لتقدمه على خروج الولد بل هو دم فساد الآتي بتصل بحيض المتقدم فانه يكون حيضا كما في شرح روض قال مر في شرحه وحكم النفاس مطلقا حكم الحيض الا في شيئين أحدهما أن الحيض يوجب البلوغ والنفاس لا يوجبه لثبوته قبله بالازال الذي حيلت منه الثاني أن الحيض يتعلق به العدة والاستبراء ويخالفه أيضا في أن أقل النفاس لا تسقط به الصلاة لانه لا يمكن أن يستغرق وقت الصلاة لانه ان وجد في الاثناء فقد تقدم وجود بها وان وجد في الاول فقد لزمت بالانقطاع اه (قوله والاصل في الحيض) أي في وجوده وبعض أحكامه فالآية دلت على الاصرين والحديث دل على الاول (قوله أي الحيض) فسره بذلك وان كان صالحا للزمان والمكان لاجل قوله فلهو أذى (قوله كتبه الله) أي قدره أي قدر خروجه على بنات آدم أي حقيقة أو تنزيلا فدخل حوّاء لانها بمنزلة بنته من حيث انها خلقت من ضلعه الايسر بأن سل منه ضلعه الايسر من غير تألم وخلقت منه ولهذا كان الانسان ناقصا ضلعا من جهة يساره فاضلاع جهة اليمين ثمانية عشر وأضلاع جهة اليسار سبعة عشر واكثر المفسرين على انها خلقت بعد دخول الجنة شيخنا (قوله أقل سنه) أي صاحبته أي أقل زمن يوجد فيه الحيض (قوله قرية) أي هلالية لان السنة الهلالية ثلثمائة وأربعة وخمسون يوما وخمس يوم وسدسه بخلاف العددية فانها ثلثمائة وستون لا تزيد والشمسية ثلثمائة وخمسة وستون يوما وربع يوم الا جزأ حيضا وطهرا كما قال سم وعبارته فرع لو رأت لدم أيام بعضها قبل زمن الامكان وبعضها فيه فالقياس كما قال الاسنوي جعل الممكن حيضا فلو رأت الدم عشرة أيام من أول العشرين الباقية من التاسعة فالخمسة الثانية من العشرة المرئية واقعة في زمن الامكان لانها مع ما بعدها لا تسع حيضا وطهرا فهي حيض والخمسة الاول مما ذكر واقعة قبل زمن الامكان لانها مع ما بعدها تسع ماذكر فليست حيضا نعم ينبغي أن يقال بعضها حيض وهو اليوم الاخير بليلته ناقصا شيأ بحيث يكون الباقي مع ما بعده لا يسع حيضا وطهرا بأن ينقص عن ستة عشر يوما بلياليها اه (قوله في ذلك) أي التركيب المتقدم (قوله بل خبر) أي لا ندفاع الايهام على الخبرية قال سم وفيه أن الايهام موجود عليها أيضا لشموله أول التاسعة وأثناءها غاية ما فيه أن الخبرية أقل ايهاما اه ويمكن أن يجاب بأن عدوله عن الظرفية الى الخبرية قرينة دالة على أن المراد كمال التسع لا كلها الصادق بأولها ع ش (قوله فما قيل) قائله ابن الرفعة

(قوله رحمه الله بعد فراغ الرحم الخ) وحيث لم يتصل بالولادة فابتداؤه من رؤية الدم كما في التحقيق وموضع من الهيذب فزمن النقاء لا نفاس فيه لكن محسوب من الستين قاله البلقيني قال ولم أر من حقق هذا اه سم العبادي على أبي شجاع وقوله فابتداؤه من رؤية الدم أي مالم تأخر رؤيته خمسة عشر يوما (قوله وأن لا يكون علمها بقية الطهر) لعل الاولى وأن لا يجاوز أكثره (قوله وكذا ما يخرج مع الولد) أي وكذا حال المطلق اه عبادي (قوله في أن أقل النفاس لا تسقط به الصلاة) أي وحده أما مع غيره كأن أفاقت مجنونة آخر الوقت مقارنا لاقل النفاس فيسقط اه سم (قوله أقل سنه أي سن صاحبته) ولا آخر لسنه مادامت حية وقال المحاملي آخره ستون ضعيف اه زي (قوله قائله ابن الرفعة) أي اعتراضا حاصله أن معنى الظرفية في القع فيصدق بأول الاولى

وليلة) أى قدرهما متصلا وهو أربع وعشرون ساعة (وأكثره) زمنا (خمسة عشر يوما بلياليها) وان لم يتصل وغالبه ستة أو سبعة كل ذلك بالاستقراء من الامام الشافعى رضى الله عنه (كأقل) زمن (طهر بين) زمنى (حيضتين) فانه خمسة عشر يوما بلياليها لان الشهر لا يخلو غالبا عن حيض وطهر واذا كان أكثر الحيض خمسة عشر لزم أن يكون أقل الطهر كذلك وخرج بين الحيضتين الطهر بين حيض ونفاس فانه يجوز أن يكون أقل من ذلك تقدم أو تأخر كما سيأتى (ولا حد لأكثره) أى الطهر بالاجماع وغالبه بقية الشهر بعد غالب الحيض (وحرم به) أى بالحيض (وبنفاس ماحرم بجنابة) من صلاة وغيرها (وعبور مسجد) ان (خافت تلويثه) كمثلثة قبل الهاء بالدم لغلبته

الخ ومعنى الخبر أن الأقل هو التسع فانظر كلام سم (قوله فرجع فيه الى المتعارف) ولو وجد نساء تخالف عادتهن ما ذكر كأن صار غالبهن يحيض عشرا فالاعبرة بهن لان استقراء الاولين أتم اه زى ثم ان تأخير العرف انما هو فى القدر فلا ينافى ما ذكروه عند تعارض المدلولين فى لفظ اه

(قوله ان قائل ذلك) أى المذكور وهو أقل سنه تسع سنين (قوله ليس بشئ) أى ليس ذلك القول بشئ لان لا معنى لكون الاقل فى تسع سنين وكتب أيضا قوله ليس بشئ أى لانه لا دلالة فى هذه العبارة على ذلك اذ لو ثبت أن القائل نطق بتسع مفتوحة أو ضبطها بقلمه بذلك ولم يثبت ذلك حل (قوله زمنا) تمييز محول عن المضاف أى أقل زمنه يوم الخ ورد عليه بما أورد عليه من أن الضمير فى أقله راجع للدم واسم التفضيل بعض ما يضاف اليه فكأنه قال وأقل دم الحيض يوم وليلة وهو لا يجوز لما فيه من الاخبار باسم الزمان عن الجثة وانما آثر ذكر التمييز على تقدير المضاف لما فيه من الاختصار وعدم تغيير الاعراب لانه ان قدره بين المتضايفين فقال وأقل زمنه غير صورة المتن بتصيير الهاء مكسورة بعد أن كانت مضمومة وفصل بين المتضايفين وان أخر البيان عن المتن فقال أى أقل زمنه بعد وأقله أدى الى طول فى ذكره أخصر وأولى ع ش على م ر (قوله أى قدرهما) فسره بذلك ليشمل نحو من الظهر لمثله من اليوم الثانى سم (قوله متصل) قيد فى محقق الاقل فقط أى لا يتصور الأقل فقط الا اذا رأته أربعا وعشرين ساعة على الاتصال والا لو رأته متفرقا فى أيام لا يكون أقله فقط بناء على الصحيح من أن النقاء المتخلل حيث ذاك حيض وهو قول السحب وهذا ينافى قول شيخنا متى رأت دما متقطعا ينقص كل منه عن يوم وليلة غير أنه اذا جمع بلغ يوما وليلة كفى فى حصول أقل الحيض حل لان الاقل لصورتان أقل فقط وأقل مع غيره من الغالب والاكثر (قوله وان لم يتصل) أى وكانت أوقات الدماء مجموعها أربعا وعشرين ساعة حل أى فيقال لهذا أقل الحيض لانه قد يوم وليلة واكثره وجدى خمسة عشر شيخنا (قوله وغالبه ستة أو سبعة) وان لم يتصل فلو أخرت ذلك عما ذكر كان أولى حل وذكر الشارح الغالب تمما للاقسام (قوله كل ذلك بالاستقراء) اذ الضابط لشئ من ذلك انما ضبط شرعا فيرجع فيه الى المتعارف بالاستقراء زى والمراد الاستقراء الناقص وهو دليل ظنى فيفيد الظن وان لم يكن فيه تتبع لا كثر الجزئيات بل يكتفى بتتبع البعض وان لم يكن أكثر كما هنا كما انتحط عليه كلام سم فى الآيات البينات (قوله لا يخلو غالبا) انظر أى حاجة لهذا القيد وهلا اقتصر على ان الشهر قد يجتمع فيه ذلك فانه يثبت المطلوب سم أقول قد يقال ذكره لكونه المطابق للواقع وان لم يتوقف ثبوت المطلوب عليه ع ش (قوله بين حيض ونفاس) وكذا الطهر بين نفاسين وينبغى أن يتصور فيما ولدت ثم وطئها فى نفاسها وعلقت بناء على أن النفاس لا يمنع العلوق ثم بعد مضى أكثر النفاس وقبل مضى أقل الطهر أفاقت علقة كما صوره سل (قوله يجوز أن يكون أقل من ذلك) بل يجوز أن لا يكون بينهما طهر أصلا كأن يتصل أحدهما بالآخر ع ش (قوله تقدم) أى الطهر على النفاس أو تأخر عن النفاس وكان طرفه بعد بلوغ النفاس أكثره بأن رأت النفاس ستين يوما ثم انقطع يوما وعادت فانه حيض بخلاف ما اذا طرأ قبل أن يبلغ أكثره لم يكن حينئذ الا ذاك فاصل بينهما جاهة عشر يوما حل ويصح رجوع ضمير تقدم للحيض كما يؤخذ من م ر وعبارته سواء كان الحيض متقدما على النفاس أم متأخرا لكن حل رجعه للطهر لانه المحدث عنه والما ل واحد اه حج (قوله وحرم به) أى على الحائض وعلى غيرها بالنظر لبعض المحرمات لان الطلاق حرام على زوجها لا عليها والمباشرة حرام على المباشر سواء كانت المباشرة منها أو من غيرها (قوله وعبور مسجد) أى يقينا ولا يكفى فى ذلك الاستفاضة ع ش ودخل فى المسجد المشاع كما قاله ع ب وخرج غيره كالمدرسة فلا يحرم الا ان غلب على ظنها تنجيسه (قوله ان خافت) قدر أداة الشرط لان مفهومه لا خلاف فى العمل به بخلاف مفهوم الصفة فان العمل به فيه خلاف كما تقدم ح ف (قوله بمثلثة قبل الهاء) دفع به توهم قراءته بالنون الموهم أنها ذا لوثه من غير ظهور لون

فيه كحمرة لم يحرم ع ش (قوله جازلها العبور) أى مع الكراهة وقوله كالجنب وهو فى حقه خلاف الاولى ع ش أى فانه شبيه فى مطلق الجواز (قوله وغيرها الخ) كسنحاضة وسلس بول ومن به جراحة نضاخة أى سيالة ومن به نجاسة يخشى سقوط شئ منها ومن هذا يعلم أن حرمة العبور من حيث التنجيس لامن حيث الحيض ح ل (قوله أوالعبادة) كغسل جمعة وقوله ونحوها كالعيد والكسوف (قوله أليس الخ) استفهام تقريرى بما بعد النفى وهو وجوابه عن سؤال من قالت حين قال ﷺ النساء ناقصات عقل ودين مامعناه أنا نقصان العقل فشاهد وأما نقصان الدين فما وجهه قال حينئذ ذلك ع ش قال قل والمراد بالعقل الدية لان دية المرأة على النصف من دية الرجل وقيل المراد بالعقل تحمل الدية عن الجانى واعترض بأن التحمل ينتفى أصلا لانه موجود وناقص وبعضهم حمله على العقل الغريزى والظاهر أنه المناسب للمقام لان المقام مقام ذم النساء وانظر وجه كون ترك الصلاة والصوم حال الحيض نقصا من الدين مع أن الترك واجب عليها فتثاب عليه من حيث انها آتية بواجب الا أن يقال انهن ناقصات دين بالنسبة للرجال من حيث ان هذا الوقت لا يتعبدن فيه فاطلق النقص عليهن بهذا الاعتبار شيخنا قال مر وهل تثاب على الترك كما يثاب المريض على النوافل التى كان يفعلها فى صحته وشغله المرض عنها قال المصنف لا لان المريض ينوى أن يفعله لو كان سليما مع بقاء أهليته وهى غير أهل فلا يمكن أن تفعل لانه حرام عليها اه والقياس على ترك المحرمات أنها تثاب هنا على الترك اذا قصدت به امتثال الشارع والمناسب لقياسها على المريض أن يقول وهل تثاب على الصوم والصلاة المتروكين فى حال الحيض اذا كانت عازمة على فعلهما لولا الحيض اللهم الا أن تجعل على فى كلام مر بمعنى مع كأنه قال وهل تثاب مع الترك أى عند العزم على الفعل لولا الحيض تأمل (قوله ويجب قضاؤه) أى بأمر جديد لانه ليس واجبا حال الحيض زى وتسميته قضاء مع أنه لم يسبق لفعله مقتض فى الوقت اتجاهى وبالنظر لصورة فعله خارج الوقت حج (قوله بخلاف الصلاة) لايجب قضاؤها بل يكره وتنعقد لانه لايلزم من عدم طلب العبادة أن طلبا غير جازم عدم انعقادها والا فهى لا تنعقد على القول بالحرمة ح ل وقوله وتنعقد أى نفلا مطلقا ولا تثاب عليها لكونها منهيا عنها لذاتها والمنهى عنه لذاته لاثواب فيه ع ش (قوله ولانها تتكرر الخ) ولان الصوم عهد تأخيره بعذر كالسفر والمرض ثم يقضى والصلاة لم يعهد تأخيرها بعذر ثم تقضى ح ل (قوله ومباشرة الخ) ظاهره جواز الوطء فى الفرج بحائل لكن قال مر وعلم مما تقرر حرمة وطئها فى فرجها ولو بحائل بطريق الاولى وجواز النظر ولو بشهوة اذ ليس هو أعظم من تقبيلها فى وجهها بشهوة اه وأجيب بأن مفهوم الباشرة فيه تفصيل وهو أن غيرها لايحرم ان كان بغير وطء وان كان بوطء حرم قال لشوبرى ومباشرة المرأة الرجل بما منع من مباشرته متنعة عليها على الاوجه خلافا للاسنوى اه فيمتنع عليها أن تمسه بما بين سرتها وركبتها ولو فى جمع بدنه (قوله ما بين سرتها وركبتها) قضية اطلاقه حرمة مس الشعر النابت فى ذلك المحل وان طال وهو قريب فليراجع وظاهره أيضا حرمة مس ذلك أيضا بظفره أو سنها أو شعره ولا مانع منعا أيضا لكن فى بعض الهوامش أنه لو مس بسنها أو شعره أو ظفرها لم يحرم وفيه وقفة ع ش (قوله بوطء) أى ليتعين لدفع الزنا والافيرتكب أخف المفسدتين لدفع أشدهما بل ينبغى وجوبه وقياس ذلك حل استمنائه بيده تعين لذلك اه ابن شوبرى وهل قوله بيده قيد فيحرم بيد أجنبية أو لا فيجوز بنحو يدها على لا بن برى و ينبغى فيما لو تعارض عليه وطؤها والاستمناء بيده تقديم وطئها لانه من جنس ما يباح له فعله لانه مباح لولا الحيض

(قوله لانه لايلزم من عدم طلب الخ) الصواب من طلب عدم الخ لان عدم المذكور صادق بالوجوب والكراهة والحرمة فلا يلزم من فقد السنية عدم الانعقاد مع أن من جملة ما صدق عدمها الحرمة وقد ذكر أنه يلزم منها عدمه وعبارة العبادى على أبى شجاع قال جمع بكره قضاؤها وقال البيضاوى وابن الصلاح والنووى يحرم ثم يحتمل عدم الانعقاد على القولين لانه الاصل فيما لم يطلب من العبادات عموما وخصوصا ولان الظاهر أن النهى راجع لذات العبادة أو لازمها وهو الامتناع بالقضاء عن قبول تخفيف الشارع ونظير عدم الانعقاد على قولى التحريم والكراهة الصلاة فى الاوقات المكروهة ومحتمل الانعقاد على القولين بناء على منع رجوع النهى لما ذكر وأن المقصود به مجرد التأكيد فى التخفيف اه وبه تعلم كلام ح ل وعش اه

أوغيره وقيل لايحرم غير الوطء بشرطه) أى بشرط تحريمه الآتى فى بابه من كونها موطوأة تعتد بأقراء مطلقة بلاعوض منها لتضررها بطول المدة فان زمن الحيض والنفاس لايحسب من المدة والتصريح بهذا من زيادتى (واذا انقطع) ماذكر من حيض ونفاس (لم يحل) مماحرم به (قبل طهر) غسلا كان أوتيمما فهو أعم من قوله قبل الغسل (غيرصوم وطلاق وطهر) فتحل لانتفاء علة التحريم وتحل الصلاة أيضا لفاقدة الطهورين بل يجب وقولى وطهر من زيادتى (والاستحاضة كلس) أى كلس بول أومذى فيما يأتى (فلا تمنع مايمنعه الحيض) من صلاة وغيرها للضرورة وتعبيرى بذلك أعم من قوله فلاتمنع الصوم والصلاة وان كان فى المصيرة تفصيل يأتى (فيجب أن تغسل مستحاضة فرجها فتحشوه) بنحو قطنة (وتعصبه) بأن تشده بعد حشوه بذلك بخرقة مشقوقة الطرفين تخرج أحدهما أمامها والآخر وراءها وتربطهما بخرقة تشد بها وسطها كالتكة (بشرطهما) أى الحشو والعصب أى بشرط وجوبهما بأن احتاجتهما ولم تتأذ بهما ولم تكن فى الحشو صائمة ❊ (قوله وهى حاملة حيث له الخ) لايدمن نظر بينه وبين ماكتب على قوله فتحشوه ولعل معنى ماهنا على بعد أن تجعل الطرف الاعلى حابسا للدم فى بطن الفرج

وقيل يقدم الاسفاء لانه صغيرة وطء الحائض كبيرة كما قاله الرملى ويدفنى أيضا تعين وطئها فى دبرها حيث تعين طريقا لدفع الزنا كان انسد قبلها ع ش (قوله أوغيره) وله بغيرشهوة حل ولو أخبرته بالحيض فكذبها لم يحرم الوطء أوصدقتها حرم وان لم يصدقها ولم يكذبها فالاوجه حله للشك شرح مر ولو وافقها على الحيض فادعت بقاءه فالقول قولها لان الاصل بقاؤه مر وظاهره وان خالفت عادتها ع ش (قوله وطلاق) أى من غير الحكمين والمولى بخلافه منهما فانه واجب فلاحرمة فيه اما شوبرى (قوله غيرصوم) لان الحيض زال وصارت كالجنب وعبور مسجد لانها أمنت الثلاوث وطلاق لزوال المعنى المتقدم وهو طول المدة حل وانما لم يستثن المصنف عبور المسجد لانه لايحرم الاعند خوف التلويث وهو منتف بانقطاع الدم فلم يكن العبور حراما (قوله وطهر) أى لغير الحيض كالوضوء وغسل الجمعة أى فيحل ماذكر قبل الغسل من الحيض ع ش والمراد بالطهر الاول الطهر الرافع لحدث الحيض فالمعنى أنها حال جريان الدم يحرم عليها الطهر عن الحدث أوالعبادة كغسل الجمعة فاذا انقطع الدم حل الثانى قبل الغسل الرافع لحدث الحيض ولا شك ان الرافع لحدث الحيض غير نحو غسل الجمعة والوضوء وحينئذ فلا منافاة فى كلامه لاظاهره حل الشئ قبل نفسه لانه يتحل الكلام الى قوله لم يحل قبل طهر غير طهر وأجاب بعضهم بأن المراد بالطهر الاول المعنى الحاصل بالمصدر وهو التطهر وبالثانى المعنى المصدرى وهو الفعل لكن ينافيه قول الشارح فى الاول غسلا كان أوتيمما تدبر (قوله لانتفاء علة التحريم) وهى فى الصوم انه منع وتوزيع الدم منع فيجتمع عليها منعفان والشارع ناظر لحفظ الابدان وفى الطلاق تضررها بطول المدة وفى الطهر التلاعب وهذا مبنى على أن ترك الصوم معقول المعنى فان قلنا انه تعبدى فلا يظهر هذا التعليل شيخنا (قوله لفاقدة الطهورين) أى كعاجز عن الماء والتيمم وعلى فاقد الطهورين الحج ومن ثم لم يستثنها فى المتن هنا ع ش (قوله والاستحاضة كلس) المناسب ذكر هذا فى الفصل الآتى الذى فيه أقسام المستحاضة كما صنع غيره والاستحاضة هو الدم الذى تراه المرأة فى غير أيام الحيض والنفاس فيدخل فيه ماتراه الصغيرة والآيسة زى ويشترط لطهر المستحاضة ازالة النجاسة التى على البدن كما يشترط ذلك لصحة التيمم سم واعتمد حل عدم الاشتراط لقوة الماء بخلاف التيمم وشبه الاستحاضة بالسلس لانه وردفيه النص شيخنا ح ف فقوله كسلس أى سلس بول كما فى حج وهو من اضافة الصفة للموصوف أى بول سلس أى متتابع (فائدة) المستحاضة اسم للمرأة والاستحاضة اسم للدم والسلس بكسر اللام للرجل وبفتحها اسم للبول ونحوه عبد به البدوى (قوله وغيرها) ويجوز وطؤها وان كان دمها جاريا بأبى زمن يمكن لها فيه بكونها طاهرة ولا كراهة شرح مر (قوله أن تغسل) أى مثلا لاستنجاء بالحجر كاف زى (قوله فتحشوه) ويجب فى الحشو أن يكون داخلا عن محل الاستنجاء لا بارزا عنه لئلا تصير حاملة لمتصل بنجس برمادى (قوله وتربطهما) ربطا شديدا وبابه ضرب ونصر مختار وقوله كالتكة بالكسر رباط السراويل والجمع تكك كمرة وسمرة قاموس ع ش (قوله ولم تتأذ بهما) قال حج فى شرح العباب ويتجه أن يكتفى فى التأذى بالظن وان لم يحصل مبيح تيمم شوبرى (قوله ولم تكن فى الحشو صائمة) ولو نفلا وانما حافظوا على صحة الصوم لاعلى صحة الصلاة عكس مافعلوه فيمن ابتلع خيط فاقبل الفجر وطلع الفجر وطرفه خارج لان الاستحاضة علة مزمنة فالظاهر دوامها فلوراعينا الصلاة لتعذر علينا قضاء الصوم للحشو ولان المحذور هنا لايلتقى بالكلية فان الحشو ينجس وهى حاملة له بخلافه هناك زى وقوله وانما حافظوا الخ أى

حيث أمرت بها بتركه الحشو لئلا يفسد صومها ولم يراعوا مصلحة الصلاة حيث ترتب على عدم الحشو خروج الدم المقتضي لفساد ها بخلاف مسئلة الخيط فانهم أوجبوا إخراجه رعاية لمصلحة الصلاة ونظر فيه بعضهم بأنهم لم يبطلوا الصلاة بخروج الدم كما أبطلوها عامم بقاء الخيط بل الى الحقيقة راعوا كلا منهما حيث انتفر راما ينافيه وحكموا بصحة كل منهما مع وجود المنافي اه ع ش على مر (قوله فلا يجب) أي ماذكر أي بحموعه فلا ينافي وجوب بعضه كحشو احتاجته تأمل نعم يرى بان كانت تتأذى بالحشو والعصب معا دون الحشو وحده (قوله على الصائمة) أي فرضا (قوله وتفعل) اشارة الى ان قوله لكل فرض متعلق بمحذوف وقوله جميع ماذكر وهو غسل الفرج والحشو والعصب لكل فرض وتصلى معه ماشاءت من النوافل قبل الفرض وبعده بل و بعد خروج وقته حل (قوله وان لم تزل الصابة عن محلها) ومحل وجوب تجديد الصابة عند تلوثها بما لا يعفى عنه فان لم تتلوث أصلا وتلوثت بما يعفى عنه لقلته فالواجب فيما يظهر تجديد ربطها لكل فرض لا تغييرها بالكلية وما تقرر من العفو عن قليل دم المستحاضة هو ما أفتى به الوالد واستثناء من دم المنافذ التي حكمها فيما بعدم النفوذ عما خرج منها شرح مر و يعفى عن قليل سلس البول في الثوب والصابة تلك الصلاة خاصة قاله ابن العماد (قوله كالتيمم) ظاهره اشتراط ازالة النجاسة قبل طهارتها وليس كذلك والفرق أن الطهر بالماء رافع في الجملة أي في غير هذه الصورة فكان قويا ولا كذلك التيمم شيخنا ح ف قال الشو برى قوله كالتيمم أي كالتيمم في التطهر لكل فرض وكدائم الحدث في الباقي أي في العصب والحشو ونحوهما في كلامه كما يأتي قيدان أحدهما على التيمم أي تيمم السليم والثاني على دائم الحدث اه (قوله في غير دوام الحدث) أي كالتيمم الموجود في غير دوام الحدث وانما قيد به لان تيمم غيرة أصل لهما كما يأتي لتيمم المستحاضة وتيمم دائم الحدث فهو أولى بقياسها عليه لا عليه وعلى تيمم دائمة فانه لو أطلق لاقتضى ذلك فيلزم عليه قياس طهر ذي ضرورة على طهر ذي ضرورة فان قلت قد قاس عليه بعد أي في قوله وقياسا عليه في الباقي قلت القياس بعدي ملحقات الطهر من الحشو ونحوه فسوغ في القياس فيه شو برى أي لانه تابع ويغتفر فيه ما لا يغتفر في المتبوع شيخنا والاولى أن يقال انما قاسها على دائم الحدث في ملحقات الطهر لثبوتها بالنص فيه بخلاف الطهر لكل فرض فقيست فيه على تيمم السليم اهمم ورود نص في طهرها (قوله في التطهر) هذا حكم المقيس عليه أي كهو في التطهر لكل فرض وقياسا عليه أي على دائم الحدث في الباقي وهو غسل الفرج والحشو والعصب فان قيل هلا قاس على دائم الحدث حتى في التطهر لكل فرض قلنا دائم الحدث مقيس في ذلك على المتيمم فلا يقاس عليه كما ذكره ح ل والحاصل أن المتيمم السليم أصل في الطهر للمستحاضة ودائم الحدث غير المستحاضة أصل لباقي ملحقات الطهر فالمصنف ذكر أمورا أر بعة وهي الغسل والحشو والعصب والطهر لكل فرض فقاس الاخير على تيمم السليم والبقية على دائم الحدث سواء كان متيمما أو متوضئا فهو قياسان اه (قوله وقته) متعلق بجميع ماذكر شو برى أي من الغسل وما بعده (قوله أي بالفرض) فلا تجب المبادرة بالنفل بل يندب فلو أحدث قبل فعلها الفرض حدثا آخر غير الاستحاضة وجب أن تعيد جميع ذلك حل (قوله لمصلحته) أي الفرض وخرج بمصلحة الفرض التأخير لنحو أكل أو شرب وهل من مصلحة الصلاة النافلة ولو مطلقة وان طال زمن ذلك أو لا حرر قلت وفي الايعاب ولها التأخير للراتبة القبلية كما اقتضاه كلام الروضة فيعلم منه ان فعلها للنفل المطلق مضر اه حل (قوله وانتظار جماعة) لعل المراد ما تحصل به الجماعة وظاهر كلامهم وان طال واستغرق غالب الوقت بل في كلام شيخنا مر ان لها جميع ماذكر وان خرج الوقت وان حرم عليها ذلك ولا يخفى ان هذا واضح في

(قوله تجديد ربطها) انظر ما حكمة وجوبه خصوصا اذا لم يحدث الربط ارتخاء ثم ظهر أن المعنى انه يلزم عنه كل فرض ازالة الحشو لننظر هل تلوث فان تلوث غيره والا فلا وحكذا يقال في الصابة وآثروا التعبير في بها لبعد عدم تلوث الحشو

وأوجبوا الربط لانه يعسر غالبا الاطلاع على الصابة بلا حل لها تدبر

الستر والاجتهاد في القبلة دون غيرها فليحرر ح ل وقال ع ش أي حيث عذرت في التأخير لنحو غيم فبالقياس على الاجتهاد أو طلب الستر ود الآن علمت ضيق الوقت فلا يجوز لها التأخير والقياس حينئذ امتناع صلاتها بذلك الطهر اه (قوله ويجب طهر الخ) عبارة المحلي مع المتن ولو انقطع دمها بعد الوضوء وجب الوضوء أمافي الحالة الاولى فلاحتمال الشفاء والاصل عدم عود الدم وأما في الثانية فلامكان أداء العبادة من غير مقارنة حدث اه ويؤخذ من قوله لان عاد قريبا تقييد وجوب الطهر بانقطاع الدم زمنا يسع الطهر والصلاة بأقل مجزئ منها الممكن في أثنائه أو بعده كما علم من قول المتن ان انقطع دمها لتبين بطلانه) أي حيث خرج منها الدم في أثنائه أو بعده كما علم من قول المتن ان انقطع دمها بعده أوفيه والا فلا تبطل وتصلي به قطعا شرح مر (قوله قبل امكان فعل الطهر والصلاة) أي أقل مجزئ منهما على الاقرب س ل (قوله سواء اعتادت الخ) هذا تعميم في قوله ويجب طهر ان انقطع الخ فكان الاولى تقديمه على قوله لان عاد قريبا وقيل انه تعميم في قوله لان عاد قريبا واذا أخبرها ثقة بانه يعود قريبا لم يجب اعادة الطهر واذا أخبرها بأنه يعود بعيدا وجب اعادة الطهر (قوله أم لم تعتد انقطاعه أصلا) أي ولم تخبرها ثقة تعارف بعوده شرح مر

﴿فصل في الاستحاضة وبيان أقسام المستحاضة﴾ ولا يخفى أن اقسام المستحاضة سبعة مميزة وغيرها وكل منهما إما مبتدأة أو معتادة والعادة اما ذاكرة للقدر والوقت أو ناسية لاحدهما ذاكرة للآخر ح ل (قوله اذا رأت) أي علمت فان قلت هذا مخالف للقاعدة النحوية من أن أداة الشرط لا يجوز حذف فعلها والمصنف ارتكبه كثيرا سيما في الجنايات ولا يجوز عندهم الا حذف فعل الشرط وأجوابه اذا دل عليه دليل قلت ارتكبه المصنف للاختصار لدلالة الفاء عليه تقرير شيخنا عشماوي وقدر ابن قاسم ان ولو مع أنهما أخصر لانها للجزم وان للشك والرؤية المذكورة مجزوم بها اه شيخنا ح ف ولو كان لانها أتى بمعناها وقوله رأت أي علمت فيشمل العمياء ومعناها عرفت فلذلك تعدت لمفعول واحد (قوله ولو حاملا) ولو ألفت أحد النوعين وكتب أيضا قال في شرح المهذب يقال امرأة حامل وحاملة والاول أشهر وأفصح وان جلت على رأسها أو ظهرها فحاملة لا غير اه شوبري وهذه الغاية وما بعدها للرد على من قال انه حينئذ ليس بحيض لان الحامل لا تحيض وقال الاصفر والاكبار استحاضة وذلك لانه دم تردد بين كونه دم علة ودم جبلة والاصل السلامة ولا نظر لكون الظاهر أن الحامل لا تحيض ح ل وفائدة حيضها في مدة الحمل أن العدة تنقضي بذلك الحيض حيث لم ينب الحمل لصاحب العدة شيخنا عزيزي (قوله لا مع طلق) يقال طلقت تطلق طلقا على ما لم يسم فاعله مختار والطلق الوجع الناشئ من الولادة أو الصوت الصاحب لها ح ف (قوله لزمن) أي في زمن (قوله قدره) نعت لقوله دما أو بدل اشتمال منه وقوله يوما بدل بعض من قدره فراده القدر الشرعي فاندفع ما قد يعهد (قوله ولم يعبر) أي المرئي الذي هو الدم لا بقيد كونه قدره فسقط ما قيل أورد عليه ما أورد على أصله وبهذا أيضا يجاب عن أصله شوبري (قوله فهو مع نقاء الخ) وهذا القول يسمى قول السحب وهو المعتمد والثاني أن النقاء طهر أو يسمى قول اللقط والتلفيق وعمل القولين في الصلاة والصوم ونحوهما فلو يجعل النقاء طهرا في انقضاء العدة اجماعا شرح مر وقول مر والصلاة أي بعد الغسل وعمل وطؤها حينئذ (قوله أيضا فهو مع نقاء تخلله حيض) هذا ظاهر حيث تحققت أن أوقات الدم لا تنقص عن يوم وليلة وأما اذا شكت في انه يبلغ ذلك هل يحكم عليه بانه حيض لان الاصل فيما رأته المرأة أولا فيه نظر والاقرب الاول لانهم صرحوا بانه يحكم على ما تراه المرأة بأنه حيض

(ويجب طهر) من غسل فرج ووضوء أو تيمم (ان انقطع دمها بعده) أي بعد الطهر (أو فيه) لاحتمال الشفاء والاصل عدم عود الدم ويجب أيضا اعادة ما صلته بالطهر الاول لتبين بطلانه (لا ان عاد قريبا) بان عاد قبل امكان فعل الطهر والصلاة التي تتطهر لها سواء اعتادت انقطاعه زمنا يسع ذلك أم لم يسعه أم لم تعتد انقطاعه أصلا ولو تعميما لما ذكر سلامة مما أورد على كلامه كما لا يخفى على المتأمل

﴿فصل﴾ اذا (رأت ولو حاملا لامع طلق دما) ولو أصفر أو أكدر (لزمن حيض قدره) يوما وليلة فاكثر (ولم يعبر) أي يجاوز أكثره فهو مع نقاء تخلله حيض) مبتدأة كانت أو معتادة خرج بزمن الحيض ما لو بقي عليها بقية طهر كأن رأت ثلاثة أيام دما ثم اثني عشر نقاء

(قوله كما علم من قول المتن الخ) لان قوله ان انقطع بعده يفيد أنه خرج بعده وقوله أو فيه يفيد أنه خرج فيه (قوله وقيل انه تعميم في قوله لان عاد الخ) الاولى أنه تعميم في كل منهما (قوله ولا يخفى أن أقسام الخ) وأولها قوله فان عبره الخ اه

فيؤخذ بكلامهم حتى يتحقق ما يمنعه فلا تقضى ما فاتها فيه من الصلوات ويحكم بانقضاء عدتها به بمجرد وقوع الطلاق المعلق به الى غير ذلك من الاحكام ثم رأيت م ر صرح بذلك فى باب العدد ع ش (قوله ثم انقطع) خرج به ما لو استمر فان كانت مبتدأة فغير مميزة أو معتادة عملت بعادتها كما ذكره فيما لو رأت خمسا المعهودة أول الشهر ثم نقاء أربعة عشر ثم عاد الدم واستمر فيوم وليلة من أول العائد طهر لانهما كملان لاقل الطهر ثم تحيض خمسة أيام منه وبستمر دورها عشرين حج وقول ابن حجر فغير مميزة أى مستكملة للشروط فلا ينافى أنها تسمى مميزة فاقدة شرط تمييز كما صرح بذلك الشارح فيما سيأتى وانما كانت فاقدة شرط تمييز لأن زمن النقاء حكمه حكم الضعيف وقد نقص عن أقل الطهر (قوله وهو وارد الخ) يمكن أن يدفع وروده بأنه على كون الثلاثة الاخيرة ليست حيضا من قول الاصل قبل وأقل الطهر بين الحيضتين سم (قوله بسن الحيض) فزمن الحيض أخص من سن الحيض (قوله لان أقله لا يمكن أن يعبر أكثره) بخلاف رؤية القدر فانها تصدق بما اذا جاء مع القدر شئ آخر فرؤية عشرين مثلا يصدق عليها رؤية القدر لا لاقل اه شوبرى وفيه شئ قال سم ومع ذلك فتعبير الاصل صحيح لان رؤية الاقل صادقة برؤية الزيادة على الاقل والضمير فى قوله ولم يعبر للمرئى الصادق بالاقل والاعم منه لا لنفس الاقل اه (قوله مع طلقها) وكذا الخارج مع الولد شوبرى (قوله كما أنه ليس بنفاس) تقدمه على فراغ الرحم من الحمل فهو دم فساد مالم يتصل بحيض قبله والا كان حيضا كما تقدم ح ل (قوله فان عبره) عبر من باب دخل واصر مختار (قوله أى من عبر دمها) أى لا بقيد كونه قدر الحيض والاقل المناسب لكلامه أن يقول من عبر قدر دمها المذكور أكثر الحيض ح ل قال شيخنا ح ف وهذا يدل على أن الضمير فى قوله ولم يعبر وقوله عبره راجع الى الدم من حيث هو لا بقيد كونه قدره حيث يقال الشارح أى من عبر قدر دمها الخ اه (قوله وتسمى بالمستحاضة) فضيته أن من رأت دمها لا يبلغ يوما وليلة لا تسمى مستحاضة وهو أحد اصطلاحين غير مشهور ع ش (قوله أى أول ما ابتدأها الدم) مامصدرية أى أول ابتداء الدم إياها وهو على حذف مضاف لصحة الاخبار أى ذات أول الخ وهذا أنسب تكلف والاولى أن يكون أول ظرفا مجازا والتقدير فان كانت فى أول ابتداء الدم إياها أو بقدر فيه مضاف أى فى أول زمن ابتداء الدم إياها الخ وقول المدابغى أول مبتدأ ومانكرة موصوفة والدم خبر والتقدير أول شئ ابتدأها هو الدم غير ظاهر لانها ابتدأها أشياء كثيرة غير الدم تأمل (قوله بان ترى) تفسير للعبرة لا بقيد كونها مبتدأة شوبرى (قوله كالاسود الخ) حاصل مسئلة السماء أنها خمسة أقسام أسود وأحمر وأصفر وأشقر وأكدر وكل منها أربعة أوصاف لانه اما مجرد عن الشخن والنتن أو بهما أو بأحدهما فاذا أردت ضرب هذه الاربعة أوصاف الاول أربعة فى أوصاف الثانى ثم المجموع فى أوصاف الثالث ثم المجموع فى أوصاف الرابع ثم المجموع فى أوصاف الخامس فالحاصل ألف وأربعة وعشرون صورة شوبرى (قوله والاشقر أقوى) عبارة المصباح الشقرة من الالوان حمرة تعلو بياضا فى الانسان وحمرة صافية فى الخيل قاله ابن فارس الى أن قال ودم أشقر اذا سار قانيا ليعلو غيارقاله الازهرى ع ش (قوله فالاقوى الخ) فيه قصور لانه لا يتناول تقديم ما فيه صفة واحدة على ما لا صفة فيه أصلا كأسود شخين غير منتن على أسود رقيق غير منتن تأمل (قوله فان استويا فبالسبق) بان كان أحدهما أسود بلا شخن ونتن والآخر أحمر بأحدهما أو كان الاسود بأحدهما والاحمر بهما أى الشخن والنتن أو كان أسود شخين وأسود منتن وكأحمر شخين أو منتن وأسود مجرد ح ل (قوله وان طال) فلو رأت يوما وليلة دما أسود ثم أحمر مستمرا سنينا كثيرة فان الضعيف كله طهر لان أكثر

(قوله فضيته أن من رأت الخ) انظر من أين الاقتضاء (قوله أيضا فضيته) كأن وجهه عدم تصوير الفصل بالمستحاضة مع تعبيره فيما تقدم بقوله فهو دم فساد فكأنه جار على من يقول بانها من جلوز دمها أكثر الحيض (قوله وهو أحد اصطلاحين غير مشهور) بل المشهور أن كل ما ليس حيضا ولا نفاسا حيض فاذن القسمة فيما هو غير حاصرة لجميعها

الطهر لاحد له اه زى (قوله والقوى) أى مع ضعيف أو نقاء تخلله كأن رأت يوما وليلة سوادا ثم كذلك حمرة أو نقاء ثم سوادا وهكذا الى خمسة عشر مثلا ثم أطبقت الحمرة زى قال الاطفيحى قوله والقوى حيض أى وان اختلف كأن رأت خمسة سوادا وخمسة حمرة وخمسة شقرة ثم أطبقت الصفرة فما قبل الصفرة حيض لانه أقوى منها اه (قوله ولا بنقص الضعيف الخ) قال فى النهائر لا يحتاج له للاستغناء عنه بالثانى لان القوى اذا لم يزد على خمسة عشر لزم أن لا ينقص الضعيف عنها ورده المحب الطبرى وابن الاستاذ بان ذلك انما يلزم اذا كان الدور ثلاثين فيلزم من عدم عبور القوى الا كثر عدم نقص الضعيف عنه بل لا يكون الازائدا عليه نعم من دورها الثانون يلزم من الثالث الثانى لانه اذا كان الضعيف خمسة عشر لزم أن لا يكون القوى أربعة عشر فأقل أى بل يكون خمسة عشر فالواجب حينئذ أكثر طهر بن فقط أقل القوى مطلقا ثم ان كان الدور أكثر من ثلاثين ضم اليه أكثر القوى فقط اذ يلزم منه أن الضعيف حينئذ خمسة عشر فأكثر وان كان دونها ضم اليه أحدهما لانه يلزم منه الآخر فلا حاجة الى ذكر شرط ثالث بحال اه قال فى الايعاب وقد يوجه ما جروا عليه بأن الثانى والثالث اختلفا فيما يخرج بهما وأيضا فاعتبارهما لا بد منه من حيث الجملة وان لزم من أحدهما الآخر فى بعض الصور فلذلك صرحوا بهما معا وان نظر والمايتهما من الثلاثين اه مر ع ش (قوله ولا) حال من الفاعل الذى هو الضعيف أى ولا بنقص الضعيف حالة كونه متواليا عن أقل الطهر (قوله بأن يكون خمسة عشر يوما متصلة) فيكون طهرا بين حيضتين والمراد باتصالها أن لا يتخللها قوى ولو تخللها نقاء شيخنا وهذا ان استمر الدم بخلاف ما لو رأت عشرة أيام سوادا ثم عشرة حمرة مثلا وانقطع فانها تعمل بتمييز ها مع نقص الضعيف عن خمسة عشر ولا يرد ذلك على الشارح لوضوحه زى (قوله ويومين أحمر) أو يوما كما فى التحرير (قوله أو لا ميزة) لا اسم بمعنى غير بظهر اعبر انها فيما بعد هاو لا مضاف وميزة مضاف اليه مجرور وعلامة جره كسرة مقدرة على آخره منع من ظهورها اشتغال المحل بحركة النقل (قوله خيضها يوم وليلة) أى من كل شهر لان سقوط الصلاة عنها فى هذا القدر متيقن وفيما عداه مشكوك فيه فلا تترك اليقين الا بمثله أو أمارة ظاهرة من تمييز أو عادة لكنها فى الدور الاول تعمل حتى يعبر الدم أكثره فتفسل وتقضى عبادة مازادعلى اليوم والليلة وفى الدور الثانى تغتسل بمجرد مضى يوم وليلة ان استمرت على قدر الشرط المذكور حل (قوله وطهرها تسع وعشرون) انما نص على ذلك للرد على من قال ان طهرها أقل الطهر أو غالبه اه ولم يقل وطهرها بقية الشهر لانه لو قال ماذ كر لتوهم أن المراد بالشهر الهلالى الصادق بتسعة وعشرين فيكون بقيته ثمانية وعشرين واعلم أن الشهر متى أطلق فى كلام الفقهاء فالمراد به الهلالى الا فى ثلاثة مواضع فى المميزة القاعدة شرطا وهى المذكورة هنا وفى المتحيرة وفى الحمل بالنظر لاقله وغالبه فان الشهر فى هذه المواضع عددى أعنى ثلاثين شيخنا ح ف نقلا عن الشوبرى على شرح التحرير (قوله بشرط) لم يقل بقيد لتصديره بأداة الشرط (قوله والمتحيرة) عبارة التحرير ومن والاه فكمتحيرة وهى أولى لأن المتحيرة خاصة بالمعتادة الناسية للقدر والوقت أو لاحدهما كما سيأتى وهذه مبتدأة (قوله نسى مميزة) أى فاقدة شرط تمييز فلا يطلق عليها اسم المميزة بالقيد كما علم من قوله وحيث أطلقت المميزة الخ حل (قوله عكس مابوهم كلام الاصل)

(قوله تقدم القوى عليه) أى بأن جاء الضعيف بعد القوى واستمر أو تأخر بان جاء القوى بعد الضعيف وانقطع أو توسط بان وقع بين ضعيفين كل منهما لا ينقص عن أقل الطهر تأمل

أى من أنه لا يقال طلما ميزة أصلا أى ان عطف فقدت فى كلامه على رأت اه (قوله عما يأتى) أى فى قوله ويحكم لعادته بمرة وقوله أو متحيرة الخ فانه يعلم منه أن هذه مقيدة بهذين القيدين المذكورين (قوله ان لم تختلف) هلا قال بشرط زدته بقولى ان لم تختلف كما بقه مع ان يادته على هذا من زيادته كما نبه عليه بعد الأأن يقال حذف من الثانى لدلالة الأول (قوله بمرة) متعلق بثبت وقوله لانها أى العادة فى مقابلة الابتداء أى لانها مأخوذة فى مقابلته أى والمقابلة تحصل بمرة فهمى من العود أى الرجوع للاول (قوله كما ترد اليها لو تكررت) غير أنها فى الدور الاول اذا جاوز دمها عادتها أمسكت عما تمسك عنه الحائض لاحتمال انقطاعه عند خمسة عشر فاقل فاذا جاوز قضت ماجاوز قدر عادتها وفى الدور الثانى بمجرد مجاوزة الدم لقدر عادتها تغتسل وتصلى وتصوم ح ل (قوله وخرج بزيادتى ان لم تختلف مالو اختلفت) أى فلا تثبت الا بمرتين فهذا حكم المفهوم والاولى ان يعبر به ثم يتكلم على كونها تحيض أقل النوب أو النوبة الاخيرة وأجيب بأنه لم يقل ذلك وان كان هو المناسب للاخراج بمرة لاجل التفصيل الذى ذكره لان ثبوتها بمرتين خاص بالصورة الاخيرة كما قاله الشارح وقد ذكر له سبع صور فى كل منها قد اختلفت العادة حتى فى صورة عدم تكرر الدور وقد بين السبعة بقوله فان تكرر الدور الخ فهذه صورة وقوله أولم تنتظم الخ صورة بتكرر الدور فهاتان صورتان وقوله أولم تنس فهذه ثلاث صور لانه محترز قوله ونسيت النوبة الاخيرة الراجع للثلاثة وقوله أولم تنس انتظام العادة صورة واحدة وقولهم لم تثبت الا بمرتين راجع للصورة الاخيرة كما يقتضيه سياقه وكان الاولى أن يذكرها فى أول صور المفاهيم كما صنع مر ليقابل قول المتن بمرة لكن أخرها لاجل التفصيل الذى ذكره مع الاختصار يؤخذ من الصور أن مفهوم المتن فيه تفصيل وكون الصور سبعة هو على كلام زى وأما على كلام الحلبى فهى ستة لانه رجع الضمير فى قوله ونسيت النوبة الاخيرة فيهما الصورتين الاخيرتين فتكون الاولى على اطلاقها فتحيض فيها أقل النوب مطلقا مع الصورتين الاخيرتين عند نسيان النوبة الاخيرة وترد للنوبة الاخيرة عند العلم بها فى الاخيرتين على المعتمد (قوله فان تكرر الدور) كالثلاثة والخمسة والسبعة فى المثال الآتى والمراد بالدور فيمن لم تختلف عادتها هو المدة التى تشتمل على حيض وطهر وفيمن اختلفت عادتها هو جملة الاشهر المشتملة على العادات المختلفة كمرت الاشهر أوقات ع ش على مر (قوله ونسيت انتظامها) أى لم تعرف كيفية دوران الدور بان لم تدر هل ترتب الدور فى نحو المثال الآتى هكذا الثلاثة ثم الخمسة ثم السبعة أو بالعكس أو الخمسة ثم الثلاثة ثم السبعة أو بالعكس وغير ذلك من الوجوه الممكنة تأمل ع ش (قوله فيهما) أى فى التكرر وعدمه يراد التكرر فيه صورتان فالسائل ثلاث وحينئذ تساوى هذه النسخة نسخة فيها بغير مم كما قرره زى وفيه نظر لان فى صورة التكرر والنسيان لا انتظام تحيضها أقل النوب وان كانت ذاكرة للنوبة الاخيرة وكتب أيضا قوله فيهما أى فيما اذا تكرر الدور ولم تنتظم عادتها أولم يتكرر الدور بالكلية وأما اذا تكرر وانتظمت ونسيت انتظامها فتحيضها أقل النوب وان كانت ذاكرة للنوبة الاخيرة ح ل واعتمده شيخنا ح ف (قوله أقل النوب) أى لكونه المتيقن (قوله واحتاطت فى الزائد) أى من النوب فتحتاط الى آخر أكثر العادات فتغتسل آخر كل نوبة لاحتمال انقطاع دمها عنده ح ل والحاصل أن الصور ثلاثة التكرر مع الانتظام وعدمه وعدم التكرر وعلى كل اما ان تنسى النوبة الاخيرة أم لا فهذه ست صور وقوله أولم تنس انتظام العادة صورة سابعة وقوله وردت اليها ضعيف فى الاولى من الثلاث وقوله واحتاطت الخ ضعيف فى الثالثة كما يؤخذ من سم وع ش فقول الشارح ونسيت النوبة الاخيرة قيد فى الصورتين الاخيرتين فقط لا فى الاولى لانها تحيض فيها أقل النوب مطلقا أى سواء نسيت النوبة الاخيرة أم لا تأمل (قوله أولم تنس عادتها ردت الخ) مقابل قوله ونسيت النوبة

(قوله رحمه الله فان حاضت فى شهر خمسة) أى وطهرت باقيه كما هو ظاهر اه قويسنى (قوله رحمه الله ونسيت انتظامها) أى كيفية انتظامها والا فلو شكت أوجد انتظام من أصله أولا فالظاهر أن حكمها كما لو لم تنتظم

عما يأتى (قوله الهما) قد راوقتا (وتثبت العادة ان لم تختلف بمرة) لانها فى مقابلة الابتداء فمن حاضت فى شهر خمسة ثم استحيضت ردت الى الخمسة كما ترد اليها لو تكررت وخرج بزيادتى ان لم تختلف مالو اختلفت فان تكرر الدور ولم تنتظم عادتها ونسيت انتظامها أو لم تنتظم أولم يتكرر الدور ونسيت النوبة الاخيرة فيهما حيضت أقل النوب واحتاطت فى الزائد كما يعلم مما سيأتى أولم تنسها ردت اليها واحتاطت فى الزائد ان كان أولم تنس انتظام العادة لم تثبت الا بمرتين فلو حاضت فى شهر ثلاثة وفى ثانيه خمسة وفى ثالثه سبعة ثم عاد دورها هكذا ثم استحيضت فى الشهر السابع ردت فيه الى ثلاثة وفى الثامن الى خمسة وفى التاسع الى سبعة وهكذا

(وبحكم لمعتادة مميزة بتمييز لا عادة) بمخالفته بقيدذه بقولى (ولم يتخلل) بينهما (أقل طهر) لان التمييز أقوى من العادة لظهور مولانه صاحبته فلو كانت عادتها خمسة من أول الشهر وبقيته طهر فرأت عشرة

أسود من أول الشهر وبقيته أحمر حكم بان حيضها العشرة لا الخمسة الاولى منها أما اذا تخلل بينهما أقل طهر كان رأت بعد خمسها عشرين ضعيفا ثم خمسة قويا ثم ضعيفا فقدر العادة حيض الاقوى (٣) (أو) كانت (متحيرة) وهى الناسية لحيضها قدرا أو وقتا سميت بذلك لتحيرها فى أمرها ونسى محيرة أيضا لانها حيرت الفقيه فى أمرها (فان) هو أولى من قوله بان (نسيت عادتها قدرا ووقتا) وهى غير مميزة (فكالخالص) فى أحكامها السابقة كتمتع وقراءة فى غير صلاة

٣ درس

(قوله فان نسيت عادتها قدرا ووقتا) ومثل الناسية لها ماسن علمت القدر وشكت فى الوقت أو شكت هل هى مبتدأة أو معتادة أو علمت انها مبتدأة لكن جهلت وقت ابتداء الدم ولهذا قال الرافعى ان الحافظة لقدر الحيض لا تخرج عن العصر المطلق الانحفظ قدر الطهر وابتداله اه سم

(قوله أو بحكم لمعتادة مميزة بتمييز لا عادة ولم يتخلل بينهما أقل طهر) أى فأكثر بدليل تمثيله الآتى (قوله لظهوره) المراد بظهوره مشاهدة مايدل عليه وهو السواد والحرة (قوله فى صاحبته) أى الدم (قوله ثم ضعيفا) الظاهر أن هذا ليس شرطا فى الحكم حتى لو لم تر بعد الخمسة القوية شيأ كان الحكم كذلك سم وقد يقال انما قيديه لانها لو رأت بعد الضعيف قويا مستمرا كانت عاملة بالتمييز لا به وبالعادة تأمل (قوله فقدر العادة الخ) أى فتعمل بهما (قوله أو كانت) أى من يلوذ بها أكثر الحيض متحيرة وهو معطوف على مقدر تقديره أو كانت معتادة غير متحيرة لا على معتادة لانها قسم منها (قوله قدرا أو وقتا) أو مانعة تجوز الجمع فتدخل الاقسام الثلاثة فى التعريف (قوله لتحيرها فى أمرها) أى شأنها أى حكم شأنها والمراد بالشأن الحال أى فهى بكسر الياء وقيل بفتحها من باب الحذف والايصال أى متحيرة فى أمرها وقال محيرة بفتح الياء لان الشارع حيرها فى أمرها برمارى (قوله لانها حيرت الفقيه فى أمرها) ووجه تحيره انه لوجعلها حائضا أبدا خرق الاجماع أو طاهرا أبدا لايصح لنزول الدم عليها فاحتاط للضرورة ولهذا صنف فيها الشيخ الدارمى صاحب الاستحكام شيخنا عزيزى وتحيرها للفقيه قبل تدوين الكتب التى هى فيها بعده لا تحير لأن أخذ الحكم حينئذ منها سهل أو المراد بالفقيه المجتهد (قوله فان نسيت) أى لم تعلم فيشمل الجاهلة كما اذا كانت مجنونة فى زمن حيضها السابق (قوله أولى) وجه الاولوية أن قول الاصل بان يوهم أن الناسية لاحدهما ليست متحيرة ويجاب عنه بان مراده تعريف المتحيرة المطلقة والناسية لأحدهما يقال لها متحيرة مقيدة اه (قوله وهى غير مميزة) أما اذا كانت مميزة فتردالى التمييز كما مر (قوله فكحائض) أى ويستمر وجوب نفقتها على الزوج وان منع من الوطء فلاخيار له فى فسخ النكاح لان وطأها ممنوع منه شرعا (قوله كتمتع وقراءة) أى كحرمة تمتع وحرمة قراءة لان التمتع ليس حكما مراده بالتمتع المباشرة فانها هى التى تحرم مع أى لان التمتع يصدق بالنظر بشهوة مع انه لا يحرم مع تحريم وطئها مالم يخش العنت بطريق الاولى من جوازه مع الحيض المحقق مر والحاصل أنها كالحائض فى خمسة أمور مباشرة مابين السرة والركبة وقراءة القرآن فى غير الصلاة ومس المصحف والمكث فى المسجد لغير عبادة متوقفة عليه وعبوره بشرطه وكطاهر فى ستة الصلاة والطواف والاعتكاف والصوم والطلاق والغسل (قوله وقراءة فى غير صلاة) أى وان خاف نسيان القرآن لتمكنها من اجرائه على قلبها وتتاب على اجرائه على لفظها لعذرها بحرف فلهم يكف فى دفع النسيان اجراؤه على قلبها لم يتفق لها قراءته فى الصلاة لما تقدم من أن من قام بها كاشتغالها باصناعة تمنعها من تطويل الصلاة جاز لها القراءة ثم اذا قلنا بجواز القراءة لخوف النسيان فهل يجب عليها أن تقصد

(قوله وعبوره بشرطه) الظاهر المراد بشرطه وانظر الشرط لما ذا للصور أم للمكث فلا يصح بتلاوتها كون الشرط أمن التلاوة ولا كونه خوفه اه سم ظهر أنه شرط للمكث لا أمن التلاوة وهو قيد فى مدخول غير الذى هو مفهوم التى ومفهومه أنها عند خوف التلاوة لا يجوز لها سواء توقفت أم لا

بتلاوتها الذكر أو تطلق لحصول المقصود من دفع النسيان مع ذلك قلت الظاهر أنه لا يجب عليها ذلك بل يجوز لها قصد القراءة لأن حدثها غير محقق والعذر قائم بها فلا تمنع من قصد القراءة المحصل للثواب أما في الصلاة فجائزة مطلقا أي فاتحة الكتاب وغيرها لأن حدثها غير محقق في كل وقت بخلاف فاقد الطهورين من الجنب والحائض حيث لا يقرأ غير الفاتحة لتحقق حدثه ح ل و ع ش على م ر ويجوز لها غير الفاتحة في الصلاة ولو جميع القرآن قل ويجوز لها القراءة للتعلم لأن تعلم القرآن من فروض الكفايات وينبغي لها جواز مس المصحف وحملها اذا توقفت قراءتها عليهما ع ش (قوله لاحتمال كل زمن الخ) أي وان بلغت سن اليأس خلافا للمحلي ح ل (قوله لا في طلاق) وحينئذ تعتد بثلاثة أشهر في الحال لتضررها بطول الانتظار الى سن اليأس فان ذكرت الادوار فعدتها ثلاثة منها ح ل والدور عبارة عن المدة التي كانت تحيض وتطهر فيها فاذا كانت في كل شهرين مثلا تحيض مرة تنقضي عدتها بستة أشهر لأن كل شهرين يسمى دورا وأشهرها كوامل ان طلقت في أول الشهر فان طلقت في أثنائه فان مضى منه خمسة عشر أو أكثر لغا ما مضى واعتدت بثلاثة أشهر بعد ذلك وان بقي من الشهر ستة عشر فأكثر فبشهرين بعد ذلك ع ش الطنبدي (قوله فتقترلنية) بخلاف مالا تفتقر لنية كقراءة القرآن خارج الصلاة (قوله وطواف) ومثله الاعتكاف ومحل جواز دخول المسجد لها ان أمنت تلويث المسجد وانما جاز الدخول لها مع أن التلويث امر محرم لها خارجه بخلاف تحية المسجد فلا يجوز لها الدخول لفعلها الان دخلت لغرض غيرها كالاعتكاف وينبغي أن مثل ذلك ما لو أرادت فعل الجمعة وتعذر عليها الاقتداء خارج المسجد فيجوز لها دخوله لفعلها ولا يرد على ذلك أن الجمعة ليست فرضا عليها لأن دخول المسجد لا يتوقف على كون العبادة التي تدخل لفعلها فرضا بدليل دخولها للطواف والاعتكاف المندوب بين شيخنا ع ش الطنبدي وقال زي والمعتمد أن محل جواز اللبث في المسجد اذا لم توقف صحة تلك العبادة على المسجد كطواف واعتكاف والا فلا مر اه (قوله فرضا أو نفلا) راجع للثلاثة ح ف (قوله وتغتسل) لكن ان كان بالصب فلابد من الترتيب بين أعضاء الوضوء لاحتمال أن واجبها الوضوء وتنوي نية مشتركة بين الوضوء والغسل كنية رفع الحدث شيخنا عزيزي (قوله لكل فرض) ولو نذرا وصلاة جنازة لا لنفل فلا تغتسل له كما بحثه في المجموع وصرح به ابن الرفعة وغيره بل تصليه قبل الفرض وبعده بطهارة الفرض تبعا له كالتيمم زي و م ر ع ش قال الاطفيحي وبفرق بينها وبين التيمم حيث جمع بين الفرض وصلاة الجنازة بتيمم واحد بأن التيمم يزيل المانع عينا غايته أنه يضعف عن أداء فرضين بخلاف المتحيرة فانها في كل وقت محتملة الحيض والطهر (تنبيه) نص الشافعي والأصحاب على أنها قضاء على المتحيرة ان صلت في أول الوقت واعتقده زي و م ر كالمده والخطيب وغيرهم وقال الشيخان يوجو به عليها وفي كيفيته طرق تطلب من المطولات اه قول على الجلال (قوله في وقته) فيبحث لأن الغسل لاحتمال انقطاع الحيض واحتماله قائم في كل زمن فلم قيد الغسل بالوقت سم ويجاب عنه بأن احتمال الانقطاع قائم في كل وقت و بفرض وجوده قبل الوقت يحتمل الانقطاع بعده فلم يكتف به وأما احتمال الانقطاع بعد الغسل اذا وقع في الوقت فلاحالة في دفعه ع ش ومفهوم قوله في وقته أنها اذا اغتسلت لفائتة وأرادت أن تصلي به حاضرة بعد دخول وقتها امتناع ذلك عليها وهو كذلك ويفرق بينها و بين التيمم من أنه اذا تيمم لفائتة ثم دخل وقتها صلى به الحاضرة بأن التيمم لم يطرأ لعلم بعد تيممه مايزيل طهارته بخلاف المستحاضة اه اطفيحي (قوله كمنه الغروب) فيسرعنده بالكاف وهي لا تجر الا بمن وسهل ذلك كونها بمعنى وقت على أن ابن عقيل في شرح التسهيل جوز جرها بالكاف على لغة (قوله وتصلي به المغرب) ثم ان بادرت لفعلها فذاك

احتياطا لاحتمال كل زمن يمر عليها الحيض (لا في طلاق وعبادة تفتقر لنية) كصلاة وطواف وصوم فرضا أو نفلا احتياطا لاحتمال الطهر وذا كحكم الطلاق من زيادتي (وتغتسل لكل فرض) في وقته لاحتمال الانقطاع حينئذ بقيد زدته بقولي (ان جهلت وقت انقطاع) الدم فان علمته كمنه الغروب لم يلزمها الغسل في كل يوم وليلة الا عند الغروب وتصلي به المغرب وتتوضأ لباقي

(قوله لتضررها بطول الانتظار) وعملا بالغالب من عدم طول الشهر عن الحيض والطهر

(قوله فلا يجوز لها الدخول لفعلها) لأنها وان كانت عبادة تفتقر لنية لكنها سببها الدخول بخلاف الجمعة وغيرها فهي مطلوب ليس سببها الدخول اه شيخنا

(قوله أنها اذا اغتسلت لفائتة الخ) لعل المراد أنها اغتسلت قبل دخول وقت الحاضرة كما يؤخذ من الفرق الآتي اه

عند الغروب دون ماعداه نقله فى المجموع عن الأصحاب وإذا اغتسلت

وان أخرت لاصلحة الصلاة وجب الوضوء ع ش (قوله لاحتمال الانقطاع) فيه أن الفرض أنها علمت الانقطاع عند الغروب فاجمع بالاحتمال وأجيب بأنه معجز به لاحتمال تغير عادتها لكن كان المناسب التعبير بالظن لا بالاحتمال تدبر (قوله واذا اغتسلت) أى المتحيرة سواء علمت وقت الانقطاع أولا ع ش (قوله لا يلزمها المبادرة للصلاة) بخلاف المستحاضة يلزمها المبادرة للصلاة عقب الوضوء لما فى المبادرة من تقليل الحدث والغسل اما واجب لاحتمال الانقطاع ولا يمكن تكريره بين الغسل والصلاة وأما احتمال وقوع الغسل فى الحيض والانقطاع بعده فلاحيلة فى دفعه بادرت أم لا شرح البهجة (قوله حيث يلزم المستحاضة) أى بأن أخرت لاصلحة الصلاة بما يقطع الجمع بين الصلاتين م ر ع ش والمراد بالمستحاضة هنا غير المتحيرة ليصح قياس هذه عليها إذ هى أيضا مستحاضة (قوله ومعلوم الخ) غرضه بهذا تقييد آخر لقول المتن لكل فرض بعد أن قيده بقوله ان جهلت وقت انقطاع أى وعلل وجوب غسلها لكل فرض ان لم يسع زمن النقاء صلاتين واغتسلت للاولى اه (قوله لا غسل) أى ولا وضوء شوبرى أى ثانيا على ذات التقطع فى النقاء أى لا يتكرر الغسل فى النقاء فاذا كان زمن النقاء يسع صلاتين مثلا واغتسلت للاولى لا يجب عليها أن تغتسل للصلاة الثانية مثلا حل أى ولا يندب بل لو قيل بحرمته لم يكن بعيدا لأنه نعاط لعبادة فاسدة ع ش (قوله رمضان) يقرأ فى المتن بنعم الصرف كما هو المحفوظ وفيه أنه لا يمنع من الصرف اذا أراد به رمضان سنة بعينها وهذا لم يرد بذلك بل المراد به رمضان من أى سنة كانت الا أن يقال المانع لرمضان من الصرف العلمية والزيادة والعلمية باقية وان أريد به من أى سنة فهو معرفة دائما لأن المراد منه ما بين شعبان وشوال من جميع السنين ع ش على م ر أى فهو علم جنس (قوله أول من قوله كاملين) أى لأن رمضان قد لا يكون كاملا وأجيب بأن الأصل اتباعهم بكاملين لقوله فيحصل من كل أربعة عشر ع ش وعبارة م ر فالكمال فى رمضان قيد لفرض حصول الأربعة عشر لا لبقاء اليومين كاملين فلا يخفى فلا اعتراض على المصنف كما يعترض عليه بأنه لا يبقى عليها شئ اذا علمت أن الانقطاع كان ليلا ولو صحوا أيضا اه (قوله ان لم تعتد الخ) أى قبل التحير (قوله فيفسد ستة عشر يوما) فيحصل لها من كل أربعة عشر ان كان رمضان كاملا والا فيحصل لها منه ثلاثة عشر والمقضى منه بكل حال ستة عشر يوما حل (قوله من ثمانية عشر) هى تكتب بالألف ان كان فيها، التأنيث فان لم تكن فيها بأن كان المعدود مؤنثا فبالألف بلا تاء تقول ثمان عشرة فبغير ألف والا فبالألف نحو ثمان عشرة قاله ابن قتيبة فى أدب الكاتب سم ع ش (قوله ثلاثة أولها الخ) هذا اشارة الى قاعدة وهى أن تصوم بقدر ما عليها متوالياً من أول ثمانية عشر ومع سابع عشرها وتصوم الى ذلك يومين متصلين بالأول أو بالثانى أو لا ولا أو أحدهما بالأول والآخر بالثانى وهذه القاعدة تجرى فى قضاء أربعة عشر فادونها كما يظهر للناظر شوبرى (قوله صح الطرفان) أى الأول والثامن عشر ع ش (قوله صح الثانى والثالث) لانا اذا فرضنا أن السادس عشر الذى طرأ فيه الحيض من شهر بيع الأول يلزم أن يكون الحيض الذى قبله طرأ فى سادس عشر من شهر صفر وحينئذ يستمر الى اليوم الأول من ربيع الأول فيفسد احتمال أن يكون الحيض انقطع فى أثنائه تدبر (قوله صح السادس عشر والثالث) أى وفسد الأولان من الثمانية عشر والأخيران منها لأن الأولين وأقعان فى حيض الشهر السابق والأخيران واقعان فى حيض الشهر اللاحق تقرير شيخنا عن بزى (قوله واثنين وسطها) وهما التاسع والعاشر وعبارة ع ش على م ر قوله واثنين وسطها أى أولها

الفرائض لاحتمال الانقطاع

لا يلزمها المبادرة للصلاة لكن لو أخرت لزمها الوضوء حيث يلزم المستحاضة المؤخرة ومعلوم أنه لا غسل على ذات التقطع فى النقاء إذا اغتسلت فيه (وتصوم رمضان) لاحتمال أن تكون طاهرا جميعه (م شهرا كاملا) أن تأتى بعد رمضان تاما أو ناقصا بثلاثين متوالية فقولى كاملا أولى من قوله كاملين (فبتى) عليها (يومان) بقيد زدته بقولى (ان لم تعتد الانقطاع ليلا) بأن اعتادته نهارا أو شكت لاحتمال أن تحيض أكثر الحيض وتطرأ الدم فى يوم و ينقطع فى آخر ففيه ستة عشر يوما من كل من الشهرين بخلاف ما اذا اعتادت الانقطاع ليلا فانه لا يبقى عليها شئ واذا بقى عليها يومان (فتصوم لها من ثمانية عشر) يوما (ثلاثة أولها وثلاثة آخرها) فيصلان لأن الحيض ان طرأ فى الأول منها فغايته ان ينقطع فى السادس عشر فيصح اليومان الاخيران وان طرأ فى الثانى صح الطرفان أو فى الثالث صح الأولان أو فى السادس عشر صح الثانى والثالث أو فى السابع عشر صح السادس عشر والثالث اليومان أيضا بأن تصوم لها أربعة أيام من أول الثمانية عشر واثنين آخرها أو بالعكس أو اثنين أولها واثنين آخرها واثنين وسطها

متصلين

متصلين باليومين الاولين ولا باليومين الاخيرين سواء والت بينهما أنقصهما أوفرقت بينهما اه (قوله و بأن تصوم) وحاصل ماذكره خمس كيفيات لكن الكيفية الخامسة ليس الصوم فيها من ثمانية عشر لان فيها صوم التاسع عشر (قوله و يمكن قضاء يوم الخ) اشارة الى طريقة أخرى وهى أن تصوم قدر ماعليها مفرقا فى خمسة عشر يوما مع زيادة صوم يوم ثم تصوم قدره من سابع عشر صومها الاول من غير زيادة وهذه طريقة تأتى فى سبعة أيام فما دونها زى (قوله وان كان آخر الحيض) المناسب أن يقول وان طرأ فى السادس عشر سلم الاول وان طرأ فى الثامن عشر سلم الاخيران كلامه فى الطرق وترك احتمالا كان ينبغى ذكره على قياس ماقدمه وهو طروده فى السابع عشر الذى هو أحد أيام الصوم وعليه فيسلم لها الثالث وأما الاحتمالان اللذان ذكرهما بقوله وان كان آخر الحيض الخ فزائدان على سياق المقام لان الحيض لم يطرأ فيهما فى يوم من أيام الصيام مع أن جميع الاحتمالات التى ذكرها فى هذا المقام كان الطرق فيها فى أيام الصيام والاصل فى ذلك سهل تأمل (قوله ولا يتعين الثالث) أى الصوم الثانى ولا السابع عشر للصوم الثالث بل لها أن تصوم بدل اليوم الثالث يوما بعده الى آخر الخامس عشر و بدل السابع عشر يوما بعده الى آخر تسعة وعشرين حل (قوله بل الشرط أن تترك أياما بين الخامس عشر و بما بعده الى آخر تسعة وعشرين حل (قوله بل الشرط أن تترك أياما بين الخامس عشر و بين صوم الثالث بقدر الايام التى بين الصوم الاول والثانى) بأن تصوم الاول والخامس عشر والتاسع والعشرين لان المتروك وهو ثلاثة عشر مساو للايام التى بين الصوم الأول والثانى وقوله أوأفل منها بان تصوم الاول والرابع والسابع عشر اذ المتروك أقل مما بين الصوم الاول والثانى حل وعبارة سم ولو صامت بدل التاسع والعشرين السادس عشر لم تخرج من العهدة لانها لم تترك بين الخامس عشر و بين الصوم الثالث شيأ اه (قوله بقدر الايام التى الخ) أى كما هنا فان بين الخامس عشر والسابع عشر التى صامته يوما كما أن بين الاول والثالث يوما فالجمع فى قوله أياما ليس بقيد (قوله أوأقل) أى لاكثر فلا تعبر أبه شو برى فلو صامت الاول والثالث والثامن عشر لم يجز لان المترك بين الخامس عشر والصوم الثالث يومان وليس بين الصومين الاولين الايوم والمانع ذلك لجواز أن ينقطع الحيض فى أثناء الثالث و يعود فى اثناء الثامن عشر مر (قوله فيما مر) من حرمة الوطء والقراءة فى غير الصلاة ومس المصحف وحمله ومن حل الطلاق وفعل العبادة المفتقرة لنية وقوله ومنها نى مما مر غسلها لكل فرض الذى ذكره الاصل وذكره توطئة لقوله ومعلوم أنه لا يلزمها الغسل الا عند احتمال الانقطاع والا فلا يجب عليها الا الوضوء فقط حل وقصده بقوله ومعلوم الخ تخصيص المتن لان ظاهره انها تغتسل لكل فرض دائما فى المحتمل (قوله أولى من قوله كحائض فى الوطء وطاهر فى العبادة) أى لان قوله فى الوطء يوهم أن المباشرة فيما بين السرة والركبة لا تحرم وكذلك يوهم جواز دخولها المسجد وكذلك قوله وطاهر فى العبادة لا يشمل الطلاق مع أنها فيه كالطاهر شيخنا ح ف وأيضا يوهم ان لها أن تقرأ القرآن فى غير الصلاة لانه عبادة وليس كذلك وهذا كله هو المراد بقوله للا يخفى (قوله طهرا مشكوكا فيه) أى وحيضا مشكوكا فيه والا يحتمله حيضا مشكوكا فيه أى وطهرا مشكوكا فيه فحذف من الاول للدلالة الثانى و بالعكس وهو المسمى بالاحتباك شيخنا والظاهر أنها تفعل طواف الافاضة فى هذه الحالة ولا فى الحيض المشكوك فيه ولا فيما لو نسيت انتظام عادتها فردت لاقل النوب واحتاطت فى الزائد وذلك لان الطواف لا آخر لوقته وهى فى زمن الشك يحتمل فساد طوافها فيجب تأخيره الى طهرها المحقق بخلاف الناسية لعادتها فقد روقتها فانها مضطرة الى فعله لئلا زمن طهرها ولا انقطاع فيه حتى تؤمر بالتأخير اليه هذا ولم يتعرضوا لما لو طافت طواف الافاضة

وبان تصوم لهما خمسة الاول والثالث والخامس والسابع عشر والتاسع عشر (و يمكن قضاء يوم بصوم يوم وثالثه وسابع عشره) لان الحيض ان طرأ فى الاول سلم الاخير أوفى الثالث سلم الاول وان كان آخر الحيض الاول سلم الثالث أوالثالث سلم الاخير ولا يتعين الثالث والسابع عشر بل الشرط أن تترك أياما بين الخامس عشر و بين صوم الثالث بقدر الايام التى بين الصوم الاول والثانى أوأقل منها (وان ذكرت أحدهما) بأن ذكرت الوقت دون القدر أو بالعكس (ظليتين) من حيض وطهر (حكمه وهى) أى المتحيرة الذاكرة لاحدهما (فى) الزمن (المحتمل) للحيض والطهر (كناسيتهما) فيما ومنه غسلها لكل فرض والذى ذكره الاصل وتعبيرى بذلك أولى من قوله كحائض فى الوطء وطاهرة فى العبادة لما يخفى ومعلوم انه لا يلزمها الغسل الا عند احتمال الانقطاع وبسبى ما يحتمل الانقطاع طهرا مشكوكا فيه وما لا يحتمله حيضا مشكوكا فيه والذاكرة للوقت كأن تقول كان حيضى يبتدئ أول الشهر

زمن التحير هل يجب عليها العادة فى زمن يقلب على الظن معه وقوعه فى الطهر كما فى قضاء الصلوات أولا وقياس ما فى الصلاة وجوب ذلك لانها اذا طافت زمن التحير احتمل وقوع الطواف زمن الحيض ح ش (قوله فيوم وليلة منه حيض بيقين) أى بحسب الظاهر فلا ينافى أنها قد تنقيه بعادتها وكذا يقال فيما بعده شو برى (قوله ومابين ذلك الخ) أى فتغتسل فيه لكل فرض وقوله يحتمل الحيض أى بفرض ان حيضها الاكثر وقوله والطهر أى بجميعه من غير احتمال الانقطاع فيه لان الفرض ان الانقطاع بعد اليوم الاول وقوله والانقطاع أى على احتمال مجاوزته للاول فكل زمن يحتمل امتداد الحيض اليه والانقطاع فيه وحينئذ فلا يستثنى بهذا أى الانقطاع عما قبله أى الطهر خلافا لما توهمه بعضهم شو برى وعبارة سم والظاهر أنه ليس مرادهم باحتمال الطهر هنا احتمال طهر أصلى لا يكون بعده الا انقطاع كما يتوهم من عطف الانقطاع عليه فانه مستحيل بعد فرض تقدم الحيض يقينا بل مرادهم الطهر فى الجملة فالمراد باحتمال الطهر والانقطاع احتمال طهر بعد الانقطاع أو مع الانقطاع والحاصل أنه ليس المراد أن كلا منهما يحتمل حصوله على الانفراد فانه غير ممكن كما تبين بل المراد باحتمال الطهر احتمال الطهران حصل منها غسل بعد اليوم والليلة انتهى (قوله فالسادس حيض بيقين) لانه اما أول الحمسة الحيض أو آخرها أوفى اثنائها (قوله طهر بيقين) أى بحسب عادتها المستندة الى علمها والا فيمكن تغيرعادتها أى فتتوضأ فيه لكل فرض مع الحشو والعصب كما تقدم فى المستحاضة وكذلك تفعل فى العشرين الاخيرين وقوله والثانى الخ أى فتتوضأ لكل فرض أيضا ولا تغتسل ولا يقال يجب عليها الغسل لكل فرض لان هذا الزمن داخل تحت قول المصنف أو تحتمل وهى فى المحتمل كناسية لها ومن المعلوم أن الناسية لها يجب عليها الغسل لكل فرض لانا نقول وجوب الغسل لكل فرض خرج بقول الشارح ومعلوم أنه لا يلزمها الغسل الا عند احتمال الانقطاع فكلامه مقيد بالنظر لهذه الصورة وقوله محتمل للحيض والطهر أى الطهر الاصلى الذى ليس ناشئا عن احتمال الانقطاع ووجه عدم احتمال هذه الايام للانقطاع أنها ان كان أول الخمسة التى هى حينها اليوم الثانى أو الثالث أو الرابع أو الخامس أو السادس يكون الانقطاع فى السابع ومابعده الى آخر العشرة شيخنا عزيزى (قوله محتمل لهما وللانقطاع) أى فتغتسل لكل فرض شيخنا (قوله وأقل النفاس) أى بشرط أن يكون قبل تمام خمسة عشر والا فهو حيض شيخنا عزيزى وعبارة مر ولو لم ترنفاسا أصلا جاز وطؤها قبل الغسل كما لو كان عليها جنابة ولو لم ترد الا بعد مضى خمسة عشر يوما فأكثر فلا نفاس لها أصلا على الأصح انتهى قيل سمى بذلك لخروجه عقب نفس ولخروج عقب مضغة قال القوابل هى مبدأ خلق آدمى فهو نفاس (فرع) فى ع ب ان الدم الخارج بين التوأمين حيض كبعد خروج عضو دون الباقى فقولهم الدم الخارج بعد الولادة أى الكاملة سم (قوله وهو الانسب الخ) أى لان اللحظة من أسماء الزمان فيناسب الزمن الزمن وانما عدل عن هذا الانسب لان ماذكره تفسير لحقيقة النفاس التى هى الدم لا زمنه حل (قوله وأكثره ستون الخ) اعتمد شيخنا كج ان أول المدة من رؤية الدم أى لا من الولادة قال ولا لزم انه لو تأخر رؤية الدم عن الولادة أى دون خمسة عشر كان زمن النقاء نفاسا فيجب عليها ترك الصلاة وقد صحح فى المجموع أنه يصح غسلها عقب ولادتها أى الخالية عن الدم ومقتضاه أنها تصلى حينئذ وفى كلام البلقينى ابتداء الستين والاظر بعين من الولادة وزمن النقاء لا نفاس فيه وان كان محسوبا منها أى فعليها قضاء الصلوات الفائتة فيه قال ولم أر من حقق هذا أى فالاحكام تثبت من رؤية الدم والمدة من الولادة واعتمده زى قال سج فى شرح ب ع ر داعيا البلقينى حسبان النقاء من الستين

(قوله وعبارة سم والظاهر الخ) اذا تأملت وجدتها كعبارة الشو برى ولا مخالفة بينهما الا فى قول سم أو مع الانقطاع (قوله وأكثره ستون الخ) وكذا علقة كما قدمه ونص عليه مر (قوله وأكثره ستون الخ) وقال المزنى أقله أربعة أيام لان أكثره قدر أكثر الحيض أربع مرات فليكن أقله كذلك اه برماوى

فيوم وليلة منه حيض بيقين وضده الثانى طهر بيقين وما بين ذلك يحتمل الحيض والطهر والانقطاع والقاعدة المقدر كأن تقول كان حيضى خمسة فى العشر الاول من الشهر لأعلم ابتداءها ولأعلم أنى فى اليوم الاول طاهر فالسادس حيض بيقين والاول طهر بيقين كالعشرين الاخيرين والثانى الى آخر الخامس محتمل للحيض والطهر والسابع الى آخر العاشر محتمل لهما وللانقطاع (وأقل النفاس لحظة) كما مر بها فى التنبيه والتحقيق وهى المراد بتعبير الروضة كأصلها بأنه لا حد لاقله أى لا يتقدر بل ما وجد منه وان قل يكون نفاسا ولا يوجد أقل من لحظة أى دفعة وعبر الاصل عن زمانها بلحظة وهو الانسب بقولهم (وأكثره ستون يوما وغالبه أربعون) يوما وذلك باستقراء الامام الشافعى رضى الله عنه

أى أولا وبعين من غير جعله نفاسا فيه تدافع بخلاف جعل ابتداء النفاس من الدم حال والمعتمد أن المدة من الولادة عددا لا حكما وأحكام النفاس من رؤية الدم شيخنا وقضى حسبان زمن النقاء من الستين عدم وجوب القضاء اذ كيف تقضى بعض مدة النفاس (قوله وعبوره) قال الراغب أصل العبور مجاوزة من حال الى حال فأما العبور فيختص بتجاوز الماء اما بسباحة أو فى سفينة أو على بعير أو فطرة انتهى وعلى هذا فكان الصواب التعبير بالعبر لا بالعبور قاله الجلال السيوطى على الاصل لكن فى الصحاح عبرت النهر وغيره أعبره عبرا وعبورا وهو يدل على عدم الاختصاص فليحرر شوبرى (قوله فينظر أمبتدأة) أفاد هذا التفصيل انه لا حكم على المجاوز للستين بأنه حيض بل ينظر فيه لاحوال المستحاضة المتقدمة ع ش ومحله مالم يتخلل بينه وبين الـ تين نقاء والا كان الواقع بين النفاس حيضا عليه فيفارق ذلك مالو رأت الحامل دما واتصل بدم ولدتها أو ولادتها فان المتصل يكون حيضا وان لم يتخلل بينهما نقاء لتصريحهم بجواز اتصال نفاس بحيض اذا تقدم الحيض بخلاف ما اذا تقدم النفاس فلا يكون ما بعده حيضا الا اذا فصل بينهما نقاء والا كان المتصل بالنفاس استحاضة اه اطف (قوله ولا يأتى هنا بقية الشروط) أى وهى عدم نقصان القوى عن الاقل والضعيف عن خمسة عشر وذلك لانه لا حد للاقل هنا حتى يشترط عدم النقصان عنه ولان الطهر بين أكمل النفاس والحيض لا يشترط كونه خمسة عشر فلا يشترط عدم نقصان الضعيف عنها اه سم (قوله وغير المميزة الى آخره) وهى بعد البلوغ أو التمييز ان ردت اليه أو العادة ان ردت اليها طاهرة فيأتى فى حيضها ما تقدم من كونها مبتدأة أو معتادة أو غير ذلك من التفصيل الذى يمكن أن يأتى هنا فتحيض على التفصيل المتقدم شوبرى ويعرف كون الدم حيضا مع اتصاله بدم النفاس بقول أهل الخبرة من القوابل أو الاطباء (قوله تحتاط) أى فاذا نسيت عادتها قدرا ووقتا فجعة نفاس بيقين وبعدها تغتسل لكل فرض حتى تتم الستين ثم تتوضأ لكل فرض شيخنا عزيزى

﴿ كتاب الصلاة ﴾

أى ما يتعلق بها من حقيقتها وأحكامها ع ش والمراد بحقيقتها كيفيتها المركبة من أركانها ومندوباتها (قوله ماسر أول الكتاب) من أن الله رحمة والرحمة معنى لغوى وشرعى كما قاله البغوى ومن الملائكة استغفار ومن الآدمى تضرع ودعاء ع ش (قوله أقوال وأفعال) ولحكما لتدخل صلاة المريض والمربوط على خشبة والأخرس والجنازة لان القيام فيها متعدد لكل فرض وان لم يحتسبها من حلف لا يصلى نظرا للعرف قل على الجلال والأقوال خمسة والأفعال ثمانية قال فى شرح العباب وخرج بجميع الأفعال سجدة التلاوة والشكر لانها طاعلى فعل واحد وهو السجود وقد يقال بل هى أفعال لان الهوى للسجود والرفع منه فعلان خارجان عن مسمى السجود اه وقد يقال المراد أفعال مخصوصة كالركوع والسجود شوبرى فاندفع بذلك وبقول الشارح لان وضع الخ الاعتراض على التعريف بأنه غير جامع لعدم شموله لصلاة نحو المريض الذى يجرى بها على قلبه وغير مانع لشموله لسجود التلاوة والشكر وادخال صلاة الجنازة فى التعريف غير ظاهر لان الكلام فى الصلاة ذات الركوع والسجود بدليل قوله باب أوقاتها (قوله ولا تردصلاة الأخرس) أى على التعريف الشرعى ووجه الورود أنها أفعال فقط ع ش (قوله لان وضع الصلاة ذلك) ان أراد بوضعها حقيقتها ومعناها لزم تخريج هذا الفرد أو أصلها فان أراد بالاصل الغالب لم يستغن عن قيد الغلبة وان أراد شيأ آخر فليبين لينظر فيه شوبرى وأجيب بأن المراد بالوضع هنا الشأن أى لان شأنها ذلك فقد بين ذلك الشئ الآخر

المبتدأة المميزة الى التمييزان لم يزد القوى على ستين ولا يأتى هنا بقية الشروط وغير المميزة الى عجه والمعتادة المميزة الى التمييز لا العادة وغير المميزة الحافظة الى العادة وثبت ان لم تختلف برؤ والا ففيه التفصيل السابق فى الحيض والمتحيرة تحتاط

(قوله رحمه الله لان وضع الصلاة ذلك) أى الشأن والغالب فخيتذلا بد من قيد القلبة فى التعريف وصلاة الأخرس عبادة يصدق عليها أنها فى الغالب أقوال الخ اه سم (قوله فقد بين ذلك الشئ الخ) فى الحقيقة يرجع الى القلبة فكان الاولى للشارح أن يقول أقوال وأفعال غالبا اه ثم رأيت سم قال قوله لان وضع الخ فى دفع هذا الايراد نظر وكان حاصل جوابه أن المراد الصلاة شرعا ماوضعه أقوال وأفعال الخ فتدخل صلاة الاخرس لكن فى ذلك خفاء لا يناسب التعريف الآن المصنفين يتساهلون بمثل ذلك اه بحذف آخرها

وللمفروضات منها فى كل يوم وليلة خمس كما هو معلوم من الدين بالضرورة ومما يأتى *والاصل فيها قبل الاجماع آيات كقوله تعالى وأقيموا الصلاة وأخبار كقوله ﷺ فرض الله على أمتى ليلة الاسراء خمسين صلاة فلم أزل أراجعه وأسأله التخفيف حتى جعلها خمسا فى كل يوم وليلة

(قوله هل كانت الخمسون هذه الخمس الخ) أى على هذه الكيفية (قوله بل هى الخمس مكررة) الظاهر أن المراد الخمس قبل زيادة كل صلاة ركعتين (قوله والمغرب والعشاء وهذا هو المعتمد) أى فأقرت بعد التخفيف فى السفر على الركعتين فيما عدا المغرب وزيد فيها ما عدا الصبح فى الحضر

وقد يجب فى اليوم والليلة أكثر من ألف ووجد صحيحا تأمل شيخنا (قوله والمفروضات منها الخ) فقد ثبت فى الحديث الصحيح أن بعض أيام الدجال سنة وسئل النبى عن ذلك اليوم هل يكفينا صلاة فيه صلاة يوم وليلة فقال لا اقدروا له قدره وهو جار فى سائر الاحكام كاقامة الأعياد وصوم رمضان فيملى الوتر والتراويح ويسر فى غير المغرب والعشاء والصبح ومواقيت الحج ويوم عرفة وأيام منى وكذا العدة وحينئذ يقال لنا امرأة مات زوجها وليست بحامل وانقضت عدتها من طلوع الشمس الى الزوال ح ل فقوله فى كل يوم وليلة أى ولو تقديرا ليشمل أول أيام الدجال (قوله كما هو معلوم الخ) أى علمها مشابه للعلم الضرورى فى كونه لا يتوقف على تأمل فلا يرد أن الضرورى مختص بالمدرك باحدى الحواس وأيضا الضرورى لا يحتاج لاقامة الادلة عليه وقد أقيم عليها الادلة وقيل ان الكاف تعليلية وما مصدرية أى لعلم ذلك الخ وقوله من الدين أى من أدلته وقوله ومما يأتى عطف خاص على عام (قوله والاصل فيها) أى فى فرضها وعددها شوبرى (قوله على أمتى) أى وعلى كما هو فى رواية أخرى قال شيخنا الحفناوى والذى تلقيناه واعتمده بعض الحواشى ان الخمسين لم تنسخ فى حقه ﷺ وأنه كان يفعلها على سبيل الوجوب اه وعبارة ع ش والمعتمد أن الخمسين نسخت فى حقنا وفى حقه ﷺ ولكن كان يفعلها على وجه النفلية وضبط السيوطى فى الخصائص الصغرى الصلوات التى كان ﷺ يفعلها فبلغت مائة ركعة كل يوم وليلة وأما صلاة الليل فنسخت فى حقنا وحقه ﷺ على الاصح انتهت (قوله ليلة الاسراء) والحكمة فى وقوع فرض الصلاة ليلة الاسراء أنه لما قدس ظاهرا وباطنا حيث غسل بماء زمزم وملئ بالايمان والحكمة ومن شأن الصلاة أن يتقدمها الطهر ناسب ذلك أن تفرض فى تلك الحالة وليظهر شرفه فى الملأ الأعلى فتح البارى ·وفيه أيضا ذهب جماعة الى أنه لم يكن قبل الاسراء صلاة مفروضة الا ما كان وقع الأمر به من قيام الليل من غير تحديد وذهب الحربى الى أن الصلاة كانت مفروضة ركعتين بالغداة وركعتين بالعشى وذكر الشافعى عن بعض أهل العلم أن الصلاة كانت مفروضة ثم نسخت شوبرى وكانت ليلة الاسراء سابع عشرى رجب وقيل سابع عشرى ربيع الآخر وقيل الأول قبل الهجرة بسنة واعتمده م ر وقيل بستة عشر شهرا وقيل بثلاث سنين ح ل (قوله خمسين صلاة) هل كانت الخمسون هذه الخمس مكررة عشر مرات أو كان ما عدا الخمس من الخمسين صلوات أخر مغايرة للخمس فيه نظر ولم أقف فيه الى الآن على شئ ع ن ونقل السيوطى أنها لم تكن صلوات أخر فى أوقات مختلفة بل هى الخمس مكررة كل منها عشر مرات ع ش أى فى كل وقت عشر ونقل ع ش على م ر فى قوله أخرى أن كل وقت عشر صلوات كل صلاة ركعتان حتى فى الظهر والعصر والمغرب والعشاء وهذا هو المعتمد وذكر بعضهم أن الكيفية والكمية لم تعلما (قوله فلم أزل أراجعه) أى بارشاد من موسى حين مر عليه وسأله عما فرض عليه مع أنه مر على ابراهيم فلم يسأله وحكمة ذلك أن موسى كليم ومن شأن الكليم التكلم ولانه اختبر قومه بالصلاة التى فرضت عليهم فعجزوا عنها وذلك شفقة منه على أمته ﷺ بخلاف ابراهيم لكونه خليلا ومن شأن الخليل التسليم وأيضا لم يختبر قومه اه برماوى فان قلت فهل ما وقع من النبى من المراجعة كان اجتهادا منه أم لا فالجواب كما قاله الشيخ محيى الدين أنه كان باجتهاد منه لانه لما قال له موسى ان أمتك لا تطيق ذلك وأمره بالمراجعة بقى متحيرا من حيث شفقته على أمته ولا سبيل له الى رد أمر ربه فأخذ فى الترجيح فى أى الحالين أولى وهذا هو حقيقة الاجتهاد فلما ترجح عنده أن يراجع ربه رجع بالاجتهاد الى ما يوافق قول موسى اه من الميزان للشعرانى (قوله حتى جعلها خمسا) أى فى حقنا وحقه ع ش وفى سيرة ح ل أن الصلاة فرضت ليلة الاسراء ركعتين

وقوله لمعاذ لما بعثه الى اليمن أخبرهم أن الله قد فرض عليهم خمس صلوات فى كل يوم وليلة رواهما الشيخان وغيرهما ووجوبها موسع الى أن يبقى ما يسعها فان أراد تأخيرها الى أثناء وقتها لزمه العزم على (١٤٧) فعلها على الاصح فى المجموع والتحقيق

ركعتين حتى المغرب وزيد فيها ركعة وفى شرح البخارى لابن حجر أنها فرضت ركعتين ركعتين ماعدا المغرب اه (قوله لمعاذ) لعل الحكمة فى ايراد هذا دفع ما فد يتوهم أن الخمس فى الحديث الاتى محتملة لان تكون فرضا أو نفلا شوبرى (قوله وغيرهما) بالرفع عطف على الشيخان ولا يجوز جره عطفا على مدخول الكاف لانه يفوت التنبيه على رواية غير الشيخين وأما افادته أن ثم أخبارا غير هذين الخبرين فمستفاد من الكاف ع ش (قوله الى أن يبقى ما يسعها) جميعها وشروطها (قوله فان أراد تأخيرها) ليس بقيد بمجرد دخول الوقت يلزمه الفعل أو العزم اذ ظن السلامة الى آخر الوقت والا عصى قال السبكى ومن أخرهم ظن الموت عصى لا يقال يلزم أن لا تكون الصلاة واجبة على التعيين وهو باطل لانا نقول اللازم كونها غير واجبة على العين فى أول الوقت وليس ذلك ببباطل وأما بالنسبة لجملة الوقت فهى واجبة على العين فلا يجوز اخلاؤه مطلقا عنها ولم يلزم خلاف ذلك فتأمل ع ش فلو مات بعد العزم وقبل الفعل لم يأثم بخلاف الحج لان وقته غير محدود ح ل (قوله لزمه العزم على فعلها) أى فى الوقت فان لم يلاحظ ذلك بأن عزم على الفعل ولم يلاحظ كونه فى الوقت أثم ح ل فان غلب على ظنه انه يموت فى أثناء الوقت كأن لزمه فيرد فطلبه ولى الدم بالتيفائه فامر الامام بقتله تعين أى الصلاة فيه أى فى اوله فيعصى بتأخيرها لان الوقت تضيق عليه بظنه روض وشرحه ع ش ويجب عليه أيضا عزم عام وهو أن يعزم عقب البلوغ على فعل كل الواجبات وترك كل المعاصى كما صرح بهسم فى الآيات ع ش

﴿باب أوقاتها﴾

صدر به لا كثيرون تبعا للشافعى كتاب الصلاة لان أهمها الخمس وأهم شروطها مواقيتها اذ بدخولها تجب ويخرج بها فوت اه شرح الروض وقوله وأهم شروطها مواقيتها أى من أهم شروطها فلا يرد أن الطهارة أهم بدليل أنه اذا صلى الفريضة قبيل أن الوقت يدخل وقب نفلا مطلقا مالم يكن عليه فائتة من جنسها والا وقعت عنها وان اصلاها ظانا انا الطهارة قبيل عدمها بان بطلان الصلاة أصلا شيخنا ح ف (قوله من زيادتى) وهى الاصل أى ذكر الترجمة هو الاصل لمناسبة ذكر الاوقات بعد فذف الاصل لها بمجرد الاختصار ع ش (قوله أول صلاة ظهرت) أى فى الاسلام وانظر وقت ظهورها لعله يوم ليلة الاسراء فلعل راد ظهورها ووجوبها ح ل والظاهر أن المراد بوقت ظهورها وقت فعلها فلهذا سميت ظهرا وقيل سميت ظهرا لظهور ها فى وسط النهار أو لفعلها فى وقت الظهيرة وهى شدة الحر برماوى (قوله وقد بدأ الله) جملة حالية وفيه أن الله بدأ أيضا بالصبح فى الآية الآتية وهى قوله وسبح بحمد ربك قبل طلوع الشمس فهذا لا يتم الا ان ثبت أن هذه الآية سابقة على تلك فى النزول ويجاب بأن قوله وقد بدأ الله بعض العلة وتمامها هو مجموع هذا وما قبله فلا يرد الصبح تأمل وقوله وكانت أول صلاة عطف على قوله وكان الظهر عطف علة على معلول ع ش وشيخنا ولم تجب الصبح لعدم العلم بالكيفية أو لاحتمال أن يكون حصل له التصريح بأن وجوب الخمس من الظهر وهذا أولى للمراد على الاول أنه لو كان كذلك لوجب قضاء الصبح ولم ينقل ولوجب قضاء العشاء أيضا لانه رجع من الاسراء ليلا ع ش ملخصا (قوله لدلوك الشمس) أى زوالها واللام بمعنى عند والاولى كونها بمعنى بعد لان وقت الزوال ليس من وقت الظهر كما سيأتى وقد كانت الظهر للاوابين والعصر لسليمان والمغرب ليعقوب والعشاء ليونس والصبح لآدم ونظمه

(قوله فى شرح البخارى لحج أنها فرضت الخ) أى وأقرت على ذلك سفرا وزيد فيها حضرا والمراد بإقرارها بعد التخفيف على ذلك سفرا أن المتعين ذلك فلا ينافى أنه الاتمام لانه غير متعين انما المتعين ركعتان ومازاد مفوّض لاختياره اه شيخنا (قوله دفع ما قد يتوهم) أشار بقد الى قلة توهمه ووجه التوهم انه ربما يقال جعلها خمسا نفلا فيكون التخفيف للعدد والصفة اه شيخنا (قوله ليس بعيد) بل مثل أرادا ذا المريد شيأ ومثل ارادة الاخبار الى أثناء الوقت ارادة التأخير الى خارج الوقت اه شيخنا (قوله رجحه الله فان أراد تأخيرها) مثلها عدم ارادة شئ وكان الاشمل فان لم

فعلها اه شيخنا (قوله محله الى أثناء وقتها) مثله لو أخرت الى وقت الاخرى لجمع مثلا اه شيخنا (قوله فالمراد ظهور وجوبها) لما كان يمكن أن يقال انه ﷺ أخبر صبيحة الاسراء بحكم الخمس المفروضة دفع هذا المحتمل بقوله والظاهر الخ فقول ح ل ظهور وجوبها أى ظهور اعصاتيا للفعل اه

﴿باب أوقاتها﴾

الترجمة به من زيادتى ولما كان الظهر أول صلاة ظهرت وقد بدأ الله تعالى بها فى قوله أقم الصلاة لدلوك الشمس وكانت أول صلاة علمها جبريل للنبى ﷺ بدأت كغيرى بو فتها فقلت

بضمهم بقوله لآدم صبح والعشاء ليونس * وظهر لداود وعصر لنجله

ومغرب يعقوب كذا شرح مسند * لعبد كريم فاشكرن لفضله

(قوله وقت ظهر بين زوال الخ) أى تحقيقا أو تقديرا حتى يدخل فى ذلك أيام الدجال ويقال مثله فى بقية الاوقات فلا يقال ان الشيخ سكت عن حكم الاوقات فى أيام الدجال كذا أجاب به الطنتاوى اه بخط الشيخ خضر وقوله بين زوال يفهم أن الزوال ليس من وقت الظهر وليس كذلك كذا فى حاشية المصنف على العراقى شو برى وقوله وليس كذلك ضعيف بل هو كذلك ولما كان كلامه يقتضى أن الزوال والمصروفان قد لفظ وقتى ولما كان كلامه يقتضى أن وقت المصير ليس من وقت الظهر مع أنه منه قدر زيادة (قوله زيادة مصير ظل الشئ مثله) أى فلا يدخل وقت العصر الا بزيادة على مصير ظل الشئ مثله وهذا هو المواقف لما نقله الاصحاب عن امامنا الشافعى وهذه الزيادة لما كان وقت العصر لا يكاد يعرف الا بها عوّل عليها الامام والفهمى من وقت العصر لان وقت العصر يدخل بصير ظل الشئ مثله وقيل فاصلة بينهما حمل وعبارة شرح مر وهو أى مصير ظل الشئ مثله سوى ما مر أوّل وقت العصر للحديث المار فلا: تمرّ حدوث زيادة فاصلة بينه وبين وقت الظهر اه (قوله غير ظل استواء الخ) لما كانت العبارة تقتضى ان الاستواء له ظل أوّلها الشارح بقوله أى غير ظل الشئ الخ (قوله ان كان) أى وجد وذلك فى أكثر البلاد حل (قوله وسبح بحمد ربك) أى صل وعبر بذلك لاشتمالها عليه ع ش وفيه أن التسبيح ليس جزأ منها حتى يستعمل فى الكل وفى القاموس ان من جملة معانى التسبيح الصلاة وعليه فلا تجوز واستدل بهاذين قوله فسبحان الله حين تمسون الآية وان كان فيها الدلالة على جميع الاوقات لأن فى هذه الأمر بالتسبيح الذى هو الصلاة ولما كانت هذه الآية مجملة والدليل المجمل فيه اقيما احتاج الى الثانى فبينه بقوله وخبر أمنى جبريل الخ شو برى وانما كانت الآية مجملة لانها لا تدل على المواقيت تفصيلا وانما تدل على الصلوات اجمالا (قوله أمنى جبريل) أى جعلنى اماما فتكون الباء فى قوله فصلى فى الظهر بمعنى مع وقيل بمعناه صار لى اماما فتكون الباء على حقيقتها وهذا الاخير هو ما قرره شيخنا ح ف ومثله فى حاشية ع ش وعبارته أمنى جبريل أى صلى فى اماما وانما تقدم جبريل وصلى به ﷺ مع كونه ﷺ أفضل منه لغرض التعليم لا يقال كان يمكن أن يقتدى جبريل بالنبى ﷺ ويعلمه الكيفية قبل ذلك بالقول أو أنه ﷺ يصلى به اماما ويعلمه جبريل مع كونه مقتديا بالاشارة أو نحوها لانا نقول امامة جبريل أظهر فى التعليم منه فيما لو اقتدى به جبريل وعلمه بالاشارة أو نحوها لا يقال من شروط الصلاة العلم بكيفيتها قبل الاحرام بها لانا نقول يمكن أن يكون هذا بعد استقرار الشرع وظهور كيفيتها للناس وأن يكون جبريل علمه ما فيها من الاركان وغيرها قبل الاحرام وأمّ به ليعلمه كيفية الفعل الذى علم وجوبه اه لا يقال يشترط فى الامام تحقق الكوزة اذا كان المقتدى يذكرا والملائكة لا توصف بذكورة ولا بأنوثة لانا نقول الشرط انتفاء الانوثة لا تحقق الذكورة فان قلت يرد علينا الخنثى اذا كان اماما لم تكن الشرط وهو انتفاء الانوثة موجود فيعلم أنه لا يصح الاقتداء به قلت الشرط انتفاء الانوثة يقينا والانوثة محتملة فى الخنثى (قوله عند البيت) أى فيما بين الحجر بكسر الحاء المهملة والحل المعروف بالحجونة وهذا صريح فى أنهم كانوا يستقبلون الكعبة ويخالف ما مر وأنه ﷺ كان يصلى الى بيت المقدس بأمر من الله أو برأيه لا جل أن يعلم هل يقيمه الكفار أولا لأنه كان قبلتهم لا يقال انهم كانوا يصلون فى ذلك الميل مستقبلين الشام أى فلا مخالفة لانا نقول قد ورد أنه لما أمر باستقبال بيت المقدس كان يجعل البيت بينه وبينه وذلك غير ممكن فى ذلك المحل برماوى ويمكن أنه أمر باستقبال بيت المقدس بعد أن صلى مع جبريل حو ردى

(وقت ظهر بين) وقتى (زوال و) زيادة (مصير ظل الشئ غير ظله استواء) أى غير ظل الشئ حالة الاستواء ان كان والا صلى المواقيت قوله تعالى وسبح بحمد ربك قبل طلوع الشمس وقبل الغروب ومن الليل فسبحه أراد بالأوّل الصبح وبالثانى الظهر والعصر وبالثالث المغرب والعشاء وخبر أمنى جبريل عند البيت

(قوله وهو أى مصير الخ) أى آخر مصير الخ قبل منتهى شئ من الزيادة (قوله فيما بين الحجر الخ) المجنة تحت الباب الموجود الآن والحجر فى جهة أخرى فلا يتأتى الجمع الآبان يراد أنه صلى فى جهة الباب عن يمين الواقف قبالة الباب لكن ربما يعكر عليه رواية عند باب البيت

من بن فصلى فى الظهر حين زالت الشمس وكان الفى ء قدر الشراك والعصر حين كان ظله أى الشئ مثله والمغرب حين أفطر الصائم أى دخل وقت افطاره والعشاء حين غاب الشفق والفجر حين حرم الطعام والشراب على الصائم فلما كان الغد صلى بى الظهر حين كان ظله مثله والعصر حين كان ظله مثليه والمغرب حين أفطر الصائم والعشاء الى ثلث الليل والفجر فأسفر وقال هذا وقت الأنبياء من قبلك والوقت ما بين هذين الوقتين رواه أبو داود وغيره وصححه الحاكم وغيره وقوله صلى بى الظهر حين كان ظله مثله أى فرغ منها حينئذ كما شرع فى العصر فى اليوم الأول حينئذ قاله الشافعى رضى الله عنه فانه يباشر كهما

(قوله لما جاءه جبريل ليعلمه الكيفية نادى أصحابه فاجتمعت فقال ان جبريل أتى الىّ ليعلمنى الصلاة فأحم وأحرم النبى خلفه وأحرمت الصحابة كذلك مقتدين بجبريل لكنهم لا يرونه فصاروا يتابعونه ﷺ كالرابطة سم (قوله مرتين) المرة كناية عن فعل خمس صلوات من الظهر الى الصبح والا فهو صلى به عشر صلوات (قوله حين زالت الشمس) أى عقب زوالها (قوله حين كان ظله الخ) أى عقب ذلك والمراد غير ظل الاستواء كما يأتى فى (قوله أى دخل وقت افطاره) وكان هذا الوقت معلوما لهم فلا يرد أن فرض رمضان كان بعد فرض الصلاة شوبرى (قوله حين حرم الطعام) هذا يفيد أنه كان هناك صوم واجب لأن الحرمة لا تتعلق بالمندوب الا أن يقال المراد حين امتنع على من يريد الصوم ولو نفلا رماوى (قوله والفجر) أى من اليوم الثانى حل (قوله فلما كان الغد الخ) وفيه أن أول اليوم الثانى لليوم الأول هو الصبح وعليه فكان ينبغى أن يقول فلما كان الغد صلى بى الصبح الى آخر العشاء ثم يقول فلما كان الغد أى بعد اليوم الثانى صلى بى الصبح لأنه حقيقة من اليوم الثالث قلت يجوز أنه جعل اليوم ملفقا من اليومين فيكون الصبح الأول من اليوم الأول لأنه كمل للصلوات الخمس والصبح الثانى من اليوم الثانى ع ش ويصح أن يراد بالغد المرة الثانية التى هى فعل الخمس ثانيا وأول الظهر فلذا قال صلى بى الظهر والمتبادر من الصبح معه أنه أول الفجر شيخنا وقال الشوبرى لما كان الصبح مكملا للخمس كان كأنه من تمامه لأول ما يقال ان أول النهار طلوع الشمس وأما الصبح فهو ليلى حكما بدليل أنه يجهر فيه (قوله الى ثلث الليل) يحتمل أنه متعلق بمحذوف أى مؤخرة الى ثلث الليل ويحتمل أن تكون الى بمعنى عند ولا حذف تقدير (قوله والفجر فأسفر) وكان ذلك فى اليوم الثالث وقوله فأسفر يحتمل أن يريد أنه فرغ من الصلاة فدخل عقب فراغه منها فى الاسفار والا فظاهره أنها وقعت فيه والاختيار أن لا تؤخر الى الاسفار أى لاضاءة كما يأتى غزى وكتب أيضا قوله فأسفر قال فى مرقاة الصعود قال الشيخ ولى الدين يعنى العراقى الظاهر عود الضمير على جبريل ومعنى أسفر دخل فى السفر بفتح السين والفاء وهو بياض النهار وهل يحتمل عوده على الجميع أى فأسفر الصبح فى وقت صلاته وبوافقه رواية الترمذى ثم صلى الصبح حين أسفرت الأرض شوبرى (قوله هذا وقت) أى هذه أوقات الأنبياء فهو مفرد مضاف فيعم قال السيوطى صحت الاحاديث انهم يصلى الصبح أمة قبل هذه الأمة فيمكن حمل قوله وقت الأنبياء على أن كل الأوقات أو بقى على ظاهره ويكون يونس صلاها دون أمته شوبرى (قوله الأنبياء) أى جميعهم رقوله والوقت ما بين هذين الوقتين) مقتضاه أن وقت العصر يخرج بصير ظل الشئ مثليه وان وقت العشاء يخرج بثلث الليل وما نجزم بالاسفار وبذلك قال الاصطخرى وسيأتى فى كلام الشارح الجواب عن ذلك بأن هذا محمول على وقت الاختيار حل والمراد فى نحو المغرب لأن وقتهم يختلف فيهما وهذا رجحه ابن القاسم أن الفاذ بأن وقتها واحد فان قلت هذا مشكل لأنه يقتضى أن الوقت الذى صلى فيه فى المرة الأولى وفى المرة الثانية ليلة ما منهم وآخر ما للظهر فالجواب أجيب بأن هذا شئ مقدر والوقت المقدر ما بين الوقتين فى المرتين من قبل وما بين ملاصق آخرها من بعد فدخل الوقتان وأجيب أيضا بأن المراد من هذه العبارة هذان الوقتان وما بينهما قال على الجلال وشيخنا (قوله أى فرغ منها حينئذ) هل يصح ابقاؤه على ظاهره بعد مصير ظل الشئ مثله يبقى من الوقت مقدار فعل الاستواء اهـ حج أقول يمنع من ذلك أنه يلزم عليه أنه صلى العصر فى اليوم الثانى فى وقت الظهر فلا يخلص من الاشتراك فليتأمل شوبرى (قوله ثانيا الخ) خلافا لما فى تسويته بين الظهر

(قوله لان وقت العصر يدخل بمصير) أى بعد انتهاء المصير (قوله أى عقب ذلك) لا حاجة للعقيبة فى الظهر فى اليوم الثانى (قوله فلما كان الغد صلى بى أظهر) أى فرغ منها فاندفع الثانى (قوله يحتمل أنه متعلق بمحذوف) الأوضح أن يقال المراد المنتهية الى ثلث الليل أى منتهيا آخرها الى أول الثلث ويحتمل أن المراد أنها أخر الى الثلث ثم ابتدأ على قياس ما يأتى فى الصبح عن مم تدبره (قوله والاختيار أن لا تؤخر الى الاسفار) أى الى أن تفعل

وقت الاسفار (قوله لعدم الله وقال هذا وقت الانبياء الخ) أفاد به أن وقتى الفعلين وقت للانبياء وأفاد بقوله والوقت ما بين الخ أن ما بين وقتى الفعلين وقت اختيار فلا يستغنى بالاول عن قوله والوقت الخ اه شيخنا

والعصر فى وقت واحد عملا بظاهر الحديث (قوله والزوال ميل الشمس) جاء فى بعض الأحاديث المرفوعة أن الشمس اذا طلعت من مغربها تسير الى وسط السماء ثم ترجع بعد ذلك تطلع من المشرق كعادتها ولا يخفى أن وقت الظهر يدخل برجوعها لأنه بمنزلة زوالها ح ل وفى الحديث أن ليلة طلوعها من مغربها تطول بقدر ثلاث ليال لكن ذلك لا يعرف الا بعد مضيها لا نبهامها على الناس فيشق قياس ما يأتى انه يلزمه قضاء الخمس لأن الزائد ليلتان مقدر تان بيوم وليلة وواجبهما الخمس اه مر (قوله الى جهة) متعلق بميل وقوله فى الظاهر متعلق بميل أو بالاستواء فاو وقع احرامه قبل ظهوره لم تنعقد وان تقدم علمه بذلك بنحو حساب ولا يشكل على دخول رمضان اذا اعتمد فيه على الحساب وأجيب بأن الصوم احتياطا له فوجب بذلك ومقتضى الاحتياط هنا عدم الانعقاد وبأنهم هناك جاوا دخول الوقت بالظهور فاذا لم يظهر فلا دخول وان علم به بغير ظهور شورى (قوله لا فى نفس الأمر) والا فقد قال جبريل ان حركة الفلك تقطع بقدر النطق بالحرف المحرك قدر خمسمائة عام وأربعة وعشرين فرسخا قال ح ل عن الجلال (قوله وذلك) أى الميل وليس أول الوقت مجرد الميل فانه يوجد قبل ظهور الظل المذكور حتى لو قارنه التحرم قبل الظهور لم تنعقد وان اتصل به الظهور ح ل (قوله ان لم يبق عنده ظل) ككة وصنعاء اليمن فى طول أيام السنة ح ل (قوله ثلاثة أوقات) المعتمد أن لها ستة أوقات وقت فضيلة يمتد راياؤدن ويتوضأ ويستر العورة ويأكل لقيمات وان لم يكن جائعا ويصليها مع رواتبها ووقت اختيار الى أن يصير ظله مثل رمحه أو نصفه ووقت جواز الى أن يبقى ما يسعها ووقت حرمة بعد ذلك ووقت عذر ووقت ضرورة وهذا زاد المواهب وبقى من وقتها قدر زمن تحرم وليس لها وقت كراهة وكل الأوقات لها وقت عذر الا الصبح ووقت كراهة الا الظهر (قوله وقت فضيلة) المراد بوقت الفضيلة مايز يد فيه الثواب من حيث الوقت وبوقت الاختيار مافيه ثواب دون ذلك من تلك الحيثية وسمى بذلك لرجحانه فيما بعده أولا ختيار جبريل اياه وبوقت الجواز مالا ثواب فيه منها وبوقت الكراهة مافيه ملام منها ح ل (قوله وقال القاضى) المراد به القاضى حسين وهو شيخ المتولى والبغوى وليس المراد به البيضاوى ح ف (قوله مثل رمحه) المعتمد أن وقت الفضيلة هو ماتقدم ووقت الاختيار الى أن يبقى ما يسعها (قوله الى آخره) أى الى آخر الوقت (قوله ووقت حرمة) ونوزع فيه بأن المحرم تأخيرها الا بقاعها فيه ورد بأن هذا لا يمنع تسميته وقت حرمة بهذا الاعتبار زى (قوله لا يسعها) أى جميع أركانها حتى لو كان يسع الأركان ولا يسع السنن وأراد أن يأتى بالسنن لم يحرم عليه التأخير لذلك الزمن ح ل (قوله وعلى هذا) أى بيان وقت الحرمة فى قول الا كثرين الخ أى لأن عبارة الا كثرين فى بيان وقت الاختيار وعبارة القاضى فى وقت الجواز تصدق بوقت الحرمة كما علمت ح ل (قوله الى آخره) هو مقول القول أى قول الا كثرين ووقت اختيار الخ وقول القاضى ووقت جواز الخ فيه نسمح لأنه يندرج وقت الحرمة فى وقت الاختيار ووقت الجواز على هذا القول وعبارة الشورى وجه التسمح أنهم أدخلوا فى الوقت الجواز والاختيار وقت الضرورة والحرمة (قوله فوقت عصر) وهى على الأصح الصلاة الوسطى وعليه فهى أفضل الصلوات ويليها الصبح ثم العشاء ثم الظهر ثم المغرب زى و ح ل (قوله من آخر وقت الظهر) قال الاسنوى غير لائه لا بد من حدوث زيادة وان قلت وتلك الزيادة من وقت العصر الا أن خروج وقت الظهر لا يكاد يعرف بدونها زى فقوله من آخر وقت الظهر أى من عقب آخره (قوله الى الغروب للشمس) أى لجميع قرصها (قوله مع خبر) أتى به لأنه يدل على آخر وقتها وخبر جبريل على أوله بخلافه (قوله فقد أدرك العصر) أى مؤداة ح ل (قوله وروى ابن أبى شيبة) دفع به ما يتوهم من قوله فبادر أدركها أن استمرار الوقت الى تمامها بعد الغروب أو دفع به توهم أنه ان ادرك دون ركعة خرج الوقت

فى وقت واحد وبدل له خبر مسلم وقت الظهر اذا زالت الشمس ما لم يحضر العصر والزوال ميل الشمس عن وسط السماء المسمى بلوغها اليه بحالة الاستواء الى جهة المغرب فى الظاهر اذ لا فى نفس الأمر وذلك بزيادة ظل الشئ على ظله حالة الاستواء أو بحدوث ان لم يبق عنده ظل فالا كثرون وللظهر ثلاثة أوقات وقت فضيلة أوله ووقت اختيار الى آخره ووقت عذر وقت العصر لمن يجمع وقال القاضى لها أربعة أوقات وقت فضيلة أوله الى أن يصير ظل الشئ مثل رمحه ووقت اختيار الى أن يصير مثل نصفه ووقت جواز الى آخره ووقت عذر وقت العصر لمن يجمع ولها أيضا وقت ضرورة وسيأتى ووقت حرمة وهو الوقت الذى لا يسعها وان وقعت أداء لكنها يحرم بان فى غير الظهر وعلى هذا ففى قول الا كثرين والقاضى الى آخره نسمح (٥) وقت (عصر) من آخر وقت الظهر (الى غروب) للشمس لخبر جبريل السابق مع خبر الصحيحين ومن أدرك ركعة من العصر قبل أن تغرب الشمس فقد أدرك العصر وروى ابن أبى شيبة باسناد فى سلم

وقت العصر مالم تغرب الشمس (والاختيار) وقته من ذلك أيضا (الى مصير الظل مثلين) بعد ظل الاستواء ان كان لخبر جبريل السابق وقوله فيه بالنسبة اليها الوقت مابين هذين محمول على وقت الاختيار وبعده وقت جواز بلا كراهة فنص على بقائه الى الغروب شورى (قوله والاختيار) مبتدأ أول وقوله وقته مبتدأ ثان وقوله الى مصير خبر المبتدا الثانى وقوله من ذلك أى من آخر وقت الظهر وهو يقتضى أن وقت الاختيار من أول الوقت لامن خروج وقت الفضيلة وهو كذلك فوقت الفضيلة مشترك بينه وبين الاختيار ومزاد عليه اختيار لاغير (قوله وقوله) أى جبريل (قوله ثم بها الى الغروب) فيه تسمح لانه أشرك وقت الكراهة والحرمة فى وقت واحد فالاولى أن يقول ثم بها الى أن يبقى مايسعها ثم يدخل وقت الحرمة شورى (قوله فوقت مغرب) سميت بذلك لكونها تفعل عقب الغروب وأصل الغروب البعد يقال غرب بفتح الغين والراء اذا بعد شرح مر (قوله من الغروب) أى بجميع قرص الشمس ولو تأخرت عن وقتها المعتاد كرامة لبعض الاولياء فلو عادت بعد الغروب عاد الوقت ووجب قضاء الصلاة أى اعادة المغرب ان كان صلاها ويجب على من أفطر فى الصوم الامساك والقضاء لتبين أنه أفطر نهارا ومن لم يكن صلى العصر إيصابها أداء وهل يأتم بالمتأخر الى الغروب الاول أو يتبين عدم اتمه الظاهر الثانى ويدله قصة سيدنا على رضى الله عنه ولو غربت الشمس فى بلد فصلى بها المغرب ثم سافر الى بلد آخر فوجد الشمس لم تغرب فيه وجب عليه اعادة المغرب كما أفتى به والد شيخنا ح ل (قوله لخبر مسلم) ليستدل بخبر جبريل السابق لانه لم يكن فيه تعرض لذكر آخر الوقت (قوله اعتبر بعد الغروب الخ) ويظهر أن محله لم يرد اعتبار ذلك الى طلوع فجر هؤلاء والا بان كان مابين الغروب ومغيب الشفق عندهم بقدر ليل هؤلاء ففى هذه الصورة لا يمكن اعتبار مغيب الشفق لانعدام وقت العشاء حينئذ وانما الذى ينبغى أن ينسب وقت المغرب عنده أول ذلك الى اليهم فان كان السدس مثلا جعلنا ليل هؤلاء سدسه وقت المغرب وبقيته وقت العشاء وان قصر جدا نهم لم يسعهم ذكر فى صورتنا اعتبار غيبوبة الشفق بالاقرب وان أدى الى طلوع فجر هؤلاء فلا يدخل به وقت الصبح عندهم بل يعتبرون أيضا بفجر أقرب البلاد اليهم وهو بعيد جدا اذ مع وجود فجر لهم حس كيف يتكون الغلاة ويعتبرون فجر الأقرب اليهم والاعتبار بالغير انما يكون كما يدرج به كلامهم فيمن انعدم عندهم ذلك المعتبر دون ماذا وجد فيدار الامر عليه لاغير حج زى (قوله وقت فضيلة واختيار) جمعهما فى وقت واحد لانه ليس لهما وقت اختيار زائد على وقت الفضيلة للخلاف فى وقتها ومثلهما الجواز بلا كراهة فالثلاثة مشتركة فى وقت واحد وهو وقتها على القول المرجوح الذى هو ضابط وقت الفضيلة (قوله ووقت جواز) أى بكراهة قال مر فى شرحه وقول الاسنوى نقلا عن الاذرعى ووقت كراهة وهو تأخيرها عن وقت الجديد ظاهر مراعاة للقول بخروج الوقت اه (قوله فوقت عشاء) فان انعدم الليل فى بعض البلاد بأن كان يطلع الفجر عقب غيبوبة الشمس وجب قضاء المغرب والعشاء قال حج ومقتضاه أن لا صوم عليهم لانه على التقدير والاخذ بالنسبة لا يكون صلاة المغرب والعشاء بعد الفجر قضاء فان تأخر طلوع الفجر عن غيبوبة الشمس بمقدار لا يسع الا صلاة المغرب أو كل العالم قدم كما مر وجب قضاء المغرب ولو تأخر بقدر مابين العشاءين بالنسبة لاقرب البلاد اليهم اعتبروا بهم ح ل (قوله لخبر مسلم) ذكره مع خبر جبريل لكونه بينا لغاية الوقت بخلاف حديث جبريل (قوله وانما التفريط على من لم يصل الخ) مداه بعلى معانه انما يتعدى بفى لان تجمع فى الكلام حذف أى اتم التفريط اط ف (قوله وخرج بالصادق) سمى صادقا لانه يصدق عن الصبح الصلاة الاخرى ظاهره يقتضى امتداد وقت كل صلاة الى دخول وقت الاخرى من الخمس أى غير الصبح لما يأتى فى وقتها وخرج بالصادق وهو المنتشر ضوؤه معترضا بنواحى السماء

الكاذب وهو يطلع قبل الصادق مستطيلا ثم يذهب وتعقبه ظلمة (والاختيار) وقتمه من ذلك أيضا (الى ثلث ليل) لخبر جبريل السابق وقوله فيه بالنسبة اليها الوقت ما بين هذين محمول على وقت الاختيار ولها سعة

وبينه وقد ورد في الخبر اطلاق الكذب على ما يعقل وهو ما وكذب بطن أخيك لما أوهمه من عدم حصول الشفاء بشرب العسل مر أي حين سأله وقال يا رسول الله ان بطن أخي وجعه فأمره بان يشرب العسل فشربه ولم يصح له شفاء فقال يا رسول الله لم يشف فقال ﷺ له ما تقدم أي لانه خالف قوله تعالى فيه شفاء للناس (قوله الكاذب) سمي كاذبا لانه يبدي ثم يعود ويذهب مر (قوله مستطيلا) تشبيه العرب بذنب الذئب من حيث الاستطالة وكون النور في أعلاه عميمة (قوله من ذلك) أي من مغيب الشفق (قوله الى ثلث ليل) بضم اللام وإسكانها شوبري (قوله الى ما بين الفجرين) لو قال الى الفجر الاول لكان أولى اذ البينية غير صحيحة لصدقها على كل جزء من أجزاء ذلك الزمن فهي ثم هي معينة فانهم الوقت بها فليتأمل ﴿فائدة﴾ السحر عبارة عما بين الفجر الكاذب والصادق قاله الكرماني شوبري (قوله فوقت صبح) بضم الصاد وكسرها وحكى التثليث فليحرر شوبري (قوله خلافه مر) قدمه على ما بعده لصراحته في المقصود شوبري ولم يذكر خبر جبريل لان هذا الحديث واف بأول الوقت وآخره (قوله وفي الصحيحين) لعل ابراد هذا بعد ما قبله لكونه برواية الشيخين والا فالاول أصح اه ح ل وعبارة ع ش قوله فقد أدرك الصبح أي وأداء وهذا الخبر مفيد لكونها مؤداة بادراك ركعة وليس مستفادا مما قبله اه (قوله هنا) احترازا عما سيأتي في الكسوف من أنه لو ظهر بعضها صلى للباقي فلو باحتراق الم يظهر بمظهر ح ل (قوله فيما مر) أي في قوله فعصر الى غروب (قوله الحاقا بالم يظهر بمظهر) فكأنها كانها طلعت بخلاف غروبها فانه لابد من سقوط جميع القرص فاذا غاب البعض ألحق بالم يظهر بمظهر فكأنها لم تغرب زي (قوله ما لا يسعها) أي أقل مجزئ من أركانها بالنسبة للمحل الوسط من فقده فيما يظهر شوبري (قوله أولى من تعبيره الخ) يجاب عنه بان عبر بالواو فالمراد منه معلوم لانه بين فيه أوائل الاوقات وأواخرها ومن لازمه التعقيب ﴿فائدة﴾ الحكمة في كون المكتوبات سبعة عشر ركعة أن زمن اليقظة من اليوم والليلة سبعة عشر ساعة غالبا اثنا عشر نهارا ونحو ثلاث ساعات من الغروب وساعتين من الفجر فجعل لكل ساعة ركعة جبرا لما يفوت فيها من التقصير وحكمة اختصاص الخمس بهذه الاوقات تعبدي كما قاله أكثر العلماء وأبدى غيره حكما من أحسنها تذكر الانسان بها نشأة ابتدائه ولادته كطلوع الشمس ونشوءه كارتفاعها وشبابه كوقوفها عند الاستواء وكهولته كميلها وشيخوخته كغروبها للغروب وموته كغور وإهوائه جمعة كما تحاذي أثرها بذهاب الشفق فوجبت العشاء حينئذ تذكيرا لذلك كما أن كماله في البطن وتهيئته للخروج كطلوع الفجر الذي هو مقدمة لطلوع الشمس فوجب الصبح حينئذ لذلك وكان حكمة كون الصبح ركعتين بقاء الكل والعصر من أربعا بما توفر النشاط عندهما والمغرب ثلاثا أنها وتر النهار ولم تكن واحدة لانها بتراء من البتر وهو القطع ولحقت العشاء بالعصرين لتجبر نقص الليل عن النهار اذ فيه فرضان وفي النهار ثلاثة لكون النفس على الحركة فيه أقوى شرح مر (قوله وكره تسمية مغرب عشاء) ظاهره ولو بالتغليب وفي كلام مع اه لا يكره معه ع ش أي كان يقال العشاءين (قوله وعشاء عتمة) أي وتسمية عشاء عتمة وحينئذ فيه العطف على معمول عامل واحد خلافا للشوبري تأمل قال في عب ولا يكره أن يقال لهما العشا آن شوبري (قوله لا تغلبنكم الاعراب) أي لا تتبعوا

الاعراب

ألفاظ أولى من تعبيره فيه بالواو لافادتها التعقيب للمقصود (وكره تسمية مغرب عشاء وعشاء عتمة) للنهي عن الاول في خبر البخاري لا تغلبنكم الاعراب على اسم صلاتكم المغرب

وتقول الاعراب هي العشاء وعن الثاني في خبر لم تغلبنكم الاعراب على اسم صلاتكم الا انها العشاء وهم يعتمون بالابل بفتح أوله وضمه وفي رواية بحلاب الابل قال في شرح مسلم معناه انهم يسمونها العتمة لكونهم يعتمون بحلاب الابل أي يؤخرونه الى شدة الظلام فالعتمة شدة الظلمة وماذكر من الكراهة في الثاني هو ماجزم به النووي في كتبه لكنه خالف في المجموع فقال نص الشافعي على أنه يستحب أن لا تسمى العشاء عتمة وذهب اليه المحققون من أصحابنا وقالت طائفة قليلة يكره (د) كره (نوم قبلها) أي العشاء (وحديث بعدها) لانه ﷺ كان يكرههما رواه الشيخان ولانه بالاول يؤخر العشاء عن أول وقتها وبالثاني يتأخر نومه فيخاف فوت صلاة الليل ان كان له صلاة ليل أو فوت الصبح عن وقتها أو عن أوله والمراد الحديث المباح في غير هذا الوقت أما المكروه فهو هنا أشد كراهة (الافي خير) كمذاكرة قرآن وحديث ومذاكرة

الاعراب في تسميتهم المغرب عشاء لان الله تعالى سماها مغربا وتسمية الله خير من تسميتهم والصرف التهى خوف الاشتباه على غيرهم من المسلمين شرح البخاري لشيخ الاسلام (قوله وتقول الاعراب) فيه اظهار في مقام الاضمار لما يتوهم من أن الفعل مسند لضمير المخاطب (قوله المغرب) بتثليث الباء كما ضبطه بالقلم شوبري فالجر على البدلية والرفع على كونه خبر المحذوف والنصب على كونه مفعولا لمحذوف (قوله وضمه) أي مع كسر الثاء فيهما ع ش (قوله يستحب أن لا تسمى الخ) فتكون التسمية بذلك خلاف الاولى والمعتمد الكراهة شرح مر (قوله وكره نوم) أي اذا ظن أنه يغلبه في الوقت ولو غلب عليه النوم بعد دخول الوقت وعزمه على الفعل وأزال تمييزه فلا حرمة فيه مطلقا ولا كراهة شرح مر (قوله قبلها) أي وبعد دخول وقتها أي الحقيق مر ولا يحرم النوم قبل الوقت وان عم عدم استيقاظه فيه لانه لم يخاطب بالصلاة قبل دخول وقتها ع ش على مر وعبارة الشوبري وكراهة النوم قبل الصلاة بعد دخول وقتها تجري في سائر الأوقات وانما خص الكراهة بالعشاء لانها محل النوم غالبا كافي شرح مر وقوله ولا يحرم النوم قبل الوقت أي وان قصد عدم فعلها في وقتها كما اذا نام قبل دخول وقت الجمعة قاصدا تركها فلا يحرم وان قلنا بوجوب السعي على بعيد الدار والفرق أنه لما كان بعيد الدار لا يمكنه الذهاب الى الجمعة الا بالسعي قبلها نزل ما يمكن فيه السعي منزلة وقت الجمعة لانه لولم يعتبر لادى الى عدم طلبها منه والنوم لما لم يكن مستلزما لتفويت الجمعة اعتبر لحرمته خطابه بالجمعة وهو لا يخاطب قبل دخول الوقت لكن في سم على حج ان حرمة النوم قبل الجمعة هي قياس وجوب السعي على بعيد الدار وظاهر أنه لو كان بعيد الدار وجب عليه السعي قبل الوقت وحرم النوم المفوت لذلك السعي الواجب ع ش على مر وعبارة شوبري ونوم قبلها ولو وقت المغرب لمن يجمع حج واعتمد مر خلافه قال الشيخ وقد يقال النوم المحذور هنا اذا وقع قبل فعلها وأوجب تأخيرها الى وقتها فلم يقع الا قبل وقتها لا فيه قبل فعلها وقد يصور بالنوم قبل فعل المغرب ممن قصد الجمع وان كانت الكراهة من جهة المغرب أيضا ويمكن أيضا أن يصور بنوم خفيف لا يمنع الجمع فاذا أراد الجمع كره أن ينام بعد المغرب قبل فعل العشاء وان اتفق زوال النوم قبل طول الفصل قليلا تأمل ابن شوبري (قوله وحديث بعدها) أي بعد فعلها ع ش مالم تكن مجموعة جمع تقديم فلا يكره الحديث الا بعد دخول وقتها ومضى وقت الفراغ منها غالبا شوبري وأفهم كلام المصنف عدم كراهة الحديث قبلها لكن قضية التعليل عدم الفرق قاله الاسنوي وقد يجاب بأن اباحة الكلام قبل تنهي بالأمر بايقاع الصلاة في وقت الاختيار وأما بعد الصلاة فلاضابط له نخوف الفوات فيه أكثر شرح مر وفارق الكراهة فيما اذا جمع العصر مع الظهر تقديما حيث كرهت الصلاة بعده وان لم يدخل وقت العصر بان المعنى الذي لأجله كره الحديث بعدها مفقود وكراهة الصلاة بعد العصر منوطة بفعلها وقد وجد اه سم وماذكر من كراهة النوم والحديث يجري في سائر الصلوات وانما خصت العشاء بذكرهما لانها محل النوم غالبا والما لم يكره الحديث قبل الفعل لان الوقت باعث على تركه بطلب الفعل فيه كافي قول على الجلال وألحق بالحديث الخياطة قاله في شرح الارشاد شوبري ولعله لغير نحو ساتر العورة ومثل الخياطة الكتابة وينبغي أن لا تكون للقرآن أو العلم المنتفع به سل (قوله أما المكروه ثم الخ) كالتكلم بما لا يعنيه ع ش (قوله

(فوله رحمه الله فالعتمة شدة الظلمة الخ) أي فلم يناسب تسمية الصلاة به لانها نور بل ضياء كافي خبر مسلم وماورد منه فلبيان الجواز وأن النهي تنزيهي وخطابا لمن لا يعرف العشاء اه حج

حاشية سم شارحه ومن تعليل المحشي بعد (قوله رحمه الله الافي خير) كان عليه أن يزيد أو لعذر كالتكلم بما دعت اليه الحاجة في شرح العباب (قوله والحديث بعدها) لعل الاولى حذفه كما يعلم من

وايناس ضيف) أى من حيث انه ضيف ولو فاسقا فلا يخالف تحريم الجلوس مع الفساق ايعاب أى لأنه من حيث الفسق شورى وعبارة زى قوله وايناس ضيف ظاهر كلامهم هنا انه لا فرق بين كون الضيف فاسقا أى بلا تنافيه مافى الشهادات أنهم عدوا من الصغائر الجلوس مع الفساق ايناسا لهم ويجاب بأن ماهنا مخصوص بغير الفاسق أما هو فلا يسن ايناسه بل يحرم ذلك اه ومثله ع ش وعبارته أن ايناسه من حيث انه فاسق حرام وكذا ان لم يلاحظ فى ايناسه شيأ وأما ايناسه لكونه شيخه أو معلمه فيجوز اه (قوله ومعادنة الرجل أهله) ولو كانت فاسقة ع ش (قوله عامة ليله) أى أكثره ع ش (قوله عن بنى اسرائيل) أى عن عبادهم وزهادهم لأجل التخلق بأخلاقهم (قوله وسن تعجيل صلاة) لقوله تعالى فاستبقوا الخيرات وسارعوا الى مغفرة من ربكم ولقوله عليه الصلاة والسلام الصلاة فى أول الوقت رضوان الله وفى آخره عفو الله قال امامنا الشافعى رضوان الله انما يكون للحسنين والعفو يشبه أن يكون للمقصرين وقد يجب اخراج الصلاة عن وقتها كما اذا ضاق انفجار الميت أوفوات الحج أوفوت انقاذ الأسير أوالغريق لوشرع فيها حل ثم ان المراد بالتعجيل المبادرة بها واطلاق التعجيل على المبادرة مجاز مرسل علاقته المجاورة لان التعجيل جعل الشئ قبل وقته وليس مرادا هنا ويحتمل أن يكون استعارة حيث شبه المبادرة بالتعجيل لما لفقه فيها واستعار التعجيل للمبادرة بجامع الطلب المؤكد وينبغى للامام الحرص على أول الوقت لكن بعد مضىّ قدر اجتماع الناس وفعلهم لأسباب اعتادوها وبعده يصلى بمن حضر وان قل لأن الاصح أن الجماعة القليلة أوّله أفضل من الكثيرة آخره ولا ينتظر ولو نحو شريف وعالم فان انتظره كره ع ش على م ر (قوله ولو عشاء) الغاية للرد على القائل بسن تأخيرها تمسكا بالخبر الآتى وسيأتى الجواب عنه وعبارة م ر وفى قول تأخير العشاء أفضل مالم يجاوز وقت الاختيار والا اختيار أن تؤخر عن ثلث الليل وفى قول عن نصفه خبر لولا أن أشق على أمتى لاخرت العشاء الى نصف الليل ورجحه المصنف فى شرح مسلم (قوله لأول وقتها) أى اذا تيقن دخوله زى واللام بمعنى فى أو بمعنى عند كما فى قوله تعالى أقم الصلاة لدلوك الشمس أى عند زوالها ع ش (قوله ولفظ الصحيحين) أى بهذا الحديث تقوية للحديث المتقدم واشارة الى أنه لا تعارض بين الحديثين لان حديث الصحيحين مطلق وحديث ابن مسعود مقيد فيحمل المطلق على المقيد ع ش مع ايضاح وامل اخر أسفروا بالفجر فانه أعظم للاجر فعارض بما ذكر حل ولكن يحتاج لمرجح يرجح الأول عليه ولعل المرجح كونه رواية الصحيحين على أن المراد بالأسفار ظهور الفجر الذى يعلم به طلوعه فالتأخير اليه أفضل من تعجيله عند ظن طلوعه كما فى شرح م ر (قوله لوقتها) أى المستحب وفى البخارى اراده أيضا بلفظ على وقتها قال القرطبى وغيره قوله لوقتها اللام للاستقبال مثل قوله فطلقوهن لعدتهن أى مستقبلات عدتهن وقيل للابتداء كتوبة الله تعالى أقم الصلاة لدلوك الشمس وقيل بمعنى فى وقوله على وقتها قيل على بمعنى اللام ففيه ما تقدم وقيل لارادة الاستعلاء على الوقت وفائدته تحقق دخول الوقت لتقع الصلاة فيه فتح الباري شوبرى (قوله يستحب) أى يجب فالعين والتاء زائدتان قال قل وهذا فهمه الراوى من فعله عليه الصلاة والسلام وليس من كلامه اه (قوله هو الذى واظب عليه) أى وأما التأخير فكان لعذر ومصلحة تقتضيه ولا يشكل عليه أن كان تفيد التكرار لانا نقول أما أولا فافادتها التكرار ليس من وضعها بل بحسب القرائن المختلفة بالاستعمال وأما ثانيا فنقول سلمنا افادتها التكرار لكن يصدق بثلاث مرات وتكررها بتكرر الغير والاكثر التعجيل بل هو الأصل ع ش على م ر (قوله لكن الأقوى دليلا الخ)

على وايناس ضيف ومعادنة الرجل أهله لحاجة كملاطفة فلا يكره لانه خير ناجز فلا يترك لمفسدة متوهمة وروى الحاكم عن عمران ابن حصين قال كان النبى ﷺ يحدثنا عامة ليله عن بنى اسرائيل (وسن تعجيل صلاة) ولو عشاء (لاول وقتها) لخبر ابن مسعود سألت النبى ﷺ أى الأعمال أفضل قال الصلاة لأول وقتها رواه الدارقطنى وغيره وقال الحاكم انه على شرط الشيخين ولفظ الصحيحين لوقتها وأما خبر كان النبى ﷺ يستحب أن يؤخر العشاء وأجاب عنه فى المجموع بان تعجيلها هو الذى واظب عليه ﷺ ثم قال لكن الأقوى دليلا تأخيرها الى

كحساب وشغل فيه مصلحة له أولغيره وحديث سافروا لاحتياجه للسفر المبين عليه الحديث ومثله حديث من انتظر خيرا كالجماعة ليفعلها معهم أفضليتها أومعادة ولو زادعلى وقت الاختيار اه حج فى شرح العباب وع ش على م ر (قوله رحمه الله وسن تعجيل صلاة الخ) ولا يجب وان كان قد افسدها فى وقتها اه

أي المتبادر من الادلة ذلك ح أي وان كان الحكم هو الاول ولقائل ان يقول ان صح أن تعجيلها هو الذي واظب عليه فكيف يكون الاقوى دليلا تأخيرها الى آخر ما ذكر وان لم يصح فكيف يصح الجواب ويجاب بأن ذلك أمر محتمل لامانع منه وبه تجتمع الادلة وهذا لا ينافي أن الاقوى المتبادر من الادلة خلافه سم وكأن المراد بقوله ويجاب الخ أنه لما ثبت انه كان يستحب التأخير احتمل ان يكون تعجيله لمعنه ورغبة الصحابة في التعجيل لمشقة انتظارهم المانعهم في أشغالهم التي كانوا بها نهارا أو رخشية فوات أشغالهم التي يحتاجون اليها في آخر ليلهم وانتظارهم العشاء بما فوق عليهم مايحتاجون لمعه بعد فهمهور الاصحا ب أخذوا بظاهره وواظبته على التعجيل فجعلوه أفضل والنووي نظر الى أنه حيث ثبت عنه استحباب التأخير واحتمل أن التعجيل لعارض جعل التأخير هو الاقوى في الدليل ع ش وحاصل الجواب اختيار الشق الاول وأن التأخير كان لمصلحة كانتظار بعض الصحابة الغائبين لاشغالهم (قوله باسبابها) المراد بالسبب مايتعلق بها لا السبب الحقيقي وعبارة ع ش أي مايطلب لاجلها أعم من أن يكون شرطا أو مكملا (قوله ولا يضر فعل راتبة الخ) هذه العبارة تقتضي أن فعل الراتبة وأكل اللقم ليسا من الاسباب لان المتبادر السبب الحقيقي وعبارة شرح مر تقتضي أنهما ناقصا بها بأسبابها من طهارة وأذان وستر وأكل لقمة وتقديم سنة راتبة اه وجعل أكل اللقم سببا باعتبار ما يترتب عليه من تحصيل الخشوع فيها ع ش ولعل العبرة في ذلك كله بالوسط من غالب الناس لئلا يختلف وقت الفضيلة باختلاف أحوال المصلين وهو غير معهود شرح مر (قوله لم يضر) أي في سن التعجيل بل يكون مجملا ح ل (قوله في الدنائر) معتمد وهو بالذال المعجمة ع ش (قوله مع صور) نحو الار بعين ونهاذب التأخير لمن يرى الجار والسافر اشر وقت الاولى وللواقف بعرفة فيؤخر المغرب وان كان نازلا وقتها ليجمعها مع العشاء بمزدلفة وان تيقن وجود الماء أو السترة أو الجماعة آخر الوقت نعم الافضل أن يصلي مرتين مرة في أول الوقت منفردا ثم في الجماعة وللقادر على القيام آخر الوقت ولدائم الحدث اذا رجا الانقطاع ولمن اشتبه عليه الوقت في يوم غيم حتى يتيقنه أو يظن فواتها وأخر وا وضابطه أن كل كمال كالجماعة اقترن بالتأخير وخلا عنه التقديم يكون التأخير معه أفضل شرح مر باختصار (قوله وسن) أي في غير ايام الدجال أما هي فلا يسن فيها الابراد لان رجيز زوال الحر في وقت يذهب فيه طالب الجماعة مع بقاء الوقت المقدور نقل مثله عن شيخنا زي معللا له بانتفاء الظل وأما البوادي التي ليس بها حيطان يمشي فيها طالب الجماعة فالظاهر كما هو فضية اطلاقهم سن الابراد فيها لانه وان لم يوجد فيها ظل يمشي فيه طالب الجماعة تكسر سورة الحر أي شدته بل وهي من شأنها أن يكون فيها ظل يمشي فيه طالب الجماعة بتقدير وجود شاخص فيها كالاشجار ع ش (قوله بظهر) الباء للتعدية بقال أبرده أدخله في وقت البرودة وكل من الباءين واللامين متعلق بابراد وكذا قول الشارح الى أن يصير ويصح أن تكون اللام في قوله لمصل متعلقة بسن المقدر وهو أولى شيخنا (قوله أي تأخير فعلها) خرج أذانها فلا يسن الابراد به لما روي باختصار (قوله لشدة حر) اللام بمعنى في أو بمعنى عند وقوله ببلد أي في بلد (قوله حار) أي وضعه الحرارة كمكة وبعض بلاد العراق وان خالفت وضع قطرها ح ل (قوله الى أن يصير الخ) ولا يشترط في سن التأخير وجود الظل المذكور بل سن الابراد وان لم يكن في طريقه ظل أصلا لان شدة الحر تنكسر بالتأخير كما أفاده ع ش شيخنا ح ل (قوله فأبردوا بالصلاة) الباء للتعدية وقيل

زيادتي ولا يضر فعل راتبة ولا شغل خفيف وأكل لقم بل لو اشتغل بالاسباب قبل الوقت وأخر بقدرها الصلاة بعده لم يضر قاله في الدنائر و يستثنى من سن التعجيل مع صور ذكرت بعضها في شرح الروض وغيره ما ذكرته بقولي (د) سن (ابراد بظهر) أي تأخير فعلها عن أول وقتها (لشدة حر ببلد حار) إلى أن يصير للحيطان ظل يمشي فيه طالب الجماعة لخبر الصحيحين اذا اشتد الحر فأبردوا بالصلاة

(قوله أي المتبادر من الادلة الخ) أي على ماقاله من تعجيل التعجيل لعذر وعدم التأويل بالجواب الآتي آخر القولة

(قوله فجعلوه أفضل) وحملوا استحباب التأخير على أنه كان لمصلحة كانتظار الغائب من الصحابة (قوله وحاصل الجواب اختيار الخ) تأملها فانها تفهم لها معنى فانه لا يصلح حاصلا لجميع الجواب انما يصلح جوابا من قبل جمهور الاصحاب لا النووي (قوله ولمن اشتبه عليه الوقت الخ) هذه مع توجد في الاصل لكن

ربما يقال هو واجب أجيب بان الواجب غلبة الظن لا اليقين ولا بجرد الظن وانما لم يكتف في الغيم بالظن في الافضلية لخطر الغيم دون الصحو وعدم كفايته في الوقت

زائدة ومعنى أبردوا أخروا على سبيل التضمين فتح الباري شو برى (قوله وفي رواية الخ) هذه مبينة المراد من الاولى ع ش ففيه حمل المطلق على المقيد (قوله من فيح جهنم) يجوز أن تكون من ابتدائية أو تبعيضية وهو الاوجه شو برى (قوله أي هيجانها) هو من كلام الراوي وظاهره أنه في كل من الروايتين ع ش وقد يورد أيضا ان شدة البرد من فيح جهنم فهل يسن الابراد فيه المعتمد لا لان الحر له وقت تنكسر سورته فيه بخلاف البرد وهذا أولى مما نقل عن شيخنا من أن الابراد من الحر رخصة فلا يقاس عليها لأن الصحيح من مذهب الشافعي صحة القياس على الرخص حل (قوله لمصل جماعة) أي لمريد صلاتها وهو قيد في غير المسجد فقط على المعتمد لانه يسن الابراد لمن قصد الصلاة في المسجد على المعتمد كما في شرح م ر والقيود المذكورة في المتن سبعة (قوله أو بعضهم) شامل للواحد فلينظر (قوله بمشقة) تسلب الخشوع أو كماله وحينئذ تكون صلاتهم مع هذا التأخير أفضل من صلاة الواحد منهم جماعة في بيته حل (قوله بأردين أو معتدلين) وان عرض فيهما حر شديد كما يفيده عموم كلامهم فلا يقال يكون الحر الشديد في زمنه عادة يسن فيه الابراد حل (قوله ولا لمن يصلي بيته منفردا) هذا عجز قوله بصلي وتركه محترز الذي قبله أي جماعة لان الانفراد ان كان في المسجد فيسن الابراد أيضا وان كان في غيره فلا يسن فسكت عليه لان فيه تفصيلا وقوله ولا لجماعة يصلي الخ محترز قوله بمشقة وقوله أو حضره ولا يأتيهم الخ محترز قوله يأتونه وقوله أو يأتيهم غيرهم الخ محترز قوله بمشقة أيضا فكان الانسب ذكره مع قوله ولا لجماعة لانه أخوه في الخروج للبعيد الاخير تأمل شيخنا (قوله ولا يأتيهم غيرهم) أي وكانوا فيه مقيمين بخلاف ما اذا كان يأتيهم غيرهم بمشقة فيسن للحاضرين بالمصلى الابراد ولو كان فيهم الامام حل فهم امام محل الجماعة المقيم فيه بسن له تبعا لهم زى (قوله وخرج بالظهر غيرها) أخره عن قوله فلا يسن وفي قوله الخ مع أن قيود محترزاتها مؤخرة في المتن عن الظهر لعله لان ما ذكره في الشرح من قوله فلا يسن الخ محترز لقيود غير الظهر فأراد تكميل ما يتعلق بغير الظهر منطوقا ومفهوما ثم ذكر محترز الظهر فكأنه جعل الظهر فيما تحته أفرادو غيره قسما آخر ع ش والاولى أن يقال أخره لتعلق ما بعده به (قوله ولو جمعة) الغاية الرد كما في المحلى (قوله لشدة خطر فوتها) المراد بالخطر الخوف أي لانها لا تقضى بخلاف غيرها (قوله بيان للجواز) فأرشد الى انه يجوز تأخيرها وان كان من حقها أن لا تؤخر لانها مضافة للبيوم ويستحب التبكير اليها حل (قوله مع عظمها الخ) أي لان عظم شعائر يما يتوهم منه وجوب تعجيلها وعدم جواز الارباد بها (قوله الاول) أي شدة خطر فوتها أي ما اشتمل عليه من التكاسل فهذا هو المنتفي في حقه وقد يقال هو وان انتفى في حقه لم ينتف في حق الصحابة الذين كانوا يبردون معه الا أن يقال بركة النبي ﷺ مع حرصهم على اتباعه تمنع عنهم ذلك (قوله ركعة) بأن رفع رأسه من السجدة الثانية ع ش (قوله من صلاته) ولو نفلا م ر (قوله فالكل أداء الخ) ونقل الزركشي كالقمولي عن الاصحاب انه حيث شرع فيها في الوقت نوى الاداء وان لم يبق منه ما يسع ركعة وقال الامام لو جعلنية الاداء اذا علم أن الوقت لا يسعها بل لا يصح واستوجه حج في شرح ع ب حمل كلام الامام على ما اذا نوى الاداء الشرعي وكلام الاصحاب على ما اذا لم ينوه والصواب ما قاله الامام وبه أفتى شيخنا الشهاب م ر شوري وع ش على م ر (قوله على معظم) لا حاجة لقوله معظم مع ذكر أفعال لانها مشتملة على جميع الافعال لان الجالس بين السجدتين يشبه جالس التشهد الأخير بل يراد بالافعال ما يشمل نحو قعود التشهد أو فعل القلب واللسان كالنية والتكبير قل على التحرير وحاصل الجواب أن المراد بالافعال ما يشمل

وفي رواية للبخاري بالظهر فان فيح جهنم أي هيجانها ولا يجوز به نصف الوقت وهذا لجماعة يصلي بأتونه بلا مشقة أو حضروه ولا يأتيهم غيرهم أو يأتيهم غيرهم بلا مشقة عليه في اتيانه كأن كان منزله بقرب المصلى أو بعيد ثم ظل يأتي فيه ونحو بيعي يصلي بمشقة أعم من تعبيره بمسجد وبمن بعده وخرج بالظهر غيرها ولو جمعة لشدة خطر فوتها المؤذي اليه تأخيرها بالتكاسل ولأن الناس مأمورون بالتبكير اليها فلا يتأذون بالحر ومافي الصحيحين من أنه ﷺ كان يبردها بيان للجواز فيها مع عظمها مع أن التعليل الأول منتف في حقه ﷺ (ومن وقع من صلاته في وقتها ركعة) فأكثر والباقي بعده (فالكل أداء والا فقضاء) لخبر الصحيحين من أدرك ركعة من الصلاة فقد أدرك الصلاة أي مؤداة ومفهومه أن من لم يدرك ركعة لا يدرك الصلاة مؤداة والفرق أن الركعة تشتمل على معظم أفعال الصلاة لان معظم

(فوله رجحه الله مجرب) الظاهر أن المراد تكرره مرارا الخ أن يغلب على الظن اعتياده فلا تكفي المرة وان أثبتت العادة ولا المرتان وان ثبتت بهما التجربة المنطقية فيتعين قياس ماهنا على جارحة الصيد اه بهامش مر (قوله خرج الفاسق) سكت عن المستور فظاهره دخوله في ثقة وليس كذلك فلابد من تحقق العدالة حتى لو شك فيها في الصحو لم يجب تقليده وان أفاد كلام المتولي الذي حققه مر جوازه فقط ولو عجز عن الاجتهاد أو تحير وكان بحيث لو أخر لا يغلب على ظنه دخول الوقت وفقد من يقلده بحيث يشق عليه مراجعته صلى على حسب حاله وأعاد اه سبط طب وقوله وفقده من يقلده أي العاجز أما المتحير فلا يقلد بل يصلي ويعيد وان كان بحيث لو عجل لم يلزمه الذهاب له للجمعة لتكرر الوقت اه سبط طب

الاقوال لأنها فعل اللسان كالتشهد والصلاة على النبي ﷺ والسلام لأن الركعة الاولى خلت عنها (قوله كالتكرير) قال الشيخ في آياته انما لم يجعله تكرير احقيقة لأن التكرير انما هو الاتيان بالشيء ثانيا مراد به تأكيد الأول وهذا ليس كذلك اذ ما بعد الركعة مقصود في نفسه كالاولى كما أن كل واحدة من خمس اليوم ليست تكريرا لما تقدم الأمس اه شوبري (قوله ومن جهل الوقت الخ) كان المناسب ذكرهذا في شروط الصلاة عند الكلام على معرفة الوقت الا أن يقال له مناسبة هنا لانه لما قال وسن تعجيل صلاة لأول وقتها ناسب أن يذكره هنا اه برماوي (قوله ولم يخبره الخ) مفهوم أنه اذا أخبره ثقة عن علم لا يجوزله الاجتهاد وينافيه قول مر اجتهد جوازا ان قدر على اليقين الخ الا أن يقال محل جواز الاجتهاد عند القدرة على اليقين قبل حصول اليقين بالخبر الثقة المذكور أو بعلم نفسه وأما بعد حصول اليقين بما ذكر فلا يجوزله الاجتهاد للخالف لما ذكر وبدل له قول مر ان قدر ولم يقل ان حصل له اليقين فتأمل ومقتضى كلام الروضة العمل بقول المخبر عن علم ولو أمكنه هو العلم بخلاف القبلة وفرق بينهم بما تكرر الأوقات فيعسر العلم كل وقت بخلاف القبلة فانه اذا علم عينها صار ذا كتبني به بقية عمره مادام مقيما بمكانه شرح مر (قوله اجتهد) وجوبا ان لم يقدر على اليقين وجوازا ان قدر عليه زي وشوبري و ع ش وهذا يقتضي أن الاجتهاد والعلم بالنفس في مرتبة واحدة وانظر هذا مع قولهم المراتب ثلاث اذ ظني هذا أن المراتب ثنتان فقط تدبر شيخنا (قوله كخياطة وصوت ديك) ظاهره أنه يصلي بمجرد سماع صوت الديك ونحوه قال ح ل وهو غير مراد بل المراد أنه بجعل ذلك علامة يجتهد بها كان يتأمل في الخياطة التي فعلها هل أسرع فيها عن عادته أولا وهل أذن الديك قبل عادته بأن كان ثم علامة يعرف بها وقت أذانه المعتاد الى غير ذلك مما ذكر قال ولا يدل على ذلك قول المتن اجتهد بتحوورد لجعل الورد ونحوه آلة للاجتهاد ولم يقل اعتمد على ورد ونحوه اه وهو ظاهر ع ش أي فالباء في بنحو ورد للآلة وقيل انها للسببية أي اجتهد بسبب نحو ورد فتجعل هذه العلامات دلائل بمعنى انه اذا وجد شيء من هذه العلامات اجتهد هل دخل الوقت أم لا وهل استعجل في قراءته أم لا (فائدة) قد اشتهر أن الديك يؤذن عند أذان حملة العرش وانه يقول في صياحه ياغافلين اذكروا الله برماوي باختصار وروى الغزالي عن ميمون بن مهران قال بلغني أن تحت العرش ملكا على صورة ديك فاذا مضى ثلث الليل الاول ضرب بجناحه وقال ليقم القائمون واذا مضى نصف الليل قال ليقم المصلون واذا طلع الفجر قال ليقم الغافلون وعليهم أوزارهم وروى أن النبي ﷺ قال الديك الأفرق حبيبي وحبيب حبيبي جبريل يحرس بيته وستة عشر بيتا من جيرانه أي يحرسهم من الشياطين وفي رواية أنه عليه الصلاة والسلام كان لديك أبيض وقال الديك الأبيض في البيت بركة اه دميري (قوله مجرب) أي جربت اصابته للوقت ح ل بحيث غلب على الظن عدم تخلفه شوبري (قوله وله) أي الاعمى سواء كان قادرا على الاجتهاد أولا (قوله والاعمى والبصير تقليد المؤذن) أي كما أن لهما الاجتهاد (قوله الثقة) خرج الفاسق والصبي المميز وقوله العارف أي بالاوقات لا عن اجتهاد وأما العلم أن أذانه في الغيم استند فيه للاجتهاد فلا يقلده وكذا في الصحو ح ل و مر واعلم أن مراتب الوقت ثلاثة ● الاولى العلم بنفسه وفي مرتبته اخبار الثقة عن علم والمؤذن العارف في الصحو فيتخير الشخص بين هذه الثلاثة وفي معناها المزولة والساعات والمكاتب الصحيحة فهذه كلها في المرتبة الاولى ● والمرتبة الثانية الاجتهاد والمؤذن العارف في الغيم ● والمرتبة الثالثة تقليد المجتهد ثم ان كونها ثالثة في الجملة أي فيما اذا حصل العلم بالنفس مثلا بدليل قول زي و مر اجتهد وجوبا الخ تدبر (قوله في الغيم) قد يقال هو في يوم الغيم يجتهد فالتعويل عليه في المعنى

فكالمخبر عن علم (فان علم) أن (صلاته) بالاجتهاد وقعت (قبل وقتها) وعلم بذلك فيه أوقبلها أو بعده (أعاد) وجوبا فان علم وقوعها في أو بعده أو أبهم بتين الحال لم تجب الاعادة وتعبيري بالاعادة أعم من تعبيره بالقضاء (و يبادر بفائت) وجوبا

تقليد المجتهد ولا يجوز تقليده الاالعاجز كالاعمى البصر أو البصيرة الاأن يجاب بأنه أعلى مرتبة من المجتهد فقد يكون اعتماده على أمر قوى كانكشاف سحابة له فيكون أبعد عن الخطاء من المجتهد فهو من تبة بين المخبر عن علم والمجتهد اهـ مر شوبرى وعليه تكون المراتب أربعة (قوله فكالمخبر عن علم) أى فيمتنع الاجتهاد مع وجوده وهو واضح حيث لم يعلم ان أدلته عن اجتهاد والافلا يجوز أن يقلده وللنجم والحاسب العمل بعلمهما وليس لغيرهما تقليدهما وظاهره وان غلب على ظنه صدقهما والاول من يرى أن أول الوقت طلوع النجم الفلاني والثاني من يعتمد منازل القمر والشمس وتقدير سيرهما اهـ حل والمعتمد أنه من غلب على ظنه صدقهما جاز تقليده بما قياسا على الصوم كما في ع ش على مر وقوله شيخنا حف (قوله فان علم) أى ولو بخبر عدل رواية عن علم لاعن اجتهاد حج شوبرى (قوله أو بعده) وهي حينئذ قضاء لا أعم من تعبيره بالقضاء) لان الاعادة شاملة لما اذا علم في الوقت أو قبله بخلاف القضاء ع ش والمراد الاعادة اللغوية وهي فعل العبادة ثانيا مطلقا أي في الوقت أولا وفيما لو قضاء يطلق لفة على الاداء مطلقا أى في الوقت أم لا فيمكن حمل كلام الاصل عليه فالعبارتان متساويتان بقدير (قوله ان فات بلاعذر) أى مالم يلزم عليه فوات الترتيب كما يعلم مما سيأتي كأن فاتة الظهر بعذر والعصر بلاعذر فيبدأ بالظهر ندبا خلافا لمن قال قياس قولهم انه يجب قضاء مافات بغير عذر فورا أنه يجب البداءة بالعصر وان فات الترتيب المحبوب وعورض بأن خلاف الترتيب خلاف في الصحة ومراعاتها أولى من مراعاة الكمالات التي تصح الصلاة بدونها حل و مر واذا شك في مقدار ما عليه من الصلوات قضى مالم يتيقن فعله وهذا هو المعتمد وقال النووي يقضي ما تيقن تركه اهـ برماوي (قوله فليسلها كنوم) أى مالم يكن في الوقت مع ظن عدم الاستيقاظ فيه أو الشك والاحرم حل (قوله ونسيان) حيث لم ينشأ عن منهي عنه كلعب شطرنج والافلا يكون عذرا حل وقوله عن منهي عنه أي ولو نهي كراهة لان لعب الشطرنج مكروه لاحرام قال ع ش وبهذا يخصص خبر رفع عن أمتي الخطأ والنسيان اهـ وفيه على مر ولو دخل وقت الصلاة وعزم على الفعل ثم تشاغل في مطالعة أو صنعة أو نحوهما حتى خرج الوقت وهو غافل فلا يحرم عليه لان هذا النسيان لم ينشأ عن تقصير منه (قوله فليسلها الخ) دل على طلب الصلاة وقت تذكرها فيفيد وجوب الصلاة وكون القضاء على الفور وصرف عن الفور لعلة ما تم ﷺ هو وأصحابه في الوادي حتى طلعت الشمس ارتحل هو وأصحابه ثم سارا مدة ثم نزلوا وصلوا فدل ذلك على عدم وجوب فورية القضاء وفي وجوب الصلاة على ظاهره ع ش (قوله وسن ترتيبه) ظاهره وان كان المأخوذ من الفوائت متروكا عمدا أى بلا عذر والاول لغير وهو مامال اليه طب وبزمز، مر في شرحه (قوله فيقضي الصبح قبل الظهر) أى اذا كانا من يوم واحد فلو كانا من يومين وتأخر يوم الصبح بدأ بالظهر ع ش لان الاوجه أنه يبدأ بالفائت أولا محافظة على الترتيب كما في شرح مر (قوله وتقديمه على حاضرة) أى ان تذكره قبل شروعه فيها بدليل قوله ولو تذكر فائتة الخ (قوله لم يخف فوتها) أى فوت أدائها وان خاف فوت جماعتها اهـ زى أى في غير الجمعة (قوله محاكاة للاداء) تعليل لسن الترتيب والتقديم (قوله ونحوه) كلك أى وقد بقي من الوقت ما يسعها وكذا اذا علما في حد القرب فانه يجب عليه السعي له وان خرج الوقت عن فعلها كلها أو بعضها ومنه ما لو علم بوجود الماء وكان بحيث لو طلبه

(قوله رحمه الله ان فات بلا عذر) ومن الفائت بعذر مالو استيقظ من نومه والياق لا يسع الا الوضوء أو بعضه فقط زى (قوله فدل ذلك على عدم الخ) يحتمل أن ارتحاله كان لعذر وهو وجود الشيطان بالوادي اهـ ورد بأن مثل هذا لا يكون عذرا في تأخير الواجب الفوري (قوله رحمه الله وسن ترتيبه) مالم يكن تقديمه في الاداء شرطا فيما يجب لصحة قضاء الوقت تقديم العشاء قضاءه عليه اهـ مر

خرج بعض الصلاة عن وقتها ع ش (قوله ضاق الوقت أو اتسع) فاتت بعذر أو بغيره ع ش (قوله معتمدا) ليس بقيد وقوله سعة بفتح السين وكسرها (قوله عن ادراكها أداء) أى عن ادراك ركعة بقرينة ما سيأتى عن شرف وقال (قوله وجب قطعها) هلا سن قلبها نفلا والسلام من ركعتين فراجع ثم رأيت م ر قال فانه يسن قلبها نفلا سم وظاهره ان محله مالم يقم الثالثة والا وجب قطعها قال ع ش على م ر ويمكن حمل قوله وجب قطعها على معنى امتنع اتمامها فرضا فلا ينافى قلبها نفلا اه قال شيخنا ح ف ويشترط لندب قلبها نفلا أن يكون فى الركعة الثانية فان كان فى غيرها من أولى أو ثالثة كان القلب مباحا محله اذالم يمكن القضاء فوريا والا حرم القلب انتهى لكن قول الشارح وجب قطعها شامل لما اذا كان القضاء فوريا فليحرر (قوله كراهة تحريم) معتمد فان قلت ما الفرق بين المكروه كراهة تحريم وبين الحرام مع ان كلا منهما يفيد الاثم قلت أجيب عن ذلك بأن المكروه كراهة تحريم ما ثبت بدليل يحتمل التأويل والحرام ما ثبت بدليل قطعى أو اجماع أو قياس أولوى أو مساو اه شيخنا عن بزى (قوله وكراهة تنزيه الخ) وعلى كل لا تنعقد الصلاة لان النهى اذا رجع لنفس العبادة أو لازمها اقتضى الفساد سواء كان للتحريم أو للتنزيه قاله الجلال المحلى فى شرح جمع الجوامع فتكون مع جوازها فاسدة قال الشيخ عميرة وهو مشكل لان العبادة الفاسدة حرام مطلقا الا أن يقال الاقدام على هذه الصلاة جائز والاستمرار حرام أو يقال هى جائزة من حيث كونها صلاة حرام من حيث كونها فاسدة ح ل وسم وأيضا فاباحة الصلاة على القول بكراهة التنزيه من حيث ذاتها لا ينافى حرمة الاقدام عليها من حيث عدم الانعقاد مع انه لا بعد فى اباحة الاقدام على مالا ينعقد اذا كانت الكراهة فيه للتنزيه ولم يقصد بذلك التلاعب وفارق كراهة الزمان كراهة المكان حيث انعقدت فيهما بان الفعل فى الزمان يذهب جزأ منه فكان النهى منصرفا للاذهاب هذا الجزء فى المنهى عنه فهو وصف لازم اذ لا يتصور وجود فعل الا باذهاب جزء من الزمان وأما المكان فلا يذهب جزء منه ولا يتأثر بالفعل فالنهى عنه لامر خارجى مجاور لا لازم لحقق ذلك فانه تفيس شرح م ر (قوله فى غير حرم مكة) وكذا فى حرمها عند الخطيبة برمادى * واعلم ان المذكور هنا خمسة أوقات تحرم الصلاة فيها وبقى سادس وهو اذا صعد الخطيب على المنبر ولا يعرض بعدم ذكره هنا لأنه مذكور فى باب الجمعة وأيضا فالكلام هنا فى النفل المطلق وهناك تحرم الصلاة مطلقا فرضا ونفلا ثم انه يجب حينئذ على من يصلى صلاة لها سبب كسنة الوضوء أن يقتصر على ركعتين فان قام للزيادة بطلت وكذا اذا أحرم بهما وصعد قبل تمامها بخلاف ما اذا أحرم بهما نفلا مطلقا قبل الاوقات المكروهة فلا يجب الاقتصار عليهما لأن الاول فيه اعراض عن الخطيب شيخنا ح ف (قوله عند استواء) أى يقينا فلو شك لم يحرم ع ش قال ح ل قوله عند استواء بأن قارنه التحرم لان وقت الاستواء لطيف لا يسع صلاة اه (قوله الا يوم جمعة) وان لم يحضر ها شو برى (قوله و بعد صلاة صبح) المناسب لما بعده حيث أخر وقت الاصفرار عن وقت العصر أن يقدم هذا على قوله عند طلوع شمس و بذكر بعده الاستواء لاجل التقريب الخارجى وأجيب بأنه انما قدم الاستواء لاجل الاستثناء الذى بعده فلو أخره مع الاستثناء لتوهم رجوع الاستثناء للجميع وذكر عقبه الطلوع لتعلقه ما بالزمان (قوله أداء) أى مفيا عن القضاء (قوله حتى ترتفع فيهما) يقتضى أن كراهة الصلاة بعد صلاة الصبح لا تنتهى بطلوع الشمس قال م ر وتجتمع الكراهتان فيما فعل الفرض ودخل عليه كراهة الوقت (قوله كرمح) طوله سبعة أذرع بذراع الآدمى وترتفع قدره فى أربع درج برمادى وحج (قوله للنهى عنها فى خبر الصحيحين) مع الاشارة الى حكمة النهى لانها تطلع وتغرب بين قرنى الشيطان وحينئذ

ضاق الوقت أو اتسع ولو شرع فى فائتة معتقدا سعة الوقت فبان ضيقه على ادراكها أداء وجب قطعها (وكره) كراهة تحريم كما صححه فى الروضة والمجموع هنا وكراهة تنزيه كما فى التحقيق وفى الطهارة من المجموع (فى غير حرم مكة صلاة عند استواء) للشمس حتى زوال (الا يوم جمعة) للنهى عنها فى خبر مسلم والاستثناء فى خبر أبى داود وغيره (و) عند (طلوع شمس و بعد) صلاة (صبح) أداء لمن صلاها (حتى ترتفع) فيهما (كرمح) فى رأى العين والافاطالة طويلة للنهى عنها فى خبر الصحيحين وليس فيه ذكر الرمح وهو تقريب (و بعد) صلاة

(قوله يذهب جزأ منه الخ) الفعل لا يذهب بل المذهب هو الله ولعله أراد ماذكره الشارح فى شرح البهجة أن الصلاة تؤقف على أوقات مخصوصة لا أمكنة مخصوصة فكان الخلل فى الوقت أعظم تدبره (قوله رحمه الله فى غير حرم مكة) فلا كراهة فيه ولو تحراها (قولهم جماعة و بعد صلاة صبح) أى مفتية عن القضاء اه شو برى وكذا يقال فى العصر اه عطية الاجهورى

(عصر) أداء ولو مجموعة في وقت الظهر (وعند اصفرار) للشمس (حتى تغرب) فيها للنهي عنها في خبر الصحيحين (الا) صلاة (لسبب) بأن كان متقدما أو مقارنا (كفائتة) فرض أو نفل بقيد زدته بقولي (لم يقصد

تأخيرها اليها) ليقضيها فيها (و) صلاة (كسوف وتحية) لمسجد بقيد زدته بقولي (لم يدخل) اليه (بنيتها فقط وسجدة شكر) فلا تكره في هذه الاوقات لأنه صلى الله عليه وسلم فاته كعكنا سنة الظهر التي بعده فقضاها بعد العصر رواه الشيخان وأجموا على جواز صلاة الجنازة بعد الصبح والعصر وقيس بذلك غيره وحمل النهي فيما ذكر على صلاة لا سبب لها وهي النافلة المطلقة أو لها سبب متأخر وسيأتي بيانها وخرج بغير حرم مكة الصلاة بحرمها المسجد وغيره فلا تكره مطلقا لخبر يابني عبد مناف لا تمنعوا أحدا طاف بهذا البيت وصلى أي ساعة شاء من ليل أو نهار رواه الترمذي وغيره وقال حسن صحيح وبغير متأخر بالها سبب متأخر تقصر كصلاة الاحرام وصلاة الاستخارة فان سببهما وهو الاحرام والاستخارة متأخر أما اذا قصد تأخير الفائتة الى الأوقات المكروهة ليقضيها فيها أو دخل فيها) المسجد بنية التحية فقط فلا تنعقد الصلاة وكسجدة الشكر وسجدة التلاوة الآتي بقرأ آيتها في هذه الاوقات بقصد السجود أو بقرأها في غيرها ليسجد فيها وعدي كالحرر وغيره لاوقات الكراهة خمسة أجوده من عند بها ثلاثة عند الاستواء وبعد الصبح حتى ترتفع الشمس كرمح وبعد العصر حتى تغرب فان كرهه

يسجد بها الكفار ومعنى كونها بين قرنيه أن يدنى رأسه منها حتى يكون سجوده بإزائها سجودا له زجرى وهذه الحكمة خاصة بالاوقات المتعلقة بالزمن فان قلت الحكمة موجودة في الصلاة التي طاسب فلت الصلاة للكوكبة تحال على سببها غيرها بحال على موافقة عباد الشمس الط ف ملخصا (قوله ولو مجموعة في وقت الظهر) وعليه يلغز فيقال لنا شخص محرم عليه صلاة نفل مطلق بعد الزوال أو قبل العصر الى الغروب (قوله غير متأخر عنها) أي الصلاة بان كان متقدما كصلاة الجنازة لان سببها الحضور ولا يخفى أن هذا متقدم بالنسبة للصلاة وأما بالنسبة للوقت أي وقت الكراهة فقد يكون متقدما وقد يكون متأخرا وقد يكون مقارنا حل وعبارة بر تقسيم السبب الى متقدم أو غيره ان كان بالنسبة للوقت فظاهر وان كان بالنسبة الى فعل الصلاة فلا تأتي المقارنة اذ السبب دائما متقدم اه (قوله أو مقارنا) كالكسوف والاستسقاء أي بالنسبة لوقت الكراهة وأما بالنسبة للصلاة الذي هو المراد فلا تتصور المقارنة وفي كلام حج ان الكسوف بما سببه متقدم ويؤيده قولهم لو زال في أثناء الصلاة أنها تقدم سببها حل والاولى التمثيل له بالجماعة في المعادة مدابني واعترض بأن الجماعة شرط فيها لا سبب وسببها تحصيل الثواب (قوله كفائتة) مثال لما سببه متقدم وسببها التذكر ان فاتت بعذر وان فاتت بلا عذر فيها شغل ذمته أو دخول الوقت اه ح (قوله لم يقصد تأخيرها اليها) ظاهره وان نسي القصد المذكور وقد نقل عن الناصر الطبلاوي انه لو نسي ذلك القصد انعقدت وهو واضح وقوله ليقضيها فيها لا غرض له الا ذلك حل وليس من تأخير الصلاة لا بقاعها في وقت الكراهة حتى لا تنعقد ماجرت به العادة من تأخير الجنازة ليصلي عليها بعد صلاة العصر لانهم انما يقصدون بذلك كثرة المصلين عليها كما أفتى به الوالد رحمه الله تعالى أي لا التحري لانه تبعد ارادته فلو فرضت ارادته لم تنعقد شرح مر وحف وحل (قوله وكسوف الخ) هو شامل للمقارن بالنسبة للصلاة وان كان ابتداؤها غير مقارن فهو مقارن بالنظر للدوام اه (قوله لم يدخل بنيتها) أي ليس له غرض الا صلاة التحية في ذلك الوقت حل (قوله وسجدة شكر) الاستثناء بالنسبة اليها منقطع لانه لا يقال لها صلاة (قوله فقضاها بعد العصر) في م لم يزل يصليها حتى فارق الدنيا أي لان من خصوصياته أنه اذا عمل عملا دايم عليه ففعلها أول مرة قضاء وبعده نفلا شرح مر ولينظر الحكمة في استمرار المداومة عليها دون ركعتي الفجر فانهما قاتتا ولم يستمر على قضائهما فليحرر شوبري أي مع كونهما أفضل ولعل الفرق بينهما أن نافلة الصبح فاتت بالنوم وهو ليس فيه تفريط ولعل نافلة الظهر فاتته بسبب اشتغل به صلى الله عليه وسلم عن أصلها في وقتها وهو اشتغاله بقدوم وفد عبد قيس اه بابلي (قوله وقيس بذلك غيره) أي بالمذكور من فعل الفائتة بعد العصر وصلاة الجنازة بعده وبعد الصبح اه ع ش (قوله فلا تكره) أي في هذه الاوقات والظاهر أنها ليست خلاف الاولى سم ع ش وقال رم في شرحه نعم هي خلاف الاولى كما قاله المحاملي خروجا من الخلاف (قوله طاف بهذا البيت) ليس بقيد (قوله وصلى) أي في الحرم حل فلا يرد أن الدليل أخص من المدعى لانه يتوهم أن المراد وصلى أي في البيت لأن الكلام فيه فيكون الدليل أخص اه (قوله فتحرم) المناسب لقوله وكره أن يقول فتكره لكنه راعى المعنى (قوله أما اذا قصد الخ) قال حج بعد كلام طويل قرره ومن هذا يؤخذ انه يعلم أن المراد بالتحري قصد ايقاع الصلاة في الوقت المكروه من حيث كونه مكروها لأن مراعاته أي معاندته للشرع انما

تأتى حينئذ شرح ع ب شوبرى (قوله على العبارة الاولى) أى عبارة المصنف (قوله على الثانية) أى ما يقتضيه ظاهر هامع أنه لا يختص بذلك ح ل

(فصل فيمن تجب عليه الصلاة) أى ومن لا تجب عليه مر (قوله ومايذكر معه) وهو لوزالت الموانع والامر بها لسبع والضرب عليها لعشر فان قلت التعبير بالفصل لوجعله لعدم اندراجه تحت باب المواقيت قلت يمكن الجواب بان المواقيت لما لم تكن معرفتها مطلوبة لذاتها بل ليعرف بها وجوب الصلاة على المكلف عند دخولها نزلت معرفة وجوب الصلاة منزلة المسائل المندرجة تحت المواقيت ع ش وبجاب أيضا بان هذا الفصل لما كان مشتملا على وقت الضرورة كان مندرجا فى باب المواقيت بهذا الاعتبار شيخنا ح ف (قوله انما تجب الخ) هو من قصر الصفة على الموصوف (قوله على مسلم) أى يقينا فاولشبه صبيان مسلم وكافر و بلغا مع بقاء الاشتباه لم يطالب أحدهما بها و يقال على هذا الناشخص مسلم بالغ عاقل لا يؤمر بالصلاة اذا تركها ومن ذلك ما نقله شيخنا مر فى شرحه عن الاذرعى أن من لم يعلم له اسلام كصغار المماليك الذين يصفون الاسلام بدارنا لا يؤمرون بها لاحتمال كفرهم ولا بتركها لاحتمال اسلامهم وقال خط الوجه أمرهم بها قبل بلوغهم ووجوبها عليهم بعده وهو ظاهر قال على الجلال (قوله ولو فيما مضى) قال الشيخ هذا مجاز يحتاج فى تناول اللفظ له الى قرينة ثم أقول يمكن أن تكون القرينة فى قوله فلا قضاء على كافر أصلى اذ قبل الاصالة أخرج المرتد والقضاء منه فرع الوجوب عليه فليتأمل شوبرى فالسلم مستعمل فى حقيقته ومجازه أى لان المرتد كان مقرا بها بالاسلام فلا يفيده جحده لها بعد نظير من أفرلا حد بشئ ثم جحده و بهذا فارق من انتقل من دين الى آخر فانه وان لم يقر عليه لكنه لم يلتزم الصلاة بالاقرار فلا قضاء عليه شيخنا ح ف (قوله أى بالغ عاقل) أى سالم الحواس و بلغته الدعوة فلو خلق أعمى أصم أخرس فهو غير مكلف كمن لم تبلغه الدعوة مر و يجب عليه القضاء اذا بلغته الدعوة لما فاته قبل بلوغها لان الجهل بوجوب الصلاة ليس من الاعذار ح ل قال ع ش فلو أسلم وجب عليه القضاء فورا المنسبته الى تقصير فيما حقه أن يعلم فى الجملة بخلاف من خلق أعمى أصم فبكم فانه ان زال مانعه لا قضاء عليه لعدم تكليفه مع عذره (قوله فلا تجب على كافر الى قوله ولا على صبى) قد يقال يبنى عنه قول المتن فلا قضاء الخ لانه يلزم من نفى القضاء نفى الوجوب وأجيب بان قصده أخذ مفهوم المتن وان كان كلام المتن بعده يبنى عنه ولا يقال ان جعل عدم الوجوب على أضداد من ذكر على عدم الاثم بالترك وعدم الطلب فى الدنيا ورد الكافر أو على الاول ورد أيضا أو على الثانى ورد الصبى لانا نقول يمنعه أى الايراد اذ الوجوب اذا أطلق انما ينصرف لمدلوله الشرعى وهو طلب الفعل طلبا جازما وهو هنا كذلك ثبوتا وانتفاء غاية مافيه أن فى الكافر تفصيلا وهو أنه لا يطالب بها فى الدنيا و يطالب بها فى الآخرة و يترتب عليه اثمه والقاعدة أن المفهوم اذا كان فيه تفصيل لا يرد فبطل الايراد شرح مر وقال سم لعل الاوجه فى جواب هذا القيل أن المصنف أراد بالوجوب الطلب الجازم وهو معناه الشرعى مع أثره الذى هو توجه المطالبة فى الدنيا وحينئذ فيصح انتفاؤه عن الاضداد بانتفاء الجزأين أو أحدهما اه وقوله بانتفاء الجزأين كالمجنون والحائض وقوله أو أحدهما كالكافر فانه يطالب بهامن جهة الشارع ولا يطالب بهامنا والصبى يطالب بهامن وليه لامن الشارع اه (قوله وجوب مطالبة) أى منا أى وجوب يترتب عليه المطالبة منا و فى الحقيقة معنى العبارة لا تجب علينا مطالبته فيهاتسمح أولو طالبناه لزم نقض عهده وظاهر أنه مطالب بهامن جهة الشرع كذا بخط

الصلاة عند طلوع الشمس حتى ترتفع وعند الاصفرار حتى تغرب عامة لمن صلى الصبح والعصر ولغيره على العبارة الاولى خاصة بمن صلاهما على الثانية

(فصل) فيمن تجب عليه الصلاة ومايذكر معه

(انما تجب على مسلم) ولو فيما مضى فدخل المرتد (مكلف) أى بالغ عاقل ذكر أوغيره (طاهر) فلا تجب على كافر أصلى ووجوب مطالبته بها فى الدنيا

(قوله فبطل الايراد) قال سم على التحفة قبين أنه لا تفصيل فيه فلم يبطل الايراد اه (قوله لزم نقض عهده) يفيد أن الاصلى الحربى مطالب بهامنا وهو كذلك باعتبار مطالبته بالاسلام اللازم لها مطالبته بالفروع وغير مطالب بها باعتبار أنه مادام على كفره لا يطالب ابتداء الا بالاسلام أفاده حج والذى ارتضاه أن يقال انه غير مطالب بها اه والظاهر أن المرتد يطالب بالاسلام المستلزم لها وانما عدّوه مكلفا بها باعتبار أنه لادافع لوجوبها عليه بعد اعترافه بها فخرج من انتقل اه ثم رأيت سماعا أتى عن شرح العباب المذكور

شيخنامفتى الانام اه شورى أى بدليل أنه يعاقب عليها فى الآخرة سم (قوله لعدم صحتهامنه) أى مع عدم تلبسه بمانع يطلب منه رفعه بخصوصه ومع عدم قصد التغليظ عليه فان الكافر الاصلى لاتطالبه برفع المانع وهو الكفر بخصوصه وانما يطالب بالاسلام أو بأداء الجزية ولوكان حربيا فلابرد على التعليل المرتد والمحدث لانهما يطالبان برفع المانع بخصوصه فيطالب الأول بالاسلام بخصوصه والثانى بالطهارة وكذا لايرد على التعليل المجنون والسكران المتعديان لقصد التغليظ عليهما بخلاف الكافر الاصلى لايجب عليه القضاء اذا أسلم ترغيبا له فى الاسلام فلاينا سبه التغليظ شيخنا ح ف وعبارة الشورى قوله لعدم صحتهامنه يرد عليه المجنون المتعدى والسكران المتعدى فانها لاتصح منهما فى هذه الحالة مع أنهما يجب عليهما اه وأجيب بمنع وجوبها عليهما لان المنفى وجوب الأداء وهما لايجب عليهما الأداء وان وجب عليهما القضاء وقول ح ف فى التعليل ومع عدم قصد التغليظ عليه لاحتراجهما لحاجة اليه ومن العلة أى قوله لعدم الخ يؤخذ منه أنه لافرق بين الذمى والحربى لكن الحربى فى مطالب بالاسلام ويلزمه كونه مطالبا بفروعه من الصلاة وغيرها فيصح أن يقال مخاطب بهاخطاب مطالبة باعتبار اللزوم المذكور وغير مخاطب بها كذلك لانه مادام على كفره لايطالب ابتداء الابالاسلام حج فى شرح عب شورى وهذا قال ح ل الاولى التعليل بالوفاء بذمته والكلام فى الذمى لايشمل الحربى اه أى لانها واجبة عليه وجوب مطالبة منا لكونه مطالبا بالاسلام فيكون قول الشارح فلاتجب على كافر أصلى خاصا بالذمى لكن الذى اعتمده شيخنا ح ف نقلا عن ع ش أن نفى الوجوب شامل للحربى أيضا لكونه ليس مخاطبا بخصوص الاسلام بل هو مطالب اما بالاسلام أو بالجزية وأورد عليه الوثنى فانه مطالب بالاسلام بخصوصه لان الجزية لاتقبل منه فيقتضى أنها تجب عليه ووجوب مطالبة منا وأجيب بان هذا نادر فأطلق بالاعم الاغلب أى لان الغالب أن الكفار لهم اما كتاب أوشبهة كتاب (قوله كما تقرر فى الاصول) أى من أن الكفار مخاطبون بفروع الشريعة أى المجمع عليها بخلاف المختلف فيها لجواز أنهم اذا أسلموا قلدوا من لايقول بها ع ش (قوله وسكران) ظاهره ولوكان كل منهم متعديا بدليل قوله بعد ووجوبها على المتعدى الخ اه ط ف (قوله ووجوب انعقاد سبب) أى ووجوب سببه انعقاد السبب وهو دخول الوقت أى لاوجوب أداء وفيه أن وجوب القضاء فرع وجوب الاداء وردبأن ذلك أغلبى وفيه أيضا أن انعقاد السبب موجود فى غير المتعدى مع أنه لاقضاء عليه أى فالاولى التعليل بانه بتعديه صار فى حكم المكلف فكانه خاطب بادائها فوجب القضاء نظرا لذلك تأمل ح ل وأجيب بأن قوله وجوب انعقاد سبب مع قصد التغليظ فلا يرد غير المتعدى (قوله فلاقضاء على كافر الخ) يصح أن يكون تفريعا على قوله فلاتجب على كافر الخ الذى هو مفهوم المتن السابق بناء على أن القضاء بالامر الأول لابامر جديد والا فلا يلزم من نفى وجوب الأداء نفى وجوب القضاء كما فى صوم الحائض شيخنا عزيزى وقوله فلاقضاء أى لاوجوبا ولاندبا بل يحرم عليه والجنون بل يندب لهما القضاء زمن التمييز وأما اذا قضى ماقبل التمييز فلا يصح ع ش (قوله ترغيبا له) قد يعكر على الآية لفوتها فى الدلالة لان الآية ليست على عمومها لان المراد فيها بما قد سلف حقوق الله المتعلقة بالكافر أما حقوق الآدميين فلا تسقط باسلامه وكذا الزنى فى كفر مثم أسلم يسقط عنه الحد كما هو مذكور فى محله شيخنا اه ط ف (قوله فعليه بعد الاسلام قضاء الخ) (فرع) لو انتقل النصرانى الى اليهود مثلا ثم أسلم فالظاهر أنه لاقضاء فى مدة اليهود برمادى ومم (قوله تغليظا عليه)

لعدم صحتهامنه لكن يجب عليه وجوب عقاب عليها فى الآخرة كما تقرر فى الاصول لتمكنه من فعلها بالاسلام ولاعلى صبى ومجنون ومغمى عليه وسكران لعدم تكليفهم ولاعلى حائض ونفساء لعدم صحتهامنهما ووجوبها على المتعدى بجنون أو اغمائه أوسكره عند من عبر بوجوبها عليه ووجوب اقضاء سبب كما تقرر فى الاصول لوجوب القضاء عليه كما سيأتى (فلا قضاء على كافر أصلى) اذا أسلم ترغيبا له فى الاسلام ولقوله تعالى قل للذين كفروا ان ينتهوا يغفر لهم ما قد سلف وخرج بالاصلى المرتد فعليه بعد الاسلام قضاء ما فاته زمن الردة حتى زمن الجنون فيما تفليظا عليه

(قوله والا فلا يلزم الخ) أى لوقلنا انهاصم جديد لم يصح تفريعه لانه لايلزم الخ اه

أي ولانه التزمها بالاسلام (قوله بخلاف زمن الحيض والنفاس فيهما) أي ولو كان هناك جنون مع الحيض والنفاس لتحصل منافاة ماهنالما وقع في المجموع الآتي شيخنا (قوله عزيمة) أي والعزيمة يستوي فيها المرتد وغيره قال ع ش اذ كل ماثبت على وفق الدليل فهو عزيمة ومانبت على خلاف الدليل فرخصة وقال في جمع الجوامع والحكم ان تعذر ابي سهولة لعذر مع قيام السبب للحكم الاصلي فرخصة والافعزيمة وهو أولى وانما كان اسقاط الصلاة عن الحائض والنفساء عزيمة لانهما انتقلا من وجوب الفعل الى وجوب الترك وفيه أن الترك فيه سهولة لقيل النفس اليه فالحق أنهما انتقلتا الى سهولة فحينئذ وجه كونه عزيمة أن الحكم تغير في حقهما لعذر مانع من الفعل وشرط العذر المأخوذ في تعريف الرخصة أن لا يكون مانعا من الفعل كما يستفاد كل ذلك من المحلي على جمع الجوامع (قوله وعن المجنون رخصة) المراد بالرخصة في حق المجنون معناها اللغوي وهو السهولة لانه ليس مخاطبا بترك الصلاة زمن جنونه (قوله زمن الجنون) تنازع فيه قوله المرتد وقضاء (قوله سبق قلم) لان انسحاب حكم الردة على زمن الجنون عارضه كون الحائض مكلفة بالترك فالتفليط بسبب الردة منع منه مانع فالحيض مانع والردة مقتض فيغلب المانع على المقتضي شيخنا وأجيب عن المجموع بان مراده بالحائض البالغ التي دخلت في سن الحيض وهذا الجواب وان كان بعيدا أولى من جعله سبق قلم ع ش (قوله ولا قضاء على صبي) أي وجوبا والا فيندب له القضاء ح ل أي من التمييز دون ما قبله (قوله ويؤمرون بها) أي مع التهديد م ر أي فرضها ونفلها أداء وقضاء سم أي يجب على كل من أبويه وان عليا ويظهر أن الوجوب عليهم ما على الكفاية فيسقط بفعل أحدهما لحصول المقصود به حج شوبري (قوله يميز) وهو من يأكل وحده ويشرب وحده ويستنجي وحده ح ل (قوله لسبع) أي كاملة واللام بمعنى عند (قوله ويضرب) أي ضربا غير مبرح بعد طلبها منه ولو مقتضية شرح م ر وهو ظاهر فيما فاته بعد بلوغه العشر أما ما فاته بعد السبع ولم يقضه حتى دخل العشر فهل يضرب على قضائه كالذي فاته بعد بلوغها أو لا فيه نظر والاقرب نعم ونقله شيخنا الشوبري عن بعضهم رحمه الله ع ش (قوله عليها) أي على فرضها سم (قوله لعشر) وان لم تم ح ل (قوله واذا بلغ عشر سنين) أي وصل اليها بتمام التاسعة وذلك يصدق بأول العاشرة لان تمام التاسعة مظنة البلوغ حف (فرع) يجوز للامام الضرب مع وجود الاب م ر ولا يجب عليها الامر والضرب الا ان فقد الاب لان هذه الولاية الخاصة موكولة له لما هنا كذا قرره م ر على جهة البحث وافهم ﴿أقول لكن قوله وفي الروضة كاصلها يجب على الآباء والامهات الخ صريح في أن الوجوب مع وجود الاب فليحرر سم ع ش (قوله كصوم) تنظير في أداء وقضاء (قوله أطاقه) بان لا يحصل له به مشقة لا تحتمل عادة وان لم تبح التيمم ح ل (قوله كالصلاة) أي قياسا عليها (قوله على الولي) مثله الامر كما في الروض فالمراد بالولي من له ولاية التأديب الشامل للامر أخذا من كلام الروضة الآتي (قوله أوجدّا الخ) أو للتنويع لا للتخيير (قوله يجب على الآباء الخ) لان هذه ولاية تأديب لا ولاية لمال والامر يجب على الام مع وجود الاب ومنه نعلم أنه لا يجب على الاجانب مع وجود من ذكر ح ل (قوله الطهارة الخ) أي وسائر الشعائر وعبارة شرح م ر وعليهم نهيهم عن المحرمات وتعليمهم الواجبات وسائر الشعائر كالصلاة والصوم وحضور الجماعات اه (قوله لبعد عشر) أي بعد ادراكها أو جزء تعليمه الواجبات في ماله فان لم يكن له مال فعلى الاب ثم الام وتخرج من ماله أجرة تعليمه القرآن والآداب كنفقة مونه وبدل متلفه شرح م ر (قوله وقولهم) أي الاصحاب (قوله الصيمري) بفتح الميم وضمها (قوله في أثناء العاشرة) أي خلافا لما قرار

(قوله وفيه أن الترك سهولة) قد يقال وجوبه ينفي سهولته لامكان الالزام الا أن يجاب بانه وان كان فيه سهولة لكنه مشوب بالزام

وجزم به ابن المقرى وقولى بمجنون (فى غير ردة) غير (نحو سكر) كاغماء (بتعدّ) أمافيهما كان ارتد بمجنون أوأغمى عليه أوسكر بلاتعد وكان سكر أوأغمى عليه بتعد بمجنون أوأغمى عليه أوسكر بلا تعد فيقضى مدة الجنون أو الاغماء أوالسكر الحاصلة فى مدة الردة والسكر والاغماء بتعد لتعديه وخرج بقولى بلاتعد مالو تعدى بذلك فعليه القضاء ولوسكر مثلا بتعدّ بمجنون بلا تعد فمضى مدة السكر لامدة جنونه بعدها بالاثناء بعد تمام التسع قال ع ش واطلاق الاثناء على ذلك لانه بتمام التسع يشرع فى العاشرة فيصدق عليه أنه فى أثناءها ومقارنة الضرب لاول الجزء الحقيقى من العاشرة تلا يكاد يتحقق متميزا عن غيره ولعل الفرق بين استكمال التسع وعدم استكمال العشر أن التسع والعشر مظنة البلوغ ولم يتحقق التمييز الا بعد استكمال التسع فاشترط استكمالها ع ش (قوله وجزم به ابن المقرى) معتمد (فرع) قال بعض من تعرض لحد ما يضرب على التعليم وقد نقل عن ابن سريج أنه قال لا يضرب فوق ثلاث ضربات أخذا من حديث غط جبريل النبى ﷺ ثلاث مرات فى ابتداء الوحى * وروى ابن عدى بسند ضعيف نهى أن يضرب المؤدب ثلاث ضربات قاله الاسنوى فى البنبوع والراجح أنه يضرب بقدر الحاجة وان كثر لكن يشترط أن يكون غير مبرح ع ش (قوله ولا قضاء على ذى جنون) أى واجب والا فيندب أى يندب له أن يقضى زمن الجنون ان كان فى زمن التمييز دون الواقع فى غير زمن التمييز اه ح ل (قوله كاغماء وسكر) الكاف فيه استقصائية * واعلم أن القسمة العقلية تقتضى ستا وثلاثين صورة من ضرب الجنون والاغماء والسكر فى نفسها وضرب التسعة الحاصلة فى الردة والوقوع فى غيرها وضرب الثمانية عشر الحاصلة فى اثنين التعدى وعدمه فالجملة ماذكر فالواقع فى الردة يجب فيه القضاء مطلقا والواقع فى غيرها يجب فيه القضاء مع التعدى ولا يجب مع عدمه وغير المتعدى به الواقع فى المتعدى به يجب فيه القضاء مدة التعدى به فقط تأمل (قوله بلاتعد) بان جهل حاله أوكره عليه وانما وجب قضاء الصوم على من استغرق اغماؤه جميع النهار لما فى قضاء الصلاة من الحرج لكثرتها بتكررها بخلاف الصوم اه مر وقوله كاغماء لم يذكر الجنون أى نحو السكر اذ لو ذكره لاقتضى أن الجنون يقبل مثله ويقبل السكر والاغماء وفى كلام شيخنا أن الجنون لا يقبل مثله ح ل وكذلك لا يقبل سكرا ولا اغماء لان الجنون زيل العقل والمجنون لا عقل له وكذا السكر والاغماء متعلقان بالعقل والمجنون لا عقل له ح ف فالكاف فى قوله كاغماء استقصائية (قوله فى غير ردة الخ) أى بان لم تكن الثلاثة فى ردة ولا سكر ولا اغماء فهذه ثلاث صور وكانت الثلاثة فى سكر بلاتعد أواغماء كذلك فهذه ست صور فالنطوق تسع صور لان النفى فى قوله وغير نحو سكر بتعد دخل على قيد وقيد فيصدق بنفيهما وبنفى القيد وهو قوله بتعد وبه والحاصل أن الصور ست وثلاثون صورة بضرب الجنون والسكر والاغماء فى التعدى وعدمه فهذه ستة كل اما مجرد أو واقع فى ردة أوفى سكر مع التعدى وعدمه أوفى اغماء مع التعدى وعدمه فقضرب الستة الاولى فى هذه الستة يحصل ماذكر وقوله أمافيهما كان ارتد الخ فهذه ثلاث صور من المفهوم وقوله كان سكر الخ ست صور من المفهوم ومفهوم قول المتن بلاتعد ثمانية عشر لان الثلاثة اما مجردات أوفى ردة أوفى سكر بقسميه أوفى اغماء بقسميه فمفهوم المتن تسع وعشرون صورة ومنطوقه تسع صور (قوله أوأغمى عليه بتعد) لم يقل أوجن كما تقتضيه القسمة العقلية كما قاله م ر لان الجنون لا يدخل على الجنون ع ش (قوله أوسكر بلاتعد) وصورة طرق السكر بلاتعد على السكر بتعد أن يشرب مسكرا مجردا وقبل أن يزول عقله يشرب مسكرا بلاتعد فى أثناء السكر بتعد مثلا ثم يزول عقله ويعلم أهل الخبرة غاية الاول ولا يصح تصويره بما اذا سكر بلاتعد فى أثناء السكر بتعد لانه فى هذه الحالة يجب عليه قضاء المدتين تغليظا عليه لانه فى حكم المكلف وقس عليه فافهم شيخنا ح ف (قوله الحاصلة فى مدة الردة والسكر والاغماء بتعد) أما مراد على ذلك فلا يقتضيه خلاف الظاهر المتن ومن ثم قال بعضهم قوله بتعد قد يقال وجوب القضاء للتعدى لا لوقوع غير المتعدى به فيه (قوله والسكر) أى والحاصلة فى مدة السكر (قوله بذلك) أى الجنون أوالاغماء أوالسكر ح ل (قوله ولو سكر مثلا) أى أوأغمى عليه وهذا علم من قوله أولا وكان سكر أوأغمى عليه بتعد الخ وانما ذكره

(قوله واعلم أن القسمة العقلية الخ) هذا الحاصل لا معنى له لانك اذا تأملته تجده متركبا من صور امن المحتاج اليه وزاد صورا لا تتأتى لان من جملتها ذكر وقوع الجنون والسكر والاغماء فى الجنون وهذه لا تتأتى فالاولى الحاصل الآتى بعد اه شيخنا بزيادة (قوله لان الجنون لا يدخل على الجنون) فيقال قد ينسب الجنون المتأخر لما سبقه ثانيا فاذا استفاق آخر ملا وقال الاطباء قد انتهت المدة المنسوبة للاول وهذه المدة منسوبة للثانى فيظهر أن لا فضا لما زاد وحرره (قوله ولا يصح تصويره الخ) قد يقال يتصور فى الاثناء بلا تعطيل يسقيه خمر فى مدة السكر (قوله خلافا لظاهر المتن) أى ظاهر منهوم بتعد اه

يخلاف مدة جنون المرتد

ليرتب عليه الفرق بين طرق الجنون على السكر وطروه على الردة ع ش وعبارة سم قوله ولو سكر الخ كان مقصوده به بيان عدم القضاء فى مدة الجنون المتصلة بمدة السكر بخلاف قوله السابق وكان سكر الى قوله ثم جن الخ فان مقصوده به بيان القضاء فى مدة الجنون الواقعة فى مدة السكر (قوله بخلاف مدة جنون المرتد) أى فانه يقضى زمن جنونه الزائد والمقارن هذا غرضه وهو ضعيف شيخنا (قوله كما علم ذلك) أى كل من المسئلتين أما الاولى فمن قوله والسكر والاغماء بتعدلان معناه كما علمت ويقضى مدة السكر والاغماء والجنون الحاصلة فى مدة الردة ح ل وأما الثانية فمن قوله ويقضى مدة الجنون الحاصلة فى مدة الردة ح ل (قوله لأن من جن الخ) لا يخفى أنه يقضى مدة الجنون فى السكر أيضا فلا اشكال لانه لا يقضى مدة الجنون الزائدة على مدة السكر وعلى مدة الردة ويقضى ما وقع فى زمن السكر والردة وكتب أيضا هذا الفرق لا يفيد ح ل وقوله وعلى مدة الردة أى بأن أسلم المجنون المرتد تبعا لاحد أصوله بان أسلم واحد منهما فى مدة الجنون فانه لا يقضى مدة الجنون الزائدة على الردة لحكمه حكم السكران المذكور فالمسلتان على حد سواء ح ف (قوله مرتد فى جنونه الخ) أى فيقضى جميع المدة وقد يقال وجوب القضاء للتعدى لا لوقوع غير المتعدى به فتدبر (قوله ليس بسكران الخ) أى فيقضى المدة التى يقتم بها السكر فقط (قوله ولا من حائض) أى لا قضاء مطلوب لا واجب ولا مندوب فان فعلته كره وافعدت نفلا مطلقا وعند شيخنا أنها مكروهة وتنعقد ح ل (قوله وبين الجنون) أى فى الردة ح ل (قوله الموانع) أى للصحة أو الوجوب كالصبا والجنون (قوله والنفاس) أى والسكر بلا تعد فالموانع سبعة وكان الاولى لمذكره ع ش (قوله فسر زمن) فسر زمن لان التكبيرة ليست من الوقت (قوله وخلا منها) أى خلوا متصلا فيخرج مالو خلا قدر الطهر وعاد المانع ثم خلا قدر الصلاة وعاد المانع فانظاهر أنه لا وجوب واليه مال شيخنا واعتمده فراجعه اه قل على الجلال (قوله قدر الطهر) أى ولو كان يصح تقديمه كطهر السليم والمراد الطهر عن حدث أو خبث بخلاف الستر والاجتهاد فى القبلة فانه لا يشترط ان يخلو قدرهما خلافا لبعضهم وعبارة سم قوله قدر الطهر أى طهر واحدان كان طهر رفاهية فان كان طهر ضرورة اشترط أن يخلو قدر أطهار بتعدد الفروض (قوله والصلاة) أى بأخف ممكن لاى أحد كان كاربع ركعات فى حق المقيم وثنتين فى حق المسافر وان أراد الاتمام بل وان شرع فيها بقصد الاتمام فعاد المانع بعد مجاوزة ركعتين فتستقر فى ذمته ع ش (قوله بقيم) الاولى بتم (قوله فى جزء منها) أى وان لم يسع التحرم ع ش وعبارة ح ل لا خفاء أن الجزء يصدق بدون التكبيرة فكان القياس الوجوب بدونها وأجيب بان دون التكبيرة لا يكاد يحس فأسقطوا اعتباره وأناطوا الحكم بادراك جزء محسوس من الوقت وأمالى المقيس عليه فالمدار على مجرد الربط وهو حاصل باى جزء كان وانما لم تدرك الجمعة بدون ركعة لان ذاك ادراك اسقاط أى للظهر وهذا ادراك لايجاب فاحتيط فيهما اه (قوله مع فرض قبلها) فلو أسلم الكافر وقد بقى من وقت العصر مثلا ما يسع تكبيرة وخلا من الموانع ما يسعها والظهر وجبت الظهر وان كان ليس مخاطبا بها قبل ذلك ولا يرد عليه قوله تعالى قل للذين كفروا الآية لانه لما أسلم فى وقت العصر كانه أسلم فى وقت الظهر لان وقت العصر وقت لما وجب به يلفز فيقال أسلم الكافر وقت العصر فوجبت عليه الظهر وكذا يقال فى الحائض ح ف (قوله قدره) أى قدر الفرض الذى قبلها دون قدر طهره ان كان طهر الاولى يجمع به بين صلاتين بخلاف ما اذا كانت طهارة ضرورة فلابد من ادراك قدر طهارة أخرى للفرض الثانى ح ل وم (قوله هذا) أى محل وجوب الصلاة مع التى قبلها الصالحة لجمعها معها ان خلا أى الشخص (قوله مع ذلك) أى مع قدر الفرض الذى زال الموانع فى وقته وطهره ع ش (قوله قدر

من الموانع قدر

المؤداة) أي بالنسبة لفعل نفسه (قوله أما اذا لم يبق من وقتها قدر تحرم) بان لم يبق شئ أو بقي دون تحرمه حل وهو يقتضي أن الموانع لو زالت في أول وقت العصر وخلا منها قدر ما يسع الطهر والعصر مع الظهر كان واجبا وليس كذلك (قوله والا) بان كانت تجمع مع ما بعدها كالظهر والعصر لزمت معها في الشق الاول وهو قوله بان اذا لم يبق من وقتها الخ بالشرط السابق وهو خلوه من الموانع قدر ما يسعها وبسع المؤداة أيضا حل فراده بالشرط الجنس والا فهما شرطان وكتب أيضا قوله بالشرط السابق وهو قوله في المتن وخلا قدره مع قوله في الشرح هذا ان خلا الخ لا قوله هذا ان خلا فقط خلافا لبعض الحواشي حش (قوله في الشق الأول) ولا يجب عليه شئ في الشق الثاني (قوله بالسن) فيه بحث لان بلوغه فيها بالاحتلام يبطلها وقد يصوّر بما اذا أحس بنزول المني في قصبة الذكر فمنعه من الخروج فان الحكم فيه كذلك كما قاله حل وغيره وعليه فيكون التقييد بالسن للاغلب (قوله أتمها وجوبا) وان لم يكن نوى الفرضية وعبارة شرح م ر ووقوع أولها نفلا لا يمنع وقوع باقيها واجبا كجمع التطوع وكما لو شرع في صوم النفل ثم نذر اتمامه أو في صوم رمضان وهو مريض ثم شفي لكن تستحب الاعادة ليؤديها في حال الكمال انتهت بحر وفيها (قوله في الجمعة) أي في صلاتها بعشر وعبه فيها وقيل اتمامها زي أي بجامع انه شرع في غير الواجب عليه وعبارة م ر كالعبد اذا شرع في الظهر يوم الجمعة ثم عتق قبل اتمام الظهر وفوات الجمعة (قوله ولو في الوقت) الغاية للرد على من قال انها لا تجزئ حينئذ فيجب عليه اعادتها (قوله بعد الجمعة) عبارة م ر بعد الظهر وهي أولى لان الظهر هي التي يتوهم عدم اجزائها (قوله فلا اعادة واجبة) بل تندب ع ن (قوله ولو طرأ مانع) لم يقل الموانع لعدم تأتي الجمع هنا كما لكفر الأصلي والصبا وأيضا طرق واحد منها كاف وان انتفى غيره بخلاف الزنا فانه انما تجب العادة معه اذا انتفت كلها مع ش (قوله أو نفاس) أي أو سكر بلا تعد ع ش (قوله قدر الصلاة) أي باخف ممكن من فعل نفسه اه حج (قوله لزمت مع فرض الخ) ان قلت ما قبلها وجب قبل لأن الفرض ان الموانع طرأ قلت ماذكر لبس بلازم لفرضه في نحو جنون متقطع استغرق وقت الاولى وطرأ وقت الثانية بعذر من يسعهما تأمل مع ش وفيما أنه حينئذ يصير من زوال الموانع المتقدم الآن يقال فيه الجهتان (قوله وأدرك قدره) أي الفرض قبلها مع قدر الصلاة وظاهره اتصال القدرين وبدل له قوله واستغرق الموانع باقيه لكن يبقى النظر فيما لو أدرك قدر الصلاة من وقتها وطرأ الموانع وزال وقد بقي من الوقت قدرها أيضا فهل يجب الفرض قبلها لادراك قدره من وقتها وهو أحد القدرين المذكورين أولا لفوات ايقاعها كل محتمل والمعول الاول أقرب كما تقدم اذ المدار على ادراك القدر فليتأمل مع ش وكتب أيضا لا يقال لا حاجة الى ادراك قدر الفرض الثاني من وقت الصبح مثلا لانه يجب بادراك قدر الفرض أن الموانع انما طرأت في وقت الثانية فيلزم الخلو منه في وقت الاولى لانا نقول لا يلزم ذلك لجواز أن يكون الموانع قائمة به في وقت الاولى كله كما لو أسلم الكافر أو بلغ الصبي بعد دخول وقت العصر مثلا ثم لم يوجد منه (قوله وفارق عكسه) وهو وجوب ما قبلها بان وقت الاولى التي هي الظهر أو المغرب وقوله بخلاف العكس أي فان وقت الثانية يصلح للاولى في الجمع وغيره كالقضاء فقوي تعلقها بالاولى فلذا لزمت بادراك ما ذكر لان وقت الثانية كانه وقت لهما وأيضا قول الاولى انما هو وقت الثانية بطريق التبعية بدليل أنه لا يجوز تقديم الثانية فعلى الاولى بخلاف وقت الثانية فانه وقت للاولى لا بطريق التبعية حل (قوله كوضوء رفاهية) بان كان غير صاحب ضرورة حل

أو لم يخل الشخص القدر المذكور فلا تلزم ان لم تجمع مع ما بعدها والا لزمت معها في الشق الاول بالشرط السابق والتقييد بالخلو المذكور في الموضعين من زيادتي (ولو بلغ فيها) بالسن (أتمها) وجوبا واجزأته لأنها أدائها بشرطها فلا يؤثر تغير حاله بالكمال كالعبد اذا عتق في الجمعة (أو) بلغ (بعدها) ولو في الوقت بالسن أو بغيره (فلا اعادة) واجبة كالعبد اذا عتق بعد الجمعة (ولو طرأ مانع) من جنون أو اغماء أو حيض أو نفاس (في الوقت) أي في أثنائه واستغرق المانع باقيه (وأدرك) منه (قدر العلاة وطهر لا يقدم) أي لا يصح تقديمه عليه كنسيم (لزمت) مع فرض قبلها ان صلح لجمعه معها وأدرك قدره كأنهم عما مر بالاولى لتمكنه من فعل ذلك ولا يجب معها بعدها وان صلح لجمعه معها وفارق عكسه بأن وقت الاولى لا يصلح للثانية الا اذا اصلاحها جمعا بخلاف العكس فان صح تقديم ظهره على الوقت كوضوء رفاهية لم يشترط ادراك قدر وقته لامكان تقدمه عليه أما اذا لم يدرك قدر ذلك فلا يجب لعدم تمكنه من فعله وتعبيري بما ذكر ليس بلازم) بما فيه قول الماتن وطهرا لا يقدم تدبره (قوله كوضوء رفاهية) أي واحد ولو بصلوات خلافا لمن اعتبر تعدده اه

(باب الأذان)

(قوله بالتنوين) قال ع ش عبر بباب لعمم اندراجه تحت المواتيت التي عبر عنها بالباب (قوله سنّ أذان الخ قوله ولو فائتة) اشتمل كلامه متنا وشرحا على ست دعاوى سنيهما وكونهما على الكفاية وكونهما للرجل وكون الرجل ولو منفردا وكونهما للمكتوبة وكونهما ولو فائتة فأثبت الاولى بالمواظبة وأثبت الثانية والثالثة والخامسة بخبر الصحيحين وأثبت الرابعة بالخبر الآتي والسادسة بخبر مسلم (قوله على الكفاية) هذا لا يناسب قوله بعد ولو منفردا حل وعبارة ع ش قوله على الكفاية أي حيث كانوا جماعة قال م ر أما في حق المنفرد فهو سنة عين وحينئذ فينبغي قول المصنف ولو منفردا الآتي بقال مراد م ر بقوله سنة عين انه لا يطلب من غير المنفرد أذان لصلاة المنفرد وصرح الشارح بأنه اذا فعله غيره لاجل صلاته سقط عنه اه ع ش ووجه اشكال قول المصنف ولو منفردا أنه يقتضي أن يكون في حقه سنة كفاية قال شيخنا ح ف ويجاب بأنه ليس المراد منفردا عن غيره عند الاذان بل المراد منفردا بالصلاة كما قيده الشارح وهذا لا ينافي وجود غيره والاشكال لا يرد اذا كان المراد الانفراد بالاذان لكن لا يكون في ذكره حينئذ الرد على الضعيف القائل بأن المنفرد عن غيره لا يسن له الاذان لانه للاعلام اه (قوله أذان) هو لغة الاعلام وشرعا قول مخصوص يعلم به وقت الصلاة المفروضة والاقامة مصدر أقام وهي لغة كالاذان والاذان والاقامة من خصوصيات هذه الامة كما قاله السيوطي وشرعا في السنة الاولى من الهجرة ع ش وقوله يعلم به وقت الصلاة الخ يدل على أنه حق للوقت والمعتمد أنه حق للصلاة بدليل أنه يؤذن للفائتة ح ف ويكفر جاحده لانه معلوم من الدين بالضرورة ع ش على م ر (قوله لمواظبة السلف الخ) قال بعض السلف هم الصحابة والخلف من بعدهم وهو المشهور وقال بعضهم السلف ما قبل الاربعمائة والخلف من بعدهم وقدم العلة على الحديث لعمومها للاذان والاقامة بخلاف الحديث فانه خاص بالاذان وأيضا الدفع توهم الوجوب من قوله فليؤذن بخلاف المواظبة المذكورة فانها لا توهم الوجوب اه برماوي (قوله فليؤذن) استعمل الاذان فيما يشمل الاقامة أو تركها للعلم بها ع ش (قوله أحدكم) قالوا انما عبر بأي عملا بهذا الحديث لانهما اعلام بالصلاة ودعاء اليها م ر ع ش (قوله لرجل) المراد به ما يشمل الصبي شوبري (قوله وان بلغه الخ) أي حيث لم يكن مدعوّا به أما اذا كان مدعوّا به بأن سمعه من مكان وأراد الصلاة فيه وصلى فيه فلا يندب الاذان اذ لا معنى له م ر زي ع ش وعبارة قل على التحرير {تنبيه} لا يسن للمنفرد أذان اذا كان مدعوّا بأذان غيره بأن سمع أذان في محل وقصد الصلاة فيه وصلى فيه اه (قوله لمكتوبة) متعلق بالاذن والاقامة على سبيل التنازع وقوله لرجل متعلق بسن فاللام في الثلاثة بمعنى واحد وهل المراد المكتوبة ولو بحسب الاصل فيؤذن للمعادة أي حيث لم يفعلها عقب الاصلية أو تلحق بالنفل الذي يطلب فيه الجماعة فيقال فيها الصلاة جامعة النفس الى الثاني أميل (قوله لماص) أي من قوله اذا حضرت الصلاة الحديث أي وهو دليل لسن الاذان للحاضرة في حق الجماعة وقوله وللخبر الآتي لعله خبر أبي صحمة وقوله ولخبر مسلم دليل لقوله ولو فائتة وفي أخذه اغاية رد على الجديد القائل بأنه يقيم لها ولا يؤذن لفوات وقتها لان الاذان حق للوقت على هذا القول م ر (قوله نام هو وأصحابه) اعترض بقوله ﷺ نحن معاشر الانبياء تنام أعيننا ولا تنام قلوبنا وأجيب بأن رؤية الشمس ونحوها من وظيفة العين لا من وظيفة القلب والعين تنام ونومها لا ينافي استيقاظ القلب شيخنا ثم رأيت السؤال والجواب في حاشية ع ش على م ر وقال بعد ذلك وقد يتوقف في هذا بأن يقظة القلب تدرك بها الشمس كما يقع ذلك لبعض أعم من قوله ولو حانت أو جن والتقييد بطهر لا يقدم من زيادتي

(باب) بالتنوين (سن) على الكفاية (أذان) بجمعة (واقامة) لمواظبة السلف والخلف عليهما ولخبر الصحيحين اذا حضرت الصلاة فليؤذن لكم أحدكم (لرجل ولو منفردا) بالصلاة وان بلغه أذان غيره (لمكتوبة ولو فائتة) لماص ولخبر مسلم انه ﷺ نام هو وأصحابه عن الصبح حتى طلعت الشمس

(قوله رحمه الله سن أذان) قبل ان أهل الجنة يعرفون أوقات الصلوات التي كانت في دار الدنيا بهز حلق مصاريع أبواب من الجنان ليتلذذوا بالاذان والا فلا تكليف اه شرح نزهة القصاد لابن العماد (قوله قول مخصوص) بهيعلم أن المراد من قوله سن أذان فعل أذان لان الالفاظ لا يتعلق بها حكم أفاده سم على التحفة وقوله يعلم به الخ يفيد أن الاذان لغير الصلاة لا يسمى أذانا وليس كذلك وان كان أصل مشروعيته للاعلام بها اه منه بالمعنى (قوله حق للصلاة) وعليه لا يؤذن في وقت الاولى من صلاتي جمع التأخير اه سم

أمته فكيف هو ﷺ وقد يجاب أيضا بانه فعل ذلك للتشريع لان من نامت عيناه لايخاطب بادائه الصلاة حال نومه وهو ﷺ مشارك لامته الافيما اختص به ولم يرد اختصاصه ﷺ بالخطاب حال نوم عينيه دون قلبه فتأمل بحرونه (قوله فساروا) والحكمة فى سيرهم منه ولم يصلوا فيه حال نوم عينيه دون قلبه فتأمل بحرونه (قوله فساروا) والحكمة فى سيرهم منه ولم يصلوا فيه أن فيه شيطانا وانظر حكمة سيرهم الى الارتفاع ولعله لانهم لم يقطعوا الوادى الا حينئذ شيخنا وقد يدل عليه مافى رواية أخرى لرحلوا بنا من هذا الوادى فان فيه شيطانا الطفيحى (قوله ثم أذن بلال) أى بأمره ﷺ مر ع ش وضمن أذن معنى أعلم فعداه بالباء والمراد به الاذان الشرعى بقرينة سياق كلامه خلافا لمن قال المراد به اللغوى (قوله فصلى رسول الله ﷺ الخ) ليس فيه دليل لسن الاذان للمنفرد فى الفائتة بل للجماعة فيها وهو بعض المدعى حل (قوله صلاة الغداة) أى الصبح (قوله بخلاف المنذورة الخ) خرجت بالمكتوبة وقوله وصلاة الجنازة أى انها ليست مكتوبة فى المتعارف ولبست صلاة شرعية بدليل انه لايحنث بهامن حلف لايصلى حل (قوله والنافلة) فلايسن لها الاذان والاقامة بل يكرهان حل (قوله وسننه) أى لمريد الصلاة ع ش (قوله فى غير مصلى) كالبيت فبرفعه فيه وان كان بجوار المسجد وحصل به التوهم المذكور ع ش وكلامه شامل لثلاث صور بان لم يكن فى مصلى أصلا كبيته والبادية أو كان فى مصلى صلى فيه فرادى أو جماعة ولم يذهبوا وهذا على كلامه (قوله أقيمت فيه جماعة) ليس بقيد بل مثله لو صلوا فرادى شوبرى (قوله وذهبوا) تبع فيه الروضة وهو مثال لاقيد فلا يرفع مطلقا أى سواء ذهبوا أم مكثوا مر أى لانهم اذا لم يذهبوا يوهم أهل البلد اه ابن شرف أى فالمعتبر الايهام بدخول الوقت وعدم دخوله وعبارة مر فلو لم يذهبوا فالحكم كذلك لانه ان طال الزمن بين الاذانين توهم السامعون دخول وقت صلاة أخرى والا توهموا وقوع صلاتهم قبل الوقت لاسيما فى يوم الغيم اه (قوله روى البخارى) هذا دليل لرفع صوت المنفرد بالاذان حل (قوله الحدرى) هو بالضم ع ش (قوله قاله) أى لعبدالله وظاهر هذا أن المقول له عبدالله وفى شرح مسند الشافعى للحاوى أن المقول له أبو عبدالرحمن حل (قوله أو بادیتك) أو للتنويع ومر قوله فأذنت أى أردت الاذان (قوله مدى صوت) المراد المدى هنا جميع الصوت من أوله الى آخره وقول الشوبرى أى غاية مبدء لعل المراد به معناه اللغوى لانه يقتضى أنه لايشهد الا من سمع غايته بخلاف من سمع أوله وليس مراد شيخنا (قوله جنّ ولانس) ظاهره ولو كافرا ولا مانع منه بل دخل فيه ابليس لانها شهادة للمؤذن لاعليه فلا يقال هو عدوّ لبنى آدم فكيف يشهد لهم وقدم الجنّ على الانس لعلمه بفهم عليهم فى الخلق شوبرى أى باعتبار أبيهم وقال شيخنا حرف قدم الجنّ لتأثرهم بالاذان أكثر من تأثر الانس اه (قوله ولا نحنّ) بمحتمل أن يراد به غير الانس والجنّ مما يصح اضافة السمع اليه ومحتمل أن يراد به الاعم ويشهد له الرواية الاخرى فانه لايسمع مدى صوت المؤذن انس ولا جن ولا حجر ولا شجر وأن الله تعالى يخلق لها ما تشهد به يوم القيامة قاله الحاوى فى شرح مسند الشافعى شوبرى (قوله الاشهد له) أى وشهادتهم سبب لقربه من الله لانه يقبل شهادتهم له بالقيام بحق الدين فيجازيه على ذلك ع ش وعبارته على مر الاشهد له أى بالاذان ومن لازمه الايمان لعله بالشهادتين فيجازيه على ذلك وهذا انما يحصل للمؤذن احتسابا المداوم عليه وان كان غيره يحصل له أصل السنة اه (قوله أى سمعت مافاتك) أى جميع ذلك وهو الذى أراك الخ زى (قوله بخطاب لى) أى ان رسول الله ﷺ قال لابى سعيد الخدرى انى أراك الخ (قوله كما سيأتى) أى فى قوله وبجماعة جهر حل (قوله للئلا يتوهم السامعون) أى حيث طال المدة وعدم دخول الوقت

فساروا حتى ارتفعت ثم نزل فتوضأ ثم أذن بلال بالصلاة فصلى رسول الله ﷺ ركعتين ثم صلى صلاة الغداة بخلاف المنذورة وصلاة الجنازة والنافلة (د) سن له (رفع صوته بأذان فى غير مصلى أقيمت فيه جاعة وذهبوا) روى البخارى عن عبدالله بن عبدالرحمن بن أبى صعصعة أن أباسعيد الخدرى قاله انى أراك تحب الغنم والبادية فاذا كنت فى غنمك أو باديتك فأذنت للصلاة فارفع صوتك بالنداء فانه لايسمع مدى صوت المؤذن جن ولانس ولاشئ الاشهد له يوم القيامة سمعته من رسول الله ﷺ أى سمعت مافاته لك بخطاب لى ويكفى فى أذان المنفرد اسماع نفسه بخلاف أذان الاعلام كما سيأتى (د) سن (عدم عفيه) أى عدم رفع صوته بالاذان فى المصلى المذكور لئلا يتوهم السامعون دخول وقت صلاة أخرى والتسريع بسن رفع الصوت وعدم رفعه لغير المنفرد مع قولى

(قوله أقيمت فيه جماعة) أى بأذان صحيح فى شرح الارشاد اه

الاحتياط اذا قصرت ح ل (قوله أولى مما ذكره) حيث قال ويرفع المنفرد صوته ندبا لا بمسجد وقت فيه جماعة اه (قوله عدم السن) أى والمدعى سن العدم شوبرى وفرق بينهما بأن عدم السن صادق بالاباحة وغيرها بخلاف سن العدم فانه يفيد أن الفعل مكروه أو خلاف الاولى ع ش (قوله وسن اظهار الاذان) قال م ر والضابط أن يكون بحيث يسمعه جميع أهلها لو أصغوا اليه لكن لا يدفى حصول السنة لكل من ظهور الشعار كما ذكر فعلم أنه لا يناقض ما يأتى أن أذان الجماعة يكفى فيه سماع واحد له لانه بالنظر لاداء أصل سنة الاذان وهذا بالنظر لادائه عن جميع أهل البلد اه وعبارة الاطفيحى قوله وسن اظهار الاذان أى لاجل ظهور الشعار بالنسبة للكل امافى جانب واحد ان كانت صغيرة أوفى أكثر ان كانت كبيرة فلو أذن فى جانب واحد من بلد كبير حصلت السنة لاهل ذلك الجانب فقط (قوله واقامة) وهى ذكر مخصوص يقيم الى الصلاة أى يكون سببا للقيام لها ومن ثم سميت اقامة ح ل (قوله أو مجتمعين) بان يجتمع الخنثى مع الاناث بان يقيم الخنثى لهن فالحاصل أن الخنثى يقيم لنفسه وللاناث والاثنى تقيم لنفسها وللاناث ويمتنع اقامة الخنثى لمثله وللرجال واقامة الاثنى للخنثى وللرجال فتجوز الاقامة فى أربع ويمتنع فى أربع وعبارة ح ل قوله أو مجتمعين هذا مطلق وسيأتى تقييده فى قوله وشرط لغير نساء ذكورة فان هذا يقتضى أن الخنثى يقيم للخنثى وليس كذلك لاحتمال أنوثة الاول وذكورة الثانى اه بزيادة فيخص كلامه هنا باقامة الخنثى لنفسه وللنساء وباقامة المرأة كذلك وان كلامه بوهم اقامة المرأة والخنثى للخنثى وللرجال (قوله لاستنهاض الحاضرين) أى لطلب نهوضهم أى قيامهم قال ع ش يؤخذ منه أنه لو احتيج الى الرفع طلب وهو ظاهر اه (قوله لاعلام الغائبين) أى وضعه ذلك فلا ينافى سنه للمنفرد ح ل (قوله لم يكره) أى اذا لم تقصد الاذان الشرعى فان قصدته حرم عليها ذلك سم ع ش (قوله ان كان ثم أجنبى) قال م ر المعتمد الحرمة وان لم يكن هناك أجنبى لان رفع الصوت بالاذان من وظيفة الرجال ففى رفع صوتها به تشبه بالرجال وهو حرام اه فالحرمة توجد بأحد أمرين بقصد الاذان و برفع الصوت لما فى كل من التشبه ع ن وأقول يلزم من التحريم احتياجها بانه شعار الرجال تحريم الاذان بالارفع صوت بعين هذه العلة وقد أو ردت ذلك عليه فاعتذر بما فيه تأمل وقد يجاب بانها انما يكون شعار الرجال اذا كان مع رفع الصوت سم ع ش ولا يشكل بجواز غنائها مع سماع الاجنبى له حيث لم يخش منه فتنة لان الغناء يكره للرجال اسماعه حيث لم تخش الفتنة والاحرم والاذان يستحب له اسماعه وهو مظنة للفتنة من المرأة فلو جوزناه للمرأة لأدّى الى أن يؤمر الاجنبى باسماع ما قد يخشى منه الفتنة وهو ممتنع وكان مقتضى هذا حرمة رفع صوت المرأة بالقراءة فى الصلاة وخارجها لان اسماع القراءة مطلوب والذى اعتمده شيخنا عدم حرمة رفع صوتها بالقراءة لعدم سن النظر الى القارئ بخلاف المؤذن فلو استحبينا له لامر السامع بالنظر اليها فقد صرحوا بكراهة تجهرها بها فى الصلاة بحضرة أجنبى وعللوه بخوف الافتتان وانما لم يحرم رفع صوتها بالتلبية لانه لا يسن الاصغاء اليها ولان كل أحد مشتغل بالتلبية ح ل وعبارة اج على التحرير و يؤخذ مما تقدم من أن فيه تشبها بالرجال ومن أنه يستحب النظر للمؤذن عدم حرمة رفع صوتها بالقراءة وان كان الاصغاء اليها مندوبا اه قال شيخنا ح ف وحرمة رفع صوتها بالاذان معللة بخوف الفتنة و بالتشبه بالرجال فاذا برد الامر دا لجبل (قوله وأن يقال الخ) و يحوقل أى يقول لا حول ولا قوة الا بالله فى اجابته ح ل (قوله فى تحوعيد) و ينبغى ندبه عند دخول الوقت وعند الصلاة ليكون تابعا من الاذان والاقامة معا والمعتمد انه لا يقال الا مرة واحدة لانه بدل عن الاقامة كما يدل عليه كلام الاذكار للنووى م ر وانظر هل يشترط فيه شروط المؤذن

وذهبوا من زيادتى وبه صرح فى الروضة وأصلها وتعبيرى بصلى أعم من تعبيره بمسجد وتعبيرى بسن عدم الرفع فيما ذكر أولى مما ذكره لأنه انما يفيد عدم السن وسن اظهار الأذان فى البلد وغيرها بحيث يسمعه كل من أصغى اليه من أهل ذلك البلد أو غيره (و) سن (اقامة) لا أذان (لغيره) أى للمرأة والخنثى منفردين أو مجتمعين لانها لا تستنهض الحاضرين فلا تحتاج الى رفع صوت والأذان لاعلام الغائبين فيحتاج فيه الى الرفع والمرأة يخاف من رفع صوتها الفتنة وألحق بها الخنثى احتياطا فان أذنا للنساء بقدر ما يسمعن لم يكره وكان ذكرا لله تعالى أو فوقه كره بل حرم ان كان ثم أجنبى وذكر سن الاقامة للمرأة المنفردة وللخنثى من زيادتى (وأن يقال

(قوله والمعتمد أنه لا يقال الخ) ولو كان كذلك لندب للمنفرد بل قياس كونه بمنزلة الأذان أو بمنزلتهما انه يسن له أيضا مع أنه ليس كذلك كما صرح به فى شرح الروض

فى تحو عيد) من نفل تشرع فيه الجماعة وصلى جماعة ككسوف وتراويح (الصلاة جامعة) لورود فى خبر الصحيحين فى كسوف الشمس ويقاس به نحوه والحق آن منصوبان الاول بالاغراء والثانى بالحالية ويجوز رفعهما على الابتداء والخبر ورفع أحدهما ونصب الآخر كما بينته فى شرح الروض وكالصلاة جامعة الصلاة كما نص عليه فى الأم (و) أن يؤذن (للاولى فقط من صلوات الاها) كفوائت وصلاتى جمع وفائتة وحاضرة دخل وقتها قبل شروعه فى الاذان ويقيم لكل للاثنياء فى الاولين وراوفى أولاهما الشافعى وأحد باسناد صحيح وفى ثانيتهما الشيخان وقياسا فى الثالثة فان لم يوال أو والى فائتة وحاضرة لم يدخل وقتها قبل شروعه فى الاذان لم يكف لغير الاولى **الأذان لها** وتعبيرى بذلك أولى من قوله فان كان فوائت لم يؤذن لغير الاولى (ومعظم الاذان مثنى) هو معدول عن اثنين اثنين (و) معظم (الاقامة فرادى) فيسن من زيادتى بالمعظم لان التكبير أول الاذان أربع والتوحيد آخره واحد والتكبير الاول والاخير ولفظ الاقامة فيهما مثنى مع أن الاصل استثنى لفظ الاقامة واعتمر فى دقائقه عن ترك التكبير بانه لما كان على نصف لفظه فى الاذان كان كانه فرد والاصل فى ذلك خبر الصحيحين أمر بلال أن يشفع الاذان ويوتر الاقامة والمراد منهما قاله واقامة احدى عشرة **كلمة** والاذان نيف عشرة كلمة بالترجيع وسيأتى (وشرط فيهما ترتيب) (قوله والاولى) فلو أذن لكل لم يصح أذان غير الاولى لعدم سنه لغيرها والاصل فى العبادة اذا لم تطلب أن تكون فاسدة اه شيخنا قوبسنى (قوله لم يعدها كفوائت)

لأنه نائب عن الأذان والاقامة فيكون المنادى المذكور ذاكرا مثلا أولا يشترط ذلك فليراجع شوبرى والظاهر الاشتراط لانه بدل عن الاقامة اه بجيمى (قوله فى تحو عيد) فلو أذن وأقام فى العيد ونحوه فهل يحرم لتعاطيه عبادة فاسدة أو لا فيه نظر والاقرب الاول قياسا على ما لو أذن قبل الوقت حيث يحرم لكونه عبادة فاسدة لكن فى شرح مر التصريح فى هذه بكراهة الاذان لغير المكتوبة وقد يقال يمكن حمله على ما اذا أذن لا بنية الاذان فليتأمل ع ش (قوله وتراويح) وكل نفل شرعت له الجماعة وكذا وتر نسن جماعة له وتراخى فعله عن التراويح كما هو ظاهر بخلاف ما اذا فعل عقبها فان النداء لها ندا له كذا قيل والاقرب انه يقوله فى كل ركعتين فى التراويح والوتر مطلقا لانه بدل عن الاقامة ولو كانت مطلوبة شرح مر قال حج والذى يظهر ان التراويح ان فعلت عقب فعل العشاء لا يحتاج الى نداء لها وكذا يقال فى الوتر عقبها فحل استحباب النداء للتراويح اذا أخرت عن فعل العشاء اه وهذا انما يأتى على القول بانه نائب عن الاذان والاقامة مع أنه تقدم انه نائب عن الاقامة فيأتى به مطلقا زى وشوبرى ويرد عليه أنه لا يسن للمنفرد ولو كان بدلا عنها لسن له ويمكن أن يجاب بان البدل قد لا يعطى حكم المبدل من كل وجه اطفيحى (فرع) لو أذن الحاضرة فخرج منها فقد ذكر فائتة فلا يؤذن لها لان تذكرها ليس كدخول وقتها الحقيقى وهو ظاهر شوبرى (قوله فى كسوف الشمس) فان قيل حيث كان الكسوف ثابتا بالنص كان الاولى للمصنف ذكره فى المدين وأجيب بانه ذكر العيد فاضطر عن الكسوف أو ذكره وهم قد يتقدمون المقيس عليه على المقيس عليه ع ش (قوله بالاغراء) أى بدال الاغراء وهو العامل قال ع ش أى احضروا الصلاة أو الزموها حالة كونها جامعة اه (قوله ورفع أحدهما) على انه مبتدأ حذف خبره أو عكسه وفى كونه مبتدأ حذف خبره عسر ويمكن تقديره لتأجامعة أى كائنة لتا عيادة جامعة أى وهى الصلاة بدليل السياق سم على حج وقله ع ش على مر فائدة فع ما يقال ان جامعة لا يصح أن يكون مبتدأ والخبر محذوف لانه نكرة ولا سوغ وحاصل الدفع أن الخبر يقدر جارا ومجرورا مقدما فتكون النكرة مفيدة شيخنا ع ش (قوله للاولى) ولا يشترط أن يقصبه الاولى بل لو أطلق كان منصرفا للاولى فلو قصد به الثانية فينبغى أن لا يكتفى به حل (قوله كفوائت) يشكل على هذا أن المرجح فى المذهب أن الاذان حق للغريب فكان مقتضاه طلبه لكل فريضة ويجاب بان جمع الصلوات صيرها كصلاة واحدة ع ش (قوله أولى) أى وأعم ووجه الأولوية ان قول الأصل لم يؤذن لغير الاولى شامل لما اذا والى بين الفوائت أو لم يوال مع انه اذا لم يوال فانه يؤذن لغير الاولى ،ووجه العموم ان كلام الاصل لا يشمل صلاتى الجمع والفائتة والحاضرة شيخنا (قوله فيها) أى الاقامة وقوله مع ان الاصل ظرف لقوله قيدت (قوله والتكبير الاول والاخير) ولفظ الاقامة فيهما مثنى فان قلت ان معظم الاقامة مثنى لان هذه ست كلمات والباقى خمسة فرادى فكيف قال ومعظم الاقامة فرادى قلت اجيب عن ذلك بان معظمها فرادى بالنظر لكلماتها المفردة وهى ثمانية بدون التكرير والمثنى فيها ثلاثة (قوله عن ترك التكبير) أى ترك استفتاحه (قوله على نصف لفظه) وهو ظاهر فى تكبيرها الاول لا الاخير لانه مساو للاذان (قوله ماقاله) أى ان يشفع معظم الأذان ويوتر معظم الاقامة شيخنا (قوله بالترجيع) وهو أن يأتى بالشهادتين

بالشهادتين أو بعدما ولاه قبل أن يأتى بهما جهرا والمعتمد انه ليس من الاذان بل هو سنة قبه بدليل انه لو تركه صح اذ انه ع ش وقوله بل هو سنة فيه قبل فى حكمته تدبر كلى الاخلاص بكونهما المخرجتين من الكفر المدخلتين فى الاسلام وتذكر خفائهما فى أول الاسلام وظهورهما بعد ح ل فاوترك كله من غير الترجيع لم يصح أذانه ع ش (قوله وولاه) فلا يفصل بينهما بسكوت أو كلام طويل ويشترط أن لا يطول الفصل عرفا بين الاقامة والصلاة ولا يشترط لهما نية بل الشرط عدم المعارف فلو ظن انه يؤذن أو يقيم للظهر فكانت العصر صح ح ل (قوله مطلقا) أى للمنفرد والجماعة فيؤخر رد السلام وتشميت العاطس الى الفراغ وان طال الفصل لانه لما كان معذورا سومح له فى التدارك مع طوله لعذر تقصيره بوجه فان لم يؤخر ذلك للفراغ خلاف الستة كالتكلم ولو لمصلحة شرح مر (قوله وجماعة جهر) ان كان الجهر هو رفع الصوت فقد تقدم استحبابه وفيما ان الذى تقدم رفع فوق هذا فالجهر رفع بقدر ما يسمع واحدا من الجماعة ورفع الصوت زيادة على ذلك لان الجهر ضد الاسرار والاسرار أن يسمع نفسه والجهر ان يسمع غيره ورفع الصوت زيادة على الجهر تأمل ح ل (قوله اسماع واحد منهم) أى بالفعل ويوجه بان الغرض منه حضور الصلاة وهو لا يحصل الا بذلك ويفرق بين هذا وما يأتى فى الخطبة من الاكتفاء بالسماع بالقوة من الجميع بان المقصود من الاذان اعلام من يسمع ليحضر بخلاف سماع الخطبة فانه حضر بالفعل فاكتفى منه بالسماع بالقوة اه ع ش وشرط بعضهم فى الواحد أن يكون مكلفا ذكرا ع ش (قوله أو كلام) ولو عمدا ومثله يسير نوم أو اغماء أو جنون لعدم اخلال ذلك به ومثله الردة لان الردة لا تبطل ما مضى الا ان اقتلت بالموت ويسن أن يستأنف الاقامة فى ذلك لقربها من الصلاة بخلاف الاذان فى الأولين ح ل (قوله وعدم بناء غير) أى وان اشتبها صوتا وقوله لأن ذلك يوقع فى لبس أى غالبا وإلا فانه ذلك حتى لو اتفق التوهم امتنع ح ل أى فلا ترد هذه الصورة وهى عدم الاشتباه واللبس كأن يتوهم انها بلبنان مثلا أو يتحادثان بالفكر فقوله فى لبس أى لبس الاذان بغيره (قوله ودخول وقت) أى فى نفس الأمر مر وهذا يفيد صحته مادام الوقت باقيا وتنهى مشروعيته بفعل الصلاة بالنسبة لذلك المصلى وقول ابن الرفعة تنهى بوقت الاختيار محمول على الافضل ولو أذن قبل علمه بالوقت نصا دفاعا تقدبه بناء على ما تقدم من عدم اشتراط النية فيه وبه فارق التيمم والصلاة كذا قال الزركشى وأقره فى شرح الروض خلافا لظاهر كلام شرح البهجة ح ل أى لاشتراط النية فيهما وقضية هذا الفرق أنه لو خطب للجمعة جاهلا بدخول الوقت فتبين أنه فى الوقت أجزأ له عدم اشتراط النية فيها ويحتمل عدم الاجزاء لان الخطبة أشبهت الصلاة فقيل انها بدل عن ركعتين ع ش أى والقائل بالصحيح لا يقطع النظر عن الضعيف (قوله لان ذلك للاعلام به) هذا لا يجرى الا على القول بان الأذان حق الوقت لا للصلاة والمعتمد أنه للصلاة بدليل أنه يؤذن للفائتة (قوله فلا يصح قبله) خصه بالذكر لاجل الاستثناء بعده والا فلا يصح بعده أيضا قل على التحرير ورد عليه الفائتة فان الأذان لها بعد خروج وقتها الآن يقال كلامه مفروض فيما اذا أذن للصلاة بعد خروج وقتها وكان فعلها فى الوقت (قوله فمن نصف ليل) ظاهره ولو للاذان الثانى فان قلت تقدم فى تعريف الاذان الشرعى أنه اعلام بدخول الوقت والأذان قبل الوقت ليس اعلاما بالوقت فالجواب ان الاعلام بالوقت أعم من أن يكون اعلاما بانه دخل أو قارب أن يدخل وانما اختص الصبح بذلك من بين الصلوات لأن الصلوات من أول وقتها مى شب فيها والصبح غالبا عقب نوم فناسب أن توقظ الناس قبل دخول وقتها لينهضوا لها ويدركوا فضيلة الوقت اه فتح الباري شوبرى أى وليغتسل الجنب (قوله ان بالاطلاق) انظر كيف يقيت هذا المدعى وهو كونه

وولاه) بين كلما نهما مطلقا (وجماعة جهر) بحيث يسمعون لان ترك كل منهما يخل بالاعلام ويكفى سماع واحد منهم ولا يضر فى الولاء تخلل يسير سكوت أو كلام (و) شرط فيهما (عدم بناء غير) على أذانه أو اقامته لان ذلك يوقع فى لبس وهذا وما قبله من اشتراط الجهر مطلقا واشتراط الترتيب والولاء فى الاقامة من زيادتى (و) دخول (وقت) لان ذلك للاعلام به فلا يصح قبله (الأذان صبح فمن نصف ليل) يصح * والاصل خبر الصحيحين ان بلالا يؤذن بليل فكلوا واشربوا

مثله لمن وجب عليه اعادة الخمس لنسيان صلاة منها اه مر

من نصف الليل بهذا الحديث (قوله حتى تسمعوا آذان ابن أم مكتوم) أى تقرب بوامن سماعه وكان معه بلال ليعلمه بالوقت فاندفع ما يقال ان أذان الاعمى وحده مكروه وكان اسمه عمرا فسماه النبى عبد الله واسم أمه عاتكة وهو الذى نزل فيه عبس وتولى أن جاءه الاعمى الخ فتح البارى (قوله وشرط فى مؤذن الخ) نعم يشترط فيمن نصبه الامام أو نائبه للاذان أن يكون بالغا عاقلا أمينا عارفا بالوقت بالمبارة أو بغيرها ثقة عن علم اذا رتبه ليخبره دائما فان انتفى شرط من ذلك لم يصح نصبه ولا يستحق المعلوم وان صح أذانه اه زى وقال شيخنا مر يستحق المعلوم وفيه نظر لما سيأتى عنه فى نصب من يكره الاقتداء به حيث قال يصح نصبه ولا يستحق المعلوم فهذا أولى منه قال على الجلال وقوله نبهأى رتب الامام الثقة كالميقاتى ليخبر المؤذن (قوله وتمييز) وان لم يقبل خبره بدخول الوقت فلا تجوز الصلاة اعتمادا على أذانه اه حل (قوله مطلقا) أى لنساء وغيرهن (قوله فلا يصح من كافر) ولو مرتدا والعياذ بالله (قوله ولغير نساء ذكورة) أى فى الاذان أيضا أى التأذين فيه للاعم بذلك فى خبر الحاكم الا الخفض ولان الاذان للغائبين والاقامة للحاضرين فالاولى بكل منهما ذكر فيه (وترجيع فيه) أى فى الاذان لوروده فى خبر مسلم وهو أن يأتى بالشهادتين مرتين بخفض الصوت قبل اعادتهما برفعه فهو اسم للاول كما فى المجموع وغيره وفى شرح مسلم أنه الثانى وقضية كلام الروضة كاصلها أنه هما وسمى بذلك لان المؤذن رجع الى رفع الصوت بعد أن تركه أو الى الشهادتين بعد ذكرهما وتثويب بمثلثة من ثاب اذا رجع (فى) أذان (صبح) لوروده به فى خبر أبى داود وغيره باسناد جيد كما فى المجموع وهو أن يقول بعد الحيعلتين الصلاة خير من النوم مرتين وخرج بالصبح ما عداها فيكره فيه التثويب كما فى الروضة (وقيام فيهما) أى فى الاذان والاقامة على عال ان احتيج اليه لخبر الصحيحين

حتى تسمعوا أذان ابن أم مكتوم يصح من كافر وغير ميز لانه عبادة وليسا من أهلها ولانه امرأة وختنى لرجال وخنانى كاماتهما لهم أما المؤذن والمقيم للنساء فلا يشترط فيهما ذكورة وعلم عاص أن الختنى يسن له الاقامة لنفسه دون الاذان وذكر المقيم وتقييد الذكورة بغير النساء من زيادتى (وسن ادراجها) أى الاقامة أى الاسراع بها (وخفضها) وهو من زيادتى (وترتيلها) أى الاذان أى التأنى فيه للاعم بذلك فى خبر الحاكم الا الخفض ولان الاذان للغائبين والاقامة للحاضرين فالاولى بكل منهما ذكر فيه (وترجيع فيه) أى فى الاذان لوروده فى خبر مسلم وهو أن يأتى بالشهادتين مرتين بخفض الصوت قبل اعادتهما برفعه فهو اسم للاول كما فى المجموع وغيره وفى شرح مسلم أنه الثانى وقضية كلام الروضة كاصلها أنه هما وسمى بذلك لان المؤذن رجع الى رفع الصوت بعد أن تركه أو الى الشهادتين بعد ذكرهما وتثويب بمثلثة من ثاب اذا رجع (فى) أذان (صبح) لوروده به فى خبر أبى داود وغيره باسناد جيد كما فى المجموع وهو أن يقول بعد الحيعلتين الصلاة خير من النوم مرتين وخرج بالصبح ما عداها فيكره فيه التثويب كما فى الروضة (وقيام فيهما) أى فى الاذان والاقامة على عال ان احتيج اليه لخبر الصحيحين

بلال فقناد ولانه لا يبلغ فى الاعلام ووضع مسبحته فى صماخى أذنيه فى الاذان (د) توجه (لقبلة) لانها أشرف الجهات ولان توجهها هو المنقول سلفا وخلفا وذكر سن القيام والتوجه فى الاقامة مع جعل كل منهما سنة مستقلة من زيادتى وكذا قولى (وأن يلتفت بعنقه فيهما بمنارة فى حى على الصلاة) مرتين فى الاذان ومرة فى الاقامة (وشالا مرة فى حى على الفلاح) كذلك من غير تحويل صدره عن القبلة وقدميه عن مكانهما لأن بلالا كان يفعل ذلك فى الاذان كما فى الصحيحين وقيس به الاقامة واختص الالتفات بالحيعلتين لانهما خطاب آدمى كالسلام من الصلاة بخلاف غيرهما (د) أن (يكون كل) من المؤذن والمقيم (عدلا) فى الشهادة لانه يخبر بأوقات الصلوات فهو أولى من الصبى والعبد بذلك (صيتا) أى عالى الصوت لانه أبلغ فى الاعلام (حسن الصوت) لانه أبعث على الاجابة بالحضور (وكرها) أى الاذان والاقامة (من فاسق) لانه لا يؤمن أن يأتى بهما فى غير الوقت (وصبى) كالفاسق (وأعمى وحده) لانه ربما يغلط فى الوقت وذكر الثلاثة من زيادتى (ومحدث) لخبر الترمذى لا يؤذن الا متوضئ وقيس بالأذان الاقامة (د) الكراهة (لجنب أثم) منها للحدث يغلط الجنابة (د) هى (فى اقامة) منهما (أغلظ) منها فى أذانهما لقربهما من الصلاة (ومعا)

(قوله فقناد) دليل لسنية القيام لا يقيد كونه على عال لأنه لا يدل عليه (قوله ووضع مسبحتيه) أى أنملتيها لأنها أجمع للصوت وبه يستدل الاصم والبعيد على كونه أذانا شرح م ومنه يؤخذ ندب وضع غيرهما عند فقدهما بخلاف النشهد لا يقوم غيرهما مقامها لاتصالها بالقلب وهو مفقود فى غيرها (قوله وتوجه لقبلة) أى ان لم يحتج الى غيرها والا كمنارة وسط البلد فيدور حولها قال (قوله وان لم يلتفت) انظر وجه الاتيان به مؤولا وهلا أتى به كسابقه مصدرا صحا لا يقال أتى به كذلك ليعطف عليه ما بعده لانا نقول ليس بضروري لأنه يجوز أن يكون هنا مصدرا صحا و يأتى بأن فى المتن بعده مع رعاية الاختصار هنا تأمل شوبرى (قوله مرتين) حال من حى على الصلاة أو من فاعل يلتفت أى حال كونه قائلا ذلك مرتين الخ شيخنا (قوله خطاب آدمى) أى وغيرها ذكر الله وقوله كالسلام أى فانه يلتفت فيه دون ماسواه لأنه خطاب آدمى و يفارق كراهة التفات الخطيب فى الخطبة بأنه يعظ الحاضرين فالأدب فى حقه أن لا يعرض عنهم شرح م (قوله عدلا) أى عدل رواية بالنسبة لأصل السنة وأما كالصلاة فيعتبر فيه كونه عدل شهادة وبه يجمع بين كلام الوالد م فى شرحه (قوله أى عالى الصوت) فالصيت مغاير لحسن الصوت ولا ينافى ما مر من خفض الاقامة لأن المراد خفضها بالنظر للاذان (قوله لانه ربما يغلط فى الوقت) من باب علم يؤخذ منه أنه لو كان يؤذن بقول مؤقت لم يكره ح ل (قوله ومحدث) أى غير فاقد الطهورين الآن أحدث فى الاثناء فان الافضل اكماله لانه دوام فيتوضأ فيه ولا يستحب قطعه ليتوضأ نقله فى شرح المهذب عن الامام الشافعى وأصحابه وحينئذ يقال لما صورة يستحب فيها الاذان للحدث ح ل ومثل الحدث ذو نجاسة غير معفو عنها لأن المطلوب منه أن يكون بصفة المصلى وظاهر هذا أنه لا فرق بين النجاسة فى الثوب وغيرها ولا يبعد التزامه شوبرى (قوله لقربهما من الصلاة) يؤخذ من هذه العلة أن اقامة المحدث أغلظ من أذان الجنب وهو المعتمد خلافا للاسنوى حيث قال بتساويهما ع ش على م ر (قوله أى مجموعهما) المراد بالمجموع كل واحد على انفراده ع ش وعبارة الشوبرى المراد بالمجموع كل واحد منهما الى الآخر والظاهر أنها أولى شيخنا (قوله على الاذان) وانما كان الاذان أفضل منها لقوله ﷺ المؤذنون أطول أعناقا يوم القيامة أى أكثر رجاء لأن راجى الشئ يمد عنقه اليه وقيل بكسر الهمزة أى أسراعا الى الجنة وانما واظب النبى ﷺ والخلفاء بعده على الامامة ولم يؤذنوا لاشتغالهم بمهمات الدين التى لا يقوم غيرهم فيها مقامهم ولهذا قال عمر لولا الخلافه لاذنت وانما كان الاذان أفضل مع كونه سنة والامامة فرض كفاية لأن السنة قد تفضل الفرض كرد السلام مع ابتدائه شرح م (قوله قالوا الخبر الخ) وجه التعبر ى أن هذا الحديث لا يدل على أنهما أفضل من الامامة لانها فرض كفاية وفيها فوائد وان كان المعتمد أن الاذان وحده أفضل من الامامة وهى أفضل من الاقامة ح ل وعبارة ع ش انما أسنده لهم لجواز أن يقال لا يلزم من الشهادة له فضل الاذان على الامامة بل يجوز أن يكون فيها فضل أكثر من ذلك اه ولو سلمت دلالته على ذلك فهو يدل على أن الاذان وحده أفضل مع أن مدعاه أنهما معا أفضل كما قاله (قوله مؤذنان لمصلى مسجد أو غيره) ولعل المراد يؤذنان على

أى الاذان والاقامة أى مجموعهما كما صرح به النووى فى نكته وان اقتصر فى الاصل كغيره على الاذان (أفضل من الامامة) قالوا لخبر لا يسمع مدى صوت المؤذن جن ولا انس ولا شئ الا شهد له يوم القيامة ولأنه لا علامه بالوقت أكثر نفعا منها (ومن مؤذنان لمصلى) مسجد أو غيره تأسيا به ﷺ (فيؤذن واحد) للصبح (قبل فجر) بعد نصف الليل (وآخر بعده) ليعلم بلال السابق بليل فان

لم يكن الا واحدا أذن لها المرتين ندبا أيضا فان اقتصر على مرة فالاولى أن يكون بعد الفجر وقولى لصلى أعم من قوله للمسجد (د) سن (لسامعها) أى لسامع المؤذن والمقيم فالواو لواحد تأمل أكبر (مثل قولها) لخبر مسلم اذا سمعتم المؤذن فقولوا مثل ما يقول المؤذن ثم صلوا على ثم سلوا لى الوسيلة الخ وبقاس بالمؤذن المقيم ومومن زاد لى (الافى جملات وتثويب وكلمتى اقامة فيحولن) فى كل كلمة فى الاول بان يقول لا حول ولا قوة الا بالله لقوله فى خبر مسلم واذا قال حى على الصلاة قال أى سامعه لا حول ولا قوة الا بالله واذا قال حى على الفلاح قال لا حول ولا قوة الا بالله أى لا حول عن معصية الله الا به ولا قوة على طاعته الا بعونه ويقاس بالأذان الاقامة قال فى المهمات والقياس أن السامع يقول فى قول المؤذن ألا صلوا فى رحالكم لا حول ولا قوة الا بالله والحيعلة مركبة من حى على الصلاة وحى على الفلاح والحولقة من لا حول ولا قوة الا بالله ويقال فيها الحوقلة (وبقول) فى الثانى (صدقت وبررت) من نحو خبر ورد فيه قاله ابن الرفعة وبررت

(قوله ونكره لمن فى صلاة الا الحيعلة والتثويب) استثناؤها منقطع لانها ليساس الاجابة فى شئ ولذا حوّل مر عبارة التحفة والعباب الى قوله فان قال فى التثويب صدقت وبررت أو قال حى على الصلاة أو الصلاة خيرمن النوم بطلت صلاته اه فتنه دره لكن يأتى أن المأموم يقول صدقت فى أثناء القنوت على معتمد مر والفرق بينهما انه فى القنوت متضمن للثناء فهو

التناوب هذا فى وقت وهذا فى آخر حيث لم يتسع المسجد لاثنهما يؤذنان فى وقت واحد وحينئذ يكون قوله فيؤذن واحد قبل بفراغ من جملة فوائد التعدد لان هذا فائدة التعدد فقط حل وعبارة شرح مر ومن جملة فوائد التعدد أن يؤذن واحد الخ (قوله وسن لسامعها) حيث لم يكن مصليا ولو لنفل ولم يكره له الكلام كما قضى الحاجة والجامع ومن يسمع الخطيب حل وفى شرح حج على المنهاج تقييده أى السامع بأن ينصرف اللفظ أى يميزحروفه والا لم يعتد بسماعه نظير ما يأتى فى السورة الامام عش وعبارة البرماوى قوله ولسامعها أى ولو بصوت لم يفهمه وان كره أذانه واقامته فان لم يسمع الا آخره أجاب الجميع مبتدئا بأوله اه (قوله أى لسامع المؤذن والمقيم) فلو كثر المؤذنون قال ابن عبد السلام يجيب كل واحد باجابة لتعدد السبب واجابة الأول أفضل الا فى الصبح والجمعة فهما سيان لانهما مشروعان مر فان أذنوا معا كفى اجابة واحد منهم ولا تسن اجابة أذان نحو الولادة وتفوّت الغيلان ولو نبى حنفى ألفاظ الاقامة أجيب مثنى سم شوبرى (قوله فالواو لواحد) لعل حكمة التبرى احتمال الحديث المذكور بعد للتخصيص بغير الجنب وبدل له قوله ﷺ كرهت أن أذكر الله الا على طهر عش وعبارة حل ولو احدا مما أكبر كالحيض والنفاس وتبرأ منه مبالما لما قاله السبكى أن الجنب والحائض لا يجيبان وقال ولده لا يجيب الجنب وتجيب الحائض لطول أمدها اه وعبارة شرح مر وحج وان كان جنبا أو حائضا أو نحوهما خلافا للسبكى اه فظاهرهما اعتماده وقضيته عدم كراهة اجابة المحدث والجنب والحائض ويشكل عليه كراهة الاذان والاقامة لهم اه مر وفرق شيخ الاسلام بأن المؤذن والمقيم متصران حينئذ لم يتطهرا عند من اقتضاها للوقت والمجيب لا تقصير منه لأن اجابته تابعة للاذان غيره وهو لا يعلم غالبا وقت أذانه سم على حج (قوله لخبر مسلم) وروى الطبرانى بسند رجاله ثقات الا واحدا فمختلف فيه وآخر قال الحافظ الهيتمى لا أعرفه ان المرأة اذا أجابت الأذان أو الاقامة كان لها بكل حرف ألف درجة والرجل ضعف ذلك شرح حج (قوله فقولوا الخ) بأن يأتى بكل كلمة عقب فراغه منها كما يدل عليه قوله فى الحديث فقولوا الخ لكن بحث الاسنوى الاعتداد بابتدائه مع ابتدائه فرغا معا أو لا ورده ابن العماد بأن المنقول انه لا يكفى للتعقيب فى الخبر اه ملخصا من شرح حج قال سم ينبغى أن لا يترك حتى عنه بحيث لا يعد جوابا له فأفهم أنه لا يضر الفصل القصير اه وأخذوا من قوله مثل ما يقول لم يقل مثل ما يسمع أنه يجيب فى التوجيع وان لم يسمعه ويؤخذ من ترتيبه القول على النداء الصادق بالكل والبعض أن قولهم عقب كل كلمة للافضل فلو سكت حتى فرغ كل الاذان ثم أجاب قبل فاصل طويل عرفا كفى فى أصل سنة الاجابة كما هو ظاهر وينقطع الاجابة تحول الدعاء والذكر ونكره لمن فى صلاة الا الحيعلة والتثويب أوصدقت فانه يبطلها ان تعمد وعلم وللجامع وقاضى حاجة بل يجيبان بعد الفراغ كما ان قرب الفصل شرح حج ومثله مر (قوله فيحولق) الاولى فيحوقل لان المشهور فيها الحوقلة لا الحولقة (قوله فى كل كلمة) أى من الجملات وفى بعض الاقلام والاتيسة على بابها فلا يلزم تعلق حتى فى جر بمعنى واحد بعامل واحد (قوله والقياس) وانما يقول المؤذنون ألا صلوا فى رحالكم فى الليلة المظلمة والممطرة (قوله مركبة من حى على الصلاة الخ) أى من هذا اللفظ ولا يشترط لصحة ذلك أن يأخذ من كل كلمة بعض حروفها فاندفع ما يقال الحيعلة مأخوذة من حى على فقط اه ع ش (قوله فى الثانى) أى التثويب ع ش (قوله وبررت)

يعني انك تقضي مثلا وأما هنا فهو بمعنى الصلاة خير من النوم ولا أثر للخطاب حيث كان بمعنى الثناء (قوله يصلي أولا الى الكعبة) قال

زادني العباب و بالحق نطقت ع ش (قوله بكسر الراء) أي وفتحها ع ش (قوله أن يصلي و يسلم) و بحمل أصل السنة بأي لفظ أتى به مما يفيد الصلاة والسلام عليه ﷺ ومعلوم أن أفضل الصيغ على الراجح صلاة التشهد فينبغي تقديمها على غيرها من الصيغ بما يليق للمؤذنين من قولهم بعد الأذان الصلاة والسلام عليك يارسول الله الى آخره مايأتون به فيكفي ع ش (قوله ثم اللهم الخ) وظاهر أن كلا من الاجابة والصلاة على النبي ﷺ سنة مستقلة فلو ترك بعضها سن له أن يأتي بالباقي ع ش (قوله والفضيلة) عطف بيان أو من عطف العام وقيل الوسيلة والفضيلة قبتان في أعلى عليين احداهما من لؤلؤة بيضاء يسكنها النبي ﷺ وآله والأخرى من ياقوتة صفراء يسكنها ابراهيم وآله اه رملي ومثله مر وكتب عليه ع ش قوله يسكنها ابراهيم ولا ينافي هذا سؤاله ﷺ لهما على هذا الجواز أن يكون هذا السؤال لتشجيز ما وعديه من أنهما له و يكون سكنى ابراهيم وآله فيها من قبله ﷺ اه بحروفه (قوله وابعثه) أي أعطه ومقاما مفعول لابعثه لتضمنه معنى أعطه أو مفعول فيه أي أقمه في مقام وحال أي ابعثه ذا مقام محمود ونكر مع أنه معين لانه أفخم كأنه قيل مقاما أي مقام محمود بكل لسان كذا في شرح البخاري للصنف شوبري (قوله الذي وعدته) أي بقولك عسى أن يبعثك ربك مقاما محمودا (قوله تطرق نقص) كالرياء والعجب (قوله مقام الشفاعة) هذا ما عليه اجماع المفسرين كما قاله الواحدي وقيل شهادته لأمته وقيل اعطاؤه لواء الحمد يوم القيامة وقيل هو أن يجلسه الله تعالى على العرش وقيل هو كون آدم ومن دونه تحت لوائه يوم القيامة من أول عرصاتها الى دخولهم الجنة قاله حج في الجواهر النظم وفائدة الدعاء بذلك مع أن الله وعده به طلب الدوام أو الاشارة لندب دعاء الشخص لغيره قاله المؤلف شوبري ويجوز أن يكون لاظهار شرفه وعظم منزلته مر أو لايصال الثواب للداعي ع ش

﴿ باب * بالتنوين ﴾

المقصود من هذا الباب قوله ومن صلى في الكعبة الخ وأما كونه شرطا والاستثناء منه فذكور بالتبع فلا يقال انه مكرر مع مايأتي في شروط الصلاة وقد يقال ذكره هناوان كان سيأتي توطئة لما بعده شيخنا وكان ﷺ يصلي أولا الى الكعبة يرجى ثم أمر بالتوجه الى بيت المقدس وكان يجعل الكعبة بينه و بينه ولما هاجر لزم على استقبال بيت المقدس جعل الكعبة خلف ظهره فشق عليه ذلك فسأل جبريل أن يسأل ربه التوجه اليها فنزل قوله تعالى قد نرى تقلب وجهك في السماء الآية فأمر باستقبال الكعبة بعد أن صلى من الظهر ركعتين بعد الهجرة بستة عشر شهرا وقول بعضهم أول صلاة صلاها الى الكعبة العصر مراده صلاة كاملة اه قال السيوطي قال ابن العربي نسخ الله القبلة مرتين ونكاح المتعة مرتين ولحوم الحمر الاهلية مرتين ولا أحفظ رابعا وقال أبو العباس العوفي رابعها الوضوء مما مسته النار وقد نظمت ذلك فقلت

وأربع تذكر النسخ لها * جاءت بها النصوص والآثار
لقبلة ومتعة وحمر * كذا الوضوء مما تمس النار

وزيد خامس وهو الجهرة شوبري (قوله التوجه) أي يقينا في القرب وظنا في البعد (قوله للقبلة) سميت قبلة لان المصلي يقابلها وكعبة لتكعبها أي تربعها وقال مر لاستدارتها وارتفاعها (قوله بالصدر) أي حقيقة في القيام والجلوس و بالقوة في الركوع والسجود والمراد بالصدر جميع عرض البدن

ج على العباب كان أول أمره يستقبل بيت المقدس بأسهر بدني وجه و برأيه في وجه آخر وعلى الاول فقيل بقرآن وقيل بغيره وكان يجعل الكعبة الخ فكان يقف بين اليمانيين اه

الصلاة فتعين أن يكون فيها وظهر الشيخان أنه ﷺ ركع ركعتين قبل الكعبة أى وجهها وقال هذه القبلة مع خبر صلوا كما رأيتمونى أصلى فلا تصح الصلاة بدونه اجماعا أما العاجز عنه كمريض لا يجد من يوجهه اليها مربوط على خشبة فيصلى على حاله بعد وجوبا (الثانى) صلاة (شدة خوف) مما يباح من قتال أو غيره فرضا كانت أو نفلا فلبس التوجه بشرط فيها كما سيأتى فى بابه

فلو استقبل طرفها فخرج شئ من العرض عن محاذاتها لم يصح حج شورى وكذا لو خرج بعض صف طويل امتد بقربها ولو بأخريات المسجد الحرام عن محاذاتها يقينا فتبطل صلاته أما الصف البعيد عنها فتصح صلاته وان طال الصف من المشرق الى المغرب لكن مع انحراف طرفيه لان صغير الجلم كلما زاد بعده زادت محاذاته كالنار والموقدة من بعد اه زى قال ح ل بالصدر أى اذا كان قائما أو قاعدا وبجبهته فى غير القيام كالركوع والسجود ولو صلى مضطجعا فالاستقبال بمقدم البدن أى بالصدر والوجه كما سيأتى وفى المستلقى لابد أن يكون أخصاه للقبلة أى ووجهه أيضا بان يرفع رأسه كما سيأتى فتفيد الشارح بالصدر بالنظر للغالب وكذا قوله لا بالوجه ح ف وقال الرشيدى انما قيد بالصدر لان الكلام هنا فى صلاة القادر فى الفرض كما هو نص المتن فلا يرد أنه قد يجب بالوجه بالنسبة للمستلقى لان ذلك حالة عجز وسيأتى لها حكم يخصها فلا يرد فى ما فى حاشية الشيخ وعبارة الشيخ قوله بالصدر ظاهره أنه لا فرق فى ذلك بين القائم والقاعد والمستلقى وليس مرادا مما يأتى أن الاستقبال فى حق المستلقى بالوجه وفى حق المضطجع بمقدم بدنه ثم قوله لا بالوجه انما اقتصر عليه لكونه نفيا لما قد يقتضيه التعبير بالتوجه فانه ظاهر فى المقابلة بالوجه فلا يقال نحو اليد تنازع فيه المفهومان فان مفهوم قوله بالصدر أنه لا يضر خروج نحو اليد عن القبلة وقوله لا بالوجه يدل على خلافه وقضية قوله بالصدر أن خروج القدمين عن القبلة لا يضر وهو كذلك (قوله وجهك) المراد بالوجه الذات والمراد بالذات بعضها كالصدر فهو مجاز مرسى على مجاز لا حقيقة لغوية (قوله المسجد الحرام) أى الكعبة (قوله أى جهته) المراد بالجهة العين والجهة تطلق على العين واطلاقها له على غيرها مجاز بالادمى بعضهم أنها لا تطلق الا على العين سم ورشى وفى الخادم ليس المراد بالعين الجدار بل أمر اصطلاحى أى وهو سمت البيت وهواؤه الى السماء السابعة والأرض السابعة حج شورى (قوله والتوجه الخ) لا حاجة اليه لان سياق الكلام فى الصلاة شيخنا (قوله وظهر الشيخين الخ) أى بهذا ليس المراد من الآية لان المسجد عام زى أى فيكون من اطلاق الكل وارادة الجزء (قوله قبل) بضم القاف والباء وقيل باسكان الباء مر (قوله مع خبر الخ) أى به لان قوله هذه القبلة لابد فى وجوب الاستقبال وأيضا يحتمل الخصوصية (قوله بدونه اجماعا) أى بدون التوجه الاعم من أن يكون للجهة أو لعين لان الاستقبال لا خلاف فيه وانما الخلاف فى ما الاستقبال للعين أو للجهة بين الشافعى والمالكى فالاول ان قوله اجماعا مشكل فان المالكية لا يطلبون الصلاة عند استقبال الجهة وان لم يستقبل العين لان الضمير راجع الى التوجه لا بقيد كونه للعين فالمعنى أن الصلاة بدون الاستقبال من حيث هو باطلة اجماعا فلا ينافى ان فى جزئيات الاستقبال خلافا اه وقوله فان المالكية الخ وكذا هو قول عندنا يجوز استقبال الجهة وان لم يستقبل العين كما يؤخذ من شرح البهجة وصرح به فى التنبيه ومن هذا يعلم أنه لا يصح جواب من أجاب عن هذا الاشكال بأن المراد اجماع مذهبى شيخنا عشماوى (قوله لابعد) أى فى محل يجب طلب الماء منه ولو بأجرة فاضلة عما يعتبر فى الفطرة ع ش (قوله الا فى صلاة) هذا استثناء متصل ان كان مستثنى من القادر حسا أما اذا كان مستثنى من القادر الشرعى والحسى معا فهو منقطع اذا لم يدخل فى لا نه قادر حسا عاجز شرعا وكذا ان أريد القادر شرعا بكون منقطعا فقوله الا فى نقل استثناء متصل على الثلاثة تأمل (قوله عما يباح) أى خوف مما يباح متولده أى ما يظنه أى عند قوله أو غيره كالنار والسبع فان النار مثلا لا تباح انما يباح

(قوله لان سياق الكلام الخ) أى كلام الآية الشريفة (قوله وقيل باسكان الباء مر) انما اقتصر عليها لانها الرواية والافهى ثلاثة فقه ثالثة وهى كسر القاف وفتح الباء كافى آية ليس البر أن تولوا وجوهكم قبل الخ (قوله لأن الاستقبال لا خلاف فيه) نظر فى هذا الى كون التوجه مرادا منه فى القول باستقبال الجهة نظرا الى ظاهر قوله شطر المسجد الحرام بحسب العرف وهو مأخوذ من كلام سم فى حاشيته (قوله لا يصح جواب من أجاب الخ) لكنه ملائم لكون الكلام فى مفهوم استقبال العين فى القول الا أنه يحتاج الى القول بالغاء الضعيف من مذهب أى فى محل يجب الخ) فيه بعد تأمل ولعله فيمن عنده صبى عاجز عن التوجه

مايشق عنهاوهو الفرار منها اه شيخنا هذا ان فسرنا الفيء بالنار ونحوها فان فسر بالفرار من النار ونحوها قدر مضاف فى قوله مما يباح أى من سبب ما يباح فالمباح هو الفرار والسبب نحو النار فالخوف من سبب الفرار لامنه والمراد بالمباح ماعدا الحرام فيشمل الواجب وغيره ع ش قوله مما يباح أى مما يباح له فعله كقتال ودفع صائل ويدخل فيه الفرار من سيل أونار أوسبع وغيرها مما يباح الفرار منه (قوله للضرورة) حتى لو أمن فى أثناء الصلاة وكان راكبا وجب عليه أن ينزل و يشترط أن لايستدبر القبلة فى نزوله والا بطلت صلاته حل (قوله والا فى نفل سفر) أى غير معادة وصلاة صبى والمراد على التفصيل الآتى فى قوله فان سهل الخ مع قوله والماشى بتمهما الخ (قوله مباح) المراد به ماقابل الحرام فيشمل الواجب والمندوب والمكروه شيخنا ح ف و يشترط أيضا دوام السفر فلو صار مقيما فى أثناء الصلاة وجب عليه اتمامها على الارض مستقبلا ودوام السير فلو نزل فى أثناء الصلاة لزمه اتمامها للقبلة و يشترط ترك الافعال الكثيرة بلاحاجة وعدم وطء النجاسة مطلقا عمدا وكذا نسيانا فى نجاسة رطبة غير معفوّ عنها شيخنا عن مر (قوله معين) المراد به المعلوم من حيث المسافة بأن يقصد قطع مسافة يسمى فيها مسافرا عرفا لا خصوص محل معين كما قاله الشارح فى صلاة المسافر شو برى و يشترط مجاوزة السوران كان والا فمجاوزة العمران فيشترط هنا جميع مايشترط فى القصر الاطول السفر ع ش (قوله وان قصر السفر) بأن يخرج الى محل لا يلزمه فيه الجمعة لعدم سماعه النداء على الاوجه زى والغاية للردوقيل السفر القصير أن يفارق محله بنحو ميل كما اذا ذهب لزيارة قبر امام الشافعى فيجوزله الترخص بمجاوزة السور ومثله يقال فى التوجه لبركة المجاورين من الجامع الأزهر ع ش على مر ورجح الاول حج ثم قال و يفرق بين هذا وحرمة سفر المرأة والمدين بشرطهما فانه يكفى فيه وجود مسمى السفر بأن المجوّز هنا الحاجة وهى تستدعى اسقاط ذلك وثم تفويت حق الغير وهو لا يتقيد بذلك (قوله كجوازه) مثال لمحذوف تقديره يتوسع فيه لامور كجوازه الخ (قوله فلمسافر) لايعلم جواز المشى والركوب مما قبله فالاولى الواو بالواو أو يقال التفريع بالنسبة لترك التوجه فى الجملة وان لم يعلم التفصيل فيه مما سيق ع ش (قوله تنفل) أى صلاة النفل وان نذر اتمامه أى بعد مجاوزة السور أوالعمران كما قاله ع ش (قوله ولو راتبا) كان الاولى أن يقول ولو نحو عيد لان الخلاف اتمامه وفيه كما أشار اليه الجلال المحلى زى وقوله ولو نحو عيد أى من كل نفل لشرع فيه الجماعة ح ف وقد يجاب بأنه أراد بالراتب ماله وقت فيشمل العيد لكن لايشمل الكسوف مع أن الخلاف فيه أيضا و يشمل نحو الضحى وسنة الظهر فيوهم أن الخلاف فيه أيضا ع ش و يجاب بأن الغاية للتعميم وللرد فانه دفع كلام زى (قوله صوب مقصده) أى جهته وظاهره أن الواجب استقبال جهة المقصد لاعينه وفارق الكعبة بأنها أصل وهو بدل (قوله مما يأتى) أى من قوله ولا ينحرف الا لقبلة (قوله فى جهة مقصده) والقرينة عليه أن ترك الدابة تمر الى أى جهة أرادت لا يليق بحاله ﷺ لان ذلك يعدّ عبثا ومعلوم أنه انما كان يسير بها جهة مقصده و يحتمل أن يكون هذا التفسير من كلام أئمة المذهب و يحتمل أنه ادراج من الراوى الذى روى عن الصحابة ع ش (قوله وفى رواية لهما) هى مقيدة للاولى (قوله عليها المكتوبة) ومثلها المنذورة وصلاة الجنازة مر ع ش (قوله وخرج بما ذكر) من قوله سفر مباح الخ ع ش (قوله والهائم) المراد به من لم يقصد قطع مسافة يسمى فيها مسافرا عرفا حل و ح ف (قوله كركض)

(قوله و يجاب بأن الغاية الخ) والكسوف واردة أيضا على هذا الجواب (قوله وظاهره أن الواجب الخ) عبارة المجموع لايشترط سلوك نفس الطريق بل الشرط جهة المقصد المعلوم فلو سار اليه فى طريق معين فله التنقل الى جهته ومن ثم لو بدا بضرخروجها أى الدابة ولو بفعل راكبها ولا خروج الماشى فى معاطف الطريق التى يقصد سدده وجهاته وان طال لان ذلك كله من جملة مقصده وموصل اليه ولابد منه

سواء طال هذا التحريف وكثر أم لا لما ذكرناه اه عباب

وشرحه لمجرده بالتأمل تعلم ما فى عبارة المحشى هنا (قوله رحمه الله بلاحاجة) أما بها ولو بغير السفر كالركض للصيد فلا يضر اه مر سم

أى للدابة (قوله فان سهل توجه راكب الخ) حاصله ان الصور اثنتا عشرة صورة لانه اما أن يسهل عليه التوجه فى جميع الصلاة أولا يسهل عليه فى شئ منها أو يسهل عليه فى التحرم دون غيره يسهل عليه التوجه فى جميع الصلاة أو لا يسهل عليه اتمام كل الاركان أولا يسهل عليه اتمام كل الاركان أو لا يسهل عليه شئ منها أو فى غيره دونه وعلى كل من الاربع اما أن يسهل عليه اتمام كل الاركان أو بعضها أولا يسهل عليه شئ فهذه ست صور ومفهوم القيد الثانى وهو اتمام الاركان مع منطوق الاول فيه صورة واحدة وهى سهولة التوجه فى جميع صلاته مع عدم سهولة شئ من الاركان والتوجه فى جميع الصلاة لا يلزم الا فى الصورتين الاوليين فى المتن واما التوجه فى بعضها فهو فى التحرم فقط وذلك فى صور أربع داخلة تحت قوله الا التوجه فى تحرمه ان سهل وهو أن يسهل عليه التوجه فى التحرم سواء سهل عليه اتمام كل الاركان أو بعضها أولم يسهل عليه شئ والرابعة أن يسهل عليه التوجه فى جميع صلاته ولم يسهل عليه اتمام شئ من الاركان فلا يلزمه فيها الا التوجه فى التحرم وهذه هى مفهوم القيد الثانى مع منطوق الاول (قوله توجه راكب) أى متنفل (قوله بمرقد) هو مكان الرقاد وليس بقيد بل كغيره كالقتب والسرج كذلك بدليل قوله نيابة أتى به ذلك علم أنه لا يلزمه وضع جبهته الخ شيخنا (قوله وسفينة) المعتمد أن راكب السفينة ان سهل عليه التوجه فيها واتمام الاركان لزمه ذلك والا ترك التنفل شيخنا ح ف فالاولى حذف السفينة وقال البرماوى والهودج كالسفينة فيأخذ كره فيكون ضعيفا أيضا والضعف فى كل منهما انما هو بالنسبة لما بعد الاوضعف شيخنا ح ف كلام البرماوى وقال المعتمدان التفصيل الذى فى الشارح مسلم فى الهودج دون السفينة (قوله فى جميع صلاته) أفاد به أنه المراد والا فالعبارة قد تقدم بالبعض برماوى (قوله كلها أو بعضها) المراد به الركوع والسجود مما لا يصدق بأحدهما وعبارة الاصل أظهر فلو قدر على اتمام أحدهما فقط مع التوجه فى الجميع فهو داخل فى قوله والافلا وبهذا ظهر لك سقوط كلام سم وعبارته قوله أو بعضها قضيته انه ان سهل الاستقبال فى الجميع ولم يتيسر له سوى اتمام الركوع انه يجب الاستقبال فى الجميع والاتمام فى ذلك الركوع فقط وهو كلام لا وجه له اه عميرة لانه لا يلزمه الا التوجه فى التحرم ح ف وعزيزى (قوله أى وان لم يسهل ذلك) أى مجموعه الصادق بالتحرم حتى يأتى قوله بعد ان سهل وكتب أيضا قوله وان لم يسهل دخل فى ذلك ما اذا سهل التوجه فى جميع الصلاة دون اتمام شئ من الاركان وما اذا سهل اتمام الاركان أو بعضها دون التوجه مطلقا أو فى جميع صلاته فقضية كلامه أنه فى جميع ذلك لا يجب الا الاستقبال عند التحرم ان سهل حج شوبرى (قوله سيرها) أى من له دخل فى تسييرها بحيث يختل أمره لو اشتغل عنها وعبارة ع ش على مر من له دخل فى سيرها وان لم يكن من المتدبرين لتسييرها كالواعون بعض الركاب أهل العمل فيها فى بعض أعمالهم اه قال مر فى شرحه وألحق صاحب مجمع البحرين المبنى بالحاجة مسير المرقد لمأربه لغيره (قوله فلا يلزمه توجه) قضيته انه لا يجب فى التحرم وان سهل والمعتمد وجوبه فيه ان سهل ولا يلزمه اتمام الاركان كراكب الدابة قاله حج فى شرح الارشاد اه شوبرى دع ش (قوله عن النفل) أى ان قدم عجمله أى شغله الذى يشتغل به على النفل وقوله أو عجمله أى ان قدم النفل على العمل (قوله من الاستثناء الاخير) هو قوله الا لتوجه فى تحرمه حل والاول قوله الا فى شدة خوف

(فان سهل توجه راكب غير ملاح بمرقد) كهودج وسفينة فى جميع صلاته (واتمام الاركان) كلها أو بعضها هو أعم من قوله وأتمام ركوعه وسجوده (لزمه) ذلك لتيسره عليه (والا) أى وان لم يسهل ذلك (فلا) يلزمه شئ منه (الا توجه فى تحرمه ان سهل) بان تكون الدابة واقفة وأما تكون انحرافه عليها وأما تحرمها وسائر قيوده زعامها وهى سهلة فان لم يسهل ذلك بان تكون صعبة أو مغطورة ولم يمكنه انحرافه عليها ولا تحريمها لم يلزمه توجه للمشقة واختلال أمر السير عليه وخرج بزيادتى غير ملاح ملاح السفينة وهو سيرها فلا يلزمه توجه لان تكليفه ذلك يقطعه عن النفل أو عمله وما ذكرته من الاستثناء الاخير هو ما ذكره

أوغيره بلاح (قوله أنه لا يلزمه الخ) معتمد وقوله في غير التحرم ولو السلام (قوله و يمكن الفرق) أي بين التحرم وغيره (قوله قال الاسنوى الخ) ضعيف وفرض فى شرح الروض كلام الاسنوى فى الواقفة فراجعه سم وعليه فلا منافاة بين ما نقل عن الاسنوى وما نقل عن الشيخين فان كلا منهما فى غير الواقفة وكلامه فى الواقفة مر ع ش وقوله ان هذا الحمل ينافيه تصوير الشارح السهولة بقوله بان تكون الدابة واقفة الخ تأمل (قوله خلاف ماذكره) وهو أنه متى سهل عليه الاستقبال ولو فى السلام وجب وهماذكرا أنه لا يجب التوجه الا فى التحرم ان سهل ولا يجب التوجه فى غيره وان سهل شيخنا (قوله ولا ينحرف) أى الراكب بالنسبة لما بعد الاوهو قوله والا فالمفروض فى الراكب لكن لا يختص به فكان الأنسب تأخيره عن الماشى ليرجع له أيضا قال ع ش أى لا يجوزله فلا ناهية وعدل عن قول أصله و يحرم انحرافه لانه لا يلزم من الحرمة عدم الصحة بخلاف النهى فان الأصل فى مخالفته الفساد برماوى فلو ركب الدابة مقلوبا الى جهة القبلة جاز اه مر (قوله عن صوب طريقه الخ) وانما يحرم الانحراف عن صوب مقصده مع مضيه فى الصلاة وأما مجرد الانحراف مع قطعها فلا يحرم لانه تركها زى (قوله الا لقبلة) ولو كانت خلف ظهره و يصلى صوب مقصده وان كان لمقصده طريق آخر يستقبل فيه القبلة سماوله مسافة وسهولة وسلك تلك الطريق لا لغرض لتوسعهم فى النفل حل (قوله وعاد عن قرب) راجع للثلاثة أى عادا لجاهل عند العلم والناسى عند التذكر عن قرب ومن جمعت دابته قريبا فال ع ش و يسجد للسهو فى الثلاثة على المعتمد (قوله و يكفيه) أى الراكب لا يقيد كونه بمرقد (قوله هو أولى الخ) لانه يوهم أن الايماء واجب ولا يجوزله وضع جبهته على عرف مافى شلا وليس كذلك شيخنا (قوله و يومئ) بالمعجم مختار (قوله على عرف الدابة) أى شعر رقبتها كافى المصباح فهو شامل لغير الفرس (قوله أو سرجها) والظاهر أنه لا يلزمه بذل وسعه فى الانحناء بحيث لو زاد عليه لمس عرف الدابة أو نحوه ا ط ف (قوله والماشى بتمها) أى ان سهل عليه الاتمام قال مر فى شرحه لو كان يمشى فى وحل أو ماء أو ثلج فالأوجه أنه يكفيه الايماء لما فيه من المشقة الظاهرة وتلويث بدنه وثيابه بالطين والزام الكمال يؤدى الى الترك جملة اه باختصار (قوله وجلوسه بين سجدتيه) هذا غير الماشى زحفا أو حبوا أما هو فالجلوس بين السجدتين فى حقه كالاعتدال اذا كان عاجزا عن القيام ش و ى (قوله وله المشى فيما عدا ذلك) المناسب للقابلة أن يقول وله ترك التوجه فيما عدا ذلك لكنه عبر باللزوم لانه يلزم من المشى لجهة مقصده ترك التوجه تأمل (قوله لطول زمنه) راجع الى القيام والتشهد وقوله أو لسهولة المشى فيه راجع الى الاعتدال والسلام شيخنا فيتوجه فى أربع و يمشى فى أربع (قوله فرضا) ولو نذرا (قوله أو غيره) كصلاة الجنازة ع ش (قوله بان تكون سائرة) وعلى عدم الجواز ان كان زمامها بيده أو لم يكن بيده أحد فان كان بيد غيره وكان ممن يمتثل و يلتزم القبلة واستقبل وأتم الأركان فى جميع الصلاة جاز سم أى لان سيرها حينئذ ليس منسوبا اليه (قوله لرواية الشيخين السابقة) هى قوله غير انه لا يصلى عليها المكتوبة ولم يؤخذ بقضيته فيمنع من صلاته عليها واقفة مع التوجه واتمام الأركان لان السياق يدل على انه انما ترك الصلاة عليها لما يعرض لها من الخلل وهو مانع من الصحة ع ش

أو لتوجه أو لم يتم الفرض (فلا) يجوز لرواية الشيخين السابقة ولان سير الدابة ﴿ (قوله ولو نذرا) وليس منه نفل نذر اتمامه ولو فسد وأراد قضاءه لان وجوب أوله انما هو للتوصل للواجب بالنذر ولا ما نذره على الدابة فحمل السلوك به مسلك واجب الشرع عام فيه فيما لم يقيده فى نذره بحال يأتى فى واجب الشرع ع ش على مر وشرح العباب فى بعضه

الأصل فان انحرف الى غيرها بطلت صلاته الا الأدنى يكون جاهلا أو ناسيا أو جعت دابته وعاد عن قرب (ويكفيه ايماء) هو أولى من قوله و يومئ (بركوعه و) سجوده) حالة كونه (أخفض) من الركوع تمييزا بينهما وللاتباع رواه الترمذى وكذا البخارى لكن بدون تقييد السجود بكونه أخفض و بذلك علم أنه لا يلزمه فى سجوده وضع جبهته على عرف الدابة أو سرجها أو نحوه (والماشى بتمها) أى الركوع والسجود (و يتوجه فيهما وفى تحريمه) وفيما زدته يقول (وجلوسه بين سجدتيه) لسهولة ذلك عليه بخلاف الراكب وله المشى فيما عدا ذلك كما علم مما تقرر لطول زمنه أو سهولة المشى فيه (ولو صلى) شخص (فرضا) عينيا أو غيره (على دابة واقفة وتوجه للقبلة (وأتمه) أى الفرض وهو أعم من قوله وأتم ركوعه وسجوده (جاز) وان لم تكن مقصودة لاستقراره فى نفسه (ولا) بأن تكون سائرة

(قوله منسوب اليه) يقتضي أنها لو وثبت وثبة فاحشة أو سارت ثلاث خطوات متوالية بطلت صلاته وهو كذلك وقرره شيخنا زي شوبري وعبارة ح ل قوله ولان سير الدابة منسوب اليه أي فيما اذا كانت سائرة أي حيث لم يكن زمامها بيد غيره ولو بالت أو راثت أو وطئت نجاسة لم يضر حيث لم يكن زمامها بيده ولو دمى فمها وفي يده لجامها أو اتصلت بها نجاسة والحالة هذه ضر كما لو صلى و بيده حبل طاهر متصل بنجاسة فتي كان زمامها بيده اشترط طهارة جميع بدنها حتى محل الروث خ ف ولا يكلف التحفظ والاحتياط في مشيه فلو وطئ نجاسة جاهلا بها وكانت يابسة وفارقها حالا لم يضر جميع ذلك عذر اولو توسم أي تربع من صاحبه النزول أيضا أو من صدبق له اعانته على الركوب ان زال بعده على خلاف ظنه وجبت الاعادة وان استمر العذر حتى فات الوقت كانت فائتة بعذر فيندب قضاؤها فورا ع ش على مر (قوله كما مر) أي في أزل الباب في قوله فيصلي على حاله و يعيد وجوبا أو المراد كما مر في باب التيمم أي مر مايؤخذ منه ذلك شوبري (قوله على رجال) أي عقلاء فلو كانوا مجانين فكالدابة لنسبة السير اليه اه عبد ربه فلو كان بعضهم مجانين و بعضهم عقلاء أفتى شيخنا بأنه اذا كان غير العقلاء تابعين للعقلاء صح والاف لا سم وقال الاطف الاقرب الصحة مطلقا (قوله صح) أي لان سيره أي السير منسوب لحامله دون راكبه وفرق المتولي بين الدابة السائرة بنفسها و بين الرجال السائرين بالسير بأن الدابة لا تمكن تنبت على حالة واحدة فلا زام اجهة القبلة بخلاف الرجال قال حتى لو كان للدابة من يلزم لجامها أي وهو يمزيد سيرها بحيث لا تختلف الجهة جاز ح ل ومثله مر (قوله في الكعبة) أي داخلها حج (قوله وتوجه شاخصا) راجع للامرين ولا يشترط أن يكون عرضه محاذيا لجميع عرض بدن المصلي ع ش قال زي فلو زال الشاخص في أثناء الصلاة بطلت بخلاف زوال الرابطة اه لان أمر الاستقبال فوق أمر الرابطة سم لان الاستقبال شرط لصحة الصلاة والرابطة شرط لصحة الجماعة (قوله منها) ولو كان مملوكا لشخص و يوجه بانه يعد منها باعتبار الظاهر أما اذا لم يتوجه ماذكر كما لو صح لانه صلى في البيت لا اليه والاجار استقبال هوائها لمن هو خارجها هدمت أو وجدت لانه يسمى عرفا مستقبلا لها بخلاف من فيها لانه في هوائها فلا يسمى عرفا مستقبلا لها حج (قوله كعتبتها أو بابها) راجع لقوله ومن صلى في الكعبة لا لما بعده فلو صلى خارج الكعبة وقد انهدمت كفى التوجه اليها ولو بلا شاخص كما صرح به في ع ب وهذا معتمد زقول المصنف ولو في عرصتها ح ل أي لان الشاخص لا يجب الا اذا كان داخلها أو على سطحها (قوله أو مسمرة) لو سمر هاعلى ايصلي اليها ثم يأخذها فالظاهر أنه لا يكفي و يحتمل خلافه وارتضى مر هذا الخلاف سم وفي حج انه يكفي استقبال الوتد المغروز تنقيدا لتتبعه بالمبنية والمسمرة ليس للتخصيص بل يكفي تبويتها ولو بغير

بناء

(قوله منسوب اليه الخ) جمع الخ أي يشترط الا تنقطع عن جميع أهل الركب (قوله لحمله محمول على رجال) ولو مع البهائم أعاجم يعتقدون وجوب طاعة الامير اه سم والفرق انها أي الدابة لا تكاد تثبت على حالة فلا ترامي الجهة بخلافهم اه سم

(قوله ولي صح الخ) الذي في التحفة طلحي موافقة مر ولعل نقل المحشي عنه في غيرها

مستقرا في نفسه نعم ان خاف من نزوله عنها انقطاعا عن رفقته أو عدوه صلى عليها وأعاد كما مر و بما تقرر علم ان قولي و الافلا أولى من قوله أو سائرة فلا و لو صلى على سرير محمول على رجال سائرين به صح (ومن صلى في الكعبة) فرضا أو نفلا ولو في عرصتها لو انهدمت (أو على سطحها ولو جه شاخصا منها) كعتبتها أو بابها وهو مر دود أو خشبة مبنية أو مسمرة فيها أو تراب

بناء ونسبيركا حج وخالف فى ذلك زى وحل ومر وعبارة مر وتخالف العصا الاوتاد المفروزة فى الدار حيث لعب منها بدليل دخولها فى بيعها الجريان العادة بفرزها للصلحة فعدت من الدار لذلك (قوله جمع منها) أى دون مائة يسير زى قال مر وينبغى أن تكون أحجارها القاوعة كالتراب المجموع منها اه (قوله ثلثى ذراع) وان بعد عنه ثلاثة أذرع فاكثر ويفرق بين هذا وبين سترة المصلى وقاضى الحاجة بان القصد ثم الترعن القبلة ولا يحصل الامع القرب وهنا اصابة العين وهو حاصل فى البعد كالقرب حل (قوله بخلاف ماإذا كان الخ) المناسب أن يقول أما إذا كان الشاخص دون ثلثى ذراع أو لم يكن منها كحشيش نابت وعصا مفروزة بها فلا يصح التوجه اليه زى وهو مخالف لجمع فى العصا المفروزة كما تقدم بخلاف الشجرة الثابتة فى عرصتها فان التوجه اليها يكفى كافى مر (قوله سترة المصلى) أى كسترته (قوله وقد سئل النبى) بيان للدليل حكم الاصل (قوله كؤخرة الرحل) بكسر الخاء والهمز وهى لغة قليلة والكثير آخرة الرحل ولا تقل مؤخرة الرحل أى على الفصيح اه مختار ع ش وعبارة البرماوى قوله كؤخرة الرحل بهم مضمومة وهمزة ساكنة بعدها ناء معجمة مكسورة أومفتوحة مخففة فيهما ويقال مؤخرة بضم الميم وفتح الهمزة وتشديد الخاء المفتوحة والمكسورة وقد تبدل الهمزة واوا أو يقال آخرة بفتح الهمزة والمدمع كسر الخاء وهى الخشبة المحنوة التى يستند اليها الراكب خلفه (قوله ومن) أى سهل عليه بدليل قوله الآتى والاعتماد ثقة ع ش أى سهل ذلك عليه بغير مشقة لا تحتمل عادة برماوى (قوله أى الكعبة) ونظما محاربب المسلمين المعتمدة فى أنه متى أمكنه علمها لم يعمل بغيره وعبارة الاصل علم القبلة وهى أعم وفى حل قوله أى الكعبة أى ومافى معناها كالقطب ومرقده ﷺ اذ ثبت بالتواتر فان ثبت بالآحاد فكالخبر عن علم وقول حل كالقطب أى بعد الاهتداء اليه ومعرفته يقينا وكبقية الاستقبالية فى كل قطر وأما ان افتقد شئ من ذلك كان من جملة الادلة التى يجتهد معها وبهذا يجمع بين الكلامين أى من جعله من الادلة ومن جعله بغير اليقين وهو بين الفرقدين فى بنات نعش الصغرى اه شيخنا ح ف وعزيزى (قوله ولاحائل) الواو للحال وحائل اسم لا والخبر محذوف أى موجود والجملة حال من المفعول فى قوله أمكنه شيخنا (قوله بينه وبينها) أى ولا مشقة عليه فى علمها بخلاف الاعمى مثلا اذا أمكنه التحسس عليها لكن بمشقة لكثرة الصفوف والزحام والسوارى فيكون كالحائل فيعتمد ثقة يخبره عن علم هكذا ظهر وعرضته على شيخنا ط ب فوافق عليه ومر وماذكره فى الاعمى مستفاد من تفسيرهم الامكان بالسهولة ع ش (قوله فى المسجد) أى الحرام ع ش (قوله على جبل أبى قبيس) سمى بذلك لان آدم اقتبس منه النار التى فى أيدى الناس أى استخرجها بالزناد من حجر صوان أخرجه منه وكان يسمى فى الجاهلية الامين لان الحجر الاسود كان مودعا فيه علم الطوفان وهو الجبل المشرف على الصفا برماوى وقال الله اذا رأيت خليلى بنى بنى فأخرجه فلما انتهى عليه الصلاة والسلام لمحل الحجر ناداه الجبل يا ابراهيم ان لك وديعة عندى فخذها فاذا هو حجر أبيض من ياقوت الجنة وقيل سمى الامين لحفظه ما استودع فيه من الامانات حل فى البيرة (قوله بحيث يعاينها) فيدفى الثلاثة أى بحيث يمكنه معاينتها كأن كان فى ظلمة أو غمض عينيه لانه يعاينها بالفعل والا بأن كان يعاينها بالفعل فيقال له عالم بها لانه أمكنه علمها فلا يصح جعل هذه أمثلة لقوله ومن أمكنه علمها تأمل شيخنا عشماوى وعبارة مر وهو ممكن من معاينتها (قوله لم يعمل بغيره الخ) والفرق بين هذا واكتفاء الصحابة باخذ بعضهم عن بعض مع امكان سماعهم من النبى ﷺ أن

من ثلثى ذراع لانه سترة المصلى فاعتبر فيه قدرها وقد سئل النبى ﷺ عنها فقال كؤخرة الرحل رواه مسلم وقولى شاخصا منها أعم مما ذكره (ومن) أمكنه علمها) أى الكعبة بقيد زدته بقولى (ولا حائل) بينه و بينها كأن كان فى المسجد أوعلى جبل أبى قبيس أوسطح بحيث يعاينها (لم يعمل بغيره) أى بغير علمه

(قوله فكالخبر عن علم) فلو عارضه قول مخبر عن علم فهل يقدم عليه أو يتعارضان فيه نظر اه سم وقوله أيضا فكالخبر لكن يجوز الاجتهاد فيه بمنة ويسرة حج (قوله رجحه الله ولا حائل) لا حاجة لزيادته لان الحائل لا يقال مع وجوده انه أمكنه علمها يدل لذلك ما فى قول الشارح والا لم (قوله رجحه الله يعمل بغيره) يؤخذ من منع الاخذ بقول مخبر عن علم مع سهولة المعاينة امتناع الاخذ بقول مخبر عن مخبر عن علم مع امكان سماع المخبر عن علم وسهولته اه سم وليس من الغير محراب بناه على المعاينة وكذا لو عاين وضبط مكانه فلم يتطرق له احتمال فانه

لا يحتاج الى المعاينة بعد ذلك وفى معنى المعاينة من كان بمكة وتيقن اصابة القبلة ان لم يعاينها حال صلاته اه شرح مر

القبلة أو حسي مشاهد ولا مستفة فيها وأما الاحكام فمن كان أصلها محسوسا فقد علمها جميع الذين ﷺ فكل حكم فيه مشقة (قوله من تقليد) المناسب تأخيره لانه آخر المراتب قال حج فعلم أن المصلي بالمسجد وهو أعمى أو في ظلمة لا يعتمد الا على اللبس الذي يحصل به اليقين أو اخبار عدد التواتر وكذا قرينة قطعية بان كان قد رأى محلا فيه من جعل ظهر له مثلا يكون مستقبلا أو أخبره بذلك عدد التواتر اه

من تقليد أو قبول خبر أو اجتهاد لسهولة علمها في ذلك وكلما كم اذا وجد النص فتعيري بذلك أعم من تعبيره بالتقليد والاجتهاد (والا) أي وان لم يمكنه علمها أو أمكنه ولم حائل كجبل و بناء (اعتمد ثقة) ولو عبدا أو امرأة (يخبر عن علم) لاعن اجتهاد كفتواه أنا أشاهد الكعبة ولا يكفي المعاينة بمعهود حائل أو دخول المسجد للثقة وليس له أن يجتهد مع وجود اخبار الثقة وفي معناه محاريب بلد كبير أو صغير بأكثر طرقه وخرج بالثقة

(قوله بمعه الله وكلما كم اذا وجد النص) أي في أنه لا يعمل بغيره (قوله بمعه الله أو أمكنه ولم حائل) كأن كان خارج المسجد ولو دخله لأمكنه العلم بالنص (قوله أي عدل) ولا يجب تكرير سؤاله حيث لم يعرض ما يوجب شك اه ع ش (قوله رجعه الله يخبر عن علم) ولو مع البعد كما نه شوبري

(قوله لا يعتمد الا على اللبس الذي يحصل به اليقين) أو الظن الغالب كما مر (قوله أو اخبار عدد التواتر) أو الشياع المفيد للعلم كما مر (قوله وكذا قرينة قطعية) أو ظنية غالبة كما مر (قوله بان كان قد رأى محلا فيه من جعل ظهر له مثلا يكون مستقبلا أو أخبره بذلك عدد التواتر اه) أو الشياع المفيد للعلم كما مر (قوله أي مالم يبلغ الخبر حد التواتر أو يكون معصوما والا فهو له الاخذ بالخبر المذكور شوبري واستوجه ع ش أن له الاخذ بالخبر المذكور لانه يفيد اليقين (قوله في ذلك) أي فيما اذا أمكنه علمها ولا حائل شيخنا (قوله وكلما كم) أي المجتهد أي وقياسا عليه اذا وجد النص فلا يعمل بغيره (قوله أعم من تعبيره) لتناوله الاخبار لكنه مأخوذ من قول المنهاج والاخذ الخ فتأمله سم قال شيخنا و يمكن حمل كلام المصنف عليه بان يفسر التقليد بالاخذ بقول الغير مطلقا و يدل له تعبير الروضة بالعمى دون قول غيره ع ش (قوله اعتمد ثقة) ظاهره ان الاعتماد المذكور لا يسمى تقليدا ان التقليد سيأتي ولعل وجهه أن التقليد خاص باخذ قول المجتهد من غير معرفة دليله كما قاله ابن السبكي والمخبر عن علم ليس مجتهدا (قوله ثقة) أي عدل رواية كما أشار اليه بقوله ولو عبدا أو امرأة وقد يشمل التعبير بالثقة دون مقبول الشهادة من يركب خارم المروءة ومن لا يتحرز من النجاسة و يشرب به قوله وخرج بالثقة غيره كفاسق و يحتمل عدم قبول خبره وهو الاقرب اه ع ش على مر (قوله يخبر عن علم) عدل عن قول بعضهم أخبر ليفيد أن وجوده مانع من الاجتهاد ولو قبل اخباره قبل وحينئذ فكان الصواب حذف لفظة اخبار من قوله فيما سيأتي وليس له الاجتهاد مع وجود اخبار الثقة (قوله أنا أشاهد الكعبة) أي أو المحراب المعتمد أو قال رأيت القطب ونحوه أو الجم الكثير من المسلمين يصلون هكذا في هذا كله يمتنع الاجتهاد بل يعتمد خبره فان لم يخبر لزمه سؤاله حيث لا مشقة عليه في سؤاله على الاوجه و يسأل من دخل داره ولا يجتهد نعم ان علم انما يخبره عن اجتهاد لم يمتنع عليه تقليده كما هو ظاهر زي (قوله بمعبود حائل) أي وان قل كثلاث درج وقوله أو دخول المسجد أي وان قرب أو بالمأذنة كروضة خلافا لبعضهم نعم ان حصل به ذلك مشقة جاز له الاخذ بقول ثقة يخبر عن علم ع ش (قوله للمشقة) أي وان كانت تحتمل عادة كما في (قوله وفي معناه) أي المخبر عن علم ع ش والاولى رجوع الضمير لاخبار الثقة أي في معناه من حيث الاعتماد من حيث امتناع الاجتهاد من كل وجه لانه يجتهد فيها يمنة و يسرة كما سيأتي بخلاف المخبر عن علم فله الاجتهاد معه شيخنا عبارة برزي وأيضا رؤية المحاريب المعتمدة في معنى العلم بالنفس كما تقدم فهي مقدمة على المخبر عن علم لقوله وفي معناه أي من حيث امتناع الاجتهاد معها فلا ينافي أنها في المرتبة الاولى (قوله أو رؤية محاريب المسلمين) وفي معناها خبر صاحب الدار وهو ظاهر ان علم أن صاحبها يخبر عن غير اجتهاد والا لم يجز تقليده شرح مر وكتب عليه ع ش قوله يخبر عن غير اجتهاد بان أخبر عن معاينة أو ما في معناها كرؤية القطب والمحاريب المعتمدة وقوله والا لم يجز أي بأن علم أنه يخبر عن اجتهاد أو شك في أمره اه بحروفه والمحراب في القلة صدر المجلس سمي المحراب المعبود بذلك لان المصلي يحارب فيه الشيطان ولانكره الصلاة فيه ولا بمن فيه خلافا للجلال البلقيني ولم يكن فرزنه ﷺ والخلفاء بعده الى آخر المائة الاولى محراب وانما حدثت المحاريب في أول المائة الثانية مع ورود النهي عن اتخاذها لانه بدعة ولانها من بناء الكنائس اه برماوي (قوله بكثر طرقه) أي العارفون وسلمت من الطعن بخلاف مالم تسلم كمحاريب القرافة وأرباف مصر فلا يمتنع الاجتهاد مع وجودها بل يجب لامتناع اعتمادها وكأني

الظن من واحد اذا كان من أهل العلم بالميقات أوذكر له مستندا قال شيخنا ويجوز الاعتماد على بيت الابرة فى دخول الوقت والقبلة لافادتها الظن بذلك كما يفيده الاجتهاد كما أفتى به الوالد وظاهر كلامه انه يجوزله الاجتهاد مع وجودها وحينئذ يحتاج الى الفرق بينها وبين ماتقدم فى المحاريب وقد جعلوها فى دخول الوقت كالمخبر عن علم ح ل (قوله كنفاسى) ظاهره وان صدقه ع ش وقياس مايأتى فى الصوم الآخذ بخبره ان وقع فى قلبه صدقه الآن يفرق بأنه لما كان أمر القبلة مبنيا على اليقين وكانت حرمة الصلاة أعظم من حرمة الصوم بدليل أنه لا يعذر فى تأخيرها بحال بخلاف الصوم احتاطناله ا ط ف (قوله وصبى يميز) وان اعتقد صدقه على الراجح برماوى (قوله فان فقده) أى حساوهو ظاهر أوشرعا بأن كان فى محل لا يكلف تحصيل الماء منه وهو فوق حد القرب كما فى ع ش ومن الفقد الشرعى مالو امتنع من الاخبار أوطلب الاجرة مع عدم القدرة عليها كما فى الاطفيحى (قوله بادلة الكعبة) وأقوى أدلتها القطب و يختلف باختلاف الاقاليم ففى العراق يجعله المصلى خلف أذنه اليمنى وفى مصر خلف أذنه اليسرى وفى اليمن قبالته بما بين جانبه الأيسر وفى الشام وراءه وفى نجران وراء ظهره ح ل وقوله وراءه أى بما يلى جانبه الأيسر فلا ينحد مع نجران ح ف ونظم ذلك بعضهم فقال

من واجه القطب بأرض اليمن * وعكسه الشام وخلف الأذن

يمنى عراق ثم يسرى مصر * قد صححوا استقباله فى العمر

(قوله والنجوم) قال شيخنا ان كل نجمة قدر الجبل العظيم لأنها لوصغرت لم توكل واحدة منها معلقة بسلسلة من ذهب فى الكرسى كذا بخط الشيخ خضر الشوبرى (قوله من حيث دلالتها) أى لامن حيث ذاتها لأن ذلك معلوم لكل أحد ع ش (قوله اجتهد لكل فرض) ولو نذرا وصلاة صبى وان ينتقل عن موضعه بل يجب اعادة الاجتهاد للفرض اذا فسد وان لم ينتقل عن موضعه ح ل أى اذا نوى فعله عن الاجتهاد وخرج بالفرض النفل وصلاة الجنازة كما فى التيمم م ر ع ش أى والعادة فلا يجتهد لها على المعتمد عند م ر خلافا لحج و زى (قوله ان لم يذكر الدليل) من الذكر بالضم وهو الاستحضار أى ان لم يذكر الدليل الأول بالنسبة للفرض الثانى أما بالنسبة للفرض الأول فلوجه أنه لا حاجة لتذكر الدليل عنده بل يكفى الاهتداء للجهة تأمل شوبرى (قوله أولى من تعيره بالصلاة) لأنه حاجة (قوله أو تعسر) المتجه تقييد ذلك بما اذا كان ثم حائل لا يمنعه بلا حاجة والا فليس له الاجتهاد لتفريطه (فان ضاق وقت) عن الاجتهاد وهذا من زيادتى (أوتعسر) المتجه لظلمة أولتعارض أدلة أوغير ذلك (صلى)

(قوله وأقوى أدلتها القطب) تقدم أنه يجعله فى مرتبة المعاينة وشرط له شروطا منها أن يكون بعد الاهتداء ومعرفته يقينا وكيفية الاستقبال له فى كل قطر وقال بعد ذلك وأما اذا فقد شيأ من ذلك كان من جملة الادلة التى يجتهد معها وقال بعد ذلك ربما جمع بين الكلامين (قوله رحمه الله والنجوم) عدوا من النجوم القطب وهو بين الجدى والفرقدين وكان الشيخين سمياه نجما لمجاورته له والا فهو كما قال السبكى وغيره ليس نجما بل نقطة تدور عليها هذه الكواكب بقرب النجم اه شرح البهجة ومرادهم بالذى فيه النظر المشهور القطب الشمالى وله قطب آخر مقابله وهو الجنوبى والقمر والنجوم من حيث دلالتها عليها (اجتهد لكل فرض) بقيد زدته بقولى (ان لم يذكر الدليل) الأول اذ لا تقة بقاء الظن بالأول وتعبيرى بالفرض أى العينى أولى من تعبيره بالصلاة وعلى جواز الاجتهاد فيما اذا كان ثم حائل لا يمنعه بلا حاجة والا فليس له الاجتهاد لتفريطه فان ضاق وقت عن الاجتهاد وهذا من زيادتى عن الاجتهاد للفرض الثانى وان لم ينتقل عن موضعه ح ل أى اذا نوى فعله عن الاجتهاد وخرج بالفرض النفل وصلاة الجنازة كما فى التيمم م ر ع ش أى والعادة فلا يجتهد لها على المعتمد عند م ر خلافا لحج و زى (قوله ان لم يذكر الدليل) من الذكر بالضم وهو الاستحضار أى ان لم يذكر الدليل الأول بالنسبة للفرض الثانى أما بالنسبة للفرض الأول فلوجه أنه لا حاجة لتذكر الدليل عنده بل يكفى الاهتداء للجهة تأمل شوبرى (قوله أولى من تعيره بالصلاة) لأنه حاجة (قوله أو تعسر) المتجه تقييد ذلك بما اذا كان ثم حائل لا يمنعه بلا حاجة والا فليس له الاجتهاد لتفريطه (فان ضاق وقت) عن الاجتهاد (أوتعسر) أى وان أثم بتأخيره الى ذلك الوقت ع ش (قوله أوتحير صلى الخ) ظاهر صنيعه ان له أن

يصلي وان ضاق الوقت والمعتمد انه كفاقد الطهورين ان جوز زوال التحير صبر أضيق الوقت والأصل أوّله ح قال ع ثم المراد بضيقه ضيقه عن إيقاعها كلها فيه ويفرق بينه وبين مالو كان عليه فائتة وكان لو صلاها خرج وقت الحاضرة فانه يجوز حيث أدرك ركعة منها في الوقت بأنه لا يلزم من الاجتهاد ظهور الصواب فربما ظهر له في أثنائه ذلك من توهم الماء فانه يشترط لوجوب الطلب أمن على الوقت والاختصاص اه (قوله الى أي جهة شاء) فلو شاء جهة وصلى اليها وجب عليه التزامها الا باختيار دليل التزم استقبالها لا بتركها الا بترجح غيرها عليها ع ش (قوله للضرورة) أي ضرورة حرمة الوقت وقيل المراد ضرورة ضيق الوقت أو التحير (قوله فان عجز) هذا مقابل قوله وأمكن اجتهاد المراد بالعجز عن تعلم الادلة عدم معرفتها وان قدر على تعلمها المناسبة التي أنه فرض كفاية ويجوز تعلمها من كافر كما قاله الماوردي وقال شيخنا مر بحرمته وعلى كل لا يعتمدها الا اذا أقره عليها مسلم عارف قال على الجلال (قوله ولم يمكنه تعلم أدلتها) مفهومه أنه اذا أمكنه امتنع عليه التقليد وهو واضح ان وجب عليه تعلم الادلة عينا وكتب أيضا يتعين اسقاط هذا وقد وجد بخط والده على الهامش ملحقا لأن هذا لا يأتي الا اذا قلنا بوجوب تعلم الادلة عينا وليس كذلك وعلى ثبوته يكون من عطف السبب على المسبب فالوجب لم يجب التعلم عينا وكان لا يعرف الادلة كان له تقليد الثقة العارف بالادلة وان أمكنه تعلم تلك الادلة لأنه غير مقصر بعدم التعلم لها ح ل (قوله فلد ثقة عارفا) ويجب تكرر سؤاله لكل صلاة ولا يلزم أن لا يكون اخباره الثاني عن الاجتهاد الأول فان كان لا عبرة به فان لم يجد ثقة عارفا فهو كالتحير شوبري (قوله لزمه) أي لزوما عينيا أو كفائيا على التفصيل المذكور بعده ندر (قوله وهو فرض عين الخ) لا يقال حيث اكتفوا بتعلم واحد دي سقوط الطلب عن الباقي لم يظهر كونه فرض عين اذ هو للمخاطب به كل مكلف طلبا جازما لانا نقول المراد بكونه فرض عين عدم جواز التقليد لكل أحد بل كل فرد مخاطب بالتعلم حيث كان أهلا له ويشير لذلك قول الشارح فلا يقلد الخ فليس المراد بفرض العين معناه الاصولي المذكور بل هو كفرض الكفاية على القول بأن المخاطب به الكل فتسميته فرض عين في تجوز لشاهنا في أم الجميع بتركه وان كان يسقط بفعل البعض والمراد بكونه فرض كفاية أنه يجوز لغير العارف أن يقلده ولا يكلف التعلم ليجتهد فهو مخير بين التقليد والتعلم ليجتهد فيكون المخاطب به على هذا البعض فيكون التقابل بينه وبين ما قبله هو تقابل القولين في فرض الكفاية أعني كون المخاطب به الكل أو البعض شيخنا ح ف (قوله لسفر) أي لارادة سفر ان أمكن في طريق مقصد المسافر بلاد متقاربة فيها علماء يعتمد والا فهو فرض كفاية (قوله الحضر) أي بكثرة فيها العارفون والا فهو فرض عين مر والمراد بالسفر أن لا يوجد أحد من العارفين وقوله فلا يقلد أي لعدم وجود من يقلده والمراد بالحضر أن يوجد أحد من العارفين ح ل والتقييد بهما لالغاء الكفاية ح ل وهو بعيد وعبارة ع ش على مر ينبغي أن المراد بالكثرة أن يكون في الركب جماعة متفرقة فيه بحيث يسهل على كل من أراد العلامة وجود واحد منهم من غير مشقة قوية تحصل في نفسه أو ضرر وعبارة زي قوله فان كثر قال بوخشم الفرق أن المدار على قلة العارفين وكثرتهم ولا نظر الى حضر ولا سفر حتى لو قل العارفون في الحضر تعين التعلم (قوله ومن صلى باجتهاد الخ) الذي يتحصل من كلامه منطوقا ومفهوما ستة وثلاثون صورة لأن الخطأ اما أن يكون معينا أو غير معين وعلى كل منهما اما في الجهة أو التياسر أو التياسر فهذه ستة وفي كل منها أما أن يكون قد غيره أو لا فهذه اثنتا عشرة صورة وكل منها اما في الصلاة أو قبلها أو بعدها فهذه ست وثلاثون صورة اه برماوي (قوله فتبين خطأ)

التعقيب

الى أي جهة شاء للضرورة (وأعاد) وجوبا فلا يقلد لقدرته على الاجتهاد ولجواز زوال التحير في صورته (فان عجز عنه) أي عن الاجتهاد في الكعبة ولم يمكنه تعلم أدلتها (كأعمى) البصر أو البصيرة (قلد ثقة عارفا) بادلتها ولو عبدا أو امرأة ولا يعيد ما صلاه بالتقليد (ومن أمكنه تعلم أدلتها لزمه) تعلمها كعلم الوضوء ونحوه (وهو) أي تعلمها (فرض عين لسفر) فلا يقلد فان ضاق الوقت عن تعلمها صلى كيف كان وأعاد وجوبا (و) فرض (كفاية لحضر) واطلاق الأصل انه واجب محمول على هذا التفصيل وقيد السبكي السفر بما يقل فيه العارف بالادلة فان كثر كركب الحاج فكالحضر (ومن صلى باجتهاد) منه أو من مقلده (فتبين خطأ)

(قوله لعدم وجود من يقلده) أو وجوده في أهل الطريق من غير سفر معهم اه شيخنا

التعقيب المستفاد من الفاء ليس بقيد (قوله معينا) محترزه الخطأ غير المعين كما يأتي في قوله والخطأ فيه غير معين شوبري (قوله وأعاد وجوبا) أي عند ظهور الصواب وان لم يظهر له الصواب الآن أو تقول استقرت عليه الاعادة شوبري بالمعنى وعبارة ع ش أعاد وجوبا أي ثبتت في ذمته وانما يعيد بالفعل عند ظهور الصواب فلو لم يظهر له الصواب وضاق الوقت صلى لحرمة الوقت كما تعبر شوبري ولا عبرة بصلاته الاولى لانها كالعدم لتيقن الخطا فيها (قوله فيما) أي في صلاة وقوله مثله أي الخطأ وقوله في الاعادة أي عند عوض عن العدم بالعائد على ما وقيه أن هذا لا يأتي الا اذا ظهر له الصواب وأما اذا لم يظهر له الصواب فلا يأمن الخطأ في الاعادة وأجاب بانه لا يعيد الا عند ظهور الصواب كما قاله الشوبري وسم (قوله في الوقوف بعرفة) أي اذا لم يقفوا (قوله استأنفها) أي وجب استئنافها عند ظهور الصواب وان لم يظهر له الصواب الآن (قوله ظنه) ومنه قوله الآتي وان تغير اجتهاده الخ (قوله وان تغير اجتهاده) بان ظهر له الصواب في جهة أخرى غير جهته الاولى ح ل قال الشوبري وان تغير اجتهاده أي قبلها أو بعدها أو فيها اه وهذا وما بعده خرجا به قوله معين كما تقدم (قوله عمل بالثاني) محل ان فيما اذا ترجح عنده العمل بالاول على المعتمد كما قاله البغوي وجرى عليه في الروضة وان كان ظاهر كلام المجموع كما هنا تصحيح العمل بالثاني ولو مع التساوي كما لو فرض ذلك قبل الدخول في الصلاة شوبري (قوله ولا اعادة لما فعله بالاول) من جميع الصلاة أو بعضها وعلى العمل بالثاني مثلا في الصلاة واستمرار محتما اذا ظن الصواب مقارنا للظهور أو الخطأ والا بأن لم يظن الصواب مقارنا بطلت وان قدر على الصواب على قرب لفوات جزء منها الى غير قبلة اه ح ل (قوله لان الاجتهاد الخ) أي فقد عمل هنا بالاجتهاد بن وفارق ما في المياه من عدم عملهم فيها بالثاني بلزوم نقض الاجتهاد بالاجتهاد ان غسل ما أصابه الاول والصلاة بنجس ان لم يغسله وهنا لا يلزم منه الصلاة الى غير القبلة بيقين مر لان الخطأ في الاجتهاد هنا غير معين كما أشار اليه الشارح بقوله والخطأ فيه غير معين (قوله فلو صلى) تفريع على قوله ولا اعادة ع ش (قوله ولا يجتهد) أي لا يجوز له الاجتهاد في محراب النبي صلى الله عليه وسلم ع ش أي مائبت أنه وقف فيه للصلاة باخبار جمع يؤمن تواطؤهم على الكذب لا المحراب المجوف المعروف الآن اذ لم يكن في زمنه محارب شرح مر (قوله يمنة ولا يسرة) أي ولا جهة بالاولى والجهة واليسرة بفتح الياء فيهما كما في شرح البهجة للشارح (قوله ولا في محارب المسلمين) أي المعتمدة (قوله جهة) وهل يقدم اخبار المتفقع اختلاف الجهة أو يقدم جهة المحراب المعتمد أنه يقدم اخبار الثقة عن علم في هذه الحالة لانهم لم يجمعوا عامه الاجتهاد يمنة ولا يسرة وجوز ا ولا ذلك في المحاريب شوبري

﴿باب صفة الصلاة﴾

(قوله أي كيفية) فسر الصفة بالكيفية لان الصفة اسم لما زاد على الشئ كالبياض والكيفية أعم قال ح ل كيفية الصلاة أي الهيئة الحاصلة للصلاة من أركانها وشروطها وغير ذلك فهو من اضافة العلة الصورية الى معلولها كهيئة السرير فالغرض بيان ما تنشأ عنه تلك الهيئة وهو الاركان والسنن وعبارة ع ش فسر الصفة بالكيفية لان صفة الشئ ما كان زائدا عليه ومايذكره هو الصلاة لا أمر زائد عليها وفيه أنه ذكر كيفيتها أي أجزاءها وهي أركانها وأجيب بأن الكيفية المذكورة في ضمن الكيفية وهي كون الاركان على الترتيب المذكور وقال ع ش لو قال أي كيفيتها وكيفيتها لكان أظهر لانه ذكر أركانها هنا أيضا (قوله وهي تشتمل) أي الكيفية ان قلت المقرر عند النحويين أن الموصوف هو

(قوله لانهم لم يبحوا الخ) أي مالم يكن اخباره بقوله رأيت الجم الغفير يصلون هكذا لانه لا يزيد على المحاريب اه سم (قوله أي فهو من اضافة العلة الصورية الخ) علة الصلاة

الوقوف بعرفة حيث لا يجب الاعادة لانه لا يأمن مثله فيها (فلو تيقنه فيها استأنفها) وجوبا وان لم يظهر له الصواب وخرج بتيقن الخطأ ظنه والمراد بتيقنه ما يمتنع معه الاجتهاد فيدخل فيه خبر الثقة عن معاينة (وان تغير اجتهاده) ثانيا (عمل بالثاني) لانه الصواب في ظنه (ولا اعادة) لما فعله بالاول لان الاجتهاد لا ينقض بالاجتهاد والخطأ فيه غير معين (فلو صلى أربع ركعات لاربع جهات) أي بالاجتهاد (فلا اعادة) لما ذكر لذلك ولا يجتهد في محراب النبي صلى الله عليه وسلم يمنة ولا يسرة ولا في محارب المسلمين جهة

﴿باب صفة الصلاة﴾

أي كيفيتها ﴿أركان الصلاة﴾ وهي تشمل على فروض تسمى أركانا وعلى سنن يسمى ما يجبر بالسجود منها بعض ما لا يجبر هيئة

المادية هي الاركان وعناها الصورية هي الهيئة الحاصلة من اجتماع الاركان

في كلامه اضافة الصورية للمادية وقوله الى معلولها أي الذي هو الصلاة بمعنى اجزائها

الذى يشتمل على الصفة لا العكس وهذا بخلاف ذلك لانه جعل الكيفية التى هى الصفة تشتمل على الفروض والسنن الخ فقط معنى اشتمال الصفة على الموصوف ملابستها أى تعلقها به لا الاشتمال الحقيقى شيخنا و به يجاب عن قول ع ش فى جعلها مشتملة على الشروط تسمح اذ الشرط ما كان خارج الماهية اه لان المراد بالاشتمال التعلق والدوال لا يرد بعد تفسير الصفة بالكيفية وكذا ان رجع الضمير للصلاة ولما كانت الشروط مقارنة لها كانت كالجزء فصح اشتمالها عليها (قوله وعلى شروط) لك أن تقول لو أراد بالصفة هنا ما يشمل الشروط لترجم للشروط بفصل أو نحوه ولم يترجم لها بباب على أنا نمنع كون الشرط الخارج عن الماهية من جملة الكيفية رشيدى (قوله هيئة) أى صفة وقوله تابعة للركن أى فى الوجوب و يؤيده ما ذكروه فى التقدم والتأخر عن الامام أى من عدم حسبانها ركنا (قوله و فى الروضة) أى وعدها فى الروضة وقوله وهو اختلاف لفظى لان كلا منهما يوجب الاتيان بها بدليل انه لو شك فى السجود فى طمأنينة الاعتدال مثلا وجب التدارك لأن يعود للاعتدال فورا و يطمئن فيه وان قلنا انها هيئة تابعة خلافا لمن قال بعدم وجوب التدارك بناء على انها هيئة تابعة و يوجبه بناء على انها غير تابعة بل مقصودة و بنى على ذلك كون الخلاف معنويا وقاس ذلك على الشك فى بعض حروف الفاتحة بعد فراغه من قراءتها وفيهما من أصلها بعد الركوع حيث يتدارك الثانى دون الاول و رد بالفرق بين الطمأنينة و بعض حروف الفاتحة بانهم اغتفروا الشك فيها بعد الفراغ من قراءتها لكثرة تلك الحروف وغلبة الشك فيها على أنه لا جامع بينهما لان حروف الفاتحة ليست صفة تابعة للموصوف كالطمأنينة بل هى جزء من الفاتحة والجزء ليس تابعا للكل وقد يقال كان القياس تنزيل الهيئة منزلة الجزء بالاولى ح ل (قوله و بعد المصلى الخ) قال شيخنا قد يقال يمكن الفرق بأن العاقد انما جعل ركنا فى البيع نظرا للعقد المترتب وجوده عليه كالمعقود عليه ولهذا كان القصد منهما أى العاقدين والمعقود عليه شرطان لانهما خارجان عنه وفى الصوم ركن لان ماهيته غير موجودة فى الخارج وانما تتعقل بتعقل الفاعل فجعل ركنا لتكون تابعة له بخلاف نحو الصلاة توجد خارجا بدون فاعل فلم يحتج للنظر لفاعلها شرح مر (قوله للماء فى الوضوء) أى من قوله انما الاعمال بالنيات ع ش وهذا لا ينتج كونها ركنا بخصوصه وانما ينتج وجوبها فى الصلاة وعبارة مر لما مر فى الوضوء الى أن قال ولانها واجبة فى بعض الصلاة وهو أولها لا فى جميعها فكانت ركنا كالتكبير والركوع وماشرع للصلاتان وجب لها فشرط أوفيها فركن أو سن وجبر فبعض والا فهيئة اه وقيل ان النية شرط لانه لا بد دخل فى الصلاة الا بآخرها وأجيب بانه بآخرها تبين دخوله فيها بأولها (قوله وهى الخ) أشار به الى أن يقلب متعلق بمحذوف (قوله بقلب) قال بعضهم لا حاجة اليه لان النية لا تكون الا بوأجيب بأن الأصل فى القيود بيان الماهية وأيضا ذكره فى المردعلى من يشترط لفظ فيها لا يقال لا ينافى هذا جعله فلا يكفى النطق الخ مفرعا عليه لأن ذلك مفرع على المقيد وهو النية مع قيده وتفريعه حينئذ ظاهر لاخفاء فيه وقوله وهو أولها الخ مفرع على القيد وحده وهو بين أيضا فتأمل شورى وانما تعرض لمحلها هنا دون غيره من بقية الأبواب المفتقرة للنية مع أن القلب لا يدمنه فى الكل اهتماما بالصلاة ع ش (قوله فسبق لسانه) أى او تعمد ثم أعرض عنه وقصد ما تواه عند تكبيرة الاحرام ع ش على مر (قوله لفعلها) أى ايقاعها وهذا مبنى على أن المكلف به اللفظ المصدرى كما قاله مر وقال غيره المكلف به المعنى الحاصل بالمصدر فان قلت النية مشتملة على الفعل لانها قصد الشئ مقترنا بفعله فلا حاجة لقوله لفعلها أجيب بانه يجرد النية عن بعض معناها وهو الفعل

وعلى شروط تأتى فى بابها ثلاثة عشر) يحصل الطمأنينة فى محالها الاربعة هيئة تابعة للركن وفى الروضة سبعة عشر بعد الطمأنينة فى محالها أركانا وهو اختلاف لفظى و بعد المصلى ركنا على قياس عد الصائم والعاقد فى الصوم والبيع ركنين بكون الجهل بمانية عشر أحدها (نية) للماء فى الوضوء وهى معتبرة هنا وفى سائر الأبواب (يقلب) فلا يكفى النطق مع غفلته ولا يضر النطق بخلاف ما فيه كان نوى الظهر فسبق لسانه الى غيرها (لفعلها)

(قوله وقد يقال كان القياس الخ) أى فيغتفر الشك فى الطمأنينة و يؤخذ جوابه مما قبل العلامة (قوله لأن ماهيته غير موجودة) فيه بحث لأن ماهية الصوم الامساك المخصوص بمعنى كف النفس على الوجه المخصوص والكف المذكور فعل كما صرحوا به حيث قالوا ان الفعل للكف به الفعل بالمعنى الحاصل بالمصدر ومثاوه بالهيئة للصباغ بالصلاة و بالامساك عن المفطرات لا بمعنى ايقاع ذلك لأنه أمر اعتبارى لا وجود له فى الخارج أى عبارة عن تعلق القدرة الحادثة بالمقدور وأما المعنى الحاصل بالمصدر فهو عبارة عن الفعل المخلوق لله تعالى الجارى على يد العبد اه

شيخنا ح ف (قوله ولو نفلا) للتعميم (قوله لانه) أى الفعل (قوله وهى هنا) أى الصلاة وأما فى غيرها كما قالوا الصلاة واجبة أو الصلاة أقوال وأفعال فالمراد بها ما يشمل النية ح ف (قوله لانها لا تنوى) والالزم التسلسل لان كل نية تحتاج الى نية وهذا لا يتأتى اذا فلنا انه ينوى كل فرد فرد من الصلاة وليس كذلك وأما ان قلنا انه ينوى المجموع أى يلاحظ مجموع الصلاة بالنية وهو المتعدد فيمكن أن تنوى بأن تلاحظ من جملة أفعال الصلاة ويكون المراد بقوله لانها لا تنوى أى لا تجب بنية فليس المراد أنه لا يجب أن يلاحظ أن النية من جملة الصلاة وذكر شيخنا أنه يجوز تعلقها بنفسها وبغيرها كالعلم وحينئذ تصير محللة لنفسها وغيرها كالشاة من الاربعين تزكى نفسها وغيرها ولكن لا يجب أن يلاحظ هذا القدر ح ل (قوله مع تعيين ذات وقت) لا يناقى اعتبار التعيين هنا ما يأتى انه قد ينوى القصر ويتم والجمعة ويصلى الظهر لان ما هنا باعتبار الذات وصلاته غير ما نواه باعتبار عارض اقتضاه حج (قوله أو سبب) كالكسوف وقوله عن غيرها وهو النفل المطلق (قوله صلاة الوقت) أى المطلق الصادق بكل الاوقات (قوله ومع نية فرض) أى ملاحظته (قوله ليتميز عن النفل) أدخل به المنذورة وقوله ولبيان حقيقته أدخل به المعادة وصلاة الصبى أى فالفرض من نية الفرضية أحد أمرين اما التمييز واما بيان حقيقة الشئ لا تمييزه عن غيره ح ل ع ش وبؤ يدذلك قوله وشمل ذلك المعادة وبهذا اندفع اعتراض عميرة بقوله هذا التعليل أى قوله لتتميز عن النفل يجب اسقاطه وذلك لان مصلى الظهر ممثلا اذا قصد فعلها وعينها كونها ظهرا تميزت بذلك عن سائر النوافل بحيث لا تصدق على شئ منها فكيف يعلل اشتراط الفرضية مع ذلك بالتمييز عن النفل مع أنه حاصل بالتعيين اه وقال ح ل قوله لتتميز عن النفل أى وهو المعادة وصلاة الصبى اذا كان الناوى بالغا غير معيد (قوله وشمل ذلك) أى قوله ومع نية فرض فيه (قوله اذ كيف ينوى الفرضية) فيه نظر لان المجنون اذا أراد قضاء ما فاته زمن الجنون أنه لا ينوى الفرضية وكذا الحائض على القول بانعقاد الصلاة المقضية منها كما عليه شيخنا فليحرر شو برى قال ع ش والمعتمد أن الحائض تنوى الفرضية ومثلها المجنون ويفرق بينهما وبين الصبى بأنهما كانا محلا للتكليف فى الجملة بخلاف الصبى هذا التعليل يقتضى امتناع نية الفرضية على الصبى لانها على هذا الوجه تلاعب وليس ذلك مرادا اذ الخلاف انما هو فى وجوبها وعدمه لكن يتعين فى حقه حيث نوى الفرضية أن لا يريد أنها فرض فى حقه بحيث يعاقب على تركها وانما ينوى بالفرض بيان الحقيقة الاصلية أو يطلق ويحمل ذلك منه على الحقيقة المذكورة ع ش على م ر فاو أراد أنها فرض عليه بطلت (قوله من تعليلنا الثانى) هو قوله ولبيان حقيقته لان ذلك فرض فى الأصل شو برى والمعتمد عدم وجوب نية الفرضية على الصبى ويجب فى المعادة وانما وجب القيام فى صلاة الصبى لان القصد المحاكاة وهى بالقيام حسى ظاهر وبالنية قلبى خفى والمحاكاة انما تظهر بالاول فوجب حج (قوله وبما ذكر) أى بقوله مع تعيين الخ (قوله فتكون مستثناة عما مر) أى من تعيين ذات السبب والتحقيق عدم الاستثناء لان هذا الفصول حيث لم يقيده بالسبب ليس عين ذلك المقيد وانما هو نفل مطلق حصل به مقصود ذلك المقيد لا يقال مقتضى كونه نفلا مطلقا عدم انعقاد تحية المسجد وركعتى الوضوء فى الاوقات المكروهة لانا نقول المحاصل به مقصود ذلك المقيد انعقد بدليل ما قالوه فى صحة صلاة الركعتين لمن دخل والامام يخطب ح ل (فائدة) السنن التى تندرج مع غيرها تحية المسجد وركعتا الوضوء والطواف والاحرام وسنة الظهر والاستخارة وصلاة الحاجة وركعتا الزوال وركعتا القدوم من السفر وركعتا الخروج له اه شرح م ر (قوله وسن نية نفل فيه) يندفى غير صلاة الصبى لانه يسن له نية الفرضية خروجا من الخلاف

أى الصلاة ولو نفلا لتتميز عن بقية الأفعال فلا يكفى احضارها فى الذهن مع الغفلة عن فعلها لأنه المطلوب وهى هنا ما عدا النية لأنها لا تنوى (مع تعيين ذات وقت أو سبب) كصبح وسنته لتتميز عن غيرها فلا تكفى نية صلاة الوقت (ومع نية فرض فيه) أى فى الفرض ولو كفاية أو نذرا لتتميز عن النفل ولبيان حقيقته فى الاصل وشمل ذلك المعادة نظرا لأصلها وسيأتى بيانها فى باب الجماعة وصلاة الصبى وهو ما صححه فيها فى الروضة كأصلها لكنه ضعفه فى المجموع وغيره وصحح خلافه بل صرح به قال اذ كيف ينوى الفرضية وصلاته لا تقع فرضا ويؤخذ جوابه من تعليلنا الثانى وبما ذكر علم أنه يكفى للنفل المطلق وهو ما لا ينقيد بوقت ولا سبب نية فعل الصلاة لحصوله بها وأخذ بعضهم به تحية المسجد وركعتى الوضوء والاحرام والاستخارة وعليه تكون مستثناة مما مر (وسن نية نفل فيه)

شورى (قوله أى فى النفل) أى المطلق وذى الوقت والسبب (قوله للزوم النفليه) أى أصالة وقد يعرض لها ترض نفرشورى (قوله للظهر ونحوها) اذقد تقع معادة أى فوجبت نية الفرضية ليتميز الفرض عن المعادة وحينئذ اقتضى كلامه عدم وجوب نية الفرضية فى المعادة وقد تقدم وجوب ذلك فى كلامه تأمل شورى وأجيب بأن المراد به الفرض الصورى والذى اقتضاه كلامه عدم وجوب نية الفرض الحقيقى فى المعادة وكذا التمييز عن صلاة الصبى لان نية الفرضية لاتجب عليه حتى لو نواها للمراد الفرض الصورى وعبارة ح ل قوله بخلاف الفرضية للظهر ونحوها فانه قد تتخلف وذلك فى المعادة وصلاة الصبى فنية الفرضية فى صلاة الظهر مثلا المعادة الغرض منها بيان حقيقتها الاصلية لاتمييزها عن النافلة وكذا صلاة الصبى اذا نوى الفرضية الغرض منها بيان حقيقتها لاتمييزها عن النافلة وأما فى غير المعادة وصلاة الصبى فانما تميزها عنها وبهذا سقط ما للشيخ عميرة هنا (قوله لساعد اللسان القلب) وخروجها من خلاف من أوجبه كما قاله ع ر ولم يذكره الشارح لان الخلاف فيه واه (قوله بأنى بمعنى الآخر) أى لغة يقال أديت الدين وقضيته بمعنى وفيه ع ش (قوله مع علمه بخلافه) أى وقد أراد المعنى الشرعى أو أطلق فان أراد المعنى اللغوى صح كما فى ح ل (قوله تكبيرة تحرم) وفى البحر وجه آخر أنها شرط لانه لايدخل الاجمالها فليست داخل الماهية ثم أجاب بانه بفراغه منها يتبين دخوله فى الصلاة من أولها اه والحكمة فى افتتاح الصلاة بالتكبير استحضار المصلى عظمة من نهيأ نفسه والوقوف بين يديه ليتلى هيبة فيحضر قلبه و يخشع ولا يعبث برماوى ح ف (قوله من مفسدات الصلاة) أى وتحريم ذلك عليه يدخل به فى أمر محترم قال ع ش يقال أحرم الرجل اذا دخل فى حرمة لاتهتك قاله الجوهرى قال الاسنوى فلما دل بهذه التكبيرة فى عبادة تحرم فيها أمور قيل لها تكبيرة تحرم ع ش على م ر (قوله خبر المسىء صلاته) أى الذى أساء صلاته ولم يحسنها واسمه خلاد بن رافع الزرقى الانصارى وقوله ما تيسر معك من القرآن والمتيسر معه اذ ذاك الفاتحة وفى بعض الروايات فاقرأ بأم القرآن ح ل قال ع ش ولم يقتصر على قوله اذا قمت الى الصلاة فكبر على عادته من الاقتصار فى الاحاديث الطوال على محل الاستدلال ليحيل عليه فى الاستدلال على بقية الاركان ولم يذكره الشهد ونحوه من بقية الاركان لكونه كان علمها اه (قوله ثم اسجد) أى بعد قوله ثم ارفع حتى تطمئن جالسا ع ش أى فيكون بيانا للسجدة الثانية وقوله ثم ارفع لم أى للركعة الثانية وقوله وفى صحيح ابن حبان أى بيان لمن فيها التعرض للطمأنينة بقيد المبالغة فى الاتصاب قائما واشارة الى عدم إجزاء القراءة فى حال الهبوط أى قبل أن يصير الى القيام أقرب منه الى الركوع وان أجزأت قبل الطمأنينة (قوله مشروط بالنية) وذلك بان يستحضر فى ذهنه ذات الصلاة وما يجب التعرض من كونها ظهرا فرضا ثم يقصد فعل هذا المعلوم و يجعل قصد هذا مقارنا لأول التكبير ولا يغفل عن تذكره حتى يتم التكبير ونازع فيه امام الحرمين بانه لاتحو به القدرة البشرية ومن ثم اختار القفال ما قاله الشارح وقال ابن الرفعة وغيره انه الحق الذى لا يجوز سواه وصوبه السبكى وتخلل بين الله وأكبر ما يضر الفصل به لم يشترط مقارنة النيه وكلام الاصحاب انما يتوقف عليه الانعقاد زى وقوله ذات الصلاة أى تفصيلا كما قاله حج لان المقارنة الحقيقية لاتكون الا حينئذ ولا تحو بها القدرة البشرية حينئذ شيخنا قال ع ش وافتصر على هذا م ر فى شرحه ولم يذكر ما اختاره فى المجموع الا تيسار ذكر حج ما يقتضى ترجيحه حيث قال بعد كلام قرره ولذلك توقف السبكى وغيره الاختيار وقال ابن الرفعة انه الحق وغيره انه قول الجمهور والزركشى انه حسن بالغ لا يتجه غيره والاذرعى

تعذ لحقائق ما ذكر اهـ ثم قائما (مقرونا بالنية)

أى فى النفل خروجا من الخلاف وانما لم يجب فيه للزوم النفليه له بخلاف الفرضية للظهر ونحوها (د) من (اضافة فعل ناقص) خروجا من الخلاف وانما لم تجب لان العبادة لاتكون الا له تعالى والتصريح بمن زيادتى (ونطق) بالمنوى (قبيل التكبير) لساعد اللسان القلب (وصح أداء بنية قضاء وعكسه) بفيد زنه بقولى (بعذر) من غيم ونحوه لان كلا منهما يأتى بمعنى الآخر بخلاف ما لو نوى عدم علمه بخلافه فلا يصح لتلاعبه (د) ثانيها (تكبيرة تحرم) سمى بذلك لان المصلى يحرم عليها ما كان حلالا له من مفسدات الصلاة ودليل وجوبه خبر المسىء صلاته اذا قمت الى الصلاة فكبر ثم اقرأ ما تيسر معك من القرآن ثم اركع حتى تطمئن راكعا ثم ارفع حتى تعتدل قائما ثم اسجد حتى تطمئن ساجدا ثم ارفع حتى تطمئن جالسا ثم افعل ذلك فى صلاتك كلها رواه الشيخان وفى رواية للبخارى ثم اسجد حتى تطمئن ساجدا ثم ارفع حتى تستوى قائما ثم افعل ذلك فى صلاتك كلها وفى صحيح ابن حبان بدل قوله صحيح

بأن يقرنها بأوله ويستصحبها الى آخره لكن النووي اختار في مجموعه وغيره تبعا للامام والغزالي وغيرهما الاكتفاء بالمقارنة العرفية بحيث يعد عرفا أنه مستحضر للصلاة (وتعين فيه) على القادر على النطق به (الله أكبر) للاجماع رواه ابن ماجه وغيره مع خبر البخاري صلوا كما رأيتموني أصلي فلا يكفي الله كبير والرحمن أكبر (ولا يضر ما يمنع الاسم) أي اسم التكبير (كالله الأكبر) والله الجليل أكبر والله عز وجل أكبر (لا أكبر الله) ولا الله الذي لا إله إلا هو الملك القدوس أكبر لان ذلك لا يسمى تكبيرا ويجب اسماع التكبير نفسه ان كان صحيح السمع ولا عارض من لغط أو نحوه (ومن عجز) بفتح الجيم أفصح من كسرها عن نطقه بالتكبير بالعربية (ترجم) عنه وجوبا بأي لغة شاء ولا يعدل الى غيره من الاذكار (ولزمه تعلم ان قدر) عليه

(قوله من غير تخلل زمن وليس الخ) يريد دفع ما أفسده ابن الصلاح هذا القبيل من قياسها على التكبير والجواب الاتي في الروضة (قوله رحمه الله أكبر) لا يضر من الجاهل ابدال همزة أكبر واوا وبضر تخلل واو بين الكلمتين. سا كفية أو مصرخة اهسم (قوله لا يضر ما يمنع الاسم والا فلا يضر الفصل القليل

(قوله مع أنه مستحضر للصلاة) أي تعرفا كما مر (قوله وتعين فيه) أي في التكبير أي في صيغته وقيأخذ يلزم عليه ظرفية الشئ في نفسه الا أن يقال صيغة التكبير عامة وظرفية الخاص في العام جائزة (قوله مع خبر البخاري) أي ولم يرد عنه ﷺ أنه صلى على غير هذا الوجه ع ش (قوله مالا يمنع الاسم) أي اذا كان من نعوت الله تخلاف غيره كقوله الله هو أكبر فانه يضر على المعتمد كالله بارحمن أكبر وكتب أيضا قوله ولا يضر مالا يمنع الخ هل كذلك السلام وما الفرق مع أن ماهنا أحوط تو قف فيه شيخنا زي شو برى الظاهر أنه كذلك قال حل قوله مالا يمنع الاسم أي لا يفوت معناه وهو كون الله أكبر من كل شئ (قوله كالله أكبر) لأن ألا تفسر المعنى بل تفويه بافادة الحصر لكنه خلاف الأولى خروجا من الخلاف مر (قوله لا أكبر الله) هل ولو وصل بالفظ الجلالة أكبر كأن قال أكبر الله أكبر فيه نظر والأقرب أن يقال ان قصد البناء ضر والا فلا ع ش وقوله والا أي بأن قصد الاستئناف أو أطلق كما في حاشيته على مر (قوله الملك القدوس) ليس بقيد لأن المضر وجود ثلاث كلمات فاصلة بين الكلمتين وهي حاصلة بدون ذلك وعبارة ع ش وكذا بدونهما أي الملك القدوس كما في التحقيق مر اه (قوله لا يسمى تكبيرا) أي شرعا فقال حل انظر لا يسمى عندهم مع أن معنى التكبير وهو كون الله أكبر من كل شئ لا يفوت بذلك اه (قوله ويجب اسماع التكبير نفسه) وكذا سائر الأركان القولية (قوله بفتح الجيم الخ) ومضارعه يمكس ذلك شو برى (قوله ترجم) فلو عجز عن الترجمة أيضا فالأقرب أنه يتقل له كما آخر وقيل يسقط التكبير ع ش ملخصا وتكبيرة الاحرام بالفارسية خداى بزرك تر كالله في الروضة عن صاحب النعمة الكبرى فلابد من تلاون خداى معناه الله و بزرك معناه كبير

(قوله مع أن ماهنا أحوط) أي لكونه انعقادا ولكونه يقتضر عليكم السلام لا أكبر الله

بالذكر) كالسكتة القليلة قال في متن البهجه ● ولو بدا كرلا يطول فصله ● ورد فعه نقل قال شيخ الاسلام أي بقدر تنفس كما قاله المتولي وغيره اه

(قوله ولو بسفر) أي ولو فوق مسافة وتصيره بمعنى أكبر شيخنا ح ف أي لأنه دال على التفضيل (قوله ولو بسفر) أي ولو فوق مسافة القصر مر وغ ش وعبارة م ر ولو بسفر أطاقه وان طال كما اقتضاه كلامهم لأن مالا يتم الواجب الا به فهو واجب والمال يجب السفر للماء على فاقده للدوام النفع هنا بخلافه ثم اه (قوله وضاق الوقت) أما مع سعته فلا ويندبني أن محله حيث رجي حصول التعلم قبل ضيقه ع ش (قوله ولم يلزمه قضاء الصلاة) عبارة م ر فان ضاق الوقت صلى لحرمته وأعاد كل صلاة ترك التعلم لها مع امكانه وامكانه معتبر بما في الاسلام فيمن طرأ عليه وفي غيره بتتبعه كما قاله الاسنوي وغيره أنه يعتبر من تجيزه لسكون الأركان والشروط لافرق فيما بين العصي وغيره والاوجه خلافه أي انه يعتبر من الفراغ لما فيه من عدم مؤاخذته بما مضى في زمن صباه اه (قوله ويلزم الأخرس) حل هذا بعضهم على ما اذا طرأ الخرس ووجه ذلك فيما يظهر أنه في الطارئ كان واجبا عليه القراءة المستلزمة للتحريك المذكور فاذا العجز عن النطق بها بقي التحريك الذي كان واجبا والميسور لا يسقط بالمعسور أما اذا ولد أخرس فلا يلزم لأنه لم تجب عليه القراءة التي هي المقصودة فليجب التابع الذي هو التحريك وكفى الناطق العاجز فانه لا يلزمه ذلك واعتمده م ر اه شوبري وعبارة ع ش ويلزم الأخرس أي الخرس العارض م ر وخرج به الخلقي فلا يجب عليه تحريك ذلك لأنه لا يحسن شيأ من الحروف حتى يحرك به فاوحرك لسانه ونفخ من غير شعور بشيء من الحروف لم تبطل كما لو حرك أصابعه وأخرج لأن هذه حركات خفيفة وهي لا تبطل وان كثرت نعم ان فرض تصوره للحروف كان سمع على خلاف العادة فانتفش في ذهنه صور حروف الفاتحة وجب التحريك اه (قوله وطمأنينه) وهي اللحمة المطبقة في أقصى سقف الفم زي (قوله عن ذلك) أي التحريك نواه بقلبه لعل المراد أجزاه بدليل قوله كما في المريض اه شوبري أي بأن يصور نفسه متحركا (قوله جهر بتكبير) أي بقصد الكركي كل تكبيرة أو بقصد مع الاسماع بخلاف ما اذا قصد الاسماع فقط أو أطلق فان الصلاة تبطل وبأني مثله في المبلغ شيخنا (قوله ليسمع المأمومون أو بعضهم الخ) علة غائية لأنه اذا قصد الاسماع فقط بطلت صلاته ولا بد من قصد الذكر وحده أو مع الاعلام عنه كل تكبيرة خلافا للخطيب حيث قال يكفي عند التكبيرة الأولى ومحل البطلان فيما ذكر في العالم أما العامي ولو مخالطا للعلماء فلا يضر قصده الاعلام فقط ولا الاطلاق شيخنا عشماوي و ح ف وقضيته أنهم لو علموا بانتقالاته من غير جهر لا يأتي به فيكون مباحا فان حمل قوله لا يأتي به على معنى يسن أن لا يأتي به كان محتملا للكراهة ع ش وعبارة الاطفيحي تنبيه في المبلغ بالا حتياج يقتضي أن الامام يطلب منه الجهر مطلقا وليس كذلك بل كلامه يقتضي أنه مقيد بالحاجة فيهما وهو قوله فيعلموا صلاته أي بالرفع فلو علموه بغير الرفع لم تتأت الحاجة فيكون الرفع مكروها حينئذ ع ش (قوله لصلة) ولو امرأة ومضطجع م ر (قوله حذو منكبيه) متعلق بمحذوف والتقدير منهيا الرفع حذو منكبيه قال زي والمنكب مجمع عظم العضد والكتف ولو قطعت يد من الكوع رفع الساعد أو من المرفق رفع العضد ولو لم يقدر على الرفع المسنون بأن كان اذا رفع زاد أو نقص أتى بالممكن فان قدر عليها جيعا فالاولى الزيادة اه (قوله وراحتاه) أي ظهرهما قال م ر وعلم مما تقرر أن كلا من الرفع وتفريق أصابعه وكونه وسطا وإلى القبلة سنة مستقلة وعليه فكان الاولى للمصنف أن يقول وسن رفع كفيه للقبلة وكونهما مكشوفتين الخ بزيادة العاطف في الكل كما جرت به عادته في مثل ذلك اطفيحي (قوله أما الاتمام الخ) أي انتهاء التكبير مع الرفع شوبري وهو مقابل لمحذوف تقديره هذا حكم الابتداء وأما الخ (قوله أنه لا يسن)

ضعيف وقوله منهما أى من التكبير والرفع وقوله استحباب الخ تعتمد (قوله وثانيها قيام) وهو أفضل الاركان لاشتماله على أفضل الاذكار وهو القرآن ثم السجود لحديث أقرب ما يكون العبد من ربه وهو ساجد ثم الركوع ثم باقى الاركان ويسن أن يفرق بين قدميه بشبر خلافا لقول الانوار بارع أصابع ويكره أن يقدم احدى رجليه على الاخرى وان يلصق قدميه شرح مر (قوله أو بغيره) أى ولم تلحقه مشقة شديدة بذلك الغير والا لم يجب عش وعبارة الشوبرى قوله أو بغيره من معين أى ولو بأجرة فاضلة عما يعتبر فى الفطرة أو عكارة أى وكان يمكنه الوقوف بدونهما وانما يحتاج اليهما فى النهوض فقط والا لم يجب وهو عاجز الآن وهذا هو المعتمد فى المسئلة وقد بسطها الشيخ فى الحاشية ثم رأيت شيخنا كج قال والأوجه أنه لا فرق فيما ذكر بين أصل القيام أو دوامه بالمعين لزمه شوبرى وفرق عش بين المعين والعكارة بان الاول لا يجب الا فى الابتداء والثانى يجب فى الابتداء والدوام للمشقة فى الاول دون الثانى ح ف (قوله حال النحرم) وكذا بعده (قوله وخرج بالفرض الخ) عبارة شرح مر وخرج بالفرض النفل والقادر العاجز وسيأتى حكمهما (قوله مع انه) أى القيام من حيث هو لا بقيد كونه ركنا وقوله وهو ركن أى القيام الذى هو ركن فى الكلام استخدام (قوله فى الفريضة فقط) أى فانحطت رتبته عنها (قوله ولانه قبلها فيما شرط) يتجه الا اكتفاء بمقارنته لها فقط وان لم يتقدم عليها الا أن يكون ماقاله منقولا فلابد من قبوله مع اشكاله أو تكون شرطيته قبلها للوقوف مقارنته لما عاده وعلى ذلك فان أمكنت لم يشترط سم على حج عش على مر (قوله بنصب ظهر) أى ويحمل بنصب الخ فهو متعلق بمحذوف قال ح ل ومر بان يكون للقيام أقرب منه الى أقل الركوع أو كان اليها على حد سواء اه (قوله منحنيا) بأن يصير للركوع أقرب مر (قوله بحيث الخ) ضابط للانحناء الغالب للقيام (قوله ان قدر) فان لم يقدر لزمه المكث زيادة على واجب القيام ويصرفها للركوع بطمأنينة ثم للاعتدال بطمأنينة حج قال سم قوله ثم للاعتدال حل محل هذا اذا عجز أيضا عن الايماء الى الاعتدال بنصو رأسه ثم جفنيه والاقدمه على هذا لانه أعلى منه فى لم فيه نظر ولعل المتجه الأول اه بالحرف (قوله ولو عجز عن ركوع وسجود) أى لعلة فى ظهره مثلا تمنعه من الانحناء شرح مر (قوله قام وجوبا) ولو بمعين (قوله فى انحنائه) أى من انحنائه (قوله وأومأ اليهما) أى برأسه فقط فان عجز فبأجفانه قال ح ل فبعد الايماء للسجود الأول يجلس ثم يقوم ويومئ للسجود الثانى حيث أمكنه الجلوس ولو قدر على الركوع فقط دون السجود والاعتدال كرره عن السجود اه وقوله يجلس ثم يقوم ويومئ انظر هل القيام شرط أو مانع من الايماء للسجود الثانى من جلوس مع أنه أقرب تأمل (قوله بلحوق مشقة شديدة) أى لا تحتمل عادة وان لم تبح التيمم حج فليس المراد بالعجز عدم الامكان (قوله أو دوران رأس الخ) ولا يعيد راكب سفينة قعد لدوران رأس بخلافه لزحة لندرته مر قال شيخنا زى فى الحاشية وفيه نظر لان دوران الرأس نادر أيضا تأمل شورى لكن فى شرح مر التفصيل المذكور وهو أن راكب السفينة لا يعيد اذا قعد لدوران الرأس أى وان أمكنه الصلاة على الارض خارجها اه قال سم على حج فلا يكلف الخروج من السفينة اذا كان يلحقه مشقة أو يفوته مصلحة السفر اه (قوله قعد) أى ولا اعادة مر ع ش وفوات القاعد لعذر كشوب القائم (قوله أى أصل نخذيه) هلا قال أى أليته مع أنه أخصر (قوله وهو الاليان) قال حج كذا قاله شيخنا و يلزمه اتحاد الورك والالية وليس كذلك فى القاموس الفخذ ما بين الساق والورك وهو ما فوق الفخذ والالية المجبزة اه من محال باختصار وهو صريح فى تغاير

أعم من قوله أفضل من تربعه (وكره اقعاء) فى قعدة الصلاة (بأن يجلس على وركيه) أى أصل نخذيه وهو الاليان (ناصبا ركبتيه)

الورك والأليةِ فالمخذ لكنه لم يبين الحد الفاصل للورك عن الآخرين وبينه ماسأذكره في الجراح وبالجملة الاقتراش أفضل منه وهو أن يفرش رجليه أي أصابعهما ويضع أليته على عقبيه (ثم ينحني) الى حد قاعدا (فركوعه) ان قدر وأقيامه أن ينحني الى أن تحاذي جبهته أمام مكتبيه وأ كمدان) ينحني الى أن (يحاذي) جبهته (محل سجوده) ورکوع القاعد في النفل كذلك (فان عجز) المصلي بالمعنى المتقدم عن القعود (اضطجع) على جنبه متوجه القبلة بوجهه ومقدم بدنه وجوبا (وسن على) الايسر لكنه مكروه بلا عذر ويجزيه في المجموع ويعبر في ذلك أولى من قول الأصل على جنبه الأيمن (ثم) ان عجز عن الجنب (استلقى) على ظهره وأخمصاه مما القبلة (وافعاد أسه) من زيادتي بان يرفعه قليلا بنحو لينوجه الى القبلة بوجهه ومقدم بدنه ان لم يكن في الكعبة وهي مسقفة والاصل في ذلك خبر البخاري أنصلى الله عليه وسلم قال لعمران ابن حصين وكانت به بواسير صل قائما فان لم تستطع فقاعدا فان لم تستطع فعلى جنب زاد النسائي فان لم تستطع فمستلقيا لا يكلف الله نفسا الا وسعها ثم اذا صلى قيوما برأسه في ركوعه وسجوده

(قوله ثم قدر على القيام) قضية بنبغي اشتراط زيادة القدر هنا كما لزيادة على القعود اه سم

(قوله بين السجدتين) لما فيه من التشبه بالكلب والقرد كما صرح به في رواية اه شرح م ر (قوله بين السجدتين) ويلحق بالجلوس بينهما كل جلوس قصير كلمة الاستراحة شرح م ر ويلحق به أيضا الجلوس للتشهد الاول قال (قوله أن يفرش) بضم الراء مختار فهو من باب نصر (قوله ثم ينحني) مطوف على قعد كما أشار له بقوله الصلى قاعدا فهو من تتمة الكلام على صفة صلاة القاعد لا من تمة الكلام على الاقعاء كما قاله البرماوي (قوله ما أمام ركبتيه) أي المكان الذي أمام ركبتيه (قوله بالمعنى المتقدم) وهو لحوق المشقة ودوران الرأس في السفينة (قوله اضطجع) (فرع) لو صلى مضجعا وقرأ الفاتحة ثم قدر على الجلوس جلس ولم يقرأ ثانيا ثم قدر على القيام قام ولم يقرأ أيضا ولا يكون ذلك من التكرار المنهي عنه سم على حج (قوله بوجهه ومقدم بدنه) المراد بمقدم بدنه الصدر كما قاله حل قال سم على حج كذا قالوه وفي وجوب استقبالها بالوجه هنا دون القيام والقعود نظر وقياسها عدم وجوبه به هنا لا فارق بينها لامكان الاستقبال بالمقدم دونه وتسميته ذلك مستقبلا في الكل بمقدم بدنه وبهذا يفرق بينه وبين ما يأتي في رفع المستلقي رأسه ليستقبل بوجهه بناء على ما أفهمه اقتصار شيخنا على شرح الروض تبعا لغيره عليه لانه تمهلما لم يمكنه بمقدم بدنه لم يجب بغيره أي بغير الوجه لكنه في شرح البهجة عبر بالوجه ومقدم البدن أي في المستلقي والظاهر انه لاختلاف فيحمل الاول على ما لذا لم يمكنه الرفع الا بقدر استقبال وجهه فقط والثاني على ما اذا أمكنه أن يستقبل بمقدم بدنه أيضا وحينئذ يسقط الاستقبال بالوجه لانه لا ضرورة اليه اه (قوله ويجوز على الأيسر) ذكره توطئة لقوله لكنه مكروه والافهو معلوم من قوله وسن على الايمن ع ش على م ر (قوله وأخماص) بفتح الهمز أشهر من ضمها وكسرها وبتثليث الهمزة أيضا كما في الايعاب وهما المنخفض من القدمين وهو بيان للافضل فلا يضر اخراجهما عنها لانه لا يمنع اسم الاستلقاء والاستقبال حاصل بالوجه فلم يجب بغيره بما لم يعهد الاستقبال به نعم ان فرض تعذره بالوجه لم يبعد ايجابه بالرجل حينئذ تحصيلا له ببعض البدن ما أمكنه حج وفي حاشية الاستاذ أبي الحسن البكري الجزم باشتراط الاستقبال بالرجلين وهو مقتضى اطلاقه وقوله لم ان فرض الخ في هذا الاستدراك نظر لأن الاستقبال له عضو مخصوص فالقياس انه اذا تعذر سقط كما في نظائره وانما ينجه ما قاله ان لو وجب بالوجه والرجلين فيقال المبسور لا يسقط بالمعسور اه شوبري وعبارة البرماوي قوله وأخماصه فالقبلة أي نحو ان كان متوجها بوجهه ومقدم بدنه والافوجوبا اه (قوله وهي مسقفة) والا كفاه سقفها كما يكفيه أرضها بالانكباب على وجهه قاله الاسنوي حل (قوله لعمران بن حصين) وكانت الملائكة تصافحه فشكا الى نبي صلى الله عليه وسلم من مرض الباسور فدعا له النبي صلى الله عليه وسلم فبرئ منه ببركته صلى الله عليه وسلم فانقطعت عنه الملائكة فشكا ذلك له صلى الله عليه وسلم فقال له النبي صلى الله عليه وسلم إنما مارضي بعود الباسور ومصافحة الملائكة رضي الله عنه اه بابلي ع ش (قوله ثم اذا صلى قيوما) أي المستلقي لأنه المحدث عنه وياتي مثله فيمن صلى مضطجعا ويجزئ عن الجالس ليسجد منه ع ش (قوله في ركوعه وسجوده) والسجود اخفض من الركوع في هذا

الايماء شرح مر (قوله أوما بأجفانه) اى جنسها فيكفى جفن واحد ع ش على مر وظاهر كلامه أنه لايجب هنا كون الايماء للسجود أخفض وهو متجه خلافا للجوجرى لظهور التمييز بينهما فى الايماء فى الرأس دون الطرف شرح مر (قوله أجزى أفعال الصلاة) أى بان يمثل نفسه قائما وقارئا راكعا الخ الممكن ولا اعادة عليه مر أى ولا يشترط فيما يقدر به تلك الأفعال أن يسعها لو كان قادرا وفعلها بل حيث حصل التمييز بين الافعال فى نفسه كأن مثل نفسه راكعا ومضى زمن يقدر الطمأنينة فيه كفى وهل يجب عليه مراعاة صفة القراءة من الادغام وغيره لأنه لو كان قادرا على النطق وجب عليه ذلك أولا فيه نظر والأقرب الثانى لأن الصفات انما اعتبرت عند النطق ليتميز بعض الحروف عن بعض خصوصا فى المماثلة والمتقاربة وعند العجز عنها انما يأتى بها على وجه الاشارة اليها فلا يثنيه بعضها ببعض حتى يحتاج الى التمييز ع ش (قوله أجزى أفعال الصلاة على قلبه) ولا اعادة عليه شرح مر قال حج فان عجز كان أكبه على ترك كل ما ذكر فى الوقت أجزى الأفعال على قلبه كالأقوال اذا اعتقل لسانه وجوبا فى الواجبة وندبا فى المندوبة اه ونوقف سم فى عدم الاعادة ونقل عن فتاوى مر وجوب الاعادة وهو قريب لأن الاكراه على ما ذكر نادر اذا وقع لايدوم والاعادة فى مثله واجبة ع ش على مر (قوله فلا تسقط عنه) وعن الامام أبى حنيفة ومالك انه اذا عجز عن الايماء برأسه سقطت عنه الصلاة قال الامام مالك فلا يعيد بعد ذلك شرح مر (قوله نخبر البخارى) وهو واردفى حق القادر وهذا فى حق ما أمانى حقه صلى الله عليه وسلم فلا دمن خصائصه صلى الله عليه وسلم ان تطوّعه قاعدا مع قدرته كتطوعه قائما شرح مر (قوله ويقعد) أى وجوبا ع ش (قوله للركوع والسجود) انظر حكم الجلوس بين السجدتين هل يقعد له أو يكفيه الاضطجاع فيه تأمل ثم رأيت فى الايعاب ويكفيه الاضطجاع بين السجدتين وفى الاعتماد شوبرى (قوله وقراءة الفاتحة) دعوى أولى وقوله كل ركعة دعوى ثانية وقد أثبتهما بالدليل وقوله فى قيام دعوى ثالثة ولم يثبتها بالدليل و يمكن اثباتها بخبر المسىء صلاته حيث قال فيه اذا قمت الى الصلاة فكبر ثم اقرأ فنص على أن القراءة فى القيام و يقاس به بدله فلو قال الشارح أى فى قيام كل ركعة لو فى بالمراد تأمل (قوله لاصلاة) أى صحيحة لأن نفى الصحة أقرب لنفى الحقيقة من نفى الكمال الذى قال به الحنفية (قوله لمامر) أى من قوله ثم افعل ذلك فى صلاتك كلها وهو تعليل لقوله أى فى كل ركعة اه ع ش (قوله الاركعة مسبوق) أى حقيقة أوحكما كبطىء القراءة أو الحركة ومن زوحم عن السجود أونسى أنه فى الصلاة أوشك بعد ركوع امامه وقبل ركوعه فى قراءة الفاتحة وتخلف اه شوبرى أى تخلف لقراءة الفاتحة فانه يفتقر له ثلاثة أركان طويلة فاذا قرأها ولم يسبق باكثر من ذلك وسعتى على نظم صلاته ثم فاته فوجد الامام راكعا أوهاويا للركوع ركع معه وسقطت عنه الفاتحة بل ولو كان هذا فى معنى المسبوق ظاهر اذا فسرناه بالذى لم يدرك مع الامام زمنا يسع الفاتحة فى الركعة الأولى وأما اذا فسر بمن لم يدرك مع الامام زمنا يسع الفاتحة فى أى ركعة فتكون هذه الصور منه حقيقة (قوله بمعنى انه الخ) والا فهمى وجبت عليه ثم سقطت لتحمل الامام لها رعليه فالاستثناء بالنظر لمجرد الوجوب منقطع وبالنظر لكون المراد بالوجوب الاستقرار متصل ع ش وقوله منقطع لان الاستقرار لم يدخل فى الوجوب وعلى الاتصال يكون المعنى انها تجب وتستقر فى كل ركعة الاركعة مسبوق فلا تستقر وعبارة الشوبرى الاستثناء من استقرار الوجوب لامن أصله اه (قوله والبسملة أيضا) فهى بها سبع آيات الأولى البسملة الثانية الحمد لله رب العالمين الثالثة الرحمن الرحيم الرابعة مالك يوم الدين الخامسة اياك نعبد واياك نستعين السادسة اهدنا الصراط المستقيم السابعة صراط

ان عجز عنهما فالمعجز عن الايماء برأسه أوما باجفانه فان عجز أجرى أفعال الصلاة على قلبه فلا تسقط عنه الصلاة مادام عقله ثابتا (ولقادر على القيام (نفل قاعدا ومضطجعا) لخبر البخارى ومن صلى قائما فهو أفضل ومن صلى قاعدا فله نصف أجر القائم ومن صلى نائما أى مضطجعا فله نصف أجر القاعد ويقعد للركوع والسجود ويخرج بما ذكر المستلقى على قفاه وأن أتم ركوعه وسجوده لعدم وروده (و) رابعها (قراءة الفاتحة كل ركعة) فى قيامها أو بدله لخبر الشيخين لا صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب أى فى كل ركعة لما مر فى خبر المسىء صلاته (الاركعة مسبوق) فلا تجب فيها بمعنى أنه لا يستقر وجوبها عليه لتحمل الامام لها عنه (والبسملة) آية (منها)

(قوله رحمه الله قراءة الفاتحة) وتحرم بالشواذ ولا تبطل صلاته بها الا ان تعمدها وغير المعنى بزيادة حرف أو نقصه اه سم و يراعى القراء فلو تعارضت مع القيام أو الاستقبال فيقعد بقدر قراءتها ثم يقوم ليركع من قيام اه سم

الذين أنعمت عليهم غير المغضوب الخ ع ش على مر لان كل آية مما ذكر يجوز الوقف عليها وان لم يكن تاما والمالكية يجعلون أنعمت عليهم آخر آية لانهم يجعلون سبع آيات غير البسملة (قوله عملا) أى حكما لا اعتقادا وقال بعضهم قوله عملا أى من حيث العمل به وماقبل من أن القرآن انما ثبت بالتواتر رد بان محله فيما ثبت قرآنا قطعا أما ما ثبت قرآنا حكما أى من حيث العمل به كالبسملة فيكفى فيه الظن لا يقال لو كان قرآنا من كل سورة لكفر جاحدها لانا نقول لو لم تكن قرآنا لكفرمثبتها وأيضا التكفير لا يكون بالظنيات اه زى وحف وهى أولها وأول كل سورة ماعدا براءة فتكره فى أولها وتندب فى أثنائها عند مر وعند حج تحرم فى أولها وتكره فى أثنائها لان المقام لا يناسب الرحمة وليست للفصل والا لثبتت أول براءة وسقطت أول الفاتحة ح ل (قوله ويكفى الخ) جواب عن كونها وردت آحادا مع ان القرآن متواتر (قوله لم تصح قراءته) وتبطل صلاته ان تعمد وغير المعنى ويجب عليه اعادة القراءة ان لم يتعمد والا لبطل صلاته وقراءته وقيل تبطل حكما فى التتمة اه ابن الملقن أما اذا كان اللحن يحيل المعنى كالعامة بضم أكرمكم لم تصح قراءته وتبطل صلاته ان تعمد ويجب عليه اعادة القراءة ان لم يتعمد شوبرى وعبارة قل قوله لم تصح قراءته أى ويجب عليه استئناف القراءة ولا تبطل صلاته الا ان غير وكان عامدا عالما اه ونقله الاطف عن ع ش وقرره حف والمعتمد أنه متى تعمد الابدال ضر وان لم يغير المعنى لان الكلمة حينئذ صارت أجنبية كما نقله سل عن مر وقرره العزيزى والخلاف فى غير المعنى وعدمه انما هو فى اللحن (قوله بقاف العرب) المراد بالعرب المنسوبة اليهم أجلافهم الذين لا يعتدبهم ولما نبه بعض الائمة لاهل الغرب وصعيد مصر حج وع ش أما الفصحاء منهم فلا ينطقون بذلك بالبلى (قوله صحت) أى قراءته لكن مع الكراهة مر ولو كان قادرا على القاف الخالصة والصحيحة ان ذلك ليس بابدال حرف بآخر بل هى قاف غير خالصة شيخنا حف خلافا لمج حاله قال ولو نطق بقاف العرب المترددة بينه وبين الكاف بطلت الا ان تعذر عليه التعلم قبل خوج الوقت (قوله أعم من قوله والواو) يجاب عنه بانه انما قيد بذلك لأجل الخلاف لأن القول الثانى قائل بالصحة فيها لتقارب المخرج بخلاف مالو أبدل الضاد بغير الظاء فان قراءته لم تصح فعطاء والمصنف لم يراعيا هذا المعنى لكن كان عليه حينئذ أن يقول ولو ضادا بظاء كعادته فى الرد على الخلاف اه برماوى (قوله مناط البلاغة) أى متعلقها والبلاغة مطابقة الكلام لمقتضى الحال مع فصاحته (قوله والاعجاز) عطف مسبب على سبب (قوله ولم يطل الفصل بين فراغه) أى النصف الاول وارادة التكميل أى التكميل على النصف الاول زى بايضاح والأولى أن يقول بدل قوله وارادة التكميل والبناء أو يحذف ارادة ويقول والتكميل لأنه لا يلزم من ارادة التكميل التكميل فور رامع انه المقصود (قوله ان أعمد) ينبغى ان يقيد بما اذا قصد التكميل كما فى شرح الروض شوبرى فاذا قصد الاستئناف أو أطلق فلا يستأنف بل يبنى خلافا للزركشى فى الاطلاق (قوله أو طال الفصل) أى بين فراغه وارادة التكميل حج أى بان تعمد السكوت لما سيأتى أن سهو لو يضر ولو مع طوله زى وعبارة الشوبرى قوله أو طال الفصل ولو بعذر وفارق مايأتى فى الموالاة بان نظر الشارع الى الترتيب أكمل من نظره الى الموالاة اه أى لأنه مناط الاعجاز فاحتيط له أكثر حج ● والحاصل أن صور هذه المسئلة ستة وثلاثون صورة لانه اما أن يأتى بالنصف الثانى عمدا أو سهوا أو جهلا مع قصد الاستئناف أو الاطلاق أو التكميل فى النصف الاول من الثلاثة

(قوله بالنصف الثانى) أى الذى يقرؤه أولا (قوله عمدا الخ) لا حاجة الى هذه الثلاثة فيكفى ترجع الصور الى اثنى عشرة صورة لا تخفى عليك اه شيخنا (قوله رحمه الله وتشديدها) فلو خفف شددا بطلت صلاته ان غير المعنى مر اه سم (قوله رحمه الله لانه مناط البلاغة) منه يؤخذ عدم وجوب ترتيب التشهد حيث لم يخل بالمعنى وان وجبت فيه الموالاة اه سم

المأتى به ثانيا فهذه تسع صور حاصلة من ضرب ثلاثة فى ثلاثة والتكميل بالنصف الثانى على النصف الأول المأتى به ثانيا فيه صورتان وهما طول الفصل وعدم طوله يضرب ان فى التسعة المتقدمة تبلغ الصور ثمانية عشر مضروبة فى الصورتين وهما تعمد تأخير النصف الأول والسهو بتأخيره تبلغ ستة وثلاثين ثمانية عشر مع طول الفصل وثمانية عشر مع عدم طوله فبنى على النصف الأول المأتى به ثانيا فى اثنتى عشرة صورة وهى الاتيان بالنصف الثانى عمدا أو جهلا أو سهوا مع قصد الاستئناف بالنصف الأول المأتى به ثانيا أو الاطلاق فهذه ست صور مضروبة فى اثنتين وهما تعمد تأخير النصف الأول والسهو بتأخيره وكلها فى حال عدم طول الفصل يبقى أربعة وعشرون ثمانية عشر مع طول الفصل وستة مع عدم طوله وهى أن يبدأ بالنصف الثانى عمدا أو سهوا أو جهلا مع قصد التكميل بالنصف الأول المأتى به ثانيا فهذه ثلاثة مضروبة فى السهو بتأخير النصف الأول وتعمد تأخيره وكلها يجب فيها الاستئناف تقرير شيخنا عزيزى (قوله وموالاتها) قال البغوى ولو شك أثناءها فى البسملة وكلها مع الشك ثم تذكر أنه أتى بها لزمه اعادة ما قرأه مع الشك فصار كأنه أجنبى حج واعتمد مر هذا الثانى (قوله وسكوت طال) بان زاد على سكتة الاعياء والاستراحة شرح مر (قوله أو سكوت قصد الخ) أى وان قصر ع ش (قوله أو تخلل ذكر) ظاهره وان طال شورى (قوله بعذر) راجع للطويل وتخلل الذكر وقوله من جهل وسهو يصح أن يكونا راجعين للعذر فى السكوت الطويل والتخلل للذكر بأن يأتى بالذكر جاهلا أو ساهيا أو يسكت جاهلا أو ساهيا وقوله أو اغماء راجع للعذر الذى فى السكوت الطويل وقوله وتعلق الخ راجع لتخلل الذكر بعذر اه شيخنا (قوله كتأمينه لقراءة امامه) أما لو أمّن أو دعا لقراءة أجنبى أو سجد لقراءة غير امامه أو فتح على غيره أو سبح لم تأذن عليه فان الموالاة تنقطع بل تبطل صلاته فى صورة السجود ان علم وتعمد زى (قوله وفتحه على) أى بقصد القراءة ولو مع الفتح زى والا بأن قصد الفتح فقط أو أطلق بطلت كما يؤخذ من قول المتن بعد ولا ينظم قرآن بقصد تفهيم وقراءة ففهومه أنه لو قصد التفهيم أو أطلق بطلت والمراد بفتحه التلقين بان يذكر لما بعد الذى يتردد فيه وان كان التوقف فى غير الفاتحة إعانة للامام على القراءة المطلوبة منه اه ع ش وقوله ولا يفتح عليه الخ أى لا يسن له ذلك (قوله ووجهه) أى العذر (قوله انه مسنون) أى فكان عذرا بهذا الاعتبار ومن العذر سجود التلاوة تبعا لامامه وصلاته على النبى ﷺ بلفظ الضمير اذا سمع اسمه كما قاله قل وكذا سؤاله الرحمة اذا سمع امامه يقول ولا الضالين فغفرانك ربنا وأنت خير الراحمين (قوله مادام يردد الآية) سواء كانت واجبة أو مندوبة فان فتح عليه وهو يردد ها مع قصد القرآنه يقطع الموالاة مر ع ش (قوله من الخلاف) أى خلاف من قطع الموالاة بذلك (قوله لعدم معلم) أى حسا بان لم يجد ذلك فى محل يلزمه طلب الماء منه أو شرعا بأن توقف على أجرة عجز عنها برمادى ويجب عليه التعلم ان تعين ولو باجرة شورى (قوله أو مصحف) ولا يجب على مالكه بذله ولو باجرة وان لم يكن ثم غيره لكن ينبغى وجوب اجارته اذا تعين كالعلم ويحتمل الفرق ثم رأيت فى الايعاب ومقتضى كلام ابن الرفعة أنه يلزم مالك المصحف اجارته وهو ظاهر قياسا على لزوم التعلم باجرة ولا يجوز أخذه أولا للنظر فيه وان غاب مالكه شورى (قوله أو غير ذلك) كبلادة أو ضيق وقت عن تعلم إذ لك لو كانت مكتوبة على جدار خلفه فهل يستدبر القبلة لقراءتها ثم يعود للاستقبال تقديما للفاتحة على الاستقبال أو لا لأنه الآن عاجز فينتقل للبدل سرره قلت الظاهر الأول حل (قوله ولو متفرقة) للرد على من قال ان المتفرقة لا تجزئ مع

(و) رعاية (موالاتها) بان يأتى بكلماتها على الولاء للاتباع مع خبر صلوا كما رأيتمونى أصلى (فيقطعها تخلل ذكر) وان قل (وسكوت طال) عرفا (بلا عذر) فيهما (أو) سكوت (تصدبه قطع القراءة) لاشعار ذلك بالاعراض عن القراءة بخلاف سكوت قصير لم يقصد به القطع أو طويل أو تخلل ذكر بعذر من جهل وسهو واغماء وتعلق ذكر بالصلاة كتأمينه لقراءة امامه وفتحه عليه اذا توقف فيها ووجهه فى الذكر المذكور أنه مسنون لكن الاحتياط استئنافها للخروج من الخلاف ولا يفتح عليه مادام يردد الآية قاله المتولى وقولى بلا عذر من زيادتى فى الثانى وأولى مما ذكره فى الاول (فان عجز عن جميعها) اه عدم معلم أو مصحف أو غير ذلك وهذا مراد الاصل بقوله فان جهل الفاتحة (فسبع آيات) عددا أيانها يأتى بها (ولو متفرقة) وان تعدد المتفرقة معنى منظوما اذا قرئت كما اختاره النووى فى مجموعه وغيره تعالا طلاق الجمهور

(قوله لعدم معلم) وكذا لو وجد مع ضيق الوقت اه مر (قوله أو يحتمل الفرق)

أى بان البدن محل التكليف ولم يعهد وجوب بذل مال الانسان لغيره ولو بعوض الامن المضطر اه مر اه سم

حفظ المتوالية والمعتمد خلافه وقوله وان لم تعد للرد على القائل بان غير المفيدة لا يجزئ مع حفظ المفيدة والمعتمد خلافه أيضا شيخنا: هادى (قوله لا تنقص الخ) وينبغى الاكتفاء بظنه فى كون مائتى وما والمعتمد خلافه أيضا شيخنا: هادى (قوله لا تنقص الخ) وينبغى الاكتفاء بظنه فى كون مائتى وما قدر حروف الفاتحة كما أتى به فى كون وقوفه بقدرها كما يأتى لمشقة عدّها يأتى به من الحروف بل قدر حروف الفاتحة كما كتبتى به فى كون وقوفه بقدرها كما يأتى لمشقة عدّها يأتى به من الحروف بل قدر يتعذر على كثير ع ش على مر (قوله باثبات ألف مالك) كذا قاله جمع قبل والحق أنها مائة وثمانية وثلاثون بالاتيان بالابدال ألفات الوصل زى ولعل وجه ما قاله الشارح عدّ المشدد بحرفين مع اسقاط ألفات لفظ الله والرحمن الاربعة واسقاط ألف العالمين لكون هذه الحروف لا ترسم وانظر وجه ما قاله زى وما قاله فى البهجة ثم رأيت حج قال تنبيه ماذكر من ان حروفها بدون تشديداتها و بقراءة مالك بلا ألف مائة وأحد وأربعون هو ما جرى عليه الاسنوى وغيره وهو مبنى على أن ما حذف رسما لا يحسب فى العدد وو بيانه أن الحروف الملفوظ بها ولو فى حالة كألفات الوصل مائة وسبعة وأربعون وقد اتفق أئمة الرسم على حذف ست ألفات ألف اسم وألف بعد لام الجلالة من ين و بعد ميم الرحمن من ين وبعد عين العالمين والباقى ماذكره الاسنوى اه ثم رجه ما قاله زى بعد نقله عن بعضهم بقوله وكأنه نظر الى ان ألف صراط فى المواضع الالف بعد ضاد الضالين محذوفة رسما لكن هذا قول ضعيف اه (قوله لأن كل آية من البدل الخ) فيجوز أن تكون ألفات وأوْ يدوبحسب المشدد بحرفين من الفاتحة والبدل و يغنى عن المشدد من الفاتحة حرفان من البدل وهل عكسه كذلك فيجزئ حرف مشدد من البدل عن حرفين من الفاتحة ظاهر كلامهم لم ونقل ان شيخنا ارتضى عدم الاجزاء فى ذلك وهو واضح فلا يقام الحرف المشدد من البدل مقام حرفين من الفاتحة بخلاف العكس حل (قوله لزمه سبعة أنواع) انظر التشهد لم يجب بدله ذكر عند العجز كما فى الفاتحة شو برى والجواب أنه ورد أنه ﷺ رأى رجلا قد عجز عن الفاتحة فأمره بالبدل المذكور بخلاف التشهد فانه رأى رجلا عجز عن التشهد فلم يأمره شيخنا جوهرى لكن سيأتى فى آخر درس التشهد عن مر أنه يأتى بدله بذكر عند العجز عنه (قوله أو دعاء) هى مانعة خلو فتجوز الجمع بان يأتى ببعضها من الذكر و ببعضها من الدعاء ع ش وقال عميرة الذكر والدعاء فى مرتبة واحدة فأىّ فرق كلامه للتخيير وهو المعتمد اه والذكر مادل على ثناء على الله تعالى والدعاء مادل على الطلب (قوله و يجب تعلقه بالآخرة) قال الامام فلو لم يعرف غير الدعاء المتعلق بالدنيا أتى به وأجزأه زى وهر وشرط أن يكون بالعربية فان عجز عنها ترجم عنه بأى لغة شاء كما يدل عليه قوله الآتى حتى عن ترجمة الذكر والدعاء ع ش قال الشو برى وعلى هذا لو عجز عن الاخروى بالعربية وأمكنه الترجمة عنه بغيرها والاتيان بالدنيوى بالعربية فالذى يظهر تعين الاول لانه قادر عليه ولا يعدل الى الدنيوى الا اذا عجز عنه مطلقا فليحرر (قوله فى الذكر والدعاء) وكذا فى القرآن اذا كان بدلا مر ولو قال الشارح فى البدل لكان أولى (قوله بهما غيرها) أى فقط حتى فى التعوذ والافتتاح اذا كان كل بدلا خلافا لحج حل وقوله أى فقط اى فلو قصد البدلية وغيرها لم يضر على كلامه والمعتمد أنه يضر حينئذ بخلاف ماسيأتى فى قصد الركن مع غيره والفرق أن الركن أصل والبدل فرع والاصل يغتفر فيه شيخنا ح ف وعبارة الاطف قوله بل الشرط أن لا يقصد بهما غيرها أى البدلية ولو معها فلو افتتح وتعوذ بقصد البدلية والبدل لم يكف شرح مر اه وهو الذى اعتمده ع ش (قوله واذا قدر على بعض الفاتحة) هذا مفهوم الجميع فى قوله فان عجز عن جميعها فكان الانسب فى المقابلة أن يقول فان عجز عن البعض كرر المقدور قال الشو برى ولو قدر على ثلثها الأول والاخير وعجز عن الوسط فهل يجوزله تكرر أحدهما أو يتعين الاول يظهر الاول فليحرر اه وعبارة العباب وشرحه لم ولو عرف آية من الفاتحة أو غيرها

(الا تنقص حروفها) أى عن المبنى (قوله) أى عن حروف الفاتحة وهى بالسبعة والثلاثين وخوفا باثبات ألف مالك والمراد أن المجموع لا ينقص عن المجموع لأن كل آية من البدل قدر آية من الفاتحة (فان عجز عن القراءة تلزمه (سبعة أنواع من ذكر أو دعاء كذلك) أى لا تنقص حروفها عن حروف الفاتحة واعتبار الانواع والاكتفاء بالدعاء من زيادتى و يجب تعلقه بالآخرة كما قاله الامام ورجحه النووى فى مجموعه وغيره ولا يشترط فى الذكر والدعاء أن يقصد بهما البدلية بل الشرط أن لا يقصد بهما غيرها واذا قدر على بعض الفاتحة كرره ليلبغ

(قوله رحمه الله أن يقصد بهما البدلية) المعتمد قصد التشريك والاطلاق بقدر (قوله خلافا لحج) الذى فى سم عن المنهج عن شرح الارشاد لحج انه سوّى بين الافتتاح والتعوذ وغيرهما فى عدم ضرر الاطلاق اه فانظر قول حل خلافا لحج (قوله فلو لم يجوزله تكرر أحدهما الخ) ولو عرف نصفها الاخير فقط كرره بشرط أن لا يقصد به أولا الاخير لوجوب الترتيب

وإيعرف ذكرا أكرر ماوجوبا فاقدر آيات الفاتحة عددا وحروفا والا بأن عرف آية مثلا من الفاتحة وست آيات من غيرها أو آية من غيرها وذكر اقرأها أى الآية مثلا وأتى ببدل الباقى من القرآن ثم الذكر مثلا لان الشئ الواحد لا يكون أصلا وبدلا معا وجوبا بين مايعرفه منها وبدلها حتى يقدم بدل النصف الاول على الثانى وحينئذ فان كانت الآية المحفوظة له أول الفاتحة قرأها ثم البدل أو عكسه بأن كانت آخرها فكسه أى قرأ البدل ثم قرأها اعطاء للبدل حكم المبدل وأفهم كلامه أنه متى عرف آية من غيرها مع الذكر وإيعرف شيأ منها قدم الآية وان لم يعرف حروفها حروف آية من الفاتحة ثم أتى بالذكر تقديما للخلص على غيره وأنه لا يكفى تكرير الآية سبعا الا اذا لم يعرف ذكرا غيرها ولو حفظ آيتين وكررهما أو هما كفى فيما يظهر لانه أتى بسبع وزيادة ع ش (قوله ان لم يقدر على بدل) أى قرآن أو ذكر كاف ع ش فيقدم الذكر على تكرير البعض (قوله حتى عن ترجمة الذكر) فيه تصريح بوجوب الترجمة وانظر رد الشيخ مر وما هنا شو ري فأشار الشارح بهذه الغاية الى مرتبة خامسة بين الذكر والدعاء وبين الوقوف أسقطها من المتن شيخنا (قوله لزمه وقفة) اعترض بأنه لا يدخل فى الصلاة الا بتكبيرة الاحرام فيكررها قدر الفاتحة ولا يقف بقدرها و يمكن أن يجاب بأنه لفنائه شخص عند الاحرام نسيها اه شيخنا (قوله قدر الفاتحة) أى قدر وقفة معتدل القراءة حل ولايجب تحريك لسانه وشفتيه ع ش فلو قدر بعدها لم يجب عليه العود بل سن شيخنا (قوله لانه) أى الوقوف المفهوم من قوله وقفة (قوله لفوات الاعجاز فيما دونه) أى لان الاعجاز خاص باللفظ دون المعنى قال حل فيؤخذ منه أنه لا يترجم عن الدعاء اذا كان قرآنا وكلام الشارح يفيده ولو قدر على الفاتحة أو الذكر أو الدعاء قبل الفراغ من البدل أتى به أو بعده ولو قبل الركوع ولو كان البدل وقوفا لم يأت به وأجزأه مافعله (قوله وسن عقب) لما فرغ من الفاتحة شرع يتكلم على سننها وهى أربع اثنان قبلها وهما دعاء الافتتاح والتعوذ واثنان بعدها وهما التأمين والسورة وكون دعاء الافتتاح سنة لها باعتبار أنه مقدمة لها والا فلا سنة فى الصلاة وكذا السورة جعلها سنة لها باعتبار كونها تابعة لها وقد يحرم التعوذ والافتتاح أو أحدهما عند ضيق الوقت كما فى شرح مر بأن أحرم بها وقد بقى من الوقت مالا يسعها والا فقد مر أنه يأتى بالسنن اذا أحرم فى وقت يسعها وان لزم مرورتها قضاء لكن يشكل عليه مامر من أنه اذا خاف فوت الوقت بأن خاف خروج بعض الصلاة عن وقتها لا يأتى بدعاء الافتتاح على ما اقتضاه كلام الروض فانه صريح فى أنه اذا شرع فيها فى وقت يسعها كاملة بدون دعاء الافتتاح و يخرج بعضها بتقدير الاتيان به تركه وصرح بمثله حج ومن ثم قال سم فى شرح الغاية يستثنى من السنن دعاء الافتتاح فلا يأتى به الاحيث لم يخف خروج شئ من الصلاة عن وقتها اه وعليه فيمكن الفرق بينه و بين بقية السنن بأنه عهد طلب ترك دعاء الافتتاح فى الجنازة وقيام أو درك الامام فى ركوع أو اعتدال فاتحطت رتبته عن بقية السنن أو بأن السنن شرعت مستقلة وليست مقدمة لشئ بخلاف دعاء الافتتاح فانه شرع مقدمة لغيره ع ش على مر ويرد عليه السورة فانها عهد تركها فى الجنازة وفى المسبوق وأيضا هى تابعة للفاتحة لا مستقلة تأمل وقوله عقب فيدخل كل والا فلا يفوت بالسكوت ولو طال والمراد بالعقبية أن لا يتخلل بينهما لفظ اذ عقيب كل شئ بحسبه فلا يناقى ماتقرر من سنّ السكتة اللطيفة بينهما اذ لا يفوت الا بالشروع فى غيره ولو سهوا كما قاله مر وعبارة المنهاج بعد تحرم قال ع ش لعل تعبيره ببعد للتنبيه على أنه لا يفوت بالتأخير حيث لم يشتغل بغيره (قوله دعاء افتتاح) أى دعاء يفتتح به الصلاة وأخره الى هنا مع كون أصله ابتدأ بالكلام عليه فى أول الركن اهتماما بصفة القراءة التى هى الاصل وماذكره الاصل نظر فيه الى بيان

قدرها ان لم يقدر على بدل والاقرأه وضم اليه من البدل مايتم به الفاتحة مع رعاية الترتيب (ق) ان عجز عن ذلك كله حتى عن ترجمة الذكر ولدعائه لزمه (وقفة قدر الفاتحة) فى ظنه لانه واجب فى نفسه ولا يتجبر عنها بخلاف التكبير لفوات الاعجاز فيما دونه (وسن عقب تحرم) بفرض أو نفل (دعاء افتتاح)

(قوله ولا يجب عليه تحريك لسانه الخ) والفرق بين ماهنا وماتقدم فى قراءة الاخرس حرسا عارضا أنه وجب عليه القراءة لولا العارض وماهنا ليس عارضا مايقرؤه ولا يابحركه بلسانه فوجب فى الاخرس دون ماهنا (قوله وصرح بمثله حج) تعقبه سم بكلام الانوار و بكلامه نفسه فى شرح العباب فانه صرح بأنه متى كان الباقى يسع الصلاة له الاتيان بمماثل من السنن افتتاحا أو غيره بل هو الافضل اه

(قوله رحمه الله دعاء افتتاح) قال فى الروضة كأصلها و يزيد المنفرد وامام محصور بن عار ضاهم اللهم أنت الملك لا إله إلا أنت سبحانك و بحمدك أنت ربى وأنا عبدك ظلمت

مايفعله المصلي أوّلا ع ش وفي تسميته دعاء تجوّز لان الدعاء طلب وهذا لاطلب فيه وانما هو اخبار

فسمي دعاء باعتبار أنه مجازي عليه كما مجازي على الدعاء كما قاله اج أو باعتبار أن آخره دعاء وان

لم يكن مذكورا هنا وهو اللهم باعدبيني وبين خطاياي كما باعدت بين المشرق والمغرب فان هذا من

شيخنا ح ف ومثله في شرح الروض وعمل سنه للأموم اذا عرف أنه يدرك الفاتحة مع الامام

أو غلب على ظنه ذلك وبسن لمأذا اقتدى بالامام في التشهد الاخير بأن سلم الامام عقب تحرمه كما قاله

الرشيدي وبسن للأموم الاسراع بدعاء الافتتاح اذا كان يسمع قراءة امامه اه شرح مر وهو

صريح في أنه يقرؤه وان سمع قراءة امامه وعليه فلعل الفرق بينه و بين قراءة السورة أن قراءة الامام

تعتفرلة للأموم فأغنت عن قراءته وبسن استماعها ولا كذلك الافتتاح فان المقصود منه الدعاء

ودعاء الشخص لنفسه لايعدّ دعاء لغيره اه ع ش على مر ولو ترك لوسهوا وشرع في التعوّذ

لم يعد اليه (قوله وجهت وجهي) أي أقبلت بذاتي فعبر بالوجه عن الذات مجازا (قوله حنيفا

مسلما) حالان من الوجه أي الذات فتأتي بهما الاتي كذلك والتذكير باعتبار الشخص ولايصح

كونهما حالين من تاء الفعل في وجهت لانه كان يلزم في المرأة التأنيث شو بري وبردّ بأنا اذا اعتبرنا

الشخص لايلزم التأنيث حج وقوله حنيفا أي مائلا عن كل دين الى دين الاسلام (قوله وما أنا الخ)

تأكيد (قوله ونسكي) أي عبادتي فهو من عطف العام على الخاص (قوله ومحياي) أي احيائي

ومماتي أي اماتتي لله أي منسوبان لله (قوله وأنا من المسلمين) لافرق في التعبير به بين الذكر والانثى

شو بري وعبارة شرح مر وحج ومعلوم أن المرأة تأتي بجميع ذلك بألفاظه المذكورة اتباعا للوارد

لتغليب الشائع وإرادة الشخص في نحو حنيفا و بمرّ قول الاسنوي القياس المشركات المسلمات

وقول غيره القياس حنيفة مسلمة ومع ذلك لوأتى به حملت السنة اه (قوله فكان يقول الخ)

بمعانيها) ولايقولها غيره الان قصد لفظ الآية وعند الاطلاق ينبغي أن لايحرم خلافا لمع

ولا تبطل به الصلاة لانه لفظ القرآن ولا نظر للعارف واذا تعمد ذلك هل يكفر أولا قلت الظاهر الاول

ان قصد ذلك المعنى وقصده لما يلزم عليه من تكفير من قبله ح ل (قوله أول مسلمي هذه الامة)

أي في الوجود الخارجي فلا ينافي أنه أول المسلمين مطلقا لتقدم خلق ذاته وإفراغ النبوّة عليه قبل

خلق جميع الموجودات ع ش وكلام الشارح يقتضي أنه ﷺ من جملة هذه الامة وهو كذلك

لان المراد بالامة المدعوّون برسالته وهو ﷺ مرسل حتى الى نفسه شيخنا (قوله وسيأتي الخ)

غرضه من ذلك انها لاترد على اطلاقها لان مايأتي مقيد لما أطلقناها برماوي وقد يقال الكلام

في الصلوات الخمس فلا تدخل صلاة الجنازة (قوله أنه ليس الخ) أي ولو كانت على قبر

أو غائب على المعتمد مر (قوله تعوّذ) اي حيث لم يخف فوات وقت الصلاة أو ماقدر عليه منها

ولو على صلاة الجنازة ح ل (قوله للقراءة) أي أو بدلها وعبارة شيخنا و يستحب لعاجز أتى

بذكر بدل الفاتحة فيما يظهر خلافا لصاحب المهمات ولو تعارض الافتتاح والتعوّذ أيهما يمكنه

الاتيان به فقضية كلام الاصحاب تقديم الافتتاح لسبقه أو

التعوّذ لانه للقراءة انظر ه قلت مما يرجح الثاني أنه قبل بوجوبه ح ل (قوله أي اذا أردت قراءته)

قال الشيخ بهاء الدين في عروس الافراح وردعليه سؤال وهو أن الارادة ان أخذت مطلقا لزم

استحباب الاستعاذة بمجرد ارادة القراءة حتى لو أراد عدم تركه أن لايقرأ يستحب له الاستعاذة

وليس كذلك وان أخذت الارادة بشرط اتصالها بالقراءة استحال التعوّذ قبل القراءة قال السامي

وبقي قسم آخر باختياره يزول الاشكال وذلك انا نأخذها مقيدة بأن لايعرض له صارف عن القراءة

من المشركين ان صلاتي ونسكي ومحياي ومماتي لله رب العالمين لاشريك له وبذلك أمرت وأنا من المسلمين للانقياد وواسلم الأكملة مسلما فان حبان وفي رواية للبيهقي وأنا أول المسلمين فكان ﷺ يقول بتأخيرها تارة لانه أول مسلمي هذه الامة ومماتي الاولى أي الرسيالي في الجنازة أنه لايسن في صلاتها دعاء افتتاح (تعوّذ) للقراءة لقوله تعالى فاذا قرأت القرآن فاستعذ بالله من الشيطان الرجيم أي اذا أردت قراءته

نفسي واعترفت بذنبي فاغفرلي ذنوبي جميعها انه لايغفر الذنوب الا أنت اللهم اهدني لأحسن الاخلاق لايهدي لأحسنها الا أنت واصرف عني سيئها لايصرف عني سيئها الا أنت لبيك وسعديك والخير كله في يديك والشر ليس اليك أنا بك وإليك تباركت وتعاليت أستغفرك وأتوب اليك اه شرح البهجة (قوله ترفيعا الى الكلام في الصلوات الخمس) الصواب في ذات الركوع والسجود مع أهل طريق الشارح في قوله لمحرم بفرض ينادي عليه بالبطلان أي على التفصيل الخمس اه

اه ع ن (قوله فقل أعوذ بالله) وهذه أفضل صيغة على الاطلاق ولو أتى به أى شرع فيه بعد أن ترك دعاء الافتتاح ولو سهوا لا يعود اليه ح ل (قوله كل ركعة) وكذا فى صلاة الجنازة ع ش (قوله واسرار بهما) بحيث يسمع نفسه (قوله وسن عقب الفاتحة آمين) نعم ينبغى استثناء نحو رب اغفرلى لخبر الحسن أنه ﷺ قال عقب ولا الضالين رب اغفرلى آمين حج وينبغى أنه لو زاد على ذلك ولوالدى ولجميع المسلمين لم يضر ع ش على م ر ولا يفوت الا بالشروع فى غيره ولو سهوا م ر ولا يسن عقب بدل الفاتحة من قراءة أوذكر كما هو مقتضى اطلاقهم ثم رأيت فى ع ب ولو تضمنت آيات البدل دعاء فينبغى التأمين عقبها شو برى والاقلا يؤمن عقبها وهذا التفصيل هو المعتمد وهذا لا يرد على الصنفة لان المفهوم اذا كان فيه تفصيل لا يعترض به زى وعبارة شرح م ر وسن عقب الفاتحة أو بدلها ان تضمن دعاء فيما يظهر بحثا كآناة للاصل آمين اه ولو بدأ فى البدل بما يتضمن الدعاء وختم بما لا يتضمنه فالوجه أنه يؤمن فى الاخير برماوى وق ع ش على م ر مايقتضى أنه لا يؤمن الا ان آخرها يتضمن الدعاء (قوله بعد سكتة لطيفة) أى بقدر سبحان الله فالمراد بالعقب أن لا يتخلل بينهما لفظ إذ يعقب كل شئ بحسبه م ر قال حج فرع يسن سكتة يسيرة وضبطت بقدر سبحان الله بين التحرم ودعاء الافتتاح وبينه وبين التعوذ وبينه وبين البسملة وبين آخر الفاتحة وآمين وبين آمين والسورة ان قرأها وبين آخرها وتكبيرة الركوع فان لم يقرأ سورة فبين آمين والركوع ويسن للامام أن يسكت فى الجهرية بقدر قراءة المأموم الفاتحة اذا علم أنه يقرؤها فى سكتته وأن يشتغل فى هذه السكتة بدعاء أو قراءة وهى أولى اه (قوله بمعنى استجب) لا يقال استجب متعدّ ودنه بدليل أنه يقال استجب دعاءه ناولا يقال آمين دعاءه ناو غير المتعدى لا يفسر بالمتعدى لانا نقول قال فى التسهيل وحكمها أى أسماء الأفعال غالبا فى التعدى واللزوم حكم الافعال اه قالوا وخرج بغالبا آمين فانه بمعنى استجب وهو متعدّ ودنه تأمل شو برى (قوله لقصد الدعاء) أفاد أنه لو لم يقصده بالمشهد بطلت صلاته لانها أجنبية ع ش وعبارة الشو برى يؤخذ منه أنه لو لم يقصد الدعاء بل قصد بقول آمين بالتشديد قاصدين أنها تبطل صلاته ولو أطلق بطلت أيضا وانها لا تبطل فى صورة الاطلاق اه بالمعنى وفى حج انها تبطل فى صورة الاطلاق (قوله فى جهرية) أى شرع فيها بالجهر (قوله مع تأمين امامه) وليس فى الصلاة مامن فيه التأمين ع ش على م ر (قوله فانه من وافق تأمينه تأمين الملائكة) ومعلوم من حديث آخر أن للملائكة تؤمن مع تأمين الامام فيكون التعليل منتجا للدعى شيخنا ح ف وعبارة ح ل هذا يرشد الى أن للملائكة تؤمن مع تأمين الامام أى فى الزمن وقيل فى الصفة كالاخلاص وفيه أن الغرض منه الاستدلال على مقارنة تأمين المأموم لتأمين الامام قيل وهم الحفظة قال شيخنا ولو قيل بأنهم الحفظة وسائر الملائكة لكان أقرب (قوله ما تقدم من ذنوبه) أى الصغائر (قوله ولأن المأموم لا يؤمن لتأمين امامه) حتى يلزم تأخير تأمينه عن تأمين الامام بل لقارئه وقد فرغت فينبغى أن يكون عقبها ليقارن تأمين الامام ح ل (قوله بل لقارئه) أى لقراءة امامه (قوله ربوعه) بضم الياء وكسر الضاد مخففين أو وضع اذا بين اه مختار بالمعنى ع ش (قوله عن الزمن الخ) وهو بقدر سبحان الله كما تقدم (قوله أمن المأموم) أى لنفسه ولا ينتظره استبارا بالمشروع برماوى أى لان سبب التأمين انقضاء قراءة الامام كما علمت وقد وجد ولا نظر للمقارنة لأن محل طلبها اذا أمّن الامام فى زمنه المطلوب وهو عقب القراءة وظاهر هذا الكلام أنه لو تأخر لعذر لا ينظر اليه فليحرر ح ل

أى بدعاء الافتتاح والتعوذ فى السرية والجهرية كما شر الأذكار المسنونة (د) سن (عقب الفاتحة) بسكتة لطيفة لقارئها فى الصلاة وخارجها (آمين) للاتباع رواه الترمذى وغيره فى الصلاة وقيس بها خارجها (مخففا) مجهلا (بمده وقصر) والمد أفصح وأشهر وهو اسم فعل بمعنى استجب مبنى على الفتح فلو شدد الميم لم تبطل صلاته لقصده الدعاء لم تبطل صلاته لقصده الدعاء (د) سن (فى جهرية جهر بها) للصلى حتى للمأموم لقراءة امامه تبعا له (وأن يؤمن) المأموم (مع تأمين امامه) خبر الشيخين اذا أمن الامام فأمنوا فانه من وافق تأمينه تأمين الملائكة غفر له ما تقدم من ذنبه ولأن المأموم لا يؤمن لتأمين امامه بل لقراءته وقد فرغت فالمراد بقوله اذا أمن الامام اذا أراد التأمين ويوضحه خبر الشيخين اذا قال الامام غير المغضوب عليهم ولا الضالين فقولوا آمين فان لم تتفق له موافقته أمن عقب تأمينه وان تأخر امامه عن الزمن المسنون فيه التأمين أمن المأموم وخرج بزيادتى فى جهرية السرية

(قوله رحمه الله كل ركعة)

يفهم منه أنه لا تعوذ فى القيام الثانى من ركعتى صلاة الكسوف وليس كذلك اه شرح البهجة

(قوله فلا جهر بالتأمين فيها) ظاهره ولو سمع قراءة امامه وعبارة سم على الغاية ما نصه ولا يسن فى سرية جهر بالتأمين ولا موافقة الامام فيه بل يؤمن كل مر اطلقا نعم ان جهر الامام بالقراءة فيها أى السرية جهر بالتأمين ولا موافقته وفى شرح الروض أنه لو جهر بالسورة فى السرية يشتغل هو بالقراءة السرية ليبعد سن موافقته وفى شرح م ر ما نصه قال فالعبرة بالمشروع لا بالمفعول ومقتضى هذا التعليل ولا يسمع قراءة امامه لمخالفته لما جهر به لما طلب منه قال فالعبرة بالمشروع لا بالمفعول اه ع ش (قوله مطلقا) أى سمع قراءة امامه أم لم يسمع ع ش وسواء كان قبلها أو بعده وأومه (قوله ثم بقرأ غيره) معطوف على آمين فى قوله وعقب الفاتحة آمين كما أشار اليه الشارح لكن صنيعه يوهم أن السورة لا تسن الا ان أتى مع أنها أتى مطلقا وكونها بعد التأمين سنة أخرى وعبارة أصله وتسن سورة بعد الفاتحة اه (قوله غير الفاتحة) أما هى فلا يعتد بها عنها الا اذا لم يحسن غيرها على ما استظهره شيخنا وفيه أنه تكرر مر لركن قولى وتأمل سورى أى و بعض أهل مذهبنا يقول ببطلان الصلاة بتكرر مر لركن القولى وأجيب بانه قول ضعيف جدا فلا يراع حف أو بانه ليس من تكرر مر لركن القولى لان قراءتها ثانيا انما هو بدل عن السورة (قوله رواه الشيخان فى الظهرين) ظاهره أنه لم يرد فى غير الظهر والعصر وانما قيس عليهما غيرهما وصرح فى شرح الروض بخلافه وعبارته بعد قول المتن فرع يستحب قراءة شئ بعد الفاتحة فى الصبح والاوليين من غيرها اه دون ما عداها رواه الشيخان فى غير المغرب والعشاء فيهما باسناد حسن وتقدم أن فاقد الطهورين اذا كان جنبا لا يقرأ غير الفاتحة وسيأتى فى آخر صلاة الجماعة أن من سبح باخيرتيه قرأ فيهما اذا تدارك كما ركما لصبح الجمعة والعيد ونحوهما اه بحروفه فتأمل ذلك تجد النص ورد فى أولى العشاء وفى الصبح رواه الشيخان فيهما وفى أولى المغرب النسائى ع ش (قوله فلا تسن له سورة ان سمع) ظاهره ولو فى السرية وهو كذلك لان المدار على فعل الامام لا على المشروع وقوله للنهى عن قراءته لما تقرر انه طلبا مكروهة حل وقوله وهو كذلك اعتمده زى وفى شرح الروض أنه لو جهر بالسورة فى السرية يشتغل هو بالقراءة ولا يسمع قراءة امامه لمخالفته بالجهر لما طلب منه فالعبرة بالمشروع لا بالمفعول انتهى وأقره م ر ع ش (قوله واذا قرئ القرآن) فيه أن هذه الآية محمولة على الخطبة كما يأتى فى بابها وأجيب بأن الآية مفسرة بتفسير من قبل الخطبة وقيل القرآن نفسه إذ الآية الواحدة تحتمل تفاسير كثيرة حف (قوله وتعبيرى بذلك أولى) وجه الاولوية أن مافى المنهاج مفهومه انه اذا لم يسمع ولم تكن سرية لا يقرأ ويدخل فيه ما لو سمع صوتا لا يفهمه أو كان أصم أو أسرار الامام ع ش (قوله فان سبق بهما) مقابل لمحذوف أى هذا اذا لم يسبق بهما (قوله فى باقى صلاته) أى الثالثة والرابعة وقول عن شرح ع ب انه يكرر السورتين مرتين فى ثالثة المغرب وهو المعتمد فليراجع ح ل أى بأن أدرك الامام فى الثالثة وأمكن من قراءة السورة معه فيها وتركها فى ثانيته أيضا فانه يسن له قراءة سورتين فى ثالثته كما فاداراك صبح يوم الجمعة لو ترك الم تنزيل فى الاولى فانه يسن له قراءتها مع هل أتى فى الثانية (قوله اذا تداركه) لبيان الواقع أو أن اذا هنا مجردة عن معنى الشرط ومعناها الوقت أى وقت تداركه أى تداركه الباقى (قوله ولم يكن قرأها فيما أدركه) بأن كان سريع القراءة وامامه بطيئها فهو ضرير للنفى وفى شرح المهذب أن للمدار على امكان القراءة وعدمها فمتى أمكنت القراءة ولم يقرأ لا يقرأ فى الباقى لانه مقصر بترك القراءة وفى كلام الشهاب عميرة لو تركها عمدا فى الاولين فالظاهر تدارك ما فى الاخيرتين كنظيره من سجود السهو حل واعتمد حف كلام شرح المهذب وهو الذى اقتصر عليه زى وفى الشورى ولم يكن قرأها أى ولا يمكن من قراءتها اه (قوله ولا يسقط عنه لكونه مسبوقا) قال الشيخ عميرة فيه نظر ووجهه أن الامام لا تسن له السورة فى الاخيرتين فكيف

(قوله فلا جهر بالتأمين فيها) ولا سنية بل يؤمن الامام وغيره سرا مطلقا (ثم) بعد التأمين سن أن (يقرأ غيره) أى غير المأموم من امام ومنفرد (سورة) غير الفاتحة (فى) ركعتين (أوليين) جهرية كانت الصلاة أو سرية للاتباع رواه الشيخان فى الظهر والعصر وقيس بهما غيرهما (لا هو) أى المأموم فلا تسن له سورة ان سمع للنهى عن قراءته فلا راه أبو داود وغيره (بل ينصت) قراءة امامه لقوله تعالى واذا قرئ القرآن فاستمعوا له (فان لم يسمع) بها لصمم أو بعد أو سماع صوت لم يفهمه أو اسرار امامه ولو فى جهرية (قرأ) سورة اذ لا معنى لكونه وتعبيرى بذلك أولى من قوله فان بعد أو كانت سرية قرأ (فان سبق بهما) أى بالاوليين من صلاته امامه بان لم يدركهما معه (قرأ) ما فى باقى صلاته اذا تداركه ولم يكن قرأها فيما أدركه ولا صفت عنه لكونه مسبوقا لثلا تخلو صلاته عن السورة بلا عذر (ثم أن يطوّل) من تسن له سورة (قراءة أولى على ثانية) للاتباع رواه الشيخان لكن صنيعه (ح ل) فرع لا يسمل فى السورة الاان قرأ من أولها بخلاف ما اذا قرأ أثناءها فلا يسمل الا ان كان خارج الصلاة اه مر

(قوله لكن صنيعه ح ل) فرع

يتحملها عن المأموم مع أن ظاهر كلام الشارح أنه يتحملها عنه فكأنه توهم أن الامام لما تحمل عن المسبوق الفاتحة فكذلك السورة وهو عجيب اه وأجاب ح ل بأن سقوطها عنه لسقوط متبوعها وهو الفاتحة لا لتحمل الامام لها عنه كما فهمه الشيخ عميرة وفى كلام ج فى شرح الاصل أن الامام يتحمل عنه السورة حينئذ وأنه أولى من تحمل الفاتحة اه بحروهذا الجواب واضح فى سقوطها فى الاولى التى سبق فيها وما صورة سقوطها فى الركعتين الاولتين معا وصوّر شيخنا العلامة السجينى المسئلة بما اذا اقتدى بالامام فى الثالثة وكان مسبوقا أى لم يدرك زمنا يسع قراءة الفاتحة بوسط المعتدل ثم ركع مع امامه ثم حصل له عذر كزحمة مثلا ثم تمكن من السجود فسجد وقام من سجوده فوجد الامام راكعا فيجب عليه أن يركع معه وسقطت عنه الفاتحة فى الركعتين فكذلك تسقط عنه السورة تبعا وليس المراد أن الامام يتحمل عنه السورة اه (قوله كما فى مسئلة الزحام) أى بان زوحم انسان عن السجود وكما فى تطويل الامام الركعة الثانية فى صلاة ذات الرقاع لتلحقه الفرقة الثانية ح ل وكما لو نسى سورة السجدة فى الركعة الاولى من صبح الجمعة فانه يقرأ فى الثانية ألم تنزيل وهل أتى زى (قوله وسن فى صبح) هذا تفصيل للسورة المتقدمة فلا تكرار ويرادى وقوله طوال المفصل سمى بذلك لكثرة الفصل فيه بين السور به يرادى والحكمة فيما ذكر أن وقت الصبح طويل وصلاته ركعتان فناسب تطويلها ووقت المغرب ضيق فناسب فيه القصار وأوقات الظهر والعصر والعشاء طويلة ولكن الصلوات طويلة فلما تعارض ذلك رتب عليه التوسط فى غير الظهر وفيها قريب من الطوال اشرح مر وانظر حكمة مخالفة الظهر لغيرها من الرباعيات ولعلها لكون وقتها رفق فيها ولانها سابقة التخفيف بقريب من الطوال كالنازعات تأمل قال ح ل وطوال المفصل من الحجرات الى عم والاوساط من عم الى الضحى والقصار من الضحى الى الآخر وهذا فى غير المسافر أما هو فيسن له أن يأتى فى الاولى من الصبح بقل يأيها الكافرون وفى الثانية بقل هو الله أحد تطبيقا للتخفيف عنه اه شيخنا عن حج (قوله برضا محصورين) أى صريحا ولم يكن المسجد طريقا ولم يتعلق بعينهم حق بأن لم يكونوا ملاكين ولا نساء من زوجات ولا مستأجرين لاجارة عين على عمل ناجز كما فى ح ل (قوله وفى صبح جمعة) وان لم يكن المأمومون محصورين راضين بالتطويل كما يفهم من اطلاقه وتقييد ما قبله قال الشوبرى والظاهر ولو كان الصبح قضاء فليحرر زى اه قال شيخنا العشماوى وحاصلها أنه لو أتى بالم تنزيل فى صبح يوم الجمعة بقصد السجود أولا ولو بالآية التى فيها السجدة فقط سواء أتى بها فى أولها أو آخرها لا تبطل صلاته لان صبح يوم الجمعة محل السجود فى الجملة ولو أتى بآية سجدة فى غير صبح يوم الجمعة بقصد السجود وسجد بطلت صلاته سواء كانت أم أو غيرها ولو قرأ فى صبح يوم الجمعة بغير الم تنزيل بقصد السجود وسجد بطلت صلاته كما أفتى به مر خلافا للج ر فان بقصد السجود بان أتى بآية سجدة غير عالم بأن فيها سجدة بل اتفق ذلك لم تبطل صلاته سواء كان فى صبح يوم الجمعة أو غيره اه (قوله ألم تنزيل) بضم اللام على الحكاية للتلاوة زى (قوله بقراءة شئ) ولو بعض آية ان أفاد معنى ح ل (قوله فى أصل الروضة) فيه أن أصل الروضة وهو شرح الوجيز للرافعى لا للنووى والنووى له الروضة وأجيب بأنه على تقدير مضاف أى فى تقرير أصل الروضة أو فى مختصر أصل الروضة وهو الروضة أو الاضافة بيانية اه ح ف وأما الوجيز فهو للغزالى (قوله غير واف) أى ولو وفى لقال من قدرهما من طويلة أو أكثر منهما مع أن المعتمد من كلام النووى أنهما أولى من قدر هما وأن الاكثر منهما أولى (قوله أن يجهر بالقراءة) وان خاف الرياء بخلاف الجهر خارج الصلاة اه شوبرى والحكمة فى الجهر فى موضعه أنه لما كان الليل محل الخلوة

المفرد وامام (فى صبح طوال المفصل) بكسر الطاء وضمها (د) فى (ظهر قريب منها) أى من طواله كافى الروضة كاصلها وغيره وهو من زيادتى والاصل أدخله فيما قبله (د) فى (عصر وعشاء أوساطه) والثلاثة فى الامام مقيدة بقيد زدته تبعا للمجموع وغيره بقولى (برضا) مأمومين (محصورين) أى لا يطيق وراءه غيرهم (د) فى (مغرب قصاره) لخبر النسائى فى ذلك وأوّل المفصل الحجرات كما صححه النووى فى دقائقه وغيرها (د) فى (صبح جمعة) فى أولى (ألم تنزيل وفى ثانية هل أتى) للاتباع رواه الشيخان فان ترك ألم فى الاولى سن أن يأتى بهما فى الثانية واعلم أن أصل السنة فى ذلك كله يتأدى بقراءة شئ من القرآن لكن السورة أولى حتى ان السورة القصيرة أولى من بعض سورة طويلة وان كانت أطول كما يؤخذ من كلام الرافعى فى شرحيه وقول النووى فى أصل الروضة أولى من قدرهما طويلة غير واف بكلام الرافعى كما نبه عليه فى المهمات (تنبيه) يسن لغير المأموم أن يجهر بالقراءة فى الصبح

ويطيب فيه السمر شرح الجهر فيه طلبا لمدة مناجاة العبد لربه وخص بالاولين لنشاط المصلى فيهما والنهار لما كان محل الشواغل والاختلاط بالناس طلب فيه الاسرار لعدم صلاحيته للتفرغ للمناجاة وألحق الصبح بالصلاة الليلية لان وقته ليس محلا للشواغل عادة ع ش على م ر (قوله وأولى العشاءين) فيه نسبة المغرب عشاء وهو مكروه عنده ولو مع التغليب كما صرح به لكن فى الانوار التصريح بعدم الكراهة مع التغليب فلعله جرى هنا على مقابله الانوار وان خالفه ثم فليحرر شوبرى (قوله والاستسقاء) أى سواء كانت ليلا أونهارا بدليل الاطلاق فيما والتقييد فى ركعتى الطواف ابن شرف (قوله فيتوسط الخ) حد الجهر أن يسمع من يليه والاسرار أن يسمع نفسه قال بعضهم والتوسط بينهما يعرف بالمقايسة بهما كما أشار اليه قوله تعالى ولا تجهر بصلاتك ولا تخافت بها وابتغ بين ذلك سبيلا قال الزركشى والاحسن فى تفسيره ما قاله بعضهم أن يجهر تارة ويسر أخرى اذ لا تقل الواسطة زى وضر ح ل التوسط بأن يزيد على الاسرار الى أن لا يبلغ حد الجهر بأن لا يزيد على أدنى ما يسمع نفسه من غير أن تبلغ تلك الزيادة الى سماع من يليه اه بحروفه ورد بأنه لا يناسب قوله ان لم يشوش على نائم الخ لانه على تفسيره لا يشوش قطعا (قوله ان لم يشوش على نائم) فضية تخصيص هذا التقييد بالتوسط فى النفل المطلق أن ما طلب فيه الجهر كالعشاء لا يترك فيه الجهر بما ذكر لانه مطلوب لذاته فلا يترك لهذا العارض ع ش على م ر (قوله أونحوه) كمشتغل بمطالعة علم أوتدريسه أوتصنيفه والأمر ومثل المصلى فى ذلك من يقرأ القرآن خارج الصلاة أو ينتظر بالذكر ح ل (قوله حيث لا يسمع أجنبى) والا استحب لها عدم ذلك ح ل (قوله ما يخافت فى الخنثى) حيث كرأن الخنثى يسر بحضرة الرجال والنساء معا أنه مما ان رجل أوامرأة فلا وجه لامراره ح ل قال م ر والظاهر عدم المخالفة لانه صور بما اذا اجتمع النساء والرجال الاجانب معا (قوله بوقت القضاء) معتمد (قوله أن يلحق بها) أى بالفريضة العيد فيجهر فيه فى وقت الجهر ويسر فيه فى وقت الاسرار وقوله والاشبه خلافه أى بل يجهر فيه مطلقا وهو المعتمد ح ل (قوله عملا بالاصل ان القضاء يحكى الاداء) ولم يعمل بذلك فى غيره لخروجه بالدليل ح ل (قوله بصلاته) أى صلاة ماذكر من العيدين وقوله فيستحب أى الشرع (قوله وخاسفا ركوع) هو من خصائص هذه الامة وأول صلاة ركع فيها النبى ﷺ صلاة العصر صبيحة الاسراء اه مواهب بالمعنى أى فيكون صلى الظهر قبلها بلا ركوع وكذلك صلاة الليل التى كان يصليها قبل ذلك كانت بلا ركوع كما قاله السيوطى وفى البيضاوى فى تفسير قوله تعالى واركعى مع الراكعين مانصه أمرت بالصلاة فى الجماعة بذكر أركانها مبالغة فى المحافظة عليها وقدم السجود على الركوع لما كونه كذلك فى شرعهم وللتنبيه على أن الواولا توجب الترتيب أوليقترن اركعى بالراكعين للايذان بان من ليس فى ركوع ليس مصليين انتهى وهو صريح فى أن الركوع كان فى شرع من قبلنا ع ش واعتمد شيخنا ح ف أنه من خصائص هذه الامة فتفسير بعضهم له بصلى مع المصلين مجاز من التعبير بالجزء عن الكل غير سديد لان الركوع لم يكن مشروعا فى شرعهم فهو ليس جزأ حتى يعبر به عن الكل تعبر (قوله فقدم ركوع القاعد) اعتذار عن ترك المتن له هنا والمناسب ذكره بعد قوله وأقله كما صنع م ر (قوله خالص) أى عن الانحناء وهو أن يخفض عجيزته ويرفع أعلاه ولم يقدم صدره (فرع) لو لم يقدر عليه الا بعين لزمه اتباعه ودراالان زمنه يسير (قوله بحيث تمتل) أى يقينا فلو شك هل انحنى قدر التمام بدر احتاط وركبه فيلزمه اعادة الركوع لان الاصل عدمه شرح م ر (قوله راحتا) مفرده راحة والجمع راح بلا تاء برماوى وتعبيره بالراحة يشعر بعدم الاكتفاء بالاصابع وهو كذلك

وأولى العشاءين والجمعة والعيدين وخسوف القمر والاستسقاء والتراويح ووتر رمضان وركعتى الطواف ليلا أوقت صبح كما يأتى بعض ذلك وأن يسر فى غير ذلك الا فى نافلة الليل المطلقة فيتوسط فيها بين الاسرار والجهر ان لم يشوش على نائم أومصل أونحوه وعمل الجهر والتوسط فى المرأة والخنثى حيث لا يسمع أجنبى ورقع فى المجموع ما يخالفه فى الخنثى والمعتمد الجهر والاسرار فى الفريضة القضية بوقت القضاء لا بوقت الاداء قال الاذرعى وينبغى أن يلحق بها العيد والاشبه خلافه كما اقتضاه كلام المجموع فى باب صلاة العيدين قبيل باب التكبير عملا بالاصل أن القضاء يحكى الاداء ولان الشرع ورد بالجهر بصلاته فى محل الاسرار فيستحب (د) خاسفا (ركوع) قدم ركوع القاعد (وأقله) للقائم (انحناء) خالص (بحيث تنال راحتا

(قوله رحمه الله انحناء خالص الخ) أى ولو توقف على ميل مالم يخرجه عن الاستقبال للواجب اه سم

كما اقتضاه كلامهم وقال ابن العمادانه الصواب وان اقتضى كلام التنبيه الاكتفاء بما مر ع ش (قوله معتدل خلقة) فلوطالت يداه أوقصرتا أوقطع شئ منهما لم يعتبر ذلك ح ل أى بل بقدر معتدلا (قوله اذا أراد وضعهما) انظر أى حاجة لهذا بعد التصريح بالحقيقة المذكورة لان معناها اذا أرادوضعهما الا ان يقال ذكره ايضاحا وتصويرا للحقيقة اه ع ش اط ف (قوله فلوحصل ذلك بانحناء) مفهوم قوله انحناء وقوله أو به مع انحناء مفهوم قوله خالص واسم الاشارة للنيل المفهوم من تنال كما قاله الشوبرى (قوله لم يكف) أى بل تبطل صلاته ان تعمد ذلك عالما بحرمته والالم تبطل ويعيد الركوع حج بزيادة أى لان فعله بالانحناء زيادة غير مطلوبة بل هى تلاعب أونشبه لكن الاقرب ماقتضاه كلام الشارح كشرح مر من عدم البطلان ومحمل كلام حج على مااذا لم يعده على الصواب كما فى ع ش على مر ومقتضاه أنه اذا أعاده على الصواب لا بطلان وان كان أتى به عامدا عالما حر (قوله وقولى انحنا الخ) اعترض بان أصله فيه أن ينحنى وغايته أن ذلك مصدر مؤول وهذا مصدر صريح وأجاب الطندتائى بان الزيادة من حيث كونه مصدرا صريحا يحاو يمكن أن يجاب بان مراده أن مجموع الانحناء مع معتدل الخلقة من الزيادة فلا ينافى أن الانحناء مذكور فى الاصل وأولى من ذلك أن نسخة الشيخ التى اختصرها هى التى شرح عليها الجلال وهى خالية عن الانحناء مطلقا كما يرشد اليه كلام المحلى شوبرى وقوله مطلقا أى مصدرا صريحا ومؤولا وعبارة ع ش قوله وقولى الخ أى وأما ابوجدى فى بعض نسخ المنهاج من قوله أن ينحنى فهو غير موجود فى خط المصنف وانما هو ملحق لبعض تلامذة الشيخ تصحيحا للفظ المصنف اه (قوله بطمأنينة) متعلق بقوله بانحناء وتكون الباء بمعنى مع أومتعلق بمثال أو بمحذوف أى ملتبسا بطمأنينة اه شيخنا (قوله رفعه) أى للاعتدال (قوله بفتح الهاء الخ) هذا مذهب الخليل وقال بعضهم بفتح الهاء الانخفاض وضمها الارتفاع اه ع ش (قوله لخبر المسىء صلاته) دليل على الركوع بطمأنينته لا على أقله وان أوهمه كلامه (قوله ولا يقصد بغيره) أى فقط فاوقصده وغيره وكذا لوطاق لم يضر على قياس مامر فى البدلية وقوله كبقية أى من بقية الاركان كالاعتدال الخ فان الشرط أن لا يقصد بها غيرها فقط لانحاب نية الصلاة على ذلك ح ل ومثله ع ش عن سم وعبارته لعل المراد أن لا يقصد به غيره فقط حتى لوقصده وغيره لا يضر سم وكتب أيضا قوله ولا يقصد به غيره أى حقيقة أوحكما أى بان كان ثم صارف كما يشير اليه تعليله الآتى وحينئذ فلا اشكال فى قوله الآتى لوسقط الخ اه أى لان السقوط مثل به الشارح لقصد الغير مع أن الساقط لا تقصد له أصلا فلا صح التمثيل به لقصد الغير وحاصل جواب المحشى أن القصد وجود حكما لانه لما وجد الصارف كأنه ضد القصد الغير وأجيب أيضا بان المراد بقصد الغير وجود الفعل الصارف مطلقا اه شيخنا ح ف (قوله كنظائره) لكان أوضح ع ش والضمير راجع لهوى فى الركوع فحينئذ يقدر فى قوله من الاعتدال مضاف أى من رفع الاعتدال وهكذا يقدر فيما بعد ما يناسبه كما أشار اليه بالتفريع بقوله فلوهوى الخ (قوله من الاعتدال) أى من رفع الاعتدال وقوله والسجود أى وهوى السجود وهكذا (قوله فلوهوى للتلاوة) بان قرأ هو آية سجدة والايان قرأ امامه آية سجدة ثم هوى عقبها للركوع فظن المأموم انه هوى لسجدة التلاوة فهوى معه فرآمام يسجد فوقف عند حد الراكع فيحسب له ذلك عن الركوع لانه فعل الهوى للمتابعة للواجبة وقول بعض المتأخرين الاقرب عندى انه يعود للقيام ثم يركع لاوجه له فالوهم بعلم بوقوف الامام فى الركوع الا بعد أن وصل للسجود قام منحنيا فاوانتصب عامدا عالما بطلت صلاته لزيادته قياما ولو قرأ آية سجدة وقصد أن لا يسجد للتلاوة وهوى للركوع ثم أراد أن يسجد هافان كان

(قوله معتدل خلقة ركبته) اذا أراد وضعهما عليهما فلوحصل ذلك بانحناء أو به مع انحناء لم يكف والراحتان ماعدا الاصابع من الكفين وقولى انحناء مع معتدل خلقة من زيادتى (بطمأنينة تفصل رفعه عن هويه) بفتح الهاء أشهر من ضمها بان تستقر أعضاؤه قبل رفعه لخبر المسىء صلاته (ولا يقصد بغيره) أى بهويه غير الركوع (كنظيره) من الاعتدال والسجود والجلوس بين السجدتين وللتشهد فلوهوى للتلاوة

(قوله على قياس مامر فى البدلية) هذا سهو بالنظر لقصدها لان الذى سبق أنه اذا قصد البدل وغيره لا يكفى بخلاف قصدها معا نعم يكفى وفرق بينهما بانه ضبق فى البدل ليدليله مالم يضبق فى غيره اه شيخنا لكن يمكن أن القياس فى الاطلاق بدليل لفظ كذا

قد انتهى الى حد الراكع فليس له ذلك والا جاز حل ومثله شرح مر فيفهم منه أن قوله فلو هوى خاص بالمستقيل فيخرج المأموم (قوله أوسقط من اعتدال) أى قبل قصد الهوى فان كان سقوطه قبل الطمأنينة وجب العود الى ماسقط منه والا فلا أن لم سجد أو بعدها نهض معتدلا ثم سجد اه وحل فان فلت كيف يكون هذا من قصد الغير والحال أن الساقط لا قصد له فى سقوطه قلت قال الشيخ حج يوجه بان الهوى للغير المفهوم من المتن صادق بمثل السقوط لانه يصدق عليها أنه وقع هو به للغير وهو الاتجاه شو برى (قوله من ركوعه أوسجوده) انظر وجه اضافة الركوع والسجود دون الثلاثة والاعتدال مع ان الاضافة للثلاثة أولى شو برى أى ليخرج ما اذا هوى للثلاثة امامه فانه لا يضر كما تقدم ولعله ليرجع قوله فوقها الى هاتين الصورتين (قوله أو عامن شئ) بجوز فتح الزاى على كونه مفعولا لأجله ويجوز كسرها على كونه حالا أى فاز عاما لفتح أولى لأن جعله مفعولا لأجله يفيد أن الباعث على الهوى أو الرفع انما هو الفزع بخلاف جعله حالا شيخنا وجعل حج الفتح متعينا تدبر (قوله لركنه ذلك عن ركوعه الخ) على اللف والنشر المرتب فقوله عن ركوعه راجع لقوله فلو هوى للاولى وقوله وسجوده راجع لقوله أوسقط وقوله واعتداله راجع لقوله أو رفع من ركوعه وقوله وجلوسه راجع لقوله أوسجوده وقوله لبهوى منه أى الى الركوع والسجود (قوله فيجب العود الخ) والظاهر أنه يسجد للسهو بدر مع وظاهره أنه يسجد فى الجميع وهو مشكل بالنسبة للسقوط وقد يجاب بأنه منصوب اليه فنزل منزلة السهو ولو قيل بأنه لا يسجد فى الجميع لم يكن بعيدا بل هو الظاهر اه ع ش (قوله لبرتفع منه) أى برتفع من الركوع للاعتدال ومن السجود للجلوس شيخنا (قوله مع ما مر) أى الاعضاء (قوله وأن ينصب) هذا الفعل مؤول مع أن مصدر معطوف على نسوية أى ونصب وانما عدل عنه وقدر به لأصله مع أنه أخصر لئلا يتوهم أنه معطوف على ظهر فيكون المعنى ونسوية نصب فنبه على أن أصل النصب مطلوب لا نسويته ولم يقل ونصب بدون أن لانه يلزم عليه وقوع الجملة خبرا بدون رابط لانها معطوفة على الخبر وقوله المستلزم بالرفع نعت للصدر المذكور شيخنا (قوله المستلزم الخ) أشار به الى أن ما ذكره موف بعبارة الاصل ومشتمل على زيادة هى نصب الفخذين فلذلك كان تعبيره به أولى من قول أصله ونصب ساقيه لانه لا يستلزم نصب الفخذين ولم ينبه الشارح على الاولى شو برى والظاهر أن فى تعبيره بنصب الركبتين تسمحا لان الركبة لا تنصب بالانصاب وانما ينصب له الفخذ والساق لان الركبة موصل عرفا الفخذ والساق (قوله كما فى السجود) أى بقدر شبر ولم يذكره لعلة فلو أخر قوله لانه أعون لانه لكان أولى مع ع ش وقوله كما فى السجود انما قاسه عليه لورود النص فيه وان كان فيه احالة على مجهول لأنه سيأتى (قوله كما فى التحرم) أى من حيث تعريفها تفريقا وسطا وليس مراده الاستدلال لقوله بعد ذلك للاتباع بل هو تنظير (قوله للقبلة) متعلق بمحذوف أى موجهها للقبلة قال حج ولا يخفى أن الابهام لا يستقبل بها حينئذ كالخنصر قلت هذا مع قطع النظر عن قولهم تفريقا وسطا فمع النظر اليه لا استقبال حاصل بالجميع وكتب أيضا على قوله أى لجهتها فلا يميلها يمنة ولا يسرة أى لجهة يمين عينها أو يسارها فالاستقبال مستقبلة أى فاعلها مستقبلة فيما يمر العين والجهة اه شيخنا وعبارة البعيرمى قوله أى لجهتها دخل يمين العين ويسارها وخرج يمين الجهة ويسارها وعبارة ع ش على مر واعتبر فى التفريق كونه وسطا لئلا تخرج بعض الأصابع عن القبلة اه (قوله وأن يكبر الخ) واعلم أنهم أوجبوا لله ولى قيام الصلاة وجالس التشهد ولم يوجبوه فى الركوع والسجود لان القيام والقعود يقعان للعبادة والعادة فاحتيج الى ذكر يخصهما للعبادة والركوع والسجود يقعان للعبادة فقط فلم يجب فيهما ذكر لخ

أوسقط من اعتدال أورفع من ركوعه أو سجوده فرجلان شئ لم يكف ذلك عن ركوعه وسجوده واعتداله وجلوسه لوجود الصارف فيجب العود الى القيام للهوى منه والى الركوع أو السجود ليرتفع منه (وأكمله) مع ما مر (تسوية ظهر وعنق) كالصفيحة للاتباع رواه مسلم (وأن ينصب ركبتيه) المستلزم لنصب ساقيه وقدميه لانه أعون له (مفرقتين) كما فى السجود (و) أن (يأخذهما) أى ركبتيه (بكفيه و) أن (يفرق أصابعه) كما فى التحرم للاتباع رواه فى الأول البخارى وفى الثانى ابن حبان وغيره (للقبلة) أى لجهتها لانها أشرف الجهات (و) أن (يكبر ويرفع كفيه كتحريمه)

(قوله فليس له ذلك) فان سجد عامدا عالما بطلت صلاته لانه قطع فرضا لسنة (قوله فان الباعث على الهوى الخ) الصواب حذف الهوى اذ الأن يتكلف أنه راجع للسقوط مع أنه خلاف ماقدمه اه (قوله وكتب أيضا على قوله الخ) الاولى اسقاط هذه الكتابة وذكر عبارة البعيرمى عقب عبارة حل

(قوله مكشوفتين الخ) الأولى أن يأتى بواو العطف فى الكل ليفيد أن كلا واحد منهما سنة مستقلة كما يؤخذ من مر (قوله مع ابتداء تكبيره) أى رفعهما يكون معه ولا يزال يرفعهما الى أن يحاذى بهما منكبيه وقضية كلام الأصل أن الرفع يقارن الهوى وفى المجموع نقلا عن الأصحاب ويكون ابتداء رفعه وهو قائم مع ابتداء التكبير اه ح ل فهذان الابتدا ان متقارنان بخلاف ابتداء هو به فيتأخر الى أن يصل كفاه حذو منكبيه ويستمر التكبير الى أن ينتهى الى حد الراكعين فغايته مقارنة لغاية الهوى وأما غاية الرفع فقد انفصلت عند ابتداء الهوى فالغاية هنا ليست كهى فى القصر قال ع ش على مر قوله مع ابتدا تكبيره فيمتد الى أن يصل الى حد الركوع وكذا فى سائر الانتقالات حتى فى جلسة الاستراحة فيمد على الألف التى بين الهاء واللام لكن بحيث لا يجاوز سبع ألفات لأنها غاية هذا المد وأوله من ابتداء رفع رأسه الى تمام قيامه اه حج وهذا التكبير عند رفع رأسه من السجود الثانى (قوله كما مر فى تكبيرة القصر) هذا مكرر مع التشبيه الذى فى المتن وهو قوله كتحرمه (قوله فيهما) أى التكبير والرفع ع ش (قوله ربى العظيم) قال الفخر الرازى العظيم هو الكامل ذاتا ومنعوتا والجليل الكامل صفة والكبير الكامل ذاتا شوبرى (قوله وبحمده) الواو واو العطف والتفسير وبحمده سبحته وتقدم فى الشارح فى تشهد الوضوء أن فيها احتمالين العطف والزيادة اه (قوله أدنى أصل السنة) أى مع الكراهة ع ش (قوله راضين) أى صريحا (قوله لك ركعت الخ) قدم الظرف فى الثلاث الاول لان فيها ردا على المشركين حيث كانوا يعبدون معه غيره وأخره فى قوله خشع لك لان الخشوع ليس من العبادات التى ينسبونها الى غيره حتى يرد عليهم فيها ع ش على مر واذا تعارض هذا الدعاء والتسبيحات قدم عليها بقدم التسبيحات الثلاث مع هذا الدعاء على أكمل التسبيح وهو أحد عشر كما فى الروضة (قوله خشع لك سمعى) يقول ذلك وان لم يكن متعلقا بذلك لانه متعبد به وفاقا لمر خلافا لبعض الناس وقال حج ينبغى أن يتصرى الخشوع عند ذلك والا يكون كاذبا ما لم يرد أنه بصورة من هو كذلك اه ابن شوبرى (قوله وعظمى) فى المصباح المخ الودك الذى فى العظم وخالص كل شئ محضه وقد يسمى الدماغ مخا اه (قوله وما استقلت) أى حملت وهو كناية عن جميع ذاته فهو من عطف الكل على الجزء وأتى بالتاء فى الفعل لان القدم مؤنث قال العلامى فتزل قدم بعد ثبوتها (قوله قدمى) لا يصح فيه تشديد الياء لفقد ألف الرفع اه شوبرى (قوله وشعرى وبشرى) أى بعد عصبى وفى آخره لله رب العالمين مر ع ش وقوله لله الخ بدل من قوله لك وفيه نظر لان ابدال الظاهر من ضمير الحاضر لا يصح الا اذا أفاد الظاهر الاحاطة أو كان بدل بعض أو اشتمال كما قال فى الخلاصة

ومن ضمير الحاضر الظاهر لا ✻ تبدله الا ما الاحاطة جلا ✻ أو اقتضى بعضا أو اشتمالا

فالاول أن يكون قوله وما استقلت مبتدأ خبره لله رب العالمين حف (قوله ما فصلته) وهو أن امام المحصورين يزيد على التسبيحات ما ذكر ولا يزيد امام غيرهم ح ل (قوله وتكره القراءة فى الركوع) ما لم يقصد الذكر وحده والا م تكره ح ل وينبغى الكراهة عند الاطلاق أو قصدهما كما فى الشورى فتكره فى ثلاث صور وقيل لا تكره عند الاطلاق (قوله وغيره) ومنه الاعتدال ع ش (قوله ولو فى نفل) أخذه غاية هنا وفى الجلوس بين السجدتين للرد على ما فهمه بعضهم من كلام الشورى وجزم به ابن المقرى من عدم وجوب الاعتدال والجلوس بين السجدتين فى النفل وعلى ما قاله فيجلس بغير ساجد امن ركوعه أو يرفع رأسه قليلا أى من ركوعه وسجوده أم كيف الحال ولعل الاقرب الثانى ع ش وعبارة الانوار ولو ترك الاعتدال والجلوس بين السجدتين فى النافلة لم تبطل اه

بقية الاركان غير القيام كما فى المجموع (د) سادسها (اعتدال) ولو فى نفل وعصل

بان يرفعهما مكشوفتين منشورتى الاصابع مفرقة وسطاحذو منكبيه مع ابتداء تكبيره فانهما كما مر فى تكبيرة الصرم للاتباع فيهما رواه الشيخان (و) أن (يقول سبحان ربى العظيم) للاتباع رواه مسلم وأضاف الى ذلك فى التحقيق وغيره وبحمده (ثلاثا) للاتباع رواه أبو داود فان اقتصر على مرة أدنى أصل السنة وعليه يحمل قول الروضة أقل ما يحصل به ذكر الركوع تسبيحة واحدة (و) أن (يزيد منفرد وامام محصورين راضين) بالتطويل وذكر الثانى من زيادتى (اللهم لك ركعت وبك آمنت الى آخره) تتمه كافى الاصل ولك أسلمت خشع لك سمعى وبصرى ومخى وعظمى وعصبى وما استقلت به قدمى للاتباع رواه مسلم الى عصبى وابن حبان الى آخره وزاد فى الروضة كأصلها وشعرى وبشرى وأمامام غير من ذكر فلا يزيد على التسبيحات الثلاث تخفيفا على المأمومين والاصل أطلق أن الامام لا يزيد على ذلك ومراده ما فصلته كما صرح به فى الروضة وغيرها وتكره القراءة فى الركوع وغيره من

(قوله بعود لبده) ظاهره أنه لو صلى نفلا من قيام وركع منه تعين اعتداله من القيام ولا يجزئه من جلوس وهو الذى يتجه وأنه لو ركع من جلوس بعد اضطجاعه بان قرأ فيه ثم جلس أنه يعود الى الاضطجاع وللتجه تعين الاعتدال من الجلوس لانه بدأ ركوعه منه شوبرى وقد رشيخنا ح ف أنه لا يتعين ذلك بل يجوز من الاضطجاع وذكره الشوبرى أيضا فى محل آخر قبل هذا فراجعه ما لم تأت اصلى فرضا من اضطجاع فالاقرب انه اذا قدر على القعود دلا ركوع فالاصح الاضطجاع لان القعود أكمل ع ش أى فلا يجزئ مادونه (قوله قائما كان أو قاعدا) ويجب الممكن فيمن لم يطق انتصابا ولو شك فى اتمامه عاد اليه غير المأموم فورا وجوبا والا بطلت صلاته والمأموم يأتى بركعة بعد سلام امامه زى ويرسل يديه فى الاعتدال وما قيل يجعلهما تحت صدره مردود حج (قوله مع ابتداء رفع رأسه) أى مبتدئا رفعه كفيه مع ابتداء رفع رأسه ويستمر الى انتهائه وقوله قائلا أى كل من الامام والمأموم والمنفرد حل أى مبتدئا قولى الحج مع ابتداء رفع كفيه ومع ابتداء رفع رأسه قائلا ثلاثة أى القول والرفعان متقارنة فى الابتداء والانتهاء وسمع الله لمن حمده ذكر الانتقال للاعتدال لاذكر الاعتدال لتقدمه عليه اه شيخنا (قوله لمن حمده) اللام زائدة للتأكيد لان سمع يتعدى بنفسه (قوله سمع له) أى أوسمعه كافى مر وحج ويؤخذ من قوله كفى أن الأول أفضل اه ع ش (قوله أى تقبل منه حمده) فالمراد سمعه مساع قبول لامساع رد وهو بمعنى الدعاء فكانه قيل اللهم تقبل حمدنا فاندفع ما قد يقال ان سماع الله مقطوع به فلا فائدة فى الاخبار به شيخنا ح ف والحاصل فى ذلك أن أبا بكر تأخرت يوم عن صلاة العصر خلف النبى فهر ول ودخل المسجد فوجده راكعا فقال الحمد لله وركع خلفه فنزل جبريل وقال يا محمد سمع الله لمن حمده اجعلوها فى صلاتكم يرماوى وكان قبل ذلك يرفع بالتكبير اه اج (قوله ربنا لك الحمد) وهو أفضل الصيغ سل وينبغى أن يزيد حمدا كثيرا طيبا مباركا فيه لما ورد أنه يتسابق اليها اثنا عشر ملكا يكتبون ثوابها لقائلها الى يوم القيامة اه يرماوى ورواية البخارى يبتدر ونها وقوله يتسابق اليها أى الى كتابة ثوابها أوّلا (قوله ويرأو فيهما قبل ذلك) وعلى ثبوتها فهى عاطفة على مقدر أى أطعنك ولك الحمد على ذلك اه زى (قوله ملء السموات الخ) يعنى لقنى عليك ثناء لو كان جسما للأ السموات والارض وما بعدهما (قوله من شئ بعد) بيان لما أى وملء شئ مثلا أى مثلث ملأه بعد السموات والارض أى غير السموات والارض حل وبعد صفة لشئ ويجوز تعلقه بمثلث ويكون معناه ما مثلث ملأه بعد ذلك ومن قال انه لا يصح تعلقه بمثلث لانه يقتضى تأخر خلق الكرسى عن خلقهما غير مستقيم اه سم (قوله وسع كرسيه) بيان لعظم الكرسى لان السموات والارض بالنسبة له كحلقة ملقاة فى أرض فلاة اه يرماوى وكذا كل سماء بالنسبة لما فوقها قال (قوله وان يزيد من مر) أفهم أن ما قبله يقوله الامام مطلقا وبه صرح حج حيث قال وبسن هنا حتى للامام مطلقا خلافا لا يجموع الخ وانما يسن له ربنا لك الحمد فقط ع ش (قوله وامام محصورين) والمأموم تابع لامامه (قوله أحق ما قال العبد) أى أحق قول فهى نكرة موصوفة أى من أحق الحق والا فالاحق على الاطلاق لا اله الا الله قال فى المجموع وبقع فى كتب الفقهاء حذف الهمزة والواو والصواب اثباتهما زى (قوله وكلنا لك عبد) قال البكرى ويدخل فيه جميع عود الضمير على جمع الا ان القصد أن يكون الخلق اجمعون بمنزلة عبد واحد وقلب واحد يعاب اه شوبرى أو يقال أفرد باللفظ فقط كل لانه يجوز مراعاة لفظها ومعناها فقال تعالى وكلهم آتيه يوم القيامة فردا وكل أتوه داخرين قول بزيادة (قوله لا مانع الخ) ماذكره الشارح من تركيك تنوين اسم لا الجنس مانع ومعطى مع أنه معطوّل أى عامل فيما بعده موافق للرواية الصحيحة لكنه

(يعود لبده) بان عليه قبل ركوعه قائما كان أو قاعدا فتعبيرى بذلك أولى من قوله الاعتدال قائما (بطمأنينة) وذلك كتغير المسيء صلاته (ويسن رفع كفيه) حذو منكبيه كما فى التحرم (مع ابتداء رفع رأسه قائلا سمع الله لمن حمده) أى تقبل منه حمده ولو قال من حمد الله سمع له كفى (ر) قائلا (بعد عوده ربنا لك الحمد) أو اللهم ربنا لك الحمد ويرأو فيهما قبل ذلك (ملء السموات وملء الارض وملء ما شئت من شئ بعد) أى بعد هما كالكرسى وسع كرسيه السموات والارض (ز) أن (يزيد من مر) أى المنفرد وامام محصورين راضين بالتطويل بل وذكر الكفى من زيادتى (أهل) أى يا أهل الثناء) أى المدح (والمجد) أى العظمة (الى آخره) تتمته كما فى الاصل أحق ما قال العبد وكلنا لك عبد لا مانع لما أعطيت

قوله بعود لبده) ان أريد بالبده مكان القيام لم يكن هناك أشرف استغنى عما أقال به المحشى وقولى أشرف أى فيتعين فى الفرض ويجوز فى النفل العود للاشرف اه

مشكل على مذهب البصريين الموجبين تنوينه وقد يجاب بمنع عملها هنا فيما بعده بأن يقدر عامل أي لامانع يمنع لما أعطيت ولامانع للتقوية أو يخرج على لغة البغداديين فانهم يتركون تنوين المطول ويجرونه مجرى المفرد في بنائه على الفتح ومشى على هذه اللغة الزمخشري حيث قال في قوله تعالى لاتثريب عليكم اليوم وفي قوله لاعاصم اليوم من أمر الله ان عليكم متعلق بالتثريب ومن أمر الله متعلق بلاعاصم وأما ابن كيسان فجوز في المطول التنوين وتركه أحسن سم في شرح المنهاج زى (قوله ولامعطي لما منعت) زاد بعضهم ولاراد لما قضيت برمادى (قوله ذا الجد) بفتح الجيم أي الغنى وقوله الجد فاعل ينفع أي بل انما ينفعه طاعتك ورضاك (قوله خبره) أي لفظا وهو مقول القول معنى برمادى (قوله لايسمعونه غالبا الخ) أي لاسراره بالأول وجهره بالثاني ح ل (قوله ويسن الجهر بالتسميع للامام) أي ان احتيج اليه مر والطباق أكثر عوام الشافعية على الاسرار به والجهر بربنا لك الحمد جهلا زى ع ش (قوله بعد ذلك) أي الذكر لمن تقدم من المصلي مطلقا أي سواء كان منفردا أو امام محصورين أولا وهو قوله ربنا لك الحمد ملء السموات الخ أي وبعد ماتقدم أيضا من كون المنفرد وامام المحصورين يزيدان أهل الثناء الخ ح ل بإيضاح أي والقنوت يفعل بعد ذلك الاعتدال ولايسقط عند ارادة القنوت اه عميرة (قوله قنوت) القنوت لغة الدعاء بخير أوشر والمراد منه الدعاء في الصلوات في محل مخصوص من القيام شوبري فهو شامل كل مخصوص مشتمل على دعاء وثنا، (قوله في اعتدال آخرة صبح) فلوفاتت قبله لم يجزه خلافا للامام مالك وشمل كلامه القضاء وخالفت الصبح غيرها لشرفها بهر قصرها فكانت بالزيادة أليق ولأنها خاتمة الصلوات التي صلاها جبريل بالنبي ﷺ عند البيت والدعاء يستحب في الخوانيم كافي شرح مر (قوله مطلقا) أي لنازلة أولا (قوله لنازلة) أي لرفعها ولولغير من نزلت به فيسن لأهل ناحية لم تنزل بهم فعل ذلك لمن نزلت به ح ل وعبارة شرح مر بأن نزلت بالمسلمين ولو واحدا على مامحثه جمع لكن اشترط فيه الأسنوي تعدي نفعه كأسر العالم أوشجاع أوهو ظاهر اه وخرج بالواحد الاثنان ومقتضاه أنه يقنت لهما وان لم يكن فيهما نفع متعد اه ع ش على مر (قوله كوباء) وهو كثرة الموت من غير طاعون ومثله الموت بالطاعون وبعضهم فسر الوباء بالطاعون لكن ينافيه عبارة مر لأنه جمع بينهما فقال كوباء وطاعون فهذا يقتضي التغاير وقوله وقحط وهو احتباس المطر ومثله عدم النيل وشرع أيضا القنوت للغلاء الشديد لأنه من جملة النوازل شوبري بتغيير وقرره ح ف (قوله وعدو) أي ولومسلما ح ل (قوله هذا) أي الاتيان بالكاف (قوله فيمن هديت) أي معهم ففي بمعنى مع أولاندرج في سلكهم أو التقدير واجعلني مندرجا فيمن هديت وكذا الاتيان بعده فالجار والمجرور متعلق بمحذوف زى (قوله فيمن عافيت) أي مع من عافيته من بلاء الدنيا والآخرة (قوله وتولني) أي كن ناصرا لي وحافظا لي من الذنوب مع من نصرته وحفظته اه (قوله وقني شرما قضيت) أي شر مايترتب على القضاء من السخط وعدم الرضا بالقضاء، والقدر أي وهو محمول على القضاء المطلق لأن المبرم لايدس وقوعه (قوله لايذل من واليت) أي لايحصل له ذلة وفي رواية بضم الياء وفتح الذال أي لايذله أحد ب ر (قوله ولايعز من عاديت) أي لاتقوم عزة لمن عاديته وأسخطته عن رحمتك وغضبت عليه (قوله تباركت ربنا) أي تزايد خيرك وبركك وهي كلمة تعظيم ولايستعمل منها الا الماضي شوبري (قوله قنت شهرا) أي متتابعا في الخمس في اعتدال الركعة

آخره ومل، بالرفع صفة وبالنصب حال أي مالئا بتقدير كونه جسما وأحق مبتدأ ولامانع الى آخره خبره ومابينهما اعترض ويسنوى في سن التسميع الامام وغيره وأما خبر اذا قال سمع الله لمن حمده فقولوا ربنا لك الحمد فمعناه قولوا ذلك مع ماعلمتموه من سمع الله لمن حمده لعلمهم بقوله صلوا كما رأيتموني أصلي وانما خص ربنا لك الحمد بالذكر لأنهم كانوا لايسمعونه غالبا أو يسمعون سمع الله لمن حمده ويسن الجهر بالتسميع للامام والمبلغ (م) بعد ذلك سن (قنوت في اعتدال آخرة صبح مطلقا) آخرة (سائر المكتوبات لنازلة) كوباء وقحط وعدو (د) آخرة (ورمضف ثان من رمضان كالهم) هذا رفعه إبهام تعين لفظ القنوت الآتي أولي من قوله وهو اللهم اهدني فيمن هديت الى آخره) تتمه كافي العزيزي وعافني فيمن عافيت وتولني فيمن توليت وبارك لي فيما أعطيت وقني شرما قضيت انك تقضي ولا يقضى عليك انه لايذل من واليت ولا يعز من عاديت تباركت

ربنا وتعاليت للاتباع رواه الحاكم الا ربنا في قنوت الصبح او صححه ورواه البيهقي فيه وفي قنوت الوتر وروى الشيخان إنه ﷺ قنت شهرا

بدعو على فاتى أصحابه القراء ببئر معونة وبقاس بالعدو غيره قال الرافعى وزاد العلماء فيه قبل تبارك ولا يعزمن عاديت قالوا والتصريح بكون قنوت النازلة فى اعتدال آخرة صلاتهم

الاخيرة يدعو الخ مر ع ش (قوله يدعو) أى يدفع كيدهم عن المسلمين لا بالنظر للقنوت لانقضاء أمرهم وعدم امكان تدارکهم شرح مر بتغيير ولم يكن قصده الدعاء جهلا كهم فلا يرد عليه أنه كيف دعا عليهم شهرا ولم يستجبه الخ ورد بأن عدم اجابته سريعا لا يخل بمقامه وحل دعاؤه عليهم كان بعد القنوت أو هو القنوت واستظهر السيوطى الثانى (قوله القراء) أى الذين كانوا يحفظون القرآن وكانوا سبعين ولا ينافيه ما اشتهر ان الذين جمعوا القرآن فى عهد النبى نحو خمسة على جمعهم له بأوجه القراآت والسبعون كانوا يحفظونه بدون أوجه القراآت مدابغى وقد نظم بعضهم العشرة فقال

لقد جمع القرآن فى عهد أحمد ● علىّ وعثمان وزيد بن ثابت
أبىّ أبو زيد معاذ وخالد ● تميم أبو الدرداء وابن لصامت

(قوله ببئر معونة) أى وأقبرهم ببئر معونة أى فيما كما صرح به أهل السير وهو اسم مكان بين مكة وعسفان قال فى المواهب وقيل اسم لبقرفيه وبؤ بده مافى السير (قوله فقد خانهم) أى انتفس نوابهم بتفويته ما طلب لهم فكره ذلك (قوله من هنا) أى من كراهة التخصيص شوبرى والتذكير فى اسم الاشارة باعتبار أنها أى الكراهة حكم من الأحكام (قوله كان اذا كبر) أى للاحرام ع ش فيفهم منه أنه ان كان يقول ذلك فى دعاء الافتتاح لأنه من جملة أدعيته (قوله الدعاء المعروف) وهو اللهم نقنى من الخطايا كما ينقى الثوب الأبيض من الدنس اللهم اغسلنى بالماء والثلج والبرد ورد أيضا أنه كان يقول اللهم باعد بينى وبين خطاياى كما باعدت بين السماء والأرض وفى رواية بين المشرق والمغرب برماوى (قوله وتركك للتقييد) أى تقييد اللهم انا نستعينك الخ به أى بقنوت الوتر فترك التقييد يفيد طلب الزيادة المذكورة فى القنوت بأقسامه والتقييد المذكور ذكره الأصل فى باب النفل (قوله اللهم انا نستعينك الخ) أى طلب العون والمغفرة والهداية لأن السين والتاء للطلب وقوله ونؤمن أى نصدق ونتوكل لاعتماد واظهار العجز والثناء المدح والمراد بالشكر هنا نقيض الكفر وهو ستر الصورة زى باختصار (قوله ونثنى عليك الخ) كأن المراد نثنى عليك بكل ما يليق بك أى نذكرك بالخير بقدر الاستطاعة لأن الشخص لا يقدر أن يثنى عليه بكل خير أى تفصيلا فالخير منصوب بنزع الخافض ويصح أن يكون مفعولا مطلقا أى الثناء الخير شيخنا عزيزى (قوله ولا نكفرك) أى لا تجحد نعمتك بعدم الشكر عليها بدليل المقابلة (قوله ونخلع) فيه اشارة الى أن الفاجر كالعدو وقوله وتترك تفسير (قوله من يفجرك) أى يخالفك بالمعاصى (قوله ولك نصلى) عطف خاص على عام ونص عليها اهتماما بشأنها (قوله ونسجد) عطف جزء على كل ان أريد به سجود الصلاة وعام على خاص ان أريد به ما يشمل سجود الشكر (قوله واليك) أى الى طاعتك نسعى (قوله ونحفد) بجوز فيه فتح النون وضمها ايعاب وهو بكسر الفاء، والحال المهملة شوبرى (قوله الجد) بكسر الجيم أى الحق رمل قال ابن مالك فى مثلثه الجد بالفتح من النسب معروف وهو أيضا العظمة والحظ وبالكسر نقيض الهزل وبالضم الرجل العظيم (قوله ملحق) بكسر الحاء على المشهور أى لاحق بهم وبجوز فتحها أى ملحق بهم رمل أى ألحقه الله بهم وعلى الكسر المشهور يكون من ألحق بمعنى لحق كأثبت الزرع بمعنى نبت ح ف (قوله ثابتا) أى بخلاف هذا فانه من

الجد بالكفار ملحق ورواه البيهقى بنحوه عن نعل عمر رضى الله عنه ولما كان قنوت الصبح ثابتا عن النبى ﷺ

عشرات عمر وليس ثابتا عنه ﷺ (قوله قدم على هذا) أي قدم عليه في الذكر والاتيان أي أن الصلاة على الآل إذا أريد الجمع بين قنوتين فالاولى تقديم الثابت عن النبي ﷺ وهو اللهم اهدنا الخ هذا هو المراد من العبارة بدليل قوله على الأصح اذ الخلاف انما هو في أفضلية التقديم والتأخير (قوله ثم بعد القنوت) أي وما ورد من قوله ﷺ لا تجعلوني كقدح الراكب اجعلوني في أول كل دعاء وآخره محمول على مالم يرد فيه نص بتأخير الصلاة كما هنا وقوله كقدح الراكب أي لا تجعلوني خلف ظهوركم لانذ كركم في الاعتداد حاجتكم كما أن الراكب لا يتذكر قدحه الذي خلف ظهره الاعتداد عطشه شيخنا عزيزي (قوله على الآل) وكذا على الأصحاب (قوله وظهرها اليها الخ) قضيته أنه يجعل ظهرها الى السماء عند قوله وفي شر ما قضيت قال شيخنا ولا يعترض بان فيه حركة وهي غير مطلوبة في الصلاة إذ محله فيما لم يرد وسواء دعا برفع الايدي أو عدم رفعها أو عدم وصوله شوبري (قوله لا مسح) أي في الصلاة أي لا يندب فالأولى تركه ل ويسن خارجها مر أي يسن أن يمسح وجهه بيديه بعده لما ورد أن كل شعرة مسحها بيده بعد الدعاء تشهد له ويغفر له بعددها ح ف وما تقدم العامة من تقبيل اليد بعد الدعاء لا أصل له كما في شرح مر وع ش (قوله لعدم ثبوته) عبر هنا بعدم الثبوت وفيما بعده بعدم الورود لانه قيل في الأول بوروده لكنه لم يثبت (قوله وأن يجهر به إمام) أي يماثل كما مر من القنوت والصلاة والسلام سواء كان للصبح أو الوتر أو للنازلة وقوله في السرية كالصبح بعد الشمس والوتر كذلك ح ل وعبارة مر كأن قضى صبحا أو وترا بعد طلوع الشمس وأما يسن الجهر به في السرية للامام ليسمع المأمومين فيؤمنوا (قوله دون جهره بالقراءة) مالم يزد المأمومون بعد القراءة وقبل القنوت والاجهر به بقدر ما يسمعون وان كان مثل جهره بالقراءة ح ف (قوله والمنفرد يسر به) في غير النازلة أما فيها فيجهر به مطلقا أي في السرية والجهرية منفردا أو لا مر (قوله للدعاء) ومنه الصلاة والسلام على النبي ﷺ على المعتمد وقول الشارح يشارك وان كانت دعاء للخبر الصحيح رغم أنف من ذكرت عنده فلم يصل علي يرد بان التأمين في معنى الصلاة عليه مع أنه الأليق بالمأموم لانه تابع للداعي فناسبه التأمين قياسا على بقية القنوت ولا شاهد في الخبر لانه في غير المصلي شرح حج (قوله وأول الثناء الخ) وانظر ما أول الثناء في قنوت عمر هل زي تلاقعن شيخ الاسلام انه يشارك من أوله الى اللهم عذب الكفرة فيؤمن الخ (قوله هذا) أي قوله وأن يؤمن الخ (قوله لا يسمعها) مقتضاه أنه اذا سمعها لا يأتي بها وليس كذلك بل يأتي بها مطلقا كما قاله مر (قوله وسجود) هو لغة الانخفاض والتواضع وقيل الخضوع والتذلل يراعى ويطلق السجود على الركوع قال تعالى وخروا له سجدا وقد اشتمل كلامه على أربع دعاوى السجود وكونه مرتين وكونه في كل ركعة وكونه بطمأنينة واستدل عليها بالخبر المذكور ولعل هذا حكمة تقديم الطمأنينة على الاقل (قوله بطمأنينة) انما قدمها على أقل السجود وأكمله اشارة الى أنها معتبرة في الأقل والا كمل لكن المناسب لما فعله في الركوع أن يذكرها في الأقل ثم يذكر الأكمل ويعتبر فيه ما اعتبره في الأقل ومنه الطمأنينة كما فعل في الركوع الا أن يقال انه تفنن في العبارة فغير الأسلوب والأولى أن يقول قدمها للاشارة الى أنها معتبرة في السجدتين (قوله مرتين) وكرر السجود لأن آدم سجد لما أخبر بأن الله تاب عليه فلعل رفع رأسه رأى قبول توبته مكتوبا على باب الجنة فسجدته ثانيا شكرا لله تعالى على

مرتين) كل ركعة (بطمأنينة) لخبر المسيء صلاته (ولو على محمول له) كطرف عمامته

الاجابة أوكرر رغما لابليس حيث امتنع من السجود لآدم برمادى وعبارة زى والحكمة فى تعدده دون بقية الأركان لانه أبلغ فى التواضع ولان الشارع أخبر بان السجود يستجاب فيه الدعاء بقوله أقرب الخ فشرع الثانى ليكرر على هذا وانما عدا ركاتا واحدا لكونهما متحدين كما عد بعضهم الطمأنينة فى محالها الاربع ركنا واحدا شرح مر وعدوهما فى التقدم والتأخر ركنين للدوام ثم على فرض المخالفة ح ف (قوله لم يتحرك بحركته) أى بالفعل عند حج وعند مر ولو بالقوة فعلى كلام مر لو كان يصلى من قعود وسجد على محمول لم يتحرك بحركته فى هذه الحالة ولو صلى من قيام لتحرك بحركته لم تصح صلاته ان سجد عليه عامدا عالما وعند حج والشارح تصح صلاته لانهما يعتبران التحرك بالفعل ولم يوجد اه شيخنا ومثله فى زى (قوله فى قيامه) أى ان كان يصلى من قيام وقوله وقعوده ان كان يصلى من قعود (قوله لانه فى معنى المنفصل عنه) وانما ضر ملاقاته للنجاسة لان المعتبر ثم ان لا يكون شئ مما نسب اليه ملاقيا لها وهذا منسوب اليه ملاق لها والمعتبر هنا وضع جبهته على قرار للامر بتمكينها وبالحركة يخرج عن القرار شرح مر وعبارة سل وهنا المعتبرة يكون الشئ مستقرا كما أفاده خبر مكن جبهتك ولا استقرار مع التحريك (قوله بطلت صلاته) لا بيعد أن يختص البطلان بما اذا رفع رأسه قبل ازالة ما يتحرك بحركته من تحت جبهته حتى لو أزاله ثم رفع بعد الطمأنينة لم تبطل صلاته وحصل السجود مع بحروعه وقوله لا يبعد الخ هو كما قال من عدم البطلان بل حيث صار لا يتحرك بحركته قبل رفع رأسه كان قام عما مته التى سجد عليها أو قطع الطرف الذى سجد عليه والمأموم بعده كفى وان لم يزله من تحت جبهته ع ش ببعض زيادة وكيف هذا مع أن صلاته تبطل بمجرد الشروع فى السجود فقضية هذا الكلام أنها تبطل بمجرد الشروع الا ان زال ما يتحرك بحركته من تحت جبهته أو صار لا يتحرك قبل رفعه فلا تبطل ولا يعقل ذلك بعد أن حكمنا بانها تبطل بمجرد الشروع وأجيب بان صورة المسئلة اذا لم يقصد رفع الحائل ولا عدمه فان قصد ابتداء أنه يسجد عليه ولا يرفعه بطلت صلاته بمجرد الهوى له قياسا على ما لو عزم أن يأتى بثلاث خطوات متوالية ثم شرع فيها فانها تبطل بمجرد ذلك ع ش برمادى (قوله وخرج بمحمول له الخ) أى خرج من التفصيل السابق بين تحركه بحركته وعدمه لامن الحكم لانه واحد فيهما لان حكم المحمول الذى فى المتن الذى أخرج هذا به الصحة كهذا وان كان مافى المتن مقيدا بعدم التحرك كانه قال وخرج نحو السرير فانه لا يضر مطلقا وان تحرك بحركته وقيد السرير بالتحرك لانه المتوهم عدم الصحة فيه والأولى أن يراد بالمحمول الذى خرج به المحمول القدرى فى المفهوم لان التقدير بخلاف المحمول الذى يتحرك بحركته اه (قوله ولا أن يسجد على عود بيده) لا يخفى أن المحمول يشمله ومن ثم قرر شيخنا زى أنه مستثنى من كلامهم وقد ألف فيه فقيل شخص سجد على محمول يتحرك بحركته وصحت صلاته وصور بما اذا سجد على ما يبسده من نحو مندیل ح ل وقال البرماوى أشار الشارح بالمثال أى قوله كطرف عمامته الى تقييد المحمول بالملبوس كما قيد به فى الروض فيكون هذا خارجا بالملبوس لا مستثنى (قوله على عود) أى مثلا مر ومثله المنبر فاذا كان فى يده أو كان على كمته مثلا وفصله عنه كل سجدة وضعه تحت جبهته وقوله بيده قال ع ش سواء ربطه بيده أم لا اه لكن قال بعض مشايخنا ان الربط يضر لانه أشد اتصالا من وضع شئ على كمته واعتمد شيخنا ح ف الاول لانه وان ربطه بيده لا يرادبه الدوام كالملبوس تدبر (قوله وأقله مباشرة بعض جبهته) ولو قليلا جدا ويكره الاقتصار على وضع البعض سواء فى ذلك الجبهة وغيرها كما فى ع ش وصريح كلامه أن مسمى السجود وضع الجبهة فقط والبقية شروط له وقيل مسمى السجود الجميع ح ف (قوله ولو شعرا) وان لم يسمها واو تمكن

(لم يتحرك بحركته) فى قيامه وقعوده لانه فى معنى المنفصل عنه بخلاف ما يتحرك بحركته لانه كملبوسه منه فان سجد عليه عامدا عالما بتحريمه بطلت صلاته وان قلا لكن تجب اعادة السجود وخرج بمحمول له ما لو سجد على سرير يتحرك بحركته فلا يضر وله أن يسجد على عود بيده (وأقله مباشرة بعض جبهته) ولو شعرا بانتا بها

(قوله وعند مر ولو بالقوة) أى فى غير الشرح والاقعد بانه فى الشرح كعبارة الشارح (قوله ان سجد عليه عالما عامدا) أى وقد قصد أنه يسجد عليه ولا يرفعه فتبطل بمجرد الهوى فان لم يقصد ذلك بطلت ان لم يزله من تحت جبهته ثم يطمئن والا لم تبطل اه ملخصا من سم (قوله فان زال بقصد رفع الحائل) أى أو قصد رفعه قبل رفع رأسه بازالة اتصاله

السجود على ما خالاه منها مر قال شيخنا حف ولو طال وخرج عن الوجه اه بخلاف الشعر النازل من الرأس فلا يكفي السجود عليه ع ش ولو طال أنفه حتى صار يمنعه من وضع جبهته بالارض فان أمكنه وضع مخدة تحت جبهته وأمكنه السجود بشرطه وجب ولا يكلف وضعه في نقرة ملاحيث كان عليه كالمنة وان لم تتيسر ذلك سجد حيث أمكنه ولو على الانف ولا اعادة عليه لو زال المانع وكذا يقال في منخف الجبهة اه برماوي (قوله مصلاه) مالم يكن للمصلي امرأة حاملا ولم تمكن من السجود فانها تومئ ولا اعادة عليها لانه مذور عام سل (قوله بأن لا يكون عليها حائل) فلو سجد على شيء التصق بجميع جبهته وارتفع معها صح سجوده ووجب ازالته للسجود الثاني فلو رآه ملتصقا بجبهته ولم يدر في أي السجدات التصق فعن القاضي أنه ان رآه بعد السجدة الاخيرة من الركعة الاخيرة وجوّز التصاقه فيما قبلها بالاسوأ فان جوز أنه في السجدة الاولى من الركعة الاولى قد رآه فيها ليكون الحاصل له ركعة الاسجدة أو فيما قبلها فقدره فيها ليكون الحاصل له ركعة بغير سجود أو بعد فراغ الصلاة فان احتمل طروّه بعده فالاصل بقاؤها على الصحة والا فان قرب الفصل بنى وأخذ بالاسوأ كما تقدم والا استأنف سم ع ش (قوله مشقة شديدة) ويظهر ضبطها بما يبيح ترك القيام وان لم تبح التيمم قاله في الامداد وفي التحفة تقييدها بما يبيح التيمم شو برى (قوله فيصح) بلا اعادة الا ان كان تحته نجس غير معفوّ عنه سل (قوله ويجب وضع جزء) عبر به دون أن يقول ووضع جزء ويكون لفظ أقل مسلطا عليه لان الغرض به رد ما قاله الرافعي من أنه لا يجب وضع غير الجبهة كما حكاه في الاصل لان المقصود من السجود وضع أشرف الاعضاء على مواطئ الاقدام وهو مخصوص بالجبهة فأوردوه صريحا ع ش وعلى كلام الاصل مع شرحه يكون قوله في الحديث أمرت مستعملا في الوجوب والندب اه وأجيب عن المصنف أيضا بأن مسمى السجود وضع الجبهة فقط ووضع بقية الاعضاء شروط كما قاله شيخنا حف و يتصور رفع جبهته ماعدا الجبهة كأن كان يصلي على حجرين بينهما حائط قصير يثبط عليه عند سجوده و يرفعها شرح م ر (قوله جزء من ركبته الخ) فضيته الاكتفاء بالسجود على بعض ركبة و يد وأصابع قدم واحدة لانه يصدق على ذلك أنه بعض في الركبتين واليدين وأصابع القدمين و يجاب عنه بان الاضافة للاستغراق اذا لم يتحقق عهد ولا يصرف عنه الى المجموع الا بقرينة فمكانه قال هنا ووضع جزء من كل الركبتين الخ ع ش (قوله وباطن كفيه) وهو ما ينفض الوضوء وقوله وأصابع قدميه أي باطنها ولو جزأ من أصبع واحدة من كل رجل و يد وانظر لو خلق بلا كف و بلا أصابع هل يقدر مقدارها و يجب وضع ذلك أولا ولو خلق كفه مثلا وبالم يمكن وضعه هل يجب وضع ظهر اليد عوضا عنه لوجوده أو يسقط كما لو قطع حرر اعتمد ع ش التقدير ووجوب وضع ظهر اليد (فرع) لو قطعت يده من الزند لم يجب وضعه لفوات محل الفرض و هل يسن فيه نظر ولا يبعد أنه يسن و قياس ذلك ما لو قطعت أصابع قدميه ابن شو برى ولو تعذر وضع الاعضاء المذكورة لم يلزمه الايماء بها ولو تعددت أعضاء السجود وكانت أصولا وجب وضع جزء من كل منها كما أفتى به مر وكذا لو انتفى وما لو تيمر فالعبرة بالاصلي ولا عبرة بالزائد ولو ساعد بخلاف ما في نواقض الوضوء لان المدار هناك على مظنة الشهوة وهي تحصل بلمس المساعد هنا على وضع الاعضاء الاصلية اه ع ش على مر (قوله أمرت أن أسجد على سبعة أعظم) سمي كل واحد عظما باعتبار الجملة وان اشتمل كل واحد على عظام و يجوز أن يكون من باب تسمية الجملة باسم بعضها فتح الباري (قوله بل يكره كشف الركبتين) أي غير الجزء الذي لا يتم ستر العورة الا به أما وجوب فيحرم كشفه و تبطل به صلاته حل (فرع) يجب وضع هذه المذكورات حين وضع الجبهة بأن يصير الجميع موضوعا في زمن واحد مع الطمأنينة

(مصلاه) أي ما يصلي عليه بان لا يكون عليها حائل كعمامة فان كان لم يصح الا أن يكون لجراحة وشق عليه ازالته مشقة شديدة فيصح (ويجب وضع جزء من ركبتيه و) من (باطن كفيه و) باطن (أصابع قدميه) في السجود لخبر الشيخين أمرت ان أسجد على سبعة أعظم الجبهة واليدين والركبتين وأطراف القدمين ولا يجب كشفها بل يكره كشف الركبتين كما نص عليه في الام والا كتفاء بالجزء مع التقييد بالباطن من زيادتي (د) يجب (ان

(قوله الا ان كان تحته نجس) في الحقيقة لا استثناء لان وجوب الاعادة انما هو للنجاسة ع ش على مر (قوله و يرفعها شرح م ر) أي الاعضاء كلها ولو سجد على شيء خشن ولم يتمكن من التحامل فان زحزح جبهته بغير رفع لم يضر مطلقا وان رفعها فان كان يسيرا قبل الطمأنينة لم يضر أو بعدها ضر اه مدابغي على خط (قوله اعتمد ع ش التقدير الخ) وهو مل لكن الكف المقلوب غير مسلم له في التقدير اه

ينال) أى يصيب (سجوده) بفتح الجيم وكسرها محل سجوده (تحل رأسه) فان سجد على قطن أونحوه وجب أن يتحامل عليه حتى ينكبس ويظهر أثره فيه لو فرضت تحت ذلك كما يجب التحامل فى بقية الاعضاء وتخصيصهم الجبهة لدفع توهم الاكتفاء بالقاب من يمكن وضعها بلا تحامل لا لاخراج بقية الاعضاء كما توهمه الزركشى فقال لا يجب فيها التحامل (و) ان (رفع أعلاه) أى يجيزه وما حولها (على أعاليه) فلو نكس أو تداوى بما يجبره لعدم اسم السجود كما لو كب على وجهه ومد رجليه نعم ان كان بعد لا يمكنه معها السجود الا كذلك أجزأه.

(قوله فلو وضع بعد ثم جبهته الخ) مدافرع مستقل لا مفرع على ماقبله اه شوانى (قوله ثم رفع بعضها) أى بعد تحصيل أقل السجود وقوله واستمر أى على السجود اه (قوله وان لا يكون على محمول) أى بالفعل على طريقة حج أو بالقوة على طريقة مر (قوله التحامل عليها) أى فقط على المعتمد خلافا لما تقدم اه

حينئذ وان تقدم وضع بعضها على بعض فلو وضع يديه ثم جبهته ثم وضع البقية ثم رفع بعضها واستمر معتمدا عالما بطلت صلاته مر أى لان هذه الهيئة غير معهودة فى الصلاة خلافا لمن قال حيث قال بعدم البطلان وعلله بأنه مستصحبا لما كان وردبأن تلك الهيئة لم تعهد ح ب (قوله أى يصيب) تفسير لمراد ع ش وقيل معناه يبلغ كما فى قوله تعالى لن تنالوا البر أى لن تبلغوا حقيقته (قوله ثقل رأسه) مراد ع ش وقيل معناه يبلغ كما فى قوله تعالى لن تنالوا البر أى لن تبلغوا حقيقته (قوله ثقل رأسه الخ) عبارة شرح مر ومعنى الثقل أن يكون بتحامل بحيث لو فرض أنه لو سجد على قطن أونحوه لانداك لما مر من الامر بتمكين الجبهة ولا يكتفى بارخاء رأسه خلافا للامام اه (قوله حتى ينكبس) المراد من هذه العبارة أن يندك من القطن مايلى جبهته عرفا والا فمعلوم أنه لو كان بين يديه عدل مثلا من القطن لا يمكن انكباس جميعه بمجرد وضع الرأس وان تحامل عليه فتنبه له ع ش على مر (قوله ويظهر أثره) أى التحامل فى يد وكأن المراد بظهوره احساسها به لا حصول ألم بها فى الاول يعنى اللام تأمل شوبرى وفى قل على الحلال والمراد بظهور أثره الاحساس به حيث أمكن ترائى الاثر فتطر مثلا ومن ذلك صلاة على الثلج (قوله كما يجب التحامل الخ) ضعيف ع ش (قوله لا يجب الخ) معتمد (قوله أن يرفع الخ) أى يقينا فلو شك لم يجزه حتى لو كان الشك بعد الرفع من السجود وجبت اعادته أخذا مما قدمه أن الشك فى جميع أفعال الصلاة مؤثر الا بعض حروف الفاتحة والتشهد بعد الفراغ منها ع ش على مر (قوله أى يجبزه) فى التعبير بها انقلب لان المجبزة خاصة بالمرأة والجبر للذكر والمرأة كما فى المختار وفوقال أى مجبر لكان أولى ع ش على مر (قوله على أعاليه) وهى رأسه ومنكباه قاله الشيخ حج فى شرح الارشاد وشرح ع ب وقضيته اخراج الكفين ويظهر أن اخراجهما غير مراد وقد أدخلهما فى الاعالى فى شرح الاصل شوبرى وعبارة ع ش تقييد اليدان من الاعالى كما هو من حد السافل وحينئذ فيجب رفعهما أى السافل على اليدين أيضا حج قال ابن قاسم عليه لعل المراد بهما الكفان أى فلو نكس رأسه ومنكبيه ووضع كفيه على عال بحيث فاوى السافل ضر شيخنا ولو تعارض عليه التنكيس ووضع الاعضاء السبعة وجب التنكيس لانه متفق عليه عند الشيخين بخلاف وضع الاعضاء السبعة ولو كان فى نوبه تخرق وتعارض عليه التدروضع اليد على الارض ووضع وترك التدلانه عاجز حينئذ قاله مر وذهب حج الى التخيير لتعارض الواجبين عليه وغيره الى مراعاة التدلانه متفق عليه بخلاف الوضع ع ش على مر (قوله لم يجزه) نعم لو كان فى عينه ورم تمكن من ارتفاع ذلك ليلها صلى على حسب حاله ووجبت الاعادة لندرته برا ملى (قوله لعدم اسم السجود) أى المتكمل للشروط فلا ينافى صريح كلامه آنفا من أن مسمى السجود وضع الجبهة فقط والبقية شروط ح ب (تنبيه) يشترط للسجود شروط سبعة الطمأنينة وأن لا يكون على محمول يتحرك بحركته وكشف الجبهة والتحامل عليها وأن تستقر الاعضاء كلها دفعة واحدة والتنكيس وهو ارتفاع الاسافل على الاعالى وأن لا يقصد به غيره وكلها تؤخذ من كلامها وتمامى أى غير الخامس شيخنا وسكت عن وضع بقية الاعضاء غير الجبهة مع أن شيخنا ح ب جعلها شروطا للان مسمى السجود على هذا وضع جميع الاعضاء السبعة كما يؤخذ من كلام ع ش (قوله كما لو كب على وجهه) كب وعرض كل منهما معتمد بدون هرز بالهمز لازم عكس القاعدة وليس لها ثالث وهما الفزالد ما ينبى ينال كبت للاناء وعرضت الناقة على الحوض وأكب على وجهه وأعرض عنا (قوله الا كذلك) أى فى صورة العكس والتساوى وقال سم حتى فى الصورة الاخيرة شيخنا وعبارة ع ش على مر قوله الا كذلك أى منكسا أو متساويا أو منكبا وقوله أجزأه أى ولا إعادة عليه وان شفى بعد ذلك وينبغى أن مراده بقوله لا يمكنه الخ أن يكون فيه مشقة شديدة وان لم يبح

(راكبا أن يكبر لهو به بالارفع) لبديه (ويضع ركبتيه مفرقتين) بقدر بطنه (ثم كفيه) مكشوفتين (حذو منكبيه) للاتباع رواه في التكبير الشيخان وفي عدم الرفع البخاري، وفي البقية أبو داود وغيره (ناشرا أصابعه مضمومة) لا مفرجة

التيمم أخذا مما تقدم في العصابة اه ولو لم يمكن من السجود الا بوضع وسادة مثلا وجب ولو باجرة تقدر عليها ان حصل معه التمكين والا سن لعدم حصول مقصود السجود حينئذ ومثله الجبلي ومن بطنه كبيرة برماوي (قوله أن يكبر الخ) أي يبتدئ التكبير عند ابتداء الهوي ويختمه مع ختمه ويجعل هذا من أكمل السجود مع أنه سابق عليه لانه مقدمة له فكأنه منه (قوله ويضع ركبتيه مفرقتين) ينبغي أن يكون ذلك في الرجل غير العاري على رحل (قوله ثم كفيه الخ) وترك الترتيب مكروه برماوي (قوله ناشرا) أي لا قابضا شوبري (قوله وأنفه) ويجمع على آنفوف برماوي وقوله مكشوفا هل يقال مكشوفين لان كشف الجبهة واجب وكلامه في بيان الاكمل (قوله معا) معتمد (قوله وأن يفرق قسمه) أي غير العاري والمرأة والخنثى وان اقتضى كلامه خلافه حيث أطلق هنا وقيد بعده بالرجل (قوله أصابعهما) أي ظهورهما (قوله ويبرز هما من ذيله) هو واضح في غير المرأة والخنثى لان ذلك مبطل لصلاتهما على (قوله حيث لا خف) أي شرعي على ما يحته شوبري وأما الذي لا يصح المسح عليه فهو كالعدم وهو متعلق بالكشف أي يبرزهما مطلقا وما كان له خف أولا وأما كشفهما فان كان له خف فلا يكشفهما ولم أر من يكشفهما فلو فعل يمكن كراهته لذلك اه وعبارة الشوبري وقوله حيث لا خف متعلق بقوله مكشوفتين لا به وبقوله ويبرزهما لما لان الابراز مطلوب مطلقا والتفصيل في كشفهما كذا قرر شيخنا زي وكذا لا يكشفهما ان كان لحاجة كبرد كما نقل عن ع ش والبابلي وأقره شيخنا ع ش ولا يكره ستر هما كالكفين برماوي (قوله وأن يجافي الرجل) أي غير العاري أما العاري فالافضل له الضم وعدم التفريق بين القدمين في الركوع والسجود وان كان خاليا ح ل (قوله رواه) أي الاتباع أي الفعل الذي ابتمنا فيه والا فالاتباع من أفعالنا وهي لا تروى أو يقال المعنى للامر بالاتباع في قوله قاتبعوني يحببكم الله (قوله في الأول) أي رفع البطن عن الفخذين في السجود وفي الثاني أي رفع المرفقين عن الجنبين في السجود والثالث رفع المرفقين عن الجنبين في الركوع اه زي (قوله أي المرفقين) قيد بالمرفقين لاجل قول المجموع في جمع الصلاة لذا يتأتى الضم في الجميع الا في المرفقين فتدبر سم فلما كان كلام المجموع مخالفا لقول الشارح في الركوع والسجود أوّله بقوله أي المرفقين والضم الذي في الركوع والسجود شامل لضم المرفقين للجنبين وضم البطن للفخذين (قوله وأن يقول المصلي) ذكر لفظ المصلي لئلا يتوهم رجوع الضمير الى الرجل لتقدمه في المتن قبل وحينئذ فلا يرد عدم بيان الفاعل في كثير من الافعال التي هذا الباب شوبري قال البرماوي ومن داوم على ترك التسبيح في الركوع والسجود سقطت شهادته ومذهب الامام أحمد أن من تركه عامدا بطلت صلاته فان كان ناسيا جبر بسجود السهو اه شيخنا ﴿فائدة﴾ قال ابن العربي لما جعل الله لنا الارض ذلولا تمشي في مناكبها فهي تحت أقدامنا تطؤها وهو غاية الذلة أمرنا الله أن نضع أشرف ما عندنا وهو الوجه وأن نمرغه عليها جبرا لانكسارها بوضع الشريف عليها الذي هو وجه العبد فاجتمع بالسجود وجه العبد ووجه الارض فانجبر كسرها وقد قال تعالى أنا عند المنكسرة قلوبهم فلذلك كان العبد أقرب في تلك الحالة من سائر أحوال الصلاة لانه سعى في حق الفيزلا في سعى فهو جبر لما تكسار الارض بناوي على الجامع الصغير (قوله سبحان ربي الاعلى)

وأصوله وفي المجموع عن نص الام أن المرأة تضم في جميع الصلاة أي المرفقين الى الجنبين (د) أن (يقول) المصلي في سجوده (سبحان ربي الاعلى ثلاثا) للاتباع رواه بغير تثليث مسلم وبه أبو داود (د) ان (يزيد من مر) وهو للمنفرد وامام محصورين راضين بالتطويل وذكر الثاني من زيادتي (اللهم لك سجدت الى آخره)

(للقبلة) للاتباع رواه في النشر والضم البخاري وفي الاخير البيهقي (م) يضع (جبهته وأنفه) مكشوفا للاتباع رواه أبو داود وغيره ويضعهما معا كما جزم به في الروضة وأصلها وقال الشيخ أبو حامد هما كعضو واحد يقدم أيهما شاء (د) أن (يفرق قدميه) بقدر شبر موجها أصابعهما للقبلة (و يبرز هما من ذيله) مكشوفتين حيث لا خف وقولي و يفرق الى آخره من زيادتي (د) ان (يجافي الرجل فيه) أي في سجوده (وفي ركوعه) بأن يرفع بطنه عن فخذيه ومرفقيه عن جنبيه للاتباع في رفع البطن عن الفخذين في السجود والمرفقين عن الجنبين فيه وفي الركوع رواه في الاول أبو داود وفي الثاني الشيخان وفي الثالث الترمذي وقيس بالاول رفع البطن عن الفخذ في الركوع (و يضع غيره) من امرأة وخنثى بعضها الى بعض في الركوع والسجود ولانه استرلها

والاعلى أبلغ من العظيم لجعل فى السجود الذى هو أشرف من الركوع وأبلغ منه فى التواضع والخضوع شورى (قوله وبك آمنت) فان قيل يرد على الحصر الايمان بغيره ممن يجب الايمان بهم كالانبياء والملائكة والكتب قلت يجاب بأن الايمان بما أوجبه ايمان به أو المراد الحصر الاضافى بالنسبة لمن عبد شورى (قوله سجد وجهى) أى وكل بدنى وخص الوجه بالذكر لانه أشرف أعضاء الساجد فاذا خضع وجهه فقد خضع باقى جوارحه زى (قوله الذى خلقه) أى أوجده من العدم وصوّره على هذه الصورة العجيبة قال مم دفعا لما قد يتوهم انه خفى مادة الوجه دون صورته وكيفيته أى على منفذها (قوله أى منفذها) لان السمع والبصر من المعانى لا يتأتى شقهما (قوله تبارك الله) أى زاد خيره واحسانه حف (قوله أحسن الخالقين) أى المصوّرين والافالخلق وهو الاخراج من العدم الى الوجود لا يشاركه فيه أحد غيره وأفعل التفضيل ليس على بابه لان المصوّر ين ليس فيهم من حيث تصويرهم حسن ويستحب أن يقول فى سجوده أيضا سبوح قدوس رب الملائكة والروح ومعنى سبوح كثير النزاهة أى أنت منزه عن سائر النقائص أبلغ تنزيه ومطهر عنها أبلغ تطهير ويأتى به قبل الدعاء لانه أنسب بالتسبيح بل هو منه اه دميرى (قوله والدعاء فيه) يفهم أنه لا يشرع الدعاء فى الركوع وليس كذلك بل هو فى السجود آكد ﴿فرع﴾ لو قال سجدت لله فى طاعة الله أو سجد الهانى للباقى لم يضر على المعتمد لان المقصود به الثناء على الله خلافا لمن قال بالضرر بالاول فرشيدى هر قال ع ش على مقاهره وان لم يقصد الثناء وينبغى أن محل ذلك اذا قصده الثناء اه (قوله أقرب ما يكون) أى من جهة قرب الرحمة والاستجابة وأقرب مبتدأ حذف خبره لسد الحال وهو قوله وهو ساجد مسده وما مصدرية والتقدير أقرب كون العبد أى أكوانه أى أحواله حاصل اذا كان وهو ساجد وهو مثل قولهم أخطب ما يكون الامير قائما الا أن الحال ثمت مفردة وهنا جملة مقرونة بالواو وعلم من ذلك خطأ من زعم أن الواو فى قوله وهو ساجد زائدة لانه خبر قوله أقرب شورى وعبارة حج فيما فى الكلام على تسبيح الركوع نصها أقرب ما يكون العبد من ربه اذا كان ساجدا اه فلعلها رواياتان ع ش (قوله فأكثروا الدعاء أى فى سجودكم) تتمته فقمن أن يستجاب لكم وقوله فقمن بفتح القاف وكسر الميم أى حقيق (قوله ولو فى نفل) ظاهر كلامه أن الخلاف انما هو فى الجلوس بين السجدتين فى النفل وأن الطمأنينة فيه لا خلاف فيها وظاهر عبارة ع ب عكس ذلك وهو أن الطمأنينة فيها خلاف فى الثانية وأن الجلوس فيها لا خلاف فيه وهذا هو المعتمد مر ويأتى لكن تقدم فى الاعتدال عن ع ش عن ابن القمرى أن كلا من الاعتدال والجلوس بين السجدتين ليس ركنا فى النفل عنده (قوله ولا يطوّله) أى لا يجوز له تطويله ع ش والمراد بالطول أن يأتى فى الاعتدال بزيادة على الذكر الوارد فيه بقدر الفاتحة وفى الجلوس أن يأتى بزيادة على الذكر الوارد فيه بقدر التشهد أى بألفاظه الواجبة فيه قال فى التحفة فان طوّل أحدهما فوق ذكره المشروع فيه قدر الفاتحة فى الاعتدال وأقل التشهد فى الجلوس عامدا عالما بطلت صلاته اه وقرر جميع ذلك شيخنا حف (قوله وسيأتى حكم تطويلهما) وهو أنه ان كان عامدا عالما بطلت صلاته والا فلا ع ش ويسجد للسهو وعمل البطلان فى الاعتدال فى غير الاعتدال الاخير من كل صلاة مكتوبة لوروده تطويله فى الجلة أى فى بعض الاحوال وهو النازلة اه حج وحل وفيده مر بوقت النازلة واعتمده ع ش (قوله ومن أن يكبر) لم يقل وأكبر كما قاله فيما قبله لان الجلوس حقيقة واحدة فلم يختلف بالاقل والاكثر وهذه سنن فيه بخلاف ما قبله تأمل شورى (قوله واضعا كفيه) أى ندبا ولا يضر ادامة وضعهما على

تتمته كافى الاصل وبك آمنت ولك أسلمت سجد وجهى الذى خلقه وصوّره وشق سمعه وبصره أى منفذها تبارك الله أحسن الخالقين للاتباع رواه مسلم زاد فى الروضة بحوله وقوته قبل تبارك (د) ان يزيد من ص (الدعاء فيه) خبر مسلم أقرب ما يكون العبد من ربه وهو ساجد (د) ثامنها (جلوس بين سجدتيه) ولو فى نفل (بطمأنينة) لخبر المسىء صلاته (ولا يطوّله) ولا الاعتدال لانهما غير مقصودين لذاتهما بل للفصل وسيأتى حكم تطويلهما فى باب سجود السهو (د) سن له (أن يكبر) مع رفع رأسه فى سجوده بلا رفع ليديه (د) أن (يجلس) مفترشا كما سيأتى للاتباع رواه فى الاول الشيخان وفى الثانى الترمذى وقال حسن صحيح (واضعا كفيه) على فخذيه (قريبا من ركبتيه) بحيث تسامتهما رؤس الاصابع (ناشرا أصابعه) مضمومة للقبلة

(د) سن (بعده) سجدة (ثانية) لا بعد سجود تلاوة (يقوم عنها) بأن لا يعقبها تشهد (جلسة خفيفة) تسمى جلسة الاستراحة للاتباع رواه البخارى ومارود مما يخالفه غريب ولو صح حمل لموافق غيره على بيان الجواز (د) سن له (ان يعتمد فى قيامه من سجود وقعود على كفيه) أى على بطنهما على الارض لانه أعون له وللاتباع فى الثانى رواه البخارى (١) (د) تاسعها وعاشرها وحادى عشرها (تشهد وصلاة على النبى ﷺ بعده وقعود لهما وللسلام ان عقبها سلام) لما روى الدارقطنى والبيهقى باسناد صحيح عن ابن

(١) درس

الارض الى السجدة الثانية اتفاقا خلافا لمن وهم فيه زى أى قال ان اداءها على الارض تبطل ع ش على مر (قوله قائلا رب اغفرلى الخ) وأن يزيد على ذلك من مهرب هبلى قلبا تقيا نقيا من الشرك برباً لا كافرا ولا شقيا رحل (قوله واجبرنى) أى عن الذل وارزقنى أى أعطنى من خزائن فضلك ما تغنينى فى الازل حلالا بقرينة السياق والمقام خلافا لمن فهم أن الرزق شامل للحرام عند أهل السنة فيلزم عليه طلب الحرام من الله تعالى وهذا كلام فاسد قاتل الله من توهمه يارى مع زيادة وتغيروعبارة زى قوله واجبرنى أى أغننى من جبر الله مصيبته أى ردعليه ماذهب منه أوعوّضه عنه وأصله من جبر العظم الكسر كذا فى النهاية وفى الصحاح الجبر أن يغنى الرجل من فقر أو يصلح عظمه من كسر اه فعطف ارزقنى على اجبرنى عطف عام على خاص اه وهذا مبنى على القول بان كلا من المعطوفات على ما يليه والصحيح أن كلها معطوفة على الاول اذا كان العطف بالواو (قوله وعافنى) أى ادفع عنى كل ما أكرهه من بلاء الدنيا والآخرة برمادى وزاد بعضهم واعف عنى مر ع ش (قوله لا بسجود تلاوة) مفهوم قوله ثانية (قوله يقوم عنها) أى فلا تسن للقاعد مر ولعل المراد يقوم عنها فى قصده وارادته وان خالف المشروع فتسن فى محل التشهد الاول عند تركه شرح مر (قوله جلسة خفيفة) ولا يضر تخلف المأموم لاجلها لانه يسير بل اتيانه بها حينئذ سنة وبه فارق مالو تخلف للتشهد شرح مر ويسن لها تكبيرة واحدة يؤديها مع من رفعه من السجود الى القيام ومحل ذلك مالم يلزم من تطويلها أكثر من سبع ألفات فان لزم تطويلها بما هو كذلك بطلت الصلاة وحينئذ اذا أراد تطويل الجلسة الى أطول من هذا القدر كبر واحدة للانتقال اليها واشتغل بذكر ودعاء الى أن يلتئم بالقيام فلم من هذا أنه لا يسن تكبيرتان واحدة للانتقال اليها من السجود وواحدة للانتقال عنها الى القيام اه حف ويؤخذ من هذا أنه ليس لجلسة الاستراحة ذكر مخصوص قال ع ش على مر ولم يبين الشارح كيف ماذا يفعله فى يديه حالة الاتيان بها وينبغى أن يضعهما قريبا من ركبتيه وينشر أصابعهما مضمومة للقبلة فليراجع (قوله جلسة الاستراحة) وهى فاصلة وقيل من الاولى وقيل من الثانية شرح مر وتظهر فائدة ذلك فى الايمان والتعاليق ع ش قال فى عب وقدرها كالجلسة بين السجدتين وتنكره الزيادة عليها مالم تطل والا بطلت الصلاة وينبغى أن يكون ضابط الطول هو المبطل فى الجلوس بين السجدتين هذا وقال مر المعتمد كما قاله الوالد أنه لا يبطل تطويلها مطلقا والوالى غير نهاية لانها ملحقة بالركن الطويل واعتمد شيخنا خطيب وحج البطلان مم وعبارة زى وبكره تطويلها فلو طولها لم تبطل على المعتمد خلافا لبعض المتأخرين كالسراج البلقينى اه مر والفرق بينها وبين الجلوس بين السجدتين أن الاركان يحتاط لها ما لا يحتاط للسنن كما قرره زى (قوله لما يخالفه) أى من ترك جلوس الاستراحة (قوله وأن يعتمد) هلا قال واعتماده أنه أخصر شوبرى (قوله على كفيه) أى بسوطتين لا مقبوضتين كما قد يتوهم من قول الرافعى بقوم كالعاجن لان المراد التشبيه به فى شدة الاعتماد رحل على أن عبارة الرافعى كالعاجز بالزاى لا بالنون كما قاله البرماوى وقوله على الارض أى حال كونهما على الارض بيان لا بهام الاعتماد فى المتن فعبارته غير وافية بالمراد برمادى (قوله تشهد) سمى بذلك لاشتماله على الشهادتين من تسمية الكل باسم الجزء شرح مر ورجع المصنف هذه الثلاثة فى محل واحد نظرا لتقاربها (قوله ان عقبها) بفتح القاف من باب نصر قال رحل ان عقبها أى التشهد والصلاة والعقود لهما وللسلام وفيه أن الكلام منحل الى أن القعود للسلام كن ان عقبه سلام اه أى مع أن القعود للسلام لا يعقبه الا سلام فلا فائدة للتقييد وان كان ركنا الا أنه غير مقصود لذاته بل للفصل بخلاف هذا الجلوس فانه وان كان مندوبا مقصود لذاته

(قوله عطف عام على خاص) الاولى عطف خاص على عام كما يعلم بالتأمل فى معناهما (قوله وهذا مبنى على القول الخ) لا يظهر هذا البناء الا لو كان ارزقنى عقب اجبرنى ولم يتوسط بينهما ارفعنى اه

(قوله والفرق بينها وبين الجلوس الخ) فرق مر بأن الجلوس بين السجدتين

بالنسبة اليه الأن يقال انه لبيان الواقع أو الغير راجع للمجموع وأيضا مقتضاه أن السلام يعقب قعوده بالنسبة اليه الأن يقال انه لبيان الواقع أو الغير راجع للمجموع وأيضا مقتضاه أن السلام يعقب قعوده مع أنه يقارنه وأيضا يصير المعنى في المفهوم والايعقب قعود السلام سلام فسنة مع أن هذا لا يعقل وعبارة الشوبري ان عقبها أي التشهد والصلاة على النبي وفي بعض النسخ ان عقبها أي الصلاة على النبي لا للذكورات كما قد يتوهم لما يلزم عليه من الركاكة المذكورة (قوله كنا نقول) يحتمل أن يكون بتوقيف أو اجتهاد منهم ويحتمل أن يكون على سبيل الوجوب أو على سبيل الندب لكن نهى النبي ﷺ لهم عن ذلك بقوله لا تقولوا الخ يدل على أنهم كانوا يقولونه من غير تشريع تأمل قال العلامة البرماوي كنا نقول أي في الجلوس الاخير كما هو الظاهر أو المتعين وحينئذ لا حاجة الى قوله بعد والمراد فرضه الخ الا أن يكون ذكره لوظيفة قوله وهو محله (قوله قبل أن يفرض) هو مع قوله ولكن قولوا يدل على الوجوب ويستفيد من الحديث تأخر فرض التشهد عن فرض الصلاة وحينئذ فعلا تجب يل بالنبي هل كان الجلوس الاخير فيها مستحبا أو واجبا فيه نظر كما مر زي وفرض في الثانية من الهجرة قبل على الجلال والتشهد الاخير فرض عندنا وعند أحمد وأكثر العلماء وواجب عند أبي حنيفة وسنة عند مالك (قوله السلام على الله قبل عباده) أي كنا نقول السلام على الله قبل أن نقول السلام على جبريل فقوله السلام على جبريل السلام اسم من أسمائه ميكائيل بيان لعباده شيخنا عشماوي وعبارة البرماوي يعني أنهم كانوا يقدمون ما يتعلق بالله سبحانه وتعالى على ما يتعلق بعباده لأنهم كانوا يقولون هذه العبارة اه (قوله على فلان) الظاهر أن المراد منه الملائكة كالسراط يل حل ونقل عن ع ش أنهم كانوا يذكرون بعض صلحاء المؤمنين أيضا ومعنى السلام على فلان طلب سلامته من النقائص وقوله فان الله هو السلام أي لان السلام اسم من أسمائه تعالى ومعنى السلام على فلان السلام الذي هو من أسمائه تعالى أي رحمة السلام على فلان فهو بتقدير مضاف (قوله والمراد) أي بالفرض الذي أفاده الحديث ع ش (قوله لما يأتي) تعليل لمحذوف تقديره لانه الأول لما يأتي وهو أنه ﷺ قام من ركعتين من الظهر الخ (قوله وهو) أي الجلوس الاخير (قوله فينبغي) أي يتبع الجلوس التشهد في الوجوب قال ع ش لا يلزم من تبعيته له في الوجوب أن يكون ركنا فقد يقال يجوز أن يكون شرع للاعتداد بالتشهد فجرد ما ذكر لا يثبت المطالب من كونه ركنا وعما يدل على أن المراد وجوبه استقلالا أنه لو عجز عن التشهد وجب الجلوس بقدره اذ لو كان وجوبه للتشهد لسقط بسقوطه (قوله وأولى الخ) جواب عما يقال الدليل لا يدل على وجوبها في الصلاة وانما يدل على مطلق الوجوب والاولى الاستدلال على وجوبها في الصلاة بحديث أمرنا الله أن نصلي عليك فكيف نصلي عليك اذا صلينا عليك في صلاتنا فقال قولوا اللهم صل على محمد وآله والاولى أن يستدل على كونها بعد التشهد بحديث ابن مسعود بتشهد الرجل في الصلاة ثم يصلي على النبي ﷺ كما ذكره مر في شرحه وانما كان الاولى الاستدلال على وجوبها في الصلاة بالحديث لان قوله وأولى الخ لا يقتضي وجوب كونها في الصلاة وعلته أيضا وهي قالوا وقد أجمعوا الا فتضحه أيضا وكذا قوله والمناسب الخ لا يقتضي كونها في التشهد وانما كان مناسبا لافضائها للسلام وعبارة الاطفيحي قوله وأولى أحوال وجوبها الصلاة لانها أفضل عبادات البدن وهذه الأولوية محتاج اليها على الرواية التي لم يذكروا فيها اذا صلينا عليك في صلاتنا أما عليها فلا لانصرافها للصلاة منطوقا اه (قوله الصلاة) أي لانها أفضل عبادات البدن زي (قوله قالوا الخ) صيغة تمر وسببه قول ابن دقيق العيد قولهم أجمعوا على عدم الوجوب خارجها ان أرادوا حينئذ فصحيح لكنه لا يقتضي وجوبها حينئذ في الصلاة وان أرادوا أعم من ذلك وهو الوجوب المطلق

مسعود قال كنا نقول قبل أن يفرض علينا التشهد السلام على الله قبل عباده السلام على جبريل السلام على ميكائيل السلام على فلان فقال ﷺ لا تقولوا السلام على الله فان الله هو السلام ولكن قولوا التحيات لله الخ والمراد فرضه في الجلوس آخر الصلاة لما يأتي وهو محله فينبغي له في الوجوب ومثله الجلوس للصلاة على النبي ﷺ ووجوب الصلاة على النبي ﷺ بعد التشهد ثابت بقوله تعالى صلوا عليه وبلاهما بها خبر الصحيحين وأولى أحوال الوجوب بها الصلاة قالوا وقد أجمعوا على انها لا تجب خارجها والمناسب لها مناسبها

التشهد آخر هاتجب بعده كما صرح به فى المجموع وغيره وهو الموافق لما يأتى فى الترتيب وأما عدم ذكر الثلاثة فى خبر المسىء صلاته فمحمول على أنها كانت معلومة له ولهذا لم يذكر له النية والسلام (والا) أى وان لم يعقبها سلام (فسنة) فلا تجب لانه صلى الله عليه وسلم قام من ركعتين من الظهر ولم يجلس فلما قضى صلاته كبر وهو جالس فسجد سجدتين قبل السلام ثم سلم رواه الشيخان دل عدم تدارك على عدم وجوب شئ منها وقول بعده أولى مما ذكره وذكر القعود للصلاة على النبى ﷺ وللسلام من زيادتى (كصلاة على الآل) فانها سنة (فى) تشهد (آخر) للامر به فى خبر الشيخين دون أول لبنائه على التخفيف (وكيف قعد) فى قعدات الصلاة (جاز و) لكن (سن فى) قعود (غير) تشهد (آخر لا يعقبه سجود) كقعوده بين السجدتين أو للاستراحة أو للتشهد الاول أو للآخر لكن يعقبه سجود سهو (افتراش بان يجلس على كعب يسراه) بحيث يلى ظهرها الارض (وينصب يمناه ويضع أطراف أصابعه) منها (للقبلة وفى الآخر) وهو الذى لا يعقبه سجود (تورك وهو كافتراش لكن يخرج يسراه من جهة يمناه ويلصق وركه بالارض) قوله لكن يتافى هذا قول المصنف الخ) بقوله بخصوصها تندفع المنافاة (قوله لكن استثنى الخليفة الخ) نقل مر على التحفة عن مر انه لا يستثنى لاحتياجه الى الحركة اه

الكيفية ويكون هذا نورا كما قلت نياس ما يأتي قريبا في قطع المبني أو قطع مسبحتها عدم طلب هذه الكيفية ح ل (قوله للاتباع في بعض ذلك) انظر ما المراد بالبعض الذي فعله النبي ﷺ والذي يؤخذ من شرح م ر أن الاتباع انما هو في صورة التورك وفي صورة الافتراش في جلوس التشهد الأول وقوله وقياسا الخ وهو بقية صور الافتراش تأمل (قوله والحكمة في ذلك) أي في كون الافتراش في الأول والتورك في الثاني وعبارة شرح م ر والحكمة في المخالفة بين الأول أنها أقرب لعدم اشتباه عدد الركعات ولأن المسبوق اذا رآه عالما أنه في أي التشهدين والحكمة في التخصيص أن المصلي مستوفز في غير الاخير والحركة عن الافتراش أهون (قوله أعم من قوله ويسن) أي لشموله بقية جلسات الصلاة ع ش وعبارة ح ل أعم أي وأولى لان عبارة الاصل لا تشمل تشهد الصبح والجمعة الا على سبيل التغليب لأنه ليس آخرا لأن الآخر في كلامه ما قابل الأول (قوله وأن يضع الخ) هذه المسنونات هل تسن لمن لا يحسن التشهد أيضا الوجه نعم وهل تسن للصلي مضطجعا ان أمكن الوجه نعم أيضا لأن الميسور لا يسقط بالمعسور وللشبه بالقادر بن سم فقوله في قعود أي واضطجع أو استلقاء فالقعود ليس بقيد وقوله تشهده أي وان لم يحسنهما وكذا تشهده بان كان مسبوقا كما في ع ش (قوله نساء) أي الطرف (قوله بضم) أي حتى للابهام سم (قوله لتتوجه كلها للقبلة) أي غالبا فلا ترد عرق متصل بالقلب اه مصباح اه ع ش (قوله ويرفعها) قال في الروض فان قطعت أي بقذاة لم ينبر بالبسري بل يكره سم (قوله ويديم رفعها) أي الى السلام أي تمام التسليمتين كما يؤخذ من ع ش ولو عجز عن التشهد وقعد بقدره سن في حقه أن يرفع مسبحته كما أن من عجز عن القنوت سن في حقه أن يقف بقدره وأن يرفع يديه زي وقوله أي الى السلام عبارة ع ش أي الى القيام في التشهد الأول والسلام في الاخير اه (قوله ولا يحركها للاتباع) فان قلت قد ورد بتحريكها حديث صحيح وقد أخذ به الامام مالك كما رد بعدم تحريكها أحاديث صحيحة فما المرجح قلت مما يرجح الشافعي في أخذه بالأحاديث الدالة على عدم التحريك أنها دالة على السكون المطلوب في الصلاة اه شيخنا ح ف (قوله ولم تبطل صلاته) صريح هذا المر دعلى من يقول بالبطلان ع ش ولا تبطل وان حركها ثلاثا لانه ليست عضوا مستقلا ولأنه فعل خفيف بل قيل ان تحريكها مندوب عندنا ففي تحريكها ثلاثة أقوال الكراهة والندب والتحريم مع البطلان ان حركها ثلاثا شيخنا (قوله بان يضعها تحتها) عبارة شرح م ر للارشاد بان يضع رأس الابهام عند أسفلها على طرف الراحة اه وعليه فيقدر في كلام الشارح مضاف أي بان يضع رأسها اه ط ف وهذه الكيفية يسميها بعض الحساب ثلاثة وخمسين وأكثر الحساب يسميها تسعة وخمسين انتهى ح ل أي لان الابهام والمسبحة فيهما خمس عقد وكل عقدة بعشرة فذلك خمسون والاصابع المقبوضة ثلاثة فذلك ثلاثة وخمسون والذي يسميها تسعة وخمسين يجعل الاصابع المقبوضة تسعة بالنظر لعقدها لأن كل أصبع ثلاث عقد فاختلاف انما هو في المقبوضة هل هي ثلاثة أو تسعة ح ف (قوله أو حلق بينهما) أي بين الابهام والوسطى أي أو فرج التحليق بينهما أي جعلها حلقة فالظاهر أن بين زائدة فلو قال أو حلقهما أي جعلها حلقة لكان أظهر (قوله أتى بالسنة) انظر أي هذه

للاتباع في بعض ذلك رواه البخاري وغيره وقياسا في البقية والحكمة في ذلك أن المصلي مستوفز في الاول لتحركه ببدنه بخلافه في الثاني والحركة عن الافتراش أهون وتعبيري بسن آخرا أعم من قوله ويسن في الأول الى آخره (و) سن (أن يضع في) قعود (تشهديه يديه على طرف ركبتيه) بان يضع يسراه على طرف اليسرى بحيث تسامته ركبتها ويضع يمناه على طرف اليمنى وهذا من زيادتي (ناشرا أصابع يسراه بضم) بأن لا يفرج بينهما لتتوجه كلها الى القبلة (قابضا من يمناه الا المسبحة) بكسر الباء وهي التي تلي الابهام فيرسلها (ويرفعها) مع اماتتها تقليلا (عند قوله الا الله) للاتباع في ذلك في غير الضم رواه مسلم وغيره ويديم رفعها ويقصد من ابتدائه بهمزة الالهة أن المعبود واحد فيجمع في توحيده بين اعتقاده وقوله وفعله (ولا يحركها) للاتباع رواه أبو داود فلو حركها كره ولم تبطل صلاته (والأفضل قبض الابهام بجنبها) بأن يضعها تحتها على طرف راحته للاتباع رواه مسلم فلو أرسلها معها أو قبضها فوق الوسطى أو حلق بينهما بأن أحاط الوسطى بين عقدتي الابهام في بالسنة

الكيفيات أفضل بعد الأولى وينبغي أن التحليق هو الأفضل لاقتصار مر عليه في مقابل الاظهر ع ش (قوله وأكل التشهد) قدمه على ما بعده على عكس ما فصل في الركوع والسجود لقلة الكلام على الاكل هنا شوبري ولا تستحب التسمية أول التشهد في الأصح والحديث فيه ضعيف شرح مر (قوله ورد فيه أخبار صحيحة) وردأن النبي ﷺ ليلة الاسراء لما جاوز سدرة المنتهى غشيته سحابة من نور فرفيها من الأوان ماشاء الله فوقف جبريل ولم يسر معه فقال له النبي ﷺ أتتركني أسير منفردا فقال جبريل ومامنا الاله مقام معلوم فقال النبي ﷺ سر مني خطوة فسار معه خطوة فكاد أن يحترق من النور والجلال والهيبة وصغر وذاب حتى صار قدر العصفور فأشار على النبي ﷺ بأن يسلم على ربه اذا وصل مكان الخطاب فلما وصل النبي اليه قال التحيات المباركات الصلوات الطيبات لله فقال الله تعالى السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته فأحب النبي أن يكون لعباد الله الصالحين نصيب من هذا المقام فقال السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين فقال جميع أهل السموات أشهد أن لا إله إلا الله وأشهد أن محمدا رسول الله وانما لم يحصل للنبي مثل ما حصل لجبريل من المشقة وعدم الطاقة لأن النبي مرادومطلوب فأعطاه الله تعالى قوة واستعدادا لتحمل هذا المقام بخلاف غيره ولذلك لما تجلى الله للجبل اندك وغار في الأرض وخر موسى صعقا من الجلال لأن موسى طالب ومريد ومحمد مطلوب ومراد وفرق كبير بين المقامين قرره شيخنا ح ف عند قراءته للمعراج وذكر القشتي في شرح الأربعين أنه ورد أن في الجنة شجرة اسمها الصبات وعليها طائر اسمه المباركات وتحتها عين اسمها الطيبات فاذا قال العبد ذلك في كل صلاة نزل ذلك الطائر من فوق الشجرة وانغمس في تلك العين ثم يخرج منها وهو ينفض أجنحته فيقطر الماء من عليه فيخلق الله من كل قطرة منه ملكا يستغفر الله لذلك العبد الى يوم القيامة ير ماوي (قوله أيها النبي) بالتشديد أو بالهمزة وتركه ما معا مضر في الوصل والوقف من المعاني وغيره وان أعاده على الصواب اكتفى به والا بطلت صلاته بالسلام ان تعمده أو سها ناسيا وطال الفصل ع ش على مر (قوله السلام علينا) أي الحاضرين من امام ومأموم وملائكة وانس وجن وقيل كل مسلم ير ماوي قال ابن العربي اذا قلت السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين أوسلت على أحد فقلت السلام عليكم قاصدا كل عبد صالح من عباد الله في الأرض والسماء ومست وحي فانه حينئذ يرد عليك فلا يبقى ملك مقرب ولا روح مطهرة يبلغها سلامك الا رد عليك وهو دعاء مستجاب لك فتفلح ومن لم يبلغه سلامك من عباد الله الصالحين في جلال الله المشتغلين فان الله ينوب عنهم في الرد عليك وكفى بهذا شرفا حيث يسلم عليك الرب جل وعلا فليته لم يسمع أحد من سلمت عليهم حتى ينوب الله عن الكل في الرد عليك منارى الكبير على الجامع الصغير (قوله وأقله التحيات الخ) استفيد من المتن أنه لا يجوز ابدال لفظ من هذا الأقل ولو بمرادفه كأشهد بأعلم والنبي بالرسول وتمكه محمد باحمد أو غيره وقضية كلام الانوار أنه يراعى هنا التشديد وعدم الابدال وغيرهما نظير ما مر في الفاتحة ويؤخذ مما تقرر في التشديد أنه لو أظهر النون المدغمة في اللام في أن لا إله إلا الله أبطل لتركه شدة منه نظير ما مر في الرحمن بإظهار أل والشدة بمنزلة حرف نعم لا يبعد عذر الجاهل بخفائه كثيرا شرح مر ملخصا وفيه انه لم يسقط حرفا وانما أظهر المدغم وعبارة ع ش عليه قوله ويؤخذ مما تقرر أنه لو أظهر الخ قياسه أنه لو أظهر التنوين المدغم في الراء في وأن محمدا رسول الله أبطل فان الادغام في كل منهما في كلمتين هذا وفي كل ذلك نظر لأن الاظهار في مثل ذلك لا يزيد على اللحن الذي لا يغير المعنى خصوصا وقد جوز بعض القراء الاظهار في مثل ذلك سم على حج ع ش على مر (قوله أيها النبي) ولا تضر زيادة يا قبل أيها النبي على المعتمد لأنه ليس أجنبيا عن الذكر بل يعد منه كما

لكن ماذكر أفضل (وأكل التشهد مشهور) ورد فيه أخبار صحيحة اختار الشافعي منها خبر ابن عباس قال كان رسول الله ﷺ يعلمنا التشهد فكان يقول التحيات المباركات الصلوات الطيبات لله السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين أشهد أن لا إله إلا الله وأشهد أن محمدا رسول الله رواه مسلم (وأكمله) ماروا الشافعي والترمذي وقال فيه حسن صحيح (التحيات لله سلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته)

(قوله لا قتصار مر عليه) عبارة مر بعد الاظهر ولو أرسل الابهام والسبابة معا أو قبضهما فوق الوسطى أو حلق بينهما برأسهما أو بوضع أنملة الوسطى بين عقدتي الابهام أي باسنة والأول أفضل اه فأين الاقتصار المدعى (قوله أتتركني أسير الخ) الرواية المشهورة في مثل هذا المقام يترك الحبيب حبيبه وأن جبريل قاله هذا مقامي ولو جاوزته احترقت بالنور فأنزل الله وما منا الا له مقام معلوم اه خط في سورة الاسراء

أي عليك (سلام علينا وعلى عباد الله الصالحين) وهم القائمون بما عليهم من حقوق الله وحقوق العباد (أشهد أن لا إله إلا الله وأن محمدا رسول الله أو) أن محمدا (عبده ورسوله) وهو من زيادتي اذ ما بعد التحيات من الكلمات الثلاث توابع لها وقد سقط أولاها في خبر غير ابن عباس وجاء في خبره سلام في الموضعين بالتنوين وتعريفها أولى من تنكيره لكثرته في الاخبار وكلام الشافعي ولزيادته وموافقته سلام التحلل والتحية ما يحيا به من سلام وغيره والقصد الثناء على الله بأنه مالك لجميع التحيات من الخلق والمباركات الناميات والصلوات المكتوبات الخمس وقيل الدعاء بخير والطيبات الصالحات للثناء على الله تعالى وفي باب الاذان من الرافعي أنه ﷺ كان يقول في تشهده وأشهد أني رسول الله ولو أخل بترتيب التشهد قال في الروضة كأصلها نظر ان غير تغييرا مبطلا للمعنى لم يحسب ما جاء به وان تعمده بطلت صلاته وان لم يبطل المعنى أجزأه على المذهب (وأقل الصلاة على النبي) ﷺ (وآله اللهم صل على محمد وآله) ونحوه كصلى الله على محمد دون أحمد أو عليه على الصحيح (وأكملها

(قوله أي عليك) أشار به الى أن هذا من باب حذف الخبر اه شوبرى (قوله وأن محمدا) فيه تصريح بأنه لا يجب اعادة أشهد ثانيا ولا بد من الاتيان بالواو وان جمع بين الشهادتين ع ش وانما لم تجب في الأذان لأنه طلب فيه افراد كل كلمة بنفس وذلك ينافي العطف وألحقت الاقامة بالأذان ح ل (قوله أو عبده ورسوله) والحاصل أنه يكفي وأشهد أن محمدا رسول الله وأشهد أن محمدا عبده ورسوله وأشهد أن محمدا رسوله وأن محمدا رسول الله وأن محمدا عبده ورسوله وأن محمدا رسوله على ما في أصل الروضة وهو المعتمد وذكر الواو بين الشهادتين لا بد منه زي (قوله اذ ما بعد الخ) تعليل لكون ما ذكر هو الأقل (قوله توابع) أي بالعطف ويكون العاطف مقدرا بدليل التصريح به في رواية سم شيخنا (قوله وقد سقط أولاها) أي المباركات وهذا محل الاستدلال على كون ما ذكر أقل التشهد وهو قد يشعر بأن ما بعد المباركات لم يسقط في رواية لكن عبارة م ر ولورود اسقاط المباركات وما يليها في بعض الروايات فلعله اقتصر على اسقاط المباركات لكثرة الروايات التي سقطت فيها ع ش (قوله ما يحيا) أي يعظم وقوله مالك لجميع التحيات أي التي كانت تحيا بها الملوك أي مستحق للمقصود منها وهو التعظيم وقد كان لكل ملك من ملوك الأرض تحية مخصوصة فكانت تحية ملك العرب بالسلام وتحية ملك الاكاسرة (١) بالسجود وتقبيل الأرض وتحية ملك الفرس بوضع اليد على الرأس وتحية ملك الحبش بوضع اليدين على الصدر مع السكينة وتحية ملك الروم كشف الرأس وتنكيسه وتحية ملك النوبة بجعل اليدين على الوجه وتحية ملك حمير بالايماء بالأصابع مع الدعاء وتحية ملك اليمامة بوضع اليدين على كتف المحيا فان بالغ رفعها ووضعها مرارا فجمعت اشارة الى اختصاصه تعالى بجميعها دون غيره برماوى (قوله في تشهده) أي في الصلاة وضعف وروده بأن تشهده كتشهدنا نعم ان أريد تشهد الأذان صح لأنه ﷺ أذن مرة في سفره فقال ذلك زي وانظر ما غرضه بقوله وفي باب الاذان الخ فان كان غرضه الاستدلال على التشهد في الصلاة استغنى عنه بقوله وأقله ما رواه الشافعي الخ لأنه يقتضي أن جميع ما ذكره المصنف من أقل التشهد مروي حتى لفظ أشهد فيكون ثابتا بالدليل وأيضا يبعده رجوع الضمير في تشهده للاذان وان كان لمجرد فائدة لبيان تشهده في أذانه فالأمر ظاهر (قوله ولو أخل بترتيب الخ) وصرح في التتمة بوجوب موالاته وسكتوا عليه وفيه ما فيه وفي خط الراجح وجوبها س ل (قوله ان غير الخ) كأن قال الا الله وأن محمدا رسول الله أشهد أن لا اله بل يكفر ان قصد المعنى شيخنا ح ف (قوله بطلت صلاته) أي وان أعاده على الصواب لأن ما أتى به كلام أجنبي ع ش (قوله وأقل الصلاة) ولا تجب الموالاة بينها وبين التشهد كما هو ظاهر ح ل وشروط أقل الصلاة شروط التشهد كما في الانوار م ر أي من الموالاة وعدم الابدال وعدم اللحن المغير للمعنى ومراعاة الحروف وتشديداتها (قوله على محمد) أو على رسوله أو النبي م ر ولا يكفي على الرسول بدون اضافة لعدم وروده والا فما الفرق بينه وبين رسوله ح ف وكذا ينهو بين النبي والغالب في الالفاظ الواردة في الصلاة التعبد فلا يقاس عليها غيرها (قوله دون أحمد) وفرق بين ما هنا والخطبة حيث اكتفي فيها بالرسول والماحي والحاشر والعاقب بأن الخطبة أوسع من الصلاة اذ الصلاة يطلب فيها مزيد احتياط اطفيحي عن م ر (قوله على الصحيح) أي فلا يكفي على الصحيح (قوله وأكملها) فيه أن الصلاة على النبي لم تزد في الاكمل والذي زاد انما هو الصلاة على الآل فلم يظهر أن الصلاة على النبي ﷺ لها أقل وأكمل هذا ان كان قوله كما صليت على ابراهيم راجعا للصلاة على الآل فان رجع للصلاة على محمد أي في الكم دون الكيف كان لها أكمل

(١) قوله ملك الاكاسرة الخ فيه أن الاكاسرة ملوك الفرس اه

فيكون

فيكون قوله وعلى آل ابراهيم راجعا للصلاة على آله فيكون على التوزيع (قوله على محمد) والافضل الاتيان بلفظ السيادة كما صرح به جمع لان فيه الاتيان بما أمر به وزيادة الاخبار بالواقع فهو أفضل من تركه وأما حديث لا تسيدونى فى الصلاة فباطل شرح مر (قوله كما صليت على ابراهيم) التشبيه راجع لصلاة على الآل لا للصلاة على محمد لانه أفضل من ابراهيم فكيف تشبه الصلاة عليه بالصلاة على ابراهيم شيخنا ح ف قال مر ولا يشكل أن غير الانبياء لا يساوون بهم مطلقا لانا نقول مراد نا المساواة على القول بعصوم الملائكة بالنسبة لهذا الفرد انما هو بطريق التبعية له ﷺ اه وقيل ان التشبيه راجع للكمية لا للكيفية وقوله وأولادهما أى المؤمنون منهم وظاهر كلامه أنه ليس لابراهيم من الاولاد الا اسمعيل واسحق وليس كذلك بل له ثلاثة عشر ولدا كما نقله ع ش على مر عن المناوى وغيره فراجعه (قوله انك حميد مجيد) زادفى رواية قبله فى العالمين (قوله اسمعيل واسحق) وهما ولداه لصلبه ع ش فآل ابراهيم أنبياء ح ف أى بعضهم أنبياء لانه ليس فيهم نبوة من نسل اسمعيل نبى الا نبينا عليه الصلاة والسلام ونسل اسحق فيهم غير الأنبياء (قوله ليجتمع الخ غيره) أى فى القرآن بدليل ذكر الآية وان وقع فى نفس الامر أنهما اجتمعا للانبياء غيره شيخنا ح ف (قوله أى الاكل) من الصلاة على محمد وآله لامن التشهد اذ كلها مسنون فى الاول أيضا كما نقل عن زى وقرره شيخنا العزيزى حيث قال ان المباركات الصلوات الطيبات سنة فى التشهد الأول وعبارة المنهاج وأقل الصلاة على النبى اللهم صل على محمد وآله والزيادة الى حميد مجيد سنة فى الاخير (قوله من المصلى) أى الامام والمنفرد والاشبه فى المأموم الموافق أنه لو كان الامام يطيل التشهد الأول اما لثقل لسانه أو غيره وأتمه المأموم سريعا استحب له الدعاء الى أن يقوم امامه واما المسبوق اذا أدرك ركعتين من الرباعية فانه يتشهد مع الامام تشهده الاخير وهو أول للمأموم فيستحب له الدعاء فيه ومنه الصلاة على الآل وهل بقية التشهد كذلك أولا يأتى بقية التشهد لانه كنقل القولى ح ل (قوله أو دنيوى) نحو اللهم ارزقنى زوجة حسنة ح ف (قوله فانه سنة) ولو كان محرما بطلت صلاته كطلب المستحيل مر سم وعبارة البرماوى قوله كدعاء بعده أى بغير محظور ولا معلق (قوله بما اتصل به) أى مما اتصل به فالباء بمعنى مع (قوله لم يتخير من المسئلة الخ) والصارف عن الوجوب الاجماع سم (قوله أنجيه) أى أحسنه (قوله فيدعو) بالنصب على أنه جواب الامر شوبرى (قوله فالمسنون) بل يكره مر (قوله أفضل من غيره) أى لتضمن الشارع عليه مر (قوله وما أخرت) أى ما وقع منى آخرا من ذنو بى كما فاله الاسنوى اه شوبرى وقال زى ولا استحالة فيه لانه طلب قبل الوقوع أن يغفر اذا وقع وانما المستحيل طلب المغفرة الآن فلا ماحة لقول الاسنوى المراد بالمتأخر انما هو بالنسبة الى ما وقع أى المتأخر عما وقع لان الاستغفار قبل الذنب محال (قوله وما أسرفت) أى جاوزت به الحد (قوله اللهم انى أعوذ بك الخ) قال ع ش فى القوت هذا مما تكد قصدصح الامر به وأوجبه قوم وأمر طاوس ابنه بالاعادة لتركه وينبغى أن يختم به دعاء له لقوله عليه الصلاة والسلام واجعلهن آخر ما تقول اه سم (قوله المحيا) للرادبه حياة الانسان غير لحظة الاحتضار اذهى المرادة بقوله وللممات أو المراد ما يعمهما وبالممات فتنة القبر وليست على هذا مكررة مع قوله ومن عذاب القبر شوبرى وعبارة ع ش يحتمل أن المراد بفتنة الممات الفتنة التى تحصل عند الاحتضار واضافتها للممات لا تصالحا به أو أن المراد بها ما يحصل بعد الموت كالفتنة التى تحصل عند سؤال الملكين كتلجلجه فى الجواب وهذا أظهر لان

وما علمت وما أسرفت وما أنت أعلم به منى أنت المقدم وأنت المؤخر لا اله الا أنت للاتباع رواه مسلم وروى أيضا كالبخارى اللهم انى أعوذ بك من عذاب القبر ومن عذاب النار ومن فتنة المحيا والممات

ماتحصل عنده الموت شملته فتنة المحيا (قوله المسيح) بالحاء المهملة لانه يمسح الارض كلها الامكة والمدينة وبيت المقدس وباطنا المجمعة لانه ممسوح العين والدجال الكذاب ترى واسمه صاف بن صياد كنيته أبو يوسف وهو يهودي ع ش و يأتي بعد الجدب الشديد سبع سنوات متواليات ومعه جبلان واحد من لحم وآخر من خبز ومعه عجنة ونار وجاره ممسوح العين بضع حافره حيث أدرك طرفه ومعه ملكان واحد عن يمينه وآخر عن شماله فيقول أنا ربكم فيقول الملك الذي عن يمينه كذبت فيجيبه الملك الآخر الذي عن شماله صدقت ولم يسمع أحد اقول الملك الذي عن شماله صدقت وهذه فتنة كبيرة أعاذنا الله منها وأوّل من يتبعه أهل مصر ويقدمه سبعون دجالا وقيل سبعون ألف دجال وجمع شيخنا البابلي بينهما بأن من قال سبعين يعني من الكبار ومن قال سبعون ألفا يعني من الصغار والكبار اه برماوي واتخاذ كرفتنة المسيح الدجال بعد شمول ما تقدّم لها لعظمها وكثرة شرها وانظر أي فائدة في التعوّذ من فتنة المسيح بالنسبة للسابقين الذين قطع بعدم ادراكهم لزمنه ويجاب بأن فائدته تعليم من بعدهم كما أن النبي ﷺ استعاذ منها تعليما لامته (قوله مغفرة من عندك) أي لا يقتضيها سبب من العبد من العمل ونحوه شوبري (قوله أنك أنت الخ) انظر الى هذه التأكيدات هنا من ضمير الفصل وتعريف الخبر باللام وصيغة المبالغة فاستخرج فوائدها ان كنت على ذكر من علم المعاني والبيان شوبري (قوله وأن لا يزيد بادامتم) معطوف على قوله وأن يضع بديه شيخنا (قوله على قدر الخ) أي قدر ما يأتي به منهما فان اطالهما أطاله وان خففهما خففه لانه تبع لهما شرح م ر شوبري (قوله لكن يكره له) قال م ر ثم محل مازاد على الواجب مالم يضق وقت الجمعة فان ضاق عن الزيادة عليه فالواجب عدم الاتيان بها وقياس ذلك أنه لو ضاق مدة الخف عما يسع الزيادة فليأت بها وهو واضح في الفرض أما في النفل فينبغي أن يقال ان قصد الزيادة ابطاله وعدم البقاء فيه لم يحرم لان الخروج من النفل جائز والاحرم لاشتغاله فيه بعبادة فاسدة ع ش (قوله بقدر ما المأمومين) فضيلة طلب الدعاء بمادون التشهد والصلاة على النبي وان لم يرض المأمومون به صرّح حج في شرح الارشاد (قوله وقال) أي في الأمّ وهذا استئناف كلام آخر يفيده أن الاقتصار على التشهد والصلاة على النبي ﷺ وترك الدعاء رأسا مكروه قوله فان لم يزد أي المصلي على ذلك أي التشهد والصلاة على النبي وظاهر كلام الشارح أنه راجع للصبر ونقل في شرح الروض أن هذه عبارة الأمّ ح ل وقال بعضهم ان قوله فان لم يزد الخ استشهاد على محذوف تقديره فان اقتصر على التشهد والصلاة كره قال الشافعي الخ (قوله عنهما) أي عن التشهد الاخير والصلاة على النبي ﷺ أي عن النطق بهما بالعربية اه برماوي وهذا يقتضي أن التشهد لا يجب فيه بدل بخلاف الفاتحة وتوقف الشوبري في الفرق بينهما فقال فيما مرّ قوله لزمه سبعة أنواع انظر التشهد لم يجب بدله عند العجز كما في الفاتحة اه وأجاب شيخنا الجوهري بأنه ورد أنه صلى الله عليه وسلم رأى رجلا قد عجز عن الفاتحة فأمره بالبدل المذكور ورأى رجلا عجز عن التشهد فلم يأمره بشيء اه ثم رأيت مر في شرحه قال لكن ان ضاق الوقت عن تعلم التشهد وأحسن ذكرا آخر أتى به ولا نرجعه اه فقد أثبت وجوب البدل تأمل (قوله ولو بالسفر) وان طال ع ش (قوله فلا يجوز) أي بحرم ح ل (قوله فتعيبري الخ) وجه الاولوية أن عبارة الأصل توهم بل تقتضي أنه لو اخترع ذكرا من عند نفسه بالعجمية ولم يكن مأثورا أي منقولا عن السلف صح صلاته لان هذا الذكر مندوب مع أنها تبطل قال مر ومراده بالمندوب المأثور ادراك الخلاف فيه أما غير

مغفر ومن عندك وارحمني انك أنت الغفور الرحيم (د س) عن (أن لا يزيد امام على قدر التشهد والصلاة على النبي ﷺ) لكن الافضل كما في الروضة كأصلها أن يكون أقل منهما لانه تبع لهما فان زاد عليهما لم يضر لكن يكره له التطويل بغير رضا المأمومين وخرج بتقييدي بالامام غيره فيطيل ما أراد مالم يخف وقوع غيره في سهو كما جزم به جمع ونص عليه في الام وقال فان لم يزده على ذلك كرهته ومن جزم بذلك النووي في مجموعه فانه ذكر النص ولم يخالفه (ودن مجزم بهما أو عن دعاء وذكر مأثورين) كالتشهد الاوّل والصلاة على النبي ﷺ بعده والقنوت وتكبيرات الانتقالات والتسبيحات (ترجم) عنها وجوبا في الواجب وندبا في المأثور بأي لغة شاء لعذره بخلاف القادر ويجب في الواجب التعلم ان قدر عليه ولو بالسفر كما مر نظيره في تكبيرة الحرم فلو ترجم القادر بطلت صلاته أما غير المأثور بان اخترع دعاء أو ذكرا بالعجمية في الصلاة فالاعجوز كما نقله الرافعي عن الامام نصر بما في الاولى واقتصر عليها في الروضة واشعارا في الثانية بل تبطل به صلاته فتعيبري بالمأثور

الأثور بأن اخترع دعاء أو ذكرا ثم ترجم عنهما بالعجمية فى الصلاة فانه يحرم وتبطل به صلاته (قوله وسلام) عبارة أصله والسلام وهى أولى لان ألا يذهنا وأجيب بأنه ذكره ليوافق ماقبله من قوله وركوع وسجود قال فى محاسن الشريعة فيه معنى لطيف وهو أن المصلى كان منهيا عن التاسى بالناس ثم أقبل عليهم كما أنه حضر برمادى (قوله تحريمها التكبير) أى تحريم بها كان حلالا قبلها حاصل بالتكبير وتحليل ماكان حراما قبلها حاصل بالتسليم والظرر وجه الدلالة من هذا الحديث على كون السلام ركنا (قوله لتأديته معنى ماقبله) ولوجود الصيغة وانما هى مقابلة شرح مر فيعد سلاما بخلاف أكبر الله فانه لايعد تكبيرا وبالجملة أنه يشترط لاجزاء السلام شروط لان يأتى بالالف واللام وكاف الخطاب وميم الجمع وأن يسمع نفسه وأن يوالى كلمتيه وأن لايقصد به الاعلام ع ش أى وحده بخلاف ماإذا قصد الاعلام والتحلل أو أطلق فانه لا يضر ويشترط أيضا أن يكون السلام من قعود وأن يكون مستقبل القبلة وأن يأتى به بالعربية اذا كان قادرا وأن لايزيد فيه زيادة تغير المعنى كان قال السلام وعليكم بخلاف مالو قال السلام التام عليكم فلا يضر كالتكبير وأن لاينقص منه مايغير المعنى كان قال السام عليكم أوالسلم عليكم ح ف قال مر فى شرحه ولا يجزئ فى السلام عليكم بكسر أوّله لانه يأتى بمعنى الصلح كما استوجهه الشيخ خلافا للاسنوى نعم ان نوى به السلام اتجه اجزاؤه لانه بأتى بمعناه وقد نوى ذلك (قوله نحو سلام عليكم) كسلامى عليكم أوسلام الله عليكم أوعليك أوعليكما فان تعمد ذلك كله مبطل لامع ضمير القبلة فلا تبطل بلا نيته دعاء لا خطاب فيه ولا يجزئه شرح مر (قوله لعدم وروده) أى ولانه ليس فى معنى ماورد فلا يرد أن عليكم السلام يكفى مع أنه لم يرد ع ش لانه يمعنى ماورد وانما أجزأ فى التشهد لورود فيه شرح مر (قوله ان تعمد) أى وخاطب ويظهر تقييده بغير الجاهل المعذور كما فى مر (قوله ورحمة الله) وأما بركاته فلا تسن وان وردت من عدة طرق ح ل (قوله مرتين) أى بقول ذلك مرتين وقوله ملتفتا حال من الضمير المستتر فى يقول المقدر تقريرشيخنا والالتفات بالوجه فقط لانه يشترط أن يكون صدره مستقبل القبلة الى الاتيان باليم من عليكم ح ف قال الرشيدى أى ملتفتا فيهما أى بوجهه وهذا فى غير المستلقى أما هو فيمتنع عليه الالتفات لانه متى التفت خرج عن الاستقبال المشترط حينئذ ويكون مستلقى هكذا ظهره وبه يلغز فيقال لنا مصل متى التفت للسلام بطلت صلاته (قوله بحيث فى حالا) وأن يفصل بينهما فلو عكس كره وان أتى بهما عن يمينه أوعن يساره أوتلقاء وجهه كان خلاف الاولى ح ل فلو سلم السابعة الاولى عن يساره فالاولى أن يأتى بالثانية عن يساره أيضا خلافا لبعضهم لانها هيئتها المشروعة لها فعلها عن يمينه تغيير للسنة المطلوبة فيها كما لو قطعت سبابته اليمنى لايشرع بغيرها لان فاعليتها مطلوبة فالاشارة بها تفوّت ماطلبت له من قبضها ان كانت من اليمنى ونشرها على فخذيه ان كانت من اليسرى ع ش (قوله ناويا السلام) أى مع التحلل فلو نوى به مجرد السلام أو الرد من غير ملاحظة التحلل لم يكتف به لوجود الصارف وحينئذ يكون هذا مستثنى من عدم وجوب نية الخروج أى فعل اجزاء السلام عند الاطلاق أى غافلا عن التحلل وعدمه مالم يكن صارف والا وجبت نية التحلل واستشكل أى قوله ناويا السلام الخ بانه لامعنى للنية لانه صريح لوجود الخطاب والصريح لايحتاج لنية وأجيب بان التحلل من الصلاة عارضه فاحتاج للنية لوجود الصارف والمعارض بخلافه خارج الصلاة وتبعية الثانية للاولى صارف أيضا عن ذلك اه وعبارة زى وبجاب بان المسلم خارجها لوجد للسلام صارف عن موضوعه فلم يحتج للنية وامامانيها فكونه واجبا للخروج منها صارف اه وأجب أيضا بأن محل النية قوله من التفت اليه من ملائكة الخ قال الشوبرى وظاهر كلامهم أنه

أولى من تعبيره بالمذهب (د) ثانى عشرها (سلام) خلبرسلم تحريمها التكبير وتحليلها السلام (وأقله السلام عليكم أوعكسه) وهو عليكم السلام لتأديته معنى ماقبله لكنه مكروه وهذا من زيادتى فلايجزئ نحو سلام عليكم لعدم وروده بل هو مبطل ان تعمد (وأكمله السلام عليكم ورحمة الله مرتين) مرة (بميناه) مرة (شمالا ملتفتا فيهما حتى يرى خده) الأيمن فى الاولى والأيسر فى الثانية للاتباع فى ذلك رواه ابن حبان وغيره ويبتدئ السلام فيهما متوجه القبلة وينهيه مع تمام الالتفات (ناويا السلام

(قوله رحمه الله ملتفتا فيهما الخ) هذا فى غير المستلقى الذى لم يمكنه الاستقبال الا بالوجه أما هو فلا يلتفت لانه لو التفت خرج عن الاستقبال اه (قوله وجه كان خلاف الاولى الخ) وعكسه وهو عليكم السلام أولى اه (قوله ناويا السلام الخ) وهذا كاه فى غير مأموم من امام ومنفرد وأما هو فسيأتى حكمه (قوله حينئذ وبكون هذا مستثنى الخ) سيأتى مايتم الاستثناء (قوله وأجيب أيضا) لم يظهر مغايرته فى المعنى لما قبله اه

لا يشترط نية السلام الذي هو الركن أي نية معناه وهو التحلل مع ذلك أي مع نية السلام على من ذكر
ع ش على م ر انظر هل يشترط مع نية السلام على من ذكر نية سلام الصلاة حتى لو نوى مجرد السلام
على من ذكر أو الرد ضر المعارف وقد قالوا يشترط قصد المعارف أو لا فيكون مستثنى فيه نظر راجع القلب
الى الاشتراط أميل وهو الوجه اه سم والأقرب ما مال اليه م ر من عدم الاشتراط أي اشتراط نية
السلام وبوجه بما قاله حج من أنه لو علم من عن يمينه بسلامه عليه لم يجب الرد لانه لكونه مشروعا
للتحليل لم يصلح للامان فكأنه لم يوجد فلا يصلح صارفا اه حج (قوله على من التفت حواليه)
أبرز الضمير لان الصلة جرت على غير من هي له شوبري ولم يبرز المتن مع كون الابراز واجبا لانه لا يجب
في الفعل باتفاق والخلاف انما هو في الوصف كما قاله شيخنا ح ف وحاشية الاشموني وقال ياسين على
الفاكهي الخلاف في الفعل أيضا (قوله ومؤمني الانس) ولو كانوا غير مصلين ولو بعد ما جدا أي
الى آخر الدنيا ع ش على م ر (قوله ويمر باليسار الخ) وقد يحرم السلام الثاني عند عروض مانع
عقب الاولى كحدث وخروج وفتح جمعة وشق خف وانكشاف عورة وسقوط نجاسة غير معفو عنها
عليه وهي وان لم تكن جزأ من الصلاة الا أنها من توابعها ومكملاتها شرح م ر ♦ أقول وجه الحرمة
في هذه الستة انه حال يباح له التقبل فيها هذه الصلاة فلا تقبل توابعها ع ش لكن لا تبطل الصلاة
(قوله على من خلفه) الظاهر أن المراد بمن خلفه من كرمين الملائكة ومؤمني الانس والجن ح ل (قوله
والاولى أولى) لانها ركن (قوله وينوي مأمومه) أي ندبا وهذا حل معنى لان مأمومه معطوف على
الضمير المستتر في ناويا وغير المأموم هل يجب عليه الرد أو لا وعدم الوجوب أوجه شوبري أي وان قصد
الاعلام لان المعلى غير متأهل للخطاب فيصرف للتحليل دون الامان المقصود من السلام الواجب
رد ه كما أفاده ع ش وغيره (قوله الرد) أي مع الابتداء على من لم يسلم عليه كما قالوه فيمن لقيه شخصان
فسلم عليه أحدهما فسلم عليهما قاصدا به الابتداء على من لم يسلم والرد على من سلم كما ذكره ع ش (قوله
فينوي به) أي الرد من على يمين المسلم من امام ومأموم بالتسليمة الثانية بان تأخر تسليم من على يمينه
الثانية بعد سلام المسلم الاولى اذ لو تقدم عليه لم يكن من هو على يمينه قد سلم عليه فلا يطلب منه الرد أي
والابتداء فقد تقدم حكمه فالتسليمة تكون للابتداء والرد ح ل والضابط أن يقال كل مصل ينوي
السلام على من لم يسلم عليه والرد على من سلم عليه مع الابتداء على من لم يسلم عليه (قوله ومن على
يساره بالاولى) واستشكل ما ذكره فيمن عن يساره ان الامام انما يسلم عليهم بالثانية فكيف يرد
عليه قبل السلام عليه وردبان ذلك مبني على الاصح أن الاولى للمأموم أن يؤخر تسليمه الى فراغ الامام
نزي (قوله ومن خلفه الخ) بأن تأخر سلامه على سلام من خلفه وأمامه (قوله بأيهما شاء) أي اذا
تأخر سلام من خلفه عن تسليمتيه ولم يقل كسابقه والاولى أولى اكتفاء بما سبق (قوله أربع
ركعات) انظر وجه اتيانه بالعدد وهل دون ما قبله ولعله للاشارة الى استواء الاربع ركعات في علم
الناكيد شوبري (قوله بنيتهن) أي الاربع في الجميع (قوله على الملائكة المقربين) ظاهره
ولو غير الحفظة ولا مانع منه ولعل التقييد بالمقربين أرادبه أنهم مقربون بالنسبة لنوع البشر لعصمة
جميعهم من المعاصي فهي صفة لازمة ع ش (قوله ممهم) أي الملائكة والنبيين وحينئذ فالمراد
بالمسلمين من مات والمراد أرواحهم ولعل سيدنا علي رضي الله عنه وكرم الله وجهه علم ذلك من النبي
صلى الله عليه وسلم بان قال له أنا أسلم على من ذكر أو صرح به صلى الله عليه وسلم فإني سلامه فالمراد

بالمسلمين

على من التفت) هو (اليه
من ملائكة ومؤمني انس
وجن) أي ينوي بهيرة اليمين
على من عن يمينه وبهيرة
اليسار على من عن يساره
(وينويه على من خلفه
وأمامه بأيهما شاء) والاولى
أولى (و) ينوي (مأموم
الردعلى من سلم عليه) من
امام ومأموم فينويه من
على يمين المسلم بالتسليمة
الثانية ومن على يساره
بالاولى ومن خلفه وأمامه
بأيهما شاء والاصل في ذلك
خبر علي كان النبي ﷺ
يصلي قبل الظهر أربعا بعدها
أربعا قبل العصر أربع
ركعات يفصل بينهن بالتسليم
على الملائكة المقربين
والنبيين ومن معهم من
المسلمين والمؤمنين رواه
الترمذي وحسنه

وخبر سمرة أمرنا رسول الله ﷺ ان نرد على الامام وان نتحاب وان يسلم بعضنا على بعض رواه أبو داود وغيره ويسن للمأموم كما فى التحقيق ان لا يسلم الا بعد فراغ الامام من تسليمتيه والتقييد بالمؤمنين مع ذكر سلام الامام على غير المقتدين أمامه وخلفه وسلام غيره على من أمامه وخلفه ومع ذكر رد المأموم على غير الامام من زيادتى (وسن نية خروج) من الصلاة بالتسليمة الاولى خروجا من الخلاف فى وجوبها والتصريح بالسنية من زيادتى (و) ثالث عشرها (ترتيب) بين الاركان المتقدمة (كاذكر) فى عدها المشتمل على قرن النية بالتكبير وجعلهما مع القراءة فى القيام وجعل التشهد والصلاة على النبى ﷺ والسلام فى القعود فالترتيب مراد فيما عدا ذلك ومنه الصلاة على النبى ﷺ فانها بعد التشهد كما سم وعده من الاركان بمعنى الفروض صحيح وبمعنى الاجزاء فيه تغليب ودليل وجوبه الاتباع مع خبر صلوا كما رأيتمونى أصلى (فان

بالمسلمين من مات ويكون المراد بالمؤمنين الاحياء ويكون معطوفا على الملائكة فيكون المسلمون والمؤمنون متغايرين وقيل متواردان ويكون المؤمنين معطوفا على المسلمين والمراد بهم الاحياء والاموات ويكون المراد بالمعية أنهم فى جهنم وهو الذى قرره شيخنا ح ف (قوله وخبر سمرة) أى به لانه عام للفرض والنفل والأول خاص بالنفل وأضافه الرد (قوله وأن تحاب) أى تفعل مايؤدى الى ذلك فلا يقال المحبة أمر قلبى ولا اختيار فيها وقوله وأن يسلم بعضنا من عطف الاخص على الأعم لأن ابتداء السلام من أسباب التودد وفيه بعضهم بالمصلين بقرينة ذكر الامام وقد يقال لاحاجة الى التقييد لأن المقصود من تسليم بعض المصلين على بعض حاصل من التعميم ولا يضر شموله للمصلين وغيرهم ع ش (قوله أن لا يسلم الخ) ومن ثم كان الذى عن يساره ينوى الرد عليه بالاولى وينبغى فعم ما قد يقال كيف ينوى الرد عليه بالاولى والمأموم انما ينوى السلام على من عن يساره بالثانية فاولم يفعل المأموم الذى على يساره السنة بل سلم قبل أن يسلم الامام الثانية نوى بالاولى السلام على الامام وينوى الرد عليه بالثانية ح ل (قوله والتقييد بالمؤمنين الخ) انما حذفه الاصل لانه معلوم من مشروعية السلام اذ غير المؤمنين لايشرع لهم شورى (قوله بالتسليمة الاولى) (فرع) لو سلم الثانية على اعتقاد انه أتى بالاولى وتبين خلافه بحسب وسلم التسليمتين كما فى به الوالد ويفارق ذلك حسبان جلوسه بنية الاستراحة عن الجلوس بين السجدتين بأن نية الصلاة لم تشمل التسليمة الثانية لانهما من لوازمها لان نفسها ولهذا لو أحدث بينهما لم تبطل صلاته بخلاف جلسة الاستراحة فان نية الصلاة شاملة لها شرح م ر (قوله وثالث عشرها) قال السامرى فى مثله فى عبارة المنهج هو بفتح الثاء على أنه مركب مع عشر وكذا الرابع عشر ونحوه ولايجوز فيه الضم على الاعراب وأطال فى بيانه سم على حج (قوله ترتيب بين الاركان) وأما الترتيب بين الاركان والسنن وبين السنن بعضها مع بعض كالترتيب بين قراءة الفاتحة والسورة وبين دعاء الافتتاح والتعوذ فليس ركنا وانما هو شرط للاعتداد فاذا قدم المتأخر لا يعتد به فى تقديم السنة على الفرض كتقديم السورة على الفاتحة وفات المتأخر فى تقديم السنة على السنة شيخنا ح ف (قوله المشتمل على قرن النية بالتكبير) وأشار بقوله مقرونا به النية وقوله وجعل التشهد الخ أشار بقوله وقعودها والسلام (قوله فالترتيب مرادالخ) قال م ر بعد ماذكر ويمكن أن يقال بين النية والتكبير والقيام والقراءة والجلوس والتشهد ترتيب لكن باعتبار الابتداء لا باعتبار الانتهاء لانه لابد من تقديم القيام على القراءة والجلوس على التشهد واستحضار النية قبل التكبير وأجيب عن الشارح بان استحضار النية قبل التكبير وتقديم القيام على التكبير والقراءة والجلوس على التشهد والصلاة شرط لاركن لخروجه عن الماهية قال ح ل وانما أن تمنع وجوب تقديم القيام على ماذكر وكذا الجلوس بل يكفى مقارنة التكبير للنية والتشهد للجلوس وكذا استحضار النية اذ يكفى مقارنتها حور اه (قوله بمعنى الفرض) حال من الاركان وكذا قوله بمعنى الاجزاء (قوله صحيح) لان المراد بالفرض مالا بد منه وقوله فيه تغليب أى غلب ماهو جزء على مالبس بجزء واطلق على الكل أجزاء اه زى وعبارة ع ش قوله صحيح أى على وجه الحقيقة والاقطلق الصحة ثابت على تقدير كونها بمعنى الاجزاء تأمل قال ح ل قوله فيه تغليب لان الركن الحقيقى انما هو

(فوله وللمأموم انما ينوى السلام الخ) لعله والامام (قوله رحمه الله وسن نية خروج) كأن المعنى قصد القطع مقرونا بالتسليمة كما قالوا فى قرن النية بالتكبير اه

(قوله رحمه الله وجعلهما مع القراءة الخ) عبارة شرح البهجة آخر مسئلة فى الباب وعبد المسبوق الامام راكعا فأتى ببعض تكبيرة التحرم بعد الانحناء جاهلا تحريم ذلك اه فعده من منافى الفرض دون النفل فيفيد أن التكبير مع الجهل لا يشترط فيه القيام فى النفل انتهت

القول أو الفعل الظاهر وهذا وان كان فعلا أي جعل هذا بعد هذا لكنه غير ظاهر وفيه أن النية كذلك الا أن يقال لما لم أن الجزء الحقيقي للفعل الظاهر بل الاعم أو ليس المراد بالترتيب الفعل بل هو الحاصل بالمصدر وهو كون هذا بعد هذا وهذا انما هو هيئة لا جزء والجزء الحقيقي ما كان من الاقوال والافعال وان لم تكن ظاهرة وليس هذا منها على أن بعض المشايخ وهو سهم قال ما المانع من أن تكون الصلاة شرعا عبارة عن مجموع الاقوال والافعال وهيئتها الواقعة هي عليها وهي الترتيب وهو جزء حقيقي فلا تغلب لان سورة المركب جزء منه اه وقد يقال المانع الطباعهم في تعريف الصلاة على اقتصارهم على الاقوال والافعال ولم يزد أحد الهيئة ويجاب بان المراد بالاقوال والافعال في التعريف الاعم من المادية والصورية اه شيخنا ح ف (قوله بتقديم ركن فعلي) أي ولو على قولي كحذف المتعلق ايذانا بالعموم شوبري وحاصله أن المصلي اما أن يقدم فعليا على فعلي أو على قولي أو قوليا على قولي أو على فعلي والاولان ميطلان لأنهما يخرمان هيئة الصلاة بخلاف الاخيرين اذا كان القولي المتقدم غير السلام لانهما لا يخرمان هيئتها وقال قل على الجلال قوله ركن فعلي أي على فعلي ولا حاجة لقولهم أو على قولي ليدخل تقديم الركوع على القراءة لان البطلان فيه من حيث تقديمه على القيام الذي هو فعلي والذاقال بعضهم لا يتصور تقديم فعلي على قولي محض اه (قوله كان صلى الخ) الكاف استقصائية اذ ليس لتقديم القولي غير السلام على قولي آخر غير هذه الصورة شيخنا (قوله فان تذكر قبل فعل مثله) هذا أصل أول وقوله والا أجزأه الخ أصل ثان وقد فرع على الاول تفريعين وهما قوله فاو عاد على الخ آخر صلاته الخ قوله ثم تشهد وقوله أو عاد الى قيامه ثانية ترك سجدة الخ قوله ثم يسجد وعلى الثاني أيضا تفريعان وهما قوله أو من غيرها أو شك لزمه ركعة وقوله أو في آخر رباعية الى آخر المسائل شيخنا (قوله فعله) أي بعد تذكره فورا وجوبا فان تأخر بطلت صلاته والتذكر في كلامه مثال لا قيد فاو شك أي الامام والمنفرد في ركوعه هل قرأ الفاتحة أو في سجوده هل ركع لزمه القيام حالا فان مكث قليلا ليتذكر بطلت صلاته والمأموم يتابع امامه ويأتي بركعة بعد سلامه مر ع ش وعبارة ح ل فعله فعلها أي وجوبا فورا فان تأخر بطلت صلاته فاو تذكر في سجوده ترك الركوع فعله بان يعود للقيام ثم يركع ولا يكفيه أن يقوم راكعا له بصرف الهوى للسجود وحينئذ يحتاج للفرق بينه وبين ما يأتي في جاوس الاستراحة والجاوس للقيام فيأتي وعلى من جاوس وفرق حج بما قد يتوقف فيه اه وفرق الشوبري بان صورة هوى السجود غير صورة هوى الركوع فلا يقوم مقامه قال و بهذا فارق ما لو نشهد التشهد الاخير على ظن الاول أو جلس الجاوس بين السجدتين على ظن الاستراحة اه (قوله في ركعة أخرى) فيه أنه يخرج ما لو ترك السجدة الاولى بان لم يطمئن ثم تذكر ذلك في السجدة الثانية فانها تقوم مقام الاولى وقد فعل مثله في ركعته تأمل شوبري ويجاب بان قوله في ركعة أخرى ليس قيدا (قوله اجزأه) ظاهره وان لا حظ كونه من الركعة الثانية مثلا ح ل وعبارة الشوبري قوله حتى فعل مثله وان أتى بالمثل بقصد المتابعة كما لو أحرم منفردا وصلى ركعة ونسي منها سجدة ثم ظهر له وجد مصليا في السجود أو الاعتدال فاقتدى به وسجد معه للمتابعة فيجزيه ذلك وتكمل به ركعته (قوله كسجود تلاوة) ولو لقراءة آية بدل الاعن الفاتحة فيما يظهر خلافا للزركشي حج سم ع ش على مر وعبارته هنا كسجود تلاوة أي أو سجود سهو بان استمر غفله حتى سجد له وصدر منه ما يقتضي السجود ثم تذكر أنه ترك شيأ من السجدات اه (قوله لم يجزه) لعدم شمول نيته له قال شيخنا فعلى ذلك سالما يتذكر حال سجوده للتلاوة ترك سجدة وقصد السجدة التي تركها والا فيكفي سواء كان مستقلا أو مأموما لانه قصدها مما عليه حال سجوده وقال شيخنا يكفي ان تذكر حال هو به لسجود التلاوة وأما اذا تذكر حال سجوده فلا يكفي لانه صرف الهوى للتلاوة فلا

تعمد تركه) تقديم ركن (فعلي) وهو أعم من قوله بان سجد قبل ركوعه (أو سلام) من زيادتي كأن ركع قبل قراءته أو سجد أو سلم قبل ركوعه (بطلت) صلاته لتلاعبه بخلاف تقديم قولي غير سلام كأن صلى على النبي ﷺ قبل التشهد أو تشهد قبل السجود فيعيد ما قدمه (أو سها فعله) فعله (بعد متروكه لغير) متروكه على (فان تذكر) متروكه (قبل فعل مثله فعله والا) أي وان لم يتذكر حتى فعل مثله في ركعة أخرى (أجزأه) عن متروكه (وتدارك الباقي) من صلاته نعم ان لم يمكن المثل من الصلاة كسجود تلاوة لم يجزه

يأتى عن الهوى للسجود برماوى (قوله فلو علم) أى المنفرد أو الامام أو الأموم ع ش على مر (قوله ولم يطل الفصل) عرفا وقوله بمجانسة غير معفو عنها وان مشى قليلا وتحول عن القبلة زى وحل (قوله ثم تشهد) أى ويسجد للسهو حيث لم يكن مأموما أما هو فلا سجود عليه لان سهوه محمول على امامه ع ش (قوله أوشك فى انها من آخرة) أى فالشك هنا فى محل المتروك مع العلم بنفس الترك فلا ينفى عنه قول الشارح الآتى وكالعلم بترك ماذكر الشك فيه أى فى أصل الترك (قوله بالاحوط فى الثانية) وهى الشك لان الاحوط جعلها من غير الاخيرة (قوله مثلا) راجع لقوله قيام فيشمل الجلوس القائم مقام القيام فى حق من يصلى من جلوس وراجع أيضا لقوله ثانية أى أوفى قيام ثالثة ترك سجدة من الثانية أو رابعة ترك سجدة من الثالثة (قوله جلس) أى جلوس استعدابه بان الحاصل انه ع ش ولو كان يصلى جالسا لجلس بقصد القيام ثم تذكر فالقياس أن هذا الجلوس يجزئه شو برى (قوله ولو بنية جلوس استراحة) فيه ان الجلوس اذا كان بنية جلوس الاستراحة كيف يقوم مقام الجلوس الواجب مع أنه تقدم أنه يشترط أن لا يقصد بالركن غيره فقط وهنا قصد الغير فقط وهو جلوس الاستراحة وأجيب بان الشرط المذكور فى غير المعذور ونظيره ماذكروه فيمن تشهد التشهد الاخير على ظن أنه الاول فانه يكفيه لانه معذور فى قصده وقد تملت ما فعله نية الصلاة بخلاف من ركع أو رفع فزعا من شئ أو سجد للتلاوة فلم تشمله (قوله سجد من قيامه) ولا يضر جلوسه حينئذ كما لو قعد من اعتداله قدر قعدة الاستراحة ثم سجد أو قعد من سجود التلاوة للاستراحة قبل قيامه فلا تبطل بها الصلاة لانها معهودة فيها غير ركن بخلاف زيادة نحو الركوع فانه لم يعهد فيها الاركان كما تأتى فى تقرير نظمها أشمونى برى (قوله رباعية) نسبة الى رباع المعدول عن أربع وانما قيد بالرباعية لان الاحوال الآتية لا تأتى فى غيرها زى (قوله وجب ركعتان) وذهب جمع من المتأخرين الى أن الواجب فى المسئلة الثانية وهى ترك ثلاث سجدة ركعتان لا ركعتان فقط لاحتمال أن يكون المتروك السجدة الاولى من الركعة الاولى والثانية من الثانية والثالثة من الرابعة فالحاصل من الاولى والثانية وهو الثانية من الأولى لقيامها مقام السجدة الاولى ركعة الا سجدة لان ترك أولى الاولى يلغى جلوسها لان الجلوس لا يعتد به الا اذا سبقه سجود وحينئذ يلغو السجود الاول من الثانية لانه لا جلوس قبله فالثانية لم يحصل منها الا الجلوس بين السجدتين فتم الاولى بالسجدة الاولى من الثالثة و يلغو باقيها والحاصل من الرابعة سجدة فليسجد الثانية ثم يأتى بركعتين بل وسيأتى جوابه وعبارة زى وصوب الاسنوى ومن تبعه أن الاسوأ لزومهما مع سجدة وأن الاول خيال باطل لان الاسوأ تقدير المتروك أولى الاولى وثانية الثانية واحدة من الرابعة فذكر أولى الاولى يلغى الجلوس لانه لم يسبقه سجود فيبقى عليه منها الجلوس والسجدة الثانية لقيام الثانية مقام الاولى وحينئذ فيتعذر قيام أولى الثانية مقام ثانية الاولى لما تقرر أنه لا جلوس قبلها نعم بعدها جلوس التشهد وهو يقوم مقام الجلوس بين السجدتين فحصل له من الركنين ركعة الا سجدة فتكمل بواحدة من الثالثة و يلغو باقيها والرابعة ترك منها سجدة فيسجدها فتصير هى الركعة الثانية و يأتى بركعتين اه ومذكره هو الخيال كما بينه النشائى وغيره لان مذكره وخلاف الفرض لحصرهم المتروك حسا وشرعا فى ثلاث وهذا فيه ترك رابع هو الجلوس (قوله فتصيران الخ) الأولى بسجدة من الثانية وتصير الثالثة بسجدة من الرابعة (قوله ركعة أخرى)

(قوله رحمه الله أى الخمس فيهما) هو على التوزيع أى جهل الاثنين فى صورتهما وكذا الثلاث وهذا معنى فيهما على حد وقالوا كونوا هودا أو نصارى فيهذا يجاب عن

هذه العبارة فى غير هذا الكتاب فتنبه وهو (قوله والثالثة من الرابعة) سواء كانت الاولى أو الثانية الآن فى الاولى يلزمه جلوس قبل السجدة التى يأتى بها (قوله فيبقى عليه منها الجلوس والسجدة الثانية) لعله حيث لم يجلس للاستراحة قبل قيام الثانية

أى من الثانية أو الرابعة (قوله اذا لاولى تم بسجدتين من الثانية) وهى السجدة الباقية منها والثالثة ويلغو باقيها ركتب أيضا أى السجدة الباقية من الثانية وواحدة من سجدتى الثالثة وأما جعل المتروك واحدة من الاولى وثنتين من الثانية فلزم ركعتان فقط وذهب جمع فى هذه الى وجوب ثلاث ركعات لاحتمال أن يكون المتروك السجدة الاولى من الاولى والثانية من الثانية والسجدتين من الثالثة اذا الحاصل له من الاولى والثانية ركعة الاسجدة كما علمت فتتم بسجدة من الرابعة ويلغو باقيها ح ل وسيأتى جوابه (قوله ثلاث) وذهب أولئك الجمع فى الثانية وهى ترك الثالى وجوب ثلاث ركعات وسجدة لاحتمال انه ترك السجدة الاولى من الاولى والثانية من الثانية وثنتين من الثالثة وثنتين من الرابعة لان الحاصل له من الاولى والثانية ركعة الاسجدة وردد على أولئك الجمع بان ماذكروه خلاف كلام الاصحاب لان كلامهم مفروض فيمن علم اتيانه بالجلسات المحسوبة المعتد بها وانما ترك السجود فقط وحينئذ أسوأ التقادير ماذكره الأصحاب وكلامهم مفروض فيمن قال تركت السجود دون الجلوس المعتد به وماذكروه أولئك فيمن لم يعلم هل أتى بالجلسات المعتدبها أولا ح ل (قوله وفى ثمان سجدات) لم يقل جهل عملها لعدم تأتيه وفيه أنه يمكن الجهل فيها أيضا كان اقتدى بالامام وهو فى الاعتدال فانه يسجد معه سجدتين ولا تحسبان له فيمكن أن تنهم الثمانية فى العشرة ويجهل عملها شيخنا وكذلك يحصل الجهل اذا سجد للسهو (قوله و يتصور) نبه عليه لكونه خفيا وقال قل دفع لما توهم من أنه اذا لم يسجد لم يتصور الشك أو الجهل فتأمل (قوله والكلم ح ل) راجع لاول التفاريع وهو قوله فاوعم الخ (قوله على المختار عنده) أى عند النووى ح ل فهو معلوم من المقام وعبارة الاصل قبل بكره تغميض عينيه وعندى لا يكره ان لم يخف ضررا اه قال ع ش أى ولكنه خلاف الاولى اه وقال ق ل انه مباح و يؤيد كلام ع ش قول المصنف ومن ادامة نظر الخ وقد يجب اذا كان المرايا أمامه صفوفا وقد يسن كأن صلى لحائط مزوق ونحوه مما يشوش فكره شرح م ر (قوله ومن ادامة الخ) قدم هذا فى المنهاج على كراهة التغميض وعلما أنسب لانه بين به فى الكراهة التى قبل بها فصد قذلك بكونه مباحا فترق الى مايفيد أنه خلاف الاولى وأن السنة النظر الى موضع سجوده ع ش ولو كان أعمى أو فى ظلمة سن أن تكون حالته حالة الناظر لمحل سجوده و يستثنى ماركان فى محل سجوده صور تلهى فلا ينظر اليه ح ل (قوله نظر محل سجوده) بالاضافة وعدمها شو برى أى من ابتداء التحرم إلى آخر صلاته ع ش ولو كان يصلى فى الكعبة أو خلف نبى أو على جنازة خلافا لمن قال انه فى هذه الصور ينظر للكعبة وللنبى وللجنازة ح ل (قوله أقرب الى الخشوع) أى من حيث جمع النظر فى مكان واحد وموضع السجود أشرف وأسهل اه برماوى وسن أيضا لمن فى صلاة الخوف والعدو أمامه نظره الى جهته لئلا يبغته شرح م ر (قوله اشارته) أى محل اشارته أى مادامت مرتفعة والا ندب نظر محل السجود شرح م ر فاوقطعت نظر محل سجوده لا محل قطعها شو برى (قوله وهو حضور القلب) بان لا يحضر فيه غير ما هو فيه وقوله وسكون الجوارح بان لا يعبث بها فالخشوع عبارة عن مجموع الامرين وقيل خاص بالقلب وقيل بالجوارح وهذا الثالث واضح لقوله بعد وفراغ قلب ح ل وعبارة حج وظاهران هذا أى الثالث مراده لقوله بعد وفراغ قلب الا أن يجعل ذلك سببا له ولهذا خصه بحالة الدخول وقد ورد أن من خشع فى صلاته وجبت له الجنة وخرج من ذنوبه كيوم ولدته أمه شرح م ر و قال (قوله أى تأملها) والظاهر أن المراد بالتأمل ادراك معناه ولو بوجه ومن الوجه الكافى أن يتصور أن فى التسبيح

والتحميد ونحوهما تعظيما لله ورسوله عليه فلا يشاب على الذكر الا ان عرف معناه ولو اجمالا بخلاف القرآن فانه يثاب عليه مطلقا لأنه متعبد بتلاوته اه ع ش ع ر (قوله قاموا كسالى) الكسل الفتور عن الشئ والتواني وهو ضد النشاط شرح م ر (قوله وفراغ قلب) قد يقال المراد قبل الدخول في الصلاة وحينئذ ينبغي ان يقرأ بالجهر عطفا على نشاط ليكون سببا للخشوع في الصلاة وقوله من الشواغل وان لم تكن دنيوية وفي كلام ابن الرفعة ولا بأس بالتفكر في أمور الآخرة حل وفي شرح م ر ان التفكر في غير الصلاة التي هو فيها مكروه حتى في أمور الآخرة كالجنة والنار وان نزع بالزغ أفاد طلب فراغ القلب في دوام صلاته ولكن يغني عنه حضور القلب المتقدم في تفسير الخشوع وقوله وقبض يمين كوع يسار والحكمة في جعلها تحت صدره أن يكون أفوق أشرف الاعضاء وهو القلب فانه تحت الصدر مما يلي الجانب الايسر والعادة ان من احتفظ على شئ جعل يديه عليه شرح م ر (قوله ورسغها) بالنصب عطفا على كوع وبالسين أفصح من الصاد وقوله تحت صدره حال من اليمين واليسار والحكمة ارشاد المصلي الى حفظ قلبه عن الخواطر لأن وضع اليد كذلك يحاذيه والعادة أن من احتفظ بشئ أمسكه بيده م ر وحج اه (قوله فلا بأس) معتمد أي لا اعتراض عليه والا فلسنة ما تقدم ع ش (قوله الذي يلي ابهام اليد) أي يلي أصل الابهام (قوله المفصل) بفتح الميم وكسر العاد وأما العكس فهو اسم اللسان ع ش ويسمى أي المفصل المذكور بالزند قال في المختار والزند موصل طرف الذراع في الكف وهما زندان الكوع والكرسوع وأما البوع فهو العظم الذي يلي ابهام الرجل م ر وأما الكرسوع فهو العظم الذي يلي خنصر اليد وقد نظم ذلك بعضهم فقال

وعظم يلي الابهام كوع ومابلي ✻ لخنصره الكرسوع والرسغ ماوسط

وعظم يلي ابهام رجل مقلب ✻ بيوع فخذ بالعلم واحذر من الغلط

أي فخذ قولا مشتبسا بالعلم قالياء للابسة اه ع ش (قوله بعدها) أفهم قوله بعدها ولم يقل عقبها أنه لا يضر الفصل بالراتبة وهو كذلك وتردد فيه ع ش على م ر واستقرب الضرر لطول الفصل فعلى الاول لو كان يصلي صلاة الجمع فيؤخر كما الى الفراغ من الثانية قرأ كل منه ان يأتي لكل صلاة بذكر ودعاء شيخنا ح ف (قوله اذا سلم منها قال الخ) ظاهره أنه كان يقوله مرة واحدة وانه خلف الصلوات الخمس وفي سم على حج كان صلى الله عليه وسلم اذا صلى الصبح جلس حتى تطلع الشمس واستدل في الخادم بخبر من قال في دبر صلاة الفجر وهو ثان رجله لا اله الا الله وحده لا شريك له الخ مرة قال وبأتي مثله في المغرب والعصر لورود ذلك فيهما اه وفي متن الجامع الصغير ما نصه اذا صليتم صلاة الفرض فقولوا عقب كل صلاة عشر مرات لا اله الا الله وحده لا شريك له من الاجر كمن أعتق رقبة وأقره المناوي وعليه فينبغي تعدد بها على التسبيحات لحث الشارع عليها بقوله وهو ثان رجله ع ش (قوله ولا ينفع ذا الجد منك الجد) بفتح الجيم فيهما أشهر من كسرهما وظاهر كلام النووي في شرح مسلم أن منك متعلق بالجد والمراد الجد الله نبوي لا ان الاخروي نافع وقال العلامة ابن دقيق العيد منك متعلق بينفع لا حال من الجد لانه اذ ذاك نافع وضمن ينفع معنى يمنع أو ما يقاربه وعليه فالمعنى لا يمنعه منك حظ دنيوي بل كان أو أخروي يأوهو حسن دقيق شرح الاعلام شوبري (قوله دبر كل صلاة) مقتضى الحديث ان الذكر المذكور يقال عند الفراغ من الصلاة فلو تأخر ذلك عن الفراغ من الصلاة فان كان يسيرا بحيث لا يعد معرضا أو كان ناسيا أو مشتغلا بما ورد أيضا بعد الصلاة كآية الكرسي فلا يضر وظاهر قوله كل صلاة يشمل الواجب والنفل لكن حملوا كثر الفقهاء على الفرض بدليل التقييد بدبر حديث آخر اه زي باختصار (قوله ثلاثا وثلاثين) الذي اعتمده جمع من شيوخنا حصول

تعالى واذا قاموا الى الصلاة قاموا كسالى (وفراغ قلب) من الشواغل لانه أقرب الى الخشوع (وقبض) في قيام أو بدله (يمين كوع يسار) وبعض ساعده وارسغها (تحت صدره) فوق سرته للاتباع روى بعضهم لم بعضه ابن خزيمة والباقي أو بداود وقيل يتخير بين بسط أصابع اليمنى في عرض المفصل وبين نشرها صوب الساعد والمتصمن القبض المذكور تكبين اليدين فان أرسلهما ولم يعبث فلا بأس نص عليه في الام والكوع وهو من زيادتي العظم الذي يلي ابهام اليد والرسغ المفصل بين الكف والساعد (وذكر ودعاء) وهو من زيادتي (بعدها) أي الصلاة كان النبي ﷺ اذا سلم منها قال لا اله الا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد وهو على كل شئ قدير اللهم لا مانع لما أعطيت ولا معطي لما منعت ولا ينفع ذا الجد منك الجد رواه الشيخان وقال ﷺ من سبح الله دبر كل صلاة ثلاثا وثلاثين وحمد الله ثلاثا وثلاثين وكبر الله ثلاثا وثلاثين ثم قال تمام المائة لا اله الا الله وحده

هذا الثواب المذكور اذا زاد على الثلاثة والثلاثين فى المواضع الثلاثة فيكون الشرط فى حصوله عدم النقص عن ذلك ع ش على مر (قوله زبد البحر) هو مايرى على وجهه عند ضرب الامواج اه ج على التحرير وقال شيخنا ح ف الزبد يطلق على معان والمراد به هنا المراد أى ولو كانت مثل ماء البحر فى الكثرة وماذكره ح ف مذكور فى القاموس وعليه فالمراد بالبحر الحفرة (قوله اذا انصرف) أى خرج من صلاته بان يسلم منها ع ش (قوله جوف الليل) منصوب على نزع الخافض أى الدعاء فى جوف الليل ويجوز رفعه على انه خبر مبتدا محذوف أى هو جوف الليل وعليه فيقدر فى السؤال مضاف محذوف أى وقت الدعاء أسمع قال جوف الليل أى هو أى الوقت جوف الليل ع ش بايضاح (قوله منهما) أى الذكر والدعاء (قوله امام) ليس بقيد وكذا المأمومون (قوله وانتقال) لكن المتجه كما فى المهمات فى النافلة المتقدمة ما أشعر به كلامهم من عدم الانتقال لان المطلوب أمور بالمبادرة للصف الاول وفى الانتقال بعد استقرار الصفوف مشقة خصوصا مع كثرة الصفوف كالجمعة اه فعلى أن محل استحباب الانتقال مالم يعارضه شئ آخر شرح مر قال ع ش عليه قوله وانتقال ولو فى الاثناء لا يقال الصلاة بل يطلب تركه فيها لانا نقول ليس هذا على الاطلاق ألا ترى أنه يطلب منه دفع المار وقتل نحو الحية التى صرت بين يديه وان أدى لفعل خفيف سم (قوله كلام لسان) أى النهى عن وصل صلاة بأخرى الا بعد كلام أو خروج برماوى (قوله وانتقاله لنفل الخ) أى لانسن فيه الجماعة ولا فرق فى ذلك بين المسجد الحرام ومسجد المدينة والاقصى والمهجور وغيرها ولا بين الليل والنهار لعموم الحديث ولكونه أبعد عن الرياء ولا يلزم من كثرة الثواب التفضيل شرح مر وسواء كان المسجد خاليا أو من الرياء أو لا ان العلة ليست خوف الرياء فقط بل مع النظر الى عود بركة الصلاة فى منزله برماوى (قوله نفل يوم الجمعة) أى سنتها القبلية وأما البعدية فعملها فى البيت أفضل ع ش على مر وفى قول على الجلال ان مثل قبلية الجمعة كل راتبة متقدمة دخل وقتها وهو فى المسجد (قوله وسورة كرتها فى شرح الروض) قال الزركشى وصلاة الضحى وصلاة الاستخارة وصلاة منشئ السفر والقادم منه والماكث فى المسجد للاعتكاف أو تعلم أو تعليم والخائف فوات الراتبة وقد نظم ذلك شيخنا ط ب فقال

صلاة نفل فى البيوت أفضل * الا لذى جماعة يحصل
وسنة الاحرام والطواف * ونفل جالس للاعتكاف
ونحو مكثه لاحيا البقعه * كذا الضحى ونفل يوم الجمعه
وخائف الفوات بالتأخر * وقادم ومنشئ للسفر
والاستخارة والقبلية * لمغرب ولا كذا البعدية

اه سم ع ش (قوله لينصرف غيرهم) وسن للغير الانصراف عقب سلام الامام شرح مر (قوله للاتباع فى النساء) ولان الاختلاط بهن مظنة الفساد شرح مر (قوله مكثهم) أى الخناثى لينصرفن أى النساء (قوله والقياس مكثهم) أى القياس على ماسيأتى فى النكاح فى نظر الخنثى والنظر اليه قال الشوبرى وعبارة الشارح فى كتاب النكاح (فرع) المشكل يحتاط فى نظره والنظر اليه فيجب مع النساء رجل مع الرجال امرأة كما صححه فى الروضة وأصلها (قوله والانصراف لجهة حاجة) لعل المراد من هذا أولى من قول المهمات والقياس استحباب انصرافهم فرادى لما قبل النساء أو بعدهن (والانصراف لجهة حاجة) لأى جهة كانت

لاشريك له الى قوله قدير غفرت له خطاياه وان كانت مثل زبد البحر وكان ﷺ اذا انصرف من صلاته استغفر الله ثلاثا وقال اللهم أنت السلام ومنك السلام تباركت ياذا الجلال والاكرام رواهما مسلم وسئل النبى ﷺ أى الدعاء أسمع أى أقرب الى الاجابة قال جوف الليل ودبر الصلوات المكتوبات رواه الترمذى ويكون كل منهما مسار المكن يجهر بهما امامهم يريد تعليم مأمومين فاذا تعلموا أمر (وانتقال لصلاة من عمل أخرى) نكيرا لمواضع السجود فانها تشهد له ونعيرى بذلك نعم من قوله وان ينتقل لنفل من موضع فرضه قال فى المجموع وغيره فان لم ينتقل فليفصل بكلام انسان (د) انتقاله (لنفل فى بيته أفضل) لخبر الصحيحين صلوا أيها الناس فى بيوتكم فان أفضل الصلاة صلاة المرء فى بيته الا المكتوبة ويسن نفل يوم الجمعة قبلها وركعتا الطواف وركعتا الاحرام حيث كان فى الميقات مسجد وزيد عليها صورة كرتها فى شرح الروض (ويمكث رجال لينصرف غيرهم) من نساء وخناثى للاتباع فى النساء رواه البخارى وقيس بهن الخناثى وذكرهم من زيادتى والقياس مكثهم لينصرفن وانصرافهم بعدهن فرادى

(والافيمين) بالجر أى وان لم يكن للمصلى حاجة فينصرف جهة يمينه لانها أفضل (وتنقضى قدوة بسلام امامه) التسليمة الاولى لخروجه من الصلاة بها فاوسلم المأموم قبلها عامدا عالما بطلت صلاته ان لم ينو المفارقة (فاما موم) موافق (ان يشتغل بدعاء ونحوه) كسجود سهو لانقطاع القدوة (ثم يسلم) وله أن يسلم فى الحال أما المسبوق فان كان جلوسه مع الامام فى محل تشهده الاول فكذلك مع كراهة تطويله والافيقوم فورا بعد التسليمة الثانية فان قعد عامدا عالما بالتحريم بطلت صلاته (ولو اقتصر امامه على تسليمة سلم) هو (فتين) احراز الفضيلة الثانية ولخروجه عن متابعته بالاولى بخلاف التشهد الاول لو تركه امامه لانه يأتى به لوجوب متابعته قبل السلام (ولو مكث بعدها) لذكر ودعاء (فالافضل جعل يمينه اليهم) ويساره الى المحراب للاتباع رواه مسلم وهذا من زيادتى وصرح به فى المجموع وغيره

﴿باب بالتنوين﴾

(شروط الصلاة) جمع شرط بالاسكان وهو لغة تعليق أمر بأمر بكل منهما فى المستقبل ويعبر عنه بالزام الشئ والتزامه واصطلاحا

موضع صلاته لا الانصراف من المسجد بأن خرج وأراد التوجه حينئذ شورى (قوله والافيمين) قال الاسنوى وينافيه أنه يسن فى كل عبادة الذهاب فى طريق والرجوع فى أخرى اه ويجاب بحمله على ما اذا أمكنه مع التيامن ان يرجع فى طريق غير الاولى والا راعى مصلحة العود فى أخرى لان الفائدة فيها شهادة الطريقين أكثر اه حج شورى وهذا يقتضى ان المراد الانصراف من المسجد فيما مر فى أوائل من أن المراد الانصراف من مكان الصلاة الى مكان آخر ولو فى أثناء المسجد وهو الذى قرره شيخنا (قوله وتنقضى قدوة) أى بهذا ليبنى عليه قوله فلو موم حل والافحمله فى القدوة (قوله فلو موم) ويؤخذ منه ان الافضل الموافقة شورى وفى ع ش على مر ينبغى ان نليه عقبه أولى حيث أتى بالذكر المطلوب والا بأن أسرع الامام فالمأموم الاتيان به (قوله فكذلك) أى له أن يشتغل بدعاء ونحوه وقوله فان قعد أى قدر ازائد على الطمأنينة شرح مر ع ش وهذا هو المتمد وان وقع فى بعض نسخ مر انه لا يضر تطويل قعوده بقدر جلسة الاستراحة وتقدم ان ضابطها قدر الذكر الوارد فى الجلوس بين السجدتين وهذه النسخة رجع عنها وان اعتمد عليها بعض الحواشى ح ف لان ضابط جلسة الاستراحة المذكور عن حج وأما عند مر فيطيلها ماشاء واستشكل بما فى شرح مر والذى نقله عنه ع ش بأن قعوده حينئذ فى محل جلوس الاستراحة وتقدم أن تطويلها عندنا لا يضر مطلقا وأجيب بأن جلسة الاستراحة غير مطلوبة هنا كما قاله البرماوى لانها انما تطلب بعد سجدة ثانية يقوم عنها وهو هنا مطلوب منه القعود لاجل متابعة الامام فى التشهد (قوله ويساره الى المحراب) أى ولو فى الدعاء وكملى فى غير محراب النبى ﷺ أما هو فيجعل يمينه اليه تأدبا معه ﷺ اه زى

﴿باب بالتنوين﴾

انما أخر هذا الباب عن الاركان مع ان الشروط خارجة عن الماهية فهى مقدمة على الاركان طبعا لان الاركان متوقفة عليها شرعا فكان المناسب تقديمها أى الشروط عليها أى الاركان وضعا وأجيب بأن الشروط لما كانت مشتملة على الموانع للصلاة والموانع لا تعرف الا بمعرفة الاركان أخرها اه ح ف قال مر لا يقال الشرط يتقدم على الصلاة ويجب استمراره فيها فكان المناسب تقديم هذا الباب على الذى قبله لانا نقول لما اشتمل على موانعها ولا تكون الا بعد انعقادها حسن تأخيره اه لكن هذا الجواب انما يناسب صنيع المنهاج حيث ذكر الموانع فى باب الشروط وعقد فصلا فقال فصل تبطل بالنطق الخ ولا يناسب صنيع المنهج لانه لم يذكر الموانع هناصريحا وانما ذكر انتفاءها وعده من الشروط ومعلوم ان المراد بانتفائها عدمها وان لم يكن بعد وجودها وعدمها بهذا المعنى لا يتوقف على انعقاد الصلاة فالاولى ما فى المنهج باق (قوله تعليق أمر الخ) فقد علق هنا صحة الصلاة على وجود شرائطها فكانه يقول اذا وجدت الشروط صحت الصلاة كما يولعلى انسان طلاق زوجته على دخول الدار اه زى وقضية هذا أن التعليق بلولا يسمى شرطا وفى العزيزية خلافه شورى أى لانها حرف شرط فى مضى (قوله وبعبر عنه) أى لغة بالزام الشئ والتزامه أى معا وظاهر أن هذا يشمل كل واجب كالصلاة أى فيكون غير مانع قال ع ش أى وليس معناه العلامة فانها ليست معنى الشرط بل تكون وانما هى معنى الشرط بفتح الراء كذا صرح به الشارح فى غير هذا الكتاب وعبارة مر

(قوله ويساره الى المحراب أى ولو فى الدعاء) خصه السيمرى وغيره بغير الدعاء فيقبل عليهم بوجهه فيه

اه شرح البهجة (قوله أى فيكون غير مانع) أى وليس كونه غير مانع لان اشتراط المنع ومثله الجمع اتضاحه فى التعريف الاصطلاحى اه

الشروط جمع شرط بسكون الراء وهو لغة العلامة ومنه أشراط الساعة أى علاماتها هذا هو المشهور وان قال الشيخ أى فى شرح الروض الشرط بالسكون الزام الشئ والتزامه لا العلامة وان عبر به بعضهم فانها انما هى معنى الشرط بالفتح اه فلعله بحسب مافهمه من كلامهم ولم أره لغيره اه وعبارة حل قوله الزام الشئ أى من جهة الشارط والالتزام من جهة المشروط عليه فالشارع مثلا علق صحة الصلاة على مايلزم المكلف اذا أراد الدخول فى الصلاة أن يكون بذلك والمكلف التزم ذلك (قوله مايلزم) أى خارج عن الماهية يلزم الخ فليدخل فى التعريف الركن لانه داخل فى الماهية (قوله يلزم من عدمه العدم) خرج به المانع وقوله ولا يلزم من وجوده وجود خرج السبب وقوله ولا عدم خرج المانع بالنظر لطرفه الاول وهو مايلزم من وجوده العدم وخرجه أولا بالنظر لطرفه الثانى وهو لا يلزم من عدمه وجود ولا عدم قال بعضهم ولا حاجة لقوله لذاته لان لزوم الوجود فى اقتران الشرط بالسبب ولزوم العدم فى اقترانه بالمانع انما هو لوجود السبب فى الاول والمانع فى الثانى لا لذات الشرط كما فى حواشى جمع الجوامع وهو قيد لا بد منه فى الشرط المقترن بالسبب أو المانع الاول كحولان الحول مع ملك النصاب والثانى كولادته المقترن بذلك النصاب مع الدين على القول بأنه مانع من وجوب الزكاة قال ع ش قوله لذاته راجع لكل من قوله مايلزم من عدمه العدم وقوله ولا يلزم من وجوده الخ (قوله فشروط الخ) بين به معنى مافى التحفة أى اذا أردت بيان الشروط المبوّب لها فهى مايتوقف عليها صحة الصلاة الخ والتعريف الاول عام لكل شرط وما عبارة عن خارج عن الماهية فيخرج الركن فقوله وايست منها مستدرك على تفسير مابما ذكر كما أشار له ع ش والضمير فى ليست عائد على مالان معناها امور خارجة عن الماهية وان فسرها بأمور فقط احتيج لقوله وليست منها (قوله بلا كتفاء عن الاسلام الخ) والا لكانت عشرة وانما كتفى به لان طهر الحدث يستلزمه وفيه أن الشرط انما هو كون الانسان متطهرا وهذا قد يتصف به الكافر كمن توضأ ثم ارتد فانا نحكم ببقاء طهره ويمكن أن يجاب بأن المراد بطهر الحدث التطهير بالفعل وهو يلزمه الاسلام وليس المراد به التطهر حتى يرد ماذكر حل وفيه أن الشرط كونه متطهرا لا التطهير بالفعل تأمل وقوله ويجعل انتفاء المانع شرطا والا لكانت ستة وأل فى المانع للجنس أى يجعل انتفاء الموانع شروطا وقد عدها ثلاثة بعد اذهى انتفا آت ثلاثة فهى شروط ثلاثة أو ذلك الثلاثة انتهاكه زيادة ركن فعلى عمد اوتركه فعل خش أو كثرة من غير جنسها وثالثها تركه متطرفا كل كثير أو باكراه تأمل (قوله تجوزا) أى لان مفهوم الشرط وجودى ومفهوم المانع عدمى هذا ماظهر بعد التوقف والسؤال من الناس اه زى وقوله ومفهوم المانع أى انتفاء المانع لان الكلام فى انتفائه لافيه والا فهو أى المانع وجودى لانه الوصف الظاهر المنضبط المعرف نقيض الحكم وقوله تجوزا أى مجازا بالاستعارة المصرحة حيث شبه انتفاء المانع بالشروط فى توقف صحة الصلاة على كل منها واستعير لفظ الشرط لانتفاء المانع (قوله على مافى المجموع) متعلق بمحذوف أى بناء على مافى المجموع من عدم عده شرطا شيخنا (قوله على مامال اليه الرافعى) أى من عد الموانع أى انتفائها شروطا حقيقية لا تعلا يشترط كون الشرط وجوديا (قوله أحدها) كتب العلامة الشوبرى مانصه شروط الصلاة مبتدأ خبره محذوف تقديره تسعة وقوله وهى تسعة بيان له أى دليل عليه وليس خبرا لان قرن بالواو والجملة الخبرية لا تقترن بها وليس الخبر قوله معرفة وقت الخ لانه قدره مبتدأ وهو قوله أحدها الخ وليس قوله جمع شرط خبره لانه لا دليل عليه بل هو خبر لمبتدا محذوف تقديره هى جمع شرط ش وانظر حكمة تغيير اعراب المتن عما كان متبادرا منه فتأمل اه أقول ويمكن الجواب بأنها انما فعل

مايلزم من عدمه العدم ولا يلزم من وجوده وجود ولا عدم لذاته فشروط الصلاة مايتوقف عليها صحة الصلاة وليست منها وهى تسعة بلا كتفاء عن الاسلام بطهر الحدث ويجعل انتفاء المانع شرطا تجوزا على مافى المجموع وحقيقة على مامال اليه الرافعى أحدها

ذلك دفعا لما أورد على مثل عبارته مما أخبر فيه بمتعاطفات عن جمع من أنه لا يصح الاخبار بواحد منها لعدم التطابق بين المبتدا والخبر لانه اذا قيل هنا معرفة وقت خبره وما بعده معطوف عليه لم ينتظم وأجيب عنه بأنه يعتبر العطف سابقا على الربط فيقدر المعرفة وما بعده الى آخر المتممة متقدما ثم يوقع الربط بينها وبين المبتدا وأورد عليه أن كل واحد من المتعاطفات حينئذ جزء من الخبر والجزء لا اعراب له فتبقى الكلمات كالاسماء قبل التركيب ليس لها حركة مخصوصة ينطق بها فيه وأجيب عنه بأنها أعربت باعراب الجملة مجازا باعطاء ما للكل لجزئه فتخلص الشارح من ذلك بما فعله لكن فيما ذكره شيء وهو أنه اذا جعل الخبر محذوفا تقديره تتمة لم يظهر لقوله بعد وهى تتمة فائدة لان البيان انما يكون لما فيه خفاء، وبالجملة فالاظهر أن يقول المصنف باب فى بيان شروط الصلاة وهى تسعة ع ش (قوله معرفة) المراد بالمعرفة هنا مطلق الادراك ليصح جعلها شاملة لليقين والظن والا لخفيتها الادراك الجازم وهو لا يشمل الظن ففيه استعمال اللفظ فى حقيقته ومجازه ح ل ع ش (قوله يقينا) حال من المعرفة برمادى (قوله أوظنا) أى ناشئا عن اجتهاد بأن اجتهد لنحو غيم م ر (قوله لم تصح صلاته) أى ان كان قادرا والا صلى لحرمة الوقت شوبرى (قوله وان وقعت فى الوقت) الا ان كانت عليه فائتة ولم يلاحظ صاحبة الوقت فانها تصح وتقع عن الفائتة ح ل قال ح ل قوله وان وقعت فى الوقت ويفارق ما قالوه فى الصوم الواجب من أنه لو أفطر من غير اجتهاد حرم عليه ثم ان تبين ان فطره وقع بعد الغروب صح صومه بأن الصلاة تتوقف على نية ولا كذلك الصوم (قوله وقد تقدم بيانه الخ) وذكرها هنا مع بقية الشروط (قوله ستر عورة) أى عند القدرة فان عجز عنه صلى عاريا وأتم ركوعه وسجوده ولا اعادة عليه شرح م ر وقوله صلى عاريا أى الفرائض والسنن ولا تحرم رؤيته لها فى هذه الحالة فلا يكلف غض بصره ع ش على م ر (قوله ولو خاليا الخ) للتعميم (قوله بما يمنع ادراك لونها) أى لمثل البصر عادة كما فى نظائره ع ش فلا يضر ما يحكى جسمها كسراويل ضيقة وان كان مكروها للرجل والخنثى وخلاف الاولى للمرأة والخنثى وخلاف الاولى للرجل ولا يكفى ما يحكى لونها بأن يعرف معه نحو بياضها من سوادها كرباح وقف فيه ومهلهل النسج والمراد بقوله بما يمنع ادراك لونها أى فى مجلس التخاطب كما فى سم قال ع ش على م ر وهو يقتضى أن ما يمنع فى مجلس التخاطب وكان بحيث لو تأمل الناظر فيه مع زيادة القرب للعلم بحد الادراك لون بشرته لا يضر ولو رؤيت البشرة بواسطة الشمس أو نار وكانت بحيث لا ترى بدون تلك الواسطة لم يضر (قوله أى بجرم) خرج الالوان فلا يكتفى بها وكذلك الظلمة وبهذا الدفع الايراد عنه وعن أصله زى (قوله لم يضر ذلك) وكذا لو رؤيت حال سجوده كما فى سم (قوله ولو سترها) أى ولو كان سترها الخ بلفظ مصدر وهو بكسر التاء وضم الراء اسم كان القدرة أى ولو كان سترها كائنا بطين والغاية للرد (قوله ونحو ماء كدر) والحاصل أنه متى قدر على اتمام الركوع والسجود فى الماء من غير مشقة لا تحتمل عادة وجب عليه ذلك أو فى الشط كذلك وجب أى بشرط أن لا يأتى بثلاث خطوات متوالية كما فى ع ش على م ر تقلا عن حمله بالخروج مشقة غير بينة أن يصلى على الشط عاريا أو فى الماء ثم يخرج الى الشط لركوعه وسجوده وأما صلاته لجنازة الصلاة بالماء فلا يأتى فيها هذا التفصيل اه ح ل وسم ع ش (قوله فعل) أى من الاتيان بالوجه الظاهر اه زى أى فلم يخل به المصنف من كلام الاصل بل ذكره ضمنا (قوله أنه يجب

(قوله الا ان كانت عليه فائتة ولم يلاحظ الخ) لا معنى لهذا الاستثناء لان محله على ظن دخول الوقت بالاجتهاد والفرض هنا أنه لم يظنه فكان الاولى حذفه اه شنوانى (قوله ولم يلاحظ صاحبة الوقت الخ) بل وان لاحظها أخذا من مسئلة من صلى سنين سنة يصلى الصبح على النجم مثلا ثم بان خطؤه فان كل صلاة تقع قضاء عما قبلها فلم يبق عليه الا فرض واحد اه (قوله رجحه الله وتوجه للقبلة) والمراد عدم ايجاب الاسم لا بحسب الحقيقة وبه يزول ما استشكلوه من الصف الطويل اه وراجع العبادى على أبى شجاع فى هذا الشرط

(قوله رجحه الله ستر عورة) ولو تعارض الستر عليه والقيام فالظاهر مراعاة الستر وقد نقل عن فتاوى م ر ويشهد له ما تقدم من مراعاة الاستقبال لو تعارض مع القيام لعدم سقوطه بحال مع القدرة بخلاف القيام فانه يسقط فى النافلة مع القدرة اه ع ش على م ر (قوله ومهلهل النسج) ويجب عليه لبس المهلهل عند فقد غيره لانه يستر بعض العورة اه سم

(الخ) أي ويجوز مع وجود الثوب على المعتمد خلافا لما قد يوهمه شو برى وهل يجب تقديم التطين على الثوب الحرير أو لا نيه نظر وقد يقال ان أزرى بالمتطين أو لم يندفع عنه به أذى نحو سرأو برد لم يجب تقديمه والاوجب شو برى وتقديم المتنجس على الحرير خارج الصلاة عند عدم رطوبة فيما يظهر (قوله على فاقد الثوب ونحوه) ولو خارج الصلاة ويظهر أن يعتبر في محل فقدها ما قيل في فقد الماء في التيمم برملاوي (قوله وانه الخ) هذا علم من قوله من أعلى وجوانب (قوله بطلت عندهما) أما قبلهما فلا تبطل وفائدته ظهور في صحة الاقتداء به وفيما اذا ألقى عليه شئ بعد احرامه شرح مر وعمل عدم البطلان قبلهما اذا لم ير بالفعل فان رآها وأوغيره قبلهما بطلت فالحاصل أنها متى رؤيت بالفعل من طوله ونحوه بطلت صلاته ولا فرق بين الضيق والواسع وانما التفصيل بينهما عند عدم الرؤية بالفعل في الضيق لا ضرر وفي الواسع تبطل عندالركوع أوالسجود لا قبلهما ويكفي ستر ذلك ولو بالحبته حل ولو كان أعمى وأدخل رأسه في جيب قميصه الضيق بحيث لو كان بصير الرأى عورته لم يضر عش على مر (قوله وعورة رجل) المراد به ما قابل المرأة فيدخل الصبي ولو غير مميز وتظهر فائدته في طواف اذا أحرم عنه وليه برملاوي (قوله ولو مبعضة) أخذها غاية لأنها الزائدة على ما في الاصل لا للخلاف لجريانه في الامة مطلقا ونبه على زيادتها بقوله الآتي وتعبيري بذلك أعم والاولى أن يقال أخذها غاية للردعلى من قال يجب في المبعضة ستر جميع البدن تغليبا للحرية وعبارة الاسنوي ومن بعضها رقيق كالامة كما في الحاوي وصححه قالمي شرح المهذب اه بحروفه عش وقول ع ش لجريانه في الامة مطلقا لان عند نا قولا بأن عورتها جميع بدنها ماعدا وجهها وكفيها ورأسها كما يقول به الحنفية (قوله مابين سرة وركبة) شعار بشرا فاطوال الشعر من العانة الى أن جاوز الركبة وجب ستره ولو تدلت سلعة في العورة كاثنين وجاوزت ماذكر وجب سترها من أعلى وجوانب لامن أسفلها حل قال سم قوله مابين سرة وركبة خرج نفس السرة والركبة لكن يجب ستر جزء منهما ليتحقق ستر العورة (قوله وانما زوج الخ) ذكر الواو بدل على أنه تقدم شئ تكون عاطفة عليه فانظره وعبارة مر اذا زوج بالذكر كالواو وهي ظاهرة (قوله الى عورته) أي الاحد (قوله والعورة الخ) من تتمة الحديث وانظر وجه دلالة الحديث على المدعى الذي هو العورة في الصلاة والحديث لا يدل على كون العورة في الصلاة بل هي بالنظر للمحارم بدليل السياق وأجيب بأن العورة في قوله والعورة عامة في الصلاة وغيرها بدليل اعادتها بالاسم الظاهر والقصر على أحدهما يحتاج لدليل لكن يرد عليه أن المعرفة اذا أعيدت معرفة كانت عينا وأيضا ألى في قوله والعورة للعهد والمعهود العورة المتقدمة وهي عورة الاحفا الظاهر أن القياس صحيح لهذين الامرين تأمل (قوله وقيس بالرجل الخ) لاحاجة اليه لان لفظ العورة عام يشمل الرجل وغيره والاتى الحرة تخرجت منه بدليل آخر وأبقى هذا العام بالنسبة للرجل دالة على حاله شو برى ويدل على هذا الظاهر في مقام الاضمار (قوله بجامع أن رأس كل منهما ليس بعورة) أي في الصلاة وهذا باتفاق لان المخالف يوجب زيادة على ما مر من ساتر باقي البدن غير رأس وعبارة مر وكالرجل الامة في الاصح والثاني عورتها كالحرة الا رأسها اه أي عورتها ما عدا وجهها وكفيها ورأسها فرد عليه الشارح بقياسها على الرجل وأتى له بجامع بينهما وفيه أن هذا ليس علة للحكم حتى يصح جعله جامعا وأجيب بأنه من قياس الشبه في الجملة كقياس البغال على الخيل في عدم وجوب الزكاة لا من قياس العلة وأيضا فهو جامع اقناعي يقنع به الخصم وهو الحنفي لانه يقول ان الامة كالحرة في الصلاة الا رأسها فنقول له نياسها على الرجل بهذا الجامع الذي تسامه أولى (قوله غير وجهه وكفيها) شمل ما لو كان الثوب ساتر الجميع القدمين وليس مما يلاصق القدم فيكفي الستر به لكون الارض

على فاقد الثوب ونحو ثوبه الخ لو كان بحيث ترى عورته من طوله في ركوع أو غيره بطلت عندهما فليتزره أو يشد وسطه ونحو من زيادتي (وعورة رجل) حرا كان أو غيره (ومن بهارق) ولو مبعضة (مابين سرة وركبة) لخبر البيهقي واذا زوج أحدكم أمته عبده أو أجيره فلا ينظر الامة الى عورته والعورة ما بين السرة والركبة وقيس بالرجل من بهارق يجامع أن رأس كل منهما ليس بعورة ونعبيري بذلك اعم من تعبيره بالامة (و) عورة (حرة غير وجهه وكفين) ظهرا وبطنا الى الكوعين لقوله تعالى

(قوله عامة في الصلاة وغيرها) أي وعامة أيضا للاحد وغير ورد ولا يدمنحي يظهر قوله لكن يرد الخ أي لان الايراد على هذه الزيادة أي وعلى هذا لا حاجة الى القياس كما يفيد ما بعده (قوله وهي عورة الاحد) أي عامة للصلاة وخارجها والالاحتيج لقياس الصلاة على نظر المحارم (قوله لاحاجة اليه لان لفظ العورة عام الخ) فيه أن هذا العموم ممنوع بدليل قوله في القولة التي قبل هذه لكن يرد عليه أن المعرفة اذا أعيدت معرفة كانت هنا الى آخر ما قاله تأمل

نعم ادراكه بالظن القدم فلا تكلف لبس نحو خف خلافا لما توهمه بعض ضعفة الطلبة لكن يجب نحو زها فى سجودها عن ارتفاع الثوب عن باطن القدم فانه مبطل فتنبه له ع ش على مر (قوله ولا يبدين زينتهن) أى محل زينتهن بدليل الاستثناء لأن الزينة ما يتزين به كالثياب ونحوها وقوله الا ماظهر منها أى من محلها وانظر وجه دلالة الآية على المدعى الذى هو كون العورة فى الصلاة غير الوجه والكفين وقوله لأن الحاجة الخ قد يقال الحاجة تدعو الى ابراز ما عدا عورة الصلاة وأمانى الصلاة فلا حاجة اليه ويمكن أن يجاب بأنه لما دل الدليل على أن عورة الأنثى بالنسبة للاجانب جميع بدنها وبالنسبة للمحارم ما بين سرتها وركبتها تعين أن تكون الآية واردة فى شأن الصلاة تأمل (قوله الا ماظهر) أى بالغلب ظهوره فاندفع ما يقال كيف يبدين ماظهر مع انه ظاهر لأن المعنى الا ماظهر فيبدينه وللحرة أربع عورات فعند الاجانب جميع البدن وعند المحارم والخلوة ما بين السرة والركبة وعند النساء الكافرات مالا يبدو عند المهنة وفى الصلاة ماذكره الشارح (قوله رقا) لا حاجة اليه بل لأن الخنثى الرقيق لا تختلف عورته بالذكورة والأنوثة فلا يحتاج الى قوله وخنثى كأنثى رقا بل هو مثل الرجل الرقيق أيضا شيخنا (قوله لم تصح صلاته) ولو انكشف بعض بدنه ولو مما عدا ما بين السرة والركبة فى أثناء صلاته بطلت ع ش وما مر حوابه فى الجمعة من أن العدد لو كمل بخنثى لم تنعقد للشك وان انعقدت بالعدد المعتبر ثم خنثى زائد عليه ثم بطلت صلاة واحد وكمل العدد بالخنثى لم تبطل الصلاة لانا تيقنا الانعقاد وشككنا فى البطلان والأصل عدمه غير وارد هنا لأن الشك هنا فى شرط راجع الى ذات المصلى وهو السترة وثم شك راجع لغيره وهو العدد و يتفرع عليه ما لا يتفرع فى الذات شرح مر خلافا للخطيب القائل بأنه اذا انكشف فى الاثناء بعض عورته سوى ما بين السرة والركبة وقد أحرم سائرا لجميع عورة الحرة صحت صلاته قياسا على مافى الجمعة والقول بعدم الصحة مفرض فيما اذا اقتصر ابتداء على ستر ما بين السرة والركبة فهذا هو الجمع الذى جمع به الشيخ الخطيب قال زى وضعف شيخنا مر هذا الجمع واعتمد البطلان مطلقا وقال زى ولسنا معه نحن مع الذى جمع والجمع أولى من التضعيف (قوله وللستر بعضها) أى جوازا ان كان فاقد الستر أو تخرقت وأمكنه ترقيعها و وجوبا ان لم يمكنه ترقيعها فاشعمل الجواز فى المعنى الاعم اه شيخنا فاو تعارض عليه الستر ووضع اليدفى السجود قال شيخنا البلقينى يقدم الستر لانه متفق عليه عند الشيخين ووضع اليدفى السجود مختلف فيه عندهما ومن اتباعا للنص عليه أولى وخالف فى ذلك شيخنا مر فقال يقدم السجود لأنه الآن عاجز شرعا عن الستر لأمر الشارع له بوضع اليد فى السجود على الارض اه زى ولأنه ركن وهو يحتاط فيه أكثر من غيره وقال العلامة حج وخط يتخير بينهما لانه تعارض عليه واجبان برمادى (قوله فان وجد كافيه) تفريع على وجوب ستر البعض ولو بغير الواو لكان أولى لأن هذا الحكم يعلم مما قبله ع ش على مر (قوله أى بعضها) بالجر تفسير للضمير أى كأنى بعضها وقوله قدم سوأتيه أى وجوبا (قوله أى قبله ودبره) والمراد منهما الناقض مسه للوضوء مر فخرج بالقبل والدبر غيرهما ومن الغير الاثنان والاليان ع ش (قوله لأنه متوجه) فضية التعليل الاول اختصاص ذلك بالصلاة والثانى عدمه وهو أوجه زى وانظر لو تنفل صوب مقعده فهل يقال هو قبلته أولا الظاهر الثانى لشرف القبلة فليراجع منها رأيت شيخنا زى قرر وجوب تقديم القبل ولو خارج الصلاة على الراجح وصرح به حج ونقله الشيخ فى الحواشى عن شيخنا وهو قضية التعليل الثانى فى كلام الشارح شوبرى (قوله وهو من زيادتى) ولم يذكره بالأصل لكونه غير مختص بالصلاة بل يجرى فى غيرها كالوضوء فكان الأنسب ذكره فى الوضوء واحالته هنا عليه (قوله ان اعتقدها كلها فرضا) ولو عالما على الاوجه شوبرى (قوله

ولا يبدين زينتهن الا ماظهر منها وهو مفسر بالوجه والكفين وانما لم يكونا عورة لان الحاجة تدعو الى ابرازهما (وخنثى كأنثى) رقا وحرية وهذا من زيادتى فلو اقتصر الخنثى الحر على ستر ما بين سرته وركبته لم تصح صلاته (له) أى للصلى (ستر بعضها بيد) لحصول مقصود الستر (فان وجد كافيه) أى بعضها (قدم) وجوبا (سوأتيه) أى قبله ودبره لأنهما أفحش من غيرهما وسميا سوأتين لان انكشافهما يسوء صاحبهما (ثم) ان لم يكفهما قدم (قبله) لانه متوجه به للقبلة فكان ستره أهم لتعظيمها ولان الدبر مستور غالبا بالاليين (و) رابعها وهو من زيادتى (علم بكيفيتها) أى الصلاة بان يعلم فرضيتها و يميز فرضها من سنتها ومن ان اعتقدها كلها فرضا أو

(قوله بحره الله ستر بعضها بيد) أى ولو بغيره وان حرم اه على أى ماعدا باطن الحافى الرأة اه

وكان عاميا) والمراد العامي من لم يحصل من الفقه شيأ يهتدي به الى الباقي ويستفاد من كلام المجموع أن المراد به هنا من لم يعرف الفرض صلاته من سنتها وأن العالم من يميز لك مر ع ش وقوله هنا أي وأما في غيرها هنا فهو ما تقدم من أنه من لم يحصل الخ قال ح ل وحينئذ يكون قوله وكان عاميا ضائعا لافائدة في ذكره وقرر شيخنا ح ف ان المراد بالعامي هنا من لم يشتغل بالعلم زمنا تقضي العادة بأن يميز فيه بين الفرض والنفل وبالعالم من اشتغل بالعلم زمنا تقضي العادة فيه بأن يميز الفرض والنفل (قوله ولم يقصد بفرض) حتى العبارة ولم يقصد بفرض نفلا أي لم يقصد الفرض نفلا أي لم يعتقده اه فلعل في العبارة قلبا اه شيخنا (قوله عند القدرة) اعتبار القدرة ليس خاصا بالذكر بل هو معتبر في جميع الشروط ع ش فليتنبه ماحكمة ذكره فيه فقط (قوله منظورا) ليس بقيد أيضا بل مثله فاقد الطهورين (قوله فان سبقه الحدث) ليس بقيد وقيده لانه محل الخلاف وهو مقابل لقوله فلا تنعقد صلاة بحدث وعبارة م ر فلو لم يكن منظورا عند احرامه لم تنعقد صلاته وان أحرم منظورا ثم أحدث نظر فان سبقه الخ ثم قال وفي القديم وللجديد لا تبطل صلاته بل تطهر ويبني على صلاته لعذره وان كان حدثه أكبر لحديث فيه ضعيف اتفاقي المحدثين ومعنى البناء أن يعود الى الركن الذي سبقه الحدث فيعوض تقليل الزمن والافعال قدر الامكان ولا يجب عليه الدبار الخارج عن العادة فلو كان للمسجد بابان قلك الأبعد بطلت صلاته وليس له بعد طهارته العود الى موضعه الذي كان يصلي فيه مالم يكن اماما فله أن يستخلف أو موأموما بنى فضيلة الجماعة اه (قوله كانتهاء مدة خف) أي وقد أحرم وبقي من الماسح صلاته تامة فلو انتقضا حالا بأن مابقي من المدة لا يسعها لم تنعقد لتقصيره حيث شرع فيما يمنع عدم امكان صحتها ح ل (قوله وتنجس ثوب الخ) وعبارة م ر على أبي شجاع حتى لو مس بثوبه أو بدنه نجسا أو متنجسا بطلت صلاته وان فارقه حالا بخلاف مالو مسه غيره بالتنجس منه فتبادعنه حالا اه بحروفه وهل مثل ذلك مالو كشف غيره عورته بغير اذنه فتراها حالا يل أولى بعدم البطلان لأن الصلاة عهد محتها ح ل انكشاف العورة من غير اعادة بخلافها مع النجاسة وقد يفرق بأن الابتلاء بمسامة النجاسة من غيره أكثر بخلاف كشف العورة من الغير فانه لا يعم الابتلاء به فليتأمل ع ش وأقول الاقرب عدم الفرق للعذر في الجميع ع ش (قوله كأن كشف الريح) أو كشفها آدمي أو حيوان كما هو ظاهر ح ل وقال شيخنا عبد ربه أو كشفها آدمي أي غير مميز أما المميز فتبطل اه ومثله في ع ش على م ر نقلا عن سم قال ويوجه ذلك بأنه قصد فبعد الحاقه بالريح بخلاف غير المميز فانه لا يمكن قصده أمكن الحاقه به هذا ونقل عن شيخنا زي الضرر في غير المميز وعلله بندرة ذلك في الصلاة فليراجع أقول وهو قياس ماقالوه في الانحراف عن القبلة مكرها فانه يضر وان عاد حالا وعللوه بندرة ذلك في الصلاة فاعتمده اه بحروفه وقرر شيخنا ح ف ان الريح قيد معتبر على المعتمد فيضر الآدمي ولو غير مميز وكذا البهيمة (قوله وفعله حالا) قد يؤخذ من هذا أنه لو دفعه شخص وهو في الصلاة فلم يحرفه عن القبلة ثم عاد حالا لا يضر وأي فرق بينه وبين مالو كشف عورته آدمي فتراها حالا بخلاف مالو أكره على عدم استقبال القبلة فانه يضر لان الاكراه نادر ح ل (قوله وألقى الثوب) أي في غير المسجد مالم يخش الوقت والا ألقاه فيه لحرمة الوقت وان لزم تنجس المسجد فان لم يحي الباس بكمه أو عوده بيده بطلت صلاته كما يعلم مما يأتي وأفتى والدشيخنا فيما لو صلى على نحو ثوب متنجس الاسفل ورجله مبتلة ثم رفعها فارتفع معها الثوب لاتصاقه به أنه ان انفصل عن رجله فورا ولو بتحر بكها صحت صلاته والا بطلت ح ل وعبارة سم قوله وألقى الثوب الخ لعل صورة القاءه الثوب في الرطب أن يدفع الثوب من مكان طاهر منه الى أن يسقط ولا يرفعه بيده ولا يقبضه بيده ويجره لان ذلك حمل

بعضها ولم يميز وكان عاميا ولم يقصد نفلا بفرض صحت (و) خامسها (ظهر حدث) عند القدرة فلا تنعقد صلاة محدث (فان سبقه الحدث بعد احرامه منتظرها (بطلت) صلاته لبطلان طهارته كما لو تعمده (وتبطل) أيضا (بخلاف) ظهر (عرض) كانتهاء مدة خف وتنجس ثوب أو بدن بما لا يعفى عنه (لا) ان عرض (بلا تعمير) من المصلي كأن كشف الريح عورته أو وقع على ثوبه نجس رطب أو يابس (ودفعه حالا) بان سترالعورة وألقى الثوب في الرطب ونفض في اليابس فلا تبطل و يغتفر هذا العارض اليسير

(قوله لم تنعقد لتقصيره) ولايقال بالانعقاد لامكان الغسل فيها لانا نقول الغسل قبلها أي المدة أي قبل انقضائها غير مفيد بعدم الحدث وبعدها قد تقدمه الحدث ومع فراغ المدة لابد من تقدير سبق حدث حتى يزول بالغسل اه سم بالمعنى (قوله كان كشف الريح) ولو تكرر كشف الريح وتوالى بحيث احتاج في الستر الى حركات كثيرة بطلت للندرة اه سم

النجاسة ولعل صورة نفضه فى اليابس أن يبل محل النجاسة حتى تسقط أو يضع أصبعه على جزء طاهر من ثوبه ويدفعه الى أن يسقط أمالو قبض على محلها وجره أو رفعه فهو حامل طاهر فليتأمل اه سم (قوله طاهر نجس) بفتح النون والجيم وبكسرهما وبفتح النون وكسرها مع اسكان الجيم ففيه أربع لغات ويجب طهره ولو داخل فمه أو أذنه أو عينه وانما لم يجب غسل ذلك فى الجناية لغلظ النجاسة بدليل رمادى (قوله وتعبيرى بالمحمول الخ) لأن المحمول يشمل غير الثوب والملاقى يشمل نحو السفف وقوله وان فهم المراد وهو العموم مما يأتى فى قوله ولا تصح صلاة بحوقابض الخ فانه يفهم منه أن الثوب والمكان فى كلام الأصل هنا ليس بقيد (قوله بفتح الجيم وكسرها) أى وضمها ومضارعه بالضم والفتح فقط اه شوبرى (قوله وجب غسل كله) محله فى المكان ان لم يزد على قدر موضع صلاته فان زاد عليه لم يجب غسل الكل بل له أن يصلى فى جانب منه وقال قل على الجلال وله أن يصلى فى كله الا قدر موضع النجاسة اه واظهر هل يجتهد فى ذلك أولا والجواب انه ان اتسع المكان سن الاجتهاد والا وجب كما صرح به البرماوى ولو رأينا فى ثوب من يريد الصلاة نجاسة لا يعلم بها وجب علينا اعلامه لان الأمر بالمعروف لا يتوقف على العصيان قاله ابن عبد السلام وبه أفتى الخناطى كما لو رأيناه صبيا يزنى بصبية فانه يجب علينا المنع شرح م قال ع ش ينبغى أن محل ذلك حيث كانت تمم من صحة الصلاة عنده وعلمنا بذلك والا فلا لجواز كونه صلى مع علمه بذلك لعدم اعتقاده البطلان (قوله اذ الأصل الخ) وانما لم ينجس ماسه لعدم تيقن نجس محل الاصابة شرح م (قوله ولو غسل الخ) أخذ خير بان محل هذا باب النجاسة فذكره هنا استطرادو كذا قوله ولو نجس بعض شئ الخ تأمل (قوله مما غسل) حال من مجاوره (قوله فغير المجاور) محله اذا كانت النجاسة محققة فلا تنجس بعض الثوب واشتبه فغسل نصفه ثم اقيء طهر كله وان لم يغسل المجاور لعدم تحقق نجاسة البعض الذى غسل أولا ع ش على م ر وقال حل هذا كله أى قول المصنف فان غسل مع مجاوره طهر الخ ان غسل بالصب عليه فى غير اناء فان غسله فى اناء بان وضع نصفه ثم صب عليه ما يغمره ثم عطهر طهر حتى نضله دفعة لان مافى الاناء ملاق له البعض النجس وهو وارد على ماء قليل فينجسه وحيث نجس الماء لم يطهر المحل اه ويؤخذ من هذا التعليل أنه لو صب الماء على موضع من الثوب مرتفع عن الاناء وانحدر عنه الماء حتى اجتمع فى الاناء ولم يصل الماء الى ما فوق المغسول من الثوب طهر ونقل ذلك سم عن الشارح اه ع ش على م ر (قوله وانما لم ينجس الخ) رد للقول الضعيف القائل بانه لا يطهر مطلقا حتى يغسله دفعة لان الرطوبة تسرى كما فى شرح م ر (قوله لا تتعدى الى مابعده) انظر ما الفرق بين ما بعد المجاور وحيث لا ينجس وبين ما لاقى المجاور من خارج فانه ينجس كما هو ظاهر اه ابن الرفعة وقد يفرق بانه لو قيل بنجاسة غير المجاور لاقتضى نجاسة مجاوره وهكذا فيلزم عدم الحكم بطهارته مطلقا اللازم له المشقة بخلاف المجاور لا يلزم على نجاسته ماذكر فليتأمل شوبرى (قوله كحبل متصل) وحاصل مسئلة شد الحبل انه ان وضع طرف الحبل على محل طاهر رطب نجس بالشد لم يضر أو على الطرف النجس ولو بالشد ضر مطلقا أو وضعه على طرفه الطاهر وشده نظر فان لم ينجر بجره لم يضر والا ضر شوبرى فقوله طرف متصل ينجس سواء كان اتصاله به على وجه الربط أم لا وسواء كان النجس ينجر بجرّه أم لا وخرج بقوله متصل ينجس ما لو كان الطرف الآخر متصلا بشئ طاهر وذلك الطاهر متصل بالنجس فينفصل و يقال ان كان ذلك النجس

منه ماسول النجاسة فقط وتعبيرى ببعض أعم من تعبيره بنصف (ولا تصح صلاة بحوقابض) كشاد بيده أو نحوها (طرف) شئ كحبل (متصل ۞) (قوله رحمه الله وطهر نجس) فرع لو ضرب بنته عقرب فى الصلاة لم تبطل لانها تدخل سمها داخل البدن بأن تفرز بزبرتها داخله

(ولو نجس) بفتح الجيم وكسرها (بعض شئ منها) أى من الثلاثة (وجهل ذلك البعض فى جميع الشئ (وجب غسل كله) لتصح صلاته معه اذ الأصل بقاء النجاسة ما لم يتيقن جزء منه بلا غسل وعلم بذلك أنه لو ظن باجتهاد طرفا من ذلك نجسا لم يكف غسله لان الواحد ليس محلا للاجتهاد بل يجب غسل الجميع حتى لو تنجس أحد كمين وجهله وجب غسلهما فلو فصلهما وأراد احدهما كفاه غسل ما ظن نجاسته بالاجتهاد كالثوب بين ولو كان النجس فى مقدم الثوب مثلا وجهل محله وجب غسل مقدمه فقط (ولو غسل بعض نجس) كثوب (لم) غسل (باقيه فان غسل مع مجاوره) مما غسل أولا (طهر) كله (والا) بان غسل دون مجاوره (فغير المجاور) يطهر والمجاور نجس للاقائه وهو رطب للنجس وانما لم ينتجس بالمجاور مجاوره الرطب وهكذا لان نجاسة المجاور لا تتعدى الى مابعده كالسمن الجامد ينجس

لانه حامل لمتصل بنجس فكأنه حامل له فلايضر تعمل طرفه تحت رجله

بنجس) وان لم يتحرك بحركته وان لم يتحرك بحركته لعدم حمله ولو كان طرفه متصلا بساجور وكلب او بساجور وكلب وهو ما يجعل في عنقه أو بحمار به نجس في محل آخر بطلت على الاصح قال في المجموع ولو حبس بمكان به نجس صلى وتجافى عن النجس قدر ما يمكنه ولا يجوز وضع جبهته بالارض بل ينحني للسجود الى قدر لو زاد عليه لاقى النجس ثم يعيد ونحو من زبادتي (ولا يضر نجس بحذائه) لعدم ملاقاته له وتولى بحاذيه أعم من قوله يحاذي صدره في الركوع والسجود (١) (ولو وصل عظمه) بقيد زدته بقولي (الحاجة) الى وصله (بنجس) من عظم (لا يصلح) للوصل (غيره)

(١) درس

ونفرع السم وهو وان كان نجسا لكن حموله في الداخل لا يبطل بخلاف الحية فانها تلقي سمها على ظاهر البدن وهو نجس وتنجس ظاهر البدن مبطل هكذا ذكروه واعتمده م ر اه سم (قوله رحمه الله ولا يضر نجس بحذائه) وان كره ولو سقفا وأما ماجيء عن محاذيا عرفا لعلو ارتفاعه في السقف وقلة البعد في الامام اه م ر سم (قوله فلا ينجس ملاقيه الخ) الاولى فكأن كانه حامل لطاهر (قوله رحمه الله لا يصلح غيره) لعل مثله صلاحية عظم الآدمي تأمل

غيره

ينجز بحيرة المصلي وانصل الطرف الآخر بالمتصل به على وجه الربط ضر وان لم ينجز بحيرة أو كان الاتصال لاعلى وجه الربط لم يضر وقد أشار الشارح للمفهوم بقوله ولو كان طرفه متصلا بساجور وكلب الخ لكن كلامه فيه اجمال لعدم افادته للتفصيل المذكور وهكذا يستفاد من كلام شرح م ر والشوبري (قوله فلا يضر جعل طرفه الخ) مفهوم قوله نحو قابض وقوله ولو كان طرفه متصلا الخ مفهوم قوله متصل بنجس وقوله بطلت أي ان كان مربوطا بالساجور أو الحمار والا فلا والمفهوم فيه تفصيل فلا يعترض بان حكم المفهوم موافق لحكم المنطوق مع أنه يجب أن يخالفه تأمل (قوله بساجور وكلب) أو بسفينة صغيرة تنجز بحيرته بخلاف الكبيرة التي لا تنجز بحيرته فانها كالدار سواء كانت في بر أو بحر خلافا للاسنوي شرح م ر (قوله صلى) أي الفرض فقط ع ش أي وليس لابسا لثوب طاهر والافرشه وصلى عاريا ولو بحضرة من يحرم نظرهم ويجب عليهم غض أبصارهم ولا اعادة شوبري وبرماوي (قوله ولا يجوز وضع جبهته) مفهومه أنه يضع ركبتيه ويديه على الأرض وليس مرادا لانه يصدق عليه حينئذ أنه لاقى النجس ونقل عن فتاوى م ر مايوافقه ع ش (قوله ولو وصل) أي المكلف المختار ولما كان مايشترط في الصلاة من طهارة بدنه وملبوسه ونحوهما استثنى من ذلك مسائل فكأنه قال وبستثنى من ذلك مالو وصل الخ برماوي وعبارة ح ل ولو وصل أي معصوم إذ غيره لا يأتي فيه التفصيل الآتي لان غير المعصوم متى وصله لغير حاجة يجب عليه النزع مطلقا أمن ضرر أم لا بيمم التيمم أو لا أي وان لزم عليه فوات نفسه لانه لما أهدر دمه لا يبالي بضرره في حق الله تعالى اه وهذا على كلام حج والذي صرح به م ر أنه لافرق بين المعصوم وغيره وهو المعتمد ويستثنى تارك الصلاة بعد أمر الامام فلا يجوز له الوصل بالنجس لتقدير تعلق التوبة بالصلاة ع ش اطفيحي وحاصل مسئلة الجبر أنه ان فعله مخارم فقد الطاهر الصالح لم يجب نزعه وان لم يخف ضررا وان فعله مع وجود الطاهر الصالح وجب نزعه الا أن يخاف ضررا وان فعله مكرها لم يجب نزعه وان لم يخف ضررا وكذا ان فعل به حال عدم تكليفه كصغره فلا يجب النزع وان لم يخف ضررا وحيث وجب نزعه لم تصح صلاته ولا طهارته مادام العظم النجس مكشوفا لم يستتر وحيث لم يجب نزعه صحت صلاته وطهارته ولم ينجس الماء بمروره على العظم ولو قبل اكتسائه بالجلد واللحم ولا الرطب اذا لاقاه م ر سم ومال أيضا الى أنه لو حله أي من لم يجب عليه النزع بمل لم تبطل صلاته وقياس المستجمر البطلان الآتي بفرق بان العظم مع الوصل صار كالجزء فلا ينجس ملاقيه مطلقا كما تقدم بخلاف محل الاستجمار (فرع) لو وشم الكافر نفسه ثم أسلم وجب عليه نزعه حج شوبري وعبارة زي وخياطة الجرح بخيط نجس ورد لزوجه بدواء نجس كالجبر في تفصيله المذكور وكذا الوشم وغرز الابرة في محال حتى يخرج الدم ثم وضع نحو نيلة عليه فيخضر اه وحاصله انه ان فعله حال عدم التكليف كحالة الصغر والجنون لا يجب عليه ازالته مطلقا وان فعله حال التكليف فان كان لحاجة لم تجب الازالة مطلقا والا فان خاف من ازالته محذور ثم لم تجب والا وجبت ومتى وجبت عليه ازالته لا يعفى عنه ولا تصح صلاته معه ح ف وأما حكم كي الجفنة فحاصله أنه ان قام غيره مقامها في مداواة الجرح لم يعف عنها ولا تصح الصلاة مع حملها وان لم يقم غيرها مقامها صحت الصلاة ولا يضر انتفاخها وعظمها في المحل مادامت الحاجة قائمة وبعدانتهاء الحاجة يجب نزعها فان تركه ذلك من غير عذر ضر ولا تصح صلاته برماوي وع ش (قوله عظمه) أي لا خلاله وخشية مبيح تيمم ان لم يوصله شوبري (قوله لا يصلح) أي وقت ارادته حتى لو صلح

غيره ولكن كان هـذا أصلح أو أسرع الى الجبر لم يجز الوصل به خلافا للسبكى ويقدم عظم الخنزير على الكلب لان الكلب أغلظ ويقدم غير المغلظ ولو كان بطيء الجبر على المغلظ ولو كان سريعا ويراعى ملخصا هـذا بخلاف ما تقدم فى الطهارة فى قياس الخنزير على الكلب حيث قالوا فى توجيه القياس لانه أسوأ حالا منه اذ لا يحل اقتناؤه بحال وأيضا فان الخنزير لم يقل أحـد بجواز كله بخلاف الكلب ففيه قول بالجواز لبعض المالكية فالاصح أنه يقدم عظم الكلب على عظم الخنزير ويقدم المغلظ على الادمى حل (قوله هو أولى الخ) لان كلام الاصل يشمل الطاهر غير الصالح معه أنه لا يعتبر وأجيب عنه بان فى كلامه صفة مقدرة أى لغير الطاهر الصالح وعبارة ع ش وجه الاولوية أن قوله لفقد الطاهر يوهم أن الطاهر الذى لا يصلح للوصل ينبغى من الوصل بالنجس وليس مرادا والمراد بفقده أن لا يقدر عليه بلا مشقة لا تحتمل عادة والظاهر أنه يجب عليه طلبه مما جوّزه فيه سم وقوله أى سم يجب عليه طلبه الخ أى ولو بالسفر حيث لم يخش من السفر فساد العضو أو زيادة ضرره ع ش أى ولو كان فوق مسافة القصر وقوله ولا يلزم نزعه اذا وجد الطاهر الصالح أى فيما اذا وصله لفقده وهو صالح للوصل حل (قوله الا اذا لم يخف من النزع ضررا) أىّ ضرر وبه فارقت ما بعـدها فانه مقيد شهر برى ومع ذلك فهو ضعيف (قوله صالحا) وان كان دونه فى الصلاحية خلافا للاسنوى حل (قوله غير آدمى) بخلاف الآدمى لا يجوز الوصـل بعظمه أى حيث وجـد غيره وان لم يكن محترما كالحربى والمرتد مر سم ع ش قال ويبقى أن محل الامتناع بعظم نفسه اذا أراد نقله الى غير محله لانه بانفصاله منه حصل له احترام وطلبت موارثه ع ش على مر أما اذا وصل عظم يده مثلا فى المحل الذى أبين منه فالظاهر الجواز اه قال الرشيدى وفى حاشية الشيخ انه لو وصـل عظمه بعظم أنثى ينقض وضوؤه ووضوء غيره بمسه مادام العظم لم تحله الحياة ولم يكس باللحم وهو سهو ولما مر فى باب الحدث من أن العضو المفصول من الانثى لا ينقض مسه ولو سلمناه فكان ينبغى أن يقول لا يصح له وضوء مادام العظم المذكور كذلك لانه ماسه دائما اه بحروفه وقول المتن والاوجب نزعه المناسب للمقابلة أن يقول والا لم يعذر لكن المقابلة بالالزام لا يلزم من وجوب النزع أنه لا يعـذر وقوله مع تمكنه من ازالته فلا يرد ما لو لم يأمن ضررا آيسات فانه لا يجب النزع مع حياة نجاسة آدمى محمولة لانه غير متمكن من ازالته (قوله كوصل المرأة) مثلها الرجـل سم وحاصله أن وصـل المرأة شعرها بشعر نجس أو شعر آدمى حرام مطلقا سواء كان طاهرا أم نجسا من شعرها أو شعر غيرها باذن لزوج أو السيد أم لا وأما وصلها بشعر طاهر من غير آدمى فان أذن فيه الزوج أو السيد جاز والا فلا كما يؤخذ جميعه من مر والشورى وقوله من شعرها لانه بانفصاله منها صار محترما يجب مواراته ع ش على مر (فرع) خضب الرجل لحيته البيضاء بالحناء جائز بل سنة وأما خضبها بالسواد فهو حرام الا اذا كان لاجل الحرب لان سواد اللحية يدل على قوته وتنف الشعر الابيض من اللحية مكروه للحديث القدمى وهو الشيب نور فى النار نارى وللأحوق نورى بنارى اه شيخنا ح ف وسجينى (قوله فان لم يأمن ضررا) بان خشى نحو شين أو بطء برء وقوله لم يجب نزعه بل يحرم كما فى الانوار وأصح صلاته معه بلا اعادة وأصح الصلاة عليه وغسله ولا ينجس ماء قليلا ولا مائعا ولا رطبا اذا لم يكس لحما بالنسبة له ولغيره حل وقيل يجب النزع من الميت لشلا يلاقى الله وهو حامل نجاسة تعدى بحملها واعترض بانه لا يجيء على قول أهل السنة ان الله تعالى يعيد أجزاء الميت الاصلية جميعها حتى الحوحرف وصارت رمادا وذريت فى

(فوله رجحه الله قصح صلاته) وكذا امامته كالمتجحر بجامع عـدم لزوم الاعادة ولعـلاجيته لتحمـل القراءة فخارق الآدمى اه عميرة

(قـوله الا اذا لم يخف من النزع الخ) قال عمـيرة بهامش شرح البهجة لك أن تحمـل كلام السـبكى ومن معه على ما اذا وجده عـن قرب بحيث لم يلتئم الجلد عليها وكلام الشيخين على ما اذا حصل التئام ولم يكن فى النزع ضرر فـلا يكلف الازالة لعـدم التعدى

الطاهر قال السبكى تبعا للامام وغيره الا اذا لم يخف من النزع ضررا (والا) بان لم يحتج أو وجد صالحا غيره من غير آدمى (وجب) عليه (نزعه) أى النجس وان اكتسى لحما (ان أمن) من نزعه (ضررا يبيح التيمم لم يجب) نجاسة تعدى بحمله مع تمكنه من ازالته كوصل المرأة شعرها بشعر نجس فان امتنع لزم الحاكم نزعه لانه محاد خله النيابة كرد المغصوب فان لم يأمن ضررا أومات قبل النزع لم يجب نزعه رعاية لخوف الضرر فى الاول ولعـدم الحاجة

بالوضع أولا (قوله رجحه الله من غير آدمى) فان لم يجد الا هو جاز الوصل به (قوله رجحه الله فان امتنع لزم الحاكم الخ) أى بعد اجبار الحاكم له اه شرح البهجة (قوله لانه بانفصاله منها صار الخ) هلا قيل بالجواز قياسا على وصل العضو بمكانه ويمكن الفرق بالحاجة وعـدمها

الهواء، وأجيب بان المراد بلقائه نزوله فى القبر فانه فى معنى لقائه اذهو أول منزلة من منازل الآخرة وقيل المعاد من أجزائه مامات عليه اه ع ر مادى وهذا الجواب بعيد ومن ثم كان هذا القول ضعيفا ويفرق بينه وبين ذى اللفة المتعذر غسل ماتحتها بدون قطعها حيث قالوا تقطع اذا مات ويدفن من غير غسل وصلاة بان النجس الموصول به لكونه سقوطا بالعضو من الآدمى اغتفر فيه مالم يغتفر فى اللفافة كذا قيل شوبرى ح ف (قوله لزوال التكليف) أى مع مافيه من هتك حرمة الميت فلا يرد مالو كان ببدنه نجاسة ودمات تأمل شوبرى أى فانه يجب ازالتها لفقد الجزء الثانى من العلة وكذا لايرد مالو وصلت شعرها بشعر نجس أوشعر آدمى أوآدمية فانه تجب ازالته (قوله عن محل) أى عن أثر محل استجماره وكذا مايلاقيه من الثوب ع ش (قوله فى الصلاة) فلو أصاب ماء قليلا نجسه اه ع ر (قوله ولو عرقا) من باب نعب كما فى الصباح أى ولم يجاوز الصفحة والحشفة والاوجب غسل المجاوز وهل المراد غسله فقط ولو اتصل بمابهما أوما لم يتصل والاوجب غسل الجميع قياس الاستنجاء بالاحجار ووجوب غسل الجميع وهو الوجه شوبرى (قوله فى حقه) فلو قيض فى بدن معصل أوفى ثوب به بطلت صلاته ومثله كل من كان به نجاسة وأفاد المصنف أن العفو مقيد بقيدين كونه فى الصلاة ومثلها الطواف وفى حقه وهذان القيدان يجريان فى سائر المعفوات كطين الشارع ودم البراغيث كما أفاده ع ر وفى حقه متعلق بعفى وهو مطلق وقوله فى الصلاة تعلق به بعد تقييده بقوله فى حقه فاختلف العامل بالاطلاق والتقييد فلا يلزم عليه تعلق حرف جر بمعنى واحد بعامل واحد (قوله فلو حمل أوقيض على بدنه) ومثل المستجمر كل ذى خبث آخر معفو عنه كدم البراغيث ع ر زى ولو أمسك المستنجى بالماء صلى مستجمرا لبطلت صلاة المستجمر أيضا لأن بعض بدنه متصل ببدن المستنجى بالماء وبعض بدنه متصل ببدن المستجمر فصدق عليه أنه متصل به فهو متصل بمتصل بنجس وهو نفسه ولاضرورة لاتصاله به ع ش على م ر قال الرشيدى هو فى غاية السقوط اذ هو مغالطة اذ الاخفاء أن معنى كون الطاهر المتصل بالمصلى متصلا بنجس غير معفو عنه أنه غير معفو عنه بالنسبة للصلى وهذا النجس معفو عنه بالنسبة اليه فلا نظر لكونه غير معفو عنه بالنسبة للمسك الذى هو منشأ التوهم (قوله فلو حمل مستجمرا الخ) بخلاف حمل طاهر المنفذ ولو من غير حاجة ولا نظر للخبث بباطنه لانه فى معدته الخلقى مع وجود الحياة المؤثرة فى دفعه كما فى جوف المصلى لحمله ﷺ أمامة فى صلاته وبهذا فارق حمل المذبوح واليت الطاهر الذى لم يظهر باطنه ولو سمكا أو جرادا ولو خذمن كون العفو فى حقه حرمة مجامعة زوجته قبل استنجائه بالماء أواستنجائها وأنه لا يلزمها حينئذ تمكينه كما أفتى به الوالد اه شرح م ر بل يحرم عليها (قوله هو أولى الخ) لان التعبير بالتعذر يقتضى أنه لابد أن يتعذر الاحتراز أى لايمكن أصلا وليس كذلك فان المدار على التعسر بان يمكن الاحتراز لكنه يعسر (قوله من طين شارع) أوماله أى اذا وصل اليه ذلك وخرج به مالو تطاير كلب بطين الشارع وانتفض على انسان ومالو رش السقاء على الارض النجسة أورشه على ظهر كلب فطاير منه شئ على شخص لم يعف عنه م ر سم والمراد به محل المرور وان لم يكن شارعا شرح م ر كدهليز الحمام وماحول الدانى مما لا يعتاد ظهوره اه ع ش وخرج بالطين عين النجاسة اذا تيقنت فى الطريق فلا يعفى عنها شرح م ر مالم تعمها كما قاله الزركشى واستوجه حج عدم العفو حينئذ ويعفى عن طين الشارع وان مشى فيه حافيا فلا يجب عليه غسل رجليه بخلاف تراب المقبرة المنبوشة فلا يعفى الا عن قليله فقط ع ش على م ر بالمعنى وقوله فلا يجب عليه غسل رجليه وان انتقل الى محل آخر ليس فيه طين عفى عنه أيضا اذا كان غير مسجد لان المسجد يصان عن النجاسة ويمنع تلويثها اه م ر (قوله نجس) ولو من يقينا) لعسر تجنبه

اليه فى الثانى لزوال التكليف (وعفى عن محل استجماره) فى الصلاة ولو عرقا لجواز الاقتصار فيه على الحجر (فى حقه) لانى حق غيره فلو حمل مستجمرا فى صلاته بطلت لا لحاجة الى حمله فيها (و) عفى (عما عسر) هو أولى من قوله يتعذر (الاحتراز منه غالبا من طين شارع نجس يقينا) لعسر تجنبه

(قوله اذا كان غير مسجد بالتأمل لا موقع للتقييد

مغلظ اه ح ل ومر كأن بالت فيه الكلاب واختلط بولها بطينه أومائه بحيث لم يبق للنجاسة عين متميزة كما في ع ش ولا يعفى عما جرت به العادة من طلوع الكلاب على الاسبلة ورقادهم في محل وضع الكيزان وهناك رطوبة من أحد الجانبين ع ش على م ر (قوله اهـ تجنبه) سئل شيخنا زى عما يعتاده الناس في تسخين الخبز في الرماد النجس ثم يفتونه في اللبن ونحوه فأجاب بانه يعفى عنه حتى مع قدرته على تسخينه بالطاهر ولو أصابه شئ من نحو ذلك اللبن لا يجب غسله كذا بهامش وهو وجيه مر منى بل يعفى عن ذلك وان تعلق به شئ من الرماد ومر صار مشاهدا سواء ظاهره وباطنه بان انفتح بعضه ودخل فيه ذلك كدود الفاكهة والجبن ومثله الفطير الذى يدفن في النار الملأ متوذة من النجس ع ش على م ر قال مر وأفتى ابن الصلاح بطهارة الاوراق التى تعمل وتبسط وهى رطبة على الحيطان المعمولة برماد نجس عملا بالأصل اه ومثلها الحوائج المنشورة على الحيطان المذكورة كما قاله ع ش والمراد بالمعمولة بالرماد هى التى جرت العادة بعملها به أما ما شوهد بناؤه بالرماد النجس فانه ينجس ما أصابه اذ لا أصل للطهارة يعتمد عليه لوجود السبب الذى يحال عليه التنجيس اه ع ش الطبلخى (قوله بخلاف مالا يعسر الاحتراز عنه) بحيث ينسب صاحبه لقلة التحفظ أو يكثر بحيث يحال على حصول سقطة ح ل (قوله عن دم نحو براغيث) في فتاوى الشارح سئل عن رجل يقمص الفعل على ظفره فهل يعفى عن دمه لو كثر تكسته الى عشرين واذا خالط الدم الجلد لو كان قليلا هل يعفى عنه فأجاب بأنه يعفى عن قليل دمه عرفا في الحالة المذكورة لا كثيره لكونه بفعله ومساحته الجلد لا تؤثر اه ويبقى الكلام فيما اذا مرت القملة بين أصابعه هل يعفى عنه أولا والاقرب عدم العفو لكثرة مخالطة الدم للجلد ع ش على م ر (قوله كقمل) وان اختلط بقشر تهاو يضر اختلاطه بقشرة غيرها ح ف قال ع ش ويعفى عن الصئبان وهو بيض القمل ولو ميتا لمشقة الاحتراز عنه اه حج (قوله بمحلها) أى الدمين الذى هو دم البراغيث وما عطف عليه ودم الفصد وما عطف عليه خلافا لمن فهم تخصيص محلها بدم الفصد والحجم شرح م ر والمراد بمحلها ما يغلب السيلان اليه عادة وما حاذاه من الثوب فان جاوزه عفى عن المجاوز إن قل بزيادة فان كثر المجاوز فقياس ما تقدم في الاستنجاء أنه ان اتصل المجاوز بغير المجاوز وجب غسل الجميع وان تقطع أو انفصل عنه وجب غسل المجاوز فقط شيخنا عشماوى (قوله لان كثر) أى دم البراغيث وما معه أخذا من قوله كأن قتل براغيث الخ بغير ونهم الدباب لان كثرته بفعله بغير ممكنة اه ع ش فان كثرلا بفعله عفى عنه وان فاحش بالهمل غسله اه ح ل وحاصل ما في الدماء أنه اذا كان قليلا بحيث لا يدركه طرف عفى عنه ولو من مغلظ فان كان بدركه الطرف فان كان من مغلظ لم يعف عنه مطلقا سواء كان قليلا أو كثيرا فاذا لم يكن من مغلظ فان كان من أجنبي عفى عن القليل دون الكثير وان لم يكن من أجنبي فان كان من المائع لبعض عن شئ مطلقا خلافا لحج فانه يعفى عن القليل عنده لان اختلاطه بغيره ضرورى وان كان من غير مائع ففى عن القليل ان لم يختلط بأجنبي وأما الكثير فيعفى عنه بثلاثة شروط أن لا يكون بفعله وأن لا يخالطه أجنبي وأن لا ينتقل عن موضعه اه بابلى (قوله كأن قتل) أى قصدا بخلافه بغير قصد وألحق بقتلها قصد النوم في الثوب حتى كثر فيه دم البراغيث فلا يعفى عنه لان السنة النوم عريانا لا لحاجة كبرد وعدم وجود غطاء غير ثوبه وحيث عفى عن نحو دم البراغيث فلا تضر سماحة الثوب المشتملة عليه مع الرطوبة الحاصلة من ماء الغسل الواجب والمندوب والوضوء كذلك وكذا الحاصلة من التنظيف والتبرد كما قاله بعضهم ويعفى عن دم الحلاقة المختلط بماء البلة الاولى دون الثانية لطروءه عليه (قوله بالبس) ولو للتجمل ولو كان عنده غيره خلافا لمن ذلك ولا يكلف لبسه لان الشارع لما عفا عما

بخلاف مالا يعسر الاحتراز عنه غالبا (ويختلف) المعفو عنه (وقتا ومحلا من ثوب وبدن) فيعفى في زمن الشتاء عما لا يعفى عنه في زمن الصيف وفي الذيل والرجل عما لا يعفى عنه في الكم واليد أما الشوارع التي لم تتيقن نجاستها فتحكوم بطهارتها وان ظن نجاستها عملا بالأصل (و) عفى عن (دم نحو براغيث ودماميل) كقمل وجروح (ودم فصد وحجم بمحلهما وونيم ذباب) أى رزئه وان كثر ذلك ولو بانتشار عرق لعموم البلوى بذلك (لان كثر بفعله) من زيادتى فان كثر بفعله كأن قتل براغيث أو عصر الدم لم يعف عن الكثير عرفا كما هو حاصل كلام الرافعى والمجموع والمنهج عن الكثير في المذكورات مقيد بالبس لما قال في التحقيق لو حمل ثوب براغيث أو صلى عليه ان كثر دمه ضر ولا فلا

فيه من الدم صار كالطاهر ع ش على مر وقوله لو حمل ثوب براغيث أي ثوب دم براغيث أي

ومثله ما لو كان زائدا على تمام لباسه قاله القاضي ويقاس بذلك البقية واعلم ان دم البراغيث وشحمات تحملها من بدن الانسان ثم تحملها ولبس طاهر في نفسها ذكره الامام وغيره وتعبيري بما ذكر أعم مما عبر به (ر) عن عين (قليل دم أجنبي) لعسر تجنبه بخلاف كثيره ويعرفان بالعرف (لا) عن قليل دم (محوكب) لغلظه وهذا من زيادتي وصرح بعدم العفو عنه صاحب البيان وتبعه غير واحد في المجموع وأقره (وكالدم) فيما ذكر (قيح) وهو مدة لا عكسه لظهور الدم وهو ما رقيق يخالطه دم لانه أصلها (وما خرج ومتنفط له ريح) فيما عدا القيح والصديد أما ما لا ريح له فطاهر كالمرئ خلافا للرافعي (ولو صلى بنجس) غير معفو عنه (لم يعلمه) أو علمه ثم (نسي) فصلى ثم تذكر (وجبت الاعادة) في الوقت وبعده لتفريطه بترك التطهير وتجب اعادة كل صلاة تيقن فعلها مع النجس بخلاف ما احتمل حدوثه بعدها فلا تجب اعادتها لكن تسن كما قاله في المجموع (د) سابعها (ترك نطق) عمدا بقدر قرآن وذكر دعاء على ما سيأتي في (قنطبل بحرفين) أنفهما ألم كفم وعين

فيه من الدم صار كالطاهر ع ش على مر وقوله لو حمل ثوب براغيث أي ثوب دم براغيث أي نجس لانه لم يدر كونه البراغيث دليل ذي نفس . ليس مقدرا (قوله واعلم الخ) بين به ان اضافة الدم للبراغيث لكونها مستندة إليه الآن فاضافة الدم إليها للملابسة اه ع ش (قوله وعفى عن قليل دم أجنبي) ولو متفرقا ولو جمع كان كثيرا للنوع في الدم وبه فارق ما لا يدركه الطرف من البول اذا كثر بحيث لو جمع لادركه الطرف حيث لا يعفى عنه برمادي وعلى العفو عن قليله ما لم يلصقه بيده عمدا والا بعض عنه حل ولو شك في شئ أقليل هو أو كثير فله حكم القليل لان الاصل في هذه النجاسات العفو الا اذا تيقنا الكثرة شرح مر (قوله دم أجنبي) ومنه دم نفسه أي لو عاد اليه بعد انفصاله ع ش (قوله ويعرفان) أي القليل والكثرة (قوله فيما ذكر) أي في التفصيل المذكور (قوله مدة) بكسر الميم مختار وأما بالضم فهي قطعة من الزمن اه برماوي (قوله ومتنفط) وهو ما البقابيق (قوله له) أي لما الجرح والمتنفط ريح وكذا الوقيد لونه وقوله قياسا على القيح أي بناء على جواز القياس على المقيس (قوله ولو صلى الخ) مراده بهذا أن قوله فيما تقدم وطهر نجس الخ أي في نفس الامر مع اعتقاده لان اعتقاده فقط (قوله فصلى) لاحاجة اليه لأن الفرض أنه صلى ولعله سري له من شيخه المحلي وعبارته وان علمه ونسي الخ (قوله وجبت الاعادة) في اطلاق الاعادة على ما بعد الوقت تغليب اذ الاعادة فعل العبادة ثانيا في الوقت أو المراد الاعادة اللغوية وهو فعلها ثانيا ولو بعد الوقت (قوله لتفريطه) تعليل للثانية فقط وأما الاولى فعالمها مر بأنها طهارة واجبة فلا تسقط بالجهل كطهارة الحدث فلو عال الشارح للاولى بذلك لفهمت الثانية بالاولى وعالل بعضهم بفوات الشرط قال ح ل قوله لتفريطه مقتضاه وجوب قضاء الصلاة فورا لتوسع الوقت وهو واضح في الثانية دون الاولى ومثله قول علي الجلال وقال الاطفيحي نقلا عن ع ش انه على التراخي كما لو نسي النية ليلا في الصوم فان القضاء فيه على التراخي لان النسيان يقع كثيرا ولو مات قبل التذكر فالمرجو من الله أن لا يؤاخذه لرفعه عن هذه الأمة إلخطأ والنسيان برماوي (قوله كل صلاة تيقن فعلها مع النجس) فلو قتش عمامته فوجد فيها فشرقل وجب عليه اعادة ما تيقن وجوده فيها زي بهامش ونقل عن ابن العماد المفعول الاثنان لا يؤمن يتفتيشها والاقرب ما قاله ابن العماد لما صرحوا به من العفو عن قليل النجاسة الذي يشق الاحتراز عنه كبعر دخان النجاسة وغبار المرحضين وقياس ذلك العفو عنه ولو في الصلاة التي علم وجوده فيها بل الاحتراز فيه هنا أشق من الاحتراز عن دخان النجاسة ونحوها اه ع ش على مر وقوله بخلاف ما لو في صلاة احتمل حدوثه أي النجس سواء كان الاحتمال راجحا أو مرجوحا أو مساويا فارق ما مر فيمن علم عليه فوائت حيث قالوا يجب عليه قضاء ما شك فيه هناك لانه وجد منه الفعل هنا ولا يدشك في شرطه فلا يكلف الاعادة الا بيقين بخلاف ما هناك فانه شك في أصل الفعل والاصل عدمه (قوله وترك نطق) ولو من بدأ أو جبل مثلا (قوله عمدا) أي مع علم التحريم (قوله فيبطل) الفاء في جواب شرط مقدر كأن يقال واذا أردت بيان النطق الذي تبطل به الصلاة فيبطل الخ (قوله بحرفين) أي متواليين قياسا على ما يأتي في الافعال كافي ع ش قال ح ل فلو قصد أن يأتي بحرفين بطلت صلاته بشرط عمدي ذلك وان لم يأت بحرف كامل ولا بد أن يسمع بهما نفسه أو كان بحيث يسمع لو كان

(ولوفى نحو تنحنح) كضحك وبكاء وأنين ونفخ وسعال وعطاس فهو أولى مما عبر به (وبحرف منهم) كش من الوقاية وان أخطأ بحذف هاء السكت (أو) حرف (بمدود) لان المدة ألف أو واو أو ياء سواء كان ذلك لمصلحة الصلاة كأن قام امامه لزائد فقال له اقعد أم لا والاصل فى ذلك خبر مسلم ان هذه الصلاة لا يصلح فيها شئ من كلام الناس والكلام يقع على المفهم وغيره الذى هو حرفان وتخصيصه بالمفهم اصطلاح للنحاة و يستثنى من ذلك اجابة النبى ﷺ

معتدل السمع ولو من حديث قدسى أو من سائر الكتب المنزلة غير القرآن وقوله ولو من حديث الخ وعليه فالمراد بكلام البشر الواقع فى عبارة بعضهم ما من شأنه أن يكون كلام بشر فيشمل الحديث القدسى ويخرج القرآن اه اطفيحى وقولها وكان بحيث الخ قال ع ش على م ر و يضر سماع حديد السمع وان لم يسمع المعتدل لأن المدار على النطق مع الاسماع وقد وجد اه (قوله ولوفى نحو تنحنح) أى لغير غاية وليد رتعذر ركن تولى كما يؤخذ مما يأتى وكان الاولى تقديمه على ما قبله أو تأخيره عما بعده ليشمل ذلك فقد توهم بعضهم من العبارة أن الحرف المفهم وما بعده لا يضر فى نحو التنحنح وليس بصحيح نبه عليه الشيخ الشو برى ولو جهل البطلان بالتنحنح لم يضر وان كان غير قريب عهد بالاسلام ولم ينشأ بعيدا عن العلماء لان هذا مما يخفى على العوام ع ن (قوله وبكاء) وان كان من خوف الآخرة م ر ع ش (قوله وبحرف منهم) أى عند المتكلم وان لم يفهم عند غيره بخلاف ما ذا لم يفهم عنده وان أفهم عند غيره لانه لم يوجد منه بحسب ظنه ما يقتضى قطع نظم الصلاة وبه يعلم الجواب مما أورد على ذلك من أن العبرة فى العبادات بما فى نفس الامر مع ظن المكلف لا بما فى ظن المكلف فقط وذلك لان محله فى شروط العبادة ونحوها أما مبطلاتها فالمدار فيها على ما يقطع نظم الصلاة والكلام لا يقطع نظمها الا ان كان مفهما عند المتكلم فان جهل الافهام كما هو مفهم أى فيما قالوه فى الجهل بحرمة الكلام من أنه ان عذر لقرب اسلامه أو لنشئه بادية بعيدة عن العلماء عذر والا فلا ولو قصد بالمفهم ما لا يفهم كأن قصد بقوله ق القاف من الفاق أو الفاق قال ظ يضر وهو محتمل ولو أتى بحرف لا يفهم قاصدا به معنى المفهم هل يضر فيه نظر سم شو برى وقرر شيخنا حرف أنه يضر واستقربه ع ش وقوله قال ظ يضر المعتمد أنه لا يضر كما فى ع ش (قوله كش من الوقاية) أى بأن لاحظ أنها من الوقاية أو أطلق و يوجه الاطلاق بأن القاف المفردة وضعت للطلب والالفاظ الموضوعة اذا أطلقت جاءت على معانيها ولا تحمل على غيرها الا بقرينة والقاف من الفاق ونحوه جزء كلمة لا معنى لها فاذا نواها عمل بنيته وان لم ينوها حملت على معناها الوضعى ع ش وتسمية ق حرفا نظرا للصورة والافهو فعل أمر عند النحاة (قوله أو حرف بمدود) أقى به وان كان داخلا فى الحرفين المردد فى من قال ان الحرف الممدود حرف واحد ولا نظر للاشباع اه ح ف (قوله والكلام يقع الخ) أى لغة ع ش (قوله الذى هو حرفان) التقييد بالحرفين هو بحسب ما اشتهر فى اللغة كما قاله الرضى والا فالكلام فى أصل الوضع اسم لكل ما يتكلم به ولو حرفا وعبارته الكلام موضوع لجنس ما يتكلم به سواء كان كلمة على حرف كواو العطف أو على حرفين أو أكثر من كلمة سواء كان مهملا أو لا ثم قال وانما شهر الكلام لغة فى المركب من حرفين فصاعدا اه ع ش وعبارة ح ل قوله الذى هو حرفان أى هذا والا فكما يكون حرفين يكون حرفا واحدا لغير مفهم وأما قول شيخنا ان أقل ما ينبنى منه الكلام لغة حرفان فيه نظر إذ المشهور أن الكلام لغة ما يتكلم به قل أو كثر اه وقوله هنا أى فى اصطلاح الفقهاء ولمناسبة فى الاصطلاح وفيه أنه فى اصطلاحهم ما أبطل الصلاة تدبر (قوله وتخصيصه بالمفهم الخ) جواب عن سؤال هو أن الاستدلال بالحديث لا يتم على القول بابطال غير المفهم لان الكلام هو المفهم فأجاب بأن تخصيصه بالمفهم ليس فى عرف الشرع بل فى عرف خاص بالنحاة وليس الكلام فى

(قوله رحمه الله ونفخ) قال م ر ولو من أنف اه ولكن ذكر حج فى شرح الارشاد بعد تصويره غاية البعد اه بهامش شرح البهجة (قوله بخلاف ما اذا لم يفهم) أى ليس له معنى فى لغته (قوله لانه لم يوجد منه بحسب ظنه) أى ولا بحسب لغته تأمل (قوله من أن العبرة فى العبادات الخ) فيه أنه هنا اعتبر أيضا عند التأمل (قوله فان جهل الافهام الخ) قد يقال جهل الافهام أخفى من جهل ابطال التنحنح

(قوله فيه نظر سم شو برى) عبارة سم الوجه أنه لا يضر فى هذا و يضر فيما قبله نظرا الى الحرف نفسه لان الافهام وعدمه من صفات اللفظ والاشتغال بالاعراض عن

الصلاة عند الفهم وعدمه سواء قصد أولا قصد غير الافهام بالمفهم والافهام بغيره لا يؤثر فيما يظهر ثم عرضت ذلك على شيخنا ابن الرملى فجزم بمطلوبنا مما أشرت اليه ولك أن تقول ما سيأتى عن الرافعى من التعليل باشغاله على مقصود الكلام والاعراض عن الصلاة يقتضى عدم البطلان (قوله وفيه أنه فى اصطلاحهم الخ) لا معنى لايراده

اصطلاحهم اه زى (قوله فى حياته) أو بعدممانه فلا تبطل بذلك وان كثر لوجوب الاجابة حينئذ بخلاف اجابة أحد الوالدين وان شق عدم اجابته فانها لا تجب حينئذ بل تحرم فى الفرض فتبطل الصلاة جاوز نجو زلزل النفل وتبطل بها الصلاة والاجابة فيه أولى ان شق عليه اعادته مها وغيره من الانبياء كسيدنا عيسى تجب اجابته وتبطل بها الصلاة حل وفى ع ش مانصه ويجب انذار مشرف على هلاك كما يجاب محمد ﷺ فلا تبطل بها الصلاة لان فى الاجابة حينئذ حفظ الصلاة وتبطل بها الصلاة حينئذ على الاوجه اه ع ش والسؤال كالنداء كما فى اجابة الصحابة فى قصة ذى اليدين أما خطابه ابتداء فتبطل به على الاوجه من تردد شورى ولو نادى واحدا فأجابه آخر بطلت صلاته وينبغى أن تكون اجابته بقدر الحاجة والا بطلت اه شيخنا (قوله فى من ناداه) أى ولو بكثير القول أو الفعل ولو مع استدبار القبلة حيث لم يزد على قدر الحاجة لخطابه واذا تمت الاجابة بالفعل أتم صلاته مكانه ولو كان المجيب اماما ولزم تأخيره عن القوم أو تقدمه عليهم بأكثر من ثلثانه ذراع فهل يجب عليهم نية المفارقة حالا أو عند التلبس بالبطلان أو بعد فراغ الاجابة أو يفترقه عوده الى محله الاول أولهم متابعته فى محله الآن كشدة الخوف قال م ر القلب الى الاول أميل وفيه بعد والوجه الميل الى الثانى اه ع ش على م ر (قوله فى من) المعتمد أن التلفظ بالنذر لا يبطل لانه من جنس الدعاء بخلاف العتق م ر ع ش والمراد بالنذر غير نذر اللجاج وهو نذر التبرر والمتجز كنته على صوم أو صلاة أما نذر اللجاج فمكروه تبطل به الصلاة وهو ما تعلق بحث أو منع أو تحقيق خبر اه شيخنا ح ف (قوله بلا تعليق وخطاب) أى للغير النبى ﷺ كأى شرح الارشاد والتعليق نحو ان شفى الله مريضى فعلى كذا والخطاب نحو عبدى حر ان فعلت كذا (قوله لا بقليل كلام) من اضافة الصفة للموصوف وضابط القليل ست كلمات عرفية فأقل قال أى كأن يؤخذ من قصة ذى اليدين ولو ظن بطلان صلاته بكلامه ساهيا ثم تكلم يسيرا عمدا لم تبطل م ر ومثل ذلك مالو أكل يسيرا ناسيا فظن بطلانها بهذا الاكل فيلم بقية لما كول عمدا ع ش وقول م ر لم يبطل هو ظاهر حيث لم يحصل من مجموعهما كلام كثير متوال والا بطلت لانه لا يتفاعد عن الكثير سهوا وهو مبطل ثم عدم البطلان هنا يشكل عليه ماقالوه فى الصوم من البطلان فيما لو أكل ناسيا فظن البطلان فأكل عامدا وقد يجاب بأن من ظن بطلان صومه يجب عليه الامساك فأكله بدل على تهاونه فأبطل ولا كذلك الصلاة وفرق أيضا بأن جنس الكلام العمد كالحرف الذى لا يفهم يغتفر فى الصلاة بخلاف الاكل عمدا فلا يغتفر فى الصوم ع ش (قوله ناسيا لها) أى للصلاة بخلاف نسيان تحريمه فيما فانه كنسيان النجاسة على نحو ثوبه ش ح م ر (قوله أو سبق اليه) أى القليل وكذا قوله تحريمه كأى حل (قوله أو جهل تحريمه) أى ما أتى به ويؤخذ من ذلك بالاولى صحة صلاة نحو الملباغ والفاتح بقصد الاعلام ولفتح الجاهل بامتناع ذلك وان علم امتناع جنس الكلام اه سم على التحفة وزاد فى شرحه على الغاية بل ينبغى صحة صلاته حينئذ وان لم يقرب عهده بالاسلام وبما بحثناه بعيد اعن العلماء لم يرتد خفاء ذلك اه اطفيحى (قوله وان علم تحريم جنس الكلام) يشكل بأن الجنس لا تحقق له الا فى ضمن أفراده ويمكن أن يجاب بأنه يجوز أن يعتقد أن بعض أفراد الكلام لا يحرم لكونه يتعلق بالصلاة كأن أراد امامه أن يقوم فقال له اقعد أى فليس المراد بالجنس حقيقته بل المراد أن يعلم حرمة الكلام فى الصلاة ولا يلزم من ذلك أن يعلم حرمة ما أتى به شيخنا ع ش اه اطفيحى ويجاب أيضا بأن المراد بالجنس الحقيقة فى ضمن بعض سهم (قوله

فى حياته ممن ناداه والتلفظ بقربة كنذر وعتق بلا تعليق وخطاب (ولو كان) الناطق بذلك (مكرها) لتبرة الاكراه فيها (لا بقليل كلام) حالة كونه (ناسيا لها) أى الصلاة (أو سبق) اليه (لسانه أو جهل تحريمه) فيها وان علم تحريم جنس الكلام فيها (وقصر اسلامه

(قوله أنها تقطع الموالاة) أى فيستأنف القراءة أو التشهد ان أجابه بالقول (قوله أو على أكثر من كلمة الخ) عبارة الرشيدى راجعناها فى النسخة الصحيحة فوجدناها أو على أكثر أو كان أكثر من كلمة وسواء كان مهملا أولا وهى سالمة من التحريف اه من هامش

(قوله وقد يجاب بأن من ظن الخ) هذا يقتضى قصره على رمضان (قوله ويجاب أيضا بأن المراد بالجنس الخ) فيه أن هذا عين الاشكال فالمعول عليه الجواب الاول

أو بعد عن العلماء) المراد العالمين بذلك الحكم وان لم يكونوا علماء عرفا و يظهر ضبط البعد بما لا يعد مؤنة يجب عليه بذلها في الحج توصله اليه حج شوبرى (قوله ولا بتنحنح لتعذر ركن قولى) أى مشتمل على حرفين أو حرف مفهم أو حرف ومدة والا فالصوت الغفل أى الخالى عن الحروف لا عبرة به وظاهر صنيعه وان كثر التنحنح وظهر بكل واحدة حرفان فأكثر ثم رأيت شيخنا قال نعم التنحنح للقراءة الواجبة لا يبطلها وان كثر خلافا لما في الجواهر ولو غلب عليه الضحك و بان منه حرفان لم تبطل وقوله لغلبة وان ظهر مع كل مرة من ذلك حرفان ولا ينبغى عدم التقييد بالقليل في جانب الغلبة ولا يخفى أن الغلبة تأتى في التنحنح والسعال ولو كان له حالة يخلونها عن ذلك وهى نحو الصلاة قبل خروج وقتها وجب عليه انتظارها ولو آخر الوقت اه ح ل (قوله لأنه ليس بواجب) المراد بالواجب هنا ما يتوقف عليه صحة الصلاة فلا يضر في تنحنح لقراءة سورة نذرها لأنها لا يتوقف عليها صحة الصلاة اذ لو تركها عمدا مع علمه بها لم تبطل بذلك بخلاف على أن وجوب السورة المنذورة عارض لا أصلى ع ش (قوله لانه ليس بواجب) يؤخذ منه أنه لو دعت ضرورة اليه كتكبير الانتقال في الركعة الاولى في الجمعة والمعادة مطلقا والمنذورة جماعة ونحو ذلك لم يضر لتوقف صحة الصلاة على ذلك وهو كذلك اه شوبرى (قوله كثيرها) وفى كلام شيخنا وان كثر التنحنح ونحوه للغلبة فظهر به حرفان فأكثر بطلت صلاته اه والظاهر أن المراد ظهر بكل مرة من التنحنح ونحوه حرفان فأكثر لان الصوت الغفل لا عبرة به كما سمر بذلك وفى كلامه ولو نهق كالحمار أو صهل كالفرس أو حاكى شيأ من الطيور ولم يظهر من ذلك حرف مفهم أو حرفان لم تبطل صلاته والا بطلت ح ل وقوله ببطلت صلاته أى لتقطع ذلك نظم الصلاة قال م ر في شرحه وهذا أى كون الكثير يبطل محمول على حالة لم يصر ذلك فى حقه من ضامن منافان صار كذلك بحيث لم يخل زمن من الوقت يسع الصلاة بلا تنحنح ونحوه بطل ولا عادة عليه حينئذ (قوله أعم وأولى) وجه الاعمية أن تعبير المصنف بالركن القولى يشمل القراءة وغيرها كالتشهد ووجه الاولوية أن تعبير الاصل بالقراءة يشمل الركن وغيره فيوهم أنها لا تبطل لتعذر السورة والتشهد الاول وليس كذلك (قوله ولا يذكر) هو مدلوله الثناء على الله ح ل وهو مأوضعه الشارع ليتعبد به (قوله ودعاء) هو ما تضمن حصول شئ وان لم يكن اللفظ لصافيه كقوله كم أحسنت الى وأسأت شوبرى (قوله غير محرم) الظاهر أنه راجع للذكر أيضا أى كل منهما والذكر المحرم بان اشتمل على ألفاظ لا يعرف مدلولها كما يأتى التصريح به فى باب الجمعة رشيدى والدعاء المحرم كالدعاء بالمستحيل كقوله اللهم اغفر لأمة محمد جميع ذنوبها (قوله الأأن يخاطب) أى غير الله ورسوله بخلاف لا اله الا أنت والسلام عليك يارسول الله فلا تبطل به شرح م ر والبه أشار الشارح بقوله وخطاب الله ورسوله (قوله ولا بظم قرآن) أى لم تنسخ تلاوته وان نسخ حكمه وقوله مفهما به أى بجميع اللفظ ولو فى الابتداء بان قصد أن يقرأ الآية على انها من القرآن وكقوله لمن استأذنه فى الدخول ادخلوها بسلام آمنين ولمن نهاه عن أخذ شئ يوسف أعرض عن هذا ولو اتفق أنها انتهى فى قراءته لتلك الآية ح ل ومثله م ر (قوله بقصد تفهم وقراءة) والاوجه مقارنة قصد القراءة ولو مع التفهم لجميع اللفظ اذ عزوبه عن بعضه يصير اللفظ أجنبيا منافيا للصلاة شرح م ر (قوله كيا يحيى خذ الكتاب) قال الاسنوى التفقه أن مالا يصلح لكلام الآدميين من القرآن والذكر لا يؤثر ان قصد به الافهام فقط وبه صرح الماوردى شوبرى (قوله مفهما به الخ) واشارة الاخرس بعمل بها وحكمها حكم النطق الا فى الصلاة والشهادة والحنث فيما اذا حلف أنه لا يكلم زيدا شوبرى (قوله كالو قصد القراءة فقط الخ)

(قوله ومفهما به الخ) فى العبارة نقص وحقها مفهما به مع قصد القراءة بجميع اللفظ الخ من اه هامش

(قوله والمنذورة جماعة) قال شيخنا القويسنى الظاهر أن المنذورة لا يغتفر فى التنحنح لتعذر التكبير المذكور وقيها

كلام الآدميين ولا يكون قرآنا الا بالقصد وخرج بنظم القرآن ما لو أتى بكلمات منه متوالية مفرداتها فيه دون نظمها كقوله لابراهيم فرفها وقصد بها القراءة ثم تبطل به نقله في المجموع عن المتولي وأقره

سلام كن فتبطل به صلاته فان

(ولا يكوت طويل) ولو عمدا بلا غرض لأنه لا يخرم هيئتها وسيأتي في الباب الآتي أن تطويل الركن القصير يبطل عمده (وسن لرجل تسبيح) أي قول سبحان الله (ولغيره) من امرأة وخنثى (تصفيق) بضرب بطن كف أو ظهرها على ظهر أخرى أو ضرب ظهر كف على بطن أخرى (لا يد) بضرب (بطن) منها (على بطن) من أخرى بل ان فعله لاعياء لم يضر به بطلت صلاته وان قل لما فاته الصلاة وانما سن ذلك لها (ان نابها شئ) في صلاتهما كتنبيه امامهما على سهو وانذهما للداخل أعمى خشيا وقوعه في محذور والأصل في ذلك خبر الصحيحين من نابه شئ في صلاته فليسبح وانما التصفيق للنساء ويعتبر في التسبيح أن يقصد به الذكر ولو مع التفهيم كنظيره السابق في القراءة وتعبيري بما ذكر أعم مما عبر به ولو صفق الرجل وسبح غيره جاز مع اختلافهما للخطاب المراد بيان التفرقة بينهما فيما ذكر لا بيان حكم التنبيه والا فانذار الاعمى ونحوه واجب

وثاني هذه الاربع في الفتح على الامام بالقرآن أو الذكر أو الجهر بتكبير الا بتقال من الامام أو المبلغ اه زي (قوله ولا يكون قرآنا الا بالقصد) أي عند وجود الصارف وفيه انه كيف يكون القرآن ذو الأسلوب العجيب الذي أعجز البلغاء مفتقرا في كونه قرآنا الى قصد حتى يكون مع عدم القصد خارجا عن القرآنية مع ذلك الاسلوب وفي سم على البهجة في باب الاحداث ما نصه يحتمل وهو ظاهر أن المراد أنه لا يعطى حكم القرآن الا بالقصد لا أن حقيقة القرآن تنتفي عند عدم القصد فان ذلك مما لا وجه له اه بحر ويؤيده (قوله فتبطل به صلاته) أي وان قصد به القراءة فقط كما هو قضية ضبه حيث أطلق هنا وقيد فيما بعد تأمل وحرر تأمله وحرره بان يحمل قوله أولا وان قصدها القراءة أي بمجموعها لان المجموع بهذا النظم ليس قرآنا وقوله بعد وقصدهما القراءة أي بكل كلمة منها منفردة عن البقية (قوله فان فرقها) أي أو جمعها لكن بنى ليس بقيد وقوله وقصد بها أي بكل منها القراءة أي وحدها فان قصدهما انتهم ضر (قوله ولا يكوت طويل) أي أو نوم المتمكن زي وهو استثناء لغوي منقطع لأنه ليس داخلا في النطق المتقدم في قوله وترك نطق (قوله لا يخرم) بالضرب اه مختار (قوله وسيأتي الخ) أي فالمراد التطويل بذلك في غير الركن القصير حل فلما أطلق المتن هنا رجما يتوهم أن ذلك شامل للركن القصير مع أنه ليس كذلك فراده تقييد المتن بما ذكر (قوله وسن لرجل الخ) والتنبيه المذكور مندوب كتنبيه الامام على سهوه ومباح للمأموم الداخل وواجب لواجب كانذار أعمى ان تعين شرح مر وحرام لحرام كالتنبيه لشخص يريد قتل غيره ظلما ومكروه لمكروه كالتنبيه للنظر المكروه ع ش (قوله من امرأة) وان خلت عن المحارم وقوله تصفيق أي وان كثر وتوالى عند الحاجة بخلاف نحو دفع المار وقوله بل ان فعله لاعياء الخ ولا يتفيد ذلك بهذه الصورة بل فيما قبلها كذلك وانما قيدوا بها لان قصد اللعب غالبا لا يكون الا في ذلك وقد أفتى والد شيخنا ببطلان صلاة من أقام لشخص أصبعه الوسطى لاعبا معه عالما بالتحريم حل وعبارة شرح مر وشمل ما لو كثر منها وتوالى وزاد على الثلاثة عند حاجتها فلا تبطل به كأن الكفاية وأفتى به الوالد وفرق بينه وبين دفع المار وانقاذ نحو الغريق بأن الفعل فيها خفيف فأشبه تحريك الاصابع في سبحة وحك ان كانت كفه قارة كما سيأتي فان لم تكن قارة أشبه تحريكها بالجر بخلافه في ذينك (قوله لا ببطن على بطن) قال شيخنا حف والتصفيق خارج الصلاة لا لصحة حرام بخلاف تصفيق القراء (قوله ويعتبر في التسبيح الخ) ولا يضر في التصفيق قصد الاعلام برمادي (قوله ولو صفق الرجل الخ) وان كثر وتوالى لم يضر حل وان زاد على ثلاث حيث لم يكن فيه بعد الحاذي اليدين عن الاخرى وعودهما اليها كما هو ظاهر وبصرح به التعليل بأنه فعل خفيف وبه فارق دفع المار اه برمادي (قوله والمراد بيان التفرقة الخ) أعني قوله وسن الرجل الخ وسن التفرقة بين الرجل وغيره في التنبيه بالتسبيح والتصفيق أي سن أن يكون تنبيه الرجل بالتسبيح وتنبيه غيره بالتصفيق فلا ينافي أن التنبيه من حيث هو قد يكون واجبا فانه فهم ما يقال كيف قال وسن لرجل الخ مع أن التنبيه قد يكون واجبا (قوله والا) أي والا يكن المراد بيان التفرقة بينهما بل بيان حكم التنبيه فلا يصح لان انذار الاعمى الخ حذف جواب الشرط وأقام دليله وهو قوله فانذار الاعمى الخ مقامه (قوله فتبطل به) أي الصلاة به على الاصح) هل وان ضاق الوقت حل والظاهر نعم حف (قوله ترك زيادة ذكرن) أي جنسه فيشمل المتعدد فيطابق الدليل المدعى والدليل قول الشارح لانه ﷺ صلى الظهر

خما لان فيه زيادة ركعة أو يقال اذا كانت زيادة ركعة سهوا لا تبطل فزيادة الركن أولى والمراد بزيادة تركن لغيره متابعة كما سيأتي في قوله وسيأتي في صلاة الجماعة برمادي (قوله عمدا) أي عالما بالتحريم وان لم يعلم ان فيما ان كان ما أتى به أولا معتدا به وأما لو سجد على ما يتحرك بحركته ثم رفع وسجد ثانيا لم يضر وينبغي أن يكون محل عدم ضرره اذا لم يطل زمن سجوده على ذلك ولو سجد على شيء يخسف ويتحامل أي والطمأنينة موقوفة من جرح جبهته ثم سجد ثانيا بطلت صلاته للاعتماد بجوده الأول أي حيث علم به والا بأن ظن عدم الاعتداد به فينبغي أن لا يضر فوق الذي يفهم من كلامهم أن الفرع ان قارن الرفع لم يعتد به فلو جود المعارف فيجب عليه السجود ثانيا ولو الا فلا أي على البطلان عند العالم بالمقارن الرفع الفرع فان قارنه لم يعتد بالرفع فيجب عليه السجود ليرفع منه ومن ذلك ما لو أدرك مسبوق الامام في السجدة الأولى فسجد معه ثم رفع الامام رأسه فأحدث وانصرف امتنع على المأموم أن يسجد الثانية لانها زيادة تركن لغير المتابعة فان سجدها بطلت صلاته ان كان عامدا عالما بطلت صلاته ح ل (قوله فينبطل بها) أي بالزيادة قال م ر كزيادة ركوع أو سجود لغير متابعة اه قال ع ش مفهومه أنها لو انحنى الى حد لا تجزئ فيه القراءة بان صار للركوع أقرب منه للقيام عدم البطلان لانه لا يسمى ركوعا وعليه فيراد بأنه مشى انحنى حتى خرج عن حد القيام عامدا عالما بطلت صلاته ولو لم يصل الى حد الركوع لتلبسه ومثله يقال في السجود (قوله بخلافها سهوا) ومن ذلك ما لو سمع المأموم وهو قائم تكبير الفاظن أنه امامه فرفع يديه للهوى وحرك رأسه للركوع ثم تبين له الصواب فتكب عن الركوع فلا تبطل صلاته بذلك لان ذلك في حكم النسيان ومن ذلك ما لو تعمد ذلك الا ثم بالمسجد فسمع المأموم تكبير الفظنه تكبير امامه فتابعه ثم تبين له خلافه فيرجع الى امامه ولا يضره ما فعله للمتابعة لعذره فيه وان كثر ع ش على م ر (قوله ولم يعدها) هو للتفهيم والا يضاح فقط والا فقوله وسجود للسهو كاف في صحة الاستدلال على أن الزيادة سهوا لا تبطل ع ش (قوله ويغتفر القعود الخ) شروع في استثناء صور خمسة لا تضر فيها الزيادة لان ذلك القعود على صورة ركن هو الجلوس بين السجدتين قال م ر وانما اغتفر لان هذه الجلسة عهدت في الصلاة غير ركن بخلاف نحو الركوع لم يعهد فيها الا ركنا فكان تأثيره في تغيير نظمها أشد اه وقوله البيرقال حج بان كان بقدر الجلوس بين السجدتين وهو ما يسع ذكره واعتمد م ر أنه لا يزيد على طمأنينة الصلاة قال ل ل وظاهر كلامهم أنه لا يضر وان قصد به الركنية وكذا لو قرأ آية سجدة في صلاة فهوى للسجود فلما وصل لحد الراكع بدا له ترك ذلك ورجع للقيام ليركع منه لم يضر وان عاد للقيام لان الهوى بقصد السجود لا يقوم مقام هوي الركوع اه (قوله ويعد سجدة التلاوة) أي وبعد سلام الامام حج ع ش (قوله أنه يلزمه) بدل من أنه الاولى الواقعة فاعل يأتي وهو بدل اشتمال وجواب لو محذوف تقديره لزمته متابعته دل عليه خبران الثانية (قوله لو ركع الخ) ولو عمدا والا زال معتدبه والثاني للمتابعة شوبري والعود سنة عند العمد وعند السهو يتخير بين العود والانتظار (قوله وترك فعل نحو خف) مأخوذ من نحو حية والا فلا تبطل لغدره ع ش أي لانها كثيرة الخوف وترك الفعل معتبر من أول الشروع في تكبيرة الاحرام فلو فعل بطلا قبل تمام تكبيرة الاحرام كثلاث خطوات يدفي البطلان بناء على الاصح من أنه يتمام التكبيرة يتبين دخوله في الصلاة من أول التكبيرة وفاقا لا رملي خلافا لما رأيته في فتوى عن خطه اه سم ع ش على م ر وحج والمراد بالبطلان عدم انعقاد ما قابله شرطا واحدا لان كلا منهما ترك فعل ببطل وغاية الفرق بينهما أن هذا الفعل ان كان من جنس الصلاة يقيد بالعمد وان كان

فعلى عمدا) فتبطل بها صلاته لتلاعبه بخلافها سهوا لانه ﷺ صلى الظهر خمسا وسجد للسهو ولم يعدها رواه الشيخان ويغتفر القعود الكثير قبل السجود بعد سجدة التلاوة وسيأتي في صلاة الجماعة في الكلام على أن زيادة المأموم سهوا لا تبطل فزيادة الركن أولى والمراد بزيادة تركن لغير المتابعة كما سيأتي في قوله وسيأتي في صلاة الجماعة برمادي (قوله عمدا) أي عالما بالتحريم وان لم يعلم أن فيما ان كان ما أتى به أولا معتدا به وأما لو سجد على ما يتحرك بحركته ثم رفع وسجد ثانيا لم يضر وينبغي أن يكون محل عدم ضرره اذا لم يطل زمن سجوده على ذلك ولو سجد على شيء يخسف ويتحامل أي والطمأنينة موقوفة من جرح جبهته ثم سجد ثانيا بطلت صلاته للاعتماد بجوده الأول أي حيث علم به والا بأن ظن عدم الاعتداد به فينبغي أن لا يضر فوق الذي يفهم من كلامهم أن الفرع ان قارن الرفع لم يعتد به فلو جود المعارف فيجب عليه السجود ثانيا ولو الا فلا أي على البطلان عند العالم بالمقارن الرفع الفرع فان قارنه لم يعتد بالرفع فيجب عليه السجود ليرفع منه ومن ذلك ما لو أدرك مسبوق الامام في السجدة الأولى فسجد معه ثم رفع الامام رأسه فأحدث وانصرف امتنع على المأموم أن يسجد الثانية لانها زيادة تركن لغير المتابعة فان سجدها بطلت صلاته ان كان عامدا عالما بطلت صلاته ح ل (قوله فتبطل بها) أي بالزيادة قال م ر كزيادة ركوع أو سجود لغير متابعة اه قال ع ش مفهومه أنها لو انحنى الى حد لا تجزئ فيه القراءة بان صار للركوع أقرب منه للقيام عدم البطلان لانه لا يسمى ركوعا وعليه فيراد بأنه مشى انحنى حتى خرج عن حد القيام عامدا عالما بطلت صلاته ولو لم يصل الى حد الركوع لتلبسه ومثله يقال في السجود (قوله بخلافها سهوا) ومن ذلك ما لو سمع المأموم وهو قائم تكبير الفاظن أنه امامه فرفع يديه للهوى وحرك رأسه للركوع ثم تبين له الصواب فتكب عن الركوع فلا تبطل صلاته بذلك لان ذلك في حكم النسيان ومن ذلك ما لو تعمد ذلك الا ثم بالمسجد فسمع المأموم تكبير الفظنه تكبير امامه فتابعه ثم تبين له خلافه فيرجع الى امامه ولا يضره ما فعله للمتابعة لعذره فيه وان كثر ع ش على م ر (قوله ولم يعدها) هو للتفهيم والا يضاح فقط والا فقوله وسجود للسهو كاف في صحة الاستدلال على أن الزيادة سهوا لا تبطل ع ش (قوله ويغتفر القعود الخ) شروع في استثناء صور خمسة لا تضر فيها الزيادة لان ذلك القعود على صورة ركن هو الجلوس بين السجدتين قال م ر وانما اغتفر لان هذه الجلسة عهدت في الصلاة غير ركن بخلاف نحو الركوع لم يعهد فيها الا ركنا فكان تأثيره في تغيير نظمها أشد اه وقوله البيرقال حج بان كان بقدر الجلوس بين السجدتين وهو ما يسع ذكره واعتمد م ر أنه لا يزيد على طمأنينة الصلاة قال ل ل وظاهر كلامهم أنه لا يضر وان قصد به الركنية وكذا لو قرأ آية سجدة في صلاة فهوى للسجود فلما وصل لحد الراكع بدا له ترك ذلك ورجع للقيام ليركع منه لم يضر وان عاد للقيام لان الهوى بقصد السجود لا يقوم مقام هوي الركوع اه (قوله ويعد سجدة التلاوة) أي وبعد سلام الامام حج ع ش (قوله أنه يلزمه) بدل من أنه الاولى الواقعة فاعل يأتي وهو بدل اشتمال وجواب لو محذوف تقديره لزمته متابعته دل عليه خبران الثانية (قوله لو ركع الخ) ولو عمدا والا زال معتدبه والثاني للمتابعة شوبري والعود سنة عند العمد وعند السهو يتخير بين العود والانتظار (قوله وترك فعل نحو خف) مأخوذ من نحو حية والا فلا تبطل لغدره ع ش أي لانها كثيرة الخوف وترك الفعل معتبر من أول الشروع في تكبيرة الاحرام فلو فعل بطلا قبل تمام تكبيرة الاحرام كثلاث خطوات يدفي البطلان بناء على الاصح من أنه يتمام التكبيرة يتبين دخوله في الصلاة من أول التكبيرة وفاقا لا رملي خلافا لما رأيته في فتوى عن خطه اه سم ع ش على م ر وحج والمراد بالبطلان عدم انعقاد ما قابله شرطا واحدا لان كلا منهما ترك فعل ببطل وغاية الفرق بينهما أن هذا الفعل ان كان من جنس الصلاة يقيد بالعمد وان كان

(قوله اذا لم يطل زمن سجوده) المراد الطول ما كان فوق الطمأنينة فاكثر اه قويسني وقوله على ذلك أي ما يتحرك بحركته

(قوله فينبغي عليه السجود ثانيا) الصواب العود ولا يطلب ان كان فداطمأنين وبه تعلم أنه لا معنى لعد هذا الثالث من زيادة الركن تأمل (قوله رحمه الله فتبطل ولو سهوا صلاته) أي لان الفعل أقوى من القول ولا يقال ان قليل الفعل محتمل وقليل القول غير محتمل فيعارضنا لانا نقول القليل من الفعل وان قوى لا يتأتى عنه الاحتراز بخلاف قليل القول اه سم

من غيرجنسها يبطل مطلقا وهذا أعاد العامل بقوله وترك الخ تأمل (قوله وهذا أولى الخ) أى وأنعم لان الوثبة لاتكون الافاحشة ولم يعوله غير الوثبة مما مضى كتحريك جميع بدنه ويمكن أن يقال ان الفاحشة فى كلام المنهاج كالصفة الكاشفة للاشارة الى أن كل مامضى حكمه حكم الوثبة شورى (قوله أوكثم) أى يقينا فلوشك فى كثرة فعلها تبطل اذ الاصل عدمها شرح م ر (قوله من غيرجنسها) فاذا كان من جنسها فان كان عمدا بطلت ولوكان فعلا واحدا كزيادة الركوع عمدا وان كان سهوا فلا تبطل وان زاد على الثلاثة كزيادة ركعة سهوا شيخنا (قوله فى غيرشدة خوف) وفى النفل فى السفر وتقييده بهذا فى الكثير وعدم التقييد به فى الذى لمس ينقضى أن الذى لمس مبطل ولو فى شدة الخوف والظاهر رجوعه لكل منهما فليحرر (قوله كثلاث خطوات) جمع خطوة بفتح الخاء المرة وبضمها مابين القدمين وهى هنا نقل القدم الواحدة الى أى جهة كانت فان نقلت الاخرى عدت ثانية شورى وعبارة حل وهى عبارة عن نقل رجل واحدة الى أى جهة كانت حتى لورفع رجله لجهة العلو ثم رجله لجهة السفل عد ذلك خطوتين وظاهره وان كان ذلك على التوالى فان نقلت الاخرى عدت ثانية سواء ساوى بها الاولى أم قدمها عليها أم أخرها عنها وكتحريك ثلاثة اعضاء على التوالى كرأسه ويديه اه والمعتمد ان النقل لجهة العلو ثم لجهة السفل خطوة واحدة كما يؤخذ من زى وصرح به ع ش على م ر وقوله ح ف (قوله بخلاف القليل) ولو احتمالا لكنه مكروه وكذا مابعده م ر (قوله والكثير المتفرق) ضابط التفرق أن يعد ذلك فى متقطعا عن الاول فى العادة وفى التهذيب عند ى ان يكون بينهما قدر ركعة لحديث امامة سم شورى (قوله وهو حامل امامة) يجوز فى امامة أن ينصب بمقابلها وأن يخفض باضافته وعلامة جره الفتحة لانه لاينصرف وقد قرئ ان الله بالغ أمره بالوجهين شورى وامامة بنت بتشديد زينب زوجة أبى العاص وتزوجها على بعد فاطمة أى تزوج امامة بوصية فاطمة ولم تخلف منه برمادى (قوله اذا سجد) أى أراد السجود واذا قام أى أراد القيام قال العلامة النارى فى شرح الجامع عند قوله ﷺ ان فى الصلاة شغلا ما نصه فان قيل فكيف حمل المصطفى ﷺ امامة بنت أبى العاص فى صلاته على عاتقه وكان اذا ركع وضعها واذا رفع من السجود أعادها قلت استدل الحمل والوضع اليه مجازا فانه لم يتعمد حملها لكونها على عاتقه تعالى به اه بحروفه وعليه فلا دليل فيما قاله الشارح من الحديث الا ان يقال انها كانت تعلق به ﷺ فى الابتداء فلا يدفعها لما جبل عليه من كمال الشفقة والرحمة ولكن اذا ركع أوسجد ووضعها فيستدل بوضعه على ان الفعل الكثير الغير المتوالى لا يضر ع ش لكن هذا الجواب لا يلتئم مع قول الشارح واذا قام حملها (قوله وفعل واحدا) وكالافعال الاقوال حتى لو قصد الابانة بحرفين متواليين فأتى بأحدهما بطلت صلاته (قوله كماس) أى فى قوله بل ان فعله لاعبا عالما عالم يكن خفيفا أو بصفر وقوله كتحريك أصابعه أى لا بقصد اللعب كماس (قوله الحاقا لها) أى للاصابع أى لتحريكها ويمكن رجوعه للتحريك وانا كنسب الجفنية من المضاف اليه والاولى له كما هو نسخة (قوله فان حركه كفعله الخ) وذهابها ورجوعها ورفعها حركة واحدة أى ان اتصل أحدهما بالآخر والا فكل مرة فيما يظهر حيز زى بخلاف حركة الرجل فان ذهابها ورجوعها حركتان والفرق بينها وبين اليد أن اليد يقل تحريكها كثيرا بخلاف الرجل لان عادتها السكون ح ف قال

ولو سهوا صلاته لما قاله لها وهذا أولى من قوله أو تبطل بقوله الفاحشة (أو) فعلى (كثر من غيرجنسها) فى غير شدة خوف (عرفا) كثلاث خطوات (ولاء) فتبطل به ولوسهوا صلاته لذلك بخلاف القليل كخطوتين والكثير المتفرق لانه ﷺ صلى وهو حامل أمامة فكان اذا سجد وضعها واذا قام حملها رواه الشيخان وكالكثير مالو نوى ثلاثة أفعال ولاء وفعل واحدا منها صرح به العمرانى وينبغى من القليل الفعل بقصد اللعب فتبطل به كماس (الا ان خف) الكثير كتحريك أصابعه مرارا بلا حركة كفه فى سيحة إلحاقا بالقليل فان حرك كفه فيها ثلاثا ولاء بطلت صلاته

(قوله أى وأعم) لامانع من جعل الا ولى به لها كما وقع للشارح فى محال فلا زيادة (قوله عند ذلك خطوتين) فيكون ماسمى خطوة واحدة عند الرفع أقل ما يتحقق به عرفا فلا يقال ان الخطوة للمتادة رفعا ووضعا فكان مقتضاه عدهما خطوتين وليس لنا خطوة منفردة (قوله ثم لجهة السفل خطوة واحدة) أى اذا كان على التوالى (قوله رحمه الله وفعل واحدا منها) بل الشروع فيهما مبطل

زى والحق الاذرعى الاجفان بالاصابع ويتجه أن اللسان كذلك خلافا لما فيه يقتضيه كلام الاذرعى وقد أشارله بقوله كتحريك أصابعه اه وكذا آذانه وحواجبه وشفتاه وذكره وانثياه برماوى (قوله أو اشتد جرب) أى ولم يكن له حالة يخافونها من هذا الحك زمن ايسع الصلاة قبل ضيق الوقت فان كان وجب عليه انتظاره كما تقدم فى السوال ونحوه فهما على حد سواء اه ع ش عن سم على حج بالمعنى (قوله بأكل) بضم الهمزة أى مأكول لقوله بعد والمضغ من الافعال فالاولى بالفتح اسم للمضغ فالى ع ش ولا يضر عطفه على المضطر لانه يضر وان لم يكن مضطرا فلا يستفاد منه فتعين ذكره اه فيكون من عطف العام (قوله أو باكراه) عطف على كثيرا أى أو كالا كراه قليلا أو كثيرا والباء فى باكراه للسببية أو بمعنى مع لكن مقتضى المقابلة أن يقول وأكل قليل باكراه وحكم الكثير بالاكراه يفهم بالاولى (قوله قليلين) لانهما لا يكونان الا عن عمد لانه لا يخطر الا العمد وان قل والمخطر القليل يبطل الصلاة على المعتمد وهناك قول بعدم البطلان والاكل القليل سهوا لا يبطل قطعا مر وهذا مع قوله اثنين فكان الاولى ذكره ومثله لو جرى بقه بباقى طعام بين أسنانه وتعذر عن تميزه ومجه كان الصوم أو نزلت نخامة وتعذر عن امساكها كذلك مر أما مجرد الطعم الباقى من أثر الطعام فلا أثر له لانتفاء وصول العين الى جوفه ع ش على مر (قوله والثانى مفرقا) أى وان كان الثانى مفرقا سهوا الخ ومعلوم ان الاكل الكثير عمدا وان شمله المفطر لكنه لا يشمل الاكل الكثير سهوا أو اكراها فاحتاج الى عطف قوله وأكل كثير على قوله مفطر حل فتى كثر الاكل بطلت الصلاة عمدا أو سهوا أو جهلا أما الوكان ناسيا للصلاة أو جاهلا تحريمه وعذر به فلا يبطل بقليله قطعا وانما لم يفطر كثير الاكل فى الصوم ناسيا لان الصلاة ذات أفعال منظومة والكثير يقطع نظمها والصوم كف ولتلبس المصلى بهيئة يبعد معها الذهان بخلاف الصوم اه الطيبى (قوله أن يصلى لنحو جدار) ولو صلاة جنازة وينبغى أن يعد النعش سائرا ان قرب منه فان بعد عنه اعتبر طرفه المرور أمامه بسترة بالشروط وينبغى أيضا أن فى معنى الصلاة سجدة التلاوة والشكر وصريحة النعش بعد العصا ع ش على مر (قوله كعمود) أى كالجدار والعمود فى مرتبة واحدة ع ش (قوله ثم ان عجز) المراد بالعجز عدم السهولة (قوله عصا) برسم بالذال لانه راوى ع ش قال الفراء لم أسمع بالعراق هذه عصاتى وانما هى عصاى كما فى القرآن العزيز (قوله طولا) هذا هو الاكمل ويحصل أصل السنة بجعله عرضا شرح مر (قوله فليجعل أمام وجهه) أى فليجعل وجهه مستقبلا لشئ ثابت قبل كالعمود هكذا ينبغى لتصحيح المعنى فليس الشئ متناولا للمصلى والصابط ليس قوله فان لم يجد أى فان لم يسهل عليه استقبال وجهه بجدار مثلا فليتصب الخ وانظر ما المانع من جعل الشئ فى الحديث متناولا للمصلى أيضا مع قطع النظر عن التأويل المتقدم ولا يحتاج حينئذ الى قوله وقيس بالخط ثم ظهر انه لا يصح جعل الشئ متناولا لها لانه لو كان متناولا لها لاقتضى أنها فى رتبة العمود والجدار مع أنها متأخرة عنهما ومن العصا قول عبارة ع ش قوله أمام وجهه شيأ أى ثابتا قبل صلاته كالجدار ونحوه (قوله ثم لينصب) أى فى كمال توابه ع ش وقال الشوبرى أى فى اذهاب خشوعه وقوله ما مر لم يقل من مر لانه يخطئ فأتى بغير العالم أقول (قوله وقيس بالخط) أى عليه وقوله وقدم أى المصلى مع كونه مقيسا على الخط (قوله ثلاثة اذرع) بأن يكون ارتفاع الثلاثة الاول قدر ذلك وامتداد الاخيرين كذلك لكن لم ينصرف حج لقدرها أى الاخيرين بل قضية عبارته عدم اشتراط شئ فيهما لانه قال وكان ارتفاع أحد الثلاثة الاول ثلثى ذراع فأكثر ع ش على مر والثلاثة الاول فى كلام المنهاج الجدار والعمود

(أو اشتد جرب) بان لا يقدر معه على عدم الحك فلا تبطل بتحريك كفه للحك ثلاثا ولا للضرورة وهذه من زيادتى ويؤخذ من بهامش القاضى وغيره (د) ناسيا (ترك مفطرا وأكل كثيرا أو باكراه) فتبطل بكل منهما وان كان الاول والثالث قليلين كبلع ذوب سكرة والثانى مفرقا سهوا أو جهلا بحرمته لاشعار الاولين بالاعراض عنها ودور الثالث والمنع من الافعال فتبطل بكثيره وان لم يصل الى الجوف شئ من المدفوع وتعبيرى بما ذكرأعم مما عبر به (وسن أن يصلى لنحو جدار) كعمود (ثم ان عجز عنه فلنحو (عصا مغروزة كتناع للاتباع رواه الشيخان وخبر استتروا فى صلاتكم ولو بسهم رواه الحاكم وقال على شرط مسلم (ثم ان عجز عن ذلك (بسط مصلى) كسجادة بفتح السين (ثم ان عجز عنه (بخط أمامه) خطا طولا كما فى الروضة روى أبو داود خبر اذا صلى أحدكم فليجعل أمام وجهه شيأ فان لم يجد فلينصب عصا فان لم يكن معه عصا فليخط خطا ثم لا يضره ما مر أما مو قيس بالخط المصلى وقدم على الخط لانه أظهر فى المراد (وطولها) أى المذكورات (ثلثا ذراع) فأكثر (و بينهما)

والصاروعبارة الشوبرى وطولها أى طول ماله ارتفاع منها وهو صريح فيما قاله حج (قوله ثلاثة اذرع) وان لم يكن لها عرض ح ل (قوله أذرع بينها وبين المصلى) أى بين رؤس أصابعها عند عقبه فى حق القائم وعلى قياسه فى القاعد أن يكون من ركبتيه ح ل وبينها وبين بطون القدمين فى حق المستلقى وبينها وبين الجزء الذى يلى القبلة فى المضطجع ع ش (قوله فيسن له وغيره الخ) بالتدريج كالمقاتل وان أدى دفعه الى قتله ويشترط أن لا يأتى بثلاثة أفعال متوالية والا بطلت فان قيل هلا وجب الدفع لانه ازالة منكر أجيب بأمور منها أن المنكر انما تجب ازالته اذا كان لا يزول الا بالنهى عنه والمنكر هنا يزول بانقضاء مروره مر ومنها أى الدفع مستثنى من كراهة الفعل القليل ح ل ويقال فدفع مار يخذف العامل عطفا على قوله أن يصلى لنحو جدار لانه يقتضى أن دفع المارسنة وان لم يصل لنحو جدار كما قاله الشوبرى (قوله دفع مار) وان لم يأثم واذا دفع فليفرق فان كرره ثلاثا متوالية بطلت صلاته قاله النووى اه زى وعبارة ح ل قوله دفع مار مالم يفوت عليه سنة الخشوع أى وان لم يأثم بمروره كالجاهل والساهى والغافل والصبى والمجنون خلافا لحج لان هذا من باب دفع الصائل لا من باب ازالة المنكر على ان غير المكلف يمنع من ارتكاب المنكر وان لم يأثم (قوله منها) أى حال كونها بعضا فهو حال من المصلى والخط وقوله أعلاهما أى لا أولهما أى فيقدر مضاف فى قوله و بينها بالنسبة اليها أى بين المصلى و بين أعلاها والمراد بالطرف الذى للقبلة يعنى أما نحسب الثلاثة أذرع التى بين المصلى والصلى من رؤس أصابع المصلى الى آخر السجادة حتى لو كان فارشها تحته كفى لا أنا نحسبها من رؤس أصابعه الى أوّل حاجى لو وضعها قدامه وكان بينه و بين أولها ثلاثة أذرع لم يكف لأن المعتبر أن يكون بينه و بين آخرها ثلاثة أذرع فأقل لا بينه و بين أولها نفر يشيخنا وعبارة ع ش قوله أعلاهما وعلى هذا لو صلى على فروة مثلا طولها ثلاثة أذرع وكان اذا سجد يسجد على ما وراء ها من الارض لا يحرم المرور بين يديه على الارض لتقصيره بعدم تقديم الفروة المذكورة الى موضع جبهته و يحرم المرور على الفروة فقط وعبارته على مر قوله أعلاهما فضيته أنه لو طال المصلى والخط وكان بين قدم المصلى وأعلاهما أكثر من ثلاثة أذرع لم يكن سترة معتبرة ولا يقال يعتبر منها مقدار ثلاثة أذرع الى قدمه و يجعل سترة و يلغى حكم الزائد وقد توقف فيه مر ومال بالفهم الى أنه يقال ماذكر لكن ظاهر المنقول الاول فليحرر اه سم وكان الاولى للشارح أن يقدم قوله و بينها الخ على قوله فيسن دفع مار تأمل (قوله الى شئ) أى غير آدمى وبهيمة ح ل (قوله يستره من الناس) أى يمنع الناس شرعا من المرور بين يديه برادى (قوله أو معه شيطان) لان الشيطان لا يجرأ أن يمر بين يدى المصلى وحده فاذا مر شئ عليه انسان وافته شو برى (قوله أو هو شيطان) أى يفعل فعل الشيطان لانه بصدد شغل المسلم عن الطاعة فلو نزه الحالة هذه أى فى حالة سن الدفع تلف لا ضمان عليه وان كان رفيقا مالم يعد مستوليا عليه ح ل فان عد مستوليا عليه ضمنه أخذا مما يأتى فى الجرى على صلاة الجماعة وقد يتوقف فى الضمان حيث عد من دفع الصائل فان دفعه بكون بما يمكنه وان أدى الى استيلاء عليه حيث تعين طريقا الى الدفع و يفرق بينه و بين الجريان الجرلنفع الجار لالدفع ضرر الجرور ع ش على مر (قوله و بهصرح الاسنوى) معتمد (قوله وحرم مرور الخ) وهو من الكبائر أخذا من الحديث اه عزيزى وهو معطوف على قوله فيسن الخ فيكون من تتمة على الصلاة لنحو جدار فكان المناسب الاتيان بالمضارع و يلحق بالمرور الجلوس بين يديه ومدرجليه وانضطجاعه ع ش ولو أوجد بلت سترته حرم على من على رأسها المرور كما هو الاذرعى

(فوله من باب دفع الصائل) لا يأتى كونه من بابه لان الصائل لا يعطل عليه شيأ بدليل قوله فى الحديث ثم لا يذهب ما مر أمامه فتعين أنه من ازالة المنكر الآتى يحمل الامام فى الحديث على الامام من جهة خارج السترة وحينئذ يمكن أن المرور من داخل السترة يضره وان كان فيه ضرر تأتى أن يكون دفعه من دفع الصائل (قوله رحمه الله وحرم مرور الخ) وان كانت السترة مغصوبة بخلاف ما لو كان فى مكان مغصوب

لعدم تقصيره وقياسه أن من استتر ببسترة يراها قلده ولا يراها مقلده المار تحريم المرور ولو قيل باعتبار اعتقاد المصلي في جواز الدفع وفي تحريم المرور باعتبار اعتقاد المار لم يبعد وكذا ان لم يعلم مذهب المصلي ولو صلى بالسترة فوضعها غيره اعتمدها ويكره أن يصلي وبين يديه رجل أو امرأة يستقبله ويراه مر وقوله فوضعها غيره أي بعد اذنه ح ل وانظر هل هو قيد أولا والحق أنه ليس بقيد (قوله لكان أن يقف) ليس هذا جوابا وانما التقدير لو يعلم الحرمة لوقف أربعين ولو وقف فهل كان خيرا له شوبري وقوله ليس هذا جوابا لان كون وقوفه أربعين خيرا خير الا يتوقف على علمه بالاثم الذي عليه بل الوقوف المذكور خيره وان لم يعلم بالاثم الذي عليه فلهذا جعل جوابا للو المتقدمة وقد رجواب للو المذكورة وانما خمس الاربعين لان الاربعة أصل جميع الاعداد أي آحاد عشرات مئات ألوف فلما أريد التكثير ضرب في عشرة الثاني أن كال أطوار الانسان أربعين كالنطفة والعلقة والمضغة وكذا بلوغ الاشد اه كرماني على البخاري شوبري (قوله خيره له) هذا خير كان وفي رواية برفع خير وعليها فخبر اسم كان لانه وان كان نكرة الا أنها وصفت ويحتمل أن يقال اسمها ضمير الشان والجملة خبرها قلت الباري وأفعل التفضيل ليس على بابه (قوله مفيدا ما ذا لم يقصر المصلي الخ) يؤخذ منه أنه لو لم يجد محلا يقف فيه الا باب المسجد لكثرة المصلين كيوم الجمعة ثلاحرم المرور ومن له الدفع وهو محتمل ويحتمل عدم حرمة المرور لاستحقاقه المرور في ذلك المكان على أنه قد يقال بتقصير المصلي حيث لم يبادر للمسجد بحيث يتيسر له الجلوس في غير المرور هذا أقرب (قوله بقارعة الطريق) أي أو شارع أو درب ضيق أو باب نحو مسجد كالمحل الذي يغلب مرور الناس فيه وقت الصلاة ولو في المسجد كالطاف قال شيخنا ع ش وليس منه ما جرت به العادة من الصلاة بروا ق ابن معمر بالجامع الازهر فان هذا ليس محلا للمرور غالبا نعم ينبغي أن يكون منه ما لو وقف في مقابلة الباب اه برماوي (قوله وبما ذا لم يجد المار فرجة) ليس بقيد المدار على السعة ولو بالخلاء بأن يكون بحيث لو دخل بينهم لوسعوه كما يصرح به في شروط الاقتداء ح ل (قوله بل له خرق الصفوف) وان تعمدت وزادت على صفين بخلاف ما سيأتي في الجمعة من تخطي الرقاب حيث يتقيد ذلك بصفين لان خرق الصفوف في حال القيام أسهل من التخطي لانه في حال القعود ح ل (قوله ليسد الفرجة) وان لزم عليه المرور بين يدي المصلين وفيه تصريح بأنا لا نكتفي في السترة للصلي بالصفوف ح ل وهو كذلك كما صرح به مر (قوله وفيها لخ) مراده ببيان مفهوم قوله وسن الخ (قوله فليس له الدفع) أي فيحرم عليه ذلك وان قدرت السترة بسائر أنواعها زي (قوله ولا يحرم المرور) قال مر في شرحه ولو استتر بسترة في مكان منصوب لم يحرم المرور بينها وبينه ولم يكره كما أفتى به الوالد اه أي لانها لا قرار لها لوجوب ازالتها في ما لعدم (قوله فالسنة الخ) لا يتأتى في الجدار كما هو معلوم وقد يتأتى فيه بأن ينفصل طرفه عن غيره وحينئذ فهل السنة وقوفه عند طرفه بحيث يكون عن يمينه ويشمل المصلي كل جادة فقال السنة وضعها عن يمينه وعدم الوقوف عليها فيه نظر ويحتمل على هذا أن يكفي كون بعضها عن يمينه وان وقف عليها سم على حج ع ش على مر (قوله ليمينه) وهو أولى أي بحيث تسامت بعض بدنه ولا يبالغ في الانحراف عنها ع ش (قوله ولا يصمد) وحينئذ يحتاج إلى الجواب عما تقدم في الخبر وهو اذا صلى أحدكم فليجعل أمام وجهه شيأ ح ل الأن يقال المراد بالامام ما قابل الخلف فيصدق بجعلها عن يمينه أو شماله والاولى أن تكون على اليسار لان الشيطان يأتي من جهتها وقال ع ش الاولى عن يمين المصرف اليمين (قوله وكره التفات) أي سالم يقصده للعب والا بطلت صلاته مر (قوله بوجهه) أي في غير المستاق لان التفاته به مبطل (قوله هو اختلاس) أي سبب اختلاس قال الشوبري أي

لم يجد المار سبيلا آخر غيره
لو يعلم المار بين يدي المصلي
أي الى السترة ماذا عليه
من الاثم لكان أن يقف
أربعين خريفا خيرا له
من أن يمر بين يديه رواه
الشيخان الاثم
فالبخاري والاخر يفا فالبزار
والصريم مقيده بما اذا لم
يقصر المصلي بصلاته في
المكان والا كأن وقف
بقارعة الطريق فلا حرمة
بل ولا كراهة كما قاله في
الكفاية أخذا من كلامهم
وبما اذا لم يجد المار فرجة
أمامه والا فالحرمة بل له خرق
الصفوف والمرور بينها لسد
الفرجة كما قاله في الروضة
كأصلها وفيها الوصلي بلا
سترة أو تباعد عنها أي أو لم
تمكن بالصفة المذكورة
فليس له الدفع لتقصيره
ولا يحرم المرور بين يديه
لكن الاولى تركه فقوله في
غيرها لكن يكره محمول
على الكراهة غير الشديدة
قال والذا صلى الى سترة فالسنة
أن يجعلها مقابلة لعينه أو
شماله ولا يصمد لها بضم
الميم أي لا يجعلها تلقاء
وجهه (وكره التفات) فيها
بوجهه لخبر عائشة سألت
رسول الله صلى الله عليه
وسلم عن الالتفات في
الصلاة فقال هو اختلاس
يختلسه الشيطان من صلاة

اختطاف بسرعة ولعل المراد حصول نقص في الصلاة من الشيطان لأنه يقطع منها شيأ ويأخذه قال الطيبي سمي اختلاسا لصغر الشيء بالنسبة إلى الصلاة بالتخلص لان المصلي مقبل على ربه والشيطان مترصد له ينتظر فوات ذلك عليه فاذا التفت فقد اغتنم الشيطان الفرصة وقد ورد لا يزال الله مقبلا على العبد في صلاته مالم يلتفت فاذا التفت أعرض عنه وفي رواية انصرف عنه صل (قوله فقال) النهي عنه أي عن التغطية وذكر الضمير لكتمانه التذكير من المضاف اليه وفيه أن الالتفات لا يكون الا اذا كان المضاف صالحا للحذف وهو هنا غير صالح له فيتعين كون راجعا للمذكور وهو التغطية أو نظر الكون التغطية سترا (قوله وقد روى) لم يقل ظهر لان هذا الخبر منسوخ فلا يصح دليلا وقوله استكى أي مرض (قوله فأشار الينا) أي بالقعود فقعدنا وهو ثقة الحديث كان ذكره البصري وهو منسوخ كما مر لما جعل الامام ليؤتم به فاذا صلى جالسا فصلوا جلوسا أجمعين أو أجمعون شوبري ووجه النسخ انهم كانوا قادرين على القيام وكانت صلاتهم فرضا والقادر لا يجوز له القعود فيه وان كان امامه يصلي من قعود لعذره اه (قوله فليمسك بيده) والاولى أن يمسك اليسار لقوله فان الشيطان يدخل لانها للدفع الاذى صل والاولى أن تكون بظهرها ان تيسر والا فبطنها ان تيسر أيضا والا فاليمين (قوله فان الشيطان يدخل) ظاهره أنه يدخل حقيقة ولا يشكل عليه أن الشيطان جسم فكيف يدخل في قلب بني آدم وأجيب بان الشياطين لهم قوة التصور فيجوز أن يتصور بصورة الهواء فيدخل حقيقة وهذا هو الظاهر من الاحاديث الواردة في مثله ويحتمل انه مجاز عما يحصل من الخواطر النفسانية للصلي ولعل وضع اليد على الفم على هذا لصرف برحاله محال من يدفع عن نفسه من تقصده بالاذى اه ع ش على م ر (قوله فأخبري) تفريع على قوله في الثلاثة لا على الاستدلال لانه لم يستدل على مفهوم الاخير وقوله أولى من تقديم الاصل وكلام الاصل صحيح أيضا لان الاستثناء يرجع لما بعده (قوله أوفى بعضه) لعل منشأ التردد انه اختلف في بعض ما يأتي هل هو مقيد بعدم الحاجة أولا ع ش (قوله ونظر نحو سماء) ولو بدون رفع رأسه وعكسه وهو رفع رأسه بدون نظر كذلك على ما محثه الشوبري فيشمل الاعمى كما قاله البرماوي (قوله مايألوأقوام) أبهمهم لان النصيحة على رؤس الاشهاد فضيحة شوبري والاستفهام توبيخي (قوله ليدعن الخ) أي ليكن منهم انتهاء عن رفع الابصار الى السماء أوخطف من الله اه ح ل فهو خبر بمعنى الامر وأولى لتخيير تهديدا لهم وأمرا برفع البصر في غير الصلاة للدعاء فجوزه الاكثرون لان السماء قبلة الدعاء اه شرح البخاري للشارح (قوله خوصة) بفتح الخاء المعجمة وكسر اللبن وبالصاد كما مر بعد الواو نبات يشبه النخل والا نبجانية بفتح الهمزة وسكون النون وكسر الموحدة وتخفيف الجيم وبعد النون ياء النسبة كما غلط لا عليه وقال ثعلب يجوز فتح الهمزة وكسرها وكذا الموحدة فتح الباري شوبري (قوله قال أهلتي أعلام هذه) انما قال ذلك ﷺ بيانا للغير والا فهو صلى الله عليه وسلم لا يشغله شيء عن الله ع ش وقال بعضهم قوله أهلتي أي كادت ان تلهيني والا فهو ﷺ لا يلهيه شيء عن عبادة الله قط أو هو تعليم للامة (قوله الى أي جهم) وقيل جهم بالصغير والاول هو الصحيح وانما خص أبا جهم لانها كانت منه أو لاوطلب منه الانبجانية جبرا له لئلا يحصل له برد ما كسر وكتب أيضا قوله الى أبي جهم أي ليلبسها في غير الصلاة فلا اشكال شوبري واسم ابي جهم عامر بن حذيفة العدوي القرشي المدني أسلم يوم الفتح توفي في آخر خلافة معاوية قسطلاني ع ش (قوله وكف شعر) محله في الرجال أما المرأة ففي الامر بتغطيته الضفائر منقة وتغيير هيئتها المانعة للتجمل وينبغي الحاق الخنثى بها شرح م ر ومراده بكفهما ما يشمل تركهما مكفوفين أي لو في صلاة جنازة لكن الحكمة التي ذكرها لانشمالها والحكمة الشاملة لها انه اذا رفع نوبه

(قوله رحمه الله يرفعون أبصارهم الى السماء الخ) ويستحب نظر السماء في الدعاء بعد الوضوء قاله الطبري في احياء علوم الدين

وشعره عن مباشرة الارض أشبه المتكبر شوبري بزيادة ثم بجب كف شعر امرأة وخنثى توقفت صحة الصلاة عليه اه قال (قوله أمرت أن اسجد الخ) أى وجو با وقوله ولا أكف شعرا ولا ثوبا أى ندبا (قوله والمعنى فى النهى) أى حكمته الاصلية فلا يرد أنه يكره الكف فى صلاة الجنازة والقاعد يباح له والاولى ان يقول المستاق بدل القاعد والنهى مأخوذ من الامر لان الامر بالشئ نهى عن ضده (قوله أنه) أى ماذكر من الشعر والثوب ح ف (قوله يصفى أمامه يمينا) أى فى الصلاة وخارجها وانما كره البصاق على اليمين اكراما لملك اليمين وليراعى ملك اليسار لان الصلاة أم الحسنات البدنية فالذاخل فيها تتحنى عنه ملك اليسار الى فراغه منها الى محل لا يحبه شئ من ذلك فالبصاق حينئذ انما يقع على القرين وهو الشيطان شرح م ر قال الرشيدى قوله اكراما لملك اليمين انما يظهر بالنسبة للصلى على ان فى هذه الحكمة وقفة لم تكن عن توقيف وعبارة حج ولا بعد فى مراعاة ملك اليمين دون ملك اليسار اظهار الشرف الاول اه وعبارة ع ش قوله ويمينا أى فى الصلاة وخارجها لكن حيث كان من ليس فى صلاته مستقبلا كما يحث بعضهم تقييد ذلك بما اذا كان متوجها للقبلة اكراما لها م ر (قوله ولكن عن يساره) محله مالم يكن فى مسجده ﷺ فانه يبصق فى كمجة يمينه لانه مدفون جهة اليسار اه شيخنا (قوله وكفارتها دفنها) أى فهى دافعة لابتداء الامر ودوامه كما هو ظاهر الحديث زى ومحل ذلك اذا كان هيأ لها موضعا قبل بصقها والا فهو قاطع لدوامه فقط وعبارة سل قوله وكفارتها دفنها أى بنحو تراب وأما البلط فان أمكن دلكه فهيه بحيث لا يبقى لها أثر لبنته كان كدفنها والا فلا لانه زيادة فى التقدير ومحل كون دفنها بنحو تراب كافيا اذا لم يبق لها أثر ولم يتأذ بها من فى المسجد بنحو اصابة ثوابهم وأبدانهم ولا لم يكف فهى أى الكفارة دافعة للاثم أى قابلة لدوامه ان تقدم البصاق على الدفن فان كان عقبه كما لو حفر ترابا ثم بصق فيه ثم رد التراب على بصاقه كان دافعا لانشاء ودواما اه (قوله فى طرف ثوبه) أى ولو كان فيه دم رائحيث ويكون هذا من الاختلاط لا الحيض لحاجة اه ح ف (قوله نهى أن يصلى الرجل مختصرا) الصلاة ليست بقيد بل خارجها كذلك لان فعل الكفار بالنسبة اليها وفعل المتكبرين خارجها وفعل النساء والمخنثين للعجب ولما صح أن مراحة أهل النار فيها ولان ابليس هبط من الجنة كذلك برماوى مم (قوله بدافعة حدث) قالت تفريع نفسه من ذلك لانه يخل بالخشوع وان خاف فوت الجماعة حيث كان الوقت متسعا ولا يجوز له الخروج من الفرض بطرو ذلك له فيه الا ان غلب على ظنه حصول ضرر بكتمه يبيح التيمم فله حينئذ الخروج منه وتأخيره عن الوقت والعبرة فى كراهة ذلك بوجوده عند التحرم وبلحقه فيما يظهر ما لو عرض قبل التحرم وزال وعلم من عادته أنه يعوده فى أثنائها شرح م ر (قوله وبحضرة طعام) أى وقرب الحضور وينبغى أن المراد بذلك أن لا يكون بمقدار الصلاة حرر سل (قوله أى يشتاق اليه) تفسير مراد من التوق والا فهو شدة الشوق اه رشيدى وعبارة ع ش على م ر قوله أى يشتاق اليه وانما يشتد جوعه ولا عطشه فيما يظهر أخذا مما ذكره فى الفاكهة ونقل عن بعض أهل العصر وهو الشيخ سل التقييد بالشديد بن فاحذره وعبارة عميرة قوله توق اليه شامل لما ليس بمجوع أو عطش وهو كذلك فان كثيرا من الدواكه والمشارب اللذيذة قد تتوق النفس اليها من غير جوع ولا عطش قال سل وحينئذ فيأكل ما يحتاج اليه حيث كان الوقت متسعا والاصلى لحرمة الوقت ولا كراهة (قوله أى كاملة) يجوز نصبه صفة لصلاة ورفعه صفة لها بالنظر للمحل وقوله بحضرة طعام مجرور وقوله وهو بدافعه الاخبثان فيه ان الواو لا تدخل على الخبر ولا على الصفة الا أن نجعل جملة

ما كول ومشروب (يتوق) بالتشاق أى يشتاق (اليه) لخبر مسلم لا صلاة أى كاملة بحضرة طعام ولا وهو بدافعه الاخبثان أى

ثوب) لخبر أمرت أن أسجد على سبعة أعظم ولا أكف ثوبا ولا شعرا رواه الشيخان واللفظ لمسلم والمعنى فى النهى عنه انه يسجد معه (و بصق أمامه يمينا) لا يسار الخبر الشيخين اذا كان أحدكم فى الصلاة فانه يناجى ربه عز وجل فلا يبزقن بين يديه ولا عن يمينه ولكن عن يساره أى ولو تحت قدمه وهذا كما فى المجموع فى غير المسجد أما فيه فيحرم لخبر الشيخين البصاق فى المسجد خطيئة وكفارتها دفنها بل يبصق فى طرف ثوبه من جانبه الايسر ويحك بعضه ببعض و يبصق بالصاد والزاى واللين (واختصار) بأن يضع يده على خاصرته لخبر أبى هريرة ان رسول الله ﷺ نهى أن يصلى الرجل مختصرا رواه الشيخان والمرأة كالرجل كما فى المجموع ومثله الخنثى (وخفض رأس) عن ظهر (فى ركوع) لمجاوزته لفعله ﷺ وحذفت تقييد الاصل الخفض بالمبالغة تبعا لنص الشافعى رضى الله عنه وغيره (وصلاة بمدافعة حدث) كبول وغائط وريح (و بحضرة) بتثليث الحاء (طعام)

حدث أعم من قوله ماكانا أو حاقنا أي بالبول والغائط (وبحمام)

البول والغائط ولغيري مدافعة

وهو يدافعه الاخبثان حالا و يقدر الطهر كاملة أي لاصلاة كاملة حال مدافعة لاخبثين ع ش على م

(قوله وبحمام) أي غير جديد و يفرق بينه و بين الخلاء الجديد بأن الخلاء يصير مستقذرا ومأوى للشياطين بمجرد اتخاذه والحمام لايصير مأوى للشياطين الا بكشف العورة فيه ح ل أي فيؤخذ من العلة تقييده بغير الجديد ومثل الحمام كل محل معد لذلك مأوى الشياطين وتندب اعادة الصلاة الواقعة في الحمام ولو منفردا موجودة حين صلاته لان ماهو كذلك مأوى الشياطين ع ش

ومنه مسلخه (ط ر بلى) في بنيان لاريبة (ونحو مزبلة) وهي موضع الزبل كمجزرة وهي موضع ذبح الحيوان (و) نحو (كنيسة) وهي معبد اليهود كنيعة وهي معبد النصارى (د) نحو (معطن ابل) ولو طاهرا كرحالها الآتي والعطن الموضع الذي تناخ اليه الابل الشاربة ليشرب غيره افاذا اجتمعت سيقت منه الى المرعى ونحو من زيادتي (و بمقبرة) بتثليث الموحدة بثبت أم لا للنهي في خبر الترمذي عن الصلاة في الحجر خلاف المراح وسيأتي وخلاف نحو الكنيسة فالحق بالحمام والمعنى في الكراهة فيهما أنهما مأوى الشياطين وفي الطريق اشغال القلب بمرور الناس فيه وقطع الخشوع وفي نحو المزبلة والمقبرة المنبوشة نجاسة تحت ما يفرش عليها فان لم يفرش شيء لم تصح الصلاة وفي غير المنبوشة نجاسة ما تحتها بالمديد وفي عطن الابل نفارها للنسوش للخشوع وأخفى بها مراحها بعض لبن وهو مرأواها ليسلا لحمى المذكور فيه ولهذا لاتكره في مراح الغنم ولانها يتصور منها من مثل عطن الابل والبقر كما فهم

(قوله ونحو مزبلة) أي حيث لا تفار بالفعل فالحاصل الكراهة في عطن الابل لمظنة النفار وفي عطن غيرها بغيرها

قاله ابن المنذر وغيره قال الزركشي وفيه نظر

(باب في منتفض (سجود السهو) اليه

﴿ باب في منتفض سجود السهو ﴾

(قوله منتفض) بكسر الفاء أي سببه وهو مفرد مضاف لمعرفة فيعم واضافة سجود للسهو من اضافة المسبب للسبب أي سجود سببه السهو وهذا جرى على الغالب والا فقد يكون سببه عمدا فقد صار حقيقة عرفية غير الخال الواقع في الصلاة سهوا أو عمدا قال العلامة البرماوي وهو من خصائص هذه الامة ولابد في أي وقت شرع فيه وجائز على الانبياء بخلاف النسيان لانه نقص ومافي الاخبار من نسبة النسيان

عليه الصلاة والسلام فالمراد به السهو وفي شرح المواقف الفرق بين السهو والنسيان أن الأول زوال الصورة عن المدركة مع بقائها في الحافظة والنسيان زوالها عنهما معا فيحتاج في حصولها الى سبب جديد سم على حج اه ع ش (قوله ومايتعلق به) أي بالسجود من كونه قبل السلام ومن كونه يتعدد من كون الامام يتحمل سهو المأموم وقد موا سجود السهو لانه لا يفعل الا في الصلاة وثنوا بسجود التلاوة لانه يفعل داخل الصلاة وخارجها وأخروا سجود الشكر لانه لا يفعل الا خارج الصلاة اه شرح مر (قوله في الصلاة) صفة لبيان محله لا للاحتراز لان مثلها ما ألحق بها ع ش (قوله فرضا) أي سوى صلاة الجنازة وسوى صلاة فاقد الطهورين لانه سنة وهو ممنوع منها مر وقوله أو نفلا ولو سجدة التلاوة خارج الصلاة أو سجدة الشكر وما مر من جبران الشئ بأكثر منه حل ومر كما في افساد صوم يوم من رمضان بوطء فانه ان عجز عن الاعتاق يصوم ستين يوما متتابعة مع قضاء اليوم (قوله سنة) أي مؤكدة الالامام جمع كثير يخشى منه التشويش عليهم بعدم سجودهم معه ويفرق بينه وبين ما يأتي في سجدة التلاوة بأنه آكد منه حل وانما لم يجب سجود السهو لانه ينوب عن السنون والبدل اما كبدله أو أخف وانما وجب جبران الحج لانه بدل عن واجب فكان واجبا شرح مر نعم يجب على المأموم بسجود امامه تبعاله (قوله لاحداثر بعة أمور) أي كما يستفاد من صنيعه حيث أعاد لام العلة مع كل من المعطوفات اشارة الى استقلال كل فأتمل وهلا قال لاحد أمور أربعة وبارجوعه تقديم الصفة على الموصوف قلت لعله لافادة الحصر من أول الأمر فتأمل شوبري (قوله لترك بعض) أي يقينا لقوله الآتي والشك في ترك بعض معين اه ع ش (قوله ولو عمدا) ولو بقصد سنة يسجد حل والغاية للرد على القول الضعيف القائل ببطلان الصلاة بشروعه في السجود اذا كان الترك عمدا (قوله أشهد أزل) أي في فرض أو نفل بأن أحرم بأربع ركعات نادما أن يأتي فيها بتشهدين فان ترك أولهما سن السجود على المعتمد عند مر وخالفه حج فقال لا يسجد لانه ليس مطلوبا لذاته (قوله أو بعضه) ولو حرفا ع ش (قوله وقعوده) أي للتشهد أو بعضه بأن كان لا يحسن التشهد لاجنبي يسن أن يقعد بقدر فعل نفسه وقد يقال سجوده الآن ليس لذات القعود بل لكونه بدلا عن التشهد حل وكذا يقال في قيام القنوت (قوله وان استلزم تركه ترك التشهد) أي غالبا ومن غير الغالب ما اذا كان عاجزا عن القعود فانه يسن له الاتيان بالتشهد من قيام فمنا لزم من ترك القعود ترك التشهد وكذا اذا كان عاجزا عن القيام فانه يأتي بالقنوت من قعود فلزم من ترك قيامه تركه شيخنا ح ف وهذا لا يحتاج اليه الا اذا جعلنا الواو للحال فان جعلناها للغاية فلا حاجة الى قول شيخنا غالبا لأن معناه حينئذ سواء استلزم تركه ترك التشهد بأن كان قادرا على القعود أو لا بأن كان عاجزا عن القعود (قوله وقنوت راتب) و يسجد تاركه تبعا لامامه الحنفي على المعتمد بل وان فصله المأموم لان ترك امامه ولو اعتقادا من حكم السهو الذي يلحق المأموم لالا فصاله في الصبح بصلى سنتها لان الامام يحمله ولا خلل في صلاته وعدم مشروعية القنوت له لا يمنع من تحمله لأن وضع الامام تحمل الخلل وان كان مما لا مشروعية فيه سل وقوله لان ترك امامه الخ فان أبى به الامام الحنفي لم يسجد المأموم اذ العبرة بعقيدة المأموم اه ع ش وقال قل يسجد الشافعي المأموم وان فصلت كل من الامام والمأموم لانه غير مشروع للامام فعله كالعدم اه والمعتمد الاول (قوله أو بعضه) ولو حرفا كالفاء في فانك والواو في وانه لانه يتعين بالشروع فيه لاداء السنة مالم يعدل الى بدله شرح مر قال ع ش أي مالم يعدل الى آية تتضمن ثناء ودعاء لانها لم ترد في القنوت كانت قنوتا مقلا اه فسقط العدول اليها حكما شرع فيه اه أي فكأنه لم يشرع فيه بخلاف ما اذا عدل

وما يتعلق به (سجود السهو) في الصلاة فرضا أو نفلا (لاحداثر بعة أمور (لترك بعض) من الصلاة ولو عمدا (وهو ثمانية (تشهد أول) أو بعضه (وقعوده) وان استلزم تركه ترك التشهد والمراد بالتشهد الاول اللفظ الواجب في التشهد الاخير دون ماهو سنة فيه فلا يسجد لتركه فاله المحب الطبري (وقنوت راتب) أو بعضه

النفار بالفعل وفاقا في كل ذلك لمر اه سم والمعتمد ان البقر كالابل لان العلة الموجودة في إحداهما موجودة في الاخرى اه قويسني (قوله لان مثلها ما ألحق بها) كسجود التلاوة وان لزم كون المجبور أقل من الجابر

(وقيامه) وان استلزم تركه تركُ قنوت (وصلاة على النبي ﷺ بعدهما) أي بعد التشهد والقنوت المذكورين وذكرهما بعد القنوت وتقييده بالراتب من زيادتي وسيأتي بيان مايخرج به (و) صلاة (على الآل بعد) التشهد (الأخير) بعد (القنوت) بالتصريح به من زيادتي وذلك لانه ﷺ قام من ركعتين من الظهر ولم يجلس ثم سجد في آخر الصلاة قبل السلام سجدتين رواه الشيخان وقيس بمما بقيه الصور ويتعوذ تركُ السابع منها بأن يتيقن تركَ امامه له بعد سلامه وقبل أن يسلم هو وظاهر أن القصد للصلاة على النبي ﷺ بعد التشهد الاول وللصلاة على الآل بعد الاخير كالقصد للاول وان القيام لما بعد القنوت كالقيام له وسميت هذه السنن أبعاضا لقربها بالجبر بالسجود من الابعاض الحقيقية أي الاركان وخرج بها بقية السنن كأذكار الركوع والسجود فلا يجبر تركها بالسجود لعدم وروده فيها وبراتب وهو قنوت الصبح والوتر قنوت النازلة لانه قد يأتي أن الصلاة لا تبطل بترك بعض السنن الراتبة فلا حاجة لجبرها بالسجود (فقط)

الى قنوت وارد كقنوت سيدنا عمر فيسجد لانه لما كان يسن الجمع بينهما صارا كقنوت واحد فاذا أخل ببعض أحدهما سجد للسهو فالبعد في كلام مر فيه تفصيل تدبر ولوجمع بين قنوت الصبح وقنوت سيدنا عمر فيه فترك بعض قنوت عمر يتجه السجود لا يقال بل عدم السجود لان ترك بعض قنوت عمر لا يزيد على تركه بجملته وهو حينئذ لا سجود له لانا نقول لو صح هذا التمسك لزم عدم السجود بترك بعض قنوت الصبح المخصوص لانه لو تركه بجملته وعدل الى دعاء آخر لم يسجد فتأمل ثم رأيتُ مقدمة ولانا بما لغيره ولا يشرع خارج الصلاة وقد تردد الصلاة على النبي ﷺ فانها تشرع خارج الصلاة شوبري لكن ورودها على جزء من العلة المركبة مع عدم ورودها على المجموع لا يقدح في العلة تأمل اه ح ف وانظر قوله بجامع أن كلا ذكر مخصوص الخ مع أن في كل من المقيس والمقيس عليه مالبس بذكر وخرج بقوله ليس بمقدمة دعاء الافتتاح والتعوذ وبما بعده السورة والتسبيح فلا سجود لواحد من المذكورات (قوله ويتعوذ الخ) جواب عما قيل كيف يتصور ترك السابع لانه ان عاد تركه قبل السلام أتى به أو بعده وطال الفصل أو أتى بمبطل فات محل السجود اه ح ل فقوله لترك السابع أي: يتصور السجود بترك السابع كما في مر والا فتركه حينئذ لا اشكال في تصويره والسابع منها والصلاة على الآل بعد التشهد الاخير ع ش (قوله بأن تيقن الخ) وليصور بما اذا نسيه المصلي فلم يتذكر عن قرب لانه لا يجوز له العود بعد السلام حينئذ بقصد السجود لما يلزم على عوده لما ذكر من الدور لانه اذا سجد عوده كان بالعود متمكنا من الصلاة على الآل فيأتي بها فلا يتأتى السجود لتركها واذا لم يتأت السجود حينئذ لتركها لا يصح منه العود للصلاة لاجل السجود لها فأدى جواز العود الى عدم جوازه فيبطل من أصله اه شيخنا ح ف وشوبري (قوله وقبل أن يسلم هو) أو بعده وقرب الفصل شوبري (قوله وسميت هذه السنن الخ) والا بعاض الحقيقية جبرها بالتدارك وهذا لا طلب جبرهم أشبهت الا بعاض الحقيقية بجامع طلب الجبر فيهما وان اختلف المجبور به فلهذا سميت أبعاضا شوبري (قوله بالجبر) أي بسبب الجبر وقوله بالسجود لعل الاولى حذفه كما منع مر لان الجامع مطلق الجبر اه والحاصل أن الا بعاض أربعة وعشرون التشهد الاول أو بعضه والقعود لها والصلاة على النبي ﷺ فيه والقعود لها والصلاة على الآل في التشهد الاخير والقعود لها فهذه ثمانية والقنوت أو بعضه والقيام لهما والصلاة على النبي ﷺ وعلى الآل والصحب والقيام لكل والسلام على النبي ﷺ والآل والصحب والقيام لكل فهذه ستة عشر فالجملة أربعة وعشرون كل حال منها أن يتركها عمدا أو سهوا فتكون ثمانية وأربعين وعلى كل منها أما أن يتركها هو أو امامه (قوله اعلم مورده) أي معنى كونها ليست في معنى ما ورد حتى يقاس عليه ترك غير بعض ما علما انها لا تبطل صلاته ومثله ح ل وع ش (قوله أي لا بعض منها) لانه حينئذ عارضة في الصلاة بزول نزول النازلة فلم يتأت كما شاهدناه بالجبر شرح مر (قوله والسهو) الواو في هذه للمطلوقات بمعنى أو كما يرشد اليه قول الشارح أي لاحد أربعة أمور شوبري ويستثنى من هذا ما وسوسها بما يبطل عمده بسجود السهو وقبل السلام فانه يسجد ثانيا كما سيأتي آخر الباب لانه يجبر

الخلل الواقع قبله وبعده والواقع فيه (قوله أحصل معه) أى مع مايبطل عمده كأن شك وهوفى السجود فى ترك الركوع فانه يقوم ثم يركع فقد حصل مع مايبطل عمده زيادة كائنة بسبب تدارك الركوع اه ح ل أى وهوالقيام للركوع (قوله أم لا) كأن تذكر فى التشهد ترك سجدة من الاخيرة فيأتى بها وحينئذ لازيادة مع تداركها تأمل شوبرى (قوله كتطويل) راجع لقوله أم لا وتطويل الركن القصير بان يزيد عمدا على قدرذكر الاعتدال المشروع فيه فى تلك الصلاة بالنسبة للوسط المعتدل لاحال المصلى فيايظهر قدر الفاتحة ذاكرا كان أوساكتا وعلى قدرذكر الجلوس بين السجدتين المشروع فيه كذلك قدر التشهد الواجب وقولى فى تلك الصلاة ليس المراد من حيث ذاتها بل من حيث الحالة الراهنة فلوكان اماما لاتسن له الاذكار التى تسن للمنفرد اعتبر التطويل فى حقه بتقدير كونه منفردا على الاوّل وبالنظر لما يشرع له الآن من الذكر على الثانى وهوالاقرب لكلامهم اه حج وعبارة ح ل قوله كتطويل ركن قصير بأن يطوّل الاعتدال زيادة على الذكر المشروع فيه بقدر قراءة الفاتحة وتطويل الجلوس بين السجدتين زيادة على الذكر المشروع فيه بقدرقراءة أقل التشهد القراءة المعتدلة فلاتعتبرقراءة المصلى نفسه ولايفرض امام غيرالمحصورين منفردا فالعبرة بحال المصلى وذكر الاعتدال ربنا لك الحمد الى قوله لا ينفع ذا الجد منك الجد (قوله لم يبطل تطويله) أى فى الجملة فى تلك الصلاة بخلاف مايطل تطويله كالاعتدال فى الركعة الثانية فى صلاة الصبح واعتدال الركعة الاخيرة فى الوتر والاعتدال فى صلاة الكسوف فلايضر تطويله اه ح ل أى والاعتدال الاخير من كل مكتوبة فى زمن النازلة على المعتمد اه ع ش خلافا لحل وحج حيث قالا لايضر تطويله مطلقا لانه عهد تطويله فى الجملة وقول ح ل كالاعتدال فى الركعة الثانية الخ أى فيغتفر تطويله بقدر القنوت لايمازادعلى قدره كما صرح به مر فى شرحه وعبارته وتطويل الركن القصير عمدا بكوت أوذكر أوقرآن لم يشرع فيه يبطل عمده الصلاة فى الاصح وخرج بقولنا لم يشرع فيه مالو طوّله بقدرالقنوت فى محله أوالتسبيح فى صلاته أوالقراءة فى الكسوف فلايؤثر اه ومثله حج قال سم قوله بقدر القنوت قديدل على ضرر الزيادة على قدرالقنوت والذى يتجه خلافه لانه لايتعين للقنوت ذكر ولادعاء مخصوص ولاحد للذكر فله أن يطيله بماشاء منهما بل يتجه وكذا بالسكوت فليتأمل اه (قوله كذلك) أى لم يطل تطويله بخلاف مايطل تطويله كالجلوس فى صلاة التسابيح ع ش وحل ومفهومه أن الجلوس مثلا يغتفر كون غير قصير فيطوّله ماشاء ولوزيادة على الوارد فيه والظاهر أنه ليس كذلك بل حكمه كغيره فى أنه ان أطاله بعدذكره المطلوب فيه بقدرالتشهد بطلت صلاته وكذا يقال فى اعتدال الصبح كذا بهامش لبعض الفضلاء ثم سمعت من شيخنا ح ل انه لايضر تطويله لهمازيادة على الذكر الوارد فيهما ولوكانت الزيادة أكثر من التشهد وأكثر من الفاتحة انتهى والذى تلخص من كلام الرشيدى أن التطويل فى الاعتدال المذكوران حمل بقنوت اى دعاء وثناء سواء كان الوارد أو غيره لايضر وان كثر جدا وان حمل بغيره كسكوت أوقراءة أوتسبيح فانه يغتفر فيه قدرالقنوت الوارد زيادة على قدرذكر الاعتدال وعلى أقل من قدرالفاتحة بأن ينقص عنها ولو يسيرا فان كان بقدرها بطلت وتلخص أيضا أن المغتفر للصلى صلاة التسابيح أن يطول الاعتدال بقدرالتسبيح الوارد فيه سواء أتى به بالفعل أم لا زيادة على قدرذكر الاعتدال وأقل من قدرالفاتحة فان زاد على ذلك بطلت صلاته بأن طوّل بقدرالتسبيح الوارد فيه وقدرذكر الاعتدال وقدرالفاتحة أو بأزيد من ذلك والذكر الوارد فيه هوالباقيات الصالحات عشر مرات فالزيادة على العشر غير مغتفرة بالتفصيل الذى علمته فتأمل وحرر (قوله وسجد للسهو) هوعلى الاستدلال فلايردان كونه بعد السلام

أى دون سهو سواء أحصل معه زيادة بتدارك ركن كاص فى ركن الترتيب أم لا وذلك (كتطويل ركن قصير وهو اعتدال لم يطل تطويله (وجلوس بين سجدتين) كذلك وكقليل كلام وأكل وزيادة ركعة فيجدلهوه لأنه ﷺ صلى الظهر خمسا وسجد للسهو بعد السلام رواه الشيخان وقيس بما فيه نحوه

ليس مذهبنا ع ش وسيأتى فى الشارح الجواب عنه بحمله على النسيان (قوله من ذلك) أى من قوله ولو سها الخ (قوله الى غير القبلة ناسيا) قيد به لانه لو انحرف به جماح الدابة فيستجد قطعا اه حج لكن فى البهجة وشرحها للشارح مايفيد جريان الخلاف فى كل من النسيان والجماح ع ش وعبارته على م ر ويفرق بينه وبين سجوده لجموحها وعودها فورا بان هذا مقصور كونه لجموح أو بعدم ضبطها بخلاف الناسى فخفف عنه لمشقة السفر وان قصر (قوله وهو القياس) أى لجموح أو بعدم ضبطها بخلاف الناسى فخفف عنه لمشقة السفر وان قصر (قوله وهو القياس) أى على كل مايبطل عمده دون سهوه قال ع ش وعليه فلا استثناء (قوله فى أنفسهما) أى لذاتهما فى بمعنى اللام بدليل قوله بل للفصل قال الشيخ عميرة وأورد عليه أن اشتراط الطمأنينة ينافى ذلك وأجيب بأنها اشترطت ليتأتى الخشوع ويكون على سكينة اه سم ع ش على م ر (قوله والاشرع الخ) أى لو قلنا انهما مقصودان الخ وبرد عليه أنهما لو كانا للفصل لم يخرجا عن كونهما عاديتين فكان القياس وجوب ذكرهما وقد أجاب عن ذلك بحج فى صنة الصلاة بان كلا منهما لما اكتنفه ركنان كان الاكتناف صارفا لهما عن العادة فلم يحتج كل منهما لما يميزه فلا غنى عن الاكتفاء بالركوع والسجود والجلوس بين السجدتين اكتنفه السجدتان اه ط ف (قوله ليتميزا به عن العادة) فلذلن تمام اللازم والابطل للازمة لان الركوع والسجود ركنان طويلان مقصودان لذاتهما مع أنهما لم يشرع فيهما ذكر واجب لانهما لا يكونان عادة حتى يتميزا به عنها بل لا يكونان الا عبادة بخلاف القيام والقعود لما كانا يكونان عادة وعبادة شرع فيهما ذكر واجب ليتميزا عن العادة (قوله وفيه) أى التعليل المتقدم بقوله لانهما لم يقصدا الخ وقوله كلام الخ وهو أنه وقع فى كلام الشيخين أنهما مقصودان وأجيب بان المراد بذلك أنه لا يقدح فى قصدهما فى جلة الصلاة ولا يدفع من الاتيان بهما اه حل (قوله لعدم ورود السجود) أى ولم يكن هناك مايقاس عليه (قوله ويستثنى منه) أى من قولنا مالا يبطل عمده لا سجود لسهوه حل (قوله مع مايأتى) أى فانه مستثنى أيضا لانه لا يبطل عمده مع أنه يسجد لسهوه كعمده كما يأتى (قوله للسهو) أى المخالفة لكن يصير المعنى فانه يسجد للمخالفة الخ الأأن يقال المخالفة الثانية خاصة تأمل وقيل المراد بالسهو الخلل قال حل قوله للمخالفة الخ وحينئذ يكون سببا تاما مقتضيا للسجود ولكونه خاصا لم يعتبر بما سبقا قال ع ش فانه يسجد أى الامام أى ومن تبعه مع الفرقة الثانية التى صلت معه آخرا لا سجود قبلى الفرقة الاولى لمفارقتها له قبل حصول مايقتضى السجود وتسجد الثانية والثالثة فى آخر صلاتهما اه سم بالمعنى (قوله فى غير محله) لان محله الوارد عنه ﷺ هو التشهد أو القيام فى الثالثة فى صلاة الخوف وفى غير محله التشهد والركوع والظاهر أنه لو وقع فعل هذا لاثم بان فارقه المأمومون بعد الركعة الاولى وأتموا لانهم واستمر فى قيام الثانية الى أن أتموا وجاء غيرهم فاقتدى به ثم فارقوه بعد قيام الثالثة وهكذا فينبغى السجود لهذا الانتظار بالاولى اه حل (قوله ولفظ مطلوب الخ) الحاصل أن المطلوب القول المقول عن محله اما أن يكون ذكرا أو بدلا أو هيئة كما يؤخذ من تمثيل الشارح فالركن يسجد لتفه مطلقا وبه البعض ان كان تشهدا فان كان قنوتا فان تفله بنيته سجد أو بقصد الذكر فلا والهيئة لا يسجد لتفلها الا السورة اه شيخنا ف (قوله ركنا) أى كلا أو بعضا بدليل تمثيله ببعض الفاتحة ومن نقل القنوت أن يأتى به قبل الركوع شرح م ر (قوله وقنوت) أى أو كله منه بنيته قبل الركوع أوفى الاعتدال فى الوتر فى غير نصف رمضان الثانى ولم يطل بالاعتدال وأما الفاتحة والسورة فلا حاجة لنيتهما وانوفر

(قوله والقيام فى الثالثة فى صلاة الخوف) فيعلم غايته تطويل ركن طويل وهو لا يضر حتى لو طول الثانية على الاولى لا يسجد للسهو مع مخالفته السنة اه

شيخنا زي أنه لا يدمن نيتهما قياسا على القنوت وقد يفرق بينهما بأن القنوت ثناء ودعاء والدعاء مطلوب في جميع الصلاة فلا بد من نيته بخصوصه بخلاف ما ذكر فانه انما يطلب في محل مخصوص ففي نقله لغير ذلك اخلال ولو بدون نيته بخصوصه اه حل ومثله ع ش على مر فما اقتضاه كلام الشارح من أن التشهد والقراءة لا يشترط لهما نية في اقتضاء السجود هو الظاهر (قوله ونسبيح) ضعيف ع ش (قوله لتركه التحفظ) قد يقال التحفظ وان كان مأمورا به لكنه ليس من الصلاة وقد قيدوا المأمور به بكونه من الصلاة في قول حج انه لم يخرج عنها أي عن المأمور به والمنهي عنه نظر لا يقال تمنع انه ليس من ماهيته عبارة عن الاحتراز عن الخلل وذلك شرط أو أدب فلا نا نقول هو شرط أو أدب خارج عنها كالأن الاحتراز عن نحو الكلام والالتفات شرط أو أدب وليس جزأ منها فليتأمل سم على حج شوبري وأجيب بأن هذا التحفظ ينبه البعض كما صرح به الشارح (قوله مؤكدا) أي أمر مؤكدا كتأكيد التشهد أي الامر به (قوله ولا يرد) أي على العلة أو على المتن وقوله حيث لا يسجد تعليل للنفي وقوله لان القيام تعليل للنفي تأمل (قوله محلها في الجلة) أي محلها بنفسه لا بنوعه فلا يرد أن القيام محل القنوت بنوعه وهو الدعاء كما في دعاء الافتتاح فكيف يسجد من نقله قبل الركوع اه ح ف وشوبري (قوله نظائره) كالصلاة على النبي ﷺ قبل التشهد وقبل القنوت والصلاة على الآل قبلهما أيضا وغير ذلك مما هو ظاهر شوبري ويؤخذ منه أن قوله وبقاس أي في عدم ايراد مثل ما ذكر فاندفع ما يقال ليس هنا دليل حتى يقاس عليه (قوله أعم وأولى الخ) يحتمل أنه على التوزيع أي أعم من تعبيره بنقل ركن قولية لان الركن ليس بقيد وأولى من تقييده الخ لان التقييد بالسهو يوهم أنه لا يسجد للعمد وهو يحتمل وهو الاظهر أن كلا فيه عموم وأولوية لان تعبير الاصل بنقل ركن يوهم أيضا أنها لا تبطل بنقل السلام وتقييده بالسهو لا يشمل التعمد شيخنا (قوله بالسهو) أي بكون النقل سهوا (قوله فيبطل) محله في تكبيرة الاحرام اذا نوى بالثانية افتتاحا ولم ينو خروجا قبلها كما قاله خط وعلله بقوله لان من افتتح صلاة ثم نوى افتتاح صلاة أخرى بطلت صلاته اه لانه يشترط في الاركان عدم الصارف وقصده الافتتاح بالثانية يتضمن ابطال الاولى فصار ذلك صارفا عن الدخول بها فمنعها عن تحصيل أصر من الدخول والخروج معا فيخرج بالشفاع لذلك اه مد فان نوى خروجا قبل الثانية مثلا خرج بالثانية ودخل بالتكبير (قوله وفارق نقل الفعل) نقل القولي) أي حيث صلوا في الاول بين العمد والسهو ولم يبطلوا بالثاني مطلقا (قوله بعض معين) المعتمد أنه يسجد البعض ايهم خلافا للشيخ بناء على أن صورة ايهم أن يعلم أنه ترك بعضا وشك في أنه التشهد أو القنوت مثلا أما ان فسر ايهم بما لو تيقن أنه ترك مندوب وشك هل هو بعض أو غيره فالمعتمد ما ذكره الشارح وظاهر أن المراد هنا الثاني بدليل قوله أو هل متروكه القنوت أو التشهد الخ لكنه على هذا الوجه تتحد هذه مع قوله قبل بخلاف الشك في ترك مندوب في الجلة لكن نقل عن مر عدم السجود فليراجع هل أتى بجميع الابعاض أو ترك شيأ منها وعليه فيحمل قوله وبخلاف الشك في ترك بعض ايهم عليه ع ش (قوله بخلاف الشك في ترك مندوب) محترز قوله بعض وحينئذ يكون المراد بقوله في الجلة أن مندوب في جلة المندوبات لا أنه مندوب في بعض الاحوال بان شك هل ترك مندوبا بالمعنى الشامل للهيآت والابعاض أولا أو تيقن ترك مندوب وشك هل هو بعض أو هيئة واقتصر شيخنا الزيادي في تقريره على الثانية والوجه الاول اه شوبري (قوله وبخلاف الشك في ترك بعض ايهم) هذا محترز قوله معين كأن شك هل ترك بعضا أو أتى بجميع الابعاض ولم يترك منها شيأ مع تيقنه عدم

ترك بعض ايهم بل علم ترك البعض وشك في عينه فقط فلا يصح تصوير ايهم بهذا اه شيخنا

(قوله بوهم أيضا أنها لا تبطل بالسلام) لان غير مبطل من زيادة المنهج فكان الاولى التنبيه على زيادتها كما هو عادته ونص عبارة الاصل ولو نقل ركنا قوليا كقراءة في ركوع أو تشهد لم تبطل في الاصح ويسجد له سهوا في الاصح انتهت (قوله فان يعلم انه ترك بعضا) لكن يقال عليه انهم يشك في الاول ولا يرد نقل السورة قبل الفاتحة حيث لا يسجد له لان القيام محلها في الجلة ويقاس بذلك نظائره وتعبيري بما ذكر أعم وأولى من تعبيره بنقل ركن قولي ومن تقييده السجود بالسهو وخرج بما ذكر نقل الفعلي والسلام وتكبيرة الاحرام عمدا فيبطل وفارق نقل الفعلي نقل القولي غير ما ذكر بانه لا يغير هيئة الصلاة بخلاف نقل الفعلي (ولذلك في ترك بعض) يقيد زنده بقوله (معين) كقنوت لان الاصل عدم الفعل بخلاف الشك في ترك مندوب فان محلها في الجلة لان القنوت قد لا يقتضي السجود وبخلاف الشك في ترك بعض مبهم لضعفه بالابهام وبهذا علم أن التقييد بالمعين معنى خلافا لمن زعم خلافه

ترك مندوب غير بعض وفيه أن الاصل عدم الاتيان بجميع الابعاض الا أن الاتيان لما أضعفه لم ينظر لذلك اه ح ل ولا ينافيه قوله بعد أو هل متروكه القنوت أو التشهد سجد لعدم تيقن المقتضى هنا وتيقنه فيما يأتى كما قاله الشارح لان صورة ما يأتى أنه تيقن ترك أحد الامرين ولا يدرى عين المتروك منهما (قوله فجعل اللهم كالمعين) وانما يكون كالمعين فيما اذا علم أنه ترك بعض ابعاض هل هو قنوت مثلا أو تشهد أول فانه يسجد كما سيأتى لانه فى حكم المعين فيمكن حمل كلامه عليه (قوله ولو سها) أى نقص السهو وشك هل سها بالاول أى ترك المأمور به وقوله أو الثانى أى فعل المنهى عنه شورى (قوله واقتضى) أى الثانى السجود نفرع الالتفات بالوجه والخطوات (قوله أو هل متروكه القنوت الخ) انظر صورته اذ ليس ثم صلاة فيها تشهد أول وقنوت يقتضى السجود للسهو حل ويصور بان صلى وتر النصف الثانى من رمضان موصولا على قصد اتيانه بتسهدين فنسى أحدهما فانه الشهاب الرملى فى حواشيه على شرح الروض وأقره نعم نفيده العبادى ونظر فيه شيخنا زى بان الافضل فى الوتر موصولا الاقتصار على تشهد واحد أى والتشهد المفضول لا يسجد لتركه لان تركه مطلوب اه وقد يجاب بان محل ذلك ما لم يقصد الاتيان بتشهدين كما هو فرض التصوير فليحرر وفيه أنه مخالف لاطلاقهم اه شوبرى ويصور أيضا بان اقتدى بمصلى الصبح يصلى الظهر مثلا فى آخر ركعة وشك هل ترك القنوت أو ترك امامه التشهد الاول (قوله فاوشك الخ) أى شك هل الذى صليته ثلاثة أو رابعة أى كأن شك بهار ابعة أو أر بعة وهى خامسة اه ح ل وأشار بهذا الى أن قوله واحتمل زيادة أى بالنسبة للركعة التى يأتى بها والا فقبل الاتيان بها لم يحتمل ما صلاه للزيادة لان كلا من الثالثة والرابعة لا يدمنه تأمل (قوله فى رباعية) مراده بالرباعية أر بع ركعات فرضا كانت أو نفلا فيشمل ما اذا أحرم بأر بع ركعات نفلا كما شمل ذلك اطلاق الحديث كما قاله ع ش فلا حاجة لا لحاق ذلك بالفرض كما أخذه به الاسنوى (قوله أصلى ثلاثا الخ) أى واستمر شكه حتى قام للرابعة وبهذا فارق قوله بعد ما أما لا يحتمل زيادة الخ (قوله للتردد) أى حال فعلها فى زيادتها وعبارة م ر لتردده حال القيام الباقى من المحتملة قصدا فى زائد على تقدير دين تقدير وانما كان التردد فى زيادتها مقتضيا للسجود لانها ان كانت زائدة فظاهر والا فتردده أضعف النية فأحوج الى الجبر (قوله والا الى قول غيره) والا الى فعله م ر (قوله وان كان جما كثيرا) أى ما لم يبلغوا عددا تواتر فان بلغوه رجع الهيم فى القول والفعل على المعتمد م ر وعبارة زى وهل فعلهم كفولهم بأن صلى مع جمع كثير يبعد تواطؤهم على الكذب وشك فى العدد أولا الذى أتى به شيخنا م ر رحمه الله تعالى أنه ليس كقولهم لان الفعل لا يدل بوضعه بخلاف القول وخالف فى ذلك شيخنا البلقينى فقال ان الفعل كالقول وأما مر اجعته صلى الله عليه وسلم الصحابة رضى الله عنهم ثم عوده للصلاة فى خبرذى اليدين فمحمول على تذكره بعد مراجعته أو على بلوغ أعمالهم عدد التواتر اه وقوله وأما مر اجعته الخ وارد على قول الشرح ولا الى قول غيره (قوله فان كان صلى خمسا الخ) أى وان كان صلى أر بعا كما كانتا ازغامًا للشيطان (قوله وما ضمنته) أى فصح ضمير الجمع فى قوله شفعن فائدفع ما يقال المناسب شفعتا اى السجدتان (قوله الى الاربع) أى ان كانت رباعية فكأن الزيادة قد نزعت منها قبل (قوله كأن شك فى ركعة من رباعية) أى الذى صليته ركعتان وهذه ثالثة أو الذى صليته ثلاثة وهذه رابعة ح ل (قوله فقد ذكر فيها أنها ثالثة) وبهذا فارقت صورة المتن (قوله ولو سها بما يجبر بالسجود) أى فعل ما يقتضى

فجعل اللهم كالمعين (لا) الشك (فى) عدده ولو سها وشك هل سها بالاول أو بالثانى واقتضى السجود أو هل متروكه القنوت أو التشهد سجد لتيقن مقتضيه (الا) الشك (فى) ملاءدد (احتمل زيادة فاوشك) وهو فى رباعية (أصلى ثلاثا أم أربعا أنى بركعة) لان الاصل عدم فعلها (وسجد) وان زال شكه قبل سلامه بأن تذكر فيها أنها رابعة لتردد فى زيادتها ولا يرجع فى فعلها الى ظنه ولا الى قول غيره وان كان جما كثيرا ما لم يبلغوا حد التواتر والاصل فى ذلك خبر مسلم اذا شك أحدكم فى صلاته فلم يدر أصلى ثلاثا أم أربعا فليطرح الشك وليبن على ما استيقن ثم يسجد سجدتين قبل أن يسلم فان كان صلى خمسا شفعن له صلاته أى ردتها السجدتان وافتضته من الجلوس بينهما الى الاربع أما ما لا يحتمل زيادة كأن شك فى ركعة من رباعية أهى ثالثة أم رابعة فتذكر فيها أنها ثالثة فلا يسجد لان ما فعله منها مع التردد لابد منه (ولو سها) بما يجبر بالسجود (وشك أسجد) أم لا (سجد) لان الاصل عدم السجود ولو شك

(قوله رحمه الله كان شك فذكر فعلها الخ) ومنه شكه فى جلوس أخير هل صلى أربعا أم خمسا لا يسجد

الجود (قوله أسجد واحدة) أى من سجدتى السهو ع ش (قوله ولو نسى) أى المصلى مطلقا لاجل قوله ولان عاد مأموما وشورى وعبارة ع ش ولو نسى أى المصلى المستقل وهو الامام والمنفرد ويدل عليه قوله ولو تعمد غير مأموم تركه لانه مقابل لمحذوف تقديره لم يعد بدليل قوله فان عاد الخ هذا اذا كان الضمير فى نسى راجعا للمستقل فان كان راجعا للمصلى مطلقا يكون الجواب فيه تفصيل لان المأموم يجب عليه العود وهذا هو الظاهر وعلى رجوعه للمستقل يكون قوله ولا مأموما استثناء منقطعا (قوله تشهدا أوّل) قال حج وفيما اذا تركه الامام ولم يجلس للاستراحة لا يجوز للمأموم التخلف ولا لبعضه ولا لجالوس من غير تشهد لان المدار على فحش المخالفة من غير عذر وهى موجودة فيما ذكر فان جلس لما جازله التخلف لان الضار انما هو احداث جلوس لم يفعله الامام والذى اعتمده مر أنه لا يجوز له التخلف وان جلس الامام للاستراحة لان جلوس الاستراحة غير مطلوب فى هذه الحالة لانه لا يطلب الا فى القيام من الاولى أو الثالثة بخلاف ما اذا ترك امامه القنوت فانه يجوز له التخلف للاتيان به مع علم انه يسبق بركنين بل يندب له التخلف اذا علم انه يدركه فى السجدة الاولى لانه أحدث فعلا لغير الامام وان طوّله اه ح ف (قوله وحده) بان قعد ولم ينتظر أونسى مع قعوده أونسى قعوده فقط بان كان لا يحسن التشهد فانه يسن أن يقعد بقدره كما تقدم (قوله أوقنوتا) أى وحده أو مع قيامه وحذفه منه لدلالة ما قبله عليه (قوله من قيام) بان صار الى محل تجزئ فيه القراءة على المعتمد بأن كان للقيام أقرب من الركوع اه ابن ف قال الشورى قوله من قيام أى أو بدله كأن شرع فى القراءة من يصلى قاعدا فى الثالثة فتبطل صلاته بالعود للتشهد واعتمده ح ف لان فيه انتقالا من قيام تقديرا فالقيام فى كلام الشارح شامل للقيام التقديرى (قوله أوسجود) والعبرة فى التابعى بالسجود بالجبهة كما اعتمده مر سم والذى اعتمده فى الشارح رضع الاعضاء السبعة اه ع ش أى مع الطمأنينة والتسكيس ح ف وعبارة ح ل قوله أوسجود وبان وضع جبهته وأعضاءه وتحامل ورفع أسافله على أعاليه وان لم يطمئن خلافا لظاهر كلام الروض من أن العبرة بوضع الجبهة فقط وقوله فان عاد له أى لما نسيه من التشهد الاول أوالقنوت اه (قوله فان عاد) هلا قال فان عاد عامدا عالما واستغنى عن قوله لا ناسيا أو جاهلا مع أنه أخصر وأجيب بانه صرح بقوله لا ناسيا أو جاهلا لاجل قوله لكنه يسجد شيخنا ح ف (قوله لقطعه فرضا لنفل) أى بمثل بهيئة الصلاة والا فلو قطع الفاتحة للتعوّذ والدفتتاح عامدا عالما لم تبطل لان ذلك لا يخل بهيئة الصلاة الظاهر وان كان فيه قطع فرض لنفل والفرق بينه وبين من صلى جالسا وترك الفاتحة بعد الشروع فيها التشهد الاول حيث يضر لان الضرر فى ذلك انما جاء من تركه الجلوس الواجب الى الجلوس للتشهد وان لم يكن فى ذلك اخلال بهيئة الصلاة وقد يقال هو ادراك الفاتحة وعادلتعوّذ فترك القيام الواجب القيام مستحب لان القيام للتعوّذ مستحب بخلاف الفاتحة ح ل والاولى الفرق بان مسئلة الجلوس فيها انتقال من قيام تقديرا الى جلوس ففيها خلل بهيئة الصلاة تقديرا والخلل المقدر كالخلل المحقق بخلاف الفاتحة والتعوّذ لا خلل أصلا لان كلا منهما فى القيام اه شيخنا (قوله لان عاد) أى المصلى الشامل للمأموم فان قلت لا يناسبه قوله بعد لكنه يسجد اذ المأموم لا يسجود عليه قلت مراده بغير المأموم كما هو معلوم أن المأموم لا يطلب منه سجود لما حمل منه فى حال قدوته وعلى هذا فقوله ولان عاد مأموما أى عامدا أو بحتمل وهو الاولى أن يكون فاعل عاد المصلى المستقل بقرينة ما بعده تأمل شورى (قوله ناسيا أوغيره) استشكل عوده للتشهد أوللقنوت مع نسيانه للصلاة لانه يلزم من عوده للتشهد أوللقنوت تذكر أنه غير ناس لان كلا منهما لا يكون الا فيها وأجيب بان المراد بعوده للتشهد والقنوت عوده لمحلهما وهو ممكن

اسجد واحدة أم ثنتين سجد أخرى (ولو نسى تشهدا أوّل) وحده أو مع قعوده (أوقنوتا وتلبس بفرض) من قيام أوسجود (فان عاد) له (بطلت) صلاته لقطعه فرضا لنفل (لا) ان عاد (ناسيا) انه فيها

(قوله رحمه الله ولو نسى تشهدا أوّل) أى أوتركه جاهلا مشروعيته اه سم (قوله رحمه الله ناسيا أنه فيها) أوناسيا تحريمه ويفرق بينه وبين ما مر من ابطال الكلام اذا نسى تحريمه لان ذاك اشتهر فنسيان حرمته نادر فابطل كلا كراهه عليه ولا كذلك هنا اه ح وفرق م ر بان العود من جنس الصلاة بخلاف الكلام اه

(أوجاهلا) تحريمه فلا تبطل لعذره وهو ما يخفى على العوام ويلزمه العود عند تذكره أو تعلمه (لكنه يسجد) للسهو لزيادة قعود أو ان عاد (ما سمو) فلا تبطل صلاته (بل عليه عود) فان بعد بطلت صلاته الا

مع نسيان انه فيها اه شيخنا ح ف (قوله أوجاهلا) وان لم يكن قريب عهد ولم ينشأ بعيدا عن العلماء أخذا مما بعده (قوله مما يخفى على العوام) لانه من الدقائق قال ح ل ولا نظر لكونهم مقصرين بترك التعلم (قوله ويلزمه العود) أي فورا أي لما كان عليه قبل العود ناسيا ومقتضاه أنه يعود للسجود وان طال أو لا مع ان يلزم عليه تكرار الركن الفعلي تأمل (قوله أو هو ما يبطل عمده ح ل ومثله القنوت فإن فارق ما قبله بان الفاعل ثم معذور فرفعه لغير معتده فكأنه لم يفعل شيأ بخلافه هنا فعله معتد به وقد انتقل من واجب الى آخر غير منهما ولو عاد الامام للتشهد مثلا قبل قيام المأموم حرم قعوده معه لوجوب القيام عليه بانتصاب

(قوله رحمه الله أوجاهلا) قال في الخادم أما اذا علم أن القعود غير جائز ولكن جهل انه يبطل فقياس ما سبق في الكلام ونظائره البطلان لعوده مع علمه بتحريمه وبه صرح الشيخ أبو محمد في الفروق اه ع ش على مر وسم (قوله ومقتضاه أنه يعود للسجود الخ) لما منع منه لأنه انما وجب عليه العود ليعتد بالركع للاقدام السجود حتى يلزم التكرير المذكور (قوله فأشار بعود الثاني) أي حرف النفي اه (قوله ولو سبق الامام قبل عود المسبوق الخ) ومن كان سلام الامام في حال علم المأموم فلا يسجد للسهو لان الزيادة وقعت حال القدوة فان كان السلام قبل علم المأموم ولم يتنبه لذلك حتى أتم أركعة ثم سجد وسجد للسهو لزيادة في الصلاة بعد سلام الامام اه ع بجيرمي نقلا عن ق ل والظاهر أن مثل ذلك ما لو جلس الامام بقدر التشهد في الثالثة الرباعية سهوا ثم قام المأموم أهي ثالثة أم رابعة فامتنع عليه موافقة الامام لوجوب البناء على اليقين وجعلها ثالثة وحينئذ تجوز له المفارقة والانتظار قائما لعله يتذكر أو يشك فيقوم وبفارقته أولى ح ل (قوله

لانه

الامام ولو انتصب معه ثم عاد هو لم تجزله متابعته فى العود لانه اما مخطئ به فلا يوافقه فى الخطأ أو عامد فصلاته باطلة بل يفارقه أو ينتظره جالسا على انه عاد ناسيا (وان لم يتلبس به) أى بفرض (عاد) مطلقا (وسجد) للسهو (ان قارب القيام) لأنه اما مخطئ) أى ساه أو جاهل كما مر به مر وهو علة لحرمة الموافقة فى كل من المسئلتين بهما قوله ولو عاد الامام الخ رقوله ولو انتصب الخ ع ش (قوله أو عامد) أى عالم (قوله بل يفارقه) وهى أفضل من الانتظار شوبرى (قوله عاد ناسيا) أى أو جاهلا (قوله وان لم يتلبس بفرض) أى بأن لم يصل الى محل تجزى فيه القراءة فى القيام ولم يضع جميع الاعضاء مع التحامل بالتنكيس فى السجود وان وضع بعضها أو جميعها ولم يتحامل وتحامل ولم ينكس كل ذلك داخل فى النفى اه شيخنا وعبارة ع ش قوله وان لم يتلبس أى كل من الامام والمنفرد أى بأن لم يصل الى القيام أقرب منه الى الركوع فى الاولى ولم يضع الاعضاء السبعة فى الثانية اه (قوله عاد) أى ندبا زى ع ش وهذا فى المستقل كما يدل عليه قوله ومر وجد وأما المأموم فيعود وجوبا والاولى للامام عدم العود حيث يشوش على المأمومين كما تقدم فى سجود التلاوة حل (قوله مطلقا) أى سواء قارب القيام أو بلغ حد الراكع أولا والقيد راجع للسجود شوبرى (قوله ان قارب القيام) أى بأن كان للقيام أقرب منه الى القعود لأنه فعل فعليطبل عمده وقوله بخلاف ما اذا لم يصل الى ذلك بأن لم يصل الى حد الراكع فى مسئلة القنوت وكان للقعود أقرب أو اليهما على حد سواء فى مسئلة التشهد اه ط ف (قوله أو بلغ حد الراكع) أى أقل الركوع مر قال الشوبرى قوله أو بلغ حد الراكع يؤخذ منه أنه لو زال للسجود بصورة الراكع لم تبطل صلاته وكذا لو قال من السجود بصورته خلافا لحج ومالى المهمات عن الرافعى مفروض فى زيادة ركوع محض وماهنا صادقة بانه طرأ ى وقيام واجب تأمل (قوله اضطراب) المعتمد منه ما تقدم من التفصيل وان صحيح فى التحقيق عدم السجود مطلقا وقال فى المجموع انه أصح اه ط ف (قوله ولو تعمد الخ) هذا قسيم قوله للمتقدم ولو نسى تشهدا أول اه ط ف (قوله غيره أموم) من امام أو منفرد اه ع ش (قوله ان قارب أو بلغ ما مر) مراده من هذه العبارة ان قارب القيام أو بلغ حد الراكع والا فمقتضى تنازع الفعلين فى الموصول المذكور ان من عاد الى القنوت بعد مفارقته حد الراكع تبطل صلاته وليس كذلك (قوله وحد الراكع فى الثانية) المعتمد أنها لا تبطل الا اذا صار للسجود أقرب أى ثم عاد للقنوت كما جزى عليه الشيخ عميرة ونقله عن جمع وما قاله الشيخ من تفقهه ولا أظن أحدا من الاصحاب يوافق على ذلك فليراجع سم ونقل أن الرافعى صرح به الشارح بايعاب وبه سقط ما للشيخ عميرة هنا شوبرى (قوله لما مر عن التحقيق وغيره) من أنه بسرد الهوى فى التشهد الأول قال المؤلف ومثله القنوت اه سيل والاولى أن يقول كما مر (قوله فلا تبطل صلاته) ولا يسجد للسهو لقلة ما فعله مالم يكن عزم على ذلك قبل القيام اه ع ش (قوله ولو شك) مراده به مطلق التردد ع ش (قوله بعد سلامه) أى الذى لم يعد بعده للصلاة أما لو شك بعد سلام حصل بعده عود فيلزمه لتدارك لانه بان بعوده ان الشك فى صلب الصلاة اه زى ع ش وأما الشك قبيل السلام ففد تقدم وخرج ما لو شك فى السلام نفسه فيجب تداركه مالم يأت بمبطل ولو بعد طول الفصل اه ع ش على مر (قوله فى ترك فرض) والمعتمد أن الشرط كالركن زى وحل وشمل الشك فى الشرط ما اذا شك بعد السلام فى الطهارة بعد تيقن الحدث وان كان الأصل بقاء الحدث لأن هذا الاصل معارض بأن الاصل الدم يدخل الصلاة الا بعد الطهارة نعم اذا شك فى الصورة المذكورة فى أثناء الصلاة بطلت كالشك فى نية الوضوء فى أثناء الصلاة فانها تبطل بخلاف الشك فيها بعد السلام فانه لا يضر بالنسبة لتلك الصلاة و يمتنع عليه استئناف صلاة أخرى وأما الشك فى وجود

أيضاف كان القياس بطلان الصلاة بتركه عمدا اه

(قوله رجعا لله تعالى) أى على المعتمد من عدم البطلان الا بصيرورته الى السجود لسهوه فاما أن يستثنى أقرب منه الى القيام كما قاله سم من مقتضى كلام الرافعى (قوله لأنه خلاف المأموم) يشكل قوله وسجود السهو فيما تقدم لانه لا يبطل عمده حتى يكون السجود لسهوه فاما أن يستثنى طلبا ما تقدم أو يصار الى ضعف السجود

حدث منه بعد وجود الطهارة فلا يضر مطلقا سواء كان فى أثنائها أو بعدها لان الاصل بقاء الطهارة
ح ف (قوله فان كان الفرض نية) أى غيرنية الاقتداء فى غير نحو الجمعة شوبرى (قوله استأنف)
أى مالم يتذكر وان طال الفصل بخلاف مالو شك فى ذلك قبل السلام فيفرق فيه بين تذكره حالا فلا
يضر وطول تردده فيستأنف مع ش والطول بمقدار مايسع ركنا (قوله ويمكن ادراجها فيهارذه)
أى بأن يراد بالنية أصلا أو كيفية وانما لم يضر الشك بعد فراغ الصوم فى نيته لمشقة الاعادة فيه ولانه
يتنفر فيه مالا يغتفر فيها وأما الشك فى نية القدوة فلا يضر فى غير الجمعة كما أفتى به والشيخان اه سل
وينبغى أن يلحق بها مايشترط فيه الجماعة كالعادة والمجموعة بالمطرح تقديم بخلاف المنذور فعلها جماعة
لان الجماعة ليست شرطا لصحتها بل واجبة للوفاء بالنذر اه مع ش على مر (قوله فيهارذه) أى
بتولى غيرنية والاندراج انما هو فى لفظ نية فالمراد فى مفهوم مازدته فهو على تقدير مضاف (قوله
وسهوه) أى مقتضى سهوه اه مع ش وهو السجود وقد صرح بهذا المضاف مر (قوله فى صلاة ذات
الرفاع) بأن يفرقهن فرقتين ويصلى بفرقة ركعة من الثنائية ثم تتم لنفسها وتمضى والاخرى فيصلى بها
الركعة الباقية وينظر ما فى التشهد للسلم معه فهى مقتدية حكما فى الركعة الثانية ط (قوله بحمله امامه)
أى فيصير المأموم كأنه فعله حتى لا ينقص شئ من توابه ع ش على مر وعبارة الشوبرى انظر هل
المرادبه تحمل الطلب وبدل له قوله كما يحمل الجهر أو المرادبه تحمل نفس الخلل وبدل له قوله وبلحقه
سهوامامه اه ومعناه أن الامام سبب فى جبره أو تحمل نفس السجود بهذا المعنى وعلى هذين يخالف
تحمل السجود تحمل نحو الجهر تأمل ولو سجد الامام للسهو وتخلف المأموم سهوا حتى فرغ الامام ثم
تذكر ينبغى وفاقا لمر أنه لا يجب الاتيان به لانه ليس من الصلاة وانما يجب للمتابعة وقد فاتت ومعنى
نفسه نافلة فيجوز تركه حيث فات المتابعة ثم رأيت شيخ الاسلام أفتى بأنه يجب عليه وأنه اذا سلم
بدونه بطلت صلاته وأنه ان سلم سهوا فان تذكره قبل طول الفصل أتى به والا بطلت صلاته شوبرى
(قوله امامه) أى المتظهر بخلاف المحدث كما يأتى وصرح به مر فى شرحه وانما أتيت المصلى خلفه على
الجماعة لوجود صورتها لانه يغتفر فى الفضائل مالا يغتفر فى غيرها (قوله وغيرها) كالقنوت وسجود
التلاوة ودعاء الافتتاح والقراءة عن المسبوق والقيام عنه والتشهد الاول عن الذى أدركه فى الركعة
الثانية وقراءة الفاتحة فى الجهرية على القديم فهذه عشرة أشياء اه حواشى شرح الروض اه
شوبرى (قوله ولو ذكر فى تشهده الخ) معطوف على التفريع فهو تمريع ثان وخرج بتذكر مالو
شك فى ترك ركن غير مامر فيأتى بركعة أيضا لكنه يسجد للسهو وانما يسجد فى هذه لان ما فعله مع
التردد بعد سلام الامام محتمل للزيادة بخلاف التذكر اه شيخنا (قوله آتما) أى فى الآتم كما يشير
اليه الاعادة فى فى المطوف شوبرى (قوله كأن ترك الخ) مثال لغير مامر فالاولى تقديمه على قوله أتى
بعد سلام الخ (قوله بسلام امامه) أى معه على الاوجه لضعف القدوة بالشروع فى السلام وان
لم تنقطع الا بتمامه وكتب أيضا أى معه اتفاقا وكذا معه على المعتمد سل أى لاختلال القدوة بشروع
الامام فى السلام ويؤيد ذلك ماسيأتى انه لو اقتدى به بعد شروعه فى السلام وقبل علمه لم تصح القدوة
على المعتمد مر بزيادة (قوله وذكر) أى تذكر أنه مسبوق بنى أى على صلاته وسجد للسهو
(قوله وبلحقه سهوامامه) أى المتظهر أخذا مما يأتى والمراد بالسهو الخلل فيشمل العمد فلا عبرة
ظاهره ولو اقتدى به بعد فعل الامام للسجود ويحتمل خلافه وهو الاقرب لانه لم يدرك فى صلاة الامام
خلل حين اقتدى به اه قال الشوبرى قوله ويلحقه سهوامامه ولو باعتبار عقيدة المأموم اه ومنه

(قوله أدركه فى الركعة الثانية) أى ثانية الرباعية بخلاف المغرب مثلا اذا أدركه فى ركعتيه اه شيخنا

ترك الحنفي القنوت (قوله تابعه) فتبعته ولو قبل ان يأتي بأقل التشهد وجرى عليه في العباب ثم بتم تشهده وعليه هل يعيد السجود أو لا خلاف وجرى على الاول والذي تبحثناه شوبري وهو متفرع على ضعيف فليكون ضعيفا اه ح ف وعبارة شرح م ر والذي أفتى به الوالد أنه يجب عليه اتمام كلمات التشهد الواجبة ثم يسجد للسهو اه أي ويكون هذا كبطيء القراءة فيعذر في تخلفه لاتمامه اه ع ش وقوله تابعه وان لم يعرف انه سها لانه يصير كركن يفعل الامام فيستقر عليه حتى لو سلم ناسيا وتذكره لزمه العود اليه ان قرب الفصل والا فالاعادة كما قالوه م ر (قوله لطلت صلاته) أي اذا تخلف بتمام ركنين فعليين كالسجدة الاولى والجلوس بين السجدتين بأن هوى الامام للسجدة الثانية فيما يظهر وهو المعتمد اه زي وفي الشوبري فرع متى تبطل صلاته بتخلفه عن الامام في سجود السهو ينبغي كما وافق عليه م ر ان يقال ان تخلف بقصد عدم السجود بطلت بمجرد سجود الامام وان لم يرفع رأسه عن الاول لشروعه في المبطل كما سيأتي في سجود التلاوة بل وقبل تلبسه بالسجود وان لم يقصد عدم السجود فتخلفه الى هوي امامه للسجدة الثانية كتخلفه بركنين فعليين وهذا ظاهر انه لم يعذر في تخلفه والا بأن تخلف لاتمام أقل التشهد وكان بطيء القراءة فلا تبطل الصلاة بذلك لعذره حل وشوبري (قوله واستثنى الخ) الاولى مستثنا من قوله وسهوه حال قدوته بحمله امامه ومن قوله ويلحقه سهو امامه والثانية من قوله فان سجد تابعه اه شيخنا (قوله فلا يلحقه الخ) فيه لف ونشر مرتب (قوله وبما ذا يتيقن الخ) هذا مستثنى من قوله فان سجد امامه تابعه قال في التصحيح وهذه المسئلة مشكلة تصويرا وحكما واستشكاه أي كيف يتصور أن يتيقن وهو في الصلاة وجوابه ان ذلك يتصور بأمور منها الكتابة بان كتبه ان سجوده لترك الجهر مثلا وكيف لا يسجد بسجود الامام وقد تقرر ان من ظن سهو امامه جدله ثم بان له عدمه يسجد ثانيا للسهو بذلك السجود فسجود الامام مقتض للسجود والحالة هذه وجوابه ان الفرض انه لا يتابعه في ذلك السجود الذي غلط في مقتضيه لأنه لا يلزمه سجوده بذلك ولزوم السجود بذلك مسئلة أخرى ليس الكلام فيها وكيف يقال ان هذا امام ساه أي أفتى بمقتضى سجود السهو وجوابه ان ذلك بحسب الصورة الظاهرة حل فلا استثناء صوري وقوله بأن كتب الخ أو تكلم بكلام قليل جاهلا وعذرا وسلم وأخبر الخ ومن ذلك قبل سجوده وقوله ولزوم السجود الاولى ان يقول وطلب السجود لانه غير واجب (قوله وان كثر السهو) فيجبر كل سهو صدر منه ما لم يخصه ببعض اه م ر (قوله سجدتان) فان اقتصر على سجدة واحدة بطلت صلاته ان نوى الاقتصار عليها بتداء فان عنّ له الاقتصار عليها بعد فيها يؤثر لانها نفل وهو لا يصير واجبا بالشروع فيه م ر وهل له بعد الاقتصار على الاولى أن يأتي بالثانية أو لا فيه نظر ونقل سم عن م ر انه ان سجد على الوجه جاز له ذلك وقد يتصور القناعة بسجدة وذلك فيمن اقتدى في رابعة بأربعة أئمة بأن اقتدى بالاول في التشهد الأخير وبكل من الثلاثة الباقين في ركعة الاخيرة وسها كل امام منهم فسجد معه ثم صلى الرابعة وحده فظن انه سها في ركعته فسجد ثم بان انه لم يسه فيسجد ثانيا قاله م ر في حواشي شرح الروض وبرماوي (قوله بنية سجود السهو) أي وان تعمد المقتضي كان ترك التشهد الاول عمدا الان سجود السهو صار حقيقة شرعية في السجود المشروع لجبر الخلل عمدا أو سهوا ركمل وجوب النية ان كان اماما أو منفردا ع ش (قوله اذ ذاك) اسم الاشارة راجع الى قبيل سلامه والظرفية بمعنى وقت وذاك مبتدأ خبره محذوف ولان لا تضاف الا الى الجملة والتقدير اذ ذاك موجود أي وقت القبيل موجود واضافتها

(تابعه) فان ترك متابعته عمدا بطلت صلاته واستثنى في الروضة كاصلها ما اذا تبين له حدث الامام فلا يلحقه سهوه ولا يحمل الامام سهوه وما اذا تيقن غلط الامام في ظنه وجود مقتض للسجود فلا يتابعه فيه (ثم بعده مسبوق آخر صلاته) لانه محل سجود السهو (والا) أي وان لم يسجد الامام وسلم (سجد المأموم آخر صلاته) جبرا لخلل صلاته ببطلان امامه (وسجود السهو وان كثر) السهو (سجدتان) بنية سجود السهو (قبيل سلامه) لانه ﷺ فعله وأمر به اذ ذاك ولأنه لمصلحة الصلاة فكان قبل اللام كالوتسي سجدة منها

(قوله ونقل سم عن م ر أنه ان سجد على الفور الخ) أي وأما اذا طال الفصل فلا وهل له في هذه ابتداء سجود آخر الظاهر نعم اه تو بني (قوله رحمه الله قبيل سلامه) ليس المراد من التضعيف اشتراط عدم طول الفصل بينه وبين اللام بل المراد أنه لا بد من فعل كل ما لا بد منه غير اللام والافعال الجلوس بعده وان طال اه سم

هنا من اضافة العام للخاص لان القبيل زمان أيضا تدبر (قوله عن سجوده) أي النبي وقوله على أنه أي السلام ع ش وقوله لم يكن عن قصد لانه سراعا بها (قوله مع انه) أي السجود بعد السلام وهذا جواب ثان وانما أتى به لاستدراك ما فاته ولم يأت به لبيان أن محل السجود بعد السلام اه ا ط ف (قوله لم يرد لبيان الخ) أي فوجب تأويله على وفق الوارد لبيان الصريح الذي لا يمكن تأويله ولا يجوز رده شوبري وتأويله أن يقال سلامه سهو بدليل أنه أعاد السلام بعد سجود السهو وعبارة ع ش قوله مع انه لم يرد الخ بل ورد لبيان ان السلام سهو الا يبطل (قوله سواء كان السهو الخ) أشار به الى الرد على مقابل الجديد القائل بأنه ان سها بنقص سجد قبل السلام أو بزيادة فبعده مر ع ش وهو مذهب مالك وعنده أيضا يكون السجود قبل السلام اذا كان السهو لزيادة والنقص معا (قوله كسجود الصلاة) فاو أخل بشرط من شروط السجدة أو الجلوس فظاهر انه يأتي فيه ما مر في السجدة من انه ان نوى الاخلال به قبل فعله أو معه وفعله بطلت صلاته وان طرأ له أثناء فعله الاخلال به وانه يتركه فتركه نوى الابطال صلاته وعلى هذا الاخير يحمل اطلاق الاسنوي عدم البطلان ونوزع فيه بما رده ما قررناه شرح مر شوبري (قوله ومندوباته) قال بعضهم يستحب أن يقال فيهما سبحان من لا يسهو ولا ينام وهو الاليق بالحال قال الزركشي هذا انما يتم اذا لم يتعمد ما يقتضي السجود فان تعمده لم يكن لائقا بالحال بل اللائق الاستغفار وسكتوا عن الذكر بينهم والظاهر كما قاله الاذرعي انه كالذكر بين سجدتي صلب الصلاة شرح مر (قوله فان سلم عمدا) أي متذكرا للمقتضي سجود السهو شوبري (قوله مطلقا) أي طال الفصل أولا ع ش (قوله سهوا) أي ناسيا لمقتضي سجود السهو شوبري وأما السلام عمدا فيهما (قوله أو لقاصر فنوى الاقامة) هذا الذي ذكر في القاصر يقسيمه من عدم السجود أن أراد به عدم السجود الآن فسلم وان أراد به انه يمتنع عليه لا كمال الصلاة تامة والسجود في آخرها فحمل نظر عميرة اه ع ش وأجيب بأن المراد بقوله لم يسجد بالنسبة اليه أي الآن أي وقت اقامته فلا ينافي ان له أن يسجد آخر صلاته (قوله أو نحو ذلك) أي كان أحدث وتطهر عن قرب أو شق دائم الحدث أو تخرق الخف مر ع ش (قوله لم يسجد) أي لا يجوز له السجود ولا لو سجد صار عائدا للصلاة فيلزم في الصورة الاولى فوات الجمعة مع امكانها وفي الثالثة أي والرابعة انه يصير محدثا فاو تعمدي وسجد في الجميع ما عدا القاصر فيسميه لا يصير عائدا للصلاة قال الاسنوي لانه ليس مأمورا به حل بإيضاح (قوله واذا سجد) أي أراد ان يسجد على المعتمد شوبري أي وان لم يشرع فيه بالفعل (قوله صار عائدا الى الصلاة) قال في الخادم الصواب ان معنى ثم العود البها شرح مر واذا لم تذكر بعد عوده ترك ركن أو شك فيه لزمه تدارك ما قبل سجوده فان سجد قبله بطلت صلاته به بلغز فيقال لنا شخص أتى بسنة فلزمه فرض قال على الجلال (قوله فيجب أن يعيد السلام) تفريع على قوله وصار عائدا الى الصلاة ففرع عليه فروعا ثلاثة هذا والثاني قوله واذا أحدث الخ والثالث قوله واذا خرج وقت الظهر فيه أي السجود فمقتضاه أن صورة المسئلة في هذا الفرع الثالث أن العود قد سمح وان الوقت خرج بعد العود وهو المتبادر من قوله فانت الجمعة أي فات كونها جمعة وتمامها ظهرا وقوله والسجود في هذه حرام أي مع صحة العود وقوله لانه يفوت الجمعة أي ويوجب اتمام الصلاة ظهرا هذا هو المتبادر من كلامه فما كتبه زي وتبعه حل وع ش مبني على ان العود لم يصح وهو خلاف ظاهر كلام الشارح وسيأتي اه شيخنا ح ف (قوله فيه) أي في السجود وكذا بعده وقبل السلام وفرض المسئلة ان الوقت خرج بعد ان عاد للصلاة بخلاف المسئلة

وأجابوا عن سجوده بعده في خبري الذي ين وغيره بحمله على انهم لم يكن عن قصد مع انهم يردلبيان عدم سجوالسهو سواء كان السهو بزيادة أم بنقص أم بهما (كسجود الصلاة) في واجباته ومندوباته (فان سلم عمدا) مطلقا (أو) سهوا و (طال فصل) عرفا (فات) السجود (والا سجد) نعم ان سلم مصلي الجمعة تخرج وقتها أو القاصر فنوى الاقامة أو انتهى سفرة بوصول سفينته أو رأى المتيمم الماء أو انتهت مدة مسح الخف أو نحو ذلك لم يسجد (د) اذا سجد فيها اذا سلم ساهيا ولم يطل فصل (صار عائدا الى الصلاة) فيجب أن يعيد السلام واذا أحدث بطلت صلاته واذا خرج وقت الظهر فيه فاتت الجمعة

(قوله وأجابوا عن سجوده الخ) أجاب عنه حج بأن السجود قبل السلام هو الآخر من فعله عليه السلام وهو أولى مما هنا

(قوله رحمه الله واذا خرج وقت الظهر فيه فاتت الجمعة) كأن كان بحيث لو سجد قبل السلام خرج الوقت ولو لم يسجد تمت جمعته اه سم وصور المسئلة المتقدمة بما اذا سلم سهوا ثم خرج الوقت فلا يعود للسجود ولا يترتب عليه العود للصلاة سم

المتقدمة فى قوله نعم ان سلم مصلى الجمعة الخ فغرضها ان الوقت خرج بعد السلام وقبل العود فلا يلتفت الى ماتوهمه ح ل من انها عينها ولا لما توهمه أيضا حيث قال قوله لانه يفوت الجمعة مع امكانها ولا يصير عائدا اه (قوله والسجود فى هذه الخ) ولا يصير عائدا الى الصلاة لوسجد اه زى وح ش وفيه ان الفرض انه عاد ثم خرج الوقت فى السجود أو بعده وقبل السلام فكيف قالوا لا يصير عائدا فالحق انه يصير عائدا ح ف ولكن لما كان العود حراما جنقل قال المحشون لا يصير عائدا تأمل (قوله لانه يفوت الجمعة) أى اذا قلنا به وهو غير مراد حتى لوسجد فى هذه لم يصر عائدا اه ع ش وقد تقدم رده (قوله لاحكما) أى لا جبرا لان الجابر للخلل انما هو الاخير (قوله قبل سلامه) شامل لما لو سها فيه أو بعده وقبل ان يسلم ع ش (قوله لا يسجد ثانيا) لانه يجبر الخلل الواقع قبله والواقع بعده والواقع فيه لا بجبر نفسه والله أعلم

﴿ باب فى سجودى التلاوة والشكر ﴾

أى فى بيان حقيقتهما وحكمهما اه ع ش واضافة سجود للتلاوة من اضافة المسبب للسبب لان التلاوة سببه واضافته للشكر من الاضافة البيانية لان السجود شكر وسببه هجوم النعمة الى آخر ما يأتى وتسم سجود السهو لاختصاصه بالصلاة ثم التلاوة لانه يوجد فيها وخارجها وأخر الشكر لحرمته فيها اه حج وانما قالوا سجود التلاوة وليقولوا سجود القراءة لان التلاوة أخص من القراءة لان التلاوة لا تكون فى كلمة واحدة والقراءة تكون فيها تقول فلان قرأ اسمه ولا تقول تلاه لأن أصل التلاوة من قولك تلا الشئ يتلوه اذا تبعه فاذا لم تكن الكلمة تتبع أختها لم تستعمل فى التلاوة وتستعمل فيها القراءة لان القراءة اسم لجنس هذا الفعل والذى يظهر عدم كفر من أنكر مشروعية سجود التلاوة لانه ليس معلوما من الدين بالضرورة أى يعرفه الخاص والعام وان كان مجمعا عليه اه ذكره العلامة الخراشى فى شرح مختصر الشيخ خليل (قوله تسن سجدات) جمعها باعتبار مواضع السجود (قوله بفتح الجيم) أى لان السجدة على وزن فعلة وما كان كذلك من الاسماء يجمع على فعلات بفتح العين كما قال فى الخلاصة

والسالم العين الثلاثى اسما أنل ✽ اتباع عين فاءه بما شكل

وما كان كذلك من الصفات كضخمة يجمع على فعلات بالسكون ع ش (قوله لقارئ) قدوقع اضطراب فى القراءة خارج الصلاة بقصد السجود هل هى مشروعة فيسن السجود لها أولا فلا يسن قال م ر فى الشرح وعبارة الانوار ولو أراد أن يقرأ آية أو سورة تتضمن آية سجدة بقصد أن يسجد فانه يكره فى الصلاة ولا فى الاوقات المكروهة لا يكره اه وكتب ع ش عليه قوله لا يكره أى بل هو مستحب وقال حج فى شرحه وانما لم يؤثر قصد السجود فقط خارج الصلاة والوقت المكروه لانه قصد عبادة لا مانع منها اه قال سم قوله وانما لم يؤثر الخ فيدل عن انه حينئذ يسجد لكن الذى فى الروض انه لا يسجد لعدم مشروعية القراءة انتهى والمعتمد طلب السجود لانها قراءة مشروعة شيخنا ح ف قوله لقارئ ولو بقصد أن يسجد خارج الصلاة أى فى غير وقت الكراهة بقصد السجود فبخلاف قراءة آيتها فى الصلاة بقصد السجود فيها سهوى صبح يوم الجمعة بأم تنزيل فان قرأ فيها بغير أم تنزيل بقصد السجود وسجد عامدا عالما ابطلت صلاته عند م ر ولا تبطل عند حج لانها على السجود فى الجملة والاوجه فى قارئ وسامع فعلها قبل صلاة التحية فيسجد ثم يصليها لانه جلوس قصير لغرض فلا تفوت به التحية فان أرادا الاقتصار على أحدهما فالسجود أفضل للاختلاف فى وجوبه كما فى شرح م ر (قوله ولو صبيا) أى مميزا ولو جنبا لعدم نهيه عن القراءة اه ع ش وجعل الصبى متعلق

(قال البغوى والسجود فى هذه حرام عند العلم بالحال لانه يفوت الجمعة مع امكانها ثم بين مايتعدد فيه السجود صورة لاحكما فقلت (ولو سها امام جمعة وسجد وافان فوتها أتموها ظهرا) لما سيأتى فى بابها (وسجدوا) ثانيا آخر الصلاة لتبين أن السجود الاول ليس فى آخر الصلاة (ولو ظن) المصلى (سهوا فسجد فبان عدمه) أى عدم ماظنه (سجد) ثانيا لزيادة السجود الاول وكذا لو سجد فى آخر صلاة مقصورة فلزمه الاتمام ولو سجد للسهو ثم سها قبل سلامه بكلام أوغيره لا يسجد ثانيا على الاصح لانه لا يأمن وقوع مثله فيتسلسل

﴿ باب ﴾

فى سجودى التلاوة والشكر (تسن سجدات تلاوة) بفتح الجيم (لقارئ)

(قوله فى سجودى التلاوة والشكر) أى فى غير وقت الكراهة بقصد السجود فيه فلو قصد قراءتها فى وقت الكراهة ليسجد فيه لم يصح ومثله مالو قرأ فى غيره بقصد السجود فيه (قوله للاختلاف فى وجوبه) يؤخذ منه تقديم التحية على سجدة الشكر

لانها آكد ولم يقل بوجوب سجدة الشكر اه سم

السن بقتضى ان أفعاله يقال طلب مسنونة وليس كذلك كما تقرر فى الاصول من أن الحكم لا يتعلق بفعل غير البالغ العاقل فالمراد بكونها سنة أنه يثاب عليها لا أنه مأمور بها ولا يلزم من ثوابه عليها أمره بها وعبارة المحلى والخطاب يتعلق بفعل غير البالغ العاقل وصحة عبادة الصبى كصلاته وصومه المثاب عليها ليست لانه مأمور بها كالبالغ بل ليعتادها فلا يتركها ان شاء الله (قوله ولو صبيا) لم يقل وأكفار الصم لبيتأتى السجود منه لكن ينبغى انه لو قرأ وهو كافر ثم أسلم عقب قراءته وتطهر عن قرب سن السجود وفى حقه ع ش على مر (قوله أو امرأة) ولو بحضرة رجل أجنبى إذ حرمة رفع صوتها بها أى بالقراءة عند خوف الفتنة انما هى لعارض لا لذات قراءتها لان قراءتها مشروعة فى الجملة شرح مر وهل يطلب رفع الصوت للقارئ السمع قراءته لانه وسيلة الى مسنون اه شوبرى والظاهر لم ولو قرأ واسمع لغيره أو سمع من شخصين مثلا معا أو مرتبا فهل يتعدد السجود بحث مر لعدده وهو أولى ويقدم السجود للقراءة وبعدا بالسجود للقراءة الاسبق ويكفى سجود واحد عن الكل اه ط ف (فرع) لو اختلف اعتقاد القارئ والسامع فى السجدة فينبغى أن كلا منهما يعمل باعتقاده إذ لا ارتباط بينهما ع ش ومن صور الاختلاف المذكور ما اذا اعتقل الحنفى الجنب من عربنة وقرأ آية سجدة فاذا سمعه شافعى لا يسن له السجود لان قراءته غير مشروعة عنده لان جنابته باقية فى اعتقاده والقارئ يسجد لانها مشروعة عنده اه ح ف (قوله أو أسفل المنبر) أى اذا لم يكن فى النزول كلفة والا سن تركه شرح الروض ع ش (قوله قصد السماع) أى وان كان سماعه بقصد أن يسجد فيها يظهر بخلاف القارئ بهذا القصد شوبرى وجعل منه السامع كالقارئ فى هذا القصد وهو السجود لكل منهما وهو المعتمد كما قال ع ش قال شيخنا ح ف وسامع أى لغير الخطيب حتى لو سجد لقراءته لا يسن لسامعيه السجود لانه ربما فرغ قبلهم من سجوده فيكونون معرضين عن الخطبة اه بل يجزم حج بتحريم السجود حينئذ وفى قل لا يسجد سامعه وان سجد لانه اعراض عنه ولانها لحقته بالتفل وهو ممتنع من الحاضرين بين يدى الخطيب اه (قوله كافرا) أى ولو معاندا مر وعبارة زى ولو كان القارئ كافرا أى ان حلت قراءته بان رجى اسلامه ولم يكن معاندا حج والمعتمد ان اقتضاء اطلاق الشارح فى الكافر فيسجد لقراءته مطلقا وان كان جنبا لانه لا يعتقد حرمتها حينئذ وشمل اطلاق القارئ ما لو كان نسيا أو جنبا أو ملكا (قوله قراءة) راجع لكل من قوله لقارئ وسامع على سبيل التنازع كما فى شرح مر (قوله لجمع آية السجدة) فلو سجد قبل انتهائها ولو بحرف واحد لم تصح مر ع ش وعبارة الشوبرى قوله لجمع آية السجدة أى من واحد فقط على الاوجه من اخبالين فى حج فلا يسجد اذا سمعها من قارئين ومثل ذلك أن يقرأ بعضها من واحد وبعضها الآخر كما هو ظاهر وهل يشترط أن يقرأ هاتى زمن واحد بأن يوالى بين كلماتها أن يسمع السامع كذلك أو لا كل محتمل فليحرر كاتبه شوبرى والأقرب الثانى ان قصر الفصل اه ا ط ف (قوله مشروعة) بأن لا تكون حراما لذاتها كقراءة الجنب المسلم ولا مكروهة لذاتها كقراءة محل قراءة غير القيام كما سيصرح به الشارح اه شوبرى قال الرشيدى يؤخذ من الامثلة الآتية وغيرها ان المراد بمشروعيتها أن تكون مقصودة ليخرج قراءة الطيور والساهى والسكران ونحوهم وأن تكون مأذونا فيها شرعا فيخرج قراءة الجنب ونحوه فليحرر اه وفيه أن الجنب الكافر يسن السجود لقراءته مع أنه منهى عنها وعبارة ح ل قوله مشروعة بأن لا يقرأها فى الاوقات المكروهة ليسجد فيها أو فى غيرها ليسجد فيها اه (قوله فى القيام) أى فى غير صلاة الجنازة لان قراءة غير الفاتحة غير مشروعة فيها حينئذ فيقال لنا معل قائما قرأ آية سجدة ولم يستحب له السجود كما فى ح ل اه

ولو صبيا أو امرأة أو خطيبا وأمكنه السجود عن قرب بمكانه أو أصغى للمنبر (وسامع) قصد السماع أو ما ولو كان القارئ كافرا (قراءة) بجميع آية السجدة (مشروعة) كالقراءة فى

(قوله رجحا لقاءة قراءة بجميع آية السجدة) ولو بسوق وحمام وخلاء ولا سجود للسامع عند اشتراك اثنين فى الآية بان قرأ كل بعضها ولو أتى بآية سجدة بدلا عن الفاتحة لم يسجد بخلاف الآتى بآية السجدة للسورة فيسجد ولو مكررة عن الفاتحة والسورة وتحرم القراءة بقصد أن يسجد فى الصلاة أوفى الاوقات المكروهة وتبطل بالسجود وعمل ذلك غير صبح الجمعة بالم تنزيل ولا سجود لسماع تلك القراءة لعدم مشروعيتها كصلاة الجنازة ولو نذر قراءة آية سجدة فى الصلاة ان قصد ليسجد فلا ينعقد نذر منها والا فينعقد اه سم

ح ف (قوله ولو قبل الفاتحة) ولو في الركعتين الاخيرتين في الرابعية لانها مشروعة لعدم النهي عن القراءة فيهما وان لم تكن مطلوبة وفرق بين عدم الطلب وطلب العدم ع ش على م ر (قوله كقراءة مصل الخ) مثل بثلاثة أمثلة لان الاولى مكروهة والثانية محرمة والثالثة لا ولا فلا اذن ولا منع فيها ويصدق على الثلاثة انهم يؤذن فيها شرعا (قوله وقراءة جنب) أي مسلم ليخرج الكافر فانه يجد القراءة ولو جنبا لانه لا يعتقد سنية القراءة مع ماذكر ع ش أي فكأنها غير منهي عنها وقوله أي مسلم أي بالغ ليخرج الصبي الجنب وعبارة الشوبري قوله وقراءة جنب أي ان كان مسلما بالغا وانظر لو قصد بالقراءة الذكر أو لم يقصد شيأ أو قصد مجرد التفهيم هل يسن طلب السجود منه ومن سامعه اه حج ويكره الاذان من الجنب وتسن اجابته وتحرم القراءة منه ولا يسن السجود لسامعها فليفرق اه والفرق حرمة القراءة من الجنب دون أذانه فلو طلب السجود لقراءته لكان الجنب مأمورا بالقراءة لاجل زيادة العبادة وهي طلب السجود من سامعه فأذانه مشروع لعدم اشتراط الطهارة فيه بخلاف قراءته (قوله وسكران) ظاهره كم وان لم يتعد به صرح حج ع ش (قوله حتى يأجد) هو بالنصب لان ما نافية وفي حج على الاربعين أنه بالرفع وافتصر عليه و بهامشه ونظر فيه بعضهم لان ما لا تمنع من نصب الفعل الواقع بعد حتى اه ع ش لانها نافية لا كافة (قوله لمكان جهته) انظر الراد بالمكان هنا فان كان المراد به الموضع فما معنى جعله مع ما قبله وهو قوله موضعا وان كان غير ه فما هو حرر شوبري قال بعضهم المراد بالمكان الجهة تمكينها اه ح ف أو المكان مصدر ميمي لكان بمعنى الوضع وأصله سكون نقلت حركة الواو للكاف وفي رواية حتى يأجد بعضا موضعا لجبهته كافي شرح م ر (قوله ولا يسن الخ) عطف تفسير أي لا يسن له ذلك فلو فعل كان خلاف الاولى كافي شرح م ر أي لانه ليس مما تشرع فيه الجماعة ع ش على م ر (قوله أربع عشرة) ان قيل لم اختص هذه الاربع عشرة بالسجود مع ذكر السجود والامر به ﷺ في آيات آخر كآخر الحج وهل أفى فالجواب ان تلك فيها مدح الساجدين صريحا وذم غيرهم تلويحا أو عكسه فشرع لنا السجود حينئذ لنفهم المدح تارة والسلامة من القسم أخرى وأما عداها فليس فيه ذلك بل نحو أمره ﷺ مجردا عن غيره وهذا لا دخل له فيه فلم يطلب منا سجود عنده وأما يتلون آيات الله آناء الليل وهم يسجدون فليس مما نحن فيه لانه مجرد ذكر فضيلة لمن آمن من أهل الكتاب اه حج أي فهو مدح لطائفة مخصوصة وكلامنا في مدح عام لكن يرد على الفرق المذكور كلا نطعه واسجد واقترب فانه يسجد هنا مع أن فيها أمره ﷺ تأمل (قوله سجدتا الحج) فمعناكس الترتيب الطبيعي لان أبا حنيفة يقول ليس في الحج الا سجدة واحدة أو لهما ذكر بعدهما المفصل لان ما كاريرى أن لا سجود في المفصل أصلا وكذا أول عند نا فهو يرى أن لا سجود في المفصل ويقول ان السجدات احدى عشرة فقدم سجدتي الحج والمفصل اهتماما بها لالرد على المخالف (قوله وهم السجدة) أي حم التي فيها السجدة وهي فصلت (قوله راجح لذلك) انظر وجه التبري ولعل وجهه أنه لم يصرح بها صرح به قوله منها ثلاث في المفصل وفي الحج سجدتان انظر هل هو من كلام الراوي أو من كلام الشارح ومحاكمة الاقتصار على هذه الجملة نعم ان كان من كلام الشارح احتمل أن يكون حكمة الاقتصار رد على المخالف المتقدم حرر فيكون ترك البقية لكونه ذكرها سابقا وكونه من كلام الشارح هو الظاهر (قوله أقرأني) أي على لي أو علمني أو تلا على (قوله الباقية منه) أي من الحديث

المذكورة بقوله ۞ (قوله وثالثه لا ولا الخ) مقتضى ما عمل به في المولة قبل ان هذه مشروعة وهو كذلك فلعله خرج بالقصد لانه لا بد منه أيضا كما تقدم ثم وجدت بهامش شرح البهجة خروجه بالقصد اه

أومن العدد المذكور فى الحديث أى الباقية بعد الاربع عشرة المتقدمة وهى الخامسة عشر (قوله ليس منها سجدة ص) لما كان من المعلوم أن ص ليست من السجدات حتى يستثنيها قدر الشارح لفظ سجدة والتحقيق انها ليست شكرا محضا ولا تلاوة محضة بل فيها الشائبتان وعبارة شرح م ر ولاينافى قولنا ينوى بها سجدة الشكر قولهم سببها التلاوة وهى سبب لتذكر قبول التوبة أى ولاجل ذلك لا ينظر هنا لما يأتى فى سجود الشكر من هجوم النعمة وغيره لانها متوسطة بين سجدة محض التلاوة وسجدة محض الشكر وقوله سجدة ص يجوز قراءة ص بالاسكان والفتح وبالكسر بلا تنوين وبه مع التنوين واذا كتبت فى المصحف كتبت حرفا واحدا وأما فى غيره فنهم من يكتبها باعتبار اسمها ثلاثة أحرف عبد الحق اه ع ش ومثله شرح الروض قال ع ش على م ر ومنهم من يكتبها حرفا واحدا وهو الموجود فى نسخ المتن وعلى فتح الدال تكون مضافا اليه ممنوعة من الصرف للعلمية والتأنيث لانها اسم للسورة (قوله بل هى سجدة شكر) ومع ذلك لا تطلب الاعادة قراءة الآية كما ذكره بقوله ثم رأيت الخ كما ذكره شيخنا ولو نوى بها التلاوة لم تصح ولو نوى بها مطلق الشكر أى من غير ملاحظة كونه على قبول تلك التوبة فالظاهر أنه لا يصح لان ماذكر هو السبب فيها وفى كلام شيخنا ما يفيد ذلك وفى كلام حج ما يفيد الاجزاء ح ل وعبارة قل على التحرير وقوله ونسجد هاشكرا أى سجود تابع شكرا فلا يشترط ملاحظته ولا العلم به اه واعتمده ح ف (قوله قبول توبته) أى من خلاف الاولى الذى ارتكبه لان الذنب لعصمة الانبياء وهو انه أضمر أن يوزر وان قتل فى الغزو تزوج زوجته فان فعل صار حبه تخصيص داود بذلك مع وقوع نظيره لآدم وأيوب وغيرهما فلت وجهه والله أعلم انه لم يعلم عن غيره أنه لو علم ما ارتكبه من الخوف والبكاء حتى نبت العشب من دموعه والقلق المزعج ماقبه الاماجاء عن آدم لكنه مشوب بالحزن على فراق الجنة جوزى بأمر هذه الامة بمعرفة قدره وعلى قربه وانه أنعم عليه نعمة تستوجب دوام الشكر من العالم الى قيام الساعة اه حج وم ر ولانه رفع فى قصته التنصيص على سجوده بخلاف قصص غيره من الانبياء فانه لم يرد عنهم سجود عند حصول التوبة لهم ع ش على م ر ورد أن داود كان عنده تسع وتسعون امرأة وطلب امرأة جار زوجه أو رباليس له غيرها وتزوجها ودخل بها بعد أن نزل له عنها وكان ذلك لسر عظيم وهو أنه رزق منها سليمان كما فى الجلالين وحواشيه قال أبو السعود ولما طلبها من زوجه استحيا منه فطلقها وكان ذلك جائزا فى شريعة داود عليه السلام معتادا فيما بين أمته غير خجل بالمرأة فكان يسأل بعضهم بعضا أن ينزل عن زوجته فينزل تجبها اذا أعجبته وقد كان الامر كذلك فى صدر الاسلام بواسون المهاجرين بمثل ذلك من غير نكير الا أن داود عليه السلام لعظم منزلته وارتفاع رتبته لا ينبغى له أن يتعاطى ما يتعاطاه آحاد أمته مع كثرة نسائه بل كان المناسب له أن يغلب هواه ويصبر على ما ابتحن به اه (قوله تسن عند تلاوتها) أى للقارئ والسامع كما يفهم من الحديث المتقدم (قوله ولا تدخل فيها) أى تحرم وتبطلها وان انضم لقصد الشكر قصد التلاوة لانه اذا اجتمع المبطل وغيره غلب المبطل شرح م ر وانما يضر قصد التفهيم مع القراءة مع أن فيه جماعين المبطل وغيره لان جنس القراءة مطلوب وقصد التفهيم طارئ بخلاف السجود بالسبب فانه غير مطلوب أصلا ع ش على م ر وقد يقال المناسب وهو التلاوة كما تقدم عن م ر وقوله كما يعلم مما يأتى أى فى قوله وسجدة الشكر لا تدخل صلاة (قوله قارئه) أى لقصد فى غير صبح الجمعة فلو قرأ آية سجدة بقصد السجود فى غير اليوم تنزيل فى صبح يوم الجمعة بطلت صلاته ان كان عامدا عالما م ر وعبارة شرح م ر ولو قرأ فى الصلاة آية سجدة أو سورتها بقصد السجود

(ليس منها) سجدة (ص بل هى سجدة شكر) لخبر النسائى سجدها داود توبة ونسجدها شكرا أى على قبول توبته كما فاله الرافعى (تسن) عند تلاوتها (فى غير صلاة) ولا تدخل فيها كما يعلم مما يأتى (ويسجد معل لقراءته) لا لقراءة

(قوله وعلى فتح الدال الخ) وكسرها على أن ما قبلها أمر من المصادة وهى المجادلة أى صاد وجادل الكفار بالتى هى أحسن اه شيخنا (قوله وتبطلها وان انضم الخ) أى ان كان عامدا عالما بالحرم بخلافها سهوا أو جهلا لعذر لكنه يسجد للسهو فلو سجدها الامام لزم أمامه يتبعه بل يفارقه أو ينتظر فقامها واذا انتظره لا يسجد للابطال وان سجد لاعتقاده ان امامه زاد فى صلاته كالجاهل لانه مستند لاعتقاد أن سجود السهو توجه عليهما فاذا لم يسجد الامام سجد المأموم اه شرح البهجة للشارح (قوله رحمه الله ويسجد معل الخ) وغيره يسجد لقراءته وقراءة غيره

فى غير النفل فى صبح يوم الجمعة بطلت صلاته على المعتمد ان كان عالما بالتحريم لأن الصلاة منهى عن زيادة مسجدة فيها الا السجود لسبب فالقراءة بقصد السجود كتعاطى السبب باختياره فى أوقات الكراهة ليفعل الصلاة فيها اه ملخصا قال زى ولو قرأ فى صبح الجمعة بغير النفل بقصد السجود أفتى شيخنا مر ببطلان صلاته وخالفه حج فأفتى بعدم البطلان لانه محل السجود فى الجملة (قوله الأمأموما) استثناء منقطع ولو قال الشارح لا لغيرها لكان متصلا شوبرى ويصدق الغير بسجدة القارئ تأمل وهو مبنى على أنه مستثنى من المفهوم وهو قول الشارح لقراءة غيره والظاهر أنه متصل لأنه مستثنى من قوله مصل مع قيده وهو قوله لقراءته لانه شامل للمأموم والمعنى الامأموما فلا يسجد لقراءته بل يسجد لسجدة امامه اه (قوله فلسجدة امامه) فلو تركها الامام سنت للمأموم بعد السلام ان قصر الفصل لما يأتى من فواتها بطوله ولوسع العذر لانها لا تقضى على الاصح شرح مر (قوله ولا لقراءة نفسه) بل يكره فى حقه قراءة آيتها وان لم يسمع قراءة الامام لعدم تمكنه من السجود وبحثد هل تكون قراءته لآيتها غير مشروعة فلا يسن لسامعها السجود الظاهر نعم وهذا شامل لآية السجدة فى صبح يوم الجمعة فانه يكره فى حقه ذلك وان لم يسمع قراءة الامام فما أطلقوه من أن المأموم يقرأ حيث لم يسمع امامه مقيد بغير آية سجدة اه حج وذكر زى عن مر أن محل كراهة قراءة المأموم آية سجدة فى غير صبح يوم الجمعة ان لم يسمع قراءة الامام وقدمنا أن هذا فرع على كون المأموم ينصت لقراءة آية سجدة فى صبح يوم الجمعة وليس كذلك لان محل استحباب قراءة الم السجدة خاص بالامام والمنفرد اه ح ل وح ل تابع حج فى انه لا يسن للمأموم قراءة آية سجدة مطلقا قال الشوبرى والظاهر سجود قارئة نفسه وسجود امامه هل تبطل صلاته كمن سجد بقصد التلاوة والشكر أولا ويفرق اه والاقرب البطلان لانه اذا اجتمع البطل وغيره قدم للبطل اه اطفيحى (قوله وتخلف) أى عامدا عالما بدليل قوله ولو لم يعلما لخ (قوله أوسجدهو) أى شرع فى السجود بأن هوى شوبرى (قوله بطلت) أى اذا رفع الامام رأسه من السجود فى الاولى اذا تارك السجود قصدا فبمجرد الهوى للسجود زى ع ش وعبارة الشوبرى قوله وتخلف ان كان قاصدا عدم السجود بطلت بهوى الامام والافبرفع الامام رأسه من السجود اه (قوله للمخالفة الفاحشة) أى مع انتقاله من واجب الى سنة بخلاف ترك التشهد عمدا فانه انتقل من واجب الى واجب فلم ينظر لتحش المخالفة ح ل (قوله لا يسجد) فان سجد عامدا عالما بطلت صلاته اه ع ش (قوله فرفع الامام رأسه) والظاهر أنه لو لم يرفع الامام رأسه ولكن ظهر أنه لا يدركه فيه بأن رآه منتهيا للرفع أخذ فى الهوى لاستحالة استمراره فى السجود فاذا استمر وافقه وان رفع رأسه قبل وضع المأموم جبهته لزمه الرجوع معه وانما جازله التأخير لعام التشهد الاول والقنوت لانه وافق الامام فيهما ثم زاد بخلافه هنا شوبرى (قوله رجع معه) ولا يسجد الا أن نوى مفارقته وهى مفارقة بعذر شرح مر وفيه نظر لانه بنية المفارقة صار منفردا وهو لا يسجد لغير قراءة نفسه اللهم الا أن يقال ان قراءة امامه نزلت منزلة قراءته وعبارة الرشيدى قوله الا ان نوى مفارقته أى فينبذ له السجود كما صرح به سم ووجهه أنه وجد سبب السجود فى حقه حال القدوة فليترتب عليه مسببه (قوله طوى ولفع) انظر وجه اعادة اللام وقد يقال للدفع توهم الاكتفاء لهما بتكبيرة واحدة تأمل شوبرى (قوله ولا يجلس) أى لا ينبذ له ذلك فلو جلس لم يضر كما مر فى شرح قوله ونائمه تارك زيادة ركن الخ ع ش لكن قدمنا تقييده بكونه

(قوله بل يكره فى حقه قراءة الخ) بخلاف الامام لانه تكره قراءتها فى حقه مطلقا سرية كانت أوجهرية الا أنه يسن لحديث حتى التشويش على المأمومين أن يؤخر السجود الى ما بعد السلام حيث يكون الفصل قصيرا والا سجد حالا وان شوش اه مر

(قوله رجعه الله بطلت صلاته) ولو ترك الامام سجدة التلاوة أو التشهد لم يأت بهما المأموم لو قوعهما خلال الصلاة فلو انفرد بهما لمخالف الامام واختلت المتابعة بخلاف سجود السهو اذا تركه الامام فان

(أوسجد) هو (دونه بطلت) صلاته للمخالفة الفاحشة) ولو لم يعلم بسجودة حتى رفع رأسه لم تبطل صلاته ولا يسجد ولو علم والامام فى السجود فهوى ليسجد فرفع الامام رأسه رجع معه ولا يسجد (ويكبر) للصلى (كغيره) ندبا (لهوى ولرفع) من السجدة (بلا رفع يديه ولا يجلس) للصلى (لاستراحة) بعدها لعدم وروده وذكر عدم رفع اليدين فى الرفع من السجدة لغير الصلى من زيادتى (وأركانها)

جلوسا خفيفا بقدر الطمأنينة وانه لو زاد على ذلك بطلت صلاته (قوله أي السجدة) أي سجدة التلاوة (قوله تحرم) ولا يسن له أن يقوم ليكبر من قيام لعدم ثبوت شئ فيه شرح مر فاذا قام كان مباحا كما يقتضيه قوله الآتي دون سن أن لا يقوم ع ش على مر (قوله نادبا) عدّ النية ركنا وكذا الجلوس قبل السلام كما مر في صفة الصلاة والوجه أنه لا تكفي نية السجود بل لا بد من نية سجود التلاوة ولو نفى سجدة ص لا يكفي سجود التلاوة لو نواه سجدة شكر وهل يتعرض لكونه شكر القبول أو يقاد ورد عليه السلام أو يكفي نية الشكر الذي هو وطب وانظر هل معنى وجوب نية السجود للتلاوة نية السجود لخصوص الآية كأن ينوي السجود لتلاوة الآية المخصوصة أو معناه نية التلاوة من غير تعرض لخصوص الآية قياس وجوب التعيين في النفل ذي الوقت والسبب ذلك وهو قريب ثم رأيت شيخنا البرهان اللقاني أفتى به وخالف في ذلك شيخنا مر فقال ظاهر عبارتهم عدم وجوب نية الخصوص وأجاب عن تشبيهه بالنفل بأن المشبه به لا يعطى حكم المشبه به من كل وجه شو برى (قوله بعد جلوسه) أي أو اضطجاعه ان سجدها من اضطجاع ح ف وعبارة الشوبري قوله بعد جلوسه ظاهره أن الجلوس واجب وهو ما مال اليه شيخنا مر وجرى طب على عدم وجوبه وجوز السلام في الرفع قبل الجلوس ع ش (قوله بلا تشهد) أي بلا سن تشهد فلو أتى به لم يضر لان غايته أنه طول الجلوس ع ش (قوله له) أي لغير مصل وقوله مع ما مر أي من التكبير للهوي وللرفع منه (قوله وما ذكرته) أي من ركنية تكبيرة الاحرام والسلام هو مر الاصل بما ذكره أي من أن التكبير ركنا والسلام ح ل أي فراده بالشرط ما لا يدمنه كما قاله مر (قوله ولا يجب على المصلي) أي المأموم قال الشوبري والحاصل أن نية سجود التلاوة والسهو تجب الاعلى المأموم اه أي بالقلب فان تلفظ بطلت صلاته اه ح ل وعبارة زي قوله ولا يجب على المصلي نيتها المعتمد وجوب النية ويحمل كلام ابن الرفعة على التلفظ بها أي لا يجب التلفظ بها اتفاقا انتهت وهذا الحمل بعيد لأن التلفظ بالنية يبطل فلا يتوهم وجوبه بقدر (قوله تنسحب عليها) فيه نظر لأن نية الصلاة غير منسحبة عليها كسجود السهو فهما على حد سواء وأجيب بأن نية الصلاة منسحبة عليها بواسطة القراءة لأن القراءة من الصلاة فقصدها في جملة الصلاة متضمن لقصد السجود المترتب عليها شيخنا ح ف (قوله وبهذا يفرق بينها وبين سجود السهو) أي لأن سجود السهو لم تنسحب عليه نية الصلاة ولا على سببه (قوله عرفا) بأن لا يزيد على قدر ركعتين بأخف ممكن من الوسط المعتدل ع ش فاذا زادت لا تقضي قال ع ش على مر فان لم يتمكن من التطهير للسجدة أو من فعلها إلا في النفل قال أبو مرات سبحان الله والحمد لله ولا إله إلا الله والله أكبر ولا حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم قياسا على ما قالوه بعضهم من سن ذلك لمن لم يتمكن من تحية المسجد لحديث أوشعل و ينبغي أن يقال مثل ذلك في سجدة الشكر أيضا وفيما أن ركعتي التحية فيهما أربع سجدات وهذه سجدة واحدة ومقتضاه أنها تجبر بمرة وأجيب بأنها لما كانت عبادة مستقلة جبرت بأربع مرات قياسا على التحية (قوله ومنها) أي من السنن ونبه عليه دون غيره لأنه مذكور في الاصل أي فلم يخل به من كلامه لانه مذكور في ضمن التشبيه ولم يقل منها سجد وجهي الخ لاجل قوله الا وصوره الخ (قوله فتبارك الله) عبارة فيما مر تبارك بلافاء ولعلهما روايتان اه ح ل (قوله و يسن الخ) أي سواء في سجدة التلاوة وسجدة ص وقوله كما فيلفها أي السجدة لا بقيد كونها سجدة تلاوة كما في ع ش أو المعنى كما قبلت نوعها والا فالذي قبلها من داود هي خصوص سجدة الشكر تدبر (قوله ذكرا) هو بالمال المجمعة بالنسبة لامور الآخرة وأما أمور الدنيا فهو بالمهملة (قوله ممن ذكر) أي القارئ والسامع

أي السجدة (لغير مصل تحرم) بأن يكبر نادبا (وسجود وسلام) بعد جلوسه بلا تشهد (وسن) لمع ما مر (رفع يديه في) تكبير (تحرم) وما ذكرته هو ما في الاصل بما ذكره. قال ابن الرفعة ولا يجب على المصلي نيتها اتفاقا لان نية الصلاة تنسحب عليها بهذا يفرق بينها و بين سجود السهو (وشرطها) أي السجدة (كملاة) أي كشرطها من نحو الطهر والستر والتوجه ودخول وقتها وهو بالفراغ من قراءة آيتها (وأن لا يطول فصل) عرفا بينها و بين قراءة الآية كحدث تطهر بعد قراءتها عن قرب فيسجد (وهي كسجدتها) أي الصلاة في الفروض والسنن ومنها سجد وجهي للذي خلقه وصوره وشق سمعه وبصره بحوله وقوته فتبارك الله أحسن الخالقين رواه الترمذي وصححه الا وصوره فالبيهقي والا فتبارك الله الى آخره فهو والحاكم و يسن أن يقول أيضا اللهم اكتب لي بها عندك أجرا واجعلها لي عندك ذخرا ووضع عني بها وزرا واقبلها مني كما قبلتها من عبدك داود رواه الترمذي وغيره باسناد حسن (وتكرر) أي السجدة بمن ذكر

والسامع اه ح ل (قوله ولو بمجلس) أى مجلس القراءة والسجود اه زى والغاية للرد (قوله كفاه سجدة) أشعر أن الاولى تكرير السجود بعد الآيات ع ش وعبارة زى وله أن يكرر السجود بعد الآيات ان لم يطل الفصل بين القراءة والسجود وعبارة حج وقضية تعبيرهم بكفاءأنه يجوز تعددها وهو نظير مايأتى فيمن طاف أسابيع ثم كرصلواتها الا أن يفرق بأن سنة الطواف لما اغتفر فيها التأخير الكثير وسع فيها بما لم يسع به هنا (قوله وسجدة الشكر) ولو سجدة ص فليس مكررا مع قوله تسن أى سجدة ص فى غير صلاة لان ذلك خاص وهذا عام لسجدة ص وغيرها تدبر (قوله نعمة) أى له أو لنحو ولده أو لعموم المسلمين كالمطر عند القحط سواء كان يتوقعها قبل ذلك أم لا وان كان له نظيرها لان حذف المتعلق يؤذن بالعموم مر وزى وعبارة حج فحجوم نعمة ظاهرة من حيث لا يجتنب أى لا يدرى وان توقعها كولد وليس الحجوم مضيا عن القيد بن بعده ولا تمثيلهم بالولد منافيا للاخير خلافا لزاعميه لان المراد بهجوم الشئ مفاجأة وقوعه الصادق بالظاهر و بما لا يندب عادة لتسببه وضدهما و بالظهور أن يكون له وقع عرفا بالاخير أن لا يندب وقوعه فى العادة لتسببه والولد وان تسبب فيه لكنه لا يندب حصوله فى العادة لتسببه وخرج بقولنا من حيث لا يجتنب مالو تسبب فيهما تسببا تقضى العادة بحصولهما عنده فلا سجود كرجم متعارف لتاجر يحصل عادة عقب أسبابه وعلم مما تقرر عدم اعتبار تسببه فى حصول الولد الوطء والعافية بالدواء لان ذلك لا يندب فى العادة الى فعله اه شرح مر وعبارة قل على التحرير قوله بهجوم نعمة أى حصولها فى وقت لم يعلم وقوعها فيه وان كان يتوقعها اه فلا منافاة بين الهجوم والترقب لان الترقب فى أى زمان كان (قوله لحدوث ولد) ولو ميتا أى اذا نفخت فيه الروح لانه ينفعنى الآخرة شو برى (قوله أو مال) أى حلال مر ع ش (قوله بخلاف النعم المستمرة) هذا خرج بقوله هجوم وقد يقال ان قبول توبة سيدنا داود نعمة مستمرة فلعل السجود لها مستثنى وفيه نظر لان القبول لو وجد بعد أن لم يكن أى فكان تذكر التوبة بقراءة الآية حدوثا للنعمة يتجدد كل وقت فلا استثناء سم بالمعنى (قوله أو لاندفاع نقمة) معطوف على قوله نعمة أى أو هجوم اندفاع نقمة اه حج وعبارة زى قوله أو لاندفاع نقمة أى عنه أو عن ولده أو عن عموم المسلمين سواء كان يتوقعها أم لا لان حذف المتعلق يؤذن بالعموم (قوله ليخرج الباطنتين) ضعيف والمعتمد أن النعم الباطنة كالظاهرة أى بشرط أن يكون لها وقع مر (قوله كالمرتة) أى لله وهذا مثال لحدوث النعمة الباطنة وما بعده مثال لاندفاع النقمة الباطنة اه (قوله وستر المساوى) أى عن أعين الناس ونظر فيه بان السجود لحدوث المرتة وحدوث ستر المساوى أولى من السجود لحدوث كثير من النعم و ينبغى أن يكون احتراز اعما لا وقع له كحدوث فلس وعن عدم رؤية عدو لا ضرر فيها ووافقه قول الامام يشترط أن تكون النعمة لها وقع اه ح ل (قوله أو رؤية مبتلى أو فاسق) المراد برؤية أحدهما العلم بوجوده أو ظنه بنحو سماع كلامه ولا يلزم تكرر السجود لما لا نهاية له فيمن هو سا كن بازائه مثلا لانا لا نأمره بذلك الا اذا لم يوجد أهم منه يقدم عليه اه ح (قوله مبتلى) بفتح اللام لانه اسم مفعول قال ع ش وظاهره ولو غير آدمى وهو قريب (قوله أو فاسق) مثله الكافر مر بل مثله العاصى وان لم يكن فاسقا كمرتكب الصغيرة من غير اصرار فالفاسق ليس بقيد (قوله معلن) ليس بقيد زى لكن اعتبره مر وع ش سلمه ولم ينفيه فقتضاها نه قيد (قوله لان مصيبة الدين أشد) أى وقد أمرنا بالسجود على السلامة من مصيبة الدنيا برؤية المبتلى فعلى السلامة من مصيبة الدين برؤية الفاسق أولى (قوله على السلامة

(بتكرير الآية) ولو بمجلس واحد أو تركه لوجود مقتضيها نعم ان لم يسجد حتى كرر الآية كفاه سجدة (وسجدة الشكر لا تدخل صلاة) فلو فعلها فيها عامدا عالما بالتحريم بطلت (وتسن لهجوم نعمة) لحدوث ولد وآمال للاتباع رواه أبو داود وغيره بخلاف النعم المستمرة كالعافية والاسلام لان ذلك يؤدى الى استغراق العمر (أو لاندفاع نقمة) كنجاة من هدم أو غرق للاتباع رواه ابن حبان وقيد فى المجموع نقلا عن الشافعى والاصحاب النعمة والنقمة بكونهما ظاهرتين ليخرج الباطنتين كالمرتة وستر المساوى (أو رؤية مبتلى) كزمن للاتباع رواه الحاكم (أو فاسق) بقيد زدته بقولى (معلن) بفسقه لان مصيبة الدين أشد من مصيبة الدنيا ولهذا قال ﷺ اللهم لا تجعل مصيبتنا فى ديننا واسجود للمبتين على السلامة

منهما متعلق بمحذوف تقديره يكون شكرا على السلامة منهما (قوله للثلاثة أذى مع عذره) فلو كان غير معذور كمقطوع في سرقة أو مجلود في زنا ولم يعلم توبته أظهر حله فلو كان هذا المبتلى المذكور فاسقا متجاهرا أظهر حله أو بين السبب وهو الفسق وبه أفتى والد شيخنا وقرر شيخنا زي الله بين السبب قبل السجود وقد يقال بل بين السبب مع سجوده بأن يقول الحمد لله الذي عافاني مما ابتلى به فلانا وهو كذا اه ح ل وفيه انه كلام أجنبي فيبطل وأجيب بأنه دعاء مناسب للقام فلا يبطل وبتعدد السجود برؤية المبتلى الفاسق للسلامة من بلوته وفسقه ح ف (قوله بغير اصرار) أو مع اصرار وتغلب معاصيه التي يتجاهر بها على طاعته مم لانه لا يفسق بالاصرار بل لابد أن تغلب معاصيه على طاعته ح ل (قوله مع انه لا سجود لرؤية من تكبه) المعتمد السجود فكلام الاصل هو الاولى (قوله كسجدة التلاوة) فنية التشبيه أنها تتكرر بتكرر النعمة أو الدفاع النقمة وانه لو اجتمعا أو تكرر أحدهما أو رأى فاسقا ومبتلى كفاه سجدة وأن لا يطول فصل بينها ولو سبها ح ل (قوله ولمسافر فعلها الخ) فالماشي يسجد على الارض والراكب يومئ الا ان كان في مرقد فتسنه فيه ح ل

﴿باب في صلاة النفل﴾

وهو لغة الزيادة ح ل زيادته على الفرائض قال تعالى و يعقوب نافلة أي زيادة على المطلوب (قوله وهو) أي اصطلاحا (قوله ما رجح الشرع) أي عبادة تخرج المباح والمكروه سم ويجوز تفسيره بما يثبت فيدخل فيه العبادة وغيرها ويخرج المباح والمكروه بقوله رجح الشرع الخ لان المباح خير الشرع بين فعله وتركه والمكروه رجح الشرع تركه على فعله ع ش وعلى كلام سم يكون قول الشارح رجح الشرع فعله صفة كاشفة وان فسرنا ما بشيء شملت الاحكام الخمسة ويخرج بقوله رجح الشرع فعله ما عدا الواجب والمندوب بقوله جوز تركه الواجب تدبروهذا اقعر يف للنفل لا بقيد كونه من الصلاة (قوله ويرادفه السنة) فيه بحث بالنسبة للحسن لانه أعم لشموله الواجب والمباح أيضا كما في جمع الجوامع حيث قال الحسن المأذون فيه واجبا ومندوبا ومباحا اه الأن يراد أن الترادف بالنسبة للحسن بالنسبة لبعض ما صدقاته أو أن مرادفته الحسن اصطلاح آخر للفقهاء أو لغيرهم فليتأمل شوبري (قوله والحسن) وزاد سم في شرح الورقات الاحسان وزاد حج الاولى أي الاولى فعله من تركه ع ش وقيل السنة ما واظب عليه النبي صلى الله عليه وسلم والمستحب ما فعله أحيانا وأمر به بالتطوع ما يمنعه الانسان بنفسه (قوله صلاة النفل) ثواب الفرض يفضله بسبعين درجة كما في حديث (قوله قسم لا تسن له جماعة) أي دائما وأبدا بان لم تسن له أصلا أو لسن في بعض الاوقات كالوتر في رمضان ولو صلى جماعة لم يكره لكن لا ثواب فيها وحينئذ يقال لا جماعة لا ثواب فيها ح ل وذهب سم الى حصول ثواب الجماعة واعتمد شيخنا ح ف كلام ح ل ونقل ع ش عن سم على حج أنه يثاب عليها وان كان الاولى تركها وهو بعيد اه وعبارة ع ش على مر واستشكل بأن خلاف الاولى منهي عنه والنهي يقتضي عدم الثواب الأن يقال لم يرد بكونه خلاف الاولى كونه منهيا عنه بل انه خلاف الافضل أي فيكون في مقابلة فضل وبدأ بهذا القسم مع أفضلية الثاني لتكرره كل يوم وتبعيته للفرائض وراجع مشروعية الثاني كالتراويح في أي وقت اه شوبري (قوله كالرواتب) والحكمة فيها انها تكمل ما نقص من الفرائض اه شرح مر وقضيته أن الجابر للفرائض هو الرواتب دون غيرها ولو من جنس الفرائض كصلاة الليل وفي كلام سم على حج تبعا لظاهر حج ما يقتضي التعميم وعبارته قوله وشرع لتكميل الخ عبارة العباب واذا انتقص فرضه كمل من نفله وكذا باقي الاعمال اه وقوله من نفله قد يدخل

منها (ويظهرها) أي السجدة لوجوم نعمة ولاندفاع نقمة وللفاسق المذكور ان لم يخف ضرره لعله يتوب (لانه) أي الفاسق المذكور (ان خاف) ضرره (ولا لمبتلى) للثلاثة أذى مع عذره وتعيري بالفاسق أولى من تعييره بالعاصي لشمول المعصية الصغيرة بغير اصرار مع أنه لا سجود لرؤية من تكبها وقولي ويظهرها الى آخره أعم وأولى مما ذكره (وهي كسجدة التلاوة) خارج الصلاة فيما مر فيها (ولمسافر فعلها) أي السجدتين (كناقلة) فيأتي فيهما ما مر فيها وسواء في سجدة التلاوة داخل الصلاة وخارجها وهذا أعم مما ذكره

﴿باب في صلاة النفل﴾

وهو مارجح الشرع فعله وجوز تركه ومرادفه السنة والتطوع والمندوب والمستحب والمرغب فيه والحسن (صلاة النفل فيها قسم لا تسن له جماعة كالرواتب)

نقل غير ذلك الفرض من النوافل و يوافقه مافى الحديث فاذا انتقص من فرضه شئ قال الرب سبحانه وتعالى انظروا هل لعبدى من تطوع فيكمل به ماانتقص من الفريضة اه بل قد يشمل هذا تطوع ليس من جنس الفريضة فليتأمل وعبارة المناوى فى شرحه الكبير على الجامع واعلم أن الحق سبحانه وتعالى لم يوجب شيأ من الفرائض غالبا الاوجعل له من جنسه نافلة حتى اذا قام العبد بذلك الواجب وفيه خلل يجبر بالنافلة التى من جنسه فلذا أمر بالنظر فى فريضة العبد فاذا قام بها كما أمر الله جوزى عليها وأثبتت له وان كان فيها خلل كملت من نافلته حتى قال البعض انما تثبت لك نافلتك اذا سلمت لك الفريضة اه وهى ظاهرة فى خلاف ماستظهره سم اه (قوله التابعة للفرائض) خرج به نحو العيد بناء على جعله راتبا وهو أحد اطلاقين نبه أنه خاص بسنن الفرائض وعليه فقوله التابعة للفرائض صفة لازمة وقال الشوبرى كاشفة وعلى الاول تكون مخصصة ومراده التبعية فى المشروعية فتدخل القبلية والبعدية اه ع ش وعبارة ح ل قوله التابعة للفرائض أى المكملة لها أعم من أن تكون سنة لها أولا توقف فعلها على فعلها أولا كالقبلية ولانك ان الوتر يتوقف فعله على فعلها اه فعلّه من الرواتب لان فعله يتوقف على فعل العشاء ولم يعده المنهاج منها وعبارة شرح م ر وما اقتضاه كلامه أى كلام المنهاج من أن الوتر ليس من الرواتب صحيح باعتبار اطلاق الراتبة على التابعة للفرائض ولهذا لونوى به سنة العشاء أوراتبتها لم يصح ومافى الروضة من انه منها صحيح أيضا باعتبار أن الراتبة يرادبها السنن المؤقتة اه (قوله ركعتان قبل صبح) وجه تقديمها على باقى الرواتب خبر صلى ركعتا الفجر خير من الدنيا ومافيها قال بعضهم معناه أن الناس عند قيامهم من نومهم يبتدرون الى معاشهم وكسبهم فاعلمهم أنهما خير من الدنيا ومافيها فصلاهما عاء بحصل لكم فلا تتركوهما وتشتغلوا به ولان عددهما لا يزيد بولا ينقص فأشبهتا الفرائض بل قيل انهما أفضل من الوتر لانهما يتقاسان على منبوعهما والوتر يتأخر عنه ومايتقدم على منبوعه أولى ولانهما تبع للصبح والوتر للعشاء والصبح آكد من العشاء قال م ر ويسن تخفيفهما قال ع ش والمراد بتخفيفهما عدم تطويلهما على الوارد فيهما حتى لو قرأ فى الاولى آية البقرة وألم نشرح والكافرون وفى الثانية آية آل عمران وألم تركيف والاخلاص لم يكن مطولا لهما تطويلا يخرج به عن حد السنة بل يسن الجمع بينهما لتحقق الاتيان بالوارد (قوله وركعتان قبل ظهر وبعده) وظاهر كلامهم أنه لا يتعين أن يلاحظ فى قبلية الظهر أو بعديته كونها مؤكدة أوغيرها بل يكفى الاطلاق وينصرف للمؤكدة لانها المتبادرة والطلب فيها أقوى نبه عليه شيخنا ونقل عنه أنه يجوز أن يطلق فى سنة الظهر المتقدمة ويتخير بين ركعتين وأربع ح ل ويصح جمع الثمانية أى الاربعة المؤكدة وغير المؤكدة بأحرام واحد والمعتمد أن القبلية كالبعدية فى الافضلية وقيل البعدية أفضل لتوقفها على فعل الفرض كما فى ع ش على م ر ويسن تأخير الراتبة القبلية بعد اجابة المؤذن فان تعارضت هى وفضيلة التحرم لاسراع الامام بالفرض عقب الاذان أخرها بعده ولا يقدمها على الاجابة شرح م ر. ومنه يعلم أن ماجرت به العادة فى كثير من المساجد من المبادرة لصلاة الفرض عند شروع المؤذن فى الاذان المؤدّى لاجابة المؤذن ولفعل الراتبة قبل الفرض لا ينبغى بل هو مكروه ع ش على م ر (قوله وركعتان بعد مغرب) ذكر فى الكفاية انه يسن تطويلهما حتى ينصرف أهل المسجد شرح م ر وقوله حتى ينصرف الخ لا يخفى أن تطويلهما سنة لاهل المسجد فلا يتصور أن يطولهما الى انصراف أهل المسجد الا أن يراد سن ذلك لكل أحد حتى ينصرف من ينصرف عادة أو من دعاه الى الانصراف أمر عرض له اه سم على حج والكلام حيث فعلهما فى المسجد فلا ينافى أن انصرافه ليفعلهما

التابعة للفرائض (والمؤكد منها ركعتان قبل صبح و) ركعتان قبل (ظهر و) ركعتان (بعده و) ركعتان (بعد مغرب و) ركعتان (بعد عشاء ووتر) بكسر الواو وفتحها

(قوله توقف فعلها على فعلها الخ) ربما يخدش به الضحى ونحوها فخرج معنى التكميل (قوله رحمه الله وركعتان قبل ظهر) ويتعين عند النية قصد أنها القبلية أو البعدية فلو فوق نحو المغرب وهو مع نفله مشكل لان مقتضى عدم دخول البعدية الا بفعل الفرض تعين الوقت للقبلية اه شيخنا قويسنى

في البيت أفضل اه ع ش على م ر وليس هذا خاصا ببعدية المغرب فان بعدية الصلوات مثلها وانما خصت ببعدية المغرب لان شأن الناس الانصراف سريعا بعدها (قوله أي العشاء) أي بفعل بعد العشاء ع ش (قوله للاتباع) لا يفيد التأكيد الذي هو المدعى وعبارة شرح م ر لانه ﷺ واظب عليها أكثر من الآتية اه وهي ظاهرة في اثبات المدعى (قوله حرمه الله على النار) بمعنى انه لا يعذب بها وان كان بدخولها لقوله تعالى وان منكم الا واردها كما دل عليه دليل قوله ثم ننجي الذين اتقوا الخ واستثنى ابن عباس من دخولها الانبياء وقال لا يدخلونها (قوله وأربع قبل عصر) يرفع أربع عطفا على زيادة وهو ظاهر وكذا بالجر عطفا على ركعتين والمعنى وز بادة أربع على العشرة المؤكدة فان قيل ينافيه قوله بعده وركعتان قلت لا ينافيه لانه يجوز أن يكون مبتدأ وخبره محذوف أي وركعتان قبل المغرب كذلك فتأمل اه شوبري أو يقال هو على لغة من يلزم المثنى الألف (قوله والمراد الاذان والاقامة) أي فيه تغليب (قوله وجمعة كظهر) أي ان كانت مجزئة عنه فان كانت غير مجزئة عنه صلى قبلها أربع وبعدها الظهر أربع وبعدها سنة الجمعة البعدية للشك في اجزائها بعد فعلها اه ع ش وشيخنا العزيزي وانما طلب لها سنة قبلية مع عدم اجزائها لامكانه ون بفعلها كما في شرح م ر واذا فاتت سنتها البعدية حتى خرج الوقت لا تقضى لان الجمعة لا تقضى فكذا سنتها (قوله لكن قول الاصل الخ) انما عبر الاصل بذلك لان ما بعدها ثابت بالنص بخلاف ما قبلها فلم قاسه على الظهر وقد أشار الى ذلك المحلي شوبري (قوله بمخالفتها الظهر الخ) أي من كونها أي الركعات الاربع مؤكدات أو غير مؤكدات حل (قوله قبل الفرض) حال من الرواتب أو صفة لها (قوله ولو وترا) الغاية راجعة على من قال يدخل وقته بدخول وقت العشاء فلا يتوقف فعله على فعلها كما في شرح المحلي (قوله بفعله) ولو قضاء ولو تقديما فيما يجمع شوبري وفي قوله بفعله تسمح اذ وقت البعدية يدخل بدخول وقت فرضها وان توقف فعلها على فعل الفرض تأمل (قوله أو بخرجان الخ) فيه أن البعدية تصير قضاء بخروج وقته مع انها لم يدخل وقتها فكيف يقال انه خرج وقتها مع أنه لم يدخل والخروج فرع الدخول قال حل ولما منع من ذلك وعليه اقتصر لنا على صلاة خرج وقتها وما دخل اه وقال السيوطي ان البعدية يدخل وقتها بدخول وقت الفرض وفعل الفرض شرط لصحتها فعلى هذا لا اشكال (قوله الوتر) ويدخل وقته بفعل العشاء ولو جمع تقديم لكن ان كان مسافرا حينئذ وأقام قبل دخول وقت العشاء امتنع عليه فعل الوتر الم يكن فعله عقب فعل العشاء ومتى دخل وقت العشاء جاز له فعله وان لم يمض زمن يسع فعل العشاء شرح م ر (قوله أمدكم) أي منحكم وخصكم وانظر وجه دلالة هذا الحديث على المدعى الذي هو أفضلية الوتر على الرواتب اذ غاية ما يفيده أن الوتر خير من التصدق بحمر النعم وكونه خيرا منه لا يقتضي انه أفضل منها ولو سلم اذ لا شك على الافضلية فهو معارض بقوله ﷺ ركعتا الفجر خير من الدنيا وما فيها فهذا أبلغ من ذاك فيلزم أن يكون ركعتا الفجر أحق بالافضلية على الوتر لان حمر النعم التي هي أنفس أموال العرب يضرب بها المثل في نفاسة الشئ وقد تقرر ان نفيس أمور الآخرة انما هو لتقرب به الى

(بعدها) أي العشاء للاتباع رواه الشيخان (وغيره) أي غير المؤكد منها (زيادة ركعتين قبل ظهرو) ركعتين (بعده) لخبر من حافظ على أربع ركعات قبل الظهر وأربع بعدها حرمه الله على النار رواه الترمذي وصححه (وأربع قبل عصر) للاتباع رواه البغوي وحسنه (وركعتان خفيفتان قبل مغرب) للامر بهما في خبر أبي داود وغيره وظهر الشيخين بين كل أذانين صلاة (وجمعة كظهر) فيما مر كما في التحفيق وغيره لكن قول الاصل وبعد الجمعة أربع وقبلها ما قبل الظهر شعر بمخالفتها الظهر في ستة المتأخرة (ويدخل وقت الرواتب قبل الفرض بالدخول (وقته بعده) ولو وترا (بفعله وبخروجان) أي وقت الرواتب التي قبل الفرض وبعده (بخروج وقته) فعل القابلة فيه بعد الفرض أداء (وأفضلها) أي الرواتب (الوتر) لخبر اغدوا مدكم صلاة الضحى فخير كم من حمر النعم وهي الوتر رواه الترمذي والحاكم وصححه وذكر أفضليته ورجحه قياسا مما روه مالي الروضة أما لها من زيادة ﴿ (قوله ولذا فاتت تسليتها البعدية) ليس بقيد اه

الاتهام والافندرة من الآخرة خير من الارض بأسرها وأمثالها مما لهم توسرت اه الطيفي وحف قال ع ش وجر بكسرتين للميم جمع أحمر وحمراء وأما بضم الميم فجمع حمار اه قال في الخلاصة

* فعل لنحو أحمر وحمرا * وقال أيضا

وفعل لاسم رباعي بمد * قد يرد قبل لام اعلالا فقد

وقال تعالى كأنهم حمر مستنفرة اه قال في فتح الباري قيل خير من أن تكون كذلك فيتصدق بها وقيل من فيتجارة لملكها وكانت مما يتفاخر بها العرب اه (قوله وأقله ركعة) سئل شيخنا زي عن شخص صلى أقل الوتر ناويا الاقتصار عليه ثم بعد سلامه عن له الزيادة عن الاقل مريدا الاكمل هل له ذلك أم لا أجاب بأنه لا يجوز له الزيادة عن الاقل لقوله صلى الله عليه وسلم لا وتران في ليلة وبهذا قالوا كيف يتصور الاتيان بأكمل الوتر فقالوا لا يتصور الا اذا أحرم بالجميع دفعة واحدة أو أحرم به شفعا ركعتين ركعتين وهذا والله أعلم ويؤخذ مر شرح مر قال ولو نذر أن يصلي الوتر لزمه ثلاث ركعات لان أقله وهو واحدة بكره الاقتصار عليها فلا يتأدى بها النذر اه (قوله وان لم يتقدمها نفل الخ) هذه الغاية المراد وعبارة أصله مع شرح مر وقيل شرط الاتيان بركعة سبق نفل بعد العشاء وان لم يكن سنتها لتقع هي موتره لذلك النفل وردّ بأنه يكفي كونها وتر الفي نفسها أو موترة لما قبلها ولو فرضا (قوله وأكثره احدى عشرة) فضية كلام بعضهم أنه لا تحصل فضيلة الوتر الا ان صلى أخيره وهو منتجه ان أراد كمال الفضيلة لا أصلها كما قدمته آنفا اه حج والذي قدمه قوله ولو صلى ما عدا ركعة الوتر فالظاهر أنه يثاب على ما أتى به ثواب كونه من الوتر لانه يطلق على مجموع الاحدى عشرة اه ومثله مر ولو صلى ركعتين منه قال نو بتر كعتين من الوتر أو سنة الوتر ولو نوى الوتر وأطلق حمل على ثلاث على المعتمد زي (قوله روى أبو داود الخ) الحديث الأول يدل على أقله والحديث الثاني يدل على أكثره تأمل قال ع ش لعل الاقتصار في هذا الحديث على الخمس فما دونها أنه صلى الله عليه وسلم خاطب به من لم يرغب في الزيادة على الخمس لضعف أو نحوه وذكر الخمس فما فوقها في الثاني لمن علم من عادته الاقتصار على الثلاث ورأى أن المناسب له الزيادة لنشاطه وصحة جسده اه (قوله لم يصح وتره) أي لم يجزه ولم يصح أصلا ان أحرم بالجميع دفعة واحدة وكان عامدا عالما والا انعقد نفلا مطلقا وان سلم من كل ركعتين صح ما عدا الاحرام السادس فانه لا ينعقد ان كان عامدا عالما والا انعقد نفلا مطلقا اه حل ولذا قال الشارح لم يصح وتره ولم يقل لم تصح صلاته لانها قد تصح مع بطلان الوتر كما اذا كان ناسيا أو جاهلا (قوله ويكره الايتار بركعة) أراد كما قاله القمولي أن الاقتصار عليها خلاف الاولى اه زي والافهمي سنة فراده الكراهة الخفيفة لان فعلها مكروه لانه صح أنه ﷺ أوتر بها فالمتجه أن الاقتصار عليها خلاف الأولى كما قاله زي (قوله والأول أفضل) لان الثاني فيه تشبيه بالمغرب وقد نهى عن تشبيه الوتر بالمغرب وقد يقال التشبيه لا يحصل الا اذا أوتر بثلاث دون ما اذا أوتر بأكثر وقد يجاب بان فيه تشبيها بها أيضا من حيث ان فيه توالي تشهدين في الأخيرتين شيخنا ح ف وقال بعضهم وجه التشبيه بالمغرب ان فيه تشهدا آخر بعد سنفع وثانيا بعد وتر (قوله ولا يجوز في الوصل الخ) أي ولا تصح الصلاة حيث أحرم به وتوا كما في ح ل (قوله لأنه خلاف المنقول الخ) ولو صلى عشرا بأحرام واحد ثم الحادية عشرة بأحرام آخر فهل أن يتشهد كل ركعتين فيما يظهر لأن هذا أفضل لو صل ولم أر فيه هذه المسئلة نقلا فليتأمل اه زي فقول الشارح والفصل بين الركعات بالسلام ليس بقيد لأن مثله التشهد (قوله أفضل) أي ان استوى العددان مر ولم ير اع خلاف أبي حنيفة القائل بوجوب الوصل

من أوتر (أفضل) منه لزيادته عليه بالسلام ۞ (قوله ليس بقيد لان مثله الخ) الحق انه قيد وهو في هذه المسئلة قد فصل بين الركعات بالسلام والتشهد فليست فصلا اه شيخنا

فى الثلاثة الأخيرة لأن محل مراعاة الخلاف ان لم يخالف سنة صحيحة صريحة (قوله وغيره) كالنية والتكبير والتشهد (قوله ومن تأخيره) مالم يكن اذا فصل أول الليل لا يفوته أداء كله واذا أخره يفعل أقل من أكمله قال ولم له التقديم كما قاله ع ش والبرماوى خلافا لحل وشو برى اه ح ف (قوله أو تهجد) هو شامل للراتبة والتراويح اذا صلاهما بعد نوم ع ش (قوله اجعلوا آخر صلاتكم) قال الكرمانى يحتمل أن يكون مفعولا به وأن يكون مفعولا فيه لان جعل تتعدى الى مفعول أى على تأويل اجعلوا باطنا والا نها حينئذ تتعدى الى مفعول واحد شيخنا الى مفعولين اه شو برى وفيه أنه يلزم على كونه مفعولا فيه ظرفية الشئ فى نفسه لان الوتر هو آخر صلاة الليل فالأول أولى (قوله ولا يعاد) ولو رمضان ولو فى جماعة وان كان صلاه أولا فرادى فهو مستثنى من أن النفل الذى نشرع فيه الجماعة نسن اعادته جماعة (قوله ندبا) أى شرعا لان مقتضى كونه ندبا أنه يجوز اعادته وليس كذلك فالاولى حذف قوله ندبا (قوله وان آخر عنه تهجد) ان قلت عادة الشارح أن يهمم بما تركه الاصل وهنا عمم بما ذكره قلت يمكن أن يقال ان الذى ذكره الاصل هو الذى فيه الأبهام لأنه اذا أخر التهجد جدبما يقال يصح أن يوتر ثانيا ليكون الوتر آخر صلاته فلذلك نص عليه أو يقال لعله وقع الخلاف فيما ذكره الاصل فانظره وتقديم الوتر على التهجد خلاف الاولى ومن المعلوم أن التهجد لا يكون الا بعد نوم وبعد فعل العشاء فان فعل الوتر بعد نوم واقتصر عليه كان تهجدا ووترا وان كان قبل نوم كان وترا لا تهجدا فبين الوتر والتهجد عموم وخصوص من وجه وينفرد التهجد اذا كان بعد نوم ولم يتوبه الوتر اه ح ل وينفرد الوتر بما اذا أوتر بعد التهجد (قوله وتران فى ليلة) هو خبر بمعنى النهى فان أعاده بنية الوتر عامدا عالما حرم عليه ولم ينعقد والا لم يحرم وانعقد نفلا مطلقا اه ح ل قال العلامة الشو برى قوله وتران هو جار على لغة بنى الحرث الذين يضمون المثنى بالألف فان لا يبنى الاسم معها على ما ينصب به فيقال فى المثنى لا رجلين فى الدار فجيء بالوتران بالألف على غير لغة الحجازيين على حد من قرأ ان هذان لساحران ولم أر أحدا نبه على ذلك فى هذا الحديث اه مرقاة الصعود اه شو برى أى فيكون على لغة من يلزم المثنى الالف فى جميع الاحوال فيكون مبنيا على فتح مقدر على الالف منع من ظهوره التعذر وانظر ما المانع من كونها عاملة عمل ليس ولا حاجة الى هذا التخريج (قوله تأخيره) أى جميعه ع ش (قوله لمن وثق بيقظته) ولو بايقاظ غيره ح ل (قوله فليوتر آخر الليل) علة لقوله أفضل تأخيره ولعله لدفع توهم عود الضمير الى الآخر فليتأمل شو برى (قوله وهذه من زيادتى) أى قوله أم لا الشامل لما المثنى وكان ينبغى أن يقول واستحباب تأخيره لمن لا تهجده مع التقييد بالوثوق فيمن له تهجد من زيادتى اه ح ل (قوله وجماعة فى وتر رمضان) وحينئذ يشكل جعله من القسم الذى لا تسن فيه الجماعة لأن المفهوم من قوله لا تسن له جماعة أى أصلا الا أن يراد الذى لا تسن له الجماعة دائما وأبدا كما قدمناه اه ح ل أى بأن لم تسن له أصلا أو تسن له فى بعض الأوقات قال زى فلو تعارض عليه الجماعة والتأخير قدم التأخير وهذه المسئلة تقع كثيرا وتوهمون أن الجماعة أفضل من التأخير اه قال ح ل ولا يقال يصلى بعضه أول الليل جماعة ويؤخر بعضه بل الأفضل تأخيره كله (قوله بناء على سن الجماعة فيها) معلق بقوله وسن جماعة أى ان سن الجماعة فى الوتر مبنى على سن الجماعة فى التراويح واذا بنيناعلى عدم سن الجماعة فيها فلا تسن فى الوتر قالوا وترابع لها وبهم من الشارح ان سن الجماعة فى التراويح مختلف فيه وهو كذلك كما فى شرح المحلى وعبارته مع الأصل والأصح ان الجماعة تندب فى الوتر بناء على ندبها فى التراويح الذى هو الأصح الآتى ومقابل الأصح أن الانفراد فيها أفضل كخبر هامن صلاة الليل بعده عن الرياء اه وعلل م ر بدل تمثيل الشارح بقوله اتباعا للسائف والخلف (قوله

وغيره (ومن تأخيره عن صلاة ليل) من راتبة أو تراويح أو تهجد لخبر الشيخين اجعلوا آخر صلاتكم بالليل وترا (ولا يعاد) ندبا وان أخرعنه تهجد فهو أعم من قوله فان أوتر ثم تهجد لم يعده وذلك لخبر أبى داود وغيره وحسنه الترمذى لا وتران فى ليلة (د) سن تأخيره (عن أوله أى الليل (لمن وثق بيقظته) بفتح القاف (ليلا) سواء أكان له تهجد أم لا فان لم يثق بها لم يؤخره لخبر مسلم من خاف أن لا يقوم من آخر الليل فليوتر أوله ومن طمع أن يقوم آخره فليوتر آخر الليل وهذه من زيادتى وهو مبنى المجموع واقتصر فى الاصل كالروضة كأصلها فى سن التأخير على من له تهجد (د) سن (جماعة فى وتر رمضان) وان لم تفعل التراويح أو فعلت فرادى بناء على سنّ الجماعة فيها كما سأتى تنبيهى بذلك أولى من قوله وأن الجماعة

(قوله وانظر ما المانع من كونها عاملة عمل ليس) لكن قد يقال انها لنفى الوحدة فيقتضى أنها تفعل أكثر من ذلك الا أن يقال المراد نفى أكثر من وتر واحد بقرينة حالية فهمت منه ﷺ فتأمل

وتقدم فى صفة الصلاة الخ) غرضه بهذا الاعتذار عن عدم ذكره هنا الحكم هنا مع ذكر الاصل له هنا فيرد عليه أنه لم يوف بما فى الأصل وحاصل الجواب أنه استغنى عن ذكره هنا بذكره فيما تقدم فلم يخل بما ذكره الأصل (قوله وكالضحى) عطف على قوله كالرواتب والضحى هى صلاة الاشراق كما أفتى به والد شيخنا اه ح ل وقال سم تبعا لحج انها غيرها ويندب قضاؤها اذا فاتت لاعذات وقت اه شرح م د شوبرى (قوله وأقلها ركعتان) وسن أن يقرأ فيهما الكافرون والاخلاص وهما أفضل فى ذلك من الشمس والضحى وان وردنا أيضا إذ الاخلاص تعدل ثلث القرآن والكافرون ربعه بلامضاعفة شرح م د (قوله وأكثرها عددا) أى لافضلا والذى أفتى به والد شيخنا أن أكثرها ثمان فان زاد عليها لم يجز ولم تصح ضحى ان أحرم بالجميع دفعة واحدة وان سلم من كل ركعتين صح ماعدا الاحرام الخامس فانه لا يعتقد ان كان عامدا عالما والا انعقد نفلا مطلقا اه ح ل (قوله ثنتا عشرة) ضعيف (قوله وأفضلها ثمان) قال حج وماذكر من أن الثمان أفضل من الثنتى عشرة لا ينافى قاعدة أن العمل كلما كثر وشق كان أفضل لأنها أغلبية لتضررهم بأن العمل القليل يفضل الكثير فى صور كالقصر أفضل من الاتمام بشروطه اه (قوله ودليلا) هو تفسير (قوله خليلى) كناية عن المحبة التامة اه ع ش (قوله صيام ثلاثة أيام) والاولى أن نكون البيض وهى الثالث عشر والرابع عشر والخامس عشر وقوله وان أوتر قبل أن ينام انما أمره بهذا لما علم من حاله أنه لا يقوم آخر الليل لكثرة اشتغاله بالاحاديث والروايات (قوله وبزيد باشاه) أى من الضحى كما يدل له الرواية التى بعدها اه شوبرى أى ويخصص بالثمان وقال ح ل أى من النفل المطلق (قوله يسلم من كل ركعتين) أى ندبا ويجوز فعل الثمان بسلام واحد ويندبى جواز الاقتصار على تشهد واحد فى الأخيرة وجواز تشهد فى كل ركعتين أو أربع وهل يجوز له تشهد بعد ثلاث أو خمس ثم آخر فى الأخيرة أو تشهد بعد الثلاثة وآخر بعد السادسة وآخر بعد الاخيرة فيه نظر اه حج اه شوبرى (قوله ان صليت الضحى عشرا) يمكن حمله على أن المعنى ان صليت فى وقت الضحى عشرا وهو صادق بما اذا توى بعضها نفلا مطلقا فلا ينافى أن أكثرها ثمان ع ش (قوله من ارتفاع الشمس) هذا هو المعتمد وقوله من الطلوع وعلى هذا القول فلا يؤثر فيها وقت الكراهة لانها صاحبة وقت اه قل (قوله ووقتها المختار الخ) ليكون فى كل ربع صلاة فى الربع الاول الصبح وفى الثانى الضحى وفى الثالث الظهر وفى الرابع العصر (قوله كتحية مسجد) معطوف على قوله كالرواتب أى ومى مستحبة لداخله ولو مشاعا كأن وقف حصة شائعة مسجدا على الاوجه ولا يصح الاعتكاف فيه والفرق أن الغرض من التحية أن لا تفوتك حرمة المسجد بترك الصلاة فيه فاستحب فى الشائع لأن ما من جزء منه الا وفيه جهة مسجدية وترك الصلاة يخل بتعظيمه والاعتكاف انما هو فى المسجد والشائع بعضه ليس بمسجد فالمكث فيه بمنزلة من خرج بعضه عن المسجد واعتمد عليه ع ش على م د وهذه الاضافة غير حقيقية اذ المراد أنها تحية لرب المسجد تعظيما له لا للبقعة فلو قسمت البقعة نفسها لم تصح لأن البقعة من حيث هى بقعة لا تقصد بالعبادة شرعا وانما تقصد لايقاع العبادة فيها فقوله تعالى (قوله غير المسجد الحرام) أما هو فيبتدئ فيه بالطواف الذى هو تحية البيت وحينئذ يقال للمسجد يستحب لداخله ترك تحيته وكتب أيضا أما المسجد الحرام فان كان داخله بريد الطواف فالسنة الطواف وهو تحية البيت فان صلى ركعتين

ويسلم من كل ركعتين ندبا كما فاله القمولى روى الشيخان عن أبى هريرة قال أوصانى خليلى ﷺ بثلاث صيام ثلاثة أيام من كل شهر وركعتى الضحى وأن أوتر قبل أن أنام وروى مسلم أنه ﷺ كان يصلى الضحى أربعا ويزيد ماشاء وروى أبو داود باسناد على شرط البخارى أنه ﷺ صلى سبحة الضحى أى صلاته ثمان ركعات يسلم من كل ركعتين وفى الصحيحين قريب منه وروى البيهقى باسناد ضعيف عن أبى ذر أنه ﷺ قال ان صليت الضحى عشرا لم يكتب عليك ذلك اليوم ذنب وان صليت ثنتى عشرة ركعة بنى الله لك بيتا فى الجنة ووقتها فيما جزم به الرافعى من ارتفاع الشمس الى الاستواء وفى المجموع والتحقيق الى الزوال وهو المراد بالاستواء فيما يظهر ونقل فى الروضة عن الاصحاب انه وقتها من الطلوع ويسن تأخيرها الى الارتفاع قال الاذرعى فيه نظر والمعروف فى كلامهم

الاول ووقتها المختار امضى ربع النهار كما جزم به فى التحقيق وقولى وأفضلها ثمان من زيادتى وهو مافى الروضة وغيرها (وكتحية مسجد) غير المسجد الحرام (لداخله)

خلف الطواف حصلت تحية المسجد وان صلاها داخل البيت وتوقف فيه بأن البيت ليس من أجزاء المسجد لكون وقبته لم تسقف لتقدم بنائه على وقفية المسجد وعدم ملك أحد فتحية البيت الطواف فاولصلى مريد الطواف التحية انعقدت صلاته لأنها سنة فى الجملة وان لم يرد داخله الطواف صلى تحية المسجد ولا ينبغى أن تحية الحرم الاحرام وعرفة الوقوف ومنى الرمى ولقاء المسلم السلام اه حل بزيادة وقول حل فيبدى فيه بالطواف الخ يعلم منه أن المسجد الحرام كغيره فى سن التحية له واستثنائه بالنسبة لتأخير التحية عن الطواف ان أراده داخله (قوله متطهرا) قضيته لو دخل محدثا وتطهر عن قرب لا تسن له التحية وليس مرادا فتى تطهر عن قرب قبل جلوسه سن له ذلك اه ع ش (قوله مريد الجلوس) ليس بقيد اه ع ش (قوله لم يشتغل بها عن الجماعة) عبارة شرح مر وبكره تركها الا ان قرب قيام مكتوبة وان لم تكن جمعة بحيث لو اشتغل بها فاتته فضيلة التحرم مع امامه وكان الجماعة مشروعة له وان كان قد صلاها جماعة أو فرادى فلا يكره له الترك أو دخل والامام فى مكتوبة أو خاف فوت سنة راتبة اه أى فيقدم ماذكر على التحية وتحصل تبعا (قوله وان تكرر دخوله عن قرب) قال شيخنا مر وتسن التحية لكل واحد من المساجد المتلاصقة ولم ير تضه شيخنا زى لأن لها حكم المسجد الواحد فى جميع الاحكام وهو الوجه اه قل (قوله لوجود المقتضى) وهو الدخول (قوله وتحصل بركعتين) أى بحصل فضلها بركعتين فأكثر ومع ذلك فالافضل الاقتصار على ركعتين اه مر فلو أحرم بذلك فيه ثم خرج منه فى أثناء ذلك فان كان عامدا عالما بطلت صلاته والا انقلب نفلا مطلقا اه حل (قوله ولو كان ذلك فرضا أو نفلا آخر) يذبغى أن محل ذلك حيث لم يندر جا والا فلابد من فعلها مستقلة لأنها بالندر صارت مقصودة فلا يجمع بينها وبين فرض ولا نفل ولا تحصل بواحدة منها اه ع ش على مر (قوله سواء أنويت معه أم لا) أى مالم ينفها وينوى عدمها والا لم يحصل فضلها لوجود الصارف وفى كلام بعضهم اذا لم تنو لم يحصل فضلها وعلى حصوله فضلها وان لم تنو يشكل عليه قوله ﷺ انما الأعمال بالنيات وانما لكل امرئ ما نوى الا أن يقال هذه من جملة عملهم من حيث انها تابعة وداخلة فيه فكانها نويت حكما اه زى بايضاح وقال شيخنا العزيزى هذا فى سقوط الطلب وأما نوابها الخاص فلا يحصل الا بنيتها (قوله وانما لم يضر الخ) جواب عن سؤال تقديره وكيف ينوى الفرض مثلا وتحية المسجد وقوله مما ذكر أى من الفرض والنفل الآخر والظاهر أن ما مفعول ونوى فاعل كما يدل له التعليل وقيل بالعكس رح (قوله لانها سنة غير مقصودة) مثلها فى ذلك سنة الوضوء وركعتا الطواف والاحرام والاستخارة وقدوم المسافر ونحو ذلك مما تقدم وينبغى فى ذلك جواز أكثر من ركعتين اه قل (قوله بخلاف فى سنة مقصودة مع مثلها) كسنة العشاء والوتر وكسنة العيدين مع ركعتى سنة الظهر مع ما فهذا كله غير صحيح كما فى شرح مر و ع ش (قوله وبذلك) أى وبقوله وتحصل بركعتين فأكثر (قوله أنها لا تحصل بركعة) أى على الصحيح والا فقد قيل انها تحصل بما ذكر لحصول اكرام المسجد المقصود بما ذكر شيخنا (قوله وصلاة جنازة) ولا نفوت بها التحية ان لم يطل الفصل اه ع ش على مر (قوله مع كون ذلك الخ) جواب عن تمسك الضعيف القائل بأن المذكورات بمعنى مافى الحديث وهو ركعتان من حيث ان المقصود بكل اكرام المسجد كما قرره شيخنا (قوله وتفوت بالجلوس) أى متمكنا الا مستوفزا كما فى قدميه أى بأن جلس عامدا عالما بأن عليه التحية معرضا عنها وأما لو جلس يستريح ثم يقوم لها فلا تفوت الا بالاعراض عنها له حل ولا تفوت بالقيام ان لم يطل بخلاف ما اذا طال قدر ازائدا على ركعتين وخرج بطول الوقوف ما اذا انسع المسجد جدا فدخله ولم يقف فيه بل قصد المحراب مثلا وزاد مشيه اليه على مقدار

متطهر اصريدا الجلوس فيه لم يشتغل بها عن الجماعة ولم يخف فوت راتبة وان تكرر دخوله عن قرب لوجود المقتضى (وتحصل بركعتين فأكثر) بنية ولو كان ذلك فرضا أو نفلا آخر سواء أنويت معه أم لا بخلاف الشيخين اذا دخل أحدكم المسجد فلا يجلس حتى يصلى ركعتين ولأن المقصود وجود صلاة قبل الجلوس وقد وجدت بذلك وانما لم يضر نية الضد اما ذكر لأنها سنة غير مقصودة بخلاف نية سنة مقصودة مع مثلها وفرض فلا يصح وبذلك علم أنها لا تحصل بركعة وصلاة جنازة وسجدة تلاوة وسجدة شكر للخبر السابق مع كون ذلك ليس بمعنى مافيه وتفوت بالجلوس الا أن يكون سهوا أو جهلا وقصر الفصل

(قوله لأن طاهر حكم المسجد الخ) لعله علة لكلام الزيادى (قوله وجه الله وتحصل بركعتين الخ) ولو نوى التحية بركعتين بنية نفل مطلقا هل تبطل تلك الصلاة أو تنقلب نفلا الظاهر البطلان وهذا يأتى فى قلب غير التحية أيضا اه ح ل و سم

ركعتين فلا تفوت التحية بذلك اه ع ش وزى ويتردد النظر فى أن فواتها فى حق ذى الحبو والزحف بماذا ولو قيل لا تفوت الا بالاضطجاع لانه رتبة أدون من الجلوس كما أن الجلوس رتبة أدون من القيام فكما فاتت بهذا فاتت بذلك لم يبعد كذا يتردد النظر فى حق المضطجع أو المستلقى أو المحمول اذا دخل كذلك وتفوت سنة الوضوء بطول الفصل عرفا على الاوجه كما فى شرح مر لا بالاعراض م ر

(قوله وقسم تسن له) أى دائما فقوله كصيد الكاف استقصائية اذ لم يبق من هذا القسم غير ماذكر وأما وتر رمضان فقد أدخله فى القسم السابق اذ الوتر من حيث هو لا تسن فيه دائما وأبدا كما قرره شيخنا

(قوله وتراويح) ولا تصح بنية مطلقة بل ينوى ركعتين من التراويح أو من قيام رمضان كما فى شرح مر قال ع ش عليه وقضيته أنه لو لم يتعرض لعدد بل قال أصلى قيام رمضان أو من قيام رمضان لم تصح نيته وينبغى خلافه لان التعرض للعدد لا يجب وتحمل نيته على الواجب فى التراويح وهو ركعتان كما لو قال أصلى الظهر أو الصبح حيث قالوا فيه بالصحة و يحمل على ما يعتبر من العدد شرعا وما جرت به العادة من زيادة وقود عند فعل التراويح فى الجامع الازهر جائز إن كان فيه نفع والا حرم كما فيه نفع وهو من مال محجور عليه أو وقف لم يشرطه واقفه ولم تطرد العادة به فى زمنه وعلمها اه شرح م ر وشرعت فى السنة الثانية من الهجرة حين بقى من الشهر تسع ليال (قوله وقت وتر) أى ويكون وتنها وقت وتر فهو كلام مستأنف فوقت منصوب على أنه خبر ليكون المقدرة كما قاله ح ل وليس قيدا فى سنّ الجماعة فى التراويح حتى يكون حالا من التراويح لانه يفيد أنها لا تسن الجماعة فيها الا ان فعلت وقت وتر وأما ان فعلت فى غيره فلا تسن الجماعة فيها وليس كذلك فقط اعتراض الشوبرى بقوله فيه ايهام أن هذا وقت جماعة لانه فهم أن وقت حال من التراويح (قوله وهى عشرون ركعة) قال الحلبى والحكمة فى ذلك أن الرواتب المؤكدة فى غير رمضان عشر ركعات فضوعفت فيه م ر أى لكونه وقت جدّ وتشمير وقوله فضوعفت قال سم على حج لعل المراد زيد عليها قدره وضعفه وقال الرشيدى فضوعفت أى وجعلت بتضعيفها زيادة فى رمضان والا فالرواتب مطلوبة فى رمضان أيضا أولم مبنى على أن ضعف الشئ مثلاه ومحل كونها عشرين لغير أهل المدينة على ما شرفها أفضل الصلاة والسلام أما هم فلهم فعلها ستا وثلاثين وان كان اقتصارهم على العشرين أفضل ولا يجوز لغيرهم ذلك اه زى وقولهم ستا وثلاثين قال حج أى جبرا لهم بزيادة ستة عشر فى مقابلة طواف أهل مكة أربعة أسابيع بين كل ترويحتين من العشرين سبع اه سل قال م ر والمراد بأهل المدينة من بها وقت صلاة التراويح وان كانوا غرباء بأن لا أهلها بغيرها وأطنه قال لا أهلها حكمهم وان كانوا حولها اه سم ع ش قال شيخنا ح ف والقضاء يحكى الاداء فلو قضاها من كان بالمدينة وقت صلاتها بغيرها فقضاها ستا وثلاثين ولو قضاها من كان خارجها وقت صلاتها فيها صلاها عشرين اه (قوله بعشر تسليمات) اقتصر على الواجب والا فهى عشرون تسليمة اه ع ش (قوله من جوف الليل) أى فى جوف الليل (قوله ليالى من رمضان) أى ثلاثة متفرقة وهى الثالثة والعشرون والخامسة والعشرون والسابعة والعشرون وكان ذلك فى السنة الثانية من الهجرة لتسع بقيت من الشهر (قوله بصلاته) أى مقتدين به وقوله فيها أى فى ثلاث الليالى ووصل بهم ثمان ركعات فقط كما قاله المحلى وأما البقية فيحتمل أنه صلى الله عليه وسلم كان يفعلها فى البيت قبل مجيئه أو بعده والظاهر الاول كما قاله ع ش م ر (قوله فلم يخرج لهم فى الرابعة) أى وانقطع الناس عن فعلها جماعة فى المسجد من حينئذ وصاروا يفعلونها فى بيوتهم الى السنة الثانية من خلافه عمر وهى سنة أربعة عشر من الهجرة ع ش وقرره شيخنا (قوله صلاة الليل) سماها بذلك لوقوعها فيه والافصلاة الليل عند الاطلاق تنصرف لتهجد اه ع ش

(وقسم تسن) أى الجماعة (له كصيد وكوف واستسقاء) لما سيأتى فى أبوابها (وتراويح وقت وتر) وهى عشرون ركعة بعشر تسليمات فى كل ليلة من رمضان روى الشيخان أنه صلى الله عليه وسلم خرج من جوف الليل ليالى من رمضان وصلى فى المسجد وصلى الناس بصلاته فيها وتكاثروا فلم يخرج لهم فى الرابعة وقال لهم صبيحتها خشيت أن تفرض عليكم صلاة الليل

(قوله وأما البقية فيحتمل الخ) عبارة العباوى قالت عائشة واستمر ﷺ يصليها فى بيته فرادى الى آخر الشهر اه جل

(قوله فنجهز واعنها) أى يشق عليكم نملها فتتركوها مع القدرة والافالعجز الكلى أى حتى عن اجزائها على قلبه يسقط التكليف وفيه كيف يأتى هذا مع قوله ليلة الاسراء «خمس وهن خمسون لايبدل القول لدى» وأجيب بأن هذا فى اليوم والليلة فلا ينافى فرض شئ آخر فى العام أو بأن المراد خشيت أن نفرض جماعتها فى المسجد ويؤيده قوله فى رواية أخرى فصلوا أيها الناس فى بيوتكم فهم من الاجتماع فى المسجد اشفاقا عليهم وفى كلام الاسنوى خشيت أن تتوهموا فرضيتها وتوزع فيه عندهم طواف جماوابدل كل طواف أربع ركعات باجتهاد منهم فصارت عندهم ستا وثلاثين ركعة ينوى بها كلها التراويح وكان ابتداء حدوث ذلك فى آخر القرن الاول ثم اشتهر ولم ينكر عليهم فصار اجماعا سكوتيا ولما كان الاجماع السكوتى فيه مافيه قال الامام الشافعى العشرون ألهم أحب الىّ ومع ذلك يثابون عليها فوق ثواب النفل المطلق اه برماوى (قوله ولو صلى أربعا منها بتسليمة) هذا راجع لقوله بعشر تسليمات فلو ذكره عقبه وفرعه لكان أولى وقوله لم يصح أى لم تنعقد ان كان عامدا عالما والا انقلبت نفلا مطلقا كما فى ح ل وهذا بخلاف ما لو صلى أربعا من رواتب الفرض الواحد بتسليمة حتى لو نوى ركعتى الظهر القبلية أو الركعتين اللتين قبله والركعتين اللتين بعده جاز أو رجع الثمان التى قبل الظهر وبعده بسلام واحد جاز بخلاف ما لو جمع رواتب فرضين لا يجوز لانها نوعان ولم يعهد أن تكون صلاة بعضها أداء وبعضها قضاء اه مر وقد يؤخذ منه أنه لا يجمع بين سنة العشاء والوتر لانهما نوعان والظر لو جمع أربع الظهر القبلية أو البعدية أو جمع الثمان لكن أدرك منها ركعة فى آخر الوقت ووقع الباقى خارجه هل يكون الأربع أو الثمان أداء أو لابد فى كونها أداء من وقوع ركعة من كل منهما فى الوقت بأن يدرك ثلاثا فى الوقت فى صورة الأربع وثمانى صورة الثمان قال مر ينبغى أن يكون الكل أداء بادراك ركعة لان المجموع صار فى حكم الصلاة الواحدة اه سم وقوله بأن يدرك ثلاثا الخ فيه أنه أدرك الاولى بتمامها فى الوقت وركعة من الثانية فقوله من كل منهما غير ظاهر اه (قوله فلا تغير عما ورد) وأيضا لم يرد فيها وصل بخلاف الوتر اه حج (قوله وهو) أى هذا القسم أفضل أى كل فرد من هذا القسم أفضل من كل فرد من أفراد ذلك القسم بدليل قوله لكن الخ والمراد بجنس كل فرد مع جنس الفرد الآخر بقطع النظر عن العدد فيهما وكتب أيضا أى جنس هذا أفضل من جنس ذلك من غير نظر لعدد اذ لا مانع من جعل الشارع العدد القليل أفضل من العدد الكثير مع اتحاد النوع أى فخلاف عن اختلافه اه ح ل وحيث كان المراد ما ذكر فما معنى الاستدراك بقوله لكن الراتبة الخ فانه لا يأتى الاوكان المراد تفضيل الافراد اه سو يرى وانما أخر هذا القسم مع كونه أفضل من الاول امالان الافراد هو الاصل والجماعة طارئة أولا شتماله أى الأول على الرواتب والراتبة تابعة للفرائض والتابع يشرف بشرف متبوعه اه ع ش (قوله لكن الراتبة) أى مطلقا مؤكدة أو غير مؤكدة كما فى ع ش مر وان كان فى العلة تصور الا أن يقال المواظبة عليها أى على جنسها والاحسن أن يقول لانها شرفت بشرف متبوعها (قوله أفضل من التراويح) أى على الاصح ومقابله يفضل التراويح على الراتبة لسن الجماعة فيها شرح مر (قوله لمواظبة النبى صلى الله عليه وسلم الخ) أى مع اظهارها فلا يرد أن التراويح واظب عليها لكن لم يظهرها لكونه كان يصليها فى بيته اه ح ف

وقيبة

(قوله أو بأن المراد خشيت أن تفرض عليكم جماعتها الخ) أى مع بقاء أصل الصلاة على النفلية بان تكون الجماعة شرط صحة تلك النفل فاذا أرادوا فعله شق عليهم لما فيه من الجماعة اه شيخنا

وضبة التعليل بماذكر أن الأفضل من التراويح هو الرواتب المؤكدة فقط قال زى المعتمد أنه لافرق بين المؤكد وغيره لان التابع يشرف بشرف المتبوع ويوافقه اطلاق مر فى شرحه وأجاب الشوبرى بقوله لمواظبة النبى ﷺ عليها أى على جنسها فلاترد غير المؤكدة اه وهذا يقتضى أنه لم يواظب على غير المؤكد وهو مشكل مع فوطم من مخالفته أنه اذافعل فعلا واظب عليه وأجيب بأن هذا قول ضعيف بدليل أنهم فسروا غير المؤكد بانه الذى لم يواظب عليه ويدل على ضعفه أيضا أنه لما صلى ركعتى الفجر بعد طلوع الشمس لمانام فى الوادى لم يواظب عليها كما قرره شيخنا حف وأجاب الشيخ عبد البر على التحرير بأن معنى واظب عليه أحب أن يواظب عليه اه (قوله صلاة عيد) تشبيها بالفرض فى الجماعة وتعيين الوقت وللخلاف فى أنها فرض كفاية وصلاة الاضحى أفضل من صلاة الفطر زى (قوله ثم كسوف ثم خسوف) لان الانتفاع بالشمس أكثر من الانتفاع بالقمر وقدما على الاستسقاء لخوف فوتهما بالانجلاء اه حل (قوله ثم استسقاء) وجه تقديمها على الوتر لطلب الجماعة فيها كالفريضة اه زى (قوله ثم وتر) وجه تقديمه على بقية الرواتب وجوبه عند أبى حنيفة وينبغى أن يراد ثلاثة فأكثر لان الاقتصار على الركعة خلاف الاولى فلا يناسب أن يكون أفضل من ركعتى الفجر اه حل (قوله ثم ركعتا فجر) وجه تقديمهما على باقى الرواتب قصر مسلم ركعتا الفجر خير من الدنيا ومافيها (قوله ثم باقى الرواتب) هل المراد أن ركعتى الفجر أفضل من جملة بقية الرواتب أو المراد من كعتين منها وظهر الاول ولامانع من ترتب ثواب كثير على فعل قليل يؤيد على أفعال كثيرة اه سم ووجه تقديم باقى الرواتب على التراويح وان كانت الجماعة سنة فيها لان النبى دارم عليها مع اظهارها دون التراويح وقوله ثم التراويح وجه تقديمها على الضحى مشروعيتها بالجماعة فيها دون الضحى وقوله ثم الضحى وجه تقديمها على مايتعلق بفعل كونها مؤقتة بزمان اه زى (قوله ثم مايتعلق بفعل) أى بعض مايتعلق بفعل أى بسبب هو فعل وركعتى الطواف الخ وظاهر كلامه أن هذه الثلاثة فى مرتبة واحدة وهو كذلك بالنسبة لما بعدها فلا يناقش فى أن أفضلها ركعتا الطواف لانه قيل بوجوبهما ثم التحية لتقدم سببها وتحققه كما قاله الاسنوى وكلام المؤلف فيما يخالفه و يقتضى أنهما فى مرتبة واحدة حل (قوله وركعتى الطواف الخ) قد تفيد عبارته ان سنة الوضوء ليست مما تعلق بفعل لان العطف يقتضى المغايرة الا ان يقال انه حذف من الاول قيد ليسلم من بقية كلامه والاصل ثم مايتعلق بفعل أى غير سنة وضوء كما فى شرح مر وبدل عليه قوله بعد ثم سنة الوضوء (قوله ولما اخبر مسلم أفضل الصلاة الخ) وارد على قوله ثم النفل المطلق لان الحديث يقتضى تقديمه على الجميع فتأمل والمقتضى عليه نفل النهار والمعنى ليس بعد الفريضة من النفل المطلق أفضل من صلاة الليل حل أى بالمعنى أفضل النفل المطلق الخ فالمراد بالصلاة النفل المطلق أى النفل المطلق بالليل أفضل منه بالنهار وهذا لا ينافى أن مجموعهما مؤخر رتبة عن بقية النوافل كما قرره شيخنا (قوله فى رتبته) ضعيف (قوله وفى معناه) أى فى معنى مانعلق بفعل ماتعلق بسبب الخ (قوله كصلاة الزوال) وأقلها ركعتان وأكملها أربع (قوله وسن قضاء نفل مؤقت) أى فى الاظهر ومقابله ليس كغير المؤقت اه شرح مر و يستثنى منه سنة الجمعة فلا تقضى لان الجمعة لا تصح خارج الوقت فكذا تابعها ومثل النفل الصوم المؤقت كصوم يوم عرفة كما فى زى وع ش على مر (قوله كما تقضى الفرائض) قدم القياس على النص لان مفاده عام بخلاف النص فانه خاص بما اذا فاتت بنوم أو نسيان له شو برى (قوله على سنة فرضا أو نفلا) ووجه الدلالة أن صلاة نكرة فى سياق الشرط فتعم النفل والفرض (قوله اذا ذكرها) أى اذا أراد استيقظ لان التذكر خاص بالنسيان و يمكن أن يراد به ما يشمل

صلاة عيد ثم كسوف ثم خسوف ثم استسقاء ثم وتر ثم ركعتا فجر ثم باقى الرواتب ثم التراويح ثم الضحى ثم مايتعلق بفعل كركعتى الطواف والاحرام والتحية ثم سنة الوضوء على مايأتى ثم النفل المطلق وأما خبر مسلم أفضل الصلاة بعد الفريضة صلاة الليل فمحمول على النفل المطلق وتأخيرى سنة الوضوء عما يتعلق بفعل تبعت فيه المجموع والاوفق بظاهر كلام الروضة كاصلها أنها فى رتبته وفى معناه مانعلق بسبب غير فعل كصلاة الزوال (ومن قضاء نفل مؤقت) اذا فات كصلاتى العيد والضحى ورواتب الفرائض أيضا كما تقضى الفرائض بجامع التأكيد وخبر الشيخين من نام عن صلاة أو نسيها فليصلها اذا ذكرها

الاستيقاظ (قوله ولانه ﷺ الخ) أتى بهذا الحديث بعد الاول لان الاول ربما يتوهم منه أن القضاء خاص بالفرض كما يقول به بعض الأئمة ويحمله على الفرض والثانى فيه التصريح بقضاء النفل وهو المدعى كما أفاده شيخنا (قوله فقضى ركعتى سنة الظهر) أى لما اشتغل عنها بالوفد وواظب على قضائها أى دام على فعلها بعد العصر لاعلى أنها خير سنة الظهر كما قد يتوهم اه ح ل فان قيل لم واظب على قضائها ولم يواظب على قضاء سنة الفجر مع أنها آكد ووقت قضائها ليس وقت كراهة قلت أجيب بأن سنة الفجر فاتته مع جم من الصحابة فلو واظب على قضائها لتأسى به كل من فاتت اذ كان من عادتهم الحرص على اقتفاء آثاره والمتابعة له فى أفعاله فيشق ذلك عليهم بخلاف سنة الظهر أو لانه كان فى سفر فلم يواظب عليها لذلك بخلاف سنة الظهر اه شوبرى (قوله وركعتى الفجر) وكانا من الواجب عليه اه شوبرى (قوله وخرج بالمؤقت المنعاق الخ) وخرج أيضا المطلق نعم لو قطع نفلا مطلقا استحب له قضاؤه وكذا لو فاته ورده من النفل المطلق شرح م ر (قوله ككسوف) أى وكاستسقاء وسأتى فى صلاة الاستسقاء ماضه فان سقوا قبلها اجتمعوا لشكر ودعاء وصاوا اه فربما يتوهم منه أن هذه الصلاة قضاء لما فاتت وأجاب عن هذا م ر هنا بقوله والصلاة بعد الاستسقاء شكر عليه لاقضاء اه (قوله فلا يقضى) أى لا يسن قضاؤه هذا مقتضى كلامه وهل يجوز أو لا وظاهر كلامه أنه لا يقضى وان ندره وهو واضح لفوات سببه اه ح ل معنى زيادة من ع ش (قوله وهو) أى النفل المطلق مالا يتقيد أى مالم يتقيد بوقت ولا معلقا بسبب اه قل (قوله خيره وضوع) أى خير منئ به الشارع ليتعبد به فهو بالاضافة لبظهر به الاستدلال على فضل الصلاة على غيرها وأما ترك الاضافة وقراءته بالرفع مع التنوين فيها وان صح فلا يحصل معه المقصود لان ذلك موجود فى كل قربة اه ع ش وفيه أن المقصود الاستدلال على عدم حصر النفل المطلق وليس المراد الاستدلال على كون الصلاة أفضل من غيرها وان كان مما فى نفسه نعم تنويهها يفوت الترغيب فيها المقصود للشارع (قوله استكثر) السين والتاء زائدتان وهو محل الاستدلال وقوله وأفضل أتى به للايتوهم منه كراهة الاقلال (قوله فله أن يصلى ماشاء) ويسلم متى شاء مع جهله كم صلى اه سم (قوله من ركعة) أى بلا كراهة ولا خلاف الاولى بخلافها فى الوتر لا لخلاف فى جوازها فيه اه برماوى (قوله فان نوى فوق ركعة) أى نوى الزيادة على ركعة سواء عين قدرا أولا ويقال انه سيقول أو قدرا لانا نقول ذلك من حيث الزيادة والنقص كما قرره شيخنا (قوله تشهد آخرا) وهو أفضل مما بعده اه شوبرى (قوله وعليه يقرأ السورة الخ) وعلى الثانى يقرأ السورة فيما قبل التشهد الاول فقط ولعل الفرق بين هذا وبين ما لو ترك التشهد الاول فى الفريضة حيث لا يأتى بالسورة فى الاخيرتين أن التشهد الاول لما طلب له جابر هو السجود كان كالمأتى به بخلاف هذا اه ع ش على م ر وأما فى الوتر فيأتى بالسورة كل ركعة مطلقا ح ل (قوله أو كل ركعتين) عبارة شرح م فان أخرم بأكثر من ركعة فله التشهد فى كل ركعتين وكل ثلاث وكل أربع وهكذا فقول المصنف فأكثر أى فكل أكثر سواء الاوتار والاشفاع ولا ينخط تساوى الاعداد قبل كل تشهد فله أن يصلى كل ركعتين وينشهد ثم ثلاثا ثم ينشهد ثم أربعا وهكذا (قوله فأكثر) كثلاث وخمس وسبع وقد يقال كون هذا معهودا فى الفرائض فى الجملة فيه نظر بل هذا اختراع صلاة لم تعهد لانه لم يعهد التشهد الذى لا سلام بعده فى الفرائض الا بعد ركعتين دون نحو الثلاث ح ل وهذا لا يرد بعد قول الشارح فى الجملة ومعنى عهد هذه الصورة فى الفرائض أنه عهد فيها التشهد الاول بعد عدد بقطع النظر عن شخص هذا العدد كما فى سم وعبارته فان قلت هذا اختراع صورة فى الصلاة فلتمنع كالتشهد كل ركعة قلت التشهد بعد كل عدد معهود الجنس بخلافه بعد كل ركعة اه

ولانه ﷺ قضى ركعتى سنة الظهر المتأخرة بعد العصر رواه الشيخان وركعتى الفجر بعد طلوع الشمس لما نام فى الوادى عن الصبح رواه أبو داود باسناد صحيح وفى مسلم نحوه وخرج بالمؤقت المنطلق بسبب ككسوف وتحيته فلا يقضى (ولاحصر المطلق) من النفل وهو مالا يتقيد بوقت ولا سبب قال ﷺ لابى ذر الصلاة خير موضوع استكثر أو أقل راوه ابن حبان وصححه فله أن يصلى ماشاء من ركعة أو أكثر وان لم يعين ذلك فى نيته (فان نوى فوق ركعة تشهد آخرا) وعليه يقرأ السورة فى جميع الركعات وهذا من زيادتى (أو) تشهد آخرا (كل ركعتين فأكثر) لان ذلك معهود فى الفرائض

(قوله فعل) أى من قوله من كل ركعتين فأكثر انه لا يتشهد كل ركعة ظاهر كلامهم منعه وان لم يطول جلسة الاستراحة أى بذلك التشهد شرح مر وحج قال حج وهو مشكل لانه لو تشهد فى المكتوبة الرباعية مثلا فى كل ركعة ولم يطول جلسة الاستراحة لم يضر فاما أن يحمل ماهنا على ما اذا طول بالتشهد جلسة الاستراحة فلم أر من تطول بالهما مبطل أو يفرق بان كيفية الفرض استقرت فلم ينظر لاحداث مالم يعهد فيها بخلاف النفل اه هذا والمعتمد عند الشارح أنه متى جلس فى الثالثة بقصد التشهد بطلت صلاته وان لم يزد عافعله على جلسة الاستراحة اه ع ش على مر وقول حج لم أر من أطول بها مبطل المتقدم عند مر خلافه (قوله أو يضاف الخ) أى لا يتشهد فى كل ركعة) اهل محل المنع عند فعل ذلك قصد امخالف مالو قصد الاقتصار على ركعة فانى بها وتشهد ثم عن له زيادة أخرى فعام اليها بنية وأتى بها وتشهد ثم عن له أخرى فأتى بها كذلك ثم عن له أخرى فأتى بها كذلك مثلا فانه لا يبعد جواز ذلك اه شوبرى وح (قوله فلم زيادة) أى والاتيان بمثنويه أفضل اه شوبرى (قوله ان نويا) أى الزيادة والنقص وهذا معلوم فى غير متيمم لفقد الماء وقد وجده فى أثناء عدد نواه أما هو فلابد يدعلى مانواه لان الزيادة كافتتاح صلاة أخرى اه ح ل (قوله بطلت صلاته) ان صار الى القيام أقرب منه الى القعود فى مسئلة الزيادة أو جلس وتشهد وسلم فى مسئلة النقص وقوله سهوا فتذكر أو جهلا فعلم اه ح ل وقوله ان صار الى القيام أقرب وقال البرماوى تبطل بشروعه فى القيام اه (قوله فان قام لم تبطل) وصار الى القيام أقرب أو ساوى يا (قوله ثم قام) أى أو فعله من قعود اه برماوى (قوله وان لم يشأ قعد) أى استمر قاعدا (قوله خير مما سبق) هو أفضل الصلاة بعد الفريضة صلاة الليل وتقدم حمله على النفل المطلق اه ح ل (قوله ثم آخره) أى ثم ما هو بآخره فهو بالجر أى نصفه الآخر أفضل من نصفه الاول كما ذكره الشارح عن الروضة ويدخل فيه السدس الرابع والخامس وان كان أفضل من بقيته ويتجه أن السدس الخامس أفضل من السادس اه قل على الجلال لكن قول الشارح أفضل يقتضى أن آخره مبتدأ الا أن يقال أفضل خبر لهو المقدر اه (قوله ان قسمه قسمين) أى نصفين وكذا لو قسمه أثلاثا أو أرباعا على نية أنه يقوم ثلثا واحدا أو ربعا واحدا وينام الباقى فالاولى أن يجعل مايقومه آخر الخلاف مالو قسمه أجزاء ينام بين جزأ ويقوم جزأ ثم ينام جزأ فالافضل أن يجعل مايقومه وسطا فلو أراد أن يقوم بعد على هذا الوجه فالاولى أن يقوم الثالث اه ع ش على مر (قوله وأفضل من ذلك) أى من النصف الثانى السدس الرابع والخامس اذا قسمه أسداسا كما فى ح ل وينام السدس السادس ليقوم للصبح بنشاط وقال الشوبرى قوله من ذلك أى من الوسط والاخير فى المسئلتين اه (قوله أى الصلاة) أى أوقات الصلاة بدليل الجواب بقوله جوف الليل ويصح أن يضمر فى الثانى أى الجواب والتقدير فقال صلاة جوف الليل وهو أولى لانه محل الاحتياج الى التقدير شوبرى (قوله فقال جوف الليل) أى وسطه وهذا دليل لقوله وبأوسطه أفضل وانما كان الثلث الاوسط أفضل من النصف الاخير لما أخوذ من قوله ثم آخره مع أنه أطول ليقوم للصبح بنشاط وقوله وقال أحب الصلاة الى الله الخ دليل لقول الشارح وأفضل من ذلك الخ وقوله وقال ينزل ربنا الخ دليل لقوله ثم آخره أفضل ان قسمه نصفين لان النصف الاخير مشتمل على الثلث الاخير الموجود فى هذا الحديث اه شيخنا ح ف فالحاصل أن المصنف ذكر ثلاث دعاوى تتفان فى المتن وواحدة فى الشرح وأقام لكل واحدة دليلا (قوله كان ينام نصف الليل) أى الاول والاولى ضم اليه

(قوله فعل انه لا يتشهد فى كل ركعة) أى غير الاخيرة اه شيخنا أى فيمتنع عليه الفصل بين تشهدين ركعة واحدة ولو فى اثناء ما عدا الآخر أما هو فلا يضر فيه ذلك لفهوم العلة المذكورة

هذا ما تحرر اه قويسنى (قوله رحمه الله أو نوى قدرا الخ) أى من النفل المطلق كما هو الفرض فخرج غيره كالوتر فليس له الزيادة ولا النقص عما نواه اه مر (قوله رحمه الله وأفضل من ذلك السدس) هذا من جملة الوسط الا أن أفضل كيفيات الوسط ماذكر فقوله

وبه صرح فى المجموع وغيره (أو) نوى (قدرا) ركعة فأكثر (فله زيادة) عليه (ونقص) عند فى غير الركعة كما هو معلوم (ان نويا والا) بان زاد أو نقص بلا نية عمدا (بطلت) صلاته لمخالفته ما نواه (فان قام لزائد سهوا) فتذكر (فعد ثم قام له) أى للزائد (ان شاء) ثم يسجد للسهو فى آخر صلاته وان لم يشأ قعد وتشهد وسجد للسهو وسلم (وهو) أى النفل المطلق (بليل) أفضل منه بالنهار فعلم مما سبق (وبأوسطه) أفضل (من طرفيه ان قسمه ثلاثة أقسام ثم آخره) أفضل من أوله ان قسمه قسمين وأفضل من ذلك السدس الرابع والخامس سئل رسول الله ﷺ أى الصلاة أفضل بعد المكتوبة فقال جوف الليل وقال أحب الصلاة الى الله صلاة داود كان ينام نصف الليل ويقوم ثلثه

و بنام سه وقال ينزل ربنا
تبارك وتعالى أى أمره كل
ليلة إلى سماء الدنيا حين يبقى
ثلث الليل الاخير فيقول
من يدعونى فأستجيب له
ومن يسألنى فأعطيه ومن
يستغفرنى فأغفر له روى
الاول مسلم والثانيين
الشيخان (وسن سلام
من كل ركعتين) نواها أو
أطلق النية نظر الشيخين
صلاة الليل مثنى مثنى وفى
خبر ابن حبان صلاة الليل
والنهار (وتهجد) أى
تنفل بليل بعد نوم قال
تعالى ومن الليل فتهجد به
(وكره تركه لمعتاده) بلا
ضرورة قال ﷺ لعبد
الله بن عمرو بن العاص
يا عبد الله لا تكن مثل
فلان كان يقوم الليل
ثم تركه رواه الشيخان
وفى المجموع ينبغى ان
لا يخل بصلاة الليل وان
قلت والسنة فى نوافل
الليل التوسط بين الجهر
والاسرار الا التراويح فيجهر
فيها كذا استثناها فى الروضة
وهو استثناء منقطع
لان المراد بنوافل الليل
النوافل المطلقة كما هى فى
صفة الصلاة وليس لمن قام
بتهجد أن يوقظ من يطمع
ان قسمه ثلاثة أقسام
ليس المراد الثالث بل المدار
على تعدد الاقسام اه

السدس الآخر لقال ثلثيه وقوله ويقوم ثلثه هذا الثالث هو السدس الرابع والخامس فهذا دليل لقوله
وأفضل من ذلك اه ح ل (قوله ينزل ربنا) بفتح الباء وضم اروايتان اه ع ش (قوله أى أمره)
أى حامل مكتوب أمره لان الامر معنى والمعنى لا يحمل كما قرره شيخنا ح ف وقد يقال لا مانع من حمل
المعنى وعبارة البرماوى أى حامل أمره وهو الملك كما فى رواية ان الله يأمر مناديا بذلك الخ وانما قدرته
الشارح لانه لا يصح نسبة النزول اليه تعالى اه (قوله حين يبقى ثلث الليل الاخير) قضية هذا أن محل
هذا النزول آخر الثلثين الاولين لا نفس الثلث الثالث وقد يجاب بان النزول فى هذا الوقت ثم يستمر
الى آخره اه عميرة اه ع ش (قوله فيقول) أى مبلغ أمر الله حكاية عن الله وقال شيخنا ح ف
قوله فيقول أى ربنا بالملحق المتقدم أى بدون تقدير المضاف وقال شيخنا العزيزى أى من يدعو ربى
فيستجيب له وكذا يقدر فى الباقى فتأمل (قوله من يدعونى) الفرق بين الثلاثة أن المطلوب اما الدفع
للضار أو جلب المسار وذلك أى جلب المسار إما دنيوى وإما دينى ففى الاستغفار اشارة الى الاول وفى
السؤال اشارة الى الثانى وهو جلب المسار الدنيوية وفى الدعاء اشارة الى الثالث وهو جلب المسار
الدينية قال الكرمانى يحتمل أن يقال الدعاء مالا طلب فيه نحو يا الله والسؤال للطلب وأن يقال المقصود
منهما واحد وان اختلف اللفظ اه شوبرى (قوله فاستجيب) بالنصب على جواب الاستفهام والرفع
على الاستئناف وكذا قوله فأعطيه وأغفر له وليست السين للطلب بل أستجيب بمعنى أجيب اه فتح
البارى اه شوبرى (قوله والثانيين) فيه تغليب والا فكان الاظهر أن يقول الثانى والثالث اه
ع ش (قوله مثنى) أى اثنان اثنان والثانى تأكيد لدفع توهم ارادة اثنين فقط اه قال على الجلال
(قوله وتهجد) وهو مؤكد وبدل له قول أبى شجاع وثلاث نوافل مؤكدات صلاة الليل الخ اه
شوبرى (قوله أى تنفل بليل) فمنه انه لا يحصل بفرض وليس مرادا بل يحصل به قياسا على التحية
اذ الجامع أن كلا اشغال المحل بالصلاة واشغال الزمن بها كما اعتمده مر كما نقل عن افتائه لكن
عبارته فى الشرح كعبارة الشارح فلعله رجع عن ذلك البحث فليراجع شوبرى وعبارة قل على
الجلال قوله تنفل أى ولو بالوتر فهو حينئذ وتر وتهجد والفرض ولو قضاء أو نذرا كالنفل اه واعتمد
شيخنا ح ف انه لا يحصل بالفرض (قوله بعد نوم) ولو يسيرا ولو كان النوم قبل فعل العشاء لكن
لا بد أن يكون التهجد بعد فعل العشاء حتى يسمى بذلك وهذا هو المعتمد ولو جمع عدة جمع تقديم فينبغى
فيما يظهر فيما يعلق التراويح والوتر اه زى ملخصا وقوله ح ف وظاهره أنه لا يشترط دخول وقتها الاصلى
ونقل الاطفيحى عن مر أنه لا بد من دخول وقتها الاصلى اه وقال ع ش على مر لا بد أن
يكون النوم بعد دخول وقتها ولو قبل فعلها اه (قوله فتهجد به) أى صل به أى بالقرآن أى صل
بالليل صلاة تسمى تهجدا اه قل (قوله وكره تركه لمعتاده) قال زى وينبغى قضاؤه اذا فات
انتهى وانظر مراد الشارح بالعادة وقياس نظائره من الحيض وتجديد الوضوء وصوم يوم الشك حصول هذه المرة
كافى الشورى (قوله لا تكن مثل فلان) هو كناية عن عبد الله بن عمر بن الخطاب ويحتمل أن هذا
اللفظ أى لفظ فلان صدر منه ﷺ ويحتمل أنه من الراوى اه ح ل وعبارة قل على
الجلال قوله لا تكن مثل فلان قيل انه عبد الله بن عمر بن الخطاب ورده حج بأنه لم يقف عليه فى شئ من
الطرق وقال الاطفيحى لا تكن مثل فلان هو كناية عن شخص معين عنده ﷺ وأبهمه
خوفا عليه من اللوم انتهى بتصرف خاطره وما قيل انه عبد الله بن عمر مردود بانه كان من عباد
الصحابة ولا جل ذلك قال حج لم أقف على تعيينه اه (قوله والسنة فى نوافل الليل) أى المطلقة
وهذا تكرر مع ما سبق فى أركان الصلاة وعبارة هذا الشارح ثم الانافلة الليل المطلقة فيتوسط فيها

بين الاسرار والجهران لم يشوش على نائم أومصل أونحوه ومحل التوسط فى المرأة والخنثى حيث لم يسمع أجنبى وذكر نائم أن المراد بالتوسط أن يزيد على أدنى ما يسمع نفسه من غير ان تبلغ تلك الزيادة سماع من بليه وتقدم ما فيه وان الذى ينبغى فيه ماقاله بعضهم ان يجهر تارة ويسر أخرى اه ح ل (قوله وكره قيام) أى سهر ولو بغير صلاة اه مر (قوله بضر) أى شأنه ذلك وان لم يضر بالفعل اه ح ف أى ان كان كل الليل و بالفعل ان كان بعض الليل ففرق بين قيام الكل فيكره مطلقا أى وان لم يضر لان شأنه الضرر وقيام البعض فيكره ان ضر بالفعل والا فلا كما يؤخذ من ح ل وغيره (قوله دائما) أى فيكره وان لم يضر لان شأنه ذلك فرب ما يفوت به مصالح النهار من غير استدراك و بهذا فارق عدم كراهة صوم الدهر لانه يستدرك بالليل ما فاته بالنهار (قوله لم أخبر) استفهام تقريرى بما بعد النفو على حد ألست الله بكاف عبده أى أتقرر بأنى أخبرت وقوله ولم أفطر بقطع الهمزة (قوله الخ) تتمة وزور لك عليك حقا والمراد بالزور الزائر لان حق الضيف واجب عليه ثلاثة أيام أى متأكد اه ع ش (قوله احياء الليل) أى بصلاة والمراد احياؤه كله كما فى بعض الروايات (قوله أولى من قوله قيام كل الليل دائما) لانه يفيد انه لو نام بين المغرب والعشاء قام بعد ذلك وكان يضره انه لا يكره وليس كذلك فلهذا عدل عنه المصنف اه شو برى (قوله وكره تخصيص الخ) قال الشيخ عميرة قيل حكمة ذلك ضعفه عن وظائف يوم ها فان قيل يقدح فى ذلك انتفاء الكراهة اذا وصلها بليلة قبلها أو بعدها قلت الاعتياد ينتفى معه الضعف عن فعل وظائفها وفى الجواب نظر لانه يتخلف فى الاستدامة اه شو برى وفيه قال الاعتياد لا يحصل الا برصلها بما تابعا له الا بما بعدها لانه لم يحصل الاعتياد وأجيب بان هذه حكمة لا يلزم اطرادها اه ح ف (تنبيه) أفهم كلامه عدم كراهة احيائها مضمومة لما قبلها أو بعدها وهو نظير ما ذكروه فى صومها وهو كذلك وتخصيصهم ليلة الجمعة بذلك مشعر بعدم كراهة تخصيص غيرها وهو كذلك وان قال الأذرعى فيه وقفة اه شرح مر (قوله بقيام) أى بصلاة فهو غير القيام الأول لان المراد به السهر وأما احياؤها بالذكر والصلاة على النبى ﷺ وقراءة سورة الكهف فمندب اه ح ف والطفيحى والله أعلم

﴿ باب فى صلاة الجماعة ﴾

أى فى شروطها وآدابها ومكروهاتها ومسقطاتها وحقيقة الجماعة الارتباط الحاصل بين الامام والمأموم فالجماعة بحث شرعى مأخذه التوقيف وأما الجمع فأقله ثلاثة وهو بحث لغوى مأخذه اللسان فافترقا وشرعت بالمدينة دون مكة لقهر الصحابة بها كما فى العناني وحكمة مشروعيتها قيام نظام الالفة بين المصلين ولذا شرعت المساجد فى المحال ليحصل التعاهد بالقاء فى أوقات الصلوات بين الجيران ولانه قد يعم الجاهل من العالم ما يجهله من أحكام الاولان مراتب الناس متفاوتة فى العبادة فتعود بركة الكامل على الناقص فتكمل صلاة الجميع وهى من خصائص هذه الأمة وكذا الجمعة والعيدان والكسوفان والاستسقاء والوتر اه مناوى ولا يخفى ان فى العبارة قلبا أى باب الجماعة فى الصلاة لان الجماعة هى الفرض فقوله صلاة الجماعة فرض كفاية تقديره جماعة الصلاة فرض كفاية فالموصوف بفرض الكفاية جماعة الصلاة لا نفس الصلاة اذهى فرض عين أو المراد الصلاة من حيث الجماعة وعبارة قل على الجلال باب صلاة الجماعة أى بيان أحكام الجماعة فى الصلاة اه وتحصل الجماعة للأموم وان لم ينو الامام الامامة لان الفرض حصول الجماعة وقد حصلت بواسطة نية المأموم الاقتداء لان صلاته حينئذ وقعت جماعة اه سم ع ش على مر (أفضل الجماعات ما فى الجمعة ثم صبحها ثم صبح غيرها ثم العشاء ثم العصر ولو من يوم الجمعة ثم فى الظهر ثم فى المغرب كذا عن شيخنا مر وجعل سم فضل الجماعات تابعا لفضل

فى مهجده اذا لم يخف ضررا ويتأكد اكثار الدعاء والاستغفار فى جميع ساعات الليل وفى النصف الأخير آكد وعند السحر أفضل (د) كره (قيام بليل يضر) كقيام كل الليل دائما قال ﷺ لعبد الله ابن عمرو بن العاصى ألم أخبر أنك تصوم النهار وتقوم الليل فقلت بلى قال فلا تفعل صم وأفطر وقم ونم فان لجسدك عليك حقا الى آخره رواه الشيخان أما قيام لا يضر ولو فى ليال كاملة فلا يكره فقد كان ﷺ اذا دخل العشر الأواخر من رمضان أحيا الليل وتعبير ى بماذكر أولى من قوله قيام كل الليل دائما (د) كره (تخصيص ليلة جمعة بقيام) لخبر مسلم لا تخصوا ليلة الجمعة بقيام من بين الليالى

﴿ باب فى صلاة الجماعة ﴾

الصلوات وقال بعضهم الاولى تفضيل جماعة يوم الجمعة على غيرها اه (قوله وأقلها امام ومأموم) أى شرعاً وإلا فاقلها ثلاثة اه ع ش على م ر (قوله كما يعلم مما يأتى) أى من قوله صلاة الرجل مع الرجل أزكى من صلاته وحده أو من قوله ما من ثلاثة لا تقام فيهم الجماعة الخ اه ح ل باختصار (قوله فرض كفاية) أى فى الركعة الاولى فقط لا فى جميع الصلاة وفرض الكفاية هو عبارة عن كل مهم يقصد حصوله من المكلف من غير نظر بالذات الى فاعله فخرج فرض العين فانه منظور فيه بالذات الى فاعله حيث قصد حصوله من كل مكلف ولم يكتف فيه بقيام غيره عنه ولا فرق فى فرض الكفاية بين أن يكون دينيا كصلاة الجنازة والامر بالمعروف أو دنيويا كالحرف والصنائع والاصح ان فرض الكفاية واجب على الكل من حيث انهم يأثمون بتركه ولكن يسقط بفعل البعض وقال الشيخ الرازى هو على البعض مبهم من حيث لا كتفاء بحصوله من البعض ودليله قوله تعالى ولتكن منكم أمة يدعون الى الخير ويأمرون بالمعروف وينهون عن المنكر وما ذكره من أن الجماعة فرض كفاية أحد أقوال وقيل فرض عين وقيل سنة كفاية وقيل سنة عين (قوله ما من ثلاثة) من زائدة وثلاثة مبتدأ وقوله فى قرية صفة الثلاثة وقوله لا تقام فيهم صفة ثانية وقوله الا استحوذ عليهم الخبر وانظر وجه دلالة هذا الحديث على كون الجماعة فرض كفاية لا يقال تؤخذ الدلالة من آخر الحديث أعنى قوله فعليك بالجماعة الخ لانا نقول لا يفهم منه لا كونها فرض عين تأمل ثم رأيت ح ل قال ووجه الدلالة أنه قال لا تقام فيهم ولم يقل لا يقيمون الجماعة اه وعبارة الشوبرى لم يقل لا يقيمون لدفع توهم عدم سقوط الحرج بغير فعل الثلاثة كاثنين منهم اه وعبارة البرماوى كأن وجه الدلالة على فرض الكفاية من هذا الحديث أن استحواذ الشيطان أى غلبته يلزم منه البعد عن الرحمة ففى الحديث الوعيد على ترك الجماعة لان استحواذ الشيطان لا يكون الا على ترك واجب فعل على انها فرض كفاية لا عين لقوله فيهم ولم يقل يقيمون كما أفاده ح ل اه (قوله فى قرية أو بدو الخ) عبارة حج ومر ولا بد ولعل فى الحديث روايتين اه وفى المختار البدو البادية والنسبة اليها بدوى اه (قوله وفى رواية الصلاة) أى فيحمل المطلق على المقيد فالمراد بها الصلاة جماعة (قوله الا استحوذ عليهم الشيطان) ثمة من الغنم حال سنها (قوله وماقيل من انها فرض عين الخ) مبتدأ خبره قوله أجيب عنه الخ ومعلوم ان الجواب ليس عنه وانما هو عن دليله فيقدر مضاف فى قوله أجيب عنه أى عن دليله وعلى هذا القول ليست الجماعة شرطا فى صحة الصلاة كما فى المجموع (قوله ولقد هممت) كان ذلك باجتهاد منه ثم نزل وحى بخلافه أى نزل وحى ناسخ لما أداه اليه اجتهاده وليس المراد ان الوحى بين خطأه فى اجتهاده كما قيل لان اجتهاده لا يكون الا حقا كما قرره شيخنا ح ف وتقرير اجتهاده كما ذكره فى المجموع ونقله الشوبرى ومثله شرح م ر وكان قيل تحريم العذاب بالنار أو انه لا يلزم من الهم بالفعل فى القصة منه الزجر فانه فعم بما يقال التعذيب بالنار لا يجوز وفيه انه عليه السلام لم يهم على معصية (قوله فتقام) من الاقامة وهى الكلمات المخصوصة بدليل قوله ثم آمر بجلاء الهمزة وضم الميم والمراد به أبو بكر الصديق رضى الله عنه وقوله ثم أنطلق بالنصب (قوله حزم) بضم الحاء المهملة وروى بكسرها مع فتح الزاى المعجمة فيهما جمع حزمة أى جملة من أعواد الحطب اه قل (قوله فأحرق) بتشديد الراء ويروى فأحوق بالسكان الحاء وتخفيف الراء وهما لغتان أحرقت وحرقت والتشديد أبلغ فى المعنى اه شوبرى وقوله عليهم بيوتهم يشعر بان العقوبة لم تكن قاصرة على المال بل المراد تحريق المقصودين والبيوت تبع للقاطنين بها وفى رواية مسلم من طريق أبى صالح فاحرق بيوتا على من فيها اه فتح البارى على

أقلها امام ومأموم كما يعلم مما يأتى (وصلاة الجماعة فرض كفاية) ظهر من ثلاثة فى قرية أو بدو لا تقام فيهم الجماعة وفى رواية الصلاة الا استحوذ عليهم الشيطان أى غلب رواه ابن حبان وغيره وصححوه وماقيل انها فرض عين الظهر الشيخين ولقد هممت ان آمر بالصلاة فتقام ثم آمر رجلا فيصلى بالناس ثم أنطلق معى برجال معهم حزم من حطب الى قوم لا يشهدون الصلاة فاحرق عليهم بيوتهم بالنار أجيب

البخارى وقوله بالنار تأكيد كرأيت بعينى وسمعت بأذنى (قوله بدليل السياق) يريد صدر الحديث وهو قوله ﷺ أثقل الصلاة على المنافقين صلاة العشاء والصبح ولو يعلمون مافيهما لأتوهما ولو حبوا ولقد هممت الخ وقوله ولا يصلون أى أصلا فالتحريق انما هو لترك الصلاة بالكلية لا جماعة فسقط الاستدلال بذلك على وجوبها عينا وفيه أنه ﷺ كان يعلم أن لا صلاة عليهم فكيف يأمر هم بها ومن ثم كان معرضا عن المنافقين وأجيب بأنهم التزموها ظاهرا اه ح ل (قوله فثبت انها فرض كفاية) أى بهذا الجواب مع الحديث المتقدم (قوله لرجال) متعلق بفرض المتقدم وهلا قال على رجال أو هو شورى وأجيب بأن اللام بمعنى على كقول الله تعالى ويخرون للاذقان سجدا والظاهر ان المراد بالرجال هنا مايقابل الصبيان وهم البالغون قال شيخنا مع ش وانظر ماحكمة عدم اخراج الشارح لهم فى المحترزات وكذا المجانين لان المراد من الرجال البالغون العقلاء ولعله لتبادره للفهم وان لم يذكروهم لغيرهم سنة اذ لو أخرج من ذكر فى المحترز لزم أن تكون الجماعة سنة للصبيان والمجانين وليس مرادا أما الأول فلأنه لا خطاب يتعلق الا بفعل المكلف وما فى التحفة من انها سنة للميز مرادبه انه يثاب عليها ثواب السنة لا انها مطلوبة منه وأما الثانى فلانها غير منعقدة منه فإنها انما تنعقد فى الاخراج على النساء والخناثى اه برماوى (قوله احرار) أى وغير معذورين بعذر من الاعذار الآتية وغير أجراء اه زى وحل أى اجارة عين على عمل تاجز ولم يوجد الامام ومأموم كانت حينئذ فرض عين كما هو ظاهر (قوله لا عراة) عبر به دون أن يقول مستورين لعله اشارة الى ان مجرد الستر لا يتأدى وجوب الجماعة عليهم الجواز أن يكونوا مستورين بنحو طين وهو لا يتأدى وجوب الجماعة بل مثل ذلك عذر فى سقوط الجماعة اه ع ش (قوله فى اداء مكتوبة) لم يقل على الاعيان لأن الجماعة فرض كفاية فى الجنازة وفى شرح الروض انها ليست فرض كفاية فى الجنازة بل هى سنة اه ح ل (قوله لا جمعة) أى فهى فى الركعة الاولى منها فرض عين وأما الثانية فهل هى فرض كفاية أو سنة يظهر الثانى قليحرر شوبرى والفيوم تسعة بل تسعة بالقيدين الذين ذكرهما الزيادى بقوله وغير معذورين الخ (قوله ولا فى المقضية) وتحصل فضيلة الجماعة مر وقوله ح ف وهو بعيد مع عدم سنها وعبارة ح ل قوله أو خلف مقضية ومع كونها لا تسن فى ذلك أى ماعدا المنذورة اذا فعلها أثيب عليها اه (قوله والنافلة والمنذورة) محترز قوله مكتوبة لان المراد المكتوبة بالاصالة فلا يحتاج الى اخراج المنذورة بتقييد المكتوبة بكونها على الاعيان اه ح ل (قوله بل ولا تسن فى المنذورة) أى اذا كانت من القسم الذى لا تسن له الجماعة اه مر (قوله ليست من نوعها) بأن كانا ظهرا وعصرا مثلا فان كانت من نوعها فالجماعة فيها سنة كما فى شرح مر بأن اتفقا فى عين المقضية كظهرين أو عصرين ولو من يومين اه ع ش على مر وهذا أى قوله ليست من نوعها راجع للاخير كما يدل عليه عبارة البهجة وعبارتها ولا تسن فى مقضية خلف مقضية ليست من نوعها اه وتكون خلاف الاولى كما فى ع ش (قوله أولى من تعبيره بالفرائض) أى لشموله للمنذورة انتهى شوبرى (قوله وفرضها كفاية) أى وامتثال فرضها الخ (قوله بكون بحيث) أى بحالة هى ظهورها الشعار فاضافتها لما بعدها بيانية وقد اشار الشارح بكون الشارة الى ان قوله بحيث متعلق بمحذوف ع ش (قوله يظهر شعارها) فى كل مؤداة من الخمس من كراى من الرجال الاحرار الخ فلا تسقط بفعل الصبيان والارقاء والنساء ولو خلف رجل ويظهر حصولها بنحو المرايا لانهم من جنس المخاطبين بخلاف النساء والشعار بفتح أوله وكسره لغة العلامة والمراد به هنا كما هو ظاهر أجل علامات الايمان وهى الصلاة وظهورها بظهور أجل صفات الايمان وهى الجماعة اه حج شوبرى فاضافة الشعار الى ضمير الجماعة من اضافة

عنه بانه بدليل السياق ورد فى قوم منافقين يتخلفون عن الجماعة ولا يصلون فثبت أنها فرض كفاية (لرجال أحرار مقيمين لا عراة فى أداء مكتوبة لا جمعة) فلا تجب على النساء والخناثى ومن فيهم رق والمسافرين ولا العراة ولا فى المقضية والنافلة والمنذورة بل ولا تسن فى المنذورة ولا فى مقضية خلف مؤداة أو بالعكس أو خلف مقضية ليست من نوعها وأما الجمعة فالجماعة فيها فرض عين كما يعلم من بابها ووصف الرجال بما ذكر مع التقييد بالاداء من زيادتى وتعبيرى بالمكتوبة أولى من تعبيره بالفرائض وفرضها كفاية (يكون بحيث يظهر شعارها بمحل اقامتها) فى القرية الصغيرة يكفى اقامتها فى محل وفى الكبيرة والبلد تقام فى محال يظهر بها الشعار فلو أطبقوا على اقامتها فى البيوت ولم يظهر بها الشعار لم يسقط الفرض

(قوله ولا فى مقضية خلف مؤداة الخ) بقى حكم مؤداة خلف مؤداة ليست من نوعها حرر

الموصوف لصفته لان المراد بالشعار نفس الصلاة لانها شعار الايمان فكأنه قال بحيث يظهر الشعار الموصوف بالجماعة ويمكن جعل الاضافة بيانية أى بحيث يظهر شعار هو هى أى هو نفس الجماعة لانها شعار الصلاة وان كانت الصلاة شعار الايمان والشعار على هذا مفرد وقال شيخنا ح ف جمع شعيرة وهى العلامة كفتح أبواب المساجد واجتماع الناس فيها وضابط ظهور الشعار أن لا تشق الجماعة على طالبها ولا يعتنعم أن لا يستحيى كبير ولا صغير من دخول محالها فان أقيمت بمحل واحد فى بلد كبير بحيث يشق على البعيد عنه حضوره أو أقيمت فى البيوت بحيث يحتشم من دخولها لم يحصل ظهور الشعار فلا يسقط الفرض اه شيخنا ح ف وهذا أوضح مما قاله الشوبرى عن حج والزيادى صرح بأن الشعار جمع كشيخنا ح ف وجعله الشوبرى مفردا لانه فسر الشعار بالعلامة ويمكن انه وجد فى اللغة مشتركا بين الافراد والجمع وعبارة المصباح الشعار علامة القوم فى الحرب وهو ما يتنادون به ليعرف بعضهم بعضا اه (قوله بمحل اقامتها) يحتمل ان يريد به خطة أبنية أوطان المجموعين نظير ما يأتى فى الجمعة فياسا على اجتماع اتحاد هما فى الاعذار المسقطة لكل منهما فلا يكفى اقامة الجماعة فى محل خارج عن ذلك وأن يريد ما هو أعم من ذلك وهذا ظاهر مما مر من وجوبها على المقيمين بادية وعلى هذا يشترط كونها بمحل أو محال منسوبة للبلد عرفا بحيث يعد أن أهل تلك البلد أظهروا فيها شعار الجماعة وكذا يقال فى أهل الخيام اه شوبرى (قوله فان امتنعوا قتلوا) أى سواء قلنا انها فرض كفاية أو سنة على المعتمد كما فى ع ش على م ر ثم قال وأشعر كلامه انه لا يجوز أن يقاتلهم بالقتال بمجرد الترك بل حتى يأمرهم فيمتنعوا من غير تأويل أى فهو كقتال البغاة فلا يتبع مدبرهم ولا يذفف جريحهم ووجه الاشعار أن تعليق الحكم بمشتق يؤذن بعلية مأخذ الاشتقاق فيفيد أن القتال لامتناعهم اه (قوله على ما ذكر) أى بحيث يظهر الشعار المذكور بأن امتنعوا أصلا وأقاموها لا بمحل الاقامة وبمحلها ولم يظهروا الشعار اه عزيزى (قوله أو ثانيه) أى لا الآحاد اه قوت اه سم (قوله وهى لغيرهم سنة) من المعلوم أن المراد بالغير هنا هو النساء والخناثى والارقاء والمسافرون والمراة بشرطه كما فى شرح م ر قال سم اعتمد م ر أن العبد لا يحتاج الى اذن السيد فى الجماعة اذا كان زمنها على العادة وان زاد على زمن الانفراد وقال القاضى ان زاد زمنها على زمن الانفراد احتاج والا فلا اه (قوله والا) أى بأن كانوا بصراء فى ضوء (قوله وان قلت) هذه الغاية للرد على من يقول مدار الافضلية على الكثرة كما يعلم من شرح م ر (قوله ولو صبيا) أى غير أمرد جميل لان الامرد كالانثى على ما يأتى ويوجه بأن الافتتان بالامرد أغلب منه بالمرأة لمخالطة الامرد للرجال اه ع ش على م ر (قوله أفضل منها فى غيره كالبيت) أى وان كثرت خلافا لمالى العباب قال س ل ولا ينازع بالقاعدة المشهورة وهى أن الفضيلة المتعلقة بذات الاعيان وهى هنا كثرة الجماعة أولى من الفضيلة المتعلقة بمكانها لان محالها مالم تشارك الاى خرى فى ذلك وهنا أصل الجماعة وجد فى الموضعين وامتازت هذه بالمسجد اه وبحث الاسنوى كالاذرعى أن صلاته فى المسجد لو كانت نفوت الجماعة لاهل بيته كروجته كانت صلاته ببيته أفضل من صلاته بالمسجد وظاهره وان كثر جمع المسجد وقل جمع البيت لان حصولها لهم بسببه ربما عادل فضيلتها فى المسجد وزاد عليه شيخنا الجمرور من الصف كما فى شرح م ر (قوله أفضل صلاة المرء) مبتدأ وقوله فى بيته خبره أى الافضل منها كائن فى بيته وهذا عام فيما اذا كانت مرادى أو جماعة ففيه المدعى وزيادة وكذا يقال فى قوله الآتى لانه مع انه كما قرره شيخنا وقال شيخنا ح ف أى أفضل جماعة صلاة المرء الخ فيكون مطابقا للمدعى (قوله الا المكتوبة) والا نفلا تشرع فيه

وقول بمحل اقامتها أعم من قوله فى القرية (فان امتنعوا) كهم من اقامتها على ماذكر (قوتلوا) أى قاتلهم الامام أو نائبه عليها كسائر فروض الكفايات (وهى) أى الجماعة (لغيرهم) أى لغير المذكورين (سنة) لكنها اتماكدت عند النووى للمرأة بشرط كونهم محرما أو فى خلصة والا فهى والا تفرادى حقهم سواء (د) الجماعة وان قلت (بمسجد لذكر) ولو صبيا (أفضل) منها فى غيره كالبيت ولغير الذكر من أنثى وخنثى فى البيت أفضل منها فى المسجد قال صلى الله عليه وسلم فيما رواه الشيخان أفضل صلاة المرء فى بيته الا المكتوبة

الجماعة اه ح ل (قوله فهى فى المسجد) أى فرادى وجماعة أفضل لانه مشتمل على الشرف والطهارة واظهار الشعار وكثرة الجماعة اه شرح م ر وفى هذا الحديث مايقتضى أن الانفراد فى المكتوبة بالمسجد أفضل من الجماعة فيها فى غيره وهو وجيه ولم يوافق عليه شيخنا بل شيخنا م ر اه قل (قوله وبيوتهن خير لهن) فان قلت اذا كانت خيرا لهن فلم خرجه النهى عن منعهن المستلزم لذلك الخير قلت أما النهى فهو للتنزيه ثم الوجه حمله على زمنه ﷺ أو على غير المشتهيات اذا كن مبتذلات والمعنى أنهن وان أردن هذا ونهى عن منعهن لان فى المسجد لهن خيرا فبيوتهن مع ذلك خير لهن أى أشد خيرا لانها أبعد عن التهمة التى قد تحصل عند الخروج اه ح ل (قوله ولامة الرجل الخ) انظر هل ولو صبيا أو المراد البالغ خروجا من خلاف من منع الاقتداء بالصبى حر شوبرى (قوله ويكره حضورهن المسجد) أى محل الجماعة ولو مع غير الرجال فذكر المسجد والرجال للغالب ويحرم الحضور لذات الخليل بغير اذنه ويحرم عليه الاذن لها مع خوف الفتنة بها أو لها ويسن الحضور للعجائز على المعتمد كما يدب وحينئذ تكون الجماعة فى المسجد لهن أفضل من الانفراد فى البيت اه برماوى و قل وعبارة شرح م ر ويكره لها أى للمرأة حضور جماعة المساجد ان كانت مشتهاة ولو فى ثياب بذلة أو غير مشتهاة وهناك من الزينة أو الريح الطيب وللامام أو نائبه منعهن حينئذ كما له منع من تناول ذارىح كريه من دخول المسجد ويحرم عليهن بغير اذن ولىّ أو طفل أو سيد أو هما فى أمة متزوجة ومع خشية فتنتهن أو عليها اه (قوله وكذا ما كثر جمعه) بان كان الجمع بأحد المسجدين أكثر من الآخر أو كان الجمع بأحدهما أكثر من غير المسجد أكثر من الآخر والاقد تقدم أن ماقل جمعه من المساجد أفضل مما كثر جمعه من غير المساجد خلافا للعباب فقوله من مساجد أو غيرها أى المسجد مع المسجد وغير المسجد مع غير المسجد وأما المسجد مع غيره فقد تقدم فى قوله والجماعة وان قلت بمسجد الخ اه حل (فرع) الامام أكثروا من المأموم وحينئذ فلو تعارض كونه اماما لجمع قليل وكونه مأموما مع جمع كثير (٢) فهل الفضل سواء وتجبر الكثرة فضل الامامة أى فيصلى اماما أو ترجح الكثرة أى فيصلى مأموما يحرر اه كتبه شوبرى قال ع ش على م ر الاقرب الاول لما فى الامامة من تحصيل الجماعة له ولغيره بخلاف المأموم فان الجماعة حاصلة بغيره فالنفعة فى قدوته عائدة عليه وحده (قوله أزكى) أى أكثروا أى وان كان لوصلى وحده خمسا فى جميع صلاته دون ما اذا صلى مع غيره خلافا لجمع اه ح ل لان الجماعة فرض كفاية والخشوع سنة (قوله فهو أحب) خيرهما كان ودخلت الفاء فى خبرها لتضمنها معنى الشرط اه شوبرى (قوله بل قال المتولى) هو المعتمد وأفتى م ر بأن الانفراد فى المسجد الحرام أفضل من الجماعة فى مسجد المدينة وأن الانفراد فى مسجد المدينة أفضل من الجماعة فى الاقصى ويحمل قولهم فضيلة المئات مقدمة على فضيلة المكان على ما اذا لم تكن فضيلة المكان مضاعفة وتوقف زى كسم فى الثانى قال شيخنا ولو بهما أسوة لان الصلاة فى مسجد المدينة بصلاتين فى المسجد الاقصى والجماعة بسبع وعشرين برماوى (قوله الالانحو بدعة امامه) أى التى لا يكفر بها كالجسمة على المعتمد وقولنا الانحو بدعة الخ الحشر للاجسام وعدم الاطلاع بالجزئيات فواضح عدم صحة الاقتداء به ومن نحو بدعة الخ اللام بمعنى مع أى مع كثرجمعه أفضل فى كل حال الامع بدعة امامه فالاستثناء من محذوف اه ح ل مع زيادة (قوله كفسقه) أى المحقق أو الملتهم به ح ف (قوله واعتقاده الخ) أى

خير لهن رواه أبو داود وصححه الحاكم على شرط الشيخين وقيس بالنساء الخناثى بأن يؤمهم ذكر فتعبيرى بذكر أولى من تعبيره بغير المرأة وامامة الرجل ثم الخنثى للنساء أفضل من امامة المرأة لهن ويكره حضورهن المسجد فى جماعة الرجال ان كن مشتهيات خوف الفتنة (وكذا ما كثر جمعه) فى مساجد أو غيرها أفضل للصلى وان بعد عما قل جمعه قال ﷺ صلاة الرجل مع الرجل أزكى من صلاته وحده وصلاته مع الرجلين أزكى من صلاته مع الرجل وما كان أكثر فهو أحب الى الله رواه ابن حبان وغيره وصححوه نعم الجماعة فى المساجد الثلاثة أفضل منها فى غيرها وان قلت بل قال المتولى ان الانفراد فيها أفضل من الجماعة فى غيرها (الالنحو بدعة امامه) كفسقه واعتقاده عدم وجوب بعض الواجبات كمن

(قوله رجحه الله كفسقه الخ) لتعارض الموافق الفاسق والمخالف العدل قدم الموافق الفاسق لان غاية مافيه انها مكروهة خلفه أما خلف المخالف العدل فباطلة على قول لان

(٢) قوله فهل الفضل سواء الخ حق العبارة هل تجبر الكثرة الامامة فيخير أو لا فيصلى اماما أو ترجح الكثرة فيصلى مأموما اه

(أو تعطل مسجد) قريب أو بعيد عن الجماعة فيه (لغيبة) عنه لكونه امامه أو يحضر الناس بحضوره فقليل الجمع أفضل من كثيره في ذلك ليؤمن النقص في الاولى وتكثر الجماعة في المساجد في الثانية بل الانفراد في الاولى أفضل كما قاله الروياني ونحو من زيادتي واطلاقي للمسجد أولى من تقييد الاصل كغيره بالقريب إذ البعيد مثله فيما يظهر كما يدل له تعليلهم السابق لا يقال ليس مثله لان للقريب حق الجوار ولكونه مدعوا منه لانا نقول معارض بأن البعيد مدعو منه أيضا وبكثرة الاجر فيه بكثرة الخطا الدال عليها الاخبار كثيرا مسلم أعظم الناس في الصلاة أجرا أبعدهم اليها ممشى (وتدرك فضيلة تحرم) مع الامام (بحضوره له) أي بحضوره المأموم التحريم وهو من زيادتي (واشتغاله به عقب تحرمه امامه) بخلاف الغائب عنه وكذا المتراخي عنه ان لم تعرض له وسوسة خفيفة (د) تدرك فضيلة (جماعة مالم يسلم) أي الامام

(قوله رحمه الله أو تعطل مسجد) أو بيته وان قلت جماعته فقليل الجمع بالبيت أفضل حيث تعطل بغيابه اه مر

كتبني أو غيره وان أتى بما قصده بها النفلية وهو مبطل عند نا وهذا منع من الاقتداء به مطلقا بعض أصحابنا ونجوز لا كثر له لمراعاة مصلحة الجماعة وراكتفاء بوجود صورتها والامام يصح اقتداء بمخالف وتعطلت الجماعات ولو تعذرت الجماعة الا خلف من يكره الاقتداء به لم تنعقد الكراهة كما شمله كلامهم ولا نظر لادامة تعطيلها لفوات فرضها حينئذ ومقتضى قول الاصحاب أن الاقتداء بامام الجمع القليل أفضل من الاقتداء بامام الجمع الكثير اذا كان مخالفا فيما يبطل الصلاة حصول فضيلة الجماعة خلف هؤلاء وانها أفضل من الانفراد وقال السبكي ان كلامهم يشعر به وجزم به الدميري وقال الكمال بن أبي شريف لعله الأقرب وهو المعتمد وبه أفتى الوالد رحمه الله تعالى وماقاله أبو اسحق المروزي من عدم حصولها وجه ضعيف اه شرح مر وقوله خلف هؤلاء أي المعتزلي والرافضي والقدري والفاسق والمتهم بذلك وكل من يكره الاقتداء به (قوله أو تعطل مسجد) أي اذا سمع أذانه والا فالاعبرة بتعطله اه حل قال عميرة لو كان بجواره مسجدان واستوى باقي الجماعة راعى القرب وبحث الاسنوي العكس لكثرة الخطا والتساوي للتعارض وهو أن القرب يحق الجوار والبعيد فيه أجر بكثرة الخطا (فرع) اذا كان عليه الامامة في مسجد فلم يحضر أحد يصلي معه وجبت عليه الصلاة فيه وحده لان عليه مشيئين في هذا المسجد الصلاة والامامة فاذا فات أحدهما لم يسقط الآخر بخلاف من عليه التدريس لان المقصود منه التعليم ولا يتصور بدون متعلم بخلاف الامام فعليه أمران نقله سم عن مر اه شوبري ويستحق المعلوم لانه بذل مافي وسعه اه ع ش والخطيب كالمدرس ومثله الطلبة اذا لم يحضر الشيخ لا نلام بدون معلم اه ع ش على مر (قوله في الاولى) هي قوله الا لنحو ذي عذر الخ والثانية هي قوله أو تعطل الخ (قوله واطلاقي للمسجد) أي في قوله أو تعطل مسجد لغيبته أي فتى كان يلزم على الذهاب لكثير الجمع تعطيل قليل الجمع صلى فيه سواء كان قريبا منه أو بعيدا كما قرره شيخنا (قوله تعليلهم السابق) أي في قوله وتكثر الجماعة في المساجد اه شوبري (قوله مدعوا منه أيضا) لان الفرض أنه سمع أذانه وقوله وبكثرة الخطا بكسر الخاء وضمها جمع خطوة بالفتح والضم أيضا (قوله وتدرك فضيلة تحرم الخ) وهي غير فضيلة الجماعة فهي فضيلة أخرى زائدة ويقدم الصف الاول على فضيلة التحرم وعلى إدراك غير الركعة الاخيرة كما في قال (قوله عقب تحرم امامه) هذا هي المعتمد وقيل بادراك بعض القيام لانه محل التحرم وقيل بادراك الركوع الاول لان حكمه حكم قيامه وعلى ماذكر من القولين فيمن لم يحضر احرام الامام والا بأن حضره وأخر فاته عليهما أيضا وان أدرك الركعة كما حكاه في زيادة الروضة عن البسيط وأقره اه شرح مر (قوله وسوسة خفيفة) وهي التي لا يؤدي الاشتغال بها الى فوات ركنين فعلين أخذا من كلام مر اه ع ش وقال في حاشيته على مر ولعله غير مراد بل المراد بها ما لا يطول بحيث لو أراد حتى لو أراد الى فوات القيام أو معظمه فاتت فضيلة التحرم اه بالحرف واعتمده شيخنا ح ف وعبارة شرح مر أي بحيث لا يكون زمنها يسع ركنين فعليين ولو طويلا وقصر امن الوسط المعتدل والا كانت ظاهرة كما يأتي ذلك من الكلام على التخلف عن الامام بلو خلف فوات هذه الفضيلة لو أسرع في المشي لم يسرع بل يمشي بسكينة بخلاف ما لو خاف فوت الوقت لو لم يسرع فانه يسرع ويجوبا كما وخشي فوت الجمعة انتهت وقوله بل يمشي بسكينة أي وفي فضل الله تعالى حيث قصد امتثال الشارع بالاتي أن يثيبه على ذلك قدر فضيلة التحرم أو فوقها كما في ع ش عليه (قوله وتدرك فضيلة الجماعة) أي فيدرك العدد كله الخمس والعشرين أو السبع والعشرين ولو اقتدى في التشهد الاخير فقوله لكن دون فضيلة من ادركها أي كيفا لا كما اه أفاده شيخنا (قوله مالم يسلم) أي يشرع في التسليمة الاولى والا فلا تنعقد صلاته جماعة ولا فرادى عند شيخنا زي

نبها الشيخنا مر وان كان شرحه لاينافيه وعند خط تنعقد صلاته فرادى لانه بالشروع فى السلام
اخذت القدوة ولايلزم من بطلان القدوة بطلان أصل الصلاة وهذا هو المعتمد وعند حج تنعقد
جماعة اه قل يزيادة وهذا أعنى قوله وجماعة مالم يسلم أى على الصحيح ومقابله أنها لاتدرك
الابادراك الركعة كافى شرح مر (قوله وان لم يقعد معه) ويحرم عليه القعود لانه كان للمتابعة
وقد فاتت بسلام الامام فاذا كان عامدا عالما بطلت صلاته وان كان ناسيا أوجاهلا لم تبطل ويجب عليه
القيام فورا اذا علم و يسجد للسهو فى آخر صلاته لانه فعل مايبطل عمده اه ع ش على مر (قوله
بان سلم تبعه مر) فان لم يسلم قعد للأموم فان لم يقعد عامدا عالما بل استمر قائما الى ان سلم بطلت صلاته
لمافيه من المخالفة الفاحشة نعم يظهر انه يغتفر هنا التخلف بقدر جلسة الاستراحة أخذا مما لو سلم امامه
فى غير محل تشهده ومالو جلس بعد الهوى ولو أحرم معتقدا ادراك الامام فتبين سبق الامام له بالسلام
ثم عاد الامام عن قرب لنحو سهو فالظاهر انعقاد القدوة اه برلسى وشوبرى وقوله بقدر جلسة
الاستراحة المعتمد أن المعتفر قدر الطمأنينة فقط (قوله لادراكه ركنا معه) فيه أنه أدرك ركنين
وهما النية والتكبيرة الاان يراد بالركن الجنس أوأن النية هنا كانت مقارنة للتكبير عند هما ركنا اط ف
(قوله لكن دون فضيلة من أدركها من أولها) ولهذا لو رجا جماعة يدركها من أولها ندب انتظارها
مالم يخف خروج وقت فضيلة أواختيار (قوله وان فارقه بعذر) ظاهره ولو حالا ولم يدرك معه ركنا اه
ح ل (قوله وسن تخفيف امام) بان يفعل الابعاض و يترك شيأ من الهيئات اه ح ف (قوله على
الاقل) كتسبيحة واحدة (قوله ولا يستوفى الاكمل) أى بل يأتى بادنى الكمال اه شرح مر
ومنه الدعاء فى الجلوس بين السجدتين فيأتى به الامام ولو لغير المحصور بن لقلته كافى ع ش عليه نعم
لم تتأت وهل أو فى صبح يوم الجمعة ينبغى انه لايستوفيهما مطلقا اه برماوى وقول مر بادنى
الكمال أى من الهيئات كثلاث تسبيحات أما الابعاض فلا ينقص منها شيأ كما قاله ع ش فقوله مع
فعل أبعاض وهيئات أى بعض الهيئات وهو أدنى الكمال (قوله المستحب للنفرد) أى من طوال
المفصل وأوساطه وقصاره وأدنى الكمال الركوع والسجود اه محلى شوبرى (قوله فليخفف) أى ندبا
(قوله والسقيم) يجوز أنه من عطف أحد المتساويين على الآخر و يحتمل أن المراد بالسقيم من به
مرض عرفا و بالضعيف من به ضعف بنية كنحافة ونحوها وليس فيه مرض من الامراض المتعارفة
اه ع ش (قوله وكره له طويل) هذا مقيد بقوله الآتى ولو أحس بداخل وحيث كره له ذلك كره
الصلاة خلفه ولو كان امام راتبا فالصلاة خلف المستعجل بالجامع الازهر حيث أتى بادنى الكمال أفضل
من الامام الراتب ان طول ح ل ع ش وعبارة البرماوى قوله وكره تطويل أى بادنى الكمال لحقه آخرون
لم يحسبوهم هنا مراده فلا يكون مكررا مع ذكره الآتى والا كرر ان ذلك مفروض فيما لو أحس بداخل
ومن ثم جرى الخلاف فيه دون ماهنا اه (قوله وان قصد لحوق غيره) أى ولم يحس به أما اذا أحس به
فسيأتى (قوله لان رضوا) أى لفظا كما يجرى عليه حج لكن بحث شيخنا فى شرحه الاكتفاء
بالسكوت مع علمه بالرضا فانظره ولم ينبه على أولو يه عبارته هنا شوبرى وقوله لكن بحث شيخنا الخ
اعتمده شيخنا ح ف (قوله محصورين) أى ولم يتعلق بهم حق لازم أخذا مما بعده نعم لو رضوا
الاواحدا أواثنين فانى بزن الصلاح بانه ان قل حضوره خفف وان كثر حضوره طول قال فى المجموع
وهو حسن متعين وخالفهما السبكى اه زى قال قل والمراد بالمحصورين أن لايصلى وراءه غيرهم
فالرابه انه معلوم من كلام بعض الاصحاب وانما الاذرعى التنبيه عليه وحيث قالوا كما ذكره الاذرعى

التسليمة الاولى وان لم يقعد
معه بان سلم عقب تحرمه
لادراكه ركنا معه لكن
دون فضيلة من أدركها من
أولها ومقتضى ذلك ادراك
فضيلتها وان فارقه وهو
كذلك ان فارقه بعذر
(وسن تخفيف امام) للصلاة
بان لايقتصر على الاقل
ولا يستوفى الاكمل المستحب
للنفرد والتصريح بسن
ذلك من زيادتى (مع فعل
ابعاض وهيئات) أى
السنن غير الابعاض وذلك
لخبر الشيخين اذا صلى
أحدكم بالناس فليخفف
فان فيهم الضعيف والسقيم
وذا الحاجة (وكره) له
(تطويل) وان قصد لحوق
غيره لتضرر المقتدين به
ولحقلته الخبر السابق
(ان رضوا) بتطويله لحالة
كونهم (محصورين) فلا
يكره التطويل بل يسن
كما فى المجموع عن جماعة نعم
لو كانوا أرقاء أوأجراء أى
اجارة عين على عمل ناجز
وأذن لهم السادة
والمستأجرون فى حضور
الجماعة لم يعتبر رضاهم
بالتطويل بغير اذن فيه من
أرباب الحقوق كما نبه عليه
الاذرعى

مثلا فالمراد أن ذلك من عند نفسه كذا أفاده شيخنا زى عن مشايخه اه شوبرى (قوله ولو أحس الامام الخ) هذه هى اللغة المشهورة وفى لغة غريبة بلا همز واللغتان فيما اذا كان أحس بمعنى أدرك فلا يرد قوله تعالى ولقد صدقكم الله وعده اذ تحسونهم بإذنه الآية فانه ليس بهذا المعنى وهذا استثناء من قوله وكره تطويل أى الا فى هذه الصورة فلا يشترط فيها رضاهم كما قرره شيخنا فكان المناسب أن يقول ولان أحس الخ لانه مستثنى أيضا من قوله وكره تطويل لكن لما كان له قيود جعله مستأنفا وافاده الشارح بالامام لانه محل الخلاف وأما المنفرد فلا يكره التطويل فى حقه مطلقا بل ينتظره ولو مع التطويل لانتفاء المشقة على المأمومين المعلل بها كراهة التطويل كما فى ع ش (قوله فى ركوع أو تشهد الخ) حاصله أن شرط من لا انتظار تبعه خفة فى المتن وأن يظن أن يقتدى به ذلك الداخل وهذا يؤخذ من قول الشارح يقتدى به وأن لا يكون الداخل يعتاد البطء أو تأخير التحرم وأن لا يخشى خروج الوقت بالانتظار وأن لا يكون الداخل لا يعتقد ادراك الركعة أو فضيلة الجماعة بادراك ماذكر وهذه الثلاثة تؤخذ من قول الشارح واستثنى الخ ويزاد عاشر وهو أن يظن ان يأتى بالاحرام على الوجه المطلوب من القيام (قوله غير ثان) أى اذا كان المأموم يصلى الكسوف بركوعين والا سن انتظاره كذا قرره شيخنا وعبارة الشوبرى قوله غير ثان من صلاة الكسوف لمن يرى بدعية الكسوف أيضا أما غيره فيسن انتظاره فى الركوع الثانى من الثانية لانه يحصل بدركعة (قوله بداخل) أى متلبس بالدخول وشارع فيه بالفعل وقوله محل الصلاة أى وان اتسع جدا أما اذا كان مسجدا أو بناء وان كان فضاء فيأتى بقرب من الصف الاخير عرفا ان تعمدت الصفوف اه ح ل (قوله سن انتظاره) أى وان كان المأمومون غير محصورين أو محصورين لم يرضوا بالتطويل لا على اوجه اه شوبرى (قوله لله) بان لا يكون له غرض فى الانتظار الا ادراك الركعة أو الفضيلة اه ح ف (قوله اعانة على ادراك الركعة) أى فضلها كما سيذكره وان كانت صلاة غير معتنى عن القضاء وانظر ما صورة الانتظار لله مع التمييز لانه متى ميز لم يكن الا لانتظار لله وذكر فى الروضة أن الانتظار لغير الله هو التمييز فليحرر اه ح ل ويمكن أن يكون أصل الانتظار لله لكنه انتظر زيدا مثلا لخصاله الحميدة ولم ينتظر عمر الفقد تلك الخصال فيه فالانتظار لله وجد مع التمييز الا ترى انه اذا كان يتصدق لله ويعطى زيدا لكونه فقيرا ولم يعط عمرا لكونه غنيا فقد وجدهنا التمييز مع كون التصدق لله كذا حققه شيخنا (قوله ان لم يبالغ فى انتظاره) فلو انتظر واحدا بالمبالغة بخلاف آخر وانتظره كذلك أى بلا مبالغة وكان مجموع الانتظارين فيه مبالغة فانه يكره بلا شك اه من شرح م د وسواء كان دخول الآخر فى الركوع الذى انتظر فيه الأول أو فى ركوع آخر اه حج بالمعنى وقياسه أن الآخر اذا دخل فى التشهد كان حكمه كذلك اه ع ش عليه (قوله أو دين) بكسر الدال وفتحها ع ش (قوله وتأخير التحرم) الواو فيه بمعنى أو اه ع ش (قوله وما اذا خشى خروج الوقت) فيه نظر لجواز المد بل ندبه حيث شرع فيها وقد بقى من الوقت ما يسعها نعم ان حمل كلامه على الانتظار فى الجمعة اتجه فانه يحرم الا انتظار فيها ان أدّى الى اخراجها عن الوقت لتصريحهم بحرمة مدها قال فى الايعاب وجعل حج كشيخنا غير الجمعة كالجمعة اذا كان شرع فيها فى وقت لا يسعها وفيه نظر لان الفرض أن خشية خروج الوقت بسبب الانتظار فالوقت يسع بدونه تأمل الأان يقال الأن يقال خشى خروج الوقت مما كان يمكنه بقاعه فيما أدرك فيه أو خروج الوقت الاداتى وكتب أيضا قوله وما اذا خشى خروج الوقت أى وكان قد دخل فيها فى وقت لا يسعها والا سن له الانتظار فى هذه الحالة كذا قيد به حج اه شوبرى وعبارة م د أو خشى فوت الوقت بانتظاره حرم فى الجمعة وفى غيرها حيث امتنع المد بان

(ولو أحس) الامام (فى ركوع) غير ثان من صلاة الكسوف (أو) فى (تشهد آخر بداخل) محل الصلاة يقتدى به (سن انتظاره لله) تعالى اعانة له على ادراك الركعة فى المسئلة الاولى والجماعة فى الثانية (ان لم يبالغ فى انتظاره (ولم يبن) بين الداخلين بانتظار بعضهم للازمة أدون أو صداقة أو نحوها دون بعض بل يسوى بينهم فى الانتظار لله تعالى واستثنى من سن الانتظار ما اذا كان الداخل يعتاد البطء أو تأخير التحرم الى الركوع وما اذا خشى خروج الوقت بالانتظار

(قوله فانه ليس بهذا المعنى) أى بمعناه تدفعونهم وتخنقونهم اه شيخنا

نزع فيها وم بيق من وقتها ما يسع جميعها اه (قوله ومما اذا كان الداخل لا يعتقد الخ) أى أوكان لا ينتظره فى الركوع لأجوم من الركوع كما يفعله كثير من الجهلة اه ح ل (قوله ادراك الركعة) كالحنفى وقوله أو فضيلة الجماعة كالمالكى اه ط ف (قوله بادراك ماذكر) أى ادراك الركوع فى الركعة وادراك التشهد فى الفضيلة كما قرره شيخنا (قوله أوفيهما وأحس بخارج) أى يريد الدخول والاقتداء به لعدم ثبوت حوله الى الآن وبه يندفع ما استشكل به بان العلة ان كانت التطويل انتقض بخارج قريب من صف المسجد وداخل بعيد مع سعته اه شرح م ر (قوله واسمالة) أى طلب اسالة فلو سمع اليه وقوله يحرم ضعيف (قوله ان كان للتودد) أى لا لغرض دنيوى والا كره ولا يخفى أن الانتظار غير التطويل فلا ينافى سنن التطويل بما تقدم للمحصورين كما علم مما سبق فالا نتظار مطلوب مطلقا أى رضى المحصورون أولا ان لم يطله للحث المذكور ح ل (قوله لعدم فائدة الانتظار فى الاولى) نعم ان حصلت فائدة كأن علم انه ان ركع قبل احرام المسبوق أحرم هو ياس انتظاره فانما سن على المنج أى بان حصل بذلك تطويل الثانية مثلا على ما قبلها مع ش على م ر وقد يسن الانتظار فى غير الركوع والتشهد كما فى الموانى المنخول لاتمام الفاتحة فينتظره فى السجدة الأخيرة لفوات ركعته بتبليه منها قبل ركوعه كما سيأتى اه شرح م ر (قوله وضرر الحاضرين فى الباقى) وهو أربع ضرور بحر وجهه فان الانتظار لغير الله ولله بالنسبة للحاضرين على حد سواء فكيف يتضررون فاذا كان لغير الله دون ما اذا كان لله مع أنهم لا يعرفون قصده فتأمل م ر رأيت لبعضهم مانصه وذلك لان الامام يطول عليهم الصلاة من غير ثواب يعود عليهم فيتضررون أى فى الواقع بخلافه عند وجود الشروط فيعود لهم الثواب من فعل الامام مايسن فى حقه فيبارك فى صلاتهم وأجاب بعضهم بانهم يتضررون لو اطلعوا على قصده (قوله ويكره فى غيرهما) أى الركوع والتشهد وليس فيه كراهة انتظاره فى الركوع والتشهد الاخير عند انتفاء الشروط المذكورة الآن براد فى غيرهما بالشروط المذكورة فانه يعدى بذلك حينئذ اه ح ل أى فيصدق بما اذا كان فى غيرهما أو فيهما بدون الشرط (قوله المأخوذ) صفة لقول الروضة وجعله صفة للتصريح بعيد (قوله ذكرهافيما) أى ذكر النووى الطريقة فى الروضة والطريقة حكاية أقوال الاصحاب وقوله قبل أى قبل قوله قلت الخ وقوله وبدأ بهافى المجموع أى قدمها على الطريقة الثانية (قوله وهى ان فى الانتظار قولين) أى عند وجود الشروط وقوله وقيل يكره أى عند وجود الشروط فعند انتفاء بعضها يكره بالاولى اه ح ل وهذا محل أخذ الكراهة فأخذ المصنف الكراهة من هذه الطريقة وأخذ الاستحباب من الطريقة الآتية التى هى للنووى ليكون كلامه ملفقا من الطريقتين كما قاله ع ن وقد يقال لا تلفيق فى المتن بل الاستحباب مأخوذ من الطريقة الاولى أيضا وردّ بان الطريقة الاولى التى نقلها الشارح عن الروضة ملفقة أيضا من طريقتين وهما الاستحباب وعدمه عند توفر الشروط والكراهة وعدمها عند توفرها أيضا فالاستحباب مأخوذ من الاولى والكراهة مأخوذة من الثانية وانما كانت ملفقة لان مقابل الاستحباب خلاف الاولى لا الكراهة فلا يقابل بها قال ع ن وحاصل ماتحرر فى الدرس ان فى الانتظار عند توفر الشروط قولين اختلف الشيخان فى محلهما فقال الرافعى هما فى الكراهة وعدمها وقال النووى هما فى الاستحباب وعدمه أما عند تخلف الشروط فيكره جزما على طريقة الرافعى ويباح على طريقة النووى فالطريقة التى أخذ منها المنهج وهى طريقة الروضة على هذا ملفقة من طريقتين اه وذكر بعضهم أيضا قبل ذلك أن فى الانتظار أربعة طرق عند وجود الشروط طريقة

وما اذا كان الداخل لا يعتقد ادراك الركعة أو فضيلة الجماعة بادراك ماذكر (والا) أى وان كان الانتظار فى غير الركوع والتشهد الآخر أوفيهما وأحس بخارج عن محل الصلاة أولم يكن انتظاره لله كالتودد اليهم واسمالة فلو بهم أو بالغ فى الانتظار أومير بين الداخلين (كره) بل قال الفورانى انه يحرم ان كان للتودد لعدم فائدة الانتظار فى الاولى وتقصير المتأخر وضرر الحاضرين فى الباقى وقولى لله مع التصريح بالكراهة من زيادتى وبهاصرح صاحب الروض أخذا من قول الروضة قلت المذهب انه يستحب انتظاره فى الركوع والتشهد الاخير بالشروط المذكورة ويكره فى غيرهما المأخوذ من طريقة ذكرها فيما قبل وبدأ بها فى المجموع وهى ان فى الانتظار قولين أصحهما عند الاكثر أنه يستحب وقيل يكره

(قوله رحمه الله المأخوذ من طريقة الخ) أى بالنسبة للكراهة لا السنية بدليل فرضهم الطرق فى وجود الشروط التى منها كونه فى ركوع أوتشهد آخر

الآن يراد بالشروط ماعدا كونه فى ركوع أوتشهد آخر (قوله وعدمها) أى الذى هو الندب

قالثة بالاستحباب وعدمه وطريقة قالثة بالكراهة وعدمها وطريقة قالثة بالاباحة وعدمها وطريقة قالثة بالبطلان وعدمه فالطريقة القالثة بالاستحباب عنـه وجود الشروط يكون الانتظار عنـد عدمها خلاف الاولى أومباحا والطريقة القالثة بالاباحة عنـد وجود الشروط يكون الانتظار عنـد عدمها مكروها والطريقة القالثة بالكراهة عنـد وجود الشروط يكون عند عدمها مكروها بالاولى أوحراما والطريقة القالثة بالبطلان عنـد وجود الشروط يكون عنـد عدمها مبطلا بالاولى ويلزمه الحرمة وهذا حاصل كلام مر وش والاخيرة غريبة جدا (قوله لامن الطريقة) معطوف على قوله من طريقة ذكرها الخ وقوله المثبتة للخلاف أى عند وجود الشروط أى فلا يكره عند وجودها ثم قيل يستحب وقيل لا يستحب بل هو مباح (قوله فلا يقال) تفريع على النفى أعنى قوله لامن الطريقة أى ولو أخذ من القيل ذلك ونحه نظر لان الاباحة لا تترتب على ذلك لانه لا يلزم من الاستحباب عند وجود الشروط الاباحة عنـد عدمها لجواز أن يكون خلاف الاولى الأأن يجاب بأنه اقتصر على الاباحة للرد على المحلى القائل بها فتأمل (قوله وعدمه) هو الاباحة كما ذكره المحلى (قوله كان الانتظار مباحا) أى بل هو مكروه (قوله كما فهمه بعضهم) هو شيخه المحلى فى شرح الاصل (قوله لوزع على جميع الصلاة) أى على القيام والركوع والاعتدال والسجود الى آخر الاركان (قوله لظهر أثره فيه) كأن يمكث القيام طويلا على عرف الناس والركوع طويلا على عرفهم (قوله وسن اعادتها) أى بشروط كون الاعادة مرة وادراك ركعة فى الوقت وكونها جماعة من أولها الى آخرها بأن يدرك ركوع الاولى وان تباعدا قصدا اذا الجماعة فيها كالطهارة للصلاة فينوى بها الامام المميد مع التحرم وينوى المأموم عقبه فان تراخى عنه بطلت صلاة الامام وكذا المأموم المعيد ينوى بها عنـد تحرمه وان أدرك الامام فى ركوع الاولى لانه أول صلاته ومتى تباطأ عن الامام أو تراخى سلامه عن سلامه بطلت صلاته لانه يصير منفردا فى بعض صلاته ونية الفرضية وكون الاولى صحيحة وان لم تغن عن القضاء ماعدا فاقد الطهورين وكونها من تيمم وأن يرى المقتدى جواز الاعادة فلو كان الامام شافعيا معيدا والمأموم مالكيا أوحنفيا لم تصح صلاة الشافعى لان من خلفه لا يرى جواز الاعادة فكأن الامام منفرد بخلاف ما اذا اقتدى شافعى معيد بمالكى أوحنفى فان صلاته صحيحة لان العبرة باعتقاد المأموم لا باعتقاد الامام كما قاله ع ش وكونها مكتوبة أونافلة تسن فيها الجماعة دائما وحصول ثواب الجماعة ولو عند التحرم فلو أحرم منفردا عن الصف ثم أحرم فى الصف ثم انفرد عنه فانها تصح وأن لا تكون فى شدة الخوف وأن تكون الجماعة مطلوبة فى حقه بخلاف نحو العارى فى غير محل ندبها فانها لا تنعقد منه شرح مر وأن لا تكون اعادتها للخروج من الخلاف فاذا مسح الشافعى بعض رأسه أوصلى فى الحمام أو بعد سيلان الدم من بدنه فصلاته باطلة عنـد مالك فى الاولى وعند أحمد فى الثانية وعند الحنفية فى الثالثة فتسن الاعادة فى هذه الاحوال الثلاثة بعد وضوئه على مذهب المخالف خروجا من الخلاف ولو منفردا رعنه ليست الاعادة الشرعية المرادة هنا كما قرره شيخنا ح ف وفى الحقيقة هذا الشرط الاخير أعنى قوله وأن لا تكون اعادتها للخروج من الخلاف شرط فى الشرط الثالث وهو وجوب الجماعة فى المعادة لا فى أصل صحة المعادة (قوله أى المكتوبة) أى عن على الاعيان ولو مغرما بعلى الجديد بخرج المنذورة أى التى لا تسن الجماعة فيها فلا تسن الاعادة فيها ولا تنعقد اذا أعيدت بخلاف ما لو نذر صلاة العيد فتعاد بن الجماعة فيما قبل الندر وخرج صلاة الجنازة فلا تسن اعادتها فان أعيدت انعقدت نفلا ملغزا قولهم فى صلاة الجنازة لا يتنفل بها أى لا يؤتى بها على جهة التنفل أى ابتداء من غير مبيت اه ح ل بزيادة وعبارة م ر وخرج صلاة الجنازة لانه لا يتنفل بها فان أعادها ولو

لامن الطريقة الثانية الكراهة المثبتة للخلاف فى الاستحباب وعدمه فلا يقال اذا فقدت الشروط كان الانتظار مباحا كما فهمه بعضهم وضابط المبالغة فى ذلك كما تقله الرافعى عن الامام وأقره أن يطول تطويلا لو وزع على جميع الصلاة لظهر أثره فيه (١) (وسن اعادتها) أى

(قوله ومتى تباطأ عن الامام) أى المعيد وقوله أو تراخى سلامه أى المأموم المعيد بحيث عد منقطعا عنـه سم على حج (قوله ماعدا فاقد الطهورين) أى بسجدتى السهو لتركه امامه اه مر لكن يخالفه ما من ان الجماعة كالطهارة اه سم عليه وش (قوله وان يرى المقتدى جواز الاعادة) هذا شرط لصحة اعادة الامام تأمل

(قوله وأن لا تكون اعادتها للخروج) هذا فى الحقيقة مستثنى من شرط الجماعة (قوله رحمه الله أى المكتوبة صـ) فلو زاد انفقدت نفلا مطلقا من الجاهل اه سم والظاهر وفاقا لمر عدم استحباب اعادة رواتب المعادة معها كما يؤخذ من قول الشارح تسن فيه الجماعة اه سم

ولو صلت جماعة قال الاسنوى وكذا غيرها، ومن ثم قلت فيه الجماعة كما يدل له تعليل الرافعى بحصول الفضيلة (مع غير) ولو اعادها بقيد زيد بقولى (فى الوقت) قال ﷺ بعد صلاته الصبح لرجلين لم يصليا معه وقالا صلينا فى رحالنا اذا صليتما فى رحالكما ثم أتيتما مسجد جماعة فصليا معهم فانها لكما نافلة رواه الترمذى وغيره وصححوه وسواء فيما اذا صلت الاولى جماعة أستوت الجماعتان أم زادت احداهما بفضيلة ككون الامام أورع أو الجمع أكثر أو المكان أشرف وقولى مع غير أعم من قوله مع جماعة وتكون اعادتها (بنية فرض) وان وقعت نفلا لان المراد أنه ينوى اعادة الصلاة المفروضة حتى لا تكون نفلا مبتدأ

مرات كثيرة صحت ووقعت نفلا مطلقا وهذه خرجت عن سنن القياس أى لأجل اكرام الميت فلا يقاس عليها اه وسنن القياس هو أن العبادة اذا لم تطلب لا تنعقد عرضا على مر ودخل فى المكتوبة صلاة الجمعة فلئن اعادتها عند جواز تعددها أو عند انتقاله لبلد أخرى رآهم يصلونها خلافا لمن منع ذلك وهل يحسب من الاربعين فى الثانية كنظائره، بلية الفرضية أو لا لوقوعها نافلة فيه نظر والاقرب الاول كما قاله ع ش ونقله البرماوى وفى قول على الجلال مثله ولو صلى الظهر معذور ثم وجد من يصلى الجمعة لم أن يعيد معهم اه اطف وم ر (قوله ولو صليت) الغاية للرد وكذا قوله ولو واحدا (قوله لتن فيه الجماعة) أى دائما وأبدا فخرج الوتر فلا تسن اعادته بل لا يصح وخرج ما لا تسن فيه الجماعة كراتب وصلاة الضحى اذا فعل جماعة فلا تسن اعادته وهل تنعقد فيه نظر وقياس أن العبادة اذا تطلب لا تنعقد عدم الانعقاد كما فى سم على حج (قوله فى الوقت) بان يدرك فى وقتها ركعة فالراد وقت الاداء كما قاله مر ولو وقت الكراهة (قوله قال ﷺ الخ) دل بتركه الاستفصال مع اطلاق قوله اذا صليتما على أنه لا فرق بين من صلى جماعة ومنفردا ولا بين اختصاص الاولى والثانية بفضيلة أولا اه شرح مر (قوله بعد صلاته الصبح) أى بمسجد الخيف بمنى ومن فوائد الحديث الرد على الوجه القائل بالاستحباب فيما بعد الصبح والعصر اه برماوى (قوله مسجد جماعة) أى صلاة جماعة فالحل باق وأراد الحال فيه (قوله وسواء الخ) أخذ من اطلاق قوله اذا صليتما وتركه استفصاله فيه اه ح ل لأن ترك الاستفصال فى وقائع الاحوال ينزل منزلة العموم فى المقال (قوله أستوت الجماعتان) يجوز قراءته بالهمزمع القطع فتكون الهمزة همزة التسوية وهمزة الوصل محذوفة وباسقاطه مع الوصل فيكون المحذوف همزة التسوية والأصل أستوت (قوله بنية فرض) ويجب القيام فيما يحرم قطعها لانه يثبت لها أحكام الفرض وانما تطلب منه اعادتها ليحصل له ثواب الجماعة فى فرضه ولا تحصل من غير نية الفرض ولأن حقيقة الاعادة ايجاد لشئ ثانيا بصفته الأولى وكتب على التعليل الأول انظر هذا التعليل كذا قاله ح ل وفى سم قوله بنية فرض الى قوله حتى لا تكون نفلا مبتدأ فيه وقفة يقال وصفها بكونها ظهرا مثلا يمنع من احتمال كونها نفلا مبتدأ فلا حاجة لنية الفرضية وقد يجاب بأنه اذا لم تنو فرض لنية الفرضية احتمل كونها مع وصف الظهرية مثلا نفلا مطلوبا باقى خصائصه لاعتبار كونه اعادة للاول بان يكون فى هذا الوقت قد طلب ظهران كل منهما بطريق الاستقلال وعدم ارتباط أحدهما بالآخر أحدهما فرض والآخر نفل اه (قوله لأن المراد أنه ينوى الخ) جواب عن سؤاله مقدر تقديره كيف ينوى الفرض مع أنها تقع نفلا فأجاب بحرفه بان يقول لأن المراد الخ وأجاب بجواب ثالث وهو أنها لما كانت على صورة الفرض وجب فيها نيته فيكون المنوى الفرض الصورى فأفاده شيخنا (قوله اعادة الصلاة المفروضة) اعترض على التعليل بان المفروضة فى كلام الشارح صفة للصلاة الأولى والمدعى أن نية الفرض تجب فى الثانية وأجيب بان التعليل يحتاج الى مقدمة أخرى بان يقال والاعادة فعل الشئ ثانيا بصفته الاولى وصفته الأولى وجوب نية الفرضية فتكون واجبة فى الثانية وقوله المفروضة أى ولو حكما فى نفسه وانه بغير الجواب الثانى (قوله حتى لا تكون) أى لأجل أن لا تكون نفلا مبتدأ أى لم يسبق له اتصاف بالفرضية وقوله لاعادتها فرضا أى حال كونها فرضا أى متصفة بالفرضية حال اعادتها أى من حيث انها معادة وقوله ما وفرض على المكلف أى من

(قوله وصلاة الضحى اذا فعل جماعة) لعله ليس قيدا (قوله رحمه الله فى الوقت) فالشرط كونها أداء وذلك حاصل بوجود ركعة فى الوقت فلا يطلب الفرق بين الاكتفاء ببعضها فى الوقت دون الجماعة مع ما لخصا فلو خرج الوقت قبل ادراك الركعة انقلبت صلاته نفلا مطلقا اه سم (قوله رحمه الله أعم من قوله مع جماعة) ما المانع من ارادة الارتباط فلا أعمية بل يكون فى كلامه تصريح بوجوب النية أى نية الجماعة (قوله رحمه الله لان المراد أنه الخ) دفع به ما يتوهم من قوله وان وقعت من أنه كيف ينوى بها الوقع نفلا وكذا قوله أو ينوى ما هو فرض فلا داعى الى القول بخلاف المقدمات التى ذكره الحتمى لانه لا يأتى الاركان المقصود التعليل لوجوب نية الفرضية (قوله اعترض الخ) بعد جعله جواب سؤال كما قدمه لا داعى لذلك انما يحتاج له لو جعل

حيث هو بقطع النظر عن خصوص حالة الفاعل ولذلك قال لا الفرض عليه أي في حالة الاعادة وقوله والظاهر انه لا يجب وقد اختار الامام الخ ضعيف (قوله أو انه ينوي ماهو فرض على المكلف الخ) فانه اذا نوى صلاة الصبي كما قاله حل أن يلاحظ ماذكرنى نيته بل الشرط أن لا ينوى حقيقة الفرض والا بطلت صلاته لتلاعبه كما قاله حل قال ق ل على الجلال ولو تبرع له فسادالأول لم تجزه الثانية عنها وتقع نفلا مطلقا وقول الغزالي بالاكتفاء جلهشيخ الاسلام على القول القديم بان الفرض احدهما لا بعينها وقال شيخنا بالاكتفاء ان أطلق في نية الفرضية وهو وجيه ويحمل عليه مافي المنهج والمراد بقوله حتى لا تكون نفلا مبتدأ أي نفلا في نية الفرضية وهو وجيه ويحمل عليه مافي المنهج والمراد بقوله حتى لا تكون نفلا مبتدأ أي نفلا منه نية النفلية كما تقدم لع ش على مر في مبحث النية حيث قال هناك وقضية قوله لوقوع صلاته نفلا انه لو صرح بذلك بان قال نويت أصلي الظهر مثلا نفلا الصحة وهو ظاهر حيث لا حظ أنها غير واجبة عليه أو أطلق أو لم يراد النفل المطلق فلا تصح صلاته (قوله ولا يتعرض للفرض) ضعيف (قوله والفرض الأولى) وقيل فرض المنفرد الثانية كما قاله الاسنوي اه ع ش وهذا مشكل لقوله في الحديث السابق فانها لكما نافلة وجاب بان القائل به قدير يد بالنافلة في الحديث معناها اللغوي وهو الزيادة لا نها زائدة على الأولى انتهى شيخنا بابلي وا ط ف وحف وأجاب البرماوي بان المراد بالنافلة المطلوبة فتصدق بالواجب والمندوب لان النفل مطلوب وقيل الفرض كلاهما وقيل أفضلهما وقيل واحدة لا بعينها فهذه ستة أقوال (قوله ففرضه الثانية) فيه ان هذا ليس اعادة اصطلاحية عند القائلها، بل عند الاصوليين قال ق ل في جمع الجوامع والاعادة فعل العبادة ثانيا قيل خلل وقيل لعذر اه ومن المعلوم حصول الفضيلة ثانيا للمعيد وقوله اذا نوى بها الفرض أي وقد نسي الأولى عند احرامه بالثانية أو تبين له خلل الاولى قبل احرامه بالثانية لجزمه بالنية حينئذ فالنية هنا غير هافي قوله بنية فرض فليتأمل شوبري لان النية هنا بنية الفرض الحقيقي أي الذي هو فرض عينه والنية هناك نية الفرض الصوري وبهذا تعلم أن قول حل لا حاجة الى قوله اذا نوى بها الفرض لانها لا تكون الا بنيته فيه نظر كما قرره شيخنا (قوله ورخص تركها) أي فقسط الحرمة على القول بالفرضية والكراهة على القول بالسنية وبقي الاثم عمن توقف حصول الشعار عليه وقيل بل يحصل له فضل الجماعة لكن دون فضل من فعلها أي حيث تعمد فعلها والا لعذر وقرر شيخنا زي اعتماده ونقل شيخنا عن مر أن بعضهم حمل القول بعدم حصول فضلها على من تعاطى سبب العذر كما كل البصل ووضع الخابز في التنور والقول بحصول فضلها على غيره كالطرو المرض قال ووهو جع لا بأس به اه والحاصل أن من رخص له في ترك الجماعة حصلت له فضيلتها وحينئذ يقال انما منفرد يحصل له فضيلة الجماعة وتقبل شهادة من دوام على تركها لعذر وان أصر الامام الناس بالجماعة لا تجب على من ذكر لقيام العذر اه ح ل والرخصة يكون الحاكم وغيره رخصها لغة التيسير والتسهيل واصطلاحا الحكم الثابت على خلاف الدليل الاصلي اه شرح مر وقرر شيخنا الزيزي أن تعريف الرخصة هو الانتقال من صعوبة الى سهولة لعذر مع قيام الدليل الحكم الاصلي كما في جمع الجوامع فعدم الاثم أو اللوم هنا حكم سهل مع قيام الدليل الحكم الاصلي وهو عدم ظهور الشعار الذي هو سبب للحكم الاصلي وهو الاثم أو اللوم اه وعبارة جمع الجوامع والحكم ان تغير من صعوبة الى سهولة لعذر مع قيام الدليل الحكم الاصلي فرخصة والا فعزيمة اه

لا اعادة لها فرضا أو انه ينوي ما هو فرض على المكلف لا الفرض عليه كما في صلاة الصبي هذا وقد اختار الامام أنه ينوي الظهر أو العصر مثلا ولا يتعرض للفرض ورجح في الروضة (والفرض الاولى) للخبر السابق ولسقوط الخطاب بها فان لم يسقط بها فرضه الثانية اذا نوى بها الفرض (ورخص تركها) أي الجماعة

تعليل لثانية الفرضية لا لدفع ما يتوهم من أنه كيف ينوي الخ (قوله بل يصح منه نية النفلية الخ) يؤخذ من هذا ان الصبي لو أعلم يجب عليه نية الفرضية لانهم لم يوجبوا عليه نية الفرضية في الاصلية فبالاولى المعادة فاقطره

اه قول الشيخ العزيزي الانتقال الخ فيه مسامحة لان الرخصة من أقسام الحكم والانتقال ليس حكما بل هي الحكم المنتقل اليه السهل لعذر الخ (قوله بعذر عام أو خاص) العموم والخصوص بالنسبة لاشخاص لا للازمنة فالعام هو الذي لا يختص بواحد دون آخر كالمطر والخاص بخلافه كالجوع اذ قد يجوع شخص ويشبع غيره اه ع ش وذكر الماء أمثلة لرخصة والخاص أحد عشر (قوله من سمع النداء الخ) لا يدل على خصوص الجماعة لانه شامل للصلاة فرادى وجماعة ففيه المدعى وزيادة ثم النداء يحمل عنده الجماعة غالبا وقوله أي كاملة صفة لا سم لا أو لمامع اسمها فهو منصوب أو مرفوع وله هو الخبر (قوله الا من عذر) من ثقة الحديث اه حل (قوله وليله الثوب) أي ولو كان بالليعه منزله لانه على الاوجه ولو كان عنده ما يمنع بلله كما بادم يتضرر به كونه عذرا فيما يظهر لان المشقة مع ذلك موجودة ويحتمل خلافه اه شو برى (قوله وشدة ريح بليل) أي وان لم تكن باردة وان قيد في التحرير بكونها باردة والرمح مؤنثة (قوله والمتجه الحاق الصبح بالليل) لان المشقة فيه أشد من المغرب اه حل (قوله التلويث بالمشي فيه) أي تلويث نحو ملبوسه كما هو ظاهر لنحو أسفل الرجل اه رشيدي على مر لان كل وحل يلوث أسفل الرجل ولو خفيفا فيكون التقييد بالشدة ضائعا وعبارة ع ش قوله التلويث اشارة لضابط الشدة وهو الذي لا يؤمن معه التلويث مم (قوله وشدة حر) أي وان لم يكن وقت الظهر كما شمله اطلاقه تبعا لاصله وجرى عليه في التحقيق وتقييده بوقت الظهر في المجموع والروضة وأصلها جرى عملها الغالب ولا فرق بين أن يجد ظلا يمشي فيه أو لا وبه فارق مسئلة الابراد القدسة حلافا لمن توهموا اتحادهما والمراد شدة الحر والبرد في غير البلد المفرطة في الحرارة أو البرودة أما اذا كان ذلك فيها فلا يكون عذرا الا اذا كان خارجا عما ألفوه وعدها في النهاج من العذر الخاص قال حج وصوب عد الروضة وغيرها لها من العام وبجاب بان الشدة قد تختص بالمعلى باعتبار طبعه فيصح عدها من الخاص أيضا وعبارة شرح مر ولا تمارض بينهما فالاول محمول على ما اذا أحس بهما ضعيف الخلقة دون قويهما والثاني على ما اذا أحس بهما قويهما فيحس بهما ضعيفهما بالاولى (قوله بليل أو نهار) راجع لكل من الحر والبرد اه حل (قوله بمخضر طعام) ويشترط أن يكون حلالا فلو كان حراما حرم عليه تناوله فلا يكون حضوره عذرا لعدم اذنا كان يترتب حلالا فلو لم يترتب كان كالمدم اه ع ش على مر وقوله أو مشروب أطلق في الماء طعاما لقوله تعالى ومن لم يطعمه فانه مني ولانه روي لكونه مطعوما كما ذكروه في باب الربا (قوله لانهما حينئذ يذهبان الخشوع) هذا التعليل لا يناسب الا كراهة الصلاة حينئذ سواء جماعة أو فرادى فالاولى في التعليل أن يقول كما قال فيما بعد لكراهة الصلاة حينئذ فاذا تطلب معه الصلاة فالجماعة أولى ويمكن ان يقال انما ذكر المدعى بما هو أعم منه وهو سائغ تأمل كذا أفاده شيخنا قال ع ش على مر ومما يذهب الخشوع ما وقع نفسه للجماع بحيث يذهب خشوعه لو صلى بدونه اه (قوله فابدؤا بالعشاء) أظهر أو أضح في مقام التعليم (قوله وشدة الجوع) جواب عما يقال كان مما يخالف لغيره (قوله المذكور) صفة للوقوف لا للكسر لان العكس وهو إغناء الوقوف عن شدة ما ذكر غير مذكور في المهذب كما حققه شيخنا (قوله لا الشوق) الذي في المختار الفسوية بين الشوق والاشتياق قال الشوق والاشتياق نزاع النفس الى الشيء أي ميلها اليه الان يقال ان النزاع مقول بالتشكيك فهو اذا عبر عنه بالاشتياق أقوى منه اذا عبر عنه بالشوق وعليه فالتسوية بينهما بالنظر لاصل المعنى لا المراد منهما وفي قول الجلال وشرح بالاشتياق الشوق وهو الميل الى الاطعمة اللذيذة فليس عذرا اه وعبارة حل قوله

(بعذر) عام أو خاص فلا رخصة بدونه لخبر ابن حبان والحاكم في صحيحيهما من سمع النداء فلم يأته فلا صلاة له أي كاملة الا من عذر والعذر (كشدة مطر بليل أو نهار) للاتباع رواه الشيخان ولبله الثوب (وشدة ريح بليل) لعظم مشقتها فيه دون النهار فال في المهمات والمتجه إلحاق الصبح بالليل في ذلك (و) شدة (وحل) بفتح الحاء على المشهور بليل أو نهار للتلويث بالمشي فيه (و) شدة (حر) شدة (برد) بليل أو نهار لشقة الحركة فيهما (و) شدة (جوع) شدة (عطش) بقيد زدته بقولي (بحضرة طعام) مأكول أو مشروب لانهما حينئذ يذهبان الخشوع وخبر الصحيحين اذا حضر العشاء وأقيمت الصلاة فابدؤا بالعشاء وظهر مسلم لا صلاة بحضرة طعام وشدة الجوع أو العطش تفي عن التوقان كتبكه المذكور في المهذب وشرحه وغيرهما للتلازم بينهما اذ معنى التوقان الاشتياق المساوي لشدة ما ذكر لا الشوق

لا الشوق أى خلافا لمالى اللهمات من أن التوقان يحصل وان لم يكن به جوع ولا عطش فان كثيرا من الفواكه والمشارب تتوق النفس اليها عند حضورها بالجوع ولا عطش فقصده المؤلف بانه يعتبر مقارنة الجوع والعطش للتوقان لان التوقان الى الشئ الاشتياق اليه لا الشوق فشهوة النفس بدون الجوع والعطش لانسمى توقانا وانما تسماه اذا كانت بهما اه (قوله نظر اللمعنى المذكور) هو اذهاب الخشوع الذى تقدم فى قوله لانه ما يذهب بان الخشوع (قوله أم) استدراك على مفهوم قوله بحضور طعام أى بخلاف غير الحاضر فلا يكون الشدة عذرا نعم الخ وقيل استدراك على قوله لا يشترط حضوره الخ (قوله ولعله) أى فيه قوله ما قرب حضوره كما الحاضر مرادمن ذكر أى ابن الرفعة تبعا لابن يونس أى بقوله لا يشترط حضوره وعبارة مر والمأكول والمشروب حاضرا وقرب حضوره كما قاله ابن الرفعة تبعا لابن يونس اه فانظر ما بين العبارتين من التنافى واعل لابن الرفعة عبارتين أو أن عبر عن مراده بالمعنى لان قوله لا يشترط حضوره أى بالفعل بل الشرط حضوره أوقرب حضوره (قوله يكسر بها حدة الجوع) أى ان قدمت نفسه بذلك ولم تتطلع للاكل والا فيشبع الشبع الشرعى اه (قوله كما يؤتى) أى يستوى ويتناول مرة واحدة وقوله كالسويق هو شعير أو قمح يقلى ثم يطحن ثم يضم اليه نحو سمن أو لبن شيخنا (قوله مشقة مرض) أى بحيث يشغله عن الخشوع فى الصلاة وان لم يبلغ حد اباحة ترك القيام فى الفرض اه شرح مر (قوله ومدافعة حدث) ومحل كونها عذرا ان لم يمكنه تفريغ نفسه والتطهر قبل فوت الجماعة كما فى حج (قوله فيبدأ بتفريغ نفسه) محل ما ذكر فى هذه المذكورات عند اتساع الوقت فان ضاق بتخالفه لما ذكر فوات الوقت ولم يخش من كتم حدثه ونحوه ضررا كما يحتمله الاذرعى وغيره ومنه جبه صلى وجوبا مع مدافعة ذلك من غير كراهة محافظة على حرمة الوقت اه شرح مر وفى قول على الجلال قوله فيبدأ الخ أى ان اتسع الوقت وان فاتته الجماعة والاحرم قطع الفرض ان لم يخش ضررا يقينا أو ظنا والا وجب قطعه وان خرج الوقت وكذا الحكم لو طرأ أثناءها اه (قوله وخوف على معصوم) خرج به نفس من قد وحرقى وزنا محصن وتارك صلاة وأموالهم اه برمادى (قوله أو عرض) كالخوف ممن يقذفه برمادى (قوله أو حق له) أى الشخص الذى تطلب منه الجماعة ولا يصح عود الضمير للمعصوم لئلا يتكرر مع قوله أو لمن يلزمه الذب عنه تأمل (قوله له أو لمن يلزمه الخ) راجع للحق كما قرره شيخنا وانظر ما المانع من رجوعه للثلاثة مع أنه أفيد قال ع ل وفى كلام شيخنا وان لم يلزمه الذب عنه فى الاوجه وهذا لا يناسب كلامه فى باب الصيال من وجوب الدفع عن مال الغير حيث لا مشقة فى دفع السائل عليه وفاقا لفزاد لى له ح ل ويمكن أن يراد بالذى لا يلزمه الذب عنه الذى يحصل له مشقة فى دفع السائل عليه أو يكون المسئول عليه غير محترم الدم كزان محصن ومحرابى وعلى هذا فقوله لمن يلزمه الذب عنه قيد معتبر فظاهر أن كلام مر فيه نظر لان الذى لا يلزمه الذب عنه لا يكون مرخصا فى ترك الجماعة كما قرره شيخنا العلامة الشبراوى قال بعضهم مراد مر بمن يلزمه الذب عنه نحو ولده وزوجته والامانة التى تحت يده اه (قوله بخلاف خوفه ممن يطالبه الخ) لعل هذا محترز قيد مقدر تقديره وخوف ظالم كما نصح به عبارة الاصل التى ذكرها الشارح أى خوف من ظالم ويمكن أن يكون مفهوم قوله له من قوله حق له وهو ظاهر لان هذا حق عليه (قوله أولى من قوله وخوف ظالم) أى من ظالم لان الظالم ليس بقيد اذ الخوف على نحو الخبز فى التنور عذرا بما كما قاله مر مالم يقصد به اسقاط الجماعة

وقول ابن الرفعة تبعا لابن يونس ولنصوص الشافعى وأصحابه نعم ما قرب حضوره فى معنى الحاضر ولعله مراد من ذكر فيما لا كل والشرب فيأكل كل لقما يكسر بها حدة الجوع الا أن يكون الطعام مما يؤتى عليه مرة واحدة كالسويق واللبن (ومشقة مرض) للاتباع رواه البخارى بان يشق الخروج معه كشدة المطر وتقييد المطر والمرض بالمشقة من زيادتى (ومدافعة حدث) من بول أو غائط أو ريح فيبدأ بتفريغ نفسه من ذلك لكراهة الصلاة حينئذ كما سيأتى آخر شروط الصلاة فاذا لم تطلب معه الصلاة فالجماعة أولى (وخوف على معصوم) من نفس أو عرض أو حق له أو لمن يلزمه الذب عنه بخلاف خوف ممن يطالب بحق هو ظالم فى منعه بل عليه الحضور وتوفية الحق وتعيير بذلك أولى من قوله وخوف ظالم على نفس

(قوله والاحرم قطع الفرض ان لم يخش الخ) كان الانسب أن يقول تأخير بدل قطع اه أو يقال حرم القطع أى والفرض أنه شرع فيما مر المدافعة المذكورة فما ذكر ما بعده فلا تنافى اه (قوله وخوف ظالم على نفس ذلك الشخص وان لم يلزمه الذب عن الحق لكونه قصاصا أو حتى ضرر امن الدفع عنه فهو معذور بالدفع وان كان غير واجب اه

(قوله وان لم يلزمه الذب عنه) أى يلزم صريد الجماعة الذب عنه أى عن والا

والافلا يكون عذرا نعم ان خاف تلفه سقطت عنه حينئذ للنهى عن اضاعة المال مر وكذا فى أكل الهريع كره بقصد الاسقاط فيأثم بعدم حضوره الجمعة لوجوبه عليه حينئذ ولو مع ريح منتن لكن بحيث الذى فى ازالته عندئذ مكنه منها وتسقط الجمعة عن أهل محل عمهم عذر كمطر اه واعلم ان النفس والمال لبابه فيفيد بهذا علم أنه كان يقول أعم (قوله غريم) مأخوذ من الغرام أى الدوام قال تعالى ان عذابها كان غراما شو برى أى دائما (قوله القادر على الاثبات ببينة) أى ان عرف المال وقوله أو حلف أى فيما اذا لم يعرف له مال فانه لا يمكن البينة حينئذ نعم لو كان لا يقدر على ذلك الا بعوض يأخذه الحاكم منه فهو كالعاجز عن الاثبات اه برماوى (قوله وعقوبة الخ) معطوف على غريم كأشار اليه الشارح ولا يصح عطفه على معصوم لانه لا يصح تسليط على عليه اه شو برى وحاصل المسئلة كما يعلم من كلامه ان العقوبة ان كانت تعزيرا جازت الغيبة مطلقا وان كانت حدا فان كانت لآدمى فكذلك أو لله فان بلغت الامام امتنعت والا جازت كما أفاده الشبشيرى (قوله كقصود) فلو كان القصاص امسى فان قرب بلوغه كانت الغيبة عذرا والا رجاء ووان بعد بلوغه فلا تكون عذرا لان العفو انما يكون بعد بلوغه فيؤدى الى ترك الجماعة سنين كافى مر وزى (قوله ورجوا العفو) ولو على بعد بذل مال وعند جلة مالية من الخائف المفهوم من خوف أومن فاعله المقدر أى خوف شخص يقوله مدة رجائه أى مدة يسكن فيها غضب المستحق وان طالت حل وهو ظرف للغيبة أو لخص (قوله اذا بلغت الامام) أى ثبتت عنده (قوله مندوب اليه) أى مدعوّ اليه من الشارع أى طلبه الشارع (قوله والاشكال أقوى) أى من الجواب لان الفوت حق آدمى والخروج واجب منه فورا بالتوبة وهى متوقفة على تسليم نفسه لولى القتيل أى ففيه ترك واجب وهو التوبة لتحصيل مندوب وهو العفو اللهم الا أن يقال سهل هذا ندب العفو الذى طريقه الغيبة ونظير هذا ما قالوا فى الغصب من جواز تأخير ردّ المغصوب للاشهاد اه حج فى شرح الارشاد مع ايضاح (قوله لشبهة التخلف) أى بمنبعاته وان أمن على نفسه وماله شو برى ولو كان السفر للتنزه كما اعتمده حف خلافا لزى (قوله لا تنى به) أى بان اعتاده بحيث لا تختل مروأته به فيما يظهر ويظهر أيضا أن العاجز عن مركوب لمن لا يلبق به المشى كالعاجز عن لباس لا تنى به شو برى (قوله وأكل ذى ريح كريه) أى حيث لم يجد أدما غيره والا فلا يكون عذرا أى ولم يقصد اكله اسقاط الجمعة والجماعة والاحرم عليه فى الحضور ووجب عليه الحضور اه ع ش قال ع ش ومن الريح الكريه ريح الدخان المشهور الآن (قوله نعم ازالته) أى بغسل أو معالجة بخلاف ما اذا سهلت من غير مشقة فلا يكون عذرا ولا يكره للعذور دخول المسجد لوجود الريح بخلاف غيره فانه يكره فى حقه ذلك خلافا لمن صرح بحرمته هذا والاوجه كما يقتضيه اطلاقهم عدم الفرق بين المعذور وغيره لوجود المعنى وهو التأذى ولا فرق فى ثبوت الكراهة بين كون المسجد خاليا أو لا ويكره أكلها خارج المسجد اه شرح مر (قوله كبصل) أى فى لخاف من الازدراد لة الثانى عليه (قوله ونوم نى) ومثله مطبوخ بقى له ريح يؤذى وان كان خلاف الاولى اه حج عن قال فى المختار نبا الطعام نبئ. نيأمن باب باع فهو نئ. اذا لم ينضج اه فهو اسم جامد أو صفة مشبهة مثل جلف (قوله من أكل بصلا الخ) وأكله مكروه فى حقه ﷺ على المعتمد وكذا فى حقنا ولو فى غير المسجد اه برماوى وورد أن النبى ﷺ أكله مطبوخا كما فى المواهب وقول (قوله أو نومنا) بضم المثلثة والواو اه مناوى وقوله أو كراثا بضم الكاف وفتحها فالضم (قوله ولا يقربن) هو بضم الراء من قرب يقرب بضمها فيهما قال الاسنوى مقتضى الحديث

(أو أكل فجل ريح كريه) بقيد زته بقولى (نعم ازالته) كبصل ونوم نى، نبه الشيخين من أكل بصلا أو نوما أو كراثا فلا يقربن

بخلاف المومر بما يبنى بما عليه والمعسر القادر على الاثبات ببينة أوحلف والفريم يطلق لغة على المدين والدائن وهو المراد هنا وقولى يعسر اثباته من زيادتى وصرح به فى البسيط (د) خوف من (عقوبة) كقود وحد قذف وتعزير لله تعالى أو لآدمى (رجو) الخائف (العفو) عنها (بغيبته) مدة رجائه العفو بخلاف مالا يقبل العفو كحد سرقة وشرب وزنا اذا بلغت الامام أوكان لا يرجو العفو واحتمل كلام الامام جواز الغيبة لمن عليه قود فان موجبه كبيرة والتخفيف ينافيه وأجاب بان العفو مندوب اليه والغيبة طريقه قال الاذرعى والاشكال أقوى (د) خوف من (تخلف عن رفقة) ترحل (لشقة التخلف عنهم (وفقد لباس لائق) به وان وجد ساتر العورة لان عليه مشقة فى خروجه كذلك أما اذا وجد لا ثيابه ولو ساترا للعورة فقط فليس بعسر وتعبيرى بذلك أولى من قوله وعرى لايهامه أنه لا يعذر من وجد ساتر العورة مطلقا مع انه يعذر ان لم يعتد ذلك

التحريم وبه قال ابن المنذر اه ا ط ويرد عليه قوله تعالى فلا يقربوا المسجد الحرام (قوله فان الملائكة تتأذى) قد يقتضى ان المراد بهم غير الكاتبين لانهما لا يفارقانه بقى أن الملائكة موجودون فى غير المسجد أيضا فما وجه التقييد بالمسجد وقد يجاب بان المنع من غير المسجد تضييق لا يحتمل دوامن محل الا توجد الملائكة فيه وأيضا يمكن الملائكة البعد عنه فى غير المسجد بخلاف المسجد فانهم يجبرون ملازمته تأمل وأرشرف ملائكة المسجد على غيرهم ع ش على م ر نعم موضع الجماعة خارج المسجد يفيد أن حكمه حكم المسجد (فائدة) قال بعض الثقات ان من أكل الثوم نقل بعضهم عن الطبراني ولم أر أكل رؤس الفجل مافيها من الضرر إيعاض على رأس الجلة بمن أكل عرفه مبتدأ بالمرائها لا يتجشأ منها كما نقله قل على الجلال (قوله ما أراه) أى أظنه والضمير المستتر فيه جار والبارز فيه والمستتر فى يعنى للنبي ﷺ وقوله الا نيئه أى المذكور من البصل والثوم والكراث والاضافة على معنى من (قوله وبخلاف المطبوخ لزوال ريحه) فان فى ذلك عن بعضهم ويصح أن يكون راجعا للقرب الغير المحضور هذا هو الذى صمم عليه بعضهم لان المتصف بالضرر وعدمه انما هو هو لا المحضر فانه لا يعلم انه يتضرر أم لا عن لعدم تمييزه فى تلك الحالة وتقدم بانه ما دامت الروح باقية كان له شعور وان لم تمكن من النطق بما يريد اه ع ش على م ر (قوله أو كان ولم يمكن محتضرا الخ) هذا محترز التقييد فى قوله محتضرا أو يأنس به (قوله زيادة على الاعذار المذكورة) كالمرض والبالى زفاف بالنسبة للغريب والعشاء اه زى

﴿ فصل فى صفات الائمة ﴾

بالهمز وتركه جمع صفة والمراد بها هنا الصفة المنوبة لتشمل الشروط فالمراد الصفات المعتبرة فى الأئمة على جهة الاشتراط أو جهة الاستحباب وقد يقال فى قوله لا يصح الخ وذكر الثانى بقوله وعدل أولى من فاسق الى آخر الفصل فان قلت هو إيضا بدأ بالصفات التى يمكن الشروط بل بدأ بمن لا يصح الاقتداء خلفه وليذكر الصفات المشترطة قلت هى مذكورة بالالتزام وبالمفهوم فكأنه قال شرط الامام أن تكون صلاته صحيحة فى اعتقاد المأموم وأن يكون غير متنفل وأن لا يكون أميا اذا كان المأموم قارئا وأن لا يكون أنقص من المأموم ولو احتمالا كما قرره شيخنا فهذه شروط خمسة لصحة الاقتداء تنبيه للسبعة الآتية فى الفصل الآتى فيكون مجموع الشروط التى عشر شرطا لكن مادكرها مطلوب فى الامام وماسيأتى مطلوب فى المأموم اه وقد يتعين أن يكون الانسان اماما ولا يجوز أن يكون مأموما كالاصم الاعمى الذى لا يمكنه العلم باتصالات غيره فانه يصح أن يكون مأموما كما فى ع ش على م ر ويراجع (قوله بمن يعتقد بطلان صلاته) كان عليه الايراد لجر بائها على غير من هى معه وجود اللبس كما قرره شيخنا قال ح وأراد بالاعتقاد الظن الغالب بدليل تمثيله بالمجتهدين لما اصطلح عليه الاصوليون من أنه الحكم الجازم القابل للتغير اه وقال ع ش الاولى أن يقول

مسجد ناوفى رواية للمساجد فان الملائكة تتأذى مما يتأذى منه بنو آدم زاد البخارى قال جابر ما أراه يعنى الا نيئه بخلاف ما اذا لم تعصر وبخلاف المطبوخ لزوال ريحه (وحضور مريض) ولو غير نحو قريب (بلا متعهد له) لتضرر بفقده عنه (أو) بمتعهد (وكان) المريض (نحو قريب) كزوج ورفيق وصهر وصديق (محتضرا) أى حضره الموت لتأثم نحو قريبه بفقده عنه (أو) لم يكن محتضرا لكن (يأنس به) أى بالحاضر لما مر فى الاولى بخلاف مريض له متعهد ولم يكن نحو قريب أو كان ولم يكن محتضرا ولا يأنس بالحاضر ولو كان المتعهد مشغولا بشراء الادوية مثلا عن المؤنسة فكالمعدم بكل له متعهد وقد ذكرت فى شرح الروض زيادة على الاعذار المذكورة مع فوائد ونحو من زيادتى وكذا التقييد بقريب فى الايأنس

﴿ فصل فى صفات الأئمة ﴾

(لا يصح اقتداء ومن يعتقد صانه ببطلان

أراد بالاعتقاد مايشمل العلم والظن الغالب اه (قوله كشافعي يحتفي الخ) فان قيل فكيف صح اقتداء الشافعي المتم بالحنفي القاصر في محل لايجوز للشافعي القصر فيه وذلك فيما لو كانا مسافرين أي الشافعي والحنفي ونويا اقامة أربعة أيام ووضع يصلح للاقامة وقصر الحنفي مع أن الشافعي يرى بطلان صلاة الحنفي أيضا أجيب بأن الشافعي يجوز القصر في الجملة أي بخلاف الحدث فانه لايجوز الصلاة معه أصلا ورد بمنافاة هذا فقد الطهورين اه ح ل ويجاب بأن هذه حالة ضرورة (قوله لان اقتصر) صورة المسئلة صاحب الخواطر السريعة بما اذا نسي الامام كونه مفتصد التكون نيته جازمة في اعتقاده بخلاف ما اذا علمه لانه متلاعب عندنا أيضا لعلمنا بعدم جزمه بالنية اه م ر قال سم اعتمد هذا الصور شيخنا م ر وطب اه ع ش وقوله بما اذا نسي الامام كونه مفتصدا أي وعلم المأموم نسيانه ويصور أيضا بما اذا نسي المأموم كون الامام مفتصدا وان علم الامام وان تبين الحال للمأموم بعد السلام لان تبين حدث الامام بعد الصلاة لا يؤثر فلا اعادة انتهى شيخنا ح ف والحاصل أنه حيث علم المأموم الحدث لايصح اقتداؤه علم الامام حال نفسه أوجهله وحيث علم المأموم الفصد فان علمه الامام أيضا لم يصح والا بأن كان الامام جاهلا بالفصد أي وعلم المأموم بجهله صح وحيث جهله المأموم صح مطلقا سواء علمه الامام أولا فتأمله سم فلعل مفهم أنه يصح في ثلاث صور ويبطل في صورة واحدة لانهما اما ان يكونا عالمين بالفصد أوجاهلين به أو المأموم عالم والامام جاهل به أو بالعكس فتبطل في الاولى فقط وقوله لم يصح أي على المعتمد عند شيخنا م ر وان جرى حج على الصحة وان علمه الامام اه شوبري (قوله على تركه واجبا) أي يقينا فلو شك شافعي في اتيان المخالف بالواجبات عند المأموم لم يؤثر في صحة الاقتداء به تحسينا للظن به لكن على اعتقاد النفية ومن اعتقد بفرض معين نفلا كان ضارا كما تقدم وأشار الشيخ في شرح الروض الى دفعه بقوله ولا يضر عدم اعتقاد الوجوب الخ وحاصله أن اعتقاد عدم الوجوب انما يؤثر اذا لم يكن مذهبا للمعتقد والا بأن كان مذهبه لم يؤثر ويكفي منه بمجرد الاتيان به اه ع ش على م ر (قوله فقط) انما قيد بقوله فقط لانه اذا لم يعتقد طهارته انائه فقط بل اعتقد طهارة انائه غيره أيضا كالسائر الشاه لم تبأ عادتها وتغير الحكم أو اعتقد طهارة الاواني والانائه معلى الصبح مثلا أعادها فقط فالشارح انما أتى بقيد ليتأتى ماذكره من الاحكام من الاعادة وغيرها وهذا ظاهر جلي وبه يندفع اعتراض شيخنا في شوبري ملخصا (قوله صح) أي مع الكراهة المفوتة لفضيلة الجماعة كما قرره حج اه شوبري (قوله مالم يتعين) أي بحسب زعم المقتدين بصلاتهم خلف غيرهم وضابط التعين أن يكون الظاهر أقل عدد من المجتهدين كما قرره شيخنا (قوله فلو استنجى بحجر الخ) وصورة المسئلة أن يقع ذلك لجهل أو نسيان بأن نسي كل منهم أنه اقتدى بثلاثة ثم بأحد الرابع أما اذا علم انه اقتدى بثلاثة فلا يجوز له الاقتداء بالرابع لتعين انائه للنجاسة اه ع ش (قوله من آنية) بيان للخمسة وهو جمع اناء أصله أأنية بهمزتين الثانية ساكنة فقلبت ألفا لوقوعها بعد همزة مفتوحة قال ابن مالك

وبدا بدل ثاني الهمزين من * كمثله البيت *

ويقال

في اسم مذكر رباعي مجرد * ثالث ألفه عنهم اطرد

كراد وأردية وكساء وأوعية (قوله فتوضأ به) أي أو اغتسل به أو غسل به ثوبا أو بدنه اه زي أي ولم يظن من أحوال الاواني الاربعة الباقية شيأ لاطهارة ولا نجاسة شرح م ر ح ل

كشافعي) اقتدى (بحنفي مس فرجه) فانه لايصح (لان اقتصد) فانه يصح اعتبارا باعتقاد المقتدى أن المس ينقض دون الفصد فبادر صحة الاقتداء بالمخالف على تركه واجبا في اعتقاد المقتدي (وكمجتهدين اختلفا في اناءين) من الماء طاهر ونجس وتوضأ كل من انائه فليس لواحد منهما ان يقتدي بالآخر لاعتقاده بطلان صلاته (فان تعدد الطاهر) من آنية مع تعدد المجتهد وظن كل منهم طهارة انائه فقط كما في المثال الآتي (صح) اقتداء بعضهم ببعض (مالم يتعين (مالم يتعين لنجاسة) فلا يصح الاقتداء بصاحبه (فلو اشتبه خمسة) من آنية فيها نجس (على خمسة) من أناس واجتهدوا (فظن كل طهارة اناء) منها (فتوضأ به

(قوله رحمه الله لان اقتصد) أي لانه يشمل الحنفي ان اقتصد لمن يعتقد المأموم بطلان صلاته

(قوله فلو شك شافعي في اتيان المخالف الخ) مثله الموافق اه سم (قوله تحسينا للظن به في توقي الخلاف) أي والمحافظة على الكمال عنده ثم قد يعترض بانه قد لايكون المتروك عنده من الكمال ولا مما يطلب الخروج من الخلاف فيه عنده فلا يكون الظاهر الاتيان بجميع الواجبات اه سم

(قوله وأم) أي كل فى صلاة وافى مالوصلى بهم واحداماما فى الصلوات الخمس والذى يظهر الصحة ولاالاعادة على واحد منهم لان كل واحد منهم جازم بطهارة امامه الذى توضأمنه ولم تتحقق النجاسة فى واحد اه ع ش ملى مر (قوله أعاد ما التم فيه آخرا) أى أعاد كل الصلاة التى اقتدى فيها آخرا أى كان مأموما فيها فمفسرة بالصلاة كما قرره شيخنا ومحل وجوب الاعادة اذالم تزد الاوانى على الاشخاص وأما اذازادت بأن كانت ستة مثلا فانه يعيد فى كل ما آخر ولا اعادة لاحتمال ان السادس هو النجس كما قرره شيخنا قال حج ويؤخذمن وجوب الاعادة أنه يحرم عليهم الصلاة خلف امام العشاء وعلى امامها الصلاة خلف امام المغرب لانه تابع بعبادة فاسدة اه (قوله فيعيد المغرب) وانما لم يجعل هنا كالصلاة لاربع جهات لانه لم يتعين فيها الخطأ بخلافه هنا فانه قد انحصر النجس بالظن اه ح ف (قوله لتعين اناء امامها للنجاسة) أى العشاء والمغرب أى انتفاء احتمال عدمها بمازعم بهم أى باعتبار اقتدائهم بمن عداهم وانما قوى التعين بالزعم هنا مع كون الامر منوطا بظن المبطل للعين وهو يوجد بخلاف المهم بدليل صحة الصلاة بالاجتهاد الى جهات متعددة ولامبالاة بوقوع مبطل غير معين لانهم نظروا الى ان الاصل فى فعل المكلف صونه عن الابطال مأأمكن فاضطروالاجل ذلك الى اعتبار فعله وفعله يستلزم الاعتراف ببطلان صلاة الاخير فكان مؤاخذا بذلك اه ح ل وليس المراد بالتعين التحقق بل المراد عدم انتفاء احتمال الطهارة شرح مر لا مالما حكمنا بصحة الاقتداء بمن قبلهما تعينا للنجاسة لتيقن النجاسة اه سم ويؤخذ من قول الشارح لتعين الخ أن المؤتمين خلف امام المغرب وخلف امام العشاء تجب عليهم الاعادة وهو خلاف كلامه المتقدم من أن المقتدين خلف امام المغرب لاتجب عليهم الاعادة العشاء الاأن يراد بقوله فى حق المؤتمين فيهما جميع المأمومين بالنسبة للعشاء ويرادبهم امام العشاء فقط بالنسبة للمغرب فقوله فى حق المؤتمين المراد بالمؤتمين بامام المغرب امام العشاء فقط ليصح كلامه فتكون ألجنسية فافهم فان عبارة الشارح مجملة كما قرره شيخنا (قوله ولا يقتدى) أى سواء علم حاله أوجهله حتى لوظنه غير مأموم فتبين بعد الصلاة انه كان مأموما لزمته الاعادة كما سيأتى عند قول المتن ولو بان امامه كافرا الخ والمراد بهم المتلبس بالقدوة وخرج به مالو انقطعت القدوة كأن سلم الامام فقام مسبوق فاقتدى به آخرأومسبوقون فاقتدى بعضهم ببعض فتصح فى غير الجمعة على الاصح لكن مع الكراهة شرح مر (قوله ولوشكا) أى بأن ترددفى كونه اماما أومأموما فان ظنه أحدهما بالاجتهاد تعمل باجتهاده واعترض بأن شرط الاجتهاد ان يكون للعلامة فيه مجال ولامجال لها هنا لان مدار المأمومية على النية لاغير وهى لايطلع عليها وأجيب بان القرائن مدخلا فى النية بدليل ماقالوه من صحة بيع الوكيل المشروط فيه الاشهاد بالكتابة عند توفر القرائن اه ح ل وان اعتقد كل من اثنين أنه امام صحت صلاتهما لعدم مقتضى بطلانها وأنه مأموم فلاركن لوشك فى أنه امام أومأموم كأن المجموع اشكه فى أنه تابع أومتبوع فلوشك أحدهما وظن الآخر صحت للظان أنه امام دون الآخر وهذا من الواضح الذى فرق الاصحاب فيها بين الظن والشك اه شرح مر (قوله يلحقه سهوه) أى يلحق المأموم سهوغيره وهو الامام وقوله غيره أى من شأن الامام الاستقلال فى مقابلة قوله تابع وقوله وحمل سهو غيره فى مقابلة قوله يلحقه الخ وقوله فلا يحتمحمان أى التبعية والاستقلال أوالحوق والحمل وانما قال ومن شأن الخ لادخال الخليفة بالنسبة للشق الاول لانه يراعى نظم صلاة الامام فهو غير مستقل ولادخال المحدث بالنسبة للشق الثانى لان لا يحمل سهو غيره كما أفاده شيخنا (قوله ولا يمن تلزمه اعادة) محله اذاعلم المأموم بحال الامام اقتداء أوقبله ثم نسى فان لم يعلم مطلقا أوالا بعد الصلاة فلا اعادة لان هذا الامام محدث وتبين حدث الامام بعد الصلاة لا يوجب الاعادة اه ع ش أى فيكون الاقتداء صحيحا وقوله ولا يمن تلزمه

(وأم) بالمؤتمين (فى صلاة) من الخمس (أعاد ما التم فيه آخرا) فلو ائتموا بالصبح أعادوا العشاء الامامها فيعيد المغرب لتعين اناء امامها للنجاسة فى حق المؤتمين فيهما (ولا) يصح اقتداؤه (بمقتد) ولوشكا لانه تابع لغيره يلحقه سهوه ومن شأن الامام الاستقلال وحمل سهو غيره فلا يحتمحمان (ولا يمن تلزمه اعادة)

(قوله رحمه الله ولا يمن تلزمه اعادة) أى ان صلاته صحت الا أنها لم تنفن عن القضاء فلا يقال هذا مكرر مع قوله فيما يأتى اذا بان ذا نجاسة ظاهرة لم تصح ولا يقال ان مقتضى ماهنا ان من بان داحدث أو نجاسة خفية يلزم المقتدى به الاعادة لان الامام تلزمه الاعادة

كتيمم لبرد لعدم الاعتداد بصلاته (وصح) الاقتداء (بغيره كمستحاضة غيرمتحيرة) ومتيمم لانتلزمه اعادة وماسح خف ومضطجع ومتنفل ولوموميا وعريان ولوعبداوسلس ومستحمر أما المتحيرة فلايصح اقتداء غيرها بها ولومتحيرة بناء على وجوب الاعادة عليها وتعبيري بماذكر أعم مما ذكره (ولا) يصح (اقتداء غير أنثى) من ذكر وخنثى (بغير ذكر) من أنثى وخنثى وان جهل حالها لخبر ابن ماجه لاتؤمن امرأة رجلا وتؤمر بها الخنثى احتياطا والخنثى المقتدى بانثى يجوز كونه ذكرا وبخنثى يجوز كونه ذكرا والامام أنثى فعلم ماصرح به الاصل أنه لواقتدى بخنثى فبان ذكرا لم تنقطع الاعادة ومثلها لو بان خنثى لعدم صحة اقتدائه

اعادة أى ولو بمثله كما في ح ل (قوله لعدم الاعتداد بصلاته) أى في اسقاط الفرض والا فهي تسقط الطلب الآن اه ع ش (قوله بغيره) أى غيرمن تلزمه الاعادة شوبرى (قوله ولوموميا) قيده بعضهم بالايماء الظاهر أمامن يشير بأجفانه أورأسه اشارة خفية أو يجرى الاركان على قلبه لعجزه فلاتصح القدوة به لان الأموم لايشعر بانتقاله كذا قاله زى وأخذمنه أنه اذا كان يعلم بانتقاله لكونه من أهل الكشف صح اقتداؤه به وهوكذلك اه ع ش على مر قال ويحمل كون الخوارق لايعتد بها قبل وقوعها أمابعد وقوعها فيعتدبها في حق من قامت به فمن ذهب من محل بعيد الى عرفة وقت الوقوف فأدى أعمال الحج ثم تجسم وسقط الفرض عنه اه بجيرمي (قوله وصبي) لكن البالغ أولى وان كان الصبي أقرأ أوأفقه لان صلاة البالغ واجبة عليه فهو أحرص على الشروط وللخلاف بالصبي كما ذكره البرماوي والمراد بقوله وصبي أى يقتدى به الكامل الحر (قوله وسلس) أى يقتدى به السليم ومستحمر أى يقتدى به المستنجي بالماء وكذا المستور بالعاري والصحيح بن به جرح سائل والطاعن من على ثوبه نجاسة معفوعنها وقوله بناء على وجوب الاعادة عليها أى اعادة الصلاة والمعتمد أنها لاتجب الاعادة كما تقدم عن مر (قوله ولا يصح اقتداء غيرأنثى بغير ذكر) حاصل الصور تسع خمسة صحيحة وهي الرجل بالرجل والمرأة بالرجل والمرأة بالمرأة وللرأة بالخنثى والخنثى بالرجل وأربعة باطلة وهي الرجل بامرأة أو بخنثى والخنثى بالخنثى والمرأة بالخنثى فنطوق المتن أربع صور ومفهومه خمس وبيانه أن قوله غيرأنثى شامل للذكر والخنثى وقوله بغيرذكر شامل للانثى والخنثى والحاصل من ضرب الاثنين في الاثنين أربعة ومفهوم قوله غيرأنثى أن الانثى يصح اقتداؤها بمثلها وبالذكر والخنثى ومفهوم قوله بغيرذكر صحة اقتداء الذكر بالخنثى بالذكر فالجملة ناسخة وضابط الصحيح أن يكون الامام مساويا للأموم يقينا أوأرجح بدمنه وضابط الباطل أن يكون الامام أنقص من الأموم ولو احتمالا قال ح ل ويصح الاقتداء بالملك لانه ليس أنثى وان كان لايوصف بالذكورة ولا بالانوثة أى وان لم يعلم أنه تظهر باحد الطهورين اكتفاء بالطهارة الاصلية خلافا لبعضهم ح ف وبالجنى ان تحققت ذكورته وانلم يكن على صورة الآدمى خلافا لما نقل عن القمولى أنه لابد أن يكون على صورة الآدمى اه قال شيخنا ح ف وانما اشترط تحقق الذكورة في الجنى إذ دون الملك لاحتمال حقيقة الجنى على الذكورة والانوثة بخلاف الملك فانهم (قوله وقيس بها الخنثى) الظاهر أنها غير مقيسة بل داخلة في الحديث لان المراد لاتؤمن امرأة ولو احتمالا رجلا ولو احتمالا فالحديث يشمل الصور الأربع الباطلة بدليل قول الشارح والخنثى المقتدى بانثى الخ فان مراده ادخال الصورتين في الحديث اه شيخنا وأجيب بأن الخنثى لم يكن موجودا في زمنه عليه الصلاة والسلام فلا يكون داخلا في كلامه ومن ثم كانت أحكامه ثابتة بالقياس الآن بقال أخبر بحكمه قبل وجوده لعلمه بأنه سيوجد تأمل (قوله فعلم ماصرح به الأصل) أى علم من قوله بغير ذكر مع قوله وان جهل حالها والأول أعم من قوله بغير ذكر لأن مراده بغير ذكر بحسب الظاهر (قوله لواقتدى بخنثى) أى وظن ذكورته عند الاقتداء حتى تصح الصلاة خلفه أولا ثم طرأ التردد في خنوثته في الاثناء كما يدل عليه قوله للتردد الخ وقوله فبان ذكرا أى الصح بالذكورة وقوله وأنه لو بان امامنا أنثى الخ وهذا تفريع على الغاية بالنسبة لقوله من أنثى وقوله ومثلها لو بان خنثى أى وظن ذكورته عند الاقتداء أيضا وهذا تفريع على قوله وخنثى ولم يقل وانه لو بان امامه خنثى كسابقه لأنه يوهم لماقبله بأن يقول وأنه لو بان

(قوله رجحه الله ماصرح به الاصل أنه لواقتدى بخنثى الخ) ظاهر خنوثته هذا هو المناسب لقول الشارح للتردد في حاله وهو الذي صرح به مر في حل عبارة الاصل ثم قال في آخر السوادة والاوجه أن التردد في النية لافرق فيه بين أن يكون في الابتداء أو الدوام لكن في الابتداء يضر مطلقا وفي الاثناء ان طال الزمن أومضى ركن على ذلك ضر والافلا اه شرح مر فيفهم منها أن ظن الخنوثة أوالتردد فيها مضر مطلقا ابتداء

ودواما على ماقاله فلاوجه لقصر كلام شارحنا على صورة دون صورة (قوله حتى نصح الصلاة خلفه أولا) هذا التقرير باطل من أصله لانه ان زال التردد حالا لم تبطل صلاته على ماقاله مم وان لم يزل حالا بطلت

امامه أنى أوخفى لعدم دخوله فى كلام الأصل فروعه شيخنا (قوله للتردد فى حاله) يؤخذ منه انه لو اقتدى بخنى وعنده أنه ذكر ثم بعد الصلاة بان أنه خنى ثم اتضح بالذكورة لا اعادة عليه اذ لا تردد حين اقتدى كما فى البرماوى قال العلامة سم حاصل هذه المسئلة أنه ان علمه خنى عند الاقتداء لم تنعقد صلاته وان علم خنوثته فى أثناء الصلاة فان تبين فى الحال أنه ذكر استمرت الصحة لانه لم يتردد عند النية وقضايات الذكورة فى الحال وان مضى قبل التبين ركن أو طال الفصل بطلت وان علمه بعد الصلاة فان لم تبن ذكورته وجب القضاء وان تبينت ولو بعد طول الفصل تبينت صحة الصلاة ولا قضاء وهذا الحاصل عرضته على شيخنا طب يلزم به اه ع ش الطفيحى وقرره شيخنا ح ف غير انه اعتمد فيما اذا بان الامام خنى فى أثناء الصلاة أنها تبطل وان ظهر عقبه أنه متضح بالذكورة لمضى جزء من الصلاة مع الشك اه (قوله وأيد بان امامه أنثى) أى وظن ذكورته حتى تصح الصلاة خلفه تؤيد وقوله وجبت الاعادة أى لان حاله لا يخفى فالمقتدى بامكنه ترك البحث وبه فارق من يحرم قبل الوقت جاهلا فانها تنقلب لنفله مطلقا وأيضا فالبطل ثم انما يأتى فى الفرض لا النفل المطلق فوقعته كذلك لعذره بخلاف المبطل هناك فانه منافٍ للنفل أيطا فلم يمكن معه تصحيحها حتى تقع نفلا مطلقا اه شوبرى (قوله وصح اقتداء أنثى الخ) مفهوم المتن (قوله ولا اقتداء قارئ) أى مطلقا وان ذهب الاسنوى الى الصحة قبل اقرائه بالحرف المجهور عنه وبتارقه عند الاتيان به وأيد الاول بعض مشايخنا بان الامية خلل ذاتى فاشبهت الانوثة اه شوبرى (قوله بأمى) نسبة للام كأنه على حاله التى ولدته عليه أمه وهو لغة اسم لمن لا يكتب ولا يقرأ ثم استعمل مجازا فيما ذكره أيضا أو حقيقة عرفية اه زى (قوله تلا القارئ حاله أولا) شامل لما اذا تردد فى كونه أميا أولا فلا يصح الاقتداء حينئذ وقد صرح غير واحد بصحة الاقتداء لان الظاهر من حال المصلى أن يحسن القراءة فان أمر فى جهرية نابه اللأموم ووجب عليه البحث عن حاله بعد السلام فان تبين أنه غير قارئ أعاد وان تبين أنه قارئ ولو بقوله نسبت الجهر أو أسررت لكونه مجازا وصدقه المأموم لم يعد وان لم يتبين حاله لم يعد أيضا وفى كلام بعضهم أنه يعيد لانه لو كان قارئا لجهر اه حل (قوله بصدد تحمل القراءة) أى عرضته (قوله فعلم ما صرح بالاصل) أى من قوله علم القارئ حاله أولا (قوله بحرف من الفاتحة) خرج التشهد فيصح اقتداء القارئ فيه بالامى وان لم يحسنه من أصله والفرق بينهم من تمثيل الشارح بقوله لان الامام يصدد الخ اه شوبرى بالمعنى وعبارة شرح م ر وبحث الاذرعى صحة اقتداء من يحسن نحو التكبير أو التشهد أو السلام العربية بمن لا يحسنها بها ووجهه أن عده لا مدخل لتحمل الامام فيها فلم ينظر للعجز عنها اه لكن فى حاشية البرماوى أن هذا غير مستقيم لما تقدم أن الاخلال ببعض السنات فى التشهد مخل أيضا فراجعه اه كان المراد من حيث التسمية بالامى فهو ممكن والذى يظهر أن الاخلال بالتكبير من الامام يقتضى عدم صحة الاقتداء به مطلقا أى سرية كانت الصلاة أو جهرية لان شأن الامام الجهر به فشأنه أن لا يخفى فان تبين للمقتدى ذلك قبل الاقتداء لم يصح أو بعده وبعد الصلاة استأنف وكذا فى أثنائها ولا تنفعه نية المفارقة وأما الاخلال فى التشهد فلا يضر فى صحة الاقتداء حيث لم يعلمه قبل الاقتداء لانه يسير شأنه أن يخفى بان علمه بعد الصلاة لم يلزمه الاعادة أوفى

به ظاهرا للتردد فى حاله وأنه لو بان امامه أنثى وجبت الاعادة ومثلها ما لو بان خنثى ويصح اقتداء الانثى بانثى ويخنثى كما يصح اقتداء الذكر وغيره بذكر

(ولا) اقتداء (قارئ بأمى) أمكنه التعلم أو لا على القارئ حالة ولا لان الامام يصدد تحمل القراءة عن المسبوق فانا لم نحسنها لم يصلح للتحمل فعلم ما صرح به الاصل أنه لو بان امامه أميا وجبت الاعادة والامى من (يخل بحرف)

الصلاة فلا معنى لتوهم انه لم تفقا لانه يجب عليه الاستئناف لا الاعادة وانما لم يطل لانه تردد أصلا وتبين له بعد الصلاة أنه ذكر فلا اعادة ولم يتأت قوله للتردد لعدمه هنا فالاولى حمل ما يحمل الرملى عبارة الاصل من انه مفروض فيمن ظن خنوثته حال دخول الصلاة أى تبين الله تعالى تفيده الصحة للتردد

أتائها انتظاره الى أن يسلم فان أعاده على الصواب فذاك والاسجد للسهو لإخلاله قيمتم فلا تأتى نية المفارقة بخلاف الفاتحة لإخلاله تداركه قبل الركوع فانه ينوى المفارقة فتأمل حرف (قوله كتخفيف مشدد) مثال للحرف الذى يخل به وقوله كاكرت مثال للامى شيخنا (قوله بأن لايحسنه) صادق بأن تركه ولو بغير بدل وقوله كاكرت الكاف للتمثيل وبقى لهما من أفراد الامى من يخفف المشدد لانه ليس واحدا من هذين وقوله فى الالثغ من يبدل حرفا أى مع الادغام أو بدونه فهو أعم من الارت فكل أرت ألثغ ولا عكس وان كان قوله بعده ولا أرت بألثغ وعكسه يوهم التغاير الكلى بينهما الا أن يقال بألثغ أى غيرأرت وكذا يقال فى العكس أفاده شيخنا وعبارة حل قوله وهو من يدغم بالبدل فالارت يبدل لكن مع الادغام والالثغ يبدل مع ادغام أولا لقول الاسنوى كل أرت ألثغ ولاعكس وكلام المصنف الآتى فى قوله ولا أرت بألثغ وتبكسه يقتضى مغايرتهما اه (قوله بخلافه بلا إبدال) أى فلا يقال له أرت (قوله كتشديد اللام الخ) فان التشديد المذكور يقال له ادغام عند القراء لان الادغام عندهم إدخال حرف فى حرف ولو بلا إبدال وأما الادغام عند القراء فانه يبدل فيه من الابدال اه شيخنا حرف (قوله فان أمكنه تعلم) ووقت امكان التعلم من البلوغ ولو بالاحتلام للعالم العاقل والافمن الاسلام أو الافاقة والمراد بامكان التعلم القدرة على الوصول للعالم بما يجب بذله فى الحج وان بعدت المسافة اه برماوى (قوله كافتدائه بمثله) أى فى الحرف المعجوز عنه وان لم يكن مثله فى البدل كما لو عجزا عن الراء وأبدلها أحدهما غينا والآخر لا ما يخالف عاجز عن راء بعاجز عن سين وان اتفقا فى البدل لأن أحدهما يحسن مالا يحسنه الآخر اه شرح مر فقول الشارح لافى حرفين مرادبه ماذكره مر بقوله بخلاف عاجز عن راء الخ فحينئذ تعلم مافى عبارة الشارح من التماثل إذ قوله فى حرف لافى حرفين بدل من قوله فيما يخل به فهو متعلق بقوله بمثله فتقتضى العبارة أن المماثلة فى الحرفين تضر فى صحة القدوة وليس كذلك كما اذا عجز عن حرفين متماثلين كسين وراء تأمل فقوله الشارح لافى حرفين أى مختلفين وعلم منه عدم صحة اقتداء أخرس بأخرس ولو كان الخرس أصليا لجواز أن يحسن أحدهما مالا يحسنه الآخر لوكانا سليمين مر وعبارة الشوبرى يؤخذ منه أنه لو اقتدى أخرس بمثله بنظيران كان خرسها أصليا أو خرس المأموم أصليا والامام عارضا صح لان مالا يحسنه المأموم بخلاف عكسه خرسها عارضا أو المأموم عارضا والامام أصليا فلا يصح ونقل عن مر أنه اعتمد هذا التفصيل ونقل عن مر البطلان مطلقا وعن حج الصحة مطلقا ولو قال الشارح كاقتدائه بمثله لكان مستقيما كما قاله قل ويمكن أن يجاب بأن العبارة مقلوبة (قوله فى حرف) متعلق بمحذوف أى متماثلين فى حرف الخ أو متعلق بقوله بمثله لكن يلزم عليه تعلق حرفى جر بمعنى واحد بعامل واحد فالاولى أن يكون بدلا من قوله فيما الخ كما تقدم (قوله ولوكانت لثغته يسيرة) بضم اللام على الافصح وحكى فتحها وقوله يسيرة أى بأن لم يحصل معها إبدال وقوله لم يؤثر وهل يكره الاقتداء به واذا قرره الحاكم فى الامامة وقلنا بالكراهة هل يحرم ويصح كتقرير الفاسق كما قاله العلامة مر أو يحرم ولا يصح كما قاله العلامة سج حرره برماوى (قوله وهو من يكرر التاء الخ) هل ولو عدا بناء على أن المكرر حرف آخر أى لا كلام آخر بينى أولا أو يفصل بين كثرة المكرر وعدمها فليحرر اه سم على منهج أقول الاقرب أنه لافرق هنا بين العمد وغيره لما علل به من أن المكرر حرف آخر فى كثرأولا اه ع ش على مر (قوله وجاز الاقتداء بهم الخ) مقتضاه أنهم لو تعمدوا ذلك ضر وليس كذلك لان زيادة الحرف لا تضر ومن ثم صحت صلاة من يشدد

كتخفيف مشدد (من الفاتحة) بأن لايحسنه (كارت) بمثناة وهو من (يدغم) بالبدال (فى غير محله) أى الادغام بخلافه بلا ابدال كتشديد اللام أو الكاف من مالك أو الكاف من (وألثغ) بمثلثة وهو من (يبدل حرفا) بأن يأتى بغير بدله كأن يأتى بالمثلثة بدل السين فيقول المتثقيم (فان أمكنه) أى الامى (تعلم) ولم يتعلم (لم تصح صلاته) كما ذكره الأصل فى اللاحن الصادق بالامى (والاصح كافتدائه بمثله) فيما يخل به كارت بارت وألثغ بألثغ فى حرف لافى حرفين ولاأرت بألثغ وتبكسه لان كلا منهما فى ذلك يحسن مالا يحسنه الآخر وكذا من يحسن سبع آيات من غير الفاتحة بمن لا يحسن الا الذكر ولوكانت لثغته يسيرة بان يأتى بالحرف بكير عرصاف لم يؤثر (وكره) الاقتداء (بنحو ثنائه) كفأفاء ووأواء وهم من يكرر التاء والفاء والواو وجاز الاقتداء بهم من زيادتهم فيها

(فرله وان بعدت المسافة اه برماوى) يهذا يرد قول الشوبرى فى صفة الصلاة المراد بالعجز عن العلم عدم وجوده فى محل يجب طلب

المامنه وتعلم محتمما كتبناه فيما تقدم (قوله واذا قرره الحاكم فى الامامة وقلنا بالكراهة الخ) عبارة الجمل قوله لم يؤثر

المخلف وان تعمده وفيه زيادة حرف الأن يفرق بأن فى التشديد زيادة حرف غير متميز بخلافه هنا وكلام شيخنا فى شرحه كالشارح ح ل وقوله لان زيادة الحرف لا تضر الخ وأيضا الزيادة حرف قرآنى لا كلام أجنبى فلا يضر وان كثر كما تقدم عن ع ش على م ر (قوله أولى من تعبيره بالتمام) وجه الاولوية أن الاصل يسمى من بكرر الشاء بالتمام وهو خلاف ما فى الصحاح من أنه يقال له تأتاء كما ذكره الشارح وكما يدل له كلام م ر لكن ذكر بعض اللغويين أن من يكرر التاء يقال له تتمام أيضا وعليه فلا أولوية نعم ما ذكره أخصر وأشهر كما قرره شيخنا ح ف ولان اقتصاره على التمام والفأفاء يخرج غيرهما ع ش فكان الاولى أن يقول أولى وأعم (قوله ولا لحن) من اللحن بالكون على الافصح الخطأ فى الاعراب والمراد به هنا الخطأ مطلقا سواء كان فى الاول أو فى الاثناء أو فى الآخر وبالتحريك الفطنة كذا فى الصحاح وفى القاموس انه بالتحريك يطلق على الفطنة وعلى الخطأ فى الاعراب اه قال وقوله بما لا يغير المعنى أى فى الفاتحة أو غيرها أ مكنه التعلم أولا عرفا بحاله أولا وفى ح ل قوله ولا لحن شامل للابدال وصنيعه يقتضى أن هذا فى الفاتحة وغيرها فقد أطلق فى هذا وفصل فيما يغير المعنى بين كونه فى الفاتحة وغيرها اه وقوله أى بالنظر لقوله فان غيره معنى فى الفاتحة وغيرها اه (قوله كضم هاء نقمة) أو لامها أو كسر دال الحمد أو نون نستعين أو تائه أو نون نعبد أو فتح باء أو كسرها أو ضم صاد الصراط أو هائها عليهم أو راء الرحمن أو نحو ذلك اه برماوى أى لبقاء المعنى والمتعمد لذلك آثم أى وصلاته صحيحة وان لم يعد القراءة على الصواب وقول البرماوى أو هائها عليهم عده من اللحن لحن لان ذلك قراءة سبعية متواترة (قوله فان غير) أى اللحن الشامل للابدال وليس المراد باللحن المتعارف عند النحاة وقوله ولم يحسنها أى بأن عجز عن الاتيان بما يلحن فيه على الصواب اه ح ل (قوله كأنعمت بضم أو كسر) قال شيخنا وضم وكسر كاف إياك و إبدال الحاء الحدقة هاء، و إبدال المهملة فى الذين بمعجمة وأما ضم صاد الصراط وهمزة إهدنا فكاللحن الذى لا يغير المعنى وان لم تسمه النحاة حتما لان اللحن عندهم مخالفة صواب الاعراب اه ح ل (قوله فكأمى) مقتضى كون هذا كالامى انه لا يصح الاقتداء به مطلقا أى عند العالم بحاله أو الجهل كذا قال بعضهم وفيه نظر لانه ينزل منزلة الامى الذى حالة التعلم فينبغى فى حالة الجهل الصحة وهو واضح فى السرية دون الجهرية وكون الفاتحة من شأنها أنها لا تخفى فيه نظر اه ح ل وقوله أى ح ل لا يصح الاقتداء به مطلقا وهو كذلك بالنسبة لوجوب الاعادة عند تبين الحال وأما فى حال التحرم فالتفصيل بين العالم والجهل جار فيهما كما الامى واللاحن فعند العالم لا يصح وعند الجهل يصح ظاهرا فهما سواء فى الحكم ابتداء وتبينا كما أفاده شيخنا الشمس ح ف (قوله فان أحسن اللاحن الفاتحة) أى أمكنه الاتيان بما يلحن فيه على الصواب وقوله وتعمد اللحن أى المغير للمعنى أى وعلم كونه فى الصلاة وقوله مطلقا أى فى الثلاثين وهو فى الاولى سواء أعاد الكلمة الاولى على الصواب أم لا لان صلاته بطلت بتعمده وفى الثانية أى سواء علم سبق لسانه قبل ركوعه وركعم قبل اعادته أولم يعلم بذلك فافهم وعبارة ع ش قوله مطلقا أى سواء كان عالما بحال نفسه بعد سبق لسانه أو جاهلا (قوله ولا الاقتداء به عند العالم بحاله) قال العلامة الشوبرى قضيته الصحة عند الجهل وهو كذلك إذ لا تقصير من المأموم بخلاف فى مسئلة تبين أنه أمى اه (قوله حالة كونه عاجزا أو جاهلا أو ناسيا) هذه الثلاثة أحوال من الهاء فى صلاته ومن الهاء فى قدرته وهى شرط فى صحة صلاته والقدرة به كما يفهم من صنيع الشارح فى بيان المفهوم و يزاد عليها فى المأموم جهله بحاله كما سيذكره اه شيخنا (قوله أو جاهلا) ظاهره وان بعد عهده بالاسلام ونشأ فى بوادى بعيدة عن العلماء كما قاله ع ش وهو كذلك فيما يظهر وفى شرح م ر أو جاهلا تحريمه وعذره به وهو المعتمد (قوله أو ناسيا

وتعبيرى بنحو تأتاء أولى من تعبيره بالتمام والفأفاء (ولاحن) بما لا يغير المعنى كضم هاء نقمة (فان غيره معنى فى الفاتحة) كأنعمت بضم أو كسر (ولم يحسنها) أى اللاحن الفاتحة (فكأمى) فلا يصح اقتداء القارئ به إذا مكنه التعلم أولا ولا صلاته ان أمكنه التعلم والاصح كما تقدم له بمثله فان أحسن اللاحن الفاتحة وتعمد اللحن أو سبق لسانه اليه ولم يعد القراءة على الصواب فى الثانية لم تصح صلاته مطلقا ولا الاقتداء به عند العلم بحاله ذكره الماوردى (أو) فى (غيرها) أى الفاتحة بكر الآبى فى قول ان الله يرئ من المشركين ورسوله (صحت صلاته وقدوة به) حالة كونه (عاجزا) عن التعلم (أو جاهلا) بالتحريم (أو ناسيا)

أى مع الكراهة ويصح تقريره فى الامامة على معتمد م ر خلافا لحج انتهت

(قوله رحمه الله أو سبق لسانه اليه) ولا تشترط الاعادة عند السبق فى غيرها اه مع

كونه فى الصلاة) فيه وقفة والقياس البطلان هنا لانه كان من حقه الكف عن ذلك اه رشيدى (قوله لكن القدوة به مكروهة) هذا الاستدراك مكرر مع قوله وكره بنحو تأنأ، ولا حن فان عمومه الاحن شامل لهذا كهذا قال الاطفيحى وفيه نظر لان الشارح قيده بما لا يغير المعنى وهذا فيما يغير كما أفاده شيخنا (قوله قال الامام ولو قيل الخ) مقتضاه البطلان واختاره السبكى وهو ضعيف فيحرم ولا يبطل به الصلاة لان السورة مطلوبة فى الجملة كذا قاله ح ل وزى وقولهما فيحرم الخ يقال كيف هذا مع أنه عاجز أو جاهل أو ناس قال ق ل والحاصل أن اللاحن حرام على العالم العامد القادر مطلقا أى فى الفاتحة وغيرها وأن مالا يغير المعنى لا يضر فى صحة صلاته والقدوة به مطلقا أى فى الفاتحة وغيرها وأما ما يغير المعنى ففى غير الفاتحة لا يضر فيهما الا ان كان عامدا عالما قادرا وأما فى الفاتحة فان قدر وأمكنه التعلم ضر فيهما والا فكالعامى اه (قوله ليس هذا اللاحن) أى بل يجوز لهذا ك ولا يبطل كما يدل على ذلك ضعيف ح ل له اه ح ف (قوله ولو ناطق بها الخ) أى ولو بالخبائه مر بل أخبر عن استمرار كفره الاصلى فلا بناف ما يأتى من قوله نعم الخ لان قصده ابطال ما سبق وهو الاسلام فلا يقبل وذكر السيوطى أن بان من أخوات كان فامه اسمها وكافرا خبرها هكذا قرره شيخنا والأولى نصبه على التمييز المحول عن الفاعل أى ولو بان كفر امامه لعدم ثبوت ما ذكره كما فى ع ش على مر ويصح جعله حالا وقوله كافرا أى أو خنثى أو مجنونا أو أميا أو تاركا الفاتحة فى الجهرية أو تجب عليه الاعادة أو ساجدا على لبنة الذى يتحرك بحركته أو تاركا تكبيرة الاحرام أو قادرا على القيام أو السترة وكان يصلى من قعود أو عار فانجب الاعادة فى جميع ذلك لان من شأنها أن لا تخفى وفارق تبين كونه قادرا على القيام فى الخطبة وكان قد خطب من قعود حيث لا تجب عليه الاعادة بان القيام فى الخطبة شرط وفى الصلاة ركن والشرط ينتفى به مالا ينتفى بالركن فان قلت يرد على هذا الفرق السترة فانها شرط فى الصلاة فما الفرق بينها وبين قيام الخطبة؟ أجيب بان السترة تشرط للصلاة والقيام المذكور شرط لما هو منزل منزلة الصلاة وهو الخطبة فاغتفر فيه كما أفاده شيخنا ح ف (قوله بعد الاقتداء به) أخذه من قوله بان ومن قوله وجبت الاعادة والمراد بان وعد عقد القدوة به سواء كان التبين بعد انقطاعها بالسلام مثلا أو كان فى أثناء القدوة وفى هذه الحالة لا تنفعه نية المفارقة بل يتبين بطلان الصلاة ويجب استئنافها فقوله وجبت الاعادة شامل لوجوب استئنافها (قوله ولو تخفيا) هى للرد على الرافعى وقوله وجبت اعادة ولا تنقلب نفلا مطلقا كما فى الشورى (قوله لتقصيره) أى فيما اذا كان مظهرا وقوله ولنقص الامام أى فيما اذا كان مخفيا كفره وعبارة ح ل لتقصيره بترك البحث أى وان كان الظاهر من حال المصلى أن يكون مسلما لان علامات الكفر لا تخفى ثم رأيت فى قول ماتنه قوله لتقصيره الخ فى هذا التعليل نظر مع ما مر من أنه لا يجب البحث عن حال الامام الا أن يقال الأمور التى قل أن تخفى على أحد ينبغى تاركها الى التقصير فى عدم البحث عنها أو يقال هذا تعليل من يوجب البحث جرى على لسان غيره وليس مقصودا عنده اه (قوله ولنقص الامام) عموم نقص الامام يشمل ما لو بان الامام ممن تلزمه الاعادة أو مأموما أو أميا أو أنثى أو خنثى وللمأموم رجلا أو بان محدثا أو ذا نجاسة خفية مع أنه لا اعادة فيها وقيد أن هذا التعليل لا يتوقل عليه بدليل اقتصاره فيما يأتى على غيره هكذا قال ح ل وأجاب شيخنا ح ف بأنه جزء علة للمعلول عليه العلة الاولى وهذا اقتصر عليها فى المقابل وأما الثانية فهى موجودة فيهما اه (قوله ولقد أسلم) أى والحال أنه قد أسلم أى تجدد اسلامه قبل الاقتداء به وقوله فقال بعد الفراغ تفصيل لقوله لو لم يكفره الا بقوله وقوله فلا يقبل خبره لان الكافر يقبل خبره فى فعل نفسه

قال الامام ولو قيل ليس لهذا اللاحن قراءة غير الفاتحة مما يلحن فيه لم يكن بعيدا لانه يتكلم بما ليس بقرآن بالضرورة وتواه السبكى أما القادر العالم العامد فلا تصح صلاته ولا القدوة به للعالم بحاله وقولى أو جاهلا أو ناسيا من زيادتى وكالفاتحة فيما ذكر بعدها (ولو بان امامه) بعدالاقتداء به (كافرا ولو مخفيا) كفره كزنديق (وجبت اعادة) لتقصيره بترك البحث فى ذلك ولنقص الامام نعم لو لم يبن كفره الا بقوله وقد أسلم قبل الاقتداء به فقال بعد

(قوله فيه وقفة والقياس البطلان) لا نظهر الوقفة الا فى الصورة الاولى من صورتى النسيان اه شيخنا

(قوله رحمه الله قال الامام الخ) ووجهه أن يقال عجزه لا يجوز له ماغير المعنى بلا ضرورة مع علمه أنه لحن كما هو الفرض وكذا نسيان كونه فى الصلاة لا يجوز له المغير للمعنى مع علمه أنه لحن وعلمه الحرمة ومثل ذلك جهله الحرمة مع علمه ان ذلك لحن لانه كان من حقه حيث علم اللحن أن يمتنع منه أما بالنسبة لصورة نسيانه أنه لحن فلا يظهر وجه للحرمة تأمل وحرر

هذا ما ظهر الآن يقال سهل ما هنا كون السورة مطلوبة فى الجملة لكن ما قاله الامام أقوى (قوله وفيه أن هذا التعليل) أى فى الصورتين الاخيرتين فقط (قوله ولهذا اقتصر عليه فى المقابل) أى حيث

الفراغ إلخ أن أسلمت حقيقة

أو أسلمت ثم ارتددت لم تجب الاعادة لانه كافر بذلك فلا يقبل خبره

وأجيب بان محل قبول خبره اذا كان كافرا أصليا أو أخبر بعيد اسلامه كما كفر فكان الاظهر أن يقال بالتفصيل ويحكم بردته بقوله المذكور (قاعدة) كل مايوجب الاعادة اذا طرأ في الاثناء أو ظهر أوجب الاستئناف ولا يجوز الاستمرار مع نية المفارقة وكل مالا يوجب الاعادة مما يمنع صحة الاقتداء ابتداء عند العلم اذا طرأ في الاثناء أو ظهر لا يوجب الاستئناف فيجوز الاستمرار مع نية المفارقة اه ع ش على مر ملخصا وبعضه في حل (قوله لان بان ذا حدث) ظاهره وان كان عالما بحدث نفسه عند الصلاة وليس ببعيد اه سم على منهج اه ع ش على مر ومثل الحدث مالو بان تارك النية بخلاف مالو بان تارك التكبيرة الاحرام أو للسلام أو للاستقبال فانها كالنجاسة الظاهرة لانها مما يطلع عليها ومثل تبين حدثه أيضا مالو بان تارك القراءة في السرية أو للتشهد مطلقا لان هذا مما يخفى ولو أحرم المأموم بالاحرام للامام ثم كبر الامام ثانيا بنية ثانية سر ابحيث لم يسمع المأموم لم يضر في صحة الاقتداء وان بطلت صلاة الامام أو لان هذا مما يخفى ولا أمارة عليه كما في شرح مر وقوله لم يضر في صحة الاقتداء أي ولو في الجمعة حيث كان زائدا على الاربعين كما لو بان امامها محدثا وأما الامام فان لم ينو قطع الاولى مثلا بين التكبيرتين فصلاته باطلة بخروجه بالثانية والانصلاته صحيحة فرادى لعدم تجديد نية الاقتداء به من القوم فلو حضر بعد نيته من اقتدى به ونوى الامامة حصلت له الجماعة وعليه فلو كان في الجمعة لا تنعقد له لفوات الجماعة فيها اه ع ش عليه (قوله وذا نجاسة خفية) أي حكمية والتخرق في سائر العورة كالنجاسة في تفصيلها فيما يظهر (قوله لانتفاء التقصير) أي ولا لتفاوت نقص الامام أيضا فلا تمكن العلة الاولى لانه في حالة الاعادة على بهما في عدم إيتعين انتفاؤهما اه برماوي (قوله بخلاف النجاسة الظاهرة الخ) التحقيق أن الظاهرة هي العينية في أي موضع كانت والخفية هي الحكمية في أي موضع كانت اه شوبري وحاصل المقصد أن الظاهرة هي العينية والخفية هي الحكمية ولا فرق بين القريب والبعيد ولا بين القائم والقاعد ولا بين الأعمى والبصير ولا بين باطن الثوب وظاهره كما في ع ش على مر وتعريف الشارح لكل من الظاهرة والخفية لا يأتي هذا المعنى بل هو متبادر منه (فائدة) يجب على الامام اذا كانت النجاسة ظاهرة اخبار المأموم بذلك ليعيد صلاته أخذا من قولهم لو رأى على ثوب مصل نجاسة وجب اخباره وان لم يكن آثما اه ع ش على مر (قوله لو تأملها للقتدي رآها) أي أدركها باحدى الحواس ولو بالشم ليشمل الاعمى وان حال بينهم ما حائل ولو مطلقا ضعيف (قوله ومحل عدم وجوبها فيما ذكر) أي فيما اذا بان امامه محدثا ذا حدث وذا نجاسة خفية (قوله نعم ان علم المأموم الخ) استدراك على قوله لا اذا حدث وعبارة شرح مر لعدم الامارة على ذلك فلا تقصير ولهذا لو علم بذلك ثم اقتدى به ناسيا ولم يحتمل تطهيره لزمته الاعادة اه (قوله ولم يحتمل التطهير) أي عند المأموم بان لم ينفر قا كما عبر به الأصل اه ع ش وفي قل على الجلال قوله ولم ينفر قا قيد لا بد منه يخرج به مالو نفر قا لزمنا يمكن فيه طهر الامام فلا اعادة نظر اللقاعدة من حله سم وبذلك فارق مسئلة الهرة حيث لم يحكم بطهارة فيها وان لم يحكم بنجاسة ما ولغت فيه كذا قالوه والاوجه أنهما سواء فتأمل (قوله وعدل) أي عدل في الرواية ولو رقيقا أو امرأة وهو من لا يرتكب كبيرة ولم يصر على صغيرة برماوي (قوله أولى من فاسق) محل كون العدل أولى من الفاسق مالم يكن الفاسق واليا والا فهو مقدم ومالم يكن ساكنا بحق والا فهو مقدم أيضا وأشار لهذا التقييد بقوله فهو مقدم على من اختص بدفات أي كتكونه أقرأ أو أفقه أو غير ذلك نخرج مالو اختص بمكان ومن جلته الوالي ومحله أيضا مالم يكن امامنا نا والا فهو مقدم أيضا فكان الانسب تأخير هذه المسئلة عن الوالي والراتب

قال معلا لقوله لا اذا حدث أو نجاسة خفية لانتفاء التقصير منه في ذلك (قوله فكان الاظهر أن يعلل بالتقصير) أي بعدمه (قوله فلا كان في الجمعة لا تنعقد له) أي الجمعة فيتعين عليه حينئذ نية غير الجمعة كصبح فضاء أو ركعتين تعلالا لاجل أن يكون في صلاة صحيحة وانما لم تنعقد له لفوات الجماعة فيها عند التحرم وبعده وفيها أن الجماعة عند التحرم شرط في صحتها (قوله لفوات الجماعة) ولو حضر معه في التكبيرة

والساكن

والساكن يحتى (قوله بل يكره الخ) إضراب ابطالى عما يفهم من قوله وعدل أولى من فاسق من كونه خلاف الاولى وان الاحتصال الجماعة الا بالفاسق والمبتدع لم يكره الائتمام بهما وقال حل قوله بل يكره الائتمام به أى كما تكره امامته اه (قوله ويكره أيضا الائتمام بمبتدع) أى كما تكره الامامة له ونية المبتدع داخل فى الفاسق وأجيب بأنه لما كان لها تأويل سائغ انتفى عنه الفسق بدليل قبول شهادته (قوله لانكفره) أى ببدعته خرج من نكفره ببدعته كالجسمة ومنكرى البعث للاجسام وعلم الله تعالى بالمعدوم أو بالجزئيات لانكفارهم ماعلم مجيء الرسول به ضرورة فلا يجوز الاقتداء به لكفره والمعتمد فى المجسمة عدم التكفير اه زى أى مالم يجسم صريحا والا بأن قال ان لله جسما كالاجسام فيكفر كما قرره شيخنا والجهوى القائل ان الله فى جهة لا يكفر وان لزم من الجهة الجسمية لان لازم المذهب ليس بمذهب (قوله وامامة من يكرهه أكثرهم شرعا) أى لأمر مذموم فيه شرعا كأن ظالم أولا يحترز عن النجاسة أو يحتقن هيآت الصلاة أو يتعاطى معيشة مذمومة أو يعاشر أهل الفسق ونحوهم أو شبه ذلك نصبه الامام أولا قال فى شرح الروض فلو كرهه دون الاكثر أو الاكثر لأمر مذموم شرعا فلا كراهة واستشكل بأنه ان كانت الكراهة لأمر مذموم شرعا فلا فرق بين كراهة الاكثر وغيره وأجيب بأن صورة المسئلة أن يختلفوا أنه بصفة الكراهة أم لا فيعتبر قول الاكثر لأنه من باب الرواية نعم ان كانت الكراهة لمعنى يفسق به كزنا وشرب خمر كره الامامة وكره الاقتداء به من غير فرق بين الاكثر وغيره الا أن يخشى من الترك فتنة أو ضررا اه عبد البر (قوله أكثرهم) بخلاف نصفهم أو أقلهم فلا يكره بحث فان كرهه كلهم حرم عليه أن يؤمهم كما فى ع ش على مر قال البرماوى ولا يكره أن يؤم الشخص قوما فيهم أبوه وأخوه الأكبر لأن الزبير رضى الله عنه كان يصلى خلف ابنه عبد الله بأمره ﷺ عمرو بن سلمة أن يؤم قومه وفيهم أبوه اه (قوله لا الائتمام به) أى حيث كان عدلا (قوله وقدم وال) ولو فاسقا والمراد المتولى كالباشا والقاضى ونائبه والباشا مقدم لأن ولايته أعم أى اذا كانت ولايته شاملة للصلاة كما فى ع ش قرره ح ف والمراد أنه يقدم على من بعده من الامام الراتب والساكن بحق اذا أذن بالصلاة فى مسكنه وان لم يأذن فى الجماعة وحمله ان لم يرد زنها على زمن الانفراد والا احتيج لاذن فيها أيضا كما فى شرح مر ويقدم الوالى حتى على الامام الراتب وان شرط الواقف الامامة له على الاوجه لانه اذا قدم على المالك فهذا أولى ويحرم على الامام كما قاله الماوردى نصب الفاسق اماما فى الصلوات لانه مأمور بارغام المصالح وليس منها أن يوقع الناس فى صلاة مكروهة ويؤخذ منه حرمة نصب كل من يكره الاقتداء به وناظر المسجد كالواقف فى تحريم ذلك كما يحتى اه شرح مر والظاهر أنه حيث حرمت التولية لم تصح لأن الحرمة فيه من حيث التولية اه حج ويحرم على أهل الصلاح والخير الصلاة خلف الفاسق والمبتدع ونحوهما لانه يحمل الناس على تحسين الظن بهم كما فى البرماوى ومحل تقديم الوالى فى غير امامة صلاة الجنازة أما فيها فالقريب أولى منه وعبارة أصلهم شرح مر فى كتاب الجنائز والجديد أن الولى أى القريب للذكر ولو غير وارث أولى بامامتها أى الصلاة على الميت ولو امرأة من الوالى والقديم تقديم الوالى ثم امام المسجد ثم الولى كما الصلوات وهو مذهب الائمة الثلاثة وفرق الجديد بأن المقصود من الصلاة على الجنازة الدعاء للميت ودعاء القريب أقرب الى الاجابة لشفقته وانكسار قلبه ومحل الخلاف عند أمن الفتنة والاتقدم الوالى على الولى قطعا فافهم ذلك كله فانه نفيس اه (قوله الأعلى فالأعلى) ومن ذلك الباشا مع قاضى العسكر فيقدم الأول على الثانى اه ع ش (قوله فالمراتب) ولو فاسقا والامام الراتب من ولاه الناظر أو كان بشرط الواقف اه شرح مر

بل يكره الائتمام به وان اختص بصفات مرجحة لانه يخاف منه أن لا يحافظ على الواجبات ويكره أيضا الائتمام بمبتدع لانكفره وامامة من يكرهه أكثرهم شرعا الائتمام به (وقدم والى ولايته) الاعلى فالاعلى للخبر الآتى ولان تقديم غيره بحضرته لا يليق ببذل الطاعة (فامام راتب) من زيادتى وصرح به فى الروضة وأصلها نعم ان ولاه الامام الاعظم

الثانية أربعون ونوى الجماعة مع التحرم الثانى لانه كافتتاح جمعة بعد أخرى فيه اه شيخنا (قوله ولو فاسقا) هذا مبنى على صحة تولية الفاسق اماما راتبا فلا ينافى ما سيجئ فى القوله قبيل من أمنا حيث حرمت لم تصح فتأمل اه شيخنا قوله يسن (قوله وهو انه فهو مقدم على الوالى) أى بل وعلى كل ماسوى الامام الاعظم اه مر (قوله والامام الراتب من ولاه الناظر الخ) فضية ذلك أن ما يقع كثيرا من اتفاق أهل محلة على امام يصلى بهم من غير نصب الناظر أنه لا حق له فى ذلك فيقدم غيره عليه لكن فى الايعاب خلافه ونقل عبارته ع ش على مر فراجعها

(د) قدم (ساكن) فى مكان (بحق) ولو باعارة أوإذن من سيد

فهو مقدم على الوالى كما قاله الاذرعى وغيره

العبد على غيره للخبر الآتى فيقدم مكرّ على مكر للمكه المنفعة وتعبيرى بما ذكر أولى مما عبر به (لاعلى معير) للساكن بل يقدم المعير عليه للمكه الرقبة والمنفعة (د) لاعلى (سيد) أذن له فى السكنى بل يقدم سيده عليه (غير) سيد (مكاتب له) فمكاتبه مقدم عليه فيما لم يستعره من سيده لانه معه كالاجنبى (فأقف) لان انتفاء الصلاة للفقه لا ينحصر بخلاف القرآن (فاقرأ) أى أكثر قرآنا لانها أشد افتقارا الى القرآن من

(قوله على من سوى الامام) شامل للنائب الذى ولاه ونحيه الشيخ رحمه الله بما اذا أذن له الامام فى توليته عنه والا قدم نائب الامام الذى ولاه حينئذ اه ط ب (قوله من الامور الخاصة فلا) أى فلاحق له فى الامامة (قوله وهذا فى مسجد غير مطروق الخ) ومحله أيضا ان حضر (قوله فان حضرا أوأحدهما والمستعير من الآخر قدم غيرهما) واعتبار اذن المستعير والا كتفاء به مشكل لانه لا يعير ذلك فليحمل على ما اذا أذن له المالك أوعلم رضاه اه عباب (قوله رحمه الله أوإذن من سيد العبد الخ) غير قيد وكأنه لاحظ ان المستعير حقيقة عند الاعارة للعبد السيد اه

واعلم أن الامام الأعظم والواقف والناظر يحرم عليهم توليـة الفاسق ولا تصح توليتـه ولا يستحق المعلوم (قوله فهو مقدم على الوالى) أى والى البلد وقاضيه كما قاله الاذرعى وغيره بل الاوجه تقديمه على من سوى الامام الاعظم من الولاة كما فى شرح م ر أما الامام الأعظم فهو مقدم عليه أى على الامام الراتب وان ولاه اه زى قال فى القوت وينبغى أن يكون الكلام فى وال وقاض تضمنت ولايته الصلاة أما ولاية الحرب والشرطة ونحوهما من الامور الخاصة فلا وهذا فى مسجد غير مطروق بأن لا يصلى فيه كل وقت الاجماعة واحدة ثم يقفل والا فالراتب كغيره ولو بحضرته فلا تنكر جماعة غيره لامعه ولا قبله اه برماوى (قوله وقدم ساكن بحق) أى ولو فاسقا اه سل قال م ر فى شرحه ولا يبعد من اذن الشريكين لغيرهما فى تقدمه ومن اذن أحدهما لصاحبه فان حضرا أو أحدهما والمستعير من الآخر لم يتقدم غيرهما إلا بإذنهما ولا أحدهما الا باذن الآخر والحاضر منهما أحق من غيره حيث يجوز له الانتفاع بالجميع كأن أذن له شريكه فى السكنى والمستعيران من الشريكين كالشريكين فان حضر الأربعة كفى إذن الشريكين ولا يشترط ضم إذن المستعير من اليه اه وقوله ومن إذن أحدهما لصاحبه فلو لم يأذن كل منهما لصاحبه صلى كل منفردا ولا دخل للقرعة هنا إذ لا تأثير لها فى ملك الغير والمشتركين فى النفقة المشتركان فى امامة مسجد فليس لثالث أن يتقدم إلا باذنهما ولا لاحدهما أن يتقدم إلا باذن الآخر أوظن رضاه والقياس حرمة ذلك عند عدم الاذن والرضا ولو كان الآخر مفضولا كما فى ع ش عليه (قوله أوإذن من سيد العبد) أى أذن له فى السكنى وليس هذا الاذن اعارة كما يدل له عطفه عليها لان الاعارة تقتضى تمليك الانتفاع والعبد لا يملك ولو تمليك سيده كما قرره شيخنا (قوله بل يقدم المعير عليه) قال فى الايعاب لو أعار المستعير وجوزناه للعلم بالرضاء وحضرا فالذى يظهر أن المستعير الاول أولى لان الثانى فرعه ويحتمل استواؤهما لانه كالوكيل عن المالك فى الاعارة ومن ثم لو أعاره بأن استويا فيما يظهر ونظر فيه ع ش على م ر فراجعه (قوله للمكه الرقبة والمنفعة) لو اقتصر فى التعليل على ملك المنفعة لكان أفيد ليشمل المستعير من المستأجر ومن الموصى له بالمنفعة ومن الموقوف عليه تأمل شوبرى (قوله فمكاتبه) أى كتابة صحيحة أخذا من قوله لانه معه كالاجنبى كما قاله زى (قوله فيما لم يستعره من سيده) بأن كان مما كاله أووزنا أومعدا لمن غير السيد ويؤخذ منه بالاولى أنه لا يقدم على قنه المبعض فيما يملكه ببعضه الحر اه ح ل وكتب أيضا قد يقال هذا يغنى عنه ما تقدم أى فى قوله لا على معير وبعد هذا كله فى قوله فيما لم يستعره تأمل فان موضع المسئلة المتقدم منها أن السيد أذن له فى السكنى وهذا المتنى لم يأذن السيد فيه للمكاتب فى السكنى فلم يدخل فى المسئلة حتى يخرجه وأجيب بأنه استثناء لغوى منقطع تأمل (قوله فأقف) أى فى باب الصلاة وان لم يحفظ من القرآن الا الفاتحة فهو أولى من الاقرأ وان حفظ جميع القرآن كما فى شرح م ر قال شيخنا وصورة المسئلة أن يستويا بأن يكونا فى المسجد والراتب غائب أوفى موات أوفى سكن لهما (قوله لان انتفاء الصلاة للفقه) تعليل لتقديم الاقف على الاقرأ وكذا فى التعاليل فانها تعاليل لتقديم المقدم على من بعده وقوله لا ينحصر أى لعدم انحصار ما يطرأ فى الصلاة من الحوادث (قوله فاقرأ) أى أصح قراءة فان استووا فالاقف كأكثر قرآنا هذا مراد المنهاج كما فى شرح م ر خلافا للشارح حيث أحمل بمرتبة (قوله أى أكثر قرآنا) أى أكثر حفظا بدليل استواء فى صحة القراءة بالملاءمة من اللحن وتغيير أوصاف الحروف ونحو ذلك والا فالاقل أولى و يقدم من تميز بقراءة

من

من البع بعد ذلك على غيره اه قال (قوله فأورع) فالواو أعلى الورع الزهد وهو ترك مازاد على قدر الحاجة من الحلال وبعضهم جعل الزهد مغايرا للورع وقدمه عليه وفيه مراتب كثيرة متفاوتة فبقدر منها الاعلى فالاعلى فصح التعبير بافعل التفضيل حيث قال أى أكثر ورعا اه برمادى (قوله وهو زيادة على العدالة بالعفة) أى ترك الشبهات وهى متعلقة بزيادة وقوله حسن السيرة أى الذكر بين الناس فى الصلاح وفى المجموع والتحقيق أن الورع اجتناب الشبهات خوفا من الله تعالى وفى كلام شيخنا وأما الزهد فترك مازاد على الحاجة أى من الحلال فهو أعلى من الورع اذ هو ترك الحلال الزائد على الحاجة والورع ترك الشبهات ولا يخفى أن هذا الكلام منه يفيد أن الزهد قسيم الورع لا قسم منه وليس كذلك بل هو قسم منه والحاصل أن الورع مقول بالتشكيك أى ورع مع زهد وورع بلا زهد اه سل ملخصا (قوله فأقدم هجرة) اعتبروا الهجرة ولم يعتبروا الصحبة من الصفات المقدمة وهل يقدم من هاجر الى النبى ﷺ على من هاجر الى دار الاسلام الظاهر نعم (قوله الى النبى) أى فى زمنه وقوله أوالى دار الاسلام أى بعد وفاته وكلامه فى المهاجرين والافيقدم المهاجر على غيره اه قال (قوله وبه علم) أى بقوله فأقدمهم هجرة وقوله أن من هاجر مقدم الخ أى وقد طلبت منه الهجرة كما هو ظاهر فلا يقدم من هاجر الى المدينة على من نشأ بها ولا من هاجر الى دار الاسلام على من نشأ بها سل (قوله على من لم يهاجر) أى كأن هاجر الى المدينة ثم رجع الى مكة فاجتمع مع من لم يهاجر وكان أسلم وهاجر الى بلاد الاسلام ثم عاد الى بلاد الكفار وهو مسلم فاجتمع بمسلم هناك ولم يهاجر فيقدم عليه وكذا من لم تطلب منه الهجرة كأهل المدينة على المعتمد اه برمادى أى فيقدمون على من لم يهاجر (قوله وحدها) أى التقديم بالهجرة وحدها فقد علم أن المناهج لم يذكر التقدم بالهجرة ومن لازم ذلك انه لم يذكر تقديم الاورع على من هاجر اه سل (قوله فأسن فى الاسلام) أى فيقدم شاب أسلم أمس على شيخ أسلم اليوم كما فى سل ويقدم من أسلم بنفسه على من أسلم تبعا وان تأخر اسلامه لان فضيلة الاول فى ذاته قاله البغوى ونقله الاطفيحى وقرره شيخنا خ ف (قوله لا بكبر السن) فان استووا فى الاسلام ورعى كبر السن كما علم سل (قوله ممن يعتبر فى الكفاءة) أى كذى الحرفة الرفيعة فيقدم ولده على ولد ذى الحرفة الوضيعة لا سار بما يعتبر فى الكفاءة والا لاقتضى تقديم ولد السليم من الجنون والجذام والبرص على ولد غير السليم من ذلك وفى الزامه بعد اه قال (قوله لان فضيلة الأول) وهو الاسن أى وانما قدم الاسن على الأنسب لأن الخ فهذا التعليل لتقدم الاسن على الانسب على خلاف عادته فى هذا المحل من اتصال كل علة بمعلولها وانظر ما الحكمة فى ارتكابه خلافها وقوله وروى الشيخان معطوف عليه فهو دليل ثان لهذه الدعوى وأما قوله وروى مسلم الخ فهو دليل لجميع ما تقدم على ما فيه كما قرره شيخنا (قوله ليؤمكم) يجوز فى اللام الحركات الثلاث وان كان الضم أولى للاتباع وقيل الفتح أولى للخفة أفاده شيخنا (قوله فان كانوا فى القراءة سواء) قال أبو البقاء سواء خبر كان والضمير اسمها وأفرد لأنه مصدر والمصدر لا ثنى ولا يجمع ومنه قوله تعالى لنبوا سواء، والتقدير مستوين فوقع المصدر موقع اسم الفاعل اه شوبرى (قوله فأقدمهم سنا) أى فى الاسلام وقوله وفى رواية سلما أى اسلاما ومنه قوله تعالى ادخلوا فى السلم كافة (قوله فى سلطانه) أى محل ولايته (قوله على تكرمته) هى بفتح التاء وكسر الراء الفراش ونحوه كمايسط لصاحب المنزل ويختص به كذا فى تعليق السيوطى على مسلم وقيل ما اتخذه لنفسه من الفراش وقيل الطعام ويحتمل أن يكون المراد هما اه شوبرى (قوله وظاهره تقديم الاقرا) أى

(نوله ومن لازم ذلك الخ) كأنه يشير الى حل قوله الشارح والأفرأ على من بعده والأولى أن يراد بمن بعده الأسن لتكون قائمة جديدة والا فهذه قد علمت من كون التقديم بالهجرة من زيادته اه

ظاهر الخبر الثانى وهذا الايراد وجوابه المذكوران فى عبارة شرح الروض المشار اليها بقوله والنووى فيه اشكال الخ كما يظهر بالتأمل فيها وان كان سياقه يوهم أن مافى شرح الروض غير ماهنا فتأمل (قوله وأجاب عنه الشافعى) لم ينتج هذا الجواب المذكور للمدعى وهو تقديم الافقه بالصلاة بجواز أن يكون الافقه للازم للاقرأ أفقه بغير الصلاة لكون ماحفظ من القرآن متعلقا بغيرها اه حل (قوله كانوا يتفقهون) أى ينفهمون كل شئ فرقوه من القرآن وفيه أن المعتبر انما هو الفقه المتعلق بالصلاة وكونهم يتفهمون معنى الآيات المحفوظة لهم لا يلزم منه أن معنى الآيات يتعلق بالصلاة كما قرره شيخنا فلا ينتج لدليل المدعى وفى حل قوله يتفقهون مع القراءة أى يعرفون القدر المتعلق بالآيات فالفعل لازم اه فهو من اطلاق الملزوم وارادة اللازم (قوله والنووى فيه) أى فى هذا الجواب اشكال والاشكال أن قولهم علمهم بالسنة دليل على تقديم الاقرأ على الأفقه أى لان علمهم بالسنة هو الفقه والجواب أنه قد علم أن المراد بالاقرا فى الخبر الافقه لكن فى القرآن فنى استووا فى القرآن فقد استووا فى فقهه فان زاد أحدهم بفقه السنة فهو أحق ومقتضى هذا أن الصدر الاول لو كان أحدهم يحفظ عشر آيات وآخر يحفظ خمس آيات والكن يحفظ من السنة ما لا يحفظه الاول يقدم الاول اه حل فلا دلالة فى الخبر على تقديم الاقرا مطلقا بل على تقديم الاقرأ الافقه فى القرآن على من دونه ولا نزاع فيه ووجه تقديم الاورع على الاقدم هجرة من الخبر أن الغالب على الاعم بالسنة الورع كما فى شرح التحرير وهذا التأويل الذى فى هذا والذى فى الاقرأ بالنسبة للعصر الاول وانظر أخذ تقديم الافقه الغير القارئ فى عصرنا على القارئ الغير الافقه من الخبر وانظر أيضا أخذ تقديم الاورع الغير العالم بالسنة على الاقدم هجرة منه تأمل (قوله ذكره مع جوابه) أى ذكرهما نحيين والا فهما معينان الاشكال والجواب الذين فى الشارح (قوله واعلم الخ) قصد بذلك تخصيص الافقه والاقرائى المتن (قوله أومسافرا) أى قاصرا قال شيخنا الأن يكون المسافر السلطان أونائبه والا فهو أحق اه حل (قوله أوولد زنا) أو مجهول الاب قال شيخنا وأطلق جمع كراهة امامة ولد الزنا من لا يعرف أبوه وهى مصورة بكون ذلك فى الابتداء أى ابتداء الصلاة ولم يساوه المأموم فان ساواه أو وجده قد أحرم واقتدى به فلا بأس اه حل (قوله كما أشرت الى بعضه فيما مر) أى فى قوله وان اختص بصفات مرجحة أوفى قوله وعدل أولى من فاسق اه برمادى (قوله وبما تقرر) من تقديم المهاجر على المنتسب أى فولد كل فى زينه وفيه اعتراض وهو أنه يلزم عليه تقديم ابن الافقه وان لم يكن أفقه على ابن الاقرا وليس كذلك اه شيخنا وهذا الاعتراض بناء على مافهمه من أن قول الشارح وبما تقرر الخ متوقف على هذه الضميمة التى ذكرها الشيخ بقوله أى فولد كل فى زينه وعبارة الشوبرى قوله وبما تقرر يعلم أن المنتسب الخ شبيه فى ذلك أن الهجرة مقدمة على النسب ويرده أمران الاول نصريح الرافعى بان فضيلة ولد المهاجرين من حيز النسب مع تصريح الشيخين بتقديم قريش على غيرها الثانى أنه يلزمه أن يقول بمثل ذلك فى ولد الاسن والاورع والاقرا والافقه من غير قريش مع ولد القرشى ولا يجوز أن يذهب ذاهب الى ذلك لاتفاق الشيخين على تقديم قريش على غيرها والله أعلم اه عميرة انتهت وعبارة حل قوله وبما تقرر أى من تقديم المهاجر على المنسب علم أن المنتسب الخ وعلى قياسه يكون المنتسب لمن يقدم مقدما على المنتسب لمن يؤخر فابن الافقه مقدم على ابن الاقرا وابن الاقرا مقدم على ابن الاورع ولا مانع من القيام بذلك فان قلت وعلى قياسه أيضا يلزم تقديم ولد الاسن ولو فى غير الاسلام على ولد غيره وتقديم ولد من ذكر على ولد قرشى وبعد القيام بذلك ثم رأيت عن الشهاب البرلسى أنه اعترض الشارح بأن هذا مخالف لاتفاق الشيخين على تقديم قريش على غيرها وأجاب بأن مراد الشيخين تقديم قريش على

هو وجه وأجاب عنه الشافعى بأن الصدر الاول كانوا يتفقهون مع القراءة فلا يوجد قارئ الا وهو فقيه والنووى فيه اشكال ذكره مع جوابه فى شرح الروض واعلم أنه لو كان الافقه أو الاقرأ صبيا أو مسافرا أوفاسقا أوولد زنا فضده أولى كما أشرت الى بعضه فيما مر وبما تقرر علم أن المنتسب الى من هاجر مقدم على المنتسب الى قريش مثلا

قوله على من دونه ولا نزاع فيه) ان أراد دونه فى القراءة وان زاد بفقه السنة فسلم لكن يبقى فى النزاع الآن يراد ولا نزاع فيه أى بقدر البحث الذى قدمه المحشى من انه قد لا يتعلق القرآن بالصلاة وعلم السنة متعلق بها وان أراد دونه قراءة وسنة فسلم ولا بقى النزاع فى محله لكن لا معنى له على الاحتمال الآخر تأمل اه بهامش شرح البهجة

غيرهما من العرب والعجم لا على الافعه ومن بعده من المراتب التي ذكروها انتهت (قوله فأنظف ثوبا وبدنا الخ) الواو في هذا بمعنى الفاء كافي عبارة م ر ولو تعارضت هذه الصفات الثلاث فينبغي تقديم الانظف ثوبا لان الثوب أكثر مشاهدة من البدن فالقلوب أميل الى صاحبه من الانظف بدنا لان البدن مشاهد حال الصلاة فالقلوب أميل الى صاحبه من الانظف صنعة اه ح ل (قوله وصنعه) أي كسبا فيقدم الزراع والتاجر على غيرهما رملي (قوله عن الاوساخ) متعلق بأنظف (قوله فأحسن صوتا) أي ولو كانت الصلاة سرية كما قاله ع ش لكن التعليل قاصر الا أن يقال المراد في الجملة فالاحسن صوتا تميل اليه القلوب في الجملة أي ولو لسماعه في نحو التكبير (قوله فأحسن صورة) لعل المراد بالصورة سلامته في بدنه من آفة تنقصه كعرج وشلل لبعض أعضائه اه ع ش (قوله وسمت) أي شكل والذي في التحقيق هو المعتمد (قوله قدم بحسن الذكر) هذه المرتبة أسقطها المصنف رهي عقب قوله فأنسب * والحاصل أن الصفات أربعة عشر الافقه ثم الاقرأ ثم الازهد ثم الاورع ثم الاقدم هجرة ثم الاسن ثم الانسب ثم الاحسن ذكر ثم الانظف ثوبا فوجهها فبدنا فصنعة ثم الاحسن صوتا فصورة ثم سلطان وزاد بعضهم فالمتزوج فالاحسن زوجة (قوله وفي المجموع الخ) انظر ما فائدة نقل هذا بعد كلام التحقيق ويمكن أن يقال فائدته مافيه من التصريح بالاختيار وهذا فيه اشارة الى أن ما في المنهاج ضعيف عند النووي لانه وقعه في التحقيق وغيره بما يخالفه والمختار هو ما في الغير كما قال والمختار كذا قرره شيخنا (قوله ثم هيئة) الهيئة الحالة التي يكون الشخص عليها من التأني والوقار اه ع ش (قوله وأعمى كبصير) أي بعد استوائهما في الصفات المتقدمة وقوله والبصير أحفظ عن النجاسة فان كان البصير لا يتحاشى عن النجاسة قدم الاعمى عليه وكان الاعمى غير خاشع قدم البصير عليه (قوله وعبد فقيه) أي زيادة على الفقه المعتبر لصحة الصلاة وقوله لحر غير فقيه أي غير أفقه أي بالعلم غير الفقه المعتبر لصحة الصلاة والا فغير الفقيه أصلا صلاته باطلة كذا قرره شيخنا وهذا بخلاف نظيره في صلاة الجنازة لان القصد منها الدعاء والشفاعة والحر بهما أليق كما في البرماوي (قوله من زيادتي) راجع للجملة الثانية فقط كما يعلم من مراجعة الاصل (قوله ولقدم بمكان) وهو الوالي والامام الراتب والا كمن يحق أي يباح للمقدم بمكان تقدم له بصفات فلا يباح له ذلك بل ان كان يجوزله مع الكراهة اه شيخنا حفني والذي في شرح م ر أن التقديم مندوب اذا كان المقدم ما كنا يحق وكان غيره أهل للامامة وسكت عن حكم التقديم من السابق الذي هو أهل ومن الوالي والراتب ولعله مراد شيخنا ح ف بقوله أي يباح له وعبارة ح ل قوله ولقدم بمكان أي وان لم يكن أهلا لتلك الصلاة كالكافر والمرأة لرجال وحينئذ يكون أولى بالامامة من غيره بخلاف من قدمه القوم بالصفة لا يكون أولى بالامامة من غيره اه وقوله كالكافر الخ اعترض بأن الكافر والمرأة لا يقال لهما مقدمان لان المقدم من يسوغ له الصلاة بالقوم وأجيب بأن هذين يقال لهما مقدمان على فرض زوال المانع كما قاله الشمس الحفني (قوله لا بصفات) أي كالفقه ونحوه من القراءة والورع والسن والنسب برمادي (قوله لمن يكون أهلا للامامة) أي ولو كان مفضولا وعليه فلو قال لجمع أن يتقدم واحد منكم فهل يقرع بينهم أو يقدم أفضلهم أو كل منهم أن يتقدم وان كان مفضولا لعموم الاذن فيه انظر ولعل الثاني أظهر لان اذنه لواحد منهم يتضمن اسقاط حقه وحيث سقط حقه كان الافضل أولى فلو تقدم واحد منهم بنفسه من غير اذنه ولا ظن رضا سائرهم عليه ذلك لانه قد يتعلق غرضه بواحد بخصوصه فلو دلت القرينة على عدم تعلق غرض

عبدا) كلام مستأنف لا من تتمة الكلام على مسئلة المتن (قوله وأجيب بان هذين يقال لهما الخ) وأيضا المرأة مقدمة على من في رتبتها من

(قوله رحمه الله والبالغ ولو الصبي ولو حوا أو أقفه (ولقدم بمكان) لا بصفات (تقديم) لمن يكون أهلا للامامة

ليميل القلب الى الاقتداء به واستماع كلامه (ثم) أحسن (صورة) ليميل القلب الى الاقتداء به كذا رتب في الروضة كأصلها عن المتولي ورجزم به في الشرح الصغير والاصل عطف بالواو وفقال فان استووا فأنظفهم ثوبا والبدن وحسن الصوت وطيب الصنعة ونحوها أي كحسن وجه وسمت والذي في التحقيق فان استووا قدم بحسن الذكر ثم بنظافة الثوب والبدن وطيب الصنعة وحسن الصوت ثم الوجه وفي المجموع المختار تقديم أحسنهم ذكرا ثم صوتا ثم هيئة فان تساووا تشاحا أقرع بينهم (وأعمى كبصير) لتعارض فضيلتهما لان الاعمى أخشع والبصير أحفظ عن النجاسة (وعبد فقيه كحر غير فقيه) هو من زيادتي وهو ما صححه في المجموع وقال السبكي عندي أن الاول أولى انتهى فان استووا فالحر ولو غير ورا أولى من العبد ولو بصيرا والبالغ ولو عبدا أولى من الصبي ولو حوا أو أقفه (ولقدم بمكان) لا بصفات (تقديم) لمن يكون أهلا للامامة

صاحب المنزل براحدهم فلا حرمة اه ع ش على م ر (قوله وهذا) أى قوله ولمقدم بمكان الشامل لمن هو أهل للامامة وغيره كما مر أعم من قوله فان لم يكن أهلا للامامة

﴿ فصل فى شروط الاقتداء ﴾

أى المعتبرة بعد اعتبار صفات الامام المتقدمة فلا ينافى أن لذلك شروطا أيضا لصحة الاقتداء تأمل سيورى

(قوله وآدابه) أى وجنس آدابه لانه لم يذكر جميعها وعبارة م ر وحج فى بعض شروط القدوة وكثير من آدابها وبعض سكروهاتها اه فقوله وآدابه أى من الامور المطلوبة حصولا كما فى قوله ومن أن يقف امام الى آخر المسنونات أو تركا كما فى قوله وكره المأموم انفراد عن الصف فتصدق الآداب بالمكروهات فساوت عبارة الشارح عبارتهما المذكورة (قوله سبعة) وهى عدم تقدمه على امامه فى المكان والعلم بانتقالات الامام واجتماعهما بمكان واحد ونية الاقتداء أو الجماعة ونوافق نظم صلاتهما والموافقة فى سنن تفحش المخالفة فيها فلو تركا والتبعية بأن يتأخر تحرمه عن تحرم الامام وقد نظمها شيخ الاسلام ابن عبد السلام فقال

وسبعة شروط الاقتداء * نية قدوة بلا امتراء
كذا اجتماع الحمافى الموقف * مع المساواة أو التخلف
وعلم مأموم بالانتقال * توافق النظمين فى الافعال
توافق الامام فى السنة ان * كان بخلفه تفاحش بين
تتابع الامام فيما سلا * تأخر الاحرام عنه أولا

﴿ وقد نظمها بعضهم بقوله ﴾

وافقن النظم وتابع واعلمن * أفعال متبوع بمكان يجمعن
واحذر تخلف فاحش تأخرا * فى موقف مع نية حررا

(قوله عدم تقدمه) أى يقينا فلا يضر الشك فى التقدم فالمشترط نفيه هنا التقدم المتيقن أما المشكوك فيه فلا يشترط نفيه كما سيذكره بقوله ولو شك فى تقدمه الخ وقوله فيضر الخ يعلم لمفهوم قوله ولا تضر مساواته الخ هذا داخل فى المتوقف فهو من صوره اذ عدم التقدم يصدق بالمساواة ومحل هذا الشرط فى غير شدة الخوف والجماعة فيها أفضل وان تقدم بعضهم على بعض على المعتمد كما فى شرح م ر وخالف الجمهور فقالوا ان الانفراد أفضل قال الشوبرى وبحث بعضهم أن الجاهل يغتفر له التقدم لانه عذر باعتظم من هذا وانما يتجه فى جاهل معذور لبعده محله عن العلماء أو قرب اسلامه وعليه فالناسى مثله اه ايعاب لا أن يقال الناسى بنحو التقصير لغفلته باهماله حتى نسى الحكم اه ع ش على م ر (قوله بان لا يتقدم) الباء بمعنى الكاف كما فى ع ش ومثل القائم الراكع قال م ر بعد ذكر هذه العبارة تمامها سواء فى كل ما ذكر انحنى قياما مثلا أو لا ومحل ما تقرر فى العقب وما بعده ان اعتمد عليه فان اعتمد على غيره وحده كالصابع القائم وركبة الجالس اعتبر ما اعتمد عليه فيما يظهر حتى لو صلى قائما معتمدا على خشبتين تحت ابطيه فصارت رجلاه معلقتين فى الهواء أو ماستين للارض من غير اعتماد اعتبر الخشبتان على الاوجه ان لم يمكنه غير هذه الهيئة أما اذا تمكن على غير هذا الوجه فصلاته غير صحيحة ولو تعلق مقتدبحبل وتعين طريقا أيضا كأن كان معلوما باعتبر بتسكعه فيما يظهر ويبحث بعض أهل العصر أن العبرة فى الساجد بأصابع قدميه أى ان اعتمد عليها ولا يعتد فيه غير أن اطلاقهم يخالفه اه شرح م ر بتصرف أى فيكون المعتبر عنده العقب بأن يكون بحيث لو وضع العقب على الارض لم يتقدم على عقب الامام وان كان من تقدمها بالفعل وعليه فيمكن دخوله فى كلامهم بأن يراد بالعقب

وهذا أعم من قوله فان لم يكن أهلا فله التقديم

﴿ فصل ﴾

فى شروط الاقتداء وآدابه (الاقتداء شروط) سبعة أحدها (عدم تقدمه فى المكان) بان لا يتقدم قائم

(قوله وعليه فالناسى مثله) هو محتمل لنسيان الصلاة أو لحرمة أو لابطال وجواب ع ش قاصر على غير الاولى

فى حق القائم حقيقة أوحكما اه اطفيحى واعتمد ع ش ما بحثه بعض أهل العصر كما قرره ح ف وقبلى المعتبر فى حق الساجد الركبتان وقول م ر ان اعتمد عليها أى والا فآخر ما اعتمد عليه كما فى ع ش عليه ولو قدم احدى رجليه دون الأخرى واعتمد عليهما لم تبطل صلاته الا بالتقدم بهما قياسا على الاعتكاف فيما لو خرج من المسجد باحدى رجليه واعتمد عليهما فانه لا ينقطع اعتكافه والأيمان فيما لو حلف لا يدخل مكانا ودخل باحدى رجليه واعتمد عليهما فانه لا يحنث كما قاله زى والضابط فى ذلك كله أن لا يتقدم المأموم بجميع ما اعتمد عليه على جزء مما اعتمد عليه الامام سواء اتحد فى القيام أو غيره أو اختلفا وقد أنهاها بعضهم الى ست وثلاثين صورة وبيانها أن الامام والمأموم اما أن يكونا قائمين أو قاعدين أو مضطجعين أو مستلقيين أو مصاولة بين أو معتمدين على خشبتين تحت ابطيهما فهذه ستة أحوال فتضرب أحوال الامام فى أحوال المأموم تبلغ ستا وثلاثين وأحكامها لا تخفى على المتأمل وهذه القسمة عقلية لان المصاولة لا يكون امامها وجوب العادة عليه (قوله بعقبيه) أى بكلهما فلا يضر التقدم ببعضهما اه ع ش أى الا اذا اعتمد عليه فلا يضر التقدم بأحدهما حل (قوله وهما مؤخر قدميه) أى ما يصيب الارض منه (قوله ولا قاعد) أى سواء كان يصلى من قعود للعجز أو لا بان كان قاعد التشهد اه ع ش ومحل ذلك ان اعتمد عليهما فان كان الاعتماد على الاصابع فينبغى اعتبارها دون الاليين اه حل (قوله بجنبه) أى جميعه وهو ما تحت عظم الكتف الى الخاصرة فيما يظهر اه حل قال م ر وفى المستلقى احتمالان أوجههما رأسه والثانى وبه قال حج ان العبرة بعقبه (قوله أتم من قوله فى الموقف) فيجاب عن الاصل بأن مراده بالموقف مكان الصلاة ومعناه بالموقف باعتبار أكثر أحوال المصلى أو بأشرف أحواله وهو الوقوف اه شوبرى (قوله تبعا للسلف والخلف) السلف هم أهل القرون الاولى الثلاثة الصحابة والتابعون وأتباع التابعين والخلف من بعدهم كما قرره شيخنا (قوله فيضر تقدمه) هو مفهوم المتن أى يضر فى الانعقاد ابتداء وفى الصحة دواما اه شوبرى وهذا على الجديد والقديم لا يضر لكنه يكره كما لو وقف خلف الصف وحده كما فى شرح م ر (قوله قياسا للمكان على الزمان) أى بجامع الفحش فى كل وقوله المبطلة صفة للمخالفة للافعال قال شيخنا ولعل وجه الفحش خروجه بتقدمه عليه عن كونه تابعا كما فى الاطنيحى وقال شيخنا ح ف وجه ذلك أنهم يعدد تقدم المأموم على الامام فى غير شدة الخوف بخلاف مخالفته فى الافعال فانه يعد فى أعذار كثيرة يباح له التخلف فيها (قوله ولا نضر مساواته) هذه من صور المنطوق وكذا قوله ولو شك الخ فالمناسب تقديمها على المفهوم أعنى قوله فيضر تقدمه عليه وقوله لكنها تكره وتقدمن كما سيأتى فى المراد والنسوة مع امامهن وقوله أيضا لكنها تكره وقوتت فضيلة الجماعة فى مدة المساواة لا مطلقا اه ع ش خلافا لظاهر عبارة م ر وقوله فى مدة المساواة الخ وكذا كل مكروه أمكن تبعيضه وايضاحه أن الصلاة فى جماعة تزيد على الانفراد بسبع وعشرين صلاة والركوع فى الجماعة يزيد على المنفرد بسبع وعشرين ركوعا فاذا ساوى فيه دون غيره فاتت الزيادة المختصة بالركوع وهى السبع والعشرون التى تتعين له فقط دون السبع والعشرين التى تخص غيره (قوله ولو شك فى تقدمه صحت) أى وان جاء من أمامه أى قدام الامام اه م ر اه ع ش خلافا لابن الفرى حيث قال ان الشك فى هذه الحالة يضر لان الاصل بقاء التقدم ورد عليه بأنه عارضه أصل آخر وكم الشارح بقوله لان الاصل عدم المفسد اه ح ف وكذا لو كان الشك حال النية لا يضر كما قاله ع ش والمعتمد أنه يضر تغليبا للمبطل (قوله وسن أن يقف امام خلف المقام) الاولى أمام المقام لان خلف المقام جهة الكعبة وبابه فى الجهة الأخرى والعمل الآن أن الامام يقف قبالة باب المقام فيكون المقام بين الامام والكعبة ومقتضى تعبير المتن بخلف أن الامام يجعل

بعقبيه وهما مؤخر قدميه وان تقدمت أصابعه ولا قاعد بألييه ولا مضطجع بجنبه وتعبيرى بذلك أعم من قوله فى الموقف (على امامه) تبعا للسلف والخلف فيضر تقدمه عليه كتقدمه بالتحرم قياسا للمكان على الزمان ولان ذلك أفحش من المخالفة فى الافعال المبطلة ولا نضر مساواته لكنها تكره كما فى المجموع وغيره ولو شك فى تقدمه صحت صلاته لان الاصل عدم المفسد (وسن أن يقف امام خلف المقام

(قوله حقيقة أو حكما) كعديم فى القائم (قوله رحمه الله بجنبه) والمعتبر فى الساجد أصابع قدميه ان اعتمد عليها (قوله وكذا قوله ولو شك الخ) أى باعتبار ارادة المتيقن وادعاء دخوله فى كلامه (قوله والعمل الآن) أى وهو السنة (قوله رحمه الله خلف المقام) وكل ما قرب منه كان أفضل

المقام خلف ظهره ويتوجه للكعبة فلا يكون المقام بينه وبين الكعبة وهذا خلاف ماعليه العمل وق ع ش على م ر مانصه قوله وسن أن يقف امام الخ قال شيخنا زى وظاهر أن المراد بخلفه مايسمى خلفه عرفا وأنه كلما قرب منه كان أفضل وأشار بقوله وظاهر الخ دفع مايقال كان المناسب فى التعبير أن يقول أمام المقام يعنى بأن يقف قبالة بابه لانه اذا وقف خلف المقام واستقبل الكعبة صار المقام خلف ظهره اه نهر أيضا وفى قول على الجلال قوله خلف المقام أى بحيث يكون المقام بين الامام والكعبة لان وجهه أى بابه كان من جهتها اه فانظر قوله كان من جهتها المقتضى أن التعبير بالخلف صحيح بالنظر الى ما كان أولا وأن ماهو عليه الآن قد حدث فالوقف والاشكال انما هو بالنظر اليه وأما بالنظر لحاله الاول فلا وقفة أصلا كما لحت تأمل قال سم ولا نظر لتفويت ركعتى الطواف ثم على الطائفين لانهم ليسوا أولى منه على أن هذا الزمن قصير ويندر وجود طائف حينئذ فكان حق الامام مقدما اه (قوله خلف المقام عند الكعبة) لا حاجة لقوله عند الكعبة لان خلف المقام لا يكون الا عندها فلو قال عند الكعبة خلف المقام كان أولى اه ح ف وقال بعضهم قوله عند الكعبة لا يغنى عنه قوله خلف المقام لان الخلف يصدق مع البعد عن المسجد (قوله والصحابة) انما عطل ثانيا اشارة الى انه ليس خصوصية له ﷺ (قوله وأن يبتدر واحولها) والصف الاول حينئذ فى غير جهة الامام هو ماالصق بالصف الاول الذى وراءه لاماقرب من الكعبة اه زى بأن كان بين الكعبة والصف المذكور فلا يحصل له ثواب الصف الاول ومتى قرب المصلى من الكعبة وانحرف عنها ضر بخلاف مالو بعد كما تقدم فى باب الاستقبال أنه لو وقف صف طويل فى أخريات المسجد الحرام لم تصح صلاة من خرج عن سمت الكعبة لو قرب منها كما ذكر ذلك بعض المتأخرين يعنى حج لكن جزما أى الشيخان بخلافه قالا مر وعلى جزمهما فلا ينحرف ولو كان لو قرب منها لخرج عن سمتها وبه صرح العلامة الخطيب أيضا اه ع ش واعتمده ح ف وقال ان فى تكليفه الانحراف مشقة وهو بعيد اذ كيف يكون مشاهدا للكعبة ولا يتصور اليها التوجه اليها وجزم البرماوى بوجوب الانحراف وهو المعتمد (قوله أى المأمومون) أى وان لم يبتدروا للمسجد (قوله ليحصل توجه الجميع اليها) أى الى جميعها أى جميع جهاتها والافلو وقفوا صافا خلف صف فقد توجهوا اليها (قوله بل ليضر كونهم أقرب اليها) قال شيخنا كج والاوجه فوات فضيلة الجماعة بهذه الاقربية المذكورة كالو انفرد عن الصف وبدل على ذلك قوة الخلاف أى فى الصحة وعدمها اذ الخلاف المذهبى أولى بالمراعاة من غيره اه شوبرى ويؤخذ منه عدم فواتها بالمساواة لفوات المعنى المذكور وهو الكراهة للخلاف فى البطلان كما كرره أيضا (قوله منه) أى من قربه وقوله اليها متعلق بقرب المحذوف وقوله فى جهته متعلق به أيضا (قوله بخلاف الاقرب فى جهته) كان يكون ظهر المأموم لوجه الامام اه ح ل (قوله فجهته مجموع جهتى جانبيه) أى جانبى الركن الذى توجه اليه والظرهل من الجهتين الركنان المتصلان بالجهتين زيادة على الركن الذى استقبله الامام أولا حتى لا يضر تقدم المستقبلين لذينك الركنين على الامام فيه نظر والاقرب الضرر فتكون جهة الامام ثلاثة أركان وجهتين من جهات الكعبة اه ع ش فقول الشارح مجموع جهتى جانبيه أى مع الركنين المتصلين بهما وق ع ش على م ر مانصه أما لو وقف الامام بين الركنين فجهته تلك الجهة والركنان المتصلان بهامن الجانبين (قوله واختلفا جهة) هذا أخذ كيد للتشبيه اذ يستفاد منه هذا القيد لان هذا يعبى قوله فى غير جهة الامام فقط (قوله فان اتحدا جهة) بان كان وجه الامام الى ظهر المأموم وقوله الى أى جهة شاء لانه لا يمكن ان يكون ظهره لوجه الامام اه ح ل (قوله ضر ذلك) شمل كلا منهما فى هذه مالو

عند الكعبة) تبعا له ﷺ وللصحابة من بعده وهذا من زيادتى (د) أن (يبتدروا) أى المأمومون (حولها) ان صلوا فى المسجد الحرام ليحصل توجه الجميع اليها (بل ليضر كونهم أقرب اليها فى غير جهة الامام) منه اليها فى جهته لاتفاقا فقد هم عليه ولان رعاية القرب والبعد فى غير جهته مما يشق بخلاف الاقرب فى جهته فيضر فاتوجه للركن جهته مجموع جهتى جانبيه فلا يقدم عليه المأموم المتوجه له أو لاحدى جهتيه (كما) لا يضر كون المأموم أقرب الى الجدار الذى توجه اليه من الامام الى ماتوجه اليه (لو وقفا فيها) أى فى الكعبة (واختلفا جهة) كأن كان وجه المأموم الى وجه الامام وظهره الى ظهره فان اتحدا جهة ضر ذلك ولو وقف الامام فيها والمأموم خارجها جاز له التوجه الى أى جهة شاء

(قوله وأن يبتدروا حولها) وأولى من فعله الاين الزير وأجوعا عليه (قوله بهذه الاقربية) وكذا بالمساواة اه شوانى (قوله رحمه الله لا تفاد تقسيمهم) لانه لو قيل ما من العكس اه شيخنا لم يكن أولى من العكس اه

استقلاسقفها وكان المأموم أرفع من الامام اصدق تقدمه عليه فى جهته حينئذ اه سل (قوله ولو وقفا بالعكس) هذه تمام الاحوال الاربعة والضابط فيها أن يقال يشترط أن لا يكون ظهر المأموم الى وجه الامام حقيقة أو تقديرا (قوله لكن لا يتوجه الخ) كأن يكون وجه الامام الى ظهره لان الجهة التى توجها اليها واحدة وان كان توجه كل منهما الى جدار يخالف ماذا كان وجهه الى وجهه فانه يصح (قوله وسن أن يقف ذكر الخ) التعبير بالوقوف هنا وفيما يأتى جرى على الغالب فلو اصل واقفا كان الحكم كذلك اه شرح مر (قوله لم يحضر غيره) صفة لذكر فان حضر مع آخر فسيأتى فى قوله وأن يصطف ذكران (قوله عن يمينه) وان فاته نحو سماع قراءة على المعتمد كما قال والبرماوى خلافا لما فى سم على المنهج (قوله يصلى من الليل) أى فى الليل أى يصلى نفلا لا تشرع فيه الجماعة وأقر ابن العباس على الاقتداء به لبيان الجواز اه ع ش على مر (قوله فأخذ برأسى) لعله محب ما اتفق له ﷺ والا فتحويل الامام للمأموم لا يتقيد بذلك بدليل الرواية الآتية فأخذ بيدى الخ أو أنه لما كان صغيرا وهو يلزم منه قصره سهل عليه تناول رأسه دون يده مثلا وأن ذلك خصوصية له ﷺ لما هو ظاهر أن ذلك يتعذر على غيره اه ع ش على مر ويؤخذ من الحديث أنه لو فعل أحد من المقتدين خلاف السنة استحب للامام ارشاده اليها بيده أو غيرها ان وثق منه بالامتثال ولا يبعد أن يكون المأموم فى ذلك مثل الامام فى ارشاده غيره ولو الامام ويكون هذا مستثنى من كراهة الفعل القليل (قوله فأقامنى) أى حولنى (قوله وأن يتأخر قليلا) أى عرفا ولا يتوقف حصول السنة على زيادة القرب بحيث يحاذى بعض بدن المأموم بعض بدن الامام فى الركوع والسجود كما فى ع ش على مر قال شيخنا وهاتان سنتان التأخر وكونه قليلا أى بقدر ثلاثة أذرع فأقل فلو قام عن يساره أو خلفه أو سواه أو زاد فى التأخر على اثنا عشر ذراعا فضيلة الجماعة (قوله قليلا) بأن لا يزيد ما بينهما على ثلاثة أذرع وكتب أيضا بأن يخرج عن المساواة ويزيد المرأة على ذلك اه ح ل وعبارة الشوبرى والمراد بالقليل أن يخرج عن المحاذاة بدليل ما يأتى أن الثانى يحرم عن يساره ثم يتقدم الامام أو يتأخران لا ثلاثة أذرع أو نحوها خلافا لمن توهم لان ذلك انما هو فى الصف خلفه ولو كان مثله يحتج الى تقدمه ولا تأخرهما اه ايعاب بحروفه (قوله أحرم عن يساره) بفتح الياء أفصح من كسرها وعكسه ابن دريد فان لم يكن عن يساره محل أحرم خلفه ثم تأخر اليه من هو على اليمين ولو خالف ذلك كره وفاتت فضيلة الجماعة كما أفتى به الوالد رحمه الله تعالى نعم ان عقب تحرم الثانى تقدم الامام أو تأخر هما حصل لهما فضيلتها والا فلا تحصل لواحد منهما كما يعلم من قوله ثم ما داما حوامه الخ اه شرح مر وقوله ولو خالف ذلك كره ظاهره أنه لا فرق فى ذلك بين العالم والجاهل ولو قبل بافتقاد ذلك فى حق الجاهل وان بعد عهده بالاسلام وكان محل الطالما علماء وأنه لا تفوته فضيلة الجماعة لم يكن بعيدا لان هذا مما يخفى اه ع ش وقوله والا فلا تحصل لواحد منهما أى وان حصل التقدم أو التأخر بعد ذلك حيث انتفت العقبة وظاهره أن فضيلة الجماعة تفتنى فى جميع الصلاة وان حصل التقدم أو التأخر بعد وهو مشكل وفى فتاوى والده فى محل آخر ما يخالف ذلك فليراجع اه رشيدى (قوله ثم ما داما حوامه الخ) أما اذا تأخر من على اليمين قبل احرام الثانى أو تقدم أو تأخرا فى غير القيام فيكره اه حج سم (قوله ثم يتقدم الامام) ظاهره استمرار الفضيلة لهما بعد تقدم الامام وان داما على موقفهما من غير ضم أحدهما الى الآخر وكذلك لو تأخرا ولا بعد فيه لطلبه منهما هنا ابتداء فلا يخالف ما سيأتى اه برماوى (قوله أو يتأخران) أى مع انضمامهما وكذا ينضمان لو تقدم الامام اه عزيزى ويدل له فى الحديث الآتى فأخذ بأيدينا فأقامنا خلفه الخ (قوله كمقعود) أى ولو لعاجز

ولو وقفا بالعكس جاز إذ ينا لكن لا يتوجه المأموم الى الجهة التى توجه اليها الامام لتقدمه حينئذ عليه (د) سن (ان يقف ذكر) ولو صبيا لم يحضر غيره (عن يمينه) أى الامام لخبر الشيخين عن ابن عباس قال بت عند خالتى ميمونة فقام النبى ﷺ يصلى من الليل فقمت عن يساره فأخذ برأسى فأقامنى عن يمينه (د) أن (يتأخر) عنه ان كان الامام مستورا (قليلا) استعمالا للادب واظهارا لرتبة الامام على رتبة المأموم (فان جاء) ذكر (آخر أحرم عن يساره ثم) بعد احرامه (يتقدم الامام أو يتأخران فى قيام) لا فى غيره كقعود وسجود

اذ لا يتأتى التقدم والتأخر فيه الا بعمل كثير والظاهر أن الركوع كالقيام وقولى فى قيام من زاد فى (وهو) أى تأخرهما (أفضل) لخبر مسلم عن جابر قال قام رسول الله ﷺ يصلى فقمت عن يساره فأخذ بيدى حتى أدارنى عن يمينه فجاء جابر بن صخر فقام عن يساره فأخذ بايدينا جميعا حتى أقامنا خلفه ولان الامام متبوع فلا ينتقل من مكانه هذا (ان أمكن) أى كل من التقدم والتأخر فان لم يمكن الأحدهما لضيق المكان من أحد الجانبين فعل الممكن لتعينه طريقا فى تحصيل السنة والتنبيه بذلك من زيادتى (د) أن (يصطف ذكران) ولو صبيين أو صبيا ورجلا أمدا أو مريضين (خلفه كامرأة فأكثر) ولو بعد. ذكر وامرأة فان الذكر عن يمينه والمرأة خلف الذكر أو ذكران وامرأة صفا خلفه والمرأة خلفهما أو ذكر وامرأة وخنثى وقف الذكر عن يمينه والخنثى خلفهما والمرأة خلف الخنثى (د) أن (يقف خلفه رجال) لفضلهم (فصبيان) لانهم من جنس الرجال وظاهر أن محله اذا استوعب الرجال الصف والا كمل بهم أو بعضهم (فخناثى) لاحتمال ذكورتهم وخنوثتهم كما مر. وقولى وصرح به فى التحقيق وغيره (فنساء) والأصل فى ذلك قوله ﷺ ليلينى منكم أولوا الاحلام والنهى ثم الذين يلونهم رواه مسلم وقولها ليلينى بتشديد النون بعد الياء

عن القيام (قوله اذ لا يتأتى التقدم والتأخر فيه) أى فى غير القيام (قوله والظاهر أن الركوع) ومثله الاعتدال لانه قيام فى الصورة اه ع ش مر (قوله جبار) بفتح الجيم وتشديد الباء الموحدة وآخره راء. (قوله لضيق المكان الخ) أى أو كان بحيث لو تقدم الامام سجد على نحو ترتاب بشوكة خلفه أو يفسد ثيابه أو يضحك عليه الناس اه ع ش على مر (قوله فعل الممكن لتعينه الخ) أى فان لم يفعل التقدم أو التأخر من لا مكنه دون الآخر فهل تفوت الفضيلة عليه دون من لم يمكنه تقدم ولا تأخر لعدم تقصيره أو تفوتهما معا فيه نظر والاقرب الاول لما من عدم تقصيره من لم يتمكن اه ع ش على مر (قوله وأن يصطف ذكران خلفه الخ) هذا مقابل قوله وأن يقف ذكر عن يمينه اذا لفرض أنه حضر وحده كما فيه به الشارح فيما سبق كذا قرره شيخنا (قوله كامرأة) أى ولو زوجة أو محرما (قوله صفا خلفه) أى بحيث يكونان محاذيين لبدنه وقال المحقق المحلى أى قاما صفا اه وهذا الحق منه يقتضى أن يقرأ قول الشارح صفا بفتح الصاد منقبلا الفاعل وهو جائز كما نبه له المعول فان صف يستعمل لازما ومتعديا فيقال صففت القوم فاصطفوا وصففوا اه مصباح بالمعنى اه ع ش على مر وقوله والمرأة خلفهما وحينئذ يحمل لكل فضيلة الصف الاول لجنسه كما فى ح ل (قوله والخنثى خلفهما) أى لاحتمال الانوثة ولم يقل خلفه أى لاكل احتمال عود الضمير للامام وقوله والمرأة خلف الخنثى أى احتمال الذكورة اه ح ل (قوله لفضلهم) أى بالبلوغ والمراد أن شأنهم ذلك بخلاف صبيان أفضل منهم بعلم أو غيره فان الرجال يقدمون أيضا اه شيخنا (قوله فصبيان) بكسر أوله وحكى ضمه وان كانوا أفضل من الرجال كما علمت (قوله اذا استوعب الرجال الصف) أى وان لم يكونوا متضامين بل وقوله على وجه يحيث لو دخل بينهم الصبيان لوسعهم وقوله والا أى بان كان فى الصف خلل ليس فيه أحد من الرجال ولو بهذا بنحو فهم مما فى كلام زى من تضعيف قول الشارح وظاهر الخ ع ش أى فلا يدخلون الا عند وجود الفرجة على المعتمد (قوله والا كمل بهم أو ببعضهم) ويقفون على أى صفة اتفقت لهم سواء كانوا فى جانب أو اختلطوا بالرجال اه ع ش على مر (قوله فخناثى) أى وان لم يضق صف الصبيان ولا يكمل بهم لاحتمال أنوثتهم وقوله بناء وان لم يضق صف الخناثى ولا يكمل بهم لاحتمال ذكورتهم زى ويقدم من الاناث البالغات على غيرهن ح ل (قوله الاحلام) جمع حلم بضمتين وهو الاحتلام فالله تعالى واذا بلغ الاطفال منكم الحلم فالمراد بهم البالغون وقوله والنهى أى العقول وقول بعضهم الاحلام جمع حلم بالكسر وهو الرفق فى الأمر والتأنى فيه غير مناسب هنا لان يلزم منه البلوغ فيكون أطلق اللازم وأراد الملزوم (قوله ثلاثا) أى بعد المرة الاولى واحدة أعنى قوله ليلينى منكم أولوا الاحلام فالمراد انه قال ثم الذين يلونهم مرتين مع هذه هذا والمراد وانما كان هذا مرادا لانه لم يكن فى زمنه صلى الله عليه وسلم خناثى بدليل أن أحكامهم انما تؤخذ بالقياس كما مر فخذه من الرشيدى على مر وقال شيخنا حرف ثم انما دل للخناثى ونص عليهم لعلمه بوجودهم بعد فيكون قوله ثلاثا راجعا لقوله ثم الذين يلونهم أى فالمراد بالاولى وكان حق التعبير فى الثالثة التى المراد منها النساء أن يقال ثم اللاتى يلينهم وانما عبر بالذين وبواو جمع الذكور ولشمول الكلمة للمرة الثانية الواقعة على الصبيان (قوله بتشديد النون) وهى اما نون التوكيد الثقيلة مع حذف نون الوقاية أو الخفيفة مع بقاء نون الوقاية وادغامها فيها والفعل فيهما مبنى على فتح آخره وهو الياء. ومحله جزم بلام

وعدمها بتخفيف النون وروايتان والنهي مع جميع نهية بفتح النون وهو العقل فلو حضر الصبيان أولا ثم

الاصح وأما مع التخفيف فالنون للوقاية والفعل مجزوم بحذف الياء اه برماوي (قوله وبحذفها) أي الياء فصار إياي فهو مجزوم بحذفها كما علمت قال حج وأخطأ رواية وإن ادعى ثالثة وهي إمكان الياء وتخفيف النون وفيه نظر لان اثبات حرف العلة مع الجازم لغة لبعض العرب جائز في السعة عند بعضهم وان كان متصورا على الضرورة عند الجمهور وهكذا قاله ح ل وقوله وفيه نظر الخ هذا النظر ممنوع لانه لا يذهب جمل كلام المصطفى على ذلك القول الشاذ عند الجمهور المخالف للقياس والسماع عندهم فصح نسبة الخطا لمن ادعى الثالثة تأمل (قوله لم يؤخروا من مكانهم) أي وان كان حضور الرجال قبل احرام الصبيان اه ح ل والمراد لم يؤخروا بل بالم يخف من تقدمهم على من خلفهم فتنة والا أخروا بدا كما هو ظاهر لما فيه من دفع المفسدة كما في ع ش على م ر (قوله بخلاف من عداهم) أي فانهم يؤخرون ولو بعد الاحرام لكن بافعال قليلة وفي كلام بعضهم ان كلامهم مفروض فيما اذا كان قبل الاحرام فان كان بعده ذلك لم يؤخروا اه ح ل ولعل مراده بالبعض سم فانه مصرح بما اذا كان قبل الاحرام (تنبيه) سئل الشهاب عما أفتى به بعض أهل العصر أنه اذا وقف صف قبل اتمام ما أمامه لم يحصل له فضل الجماعة حل هو معتمدا أو لا فأجاب به لانفوت فضيلة الجماعة بوقوفه المذكور وفي ابن عبد الحق ما يوافقه وعليه فيكون هذا مستثنى من قولهم مخالفة السنن المطلوبة في الصلاة من حيث الجماعة مكروهة مفوتة لفضيلة اه ع ش على م ر واعتمد مشيخنا خلافه وأفضل كل صف يمينه أي بالنسبة لمن على يسار الامام أمامن خلفه فهو أفضل ممن على اليمين م ر وع ش وأفضل صفوف الرجال أوّلها وأسوأ صفوف النساء فأولها آخرها بعد عن الرجال وان لم يكن فيهم رجل غير الامام ومثلهن الخناثى اه ع ش على م ر ملخصا (قوله وأن تقف امامتهن) قال الرازي أنثه لانه القياس كأن رجلة تأنيث رجل وقال القونوي بل القياس حذف التاء اذ لفظ امام ليس صفة فيلحقه بل صيغة مصدر فاطلقت على الفاعل فاستوى المذكر والمؤنث فيها وعليه فاني بالتاء لثلاثة وهم أن امامهن الذكر كذلك حج شوبري (قوله وسطهن) المراد ان لا تتقدم عليهن وليس المراد استواء من على يمينها ويسارها في العدد اه ع ش على م ر وعبارة الشوبري قوله وسطهن أي مع تقدمه وبسير بحيث تمتاز عنهن ومخالفته مكروهة مفوتة لفضيلة الجماعة اه ومثله شرح م ر قال ع ش فان لم يحضر الا امرأة فقط وقفت عن يمينها أخذا مما تقدم في الذكور اه (قوله بكون السين أكثر من فتحها كما كانت عائشة وأم سلمة تفعلان ذلك رواهما البيهقي باسنادين صحيحين فلو أمهن غير امرأة قدم عليهن وكالمرأة عذارا م حمراء بصراء في ضوء وذكر سن المذكورات من زيادتي (وكره للأموم انفراد) عن

حضر الرجال لم يؤخروا من مكانهم بخلاف من عداهم (د) أن تقف (امامتهن وسطهن) بكون السين أكثر من فتحها كما كانت عائشة وأم سلمة تفعلان ذلك رواهما البيهقي باسنادين صحيحين فلو أمهن غير امرأة قدم عليهن وكالمرأة عذارا م حمراء بصراء في ضوء وذكر سن المذكورات من زيادتي (وكره للأموم انفراد) عن

(قوله هذا النظر ممنوع الخ) عبارة الجمل ان رواية ليلين بتخفيف النون ثابتة واذا كانت ثابتة فيكون كلامه عليه الصلاة والسلام دليلا لهذه اللغة لا أن كلامه يحمل عليها فحينئذ ثبت رواية ودراية انتهت (قوله رحمه الله تخالف من عداهم) عمومه يقتضي تأخير النساء للخناثى وفيه لعدم تحقق الفضيلة لاحتمال الانوثة وان اكتفى بعضهم بالاحتمال (قوله وأفضل صفوف الرجال أولها) ومنهم الصبيان وصلاته الجنازة تسوى صفوفها في الفضيلة عند اتحاد الجنس لطلب تعدد الصفوف فيها اه م ر وقوله تسوى صفوفها أي الثلاثة الوالية

للامام ثم بعد ذلك فاقرب للثلاثة أفضل مما بعده اه ع ش

صف من جنسه لخبر البخاري عن أبي بكرة أنه دخل والنبي ﷺ راكع فركع قبل أن

يصل الى الصف فذكر ذلك له ﷺ فقال زادك الله حرصا ولا تعد (بل يدخل الصف ان وجد سعة) بفتح السين ولو بلا خلاء بأن يكون بحيث لو دخل بينهم لوسعهم بل له أن يخرق الصف الذي يليه فما فوقه اليها لتقصيرهم بتركها ولا يتقيد خرق الصفوف بصفين كما زعمه بعضهم وانما يتقيد به تخطي الرقاب الآتي بيانه في الجمعة (والا) أي وان لم يجد سعة (أحرم ثم) بعد احرامه (جر) اليه (شخصا) من الصف ليصطف معه خروجا من الخلاف (وسن) لمجروره (مساعدته) بموافقته فيقف معه صفا لينال فضل المعاونة على البر والتقوى وظاهر أنه لا يجر أحدا من

(قوله عن أبي بكرة) واسمه نفيع بن الحارث بن كلدة حكيم العرب اه قويسني (قوله وسوى الشهاب حج الخ) وكذا الشارح نفسه في شرح الروض نص على ان له الخرق للسعة ولو بلا خلاء فيكون كلامه كشرح الروض ولا داعي الى الاستخدام (قوله فهو المشي بين الصفين وهما قائمان) صوابه الشخصين اه شيخنا (قوله ويشكل عليه مالو سجد الخ) أجاب شيخنا النجاري بانه هنا دعي لمندوب مع استيلاء تام بخلافه هناك فانه دعي لواجب مع استيلاء ناقص اه وقرر مثله شيخنا المرصفي

قال م ر في الفتاوى تبعا للشرف المناوي ان الفائت عليهم فضيلة الصفوف لا فضيلة الجماعة ومال ع ش الى ما في شرح م ر لانه اذا تعارض ما فيه وغيره قدم ما في الشرح (قوله من جنسه) خرج بالجنس غيره كامرأة وليس هناك نساء أو خنثى وليس هناك خناثى فلا كراهة بل يندب الانفراد كما يعلم من شرح م ر وعبارته وخرج بالجنس غيره كامرأة خلف رجال الخ (قوله عن أبي بكرة) بفتح الكاف أفصح من سكونها كما في المصباح أي بكرة البئر سمي بذلك لانه تدلى بها من الطائف حين حاصر النبي صلى الله عليه وسلم أهله وجاء الى النبي صلى الله عليه وسلم فاسلم (قوله فذكر ذلك له) يحتمل قراءته بضم الذال المعجمة وبفتحها فلتراجع الرواية وكل منهما صحيح والمتبادر من قوله زادك الله حرصا الفتح وقوله ولا تعد بفتح التاء الفوقية وضم العين اه ع ش (قوله زادك الله حرصا) أي على ادراك الجماعة أو الركعة ولا تعد للانفراد عن الصف أو لا تعد للتأخر حتى يفوتك أول الجماعة اه شوبري (قوله لوسعهم) أي من غير الحاق مشقة لغيره كما هو ظاهر حج وبابه علم (قوله اليها) أي السعة وان لم تكن فرجة والمعتمد أنه لا يخرق الا للفرجة لا للسعة التي ليس فيها فرجة وقيل الضمير في اليها راجع للسعة بمعنى الفرجة فيكون في كلامه استخدام اه وعبارة الرشيدي على م ر نخرج ما اذا لم يكن فرجة لكن هناك مالو وقف فيه لوسعه فلا يتخطى فيه لعدم التقصير وهذا ما اقتضاه ظاهر التحقيق وسوى الشهاب بن حجر بينهما تبعا للمجموع اه (قوله لتقصيرهم بتركها) فلو عرضت فرجة بعد كمال الصف في أثناء الصلاة فمقتضى تعليلهم بالتقصير عدم الخرق اليها ويحتمل غيره قاله م ر في شرحه وقوله فلو عرضت فرجة الخ أي بان علم عروضها أما لو وجدها ولم يعلم هل كانت موجودة قبل أو طرأت فالظاهر أنه يخرق لها اذ الاصل عدم سدها سيما اذا كان ذلك من أحوال المأمومين المعتادة لهم اه ع ش (قوله كما زعمه بعضهم) هو الامام الاسنوي (قوله وانما يتقيد به تخطي الرقاب) أي وهو المشي بين القاعدين لانهم لم يدخلوا في الصلاة فلم يتحقق تقصيرهم وأما خرق الصفوف فهو المشي بين الصفين وهما قائمان اه ح ل (قوله ثم بعد احرامه الخ) أما قبله فمكروه لا حرام كما أفتى به الشهاب م ر اه شوبري والفرق بينه وبين مالو سوك غيره بغير اذنه بعد الزوال حيث حرم أو أزال دم الشهيد أن هذا مأذون فيه شرعا لكنه تعجله بخلاف ذاك اه برماوي (قوله جر اليه شخصا) فان كان رقيقا وتلف ضمنه وان ظنه حرا ويشكل عليه مالو سجد عليه حيث لم يضمن هناك ويضمن هنا مع الاستيلاء هنا وهناك أيضا اه شوبري ومحل الجر المذكور إن جوز موافقته وكان حرا وأن يكون الصف أكثر من اثنين كما في شرح م ر (قوله خروجا من الخلاف) أي في بطلانها بالانفراد عن الصف قال به ابن المنذر وابن خزيمة والحميدي اه شوبري أي والامام أحمد (قوله لينال معه فضل المعاونة) أي مع حصول ثواب صفه الذي كان فيه أولا لانه لم يخرج منه الا لعذر اه شرح حج و س ل و ع ش (قوله انه لا يجر أحدا) فان فعل كره ولم يحرم لان الجر مطلوب في الجملة وقوله لانه يصير أحدهما منفردا أي في زمن من الازمنة فلا يقال يمكنه أن يصطف مع الامام فلا يكون منفردا كما في ح ل وهذا أعني قوله وظاهر أنه لا يجر أحدا الخ شرط رابع يضم للثلاثة المتقدمة أولها أن يكون الجر بعد احرامه وأن يجوز موافقته والا امتنع خوف الفتنة وأن يكون حرا لئلا يدخل غيره في ضمانه بالاستيلاء عليه كما في شرح م ر وقد نظم بعضهم شروط الجر في بيت فقال

لقد

لقدس سر الحر من صف عدة * يرى الوفق فاعلم في قيام قداحرما

بنقل همزة أحرم للدال (قوله نعم ان أمكنه الخ) والخرق في الاولى أفضل من الجر في الثانية اه شرح م ر (قوله ليصطف مع الامام) أي وليس هو صفا مستقلا حتى يكون صفا أول وكتب أيضا ولو أمكنه أن يصطف مع الامام ينبغي أن لا تفوت فضيلة الصف الاول على من خلف الامام لانه لا تقصير منهم وانما جازله الخرق في الاولى لعذره وهذا الكلام يفيد أن المأموم اذا اصطف مع الامام يكون صفا أول حقيقة وما عداه أول حكما وهو يخالف ما مر أول الدولة والمعتمد ما هنا لعذره وكتب أيضا فلو أحرم عن يمين الامام مع تمكنه من الدخول في الصف أو الجر كره وفاته فضيلة الجماعة ولا تفوت فضيلة الصف الاول على من خلف الامام اه ح ل (قوله أوكان مكانه) أي فيما اذا كان الصف اثنين أو جر أحدهما صار الآخر منفردا فانه يجر هما (قوله فينبغي أن يخرق في الاولى) هي ما اذا أمكنه الخرق ليصطف مع الامام وقوله في الثانية هي ما اذا كان مكانه يسع أكثر من اثنين وهي محل الاستدراك اه (مسئلة) لو اصطف جماعة خلف الامام جاء آخرون ووقفوا بين الامام ومن خلفه فهل يحرم عليهم ذلك لتفويتهم على المقتدين فضيلة الصف الاول أو يكره قال شيخنا العلقمي بالحرمة وتبعه زي ثم قال رأيت زي عب مايدل على الكراهة قال زي ويمكن حمله على ما اذا زاد ما بينهم وبين الامام على ثلاثة أذرع لتقصيرهم حينئذ وحمل الاقتداء بالحرمة على ما اذا كان بينهم وبين الامام ثلاثة أذرع فأقل اه وقوله وحمل الاقتداء بالحرمة الخ هذا مبني على تمويتهم ثواب الصف الاول لمن خلفهم ونقل سم عن م ر أنه لا حرمة ولا يفوت ثواب الصف الاول على من خلفهم لعدم تقصيرهم اه ويدفع كراهة صلاتهم أمامهم وبعمل ثواب الجماعة لا الصف الاول فيما ظهر بتأمل وراجع وانظر وجه الكراهة الأولى وعبارة حج تقتضي عدمها حيث قال متى كان بين كل صفين أكثر من ثلاثة أذرع كره للداخلين أن يصطفوا مع المتأخرين فان فعلوا لم يحصلوا فضيلة الجماعة لانهم ضيعوا حقهم فينبغي لهم أن يصطفوا بين الامام وللمأمومين (قوله علمه) أراديه مايشمل الظن بدليل قوله أو صوت مبلغ اه شرح حج ولعو أعمى اعتمد حركة من بجنبه ان كان ثقة على ما تقرر وللمراد أن يعلم بالنقلة قبل أن يشرع في الركن الثالث لاعلى الفور كما قاله ح ل (قوله أو صوت مبلغ) أي عدل رواية بان يكون بالغا فاقدا حواسه ذكرا أو أنثى وان لم يكن مصليا وكذا الصبي المأمون والفاسق اذا اعتقد صدقه ولو ذهب المبلغ في أثناء صلاة لزم المأموم نية المفارقة فان لم يرج عوده قبل مضي ما يسع ركنين في ظنه فيما يظهر اه ح ل أي أو أوائب مبلغ آخر سم (قوله واجتماعهما بمكان الخ) المراد بالاجتماع بالمكان عدم البعد وعدم الحائل على الوجه الآتي في فيصدق بما اذا كان بين الصف الأخير والامام فراسخ كثيرة في غير المسجد (قوله كما عهد) الكاف للتعليل وما بعدها أي اجتماع وعهد بمعنى علم فكأنه قال لأجل الاجتماع الذي عهد عليه الجماعات أي علم وقوعها عليه أي مصحوبة به في العصر الخالية تأمل (قوله أربعة أحوال) بل سبعة لان قول المتن أو بغيره يشمل أربعة صور بان كانا بناء أو فضاء أو أحدهما في بناء والآخر في فضاء وانما قيد الشارح بالاربعة لان هذه الصور الأربع لما كان حكمها واحدا كانت كصورة واحدة (قوله من فضاء) بيان للغير (قوله فان كانا بمسجد) أي غير ما وقف بعض مسجدات تما على الأوجه كما أفهمه تعليلهم الآتي بانه كالمسجد للصلاة اه ايعاب شوري (قوله كبئر) أي ومنارة والمعتمد في كل شرح م ر وعبارة حج ومنارته التي بها مي انتهى وقضيته أن مجرد كون بها مي فيه كاف في عدهامن المسجد وان لم تدخل في وقفيته وخرجت عن سمت بنائه ولا بد أن يكون البئر لهسلام معتادة يمكن التوصل للامام منها من غير مشقة (قوله نافذة) أي بحيث يمكن الاستطراق من ذلك

(قوله رحمه الله ويجرهما معا في الثانية) لكن لو ترتب على جرهما البعد بأكثر من ثلاثة أذرع فاتهم فضيلة الجماعة فينبغي تقييد جرهما بما اذا لم يؤد لذلك اه شيخنا الشيخ نجيلب الكبير (قوله أي بحيث يمكن الاستطراق الخ) يؤخذ منه ان سلالم الآبار المعتاد الآن النزول منها لاصلاح البئر وما فيها لا يكتفى بها لانها لا يستطرق منها الا من له خبرة وعادة بنزولها اه ع ش على م ر

المنفذة ولو لم يصل من ذلك المنفذ الى ذلك البناء الا باز وراز وانعطاف بحيث يصير ظهره للقبلة والانعطاف تفسير للباز وراز ح ف (قوله أغلقت أبوابها) أى ولو بقفل أوضبة ليس لها مفتاح م ر أو كمسمار فيصر الشباك كذلك الباب المسمر بالاولى لانه يمنع الاستطراق والرؤية قال شيخنا ان كان مالم تسمر فيصر الشباك كذلك الباب المسمر بالاولى لانه يمنع الاستطراق والرؤية قال شيخنا ان كان مالم تسمر فيصر الشباك كذلك الباب المسمر بالاولى لانه يمنع الاستطراق والرؤية قال شيخنا ان كان الاستطراق ممكنا من فرجتين أعلاه فيما يظهر لان المدار على الاستطراق العادى وكذا السطح الذى لاصق له من المسجد بأن لا يزيل سلمه ومن هذا يعلم بطلان صلاة من يصلى بذلك المؤذنين وقدرفع مايتوصل به منها الى المسجد ولو كان الشباك فى وسط جدار المسجد والمأموم خلفه لم يضر اذا كان متصلا ذلك الجدار بباب المسجد وان كان لا يصل الى باب المسجد الا بعد مشى وربع غير الجدار فيضر حيث لا يصل الى ليت ذلك الجدار بأن كان لا يصل الى باب المسجد الا بعد مشى وربع غير الجدار فيضر حيث لا يصل الى باب المسجد الا بزوراز وانعطاف اه ح ل والذى فى زى أنه يشترط فى المأموم خلف الشباك المذكور وصوله للامام من غير باز وراز وانعطاف من غير تفصيل والفرض أنه خارج المسجد وقوله مالم تسمر أى ابتداء لا دواما لانه يغتفر فى الدوام مالا يغتفر فى الابتداء اه ح ف وقال قل أى ابتداء ودواما وكذا سلم الدكة كما لا يضر اذا أزيل ابتداء على المعتمد (قوله لم يصد الجامع لهما) أى المكان الجامع لهما وحق التعبير أن يقال لم يعد المسجد المجتمعان فيه مكانا واحدا ففى العبارة قلب لمناسب قوله اجتماعهما بكان واحد يعنى وتقدم أنه لابد من وحدة المكان من جملة معنى الوحدة أن لا يكون فيه بناء غير ذلك فتأمل (قوله والمساجد المتلاصقة) كالجامع الازهر والطيرسية بالجوهرية كافى الاطفيحى قالا كالا بتعاونية لانهما مدرسة واحدة (قوله كمسجد واحد) فلا يضر التباعد ان كثر كما قاله ع ش ومنه يؤخذ أنه لا يضر غلق تلك الابواب ورحبة المسجد كما فى صحة اقتدا من فى بام المسجد ان بعدت المسافة وحالت بنية نافذة وهى أى الرحبة ماحوّط لا جله ولم يعلم كونها شارعا قبل ذلك سواء علم وقفها مسجدا أو لا عملا بالظاهر وهو التصويط عليها وان كانت متهتكة غير محترمة وأما الحريم وهو الموضع المهيأ لطرح نحو القمامات فليس كالمسجد ويلزم الواقف تمييز الرحبة من الحريم لتعطى حكم المسجد اه شرح مر بزيادة (قوله شرط فى فضائه الخ) هذه العبارة تفيد حكمين الاول صحة الاقتداء فيما ذا لم يفهما ثالثا تذراع تقريبا فأقل والثانى عدم صحته فيما اذا علم أكثر من ثلاثة تذراع وتعليله بقوله لخبر الخ يدل على أن المراد الاول وبؤخذ من مفهومه تعليل الثانى بقوله فاهم بعد ونهما فى ذلك مجتمعين أى ولا بعد ونهما مجتمعين فيما يراد فى ذلك وبهذا المحذوف صرح مر فقال لان العرف يعدهما مجتمعين فى هذا دون ما زاد عليه اه ومثل الفضاء مالو وقفا بسطحين وان حال بينهما شارع ونحوه مع امكان التوصل عادة شرح مر أى بان يكون لكل من السطحين الى الشارع الذى بينهما سلم يسلك عادة اه ع ش (قوله ولو محوّطا أو مسقفا) أو مختلفين تصدق بالجمع أى محوّطا ومسقفا كبيت واسع كما مثل به مر ومن هذا يعلم أن المراد بالفضاء أن لا يكون بين الامام والمأموم بناء وهذا يشمل مالو كانا فى مكان واسع محوّط بدنيان أو فى مكان واسع مسقف على عمد من غير نحو بيت بناء أو فى مكان واسع مسقف كبيت واسع (قوله أو شخصين) بان كان خلف الامام ذكر وخنثى وأنثى فانه يجعل كل شخص صفا كما مر اه شيخنا ح ف وقال بعضهم بان كان أحدهم اخلف الآخر أو كان أحدهما عن يمين الامام والآخر عن يساره (قوله أو بجانبه) راجع لقوله أو شخصين لانهما يكونان على يمينه وان كان أحدهما خلف الآخر اه شيخنا ح ف (قوله على ثلاثة اذرع) ويشترط أن لا يتقدم المتأخر على الذى قبله فى الاعلى اذا كان بين كل صفين ثلاثة اذرع لان وجوده شرط لصحة صلاة المتأخر كالرابطة اه س ل وعبارة ع ش قوله على

أغلقت أبوابها أولا لانه كمسجدين للصلاة فالجتمعون فيه مجتمعون لاقامة الجماعة مؤدون لشعارها فان لم تكن نافذة اليه لم يعد الجامع لهما مسجدا واحدا فيضر الشباك والمساجد المتلاصقة التى تفتح أبواب بعضها الى بعض كمسجد واحد وان انفرد كل منها بامام وجماعة (أو) كانا (بغير ه) أى بغير مسجد من فضاء أو بناء (شرط فى فضاء) ولو محوّطا أو مسقفا (أن لا يزيد ما بينهما ولو ما بين كل صفين أو شخصين) ممن ائتم بالامام خلفه أو بجانبه (على ثلاثمائة ذراع)

(قوله أن لا يتقدم المتأخر على الذى قبله فى الاعلى الخ) هل المراد جميع من قبله فيشترط عدم تقدم المتأخر على الصفوف التى أمامه وان كثرت الظاهر نعم دليل قوله لان وجوده شرط الخ أى لان كل صف شرط لصحة صلاة ذلك المتأخر ا هل (قوله اذا كان بين كل صفين ثلاثة ذراع الخ) مثال لقيد بل المدار على زيادة ما بين المتأخر وبين الذى قدامه من قبله على ثلاثة اذرع

ثلاثة ذراع أي وان بلغ ما بين الاخير والامام فراسخ بشرط إمكان متابعته اه مر (قوله بذراع الآدمي) أي المعتدل وهو ثمان أي أربعة وعشرون أصبعا لا بذراع الملاح وهو ذراع وثلث بذراع الآدمي شوبري (قوله أخذا من عرف الناس الخ) قضيته أنه لو حلف لا يجتمع معه في مكان واحد واجتمعا في ذلك الحش ولم يقصد غيره مراد لان العرف في الأيمان غير معتبر هنا بدليل أنه لو حلف لا يدخل عليه في مكان أو لا يجتمع عليه فيه فاجتمع به في مسجد أو نحوه لم يحنث اه ع ش على مر (قوله فلا تضر زيادة ثلاثة أذرع) أي على الثلاثة وعبارة شيخنا فلا تضر زيادة غير متفاحشة كثلاثة أذرع وما قاربها وكأنهم إنما اغتفروا الثلاثة هنا ولم يغتفروا في القلتين أكثر من ربطة بين الوزن أضبط من الذراع فتأمل اهـ سم على حج وقوله وما قاربها تبع فيه مر والاولى حذفه لانه ان كان مراده ما قارب بها من جهة النقص كان مفهوما بالاولى وان كان مراده ما قارب بها من جهة الزيادة لم يصح لان ما زاد يضر وان قل على المعتمد كما قاله ع ش وقوله شيخنا ح ف وكان الاولى للشارح أن يقول ثلاث بلا تاء لان تأنيث الذراع أفصح كما قاله الشوبري (قوله عدم حائل) أي ابتداء فان طرأ في أثنائها وعلم بانتقالات الامام ولم يكن يفعلهم لم يضر اه شرح م ر (قوله يمنع مرورا) أي استطراقا على العادة من غير اخلاف بالاستقبال بأن تكون القبلة خلف ظهره بخلاف ما اذا كانت على يمينه أو يساره فانه لا يضر مر باللغى (قوله أو وقوف واحد) أي وجود الحائل مع الوقوف ولا يتصور هذا الا في أحد قسمي الحائل وهو ما يمنع الرؤية فقط وأما لو كان يمنع المرور فلا يكون فيه منفذ وأشار الى هذا التقييد بقوله ان كان أي المنفذ ولا يكون الا فيما يمنع الرؤية ويشترط أيضا في صورة المنفذ مع وقوف الرابطة أن يمكن التوصل للامام من غير ظهر المأموم للقبلة كما نقل عن مر (قوله حذاء منفذ) أي مقابله بشاهد الامام أو بمن معه اه شرح الروض وقضيته أن الرابطة لو كان يعلم بانتقالات الامام ولم يره ولا أحد ممن معه كأن سمع صوت المبلغ أو علا يكفي وهو كذلك وعبارة الايعاب ويشترط في هذا الواقف قبالة المنفذ أن يرى الامام أو واحدا ممن معه في بنائه اه شوبري قال شيخنا ح ف ومقتضاه اشتراط كون الرابطة بصيرا وانه اذا كان في ظلمة بحيث تمنعه من رؤية الامام أو أحد ممن معه في مكانه لم يصح اه (قوله فيه) متعلق بمحذوف تقديره حذاء منفذ كائن فيه (قوله ان كان) أي المنفذ ولا يكون الا فيما يمنع الرؤية (قوله كشباك) أي وخوخة صغيرة اه ح ل (قوله كباب مردود) أي وان لم يغلق شوبري (قوله أو لم يقف أحد) قيل عليه ان التعبير بالواو أولى لان العطف بأو لا يستقيم إذ المعنى عليه أو لم يكن حائل لكن لم يقف أحد الخ وهو فاسد لانه كيف يتصور وجود باب مفتوح أو مغلق مع عدم الحائل اه ورد بأنا لا نسلم أنا نأتي اذا جعل العطف على قوله حائل وهو غير مراد وانما العطف على القيد أعني يمنع دون مقيده وهو حائل والمعنى أو حائل مالا يمنع مرورا ولا رؤية بأن كان فيه باب مفتوح لكن لم يقف أحد بحذائه وأما ما ذكره المعترض من التعبير بالواو فهو فاسد لان المعنى عليه أن الحائل ما يمنع المرور ولم يقف فيه أحد لم تصح القدوة وهو خلاف الفرض من أن الحائل يمنع الرؤية أو المرور وما كان كذلك ليس فيه باب مفتوح فليتأمل اه ع ش وقول ع ش ليس فيه باب مفتوح قد يقال الذي يمنع الرؤية يصدق بوجود الباب المفتوح لان الحائل يمنع الرؤية بالنظر لمن بعد عن الباب المذكور فيكون التعبير بالواو صحيحا بالنظر لما يمنع الرؤية وقبل انه معطوف على مردود أي أو مفتوح ولم يقف (قوله والتصريح بالترجيح) أي التصريح في ضمن المفهوم الذي ذكره بقوله

ذلك مجتمعين فلا يضر زيادة ثلاثة أذرع كما في التهذيب وغيره (د) شرط (في بناء) بأن كانا بيتين كحمحن وصفة من دارا وكان أحدهما بناء والآخر بفضاء (مع مأموم) آتفاقا (عدم حائل) بينهما يمنع مرورا أو رؤية (أو وقوف واحد حذاء منفذ) بفتح الفاء (فيه) أي في الحائل ان كان فان حال ما يمنع مرورا كشباك أو رؤية كباب مردود أو لم يقف أحد فيما لم يصح الاقتداء إذ الحيلولة بذلك تمنع الاجتماع والقرب بما ترجح

(قوله بأن تكون القبلة خلف ظهره بخلاف الخ) تصوير للاخلال وقوله فانه لا يضر أي وان منع الرؤية (قوله رحمه الله أو وقوف واحد) أي من المقتدين بدليل قوله فيما يأتي واذا صح اقتداء الخ (قوله وأما لو كان يمنع المرور فلا يكون الخ) لعله قلم النظر عما قدمه عن مر في القولة قبل (قوله وقضيته أن الرابطة الخ) هل يشترط رؤية المأموم الرابطة أولا ومقتضى قوله فيما تقدم عطفه بانتقال الامام برؤية أو بسماع قولهم أن الرابطة كالامام لمن خلفه أنه يشترط

مثالا للحائل المانع للرؤية ثم قال ولو تعدد الحائل فالظاهر اشتراط تعدد الرابطة (قوله وقيل انه معطوف على مردود) فيه انه حينئذ يكون

فان حال مايمنع مرور الخ فهذا المفهوم شامل لهذه الصورة فليس مراده بالتصريح ذكره هذا الحكم وهو الترجيح منطوقا بل مراده أن عبارته تفيده ولو بالمفهوم لان قاعدته أنه يقتصر على المعتمد ويترك وهو الترجيح منطوقا بل مراده أن عبارته تفيده ولو بالمفهوم لان قاعدته أنه يقتصر على المعتمد ويترك غيره فكل حكم أفادته عبارته منطوقا أو مفهوما فهو راجح عنده فبهذا الاعتبار ظهر رد دعواه أنه صرح بالترجيح وكلامه يقتضي أن الترجيح يستفاد من عبارة الاصل لكن بدون تصريح ووجهها أن الاصل صريح بأن الشباك يضرق مسئلة ماولو وقف بموات وامامه بمسجد فيعلم منه الترجيح في مسئلتنا كما أفاده الشوبري (قوله فبايمنع المرور) أي من عدم صحة القدوة معه لان مايمنع المرور فيه وجهان في كلام علو لمامه في سفل أوعكسه شرط محاذاة بعض بدنه بعض بدنه انما يأتي على طريقة المراوزة التي رجحها الرافعي أما على طريقة العراقيين التي رجحها النووي فلايشترط ذلك وانما يشترط أن لايزيد مابينهما على ثلاثة ذراع كالقصر وعليه يدل كلام الروضة كأصلها والمجموع واذا صح اقتداء الواقف فيما (فيصح اقتداء من خلفه أو بجانبه) وان حيل بينه وبين الامام

فبايمنع المرور لا الرؤية من زيادتي وهو ماقي أصل الروضة وغيره وقول الاصل ولو وقف في علو لمامه في سفل أوعكسه شرط محاذاة بعض بدنه بعض بدنه انما يأتي على طريقة المراوزة التي رجحها الرافعي أما على طريقة العراقيين التي رجحها النووي فلايشترط ذلك وانما يشترط أن لايزيد مابينهما على ثلاثة ذراع كالقصر وعليه يدل كلام الروضة كأصلها والمجموع واذا صح اقتداء الواقف فيما (فيصح اقتداء من خلفه أو بجانبه) وان حيل بينه وبين الامام

(قوله ومن طريقتهم الخ) أي في البناء غير المسجد وقوله فلابد من اتصال المناكب أي ان كان المأموم بجانب الامام عن يمينه أو يساره والا تسوغ بأذرع ثلاثة (قوله بأن في الاضرار بهما) أي لهما عود الضمير على الرافعي

فان حال مايمنع مرور الخ فهذا المفهوم شامل لهذه الصورة فليس مراده بالتصريح ذكره هذا الحكم وهو الترجيح منطوقا بل مراده أن عبارته تفيده ولو بالمفهوم لان قاعدته أنه يقتصر على المعتمد ويترك غيره فكل حكم أفادته عبارته منطوقا أو مفهوما فهو راجح عنده فبهذا الاعتبار ظهر رد دعواه أنه صرح بالترجيح وكلامه يقتضي أن الترجيح يستفاد من عبارة الاصل لكن بدون تصريح ووجهها أن الاصل صريح بأن الشباك يضرق مسئلة ماولو وقف بموات وامامه بمسجد فيعلم منه الترجيح في مسئلتنا كما أفاده الشوبري (قوله فبايمنع المرور) أي من عدم صحة القدوة معه لان مايمنع المرور فيه وجهان في كلام النووي من غير ترجيح الراجح منهما عدم الصحة كما قاله مر وأما مايمنع الرؤية فمقطوع بعدم صحة القدوة فيه اه الطنبيحي وعبارة الاصل فان حال مايمنع المرور لا الرؤية فوجهان (قوله وقول الاصل ولو وقف الخ) هذا جواب عن سؤال مقدر تقديره أن المصنف أخل بشرط ذكره الاصل زائد على ماهر ونص ذلك الشرط بصورة وهي مالو كان أحدهما في علو والآخر في سفل فيشترط في هذه الصورة زيادة شرط آخر وهو أن يكون الارتفاع بقدر قامة الاسفل وهذا هو المراد بقوله محاذاة بعض بدنه الخ فمعنى المحاذاة أن يكون الاسفل بحيث لو مشى الى جهة الاعلى أصابت رأسه قدميه مثلا وليس المراد أن يكون الاعلى بحيث لو سقط سقط على الاسفل والمعتمد عدم اشتراط هذا الشرط كما قرره شيخنا (قوله في علو) بضم العين وكسرها مع سكون اللام وقوله في سفل بضم السين وكسرها مع سكون الفاء (قوله شرط) أي في غير المسجد وقوله محاذاة الخ بأن تحاذي رأس الاسفل قدم الاعلى مع فرض اعتدال القامة الاسفل بحيث لو فرض خيط ومد على قدم الاعلى الى رأس الأسفل كان مسامتا لها أي لواتى الأسفل من محله ووقف تحت ذلك المرتفع كان مسامتا لقدم الاعلى ولايعتبر ذلك فيمن يقابله فقط بل جميع من يصلي خلفه على ذلك المرتفع أو الاسفل كذلك كما قرره شيخنا العزيزي (قوله طريقة المراوزة) ومن طريقتهم أنه ان لم يكن علو ولا سفل فلابد من اتصال المناكب بعضها ببعض فاذا وجدت فرجة لم يصح اقتداء من بعدها والمراوزة نسبة الى مرو وهي أعظم مدن أربعة في خراسان هراة و بلخ ونيسابور والزاي زائدة لان قياس النسب مروي بفتح الراء وسكونها والمسموع مروزي وهم الخراسانيون (قوله الذي رجحها النووي) هلا قال رجحها هو أي الاصل وانظر حكمة الاظهار تأمل وينجاب بأن في الاضمار ايهاما وقوله فلايشترط ذلك هو المعتمد (قوله فيما) أي فيما اذا وقف واحد حذاء منفذ (قوله فيصح اقتداء من خلفه) تفريع على قوله أو وقوف واحد بلا كان صادقا بالوقوف من غير اقتداء أو بالاقتداء الفاسد وليس مرادا أصلحه الشارح بقوله واذا صح الخ تأمل (قوله وان حيل بينه و بين الامام) أي وان كان لا يصل الى الامام الا بزوار وانعطاف وكتب أيضا ولا يضر كون من خلفه أو بجانبه لا يصل الى محل هذا الواقف الا بزوار وانعطاف لانه بناء واحد قائه حل قال بعضهم وهذا الذي ذكره في هذه القولة لم أره لغيره من حواشي الشارح ونصها مر و سج وحواشيها ومع ذلك فقوله أي وان كان لا يصل الى الامام الخ ظاهر لا بعد فيه لان الامام الاصلي غير معتبر من كل وجه بل من بعض الوجوه دون البعض فيكون من جملة البعض الذي ألغى اعتباره اشتراط الوصول اليه من غير ازورار وانعطاف وأما قوله ولا يضر كون من خلفه أو بجانبه لا يصل الى محل هذا الواقف الخ فبعيد جدا بل الظاهر عدم صحته بالكلية لانهم نزلوا هذا الواقف منزلة الامام في معظم الاحكام التي منها عدم التقدم عليه في الزمان والمكان فالظاهر أن من جملة أحكامه اشتراط الوصول اليه من غير ازورار والعطاف لان هذا الاشتراط اذا ألغي في حق الامام الاصلي فالظاهر عدم الغائه في حق الرابطة والا لزم الغاء الشرط بالكلية وهو لا يصح في غير المسجد الذي هو

فرض المسئلة تأمل (قوله ويكون ذلك كالامام) يؤخذ منه أنه لابد أن يكون أهلا لامامة القوم فلو كانوا رجالا والرابطة أنثى أوخنثى لم يكف فيما يظهر خلافا لحج زى وحف ومر (قوله لمن خلفه) أى بالنسبة لمن خلفه كما صرح به مر فهو متعلق بمحذوف (قوله لايجوز تقدمه عليه) أى فى الزمان والمكان والافعال فلايكفون قبل ركوعه وظاهره وان كان يطى الحركة ولا يسامون قبل سلامه وفيه أن الامام اذا سلم انقطعت القدوة وحينئذ يزول حكم الربط لصير ورتهم منفردين فلا محذور فى سلامهم قبله وأمانية الربط فلا تجب ولو تعمد الوقاحة كما فى باقتداء التقدم على واحد منهم ولو تقدم الرابطة على الامام فى الفعل لم يلتفت اليه ولا يضر زوال هذه الرابطة فى أثناء الصلاة فيتمونها خلف الامام حيث علموا بانتقالاته لانه يغتفر فى الدوام مالا يغتفر فى الابتداء وكذا الوردت الرع الباب وعلموا بانتقالاته له حل وحف وهذا هو الاوجه وظاهره أنه لافرق بين أن يتمكن من فتحه حالا وبين فعل أول خلا فالما أفتى به البدوى اه ويؤخذ من قوله ولو تقدم الرابطة على الامام فى الفعل لم يلتفت اليه أنه لو تعارض على المأموم فعل الامام والرابطة بأن اختلف فعلاهما تقدما وتأخرا رعى الامام ولا يضر تقدمه على الرابطة كما يؤخذ من كلام سم لان الامام هو المقتدى به حقيقة وهذا مما يؤيد كلام حج من عدم اشتراط كونه ممن يصح اقتداء من خلفه به اه شيخنا ع ش اه اطفيحى (قوله كالوكان أحدهما بمسجد الخ) قد يقال اذا كان الحكم فيهما متحدا فلهاذ جعلهما وأجيب بأنه أتى بالاجل قوله وهو والمسجد كصفين اه (قوله عدم حائل) أى وأن يمكن الوصول اليه من غير انعطاف اه برماوى (قوله الذى يلى من بخارجه) فان كان الامام فيه اعتبرت المسافة من جدار آخره وان كان خارجه والمأموم فيه اعتبرت من جدار صدره اه برماوى (قوله لامن آخر صف الخ) أى من صفوف المسجد فان كان المأموم خارجه فى جهة خلف الامام والامام داخله لاتعتبر المسافة بين المأموم وبين آخر الصفوف التى فى المسجد ولا بين المأموم وبين الامام الذى فى المسجد لئلا يلزم دخول بعض المسجد فى المسافة وغرض الشارح بهذه العبارة الرد على الضعيف الذى حكاه الاصل وعبارته مع شرح مر وقيل من آخر صف فيه لانه التبوع فان لم يكن فيه الا الامام فمن موقفه اه وحكى الخلاف كما قاله البدارى اذ لم تخرج الصفوف عن المسجد فان خرجت عنه فالمتجه من آخر صف خارج المسجد قطعا اه مر ع ش (قوله ولا يضر فى جميع ماذكر) أى من قوله فان كانا بمسجد الى هاهنا فيكون شاملا لاحوال الاربعة الآتى فى المسجد والمساجد المتلاصقة تفصيلا وهو أنه ان حال بين جانبيه أو بين المساجد المذكورة نهر أو طريق قديم بأن سبق وجوده أى المسجد أو وجودها أى المساجد أوقارناه فيما يظهر فلا يكون ماذكر كالمسجد الواحد بل كمسجد وغيره فان كان كل من الطريق والنهر حادثين على المسجدية بأن أحدثا عنه أو خرج المسجد أو المساجد بذلك عن حكم المسجد الواحد اه ع ش على مر فلا تضر الزيادة بين الامام والمأموم على ثلثمائة ذراع (قوله ولو كطريق طروقه وقوله وان أحوج الى سباحة) كل من الثابتين للرد وعبارة أصله مع شرح مر ولا يضر الشارع المطروق والنهر المحوج الى سباحة على الصحيح فيهما لكونه غير معد لتحاوله عرفا والثانى يضر ذلك أما الشارع فقد تكثر فيه الزحمة فيسر الاطلاع على أحوال الامام وأما النهر فقياسا على حيلولة الجدار وأجاب الاول بمنع العسر والحيلولة المذكورتين أما الشارع غير المطروق والنهر الذى يمكن العبور فيه من غير سباحة بالوثوب فوقه أو الشئ فيه أو على جسر ممدود على حافته فغير مضر جزما انتهت (قوله الى سباحة) بكسر السين أى عوم كذا فى تهذيب المصنف كالمجموع والصحاح وغيرها وفى شرح الفصيح لزمخشرى السباحة الجرى

ويكون ذلك كالامام لمن خلفه أو بجانبه لايجوز تقدمه عليه كما لايجوز تقدمه على الامام (كما لو كان أحدهما بمسجد والآخر خارجه) فيشترط مع قرب المسافة عدم حائل أو وقوف واحد حذاء منفذ (وهو) أى الآخر (والمسجد كصفين) فتعتبر المسافة بينهما من طرف المسجد الذى يلى من بخارجه لانه محل الصلاة فلايدخل فى الحد الفاصل لامن آخر صف ولامن موقف الامام وتعبيرى بخارجه أعم من تعبيره بحوات وذ كرحكم كون الامام خارج المسجد والمأموم داخله من زيادتى وهو مقتضى كلام الشيخين وبه صرح ابن يونس وغيره (ولا يضر) فى جميع ماذكر (شارع) ولوكثر طروقه (و) لا (نهر) وان أحوج الى سباحة لانهما

(قوله فلا يكون ماذكر كالمسجد الواحد بل كمسجد وغيره) قال شيخنا فتعتبر المسافة من طرف أحد المسجدين الى موقف أحدهما اماما أو مأموما تأمله ومقتضى قول الشارح لانه كله محل للصلاة فلايدخل فى الحد الفاصل عدم حسبان شئ من المسجدين تتأمل

فوق الماء بغير انفصال من الهوام الجرى فيه مع الانغماس وتلبيه فلا يفسر أحدهما بالآخر اه (قوله وكره ارتفاعه الخ) أى ارتفاعا يظهر فى الحس وان قل بحيث يعد عرفا ارتفاعا ولو فى المسجد وذلك بقوت فضيلة الجماعة كما فى ح قال شيخنا ومحل الكراهة مالم يكن مكان الصلاة مسجدا أو غير موضوعا على هيئة فيما ارتفاع وانخفاض كالاشرفة والافلا كراهة وفى ع ش على مر مانصه وبقى مالو تعارض عليه مكروهان كالصلاة فى الصف الاول مع الارتفاع والصلاة فى غيره مع تقطع الصفوف فهل يرجح الاول أو الثانى فيه نظر والاقرب الثانى لان فى الارتفاع من حيث هو ما هو على صورة التعاظم وانتفاء خر بخلاف عدم تسوية الصفوف فان الكراهة فيه من حيث الجماعة لاغير (قوله لاالحاجة) أى تتعالى بالصلاة فان لم تتعال بها كأن لم يجد الا موضعا عاليا أبيح له ولو لم يمكن الا ارتفاع أحدهما فليكن الامام كما فى القاضى شرح مر (قوله كتعليم الامام) لف ونشر مشوش وقوله وكتبليغ المأموم تكبير الامام عبارة شرح مر كتبليغ يتوقف عليه امام المأمومين اه قال ع ش عليه يؤخذ منه أن مايفعله المبلغون من ارتفاعهم على الدكة فى غالب المساجد وقت الصلاة مكروه مفوت لفضيلة الجماعة لان تبليغهم لا يتوقف على ذلك الا فى بعض المساجد فى يوم الجمعة خاصة وهو ظاهر اه (قوله لذلك) متعلق بارتفاع على ان اللام للتعليل والاشارة للفردة وقوله المذكور فيصدق بالامرين التعليم والتبليغ (قوله كقيام غيرمقيم) المراد بالقيام كما فى الكفاية التوجه ليشمل المعلى قاعدا فيقعد أو مضطجعا فيضطجع أو نحو ذلك اه شرح مر قال حج ولو كان يطيء النهضة بحيث لو أخر القيام الى فراغها فاتته فضيلة التحرم مع الامام قام فى وقت يعلم بادراك التحرم اه ومثل ذلك مالو كان الامام بعيدا وأراد الصلاة فى الصف الاول مثلا وكان لو أخر قيامه الى فراغ الاقامة وذهب الى الموضع الذى صلى فيه فاته فضيلة التحرم اه ع ش على مر وشمل قوله غير مقيم الامام كما قاله ع ش ويرمادى فقول مر بعد قول المتن ولا يقوم أى من أراد الاقتداء جرى على الغالب لان المأمومين هم الذين يبادرون للقيام عند الشروع فى الاقامة اه الطنبدى (قوله وتعبير الاصل بفراغ المؤذن الخ) قال الشوبرى المراد به المعلم فلا اعتراض (قوله وكره ابتداء نفل الخ) محل الكراهة فى غير الجمعة أما فيها فيحرم ان فوّت له ركوعها الثانى مع الامام ويجب قطعه حينئذ وخرج بالنفل الفرض فان كان حاضرة كره وان كان فائتة خلاف الاولى لما تقدم أن الترتيب سنة والجماعة فرض كفاية فتقديم السنة على فرض الكفاية خلاف الاولى فى المفهوم تفصيل والنفل فى كلامه شامل لجميع أنواعه حتى الراتبة وتحية المسجد كما قرره شيخنا وقوله قال على الجلال وخرج بالنفل الفرض فلا يجوز قطع المتضى منه الجماعة تندب فيه بأن تكون من نوعه وليس فوريا ولا المؤدّى منه ان ضاق الوقت وكذا ان اتسع الا ان كان لاجل جماعة تندب فيه بعد قلبه نفلا وينبغى أن يتم الركعتين منه بعد قلبه نفلا ويسلم منهما ان لم يخف فوت الجماعة وفى شرح شيخنا ما يفيد أن له أن يسلم من ركعة بعد قلبه نفلا فراجعه (قوله بعد شروعه) أى أو قرب شروعه اه ح ل (قوله أتمه) أى استحبابا وخرج بالنفل الفرض المؤدى فان كان فى الثالثة فكذلك أى يتمه استحبابا وان كان قبلها فانه نفلا ان اتسع الوقت ولم يخش فوت جماعة فان خشى فوتها بقيه نفلا بأن أخرج لطويل بسبب التشهد قطعه ندبا كما يؤخذ من شرح مر كأن كان يصلى الظهر فرادى ثم رأى جماعة يصلونها (قوله فوت جماعة) خرج به فوت بعض الركعات أو التحرم أخذا من قوله بسلام الامام فان كان بحيث لو أتم النفل فاتته ركعة أو اثنتان أو أربعة مع الجماعة

(قوله وان كانت فائتة خلاف الاولى) للسؤل عليه ماتقدم فى كتاب الصلاة عند قوله وتقديمه على حاضرة لم يخف فوتها قاله ع ش قال هناك وان فوت جماعتها قوله خلاف الاولى غير ظاهر اه قويسنى فابتداء الفائتة أولى رعاية للترتيب اه (قوله رحمه الله أى فى النفل) أوفى الفرض الحاضر وقام الثالثة (قوله فكذلك أى يتمه استحبابا) أى ان لم يخش فوت الجماعة كذا قيد حج فى التحفة

وأمكنه ادراك جزء منها ولو فى التشهد الأخير أتم النفل كما قرره شيخنا (قوله بسلام الامام) أى بشروعه فيه (قوله والاقطعه) مالم يغلب على ظنه تحصيل جماعة أخرى والا فيتمه كما أفهمه كلامه بأن يكون المراد بالجماعة فى قوله فوت جماعة جنسها كما فى شرح م ر (قوله ونية اقتداء الخ) نقل عن الامام أن معنى القدوة ربط الصلاة بصلاة الغير كما نقله الشوبرى ولابد أن يلاحظ الامام فلا يكفى نية الاقتداء من غير اضافة اليه كذا فى القوت وغيره واعتمده م ر اه سم والى هذا يشير قوله الشارح بالامام وقوله معه عقب قوله أو جماعة اه وفى شرح م ر انه لايشترط ملاحظته (قوله أو اتماما) قال شيخنا الشوبرى انظر أيهما أفضل واستقرب شيخنا ع ش أنهما سواء فى الفضيلة ولو قصد عدم الاقتداء فى جزء من صلاته كأن قال نويت الاقتداء الا فى الركعة الاولى أو الا فى تسبيحات الركوع صح الاقتداء ولغا ما قصده اه برماوى (فائدة) سئل م ر عمن نوى الصلاة مأموما الاركعة هل تصح أو لا فاجاب بانه يصح ويصير منفردا فى الركعة الاخيرة اه وانما تعينت للاخراج كما قاله شيخنا لاطلاته الركعة فاذا لم يبق الا هى تعينت للاخراج فلو عينها كالثانية مثلا صار منفردا فيها ولا يعود للجماعة الا بنية جديدة كما قال الشهاب حج فى الاسعاد انه لو نوى الاقتداء به فى غير التسبيحات صار منفردا عند تسبيحات أول ركوع ولا يتابعه بعد ذلك الا بنية له لانفراده اه وهل العبرة بلفظ التسبيحات أو احتمالا أو العبرة بوجود محل التسبيحات فيه نظر فال شيخنا والمتبادر الاول لان المراد بالتسبيح ليس الا اللفظ ولو احتمالا كما لو لم يسمعه يسبح حالا على الاتيان به لانه الاصل اه اج (قوله أو جماعة) واعترض الا كتفاء بنية الجماعة بأن ذلك مشترك بين الامام والمأموم وأجيب بأن اللفظ المطلق ينزل على المفهوم الشرعى فذلك من الامام غيره من المأموم فنزل من كل على مايليق به عملا بالقرينة الحالية فمعناها بالنسبة للأموم ربط صلاته بصلاة الامام وبالنسبة للامام ربط صلاة الغير بصلاته وقول الشارح أو جماعة معه يشير لمعناها بالنسبة للأموم قال شيخنا لا يقال لادخل للقرائن الخارجية فى النيات لانا نقول ذاك صحيح فيما لم يقع تابعا اذ النية هنا تابعة والنية غير شرط لانعقاد لانها محمولة فعلة تابعة فتغتفر فيها مالم يغتفر فى غيرها ومقتضاه أن ذلك لا يأتى فى نحو الجمعة والاولى الجواب بأن قرائن الاحوال قد تخصص النيات اه رحل (قوله فى غير جمعة مطلقا) أى من أول الهمزة الى آخر الراء من أكبر والا لم تنعقد لانها بآخر الراء من أكبر يتقين دخوله فى الصلاة من أولها اه اطفيحى وحف خلافا لسم حيث اكتفى بهامن آخر جزء منها ونقله عنه ع ش ومثل الجمعة المعادة وكذا المنذورة جماعة والمجموعة بالمطر اه (قوله مع تحرم) أى ولو مع آخر جزء منه ويصير مأموما من حينئذ أى وينبغى أن لا تفوته فى هذه فضيلة الجماعة بين أولها وغرق بينه وبين مالو نوى القدوة فى خلال صلاته حيث كان فعله مكروها مفوتا لفضيلة الجماعة بأن فوات الفضيلة ثم للكراهة خروجا من خلاف من أبطل به وقد يؤخذ من قوله الآتى ولو أحرم منفردا الخ أن الاقتداء مع آخر التحرم لا خلاف فى صحته على أنه قيل بصحة الصلاة فى الاقتران بالنية بآخر التحرم لان التكبيرة كالهاركن واحد فا كتفى بمقارنة بعضه وفائدته انه لا يضر تقدمه على الامام فى الموقف قبل ذلك اه سم اه ع ش والذى قرره شيخنا أنه لابد أن تكون النية من أوله (قوله لان التبعية) تعليل للمسئلتين قبله لكن التبعية شرط لصحة الجمعة فى الركعة الاولى وفى غيرها ليست شرطا الا للثواب وحصول الجماعة وبهذا يلغز (قوله فان لم ينو مع التحرم الخ ع ش وقوله عمل أطلق عليها عملا لانها وصف للعمل والافالتبعية كونه تابعا للامام وموافقاله وهذا ليس عملا (قوله انفقت صلاته فرادى) قد يؤخذ من ذلك أنه لو رأى شخصا ظنه مصليا فنوى الاقتداء به فتبين انه

بسلام الامام والا قطعه ندبا ودخل فيها لأنها أولى منه وذكر الكراهة فى هذه والنية فى التى قبلها من زيادتى (د) رابعها (نية اقتداء) أواتمام بالامام (أو جماعة) معه فى غير جمعة مطلقا (وفى جمعة مع تحرم) لان التبعية تعمل فافتقرت الى نية اذ ليس للمرء الا مانوى فان لم ينو مع التحرم انعقدت صلاته فرادى الا لجهة فلا تنعقد أصلا

غير صلى انفقت فرادى وامتنعت متابعته الا بنية أخرى اه ع ش على مر (قوله لاشتراط الجماعة فيها) يؤخذ من التعليل ان المعادة والصلاة الثانية لجموعة جمع تقديم فى المطر اذا لم ينو الامامة (قوله لاشتراط الجماعة الخ) لاحاجة الى هذا التعليل بعد قوله السابق لانه لا يشترط فى صحتها الجماعة اه برماوى (قوله لاتعيين امام) أى باسم أوصفة بلسان أوقلب الا ان تعددت لائمة فيجب تعيين واحد اه برماوى (قوله فلا يشترط) بل ولا يسن فالاولى تركه لانه ربما عينه فبان خلافه فيكون ضارا (قوله بل يكفى نية الاقتداء بالامام الحاضر) أى الذى هذا وصفه فى الواقع لا أنه ملحوظ فى نيته فلا ينافى ماسبق أنه لا يجب تعيين الامام باسمه أوصفته التى منها الحضور كما قاله حل وأيضا اذا حظه كان مالا للتعيين مع أن مراده بالقبول لعدمه اه (قوله فلو تركها) أى تحقق عدم الاتيان بها ولو لنسيان أوجهل اه برماوى (قوله أوشك) أى تردد فمثل الظن (قوله ومتابع فى فعل) أى عالما أوجاهلا غير معذور أى ولو كان مندوبا كأن رفع الامام يديه لبركم فرفع معه المأموم يديه اه بابلى اطفيحى (قوله أوسلام) الا ان نوى قبله وكذا معه فيما يظهر مفارقته اه اباب شورى (قوله بعد انتظار كثير) بأن كان يسع ركنا (قوله للمتابعة) ان كان المراد لقصد المتابعة فلا حاجة للتفرقة بين الانتظار الكثير والقليل وان كان المراد بالتبعية عدم المخالفة أى حتى لا تظهر المخالفة فينبغى لان المتابعة لا تظهر الا بعد الانتظار الكثير اه حل (قوله بطلت) نقل فى المهمات أن شرط البطلان أن يكون عامدا عالما وبفارق الشك فى أصل النية فانه لا فرق فيه بين العامد والناسى اه شورى (قوله فلو تابعه اتفاقا) محترز قوله بعد انتظار وقوله أو بعد انتظار يسير محترز قوله كثير وقوله أو انتظره كثيرا الخ محترز قوله ومتابع وليفد كر محترز قوله للمتابعة ومحترز ما توانتظره كثيرا لاجل غيرها كدفع لوم الناس عليه كأن كان لايجب الاقتداء بالامام لفرض يخاف عنه حاصولة الامام أولوم الناس عليه لاتهامه بالرغبة عن الجماعة فاذا انتظر الامام كثيرا لدفع هذه الريبة فانه لا يضر كما فرره شيخنا ح ف (قوله أو بعد انتظار يسير) فيعلم انه توقف صلاته على صلاة غيره من غير ربط ويمكن الجواب بأن الانتظار اليسير لا يظهر معه الربط اه ع ش (قوله بلا متابعة) كان الظاهر فى بيان المحترز أن يقول أوانتظره كثيرا لالأجل المتابعة ثم رأيت فى سم مايصرح به حيث قال قوله بعد انتظار يسير ينبغى أو بعد انتظار كثير لالأجل المتابعة أخذا من قوله للمتابعة (فرع) لوانتظره للركوع والاعتدال والسجود وهو قليل فى كل واحد منها ولكنه كثير باعتبار الجملة فاظاهر انه من الكثير فليتأمل وراجعه شيخنا ط ب انه قليل اه سم وعليه فيفرق بينه وبين ماتقدم فيما لو تعمد الداخلون وطال الانتظار بأن المدار ثم على المتقدمين وهو حاصل بذلك بخلافه هنا فان المدار على ما يحصل به الربط الصورى وهو لا يحصل بكل من الانتظارات اليسيرة وان كثر مجموعها لان المجموع لم يجتمع فى محل واحد لم يظهر به الربط (قوله وماذكر فى مسئلة الشك) أى من قوله ومتابع الخ وقوله كالمنفرد أى والمنفرد اذا تابع الامام من غير نية بطلت صلاته (قوله كالمنفرد) فعليه لوركع مثلا مع الامام ثم شك فى نية الاقتداء ولم يكن قرأ الفاتحة وجب عليه العود للفاتحة لانه كالمنفرد فلو تذكر النية بعد العود كفاه ذلك الركوع ان كان اطمأن ولا يكفيه الرفع للصارف فيجب عليه العود والطمأنينة ان لم يكن اطمأن وله فيما اذا لم يتذكر أن ينوى الاقتداء به ويتبعه فأتما كان أوقاعدا (قوله كالشك فى أصل النية) أى

(قوله لاشتراط الجماعة فيها وتخصيص المنية بالجملة من زيادتى (لاتعيين امام) فلا يشترط لان مقصود الجماعة لايختلف بذلك بل تكفى نية الاقتداء بالامام الحاضر (فلو تركها) أى هذه النية (أوشك) فيها (ومتابع فى فعل أوسلام بعد انتظار كثير) للمتابعة بطلت صلاته لانه وقفها على صلاة غيره بلا رابط بينهما فلو نابعه اتفاقا أوقاعدا بعد انتظار يسير أوانتظره كثيرا بلا متابعة لم يضر وغيره فى بفعل أولى من تعبيره بالافعال ومسئلة الشك مع قول أوسلام الخ آتيه من زيادتى وماذكر فى مسئلة الشك هو مالاقتضاء قول الشيخين له فى حال شكه كالمنفرد وهو المعتمد وان اقتضى قول الزيزى وغيره ان الشك فيها كالشك فى أصل النية أنها تبطل بالانتظار الطويل وان لم يتابع وبالسير مع المتابعة

(قوله الا ان نوى قبله وكذا معه فيما يظهر مفارقته) أى قطع انتظاره فلا يقال ان الفرض انه لا قدرة حتى يقطعها

(قوله ثم شك فى نية الاقتداء الخ) ويمكن قرأ الفاتحة) أى ظانا ان الامام قد تحملها لكونه مسبوقا

وحكم الشك فيما أنه اذا فعل معه كنا أو مضى زمن يسع ركنا وان لم يفعل بطلت صلاته فالمراد بالطويل فى قوله بالانتظار الطويل هو الذى يسع الركن وان لم يفعل كما قرره شيخنا (قوله أو عين اماما الخ) هذا تفريع على قوله لا تعيين امام والمراد انه عينه باسمه أو صفته والاقتصار على الاشارة تعيين وقوله ولم يشر اليه أى اشارة حسية أو قلبية وليس المراد تعيينه بالاشارة القلبية الى ذاته بل المراد أنه يعتقد بقلبه زيدا فى نحو أنه عمرو كما قاله الشارح لكن لو عبر بالباء بدل الكاف لكان أولى كما قاله البرماوى (قوله ولم يشر اليه) أى ولم يكن التعيين باشارة والا فالاشارة من أفراد التعيين كما يدل عليه قوله فان عينه باشارة اليه (قوله أيضا ولم يشر اليه) أى اشارة حسية أو قلبية وسواء كانت الاشارة مع التعيين بالاسم أو كان تعيينه بنفس الاشارة الحسية أى المتعلقة بالشخص واذا تعارضت مع العبارة روعت الاشارة هنا وفى النكاح بخلاف البيع راعوا فيه العبارة والحاصل انه اذا تعارضت الاشارة الحسية مع العبارة فى الاسم وان لم يعلقها بالشخص ضر الغلط فى الاسم ومعلوم انه مع الاشارة يكون الاقتداء بالشخص اه ع ل (قوله بطلت) أى انقطعت ان كان فى أثنائها ولم تنعقدا ان كان فى ابتدائها اه شيخنا (قوله لمتابعته) ظاهره أن صلاته تنعقد فرادى ولا تبطل الا ان تابع وهو رأى الاسنوى وكان الاولى أن يعلل بقوله لفساد النية وفسادها مستلزم لفساد الصلاة ووجه فسادهار بطها بمن لم ينو الاقتداء به كما فى عبارة أى وهو عمرو أو بمن ليس فى صلاة كما فى أخرى وهو زيد أو فى صلاة لا تصلح للربط بها بأن بان زيدا مسلموما فالمراد بالربط فى الاولى الصورى وفى الثانية المنوى اه ع ل وقوله كما فى أخرى هذه عبارة ابن حجر وكتب عليها سم قوله أو بمن ليس فى صلاة الخ الموافق لادخال هذا تحت المتن أن يزيد بعد قوله السابق فبان عمرا قوله أو بان أنه غير مصل أو مأموما اه بحروفه (قوله باشارة اليه) أى وقد أحضر الشخص فى ذهنه وهذا القيد غير قول الشارح معتقد أنه زيد كما يخفى فمفهوم كلام المتن يحتاج لتقييد وعبارة شرح م ر ولو قال يزيد الحاضر أو يزيد هذا وقد أحضر الشخص فى ذهنه فكذلك والا فتبطل اذا الحاضر صفة لزيد الذى ظنه وأخطأ فيه وبلزم من الخطأ فى الموصوف الخطأ فى الصفة وأيضا فاسم الاشارة وقع عطف بيان لزيد ولم يوجد واو القائل بالصحة فيه معربا له بدلا اذ لا يدل منه فى نية الطرح فكأنه قال أصلى خلف هذا وهو صحيح رد بأنه على أن كونه فى نية الطرح منتف لاعتبار كونه من جملة مقاصده المنكلم اه (قوله صح لان الخطأ الخ) عبارة شرح م ر اذ لا أثر للظن مع الربط بالشخص مع الفرق بين ذلك وما قبله أنه ثم تصور فى ذهنه شخصا معينا اسمه زيد وظن أنه الحاضر فاقتدى به فتبين انه غيره فلم تصح لعدم جزمه بامامة من هو مقتد به وهنا جزم بامامة الحاضر وقصده بعينه لكن أخطأ فى اسمه فلم يؤثر اذ لا أثر للظن مع الربط بالشخص فلم يقع خطأ فى الشخص أصلا اه (قوله لعدم تأتيه فيه) أى مع الاشارة لانه مشار اليه حينئذ بخلاف ما اذا لم يشر كما فى الصورة الاولى فانه يتأتى الخطأ فيه اه وقال الاطفيحى قوله لعدم تأتيه فيه أى لانه تصور والخطأ لا يقع فيه لان الشخص الذى أشار اليه وقصده لم يتغير والخطأ انما يقع فى الصديق اه بزيادة (قوله ولو كان زائما الخ) وان لم تلزمه لكنه نواها فان نوى غير عالم تلزمه نية الامامة اه سبط ط ب (قوله لعدم صحة استقلاله) أى لعدم صحة استقلاله بخلاف غيرها فانه يصح استقلاله فيه بأن يصلى منفردا (قوله سنة فى غيرها) أى ولو من امام راتب كما فى ع ش فالمأموم كان منفردا وتحصل الفضيلة لمن خلفه اه شيخنا قال شيخنا ح ف واذا لم ينو الامام الامامة استحق الجعل المشروط له لانه لم يشرط عليه نية الامامة وانما الشرط ربط صلاة المأمومين بصلاته وتحصل لهم فضيلة الجماعة ويتحمل السهو وقراءة الفاتحة فى حق المسبوق على المعتمد

(أو عين اماما) بقيد زنه بقولى (ولم يشر) اليه (وأخطأ) كأن نوى الاقتداء بزيد فبان عمرا (بطلت صلاته) لمتابعته من لم ينو الاقتداء به فان عينه باشارة اليه كهذا معتقدا أنه زيد أو زيد هذا أو الحاضر صحت لان الخطأ لم يقع فى الشخص لعدم تأتيه فيه بل فى الظن ولا عبرة بأظن البين خطؤه (ونية امامة) أو جماعة من امام مع نحو م (شرط فى جمعة) ولو كان زائدا على الاربعين لعدم استقلاله فيها (سنة فى غيرها) ليحوز فضيلة الجماعة وانما لم تشترط هنا لاستقلاله وتصح نيته لها مع تحرمه وان لم يكن اماما فى الحال

وصرح به سم خلافا لع ش على م ر وفى ع ش على م ر أن الامام اذا لم يراع الخلاف لا يستحق المعلوم لان الواقف لم يقصد تحصيل الجماعة لبعض المصلين دون بعض بل قصد تحصيلها لجميع المقتدين به وهو انما يحصل برعاية الخلاف المانعة من عدم صحة صلاة البعض أو الجماعة دون البعض وهذا ظاهر حيث كان امام المسجد واحدا بخلاف ما اذا شارك الواقف أئمة مختلفين فينبغى أنه لا يتوقف استحقاق المعلوم على مراعاة الخلاف بل وينبغى ان مثل ذلك ما لو شرط كون الامام حنفيا مثلا فلا يتوقف استحقاقه المعلوم على مراعاة غير مذهبه أو جرت عادة الأئمة فى تلك المحلة بتقليد بعض المذاهب وعلم الواقف بذلك فيحمل وقفه على ما جرت به العادة فى زمنه فيراعيه دون غيره نعم لو تغيرت مراعاة الخلاف كان اقتضى بعض المذاهب بطلان الصلاة بشئ وبعضها وجوبه أو بعضها استحباب شئ وبعضها كراهته فينبغى ان يراعى الامام مذهب مقلده و يستحق مع ذلك المعلوم اه (قوله سيجىء اماما) قد يقتضى ان الفرض فيمن يرجو جماعة يحرمون خلفه أما غيره فالظاهر البطلان فليحرر كلامه قال الزركشى بل ينبغى نية الامامة وان لم يكن خلفه أحد اذا نوى بالجماعة وأقره فى الايعاب اه شو برى واذا نوى الامامة والحالة هذه ولم يأت خلفه أحد فصلاته صحيحة اه سم (قوله حاز الفضيلة من حينئذ) فان قلت مر أن من أدرك الجماعة فى التشهد الاخير حصل له فضلها كما فى الفرق قلت الاطف النية على ما بعدها هو المعهود بخلاف عكسه اه حج فى شرح العباب شو برى و يرد عليه الصوم فان النية فيه تعطف على ما قبلها و يمكن الفرق بان الصلاة يمكن فيها التجزئ أى بفع بعضها جماعة و بعضها فرادى بخلاف الصوم و يخالف المأموم الامام فيما ذكر اذ ليس له أن ينوى الجماعة فى أثناء الصلاة بل يكره له ذلك ولا يحصل له ثواب الجماعة والفرق أن الاقتداء بالغير مظنة مخالفة نظم الصلاة لكونه يتبع الامام فى نظم صلاته وان خالف نظم صلاة نفسه ولا كذلك الامام لانه مستقل لا يكون تابعا لغيره كما تقله سم عن م ر (قوله لان ما يجب التعرض له) وهو نية الامامة فى الجمعة فانه يجب التعرض لها فيضر الخطأ فيها بان ينوى الامامة بجماعة معينين فتبين خلافهم بخلاف نية الامامة فى غير الجمعة لما لم يجب التعرض لها لم يضر الخطأ فيها (قوله وتوافق نظم صلاتهما) المراد بالنظم الصورة والهيئة الخارجية أى توافق هيئة صلاتهما وهذا من التوافق بين صلاة التابع فيصح الاقتداء بعملها على المعتمد و ينتظره للأموم فى السجود الاول والثانى اذا طول الاعتدال والجلوس بين السجدتين وفى القيام اذا طول جلسة الاستراحة كما فى شرح م ر (قوله فى الافعال الظاهرة) خرج بالافعال الاقوال فلا يشترط التوافق فيها كالمسابق عن الفاتحة الآتى بدلها اذا اقتدى بمن يحسنها و بالظاهرة الباطنة كالنية اه ع ش على م ر وللتن أشار لمحترز الثانى بقوله و يصح لمؤتم بقاض وقد صرح به الشارح بقوله ولا يضر اختلاف الخ (قوله فلا يصح مع اختلافه) أى عدم الصحة من ابتداء الصلاة أى لا تنعقد النية لان عدم الصحة انما هو عند الركوع ولا فرق فى عدم الصحة بين أن يعلم نية الامام طما أو يجهلها وان بان له ذلك قبل التكبيرة الثانية من صلاة الجنازة خلافا للمروا بى ومن تبعه حيث قال ان بان له أن الامام يصلى على الجنازة قبل التكبيرة الثانية صح اقتداؤه و ينوى المفارقة حينئذ فلا يصح فرض أو نفل خلف جنازة ولا جنازة خلف فرض أو نفل أو كسوف ولا هو خلف فرض أو نفل أو جنازة وسجود التلاوة والشكر كصلاة الجنازة والكسوف فاذا اعتبرتهما مع ما مر بلغت الصور نحو العشرين قاله فى الايعاب و نقله الشو برى نعم يظهر صحة الاقتداء فى سجدة الشكر بالتلاوة وعكسه كما فى شرح م ر (قوله مع اختلافه) ومنه اقتداء من فى سجود السهو بمن فى سجود التلاوة لان فيه اقتداء من فى صلاة بمن ليس فى صلاة اه ح ل (قوله ككتوبة وكسوف أو جنازة) هذا على الصحيح ومقابله أنه يصح

لانه سيصير اماما واذا نوى فى أثناء الصلاة حاز الفضيلة من حينئذ والتفصيل بين الجمعة وغيرها من زيادتى والاصل أطلق السنية (فلا يضر به) أى فى غير الجمعة (خطؤه فى تعيين نائمه) لان خطأه فى النية لا يزيد على تركها أما فى الجمعة فيضر مالم يشر اليه لان ما يجب التعرض له يضر الخطأ فيه وقولى فيه من زيادتى (١) (د) خاسها (توافق نظم صلاتهما) فى الافعال الظاهرة (فلا يصح) الاقتداء (مع اختلافه ككتوبة وكسوف (١) درس

لامكان المتابعة فى البعض وعليه رعاية ترتيب نفسه ولا يتابعه فى التكبيرات وفى الكسوف يتابعه فى الركوع الاول ثم يرفع و يفارقه أو ينتظره راكعا الى أن يركع ثانيا فيعتدل و يسجد معه ولا ينتظره بعد الرفع لما فيه من تطويل الركن القصير اه مر (قوله وكسوف) أى على الكيفية المشهورة مالم يمكن الاقتداء فى الركوع الثانى من الركعة الثانية والاصح اه قل ومثله مالو كان الاقتداء فى القيام الثانى من الركعة الثانية والاوجه استمرار المنع فى الجنازة وسجدتى التلاوة والشكر الى تمام السلام لموضوع الاولى على المخالفة الى الفراغ منها بدليل أن سلامها من قيام ولا كذلك غيرها وأمافى الاخيرتين فلانهما ملحقتان بالصلاة وليستا منها مع وجود المخالفة لا يقال ينبغى صحة القدوة بصلى الكسوف ونحوه لان الاقتداء به فى القيام ولا مخالفة فيه ثم اذا انتهى الى الافعال المخالفة فان فارقه استمرت الصحة والا بطلت كمن صلى فى ثوب ترى عورته منه عند ركوعه لانا نقول لما تعذر الربط مع تخالف النظم منع انعقادها لربط صلاته بصلاة مخالفة لها فى الماهية فكان هذا القصد ضارا وليس كسئلة من ترى عورته اذا ركع لانه يمكنه الاستمرار بوضع شئ يستر عورته فافترقا اه شرح مر والاشكال أقوى (قوله أوجنازة) لو عبر بالواو لأفادت مسائل فى المذكورات وهى مكتوبة خلف كسوف أوعكسه أومكتوبة خلف جنازة أوعكسه أوجنازة خلف كسوف أوعكسه اه برماوى والحاصل أن الصور التى لا يصح فيها الاقتداء ستة وعشرون وهى مكتوبة وناقلة خلف جنازة وكسوف وتلاوة وشكر وبالعكس أى الاربعة خلفهما فهذه ستة عشر والجنازة خلف الكسوف وسجدتى التلاوة والشكر وبالعكس فهذه ستة والكسوف خلف سجدتى التلاوة والشكر وبالعكس فهذه أربعة فتمت الصور ماذكر (قوله لتعذر المتابعة) لانه لا ركوع فيها ولا سجود فلا يصح الاقتداء بمصلى الجنازة ولو بعد التكبيرة الرابعة ولا بمن يسجد للتلاوة أو الشكر ولو بعد رفعه من سجوده ولو كان بعد أن فرغ من تشهده الاخير ولم يبق الا السلام ح ل وشرح مر (قوله ويصح الاقتداء المؤدا) أى ويحصل له فضل الجماعة فى جميع هذه الصور على ما اعتمده مر لكنه مشكل لان الجماعة فى هذه الصور غير سنة كما مر فى صلاة الجماعة فى قوله ولا تسن فى مقضية خلف مؤداة وبالعكس بل مكروهة وملا يطلب لا ثواب فيه فان أجيب باختلاف الجهة قلنا أين الاختلاف ومن ثم قال بعضهم لا يحصل فضل الجماعة وعبارة زى والانفراد هنا أفضل وعبر بعضهم بأولى خروجا من الخلاف وقضيته أنه لا فضل للجماعة ورد بقولهم الانتظار أفضل اذا كانت الجماعة مكروهة لم يقولوا ذلك اه (قوله ومفترض بمتنفل) وفى حج ان الانفراد أولى من الجماعة ومع ذلك لا تفوت فضيلة الجماعة لان الخلاف فى عدم صحة الاقتداء ضعيف جدا قاله سل (قوله وفى طويلة بقصيرة) عطفه على قوله المؤدبقاض من عطف الخاص على العام لاجل قوله بعد والمقتدى فى نحو ظهر الخ أو أن قوله المؤدبقاض محمول على المتفقتين فى العدد حتى لا يشكر مع قوله وفى طويلة بقصيرة اه زى و يمكن اقتداء مصلى الطويلة بمصلى القصيرة مع كونهما مؤداتين كما اذا جمع المغرب مع العشاء جمع تأخير وصلى واحد خلفه العشاء مع صلاته المغرب أو جمع العشاء جمع تقديم فصلاها خلف مصلى المغرب فعلى هذا يكون عطفه على قوله المؤدبقاض عطف عام على خاص والباء داخلة على الامام أوصلاته (قوله وبالعكس) انما عبر بالعكس ولم يعبر بالعكس الثلاثة ربما يوهم رجوعه للاخيرة فقط وهى قوله وفى طويلة بقصيرة وسبب ذلك التوهم اختلاف العامل ومجيء المصدر على الاصل وهو الافراد فاركب المصنف خلاف الاصل دفعا لذلك التوهم كما نقل عن تقرير الشرنبلالى (قوله ولا يضر اختلاف نية الامام والمأموم) أى لعدم خفى المخالفة فيهما وهذا محترز قوله الظاهرة لان اختلاف هنا فى النية وهى فعل قلبى كما فى الشوبرى وحينئذ فكان المناسب التفريع

أوجنازة) لتعذر المتابعة (ويصح) الاقتداء (لمؤد بقاض ومفترض بمتنفل وفى طويلة بقصيرة) كظهر بصبح (وبالعكوس) أى لقاض بمؤد ومتنفل بمفترض وفى قصيرة بطويلة ولا يضر اختلاف نية الامام والمأموم وتعبيرى بطويلة الى آخره أعم مما عبر به

(قوله والمقتدى فى نحو ظهر الخ) بان كان الامام يصلى الصبح أو المغرب والمأموم يصلى الظهر أونحوه بدليل قوله كسبوق الخ (قوله والافضل متابعته) وان لزم على ذلك تطويل الاعتدال بالقنوت وجلسة الاستراحة بالتشهد لانه لاجل المتابعة فاغتفر قاله ع ش وعبارة ع ش على م ر وماستشكل به جواز متابعة الامام فى القنوت مع انه غير مشروع للمقتدى فكيف يجوزله تطويل الركن القصير بردّ بانهم اغتفروا ذلك للمتابعة ولا يشكل على ذلك ماسيأتى من أنه لواقتدى بمن يرى تطويل الاعتدال ليس له متابعته بل يسجد بنظيره أو يفارقه فهلا كان هنا كذلك لان تطويل الاعتدال هنا راجع المأموم فى الجملة وهناك لايراه المأموم أصلا اه قال ع ش عليه قوله لان تطويل الاعتدال هنا الخ قد يقال رد عليه مايأتى فى صلاة التسابيح من أنه تعين نية المفارقة أوالانتظار فى السجود مع أن المقتدى يرى تطويله فى الجملة فانه يقول بصحة صلاة التسابيح فى نفسها على ذلك الهيئة الآتى بقال لم يكن لما وقت معين وكان فعلها بالنسبة لغيرها نادرا نزلت منزلة صلاة لا يقول المأموم بتطويل الاعتدال فيها اه (قوله فى قنوت فى الصبح) وهل مثل ذلك مالو اقتدى مصلى العشاء بمصلى الوتر فى النصف الاخير من رمضان فيكون الافضل متابعته فى القنوت أولا كما لواقتدى بصلاة التسابيح مشابهة هذا للفرض مثله فى التفاية فيه نظر والظاهر الاول والفرق بينه وبين المقتدى بصلاة التسابيح مشابهة هذا للفرض بتوقيته وتأكده اه ع ش على م ر (قوله فله فرادى بالنية) مراعاة لنظم صلاته ولانفوته فضيلة الجماعة كما هو شأن كل مفارقة خير بينها وبين الانتظار اه زى (قوله وبه) أى بالذكر صرح الخ (قوله أى فى صبح) بان كان الامام يصلى الظهر أونحوه والمأموم يصلى الصبح أوالمغرب (قوله اذا أتم صلاته فارقه) هو ظاهر بالنسبة للصبح لا بالنسبة للمغرب لانه فى المغرب يجب عليه مفارقته عند قيام الامام للرابعة لينهد فيها ولم يتم صلاته حين المفارقة فالظاهر أن يقول اذا أتمها وتوافقا فيه ويمكن أن يجاب بان المعنى اذا قارب أن يتم صلاته بان فرغ مما يوافق الامام فيه بان فرغ من السجود الثانى من الركعة الثالثة بالنسبة للمغرب وفرغ من التشهد والصلاة على النبى ﷺ بالنسبة للصبح والاشكال أقوى (قوله فارقه بالنية) أى جوازا فى الصبح ووجوبا فى المغرب كما يدل عليه قول الشارح بخلافه فى المغرب ليس له انتظاره تأمل وهذه المفارقة بعذر فلا كراهة فيها وتحصل فضيلة الجماعة كما فى زى (قوله والافضل انتظاره فى صبح) أى ان كان الامام تشهد والا بان قام بلاتشهد حتما وكذا اذا جلس ولم يتشهد بلان جلوسه من غير تشهد كلا جلوس أى فيفارقه حتما كما فى ح ل وعلى الانتظار فى الصبح ان لم يخش خروج الوقت قبل تحلل امامه والا فلا ينتظره واذا انتظره فالافضل الدعاء بعد تشهده كما فى شرح م قال ع ش عليه فان خشيه فعدم الانتظار أولى واتمالم يجب نية المفارقة لجواز المتابعة العلماء وقوله أطال الدعاء أى ندبا بل يكرر التشهد فاولم يحفظ الادعاء قصيرا كرر لان الصلاة لاتكون فيها واتمالم يكرر التشهد خروجا من خلاف من أبطل بتكرير الركن القولى اه (قوله ليسلم معه) أى ليقع السلام فى جماعة ومع ذلك لوفارقه حصلت له فضيلة الجماعة وان كان هذا الشق أى مفارقته للامام مفضولا بالنسبة للانتظار كما نقله سم عن م ر (قوله لانه يحدث جلوسا) أى جلوس تشهد فهم منه أن له انتظاره فى السجود الثانى من الركعة الاخيرة بل انتظاره أفضل اه ع ش على م ر ويؤخذ منه أيضا أنه لو أحدث الامام جلوس تشهد ناسيا أنه لا يفارقه فى هذه الحالة الآن يقال ان جلوس التشهد فى هذه الحالة غير مشروع قال حج ويصح اقتداء من فى التشهد الاخير بالقائم ولا يجوزله متابعته بل ينتظره الى أن يسلم معه وهو أفضل له مفارقته وهو فراق بعذر ولا نظر هنا الى أنه أحدث جلوسا لم يفعله الامام لان المحذور احداثه بعدنية الاقتداء لا دوامه اه سل

(والمقتدى فى نحو ظهر بصبح أومغرب كسبوق) فيتم صلاته بعد سلام امامه ونحو من زاد فى (والافضل متابعته فى قنوت) فى الصبح (وتشهد آخر) فى المغرب فله فرادى بالنية اذا اشتغل بهما وذكر الاضافيه من زيادتى وبه صرح فى المجموع (د) المقتدى (فى عكس ذلك) أى فى صبح أومغرب بنحو ظهر (اذا أتم) صلاته (فارقه) بالنية (والافضل انتظاره فى صبح) ليسلم معه بخلافه فى المغرب ليس له انتظاره لانه يحدث جلوسا لم يفعله الامام وقولى وفى عكس ذلك الى آخره

(قوله أى بالذكر صرح الخ) يعنى المذكور لانه هو الذى يصرح به وأما الذكر نفسه فهو نصريح لا صريح به (قوله والابان قام بلاتشهد فارقه حتما) يؤخذ مما يأتى فى المغرب أن له انتظاره فى السجود الثانى ان لم يتشهد الامام تشهده الأول

وزى (قوله ويقنت فيه) أى ندبا ان أدركه فى السجدة الاولى وجوازا ان لم يسبقه بركنين فعليين والافبطل صلاته ان لم يتو مفارقته قبل تمامها كما قاله قل على الجلال (قوله بان وقف الامام يسيرا بحيث يدرك فى السجدة الاولى ولا يخفى أن هذا قيد للاستحباب وأما البطلان فلا تبطل الا اذا خلف بما بين ركنين فعليين ولو طويلا وقصيرا بأن سهوى الامام السجود الثانى اه ح ل (قوله ولاشئ عليه) أى لا يجبر بالسجود وعبارة شرح م ر ولا يسجد للسهو لتحمل الامام له عنه كما هو القياس خلافا للاسنوى حيث زعم أن القياس سجوده اه (قوله وله فراقه ليقنت) قد يشعر بأن المتابعة أولى وعبارة م ر ولا كراهة فى المفارقة كما مر لعذره وعبارة سم قال السبكى وترك الفراق أفضل كقطع القدوة بالعذر ع ش (قوله فعلا) معمول لقوله موافقته على أنه تمييز (قوله كسجدة تلاوة وتشهد أول) أى كأن سجد المأموم للتلاوة أو فعل التشهد الاول بعد ترك الامام لهما فان فعل المأموم ذلك عامدا عالما بالتحريم بطلت صلاته أو ناسيا أو جاهلا فلا بد وقوله وتركا كأن ترك المأموم التشهد الاول بعد قعود الامام له فان تركه عامدا مر تلزمه العود وان تركه ناسيا وجب عليه العود فقول الشارح على تفصيل فيه راجع للتشهد فقط بهذا الاعتبار لان ماذكره والمتقدم فى سجود السهو أما اذا ترك المأموم سجود التلاوة مع الامام فحكمه ما تقدم من أنه اذا تركه عامدا عالما بالتحريم بطلت صلاته أو ناسيا فلا اه اطفيحى وعبارة هناك فان سجد امامه وتخلف هو عنه أو سجد دون امامه بطلت صلاته للمخالفة الفاحشة وقيل الضرير فى قول الشارح على تفصيل فيه راجع للمذكور من سجود التلاوة والتشهد (قوله وتشهد أول) أى أصل التشهد الاول وأما اتمامه فلا يضر التخلف له وعبارة شرح م ر فى الكلام على التبعية وقول جماعة ان تخلفه لاتمام التشهد مطلوب فيكون كالموافق هو الاوجه وما ذهب اليه مجمع من أنه كالمسبوق ممنوع (قوله والتصريح بهذا الشرط الخ) انما قال والتصريح لانه يستفاد من كلام المنهاج اجمالا اه ع ش (قوله وتبعية) تعبيره بالتبعية أولى من تعبيره بالمتابعة لانها مفاعلة من الجانبين وليس كذلك اه زى وع ش (قوله بأن يتأخر تحرمه) أى بقيامه والمراد أن يتأخر ابتداء تحرمه عن ابتدائها أى بأن يتأخر جميع تحرمه عن جميع تحرم الامام فلا يرد ما فى حرف من التكبير لم تنعقد كما قرره شيخنا وعلى هذا الشرط فيما ذا نوى المأموم الاقتداء مع تحرمه أم لا ونوافى أثناء صلاته فلا يشترط تأخر تحرمه بل يصح تقدمه على تحرم الامام الذى اقتدى به فى الاثناء وكذا لو كبر عقب تكبير امامه ثم كبر امامه ثانيا خفية لشكه فى تكبيره مثلا ولم يعلم المأموم لم يضر فى أصح الوجهين وهو المعتمد كما فى قل على الجلال وحل وشرح م ر وجملة ما ذكره المصنف لصور التبعية ثلاثة (قوله فان خالفه) أى التبعية وذكر الضمير باعتبار تأويلها بالحكم والضمير راجع للتأخر المفهوم من قوله يتأخر وهذا أعنى قوله فان خالفه مأخوذ من قول المتن الآتى فان خالف بطلت صلاته فهو راجع للصور الثلاث وان قصره الشارح على الاخيرتين فراد المتن بالبطلان مايشمل عدم الانعقاد والمراد بالمخالفة أن يسبقه أو يقارنه فى جزء من تحرمه (قوله ولانه ربطها) هذا تعليل عام معطوف على خبر الشيخين اه اطفيحى (قوله فقارنته فى التحرم الخ) فيه أنه قد علم من قوله فان خالفه الخ اذ المخالفة تصدق بالسبق والمقارنة وحينئذ فلا حاجة لذكره الا أن يقال انه أعاده توطئة لقوله ولو بشك الخ فتأمل (قوله ولو بشك) كأن شك هل قارنه أولا كما فى الشوبرى وقال حل أى ليس معه ظن التأخير والا لم يضر وهذا من المواضع التى فرقوا فيها بين الظن والشك (قوله مع طول فصل) بأن يسع ركنا اه اطفيحى وهو يرجع لقوله ولو بشك فاذا زال الشك سريعا صحت الصلاة (قوله مانعة من الصحة) اذا كان الشك فى الاثناء أو بعد تكبيرة

(قوله هذا التعليل عام معطوف على خبر الشيخين) ويمكن أن يقال ان خبر الشيخين تعليل لمنطوق المتن وهذا التعليل لمفهومه

(قوله والا لم يضر) أى بأن ظن التأخر وتوهم المقارنة

أعلم عامتهم به (ويقنت فيه (ان أمكنه) القنوت بأن وقف الامام يسيرا (والا تركه) ولا شئ عليه (وله فراقه) بالنية (ليقنت) تحصيلا للسنة (د) سادسها (موافقة) فى سنن تفحش مخالفة فيها فعلا وتركا كسجدة تلاوة وتشهد أول على تفصيل فيه يخالف مالا تفحش فيه المخالفة لجلسة الاستراحة وتقدم حكم الأذان فى باقى سجود السهو والتلاوة والتصريح بهذا الشرط من زيادتى وبه صرح فى الروضة كأصلها (د) سابعها (تبعية) لامامه (بأن يتأخر تحرمه) عن تحرم امامه فان خالفه لم تنعقد صلاته لخبر الشيخين لما جعل الامام ليؤتم به فاذا كبر فكبروا ولانه ربطها بمن ليس فى صلاة فقارنته له فى التحرم ولو بشك مع طول فصل مانعة من الصحة

الاحرام وقبل الفراغ من الصلاة ولم يتذكر عن قرب أما لو عرض الشك بعد فراغ الصلاة ثم تذكر لا يضر مطلقا كالشك في أصل النية وكذا تبطل بتقدمه بالسلام أي بالميم من آخر التسليمة الاولى وكذا بالهمزة ان نوى عندها الخروج من الصلاة اه ع ش (قوله وأن لا يسبقه بركنين) أي متواليين كذا ذكره م ر ليخرج ما مثل به العراقيون (قوله ولو غير طويلين) قال بعضهم في هذا وفي التخفف الآتي امكان تواليهما طويلين أو قصيرين فليتأمل انتهى أقول أما تواليهما فطويلين طويلين فممكن كالسجدة الثانية والقيام كأن سجد المأموم السجدة الثانية وقام والامام في الجلوس بين السجدتين أو السجدة الثانية والتشهد الاخير لان السبق والتخلف لا فرق بين كونه في ابتداء الصلاة أو في أثنائها أما تواليهما طويل وقصير فكثير وأما تواليهما قصيرين فغير ممكن فليتأمل لكاتبه الطفيحي وعبارة ح ل قوله ولو غير طويلين أي طويلين وقصيرين لان القصيرين لا يتصوران ففيه تغليب اه (قوله والسبق بهما) أي السبق المضر بقاس بما يأتي في التصوير لا في الحكم والمراد بما يأتي هو قوله كأن ابتدأ امامه هوي السجود الخ وان كان قوله الآتي مقيدا بالعذر فيقال في تصوير السبق هنا كأن ابتدأ المأموم هوي السجود والامام في قيام القراءة وقوله لكن مثله العراقيون الخ استدراك على قوله بقاس بما يأتي فكأنه قال هذا القياس غير متفق عليه بل مثله أي صوره العراقيون الخ وتصويرهم ضعيف لانه ليس فيه الا السبق بركن أو ببعضه وقوله فيجوز أن يقدر الخ أي على طريقة العراقيين الضعيفة والمبني على الضعيف ضعيف والمعتمد أنه لا يقدر مثله في التخلف ولا يخص بالتقديل التقدم والتخلف المضر ان صورتهما واحدة وهي أن يسبق أو يتخلف المأموم بتمام ركنين فعليين وقد علمت تصويرهما وعبارة الاطفيحي قوله بقاس بما يأتي في التخلف بهما بأن يفرغ الامام منهما وهو فيهما قبلهما بأن يبدأ الامام بهوي السجود أي وزال عن حد القيام والمأموم في قيام القراءة اه (قوله فما أراده) أي الامام (قوله ويجوز أن يخص ذلك) أي تمثيلهم (قوله لان المخالفة فيه أخف) أي لان تقدم المأموم على الامام ولو ببعض ركن حرام بخلاف تخلفه عنه بركن فانه لا يحرم وأيضا التخلف لأعذار كثيرة بخلاف التقدم فان له عذرين فقط وهما النسيان والجهل شيخنا ح ف (قوله وأن لا يتخلف بهما بلا عذر) علم من هذا أن المأموم لو طوّل الاعتدال بما لا ينبطل حتى سجد الامام وجلس بين السجدتين ثم لحقه لا يضر ولا يشكل على هذا ما لو سجد الامام للتلاوة وفرغ منه والمأموم قائم وان صلاته تبطل وان لحقه لان القيام لم يقت بسجود التلاوة لرجوعها اليه لم يكن للمأموم شبهة في التخلف فبطلت صلاته به بخلاف الركن فيه فان الركن يفوت بانتقال المأموم عنه فكان للمأموم شبهة في التخلف لاتمامه في الجملة فم تبطل صلاته بذلك كما في شرح م ر (قوله بلا عذر) عبر في الاول بقوله بلا عذر هنا بما تقدم وهنا بما ذكر إشارة الى أن العذر هنا أعم من النسيان والجهل كبطء القراءة والزحمة وقوله بخلاف سبقه بهما ناسيا الخ محتر زعما مر آنفا بما تأخره الى هنا ألبتة لانه ضر التبعية وعدم التقدم والتخلف بفعل عدم التخلف جزأ من مفهوم التبعية فيخ منهوم القيدين أول من تفريقه ليكون بيانا للمفهوم بعد تحقيق المنطوق اه ع ش (قوله فان خالف في السبق) كأن هوى للسجود والامام قائم للقراءة وعبارة م ر كأن هوى للسجود أي وزال عن حد القائم في الاوجه بخلاف ما اذا كان للقيام أقرب من أقل الركوع فانه في القيام حينئذ يخرج عنه فلا يضر وقد يفهم ذلك من قولهم هوى للسجود اه مر قوله بخلاف ما اذا كان للقيام أقرب أو إليهما على السواء اه ع ش (قوله فمحل المخالفة بلا عذر) راجع للسبق والتخلف والعذر في السبق أن يكون ناسيا أو جاهلا وفي التخلف ذلك وزيادة عليه من قوله والعذر الخ وحينئذ فالاجمل قوله في المتن بلا عذر

(د) أن (لا يسبقه بركنين فعليين) ولو غير طويلين بقيد من زدتهما بقولي (عامدا عالما) بالتحريم والسبق بهما يقاس بما يأتي في التخلف بهما لكن مثله العراقيون بما اذا ركع قبل الامام فلما أراد أن يركع رفع فلما أراد أن يرفع سجد قال الشيخان فيجوز أن يقدر مثله في التخلف ويجوز أن يخص ذلك بالتقدم لان المخالفة فيه أخف (وأن لا يتخلف) عنه (بهما بلا عذر فان خالف) في السبق أو التخلف بهما ولو غير طويلين (بطلت صلاته) فمحل المخالفة بلا عذر

راجعا للسبق والتخلف وأسقط قوله عامدا عالما بقوله والذي في الاول أن لا يكون عامدا عالما وفي الثاني كأن أسرع الخ وأجيب بانهما كان العذر في التخلف أعم من الجهل والنسيان بخلافه في السبق لا يكون الا واحدا ممن ما فصل كل من الآخر بقيده (قوله بخلاف سبقه بهما ناسيا) كان الاولى تأخيره عما بعده أعني قوله وبخلاف سبقه بركن ليكون الاخراج مما وكان الاولى أيضا تقديم محترز عدم السبق بركنين على قوله وأن لا يتخلف عنه بهما وأجيب بان التبعية شيء واحد وصورها بشيئين وهما أن لا يسبقه وأن لا يتخلف ثم أخذ في المحترز على طريق اللف والنشر الغير المرتب اه ع ش الطنبدي (قوله لكن لا يعتد بذلك الركعة) أي ما يعد بعده التذكر والتعلم وبأتي بهما مع الامام اه شوبري بخلاف التأخر بهما كذلك فانه لا يمنع حسبان الركعة اه مر سم وهل يجب عليه العود للامام فيحتمل المخالفة أو لا توقف فيه ح ل والظاهر وجوب العود عند التذكر والتعلم (قوله كأن ركع) أو تركه في السجدة الثانية وانتصب قبل وحينئذ يجب عليه العود الى الامام اذا كان جاهلا وناسيا فيحتمل المخالفة وأي فرق بينه وبين ما لو تركه في التشهد الاول وانتصب قبله ناسيا أو جاهلا حيث يجب عليه العود بل هذا أولى لانه أخش فان المخالفة بين الساجد والقائم أشد منها بين الجالس والقائم اه ح ل (قوله وان عاد اليه) أي والحال انه عاد اليه أو ابتدأ رفع الاعتدال لانه ان لم يعد لليوم بتدع رفع الاعتدال بل استمر راكعا حتى لحقه الامام لا يقال انه سبقه بركن بل بعضه لانه لا يقال سبقه بركن الا اذا انتقل الى غيره كالاعتدال أو عاد للامام ومادام معه متلبسا بالركن لا يقال سبق به فملى هذا يتعين أن تكون الواو للحال هكذا قرره شيخنا وعبارة شرح مر المراد بسبقه بركن انتقاله عنه لا الاتيان بالواجب منه اه ولا يصح أن تكون الواو للغاية لان مقتضاها أن يكون التقدير سواء عاد اليه أو لا وسواء ابتدأ رفع الاعتدال أو لا فيصدق بما اذا استمر في الركوع وهو في هذه الحالة لم يسبق بركن بل ببعضه وفي الشوبري ما نصه فان قلت ما مفاد هذه الغاية قلت الاشارة الى أن الحكم بعدم البطلان عام ولو لم الركن بنحو الانتقال عنه والى أن التحريم لا فرق فيه بين ان يتلبس بالركن الآخر كما صوره بعضهم أولا (قوله أو ابتدأ الخ) في كون هذا سبقا بركن نظر بل هو سبق ببعض ركن ولا يتحقق السبق به الا ان شرع في الاعتدال وحينئذ يسن العود ان تعمد ماذكر وبخير ان كان جاهلا أو ناسيا اه ح ل (قوله حرام) أي من الكبائر كما قاله حج في الزواجر خلبرأ يخشى الذي يرفع رأسه قبل رفع الامام أن يحول الله رأسه رأس حمار وأما السبق ببعض ركن حرام أيضا كما في شرح مر وعبارته والسبق بركن عمدا حرام والسبق ببعض الركن كالسبق بالركن كأن ركع قبل الامام ولحقه الامام في الركوع اه وقرر شيخنا ح ف انه أي السبق ببعض الركن من الكبائر أيضا وقال ع ش على مر انه من الصغائر للخلاف في حرمته وأما مجرد رفع الرأس من الركن كالركوع من غير وصول للركن الذي بعده فكره كراهة تنزيه ومثل رفع الرأس من الركن الهوي منه الى ركن آخر كالهوي من الاعتدال من غير وصول للسجود (قوله غير فعلين) أو فعلين غير متوالين اه مر (قوله ولا تجب اعادة ذلك) أي بل تستحب خلافا للانوار اه زي (قوله بفعلين) أي على الاصح ومقابله انها تبطل بالتخلف بركن وعبارة أصله مع شرح مر وان تخلف بركن بان فرغ الامام منه والمأموم فيما قبله تبطل في الاصح والثاني تبطل لما فيه من المخالفة من غير عذر اه مر (قوله مطلقا) أي بعذر أولا (قوله أو بفعلين بعذر) لم يذكر مفهوم التقييد بفعلين بان يكون التخلف بقولين أو قولي وفعلي لعله اكتفاء بما سبق في السبق فالحاصل انه ذكر للسبق المضر أربعة قيود وذكر مفاهيمها خمسة وذكر للتخلف المضر ثلاثة

بخلاف سبقه بهما ناسيا أو جاهلا لكن لا يعتد بتلك الركعة فيأتي بعد سلام امامه بركعة وبخلاف سبقه بركن كأن ركع قبله وان عاد اليه أو ابتدأ رفع الاعتدال قبل ركوع امامه لان ذلك يسير لكنه في الفعلي بلا عذر حرام لخبر مسلم لا تبادروا الامام اذا كبر فكبروا واذا ركع فاركعوا وبخلاف سبقه بركنين غير فعلين كقراءة وركوع أو تشهد وصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم ولا تجب اعادة ذلك وبخلاف تخلفه بفعلي مطلقا أو بفعلين بعذر كأن ابتدأ امامه هوي السجود وهو في قيام القراءة وبخلاف القارنة

قيد كونه بركنين فعليين بلا عذر وأخذه مفهوم الاول والثالث ولم يذكر مفهوم الثاني فتكون مفاهيمها أربعة (قوله لكنها في الافعال مكروهة) معتمد وقيل خلاف الاولى وهل الخلاف اذا قصد ذلك دون ما اذا وقع اتفاقا كما هو ظاهر وهل الجاهل كذلك راجعها لكن لم يقصدها لعذره قياس كلامهم في غيرهذا المحل أنه مثله اه شوبري الطهيحي وقوله في الافعال متعلق بضمير المصدر وهو الحلا لأنها عبادة على المقارنة وخرج بالأفعال الأقوال ويجري عليه بعضهم لكن الاوجه خلافه فتكره المقارنة في الأقوال كالافعال وتفوت بها الفضيلة فيما يقارن فيه ولو في الصلاة السرية مالم يعلم من امامه انه ان تأخر الى فراغه من القراءة يدركه في الركوع كما أفاده ع ش وقوله شيخنا لكن توقف فيه أي في تفويت الفضيلة الرشيدي على مر (قوله مفوتة لفضيلة الجماعة) أي فيما قارنه فيه فقط كما أفتى به الوالد رحمه الله تعالى فيفوته سبعة وعشرون جزأ فيما قارنه فيه فاذا قارنه في الركوع فاته سبعة وعشرون ركوعا لان صلاة الجماعة تفضل صلاة المنفرد بسبع وعشرين درجة أي صلاة شيخنا ح ف (قوله ويجري كذلك) أي تفويت فضيلة الجماعة وقوله من مخالفة مأمور به بيان للمكروهات فكأنه قال في سائر المكروهات التي هي مخالفة مأمور به وقوله في الموافقة والمتابعة في يمنى من البيانية والمبين هو المأمور به فكأنه قال من مخالفة المأمور به الذي هو الموافقة والمتابعة ومثل الموافقة بقوله كالانفراد عنهم أي عن الصف اذ فيه مخالفة للموافقة في المأمور بها وسكت عن تمثيل المتابعة المأمور بها ومثالها سبق الامام بركن أو بسجدة وقوله اذ المكروه الخ تعليل لقوله مفوتة لفضيلة الجماعة والذي هو يجري ذلك الخ اذا لم يلزم من انتفاء فضلها اتفاقا تأمل (قوله اذ المكروه) أي لذاته على الاوجه حتى يثاب على الصلاة في الاماكن المكروهة لرجوع الكراهة لأمر خارج عنها بل قالوا ان التحقيق انه يثاب عليها في الاماكن المنصوص بها من جهتها وان عوقب من جهة الغصب فقد يعاقب بغير حرمان الثواب أو بحرمانه بعضه اه مر ع ش (قوله لا ثواب فيه) والا لكان الشيء مطلوب الفعل مطلوب الترك (قوله مع أمن صلاته) أي للمأموم الذي قارن امامه أو شاف شيأ مأمورا به من حيث الجماعة وهذا الظرف متعلق أيضا بقوله مفوتة لفضيلة الجماعة فكأنه قال مفوتة لفضيلة الجماعة مع بقاء الجماعة وقوله جماعة أي فتصح معها الجمعة وتخرج بها عن نذره وتصح معها المعادة ويسقط بها الشعار كافي قول على الجلال (قوله والعذر كأن أسرع امام قرأته) بالمقتدي بلوغ القراءة أي العجز خلقي لا وسوسة ظاهرة طال زمنها عرفا مالم تلتخلف لوسوسة ظاهرة فلا يسقط عنه شيء منها لتعمده تركها له التخلف لاتمامها الى أن يقرب امامه من فراغ الركن الثاني فتعين عليه مفارقته ان بقي شيء منها لاتمامه لبطلان صلاته بشروع الامام فيما بعده والاوجه عدم الفرق بين استمرار الوسوسة بعد ركوع امامه أو تركها بعده اذ تفويت كالها قبل ركوع امامه لنأمن تقصيره بتردده الكلمات من غير ربط خافي في لسانه سواء نشأ ذلك من تقصيره في التعلم أو من شكه في اتمام الحرف أي بعد فراغه منها اه شرح مر كان شك بعد فراغ الكلمات في أنه أتى بحروفه على الوجه الاكمل المطلوب فيما أمّا لو شك في ترك بعض الحروف قبل فراغ الفاتحة وجبت اعادته وهو معذور وضابط الوسوسة الظاهرة كما يؤخذ من حج مايؤدي الى التخلف بركنين فعليين اه ع ش واعلم ان الشارح ذكر للعذر أمثلة أربعة الاول هذا والثاني يؤخذ من قوله فان لم يتمها لتشاغله بسنة مقدور والثالث والرابع قوله كأموم علم أو شك الخ وبقي أمثلة أخرى ذكرها مر وحج وقد أوصل بعضهم الاعذار الى اثني عشر وقد نظمها شيخنا العزيزي بقوله

في غير التحرم لكنها في الافعال مكروهة مفوّته لفضيلة الجماعة كما جزم به في الروضة ونقله في أصلها عن البغوي وغيره قال الزركشي ويجري كذلك في سائر المكروهات المفعولة مع الجماعة من مخالفة مأمور به في الموافقة والمتابعة كالانفراد عنهم اذ المكروه لا ثواب فيه مع ان صلاته جماعة اذ لا يلزم من انتفاء فضلها انتفاؤها (والعذر كأن أسرع امام قرأته

(قوله وسكت عن تمثيل المتابعة) أي مخالفة المتابعة وقوله ومثالها سبق الامام الخ كيف هذا مع ما تقدم له من أن السبق به أو ببعضه حرام فالاولى أن يمثل لها بالمقارنة المتقدمة فيها لم يمثل لها لتقدم مثالها اه شيخنا

(قوله وتصح معها المعادة) وتقدم أنه يشترط في صحتها ادراك فضيلة الجماعة اه قويسني (قوله كان شك بعد فراغ الكلمات الخ) هذا يأتي اعتبار التاخمة الذي يأتي قريبا وهو المعوّل عليه فراجعه (قوله وقد نظمها) أي نظم معظمها لان النظم ليس فيه الامانية والنظم الجامع لها ما قاله بعضهم

مسائل الشخص الذي له اغتفر * ثلاث أركان له اثنا عشر أولها البطء في قرائه * ومثله الناسي لها لغفلته

وركع قبل إتمام موافق) له (الفاتحة) وهو بطئ القراءة (فيبعد مهاو يسعى خلفه مالم يسبق بأكثر من ثلاثة أركان طويلة) فلا يعده منها الاعتدال والجلوس بين السجدتين لما صح في سجود السهو أنهما قصيران (والا) بأن سبقه بأكثر من الثلاثة بأن لم يفرغ من الفاتحة الا والامام قائم من السجود

ان رمت ضبطا للذي شرعا عذر * حتى له ثلاث أركان غفر
من في قراءة لعجزه بطلى * أوشك أن قرا ومن لها بنى
وصف موافقا بسنة عدل * ومن لسكتة انتظاره حصل
من نام في تشهد أو اختاط * عليه تكبير الامام ما انضبط
كذا الذي يكمل التشهدا * بعد امام قام عنه قاصدا
والخلف في أواخر المسائل * محتى فلا تكن بغافل اه

والمراد من قوله كأن أسرع أمام قراءته أنه قرأ بالوسط المعتدل أما لو أسرع فوق العادة فلا يتخلف للأموم لانه كالمسبوق ولو في جميع الركعات كما في ع ش على م ر (قوله قبل اتمام موافق) وهو من أدرك من قيام الامام زمنا يسع الفاتحة بالنسبة للقراءة المعتدلة للقراءة الامام ولا للقراءة نفسه على الاوجه وقول شارح هو من أسرع مع الامام غير صحيح فان أحكام الموافق والمسبوق تأتي في جميع الركعات اه من شرح م ر قال العلامة حج والظاهر من تناقض وقع للمتأخرين ان من شك هل أدرك زمنا يسعها أو لا تخلف لاتمامها ولا يدرك الركعة مع الركوع والذي أفتى به الشهاب م ر أنه يتخلف ويتم الفاتحة ويكون متخلفا بعذر فينتفر له ثلاثة أركان طويلة وهذا هو المعتمد لان تحمل الامام رخصة والرخص لا يصار اليها الا بيقين كما ذكره البرماوي (قوله وهو بطئ القراءة) لعل المراد بطئ بالنسبة للاسراع الامام لا بطئ في ذاته مطلقا والا ورد ما لو كان الامام معتدل القراءة فان الظاهر أن الحكم فيها كذلك اه كاتبه شوبري (قوله فيتمها ويسعى خلفه مالم يسبق الخ) فان أتم ركعته وافق امامه فيها وهو به وهو حينئذ كمسبوق قد أدرك الركعة أي الثانية التي بعدركعته اذا أدرك معه الركوع بشرطه الآتي في المسبوق أي في قوله وان أدركه في ركوع محسوب والظاهر أن يقينا قبل ارتفاع امامه عن أقله أدرك الركعة وتسقط عنه الفاتحة أو بعضها وان أدركه بعد الركوع وقبل السلام تابعه فيما هو فيه وفاتته هذه الركعة دون التي أتى بها على ترتيب نفسه اه حج في شرح الارشاد الصغير شوبري قال ع ش على م ر بقي ما لو كان مع الامام جماعة فكبر شخص للاحرام فظن أحد المأمومين ان الامام ركع فركع قبل تمام قراءة الفاتحة فتبين ان الامام لم يركع فيجب عليه العود للقيام لكن هل بعد الركوع المذكور قطعا لولاء نسيا نف قراءة الفاتحة أو لا وان طال فيبنى فيه على الخلاف الآتي لان ركوعه معذور فيه فأشبه السكوت الطويل سهوا وهو لا يقطع الولاء وبقي أيضا ما لو كان مسبوقا فركع والحالة ما ذكر ثم تبين له أن الامام لم يركع فقام ثم ركع الامام عقب قيامه فهل يركع معه نظر الكونه مسبوقا أولا بل يتخلف ويقرأ من الفاتحة بقدر ما فاته في ركوعه لتصيره فيه نظر والاقرب الثاني أيضا اللهم لما المذكور ولان العبرة في العذر بما في الواقع لا بما ظنه اه بجرمه (قوله بان سبقه بأكثر الخ) والمراد بالسبق بأكثر من ثلاثة أركان أن يكون السبق بثلاثة والامام في الرابع كأن تخلف بالركوع والسجدتين والامام في القيام فهذه ثلاثة أركان طويلة فلو كان السبق بأربعة أركان والامام في الخامس كأن تخلف بالركوع والسجدتين والقيام والامام حينئذ في الركوع بطلت صلاته قاله البلقيني شرح م ر (قوله والامام قائم من السجود) فلا عبرة بشروعه

كذلك من لسكتة أو سورة
منتظر في ركعة جهرية
فلم يكن امامه بساكت
ولا يقارئ تلك السورة
أو نام من تشهد أوّل له
تمكنا منقعده ثم انتبه
رأى الامام را كعا ومثله
من قد تخلف لأن ثم له
كذا اذا لم كونه صليا
نسي أو لكونه مقتديا
أو شك في اتيانه بالفاتحه
بعد الركوع للامام ليس له
أو شك في الموافق افتتاح او
تعوّذ عن القراءة ولو
لم يمكث ذا في حقه قد تدبا
لظنه أن لا يتم الواجبا
عليه من فاتحة الكتاب
فلا تكن لما ذكرت آبي
كذا الذي في كونه مسبوقا او
موافقا قد شك هذا ما رووا
وكان تكبير الامام اخطاط
عليه فاحفظن ما قد ضبطا
(قوله فأخذ في اخطاط عليه تكبير الامام) معطوف على قوله نام كأن كان ساجدين ثم كبر الامام فظن أنه كبر للتشهد فقط ثم تبين له ان الامام لم يتشهد فيقوم ويقتفر له التسلاثة اه قوبسني

(قوله ولا يدرك الركعة ما يدرك الركوع) أي مع الامام واذا أراد الامام الهوى للسجود تعين على المأموم نية المفارقة (قوله لعل المراد بطئ بالنسبة للاسراع الخ) عموم قوله والنسبة يصدق بما لو كان المأموم معتدلا والامام سريعا فوق الاعتدال مع أنه في هذه يكون كالمسبوق ولو في جميع الركعات وبالجملة فهذه العبارة كان الأولى شطبها من هنا ومع كونها بالجملة كان الأولى في الايراد أن يقول والا ورد ما لو كان

في الانتصاب للقيام والجلوس بل لابد أن يستقر في أحدهما اذ لا يصدق عليه أنه سبق بالا كثر الاحيث يقال فعله مقدمة للركن لامنه اه شيخنا في شرح ع ب لا يقال يشكل عليه اعتبار الاحيث يقال فعله مقدمة للركن لامنه اه قول المتن فقام بغير عذر في محل القراءة لانا نقول المتن يعتقد ان ركن القصير اعدم العذر الهوي للسجود والمخالف يقصر في محل القراءة فلا يعتقد ان ركنا فيها فلا يتأتى فيه ما ذكر اه سيد عمر

أوجالس للتشهد (تبعه) فيما هو فيه (ثم تذارك بعد سلام) من امامه ما فاته كسبوق (فان لم يتمها) الموافق (لشغله بسنة كدعاء الافتتاح (فمغفور) كبطء القراءة فيأتي فيه مامر وتعبيري بسنة أولى من تعبيره بدعاء الافتتاح (كأموم علم أو شك قبل ركوعه وبعد ركوع امامه أنه ترك الفاتحة) فانه معذور (فيقرؤها ويسعى) خلفه (كامس) في بطء القراءة (وان كان) أي علم بذلك أو شكه فيه (بعدهما) أي بعد ركوعهما (لم يعد اليها) أي الى محل قراءتها ليقرأها فيه لفوته (بل) يتبع امامه و (يصلي ركعة بعد سلام) كسبوق

المأموم معتدلا والامام سر يعلان الذي أوردها هي موضوع كلام المتن اه شيخنا

وتمت بهركته وان كان فعله على قصد المتابعة وهذا بخلاف ما لو شك الامام أو المنفرد بعد الركوع ولم يعودا للقيام بل سعيا على نظم صلاة أنفسهما فان صلاتهما تبطل بذلك ان كانا عالمين بالحكم فان تذكرا القراءة بعد ذلك لا ينفعهما التذكر لبطلان صلاتهما بفعلهما السابق فاو كان ذلك سهوا أو جهلا حسب وتمت صلاتهما بذلك اه ع ش على م ر (قوله وسن لمسبوق) وهو من لم يدرك مع الامام زمنا يسع الفاتحة اه شرح المهذب شوبري (قوله بل بالفاتحة) ويخففها حذرا من فوتها شرح م ر (قوله الآن يظن ادراكها) استثناء منقطع ان أريد بالمسبوق من مر باعتبار ظنه ومتصل ان أريد به من سيق بأوّل القيام لكنه يقتضي ان من لم يسبق به يشتغل بها مطلقا والظاهر خلافه وأنه لا فرق بين من أدرك أوّل القيام وأثناءه في التفصيل المذكور وحينئذ فالتعبير بالمأموم بدل المسبوق أولى اه شرح حج أي في قوله وسن لمسبوق أو المعنى الآن يظن ادراكها بالاسراع (قوله واذا ركع امامه ولم يقرأها لم) حاصل مسئلة المسبوق أنه ان لم يشتغل بسنة وجب عليه أن يركع مع الامام فان لم يركع معه فاته الركعة ولا تبطل صلاته الا اذا تخلف بركنين من غير عذر وان اشتغل بسنة وظن أنه يدرك الامام في الركوع تخلف لما فاته ثم ان أدرك الامام في الركوع أدرك الركعة والا فاته وجب عليه بعد رفع الامام متابعته بتكميل ما فاته حتى يريد الامام الهوي للسجود فان كل واحد فيه والا فارقه وان لم يظن ادراكه في الركوع وجب عليه نية المفارقة فان تركها بطلت صلاته عند سم وقال شيخنا م ر لا تبطل الا ان تخلف بركنين بلا نية مفارقة وأما تعمد فحل وفاقي اه شوبري (قوله فان لم يشتغل بسنة) أي وأن كان يطيء القراءة فلا يلزمه غير ما أدركه هنا بخلاف الموافق اه حج شوبري (قوله تبعه وجوبا) أي لاجل تحصيل الركعة أي ان التبعية شرط في تحصيلها فلا يأتم بغركها كما صرح به شيخنا من أن التخلف بكروه والبه يرشد كلام الشارح اه شوبري (قوله وسقطت عنه الفاتحة) أي كلا أو بعضا بدليل ما بعده (قوله فاته الركعة) ولا تبطل صلاته الا اذا تخلف بركنين من غير عذر شوبري (قوله ولا بأن اشتغل بسنة) أي سواء ظن ادراك الفاتحة أولا فقوله قرأ بقدرها راجع لقوله وسن لمسبوق أن لا يشتغل بسنة ولقوله الآن يظن ادراكها (قوله بأن اشتغل بسنة) أي أو سكت أو استمع قراءة الامام كما في البرماوي فقوله قرأ بقدرها أي أو بقدر سكوته وعبارة شرح م ر والا بأن اشتغل بالسنة أو لم يشتغل بشيء بأن سكت بحيث لم تمض زمن قابل أن يقرأ معه علمه بأن الفاتحة واجبة مالم اذا جهل أن واجبه ذلك فهو يتخلفه لما لزمه متخلف بعذر اه (قوله والشق الثاني) هو قوله أم لا وقوله في هذا أي ما بعد لا وقوله وما قبله هو ما قبل الا (قوله فان لم يدرك الامام في الركوع) أي فان رفع امامه وهو متخلف لقراءة وما ذكر ولم يدرك الامام في الركوع بعد فراغه من قراءة تلك القدر فاته الركعة ولو رفع الامام من الركوع ولم يفرغ من قراءة ما لزمه وأراد الامام الهوي للسجود تعينت عليه نية المفارقة لانه تعارض في حقه وجوب وفاء ما لزمه وبطلان صلاته بهوي الامام للسجود لما تقرر من كونه متخلفا من غير عذر ولا مخلص له الا نية المفارقة حل ومر فعلم من كلام الشارح والمحشي أن المسبوق الذي اشتغل بسنة له أو بعدة أحوال لانه اما أن يركع مع امامه ولا يتخلف لقراءة قدرها أو يتخلف لقراءة فان ركع مع امامه بطلت صلاته كما سيأتي وان تخلف لقراءة فاما ان يدرك امامه بعد الفراغ منه في الركوع أو في الاعتدال وامّا أن لا يفرغ منه وأراد الامام الهوي للسجود وهي صورة المحشي فيكون في التخلف ثلاث صور وهذا أعني قوله فان لم يدرك الامام الخ مقابل لمحذوف تقديره فان قرأ بقدرها وأدرك الامام في الركوع والمطمأنين قبل رفعه اعتد بتلك الركعة فان لم يدرك الخ وقوله بكونه معذورا أي على كلام الشيخين وقوله مطلقا أي في سائر الاحوال حتى لو تخلف عن الامام بثلاثة أركان طويلة سهى خلفه

(وسن لمسبوق أن لا يشتغل) بعد تحرمه (بسنة كتعوذ بل بالفاتحة الا أن يظن ادراكها) مع اشتغاله بالسنة فيأتي بهائم بالفاتحة والتصريح بالسنة من زيادتي وتعبيري بيظن أولى من تعبيره بيعلم (واذا ركع امامه ولم يقرأها) أي المسبوق الفاتحة (فان لم يشتغل بسنة تبعه) وجوبا في الركوع (وأجزأه) وسقطت عنه الفاتحة كما لو أدركه في الركوع سواء أقرأ شيأ من الفاتحة أم لا فلو تخلف لقراءتها حتى رفع الامام من الركوع فاته الركعة (والا) بأن اشتغل بسنة (قرأ) وجوبا (بقدرها) من الفاتحة تقصيره بعدوله عن فرض الى سنة سواء أقرأ شيأ من الفاتحة أم لا واشتق الثاني في هذا وما قبله من زيادتي قال الشيخان كالبغوي وهو يتخلفه في هذا معذور لالزامه بالقراءة وقال القاضي والمتولي غير معذور لتقصيره بما مر فان لم يدرك الامام في الركوع فاته الركعة في الركوع بلا بركع لانه لا يحب له بل يندب له هويه للسجود كما جزم به في التحقيق

ولم تبطل صلاته ولم تفته الركعة مع أنه ان لم يدركه فى الركوع فاته الركعة ولا يركع (قوله فليس المراد الخ) تفريع على قوله فان لم يدرك الامام الخ وصدره بهذا التفريع بين القولين أى فمن قال انه معذور أراد أنه لا كراهة ولا بطلان بهذا التخلف ومن قال انه غير معذور أراد أنه لا يغتفر له ثلاثة أركان وهو جواب عن سؤال مقدر تقديره مقتضى كونه معذورا عدم فوات تلك الركعة وقوله مطلقا أى فى جميع الاحوال التى منها ادراك الركعة واغتفار ثلاثة أركان (قوله بل انه لا كراهة ولا بطلان) أى فطما اه ع ش أى بخلاف غيرهما فان تخلفه بركن قبل انه مبطل وقيل مكروه (قوله بتخلفه) أى باقل من ركنين (قوله فان ركع مع الامام) محترز قوله قرأ بقدرها (قوله بطلت صلاته) أى ان كان عامدا عالما والا لم يعتد بما فعله فيأتى بركعة بعد سلام الامام كما فى شرح م ر وع ش عليه اه

(فصل فى قطع القدوة) أى فى بيان حكم قطعها جوازا وكراهة وذكره بقوله وله قطعها الخ وقدم فى الترجمة قطع القدوة على ما تنقطع به لانه الاهم لمخالفة فيه ولكونه من فعل المقتدى وقدم فى الثانى ما تنقطع به للاتفاق عليه ولكونه حاصلا بالاختيار منه ولقلة الكلام عليه ع ش (قوله وما يتبعهما) يتبع قطع القدوة أى يتعلق به أربعة أحكام ذكر الاول بقوله ولو نواها منفردا الخ وذكر الثانى بقوله وما أدركه مسبوق الخ وذكر الثالث بقوله وان أدركه فى ركوع محسوب الخ وذكر الرابع بقوله ولو أدركه فى اعتداله الخ وبقى ما تنقطع به حكم واحد ذكره بقوله واذا سلم امامه الخ وقوله ذكر الاول بقوله ولو نواها الخ كذا قيل وهو مشكل لان قوله ولو نواها الخ فيه ايجادها لا قطعها وكذا ما بعده يناسب ايجادها ومن ثم قال م ر فصل فى قطع القدوة وايجادها ثم بين قطع القدوة وايجادها تناسب فى الذكر لان الضد أقرب خطورا بالبال عند ذكر ضده فلعل مراد الشارح التبعية فى الذكر (قوله تنقطع قدوة بخروج امامه) واذا انقطعت القدوة بماذا كرلا يكون الامام باقيا فيها حكما فلا موم أن يقتدى بغيره ولغيره أن يقتدى به واذا حصل منه سهو بعد انقطاعها سجد له وهل يسجد لسهوه نفسه الحاصل قبل خروج الامام أم لا فيه نظر والظاهر الثانى لتحمل الامام له قبل الخروج وبقى ما لو أخرج الامام نفسه من الامامة فهل يحمل السهو الحاصل من المأمومين بعد خروجه نظرا لوجود القدوة الصورية أم لا فيه نظر والاقرب الاول قياسا على ما لو نوى الامامة ابتداء كما تقدم ذلك عن سم فى المقيس عليه نظر القدوة الصورية بل لكن تقدم أن الاقرب عدم التحمل فيكون هنا فيما لو أخرج نفسه كذلك وهذا يتعين فرضه فى غير الجمعة أما فيها فان كان فى الركعة الاولى أو لم ينو الامامة ابتداء لم تنعقد صلاته فلم تحمل سهوهم قياسا على ما لو كان محدثا لعدم القدوة الصورية وان كان فى الركعة الثانية أو الاولى وكان زاد على الاربعين ونوى غيرهم لم تبطل ويحمل سهوهم لوجود القدوة الصورية اه ع ش (قوله بحدث أو غيره) كموت ومع ذلك يجب على المأمومين نية المفارقة از الة للقدوة الصورية أى فى غير الموت وعبارة زى ومن العذر ما يوجب المفارقة أى بالنية لوجود المتابعة الصورية كمن وقع على ثوب امامه نجس لا يعفى عنه أو انتفت مدة الخف والمقتدى يعلم ذلك اه و يؤخذ من قوله لوجود المتابعة الصورية أن محل وجوب نية المفارقة حيث بقى الامام على صورة المصلين أما لو ترك الصلاة وانصرف أو جلس على غير هيئة المصلين أو مات لم يحتج لنية المفارقة اه ع ش على م ر (قوله لزوال الرابطة) هذا تعليل لقوله تنقطع قدوة الخ ولا يقال هذا فيه تعليل الشئ بنفسه لان القدوة هى ربط صلاة المأموم بصلاة الامام فالرابطة هى القدوة فكأنه قال تزول القدوة لزوال القدوة لانا نقول مراده بقوله تنقطع قدوة أى أحكامها من نحو تحمل سهوه ولحوقه ونحو ذلك ومراده بقوله لزوال الرابطة ارتباط صلاته بصلاة امامه فالمعلل انقطاع الاحكام وقيل المعنى لزوال محل الرابطة وهو الصلاة فكلامه على حذف مضاف

فليس المراد بكونه معذورا أنه كجلى القراءة مطلقا بل أنه لا كراهة ولا بطلان بتخلفه فان ركع مع الامام بدون قراءة بقدرها بطلت صلاته

(فصل) فى قطع القدوة وما تنقطع به وما يتبعهما اه (تنقطع قدوة بخروج امامه من صلاته) بحدث أو غيره لزوال الرابطة

إما في الاول أو في الثاني (قوله وله قطعها) أي على الجديد وفي قول قديم لا يجوز قطعها بغير عذر فتبطل الصلاة بقطعها بدون العذر (قوله أيضا وله قطعها) أي لا يحرم بدليل قوله وكره وهلا قال وكره قطعها الا ليدفع به أخصر وأجيب بأنه قال وله قطعها للرد صريحا على المخالف القائل بأنه لا يجوز قطعها وقوله وان كانت الجماعة فرض كفاية أي وان بنينا على هذا القول ومحل جواز القطع مالم يترتب عليه تعطيل الجماعة والا امتنع عليه قطعها الان فرض الكفاية اذا انحصر تعين وقد تجب نية المفارقة كأن رأى امامه نجاسة خفية تحت ثوبه وقد كشفها الريح وهذا يفيد أن النجاسة الخفية ليست الحكمية اه ح ل وهو مبني على ما تقدم من النجاسة الظاهرة والخفية وأما ما قدمه مر عن الانوار من أن الخفية هي الحكمية والظاهرة العينية فلا يجوز له المفارقة في الصورة المذكورة بل يجب عليه استئناف الصلاة لان ما ذكره من النجاسة الظاهرة على كلام الأنوار وتقدم أن المرتضى أنها في أثناء الصلاة معفو عنها كما قرره الشمس ح ف ومحل جواز القطع في غير الركعة الاولى من الجمعة في حق الاربعين لان الجماعة فيها شرط وفي غيرها يحصل به الشعار وهذا إذا خذمن قوله وان كانت الجماعة فرض كفاية (قوله بنية المفارقة) أي بقلبه فقط اه ع ش (قوله الا في الجهاد) أي بعد دخوله في صف القتال (قوله وصلاة الجنازة) ولو على غائب أي وان تأدى الفرض بغيره كأن صلى عليه من سقط الفرض به ثم صلى عليه غيره فيحرم عليه قطعها اه ع ش على مر ومثلها جميع ما يتعلق بالميت من غسل وتكفين ودفن ونحو ذلك حيث عدتهوانا واعراضا عنه لانه ازدراء به بخلاف التناوب في حفر قبره وحمله لاستراحة أو تبرك ولا يحرم قطع الدعاء ومن شرع فيه الاستقلال مسألة اه برماوي (قوله والحج) أي غير حجة الاسلام لانها فرض عين (قوله ولان الفرقة الخ) فيه دلالة على أصل القطع لا على جوازه سواء كان لعذر أو لا ومن ثم قدم عليه قوله لا لذلك لا يلزم الخ لا يقال هذا محل عذر فلا يتعين الاستدلال به على الجواز مطلقا لانا نقول كان من الجائز أن يصلي بهم صلاة بطن نخل فلم تتعين تلك الكيفية اه ح ل وقيل انه استدلال على جواز قطعها لعذر وقوله لانه لا يلزم الخ دليل لجواز قطعها مطلقا سواء كان لعذر أم لا فلهذا قسمه وتنفطح أيضا بتأخر الامام عن المأموم في المكان (قوله لمفارقته الجماعة) تعليل لكراهة القطع وقوله وجوبا أي كفائيا على القول بكون الجماعة فرض كفاية وقوله أو ندبا مؤكدا أي على القول بأنها سنة مؤكدة أي فهو مفرع على قولي الوجوب والندب في صلاة الجماعة كما هو صريح عبارة المحلي وهو أولى من رجوع وجوبا وندبا للصلوات الخمس وندبا للنحو العيد اه شوبري اه ف وقيل وجوبا أن وقف عليه الشعار وندبا ان لم يتوقف عليه (قوله سواء أرخص في ترك الجماعة) أي ابتداء ودواما كما يؤخذ من تمثيله بالمرض (قوله أم لا) كتطويل الامام وتركه سنة مقصودة وهذان ملحقان بعذر الجماعة في جواز القطع من غير كراهة كما قال مر وياحق به أي بالعذر الذي يرخص في ترك الجماعة ماذكره المصنف بقوله وتطويل امام وتركه سنة مقصودة الخ وقضيته أن ما ألحق هنا بالعذر كالتطويل وترك السنة المقصودة لا يرخص في الترك ابتداء قال مر وهو الظاهر فيدخل في الجماعة ثم اذا حصل ذلك فارق ان أراد اه سم اط ف وعبارة شرح مر وتطويل امام أي وان كان خفيفا بأن يذهب خشوعه فيما يظهر وظاهر كلامهم عدم الفرق بين محصورين رضوا بالتطويل ولو في مسجد غير محوط وفي وغيرهم وهو ظاهر عند وجود المشقة المذكورة (قوله كمرض) مثال للعذر الذي يرخص في تركها ابتداء وقوله وتطويل امام وتركه الخ مثال للعذر الذي لا يرخص في تركها ابتداء كما يؤخذ من شرح مر وعبارة الاط ف قوله كمرض وهو مرخص ابتداء ودواما اه (قوله القراءة)

(قوله وان بنينا على هذا القول) أي لما علل به من أنه لا يلزم بالشروع الا في الجهاد الخ وكذا ان بنينا على أنها سنة كما هو مفاد الغاية لان السنة لا تلزم بالشروع الا في حج أو عمرة الصبي والرقيق فيحرم على الولي تمكين الصبي من قطع الحج أو العمرة ويحرم على الرقيق نفسه القطع لانه مكلف ومقتضى هذا أن له تمكينه من قطع الجهاد اذا حضر الصف وقطع الجنازة ولو قيل بأنه يجب عليه منعه من قطعهما لم يكن بعيدا اه ملخصا من ع ش (قوله في حق الاربعين) الاولى حذفه لان الجماعة شرط في الركعة الاولى في حق الاربعين وغيرهم وقد وجدت الاطلاق في بعض العبارات كعبارة ع ش وسم وحج (قوله أي ابتداء ودواما) الاولى حذف ودواما لان مراده أن يعمم

في يجوز القطع فالمناسب التعميم بأنه سواء رخص الترك ابتداء أو لا وعبارة ح ل سواء أرخص في ترك الجماعة أي ابتداء اه

أى أوغيرها من ركوع وسجود وهذا شامل لما اذا علم منه التطويل ابتداء فاقتدى به على نية المفارقة اذا طال الطول وشامل لما اذا لم يعلم منه ذلك اه ط ف (قوله اضعف) أى من غير مرض كنحو اقعاد من ليغار الرض وقوله أوشغل بفتح الشين لانه قياس مصدر الفعل المعدى (قوله كتشهد أول وقنوت) ظاهره أنه يعتبر فى السنة المقصودة أن تكون مما يجبر بسجود السهو وليس كذلك بل مثل ماذكرترك السورة والتسبيحات قال حج ان الذى يظهر فى ضبط السنة المقصودة انها ماجبر بسجود السهو أوقوى الخلاف فى وجوبها أو وردت الأدلة بعظم فضلها كالسورة انتهى وما قوى الخلاف فى وجوبه التسبيحات وليس مثلها تكبيرات الانتقالات ولاجلسة الاستراحة ولا رفع اليدين مر قيام التشهد الاول لعدم التنويت فيه على اللأموم لانه يمكنه الاتيان به وان تركه امامه فالمدار على التمكن من الاتيان به وعدمه وأخذا من قول الشارح فيفارقه اه شيخنا ع ش اه ط ف وقوله التسبيحات فان الامام أحمد يقول بوجوبها فى محلها فاذا تركها بطلت صلاته اه شيخنا ح ف (قوله فيفارقه ليأتى بها) أى بذلك السنة وفيه إشعار بأن مفارقته أفضل وهو كذلك أخذا من قوله ليأتى بها ولانها ليست منوطة لفضيلة الجماعة (قوله ولو نواها) أى القدوة منفرد) شمل مالو أحرم منفردا ومالو أحرم فى جماعة وخرج منها ثم دخل فى جماعة أخرى نهو أعم من قول أصله ولو أحرم ثم نوى القدوة وقد يفيده فى الشرح على الاعمية تأمل كتبه شوبرى والاولى ذكر هذا أى قول ولو نواها الخ وما بعده فى باب القدوة وعلم من جواز القدوة فى خلال الصلاة أنه لافرق بين أن يقتدى به قبل قراءة الفاتحة أو بعدها فى أى ركعة كانت وعليه فلو نوى القدوة بمن فى الركوع قبل قراءة الفاتحة سقطت عنه لكن هذا ظاهر اذا اقتدى بمن فى الركوع عقب احرامه منفردا أما لو مضى بعد احرامه منفردا مايسع الفاتحة أو بعضها من غير قراءة فهل تسقط عنه أو يجب عليه قراءتها فى الاول وبعضها فى الثانى؟ وهل هو فى الاول كالواقف وفى الثانى كالسبوق قال سم فيه نظر والاقرب أنه كالسبوق فى الصورتين أى فيتحمل عنه الامام الفاتحة أو بعضها فى الصورتين لصدق ضابطه عليه، وهو من لم يدرك مع الامام بعد احرامه زمنا يسع الفاتحة ولا عبرة بسكوته بعد احرامه منفردا لانه لا ارتباط له بالامام قبل اقتدائه اه ط ف (قوله جاز) أى مع الكراهة ولا يحصل بها فضل الجماعة حتى فيما يدركه مع الامام اه شرح مر وهذا بخلاف مالو نوى الامامة فى الاثناء لا كراهة فيه ولا فوات فضيلتها والفرق أن الاقتداء بالغير مظنة مخالفة نظام الصلاة لكونه يتبع الامام فى نظم صلاته وان خالف نظم صلاة اللأموم ولا كذلك الامام لانه مستقل لا يكون تابعا لغيره اه سم على المنهج، وقول مر مع الكراهة والمستحب فيها نقلا ان كان صلى منهاركعتين اذا اتسع الوقت والاحرم ويجوز نفلها نقلا ان كان صلى منها ركعة أو ثلاثا كما تقدم عن قول وعجلها ان لم يرج جماعة أخرى والا كملها نفلا بنية منفرد ثم صلاها ثانيا مع الجماعة وجوز قطعها ويؤخذ من ذلك أن قولهم قطع الفرض حرام محلها مالم يتوصل بالقطع الى ماهو أعلى مما كان فيه اه ع ش على مر (قوله كما يجوز أن يقتدى جمع بمنفرد) أى فى ابتداء صلاتهم فقاس اللأمومية على الامامية وحاصله أنه قاس صيرورة المنفرد مأموما على صيرورته اماما فى الجواز بجامع أن كلا طرأ عليه وصف فى الاثناء لكن قوله أن يقتدى جمع ليس قيدا بل ولو كان المقتدى واحدا وقوله فيصير اماما أى ان نوى الامامة والا فيجرد اقتداء غيره به لا يصيره اماما فكان الاولى للشارح ذكر هذا القيد بأن يقول كما يجوز أن ينوى المنفرد الامامة فيصير اماما لانه دليل لمدعى نية المنفرد الاقتداء وعند الشارح أنه تبع فى ذلك شيخه الجلال المحلى فى شرح الاصل (قوله فيصير اماما) لكن لا تحصل له الفضيلة الا من حين النية أى بدرك من الفضيلة بقدر ماصلاه من

اضعف أوشغل (وتركه سنة مقصودة) كتشهد أول وقنوت فيفارقه ليأتى بها (ولو نواها) أى القدوة (منفرد فى أثناء صلاته جاز) كما يجوز أن يقتدى جمع بمنفرد فيصير اماما

(قوله رحمه الله فيصير اماما) أى اذا نوى الامامة فان لم ينوها استمرت صلاته فرادى لكن يلحقهم سهوه ويحمل سهوهم على الاقرب اه قويسنى

حين نية الامامة فاذا نواها فى ركعتين من الرباعية حاز نصف الفضيلة التى هى خمس وعشرون درجة على ماتقدم اه برماوى (قوله وتبعه فيما هو فيه) وان بنى بعد احرامه منفردا زمن متابعة الفاتحة واقتدى بالامام فى ركوعه فانه يركع معه وتسقط عنه الفاتحة لانه يصدق عليه انه لم يدرك بعد اقتدائه زمن متابعة الفاتحة كما فى ع ش خلافا للشورى القائل بانه يتخلف لقراءتها وهذا أى قوله تبعه شامل لما اذا اقتدى من فى السجدة الاولى بمن فى القيام فيقوم اليه ويترك السجدة الثانية ولما مع من ذلك وفاقا لشيخنا ط ب وعلى هذا فهل يعتد له بما فعله حتى اذا قام مع الامام لا يلزمه قراءة الفاتحة واذا وصل معه الى ما بعد السجدة الأولى كملت به ركعته أم لا فيه نظر ويظهر الآن الأول وعليه فلو بطلت صلاته الامام فى القيام أو الركوع وجب على المأموم الجلوس فورا بقصد الجلوس بين السجدتين ثم يأتى بالسجدة الثانية لان قيامه كان لمحض المتابعة وقد زالت وشامل أيضا لما اذا اقتدى من فى الاعتدال بمن فى القيام ولما مع أيضا ويأتى لما نقول افتداؤه به فى هذه الحالة اعراض عن الاعتدال الى القيام فهو حينئذ يصير قائما لا معتدلا اه سم وبما ذكره من متابعته محمول على غير من اقتدى به فى السجدة الأخيرة من الركعة الأخيرة والامام فى غير السجدة الأخيرة وما بعدها كالقيام أمامه فيخير بين الانتظار فيها والمفارقة فان رفع رأسه منها من يدا انتظاره فى جلوس التشهد وجبت المفارقة لانه يحدث جلوس تشهد لم يفعله الامام اه سل ومثل السجدة الأخيرة التشهد الأخير فلا انتظار لا يقال يلزم عليه احداث جلوس لم يفعله لانا نقول هذا دوام والدوام يغتفر فيه ما لا يغتفر فى الابتداء والضابط أن المأموم مأمور بمتابعة امامه ان لم يمكن أى المأموم فى السجدة الأخيرة أو فى التشهد الأخير من الركعة الأخيرة وهذا معنى قول بعضهم ان لم يتم صلاة نفسه وعبارة ح ل ولو اقتدى به وهو فى الركوع أو السجود والامام قائم فمن ركوعه أو سجوده ويعتد بذلك الركوع أو السجود الذى فعله قبل الاقتداء فلا تجب عليه قراءة الفاتحة اه (قوله فانتظاره أفضل) أى اذا ارتكب هذا المكروه ودار الأمر بين أن يفارق أو ينتظر فالا نتظار أفضل لأن فى القطع ابطال العمل واعتراض بأنه كيف يكون أفضل مع الحكم بكراهة الاقتداء وفوات فضيلة الجماعة وأجيب بأن سبب ذلك نافى المفارقة من قطع العمل وذلك لا ينافى ما ذكر وهو كون انتظاره أفضل وقد يقال ابطال العمل المصحوب بالكراهة أى قطعه أولى اه ح ل وقد يقال ليس فى المفارقة قطع عمل وانما فيها قطع الربط الحاصل بين المأموم والامام والصلاة باقية الأن يقال لما كان الربط وصفا للعمل عد عملا وانما كان الانتظار أفضل نظرا لبقاء صورة الجماعة وقد نهى عن الخروج من العبادة وان اتقى ثواب الجماعة بالاقتداء المذكور لأنه من القدوة فى خلال الصلاة لكن يحصل له فضيلة فى الجملة بربط صلاته بصلاة الامام فكان انتظاره أفضل ليحوز الفضيلة بمجرد الربط اه ع ش (قوله ومأدركه مسبوق فاؤل صلاته) خلافا للامام مالك اه قال وكذا لأبى حنيفة (قوله ومايفعله بعد سلام الامام آخرها) تصريح بما علم توضيحا (قوله لأنها) أى الثانية محل بما أى القنوت وانتهاد (قوله ومايفعله مع الامام انما كان للمتابعة) وهذا اجماع منا ومن المخالف وحجة لنا على أن مايدركه هو أول صلاته اه مر ا ط ف (قوله وروى الشيخان) عطف على قوله لأنها محلها ولو ذكره عقب قوله ومأدركه مسبوق الخ كما صنع م ر لكان أنسب لأنه دليل لأصل الدعوى (قوله مأدركتم) أى مع الامام وقوله وماقاتكم فأتموا أى فاتموا به مأدركتم مع الامام فيفهم منه ان الذى أدركوه مع الامام أول صلاتهم فلذلك قال الشارح تكميلا للاستدلال وانما الشئ الخ كما قرره شيخنا وفى رواية وماقاتكم فاقضوا واستدل بها أبو حنيفة على قوله ما أدركه المسبوق مع الامام فهو آخر صلاته (قوله

(وتبعه) فيما هو فيه وان كان على خلاف نظم صلاته رعاية لحق الاقتداء (فان فرغ امامه أولا فهو (كمسبوق) فيتم صلاته (أو) فرغ (هو) أولا (فانتظاره أفضل) من مفارقته ليدرك معه وان جازت بلا كراهة على قياس ما مر فى الاقتداء فى الصبح بنحو الظهر وذكر الافضلية من زيادتى (ومأدركه مسبوق) مع الامام مما يفعله به (فأول صلاته) ومايفعله بعد سلام الامام آخرها (فيعيد فى ثانية صبح) أدرك الاخيرة منها وقنت فيها مع الامام (القنوت و) فى ثانية (مغرب) أدرك الاخيرة منها معه (التشهد) لانها محلهما ومافعله مع الامام انما كان للمتابعة وروى الشيخان خبر ما أدركتم

(قوله وقد يقال ابطال العمل المصحوب) وقد يقال انما كرهت لما فيها من مظنة مخالفة نظم صلاة نفسه وهو فى هذه الحالة قد قلنا انه لا يتابع الامام بعد كمال صلاة نفسه وفى استصحابها أى نية القدوة مخالفة لنظم صلاة نفسه فاتضح علة الكراهة فتأمل

فصلوا ومافاتكم فأتموا وأتمام الشئ انما يكون بعد أوله وبقضى فيأتى بعد أدراك ركعتين من رباعية قراءة السورة فى الأخيرتين ثلاثا تخلو صلاته منها كما هى فى صفة الصلاة أماما لايعتمله به كأن أدركه فى الاعتدال فليس بأول صلاته وانما يفعله للمتابعة (وان أدركه فى ركوع محسوب للامام (والمعنى يقينا قبل ارتفاع امامه عن أقله أدرك الركعة) لخبر أبى بكرة السابق فى الفصل المتقدم وخرج بالركوع غيره كالاعتدال والمحسوب وهو أعم مما عبر به فى باب الجمعة غيره كركوع محدث وركوع زائد

(قوله فانه يدرك الركعة بمجرد الركوع وان لم يطمئن الخ) بل وان لم يركع معه لأن الموافق لاتفوته الركعة بوضع رأسه من الركوع تأمل

قوله

(قوله الركوع الثانى من الكسوف) أى لأنه بمثابة الاعتدال وصورة ذلك أنه صلى كسوفا خلف من يصلى الكسوف ركوعين وقيامين أما ان أصلى مكتوبة خلف من يصلى كسوفا وأدركه فى الركوع الثانى منها أى من الركعة الثانية فانه يدرك الركعة وان لم يقرأ المأموم الفاتحة ويصح الاقتداء وهذا هو المعتمد (قوله كما سيأتى فى بابه) سيأتى هناك أن ركوع صلاته الثانى لا تدرك به الركعة لمن يصليها ركوعين لأنه وان كان محسوبا له فهو بمنزلة الاعتدال (قوله وان كان محسوبا) أى فيكون مستثنى من كلام المصنف أو يقيد الركوع فى كلامه بغير الثانى من الكسوف لمن يصلى الكسوف ركوعين تأمل (قوله وباليقين مالوشك الخ) أى أوظن بل أوغلب على ظنه ادراك ذلك وان بعد عن الامام ولم يره أو شك مطلق التردد حل وزى (قوله فلا يدرك الركعة) أى بل يأتى بدلها ركعة بعد سلام امامه ويسجد للسهو آخر صلاته لأنه شاك بعد سلام الامام فى عدد ركعاته فلم يتصله عنه اه ع ش على م ر (قوله لأن الأصل عدم ادراكه) أى الحدث المتغير (قوله ورجح الأول) أى الاصل الاول وهو قوله لأن الاصل الخ (قوله فلا يعارضه اليقين) فلو كان ممن أدرك ماقبل الركوع من القيام وقراءة الفاتحة كأن أحرم منفردا ثم بعد اتمامه الفاتحة اقتدى فى الركوع فلا يشترط فى ادراكه الركعة أن يطمئن قبل ارتفاع الامام عن أقل الركوع اه حل (قوله اليقين) قد يؤخذ منه هنا أن غلبة الظن غير كافية ونظر فيه الزركشى ونقل عن النار فى انه اذا كان المأموم لا يرى الامام فالمعتبر ان يغلب على ظنه أنه أدرك الامام فى القدر المجزئ اه عميرة (قوله ويكبر لتحرم) ويشترط أن يقع جميع التكبيرة فى محل تجزئ فيه القراءة والا لم تنعقد فرضا قطعا ولا نفلا على الاصح كما فى قل على الجلال قال ع ش على م ر ولا يضر الاطلاق حينئذ لصرف الاولى للتحرم مع عدم المعارض والثانية للركوع وهو ظاهر وفى فتاوى الشارح مايوافقه وبهذا سقط مانظر به سم على حج فى هذه الصورة ونص الفتاوى سئل عما لو جد الامام راكعا فكبر وأطال ثم كبر أخرى بقصد الانتقال فهل تصح صلاته فأجاب تصح صلاته خلافا لبعضهم انتهى (قوله ثم لركوع) قال حج وحينئذ لا يحتاج لنية احرام بالاولى لذلا تعارض ويظهر أن محلها ان عزم عند التحرم على أنه يكبر للركوع أيضا أما لو كبر للتحرم غافلا عن ذلك ثم طرأه التكبير للركوع فكبيره فلا تفيده هذه التكبيرة الثانية شيأ بل يأتى فى الاولى التفصيل الآتى اه سل (قوله كغيره) وهو الموافق اه حل وعبارته فى شرح الروض كالموافق وهى تفيد أن المراد غير المسبوق وهو الموافق لغير الركوع من بقية الاركان كما توهم اه شوبرى (قوله وأتمها فبل هويه) أى أتمها وهو الى القيام أقرب منه الى أقل الركوع ان كان واجبه القيام كما تقدم فان أتمها أو بعضها وهو الى الركوع أقرب أو اليهما على حد سواء لم تنعقد لا فرضا ولا نفلا وظاهر كلامهم ولو جاهلا وهو مما تعم به البلوى ويقع كثيرا للعوام وفى شرح الارشاد وتنعقد نفلا للجاهل اه حل (قوله بأن نواهما بها) الصورة الاولى من الاربع بمفهوم قوله فقط والثانية والثالثة بمفهوم قوله التحرم والرابعة بمفهوم قوله نوى وعبارة أصلها مع شرح م ر فان نواهما بتكبيرة واحدة لم تنعقد على الصحيح وقيل تنعقد نفلا مطلقا اه قال ع ش عليه وقوله لم تنعقد الخ أى لافرضا ولا نفلا كذا فى نسخة وظاهره أنه لا فرق فى ذلك بين العالم والجاهل لكنه قال فى صفة الصلاة قبيل الركن الثانى مانصه أو ركم مسبوق قبل تمام التكبير جاهلا انعقدت نفلا لعذره اذ لا يلزم من بطلان الخصوص وهو الفرضية بطلان العموم وهو الصلاة اه وعبارة الشيخ قوله ويكبر للاحرام الخ ولو فع بعض التكبير را كما لم تنعقد فرضا قطعا ولا نفلا على الصحيح اه أقول والاقرب انعقادها نفلا من الجاهل لما علل به الشارح من أنه لا يلزم من بطلان الخصوص بطلان العموم وأيضا فالمتنفل يجوز أن

(قوله أو اليهما على حد سواء لم تنعقد فرضا ولا نفلا) لعله سبق قلم لما تقدم من أنه القيام الذى تجزئ فيه القراءة ويجزئ فيه التحرم فكان الاولى ذكرها فيما تقدم بان يقول وهو الى القيام أقرب أو اليهما على حد سواء اه شيخنا

ومثله الركوع الثانى من الكسوف كما سيأتى فى بابه وان كان محسوبا وباليقين مالو شك فى ادراك الحد المعتبر قبل ارتفاع امامه فلا يدرك الركعة لأن الاصل عدم ادراكه وان كان الأصل أيضا بقاء الامام فيه ورجح الاول بأن الحكم بادراك ماقبل الركوع به رخصة فلا يصار اليه الا باليقين (ويكبر) أى مسبوق أدرك الامام فى ركوع (لتحرم ثم لركوع) كغيره (فلو كبر واحدة فان نوى بها التحرم فقط) وأتمها قبل هويه (انعقدت) صلاته ولا يضر ترك تكبيرة الركوع لانها سنة (والا) بان نواهما بها أو الركوع فقط أو أحدهما مبهما أو لم ينو شيأ (فلا تنعقد للتغيير بالاولى

بيحرم من جلوس وما هنا ألبغ منه اه (قوله وسنة مقصودة) أي تحتاج الى نية هذا هو المراد بالمقصودة هنا فلا ينافي ماتقدم أن المراد بالمقصودة ماتجبر بسجود السهو اه ح ل (قوله ولتعارض قرينتي الافتتاح) أي فلابد من قصد معين لوجود الصارف ويشكل عليه ماسيأتي من أنه لو عجز عن القراءة فأتى بافتتاح أو تعوذ لا يقصد به ذلك بل يغتار بها بل أطلق اعتبره مع وجود القرينة الصارفة ويجاب بمنع أن وجودها صارف تام لعجزه اقتضى أنه لا افتتاح ولا تعوذ عليه لانه تمام مقتضيان للقراءة وهي مفقودة فاذا أتى بأحدهما لا بقصد انصرف للواجب اه ايعاب وقد يقال تكبير الركوع انما يطلب بعد التحرم وحينئذ فكان القياس انصراف ذلك الى التحرم لانه هو المطلوب حينئذ فليتأمل اه شو برى وفي قول على الجلال قال بعض مشايخنا محل ماذكر فيمن هو ملاحظ لتكبيرة الركوع أما من لم يخطر بباله لجهله بطلبها أو غفلة عنها فتكبيرته صحيحة مطلقا اه (قوله فيه) أي فيما أدركه فيه الصادق بالاعتدال ومابعده وكذا بقية الضمائر (قوله من تحميد) أي في الاعتدال وهو قوله ربنا لك الحمد ولا يقول سمع الله لمن حمده كما أفاده شيخنا (قوله ونشهد ردعاء) ظاهر كلامه أنه يوافقه حتى في الصلاة على الآل في غير محل تشهده وخرج ماذا كان محل تشهده بأن كان تشهدا أول له فلا يأتي بالصلاة على الآل ولا يكمل التشهد وهو ظاهر لاخراجه الشهد الاول عما طلب فيه وليس هو حينئذ لمجرد المتابعة (قوله ردعاء) أي حتى عقب التشهد والصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم اه ح ل (قوله وفي ذكر انتقاله عنه) أي وان لم يكن معه فيكان أخر م والامام في التشهد الاول فقام عقب اخرام المأموم فيطلب من المأموم أن يكبر أيضا متابعة له قال الشوبري وأفهم كلامه هنا وصرحوابه أنه لا يوافق في كيفية الجلوس بل يجلس مفترشا وان كان الامام متوركا ومنه يؤخذ أنه لا يوافقه في رفع اليدين عند قيام الامام من تشهده الاول حيث لم يكن أولا للأموم اه وفي ع ش على م ر مانصه ويظهر الآن أنه يأتي برفع اليدين عند قيام الامام من الشهد الاول متابعته ونقل مثله في الدرس عن حج في شرح الارشاد وفيه أيضا أنه يأتي به ولو لم يأت به الامام اه (قوله كسجود) أي ولو للتلاوة خلافا للزركشي وظاهره ولو سمع القراءة ولو قبل الاقتداء وكتب أيضا قوله كسجود أي للصلاة أو للسهو دون سجود التلاوة لانه محسوب له كذا قال الاذرعي والحاصل شيخنا وقال انه غير محسوب بل فعله لمحض المتابعة اه ح ل (قوله لانه لم يتابعه فيه) أي في الانتقال اليه وقوله ولا هو أي الانتقال والضمير ان عادان تلا ونقل كذا قاله الرشيدي ولعل المراد بالمنتقل اليه (قوله ولا هو محسوب له) يؤخذ منه أنه لا يجب عليه وضع الاعضاء السبعة ولا الطمأنينة في هذا السجود لانه لمحض المتابعة وهو ظاهر اه ع ش على م ر وفي هذا الاخذ نظر ظاهر لوجود حقيقة السجود حينئذ فليصدق عليه أنه تابعه في السجود اه رشيدي (قوله وانتقاله الى الركوع) أي فيما اذا درك فيه فانه يكبر للانتقال اليه لانه محسوب له فالحاصل أن نول الشارح لانه لم يتابعه فيه الخ علة مركبة من شيئين فينبغي الحكم بانتفاء أحدهما (قوله واذا سلم امامه الخ) أفهم كلامه أنه لا يقوم قبل سلام امامه فان تعمد من غير نية مفارقة بطلت صلاته وان كان ساهيا أو جاهلا بل بعد بجميع ما تي به فيجلس ولو بعد سلام الامام ثم يقوم بعد سلام الامام ومتى علم ولم يجلس بطلت صلاته لعدم الاتيان بالجلوس الواجب عليه ويفارق من قام عن امامه عامدا في التشهد الاول حيث اعتد بقراءته قبل قيام الامام بأنه لا يلزمه العود كما مر في بابه اه شرح م ر (قوله ان كان محل جلوسه) واذا تمكث جالسا في هذه الحالة بعد سلام الامام لا يضر وان طال مكثه وقوله والا فلا أي وجب عليه في هذه الحالة القيام فورا عقب سلام الامام فتى مكث بعد سلام امامه زيادة على قدر الطمأنينة عامدا

بين فرض وسنة مقصودة وخلوها عن التحرم في الثانية وتعارض قرينتي الافتتاح والسجود في الاخيرتين وتعبيري بما ذكر أعم مما ذكره (ولو أدركه في اعتداله فما بعده واقتفه فيه وفي ذكره) أي ذكر ما أدركه فيه من تحميد وتسبيح ونشهد ودعاء (و) في (ذكر انتقاله) عنه من تكبير (لا) في ذكر انتقاله (اليه) فلو أدركه به فيما لا يحسب له كسجود لم يكبر للانتقال اليه لانه لم يتابعه فيه ولا هو محسوب له بخلاف انتقاله عنه وانتقد له الى الركوع وتعبيري بما ذكر أولى من عبارته لايهامها التصور على بعض ماذكر تنه (واذا سلم امامه كبر للقيام وجوبا بدلا ندبا (ان كان) جلوسه مع الامام (محل جلوسه) لو كان منفردا بأن أدركه في ثانية المغرب أو ثالثة أو رابعة كالوكان منفردا (ولا) بأن أدركه في ثالثة المغرب له أو ثانية رباعية (فلا) يكبر لذلك لانه ليس بمحل تكبيره

(قوله ولا يكمل التشهد وهو ظاهر) الاولى لعدم ابداله بالضمير ليعود على الصلاة على الآل لان تكميل التشهد مطلوب له على كل حال باتفاق الشيخين م ر وح ومعتمد م ر الاتيان بالصلاة على الآل موافقة لامامه اه

عالما ببطلان صلاته فان كان ساهيا أو جاهلا لم تبطل وسجد للسهو اه شرح مر (قوله ولا متابعة) أي موجودة رأي بدليل لا يرد عليه ما اذا اقتدى بالامام في الثانية في غير الصبح فانه ينشهد معه ويكبر مع الامام عند قيامه من التشهد للمتابعة (قوله وقولي كبر لقيامه أولى) أي لان قول الاصل قام بكبر ايوهم انه لا يكبر الا اذا قام مع أنه يكبر حين شروعه في القيام ويجاب عن الاصل بان قوله قام أي شرع في القيام وقوله وأكثر فائدة أي لان كلام الاصل لا يشمل القعود مثلا رهلا قال أولى وأعم كفائدته ولعله للتفنن اه شيخنا

﴿باب كيفية صلاة المسافر﴾

لما ذكر القصر ليلا ودليله قوله تعالى واذا ضربتم في الارض الآية (قوله من حيث القصر) أي هي القصر في وخير مبتدا محذوف كما قاله ع ش والضمير راجع للكيفية وفعل ذلك لان حيث لا تضاف للمفرد الا شذوذا والتقدير من حيث القصر والجمع موجودان فيها وقال الاطفيحي أي لا من حيث الاركان والشروط لانها كغيرها مما وقدم القصر على الجمع لانه مجمع عليه بخلاف الثاني فان أبا حنيفة يمنعه الا للنسك (قوله مع كيفية الصلاة بحوالمطر) علم من هذا أنه ترجم لشئ وزاد عليه (قوله مكتوبة) أي أصالة أي وان وقعت نفلا فيدخل فيه الصلاة المعادة فله قصرها حيث قصر أصلها اه زي وس ل وحل وع ش وخالف قل على الجلال ونص عبارته قوله مكتوبة ولو بحسب الاصل فشمل صلاة الصبي وصلاة قاقد الطهورين فله القصر كغيره وشمل المعادة لغير فساد وان كان أتم أصلها كما اعتمده شيخنا والا بأن كانت للافساد لم يجز قصرها كالو شرع فيها تامة ثم أفسدها اه (قوله مؤداة) دخل فيها ما لو سافر وقد بقي من الوقت ما يسع ركعة فانه يقصر هاسواء شرع فيها في الوقت وهو ظاهر لكونها مؤداة أم صلاها بعد خروج الوقت لانها فائتة سفر كما أشار اليه مر وصرح به زي اه الطنبدي وعبارة البرماوي قوله مؤداة أي يقينا ولو أداء مجازيا بأن شرع فيها بعد شروعه في السفر وأدرك منها ركعة في الوقت وهذا هو المعتمد (قوله أو فائتة سفر قصر) أي يقينا فهذا القيد ملاحظ في المتن بدليل قول الشارح ولا مشكوك في أنها الخ وقوله في سفر فيه أن النكرة اذا أعيدت نكرة كانت غير الاولى فيقتضي التركيب أن السفر الثاني سفر غير قصر فلا يصح الاخراج الذي ذكره الشارح بقوله ولا فائتة سفر قصر في سفر غير قصر فلذلك احتاج الى قوله بشروطه الآتية وفي بعض نسخ المتن في سفره بالاضافة الى الضمير وهي واضحة في اخراج ماذكره الشارح وعليها فلا يحتاج لقول الشارح بشروطه الآتية كما قرره شيخنا وقال ع ش قوله في سفر أي سفر قصر قال شيخنا العزيزي فيه اه كتفاه بالقرائن فالمراد بقرينة ما يأتي سفر القصر وقولهم ان النكرة اذا أعيدت نكرة كانت غير الاولى خرج مخرج الغالب اه (قوله ونافلة) انظر أي نافلة قابلة للقصر احترز عنها اه شوبري أقول لا وجه لهذا التردد فان سنة العصر مثلا لو بع ركعات ولو أراد صلاة ركعتين نوى قصر الاربع اليها لم يكف بل ان أحرم بركعتين سنة العصر من غير نوض قصر ولا يجمع صحتا وكانتا بعض ما طلب للعصر وان أحرم على أنها مقصر الاربع بحيث انها لا يجزئان عن الاربع وبسط عنه طلب ما زاد لم يعتد بفيئته بل الكلام في صحة النية حيث نوى ما لا يعتد به شرعا اه ع ش (قوله ولا مشكوك في أنها فائتة سفر) لعله خرج بقوله فائتة سفر لانها في حال الشك غير محكوم عليها بانها فائتة سفر فتأمل كاتبه شوبري وقيل انها مفهوم قيد ملاحظ في كلامه أي أو فائتة سفر قصر (قوله مجاوزة سور) بالواو بلا همز أي مجاوزته وان تعدد وان كان منهدما حيث بقيت له بقية وإن يسهر بأن جعل سور داخله اه حل وقال زي مجاوزة سور وان كان ظهره ملتصقا به وان تعدد فالعبرة بالاخير وان لم يندرس والاعتبار بما قبله اه حف والمراد سور كامل أو في صوب سفره بدليل

ولا متابعة ويسن له أن لا يقوم الا بعد تسليمتي الامام وقولي كبر لقيامه أولى وأكثر فائدة من قوله قام بكبر

﴿باب﴾

كيفية (صلاة المسافر) من حيث القصر والجمع من حيث كيفية الصلاة بحو المطر (انما تقصر باعية مكتوبة) هي من زيادتي (مؤداة أو فائتة سفر قصر في سفر) بشروطه الآتية فلا تقصر صبح ومغرب ومنذورة ونافلة ولا فائتة حضر لانه تدعين فعلها أربعا فلا يجز نقصها كما في الحضر ولا مشكوك في أنها فائتة سفر أو حضر احتياطا ولان الاصل الاتمام ولا فائتة سفر قصر ولو في سفر آخر ولا فائتة سفر قصر في حضر أو سفر غير قصر لانه ليس محل قصر (وأوله) أي السفر الذي كان أبنية (مجاوزة سور) وان تعدد بقيد زدته بقولي (مختص

(قوله كما لو شرع فيها تامة ثم أفسدها) مثال للمعادة لافساده يؤخذ من تمثيله تخصيص ذلك بما اذا لم ينو قصر أصلها وأفسدها قصر المعادة

قوله بعد أو فى صوب سفره قال حج وأخذ الاذرعى به قرية نشأت بجانب جبل فيشترط فيمن سافر فى صوبه قطع ارتفاعها ان اعتدل والا فانسب اليها منه عرفا ويلحق بالسور أيضا نحو بيوت أهل القرى عليها بالتراب أو نحوه فلابد من مجاوزته حيث وجدوان كان هناك خندق وقطرة فان لم يوجد السور ولا وجد أحدهما فلابد من مجاوزته وان وجدا فلابد من مجاوزتهما اه سل والقنطرة عبارة عن بناء يوضع فوق حائطى الوبالة ويخرج عنها ويجعل فوقهما بناء يوصل أحدهما بالآخر (قوله بما سافر منه) أى جانب بلده الذى سافر منه بقرينة قوله أو فى صوب مقصده اه شوبرى لكن قول الشارح كبلد الخ يقتضى تغيير ما بالبلد مثلا الآن يقال قول الشوبرى جانب اشارة الى تقدير مضاف قبل ما (قوله كبلد وقرية) فى عطف القرية على البلد اشارة الى تغايرهما لان القرية الابنية المجتمعة القليلة عرفا والبلدة الابنية المجتمعة الكثيرة عرفا والاولى ماذكره فى الجمعة أن المصر ما كان فيها حاكم شرعى وشرطى وسوق والبلد ماخلت عن بعض ذلك والقرية ماخلت عن الجميع ثم الظاهر أنه يشترط فى القرية أيضا كما اشترط فى الحلة مجاوزة مطرح الرماد وملعب الصبيان ونحو ذلك كما مشى عليه جماعة ووافق عليه مر سم وضعفه حف واعتمد أن القرية فيكتفى فيها بمجاوزة أحد أمور ثلاثة السور أو الخندق ان لم يكن سور أو العمران ان لم يكن سور ولا خندق فافهم قال الشيخ عميرة بحث الاذرعى اشتراط مجاوزة المقابر المتصلة بالقرية التى لا سور لها اه سم وبقى مالو هجروا المقبرة المذكورة واتخذوا غيرها للدفن هل يشترط مجاوزتها أولا وفيه نظر والاقرب الاول لنسبتها لهم واختيارهما نعم لو اندرست وانقطعت نسبتها عندهم فلا يشترط مجاوزتها (قوله فان لم يكن له سور) أى كامل (قوله مطلقا) أى لا فى صوب مقصده ولا فى غيره (قوله أو فى صوب سفره) انظر وجه خروج هذه من المنطوق تأمل ولعل وجهه أنه خرج بقوله فان لم يكن له سور كأن كان له بعض سور أى وفيه تفصيل اه شوبرى أى فان كان بعض السفر فى غير صوب مقصده فالمتجه أنه يكفى مجاوزة عمران وان كان فى صوب مقصده فلابد مجاوزته والمفهوم اذا كان فيه تفصيل لا يعترض به فعلى هذا يخص السور فى قوله مجاوزة سور بالكامل والاولى أن يقيد السور الذى فى المتن بكونه فى صوب مقصده فيكون التقدير هنا فان لم يكن له سور فى صوب مقصده مخصص فيكون الذى ذكر اخلافا لمقيد بقيدين فيصدق بثلاث صور ﴿ تنبيه ﴾ سير البحر كالبر فيعتبر مجاوزة العمران ان سافر فى طول البلد كأن سافر من بولاق الى جهة الصعيد وسير السفينة أو جرى الزورق اليها آخر من ان سافر فى عرضه وان كان له سور وفارق سير البر بأن العرف لا يعده هنا سافرا الا بذلك مر بزيادة وقال قل قال شيخنا يكفى فيها له سور مجاوزة السور وان لم تجر السفينة اه قال حل فلعن بالسفينة أن يترخص اذا جرى الزورق آخر مرة وان لم يصل اليها وظاهر كلامهم أنه لا بد من وجود ذلك وان كان البلد له سور فيكون سير الزورق آخر مرة بمنزلة الخروج من السور اه (قوله كفرى متفاصلة) ويشترط حينئذ مجاوزة العمران بالنسبة لقريته التى سافر منها لا بالنسبة للمجموع اه شيخنا (قوله فمجاوزة عمران) قال العلامة البرماوى قال شيخنا وظاهر هذا ومافيما قبله من السور أنه يجوز مجاوزة ماله القصر وزنه اقام خارجهما لا لانتظار غيره لكن اذا قصد الاقامة فيه مدة تقطع السفر انقطع بوصوله الى محل النزول وله الترخص قبله الا ان كان قصده العود لو لم يجئ اليه من ينتظره فلا يقصر حتى يفارقه وفيما عداما ذكر له القصر وان خالف العلامة حل فى بعضه حيث قال ان من قصد قبل مفارقة السور مثلا أن يقيم خارجه اقامة تقطع السفر لا لانتظار رفقة كما يقع للحجاج فى اقامتهم بالبركة امتنع عليهم القصر قبل البركة وفيها وانهم اذا سافروا الآن جاز القصر لمن قصد مرحلتين لا دونهما اه (قوله لا خراب) وان جعل له سورا لا عبرة به مع وجود الضوابط

على

بما سافر منه) كبلد وقرية وان كان داخله أما كن خربة ومزارع لان جميع ما هو داخله معدود مما سافر منه (فان لم يكن) له سور مخصص به بأن لم يكن له سور مطلقا أو فى صوب سفره أو كان له سور غير مخصص به كفرى متفاصلة جمعها سور (فـ) مأوله (مجاوزة عمران) وان تخلله خراب (لا) مجاوزة (خراب) بطرفيه بقيد زدته

(قوله فان لم يكن له سور أى كامل) لا وجه لاشتراط كماله مع وجوب مجاوزة قطعة اختصت بجانب ما سافر منه وهذا قبل الشروع على القوله بعد (قوله سير البحر) أى المتصل ساحله بالبلد اه شرح البهجة

على العامر ع ش (قوله هجر بالتحويط على العامر) خرج مالو هجر بمجرد ترك التردد اليه اه شوبرى (قوله بقرينة مايأتى) أى فى قوله لامجاورة بساتين اه شوبرى (قوله كما فهمت) أى المزارع ووجهه الاولوية أن البساتين تسكن فى الجملة ولايشترط مجاورتها فالمزارع بالاولى لانها لم تكن أصلا كما قرره شيخنا (قوله نعم ان كان البساتين) هذا استدراك على مابعد الغاية وهو قوله وان انفصلتا بما سافر منه اه شوبرى (قوله فى بعض فصول السنة) يحتمل أن المراد فصل منها فأكثر أو بعض كل فصل منها فلو كانت تسكن فى كل السنة واتصلت بالبلد فهما كالقريتين المتصلتين وسيأتى حكمهما اه ع ش (قوله لم يترخص له) أى للاشتراط وهذا فى معنى العلة لما قبله (قوله والقريتان المتصلتان) قال سم والحاصل من مسئلة القريتين أنهما ان اتصل بنيانهما ولم يكن بينهما سور اشترط مجاورته فقط اه وبه يعلم أنه يقصر بمجاورة باب زويلة اه ع ش ومثله مجاورة باب الفتوح لانهما طرفا القاهرة اه ح ف (قوله المتصلتان) فان لم يكونا متصلتين اكتفى بمجاورة قرية المسافر والمرجع فى الاتصال وانفصال العرف اه حل (قوله مجاورة خيمة) أى ان سافر فى الطول أى ولم يكن عرض ولا مهبط ولا مصعد معتدلة أخذا مما بعده (قوله فقط) أى لامع عرض الوادى ولامع المهبط ولا المصعد اذا لم يعتدل كل من الثلاثة (قوله بحيث يجتمع) أى بالقوة وهو قيد لقوله أو متفرقة الخ (قوله للسمر) بفتح الميم التحدث ليلا اه ع ش وقوله فى نادأى فى موضع قال فى المصباح نادى القوم تنادوا من باب قتل اجتمعوا ومنه النادى وهو مجتمع القوم ومتحدثهم اه ع ش على مر (قوله ويدخل فى مجاورتها عرفا الخ) يعتبر واحد مما ذكر فى القرية لان الحاصل بالجميع واحد وهو ما سافر فقد العمران أو الخندق كذا قرره شيخنا زى اه شوبرى والمعتمد أنه يعتبر فيها أيضا اه سم وضعفه شيخنا ح ف (قوله ومع عرض واد) أى بشترط زيادة على مجاورة الحلة مجاورة عرض واد لكن قال زى وهى بجميع عرضه فان كانت بعضها كتفى بمجاورة الحلة وما قبلها عرفا اه ومثله فى شرح الروض عن ابن الصباغ ويرد عليه أن التصوير بذلك يأتى صريح قوله ومع عرض واد الخ فان المعية تقتضى أن ما يقطعه من عرض الوادى زائد على الحلة فلعله ما طر بقتان اه ع ش وعبارته على مر هذا وقد يقال عليه حيث كانت معمورة بماذكر فلا حاجة لذكر عرض الوادى إذ البيوت المستوعبة للعرض داخلة فى الحلة والظاهر أن من اشترط مجاورة العرض لايشترط استيعاب البيوت له ومن اشترط استيعاب البيوت للعرض لم يذكره بعد الحلة ولعلهما طريقتان إحداهما ما صرح به الجمهور من أنه يشترط مع مجاورة الحلة مجاورة عرض الوادى حيث كانت الحلة ببعض عرض الوادى لاجميعه والثانية ما قاله ابن الصباغ من أن الحلة اذا كانت بجميع عرض الوادى فيشترط مجاورتها فقط اه بعروفه قال الشوبرى قوله ومع عرض واد ان قلت مافائدة الواو فى هذا المحل وما هو المعطوف عليه قلت قالت نهاد فع توهم أن مجاورة العرض معتبرة مع مجاورة الحلة مطلقا وهو فاسد لما لايخفى مع منافاته ظاهرا لقوله فقط فأفاد بهاأنه تعتبر الحلة فقط ان لم يسافر فى العرض والحلة والعرض ان سافر فى العرض وحينئذ فالمعطوف عليه حلة وهذا كله ظاهر جلى لكن قد وهم فيه بعض

بقولى (هجر) بالتحويط على العامر أو زرع بقرينة مايأتى (أواندرس) بأن ذهبت أصول حيطانه لانه ليس محل اقامة بخلاف مالبس كذلك فانه يشترط مجاورته كما صححه فى المجموع (و) لامجاورة (بساتين) ومزارع كما فهمت بالاولى وان انفصلتا بما سافر منه أو كانتا محوطتين لانهما لايتخذان للاقامة نعم ان كان بالبساتين قصور أو دور تسكن فى بعض فصول السنة اشترط مجاورتها كذا فى الروضة كأصلها قال فى المجموع وعد نقله ذلك عن الرافعى وفيه نظر ولم يتعرض له الجمهور والظاهر أنه لايشترط مجاورتها لانها ليست من البلد قال فى المهمات والفتوى عليه والقريتان المتصلتان تشترط مجاورتهما (و) أوّله لساكن خيام كالأعراب (مجاورة حلة فقط) بكسر الحاء يبوت مجتمعة أو متفرقة بحيث يجتمع أهله للسمر فى ناد واحد ويستعير بعضهم من بعض ويدخل فى مجاورتها عرفا مجاورة مرافقها كمطرح الرماد وملعب الصبيان والنادى ومعاطن الابل لانها معدودة من مواضع اقامتهم (ومع) مجاورة (عرض واد) ان

سافر فى عرضه (د) مع مجاورة ۞ (قوله رحمه الله كذا فى الروضة الخ) محل الخلاف فيما لاسور له كما هو الفرض

القاصرين اه والظاهر أن المطوف عليه قوله فقط والتقدير مجاوزة حلة ما فقط أي وحدها وإما مع عرض اه شيخنا قال شيخنا ح ف والوادي المكان المتسع بين جبلين ونحوهما (قوله مهبط) أي محل هبوط مر في البروة أي نزوله منها قال في المصباح مهبط مكسجد (قوله كان المسافر في بر وة) أي ان كان المسافر في بر وة ومثله يقال فيما بعده (قوله رحله كالحلة) مبتدأ وخبره والجملة خبر ان ويجوز كون خبر ان قوله كالحلة أي كما كان الحلة فهو على تقدير مضاف ورحله فاعل والأول أولى ليطابق قوله ما ساكن اه والمراد أنه يشترط مجاوزته ومجاوزة مايقرب اليه عرفا كفاقه ح ل (قوله وينتهي سفره) لما بين المحل الذي يصير مسافرا اذا وصل اليه شرع يبين المحل الذي اذا وصل اليه ينقطع سفره اه شيخنا عزيزي وذكر لانتهاء السفر ثلاث صور بلوغ المبدأ والاقامة ونية الرجوع وسيذكر الشارح صورتين بقوله وانما ينتهي بالاقامة في الاولى الخ إذ المراد بالاقامة في كلامه مضيّ أربعة أيام صحيح لما المتقدمة في المتن قال الشوبري انظر هل المراد ببلوغه ملاصقته له أو المراد العرف قوّة كلامهم الاوّل وفيه وقفة لانه يلزم عليه أنه يترخص ولو كان بينه وبين السور دون شبر لانه بعد أنه لم يلاصقه فليحرر (قوله ببلوغه مبدأ سفر) أي ماشرط مجاوزته ابتداء وان لم يدخله الآن لان الاقامة أصل فاكتفي فيها بمجرد الوصول بخلاف السفر فانه على خلاف الاصل فاشترط فيه الخروج من ذلك وأما قبل بلوغه فينبغي عليه في قوله وينتهي سفره أيضا بنية رجوعه ما كتاالخ اه ح ل وعبارة مر في شرحه واذا رجع انتهى سفره ببلوغه ماشرط مجاوزته ابتداء من سور أوغيره وان لم يدخله فيترخص الى وصوله لا يقال القياس عدم انتهاء سفره الا بدخوله العمران أو السور كالا يصير مسافرا الا بخروجه منه لانا نقول المنقول الاوّل والفرق ان الاصل الاقامة فلا تنقطع الا بتحقق السفر وتحققه بخروجه من ذلك وأما السفر فعلى خلاف الاصل فانقطع بمجرد وصوله وان لم يدخل فعلم أنه ينتهي بمجرد بلوغه مبدأ سفره من وطنه ولو مارا به في سفره كأن خرج منه ثم رجع من بعيد قاصدا مرورَه به من غير اقامة اه (قوله من سور) بيان لقوله مبدأ سفر وفي قوله من وطنه أو بمبضية وهي ومدخولها في محل نصب على الحال أي حال كون مبدإ السفر بعض وطنه أو ابتدائية صفة لمبدإ أو حال منه أي ناشئا من وطنه (قوله من وطنه) وان لم ينو اقامة ولا نقلة أي فيعلم منه أن القيود الثلاثة الآتية خاصة بالموضع الآخر (قوله أو من موضع آخر) أي غير وطنه وان كان نقيما فيه أهلا له لانه لا تلازم بين الاقامة والتوطن وقوله رجع من سفره اليه كأن يخرج الشامي من مصر الى مكة ثم رجع من مكة الى مصر وقوله أو كان يخرج الشامي مثلا من مصر قاصدا اقامة بمكة لانه ينتهي سفره ببلوغه سور مكة بالنية المذكورة لان توهم أن المراد مبدأ سفره فارتبك كما قرره شيخنا ح ف (قوله ونوى قبل) أي سواء كان ذا حاجة أو لا وسواء كان وقت النية ما كتا أو سائرا وقول الشارح في بيان مفهوم هذين القيدين أما اذا لم ينو الخ صادق بما اذا كان للمسافر ذا حاجة أو لم يكن لكن صدقه غير مراد بل ينبغي تخصيصه بما اذا لم يكن ذا حاجة وأما اذا كان ذا حاجة فهو القادم ذكره في المتن بقوله وأقامته الخ فهو مفروض في ذي الحاجة الذي لم ينو قبل بلوغه سوا نوى بعد بلوغه أو لم ينو أصلا ففي هاتين الحالتين ينتهي سفره بمجرد المكث والتردد ولو لم يتوقف انقضاؤه على النية فعلم أن قول المتن وباقامته الخ بعض مفهوم قوله ونوى قبل الخ والبعض الآخر هو ماذكره الشارح بقوله أما اذا لم ينو الخ كما عامت من قصره على غير ذي الحاجة قال مر وما يقع كثيرا في زماننا من دخول بعض الحجاج مكة قبل الوقوف بنحو يوم مع عزمهم على الاقامة بمكة بعد رجوعهم من منى أربعة أيام فأكثر هل ينقطع سفرهم بمجرد وصولهم

(مهبط) أي محل هبوط ان كان في بر وة (د) مع مجاوزة (مصعد) أي محل صعودان كان في وهدة هذا ان (اعتمد) الثلاثة فان أفرطت سمعتها اكتفى بمجاوزة الحلة عرفا وظاهر أن ساكن غير الابنية والخيام كنازل بطريق خال عنهما رحله كالحلة بما تقرر وقولي فقط الى آخره من زيادتي (وينتهي) سفره (ببلوغه مبدأ سفر) من سور أو غيره (من وطنه أو) من (موضع) آخر رجع من سفره اليه أو مر (ونوى قبل) بلوغه (اقامة) بمحل (ما) أي قبل بلوغه بقيد نذكره بقولي (وهو مستقل

(قوله لا يقال القياس عدم انتهاء سفره) أي لانه في ابتداء السفر يترخص وهو ملاصق للسور مثلا وفي انتهاء السفر لا يترخص في ذلك المحل لأنه قد بلغ مبدأ السفر وكان القياس أنه يترخص فيه ولا يمتنع عليه الترخص الا ان دخل السور مثلا اه شيخنا (قوله وفي قوله من وطنه الخ) وصح أن يكون من وطنه ظرفا للقوام متعلقا بسفر اه شيخنا

مكة لغير النية الاقامة بها ولو فى الاثناء أو بستمر سفرهم الى رجوعهم اليها من منى لانها من جملة مقصودهم فلا تأثير لنيتهم الاقامة لقصيرة قبلها ولا الطوبلة الا عند الشروع فيها وهى انما تكون بعد رجوعهم من منى ورد خوهم مكة للنظر فى ذلك مجال والثانى أقرب كما يحته بعض أهل العصر اه وهذه القيود الثلاثة انما هى قيود فى قوله أو موضع آخر فكان الاولى للمصنف أن يعيد العامل وهو من لينبه على ذلك كما هو عادته وأما بلوغه وطنه فينتهى به السفر مطلقا أى سواء نوى قبل وصوله أو بعده أو لم ينو أصلا سواء كان مستقلا أو غير مستقل اه شيخنا (قوله اقامته) أى بهذا الموضع الآخر وقوله مطلقا أى غير مقيد بزمن (قوله وباقامته) معطوف على قوله ببلوغه الخ وجوبا أيضا راجع للموضع الآخر لا الوطنه خلافا لبعضهم عند التعبير من رجوعه اليها وقصر هذا المعطوف على الموضع الآخر صرح به المدابغى على خ ط وقال وأما وطنه فينتهى السفر بالوصول اليه من غير توقف على اقامته به ولا على سبق نية الاقامة وللمرء أبدا الاقامة فى قوله وباقامته النزول والمكث وقطع السفر كما أشار اليه حل وغ ش (قوله حينئذ) أى حين اذ قام أى نزل ومكث (قوله لا تنقضى فيها) أى الاربعة (قوله أما اذا لم ينو الاقامة أو نواها بعد بلوغه) مفهوم قوله لنوى قبل فالاولى مفهوم نوى والثانية مفهوم قبل ولم يذكر هنا مفهوم مستقل لأنه سيأتى يذكره فى قوله وكذا لو نواها فيما أتى فى مسئلة الكتاب غير المستقل وآخره هناك لان حكمه مخالف لحكم مفهوميهما والمشارك قوله وكذا لو نواها الخ فى الحكم كذا ذكره اه وكان الاولى ذكره أى ذكر قوله أما اذا لم ينو قبل قوله وباقامته الخ (قوله فلا ينتهى سفره بذلك) أى ببلوغه (قوله بالاقامة فى الاولى) ليس معنى الاقامة هنا معناها فى عبارة المتن بل هما مختلفان اذ هى فى عبارة المتن عبارة عن مجرد المكث والنزول وان لم تمض الايام الاربعة وهنا عبارة عن مضى الايام الاربعة بحكم اهلها القصر قبل مضيها ففرق بين الاقامتين من هذا الوجه بل ومن وجه آخر وهو أن الفرض فى صورة المتن أن المسافر ذو حاجة كما يتبادر من قوله وعلم الخ والفرض فى هذه أى صورة الشارح ان المسافر ليس ذا حاجة كما قرره مشيخنا وأل فى قوله بالاقامة فى الاولى عوض عن الضمير أى باقامتها أى الاربعة المقيدة بكونها صحيحة بفرج مالوأقام أربعة أيام منها يوما الدخول والخروج فلا ينقطع سفره بتلك الاقامة فقول الشارح وانما لم يحسب الخ راجع لهذا المفهوم على الوجه المذكور ولقول المتن صحت بل المذكور فى أصله رشرح مر انما هو ذكر فى مسئلة المتن فقتضاه أنه كان على الشارح أن يقدم قوله وانما لم يحسب الخ عند قول المتن أى أربعة أيام صحت والمعنى آخره الى هنا لأجل أن يرجع للمفهوم كما يرجع له للمنطوق فتدبر فى هذا الصنيع (قوله فى الاولى) هى قوله أما اذا لم ينو الاقامة وقوله فى الثانية هى قوله أى نواها بعد بلوغه اه شوبرى (قوله وبنيتها الخ) الاوضح أن يقول وبالنية المذكورة بشرط المكث والاستقلال فى الثانية لأن الفرض أنه نوى الاقامة (قوله والتقييد بالمكث فيها) أى فى الثانية وقوله ووقع لبعضهم والاد نرى وقوله فى غيرها أى وهى مسئلة المتن المذكورة بقوله وفى نوى قبل وهذا أقرب وخطأ لأن مسئلة المتن لا تتقيد بالمكث حال النية وانما تتقيد بمسئلة الشارح وهى ما اذا نوى بعد الوصول اه شيخنا (قوله والأصل فيما ذكر) أى فى المفهوم المذكور بقوله أما اذا لم ينو الاقامة الخ ومحل الاستدلال قوله وانما ينتهى بالاقامة فى الاولى الخ فاستدل على الاولى من هاتين المسئلتين بمجموع الخبرين واستدل على الثانية بالقياس بقوله أو الحق بها الخ بقامتها لكن فيه أن المدعى فى المفهوم أن نية الاقامة كانت بعد الوصول اذ هى قبله لا ينتهى بها وانما ينتهى بالوصول نفسه والقياس ليس فيه تقييد بكون النية بعد الوصول الذى هو المدعى كما علمت واذا عممته حتى يشمل النية قبل الوصول وبعده لم يصح لما علمت

اقامته) وان لم يصلح لها اما (مطلقا) وهو من زيادتى (أو أربعة أيام صحاح) أى غير يومى الدخول والخروج (وباقامته) قد (علم) حينئذ (ان لم ار به) بكسر أوله واسكان ثانيه وبفتحهما أى حاجته (لا تنقضى فيها) أما اذا لم ينو الاقامة أو نواها بعد بلوغه فلا ينتهى سفره بذلك وانما ينتهى بالاقامة فى الاولى وبنيتها وهو ما سكت مستقل فى الثانية والتقييد بالمكث فيها ذكره فى المجموع ووقع لبعضهم عزوه له فى غيرها والأصل فيما ذكر

(قوله رجحه الله أو أربعة أيام صحاح) بخلاف ما دونها فيترخص فيه وانظر لو ألحق الدون بدون وهكذا هل يترخص فيه أو يغرق بين المسافر حقيقة فيترخص اذا نوى الدون والمسافر حكما فلا تؤثر نيته وهو الظاهر والا لأدى الى استغراق العمر قصرا مع الثبوت فى بعض الصور

أن النية قبله لا يحصل الانتهاء بها نفسها وفيه أيضا ان المدعى وهو الانتهاء بالنية مقيد بما اذا لم يكن المسافر ذا حاجة أما اذا كان ذا حاجة وأبدى قبل الوصول فانما ينتهي سفره بالاقامة نفسها كما علمت ايضاحه فيما سبق ومع هذا فيرد عليه أيضا انه لم يستدل على منطوق المتن كما هو عادته بل سكت عنه واستدل على المفهوم أفاده شيخنا (قوله خبر ايقيم الخ) خبرا بصيغة التثنية. ضاف المخبرين بعده الاول قوله يقيم الخ والثاني قوله وكان يحرم الخ وعبارة شرح مر ولو أقامها أي الاربعة من غير نية انقطع سفره بتمامها أو نوى اقامته وهو سائر فلا يؤثر أيضا وأصل ذلك أن الله تعالى أسس القصر بشرط الضرب في الارض أي السفر وبينت السنة أن اقامة مادون الاربعة غير مؤثرة لانه صلى الله عليه وسلم أباح للهاجر اقامة ثلاثة أيام بمكة مع حرمة المقام بها عليه اه بحروفه وقول مر لانه صلى الله عليه وسلم الخ الاولى تقديمه على قوله وبينت السنة الخ لانه دليل لما قبل قوله وبينت الخ فعلى هذا لا حاجة لقول الشارح الآتي وفي معنى الثلاثة الخ لانه ثابت بالسنة أيضا فلا حاجة لاثباته بالقياس والاستدلال في الحقيقة انما هو بالخبر الثاني لكنه أتى بالاول ليبين المراد بالاقامة في الخبر الثاني وأنها الاربعة فما فوقها دون الثلاثة فما زاد عليها وهم لم يصل لتمام الأربعة فلذلك احتاج الى القياس بقوله وفي معنى الثلاثة الخ وقوله فالترخيص بالثلاثة أي في الخبر الاول وكان عليه أن يقدم القياس الذي في قوله وفي معنى الثلاثة الخ بحث أي يجب خلاف الثلاثة لبظاهر قوله بخلاف الأربعة ولانه من تمام الاستدلال على دعوى واحدة خلاف القياس الاول في كلامه وهو قوله وألحق باقامتها الخ فانه استدلال على دعوى أخرى تأمل (قوله يقيم المهاجر) أي في عمرة القضاء سنة سبع فهذا الخبر واردفيها وسيبان الكفار لما منعوه صلى الله عليه وسلم من دخول مكة في عمرة الحديبية سنة ست اصطلحوا معه على أن يدخلها العام المقابل سنة سبع ويعتمر ويقيم فيها ثلاثة أيام فقط اه شيخنا (قوله وكان يحرم الخ) اسم كان ضمير الشأن وخبرها جملة يحرم كما في الشوبري أي وكان يحرم قبل الفتح وأتى به لبينه على أن الثلاثة ليست اقامة لانها كانت محرمة عليهم فالاستدلال بمجموع الخبرين وقوله فالترخيص بالثلاثة الخ انظر من أين هذا الان غاية ما في الحديث اباحة الاقامة للهاجرين ثلاثة أيام بعد أن كانت محرمة عليهم وهذا لا يقتضي بقاء حكم السفر الا أن يقال معنى الحديث يقيم المهاجر بعد قضاء نسكه ثلاثا متر خصا رخص السفر تأمل (قوله وفي معنى الثلاثة مافوقها دون الاربعة) أي غير يومي الدخول والخروج واعترض هذا بانه غير معقول لعدم تصوره في الخارج لانه ان دخل في أثناء يوم الاحد مثلا وخرج في يوم الخميس ولو في آخره صدق عليه أنه أقام ثلاثا غير يومي الدخول والخروج وان خرج يوم الجمعة صدق عليه أنه أقام أربعة كوامل وأجاب ع ش بأنه يتصور بالنية كأن ينوي أن يتم أربعة أيام الاشيأ غير يومي الدخول والخروج فلا ينتهي سفره بذلك بل يترخص حينئذ اه شيخنا ح يزي وأجاب بعضهم بأن ليلة الخميس زائدة على الثلاث لان يوم الخروج يومها لاهي (قوله الخط) أي في يوم الدخول والرحيل أي في يوم الخروج (قوله أما لو نوى الاقامة الخ) هذا من بقية الكلام على المفهوم الذي ذكره بقوله أما اذا لم ينو الاقامة الخ وفيه أيضا مفهوم المفهوم القيد الثالث في المتن وهو قوله وهو مستقل ولعل عذر الشارح في توسيط الاستدلال بالخبرين والقياس بين خلال الكلام على المفهومين أن الخبرين والقياس انما يثبتان بعض المفهوم وهو ماقدم عليهما وأما بقية المفهوم فنؤخذ من دليله فلذلك أخرها عنه واستدل على بعضها بدليل عقلي حيث قال لان سبب القصر السفر تأمل (قوله في الثانية) وهي نيته بعد الدخول وقوله فلا يؤثر أي فنعد له مخالف لنيته (قوله أو في مستقل الكتاب) أي المتن وهي ما اذا انتهى سفره ببلوغه موضعا آخر وقد نوى قبل بلوغه وهو مستقل اقامة

خبر ايقيم المهاجر بعد قضاء نسكه ثلاثا وكان يحرم على المهاجرين الاقامة بمكة وما كنة الكفار رواها الشيخان فالترخيص في الثلاثة يدل على بقاء حكم السفر بخلاف الاربعة وألحق باقامتها نية اقامتها وتعتبر بليالها وفي معنى الثلاثة مافوقها ودون الاربعة وانما لم يحسب يوما الدخول والخروج لان فيهما الخط والرحيل وهما من أشغال السفر أما لو نوى الاقامة في الثانية وهو سائر فلا يؤثر لان سبب القصر السفر وهو موجود حقيقة وكذا لو نواها فيها أو في مسئلة الكتاب غير المستقل دون متبوعه كبدر وجيش

بوقوله غير المستقل كالزوجة والقن اه ح ل (قوله وان توقعه كل وقت) من ذلك انتظار خروج الريح لراكب السفينة وخروج الرفقة اليه اذا كان عزمه على السفر وان لم يخرجوا فان نوى أنه لا يسافر الا مع الرفقة لا يترخص لعدم جزمه بالسفر اه ح ل وقوله كل وقت مراده مدة لا تقطع السفر كيوم أو يومين أو ثلاثة فليس المراد بكل وقت كل لحظة (قوله أي رجا) تفسير لقوله توقع وقوله حصول أربه تفسير للضمير المنصوب وفى كلامه اشارة لتقدير مضاف فى المتن وهو حصول لان الضمير راجع لأربه (قوله قصر ثمانية عشر يوما) ومثل القصر سائر الرخص المتعلقة بالسفر فلو قال ترخص ثمانية عشر كان أعم ولا يستثنى سقوط الفرض بالتيمم لان المدار فيه على غاية الماء وفقده ولا صلاة الخائف القبلة اذا كان صوب مقصده لان المدار فيه على السير اه ح ل (قوله ولو غير محارب) أى مقاتل وغرضه بهذه الغاية الرد على قول ضعيف يخصص الترخص بالمقاتل و بقى قولان ضعيفان أيضا لم يرد عليهما الا لشدة ضعفهما الاول قيل يترخص أبدا والثانى يترخص أربعة أيام فقط (قوله أقامها بمكة) عبارة مر وحج بعد فتح مكة وهى ظاهرة اه ع ش وروى أنها أقام سبعة عشر وتسعة عشر وعشرين وحمل الاخير على حسبان يوم الدخول والخروج والذى قبله على أحدهما والاول على فوات يوم قبل حضور الراوى له اه قل على الجلال (قوله لحرب هوازن) أى لاجل حرب هوازن أى لاجل انتظار الخروج لحربهم فالمراد أنه كان يقصر فى مكة قبل الخروج لحرب هوازن وليس المراد أنه كان يقصر وقت المحاصرة كما عبر به بعضهم اذ هذا ليس فى كلام الشارح وهوازن اسم لقبيلة حليمة السعدية كانوا مقيمين بحنين وهو مكان قرب الجعرانة وبعد أن غزاهم ونصره الله تعالى عليهم ذهب للطائف وغزا أهلها وظفر به الله بهم ثم رجع الى الجعرانة فقسم غنيمة هوازن هناك (قوله وان كان فى سنده ضعف) قد يقال هذا ينافى تحسين الترمذى له (قوله وقيس بالمحارب) أى الذى فى الحديث لان النبى صلى الله عليه وسلم كان محاربا أى منتظرا للحرب (قوله وفارق مالوعلم الخ) أى فارق المسافر الذى توقع أربه كل وقت حيث يقصر ثمانية عشر يوما المسافر الذى علم أن أربه لا ينقضى فى الاربعة حيث ينهى سفره بمجرد الاقامة كما ذكره المتن بقوله وبالاقامة الخ وغرضه بهذا الرد على القول الضعيف الذى سوى بين الاول والثانى فى امتناع القصر فيزاد به على الاربعة كما علمت من عبارة أصله وشرح مر وكان المناسب أن يقول لا ينقضى ليوافق ما فى المتن من الاتيان بلا النافية (قوله ما كث) خرج به مالو نوى ذلك وهو سائر ذهابا فان نيته لا تؤثر لان سيره منافٍ لها وأما لو نوى الرجوع ثم رجع من غير مكث كان سفرا جديدا اه (قوله ولو من طويل) أى لافرق بين أن يكون طويلا أو قصيرا بالنسبة للحل المرجوع منه الى المحل الذى يرجع اليه كذا قاله ح ل وقال بعضهم قوله ولو من طويل بان كانت نيته الرجوع بعد سير مرحلتين فأكثر (قوله لا الى غير وطنه) هى عاطفة على مقدر كأنه قال و بنيته رجوعه الى وطنه مطلقا أو لغيره لحاجة لا الى غير وطنه الخ اه ع ش قال شيخنا وهو منطوق هذا ثلاث صور بينها بقوله بأن نوى رجوعه الى وطنه أى لحاجة أولا فهاتان صورتان والثالثة قوله أو الى غيره الخ ومفهومه صورة واحدة ذكرها بقوله فان نوى الرجوع الخ والحاصل أن الرجوع الى الوطنه أو لغيره وعلى كل حال إما لحاجة أولا (قوله بان نوى رجوعه الخ) كالو سافر من مصر الى دمياط بقوله لكن قبل وصوله الى دمياط برّ يوم يوما مثلا مكث ببلدة ونوى الرجوع الى مصر و بين البلدة ومصر سفر طويل وهذا مثال لقوله ولو من طويل اه شيخنا (قوله فى ذلك الموضع) أى المكث الذى فيه وقال بعضهم أى الموضع الذى نوى فيه الرجوع وعبارة شرح م اعتمد نصره ما نام فى ذلك المنزل كما جزموا به اه (قوله فان سافر) أى لمقصده الاول أو

(قوله من ذلك انتظار خروج الريح الخ) فوارق الموضع الذى حبس فيه ثم رده الريح اليه فأقام فيه فهى اقامة جديدة لا تضم الى الاولى اه شرح البهجة

ولو ما كثا (وان توقعه) أى رجا حصول أربه (كل وقت قصر ثمانية عشر يوما) صحاحا ولو غير حرب لانه صلى الله عليه وسلم أقامها بمكة عام الفتح لحرب هوازن يقصر الصلاة رواه أبو داود والترمذى وحسنه وان كان فى سنده ضعف لان له شواهد تجبره وقيس بالمحارب غيره لان المرخص هو السفر لا المحاربة وفارق مالو علم أنه لم ينقض فى الاربعة كما مر بأنه ثم مطمئن بعيد عن هيئة المسافر بخلافه هنا (د) ينهى سفره أيضا (بنية رجوعه ما كثا) ولو من طويل (لا الى غير وطنه لحاجة) بان نوى رجوعه الى وطنه أو الى غيره لغير حاجة فلا يقصر فى ذلك الموضع فان سافر فمن جديد فان كان طويلا قصر والا فلا

لغيره ولو لما خرج منه اه شرح مر (قوله يوم قصير) كما نوى المصري أن يسافر الى دمياط فلما وصل الى قليوب نوى الرجوع الى بلدة فى الصعيد لحاجة فلا يتم سفره بالرجوع ولا بنيته (قوله لم ينته سفره بذلك) فله القصر فى ذلك الموضع وبعد رجوعه اه ح ل (قوله وكنيته الرجوع التردد فيه) أى فاذا كان التردد لوطنه أو لغيره لغير حاجة انتهى سفره والا فلا فراد كنيته الرجوع فى المآل الاربع لازمة المنطوق بواحدة المفهوم والله أعلم

(فصل فى شروط القصر ويبادر كرمعها) (قوله وبيادر كرمعها) أى من قوله والافضل صوم ليبصر ومن مسئلة الاستحلاف (قوله شروط ثمانية) وهى طول السفر وجواز وعزم المقصد وعدم الربط بمقيم وبنية القصر وعدم المنافى لها ودوام العزم بالكيفية وستأتى اه برماوى (قوله سفر طويل لغرض صحيح) الشرط مجموع هذه الامور الاربعة فهو مركب منها وهذا نظير العلة المركبة من معان واظهر اه ح ل (قوله هو السفر والبقية شروط له ولو جعل قوله لغرض صحيح شرطا مستقلا لكان ظاهرا قال الشورى وهلا قال طول سفر كما قال ثانيها جوازه وأجيب بانه لو عبر بما ذكر لاوهم أن المرخص الطول وانه قبل طوله لا يرخص له اه ويجاب أيضا بان المعتبر هو السفر فقط والطول وصف له كما فى ع ش (قوله وان قطعه فى لحظة) فان قلت اذا قطع المسافة فى لحظة صارمة بما فكيف يتصور ترخصه فيها قلت لا يلزم من وصول المقصد انتهاء ترخصه لكونه نوى فيه إقامة لاتقطع السفر أو أن المراد باللحظة انقطعة من الزمان التى تسع الترخص (قوله فى بر أو بحر) متعلق بسفر (قوله لغرض صحيح) أى دينى أو دنيوى ولو قصد أن يباح له القصر كما قاله ح ل ومثله فى شرح الروض وقوله ولو قصد أن يباح القصر بنافيه مباأتى من أنه اذا كان الغرض فى العدول مجرد القصر لا يقصر فاذا كان قصد القصر ليس غرضا صحيحا لاعدول فكيف يكون غرضا صحيحا فى أصل السفر الا أن يقال المذكور هنا قصد إباحة القصر لا قصد القصر وفيما أتى قصد القصر وفرق ما بينهما وصرح ح ل فيما أتى بمانصه وقوله لغرض صحيح أى لغير قصر الصلاة فقصر الصلاة ليس من الاغراض بخلاف قصد إباحة القصر لانه لا يلزم من إباحته وجوده اه (قوله أو عدل لغرض غير القصر) صورته المسئلة أن مقصده اه طريقان طريق قصير لا يباح فيه مرحلتين وطريق طويل بلدة بها فلك الطويل وخرج مالو كان الطويل بلدين فسلك أطولهما ولو لغرض القصر فقط فانه يقصر فيه جزما اه من شرح مر (قوله غير القصر) ولو مع القصر كما يدل عليه قول الشارح بعد أو المجرد القصر فيقصر فيما اذا شرك اه ح ل (قوله ونحوه) هو إنزال الكدورات البشرية بقال شيخنا ح ف هو روية ما تنبسط به النفس لما فى الاقدام على الدنيا ولا يكفى أن التنزه هنا حامل على سلوك ذلك الطويل وليس حاملا على أصل السفر بل الحامل عليه غيره كالتجارة مثلا فلا ينافى ما تقرر أنه لا بد أن يكون الحامل على السفر غرضا صحيحا وليس التنزه منه وفى شرح شيخنا أنه لو كان لازالة مرض ونحوه كان غرضا اه ح ل وزى أى وان لم يجز به طيب بذلك لجواز تحليل الشارع التنزه لانه ان تأتى به ما ينتقل ولو غير التنزه كما صنع بعضهم وذلك لان تحليله بالتنزه انما هو للغرض الحامل على العدول الى الطويل ونحو له بالتنقل انما هو للغرض الحامل على أصل السفر فالحاصل أن التنزه لا يصح أن يكون غرضا حاملا على أصل السفر وبصح كونه غرضا حاملا على العدول الى الطويل (قوله وان عدل الى الطويل لا لغرض الخ) قال الاذرعى لو سلكه غلطا لا عن قصد أو جهلا فالظاهر انه كقصر ولم أره نصا انتهى مر اه شوبرى (قوله أو لمجرد القصر) أى القصر المجرد عن غرض آخر نحو من اضافة الصفة للموصوف فتفيد العبارة أنه لو قصد القصر وغيره معا لا يضر شيخنا قال العلامة الشوبرى ويفارق ما هنا جواز الافتداء بمن فى الركوع لقصد سقوط الفاتحة عنه بأن

فان نوى الرجوع ولو من قصير الى غير وطنه صحة حاجة لم ينته سفره بذلك وكنية الرجوع التردد فيه كما فى المجموع عن البغوى وقول ما كنا نالى آخره من زيادتى

(فصل) فى شروط القصر وما يذكر معها (للقصر شروط) ثمانية أحدها (سفر طويل) وان قطعه فى لحظة فى بر أو بحر أو طول (أو عدل) عنه اليه (لغرض غير القصر) كسهولة وأمن وعيادة ونزه فان سافر بلا غرض صحيح كأن سافر لمجرد التنفل فى البلاد لم يقصر وان عدل الى الطويل لا لغرض أو لمجرد القصر فكذلك كما يأتى القصر وعاوده بالذهاب يمينا وشمالا وقولى أولا لغرض من زيادتى (وهو) أى الطويل (ثمانية وأربعون

(قوله لا يصح أن يكون غرضا حاملا الخ) حيث كان الصحيح مالبس حراما فما المانع من كونه غرضا خصوصا وقد نص عليه صم فى حاشيته عن عميرة

الجماعة مطلوبة لذاتها فى الصلاة مطلقا فى الجملة بخلاف القصر وبان الجماعة مشروعة سفرا وحضرا بخلاف القصر فكانت اهم منه وبأن فيها سقاط نظر الصلاة بخلاف الاقتداء المذكور وأيضا ذلك الاسقاط خلفه تحمل الامام له بخلاف هذا لانخلافه اه (قوله هاشمية) بالرفع صفة لثمانية وأربعون وبالنصب صفة لميلا واعترض بأن الميل لا يوصف بهاشمية بل بهاشميا الأن يقال راعى معناه لانه فى المعنى أميال ويحتمل أن يكون حالا من ثمانية وأربعون أى حال كونها هاشمية وان كان مجىء الحال من النكرة قليلا وقوله ذهابا يميز محول عن المضاف أى وهو ذهاب ثمانية وأربعين بعين تأمل (قوله أى سير يومين) من غير ليلة أو ليلتين من غير يوم أو يوم وليلة وقوله معتدلين المراد بالاعتدال أن يكونا مقدار يوم وليلة وهو ثمانية وستون درجة فلكية (قوله بسير الاثقال) على الوجه المعتاد من النزول لاستراحة وأكل رملة أى الحيوانات الثقيلة الاحمال والظاهر أنه لا فرق بين الابل وغيرها والمشهور على ألسنة الشافعى المراد سير الابل كما ذكره سل وعبارة الشوبرى قوله بسير الاثقال وهى الابل المحملة لان خطوة البعير أوسع حينئذ اه وفى المختار الثقل بالتحريك متاع المسافر والجمع أثقال اه ومنه تعلم أن فى الكلام تجوزا لان المراد بالاثقال الابل الحاملة للاثقال أى الاحمال والعلاقة المجاورة فسميت الابل أثقالا باسم أحمالها التى على ظهرها فتأمل (قوله أو بعقرد) بضم الباء الموحدة والراء الملهملة وهو فارسى معرب اه برمادى (قوله علقه البخارى) التعليق حذف أول السند واحدا كان أو أكثر والارسال حذف آخره فالاول كحذف الشيخ وما فى كحذف الصحابى والحاصل أن الراوى اذا ذكر جميع السند فى حديثه كان متصلا وان حذف أوله كان معلقا وان حذف آخره كان مرسلا وان حذف وسط السند نظر فى المحذوف فان كان واحدا كان منقطعا وان كان اثنين كان معضلا اه عن وقيده بصيغة الجزم تنبيها على أنه اذا كان كذلك يحتج به بخلاف ما لوقال البخارى روى عنه ﷺ مثلا كذا (قوله وأسنده البيهقى) أى ابن عمر فقط بل ورد أيضا ابن خزيمة رفعه الى النبى ﷺ عن ابن عباس حيث قال حدثنى ابن عباس أن النبى ﷺ كان يقصر ويفطر فى أربعة برد وعليه فلا اشكال لانه صار مرفوعا كما ذكره المصنف ومراده نفى الاشكال الذى أشار الشارح الى جوابه بقوله ومثله انما يفعل بتوقيف وهو أن فعل الصحابى ليس بحجة حتى يستدل به وأجيب أيضا بانه لا يعرف لهما مخالف فهو اجماع سكوتى (قوله ومثله) أى مثل المذكور من القصر والفطر فعلى هذا يكون يفعل مبنيا للمجهول أو مثل المذكور من ابن عمر وابن عباس فعليه يكون يفعل مبنيا للفاعل (قوله بتوقيف) أى سماع أو رؤية من الشارع اذ لا مدخل للاجتهاد فيه فصح كونه دليلا اه برمادى (قوله الا بالباء معه) الظرف متعلق بيحسب الذى بعده ولو قال الا بالباء فلا يحسب معه لكان أوضح (قوله والغالب فى الرخص الخ) أشار بقوله والغالب الى ما هو الراجح فى الاصول أن الرخص لا يدخلها القياس قاله ع ش وق س ل ومن غير الغالب القياس عليها كما فى الحجر الوارد فى الاستنجاء فيقاس عليه باقى معانى من كل جامد الخ اه (قوله والمسافة تحديد) أى ولو بالاجتهاد ولا يقال هذا رخصة ولا يصار اليها الا بيقين لانا نقول هذا من المواضع التى أقام فيها الفقهاء الظن مقام اليقين فليتأمل شوبرى وعبارة سم ولا يشترط تيقن التحديد بل يكفى الظن بالاجتهاد اه (قوله فيحتاط فيه بتحقق تقديرها) أى ويكفى فيها الظن عملا بقولهم لو شك فى المسافة اجتهد اه سل (قوله والميل الخ) عبارة بعضهم والميل ألف باع والباع أربعة أذرع والذراع أربعة وعشرون أصبعا والاصبع ست شعيرات بوضع بطن هذه لظهر تلك والشعيرة ست شعرات من ذنب البغل اه شوبرى (قوله خطوة) بضم الخاء اسم لما بين القدمين وبالفتح اسم

ميلا هاشمية ذهابا وهى مرحلتان) أى سير يومين معتدلين بسير الاثقال وهى ستة عشر فرسخا وهى أربعة برد فقد كان ابن عمر وابن عباس يقصران ويفطران فى أربعة برد علقه البخارى بصيغة الجزم وأسنده البيهقى بسند صحيح ومثله انما يفعل بتوقيف وخرج بزيادتى ذهابا الاياب معه فلا يحسب حتى لو قصد مكانا على مرحلة نية أن لا يقيم فيه بل يرجع فليس له القصر وان نالته مشقة مرحلتين متواليتين لانه لا يسمى سفرا طويلا والغالب فى الرخص الاتباع والمشقة تجديد لان القصر على خلاف الاصل فيحتاط فيه بتحقق تقديرها والميل أربعة آلاف خطوة

(قوله لان الرخص لا يدخلها الخ) أى غالبا بدليل ما بعده فالاولى التصريح به (قوله أى ولو بالاجتهاد) أى اجتهاد المرخص اه شيخنا

لنقل الرجل من محل لآخر (قوله والخطوة ثلاثة أقدام) أى الخطوة المعتبرة فى الميل فهو اثنا عشر ألف قدم وأما مجموع المسافة فستمائة وستة وسبعون ألفا قال حج فى شرح ع ب والقدم نصف ذراع اه شوبرى (قوله المنسوبة لبنى هاشم) أى بنى العباس لتفديرهم لها وقوف خلافهم وليست منسوبة الى هاشم جد النبى ﷺ (قوله الاموية) هو بضم الهمزة أفصح من فتحها اه شوبرى نسبة الى بنى أمية لتقديرهم لها وقوف خلافهم وفى ع ش على مر ما نصه قال السيوطى فى الانساب الاموى بالفتح نسبة الى أمه بن عبد الله بن زمعان بن نعيلة والاموى بالضم نسبة الى بنى أمية قال فى جامع الاصول بعد ذكر الفتح والضم والفتح قليل اه ومراده أن المنسوب بين الى أمة قليل والكثير هم المنسوبون الى بنى أمية لا أن فى هذه النسبة لغتين مطلقا فاهنا بالضم لا غير بدليل هذا تعلم ما فى كلام الشوبرى (قوله اذ كل خطوة منها الخ) بهذا يعلم أنه لا فرق بينها وبين الهاشمية غاية الامر أن أميالها كالهاشمية ثمانية وأربعون والاموية أربعون فيصح التقدير بالاموية أيضا ولكنه انما احترز عنها لاجل قوله ثمانية وأربعون اذ بعد هذا العدد يجب التقييد بالهاشمية لانها بالاموية يزيد على المرحلتين (قوله وثانيها جوازه) لا يقال هذا يغنى عنه قوله السابق لغرض صحيح لانا نقول لا تلازم بين صحة الغرض والجواز فان سفر المرأة للتجارة بغير اذن زوجها سفر لغرض صحيح لكنه غير جائز كما ذكره الشوبرى قال شيخنا والمراد بالجائز ما ليس حراما فيشمل الواجب والمندوب والمكروه كالسفر للتجارة فى أكفان الموتى اه (قوله لعاص به) أى السفر خلافا للمزنى أى ولو كانت المعصية صورية كالزوجة الناشزة والآبق الصغير بن كما فى شرح م ر أما المعصية فى السفر كشرب الخمر فى سفر الحج فلا يؤثر لاباحة السفر فلا نظر لما يطرأ فيه ومن المعصية بالسفر ما لو ذهب ليسعى على وظيفة غيره بشرط أن يكون أهلا وأن من معه الوظيفة أهل طمع مادى وزى (قوله ولو فى أثنائه) وهذا يقال له خاص بالسفر فى السفر بأن أنشأ مباحا ثم قلبه معصية (قوله كالآبق) بالمد قال أهل اللغة يقال أبق العبد اذا هرب من سيده بفتح الباء وأبق بضمها وكسرها وآبق وحكى ابن فارس أبق العبد بكسر الباء يأبق بفتحها قال الثعالبى فسر اللغة لا يقال للعبد آبق الا اذا كان ذهابه من غير خوف ولا كد عمل والا فهو هارب ذكره ابن الملقن فى الاشارات (قوله لان السفر سبب الرخصة الخ) عبارة شرح م ر اذ امشروعية الترخص فى السفر للاعانة والعاصى لا يعان لان الرخص لا تناط بالمعاصى (قوله فلا تناط) أى لانها تعافى أى لا يكون سببها المجوز لها معصية وكتب أيضا معنى قولهم الرخص لا تناط بالمعاصى أن فعل الرخصة متى توقف على وجود شئ كالسفر فان كان تعاطيه فى نفسه حراما امتنع معه فعل الرخصة والا فلا اه شرح م ر شوبرى (قوله بل عليه التيمم) لان التيمم رخصة ومقتضى كونه رخصة أن العاصى لا يتيمم فدفع الشارح ذلك بقوله نعم له بل عليه الخ كذا قرره شيخنا وعبارة الشوبرى الظاهر أنه فى التيمم لفقد الماء حسا كما هو فرض كلام المجموع بخلافه لنحو مرض فلا يتيمم الآن تاب وعبارة ح ل هذا يفيد أن التيمم من رخص السفر وأنه جائز بل واجب مع العصيان بسببه وهو السفر وفيه نظر لان التيمم ليس من رخص السفر فلا حاجة للاستدراك الآتى بقال لما كان السفر مظنة للفقد غالبا كان كأنه سبب فوجبت الاعادة لذلك أو يقال سقوط الاعادة عن المتيمم رخصة وهى لا تنحط عن العاصى ولو منفيا (قوله فان تاب الخ) هذا راجع لما قبل المبالغة وهو ما اذا كان العصيان ابتداء وأما بعدها وهو ما اذا كان العصيان فى الاثناء فيترخص اذا تاب فيه ولو كان الباقى دون مرحلتين اه زى أى نظر الاوله وآخره والمراد من قوله تاب أى توبة صحيحة أى بأن خرج عن تلبسه بالمعصية وخرج بقولنا صحيحة ما لو عصى يسفره يوم الجمعة بأن سافر بعد الفجر يوم ها ثم تاب فانه لا يترخص

والخطوة ثلاثة أقدام وخرج بالهاشمية المنسوبة لبنى هاشم الاموية المنسوبة لبنى أمية فالمسافة فيها أربعون اذ كل خطوة منها أقدر ستة هاشمية (د) ثانيها (جوازه فلا قصر كما يعلم) من بقية رخص السفر (لعاص به) ولو فى أثنائه كما تقدم وانما ترخص لان السفر سبب الرخصة فلا تناط بالمعصية نعم له بل عليه التيمم مع وجوب اعادة ما صلاه به على الاصح كما فى المجموع (فان تاب

(قوله والخطوة ثلاثة أقدام) المراد بها خطوة البعير وهى ذراع ونصف بذراع الآدمى (قوله والقدم نصف ذراع) فيكون الميل ستة آلاف ذراع كما صرح به فى شرح البهجة بخلاف ما نقله عن بعضهم من أنه ألف باع الخ فيكون مجموعه عليه أربعة آلاف ذراع تأمل

(قوله بشرط أن يكون أهلا الخ) هذا الشرط الاول غير ظاهر لانه اذا لم يكن أهلا كان معصية من باب أولى (قوله ولو كان الباقى دون مرحلتين) ومثله لو أسلم الكافر

من حين توبته بل حتى تفوت الجمعة ومن وقت فواتها يكون ابتداء سفره كما في المجموع كذا في شرح مر وقوله حتى تفوت الجمعة أي بسلام الامام منها باعتبار غلبة ظنه أي وان كان وقتها باقيا وقضيته أنه قبل ذلك لا يترخص وان بعد عن محل الجمعة وتعذر عليه ادراكها اهـ ع ش (قوله محل توبته) أي بعد مجاوزة ما تعتبر مجاوزته أوّلا شوبري (قوله كأكل الميتة للمضطر) فيه أن أكل الميتة للمضطر ليس من رخص السفر لجواز ه للمقيم وأجيب بأنها لما كان الغالب وجوده في السفر عدّ من رخصه (قوله والحق بسفر المعصية الخ) هذا سفر معصية فما وجه الالحاق اهـ سم أقول وجه الالحاق أن الغرض الذي حمله على السفر ليس معصية ولكنه صيره معصية من حيث اتعابه الدابة في السير بلا غرض وليس هذا من المعصية في السفر لأن السفر نفسه محرم الآن فالتحق بالسفر الذي سببه معصية اهـ ع ش وعبارته على مر الآن يقال المراد بسفر المعصية أن يكون الحامل على السفر نفس المعصية كقطع الطريق وما هنا الحامل عليه غرض صحيح كالتجارة لكنه أتعب نفسه بالركض في سيره لذلك الغرض فكان فعله هذا كفعل العاصي في السفر لكن لما كان عاصيا بنفس هذا الركض الذي يحصل به قطع المسافة ألحق بالعاصي بالسفر اهـ بالحرف (قوله قصد محل معلوم) أي من حيث المسافة فلو قصد كافر مرحلتين ثم أسلم في أثنائهما فانه يقصر فيما بقي لقصده أوّلا ما يجوز له فيه القصر لو كان متأهلا هلاه وكتب أيضا قوله محل معلوم وان لم يعينه بل جعله مبهما في محال متعددة لان الابهام لا ينافي العلم وانما ينافي التعيين وليس المراد به المعلوم من حيث المسافة حتى لا يكون حينئذ فرق بين التعبير بمعلوم ومعين للالزم أن يكون الاستدراك في كلامه لا محل له فعلم أن كلام المصنف كأصله لا يشمل الاستدراك ويكون المراد بمعلوم الذي لا يقصد محلا من المحال لا معينا ولا مبهما ومن لا يقصد ذلك وكان له غرض صحيح وعلم أنه يقطع المرحلتين كان له القصر فرجع الحال الى أن المدار على العلم بطول السفر مع وجود الغرض الصحيح وان لم يقصد محلا معلوما ولا معينا تأمل ولا تغتر بما هو مكتوب على غير هذا المحل كذا في حل وقرر شيخنا ناصه قوله معلوم أي بالمسافة بأن يعلم أنه لا يصله الا في مرحلتين فأكثر وان لم يعين بلدا كناحية العمد أو الشام من غير تعيين لبلدة فعلى هذا التقرير لا وجه للاستدراك الآتي بقوله ثم ان قصد سفر مرحلتين أوّلا كأن علم الخ لانه عين هذا التقرير لانه داخل في قوله معلوم بالمسافة اهـ فقول حل وليس المراد به المعلوم من حيث المسافة غير ظاهر مع أنه ينافي كلامه أوّلا (قوله أوّلا) يجوز تعلقه بكل من قصد ومعلوم وفي كلام الشارح ما يشهد لكل فيشهد للاوّل قوله في الاستدراك ثم ان قصد سفر مرحلتين أوّلا ويشهد للثاني قوله في التعليل لانتفاء علمه بطوله أي والمراد بكونه معلوما أولا أي في ابتداء سفره فان لم يقصده أولا بل قصده في أثناء سفره قصر من حينئذ ولا يقصر قبل ذلك كما قرره شيخنا ح ف وعبارة شرح مر واحترز بقوله أولا عن الدوام فلا يشترط فيمتى لو نوى مسافة قصر أي بأن قصد سير مرحلتين ثم بعد مفارقته المحل الذي يصير بمجاوزته مسافرا نوى أقام يوما ثم وجد غرضه أو يقيم في طريقه ولو بمحل قريب أربعة أيام فانه يترخص الى وجود غرضه أو دخوله ذلك المحل لانقطاع سبب الرخصة حينئذ في حقه فيكون حكمه مستمرا الى وجود ما غير النية اليه بخلاف ما لو عرض له ذلك قبل مفارقته ما ذكر ثناء لا يقال قياس منعهم ترخص من نقل سفره الباح الى معصية منعه فيما لو نوى اقامة بمحل قريب لانا نقول النقل لمعصية ينافي الرخص بالكلية بخلاف هذا ولو سافر سفرا قصيرا ثم نوى زيادة المسافة فيه الى صيرورته طويلا فلا ترخص له ما لم يكن من محل ينتهي مقصده مسافة قصر ويفارق محله لا بانقطاع سفره بالنية ويصير بالمفارقة منشئ سفر جديد ولو نوى قبل خروجه الى سفر قصر اقامة أربعة أيام في كل مرحلة فلا قصر له لانقطاع كل سفرة عن

(قوله محل توبته) فان كان طويلا وأم يشترط للرخصة طوله كأكل الميتة للمضطر فيه ترخص ولا فلا وألحق بسفر المعصية أن يتعب نفسه أو دابته بالركض بلا غرض ذكره في الروضة كأصلها (د) ثالثها (قصد محل معلوم) وان لم يعينه (أوّلا) لعلم أنه طويل فيقصر فيه وتعبيري بمعلوم

(قوله مع أنه ينافي كلامه أولا) أي قوله وان لم يعينه بل جعله مبهما في محال متعددة لانه متى كان مبهما في محال فتلك المحال معلومة بالمسافة والجهة (قوله قصر من حينئذ ولا يقصر قبل ذلك الخ) أي بشرط أن يكون الباقي من حلين كما يؤخذ من عبارة قل او مر فيما بعد ولو سافر سفرا قصيرا ثم نوى زيادة المسافة فيه الخ

أولى من تعبيره بمعين (فلا تقصر طائم) وان طال تردده وهو من لا يدري أين يتوجه (ولا مسافر لغرض) كرد آبق (لم يقصد الجعل) المذكور وان طال سفره لانتفاء علة القصر فيهما

عن الاخرى انتهت مع بعض تصرف للرشيدي عليه (قوله أولى من تعبيره بمعين) لانه لا يدخل فيه من علم أنه لا يعجد مطلوبه دون مرحلتين فانه يقصر كما أفاده في قوله نعم ان قصد الجمع أتم لم يقصد كما مر أي أو هو قاصد لمحل معلوم من حيث المسافة وفيه أن المعين يصدق بالبلد بين من حيث المسافة أيضا فلا فرق فيه بين التعبير بما ر ح ل وأجيب بأن التعبير بالمعين يفهم منه المعين بالشخص لا بالمسافة كما فهمه ر ح ل فبينهما فرق اه (قوله فالقصر طائم) اسم فاعل من هام على وجهه من باب باع حيرانا بفتحتين ذهب من العشق أو غيره اه مختار اه ع ش على م ر فلا يقصر ولو بعد سير مرحلتين وفارق الزقيق والزوجة والجندي لانه يلزم قصد متبوعهم كقصدهم (قوله وهو من لا يدري أين يتوجه) أي ولا غرض له صحيح ويقال له عابث فان لم يلتزم طرد يقال له راكب التعاسيف اه قل (قوله نعم ان علم) انظر ما معنى هذا الاستدراك فان الظاهر دخوله في المعلوم وبشير اليه تعبيره بالتقسيم وحينئذ فلا معنى له مع دخوله في كلامه أولا الا أن يكون المراد بالمعلوم من حيث المسافة المعلومة بالكيفية اه شوبري وتوله بالكيفية يؤخذ منه ما سيعيده أو الشاه وقال ر ح ل ذكر مع دخوله في المتن لاجل كلام الزركشي (قوله لافيما ذا لم) ضعيف (قوله المذكور) أي الذي علم أنه لا يجعد مطلوبه الا في مرحلتين فكذلك الطائم اذا علم أنه يقطع مرحلتين أي مع كونه له غرض صحيح كما قاله زي أي لان شرط القصر وجود الغرض الصحيح قال بعضهم وفي كون هذا هنا مما نظر لانه متى كان له غرض صحيح للسفر لا يقال له هائم اه قل على خط بإيضاح وأجيب بأنه يقال له هائم انتهاء كمن معه بضاعة يعلم أنها تباع الا بعد سير مرحلتين ولا يعلم محل بيعها اه وقوله شيخنا ومن الغرض أن يكون فارا من نحو غلام كما قاله ع ش على م ر (قوله في ذلك) أي في أنه ان قصد سير مرحلتين ترخص والا فلا (قوله وجندي) أي مقاتل وهو بضم الجيم وسكون النون وتشديد الياء نسبة الى جند أحد أجناد الشام هي حمص دمشق وحمص وفلسطين وقنسرين والاردن والمراد هنا المقاتلون مطلقا سواء كانوا من هذه البلاد أولا وانما قيل لاهل حمد والبلاد أجناد لانهم أعوان الدين وأنصاره بسبب الجهاد كما ذكرها في الاشارات للامين (قوله لما مر) أي لانتفاء علته بطوله أوله (قوله فان عرفوا ذلك) والوجه أن رؤية قصر المتبوع العالم بشروط القصر بمجرد مفارقته محله كسلم مقصده اه شرح حج وشوبري (قوله قصروا) وان امتنع على متبوعهم القصر لعدم غرض أو وصيان لعدم سريان معصيته عليهم اه قل (قوله فيقصرون) ولو لما قاموه قبل سير مرحلتين لانها فاتته سفر قصر (قوله قصر بعد ذلك) ولو كان نيته الطرب متى تمكن منه بخلاف مالو علم أنهم يقطعونها ونوى الطرب متى تمكن منها لم يقصر قبل مرحلتين لانه غير جازم بقطعها اه مر ر ع ش (قوله فلو نووها) أي الزقيق والزوجة والجندي دون متبوعهم أو جهلوا حاله ولو نوى المتبوع الاقامة قصر التابع وان علم نية المتبوع الاقامة لان السفر انما انعقد لم بنفاع الا بالاقامة أو نيتها ولم يوجد واحد منهما وقد يقال نية المتبوع نية للتابع فينبغي تقييد المسئلة بحالة الجهل أي اذا جهلوا نية المتبوع اه ر ل (قوله بخلاف مخالف غير المثبت) أي عالم كان معه الجيش أو معروفا بالشجاعة بحيث يختل النظام بمخالفته ولو واحدا والا كان كالمثبت كما في شرح مر فقول المتن ان لم يثبت ليس بقيد بل

(قوله الا ان يكون المراد بالمعلوم الخ) هذا الجواب لم يرتضه شيخنا وقال (قوله المدار على قوله الائم انتهاء) أي بعد سير مرحلتين (قوله ولو نوى المتبوع الاقامة الخ) الأولى كتابة هذا الفرع فيما كتبه على قوله فان عرفوا لانه عام في الجميع بخلاف مسئلة النية فانها خاصة بالجندي

المدارعلى من لم يختل به النظام فمن يختل به النظام لا تعتبر نيته وان لم يثبت وان لم يختل به النظام اعتبرت نيته وان أثبت (قوله عدم اقتدائه) أى ولو فى الاثناء كما يؤخذ من قوله ولو استخلف فاصر منها الخ وهذا حاصل ما ذكر مسئلة الاستخلاف هنا أى ولو كان الاقتداء صوريا كما يؤخذ من قوله أو تم محدثا أم قوله أو يتم أى ولو فى نفس الامر كما يؤخذ من قوله أو بمن ظنه مسافرا فبان مقيما فقط اه شيخنا (قوله أو بمن جهل سفره) بان شك فيه أو لم يعلم من حاله شيأ قوله أو يتم أى فى ظنه ولو احتمالا ولو مسافرا حال القدوة بخلاف ما لو لزم الامام الاتمام بعد اخراج المأموم نفسه من القدوة فلا يجب عليه الاتمام ولو عم إتمامه ونوى القصر خلفه انفقت صلاته نامة ولا يضره نية القصر هنا اذا كان المأموم مسافرا بخلاف المقيم ينوى القصر فان صلاته لا تنعقد لانه ليس من أهل القصر قاله الشيخان اه عميرة ويأتى عن شرح المهذب وانه مما اتفق عليه الاصحاب وقال الاذرعى انه مشكل هذا والمعتمد أنه متى علم الامام أو نوى القصر لم تصح صلاته للاعبه بخلاف ما اذا جهل حاله وتبين أنه متم لا لتضرينة المسافر القصر لان المسافر له القصر فى الجملة بخلاف المقيم وكتب أيضا فلو نوى القصر خلفه مع علمه بانه متم لم تصح صلاته للاعبه كذا قيل والمعتمد انعقادها لان للمسافر القصر فى الجملة فان جهل حاله وكان مسافرا صحت صلاته ولزمه الاتمام لانه من أهل القصر فى الجملة وان كان مقيما لم تصح صلاته لانه ليس من أهل القصر وعبارة شرح الارشاد ومتى علم أو ظن أن امامه مقيم لزمه الاتمام فلو اقتدى به ونوى القصر انعقدت صلاته ولغت نية القصر باتفاق الاصحاب اه قال الاذرعى وهو مشكل جدا لانه تلاعب فالقياس عدم انعقادها كما قاله ح ل وقوله والمعتمد أنه متى علم اتمام الامام الخ هو المعتمد والحاصل أنه متى كان المأموم عالما بان امامه مقيم أو مسافر متم ونوى القصر خلفه لم تنعقد صلاته سواء كان المأموم مسافرا أو مقيما لتلاعبه فى هذه الاربع بخلاف ما اذا كانا مسافرين والامام منهم وقد جهل المأموم حال الامام فنوى القصر صحت قدوته ولغت نية القصر وأتم لعدم تلاعبه مع كونهما من أهل القصر فتأمل شيخنا ح ف (قوله ولو فى صبح) أى ولو كان الاقتداء فى صبح ولعل الاولى تأخيره بعد قوله أتم (قوله فبان مقيما) لو قال فبان مثالا كان أعم ليشمل المسافر المتم اه شيخنا ح ف (قوله أو مقيما تم محدثا) وفى بعض المحدث من كان نجاسة خفية (قوله وان بان فى الاولى) هى قوله بان جهل سفره والثانية هى قوله أو يتم والثالثة هى قوله أو بمن ظنه مسافرا فبان مقيما فقط أو تم الخ (قوله لظهور شعار) علة للعلة (قوله هو السنة) أى الطريقة (قوله كما رواه الامام احمد) أى لزوم الاتمام بالاقتداء بتم حيث قيل له أى ابن عباس مالى المسافر يصلى ركعتين اذا انفرد وأربعا اذا ائتم بتمم فقال تلك السنة أى الطريقة (قوله أو بانا مما) بان قال له شخص غير مصل امامك مقيم ورآه يسلم أصم تمثلا اه ع ش أى رأى المأموم الامام مع الاخبار بالاقامة هذا التصوير غير ظاهر لان الحدث اذا كان فى أثناء الصلاة يجب على المأموم الاتمام لاقتدائه بمتم فى جزء من صلاته فالتصوير الصحيح أن يتبين أن حدث الامام كان قبل دخوله فى الصلاة كما يدل عليه قول الشارح اذ القدوة فى الحقيقة لان الحدث اذا طرأ فى الاثناء تكون القدوة حقيقية فالتصوير الصحيح كان يقول له واحد امامك مقيم وآخر امامك كان محدثا مع الاخبار الاول (قوله فلا يلزمه الاتمام) استشكل ذلك بان الصلاة خلف مجهول الحدث جماعة على الصحيح فاقتضاء لزوم الاتمام وهو اشكال قوى بدليل صحة الجمعة خلف الامام المحدث اذا زاد على الاربعين وجهل حدثه وأجيب بانا كتفينا فى الجماعة بالقدوة الصورية بقطع النظر عدم القدوة على ما فى نفس الامر اه برماوى قال شيخنا ح ف ويفرق بين هذا وبين قوله أو مقيما تم محدثا حيث يلزمه الاتمام هناك مع أنه لا قدوة فى الحقيقة لتقدم موجب الاتمام

(د) رابعها (عدم اقتدائه بمن جهل سفره أو يتم) ولو فى صبح أو بان حدث امامه (ولو اقتدى) ولو فى لحظة (به) أى بأحدهما (أو بمن ظنه مسافرا فبان مقيما) فقط (أو) مقيما (تم محدثا) وهذا من زيادتى (أتم) لزوما وان بان فى الأولى مسافرا قاصرا لتضرره فيها وفى الثالثة بفسيه لظهور شعار المسافر والمقيم والاصل الاتمام ولأن ذلك هو السنة فى الثانية كما رواه الامام احمد بسند صحيح عن ابن عباس أما لو بان محدثا تم مقيما أو بانا مما فلا يلزمه الاتمام

(قوله فالتصوير الصحيح أن يتبين الخ) الأولى حذف الامام ولفظة تبين فيقول فالتصوير الصحيح أن حدث الامام كان قبل دخول الصلاة وتبين فى الصلاة الخ (قوله وأجيب بأنا اكتفينا الخ) تأمل هذا الجواب

على الحدث هناك تقول الشارح اذ لا قدرة فى الحقيقة أى مع عدم تقدم موجب الاتمام وهو الاقامة (قوله وفى الظاهر ظنه مسافرا) احتاج الى هذا لاجل اخراج الصورة السابقة فى الغاية بقوله أعنى قوله أو ان حدث امامه فانه يتم مع أنه لا قدرة فى الحقيقة لكونه لم يظنه مسافرا فالفارق بين ماهنا وبين ماسبق هو الجزء الثانى من العلة وأما الجزء الاول فمشترك اه شيخنا (قوله ولو استخلف قاصر الخ) والحاصل ان الامام اما ان يستخلف قاصرا أو منا أو لا يستخلف وعلى كل اما أن يكون الامام قاصرا أو منا واذا استخلف قاما أن يكون الخليفة من المقتدين أو من غيرهم وأن القوم اما أن يستخلفوا منا أو قاصرا أو لا يستخلفوا أحدا أو يستخلف بعضهم منا او بعضهم قاصرا أو يستخلف بعضهم منا أو قاصرا ولا يستخلف البعض الآخر أحد انهذه ستة أحوال فى القوم وحكمها ظاهر وان اقتصر المصنف على حال واحد اه شوبرى (قوله أعم وأولى من قوله الخ) وجه الاعمية أن قوله ولو استخلف يدخل فيه الاستخلاف بالحدث وكشف العورة وغير ذلك ووجه الاولوية بما أن قوله ولو رعف الامام المسافر لا يلزم من كونه مسافرا كونه قاصرا (قوله ولو رعف الامام) أى وان قل الرعاف لان دم المنافذ غير معفو عنه عند شيخنا مر مطلقا وخالفه حج فى القليل لان اختلاطه بالأجنبى ضرورى كما فى قل على الجلال ورعف بفتح العين المهملة وضمها وحكى كسرها لكن الفتح أفصح ثم الضم قال فى المختار الرعاف دم يخرج من الأنف وقد رعف يرعف كنصر ينصر ويرعف أيضا كيقطع ورعف بضم العين لغة ضعيفة اه وعاجب للرعاف أن يكتب بدمه اسم صاحبه على جبهته فانه يبرأ كذا نقله البرماوى وانظر هل يكتب الاسم به وان كان اسما معظما كمحمد أو لا حرره (قوله منا) احترز بقوله منا عما لو استخلف قاصرا أو استخلفوه أو لم يستخلفوا أحدا فانهم يقصرون ولو استخلف المتمون مسافرا أو الحاضرون قاصرا فلكل حكمه اه شرح مر (قوله وان لم ينووا الاقتداء به) أى حيث لا تجب النية بان كان الخليفة من المقتدين وكان موافقا لنظم صلاة الامام واستخلف مع قرب بان لم يمض قدر ركن فلو كان من غير المأمومين أو تقدم فى الثانية أو الرابعة أو ثالثة المغرب أو استخلف لا عن قرب بان مضى قدر زمن ركن وجبت النية كما سيأتى فى باب الجمعة فان لم ينووا الاقتداء به فلا يلزمهم الاتمام اه شوبرى مع زيادة لف (قوله بدليل لحوقهم) مضاف لمفعوله وسهوه فاعل فلو نووا المفارقة قبل استخلافه قصروا وان وقعت نية المفارقة مع نية الاستخلاف قال الأذرعى فيه نظر وقد يتجه القصر لأنه لم يوجد اقتداء ولا نية له مع (قوله كالامام) هذا وان كان معلوما من قوله السابق ولو اقتدى بمتم الخ لأنه شامل له بنه عليه ردا على من قال بوجوب الاتمام عليه بمجرد الاستخلاف أو دفعا لتوهم أنه لما كان فى الاصل متبوعا لا يصير تابعا بالخليفة فلا يسرى عليه حكمه كما فى ح ل وغ ش على مر (قوله أفسدت صلاة أحدهما) أى الخليفة والمقتدين وقوله وماذكر أى وهو فساد صلاة الخليفة أو المقتدين لا يدفعه أى لا يدفع لزوم الاتمام من المقتدين فالمقتدى يلزمه الاتمام وان فسدت صلاة الخليفة ويلزمه الاتمام أيضا ان فسدت صلاته هو فيلزمه اتمامها فى الاعادة أى يلزمه أن يعيدها تامة لأنها ترتبت فى ذمته كذلك هذا والأولى أن يكون الضمير راجعا للمقتدى من حيث هو والامام من حيث هو ويكون قوله وسواء فيهما كالخ راجعا لجميع مسائل البحث من قوله فلو اقتدى به الخ وعبارة أصله ولو لزم الاتمام مقتديا فسدت صلاته أو صلاة امامه أو بان امامه محدثا أتم اه (قوله ولو ظنه مسافرا) تفريع على منطوق الشرط وماقبله تفريع على مفهومه ففرع على المفهوم ثلاث مسائل وعلى المنطوق واحدة اه شيخنا (قوله المفهوم بالاولى) أنظر هذا صفة لماذا وهل هو مرفوع أو منصوب اه شوبرى ويمكن أن يكون منصوبا على أنه مفعول لفعل

اذ القدوة فى الحقيقة وفى الظاهر ظنه مسافرا (ولو استخلف قاصر) لحيث أوغيره هذا أعم وأولى من قوله ولو رعف الامام المسافر واستخلف (منا) من المقتدين أو غيرهم (أتم المقتدون) به وان لم ينووا الاقتداء به لأنهم مقتدون به حكما بدليل لحوقهم سهوه (كالامام ان عاد واقتدى به) فانه يلزمه الاتمام كما قدمناه بتم سواء فيما ذكر من لزوم الاتمام للمقتدى أفسدت صلاة أحدهما أم لا لأنه التزم الاتمام بالاقتداء وما ذكر لا يدفعه (ولو ظنه) أوعلما المفهوم بالاولى (مسافرا وشك فى نية) القصر (قصر)

(قوله أو دفعا لتوهم الخ) هذا التوهم مدفوع بما شرط من عدم اقتدائه بتم والامام اذا اقتدى به صار مقتديا بتم فالوجه أنه فسد به الرد على من قال الخ اه

محذوف أومرفوعا على انه خبر لمبتدا محذوف ولا يصح أن يكون صفة لما قبله لأنه فعل (قوله وان ماعلى) هي غاية لمرد وأشار بها الى أن الخلاف انما هو في التعليق وأما القصر فلابد من الجزم به والاوجب الاتمام مطلقا اه برماوي (قوله لأن الظاهر من حال المسافر) تعليل لما قبل الغاية وهو ما الذاهو معلق على نية الامام بل جزم بالقصر وقوله ولا يضر التعليق الخ تعليل للغاية وقوله وان جزم أي وان جزم المأموم بالقصر وهو تعميم في قوله لأن الحكم معلق بصلاة امامه أي في الواقع أفاده شيخنا وان جزم المأموم بالقصر وهو تعميم في قوله لأن الحكم معلق بصلاة امامه أي في الواقع أفاده شيخنا (قوله ولا يضر التعليق) أي لأن محل اختلال النية بالتعليق اذا لم يكن تعريجا يقتضي الحل والا فلا يضر (قوله أي القصر) أوصلاة السفر أوالظهر مثلا ركعتين (قوله لأنه الأصل) ردعلى القائل بان الصلاة فرضت في السفر ركعتين لأنها لو فرضت فيه كذلك لكان هو الأصل ه برماوي (قوله في تحرم) بخلاف نية الاقتداء لأنه لا مانع من طرق الجماعة على الانفراد كعكسه و بخلاف نية الاتمام فلا تجب لأنه أصل هنا يرجع اليه بخلاف القصر لا يمكن طروه على الاتمام لأنه الأصل أي فيلزم وان لم ينوه اه شرح مر (قوله وتحرز عن منافيها) أي نية القصر وأراد بالمنافي ما يشمل الشك فيها والتردد في القصر والشك في حال الامام وقيامه هو ثالثة فلذلك فرع على مفهوم هذا الشرط أربع ظهر بعات وحينئذ كان يمكنه الاستغناء بهذا الشرط عن الذي بعده لأن المنافي يشمل انتهاء السفر والشك فيه تأمل (قوله أتم) ولو زال تردده سريعا اه مر وش (قوله و يلزمه الاتمام الخ) هلا قال لم تزل وما وان ترك الخ مع أنه أخصر وما الحوج لهذا التطويل (قوله لما أدى جزء من الصلاة الخ) وانما لم يؤثر الشك في أصل النية اذا ذكر حالا لأنه غير محسوب لكنه عفي عنه لقلته اه زي لأن حاصله أنه متردد في أنه نوى فهو في الصلاة ولا فلا نهو في أحد التقديرين ليس في صلاة اه رشيدي (قوله ولو قام امامه لثالثة) أي شرع في القيام لأنه بمجرد ذلك يحصل التردد في حاله فلا يتوقف على أن ينتصب أو يصير الى القيام أقرب اه حل (قوله فشك أهو منهم) أي وعليه فهل ينتظره في التشهد ان جلس امامه له حلا على أنه قام ساهيا أو يتعين عليه نية المفارقة فيه نظر والأقرب الثاني كما لو رأى مريد الاقتداء الامام جالسا وتردد في حاله هل جلوسه لتجزه أم لا من أنه يمتنع الاقتداء به فكما يمتنع الاقتداء لعدم علمه بما يجوز له فعله فلنا هنا بوجوب نية المفارقة لعدم علمه بما يجوز له فعله فليراجع اه ع ش (قوله وان كان ساهيا) وان تبين له ذلك عن قرب وفارق ما لو شك في أصل النية فوقد ذكر عن قرب حيث لا يضر بان زمانه غير محسوب وانما عفي عنه لكثرة وقوعه مع قرب زمانه غالبا بخلافه هنا فان الموجود حال الشك محسوب من الصلاة عفي عنه كل حال سواء كان نوى القصر أم الاتمام أو وجود أصل النية فصار مؤديا جزأ من صلاته عفي عنه التمام كما مر فلزمه الاتمام وان علم سهوه بالقيام لكونه حنفيا يرى وجوب القصر لم يلزمه الاتمام بل يفارقه أو ينتظره حتى يعود واذا فارق سجد للسهو حل (قوله أوقام لما قاصر) من امام أومأموم أو منفرد وهذا ظاهر ان قرئ قاصر بالرفع بخلافه بالنصب على ما في بعض النسخ فيكون فاعل قام به ومعود على الامام فتكون عبارته قاصرة فينعين الأول اه شو برى قال العلامة حل يدنبغي أن يكون المراد شرع في القيام وان لم يصر الى القيام أقرب أولم يصر الى ما قبل حد سواء لأنه شروع في مبطل و يرشد الى ذلك قوله كما لو قام المتم الخ وقوله لأنه شروع في مبطل عبارة حج لما مر تم عن المجموع أن تعمد الخروج عن حد الجلوس مبطل اه (قوله عامدا عالما) أخذ هذين القيدين من قوله بعد لا ساهيا أو جاهلا ولم يذكرهما في المتن و يستغني عن ذكر قوله لا ساهيا الخ مع أنه أخصر لأجل قوله لكنه يسجد (قوله لان قام لها ساهيا) أي شرع في القيام وان لم يصر للقيام أقرب لأن مجرد النهوض يبطل عمده وكل ما يبطل عمده جوازا (ان قصر) وان علق نيته بنيته كأن قال ان قصر قصرت ولا أتممت لأن الظاهر من حال المسافر القصر والا يضر التعليق لأن الحكم معلق بصلاة امامه وان جزم فان أتم امامه أولم يعلم هو حاله أتم بعده في الأولى واحتياطا في الثانية وقولي ظنه أولى من قوله علمه (د) خامسها (نيته) أي القصر بخلاف الاتمام لأنه الأصل فيلزم وان لم ينوه (في تحرم) كأصل النية فاولم ينوه فيه بأن نوى الاتمام أوأطلق أتم لأنه المنسوى في الاولى والأصل في الثانية (د) سادسها (تحرز عن منافيها دواما) أي في دوام الصلاة (فلو شك هل نوى القصر) أولا (أو) نواه ثم (تردد في أنه ينقصر) أو يتم (أتم) لأنه الأصل (ويلزمه الاتمام وان تذكر في الاولى حالا أنه نوى القصر لتأدي جزء من الصلاة حال التردد على التمام (ولو قام امامه لثالثة فشك أهو منهم) أوساه (أتم) وان كان ساهيا لأنه الأصل (أوقام لها قاصر) عامدا عالما (بلا موجب لاتمام) كنيته أو نية اقامة (بطلت صلاته) كما لو قام المتم الى ركعة زائدة (لا) ان قام لها (ساهيا أوجاهلا فليعد)

سن السجود لسهوه كما قرره شيخنا ع ف (قوله و يسجد للسهو) راجع لكل مما قبله وما بعده ولو أخره عنه ليعود لهما كان أوضح تأمل (قوله بنية الاتمام) قد يشكل اعتبارنية الاتمام مع قوله فان أراد أن يتم فان أراده للاتمام لا تنقص عن التردد في أنه يتم بل تزيد عليه مع أنه يوجب للاتمام فاى حاجة بعد ذلك الى نية الاتمام والأن يجاب بانه لم يقصد اعتبار نية جديدة للاتمام بل ما يشمل نيته الحاصلة بارادة الاتمام احترازا عما لو صرف القيام لغير الاتمام اه سم اه ع ش وقرر شيخنا ع ف انه لابد من نية جديدة بعد العود ولا يكتفى بالاولى لأنها في غير محلها ومثله ح ل و س ل وعبارة الشوبرى والظاهر أنه لابد من نية جديدة أى لأن الاولى وقعت في غير محلها وأن ارادته المذكورة لا تكفي عنها والا لو قصد أو اراد القصر امتنع عليه والظاهر خلافه كما هو ظاهر كلام شيخنا في شرحه اه (قوله في جميع صلاته) أى ولا يتحقق ذلك الا بالاتيان بالتم من عليكم اه ع ش (قوله كأن بلغت سفينته الخ) أى أونوى الاقامة وقوله أو شك في انتهائه أى أوفى نية الاقامة اه شرح م ر (قوله أتم لزوال الخ) أى وان لم ينو الاتمام اذ الاتمام مندرج في نية القصر فكأنه نوى القصر مع ما يعرض موجب الاتمام اه ع ب شوبرى (قوله جاهل به) أى بالقصر أى لم يعلم جوازه للمسافر اه ح ل (قوله والأفضل للمسافر سفر قصر صوم) أى واجب كرمضان أو غيره كنذر وكفارة أو غير واجب وقوله لما فيه من براءة الذمة هذه العلة تقتضي قصر الصوم على الواجب والعلة الثانية تأتي في نفل الصوم الذي يقضى كصوم الاثنين والخميس اذا كان وردا له كما ذكره ح ل قال الشوبرى لا يقال بل الأفضل الفطر خروجا من خلاف داود فانه قال ان الصوم لا يصح لانا نقول لمراعاة الخلاف شروط منها أن يقوى مدركه بحيث لا يعد هفوة وقد قال امام الحرمين في هذه المسئلة ان المحققين لا يقيمون خلاف الظاهر يقوزنا اه (قوله أى هو أفضل من الفطر) احتاج لهذا مع علمه من المتن للتوصل الى جواز المفضل عليه بمن لأن أفعل التفضيل اذا كان فيه أل لا يذكر في حيزه من اه شيخنا قال ابن مالك

وأفعل التفضيل صلة أبدا * تقديرا او لفظا بمن ان جردا

(قوله فان ضره) أى لنحو ألم يشق احتماله عادة وان لم يبح التيمم أما اذا خشى منه تلف منفعة عضو فيجب الفطر فان صام عصى وأجزأه اه زى (قوله والأفضل له قصر الخ) محل كون القصر أفضل حيث كان لم يفوت الجماعة فان كان بحيث لو صلاها تامة صلاها جماعة فالاتمام أفضل وذلك لأن محل مراعاة الخلاف ما لم يعارضه سنة صريحة كما قرره شيخنا ع ف وقد يكون القصر واجبا كأن أخر الظهر ليجمعها مع العصر تأخيرا الى أن لا يبقى من وقت العصر الا ما يسع أربع ركعات فيلزمه قصر الظهر ليدرك العصر وتصر العصر لتقع كلها في الوقت اه مر قال الرشيدي عليه الا فيما لو أقام بزيادة على أربعة أيام متوقعا لقضاء حاجته فالاتمام أفضل اه وكان الاولى للمصنف أن يقدم هذا على قوله والأفضل صوم لأنه مناسب لما نحن بصدده الا أن يقال أخره لطول الكلام عليه بالنسبة للاول فتأمل (قوله ان بلغ سفره ثلاث مراحل) أى و يقصر من أول سفره كما ع ش على مر خلافا لما قاله من أنه يلغو قصده و عبارة البرماوى ان بلغ ثلاث مراحل أى ان يكون قصد ذلك وان لم يوجد بالفعل (قوله فان لم يبلغها فالاتمام أفضل) ولا يكره القصر لكنه خلاف الاولى ومما نقل عن الماوردى عن الشافعي من كراهة القصر محمول على كراهة غير شديدة فهي بمعنى خلاف الاولى اه شرح م ر (قوله خروجا من خلاف أبي حنيفة) تعليل للمنطوق والمفهوم فذكر الاول بقوله فانه يوجب القصر الخ وذكر الثاني بقوله والاتمام الخ (قوله

عند ذكره أو علمه (و يسجد للسهو) و يسن (فان أراد) عند ذكره أو علمه (أن يتم عاد ثم قام متما) بنية الاتمام لأن القيام واجب عليه وقيامه كان لغوا وقولي أو جاهلا المعلوم منه تقييد ما قبله بالعلم بالتحريم من زيادتي (د) سابعها (دوام سفره في) جميع (صلاته فلو انتهى) سفره (فيها) كأن بلغت سفينته فيها دار اقامته (أو شك) في انتهائه وهو من زيادتي (أتم) لزوال سبب الرخصة في الاولى والشك فيه في الثانية (د) ثامنها وهو من زيادتي (على جواز به) أي على جواز الاتمام (فلو قصر جاهلا به لم تصح صلاته) للتلاعب كما في الروضة وأصلها (والافضل) للمسافر سفر قصر (صوم) أي هو أفضل من الفطران (لم يضره) لما فيه من براءة الذمة والمحافظة على فضيلة الوقت فان ضره فالفطر أفضل (د) والافضل له (قصر) أي هو أفضل من الاتمام (ان بلغ سفره ثلاث مراحل ولم يختلف في) جواز (قصره فان لم يبلغها فالاتمام أفضل) خروجا من خلاف أبي حنيفة فانه يوجب القصر إن بلغتها والاتمام ان لم

وقدمت فى باب مسح الخف الخ) مراده بهذا التنبيه على صور أخرى يكون القصر فيها أفضل من الاتمام (قوله رغبة) أى لم تطمئن نفسه اليها (قوله فى جوازها) أى فى دليل جوازها لنحو معارض (قوله كملاح يسافر فى البحر) أى لان الغالب من حاله السفر ومثله فى ذلك غير الملاح من يغلب سفره فى السفينة بأهله (قوله ومعه عياله) ليس قيدا (قوله ومن يدم السفر مطلقا) أى معه عياله أولا وهو فى السفينة (قوله لانه فى وطنه) أى الذى هو السفينة ومثله مالو كان فى البر كما قاله شيخنا وقوله فانه لا يجوز له القصر أى لمن يسافر ومعه عياله ومن يدم السفر وقدم على خلاف أبى حنيفة الموجب عليه القصر حينئذ فيما اذا بلغ ثلاث مراحل لاعتماده بالاصل الذى هو الاتمام مع وزى قفول رحل قوله فالاتمام أفضل أى فى الحالة التى يكون الاتمام فيها أفضل وذلك ان لم يبلغ ثلاث مراحل غير ظاهر اه

﴿ فصل فى الجمع بين الصلاتين ﴾ سفرا وحضرا سواء كانتا تامتين أو مقصورتين أو احداهما تامة والاخرى مقصورة وألف الصلاتين للعهد أى المعهودتين شرعا (قوله يجوز جمع عصرين) وقضيته القصر والجمع كما ذكرناه أولا وخالف فى ذلك أبو حنيفة والمزنى رضى الله عنهما فنهاه مطلقا الا فى عرفات ومزدلفة لجوزانه للمقيم والمسافر لنسك لا للسفر اه سم ورملى وعش (قوله تقديما) مفعول مطلق أى جمع تقديم وقوله فى وقت الاولى ظاهره أنه لابد من فعلهما بتمامهما فى الوقت فلا يكفى ادراك ركعة من الثانية فيه كذا قرر شيخنا خلف لكن نقل سم عن الرويانى أنه يكفى ادراك أقل من ركعة وعبارته قال الرويانى وعندى أنه يجوز الجمع ان بقى من وقت المغرب مايسع المغرب ودون ركعتين العشاء لان وقت المغرب يمتد الى طلوع الفجر عند المزنى اهـ اكتفى بعقد الثانية فى السفر كما يأتى فى قوله ودوام سفره الى عقد ثانية فيذبغى أن يكتفى بذلك فى الوقت اه (قوله وتأخيرا فى وقت الثانية) شمل المتحيرة وفاقد الطهورين ونحوهما ممن تلزمه الاعادة وعليه فالفرق بين الجمعين أنه يشترط بجمع التقديم ظن صحة الاولى وهو منتف فى المتحيرة بخلاف التأخير فانه لايشترط فيه بحال وان أمكن وقوع الاولى مع التأخير فى زمن الحيض مع احتمال أن تقع فى الطهر لو فعلتها فى وقتها الاصلى اه ع ش اه اطفيحى (قوله هو أولى من قوله فى السفر الطويل) لانه لا يلزم من طوله جواز القصر فيه لصبان أوغيره اه اطفيحى (قوله والجمعة كالظهر فى جمع التقديم) أى كأن دخل المسافر قرية بطريقه يوم الجمعة فالافضل فى حقه الظهر لكن لو صلى الجمعة معهم فيجوز له فى هذه الحالة أن يجمع العصر معها تقديما اه اطفيحى وقوله فى جمع التقديم أى ويمتنع جمعها تأخيرا لانها لاتأتى تأخيرا عن وقتها كما فى شرح مر (قوله وغلب) بالبناء للمفعول أو الفاعل ويكون قد جرد من نفسه شخصا (قوله لشرفها) أى لانها الصلاة الوسطى على المعتمد ع ش (قوله للنهى عن تسميتها عشاء) فيه تصريح بأنه يكره أن يقول العشا بن تقليدا وليس كذلك لان هذا الاطلاق بالنسبة لا بالاستقلال اه سل فالاولى للشارح أن يقول لحقتها بدل قوله للنهى (قوله والافضل لسائر وقت أولى) نازل وقت الثانية أو سائر وقت الثانية أيضا ان قطع النظر عن المثال وهو قوله كسائر المغرب فانه نازل وقت الثانية اه ح ل وهذا أى قوله والافضل الخ لا يناقض قوله بعد وترك الجمع أفضل لان هذا تفصيل فى مراتب المفضول اه ع ش كما تقول زيد أفضل العلماء مع كون بعضهم أفضل من بعض وعبارة زى والافضل لسائر وقت أولى أى ان لم يخش فواتا (قوله ولغيره تقديم) بل كان نازلا وقت الاولى سائرا وقت الثانية أو نازلا فيهما أو سائرا فيهما هكذا يقتضيه كلامه والمعتمد أن النازل فيهما والسائر فيهما جمعه تأخيرا أفضل لان وقت الثانية وقت للاولى فى العذر وغيره بخلاف

يبلغها وقدمت فى باب مسح الخف ان من ترك رخصة رغبة عن السنة أو شكا فى جوازها كرهاه تركها وخرج بزيادتى ولم يختلف فى قصره مالو اختلف فيه كملاح يسافر فى البحر ومعه عياله ومن يدم السفر مطلقا فالاتمام أفضل له لانه فى وطنه وللخروج من خلاف من أوجبه عليه كالامام أحمد فانه لا يجوز له القصر

﴿ فصل ﴾

فى الجمع بين الصلاتين (يجوز جمع عصرين) أى الظهر والعصر (ومغربين) أى المغرب والعشاء (تقديما) فى وقت الاولى (وتأخيرا) فى وقت الثانية (فى سفر قصر) هو أولى من قوله فى السفر الطويل والجمعة كالظهر فى جمع التقديم وغلب فى التثنية العصر لشرفها والمغرب للنهى عن تسميتها عشاء (والافضل لسائر وقت أولى) كسائر بيبت بزدلفة (تأخير وأجيره تقديم) للاتباع

(قوله ومعه عياله ليس قيدا) الحق أنه قيد ومن أين له انه ليس قيدا (قوله فنهاه مطلقا) أى تقديما وتأخيرا للمسافر والمقيم اه (قوله والمعتمد أن النازل فيهما سائر فيهما جمعه تأخيرا الخ) وكذا السائر

وقت الاولى لا يكون وقتا للثانية الا فى العذر وعند حج أن الاولى التقديم كما هو ظاهر كلام المصنف تسهيلا لبراءة الذمة قال حج وقد أشار اليه شيخنا أى بالمثال أعنى قول الشارح كما تبين بتردده اه حل فاوقال المصنف والافضل لنازل وقت الاولى سائر وقت الثانية تقديم ولغيره تأخير لوافق المعتمد (قوله رواه الشيخان فى العصرين الخ) أى رويا الجمع بين الظهر والعصر والمغرب والعشاء وأنه اذا كان سائرا وقتهما أو نازلا وقتهما قدم ولا يخفى أن ذلك بعض المدعى اذ منه اذا كان سائرا وقتهما أو نازلا وقتهما اه حل وجعل مر قوله للاتباع دليلا لافضلية التقديم فى صورة وهو أن يكون نازلا فى الاولى سائرا فى الثانية ولأفضلية التأخير فى عكس هذه وزاد فى تعليلها قوله لانه أرفق للمسافر من على أفضلية التأخير فيما اذا كان سائرا فيهما أو نازلا فيهما بقوله ولا تشقاه سهولة جمع التقديم مع الخروج من خلاف من منعه ولان وقت الثانية وقت للاولى فى حقيقة بخلاف العكس اه وقوله ولان وقت الثانية وقت للاولى حقيقة يعنى أنه يصح فعل الاولى فى وقت الثانية ولو بلا عذر فنزل منزلة الوقت الحقيقى والا فوقت الاولى الحقيقى يخرج بخروج وقتها اه ع ش على مر (قوله فلا جمع بغير مايأتى) أى من الجمع بالمطر اه ع ش فالمناسب تقديمه على قوله والافضل الخ (قوله لحضر) بقى للكاف صورمنها سفر الجندى الذى لم يعلم مقصد متبوعه ومنها سفر الهائم ومنها السفر لمجرد التنزه فى البلاد ومنها غير ذلك (قوله ولا تجمع الصبح مع غيرها) وكذا الجمع على الاوجه لتردد الخادم فيما لو نذر أن يصلى وقت الظهر وأن يعاود العصر من يوم واحد ثم سافر فيه قبل دخول وقتها والنذر انما يسلك به مسلك الواجب بالشرع فى العزائم دون الرخص والاجازة القصر اه شوبرى (قوله وترك الجمع أفضل) أى خروجا من خلاف من منعه كأبى حنيفة ولان فيه اخلاء أحد الوقتين عن فرضه فيكون الجمع خلاف الاولى ع ش على مر (قوله كما أشعر به التعبير بيجوز) فيه تأمل فان التعبير بالجواز لاشعار فيه بأفضلية ترك الجمع عليه كذا قاله الشوبرى وأجاب الشمس ح ف بأن هذا يفهم من عرف التخاطب لا من جوهر اللفظ لانه اذا قيل يجوز لك كذا يفهم منه فى العرف أن تركه أولى اه (قوله ويستثنى منه) أى من كون ترك الجمع أفضل من حيث هو لا بقيد كونه تقديما أو تأخيرا كما قرره شيخنا (قوله الحاج بعرفة) أى فانه يجمع تقديما كما يستثنى من النازل وقت الاولى الحاج بزدلفة فانه يجمع تأخيرا فيها فيؤخر المغرب وجوبا ثم قال لنا نازل وقت الاولى والتأخير فى حقه أفضل أى وذلك اذا أراد الذهاب لمزدلفة وانما استثنى هذين للاتفاق على جواز الجمع فيهما (قوله أو خلاف عن حذفه الدائم) كأن كان به سلس بول يأتى له كل يوم من أول وقت الظهر الى آخره ثم ينقطع فيجمع الظهر مع العصر جمع تأخير أو يأتى له من أول وقت العصر الى آخره ثم ينقطع فيجمع العصر مع الظهر تقديما وقوله وكشف عورته بأن كان فاقد الساتر وقت الظهر وبعلم انه يجده وقت العصر أو كان واجد الساتر وقت الظهر ويعلم انه يفقده منه وقت العصر كأن كان متمكنا له وستأجرا فالافضل له الجمع فى الوقت الذى يجده فيه أو يعلم انه يجده فيه كما قرره شيخنا والضابط أن كل كمال اقترن به أحد الجمعين وخلا عنه الآخر كان اقترن به أفضل بخلاف القصر فى نظير ماذكر كأن كان ينقطع عنه البول أول الوقت مثلا قدر ركعتين أو استمر ثم يأتى له قدر ركعتين فقط فانه يجب للاتفاق عليه (قوله ويستثنى من جمع التقديم المتحيرة) قال الزركشى مثلها فاقد الطهورين وكل من يلزمه الاعادة اه واعتمده مر قال لأن صلاته لحرمة الوقت ولا تجزئه ففى جمع التقديم تقديم لها على وقتها بلا ضرورة وفى التأخير توقع زوال المانع فليتأمل اه سم وخرج بجمع التقديم جمع التأخير فان المتحيرة لها أن تجمع تأخيرا ومثلها فاقد الطهورين والمتيمم الذى تلزمه الاعادة

رواه الشيخان فى العصرين وأبو داود وغيره فى المغرب وترك الجمع أفضل كما أشعر به التعبير بيجوز ويستثنى منه الحاج بعرفة ومزدلفة ومن اذا جمع صلى جماعة أو خلا عن حذفه الدائم أو كشف عورته فالجمع أفضل ويستثنى من جمع التقديم المتحيرة كما فى الروضة فى بابها

وقت الاولى النازل وقت الثانية كما هو صريح عبارة المتن

الاعادة والفرق بين الجمعين أنه يشترط جمع التقديم ظن صحة الأولى وهو منتف فى المتحيرة بخلاف التأخير فانه لايشترط فيه ظن ذلك لجواز ان أمكن وقوع الاولى مع التأخير فى زمن الحيض مع احتمال أن تقع فى الطهر لو فعلتها اه ع ش مر (قوله وشرطه) نائب الفاعل فى المتن قوله ترتيب ولا أشكال فيه لكن حله فى شرحه مشكل جدا لانه جعل نائب الفاعل أربعة ونائب الفاعل لايجوز حذفه كالفاعل فكيف جعله محذوفا وجعل ترتيب خبر المبتدا محذوف قدره بقوله أحدها وقد يقال هو لم يجعل أربعة نائب فاعل الا بعد ذكرها فهى نائب فاعل الآن وترتيب نائب فاعل قبل فلا محذور اه شوبرى (قوله أربعة) ويزاد خامس وهو بقاء وقت الاولى يقينا الى تمام الثانية فان خرج الوقت فى أثناء الثانية يقينا أوشك فى خروجه بطلت لبطلان الجمع على ماجعله البقينى وهو الصحيح كما فى حواشى الروض اه شوبرى ومثله الشيخ س ل واعتمده شيخنا ح ف خلافا لما نقله سم عن التجريد عن الروياني عن والده أنه يكتفى بادراك دون الركعة من الثانية فالركعة بالطريق الاولى قال ع ش أقول ويؤيد الجواز مايأتى من الاكتفاء فى جواز الجمع بوقوع تحرم الثانية فى السفر وان أقام بعده فلما اكتفى بعقد الثانية فى السفر فينبغى أن يكتفى به فى الوقت ووجهه س ل بأن للثانية وقت عذر ووقتا أصليا فبخروج وقت العذر لها يدخل الوقت الأصلى لكن رده العلامة ح ف وبزاد أيضا سادس يعرظن صحة الأولى لتخرج للتحير فان الأولى لها ليست مظنونة الصحة لاحتمال انهائى الحيض كما قاله شيخنا (قوله فلو صلاها قبل الأولى لم تصح) أى لا فرضا ولا نفلا ان كان عامدا عالما فان كان جاهلا أوناسيا وتعمله نفلا مطلقا أى ان لم يكن عليه فائتة من نوعها فان كان عليه ماذكر وأطلق فى نية الفرضية بأن لم يقيدها بأداء ولا قضاء أوردد الاداء وأراد الاداء اللغوى وقعت عنها اه ع ش وقرره شيخنا ح ف (قوله ونية جمع فى أولى) فان قلت كان المناسب أن تكون نية الجمع فى أول الثانية لكونها فى غيروقتها وبؤيد ذلك تعليل الشارح بقوله ليتميز التقديم المشروع عن التقديم سهوا أوعبثا لان التقديم انما هو للثانية أجيب بأن الجمع ضم الثانية للاولى ولا يحصل الضم المذكور الا بنية الجمع فى الأولى لتصير الصلاتان كصلاة واحدة تدبر فانوني الجمع فيها ثم رفضه وأعرض عنه فيما ثم رجع اليه ونوى وهو فيها فانه يكفى لوجود محل النية وهو الاولى كما فى شرح م روض ش عليه وأمالو نوى الجمع فى الاولى ثم رفضه وأعرض عنه بعد تحللها ثم رجع اليه عن قرب ونواه فقال مر يجوزله الجمع وخالفه محتجا بما اعترضا عليه واستوجهها قاله حج من عدم جواز الجمع فى هذه الحالة لفوات محل النية (قوله ولو مع تحلله منها) أى وان قلنا انه يتمها بتبين الخروج من أوّله لوقوعها قبل تحقق الخروج اذلا يتم خروجه منها حقيقة الا بتمام التسليمة وهذا ذهب بعضهم الى صحة الاقتداء حينئذ وعدت التسليمة الاولى منها وان تبين الخروج بأوّلها على منع حصول الجماعة حينئذ فالفرق بينه وبين ماتحن فيه تمكن وهو أنه لما كان الفرض ثم حصول الجماعة وفضلها وهو يحتمل بشروع الامام فى السلام لم يصح الاقتداء حينئذ والفرض هنا حصول نية الجمع قبل تحقق الخروج منها وهو حاصل بماذكر اه بابلى اطفيحى (قوله لطول الفرض) وهو تمييز التقديم المشروع عن التقديم عبثا وقوله بذلك أى بوقوع النية فى الاولى ولو مع تحلله منها وغرضه بهذا التعليل الرد على الضعيف القائل بأنه يتعين وقوع النية فى تحرم الاولى كما فى مر (قوله لما مع بين الصلاتين) أى بثيرة فهو جمع تقديم اه ح ل (قوله فيضر فصل طويل) بأن يكون قدر ركعتين ولو بأخف ممكن كما فى شرح مر أى بالنسبة للوسط المعتدل فلايناف ماذكره سم من أنه لو فعلها فى زمن قصير أى وقد نحالف فيه الوسط المعتدل أوماهو غالب الناس لسرعة حركته

(وشرطه) أى للتقديم أربعة شروط أحدها (ترتيب) بان يبدأ بالاولى لان الوقت لها والثانية تبع فلو صلاها قبل الاولى لم تصح وبعيدها بعده ان أراد الجمع (د) ثانيها (نية جمع) ليتميز التقديم المشروع عن التقديم سهوا أوعبثا (فى أولى) ولو مع تحلله منها لحصول الغرض بذلك لكن أوّلها أولى (د) ثالثها (ولاء) بان لايطول بينهما فصل (عرفا) لما روى الشيخان أنه صلى الله عليه وسلم لما جمع بين الصلاتين والى بينهما ترك الرواتب بينهما وأقام الصلاة بينهما فيضر فصل طويل ولو بعذر كسهو

(قوله وبزاد سادس الخ) وبزاد سابع أن تكون صلاته مفتية عن القضاء ليخرج من تلزمه الاعادة اه (قوله رحمه الله ولو مع تحلله) وفارق نية القصر بانه لوتأخرت نيته لتأدى جزء من الصلاة على التمام فيمتنع القصر اه شرح البهجة ثم ان الغاية للرد كما لبه عليه الحشى

لم يضرع ش والمراد الفصل الطويل ولو احتمالا كان شك فى طوله لانه رخصة فلا يصار اليها الا بيقين
(قوله بخلاف القصير) أى ولو لغير مصلحة الصلاة كما فى شرح م د (قوله كقصر اقامة) أى بقدر
الفصل بمجموع ذلك فى الروض وشرحه وللتيمم الفصل بينهما بما يليه أى بالتيمم وبالطلب الخفيف أى
من حد الغوث وقامة الصلاة اه ح أى بشرط أن لا يبلغ زمنها قدر ركعتين معتدلتين اه ح ل
(قوله ولو ذكر بعدها) تفريع على اشتراط الموالاة فكان المناسب التعبير بالفاء واعلم انما يصير
بها لكون المفرع حقيقة انما هو قوله أو من ثانية الخ وأما قوله ولو ذكر بعدهما ترك ركن من أولى
الخ فليس مفرعا على الموالاة كما يخفى والمناط كره توطئة لما بعده واستقباء لاحوال الترك الثلاثة
تأمل والصواب أن قوله ولو ذكر مفرع على الترتيب وقوله أو من ثانية الخ مفرع على الموالاة فكان
الاولى التفريع وأخره عن الموالاة لمناسبة ما بعده له وخرج ببعدهما ما لو ذكر تركه الركن
من الاولى فى أثناء الثانية فان طال الفصل بما فعله من الثانية كأن فعل ركعتين فكما لو ذكر بعدهما
والا بنى على الاولى و بطل احرامه بالثانية و بعد البناء يأتى بالثانية وفيه انه حيث كان اللازم انما هو
الاحرام فلا فرق فى البناء على الأولى بين أن يطول الفصل أو لا لانه لم يخرج من الاولى تأمل اه ح ل
وان كان الركن من الثانية تدارك و بنى ولو جل هذا التفصيل قيد المصنف بقوله بعدهما اه برماوى
(قوله الاولى) بدل من ضمير التثنية وقوله والثانية معطوف عليها (قوله لبطلان فرضيتها) أى فهى
نافلة كما أشار اليه بقوله لبطلان فرضها ولم يقل لبطلانها والحال انه أتى بعد سلامه من الاولى بما
يقتضى بطلانها كان وطئ نجاسة والاحرام الثانى لا ينعقد فرضا ولا نفلا لبقائه فى الاولى حينئذ
كما يخفى اه شو برى (قوله من ابتدائه بالاولى) أى مع وقوعها صحيحة وقوله لبطلانها علة للانتفاء
(قوله لوجود المرخص) وهو السفر (قوله أو من ثانية ولم يطل فصل) أى بقيد فالاول يضر الشك فى طوله
شو برى (قوله والذكر) بضم الذال المعجمة أى الذكر اه برماوى (قوله ولا جمع لطول الفصل) أى
بالثانية الفاسدة (قوله بلا جمع تقديم) بخلاف جمع التأخير فانه لا مانع منه على كل تقدير لان غاية
الشأن أن بصيره كأنه لم يفعل واحدة منهما ولانه على احتمال كونه من الاولى واضح وكذا على احتمال
كونه من الثانية لان الاولى وان كانت صحيحة فى نفس الامر الا أنه يلزم اعادتها مع المعادة للازمة له يجوز
تأخيرها الى وقت الثانية لتفعل معها فى وقتها وكونه على هذا الاحتمال لا يسمى جمعا حينئذ لا ينظر اليه
لعدم تحقق هذا الاحتمال قاله شيخنا فسقط ما للشيخ عميرة فى هذا المقام اه ح ل وهو انه يلزم على
جمع التأخير حينئذ فعل المعادة خارج وقتها مع أن شرط المعادة وقوعها فى الوقت وحاصل الجواب
أن الجمع صير الوقتين كوقت واحد فلا عرض ومقتضى كونها معادة اشتراط وقوعها فى جماعة ولم
يشترطوه له الا أن يقال الاعادة غير محققة تدبر اه (قوله لاحتمال أنه من الثانية) تعليل لقول المتن
بلا جمع تقديم كما ذكره ح ل وأما قوله أو بجمعهما تأخيرا فلم يعلله وقد علله ح ل فقال بخلاف جمع
التأخير فانه لا مانع منه على كل تقدير الى آخر ما تقدم قريبا (قوله مع طول الفصل بها) أى بالثانية
الفاسدة و بالاولى المعادة بعدها أى بعد هذه الثانية لانه اذا أعادها يبدأ بالظهر مثلا ثم العصر لاحتمال
أنا فرضنا أن الظهر التى صلاها أولا صحيحة فقد طال الفصل بين الظهر الصحيحة والعصر التى صلاها
ثانيا بالعصر الفاسدة والظهر المعادة كما فى ح ل (قوله الى عقد ثانية) أى أما عقد الاولى فلا يشترط دوام
السفر عنده حتى لو أحرم بالاولى فى الاقامة ثم سافر ووجد السفر عند عقد الثانية كفى بخلاف المطر لابد
من وجوده عند عقدهما كما سيأتى والفرق أن المطر ليس باختياره فاحتيط فيه بتحقيقه للعذر والسفر
باختياره فهو محقق عنده اه ع ش برماوى أى فكأنه موجود وفيه أن السفر قد يكون بغير اختياره

واعلم بخلاف القصير كقصر اقامة وتيمم وطلب خفيف (ولو ذكر بعدهما ترك ركن من أولى أعادهما) الاولى لبطلانها بترك لركن وتعذر التدارك بطول الفصل والثانية لبطلان فرضيتها بانتفاء شرطها من ابتدائه بالاولى لبطلانها (وله جمعهما) تقديما أو تأخيرا لوجود المرخص (أو) ذكر بعدهما تركه (من ثانية لم يطل فصل) بين سلامها والذكر (بتدارك) وصحتا (والا) أى وان طال الفصل (بطلت) أى الثانية (ولاجمع لطول الفصل فيعيدها) فى وقتها (ولو جهل) بان لم يدر ك من الاولى أهو من الثانية (أعادهما) لاحتمال انه من الاولى (بلا جمع تقديم) بان يصلى كلا منهما فى وقته أو يجمعهما تأخيرا لاحتمال انه من الثانية مع طول الفصل بها و بالاولى المعادة بعدها فتعيرى بذلك أولى من قوله لوتيقنهما (و) رابعها (لو دام سفره الى عقد ثانية فلو أقام قبله فلا جمع) لزوال السبب فيتعين تأخير الثانية الى وقتها (وشرط لتأخير أمران) فقط

(قوله بهذين الظهر الصحيحة) أى التى صلاها أولا

احدهما (نية جمع في وقت أولى مابقي قدر ركعة) تمييز له عن التأخير تعديا وظاهره أنه لو أخر النية الى وقت لا يسع الاولى عصى وان وقعت أداء (والا) أي وان لم ينو الجمع أو نواه في وقت الاولى ولم يبق منه ما يسع ركعة (عصى وكانت قضاء) وقولي مابقي قدر ركعة من زيادتي أخذا من الروضة كما سلمها عن الاصحاب وان وقع في المجموع مايخالفه ظاهرا وقد بينت ذلك مع فوائد في شرح البهجة وغيره (د) ثانيهما (دوام سفره الى تمامهما فلو أقام قبله صارت الاولى

كلا رجوه والربقي مع مالك أصرهما وأجيب بأن شأن السفر أن يكون بالاختيار (قوله أحدهما نية جمع) أي لا نية تأخير فقط ويؤخذ من اضافة النية للجمع اشتراط تبيتها بقاءها في وقت الثانية بأن ينوي تأخير الاولى ليفعلها في وقت الثانية فان لم ينو ماذكر كان لغوا بل لو نوى التأخير فقط عصى وصارت قضاء اه ح ف قال سم لان مطلق التأخير صادق بالتأخير الممتنع اه اطفيحي ولو نسي النية حتى خرج الوقت فلا عصيان ولا جمع خلافا لما نقل عن الاحياء اه ح ل وقد يقال ان عدم العصيان مشكل لانه بدخول وقت الصلاة يخاطب بفعلها فيه إما أول الوقت أو باقيه حيث عزم على فعلها في الوقت وتأخيرها عن وقتها ممتنع إلا بنية الجمع ولم توجد ونسيانه للنية لا يجوز له إخراجها عن وقتها اه ع ش على م ر (قوله مابقي قدر ركعة) والمعتمد أنه لابد من النية والوقت باق منه مايسع جميعها فيه كما اعتمده شيخنا م ر خلافا لما ذكره المصنف والمراد بسعها ولو مقصورة حيث كان من يقصر وأراده على الاقرب اه شوبري (قوله عصى وان وقعت أداء) أي مع جواز الجمع على طريقه فكلامه رحمه الله تعالى في مقامين في جواز الجمع وهو يأتي فيه عند ه بوقوع النية مع بقي قدر ركعة كما تقدم لكن مع العصيان أي بتأخير النية فهذا الوقت كما أشار اليه بقوله وظاهره الخ والمقام الثاني في جواز ه مع عدم العصيان الذي وافق غيره عليه وهو النية في وقت يسعها كاملة وبهذا التقرر اندفع ماقد يقال ان بين قوله مابقي قدر ركعة وبين قوله وظاهر الخ مايشبه التنافي اه ثم رأيته في الامداد صرح بذلك اه ط ف (قوله والا عصى وكانت قضاء) أما عصيانه فلان التأخير عن أول الوقت انما يجوز بشرط العزم على الفعل فبكون انتفاء العزم كانتفاء الفعل ووجوده كوجوده وأما كونها قضاء فكذلك أيضا اه شرح م ر (قوله أخذا من الروضة) قال فيها ولابد من وجود النية المذكورة في زمن لو ابتدئت الاولى فيه لوقعت أداء لكنه حمل على الاداء الحقيقي بأن كان يسع جميعها اه ا ط ف (قوله وان وقع في المجموع مايخالفه) أي وهو أنه لابد أن يبقى مايسعها فان الظاهر منه مايسعها جميعها ويحتمل أن المعنى مايسع أداء هافلذا قال ظاهرا وعليه يفرق بينه وبين جواز القصر لمن سافر وقد بقي من الوقت مايسع ركعة بان المعتبر ثم كونها مؤداة والمعتبر هنا أن يميز التأخير المشروع عن التأخير تعديا ولا يحصل هذا التمييز الا اذا كان الباقي من الوقت يسع الصلاة كلها اه سم (قوله وقد بينت ذلك في شرح البهجة وغيره) وعبارة شرح البهجة وتشترط النية في وقت الاولى مابقي من وقتها قدر ركعة لئلا تؤخر بغير نية الجمع حتى يخرج الوقت أو ماقي عن ركعة عصى وكانت قضاء وهذا مقتضى مافي الروضة كأصلها عن الاصحاب وفي المجموع وغيره عنهم وتشترط هذه النية في وقت الاولى بحيث يبقى من وقتها قدر يسعها أو أكثر فان ضاق بحيث لا يسعها عصى وصارت قضاء وبزم البارزي وغيره بالاول ومحمه ابن الرفعة وغيره وهو المناسب لما تقدم من جواز قصر صلاة من سافر وقد بقي من الوقت مايسع ركعة ولا بضر محرم تأخيره بحيث يخرج جزء منها عن وقتها انتهت (قوله فلو أقام قبله) أي قبل تمامها سواء قدم الاولى أو الثانية وسواء زال السفر في الاولى أو الثانية والتعليل للاغلب اه قل على الجلال (قوله صارت الاولى) أي الظهر أو المغرب سواء قدم كلا منهما على صاحبة الوقت أي العصر أو العشاء أو أخره عنها فالمراد بالاولى المؤخرة عن وقتها الذي هو أول بالنسبة لوقت الثانية وهذه الاولى هي التابعة

والباقي يسع جميعها والمخاطب به أول الوقت العزم على الفعل جمعا وإفرادا فلعل الاذب في التعليل لان تأخيرها في وقتها لا يجوز الا بقيد الجمع فتكون نية الجمع كالفعل

(قوله خلافا لما نقل عن الاحياء) أي من تجويز الجمع كما في سم

(قوله وقد يقال ان عدم العصيان مشكل) فيه أنه قد يعزم أول الوقت على فعلها في الوقت فخرج بما خوطب به أول الوقت ثم يذهل عنها حتى يخرج الوقت فلا وجه للعصيان حينئذ فما قاله ع ش هو المشكل فلعل معنى كلام ح ل انه ترك النية وهو ذاكر للصلاة ومعنى نسيانه النية عدم خطورها بباله بحيث لو خطرت لنواها وعليه فيمنع استشكال ع ش

(قوله فلأن التأخير عن أول الوقت انما يجوز الخ) يفيد أنه لو وجد أول الوقت عزمه على الفعل في الوقت لا عصيان وان كان ذا كرا للصلاة وضاق وقتها عنها

سواء فعلت قبل صاحبة الوقت أم بعدها في كلام المتن صورتان وتحصل من كلام الشارح أن في كل من الصورتين خلافا كما قرره شيخنا (قوله قضاء) أي فائتة حضر فلا تقصر شو برى أي لو نسي فهاهنا صدد وأعادها فيجب هناك مع كونها قضاء لانه لم يفعلها فعلت فكيف قال فلا تقصر أو صور كلامه بما اذا صلى العصر أولا وأقام ثم قبل فعل الظهر وانظر هل يصور كلام الشو برى بما اذا صلى الظهر أولا مقصورة فيعيدها تامة لانه تبين أنه فعلها في الحضر الظاهر نعم كما يؤخذ من فرقه الآتي فليراجع وقوله صارت الاولى قضاء عبارة ع ب وهي فائتة حضر فلا تقصر اه وقال في التي قبلها وهي فائتة سفر قال في شرحه فتقصر ثم قال فان قلت ما الفرق بين قوله هنا فائتة حضر وفيما قبله فائتة سفر قلت يفرق بان السفر موجود في جميع وقت الاولى كالثانية وانما امتنع الجمع فقط لفقد شرطه بخلافه هنا فانه بأقامته أثنا ء ما صار انقطع سفره بالنسبة للمتبوعة فلزم انقطاعه بالنسبة للتابعة أيضا فتعين كونها فائتة حضر وان وجد السفر في جميع وقتها وجميع فعلها اه شو برى (قوله للعذر) وهو السفر (قوله وفي المجموع) ضعيف وهو اشارة لحكاية قول يخالف المتن وقوله قال السبكي اشارة لقول يخالف المتن والمجموع ان كان كلام المجموع عاما بان كان مراده بالاولى المفعولة ولا سواء كانت صاحبة الوقت أولا وفيه اشارة للاعتراض على المجموع في نفي الخلاف (قوله وتماميلهم) أي بقولهم لان الاولى تابعة للثانية في الاداء له فرالجمع اذ مقتضى ذلك أن تكون الاولى التي هي التابعة مؤداة وقوله على تقديم الاولى كالظهر وقوله فلو عكس كأن قدم العصر على الظهر وقوله وقياس ما صرفي جمع التقديم وهو قوله ودوام سفره الى عقد ثانية أنها أداء على الاصح أي لوجود السفر عند هاوهذا ضعيف (قوله كما نبهت عليه لهم) أي قوله وقد زال قبل تمامها لانه هنا لم يزل قبل تمامها وقوله ومنهم من أجرى الكلام على ظاهره أي اطلاقه أي من أنه لا بد من دوام السفر الى فراغ الثانية في كون الاولى مؤداة سواء قدمها أو أخرها اه ح ل وهو المعتمد وعبارته في شرح الروض وأجرى الطاوسي الكلام على الطلاقه قال بعضهم الطاوسي نسبة الى بيع الطاوس وهو طائر معروف (قوله وقد بينته الخ) قال فيه وانما كفى في جمع التقديم بدوام السفر الى عقد الثانية ولم يكتف به في جمع التأخير بل شرط دوامه الى تمامها لان وقت الظهر لا يكون وقتا له العصر الا في السفر وقد وجد عند عقد الثانية فيحصل الجمع وأما وقت العصر فيجوز فيه الظهر بعذر السفر وغيره فلا ينصرف فيه الظهر الى السفر الا اذا وجد السفر فيها والا جاز أن ينصرف اليه ولو قوع بعضها فيه وأن ينصرف الى غيره ولوقوع بعضها في غيره اه (قوله وأما بقية شروط التقديم) وهي الترتيب والموالاة وبنية الجمع في الاولى فسنة هنا وليست واجبة لان الوقت هنا للثانية والاولى هي التابعة فلم يحتج لشيء من تلك الثلاثة لانها انما اعتبرت في جمع التقديم لضعف التبعية لعدم صلاحية الوقت للثانية اه ح ل (قوله ولو لمقيم) انظر ما صرفي مهنة الغاية كذا قاله الشو برى وقد نظرت فاذا هو على غاية من التحقيق وماذاك الا أن طريقته في منهجه متنا وشرحا أن يشير بالغاية الى الرد على الخلاف والى رد ما يتوهم خلافه ولو على بعد وحينئذ فيجوز أن يكون رد العلى الحنفية القائلين بعدم جواز الجمع بالمطر سفرا وحضرا وقالوا حديث ابن عباس ليس فيه حقيقة الجمع ويمكن أن يكون أخر الظهر الى آخر وقتها ثم صلى العصر في أول وقتها وصنع بالمغرب والعشاء كذلك قالوا وهذا يسمى جمعا اه (قوله لما يجمع بالسفر) ولو جمعة مع الصنع خلافا للروياني اه شرح م ر (قوله بمطر ومطر) خرج بالمطر ونحوه الوحل والظلمة والخوف فلا جمع بها وكذا المرض خلافا لما مشى عليه صاحب الروض تبعا للروضة من جواز الجمع به تقديما وتأخيرا وان قال الاذرعي انه المنقي به وقال أنه نص الشافعي رضي الله عنه وبه يعلم جواز عمل الشخص به لنفسه وعليه فلا بد من وجود المرض حالة

قضاء) لانها تابعة للثانية في الاداء للعذر وقد زال قبل تمامها وفي المجموع اذا قام في أثناء الثانية ينبغي أن تكون الاولى أداء بلا خلاف قال السبكي وغيره وتعليلهم منطبق على تقديم الاولى فلو عكس وأقام في أثناء الظهر مثلا فقد وجد العذر في جميع المتبوعة وأول التابعة وقياس ما صر في جمع التقديم أنها أداء على الاصح أي كما أفهمه تعليلهم وتنهم من أجرى الكلام على ظاهره وفرق بين جمع التقديم والتأخير وقد بينته في شرح البهجة وغيره وأما بقية شروط التقديم فسنة هنا كما صرح به في المجموع (ويجوز) ولو لمقيم (جمع) لما يجمع بالسفر (بنحو مطر)

(قوله رجحه القفال منطبق على تقديم الاولى) أي أو الثانية وأقام فيها (قوله فلو أن تكون الاولى التي هي التابعة الخ) أي التي هي الظهر المفعولة بعد العصر وقد أقام في أثناء الظهر بعد فعل العصر وهذه هي التي خالف فيها السبكي كلام المتن فالسبكي مسلم صيرورة الظهر مثلا قضاء متى أقام في أثناء العصر وهذا وجه مخالفة كلامه لكلام المجموع فتأمل ذلك

الاحرام بهما وعند سلامه من الاولى وبينهما كما فى المطر اه (قوله كشلج وبرد ذائبين وشفان) ظاهر هذه الكاف أنه بقى شئ آخر من نحو المطر يجوّز الجمع ولم أر من ذكر غير هذه الثلاثة ولم يعبر بالكاف فى الروض بل ظاهر تعبيره أن نحو المطر محصور فى هذه الثلاثة وعبارته والشفان كالمطر وكذا ثلج وبرد ذائبان انتهت وعلى هذا فتكون الكاف استقصائية تأمل (قوله ذائبين) أو كبرت قطعهما اه زى (قوله وشفان) بفتح الشين لا بكسرها ولا بضمها كما فى شرح الروض وتشديد الفاء وهو اص (ع ب ارد يصحبه مطر قليل ولا بد أن يبل الثوب كما هو ظاهر اه حل وهو مصروف لأنه اسم جنس (قوله غير الاخير) وهو دوام سفره الى عقد ثانية وشمل ثلاثة شروط وتقدم شرطان آخران بقاء وقت الاولى بقينا الى تمام الثانية وظن صحة الاولى فهذه خمسة وسيأتى خمسة فالمجموع عشرة شروط (قوله وبشرط أن يصلى جماعة) أى يصلى الصلاة الثانية جماعة فيصح الجمع وان صلى الاولى فرادى لانها فى ونهائى كل حال ويكفى وجود الجماعة عند الاحرام بالثانية ولو تباطأ المأمومون عن الامام اعتبر فى صحة صلاتهم احرامهم فى زمن يسع الفاتحة قبل ركوعه والا بطلت صلاتهم وصلاته بخلاف ما اذا تباطأ المأمومون عن الامام فى الجمعة فانه لا يبدمن ادراكهم زمنا يسع الفاتحة قبل رفع الامام من الركوع والا لم تصح صلاتهم ولا صلاته كما قاله مر وفى باب الجمعة ويشكل الفرق بينهما مع أن الجماعة شرط فى الركعة الاولى وفى الجمعة شرط فى الجزء منها فقط واذا تباطأ المأموم عن الامام فى المعادة زمنا بحيث يسعه فيه منفردا لم تصح صلاته ولا صلاتهم والفرض أن كلا منهما معيد والفرق بينهما وبين ما قبلها أن الشارع اعتنى بالجماعة فيها حيث شرطها فيها من أولها الى آخرها اه شوبرى مع زيادة من تقرير شيخنا رحف لكن نقل ع ش على مر عن سم على حج أنه سوى بين الجمعة والمجموعة بالطرفين فانه يعتبر فى صحة الصلاة احرامهم فى زمن يسع الفاتحة قبل ركوعه لكن لا يشترط هنا بقاؤهم معه الى الركوع اه وقد يقال أى داع لاعتبار ادراك زمن يسع الفاتحة مع عدم اشتراط بقاء القدوة الى الركوع والاكتفاء بجزء فى الجماعة اه ع ش وكتب حل أيضا على قوله، جماعة وان كرهت له ولم يحصل له فضلها لانه يكفى وجود صورتها فى دفع الاثم والمقاتلة فيكتفى بالجماعة عند انفراد الثانية وان انفرد وقبل تمام ركعتها الأولى ولا بد من نية الامام الجماعة أو الامامة والا لم تنعقد صلاته اه أى ولا صلاتهم ان علموا ذلك انتهى شوبرى وهذا أعنى قوله وأن يصلى جماعة عطف على شروطه على تقدير مضاف وهو ما قدره الشارح بقوله وبشرط أن يصلى جماعة وعليه فالاضافة بيانية أى وبشرط هو أن يصلى الخ فان قلت ما المانع من عطفه على الضمير فى بشروطه على رأى ابن مالك من عدم اشتراط اعادة الخافض قلت يأتى فيه تقدير شرط بالافراد والمتقدم جمع وتقدير الجمع غير ظاهر تأمل أى لأن المذكور شرطان فقط فلا يصح تقدير شروط وقد يقال يصح تقديره ويراد بالجمع ما فوق الواحد اه ح ف وقد يقال الموجود شروط لاشرطان كما يفهم بالتأمل (قوله بحيث يتأذى بذلك) أى تأذيا لا يحتمل عادة وهل المراد التأذى للشخص بانفراده أو أن يكون يتأذى بذلك باعتبار غالب الناس ويختلف الحال كما يخفى ولعله الوجه فليحرر اه شوبرى قال بعضهم ومقتضى هذا الضبع أن قول المتن يتأذى بذلك الخ بيان لضابط البعد وبه صرح قل على التحرير ومقتضى صنيع الشارح فى أخذ المفاهيم أن هذا قيد مستقل غير قيد البعد تأمل وأجيب بانه لا ينافيه اخراج الشارح بهما الوهم أنهما قيدان لان البعد يضابطه خرج به القريب والبعيد من غير تأذ (قوله بخلاف من يصلى منفردا) هو مفهوم قوله جماعة فالأولى تقديمه (قوله مع أن بيوت أزواجه) أى بعضها أخذا من قوله فأجابوا (قوله ويجاب أيضا بان للامام الخ) لا يبعد اشتراط كونه راتبا أو

كشلج وبرد ذائبين وشفان (تقديما) بقيد زدته بقولى (بشرطه) السابقة (غير) الشرط (الاخير) فى الجمع بالسفر للاتباع رواه الشيخان وغيرهما وتعبيرى بنحو مطر أعم مما ذكره (د) بشرط (أن يصلى جماعة يصلى) هو أعم من قوله بمسجد (بعيد) عن باب داره عرفا بحيث (يتأذى بذلك فى طريقه) اليه بخلاف من يصلى بيته منفردا أو جماعة أو يمشى الى المصلى فى كنّ أو كان المصلى قريبا فلا يجمع لانتفاء التأذى وبخلاف من يصلى منفردا يصلى لانتفاء الجماعة فيه وأما جمعه ﷺ بالمطر مع أن بيوت أزواجه كانت بجنب المسجد فأجابوا عنه بأن يبوتهن كانت مختلفة وأكثرها كان بعيدا فلعله حين جمع لم يكن بالقرب وبه يجاب أيضا بان للامام أن يجمع المأمومين وان لم يتأذ بالمطر صرح به ابن أبى هريرة

وغيره (د) بشرط (أن يوجد ذلك) أى نحو المطر (عند محرمه بهما) ليقارن الجمع (د) عند (محله من أولى) ليتصل بأول الثانية فيؤخذ منه اعتبار امتداده بهما وهو ظاهر ولا يضر انقطاعه فى أثناء الأولى أو الثانية أو بعدهما قال الحب الطبرى لمن اتفق له وجود المطر وهو بالمسجد أن يجمع والا لاحتاج الى صلاة العصر أى أو العشاء فى جماعة وفيه مشقة فى رجوعه الى بيته ثم عوده أو فى اقامته وكلام غيره يقتضيه أما المطر المؤخر بما ذكر فمنع لان المطر قد ينقطع قبل أن يجمع (تتمة) الاولى ان يصلى فى جمع العصرين قبلهما سنة الظهر التى قبلها و بعدها بقية السنن مرتبة وفى جمع المغربين بعدهما سنتهما مرتبة ان ترك سنة المغرب التى قبلها والافكجمع العصرين وله بغير ذلك على ما مر رحمه فى شرح الروض وغيره

﴿باب صلاة الجمعة﴾

(قوله وأخرستها أى الظهر) عطف على قدم وهو شروع فى حكم البعدية (قوله وماسوى ذلك منوع) بقيتها وعلى ما مر من أن المغرب والعشاء سنة مقدمة فلا يخفى الحكم مما تقرر فى جمعى الظهر والعصر والاولى من ذلك كله ما تقرر فى كلام المصنف اه والذى تقرر هو ما ذكره شارحنا (قوله بعدية الاولى) الاعم بعدية الصلاة عليها مطلقا (قوله ولاستة الثانية) أى ولو قبلية لعدم دخوله الا بفعل المؤخر بتمامه (قوله أما طفيحى) أى لقول عمر رضى الله عنه الجمعة ركعتان من غير قصر على لسان نبيكم وقد خاب من افترى رواه أحمد وغيره وقال فى المجموع انه حسن

تتعطل الجماعة ان لم يجمع بهم بل هو الاوجه كما فى شرح شيخنا اه شوبرى و يؤخذ من ذلك ما ذكره قل من جواز الجمع بالمطر لمجاورى الجامع الازهر تبعا لمن يجوز لهم الجمع لما علمت من الفرق لانه انما أبيح للامام لئلا يلزم تعطيل المسجد عن الامامة وهو لا يجرى فى المجاورين كما هو ظاهر مما بقى وفى ع ش على مر وظاهره أنهم يؤخرونها الى وقتها وان أدى تأخيرهم الى صلاتهم فرادى بالمنزل يكن ممن يصلح للامامة غيرمن صلى ولعله غير مما ان أدى تأخيرهم الى صلاتهم فرادى فيجمعون فى هذه الصورة تبعا للامام تحصيلا لفضيلة الجماعة اه (قوله وأن يوجد ذلك) أى يقينا فلو شك ضر لان الجمع بذلك رخصة فلا بد من تحققه ولا يكتفى بالاستصحاب فلو قال لآخر بعد سلامه الظهر ما انقطع المطر أو لا يطل الجمع للشك فى سببه اه ح ل فلو زال شكه فورا بان علم عدم انقطاعه قبل طول الفصل عرفا لم يبطل الجمع قياسا على تركه نية الجمع ثم عوده لنيته فوراو يؤيده ما نقدمه فى شرح مر أنه لو تردد بين الصلاتين فى نية الجمع فى الاولى ثم تذكر أنه نواه بها قبل طول الفصل لم يضر كذا أفاده ع ش على مر وقرره شيخنا العلامة ح ف (قوله ليقارن) أى العذر قاله الشوبرى والاولى رجوع الضمير لنحو المطر لأنه المتقدم اه (قوله وهو ظاهر) أى فلو انقطع بينهما بطل الجمع اه قل على الجلال (قوله قال الحب) استشهد على قوله أو بعدهما اه ع ش (قوله ولن اتفق له وجود المطر الخ) أى وهو من غير أهل المسجد كما يدل له التعليل أما أهله كالمجاورين بالازهر فلا يجمعون على المعتمد و يستثنى منهم الامام الراتب فيجمع ولو كان مقيما به شيخنا وهذا أعنى قوله ولن اتفق له الخ تقييد لقوله بعيدا فى فحل اشتراط البعد فى الخارج عن المسجد (قوله أن يجمع) اذا توفرت شروط الجمع المتقدمة ومنها الجماعة فى الثانية والمراد بقوله أن يجمع أى جماعة لافرادى كما قدمته وهو ظاهر اه سم مع زيادة (قوله تتمة) بكسر التاءين اسم لبقية الشئ وقد تتم تماما اذا كمل قاله البرماوى لكن عبارة المصباح أنها بفتح التاء الأولى وكسر الثانية (قوله و بعدهما بقية السنن مرتبة) بان يصلى سنة الظهر البعدية ثم سنة العصر وقوله وفى جمع المغربين الخ اذا تأملت وجدت حكم سنة المغربين موافقا لسنة العصرين وكلامه يوهم المغايرة وقوله سنتهما مرتبة ان ترك الخ أى بأن يصلى قبلية المغرب ثم بعديتها ثم قبلية العشاء ثم بعديتها وقوله والا أى بان صلى سنة المغرب التى قبلها وقوله أو غيرذلك بان يؤخر سنة الظهر القبلية سواء جمع تقديما أو تأخيرا اه الطيفحى (قوله على ما مر رحمه) فى شرح الروض) عبارته وتحرير المسئلة أنه اذا جمع الظهر والعصر قدم سنة الظهر التى قبلها وله تأخيرها عن الفريضتين سواء جمع تقديما أو تأخيرا و توسيطها ان جمع تأخيرا سواء أقدم الظهر أم العصر أو أخرسنتها أى الظهر التى بعدها وله توسيطها ان جمع تأخيرا وقدم الظهر أو أخرعنهما سنة العصر وله توسيطها وتقديمها ان جمع تأخيرا سواء قدم الظهر أم العصر واذا جمع المغرب والعشاء أخرسنتهما وله توسيط سنة المغرب ان جمع تأخيرا وقدم المغرب وتوسيط سنة العشاء ان جمع تأخيرا وقدم العشاء وماسوى ذلك مجموع فى ع ش على مر والضابط لذلك أن يقال لا يجوز تقديم بعدية الاولى على الاولى مطلقا ولا سنة الثانية على الاولى ان جمع تقديما ولا الفصل بينهما بأجنبى مطلقا ان جمع تقديما وما عدا ذلك جائز اه

﴿باب صلاة الجمعة﴾

هى صلاة أصلية تامة على قدر المقصورة وقيل ظهر مقصورة وسميت بذلك لاجتماع الناس لها أولما

جمع فيها من الخيرات أو لجمع خلق آدم ﷺ فى آخر ساعة من يومها أو لاجتماعه بحواء فى عرفة أو لأنه جامعها فيها ويومها أفضل أيام الأسبوع وعند الامام أحمد أفضل الأيام مطلقا حتى من يوم عرفة والعيدين والراجح عندنا أن عرفة أفضل وهو أى يوم الجمعة خير يوم طلعت فيه الشمس ولا طلع وغرب على يوم أفضل منه يعتق الله تعالى فيه ستمائة ألف عتيق من النار من مات فيه كتب له أجر شهيد ووقى فتنة القبر وعذابه وفيه ساعة الاجابة وهى من خصائص هذه الامة وفرضت بمكة المشرفة ولم تقم بها كاملة لقلة الجماعة لذلة المسلمين وخفاء الاسلام وأقامها أسعد بن زرارة بقرية تسمى نقيع الخضمات بنون مفتوحة ففاء مكسورة فتحتية ساكنة فعين مهملة فخاء معجمة مفتوحة فضاد معجمة مكسورة فيم فالف وآخره فوقية اسم قرية على ميل من المدينة وكانوا أربعين رجلا وصلاتها أفضل الصلوات اه قال على الجلال والبرماوى وزى (قوله بضم الميم) وهو أفصح وهذه اللغات الأربعة فى غير الأسبوع المسمى بالجمعة فى قولك صمت جمعة أى أسبوعا أما هو فبالسكون لا غير كذا قرره ح ف وفى ع ش على م ر وأما الجمعة بسكون الميم فاسم لايام الأسبوع وأولها السبت اه مصباح وعليه فالسكون مشترك بين يوم الجمعة وأيام الأسبوع (قوله تنعبن) أى تجب عينا وقيل كفاية (قوله يأيها الذين آمنوا اذا نودى للصلاة الخ) وجه الدلالة من الآية أن المراد بالذكر بها الصلاة ويلزم من وجوب السعى اليها وجوبها وسميت الصلاة ذكرا لاشتمالها عليه من باب تسمية الشئ باسم جزئه كما قرره شيخنا البابلى وعبارة شرح م ر فاسعوا الى ذكر الله وهو الصلاة وقيل الخطبة فاص بالسعى وظاهره الوجوب واذا وجب السعى وجب ما يسعى اليه ولأنه نهى عن البيع وهو مباح ولا ينهى عن فعل المباح الا لفعل الواجب اه قال ع ش قد استدل المصنف على وجوبها بالآية والحديثين بعدها ولم يقتصر على الآية لأنها ليست صريحة فى الجمعة اذ وجوب السعى فى يومها شامل لنحو العصر وأيضا الذكر ليس صريحا فى خصوص الصلاة فاحتاج لذكر الحديثين بعدها ولم يكتف بالحديث الأول منهما لجواز أن يكون الوجوب فيه بمعنى المتأكد فعله كما فى قوله غسل الجمعة واجب على كل محتلم ولأن الأول شامل للسكر والكافر والحر والعبد فذكر الثانى تخصيص لما قابله اه وقال شيخنا قوله اذا نودى للصلاة من يوم الجمعة الخ أى بين يدى الخطيب لأنه الذى كان فى عهده ﷺ كما سيأتى بعد قول المتن وحرم اشتغال بنحو بيع بعد شروع فى أذان خطبة (قوله على كل محتلم) عام مخصوص بالحديث الثانى (قوله الا الأربعة) ان نصب فذاك وان رفع فعلى تأويل الكلام بالنفى كأنه قيل لا يترك الجمعة مسلم فى جماعة الا أربعة اه سم ع ش وقوله ان نصب فذاك أى فذاك ظاهر لاستثنى من كلام تام موجب وحينئذ فان نصب قوله عبد مملوك الخ فهو بدل وان رفع فهو خبر مبتدأ محذوف تقديره أحدها عبد مملوك الخ وقوله فعلى تأويل الكلام بالنفى أو على أن الا بمعنى لكن وأو بمعنى مبتدأ موصوف بمحذوف منهوم من السياق أى من المسلمين والخبر محذوف أى لا تجب عليهم وعبد مملوك الخ بدل شو برى بايضاح وحينئذ يندفع الاشكال فالغرض من تأويل الرفع بما ذكره دفع الاشكال وصورته أن هذا الكلام تام موجب وما كان كذلك فيجب فيه نصب المستثنى فما وجه تصحيح الرفع هنا وفى شرح م ر ما يقتضى ان النصب بعد الكلام التام الموجب ليس متفقا عليه ونص عبارته وقال أبو الحسن بن عصفور فان كان الكلام التام قبل الا موجبا جاز فى الاسم الواقع بعد الا وجهان أفصحهما النصب على الاستثناء والآخر أن تجعله مع الا تابعا للاسم الذى قبله فتقول قام القوم الا زيدا بنصبه ورفعه وعليه تحمل قراءة من قرأ فشربوا منه الا قليل منهم بالرفع وفى صحيح البخارى فلما تعرفوا كلهم أسرعوا الا أبو قتادة والله أعلم وقال ابن جنى فى شرح اللمع ويجوز أن تجعل الا صفة بمعنى

بضم الميم وسكونها وفتحها وحكى كسرها (تنعين) والأصل فى تعينها آية يأيها الذين آمنوا اذا نودى للصلاة من يوم الجمعة وأخبار صحيحة كخبر رواح الجمعة واجب على كل محتلم وخبر الجمعة حق واجب على كل مسلم فى جماعة الا أربعة عبد مملوك

(قوله تابعا للاسم) عليه يكون أربعة بالجر

غيرو يكون الاسم الذى بعد الاستحرى بحركة ماقبلها تقول قام القوم الازيد ورأيت القوم الازيدا ومررت بالقوم الازيد فتعرب الاعراب ماقبلها الان الصفة تتبع الموصوف وكان القياس أن يكون الاعراب على الاول لكن الاحرف لايمكن اعرابه فنقل اعرابه الى مابعده ألا ترى أن غير لما كانت اسماظهر الاعراب فيها اذا كانت صفة تقول قام القوم غيرزيد ورأيت القوم غيرزيد ومررت بالقوم غيرزيد اه على أنه نقل عن الصدر الاول أنهم كانوا يكتبون المنصوب بهيئة المرفوع أى فيكون عبدمنصوبا على رواية أربعة بالنصب وان كان بصورة المرفوع اه (قوله أوامرأة) أو بمعنى الواو ولعل اقتصاره عليه الصلاة والسلام على الاربعة لكونهم كانوا موجودين اذذاك وبقاس عليهم غيرهم ممن يأتى . اه ع ش على مر (قوله ومعلوم أنهار كعتان) جواب عن سؤال تقديره الحكم على الشئ فرع عن تصوره وحكمه على الجملة بأنها فرض حكم على مجهول والحكم عليه باطل فأشار الى جواب ذلك بأن هذا الامر فيه الحكم على معلوم لاعلى مجهول لان الامر المعلوم لايتوقف الامر فيه على ذكره اه برماوى ولعل حكمة تخفيف عددها مايسبقها من مشقة الاجتماع المشروط لصحتها وتحتم الحضور ومباع الخطيبتين على أنه قيل انهما نائبتان مناب الركعتين الاخيرتين اه حج (قوله بلاعذر ترك الجماعة) ومنه الاحتياج الى كشف العورة بحضرة من يحرم نظره بخلافه فى خروج الوقت فيكشف عورته للاستنجاء حينئذ وعلى الحاضرين غض أبصارهم لان لهما بدلا دونه ومنه الاشتغال بتجهيز الميت ومنه اجارة العين لمن لزم عليه فساد عمله بفيته وعبارة مر بعدقوله للتن سرأى وان كان أجيرعين مالم يخش فساد العمل بفيته قال ع ش ومعلوم أن الاجارة متى أطلقت انصرفت للصحيحة وأما ماجرت به العادة من احضار الخبز لمن يخبزه ويعطى ماجرت به العادة من الاجرة فليس اشتغاله بالخبز عذرا بل يجب الحضور الى الجمعة وان أدى الى تلفه مالم يكرهه صاحب الخبز على عدم الحضور فلا يعصى وينبغى أنه اذا تعدى ووضع يده عليه وكان لو ترك كان يذهب الى الجمعة تلف كان ذلك عذرا وان أثم بأصل اشتغاله به على وجه يؤدى الى تلفه لوذهب الى الجمعة ومثله فى ذلك بقية العملة كالنجار والبناء ونحو هما وظاهر اطلاقهم كجمع أنه حيث لم يفسد عمله يجب عليه الحضور وان زاد زمنه على زمن صلاته بحيث لولوطال وعبارة حج على الايعاب والمعتمد أن الاجارة ليست عذرا فى الجمعة فيستثنى زمنها بخلاف جماعة غيرها ان طال زمنها على زمن الانفراد ويفرق بين الجمعة والجماعة بأن الجماعة صفة تابعة وتتكرر فاشترط لاغتفارها أن لايطول زمنها رعاية لحق المستأجر وا كتفى بتفريق الذمة بالصلاة فرادى بخلاف الجمعة فلم تسقط ولوطال زمنها اه ملخصا ومنه مرض يشق معه لاتختل عادة ومنه الاعمى بلاقائد نعم لواجتمع من هؤلاء فى محلهم جمع تصح بهم الجمعة لم يتعين فيه كما اعتمده شيخنا ومن العذر ابرار قسم من حلف على شخص أنه لايخرج من بيته مثلا لخوف عليه ومنه أيضا من حلف أنه لايصلى خلف زيد فولى زيد اماما فى الجمعة وقبل فى هذه يصلى خلفه ولايحنث لانه مكره شرعا كمن حلف ليطأن زوجته الليلة فاذا هى حائض وكما لوحلف أنه لاينزع ثوبه فأجنب واحتاج الى نزعه لتعذر غسله فيه والفرق بأن للجمعة بدلا فيه نظر اه قل على الجلال أى لان للغسل بدلا أيضا وهو التيمم وقوله يصلى خلفه ولايحنث قاله ع ش وضعفه ح ف قال الشوبرى وهل الاعذار مسقطات للوجوب أوموجبات للترك أى أسبابه خلاف وقضية كلام القمولى ترجيح الاول اه ايعاب أى بمعنى أن الاعذار مانعة من تعلق الوجوب بالمذور اه وينبغى على ذلك الايمان والتعاليق (قوله مقيم) اطلاق هذا مع تقييد مابعده ببلوغ الصوت يفيد أنه لايعتبر هنا بلوغ الصوت قال ق

أوامرأة أوصبى أومريض مسلم مكلف كما علم ذلك من كتاب الصلاة (حزء ك بلاعذر ترك الجماعة مقيم

(قوله ومنه الاحتياج الى كشف العورة) وهل كون كشف العورة عذرا انما يكون من الاربعين والا كشف وغض الابصار مع اه شيخنا

(قوله بحضرة من يحرم الخ) أى اذا كان لايغض بصره عنها والافليس عذرا اه برماوى (قوله وان كان أجيرعين) أى على عمل ناجز (قوله ينبغى انه اذا تعدى ووضع الخ) أى محل كون اشتغاله به ليس عذرا مالم يضع عليه اليد فان تعدى الخ خيشذ لافرق بين الفاسدة والصحيحة لان كلا يبيح الترك عند خشية التلف الا أنه يشترط فى الفاسدة وضع اليد وخشية التلف وفى الصحيحة يكتفى بخشية التلف (قوله لوتركه يذهب الى الجمعة تلف كان فيه كما اعتمده شيخنا)

وبما يقال يلزم عليه التعدد بلاحاجة فان قيل هذه حاجة أجيب بأن المصنف صوّر الحاجة بما اذا كثر أهله وعصر اجتماعهم بمكان الا أن يقال هو ما حق بالحاجة كما ألحقوا بها من بينهم قال فتأمل

(قوله من بيته مثلا لخوف عليه) فيه ولا تعتد بالحلف فيجب الحضور وان حنث وما يسقط الجمعة الحبس لا ان يكن مقصرا فيه

شرح الروض بخلاف من لم يبلغه فى البلد يلزمه الحضور اه سم اه ع ش قال العلامة الاطفيحى تفلاعن ع ش وكان الاولى تقديمه على قوله بلاعذر ترك الخ لانه اذا كان مقيما وقام به عذر جوزله الترك الا أن يقال أخره لطول الكلام عليه لانه انما أن يكون مقيما بمحل جمعة أولم يكن بمحلها لكن كان بمستوالخ اه (قوله تأسيا به صلى الله عليه وسلم) أى لانهم لم يفعلوها الافى محل الاقامة وهذا دليل لقوله مقيم وما بعده تقدم دليله اه ع ش اط ف (قوله أو بمستو) ولو تقديرا كما يأتى وقوله بلغه أى المقيم بالمستوى وقوله فيه متعلق ببلغ وقاعل صوت ومعتدل حال من ضمير المقيم وقوله فى حد متعلق أيضا ببلغ وقوله بليه أى بلى المستوى وقوله أو مسافر معطوف على المقيم تقسيمه والحاصل أنها تجب على المقيم بقسميه وعلى المسافر بقسميه أعنى المسافر للمستوى من محلها أى خرج من محلها الى ذلك المستوى والمسافر لمعصية كما قرره شيخنا (قوله بلغه فيه) أى بحيث يبلغه ذلك فالمدار على البلوغ بالقوة اه حل وبرمادى والمراد ببلغه ذلك وهو واقف طرف بلده الذى يلى المؤذن بأن يكون فى محل لاتقصر فيه الصلاة حرر وفى ع ش على مر أن العبرة بموضع اقامته (قوله صوت) وان لم يميز بين الالفاظ حيث علم أنه نداء للجمعة اه ح ف (قوله فى حد ذ) وانما اعتبر سكون الاصوات لانها تمنع من الوصول وانما اعتبر سكون الارياح لانها تارة تعين عليه وتارة تمنع منه اه (قوله من طرف محلها الذى يليه) واعتبر ذلك لان البلد قد يكبر بحيث لا يبلغ أطرافها النداء الذى بوسطها فاحتيط للعبادة قال الشوبرى وأهل رضا بطه ما نصه أى بأن لا تقصر فيه الصلاة أى لمن سافر منه قال ابن الرفعة وسكتوا عن الموضع الذى يقف فيه المستمع والظاهر أنه موضع اقامته فمن سمع من موضع اقامته وجبت عليه والافلا اه سم اه ع ش على مر ويلزم عليه أن بعضهم تجب عليه وبعضهم لاتجب عليه (قوله أو مسافر لمعصية من محلها) أى وسمع النداء من ذلك المحل فيجب أن يعود اليه لان سمعه من محل آخر هكذا فاله ل ل وقوله فيجب أن يعود اليه ليس بلازم بل له أن يفعلها فى أى محل كان فاوقال فيجب عليه حضورها لكان أولى (قوله أى للمستوى) يؤخذ من ذلك عدم الوجوب على الحاصدين اذا خرجوا قبل الفجر الى مكان لا يسمعون منه نداء محلهم الذى خرجوا منه وان سمعوه من محل آخر لان السفر هنا يشمل القصير أيضا وكذا ان سمعوا لكن خافوا على أنفسهم أو مالهم وكذا ان خرجوا بعد الفجر سمعوا أولم يسمعوا ان خافوا على ماذكر اه برمادى وفى السقوط حينئذ نظر ان نشأ الفوات من خروجهم ا ط ف (قوله أو مسافر لمعصية) عطف على قوله أو مسافر له (قوله كما علم من الباب قبله) أى فى قوله فلا فرق كغيره من سائر الرخص لعاص به (قوله خبر أبى داود الخ) دليل على المقيم بالمستوى والمسافر له واستدل على المسافر لمعصية بالدليل العقلى وعلى المقيم بمحلها بالأسى (قوله والمسافر لمعصية الخ) دفع به مايرد على مفهوم الخبر من أن من لم يسمع النداء لا جمعة عليه وهو شامل للمسافر لمعصية اه ع ش (قوله وسكران) نعم ان أفاق قبل فواتها لزمه فعلها وكذا المجنون والمغمى عليه اه برمادى (قوله وان لزم الثلاثة الاخيرة عند التعدى قضاؤها ظهرا) فيه سامحه لان الظهر يدل عنها لاقضاء لها فان قلت القضاء فرع الوجوب وهنا لاوجوب قلت هو فرعه غالبا اه ح ل (قوله ولا على من يعرق) وان قل ولو كان هناك مهيأة ووقعت الجمعة فى نوبة الرقين لكن يستحب لمالك القن أن يأذن له فى حضورها اه شرح مر (قوله لاحتمال أنوثته) فيطالب الاحتياط احتمال ذكورته معاملة له بالاغلظ كما هو القاعدة وقد يقال لما كانت الجمعة من وظائف

ولا يجب اطلاقه ان رآه مصلحة اه سم على حج ويجب السؤال فى الخروج لما ان ظن انه يجاب والافلا ولو اجتمع منهم أربعون فى السجن وجب عليهم فعلها ولو لم يكن فيهم خطيب وأمكن الامام ارسال خطيب لهم وجب وكذا لو اجتمع أربعون أعمى أو مريضا وان كان ذلك يؤدى الى التعداد اه سم مخلها (قوله ويلزم عليه أن بعضهم تجب الخ) يلزم عدم وجوبها عليهم لو كانوا بحيث لو وقفوا بالطرف لسمعوا وقد امتازوا عنه ويكفى سماع بعض أهل القرية اه ويصلح هذا جوابا عن التزام المحشى

الرجال وهم أهل كال غلط عليه بعدم سماعه لم لما ذكره الشارح من الاحتمال فتأمل اه ا ط ف (قوله ولا على من به عذر) وليس من الاعذار ما جرت به عادة المشتغلين بالسبب من خروجهم للبيع ونحوه بعد الفجر حيث لم يترتب على عدم خروجهم ضرر كفساد متاعهم فليتنبه لذلك فانه يقع في قرى مصرنا كثيرا اه ع ش (قوله عما يتضرر بها) كالمرض بخلاف ما لا يتضررها كالريح الشديدة بليل اه حل فاذا وجدت هذه الريح الشديدة نهارا لا يعذر في ترك الجمعة لما جلها وقد يقال الحق انها بعد الفجر بالليل في مسائل لوجود الظلمة فيه فتكون فيه شدة الريح عذرا في حق من بعدت داره وتوقف حضور الجمعة إلى السعي من الفجر وهو تصوير حسن اه ع ش وانظر وجه حسنه مع اشتراط بلوغ صوت المنادي لمعتدل السمع وصوت المنادي لا يصل الى محل يجب فيه السعي من الفجر كما تبه ا ط ف وأجيب بأن محل اشتراط بلوغ صوت المنادي في غير المقيم محلها أما المقيم بمحلها فلا يشترط فيه سماع صوت المنادي كما يدل عليه اطلاقهم في المتن وتقييده فيما بعده فيكون كلام ع ش في التصوير فمرومه في المقيم بمحلها فاذا كانت داره بعيدة بحيث لا يصل الا ان سار بعد الفجر وجب عليه السعي حينئذ وان لم يسمع النداء اه شيخنا ح ف (قوله ولا على مسافر) أي وان نقص العدد بسبب سفره وتعطلت الجمعة على غيره بواسطة سفره لانه لا يلزمه أن يحمل الجمعة لغيره وكذا يقال في المعذور السابق وقاله للعلامة مر اه برماوي (قوله غير من مر) الذي مر هو المسافر لمحل المذكور أو للمعصية (قوله ولو سفرا قصيرا) في هذا نصر ح بأن السفر لمحل يسمع فيه نداء الجمعة يسمى سفرا شرعا وقد قالوا في النقل في السفر في صوب مقصده لا بد أن يسافر لمحل يسمى الذهاب اليه سفرا شرعا بان لا يسمع فيه نداء الجمعة والحاصل أن من جاوز المحل المعتبر مجاوزته يقال له مسافر شرعا بان كان بمحل لا يسمع فيه نداء الجمعة جاز له التنفل صوب مقصده وترك الجمعة وان سمع فيه النداء ليس له ذلك لانه يجب عليه السعي لمحل الجمعة اه حل (قوله لاشتغاله بالسفر وأسبابه) منه يؤخذ عدم الوجوب على نحو الحصادين اذا خرجوا قبل الفجر الى مكان لا يسمعون فيه النداء أي نداء بلدتهم اذ لو اعتبر البلوغ من غير بلدتهم أيضا لكان من خرج أي قبل الفجر الى قرية بينه وبينها من حائط ونحوه بقرب بها بلدة يسمع نداء هاتجب عليه الجمعة ولا يقول به أحد اه حل وقال العزيزي ومن هذا ما يقع في بلاد الريف من أن الفلاحين يخرجون للحصاد من نصف الليل ثم يسمعون النداء من بلدهم أو من غيرها فتجب عليهم الجمعة فيأبى معون منه النداء وانما وجبت على من ذكر لانهم اما في حكم المقيمين أولهم حكم في قول الصنف أو مسافر لها أي للمستوى من محلها فان لم يسمعوا فلا جمعة عليهم وان أقاموا بغيطانهم أو رجعوا الى بلادهم بعد ذلك وذكر أيضا قوله أو مسافر لها أي للمستوى دخل في ذلك الضيافة ومن يسافر للسواق أو للحراثة من محل الجمعة فاذا سافر الى ذلك المستوى ان سمع النداء من محلها ولو من غير بلده وجب عليه الذهاب والافلا والحال أنه خرج من المحل قبل الفجر فانظره مع ما قالوه من أن المعتمد ما قاله ح ل ووافقه ع ن لانه يقال لهم مسافرون والمسافر لا تجب عليه جمعة وان سمع النداء من غير بلده قال بعضهم وبه يستفاد منه مسئلة تقع كثيرا وهي أن الشخص يسافر يوم الخميس مثلا الى قرية قريبة من بلده لكن لا يسمع فيها النداء من بلده ويصبح يوم الجمعة في تلك القرية وهو غير عازم على الاقامة بل يرجع منها فما حاجته فحينئذ لا تلزمه الجمعة مع أهل تلك القرية لانه يقال له مسافر تأمل (قوله ولو كانت بمستوى بسمعوه) بأن فرض زوال هذا العلو وكانت محل مستوى مسامت لبلد الجمعة وقوله ولو كانت بمستوى لسمعوه بأن فرض جعلها على وجه الارض من المستوى المسامت لبلد الجمعة وأقول الشهاب البرلسي المراد لو فرضت مسافة انخفاضها ممتدة على وجه الارض وهي على

ولا على من به عذر في ترك الجماعة مما يتضرر هنا لما مر في الخبز وألحق بالمريض فيما نحوه ولا على مسافر غير من مر ولو سفرا قصيرا لاشتغاله بالسفر وأسبابه ولا مقيم بغير محل الجمعة ولا يبلغه الصوت المذكور لمفهوم خبر أبي داود السابق وعلم بقولي بمستو أنه لو كانت قرية ليست محل جمعة على رأس جبل فسمع أهلها النداء لعلوها ولو كانت بمستو لم يسمعوه أو كانت في منخفض فلم يسمعوه لانخفاضها ولو كانت بمستو لسمعوه

(قوله غلط عليه بعدم الخ) فالتعليل حاصل بعدم المساواة للرجال الشرفاء لا بالزامه بالاحوط حتى يرد ما قيل الاحوط الزام الجمعة وعدم حسبانه من الاربعين كما قالوا في المقيم غير المستوطن وان أورده شيخنا (قوله في هذا نصر ح بأن السفر الخ) الاولى كتابته على قوله أو مسافر لها من محلها تأمل فيه (قوله والمسافر لا تجب عليه وان سمع الخ) أي لم يسمع أصلا أو سمع من غير بلده ولا تقل سواء سمع من بلده أو من غيرها لان من سمع النداء من بلده لا يعطى حكم المسافرين تأمل

آخرها السمع هكذا يجب أن يفهم ويؤيس عليه نظيره فى الاولى أى فتفرض مسافة علوها معتدة على وجه الارض وهى على آخرها ففيه نظر والراجع عندشيخنا تبعا لافتاء والده خلافه وعبارته وهل المراد بقولهم لو كانت بمنخفض لا يسمع النداء ولو استوت لسمعه لزمته الجمعة أن تبسط هذه المسافة أو أن يطلع فوق الارض مساماتنا لما هو فيه المفهوم من كلامهم المذكور الاحتمال الثانى كما أفاده الوالد رحمه الله تعالى فى فتاويه اه ح ل واعتمده شيخنا ح ف (قوله لزمتهم الجمعة فى الثانية) وان لم يسمعوا قوله دون الاولى وان كانوا يسمعون بالفعل اه ح ل (قوله او لو كان أصم) أى ولو كان معتدل السمع لسمع وقوله أو جاز سمعه العادة أى ولو كان معتدل سمع لم يسمع اه ح ل (قوله لم يعتبر) أى فتجب على الاصم ولا تجب على من جاز سمعه العادة فلا يعتبر الاول فى اسقاط الوجوب ولا الثانى فى تحصيله كما قرره شيخنا فان قلت قياس مافى الصوم من أن حديد البصر اذا رأى الهلال يجب عليه الصوم وجوب الحضور هنا قلت الفرق بينهما ان المدار فى الصوم على العلم بوجود الهلال وقد حصل برؤية حديد البصر والمدار هنا على مسافة لا يحصل بها مشقة شديدة ولو عوّل على حديد السمع ربما حصل بها مشقة فان لم تحتمل فى العادة فان حديد السمع قد يسمع من مسافة بعيدة كنصف يوم مثلا فلو كلف بالسعى حينئذ لتضاعفت عليه المشقة (قوله أو على عادته لا فى هدوّ) أى فلو راح وقوله لم تتعين أى حيث سمع وامع وجود الاصوات أو الرياح وفيه أن هذا واضح فى الرياح لانها ربما حملت الصوت وأما فى الاصوات ففيه نظر لانه اذا كان يسمع الصوت مع وجود الاصوات فمع عدمها بالاولى فلازمه لعدم التعين وعبارة شيخنا اعتبر هدوّ الاصوات والرياح لئلا يمنعها بلوغ النداء أو تعين عليه الرياح اه ح ل (قوله ولو وافق يوم جمعة عيد الخ) صورة مستثناة من منطوق قوله السابق أو يمشو أى فتلزم المقيم به الا فى هذه الصورة اه ع ش فكان المناسب أن يقول نعم لو وافق الخ (قوله حضر صلاته أهل قرى) ليس بقيد بل المدار على الذهاب اليه لقصد هاو عدمه لا على حضور الصلاة فمتى توجهوا اليه بقصد الصلاة وان لم يدركوها سقط عنهم العود للجمعة لوجود المشقة وأما لو حضروا لبيع أسبابهم فلا يسقط عنهم الحضور ولو صلوا العيد سواء رجعوا الى محلهم أولا كافى ع ش فان لم يحضروا كأن صلوا العيد بمكانهم لزمتهم الجمعة اه شرح م ر (قوله فلهم الانصراف وترك الجمعة) أى لسقوطها عنهم وان قربوا وأمكنهم ادراكها والعود اليها وانخفيفا عليهم لانهم لو كلفوا بالرجوع للجمعة لشق عليهم والجمعة تسقط بالمشقة اه الطيفى فهذه مستثناة من اطلاقهم ووجوب السعى على من يسمع النداء ويستثنى أيضا من كان من يسمع النداء أو يعين بالصفة المتقدمة فانه يجب عليهم أن يجيبوها بحلهم و يحرم عليهم السعى الى محل النداء لتعطيلهم الجمعة فى محلهم فانه حل وقوله و يحرم عليهم السعى الخ ويجب على الحاكم منعهم من ذلك ولا يكون قصدهم البيع والشراء فى المصر عذرا فى تركهم الجمعة فى بلدتهم الا اذا ترتب عليه فساد شئ من أموالهم أو احتاجوا الى ما يصرفونه فى نفقة ذلك اليوم الضرورية ولا يكلفون الاقتراض كما ذكره ع ش على م ر (قوله نعم لو خف وتهاقبل انصرافهم) أى أو بعده حيث لم يصلوا الى محل تقصر فيه الصلاة من محل الجمعة اه ح ل وع ش (قوله كأن دخل عقب سلامهم من العيد) مفهومه أنهم لو صلوا العيد عقب دخول وقتهم تشاغلوا بأسباب حتى دخل وقت صلاة الجمعة لا يحرم عليهم الانصراف ولعله غير مراد بل هو مجرد تصوير فيحرم عليهم الانصراف حينئذ اه ع ش واعتمده شيخنا ح ف (قوله ونلزم أعمى وجد قائدا) فلو لم يجد ولا تلزمه وان أحسن المشى بالعصا خلافا للقاضى حسين و يمكن حمل كلامه على ما اذا كان منزله قريبا

قوله ففيه نظر) بل نقل سم على التحفة أن البرلسى فى فتاويه اقتصر على ماقاله م ر وغيره (قوله والمدار هنا على مسافة الخ) أى فى الوجوب (قوله بل المدار على الذهاب اليه لقصده الخ) ولو شركوا فهل الظاهر العمل بالاغلب وهل الاحتياط للعبادة الوجوب عند الاستواء حرر (قوله رجعه الله كأن دخل عقب سلامهم) أى وكانوا تشاغلوا بعد العيد بقضاء أغراضهم الى أن دخل الوقت اه (قوله بل هو مجرد تصوير) الاولى تمثيل

بحيث لا ضرر عليه في حضوره وكلام الشيخين على ما اذا كان منزله بعيدا بحيث يلحقه ضرر في ذهابه للجامع اه م ر وزي وبرماوي وعش (قوله وجد قائدا) أي تليق به مراقبته فيما يظهر لا نحو فاسق كما في الشوبري (قوله متبرعا) قال الاسنوي قياس ما سبق في ستر العورة انه لا يجب قبول هبته للة وقوله أو بأجرة أي فاضلة عما يعتبر في الفطرة وعن دينه واقتصارهم على ما يعتبر في الفطرة مجرد تصوير اه عش على م ر (قوله وشيخاها) أي هرما لا يستطيع المشي وقوله وزمنا الزمن هو الذي أصابته آفة أضعفت حركته وان كان شابا اه شيخنا وعبارة المصباح زمن الشخص زمانة وزمنا فهو من باب تعب وهو مرض يدوم زمنا طويلا اه بحروفه (قوله وجد اسركبا) ولو آدميا لا يزري به ركوبه أي لا يخل بمروأته عادة وقوله لا يشق ركوبه أي مشقة لا تحتمل عادة كمشقة المشي في الوحل وان لم تبح التيمم فيما يظهر والمركب بفتح الكاف (قوله أو باجارة) أي اجارة لا منة فيها بأن تكون المنفعة تافهة جدا فيما يظهر اه وحل يجب السؤال في الاعارة وكذا الاجارة فيه نظر والذي يظهر الوجوب كما في طلب الماء في التيمم وقد يفرق بوجود البدل هنا اه برماوي مع زيادة (قوله محت جمعته) أي اجماعا بحرم عليه الخروج منها ولو بقلبها نفلا مثلا اه برماوي (قوله لانها اذا محت من تلزمه فمن لا تلزمه أولى) عبارة الرافعي من لا تلزمه الجمعة اذا حضر الجمعة وصلاها انعقدت له وأجزأته لانها أكمل في المعنى وان كانت أقصر في الصورة فاذا أجزأت الكاملين الذين لا عذر لهم مع قصرها فلان تجزئ أصحاب الاعذار بطريق الاولى اه وبعضهم وجه الاولوية بأن من تلزمه هو الاصل ومن لا تلزمه بطريق التبعية له فاذا أجزأت الاصل أجزأت التابع بطريق الاولى اه زي وقال قل على الجلال صحت جمعته أي أجزأته عن ظهره لانه المقصود وعليه صح الاولوي لانه اذا سقط بها الظهر عن الكاملين فعن غيرهم أولى وعند الاصوليين أن معنى الصحة والاجزاء واحد وهو الكفاية في سقوط الطلب في ذلك الوقت وان لزمه القضاء اه وقوله فمن لا تلزمه أولى فيه نظر لان معنى ما من يصح ظهره نعم لمن تجب عليه الجمعة وحينئذ ليس الصحة منه أولى ومن عبر بالاجزاء سلم من هذا اه شوبري (قوله ونفى عن ظهره) هذا قد يرد عليه ما أفاده منطوق المتن اه شوبري (قوله وله أن ينصرف) أي ولمن لا تلزمه الجمعة الانصراف (قوله قبل احرامه بها) أي ولو بعد اقامتها اه برماوي (قوله الا محموم يرض) وضابطه أن المريض الذي لا تجب عليه الجمعة أن يلحقه بحضورها مشقة كمشقة منبه في المطر ونحوه اه شرح م ر (قوله فليس له أن ينصرف) فان انصرف أثم ولا يلزمه العود اه حل وشوبري (قوله أو أقيمت الصلاة) أي أو زاد لكن أقيمت الصلاة والمراد زيادة تحتمل بدليل الاستدراك (قوله وبعد تحرمه) وصورة انصرافه حينئذ أن يخرج نفسه من الصلاة ان كان ذلك في الركعة الاولى وبان ينوي المفارقة ويكمل منفردا ان كان في الثانية حيث لم يلحقه ضرر بالتكميل والا جاز له قطعها اه عش على م ر (قوله الا ان له الانصراف) أي بل ينبغي وجوبه اذا غلب على ظنه تلوث المحل اه عش (قوله والفرق بين المتنى) وهو نحو المريض والمتنى منه وهو من لا تلزمه الجمعة المعبر عنه بالضمير في قوله وله أن ينصرف فالمتنى منه هو الها في له أي حيث لا يجوز لا زوال الانصراف قبل الاحرام بعد دخول الوقت بالشرط المتقدم ويجوز للنافي وأورد عليه انه حيث كان العذر مشقة الحضور كان القياس حرمة الانصراف ولو قبل دخول الوقت لانه بتقدير عدم الحضور يجب عليه السعي بفرض عدم العذر فلا وجه لعوده من المسجد بعد كونه فيه وأجاب مم على حج بان جواز العود قبل الوقت مقيد بمن يرجع من المسجد على نية

(قوله وقد يفرق بوجود البدل هنا) أي مع كونه كالمبدل منه بخلاف التيمم فانه وان خلف الوضوء لكن في الجملة لا الرافع اه (قوله أجزأت التابع بطريق الاولى) لا يظهر كونه أولى كما يعلم من كلام الشوبري آخر العبارة ويمكن ارجاع كلام زي لكلام قل وكلام الرافعي بالتأويل اه

العود

المودالبه فلوعاد لا بتلك النية حرم عليه الانصراف اه ع ش (قوله وقد حضر متحملا لها) أى فزال المانع اه ح ل (قوله وبفجر حرم على من لزمته الخ) فاذا سافر فهو عاص ويمتنع عليه رخص السفر حتى يخرج وقتها أولى اليأس من ادراكها كما نعم لو طرأ عليه جنون أو موت سقط عنه الاثم من ابتدائه قاله شبخنا وهو غير ظاهر وخرج بالسفر اليوم قبل الزوال فلا يحرم وان علم فوات الجمعة به كما اعتمده شيخنا مر لانه ليس من شأن النوم الفوات وخالفه غيره وبكره السفر ليلتها بأن يجاوز السور قبل الفجر قال فى الاحياء لانه ورد فى حديث ضعيف جدا أن من سافر ليلة الجمعة دعا عليه ملكاه اه قال على الجلال وقوله دعا عليه الخ أى قالا لا نجاه الله من سفره ولا أعانه على قضاء حاجته اه مر واذا كان هذا فى سفر الليل الذى لا اثم فيه فيكون فى سفر النهار الذى فيه الاثم أولى وصح أن من سافر يوم الجمعة بعد الفجر دعا عليه ملكاه فيقولان لا نجاه الله من سفره ولا أعانه على قضاء حاجته قاله مر الكبير شيخنا ح ف (قوله بأن كان من أهلها) أى أهل لزومها لو دخل وقتها فسقط ما يقال كيف تلزمه قبل دخول وقتها قليتأمل وكتب أيضا قوله بأن كان من أهلها أى ممن تنعقد به وان لم تجب عليه فدخل فيه خائفى الضرر ونحوه وحينئذ احتاج الى اخراجه بقوله لان خشى ضررا الخ فلا يرد أن خائفى الضرر لا تلزمه فلا يصح اخراجه بمن تلزمه ويجوز أن يراد بأهلها أهل لزومها ان لم يكن به عذر وان عرض لها الخشية فلا حرمة عليه لصيرورته من غير أهل اللزوم اه شوبرى وقول الشوبرى ممن تنعقد به ليس بظاهر لخروج المقيم غير المستوطن من كلامه فالاولى أن يراد بأهلها أهل لزومها لولا العذر (قوله سفر تفوت به) بخلاف ما لا تفت به بأن غلب على ظنه ادراكها فى مقصده أو طريقه فاوتبين خلاف ظنه بعد السفر فلا اثم عليه والسفر غير معصية كما هو ظاهر نعم ان أمكن عوده وادراكها فينبغى وجوبه اه شرح مر و ع ش عليه (قوله ولو كان السفر طاعة) أى واجبا أو مندوبا كحج وزيارة قبره صلى الله عليه وسلم وهذه الغاية للرد على القديم الذى يخص حرمة السفر قبل الزوال بالمباح ويحمل سفر الطاعة قبل الزوال جائزا كما هذا بينهم من ضيع أصله مع شرح مر (قوله كانقطاعه عن الرفقة) أى الذين يخشى الضرر بمفارقتهم اه ح ل و ع ش أى ليصح كونه مثالا لما اذا خشى ضررا فالقيد بينهم من كلامه وبين نظيره فى التيمم حيث اكتفى فيه بمجرد الوحشة بأن الظهر يشكر فى كل يوم وليلة بخلاف الجمعة ويفرق أيضا بأنه يغتفر فى الوسائل مالا يغتفر فى المقاصد كما فى شرح مر وقال ع ش عليه وليس من التضرر ما جرت به العادة من أن الانسان قد يقصد السفر فى وقت مخصوص لامر لا يفوت بفوات ذلك الوقت اه كالذين يريدون السفر لزيارة سيدى أحمد البدوى فى أيام مولده فى يوم الجمعة مع رفقة وكانوا يجدون رفقة أخر يسافرون فى غيره (قوله فلا يحرم) ولو بعد الزوال ولو نقص بسفره عدد أهل البلد بحيث يؤدى الى تعطيل جمعتهم اذ لا يكلف تصحيح عبادة غيره اه شرح مر (قوله لانعدام اضافة) أى منسوبة اليه فلا اضافة لغوية والا فاليوم مضاف اليها نحو يوم الجمعة أفاده شيخنا (قوله ولذلك يجب السعى) أى من الفجر ولا يجب قبله وان علم أنه ان لم يسع قبله فاتته الجمعة كما قرره شيخنا. (قوله أى لمن لا تلزمه) المناسب أن يقول أى لغير من لزمته لانه المتقدم وان كان المعنى واحدا (قوله ولو يحملها) هذه الغاية للرد على الضعيف وعبارة أصله مع شرح مر ومن لا جمعة عليهم وهم بالبلد تسن لهم الجماعة فى ظهرهم فى الاصح والثانى لا لان الجماعة فى هذا اليوم تضاف الجمعة بحمل الخلاف فيمن ببلد الجمعة فان كانوا فى غيره استحبت الجماعة فى ظهرهم اجماعا قاله فى المجموع اه (قوله واخفاؤها) الضمير راجع للجماعة كما يفهم من شرح مر وفيه أنه يسن أيضا اخفاء أذان الظهر اه (قوله لمن يسن اخفاؤها) بل يسن الاظهار فيكون اخفاؤها خلاف

وقد حضر متحملا لها والمانع فى غيره صفات قائمة به لا تزول بالحضور والتنقيد بمن لا تلزمه جمعة ويقبل الاحرام وبالاقامة من زيادتى (و بفجر حرم على من لزمته) بأن كان من أهلها (سفر تفوت به) كأن ظن أنه لم يدركها فى طريقه أو مقصده ولو كان السفر طاعة وقبل الزوال (لان خشى) من عدم سفره (ضررا) كانقطاعه عن الرفقة فلا يحرم ولو بعد الزوال وانما حرم قبل الزوال وان لم يدخل وقتها لانها مضافة الى اليوم ولذلك يجب السعى اليها قبل الزوال على بعيد الدار (وسن لغيره) أى لمن لا تلزمه ولو يحملها (جماعة فى ظهره) فى وقتها لعموم أدلة الجماعة (واخفاؤها ان خفى عنره) لئلا يتهم بالرغبة عن صلاة الامام فان ظهر لم يسن اخفاؤها لانتفاء التهمة

(قوله لم يدركها أنه لم يدركها) الانسب لا يدركها (قوله ولو كان السفر طاعة) نعم لو وجب فورا كانقاذ ناجية وطئها الكفار أو أسرى اختطفوهم ووجب السفر قاله الاذرعى أخذا من كلام البندنيجى اه بهامش صحيح على شرح البهجة

والتصريح بسن الاخفاء من زيادتي (د) سن (لمن رجا زوال عذره) قبل فوت الجمعة كعيد يرجو العتق ومريض يرجو الخفة لانه قد يزيل عذره قبل ذلك فيأتي بها كاملا ويحصل الفوت برفع الامام (تأخير ظهره الى فوت الجمعة)

رأس من ركوع الثانية فلو صلى قبل فوتها الظهر ثم زال عذره وتمكن منها لم تلزمه لانه أدى فرض وقته اذا ان كان حتى فبان رجلا (د) سن (لغيره) أي لمن لا يرجو زوال عذره كاصر أو وزمن (نجيلها) أي الظهر ليحوز فضيلة أول الوقت قال في الروضة والمجموع هذا اختيار الخراسانيين وهو الاصح وقال العراقيون يستحب له تأخير الظهر حتى تفوت الجمعة لانه قد ينشط فلا ولانها صلاة الكاملين فاستحب كونها المقدمة قال والاختيار التوسط فيقال ان كان هذا الشخص جازما بأنه لا يحضر الجمعة وان تمكن منها استحب له تقديم الظهر وان كان لو تمكن أو نشط حضرها استحب له التأخير (ولصحتها) أي الجمعة أي شرط غيرها شرط ؛ سنة أحدها (أن تقع وقت ظهر) للاتباع رواه الشيخان مع خبر صلوا كما رأيتموني أصلي (فاوضاق) الوقت عنها وعن خطبتها كما سيأتي (أو شك) في ذلك وهو من زيادتي (وجب ظهر) كما مر وقد شرط القصر يرجع الى الاتمام فعلم انها اذا فاتت لا تقضى جمعة بل ظهرا كما مر به الاصل

الاولى ان كان في أمكنة الجماعة كما يراوى (قوله ولمن رجا زوال عذره) أي رجاء قويا اه ع ش (قوله تأخير ظهره الى فوت الجمعة) محل تأخيره الى فوت الجمعة مالم يؤخرها الامام الى أن يبقى من الوقت قدر أربع ركعات والا فلا يؤخر الظهر كما ذكره المصنف في نكت التنبيه اه شرح م ر (قوله ورفع الامام) استشكل بما يأتي من أن غير المعذور لو أخرم بالظهر قبل السلام لم تصح وأجيب بان الجمعة لازمته فلا ترفع الا بيقين يخالفه هنا اه سل وشرح م ر وفي قول الجلال ويحصل اليأس برفع الامام أي لا بعدم التمكن كبعيد الدار فلا الاسنوي ويجب الظهر فورا على من أيس منها ممن تلزمه والوجه خلافه كما قاله شيخنا اه (قوله ثم زال عذره) وكذا لو زال عذره فيما يأتي قال فواضح وأما الثاني فبناء على الاصح من أن الاعذار مسقطات للوجوب لامرخصات في الترك وبه فارق وجود الثلجم الماء في الصلاة التي لا تسقط بالتيمم لان اباحة الصلاة للرخصة وقد زالت اه ايعاب اه شوبري (قوله الا ان كان خنثى) ومثل الخنثى كل من لم تلزمه لظن قيام العذر به فبان خلافه كالعبد يبين انه حر والعاري يقين قدرته على الستر اه سل (قوله فبان رجلا) أي فتلزمه الجمعة ان تمكن من فعلها والا أعاد الظهر لتبين أنها في غير محلها ولا يلزمه قضاء ظهر كل جمعة تقدمت لوقوع ظهره التي بعدها قضاء عنها اه برماوي (قوله لان لا يرجو) المناسب أن يقول لغيره من رجا زوال كان عبر بمعناه اشارة الى أن رجا المتقدم بمعنى يرجو (قوله وهو الاصح) معتمد وقوله وقال العراقيون الخ ضعيف وهذا من جملة كلام النووي في الروضة (قوله لانه قد ينشط) بفتح الشين في المضارع وبكسرها في الماضي من باب علم يعلم كما في المختار والقاموس وفي المصباح أنه بفتح الشين في الماضي وبكسرها في المضارع من باب ضرب يضرب فعلى هذا يكون فيه لغتان كما أفاده شيخنا ح ف (قوله قال) أي النووي والاختيار التوسط أي من جهة الدليل فلا ينافي قوله أولا وهو الاصح أي من جهة المذهب اه الطنبجي وقال شيخنا ح ف قوله وهو الاصح أي عنده غير النووي وقوله والاختيار أي عنده فهو من اختياراته وهو يرجع لكلام المتن وهذا الاختيار ضعيف (قوله ولصحتها) لما تكلم على شروط لزومها شرع يتكلم على شروط صحتها (قوله مع شرط غيرها) هو مفرد مضاف فيعم أي مع كل شرط من شروط غيرها (قوله وقت ظهر) خلافا للامام احمد في جواز فعلها قبله اه قل على الجلال (قوله مع خبر صلوا الخ) دفع به ما يقال ان الاتباع انما يدل على جواز فعلها في وقت الظهر ولا يلزم منه عدم صحتها في غيره اه ع ش (قوله فاوضاق الوقت عنها) أي بلو بغير عذر لرواية وجب ظهر فيتعين الاحرام بها رلو نوى في صورة الشك الجمعة ان كان الوقت باقيا والا فالظهر لم يضر هذا التعليق حيث تبين بقاء الوقت كما أفتى به والد شيخنا لانه تصريح بمقتضى الحال عند الاحتمال وأما عند تيقن الوقت أو ظنه فلا يصح هذا التعليق بل الواجب الجزم بنية الجمعة اه سل (قوله كما سيأتي) أي في قوله وأن يتقدمها خطبتان (قوله وجب ظهر) أي احرامهم بها فلا يصح احرامهم بالجمعة حتى لو تبين ضيقه بعد احرامهم بها تبين بطلان الاحرام بها ولا تنقلب ظهرا فقوله ولو خرج الوقت وهم فيها الخ أي وكان الاحرام في وقت يسعها يقينا أو ظنا ولم يظهر خلافه اه قل على الجلال (قوله فعلم انها اذا فاتت الخ) أي علم من قوله وجب ظهر وغرض الشارح بهذا الاعتذار عن سكوته في المتن عن هذا الحكم مع تصريح الاصل به (قوله لا تقضى جمعة) بالنصب أي بل تقضى ظهرا بمعنى أنه بدل عنها فالتعبير

بالفضاء فيه مسامحة ولا تقضي سنها أيضا ان لم يصلها معها حتى خرج الوقت على المعتمد كما تقدم (قوله أوخرج وهم فيها) أي يقينا أو ظنا ولو باخبار عدل وقوله وجب أي الظهر بناء أي فلا يحتاج الى نية الظهر ويحرم الاستئناف لانه يؤدي الى اخراج بعض الصلاة الذي وقع في الوقت عن الوقت وحكى الرد باني وجهين فيما لو مد الركعة الاولى حتى تحقق أنه لم يبق ما يسع الثانية هل تنقلب ظهرا الآن أو عند خروج الوقت ورجح منهما الاول والمعتمد الثاني كما وحلف ليأ كلن هذا الرغيف غدا فأ كله في اليوم هل يحنث الآن أو غدا الارجح الثاني كما في شرح مر و بناء حال من الضمير المستتر في وجب العائد على الظهر أي حالة كون الظهر بناء أي مبنيا على ما فعل من الجمعة لا مستأنفا فلا يحتاج الى نية الظهر كما قرره شيخنا وهذا على الراجح وفي قول يجب الظهر استئنافا أي يجب أن يستأنفوه بنية جديدة و بقلب ما فعل من الجمعة نفلا مطلقا اه (قوله بخلاف مالو شك في خروجه) المراد بالشك مطلق التردد أي مع استواء أو رجحان ولو بعدم البقاء على أقوى الاحتمالين اه شوبري (قوله فاخراج الوقت قبل سلامه) بحث الاسنوي أنه يلزم مفارقة الامام في التشهد و يقتصر على الواجب اذا لم يمكنه الجمعة الا كذلك و يؤخذ منه أن امام الموافقين الزائد على الاربعين لوطول التشهد وخشي خروج الوقت لزمتهم مفارقته والسلام تحصيلا للجمعة وهذا هو المعتمد زي و برماوي (قوله فانه يجب ظهر بناء) هذا على الراجح وفي قول يتمها جمعة لانها تابعة لجمعة صحيحة كما في شرح مر فعرض الشارح بقوله وان كانت الخ الرد على هذا الضعيف (قوله وان كانت تابعة لجمعة صحيحة) أي لان الوقت أهم شروطها فلم يكتف بهذه التبعية الضعيفة اه زي (قوله وأن تقع بأبنية) أي ولو باعتبار ما كان كما أشار اليه بقوله فلو انهدمت الخ (قوله ولو بفضاء) أي بين الابنية وهو متعلق بقوله تقع أو بابنية اه (قوله بابنية مجتمعة) فان تفرقت قال في الانوار لم تجب الجمعة قال والد شيخنا الا ان بلغ أهل دار أربعين كاملين وهو بالنسبة لمن قرب منه كبلد الجمعة قال في البحر وحد القرب أن يكون بين منزل ومنزل دون ثلثمائة ذراع قال والد شيخنا والراجح ان المعتبر العرف اه شوبري قال في شرح مر ومنها الاسراب وهي بيوت في الارض ومنها الغيران جمع غار قال ع ش وقضيته أنه لا يصح اقامتها بناء واحدة مع اتسوطنه جماعة تنعقد بهم الجمعة وليس مرادا في مر مافيه التعبير بها أي بالابنية للجنس فيشمل الواحد اذا كثرفيه عدد معتبر كالا يخفى وكتب أيضا قال أعني مر اذا أقام الجمعة أربعون في خطة الابنية وخرجت الصفوف الى خارج الابنية بما بحيث لا تنقص الصلاة قبل مجاوزته أو صلى جماعة هناك بما للاربعين في الابنية صحت جمعتهم تبعا بخلاف ما لو صلى الجميع في ذلك الفضاء الخارج أو كان من في الخطة دون أربعين فانه لا يصح وكذا لو خرج الصف و بلغ فضاء تقصر الصلاة فيه أو قبله فلا تصح صلاة الخارجين فعلى هذا تصح الصلاة على المراكب الراسية بساحل بولاق تبعا لمن في المدرسة الباشية اذا كانوا أربعين لان المراكب لا تقصر الصلاة فيها بل لا بد من سيرها كما تقرر في باب القصر وحاصل كلامه أن الحريم لا تجوز الجمعة فيه الا تبعا لا بعين في الخطة وغير الحريم لا تجوز فيه مطلقا وفيه نظر والوجه صحة الجمعة تبعا واستقلالا في كل محل لا تقصر الصلاة قبل مجاوزته اه سم (فرع) لو كان بقرية مسجد خرب ما حوله فصار منفردا ولم يهجر بل استمر الناس يترددون اليه في الصلاة وغيرها صحت الجمعة فيه ولو بعد العمران عنه اذ بقاؤه عامرا بالتردد اليه للصلاة يصير ما بينه و بين العامر من الخراب كخراب تخلل العمران وهو معهود من البلد أفتى به البلقيني وغيره كذا في حاشية اج و ابن شرف على التحرير (قوله فلو انهدمت) مفرع على قوله أن تقع بابنية لان المراد بابنية ولو بالنظر للاصل ولا تضر في غير بناء الا في هذه الصورة وفارق ما لو نزلوا مكانا وأقاموا فيه ليعمروه قرية حيث لا تصح فيه

(أو خرج) الوقت (وهم فيها وجب) أي الظهر (بناء) الحافا للسوام بالابتداء فيسر بالقراءة من حينئذ بخلاف ما لو شك في خروجه لان الاصل بقاؤه (كسبوق) أدرك مع الامام منها ركعة اذا خرج الوقت قبل سلامه فانه يجب ظهر بناء وان كانت تابعة لجمعة صحيحة (د) ثانيها أن تقع (بأبنية مجتمعة) ولو بفضاء لانها لم تقم في عصر النبي ﷺ والخلفاء الراشدين الا في مواضع الاقامة كما هو معلوم وسواء أكانت الابنية من حجر أم طين أم خشب أم غيرها فلو انهدمت

(قوله رحمه الله وأن تقع بأبنية) ولا يشترط كون امامها في الابنية حيث وجدت شروط الاقتداء بهما من القرب وعدم الحيلولة وغير ذلك اه سم على أبي شجاع (قوله وحد القرب) الاولى وحد الاجتماع (قوله صحت الجمعة فيه ولو بعد العمران عنه) أي مالم يجعلوا على العامر سورا وحوله والا لم تصح فيه فان كان وضعه في الاصل على الانفصال فلابد من كونه في محل لا تقصر فيه الصلاة والا لم تصح ولو شك فيه هل كان أصله متصلا فالاصل عدم الاتصال اه شيخنا

قبل البناء باستصحاب الاصل فى الحالين أى الاصل وجود الابنية هنا وعدمها ثم اه ح ل (قوله فأقام أهلها) وهم المستوطنون بها وقت الخراب وان لم تلزمهم لصغر وكذا ذو بنهم بعدهم كما مال اليه بعض مشايخنا وعبارة ع ش قوله فأقام أهلها أى أو أطلقوا اه وضمن أقام معنى عزم فعداه بعلى وخرج باهلها غيرهم كالطارئين لعمارتها فلا تصح منهم اه ق ل (قوله على العمارة) أى على عدم التحول وان لم يقصدوا العمارة أخذا مما بعده اه برماوى (قوله لزمتهم الجمعة فيها) لم يعبر بالصحة المناسبة لما قبله لانه لا يلزم من الصحة اللزوم بخلاف العكس اه ق ل (قوله لانها وطنهم) ولا فرق فى الاهل بين كونه مخاطبا بها فى وقت الانهدام أو لا فدخل فى ذلك أولادهم اذا كانوا وأقاموا على عمارتها من أنها تصح منهم قبل البناء خلافا لمن قال المراد باهلها من كان مخاطبا بها وقت الانهدام قال شيخنا الشوبرى وانظر لو كان أولياؤهم أقاموا على العمارة وهم على نية عدمها أو العكس فهل تؤثر نيتهم العدم أولا والمعول عليه نية أوليائهم فليحرر اه أقول والاقرب ان العبرة بنية الاولياء وجودا وعدما لان غير الكامل لا تعتد اره بنيته أما لو اختلفت نية الكاملين فبعضهم نوى الاقامة و بعضهم عدمها فكل حكمه من الصحة فى الاول ان كانوا عددا معتبرا وعدمها فى الثانى ع ش (قوله فلا تصح من أهل خيام) أى على الاصح وقيل تصح منهم فى الخيام لانها وطنهم كالبنيان هكذا حكاه أصله وكان الانسب أن يقول فلا تصح بخيام لانه هو المحكوم عليه ولانه يوهم عدم الصحة من أهل الخيام ولو فى أبنية لكن التوهم مدفوع لان المتبادر من أهل خيام أى فى خيامهم كما علم من قوله بمحلهم اه ع ش (قوله بمحلهم) وان لزموه أبدا اه ح ل (قوله لانهم على هيئة المستوفرين) أى شأنهم ذلك (قوله لزمتهم فيه) أى فى المحل الذى تقام فيه الجمعة وان لم يكن المحل الذى سمعوا منه النداء اه ح ل (قوله وان لم يسبقها بتحرم) فيه ضرير مستقر أى هى لان اعمال الثانى أولى كما قرره شيخنا أى أن لا يقع فيها سبق عند التعدد لغير حاجة (قوله شعار الاجتماع) أى شعار هو الاجتماع فالاضافة بيانية (قوله واتفاق الكلمة) ولم ينظروا لمثل ذلك فى الجماعة بل وجب التعدد بقدر ما يظهر به الشعار وان أمكن اجتماعهم فى مكان واحد لتكرر الجماعة فى اليوم والليلة فطلب التعدد لتسهل الجماعة على طالبها فانه لو رجب اجتماعهم بمكان واحد لشق ذلك عليهم فربما أدى الى ترك الجماعة سيما عند اتساع اطراف البلدان وأيضا المراد بالشعار هنا غيره ثم كما يشير اليه قوله ان اجتماعهم يحصل فضياع المقصود من اتفاق الكلمة وقولهم ان من ضابط الشعار أن تسهل الجماعة على طالبها فى كل جهة اه ع ش (قوله الا ان كثر أهلها وعسر اجتماعهم) هذا ضابط الكثرة أى كثر وابحث يعسر اجتماعهم أى بان يحصل لهم مشقة من الاجتماع لا تحتمل أى اجتماع من يحضر أى يجوز له ذلك وان لم تلزمه الجمعة اه ح ل فيدخل فيه الارقاء والصبيان والنساء فعلى هذا القول يكون التعدد فى مصر كله لحاجة فلا تجب الظهر حينئذ كما نقل عن ابن عبد الحق اه شيخنا وعبارة شرح م ر وهل المراد اجتماع من تلزمه أو من تصح منه وان كان الغالب أنه لا يفعلها أو من يفعلها فى ذلك المحل غالبا كل محتمل ولعل أقربها الاخير كما أفتى به الوالد رحمه الله تعالى اه فيدخل الارقاء والصبيان ح ف (قوله وعسر اجتماعهم بمكان) أى محل من البلد ولو فضاء ولو غير مسجد فمتى كان فى البلد محل يسعهم امتنع التعدد والمراد بمن يعسر اجتماعهم من يفعلها غالبا حتى لو كان الغالب يختلف باختلاف الازمنة اعتبرنا كل زمن بحسبه اه إيعاب شو برى بتصرف فى اللفظ ومثل عسر الاجتماع ما لو كان بينهم قتال اه ح ل وقد استفيد من كلامه أمران الاول ان غالب ما يقع من التعدد غير محتاج اليه اذ كل بلد لا تخلو غالبا عن محل يسع الناس ولو نحو خربة وسريح البلد والثانى أن ما يقع من التعدد فى نحو طنطدتا فى زمن المولد

فأقام أهلها على العمارة لزمتهم الجمعة فيها لانها وطنهم (فلا تصح من أهل خيام) بمحلهم لانهم على هيئة المستوفزين فان سمعوا النداء من محلها لزمتهم فيه تبعا لاهله كما علم مما مر (و) ثالثها (أن لا يسبقها بتحرم لا يقارنها فيه جمعة بمحلها) لامتناع تعددها بمحلها اذ لم تقم فى عصر النبى ﷺ والخلفاء الراشدين الا فى موضع واحد من محلها ولان الاقتصار على واحدة أدفى الى المقصود من اظهار شعار الاجتماع واتفاق الكلمة وانما اعتبر التحرم أى انعقاده من اقامته بتيقن الانعقاد أما السبق والمقارنة فى غير محلها فلا يؤثران وتعبيرى بمحلها أعم من تعبيره ببلدتها (لان كثر أهلها) أى أهل محلها (وعسر اجتماعهم بمكان) واحد

يجوز تعددها للحاجة بحسبها الان الشافعي رضي الله عنه دخل بغداد وأهلها يقيمون بها جمعتين وقبل ثلاثا فلم

تحتاج اليه كله فلا يجب الظهر هناك حينئذ لان من يغلب فعله لم يقيد بكونه من أهل تلك البلدة اه (قوله فيجوز تعددها للحاجة) ومع ذلك يسن فعل الظهر خروجا من مخالفة ظاهر النص المانع للتعدد مطلقا كما قرره شيخنا (قوله على عصر الاجتماع) وأجيب أيضا بان المجتهد لا ينكر على مجتهد ولعله كان يصلي مع السابقة اه برماوي (قوله وقال الصيمري) بفتح الميم وضمها (قوله وبه) أي بالتعدد للحاجة (قوله فاو وقعتا معا) تفريع على مفهوم الشرط والحاصل أن الصور في هذا المقام ثمة يجب الاستئناف في صورتين ويجب الظهر فقط في صورتين وتصح السابقة دون اللاحقة في صورة كما قرره شيخنا وقال شيخنا ح ف حاصل هذا المقام انه اما أن يكون هناك تعدد أو لا فان لم يكن تعدد فالجمعة صحيحة وتحرم صلاة الظهر ولا تنعقد وان كان هناك تعدد فاما أن يكون لحاجة أم لا فان كان لها فتصح من كل أيضا وان عصر بتسن صلاة الظهر حينئذ وان كان لغيرها فاما أن يقعا معا أو إحداهما في السبق والمعية فحينئذ لا تصح لكل من الفريقين وحينئذ يجب عليهم الاجتماع بمكان ويقيمون الجمعة في هاتين الصورتين وتسن في صورة الشك صلاة الظهر أي بعد اقامة الجمعة ثانيا احتمال أن تكون احداهما سابقة فلا يصح اقامة الجمعة ثانيا واما أن تعلم السابقة ولم تنس فهي الصحيحة والمسبوقة باطلة فيجب عليهم عند علمهم أن يحرموا خلف السابقة ان أمكنهم ذلك والا بان لم يمكنهم وعلموا بذلك قبل سلامهم بنوا على ما مضى ظهرا فان قلت كيف يتوا مع أن احرامهم باطل لسبق غيرهم قلم أجيب بان الباطل انما هو خصوص الاحرام بالجمعة لا عموم الاحرام بالظهر وأما اذا لم تعلم السابقة أو علمت ونسيت وجب عليهم أن يصلوا الظهر (قوله أوشك في المعية) أي هل وقعا معا أو مع تبا أوشك هل تعددت الحاجة أولا أو هل جمعته وقعت في المحتاج اليه أولا أي والفرض أن هناك ما لا يحتاج اليه يقينا اه ح ل (قوله استؤنفت) أي في محل واحد (قوله ولان الاصل في صورة الشك الخ) لا يقال هذا بمنه موجود فيما لو شك هل في الاماكن غير محتاج اليه أولا وقد قلتم فيها بعدم وجوب الاعادة لانا نقول الاحتمال في هذه الصورة أخف من الاحتمال في المعية لان الشك في المعية شك في الانعقاد اه ح ل (قوله وحكم الاثنة) أي من الفقهاء، وهذا في صورة الشك (قوله فاليقين أن يقيموا جمعة) أي لاحتمال المعية فتكونان باطلتين وقوله ثم ظهرا أي لاحتمال تقدم احداهما أي فتكون صحيحة فلا تصح جمعة أخرى بعدها وقوله لان الاصل عدم وقوع جمعة مجزئة الخ وفيه أن هذا لا يناني احتمال وقوع جمعة صحيحة من احداهما الآن يقال لم نظر لهذا الاحتمال مع وجود الاصل اه ح ل (قوله والا فالجمعة) أي وان لم تنقل ما قاله مستحب بل واجب فلا يصح لان الجمعة أي المعادة كافية بظن فعل الشرط وجوابه وأقام علة الجواب مقامه وقوله أعدم وقوع جمعة أي من الجمعتين السابقتين (قوله كأن سمع مريضان) دفع بهذا ما قيل ان من تلزمه الجمعة اذا تركها يكون فاسقا فلا يقبل خبره وان كان دفعه ممكنا بقرب المسجدين بمنزله اه قلا وعبارة ع ش على مر قوله كأن سمع مريضان أو مسافران أي أو غيرهما ممن لا يمتنع عليه التخلف لقرب محله من المسجد بزيادته على الاربعين لتصح الخطبة في غيبته ومن ثم عبر بالكاف اه وقال شيخنا قوله مريضان أو صحيحان مقيمان وأدركا الامام في ركعة والافهما فاسقان لاتقبل شهادتهما (قوله أو مسافران) أي تقتان اه إيعاب وظاهر ان العدل الواحد كاف في ذلك اه شرح الروض شوبري ومر (قوله صلوا ظهرا) أي استئنافا ان طال الفصل وبناء ان قصر وهذا وجه مغايرته لما قبله حيث عبر فيه

فلم ينكر عليهم لحمله الاكثر على عسر الاجتماع قال الروياني ولا يحتمل، وذهب الشافعي غيره وقال الصيمري وبه أفتى المزني بمصر وظاهر النص منع التعدد مطلقا وعليه اقتصر الشيخ أبو حامد ومتابعوه (فلو وقعتا) في محل لا يجوز تعددها فيه (معا أو شك في المعية (استؤنفت) جمعة اذا اتسع الوقت لتدانعهما في المعية فليست احداهما أولى من الاخرى ولان الاصل في صورة الشك عدم جمعة مجزئة قال الامام وحكم الائمة انهم اذا أعادوا الجمعة بر ئت ذممهم بمشكل لاحتمال تقدم احداهما فلا تصح الاخرى فاليقين أن يقيموا جمعة ثم ظهرا قال في المجموع وما قاله مستحب والا فالجمعة كافية في البراءة كما قالوه لان الاصل عدم وقوع جمعة مجزئة في حق كل طائفة (أو التبست) احداهما بالاخرى اما أولا كأن سمع مريضان أو مسافران خارج المكان تكبيرتين متلاحقتين فاخبرا بذلك ولم يعرفا المتقدمة منهما أو ثانيا بأن ثمينت ثم نسيت (صلوا ظهرا)

(قوله أي في محل واحد) الاولى في قدر الحاجة اه (قوله صلوا ظهرا في استئنافا لح) ولا تكون جماعة الظهر كفاية لوقوع جمعة مجزئة في الواقع فتحصل الشعار بجماعتها بخلاف ما لو وقعتا معا أو شك وليس ثم جماعة من قامة الجمعة وأرادوا اعادة الظهر فان جماعتها فرض

لاتباس الصحيحة بالفاسدة فان لم تلبس فالصحيحة السابقة وان كان السلطان مع الثانية وخيف الفتنة (د) ايهما (أن نفع جماعة) فى الركعة الاولى لانها نفع فى عصر النبى ﷺ والخلفاء الراشدين الا كذلك ويشترط تقدم احرام من تنعقد بهم لتصح لغيرهم لانه تبع ولا يناقبه صحتها له اذا كان امامانها مع تقدم احرامه لان تقدم احرام الامام ضرورى فاغتفر فيه مالا يغتفر لغيره (د) خلافها ان تبع (بأربعين) ولو مرضى ومنهم الامام

كفاية لعدم ماتقدم ويحتمل أن تكون فرض كفاية فى الكل فليحرر مم (قوله لان كونه امامًا جاز الخ) حتى فى رأى من اشترط هذا الشرط ووجدت بهامش شرح الروض أن الشرط المذكور مبنى على رأى من اشترط فى الامام أن يكون ممن تنعقد به فلايرد ما أورده الشارح اهع (قوله وهو لا يتوقف على اللزوم) يفيد بالتأمل أن المحذور اعادة الظهر جمعة لازمة لان معنى كلامه فلا داعى للانقلاب ولا محذور فى اعادة الظهر جمعة لازمة

بالاستئناف هكذا بظهر ويدل له انهم لو أخبروا أن جمعتهم مسبوقة كان لهم الاستئناف والاتمام ظهرا تأمل شوبرى وقوله ان طال الفصل أى بين السلام والاخبار ولا يجوز لهم الاستئناف جمعة أخرى لتقدم احدى الجمعتين فالمتقدمة صحيحة فلا يصح استئناف جمعة بعدها (قوله لا لتباس الصحيحة الخ) عبارة شرح مر لتيقن جمعة صحيحة فى نفس الامر ويمنع اقامة جمعة بعدها والطائفة التى صحت الجمعة منهم غير معلومة والاصل بقاء الفرض فى حق كل طائفة فوجب عليهم الظهر اه (قوله وان كان السلطان الخ) الغاية الاولى للرد على الضعيف والثانية للتعميم ومثل السلطان على هذا الضعيف الخطيب المنصوب من جهته وعبارة أصله مع شرح مر وفى قول ان كان السلطان مع الثانية لما كان أو تقديما فهى الصحيحة أى والا لأدى الى تفويت الجمعة على أهل البلد بمبادرة شرذمة الى ذلك بالتحيه أن حكم الخطيب المنصوب من جهة السلطان أو من جهة نائبه كحكم السلطان اه (قوله ورابعها ان نفع جماعة) بأن تستمر الجماعة الى الفراغ من السجود الثانى وان فارقوه بعد ذلك برأيهم لانفسهم وهذا بخلاف العدد لابد من بقائه الى السلام حتى لو أحدث واحد من الاربعين قبل سلامه ولو بعد سلام من عداه منهم بطلت جمعة الكل اه زى ولايشكل عليه ما يأتى أنهاولو ان الاربعون أو بعضهم محدثين صحت جمعة الامام والمنظر منهم تبعا لانه هناك لم يتبين الابعد السلام فوجدت صورة العدد الى السلام فلم يؤثر تبين الحدث الرافع له بخلاف ماهنا فان خروج أحد الاربعين قبل سلامه أبطل صورة العدد قبل السلام فاستحال القول بالصحة هنا اه سل (قوله فى الركعة الاولى) أى للأموم وعبارة مم كلامه شامل لمن أحرم خلف الامام فى الثانية فانها أولى فى حقه اه ع ش فلابد من أن يدرمعه الى السجود الثانى فاوصلى امام بالاربعين ركعة ثم أحدث فأتم كل منهم وحده ولم يحدث أو فارقوه فى الثانية وأتموا منفردين أجزأتهم الجمعة اه زى (قوله لانها لم تقع فى عصر النبى ﷺ الخ) كون هذا دليلا للمتن ظاهر وأما كونه دليلا لما زاده من كون الجماعة فى الركعة الاولى كافية ففيه ظاهر لانه يدل على وجوب الجماعة فى الركعتين اذ لم ينقل أنها فعلت فيذكر فى الركعة الاولى فقط فالدليل أخص من المدعى وجواب الشوبرى عن ذلك غير ظاهر وعبارته قوله لانها لم تقع فى عصر النبى الخ ثبت به كون الجماعة شرطا فيها ولو فى الركعة الاولى وهو المدعى ولا يمنع من ذلك أنه يعارض به دعوى الانزواد فى الثانية لان تلك دعوى أخرى ليست من المدعى وان لزمت فليتأمل اه (قوله ويشترط تقدم الخ) هذا رأى مرجوح (قوله لان تقدم احرام الامام الخ) فيه نظر لان كونه اماما لازم مع تيسر امامة من تنعقد به فلا ضرورة الى تقدم احرامه حينئذ وهذا يدل على جواز تقدم احرام من لا تنعقد به مطلقا الا أن يقال من شأن الامام الاحتياج الى تقدم احرامه ع ش (قوله وبأربعين) لان ذلك القدر هو زمن بعث الانبياء وقد رميقات موسى صلى الله عليه وسلم والجمعة ميقات المؤمنين وقدر الذين يجتمعون الاولهم ولى الله تعالى كما قيل اه قل ولو كانوا أربعين فقط وفهم أمى تصح فى التعليم لم تصح جمعتهم لبطلان صلاة من ينقصون فان لم يقصر والامام قارئ صحت جمعتهم كما لو كانوا أميين فى درجة واحدة لم يقصروا فقول قل يشترط فى الاربعين صحة امامة كل منهم للباقين غير ظاهر وجوزها أبو حنيفة بامام ومأموم والامام مالك باثنى عشر بشرط كون الخطيب من المتوطنين قل على الجلال (قوله ولو مرضى) وتنقلب ظهرهم لو كانوا فعلوها نفلا مطلقا كذا قالوا والعله حذر ان اعادة الظهر جمعة وقد يقال لا حاجة اليه لان الكلام فى الانعقاد وهو لا يتوقف على اللزوم فالوجه أن المحسوب لهم ظهرهم التى صلوها أولا لانها فى محلها لان هذه الجمعة هى التى كالنفل المطلق فاتت

معادة ولا سافة من الانعقاد ويصرح بذلك ما مر عن شيخنا من عدم لزومها لهم فراجعه واعلم أن الفايتين لم ردوعبارة أصله مع شرح مر والصحيح من القولين انعقادها بالمرضى والثاني كالمسافرين والصحيح من القولين أيضا أن الامام لا يشترط كونه فوق الاربعين حيث كان بصفة الكمال والثاني ونقل عن القديم يشترط اذا الغالب على الجمعة التعدد فلا ينقل من الظهر اليها الا بيقين وتنعقد بالجن حيث علمت ذكورتهم وكانوا على صورة الآدميين خلافا لما نقل عن العلامة سم قل على الجلال (قوله مكلفا) أما الصبي والعبد والمرأة والخنثى والمسافر فتصح منهم ولا تلزمهم ولا تنعقد بهم وأما المغمى عليه فلا تلزمه ولا تنعقد به فلا لوصح وأما المرتد فلزمه ولا تصح منه وأما الكافر الاصلي والمجنون والمغمى عليه فلا تلزمهم ولا تنعقد بهم ولا تصح منهم ومن اجتمعت فيه صفات الكمال عكس هذا ومن لا تلزمه وتنعقد به هو ممن لا عذر من أعذارها غير السفر وعلم بهذا أن الناس في الجمعة ستة أقسام باعتبار اللزوم والصحة والانعقاد أحدهما من وجدت فيه الاوصاف الثلاثة وهو الكامل ثانيها من انتفت كلها عنه وهو المجنون ثالثها من وجد فيه اللزوم والصحة وهو المقيم رابعها من وجد فيه الصحة والانعقاد وهو المعذور بنحو المطر خامسها من وجد فيه اللزوم وحده وهو المرتد سادسها من وجد فيه الصحة فقط وهو المرأة والمسافر ونحوهما زي ورموي قلت وهلا قال المصنف مكلفين أحرارا الخ بصيغة الجمع في الجميع ليطابق الصفة الموصوف وأجيب بأنه أفردها وجعلها تمييزا مراعاة للاختصاص (قوله حرا) أي كله فلا تنعقد بمن فيه رق شرح مر (قوله متوطنا) فلا تنعقد بغير المتوطن كمن أقام على عزم عوده الى وطنه بعد مدة ولو طويلة كالمتفقهة والتجار لعدم التوطن اج وخرج وفيه أن الكلام في الصحة لا في الانعقاد (قوله بمحلها) خرج به ما لو تفاربت قريتان فاكمل بنهما دون أربعين بصفة الكمال ولو اجتمعوا لبلغوا أربعين فانهم لا تنعقد بهم وان سمعت كل واحدة نداء الأخرى لان الاربعين غير متوطنين في بلد الجمعة شرح مر (قوله أي لا يظعن) فان كانله مكانان ببلدين فالعبرة بما كثرت فيه اقامته فان استوت فبما فيه أهله وماله فان كان أهله ببلد وماله بآخر فالعبرة بما فيه أهله فان استوى فيهما هو فيه حالة الجمعة حل وقول على الجلال (قوله لم يجمع) بضم أوله وكسر ثالثه مشددا بقال جمع الناس بالتشديد أي شهدوا الجمعة كما يقال عيدوا اذا شهدوا العيد كما قال عرض وهذا الحديث مشكل من وجهين الأول أن الجمعة شرطها الابنية وعرفة فلا بناء فيها فيحتمل ان النبي صلى الله عليه وسلم ترك الجمعة لعدم الابنية الثاني أن الاستدلال بأن النبي صلى الله عليه وسلم كان مقيما يشكل عليه أنه جمع بين الظهر والعصر والجمع شرطه السفر على الاصح كذا قل عن زي وقال بعضهم قوله لعدم التوطن مقتضاه أنه كان مقيما لكنه لم يجمع لعدم التوطن كما يدل عليه قوله مع عزمه على الاقامة أياما وتعرض بأن الاقامة ان كانت قاطعة للسفر وكانت في عرفة بنا فيه قوله بصدد جمعه بالظهر والعصر جمع تقديم لان الجمع بدل على كون الاقامة غير قاطعة للسفر وأيضا عرفة ليس فيها أبنية فلم يجمع لعدم الابنية لا لعدم التوطن وان كان مراد الشارح بقوله مع عزمه على الاقامة الاقامة بمكة بعد عرفة وكان عزمه على اقامة قاطعة للسفر أورد عليه أنه لا ينتهي سفره بعزمه على الاقامة بمكة قبل بلوغها وانما ينتهي سفره ببلوغها كما تقدم في قوله وينتهي سفره ببلوغه مبدأ سفر من وطنه أو من موضع آخر وقد نوى قبل الخ فعدم تجميعه حينئذ للسفر لعدم التوطن كما يدل عليه جمعه الظهر والعصر صحيح تقديم فمن ثم قال الشيخ العزيزي هذا التعليل مشكل قديما وحديثا وعبارة زي على التحرير وقوله مع عزمه على الاقامة أي بمكة بعد عرفة فهو باق على سفره فلهذا جمع تقديما والجمع للسفر قبل كان مقيما والجمع للنسك كما قاله به أبو حنيفة وهذا ظاهر كلام المصنف لتعليله

(مكلفا حرا ذكرا) اتباعا للسلف والخلف (متوطنا) بمحلها أي لا يظعن عنه شتاء ولا صيفا الا لحاجة لانه ﷺ لم يجمع بحجة الوداع مع عزمه على الاقامة أياما لعدم التوطن وكان يوم عرفة فيها يوم جمعة كما في الصحيحين وعلى به الظهر والعصر تقديما كما في خبر مسلم

(قوله خلافا لما نقل عن العلامة سم) لعل ما نقل عنه عدم ذكره في الحاشية كونهم على صورة الآدميين وهذا القيد نقله عن الدميري (قوله وفيه أن الكلام في الصحة الخ) قد يقال المراد بالصحة في المتن ما يشمل الانعقاد والصحة فهما بمعنى واحد هنا (قوله رجعه الله اتباعا للسلف الخ) وجه الدلالة كما في المجموع عن الاصحاب أن الامة أجمعوا على اشتراط العدد والاصل الظهر فلا تصح الجمعة الا بعدد ثبت فيه توقيف وقد ثبت أربعون وثبت صلوا الخ ولم يثبت صلاته لها بأقل من ذلك فلا يجوز أقل منه اه حج على شرح العباب

بعدم التوطن الآن يقال عدم التوطن لاينافى عدم الاقامة فهى المرادة منه انتهت بحروفها (قوله ولو نقصوا فيها الخ) حاصل هذا المقام أنه ان بطلت صلاة بعض الاربعين من غير أن يكمل العدد بغيرهم بطلت الصلاة سواء أوقع فى الركعة الاولى أوالثانية وان أخرج بعضهم نفسه عن القدوة فان كان فى الاولى بطلت أوفيما بعده لم يضر وان انفض الاربعون أو بعضهم ولحق تمام العدد فان كان اللحوق قبل الانفضاض صحت الجمعة سواء كان ذلك فى الاولى أوفى الثانية وسواء سمع اللاحقون الخطبة أولا وان كان بعده فان كان قبل ركوع الاولى وسمعوا الخطبة صحت الجمعة والافلا وهل يشترط سماعها من ذلك الخطيب أومن غيره ولو غير خطيب حر شو برى (قوله بطلت) أى حيث كان النقص بعد رفع من الركوع أما لوكان قبله فان عادوا واقتدوا بالامام قبل ركوعه أوفيه وقرؤا الفاتحة واطمأنوا مع الامام قبل رفعه عن أقل الركوع استمرت جمعتهم كما لو تباطأ القوم عن الامام ثم اقتدوا به ع ش وعبارة زى قوله ولو نقصوا فيها الخ شامل لما لو نقصوا فى الركعة الاولى أوالثانية وشامل لما اذا عادوا فورا أولا وهو كذلك الا فى الركعة الاولى فانهم اذا عادوا فورا وكان قبل الركوع وأدركوا الفاتحة واطمأنوا قبل رفع الامام رأسه عن أقل الركوع صحت جمعتهم اه ملخصا (قوله وقدفات) أى العدد وقوله فيتمها الباقون ظهرا وجوبا ان تعذر استئنافها جمعة فان تيسر وجب استئنافها جمعة فقوله بطلت أى بطل كونها جمعة ان تعذر الاستئناف ومن أسهل ان تيسر فهو مستعمل فى المتعينين كما قرره شيخنا قال مر فى شرحه ولو أحرم الامام وتباطأ المأمومون أو بعضهم بالاحرام عقب احرام الامام ثم أحرموا فان تأخر احرامهم عن ركوعه فلا جمعة لهم وان لم يتأخر عن ركوعه بأن أدركوا الركوع مع الفاتحة فان تمت قراءتهم قبل رفع الامام رأسه عن أقل الركوع صحت جمعتهم والا فلا (قوله أوفى خطبة الخ) ذكر الدامغى فى شرح البخارى أن انفضاض الصحابة كان فى الخطبة وانها كانت فى صدر الاسلام بعد الصلاة وأنها من ذلك اليوم حولت الى قبل الصلاة اه برماوى (قوله أوفى من تعيره بانفضاضهم) وذلك لانه لايشمل النقص بغير انفضاض لان الانفضاض هو الذهاب من مكان الصلاة لكن المراد به فى قوله ولو أحرم أربعون ان آخره الخروج من الصلاة ولو مع البقاء فى محلها وأيضا الانفضاض ظاهر فى الكل بخلاف النقص كما قرره شيخنا (قوله فان عادوا قريبا) أى عرفا وضبطه الرافعى بما بين صلاتى الجمع وهو دون ركعتين بأخف ممكن ثم قال مر بعد ذلك وما قربه من الضبط بالعرف هو الاوجه وان ضبطه جمع بما يزيد على ما بين الايجاب والقبول فى البيع اذ هو بعيد جدا شرح مر وقول وتجب اعادة ما فعل من أركانها حالة غيبته قال (قوله بعطول الفصل) ضبطه حج بما يسع ركعتين بأقل مجزئ وقرره ح ف (قوله ان عادوا قريبا) أى قبل احرام الامام أخذا من قوله جاز البناء أى من الامام ح ل (قوله ولو أحرم أربعون) أى أوثمنية وثلاثون لان الامام منهم وهو باق على احرامه الا ان كان ممن لا ننعقد به اه برماوى (قوله وان لم يكونوا سمعوا الخطبة) أى وان لم يكونوا أدركوا الفاتحة مع الامام ان أدركها الاولون معه والافلابد من ادراكهم لها معه كما نقله ع ش عن حج (قوله عقب انفضاض الاولين) أى وبعد احرامهم مر فاحرامهم عقب انفضاض الاولين بالشرط المذكور صريح كأنهم أحرموا معه ولم يحصل انفضاض وهذا عام فى الاولى والثانية فان لم يكن احرامهم عقب انفضاض الاولين فان كان فى الاولى وأدركوا الفاتحة والركوع مع الامام صح كالمتباطئين وان كان فى الثانية بطلت لخلو صلاة الامام عن العدد فى جزء منها ح ل (قوله بشرط أن يكونوا سمعوا الخطبة) وأن يكون احرامهم قبل ركوع الامام وان يدركوا الفاتحة

(ولو صوابا فبإطلة) لاشتراط العدد بحسب ركن) منها (فعل حال نقصهم) لعدم سماعهم له وتعيبرى بنقصهم أولى من تعيره بانفضاضهم (فان عادوا قريبا) عرفا (جاز) بناء على ما مضى منها (والا) بان عادوا بعد طول الفصل (وجب استئناف) لما لاتنافى الموالاة التى فعلها النبى ﷺ والاتى بعده فيجب اتباعهم فيها (كنقصهم بينهما) أى بين الخطبة والصلاة فلهم ان عادوا قريبا جاز البناء والا وجب استئناف لذلك ولو أحرم أربعون قبل انفضاض الاولين تمت لهم الجمعة وان لم يكونوا سمعوا الخطبة وان أحرموا عقب انفضاض الاولين قال فى الوسيط فتستمر الجمعة بشرط أن يكونوا سمعوا الخطبة ذكر ذلك فى الروضة كأصلها

(قوله الا أن يقال عدم التوطن الخ) جواب عن كون الجمع للنفس (قوله وسواء سمع اللاحقون الخطبة أولا) وسواء أدركوا الفاتحة أولا ان أدركها الاولون كما يؤخذ مما نقله ع ش عن حج فيما يأتى اه شيخنا (قوله رحمه الله تحملهم الجمعة) شامل لما اذا كان فى الثانية بعد ركوعها مع أنهم لم يدركوا مع الامام ركعة صحيحة فى الجماعة اه سم

شو برى (قوله ونصح خلف عبد وصبي) أي وان نووا غير الجمعة كالظهر مثلا وفي الانتظار ما هو معلوم من عمله كذا في قل وبرماوي وماذكره من الصحة خلف من ذكر من الأربعة على الأظهر وقيل لا تصح خلف واحد منهم ولو تم العدد بغيرهم ويجري القولان فيما لو كان الامام يصلي نفلا وكان زائدا على الأربعين والراجح الصحة اه مر قال شيخنا وصرائد المصنف بهذا دفع ما يتوهم من الشروط السابقة من كون الامام لا بد أن يكون من الأربعين بالصفات السابقة (قوله ومن بان محدثا) ومثل الحدث النجاسة الخفية وكل ما لا تلزم الاعادة معه وخرج بذلك ما لو بان امرأة وخنثى أو كافرا أو نحو ذلك من كل ما تلزم فيه الاعادة فلا تصح الجمعة لأحد من القوم وان كثر والا لزم الاعادة لهم برماوي وقل ومحل صحتها خلف المحدث في حق من أدرك القائحة في القيام أما من أدركها كما فلا تصح جمعته خلفه كما في شرح مر (قوله وان يتقدمها خطبتان) أولى من قوم بعضهم وسادسها خطبتان لايهامه أن الشرط ذات الخطبتين وأن تقدمهما شرط لهما لا للجمعة وليس كذلك اه حج لكن قول الشارح بعد ولأن خطبة الجمعة الخ يخالفه حرر (قوله كما رأيتموني أصلي) أي ومارأيناه يصلي الا بعد الخطبتين اه ع ش ورأى الشارح بهذا دفع التوهم الخصوصية (قوله وأركانهما) قال مر أي من حيث المجموع كما سيعلم من كلامه اه وأشار به الى جواب سؤال وهو أنه ان أراد أن الاضافة للاستغراق في كل فرد من أفراد المضاف اليه اقتضى أن جملة الخمسة في كل من الخطبتين وهو ظاهر البطلان وان أراد بها الحكم على مجموع ما أضيف اليه اقتضى الاكتفاء بالثنتين ببعض الأركان في الأولى ولو واحدا والاثنتان بالباقي في الثانية وبالاثنتان بالجميع في الأولى وتخلو منها الثانية وبالعكس اذ يصدق على جميع هذه الصور الاثنتان بالاركان في مجموع الخطبتين وبطلانه ظاهر وحاصل ما أشار اليه انا نختار الثاني ونحمله على بعض ما صدق عليه اضافة المجموع لفرد ما سيعلم من كلامه ع ش على مر (قوله حمد الله) أي مصدر الحمد وما اشتق منه وان تأخر لفظه كسبحانه الحمد فلا يكفي لا إله إلا الله خلافا للامام مالك وأبي حنيفة قل بزيادة (قوله وصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم) أي مصدرها وما اشتق منه وان يضر فيها قصد الخبرية ولا صرفها الى غيرها ونوزع فيه وتندب الصلاة على الآل والصحب قل على الجلال والمراد الصلاة عليه بالاسم الظاهر أخذا مما يأتي (قوله لأن ما يفتقر الى ذكر الله الخ) فيه أنه لا يدل على خصوص ذكره بالصلاة لان الذكر أعم أي فهذا التعليل لا يفيد المدعى الذي هو خصوص الصلاة عليه ﷺ ولم يقل للاتباع كما منع فيما قبله لما نقل عن القمولي أن خطبه ﷺ المروية عنه ليس فيها صلاة على النبي ﷺ (قوله يفتقر الى ذكر رسوله) أي وجوبا في الواجب وندبا في المندوب والمراد أنه يفتقر الى ذلك غالبا فلا يرد الذبح لوجود المانع لايهام الشرك برماوي وقوله فلا يرد الذبح الخ ظاهره بإطلاقه أن الذبح فيه الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم والواقع خلافه كما سيأتي في المتن التصريح بسنيته فيحمل كلامه على أن الذبح لا يشرع فيه ذكر محمد مع ذكر الله بأن يقول باسم الله واسم محمد لما يأتي في الشرح من التصريح بانه حرام عند الاطلاق ومكروه عند قصد التبرك مع كون المذبوح حلالا في الله ورسوله كما سيأتي في الحواشي هناك (قوله بلفظهما) أي مادتهما مع لفظ الجلالة في الاول ومع اسم ظاهر من أسماء النبي أي اسم كان في الثاني (قوله كما جرى عليه السلف والخلف) ومثل الفقيه اسمعيل الحضرمي هل كان النبي صلى الله عليه وسلم يصلي على نفسه فقال نعم أي كان يقول صلى الله على محمد ويحتمل أنه كأنه يأتي بالضمير كأن يقول اللهم صل علي كما في شرح مر وع ش عليه (قوله كالحمد لله) أولة الحمد لله أحمد أو أنا

(قوله رحمه الله خطبتان) ويشترط تمييز فروضهما من سننهما على ما في الصلاة من التفصيل اه سم (قوله رحمه الله ولان خطبة الجمعة الخ) ولان الجمعة انما تؤدي جماعة فأخرت ليدركها المتأخر اه شرح البهجة (قوله رحمه الله والشرط مقدم الخ) يشكل بالتزتيب في الصلاة ونحوه فانه شرط وتسكفي مقارنته الآن يقال معنى قوله مقدم أنه غير متأخر فبشمل المقارن ولا تمكن المقارنة هنا فليتأمل اه سم

حامدا الله فان عجز عن الحمد أتى بدله بالذكر والدعاء فان عجز قام بقدره اه ح ل (قوله وألنبي أو أحمد) فان قلت لم يعين لفظ الجلالة فى صيغة الحمد فى الخطبة دون اسم النبى صلى الله عليه وسلم فى صيغة الصلاة بل كفى نحو المـاحى والحاشر مع أنه لم يرد ويجاب بأن للفظ الجلالة بالنسبة لبقية أسمائه تعالى وصفاته مزية تامة فان له الاختصاص التام به تعالى وتفهم عند ذكره سائر صفات الكمال كما نص عليه العلماء بخلاف بقية أسمائه تعالى وصفاته ولا كذلك نحو محمد من أسمائه عليه الصلاة والسلام اه سم (قوله مماروى) كالرسول والماحى والحاشر والبشير والنذير والظاهر هل من النحو الكنية قال ع ش الظاهر لم اه برماوى (قوله ونحوها) كالحمد للرحيم والثناء والجلال والعظمة ورسم الله محمدا (قوله وصلى الله عليه) أى ولو مع تقدم ذكره على المعتمد كما صرح به فى الانوار وجعله أصلا مقيسا عليه واعتمده البرماوى وغيره خلافا لمن وهم فيه ع ش (قوله ووصية بتقوى) وهى امتثال أوامر الله واجتناب نواهيه فلا يكفى التحذير من الدنيا وغرورها من غير حث على الطاعة قاله شيخنا مر قال على الجلال (قوله ولو بغير لفظها) أى لفظ الوصية بالتقوى وهـذا هو الصحيح ومقابله يتعين لفظ الوصية بالتقوى فالغاية للرد على الضعيف (قوله لان غرضها الوعظ) فيقال الغرض من الحمد الثناء وهو حاصل بغير لفظه والغرض من الصلاة الدعاء وهو حاصل بغير لفظها فما الفرق و يمكن أن يقال الحمد والصلاة تعبد بلفظهما فتعينا ولا كذلك الوصية بالتقوى وهو ظاهر شو برى وبرماوى وقول (قوله وقراءة آية) هذا على الصحيح خلافا لمن قال انها لا تجب فى واحدة منهما بل تسن وقوله ولو فى احداهما رد على من قال انها تتعين فى كل منهما وعلى من قال انها تتعين فى الاولى فالاقوال الثلاثة شرح مر والمراد قراءة آية كاملة وكذا بعض آية بقدر آية طويلة بل هو أولى من آية قصيرة و يجرى فيها ما فى الفاتحة من اللحن والعجز عنها كما فى قول على الجلال (قوله مفهمة الخ) أى رعيا أو وعيدا أو حكما أو قصة ولو منسوخة الحكم فالمراد بكونها مفهمة كونها مفهمة لمعنى يقصد به نحو الوعظ فلا يقال ان ثم نظر مفهمة لا شتمالها على الفعل والفاعل وهو الضمير الراجع للموليد بن المغيرة الشار اليه بقوله تعالى ذرنى ومن خلقت وحيدا الآية ع ش (قوله ولو فى احداهما) و يجزئ فيلهما و بعدهما و بينهما ع ب (قوله ولكنها فى الأولى أولى) أى بعد فراغها وسن قراءة ق بجامعها بعد فراغ الاولى فى كل جمعة للاتباع وان لم يرض الحاضرون طلبها فى ذلك بخصوصها ولو أتى بركن يتضمن آية أجزأت عنه دون القراءة أى ان قصد الركن فقط فان قصدهما أجزأت عن القراءة فقط كما لو نوى القراءة فقط أو أطلق ولو عجز عن الآية جاء فيها تقدم فى العجز عن لفظ الحمد وأما بقية الاركان وهى الصلاة والوصية بالتقوى والدعاء للمؤمنين فيسقط المعجوز عنه منها بلا بدل كما قاله شيخنا اه ح ل (قوله بأخروى لا دنيوى) فلا يكفى ولو لم يحفظ الاخروى اه مدابغى لكن قال الاطفيحى أن الدنيوى يكفى حيث لم يحفظ الاخروى قياسا على ما تقدم فى العجز عن قراءة الفاتحة بل ما هنا أولى (قوله فى ثانية) المراد المفعولة ثانيا ولو على عكس الترتيب المعهود شو برى وع ش (قوله والمراد بالمؤمنين) أى فى كلام المصنف وكذا فى كلام الخطيب أى كلامه محمول على الجنس اذا أتى بالمؤمنين فقط ولا يشترط ملاحظة الجنس كذا نقل عن تقرير ع ش وعبارته فى الحاشية مع زيادة قوله المؤمنات هذا يقتضى أنه لو خص المؤمنات بالدعاء كفى لصدق الجنس بهن لكنه غير مراد ولو خص الذكور كفى فقوله والمراد أى على سبيل الاستحباب وفى قول على الجلال قوله والمراد الخ أى من حيث كون التعميم مندوبا ولا يحتاج فى دخول الاناث فيه الى قصد تغليب أو من حيث ان خصوصهن داخل

أو التى أوأحمد أو الحاقب
أو محمود مماروى فخرج
الحمد للرحمن والشكر لله
تعالى ونحوهما ورحم الله
محمدا أوصلى الله عليه
وصلى الله على جبريل
ونحوها (د) ثالثها (وصية
بتقوى) للاتباع رواه مسلم
ولو بغير لفظها لان غرضها
الوعظ وهو حاصل بغير
لفظها فيكفى أطيعوا الله
والملائكة ركان (فى كل) من
الخطبتين لاتباع السلف
والخلف (د) رابعها (قراءة
آية مفهمة) لا كم نظر
للاتباع رواه الشيخان
ولو فى احداهما لان الثابت
القراءة فى الخطبة من غير
تعيين (د) لكنها (فى أولى
أولى) كما فاته فى المجموع
وقولى مفهمة الى آخره من
زيادتى (د) خامسها (دعاء
للمؤمنين) بينهم بقولى
(باخروى) ولو بقولهم رحمكم
الله (فى) خطبة (ثانية)
لاتباع السلف والخلف
ولان الدعاء يليق بالخواتيم
والمراد بالمؤمنين الجنس
الشامل للمؤمنات و بهما عبر
فى الوسيط تبعا للمرو باقى

(قوله فلا يكفى التحذير من الدنيا) وعلله فى شرح الروض بانه قد يتواصى به منكر والمدعو يكفى الحث على الطاعة لانه يتضمن النهى عن المعصية اه (قوله لمر هذا هو الصحيح) فالضعيف بعين لفظ الوصية أما لفظ التقوى فلا قائل بتعينه اه شرح مر

مايكفي فى الركنية دخول أربعين فى دعائه من الحاضرين الذين تنعقدبهم الجمعة ولو بقصدهم فقط ويحرم الدعاء لجميع المؤمنين بمغفرة جميع ذنوبهم (قوله وفى التنزيل) استدلال على أنه يصح أن يراد بصيغة الذكور مايشمل الاناث ع ش (قوله وكانت من القانتين) لم يقل من القانتات اشارة الى قوة عبادتها لانهالم تنقص عن عبادة الذكور اه برماوى (قوله أما الدعاء للسلطان الخ) ويسن الدعاء لائمة المسلمين وولاة أمورهم بالصلاح والاعانة على الحق والقيام بالعدل ونحو ذلك ومحله الخطبة الثانية فيحصل السنة بفعله فى الاولى أيضا لكن الثانية أولى لما قدمه من أن الدعاء أليق بالخواتيم كافى شرح مر وع ش عليه اه (قوله فلايسن) قال بعض المتأخرين ولو قيل ان الدعاء للسلطان واجب لمافى تركه من الفتنة غائبا بالبعد كاتيل فى قيام الناس بعضهم لبعض برماوى (قوله اذالم يكن فيه مجازفة) أى مبالغة خارجة عن الحد كأن يقول أخنى أهل الشرك مثلا وفيه أن المجازفة فى وصفه ليست من الدعاء حتى يحترز عنها لكن لما كان الدعاء قد يشتمل عليها عدت كأنها منه قال ابن عبد السلام ولا يجوز وصفه بالأوصاف الكاذبة الا لضرورة (قوله وشرط كونهما عربيتين) فلو لحن فيهما لحنا يغير المعنى هل يأتى فيهما ماتقدم فى القاعدة التشهد ولو شك فى شئ من الاركان بعد الفراغ لم يؤثر أو قبله أثر ولا يرجع لقول غيره الان كان عدد التواتر وأما القوم لو شكوا أو بعضهم فى ترك الخطيب شيأ من الاركان فلا تأثير له مطلقا حل و يؤثر الشك فى أثناء الثانية أوفى الجلوس بينهما فى ترك شئ من الاولى ع ش على مر (قوله والمراد أركانهما) يفيد أنه لو كان ما بين أركانهما بغير العربية لم يضر قال مر محله ماذا لم يطل الفصل بغير العربية والاضر لاخلاله بالموالاة كالسكوت بين الاركان اذا طال بحامع أن غير العربى لغو لا يحسب لان غير العربى لا يجزئ مع القدرة على العربى فهو لغو سم والقياس عدم الضرر مطلقا و يفرق بينه و بين السكوت بان فى السكوت اعراضا عن الخطبة بالكلية بخلاف غير العربى فان فيه وعظا فى الجملة يخرج بذلك عن كونه من الخطبة ع ش (قوله خطب بغيرها) أى بلغته ولو لم يفهمها اللقوم وظاهره ولو أحسن ما يفهمونه ووافق عليه شيخنا زى قليتأمل وكتب أيضا قوله خطب بغيرها هذا ظاهر بالنسبة لما عدا الآية من الاركان أما هى ففيه نظر لما تقرر فى الصلاة من أن القرآن لا يترجم عنه فليتنظر ماذا يفعل حينئذ سم و ينبغى أن يأتى فيه مافى الصلاة فى هذه الحالة شو برى أى يأتى بدلها بذ كر تم دعا ثم وقفة قدر هاو قوله وظاهره ولو أحسن ما يفهمونه الخ الظاهر ان الخطبة لا تجزئ الا باللغة التى يحسنها القوم ع ش على مر (قوله أو أمكن تعلمها) أى ولو بالسفر ولو فوق مسافة القصر كما يعلم مما تقدم فى تكبيرة الاحرام ع ش على مر (قوله على سبيل فرض الكفاية) وان زادوا على الاربعين مر (قوله بل يصلون الظهر) قال شيخنا ظاهره ولو فى أول الوقت وانهم لا يلزمهم السعى الى الجمعة فى بلد يسمعون النداء منه وانه لا يسقط عنهم وجوب التعلم بسماعهم فراجعه برماوى (قوله وأجاب القاضى) المراد به القاضى حسين (قوله العلم بالوعظ) وقد يقال هذا يأتى فى الخطبة بغير العربية الا أنه خلاف فعل السلف والخلف حل (قوله من حيث الجملة) كأن معناه أنهم يعلمون أنه يعظهم ولا يعلمون الموعوظ به شو برى (قوله وكونهما فى الوقت) قد يقال لا حاجة الى هذا الشرط لما تقدم أنه اذا خرج الوقت لا يصلى الجمعة والصلاة بعد الخطبتين فيعلم منه أن الخطبة لا تكون الا فى الوقت والجواب أن المراد بهذا الشرط الاحتراز عن إيقاعهما قبل دخول الوقت وعبارة أصله مع شرح مر والثانى من الشروط كونهما بعد الزوال اذلو جاز تقديمهما لقدمهما النبى صلى الله عليه وسلم تخفيفا على المبكرين وإيقاعا للصلاة فى أول الوقت اه ولو جمع و خطب فبان فى الوقت صح شو برى وع ش على مر وقال سم بصحة الصحة لانها

وفى التنزيل وكانت من القانتين أما الدعاء للسلطان بخصوصه فلايسن كما نقله فى المجموع عن اتفاق أصحابنا قال والمختار أنه لابأس به اذالم يكن فيه مجازفة فى وصفه (وشرط كونهما عربيتين) والمراد أركانهما لاتباع السلف والخلف فان لم يكن ثم من يحسن العربية ولم يمكن تعلمها خطب بغيرها وأثم كل تعلمها وجب على الجميع على سبيل فرض الكفاية فيكفى فى تعلمها واحد فان لم يتعلم عصوا ولو اجتمعهم بل يصلون الظهر وأجاب القاضى عن سؤال ما فائدة الخطبة بالعربية اذا لم يعرفها القوم بأن فائدتها العلم بالوعظ من حيث الجملة (د) كونهما (فى الوقت) أى وقت الظهر للاتباع

(قوله فلو لحن فيهما لحنا يغير المعنى الخ) قال بعضهم يضر فى الاركان اه (قوله وأثم به الذى لم يتعلم السعى الخ) استبعده شيخنا القويسنى واستقرب خلافه وأنه يلزمهم الى البلد الذى سمعوا منه النداء مع وجوب التعلم عليهم

رواه البخارى (ولاء) بينهما وبين أركانهما وبينهما وبين الصلاة (وطهر) عن حدث أصغر وأكبر وعن نجس غير معفو عنه فى ثوبه وبدنه ومكانه (وستر) لعورة فى الخطبتين كما جرى عليه السلف والخلف (وقيام قادر) عليه فيهما (وجلوس بينهما) للاتباع رواه مسلم (بطمأنينة) فى جلوسه كباقى الجلوس بين السجدتين وهذا من زيادتى ومن خطب قاعدا لعذر فصل بينهما بسكتة وجوبا (واسماع الاربعين) الذين

(قوله واستخلف من سمع ولو بعيد عدتا الخ) وخالف فى موضع من متن الروض فى الحدث جعله كالنفس عليه لايجوز له الاستخلاف لاختلاف الوعظ قال الشيخ هناك وهو وان أشبه عدم البناء فى الاذان لكن قياس الخطبة على الصلاة أولى

(قوله رحمه الله وقيام قادر) أما العاجز فلايجب عليه القيام ولو مع وجود غيره اه سم

وان لم يحتاجا الى نية لكنهما متزلان منزلة ركعتين فاشبها الصلاة وهذا هو المعتمد (قوله وولاء بينهما) وحد الولاء ما حد فى الجمع أى بان لا يكون قدر كعتين بأخف مما مر وعرض (قوله وبين أركانهما) ولايقطعها الوعظ وان طال لانه من مصالح الخطبة فالخطبة الطويلة صحيحة كما قرره شيخنا (قوله وطهر عن حدث) فلو أحدث فى أثناء الخطبة استأنفها وان سبقه الحدث وقصر الفصل لانهما عبادة واحدة فلا تؤدى بطهارتين كالصلاة ومن ثم لو أحدث بين الخطبة والصلاة وتطهر عن قرب لم يضر كما اقتضاه كلامهم فى الجمع بين الصلاتين شرح مر وقوله فلا تؤدى بطهارتين لعل المراد من شخص واحد والا فالاستخلاف فيها جائز شو برى فلو أحدث فى أثناء الخطبة أو بعدها واستخلف من سمع ولو صبيا وعدد ناقصا جاز دون غيره أى قبل طول الفصل بخلاف مالو أغمى عليه فلا يجوز أن يستخلف لخروجه عن أهلية العبادة بذلك بخلاف الحدث وكتب على هذه الحاشية ومن سمع أى حضر لان الحضور بمثابة الاقتداء فى الصلاة وهو لا يستخلف الامن هو بمثابته وهو من حضرها أشار الى هذا المؤلف فى شرح الروض ولا فرق فى الحاضر بين كونه من الاربعين أو لا حضر من أول أو فى جزء منها وأما السامعون فلا يشترط فيهم الطهر ولا كونهم بمحل الصلاة أى وهو داخل السور مثلا بخلاف الخطيب فيشترط كونه حال الخطبة داخل السور حتى لو خطب داخله والقوم خارجه بسمعونه كفى اه ولو أحدث بين الخطبتين بنى ان كان عن قرب حل (قوله فى الخطبتين) بخلاف الجلوس بينهما فانه لايشترط فيه الستر ولا الطهر شو برى والحاصل ان جميع الشروط التى ذكرها انما تعتبر فى الاركان خاصة فلو انكشفت عورته فى غير الاركان فلا تبطل الخطبة ومثله مالو أحدث بين الاركان وأتى مع حدثه بشئ من توابع الخطبة ثم استخلف من قرب فلا يضر فى خطبته مأتى به من غير الاركان مع الحدث كما فى ع ش على مر (قوله وقيام قادر) وعد القيام هنا شرطا لانه خارج عن ماهية الخطبة لان حقيقتها الوعظ بخلافه فى الصلاة فالمقصود منها الخدمة فعدوا القيام فيها ركنا ولأنها أفعال وأقوال ومثل هذا يقال فى الجلوس ولو خطب من جلوس ثم تبين انه كان قادرا صحت خطبته ولا يجب الاستئناف كما لو بان الامام جنبا قال فى الروضة ومثله مالو بان حدثه بعد الخطبة بل أولى قاله الشيخ تحريرا على امام الصلاة وأيده بما تقدم عن الروض قال ومثل حدثه نجاسته الخفية وقضية كلام الروض وتشبيهه بالجنب أن يكون زائدا على الاربعين كالجنب شو برى (قوله وجلوس بينهما) خلافا للائمة الثلاثة رضى الله عنهم فانهم يقولون ان الجلوس بينهما ليس بشرط برماوى فلو تركه ولو سهوا لم تصح خطبته فيما يظهر اذا الشروط يضر الاخلال بها ولو مع السهو مر وظاهره أنه لا يكفى عنه الاضطجاع ونحوه ويؤيده الاتباع شو برى وهل يسكت فى الجلوس أو يقرأ أو يذكر سكتوا عنه وفى صحيح ابن حبان أنه ﷺ كان يقرأ فيه كذا فى شرح مر قال ع ش وبين كون مايقرؤه الاخلاص (قوله وهذا من زيادتى) الاشارة راجعة للقيد وهو قوله بطمأنينة وأما أصل الشرط فذكره الاصل ولو قال كعادته بقيدونه بقولى بطمأنينة لكان أوضح تأمل (قوله ومن خطب قاعدا الخ) ومثله من خطب قائما وعجز عن الجلوس شرح مر (قوله واسماع الاربعين) أى بالفعل بان يكون صوت الخطيب مرتفعا بسمعه الحاضرون لو أصغوا هذا فى الاسماع وأما الاسماع منهم فبالقوة على المعتمد كما قاله المرحومى وقال واج وعبارة شرح مر واسماع الاربعين أركانها بان يرفع الخطيب صوته بحيث لو شاءوا كانوا كلهم سمعوه تسعة وثلاثون سواه اه والمعتمد أن الاسماع بالفعل شرط وقال بعضهم لا يتصور الاسماع بالفعل الا اذا سمعوا بالفعل فيهما متلازمان قال ع ش قوله واسماع

تعقدهم الجمعة ومنهم الامام (أركانها) لأن مقصودها وعظمها وهو لا يحصل الا بذلك فعلم أنه يشترط سماعهم أيضا وان لم يفهموا معناها كالماهى يقرأ الفاتحة فى الصلاة ولا يفهم معناها فلا يكفى الاسرار كالأذان ولا اسماع دون الأربعين الخ مفهومه أنه لا يضر الاسرار بغير الأركان وعبارة ابن قاسم فلو لم يطل الفصل والا ضر لقطعه الموالاة كالكوت ولا يشترط طهرهم ولا ستورهم ولا كونهم بمحل الصلاة قال شيخنا ولا كونهم داخل السور والعمران بخلاف الخطيب وغيره مستقيم لما مر من عدم صحتها فى ذلك ولو تباعدا ويعتبر فى الخطبة فى الخوف اسماع ثمانين كل فرقة أربعون (قوله ومنهم الامام) المعتمد أنه لا يشترط فى الخطيب أن يسمع نفسه فيكفى أن يكون أصم وفاقا لشيخنا حج لأنه يعلم ما يقول وشرط البلقينى أن يكون الخطيب ممن يصح الاقتداء به فاذا كان أميا ولم يكن القوم كلهم كذلك لم تصح ح ل (قوله فعلم أنه يشترط الخ) أى من اشتراط الاسماع لأنه لا يتحقق الا بالسماع وأما ما يقال أسمعته فلم يسمع فعلى ضرب من التجوز قال شيخنا والشرط الاسماع والسماع بالقوة لا بالفعل أى بحيث لو أصغوا لسمعوا على ما هم عليه هكذا قاله ح ل والمعتمد أنه لا يشترط الاسماع بالفعل ويكفى السماع بالقوة (قوله أو نحوه) كالنوم (قوله وسن ترتيبها) كان الانسب أن يقول كذا كركوع ليفيد صورة الترتيب (قوله لمن سمعهما) أى لمن كان يسمعهما لو أنصت كما فى ح ل وقال الشوبرى لمن سمعهما أى ولو لحدة سمعه فيما يظهر (قوله مع اصغاء) هو الاسماع قيل بين الانصات والاسماع عموم وخصوص من وجه لأن الانصات هو السكوت سواء كان مع اسماع أولا والاسماع شغل السمع بالسماع سواء كان معه سكوت أولا لكن قول الشارح مع اصغاء لعله قد ينافيه اه ح ل أى لأنه يفيد أن الاصغاء من مسمى الانصات اه ولو قال المصنف وسن لمن سمعهما اصغاء لكن أولى إذ من لازم الاصغاء السكوت لكنه عبر بالانصات موافقة للآية فتأمل (قوله ووجب رد السلام) هذا مستثنى من قولهم حيث لا يشرع السلام لا يجب الرد وكذا يستثنى السلام حال التلبية وابتداء السلام مكروه شوبرى (قوله للتشميت العاطس) من عطس بفتح الطاء فى الماضى وبكسرها وضمها فى المضارع أى يستحب للمستمع ومثله الخطيب بالاولى لأنه لا يحرم عليه الكلام قطعا بأن يقول له يرحمك الله أو رحمك الله ومحل سنّ التشميت اذا حمد الله العاطس كما فى ع ش على مر وشرح البهجة والروض (قوله ورفع الصوت بالصلاة الخ) هذا هو الراجح أى بحيث يسمعه من بقربه قال مر والرفع البليغ كما يفعله بعض العوام بدعة منكرة اه ف وفى شرح مر ما يقتضى اعتماد كلام الروضة الآتى وهو الاباحة ح ف (قوله عند قراءة الخطيب الخ) أى وكذا اذا خاف كراسه ولو من غير الخطيب ح ل (قوله وعلم من سنّ الانصات الخ) أى على الجديد والقديم يحرم الكلام وجب الانصات ومحل الخلاف فى كلام لا يتعلق به غرض مهم ناجز فان تعلق به ذلك كما لو رأى أعمى يقع فى بئر أو عقربا يدب على انسان فأنذره أو علم انسانا شيأ من الخير أو نهاه عن منكر لم يكن حراما قطعا بل قد يجب عليه ذلك لكن يستحب أن يقتصر على الاشارة ان أفنت عن الكلام اه شرح مر (قوله عدم حرمة الكلام) أى خلافا للأئمة الثلاثة حيث قالوا بحرمته ومحلها إذا شرع الخطيب فى الخطبة قبل الاحرم وان جلس على المنبر وهذا بخلاف الصلاة فانها تحرم بمجرد جلوسه على المنبر وان لم يشرع فى الخطبة وان علم أنه ينزع من الصلاة ويدرك أول الخطبة كما اعتمده مر خلافا لما استظهره فى شرح البهجة من عدم الحرمة عند الأمن قال وانما انتهت الخطبتان انتهى تحريم الصلاة والمراد انتهاء أركانهما وان كان مشتغلا بغير أركانهما كالترضى عن الصحابة والدعاء للسلطان وغير ذلك مما صرح به الأصل لما روى الأربعين ولا حضورهم بلا سماع لصم أو بعد أو نحوه (وسن ترتيبها) أى أركان الخطبتين بأن يبدأ بالحمد ثم الصلاة على النبى صلى الله عليه وسلم ثم الوصية ثم القراءة ثم الدعاء كما جرى عليه السلف والخلف وانما لم يجب لحصول المقصود بدونه وتقييد الاسماع بالأركان مع ذكر سن الترتيب من زيادتى (و) سن لمن سمعهما (الانصات فيهما) أى سكوت مع اصغاء لهما لقوله تعالى واذا قرئ القرآن فاستمعوا له وأنصتوا ذكر فى التفسير أنها نزلت فى الخطبة وسميت قرآنا لاشتمالها عليه ووجب رد السلام وسن تشميت العاطس ورفع الصوت بالصلاة على النبى صلى الله عليه وسلم عند قراءة الخطيب ان الله وملائكته يصلون على النبى وان اقتضى كلام الروضة اباحة الرفع وصرح القاضى أبو الطيب بكراهته وعلم من سن الانصات فيهما عدم حرمة الكلام فيهما كما صرح به الأصل لما روى

(قوله رحمه الله وسن تشميت العاطس) التسميت بالسين المهملة الدعاء للعاطس بأن يرجع كل عضوه الى سمته الذى كان عليه وأما بالمعجمة فالدعاء بحفظ الشوامت وهى ما به قوام الشئ وناسب ما هنا لأن العاطس ينحل عنه كل عضو برأسه ومايتصل به من العنق فناسب أن يدعى له برحمة يرجع بها بدنه الى ما كان عليه ويستمر دون نفير اه من هامش شرح البهجة

ذلك فله الصلاة حال اشتغاله بها ذكر ولا يحرم نعم تكره من حيث كونها بقرب الاقامة لكن أظن أن شيخنا حج ألحق توابع الخطبة بها فليحرر وليراجع اه سم ولا يحرم الكلام على الخطيب قطعا كما في شرح م ر (قوله أن رجلا) هو سليك الغطفاني وهذه واقعة حال فقولية والاحتمال يعمهما قول (قوله والنبي صلى الله عليه وسلم يخطب) أي عازم على الخطبة والا فجوابه لو فرض في الخطبة كلام أجنبي الآن يقال هو قليل شوبري وفيه أن المدعى عدم حرمة الكلام فيهما واذا كان ما ذكر قبل الخطبة فلا يدل على المدعى فالاولى بقاء يخطب على ظهره (قوله ما أعددت لها) عدل عن جواب سؤاله اشارة الى أنه لا ينبغي له أن يتعلق بالسؤال عنها لأنها من الغيب وان الذي ينبغي له التعاني بالعمل الذي ينفع فيها فهو من تلقي السائل بغير ما يطلب تنزيلا لسؤاله منزلة غيره تنبيها على أن ذلك هو الاولى له كقوله تعالى يسألونك ماذا ينفقون الآية ويسألونك عن الاهلة الآية واجابة السائل بقوله حب الله ورسوله اشارة الى أنه لم يعتمد على عملها الظاهر بل طرحه لشارة الى أنه لا ينفع الا بفضل الله تعالى وقبوله وقوله حب الله ورسوله هو بالنصب بتقدير أعددت ويجوز رفعه على أنه مبتدأ حذف خبره والمعنى حب الله ورسوله أعددت لها ع ش على م ر (قوله فلم ينكر عليه) واعترض بأنه يجوز أن يكون جاهلا وهو من وقائع الأحوال فيسقط به الاستدلال وردد بأنه تكلم بعد أن أوما اليه بالسكوت أيضا وقائع الأحوال لا يسقط الاستدلال بها بالاحتمال الآن كانت فعلية وهذه قولية والاحتمال يعمهما لا يقال بل هي فعلية لأنها أقره بعد انكاره عليه لأنا نقول جوابه له قول متضمن لجواز سؤاله على أي حالة كانت حل (قوله أما من لم يسمعها) أي من كان بحيث لا يسمعها ولو أصغى حل (قوله فيسكت أو يشتغل الخ) عبارة شرح م ر نعم الاولى لغير السامع أن يشتغل بالتلاوة أو الذكر اه فالاشتغال بالتلاوة أو الذكر أولى من السكوت كافي المجموع لكن في عبارته أي المجموع تصريح بأن التخيير بين الثلاثة انما يأتي على الضعيف أنه يحرم الكلام فلو قال وسن لمن لم يسمعها الاشتغال بالذكر أو التلاوة لوافق عبارته وهي ان قلنا لا يحرم الكلام سن له الاشتغال بالتلاوة والذكر وان قلنا يحرم كلام الآدميين فهو بالخيار بين السكوت والتلاوة والذكر ولا خلاف في أن من يسمع لا يقرأ ولا يذكر وان جازه له الكلام شوبري وفي ع ش على م ر ما نصه قوله أو يشتغل بالذكر أو القراءة بل ينبغي أن يقال ان الأفضل له استماع بالصلاة على النبي ﷺ مقدما لها على التلاوة لغير سورة الكهف والذكر لأنها شعار اليوم ع ش (قوله على منبر) بكسر الميم مشتق من البر بفتح فسكون وهو الارتفاع وسواء في مكة وغيرها قال (قوله فرتفع) والسنة فيه أن لا يبالغ في ارتفاعه بحيث يزيد على المنبر المعتادة ع ش على م ر (قوله وسن كون ذلك) أي المنبر أو المرتفع وقوله على يمين المحراب أي على يمين المستقبل للمحراب كما في زي وع ش والافكل شئ استقبله فيمينك يساره ويسارك يمينه (قوله وأن يسلم على من عند المنبر) ويجب عليهم الرد في هذه وما بعدها ع ش (قوله وللمفارقة لهم) أي باشتغاله بصعوده المنبر وبؤخذ منه أن من فارق القوم لشغل ثم عاد اليهم سن له السلام وان قرب المسافة جدا ع ش على م ر (قوله وأن يقبل عليهم اذا صعد) مستدبر القبلة ولو في المسجد الحرام عند الكعبة لأنه المطلوب في مقاصد التحديث ولذلك طلب كون المنبر في صدر المسجد لئلا يلزم استدبار خلق كثير (قوله فبؤذن واحد) وأما ما جرت به العادة في زماننا من صرق يخرج بين يدي الخطيب يقول ان الله وملائكته يصلون على النبي الآية ثم يأتي بالحديث فليس له أصل في السنة كما أفتى به الوالد ولا يفعل ذلك بين يدي النبي ﷺ بل كان يهل يوم الجمعة حتى يجتمع الناس فاذا اجتمعوا خرج اليهم وحده من غير جاوبش يصبح بين يديه فاذا دخل المسجد سلم عليهم فاذا صعد المنبر استقبل

الناس

البيهقي باسناد صحيح عن أنس أن رجلا دخل والنبي صلى الله عليه وسلم يخطب يوم الجمعة فقال متى الساعة فأومأ الناس اليه بالسكوت فلم يقبل وأعاد الكلام فقال النبي صلى الله عليه وسلم في الثالثة ما أعددت لها فقال حب الله ورسوله قال انك مع من أحببت فلم ينكر عليه الكلام ولم يبين له وجوب السكوت فالأمس في الآية للندب جمعا بين الدليلين أما من لم يسمعهما فيكت أو يشتغل بالذكر أو القراءة (و) سن (كونها على منبر) للاتباع رواه الشيخان (ف)ان لم يكن منبر فعلى (مرتفع) لقيامه مقام المنبر في بلوغ صوت الخطيب الناس وسن كون ذلك على يمين المحراب وتعبيري بالقاء أولى من تعبيره بأو (وأن يسلم على من عند المنبر) اذا انتهى اليه للاتباع رواه البيهقي وللمفارقة لهم (و) أن (يقبل عليهم اذا صعد) المنبر أو نحوه وانتهى الى الدرجة التي يجلس عليها المسماة بالمستراح (و) أن (يسلم) عليهم (ثم يجلس فيؤذن واحد) للاتباع في الجميع رواه في الأخير البخاري وفي البقية البيهقي وغيره وذكر الترتيب بين السلام والجلوس مع قولي

الناس بوجهه وسلم عليهم ثم يجلس ويأخذ بلال في الأذان فاذا فرغ منه قام النبي صلى الله عليه وسلم يخطب من غير فصل بين الاذان والخطبة لا بأمر ولا خبر ولا غيره وكذا الخلفاء الثلاثة بعده فعلم أن هذا بدعة حسنة اذ في قراءة الآية الكريمة ترغيب في الاتيان بالصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم في هذا اليوم العظيم المطلوب فيه اكثارها وفي قراءة الخبر بعد الأذان وقبل الخطبة يتفطن للكف لاجتناب الكلام المحرم أو المكروه على اختلاف العلماء وقد كان النبي يقول هذا الخبر على المنبر في خطبته والخبر المذكور صحيح شرح مر ولعله صلى الله عليه وسلم كان يقوله في ابتداء الخطبة لكونه مشتملا على الامر بالانصات عش على مر وهو قوله اذا قلت لصاحبك والامام يخطب يوم الجمعة أنصت فقد لغوت فاذا كان كلامه حينئذ انما مع الامر بالانصات طلوب فيكون لغو اي غيره بالاولى كما قاله الشارح على البخاري وأما الاذان الذي قبله على المنارة فأحدثه عثمان وقيل معاوية لما كثر الناس ومن ثم كان الاقصار على الاتباع أفضل الا لحاجة كأن توقف حضورهم على الاذان على المنائر سل (قوله أي فصيحة جزلة) كأنها تفسير لبليغة ويقابل الصلاتة كل من المبتذلة والركيكة فلا يخالف كلام الجلال المحلي اذ قاله حل والمبتذلة المشهورة بين الناس والركيكة المشتملة على التنافر والتعقيد وقرر بعضهم أن قوله لا مبتذلة من قبيل اللف والنشر المشوش لكن في المختار ما نصه والجزل ضد الركيك (قوله وخطبته) تفسير لقريبة (قوله والمراد أن تكون الخ) أي من كلام المصنف أو الحديث فتكون متوسطة في نفسها وقصيرة بالنسبة للصلاة فاندفع ما يقال كيف يقول والمراد مع أن الموجود في الحديث قصدا قصيرة ويدل على هذا المراد ما مر سلم الخ (قوله أطيلوا الصلاة) وحكمة ذلك لحوق المتأخرين برماوي والعمل الآن بالعكس (قوله وأقصروا بضم الصاد) لانه الرواية والا فكسرها جائز على انهم من أقصروان كانت امة قليلة كما في المصباح اه وفي المصباح وقصرت الصلاة قصرا من باب طلب هذه هي اللغة التي جاء بها القرآن قال تعالى فليس عليكم جناح أن تقصروا من الصلاة وفي لغة يتعدى بالهمزة والتضعيف فيقال أقصرتها وقصرتها (قوله أولى من تعبيره بقصيرة) قد يقال اذا كانت القصيرة هي المراد فالتعبير بها أولى وتعليله بأنه الموافق للروضة كأصلها لا ينتج الاولوية فتأمل (قوله ويستحب مقبلا عليهم) أي الى جهتهم فلا يقال هذا انما يتأتى فيمن في مقابلته لا من عن يمينه أو يساره حل (قوله ويسن لهم أن يقبلوا عليه) أي على جهته فلا يطلب ممن على يمينه أو يساره أن ينصرف اليه أي وان لم ينظر والاوهل يسن النظر اليه أم لا فيه نظر والاقرب الثاني أخذا مما وجهوا به حرمة أذان المرأة بسن النظر الا ذان دون غيره وهل يطلب منه النظر اليهم فيكره له تغميض عينيه وقت الخطبة أم لا فيه نظر والاقرب الاول أخذا من قول المصنف وأن يقبل عليهم المتبادر منه أنه ينظر اليهم اه ع ش على مر (قوله بنحو سيف) كعصا نحو هما من ابتدا طلوعه بعد أخذه من المرقى باليمين كما يدفعه له بعد نزوله بها لشر فها برماوي (قوله والحكمة في ذلك الاشارة الخ) ومن ثم قبض عليه باليسار كما هو شأن من يريد المقاتلة به فهو استعمال وليس تناولا حتى يكون باليمين حل بل هو استعمال وامتهان بالامساك فكان اليسار بأليق مما فيه من تمام الاشارة الى الحكمة المذكورة شرح مر (قوله ويشار بعرف المنبر) حيث خلا ذلك الحرف عن عاج والاوضع يده عليه فان لم يكن تحت يده بل كان متصلا بما تحت يده لم يضر وان قبض ذلك المحل الذي لا عاج به أي حيث لا ينجر بجره كما هو الظاهر وفرق بينه وبين من قبض نحو حبل متصل بنجس حيث لا تضر صلاته لانه في ذلك حامل للمتصل بالنجس بخلافه هنا ليس حاملا للمتصل بالنجاسة حل وشرح مر وزي (قوله جعل اليمنى على اليسرى) أي تحت صدره ولو أمكنه شغل اليمين بحرف المنبر وارسال اليسرى فلا بأس شرح مر

واحد من زيادتي (و) أن (تكون الخطبة (بليغة) أي فصيحة جزلة لا مبتذلة ركيكة فانها لا تؤثر في القلوب (مفهومة) أي قريبة للافهام لا غريبة وحشية اذ لا ينتفع بها أكثر الناس (متوسطة) لان الطويلة تمل، وفي خبر مسلم عن جابر بن سمرة قال كانت صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم قصدا وخطبته قصدا أي متوسطة والمراد أن تكون الخطبة قصيرة بالنسبة للصلاة فاندفع ما يقال كيف يقول وقد ثبت في مسلم أطيلوا الصلاة وأقصروا الخطبة بضم الصاد وتعبيري بمتوسطة أولى من تعبيره بقصيرة فانه الموافق للروضة كأصلها والمجرد (و) أن (لا يلتفت) في شيء منها بل يستمر مقبلا عليه بالى فراغها ويسن لهم أن يقبلوا عليه مستمعين له (و) أن (يشغل يساره بنحو سيف) للاتباع رواه أبو داود والحكمة في ذلك الاشارة الى أن هذا الدين قام بالسلاح (وبناؤه بحرف المنبر) لاتباع السلف والخلف وهذا مع قولي يساره من زيادتي فان لم يجد شيأ من ذلك جعل اليمنى على اليسرى أو أرسلهما والفرض أن يخشع ولا يعبث بهما (و) أن (يكون جلوسه بينهما) أي الخطبتين

(قوله وخروجا من خلاف وجبه) أى أوجب كون الجلوس بينهما قدر سورة الاخلاص ولعل المخالف من أئمة مذهبنا ورد ذلك لان اشتراط الجلوس من أصله مذهب الشافعى والثلاثة لا يقولون به كما قاله البرماوى (قوله و يقرأ فيه شيأ الخ) والافضل قراءة سورة الاخلاص ح ل (قوله لو ترك الجمعة عمدا أو سهوا أو جهلا وقراءة بعض من ذلك أفضل من قراءة قدره من غيرها الا ان كان ذلك القدر مشتملا على ثناء كآية الكرسى وحكم سبح والغاشية ما تقدم فى الجمعة والمنافقين ولو أدرك المأموم الامام فى ركوع الثانية قرأ المنافقين فى ثانيته كذا نقل عن حج وفيه نظر الا أن يوجه بان الجمعة سقطت عنه لسقوط متبوعه وهو الفاتحة كما يعلم من صفة الصلاة ولو أدركه فى قيامها وقد قرأ الامام فيها المنافقين قرأ فى الثانية الجمعة ح ل وسن للمسبوق الجهر فى ثانيته كما نقله صاحب الشامل والبحر عن النص شرح م ويصرح الشارح بذلك عند قوله فصل من أدرك ركعة من تفته الجمعة فتأمل و يقرأ الامام سورتى المنافقون والجمعة ولو صلى بغير محصورين اه شرح م (قوله فرأها مع المنافقين فى الثانية) أى وان كان اماما لغير محصورين و يقدم قراءة الجمعة على المنافقين وحكمة قراءة هاتين السورتين كون الاولى فيها اسم الجمعة الواقعى لا سم يومها ولا سمها أى الصلاة والمنافقون تليها فى المصحف الشريف والتوالى مطلوب وقيل الحكمة فى قراءة الجمعة اشتمالها على وجوب الجمعة وغير ذلك مما فيها من الفوائد والحث على التوكل والذكر وغير ذلك وقراءة المنافقين لتوبيخ الحاضرين منهم وتنبيههم على التوبة وغير ذلك من الفوائد لانهم ما كانوا يجتمعون فى مجلس أكثر من اجتماعهم فيها وسن أن لا يصل صلاة الجمعة بصلاة أخرى ولو سنة بل يفصل بينهما بنحو تحول أو كلام

﴿ فصل فى الاغسال المسنونة ﴾ عبارة قل فيما يطلب فى الجمعة وغيرها من الآداب ومنها الاغسال المسنونة واعتمده نهاما فى الجمعة وغيره تبعا له اه (قوله فى الجمعة وغيرها) متعلق بمسنونة وهو ظرفية بالنظر للاول بتقدير مضاف أى فى يوم الجمعة ولا نظاهر الظرفية فى المعطوف على أنه أيضا لا معنى للسنن فى يوم الجمعة لان السنن سابق اللاحق كون فى بمعنى اللام كما فى ع ش وأجيب بان قوله فى الجمعة متعلق بالاغسال على حذف مضاف أى فى يوم الجمعة وتكون فى بمعنى اللام بالنظر للمعطوف و يحتمل أنه عبر بفى لكون غسل الجمعة يطلب فى يومه بخلاف غسل غيرها كالعيد فانه يدخل وقته بنصف الليل و بخلاف غسل المجنون ونحوه فانه يطلب بعد زوال السبب وقوله وما يذكر معها أى من قوله وسن يكور لغير امام الى آخر الفصل (قوله أو سبابها) أى غسل أسبابها (قوله فينوى به رفع الجنابة) أى وان كان صبيا نظر الحكمة الاصلية وهو احتمال الانزال لقول الشافعى قل من جن ولم ينزل فانه قليل فان كان المناسب أن يقول قل من جن ولم ينزل قلت أجاب بعضهم بأن قل بمعنى ما النافية لان القليل كالعدم والتقدير ما شخص جن الا انتهى وانزل أى فى الغالب فأنزل معطوف على مقدر تأمل فان لم ينو ذلك لم يصح غسله وان كان يجوز له تركه فلو تبين بعد الغسل أنه أنزل لم يجزه الغسل السابق على المعتمد وجب أنه كيف ينوى رفع الجنابة مع أن غسله مندوب حتى لو تركه بالكلية لم يترتب عليه ما يترتب على الجنب أجيب بانه انما نوى ذلك احتياطا لان الجنون مظنة لخروج المنى و يغتفر عدم جزمه بالنية للضرورة كما فى شرح م ولا يندرج فيه الحدث الاصغر لان محل الاندراج فى الجنابة المحققة وهى هنا غير محققة ح ف واعتمده ع ش واستظر أيضا أن الصبى ينوى الغسل من الافاقة لا الجنابة وقال ينبغى رفع الجنابة بعيد جدا لاستحالة ازالة ومثل ع ش خ ط وقيل ينوى رفع الجنابة لاحتمال أنه وطئ (قوله سن بدله) فرع لو وجب عليه غسل جنابة وطلب منه غسل مسنون وعجز عن الماء

(قوله رحمه الله سن بدله لمر بدها) سن بدل الغسل المندوب ليس خاصا بغسل الجمعة بل مثله سائر الاغسال

فليل

للاتباع رواه ابن حبان (د) ان (يتم بعد فراغه) من الخطبة (مؤذن و يبادر هو ليبلغ المحراب بعد فراغه) من الاقامة فيشرع فى الصلاة والمعنى فى ذلك المبالغة فى تحقيق الولاء الذى مر وجوبه (د) ان (يقرأ فى) الركعة (الاولى) بعد الفاتحة (الجمعة و) فى (الثانية المنافقين جهرا) للاتباع رواه مسلم وروى أيضا انه صلى الله عليه وسلم كان يقرأ فى الجمعة بسبح اسم ربك الاعلى وهل أتاك حديث الغاشية قال فى الروضة كان يقرأ هاتين فى وقت وهاتين فى وقت فيهما ستان ونيفا كاملها لو ترك الجمعة فى الاولى فرأها مع المنافقين فى الثانية أو قرأ المنافقين فى الاولى قرأ الجمعة فى الثانية كى لا تخلو صلاته عنهما والتصريح بسن عدم الالتفات وما عطف عليه من زيادتى

﴿ فصل ﴾

فى الاغسال المسنونة فى الجمعة وغيرها وما يذكر معها و ينوى بها المغتسل أسبابها لا الغسل من جنون أو اغماء فينوى به رفع الجنابة (سن غسل فان) عجز سن (بدله)

فهل يكفي الجمع بينهما أولا فيه نزاع طويل في شرح الروض في باب الاحرام بالحج والذي انحط عليه كلامه أنه يكفي عنهما بهم واحد ينويهما وحدسو برى (قوله بنية الغسل) أي بدل الغسل فيقول نويت التيمم بدلا عن غسل الجمعة ولا يكفي نويت التيمم بدلا عن الغسل لعدم ذكر السبب كسائر الاغسال ويكفي نويت التيمم لظهر الجمعة أو للجمعة أو الصلاة أو عن غسل الجمعة وان لم يلاحظ البدلية برماوي (قوله لمريدها) ظاهره وان حرم عليه الحضور كذات حليل بغير اذنه وهو متجه وان خالف بعض مشايخنا فيه فحرره قال على الجلال و برماوي وحف والمراد به من لم يرد العدم فيشمل ما اذا أطلق اه برماوي (قوله بل يكره تركه) اضراب ابطالي على ما فهمه الملتن من أن تركه خلاف الاولى قرره شيخنا والظاهر أن الضمير في تركه راجع للغسل أو بدله لكن توقف العلامة حج في كراهة ترك التيمم قال شيخنا ع ش والاقرب الكراهة لان الاصل في البدل أن يعطى حكم مبدله الا لمانع ولم يوجد وبمجرد كون الغسل فيه نظافة يخالف التيمم لا يكفي في الفرق اذ لو نظر اليه لما طاب التيمم وينبدب الوضوء لذلك الغسل وكذا سائر الاغسال المسنونة ولو الحائض أو نفساء أو لم يكن محدثا والتيمم عند العجز عن الماء برماوي وقوله والتيمم الخ أي ويطلب التيمم بدلا عن الوضوء المطلوب للغسل سواء اغتسل أو تيمم عن الغسل فاذا تيمم عن الغسل طاب منه تيمم آخر عن الوضوء المطلوب للغسل ولو وجد وبمجرد كون الغسل فيه نظافة يخالف التيمم لا يكفي في الفرق اذ لو نظر اليه لما طاب التيمم وينبدب الوضوء لذلك الغسل وكذا سائر الاغسال المسنونة ولو الحائض أو نفساء أو لم يكن محدثا والتيمم عند العجز عن الماء برماوي وقوله والتيمم الخ أي ويطلب التيمم بدلا عن الوضوء المطلوب للغسل سواء اغتسل أو تيمم عن الغسل فاذا تيمم عن الغسل طاب منه تيمم آخر عن الوضوء المطلوب للغسل (قوله احوازا الخ) علة لقوله من غسل فبدله فالفضيلة هي الغسل أو التيمم وقيل الثواب المترتب عليهما (قوله وخبر ابن حبان) أتى به بعد الاول لانه بما يتوهم منه أن الغسل خاص بالرجال فالاتيان فيه بهم جمع الذكور كما قرره شيخنا (قوله فبالسنة أخذ) أي فبالطريقة تعمل والافهو واجب ويكون المراد بقوله أي بما جوزته أنها لم تمنعه فيكون المراد بالجائز ما قابل الحرام فيشمل الواجب ولا حاجة لهذا لان الشارح فسر ما جوزته بالاقتصار على الوضوء والاقتصار جائز وان كان الوضوء واجبا وقوله ونعمت أي الخصلة جملة مستأنفة والمخصوص بالمدح محذوف تقديره الوضوء وحذف لانه تقدم ما يشعر به وهو قوله من توضأ قال في الخلاصة وان يقدم مشعر الحج والخصلة مأخوذة من قوله من توضأ وقوله واغتسل معها أي مع الخصلة وأما الغسل بدونها فلا يكون أفضل لا يقال لا يمكن انعدام الغسل عن الوضوء لانه مندرج فيه وان فقاه لانا نقول محل الاندراج في الغسل الواجب وما هنا غسل مندوب فلا يندرج فيه لما يلزم عليه من اندراج الواجب في المندوب وبه يحصل الفرق فتأمل وبه تعلم ما في قول حل أنه لا يتصور انفراد الغسل عن الوضوء (قوله أي بما جوزته) لعل الحكمة في تأويل الشارح للحديث بما ذكر الاشارة الى أن الوضوء ليس مطلوبا بدلا عن الغسل أصلا بل هو مطلوب لرفع الحدث لان صدر الحديث يوهم أن المطلوب في حق من أراد الحضور إما الغسل أو الوضوء بدلا عنه فينافي مدعى الملتن من قوله من غسل فبدله ع ش اه ف (قوله والغسل معها أفضل) دفع به ما يرد من تفضيل المندوب على الواجب وهو الوضوء ويندب لصائم خشي مفطر ترك الغسل برماوي وهل ينتقل للتيمم بعد أن يغسل من بدنه ما لا يخاف منه الفطر أو يسقط التيمم من أصله قال شيخنا ع ش الاقرب السقوط (قوله بعد بكر) وفيل وقته من نصف الليل و يفوت غسل الجمعة باليأس من فعلها ولا يبطله طرق حدث ولو أكبر ولا نسن اعادته عند طرق ما ذكر كما نصرح به عبارة المجموع خلافا لما في ع ب كالتجريد شو برى واعتمد ع ش سن اعادته (قوله ذهابه) بفتح الذال شو برى قال تعالى وانا على ذهاب به لقادرون (قوله لانه أفضى الى الفرض) هذا التعليل خاص بالغسل فيقتضي أن التيمم لا يسن فرب من ذهابه الآن يقال انه مقيس على الغسل (قوله أغسال حج وعمرة) كالاحرام

بنية الغسل (لمريدها) أي الجمعة وان لم تلزمه بل يكره تركه احوازا للفضيلة ولخبر الشيخين اذا جاء أحدكم الجمعة أي أراد مجيئها فليغتسل وخبر ابن حبان من أتى الجمعة من الرجال والنساء فليغتسل وصرف الامر عن الوجوب الى الندب خبر من توضأ يوم الجمعة فبها ونعمت ومن اغتسل فالغسل أفضل رواه أبو داود وغيره وحسنه الترمذي وقوله فبها أي فبالسنة أخذ أي بما جوزته من الاقتصار على الوضوء ونعمت الخصلة والغسل معها أفضل (بعد) طلوع (فجر) لانه معلق بلفظ اليوم كما سيأتي (وقربه من ذهابه) اليها (أفضل) لانه أفضى الى الغرض من انتفاء الرائحة الكريهة حالة الاجتماع (ومن المسنون أغسال حج) وعمرة تأتي

المسنونة فيتوضأ لكن عجز عن أي واحد منها ندبا فان عجز عن الوضوء تيمم ولعله ترك التنبيه على بدل غير بدل الحج لعلمه بالمقايسة اه (قوله فيقول نويت التيمم) أي فيكون ماهنا مستثنى من كون التيمم مقصودا كما مر سم (قوله فالفضيلة هي الغسل) هذا التفريع غير ظاهر بل

التعليل على التوزيع على كشو بش اللف بدل لذلك صنيع مر في شرحه اه

والطواف ودخول الحرم ومكة والوقوف بعرفة أو بالمشعر الحرام ورمى الجمار الثلاث ودخول المدينة وحرمها لا المبيت بمزدلفة برمادى (قوله وغسل عيد) أى ولو لحائض ونفساء وبدخل وقته بنصف الليل ويخرج بالغروب وفعله بعد الفجر أفضل برمادى ولم يقل وعيد لثلاثتهم أنه أغسالا (قوله وكسوف واستسقاء) أى ولو لمن يفعل الثلاثة منفردا وان كان التعليل قد يبطل لخلافه ويشكل على ماذكر الغسل للفرائض حيث لا يطلب الا لمن يفعلها جماعة على المعتمد شورى ويدخل وقته بأول الكسوف وفى الاستسقاء بإرادة الاجتماع قاله حج وهو ظاهر فيمن يصلى جماعة أما من يصلى منفردا فبإرادة الصلاة كما هو ظاهر (قوله لاجتماع الناس) راجع لقوله وغسل عيد الى آخر الخمسة ومقتضاه أنه فى غير العيد يختص بريد الحضور وليس كذلك فلعل التعليل بحسب الشأن وقال حل لقوله لاجتماع الناس أى الفرض الاصلى منها ذلك وقوله وللزينة فى العيد فالغرض الاصلى فى العيد شأن اجتماع الناس وللزينة وحينئذ فلعل أن الغسل يستحب للمنفرد فى جميع ماذكر الا لجمعة حل ع ش (قوله فلا يختص) مفرع على قوله وللزينة (قوله وغسل لغاسل ميت) انظر لو عصى بالغسل كأن غسل شهيدا أو امرأة أجنبية وقد يقال ان كانت المعصية لاجل أن الشهيد عنه لانه كالشهيد لم يندب له أو لعارض كتغسيل الاجنبية ندب له شورى واعتمد ح ف أن الغسل سنة ولو عصى بالغسل مطلقا وتعبيره بغاسل الميت جرى على الغالب والا فلو يمم الميت للعجز عن غسله ولو شرعا سن له الغسل ان قدر والا فالتيمم ويفوت غسل غاسل الميت بالاعراض أو بطول الفصل كذا رأيته فى بعض الهوامش وقال بعض مشايخنا ان الاقرب أنه لا يفوت بطول الفصل حر وفى ع ش على مر والظاهر أن الاغسال المسنونة لا تقضى لانها ان كانت لوقت فقد فات أو لسبب فقد زال وهو ظاهر فى غسل الكسوف ونحوه أما غسل غاسل الميت والجنون والاغماء فلا يظهر فيها الفوات بل الظاهر طلب الغسل فيها وان طال الزمن خصوصا وسبب الغسل من الجنون والاغماء احتمال الانزال نعم ان عرضت له جنابة بعد نحو الجنون فالغسل منها اتحمل فوائه وإدراجه فى غسل الجنابة ولو غسل موتى فقد نقل المناوى عن ابن الملقن أن الاوجه طلب غسل واحد عن المتعدد لان الاغسال المندوبة تتداخل وان نوى بعضها شورى باختصار ولو تعدد الغاسل سن الغسل لكل منهم حيث باشروا كلهم الغسل بخلاف المعاونين بمناولة الماء ونحوه وظاهر أنه لا فرق أيضا بين أن يباشر كل جميع بدنه أو بعضه كبدنه مثلا وظاهره أيضا أن الحكم كذلك ولو لم يكن الموجود منه الا العضو المذكور وغسله وهو قريب ع ش على مر وانظر روجه اعادة اللام مع غاسل ميت ولم يجعله كما قبله وقد يقال وجهه اختلاف الغرض من طلب الغسل فالغرض من الغسل لما قبله النظافة وقطع الرائحة الكريهة بخلافه من غاسل الميت فالغرض منه ازالة الضعف البدن بحمى بدن غال عن الروح ولهذا أعاد ما معه ما بعده لان الغرض من طلب الغسل منه احتمال انزاله تأمل وقد يقال انما أعادها فيما بعده لدفع توهم أن يحنون معطوف على ميت أى فيطلب من غاسل المجنون الغسل وليس مرادا تأمل شورى مع زيادة (قوله لغاسل ميت) وان كان المغسل له حائضا أو مجوسيا الغسل كالشهيد أو كره كالكافر الحربى وأهل طائفه ازالة ضعف بدن الغاسل بمماثلة جسد خال عن الروح ولذلك يندب الوضوء من حمله لكن بعده ويندب الوضوء قبله أيضا ليكون حمله على طهارة وعلى هذا حمل شيخنا مر حديث من حمله فليتوضأ بفوله أى من أراد حمله (قوله لغير من غسل ميتا فليغتسل) تتمه ومن حمله فليتوضأ (قوله وصرفه عن الوجوب) وهو قول مرجوح للشافعى أيضا فالحاصل أن غسل الجمعة وغسل الميت فيهما قولان للشافعى

فى كتابهما (وغسل عيد وكسوف) بقسميها (واستسقاء) لاجتماع الناس لها كالجمعة وللزينة فى العيد فلا يختص بمن الغسل له مريده (و) غسل (لغاسل) مسلما كان أو كافرا لخبر من غسل ميتا فليغتسل رواه الترمذى وحسنه ابن حبان وصححه وصرفه عن الوجوب خبر ليس عليكم فى غسل ميتكم غسل اذا غسلتموه رواه الحاكم وصححه على شرط

(قوله ودخول المدينة وحرمها) لعله ان تراخت المدة بين البلدين وحرمهما تأمل (قوله رحمه الله وغسل لغاسل ميت) يظهر أنه تعبدى وقيل سن لاحتمال مجاسة بدنه على القول بها وفيه أنه لو كان لذلك لطلب غسل الثياب أيضا للاقائها البلد وأجيب بأنه سوغ فيها المشقة والضرر اه سم بتصرف (قوله وأصل طلبه ازالة الخ) منه يؤخذ أنه لا فرق بين الغاسل وغيره بل المدار على المس بلا حائل ولعلهم انما قيدوا به لانه هو الذى يغلب مسه له حائل اه قويسنى لكن هذا يفيد أنه لو وجد المس بلا حائل ندب الغسل مع أن صم وشرح الروض نصا على قياس المس على الحى اه

أن المتأخرين يأخذون مجالسهم أيضا (قوله من اغتسل الخ) هذا عجز حديث قد رواه في شرح الروض والبهجة بتمامه فقال لخبر الصحيحين على كل باب من أبواب المسجد ملائكة يكتبون الاول فالاول ومن اغتسل يوم الجمعة الخ اه والغسل ليس بقيد بل مثله اذا راح من غير غسل وانما ذكر الغسل لبيان الاكمل وأما التقييم بمحل الجمعة فيحصل له ذلك في الساعة التي ينتهيأ لها و يقصدها فيها ولا ينافيه قولهم راح لان قصد ذلك راح في حقه ع ش (قوله أي كغسلها) أي فهو تشبيه بليغ و يدل عليه عدوله اليه عن قوله من اغتسل من الجنابة فليس المراد به حقيقة الغسل من الجنابة وقيل المراد به ذلك لانه يسن الجامع ليلة الجمعة أو يومها كذا قالوه وظاهره استواؤهما لكن ظاهر الحديث أنه يومها أفضل و يوجه بأن القصد منه أصالة كف بصره عما يراه فيشتغل قلبه كما في حج قال الشوبري و ع ش والوجه الاول لأن الحمل على ما ذكر يقتضي تخصيص الثواب بمن جامع وهو خلاف المقصود ونقل عن المجموع للنووي ما يوافقه (قوله ثم راح في الساعة الأولى) انظر المراد بالرواح هل هو الخروج من المنزل الى المسجد حتى لو طال المشي من المنزل الى المسجد زمان كثير يصدق عليه أولا بد من دخول المسجد لأن الرواح اسم للذهاب الى المسجد محل نظر والاقرب الثاني كما يدل عليه قوله في الحديث فاذا خرج الامام حضرت الملائكة فان الظاهر منه أن الملائكة يكتبون بباب المسجد من وصل اليهم ونقل عن زي ما يوافقه نعم المشي له ثواب آخر زائد على ما يكتب له في مقابلة دخوله المسجد فقبل غيره ع ش على م ر وعبارة البرماوي وانظر هل المراد برواحه دخوله المسجد حتى لو بعدت داره جدا بحيث انه لو سار من الفجر فربما دخل المسجد الا في الساعة الخامسة مثلا لم يحصل له التبكير الا من الساعة التي دخل فيها أو يكتب له من حين خروجه من منزله فيه نظر والذي يتجه أن يقال ان السائر المذكور لا يحصل له ثواب من بكر أول ساعة لكن له ثواب مخصوص من حيث بعد الدار والمشقة بحيث انه يوازي أي يساوي ثواب من بكر وهو محتمل اه (قوله فكأنما قرب بقرة) في المختار البقرة تقع على الذكر والانثى وتاؤها للوحدة وكذا البدنة وسميت بدنة لعظم بدنها وسبت البقرة بذلك لانها تبقر الارض أي تشقها بالحراثة (قوله كبشا أقرن) أي عظيم القرون والمتبر في أسنان تلك الحيوانات الكمال عرفا كما في البرماوي (قوله ومن راح في الساعة الرابعة الخ) وفي رواية في الرابعة بطة وفي الخامسة دجاجة وفيه أن ما بين الفجر والزوال في كثير من أيام الشتاء لا يبلغ ست ساعات وأجاب عنه في أصل الروضة بأنه ليس المراد من الساعات الفلكية التي هي الاربع والعشرون مقدار اليوم والليلة التي كل واحدة ثخس عشرة درجة بل ترتيب درجات الساعتين على من يليهم في الفضيلة فلا تختلف الحال في يوم الشتاء والصيف حتى لو حضروا كلهم في الساعة الاولى كان الاول أفضل من الثاني والثاني أفضل من الثالث وهكذا قاله ح ل وقوله لا يبلغ ست ساعات مثله في شرح م ر وقال سم ولي فيه نظر اذ أقل أيام الشتاء مائة وخمسون درجة وهي عشر ساعات فلكية وابتداء اليوم عند أهل الفلك من الشمس فمن الشمس الى الزوال يخص خمس ساعات ولا شك أن من الفجر الى الشمس لا ينقص عن ساعة وابتداء اليوم على الراجح هنا من الفجر فما بين الفجر والزوال يبلغ ست ساعات في أقل أيام الشتاء فليتأمل ع ش على م ر وآخرها على كل قول الى صعود الامام المتبع الذي ينبغي أن يجعل ما بين الفجر وخروج الخطيب للجمعة ست ساعات قلت الساعة أو كثرت سواء في ذلك زمن الشتاء والصيف فالمراد بالساعة القطعة من الزمان ح ف (قوله دجاجة) بتثليث الدال (قوله فاذا خرج الامام) أي لصعود المنبر من نحو خلوة قل على الجلال (قوله حضرت الملائكة) أي طووا الصحف فلا يكتبون أحدا قال في الايعاب وهؤلاء غير الحفظة بل وظيفتهم كتابة حاضري الجمعة

واستماع

ونظير الشيخين من اغتسل يوم الجمعة غسل الجنابة أي كغسلها ثم راح في الساعة الاولى فكأنما قرب بدنة ومن راح في الساعة الثانية فكأنما قرب بقرة ومن راح في الساعة الثالثة فكأنما قرب كبشا أقرن ومن راح في الساعة الرابعة فكأنما قرب دجاجة ومن راح في الساعة الخامسة فكأنما قرب بيضة فاذا خرج الامام حضرت الملائكة يستمعون الذكر وروى النسائي في الخامسة كالذي يهدي عصفورا وفي السادسة بيضة فمن جاء في أول ساعة منها ومن جاء في آخرها شتركان في تحصيل البدنة مثلا لكن بدنة الاول كمل من بدنة الآخر وبدنة المتوسط متوسطة

وامتناع الخطبة شوبرى والمراد بالذكر الخطبة (قوله أما الامام الخ) ويلحق به من به سلس بول ونحوه فلا يندب له التبكير بظاهره وان أمن تلويث المسجد وجوبه بأن الناس من حيث هو مظنة لخروج شئ منه ولو على القطنة والعصابة ع ش على مر (قوله فيسن له التأخير) وحكمته قوة الهيئة فيه وتشوف الناس اليه قل (قوله جواز غسل الجمعة) ولو تعارض عليه البكور بالغسل والتأخير مع الغسل فالثانى أفضل للخلاف القوى فى وجوب الغسل شيخنا فى شرح البهجة وانظر لو تعارض البكور والتيمم بدل الغسل فالظاهر تقديم البكور لفوات ماذكر شوبرى وفى ع ش على مر واذا تعارض التبكير والتيمم قدم التيمم لان البدل يعطى حكم المبدل منه من كل وجه لكن يرد عليه أن الغسل انما قدم لانه قيل بوجوبه بأما التيمم ففى سنه خلاف فضلا عن الاتفاق على سنه (قوله مع أنه اسم للخروج الخ) المشهور أنه اسم للرجوع بعد الزوال ومنه قوله صلى الله عليه وسلم تغدو خماصا وتروح بطانا وعليه فالفقهاء ارتكبوا فيه مجازا بن حيث استعماله فى الذهاب وفيما قبل الزوال رشيدى (قوله لما يؤتى به بعد الزوال) أى لصلاة يؤتى بها فهو مجاز مرسل علاقته السببية لكن من باب اطلاق اسم المجاور للسبب فى الزمان على السبب كالا يخفى أفاده شيخنا والاولى كونه استعارة مصرحة حيث أطلق الرواح المجاور للسبب فى الزمن وهو الجمعة على الذهاب قبل الزوال لمشابهته له فى أنه سبب لتحصيل الجمعة أيضا واستعير اسمه له وهو الرواح (قوله ماشيا بالسكينة) ويشبه أن يكون الركوب أفضل لمن يجهده المشى لهرم أو ضعف أو بعد منزل بحيث يمنعه مايناله من التعب من الخشوع والحضور فى الصلاة عاجلا وكما يستحب عدم الركوب هنا لا لعذر يستحب أيضا فى العيد والجنازة وعيادة المريض بل فى سائر العبادات كما قاله حج أى ماعدا النسك المسيأتى أن الركوب فيه أفضل شرح م ر ع ش عليه (قوله لا راكبا) ذكره مع علمه مما قبله لانه ربما يتجوز فى المشى بما يشمل الركوب وأراد به مطلق الذهاب كقوله تعالى فامشوا فى مناكبها لكن هذا بعيد بعد قول المتن وذهابه وقوله اليها متعلق بماشيا وذكره ثانيا للنص على أن المشى انما يثاب عليه اذا قصد به كونه للجمعة شيخنا وفى الشوبرى مانصه فهم بعض أن اليها مستدرك للاستغناء عنه بقوله اليها قبله وقد يقال أشار به الى أن المطلوب كون المشى اليها أى فلا يصرفه لغرض آخر فحل الثواب حيث كان الباعث عليه الجمعة لا غيرها (قوله كما فى العيد فى الذهاب) فى الطويل والرجوع فى القصير وفيه احالة على مجهول الا أن يقال الحكم مشهور فيه فكأنه معلوم (قوله فى ذهاب والرجوع) وخصهما بالذكر لشيوعهما بالنص وغيرهما بالقياس على الجمعة كما يأتى وأما المشى فى الذهاب فسيذكر له دليلا آخر غير القياس تأمل (قوله وعليكم السكينة) هى التأنى فى المشى والحركات واجتناب العبث وحسن الهيئة كغض البصر وخفض الصوت وعدم الالتفات ويطلب ذلك للراكب فيه وفى دابته ويراد فيها الوقار كما قال الشوبرى والسكينة بالرفع على الابتداء والخبر والجملة حال هذا هو المشهور فى الرواية وبالنصب على الاغراء أى الزموا السكينة وروى فعليكم بالسكينة وفى إدخال الباء فى هذه الرواية اشكال لانه متعد بنفسه قال تعالى عليكم أنفسكم اه فتكون الباء زائدة (قوله فالاولى ترك الثلاثة الاول) وهى البكور والذهاب والرجوع فيما ذكر أى الذهاب فى الطويل والرجوع فى القصير وهى أول بالنسبة لقوله أو المشى أو يضيق الوقت فى كلامه خمس صور وقوله والركوب راجع لقوله أو المشى وقوله

أما الامام فيسن له التأخير الى وقت الخطبة اتباعا للنبى صلى الله عليه وسلم وخلفاءه والبكور بكون (من) طلوع (فجر) لانه أول اليوم شرعا وبه يتعاق جواز غسل الجمعة كما مر وانما ذكر فى الخبر لفظ الرواح مع انه اسم للخروج بعد الزوال كما قاله الجوهرى وغيره لانه خروج لما يؤتى به بعد الزوال على ان الازهرى منع ذلك وقال انه مستعمل عند العرب فى البر أى وقت من ليل أو نهار وقولى لغير امام الى آخره من زيادتى (و) سن (ذهاب) اليها (فى طريق طويل ماشيا) لا راكبا اليها (بسكينة ورجوع فى) آخر (قصير) ماشيا أو راكبا كما فى العيد فى الذهاب والرجوع وذكرهما من زيادتى وللحث على المشى فى خبر رواه الترمذى وحسنه وابن حبان وصححه وغيرالشيخين فى السكينة اذا أتيتم الصلاة فلا تأتوها وأنتم تسعون وائتوها وعليكم السكينة وهو مبين للمراد من قوله تعالى اذا نودى للصلاة من يوم الجمعة فامضوا الى ذكر الله أى امضوا كما قرئ به (الاعذر) من المذكورات من زيادتى بأن يشق البكور أو الذهاب أو الرجوع فيما ذكر أو المشى أو يضيق الوقت فالاولى ترك الثلاثة الاول والركوب

(قوله للاعذر بما يتجوز فى المشى الخ) لعل الاقرب فى التجوز أن يراد المشى فى البعض كما قاله الشارح فى شرح الروض فى قوله صلى الله عليه وسلم ومشى وارجع بركب وقوله لكن هذا بعيد فى أى يضع حينئذ قوله ماشيا

والاسراع راجع لقوله أو يضيق الوقت كما قرره شيخنا (قوله يجب الاسراع) وان لم يلق به مر وقد يشكل ذلك بما مر انه اذا وجد مركوبا بالايليق به أو لباسا أو قائدا كذلك سقطت الجمعة عنه الآن يقال ان الناس لا يعدون الاسراع للعبادة نقصا فلا يقال انه حينئذ غير لائق به بل لائق به لقصده العبادة ع ش (قوله وتزين بأحسن ثيابه) والتزين مخصص بمريد الحضور كما فصل ويخص أيضا بالذكر المراح ولو عجوزا فيكره لها التطيب والزينة بخلاف الشاب عند إرادتها حضور ما لهم بسن لها فعلم لزائحة الكريهة ونحو هذه الامور وان استحبت لكل حاضر حيث كما نص عليه فهي في الجمعة آكد كما استحبا بإشرح مر (قوله في خبر رواه ابن حبان) ولفظه من اغتسل يوم الجمعة ولبس من أحسن ثيابه وبس من طيب ان كان عنده ثم أتى الجمعة ولم يتخط أعناق الناس ثم صلى ما كتبه الله له ثم أنصت إذا خرج إمامه حتى يفرغ من صلاته كانت كفارة لما بينها وبين جمعته التي قبلها شرح مر (قوله والبيض أول) أصله بيوض بضم الباء وسكون الياء فكسرت الباء لاجل الياء. قال ابن مالك

* فعل لنحو أحمر وحمرا * وقال أيضا

ويكسر المضموم في جمع كما * يقال ميم عندد جمع أهيما

وقوله أولى وكونها جديدة أولى ان تيسرت والا فقرب من الجديدة أولى من غيره والا كمل أن تكون كلها بيضا والا فاعلاها فان كان أسفلها فقط لم يكف وقيد أيضا بعض المتأخرين بما تقدم بأيام الشتاء والوحل وهو ظاهر حيث خشي تلويثها وهل يحمل له الثوب المذكور ولو كان الثوب الابيض مغصوبا أم لا فيه نظر والاقرب الحصول لانه انما نهي عن لبسه حتى لغير قابل أشبه مالو توضأ بالماء المغصوب فانه يثاب عليه من حيث الوضوء وان عوقب من حيث إتلاف مال الغير وبقي مالو كان يوم الجمعة يوم عيد فهل يراعى الجمعة فيقدم الابيض أو العيد فالاغلى أو يراعى الجمعة وقد أقامتها فيقدم الابيض حينئذ والعيد في بقية اليوم فيقدم الاغلى فيها لكن يشكل على هذا الاخير أن قضية قوله في كل زمن أنه لو روعيت الجمعة وروعيت في جميع اليوم وقد ترجح مراعاة العيد مطلقا لان زينة فيه آكد منها في الجمعة ولهذا يسن الغسل وغيره فيه لكل أحد وان لم يحضر فليتأمل شرح مر وع ش عليه مع زيادة (قوله بخلاف لبس ثيابكم البياض) أي ذات البياض والبسوا بكسر الهمزة وفتح الباء لانه من باب علم اذا كان في الاجرام كلهما ومن باب ضرب اذا كان في المعاني كما في قوله تعالى وللبسنا عليهم مايلبسون وقوله ولم يلبسوا إيمانهم بظلم والحديث عام ليوم الجمعة وغيره ففيه المدعى وزيادة فان ثبت صح أنه صلى الله عليه وسلم دخل مكة يوم الفتح وعليه عمامة سوداء وأنه خطب بالناس وعليه عمامة سوداء وفي رواية دخل مكة يوم الفتح وعليه شقة سوداء وفي أخرى عن ابن عمر كان له عمامة سوداء يلبسها في العيدين ويرخيها خلفه وفي أخرى للطبراني أنه عمم عليا بعمامة سوداء وأرسله الى خيبر ونقل لبس السواد عن كثير من الصحابة والتابعين فلت هذه كلها وقائع فعلية محتملة فقدم القول وهو الامر بلبس البياض عليها على أنه ليس فيها لبسه يوم الجمعة بل في نحو الحرب لانه أرهب وفي لبسه يوم الفتح الاشارة الى أن ملكه لا تتغير أذ كل لون غيره يقبل التغير وفي العيد لان الارفع فيه أفضل من البياض كما نقله ع ش عن حج (قوله ماصنع قبل نسجه) أما ماصنع منسوجا فكذهب الهند ينجي وغيره الى كراهة لبس ذلك وعلله الرافعي بأنه صلى الله عليه وسلم لم يلبسه وعلله الشهاب البرلسي بأنه يكثر بياضه فيفصل منه من الصنع فيشتريه البدن هذا وقد قال شيخنا المعتمد عدم كراهة لبسه ح ل (قوله و بتطيب) أي لغير محرم وصائم وامرأة تريد الحضور ولو عجوزا وانظر حكمة إعادة العامل وهو الباء فيه وما يعلم وهلا تركها كما في غيرهما * وأقول لو تركها لتوهم أنه معطوف على بكور أي وسن بكور

وتطيب

والامراع وقال المحب الطبري يجب الاسراع اذا لم تدرك الجمعة الا به (د) سن (استقال في طريقه وحضوره) قبل الخطبة (بقراءة أوذكر) أوصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم لينال ثوابها في هذا الوقت العظيم (وتزين بأحسن ثيابه) لخبر فيه رواه ابن حبان والحاكم وصححاه وبزيد الامام في حسن الهيئة (والبيض) منها (أولى) من زيادتي لخبر البسوا من ثيابكم البياض فانها من خير ثيابكم وكفنوا فيها موتاكم رواه الترمذي وغيره وصححوه وبلى البيض ماصنع قبل نسجه (د) تزين (بتطيب) لذكره في خبر ابن حبان والحاكم السابق

(قوله وقد قال شيخنا المعتمد عدم كراهة لبسه) الا المزعفر والمعصفر اه شرح مر (قوله وامرأة تريد الحضور) في الحديث اذا تطيبت المرأة ثم مرت على القوم ليجدوا ريحها فهي زانية اه شيخنا

وتطيب الحل فلا يفيد أنه عما يتزين به فاعاد العامل ليفيد به انه معطوف على أحسن ثيابه ليكون مما يتزين به شوبري (قوله وبازالة نحو ظفر) أي لغير محرم ومريد تضحية في عشر ذي الحجة شوبري (قوله كمهنان) أشار به الى انه لا فرق بين ريح الفم وغيره ولو من الفرج أو الثياب قل (قوله ساعة الاجابة) أي ان الدعاء فيها يستجاب ويقع مادعى به حالا يقينا فلا ينافي ان كل دعاء مستجاب وهي من خصائص هذه الامة شوبري وبرماوي (قوله وهي ساعة خفيفة) عبارة ابن حجر وهي لحظة لطيفة (قوله وأرجاها من جلوس الخطيب) أي قبل الخطيبين وقيل بينهما وقيل من صعوده أي لانحلو عن هذه المدة فيأتي بالدعاء اذا جلس الخطيب قبل ان يخطب و بين الخطيبتين و بينها و بين الصلاة أو بعد التشهد قبيل السلام لا في حال الخطبة فالدفع ما قيل كيف يأتي بالدعا في حال الخطابة وهو مأمور بالانصات وأجاب البلقيني بانه ليس من شروط الدعاء التلفظ بل استحضار ذلك في قلبه كاف حل وقد يقال الاشتغال بالدعاء بالقلب يمنع ملاحظة معنى الخطبة المقصودة من الانصات وسئل حج عما صلاه ان من حين جلوس الخطيب الى فراغ الصلاة يتفاوت باختلاف الخطباء اذ يتقدم بعضهم ويتأخر بعضهم بل يتفاوت في حق الخطيب الواحد بالنسبة لبعض الجمع فهل تلك الساعة متعددة فهي في حق كل خطيب ما بين جلوسه الى آخر الصلاة فاجاب بقوله لم يزل في نفسي ذلك منذ سنين حتى رأيت الناشري نقل عن بعضهم أنه قال يلزم على ذلك أن تكون ساعة الاجابة في حق جماعة غيرها في حق آخرين وهو غلط وسكت عليه وفيه نظر ومن ثم قال بعض المتأخرين ساعة الاجابة في حق كل خطيب وسامعيه ما بين أن يجلس الى أن تنقضي الصلاة كما في الحديث فلا دخل للنقل في ذلك بعد صحة النقل فيه شوبري ويجاب أيضا بان تلك الساعة تنتقل فقد يصادفها أهل محل ولا يصادفها أهل محل آخر حل (قوله بعد العصر) لاحاجة اليه لانه معلوم من آخر ساعة أو مضر الان جعل ظرفا للآخر لانه أكثر من ساعة قل (قوله فيحتمل أن هذه الساعة منتقلة الخ) ضعيف والمعتمد أنها تلزم وقتا بعينه كان المعتمد في ليلة القدر أنها تلزم ليلة بعينها فقوله كما هو المختار ضعيف كما قرره شيخنا (قوله تكون يوما في وقت) أي من جلوس الخطيب الى آخر الصلاة و يوما في آخر وهو بعد العصر حل (قوله كما هو المختار) لعله عنده من حيث الدليل والا فالمعتمد أنها تلزم ليلة بعينها كما ذكره ع ش (قوله بلغني) أي عن النبي ﷺ فهو مرفوع ع ش (قوله واكثار صلاة) قال أبو طالب المكي أفرادا كثار الصلاة عليه ثلثمائة مرة ويقدمها على قراءة القرآن غير الكهف و يقدم عليها تكبير العيد لو وافق ليلة جمعة لان الاقل أولى بالمراعاة كما طلب ترك أخذ الظفر والشعر في يوم جمعة في عشر ذي الحجة لمريد التضحية وترك الطيب فيه للصائم والمعتدة ونحو ذلك (تنبيه) علم مما ذكر أن كل عمل طلب فيه ذكر مخصوصه فالاشتغال به فيه أولى من غيره ولو من قرآن وما ورد آخر قل (قوله فمن صلى علي صلاة) فيه ان هذا لا يختص بالصلاة ليلة الجمعة (قوله وا كثار قراءة الكهف) وأقل الاكثار ثلاثة وقراءتها نهارا آكد من أولاها بعد الصبح مسارعة الى الخير ما أمكن والحكمة في تخصيصها أن فيها ذكر أحوال يوم القيامة ويوم الجمعة شبيه بما مافيه من اجتماع الناس ولانه ثبت في صحيح مسلم ان الساعة تقوم يوم الجمعة وطلب الاكثار من العلامة ومن قراءة الكهف لا يقتضي كون أحدهما أفضل من الآخر فلا حل وفي قول على الجلال وهي أفضل من الصلاة على النبي صلى الله

(قوله في عشر ذي الحجة) المحتاج لاستثنائه جميع عشر ذي الحجة تأمل (قوله رحمه الله كشعر) من ابط وعانة وشارب أما حلق الرأس فلا يسن في غير

ويستحب له دفن ما يزيله من ظفر وشعر فيستحب للكافر اتى رأسه قال في شرح الروض قبل الغسل لا بعده كما وقع لبعضهم وقال

نسكه أو مولود سابع ولادته أو كافر أسلم اه شرح مر وماسوى ذلك مباح

عليه وسلم فقدورد أن داوم على العشر آيات أولها أمن من الدجال (قوله لخبر من قرأ سورة الكهف) فيه أن المدعى اكثار قراءة الكهف وهذا لا يدل عليه بل يصدق بمرة وأجيب بانه يدل على الاكثار بمفهوم الاولى لانه اذا كان يحصل له بقراءتها مرة ماذكر فكيف بالا كثر شيخنا ح ف (قوله أضاء له من النور) أي من أجله أو من بداية لما وهذا كناية عن غفران ذنوبه الواقعة بين الجمعتين وحصول الثواب بينهما فالمراد بالنور لازمه وهو المغفرة والثواب وحينئذ يكون نور الاقرب الى البيت العتيق بقدر نور الابعد عنه لوجع وان كان مستطيلا والحاصل ان القريب والبعيد في النور سيان وهذا كله ان أريد بالبيت العتيق الكعبة فان أريد البيت المعمور اتجه ماذكرناه ح ل وعلى كل فهو كناية عن حصول الثواب العظيم بحيث لو جسم لكان مقداره من مكانه الى البيت وهذا الحديث متعلق بالمكان والذي بعده بالزمان (٢) (قوله وكره نخط) أي كراهة تنزيه كما في المجموع وان نقل عن النص حرمته واختاره في الروضة في الشهادات مر فان قامت مارجة ترجيح الكراهة على الحرمة مع أن الايذاء حرام وقد قال ﷺ اجلس فقد آذيت قال ليس كل ايذاء حراما والتخطي هنا غرض فان التقدم أفضل ومن التخطي المكروه ماجرت به العادة من التخطي لتفرقة الاجزاء أو تبخير المسجد أو سقي الماء والسؤال لمن يقرأ في المسجد والكراهة من حيث التخطي أما السؤال بمجرده فينبغي أن لا يكره بل هو سعي في خير واعانة على مهم يرغب الحاضرون الذين يتخطاهم في ذلك والا فلا كراهة ع ش على مر وماجرت به العادة من فرش السجادات بالروضة الشريفة ونحوها من الفجر أو طلوع الشمس قبل حضورها مع انها جامع تأخيرهم الى الخطبة أو ما يقاربها لا بعد في كراهته بل قد يقال بتحريمها لما فيه من تحجير المسجد من غير فائدة كما في شرح مر وعبارة البرماوي وبكره بسط سجادة ونحوها لما فيه من التحجير مع عدم احياء البقعة خصوصا في الروضة الشريفة اه وظاهر عبارة ح ل أن البعث المذكور حرام وفيه ولا يجوز أن يبعث من يفرش له نحو سجادة لما فيه الخ وقول مر بل قد يقال بتحريمه أي تحريم الفرش في الروضة قال ع ش عليه هذا هو المعتمد وقد علمت من عبارة البرماوي انه قال بالكراهة والروضة الشريفة ليست قيدا في الحكم كما هو ظاهر بل سائر المساجد حكمها كذلك بدليل قول مر لما فيه من تحجير المسجد من غير فائدة والمخاص الروضة الشريفة لانها هي الواقع فيها ذلك فافهم (قوله رقاب الناس) أي قريب رقاب الناس والا فهو لا يتخطى الا الاكتف كما قرره شيخنا والمراد بالرقاب الجنس فيكره تخطي رقبة أو رقبتين كما قاله ح ل و يؤخذ من التعبير بالرقاب أن المراد بالتخطي أن يرفع رجله بحيث تعاني في تخطيه أعلى منكب الجالس وعليه فما يقع من المرور بين الناس ليصل الى نحو الصف الاول مثلا ليس من التخطي بل من خرق الصفوف ان لم يكن ثم فرجة في الصفوف يمشي فيها ع ش على مر (قوله رواه ابن حبان والحاكم) وعبارة شرح الروض لانه ﷺ رأى رجلا يتخطى رقاب الناس فقال له اجلس فقد آذيت وآنيت أي تأخرت رواه ابن حبان والحاكم وصححاه (قوله الامام) وكالامام الرجل المعظم في النفوس لصلاح أو ولاية أو علم لان الناس يتبركون به ويسرون بتخطيه سواء ألف موضعا أولا فان لم يكن معظما بنحو ما ان كان له محل مألوف وكالامام من جلس في محل الناس فلا يكره تخطيه وكذا السابق من لا تنعقد بهم الجمعة كالعبيد والصبيان الى الجامع وتوقف سماع أركان الخطبتين على تخطي الكاملين فانه يجب عليهم التخطي بل قد يجب عليهم اقامتهم من محلهم اذا توقف ذلك عليه وهو يفيد قولهم اذا سبق الصبي الى الصف الاول لا يقام من محله كما نقله ع ش على شرح مر اه

والحاصل

وليتها) لخبر من قرأ سورة الكهف في يوم الجمعة أضاء له من النور ما بين الجمعتين رواه الحاكم وقال صحيح الاسناد وخبر من قرأ سورة الكهف ليلة الجمعة أضاء له من النور ما بينه وبين البيت العتيق رواه الدارمي فقولي يوم هنا وليلتها متعلق بالمسائل الثلاث كما تقرر ودوام اكثار القراءة من زيادتي (وكره تخط) رقاب الناس للحث على المنع من ذلك في خبر رواه ابن حبان والحاكم وصححاه (الا لامام) لم يجد طريقا الا بتخط فلا يكره له لاضطراره اليه

تعميرة بعد الفصل وقال مر ان حصل منه جناية بمال الكافر غسل قبل الحلق لاجل ان تقع الجناية عن شعره والا فبعد الحلق أي لانه أنظف لرأسه اه سم وينبغي كلام مر ان يكون جمعا

(٢) قوله والذي بعده صوابه قبله اه

والحاصل أن التخطى يوجد فيه ستة أحكام فيجب ان توقت الصحة عليه والا فيحرم مع التأذى وبكره مع عدم الفرجة أمامه وبندب فى الفرجة القريبة لمن لم يجد موضعا وفى البعيدة لمن لم يرج سدها ولم يجد موضعا وخلاف الأولى فى القريبة لمن وجد موضعا وفى البعيدة ان رجا سدها ووجد موضعا على ماتقدم ويباح فى هذه لمن لم يجد له موضعا كما أفاده قل على الجلال (قوله ومن وجد فرجة) بضم الفاء وفتحها ويقال وكسرها وهى الخلاء الظاهر وعبر عنها فى صلاة الجماعة بقوله أو وجد سعة وهى أن لا يكون خلاء ويكون بحيث لو دخل بينهم وسعه فليحرر هل الفرق فى الطين وجه أولا شوبرى وعبارة البرماوى وهى خلاء ظاهر أقله ما يسع واقفا وخرج بها السعة فلا يتخطى اليها مطلقا قال الشوبرى وحاصل المعتمد كما فى شرح المهذب وجرى عليه الجلال أنه اذا وجد فرجة لا يكره له التخطى مطلقا أى سواء كانت قريبة أو بعيدة رجا تقدم أحد اليها أم لا وأما استحباب تركها فاذا وجد موضعا استحب ذلك والافان رجا انسدادها فكذلك والافلا يستحب تركها فتنبه اه وقوله والافان رجا انسدادها فكذلك فيه شئ لأنه اذا لم يجد موضعا يكون معذورا ولا يدفى اذا يفعل (قوله الا بتخطى واحد الخ) المراد بالواحد فى كلامه الشخص بأن يكون ملاصقا لجدار مثلا والمراد بالاثنين الشخصان ويكونان من صف واحد والثلاثة لا تكون الا من صفين بأن يكون شخص فى صف ملاصق لنحو جدار والاثنان فى صف آخر فلا يتأتى ما مر فى شروط اقتداء من أن تخطى الرقاب مقيد بصفين لما علمت من حمل كلامه على الاشخاص لا على الصفوف (قوله فلا يكره له) فيكون التخطى حينئذ خلاف الأولى (قوله وحرم على من تلزمه الخ) ومحل الحرمة ان كان عالما بالنهى ولاضرورة كبيعه للمضطر مايأكله و بيع كفن ميت خيف تغيره بالتأخير والا فلا حرمة وان فاتت الجمعة حل (قوله اشتغال بنحو بيع) كالكتابة لغير تحصيل نحو ماء طهره وسترته وشراء أدوية لمرض وطعام لطفل و بيع ولى لمال مولية بغبطة ظاهرة لكن ذكر شيخنا أن ولى اليتيم لو طلب منه بيع مال مولية وقت النداء اثنان أحدهما تلزمه الجمعة والآخر لا تلزمه وقد يذل الأول دينارا والثانى نصف دينار أنه يبيع من الثانى أى حيث كان ثمن مثله كما هو ظاهر حل وقوله بنحو بيع أى وان علم أنه يدرك الجمعة ولو كان مثله باب المسجد أو قريبا منه فيما يحرم عليه ذلك أم لا إذ لا تشاغل كالحاضر فى المسجد كل محتمل وكلامهم الى الأول أقرب وهل الاشتغال بالعبادة كالكتابة كالاشتغال بنحو البيع مقتضى كلامهم نعم شرح مر ومثله فى شرح الارشاد لحج شوبرى وقوله كالكتابة أى خارج المسجد لأنه الفرض (قوله بعد شروع فى أذان خطبة) أى بين يدى الخاطب حل فان قلت لم قيدت الحرمة هنا به دون التنفل فانه بمجرد الجلوس قلت يمكن أن يفرق بأن المتنفل حاضر ثم فالاعراض منه أخف بخلاف العاقد بهما فانه غائب فلا يتحقق الاعراض منه الا بعد الشروع فى المقدمات القريبة وأولها الأذان شوبرى (قوله فى غير المسجد) ولو كان فى بيانه اه ط وقال حل أى فى غير محل نصح فيه الجمعة حقيقة الامام وقصد الصلاة فيه بأن كان جلس قدام المسجد والباب مفتوح فلا يحرم ولا يكره فى حقه (قوله فبايع فى طريقه) مفهوم قوله فى حق من جلس وقوله أو قعد فى الجامع مفهوم قوله فى غير المسجد والأنسب بكلامه السابق أن يقول فعقدا ليشمل غير البيع و يمكن أن يقال بايع مثلا (قوله لاعانته على الحرام) بخلاف ما لو تكلم بالكلى مع ثانى حال الخطبة فالحرمة على المالكى لان الكلام يتصور من واحد بخلاف البيع ونحوه برماوى (قوله فان عقد من حرم عليه العقد

الخ) المناسب أن يقول من تلزمه الجمعة لأنه الذي تقدم شوبري (قوله لما فيه من الضرر) أي لما في منعه من نحو البيع من الضرر ح ل (قوله وهذا) أي المفهوم المذكور بقوله أما قبل الزوال فلا يكره وقوله مع نفي التحريم بعده الخ أي الذي دل عليه المنطوق المذكور بقوله وكره قبل الأذان الخ فكل من المنطوق والمفهوم مقيد بما ذا لم يلزمه السعي حينئذ أي حين اذ كان قبل الزوال أو بعده وقبل الأذان بأن كان لا يدرك الجمعة الا بذهابه في هذا الوقت فتأمل

﴿ فصل في بيان ما تدرك به الجمعة وما لا تدرك به الخ ﴾ (درس)

كان الأولى أن يقول ومع حكم الزحمة لأن الفصل مشتمل عليها و يمكن دخولها في قوله في بيان ما تدرك به وما لا تدرك به أو يقال ترجم لشئ وزاد عليه وهو غير معيب اه ع ش والجواب الأول متعين لأجل قول المتن ولو ملفقة لأن مراده بذكر مسئلة الزحمة شرح هذه الغاية تأمل لكن مر في شرحه ذكر الزحمة في الترجمة فقال وما يجوز للمزحوم وما يمتنع من ذلك ومثله حج (قوله مع امامها) الاضافة للجنس فتصدق بالامام والامامين كما يأتي وقوله ركعة أي ولو كانت قيام الاولى فقط أو ركوعها فقط بالنسبة للخليفة كما يأتي في قوله ثم ان أدرك الاولى الخ وهذه تسمى ركعة بحسب المراد وعبارة ح ل قوله من أدرك ركعة أي كاملة بالنسبة لغير الخليفة الآتي بيانه فان ادراك الركعة في حقه يكون بادراك القيام أو الركوع وعن هذا احترز بقوله مع امامها وقال الشوبري واحترز بقوله مع امامها عما لو أدرك الركعة مع مسبوق فلا يكون مدركا للجمعة وجرى عليه شيخنا وخالف حج فأفتى بادراك الجمعة بادراك ركعة مع مسبوق قام بتمام صلاته اه ولو اقتدى بهذا المسبوق في هذه الركعة أربعون ناوين الجمعة حصلت لهم الجمعة كذا أفتى به الشهاب حج وخالفه شيخنا م ر فأفتى بانقلاب صلاتهم ظهرا وتبعوها أو بعد ان كانوا جاهلين والا ينعقد احرامهم من أصله وهو الوجه الوجيه بل وأو جمعته عدم انعقاد احرامهم مطلقا فتأمله (قوله ولو ملفقة) الغاية للرد (قوله لم تفته الجمعة) أي بشرط بقاء الجماعة والعدد الى تمام الركعة فلو فارقه القوم بعد الركعة الاولى ثم اقتدى به شخص وصلى ركعة معهم تحصل له الجمعة لفقد شرط وجود الجماعة في هذه الصورة كما يؤخذ مما قدمه في الشروط ع ش على م ر (قوله بمفارقته) أي المأموم الماهية أو بخروج الامام من الصلاة إما بحدث أو غيره برماوي وشوبري فالمراد بالمفارقة الاعم (قوله جهرا) وحينئذ يقال لما منفرد يصلي فريضة مؤداة بعد الزوال و يسن له أن يجهر بالقراءة فيها ح ل (قوله قال صلى الله عليه وسلم الخ) لما كان في المتن دعوتان أتى بدليلين الأول للاولى والثاني للثانية (قوله فقد أدرك الصلاة) أي الجمعة أي أدرك حكما لانوالها كاملا شرح م ر (قوله وقال من أدرك) أي به لدفع توهم أن الجمعة تحصل بركعة وهو دليل على قول المتن فيصلي الخ والأول دليل على قوله لم تفته الجمعة فلا يقال لا فائدة للحديث الأول كما علمت فافهم (قوله وفتح الصاد) هذا هو واللفظ الوارد ولو قرئ بفتح الياء وكسر الصاد جاز أيضا وهو الظاهر من التعدية بحرف الجر وضمن يصلي معنى يضم فعداه بإلى والا فهو يتعدى بنفسه (قوله بعد سلام امامه) ليخل أو مفارقته اشارة الى أنه حيث يدرك معه ركعة لم يجز له نية المفارقة كما يجب عليه الاحرام بالجمعة فيلزم أدركه في التشهد مثلا لاحتمال أن يتذكر الامام ترك ركن فيأتي به و يوافقه المأموم فيدرك الجمعة ومفارقته تؤدي الى فوت الجمعة مع امكانها ع ش على م ر (قوله أولى) لأن قول الاصل من أدرك ركوع الثانية يشعر بأن من أدرك ركوع الثانية فقط يدرك الجمعة وليس كذلك بل لا يدركها الا بادراك جميع الركعة وقول الاصل فيصلي بعد السلام ركعة لا يشمل نية المفارقة وخروج الامام من

المذكور والجلوس للخطبة (بعد زوال) أما دخول وقت الوجوب ثم يفتى كما قال السنوي أن لا يكره في بلد يؤخرون فيها تأخيرا كثيرا ككثير لما فيه من الضرر أما قبل الزوال فلا يكره وهذا مع نفي التحريم بعده وقبل الاذان والجلوس محمول كما قاله ابن الرفعة على من لم يلزمه السعي حينئذ والا فيحرم ذلك

﴿ فصل ﴾

في بيان ما تدرك به الجمعة وما لا تدرك به مع جواز الاستخلاف وعدمه (من أدرك) مع امامها (ركعة ولو ملفقة لم تفته الجمعة فيصلي بعد زوال قدوته) بمفارقته أو سلام امامه (ركعة) جهرا لانوالها قال صلى الله عليه وسلم من أدرك من صلاة الجمعة ركعة فقد أدرك الصلاة وقال من أدرك من الجمعة ركعة فليصل اليها أخرى رواهما الحاكم وقال في كل منهما اسناده صحيح على شرط الشيخين وقوله فليصل بضم الباء وفتح الصاد وتشديد اللام (أو) أدرك (دونها) أي الجمعة (فاتته) أي الجمعة للمفهوم الخبر الأول (فيتم) بعد سلام امامه صلاته (ظهرا) لفوت الجمعة وتعبيري بركعة وبزوال القدوة أولى من تعبيره بركوع الثانية وبعد السلام

العلماء بحدث أوغيره (قوله دينوى فى اقتدائه جمعة) هذا على الاصح ومقابله ينوى الظهر لانها التى يفعلها وعلى الخلاف فيمن علم حال الامام والا بأن رآه قائما ولم يعلم هل هو معتدل أو فى القيام فينوى الجمعة جزما كما فى شرح مر وقوله وجوبا أى اذا كان ممن تجب عليه الجمعة والا بأن كان مسافرا أوعبدا أو نحو هم ممن لا تلزمه الجمعة فينوى ذلك استحبابا وعليه يحمل كلام الروض والانوار حيث عبرا لاول بالاستحباب والثانى بالوجوب أفاده الشوبرى (قوله موافقة للامام) مقتضاه أنه لو كان الامام زائدا على الأربعين ولم ينو الجمعة كأن نوى الظهر لا تجب نية الجمعة حينئذ على من ذكر حل أى لانه لا موافقة هنا وليس نبذلك بل ينوى الجمعة مطلقا أخذا من التعليل الثانى شيخنا ح ف وعبارة الشوبرى قوله موافقة للامام هذا ظاهر فيمن كان يصلى الجمعة فان كان يصلى غيرها فلا ينوى بها الأن يقال من شأن امامها نيتها فاعتبر ما من شأنه فليحرر (قوله ولان اليأس الخ) لا يقال السلام لا يحصل به اليأس بمجرده لاحتمال أن يتذكر قبل طول الفصل تركن فيعود اليه فيتم الى ماقبل السلام بابعد عند قرب الفصل لانا نقول بالسلام زالت القدوة والأصل التمام وانما نظر للاحتمال المذكور مع قيام الصلاة لتقوّ به بقيامها وقد ضعف بالسلام ولو نظر لذلك لم يفد بقرب الفصل لاحتمال التذكر مع الطول فيستأنف فليتأمل شوبرى (قوله اذقد يتدارك) صريح فى أنه يتابعه فى الزائد ويعارضه قولهم لا يتابع المأموم الامام فى الزائد حلا على أنهما وأجيب بان صورة ذلك أن المأموم علم أن الامام ترك ركنا بان أخبره معصوم بذلك أوكتب له الامام به شيخنا وعبارة شرح مر والمشكل بأنه لو نيتى عليه ركعة فقام الامام الى خامسة لا يجوز له متابعته حلا على أنه تذكر ترك ركن وأجيب بان ماهنا محمول على ما اذا علم أنه ترك ركنا فقام اليأتى به فيتابعه وقوله أيضا اذ قد يتدارك الخ ومثل ذلك ما لو كان الامام يصلى ظهرا فقام للثالثة وانتظره القوم ليسلموا معه فاقتدى به مسبوق ورأى بركعة فينبغى حصول الجمعة له لانه يصدق عليه انه أدرك الركعة الاولى فى جماعة بأربعين ع ش على مر (قوله واذا بطلت صلاة امام الخ) حاصل الكلام فى هذا المقام من وجوه أربعة الاول جواز الاستخلاف وعدمه الثانى وجوب نية الاقتداء بالخليفة وعدمه الثالث بيان مايدرك به الخليفة الجمعة الرابع بيان أن الجمعة تارة تتم لهم بدونه وتارة لا تتم لهم ولاله وكلها فى المتن الا الوجه الثانى فقد أشار اليه فى الشرح وضابطه أن يقال يجب على القوم نية الاقتداء بالخليفة حيث كانت الصلاة غير جمعة فالم يخلف الامام عن قرب سواء كان مقتديا به قبل بطلان صلاة الامام أم لا وسواء وافقه فى نظم صلاته أم لا أوخلفه عن قرب وكان غير مقتد به لكن خالفه فى نظم صلاته شيخنا ح ف والحاصل أن الاستخلاف اما فى الجمعة أوغيرها والخليفة اما مقتديه قبل بطلانها أم لا وعلى كل اما أن يستخلفه عن قرب أو لا فهذه ثمانية حاصلة من ضرب الاثنين فى الاربعة السابقة وعلى كل اما أن يوافق الامام فى نظم صلاته أو لا فالموضوع ستة عشر (قوله جمعة كانت أوغيرها) وسواء فى الصورتين اتفق نظم صلاة الامام وصلاة الخليفة أو اختلف فهذه أربع صور يجوز الاستخلاف فيها ولا يحتاج القوم فيها الى تجديد نية اقتداء لقول الشارح استأنفوا نية قدوة به أى على سبيل الجواز وقال شيخنا ح ف بعد مانذكر الوجوه الأربعة السابقة وحاصل مسئلة الاستخلاف أنه اذا كان فى غير الجمعة جاز مطلقا أى سواء كان الخليفة مقتديا بالامام قبل بطلان صلاته أم لا خلفه عن قرب أم لا وافقه فى نظم صلاته أم لا فهذه ثمان صور وفى الجمعة اثنان وهما ما اذا كان مقتديا به قبل البطلان وخلفه عن قرب سواء وافق فى النظم أم لا

(قوله وعبارة الشوبرى الخ) وجدت بهامش منسوب له قوله موافقة للامام أى موافقة للامام الذى يصلى بالقوم جمعة وان لم ينو الجمعة لانه يقال له انه أمامها لان الاضافة تأتى لادنى ملابسة خرر المنقول من حاشية (قوله رحمه الله فيأتى بركعة) ظاهره وان لم يقم معه غيره فيؤيد صحة الجمعة بخلف المسبوق الذى قاله بحج الا أن يفرق بان ماهنا كان الاحرام فيه بالجمعة وقت قيام الجمعة ولا كذلك مسئلة المسبوق وقوله فيأتى بركعة وعلى القوم أن يقام لتذكر ترك ركن كالطمأنينة ولم يعلموا تركها حين تركها فهل يجب عليهم القيام معه لان ركعتهم لم تصح كذا قال ا ر وقال لان ترك الطمأنينة ملاءما يظهر اه سم

فهذه العشرة يجوز فيها الاستخلاف دون غيرها لكن القوم يحتاجون لتجديد نية الاقتداء فيما اذا لم يخلفه عن قرب سواء كان مقتديا به قبل بطلان صلاته أم لا وسواء وافقه فى نظم صلاته أم لا وفيما اذا كان غير مقتد به وخلفه عن قرب وقد تخالف نظم صلاتيهما ولا يحتاجون لتجديدها فيما اذا كان مقتديا به قبل بطلانها وخلفه عن قرب جمعة كانت أو غيرها وافقه فى نظم صلاته أم لا وفيما اذا كان غير مقتد به قبل بطلانها وخلفه عن قرب فى غير جمعة ووافقه فى نظم صلاته فالحاصل ان الصور العشرة التى يجوز فيها الاستخلاف فسبعان خمسة منها يجب على القوم فيها تجديد نية الاقتداء وخمسة لا يجب عليهم ذلك هذا كله بالنظر لجواز الاستخلاف وعدمه مع حكم تجديد نية الاقتداء وأما بالنظر لادراك الخليفة الجمعة فانه ان أدرك الامام فى قيام الاولى أو فى ركوعها تمت الجمعة لهم وله لانه بمنزلة الامام الأصلى وكذا لو اقتدى به بعد فوات ركوع الاولى وركع معه ركوع الثانية وسجد بها على المعتمد بأن وقع الاستخلاف فى التشهد فاو لم يدرك ذلك فاتته الجمعة وتمت لهم ان كان زائدا على الأربعين فان كان منهم فلاتتم لهم أيضا لنقصان العدد واعلم ان توقف ادراك الركعة على فعل سجدتى الاولى مع الامام بخلاف الثانية لكون محل جمعة القوم فى الاولى متوقفة عليه فتنزل منزلة الامام الاصلى بخلافه فى الثانية (قوله خلفه مقتد به الخ) واذا بطلت صلاة ذلك الخليفة جاز استخلاف ثالث وهكذا وعلى الجميع مراعاة ترتيب صلاة الامام الأصلى شرح مر وأفهم ترتيبه الاستخلاف على بطلان الصلاة أنه لا يجوز له الاستخلاف قبل الخروج منها حج وخالفه مر (قوله أى عن قرب) بان لم ينفردوا بركن قول أو فعلى أو مضى زمن يمكن فيه وقوع ركن حل ومثله ع ش ويؤخذ من كلام الشارح الآتى (قوله قبل بطلانها) متعلق بقوله مقتد ولا يصح تعلقه بقوله خلفه لان الكلام فى الاستخلاف بعد البطلان (قوله جاز) أى الخلاف المفهوم من قوله تخلفه أوجاز الاستخلاف ومراده بالجائز ما يشمل الواجب لان الاستخلاف فى الركعة الاولى من الجمعة واجب فلا اعتراض ولو استخلف الامام واحدا واستخلفوا آخر فمن عينوه أولى من مقدم الامام الراتب أو أن يكون الامام الراتب فقدمه أولى ومقدمهم أولى من الذى تقدم بنفسه الأول يكون راتبا ولو قدم الامام واحدا وتقدم آخر كان مقدم الامام أولى اه زى ع ش (قوله كما فى قصة أبى بكر) أى حيث كان يصلى اماما بالناس فى مرض النبى صلى الله عليه وسلم فأحس النبى صلى الله عليه وسلم بالخفة بوافدخل يصلى وأبو بكر محرم بالناس فتأخر أبو بكر وقدمه واقتدى به بعد خروجه من الامامة لكن فيه أن أبا بكر لم تبطل صلاته الذى هو المدهى ويجاب بأنه اذا جاز الاستخلاف مع عدم البطلان فمع البطلان أولى مر وأجيب أيضا بأن غرضه منه بيان جواز الصلاة بامامين بالتعاقب لا الاستدلال على الاستخلاف اذ لا استخلاف فى قصة أبى بكر فيكون راجعا للتمثيل وقوله ويجاب بأنه اذا جاز الاستخلاف الخ هذا صريح فى أنه يجوز للامام أن يتأخر ويتقدم آخر مع بقائه فى الصلاة وهو خلاف ما صرح به الشيخان فى باب صلاة المسافر تقلا عن المحاملى لكن حمل الشهاب حج عدم الصحة مالو استخلف مع بقائه على الامامة كما ذكره الرشيدى على مر ومفهومه أنه يجوز له الاستخلاف مع خروجه عن الامامة ومع استمراره فى الصلاة وهذا يخالف ما تقدم عن حج من أن شرط استخلافه بطلان صلاته فلعل له قولين راجع بذكر مر هذا الشرط (قوله سواء استأنفوا نية قدوة الخ) ويندبى أن يكون مكروها لانه اقتداء فى أثناء الصلاة مر (أقول) وقد يقال بعدم الكراهة لانهم يقتدون بامامهم الاول وطرق البطلان لا دخل لهم فيه ومعلوم أن النية بالقلب فلا تلفظوا بها بطلت صلاتهم اه ع ش على مر فقول المتن جاز أى من غير نية قدوة وحينئذ يقال لما شخص يصلى بآخر وتحمل له الجماعة من غير نية اقتداء به حل (قوله لانه منزل) علة لقوله أو لا

(قوله) أى عن قرب (مقتده قبل بطلانها جاز) سواء استخلف نفسه أو استخلفه الامام أم القوم أو بعضهم لان الفاصل بامامين بالتعاقب جائزة كما فى قصة أبى بكر مع النبى صلى الله عليه وسلم فى مرضه سواء استأنفوا نية قدوة به أم لا لانه منزل منزلة الاول فى

(قوله لكون صحة جمعة القوم فى الاولى متوقفة الخ) أى لاجل الجماعة ولا يخفى انهم محتاجون للجماعة أيضا فى الاعتدال فما بعده من بقية الاولى فهلا أدرك الركعة بما بعد الركوع اه سم (قوله فمن عينوه أولى) لعل محله حيث لم يتأخر خليفتهم عن استخلاف الامام اه سم (قوله الا أن يكون الامام الراتب الخ) ولو تقدم اثنان بتقديم القوم أو بأنفسهما انعقدت الامامة لكل بالنسبة لمقدمه ولا يجوز لغيره المتابعة الا بنية قدوة جديدة لكن لا يجوز ذلك فى الجمعة لما يلزم عليه من التعدد فلو وجه عدم انعقادها لهما وليس أحدهما أولى من الآخر فمنع المتابعة الا بتجديد نية قدوة اه بهامش شرح الروض

(قوله والاستخلاف فى ركعة الخ) مراده بهذا شرح قوله جاز أى فهو مستعمل فيما يعم الوجوب والندب (قوله المشعر) بالنصب صفة للجار والمجرور المنصوب محلا بالقول شورى أو بالجرصفة لقول (قوله مالو انفردوا بركن) أى ولو قصيرا قوليا أو فعليا أى أو مضى زمن يسع ركنا وان لم يفعلوه وقوله فى غير الجمعة فيه صورتان وقوله وفيها مطلقا فيه صورتان أيضا فهذه أربع صور (قوله وفيها مطلقا) أى فى أولا ما أمانى ثانيتها فكغيرها فان كان فى الركعة الاولى بطلت جمعتهم وان كان فى الثانية بقيت الجمعة وقوله مطلقا أى سواء كان بتجديد نية أولا (قوله وهذا) أى التفصيل المذكور لا يستفاد من الاصل أى ويستفاد من كلامه حيث عم فى الاول بقوله جمعة كانت أوغيرها واشترط لجوازه كونه عن قرب فأفهم أنه لا يجوز اذا طال الفصل وهذا التفصيل المذكور لم يستفد من كلام الاصل حيث لم يشترط الفور لجواز الاستخلاف بل يستفاد منه أن الاستخلاف جائز مطلقا لايقال التفصيل بين الامتناع فى غير الجمعة بلاتجديد نية وفيها مطلقا لا يستفاد من عبارته أيضا كما أنه لا يستفاد من عبارة الاصل لانا نقول يكفى فى الاستفادة أنه علم من كلامه أن طول الفصل حكمه يخالف حكم غيره وان لم يعلم منه التفصيل بين تجديد النية وعدمها ع ش (قوله وكذا غيره فى غير جمعة الخ) فيه نمان صور اشتمل منطوقه على ثنتين منها أى سواء خلفه عن قرب أو بعد ومفهوم القيد الاول فى كلامه أربع صور لا يجوز فيهما أى سواء خلفه عن قرب أو بعد وافق نظم صلاة امامه أم لا ومفهوم الثانى ثنتان لا يجوز فيهما بغير تجديد نية وهما خلفه عن قرب أو بعد وقوله بقيد زدته بقولى الخ أنظر ما وجه زيادته مع أن كلامه فى جواز الاستخلاف وهو جائز وان خالف امامه لكن يحتاج القوم لتجديد نية اقتداء كما يأتى فى الشرح فهو ليس بقيد فى جواز الاستخلاف بل فى عدم تجديد نية الاقتداء ولم يعرض لحكم النية وحينئذ فان كان مراده أنه قيد فى عدم تجديد النية كان عليه أن يزيد قيدا آخر بأن يقول وخلفه عن قرب لان كلامه صادق ببطول الفصل وفى هذه يحتاج الى تجديد النية تأمل ويجاب بأنه انما قيد بقوله ان لم يخالف امامه لان مفهومه فيه تفصيل وهو أنه ان خالف امامه جاز الاستخلاف أيضا ان جددا القوم نية الاقتداء به والا فالمفهوم اذا كان فيه تفصيل لا يعترض به

(قوله فى غير جمعة) أى فى غير أولى جمعة وغير الاولى صادق بثانية الجمعة وباقى الصلوات (قوله ان لم يخالف امامه) فى كلامه ضميران وغيران فالضمير المستتر للغير المرفوع والبارز يصح رجوعه للغير المجرور أو المرفوع أو المقتدى المتقدم فى قوله مقتديه ففيه احتمالات ثلاث اه شيخنا وعبارة الشوبرى قوله ان لم يخالف امامه أى امام غير الجمعة أو امام المقتدى لان الفرض أن هذا الخليفة ليس بمقتد فالضمير راجع للخائف اليه فى قوله غيره وبجوز أن يكون الضمير راجعا الى الخليفة كما هو المتبادر باعتبار أنه كأنه أو نهم لفعله أو ماش على نظمه وفاعل ما كان يفعله وجوبا فى الواجب وندبا فى المندوب فكأنه تابع له والاضافة تأتى لادنى ملابسة اه (قوله فان استخلف فى الثانية) أى طم وحى أو لى له (قوله بلا تجديد نية) واذا استخلف راعى نظم صلاتهم فيتمها فى ثانيتهم (قوله أما فى الجمعة فلا يجوز ذلك بها) أى الاستخلاف ولا تصح الصلاة (قوله لان فيه انشاء جمعة) أى باعتبار تحرمه ان كان هذا الخليفة ممن تلزمه الجمعة مطلقا أو لا تلزمه وانتدبوا به فى الاولى والاصح القدوة وأنهما جمعة لادراكهم ركعة مع الامام شرح الروض شورى وقال ح ل لان فيه انشاء جمعة أى ان نوى الخليفة الجمعة لان الجمعة الاولى باق حكمها ولا تبطل ببطلان صلاة الامام فاحرام امام بها غير منعقد فالمراد

ان الكلام فى جواز الاستخلاف وأما الاتمام فى الثانية جمعة لا الاولى وسيشهد له التعليل وأما ليست هذه العبارة فى شرح الروض

مندوب وخرج بقولى فى غير جمعة ما لو استخلف فى ركعة من الجمعة واجب وفى غيرها

(قوله واذا استخلف راعى نظم صلاتهم) خالفه مع الوجه له والاخبث الزم المراعاة ما لم يمنع من الحاق غير المقتدى به (قوله ولا تصح الصلاة) أى صلاة الخليفة على إمامية أى من أن من لا تلزمه تصح صلاته لو أحرم بغير هما وكذا صلاتهم لان الفرض أنهم فى أولاهم (قوله ان كان هذا الخليفة الخ) لم يظهر لهذا التقييد وجه فان من لا تلزمه لو نقدم فى الثانية ونواها قد أنشأ جمعة بعد أخرى باعتبار تحرمه فكان الاولى أن يقول ان نوى الخليفة الجمعة مطلقا وقوله أو تحرما الخ فيه

بالانشاء الاحرام بها وهذا واضح ان كان فى الركعة الاولى وكذا فى الثانية ان كان من أهل الجمعة ركب أيضا أى ولو بمحل يجوز التعدد فيه لان محل ذلك عند الحاجة ولا حاجة هنا للاستفتاء عنه فلو كان غير المقتدى لا يلزمه الجمعة وتقدم ناو بها غيرها فان كان فى الاولى لم تصح صلاتهم مطلقا لانظهار العدم فوت المقتدى لا يلزمه الجمعة وتقدم ناو بها غيرها فان كان فى الاولى لم تصح صلاتهم مطلقا لانظهار العدم فوت الجمعة ولا جمعة لانهم لم يدركوا ركعة مع الامام مع استغنائهم عن الاقتداء بهذا بتقديم ركعة منهم أوفى الثانية أتوها بحل وعبارة حل قوله لان فيه انشاء جمعة أى ثنية جمعة اه فلا يرد أن هذه مكملة لامسئلة أى فلا تنعقد جمعة لتصويرهم بعدم تقديم واحد منهم لكن لما كان الخليفة من غير المقتدين وكانوا يحتاجون لنية جديدة لو صحت كانت انشاء جمعة بعد أخرى اه (قوله أوفعل الظهر) أى ان نوى الخليفة الظهر قبل فوت الجمعة حل أى والصورة أنه كان من أهل لزومها لانه الذى يتنع عليه فعل الظهر حينئذ (قوله ولا يرد المسبوق) أى لا يرد على قولنا لان فيه انشاء جمعة بعد أخرى حل (قوله ودخل فى المقتدى) أى المذكور فى قوله مقتديه وقوله فيجوز استخلافه الضمير راجع لمن فى قوله من لم يحضر وقوله لانه بالاقتداء الضمير فيه راجع لمن أيضا زى (قوله ثم ان أدرك الاولى) هذا متعلق بقوله خلفه مقتديه بالنسبة للجمعة وعبارة شرح مر ثم على الاول ان كان الخليفة ممن المراد بادراك الاولى ان لا يدرك به تمام الركوع سواء أدركه فى القيام ولو لم يركع معه أو فى الركوع وان لم يدرك القيام معه هذا هو المراد من ادراك الاولى فى هذا المحل بخلاف ادراك الثانية على معتمد البغوى الآتى فلا يبعد أن يكون من أرجاها الى آخر ما ذاعلمت هذا علمت انه لا تنافى بين قوله ثم ان أدرك الاولى وقوله وان بطلت صلاة الامام بها ولا فى نظيره الآتى قرره شيخنا وق ش على مر ما نصه ومنه تعلم انه ليس المراد بادراك الركعة مع الامام ان يكون مقتديا فيها كلها بل المدار على كونه تقدى بالامام قبل فوات الركوع على المأموم بأن اقتدى به فى القيام وان بطلت صلاة الامام قبل ركوعه أواقتدى به فى الركوع ورفع معه وان بطلت صلاة الامام بعد ذلك (قوله وان بطلت صلاة الامام فيها) أى ولو قبل الركوع أوفى نفس الركوع بأن اقتدى به فى القيام ثم بطلت صلاة الامام فيه حينئذ أواقتدى به فى الركوع والطمأنينة ثم بطلت صلاة الامام فيه اه حل والغاية للتعميم أى سواء بطلت فيما أوفيما بعدها وكذلك الغاية الثانية وهى قوله وان استخلف فيها أى سواء استخلف فيها كان استخلف فى اعتدالها أوفيما بعده تأمل (قوله أى وان لم يدرك الاولى) صادق بادراك الثانية بتمامها بأن استخلف فى التشهد وعبارة حل بأن اقتدى به بعد الركوع كالاعتدال اه أى وان استخلف فى السجود مثلا (قوله فتم لم لانه) وظاهر انه يشترط ان يكون زائدا على الاربعين والا فلا تصح جمعتهم أيضا كما نبه عليه بعضهم وانما جاز له الاستخلاف فى صورة فوت الجمعة عليه باستخلافه وان كان فيه فعل ظهر قبل فوت الجمعة لعذره بالاستخلاف (قوله مع الامام) أى جنسه فيصدق بالاول والخليفة فهم أدركوا ركعة مع الامام أى أوقعوها متابعين له ويجوز أن يراد هنا بالامام الاول فقط ويكون مراده بالركعة أى ما تدرك به كما مر فى قوله ثم ان أدرك الخليفة الاولى تأمل شو برى (قوله كذا) أى التعويل على ادراك الركعة وعبد مذكره الشيخان (قوله وقضيته) أى قضية كلام الشيخين حيث قالا ان أدرك الاولى تمت جمعتهم والا فلا لهم لا له وقوله انها ظهر اضعف زى وع ش (قوله وان أدرك معه ركوع الثانية وسجودها) بأن اقتدى به فى الثانية واستخلف فى التشهد لانه يصدق عليها أنه لم يدرك الاولى (قوله لكن قال البغوى تمها جمعة) معتمد (قوله ويراعى المسبوق اه) أى وجوبا فى الواجب وندبا فى المندوب اه زى وعللوه بأنه التزم ذلك بالاقتداء بالامام ولذلك لا يحتاجون معه الى تجديد نية وقضيته أن غيره لا يراعى الا نظم صلاة نفسه قل على

أوفعل الظهر قبل فوت الجمعة وذلك لا يجوز ولا يريد المسبوق لانه تابع لامتبوعه ودخل فى المقتدى من لم يحضر الخطبة ولا الركعة الاولى فيجوز استخلافه لانه بالاقتداء صار فى حكم حاضرها (ثم ان) كان الخليفة فى الجمعة (أدرك الركعة (الاولى) وان بطلت صلاة الامام فيها (تمت جمعتهم) أى الخليفة والمقتدين (وان) أى وان لم يدرك الاولى وان استخلف فيها وان (تم) الجمعة (ظهر لاله) لانهم أدركوا ركعة كاملة مع الامام وهو لم يدرك كما مع فيتمها ظهرا كذا ذكره الشيخان وقضيته انه يتمها ظهر اوان أدرك معه ركوع الثانية وسجودها لكن قال البغوى يتمها جمعة لانه صلى مع الامام ركعة (ويراعى المسبوق)

(قوله وعللوه بانه التزم ذلك بالاقتداء الخ) لعل التعليل بذلك للغالب من توافق الامام مع المأمومين والا فالظاهر التعويل على صلاة المأمومين كما أشار اليه مم (قوله لان غيره لا يراعى) وكذا هو لم يخالفه عن قرب اه مم

الخليفة (نظم) صلاة (الامام) فيقنت لهم في الصبح ويتشهد جالسا (فاذا تشهدا أشار) اليهم بما يفهمهم فراغ صلاتهم (وانتظارهم) له ليسلموا معه (أفضل) من مفارقتهم له وان جازت بلا كراهة وذكر الافضلية من زيادتي وصرح به في المجموع واستخلاف المسبوق جائز وان لم يعرف نظم صلاة الامام كما صححه في التحقيق ونقله ابن المنذر كما في المجموع عن نص الشافعي قال في المهمات وهو الصحيح وعليه فيراقب القوم بعد الركعة بقدر ما يسع الفاتحة وسورة قصيرة ويحتمل أن يسجد للسهو لانه ترك القنوت ويحتمل أن لا يسجد لان الظاهر نظمها أن لا يخالفه فيما يؤدي الى خلل في صلاة القوم كما في ع ش على م ر (قوله الخليفة) بدل أو عطف بيان (قوله نظم صلاة الامام الخ) أي وان خالف نظم صلاة نفسه (قوله فيقنت لهم في الصبح) وان كان يصلي الظهر مثلا ويترك القنوت في الظهر مثلا وان كان يصلي الصبح وحينئذ يحتمل أن لا يسجد للسهو لانه مأمور بتركه فكيف يؤمر بجبره ويحتمل أن يسجد للسهو لانه ترك القنوت وهو لا يمنع جبره كما لو صلى الصبح خلف حنفي ولم يتمكن منه وكتب أيضا فان ترك القنوت لم يسجد للسهو حل وهو جزم سم على حج وعلله ع ش بقوله لعدم خلل في صلاته (قوله ويتشهد جالسا) ويسجد بهم لسهو الامام الحاصل قبل اقتدائه وبعده كما في شرح م ر ولا يقال من لازم التشهد الجلوس فلا حاجة لذكر الجلوس حينئذ لانا نقول مراده أن التشهد منه مطلوب حال جلوسه لا أنه يجلس من غير أن يأتي بالتشهد ويكتفي في مراعاة النظم بالجلوس أي ويتشهد في حال جلوسه شوبري (قلت) واذا كان مراد الشارح باذكر فهلا قال ويجلس متشهدا وما الحوج لهذا التعبير المشوب بالابهام وقد يقال عبر بقوله يتشهد لاجل قوله فيقنت فتأمل وعبارة ع ش على م ر ويتشهد جالسا أي يجلس للتشهد الاخير لهم وجوبا أي بقدر ما يسع أقل التشهد والصلاة كما هو ظاهر (قوله أشار اليهم) أي عند قيامه والمراد اليهم ندبا كما في شرح م ر وحج (قوله بما يفهمهم الخ) فيه أنهم يعلمون فراغها وأجيب بأنهم ربما يسهون عن ذلك أو يعتقدون أن متابعته واجبة (قوله وانتظارهم أفضل) أي حيث أمنوا خروج الوقت فان خافوا فوته وجبت المفارقة ح ل (قوله وهو الصحيح) معتمد ع ش (قوله وعليه فيراقب القوم بعد الركعة) قال شيخنا وليس في هذا تقليد في عدد الركعات كما لا يخفى أي لانه عالم بصلاة نفسه وقصده بالمراقبة معرفة نظم صلاتهم قال سم ماذكر واضح في الجمعة أما في الرباعية فقياقدوة ان فاد الهم وا بقيام وقعد يتشهد ثم قام فان قاموا معه علم أنهم اتموا ثم ح ل وقوله بعد الركعة أي التي وقع فيها الاستخلاف (قوله عدم الجواز) ضعيف وقوله الجواز معتمد (قوله ومن تخلف الخ) اتماذكر مسئلة الزحمة في باب الجمعة وان كانت تجري في غير الجمعة لان الغالب ولان الجمعة تقامبها في الجمعة أكثر ح ف (قوله أو نسيان) أي للسجود أو كونه في الصلاة شرح م ر (قوله في ركعة أولى) أما الزحوم في الركعة الثانية من الجمعة فيسجد متى تمكن قبل السلام أو بعده لم لو كان مسبوقا لحقه في الثانية فان تمكن قبل سلام الامام وسجد الساجدتين أدرك الجمعة والا فلا شرح م ر (قوله فأمكنه السجود) لكون الساجد على ممنوع والمسجود عليه في وهدة شرح م ر (قوله بتنكيس) أما اذا لم يمكنه التنكيس فانه لا يجوز عند الجمهور اياعب شوبري (قوله من انسان) أو غيره كبهيمة (قوله لزمه) وان لم يأذن الانسان ولا صاحب البهيمة للحاجة مع أن الامر فيه يسير قال في المطلب شوبري ولا ضمان لانه لم يستول على ما سجد عليه بخلاف ما اذا جر رقبة امن الصف وتلف فانه يضمنه لوجود الاستيلاء وعبارة ع ش

(قوله رحمه الله نظم صلاة الامام) لعله ما يخالف نظم صلاتهم وتقدم لك ما يؤخذ منه ذلك والتعليل بقولهم لنزم ذلك بالاقتداء محمول على الغالب من موافقة الامام لمأمومين

(قوله وجوبا أي بقدر ما يسع الخ) نازع في الوجوب سم

(قوله وجوب جلوسه معهم في التشهد الاخير لان قيامه لا يخل بصلاتهم لان واجبهم الجلوس وصلاتهم قد تمت لكن الانتظار عند عدم الجلوس مشكل لانهم لو افقهم في الجلوس اه سم

والنسيان وعلى انسان (والا) أي وان لم يمكنه السجود المذكور على شئ مع الامام (فلينتظر) ممكنه منه تباعا ولو في جمعة ورجوعا الى أولاها على ماجنحه الامام وأقره عليه الشيخان وهو قوي معنى اذ لم تصح بدونه ولا يومئ به لقدرته عليه وبسن للامام اطالة القراءة ليدركه المقدور (فان تمكن) منه (قبل ركوع امامه) في الثانية (سجده فان وجده) بعد سجوده (قائما أو راكعا فكمسبوق فليقرأ في الاولى قراءة مسبوق الا أن يدرك قراءة الفاتحة فيتمها ويركع في الثانية لانه ليدرك محل القراءة (والا) بأن وجده فرغ من ركوعه (وافقه) فيما هو فيه (ثم صلى ركعة بعده) لفواتها كمسبوق (فان وجده قد سلم فاتته الجمعة) فيتمها ظهرا (أو تمكن فيه) أي في ركوع امامه في الثانية (فليركع معه ويحسب له (ركوعه الاول) لانه أتى به وقت الاعتدال بالركوع والثاني أتى به للمتابعة (وركعته ملفقة) من ركوع الاولى وسجود الثانية (فان) لم يركع معه بل (سجد على ترتيب) صلاة (نفسه عامدا عالما) بأن واجبه الركوع (بطلت صلاته) فيلزمه التحرم بالجمعة ان أمكنه ادراك الامام في الركوع كما في الروضة كأصلها والموافق لما مر بالسلام مالم يسلم الامام (والا) بأن سجد على ترتيب نفسه وهو

على مر وان تألف شئ بالسجود عليه ضمنه الساجد ولا يدخل بذلك تحت يده فلو كان المسجود عليه صيدا وضاع لا يضمنه المصلي لانه لم يدخل تحت يده اه وقرره ح ف (قوله قال اذا اشتد الزحام) ولا يوجد لا مخالف فهو من قبيل الاجماع السكوتي حج (قوله فلينتظر) أي في الاعتدال ويقنفر تطو بله للضرورة فان لم يعلم الزحمة حتى وصل الارض انتظر في الحالة التي هو عليها ويقنفر هذا القعود للضرورة وقوى ع ش على مر قال حج ويجب أن يكون الانتظار في الاعتدال ولا يضر تطويله لعذره وقضيته أنه لو أمكنه الانتظار حالة بعد الاعتدال لم يجزله يعلم يفرق بينهما بأن الاعتدال محسوب له فلزمه البقاء فيه بخلاف ذلك الجلوس فكان كلا جلوسي عمد اه وفيه نعم ان لم يمكن طرأت لزحمة الا بعد أن جلس فينبغي انتظاره حينئذ فيما يظهر لانه قبل حركة من عوده للاعتدال انتهى وظاهر قوله لانه أقل حركة الخ جواز العود ولو قبل بعدم جواز لم يبعد الان عوده لمحل الاعتدال فعل أجنبي لا حاجة اليه (قوله ولو في جمعة) أي في ثانيتها بدليل قوله ووجوبا في أولاها اه شيخنا (قوله ولا يومئ به) عطف على قوله فلينتظر ويجوز نية المفارقة في غير الجمعة وفي ثانيتها فقط وقوله فان تمكن الخ مرتب على قوله فلينتظر أي فاذا انتظر يكون له حالتان اما أن يتمكن منه قبل ركوع الامام أو فيه وفي الاولى أربعة أحوال مر تبينها بقوله سجده الخ أي ثم بعد السجود اما أن يجد قائما أو راكعا أو فارغ من ركوعه وقبل السلام أو بعد سلامه وكلها موجود في كلامه شيخنا (قوله قبل ركوع امامه) أي قبل شروعه في ركوع الركعة الثانية (قوله فكمسبوق) فيدرك الركعة ان اطمأن يقينا قبل رفع الامام عن أقل الركوع وتحت جمعته مع الامام ولا يأتي بركعة بعد سلام الامام قال (قوله فيقرأ في الاولى قراءة مسبوق) فاذا ركع امامه قبل أن يتم الفاتحة ركعه معه وقوله الا أن يدرك قراءة الفاتحة أي زمن يسع قراءتها فيقتصها وقوله يركع في الثاني وحينئذ يدرك ركعة ان اطمأن يقينا قبل ارتفاع الامام عن أقل الركوع خلافا لابن المها حيث قال ظاهر كلامهم أنه يدرك الركعة الثانية بهذا الركوع وان لم يطمئن مع الامام في الركوع بخلاف المسبوق فانها تابعة في حال القدوة فلا يضر سبق الامام المأموم بالطمأنينة بنية حل (قوله والا بأن وجده) أي بعد سجوده وقوله وافقه فيما هو فيه كالاعتدال (قوله فان وجده) أي بعد سجوده وقبل رفع رأسه منه قد سلم وعبارة شرح مر وان كان الامام سلم قبل تمام سجوده فاته الجمعة لانه يدرك معه ركعة بخلاف ما لو رفع رأسه من السجود فسلم الامام فانه بتمها جمعة اه بحروفه وهو يفيد أن السجود لا يتم الا برفع رأسه منه (قوله فسلم) أي أتم سلامه فلا تضر المعية (قوله أو تمكن فيه) معطوف على قوله فان تمكن قبل ركوع امامه والتمكن في الركوع ليس قيدا بل مثله ما لو أمكنه أن أصلا حتى ركع الامام فيركع معه لانه لو لم يركع معه بصيرة متخلفا بأكثر من ثلاثة أركان طويلة شيخنا وعبارة الروض وان ركع الامام في الثانية قبل سجوده فلا يسجد بل يركع معه اه فلو يمكنه فيها بالتمكن من ركوع الاولى (قوله أتى به للمتابعة) فلو تبين بطلان الاول قام هذا الثاني مقامه حل وسم (قوله والسجود مفرده مضاف فيعم السجودين ح ف (قوله بطلت صلاته) أي بمجرده هو بل السجود لانه شروع في المبطل ع ش ومداوي (قوله والموافق لما مر) أي من ان اليأس في حق غير المعذور لا يحصل الا بالسلام اه حل (قوله مالم يسلم) أي بأن يقول في الروضة بدل قوله ان أمكنه ادراك الامام في الركوع مالم يسلم حل أي بأن يقول فيلزمه التحرم مالم يسلم ففوله مالم يسلم معمول لخبر قوله الموافق

وهو القول المقدور بعضهم قصر بحرا لموافق لزوم التحرم بالبسملة (قوله أوجاهلا به) أى ولو كان عالما بخلاف العلماء لانه عما يخفى ولو تذكر والامام يشهد سجد سجدتيه وتشهد معه وهل يقال فى هذه الحالة انه منفرد أو تابع الظاهر الثانى ولو اتفق أن سجوده وافق سجود الامام هل يجزئه ينبغى ويحتمل أنه منفرد أو تابع الظاهر الثانى ح ل (قوله فاذا سجدتا ثانيا) أى بأن قام وقرأ وركع واعتدل وسجد السجدتين وليس المراد أنه أتى بالسجدتين من غير قيام ورکوع اذ اذا وجد الامام فى السجود فيسجد معه كما أشار اليه أى الى ما قبل الاستثناء بقوله ولو منفردا زى ويمكن تصوير الانفراد بما اذا سجد والامام فى التشهد كما يؤخذ من قوله قبل سلام الامام فلا حاجة الى تصوير زى وقوله بأن قام الخ أى وهو على نسيانه أو جهله أو منفردا حسا وان فهو مقتد حكما ح ل ومر. فلو زال جهله أو نسيانه قبل سجوده ثانيا وجب عليه ان يتابع الامام فيما هو فيه فان أدرك معه السجود تمت ركعته شرح مر (قوله ولو منفردا) أى عن موافقة الامام بدليل قوله فان كل ع ش والمراد انه منفرد عن المتابعة الحسية والا فهو مقتد حكما أى سواء كان منفردا بأن قام وقرأ الى آخر ما ذكره زى أو مقتديا أى حسا بأن صادف سجوده الذى فعله ثانيا سجود الامام فيحصله فى الصورتين كما فيره شيخنا (قوله حصل هذا السجود) أى الثانى وان فعله حال جلوس الامام للتشهد برمباوى (قوله قبل سلام الامام) أى تمام السلام كما جرى عليه شيخنا لا الشروع فيه كما ذهب اليه حج شوبرى (قوله لادراك الجملة) أى وان اشتملت هذه الركعة على تضامين احدهما بالتفويق والثانى بالقدوة الحكمية اذ لم يتابع الامام فى موضع ركعته متابعة حسية وانما سجد متخلفا عنه غيرأنا الحقنا ما فى الحكم بالاقتداء الحقيقى لعذره بخلاف ما اذا كملت بعد سلامه فلا يدرك بها الجمعة لما مر كما فى شرح مر قال شيخنا وكان الاوضح أن يقول أدرك الركعة كما فى النهاج لانه يلزمه ركعة بعد هذه (قوله وفيه بحث للرافعى) وهو أنه اذ لم يحسب سجود المأموم والامام را كع وجب أن لا يحسب والامام فى ركن بعده كالتشهد الاخير والجواب عنه انا انما لم نحسبه سجوده والامام را كع لامكان متابعته فيه فتدرك الركعة بخلاف ما بعده ح ل

﴿باب فى صلاة الخوف﴾

(درس)

(قوله ومايذكر معها) أى من حكم خوف فوات الحج ومن اللباس ومايذكر معه ع ش أى ومن قوله ومن حمل سلاح الخ وهى من خصائص هذه الأمة (قوله آية اذا كنت فيهم) هى دليل لها فى الجملة لا بها لتشمل شدة الخوف وهذه الآية يحتمل أن تكون واردة فى صلاة ذات الرقاع أو فى بطن نخل فقوله فيها فاذا سجدوا أى حال على فرغوا من السجود ومن تمام ركعتهم كانت صلاة ذات الرقاع وان حين على صلوا أى فرغوا من الصلاة كانت بطن نخل وهو الذى ذكره الجلال وحف والرشيدى على مر قصر الآية على صلاة ذات الرقاع و يؤيد كلام الجلال قوله تعالى ولتأت طائفة أخرى لم يصلوا (قوله فيه) الضمير راجع للخوف ولو فى الحضر خلافا للامام مالك وقوله فى غيره أى لا أن له صلاة مستقلة وهذا سبب افراده بترجمة (قوله أنواعا أربعة) لانه اذا اشتد الخوف فالرابع أولا والعدو فى جهة القبلة فالأول أو فى غيرها فالآخران مر (قوله ذكر الشافعى رابعها) أى دون غيره من بقية الائمة ولعل هذا هو حكمة التخصيص بالرابع دون بقية الانواع قاله ع ش ومقتضاه ان الائمة الثلاثة لم يقولوا بالنوع الرابع وهو عجيب مع ورود الآية الصريحة فيه وهى قوله فان خفتم فرجالا أو ركبانا وقد أفاد العارفون من المالكية والحنفية ان الشخص يصلى فى شدة الخوف كيف أمكنه لكن فرادى لاجماعة فعلى هذا لا يصح قول ع ش دون غيره من بقية الائمة و يمكن أن يجاب بأن الذى انفرد به الشافعى هو القول بجواز الجماعة فيه وصحتها وهذا فقد انفرد به كما علمت والا فصلاة شدة الخوف يقول بها غيره لكن فرادى

ناسبا لذلك أوجاهلا به (ذ) بطل لعذره (د) لكن (لا يحسب سجوده) المذكور لمخالفته به الامام (فاذا سجدتا ثانيا) ولو منفردا (حسب) هذا السجود وكملت به الركعة (فان كمل) هذا السجود (قبل سلام الامام أدرك الجمعة) والا فلا وفيه بحث للرافعى ذكرته مع جوابه فى شرح البهجة وغيره

(باب)

فى صلاة الخوف ومايذكر معها والاصل فيها مع مايأتى آية واذا كنت فيهم فأقمت لهم الصلاة (صلاة الخوف) أى كيفيتها من حيث انه يحتمل فى الصلاة فيه مالا يحتمل فيها فى غيره (أنواع) أربعة ذكر الشافعى رابعها

لاجماعة (قوله وجاء به القرآن) أي صريحا فلا ينافي أنه جاء بغيره فهي سبعة عشر نوعا فالله الاجهوري على التحرير وعبارة ع ش يفهم من كلام الشارح أنها سبعة عشر نوعا وهو مخالف لقول م ر وقد جاءت في السنة على ستة عشر نوعا وأجيب بأن قوله من ستة عشر تنازع فيه ذكر واختار (قوله واختار الشافعي بقيتها) وانما اختار الشافعي الثلاثة من الستة عشر لانها أقرب الى بقية الصلوات وأقل تغيير افالله حيث لم يقل نبيه هذا الاختيار مشكل لان أحاديث ماعدا تلك الثلاثة لا تعذر في عدم لفقهاء بعضها وان كثر تغييرها وكيف تكون هذه الكثرة مع صحة فعلها عنه ﷺ من غير ناسخ لها مقتضية للابطال ولو جعلت مقتضية للفضيلة لاتجه قال مر ان كان في كلامه أعني الشافعي مايقتضي منع غير هذه الاربعة فمشكل بقوله اذا صح الحديث فهو مذهبي وقد صح فيه والا بان لم يكن في كلامه ماذكر فيتعين حمل ذلك على أن غيرها مفضول بالنسبة لهذه الاربعة لما في غيرها من كثرة الاعمال فليحرر اه وقد يحل الاشكال بأنه اذا تردد في الحكم علقه على صحة الحديث والا فلا يكون مذهبه وان صح فكم أحاديث صحت وليست مذهبا له تأمل شوبري وخ ف (قوله وبعضها في القرآن) يعني صلاة ذات الرقاع المذكورة في قوله واذا كنت فيهم الآية على أحد التفاسير كما ذكره الرشيدي (قوله لمسح السيول فيها) أي لتساط السيول عليها حتى أذهبتها وتعرف الآن ببئر قرماري قال في الصباح عسفه من باب ضرب أي أخذه بالقوة (قوله وهي والعدو) هي مبتدأ وقوله أن يصلي خبر ومابينهما أحوال وهذه شروط للجواز والصحة فبدونها تحرم ولا تصح (قوله بحيث تقاوم الخ) قال صاحب الوافي المراد بالكثرة أن يكون المسلمون مثلهم في العدد بأن يكونوا ثلثين والكفار مائتين مثلا فاصلي بطائفة وهي مائة تبقى مائة في مقابلة مائتي العدو وهذه أقل درجات الكثرة ويشترط فيها اباحة القتال فلا تجوز في قتال البغاة لان فيها تخييفا بجار ياجري الرخص حل (قوله حينئذ) أي حين سجود الامام بالصف الأول وانما اختصت الحراسة بالسجود دون الركوع لان الراكع تمكنه المشاهدة شرح م ر (قوله وحفظه) أي في القيام وركع بهم جميعا واعتدل فلو وجده راكعا ركعوا معه وسقطت عنهم الفاتحة فان لم يركعوا بطلت صلاتهم ان هوى للسجود حل وخ ف (قوله بعد تقدمه) الضمير راجع للصف الثاني أي للمبرعنه بمن أي تقدمه للسجود وقوله تأخر الاول أي للحراسة وهل تفوت فضيلة الصف الاول بتأخره وتقدم الآخر ولا لانه مأمور به فيه نظر والاقرب انها تفوت فيأتي فيه وتحصل للمتقدم فيما تقدم فيه ولا مانع من حصول ثواب له على التأخير من حيث الامتثال يدل على فضيلة الصف الاول أو يزيد عليها ع ش على م ر (قوله بلا كثرة أفعال) أي ثلاثة متوالية اه خ ف (قوله وجازعكسه) وهو سجود الصف الثاني وحراسة الصف الاول مع تقدم وتأخر هذا حقيقة العكس خلاف تعميمه بقوله ولو بلا تقدم وتأخر كان الاولى أن يقول وجاز عدم التقدم والتأخر وأجيب بان المراد بالعكس مطلق المخالفة أو الضمير في عكسه راجع للقيد بدون قيده فالكيفيات أربع وكلها جائزة حيث لم تكثر الافعال في التقدم والتأخر حل (قوله لمفهوم ذلك) بالنصب صفة لقوله جواز سجود الاول الخ وقوله بالاولى أي لانه اذا جاز ذلك مع تقدم وتأخر فلان يجوز ذلك بلا تقدم ولا تأخر بالاولى حل (قوله فرقة صف) بشرط أن تقاوم العدو أي من غير مناوبة بأن تخطف عنه سجوده في الاولى والثانية للحراسة لكن المناوبة أفضل وقوله أو فرقتاه الاضافة على معنى من وفي هذه تحرس الفرقتان على المناوبة فهاتان كيفيتان وتقدم أربع فمجموع الكيفيات المذكورة في الكل ست كيفيات كما قرره شيخنا وأفضلها الكيفية الاولى (قوله أو فرقتاه) أي على المناوبة أي بان

وجاء به القرآن واختار بقيتها من ستة عشر نوعا مذكورة في الاخبار وبعضها في القرآن الاول (صلاة عسفان) بضم العين قرية من صلثلين من مكة بقرب خليص سميت بذلك لعسف السيول فيها (وهي والعدو في جهة (القبلة والمسلمون كثير) بحيث يقاوم كل صف العدو (ولا سائر) بينهما (أن يصلي الامام بهم) جميعا الى اعتدال الركعة الاولى بعد صفهم صفين مثلا (فيحدث صف أول) سجد بن (و يحرس) حينئذ صف (ثان) في الاعتدال (فاذا قاموا) أي الامام والساجدون (سجد من حرس ولحقه وسجد معه بعد تقدمه وتأخر الاول) بلا كثرة أفعال (في) الركعة (الثانية و حرس الآخرون فاذا جلس) للتشهد (سجدوا) أي الآخرون (وتشهدوا سلم بالجميع) وهذا النوع رواه مسلم (وجازعكسه) ولو بلا تقدم وتأخر كان الاولى أن يقول وجاز عدم التقدم والتأخر وأجيب بان المراد بالعكس مطلق المخالفة أو الضمير في عكسه راجع للقيد بدون قيده فالكيفيات أربع وكلها جائزة حيث لم تكثر الافعال في التقدم والتأخر حل (قوله لمفهوم ذلك) بالنصب صفة لقوله جواز سجود الاول الخ وقوله بالاولى أي لانه اذا جاز ذلك مع تقدم وتأخر فلان يجوز ذلك بلا تقدم ولا تأخر بالاولى حل (قوله فرقة صف) بشرط أن تقاوم العدو أي من غير مناوبة بأن تخطف عنه سجوده في الاولى والثانية للحراسة لكن المناوبة أفضل وقوله أو فرقتاه الاضافة على معنى من وفي هذه تحرس الفرقتان على المناوبة فهاتان كيفيتان وتقدم أربع فمجموع الكيفيات المذكورة في الكل ست كيفيات كما قرره شيخنا وأفضلها الكيفية الاولى (قوله أو فرقتاه) أي على المناوبة أي بان

تتابعه

تابعة احداهما في الركعة الاولى مع الصف الآخر ثم الفرقة الثانية في الركعة الثانية مع الصف كذلك فتحرس كل فرقة في ركعة مع صلاته بالصف الآخر الركعتين ح ل (قوله وهي) أي صلاة بطن نخل بهذه الكيفية من أنه يصلي مرتين كل مرة بفرقة والاخرى تحرس فكون الامام يفعل هذه الكيفية في الامن جائز له فلا يرد أن الاعادة مندوبة له شيخنا (قوله الثانية الخ) الاخصر أن يقول المكتوبة كاعادته (قوله كل مرة بفرقة) وهما ستويان في الفضيلة لان الثانية وان كانت خلف نفل لا كراهة فيها هنا ع ش (قوله فتقع الثانية له نافلة) أي معادة ومع ذلك لا تجب عليه فهي نية الجماعة فهو مستثنى من وجوب نية الجماعة في المعادة شوبري قال ع ش ويمكن توجيهه بأن الاعادة وان حملت له لكن المقصود منها حصول الجماعة لهم فكأن الاعادة طلبت منه لاجلهم لانه لانها ابتداء صلاة لهم وفي كل من الاستثناء والتوجيه نظر لا أن يكون الاستثناء منقولا في كلام الاصحاب والا فالقياس كما دل عليه كلامهم وجوب نية الجماعة كالمعادة لانه وان كان المقصود من الاعادة تحصيل الجماعة لهم لا يمنع حصول الثواب له وهو متوقف على نية الجماعة اه بحروفه ولا بد من بقية شروط المعادة كما أفاده ع ش (قوله وهي وان جازت في غير الخوف الخ) لا يقال بل هي سنة في غيره أيضا كما تقدم في الاعادة لانا نقول ليست الاعادة ثم كهي هنا لانه هناك يأمر من صلى بعدم الاعادة ويعيد بغيره فهنا من صلى مأمور بعدم الاعادة ولا كذلك ثم فافترقا فالله الشوبري وهذا لا يدفع الايراد لانه لا يازم كون الاعادة سنة للامام ولا ينافي أن مبنى الاشكال على أن قول الشارح وهي راجح لصلاة الامام وليس كذلك بل هو راجع لصلاة الطائفة الثانية خلفه فهي وان جازت في الامن من غير كراهة أي فهي مباحة فهي هنا مستحبة لان كراهة الفرض خلف النفل في غير المعادة ح ل وقول ح ل فهي مباحة فيه نظر بل هي مندوبة لان الصلاة خلف المعيد مندوبة فالصواب أن الضمير في قوله وهي راجع للكيفية المذكورة أي كون الامام يفرقهم فرقتين يصلي بكل فرقة مرة جائز في الامن سنة في الخوف وهذا لا ينافي حصول الثواب للفرقة الثانية (قوله سنت فيه عند كثرة المسلمين الخ) فهي شروط للندب لا للجواز على المعتمد وكراهة اقتداء المفترض بالمتنفل محلها في الامن زي أو أن محلها في النفل المحض اه ح ف وقوله عند كثرة المسلمين المراد بالكثرة هنا الزيادة على المقاومة فهي عند المقاومة جائز ومع الزيادة على ذلك مستحبة ح ل (قوله ان تقف الخ) في جعله خبرا مسامحة وعبارة مر والنوع الثالث الصلاة بالكيفية المذكورة في قوله أن تقف الخ ويجاب بأن كلامه على حذف مضاف أي ذات ان تقف الخ (قوله حتما) متعلق بالنية وقوله ندبا الخ متعلق بتفارق وقوله في الاول أي قوله منتصبا والثاني عقب رفعه من السجود أي ووجوبا عند ارادتهم الركوع ولم لا يقال الافضل أن لا يفارقوه الا عند ارادتهم الركوع ليحصلوا الفضيلة فيما قبل الركوع فليتأمل وقد يقال لم خولف ذلك لرغب عن الثانية لمزية الفرقة الاولى عليها بالجماعة في غالبها فليتأمل شوبري (قوله ثم يصلي بها ثانيته) أي ولا يحتاج لنية الامامة في هذه الحالة كما هو معلوم لان الجماعة حصلت بتبعيته الاولى وهي متصفة على بقية أجزاء الصلاة وهذا كما لو اقتدى بالامام قوم في الأمن و بطلت صلاتهم وجاء آخرون والقدوة باقي في الركعة الثانية كما في ع ش على مر (قوله ثم تتم هي ثانيتها) عبارة أصله مع شرح مر فالبس الامام للتشهد فاسلموا فورا فأتموا ثانيتهم قال ع ش فان جلسوا مع الامام على نية القيام بعد ظاهر بطلان صلاتهم لاحداثهم جلوسا غير مطلوب منهم بخلاف ما لو جلسوا على نية أن يقوموا بعد سلام الامام فانه لا يضر لان غاية أمرهم أنهم مسبوقون (قوله و يقرأ في انتظاره قائما) عبارة شرح مر

على المتابعة (جائز) وقولي والمسلمون كثير ولا ساتر من زيادتي (د) النوع الثاني صلاة (بطن نخل) رواها الشيخان (وهي والعدو في غيرها) أي في غير جهة القبلة (أو) فيها و (ثم ساتر أن يصلي) الامام الثنائية والثلاثية أو الرباعية بعد جعله القوم فرقتين (مرتين كل مرة بفرقة) والاخرى تحرس فتقع الثانية له نافلة وهي وان جازت في غير الخوف سنت فيه عند كثرة المسلمين وقلة عددهم وخوف هجوم عليهم في الصلاة وقولي أو ثم ساتر من زيادتي هنا وفيما بعده (د) النوع الثالث صلاة (ذات الرقاع) رواها الشيخان أيضا (وهي والعدو كذلك) أي في غير جهة القبلة أو فيها وثم ساتر (ان تقف فرقة في وجهه) تحرس (و يصلي الثانية بفرقة تركعة ثم عند قيامه) للثانية منتصبا أو عقب رفعه من السجود (يفارق) بالنية حتما ندبا في الاول ووجوبا في الثاني وهو من زيادتي (وتتم بقية صلاتها) (وتقف في وجهه) أي العدو (ويجيء تلك) والامام منتظر لها (فيصلي بها ثانيته ثم تتم) هي ثانيتها وهو منتظر لها في تشهده (وتلحقه ويسلم)

مر (بها) لتحوز فضيلة التحلل معه كما جازت الاولى فضيلة التحرم معه (ويقرأ) في انتظاره قائما (ويتشهد في انتظاره) جالسا

ويقرأ الامام بعدها في قيامه الركعة الثانية الفاتحة وسورة بعدها في زمن انتظاره الفرقة الثانية قبل ركوعها فاذا ختمه قرأ من السورة قدر فاتحة وسورة قصيرة وركع هو وهذه ركعة ثانية يستحب تطويلها على الاولى (قوله) وشمل ذلك أي ما ذكر من صلاة ذات الرقاع وعبارة زي وشمل ذلك الجمعة اذا وقع الخوف في الحضر وفعلت في خطة الابنية (قوله أن يكون في كل ركعة) المعتمد أنه لا يشترط سماع أربعين في الركعة الثانية ولا يضر نقص الفرقة الثانية ولو في حال التحرم لانها بانت بجملة صحيحة مع نقص على مر (قوله لكن لا يضر النقص) أي ولو انتهى النقص الى واحد أي بأن يبقى في الفرقة الثانية واحد مع ش على مر (قوله في الركعة الثانية) أي من صلاة الامام مر ع ش وهي أولى الفرقة الثانية والحاصل ان النقص في الفرقة الاولى يضر مطلقا أي سواء كان في أولاها أو في ثانيتها والنقص في الثانية لا يضر مطلقا أي سواء كان في أولاها أو في ثانيتها قرره الشبشيري ع ش واغتفر ذلك لانه يتوسع في الخوف ما لا يتوسع في غيره فلا ينافي ما تقدم من أن المسبوق في غير هذا شرط في ادراك الجمعة بقاء العدد والجماعة في تمام ركعة الاولى (قوله أولى بالجواز) أي لما في صلاة ذات الرقاع من التعدد الصوري وخلو صلاة عسفان عنه وأما صلاة بطن نخل فتمتنع لما فيها من التعدد الحقيقي من غير حاجة قاله ع ش وعبارة زي اذ لا تقام جمعة بعد أخرى (قوله الثالثة بفرقة كمن) أي وتفارقه بالتشهد معللا موضع تشهدهم مر (قوله وبالثانية ركعة) وهل قيامها عقب السجود من الركعة واجب أو مندوب أو مخير فيه حرر ذلك شوبري (قوله وهو أفضل من عكسه) بل العكس مكروه وقيل العكس أفضل لتجبر به الثانية عما فاتها من فضيلة التحرم شرح مر ويؤخذ مما سيأتي في قوله وفرقهم أربع فرق في الرباعية أن الامام والطائفة الثانية يسجدون للسهو والا انتظار في غير محله لكراهة ذلك وعدم وروده ع ش ومثله ع ش على مر (قوله بزيادة تشهد) أي في حق الفرقة الثانية لا في حق الامام (قوله ولو بلا حاجة) الغاية للرد على القائل بان هذه الكيفية لا تفعل الا عند الحاجة بان لا يقاوم العدو الا قلة زاعما شيخنا قال زي نعم الحاجة شرط للندب فاذا كنا أربع صفوف ولم يكن يقاومهم العدو الا ثلاثة أرباعنا سن له أن يصلي بكل فرقة كعكسه كما في المجموع (قوله ويمكن شمول المتن لها) بأن يعيد الضمير في يصلي للامام لا بقيد كونه في رباعية (قوله وهذه أفضل الخ) ولعل الحكمة في تأخيرها عنها في الذكر مع كونها أفضل منها أن بتلك قد تتوجد صورتها في الامن في الاعادة في صلاة بطن نخل وتخلف المأمومين لنحو زحمة في عسفان ع ش على مر (قوله بكيفيتها) أي صورها من كونها ثنائية أو ثلاثية أو رباعية وقوله في الجملة للاحتراز عن صلاة الرباعية بأربع فرق فيها فقول البطلان وقول بعدمه شيخنا (قوله أفضل من الاولين) يبقى النظر في الافضلية بين صلاة عسفان وبطن نخل والذي يظهر تفضيل بطن نخل على صلاة عسفان كما لاحظ شيخنا البرهان المقدسي بهامش شرح الروض شوبري (قوله للاجماع) أي المذهبي لان أبا حنيفة يمنعه لانه لا يجوز نية المفارقة في الصلاة أصلا واحد يمنعها الا لعذر (قوله في الجملة) انما قال ذلك لان من جملة ذلك ما لو فرقهم أربع فرق وفيها قول بالبطلان زي أي اذا كان لغير حاجة (قوله دونهما) أي لان في بطن نخل انتداء المفترض بالمتنفل وفي جوازه خلاف وفي صلاة عسفان تخلف عن الامام بثلاثة أركان ثم التأخر قالوا بان بها وذلك مبطل في الامن اه شوبري (قوله ونسن عند كثرتنا قالت هذه شرط لسنيتها) قد يقال المراد بها هنا الزيادة عن المقاومة والمقاومة شرط لصحتها فيه دون المقاومة لا تصح لان هذه لا تجوز في الامن فهم أن المقاومة فيما لا يجوز في الامن شرط للصحة لا للجواز وفيما يجوز في الامن

وشمل ذلك الجمعة وشرط صحتها أن يكون في كل ركعة أربعون سمعوا الخطبة لكن لا يضر النقص في الركعة الثانية وصلاتها كصلاة عسفان أولى بالجواز (و) يصلي (للثانية بفرقة ركعتين وبالثانية ركعة وهو أفضل من عكسه) لسلامته من التطويل في عكسه بزيادة تشهد في أولى الثانية (وينتظر) فراغ الفرقة الاولى ومجيء الثانية (في) جلوس (تشهده أو قيام الثانية وهو) أي انتظاره في القيام (أفضل) من انتظاره في الجلوس لان القيام محل التطويل (و) يصلي (الرباعية بكل من فرقتين (ركعتين) وينتظر بكل منهما وينتظر الثانية في جلوس التشهد أو قيام الثالث وهو أفضل كما مر (ويجوز) أن يصلي ولو بلا حاجة (بكل) من أربع فرق (ركعة) وتفترق كل فرقة من الثلاث الاول وتتم لنفسها وهو منتظر فراغها ومجيء الاخرى و ينتظر الرابعة في تشهده ليسلم بها ويقاس بذلك الثلاثية ويمكن شمول المتن لها (وهذه) أي صلاة ذات الرقاع بكيفيتها (أفضل من الاوليين) أي صلاتي عسفان وبطن نخل للاجماع على

لاصحتها خلافا للقشيري كلام العراقي في نحو بره وفارقت صلاة عسفان بجوازها في الامن لغير الفرقة الثانية وطما ان فوت المفارقة بخلاف ذكر أفضل نهاتها بها من زيادتي وذات لرقاع وبطن نخل موضعان

كصلاة بطن نخل شرط للجواز وأن الزيادة على المقاومة فيها يجوز في الامن شرط للسنية وكذا ما يجوز فيه في الجملة كصلاة ذات الرقاع شرط للسنية أيضا ح ل (قوله لا اصحتها) أي كما في بطن نخل بخلاف عسفان فانها شرط للصحة وفيه أن المعنى الذي اعتبرت الكثرة لاجله وهو خوف هجوم العدو والتغرير بالمسلمين واحد في المواضع الثلاثة فكيف جعلت شرطا للجواز تارة وللاستحباب أخرى ح ل (قوله وفارقت) أي صلاة ذات الرقاع حيث كانت الكثرة فيها شرطا لصحتها وقوله صلاة عسفان أي حيث كانت الكثرة فيها شرط لصحتها كذا فهم زي (قوله بجوازها) أي صلاة ذات الرقاع (قوله لغير الفرقة الثانية) أي بنية المفارقة ولم ينبه عليها الشارح لنص المتن عليها ولما لم ينص عليها في الثانية نبه عليه الشارح فيها لانها الاصح في الامن لا بنية المفارقة فاندفع ما يقال مقتضى تقييد الثانية بنية المفارقة من الاولى جواز ها هنا بدون نية المفارقة وهلا قال للفرقة الاولى مع أنه أظهر وأخصر وأجيب بانه قال ذلك للاضمار في قوله وطما (قوله موضعان من نجد) أي بأرض غطفان بفتح أوّله المعجم وثانيه المهمل ح ل (قوله فكانوا يلفون عليها الخرق) بابه رد كما في المختار ولم يظهر من هذا التعليل التسمية بذات الرقاع الذي هو المدعى لكن انكل على ما هو معلوم من خارج أن الخرق والرقاع بمعنى واحد ففي المختار الرقعة بالضم واحدة الرقاع التي تكتب والرقعة أيضا الخرقة تقول منه رقع الثوب بالرقاع وبابه قطع (قوله وقيل غير ذلك) قيل سميت بذلك باسم جبل هناك فيه بياض وحمرة وسواد يقال له الرقاع وقيل باسم شجرة شرس مر (قوله وسهو كل فرقة الخ) حاصله أن يقال ان من حضر سهو الامام وجاء بعده لحقه والا فلا سهو والمأموم يحمله الامام حال اقتدائه به سواء كان الاقتداء حا أو حكما كما نقل عن ق ل (قوله في الثانية) قصر المتن على ذلك لقوله بعد لا الاولى في ثانيتها وقوله وبه يقاس بذلك السهو الخ يرجع لقوله وسهو كل فرقة الخ ولو قال بدل قوله لا الاولى في ثانيتها لاخيرا لاخيرة بعد مفارقته لشمل ذلك ولا يحتج للقياس (قوله حا) وذلك في أولى الاولى وأولى الثانية أو حكما وذلك في ثانية الثانية لانسحاب حكم القدوة عليهم لانهم يتشهدون معه من غير نية جديدة ح ل (قوله لمفارقتها أو طا) أي أول ثانيتها كذا ضبط عليه شوبري (قوله ويلحق الآخرين) الاولى الاخرى لقابلته لقوله الاولى لكن عند متابعته المحلي وصنيعه غير هذا لانه عبر بالاولين فقابل بالآخرين اه شوبري وهذا يقتضي أن بعط بالآخرين بكسر الخاء لقوله تعالى ثم نتبعهم الآخرين (قوله ويقاس بذلك السهو في الثلاثية) يحمله على وتيرة ما قبله من قوله وبه يقاس شمول المتن لقصره المتن هناعلى الثانية فلا يحسن الشمول بخلاف قبله فانه اطنيحي (قوله مع أن ذلك كله علم من باب سجود السهو) أي فهو تصريح بما علم من قوله فسجود السهو وسهوه حال قدوته بحمله امامه والمصاحب به هنا وان كان معلوما من سجود السهو بما له (قوله ولا يظهر بتركه خطر) بل يكره تركه من غير عذر شرح مر فان تعين طريقا في دفع الهلاك كان واجبا سواء زاد خطر الترك أم استوى الخطران بل ان خاف ضررا يبيح التيمم بترك جلوسه ح ل وعلم من كلام الشارح أن حمل السلاح تارة بندب وتارة بكره وتارة يحرم وتارة يجب (قوله والمراد بما يقتل) أي بنفسه أو بواسطة بدليل تمثيله بالنفوس لانه لا يقتل بنفسه ح ف (قوله كترس) كالدرقة التي تجعل خلف الظهر (قوله فيجب حمله) وان كان نجسا أو بيضة تمنع مباشرة

من نجس وسميت ذات الرقاع لتقطع جلود أقدامهم بها فكانوا يلفون عليها الخرق وقيل لانهم رقعوا فيها رايتهم وقيل غير ذلك (وسهو كل فرقة) من فرقتين في الثنائية من ذات الرقاع (بحر ل) لاقتدائها بالامام حا أو حكما (١) سهو الفرقة (الاولى في ثانيتها) لمفارقتها له أو طا (وسهوه) أي الامام (في) ركعة (الاولى يلحق الكل) فيسجدون وان لم يسجد الامام (د) سهوه (في الثانية لا يلحق الاولى) لمفارقتها قبله ويلحق الآخرين فيسجدون معه ويقاس بذلك السهو في الثلاثية والرباعية مع أن ذلك كله علم من باب سجود السهو (سن) للصلي صلاة الخوف (في هذه الانواع) الثلاثة (حمل سلاح) يقبض زدتها بقولي (لا يمنع صحة) الصلاة (ولا يؤذي) غيره (ولا يظهر بتركه) أي ترك حمله (خطر) احتياطا والمراد به ما يقتل كرمح وسيف وسكين وقوس ونشاب لا ما يدفع كترس ودرع وخرج بما زدته ما يمنع من نجس وغيره فيستثنى حمله ويلزمه كرمح وسط الصف فيكره حمله بل قال الاسنوي وغيره ان غلب على ظنه ذلك حرم وما يظهر بتركه خطر فيجب حمله وكحمله رضه بين يديه بان سهل مقيده اليه كهو لمدمه اليه محمولا بل يتعين ان منع حمله الصحة (د) النوع الرابع صلاة (شدة خوف رمي أن يصلي كل) منهم (فيها) أي في شدة الخوف

الجبهة لمسجده حيث انحصرت الوقاية فى حمله لان فى تركه حينئذ استلاما للعدو وكذا لو آذى غيره فيجب حمله حفظا للنفس ولا نظر لضرر غيره أخذا من مسئلة الاضطرار حيث قدم نفسه ولم يجب عليه دفع المضطر آخر تقديما لنفسه ويجب القضاء اه زى باختصار وقوله أو بيضة فيه أن البيضة ليست داخلة فى السلاح لانه بين المراد منه بقوله والمراد به ما يقتل والبيضة غير قاتلة فهى خارجة المراد ولعل البيضة ما تعمن الصحة من حيث كونها تراجيه قال ع ش على مر وهل اذا صلى كذلك تجب الاعادة تأمل فيه نظر وقياس ما مر فى صفة الصلاة من انه لو تلق عليه نوع العصابة لجراحة تحتها صلى على حاله ولا اعادة عليه ما لم يكن تحتها نجاسة غير معفو عنها عدم الاعادة هنا لكن فى كلام زى لحج ما يقتضى الاعادة وعليه فيمكن أن يفرق بان العذر ثم موجود وهو الجراحة ولا كذلك هنا فان إصابة السهم مثلا ليست محققة وأيضا فما هنا نادر ع ش على مر (قوله التحم) قتال) قيل معناه أن يصل سلاح أحد الفريقين للآخر والظاهر أن المراد بالسلاح نحو السيف ح ل وعبارة شرح مر وهذا كناية عن شدة اختلاطهم بحيث يلتصق لحم بعضهم بعض أو يقارب التماقه أو عن اختلاط بعضهم ببعض كاشتباك لحمة الثوب بالسدى انتهت وقوله بالسدى بالفتح والقصر كما فى المصباح واللحمة بفتح اللام وضمها لغة وهذا عكس اللحمة بمعنى القرابة وأما اللحم من الحيوان فبالفتح فقط مع ضم الحاء وسكون اللام وضم اللحم بالكسر مصباح بالمعنى (قوله بأن لم يمنوا هجوم العدو) هذا تفسير لقوله أم يلتحم وقوله أو لو اعتزلوا عنه أى بان بعضهم الى جهة الامام أى وصلى خلفه صلاة ذات الرقاع أو بعضن نخل لأنهم لا يعلمون كلهم فى آن واحد وقوله أو تقسموا أى وصلوا صلاة عسفان شيخا (قوله راكبا) ولو فى الاثناء ان احتاج اليه ولو أمن راكب نزل فوراوجوبا و بنى ان ايستدبر القبلة زى قال فى شرح مر ولا يجب على كل من الماشى والراكب الاستقبال حتى فى التحرم والركوع والسجود ولا وضع جبهته على الأرض لما فى تكليفه ذلك من تعرضه للهلاك بخلاف فاقد فى الماشى المتنفل فى السفر كما مر (قوله ولو موميا بركوع وسجود) أى ويكون السجود أخفض من الركوع وظاهره الاكتفاء بأقل إيماء وان قدر على أزيد منه وبوجه بأن فى تكليفه زيادة على ذلك مشقة در بما يفوّت الاشتغال بمهاتم يسيرا مر الحرب فيكفى فيه ما يصدق عليه إيماء ع ش على مر و يؤخذ من عذره فى الإيماء عذره فى سجوده على البيضة اذ خاف أن يهبط رأسه سهم لو نزعه وهو كذلك ابن أبى شريف على الارشاد شو برى (قوله ولا يؤخر الصلاة عن وقتها) اعتمد العلامة حج أنه يصلى هذه الصلاة أوّل الوقت مطلقا فايراجع الشو برى والمعتمد أنه مادام يرجو الأمن لا يفعلها لا آخر الوقت وان أيرجح الامن صلاها أوّل الوقت مر بخلاف بقية الأنواع فان له فعلها أوّل الوقت مطلقا عن ملخصا وقال سم والقياس أن بقية الانواع كحالة شدة الخوف فى التفصيل المذكور خلافا للبرلسى فلو حصل الامن بقية الوقت وجبت الاعادة ولا عبرة بالظن البين خطؤه اه ع ش على مر ولا يصلى فى هذا النوع مالا يفوت كاستيفاء وظائفه بعذر مالم يخف فوتها بالموت اه زى (قوله لاجل الجماح دابة) فياس ما تقدم فى نقل السفر أن مثله الخطأ والنسيان ع ش (قوله طال زمنه) أى عرفا فان لم يطل لم تبطل و يسجد للسهو على المعتمد برماوى (قوله فى تفسير الآية) أى فى سياق تفسير الآية والا فتفسير رجالا أو ركبانا بذلك بعيد من اللفظ ح ل وفى ع ش على مر مانصه قوله فى تفسير الآية أى فى مقام تفسير الآية وليس المراد أنه جعله معنى الآية اه (قوله كالصلين حول الكعبة) التشبيه فى الجملة لا من كل وجه اذ يجوز زعما أن يتقدموا على الامام فى جهته وكذا يجوز أن يتأخروا عنه بأكثر من ثلثمائة ذراع للضرورة وأن يتخلفوا عنه بثلاثة أركان طويلة فأكثر ح ل ومع ذلك

سواء التحم قتال ولم يمكنوا من تركهم لم يلتحم بأن لم يأمنوا هجوم العدو لو ولوا عنه أو أقاموا (كيف أمكن) راكبا وماشيا ولو موميا بركوع وسجود عجز عنهما ولا يؤخر الصلاة عن وقتها قال تعالى فان خفتم فرجالا أو ركبانا (وعذر فى ترك) توجه (قبلة) بقيد زدته بقولى (لعدو) أى لاجله لالجماح دابة طال زمنه قال ابن عمر فى تفسير الآية مستقبلى القبلة وغير مستقبليها قال الشافعى رواه ابن عمر عن النبى صلى الله عليه وسلم ولبعضهم الاقتداء ببعض مع اختلاف الجهة كالصلين حول الكعبة والجماعة فى ذلك

(قوله وقياس أن بقية الانواع) أى ما يمتنع مثله فى الامن كما هو فى حاشيته

لابد من العمل بانتقالات الامام ع ش على م ر (قوله أفضل من الانفراد) الاان كان الحزم أى الضبط والرأى فى الانفراد فهو أفضل ح ل (قوله ظعنات وضربات متوالية) لواحتاج لخمس ضربات متوالية مثلا فقصد أن يأتى بست متوالية فهل تبطل بمجرد الشروع فى الست لانها غير محتاج اليها وغير المحتاج اليه مبطل فهل الشروع فيها شروع فى المبطل أولا تبطل لان الخمس جائزة فلا يضر قصدها مع غيرها فاذا فعل الخمس لم تبطل بها لجواز اقتصاره بالاتيان بالسادسة لانها وحدها لا تبطل فيه نظر والمتجه فى الآن الاول وقد يؤيد بما أنه لو صح توجيه الثانى بما ذكر لم تبطل الصلاة فى الامن بثلاثة أفعال متوالية لان الفعلين المتواليين غير مبطلين فلا يضر قصدهما مع غيرهما سم على حج وقد يقال بل المتجه الثانى ويفرق بينه وبين ما قاس عليه بأن كلا من الخطوات فيه منهى عنه فكان المجموع كالشئ الواحد والخمس فى المقيس عليه مطلوبة فلم تتعلق النهى الا بالسادس فما قبله لا دخل له فى الابطال أصلا اذا البطل هو المنهى عنه ونقل بالدرس عن الشوبرى مايوافقه ع ش على م ر (قوله مافى الآية) أى من المشى والركوب (قوله لافى صياح) ولو لزجر الخيل والمراد بالصياح المشتمل على حرف مفهم أوحرفين لما تقدم أن الصوت الخالى عن الحروف لا يبطل كافى ح ل قال م ر فى شرحه ومثل الصياح النطق بلاصياح كافى الام شرح م ر (قوله لعدم الحاجة اليه) وفرض الاحتياج لصوت تنبيه من خشى وقوع مهلك له أولزجر الخيل أولعدو أنه فلان المشهور بالشجاعة نادر جج وقضيته وجوب ذلك وبطلان الصلاة وهو ماقرره شيخنا زى وهو يشكل بصحة الصلاة مع وجوب الاعادة فيما بعد والأن يفرق فلله الشوبرى وفى قول الجلال قوله لعدم الحاجة أى شأنه ذلك فتبطل وان أحتاج اليه كردع الخيل أولعدو أنه فلان بل وان وجب كتنبيه من يراد قتله أوخيف وقوعه فى مهلك ونقل عن شيخنا م ر عدم البطلان مع الحاجة ووجوب القضاء كاسماك السلاح النجس ولم يصح عنه اه (قوله وتضى) معتمد وقوله ورجح الاصل عدم القضاء ضعيف ع ش (قوله فى قرابه) أى السلاح وقوله تحت ركابه أى الذى تحت ركابه أوهو حال من قرابه والظاهر أن المراد بالركاب المركوب وهو الفرس مثلا ويحتمل أن المراد به الركاب الذى يجعل رجليه فيه وقوله تحت ليس بقيد بل المدار على أن لا يصير حاملا له ولا متصلا به وهذا مالم يكن زمانها بيده والا بطلت صلاته وينبغى أن محل البطلان حيث لم يحتج الى مسكه والا فيعذر وتجب الاعادة وقد يقال بعدم وجوب الاعادة ويفرق بأن الزمام ألزم من السلاح كافى ح ل (قوله وينتفر حمله فى الثانية) وهى مالو جعله فى قرابه تحت ركابه وانما ينتفر فيه فيما لو وقع على ثوب المصلى نجاسة ولم ينحها حالا خشية من ضياعه بالالقاء لان الخوف مظنة ذلك قاله م ر وقد أشار الشارح الى ذلك بقوله لان فى القائه الخ اطبعجى (قوله هذه اللحظة) فلابد أن يقل زمن الجمل بأن كان قريبا من زمن الالقاء حج ع ش على م ر (قوله وعجز) عبارة الاصل ويلقى السلاح اذا دعى فان عجز أمسكه (قوله وله حاضرا كان أوسافرا) أى ولا اعادة عليه (قوله ذلك) ومثلها الانواع الثلاثة بالاولى اه ع ش على م ر (قوله فى كل مباح قتال) من اضافة الصفة للموصوف والمراد بالمباح مالم يحرم فيشمل الواجب (قوله كقتال عادل باغ) أى بالتأويل وكذا بدونه على خلاف العكس فليس للباغى غير المتأول ذلك أما المتأول فله هذه الصلاة ح ل (قوله وذى مال لقاصد أخذه ظلما) وكذا لو خطف نعله مثلا أوند بعيره مثلا وهو فى الصلاة حيث خاف ضياع ذلك ولا يضر وطؤه النجاسة لكن يجب عليه القضاء ان وطئها لقصد اركانه غير معفوعنها وفى الشرى اذا دخل ارضا مغصوبة وهى كبيرة وخشى فوات الوقت قبل الخروج منها فانه يحرم بها ويومئ بالركوع والسجود خارجا منها قال الاذرعى وينبغى

بافضل من الانفراد كحالة الأمن (د) عند رفى (عمل كثير) كطعنات وضربات متوالية (لحاجة) اليه فيما سمى مافى الآية (لا) فى (صياح) لعدم الحاجة اليه (وله امساك سلاح تنجس) بما لا يعفى عنه (لحاجة) اليه (وقضى) لندرة عذره وهذا مافى الشرحين والروضة والمجموع عن الاصحاب وقال فى المهمات وهو مانص عليه الشافعى فالفتوى عليه ورجح الاصل عدم القضاء فان لم يحتج اليه الا لفاء أو جعله فى قرابه تحت ركابه الى أن يفرغ لمثل تبطل صلاته ولا يغتفر حمله فى الثانية هذه اللحظة لان فى القائه تعريضا لاضاعة المال وتعبيرى بتنجس بالحاجة أولى من تعبيره بدمى وعجز (وله) حاضرا كان أومسافرا (ذلك) أى صلاة شدة الخوف (فى كل مباح قتال وهرب كقتال عادل لباغ وذى مال لقاصد أخذه ظلما وهرب من حريق وسيل وسبع لا معدل عنه ومن غريم له عنده اعساره وخوف حبسه بأن لم يقدر على غيره وهو الذى فى اعساره

وجوب الاعادة لتقصيره ح ل (قوله وهو عاجز عن بينة الاعسار) أى أوكان قادرا عليها لكن كان الحاكم لا يسمعها الا بعد حبسه كذنى فهى كالعدم قاله الاذرعى ع ش (قوله لا فى خوف فوت حج) هل العمرة للمذور فى وقت معين كالحج فى هذا أولا الظاهر الثانى لان الحج يفوت بفوت عرفة والعمرة لا تفوت بفوات ذلك الوقت اه حج شوبرى وخالف م ر فى شرحه فنقل عن اقتاء والده أنها كالحج فيؤخر الصلاة لادراكها فى هذا الوقت (قوله ان صلى العشاء ما كثا) مثال لاقيد بل لو لم يمكنه تحصيل الوقوف الا بترك صلوات أيام وجب الترك زى ويدنى أنه لا يجب قضاؤها فورا للعذر فى فواتها ع ش على م ر وأما اذا كان قبل الاحرام فتتعين الصلاة ويمتنع عليه الاحرام بالحج اه ح ل (قوله لكفوت نفس) أى فانه من خوف فوت الحاصل فيصلى الصلاة المذكورة لانقاذ غريق اه ح ل (قوله فتأخيرها واجب) ظاهره وان تعمد ترك الذهاب لعرفة الى انقضاء الوقت قاله الشيخ اه شوبرى (قوله ولو صلاها) أى صلاة شدة الخوف وهى مثال لاقيد بل الضابط أن يصلى صلاة لا تجوز فى الامن ثم بدين خلاف ظنهم ليشمل صلاة ذات الرقاع على رواية ابن عمر وصلاة عسفان م ر الطيبخى (قوله أى خلاف ظنهم) وكذا يجب القضاء لو بان كما ظنوا أنه عدو لكن ظهر بينهم مانع كثقة بما فى أوعاء أو صنم فعلم انه قد وقع الصلح ولا قضاء لعدم الاطلاع على النية فقوله الذين خطؤه ويعنى بما يكون الاطلاع عليه قل قال م ر وظاهر كلامهم أنه لا فرق بين أن يكون ذلك فى دارنا أو دار الحرب اه (قوله أو صنعهم) بالجر عطف على ابل وهو راجع لقوله أو أكثر من صنعهم وهذا يفيد أن صلاة شدة الخوف بنسبتها لا تجوز الا اذا كان العدو أكثر من صنعهم وكذا صلاة عسفان وصلاة ذات الرقاع بالنسبة للفرقة الثانية لعدم جوازهما فى الامن فليحرر مع ما تقدم فى صلاة عسفان أنه لا بد أن يقاوم كل صف فيها العدد المذكور وصريح م ر فى أنه يكتفى فيها بالمقاومة ولا تشترط الزيادة على ذلك وما تقدم فى صلاة ذات الرقاع أن الكثرة بمعنى الزيادة على المقاومة شرط لسنيتها لا اصحتها ح ل (قوله اذ لا عبرة بالظن) أى مع تقديرهم ح ل (قوله أعم من قوله لسواد) ووجه العموم أن كلام الأصل ليشمل ما لو ظنوا كثرة العدو فبان خلافه ع ش

(درس) (فصل فى اللباس ومايذكر معه كالاستصباح بالدهن النجس)

والمراد باللباس ما يلاقى بدن أى يخالطه سواء كان على وجه اللبس أو الفرش وغيره ليناسب قوله استعمال حرير فيشمل الناموسية لانها لما كانت محيطة بالبدن كانت كأنها مخالطة أى بيان ما يحل لبسه الذى منه ما يحتاج اليه القاتل وما لا يحل وذكره المصنف هنا تابعا للامام الشافعى رضى الله تعالى عنه كأن وجهه أن القاتلين كثيرا ما يحتاجون للبس الحرير والنجس للبرد والقتال وذكره بعضهم عقب صلاة العيدين وهو مناسب أيضا برمادى قال شيخنا وتعبيره بالفصل يشعر بأنه درجه تحت الباب الذى قبله ووجهه أنه لما كان يجوز لبس الحرير فى حال القتال اذا لم يجد ما يغنى عنه كان بينهما مناسبة بهذا الاعتبار وهل لبسه من الكبائر أو الصغائر مشى حج على الاول وغيره على الثانى وهو المعتمد كما فى الطيبخى (قوله حرم على رجل) أى ولو ذميا لانه مخاطب بفروع الشريعة ومع ذلك لا يمنع من لبسه لانه لم يلتزم حكمنا فيه فكما لا يمنع من شرب الخمر لا يمنع من لبس الحرير ع ش على م ر (قوله استعمال حرير) خرج باستعماله اتخاذه فلا يحرم على المعتمد خلافا للشارح فى بعض كتبه وجرى عليه حج شوبرى وعليه فلعل الفرق بينه وبين الاناء من النقدين مع أن الاتخاذ هنا غير للاستعمال ضيق النقدين فى اتخاذ الاناء دون الحرير فليتأمل لكاتبه الطيبخى وفصل زى

(قوله وهو عاجز عن بينة الاعسار (لا) فى (خوف فوت حج) فليس لمحرم خاف فوته بفوت وقوفه بعرفة ان صلى العشاء ما كثا أن يصليها سائرا لانه لم يخف فوت حاصل كفوت نفس ومحل له أن يصليها ما كثا ويفوت الحج لعظم حرمة الصلاة أو يؤخرها ويحصل الوقوف لصحوبة قضاء الحج وسهولة قضاء الصلاة ووجهان رجح الرافعى منهما الاول والنووى الثانى بل صوبه وعليه فتأخيرها واجب كما فى الكفاية (ولو صلاها) أى صلاة شدة الخوف (لما) أى لشئ كسواد (ظنوه عدوا) لهم (أو أكثر) من ضعفهم (فبان خلافه) أى خلاف ظنهم كابل أو شجر أو ضعفهم (فضولا) اذ لا عبرة بالظن البين خطؤه وقولى لما أعم من قوله لسواد وقولى أو أكثر من زيادتى (درس)

(فصل)

فى اللباس (حرم على رجل وخنثى استعمال حرير)

(قوله بالنسبة للفرقة الثانية) أى وكذا الاولى على رواية ابن عمر التى تقدمت لك اه شرح الروض فلو نهين فيهما سوادا مثلا فضواجيها الا فى ذات الرقاع فى الفرقة الاولى على رواية سهل

(قوله بمعنى الزيادة على المقاومة) ليس بظاهر كما تقدم لك عن شيخنا

فى الاتخاذ فقال ان كان اتخاذه لقصد استعماله حرم وان كان بقصد اجارته أو اعارته لمن يحل له الاستعمال فلا يحرم اه ويمكن أن يجمع به بين القولين والمراد أنه يحرم استعمال الحرير المذكور بلا حائل أمابه فلا يحرم لكن بكره والحائل ان كان على الفرش كفى فى دفع الحرمة وان لم يخط عليه وان كان على الغطاء فلا يكفى فى دفع الحرمة الا ان خيط عليه و يفرق بينه و بين الفرش بأن الحائل فى الفرش يمنع الاستعمال عرفا بخلاف هذا ولا فرق فى حرمة استعمال الحرير بين كونه منسوجا أم لا بدليل استثنائهم من الحرمة خيط السبحة ولبقة الدواة والأوجه عدم حرمة استعمال ورق الحرير فى الكتابة ونحوها لانه يشبه الاستحالة مر وأما كتابة الصداق فى الحرير الذى تفهمه عبارة ابن حجر انه يجوز للمرأة كتابة الصداق فيه ولو للرجل لانها هى المستعملة له حال الكتابة وأنه يحرم على الرجل كتابة الصداق فيه ولو للمرأة لانه هو المستعمل له حال الكتابة و يمكن حمل كلام مر عليه حيث قال لا كتابة الصداق فيه ولو للمرأة أى حيث كان الكاتب الرجل فلا تنافى بينها و بين ما تفهمه عبارة حج ع ش عليه (قوله ولو قزا) هو نوع منه كدا اللون ليس من ثياب الزينة وهو ما قطعته الدودة وخرجت منه حية والحرير ما يحل عنها بعد موتها زى والغاية للرد على القول بأنه لا يقصد للزينة (قوله بفرش) لنحو جلوسه أو قيامه لا منسيه عليه فيما يظهر لانه بمفارقته له حالا لا يعد مستعملا له عرفا حج كشيخنا والظر للمفارقة هل ولو كان معها تردد أولا كما يحرم تردد الجنب فى المسجد فقد أطنى ثم بالمكث فليتأمل شو برى والاقرب الاول و يفرق بينها بتأكد حرمة المسجد حال التردد مع الجنابة ولا كذلك التردد هنا لما فيه من الامتهان تأمل كاتبه الطفيحى وخرج بالمنسى فرشه للمنسى عليه فيحرم رشيدى (قوله وما كثر منه زنة) ولو احتمالا وأفهم قوله زنة أنه لا يعتبر بالظهور وبرأفهم ماقبله أنه لا حرمة مع فرش ثوب مهلهل النسج عليه كنوم على بخدة محشوة به وكباس ماظهارته و بطانته غير حرير و فى وسطها ثوب حرير وقد خيطا عليه والاحرم على الاربعه اه ولو شك هل الحرير أكثر حرم على المعتمد اه نور زى وشى حج على الجواز قياسا على الضبة وفرق م بين عدم تحريم المضب اذا شك فى كبر الضبة بالعمل بالاصل فيهما اذ الاصل حل استعمال الاناء قبل تضبيبه فاستصحب والاصل تحريم الحرير لغير المرأة فاستصحب اطفيحى قال ع ش ومقتضاه انه لو شك فى الحرمة المطرزة بالابرة حرم استعمالها وهو المعتمد وان كان قياس المضب الحل وهل يجوز للرجل جعل نكة اللباس من الحرير أولا فيه نظر ونقل بالدرس عن زى الجواز فليراجع (أقول) ولا مانع منه قياسا على خيط المفتاح حيث قيل بجوازه لكونه أمكن من الكتان ونحوه وقياس ذلك أيضا جواز خيط الميزان العلة الذكورة ولا حتياجها له كثيرا كما فى ع ش على مر وكذلك يحل كيس المصحف وعلاقته ومزرار به السبحة اذا كانت متصلة بخيطها وزرار الطربوش وكسوة الكعبة وقبور الانبياء وقال الشيخ المدابغى يحرم زرار الطربوش و يحل للمرأة غطاء العمامة ومنديل الفراش قال بعضهم وكذا للرجل لانه امتهان له كالمنسى عليه (قوله لا للضرورة) أى فيجوز استعماله بلبس وغيره بحسب الضرورة شرح مر (قوله مضرين) هل المراد ضرر الاحتمال عادة أو مبيح التيمم على الثانى اقتصر شيخنا اه حل وقال قل المراد ضرر لا يحتمل عادة وان لم يبح التيمم وهو المعتمد (قوله وفجأة حرب) الظاهر أن الفجأة ليست بشرط بل اذا احتاج للخروج الى القتال باختياره ولم يجد غيره جاز لبسه اه شو برى وفيه أن هذا سيأتى فى قوله وكقتال الخ فالظاهر أنه انما عبر بالفجأة ليكون مثالا للضرورة تأمل (قوله ولم يجد غيره) هذه الجملة حالية أى محل كون المذكورات تجوز لبسه للضرورة فى حال فقد غيره خلافا للشو برى القائل انها معطوفة على قوله لا للضرورة لانه لا يظهر وفيه انه حيث

(قوله ولو قزا بفرش أو غيره لنهى الرجل عنه فى خبر الصحيحين وللاحتياط فى الخنثى وذكره من زيادتى (و) استعمال (ما كثر منه زنة) تغليبا للاكثر بخلاف ما أكثره من غيره والمستوى منهما لان كلا منهما لا يسمى ثوب حرير والاصل الحل وتغليبا للاكثر فى الاول (للضرور كحر وبرد مضرين وفجأة حرب) بضم الفاء وفتح الجيم والمد و بفتح الباء وسكون الجيم أى بغتتها (ولم يجدا غيره) وتعبيرى بمضرين أولى

(قوله والحرير ما يحل عنها بعد موتها) الاولى أن يقول والابريسم لان الحرير جنس شامل للقز والابريسم فكيف يقابل بالقز على انه فى أول القوله جعله جنسا شاملا للقز وغيره اه تقرير شيخنا مرصفى

كان فقد الغير شرطا لحل لبسه لادخل حينئذ لفجأة الحرب ولا للحر والبرد فى حل لبسه لانه متى كان فاقد الغير جازله لبس الحرير وان لم يكن قتال ولا حر ولا برد الا أن يقال أنى بالمثل كورات أعنى الفجأة فاقد الغير جازله لبس الحرير وان لم يكن قتال ولا حر ولا برد الا أن يقال أنى بالمثل كورات أعنى الفجأة وماعطف عليها لتكون أمثلة للضرورة فانه لايكون ضرورة الا حينئذ بخلاف فقد الغير فقط مع عدم هذه المذكورات فانه من أمثلة الحاجة لا الضرورة تأمل وقول الط ف قوله ولم يجدا غيره أى يقوم مقامه يلزم عليه اتحاده مع قوله وكقتال الخ (قوله أوحاجة) قال حج كستر العورة ولو فى الخلوة قال الشيخ بان فقد ساغيره بليق به فيما يظهر وقد يتوهم من التعبير عنا بالحاجة وفيما قبله بالضرورة أنه يشترط هنا فقد غيره وهو خطأ والازم جواز لبسه مطلقا وذلك مبطل للحكم بتحريمه شوبرى والظاهر أن قوله ان آذاها ليس غيره يغنى عن اشتراط فقد الغير لانه حينئذ مفقود شرعا لكن يشترط أن يفقد مايغنى عنه على المعتمد عند م ر وهلا اقتصر المصنف على الحاجة و يعلم منها جواز لبسه للضرورة بالاولى شيخنا قال زى ويجب لبس الحرير ولو فى الخلوة ان لم يجد لعورته ساتر اغيره (قوله لجرب) بفتح الجيم والراء المهملة و يما جرب له أن يطلى بالحناء والسمن البقرى القديم ر مادى (قوله ان آذاها) أى الرجل والخنثى أى أذى لا يحتمل عادة ح ل (قوله وقل) و يما جرب له فعنه أن يطلى خيط من الصوف بالزئبق و يجعل فى عنقه كالسبحة ر مادى (قوله لحكة) بكسر الحاء المهملة وهى الجرب اليابس و يما جرب له فعنها أن يؤخذ حزه الكلب الابيض و يذاب مع الكبريت و يطلى به ر مادى (قوله فى قميص الحرير) لان الحرير خاصيته أن لا يقمل شرح م ر (قوله وسواء فيما ذكر الحضر والسفر) أشار الشارح بذلك للرد على السبكى الذى خص التخص بذلك فى السفر لان عبد الرحمن بن عوف والزبير بن العوام كانا مسافرين (قوله وكقتال) أعاد الكاف ليفيد أن الحرب والقمل يجوز فيهما لبس الحرير وان وجد مايغنى عنه من دواء وان ضعفه شيخنا اه ح ل أى فالمعتمد أن قوله ولم يجدا مايغنى عنه قيد فى الثلاثة وعليه فكان الاولى حذف الكاف من قوله وكقتال الا أن يقال مراد الشارح أنه قيد فى الاخير فقط وتكون طريقة له شيخنا (قوله أيضا وكقتال الخ) ان قيل هذه من أفراد فجأة الحرب ولم يجدا غيره قلنا نعم لكن تلك مصورة بما اذا لم يجدا غيرا صلا وهذه مصورة بما اذا وجدا الغير لكنه غير مغن عنه ح ل والاولى أن يجاب بان تلك من أمثلة الضرورة وهذه من أمثلة الحاجة وان كانت هذه تصدق بتلك فتأمل (قوله ولو فى الخ) المراد به من له ولاية التأديب فيشمل الام والاخ الكبير فيجوز لهما لبس الصبى الحرير فيما يظهر ولو من مال الصبى حيث كان غنيا ولى به والباس مضاف لمفعوله الثانى وصبيا مفعوله الاول لانه الفاعل فى المعنى وقدم الثانى لانه يلزم على تأخيره انفصاله مع تأنى اتصاله قال فى الخلاصة

* وترك ذاك الاصل حتما قد يرى * ولما كانت الهاء فى الباسه عائدة على شيئين مع افرادها قال الشارح أى ماذكر من الحرير وما ذكر منه والتعبير بالباسه للغالب بل مثله ساتر وجوه الاستعمال وله أيضا نزيينه بالحلى ولو من ذهب وان لم يكن يوم عيد ولو كان الصبى ممن لهما والمراد بالحلى مايتزين به النساء وليس منه الخنجر المعروف والسكين المعروفة فيحرم على الولى الباس الصبى ذلك لانه ليس من الحلى وأما الخياصة المعروفة فينبغى حل الباسها له لانها مما يتزين به النساء وفى كلام بعضهم ان كل ماجاز لبسه للنساء جاز للولى الباسه للصبى كنعل من ذهب حيث لا سرف عادة وترك الباسهما أى الصبى والمجنون ماذكر أى الحرير ودخل المقدمون ولو يوم عيد أولى كما قاله الشيخ عز الدين فى الصبى وقال لافرق بين الله كور والاثنى وعلله بالخروج من الخلاف قال ولا بأس باعتقاده و بألف استعماله فينبغى عليه تركه بعد البلوغ كما فى شرح م ر وغ ش عليه نقلا عن ع ب وفحل ان الباس الصبى والصبية

من تعبيره بجملتين (أو حاجة بجرب) ان آذاها لبس غيره (وقل) روى الشيخان أنه ﷺ رخص لعبد الرحمن ابن عوف والزبير بن العوام فى لبس الحرير لحكة كانت بهما وانه رخص لهما لما شكيا اليه القمل فى قمص الحرير وسواء فيما ذكر الحضر والسفر (وكقتال ولم يجدا مايغنى عنه) أى عن الحرير فى دفع السلاح قياسا على دفع القمل (ولولى الباسه) أى ماذكر من الحرير وما كثره منه

(قوله للرد على السبكى الذى خص الترخص الخ) فى عبارته اجمال لان السبكى شرط فى الرخصة لامور الثلاثة أعنى السفر والحكة والقمل لان عبد الرحمن ابن عوف والزبير لم يقع لهما ذلك الا فى السفر وكانا مجتمعين أعنى الحكة والقمل وأما الذى شرط السفر فلا ذا فرعى اه تقرير جمل

الحرير مكروه (قوله اذ ليس له شهامة) أى قوة (قوله تنافى خنوثة الحرير) أى خنوثة من يلبسه من النساء وهى التكسر والتثنى ففى المختار قال الازهرى الاختناث أصله التكسر والتثنى ومنه سمى المخنث لتكسره وتثنيه اه ع ش و بعضهم فسر الخنوثة بالليونة والميل الى طبع النساء ولو قال الشارح اذ ليس له شهامة تنافيها خنوثة الحرير بالضمير لكان أظهر فتأمل (قوله ماطرز) المراد به مانسج خارجا عن الملبوس ثم وضع عليه وخيط بالابرة كالشريط وانما صور بذلك لاجل التقييد بقوله قدر أربع أصابع أما الطراز بالابرة فلا يشترط فيه هذا بل الشرط أن لا يزيد وزنه على وزن الثوب مر قال شيخنا نعم قد يحرم ذلك فى بعض النواحى لكونه من لباس النساء ففيه تشبيه مموّه رأما الطراز بالذهب والفضة بالابرة مثلا فحرام حل (قوله قدر أربع أصابع) أى عرضا وان زاد طوله زى وسم على المنهج ظاهر كلامهم أن المدار على قدر الاربع أصابع طولا وعرضا بأن لا يزيد طول الطراز على طول الاربع ولا عرضه على عرضها و يؤ يده ما فى الخادم عن حكاية بعضهم أن المراد أصابع النبى صلى الله عليه وسلم وهى أطول من غيرها اه فلولا أن المراد ماذكر لما كان لاعتبار طولها على غيرها معنى فليتأمل والذى تحصل من كلامهم أنه تحرم زيادته على أربع أصابع مضمومة ولا يتقيد بقدرى الطول ع ش مر والحاصل عند شيخنا أن ماطرز أو رفع لا بد أن لا يزيد جميع ماطرز أو رفع به على الثوب وزنا ولا بد أن يكون كل طراز أو رقعة بقدر أربع أصابع فاعتبر فيما اعتبر فى المنسوج وزيادة قدر أربع أصابع حل (قوله أى بحرير) لم يقل أو ماأ كثر منه لفهمه بالاولى (قوله قدر عادة) أى بالنسبة لغالب أمثاله فلو اتخذ سجافا خارجا عن عادة أمثاله مم تنتقل لمن له ذلك حرم على المنتقل اليه دوامه لانه وضع بغير حق فيما على مالو اشترى المسلم دارا كافر عالية على بناء المسلم ولو اتخذ سجافا عادة أمثاله مم تنتقل لمن ليس هو عادة أمثاله فيحوز له ادامته لانه وضع بحق و يفترق الدوام مالا يفتفر فى الابتداء ع ش على مر ولوشك فى ذلك حرم كما فى حل (قوله أو رووه فى خبره مسلم) عبارته فى شرح الروض لخبر مسلم عن أسماء بنت أبى بكر رضى الله عنهما أنه صلى الله عليه وسلم كان له جبة يلبسها الها لبنة من ديباج وفرجاها مكفوفتان بالديباج (واللبنة بكسر اللام وسكون الباء الموحدة رقعة فى جيب القميص أى طوقه وفى رواية لابى داود بسناد صحيح كان لابسة مكفوفة الجيب والكمين والفرجين بالديباج والمكفوف الذى جعل له كفة بضم الكاف أى سجاف (قوله بأن التطريف محل حاجة) يرد عليه الترفيع فانه محل حاجة بحسب الاصل وقد يجعل للزينة اه ح ل (قوله أما المرأة الخ) مفهوم قول المتن على رجل وخنثى فكان المناسب تقديمه على قوله ولولى الباسه (قوله فيحل لها ماذكر) أى استعمال الحرير وما أكثره منه وقوله مطلقا أى بالسر وجوه الاستعمال حتى فى غير الفرش واللبس ومنه ما جرت به العادة من اتخاذ غطاء لهيمة زوجها أو لتغطى به شيأ من أمتعتها كالبقجة فهى حلال لها ع ش على مر وقيل معنى مطلقا أى سواء للحاجة أو غيرها وسواء أكثر أو قل وسواء زاد الطراز على قدر أربع أصابع أولا وسواء كان المطرف قدر العادة أم لا وقوله حتى الفراش انما نص عليه مع دخوله فى قوله ماذكر لكونه محل الرد على المخالف القائل بحرمة افتراشها اياه للسرف والخيلاء بخلاف اللبس فانه يزينها للعليل كما فى شرح مر ولا فرق بين الخليصة وغيرها (قوله لخبر أحل الذهب) أى الذى للزينة كالحلى بخلاف الاوانى فتحرم عليهن أى لان تزين المرأة بذلك يدعو الى الميل اليها ووطئها فيؤدى الى مالطلبه الشارع من كثرة النسل شرح مر (قوله وحل استصباح) أى مع الكراهة وحينئذ يجوز اصلاح الفتيلة بأصبعه وان أمكن بغيره لان النجس يجوز التضمخ به للحاجة حل

(صبيا) اذ ليس له شهامة تنافى خنوثة الحرير بخلاف الرجل ولانه غير مكلف وألحق به الغزالى فى الاحياء المجنون (وحل ماطرز) أو رقع بحرير بقيد زدته بقولى (قدر أربع أصابع) لورده فى خبر مسلم (أو طرف به) أى بحرير بأن جعل طرف ثوبه مسجنابه (قدر عادة) لورده فى خبر مسلم وفرق بينه وبين اعتبار أربع أصابع فيما مر بأن التطريف محل حاجة وقد تمس الحاجة للزيادة على الاربع بخلاف ماص فانه محرم زينة فيقتصد بادر بع أما المرأة فيحل لها ماذكر مطلقا حتى الفراش لخبر أحل الذهب والحرير لاناث أمتى وحرم على ذكورها قال الترمذى حسن صحيح (و) حل (استصباح بدهن

وكذا يحمل طلاء السفن به والحمامه بهيمة وجعله صابونا ونحو ذلك و يجوز استعماله فى بدنه وثوبه ثم يطهرها كما فى البرماوى وشرح مر وأتى بقوله وحل استصباح الخ لمناسبته لما قبله فى حل الاستعمال وكان الاولى أن يقدم عليه قوله وحل لبس متنجس لانه أشد مناسبة لما قبله لان الكلام فى اللبس ونحوه (قوله كالمتنجس) قياس أدون (قوله لانه صلى الله عليه وسلم) ظاهره أنه دليل للمدعى وليس كذلك بل هو دليل لحكم المقيس عليه وهو قوله كالمتنجس نعم هو دليل للمدعى بواسطة كونه دليلا لحكم المقيس عليه (قوله ان لوث) وكذا ان لم يلوث حيث أفضى الى تنجس المسجد زى و بحرم دخوله المسجد وفى ثوبه نجاسة بلا عذر لانه يلاقى هواءه وهو فى حكمه برماوى (قوله وكذا المؤجر والمعار) أى حيث لوث ان لم يأذن مالكه حل (قوله لفظ نجاسته) أخذ منه بالاولى عدم جواز دبغ الجلد بروث نحو الكلب حل ومعلم اذا وجد غيره صالحا شوبرى (قوله وحل لبس متنجس) قال الاسنوى الاظهر أنه لا يجوز استعمال النجاسة فى الثياب أى تلطيخها بها ولا فى البدن أى استعمالها فيه بحيث تتصل به كالمنشاط بالشط العاج رطبا كان أو يابسا ونحو ذلك سم وفى حل و يجوز استعمال المشط من العاج فى اللحية والرأس حيث لا رطوبة اه وكأنهم استثنوه لشدة جفافه مع ظهور رونقه وجلد الآدمى ولو حر بيا وشعره يحرم استعماله وان كان طاهرا كما مر أوائل الكتاب شرح مر وبرماوى (قوله لان نجاسته عارضة) أى بدلان تكليف استدامة طهارة الملبوس مما يشق خصوصا على الفقير ثم يستثنى من ذلك ما لو كان الوقت ضيقا بحيث يعرق فينتجس بدنه و يحتاج الى غسله للصلاة مع تعذر الماء وقال الاذرعى الظاهر حرمة المكث به فى المسجد من غير حاجة اليه لانه يجب تنزيه المسجد عن النجاسة شرح مر (قوله ونحوها) كالخطبة والطواف (قوله لا لكونه مستعملا نجاسة) أى فهو بهذه الجهة جائز وان حرم من تلك الوجه للتقييد هذا مراده تأمل (قوله بفعله الفاسد لا بتركه للوضوء) فيه تأمل فانه بارادة الصلاة توجب الوضوء فقد ترك واجبا فهلا أثم بترك هذا الواجب شو برى (قوله لابس نجس) ولو فوق الثياب وخرج باللبس الافتراش فيجوز قطعا ولو منعلظ زى وع ش (قوله لما علم) أى وجب عليه من التعبد وهو الدعاء للطاعة وقيل هو التكليف وقوله باجتناب النجس فيجوز لبسه لدابته اذا كان غير مغلظ وكتب أيضا قضيته أن غير المميز من الآدميين يجوز لبسه ذلك أى وكذا للمميز فى غير وقت اقامة العبادة وللمدعى أنه يحرم لبس النجس مطلقا فلا ينتج هذا الدليل المدعى الآن يقال هو من شأنه التعبد واعتمد شيخنا اه ح ل (قوله لاقامة العبادة) هذا يأتى فى الفرض وقد علمت أن جلد الكلب ونحوه لا يحل لبسه و يجوز فرشه كما فى الانوار فلو أسقط قوله لاقامة العبادة لكان أولى (تنبيه) يجوز تنجيس البدن لغرض كمجن سرجين ووطء مستحاضة واصلاح فتيلة فى ذرق نجس بنحو اصبع وان رجد غيره والتداوى به و يحل تنجيس ملكه كوضع زيت نجس فى اناء طاهر مالم يضع به مالا وتنجيس ملك غيره وموقوف بما جرت به العادة كالوقود بالسرجين فى البيوت وتزيينه نحو الدجاج فيها وتسميد الارض بالنجس أى تسبيخها به ودبغ الجلد بغير مغلظ قال شيخنا مر و يحرم القاء الفصل ونحوه فى المسجد ولو حيا لانه وسيلة لوثه فيه و يحرم القاء الحى فى غيره ان تأذى أو آذى وقوله ان تأذى بأن رماه فى محل خال عن التراب وخالفه حج وجوز القاءه حيا بلا أذى ولو فى المسجد وهو ظاهر والله أعلم قال على الجلال

﴿باب فى صلاة العيدين﴾

محجن) كالمتنجس لانه صلى الله عليه وسلم سئل عن فأرة وقعت فى سمن فقال ان كان جامدا فألقوها وما حولها وان كان مائعا فاستصبحوابه أوقاتفعوا به رواه الطحاوى وقال رجاله ثقات واستثنيت المساجد لشرفها ان لوث وكذا المؤجر والمعار كما رجحه الاذرعى فى نوعه (لادهن نحو كلب) كخنزير فلا يحل الاستصباح به لنظفة نجاسته وهذا من زيادتى و به صرح الفورانى والعمرانى وغيرهما (و) حل (لبس) ثوب (متنجس) ولا رطوبة لان نجاسته عارضة سهلة الازالة وحذف من الاصل قوله فى غير الصلاة ونحوها لان تحريم ذلك فيها كما قاله الاسنوى انما هو لكونه مشتغلا بعبادة فاسدة لا لكونه مستعملا نجاسة كما لو صلى عمدا فانه يأثم بفعله الفاسد لا بتركه الوضوء وتعبيرى بمتنجس أولى من تعبيره بالثوب النجس (لا) لبس (نجس) كجلد ميتة لما علمه من التعبد باجتناب النجس لاقامة العبادة (الا لضرورة) كبرد ونحوه عامى

﴿باب﴾ فى صلاة العيدين

(قوله ولو فى ثوبه) أى أو بدنه وقوله لنجاسة أى ولو حكمية (قوله بلا عذر لانه الخ) وانما جاز للحائض العبور ولو بلا حاجة حيث أمنت

المتقرفيها مالا يتقرف فى غيرها كرفع اليدين فى التكبيرات وان توالى والمطلوب فيها مالا يطلب فى غيرها وهى من خصائص هذه الامة والعيد مأخوذ من العود لان الله تعالى يعود على عباده فيه بالسرور ولذلك طاب عقب الصوم والحج الموجبين لمغفرة الذنوب التى هى أعظم أنواع السرور قال (قوله وما يتعلق بها) أى من قوله وسن خطبتان بعدها الى آخر الباب وأول عيد صلاه النبى صلى الله عليه وسلم عيد الفطر فى السنة الثانية من الهجرة فلذا قدمها الشارح حيث قال عيد الفطر وان كانت صلاة الاضحى أفضل والاصح أن يوما من رمضان أفضل من عيد الفطر شرح م ر قال الجلال السيوطى العيدان والاستسقاء والخسوف والكسوف من خصائص هذه الامة اه ومن المعلوم أن صلاة الاضحى أفضل من صلاة الفطر لثبوتها بنص القرآن وهو قوله فصل لربك وانحر وانما قدم الشارح عيد الفطر لانه أول عيد صلاه النبى صلى الله عليه وسلم وقوله مشتق من العود وجمعه أعياد وانما جمع بالياء وان كان أصله الواو لزومها فى الواحد والفرق بينه وبين أعواد الخشب قال فى الاتحاف وانما كان يوم الفطر من رمضان عيدا لجميع هذه الامة اشارة لكثرة العتق قبله كما أن يوم النحر هو العيد الاكبر لكثرة العتق فى يوم عرفة قبله اذ لا يوم يرى أكثر عتقا منه فمن أعتق قبله فهو الذى بالنسبة اليه عيد ومن لا فهو فى غاية الابعاد والوعيد شوبرى وبرماوى ومشروعيتها كانت فى السنة الثانية من الهجرة كالاضحية وفرض رمضان فى شعبانها وزكاة الفطر فى فرض رمضانها كافى قل (قوله سنة مؤكدة) أى فيكره تركها والاقتال فى تركها وهذا على الراجح وقيل انها فرض كفاية نظرا الى انها من شعائر الاسلام ولانه يتوالى فيها التكبير فاشبهت صلاة الجنازة فان تركها أهل بلد أثموا وقوتلوا على هذا وقام الاجماع على نفى كونها فرض عين ونسن جماعة وفرادى ويستحب الاجتماع لها فى مكان واحد وبكره تعدده من غير حاجة والامام لمنع منه وله الامر بها رهو أى الامر على سبيل الوجوب لانها من شعائر الدين وقيل على وجه الاستحباب وعلى كل منهما منى أمرهم بها وجب الامتثال كما فى شرح م ر (قوله للاتباع) استدلال على السنية لا بقيد التأكيد كما فى الرشيدى على م ر وذلك لان الدليلين المذكورين لا يتجاوزان التأكيد كما لا يخفى وعبارة البرماوى قوله للاتباع أى المنقول عنه صلى الله عليه وسلم فى العيد لانه واظب عليها فعيد دلالة للسنية والتأكيد (قوله ولانها ذات تركوع) غرضه بهذا الاستدلال على السنية بالقياس على الاستسقاء فقوله ذات تركوع الخ اشارة للجامع فأصل الكلام ولانها كصلاة الاستسقاء فى أنها ذات تركوع الخ وما قبل من أنها اشارة للدليل وقوله كصلاة الاستسقاء فنظر لا يظهر لان الاذان علامة للوجوب وعدمه ليس علامة للندب بل علامة على نفى الوجوب كما علم من كتب الاصول ولان غرضه الرد على القائل بالوجوب ولا يدل على التأكيد قرره شيخنا ح ف (قوله لا أذان لها) أى وكل صلاة لا أذان لها سنة واعترض بأن الاذان أمارة على الوجوب فعدمه دال على عدم الوجوب (قوله للحاج) استثنا من محذوف أى سنة مؤكدة لكل أحد فرادى وجماعة للحاج الخ والا فالمتقدم انما هو سن فعلها كما يدل له عبارة أصله قال الشوبرى انظر هل مثله المعتمراه والاقرب لا لان العمرة ليس لها وقت معين ع ش اط ف وبرماوى (قوله بمنى جماعة) الذى يظهر أن التقييد بمنى جرى على الغالب فيسن فعلها للحاج فرادى وان كان بغير منى لحاجة أو غيرها سم ع ش وقول الشارح لاشتغاله بأعمال النحل مبنى على ما قبله والا فالاولى أن يقول لاشتغاله بأعمال الحج شيخنا ع ش (قوله فلا تسن) وهل تكره انظره وحرره ع ش (قوله بين طلوع شمس) أى أول طلوعها ولا يعتبر تمام الطلوع خلافا لما فى ع ب ولا يكره فعلها عقب الطلوع اه ح ل (قوله وزوال يوم العيد) المراد به يوم يعيد الناس ولو ثانى شوال كما أشار اليه بقوله وسيأتى الخ ويجوز أن يكون

وما يتعلق بها والاصل فيها الاخبار الآتية (صلاة العيدين) عيد الفطر وعيد الاضحى والعيد مشتق من العود لتكرره كل عام (سنة مؤكدة) للاتباع ولانها ذات ركوع وسجود لا أذان لها كصلاة الاستسقاء وحملوا نقل المزنى عن الشافعى أن من وجب عليه حضور الجمعة وجب عليه حضور العيدين على التأكيد (ولو لمنفرد ومسافر) وعبد وامرأة (للحاج بمنى جماعة) فلا تسن لاشتغاله بأعمال النحل والتوجه الى مكة لطواف الافاضة عن اقامة الجماعة والخطبة أما فرادى فتسن لقصر زمنها كما أشار اليه الرافعى فى الاغسال المسنونة فى الحج وصرح به القاضى وهذا من زيادتى ووقتها (بين طلوع شمس وزوال) يوم العيد

التلويث لعذرها فى خروج هذه النجاسة اه سم

(قوله وعدمه ليس علامة للندب) عبارته سم معترضا على شرح الروض فى جعله هذه العلة دليلا على عدم الوجوب نظر لان الاصوليين صرحوا بأن ذلك من علامات الندب فليتأمل اه تقرير شيخنا القويسنى قرر كلام ح ف فراجع

أشار به لرد ما قد يرد عليه من أنها قد تصلى فى غير يوم العيد أداء فأشار الى استثناء ذلك بأنه سيأتى فلا يرد تأمل شورى فعلى الاول يكون مراد الشارح بقوله وسيأتى التعميم فى يوم العيد وعلى الثانى يكون اشارة لاستثناء صورة من مفهوم قوله يوم العيد فكأنه قال الا فيما لو شهدوا الخ فتأمل (قوله وسيأتى انهم لو شهدوا الخ) بان شهدوا برؤية الهلال الليلة الماضية وعدلوا بعد الغروب وسيأتى توضيحه فى قوله وتقبل شهادة هلال شوال الخ وقوله يوم الثلاثين تسميته يوم الثلاثين انما هو بحسب الظاهر أى بالنظر لما قبل شهادتهم والا فهو أول شوال كما أفاده شيخنا ح ف (قوله صليت من الغد أداء) أى فيصلونها فى اليوم الذى بعده فيه الناس وان كان ثانى شوال ح ل (قوله وسن تأخيرها الخ) وعليه فهى صلاة فعلها فى أول وقتها مفعول ع ش (قوله وللخروج من الخلاف) أى فان أنا وجها أن وقتها لابد دخل الا بالارتفاع وهو مذهب الامام مالك وأما كون آخر وقتها الزوال فتخفى عليه كما فى شرح م ر (قوله فلو فعلها قبل الارتفاع كره) الراجح عدم الكراهة لانها ذات سبب فلا يكره فعلها قبل الارتفاع بل هو خلاف الاولى وقال بعضهم ما قاله الشارح ظاهر لانه علل بالخروج من الخلاف القائل بوجوب تأخيرها الى الارتفاع برماوى (قوله وهى ركعتان) ويجب فيها التعيين من كونها صلاة عيد فطر أو صلاة عيد أضحى فى كل من أدائها وقضائها شرح م ر ع ش عليه (قوله والا كمل ان يكبر) ويجهر به م ر وليست التكبيرات المذكورة فرضا ولا بعضا وانما هى هيآت كالتعوذ ودعاء الافتتاح فلا يسجد لتركها متعمدا كان أو سهوا وعلى هذا فلو نذرها وصلاها كسنة الظهر صحت صلاته وخرج من عهدة النذر لما علل به من أنها هيآت كما فى شرح م ر ع ش عليه (قوله سبعا) أى سوى تكبيرتى الاحرام والركوع يقينا فعند الشك يأخذ بالاقل ومنه أن يشك فى أيهما أحرم بها فيجعلها الاخيرة ويعيدهن بخلاف شكه هل نوى الاحرام فى واحدة منهن فانه ليس فى صلاة اه حج زى وقوله خمسا أى سوى تكبيرتى القيام والركوع يقينا عقب قيامه وخالف الامام مالك رضى الله تعالى عنه فجعل من السبع تكبيرة الاحرام وكذا المزنى أو بتو ثور من أئمتنا وقال الامام أبو حنيفة رضى الله تعالى عنه يكبر ثلاثا فى كل ركعة ويسن جعل كل تكبيرة فى نفس واحد كذا ذكره العلامة البرماوى قال ع ش على م ر نقلا عن المناوى فى الشرح الكبير للجامع عند قوله صلى الله عليه وسلم التكبير فى الفطر سبع فى الاولى وخمس فى الاخيرة قال بعض الفضلاء الاعلام حكمة هذا العدد أنا لما كان الوتر أعظم فى التذكير بالوتر الصمد الواحد الاحد وكان للسبعة منها مدخل عظيم فى الشرع جعل تكبير صلاته وتر اوجعل سبعا فى الاولى لذلك وتذكيرا بأعمال الحج السبعة من الطواف والسعى والجمار شرع يقينا لهما ان النظر الى العدد لا كبيرا كثيرا وتذكيرا بهذا لوجود ما تذكر فى أفعاله المعروفة من خلق السموات السبع والارضين السبع وما فيهما من الايام السبع لانه خلقها فى ستة أيام وخلق آدم عليه السلام فى السابع يوم الجمعة ولما جرت عادة الشارع بالرفق بهذه الامة ومنه تخفيف الثانى على الاولى وكانت الخمس أقرب وترا الى السبع من دونها جعل تكبيرات الثانية خمسا لذلك (قوله ولا بأس بارسالها) أى لان المقصود عدم العبث بهما وهو حاصل مع الارسال وان كانت السنة وضعهما تحت صدره ع ش على م ر (قوله ولو نقص الخ) حتى لو ترك جميع التكبيرات لم يأت بهما واستشكل بما لو ترك الامام دعاء الافتتاح وشرع فى القراءة فان المأموم يأتى به اللهم الا أن يقال ان دعاء الافتتاح سنة من الصلاة فلم يفوتها وهو آكد من التكبير فطلب فاتها ع ش على م ر (قوله امامه) أى الموافق أو المخالف شورى (قوله تابعه) أى ندبا فلو اقتدى بحنفى كبر ثلاثا وما لك كبر كتكبيرتا بعه ولم يزد عليه مع أنها ليس فى الاتيان بها مخالفة فاحشة بخلاف تكبيرات الانتقالات وجلسة الاستراحة فانه يأتى بها وعلاوه

وسيأتى انهم لو شهدوا يوم الثلاثين وعدلوا بعد الغروب صليت من الغد أداء (وسن تأخيرها للزقم) الشمس (كرمح) للارتفاع وللخروج من الخلاف فلو فعلها قبل الارتفاع كره كما قاله ابن الصباغ وغيره (وهى ركعتان والاكمل أن يكبر رافعا يديه فى أولى بعد) دعاء (افتتاح) سبعا (و) فى (ثانية قبل تعوذ خمسا) للاتباع رواه الترمذى وحسنه ويضع يمناه على يسراه بين كل تكبيرتين ولا بأس بارسالها ولو نقص امامه التكبيرات تابعه وسن التكبيرات

بما

بماذكرناه من عدم المخالفة الفاحشة وامل الفرق أن تكبيرات الانتقال يجمع عليها فكانت آكد مر (قوله فى المقضية) سواء قضاها فى يوم العيد أو فى غيره مر (قوله لان القضاء) يؤخذ منه أنه يجهر فى القضاء أيضا وهو كذلك وان فعلت وقت السر قاله زى وتسن الخطبة لها اذا فعلها جماعة مر (قوله التجانى) بفتحتين نسبة الى محل العجل التى يجمر الثواب وبالك سمر والسكون الى عجيل بن بكر ابن وائل والاول أشهر لما قيل انه كان يأكل من عمل يده اهـ لب اللباب ع ش على مر (قوله و يهلل ويكبر الخ) عبارة شرح مر ثم سبع تكبيرات يقف بين كل تكبيرتين منها كآية معتدلة أى لاطو يلة فصيرة وضبطها أبو على فى شرح التلخيص بقدر سورة الاخلاص ولان سائر التكبيرات المشروعة فى العملاة يعتقباذكر مسنون فكذلك هذه التكبيرات (قوله بتسبيح) أشار به الى أن عطف و يحمد عطف عام على خاص (قوله بين كل تثنين) أى مسنونين فلايستحب أن يأتى بماذكر بين تكبيرة الاحرام والتى بعدها ولا بعد التكبيرة السابعة فى الاولى ولا بعد الخامسة فى الثانية زى والظاهر أنه لاحاجة لقوله مسنونين لان مراده تثنين من السبع أو الخمس وقول المحشى فلايستحب الخ خرج بقوله مسنونين ومابعده خرج بقوله بين فتأمل (قوله و يحسن) أى يستحب فيه أى فى البين من قوله بين كل تثنين أى يستحب ذلك من حيث كونه من نبا كاذكر والا فما قبله مشتمل عليه وكان الاظهر أن يقول والافضل لان الحسن يشمل المباح وغيره من المأذون فيه وليس مراد ابل المراد الندب فقط قال فى جمع الجوامع الحسن المأذون فيه واجبا أومندوبا أومباحا شيخنا قال زى يؤخذ منه أنه يجوز توالى التكبيرات وحينئذ فلاتبطل صلاته بتوالى الرفع فقول حج لو اقتدى بحنفى والى التكبيرات والرفع لزمه مفارقته ممنوع اهـ بخلاف ماادراك الامام التكبير فأتى به المأموم وتوالى الرفع فان صلاته تبطل لانه أتى بمنهى عنه لان المطلوب فى حقه ترك التكبير حينئذ أفاده شيخنا ح ف وقول زى فلاتبطل صلاته بتوالى الرفع أى ولوكان التوالى المذكور من شافعى خلف حنفى والى التكبير والرفع فلايفارقه قياسا على التصفيق المحتاج اليه اذا كثر وتوالى و يوجه باطلاق الاصحاب باستحباب الفصل بين التكبيرات المستلزم لجواز التوالى و بأنى المسبوق فى ثنيته بالخمس أيضا (قوله وهى الباقيات الصالحات) وازاد على ماذكرا آخر بحيث لايطول به الفصل عرفا بين التكبيرات جاز ومن ذلك الجائز ولاحول ولاقوة الا بالله العلى العظيم ع ش على مر (قوله فى قول ابن عباس وجماعة) انما قيد بماذكر لان الجمهور على ان المراد بالباقيات الصالحات جميع أفعال الخير التى تبقى ثمرتها أعم من أن تكون سبحان الله أوغيرها ع ش (قوله لم يعد اليه) أى يسن لاقى الاولى ولاقى الثانية فالمالى عب فان عاد اليه قبل الركوع ولو عامدا عالما لم تبطل صلاته أما لو عاده بعد الركوع عامدا عالما بطلت صلاته ح ل وقال مر لم يعد اليه أى فى هذه الركعة لا مطلقا لانه يسن له أن يتداركه فى الثانية مع تكبيرها قياسا على قراءة الجمعة فى الركعة الاولى من صلاة الجمعة فانه اذا تركها فيها يسن له أن يقرأها فى الثانية مع المنافقين وجرى حج على أنه لايتدارك وعلى الاول فهل يلاحظ تقديم التكبير الفائت على تكبيرة الثانية مراعاة للترتيب صورة أوتقدم تكبير الثانية لدخول وقته أولا يستحب ملاحظة التقديم و يحتمل الاول بابلى (قوله لتلبسه بفرض) بخلاف مالو عهود ولم يقرأ فانه يعود اخذا من هذا التعليل فتأمل ح ل وقال الشو برى يؤخذ منه انه لايؤثر الشروع فى قراءة السورة قبل الفاتحة لعدم الاعتداد بها ولانها غير فرض (قوله أعم من تعيره بنسى) يعلم منه التعمد بالاولى فالعموم تأمل شو برى (قوله وان يقرأ) وان لم يرض المحصورون بالتطو يل قال فى الكفاية

(قوله عام على خاص) لم يظهر وجهه (قوله بحيث لايطول به الفصل عرفا) فيه أنه فى القيام وهو محل التطو يل والولاء مندوب الا ان يراد بجاز جوازا مستوى الطرفين احترازا عن الطول بخلاف الاولى (قوله فان عاد اليه قبل الركوع ولو عامدا عالما لم تبطل صلاته) و يسن له اعادة الفاتحة اه شرح الروض (قوله فانه يعود اخذا الخ) وفارق فوات الافتتاح بالتعوذ بانه لايقال فيه بعد التعوذ انه مفتتح اه مر

(أو) سبح اسم ربك (الاعلى) والغاشية من زيادتى (وسن خطبتان بعدهما) بقيدونه بقول (الجماعة) لانفرد روى الشيخان أنه صلى الله عليه وسلم وأبا بكر وعمر كانوا يصلون العيدين قبل الخطبة وكونها تثنين مقيس على خطبة الجمعة ولو قدمت على الصلاة لم يعتد بها كالرابعة بعد الفرض إذا قدمت (كخطبتى جمعة فى أركان وسنن) لافى شروط خلافا للجرجانى وحرمة قراءة الجنب آية فى احداهما ليس لكونها ركنا فيهما بل لكون الآية قرآنا لكن لا يخفى انه يعتبر فى أداء السنة الاسماع والسماع وكون الخطبة عربية وقولى وسنن من زيادتى (د) سن (ان يعلمهن فى عيد (فطر الفطرة) فى عيد (أضحى الاضحية) أى أحكامهما للاتباع فى بعضها رواه الشيخان ولان ذلك لائق بالحال (و) ان (يفتتح) الخطبة (الاولى) بتسع تكبيرات والثانية بسبع ولاء) أفراد الى الجميع لقول عبيد الله بن عبد الله ابن عتبة بن مسعود ان ذلك من السنة رواه الشافعى قال فى المجموع واسناده ضعيف مع ضعفه لا دلالة فيه على الصحيح لان عبيد الله تابعى وقول التابعى من السنة كذا موقوف على الصحيح فهو قول صحابى

المعنى فى ذلك ان يوم العيد شبيه بيوم الحشر والسور تان فيهما أحوال الحشر فالواحدى فى جيل محيط بالدنيا من زبرجد وهو من وراء الحجاب تغيب الشمس من ورائه بمجيرة سنة ومابينهما ظلمة وقال مجاهد هو فاتحة السورة سم (قوله أو الاعلى والغاشية) والاولیان أولى ح ل وعمل سن قراءتهما بحسب مايمكن ان اتسع الوقت والا اقتصر على بعضها شوبرى (قوله وسن خطبتان) ولو بعد خروج الوقت (قوله للجماعة) أى ولو صلوا فرادى ان القصد الوعظ وأقل الجماعة اثنان كما مر فلو كان اثنان مجتمعين سن لاحدهما أن يخطب وان صلى كل منهما منفردا شيخنا (قوله لا لمنفرد) أى ولا لجماعة النساء الا ان يخطب لهن ذكر فواقفات واحدة منهن ووعظتهن فلا بأس برمادى (قوله لم يعتد بها) يقتضى انها تحرم لانه متعاط عبادة فاسدة كالاذان قبل الوقت ونوزع فى التحريم اذ القصد الخطبة زى وقال سم فلو قصد أن تقديم الخطبة عبادة وتعمد ذلك لم يبعد التحريم وان لم يوافق مر عليه مع التردد واعتمد ع ش على م ر الحرمة (قوله كخطبتى جمعة) ومن دخل والخطيب يخطب فان كان بالصحراء جلس بستمع الى بخش خروج وقت العيد وان كان بالمسجد صلاه مع التحية زى (قوله وحرمة قراءة الجنب) جواب عما يرد على قوله لا فى شروط بان يقال حرمة القراءة دليل على اشتراط الطهارة (قوله ليس لكونها ركنا الخ) فى الآية جهتان كونها ركنا فى الخطبة وكونها قرآنا فالحرمة لاجل الجهة الثانية لا الاولى وماذكره حج انه لو كان جنبا فى حال القراءة بطلت خطبته محمول على من لم يقصد القراءة شوبرى باختصار وكان الانسب أن يقول لا لكون الطهارة شرطا فيها الا أن يقال المراد لا لكون ركنا أى متوقفا على الطهارة (قوله والسماع) أى ولو لواحد (قوله وكون الخطبة عربية) هل ولو كانوا من غير العرب حج (قوله فى بعضها) وهو عيد الاضحى برمادى (قوله بتسع تكبيرات) وبفوت التكبير بالشروع فى أركان الخطبة كفواته بالقراءة شوبرى (قوله ولاء) بان لا يفصل بينها (قوله افرادا) جمع فرد ضبطه ع ش بفتح الهمزة لكن سمعته من شيخنا بحرف بكسرها فيصح كل منهما وقوله افرادا بان لا يجمع بين تكبيرتين فى نفس واحد قال ح ل أى فرادات جمع فردة متواليات وهما منصوب بان على الحالية فلو جمع أو لم يوال كان خلاف السنة وسن الاستئناف وهذا هو المراد بقول بعضهم ضرائى يكون مخالفا للسنة وفى شرح الروض ولو فصل بذكر جاز أى بلا تجمع الموالاة (قوله ان ذلك) أى قوله وان يفتتح الخ (قوله ومع ضعفه لا دلالة فيه) فالأولى الاستدلال بالاجماع قال ع ش لا يقال كان الاولى ان يقول وان صح لا دلالة فيه لكونه قول تابعى لانا نقول دفع بما ذكر توهم صحة الاستدلال به فى فضائل الاعمال مع ضعفه لان الضعيف قد يستدل به فى فضائل الاعمال فدفعه بما ذكر (قوله لان عبيد الله تابعى) فاجتمع فى نفس أمر ان كونه ضعيفا وكونه قول تابعى (قوله فهو قول صحابى) أى قوله يحكم من الاحكام وليس المراد قوله من السنة كذا لان هذا اذا قاله الصحابى يحتج به وان لم ينتشر وفى نسخة كقول صحابى والاولى حذف الكاف لان الموقوف على المشهور هو عبارة عندهم عن الموقوف على الصحابى فلا يحتاج الى ذكر الكاف بعد قوله أو لا موقوف بل لا تصح الكاف لان قول عبيد الله ان ذلك من السنة بمنزلة قوله روبت عن الصحابى انه قال كذا وكذا قاله ع ش وقوله بل لا تصح الكاف الخ فيه نظر لان هذا فى حكم الموقوف بدليل قوله بمنزلة الخ والموقوف حقيقة ما أضيف للصحابى من قول أو فعل بان يقال قال عمر كذا أو فعل كذا والتابعى هنا لم يضف للصحابى قولا ولا فعلا حقيقة بل منزل منزلة من أضاف له

ذلك وهذا مبنى على ان الضمير فى قوله فهو راجع لقول التابعى فان كان راجعا للموقوف اتجه حذف الكاف (قوله لم يثبت انتشاره) أى لم يثبت اشتهاره بين الصحابة ولم يصر اجماعا لانه حينئذ ليس حجة وأما ادا اشتهر هذا القول وصار اجماعا فهو حجة أفاده شيخنا (قوله فلا يحتج به) وحيث كان كذلك فعله ثبت مرفوعا عند الامام من طريق آخر فصح الاستدلال به اهـ ف (قوله بل مقدمة لها) وتظهر فائدة ذلك فيما لو أخل فيها بشروط الخطبة فتبطل عند من يقول بانها كخطبة الجمعة ولا تبطل عند غيره ع ش (قوله وسن غسل للعيدين) ولو لغير مجزفيغسله وليه كما قيل به فى غسل اسلام الكافر وسن للحائض والنفساء لما فيه من النظافة والزينة وكاد فى غسل الاحرام كما هو مصرح به فى كلامهم ونقله ع ش على مر (قوله مع دليله) وهو الزينة واجتماع الناس لها (قوله من نصف ليل) ولكن المستحب فعله بعد الفجر وقبل جاز حل ويمتد الى الغروب شوبرى (قوله لامن بجز) صرح به للرد على الضعيف القائل بأنه يدخل بالفجر كغسل الجمعة كافى شرح مر (قوله يبكرون لصلاة العيد) أى بعد الفجر لانه وقت البكور كما سيأتى حل (قوله لشق عليهم) والاولى لهم اقامتها فى قراهم ويكره ذهابهم لغيرها برماوى (قوله وسن تزين) ويدخل وقته بنصف الليل أيضا وهل التزين هنا أفضل منه فى الجمعة أوهو فيها أفضل أو يستويان فيه نظر والاقرب تفضيل ماهنا على الجمعة بدليل أنه طلب هنا أعلى الثياب قيمة وأحسنها منظرا ولم يخص التزين فيه بمريد الحضور بل طلب حتى من النساء فى بيوتهن ع ش على مر (قوله بأحسن ثيابه) وأفضلها البيض الا أن يكون غيرها أحسن فهو أفضل منها هنا لافى الجمعة والفرق أن القصد هنا اظهار النعم وثم اظهار التواضع وذو الثوب الواحد يغسله بالكل جمعة ويعيد شرح مر وقال سم على البهجة ولو وافق العيد يوم جمعة فلا يبعد أن يكون الافضل لبس أحسن الثياب الاعند حضور الجمعة فالا بيض فليتأمل ولو أراد صلاة الاستسقاء فى يوم العيد فانه يترك الزينة والطيب كما يجئ الاسنوى ومثل الاستسقاء الخسوف اهـ حل (قوله وتطيب) أى لغير محرم ومعتدة (قوله وازالة نحو ظفر) وسيأتى فى الاضحية ان مريد هايسن له من أول الشهر تأخير ازالة ظفره وشعره الى ما بعد ذبحها فلايرد وسيأتى أيضا فى الحج أنه يحرم ازالة الظفر والشعر قبل التحلل الاول فلايرد أيضا كما ذكره العلامة البرماوى قال ع ش على مر فلو لم يكن بيده شعر فهل يسن له امرار الموسى على رأسه تشبيها بالحالقين أم لا فيه نظر والظاهر طلب التمعين عدمه لان ازالة الشعر ليس مطلوبا بالذات بل للتنظيف وبهذا يفرق بين ماذكر وبين المحرم اذا دخل وقت تحلله وليس برأسه شعر حيث يسن له امرار الموسى على رأسه فان ازالة الشعر ثم مطلوبة لذاتها (قوله وسواء فيه الخ) عبارة شرح مر وسواء أراد الحضور للصلاة أولا (قوله وهذا) أى المذكور من الغسل والتزين مع التعميم الذى ذكره وقوله أما النساء فيكره الخ لا يظهر وجه مقابلته لما قبله لان المصنف لم يتعرض لحكم الحضور فيما مر الا أن يقال محل المقابلة قوله ولا يتطيبن ويخرجن الخ فتأمل وقد يقال تعرض للحضور فى ضمن التبكير المذكور بعد (قوله لذوات الهيئة الخ) ظاهره أن ذات الجمال تحضر اذا لم تتزين وليس كذلك اللهم الا أن يجاب بأن المراد بذات الهيئة ولو بالقسوة للبدن فتدخل الشابة الجميلة وتخرج العجوز والشابة غير الجميلة اذا لم يتزينا برماوى فالمراد بذوات الهيئة بدنا أو ملبسا (قوله وينظفن بالماء) أى من غير غسل (قوله وسن بكور) أى فمن فعل ذلك كتب له ثواب أكثر ممن جاء بعده وليس ذلك عبارة عن قدر معين بحكم به بل كما فى ساعات الجمعة ع ش (قوله بعد الصبح) أى لغير بعيد الدار وهو لمن فى المسجد بالنهوض كما قاله البرماوى وفى شرح الروض بعد صلاتهم الصبح هذا ان خرجوا للصحراء والا مكثوا فى المسجد قال العلامة

لم يثبت انتشاره فلا يحتج به على الصحيح وهذه التكبيرات ليست من الخطبة بل مقدمة لها كما نص عليه الشافعى وافتتاح الثنى قد يكون بقعده منه التى ليست منه نبه على ذلك فى الروضة والتصريح بسن التعليم والافتتاح بما ذكر من زيادتى (د) سن (غسل) للعيدين كما مر دليله فى الجمعة وذكره هنا توطئة لقوله (ووقته من نصف ليل) لامن بجر لان أهل القرى الذين يسمعون النداء يبكرون لصلاة العيد من قراهم فلو امتنع الغسل قبل الفجر لشق عليهم (د) سن (تزين) بأن يتزين بأحسن ثيابه وتطيب وازالة نحو ظفر وريح كريه وسواء فيه ولو الغسل الخارج للصلاة وغيره وهذا للرجال أما النساء فيكره لذوات الهيئة الحضور وبسن لغيرهن وينظفن بالماء ولا يتطيبن ويخرجن فى ثياب بذلتهن وكالنساء فيما ذكر الخناثى (د) سن (بكور) بعد الصبح

لغير الامام ليأخذ مجلسه وينتظر الصلاة (وان يحضر الامام وقت صلاته) للاتباع رواه الشيخان (ويجمل) الحضور (في أضحى و يؤخره في فطر قليلا كتب صلى الله عليه وسلم الى عمرو بن حزم حين ولاه البحرين أن يعجل الاضحى وأخر الفطر رواه البيهقي وقال هو مرسل وحكمته اتساع وقت التضحية ووقت صدقة الفطر قبل الصلاة والتصريح بسن البكور وما بعده من زيادتي (وفعلها بمسجد أفضل) لشرفه (الا لعذر) كضيقه فيكره التشويش بالزحام ولذا وجد مطر أو نحوه وصاق المسجد صلى الامام فيه واستخلف من يصلي بباقي الناس بموضع آخر (واذا خرج) لغير المسجد (استخلف) ندبا من يصلي بمحتطب (نبه) بمن تأخر من ضعفة وغيرهم كشيوخ ومرضى و بعض الاقوياء كما استخلف علي رضي الله عنه أبا مسعود الانصاري في ذلك رواه الشافعي باسناد صحيح فان استخلف من يصلي وسكت عن الخطبة ليخطب بهم كما صرح به الجيلي لكونه افتياتا على الامام و بما تقرر علم ان تعبيري بماذ كر أولى من قوله ويستخلف من يصلي بالضعفة (د) أن (يذهب) للصلاة (ويرجع) منها (كجمعة) بان يذهب في طريق طويل ماشيا بكثير ويرجع في آخر قصير لما تم في الذهاب والرجوع فيأذ كر أطول الطريقين لكثير الاجر و يرجع في أقصرهما وقيل لانه كان يتصدق على فقرائهما وقيل ليشهد له الطريقان (د) ان (يأكل

الشوبري وبه يقيد به فيما قبله وهو التزين فاقتضى عدم تقييده بذلك انه كالغسل يدخل وقته بنصف الليل (قوله لغير الامام) أخذه من قوله وان يحضر امام وقت صلاته أما الامام فلا يسن له التبكير ويجوز أن يحمل له من الثواب ما يساوي فضيلة التبكير أو يزيد عليها حيث كان تأخيره امتثالا لأمر الشارع كما في ع ش على مر (قوله ليأخذ) أي الغير مجلسه وعبارة مر ليفوز بالقرب من الامام (قوله فليلا) راجع للتعجيل والتأخير بان يكون في الاضحى عقب الارتفاع كرمح وفي الفطر بعده بقليل شرح حج (قوله ان يعجل) أن تفسيرية أو مصدرية (قوله وفعلها بمسجد أفضل) أي ان اتسع الوقت به أو أحس مطر أو نحوه مر (قوله فيكره فيه) بل الاولى فعلها في غيره فاذا وجد عذر يمنع من فعلها في الغير كمطر وبرد شديد صلى الامام في المسجد بالضعفة واستخلف من يصلي الى آخر ماذكره الشارح هذا مراده وهذا بخلاف قوله واذا خرج لغير المسجد لان الخليفة فيه يصلي في المسجد وفيما مر في غيره ولعل الاولى أن يذكر قوله واذا وجد مطر بعد قوله واذا خرج الخ (قوله بموضع آخر) أي حيث لم يسعهم ذلك الموضع والا صلوا فيه جميعا حل (قوله واذا خرج لغير المسجد استخلف فيه) وهل الافضل حينئذ جعلهم صفوفا أو صفا واحدا فيه نظر والاقرب الاول لما في الثاني من التشويش على المأمومين بالبعد عن الامام وعدم سماعهم قراءته وغير ذلك وتعتبر المسافة في عرض الصفوف بما يهوّنه للصلاة وهو ما يسعهم عادة مصطفين من غير افراط في السعة ولا ضيق ع ش على مر (قوله وسكت عن الخطبة ليخطب) أي يكره ذلك زي (قوله لكونه افتياتا على الامام) هذا ظاهر في الامام الأعظم أو نائبه لانه هذه العبارة لم تشتهر الا فيه وعبارة شرح مر ويكره للخليفة ان يخطب بغير أمر الولي كما في الأم والأولى ان يأذن له في الخطبة وعبارة ع ش هو ظاهر ان جرت العادة باستئذانه للخطبة والا فينبغي أنه لا يتوقف على الاذن وأن فعله غير مكروه وقد يتعذر به قوله لكونه افتياتا الخ لا يظهر الافتيات الا حينئذ (قوله ان تعبيري بماذ كر أولى) وجه الأولوية بشموله لغير الضعفة مما لهم عبارة الأصل انهم لا يعلون مع الخليفة ع ش (قوله جمعة) تنظير لا قياس يدل لذلك قوله لما مر انه لم يأت فلا يزاد في قياسه الجمعة على العيد فيما مر حيث قال كما في العيد في الذهاب والرجوع بعد قوله وأن يذهب في طريق طويل ماشيا (قوله و يرجع في آخر قصير) ولا يتقيد ذلك بالعيد بل يجري في سائر العبادات كالحج وعيادة المريض لان الغزاة فالأولى لهم الركوب ارهابا للعدو ح ل (قوله لما مر ثم في غير الذهاب والرجوع) وهو المشي والسكينة والذي مر هو قوله للخبر في خبر رواه الترمذي وغيره الشيخين في السكينة اذا اتيتم الصلاة فلا تأتوها وأنتم تسعون الخ فيحمل ما فيعلم من هذا أن الحديثين المتقدمين في الجمعة شاملان لصلاة العيدين وليست الصلاة فيهما خاصة بالجمعة (قوله فيأذ كر) أي الذهاب في الطويل والرجوع في القصير وكان الأولى أن يقول وسبب الذهاب في الطويل لانه لم يذكر سبب الرجوع في القصير وسبب السهولة في العادة مع انتفاء العبادة شيخنا وعبارة شرح مر والأرجح في سببه أي الذهاب في أطولهما أنه كان يذهب في أطولهما تكثيرا للاجر وقوله تكثير للاجر نضيف هذه العلة عدم الأجر في الرجوع (قوله وقيل لانه كان يتصدق على فقرائهما) هذا وما بعده لا ينتج الذهاب في الطويل والرجوع في القصير بل يصدق بما اذا استويا (قوله و يأكل) ولو في الطريق ولو الامام الاعظم ولا

ارتفاع الشمس (لغير امام) أما بعدها فان لم يسمع الخطبة فكذلك والا كره لانه بذلك معرض عن الخطب بالكلية وأما الامام فيكره له النفل قبلها وبعدها لاشتغاله بغير الاهم ولمخالفته فعل النبى صلى الله عليه وسلم (ومن أكبر غير حاج يرفع صوت) فى المنازل والاسواق وغيرها (من أول ليلى عيد) أى عيد الفطر وعيد الاضحى ودليله فى الاول قوله تعالى ولتكملوا العدة أى عدة صوم رمضان ولتكبروا الله أى عندا كمالها وفى الثانى القياس على الاول وفى رفع الصوت اظهار شعار العيد واستثنى الرافعى منه المرأة وظاهر أن محله اذا حضرت مع غير محارمها ونحوهم فرج بهذا القيد ما لو كانت فى بيتها أو نحوه وليس عند رجال أجانب فترفع صوتها به وهو ظاهر ع ش على م ر (قوله الى تحرم امام) أى الى أن يدخل وقت احرامه المطلوب سواء صلى معه أو منفردا أو لم يصل أو أخر الامام الصلاة وهذا ما اعتمده م ر وقال و برمادى (قوله فالتكبير أولى ما يستغل به) فلا تفوت أن ليلة العيد ليلة جمعة جمع فيها بين التكبير وقراءة الكهف والصلاة على النبى صلى الله عليه وسلم فيشغل كل جزء من الليلة بنوع من الثلاثة ويتخير فيما يقدمه ولكن لعل تقديم التكبير أولى لانه شعار الوقت ع ش على م ر (قوله فالعبرة باحرامه) كذا قال الشارح وتبعه العلامة حج ويتبنى حمله على ما اذا ترك الامام صلاة العيد جماعة أو سبق الامام بالصلاة وصلى بنفسه برمادى (قوله وأن يكبر عقب كل صلاة) ولو نسى التكبير أو تعمد تركه عقب الصلوات فندر كره فليكبر لئلا تركه ولارادة التكبير فى العمد وان طال الفصل بين الصلاة والتذكر لان التكبير شعار هذه الايام لا وصف للصلاة ولا جزء منها فلم يسقطه طول الفصل أى فى أيام التشريق فان خرجت سقط ولا يلحق بالصلاة سجدة التلاوة والشكر ولو فاتته صلاة من هذه الايام ونواها فى غير هالم يكبر عقبها كما فى المجموع بل قال انه لا خلاف فيه لان التكبير شعار الوقت كما سبق كذا فى الشوبرى وشرح م ر قال ع ش ويقدم التكبير على أذكارها أى الصلاة لانه

ولا تشرع به المرأة لغير زوجها ويكره تركه كتركك الامساك فى الاضحى والشرب مثل الاكل وأفضله على مافى الفطر للصائم بأن يكون تمرا أو زبيبا وأن يكون وترا كما فى ع ش على م ر (قوله حتى يصلى) أى حتى تنقضى صلاتها بما يتبعها من الخطبة برمادى (قوله وحكمته امتياز) أى ولو كان مفطرا فيما قبل عيد الفطر بعذر أو غيره وصائما فيما قبل عيد الاضحى لان المراد شأنه ذلك لان الحكمة لا يلزم اطرادها شو برى مع زيادة وقد قال قول قوله وحكمته أى الاصلية فلا يرد مفطر رمضان وصائم غيره (قوله فيكره له النفل) أى و ينعقد ع ش على م ر (قوله قبلها و بعدها) أى وان خطب غيره حج لكن قضية التعليل المذكور عدم الكراهة (قوله لاشتغاله بغير الاهم) وهو الخطبة والصلاة كافى ر ل قال ع ش هو واضح بالنسبة لما بعدها لطلب الخطبة منه وأما لما قبلها فان كان دخل وقت ارادة الصلاة فواضح أيضا والا بأن لم يدخل وقتها أو جوزت عادتهم بالتأخير فما وجه الكراهة الأن يقال لما كانت الخطبة مطلوبة كان الاهم فى حقه اشتغاله بما يتعلق بها ومراقبته لوقت الصلاة لانتظاره اياها (قوله برفع صوت) أى ليلا أو نهارا الا لغير ذكر بحضرة غير محرم قال (قوله والاسواق) جمع سوق يذكر ويؤنث سميت بذلك لقيام الناس فيها على سوقهم جمع ساق ترى (قوله من أول ليلى عيد) وتكبير ليلة عيد الفطر آكد من تكبير ليلة الاضحى للنص عليه كما فى شرح م ر والمفاضلة فى كلامه بين المرسلين مرسل الفطر ومرسل الاضحى أما المفيد فى الاضحى فهو أفضل من المرسل بقسميه لشرفه بتبعيته الصلاة ع ش على م ر (قوله ودليله) أى التكبير فى الاول وهو عيد الفطر (قوله ولتكبروا الله) لان الواو هنا للترتيب فى المطلق الجمع والا لم يصح الاستدلال لان الغرض الاستدلال على أن التكبير بعد كمال العدة فقد قال بعضهم حمل الواو هنا على الجمع المطلق خلاف الاجماع فتعين حملها على الترتيب ولذلك قال الشارح أى عندا كمالها ملخصا من ح ل مع زيادة (قوله اذا حضرت مع غير محارمها ونحوهم) خرج بهذا القيد ما لو كانت فى بيتها أو نحوه وليس عندها رجال أجانب فترفع صوتها به وهو ظاهر ع ش على م ر (قوله الى تحرم امام) أى الى أن يدخل وقت احرامه المطلوب سواء صلى معه أو منفردا أو لم يصل أو أخر الامام الصلاة وهذا ما اعتمده م ر وقال و برمادى (قوله فالتكبير أولى ما يستغل به) فلا تفوت أن ليلة العيد ليلة جمعة جمع فيها بين التكبير وقراءة الكهف والصلاة على النبى صلى الله عليه وسلم فيشغل كل جزء من الليلة بنوع من الثلاثة ويتخير فيما يقدمه ولكن لعل تقديم التكبير أولى لانه شعار الوقت ع ش على م ر (قوله فالعبرة باحرامه) كذا قال الشارح وتبعه العلامة حج ويتبنى حمله على ما اذا ترك الامام صلاة العيد جماعة أو سبق الامام بالصلاة وصلى بنفسه برمادى (قوله وأن يكبر عقب كل صلاة) ولو نسى التكبير أو تعمد تركه عقب الصلوات فندر كره فليكبر لئلا تركه ولارادة التكبير فى العمد وان طال الفصل بين الصلاة والتذكر لان التكبير شعار هذه الايام لا وصف للصلاة ولا جزء منها فلم يسقطه طول الفصل أى فى أيام التشريق فان خرجت سقط ولا يلحق بالصلاة سجدة التلاوة والشكر ولو فاتته صلاة من هذه الايام ونواها فى غير هالم يكبر عقبها كما فى المجموع بل قال انه لا خلاف فيه لان التكبير شعار الوقت كما سبق كذا فى الشوبرى وشرح م ر قال ع ش ويقدم التكبير على أذكارها أى الصلاة لانه

(قوله الى أن يدخل وقت احرامه) لكن لو صلى قبل الامام اعتبر احرام نفسه (قوله وهذا ما اعتمده الرملى والقليو بى و برمادى) عبارة الرملى فى شرحه كالشرح وعبارة شرح الروض وغيره الى تمام احرام الامام وهى غير قابلة للتأويل خصوصا قول ابن حجر فى شرح الارشاد الى نطق الامام بالراء من تكبيرة التحرم اه وانظر لو أخر الامام التحرم الى الزوال أو ترك الصلاة وانظر محل هذه من كلام القليو بى

شعار الوقت ولا يتكرر فكان الاعتناء به أشد من الاذكار وأما المطلق فيسن تأخيره عن الاذكار اه (قوله ولو فائتة) أي في هذه الايام أو في غيرها وقضاها في تلك الايام كما في ح ل وقوله ونافلة أي مطلقة أو ذات وقت أو سبب ومنها الراتب كما قرره شيخنا وذكره ق ل (قوله من صبح يوم عرفة) أي من وقت دخوله وان لم يصل وفي ع ش على م ما نصه الوجه وفاقا لمر أنه يدخل وقت التكبير بفجر يوم عرفة وان لم يصل الصبح حتى لو صلى فائتة مثلا قبل الصبح كبر عقبها ولو اختلف رأي الامام والمأموم في وقت ابتداء التكبير تبع هو اعتقاد نفسه كما في سم وشرح م ر (قوله الى عقب عصر آخر أيام تشريق) أي سواء فعلها أول الوقت أو آخره والمعتمد أنه يستمر الى الغروب حتى لو صلى العصر ثم صلى صلاة أخرى استحب له التكبير عقبها شيخنا و م ر (قوله أيام تشريق) سميت أيام تشريق لاشراقها بضوء الشمس والقمر وقيل لتشريق اللحم فيها أي لنشره وتقديده وقيل غير ذلك (قوله وأن يكبر حاج) هل وان أخر التحلل حيث فات وسواء كان بمنى أو غيرها والتعليل الآتي يجري على الغالب أولما من شأنه ذلك وخرج به المعتمر فيكبر وان لم يكن مشتغلا بذكر طواف أو سعي هذا هو المعتمد رملي (قوله من ظهر يوم نحر) أي وان لم يتحلل كما جرى عليه الشيخ حج واستظهر الشيخ أنه يقيد بالتحلل فاذا لم يحرما لا يكبر لان شعاره التلبية أخذا من التعليل شوبري وكتوا عما لو أحرما بالحج من أول وقته بأن أحرم لية عيد الفطر فهل يلبي لانها شعار الحاج أو يكبر فيه نظر والاقرب الاول كما في ع ش على م ر (قوله الى عقب صبح آخر) كلامه يقتضي عدم امتداد التكبير في حقه الى الغروب وليس كذلك وعبارة الاصل ويكبر الحاج من ظهر النحر وهم صبح آخر التشريق للاتباع قال الرشيدي أي من حيث كونه حاجا كما يؤخذ من العلة والا فمن المعلوم أنه بعد ذلك كغيره فيطلب منه التكبير المطلوب من كل واحد الى الغروب فتنبه له (قوله لانها آخر صلاته بمنى) أي من شأن ذلك حتى يشمل من نفر النفر الاول وغيره ومن قدم التحلل على العصر ح ل (قوله في عيد الفطر) أي الواقعة في ليلة عيد الفطر ومثله في ذلك الاضحى لما تقدم أن تكبير ليلة عيد الاضحى مطلق وان وقع عقب الصلوات ولا يقال فيه جهتان مطلق ومقيد بل هو مطلق فقط وكلام الشارح في شرح البهجة يقتضي أنه مقيد وكلامه هنا يوهمه وهو المعول عليه المنقول عن الاصحاب ح ل باختصار (قوله فلا يسن التكبير عقبها) أي من حيث الصلاة لا من حيث كونها ليلة عيد وعليه فيقدم أذكار الصلاة عليه كما تقدم عن حج ع ش على م ر (قوله والتكبير عقب الصلوات) أي لا جلها مطلقا أي ما يطلب لاجلها فلا يشمل تكبير ليلتي عيد الفطر والاضحى عقب الصلوات وفيه ما تقدم ح ل (قوله وما قبله) لعل الاولى أن يقول وغيره لان تكبير ليلة عيد الاضحى واقع بعد المقيد وهو الواقع في يوم عرفة وواقع قبله أيضا وهو الواقع في يوم النحر وبعده (قوله وصيغته المحبوبة) أي المنسوبة التي تداولت عليها الاعصار في القرى والامصار برماوي (قوله الله أكبر الخ) قال الشيخ أكمل الدين الحنفي سبب ذلك ما روي أن جبريل عليه السلام لما جاء بالفداء خاف الملعلة على ابراهيم فقال الله أكبر الله أكبر الله أكبر ثلاثا فصار آمة ابراهيم قال لا اله الا الله والله أكبر فلما علم اسمعيل بالفداء قال الله أكبر الله أكبر ولله الحمد برماوي (قوله كبيرا) منصوب على اضمار فعل أي كبرت كبيرا أو ربا كبيرا أي عظيما (قوله بعد التكبيرة الثالثة) أي وما بعده مما في قوله ولله الحمد (قوله بكرة وأصيلا) البكرة الغدوة والجمع بكر والاصيل من العصر الى الغروب وجمعه أصل وآصال أي أول النهار وآخره والمراد جميع الازمنة زي (قوله ولو كره الكافرون) أي ولو كرهوا الاخلاص (قوله وهزم الاحزاب) أي الذين تحزبوا عليه في غزوة الخندق لحر به عليه الصلاة والسلام

ولو فائتة ونافلة وصلاة جنازة (من صبح) يوم (عرفة الى عقب عصر آخر) أيام (تشريق) للاتباع رواه الحاكم وصحح اسناده (و) أن (يكبر (حاج كذلك أي عقب كل صلاة (من ظهر) يوم (نحر) لانها أول صلاته بعد انتهاء وقت التلبية (الى عقب صبح آخر) أي التشريق أي أيامه لانها آخر صلاته بمنى (وقيل ذلك) لا يكبر بل (يلبي) لان التلبية شعاره وخرج بحاذ كر الصلاة في عيد الفطر فلا يسن التكبير عقبها لعدم ورود والتكبير عقب الصلوات يسمى مقيدا وما قبله مرسلا ومطلقا (وصيغته المحبوبة) وهي كما في الاصل الله أكبر الله أكبر الله أكبر لا اله الا الله والله أكبر الله أكبر ولله الحمد واستحسن في الام أن يزيد بعد التكبيرة الثالثة الله أكبر كبيرا والحمد لله كثيرا وسبحان الله بكرة وأصيلا لا اله الا الله ولا نعبد الا اياه مخلصين له الدين ولو كره الكافرون لا اله الا الله وحده صدق وعده ونصر عبده وأعز جنده وهزم الاحزاب وحده لا اله الا الله والله

(قوله وقضاها في تلك الايام) راجع لكل منهما

فاللام للعهد والمراد كل من تحزب من الكفار لحربه عليه الصلاة والسلام فتكون استغراقية كافى القسطلانى وقوله وحده أى من غير قتال الآدميين بأن أرسل عليهم ريحا وجنودا لم تروها مر (قوله فنفطر) أى وجوبا (قوله أداء) خبر لتكون المحذوفة أى وتكون أداء كما صرح به مر فى الشارح ويصح أن تكون حالا من العيد وهو أولى من التقدير (قوله فلا تقبل فى صلاة العيد) قضيته انه لا يجوز فعلها لا بلا عذر ولا بجماعة ولو قيل بجواز فعلها لا بلا سبب فى حق من لم يرد فعلها مع الناس لم يبعد بل هو الظاهر ع ش على مر (قوله فلا تقبل فى صلاة العيد) أى فى ترك صلاة العيد أى بالنسبة له كما يدل عليه قوله بعد اذ لا فائدة فى قبولها الا ترك الصلاة أى أداء (قوله فتصلى من الغد أداء) ظاهره ولو للراتبى (قوله اذ لا فائدة فى قبولها الا ترك الصلاة) عبارة شرح مر لان شوّالا قد دخل يقينا وصوم ثلاثة قدّم فلا فائدة فى شهادتهم الا للمنع من صلاة العيد اه واستشكله الاسنوى بما حاصله ان قضاءها يمكن لبلا وهو أقرب وأحوط وأيضا فالقضاء هو مقتضى شهادة البينة الصادقة كيف يترك العمل بها وتنوى من الغد أداء مع علمنا بالقضاء لا سيما عند بلوغ الخبر بن عددا التواتر اه سم (قوله وتقبل فى غيرها) ومن الغير الزكاة فتخرج قبل الغد وجوبا ع ش على مر ومن الغير أيضا صوم اليوم الذى يصلون فيه فيصح صومه لانه ثانى شوّال (قوله للمطلقين برؤية الهلال) انظر المطلقين بالعيد والظاهر عدم الوقوع لان العيد يوم يعيد الناس ويحتمل خلافه احتياطا ثم رأيت حج جزم بهذا شو برى (قوله والعبرة بوقت تعديل) يقتضى انه يجرد الشهادة لا يثبت المشهود به ولا يعوّل عليها بل ينتظر التعديل نعم ان ظن شيأ عوّل على ظنه ولا ارتباط لهذا بالشهادة فليتأمل بل هو عام مم

﴿باب فى صلاة كسوفى الشمس والقمر﴾

ومايطلب فعله لا جلهما مما لا يجوز فى غيرهما مع عدم تكرارهما وهى من خصائص هذه الامة وشرعت صلاة كسوف الشمس فى السنة الثانية من الهجرة وصلاة خسوف القمر فى جمادى الآخرة من السنة الخامسة على الراجح كما فى البرماوى قال بعضهم كان الاولى ان يقول فى صلاتى كسوفى الخ فقال شيخنا الاولى ماذكره المصنف فرارا من توالى تثنيتين ولان التثنية توهم ان لكل من الكسوفين صلاة مستقلة وليس كذلك وكسوف الشمس لا حقيقة له عند أهل الهيئة فانم الا تتغير فى نفسها وانما القمر يحول بيننا وبينها وخسوفه له حقيقة فان ضوأه مكتسب من ضوئها وسببه حيلولة ظل الارض بينها وبينه بنقطة التقاطع فلا يتجلى فيه ضوء البتة كما فى شرح مر قال العلامة أحمد بن العماد فى كتابه كشف الاسرار عما خفى عن الافكار أما ماية وله المنجمون وأهل الهيئة من ان الشمس اذا صادفت فى سيرها القمر حال بيننا وبين ضوئها فباطل لادليل عليه وذكر ان سبب كسوفها تخويف العباد بحبس ضوئها ليرجعوا الى الطاعة لان هذه النعمة اذا حبست لم ينبت زرع ولم يجف ثمر ولم يحصل له نضج وقيل سببه تجلى الله سبحانه وتعالى عليها فانه ما تجلى لشئ الا خضع فقد تجلى للجبل فجعله دكا وقيل سببه أن الملائكة تجرها فى السماء بحر فاذا وقعت فيحال سيرها استترضوؤها كما قاله الثعالبى ومن خواص الشمس انها تطلب بدن الانسان اذا نام فيها وتسخن الماء البارد وتبرد البطيخ الحار قال الطرطوشى فى شرح الرسالة ان مغيب الشمس بابتلاع حوت لها وقيل فى عين حمئة بالهمز لقوله تعالى تغرب فى عين حمئة أى ذات حما أى طين وقال قرية حامية بغير همز أى حارة وقيل سبب غروبها انها عند وصولها الآخر السماء تطلع من سماء الى سماء حتى تسجد تحت العرش فتقول يارب ان قوما يعصونك فيقول الله تعالى ارجعى من حيث جئت فتنزل من سماء الى سماء

أكبر (وتقبل شهادة هلال شوّال يوم الثلاثين) بان شهدوا برؤية هلال الليلة الماضية فنفطر (ثم ان كانت) شهادتهم (قبل زوال) يؤمن بسع الاجتماع والصلاة أو ركعة منها (صلى العيد حينئذ أداء والا) بان كانت بعد الزوال أو قبله بدون الزمن المذكور (فى) تصلى (قضاء) متى أريد قضاؤها أما شهادتهم بعد اليوم بان شهدوا بعد الغروب فلا تقبل فى صلاة العيد فتصلى من الغد أداء اذ لا فائدة فى قبولها الا ترك الصلاة فلا يسمى اليها وتقبل فى غيرها كوقوع الطلاق والعتق المطلقين برؤية الهلال (والعبرة) فيما لو شهدوا قبل الزوال وعدلوا بعده قبل الغروب أو شهدوا قبل الغروب وعدلوا بعده (بوقت تعديل) لا شهادة لانه وقت جواز الحكم بها فتصلى العيد فى الاولى قضاء وفى الثانية من الغد أداء وهذا من زيادتى

(باب) فى صلاة كسوفى الشمس والقمر

حتى تطلع من المشرق ومن خواص القمر انه يصفرلون من نام فيه ويثقل رأسه ويسوس العظام ويبلى ثياب الكتان ومثل على كرم الله وجهه عن السواد الذى فيه فقال انه أرمست جناح جبريل عليه السلام وذلك ان الله خلق نور الشمس والقمر ثم أمر جبريل فمسحه بجناحه فمحا من القمر تسعة وتسعين جزأ فجعلها الى الشمس فاذهب عنه الضوء وأبقى فيه النور فذلك قوله تعالى فمحونا آية الليل وجعلنا آية النهار مبصرة واذا نظرت الى السواد الذى فى القمر وجدته حروف الجيم والميم والياء واللام والالف أى جيلاو قد شاهدت ذلك وقرأته مرارا ولكل شهر قمر بخلاف الشمس فانها واحدة نقله من خط شيخنا ح ف (قوله والاصل فيها) أى فى مشروعيتها بقطع النظر عن كونها سنة مؤكدة لئلا يتكرر مع قوله بعد لاخبار صحيحة وقوله الاخبار الآتية أى بطريق الاشارة فى قوله للاتباع وقول ابن عباس فقام فصلى الخ وماروى انه جهر تارة وأسر أخرى لانه لم يذكر أخبارا صريحا اه (قوله للعبر عنها الخ) أشار به الى أن قوله الكسوفين ليس فيه تغليب أحدهما على الآخر بل اشارة الى أن هذا قول (قوله وهو أشهر) لان الكسف الستر ونور الشمس لا يفارق جرمها وانما يستر عنا بحيلولة جرم القمر بيننا وبينها عند اجتماعهما ولذلك لا يوجد الا عند تمام الشهر وفاذا وجدفى غيره فهو من خرق العادة والخسف المحو وهو بالقمر أيضا لان جرمه أسود صقيل كالمرآة يضىء بمقابلة نور الشمس فاذا حال جرم الارض بينهما عند المقابلة منع نورها أن يصل اليه فيظلم ولذلك لا يوجد الا قبيل انصاف الشهور فاذا وجد فى غيرها فهو من خرق العادة أيضا ومن الاول كسوف الشمس فى عاشر ربيع الاول يوم مات ابراهيم ولده ﷺ سنة ثمان من الهجرة وعمره سبعون يوما على الصحيح ومنه الكسوف عاشر المحرم حين قتل الحسين رضى الله عنه سنة احدى وستين قل وعبارة الشوبرى قوله وهو أشهر لان كسف معناه تغير وخسف معناه ذهب بالكلية اه وكسف وخسف من باب جلس اه مصباح (قوله سنة مؤكدة) لم يقل هنا ولو لمنفرد ومسافر وعبد وامرأة كما قال فى صلاة العيد كما سيأتى فى صلاة الاستسقاء مع انها تسن لهم اكتفاء بما تقدم وذكر فى الاستسقاء لطول الفصل (قوله لاخبار صحيحة) منها قوله عليه الصلاة والسلام ان الشمس والقمر آيتان من آيات الله لا ينكسفان لموت أحد ولا لحياته فاذا رأيتم ذلك فصلوا واداوه واحتى ينكشف ما بكم اه مر وهلا قال للاتباع كما قال مثله فى العيد ولعله لانها مما فعله ﷺ فعل جميع الكيفيات شورى وفيه أن الشارع على جميع الكيفيات بالاتباع لانه على الاخيرة بقوله لثبوت التطويل فى ذلك من الشارع الخ ولما كانت الاخبار لا تدل الا على انه فعلها والفعل كما يحتمل الوجوب وهو الاصل يحتمل الندب أتى بدليل يدل على الندب وهو قوله ولانها ذات ركوع وسجود ولا أذان لها وكل ما هو كذلك يكون سنة والدليل على عدم الوجوب ما مر فى قوله هل على غيرها قال لا الا أن تطوع اه اطف وقال مر قوله ولانها ذات ركوع هذا استدلال على عدم وجوبها اللازم لكونها سنة رد ا على القائل بالوجوب (قوله كصلاة الاستسقاء) أى فى السنية ولما كانت صلاة الاستسقاء متفاوتة فى سنيتها جعلها أصلا مقيسا عليه هنا وفى صلاة العيدين وهو مبنى على جواز القياس مع النص فتدبره الخ على من قال بوجوبهما واستند فى ذلك لظاهر كلام الشافعى فى الام وقد أجاب عنه الشارح (قوله لئلا كدها) علة للكراهة وقوله ليوافق كلامه الخ علة للحمل ورد على العلة الاولى أن الكراهة لا تثبت الا بنهى مخصوص وأما الاستفادة من أوامر الندب فخلاف الاولى كما فى الاصول ويؤخذ جوابه مما فى الشورى نقلا عن حج وهو ان تأكد الطلب فى الندب يقوم مقام النهى المخصوص فى

والاصل فيها الاخبار الآتية والخسوف للقمر وهو أشهر (سنة) مؤكدة لاخبار صحيحة ولانها ذات ركوع وسجود لا أذان لها كصلاة الاستسقاء وحملوا قول الشافعى فى الام لا يجوز تركها على كراهته لئلا تكدها ليوافق كلامه فى مواضع أخر والمكروه قد يوصف بعدم الجواز من جهة اطلاق الجائز

(قوله وقد شاهدت ذلك) بهامش عين شيخ مشايخنا الشنوانى انه من جملة كلام الامام على كرم الله وجهه (قوله رحمه الله وهو أشهر) والخاص بالكسوف الهيئة الكاملة فلا ينافى سن صلاة ركعتين لخسوف النجوم كما سن الزلازل والصواعق والارياح الشديدة نص عليه فى شرح البهجة الا مسئلة النجم فى حاشية سم على المنهج لكنها تسن فرادى فى البيت كسائر النفل الذى تشرع فيه الجماعة قاله فى شرح الروض (قوله من باب جلس) أى ليس انه من باب ظرف مثلا فلا ينافى أنه يقال بالباء للمجهول ويقال الكسف والخسف أيضا (قوله ولاحيائه) زاده دفعا لتوهم التقييد بالموت اهمايف كسفان لهما والا فهو قد قال يوم مات ولده ﷺ دفعا له ما توهموه من انكسافها لموته

(قوله وأما الاستفادة من أوامر الخ) أى وأما النهى المستفاد من أوامر الندب لقاعدة ان الامر بالشئ نهى عن ضده اه شيخنا

اقتضاء الكراهة فيكون المكروه مباحا بنهى مخصوص أو مأمور الندب المؤكد فتأمل (قوله على مستوى الطرفين) فيكون معنى لا يجوز تركها لا يباح تركها بل هو مكروه كما قرره شيخنا وعبارة شرح م ر اذ المكروه غير جائز جوازا مستوى الطرفين (قوله كسنة الظهر) فلو نواها كسنة الظهر تم عن ظهر بعد الاحرام أن يزيد ركوعا فى كل ركعة لم يجز وهذا هو المعتمد برماوى (قوله رواه أبو داود) ليس فى هذه الرواية التعرض لكونها كسنة الظهر بل انه صلاها ركعتين لكن زاد الذمانى فصلى ركعتين مثل صلاتكم هذه وللحاكم نحوه وهو ظاهر فى أنها كسنة الظهر. ومانع من حمل المطلق على المقيد برماوى (قوله وأدنى كاملها الخ) فاذا نواها أى الصلاة بهذه الكيفية لم يجزله أن يقتصر على الاقل كما لا يجوز له فعل الاكمل اذا نوى الاقل وأدنى والدشيخنا أن من نوى صلاة الكسوف وأطلق خير بين أن يصليها كسنة الظهر وبين أن يصليها ركوعين وحينئذ ما أن يقتصر على ما هو أدنى الكمال أو يأتى بما هو الاكمل ولا يحمل على هذه الكيفية التى هى الاكمل ولا نظر لاشتهارها بها بخلاف الوتر فانه لا يخير فيه بل يحمل على ثلاث والفرق أن الاقتصار على الركعة فيه خلاف الاولى وهذا واضح فى حق غير الأمى وأما هو اذا أطلق فانما تحمل نيته على ما نواه الامام فان نوى الامام كسنة الظهر وصرفها للأمى وغيرها أو تكبه ينبغى أن لا تصح لعدم التمكن من المتابعة حل (قوله زيادة قيام) وتجب قراءة الفاتحة فى القيامين الزائدين وقضيته بطلان الصلاة بترك الفاتحة فى القيام الثانى كالاول فليحرر ع ش وبسن له التعوذ فى القيام الثانى من كل ركعة شرح م ر (قوله وركوع كل ركعة) أى قائلا عند رفع رأسه من كل ركوع سمع الله لمن حمده ربنا لك الحمد كما فى الروضة وهو المعتمد خلافا للماوردى من أنه لا يقول لذلك فى الرفع الاول من كل من الركعتين بل يرفع مكبرا لانه ليس اعتدالا شرح م ر بل هو قيام (قوله محمول على ما اذا شرع فيها الخ) معناه انه فى هذه الحالة لا يجوز له النقص عن تلك الكيفية بأن يقتصر على قيام واحد لان هذه الكيفية هى أقلها بعد نيتها بالفعل بمعنى أنه لا يجوز له النقص عنها وليس معناه أنه ليس هناك كيفية أخرى أقل من هذه اذا نواها ابتداء صح (قوله أو على انها دون الكمال) ليس معناه ان الكمال الذى هذه الكيفية أدناه هو الزيادة فى الركوعات والقيامات أكثر من اثنين فى كل ركعة بل المراد بالكمال الذى هذه الكيفية أدنى زيادة تطويل فى القيامين والركوعين سم بالمعنى (قوله ومافى رواية لمسلم الخ) ان كان غرضه الايراد على ما ذكره من أنه أدنى الكمال فلا وجه له كما لا يخفاك وان كان غرضه الايراد عليه وعلى ما بعده فليتأمل وجهه شوبرى وقوله فلا يتجه له أى لان قوله وأدنى كاملها الخ لا ينافى أن تصلى بثلاث ركوعات أو أربع حملا على انها من الاعلى لانه لا يحصر الأعلى فى كونها ركوعين فقط ويمكن أن يوجه بأن أدنى كاملها وأعلاه بركوعين فقط وانما يزيد الأعلى بالقراآت والتسبيحات شيخنا والاولى ذكر هذا أى قوله ومافى رواية الخ بعد قول المتن ولا ينقص ركوعا لا نجلاء ولا يزيده لعدمه كما سنع م ر وذكر أن محل الثلاث ركوعات وما بعدها عند عدم الانجلاء وقوله بان رواية الركوعين أشهر وأصح هذا على القول بالتعارض بين هذه الروايات بان كانت الواقعة واحدة بأن صلى النبى صلى الله عليه وسلم الكسوف والخسوف فى وقت معلوم واختلف الرواة فى كيفيتها فى ذلك الوقت بان قال بعضهم صلاها ركوعين فى ذلك الوقت وقال بعضهم صلاها بثلاث ركوعات فيه وبعضهم بأربع فيه وبعضهم بخمس فيه وقوله وبحملها على الجواز هذا على القول بعدم التعارض بين الروايات بان تعددت الواقعة بأن صلاها فى أوقات كل وقت بكيفية (قوله وبحملها) أى حمل هذه الروايات أى على مستوى الطرفين (وأنها كسنة الظهر كافى المجموع للاتباع رواه ابو داود وغيره وهذا من زيادتى (وأدنى كاملها زيادة قيام وقراءة وركوع كل ركعة) للاتباع رواه الشيخان وتعبير كثيرين بان هذه أقلها محمول على ما اذا شرع فيها بنية هذه الزيادة أو على انها أقل الكمال وما فى رواية لمسلم أنه صلى الله عليه وسلم صلاها ركعتين فى كل ركعة ثلاث ركوعات وفى أخرى له أربع ركوعات وفى رواية لابى داود خمس ركوعات أجاب أئمتنا عنها بأن رواية الركوعين أشهر وأصح وبحملها على الجواز

(قوله ليس فى هذه الرواية الخ) هذه عبارة سم عن حج (قوله ولا نظر لاشتهارها بها) لكن فيه أنه اشتهار مع الافضلية كذا بحث سم (قوله بخلاف الوتر) وأيضا الكيفيات هنا سواء فى عدد الركعات وانما اختلفا فى الصفة فخير ولا كذلك الوتر اه سم (قوله فانما تحمل نيته على ما نواه) أى ولو كانت النية فى ركوع الثانية الثانى أيضا فانما تحصل الخ أى ولا تنعقد نية المفارقة

روايةالاث ركوعات وأربع ركوعات الخ وهذا مبنى على ضعيف فيكون ضعيفا شوبرى (قوله ولا ينقص) بفتح الشناء الفوقية من نقص يرادى قال تعالى تهلم بنقصون كم شيأ (قوله ولا يزيده لعدمه) قيل انما يأتى فى الركعة الثانية وأما الاولى فكيف يعلم فيها التعادى بعد فراغ الركوعين وأجيب بانه يتصور ذلك كالاهل المعرفة بالحساب ح ل (قوله ولا يكررها) أى لا يفعلها ثانيا (قوله نعم ان صلاها وحده) أى وكذا لو صلاها فى جماعة ثم أدرك جماعة أخرى فله اعادتها مع الجماعة وانما نص على المنفرد لانه محل وفاق وجريا على الغالب شرح م ر (قوله صلاها كما فى المكتوبة) ويظهر مجىء شروط الاعادة هنا ويظهر انها لو انجلت وهم فى العادة أنموها معادة كما وانجلت وهم فى الاصلية ويفرق بين هذا وبين ما لو خرج الوقت وهم فى اعادة المكتوبة حيث قيل بالبطلان بانه فى المكتوبة ينسب الى تقصير حيث يشرع فيها فى وقت لا يسعها أو يسعها وطول حتى خرج الوقت بخلاف ما هنا فان الانجلاء لا طريق الى معرفته ولا نظر الى أنه قد يكون من علماء الهيئة لان أهل السنة لا يعولون على ذلك ع ش على م ر (قوله فى قيام أول) بالصرف وعدمه لانه ان كان بمعنى متقدم صرف أو بمعنى أسبق منع ع ش وفيه انه هنا بمعنى متقدم فلا معنى لتجويز الوجهين وأيضا المصنف يستعمله ممنوعا من الصرف ولو كان بمعنى متقدم كما قال شهدا أول فانه بمعنى متقدم والظاهر ان الذى فى البين محتمل للمعنيين فيجوز فيه الوجهان فتأمل (قوله أو قدرها) ان لم يحسنها فان قرأ قدرها مع احسانها كان خلاف الاولى ع ش (قوله كائنى آية منها) أى معتدلة وأبهامائتان وست أوسبع وثمانون وآل عمران مائتان وهى وان قاربت البقرة فى عدد الآى لكن غالب آى البقرة أطول بكثير وقوله وفى الثالث كائنة وخمسين منها أى من البقرة أى لان النساء مائة وخمسة وسبعون وهى تقارب مائة وخمسين آية من البقرة لطولها وقوله وفى الرابع كائنة منها أى لان المائدة مائة وثلاثة وعشرون وهى تقارب مائة من البقرة لطولها اط ف قال الاسنوى وينبغى أن يريد الآيات المتوسطة فى الطول والقصر زى والتطويل هنا ليس خاصا بامام المحصور لان كل ما ورد فيه نص يخصه لا يقتفر الى رضا المحصور ين شرح م ر (قوله متقاربان) أى فى الطلب اذ يتخير بينهما لا فى القدر كما قرره شيخنا وفى قول الجلال قوله وهما متقاربان أى لان السورة الثالثة تزيد على مقابلها من النص الآخر وهو مائة وخمسون آية بمخمس وعشرين آية والرابعة تزيد على مقابلها بخمس ثلاث وعشرين آية قال شيخنا العزيزى قوله متقاربان أى باعتبار أنه فى النصين تطويل الاول على الثانى والثالث على الرابع فقصر الثانى بالنسبة للاول كقصر الرابع بالنسبة للثالث والافبينهما بون بعيد (قوله بل الامر فيه على التقريب) اعترض بأنه قد علم أن النص الاول يقتضى تطويل الثانى على الثالث وان النص الثانى فيه عكس ذلك وهو تطويل الثالث على الثانى لان النساء أطول من آل عمران وبينهما أى النصين تفاوت كثير فكيف يكون الامر فيهما على التقريب مع ان بينهما اختلافا محققا وأجيب بأنه يستفاد من مجموع النصين انه مخير بين تطويل الثالث على الثانى ونقصه عنه أى فيكون الامر فيهما على التقريب فى الطلب أى طلب منه كل منهما ح ل مع زيادة شوبرى وأجيب أيضا بأن المراد بالتقريب التسهيل والتيسير من الشارع بمعنى انه خير بينهما وقال بعضهم لما كان الثالث من الركعة الثانية طلب تطويله على الرابع كما طول الاول على الثانى كان الامر فيهما على التقريب والنص الاول ناظر لكون كل ثلاثة ناظما لما قبله فطلب نقصه عنه (قوله كائنا بين الخ) قال شيخنا الشوبرى انظر ما الحكمة فى ذلك فهلا كان فى الثانى تسعين على التوالى اه (أقول) ولعل الحكمة فى ذلك ان كل ركعة مستقلة فجعل الثانى فى الركعة الاولى والرابع فى الركعة الثانية مقدار بين فى التفاضل بين كل بعشرين وأما التفاضل بين

(ولا ينقص) مطلبا منها (ركوعا بانجلاء ولا يزيده) فيها (لعدمه) عملا بما نواه ولا يكررها نعم ان صلاها وحده ثم أدركها مع الامام صلاها كما فى المكتوبة (وأعلاه) أى الكمال (أن يقرأ بعد الفاتحة فى قيام أول (البقرة) أو قدرها ان لم يحسنها (و) فى قيام (ثان كائنتى آية منها) فى (ثالث كائنة وخمسين) منها (و) فى (رابع كائنة) منها وفى نص آخر فى الثانى آل عمران أو قدرها وفى الثالث النساء أو قدرها وفى الرابع المائدة أو قدرها وهما متقاربان والاكثر على الاول قال فى الروضة كأصلها وليدل على الاختلاف المحقق بل الامر فيه على التقريب (و) أن (يسبح فى كل ركوع وسجود فى أول) منهما (كائنة من البقرة) فى (ثان كثمانين و) فى (ثالث كسبعين و) فى (رابع

(قوله متقاربان أى فى الطلب) أى له مخير بينهما الان بعضهم عين فى حد الاعلى النص الاول (قوله كقصر الرابع الخ) اى فى مطلق القصر لا فى قدر القصر والطول

الثانى والثالث فكان بعشرة فقط واختيرت العشرة على غيرها لانها أقل عقود العشرات برمادى (قوله لخمسين) قال العلامة الشوبرى هلا قال كستين وماوجه هذا النقص (أقول) وجهه انه جعل نسبة الرابع للثالث كنسبة الثانى للاول والثانى نقص عن الاول عشر بن فكذا الرابع نقص عن الثالث عشرين ع ش على مر (قوله لثبوت التطويل الخ) استدلال على قوله وأعلاه الخ وقوله فى ذلك أى فى القيام والركوع والسجود وقوله بلاتفسير أى بالقول فلايناف أنهم استنبطوه من فعله ﷺ (قوله فى القيام الاول) أى فى شأنه (قوله فقام قياما) مقول القول (قوله وفى بقية القيامات) وهى ثلاثة وهو جمع مؤنث سالم سماعى لانه ليس من السنة القياسية المشهورة المنظومة فى قوله

وقسه فى ذى الثلاث نحو كرى ❁ ودرهم مصغر وصحرا
وزينب ووصف غير العاقل ❁ وغير ذا مسلم للناقل

ومثله ركوعات (قوله وهو دون القيام الاول) فيه انه لايدل الاعلى ان بقية القيامات أدون من القيام الاول وأما كون القيام الثانى أطول من الثالث والثالث أطول من الرابع فلايدل عليه وانظر دليله وكذا يقال فى قوله الآتى وهو دون الركوع الاول أى لايستفاد منه تفاوت الركوعات الآتى بها بعد الركوع الاول ع ش (قوله ولا يطيل فى غير ذلك) هذا من كلام الشارح معطوف على قول المتن وأعلاه أن يقرأ بعد الفاتحة الخ (قوله واختار النووى) ضعيف أى اختار من جهة الدليل وقوله لصحة الحديث فيه انه ليس كل ماصح به الحديث يكون مذهبا للشافعى اه ح ل (قوله وعلى ماذكر) أى قوله وأعلاه الخ (قوله فى كل ركوع) أى فى كل قيام ركوع كما فى ع ش. أوفى كل سابق ركوع وهو القيام أوأنه أطلق الركوع وأراد به الركعة من باب اطلاق الجزء وارادة الكل (قوله أو ملحقة بها) وذلك بعد الفجر ح ل (قوله بلاعذر) فمحله النوافل المسجد فالافضل الصحراء لكن فى ع ب ان فعلها فى الجامع أولى وان ضاق وهو موافق لما صرح به العلامة مر حيث قال والجامع أفضل ولم تقل بلاعذر ويمكن توجيه قوله وان ضاق بأن الخروج الى الصحراء قد يؤدى الى فواتها بالاجلاء ع ش على مر فالاولى حذف قوله بلاعذر (قوله وسن خطبتان) أى ولو بعد الاجلاء أى عاملا للمفرد ولا لامامة النساء مر (قوله فياس) من جملة ذلك تقديم الصلاة عليهما ومنه الاركان واللسن والشروط من الاسماع والسماع وكونهما عربيتين اه ح ل أى لافى كلها كالطهارة والستر والقيام وفى قول فلوقدمها أى الخطبة لم تصح وحرم ان قصدها كما فى العبد (قوله لكن لا يكبر فيهما) وظاهر كلامه أنه لايبدله بالتسبيح ولا بالاستغفار لكن استقرب ع ش انه يبدل التكبير بالاستغفار قياسا على الاستسقاء لانه يطلب هنا ماطلب هناك فيقرره شيخنا ح ف (قوله من توبة) من الذنوب مع تحذيرهم من الغفلة والتمادى فى الغرور وبسن الغسل كما علم مما سبق دون الزين بأحسن ثيابه وتنظف بازالة نحو ظفر لضيق الوقت ولانه وقت سؤال وذلة ح ل (قوله وصدقة) ومنى أمر الامام بشئ وجب والواجب فى الصدقة أقل متمول ان لم يعين قدر لافان عين قدرا زائدا على زكاة الفطر اشترط أن يفضل عن كفايته وكفاية عموله عيد العمر الغالب ح ف (قوله وعتق) الاولى واعتاق لان الفعل المتعدى أعتق لا عتق لانه لازم تقول عتق العبد ولا تقول عتقت العبد بل أعتقته اطفيحى (قوله أمر بالعتاقة) بكسر العين وفتحها كالكتابة فيهما مم والمراد بها الاعتاق (قوله ولا تخطب امامة النساء) قياس الاذان حرمة الخطبة حوزه ح ل (قوله

(وسن) فيهما اسماعيهما (على) فعل (خير) من توبة وصدقة وعتق ونحوها فى البخارى أنه ﷺ أمر بالعتاقة فى كسوف الشمس (ولا تخطب امامة النساء ولو قالت واحدة ووعظهن فلا بأس (وتدرك ركعة بـ) ادراك (ركوع أول) من الركعة الاولى أوالثانية كما فى سائر

فلاتدرك) محله بمن فعلها بالجملة المخصوصة أما من أحرم بها كنة الظهر فيدرك الركعة بادراك الركوع الثانى من الركعة الثانية ع ش على مر (قوله وتفوت صلاة كسوف الخ) بمنع بمنع فعلها بعد ذلك لا بمعنى فوات الاداء أى فلا تقضى ولا يشترط لصحة صلاة الكسوفين أن يبقى من الوقت ما يسع الركعتين حتى لو قرب الغروب أو الطلوع جدا فانه يصح الاحرام بهما وان علم عدم صيقه كما يجزيه حج شوبرى وعبارة قل على الجلال وتفوت صلاة الخ وبلزمه فوات الخطبة لانها تابعة فلو انجلت بعد الصلاة لم تفت الخطبة وعلى هذا يحمل ما فى المنهج وشرح شيخنا وغيرهما لانها وعظ وقول شيخنا بعدم فوات الخطبة فى الحالة الاولى فيه نظر فراجعه (قوله بغروبها ولو تقديرا) فيشمل أيام الدجال (قوله لعدم الانتفاع بها) أى مع ذهاب محل سلطانها فلا يرد عدم فوتها بالغروب القمرى كما مر وقوله وبانجلاء تام يقينا هذان القيدان معتبران أيضا فى الغروب اه (قوله يقينا) فيه اشارة الى انه لا يعمل بقول المنجمين لانه تخمين فلا يعمل به فى مثل هذه الصلاة شوبرى (قوله بخلاف الخطبة) أى فانها لا تفوت بذلك أى بل صلى قبل الانجلاء وليس المراد انها تفعل بعد الانجلاء من غير سبق صلاة شوبرى (قوله ولا يصلى فى الثانى) هذا وان كان صحيحا فى نفسه الا أنه لا محل له هنا لانه ليس من جملة التفريع على ما قبله كما لا يخفى بل محله عند قوله صلاة الكسوفين سنة بان يقول اذا تيقن النور فلو شك فيه كأن حال سحاب الخ تأمل (قوله فلا تفوت بغروبه) ويفارق غروب الشمس كما سنة بان الليل محل سلطانه فغروبه كغيبته تحت السحاب مر (قوله لبقاء الانتفاع بضوئه) هذه العلة لتوجه فيما لو غرب كأن سافر مع القطع بانه لو لم يكن كأسفا لا يبقى ضوء ملا بعد الفجر كما كان ذلك فى عاشر الشهر ملا ع ش (قوله كما لو استتر) أى قياسا على ما لو استتر كما يشير اليه كلام مر (قوله كما لو انجلى الخ) وبمفهوم ان لم يدرك ركعة منها لو لا توصف بادا ولا قضاء وان أدرك ركعة لانه لو فات فى الحاضر ودخل وقت المكتوبة ولو شرع فيها ظانا بقاء الوقت فتبين أنه كان انجلى قبل تحرمه بها بطلت ولم تنعقد نفلا حيث لم ينو ها كنة الظهر حل لعدم وجود نقل مطلق على هذه الكيفية والوجه صحة وضعها بالأداء وان تعذر القضاء كرمى الجمار حج ع ش ويرد عليه أن الأداء فعل الشئ فى وقته المقدر له شرعا الا أن يقال نزل زمن الكسوف الذى تفعل فيه منزلة الوقت المقدر من الشارع (قوله ولو اجتمع عيد) عبارة شرح مر ولو اجتمع عليه صلاتان فأكثر ولم يأمن الفوات قدم الأخوف وتأتى الأكمل فعلى هذا لو اجتمع عليه كسوف وجمعة الخ واجتماع العيد مع الجنازة ليس من هذا فذكره فيه لمناسبة لما ذكره مع أن الحكم (قوله قدمت) أى الجنازة أى سواء اتسع الوقت أو ضاق أخذا من تعليله الآتى وهل التقديم واجب أو مستحب ظاهر كلامهم الأول وقوله لخوف تغير الميت أى لان الميت مظنة للتغير قال السبكى قضية تعليلهم بخوف تغير الميت أن تقديم الجنازة على الفرض ولو الجمعة عند اتساع الوقت واجب ومنه يعلم ان الناس مخطئون فيما يفعلونه الآن من تأخير الجنازة مع اتساع وقت الفرض قال العراقى وهذا خطأ ظاهر يجب اجتنابه عبيرة اه زى وهذا محله ما لم يكن التأخير بسبب المصلحة الميت لكثرة المصلين عليه ولا فلا ينبغى منعه فلو خيف تغير الميت قدمت الجنازة على الفرض وان خيف فوت الوقت حل والحاصل ان الجنازة ان وجدت مع عيد أو كسوف أو فرض وخيف تغير الميت قدمت الجنازة ولو خرج الوقت ولو كانت الصلاة جمعة فان لم يخف التغير وجب التقديم أيضا ان اتسع الوقت فان اجتمعت كلها واتسع الوقت ولم يخف التغير قدمت الجنازة ثم الكسوف لانها سريعة الفوات ثم الفرض اعنى ما به ثم العيد فان ضاق الوقت قدمت الفريضة ثم الجنازة ثم الكسوف ثم العيد اه (قوله والا فالكسوف مقدم) واذا قدم الكسوف على فرض غير الجمعة فظاهر اطلاقهم تقديم

الصلوات فلا تدرك بادراك ثان ولا بقيامه لانها كانت بعين الزوال وقيامه (وتفوت صلاة) كسوف (شمس بغروبها) كأصلة لعدم الانتفاع بها بعده (وبانجلاء) تام يقينا لانه المقصود بها وقد حصل بخلاف الخطبة لان المقصود بها الوعظ وهو لا يفوت بذلك فلو حال سحاب وشك فى الانجلاء أو الكسوف لم يؤثر فيصلى فى الاول لان الاصل بقاء الكسوف ولا يصلى فى الثانى لان الاصل عدمه (و) تفوت صلاة كسوف (قمر به) أى بالانجلاء لما مر (وبطلوعها) أى الشمس لعدم الانتفاع به بعد طلوعها فلا تفوت بغروبه كما علم مما تقرر ولا بطلوع فجر لبقاء الانتفاع بضوئه ولو شرع فيها قبل الفجر أو بعده فطلعت الشمس فى أثنائها لم تبطل كما لو انجلى الكسوف فى الاثناء (ولو اجتمع عيد أو كسوف وجنازة قدمت) أى الجنازة لخوف تغير الميت بتأخيرها (أو كسوف وفرض لجمعة قدم) أى الفرض (ان ضاق وقته والا فالكسوف) مقدم

الخطبة أيضا ويحتمل خلافه لانها لا تفوت بالتحلل. وأيضا فقولهم يقتصر على الفاتحة يرشد الى ذلك ثم رأيت في بحر الرافعي نقلا عن التنبيه أنه يصلي الكسوف ثم الفرض ثم يخطب كعيرة زي (قوله متعرضاله) أي للكسوف أي لما يقال في خطبته (قوله ولا يجوز أن يقصده معها في الخطبة) أي فلابد من قصد الفرض للجمعة حينئذ ولا يكفي الاطلاق لوجود العارف كما قاله ح ل وعبارة شرح م د وعش عليه قوله متعرضاله أي لما يقال في خطبته كأن يقول حديث ان الشمس والقمر آيتان الخ ولا فرق بين أن يتعرض لذلك في أول الخطبة أوفي آخرها أو خلالها فان لم يتعرض له أصلا لم تكف الخطبة عنه ويحتمل وجوبا عن التطويل الموجب للفصل بين الأركان أي تطويل مايتعرض به للكسوف (قوله لانه تشريك بين فرض ونفل) أي مقصود فيه ردعليه ما قدم في الجمعة من انه اذا نوى رفع الجنابة وغسل الجمعة حصلا مع التشريك المذكور ويمكن الجواب بان الغسل لما كان وسيلة لغيره لا لمقصود ذاته اعتفر التشريك فيه أو بان المقصود منهما واحد وهو تعميم البدن بالماء مع كون أظهر مقاصد غسل الجمعة التنظيف وهو حاصل مع نحو غيره اليه فاغتفر ذلك فيه ع ش على م د (قوله وان اجتمع كسوف ووتر) فيه أن كسوف الشمس لا يجتمع مع الوتر وأجيب بأنه أطلق الكسوف على خسوف القمر كما عبر به أولا (قوله أيضا) أي كما خيف فوت الكسوف (قوله لانها آكد) أي لشروعية الجماعة بها زي وهلا قيل بأكدية الوتر أيضا للقول بوجوبه تأمل نهر أيت ع ش قال قوله لانها آكد وجوبه مشروعية الجماعة فيها وان شرعت في الوتر في رمضان لانه نادر في السنة (قوله فالكسوف مع الفرض بياس) أي فيقدم الفرض ان ضاق وقته أي ولم يخش تغير المبت والا قدمت وان خيف فوت وقت الفريضة قاله ابن عبد السلام في قواعده شرح م د ويقدم العيد في الثانية ان ضاق وقته والا فالكسوف لتعرض فواته بالتحلل. (قوله لانهما) أي لان خطبتهما كما يدل عليه مابعده (قوله والقصد منهما واحد) وهو الوعظ (قوله تابعان للمقصود) والظاهر انه يرامي العيد فيكبر في الخطبة لان التكبير حينئذ لا يناني الكسوف لانه غير مطلوب في خطبته لانه يمتنع كذا اظهر ووافق عليه شيخنا زي شوبري (قوله وبهذا) أي بقوله مع أنهما تابعان للمقصود (قوله استشكال ذلك) أي قصد العيد والكسوف بخطبة واحدة (قوله بنية صلاة واحدة) في هذا دفع الاشكال أيضا اذ هو في الصلاة وما نحن فيه في الخطبة وحينئذ فالاولى حذف قوله صلاة تأمل

(درس) (باب في الاستسقاء)

يقال سقاه واسقاه بمعنى ويقال سقاه للخير قال تعالى وسقاهم ربهم شرابا طهورا وقال تعالى لاسقيناهم ماغدقا والمراد في الاستسقاء وما يقع ذلك من سن الامر بالصوم والصدقة وسن البروز لاول مطر السنة والغسل أول التوضؤ في الوادي اذا سال ولم يذكر في العزجمة لفظ صلاة لاجل قوله بعد وهو ثلاثة أنواع وشرعت في رمضان سنة ست من الهجرة ويظهر أنها من خصائص هذه الامة شوبري مع زيادة من ق ل (قوله طلب السقيا) أي من الله أو من غيره فالسين والتاء للطلب أي ولو بلا حاجة برماي (قوله طلب سقيا العباد) أي كأن أو بعضا والسقيا اعطاء الماء (قوله وهو ثلاثة أنواع) وكلها سنة مؤكدة ولو نذر الاستسقاء فلا يخرج عن عهدة النذر الا بالكيفية الكاملة لان اطلاق الاستسقاء على الدعاء بنوعيه صار كالاستعمال المهجور ع ش على م د (قوله أدناها الدعاء) أي الدعاء بنزول الغيث ونحوه (قوله خلف الصلوات) ولو نافلة (قوله سنة مؤكدة) وعلى كونها سنة مؤكدة ان لهم أمرهم الامام بها وإلا وجبت كالصوم ويظهر وجوب التعيين ونية الفرضية قياسا على الصوم ولم أر من

التعرض صلاته للفوات بالتحلل (ثم يخطب للجمعة متعرضاله) أي الكسوف ولا يجوز أن يقصده معها في الخطبة لانه تشريك بين فرض ونفل (ثم صلاتها) أي الجمعة وان اجتمع كسوف ووتر قدم الكسوف وان خيف فوت الوتر أيضا لانها آكد أو جنازة وفرض أو عيد وكسوف فكالكسوف مع الفرض بياس لكن له أن يقصد العيد والكسوف بالخطبة لانهما سنتان والقصد منهما واحد مع انهما تابعان للمقصود وبهذا اندفع استشكال ذلك بعدم صحة السنتين بنية صلاة واحدة اذ المراد تداخلا ومحل تقديم الجنازة فيما اذا حضرت وحضر الولي والا فالمرة الامام جماعة ينتظرونها واشتغل مع الباقين بغيرها

(درس) (باب)

في صلاة الاستسقاء وهو لغة طلب السقيا وشرعا طلب سقيا العباد من الله عند حاجتهم اليها وهو ثلاثة أنواع أدناها الدعاء وأوسطها الدعاء خلف الصلوات وفي خطبة جمعة ونحوها وأعلاها ماذكرته بقولي (صلاة الاستسقاء سنة) مؤكدة

تعرض له ثم ظهر أنه يكفي نية السبب فليحرر ثم رأيت في عبارة الجزم بعدم وجوب نية الفرضية اه شوبري ورده ح ف بانه كيف لا ينوي الفرضية مع وجوبها واعتمد ما له لا بد من نية الفرضية فيما على المنذورة وعلى الصوم (قوله ولو صلى فرضه منفردا) أي وامر أو وعبد وصبي وسكت عن ذكرهم هنا لطلب خروجهم فيما يأتي أولان الكاملين هم المقصودون بالاصالة قال (قوله للاتباع) هذا دليل على السنية والصارف له عن الوجوب قوله في نصة الاعرابي هل علي غيرها ع ش (قوله من انقطاع الماء) من تعليلية أي من أجل انقطاع الماء لا بيانية لان الانقطاع ليس نفس الحاجة وانما هو سببها فتأمل (قوله أو تلفه) ومنه قلة النيل وتوقف البحر أيام زيادته بابلي (قوله أو ملوحته) وأول ماخلق الله المياه كانت كلها حلوة وكان الشجر لاشوك فيه وكانت الوحوش تجتمع على الانسان وتأنس به فلما قتل قابيل ملح الماء الاماقل ونبت الشوك في الشجر وهربت الوحوش من الانسان وقالت الذي يخون أخاه لا يؤمن اه مدابغي (قوله وهذا من زيادتي) قد يمنع زيادة ذلك ويدعي انها داخلة في كلام أصله لان الزيادة التي بها تنفع داخلة في الحاجة فتأمل ويرد بان الكلام في زيادة لا يحتاج اليها راتما يحصل بها نفع لما مر اراد على الحاجة اما أن يكون به ضرر أو نفع أولا ولا نفي على هذا محض زيادة فتخص الفائدة شوبري (قوله وشمل ماذكر) أي كقوله الحاجة وقوله عن طائفة أي لم يكونوا أهل بدعة أو بنى والام لنسلم ان ظن حسن طريقتهم حل وشرح ر وقوله أهل بدعة وان لم يكفروا بها ولم يفسقوا بها وقوله بنى مالوا حتاجت طائفة من أهل الذمة وسألت المسلمين في ذلك فهل تنفي اجابتهم أم لا فيه نظر وا لاقرب الاول وقد يلتزم ونلا يتوهم مع ذلك ان فعلنا ذلك لحسن حالهم لان كفرهم محقق يوم عاشوراء وتحمل اجابتنا لهم على الرحمة بهم من حيث كونهم من ذوي الروح بخلاف الفسقة والمبتدعة ع ش (قوله واحتاجت اليه) ظاهره انها لا تطلب الزيادة النافعة لهم اه ح ل (قوله أن يسقوا لهم) ظاهره انهم يسقون بعد صوم وخطبة وصلاة خلافا لمن قال بالدعاء فقط (قوله وتكرر) أي مع صوم ثلاثة أيام قبلها ان اشتد الحال والا صاموها بلا صوم ز ى (قوله حتى يسقوا) لان الله يحب المتحنين في الدعاء فان اشتدت الحاجة خرجوا من الغد صائمين والا صاموا ثلاثة أيام ثم يخرجون في اليوم الرابع ويستوفيل تمام الايام أو هو وعد الا يتأتى في الاستزادة ح ل (قوله وهذا أولى من قوله) أي لايهامه انه لا يجوز الزيادة على الثلاث ع ش وأيضا قوله تعاد يقتضي انه يكون الفاعل لها ثانيا نمن فعلها أولا وليس مرادا فاقول الشارح أعم وأولى لكان أوضح فتأمل (قوله اجتمع الشكر) أي على تحصيل ما عز موا على طلبه مر وقوله ودعاء أي بالزيادة حيث كانت نافعة لهم وفي كلام شيخنا ان لم يتضرروا بالزيادة ح ل ولك أن تقول ما الفرق بين الاستسقاء حيث طلب فيه جند الامور بعد السقيا من الشكر والدعاء والصلاة وبين الكسوف حيث لا تطلب فيه هذه الامور بعد زواله قبل الصلاة مع جريان التوجيه الاول فيه وهو قوله شكرا الا أن يجاب بان التوجيه مجموع الامرين الشكر وطلب المزيد أو بان الحاجة للسقيا أشد اه سم كذا في البرماوي وقال الرشيدي أهل الفرق بينه وبين الكسوف حيث لا يصلى له بعد الانجلاء أن ماهنا حصول نعمة وماهناك اندفاع نقمة وفرق أيضا بان الحاجة للسقيا أشد اه سم (قوله وصلوا) أي صلاة الاستسقاء ولا ينافيه قوله شكرا ى أي لان العبادة تفعل شكرا لله وعبارة ع ش ولا ينافيه قوله شكرا لان الحامل على فعلها هو الشكر (قوله ويسن أن يأمرهم الامام) أو نائبه ويظهر أن نحو القاضي العام الولاية لا نحو ولي الشوكة وان البلد التي لا امام فيها يعتبر ذو الشوكة المطاع فيها شوبري (قوله يصوم أربعة أيام) قال سم على حج ينبغي لزوم الصوم أيضا اذا أمرهم بأكثر من أربعة أيام وإذا أمرهم

ولو لما فروه منفردا للاتباع رواه الشيخان (حاجة) من انقطاع الماء أو قلته بحيث لا يكفي أو ملوحته (ولا سترداد) بها نفع وهذا من زيادتي بخلاف ملا يحتاج اليه ولا نفع فيه في ذلك الوقت وشمل ماذكر ما لو انقطع عن طائفة من المسلمين واحتاجت اليه فيسن لغيرهم أيضا ان يسقوا لهم ويسألوا الزيادة لأنفسهم (وتكرر) الصلاة مع الخطبتين كما صرح به ابن الرفعة وغيره (حتى يسقوا) وهذا أولى من قوله وتعاد ثانيا وثالثا (فان سقوا قبلها اجتمعوا لشكر ودعاء وصلوا) وخطب بهم الامام شكرا لله تعالى وطلبا للمزيد قال تعالى لئن شكرتم لأزيدنكم (وسن أن يأمرهم الامام بصوم أربعة أيام) متتابعة

(قوله والا صاموها بلا صوم) أي صوم ثلاثة فلا ينافي انهم يخرجون من الغد صائمين كما يأتي في القولة بعد (قوله لان ماهنا حصول نعمة) أي وانتعمة يظهر قبول الزيادة دون النقمة وفيه مافيه

الامام بالصوم فسقوا قبل استكمال الصوم قال مر لزمهم صوم بقية لا يام وكذا لو سقوا قبل الشروع ويحتمل عدم الوجوب لانه كان لا مر وقد حصل وهو الاقرب كما في ع ش على مر ولو صام في هذه الايام المأمور بها عن نذر عليه أو قضا. أو كفارة ومثل الاثنين والخميس اكتفى به لان المقصود وجود صوم فيها كما نقتضيه مر زى (قوله وصوم هذه الايام) ظاهره ولو على المسافر وهو واضح حيث لم يتضرر به أو نحو والشيخان بوجوبه عليه مطلقا وهو بما يقرب ان أريد بالضرر ما يحتمل عادة لما يأتي التيمم ولا يجب الصوم على الامام لانه انما وجب عليه بامر وبذل للطاعة ولا يتصور بذل الطاعة لنفسه (قوله واجب بأمر الامام) ظاهر كلامهم وجوبه ولو على النساء وعليه ليس الزوج المنع حينئذ شوبري لانه ربما كان سببا في التردد اه ولو كانت حائضا أو نفساء وقت أمر الامام ثم طهرت فانه يجب عليها الصوم لانها من أهل الخطاب وقت أمر الامام ومثل ذلك ما لو أسلم الكافر بعد أمر الامام والظاهر أن منه نحو كما مر وقد يمنع ارتكابه ولو مباحا وقال زى ولا عبرة بأمر المباح نفيا واثباتا ولو رجع الامام عن أمره هل يسقط الوجوب أو لا يظهر الثاني كما قاله الشوبري (قوله كما في فتاوى النووي) وعليه فيجب تبييت النية والتعيين كأن يقول عن الاستقبال ولكن لا يجب قضاؤه اه حل ويفرق بين المسافر هنا وبينه في صوم رمضان بان الصوم ثم يتدارك بالقضاء بخلافه هنا ولا يلزم الولي أمر الصبي بالصوم وان أطاقه اه حج وقال سم ينبغي ان الوجوب ان أمر الامام بصوم الصبيان اه ولو أمرهم بالصوم بعد انتصاف شعبان فالظاهر الوجوب لان الذي يمتنع صومه بعد النصف الاول هو الذي لا سبب له ع ش ولو حضر بعد امر الامام من كان مسافرا فان كان من أهل ولايته وجب عليه صوم ما بقي منها والا فلا ولو بلغ الصبي أو أفاق المجنون بعد أمر الامام لم يجب عليهما الصوم لعدم تكليفهما حال النداء برماوي (قوله كصدقة) وهي واجبة بامر الامام لكن على من تجب عليه زكاة الفطر لا مطلقا والواجب في التصدق أقل متمول ان لم يعين الامام قدرا وقد زاد على ما يجب في زكاة الفطر والاتعين ان فضل ذلك القدر عن كفاية العمر الغالب حل (قوله الى صحراء) أي ولو في سكة المدينة وبيت المقدس لانهم يخرجون الصبيان والبهائم والمسجد مغتر عنهم كما في البرماوي (قوله في ثياب بذلة) بكسر الموحدة وسكون المعجمة أي مهنة أي ما يلبس من الثياب في وقت الخدمة لانه اللائق بحالهم وهو يوم مسئلة واستكانة وبه يفارق العيد اه شرح مر (قوله وفي تخشع) معطوف على ثياب كما أشار اليه بإعادة العامل وليس معطوفا على بذلة كما فيل لانه حينئذ لم يكن فيه تعرض لعقلهم في أنفسهم وهي المقصودة كما في البرماوي وقيل بصحة عطفه على بذلة أيضا اذ ثياب التخشع غير ثياب التكبر والفخر والخيلاء كسنحطوطها كما مها وأذيالها وان كانت ثياب عمل وحينئذ فاذا أمر باظهار التخشع في ملبوسهم ففي ذواتهم من باب أولى اه شرح مر بحروفه (قوله وغيرها) كالوقوف (قوله للاتباع) ومن ثم لم يكره خروجهم حفاة مكشوفة رؤسهم على الاوجه لما فيه من اظهار التواضع ويكره العري وسن لهم الخروج من طريق والرجوع في أخرى اه برماوي (قوله باخراج صبيان) أي ذكورا واناثا ولو غير مميزين ويتجه الوجوب اذا أمر الامام به والذي يتجه ان مؤنة حملهم مال الولي كمؤنة حجهم بل أولى حج والذي اقتضاه كلام الاسنوي انه في مال الصبيان واعتمده في شرحه شيخنا مر ويفرق بأن مصلحة الاستسقاء ضرورية أي وتعود عليهم كما في تعليم الواجبات وفيه أنها غير مختصة بهم فالوجه أنها في بيت المال كان أوجه اه ع ش وقال سم والذي يتجه انه ان كان القوم الذين منهم الصبيان يستقون لانفسهم فمؤنة اخراجهم في مال الصبيان لانهم محتاجون وان كانوا يستقون لغيرهم فمؤنة اخراجهم في مال الولي المخرج لهم اه (قوله وشيوخ)

وصوم هذه الأيام واجب بأمر الامام كما في فتاوى النووي (وبمر) كصدقة وتوبة لأن لكل من ذلك أثرا في اجابة الدعاء وفي خبر حسنه الترمذي ان الصائم لا ترد دعوته (وبخروجهم الى صحراء) بالعذر (في) اليوم (الرابع في ثياب بذلة) أي مهنة (و) في (تخشع) في مشيهم وجلوسهم وغيرهما للاتباع رواه الترمذي وقال حسن صحيح (متنظفين) بالماء والسواك وقطع الروائح الكريهة (وباخراج صبيان وشيوخ وغير ذوات هيآت وبهائم) لانهم مسترزقون وظهر ولهل ترزقون وتنصرون الايضعفائكم رواه البخاري والتصريح بمن أمر الامام بالصوم والبر وبأمره بالباقي مع ذكر

بضم الشين وكسرها كافي برمهما نهما أرق قلبا (قوله وغيرذوات هيآت) أي والبجائر غيرذوات الهيآت بخلاف الشواب مطلقا والبجائرذوات الهيآت نظيرماص في العيد وغيره ولابد من اذن حليل ذات الحليل ومثلها العبيدباذن سادا تهم لا المجانين وان أمن ضررهم خلافا لخطيب برماوي (قوله لانهم مسترزقون) بكسرالزاي برماوي (قوله وهل ترزقون) هوفي معنى النفي أي لارترقون الخ ع ش وقوله الاضعفائكم أي بدعائهم (قوله ولا يمنع أهل ذمة حضورا) أي لا يطلب المنع على وجه الايجاب وأالندب شوبري وعبارة ع ب ويكره اخراج الكفاروزوجهم مع المسلمين فيمنعون ان لم يتبرزا فعنا اه فقيه تصريح بأن الكراهة في حقناوحقهم (قوله وقد يجيبهم) صريح في أن دعاء الكافرمجاب وهو الرجح وأماقوله تعالى ومادعاء الكافرين الا في ضلال فالمرادبه العبادة كما في الشوبري ويجوزالدعاء له ولو بالمغفرة والرحمة خلافا لمن الاذكار الامغفرة ذنب الكافرمع موته عليه فلايجوز كما ذكره البرماوي (قوله ولا يختلطون بنا) أي يكره ذلك أي يكره تمكينا ايهام من اختلاطهم بنا (قوله لانهم ملعونون) أي مطرودون عن رحمة الله وهذا من اللعن بالوصف وهو غير ممنوع اط ف (قوله في مصلانا) المصلى ليس قيدا كما يدل عليه اطلاق غيره فلو أتوفي المتن على عمومه لكان أولى ليشمل المصلى وغيرهامن الذهاب والعود فلعل التقييد بالمصلى لانه مظنة الاختلاط عند انه شطب عليه كأنه رره شيخنا ح ف (قوله وفي التكبير) فيكبر في الاولى سبعا وفي الثانية خمسا وقضية كلامه انه لا يبدل ذلك بالاستغفار كذا قاله ح ل وانظر الفرق بين الصلاة والخطبتين حيث أبدل التكبير فيهما دون الصلاة وأجيب بان المقصود من الخطبة الوعظ والاستغفار يناسبه (قوله وخطبتيه) أي فان كان والسنن والشروط كما في البرماوي (قوله فهو أولى من قوله ولا يختص بوقت العيد) وجه الاولوية ان تعبيرالاصل بوهم انها تختص بغيروقت العيد على ماهو المعلوم من ان النفي اذا دخل على كلام مقيد بقيد كان المنفي ذلك القيد غالبا والقيد هنا هو قوله بوقت العيد فيكون هو المنفي والاختصاص غير منفي ويجاب عن الاصل بانه انما قيد بهذا القيد لاجل الردعلى القول الضعيف القائل بانها تختص بوقت العيد كما حكاه في شرح م ر (قوله في أي وقت كان) أي ولوقت كراهة مالم يتحر برماوي (قوله لانها ذات سبب) وهو الخسوف أي الجذب ر ش ي (قوله وتجزئ الخطبتان قبلها) معطوف على قوله لا تؤقت فهو من مدخول الاستدراك وكذا قوله و يبدل تكبيرهما باستغفار الخ (قوله للاتباع الخ) يقتضي أن النبي ﷺ قدم الخطبة على الصلاة مع أنه خلاف الاولى فيكون فعله لبيان الجوازو يقال عليه لما كان التقديم مأخوذا من فعل النبي وحكمنا بانه خلاف الاولى فمن أين يؤخذ التأخير الذي هو الاولى والافضل وفي شرح م ر مايقتضي أن النبي فعل كلا من الامرين لكن فعل التأخير أكثر وعبارته ولو خطب قبل الصلاة جاز لما صح من أنه ﷺ خطب ثم صلى لكنه في حق خلاف الافضل لان فعل الخطبتين بعد الصلاة هو الاكثر من فعله عليه الصلاة والسلام اه قال ع ش عليه وهذا بخلاف العيد والكسوف فانه ليرد أن النبي خطب قبلهما اه (قوله و يبدل تكبيرهما باستغفار) هذا أيضا مستثنى فالمستثنيات ثلاثة ففي فتح الاولى يقدم استغفارات والثانية بيع بخلاف تكبيرالصلاة لا يبدله بل يكبر في الاولى سبعا والثانية خمسا كما يدل عليه قياس قوله ثلاثة بل أكثر

مستغفرين وغير ذوات هيآت من زيادتي (ولا يمنع أهل ذمة حضورا) لانهم مسترزقون وفضل الله واسع وقد يجيبهم استدراجا لهم وفي الروضة عن النص كراهته لانهم ربما كانوا سببا لانحط الانهم ملعونون و يكره أمرهم بالخروج كما نص عليه في الام (ولا يختلطون بنا) في مصلانا بل يتبرزون عنا في مكان لذلك اذقد يحل بهم عذاب بكفرهم فيصيبنا قال تعالى واتقوا فتنة لاتصيبن الذين ظلموا منكم خاصة (وهي كعيد) في انها كقضاء وفي التكبير والجهر وخطبتيه وكغيرها للاتباع رواه الترمذي وقال حسن صحيح (الكنها لا تؤقت) بوقت عيد ولا غيره فهو أولى من قوله ولا تختص بوقت العيد فيصلي في أي وقت كان من ليل أونهار لانها ذات سبب فبادرت مع سببها (وتجزئ الخطبتان قبلها) للاتباع رواه أبوداود وغيره (و يبدل تكبيرهما باستغفار) أوهما فيقول أستغفرالله الذي لا إله الاهو الحي القيوم وأتوب اليه بدل كل تكبيرة ويكفر في أثناء الخطبتين من الاستغفار ومن قوله استغفروا ربكم

الى قوله ولو ترك الامام الاستسقاء فعله الناس فيما قبله مستثنى أيضا تأمل (قوله ويقول فى الخطبة الاولى) هذا مستأنف لا معطوف على الاستثناء (قوله اللهم اسقنا) بقطع الهمزة من أسقى ووصلها من سقى فقد ورد الماشى ثلاثيا ورباعيا قال تعالى وسقاهم ربهم وقال تعالى لاسقيناهم ماء غدقا (قوله مغيثا) هو بضم الميم وكسر الغين المعجمة وهو الذى يغيث الخلق ويرزقهم ويشبعهم (قوله مريعا) هو بفتح فكسر وبالتحتية مايأتى بالريع والزيادة وروى بالموحدة مع ضم الميم وسكون الراء أى يكون سببا فى أكل الربيع من أرباب البعير اذا أكل الربيع وبالفوقية معهما من أرتعت الماشية اذا أكلت ماشاءت وكل مناسب هنا اه ايعاب شورى (قوله الى انتهاء الحاجة) أى الغرض الشامل للزيادة النافعة ودفع بقوله الى انتهاء الحاجة مايقال ربما كان دوامه من العذاب وقوله من القانطين أى الآيسين من رحمتك بسبب تأخير المطر عنا ع ف (قوله أى كثيرا) وبعضهم فسره بكثير الدر أى الصب (قوله أى الغماء) أى الزيادة فى نفسه أى كثير فى نفسه وقوله كثيرا الخير أى مايترتب عليه من نبات الزرع والثمار شيخنا (قوله بكل القرس) أى الذى يوضع على ظهرها تحت السرج وقوله شديد الوقع ليفوس فيها مأخوذ من سح الماء اذا نزل من أعلى الى أسفل ويقال ساح الماء اذا جرى على وجه الارض ح ل (قوله مايطبق الارض) بضم التحتية وسكون الطاء وكسر الموحدة من أطبق لانه يسمع طبق اه مختار اطف قال ع ش ويجوز فيه ضم أوله وتشديد الباء كما فى القاموس وفى القاموس طبق الشئ تطبيقا عم وفى المختار وأطبق الشئ غطاه (قوله كالطبق) أى يصير على الارض كطبقة ثانية (قوله ويتوجه من نحو ثث) أى استحبابا فان استقبل له أى للدعاء فى الاولى لم يعده فى الثانية أى لانطلب اعادته بل ينبغى كراهتها وكذا ينبغى كراهة الاستقبال فى الاولى وان أجزأ عن الاستقبال فى الثانية ع ش اط ف (قوله سرا وجهرا) وحينئذ يسر القوم حالة اسراره ويؤمنوا على دعائه حالة جهره اه ح ل (قوله ويرفع الحاضرون أيديهم) غير المتنحية حيث لا حائل فان كان عليها حائل احتمل عدم الكراهة (قوله مشيرين بظهور أكفهم الخ) ظاهره أنهم يفعلون ذلك حتى فى قولهم اللهم اسقنا الغيث وهو كذلك لكون المقصود به رفع البلاء كما يدل عليه قوله والحكمة الخ اط ف أى وان كان فى الظاهر طلب تحصيل الغيث كما قرره شيخنا ع ف وفى ع ش على مر مانصه ظاهره أنهم يفعلون ذلك حتى فى قولهم اللهم اسقنا الغيث ونحوه لكون المقصود به رفع البلاء ومخالفه ماص فى القنوت وعبارته ويجعل فيه وفى غيره ظهر كفيه الى السماء ان دعا برفع بلاء ونحوه وعكسه ان دعا بتحصيل شئ أخذا مما سيأتى فى الاستسقاء اه ويمكن رد مافى القنوت الى ماهنا بأن يقال معنى قولهم ان طلب رفع شئ أى ان طلب ماالمقصود منه رفع شئ ومعنى قولهم ان دعا بتحصيل شئ أى ان دعا بطلب تحصيل شئ اه ولو اجتمع التحصيل والرفع رأى الثانى كما لو سمع شخصا دعا بهما فقال اللهم افعل لى مثل ذلك ق ل (قوله ان القصد رفع البلاء) ولا فرق بين كون البلاء واقعا أولا لان القصد رفعه وتوقعه لو وقع اط ف (قوله ويجعل بين رداله) أى بعد الاستقبال كما فى الوسيط و يفيده كلام المصنف ان عطف على قوله ببالغ تأمل وقال المارودى يحوّل قبله وقيل يتخير شو برى قال ع ش ويوجه كونه بعد الاستقبال بأنه قبل الاستقبال مشغول بالوعظ وأنه يورث مشقة فى الجمع بين التحويل والالتفات اه ومحل هذا الجعل ان كان لابسا له وانظر هل يستحب أن يلبسه لذلك يظهر نعم ليحصل هذه السنة ووافق عليه شيخنا زى (فائدة) كان طول رداله عليه الصلاة والسلام أربعة أذرع وعرضه ذراعين وشبرا كما فى شرح مر

جنات ونجعل لكم أنهارا (ويقول فى الخطبة (الاولى اللهم اسقنا غيثا) أى مطرا (مغيثا) أى مرويا مشبعا (الى آخره) وهو كافى الاصل هنيئا مريئا مريعا غدقا مجللا سحا طبقا دائما الى يوم الدين أى الى انتهاء الحاجة اللهم اسقنا الغيث ولا تجعلنا من القانطين اللهم انا نستغفرك انك كنت غفارا فأرسل السماء أى المطر علينا مدرارا أى كثيرا للاتباع رواه الشافعى رضى الله عنه والهى الطيب الذى لاينغصه شئ والمرىء المحمود العاقبة والمريع ذو الريع أى النماء والغدق كثير الخير والمجلل مايجلل الارض أى يعمها (مخيلا القرس والسح شديد الوقع على الارض والطبق مايطبق الارض فيصير كالطبق عليها (ويتوجه) (من نحو ثلث) الخطبة (الثانية) وهو مراد الاصل بقوله بعد صدر الخطبة الثانية (وحينئذ يبالغ فى الدعاء سرا وجهرا) قال تعالى ادعوا ربكم تضرعا وخفية ويرفع الحاضرون أيديهم فى الدعاء مشيرين بظهورا كفهم الى السماء للاتباع رواه مسلم والحكمة فيه أن القصد رفع البلاء

بخلاف القاصد حصول شئ كما سيأتى بيانه فى صفة الصلاة (ويجعل بين رداله

يسار وعكسه) يحمل (أعلاه أسفله ويعكسه) والاول تحويل والثانى تنكيس وذلك للاتباع فى الاول رواه أبو داود وغيره ولفعله ﷺ بالثانى فيه فانه استسقى وعليه خميصة سوداء فأراد أن يأخذ بأسفلها فجعله أعلاها فلما ثقلت عليه قلبها على عاتقه وبحملان على منكبه الايسر على عاتقه الايمن والطرف الاسفل الذى على شقه الايمن على معا يجعل الطرف الاسفل الذى

عاتقه الايسر والحكمة فيهما التفاؤل بتغير الحال الى الخصب والسعة (ويفعل الناس) وهم جاوس (مثله تبعا لما ورد وى الامام أحمد فى مسنده ان الناس حوّلوا مع النبى صلى الله عليه وسلم وكل ذلك مندوب فيسن التحويل خاص بالرجل وأما فرع الخطيب من الدعاء أقبل على الناس وأتى بقية الخطبة (ويترك) الرداء محولا ومنكسا (حتى يتزع الثياب) لانه ينقل انه صلى الله عليه وسلم غير رداءه بعد التحويل ثم محل التنكيس فى الرداء المربع لافى المدور والمثلث (ولو ترك) الامام (الاستسقاء فعله الناس) محافظة على السنة لكنهم لا يخرجون الى الصحراء اذا كان الوالى بالبلد حتى يأذن لهم كما اقتضاه كلام الشافعى خلوف الفتنة (وسن) لكل أحد (أن يعيد لاول مطر السنة ويكشف غير عورته) ليصيبه تبركا به ولاتباع رواه مسلم وظاهر أن ذلك آكد والاظهر غيره لان السنة كذلك كما رجحته فى شرح الروض (و) أن (يغسل أو يتوضأ بسيل)

والظاهر

وروى الشافعى أنه ﷺ كان اذا سال السيل قال اخرجوا بنا الى هذا الذى جعله الله طهورا فنتطهر منه ونحمد الله عليه وتعبيدى كالاصل والروضة بأو يفيد سنّ أحدهما بالتطوق وكيهما يحصل بفهوم الاولى وهو أفضل كما فى المجموع وفيه فان لم يجمعهما فليتوضأ وفى المهمات بالمتجه الجمع بالاقتصار على الغسل ثم على الوضوء وانه لا نية فيه

(قوله وعكسه) بفتح السين وضمها (قوله بالثانى فيه) أى الثانى وهو التنكيس هكذا تنحل عبارته شوبرى فالاولى حذف قوله فيه ح ف (قوله فلما ثقلت) أى لعذر قام به والا فتوقته ﷺ لانقضاء أوانه أظهر العجز هنا لكون الوقت وقت تذلل وخشوع شيخنا عزيزى (قوله قلبها) أى من غير تنكيس (قوله بتغيير الحال) أى بتغييره سبحانه وتعالى فهو من اضافة المصدر الى مفعوله ع ش (قوله الى الخصب) بكسر الخاء ضد الجدب وقوله والسعة بفتح السين على الافصح والكسر لغة قليلة قوة. نظم ذلك العلامة الدنوشرى فقال

وسعة بالفتح فى الاوزان * والكسر يحكى عن الصاغانى

وهو عطف لازم على ملزوم أو تفسير (قوله ويترك) بضم أوّله وقوله الرداء أى رداء الخطيب والناس حتى تنزع الثياب أى عند رجوعهم الى منازلهم كما فى شرح مر وقال البرماوى حتى تنزع الثياب أى بالفعل أو بالعود الى محل نزعها (قوله لا فى المدور والمثلث) فان المطلوب فيهما ليس الا التحويل بل (قوله ولو ترك الامام الاستسقاء) أى أو لم يكن امام ولا من يقوم مقامه وقوله فعله الناس أى الكاملون أى جميع أهل البلد ممن ذكر لانهاسنة عين فلا يسقط طلبها بفعل بعضهم وان كان بالبعض فاعلا لان ذلك انما يقال فى سنن الكفاية وهذه سنة عين (قوله لكنهم لا يخرجون) هل المراد بكره الخروج أو يحرم و يتجه أنه يكره مالم يظنوا حصول الفتنة فيحرم اه شوبرى (قوله لاوّل مطر السنة) لعل اضافته من باب اضافة الصفة للموصوف أى لمطر السنة الاوّل أى لأوّله لكن لا اشعار فى كلامه بهذا فتأمل وانظر ما الذى نعم من ان اضافة مطر للسنة من اضافة النكرة الى المعرفة فتم والتقدير لاوّل كل مطر فى السنة اه شوبرى والمراد بمطر السنة ما يحصل بعد انقطاع مدة طويلة لا بقيد كونه فى المحرم أو غيره و ينبغى أن مثله النيل فيعزله و يفعل ماذكر شكرا لله (قوله غير عورته) أى عورة الصلاة أو غير عورة الخلوة ان كان خاليا وليس هذا من الحاجة التى تكشف لها العورة قال شيخنا والوجه أن يراد بها عورة الحرام كما تقله البرماوى عن قول على الجلال قال ع ش على مر وهذا هو الاكمل وان كان أصل السنة يحصل بكشف جزء من بدنه وان قل كالرأس واليدين (قوله أو يتوضأ) هى مانعة خلو فجمعهما أفضل ثم الغسل وحده ثم الوضوء وحده ولا يحتاج فيهما من حيث التبرك الى نية وله نية السبب فيهما ونية غيرهما ان صادفه و يحملان معه كما فى التحية وهذا هو المعتمد (قوله وانه لا نية فيه) أى فى كل من الوضوء والغسل وهذا صريح فى أنه من كلام المهمات وليس كذلك لان صاحب المهمات الذى هو الاسنوى يقول بان فيه نية بدليل قول شيخنا مر ولا يشترط نية كما يحثه الشيخ تبعا للاذرعى وخلافا للاسنوى الآن صادف وقت وضوء أو غسل لان الحكمة فيه هى الحكمة فى كشف البدن لينا له مطر أوّل السنة و بركته شرح مر بحروفه وكتب على قوله تبعا للاذرعى هذه الزيادة نقلتها من خطه ملحقة وهى مقوية للاشكال شوبرى مع أدنى زيادة فظهر من هذا ان قوله وأنه لا نية من كلام الشارح و بحثه لكن ينافيه قوله بعد اه أى كلام المهمات

فالظاهر انه من كلام المهمات وليس بحثا للشارح وأما قول مر كجعله الشيخ ففيه نظر كذا قرره شيخنا العبادي وفيه أنه على جعله من كلام المهمات ينافي ما نقله الشوبري عن مر من أنّ صاحب المهمات يشترط النية في هذا الوضوء لانه قال وخلافا للاسنوي فالاولى تقديم قوله اه على قوله وانه لانية فيه لانه من كلام الشارح وقال الرشيدي قوله والانية الخ من كلام المهمات وكلام مر فيه حذف وإلا وصل وخلافا للاسنوي في قوله لانية فيه الا ان صادف فالاستثناء من كلام الاسنوي وليس راجعا لما قبله كما فهمه الشوبري فالحاصل أن الاذرعي يقول بعدم اشتراط النية مطلقا والاسنوي يقول لا تشترط الا أن يصادف وقت وضوءه أو غسل فتشترط فيكون الشارح موافقا للاذرعي في عدم اشتراط النية مطلقا وعليه فكلام الشارح لا اعتراض عليه (قوله اذا لم يصادف الخ) بان كان متوضئا ولم يصل به صلاة ولم يطلب منه غسل واجب ولا مسنون وعبارة حل قوله وانه لا تنافي ان كان المراد انه يأتي في الوضوء بالكيفية المخصوصة فلابد من نية معتبرة الا أن يقال لا حاجة الى النية لان الغرض اساس الماء لتلك الاعضاء فهو على صورة التوضئ اه قال ع ش والقياس انه لا يجب فيه الترتيب أيضا لان المقصود منه وصول الماء لهذه الاعضاء وهو حاصل بدون الترتيب وهذا كله بالنسبة لاصل السنة أما بالنسبة لكمالها فلابد من النية مع الترتيب (قوله وأن يسبح الخ) أي عند سماعه وان لم يسمع الاول ولم يرالثاني والرعد هو الصوت الذي يسمع من السحاب والبرق النار التي تخرج منه وقيل الرعد ملك والبرق أجنحته يسوق بها السحاب فالمسموع هو صوته أو صوت سوقه على اختلاف فيه وأطلق الرعد عليه مجازا سل (قوله انه) أي ابن الزبير شوبري (قوله ترك الحديث) أي الكلام الذي كان مشغولا به سواء كان حديثا عن النبي أو غيره ع ش اط (قوله وقيس بالرعد البرق) أي في طلب التسبيح عنده وان كان المناسب أن يقول عند البرق سبحان من يريكم البرق خوفا وطمعا شرح مر (قوله سنا برقه) السنا بالقصر الضوء وبالمد الشرف وقوله يذهب بالابصار أي يضعفها برواوي معز زيادة (قوله فلا يشير اليه) أي فلا يتبعه بصره كما قرره شيخنا ح ف وفي قل على الجلال قوله فلا يشير اليه شامل للاشارة بغير البصر فليراجع اه قال مر وكان السلف الصالح يكرهون الاشارة الى الرعد والبرق ويقولون عند ذلك لا اله الا الله وحده لا شريك له سبوح قدوس فيختارا لاقتداء بهم في ذلك (قوله اللهم صيبا) من صاب يصوب اذا نزل الى أسفل (قوله أي مطرا) الاولى أن يقول أي مطرا نازلا من عاو الى سفل لان الصيب معناه النازل من عاو الى سفل (قوله يستجاب الدعاء) عبارة مر تفتح أبواب السماء ويستجاب الدعاء الخ (قوله عند التقاء الصفوف) المرابدة المقارنة وبالصفوف حال الجهاد وباقامة الصلاة ألفاظها أي التوجه اليها كما في قل (قوله ورؤية الكعبة) ظاهره وان تكرر دخوله ورؤيته لها وكان الزمن قريبا ولا مانع منه ع ش (قوله أي في المطر) ليدخل أي المطر باسقاط في اثر لا على حكاية كلام المجموع كما لا يخفى تأمل وكتب أيضا قوله في اثر بكسر الهمزة واسكان الثاء وبفتح الهمزة مع الثاء كما ضبطه بالقلم شوبري (قوله بنو كندا) أفاد تعليق الحكم بالبناء انه لو قال مطرنا في نوء كذا لم يكره أخذا مما بعده قل والنوء بفتح النون قال ابن الصلاح النون في أصله ليس هو نفس الكوكب فانه مصدر نا النجم ينوء نوأ أي سقط وغاب وقيل أي طلع ونهض بيان ذلك أنها ثر بعة وعشرون نجما معروفة المطالع في السنة كلها وهي معروفة بمنازل القمر الثمانية والعشرين يسقط في كل ثلاث عشرة ليلة نجم منها في المغرب ويطلع آخر مقابله من المشرق من ساعته فكان أهل الجاهلية اذا كان عند ذلك مطر نسبوه الى الساقط الغارب منها وقال الاصمعي الى الطالع منها قال أبو عبيدة ولم نسمع الا في النوء السقوط الا في هذا

اذا لم يصادف وقت وضوء ولا غسل انتهى واقتصر في التنبيه على الغسل (د) أن (يسبح لرعد برق) روى مالك الموطا عن عبد الله ابن الزبير أنه كان اذا سمع الرعد ترك الحديث وقال سبحان من يسبح الرعد بحمده والملائكة من خيفته وقيس بالرعد البرق (د) أن (لا يتبعه) أي البرق (بصره) قال تعالى يكاد سنا برقه يذهب بالابصار روى الشافعي عن عروة ابن الزبير أنه قال اذا رأى أحدكم البرق أو الودق أي المطر فلا يشر اليه (د) أن (يقول عند مطر اللهم صيبا) بتشديد الياء أي مطرا (نافعا) للاتباع رواه البخاري (ويدعو بما شاء) لخبر البيهقي يستجاب الدعاء في أربعة مواطن عند التقاء الصفوف وتنزل الغيث وإقامة الصلاة ورؤية الكعبة (د) أن يقول في (أثره) أي في اثر المطر كما عبر به في المجموع عن الشافعي والاصحاب (مطرنا بفضل الله) علينا (ورحمته) لنا (وكره مطرنا بنوء كذا) بفتح نونه وهمز آخره أي بوقت القسم الفلاني على عادة العرب في اضافة الامطار الى الانواء

الموضع ثم ان النجم نفسه قد يسمى نوأ تسمية للفاعل وهو النجم الساقط بالمطر وعبارة مر والنوء سقوط نجم من المنازل في المغرب مع الفجر وطلوع رقيبه من المشرق مقابله في ساعته كل ليلة الى ثلاثة عشر يوما وهكذا كل نجم الى انقضاء السنة ماخلا الجبهة فان لها أربعة عشر يوما (قوله لايهامه) فيه نظر لان الفاعل محذوف وتائبه ضمير مطرنا او بنوء ظرف لغوا لأن يقال لايهام السعيبة القريبة من الفاعل قل قال العلامة سم لك ان تقول سيأتي في الصيد والذبائح تحريم باسم الله وامم محمد لايهام التشريك فتشكل الحرمة هناك لاهنا و يمكن أن يجاب بان الايهام هناك أشد لزيد عظمة النبي ﷺ من الاضافة الى النوء فتوهم تأثيره أقوى من توهم تأثير النوء و بان المتبادر من باسم الله واسم محمد اتحاد متعلق المعطوف والمعطوف عليه أعني اذبح فان اختلاف المتعلق المتعاطفين خلاف الظاهر والاصل وليس المتبادر من مطرنا بنوء كذا أن النوء فاعل حقيقة بل المتبادر خلافه لان مطرنا مبنى للمفعول والاصل أن يكون الفاعل غير مذكور مطلقا وقضية ذلك انه لا يكون الفاعل المحذوف هو النوء ولانه مذكور وان لم يكن على وجه أنه فاعل (قوله وكره سبريح) أي سواء كانت معتادة أو غير معتادة لكن السب انما يقع في العادة لغير المعتادة خصوصا اذا شوهدت ظاهرا على الباب ولا تنفيد الكراهة بذلك ع ش على مر (قوله من روح الله) لعل المراد في الجملة فلا يلزم أن التي تأتي بالعذاب من روح الله أيضا زي وشوبري وعبارة قل قوله وتأتي بالعذاب أي من حيث ما يظهر لنا والافهي رحمة من عند الله تعالى مطلقا (قوله حولينا) متى مفرده حوال كما نقل عن النووي في تحريره ونقل عنه أيضا أنه مفرد فليحرر فيكون على صورة المثنى وكتب أيضا حولينا بفتح اللام وفيه حذف تقديره اجعله أو أمطر والمراد به صرف المطر عن الابنية والدور وقوله ولا علينا بيان المراد بقوله حولينا لانها تشمل الطرق التي تجمع حولهم فأرادا خراجها بقوله ولا علينا قال الطيبي في ادخال الواو وعدمه معنى لطيف وذلك لانه لو أسقطها لكان مستقيما لان كلام وما معها فقط ودخول الواو يقتضي أن طلب المطر على المذكورات ليس مقصودا بعينه ولكن ليكون وقاية من أذى المطر فلست الواو مخلصة للعطف ولكنها للتعليل وهو كقولهم نجوع الحرة ولاتأكل بثديها فان الجوع ليس مقصودا بعينه ولكن لكونه مانعا عن الرضاع باجرة اذ كانوا يكرهون ذلك تكبدا اه فتح الباري شوبري وقوله ودخول الواو يقتضي الخ فيكون المراد بحولينا الآكام والظراب و بلا علينا بعده عن الابنية وهو ظاهر ان تضرر وا بكثرة المطر حتى على الزرع فان كان المراد تضررهم بكثرته على الابنية فقط فلا يظهر لان المراد حينئذ بلا علينا ما عدا الابنية فيكون شاملا للزروع وقال بعضهم قوله ولا علينا أفادت الواو أن طلب المطر حولينا القصد منه بالذات وقاية أذاه ففيها معنى التعليل أي اجعله حولينا لئلا يكون علينا وفيه تعليمنا أدب الدعاء حيث لم يدع برفعه مطلقا لانه قد يحتاج لاستمراره بالنسبة لبعض الاودية والمزارع فطلب منع ضرره وبقاء نفعه واعلامنا بانه ينبغي لمن وصلت اليه نعمة من ربه أن لا يسخط لعارض قارنها بل يسأل الله رفعه وابقاء هو بان الدعاء رفع الضرر لا ينافي التوكل والتفويض اه (قوله والظراب) بكسر الظاء المشالة (قوله والآكام) بالمد وفتح الهمزة جمع أكم بضمتين كعنق واعناق جمع اكام بوزن كتاب جمع أكم بفتحتين كجبل وجبال جمع أكمة كشجرة وشجر ونظيره جمع ثمرة على ثمر كشجرة وشجر وجمع ثمر على ثمار كجبل وجبال وجمع ثمار على ثمر كتاب وكتب وجمع ثمر على أثمار كعنق وأعناق قال ابن هشام في شرح بانت سعاد ولا أعرف لهما نظيرا في العربية وقوله جمع أكمة فيكون مدلول أكم ثلاث كما وأذا جمع أكم بفتحتين على اكام بكسر الهمزة يكون مدلوله تسعة لان مدلول واحده وهو أكم ثلاث واذا جمع اكام

(قوله فلا يظهر لان المراد الخ) فلا يحتاج لجعل الواو للعلة لانه لا محذور في الاستغناء حينئذ لانه لحاجة للزرع

على أكم بضعتين يكون مدلوله سبعا وعشرين أكة واذا جمع أكم على أكام بالمد يكون مدلول أكام بالمد احدى وثمانين أكة لأن مدلول مفرده سبع وعشرون أكة والحاصل من ضرب سبع وعشرين فى ثلاثة ماذكر (قوله بالصلاة) أى جماعة شورى وعبارة ح ل قوله بالصلاة أى على الكيفية السابقة فلا ينافى أنه يصليها كمتين منفردا لأن ذلك من جملة النوازل فينوى بها رفع المطر انتهى

﴿ باب حكم تارك الصلاة ﴾

انظر حكمة ذكر هذا الباب هنا وقد يوجه بأنه لما ذكر أنواع الصلاة فرضا ونفلا شرع يتكلم على حكم تاركها لأجل الحث على فعلها فاقال م ر وتقديمه هنا على الجنائز تبعا للجمهور أليق اه أى من تأخيره عنها ومن ذكره فى الحدود لأنه حكم متعلق بالصلاة العينية فناسب ذكره خاتمة لها ع ش على م ر (قوله من المكلفين) فيه تغليب الذكور على الأناث والا فالنساء كالرجال فى هذا الحكم وبه علم أنه لا جمعة عليهن ع ش (قوله مكتوبة) أخرج المنذورة فلا يقتل بتركها على الأوجه من وجهين وان كانت مقيدة بزمان شورى (قوله كسلا) أى تهاونا مع اعتقاده وجوبها م ر اطفيحى (قوله ولو جمعة) فى حق أهل الأمصار لا أهل القرى لأن أبا حنيفة يرى أن لا وجوب عليهم شورى قال شيخنا وهذه الغاية للرد اه لكن راجعت شروح المنهاج فلم أجد من تعرض للخلاف فى خصوص الجمعة وانما رأيت الخلاف فى الغاية التى ذكرها الشارح فى قوله وان قال أصليها ظهرا وعبارة المحلى لتارك الجمعة يقتل فان قال أصليها ظهرا فقال الغزالى لا يقتل وأقره الرافعى ومشى عليه فى الحاوى الصغير وزاد فى الروضة عن الشاشى أنه يقتل واختاره ابن الصلاح قال فى التحقيق وهو الأقوى اه قال ع ش على م ر ولو تعددت الجمعة وترك فعلها لعدم علمه بالسابقة فهل يقتل لتركه لجامع القدرة أم لا لعذره بالشك فيه نظر والأقرب الثانى فليراجع (قوله وان قال) أى من تلزمه الجمعة اجماعا بأن كان من اهل الأمصار وقوله عن أوقاتها أى حتى وقت العذر فيما يظهر وقت عذر وهو وقت الثانية ح ل وشامل لوقت الضرورة (قوله قتل حدا) أى بالسيف ولا يجوز قتله بغيره اه اطفيحى (قوله لا كفرا) أى بالمد (قوله لخبر الشيخين) فيه أن الخبر وارد فى الكفار وأجيب بأن محل الدلالة قوله فى آخر الحديث الا بحق الاسلام ومن حقه أن تارك الصلاة يقتل فهذا دليل لقول المصنف قتل والحديث الثانى دليل لكون القتل حدا كما يؤخذ من قوله والجنة لا يدخلها كافر (قوله أمرت أن أقاتل الناس) وجه الدلالة منه انه شرط فى الكف عن القتل والمقاتلة الاسلام و إقام الصلاة و إيتاء الزكاة لكن الزكاة يمكن الامام أخذها ولو بالمقاتلة ممن امتنع منها وقاتلونا فكانت أى المقاتلة فيها على حقيقتها بخلافها فى الصلاة فانه لا يمكن فعلها بالمقاتلة فكانت فيها بمعنى القتل فعلم وضوح الفرق بين الصلاة والزكاة وكذا الصوم فانه اذا عزم أنه يحبس طول النهار نواه فأفاده الحبس ولا كذلك الصلاة فتعين القتل فى حدها برمادى (قوله الحديث) تمته و يؤتوا الزكاة فاذا فعلوا ذلك عصموا منى دماءهم وأموالهم الا بحق الاسلام وحسابهم على الله تعالى برمادى (قوله فلا يضع منهن شيأ) هذا النفى متوجه لكل من المقيد وهو يضع والقيد وهو الاستخفاف وهذا على خلاف الغالب من رجوعه الى القيد فقط كما قرره شيخنا (قوله استخفافا) أى على صورة الاستخفاف ح ل (قوله كان له عند الله عهد) أى وعدا بأن لا يخلف ع ش على م ر (قوله والجنة لا يدخلها كافر) فيه رد على من قال ان ترك الصلاة كفر وهو مذهب الامام أحمد برمادى (قوله فى العشاء بطلوع الفجر) وفى الجمعة بضيق الوقت عن أقل مجزئ من الخطبة والصلاة لأن وقت العصر ليس وقتا لها فى حالة ولا عبرة بسلام الامام منها لاحتمال تبين فساد صلاته واعادتها فيدركها فلا بد من اليأس منها بكل تقدير ح ل

(بلا صلاة) لعدم ورودها فيه

﴿ باب ﴾

فى حكم تارك الصلاة (من أخرج) من المكلفين (مكتوبة كسلا ولو جمعة) وان قال أصليها ظهرا (عن أوقاتها) كلها (قتل حدا) لا كفرا لخبر الشيخين أمرت أن أقاتل الناس حتى يشهدوا أن لا إله إلا الله وأن محمدا رسول الله ويقيموا الصلاة الحديث وخبر أبى داود وغيره خمس صلوات كتبهن الله على العباد فمن جاء بهن فلم يضع منهن شيأ استخفافا بحقهن كان له عند الله عهد أن يدخله الجنة ومن لم يأت بهن فليس له عند الله عهد ان شاء عذبه وان شاء أدخله الجنة وأجنة لا يدخلها كافر فلا يقتل بالظهر حتى تغرب الشمس ولا بالمغرب حتى يطلع الفجر و يقتل فى الصبح بطلوع الشمس وفى العصر بغروبها وفى العشاء بطلوع الفجر

(قوله لأن وقت العصر الخ) فارق الظهر حيث لا يقتل بمثله ولما كان يمكن فعله بعد خروج وقته لم يعتبر ضيق وقت العصر عنه بل لا بد من خروجه بخلاف الجمعة فيقتل عنه ضيق وقتها

(قوله وطريقه) أي القتل وهذا جواب على اشكال وهو أن المقضية لا يقتل بها وقد قلتم لا يقتل الان أخرجها عن جمع أوقاتها فصير مقضية ومحل الجواب أن قولهم المقضية لا يقتل بها محله اذا بقي من بادائها في الوقت وبتوعده بالقتل عليها كافي ع ش على م (قوله انه يطالب) المطالبة اذا بقي من بادائها في الوقت وبتوعده بالقتل عليها كافي ع ش على م (قوله انه يطالب) المطالبة الحاكم حتى لا تعتبر مطالبة الآحاد شوبري (قوله اذا ضاق وقتها) أي بحيث بقي من الوقت زمن يسع مقدار الفريضة والطهارة وظاهره أنه لا يطالب عند سعة الوقت فاذا وقع حينئذ لا التفات اليه فليحرر حل وعبارة البرماوي قوله اذا ضاق وقتها متعلق بأدائها فتكفي المطالبة ولو في أول الوقت الى أن يبقى بعد الأمر ما يسعها وطهرها انتهت وقوره شيخنا ح ف وفي شرح م ما نصه واعلم أن الوقت عند الرافعي وقتان أحدهما وقت أمر والآخر وقت قتل فوقت الأمر هو اذا ضاق وقت الصلاة عن فعلها يجب علينا أن نأمر التارك فنقول له صل فان صليت تركناك وان أخرتها عن الوقت قتلناك وفي هذا الوقت وجهان أصحهما اذا بقي من الوقت زمن يسع مقدار الطهارة والفريضة والثاني اذا بقي زمن يسع ركعة وطهارة كاملة (قوله فان أصر) أي لم يفعل بدليل ما بعده وخرج بالتوعد المذكور ما تركه قبله ولو غاب عمره فلا تقتل به برماوي (قوله فاقد الطهورين) وكذا كل من وجب عليه القضاء (قوله لأنه مختلف فيه) أي في صحة صلاته (قوله بعد استتابته له) أي طلب قضاء تلك الصلاة (قوله لكن صحيح) هو المعتمد (قوله وان فرق) أي بأن الردة تحلد في النار فوجب انقاذه منها بخلاف ترك الصلاة وهذا الفرق هو الراجح (قوله وقيل يمهل) المعتمد أنه يستتاب في الحال وقوله والقولان أي كونه يستتاب في الحال أو يمهل ثلاثة أيام (قوله فان لم يتب الخ) وتوبته بفعل الصلاة حل (قوله كسائر أصحاب الكبائر) أي قياسا على سائر أصحاب الكبائر فانهم لا تطمس قبورهم (قوله ولا يقتل ان قال صليت) أي ولو ظننا كذبه فان قطع بكذبه فالظاهر أنه كذلك لاحتمال طروء توبة عليه تجوزه الصلاة بالايماء حل (قوله انسان) أي اذا كان بعد أمر الامام أما اذا تقتله قبل أمر الامام بها فيضمنه لأنه معصوم على قاعدة ع ش (قوله ولا ضمان عليه) هذا واضح على أن الاستتابة مندوبة وهو خلاف معتقد الشارح من أنها واجبة إذ عليه لا ينبغي الاالضمان حل (قوله تارك شرط) عبارة حج ويقتل أيضا بكل ركن أو شرط أجمع على ركنيته أو شرطيته أو كان الخلاف فيه واهيا جدا دون ازالة النجاسة اه والله أعلم

﴿ كتاب الجنائز ﴾

قبل كان حق هذا الكتاب أن يذكر بين الفرائض والوصايا لكن لما كان أهم ما يفعل بالميت الصلاة ذكره اثرها وهذا الكتاب يشتمل على مقدمات ومقاصد وبدأ بالأول فقال ليستعد للموت الخ والمقدمات من هنا الى قوله وتجهيزه فرض كفاية والمقاصد منه الى آخر الكتاب شيخنا (قوله بالفتح) أي لا غير شوبري (قوله وبالكسر اسم للنعش) وهذا معنى قولهم الاعلى للأعلى والأسفل للأسفل أي الجنازة بالحركة العليا وهي الفتحة للأعلى وهو الميت في النعش والجنازة بالكسرة السفلى للنعش وعليه الميت وهو أسفل (قوله وعليه الميت) أي كما هنا فان لم يكن عليه الميت فهو سرير ونعش وقال بعضهم فيه

انظر الى بعقلك * أنا المهيأ لنقلك * أنا سرير المنايا * كم سار مثلي بذلك

اه سم ع ش وفهم من الأقوال أن الميت حيث لم يكن في النعش لا تطلق عليه الجنازة لا بالفتح ولا بالكسر والحاصل أن الظرف قبل في الأول والظروف قيل في الثاني شوبري على التحرير

وطريقه أن يطالب بادائها اذا ضاق وقتها ويتوعد بالقتل ان أخرها عن الوقت فان أصر وأخرج استحق القتل لأن لا يقتل بتركها فاقد الطهورين لانه مختلف فيه ذكره القفال وانما يقتل غيره (بعد استتابة) له لانه ليس أسوأ حالا من المرتد فان تاب والا قتل وقضية كلام الروضة كأصلها والمجموع أن استتابته واجبة كالمرتد لكن صحح في التحقيق ندبها والأول أوجه وان فرق الأسنوي بينهما وتكفي استتابته في الحال لأن تأخيرها يفوت صلوات وقيل يمهل ثلاثة أيام والقولان في الندب وقيل في الوجوب والمعنى أنها في الحال أو بعد الثلاثة مندوبة وقيل واجبه فان لم يتب قتل (ثم) بعد قتله (لحكم المسلم) الذي لم يترك الصلاة فيجهز ويصلى عليه ويدفن بمقابر المسلمين ولا يطمس قبره كسائر أصحاب الكبائر ولا يقتل ان قال صليت ولو قبله في مدة الاستتابة أو قبلها انسان أثم ولا ضمان عليه كما قال المرتد وكتارك الصلاة فيما ذكر تارك شرط لها كالوضوء لانه يمتنع منها

﴿ كتاب الجنائز ﴾

بالفتح جمع جنازة بالكسر والفتح اسم للميت في النعش وقيل بالفتح اسم لهما وبالكسر اسم للنعش وعليه الميت وقيل عكسه

قال

قال القاضي في تعليقه لو قال أصلي على هذه الجنازة بالكسر لم يصح لان المكسور اسم للنعش قال الاسنوي وينبغي الصحة اذا أراد الميت وغايته أنه عبر بلفظ مجازي لعلاقة المجاورة شوبري (قوله وقيل غير ذلك) وهو أنهما لغتان في كل منهما (قوله من جزئه) بابه ضرب يضرب فضارعه بالكسر ع ش (قوله أي سئره) فالمناسبة موجودة على كل من الاقوال الاربعة لأن المسمى اماستر أو مستور فالستر موجود على كل فيكون معناها لغة الستر فاندفع ما يقال ان هذا المعنى غير موجود في الميت لانه مستور كما قرره شيخنا (قوله ليستعد) أي وجوبا ان كان عليه ذنب وندبا ان لم يعلم أن عليه ذلك فالامر مستعمل في الوجوب والندب وهذا أفيد من حمل كلامه على الاول فقط اه شوبري (قوله بتوبة) ومحل توقف التوبة على رد المظالم حيث قدر عليه والا كفاه العزم على رد ها ومحله أيضا حيث عرف المظلوم والا فيتصدق بها عنه ظالمه عن المظلوم كذا قيل والاقرب أن يقال هو مال ضائع يرده على بيت المال فلعل من قال يتصدق به مراده حيث غلب على ظنه أن بيت المال لا يصرف ما يأخذه على مستحقيه ثم لو كان المظلم مستحقا في بيت المال فهل يجوز له الاستقلال به والتصرف فيه لكونه من المستحقين أولا لاتحاد القابض والمقبض والاقرب الاول ومحل التوقف على الاستحلال أيضا حيث لم يترتب عليه ضرر فمن زنى بامرأة ولم يبلغ الامام فلا ينبغي أن يطلب من زوجها وأهلها الاستحلال لما فيه من هتك عرضهم فيأتي في الندم والعزم على أن لا يعود وسيأتي في هذا الكلام بسط في كتاب الشهادات ع ش على م ر قال حج في حاشية الايضاح ظاهر كلامهم توقف التوبة على تمام حفظ ما نسيه من القرآن وتمام قضاء الفوائت وان كثرت حيث قال وخرج من المظالم ورد ها أو يردد لها ان تلفت لمستحقها ما لم يبرئه منها ومنها قضاء نحو صلاة وان كثرت ويجب عليه صرف سائر زمنه لذلك ما عدا الوقت الذي يحتاجه لصرف ما عليه من مؤنة نفسه وعياله وكذا يقال في نسيان القرآن أو بعضه بعد بلوغه اه أقول وهو واضح ان قدر على قضائها في زمن يسير أما لو كانت عليه فوائت كثيرة جدا وكان يستغرق قضاؤها زمانا طويلا فيكفي في صحة توبته عزمه على قضائها مع الشروع فيه وكذا يقال بمثله في حفظ القرآن حتى لو مات زمن القضاء لم يمت عاصيا لانه فعل ما في مقدوره أخذ من قول م ر وخرج من مظالمة قدر عليها أما اذا لم يقدر عليها فيكفي العزم كما تقدم ع ش (قوله بأن يبادر) تفسير للمستعد للموت بتوبة (قوله وسن أن يكثر ذكره) أي سواء كان صحيحا أو مريضا بقلبه ولسانه بحيث يجعله نصب عينيه لانه أزجر عن المعصية وأدعى الى الطاعة ح ل وقوله نصب بضم النون ويعلم أن ذكره بقلبه ولسانه أفضل كما في الشوبري ويستثنى طالب العلم فلا يسن له ذكر الموت لانه قد يقطعه عنه (قوله يعني الموت) ظاهره أن لفظ الموت ليس في الحديث وهو ثابت في الرواية ومن ثم قال شراحه هو بالحركات الثلاث بتقدير هو أو أعني أو عطف بيان أو بدل من هاذم شوبري ويمكن أن يكون ثابتا في رواية وغير ثابت في أخرى كرواية الشارح ح ف (قوله مايذكر في كثير) أي مع كثير لا قليلا أي كان سببا لتقليله بأن يتصدق بالدنيا التي عنده (قوله وهاذم اللذات) وأما المهلة فهو الزبل الذي من أصله شوبري (قوله أي قاطع) لقطعه مادة الحياة (قوله بماذكر) أي من الاستعداد والذكر (قوله أي أشد طلبا به من غيره) لانه الى الموت أقرب ويسهل عليه الصبر على المرض أي ترك التضجر منه وبكره كثرة الشكوى نعم ان سأله نحو طبيب أو قريب أو صديق عن حاله فأخبره بما هو فيه من الشدة لا على صورة الجزع فلا بأس ولا يكره الأنين لكن اشتغاله بنحو التسبيح أولى منه فهو خلاف الاولى ويسن أن يتعهد نفسه بتلاوة القرآن والذكر وحكاية الصالحين وأحوالهم عند الموت وأن يوصي أهله بالصبر عليه وترك النوح ونحوه مما

(قوله حيث قال وخرج من المظالم) انظر ضمير قال يعود على من وكان مقتضى الظاهر أن يقول حيث قالوا ويحتمل عوده لحج ويكون هذا لفظه ومانقدم معناه سور (قوله وكان يستغرق الخ) والظاهر وجوب صرف جميع زمنه الى ذلك ما عدا ما يحتاجه لما عليه من مؤنة نفسه وعياله أو فعل الاداء أو النوم الضروري ونحوه (قوله حتى لو مات زمن القضاء لم يمت الخ) لعل المعنى انه مات في ذلك الزمن مع انه صارف للزمن كله الى ذلك الا ما هو محتاج لصرفه لحاجته

وقيل غير ذلك من جزئه أي سئره (ليستعد للموت) كل مكلف (بتوبة) بأن يبادر اليها لئلا يفجأه الموت المفوت لها (وسن أن يكثر ذكره) غيراً كثروا من ذكر هاذم اللذات يعني الموت رواه الترمذي وحسنه وابن حبان والحاكم وصححاه زاد الفاني فانه ماذكر في كثير الا قلله ولافي قليل الا كثرة أي كثير من الأمل والدنيا وقليل من العمل أو هاذم بالمعجمة أي قاطع والتصريح بسن ذلك من زيادتي (ومريض آكد) بماذكر أي أشد طلبا به من غيره

اعتيد في الجنائز وغيرها وأن يجتنب المنازعة في أمور الدنيا وأن يسترضي من له به علقة كخادم وزوجة وولد وجار ومعامل وصديق شرح مر (قوله وأن يتداوى) والمراد بجب كما يأتي المينة للنظر واساغة اللقمة بالخمر لعدم القطع بافادتها ويجوز الاعتماد على طب الكافر ووصفه مالم يترتب على ذلك ترك عبادة أو وجوبها بما لا يعتمده فيه شرح مر قال ع ش وأفهم قوله لعدم القطع بافادته انه لو قطع بافادته كصب محل الفصد وجب وهو قريب (قوله ما أنزل الله داء) أي ما وضع الله مرضا في جسم شخص الخ وقوله الا وضع له دواء زاد في رواية جهله من جهله وعلمه من علمه برمادي (قوله ان الاعراب) ذكره بعد الاول لانه مخصص له كما قاله ع ش (قوله فهو فضيلة) فيه إشارة الى أن التداوي أفضل منه لمن كان في شفائه نفع عام للمسلمين أو خشي على نفسه من التضجر بدوام المرض وأن تركه توكلا أفضل حيث اتقى ذلك ورزق الرضاه اه شوبري وعبارة شرح مر وأفتى النووي بأن من قوي توكله فالترك له أولى ومن ضعف يقينه وقل صبره فالمداواة له أفضل وهو كما قال الاذرعي حسن (قوله وكرها كراهته عليه) أي الالحاح عليه وان علم نفعه له بمعرفة طبيب وليس المراد به الاكراه الشرعي الذي هو التهديد بعقوبة عاجلة ظلما الى آخر شروطه كما ذكره ع ش على مر (قوله قال في المجموع الخ) وارد على قوله وكرها كراهته عليه ووجه الورود أن الحديث يدل على حرمة الاكراه لان الاصل في النهي التحريم فلذلك أجاب عنه بأنه ضعيف وعلى تحسين الترمذي له يجاب عنه بأن النهي للتنزيه كما قرره شيخنا وفي ع ش على مر قوله قال في المجموع الخ جواب عما يقال لم استدل بقوله لما فيه من التشويش ولم يستدل بالحديث وقوله ضعفه البيهقي أي فيقيم على من قال انه حسن لان مع من ضعفه زيادة علم بالجرح للراوي (قوله فان الله يطعمهم ويسقيهم) أي يطعم قوة الطاعم والشارب ع ش (قوله وادعى الترمذي انه حسن) وعليه فيحمل النهي على الكراهة وفيه أن المدعى كراهة اكراهه على التداوي والحديث قال لا تكرهوا مرضاكم على الطعام وليس فيه تعرض للتداوي حتى يكون وارد وأجيب بأن الطعام فيه شامل لما اذا كان على وجه التداوي بل مثل الاكراه على التداوي الاكراه على سائر الطعام والشراب ح ف (قوله لضر) خرج بالضر التمني بلا ضرر فلا كراهة فيه ولا يقال ان هذا يفهم من الأول بطريق الاولى لان الاول يشبه النظر بخلاف الثاني ذي ع ش (قوله أو دنيا) ومنه ضيق العيش (قوله وسن لفتنة دين) أي لخوفها أو خوف زيادتها والمراد بها المعاصي والخروج عن الشرع ويسن أيضا تمنية لفرض آخروي كتمني الشهادة في سبيل الله تعالى قال ابن عباس لم يتمن نبي الموت غير يوسف عليه السلام وقال غيره انما تمنى الموت على الاسلام لا الموت شرح مر (قوله فليقل) أي مع الكراهة ع ش (قوله ما كانت) ثم قوله اذا كانت ينظر وجه مغايرة التعبير فيهما وعبارة الايعاب وانما أتى بما في الاول لان الاول يشبه النظر لما هو ظاهر للتأمل شوبري أي لانه لو أتى في الثاني بما كان للمعنى وتوفني مدة كون الوفاة خيرا لي فيقتضي أن زمن الوفاة بعضه خير وبعضه غير خير وبقتضى انه ان لم تكن الوفاة خيرا له بحيبه لان الوفاة حينئذ مقدرة بعدة مع أنه ظاهر الفساد شيخنا وقال شيخنا ح ف عبر باذا في الثاني لان زمن الوفاة مستقبل وعبارة ع ش لعله انما عبر في الاول بما وفي الثاني باذا لان الحياة لامتدادها وطول زمنها تقدر بمدة فعبر فيها بما الدالة على الظرفية الزمانية بخلاف الوفاة فانها عبارة عن خروج الروح وليس فيه زمن مقدر (قوله أي من حضره الموت) عبارة مر من حضره الموت ولو غير مكلف حيث كان مميزا

(و) أن (يتداوى) المريض (قال لي رسول الله تداوى فقال تداووا فان الله تعالى لم يضع داء الا وضع له دواء الا الهرم رواه الترمذي وغيره وصححوه قال في المجموع فان ترك التداوي توكلا فهو فضيلة (وكره اكراهه عليه) لما فيه من التشويش عليه قال في المجموع وخبر لا تكرهوا مرضاكم على الطعام فان الله يطعمهم ويسقيهم ضعيف ضعفه البيهقي وغيره وادعى الترمذي انه حسن (و) كره (تمني موت لضر) في بدنه أو دنياه (وسن تمنيه (لفتنة دين) لخبر الشيخين في الاول لا يتمنين أحدكم الموت لضر أصابه فان كان لا بد فاعلا فليقل اللهم احيني ما كانت الحياة خيرا لي وتوفني اذا كانت الوفاة خيرا لي رواه الثاني لكثير من السلف وذكر السن من زيادتي وقال الاسنوي وغيره ان النووي أفتى به (وأن يلقن محتضر) أي من حضره الموت (الشهادة)

(قوله قوة الطاعم والشارب) لعل المراد بالقوة عدم فناء الجسم بعد الاكل (قوله ولا يقال ان هذا الخ) أي كراهة هذا أي التمني بالاضر يفهم من الاول أي التمني لضر حيث كان مكروها ليس تمنيا للموت بل ليكونه على الاسلام اذا حضر اه سم

وغرق

أي لا اله الا الله خير مسلم لفنوا موتاكم لا اله الا الله أي ذكروا من حضره

وفرق بين هذا وعدم ندب تلقينه بعد الدفن لان هذا للصلحة وهو دخول الجنة مع السابقين وتم المثلا يفتن الميت في قبره وهذا لا يفتن (قوله) أي لا اله الا الله) ولا تسن زيادة محمد رسول الله فان كان كافرا وجب تلقينه لفظ الشهادتين وأمره به حيث رجي اسلامه والا ندب ذلك ح ل وقوله ولا تسن زيادة محمد الخ أي لان المطلوب أن لا يأتي بعدها بكلام أصلا ولو قرأ ملوذ كرا كافر ره شيخنا ح ف لكن قال ع ش على م ر ولا يضر محمد رسول الله لانها من تمامها وان كانت لا تسن في هذه الحالة كما قاله م ر وعبارة الجلال وشرح م ر ونقل في الروضة وشرح المهذب عن جماعة من أصحابنا أنه يلقن محمد رسول الله أيضا قال والأول أصح لظاهر الحديث أي فلا تسن زيادة محمد رسول الله وهو ما صححه في الروضة والمجموع وقول الطبري كجمع ان زيادتها أولى لان المقصود موته على الاسلام مردود بأن هذا مسلم (قوله) وهو من باب الخ) الاولى التفريع وقوله بما صيرالخ أي فهو من مجاز الأول (قوله) من كان آخر كلامه) بالرفع والنصب والأول أفصح أي ولو النفسي فيشمل ما لو استحضر ذلك بقلبه وان لم يتلفظ به وبه صرح في الخادم كما نقله عن الزركشي (قوله) دخل الجنة) أي مع الفائزين والافكل مسلم ولو فاسقا يدخلها ولو بعد عذاب وان طال (قوله) لئلا يضجر) الضجر القاق من الم وبابه طرب اه مختار (قوله) ولا يقال) أي يكره ذلك ع ش (قوله) بل يتشهد عنده) أي يقال لا اله الا الله ولا يقال أشهد أن لا اله الا الله الا ان كان كافرا وربي اسلامه ح ف (قوله) ولكن) أي الملقن أي يستحب ذلك كما قاله م ر (قوله) ووارث) لو كان الميت فقيرا لائق له فالوجب أن الوارث كغيره في أنه يلقنه لانتفاء التهمة حينئذ اه ع ش (قوله) فالم يحضر غيرهم) أي غير الثلاثة المذكورين وقوله لقنه من حضر منهم أي وان اتهمه الميت كما في شرح م ر (قوله) أشفقهم) ان وجد والا ترك قل (قوله) الأن يتكلم بعدها) ولو بذكر ونحوه كمحمد رسول الله أو بكلام نفسي دلت عليه قرينة أو اطلع عليه ولي اه خادم شوبري ح ل وح ف (قوله) مع وجوه باضطجاع) أي ندبا (قوله) اللام بمعنى على (قوله) فان تعذر) أي تعسر لضيق مكان أو نحوه كعلة شرح م ر (قوله) وأخماه للقبلة) بفتح اللام أشهر من كسرها وضمها ونقل باللمرس عن الابعاب انه بتثليث الهمزة أيضا ع ش (قوله) ان أمكن الجمع فعلا) أي التلقين والتوجيه (قوله) ولا يقرأ عنده يس) أي بتمامها روى الحرث بن أسامة أن النبي ﷺ قال من قرأها وهو خائف أمن أو جائع شبع أو عطشان سقي أو عار كسي أو مريض شفي دميري وصح في حديث غريب ما من مريض يقرأ عليه يس الا مات ريانا وأدخل قبره ريانا ع ش على م ر يندب قراءة الرعد عنده لانها لها طلوع الروح والمراد ان يقرأ ها بتمامها ان اتفق له ذلك والا فما تيسر له منها ولو تعارض عليه قراءتهما فهل يقدم يس لصحة حديثها أو الرعد فيه نظر وينبغي أن يقال بمراعاة حال المحتضر فان كان عنده شعور وتذكر للرعد أبلغ سورة الرعد ع ش على م ر ويخرج الماء بابل وجوبا فيما يظهر ان ظهرت أمارة تدل على احتياجه له كان يهش اذا فعل به وقد قيل ان الشيطان يأتيه بماء و يقول له قل لا إله الا أنا حتى أسقيك فان قال ذلك مات على غير الايمان اه حج (قوله) لان الميت لا يقرأ عليه) أي لان على تشعر باستفاده وسماعه والميت لا يسمع فلو كان المراد بالميت في الخبر حقيقته لقال عنده بدل قوله عليه مذاهر اده وفيه أن الميت يسمع كالحي فيحسن أن يقرأ عليه فالاولى ابقاؤه على ظاهره من غير تأويل اه شيخنا وعبارة ح ل لان الميت لا يقرأ عليه خلافا

موتاكم (يس) رواه أبو داود وغيره وصححه ابن حبان وغيره

وقال المراد به من حضره الموت لان الميت لا يقرأ عليه والحكمة في قراءتها أن أهوال القيامة والبعث مذكورة فيها فاذا قرئت عنده

الموت وهو من باب تسمية الشئ بما يصير اليه وروى الحاكم باسناد صحيح من كان آخر كلامه لا اله الا الله دخل الجنة (بلال الحاج) عليه لئلا يضجر ولا يقال له قل بل يتشهد عنده وليكن غير متهم كأحد وعدو ووارث فان لم يحضر غيرهم لقنه من حضر منهم كما مر عنه الاذرعي فان حضر الجميع لقن الوارث فيما يظهر أو وثوقه لقنه أشفقهم عليه واذا قالها مرة لا تعاد عليه الا أن يتكلم بعدها (ثم يوجه) الى القبلة باضطجاع (لجنب) أيمن) فان تعذر (فما لجنب (أيسر) كما في المجموع لان ذلك أبلغ في التوجه من استلقائه وذكر الايسر من زيادتي (فان تعذر وجه (باستلقاء) بان يلقى على قفاه ووجهه وأخماه للقبلة بان يرفع رأسه قليلا والاخماص هنا هما أسفل الرجلين وحقيقتهما المنخفض من أسفلهما والترتيب بين التلقين والتوجيه من زيادتي و به صرح الماوردي وقال الشيخ ابن القركاح ان أمكن الجمع فعلا معا والا بدئ بالتلقين (و) أن (يقرأ عنده) سورة (يس) لخبر اقرؤا على

لابن الرفعة حيث منع التأويل وأيدنا الحديث على ظاهره ومنع ذلك بأن الميت في سماع القرآن كالحي لانه اذا صح السلام عليه فالقرآن أولى اه وكلامه ظاهر قال م ر وكأن معنى لا يقرأ على الميت أي قبل دفنه لاشتغال أهله بتجهيزه الذي هو أهم ويؤخذ من العلة انهم لو استغلوا بتجهيزه كأن كان الوقت للاسف القراءة عليه اه ع ش وقوله العلامة ح ف (قوله تجديده ذكر تلك الاحوال) أي فيعمل بمقتضى ذلك وهذا لا يأتي في الميت و يؤخذ منه أنه يسن قراءتها عنده جهرا بخلاف الرعد فتقرأ سرا وان طلب الميت الجهر بها كما في ع ش على م ر (قوله وأن يحسن) هو بضم الياء وسكون الحاء وكسر السين مخففة و بضمها أيضا وفتح الحاء وتشديد السين كما يؤخذ من القاموس والضبير اجح للمريض ولو غير محتضر (قوله أناعند ظن عبدي بي) أي جزائي مرتبط بظنه فحذف المضاف وهو لفظ جزاء وأقيم المضاف اليه مقامه فانفصل (قوله و يسن لمن عنده) أي الحاضرين عند الميت من الناس أي مالم يرنه أمارات اليأس والقنوط والا وجب ذلك لانه من بذل النصيحة ح ل وآداب العيادة عشرة أشياء ومنها ما لا يختص بالعيادة ان لا يقابل الباب عند الاستئذان وأن يدق الباب برفق ولا يهم نفسه بأن يقول أنا وأن لا يحضر في وقت يكون غير لائق بالعيادة كوقت شرب المريض الدواء وان يخفف الجلوس وان يغض البصر وان يقلل السؤال وأن يظهر الرقة وأن يخلص الدعاء ان يوسع للمريض في الامل و يعينه عليه بالصبر لما فيه من جزيل الاجر و يحذره من الجزع لما فيه من الوزر اه فتح الباري على البخاري لجج شو برى (قوله فاذامات غمض) أي ندبا هذا شامل للاعمى و يسن أن يقول حال تغميضه باسم الله وعلى ملة رسول الله ﷺ وعند حمله باسم الله ثم بسم الله مادام يحمله وظاهر كلامهم ان المريض لا يسن له تغميض عين نفسه قبيل موته وان أمكن بلامشقة لكن بحث بعضهم ندبه ان لم يحضر عنده من يقوله كما ذكره ع ش على م ر وفي كلام ابن شهبة أن العين آخر ما يخرج منه الروح وأول شئ يسرع اليه الفساد (قوله تبعه البصر) أي ذهب وشخص ناظرا الى الروح أن تذهب قال الشهاب البرلسي كأن المعنى والله أعلم ان سبب انفتاح العين ان الشخص اذا أحس بقبض الروح وانتزاعها يفتح بصره ناظرا الى ما ينزع منه وليس المعنى ان القوة الباصرة تفارقه وتذهب معها بعد قبضها و يحتمل التزام ذلك بمعنى انه ينتقل الى الروح و يتلو بها ذاهبا معهما بنظر أن تذهب والاول أظهر بل متعين لغاية الامر أن قبض في الحديث يلزم أن يؤول حينئذ بمعنى أريد قبضه خلافا لما في شرح البهجة من حمله على حقيقته ذكره الشو برى قال الشيخ س ل لا يقال كيف ينظر بعد ما لا نا نقول يبقى فيه من أثر الحرارة الغريزية بعد مفارقتها ما يقوى على نوع تطلع لها كما يدل له ما يأتي اه (قوله وشد) أي ندبا بالحياء بفتح اللام كما ضبطه الشارح في باب الوضوء فارجع للبرماوي هنا سيو (قوله وليت مفاصله) ولو بنحو دهن توقف عليه وان لم يسل والعلة للاغلب (قوله ونزعت ثيابه) أي الميت ندبا سواء كان الثوب طاهرا أو نجسا لما يسيل فيه أو لما أخذ من العلة وظاهر الاطلاق ولو نبا وشهيدا وتعاد اليه عند التكفين بحيث لا يرى شئ من بدنه عند النزع واللبس والتعليل يجري على الغالب و ينبغي أن محل ذلك ما لم يرد تغسيله حالا في ثيابه التي مات فيها (قوله ثم ستر) أي ندبا (قوله بحسب) بضم الباء قال في المختار حبى الثار بالكسر والتنوين أبنا اشتد حره وأحبى الحديد في النار فهو محبى ولا تقل حباه ع ش على م ر (قوله وثقل بطنه) أي ندبا والمراد أن يوضع ذلك فوق ما يستر به بدنه فان قلت هذا الوضع انما يأتي عند الاستلقاء لاعتنه كونه على جنبه مع أن كلامهم صريح في وضعه هنا على جنبه كالمحتضر قلت يحتمل أنه هنا تعارض

يقول قبل موته بثلاث لا يموتن أحدكم الا وهو يحسن الظن بالله تعالى أي يظن أن يرحمه و يعفو عنه وظهر الشيخين قال الله أنا عند ظن عبدي بي و يسن لمن عنده تحسين ظنه وتطييبه في رحمة الله تعالى (فاذا مات غمض) لثلا يقبح منظره وروى مسلم أنه ﷺ دخل على أبي سلمة وقد شق بصره فأغمضه ثم قال ان الروح اذا قبض تبعه البصر وشق بصره بفتح الشين وضم الراء شخص بفتح الشين والخاء (ونشد لحياه بعصابة) عريضة تربط فوق رأسه لئلا يبقى فمه مفتحا فتدخله الهوام (وليف مفاصله) فيرد ساعده الى عضده وساقه الى فخذه وفخذه الى بطنه ثم تمد وتلين أصابعه تسهيلا لغسله وتكفينه فان في البدن بعد مفارقة الروح بقية حرارة فاذا لينت للمفاصل حينئذ لا تعود الا فلا يمكن تليينها بعد (ونزعت ثيابه) التي مات فيها لانها تسرع اليه الفساد (ثم ستر) كله ان لم يكن محرما (بثوب خفيف) ويجعل طرفاه تحت رأسه ورجليه لئلا ينكشف وخرج بالخفيف الثقيل فانه يحبب فيغيره وذكر الترتيب بين النزع والستر من زيادتي (وثقل بطنه بغير مصحف) كمرآة

منه بان الوضع على الجنب ووضع الثقيل على البطن فقدم هذا لان مصلحة الميت به أكثر و يحتمل أنه لا تعارض لامكان وضع الثقيل على بطنه وهو على جنبه لشده عليه بنحو عمامة وهذا هو الاقرب لكلامهم وان مال الاذرعي للاول حيث قال لظاهر هذا القاؤه على قفاه لقولهم يوضع على بطنه تقبل (قوله لئلا ينتفخ) أي البطن ع ش (قوله فان لم يكن حديد) الظاهر ان هذا الترتيب لكمال السنة لا لأصلها سل (قوله وقد رذلك بنحو عشرين درهما) ينبغي أن يكون هذا ضابطا لا قل ما تحصل به السنة والا فجوز الزيادة ان لم يحصل بها أذى كما فرره شيخنا وعبارة الشوبري قوله عشرين درهما فان زاد على ذلك فيظهر أنه ان زاد قدر الوضع عليه حيا آذاه حرم والافلا فليراجع ش وبري (قوله فيمان عنه) أي ندبا ان لم يخش تنجسه والا فيمان وجوبا كافي قل وع ش (قوله ورفع) أي ندبا (قوله على سرير) ولا يوضع على السرير فراش لئلا يحصى فينفير به بل يامر على جلده بالسرير شوبري ومد (قوله لئلا ينفير بنداوتها) هذا يؤخذ منه ان الكلام في الرخوة وأن وضعه على الصلبة ليس بخلاف الاولى كما في الكفاية لكن قضية كلام الماوردي وابن أبي هريرة أنه يسن وضعه على ما نفع مطلقا ذكره الشوبري وع ش على مر (قوله وتقدم كيفية توجيهه) خلافا للاذرعي حيث قال ان المراد بتوجيهه هنا القاؤه على قفاه ووجهه وأخصاه للقبلة أخذا من قولهم يوضع على بطنه كذا ولا يتعين ذلك لان وضعه على جنبه لا ينافي وضع الثقيل على بطنه لما مر أنه يوضع طولا و يشد بنحو خرقة ح ل (قوله ان يتولى ذلك كله) أي المذكور من قوله يغض الى هنا كما في البرماوي وهو أعم مسائل (قوله فان تولاه الرجل الخ) وبحث الاذرعي جوازه من الاجنبي للاجنبية وعكسه مع الغض وعدم المس وهو بعيد فيحرم لانه مظنة لرؤية شئ من البدن شرح مر وع ش عليه وكالمحرم فياذ كر الزوجان بالاولى (قوله وان يبادر) أي وجوبا ان خيف تغيره بالتأخير والا فندبا قل على الجلال وعطف المصنف الثلاثة بالواو وانظر ما المقدم منها وعبارة شرح مر يبادر بقضاء دين الميت فالواو يستحب أن يكون ذلك قبل الاشتغال بغسله وغيره من أموره مسارعة الى فك نفسه اه قال الرشيدي عليه أشار بلفظ الاشتغال الى انه لا منافاة بين ما ذكروه هنا وما ذكروه في الفرائض من تقديم مؤمن التجهيز على أداء الدين اذ ما هنا في مجرد تقديم فعل ما ذكر على الاشتغال بالغسل ونحوه فالصورة ان المال يسع جميع ذلك فالحاصل أنه يقر زما يفي بالتجهيز ثم يفعل ما ذكر ثم يشتغل بالغسل ونحوه (قوله وقضاء دينه) وظاهر ان المبادرة تجب عند طلب المستحق حقه مع التمكن من التركة أو كان قد عصى بتأخيره لمطل أو غيره كفيان الغصب والسرقة وغيرهما وقوله وتنفيذ وصيته و يجب التنفيذ عند طلب الموصى له المعين وكذا عند التمكن في الوصية للفقراء أو نحوهم من ذوي الحاجات أو كان قد أوصى بتعجيلها كافي شرح مر (قوله أن يحللوه ويحتالوا) فان قيل لا معنى للاحتيال على الولي بعد التحليل لميت اذ بمجرد تحليله تبرأ ذمته من الدين قلت أجيب بأن الجملة الاولى وهي أن يحللوه بمعنى الثانية وهي و يحتالوا به وحينئذ فبمجرد التحليل تبرأ ذمته من دينهم و ينتقل حقه الى الورثة أو يقال الواو بمعنى أو فلا اشكال شو ر (قوله و يحتالوا به) أي بالدين وهذه صورة حوالة جوّزت للحاجة ومقتضى كلامهم انه يلزم المحال عليه دفع ذلك دون بقية الورثة وان لم يكن ثم تركة ح ل (قوله وتعجيلا للخير) أي لميت وللوصي له برماوي (قوله نفس المؤمن الخ) هذا في حق غير الانبياء أو هو فيمن عصى بدينه أو تأخيره بنحو مطل ح ل وعمله أيضا فيمن لم يخلف وفاء وكان قادرا على وفائه في حياته (قوله حتى يقضى عنه) ومن ذلك ما أخذ بالعقود الفاسدة كالمعاطاة حيث لم يرفع العاقد بدل العوض عنه كأن اشترى بشراء فاسد أو قبض المبيع وتلف في يده ولم يرفع بدله أما اذا قبض

ونحوها من أنواع الحديد لئلا يدفن فان لم يكن حديد فطين رطب وقدر ذلك بنحو عشرين درهما أما المصحف وذكره من زيادتي فيمان عنه احتراما له فالى الاسنوي و ينبغي ان يلحق به كتب الحديث والعلم المحترم (ورفع عن أرض) على سرير أو نحوه لئلا ينفير بنداوتها (ووجه) الى القبلة (كمحتضر) وقد تقدم كيفية توجيهه (وسن ان يتولى ذلك) كله (أرفق محارمه) به الرجل من الرجل والمرأة من المرأة بأسهل ما يمكنه فان تولاه الرجل من المرأة المحرم أو العكس جاز (و) ان (يبادر) بفتح الدال (بغسله وقضاء دينه وتنفيذ وصيته) ان تيسر والأسال وليسه غرماءه أن يحللوه و يحتالوا به عليها كرامالة وتعجيلا للخير وظهر نفس المؤمن أي روحه معلقة أي محبوسة عن مقامها الكريم بدينه حتى يقضى عنه رواه الترمذي وحسنه

بالمعاملة الفاسدة وقبض كل من العاقدين ماوقع عليه العقد ففي الدنيا يجب على كل أن يرد ماقبضه ان كان باقيا أو بدله ان كان تالفا ولا مطالبة لاحد منهما في الآخرة لحصول القبض بالتراضي نعم على كل منهما اثم الاقدام على العقد الفاسد ع ش على م ر (قوله هذا) أي قوله غضم الى هذا وهي احدى عشرة مسئلة فقوله اذا تيقن راجع لجميعها اه ع ش (قوله وامتداد جلدة وجه) عبارة م ر والتخاض صدقه (قوله فان شك في مونه أو خروجه) أي وجو بالاحتمال انعدامه ونحوه ويدخل ان الذي يضر بتأخيره هو الدفن دون الغسل والتكفين فانهما بتقدير حياته لا يضر فيهما لعم ان خيف منهما ضرر بتقدير حياته حقيقة امتنع فعلهما ع ش على م ر (قوله ولو قاتل نفسه) هي الرد على القول الآخر القائل بعدم وجوب تجهيز قاتل نفسه بل يقول انه سنة كما قرره شيخنا وهي الرد أيضا على الامام أحمد القائل بان هذا لا يجب فيه غسل ولا صلاة وعبارة أصله وقاتل نفسه كغيره في الصلاة عليه اه (قوله فرض كفاية) وان تكرر موته بعد حياته حقيقة وبحرم تركه على من علم به ولو غير قريب وان جار قاصر في علمه بعدم البحث قال في بسط الانوار ولو لم يشخصان معا ملتصقان ومات أحدهما فان أمكن فصله من الحي من غير ضرر يلحق الحي وجب غسله والصلاة عليه ودفنه والا وجب أن يفعل بالميت الممكن من الغسل والتكفين والصلاة وامتنع دفنه لعدم امكانه و ينتظر سقوطه فان سقط وجب دفنه وان ماتا معا وكان أحدهما ذكرا والآخر أنثى وأمكن فصلهما فالظاهر وجوب الفصل وان لم يمكن فصلا ما أمكن فعلهو براعي الذكر في استقبال القبلة اه شوبري باختصار (قوله بالاجماع) أي في الجملة فلا يرد أن الغسل فيه قول بالسنية وهو قول للامام مالك شيخنا (قوله ولو جنبا) غاية للرد على الحسن البصري القائل بانه يجب غسلان أحدهما للجنابة والآخر للموت كما قرره شيخنا (قوله تعميم بدنه) أي حتى ما يظهر من فرج الثيب عند جلوسها على قدميها وماتحت قلفة الاقلف فان تعذر غسله فان كان ماتحتها طاهرا يمم عنه وان كان نجسا كان كفاقد الطهورين أي فيدفن بعد غسل بقية بدنه بلا صلاة عليه كما سيأتي ح ل (قوله وكأنه) أي النووي ترك الاستدراك أي على الرافعي أي تعقبه بان يقول قلت الأصح ان القلفة تكفي لهما أي للحدث والنجس كما قاله في الغسل للعلم به من ذاك أي فالحكمان متحدان قرره شيخنا (قوله أو لان الغالب الخ) لان النجس يبس على الميت وهذا يفيد أن الميت بخلاف الحي فلو فرض زوال النجس بالقلة الاولى لا يكتفي بها عن الحدث تأمل ح ل (قوله بما ذكر) أي بقوله أو قل غسله تعميم بدنه حيث لم يقل بنية اه ع ش وقوله على انه لا يجب نية الغاسل أي على الأصح ومقابله يجب لانه غسل واجب فافتقر الى نية كغسل الجنابة كما ذكره م ر في شرحه قال الشوبري والظاهر حكم نية تيممه وقضية التعليل وجوبها الآن يقال لما كان بدلا عما لا نية له أعطى حكمه اه وجزم حج بعدم وجوب النية فيه وعبارة قل على الجلال فلو نية الغاسل ولا من يمم (قوله وهي لا تتوقف على نية) قد ينشكل عليه الاغسال المنسونة كغسل الجمعة لان المقصود منها النظافة الآن يجاب بان متعاطي الاغسال المنسونة يحتاج الى نية لتتميز عبادته عن عادته والميت لا عادة له يطلب التميز عنها و يفرق بين متعاطي الغسل بنفسه ومتعاطيه عن غيره شوبري (قوله فيكفي غسل كافر) مضاف لفاعله (قوله فلا يسقط الفرض عنا الا بفعلنا) أي معاشر المكلفين فدخل الجن فيكتفي بتغسيلهم والمراد جنس المكلفين فيدخل الصبيان والمجانين وان لم يكن لهم نوع تميز فلو غسل الميت نفسه كرامتنا كتفي بذلك ولا يقال المخاطب بالفرض غيره لجواز انه انما خوطب غيره بذلك لعجزه فان أتى بذلك كرامة كفى اه ح ل وع ش على م ر (قوله

هذا (فاذا تيقن موته) بظهور أمارة كاسترخاء قدم وامتداد جلدة وجه وميل أنفه واتضلاع كف فان شك في موته أخر ذلك حتى يتيقن بتغير رائحته أو غيره (وتجهيزه) أي الميت المسلم غير الشهيد بغسله وتكفينه وحمله والصلاة عليه ودفنه ولو قاتل نفسه (فرض كفاية) بالاجماع في غير القاتل ولو بالقياس عليه في القاتل أما الكافر فسيأتي حكمه وأما الشهيد فكغيره الا في الغسل والصلاة وسيأتي حكمهما (وأقل غسله) ولو جنبا وأنوثته (تعميم بدنه) بالماء مرة فلا يشترط تقدم ازالة النجس عنه كما يوهمه كلام المجموع وقول الاصل بعد ازالة النجس مبني على ما صححه الرافعي في الحي ان القلفة لا تكفيه عن النجس والحدث لكن صحح النووي انها تكفيه وكأنه ترك الاستدراك هنا للعلم به من ذاك أولان الغالب ان الماء لا يصل الى محل النجس من الميت الا بعد ازالته وبما ذكر علم انه لا تجب نية الغاسل لان القصد بغسل الميت النظافة وهي لا تتوقف على نية (فيكفي غسل كافر) بناء على عدم وجوبها (لاغرق) لانا مأمورون بغسله فلا يسقط الفرض عنا الا بفعلنا حتى لو شاهدنا الملائكة تغسله لم يسقط عنا

بخلاف نظيره من الكفن) أى فانه تتعبد به بل وجب لمصلحة الميت وهو ستره وأما الغسل فليس لمصلحة الميت فقط بدليل انه لو مات عقب اغتساله بالماء يجب غسله وانما لو عجز تا عن طهارته بالماء وجب تيممه مع انه لا نظافة فيه ع ش على مر (قوله لان المقصود منه الستر) أى مع كونه ليس صورة عبادة فلا يقال المقصود من الغسل النظافة أيضا بدليل عدم وجوب نيته و ينبغى ان الصلاة كالغسل والحمل كالدفن وانه لو حفر لنفسه كرامة سقط عن غيره ولا يقال الخاطب غيره لانه يجوز أن يكون غيره انما خوطب لعدم تأتيه منه فاذا فعله بنفسه سقط ع ش على مر (قوله وأكملها ان يغسل الخ) قد يشعر بأن غير هذه الحالة فيها كمال وهو مشكل بأن تغسيله بحضرة الناس ونحو ذلك مما يخالف ماذكره مكروه و يجاب بان أكمل بمعنى كامل و بان المراد ماعداه كامل من حيث أداء الواجب به ع ش (قوله والولى) أى فيسن للولى الدخول وان لم يغسل ولم يعن لحرصه على مصلحته ومحلها ان لم يكن بينه و بين الميت عداوة والا فكالأجنبى والظاهر ان المراد به القريب بدليل الحديث شو برى معز زيادة وقال مر المراد بالولى أقرب الورثة اه وعليه فهل يقدم الابن على الاب والجد على العم أو يستويان لان كلا منهما أدلى بواسطة واحدة الظاهر الاول ومن الاقرب هنا من أدلى بجهتين كلاخ الشقيق فيقدم على من أدلى بجهة اه ع ش ملخصا (قوله والفضل) ظاهره ان الفضل كان مباشر اللغسل لكن ذكر حج فى شرح الشمائل فى آخر باب وفاته ﷺ ان الذى باشر غسله على بن أبى طالب وحده وأما بقية من كان عنده فكان يصب الماء وأعينهم معصوبة وعبارته عن على أوصانى النبى ﷺ أن لا يغسله أحد غيرى قال فانه لا يرى أحد عورتى الا طمست عيناه ع ش اطفيحى وقوله فانه لا يرى أحد عورتى لعل المراد لا يرى أحد غيرك أو أنه لا يرى أحد عورتى الا طمست عيناه أى وأنت تحافظ على عدم الرؤية بخلاف غيرك كما ذكره ع ش على مر (قوله وأسامة يناولون الماء) وكذا شقران مولاه ﷺ فهم خمسة على والفضل وشقران وأسامة والعباس وكانت أعينهم معصوبة وقد جمعهم بعضهم فى قوله

على وعباس وفضل أسامة ۞ وشقران قد فازوا بغسل نبينا

وكان موته ﷺ ضحوة يوم الاثنين ودفن ليلة الاربعاء وكانت الصلاة عليه بالكيفية المعروفة وصلوا عليه فرادى خلافا لمالى المجموع لانه الامام ولم يكن خليفة بعده بجعل اماما وجملة من صلى عليه من الملائكة ستون ألفا ومن غيرهم ثلاثون ألفا وأول من صلى عليه عمه العباس ثم بنو هاشم ثم المهاجرون ثم الانصار ثم أهل القرى وقال بعضهم أول من صلى عليه الانبياء ثم الملائكة ثم الرجال ثم الصبيان ومات عن مائة ألف وأربعة وعشرين ألفا كلهم طهر به صحبة خلافا للغزالى ومن قال انهم صلوا عليه ثلاثة أيام محمول على انه سمى الليلة يوما بالتغليب أو على أن المراد بليلة الاربعاء التى تليه وفيه نظر ذكره العلامة قال على الجلال من غير ذلك النظر (قوله أوسخيف) بالخاء والفاء مهملهما النسج والبالى الخلق والمراد به انه لا يمنع وصول الماء اليه لان القوى يحبس الماء (قوله وقد غسل ﷺ فى قميص) أى قميصه الذى مات فيه وذلك بعد ان اختلف أصحابه فى تجريده فغشيهم جميعا النعاس فسمعوا هاتفا من داخل البيت لا تجردوا رسول الله ﷺ وفى رواية غسلوه فى قميصه الذى مات فيه فان قلت الهاتف بمجرده لا يثبت به حكم فلت يجوز أن يكون انضم الى ذلك اجتهاد منهم بسماع الهاتف فاستحسنوا هذا الفعل وأجمعوا عليه فالاستدلال بما هو باجماعهم لا بسماع الهاتف شرح م ر وع ش عليه (قوله فتق رؤس الدنان بص) جمع دن بص بالكسر وهى المسماة بالنيافق ورؤسها هى الخياطة التى فى أسفل

بخلاف نظيره من الكفن لان المقصود منه الستر وقد حصل ومن الغسل التعبد بفعله الله ولهذا ينبغى للغسل لا للتكفين (وأكملها أن يغسل فى خلوة) لا يدخلها الا الغاسل ومن يعينه والولى فيستر كما كان يستر عند اغتساله وقد يكون ببيته ما يكره ظهوره وقد تولى غسل النبى ﷺ على والفضل بن عباس وأسامة بن زيد يناولون الماء والعباس واقف ثم رواه ابن ماجه وغيره والاولى أن يكون تحت سقف لانه أستر نص عليه فى الام (د) ف (قميص) بال أو سخيف لانه أستره وأليق وقد غسل ﷺ فى قميص رواه أبو داود وغيره و يدخل الغاسل يده فى كمه ان كان واسعا و يغسله من تحته وان كان ضيقا فتق رؤس الدنان بص

(قوله وانه لو حفر لنفسه كرامة الخ) وانظر لو صلى صلاة الجنازة ثم وانفسه مر (قوله الظاهر الاول) فيه ان الاب يشفق على ابنه فربما مصلحته أكثر وان كان الابن يصير بأبيه أكثر من عكسه تأمل

وأدخل يده فى موضع الفتق فان لم يوجد قيس أوله ولم يتأت غسله فيه سترمنه ما بين السرة والركبة (على ممر نفع) كلوح لشلا يصيبه رشاش الماء عنه وتعبيرى بمر نفع أعم من تعبيره بالوح (بماء بارد) لانه يشد

ولكن محل ما رأسه على ليته بحدر

البدن بخلاف المسخن لانه يرخيه (الحاجة) اليه كوسخ وبرد وهذا من زيادتى وأن يكون الماء فى اناء كبير وبعد عن المغتسل بحيث لا يصيبه رشاشه (د) أن (يحمله الغاسل) على المرتفع برفق (ماثلا الى ورائه ويضع يمينه على كتفه وابهامه بنقرة قفاه) لشلا يميل رأسه (ويسند ظهره لركبته اليمنى ويمر بداره على بطنه بالقاف) ليخرج مافيه من الفضلات ويكون عنده حينئذ مجمرة متقدة فاختطاب الطيب والمعين يصب عليه ماء كثير الثالا تظهر رائحة مما يخرج (ثم يضجعه لقفاه ويغسل بخرقة) ملفوفة (على يساره سوأتيه) أى دبره وقبله وماحولهما كما يستنجى الحى ويغسل ماعلى بدنه من قذر ونحوه (ثم) بعد القاء الخرقة وتغسل يديه بماء وأشنان (يلف) خرقة (أخرى) على اليد (ويتظف أسنانه ومنخريه) بفتح الميم والخاء وكسرهما وضمها وفتح الميم وكسر الخاء وهو أشهر بأن يزيل مابهما من أذى بأصبعه مع شئ من الماء كافى مضمضة الحى واستنشاقه ولا يفتح فاه (ثم يوضؤه) كحى للاتا لا بمضمضة واستنشاق ولا يغنى عنهما مامر بل ذاك سواك وتنظيف ويميل رأسه

الدر

فيهما لئلا يصل الماء باطن فموذكر الترتيب بين هذا وماقبله من زيادتى (ثم يغسل رأسه فلحيته بنحو سدر) كخطمى ثم السدر أولى منه للمتعين

الكم ولا يحتاج لاذن الوارث اكتفاء باذن الشارع ولما فيه من المصلحة للميت من عدم كشف عورته ع ش (قوله على ممر نفع) ويكون عليه مستلقيا كمستلقاء المحتضر لكونه أمكن لغسله شرح مر (قوله بماء بارد) وأولاه المالح ويقدم غير ماء زمزم عليه قل وقوله وأولاه المالح أى لان العذب يرخى البدن (قوله ورد) وللفاسل بان كان يتأذى بشدة برده ولا يبالغ فى تسخينه لئلا يسرع الى الفساد قال الزركشى ولا ينبغى أن يغسل بماء زمزم نظر المقول بنجاسة الميت حل الفاسل بخلاف الاولى ع ش على مر (قوله فى اناء كبير) يغرف منه بصغير اى متوسط يصب به ثالثة بلزة قل (قوله بمبالغة) أى تكرير مرة بعد مرة مع نوع تحامل لامع شدته لان احترام الميت واجب قاله الماوردى شرح مر (قوله ويكون عنده بمجرة) بكسر الميم الاولى أى مبخرة متقدة وينبغى التبخير عنده من وقت موته وما بعده وان كان محرما لاحتمال ظهوره شئ كما فى قل وشرح مر وقال ع ش عليه ويؤخذ من ذلك أنه لو كان فى محل وحده لا يسن ذلك مادام وحده والا أن يقال الملائكة تحضر عند الميت فتنزل الرحمة عندهم وهم يتأذون بالرائحة الخبيثة فلا فرق بين كونه خاليا أملا (قوله ثم يضجعه لقفاه) فى تعبيره بالاضجاع تجوز وحقيقته أن يلقيه على غير قفاه فى المختار ضجع الرجل وضع جنبه بالارض وبابه قطع وخضع فهو ضاجع وأضجع مثله وأضجعه غيره ع ش على مر (قوله ويغسل بخرقة ملفوفة على يساره) أى وجو بافى غير الزوجين مر وعبارة حج ولف الخرقة واجب حتى بالنسبة لاحد الزوجين ويحمل على ما اذا خشى الفتنة وكلام مر على ما اذا أمنا فلا مخالفة شو برى بالمعنى (قوله سوأتيه) أى وباقى عورته حل (قوله وغسل يده) أى ان تلوثت كما قاله الرافعى وتبعه شيخنا مر قل (قوله وأشنان) وهو بزر الغاسول معروف بالشام وقيل هو الغاسول نفسه وقوله يلف من باب رد كما فى ع ش على مر (قوله على اليد) أى اليسرى بالسبابة منها وكان قياس استياك الحى ان يكون ذلك بالسبابة اليمين وأجيب بأن الاصبع هنا مباشرة للذى من وراءه الخرقة ولا كذلك الحى وقضية هذه العلة انه لو سوك الميت بنحو عود كان باليمنى ولو استاك الحى بخرقة كان باليسرى حل (قوله بان يزيل مابهما) أى المنخرين والاسنان شيخنا (قوله كان مضمضة الحى واستنشاقه) الاولى كما فى سواك الحى كما تقتضيه عبارة مر وذلك لان هذا بمنزلة السواك فهو تنظيف لا غسل وعلى هذا فما قاله واستنشاقه لاجل المبالغة فى التنظيف والا فقتضى كونه بمنزلة الاستياك أن يكون خاصا بالفم وأما المضمضة والاستنشاق فسيأتيان فى كلامه على الوضوء أو يقال المراد بقوله كما فى مضمضة الحى واستنشاقه أى فى أنه يقدم عليهما تنظيف الفم بالسواك والانف بازالة مافيه تأمل (قوله ولا يفتح فاه) عبارة شرح مر ولا يفتح أسنانه لئلا يسبق الماء لجوفه فيسرع فساده اه قال ع ش عليه أى يسن أن لا يفتح أسنانه فاو مالف وفتح فان عد ازراره به أو وصل الماء الى جوفه حرم والا فلم نر تنجس فيه وكان يلزمه طهره لو كان حيا ونوقف على فتح أسنانه اتجه فتحها وان علم سبق الماء الى جوفه اه (قوله ثم يوضؤه) وينوى الوضوء ويجو بابخلاف نية الغسل كذا قرره شيخنا فليحرر وقرر بعد هذا استحباب النية شو برى وجزى زى على الوجوب وهو المعتمد (قوله مامر) أى فى قوله وينظف أسنانه ومنخريه وقوله بل ذاك أى مامر سواك فى الاسنان وتنظيف فى المنخرين كما قرره شيخنا (قوله بنحو سدر)

السدر ورق النبق والخطمى بكسر الخاء المعجمة وضمها وحكى فتحها زر ورق يشبه الخبيز وقال ع ش هو نبات محلل منضج ملين نافع لاسر البول والحمى (قوله ويسرحهما بمشط) أى لاجل ازالة ما فيهما من سدر ووسخ كأنى الحلبى والاوجه تقديم تسريح الرأس على اللحية تبعا للغسل كما فى شرح م ر والمراد بتسريحهما بعد غسلهما جميعا ويظهر أن هذا هو الاكمل فلو غسل رأسه ثم سرحها وفعل هكذا فى اللحية حصل أصل السنة كما قاله ع ش عليه ومحل التسريح فى غير المحرم كما اعتمده م ر وقال (قوله ان تلبد) قيد معتبر كما قاله شيخنا ح ف خلافا لمن قال انه ليس بقيد قال قل على الجلال ليس قيدا للحكم وقال شيخنا م ر قيد فى طلب التسريح مطلقا وقال شيخنا قيد فى كون الممشط واسع الأسنان أما ع ش على م ر ومفهومه أنه اذا لم يتلبد لا يسن ويندبى أن يكون مباحا (قوله بوضعه معه فى كفنه) ووضعه معه فى كفنه سنة وأما أصل دفنه فواجب لانه سيأتى أنه اذا وجد جزء ميت يجب دفنه وبهذا الحاصل من ما انفصل من الميت أو من الحى ومات عقب انفصاله من شعر أو غيره ولو يسيرا يجب دفنه لكن الافضل صيره فى كفنه ودفنه معه كما أفاده ع ش على م ر (قوله المقبلين من عنقه الى قدمه) وقيل يغسل شقه الأيمن من مقدمه ثم من ظهره ثم يغسل شقه الايسر من مقدمه ثم من ظهره وكل سائغ والأول أولى لقلة الحركة فيه كما نص عليه الشافعى والاكثرون وصرح به فى الروضة شرح م (قوله من عنقه) أى أعلاه وسكت عن الوجه ولو قال من منبت شعر رأسه لدخل رأسه لانه كذلك لكن يلزم من غسل الرأس واللحية عادة غسله (قوله ثم يحرفه) أى عن ظهره لانه كان عليه ويحرم كبه على وجهه احتراما له بخلافه فى حق نفسه فى الحياة حيث كره ولم يحرم اذا حلق له فعله م ر قال (قوله مما يلى قفاه) يقتضى خروج القفا فيقتضاه أنه لا يسن تكرير غسله فالأولى أن يقول من أوّل قفاه ليدخل القفا (قوله وظهره الى قدمه) لا حاجة له مع قوله الى قدمه لشمول قوله مما يلى قفاه الى قدمه للظهر على أنه مضر لان التقدير ومما يلى قفاه ويلى ظهره فيقتضى خروج الظهر ثم يمكن جعل الواو للمعية فتأمل (قوله من فرقه) بفتح الفاء وسكون الراء أى وسط رأسه سمى بذلك لأنه موضع فرق الشعر وبقال له مفرق بكسر الميم وفتح الراء وكسرها ويروى (قوله ثم بعمه بماء قراح) وهل يحرفه أيضا فى المرة بعدها أو هو خاص بغسلة السدر انظره ثم رأيت حج رددد قال الاولى التحريف ح ل (قوله قراح) بفتح القاف وتخفيف الراء وزان سلام أى الذى لم يخالطه كافور ولا غيره ذلك كما فى المصباح (قوله فيه قليل كافور) ومحل ذلك فى غير المحرم أما هو فيحرم وضع الكافور فى ماء غسله شرح م (قوله الا أن يكون صلبا) بضم الصاد أى لا يتحلل منه شئ وانما تحصل منه الرائحة ح ل (قوله فهذه الاغسال) أى من عند قوله ثم شقه الأيمن الخ الا ما يشمل غسل رأسه ولحيته فلا يندب تكراره كذا يفيده كلام الشارح ثم رأيته صرح به فى شرح الروض ح ل (قوله ز بد عليها حتى يحصل الخ) هذه الزيادة فى غسلة السدر ومزيلته بأن يكرر اماءه يكون وتراصرح به الاسنوى وغيره زى زاد فى شرح البهجة بعد مثل ما ذكر بخلاف طهارة الحى لا يزيد فيها على الثلاث والفرق أن طهارة الحى محض تعبد وهنا المقصود النظافة ولا فرق فى طلب الزيادة للنظافة بين الماء المملوك والمبيل اه ع ش على م ر (قوله ولا تحسب الاولى والثانية) أى فى سقوط الطلب وجوبا ر ندبا فلو حسبت كل منهما لما احتيج للزيادة على المحسوب بقوله وانما تحسب منها أى الثلاثة وكان الاظهر أن يقول منه أى من كل وقوله به أى بالماء القراح (قوله فتكون الاولى من

كافور وهو فى الاخيرة آ كد فان لم يحصل التنظيف بالغسلات المذكورة زيد عليها حتى يحصل فان حصل بشفع سن الايتار بواحدة ولا تحسب الاولى والثانية من تلك الثلاث لتغير الماء بما معه تغيرا كثيرا وانما تحسب منها غسلة الماء القراح فتكون الاولى من

الثلاث، هي المسقطة للواجب ويلين مفاصله بعد الغسل ثم يفشف تنشيفا بليغا لئلا تبتل أكفانه فيسرع إليه الفساد والاصل فيه أن خير الشيخين أمصلى الله عليه وسلم قال لغاسلات ابنته زينب رضي الله عنها ابدأن بميامنها ومواضع الوضوء منها واغسلنها ثلاثا أو خمسا أو سبعا أو أكثر من ذلك ان رأيتن ذلك بماء، وسدر واجعلن في الاخيرة كافورا أو شيأ من كافور وقال أم عطية نهين

الثلاث) أي الاولى الكائنة من الثلاث التي بالماء الفراح هي المسقطة للواجب لان الغسلات الثلاثة كل واحدة من هذه الثلاث مشتملة على ثلاث غسلات وأخيرة كل منها بماء قراح ففسلات الماء القراح ثلاثة والاولى منها أي من ثلاثة الماء القراح هي المسقطة للواجب فالمجموع تسع غسلات شيخنا (قوله لئلا تبتل أكفانه) يؤخذ منه أن الارض لما لا تبلى أصلا أولا تبلى سريعا أفضل وهو كذلك لان الشارع نظر إلى عدم الاسراع إلى البلى لان تمام الروح مع البدن أكمل من تمعمها دونه شو برى (قوله ابنته زينب) هي أكبر أولاده على الراجح كافي البرماوي (قوله وأوتراً كمر من ذلك) بكسر الكاف لانه خطاب لام عطية وامم الاشارة في قوله ذلك عائد إلى المذكور من الثلاثة أو الخمسة أو السبعة شيخنا (قوله ان رأيتن) بضم التاء خطاب للغاسلات أو لأم عطية وخاطبها بصيغة الجمع تعظيما لها وبأتي ذلك في قوله ابدأن بل ويصح كسر التاء خطابا لام عطية وحينئذ يناسب قوله ذلك وإنما خص أم عطية بالخطاب لانها الفقيهة علمين أي فغيرها تبع لها فلم يحتج لخطابه (قوله أوشيأ) شك من الراوي زي (قوله وضفرنا بالتخفيف) لعل حكمة التعبير بالتخفيف انه الواقع لان الميت لا يذبغي المبالغة في تسريحه والا فيجوز التشديد فيه للمبالغة ع ش على م ر (قوله ولو خرج بعده نجس) أي ولو بعد الصلاة وقبل الدفن ولو خرج منه غير الطاهر لم يجب الغسل ولم تجب ازالته ولا يصير الميت جنبا بوطء أو غيره ولا محدثا بمس أو غيره لانتفاء تكليفه شرح م ر (قوله وجب ازالته) أي قبل الصلاة لمنعه من صحتها عليه ومن شيخنا م ر وجوبه بعد الصلاة أيضا وفيه نظر ولم يرتضه شيخنا ولو لم يمكن قطع الخارج صلى عليه بعد حشوه وعصبه كالحي السلس قال والضابط المعتمد أنه تجب ازالته مالم يدفن م ر فتجب اذا خرج بعد الصلاة ح ف وعبارة ع ش على م ر فرع لو لم يمكن قطع الدم الخارج من الميت بفعله صح غسله وصحت الصلاة عليه لان غايته كالحي السلس وهو تصح صلاته فكذا الصلاة عليه م ر مع وضيئة التشبيه بالسلس وجوب حشو محل الدم بنحو قطن وعصبه عقب الغسل والمبادرة بالصلاة عليه بعده حتى لو أخر لا لمصلحة الصلاة وجب اعادة ما ذكر وينبغي أن من المصلحة كثرة المصلين كأني تأخير السلس بإجابة المؤذن وانتظار الجماعة (قوله وان خرج من الفرج) أي لعدم نقض الوضوء به كما لا يجب بالوطء قال (قوله وأن لا ينظر غاسل) فان نظر كان مكروها كما جزم به في الكفاية والمنهج في زوائد الروضة وان صحح في المجموع أنه خلاف الاولى شرح م ر (قوله من أول وضعه على المغتسل) هذه العبارة تقتضي أنه يستدام تغطيته الى آخر الغسل وعبارة شرح م ر أول وضعه على المغتسل باسقاط من وهي ظاهرة في أن التغطية في ابتداء الامر فقط (قوله فان رأى خيرا) كاستنارة وجهه وطيب رائحته وقوله أوضده كسواد وتغير رائحته وانقلاب صورة شرح م ر (قوله سن ذكره) هذا واضح ان كان معروفا بالخير فان كان معروفا بالضد فينبغي أن لا يذكره الا لمصلحة راجع للصورتين كما قرره شيخنا زي ولا يخفى أن الشارح لا يساعد عليه اه حل والذي في شرح م ر هو ما قرره زي (قوله الا لمصلحة) كبدعة ظاهرة فينبغي ذكره ليتزجر الناس عنه والتصريح بسن ذكر الخير من زيادتي (ومن تعذر غسله) لتفتت أو غيره كاحتراق ولو غسل تيمما زي (م ر) كأن غسل الجنابة ولو كان به قروح وخيف من غسله تمزع البلى اليه بعد الدفن

وجوب

لانه غيبة وللخبر السابق (الا لمصلحة) كبدعة ظاهرة فينبغي ذكره ليتزجر الناس عنه والتصريح بسن ذكر الخير من زيادتي (ومن تعذر غسله) لتفتت أو غيره كاحتراق ولو غسل تيمما زي (م ر) كأن غسل الجنابة ولو كان به قروح وخيف من غسله تمزع البلى اليه بعد الدفن

وجوب التيمم حيث خلا بدنه عن نجاسة غير معفو عنها والا فلابد من ازالتها قبل التيمم ح ل ولو بممه اعتقد الماء ثم وجده قبل فنه وجب غسله كما في شرح مر قال ع ش عليه مفهومه أنه بعد الدفن لا ينبش للغسل سواء كان في محل يغلب فيه وجود الماء أملا وهو ظاهر لفعلنا ما كفنابه وهو التيمم اه (قوله فالكل صائر الى البلى) أي كل أجزاء الميت لكن عبارة المحلي فالكل صائرون وفهم بعضهم ان المراد بالكل الناس ولا يخفى ما فيه لو أريد الاجزاء لان هذا الجمع انما هو للعقلاء الآن يقال نزل الجزء منزلة كله وأن هذا مما فقد فيه الشرط شوبري وعبارة شرح مر لان صير جميعه اليه (قوله ولا يكره لنحو جنب غسله) أي ولو مع وجود غيره ع ش على مر (قوله والرجل) المراد به الذكر الواضح الذي بلغ حد الشهوة أخذا من الفرع الآتي فهو تقييد لما وكذا يقال في قوله والمرأة وقوله أولى بالرجل أي وجوبا بالنظر للنساء الاجانب وندبا بالنظر للنساء المحارم وقوله أولى بالمرأة أي وجوبا بالنظر للرجال الاجانب وندبا بالنظر للرجال المحارم والقياس امتناع غسل الرجل للامرد اذا حرمنا النظر له إلحاقا له بالمرأة مر وقال حج تنبيه قال بعضهم لو كان الميت أمرد حسن الوجه ولم يحضره محرم له يمم أيضا بناء على حرمة النظر اليه اه ووافقه مر لكن قيده بما اذا خشي الفتنة لانه اعتمد ما صححه الرافعي من أنه لا يحرم النظر للامرد الا عند خوف الفتنة وهذا مما يقتلي به فان الغالب أن مفعل المرد الحسان هم الاجانب فليتأمل سم على المنهج وظاهره وان لم يوجد غيره وينبغي أن يقال ان لم يوجد الا هو وجازله ويكفه نفسه مما أمكن فياسا على ما قالوه في الشهادة من أنه يجوز للأجنبي النظر للشهادة بل يجب عليه وان خاف الفتنة أن تعين ويكف نفسه ما أمكن الا أن يفرق بأن للغسل هنا بدلا بخلاف الشهادة فانه بما يضيع الحق بالامتناع ولا بدل لها وهو الاقرب ع ش على مر (قوله أولى) أي الاحق ذلك فيقدم حتى على الحليلة ح ل (قوله وله غسل حليلته) وسيأتي أن من تيته بعد المرأة الاجنبية ا ط ف وهذا كالاستدراك على قوله والمرأة أولى بالمرأة وقوله بعد ولزوجة الخ كالاستدراك على قوله والرجل أولى بالرجل ومذهب ابن اللبوت محرم للنظر بشهوة في حق الزوجين دون النظر بغير شهوة زى وع ش (قوله من زوجة غير رجعية) أي وغير معتدة عن شبهته وهذا يقتضي أن الرجعية داخلة في الحليلة وليس كذلك فكان الاولى حذف قوله غير رجعية وقد يقال بل للتقييد وجه لانه لما بين الحليلة بالزوجة دخلت الرجعية لانها زوجة فاحتاج الى اخراجها فتأمل (قوله ولو نكح غيرها) كان الاولى في الغاية أن يقول ولو نكح من يحرم جمعها معها كاختها الآن نكاح غيرها لا يحل بنكاحها اه ع ش ويجاب عنه بأن غيرها صادق بمن يحرم جمعها معها وبغيرها فالغاية ظاهرة بالنسبة لما مدتها بالاول وصدقها بالثاني لا يقدح فيها (قوله وأمة) المراد بها الامة التي يجوز له وطؤها قبل الموت فيخرج بذلك مالو وطئ احدى أختين كل منهما في ملكه ثم مات من لم يطأ هما قبل تحريم الاخرى فانه لا يجوز له أن يغسلها ع ش على مر (قوله ولو كتابية) راجع للزوجة والامة شيخنا (قوله الا ان كانت من زوجة الخ) لا حاجة لهذا الاستثناء لان فرض المسئلة في الامة الحليلة وهي حينئذ غير حليلة الا أن يقال هو في هذه الاحوال حليلة في الجملة فصح الاستثناء أو يقال الاستثناء منقطع تأمل ولا يقال ان المستبرأة ان كانت مملوكة بالبيع فالاصح ان له حل التمتع بها عاد الوطء فضلها أولى أو بغيره فلا يحرم عليه الخلوة بها ولا لمسها ولا النظر اليها بغير شهوة فلا يمتنع عليه غسلها الا ان نقول تحريم غسلها ليس لما ذكر بل لتحريم بضعها كما صرح به في المجموع فأشبهت المعتدة بجامع تحريم البضع وتعلق الحق بأجنبي اه شرح مر والضابط في جواز الغسل في الزوج

(قوله وظاهره وان لم يوجد الخ) لم يظهر له معنى فتأمل ثم ظهر ان المعنى ظاهره حرمة غسله وان لم يوجد غيره ممن لا يخشى الفتنة

(قوله وهذا كالاستدراك على قوله والمرأة أولى الخ) أي لان الاولوية ظاهرة في الوجوب فتوهم ان المرأة لا يغسلها الرجال ولو الزوج فدفعه بقوله وله الخ وعلى هذا فكان عليه أن يقول ومحرمه ليدخل الرجل المحرم ليتم دفع التوهم تأمل وقل بنظيره في قوله ولزوجة من دفع التوهم ومن زيادة ومحرمه لتدخل النساء المحارم ويندفع التوهم والاولى أنه بيان للمفضل عليه فالاولى المرأة بالمرأة وتفيد الاولوية أن غير المرأة له حق وان لم يكن أولى وبينه بقوله وله غسل حليلته وكعكسه

(قوله كاختها) أي وكاخامسة

وزوجته والبد وأمته حل البضع قبل الموت لاحدهما الا فى أمته المكاتبة لان الكتابة ترتفع بالموت كما قبل (قوله والزوجة) ظاهره ولو كانت أمة وهو ظاهر ولا ينافى هذا ما يأتى له من أنها لا تحل فى ولاية الغسل لان الكلام هنالى الجواز ع ش على مر فيطل تقييد الشورى الزوجة بالحرة قال ليعد منصب الامة عن الولايات (قوله غير رجعية) أما الرجعية فلا تغسل زوجها لحرمة المس والنظر عليها وان كانت كالزوجة فى النفقة ونحوها وألحق الاذرعى بالرجعية المعتدة عن شبهة فالمنكوحة لا تغسل زوجها كما لا يغسله أمته المعتدة فوارقت المكاتبة وان استوى بافى جواز النظر لما عدا ما بين السرة والركبة بأن الحق فيها تعلق بأجنبى بخلافه فى المكاتبة فاندفع رد الزركشى له بقياسها عليها شرح مر (قوله ولو نكحت غيره) بأن وضعت حملها عقب موت الزوج ثم تزوجت فلها أن تغسل زوجها لبقاء حقوق الزوجية زى ولانه حق ثبت لها فلا يسقط كالارث (قوله لانتقالها عنه) أى الى ملك غيره أو الى الحرية كام الولد والمدبرة فانها تنتقل عنه للحرية ح ل (قوله بدليل التوارث) أى فى الجملة لتدخل الذمية فانها تغسل زوجها المسلم لكن مع الكراهة ولا ينافيه قول مر فى شرحه و يعلم مما يأتى من أن الكافر لا يغسل مسلما أن للذمية لا تغسل زوجها المسلم اه أى لان المراد به انه لا حق لها بحيث تقدم به على غيرها أى فغيرها أولى منها ولا يلزم من أولوية غيرها عدم الجواز لها اه ع ش على مر (قوله وقد قال ﷺ الخ) عبارة شرح مر وصح عن النبى ﷺ انه قال لعائشة رضى الله عنها ما ضرك لو مت قبلى لغسلتك وكفنتك وصليت عليك ودفنتك رواه النسائى وابن حبان قال الوالد رحمه الله تعالى فتفطن اذا كنت تصبح عروسا أى فقالت له عائشة اذا مت تزوجت غيرى وهذا دليل لقوله ولغسل حليلته وما بعده لقوله ولها الخ وعلم من قوله لو مت أنه عليه الصلاة والسلام لا يغسل عائشة لانها لا تبين قبله لان لوحرف امتناع لامتناع اه (قوله وقالت عائشة) هذا دليل على مطلق الجواز والا فهى لو أدركت غسلها لتمكن منه لان الزوجة موخوة عن الرجال الاجانب كما يأتى الا أن يقال مرادها بقولها الا نساؤه أى بعد استئذان رجال العصبة وأنها قالت هذا بحسب اجتهادها وانظر هل يرد أن هذا قول صحابى فلا يستدل به و يمكن أن يقال انه اشتهر بين الصحابة فهو حينئذ يستدل به لكونه صار اجماعا سكوتيا ع ش مع زيادة لشيخنا (قوله واستقبلت من أمرى الخ) أى لوظهر لها قبولها المذكور وقت غسله ﷺ ماغسله الا نساؤه لصلحتهن بالقيام بهذا الفرض العظيم ولان أبا بكر رضى الله عنه أوصى بأن تغسله زوجته أسماء بنت عميس ففعلت ولم ينكره أحد ح ل وقوله ما استدبرت من أمرى مونه بعد ظاهر من أمرى ما استدبرت من مونه أى لوحصل الموت المستدبر أى الذى وقع فى الماضى فى المستقبل أى بعد ظهورها من أن للمرأة غسل زوجها ماغسل رسول الله ﷺ الخ شورى بايضاح وزيادة قرره حف وعبارة بعضهم واستقبلت الخ الظاهر أن فى العبارة قلبا والأصل لو استدبرت من أمرى ما استقبلت أى ظاهر لى فى المستقبل من عامى جواز غسل المرأة زوجها أى لوحصل لى هذا العلم فى المستدبر أى الماضى وهو وقت موت النبى ﷺ فما وافقه على العلم ومن أمرى بيان لما واضافته للعهد اه وهو عاما المذكور وعلى كلام الشورى تكون ما واقعة على مونه ﷺ ولا قلب حينئذ (قوله بلا مس) أى تبدا فى الشقين حتى فى العورة لأن المعتمد جواز النظر للحليلة والحليل بعد الموت حتى لعورته وكذا يجوز المس أيضا على المعتمد والندب يؤخذ من تعليل الشارح بقوله لئلا يتنقض وضوؤه أى والمطلوب من الغاسل أن يكون على طهارة شيخنا وعبارة الشورى قوله بلا مس أى تبدا على المعتمد قاله فى الايعاب وقد وافق مر على جواز كل من النظر

(قوله الا فى أمته المكاتبة) أى فانه يغسلها مع حرمة بضعها عليه قبل الموت

(قوله ولها الخ) الاولى ولزوجته الخ فتأمل (قوله أى بعد استئذان رجال الخ) ولعلها لم تطلع على الوصية لبيد ناهى أو أنه لم يقبل الوصية ولا فع عليها وقبوله لا يجوزله الاذن استقلالا له صلى الله عليه وسلم اه حج

وعلى يده خرقة لئلا ينقض وضوؤه (فان لم يحضر الا أجنبي) فى البيت المرأة (أو أجنبية) فى الرجل (يمم) أى الميت الحاقا لفقد الفاسل بفقد الماء (فرع) الصغير الذى لم يبلغ حد الشهوة يغسله الرجال والنساء ومثله الخنثى الكبير عند فقد المحرم كما صححه فى المجموع ونقله عن اتفاق الاصحاب قال ويغسل فوق ثوب ويحتاط الغاسل فى غض البصر والمس (والاولى به) أى بالرجل فى غسله

النظر والمس بلا شهوة ولو لما بين السرة والركبة ومفهومه بشهوة ولو لما فوقهما فليتأمل اه (قوله وعلى يده خرقة) أى ندبا شرح مر ولو بالنسبة لمس العورة وهو مانقله عنه سم فى حواشى التحفة رشيدى (قوله لئلا ينقض وضوؤه) أى والمطلوب من الفاسل أن يكون على طهارة فيؤخذ منه ان المراد بقوله لئلا ينقض وضوؤه أى الفاسل وأما الميت فعلوم انه لا ينقض وضوءه فالمس مكروه من هذه الجهة فلا ينافى انه يكره من حيث كراهة المس لبدن الميت مطلقا فلا يتكرر ماهنا مع ماسيأتى من انه يسن لكل غاسل لف خرقة على يده فى نحو فرجها ان هناك بالنظر لكراهة المس وهاهنا بالنظر لئلا تنقض الطهارة به كما فى شرح مر وقال الشوبرى لعله لا ينقض وضوؤه ان كان متوضأ وفرارا من كراهة المس لم يكن اه (قوله فان لم يحضر الخ) قال ع ش على مر ضابط فقد الفاسل أن يكون فى محل لا يجب طلب الماء منه وقوله الاجنبى راجع لقوله والمرأة أولى بالمرأة وقوله أو أجنبية راجع لقوله والرجل أولى بالرجل (قوله فى البيت المرأة) ومثلها الامرد الجميل عند خوف الفتنة فلا يغسله الا محارمه فان فقد المحرم وجب تيممه زى وقوله فان لم يحضر الا أجنبى قيده حج بواضح قال الشيخ وقضيته انه لو لم يكن الا خنثى جازله أن يغسل كلا من الرجل والمرأة وهو قياس على حاله شوبرى (قوله يمم) أى يحائل بعد ازالة النجاسة ان كانت اذ ذاك شرط لصحة التيمم وأيضا لا بدل لها بخلاف الغسل فلهذا جاز للاجنبى ازالتها بخلاف الغسل وهذا ماجرى عليه شيخنا تبعا لشيخ الاسلام وان جرى حج على صحة التيمم مع وجودها للضرورة أى اذا تعذرت ازالتها وعليه فتح الصلاة مع وجود النجاسة المتعذرة الازالة فلو حضر من لم يغسله بعد الصلاة وجب الغسل كما تيمم لفقد الماء ثم وجده فتجب اعادة الصلاة هذا هو الاظهر شوبرى وخرج بما لو حضر بعد دفنه فى القبر وان لم يهل عليه التراب لان فى عوده ازراء به ومثل الوضع اداؤه فى القبر فتنبه له ع ش وتندب النية فى التيمم وفى ع ش على مر ولو صرف الفاسل الغسل عن غسل الميت بأن قصد به الغسل عن الجنابة مثلا اذا كان جنبا ينبغى وفاقا لمر انه لا يكفى بناء على انه لا يشترط النية وان المقصود النظافة وهو حاصل فان قلنا باشتراط النية كان جنبا فقصد الفاسل الغسل عن الجنابة ينبغى وفاقا لمر انه يكفى أيضا كما لو اجتمع على الحى غسلان واجبان فنوى أحدهما فانه يكفى أيضا سم على منهج (قوله الحاقا لفقد الفاسل بفقد الماء) بأن يكون الفاسل ممحل لا يجب طلب الماء منه كما فى التيمم ولو قيل بتأخيره الى وقت لا يخشى عليه فيه التغير لم يكن بعيدا اه ط ف قال ع ش ويؤخذ منه انه لو كان فى ثياب سابغة أى ساترة لجميع بدنه بحضرة نهر مثلا ولا يمكن تيممه بايصال الماء الى كل بدنه من غير مس ولا نظر وجب وهو ظاهر (قوله فرع الخ) كان الاولى ان يقول بدل قوله فرع وخرج بالرجل لان هذا مفهوم من قوله لرجل لان الرجل هو الذكر البالغ من بنى آدم فخرج بذلك الصبى ذكرا كان أو أنثى وظاهر تعبيره بفرع ان هذا قسم زائد على كلام المؤلف وان كان كلامه لا يشمله وليس كذلك نقله الشيخ خضر الشوبرى عن تقرير زى (قوله الصغير الذى لم يبلغ) أى ذكرا كان أو أنثى وقوله يغسله الرجال والنساء أى يجوز لكل منهما تغسيله لا أنهما يجتمعان على غسله ع ش على مر (قوله ومثله الخنثى الكبير) أى وكذا من جهل حاله ذكرا كان أو أنثى كأن لا كل سبع مابه يميز أحدهما عن الآخر ويقنى الاقتصار على الغسل الواجب دون الثانية والثالثة ع ش وقل (قوله ويغسل) أى الخنثى فوق ثوب أى فى ثوب أى ويجوز وقوله ويحتاط الغاسل أى ندبا ع ش على مر وقوله فى غض البصر ويجب أن يقتصر على غسلة واحدة حل (قوله والاولى به الاولى الخ) هذه الاولوية للندب وهذا تفصيل

(قوله ويجب الغسل كما الخ) أى لذات الشأن تدرة فقد الفاسل تأمل اه سم (قوله كما لو اجتمع على الحى غسلان الخ) هو ظاهر فى المشبه به لا فى المشبه كما يفيده قول الروض وشرحه ويجزى لحائض ونحوها غسل واحد لان الغسل الذى كان عليهما سقط بالموت فيفيد سقوط غسل الجنابة فكيف ينوى مع عدم وجوده ويجزى عن الموجود وكلامه فى فصل يحرم غسل الشهيد ولو جنابا بما أوهم بقاءه حيث قال وانما سقط غسل الجنب ونحوه بالشهادة لان حنظلة بن الراهب قتل يوم أحد وهو جنب ولم يغسله النبى ﷺ وقال رأيت الملائكة تغسله تأمل فلو كان واجبا لم يسقط الا بفعلنا ولانه طهر عن

حدث فسقط بالشهادة كغسل الموت اه ويمكن ارجاع كل للآخر كأن يراد بسقوطه بالموت اندراجه على مافيه مر

للاولوية السابقة فى قوله والرجال أولى بالرجل وفيه احالة على مجهول لان حكم الصلاة عليه لم يتقدم اللهم اذا أن يدعى انه معلوم فما بين ان الرجل يلى غسل الرجل لاغيره من النساء غير المحارم أراد أن يبين مرتبة الرجال بعضهم مع بعض شيخنا (قوله الاولى بالصلاة عليه درجة) فالعصبة كلهم درجة واحدة والمراد من ذلك انه لا يقدم هنا بالصفة التى يقدم بها فى الصلاة وهى الاسنية مع وجود الفقهية والاقربية مع وجود الفقه بل يقدم هنا بالفقه وبالفقه ح ل وقال بعضهم درجة أى رتبة والمراد بهم اصناف المقدمين فى الصلاة عصبة كانوا أو لا بدليل ادخال ذوى الارحام فى التفسير وتفسيرها برجال العصبة فيه تسمح لتصوره هذا ولا بد ان يزاد عليها الفظة فقط اذ الخارج بها فيما يأتى بعضه فيه الدرجة أيضا وفى حج بدل قوله درجة غالبا وهى أسهل وفى عبارة بعضهم بدل قوله وخرج ويستثنى وهى أحسن أيضا وأسهل شيخنا يؤخذ من قوله وخرج الخ تقييد المتن بأن محل الترتيب المذكور اذا استووا فى الصفات فلو قيد المتن بما ذكر لاستغنى عن قوله درجة وما خرج به كتاركه الاصل تأمل (قوله وهم رجال العصبة من النسب) الضمير راجع لاصحاب الدرجة أو لقوله الاولى لانه فى المعنى جمع أو جمع الضمير مراعاة للخبر فيقدم الاب ثم أبوه وان علا ثم الابن ثم ابنه وان سفل ثم الاخ الشقيق ثم لاب ثم ابن الاخ الشقيق ثم لاب ثم ابن ابن الاخ الشقيق ثم لاب ثم عم شقيق ثم لاب ثم ابن عم شقيق ثم لاب هذا هو المتبادر من كلامه ح ل (قوله ثم الولاء) الى قوله ثم ذوو الارحام وقوله وأولاهن ذات محرمية فذات ولاء استفيد من مجموع الكلامين أن الولاء فى الذكور مقدم على ذوى الارحام وفى الاناث بالعكس وعبارة شرح م ر وانما جعل الولاء فى الذكور وسطا أى بين الاقارب حيث قدم على ذوى الارحام وأخوه فى الاناث بأن قدموا ذوات الارحام على ذوات الولاء لانه فى الذكور من قضاء حق الميت كالتكفين والدفن والصلاة وهم أحق به منهم لقوتهم ولهذا يرثون بالاتفاق ويؤدون ديونه وينفقون وصاياه ولا شئ منهن لذوى الارحام مع وجودهم وقدمت ذوات الارحام على ذوات الولاء فى الاناث لانهن أشفق منهن ولضعف الولاء فى الاناث ولهذا لا ترث امرأة ولاء لاعتيقها أو منتميا اليه بنسب أو ولاء وقال الشوبرى قدم الولاء على ذوى الارحام هنا دون ما سيأتى فى الاناث لقوة العصوبة بالولاء فى الذكور دون الاناث لان المرأة لا ترث لاعتيقها أو منتميا اليه (قوله ثم ذوو الارحام) أى الاقرب فالاقرب فيقدم أبو الام ثم الاخ للام ثم بنو البنات كما فى الخانوروهو المعتمد ثم الخال ثم العم ثم الام وجعلهم هنا وفى الصلاة الاخ للام من ذوى الارحام مخالف لما فى الارث ح ل (قوله ثم الزوجة) أى الحرة على الاوجه من احتمالين لبعد الامة عن المناصب والولايات شوبرى ومثله شرح م ر لكنه قد يشكل على هذا تقديم زوجها العبد على رجال القرابة وأى فرق بين الذكر والانثى الرقيقين حتى يقال ان الزوجة الامة لاحق لها لبعدها عن المناصب والولايات ولعل الفرق أن العبد من جنس الرجال فهو من أهل الولايات فى الجملة ولا كذلك الامة ع ش على م ر (قوله الاولى بالصلاة صفة) فالاولى تقدم هنا بالصفة التى تقدم بها فى الصلاة وهى السن والاقربية فالمراد بقوله درجة العصوبة من النسب أو من الولاء ولا نظر لتفاوت درجاتها فى وجدت العصوبة من النسب مثلا قدمنا فيها الاب ثم أباه الخ الأنا لا ننظر للاسن مع وجود الافقه ولا للاقرب مع وجود الفقيه ح ل (قوله اذا الافقه أى البعيد كالم أولى الخ) خرجه بقوله درجة ظاهر وأما تقديمه على الاقرب فلا يخرج بقوله درجة اذ المتبادر من الخروج عن الدرجة ان المستوين فى درجة اذا قدم أحدهما فى الصلاة بصفة لا يلزم أن يقدم بها هنا فالاسن فى الصلاة مقدم والافقه هنا مقدم ويمكن الجواب بأن المراد ان التقديم بالصفة معمول به هنا حتى مع اختلاف الدرجة وليس هذا

(الاولى بالصلاة) عليه (درجة) وهم رجال العصبة من النسب ثم الولاء ثم الامام أو نائبه ان انتظم بيت المال ثم ذوو الارحام وما اقتضاه كلام الجرجانى من تقديمهم على الامام يحمل على ما اذا لم ينتظم بيت المال ثم الرجال لا الاجانب ثم الزوجة ثم النساء المحارم وخرج بزيادتى درجة أخذا مما ذكره فى ابداله الفير الاولى بالصلاة صفة اذا لافقه أولى

(فوله والاقربية فالمراد) أى والقرابة فى المثال الاخير (فوله خرجه بقوله درجة) أى المثال الاول (قوله وأما تقديمه الخ) أى الذى هو المثال الثانى (قوله اذ المتبادر من الخروج الخ) علة لقوله ظاهر (قوله ويمكن الجواب الخ) لم يدفع هذا الجواب استشكاله

باتحادها فليتأمل ع ش وقال شيخنا العزيزي المراد بالدرجة الجهة وان تفاوتت فرجال العصوبة من النسب درجة ومن الولاء درجة والامام درجة لكن كلامه الآتي خاص باستواء الدرجة وعبارته فلواستوى بالقدم الاسن العدل على الافقه الخ فتأمل (قوله من الاسن) كالاخوين أحدهما الصغير أفقه والكبير فقيه وقوله والاقرب كأخ فقيه وابن أخ أفقه (قوله والاقرب) لوأسقط الواو لكان أعم وأخصر فليتأمل شوبري لشموله الاسن الاقرب والاسن غير الاقرب بالاولى (قوله والبعيد الفقيه) أي الافقه وقوله بعد غير الفقيه أي غير الافقه لانه اذا كان غير فقيه أصلا فلا حق له واعترض بأن البعيد اذا كان ذا قرابة كان مكررا مع قوله والاقرب ومن ثم قال الشوبري الاولى حذف الواو من قوله والاقرب وأجيب بان البعيد شامل للاجنبي كما قاله حج ويكون أفعل التفضيل بالنسبة اليه ليس على بابه وتأمل وجه خروج هذه بالدرجة أذهي داخلة فيها فكان حقه ان يقول و يستثنى من التقديم بالدرجة البعيدة الفقيه الخ وكذا قوله والأفقه أولى من الاقرب س ل وعبارة الشوبري قضية صنيعهم أن هذا من التقديم بالصفة مع دخوله في تقديم الصلاة بالدرجة فلا فرق وجه اخراجه به وقد يعبر في التحفة بدل قوله درجة بقوله غالبا فلم من هذا وقال ولا يرد أن الافقه الخ فالاولى للشارح أن يقول نعم الافقه الخ كما عبر به مر وقال بعضهم قوله اذ الافقه الخ فيه ان ماهنا مصوّر باختلاف الدرجة وماذكره في الصلاة مفروض عند استواء الدرجة فلا يحسن قوله عكس مافي الصلاة اذ لا يتم هذا الا عند اتحاد الدرجة فالاولى حذف قوله درجة كما صنع الاصل وتقييد المتن بالاستواء في الصفات كالفقهية والسن (قوله عكس مافي الصلاة) أي على المتن لان المقصد من احسان الغسل والافقه والفقيه أولى لان المراد الافقه أوالفقيه في باب الغسل وثم الدعاء ونحو الاسن والاقرب أرق قلبا فدعاؤه أقرب الى الاجابة س ل (قوله قريباتها) عدل المصنف عن التعبير بالقرابات الى القريبات لان الاسنوى نظر فيه من وجهين أحدهما أن المصنف توهم ان القرابة خاصة بالابنى الثانى ان القرابات من كلام العوام كما قاله الجوهري وسببه ان المصدر لا يجمع الا اذا اختلف نوعه وأيضا فهي مصدر وقد أطلقها على الاشخاص وقال قبل ذلك انها مصدر بمعنى الرحم تقول بيني و بينه قرابة وقرب وتقول ذو قرابتي ولا تقول هم قرابتي ولا هم قراباتي والعامة تقول ذلك ولكن قل هو قربي قاله الجوهري زي وقوله الا اذا اختلف نوعه رده مر بأن أنواع القرابة مختلفة (قوله ذات محرمية) وان كانت حائضا أوعجوزا قال العلامة زي ور بما يؤخذ من عمومه ان بنت العم البعيدة اذا كانت أتمت من الرضاع أو أختا تقدم على بنت العم القريبة لكن الظاهر أن المراد المحرمية من حيث النسب ولعله يعبر المصنف بالرضاع هنا بالكلية ير مادي (قوله وهي من لو فرضت ذكرا الخ) كالبنت بخلاف بنت العم ح ل (قوله لمحل له) أي الذكر المذكور في قوله ذات محرمية كما قرروا قوله نكاحها أي المبتة (قوله واللواتي لا محرمية لهن) كبنات ابن عم وبنت خالة فتقدم بنت الخالة مع أن أباها الاولى في محل العصوبة فليحرر اطف وكبنت عم وبنت عم أب وبنت عم جد فتقدم الاولى (قوله فذات ولاء) أي صاحبة ولاء بأن كانت معتقة أما المتيقنة فلا حق لها في الغسل وانظر هل الاولى بالميت الرقيق قريبه الحر أوسيده اه سم والاقرب الثاني لانه لم تنقطع العلقة بينهما بدليل لزوم مؤنة تجهيزه عليه ع ش على مر (قوله فأجنبية) فاولوتساوت امرأة الامامة بالشوكة هل تقدم على ذوي الارحام ان انتظم أمرها أم لا ح ل (قوله الاسامر) كأنه اشارة الى ماخرج بقوله السابق درجة حرره شوبري (قوله وشرط المقدم الخ) أي شرط كونه أولى بالتقديم على غيره وعليه فلا يمتنع على الكافر تغسيل المسلم ولا على القاتل ونحوه لكن ينبغي كراهة ذلك مع وجود من اجتمعت فيه الشروط وتقدم عن المحلي انه يكره المذهبية

من الاسن والاقرب والبعيد الفقيه أولى من الاقرب غير الفقيه هنا عكس مافي الصلاة والمراد بالافقه الاعلم بذلك الباب (د) الاولى (ح) أي بالمسرأة في غسلها (قريباتها) فيقدم من حتى على الزوج (وأولاهن ذات محرمية) وهي من لو قدرت ذكرا لم يحل له نكاحها فان استوت اثنتان في المحرمية فالتي في محل العصوبة أولى كالعمة مع الخالة واللواتي لا محرمية لهن يقدم منهن القربى فالقربى (ذ) بعد القريبات (ذات ولاء) كما في المجموع وهذا من زيادتي (فأجنبية) لانها أليق (فزوج) لان منظوره أكثر (فرجال محارم كترتيب صلاتهم) الاسامر وشرط المقدم اسلام ان كان الميت مسلما

(قوله فرجال العصوبة من النسب الخ) أي فيكون تقديم الاقرب في الصلاة على هذا من التقديم بالصفة أعني القرب و يبقى على الشارح صوره فقط واردة وهي اقتضاء أن تقديم القريب على الاجنبي من باب الصفة (قوله بالاولى) أي والاقرب غير الاسن بالاولى (قوله واعترض بأن الخ) لم يفهم لهذا الاعتراض معنى

وعدم قتل أساغير المحارم
كابن العم فكالاجنبي لاحق
له في ذلك وان كان له حق
في الصلاة (فان تنازع
مستويان) هناوفي نظائره
الآتية وهذا أولى من قوله
ولو تنازع اخوان أوزوجتار
(أقرع) بينهما (والكافر
أحق بقريبه الكافر)
من قريبه المسلم في غسله
وتكفينه ودفنه لقوله
تعالى والذين كفروا بعضهم
أولياء بعض (وتطيب)
جوازا (محدة) لزوال المعنى
المرتب عليه تحريم التطيب
وهو التفجع على زوجها
والتصرز عن الرجال (ذكره
أغشمي غير محرم وظفره)
لان اجزاء الميت محترمة فلا
تنتهك بذلك (ووجب
ابقاء أرحامها) في محرم
فلا يؤخذ شعره وظفره ولا
يطيب ولا يلبس المحرم
الذكر مخيطا ولا يستر رأسه
ولا وجه محرمة ولا كفناها
بقفاز بن قال صلى الله عليه
وسلم في المحرم الذي مات
وهو واقف معه بعرفة
لا تموه بطيب ولا تخمروا
رأسه فانه يبعث يوم القيامة
ملبيا رواه الشيخان
وقد استفيد من التعليل
الواقع في حرمة الالباس
والستر المذكورين فلا
تنتهك بذلك (ولنحو أهل
ميت) كاصد قائه (تقبيل
وجهه).

تغسيل زوجها المسلم ع ش على م ر (قوله بعدم قتل) ولو بحق كما في ارشه منه قال الزركشي ويذبغي أن لا يكون بينهما عداوة بل هو أولى من القاتل بحق وعدم الفسق والصبا والرق ح ل (قوله لاحق له في ذلك) لحرمة نظره لها وخلوته بها واختلاف الناس هل هذا الترتيب الواقع بين الرجال والنساء واجب أومندوب ذهب جمع الى الاول ورواه حج والمعتمد الثاني وعلى كل حال لا يجوز ايثار غير جنس الميت لانه تعلق به حق الميت فلا يجوز نقوبته عليه بغير اذنه ويجوز اذا كان من الجنس وفيه ان الجنس الذي يسقط له حقه ان كان في غير من بينه بحيث يقدم هو عليه في ايثاره اسقاط حق الميت بغير اذنه وأجيب بان اسقاط حق الميت للجنس أهون للجاسة جوزناه وفي كلام الاسنوي ما يفيد أنه لو فوض الاب مثلا الى رجل أجنبي مع وجود رجال القرابة والولاء أولى هو أبعد مع وجود المقدم عليه جاز فاله ح ل ويؤخذ من كلامه أن الترتيب مندوب في اتحاد الجنس وواجب فيما اذا اختلف الجنس فاذا كان الحق لرجل وغسلت امرأة أو بالعكس حرم ح ف (قوله فان تنازع مستويان) كأخوين أوعمين أوأختين أومعتقين وقوله هنا وفي نظائره الآتية لوحذف قوله الآتية لكان أولى ليشمل ما تقدم من التغميض وتليين الاعضاء من كل ما تقدم في قوله ويتولى كل ذلك أرقى محارمه اللهم الا أن يقال لما كان الاستواء في الارقبية قد لا يتصور لندور لم يعمه فيما تقدم بل بالطاف (قوله أقرع بينهما) أي حتما فمن خرجت قرعته غسله لان تقديم أحدهما ترجيح من غير مرجح شرح م ر وقال حج أقرع بينهما أي قطعا للنزاع وقضيته وجوب الاقراع على نحو قاض ان رفع اليه ذلك فان كان الاقراع فيما بينهم فهو مندوب وهو متجه ع ش على م ر (قوله من قريبه المسلم) أي ولو كان أقرب من الكافر ح ل فان لم يكن له قريب كافر تولاه المسلم الطاف (قوله وتطيب جوازا لمحدة) ويذبغي كراهته خروجا من خلاف من حرمه ع ش (قوله غير محرم) ولا فدية على من أخذ ظفره أو شعره أو طيبه خلافا للبلقيني شوبري (قوله محرمة) وبحرم قطع قلفته وان عمى بتأخيره واذا تعذر ازالة نحو كافور أوغسله دفن بعد غسل بقية بدنه بالاصلاة خلافا للعلامة حج حيث قال يصلى عليه بعد تيممه مما تحتها أو تزال اه برماوي (قوله ووجب ابقاء أرحامها) أي قبل التحلل الاول لانه بعده كغيره فلا يحلق رأسه وان مات وقد بقي عليه الحلق لا تنقطع تكليفه فلا يقوم غيره به كما لو كان عليه طواف أوسعي فلو تعذر غسله لا يحلقه لتلبد شعر رأسه وجب حلقه وكذا لو تعذر غسل ما تحت ظفره الا بقامه وجب قلعه ولا فدية على حالقه ومقلعه ومطيبه وذهب البلقيني الى ان الذي نعتقده ايجابها على الفاعل كما لو حلق شعر نائم وفرق بينهما بان النائم يصدر عنه ذلك فهم وطمذا ذهب جماعة الى تكليفه بخلاف الميت كما في شرح م ر (قوله لا تموه) بفتح المثناة فوق وفتح الميم من مس كما في قوله تعالى وان يمسسك الله بضر فلا كاشف له الا هو وضبطه الشوبري بضم الفوقية وكسر الميم من أمس قال ع ش والظاهر عدم تعينه فعلم من الضبطين جواز الوجهين حيث لم تعلم الرواية والا تعينت الطاء والباء أصلية على الاول وزائدة على الثاني مم على بهجة (قوله فانه يبعث يوم القيامة ملبيا) فيه دليل على أن الحج لا يبطل بالموت بخلاف الصلاة وأما الصوم ففيه وجهان أصحهما البطلان برماوي (قوله وقد استفيد من التعليل) فيه أن حرمة الترمعاونة من قوله ولا تخمروا رأسه فلا حاجة الى استفادتها من التعليل (قوله فلا تنهتك) أي الحرمة أي لا ترتكب قال في الصحاح انتهاك الحرمة تناولها أي ارتكابها وقوله بذلك أي بالالباس والستر ح ل (قوله تقبيل وجهه) بل يندب ان كان صالحا أو عالما والحاصل انه ان كان صالحا ندب تقبيله مطلقا والا فيجوز بلا كراهة لنحو أهله وبها لغيرهم وهذا لهم غير

من يحمله التقبيل على جزع أو سخط كما هو الغالب من أحوال النساء والاحرم هذا حاصل ما فى الايعاب وينبغى أن يكون مع اتحاد الجنس واتفاء المرودة وأن يكون ثم نحو محرمية شوبرى (قوله لأنه ﷺ) انما قدم حديث الترمذى على حديث البخارى مع أن حديث البخارى أصح لأن حديث الترمذى فيه فعل النبى ﷺ وحديث البخارى فيه فعل أبى بكر رضى الله عنه ح ف (قوله قبل عثمان) أى وجهه ليطابق المدعى لأن التقبيل شامل لتقبيل يده وتقبيل رأسه وكذا يقدر فى قوله الآتى قبل رسول الله ﷺ ح ف و ح ل (قوله ابن مظعون) وكان أخاه من الرضاع انتهى ع ش (قوله للصلاة عليه وغيرها) من دعاء وترحم عما لله أى براءة ذمفه من دين أو غيبة ح ف و ح ل (قوله قال فى انسان) وتردد فى البخارى هل هذا الانسان كان رجلا أو أنثى وقرر شيخنا انه كان جارية سوداء وذكره الشيخ عبد البر أيضا (قوله آذنونى) بالمد أى أعلمونى كما فى الرواية الأخرى برمادى (قوله انه مستحب) ولو مع ذكر ما ثره ومفاخره حيث كان قصده من ذكر ذلك ترغيب الناس فى الصلاة عليه لا التفاخر كما هو عادة الجاهلية لأن المراد بنى الجاهلية النداء بذكر المآثر والمفاخر لأجل التفاخر والتعاظم على ما مع تغيير ونعى الجاهلية بكونها من الجاهلية وبكاشرها مع تشديد الياء مصدر نعاه (قوله وهو النداء الخ) صريح هذا أن النعى اسم لمجموع ما ذكر وقال العلامة البرلسى أنه اسم للاول فقط وضم ما بعده اليه انما هو على عادة العرب ولعل الشارح انما فسره بذلك لأجل الحكم عليه بانه مكروه برمادى والمآثر ذكر أوصافه والمفاخر ذكر نسبه أو أوصاف آبائه (قوله وذكر ما ثره ومفاخره) أى تفاخرا وتعاظما وقوله والمراد فى الجاهلية أى النداء بذكر المآثر والمفاخر لأجل التفاخر والتعاظم ح ل وقوله تفاخرا وتعاظما له تحريف من قلم الناسخ وذلك لأن ذكر المفاخر انما كان على سبيل التفاخر والتعاظم فهو الندب المحرم كما سيأتى فى كلام الشارح وكلام ح ل نفسه والكلام على النعى المكروه فعلم أصل العبارة ما لم يكن تفاخرا وتعاظما والا فيحرم شيخنا وقال بعضهم قوله وذكر ما ثره أى بغير صيغة ندبة فلا ينافى تحريم الندب الآتى لأنه ذكر المحاسن مع صيغة ندبة كوا كهفاه والمآثر جمع مأثرة بالفتح وهى المكرمة كما فى القاموس (قوله فانه يكره) أى اذا كان صادقا فيما يقوله أما ما يقع الآن من المبالغة فى وصفه من المعلومة بالأوصاف الكاذبة فحرام يجب انكاره ع ش

(فصل فى تكفين الميت) أى كيفيته وما يكفن به وحمله أى وما يتبع ذلك كقوله ومحل تجهيزه تركة وكقوله والمشى وما بعدها وقربها أفضل الى آخر الفصل (قوله بعد غسله) أى طهره فيشمل التيمم فالتعبير بالغسل جرى على الغالب قال ع ش على مر مفهومه أنه لو كفن قبل طهره ثم صب عليه الماء لم يجز ولكنه يتجه خلافه بل ويحتمل كونه بعد طهره أولى فليراجع (قوله بماله لبسه) أى مما يجوز له لبسه لا لحاجة فلا يكفن بالحرير من لبسه لحكة أو قمل بخلاف من لبسه لضرورة القتال كما قاله شيخنا تبعا لشيخه مر ويقدم الحرير على الجلد وهو على الحشيش وهو على الطين وكل كفن نقص عن جميع البدن ثم عما بعده ويكفن بالنجس بعد الصلاة عليه عاريا ان لم يوجد نحو طين وستر التابوت كالتكفين قل على الجلال ونقل ح ل عن شيخه تقديم الخامة المجونة على الطين (قوله بخلاف الرجل الخ) أى فلا يجوز تكفينهما فى واحد من هذه الثلاثة أما فى الحرير والزعفر فلسم وأما فى المصفر فممنوع لأن المعتمد كراهته وما ذكره الشارح تبع فيه البيهقى ويستثنى من كلام الشارح الشهيد اذا لبس الحرير لحكة أو جرب ثم مات فانه يكفن فيه بخلاف غير الشهيد اذا لبس

لانه ﷺ قبل عثمان ابن مظعون بعد موته رواه الترمذى وغيره وصححوه ولان أبا بكر رضى الله عنه قبل رسول الله ﷺ بعد موته رواه البخارى (ولا بأس باعلام موته) للصلاة عليه وغيرها للماوردى والبخارى أنه ﷺ قال فى انسان كان يقم المسجد أى يكنسه فمات فدفن ليلا فلا تكنم آذنونى وفى رواية ما منعكم أن تعلمونى وصحح فى المجموع أنه مستحب إذا قصد الاعلام لكثرة المصلين (بخلاف نعى الجاهلية) وهو النداء بموت الشخص وذكر مآثره ومفاخره فانه يكره لانه ﷺ نهى عن النعى رواه الترمذى وحسنه والمراد نعى الجاهلية

(فصل) فى تكفين الميت وحمله (يكفن) بعد غسله (بماله لبسه) حيا من حرير وغيره فيحل تكفين أنثى بحرير ومن عفر ومصفر بخلاف الرجل

(قوله آذنونى بالمد) أى أعلمونى فلما قال لهم فلا تكنم آذنونى به قالوا له خفنا عليك من اليهود ليكبروا بك اه تقرير (قوله فهو الندب المحرم الخ) ليس بظاهر لان الحرمة مخصوصة بما اذا كان العدد مع حروف ندبة كما يؤخذ من كلام مر آخر الجنائز فمجرد قصد التفاخر والتعاظم لا يوجب الحرمة تأمل

مقلا فمن خشنها وقضية كلامهم جواز تكفين الصبي بالحرير وجواز التكفين بالمتنجس والظاهر كما قال الأذرعي منع الثاني من القدرة على طاهر وان جوزنا لبسه للحي في غير الصلاة ونحوها (وكره مغالاة فيه) لخبر لا تغالوا في الكفن فانه يسلب سريعا رواه أبو داود باسناد حسن (و) كره (لا نتي نحو مصفر) من حرير ومن عفر لما فيه من الزينة والتفييد الحر برحكة وجوب ثم مات فانه ينزع منه لانتهاء حاجته بموته ولم يخلفها شئ آخر بخلاف الشهيد فانه وان انتهت حاجته بموته لكن خلفها شئ آخر وهو استحباب تكفينه في ثيابه التي مات فيها وبحث الأسنوي عدم الاكتفاء بالطيب عند وجود غيره ولو حشيشا وان اكتفي به في الحياة لما فيه من الازراء بالميت حل ومايقع من جعل الحناء في يدي الميت ورجليه فينبغي أن يحرم ذلك في الرجال لحرمته عليهم في الحياة ويكره في النساء والصبيان كما في ش على م ر (قوله ويعتبر فيه حال الميت) في شروح الروض أنه يستحب وقال العناني قوله ويعتبر أي وجوبا ظاهره أنه يحرم تكفينه في غير اللائق بلانه ازراء به وهو حرام قاله الشيخ وفي شرح الروض ما هو ظاهر في خلافه ولا وجه له فتأمل شوبري (قوله فمن جياد الثياب) وان كان مقترا على نفسه و يفرق بينه و بين نظيره في المفلس بأن ذاك يناسبه إلحاق العاري به الذي رضيه لنفسه لعله يخرج عن مثل فعله بخلاف الميت حل (قوله فمن خشنها) أي فليس القيمة أي وان اعتاد الجياد في حياته برماوي (قوله تكفين الصبي) أي والمجنون شوبري (قوله منع الثاني من القدرة) معتمد وقوله مع القدرة على الطاهر أي ولو حريرا فيقدم عليه على المعتمد و يقتصر فيه على ثوب واحد كإقالة سم واذا عجز عن الطاهر كفن بالمتنجس و ينزع منه حال الصلاة (قوله وكره مغالاة فيه) قال الأذرعي والظاهر أنه لو كان الوارث محجورا عليه أو غائبا أو كان الميت مغالا حرمت المغالاة من التركة شرح م ر شوبري وفي شرح الروض قال البغوي ولو كفنه أحد الورثة من التركة وأسرف فعليه غرم حصة بقية الورثة فلو قال أخرجوا الميت من القبر وخذوه أي الكفن لم يلزمهم ذلك ولبس لهم نبش الميت اذا كفن الكفن من تتبع القيمة وان زاد في العدد فلهم النبش واخراج الزائد قال الأذرعي والظاهر أن المراد الزائد على الثلاث فان قلت ما الفرق بين من تتبع القيمة والزيادة على الثلاث حتى جاز النبش في الثاني دون الأول قلت الزيادة في الثاني أصل متميزة في نفسها بخلاف الأولى فهي تابعة وغير متميزة واحترز بالمغالاة عن تحسينه في بياضه ولفافاته وسوغته فانها مستحبة لخبر إذا كفن أحدكم أخاه فليحسن كفنه أي يتخذه أبيض نظيفا بابغا وخبر حسنوا أكفان موتاكم فانهم يتزاورون بها في قبورهم فان قيل ظاهر هذا الحديث استمرار الأكفان حال تزاورهم وقد ينافي ذلك ما مر في الحديث انه يسلب سريعا قلت يمكن أن يجاب بأنه يسلب سلبا سريعا باعتبار الحالة التي نشاهدها كتغير الميت وانهم اذا زاروا وجدوا يكون على صورته التي دفنوها وأمور الآخرة لا يقاس عليها ش على م ر وقال شيخنا العزيزي قوله فانه يسلب سريعا انظر هذا مع قوله عليه الصلاة والسلام حسنوا أكفان موتاكم فان الموتى تتباهى بأكفانهم وأجيب بأن المباهاة لما قابل البلى أو بعد اعادتها فقد يراد بأنها تعود لهم عند قيامهم من قبورهم ثم تسلب عنهم عند الحشر ونقل عن الشيخ س ل وغيره أنه يجوز تكفين المرأة ودفنها في ثيابها المتنجسة ولو بما يساوي ألوفا من الذهب كالبشت المزركش بالذهب وفي صيغتها كذلك ولا يحرم من جهة اضاعة المال لأن محل الحرمة اذا لم تكن لغرض وهو هنا اكرام الميت وقد يرد بأن الموتى تتباهى بأكفانهم وأيضا ففي هذا تسكين للحزن لأن المرأة مثلا اذا رأت متاع بنتها بعد موتها يشتد حزنها و يشترط أن لا يكون في الورثة قاصر وأن تنفق الورثة على ذلك وأن لا يكون عليها دين مستغرق (قوله فانه يسلب) أي يبلى في القبر كما يبلى الأجساد فاذا أعيدت الأجساد عادت الأكفان عند القيام من القبور والذهاب الى المحشر فيحصل التباهي بالأكفان فاذا وصلوا الى المحشر تساقطت الأكفان وحشروا حفاة عراة غرلا أي غير مختونين ثم عند السوق الى الجنة يكسون بحلل الجنة وأول من يكسى

(قوله في غير اللائق) هو صادق بالأعلى من اللائق وفيه مافيه (قوله و يفرق بينه و بين نظيره الخ) هذا الفرق في شرح م ر وفرق في شرح الروض بتعذر كسب الميت بخلاف الحي يمكنه كسب مايليق به اه (قوله ولو كفنه أحد الورثة من التركة وأسرف) فان لم يسرف لم يغرم شيأ وان لم يستأذن حاكما ولم يشهد فان كان من عين التركة فهو متبرع الا ان كان باذن حاكم أو باشهاد عند عدم الحاكم ولا يشترط في كون التكفين من التركة وجود عين القماش فيها بل يكتفي بأخذ الدراهم من التركة والشراء بها اه شيخنا (قوله غرم حصة بقية الورثة) لعل المراد ما زاد لا حصتهم من الواجب (قوله حتى جاز النبش الخ) ومع ذلك لا يلزمهم النبش

ابراهيم الخليل عليه الصلاة والسلام كما فى حديث البخارى زى بتصرف (قوله أى الكفن) لرجل أو امرأة لمسلم أوذمى والمعتمد انه لا يدمن ستر جميع البدن الا رأس المحرم ووجه المحرمة ح ل (تنبيه) حكم الدين فى الكفن حكم المسلم حتى لو مات ولا وارث له يكفن بثلاثة أثواب وان كان ماله فيأ أى حيث لا دين عليه ولا وصية باسقاط شئ منها شورى (قوله بستر عورته) أى فى الصلاة فاذا استرت العورة سقط الحرج حينئذ عن المسلمين وهذا بالنسبة لحق الله وبقى ما زاد على ذلك متعلقا بالورثة ان كان هناك تركه وهذا مبنى على رأيه والمعتمد انه يجب ستر جميع البدن ومحل ان كفن من غير التركة أو نووا هناك دين ولم تحجر الغرماء والا وجب ثلاث زى (قوله بالثوب الخ) أى لا بالرقى بالموت ووجوب ستر الوجه والكفين ليس لكونهما عورة بل لكون النظر اليهما يوقع فى الفتنة غالبا (قوله ولو أوصى باسقاطه) أى فانه لا عبرة بإيصائه وقوله لا بستر كل البدن أى لا يجب ذلك ويسقط الحرج عن الورثة كما فى الأمة على كلامه وقوله فان ذلك أى القول بأنه يكفن بستر كل البدن حينئذ أى حين اذ أوصى بستر العورة هذا والمعتمد عند شيخنا ان أقل الكفن ثوب يستر جميع البدن فى الرجل والمرأة وان أوصى بالاقتصار على ستر العورة لان ما زاد على ستر العورة ليس محض حق الميت بل فيه حق الله تعالى أيضا فلم يملك اسقاطه كان ستر العورة محض حق الله تعالى وما زاده على الثوب من الثانى والثالث محض حق الميت فله اسقاطه ح ل و مر (قوله لأنه حق الله تعالى) أى فقط ولا حق للميت فيه باتفاق وقوله فانه حق للميت فقط ولا حق فيه لله تعالى وهذا على طريقته والمعتمد انه حق لله تعالى وللميت معا مر (قوله وما فى المجموع الخ) هذا وارد على ما تضمنه كلامه من أن الزائد على العورة مندوب أى والقاعدة اجابة الغرماء فى منع المندوب وكل من المبنى والمبنى عليه ضعيف وقد أجاب بقوله ليس لكونه الخ وهذا الجواب لا يعقل الا بملاحظة الاستثناء الآتى فجملهما جوابين فيه تسمح قال ط ف وغرضه من قوله وما فى المجموع الخ تأييد طريقته من وجوب ستر العورة فقط فى التكفين اه (قوله ليس لكونه) أى ساتر كل البدن واجبا فى التكفين أى لحق الله تعالى بل لكونه حقا للميت أى متمحضا لحقه عند الشارح ويتوقف سقوطه على اسقاطه عنده الشارح لكونه محض حقه ح ل (قوله مع حمله على ما قلنا) أى من أنه حقه لا حق الله تعالى وايضاح هذا أن ما زاد على العورة صار بمثابة الثانى والثالث لان كلا منهما واجب لحقه وللغرماء منعهما فكان القياس ان لهم منع هذا أيضا فيقال فى جوابه هو مستثنى تأكد أمره ح ل (قوله مستثنى) أى من قاعدة اجابة الغرماء فى منع المندوب وهذا منه على طريقته فيستثنى من المندوب ساتر بقية البدن فتجاب فيه الورثة وقوله والا أى والا يكن مستثنى فلا يصح دعوى الاتفاق لانه جزم الماوردى الخ أى لان ما جزم به ينافى هذا الاتفاق المفروض صحته تأمل بجواب الشرط محذوف وأقيمت علته مقامه (قوله ولو لم يوص بما ذكر) أى بساتر العورة فقط المذكور فى قوله فاذا أوصى بساتر العورة أى ولو انتفت وصيته بالاقتصار على ساتر العورة ولو هنا ليست امتناعية بل هى لمجرد التعليق وهذا أعنى قوله ولو لم يوص الى قوله كفن فى ثلاثة تفييد لقول المصنف بستر عورته بما اذا أوصى بمنع الزائد على ستر العورة كما يدل عليه قول الشارح واذا أوصى بساتر العورة أى فقط وأما اذا لم يوص بذلك فان لم يكن عليه دين مستغرق أو كان وأجازت الغرماء الثانى والثالث وجب ثلاثة والا وجب واحد فقط وعبارة شرح مر وما زاد على الثوب محض حق الميت فله اسقاطه فلو مات ولم يوص بذلك الى آخر ما ذكره الشارح من الصور الثلاث وهى أوضح اه (قوله وأكمله لذكر ثلاثة) ان قلت الثلاثة واجبة بدليل قوله سابقا بالاتى مع ذكر نحو من زيادتى (وأقله) أى الكفن (ثوب) يقيد زدته بقولى (يستر عورته) كالحى فيختلف قدره بالذكورة وغيرها (ولو أوصى باسقاطه) لأنه حق لله تعالى بخلاف الزائد عليه الآتى ذكره فانه حق للميت بمثابتها يجمل به الحى فله منعه فاذا أوصى بستر العورة كفن بساترها لا بستر كل البدن على الأصح فان ذلك مفرع على أن الواجب فى التكفين ستر كل البدن لا ستر العورة وما فى المجموع عن الماوردى وغيره من الاتفاق على وجوب ساتر كل البدن فى الوقال الورثة يكفن به والغرماء بساتر العورة ليس لكونه واجبا فى التكفين بل لكونه حقا للميت فيقدم ثم به على الغرماء ولم يسقطه على أن فى هذا الاتفاق نزاعا كما قاله ابن الرفعة وبتقدير صحته فهو مع حمله على ما قلنا مستثنى تأكد أمره والا فقد جزم الماوردى بأن للغرماء منع ما يصرف فى المستحب ولو لم يوص بما ذكر واختلف الورثة فى تكفينه بثوب أو بثلاثة أو اتفقوا على ثوب أو كان فيهم محجور عليه كفن بثلاثة (وأكمله لذكر ثلاثة)

ولو صغيرا (ثلاثة) يعم كل منها البدن غير رأس المحرم لخبر الشيخين قالت عائشة رضي الله تعالى عنها كفن رسول الله ﷺ في ثلاثة أثواب عانية بيض ليس فيها قميص ولا عمامة (وجاز أن يزاد تحتها قميص وعمامة) كما فعله ابن عمر بابن له رواه البيهقي (و) أكمله (لفيره) أي لغير المحرم من الاناث والخنثى المزيد على الأصل خمسة (إزار فقميص فخمار فلفافتان) لأنه ﷺ كفن فيها ابنته أم كلثوم رواه أبو داود والازار والمئزر ما يستر العورة والخمار ما يغطى به الرأس وليست الخمسة في حق غير الذكر كالثلاثة في حق الذكر حتى تجب الورثة عليها كما تجب على الثلاثة وذكره الزيادة على الخمسة في الذكر وغيره لأنها سرف قال في المجموع ولو قيل بتحريمها لم يبعد وبه قال ابن يونس وقال الاذرعي انه الاصح المختار وذكر الترتيب في المذكورات من زيادتي (ومن كفن) من ذكر أو غيره (بثلاثة فهي لفائف بوصفها) السابق (وسن) كفن (أبيض) لخبر البسوا من ثيابكم البياض فانها من خير ثيابكم وكفنوا فيها موتاكم رواه الترمذي وقال حسن صحيح (ومغسول) لأنه للصديد والحي أحوج بالجديد كما قاله أبو بكر رضي الله عنه رواه البخاري (وأن يبسط أحسن اللفائف وأوسعها) ان تفاوتت حساسة كما يظهر الحي أحسن ثيابه وأوسعها (والباقي) من لفافتين أو لفافة (فوقها) ان (يذر) بمعجمة في غير المحرم (على كل) من اللفائف قبل وضع الاخرى عليها (و) على (الميت حنوط) بفتح الحاء نوع من الطيب قال الازهري وبدخل فيه الكافور وذرير وهو القصب والصندل الأحمر والأبيض وذلك لأنه يدفع الهوام ويشد البدن ويقويه ويمنع تبخير الكفن بالعود أولا (و) ان (يوضع) الميت (فوقها) برفق (مستلقيا) على ظهره (و) أن (تشد ألياه) بخرقة بعد أن يدس بها قطن عليه حنوط (وأن يجعل على منافذه) كمنبه ومنخريه وأذنيه وعلى مساجده (كجبهته (قطن) عليه حنوط

لطفل الذى لم يميز نظر الما فيه من أن النوع وانظر أيضا على قياسه الكافر اذا أسلم ولم يتقدم له سجود فيه نظر والاقرب الشمول لهما اكراما لتلك المواضع سم اط ف ومثله ع ش على م ر (قوله وتلف عليه اللفائف) هل المراد دفعة واحدة أو واحدة واحدة قلت ظاهر كلامهم الحصول بكل منهما ويجمع الفاضل عند رأسه مالم يكن محرما ح ل (قوله الا أن يكون محرما) أى فيترك الشد لكن ينبغى أن يكون المراد شد يمتنع فى حق المحرم كالعقد لا يمتنع على المحرم مطلق الشد كما يعلم من تحت الاحرام فحرره سم (قوله كما صرح به الجرجانى) أى لان شده شبيه بعقد الازار شرح م ر (قوله ويحل الشداد) أى تفاؤلا بحل الشداد ولا فرق فى ذلك بين الصغير والكبير كما فى شرح م ر والاولى بحل الشداد عنه هو والذى يلحده ان كان من الجنس فان كان الميت امرأة فالاولى أن الذى يلى ذلك منها النساء كما سيأتى فى كلام الشارح بعد قوله وان يدخله القبر الاحتى بالصلاة عليه الخ اط ف (قوله يبدأ به منها) ويقدم به منها على مال الوارث أو الاجنبى وان طلباه نعم ان رضى جميع الورثة بتكفينه من مال الاجنبى جاز ولا يجوز للورثة ابداله ويلزمهم رده ان أبدلوه الا ان علموا جوازه من دافعه ولو سرق الكفن قبل قسمة التركة وجب ابداله منها أو بعدها فكذلك ان كفن فى دون ثلاث لانه لم يوف حقه وهو الثلاث من التركة والا فعلى من تلزمه نفقته لو كان حيا أو على بيت المال أو المسلمين قاله شيخنا م ر وظاهر أخذا مما يأتى من عدم النبش للكفن لحصول المقصود منه بستره بالتراب فلا تهتك حرمته أن الصورة هنا أن السارق أخذ الكفن ولم يطم التراب عليه أو طمه فنبش لغرض آخر فرؤى بلا كفن حج وفناء الكفن كسرقته ان ظهر من الميت شئ فلو فتح قبر فوجد الكفن قد بلى وجب ابداله قبل سد القبر ويكفى وضعه عليه من غير لف فيه ان لزم على لفه تمزق الميت والالف فيه ولو أكل الميت سبع مثلا قبل بلى الكفن عاد للورثة وان كان قد كفنه أجنبى قل على الجلال وقال حج ولو أكل الميت سبع فهو للورثة الا ان كان من أجنبى إربنو به فقهم بأداء الواجب عنهم لانه حينئذ عارية لازمة أى فيكون لصاحبه اه ولعل كلام قل محمول على ما اذا نوى به الارفاق بهم (قوله الزوجة الخ) وبحث جمع أنه يكفى ملبوس فيه قوة وقال بعضهم لابد من الجديد كما فى الحياة والذى يتجه اجزاء قوى يقارب الجديد بل الطلاقهم أولويته للغسول على الجديد وبه صدر الاول وهل يجرى ذلك فى الكفن من حيث هو أو يفرق بأن مال الزوجة معاوضة فوجب أن يكون كما فى الحياة وهى فيها انما يجب لها فى الجديد بخلاف كسوة القريب لا يجب فيها جديد كما هو ظاهر للظرف به مجال والاوجه الاول كما يصرح به فوهم ان من لزمه تكفين غيره لا يلزمه الا ثوب واحد وأنها امتاع لا تمليك وأنها لا تصير دينا على المعسر وان العبرة بحال الزوج دونها بخلاف الحياة فى الكل حج وقوله امتاع لا تمليك أى لان التمليك بعد الموت متعذر وتمليك الورثة لا يجب فتعين الامتاع وماهو امتاع لا يستقر فى الذمة ويفنى على كونه امتاعا أنه لو كساها بسع مثلا والكفن باق رجع الزوج لا للورثة اه ولو امتنع الزوج الموسر من ذلك أو كان غائبا فهل الزوجة الورثة من مالها أو غيره رجوعه اعليه بما أذن حاكم براه والا فلا وقياس نظائره أنه لو لم يوجد حاكم كفى المجهز الاشهاد على أنه يجهز من مال نفسه ليرجع به شرح م ر ومثل غيبة الزوج غيبة القريب الذى يجب عليه نفقة الميت فكفنه شخص من مال نفسه (قوله وخادمها) أى المملوك لها فان كان مكترى لها لم يلزمه تجهيزه الا ان كان مكترى بالانفاق عليه وحينئذ يقال لناشخص تجب مؤنة تجهيزه وليس قريبا ولازوجة ولا مملوكا ح ل ولو مات الزوجة وخادمها معا لم يجد الا تجهيز أحدهما قدم من شئ من فساده والا فالزوجة لانها الاصل والمتبوعة اه (قوله فعلى زوج) خرج بالزوج ابنه فلا يلزمه تجهيز زوجة أبيه وان لزمته نفقتها فى الحياة حج (قوله

(وتلف عليه اللفائف) بأن يثنى أوّلا الذى يلى شقه الايسر على شقه الايمن ثم يعكس ذلك ويجمع الفاضل عند رأسه ورجليه ويكون الذى عند رأسه أكثر (وتلف) اللفائف بشداد خوف الانتشار عند الحمل الا أن يكون محرما كما صرح به الجرجانى (ثم يحل الشداد فى القبر) اذ بكره أن يكون معه فى القبر شئ معقود والتصريح بسن البسط وما عطف عليه ماعدا الخطوط من زيادتى (وحمل تجهيزه) من تكفين وغيره (تركته) لا بيد أبه منها لكن بعد الابتداء بحق تعلق بعينها كما سيأتى فى الفرائض (الا زوجة) وخادمها (فعلى زوج)

غنى عليه نفقتها) بخلاف الفقير ومن لم تلزمه نفقتها لنشوز أو نحوه وكالزوجة البائن الحامل والتقييد بالغنى مع ذكر الخادم من زيادتى (فإن لم تكن تركته ولا زوج غنى عليه النفقة فتجهيزه (على من عليه نفقته) حيا فى الجملة (من قريب وسيد) للميت سواء فيه الاصل والفرع والصغير والكبير لعجزه بالموت (٤٦٨) والرق وأم الولد والمكاتب لانتساخ كتابته بموته (فإن لم يكن للميت من تلزمه نفقته فتجهيزه (على بيت المال) كنفقته فى الحياة (فإن تعذر بيت المال فهو على (مياسير المسلمين) ولا يلزمهم التكفين بأكثر من ثوب وكذا اذا كفن من مال من عليه نفقته أو من بيت المال أو من موقوف على التكفين أو منع الفرماء المستغرقون ذلك وذكر بيت المال وما بعده من زيادتى وتعبيرى بالتجهيز أعم من تعبيره بالتكفين (وحمل جنازة بين العمودين بأن يضعهما) رجل (على عاتقيه) ورأسه بينهما (ويحمل للمؤخرين رجلان) أحدهما من الجانب الايمن والآخر من الايسر اذلو توسطهما واحد كلفه مشين يمينا بين قدميه (أفضل من التربيع بأن ينقدم رجلان) يضع أحدهما العمود الايمن على عاتقه الايسر والآخر عكسه

(قوله أوعن تمامه) أى تمام الثوب الواحد وقوله ثم أى بثلاث كما سيأتى فى آخر قوله وكذا اذا كفن وهل يشمل القرناء والرفقاء أى المذكورين من الزوجة التى يلزم الزوج تجهيزها وقال شيخنا الضمير عائد على من يلزم الزوج نفقتها والمعنى واحد (قوله ومن الموقوف والحرير) هل مثله المنتسج فتحرم الزيادة عن ثوب (قوله ولو ذميا) فيجهز الذمى من مال بيت المال فان تعذر بيت المال فعلى مياسير المسلمين اه ايعاب وظاهره أنه على مياسير المسلمين ولو مع وجود مياسير الذميين اه شرح م ر

غنى) ويعتبر فيه حال الزوج دون المرأة خلافا لبعد الموت مخالف لحالها فى حياتها فى هذه وقوله غنى ولو بما خصص من تركتها أو بمال حصل له بعد الموت وقبل الدفن والمراد بالغنى غنى الفطرة بأن يملك زيادة على كفاية يوم وليلة يصرفها فى التجهيز قاله ع ش على م ر (قوله للنشوز) أى ولو حاملا كما فى اط فال ح ل وفيه تصريح بأن الموت لا يقطع أثر النشوز وقوله أو نحوه كصغر لم يحتمل معه الوطء اه فتجهيزها من مالها أو من عليه نفقتها وكذا ان أعسر عن تجهيز الزوجة الموسرة أو عين تمامه جهزت أو تم تجهيزها من مالها وهل يشمل القرناء والرفقاء والمرضعة التى لا تحتمل الوطء أولا فيه نظر والاقرب الثانى لان نفقتهن ذكر واجبة على الزوج صرح به ع ش على م ر ولو أوصت بأن تكفن من مالها وهو موسر كانت وصيتها لوارث لانها أسقطت الواجب عليه حج أى فتتوقف على اجازة بقية الورثة ولا يجب الثانى والثالث من تركة الزوجة اذا كفنها الزوج فى ثوب واحد على المعتمد كما فى ع ش وزى (قوله وكالزوجة البائن الحامل) لوجوب نفقتها عليه فى الحياة ومثلها الرجعية ح ل وبرماوى (قوله فى الجملة) قيد به ليدخل الولد الكبير والمكاتب فتأمل شوبرى (قوله سواء فيه) أى فى البلد الذى وجب تجهيزه على قريبه أو سيده (قوله والكبير) أى وان كان مكتسبا وامتنع من الكسب م ر سم (قوله على بيت المال) وتحرم الزيادة على الثوب من بيت المال ومن الموقوف والحرير ح ل قال الشوبرى ويجهز من بيت المال ولو ذميا اه (قوله على مياسير المسلمين) ظاهره ولو محجورين فعلى أوليائهم الاخراج سم والمراد بالموسر من يملك كفاية سنة لممونه وان طلب من واحد منهم تعين عليه لئلا يتوا كلوا ع ش (قوله وكذا ان كفن من مال الخ) ومن هذا الزوجة فى حق الزوج التى لا يجب عليه فى تكفينها الا ثوب واحد وان أيسر بالثلاثة ولا يجب بقية الثلاثة فى تركتها بل يجوز دفنها بهذا الثوب لعم لو أوصت بالثوب الثانى والثالث فالقياس صحة الوصية واعتبارها من الثلث لانها تبرع وليست وصية لوارث لعدم وجوب الثانى والثالث على الزوج وانما لم تكن من رأس المال لعدم تعلق الكفن مطلقا بالتركة مع وجود الزوج الموسر اه م ر سم على حج وهذا بخلاف ما اذا أيسر الزوج ببعض الثوب أو لم يوسر بشئ يجب بقية الثلاثة أو كلها فى تركته ان كانت شيخنا (قوله وتعبيرى بالتجهيز أعم الخ) أى لشموله الكفن والغسل والحنوط والحفر والظاهر أنه لا يلزم بيت المال الامور المستحبة من نحو حنوط وسدر وغيرهما لان الواجب عليه انما هو الامور الواجبة وكذا لا يجب ذلك على أغنياء المسلمين ولا على من عليه النفقة اه ط ف (قوله وحمل جنازة الخ) وليس فى الحمل دناءة ولا سقوط مروءة بل هو بر وكرام للميت فقد فعله بعض الصحابة والتابعين شرح م ر (قوله بأن يضعهما) أى المقدمين وقوله على عاتقيه تثنية عاتق وهو ما بين المنكب والعنق وهو مذكر وقيل مؤنث شرح م ر (قوله اذلو توسطهما واحد الخ) أى ولو حمله على رأسه خرج عن الحمل بين العمودين وأدى الى تنكيس رأس الميت كما فى زى (قوله أفضل من التربيع) قد يقال ان التربيع أسهل على الحاملين كما عليه العمل الآن وأجيب بأنه مع ما يلزم عليه من اختلاف الحاملين من الامام بأن يكون أحدهما أسرع مشيا من الآخر أو يذهب أحدهما الى جهة

العين والآخر الى جهة الشمال فيحصل ضرر للميت (قوله روى البيهقي أنه ﷺ حمل جنازة الخ) المتبادر منه أنه ﷺ باشر حملها ولا مانع منه ويجوز أنه أمر بحملها فنسب اليه وقرر شيخنا حرف الثاني وقال لم يثبت مباشرته لحملها بحديث صحيح (قوله سعد بن معاذ) الذي اهتز عرش الله لموته كما قال القائل

وما اهتز عرش الله من أجل هالك ● سمعنا به الا لسعد أبي عمرو

وفي الحديث انه شيع جنازته سبعون ألفا من الملائكة ومع ذلك لم ينج من ضغطة القبر كما في البرماوي (قوله ولا يحملها الا الرجال) أي ندبا كما يرشد اليه قوله فيكره لهن حملها الخ (قوله فيكره لهن حملها) فاذا لم يوجد غير هن تعين حملهن مر (قوله وحرم حملها الخ) ظاهره ولو للدفن ويجزم به سم (فائدة) سئل أبو علي النجار عن وقوف الجنازة ورجوعها فقال يحتمل انه متى كثرت الملائكة بين يديها رجعت أو وقفت ومتى كثرت خلفها أسرعت ويحتمل أن يكون للوم النفس للجسد ولوم الجسد للنفس بختلف حالها تارة تتقدم وتارة تتأخر ويحتمل أن يكون بقاؤها في حال رجوعها ليتم أجل بقائها في الدنيا وسئل عن خفة الجنازة وثقلها فقال ان خفت فصاحبها شهيد لان الشهيد حي والحي أخف من الميت قال تعالى ولا تحسبن الذين قتلوا في سبيل الله أمواتا بل أحياء الآية ع ش على مر وفيه ان الآية في شهيد المعركة والجواب عام اه ا ط ف (قوله وما بامامها) ولو ثارا كب على المعتمد لان شافع وحق الشافع التقدم وأما خبر امشوا خلف الجنازة فنضعيف شرح مر (قوله بحيث لو التفت لرآها) أي رؤية كاملة قال حج وضابطه ان لا يبعد عنها بعدا يقطع عرفا نسبته اليها ويبقى ما لو تعارض عليه الركوب اما مهم القرب والمشي امامها مع البعد هل يقدم الاول أو الثاني فيه نظر والاقرب الثاني ولو رد النهي عن الركوب (قوله أفضل من الركوب) بل يكره بغير عذر كمتعب وهل مجرد التعب هنا عذر قياسا على ما يأتي في رد الطيب وغيره أو يفرق كل محتمل والفرق أوجه والفرق ان أهل العرف يعدون المشي هناحتى من ذوي المناصب تواضعا وامتثالا للسنة فلا تنخرم به مروءتهم بل تزيد ولا كذلك المشي لرد المبيع حج (قوله مطلقا) أي خلفها وأمامها ولو مشى خلفها حصل فضيلة أصل المتابعة دون كمالها (قوله وروى الحاكم) هذا دليل على المفهوم الذي أفهمه المتن من الركوب مطلقا ومن المشي بغير أمامها بين به ان الراكب يسير خلفها اط ف (قوله والماشي عن يمينها وشمالها الخ) فيه تأمل فان المتدعي كون المشي أمامها وقربها والحديث يدل على المشي عن يمينها وشمالها فلا مطابقة بين الدليل والمدعى الا أن يقال المراد بالامام ما ليس بخلف فيشمل يمينها وشمالها على أن المقصود من هذا الحديث انما هو الاستدلال على أفضلية القرب لان الحديث الاول دل على أفضلية المشي وكونه أمامها وأجاب شيخنا حف بان هذا الحديث دل على المفضول وهو كونه عن يمينها أو شمالها كما دل الاول على الافضل (قوله والسقط يصلى عليه) ذكره لكونه من تمام الحديث والافلا دليل فيه لما نحن فيه (قوله وفي المجموع يكره الركوب في الذهاب الخ) أي لانه صلى الله عليه وسلم رأى أناسا راكبين في جنازة فقال أفلا تستحيون أن ملائكة الله على أقدامهم وأنتم على ظهور الدواب شرح مر وكلام المتن يقتضي انه خلاف الافضل فقط (قوله والاولى وبأمامها الخ) أي لما قدمنا ان كلا سنة ● والحاصل الذي يتبنى ان يقال ان المشي ولو خلفها أو بعيدا أفضل من الركوب ولو أمامها أو قريبا منها وانه أمامها أفضل منه خلفها وانه بالقرب منها أفضل وبهذا سقط ما ذكره بعضهم من وقوع التعارض بين هذه المذكورات فتأمل قال على الجلال

(ويتأخر آخران) بحملان كذلك روى البيهقي انه ﷺ حمل جنازة سعد بن معاذ بين العمودين (ولا يحملها) ولو أنثى (الا الرجال) لضعف النساء عن حملها غالبا وقد ينكشف منهن شئ لو حملن فيكره لهن حملها وفي معناهن الخنثى فيما يظهر (وحرم حملها بهيئة مزرية) كحملها في عرارة أو قفة (أو) هيئة (يخاف منها سقوطها) بل تحمل على سرير ولوح أو نحوه فان خيف تغيره قبل حصول ما يحمل عليه فلا بأس أن يحمل على الايدي والرقاب (والمشي وبأمامها وقربها) بحيث لو التفت لرآها (أفضل) من الركوب مطلقا ومن المشي بغير أمامها وبعدها روى ابن حبان وغيره عن ابن عمر انه رأى النبي ﷺ وأبا بكر وعمر يمشون امام الجنازة وروى الحاكم خبر الراكب يسير خلف الجنازة والماشي عن يمينها وشمالها قريبا منها والسقط يصلى عليه ويدعى لوالديه بالمغفرة والرحمة وقال صحيح على شرط البخاري وفي المجموع يكره الركوب في الذهاب معها لغير عذر والواو في وبامامها وقربها من زيادتي (وسن اسراع بها) لخبر الشيخين أسرعوا بالجنازة فان تك صالحة فخير تقدمونها اليه وان تك سوى ذلك فشر تضعونه

(قوله عن رقابكم) معناه انها بعيدة عن الرحمة فلا مصاحبة لكم فى مصاحبتها ومنه يؤخذ ترك صحبة أهل البطالة وغير الصالحين برماوى (قوله ان أمن تغيره بالاسراع) أى بأن كان الاسراع لا يغيره دون التأنى (قوله والافيتأنى) أى والا بأن خيف تغيره بالاسراع بأن كان يتهرى بسبب تحركه بالاسراع (قوله ودون الخبب) بخاء معجمة فموحدتين المشى فوق التأنى ودون الاسراع برماوى (قوله لئلا ينقطع) علة لقوله والاسراع الخ وانما فسر بذلك ولم يبق على حقيقته لئلا ينقطع أو انه علة لهذا المقدر (قوله زيد فى الاسراع) أى وجوبا شوبرى (قوله ولغير ذكر مايستره كقبة) وأوّل من غطى نعشها فى الاسلام كما قاله ابن عبد البر فاطمة بنت رسول الله ﷺ ثم بعدها زينب بنت جحش وكانت رأته بالحبشة لما هاجرت وأوصت به فقال عمر رضى الله عنه حبا وكرامة نعم خباء الظعينة وأفتى ابن الصلاح بحرمة ستر تلك القبة بحرير وكل ما المقصود منه الزينة ولو من حلى وخالفه الجلال البلقينى فجوّز الحرير فى المرأة والطفل واستوجهه شيخنا اه ح ل واعتمده زى (قوله وكره لغط) اللغط بسكون الغين وفتحها الاصوات المرتفعة ولو بالذكر والقراءة قال الشيخ فرضوا كراهة رفع الصوت بها فى حال السير وسكتوا عن ذلك فى الحضور عند غسله وتكفينه ووضعه فى القبر وبعد الوصول الى المقبرة الى دفنه ولا يبعد أن الحكم كذلك فليراجع شوبرى ولو قيل بندب ما يفعل الآن أمام الجنازة من اليمانية وغيرهم لم يبعد لان فى تركه ازراء بالميت وتعرضا للتكلم فيه وفى ورثته ع ش (قوله واتباعها بنار) أى جعل النار مصاحبة لها ولو أمامها وظاهره ولو كافرا ولا مانع منه لان العلة موجودة فيه كما فى ع ش على م ر لانه يمكن أن يختم له بالايمان نعم لو احتيج للدفن ليلا فى الليالى المظلمة فالظاهر أنه لا يكره حمل السراج والشمعة ونحوهما ولا سيما حالة الدفن لاجل احسان الدفن واحكامه كما صرح به م ر فى شرحه (قوله ولا اتباع الخ) بتشديد التاء شرح م ر لانه التابع لا باسكانها الموهم أن التابع غيره بأمره قال ع ش انما اقتصر على التشديد لان فى الاتباع بسكون المثناة بمعنى المشى خلافا فى اللغة و بعضهم ضبطه بالسكون كسابقه (قوله قريبه) وأما غير قريبه فالراجح فيه الكراهة كما يقتضيه شرح م ر ونقل سم اعتماده عنه اط ف (قوله الضال) دليل على موته كافرا وهو كذلك كما فى البخارى وغيره انه أخف أهل النار عذابا وما قيل من انه أحيي بعد موته وأسلم لا أصل له لان ذلك لم يثبت الا فى أبويه كما قرره شيخنا ح ف ومما يدل أيضا على موته كافرا آية ما كان للنبى والذين آمنوا أن يستغفروا للمشركين ولو كانوا الخ فانها نزلت فيه كما قاله بعض المفسرين وحديث أخف الناس عذابا يوم القيامة رجل له نعلان من نار يغلى منهما دماغه فان المراد به أبو طالب (قوله انطلق فواره) نازع فيه الاسنوى بأن عليا كان يجب عليه ذلك كما يجب عليه القيام بكفايته فى حال حياته فلا دليل فيه على مطلق القرابة ح ل وأجيب بأن أمر علىّ بذلك مع أن له أولادا غيره يدل على ذلك وأيضا قوله انطلق فواره ولم يقل فأمر بمواراته يدل على ذلك كما أفاده شيخنا (قوله الزوجة) أى الذمية (قوله وهل يلحق به الجار) أى الذمى الذى يتجه أنه لا يلحق وقال فى الايعاب والالحاق غير بعيد شوبرى واعتمد ح ف الالحاق قياسا على العيادة

﴿فصل فى صلاة الميت وما يتبع ذلك﴾

كعدم وجوب طهر الكافر وتكفين الشهيد فى ثيابه التى مات فيها وهى من خصائص هذه الامة كالايصاء بالثلث كما قاله الفاكهانى المالكى فى شرح الرسالة ولا ينافيه ما ورد من تغسيل الملائكة آدم عليه الصلاة والسلام والصلاة عليه وقولهم يا بنى آدم هذه سنتكم فى موتاكم لجواز حمل الاوّل على أن الخصوصية بالنظر لهذه الكيفية والثانى على أصل الفعل ع ش وقوله بهذه الكيفية أى لان من

عن رقابكم (ان أمن تغيره) أى الميت بالاسراع والا فيتأنى به والاسراع فوق المشى المعتاد ودون الخبب لئلا ينقطع الضعفاء فان خيف تغيره بالتأنى أيضا زيد فى الاسراع والتصريح بسن الاسراع من زيادتى (و) سن (لغير ذكر مايستره كقبة) لانه أستر وتعبيرى بغير ذكر الشامل للانثى والخنثى أعم من تعبيره بالانثى (وكره لغط فيها) أى فى الجنازة أى فى السير معها والحديث فى أمور الدنيا بل المستحب التفكر فى أمور الموت وما بعده (واتباعها) باسكان التاء (بنار) فى مجمرة أو غيرها لانه يتفاءل بذلك فأل السوء (لا ركوب فى رجوع منها) فلا يكره لانه ﷺ ركب فيه رواه مسلم (ولا اتباع مسلم جنازة قريبه الكافر) لما روى أبو داود عن علىّ باسناد حسن ووقع فى المجموع باسناد ضعيف قال لما مات أبو طالب أتيت رسول الله ﷺ فقلت ان عمك الشيخ الضال قد مات قال انطلق فواره قال الاذرعى ولا يبعد الحاق الزوجة والمملوك بالقريب قال وهل يلحق به الجار كما فى العيادة فيه نظر

﴿فصل فى صلاة الميت﴾

جلتها الفاتحة والصلاة على محمد ﷺ وهما من شرعنا وفرضت بالمدينة فى السنة الاولى من الهجرة ولم تفرض بمكة ولذلك دفنت خديجة رضى الله عنها من غير صلاة شيخنا (قوله لصلاته) أى الميت المحكوم باسلامه غير الشهيد حج لخروج أطفال الكفار وان كانوا من أهل الجنة سم (قوله من الصلوات) أى المفروضات بقرينة أن المشبه فرض حينئذ يتم قوله والاكتفاء بنية الفرض كما قرره شيخنا وعبارة ع ش قوله أى كنية غيرها من الصلوات أى الواجبة والقرينة عليه كون صلاة الجنازة واجبة فى نفسها فلا يرد أن التشبيه فى قوله كنية غيرها من الصلوات يشمل ما يكفى فيه القصد فقط وهو النفل المطلق بل ويشمل ما يجب فيه القصد والتعيين أى فالألف واللام للعهد فليس التشبيه فى قوله كنية غيرها فى أصل النية وترك الاستدلال هنا على وجوبها لعلمه مما تقدم فى كتاب الصلاة اه (قوله فى حقيقتها) وهى القصد وقوله ووقتها وهو مقارنتها للتكبير (قوله بدون تعرض للكفاية) لا يبعد صحة فرض الكفاية وان تعينت عليه نظرا لأصلها والتعيين عارض ووجوب نية الفرض على المرأة اذا صلت مع الرجال نظرا لأن هذه الصلاة فرض فى نفسها على المكلف والراجح الوجوب على الصبى وقد يفرق بين ماهنا وبين المكتوبة حيث كان المعتمد فيها عدم الوجوب عليه بأن صلاة الصبى هنا تسقط الفرض عن المكلفين مع وجودهم فيجوز أن تنزل منزلة الفرض فيشترط فيها نية الفرضية وان قلنا لا تجب فى المكتوبة لأن المكتوبة منه لا تسقط الحرج عن غيره ولا هى فرض فى حقه فقويت جهة النفلية فيها فلم تشترط نية الفرضية بخلاف صلاته على الجنازة فانها لما أسقطت الفرض عن غيره قويت مشابهتها للفرض اه مر (قوله وغير ذلك) كالاضافة الى الله لكنها لا تجب كما يأتى قوله مستقبلا ولا يتصور هنا نية الاداء وضدها ولا نية عدد قال شيخنا وقد يقال ما المانع من ندب نية عدد التكبيرات لما يأتى أنها بمثابة الركعات سل (قوله فى الحاضر) مقتضاه أنه لا يدفى الغائب من تعيينه باسمه ونحوه وليس كذلك بل يكفى فيه أيضا الصلاة على من صلى عليه الامام سل والمعتمد أنه فى الغائب لابد من تعيينه إذا قال أصلى على من صلى عليه الامام وكذا لو قال آخر النهار أصلى على من مات بأقطار الأرض وغسل فانها تصح نظرا للعموم والمفهوم فيه تفصيل فلا يعترض به (قوله باسمه ونحوه) كاسم جنسه والاشارة اليه (قوله ولم يشر اليه) أى ولم يكن التعيين بالاشارة اليه فلا يرد أن الاشارة من جملة المعينات (قوله بخلاف ما اذا أشار اليه) ولاشارة قلبية رحف أى بخلاف ما اذا عينه بالاشارة اليه بقلبه بأن لاحظ بقلبه خصوص شخص بقطع النظر عن اسمه ونسبه شوبرى شيخنا (قوله وان حضر موتى نواهم) قال حج ويؤخذ من قوله نواهم أنه اذا حضرت جنازة أثناء الصلاة لم تكف فيتها حينئذ فيعيد سلامه تجب صلاة أخرى عليه أى الميت الحاضر فى الاثناء قال الشيخ قد تفيد صحة الصلاة عدم تأثرها بذلك النية لكن قد يقال اذا تعمد جاهم العلم بعدم كفايتها كان متلاعبا فالوجه البطلان بنيتها شوبرى قال شيخنا وليست هذه المسئلة مكررة مع قوله فيما يأتى وتجوز على جنائز صلاة لأن الكلام هناك فى صحة النية وثم فى الجواز ولا يلزم من صحة النية الجواز (قوله أى نوى الصلاة عليهم) أى وان لم يعرف عددهم قال الروياني فلو صلى على بعضهم ولم يعينه ثم صلى على الباقى كذلك لم تصح قال ولو اعتقد أنهم عشرة فبانوا أحد عشر أعاد الصلاة على الجميع لأن فيهم من لم يصل عليه وهو غير معين قال وان اعتقد أنهم أحد عشر فبانوا عشرة فالأظهر الصحة قال ولو صلى على حى وميت صحت على الميت ان جهل الحال والا فلا لكن صلى الظهر قبل الزوال أو على ميتين ثم نوى قطعها عن أحدهما بطلت مر وقوله أعاد الصلاة على الجميع قيده قل على الجلال فى ذلك فان تعمد الصلاة على المسمى يزيد مثلا من غير أن يلاحظ بقلبه الشخص الحاضر قريب فتأمل اه سم

(اصلاته أركان) سبعة أحدها (نية كغيرها) أى كنية غيرها من الصلوات فى حقيقتها ووقتها والا كتفاء بنية الفرض بدون تعرض للكفاية وغير ذلك (ولا يجب فى الحاضر) تعيينه باسمه أونحوه ولا معرفته بل يكفى تمييزه نوع تمييز كنية الصلاة على هذا الميت أو على من صلى عليه الامام (فان عينه) كزيد أو رجل (ولم يشر) اليه (فأخطأ) فى تعيينه فبان عمرا أو امرأة (لم تصح) صلاته لان ما نواه لم يقع بخلاف ما اذا أشار اليه وتقدم نظيره فى فصل الاقتداء شروط وقولى ولم يشر من زيادتى (وان حضر موتى نواهم) أى نوى الصلاة عليهم

(قوله والمعتمد أنه فى الغائب لابد الخ) مقتضاه أنه ظهرت مخالفة بين الحاضر والغائب مع انهام ظهر (قوله رحمه الله ولم يشر اليه) المراد اشارة قلبية وحينئذ فانظر كيف يتعقل تعيين الميت باسمه وقصد الصلاة بعد حضوره من غير ملاحظة الشخص الحاضر وقد سلف مثل هذا عن امام الحرمين فى الجماعة (أقول) لا استحالة

فقال ولوذكر عددا فباطلا أكثمته بطلت الصلاة على الجميع نعم لو أشار إليهم لم تبطل كما قاله العلامة سم ومشى عليه شيخنا (قوله وقيام قادر) شمل ذلك الصبي والمرأة اذا صليا مع الرجال وهو والأوجه خلافا للناشري شرح مر وبحرم على المرأة القطع ويمنع منه الصبي ع ش (قوله لم تبطل صلاته للاتباع) روى زيد بن أرقم أنه ﷺ كبر خلف فالمراد الاتباع في بعض الأحيان (قوله لم يتابعه) مالم يكن مسبوقا فلو كان المأموم مسبوقا وتابعه في الزيادة المذكورة وأتى بواجبه من نحو القراءة عقب التكبيرات حسبه ذلك وتصح صلاته سواء أعلم أنها زائدة أو جهل ذلك لأن هذه الزيادة جائزة للإمام وبهذا فارق المسبوق المتابع لامامه في الخامسة حيث فصل فيه بين الجهل فتصح أو العلم بالزيادة فتبطل واذا اعتقد أن الزائد يبطل وأتى به بطلت صلاته ولو والى رفع يديه في الزيادة فالوجه البطلان لانه غير مطلوب هنا بخلاف ما تقدم في العيد قال الشيخ كمعيره شو بري والقياس أنه لو والى بين الرابعة والخامسة ورفع يديه فيهما البطلان أيضا لأن رفع كل يد في المرة الخامسة يعد مرة وبهما حصلت الموالاة بين أربعة أفعال ع ش على مر وفيه نظر لان رفع اليدين بالتكبيرة الرابعة مطلوب (قوله أي لانه لم يتابعه) أي بل تكره مخرجا من خلاف من أبطل بها ع ش على مر (قوله بل يسن) أي بنية المفارقة والا بطلت صلاته لانه سلام في أثناء القدوة فتبطل به كالسلام قبل تمام الصلاة سم ع ش على مر (قوله وهو الأفضل) سواء كان الامام ساهيا أو عامدا قل (قوله قرأ بها) الباء زائدة (قوله لتعلموا انهاسنة) أي طريقة واجبة وهو كقول الصحابي من السنة كذا فيكون مرفوعا (قوله لا بما في الاصل) المعتمد ما في الأصل فيجوز اخلاء التكبيرة الاولى عن قراءة الفاتحة وجمعها مع الصلاة على النبي ﷺ ومع الدعاء في الثالثة والاتيان بها في الرابعة ولا يجوز قراءة بعض الفاتحة في تكبيرة وباقيها في أخرى لعدم وروده شرح مر وعلى المعتمد اذا نقلها لغير الاولى هل يجب الترتيب بينها وبين واجب التكبيرة المنقول اليها أو لا أقول الظاهر أنه لا يجب واذا لم يجب فلا بأس بأتي بها قبل الصلاة على النبي ﷺ مثلا أو بعدها تمامها لأنه يأتي ببعضها قبل وببعضها بعد فيا ظهر لاشتراط الموالاة ع ش فان قلت لم تعين الفاتحة في محلها الذي هو الاولى مع أن غيرها متعين في محله بل ربما يقال تعينها في الاولى اما أولوى أو مساو لتعين الصلاة والدعاء في الثالثة فما الفرق قلت قد يفرق بأن القصد بالصلاة على الميت الشفاعة والدعاء للميت والصلاة على النبي وسيلة لقبولها فتعين محلهما الوارد ان فيه عن السلف والخلف اشعارا بذلك بخلاف الفاتحة فلم يتعين لها محل بل يجوز خلو الاولى عنها وعن الذكر أصلا وانضمامها الى واحدة من الثلاثة أشعارا بأن القراءة دخيلة في هذه الصلاة ومن ثم لم تسن فيها السورة وعلى كل حال لا بد منها مع ايقاعها في أوغيرها ملخصا من حج والشوبري لكن ناقش سم في هذا الفرق بأن القرآن من أعظم الوسائل والذي لم نزل أليت أن يقرأ ويدعو وعدم سن السورة تخفيف لائق لطلب الاسراع بالجنازة فتأمل (قوله أو غيرها) أي سالم يشرع فيها والا تعينت فليس له قطعها وتأخيرها الى غيرها مر شوبري وقال أيضا قوله أو غيرها أي ولو غير الرابعة كان زاد خامسة وقرأ فاتحة شو بري د سم (قوله وصلاة) وأقلها واحد كما في التشهد فيجب فيها ما يجب في التشهد فيا يظهر ولا يجزئ هنا ما يجزئ في الخطبة من الحاشر والماحي ونحوهما وظاهر كلام الاصحاب أنه لا يستحب ضم التسليم على النبي اليها ولا يكره افراد الصلاة في هذه الحالة ويحمل كلامهم بكراهة الافراد في غير ما ورد النص بافراده وهو المعتمد عند مر شوبري وعبارة سل هل يترك السلام ولا يكره الافراد

(و) ثانيه (قيام قادر) عليه كغيرها عليها لم تبطل) صلاته للاتباع رواه مسلم ولانه انما زاد ذكرا (أوزاد امامه) عليها (لم يتابعه) أي لانه لم تتابعه في الزائد لعدم سنه للامام (بل يسلم أو ينتظره) ليسلم معه وهو الأفضل لئلا كد المتابعة وتعبيري يزداد أعم من تعبيره بخمس (و) رابعها (قراءة الفاتحة) كغيرها من الجلوات ولان ابن عباس قرأ بها في صلاة الجنازة وقال لتعلموا أنها سنة رواه البخاري (عقب) التكبيرة (الاولى) للاتباع رواه البيهقي وهذا ما جزم به في التبيان تبعا للجمهور لظاهر نص الشافعي وهو المفتى به لا بما في الاصل من أنها بعد الاولى أو غيرها ولا بما في الروضة كأصلها من أنها بعدها أو بعد الثانية (و) خامسها (صلاة على النبي ﷺ) للخبر أبي أمامة أن رجالا من أصحاب النبي ﷺ

(قوله في الخامسة) أي الركعة الخامسة (قوله بخلاف ما تقدم في العيد) الذي ينبغي مراعاة البابين لانه لوزاد في العيد أيضا ووالى فانها تبطل كما مر لك فافهم (قوله رحمه الله عقب التكبيرة الاولى) فانها في الاولى فالراجح أن الثانية تلغو فيعتد بها ثم يكبر عن الثانية اه شرح الروض

لطلب التخفيف انظره وفى كلام حج استحباب ذلك أى السلام (قوله أخبروه) أى أبا أمامة ع ش (قوله من السنة) أى الطريقة الواجبة (قوله وتسن الصلاة على الآل) أى مع الصلاة على النبي والاولى الترتيب بين ماذكر فيقول الحمد لله رب العالمين اللهم صل على محمد الخ ح ل وقوله عقبها أى عقب الصلاة على الآل وهذا هو الأظهر (قوله ودعاء الطيب) أى بخصوصه ولو غير مكلف ومن بلغ مجنونا ولو مراهقا والموت كذلك الا فى الصغير فانه يأتى فيه مما تبت عن الشارع وان لم يكن فيه دعاء بخصوصه كما سيأتى وفى شرح الارشاد الحج ويدعو للبيت بخصوصه ولو طفلا فيما يظهر من اطلاقهم ح ل قال فى التحفة لانه وان قطع له بالجنة تزيد مرتبته فيها بالدعاء كالانبياء صلوات الله وسلامه عليهم والظاهر تعين الدعاء له بالأخروى لا بنحو اللهم احفظ تركته من الظلمة وعلم من قولهم الدعاء له بخصوصه أنه لا يكفى الدعاء للمؤمنين والمؤمنات ويكفى اللهم اقض دينه لان به ينفك حبس نفسه ح ل (قوله ويسن لتخصيصه الخ) يمكن أن يقال بل لتخصيصه بهذا لسل واضح وهو الخبر الآتى عن أبى أمامة لان الظاهر منه انه أراد بكل جملة ذكرها أن تكون بعد تكبيرة على الترتيب الذى ذكره لا أن ذلك الجل تتوالى قبل التكبيرات أو بعدها أو بعد واحدة مثلا فقط فقوله فيه ثم يصلى على النبي معناه بعد الثانية فيكون قوله ثم يخص الدعاء الخ للبيت معناه بعد الثالثة تأمل سم على حج وفيه أن قوله لان الظاهر الخ يدل على أن الحديث ليس نصا فى ذلك فلا يكون دليلا وانما لانه يصدق بجمع الجمل فى تكبيرة قال فى المجموع وليس لتخصيص ذلك الاعجر دالاتباع اه ولم يقل الشارح فيه كالذى قبله لعمل السلف والخلف وقد قاله فى شرح الروض ح ل (قوله فى كيفيته) فلا يزيد و بركاته م ر ع ش وقوله وتعدده أى خلافا لمن قال يقتصر على تسليمة واحدة ويجعلها تلقاء وجهه وان قال فى المجموع انه الأشهر فان اقتصر على واحدة اتى بها من جهة يمينه كافى ع ش على م ر (قوله وغيرهما) من أنه يرى خده الخ (قوله ويسن رفع يديه فى تكبيراتها) أى وان اقتدى بمن لا يرى الرفع كالحنفى فيما يظهر لان ما كان مسنونا عندنا لا يترك للخروج من الخلاف وكذا الواقف به الحنفى للعلة المذكورة أى فلو ترك الرفع كان خلاف الأولى على ماهو الاصل فى ترك السنة الا ما نوافيه على الكراهة وأما ترك الاسرار فقياس مامر فى الصلاة من كراهة الجهر فى موضع الأسرار الكراهة هنا ع ش على م ر (قوله و بقراءة و بدعاء) خرج بهذه المذكورات التكبير والسلام فيجهر بهما اتفاقا الامام والمبلغ لغيرهما كافى شرح م ر (قوله ثم يخص) وفى نسخة يخلص وهى الأوفق بقوله للبيت (قوله ويقاس بأم القرآن الباقى) أى فى الخافتة (قوله وترك افتتاح وسورة) وحينئذ يقال لنا صلاة واجبة يستحب فيها ترك السورة أو قراءة شئ من القرآن بعد الفاتحة ح ل قال العلامة الشوبرى وينبغى أن للمأموم اذا فرغ من الفاتحة قبل امامه تسن له السورة لانها أولى من وقوفه ساكتا قاله فى الايعاب سم وقال م ر ع ش ينبغى أن الاولى خلافه بل يدعو للبيت لان المقصود من الصلاة عليه الدعاء له وان لم تكن الأولى محله وكذا لو فرغ من الصلاة على النبي قبل تكبير الامام ما بعدها من أنه ينبغى اشتغاله بالدعاء المذكور أو يكرر الصلاة على النبي ﷺ لانها وسيلة لقبول الدعاء الذى هو المقصود فى صلاة الجنازة وقوله بل يدعو للبيت كأن يقول اللهم اغفر له وارحمه و يكرره أو يأتى بالدعاء الذى يقال بعد الثالثة لكنه لا يجزى عما يقال بعدها اه (قوله مبنية على التخفيف) أى وان صلى على غائب وقبر بتركهما لأن شأنها البناء على التخفيف م ر وزى خلاف الحج (قوله وان يقول فى الثالثة) أى ندبا حيث لم يخش لتغير الميت والاوجب الاقتصار على الاركان تحفة شوبرى (قوله

الجنازة من السنة رواه الحاكم وصححه على شرط الشيخين (عقب الثانية) لفعل السلف والخلف ولان الصلاة على الآل فيها والدعاء للمؤمنين والمؤمنات عقبها والحمد قبل الصلاة على النبي ﷺ (د) سادسها (دعاء الطيب) كاللهم ارحمه (عقب الثالثة) قال فى المجموع ولا يجزى فى غيرها بلا خلاف قال وليس لتخصيصه بهاد ليل واضح (د) سابعها (سلام كغيرها) أى كسلام غيرها من الصلوات فى كيفيته وتعدده وغيرهما (وسن رفع يديه فى تكبيراتها) حفو منكبيه و يضع يديه بعد كل تكبيرة تحت صدره كغيرها من الصلوات (وتعوذ) لانه (للقراءة وأسرار بهو بقراءة و بدعاء) ليلا ونهارا روى النسائى باسناد صحيح عن أبى أمامة انه قال من السنة فى صلاة الجنازة أن يكبر ثم يقرأ بأم القرآن مخافتة ثم يصلى على النبي ﷺ ثم يخص الدعاء للبيت و يسلم و يقاس بأم القرآن الباقى (وترك افتتاح وسورة) لطولهما وصلاة الجنازة مبنية على التخفيف وذكر سن الاسرار بالتعوذ والدعاء مع سن ترك الافتتاح والسورة من زيادتى (وان يقول فى الثالثة اللهم اغفر لحينا الى آخره) تتمة كافى الاصل وميتنا وشاهدنا وغائبنا

وصغيرنا وكبيرنا وذكرنا وأنثانا اللهم من أحييته منا فأحيه على الاسلام ومن توفيته منا فتوفه على الايمان رواه أبو داود والترمذي وغيرهما وزاد غير الترمذي اللهم لا تحرمنا أجره ولا تفتنا بعده (م اللهم هذا عبدك الى آخره) تمته وإن عبديك خرج من روح الدنيا وسعتها أي نسيم ريحها والسعة عطف تفسير به وأحبائه فيها اى ما يحبه ومن يحبه الى ظلمة القبر وما هو لاقيه أي من الاهوال كان يشهد أن لا اله الا أنت وأن محمدا عبدك ورسولك وأنت أعلم به اللهم انه نزل بك وأنت خير منزول به وأصبح فقيرا الى رحمتك وأنت غني عن عذابه وقد جئناك راغبين اليك

(قوله فضيقه الله لو اقتصر الخ) فى كون ماذكر ضيقه ثلاثان كلامه فى المنصوبات تأمل (قوله رحمه الله فى ظلمة القبر) أى أنوره وكذا من الاهوال أو الخلوات ففيه الاكتفاء فى كل رخص المذكور لانه مقام دعاء وتهويل اه حج (قوله وقيل انه تعوذ من عهدة الحج) لم يظهر مغايرة هذا لما قبله

(وصغيرنا) أى اذا بلغ واقترف الذنب أو المراد الصغير فى الصفات أو المراد الصغير حقيقة والدعاء بالمغفرة لا يستلزم وجود ذنب بل قد يكون بزيادة درجات القرب كما يشير اليه استغفاره ﷺ فى اليوم والليلة مائة مرة حج فى الدر المنضود عن ابن سيرين (قوله فأحيه على الاسلام) لا يخفى مناسبة الاسلام للحياة والايمان للوفاة لان الاسلام كناية عن الصلاة والصوم وغيرهما وهى فى الحياة والمراد الاسلام الكامل الذى يزيد بزيادة الاعمال والايمان هو التصديق القلبى والمقصود أن يكون متلبسا به عند الوفاة شيخنا (قوله اللهم هذا عبدك) قضيته انه لو اقتصر على قوله اللهم اغفر لحيينا الخ لم يكف وهو الموافق لما مر من انه يجب الدعاء للميت بخصوصه وانه لا يكفى الدعاء للمؤمنين والمؤمنات ع ش على م ر (قوله عبدك) مرفوع أو منصوب بار حم (قوله وابن عبديك) يعنى أباه وأمه قال م ر فان لم يكن له أب بأن كان ولد زنا فالقياس أن يقول وابن أمتك (قوله من روح الدنيا وسعتها) بفتح أوّلهما كما فى شرح م ر ولعله انما اقتصر عليه لكونه الأفصح والا فيجوز فى الروح الضم كما قرئ به فى قوله تعالى فروح وريحان وفى السعة الكسر وقد نظم ذلك الدنوشرى فقال

وسعة بالفتح فى الأوزان * والكسر محكى عن الصاغانى

ع ش على م ر (قوله أى نسيم ريحها) من اضافة الأخص الى الأعم اذ النسيم نوع من الريح فهو تفسير للروح وما بعده تفسير للسعة فهو اذن وشرح مرتب (قوله ومحبوبه وأحبائه) المشهور فى محبوبه وأحبائه الجر ويجوز رفعه بجعل الواو للحال حل (قوله أى ما يحبه) هو بضم الباء وكسر الحاء من أحب ويجوز فتح الباء وكسر الحاء من حبه فى أحب فهو تفسير للاول أى الشئ الذى يحبه عاقلا كان أو غيره عاقل فلذا عبر فيه بما وقوله ومن يحبه تفسير لثانى ولا يكون الا عاقلا فعبر فيه بمن كما قاله ط ف وفى قال على الجلال قوله أى ما يحبه الضمير المستتر للميت والبارز لمحبوب الميت من عاقل وغيره فكان عليه الابراز والضمير المستتر فى قوله من يحبه راجع لمن الواقعة على الشخص المحب والبارز راجع للميت (قوله وما هو لاقيه) قال حج أى من جزاء عملها ان خيرا فخير وان شرا فشر وهى أعم من قول المصنف أى من الأهوال (قوله كان يشهد) فى معنى التعليل لما قبله أى دعوناك له لأنه كان يشهد أن لا اله الا أنت أى بحسب ما نعلم منه وقوله وأنت أعلم به أى منا وهو تفويض الأمر اليه تعالى خوفا من كذب الشهادة فى الواقع وقيل انه تبرؤ من عهدة الحزم قبله (قوله اللهم انه نزل بك) أى صار ضيفا عندك وأنت أكرم الأكرمين وضيف الكرام لا يضام شرح م ر (قوله وأنت خير منزول به) الضمير راجع الى الله تعالى فيجب افراده وتذكيره مطلقا أى سواء كان الميت ذكرا أم أنثى ذكره الرافعى وغيره كان متى أو غيره ومن الناس من يغلط فى ذلك فيذكر مع المذكر ويؤنث مع المؤنث فان تعمده وعرف معناه كفر قاله العلامة زى وغيره واعترض بأن الضمير عائد على موصوف محذوف والتقدير خير كريم منزول به أى تنزل بذلك الكريم الضيفان فان قدرت ذلك المحذوف جمعا كان الضمير جمعا كأن تقول خير كرماء منزول بهم أى بتلك الكرماء فالمدار على المقدر ولا ينظر للميت كما قاله شيخنا العشماوى وقال شيخنا ح ف وهو متعين وما وقع فى كلام الحواشى من رجوعه لله لا يظهر أصلا ويجوز تقدير الموصوف مؤنثا بان يكون التقدير وأنت خير ذات ينزل بها الضيفان وقوله لا يظهر لأنه يصير التقدير عليه وأنت يا أنثة خير منزول بانثة وهذا لا معنى له (قوله وأصبح فقيرا) اى صار شديد الفقر الى رحمتك والا فهو فقير فى حال الحياة أيضا (قوله وقد جئناك) هل ذلك مخصوص بالامام كالدفنوت وأن غيره يقول جئناك شافعا أو هو عام فى الامام وغيره فيقول المنفرد بلفظ الجمع فيه نظر والأقرب الثانى اتباعا للوارد لأنه ربما يشارك فى الصلاة عليه ملائكة وقد يؤيد ذلك ما ذكره من

انه حصر الذين صلوا عليه ﷺ فاذاهم ثلثون ألفا يعني من الانس ومن الملائكة ستون ألفا الآن مع كل واحد ملكين ومعنى جئناك توجهنا اليك أوقصدناك اه ع ش و برماوي (قوله ان كان محسنا) وقوله وان كان مسيأ هذا يقوله في غير الأنبياء و يأتي فيهم بما ياتي سيما كما قرره شيخنا وقال البرماوي بل يقال في حق الأنبياء أيضا يكون من باب حسنات الابرار سيآت المقربين أو في اه ف ما منه هل يأتي بهذا الدعاء وان كان المصلى عليه نبيا كعيسى والخضر عليهما الصلاة والسلام نظر الوارد أم لا بل يأتي بما هو لائق بالحال كاللهم أكرم نزله الخ فيه نظر والاقرب الاول نظر الورود وتكون ان مثله ذنبا في حقهم بخلاف الاول (قوله ولقه) أي أعطه تكرما ويجوز فيها كسر الهاء مع الاشباع ودونه وسكونها وكذا في قوله وقه اه مر شوبري (قوله فتنة القبر) هي سؤال الملكين أي الفتنة المرتبة على السؤال وقيل العذاب وقيل فتنة الشيطان (قوله وجاف الارض) أي باعد بمعنى أن ضمة القبر تكون عليه سهلا لا بمعنى أنه يكون مرتفعا عن الارض برماوي (قوله عن جنبيه) بنون فوحدة مثنى جنب و بمثلثة فثناة فوقية مع ضم الجيم وهي أو لى لعمومها لجميع البدن (قوله من عذابك) هو شامل لعذاب القبر ولما في القيامة وأعيد بالطلاقه بعد تقييده بما تقدم اهتماما بشأنه اذهو المقصود من هذه الشفاعة برماوي (قوله الى جنتك يا أرحم الراحمين) وروى مسلم عن عوف بن مالك قال قام النبي ﷺ يصلي على جنازة فسمعته يقول اللهم اغفر له وارحمه واعف عنه وعافه وأكرم نزله ووسع مدخله واغسله بماء وثلج و بردنقه من الخطايا كما ينقى الثوب الابيض من الدنس وأبدله دارا خيرا من داره وأهلا خيرا من أهله وزوجا خيرا من زوجه وقه فتنة القبر وعذابه قال عوف فتمنيت أن أكون أنا الميت والمراد بابدال الزوج ولو تقديرا أوصفة فيدخل فيه من لم يتزوج ومن يتزوج من الحور العين لان بنات آدم أفضل منهن ولكل انسان من بنات آدم ثنتان فقط قل على الجلال (قوله جمع الشافعي) قال الشيخ عميرة يريد انه لم يرد في حديث واحد هكذا سم ع ش على مر (قوله وهذا في البالغ الذكر) أي وكذا الوصلي على جماعة لانه قد يشار بما للواحد للجمع ولفظ العبد مفرد مضاف فيعم أفراد من أشير اليه (قوله على ارادة الشخص) هل المراد أنه يلاحظ ذلك أوأنه وان لم يلاحظ يحمل على الارادة المذكورة الوجه وفاقا لشيخنا الاول شوبري (قوله وأما الخنثى) وكذا من لم تعرف كورته ولا أنوثته ح ل (قوله للمملوك) ونحوه كالنسمة والخاوي والشخص والنسمة كافي المختار تطلق على الانسان وعلى الروح اه (قوله وان يقول في صغير) أي سواء مات في حياة أبويه أم بعدهما أم بينهما وقال الزركشي محله في الأبوين الحيين المسلمين فان لم يكونا كذلك أتى بما يقتضيه الحال وهذا أولى شرح مر (قوله مهيأ مصالحهما) من الشفاعة والحوض (قوله وسلفا) السلف هو السابق مطلقا أي سواء كان مهيأ لمصالح أم لا فعطفه على فرطنا من عطف العام على الخاص (قوله وذخرا) شبه تقدمه لهما بشيء نفيس يكون أمامهما مدخرا الى وقت احتياجهما له بشفاعته لهما حج (قوله بذال معجمة) هو كذلك بالنسبة لأمور الآخرة كما هنا وأما في أمور الدنيا فبالمهملة (قوله وعظة) اسم مصدر بمعنى الوعظ أواسم فاعل أي واعظا وأما في المراد به بما بعده غايته وهو الظفر بالمطلوب من الخير ونواله فسقط التنظير في ذلك بان الوعظ التذكير بالعواقب وهذا قد انقطع بالموت أي فلا يتأتى فيهاذا كان أبواه ميتين شرح مر وشوبري هذا والظاهر انه مصدر كعدة لانه عوض من المحذوف التاء (قوله واعتبارا) أي يعتبران بموته وفقده حتى يحملهما ذلك على صالح العمل وقوله وثقل به أي بثواب الصبر على فقده أو الرضابه وهذا لا يتأتى في الكافرين وقوله وأفرغ لا يتأتى في الميتين

شفعاء له اللهم ان كان محسنا فزد في احسانه وان كان مسيأ فتجاوز عنه ولقه برحمتك رضاك وقه فتنة القبر وعذابه وافسح له في قبره وجاف الارض عن جنبيه ولقه برحمتك الأمن من عذابك حتى تبعثه آمنا الى جنتك يا أرحم الراحمين جمع الشافعي رضي الله عنه ذلك من الاحاديث واستحسنه الاصحاب وهذا في البالغ الذكر أما الصغير فسيأتي ما يقول فيه وأما المرأة فيقول فيها هذه أمتك وبنت عبديك وبؤنث ضمائرها أو يقول مثل ما مر على ارادة الشخص أواليت وأما الخنثى فقال الاسنوي المتجه التعبير فيه بالمملوك ونحوه (د) أن (يقول في صغير مع) الدعاء (الاول اللهم اجعله) أي الصغير (فرطا لابويه) أي سابقا مهيأ مصالحهما في الآخرة (الى آخره) تمتمه كما في الاصل وسلفا وذخرا بدال معجمة وعظة أي موعظة واعتبارا وشفيعا وثقل به موازينهما وأفرغ الصبر على قلوبهما زاد في الروضة

كملها ولا تفتنها بعده ولا والرحمة (و) ان يقول (فى الرابعة اللهم لا تحرمنا) بفتح التاء وضمها (أجره) أى أجر الصلاة عليه وأجر المصيبة (ولا تفتنا بعده) أى بالابتلاء بالمعاصى لفعل السلف والخلف ولان ذلك مناسب للحال (ولو تخلف) عن امامه (بلا عذر بتكبيرة حتى شرع امامه فى أخرى بطلت صلاته) اذ الاقتداء هنا انما يظهر فى التكبيرات وهو تخلف فاحش يشبه التخلف بركعة فان كان ثم عذر كنسيان لم تبطل صلاته بتخلفه بتكبيرة بل بتكبيرتين على ما اقتضاه كلامهم والظاهر أنه لو تقدم عليه بتكبيرة لم تبطل وان تزلوها منزلة الركعة وهذا لم تبطل بزيادة خامسة فأكثر كما سيأتى وقولى شرع أولى من قوله كبر (ويكبر مسبوق ويقرأ الفاتحة

(قوله ولا تفتنها بعده) وانيان هذا فى الميتين صحيح اذا لفتنة يكفى بها عن العذاب اه حج (قوله وتقدم فى خبر الحاكم الخ) أى فالصغير فى كلامه شامل للسقط وهذا دليل على الدعاء للوالدين كما يدل عليه عبارته فى شرح الروض شيخنا ومثله فى حل وعبارة شرح م ر ويشهد للدعاء لهما ما فى خبر المغيرة السقط يصلى عليه ويدعى لوالديه بالعافية والرحمة فيكفى فى الطفل هذا الدعاء ولا يعارضه قولهم لا يدعى للاحاد لجيء بخصوصه أى لثبوت هذا بالنص اه ولوشك فى بلوغه فالاحسن الجمع بين هذا والدعاء له بخصوصه احتياطا حل (قوله وأن يقول فى الرابعة) أى ندبا لانه لم يجب بعد الرابعة شئ فلو سلم عقبها جاز ح ف (قوله أو أجر المصيبة) أى لان المسلمين فى المصيبة كالشئ الواحد شرح م ر (قوله أى أخرى) بان شرع الامام فى الثالثة والمأموم فى الاولى أو شرع الامام فى الرابعة والمأموم فى الثانية ولا يتصور غير هذين كما ذكره البرماوى وعش على م ر وفى حاشيته على هذا الشرح وظاهر أن الاخرى لا تتحقق اذا كان معه فى الاولى الا بالتكبيرة الثالثة فان المأموم يطلب منه أن يتأخر عن تكبير الامام فاذا قرأ الفاتحة معه وكبر الامام الثانية لا يقال سبقه بشئ اه (قوله كنسيان) أى للقراءة ثم تذكرها للصلاة أو الاقتداء لان الوجه فى هذا انه لا يضر التخلف بجميع التكبيرات كما لونسى فى غيرها فانه لا يضر ثم ولو بجميع الركعات كما هو ظاهر شوبرى ومثله حل وحينئذ فكلام الشارح لا ضعف فيه فانه دفع قول زى نقلا عن حج الوجه عدم البطلان بالتأخر لعذر مطلقا سواء كان التخلف بتكبيرتين أو أكثر لانه لو نسى فتأخر عن امامه بجميع الركعات لم تبطل صلاته فهذا أولى اه وهذا أى كلام زى مبنى على ان المراد بقول الشارح كنسيان نسيان للصلاة لا للقراءة حل ونحن نقول المراد بالنسيان فى كلامه نسيان القراءة ثم تذكرها واشتغل بقراءتها حتى كبر امامه تكبيرتين بان شرع فى الرابعة ويكون قوله بل بتكبيرتين غير ضعيف كذا ذكره ع ش على م ونخلفه للقراءة انما هو على طريقة من يعينها عقب الاولى (قوله والظاهر انه لو تقدم الخ) أى تقدم عمدا وفى هذا البحث نظر وزيادة الخامسة فى غير ما نحن فيه محض ذكر لا يلزمه محذور بخلافه هنا فانه يلزمه محذور وهو فحش المخالفة فلم اتقرر من تصريحهم بان التقدم أخف من التخلف وقد نصوا فى التخلف بتكبيرة على البطلان فالتقدم بها كذلك بالاولى حج وهذا هو المعتمد زى وعبارة شرح م ر ولو تقدم على امامه بتكبيرة عمدا بطلت صلاته (قوله ولهذا لا تبطل بزيادة خامسة) أى تكبيرة خامسة عمدا والاشارة راجعة للمعنى الذى يفهم من الغاية وهو عدم اعتبار التنزيل بقوله وان تزلوها الخ فى قوة قوله ولا ينظر لتنزيلها منزلة الركعة ولهذا أى ولعدم اعتبار التنزيل لا تبطل الخ ولو اعتبر التنزيل لبطلت بالخامسة وليس فى قوله ولهذا لا تبطل الخ حجة عند التأمل لان الخامسة محض ذكر بخلاف التقدم فان فيه مخالفة (قوله أولى من قوله كبر) لانه يوهم أن صلاته لا تبطل الا بتمام التكبيرة مع أنها تبطل بمجرد الشروع فيها شيخنا (قوله ويكبر مسبوق) المراد به من تأخر احرامه عن احرام الامام فى الاولى أو عن تكبيره فيما بعدها وان أدرك من القيام قدر الفاتحة أو أكثر بدليل قوله ويقرأ الفاتحة وقوله فلو كبر الخ زيادى (قوله ويقرأ الفاتحة) أى جوازا كما قاله سم على حج والمعتمد الوجوب لان الخلاف انما هو فى الموافق وأما المسبوق فيتعين عليه قراءتها كذا ألحقه مؤلفه آنفا زى لكن كلام الشارح الآتى يخالفه وبعضهم دفع كلام الشارح الآتى ورد بؤيده كلام زى وعبارة قل على الجلال اعتمد شيخنا م ر الوجوب وأن

(قوله فان شرع فى الرابعة) أى والمأموم فى الاولى يقرأ الفاتحة (قوله محرمة الله بل بتكبيرتين) فالواجب عليه اما المفارقة واما التكبير قبل انتهاء تكبير الامام وهذا التكبير لمحض المتابعة فهو باق على ما كان فيه لا يحسب لهذا التكبير والظاهر انه لا يضر هذا التكبير فيما فعله من الفاتحة فيكمل عليه ولا يضر الفصل لانه لمصلحة الصلاة

هذا

ولا يخفى انه فى غير الجنازة يلزمه قطع ما هو فيه والمتابعة ثم يتدارك بعد سلام الامام ما بقى وكان الفرق أن التكبيرة هنا كالركعة فكان

هذا استثنى مما تقدم آنفا نظرا لسقوطها عنه فلا يكبر حتى يقرأها أو يقرأ قدر ما أدركه منها قبل تكبير الامام حتى لو قصد تأخير هما بقصده وكذا لا يعتد بتكبيره لو كبر من غير قراءة مع امكانها وقد يقال انما سقطت هنا عن المسبوق نظرا الى أن هذا محلها الاصلى وان لم تتعين فيه فلحاجة للاستثناء اه (قوله وهذا ظاهر) أى محل كونه يقرأ الفاتحة وجوبا حل (قوله لا على القول بانها تجزئ عقب غيرها) كذا قيل وقد يقال بل يأتى على ما صححه النووى أيضا لانها وان لم تتعين لها هى متصرفة اليها الآن يصرفها عنها بتأخيرها فجرى السقوط نظرا لذلك الأصل نعم قوله ويقرأ الفاتحة ان أراد به الوجوب لا يأتى الا على الضعيف فلعله ترك التنبيه عليه للعلم به اه حج زى (قوله كما أشار اليه الخ) قد يجاب بان محلها الاصلى عقب الاولى فيراعى شوبرى (قوله تابعه فى تكبيره) أى مالم يشتغل بتعوذ والا تخلف وقرأ بقدره فلو شيخنا وتحريره أنه اذا اشتغل بالتعوذ فلم يفرغ من الفاتحة حتى كبر الامام الثانية لزمه التخلف للقراءة بقدر التعوذ ويكون متخلفا بعذر ان غلب على ظنه أنه يدرك الفاتحة بعد التعوذ والا ففيه معذور فان لم يتهما حتى كبر الامام الثالثة بطلت صلاته حل ومر قال ع ش عليه وينبغى أن يكون من العذر ما لو ترك المأموم الموافق الامام فى الاولى وجمع بينها وبين القراءة على النبى ﷺ فى الثانية فكبر الامام قبل فراغه منها فتخلف لاتمام الواجب عليه اه (قوله وسقطت القراءة عنه) أى مالم يقصد تأخيرها لغير الاولى حل وقال الشوبرى بل وان قصد تأخيرها لغيرها خلافا لبعض المتأخرين (قوله من تكبير وذكر) أى وجوبا فى الواجب وندبا فى المندوب وخالفت تكبيرات العيد حيث لا يأتى بما فاتهم منها فان التكبيرات هنا بمنزلة أفعال الصلاة فلا يمكن الاخلال بها وفى العيد سنة فسقطت بفوات محلها شرح مر (قوله وسن أن لا يرفع الجنازة) أى والمخاطب بذلك هو الولى فيأمر هم بتأخير الحمل فان لم يتفق من الولى أمر ولا نهى استحب التأخير من المباشرين

فى التخلف هنا بذلك فتش نبه عليه شيخنا اه سم العبادى على أبى شجاع

لاحمل فان أرادوا الحمل استحب للآحاد أمرهم بعدم الحمل ع ش على مر (قوله ولا يضر رفعها) قبل اتمامه) أى وان حوّلت عن القبلة لانه دوام وان زاد ما بينهما على ثلاثة ذراع وان حال بينهما حائل أى ولو أحرم على جنازة وهى سائرة صح بشرط أن تكون لجهة القبلة عند التحرم فقط وعدم الحائل ابتداء وان لا يزيد ما بينهما على ثلاثة ذراع الى تمام الصلاة ولا يضر الحائل بينهما فى الاثناء ولا تشترط المحاذاة أى على المعتمد خلافا للشارح فانه مبنى على ضعيف زى (قوله شروط غيرها) أى الشروط العامة فلا يقال من جملة الصلوات الجمعة والجماعة فيها شرط أى فلا تجب الجمعة فى صلاة الجنازة بل تستحب كما فى حل وشرح مر (قوله مما يأتى مجيئه هنا) كاستقبال القبلة بخلاف دخول الوقت الشرعى شوبرى ح ف (قوله وتقدم طهره) أى وطهر ما اتصل به مما يضر فى الحمل فتضر نجاسة على ريحل تابوت والميت مربوط عليه نعم لا يضر اتصال نجاسة به فى القبر لانه كانفجاره وهو لا يمنع صحة الصلاة عليه قل (قوله كسائر الصلوات) عبارة شرح الروض لان الصلاة عليه كالصلاة منه والظاهر ان قوله كسائر راجع لقوله لشروط غيرها ولقوله وتقدم طهره (قوله لفقد الشرط) وهو تقدم طهره (قوله وأن لا يتقدم عليه) أى على المحل الذى يتيقن كون الميت فيه ان علم ذلك والا فلا يتقدم على شئ من القبر لان الميت كالامام وانظر بماذا يعتبر التقدم عنا و ينبغى أن يقال ان العبرة هنا بالتقدم بالعقب على رأس الميت فليراجع ع ش على مر (قوله وان يجمعهما مكان واحد) تقدم فى الجماعة تفسير هذا الشرط بعدم طول المسافة بينهما فى غير المسجد و بعدم حائل يمنع مرورا أو رؤية فقوله وأن لا يزيد الخ عطف خاص على عام أو عطف لازم على ملزوم وقيل عطف

تفسير ويزاد عليه وأن لا يكون بينهما حائل كما تقدم في الاقتداء ومحل ذلك في الابتداء وأما في الدوام بأن رفعت الجنازة في أثناء الصلاة وزاد ما بينهما على ما مر أو حال حائل بينهما فلا يضر ذلك لانه يغتفر فيه مالا يغتفر في الابتداء ولا يضر وضع الخشبة المعروفة على الجنازة خارج المسجد في حال الصلاة خلافا لما يفهم من ظاهر عبارة مر وغيره بخلاف الاقتداء خارج المسجد فيضر الباب المغلق بين الامام والمأموم وبفرق بأن من شأن الامام الظهور ومن شأن الميت الستر ح‌ف وحاصل المعتمد في غطاء النعش أنه لا يضر في المسجد مطلقا وان سمر وفي غيره لا يضر الا ان سمر فلا يضر الربط بالحزام كما قرره شيخنا (قوله تنزيلا للميت منزلة الامام) يؤخذ منه كراهة مساواة المصلى له شرح مر (قوله وتكره قبل تكفينه) أي فلا تحرم ولو بدون ستر العورة والاولى المبادرة بالصلاة عليه على هذه الحالة ان خيف من تأخيرها الى تمام التكفين خروج نجس كدم أو نحوه ع‌ش على مر (قوله والقول به) أي بعدم اشتراط تقدم التكفين على الصلاة مع اشتراط تقدم الغسل وحاصله أن يقال لم اشترط تقدم الغسل على الصلاة ولم يشترط تقدم التكفين مع أن العلتين المذكورتين في الغسل موجودتان في التكفين كما قرره شيخنا وقوله مع أن المعنيين السابقين وهما تيامه على سائر الصلوات وكونه للمنقول عن النبي ﷺ (قوله ويكفي في اسقاط فرضها ذكر) أي ولو واحدا وان لم يحفظ الفاتحة ولا غيرها ووقف بقدرها ولو مع وجود من يحفظها فيما يظهر لان المقصود وجود صلاة صحيحة من جنس المخاطبين وقد وجدت حج وفي ما لو كان لا يحسن الا الفاتحة فقط هل الاولى أن يكررها أولا فيه نظر والاقرب بل المتعين الاول لقيامها مقام الادعية ع‌ش على مر (قوله ولو صبيا مميزا) ولو مع وجود الرجال وفارق ذلك عدم سقوط الفرض به في رد السلام بأن السلام شرع في الاصل للاعلام بأن كلا منهما سالم من الآخر وآمن منه وأمان الصبي لا يصح بخلاف صلاته شرح مر (قوله ولان الصبي) لعل وجه تطبيق هذا على المدعى أن الصبي لما صلح أن يكون اماما للرجال أي والمرأة فلأن تصلح لذلك كان الصبي أرفع رتبة منها فلهذا سقط به الفرض دونها (قوله مع وجوده) أي بمحل الصلاة ومناسب اليه تذكير السور القريب منه أخذا مما يأتي عن الوافي حج كذا في ع‌ش وفي قول على الجلال أن المراد بوجوده وجوده في محل يجب السعي منه للجمعة بسماع النداء (قوله ذكرته في شرح الروض) حاصله أنه كيف يقال بعدم الاكتفاء بالمرأة مع وجود الصبي معأنها المخاطبة بالصلاة دونه وأجيب بأنه قد ينخاطب الشخص بشئ ويتوقف فعله على شئ آخر وهو هنا فقد الذكر ولم يوجد فالواجب عليها حينئذ أمر الصبي بالصلاة فان امتنع بعد الامر والضرب صلت النساء وسقط الفرض شرح مر وس‌ل فان حضر بعد صلاتهن أو بعد صلاة واحدة منهن رجل لم يجب عليه لسقوط الفرض بهن ولو حضر بعد الشروع وقبل فراغها فهل تلزمه الاعادة لان الفرض لم يسقط بعد أو لا محل تردد ولا يبعد القول باللزوم شوبري وتسن الجماعة للنساء وحدهن على المعتمد وتقع صلاتهن مع الاكتفاء بغيرهن نافلة كما في قل ولو اجتمع خنثى وامرأة لم تسقط بهما عنه لاحتمال ذكورته واذا اجتمع خنائى لا بد من صلاة الجميع ولا يكفي واحد لاحتمال أن يكون أنثى ومن لم يصل ذكرا كما ذكره الشيخ م‌ل (قوله أتم الدافنون) أي والراضون بذلك ان لم يكن عذر ح‌ل (قوله ونصح على قبر غيبتي الخ) أي ولو بعد بلى اذ المدار على المعتمد شرح مر وظاهر اطلاقهم أنه لا فرق بين المقبرة المنبوشة وغيرها وهو كذلك في المنبوشة مشكل للعلم بنجاسة ما تحت الميت فلعل المراد غير المنبوشة فليراجع ع‌ش على مر وتقدم عن قل خلافه حيث قال نعم لا يضر اتصال نجاسة بقي القبر لانه كما تفجاره وهو لا يمنع صحة الصلاة عليه ويفرق بين صحتها على القبر وعدم صحتها على

تتر بلا للميت منزلة الامام (وتكره) الصلاة (قبل تكفينه (لما فيها من الازراء بالميت فتكفينه ليس بشرط في صحتها والقول به مع اشتراط تقدم غسله قال السبكي يحتاج الى دليل مع أن المعنيين السابقين موجودان فيه ويفرق بأن اعتناء الشارع بالطهارة أقوى منه بالستر بدليل إجواز نبش القبر للطهر لا للتكفين وصحة صلاة العاري العاجز عن الستر بلا اعادة بخلاف صلاة المحدث (ويكفي) في اسقاط فرضها (ذكر) ولو صبيا غير المحسوبة به ولان الصبي يصلح أن يكون اماما للرجل (لا غيره) من خنثى وأنثى (مع وجوده) أي الذكر لان الذكر أكمل من غيره فدعاؤه أقرب الى الاجابة وفي عدم سقوطها بغيره كرمع ووجود الصبي كلام ذكرته في شرح الروض وقول لا غيره مع وجوده أعم من قوله ولا تسقط بالنساء وهناك رجال (ويجب تقديمها على دفن) فان دفن قبلها أثم الدافنون وصلى على القبر (ونصح على قبر غيبتي) للاتباع رواه الشيخان سواء أدفن قبل الصلاة عليه أم بعدها

(قوله لان الفرض لم يسقط بعد) أي الآن

بخلافها على قبر نبي لخبر الشيخين لعن الله اليهود والنصارى اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد ولانا لم نكن أهلا للفرض وقت موتهم وتعبيرى بنبي أعم من تعبيره برسول الله (ز) تصح (على غائب عن البلد) ولو دون مسافة القصر وفي غير جهة القبلة والمصلى مستقبلها لأنه صلى الله عليه وسلم أخبرهم بموت النجاشي في اليوم الذي مات فيه ثم خرج بهم الى المصلى فصلى عليه وكبر أربعا رواه الشيخان وذلك في رجب سنة تسع لكنها لا تسقط الفرض أما الحاضر بالبلد فلا يصلى عليه الا من حضره وانما تصح الصلاة على القبر والغائب عن البلد ممن كان (من أهل فرضها وقت موته) قالوا لان غيره متنفل وهذه لا ينفل بها ونازع الاسنوى في اعتبار وقت الموت قال

الجنازة المسمرة عليها القبة بورود النص في القبر دونها حل ملخصا (قوله بخلافها على قبر نبي) أي بخلافها على نبي في قبره فلا تصح (قوله لخبر لعن الله اليهود الخ) دلالة الاقتضاء على المدعى انما هي بطريق القياس لان اليهود والنصارى كانوا يصلون المكتوبة لقبور الانبياء والمدعى هنا صلاة الجنازة فتقاس على المكتوبة بالنبي ورد اللعن فيها وقوله اتخذوا بشعر بالتكرر والمدعى هنا أعم وقوله مساجد أي قبلا يصلون اليها قال السيوطي هذا في اليهود واضح لان نبيهم وهو موسى عليه الصلاة والسلام مات وفي النصارى مشكل لان نبيهم عيسى لم ينقض روحه الا أن يقال ان لهم أنبيا يزعمهم كالحواريين ومريم اه أو المراد بالانبياء مايشمل الصلحاء شيخنا ح ف (قوله اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد) أي يصلونهم اليها قال الزيادي وحينئذ في المطابقة بين الدليل والمدعى نظر ظاهر لان المدعى الصلاة عليه لا اليه الا أن يقال اذا حرمت الصلاة اليه حرمت الصلاة عليه نعم قد يقال الاتخاذ لا يشمل اتفاق الفعل مرة مثلا شيخنا (قوله ولانا لم نكن أهلا للفرض الخ) ويؤخذ من هذه العلة جواز الصلاة على قبر عيسى عليه الصلاة والسلام بعد موته ودفنه لمن كان من أهل فرضها ذلك الوقت ويجري عليه بعض المتأخرين وكذلك تقتضي جواز صلاة الصحابة على قبر نبينا اذا كانوا أهلا للفرض وقت موته والاوجه كما اقتضاه كلامهم المنع فيهما كغيرهما بناء على ان علة المنع التهي فالصلاة عليهم قبل دفنهم داخلة في عموم الامر بالصلاة على الميت وعلى قبورهم خارجة بالتهي وبهذا قال الزركشي في خادمه والصواب ان علة منع الصلاة التهي عن الصلاة في قوله لعن الله الخ شرح مر بزيادة (قوله وتصح على غائب عن البلد) خلافا لمالك وأبي حنيفة ومحله ان علم أو ظن طهره والمراد به من يشق الحضور اليه مشقة لا تحتمل عادة ولو في البلد (قوله فصلى عليه) هو صريح في أنها صلاة على غائب ومائيل من رفع الميت اليه صلى الله عليه وسلم محمول على رفع الحاجب لرؤيته مثلا ومافاله العلامة حج في هذا المحل غير صحيح قل على الجلال ونصه وجاء ان سريره رفع له صلى الله عليه وسلم حتى شاهده وهذا يفرض صحته لا ينبغي الاستدلال به لانها وان كانت صلاة حاضر بالنسبة له صلى الله عليه وسلم هي صلاة غائب بالنسبة لاصحابه اه وعبارة مر في شرحه فان قيل لعل الارض طويت له صلى الله عليه وسلم حتى رآه أجيب عنه بجواز ان أحدهما أنه لو كان كذلك لنقل وكان أولى بالنقل من الصلاة لانه معجزة والثاني أن رؤيته ان كانت لان أجزاء الارض تداخلت حتى صارت الحبشة بباب المدينة لوجب أن تراه الصحابة أيضا ولم ينقل اه (قوله في رجب) بجمع الصرف لانه من سنة معينة ع ش والمدار له العلمية والعدل لانه معدول عن الرجب (قوله لكنها لا تسقط الفرض) أي عن أهل بلده ان لم يعلموا بصلاة غيرهم فان علموا سقط عنهم الفرض وان أثموا بتأخيرها ع ش ومز بزيادة (قوله أما الحاضر بالبلد) وان كبرت وعلى ذلك بتيسر الحضور غالبا ومن ثم لو تعذر الحضور عنده لنحو حبس أو مرض جازت على الغائب كما لو تعذر الحضور فيه بمانع كما دخله أي لعدم مشقة الحضور فلا نظر لجواز ان القصر فيه زي قال حج المتجه أن المعتبر المشقة وعدمها فحيث شق الحضور ولو في البلد لكبر هاونحوه كمرض وحبس صحت الصلاة وحيث لا ولو خارج السور لم تصح والاوجه في القرى المتقاربة جدا انها كالقرية الواحدة كما في شرح مر (قوله ممن كان من أهل فرضها وقت موته) بأن يكون حينئذ مسلما مكلفا طاهرا فلا تصح من الحائض والكافر يومئذ وتلخص من هذا ان صلاة المميز صحيحة مسقطة للفرض ولو مع وجود الرجال في الميت الحاضر دون الغائب والقبر وهو مشكل فليحرر فرق واضح سم (قوله لان غيره متنفل) قد يرد على هذا التعليل صحتها من المميز مع الرجال وسقوط الفرض

(قوله والمراد به الخ) أي الغائب في كلامهم لا في كلام الشارح لتقييده بالبلد (قوله رجاء الله وتصح على غائب الخ) بل يندب لكل مكلف مسلم طاهران يصليها آخر كل يوم بعد الغروب على من مات في أقطار الارض وينوى الصلاة على من تصح صلاته عليه وهذه أسهل النيات وأولاها اه برماوي (قوله ولم ينقل) تمام العبارة وان كانت لان الله خلق له ادراكا فلا يلزم على مذهب الخصم لان البعد عن الميت عنده يمنع صحة الصلاة وان رآه اه شرح مر

بفعله ويمكن أن يكون هذا وجه التبري يقالوا ابن شوبري وأجيب بأن معنى لا يتنفل بها أي لا يؤتى بها ابتداء على صورة النفلية أي من غير جنازة بأن يصليها بالاسباب أو للعني لا يطلب تكرر هاعن فعلها أولا ح ف (قوله ومقتضاه الخ) أي مقتضى كون اعتبار وقت الموت يؤثر في كونه من أهل فرضها (قوله لم يؤثر) أي في كونه من أهل فرضها فالمعتمد اعتباره قبل الدفن وأنه لا يجب أن يكون من أهل فرضها قبل الدفن بزمن يمكن فيه فعلها فيه امثلا لرد ما قيل عليه مر وعبارته في شرح الروض لم يعتبر ذلك اه (قوله والصواب خلافه) اعتمده مر فقال حيث صار من أهل الفرض قبل الدفن بزمن يمكن فيه من الصلاة بأن بلغ أو أفاق أو أسلم أو طهرت من الحيض أو النفاس حينئذ كان من أهل الفرض وصحت منه مم (قوله بل لو زال) أي المانع المعلوم من المقام كالصبا والجنون (قوله ونحو الصلاة على كافر) ولو صغيرا وصف الاسلام بناء على الاصح من عدم صحة اسلامه وان كان من أهل الجنة لتصريحهم بأنه يعامل باحكام الدنيا كارث كافره وعدم قتل أبيه بقتله ولا شك أن الصلاة عليه من أحكام الدنيا الواجبة علينا كما للمسلمين وهذا ليس منهم فافتاء بعضهم بجواز الصلاة عليه ليس في محله حج في شرح الارشاد شوبري ع والحاصل ان الصلاة تحرم على الكافر مطلقا حر بيا أو ذميا وطهره جائز مطلقا ويجب تكفين ودفن الذمي بخلاف الحربي كما قاله الشارح ح ف (قوله لكنه يجوز) أراد بالجواز ما قابل الحرمة والتبادر منه أنه مباح ويحتمل الكراهة وخلاف الاولى وظاهر فأن المراد بالغسل الغسل المتقدم ومنه الوضوء الشرعي ع ش على مر (قوله ويجب تكفين ذمي) ومثله المعاهد والمستأمن شيخنا ح ف (قوله حيث لم يكن له مال) الظاهر ان هذا التقييد لا يصح لان الكلام في الفعل ونحن نحافظ بون به على سبيل الكفاية سواء كان له مال أو لا وأما مؤن التجهيز فعلوم انها في تركته أو غيره هل على الذمي من باقتضاء تفصيلا تأمل (قوله وفاء بذمته) علة لقوله ويجب عليه قال حج دل على انه لا يجب على الذمي من الجزية التي لا جلها لم نقاتلهم ذلك وهي الوفاء بذمته فلا ينافي كونه واضح وجوبها عليهم من حيث انهم مكافون بالفروع وفيما اذا كان له مال أو منفق المخاطب بمؤاربه أو للنفق تهم من علم يونه نظير ما مر في المسلم اه بالحرف (قوله بخلاف الحربي) أي والمرتد والزنديق ع ب وانظر حكم أولاد الحربيين والمرتدين وعمومكلامهم يشملهم وقد يوجه بان احترامهم كان لمعنى قد انتفى بونهم فليحرر شوبري (قوله ولو اختلط) أي اشتبه ودام اشتباهه ع ش (قوله كمسلم بكافر) ويدفنان بين مقابر المسلمين والكفار وبوجهان للقبلة ع ش أي أو سط يصلى عليه بسقط لا يصلى عليه أو جزء مسلم بغيره وفي شموله لهذا الأخير نظر لان من في كلامه للعاقل الآن يقال مع التغليب تستعمل في غيره أو تنزيلا للجزء منزلة أصله وانظر لو اختلط المحرم بغيره هل يغطى الجميع احتياطا للستر أولا احتياطا للاحرام وقد ينتجه الثاني لان التغطية محرمة جزما بخلاف ستر مراد على العورة أي فيه خلاف والاقرب الاول لان التغطية حتى لليت فلا تترك للفريق الآخر ثم رأيت في كلام مم ما يصرح بوجوب تغطية الجميع بغير المحيط ع ش على مر بزيادة وعبارة الشوبري ولو اختلط محرم بغيره فالظاهر أنه لا يغطى رأس كل رعاية لحق الاحرام مع أنه لا ضرورة الى ذلك كما في غسل نحو الشهيد لأجل الصلاة شوبري (قوله وتكفينه) ومؤنة التجهيز والتكفين من بيت المال فالاغنياء حيث لا تركة ولا أخرج من تركة كل تجهيز واحد بالقرعة فيما يظهر ويتفرقاوت مؤن تجهيزهم للضرورة حج وقد يقال يخرج من تركة كل أقل كفاية واحد ومراده من بيت المال ان القرعة لا تؤثر في الاموال بق ما لو كان المشتبه به مرتدا أو حربيا فكيف يكون الحال فيه لانهما لا يجهزان من بيت المال بل يجوز إغراء الكلاب على جيفتهما اللهم الا أن يقال

(قوله وقد يقال يخرج الخ) المعنى انه اذا كانت المؤنة مختلفة لطول أحدهما مثلا فانه يخرج من تركة كل أقل تجهيز القصير وما زاد يخرج من بيت المال فعلى هذا الاولى تقديم قوله كفاية على أقل اه شيخنا

بجهاز هنا منه و يتفرذلك للضرورة لانه وسيلة لتجهيز المسلم ع ش على مر (قوله اذ لا يتم الواجب) وهو تجهيز المسلم والصلاة عليه الا بذلك أى بتجهيز كل أى وما يتم به الواجب فهو واجب (قوله وعورض) أى هذا الاستدلال والمعارضة اقامة دليل ينتج نقيض ما أنتجه دليل المستدل وقوله بأن الصلاة الخ أى و بأن غسل الفريق الآخر أى الشهيد محرم ولا يتم ترك المحرم الا بترك الواجب ويجاب عنه بأن محل تحريم الغسل اذا تحققنا الشهادة ووجهه ايراد الصلاة دونه لانها واردة على كل من الثلاثين بخلاف هذا شو برى (قوله على الفريق الآخر) أى الكافر والشهيد (قوله الا بترك الواجب) وهو الصلاة على المسلم وغير الشهيد وأيضا ورد المفاسدة مقدم على جلب المصالح (قوله و يتفرر التردد) أى فى الكيفية الثانية وفيه نظر لانه من باب تعليق النية لان قصد من يصلى عليه منها تعليق لها فكان الاولى أن يقول و يتفرر تعليق النية ا ط ف و يجاب بأن المراد بالتردد التعليق لانه يلزم منه التردد (قوله للضرورة) ان قلت لا ضرورة لانه يمكن أن تفعل الكيفية الاولى ولا تردد معها قلت يمكن ان ذاك مصور بما اذا شق فعلها بان كانوا جما وجهز وا واحدا بعد واحد واذا أردنا أن نصلى على الجميع خيف تغير المتقدم فى التجهيز فيجب أن تفعل الكيفية الثانية فعلى هذا يتفرر التردد للضرورة حج بايضاح وكذا تتعين الكيفية الاولى اذا تم غسل الجميع وكان الافراد يؤدى الى تغير المتأخر كالوفى حج (قوله و يقول فى المثال الاول) وهو قوله كمسلم بكافر وأمثلى المثال الثانى فيدعو للجميع فى الاولى و يدعو له بعينه من غير تعليق فى الثانية اذ لا مانع من الدعاء للشهيد فيكون تأكيدا فى حقه كما قرره شيخنا (قوله فى الكيفية الاولى) وهو الصلى على الجميع وقوله أو يقول أو للتنويع لا للتخيير (قوله لانه ﷺ صلى فيه على سهيل الخ) ليس فيه تصريح بانهما كانا فى المسجد لكن الظاهر أنهما كانا فيه ودعوى أنهما كانا خارجه خلاف الظاهر مر ا ط ف (قوله و بيضاء) لقب أمهما واسمها هند وقيل دعد ولقبت بهذا اللقب لسلامتها من الدنس (قوله و بثلاثة صفوف) أى حيث كان المصلون ستة فأكثر كما فى حج قال الزركشى قال بعضهم والثلاثة بمنزلة الصف الواحد فى الافضلية وانما لم يجعل الاول أفضل محافظة على مقصود الشارع شرح الروض قال حج وهو ظاهر الا فى حق من جاء وقد اصطف الثلاثة فالافضل له كما هو ظاهر أن يتحرى الاول لانا انما سوينا بين الثلاثة لئلا يتركوها بتقدمهم كلهم للأول وهذا منتف هنا والصف الاول مما بعد الثلاثة أفضل مما بعده ولو لم يحضر الا ستة بالامام وقف واحد معه واثنان صفا واثنان صفا اه بالحرف بقى ما لو كان الحاضرون ثلاثة فقط بالامام و ينبغى أن يقف واحد خلف الامام والآخر وراء من هو خلف الامام و يحتمل أن يقف اثنان خلف الامام فيكون الامام صفا والاثنان صفا لان أقل الصف اثنان وسقط الصف الثالث لتعذره حج ع ش على مر وقال ح ل وظاهر كلامهم أنه يكفى فى الاصطفاف وجود اثنين فى كل صف فاصطفاف الرابع غير مكروه وان لم تتم الصفوف بل كان فى كل صف اثنان مع السعة ولو كان مع الامام ثلاثة هل يصطف معه واحد و يقف كل واحد خلف الآخر متوجه (قوله وتكرر بها) أى بأن تفعلها طائفة بعد طائفة أخذا من قوله لاعادتها الخ أو واحد بعد أن صلى غيره (قوله ومعلوم أن الدفن الخ) أى لانه يجب تقديم الصلاة على الدفن ح ل (قوله وتقع الصلاة الثانية فرضا) و يثاب عليها ثواب الفرض وان سقط الحرج بالاولين لبقاء الخطاب بها ندبا وقد يكون ابتداء الشئ سنة واذا وقع وقع واجبا كجمع فرقة تأخرت عمن وقع بأرائهم الاحياء الآتى اه تحفة شو برى فاندفع الاعتراض بانه سقط الحرج بالاولين فكيف تكون الثانية فرضا (قوله لاعادتها)

و يجاب بأن الصلاة فى الحقيقة ليست على الفريق الآخر كما يفيده قولى كلا مل (و يصلى على الجميع وهو أفضل أو على واحد فواحد بقصد من يصلى عليه بهما) أى فى الكيفيتين و يتفرر التردد فى النية للضرورة (و يقول) فى المثال الاول (اللهم اغفر للمسلم منهم) فى الكيفية الاولى (أو) يقول فيه اللهم (اغفر له ان كان مسلما) فى الثانية والدعاء المذكور فى الاولى من زيادتى وقولى ولو احتاط الى آخره أعم مما ذكره (ودفن) أى الصلاة عليه (بمسجد) لا نفس الله عليه وسلم صلى فيه على سهيل بن بيضاء، وأخيه سهل رواه مسلم بدون تسمية الاخ (و بثلاثة صفوف فأكثر) لخبر ما من مسلم يموت فيصلى عليه ثلاثة صفوف الا غفر له رواه الحاكم وغيره وقال صحيح على شرط مسلم (و) يسن (تكريرها) أى الصلاة عليه لانه صلى الله عليه وسلم صلى بعد الدفن ومعلوم أن الدفن انما كان بعد صلاة وتقع الصلاة الثانية فرضا كالاولى سواء أكانت قبل الدفن أم بعده فينوى بها الفرض كما

فلاتسن) أى لاجماعة ولا فرادى فلو أعادها وقعت نفلا ولا تتقيد الاعادة بمرة ولا بجماعة ولا فرادى ووقوعها نفلا مستثنى من قولهم ان الصلاة اذا لم تطلب لم تنعقد ولعل وجه الاستثناء ان الغرض من الصلاة على الميت الشفاعة والدعاء وكثرة الثواب اه ع ش على م ر (قوله لا يتنفل بها) أى لا يطلب التنفل بها أخذا من قوله بعد ومع ذلك الخ وقال م ر أى لا يعيد هاهنا ثانية (قوله ومع ذلك) أى مع كونها لا تسن وقوله تقع نفلا عام منه انه لا تجب نية الفرضية ويجوز الخروج منها كما قاله ابن حجر (قوله ولا تؤخر) أى ولا يندب ذلك ولو رجى حضورهم عن قرب لتمكنهم من الصلاة على انبر بشرح م ر (قوله وهذا أولى) لانه يقتضى أنها لا تؤخر لاولى (قوله أما لاولى فتؤخر) أى ندبا ما لم يخف تغيره أى ور جى حضوره عن قرب م ر (قوله ميتا حاضرا) أى فقط أو غائبا فقط أو غائبا وحاضرا فأو ما نعة خلو مجموع ذلك ثلاث صور في الامام وفى المأموم مثل ذلك فتضرب ثلاثة الامام في ثلاثة المأموم فالمجموع تسع صور شوبرى (قوله والاولى بامامتها) مبتدأ خبره قوله أب لكن ضعيف فى الشرح خلافه لانه جعل خبره من يأتى وجعل أب خبر المحذوف وهذا يقع له كثيرا ولعل وجهه الاتيان بالغاية أعنى قوله وان أوصى الخ وان كان يمكنه تأخيرها عن قوله أب فأوما الخ الأن تقديمها أظهر ليعم جميع من يأتى تأمل (قوله وان أوصى) أى الميت وقوله بها أى بالامامة وقوله حقه أى حق من يأتى وهو قوله أب فأوما الخ (قوله فلا تنفيذ وصيته) أى لا يجب تنفيذها وان كان الاولى تنفيذها مراعاة لغرض الميت وقوله كالارث التشبيه فى مطلق عدم التنفيذ وان كان الاولى هنا التنفيذ والوصية باسقاط الارث لا يجوز تنفيذها أصلا كما قرره شيخنا ح ف كان أوصى بأن أباه لا يرثه (قوله ومأمور بما يخالفه) من ذلك وصية أبى بكر أن يصلى عليه عمر فصلى ووصية عمر أن يصلى عليه صهيب فصلى ووصية عائشة أن يصلى عليها أبو هريرة فصلى ووصية ابن مسعود أن يصلى عليه الزبير فصلى حل فلو تقدم غير الأحق كره لذلك ولو كان أجنبيا فيما يظهر الا أن يخاف فتنة فيحرم شوبرى فيكون الترتيب مستحبا كما فى شرح الروض (قوله وان سفل) بتذليل الفاء كما فى م ر (قوله من النسب) من تعليلية أى الصبية من أجل النسب ومن أجل الولاء ومن أجل الامامة فهى بالجر عطفا على النسب والمراد بها القاطنى (قوله نحو ابنى عم) كابنى معتق وقوله كأبيها أى فى قوله نعم لو كان أحدهما ابن الخ (قوله ثم الامام) وانما قدم عليه القريب لان القصد من الصلاة الدعاء وهو منه أقرب الى الاجابة لا تكسار قلبه فان قلت هذا المعنى يحصل بصلاته مأموما فلم منع الامام يجتهد فى الدعاء؟ كم من غيره لان الخيرة اليه فى نطو بله ونقصيره اه ايعاب شوبرى (قوله فذو رحم) عبارة شرح م ر ذو والارحام الأقرب فالأقرب فيقدم أبو الأم الخ قال الراغب فى مفرداته الرحم رحم المرأة وبها اشتق الرحم بمعنى القرابة لكونهم خارجين من رحم واحد اه أى بالنظر لاصلهم أى فالطارق الرحم على القرابة مجاز لغوى لكنه صار حقيقة عرفية كما ذكره ع ش على م ر (قوله ثم الاخ للام) يوجه بأنه وان كان وارثا لكنه يدلى بالام فقط فقدم عليه من هو أقوى فى الادلاء بها وهو أبو الام وقدم فى الذخائر على الاخ للام بنى البنات وله وجه لان الادلاء بالبنوة أقوى منه بالاخوة حج (قوله ثم العم للام) والظاهر أن بقية ذوى الارحام يترتبون بالقرب الى الميت ثم على حج ودخل فى بقية ذوى الارحام أولاد الاخوات وأولاد بنات العم وأولاد الخال والخالة ولينظر من يقدم منهم على غيره والاقرب أن يقال يقدم أولاد الاخوات ثم أولاد بنات العم ثم أولاد الخال ثم أولاد الخالة لان بنات العم بمنزلة من ذكورا يكونون فى محل العصبة و بنات الاخوات لو فرضت أصولهن

فلاتسن قالوا لانه لا يتنفل بها ومع ذلك تقع نفلا فاله فى المجموع (ولا تؤخر لغير ولى) اللائق بالاسراع بها فى خبر الشيخين وهذا أولى من قوله لزيادة مصلين أما الولى فتؤخر له مالم يخف تغير (ولو نوى امام ميتا) حاضرا أو غائبا (ومأموم آخر) كذلك (جاز) لان اختلاف نيتهما لا تضر كالاقتداء فى ظهر بعصر وهذا أعم من قوله ولو نوى الامام صلاة غائب والمأموم صلاة حاضر أو عكس جاز (والاولى بامامتها) أى صلاة الميت من يأتى وان أوصى بها لغيره لانها حقه فلا تنفذ وصيته باسقاطها كالارث ومأمور بما يخالفه محمول على ان الوصية بأمر جاز (أب فأبوه) وان علا (فابنه) وان سفل (فباقى العصبة) من النسب والولاء والامامة (بترتيب الارث) فى غير نحو ابنى عم أحدهما أخ لأم كما سيأتى فيقدم الاخ الشقيق ثم الاخ للاب ثم ابن الاخ الشقيق ثم ابن الاخ للاب وهكذا ثم المعتق ثم عصبته ثم معتق المعتق ثم عصبته وهكذا ثم الامام أو نائبه عند انتظام بيت المال (فذو رحم) والمراد به هنا ما يشمل الاخ للأم فيقدم منهم أبو الام ثم الاخ للام ثم الخال ثم العم للام ثم ابنه وقولى فأبوه

ذ كورا فدموا على غيرهم فتنزل بناتهن منزلتهن بتقدير الله كورة وبنات الحال للذكورة من أدلين به المقتضى لتقديمه على أخته ع ش على مر (قوله أولى من قوله ثم الجد) أى لان الجد يشمل الجد للام فيقتضى أنه مقدم على الابن مع انه من ذوى الارحام وكان الاولى تقديمه على قوله فذو رحم شيخنا (قوله وقدم حر) أى فرب أحد من قوله على عبد أقرب وهذا تقييد للمتن أى محل التقديم بترتيب الارث عند الاتحاد فى الحرية وعدمها (قوله أو فقيها) ظاهره أن الحر غير فقيه أصلا وليس كذلك لانه لا يقدم الا اذا كان عنده فقه فان حمل الفقيه على الافقه أغنى عنه قوله ولو أفقه فالاولى حذف قوله أو فقيها اه شيخنا (قوله فعدل إلخ) أى من اقتصارهم فى أحمد على ماذكر كما قاله الشوبرى وقال ع ش أى علم من قوله فرق الخ العصبة بترتيب الارث وعبارة شرح مر وأشعر سكوت المصنف عن الزوج انه لا مدخل له فى الصلاة على المرأة وهو كذلك اه (قوله فالملاحق فيها للزوج) أى الذكر وقوله ولا للمرأة أى مطلق المرأة لا خصوص الزوجة خلافا لزى فالزوجة مقدمة على الأجنبيات ومؤخرة عن نساء القرابة كما فى شرح مر والرشيدى وبه تعلم ما فى كلام ح ل هنا فتأمل (قوله ولا للمرأة) أى مطلقا من الاقارب والزوجة بدليل ما يأتى ولك أن تخص المرأة بالاجنبى من الاقارب وتعمم فى الزوج أى الشامل للاجنبى وتعمم فى قوله مقدم على الاجانب أى من الذكور فى الذكر والاناث فى الاولى فكلا المسلكين صحيح شوبرى (قوله والمرأة تصلى) أى الزوجة اه زى وأقول تفسير المرأة بما ذكر ينافيه قول الشارح وتقدم بترتيب الذكور فانه ظاهر فى أن المراد من المرأة القريبة من النسب ثم ذات الولاء الخ لكن المتبادر من تقدم الاصهار فى نساء المحارم وان لم يتقدم لهن مرجع وعليه فلا منافاة ع ش والاولى حمل المرأة على المعنى الاعم الذى هو ظاهر من سياق كلامه فقوله وتقدم أى مطلق المرأة بترتيب الذكر فتقدم نساء العصبات ثم المحارم ثم الزوجة شيخنا وعبارة شرح البهجة وتقدم نساء المحارم كترتيب الذكر فتقدم الام ثم أمها ثم البنت ثم الاخت الشقيقة ثم الاخت للاب زى (قوله ويقدم العبد القريب) ظاهره ولو غير فقيه وقوله على الحر الاجنبى ولو فقيها وهو محمول على ما اذا كانا بالغين أو صبيين بقرينة ما بعده ح ل والاولى تقييده على قوله فعلم فقوله والعبد البالغ تقييد لقوله وقدم عليه عبد أقرب أى محله ان استويا بلوغا أو عدمه فلو كان العبد بالغا دون الحر فهو مقدم و يؤخذ تقييد الحر البالغ من قوله سابقا عدل لان العدالة يلزمها البلوغ (قوله أن لا يكون قاتلا) ولو خطأ أو بحق قياسا على عدم ارثه ع ش على مر (قوله كما فى الغسل) وقياسه أن يأتى هنا ما مر من اشتراط انتفاء العداوة والصبا مع تقدم محل أجنبى على امرأة قريبة برمادى (قوله فلو استويا إلخ) ولو تنازع مستويان أقرع بينهما وجوبا ان كان عند الحاكم قطعا للنزاع وندبا فيما بينهم لانه لو تقدم غير من خرجته القرعة فلا يحرم عليه ذلك فلا معنى للوجوب ع ش على مر (قوله ودعاء الاسن أقرب الى الاجابة) لا يقال الاقربية خاصة لمعكون الاسن مأموما لان الامام ربما يجعله كما يفرغ وسعه فيه بجوامع الخير ومهماته اه حج (قوله فذا رحم) أى أو زوج فابقيناه وان كان الآخر أسن منه كما اقتضاه نص البويطى فظهر لامدخل للزوج مع الاقارب محله عند عدم مشاركته لهم فى القرابة شرح مر (قوله كابنى عم) أى أو ابنى معتق (قوله أخ لام قدم) لان قرابة الام مرجحة لان المدار على الاقربية للموجبة لاقربية الدعاء للاجابة لحنو القريب وشفقته اه حج (قوله والحق ان هذين إلخ) أى فلا استثناء وعبارة حج أما اذا كان أحدهما أخا لام فيقدم ولا يرد على المتن لانهما لم يستويا حينئذ لما مر أن قرابة الام مرجحة اه (قوله

(فوله وبه تعلم ما فى كلام ح ل) حيث جعل الزوج شاملا للزوجة وجعل المرأة من عطف العام على الخاص لشمولها نساء المحارم (قوله فلو كان العبد بالغا دون الحر فهو مقدم) فلو كان العبد القريب صبيا والحر الاجنبى العاقد مع الاجنبى اه شيخنا قوله ينى

ومبتدع فلا حق له فى الامامة قال فى فان استويا فى السن قدم الافقه والاقرأ والاورع بالترتيب السابق فى سائر الصلوات (ويقف) ندبا (غير مأموم) من امام ومنفرد (عند رأس ذكر ومعجز غيره) من أنثى وخنثى للاتباع فى غير الخنثى رواه الترمذى وحسنه فى الذكر والشيخان فى الانثى وقياسا على الانثى فى الخنثى وحكمة المخالفة المبالغة فى ستر غير الذكر وتعبيرى بما ذكر أولى من قوله ويقف عند رأس الرجل ومعجزها (ويجوز على جنازة) واحدة رضا أوليا ئها لان الفرض منها الدعاء والجمع فيه يمكن والاولى إفراد كل صلاة ان أمكن وعلى الجمع ان حضرت دفعة أقرع بين الاولياء وقدم الى الامام

(قوله جهة يسار المصلى) هذا غير متأت ان كان الميت فى القبر على جنبه الايمن اه بهامش (قوله رحمه الله وعلى الجمع ان حضرت الخ) أما على الافراد والجماعة معا فيقدم من خيف فساده ثم الافضل ان تراضوا والا أقرع بين الفاضل وغيره واستشكل بالتقريب الى الامام وبحاب بأنه أخف من التقديم فى الصلاة اه شرح الروض والظاهر ان كلا يؤم فى جنازته فلا كلام فيه

ومبتدع) ان كان لا تأويل له فكيف عطفه على الفاسق وهو فاسق وان كان له تأويل فكيف أخرجه بالعدل مع قبول شهادته فليحرر زى وقد أشار المحلى الى اخراجه بقيد وهو جهل حاله شورى ويمكن أن يقال يختار الشق الاول وهو كونه لا تأويل له ويكون من عطف الخاص على العام وعبارة ع ش قوله ومبتدع مقتضاه أن المبتدع فاسق وهو مشكل لما قاوه فى باب الشهادة من أن المبتدعة تقبل شهادتهم حيث كان لهم تأويل سائغ وهو يقتضى أنهم ليسوا فسقة الا أن يجاب بان ما هنا محمول على بدعة مفسقة بان كان لهم تأويل بعيد وما فى باب الشهادة بعكس ذلك اه (قوله فلا حق له فى الامامة) أى مع وجود عدل غيره أما لو عم الفسق الجميع قدم الافرب فالافرب على ترتيب الارث ع ش (قوله ويقف غير مأموم الخ) ويوضع رأس الذكر لجهة يسار الامام ويكون غالبه لجهة يمينه خلافا لما عليه عمل الناس الآن أما الانثى والخنثى فيقف الامام عند عجيزتهما ويكون رأسهما لجهة يمينه على عادة الناس الآن ع ش والحاصل أنه يجعل معظم الميت عن يمين المصلى فحينئذ يكون رأس الذكر جهة يسار المصلى والانثى بالعكس اذ لم تكن عند القبر الشريف أما ان كانت هناك فالافضل جعل رأسها على اليسار كرأس الذكر كما يكون رأسها جهة القبر الشريف سلوكا للادب كما قاله بعض المحققين (قوله عند رأس ذكر) أى ولو صغيرا وقوله ومعجز غيره أى وصغيرة ويجرى هذا التفصيل فى الوقوف فى الصلاة على القبر نظر الما كان قبل وهو حسن عملا بالسنة وان استبعده الزركشى شرح مر ولو حضر رجل وأنثى فى تابوت واحد فهل يراعى فى الموقف الرجل لانه أشرف أو هى لانها أحق بالستر أو الافضل لقربه للرحمة لانه الاشرف حقيقة كل محتمل ولعل الثانى أقرب اما الأمهم فيقف حيث يتيسر حج وعبارة قل على الجلال عند رأس الرجل أى الذكر وان كان معه أنثى فى نعش واحد أو صلى على قبر مثلا انتهى (قوله أو لى الخ) لانه لم يقيد بغير الأمهم (قوله ويجوز على جنائز صلاة واحدة) فان قلت هذا مكرر مع ما تقدم من قوله ولو حضر موتى نواهم قلت الفرض مختلف لان ما تقدم فى صحة النية ولا يلزم من صحتها الجواز وان كان هو الاصل بدليل صحة الصلاة فى الارض المغصوبة وما هنا فى الجواز مع الصحة أو أنه ذكره هنا توطئة لما بعده من الاقراع وعدمه كما تقدم العلامة البابلى عن ع ش على مر وفيه أن الاقراع من كلام الشارح فالاعتراض باق على المتن لان هذا يلغى عن ذاك فالجمع بينهما مناف للاختصار المقصود ولعل يتعدد الثواب لهم وله بعددهم أولا فيه نظر والاقرب الاول ومثله يقال فى التشبيه لهم قاله ع ش على مر (قوله والاولى افرادكل الخ) أى كما فهم من التعبير بالجواز وعبارة شرح مر وعلم من تعبيره بالجواز أن الافضل افراد كل جنازة بصلاته لأنه أكثر عملا وأرجى قبولا والتأخير لذلك يسير خلافا للزولى اه (قوله وعلى الجمع) أى واذا بنينا على جواز الصلاة على الكل وقوله ان حضرت أى الى موضع الصلاة وقوله أقرع أى ليؤم واحد منهم بالقوم وكتب أيضا قوله أقرع أى ندبا ان تمكن كل واحد من صلاته لنفسه وليقدموا بالصفات قبل الاقراع كما يأتى فظهر لوضوح الفرق بينهما وهو أن التقديم هنا ولاية فلم يؤثر فيه الاقراع بخلافه ثم فانه مجرد فضيلة للقرب من الامام فأثرت فيه الصفات الفاضلة وأيضا فالتقديم هنا يفوت على كل من الاولياء حقه من الامامة بالكلية بخلافه ثم فانه لا يفوت حتى الباقين من الصلاة لانها على الكل وانما فوت عليه اقرب من الامام فقط فوضع بعضها وهذا نظير ما سيأتى من عدم تقديم الافضل بالصلاة عليه شرح مر اه شورى مع زيادة (قوله وقدم الى الامام) أى من جهة القبلة أو من جهة اليمين فشمل صورة الخنثى وهو الحاصل أنه عند اختلاف النوع تقدم الرجال ثم الصبيان ثم الخناثى ثم النساء مطلقا فى المعنة وغيرها

وغيرها وفي اتحاده يقدم في المعية بالفضل وفي غيرها بالسبق ويقرع بين الاولياء في المعية ويقدم في غيرها بالسبق تأمل (قوله الرجل) أي من الاموات (قوله ثم المرأة) أي البالغة ثم الصبية قياسا على الذكر ح ف (قوله فان كانوا ذكورا) أي تعددوا ذكورا أو تعددوا اناثا زاد في بعض النسخ أو خنثى والصواب اسقاطه لانه لا تقديم فيهم كما ذكره بعده والتقديم المذكور هو في جهة القبلة كما قاله الشبراملسي (قوله قدم اليه أفضلهم) أي فيكونون مصفوفين من الامام الى جهة القبلة وعبارة شرح م ر جعلوا بين يديه واحدا خلف واحد الى جهة القبلة ليحاذي الجميع وقدم اليه أفضلهم الخ قال الشوبري فان استووا في الصفات فان رضي الاولياء بتقديم أحدهم فذاك والا أقرع لا يقال التقديم حق للميت فلا يسقط بالتراضي لان محله ما إذا ساواه غيره والا فلا حق له فيه قاله في الايعاب (قوله وقدم اليه الاسبق) أي ان كانوا من جنس واحد فلا ينافي ما يأتي في قوله فلو سبقت أنثى ثم حضر رجل أو صبي أخرت عنه لان ذاك مفروض في اختلاف الجنس تأمل شيخنا (قوله فلو سبقت أنثى) مقابل لمحذوف تقديره هذا ان اتحد الجنس فلو اختلف وسبقت أنثى الخ وقال بعضهم الاولى تقديم قوله فلو سبقت أنثى عقب قوله وقدم الى الامام الرجل الخ لان الحكم عند اختلاف الجنس لا يختلف بالترتيب والمعية فذكره بعد الترتيب أي بعد قوله مع نية لا يظهر لان تقديم الاسبق في الترتيب خاص باتحاد الجنس والجنس في هذا مختلف اه (قوله فلو حاذى رجل خنثى) انظر هذا مع قوله فيما تقدم أو خنثى قدم اليه أفضلهم الآن يقال هذا بيان للتقديم فيهم اه شوبري أي ان التقديم في غير الخنثى ان يكون واحدا بعد واحد الى جهة القبلة وأما في الخنثى فبأن يجعلهم صفا طويلا عن يمين الامام ويقدم الى يمين الامام أسبقهم ان ترتبوا وأفضلهم ان لم يترتبوا (قوله رأس كل) أي فيكونون صفا طويلا عن يمين الامام (قوله عند رجل الآخر) فتكون رجل الثاني عند رأس الأول وهكذا اه عميرة وعبارة الشارح تصدق بما اذا جعل رجل الأول للامام ح ل (قوله ولو وجد جزء ميت مسلم الخ) ولو وجد ميت أو بعضه ولم يعلم أمسلم هو أم كافر فحكمه كاللقيط فان وجد في دار كفار ولا مسلم فيها فكافر والا فمسلم على الاصح ولو قطع رأس انسان وحمل الى بلد والجثة في غيرها صلي على الجثة حيث هي وعلى الرأس حيث هو ولا تكفي الصلاة على أحدهما قاله في الكافي زي وعبارة قل على الجلال قوله بقصد الجملة أي وجوبا ان كانت بقيته قد غسلت ولم يصل عليها وندبا ان كانت قد صلي عليها فان لم تغسل البقية وجبت الصلاة على العضو بلبنه فقط فان نوى الجملة لم تصح فان شك في غسل البقية لم تجز نيتها الا ان علق كما قاله حج وأما المشيمة المسماة بالخلاص فكالجزء لانها تقطع من الولد فهي جزء منه وأما المشيمة التي فيها الولد فليست جزأ من الام ولا من الولد قال وبهاري ولو كان الجزء الموجود شعرا فهل يجب أن يدفن فيه لعدم الرائحة أولا لان الشعر لا رائحة له فيكتفي بما يصونه عن الانتهاك عادة وان لم يعدم الرائحة أو بان هناك رائحة فيه نظر ويحتمل أن يشترط ذلك لانه أصل مستقل الذفن شعر ما دام دون ذلك ليس دفنا شرعيا وهل يجب توجيه الجزء للقبلة بأن يجعل على الوضع الذي يكون عليه لو كان متصلا بالجملة ووجهت للقبلة فيه نظر ولا يبعد الوجوب ع ش على م ر (قوله بعد غسله الخ) تعبيرهم بالغسل في الصور يقتضي أنه لا يأتي فيه التيمم وهو كذلك ان لم يكن من أعضاء التيمم ويدفن بعد لفه في خرقة بلا طهارة ولا صلاة والا وجب تيممه والصلاة عليه وتعبيرهم بستر خرقة يفهم عدم اعتبار اللفائف فيه ولو كان أكثر من النصف مثلا قال شيخنا وينظر أنه لو سبى رجال

لا حد بدليل سكوته وبدليل ما يؤخذ مما تقدم في الجماعة انه لو تقدم صبي لا يقوم من مكانه ليجلس فيه رجل وقد نص على ذلك ابن قاسم نقلا عن شرح الروض (قوله وعبارة الشارح تصدق الخ) لاضير في ذلك لانه المقصود أي وتصدق بما اذا جعل الامام رأس الاول وهي

(قوله لا يظهر لان الخ) غير ظاهر لان للشارح غرضه من ذلك استيفاء جميع أحواله اختلاف الجنس واتحاده في كل من المعية أو الترتيب فتأمل فذكر أولا حال المعية عند عدم اتحاد الجنس وعند اتحاد الجنس ثم ذكر حال الترتيب عند عدمه (قوله رحمه الله ومثلها الخنثى) أما الصبي فلا يؤخر

حضور الجزء وبقية ما يشترط فى صلاة الميت الحاضر ويشترط انفصاله من ميت ليخرج المنفصل من حى فاوجد بعضو فلا يصلى عليه وتسن مواراته بخرقة ودفنه ثم لو أبين منه فمات حالا كان حكم الكل واحدا يجب غسله وتكفينه والصلاة عليه ودفنه وتعبيرى بالجزء أعم من تعبيره بالعضو (والسقط) بتثليث السين (ان علمت حياته) بصياح أو غيره (أو ظهرت أمارتها) كاختلاج أو تحرك (كبير) فيغسل ويكفن ويصلى عليه ويدفن لتيقن حياته وموته بعدها فى الاولى وظهور أمارتها فى الثانية وخبر الطفل يصلى عليه رواه الترمذى وحسنه وتعبيرى بعلمت حياته أعم من قوله استهل أو بكى (والا) أى وان لم تعلم حياته ولم تظهر أمارتها (وجب تجهيزه بلا صلاة) عليه (ان ظهر خلقه) وفارقت الصلاة غيرها بانه أوسع بابا منها بدليل ان الذى يغسل ويكفن ويدفن ولا يصلى عليه ودكر كمع غير الصلاة فى هذه وفى ثانية التى قبلها من زيادتى (والا) أى وان لم يظهر خلقه (سن ستره بخرقة ودفنه) دون غيرهما اشهر وذكرهما من زيادتى والعبرة فيما ذكر بظهور خلق الآدمى وعدم ظهوره فتعبير الاصل ببلوغ أربعة أشهر وعدم بلوغها جرى على الغالب من ظهور خلق الآدمى عندها ۞ مشرة بدفعها وعجز غيرها مع النظر لكون المعظم على يمين الامام فى غير القبر فى الذكر

أو امرأة فكالكامل والا فلا اعتبار بما ينقض له الوضوء وعدمه ويقف المصلى عليه عند رأسه ان كان ذكرا وعجزه ان كان أنثى فان لم يوجدا وقف حيث شاء ويجب فى دفن الجزء ما يجب فى الجملة ويندب دفن جزء الحى قبل على الجلال وفى ع ش على م ر ان الجزء يلف عليه ثلاث لفائف ان كفن من مال صاحبه (قوله فى وقعة الجمل) أى فى مقاتلة على معاوية ﭫ رضى الله تعالى عنهما من جهة الخلافة وكانت عائشة رضى الله تعالى عنها مع معاوية على جمل الحامل لهما من على فى حفيها بوم الاثنين فالدفع ما يقال ان الشهيد لا يصلى عليه جزؤه كذلك لانه لم يقتل فى معركة الكفار وسميت وقعة الجمل لان عائشة كانت على جمل مع معاوية فظفر بها جيش على فعقروا الجمل وهى عليه حتى وقع الجمل فاخذوا عائشة وذهبوا بها الى على فبكى وبكت واعتذر كل منهما للآخر ومكثت مدة عنده فى البصرة ثم جهز هو أرسلها رضى الله تعالى عنهم أجمعين (قوله وعرفوها بخاتمه) الظاهر انهم كانوا عرفوا موته بنحو استفاضة اه حج وبعد كون خاتمه أخذه آخر وبه ح ل (قوله لا يصلى على الشعرة الواحدة) أى ولو طالت جدا وهو المعتمد مر لانها لا تصلح للاستتباع ولا تغسل كما نقله المؤلف عن صاحب العدة فى شرح الروض وعلى قياس ذلك التكفين والدفن فلا يجب واحد منهما اه ح ل واعتمد شيخنا كلام العدة ووجهه بانها وان كانت صلاة على غائب الا أن بقية البدن تابع لها يصلى عليه فلابد أن يكون له وقع حتى يستتبع والشعرة ليست كذلك ح ل قال شيخنا وهل الظفر كالشعرة أو يفرق محل نظر وكلامهم الى الفرق أميل ونقل عنه أن جزء الظفر اليسير كالشعرة الواحدة ح ل (قوله بقصد الجملة) فيقول نويت أصلى على جملة ما انفصل منه هذا الجزء فاوظهر بصاحب الجزء لم تجب اعادتها عليه ان تم أنه قد غسل قبل الصلاة حج (قوله صلاة على غائب) يؤخذ منه أنه لابد فى المصلى أن يكون من أهل فرضها عند الموت كما تقدم ويحتمل الفرق شوبرى (قوله فلا يصلى عليه) أى لا يجوز (قوله والسقط الخ) وقد نظم بعضهم حاصل ماذكره المآن بقوله

والسقط كالكبير فى الوفاة * ان ظهرت أمارة الحياة
أو خفيت وخلقه قد ظهرا * فامنع صلاة وسواها اعتبرا
أو خفى أيضا فيه لم يجب * شئ وستر ثم دفن فقد نذب

(قوله بصياح أو غيره) كعطاس والولد اذا اتصل ببعضه لا يعطى حكم المنفصل الا فى مسئلتين احداهما فى الصلاة عليه اذا صح واستهل ثم مات قبل أن ينفصل والثانية اذا خرج ان رقبته فيجب القصاص اه شوبرى (قوله كاختلاج) الاختلاج تحرك عضو من الاعضاء قال فى المصباح اختلج العضو أى اضطرب والتحرك أعم من تحرك عضو أو تحرك جملة أجزائه فهو من عطف العام على الخاص اه شيخنا وانظر لم كان الاختلاج والتحرك من قبيل الامارة المفيدة للظن وكان الصياح مفيد العلم حرر وأجب بأنه أقوى (قوله استهل الخ) الاستهلال رفع الصوت بالبكاء شوبرى (قوله ان ظهر خلقه) ولو للقوابل فقط وينبغى الاكتفاء بواحدة منهن برمادى (قوله والعبرة فيما ذكر) أى فى وجوب التجهيز بلا صلاة فى الشق الاول وسن الستر والدفن فى الثانية (قوله بظهور خلق الآدمى) أى ولو فى دون أربعة أشهر وقوله وعدم ظهوره أى ولو مع بلوغ الاربعة

وعبر بعضهم بزمن امكان نفخ الروح وعدمه وبعضهم بالتخطيط وعدمه وكلها وان تقاربت فالعبرة بما قلنا

جنباً ونحوه (وصلاة عليه) لخبر البخاري عن جابر أن النبي

أشهر برماوي وهذا كله كما علمت فى النازل قبل تمام أشهره الستة وأما لو نزل بعد هذا ميتا ولم يعلم له سبق الحياة فكالكبير وان لم يظهر خلقه وبه أفتى والد شيخنا وهو المعتمد لانه كما علمت لا يسمى سقطا خلافا لأفتى به المؤلف حل ومر (قوله وعبر عنه) أى عما ذكر (قوله ودم غسل شهيد) والشهيد اما شهيد الدنيا فقط أو الآخرة فقط أو شهيد هما أما شهيد الآخرة فقط فهو كل مقتول ظلما ومات بنحو بطن أو طعن أو غرق وان عصى بركوبه البحر أو غيرته خلافا لمن قيدهما بالاباحة وأما شهيد الدنيا فقط فهو من قتل فى قتال الكفار بسببه وقد غل من الغنيمة أو قتل مدبرا أو قاتل رياء أو لاجل أخذ الغنيمة وأما شهيد هما فهو من قتل كذلك لكن قاتل لاعلاء كلمة الله وحيث أطلق الفقهاء الشهيد انصرف لاحد الاخيرين وحكمهما ماذكره بقوله ودم غسل شهيد وصلاة عليه شرح مر ملخصا لكن ذكر البرماوي أن شهيد الدنيا يغسل ويصلى عليه فليحرر والمعتمد كلام مر (قوله والحكمة فى ذلك) عبارته كغيره فى شرح الروض والحكمة فى ذلك ابقاء أثر الشهادة عليهم والتعظيم لهم واستغناؤهم عن دعاء القوم اه وهى الاوضح لما فيها من الاشارة الى أن ترك الغسل معالى بابقاء أثر الشهادة وترك الصلاة بالاستغناء الخ شوبرى وحيث كانت الحكمة ماذكر فلا يرد ما يقال ان الانبياء والمرسلين أفضل من الشهداء مع انهم يغسلون ويصلى عليهم حتى يجاب بان الشهادة فضيلة تنال بالاكتساب فرغب الشارع فيها ولا كذلك النبوة والرسالة وقوله فى ذلك أى فى حرمة غسل الشهيد لانه لم يذكر حكمة حرمة الصلاة وقد يأتى هذا الايشمل الشهيد الذى لم يظهر منه دم وأجيب بان الحكمة لا يلزم اطرادها اه (قوله ابقاء أثر الشهادة) أى لانها فضيلة مكتسبة تعلم بأثرها وبهذا فارق الانبياء عليهم الصلاة والسلام وقال بعضهم الحكمة فى ذلك ان الترك علامة لا تالا نعلم فضله الا بعدم الغسل والصلاة بخلاف الانبياء فان فضلهم معلوم قبل الغسل والصلاة فلو غسلنا هم وصلينا عليه لساوى غيره وهذا أظهر وان كان يرجع للاول اه برماوى (قوله لشهادة الله ورسوله) أى فهو فعيل بمعنى مفعول أى مشهود له وقوله وقيل لانه أى فهو فعيل بمعنى فاعل شوبرى (قوله غير ذلك) وهو ان دمه يشهد له بالجنة وقيل لان روحه تشهد الجنة قبل غيره وقيل لانه يشهد الجنة أى حال موته (قوله الصادق بمن مات) لان السالبة تصدق بنفى الموضوع (قوله قبل انقضاء) ظرف للنفى وكذا قوله بسببها (قوله سلاح مسلم خطأ) أى لم يستعينوا به على قتالنا والا فتعمده وخطئه فيكون مقتولا شهيدا اه خضر على التحرير وحف وعبارة قول على الجلال فى محاربة كافر ولو واحدا أو مرتدا أو فى قطع طريق أو صيال أو قتله كافر استعان به البغاة وكذا عكسه بان قتله باغ استعان به كافر وتوقف شيخنا مر فى المقتول من البغاة بكافر استعان به أهل العدل عليهم اه (قوله أو رحله) أى رفسته بالبين وفى المختار رحمه الفرس والحمار والبغل ضربه برجله من باب قطع وضرب اه فالرح بمعنى الرفس بالبين (قوله كونه مباحا) أى غير محترم فيصدق بالواجب قاندفع ما يقال قتال الكفار واجب فكيف يكون مباحا بخلاف غير المباح كقتال المدبرين الذين لم يقصدوا العهد (قوله كالغريق) أى وان عصى فيه بنحو شرب خمر نعم يستثنى منه من غرق بسبب سفينة فى وقت هيجان الرياح قول (قوله والمطعون) أى المبتلى بالطاعون ولو فى غير زمنه أو بغيره فى زمنه أو بمن ذمنه حيث كان فيه صابرا محتسبا و بحرم دخول بلد الطاعون والخروج منها بلا حاجة لوجود النهى عن ذلك (قوله والمبتلى عشقا) أفتى الوالد رحمه الله

(وحرم غسل شهيد) ولو صلى الله عليه وسلم أمر فى قتلى أحد بدفنهم بدمائهم ولم يغسلوا ولم يصل عليهم و فى لفظ ولم يصل عليهم بفتح اللام والحكمة فى ذلك ابقاء أثر الشهادة عليهم وأما خبر أنه صلى الله عليه وسلم خرج فصلى على قتلى أحد صلاته على الميت فالمراد جمعا بين الادلة دعاهم كدعائه للميت كقوله تعالى وصل عليهم وسمى شهيدا لشهادة ملائكة ورسوله له بالجنة وقيل لانه يشهد الجنة وقيل غير ذلك (وهو) أى الشهيد الذى لا يغسل ولا يصلى عليه (من لم يبق فيه حياة مستقرة) الصادق بمن مات ولو احس أنه أو رفيقا أوصيا أو عجنونا (قبل انقضاء حرب كافر بسببها) أى الحرب كان قتله كافرا أو أصابه سلاح مسلم خطأ أو عاد اليه سلاحه أو رمحه دابته أو سقط عنها أو تردى حال قتاله فى بئر أو انكشف عنه الحرب ولم يعلم سبب قتله وان لم يكن عليه ترديم لان الظاهر أن موته بسبب الحرب بخلاف من مات بعد انقضائها وفيه حياة مستقرة بجراحة فيه وان قطع بموته منها أو قبل انقضائها لا بسبب حرب الكافر كأن مات بمرض أو بقتال بغاة فليس بشهيد و يعتبر فى قتال الكافر كونه مباحا وهو ظاهر أما الشهيد العارى عما ذكر كالغريق والمبطون والمطعون والميت عشقا

بانه لا فرق بين من يصور نكاحه شرعاً وَلا كلامى دحيث عف وكتم اذ المحبة لا قدره له على دفعها وقد يكون اصبر على الثانى أشد إذ لا وسيلة له بقضاء وطره بخلاف الاوّل كذا يخط شيخنا هامش شرح الروض وكتب على قوله وعف هل المراد عن محرم نحو نظر بشهوة أو المراد عن الوطء بحرم شورى قال ع ش على مر معنى العفة أن لا يكون فى نفسه اذا اختلى به يحصل بينهما فاحشة بل عزم على انه ان خلابه لا يقع منه ذلك والكتمان أن لا يذكر مابه لاحد ولو محبوبه اهـ بالحرف ولا فرق فيه بين أن يتسبب به أولا كما قاله زى خلافا للاذرعى مر قول (قوله والمبتة طلقا) ولو من زنا عالم تتسبب فى الاجهاض قل (قوله والمقتول فى غير القتال ظلما) أى ولو بحسب الهيئة كمن استحق القتل بقطع الرأس فقتل بالتوسط مثلا ومن هذا القسم من مات بهدم أو فى غربة وان عصى بغربته كباغ وناشزة أو فى طلب العلم والحاصل كما قاله شيخنا مر انه ان كان سبب الموت معصية كأن شرق بشرب خمر أو كانت بركوب بحر لشره أو ببير سفينة فى وقت ريح كما مر أو نحو ذلك ففيه شهيد والا فشهيد ولا يضر مقارنة معصية ليست سببا كزنا ونشوز ولو باق وشرب خمر لراكب سفينة لغير شربه فتأمل قل على الجلال (قوله ولو بحب غسل نجس) أى وان حصل بسبب الشهادة كقول خرج بسبب القتل وبفرق بين الدم وغيره من النجاسات الخارجة بسبب القتل بان نجاسة الدم أخف من غيره هابدليل العفو عن قليله وكثيره على التفصيل المار فيه وبان المشهود له بالفضل هو الدم شرح مر ولا محرم ازالة الدم الشهيد لغير الماء بل تكره ولعل وجهه أنه لا يزيل الاثر بخلاف الماء شورى (قوله بخلاف دمها) أى الخارج من المقتول نفسه بخلاف الحاصل عليه من غيره فانه يزال كما هو ظاهر أخذا من قولهم فى حكمة تسميته شهيدا لان له شاهدا بقتله وهو دمه لانه يبعث ويحرم تغسيله دما وقوله تحرم ازالته أى بلا ما ، لا بغير ، ومن غيره لا من نفسه فلو أزاله بنفسه قبل موته لم يحرم فيما يظهر كما فى ع ش وقول (قوله ولانها تُرعبادة) وانما لم تحرم ازالة الخلوف من الصائم مع انه أثر عبادة لانه المفوّت لها فى على نفسه بخلافه هنا حتى لو فرض أن غيره ازاله بغير اذنه حرم عليه شرح مر (قوله فى ثيابه التى مات فيها) ولو أراد بعض الورثة نزعها وامتنع الباقون أجيب الممتنعون كما هو قضية كلامهم (قوله اعتيد لبسها) أى وان لم تكن بيضاء ابقاء لاثر الشهادة وعليه فحمل سن التكفين فى الأبيض حيث لم يعارضه مايقتضى خلافه ع ش على مر (قوله ونحوها) يدل على أن الدرع ونحوه ثوب (قوله مما لا يعتاد لبسه) المراد بما لا يعتاد التكفين فيه ع ش على مر (قوله فيندب نزعها) حيث كانت بما وكانه درض بها الوارث اطلق التصرف والاوجب نزعها شرح مر (قوله تممت ندبا ان سترت العورة) هذا ممنوع بل يجب اتمامهم مطلقا انه حق للميت بل يجب ثلاثة ثواب اذا كفن من ماله ولادين عليه زى

درس

﴿ فصل فى دفن الميت وما يتعلق به ﴾

(قوله وما يتعلق به) أى بالميت كالتعزية ع ش وقال الرشيدى وما يتعلق به أى بالدفن خلافا لما وقع فى حاشية الشيخ من ترجيع الضمير للميت ويرد عليه ان المتعلق بالميت يقدم كالصلاة والكفن وغيرهما وليس فيما من ذلك مذكور فى الفصل وأيضا رجوع الضمير للمضاف هو الاكثر وترجيح حج بقوله فصل فى الدفن وما يتبعه فالضمير فى كلامه راجع للدفن وعليه فيراد بما يتعلق به ما ذكره الماتن بقوله ويسن لمن دنا ثلاث حثيات تراب الى آخر الفصل (قوله أقل القبر حفرة) أى أقل ما يحصل به الواجب فى دفن الميت حفر وخرج بالحفرة ما قاله النووى لو مات فى سفينة فان كان بقرب الساحل انتظروا وصوله اليه ليدفنوه بالبر والا فلهم وما نص عليه الشافعى شده بين لوحين لئلا ينتفخ ويلقى فى البحر ليأتيه الى الساحل وان كان بعيدا كفاراقد بجده مسلم فيدفنه الى القبلة فان ألقى فيه بدون جعله بين لوحين وثقل

بحجر أو نزل الى القرار لم يأتوها اه زى (قوله تمنع رائحته) المراد منعها ممن عنده القبر بحيث لا يتأذى بها تأذيا لا يحتمل عادة لان ما لحظ اشتراط منع القبر لما ذكر من الاذى عن الناس والاذى انما يتحقق بما ذكرته من أن توضع منه رائحة تؤذى من قرب منه عرفا وإذا لم يصر عليه عادة شوبرى وقوله رائحة وان كان الميت فى محل لا يصل اليه السباع أصلا اه ع ش ولو لم يكن له رائحة أصلا كأن جف أى ظهورها) اشارة الى تقدير مضاف وكذا قوله أى بنشه (قوله فتؤذى الحى) قال بعضهم انه منصوب عطفا على قوله ظهورها على حد * ولبس عباءة وتقر عينى * وكذا قوله فيأكله (قوله وسبعا) وان كان الميت فى محل لا تصل اليه السباع أصلا اه ع ش على مر (قوله بيان فائدة الدفن) أى بيان ما أراده الشارع من الدفن وقد تعدم اللزوم بنحو الفساق فانها فعله لا تمنع الرائحة و بنحو دوم تراب بلا بناء فانه لا يمنع السبع قل وعبارة مر وظاهرانها غير متلازمين كالفساق التى لا تمنع الرائحة مع منعها السبع فلا يكفى الدفن فيها (قوله حيث لم يتضرر الحفر) فان تضرر كفى ذلك اطفيحى (قوله وسن أن يوسع) التوسيع زيادة فى الطول والعرض والتعميق زيادة فى النزول و ينبغى أن يكون ذلك بقدر ما يسع من ينزله القبر ومن يعينه لا أزيد من ذلك لان فيه تحجيرا على الناس فان قلت ما حكمة التوسيع والتعمق قلت التوسيع فيه اكرام للميت فان فى انزال الشخص فى المكان الواسع اكراما له وفيه رفق بالميت وفى انزاله فى المكان الضيق نوع اهانة له و بين بزله القبر لانه اذا اتسع أمكن أن يقف فيه المنزل انزاله عند الحاجة وأمن من انصدام الميت بجدرانه حال انزاله ونحو ذلك والغرض كتم الرائحة والتوسيع والتعميق أبلغ فى حصول ذلك فان قلت هلا طلب زيادة على قامة و بسطة قلت القامة والبسطة أرفق بالميت والمنزل لانه يتمكن معه ذلك من تناوله بسهولة من على شفير القبر بخلاف مع الزيادة فانه يأمل ع ش على مر (قوله قامة و بسطة) أشار حج الى أنهما منصوبان خبرا ليكون المحذوفة أى وأن يكون التعميق قامة و بسطة ولا يتعين ذلك بل يجوز أن يكونا منصوبين على المفعولية المطلقة على حذف مضاف واقامة هذا مقامه والتقدير و يعمق تعميق قدر قامة كما يرشد الى ذلك حل شيخنا كلام الاصل شوبرى (قوله باسطا يديه) أى غير قابض لاصابعهما ع ش (قوله مرفوعتين) لا يخفى عنه قوله باسطا لانه يصدق بما ظهره أمامه (قوله فى قتلى أحد) وكانوا ستة وسبعين رضى الله تعالى عنهم قال فى شرح البهجة فى الاحتجاج به نظر لانه انما يدل على تعميق القبر وتوسيعه لا على كونه قدر قامة و بسطة اه وقد أشار الشارح هنا بوصية عمر الى بيان المراد منه شوبرى (قوله احفروا) بكسر الهمزة والفاء من حفر والمراد احفروا وجوبا بهمزة همزة وصل وأوسعوا ندبا وأعمقوا كذلك وهمزتهما همزة قطع (قوله وأوصى عمر) أى ولم ينكر عليه فهو اجماع وذكره بعد الحديث لبيان قدر التعميق قل (قوله أربعة أذرع) أى بذراع الآدمى شوبرى فلا ينافى كلام الرافعى لانه فى ذراع العمل السابق بيانه أول الطهارة وهو ذراع ورع بذراع اليد والتفاوت بينهما ثمن ذراع لان الثلاثة لو اضافها أربعة وعبارة ع ش وهو أربعة أذرع هو المعتمد أى بذراع اليد وهو شبران وقوله وهو ثلاثة ونصف أى بذراع العمل فلا مخالفة بينهما زى وذراع العمل ذراع ورع بذراع اليد قوله فلا مخالفة فيه نظر لان الزائد فى ذراع العمل ثلاثة أرباع ونصف ورع وذلك لا يبلغ ذراعا لانه ناقص نصف ورع الا أن يقال مراد من عبر بأربعة أذرع ونصف انها حدا لى التقريب فلا يضر نقص نصف ورع ذراع فلا مخالفة على هذا فتأمل (قوله ولحد) أصله الميل (قوله القبلى) فان حفر فى الجهة المقابلة لها كره ع ش على مر (قوله صلبة) بضم الصاد وسكون اللام ومعناه الشديد الذى

تمنع) بعد ردمها (رائحة) أى ظهورها منه فتؤذى الحى (وسبعا) اى نبشه لما فيه من أكل الميت فتنتهك حرمته قال الرافعى والغرض من ذكرهما ان كانا متلازمين بيان فائدة الدفن والا فيكفى أحدهما وخرج بالحفر تمالو وضع الميت على وجه الارض وجعل عليه ما يمنع ذلك حيث لم يتعذر الحفر (وسن أن يوسع و يعمق قامة و بسطة) بأن يقوم رجل معتدل باسطا يديه مرفوعتين لقوله ﷺ فى قتلى أحد احفروا وأوسعوا وأعمقوا رواه الترمذى وقال حسن صحيح وأوصى عمر رضى الله عنه أن يعمق قبره قامة و بسطة وهما اربعة اذرع ونصف خلافا للرافعى فى قوله انهما ثلاثة ونصف (ولحد) بفتح اللام وضمها وهو أن يحفر فى اسفل جانب القبر القبلى قدر

(فوله بأن توا هو زى) اى ولو كان اهل البر مسلمين (فوله رحمه الله حيث لم يتعذر) اى فلا يكفى وانظر هل يذبش لذلك (قوله والتوسيع والتعميق ابلغ الخ) ما وجه كون التوسيع ابلغ فى ذلك فتأمل (قوله رحمه الله معتدل) اى القامة واليدين

لاسهولة فيه فتسمح الاصوات ع ش (قوله ويوضع الميت بينهما) (تنبيه) لوكان بأرض اللحد أوالشق نجاسة فهل يجوز وضع الميت عليهما مطلقاً أو يفصل بين أن تكون النجاسة بواسطة صديد من ميت كانى المقبرة المنبوشة فيجوز أو من غيره كنحو بول أو غائط فيمتنع للازراء به حينئذ كل محتمل والوجه هو الاول وحيث قيل بالجواز ظهر صحة الصلاة عليه فى هذه الحالة فليتأمل شو برى (قوله ويسقف عليه) بضم الياء وسكون السين وفتح القاف شو برى (قوله اللحد والى) بوصل الهمزة وفتح اللام وضمها وبقال لحد يلحد كذهب يذهب وألحد يلحد وقوله لحد بفتح اللام وضمها وبقال لحد له وألحد له شو برى (قوله الرخوة) بثلاث الراء والكسر أفصح وأشهر شو برى (قوله ومن أن يوسع لحد) فيه مأن هذا قد علم من قول المصنف المتقدم ومن أن يوسع الخ اللهم الأن يقال ذكره توطئة لما بعده ع ش وقد يقال كلام المصنف المتقدم فى القبر وكلامه هنا فى اللحد والشق (قوله أو ان رفع السقف) أى الذى فى الشق فلا ينافى ماتقدم وهل ذلك وجوب بالايزرى به والظاهر أنه كذلك لانه المذكور ع ش على مر وقول (قوله يجب لا يمس الميت) أى وجوبا اه ع ش (قوله وأن يوضع رأسه) أى قبل دخوله القبر (قوله الذى سيصير عند سفله) أى فهو مجاز بمجاورة ، بنى على جعل الاول فسمى ، وتخر القبر رجلا انه مجاورها أو الحالية والمحلية لكون الرجل حالة فى القبر وعند تصيره بعد مقدم ورجل اسمها ، وتخر (قوله ويسل من قبل رأسه) أى يخرج من النعش من قبل رأسه وفى المختار سل الشئ من باب رد سل السيف وأسله بمعنى وانسل من بينهم خرج وفى المصباح سللت الشئ أخذته الى القبر وهذا المعنى هو الملائم لقول الشارح ان رسول الله ﷺ سل من قبل رأسه أى أخذ وليس المعنى أخرج لانهم لم يكن فى شئ أخرج منه اذذاك لانه دفن بمحل مونه (قوله لما روى أبو داود) استدلال على قوله ويوضع رأسه عند رجل القبر لكن لم يظهر منه وجه الدلالة اذ غايته مانيه أنه أدخله من جهة رجل القبر وليس فيه تعرض للوضع وعبارة شرح مر أما الوضع كذلك فلما صح عن بعض الصحابة أنه من السنة وأما السل فلما صح أنه فعل به ﷺ وهى أظهر اه (قوله الخطمى) بفتح الخاء المعجمة وسكون الطاء نسبة لبنى خطمة بطن من الانصار برماوى (قوله ثم أدخله) دليل لقوله وأن يوضع وقوله ولما روى الخ دليل لقوله وان يسل الخ وقد يقال ادخاله من قبل رجل القبر لايدل على سن وضع رأسه عند رجل القبر الذى هو المدعى (قوله وان يدخله) أى نبعا كما قاله مر وحج كما يفهم من عطفه على المندوب فلو فعله غيره كان مكروها خروجا من خلاف من حرمه كالذرمى وتبعه خ ط ع ش (قوله الاحق بالصلاة عليه درجة) بخلاف صفة فالفقه يقدم على الاسن كما فى الغسل بخلاف الصلاة عليه كما تقدم شو برى (قوله فلا يدخله ولو أنثى) أى نبعا فاذا أدخله الاناث كان خلاف الاولى ومن عبر بالوجوب يحمل على ما اذا احتمل انزراء الميت بادخال غير الرجال ع ش (قوله الا الرجال) يدخل أن المراد بهم مايشمل الصبيان حيث كان فيهم قوة ع ش على مر (قوله ومعلوم الخ) دفع به مايقال انما أمر أباطلحة بالنزول لفقد محارمها الطفيحى (قوله نعم يسن) استدراك صورى لانه لايدخل فيما قبله قال الشو برى وظاهره أن النساء ولو أجنبيات يقدمن فيما ذكر على الرجال المحارم مع استوائهم نظرا وغيره وانفراد المحارم بزيادة القوة فليحرر وجه ذلك وقد يقال وجه ذلك وجود الشهوة فى المحارم مع المخالطة بالمس ونحوه وذلك مظنة لثوران الشهوة فى النساء

لم يشهد موت

شو برى

فى نار بخلاف الاوسط بأنه ﷺ رقيد قوله دفنها اى لانه كان يدبر ومعلوم انه كان لها محارم من النساء كفاطمة نعم يسن لهن كما فى المجموع أن يلين حمل المرأة من

مغسلها الى النعش وتسليمها الى من في القبر وحل ثيابها فيه وخروج زوجاتي درجة الاحق بالصلاة صفة وقد عرف

شوبرى (قوله وحل ثيابها) أى شدادها أى بعد حلها من محل موتها الى المغسل فهذه أربعة مواضع تتولاها النسوة ع ش (قوله الاحق بالصلاة صفة) المراد بالصفة هنا خصوص الفقه لا مطلق الصفة كما يعلم من كلام سم شيدى (قوله وقد عرف في الغسل) أى من أن الافقه هنا أولى من الاسن الاقرب والبعيد الفقيه أولى من الاقرب غير الفقيه عكس ما في الصلاة عليه وقوله لكن الاحق الخ أى به لانه عرأنه لاحق في الصلاة للزوج حيث وجد معه غير الاجانب حيث والسيد في الامة التي تحل له كالزوج وفي التي لا تحل له كأن كانت مكاتبة كما لحرم فيقدم على عبده لان المالكية أقوى من المملوكية اه حل (قوله زوج) قد يشكل عليه تقديمه ﷺ أبا طلحة وهو أجنبي مفضول على عثمان مع انه الزوج الافضل والعذر الذي أشير اليه في الخبر على رأى وهو انه كان وطئ مريضه تلك الليلة دون أبي طلحة ظاهر كلام أئمتنا انهم لا يعتبرونه لكن سهل ذلك أنهما وافقا حالا ويحتمل ان عثمان لفرط الحزن والاسف لم يتق من نفسه باحكام الدفن أو انه ﷺ رأى عليه آثار الحزن فلذلك فقدم أبا طلحة من غير اذنه وخصه لكونه لم يفارقه أى لم يجاوزه تلك الليلة نعم يؤخذ من الخبر ان الاجانب المستورين في الصفات يقدم منهم من بعد عهده عن الجماع لانه أبعد عن مذكر يحمل له على وطء المرأة اه حج ولا يرد أنهم قاوا في الجمعة انه يسن أن يجامع لياتها ليكون أبعد عن الميل الى ما يرادمن النساء لانا نقول الغرض ثم كسر الشهوة وهو حاصل بالجماع تلك الليلة والغرض هنا انه يكون أبعد عن تذكر النساء وبعد العهد بهن أقوى في عدم التذكر ع ش على م ر (قوله وان لم يكن لاحق في الصلاة) أى عند وجود الاقارب شوبرى (قوله الاقرب فالاقرب) فيقدم الاب ثم أبوه وان علا ثم الابن ثم ابنه وان نزل ثم الاخ الشقيق ثم الاخ للاب ثم ابن الاخ الشقيق ثم ابن الاخ للاب ثم العم الشقيق ثم العم للاب ثم أبوالام ثم الخال ثم العم منها والترتيب المذكور مندوب زى (قوله فعبدها) استشكل بأن الامة لا تغسل سيدها لانقطاع الملك بالموت وهو بعينه موجود هنا وأجيب باختلاف البابين بالارجل ثم يتأخر عن النساء وهنا يقدم حتى ان الرجل الاجنبي يتقدم هنا على المرأة وعبد المبتة أولى منه زى (قوله لتفاوتهم فيها) أى الشهوة اذ المسموح أضعف من المجبوب والخصي لا نعلم بينهما شيئا من الآلتين والمجبوب أضعف من الخصي لجب ذكره شيخنا (قوله فذو رحم الخ) وقضية كلامهم ان الترتيب مستحب لا واجب مر (قوله فأجنبي صالح) الافضل فالافضل ثم النساء بعد الاجنبي كترتيبهن في الغسل والحنائي كالنساء كذا قاله شيخنا ح ل (قوله أقرع) أى نديا ع ش على م ر (قوله كما مر من الاشارة اليه) أى في الغسل في قوله فان تنازعا في هذا وظاهر الآتية أقرع زى (قوله وسن كونه وترا) عطف مصدر صريح على مصدر مؤول شوبرى قال م ر وأما الواجب في المدخل له فهو ما تحصل به الكفاية (قوله بحسب الحاجة) فلو انتهت الحاجة باثنين مثلا زيد عليهما لثالث مراعاة للوتر ية ع ش على م ر (قوله كانوا ثلاثة) وهم علي والعباس وابنه الفضل وفي رواية أربعة علي والفضل بن العباس وأسامة وعبد الرحمن ابن عوف وقوله خمسة وهم علي والعباس وابنه الفضل وقثم مشقران مولاه صلى الله عليه وسلم برمادي (قوله وستر القبر بثوب عند الدفن) عبارة شيخنا عند ادخال الميت فيه أى القبر والظاهر ان المراد بالقبر اللحد والشق ونحوه تعبير الشارح بالدفن لان الظاهر منه ادخال الميت ذلك ويحتمل ان المراد بالقبر الحفرة فيستحب ستر القبر قبل ادخال الميت في الحفرة حل (قوله عند الدفن) مفهومه أنه لا يندب ذلك عند وضعه على النعش ويندفي أن يكون بما مر ع ش على م ر أى ستر حال وضعه على النعش مباح وان كان يندب ستره بعد ذلك (قوله وان يقول عند ادخاله) أى وان تعدد ع ش (قوله بسم الله

وسلم) للاتباع وللامر به رواهما الترمذي وحسنهما وفي رواية وعلى سنة رسول الله (د) ان (يوضع في القبر على يمينه) كما في الاضطجاع عند النوم وتعبيري كما في المجموع بالقبر أعم من تعبيره باللحد

أي أدخله مستعينا باسم الله وعلى ملة رسول الله ﷺ أي وملت على ملة رسول الله فاحذف على وأوصل الفعل به ويسن بزيادة الرحمن الرحيم كما في الماوردي لان الرحمة مناسبة للقام ويسن أن يزيد من الدعاء ما يليق بالحال كاللهم افتح أبواب السماء لروحه وأكرم نزله ووسع مدخله واغسله بالماء والثلج والبرد وأن من قبل ذلك عند دفنه رفع الله عنه العذاب أربعين سنة ح ف (قوله ويوجه للقبلة وجوبا) أي في المسلم يوجه الكافر لاي جهة كانت وقوله ويوجه بالرفع أخذا من قوله وجوبا والوقوع بالنصب لكن التقدير ويسن أن يوجه وجوبا ويرهما فاسد ولعل هذا هو حكمة حذف ان من كلام الشارح (قوله تنزيلا له منزلة المصلي) يؤخذ منه عدم وجوب استقبال القبلة بالكفار علينا وهو كذلك فيجوز استقبالهم واستدبارهم نعم لو مات ذمية وفي جوفها جنين مسلم بلغ أوان نفخ الروح فيه جعل ظهرها للقبلة وجوبا بالتوجه الجنين للقبلة حيث وجب دفنه لو كان منفصلا أو ذبحه الجنين لظهر أمه وتدفن هذه المرأة بين مقابر المسلمين والكفار شرح م ر أما المسلمة فتراعى هي لا مافي بطنها ح ش على م ر (قوله فلو وجه لغيرها) أي بأن والى السماء فيشمل المستلقي ولو رفعت رأسه فلا قصور في عبارته شيخنا وعبارة م ر فان دفن مستدبرا أو مستلقيا نبش حتما ان لم يتغير والا فلا (قوله حتى لا ينكب) تعليل لقوله وان يسند وجهه الخ وقوله ولا يستلقي تعليل لقوله وظهره الخ ولا يجب نبشه لو انكب أو استلقى بعد الدفن وكذا لو انهار القبر أو التراب عليه كذلك ويجوز نبشه واصلاحه ونقله الى محل آخر ان لم يتهار عليه التراب قبل تسوية القبر وقبل سده وجب اصلاحه قل وبرمادي (قوله بلحده الأيمن) أي بعد ازالة الكفن لانه لا يلفق في اظهار القبل وقوله اليه أي الى نحو اللبنة (قوله وأن يسد فتحه) ظاهر صنيعه من استحباب السد جواز اهالة التراب عليه من غير سد وذهب جمع الى وجوب السد وحرمة اهالة التراب لما في ذلك من الازراء بالميت وقرر شيخنا زي ان السد ان لزم على عدم اهالة التراب على الميت وجب والا ندب وعلى كل يحمل كلام جمع ح ل وم ر (قوله بنحو لبن) أي ندبا وكان عدد لبنات لحده صلى الله عليه وسلم تسع لبنات كما في مسلم قل (قوله بكسر لبن) بكسر الكاف وفتح اللام وسكونها شوبري (قوله وطين) نبه به على ان اللبن وحده يكفي ويأتي ندب الاذان عند سده خلافا لبعضهم برمادي (قوله بمجمدة بكسر الميم) وجمعها محاد بفتح الميم سميت بذلك لوضع الجد عليها شيخنا (قوله لم يحتج اليه) أي الصندوق فالتفصيل انما هو فيه وبدل على هذا قول الشارح أما اذا احتيج الخ (قوله لان في ذلك اضاعة مال) أي لغرض شرعي وهو تعظيم الميت فلا تنافي بين العلة والمعلول لان الاضاعة انما تكون محرمة اذا لم تكن لغرض شرعي (قوله أما اذا احتيج الى صندوق) يؤخذ من هذا ان بقاء الميت مطلوب وأن الارض التي لا تبليه سريعا أولى من الارض التي تبليه سريعا عكس ما يتوهم شرح م ر وقوله مطلوب لان تتم الروح مع البدن ألف من تنعمها وحدها (قوله وجاز دفنه ليلا) أي لانه صلى الله عليه وسلم دفن ليلا وأبو بكر وعمر وعثمان كذلك بل فعله صلى الله عليه وسلم أيضا نعم يندب للامام منع الكفار من الدفن نهارا ان أظهروه برمادي (قوله مطلقا) أي نحرا أم لا (قوله فلا يجوز) أي جواز استوى الطرفين فاذ المعتمد الكراهة تنزيها وهذا في غير حرم مكة فانه فيه فلا حرمة ولا كراهة قياسا على الصلاة فيه ح ل وزي قال الشوبري رأيت بخط شيخنا بهامش شرح الروض ان الاوجه تحريم الدفن عند تحري الأوقات المكروهة في الحرم المكي وان لم تحرم الصلاة فيه والفرق ظاهر اه ولعل الفرق ان الصلاة يضاعف ثوابها فاغتفر فعلها بذلك ولا كذلك الدفن وأيضا النص عليها في حديث بابني عبد مناف الخ اه بحيرمي (قوله

(ويوجه) للقبلة (وجوبا) تنزيلا له منزلة المصلي فلو وضعه لغيرها نبش كما سيأتي أو ألقي على يساره كره ولم ينبش والتصريح بالوجوب من زيادتي (و) أن (يسندوجهه) ورجلاه (الى جداره) أي القبر (وظهره بنحو لبنة) كحجر حتى لا ينكب ولا يستلقي ويرفع رأسه بنحو لبنة ويفضي بخده الايمن اليه والى التراب (و) أن (يسد فتحه) بفتح الفاء وسكون التاء (بنحو لبن) كطين بأن يبني بذلك ثم تسد فرجه بكسر لبن وطين أو نحوهما لان ذلك أبلغ في صيانة الميت من النبش ومن منع التراب والهوام ونحو من زيادتي (وكره) أن يجعل له (فراش ومخدة) بكسر الميم (ومسند وقر لم يحتج اليه) لان في ذلك اضاعة مال أما اذا احتيج الى صندوق لندوة ونحوها كرخاوة في الارض فلا يكره ولا تنفذ وصيته به الا حيفئذ (وجاز) بلا كراهة (دفنه) ليلا (مطلقا) ووقت (كراهة صلاة في بنحوه) بالاجماع بخلاف ما اذا تحراه فلا يجوز وعليه حمل خبر مسلم عن عقبة بن عامر ساعات نهانا رسول الله ﷺ عن الصلاة فيهن

وان نقبر) بابه ضرب ونصر أى ندفن وأماضبطه بضم النون وكسر الباء من أقبر لقوله تعالى ثم أماته فأقبره فغلط لان معنى أقبره فى الآية صيره قبرا وأما الذى فى الحديث فماضيه قبر بمعنى دفن (قوله وذكر وقت الخ) الضمير راجع للنبى ﷺ ولفظ ذكر أما من الراوى أومن الشارح شيخنا (قوله وقت الاستواء) هى الأوقات المتعلقة بالزمن وظاهره أن الوقت المتعلق بالفعل كوقتى الصبح والعصر ليس كذلك وبه قال الاسنوى وقال وكلام الأصحاب والحديث يدل له وقال الزركشى الصواب التعميم وهو كما قال شرح م ر (قوله أولى من توليه وغيرهما أفضل) أى لان عبارة الأصل تقتضى ان غيرهما فيه فضل ان جعل على بابه وان أوّل فما لا تأو يل فيه أولى (قوله ودفن بمقبرة أفضل) وفى أفضل مقبرة بالبلد أو لى وبكره الدفن بالبيت الا ان تدعو اليه حاجة أو مصلحة على ان المشهور انه خلاف الاولى لا مكروه وانما دفن عليه الصلاة والسلام فى بيته لاختلاف الصحابة فى مدفنه لخوفهم من دفنه بالمقابر من التنازع ولان من خواص الانبياء دفنهم بمحل موتهم أى حيث لا مكن الدفن فيه فان لم يمكن نقلوا كأن ماتوا على سقف لا يتأتى الدفن فيه فالظاهر دفنهم تحت الموضع الذى ماتوا فيه بحيث يحاذيه كما فى حج وش (قوله يكره مبيت بها) فى كلامه اشعار بعدم الكراهة عند القبر المنفرد قال الاسنوى وفيه احتمال وقد يفرق بين ان يكون بصحراء أوفى بيت مسكون اه والتفرقة أوجه بل كثير من القبور مسكونة كالبيوت فلا وجه عدم الكراهة فيها ويؤخذ من التعليل ان محل الكراهة حيث كان منفردا فان كانوا جماعة كما يقع كثيرا فى زمننا فى البيت ليلة الجمعة لقراءة قرآن أو زيارة لم يكره شرح م ر (قوله ودفن اثنين من جنس) أى أومن غير جنس وهناك محرمية فدار الجواز عنده مع الكراهة على اتحاد الجنس أو اختلافه مع المحرمية ونحوها كما سيأتى وقوله ابتداء أما دواما بان يفتح على الميت ويوضع عنده ميت آخر فيحرم ولو مع اتحاد الجنس أومع محرمية والمعتمد التحريم حيث لاضرورة مطلقا ابتداء ودواما وان كان هناك محرمية واتحد الجنس لان العلة التأذى مر وش وينبغى أن يلحق بالاثنين واحد وبعض بدن آخر وظاهره ولو كانا صغيرين (قوله ككثرة الموتى) أى وعسر افراد كل واحد بقبر اه مر فتى سهل افراد كل واحد بقبر لا يجوز الجمع بين اثنين ولا تخص الحكم بما اعتيد الدفن فيه بل حيث لا مكن ولو فى غيره ولو كان بعيدا وجب حيث كان بعد مقبرة للبلد وسهل زيارته ع ش (قوله فيقدم أفضلهما) وهو الاحق بالامامة شرح م ر (قوله فى ثوب واحد) قيل المراد فى قبر واحد لذا يجوز تجريدهما بحيث تتلاقى بشرتهما بل المراد أن يكون على كل ثيابه ولكنه يضجع بجنب الآخر فى قبر واحد وهذا لا يبعد وانما المراد أن ذلك الوقت كان وقت تجهز وحينئذ فبعض الثياب التى وجدت كان فيه سعة بحيث يسع اثنين يدرجان فيه ففعل فيهما ذلك ولا يلزم من ذلك تماس عورتيهما لامكان أن يحجز بينهما باذخر ونحوه شرح المشكاة شو برى ولو حفر قبر فوجد فيه عظم ميت قبل فراغ الحفر أعاد ولم يتم الحفر وان ظهر ذلك بعد تمامه جعله فى جانب بعد حفره ودفن الميت بجانب آخر فان كان للقبر لحدان ودفن بأحدهما ميت ثم أريد دفن آخر فالاحد الآخر لم يحرم نبش القبر حينئذ حيث لم تظهر أرجحية من الميت الاول حل وزى (قوله بخلاف ماذا كان من غير جنسه) كان الأولى تأخيره الى المفهوم الآتى لانها من صور لا من صور المنطوق شيخنا (قوله وخرج بالجنس الخ) هل يقدم الخنثى على أمها حتياطا أوهى قال الشيخ فيه نظر (أقول) وينبغى تقديمها لان جهة تقديمها محققة بخلاف الخنثى شو برى (قوله كره) المعتمد تحريم الجمع مطلقا للضرورة

جنس وقولى لا فرع الى آخره من زيادتى وخرج بالجنس ما لو كانا من جنسين حقيقة كذكر وانثى أو كخنثيين فان كان بينهما محرمية أو زوجية أو سيدية كره دفنهما بقبر والاحرم بلا تأ كد ضرورة

برمادى (قوله وحيث جمع بين اثنين) أى وان كان الجمع محرما بان لم تدع ضرورة اليه ع ش على مر (قوله جعل بينهما) أى ندبا ان لم يكن مس والا وجب برمادى (قوله وقدم من جنسين الذكر) أى قدم وضعه الى جدار القبر وهذا قبل وضع المفضول فى اللحد ولو على شفيره والا فلا ينحى عن مكانه لانه ازراء به ويقدم فى الكافرين أخفهما كفرا أو عصيانا برمادى (قوله وتقدم بعض ذلك) أى فى قوله ويقدم الان على أمه (قوله وسن لمن دنا) أى حضر الدفن ولو بعد شهر برى أى ولو امرأة ومحله حيث لم يؤد نفرها من القبر الى الاختلاط بالرجال كما فى ع ش على مر (قوله بأن كان على شفيره) عبارة شرح مر وضابط الدنو مالا يحمل معه مشقة ظاهرة ويظهر فمن لم يدن لا يسن له ذلك للمشقة فى الذهاب اليه لكن قال فى الكفاية انه يستحب ذلك لكل من حضر الدفن وهو شامل للبعيد أيضا واستظهره الولى العراقى وهو المعتمد على انه يمكن الجمع بينهما بحمل الاول على التأكيد فقول المصنف دنا ليس بقيد (قوله ثلاث حثيات) أى حثو ثلاث حثيات فهو على حذف مضاف لان الحثيات اسم للعين من التراب ولا يتعلق بها حكم والحثو الاخذ بالكفين معا وأحدهما ومحل طلب ذلك مالم يكن به نجاسة وهو رطب لما فيه من التضمخ بالنجاسة وكون التراب من تراب القبر ومن جهة رأسه أو لى ولو فقد التراب هل يشير اليه أو لانه يقبر والاقرب الثانى كما فى البرماوى وانظر ماذا يفعل بها أعنى الحثيات هل يردها للقبر أو لا وما حكمه كذلك وعبارة مم قوله ثلاث حثيات أى من تراب القبر على ما قيده فى شرح البهجة وغيره ولعل أصل السنة يحصل بغير ترابه أيضا أخذا من التعليل بأن ذلك للرضا بما صار اليه الميت اه وعبارة مر لما فيه من اسراع الدفن والمشاركة فى هذا الغرض واظهار الرضا بما صار اليه الميت اه وهى تفيد انها ترد للقبر أخذا من التعليل الاول وأنه لا فرق فى ذلك بين أن يليق به ذلك أولا أخذا من التعليل الثانى فراجعه (فائدة) ورد أن من أخذ من تراب القبر بيده حال ارادة الدفن وقرأ عليه ان أنزلناه سبع مرات وجعله مع الميت فى كفنه أو قبره لم يعذب ذلك الميت فى القبر علقمى ع ش على مر وقال ويندبى الا كتفاء بذلك مرة واحدة وان تعدد المدفون (قوله ويسن أن يقول مع الاولى الخ) ويستحب أن يقول مع ذلك فى الاولى اللهم لقنه عند المسئلة حجته وفى الثانية اللهم افتح أبواب السماء لروحه وفى الثالثة اللهم جاف الارض عن جنبيه كما فى شرح مر وقوله اللهم افتح أبواب السماء لروحه لا ينافى هذا أن روحه يصعد بها عقب الموت لانا نقول ذلك الصعود للعرض ثم يرجع بها فتكون مع الميت الى أن ينزل قبره فتلبسه للسؤال ثم تفارقه وتذهب الى حيث شاء الله ع ش على مر (قوله وان بهال بماح) بفتح الميم جمع مسحاة بكسرها وهى آلة تمسح بها الارض ولا تكون الا من خشب بخلاف المجرفة فانها تكون من الحديد وغيره (قوله ويسن أن لا يزاد على تراب القبر) أى مالم يحتج لذلك لاجل ارتفاعه والا زيد عليه أخذا مما بعده ح ف (قوله فتمكث جماعة) أى بقدر ما ينحر جزور ويفرق لحمه اه حج ع ش على مر (قوله يسأل وله التثبيت) كأن يقولوا اللهم ثبته على الحق اللهم لقنه حجته فلو أتوا بغير ذلك كالذكر على القبر لم يكونوا آتين بالسنة وان حصل لهم ثواب على ذكرهم وبقى ما نبهنا به بعد سؤال التثبيت له هل هو مطلوب أولا فيه نظر والاقرب الثانى ومثل الذكر بالاولى الاذان فلو أتوا به كانوا آتين بغير المطلوب منهم كما ع ش على مر والمراد انهم يسألون له التثبيت ان كان مكلفا غير شهيد وغير نبى لانه الآن يسئل فيلقن خوف الفتنة قال فى الايعاب والظاهر أن المراد بهما هنا غير حقيقتها لاستحقاقها ممن مات على الاسلام بل نحو التلجلج فى الجواب أو عدم المبادرة اليه أو مجىء الملكين له فى صورة غير حسنة

وحيث جمع بين اثنين جعل بينهما حاجز تراب وقدم من جنسين الذكر ثم الخنثى ثم المرأة وتقدم بعض ذلك (وسن لمن دنا) من القبر بأن كان على شفيره كما عبر به الشافعى رضى الله عنه (ثلاث حثيات تراب) بيديه جميعا لانه ﷺ حثا من قبل رأس الميت ثلاثا رواه البيهقى وغيره باسناد جيد ويسن أن يقول مع الاولى منها خلقناكم وبيده الثانية ومنها نخرجكم وبالثالثة ومنها نخرجكم تارة أخرى (و) سن (أن يهال) عليه (بماح) أومانى معناها اسراعا بتكميل الدفن ويسن أن لا يزاد على تراب القبر الا بعظم شخصه (فتمكث جماعة) عنده ساعة (يسألون له التثبيت)

المنظر شوربرى والصحيح أن السؤال فى القبر خاص بهذه الامة نشر فالنبينا بسبب سؤال الملكين عنه دون غيره من الانبياء قال السيوطى

ولم يكن لامة من الامم * من تبلناط سؤال يلتزم

وقال أيضا والسؤال سبع مرات فى سبعة أيام بالنسبة للمؤمن اظهارا لشرفه وأربعون مرة بالنسبة للمنافق توبيخا له (قوله للاتباع) عبارة شرح م لانه عليه الصلاة والسلام كان اذا فرغ من دفن الميت وقف عليه وقال استغفروا لاخيكم واسألوا له التثبيت فانه الآن يسئل اه (قوله وأن يرفع القبر شبرا) فلو زيد على الشبر كان مكروها وقيل خلاف الاولى برماوى و ع ش (قوله فلا يرفع قبره بل يتخفى) وهل ذلك واجب أو مندوب و ينبغى أن يكون ذلك واجبا اذا غلب على الظن فعلهم به ذلك ع ش على م ر (قوله وتسطيحه) بأن يعرض فيجعل كالسطح والقدم أن يجعل كسنام البعير (قوله كما فعل بقبره ﷺ) وأما ماذكر فى البخارى عن سفيان رأيت قبر النبى ﷺ مسنما فانما سنم بعد سقوط الجدار عليه فى زمن الوليد وقيل فى زمن عمر بن عبد العزيز ولا يؤثر فى ذلك كون التسطيح صار شعار الروافض اذ السنة لا تترك بموافقة أهل البدع فيها وقول على أمرنى رسول الله ﷺ أن لا أدع قبرا مشرفا الا سويته بالارض بل تسطيحه جمعا بين الاخبار برماوى (قوله وكره جلوس) أى ان كان محترما أما غير المحترم كقبر مرتد وحربى فلا كراهة فيه والظاهر أنه لا حرمة لقبر الذمى فى نفسه لكن ينبغى اجتنابه لاجل كف الاذى عن أحيائهم اذا وجدوا ولا شك فى كراهة المكث فى مقابرهم ومحل ماذكر من كراهة الجلوس والوطء فى المحترم عند عدم مضى مدة يتيقن فيها أنه لم يبق من الميت شئ فى القبر سوى عجب الذنب فان مضت فلا بأس بالانتفاع به ولا كراهة فى مشيه بين المقابر بنعل على المشهور كما فى شرح م ر وقوله فلا كراهة فيه أى فى الجلوس والوطء و ينبغى عدم حرمة البول والتغوط على قبور هما أى المرتد والحربى لعدم حرمتهما ولا عبرة بتأذى الاحياء وقوله لكن ينبغى اجتنابه أى وجوبا فى البول والغائط وندبا فى نحو الجلوس عليه وقوله ولا كراهة فى مشيه بين المقابر بنعل أى ما لم يكن متنجسا بنجاسة رطبة والا فيحرم ان مشى به على القبر أما غير الرطبة فلا ع ش (قوله ووطء عليه) أى القبر الذى لم لم يلوه مهد رأيا بظهر وظاهر أن المراد به ما يحاذى الميت لا ما اعتيد التحويط عليه فانه قد يكون غير محاذ له لا سيما فى اللحد و يحتمل الحاق ما قرب منه جدا به لانه يطلق عليه أنه محاذ له اه حج شوبرى (قوله للنهى عنهما) والحكمة فيه توقير الميت واحترامه وأما خبر مسلم أنه ﷺ قال لأن يجلس أحدكم على جمرة فتحرق ثيابه من أن يجلس على قبر فمنسوخ الجلوس عليه بالجلوس للبول أو الغائط ورواه ابن وهب أيضا بلفظ من جلس على قبر يبول عليه أو يتغوط الخ وهو حرام بالاجماع شرح م ر (قوله وفى معناهما الاتكاء عليه) أى بجنبه والاستناد اليه أى بظهره فهما متغايران صح والظاهر أنهما فى معنى الجلوس فقط وفى شرح م ر مايقتضى ذلك (قوله بلا حاجة) لم يبين الشارح مفهومه الا بالنسبة للوطء وكذلك صنع م ر (قوله الى ميته) أى من يريد زيارته وان لم يكن ميته (قوله وتكره تجصيصه) أى ظاهرا و باطنا (قوله بالجص) بفتح الجيم وكسرها برماوى (قوله وكتابة عليه) أى الا اذا كان وليا أو عالما وكتب اسمه ليزار و يحترم (قوله وتخرج بتجصيصه تطيينه) أى فلا يكره بل يباح و يكره أن يجعل على القبر مظلة وأن يقبل التابوت الذى يجعل فوق القبر كما يكره تقبيل القبر واستلامه وتقبيل الاعتاب عند الدخول لزيارة الاولياء نعم ان قصد بتقبيل أضرحتهم أى

تقريبا ليعرف فيزار و يحترم ولان قبره ﷺ رفع نحو شبر رواه ابن حبان فى صحيحه فان لم ينتفع ترابه شبرا فالاوجه أن يزاد وخرج بزيادتى (بدارنا) مالومات مسلم بدار الكفار فلا يرفع قبره بل يخفى لئلا يتعرضوا له اذا رجع المسلمون وألحق به الاذرعى الامكنة التى يخاف نبشها لسرقة كفنه او لعداوة او نحوهما (وتسطيحه اولى من تسنيمه) كما فعل بقبره ﷺ وقبرى صاحبيه رواه ابوداود باسناد صحيح (وكره جلوس ووطء عليه) للنهى عنهما رواه فى الاول مسلم وفى الثانى الترمذى وقال حسن صحيح وفى معناهما الاتكاء عليه والاسناد اليه وبهما صرح فى الروضة (بلا حاجة) من زيادتى مع التصريح بالكراهة فان كان لحاجة بأن لا يصل الى ميته أو لا يمكن من الحفر الا بوطئه فلا كراهة (د) كره (تجصيصه) أى تبييضه بالجص وهو الجبس وقيل الجير والمراد هنا هما أو أحدهما (وكتابة) عليه سواء أكتب عليه اسم صاحبه أم غيره فى لوح عند رأسه أم فى غيره (و بناء

عليه) كقبة أو بيت للنهى عن الثلاثة رواه فيما الترمذى وقال حسن صحيح وفى الاول والثالث مسلم وخرج بتجصيصه تطيينه خلافا للامام والغزالى

وأعتابهم الشبرك لم يكره وهذا والمعتمد يرماوى (قوله وحرم أى البناء) ظاهر ان ظاهرا و باطنا وان لم يتحقق وقفها وعمل ذلك لم يكن الميت من أهل الصلاح ومن ثم جازت الوصية بعمارة قبور الصالحين لما فى ذلك من أحياء لزيارة وأندبرك ح ل ومن البناء ما اعتيد من جعل أربعة أحجار مربعة محيطة بالقبر أخذا من التعليل بقوله ولان البناء الخ كما فى حج قال سم الاذا كانت الاحجار المذكورة لحفظه من النبش والدفن عليه (قوله كما لو كانت موقوفة) أى فيما ذكر فى الموقوفة وعبارة شرح م ر ومثلها الموقوفة بالاولى واعترض بأن الموقوفة هى المسبلة وعكسه ورد بأن تعريف المسبلة يدخل مؤنا اعتادوا الدفن فيه فهذا يسمى مسبلا لا موقوفا فاتضح ما ذكره الشارح فالمسبلة أعم شوبرى ويرماوى (قوله بعد اتحاق الميت) أى فيحرم الناس من تلك البقعة حج (قوله فلو بنى فيها هم البناء) ولو مسجدا أو مأوى للزائرين الان احتيج الى البناء فيها لخوف نبش سارق أو سبع أو نحو فه بسبيل فلهم الامر حم وضعه ومن المسبل قرافة مصر فيهدم ما بها من البناء ان عرف حاله فى الوضع فان جهل حاله ترك حالا على وضعه بحق كافى البناء الذى على حافة الانهار والشوارع اه ع ش على م ر وقوله فيهدم ما بها أى ما عدا قبة الامام الشافعى لانها كانت قبل الوقف دار الابن عبد الحكم ع ش ولا يجوز زرع نحو فى المسبلة وان تبقن بلاء من بها لانه لا يجوز الانتفاع بها بغير الدفن فيقلع وقول المتولى يجوز بعد البلاء محمول على المملوكة حج ع ش على م ر (قوله وسن رشه) أى القبر أى بعد الدفن مالم ينزل بالميت مطر كما فى حج ويؤخذ من انه لو نبت عليه حشيش اكتفى به عن وضع الجريد الآتى قياسا على نزول المطر يحتمل خلافه ويفرق بأن فى زيادة الماء بعد نزول المطر الكافى الامن حصول المقصود من تمهيد التراب بخلاف وضع الجريد بزيادة على الحشيش فانه يحصل به زيادة ترحة للميت بتسبيح الجريد ع ش على م ر (قوله بماء) أى ظاهرا وكونه باردا أولى ويحرم بالنجس لان فيه ازراء به ومن قال يكره يحمل على كراهة التحريم برماوى (قوله بتجريد المضجع) قال فى الصباح المضجع بفتح الميم والجيم موضع المضجوع والجمع مضاجع ح ش على م ر (قوله ويكره رشه بماء الورد) أى لانه اضاعة مال وانما لم يحرم لانه يفعل لغرض صحيح من اكرام الميت واقبال الزوار عليه لطيب ريح البقعة به فسقط قول الاسنوى لم أر من تعرض له ليعتمد ويؤيد ما ذكره قول السبكى لا بأس بالبسير منه اذا قصد به حضور الملائكة لانها تحب الرائحة الطيبة شرح م ر (قوله ووضع سعى) أى ضفائر شرح م ر (قوله ونحوهما) أى من الاشياء الرطبة فيدخل فيه البرسيم ونحوه من جميع النباتات الرطبة وعبارة شرح م ر ويستحب وضع الجريد الاخضر على القبر للاتباع وكذا الريحان ونحوه من الاشياء الرطبة ويمتنع على غير مالكه أخذه من القبر قبل يبسه لعدم الاعراض عنه فان يبس جاز لزوال نفعه المقصود منه مال رطوبته وهو الاستغفار اه قال ع ش عليه أما مالك فان كان الموضوع مما يعرض عنه عادة حرم عليه أخذه لانه صار حقا للميت وان كان كثيرا لا يعرض عن مثله عادة لم يحرم ويظهر أن مثل الجريد ما اعتيد من وضع الشمع فى ليالى الاعياد ونحوها على القبور فيحرم أخذه لعدم اعراض مالكه عنه وعدم رضاه بأخذه من موضعه اه (قوله عند رأسه) ذكر الماوردى استحبابه عند رجليه أيضا شرح م ر (قوله وجمع أهله) المراد بهم ما يشمل الزوجة والعبد وعبارة شرح م ر ومنهم الازواج والعتقاء والمحارم من الرضاع والمصاهرة ومثلهم الاصدقاء اه وقوله بوضع أى ساعة من المقبرة وليس المراد بقبر واحد (قوله أنعم) أى أجملها علامة على قبر أخى أعرفه بها فهو من نعم بمعنى جعل له علامة وقوله قبر أخى أى من الرضاع (قوله وتعبيرى بأهله أعم) أى لشموله للازواج والعتقاء والمحارم من الرضاع والمصاهرة ومثلهم الاصدقاء ح ل وشوبرى (قوله وزيارة قبور الرجال)

(وحرم) أى البناء (.) مقبرة (مسبلة) بان جرت عادة أهل البلد بالدفن فيها كما لو كانت موقوفة ولان البناء يتأبد بعد اتحاق الميت فلو بنى فيها هم البناء كما صرح به الاصل بخلاف مالو بنى فى ملكه بالتصريح بالتحريم من زيادتى وصرح به فى المجموع (وسن رشه) أى القبر (بماء) لانه ﷺ فعل ذلك بقبر سعد بن معاذ رواه ابن ماجه وأمر به فى قبر عثمان بن مظعون رواه البزار والذى فيه التثاؤل بتبريد المضجع وحفظ التراب ويكره رشه بماء الورد (ووضع حصى عليه) لانه ﷺ فعل ذلك بقبر ابنه ابراهيم رواه الشافعى وسن أيضا وضع الجريد والريحان ونحوهما عليه (و) وضع (حجر أو خشبة عند رأسه وجمع أهله بوضع) واحد من المقبرة لانه ﷺ وضع حجرا أى صخرة عند رأس عثمان بن مظعون وقال أتعلم بها قبر أخى وأدفن اليه من مات من أهلى رواه أبو داود باسناد جيد وتعبيرى بأهله أعم من تعبيره بأقاربه (وزيارة قبور) أى قبور المسلمين (الرجال) خبر مسلم كنت

ورده من زار قبر والديه أو أحدهما كتب له ثواب عمرة مقبولة وكتب له براءة من النار ويتأكد ذلك يوم الجمعة بخبر أبي نعيم من زار قبر والديه أو أحدهما يوم الجمعة كان كحجة ﴿ فائدة ﴾ روح الميت لها ارتباط ببدنه ولا تفارقه أبدا لكنها أشد ارتباطا به من عصر الخميس الى شمس السبت ولذلك اعتاد الناس الزيارة يوم الجمعة وفي عصر الخميس وأمارة ﷺ لشهداء أحد يوم السبت فلخفي يوم الجمعة عمما يطلب فيه من الاعمال مع بعدهم عن المدينة قال وبرمادي وع ش على مر (قوله فباحة على المعتمد) نعم ان كانت الزيارة بقصد الاعتبار وتذكر الموت كانت مندوبة مطلقا اط ف (قوله ولغيره مكروهة) وقيل حرام بخبر لعن الله زوارات القبور وحمل على ما اذا كانت زيارتهن للتعديد والبكاء والنوح على ما جرت به عادتهن أو كان فيها خروج محرم وقيل تباح اذا أمن من الافتتان عملا بالأصل شرح مر (قوله فتسن لهما) ومعلوم ان محل ذلك حيث اذن الزوج أو السيد أو الولي ع ش على مر (قوله ومثله قبور سائر الحي) والاوجه عدم إلحاق قبر أبويها وأخوتها وبقية أقاربها بذلك أخذا من العلة وان بحث ابن قاضي شهبة الالحاق شرح مر ومحل عدم الالحاق ما لم يكونوا علماء أو أولياء كما في ع ش عليه (قوله وان يسلم زائر) أي لقبور المسلمين اما قبور الكفار فالقياس عدم جواز السلام عليها كما في حال الحياة بل أولى كما في شرح مر والزائر ليس بقيد بل يندب لكل من مر على القبر السلام على من فيه ولا يختص ذلك بالاوقات التي اعتيدت الزيارة فيها ويسن أن يكون الزائر مستقبلا وجه الميت وان يكون على طهارة ويتأكد ذلك في حق الاقارب خصوصا الابوين ولو كانوا ببلد آخر غير البلد الذي هو فيه وقد ورد عنه عليه الصلاة والسلام انه قال ما من أحد يمر بقبر أخيه المؤمن كان يعرفه في الدنيا فيسلم عليه الا عرفه ورد عليه السلام كذا ذكره مر في شرحه وقوله كان يعرفه مفهومه انه اذا مر على من لا يعرفه وسلم لا يرد عليه وانه اذا مر على من كان يعرفه في الدنيا ولم يسلم عليه لم يعرفه والظاهر خلافه فيما وقوله الا عرفه ورد عليه السلام فيه اشارة الى انه يؤدي للميت حقه ولو بعد الموت وان الله تعالى يعطيه قوة بحيث يعلم المسلم عليه ويرد عليه ومع ذلك لا ثواب فيه لميت على الرد لان تكليفه قد انقطع بالموت كما في ع ش عليه (قوله دار) بالنصب على الاختصاص وهو أفصح من النداء وبالجر بدل من كم شر برى فيكون بدل كل من كل ويكون هناك مضاف محذوف أي أهل دار كما قرره مشيخنا (قوله وانا ان شاء الله) فان قيل ما فائدة المشيئة مع ان اللحوق مقطوع به قلت أجاب حج بان المشيئة للتبرك أو هي للحوق في الوفاة على الاسلام أو للحوق بهم في هذه البقعة اه ومثله شرح مر (قوله ولا تفتنا بعدهم) ويسن أن يزيد اللهم رب هذه الاجساد البالية والعظام النخرة التي خرجت من الدنيا وهي بك مؤمنة أنزل عليها رحمة منك وسلاما مني برمادي (قوله فنظر المرء العرب) وهو لا يعول عليه ع ش (قوله وان يقرأ) والأجر له وليت قال شيخنا والتحقيق أن القراءة تنفع الميت بشرط واحد من ثلاثة أمور اما حضوره عنده أو قصده ولو مع بعد أو دعاؤه ولو مع بعد أيضا اه (قوله بعد توجهه الى القبلة) أي حال القراءة والدعاء وان لم يرفع يديه في الدعاء وكونه واقفا أفضل برمادي وشوبري (قوله كقبر به منه حيا) أي بحيث لو كان حيا لسمعه ولو قبل بعدم اشتراط ذلك لم يكن بعيدا لان أمور الآخرة لا يقاس عليها وقد يشهد له اطلاق قولهم سن السلام على أهل المقبرة مع ان صوت المسلم لا يصل الى جلتهم لو كانوا أحياء ع ش على مر ويظهر ان المراد كقبر به منه باعتبار عادته معه بالفعل لا باعتبار مقام الميت ومقداره حتى لو كان عظيما جدا بحيث يقتضي مقداره البعد عنه جدا لكن عادته مع الزائر النزول والتبرك والتواضع وتقرب به منه وقف عند زيارته على عادته معه على الحد الذي كان يقرب منه في الحياة وانه لو كانت عظمة

نهيتكم عن زيارة القبور فزوروها أما زيارة قبور الكفار فباحة وقيل محرمة (ولغيره) أي غير الرجل من أنثى وخنثى (مكروهة) لقلة صبر الانثى وكثرة جزعها وألحق بها الخنثى احتياطا وذكر حكمه من زيادتي وهذا في زيارة قبر غير النبي ﷺ أما زيارة قبره فتسن لهما كالرجل كما اقتضاه اطلاقهم في الحج ومثله قبور سائر الانبياء والعلماء والاولياء (وأن يسلم زائر) فيقول السلام عليكم دار قوم مؤمنين وانا ان شاء الله بكم لاحقون رواه مسلم زاد أبو داود اللهم لا تحرمنا أجرهم ولا تفتنا بعدهم وأما قوله ﷺ عليك السلام تحية الموتى فنظر العرف العرب حيث كان من عادتهم اذا سلموا على قبر يقولون عليك السلام (د) ان (يقرأ) من القرآن ما تيسر (ويدعو له بعد توجهه الى القبلة لان الدعاء ينفع الميت وهو عقب القراءة أقرب الى الاجابة (د) أن (يقرب من قبره (كقرب به منه حيا) في زيارته

الميت من جهة السلطان فان كان بمجرد التجبر والظلم والحال انه لا خير فيه لم يحترم بعد موته ولم يطلب الابعاد منه وان كان فيه نوع خير وعدل احترم وطلب الابعاد بحسب الحال مر قال فى شرح الروض نعم لو كانت عادته معه البعد وقد أوصى بالقرب منه قرب منه لانه حقه كما لو أذن له فى الحياة قاله الزركشى سم (قوله احترامه) ويؤخذ من هذا كراهة ما عليه عامة زوار الاولياء من دفهم التوابيت وتعلقهم بها ونحو ذلك والسنة فى حقهم التأدب فى زيارتهم وعدم رفع الصوت عندهم والبعد عنهم قدر ما جرت به العادة فى زيارتهم فى الحياة تعظيما لهم واكراما قال حج والتزام القبر وما عليه من نحو تابوت ولو قبره ﷺ بتحويده وتقبيله بدعة مكروهة قبيحة وأنى مر بعدم الكراهة حيث قصد بتقبيلها التبرك زى (قوله وحرم نقله) أى وان أمن التغير لما فيه من تأخير دفنه المأمور بتعجيله ونعرضه لهتك حرمته شرح مر وقوله قبل دفنه أما بعد دفنه فسيأتى فى قوله وحرم نبشه (قوله من مقبرة محل موته) يؤخذ منه ان دفن أهل انبابة موتاهم فى القرافة ليس من النقل المحرم لان القرافة صارت مقبرة لاهل انبابة فالنقل اليها ليس نقلا من مقبرة محل موته وهو انبابة مر أى ولا فرق فى ذلك بين من اعتاد الدفن فيها أو فى انبابة فيما يظهر ومثله يقال فيما اذا كان فى البلد الواحد مقابر متعددة كباب النصر والقرافة والاولى بكية النسبة لاهل مصر نقله الدفن فى أيهما شاء لانها مقبرة بلده بل له ذلك وان كان ساكنا بقرب أحد هذه المذكورة اه ع ش مر (قوله المذكورة) المراد بالقرب مسافة لا يتغير الميت فيها قبل وصوله اليها والمراد بمكة جميع الحرم لا نفس البلد قال الزركشى وغيره أخذا من كلام المحب الطبرى وغيره ولا يبعد فى التخصيص بالثلاثة بل لو كان بقرب أهل العلاج والخير فالحكم كذلك لان الشخص يقصد الجار الحسن ولو أوصى بنقله من محل موته الى محل من الاماكن الثلاثة نفذت وصيته حيث قرب وأمن التغير كما قاله الاذرعى أما لو أوصى بنقله من محل موته الى محل غير الاماكن الثلاثة فيحرم تنفيذها وبحث بعضهم جواز ه لأحد الثلاثة بعد دفنه اذا أوصى به ووافقه غيره فقال هو قبل التغير واجب هذا والاوجه عدم نقله بعد دفنه مطلقا كما قاله فى عب ولا أثر لوصيته ولو تعارض القرب من الاماكن المذكورة ودفنه بين أهله فالاوّل أولى كما بحثه الشيخ رحمه الله تعالى شرح مر (قوله وإيليا) بوزن كبرياء وحكى قصر ألفه وتشديد الياء أيضا وقال فى المطالع بحذف الياء الاولى وكسر الهمزة وسكون اللام وبالمد ويقال الاليا بالالف واللام وهو غريب ومعناه بيت الله برمادى (قوله فلا يحرم نقله اليها) محل جواز نقله بعد غسله وتكفينه والصلاة عليه لتوجه فرض ذلك على أهل محل موته فلا يسقط عنهم بجواز نقله قاله ابن شهبة وهو ظاهر وتضية ذلك انه لو كان نحو السيل يهم مقبرة البلد وبلعها جاز لهم النقل الى ما يليس كذلك اه شرح مر وقوله يهم مقبرة البلد وبلعها أى ولو فى بعض فصول السنة كأن كان الماء يبلعها زمن النيل دون غيره فيجوز نقله فى جميع السنة وقوله جاز لهم النقل الى ما يليس كذلك أى ولو لبلد آخر ليس مما يليس الميت من الفساد وهذا اذا كان غير شهيد أما هو فلا ينقل أى وان كان بقرب أحد الاماكن الثلاثة لان النبى ﷺ أمر فى قتلى أحد أن يردوا الى مصارعهم وكانوا نقلوا الى المدينة كما فى شرح مر والرشيدى عليه (قوله قبل البلا) بكسر الباء مع القصر وبفتحها مع المد ح ف (قوله الا لضرورة) وليس منها ما لو كفن فى حرير فلا يجوز نبشه لتحريد عه لان الكفن حق الله تعالى وهو مبنى على المسامحة شرح مر (قوله كدفن بلا طهر) وكما لو دفنت امرأة حامل بجنين ترجى حياته بأن يكون له ستة أشهر فأكثر فيشق جوفها ويخرج اذ قد لا زم قبل دفنها أيضا فان لم ترج حياته فلا لكن يترك دفنها الى موته ثم تدفن مر وقوله لكن يترك دفنها الى موته أى ولو تغيرت لئلا يدفن الحمل حيا ع ش

احترامه (وحرم نقله قبل دفنه من محل موته الى) محل (أبعد من مقبرة محل موته) ليدفن فيه وهذا أولى من قوله ويحرم نقله الى بلد آخر (الا من بقرب مكة وللمدينة وإيليا) أى بيت المقدس فلا يحرم نقله اليها بل يختار لفضل الدفن فيها (د) حرم (نبشه) قبل البلاء عند أهل الخبرة بتلك الارض (بعد دفنه) للنقل وغيره كتكفين وصلاة عليه لان فيه هتكا لحرمته (الا لضرورة كدفن بلا طهر) من

يتغير) فيهما فيجب نبشه تداركا لطهره الواجب وليوجه الى القبلة وقولى ولم يتغير من زيادتى (أو) كدفن (فى منصوب) من أرض أو ثوب ووجد مايدفن أو يكفن فيه الميت فيجب نبشه وان تغير لبرد كل لصاحبه مالم يرض ببقائه (أو وقع فيه مال) خاتم أو غيره فيجب نبشه وان تغير لاخذه سواء أطلبه مالكه أم لا كما اقتضاه كلام الروضة والمجموع وقيده صاحب المهذب ومن تبعه بالطلب كما قيده به الاصحاب مسئلة الابتلاع الآتية وقد فرقت بينهما فى شرح الروض ولو بلع مالا لنفسه ومات بنبش أومال غيره وطلبه مالكه نبش وشق جوفه وأخرج منه وردّ لصاحبه ولو ضمنه الورثة كما تقله فى المجموع عن اطلاق الاصحاب رادا به على مافى العدة من ان الورثة اذا ضمنوا لم يشق ويؤيده ماقضتا به كلامها من انه يشق حيث لاضمان وله ترك وفى نقل الروياني عن الاصحاب مايوافق مافيها نجوز لأمر ا بعد البلاغ بحرم نبشه بل يحرم عمارته وتسوية التراب عليه لئلا يمتنع الناس من الدفن فيه

(قوله أو تيمم) أفهم أنه اذا يمم قبل الدفن لايجوز نبشه للغسل وان كان تيممه فى الاصل لفقد الغاسل أولفقد الماء بمحل يغلب فيه وجوده وهو ظاهر ع ش على مر (قوله ولم يتغير) المراد بالتغير التن وليس المراد به التقطع كما قاله بعضهم شيخنا واعتمده زى (قوله أو فى منصوب) معطوف على قوله بلا طهر فى قوله كدفن بلا طهر ومن المغصوب المسجد وان لم يضق على المصلين قاله الاذرعى شو برى (قوله ووجد مايدفن الخ) أما اذا لم يوجد فلا ينبش بل يدفع للمالك ثمن ذلك ويجبر عليه ويدفع الثمن من تركة الميت ان كانت والا فمن منفقه ان كان والا فمن بيت المال فيما سيأتى للمصلين ان لم يكن هو أى المالك منهم كما فى شرح مر وع ش (قوله أو وقع فيه مال) معطوف على دفن فالمناسب أن يقول أو وقوع مال فيه ليناسب المعطوفات (قوله سواء أطلبه مالكه أم لا) المتبادر من عدم الطلب السكوت وهو يقتضى انه لو نهى عنه لم ينبش وهو ظاهر ع ش على مر (قوله بالطلب) معتمد (قوله وقد فرق بينهما فى شرح الروض) وهو ان مسئلة الابتلاع فيها انتهاك حرمة الميت بشق جوفه فقيدت بطلب المالك بخلاف مسئلتنا شيخنا (قوله ولو بلع) بكسر اللام من باب علم اط ف (قوله مالا لنفسه) أى ولو أكثر من الثلث ولو فى مرض موته برماوى (قوله لم ينبش) أى لاستهلاكه بالحال حيا نه كما فى شرح مر وقال ع ش عليه يؤخذ منه انه لا ينبش وان كان عليه دين لا هلا كه قبل تعلق الغرماء به وهو كذلك اه (قوله ينبش وشق جوفه) ظاهره وان تغير شو برى (قوله لما ذكر ه الخ) المعتمد فى العدة فى ضمنه أحد من الورثة أو غيرهم حرم نبشه وشق جوفه لفهم بدله مقامه وصونا لليت من انتهاك حرمته شرح مر وع ش عليه (قوله أو بؤيده) أى مافى المجموع ووجه التأييد أنه اذا شق جوفه مع وجود التركة فكذلك يشق مع ضمان الورثة وقد يقال لا تأييد لان الضمان أثبت من التركة بدليل انهما مع رضا المالك بخلاف مافى الذمة الحاصل بالضمان شيخنا شيرى وزى (قوله كلامها) أى العدة فى موضع آخر وقوله مايوافق مافيها أى العبارة الاولى المردودة (قوله نجوز) أى تأهل فى النقل فالتحقيق فى النقل عنهم ماقله النووى من الاطلاق من أنه ينبش ويشق جوفه ولو ضمنه الورثة وان كانت القاية ضعيفة شيخنا (قوله بل تحرم عمارته) أى فى المسئلة شو برى (قوله وتسوية التراب عليه) جملة مفسرة لما قبلها أى عمارته بتسوية التراب الخ شو برى (قوله واستثنى) أى من حرمة العمارة وهذا كله مبنى على ضعيف وهو بلؤهم والا فهو لا. لا تبلى أجسادهم كما قرره شيخنا وأجيب بأنه مستثنى من عدم تحريم النبش لا من تحريم العمارة كما فى شرح الروض (قوله ودسن تعزية نحو أهله) أى التعزية من الاجانب لاهل الميت وينبغى أن يسن ذلك لاهل الميت بعضهم مع بعض وتسن التعزية أيضا لقد الصال وان لم يكن رقيقا أى وان قل بالنسبة لما يتأثر به بدءوله بما يناسب وتسن المصافحة هنا أيضا لان فيها جبر الاهل الميت وكسر الصورة الحزن أى شدته بل هذا أول من المصافحة فى العيد وتحصل سنة التعزية مرة واحدة فلو كررها هل يكون مكروها نيه من تجديد الحزن أم لا فيه نظر وقد يقال مقتضى الاقتصار فى الكراهة على مابعد الثلاثة عدم كراهة التكرير فى الثلاث سيما اذا وجد عند أهل الميت جزع عليه كما فى شرح مر وع ش (قوله كصهر) فى المختار الاصهار أهل بيت المرأة اه (قوله وهى الامر بالصبر) أى اصطلاحا والا فهى التسلية لمن أصيب بمن يعز عليه ولو مالا (قوله بوعد الاجر) أى ان كان المعزى يقتضى الرجاء مسلما وقوله والدعاء للميت بالمغفرة أى ان كان مسلما كما هو

ظاهر عدم البلاء استثنى قبور الصحابة والعلماء والاولياء (وسن تعزية نحو أهله) كصهر وصديق وهى الامر بالصبر والحمل عليه بوعد الاجر والتحذير من الوزر بالجزع والدعاء للميت بالمغفرة والصاب بجبر المصيبة لأنه ﷺ مر على امرأة

تبكى على صبى فاتقاها اتقى الله ابن زيد فقال أرسلت احدى بنات النبى صلى الله عليه وسلم تدعوه وتخبره ان ابنا لها فى الموت فقال للرسول ارجع اليها فأخبرها أن لله ما أخذ وله ما أعطى وكل شئ عنده باجل مسمى فمرها فلتصبر ولتحتسب وتقييدى بنحو أهله من زيادتى وسن أن يعمهم بها حتى الصغار والنساء الا الشابة فلا يعز بها الا محارمها ونحوهم (د) هى (بعد دفنه أولى) منها قبله لاشتغال أهل الميت بتجهيزه قبله فالى فى الروضة الآن يرى من أهله جزعا شديدا فيختار تقديمها ليصبرهم وذكر الاولوية من زيادتى. (ثلاثة أيام تقريبا) من الموت حاضر ومن القدوم أو بلوغ الخبر لغائب فكتره التعزية بعدها اذ الغرض منها تسكين قلب المصاب والغالب سكونه فيها فلا يجدد حزنه (فيعزى مسلم بمسلم) بان يقال له (أعظم الله أجرك) فى جعله عظيما (وأحسن عزاءك) بالله أى جعله حسنا (وغفر لميتك) بكافر أعظم الله أجرك) مع قوله (وصبرك) أو أخلف عليك أوجبر مصيبتك أو نحوه كباقى الروضة كأصلها نعم لو كان الميت من لا يتخلف بدله كأب فليقل بدل أخلف الله عليك خلف الله عليك وبذمى أى كان الله خليفة عليك نقله الشيخ أبو حامد عن الشافعى (د) يعزى (كافر محترم بمسلم) بان يقال له (غفر الله لميتك وأحسن عزاءك)

ظاهر رشيدى (قوله تبكى على صبى لها) أى مع جزع منها فلذلك أمرها بالتقوى (قوله انما الصبر) الموجب النفس على كريه لتحمله أو لئلا يجد تفارقه وهو ممدوح ومطلوب ع ش على م ر (قوله عند الصدمة الاولى) المعنى انما يحمد الصبر عند المصيبة الاولى والمراد ابتداؤها وان لم تكن أولى فالمراد عند أول كل مصيبة كما قرره شيخنا وقال الشوبرى أى انما يحمد الصبر عند مفاجأة المصيبة وأما بعد فيقع السلو طبعا اه (قوله احدى بنات النبى ﷺ) هى زينب كما فى رواية وقيل فاطمة وقيل رقية شوبرى (قوله ان لله ما أخذ وله ما أعطى) ما مصدرية أى لله الاخذ والاعطاء أو موصولة والعائد محذوف لكن يلزم عليه اطلاق ما على العاقل الا أن يقال فيه تغليب غير العاقل على العاقل لان ما أخذه شامل للعاقل وغيره وقد مر ذكر الاخذ على الاعطاء وان كان متأخرا فى الواقع لاقتضاء المقابلة والمعنى ان الذى أخذه الله هو الذى كان أعطاه فقد أخذ ما وهبه برماوى (قوله وكل شئ) أى من الاخذ والاعطاء أو من الانفس أو ما وأعم من ذلك وهى جملة ابتدائية معطوفة على الجملة المؤكدة ويجوز فى كل النصب عطفا على اسم ان فينحسب التأكيد أيضا عليه برماوى (قوله عنده) المراد بالعندية العلم فهو من مجاز الملازمة برماوى (قوله باجل) يطلق الاجل على الجزء الاخير وعلى مجموع العمر وقوله مسمى أى معلوم أو مقدر (قوله حتى الصغار) أى الذين لم نوع تمييز ع ش على م ر (قوله الا الشابة فلا يعز بها الخ) عبارة شرح م ر ولا يعزى الشابة الا محارمها أو زوجها كما قاله الشيخ وكذا من ألحق بهم فى جواز النظر فيما يظهر كعبدها وأما الاجنبى فيكره له ابتداؤها بالتعزية والرد عليها ويحرمان منها فيما على سلامها لان كلامها لهم بطء مهم فيها كما قرره شيخنا (قوله تقريبا) فلا تضر الزيادة بنحو نصف يوم بمثلا ح ل (قوله من الموت) أى لامن الدفن هل وان تأخر دفنه بهذا المقدم نعم ح ل (قوله الحاضر) أى وان بعدت المسافة بينهما فى البلدو ينبغى أن مثل البلد مجاورها ع ش (قوله ومن القدوم) أى قدوم المعزى أو المعزى وعبارة شرح م رأما عند غيبة المعزى أو المعزى أو مرضه أو حبسه أو عدم علمه كأجنبه الاذرعى وتبعه عليه ابن المقرى فى تمشيته وينبغى أن يلحق بها كل ما يشق معه من اعذار الجماعة فتبقى الى القدوم والعلم وزوال المانع (قوله بمسلم) أى ولو زانيا محصنا وتارك صلاة وان قتل حدا أى ولو رقيقا وهو الحاصل من الصور التى فى المقام أو بعد تعزية مسلم بكافر وتعزية كافر بمسلم وبكافر والحكم أنها سنة فى الاولين ومباحة فى الآخرين ان لم يرج اسلام الكافر المعزى بفتح الزاى والا سنت كما يؤخذ من شرح م ر (قوله بأن يقال له أعظم) هو أفصح من عظم الله بلا لعلب وقدم الدعاء للمعزى هنا لانه المخاطب (قوله أى جعله عظيما) وليس فيه دعاء بكثرة مصائبه فقد قال تعالى ومن يتق الله يكفر عنه سيئاته ويعظم له أجرا برماوى (قوله أى جعله حسنا) يعنى بالصبر عليه (قوله وغفر لميتك) قدم المعزى لانه المخاطب وقيل يقدم الميت لانه أحوج ونكره لنحو تارك صلاة ومبتدع برماوى (قوله مع قوله وصبرك) ولا يقال وغفر لميتك لانه حرام زى ومثله شرح م ر وظاهره وان كان صغيرا لكن فى حج قبل قول المصنف ولا يجب غسل كافر مانصه ويظهر حمل الدعاء لاطفال الكفار بالمغفرة لانه ليس من أحكام الدنيا بخلاف صورة الصلاة عليه ع ش على م ر وبحث بعضهم أنه لا يسن لاهل الميت تعزية بعضهم لبعض وفيه نظر ظاهر لمخالفته المعنى وظاهر كلامهم حج شوبرى (قوله وبعزى كافر) والمعزى كافر أو مسلم ح ل (قوله غفر الله لميتك) وقدم هنا الدعاء للميت مع ان المخاطب أولى بالتقديم لشرف المسلم ح ل (قوله وأحسن عزاءك) ولا يقول وأعظم أجرك لكفره

ويندفي للعزي اجابة التعزية بنحو جزاك الله خيرا واعظم حفوه اوضوحه شرح مر (قوله عزاءك) والاان يرجى اسلامهما أي فان رجي فهي سنة شرح مر (قوله وللمسلم تعزية كافر) أي جوازا لاندبا ان لم يرج اسلامه والافندبا شرح مر (قوله ولا تنقص عددك) بتخفيف القاف كما سمعته من شيخنا ح ف ونصب عدد على المفعولية أو رفعه على الفاعلية لانه يستعمل لازما ومتعديا ومثله في قل على خط وعبارة ع ش على مر قوله ولا تنقص عددك بنصبه ورفعه مع تخفيف القاف وتشديد هامع النصب اه قال في المجموع وهو دعاء بدوام الكفر أي لانه دعاء بتكثير أهل النار ومن لازم ذلك دوام الكفر ومنعه ابن النقيب فقال ليس فيه مايقتضي البقاء على الكفر أي لانه لا يلزم من كثرة عددهم مع كونهم أهل ذمة بقاؤهم على الكفر كذا شيخنا وأطال في بيانه ح ل (قوله ويجاز بكاء عليه) واعلم انه اذا كان البكاء على الميت لخوف عليه من هول يوم القيامة ونحوه فلا بأس به أو لمحبة ورقة كطفل فكذلك لكن الصبر أجمل أو لصلاح وبركة وشجاعة وفقد نحو علم فندب أو لفقد نحو بر وقيام بمصلحة فمكروه أو لعدم تسليم للقضاء وعدم الرضا به فحرام كما ذكره قل على الجلال وقال العلماء البكاء عشرة أنواع بكاء فرح وبكاء حزن على مافات وبكاء رحمة وبكاء خوف مما يحصل وبكاء كذب كبكاء النائحة فانها تبكي لشجو غيرها وبكاء موافقة بان يرى جماعة يبكون فيبكي مع عدم علمه بالسبب وبكاء المحبة والشوق وبكاء الجزع من حصول ألم لا يحتمله وبكاء الجوع والضعف وبكاء النفاق وهو أن تدمع العين والقلب قاس فالبكي بالقصد مع العين من غير صوت والمدود ما كان معه صوت وأما البا كي فهو تكلف البكاء وهو نوعان مجرد ومنه موم فالاول ما يكون لاستجلاب رقة القلب وهو المراد بقول سيدنا عمر رضي الله عنه لما رأى المصطفى وأبا بكر يبكيان في شأن أسارى بدر أخبرني يارسول الله مايبكيك فان وجدت أي سبب لبكائي بكيت والا تباكيت ومن ثم لم ينكر عليه صلى الله عليه وسلم والثاني ما يكون لأجل الرياء والسمعة وماذكر من أسباب البكاء العشرة قد يرجع الى اثنين السرور والحزن حقيقة أو حكما ع ش على المواهب (قوله قبل موته وبعده) لكن الاولى تركه عند المحتضر ح ل (قوله على ولده ابراهيم) ومات وهو صغير وكان عمره اذ ذاك سنة وأربعة أشهر وعشرة أيام وقيل سبعون يوما وهو الصحيح وقيل سنة وعشرة أشهر وستة أيام وحين مات قال سميته على اسم أبي ابراهيم وكان معه يومئذ عبد الرحمن ابن عوف فقال له أتبكي يارسول الله وقد نهيتنا عن البكاء فقال ويحك ياعبد الرحمن انه رحمة وكذا به جبريل عليه السلام حين جاء به أمه فقال السلام عليك يا ابراهيم ومات في السنة التاسعة من الهجرة برماري وقيل (قوله على قبر بنته) لعلها أم كلثوم ثم رأيت في المواهب وأما أم كلثوم ولا يعرف لها اسم ولا تعرف بكنيتها فمات سنة تسع من الهجرة وصلى عليها صلى الله عليه وسلم ونزل في حفرتها علي والفضل وأسامة بن زيد وفي البخاري جلس صلى الله عليه وسلم على القبر وعيناه تذرفان فقال هل فيكم من لم يقارف الليلة وقوله على القبر أي قبر أم كلثوم لان الكلام فيها ع ش على مر (قوله فاذا وجبت) أي المصيبة يعني الموت أي حصلت ولا يناقض هذا ماذكره أولا من أنه صلى الله عليه وسلم بكى على قبر بنته الخ لان ذاك دليل الجواز وهو صلى الله عليه وسلم يفعل خلاف الاولى والمكروه لبيان الجواز ويثاب عليه ثواب الواجب (قوله قال الموت) في المختار ووجب الميت اذا سقط ومات

وخرج بزيادتي محترم الحربي والمرتد فلا يعزيان الا أن يرجى اسلامهما فللمسلم تعزية كافر محترم بمثله فيقول أخلف الله عليك ولا تنقص عددك (ويجاز بكاء عليه) أي على الميت قبل موته وبعده لانه صلى الله عليه وسلم بكى على ولده ابراهيم قبل موته وقال ان العين تدمع والقلب يحزن ولا نقول الا مايرضى ربنا وانا بفراقك يا ابراهيم لمحزونون وبكى على قبر بنت له وزار قبر أمه فبكى وأبكى من حوله روى الاول الشيخان والثاني البخاري والثالث مسلم والبكاء عليه بعد الموت خلاف الاولى لانه يكون حينئذ أسفا على مافات نقله في المجموع عن الجمهور بل نقل في الاذكار عن الشافعي والاصحاب انه مكروه لخبر فاذا وجبت فلا تبكين باكية قالوا وما الوجوب يارسول الله قال الموت

واسناده وقبل عدها مع البكاء وجزم به في المجموع (د) لا (نوح) وهو رفع الصوت بالندب (د) لا (جزع بنحو ضرب صدر) كضرب خد وشق جيب قال صلى الله عليه وسلم النائحة اذا لم تتب قبل موتها تقام يوم القيامة وعليها سربال من قطران ودرع من جرب رواه مسلم وقال صلى الله عليه وسلم ليس منا من ضرب الخدود وشق الجيوب ودعا بدعوى الجاهلية وفي رواية لمسلم في كتاب الجهاد بلفظ أو بدل الواو والسربال القميص كالدرع والقطران بفتح القاف مع كسر الطاء وسكونها وبكسرها مع سكون الطاء دهن شجر يطلى به الابل الجرب ويصرح به وهو أبلغ في اشتعال النار بالنائحة (ليس لنحو جيران أهله) كأقاربه البعداء ولو كانوا ببلد وهم بآخر (تهيئة طعام يشبعهم يوما وليلة) لنفلهم بالحزن عنه (وان يلح عليهم في أكل) لئلا يضعفوا بتركه ونحو هنا وفيما بعده من زيادتي (وسرت) أي تهيئته (لنحو نائحة) كالتي لانها اعانة على معصية والأصل فيما قبله قوله صلى الله عليه وسلم لما جاء خبر قتل جعفر بن أبي طالب في غزوة مؤتة اصنعوا لآل جعفر طعاما فقد جاءهم ما يشغلهم رواه أبو داود وغيره وحسنه الترمذي ومؤتة بضم الميم وسكون الهمزة موضع معروف

ويقال للقتيل واجب فقوله قال الموت أي حلول الموت لان الوجوب ليس نفس الموت (قوله لا ندب ونوح) كل من الندب والنوح صغيرة لا كبيرة كما قاله الشيخان في باب الشهادات وفي حج هنا ان النوح والجزع كبيرة ع ش على م ر (قوله وهو عد محاسنه) أي على الوجه الذي مثل به من الاتيان بحرف الندبة فلا يخالف قوله فيما مر بخلاف نعي الجاهلية وتقدم أنه عد المحاسن لكن لا على هذا الوجه (قوله وجزم به في المجموع) المعتمد كلام المجموع فالبكاء وحده لا يحرم وعد الشائل من غير بكاء لا يحرم وهو نعي الجاهلية فلا يحرم تعداد الشمائل الا أن قارنه البكاء ورفع الصوت سل وهو الموافق لما مر من أن نعي الجاهلية مكروه والشائل جمع شمال بكسر الشين وهو ما التصف به الشخص اه زي وعبارة شرح م ر وهو كما حكاه المصنف في أذكاره وجزم به في المجموع عد هو مع البكاء كواكهفاه واجبلاه ما سيأتي وللاجماع وفي الحقيقة المحرم الندب لا البكاء لان اقتران المحرم بجائز لا يصيره أي الجائز حراما خلافا لما قيع ومن ثم رد أبو زرعة قول من قال يحرم البكاء عند تندب أو نياحة أو شق جيب أو نشر شعر أو ضرب خد فان البكاء جائز مطلقا وهذه الامور محرمة مطلقا اه ولا بأس بالرثاء بالقصائد كقول السيدة فاطمة بنته رضي الله تعالى عنها

ماذا على من شم تربة أحمد ✽ أن لا يشم مدى الزمان غواليا
صبت علي مصائب لو أنها ✽ صبت على الأيام عدن لياليا

ومحل ذلك ما لم يشتمل على تجديد حزن أو تأسف أو مجاوزة حد ولا يعذب الميت الا بما أو مى به من ذلك (قوله ولا جزع) في المختار الجزع ضد الصبر وبابه ضرب (قوله كضرب خد) وهو المعروف باللطم وكذا التضمخ بنحو رماد وصبغ بسواد في ملبوس وفعل كل ما ينافي الانقياد والاستسلام لقضاء الله تعالى وكضرب يد على أخرى على وجه يدل على اظهار الجزع ع ش على م ر (قوله وشق جيب) أي جيب الثوب وهو القدر الذي يدخل فيه الرأس كما في القسطلاني على البخاري ومثى حصل شئ من ذلك فاثمه على فاعله أو قائله ولا يلحق الميت منه شئ الا اذا كان له فيه مدخل كأن أوصى به وهو محمل قوله عليه الصلاة والسلام ان الميت ليعذب ببكاء أهله فان لم يمتثل أمره بذلك كان عليه اثم الامر فقط كما قاله سل (قوله ليس منا) أي من أهل ملتنا أو طريقتنا شوبري (قوله ودعا بدعوى الجاهلية) أي ذكر فيه تأسفه مات ذكره الجاهلية في تأسفها على مافات ع ش على م ر (قوله جيران أهله) أضاف الجيران الى أهله اشارة الى ان المراد جيران أهله لا جيران الميت حتى لو كان ببلد وأهله بآخر اعتبر جيران أهله سم (قوله كأقارب بالبعداء) وكذا معارفه ولو غير جيران برماوي (قوله تهيئة طعام الخ) ويجري في هذا الخلاف الآتي في التفويط فمن فعل لأهل الميت شيأ يفعلونه لهم وجوبا أو ندبا حج (قوله يوما وليلة) أي مقدار ذلك فلو لم يعلم الجيران بموته الا بعد مدة يقضي العرف بتناول أهله ما يكفيهم لا يسن لهم فعل ذلك ويفرق بينه وبين التعزية حيث تشرع بعد العلم ولو بعد مدة بأن فيها الحزن بأن القصد هنا جبر خلل البنية وقد زال وتم بقاء الود بالتعزي بقوان طالت المدة سل (قوله وأن يلح عليهم في أكل) ولا بأس بالقسم عليهم اذا عرف انهم يبرون قسمه شرح م ر (قوله لنحو نائحة) أي ولو من أهله برماوي (قوله ما يشغلهم) بفتح أوله وضمه شاذ شوبري (قوله وسكون الهمزة) ويجوز قلبها واوا كما في أكثر الروايات كما ذكره الشوبري (قوله موضع) أي قرية أو قلعة

برمادي

برمادى (قوله الكركى) بضم الكاف وسكون الراء ع ش اطف وضبطه بعضهم بفتحها ومن البدع المنكرة مايفعله الناس مما يسمى بالكفارة ومن صنع طعام الاربعين لاجتماع عليه قبل الموت وبعده ومن الذبح على القبر ومن الوحشة والجمع والآربعين

عند الكركى

ونحو ذلك بل كل ذلك حرام ان كان من مال
محجور ولو من التركة أو من مال ميت
عليه دين أو ترتب عليه
ضرر أو نحو ذلك
والله أعلم

﴿تم طبع الجزء الاول من حاشية العلامة البجيرمى على شرح المنهج ويليه ان شاء الله تعالى﴾
﴿الجزء الثانى وأوله كتاب الزكاة﴾

فهرست

﴿ الجزء الاول من حاشية العلامة البجيرمي على شرح المنهج ﴾

صحيفة	
١٧	كتاب الطهارة
٣٨	باب الاحداث
٥١	فصل فى آداب الخلاء وفى الاستنجاء
٦٣	باب الوضوء
٨١	باب مسح الخفين
٨٩	باب الغسل
٩٧	باب فى النجاسة وازالتها
١٠٩	باب التيمم
١١٨	فصل فى كيفية التيمم وغيرها
١٣٠	باب الحيض
١٣٦	فصل فى الاستحاضة و بيان أقسام المستحاضة
١٤٥	كتاب الصلاة
١٤٧	باب أوقاتها
١٦١	فصل فيمن تجب عليه الصلاة
١٦٧	باب الأذان
١٧٥	باب التوجه للقبلة شرط الخ
١٧٥	باب صفة الصلاة
٢٣١	باب شروط الصلاة معرفة الخ
٢٥٤	باب فى مقتضى سجود السهو
٢٦٧	باب فى سجود التلاوة والشكر
٢٧٤	باب فى صلاة النفل
٢٨٧	باب فى صلاة الجماعة
٣٠٢	فصل فى صفات الأئمة
٣١٦	فصل فى شروط الاقتداء وآدابه
٣٤٢	فصل فى قطع القدوة وما ينقطع به وما يتبعهما
٣٤٩	باب كيفية صلاة المسافر
٣٥٦	فصل فى شروط القصر وما يذكر معها
٣٦٥	فصل فى الجمع بين الصلاتين
٣٧٢	باب صلاة الجمعة
٣٩٤	فصل فى الاغسال المسنونة
٤٠٤	فصل فى بيان ما تدرك به الجمعة وما لا تدرك به الخ
٤١١	باب فى صلاة الخوف
٤١٨	فصل فى اللباس وما يذكر معه كالاستصباح بالدهن النجس
٤٢٢	باب فى صلاة العيدين
٤٣١	باب فى صلاة كسوفى الشمس والقمر
٤٣٧	باب فى الاستسقاء
٤٤٥	باب فى حكم تارك الصلاة
٤٤٦	كتاب الجنائز
٤٥٩	فرع الصغير الذى لم يبلغ حد الشهوة يغسله الرجال والنساء الخ
٤٦٣	فصل فى تكفين الميت
٤٧٠	فصل فى صلاة الميت وما يتبع ذلك
٤٨٨	فصل فى دفن الميت وما يتعلق به

﴿ تمت ﴾

٢٦٤

الجزء الثانى

من

حاشية العالم العلامة البحر الحبر الفهامة

الشيخ سليمان البجيرمي

على شرح

منهج الطلاب

تغمده الله برحمته وأسكنه فسيح جنته آمين

وبهامشه مع الشرح نفائس ولطائف منتخبة من تقرير العالم العلامة
الشيخ الكبير محمد المرصفى على هذا الكتاب نفع الله به آمين

طبع بمطبعة
مصطفى البابى الحلبى وأولاده بمصر

ربيع الاول - ١٣٤٥ هـ

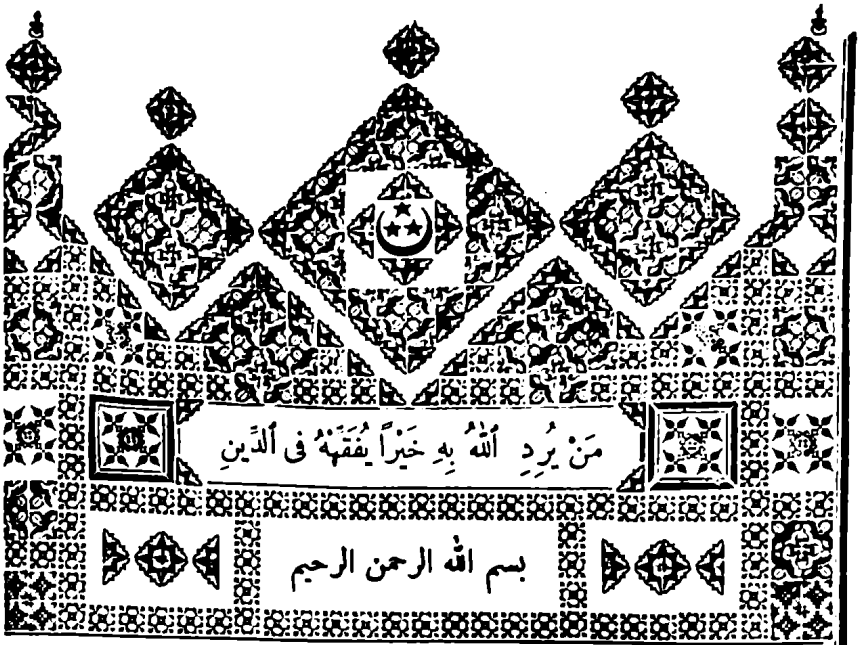

﴿بسم الله الرحمن الرحيم﴾

﴿ كتاب الزكاة ﴾

هى لغة التطهير والنماء وغيرهما وشرعا اسم لما يخرج عن مال أو بدن على وجه مخصوص والاصل فى وجوبها قبل الاجماع آيات كقوله تعالى وآتوا الزكاة وقوله خذ من أموالهم صدقة تطهرهم وأخبار كخبر

﴿ كتاب الزكاة ﴾

أصلها زكوة بفتح الواو قلبت ألفا لتحركها وانفتاح ماقبلها وفرضت فى شعبان فى السنة الثانية من الهجرة مع زكاة الفطر وقيل قبل الهجرة والمشهور عند المحدثين أن زكاة الاموال فرضت فى شوال من السنة المذكورة وزكاة الفطر قبل العيد بيومين بعد فرض رمضان قيل وهى من الشرائع القديمة بدليل قول عيسى عليه السلام وأوصانى بالصلاة والزكاة وقد يدفع بأن المراد بها غير الزكاة المعروفة كالتطهير كما أنه ليس المراد بالصلاة المعروفة عندنا وقد صرح الجلال السيوطى فى خصائصه الصغرى أن الشيخ تاج الدين بن عطاء الله السكندرى ذكر فى كتابه التنوير أن الانبياء لا تجب عليهم الزكاة لانهم لا ملك لهم مع الله انما كانوا يشهدون أن مافى أيديهم من ودائع الله تعالى لهم يبذلونها فى أوان بذلها ويمنعونها فى غير محلها وأن الزكاة انما هى طهرة لما عساه أن يكون ممن وجبت عليه والانبياء مبرؤن من الدنس لعصمتهم قال العلامة المناوى فى شرح الخصائص المذكورة وهذا كما ترى مبنى على مذهب امامه مالك رضى الله عنه من أن الانبياء لا يملكون ومذهب الشافعى رضى الله عنه خلافه ونقل شيخنا ع ش كشيخنا س ل عن الشهاب م ر أنه أفتى بوجوب الزكاة عليهم وأقره شيخنا الشوبرى اه ا ط ف وقدم الزكاة على الصوم والحج مع أنهما أفضل منها لمراعاة للحديث الناظر الى كثرة أفراد من تلزمه بالنسبة اليهما قل على التحرير وهى اما اسم للاخراج فتكون بمعنى التزكية أو المال المخرج فتكون بمعنى المزكى شوبرى (قوله التطهير) أى لانها تطهر المخرج عن الاثم والمخرج عنه عن تدنسه بحق المستحقين وتصلحه وتنميه وتقيه من الآفات شرح م ر قال تعالى قد أفلح من زكاها أى طهرها (قوله والنماء) بالمد أى التنمية يقال زكا الزرع اذا نما وزاد وزكت النفقة اذا بورك فيها وفلان زاك أى كثير الخير وأما النما بالقصر فهو اسم للنمل الصغير برماوى (قوله وغيرهما) كالاصلاح والمدح قال تعالى فلا تزكوا أنفسكم أى لا تمدحوها (قوله كقوله تعالى وآتوا الزكاة) الاصح أنها مجملة لم تتضح دلالتها لا عامة ولا مطلقة وكذا قوله تعالى خذ من أموالهم صدقة الآية زى قال حج ويشكل عليه آية البيع فان الاظهر فيها من أقوال أربعة أنها عامة مخصوصة مع استواء كل من الآيتين لفظا

(قوله هى لغة التطهير الخ) أى فهى اسم مصدر زكى وللموافق له التنمية لا النماء فلذا أصلحه المحشى (قوله لا عامة) أى والعام لفظ يستغرق الصالح له من غير حصر (قوله ولا مطلقة) أى بأن يكون المراد بها الماهية (قوله مع استواء كل من الآيتين لفظا) اذ كل مفرد مشتق ومقترن بأل اه حجر بالمعنى

فترجيح

فترجيح عموم ذلك واجمال هذه دقيق وقد يفرق بأن حل البيع الذى هو منطوق الآية موافق لاصل الحل مطلقا أو بشرط أن فيه منفعة متمحضة فما حرمه الشرع خارج عن الاصل ومالم يحرمه موافق له فعملنا به ومع هذين يتعذر القول بالاجمال لانه الذى لم تتضح دلالته على شئ معين والحل قد علمت دلالته من غير ابهام فوجب كونه من باب العام المعمول به قبل ورود المخصص لاتضاح دلالته على معناه وأما ايجاب الزكاة الذى هو منطوق اللفظ فهو خارج عن الاصل لتضمنه أخذ مال الغير قهرا عليه وهذا لا يمكن العمل به قبل ورود بيانه مع اجماله فصدق عليه حد المجمل ويدل لذلك فيهما أحاديث الباب لانه ﷺ اعتنى بأحاديث البيوع الفاسدة الربا وغيره فأكثر منها لانه يحتاج لبيانها لكونها على خلاف الاصل لا بيان البيوعات الصحيحة اكتفاء بالعمل فيها بالاصل وفى الزكاة عكس ذلك فاعتنى ببيان ما تجب فيه لانه خارج عن الاصل فيحتاج الى بيانه لا بيان ما لا تجب فيه اكتفاء بأصل عدم الوجوب ومن ثم طوالب من ادعى الزكاة فى نحو خيل ورقيق بالدليل اه وأتى بالآية الثانية لبيان أن الامام مأمور بأخذ الزكاة من الواجبة عليهم (قوله بنى الاسلام على خمس) فيه أن الخمس هى نفس الاسلام فيلزم بناء الشئ على نفسه وأجيب بأن بنى بمعنى اشتمل ولا شك أن الاسلام مشتمل على كل واحد من الخمس لان الكل يشتمل على أجزائه أو يقال على بمعنى من و بنى بمعنى تركب والتقدير تركب الاسلام من خمس أو أنه شبه الاسلام بقصر مشيد على دعائم خمس تشبيها مضمرا فى النفس وذكر شيأ من خواص المشبه به وهو بنى فيكون تخييلا وعلى ترشيح (قوله وهى أنواع) أى تتعلق بأنواع ولو قال بأجناس لكان أولى وهذه الانواع فى الحقيقة ثلاثة حيوان ونبات وجوهر وترجع الى ثمانية لان الحيوان ثلاثة وكذا النبات حب وتمر وزبيب والجوهر اثنان ذهب وفضة وهذا أنسب بقولهم تؤخذ من ثمانية وتدفع لثمانية ويدخل فى النقد التجارة لان المعتبر فيها القيمة وعدها بعضهم خمسة فجعل الحيوان ثلاثة ابل و بقر وغنم والنبات والنقد و بعضهم ستة النعم والعشرات أى ما فيه العشر أو نصفه والنقد والتجارة والمعدن والفطر و بعضهم سبعة بجعل الحيوان ثلاثة ابلا و بقرا وغنما و بجعل النبات ثلاثة حبا ونخلا وعنبا والنقد واحدا و بعضهم ثمانية بجعل النقد ذهبا وفضة وهذا أنسب بقولهم تؤخذ من ثمانية وتدفع لثمانية وكل واحد منها داخل فى عموم جنس وهو حيوان واختصت بالنعم منه لكثرة نفعه ونبات واختصت بالمقتات منه لان به قوام البدن وجوهر واختصت بالنقد منه لكثرة فوائده وثمر واختصت بالنخل والعنب منه للاغتناء بهما عن القوت و يدخل فى النقد التجارة لان المعتبر قيمتها وانما وجبت فيها لما فيها من الفوائد والمعدن والركاز لما فيهما من النماء المحض

﴿باب زكاة الماشية﴾

أى بعض الماشية وهى النعم منها أخذا مما بعده أو المعنى باب الزكاة التى فى الماشية وهذا لا يقتضى وجوبها فى كل فرد منها فالاضافة على معنى فى ولفظها مفرد وجمعها مواش سميت بذلك لمشيها وهى ترعى والنعم أخص من الحيوان والماشية أخص منها لانها اسم للابل والغنم كما فى القاموس قال شيخنا لكن المعروف مساواتها للحيوان فلعل هذا المعنى قد هجر فى العرف برماوى (قوله بدؤا) أى الاصحاب برماوى (قوله للبداءة بالابل الخ) هو تعليل للدعوى الثانية وقوله لانها علة للعلة وقيل انها علة للاولى وليس بظاهر لعدم الواو وأيضا أكثر أموال العرب انما هى الابل فيكون ترك دليل الدعوى الاولى وقرر بعضهم أن العلة الاولى تنتج الدعوتين لانه يلزم من البداءة بالابل البداءة بالماشية لانها منها (قوله أحدها كونها نعما) فى هذا تصريح من المؤلف بأن الماشية أعم من النعم ونقل حج عن القاموس انها أخص من النعم حيث قال الذى فى القاموس ان الماشية الابل والغنم وفى

بنى الاسلام على خمس وهى أنواع تأتى فى أبواب

﴿باب زكاة الماشية﴾

بدؤا بها و بالابل منها للبداءة بالابل فى خبر أنس الآتى لانها أكثر أموال العرب (تجب) أى الزكاة (فيها) أى فى الماشية (بشروط) أربعة أحدها (كونها نعما) قال الفقهاء واللغويون

(قوله وقد يفرق بأن حل البيع الخ) لا يخفى سقوط هذا الكلام لوضوح أن التردد فى الاجمال وعدمه ليس فى الحل والوجوب لظهور معناهما بل فى نفس البيع والزكاة فاعتبروا يا أولى الابصار اه سم على التحفة

(قوله وعدها بعضهم الخ) من هنا الى الباب ساقط من بعض النسخ اه

النهاية انها الابل والبقر والغنم سميت بذلك لكثرة لم الله فيها على خلقه من الدر والنسل ونحوهما والنعم اسم جمع لا واحد له من لفظه يذكر ويؤنث وجمعه أنعام وجمع انعام أناعم ح ل مع زيادة (قوله أى ابلا) والابل اسم جمع لا واحد له من لفظه ومدلوله جمع وكذا الغنم والخيل وسميت بذلك لاختيالها فى مشيها (قوله وبقرا) اسم جنس واحده بقرة وغنما اسم جنس لا واحد له من لفظه والصحيح أن الغنم اسم جمع لا واحد له من لفظه ع ش (قوله نخيل) خلافا للامام أبى حنيفة رضى الله عنه حيث أوجبها فى الاناث وحدها أو مع الذكور وأبدى بعضهم حكمة لعدم الوجوب فيها وهى كونها تتخذ للزينة والجهاد والخيل مؤنث يطلق على الذكر والانثى وقوله ورقيق يطلق على الواحد والجمع والذكر والانثى ومحل عدم وجوبها فيهما اذا لم يكونا للتجارة شرح م ر (قوله ومتولد بين زكوى وغيره) كالمتولد بين بقر أهلى وبقر وحشى وبين غنم وظباء أى لان الاصل عدم الوجوب ولبنائها على الرفق لكونها مواساة وبا فارق ضمان المحرم لتعديه كما فى الشوبرى قال ح ل وعملا بالقاعدة أن الولد يتبع أخس أصليه فى عدم وجوب الزكاة كما يتبعه فى أقلها قدرا اه وخرج به المتولد بين زكوى بين كبقر وغنم فتجب فيه الزكاة ويلحق بالاخف قال ج ى من حيث العدد لا السن فيجب فى أربعين بين ضأن وبقر ماله سنتان قل (قوله وثانيها كونها نصابا) أى وثالثها مضى حول فى ملكه ورابعها السامة مالك لها كل الحول كما قرره شيخنا والنصاب بكسر النون قدر معلوم مما تجب فيه الزكاة قال الازهرى نصاب كل شئ أصله ومنه نصاب الزكاة للقدر المعتبر لوجوبها (قوله ففى كل خمس الى عشرين شاة) ويجب أن تكون سليمة وان كانت ابله معيبة لان محل اجزاء المعيب اذا كان من الجنس كما قرره ح ف قال م ر وهل الشاة المخرجة عن الابل أصل أو بدل ظاهر كلام بعضهم الثانى والاول أصح ويظهر أثر ذلك فى مطالبة الساعى فعلى الاصح يطالب بالشاة فان دفعها المالك فذاك أو بعير الزكاة قبله وكان بدلا (قوله ولو ذكرا) غاية للرد فالتاء فيها للوحدة (قوله ويجزئ عنها) أى عن الخمس بعير زكاة ويقع كله فرضا لان كل ما لا يمكن تجزؤه يقع كله فرضا بخلاف ما يمكن تجزؤه كمسح جميع الرأس واطالة الركوع فانه يقع قدر الواجب فرضا والباقى نفلا وظاهر التعبير بالاجزاء أن الشاة أفضل منه وينبغى أن يقال بأفضليته لانه من الجنس وقال شيخنا ح ف انما عبر بالاجزاء لكون الشاة هى الاصل فربما يتوهم أن غيرها لا يجزئ وانما أجزأ غيره رفقا بالمالك ومحل أفضليته على الشاة ان كانت قيمته أكثر من قيمة الشاة فان تساويا من كل وجه فهل يقدم البعير لانه من الجنس أو الشاة لانها المنصوص عليها أو يتخير بينهما كل محتمل والاقرب الثالث ع ش على م ر ولو تكررت السنين وعنده خمس من الابل ولم يخرج شيأ فهل الواجب شاة واحدة أو أكثر فيه وجهان الصحيح منهما الاول لان قيمتها متعلقة بعين النصاب فتنقص عين النصاب فاذا جاء الحول الثانى والثالث صدق عليه أنه ليس عنده تمام النصاب فوجب عليه زكاة الحول الاول فقط شيخنا بابلى اط ف وقرره ح ف (قوله فعمادونها أولى) وفى ايجاب عينه اجحاف بالمالك وفى ايجاب بعضه ضرر المشاركة فأوجبنا الشاة بدلا لخبر أنس فصار الواجب أحدهما لا بعينه وان كان الاصل المنصوص عليه الشاة وقد حكى الاصل وجهين فى أن الشاة أصل لظاهر الخبر أو بدل لان الاصل وجوب جنس المال واقتضى كلامه ترجيح الاول زى واعتمده م ر ويمكن الجمع بين القولين بأن القائل بالاصالة نظر لكونها منصوصا عليها ومن قال بالبدل نظر الى أن الاصل وجوب اخراج الزكاة مما تعلقت به فلما أخرجها من غيره كانت بدلا ع ش (قوله بدلا عش) (قوله اعتبارا كونه أنثى) أى اذا كان فى ابله اناث ح ل (قوله فما فوقها) أى ولو ابن لبون ولو مع وجودها كما جرى عليه الشيخ عميرة شوبرى (قوله بنت مخاض لها سنة) أى كاملة ولا تنحق الا بالشروع فى السنة الثانية لان أسنان الزكاة تحديدية بمعنى

أى ابلا و بقرا و غنما ذكورا كانت أو اناثا فلا زكاة فى غيرها من الحيوانات كخيل ورقيق ومتولد بين زكوى وغيره لخبر الشيخين ليس على المسلم فى عبده ولا فرسه صدقة وغيرهما مما ذكر مثلهما مع أن الاصل عدم الوجوب (و) ثانيها كونها (نصابا) وقدره يعلم مما يأتى (وأوله فى ابل خمس) ففى كل خمس) منها (الى عشرين شاة ولو ذكرا) لصدق الشاة به (ويجزئ) عنها وعما فوقها (بغير الزكاة) وان لم يساو قيمة الشاة لانه يجزئ عن خمس وعشرين فعما دونها أولى وأفادت اضافته الى الزكاة اعتبار كونه أنثى بنت مخاض فما فوقها كما فى المجموع (و) فى (خمس وعشرين بنت مخاض لها سنة و) فى (ست وثلاثين بنت لبون لها لها سنتان

(قوله واحده بقرة) واسم الجنس وان كان حقه أن يطلق على القليل والكثير الا أن هذا من الذى لم يستعمل الا فى الكثير فهو عام وضعا خاص استعمالا بخلاف نحو العسل فعام فيهما اه

أنه لا يغتفر النقص فيها الا في ضأن أجذع مقدم أسنانه فيجزئ قبل تمام السنة قل على الجلال (قوله وفي ست وأربعين حقة) ويجزئ عنها بنتا لبون ح ل (قوله وفي احدى وستين جذعة) ويجزئ عنها حقتان أو بنتا لبون ح ل (قوله وبتسع) متعلق بيتغير وكل عشر معطوف عليها أي يتغير الواجب أولا بتسع زيادة على المائة والاحدى والعشرين ثم بكل عشر بعد المائة والثلاثين يتغير الواجب بزيادة كل عشرة أي بزيادة عشرة عشرة شيخنا (قوله وذلك) أي ماذكر من قول الماتن وأوله في ابل الى قوله وفي كل خمسين حقة شيخنا (قوله في كتابه لانس) لما وجهه عاملا على الزكاة الى البحرين بلفظ التثنية اسم لاقليم مخصوص باليمن وصورة الكتاب مذكورة في شرح م ر فراجعه ان شئت (قوله وفي كل خمسين حقة) أي ان كانت الزيادة عشرة فأكثر (قوله والمراد زادت واحدة) أي فأكثر لان المراد في الاقل فقط كما أشار اليه بقوله لا أقل ويدل على أن المراد واحدة فأكثر قوله في كل أربعين الخ والمراد زادت بعد هذه الواحدة تسعة ثم عشرا كما استنبطه العلماء من قوله في كل أربعين شيخنا وعباره زي قوله والمراد زادت واحدة أي فأكثر يدليل قوله وفي كل خمسين حقة لانها اذا زادت واحدة فقط لا يكون فيها حقة بل ثلاث بنات لبون كما مر فقوله في كل أربعين أي وثلث أي في زيادة الواحدة وقوله وفي كل خمسين أي فيما بعدها وهو التسع ثم العشر (قوله فهي مقيدة لخبر أنس) أي الذي أطلق فيه الزيادة وقوله ودلالته على خلافه أي لان قوله في كل أربعين الخ يفيد أنه لا يتعلق بالزائد شئ (قوله على أن الواحدة يتعلق بها الواجب) أي لان لفظها فاذا كانت احدى وعشرين ومائة ففيها ثلاث بنات لبون وضمير ففيها عائد لقوله احدى وعشرين ومائة واذا دخلت الواحدة في مرجع الضمير دل ذلك على تعلق الواجب بها برماوي (قوله يتعلق بها الواجب) أي الذي هو ثلاث بنات لبون ومعنى تعلقه بها أن يخصها جزء منه كما سيأتي في كلامه بخلاف الزائد عليها الى تسع لا يتعلق به الواجب لانه وقص ومحل كونه وقصا ان اتحد المالك فان تعدد كأن اشترك اثنان في عشرين شاة ولاحدهما ثلاثون فالشاة بينهما اخماسا فيجب على مالك العشرة خمسها مع انها زائدة على النصاب فكذا اذا كان لاحدهما أربعون وللآخر عشرة مشتركة فعلى صاحب العشرة خمس الشاة اه شيخنا عزيزي (قوله على خلافه) أي خلاف ان الواحدة يتعلق بها الواجب وذلك لانه قال فيه فان زادت على عشرين ومائة ففي كل أربعين بنت لبون الخ وهذا يقتضي أن في صورة مائة واحدى وعشرين تكون الثلاث بنات لبون واجب المائة والعشرين التي هي ثلاث أربعينات عملا بقوله في كل أربعين الخ فانه دل على أن الثلاث بنات لبون واجب الثلاث الاربعينات وان الواحدة خارجة عن ذلك فلا يتعلق بها بخلاف رواية أبي داود كما تقدم برماوي (قوله ولدفع المعارضة) أي بين الخبرين حيث دلت رواية أبي داود على التعلق بالواحدة ودل هو على عدم التعلق بها كما في البرماوي وهو من عطف الملزوم على اللازم وحاصله أن رواية أبي داود تدل على أن الواحدة الزائدة على المائة والعشرين يتعلق بها الواجب أي يخصها قسط من المخرج في الزكاة وهو الثلاث بنات لبون وخبر أنس يدل على أن هذه الواحدة لا يتعلق بها شئ من الزكاة لانه قال ففي كل أربعين الخ وسكت عن الواحدة وحاصل الدفع أن يزاد ثلث في كل أربعين فكأنه قال في خبر أنس ففي كل أربعين وثلث والحاصل ثلاثة أثلاث وهي واحدة وبهذا التأويل تعلق الواجب بهذه الواحدة وساوت الرواية الاخرى شيخنا وعبارة الشوبري على التحرير قوله ففي كل أربعين أي وثلث فيما اذا كانت عشرين وواحدة وأربعين بلا ثلث فيما بعد ذلك ولما لم تكن زيادة الثلث معتبرة في غير الحالة الاولى لم يصرح به في الحديث وذكره الشارح بعد اه وقوله وحاصل الدفع أن يزاد الخ لكن يشكل على هذا التقدير قوله وفي كل

و) في (ست وأربعين حقة لها ثلاث) من السنين (و) في (احدى وستين جذعة لها أربع) من السنين (و) في (ست وسبعين بنتا لبون و) في (احدى وتسعين حقتان و) في (مائة واحدى وعشرين ثلاث بنات لبون و بتسع ثم كل عشر يتغير الواجب ففي كل أربعين بنت لبون و) في (كل خمسين حقة) وذلك لخبر أبي بكر رضي الله عنه بذلك في كتابه لانس بالصدقة التي فرضها رسول الله ﷺ على المسلمين رواه البخاري عن أنس ومن لفظه فاذا زادت على عشرين ومائة ففي كل أربعين بنت لبون وفي كل خمسين حقة والمراد زادت واحدة لا أقل كما صرح بها في رواية لابي داود بلفظ فاذا كانت احدى وعشرين ومائة ففيها ثلاث بنات لبون فهي مقيدة لخبر أنس وبها مع كون المتبادر من الزيادة فيه واحدة أخذ أئمتنا في عدم اعتبار بعضها لكنها معارضة له لدلالتها على أن الواحدة يتعلق بها الواجب ودلالته على خلافه فالمتجه لصحة ما فيه ولدفع المعارضة حمل قوله ففي كل أربعين على أن معها في صورة مائة واحدى وعشرين

ثلثا وانما ترك ذلك تغليبا لبقية الصور عليها مع العلم بأن ما يتغير به الواجب يتعلق به كالعاشرة ففي مائة وثلاثين بنتا لبون وحقة وفي مائة وأربعين حقتان وبنت لبون وفي مائة وخمسين ثلاث حقاق وهكذا وللواحدة الزائدة على المائة والعشرين قسط من الواجب فيسقط بموتها بين تمام الحول والتمكن من الاخراج جزء من مائة واحدى وعشرين جزأ من ثلاث بنات لبون وما بين النصب عفو ويسمى وقصا لا يتعلق به الواجب على الاصح فلو كان له تسع من الابل فتلف منها أربع بعد الحول وقبل التمكن وجبت شاة وسميت الاولى من المخرجات من الابل بنت مخاض لان أمها آن لها أن تحمل مرة ثانية فتكون من المخاض أي الحوامل والثانية بنت لبون لان أمها آن لها أن تلد ثانيا فتكون ذات لبن والثالثة حقة لانها استحقت أن يطرقها الفحل أو أن تركب ويحمل عليها والرابعة جذعة لانها أجذعت مقدم أسنانها أي أسقطته واعتبر في الجميع الانوثة لما فيها من رفق الدر والنسل وزدت وبتسع ثم كل عشر يتغير الواجب لدفع ما اقتضته عبارة الاصل من أنه يتغير بما دونهما وليس مرادا (و) أوله (في بقر ثلاثون ففي كل ثلاثين تبيع له سنة) سمي بذلك لانه يتبع أمه في المرعى (و) في (كل أربعين مسنة

خمسين حقة لانه لا يأتي في المائة والاحدى والعشرين فلا بد أن يزاد في التقدير فاذا زادت واحدة ثم تسعا ثم كل عشرة ويكون في الحديث توزيع فقوله ففي كل أربعين أي وثلث أي في الصورة الاولى من الزيادة وهي الواحدة وقوله وفي كل خمسين أي فيما بعدها وهو التسع والعشر كما في ز ي (قوله ثلثا) أي كل أربعين من المائة والعشرين معها ثلث من الواحدة الزائدة وهذا التقدير بالنسبة للمائة والعشرين فقط لاجل صحة رواية أنس فلا تقدر زيادة الثلث على الاربعين في غير المائة والعشرين ع ش (قوله وانما ترك ذلك) أي التعبير بالثلث وقوله لبقية الصور أي التي لا ثلث فيها كمائة وثلاثين أو أربعين أي وانما ترك التعبير بالثلث مع الاربعين في خبر أنس حيث لم يقل ففي كل أربعين وثلث تغليبا لبقية الصور فغلبنا الصور التي لا ثلث فيها على الصورة التي فيها الثلث التي في خبر أنس وجعلنا كأن جميع الصور فيها أربعون فقط حل مع زيادة وايضاح (قوله كالعاشرة) أي من الابل (قوله ففي مائة وثلاثين الخ) تفريع على المتن (قوله وللواحدة الزائدة الخ) هذا توطئة لما بعده والا فقد عرف مما سبق وكان الاولى أن يقدمه على قوله ففي مائة الخ (قوله وما بين النصب عفو) أي لا يتعلق به الواجب أي لا وجودا ولا عدما بمعنى أنه لا يزيد الواجب بوجوده ولا ينقص بعدمه ولو بعد وجوده ومحل كونه عفوا ان اتحد المالك كما تقدم كما في ق ل على الجلال وهل هو معقول المعنى أو تعبدي الظاهر أنه تعبدي برماوي قال العلامة ابن حجر وغاية ما يتصور من الوقص أي العفو في الابل تسعة وعشرون ما بين احدى وتسعين ومائة واحدى وعشرين وفي البقر تسع عشرة ما بين أربعين وستين وفي الغنم مائة وثمانية وتسعون ما بين مائتين وواحدة وأربعمائة (قوله وقصا) بسكون القاف وفتحها كما في المختار (قوله فلو كان له تسع من الابل) تفريع على قوله لا يتعلق به الواجب اذ لو كان الواجب يتعلق بالاربعة الزائدة على الخمسة لكان الواجب خمسة أتساع شاة كما في صورة المائة واحدى وعشرين لانه يسقط من الشاة أربعة أتساعها بتلف الاربعة (قوله وقبل التمكن) يتأمل مفهومه مع قوله ويسمى وقصا لا يتعلق به الواجب الا أن يقال اذا وجبت قبل التمكن فبعده أولى لانه محل اتفاق شوبري وفي الجواب شئ وقال شيخنا ح ف قيد بقوله وقبل التمكن للرد على الضعيف القائل بأن الشاة تتعلق بالتسعة فتأمل (قوله آن لها) بمد الهمزة من الاوان أي الزمان أي جاء أوان ذلك لانه المعتبر لا وجود الحمل بالفعل اه (قوله من المخاض) أي الحوامل وعليه فالمخاض في قولهم بنت مخاض اما أن يراد به الجنس أو في الكلام حذف تقديره بنت ناقة من المخاض والا فالقياس بنت ماخض أي حامل وفي المختار المخاض بفتح الميم وجمع الولادة وقد مخضت الحامل بالكسر مخاضا أي ضربها الطلق فهي ماخض والمخاض أيضا الحوامل من النوق ع ش على م ر وهو يفيد أن المخاض مشترك بين وجع الولادة وبين الحوامل وعبارة الشوبري المخاض كما يكون مصدرا وهو وجع الولادة يطلق أيضا على الجمع وهي الحوامل (قوله لانها أجذعت مقدم أسنانها) ظاهر كلامهم انه لا عبرة هنا بالاجذاع قبل تمام الاربع وحينئذ فيشكل بما يأتي في جذعة الضأن وقد يفرق بأن القصد ثم بلوغها وهو يحصل بأحد الامرين الاجذاع أو بلوغ السنة وهذا غاية كمالها وهو لا يتم هنا الا بتمام الاربع كما هو الغالب والجذعة آخر أسنان زكاة الابل يعني أسنان ابل الزكاة ع ش على م ر مع زيادة (قوله واعتبر في الجميع الانوثة) أي اذا كان الجميع اناثا أو بعضها اناثا وبعضها ذكورا أخذا مما يأتي في كلام المصنف ع ش (قوله تبيع له سنة) ولو أخرج تبيعة أجزأت لانه زاد خيرا بالانوثة أي وان كانت أقل قيمة من التبيع لرغبة المشترين في الذكر لغرض تعلق به كما في شرح م ر وع ش عليه (قوله

(قوله لها سنتان) أى تحديدا ولا يتحقق الا بالثالثة أى بالدخول فيها قل على التحرير (قوله بقرة) تمييز وقوله مسنة مفعول لقوله آخذ (قوله والبقرة تقال الخ) نص على هذا دفعا لما يتوهم من أن التاء فى البقرة فى الخبر للتأنيث كما قرره شيخنا (فائدة) خلق الله الضأن من مسك الجنة والمعز من زعفرانها والبقر من عنبرها والخيل من ريحها والابل من النور والحمير من الاحجار وانظر بقية الحيوانات من أى شئ خلقت برماوى وقرره ح ف اه (قوله والبقرة) سميت بذلك لانها تبقر الارض أى تشقها بالحرث ويتغير الواجب فيها بزيادة عشرة عشرة ففى سبعين تبيع ومسنة وفى ثمانين مسنتان وفى تسعين ثلاثة أتبعة اه زى (قوله وفى أربعمائة أربع) ويستفر الحساب بعد ذلك كما أشار الى ذلك بقوله ثم فى كل مائة شاة (قوله والشاة المخرجة) أى أنثى ان لم تمحض شياهه ذكورا بدليل ما يأتى وقوله المخرجة عما ذكر أى عن الابل والغنم وقوله جذعة ضأن استفيد من كلامه اشتراط كونها أنثى لكنه فى المخرجة عن الغنم مسلم دون المخرجة عن الابل لما تقدم من أنه يجزئ الذكر لكن عذره التوصل الى اشتراط كونها أنثى فى الغنم وحكم الابل يعلم مما مر وقوله فيما يأتى أى فى الجبران لانه يجزئ فيه الذكر والانثى (قوله أو أجذعت) أى أسقطت مقدم أسنانها بعد ستة أشهر بخلاف ثنية المعز فلابد فيها من تمام سنتين وان أجذعت قبلها لفضيلة الضأن عليه والسنين المذكورة فى هذه الاسنان تحديدية ولا تتحقق الا بالدخول فيما بعدها قل على التحرير وعبارة شرح م ر وظاهر كلامهم هنا فى الاسنان المذكورة فى النعم أنها للتحديد وتفارق ما سيأتى فى السلم أن السن المنصوص عليه يكون على التقريب بأن الغالب فى السلم انما يكون فى غير موجود فلو كلفناه التحديد لتعسر والزكاة تجب فى سن استنتجه وقوله استنتجه أى تنتج عنده غالبا وهو عارف به فلا يشق ايجاب ذلك عليه اه (قوله فى الاضحية) بجامع أن فى كل شاة مطلوبة شرعا (قوله ومن ذلك يؤخذ) وجه الاخذ أنا اذا شرطنا فى الانثى أن تكون ثنية أو جذعة مع شرفها فالذكر أولى شو برى وهذا أى قوله ومن ذلك الخ انما يحتاج اليه اذا جعلت التاء فى الشاة للتأنيث كما أشار اليه بوصفها بالمخرجة فان جعلت للوحدة فلا حاجة اليه لانها حينئذ تشمل الذكر والانثى ويدل لهذا قول الشارح فيما سبق شاة ولوذكرا ع ن بالمعنى (قوله وفيما يأتى) أى فى الجبران (قوله ويعتبر فى المخرج عن الابل) بخلاف بعير الزكاة المخرج عما دون خمس وعشرين فيجزئ ولو مريضا ان كانت ابلا أو أكثرها مراضا على المعتمد شو برى وعبارة شرح م ر وهذا بخلاف نظيره من الغنم لان الواجب هنا فى الذمة وتم فى المال وجزم به ابن المقرى وهو المعتمد قال ع ش قوله بخلاف نظيره أى فانه يخرج من المراض مريضة ومن الصغار صغيرة (قوله صحيحا) أى لا مريضا وقوله كاملا أى بلا عيب وان كان بعضها معيبا شو برى (قوله والشاة المخرجة عما ذكر) أى عن الابل والغنم نظير ما تقدم (قوله من غنم البلد) أى بلد المال ولا يتعين غالب غنمه بل يجزئ أى غنم فيه (قوله فان عدم) أى عدمها بمسافة القصر والمراد عدمها حال الاخراج على الاصح لا حال الوجوب ع ش (قوله ولو شرعا) أى ولو كان تلفها بفعله على ما اقتضاه اطلاقهم ع ش على م ر (قوله كأن كانت مغصوبة) أى وعجز عن تخليصها بأن كان فيه كلفة لها وقع عرفا فيما يظهر حج وقوله أو مرهونة أى بمؤجل مطلقا أو بحال لا يقدر عليه حج زى (قوله أو تعيبت) لا يقال لا حاجة له حيث كان العدم ولو شرعا اذ المعيب معدوم شرعا لانا نقول مراده بالعدم الشرعى أن يقوم بالعين ما يمنع من التصرف فيها كغصب ورهن كما هو صريح كلامه شو برى وقال ح ل ان قوله أو تعيبت معطوف على مقدر كما أشار اليه الشارح بقوله كأن كانت مغصوبة لانه أراد بالعدم ما يشمل الشرعى والمعيبة معدومة

لها سنتان) سميت بذلك لتكامل أسنانها وذلك لما روى الترمذى وغيره عن معاذ قال بعثنى رسول الله ﷺ الى اليمن فأمرنى أن آخذ من كل أربعين بقرة مسنة ومن كل ثلاثين تبيعا وصححه الحاكم وغيره والبقرة تقال للذكر والانثى (و) أوله (فى غنم أربعون) شاة (ففيها شاة وفى مائة واحدى وعشرين شاتان و) فى (مائتين وواحدة ثلاث) من الشياه (و) فى (أربعمائة أربع ثم) فى (كل مائة شاة) روى البخارى ذلك عن أنس فى كتاب أبى بكر السابق (والشاة) المخرجة عما ذكر (جذعة ضأن لها سنة) وان لم تجذع (أو أجذعت) من زيادتى وان لم تتم لها سنة كما ذكره الرافعى فى الاضحية (أو ثنية معز لها سنتان) فيخير بينهما ومن ذلك يؤخذ أن شرط اجزاء الذكر فى الابل وفيما يأتى أن يكون جذعا أو ثنيا ويعتبر فى المخرج عن الابل من الشياه كونه صحيحا كاملا وان كانت الابل معيبة والشاة المخرجة عما ذكر تكون (من غنم البلد أو مثلها) أو خيرا منها قيمة كما فهم بالاولى وشمول كلامى لشاة الغنم مع التقييد بالمثلية فى غير غنم البلد من زيادتى (فان عدم بنت مخاض) ولو شرعا كأن كانت مغصوبة أو مرهونة (أو تعيبت فابن لبون أو حق) يخرجه عنها

شرعا اه (قوله وان كان) أي ابن اللبون أو الحق وقوله منها أي من بنت المخاض (قوله ماشاء منها) أي من بنت المخاض والحق وابن اللبون (قوله كما لا يؤخذ عنها ابن لبون) هذا قياس مع الفارق لان الحق أقوى من ابن اللبون وأزيد عليه سنا فكيف يقاس عليه (قوله ولان زيادة السن) هذا معطوف على قوله كما لا يؤخذ عنها ابن لبون عطف دليل عقلي على دليل قياسي أي لقياسه على ابن اللبون ولان الخ وقوله فيما ذكر أي في اخراجه عن بنت المخاض وقوله توجب اختصاصه أي عن بنت المخاض وقوله بخلافها أي الزيادة وقوله من جبرها ثم أي جبرها للنقص الحاصل بالذكورة فهو مصدر مضاف لفاعله وقوله هنا أي في أخذ الحق عن بنت اللبون كما قرره شيخنا (قوله حيث كانت ابله) أي كلها كما في شرح التحرير فلو كانت كلها كرائم كلف كريمة وكذا ان كان بعضها كراما وبعضها مهازيل اط ف أي فانه يخرج كريمة بالنسبة الآتية (قوله اياك وكرائم أموالهم) أي أي باعد نفسك واتق كرائم أموالهم قال الدميري كرائم الاموال نفائسها التي تتعلق بها نفس مالكها لعزتها عليه بسبب ماجمعت من جميل الصفات شوبري وبرماوي (قوله لكن تمنع ابن لبون وحقا) أي فيجبر على اخراجها ويباع بصفتها أو يحصل بنت مخاض كاملة ولا تجزئه هزيلة لوجود هذه الكريمة فانه لو انقسمت ابله الى صحاح ومراض كانت كاملة بالنسبة فلو كان نصفها صحاحا ونصفها مراضا فالواجب كاملة تساوي نصف قيمة صحيحة ونصف قيمة مريضة قل على التحرير (قوله ولو اتفق فرضان) ولا يكون ذلك الا في الابل والبقر كما أشار اليه الشارح حف وقوله وجب فيهما أي في الابل والبقر وقوله الاغبط وان كان المال محجورا عليه كما في ع ش والمراد وجود الاغبط من حيث زيادة القيمة أو من حيث الدر والنسل (قوله أي الانفع للمستحقين) انظر لو اختلف الاغبط بالنسبة اليهم بأن كانت الحقاق أغبط بالنسبة لبعض الاصناف وبنات اللبون أغبط بالنسبة لبعض آخر ما يكون الامر حور شوبري (قوله لان كلا منهما) أي الفرضين فرضها أي الابل أو البقر (قوله وأجزأ غيره) أي بحسب من الزكاة بدليل قوله وجبر التفاوت فالاجزاء ليس على بابه الذي هو الكفاية في سقوط الطلب زي (قوله بلا تقصير من المالك أو الساعي) أو بمعنى الواو اذا وقعت في حيز نفي كما هنا أو نهي فسقط اعتراض بعضهم بان الاولى الواو ويصدق كل من المالك والساعي في عدم التدليس والتقصير وظاهره وان دلت القرينة على تدليس المالك أو تقصير الساعي كما في ع ش على م ر (قوله وجبر التفاوت) أي ان اقتضت الاغبطية زيادة في القيمة والا فلا يجب شئ قاله الرافعي شرح م ر (قوله بنقد البلد) التعبير به للغالب فيجزئ غيره حيث كان هو نقد البلد ع ش على م ر (قوله لان التفاوت الخ) علة لقوله فالجبر بخمسين الخ وقوله وقيمة كل بنت لبون تسعون أي ونسبة الخمسين للتسعين خمسة اتساع لان تسع التسعين عشرة (قوله بأن دلس) أي باخفاء الاغبط (قوله فلا يجزئ) أي فيلزم المالك اخراج الاغبط ويرد الساعي ما أخذه ان كان باقيا أو بدله ان كان تالفا واذا

حيث كانت ابله مهازيل أن يخرج بنت مخاض (كريمة) لقوله ﷺ لمعاذ حين بعثه عاملا اياك وكرائم أموالهم رواه الشيخان (لكن تمنع) الكريمة عنده (ابن لبون وحقا) وهو من زيادتي لوجود بنت مخاض عنده (ولو اتفق) في ابل أو بقر (فرضان) في نصاب واحد (وجب) فيهما (الاغبط) منهما أي الانفع للمستحقين ففي مائتي بعير أو مائة وعشرين بقرة يجب فيهما الاغبط من أربع حقاق وخمس بنات لبون أو ثلاث مسنات وأربعة أتبعة (ان وجدا بماله) بصفة الاجزاء لان كلا منهما فرضها فاذا اجتمعا روعي ما فيه حظ المستحقين اذ لا مشقة في تحصيله (وأجزأ غيره) أي غير الاغبط (بلا تقصير) من المالك أو الساعي للعذر (وجبر التفاوت) لنقص حق المستحقين (بنقد) البلد (أو جزء من الاغبط) لامن المأخوذ فلو كانت فيمة الحقاق أربعمائة وقيمة بنات اللبون أربعمائة وخمسين وقد أخذ الحقاق فالجبر بخمسين أو بخمسة اتساع بنت لبون لا بنصف حقة لان التفاوت خمسون وقيمة كل بنت لبون تسعون وجاز دفع النقد مع كونه من غير الجنس الواجب وتمكنه من شراء جزأيه لدفع ضرر المشاركة وقولي من الاغبط من زيادتي اما مع التقصير من المالك بأن دلس أو من الساعي بأن لم يجتهد وان ظن أنه الاغبط فلا يجزئ (وان وجد أحدهما) بماله (أخذ) وان وجد شئ من الآخر اذ الناقص كالمعدوم (والا) أي وان لم يوجدا أو أحدهما بماله بصفة الاجزاء بأن لم يوجد شئ منهما أو وجد بعض كل منهما أو بعض أحدهما ووجدا أو أحدهما لا بصفة الاجزاء (فله تحصيل ماشاء)

تنف

منهما كذا أو بعضا بشراء أو غيره ولو غير أغبط لما في تعيين الاغبط من المشقة في تحصيله وله كما يعلم مما يأتي أن يصعد أو ينزل مع الجبران في الابل فله في المائتي بعير فيما اذا لم يوجد شئ من الحقاق و بنات اللبون أن يجعل الحقاق أصلا و يصعد الى أربع جذاع فيخرجها و يأخذ أربع جبرانات وأن يجعل بنات اللبون أصلا و ينزل الى خمس بنات مخاض فيخرجها مع خمس جبرانات وفيما اذا وجد بعض كل منهما كثلاث حقاق وأربع بنات لبون أن يجعل الحقاق أصلا فيدفعها مع بنت لبون وجبران أو يجعل بنات اللبون أصلا فيدفعها مع حقة و يأخذ جبرانا وله دفع حقه مع ثلاث بنات لبون وثلاث جبرانات وله فيما اذا وجد بعض أحدهما كحقة دفعها مع ثلاث جذاع وأخذ ثلاث جبرانات وله دفع خمس بنات مخاض مع دفع خمس جبرانات (ولمن عدم واجبا من ابل) ولو جذعة في ماله (أن يصعد) درجة (و يأخذ جبرانا وابله سليمة أو ينزل) درجة (و يعطيه) أي الجبران كما جاء ذلك في خبر أنس السابق فالخيرة في الصعود والنزول للمالك لانهما شرعا تخفيفا عليه وخرج بمن عدم الواجب من وجده في ماله فليس له نزول مطلقا ولا صعود الا أن لا يطلب جبرانا لانه زاد خيرا وهو معلوم مما يأتي و بالابل غيرها فلا يأتي فيه ذلك و بالسليمة المعيبة فلا يصعد بالجبران لان واجبها معيب والجبران للتفاوت بين السليمين وهو فوق التفاوت بين المعيبين بخلاف نزوله مع اعطاء الجبران فجائز لتبرعه بالزيادة (وهو) أي الجبران (شاتان) بالصفة السابقة في الشاة المخرجة عن خمس من

(قوله رحمه الله وهو شاتان) و يصرف الامام الجبران من بيت المال لأنه مصلحة للمستحقين وهو ناظر عليهم فان تعذر فمن مال المساكين

تلف فهل يضمن ضمان الغصب كالمقبوض بالبيع الفاسد أو كالمستام فيضمن بالقيمة ولو مثليا حرر شو برى وظاهره أن رد البدل من مال الساعي في المسئلتين لا من مال الزكاة وهو كذلك لانه ان كان لتقصيره منه فظاهر وان كان لتدليس من المالك فهو ينسب الى نوع تقصير ع ش (قوله كلا) أي في الصورة الاولى والرابعة والخامسة وقوله أو بعضا أي في الثانية والثالثة (قوله متمما) بكسر الميم أي حال كونه متمما به ما عنده وقوله بشراء أو غيره متعلق بتحصيل و يجوز فتح الميم على أنه صفة لبعضا (قوله وله كما يعلم الخ) عبارة شرح م ر وأشار بقوله فله الى جواز تركهما والنزول أو الصعود الخ اه وقوله مما يأتي أي من قول المتن وان عدم واجبا من ابل الخ لان من صادقة بالذي في ماله فرضان وشامل أيضا لمن عدم الواجب كله أو بعضه (قوله أن يجعل الحقاق أصلا) أي يختار كونها الواجب وكذا يقال فيما بعده (قوله فيدفعها مع بنت لبون) أي فقد نزل اليها لوجودها (قوله فيدفعها مع حقة) أي فقد صعد اليها لوجودها (قوله وله دفع حقة الخ) أشار به الى أنه لا يجب عليه دفع جميع ما وجد في ماله بل له الاقتصار على بعضه أو تركه بالكلية كما يعلم من قوله وله دفع خمس بنات مخاض (قوله ولمن عدم) أي وقت الاخراج والمعيب والكريم هنا كالمعدوم نظير ما مر * وحاصل ما ذكره للصعود ثلاث قيود عدم الواجب وأن يكون من ابل وأن تكون ابله سليمة الا أن القيد الاخير قيد في الصعود فقط كما يفهم من كلامه و يدل عليه تقديمه على النزول و يشترط في النزول القيدان الاولان فقط (قوله ولو جذعة) رد به على القول الضعيف القائل بأنه لو وجب عليه جذعة وفقدها لا يجوز له اخراج ثنية عنها وهي ما لها خمس سنين وطعنت في السادس و يأخذ جبرانا لانتفاء كونها من أسنان الزكاة فأشبه ما لو أخرج عن بنت المخاض فصيلا وردبأن الثنية أعلى منها بعام فجاز اخراجها عنها كالجذعة مع الحقة كما أشار اليه م ر اط ف ولا يجوز له أن يصعد لأعلى من الثنية مع أخذ الجبران لان الشارع اعتبر الثنية في الجملة بدليل أنه اعتبرها في الاضحية كما يأتي ولم يعتبر ما فوقها أبدا ولا يجوز له النزول لغير سن الزكاة أصلا اه ح ف (قوله وابله سليمة) الواو للحال (قوله كما جاء ذلك) أي الصعود والنزول (قوله فليس له نزول مطلقا) أي دفع جبرانا أو لم يدفعه اه ع ش (قوله وهو معلوم مما يأتي) لعله من قوله ولا خيار الا برضا مالكها (قوله و بالابل غيرها) أي من البقر والغنم لان السنة لم ترد الا في الابل والقياس ممتنع ح ل (قوله و بالسليمة المعيبة) أي فلا يصعد لمعيبة مع أخذه الجبران وله أن يصعد لسليمة مع أخذ الجبران خلافا للظاهر المتن ح ل فمفهوم المتن فيه تفصيل وقوله بالجبران الباء بمعنى مع أي مع الجبران أي مع أخذ الجبران (قوله فوق التفاوت بين المعيبين) فيه انه قد يكون التفاوت بين المعيبين اكثر من التفاوت بين السليمين أو مساويا له مم ولعله نادر (قوله لتبرعه بالزيادة) فيه ان الجبران حينئذ واجب عليه فلا تبرع الا أن يقال لما كان التفاوت بين المعيبين أقل من التفاوت بين السليمين كان الواجب عليه مع النزول أقل من الجبران فلما أعطى جميع الجبران كان متبرعا بالزيادة على الواجب أي فهو متبرع بالزيادة على الواجب عليه وليس متبرعا بأصل الجبران كما قرره شيخنا (قوله وهو شاتان)

الابل (أو عشرون درهما) نقرة خالصة (بخيرة الدافع) ساعيا كان أو مالكا الظاهر خيرة الدافع وعلى الساعي رعاية مصلحة المستحقين في الدفع والاخذ (وله صعود) درجتين (١٠) فأكثر (ونزول درجتين فأكثر مع تعدد الجبران) كأن يعطي بدل بنت مخاض عدمها مع بنت اللبون حقة و يأخذ جبرانين أو يعطي بدل حقة عدمها مع بنت اللبون بنت مخاض و يدفع جبرانين هذا (عند عدم القربى في جهة المخرجة) بخلاف ما اذا وجدها للاستغناء عن زيادة الجبران بدفع الواجب من القربى فان كانت القربى في غير جهة المخرجة كأن لزمه بنت لبون عدمها مع الحقة ووجد بنت مخاض لم يلزمه اخراجها مع جبران بل يجوز له اخراج جذعة مع اخذ جبرانين لأن بنت المخاض وان كانت أقرب الى بنت اللبون ليست في جهة الجذعة وقولي فأكثر مع التقييد بجهة المخرجة من زيادتي (ولا يبعض جبران) فلا تجزئ شاة وعشرة دراهم لجبران واحد لان الخبر يقتضي التخيير بين شاتين وعشرين درهما فلا تجوز خصلة ثالثة كما في الكفارة لا يجوز أن يطعم خمسة ويكسو خمسة (الا لمالك رضى) بذلك فيجزئ لان الجبران حقه فله اسقاطه وهذا من زيادتي أما الجبران فيجوز تبعيضهما فتجزئ شاتان وعشرون درهما لان الجبرانين كالكفارتين درس (ويجزئ) في اخراج الزكاة (نوع عن) نوع (آخر) كضأن عن او معز وعكسه من الغنم وأرحبية عن مهرية وعكسه من الابل وعراب عن جواميس وعكسه من البقر (برعاية القيمة) كأن تساوي تبيعة المعز في القيمة جذعة الضأن لاتحاد الجنس سواء اتحد نوع ماشيته أم اختلف (ففي ثلاثين عنزا) وهي أنثى المعز (وعشرين نجبات) من الضأن

أي ولو ذكرين (قوله درهما نقرة) الدرهم النقرة يساوي نصف فضة وجديدا كما قاله بعضهم أو يساوي نصف فضة وثلثا كما قاله ح ل لتناسب الدراهم المذكورة قيمة الشاتين لان الكلام في شاة العرب وهي تساوي نحو احد عشر نصف فضة بل أقل وليس المراد به الدرهم المشهور ح ف والنقرة الفضة المضروبة ع ش لكن في المختار النقرة السبيكة اه والحكمة في ذلك أن الزكاة تؤخذ عند المياه غالبا وليس هناك حاكم ولا مقوم فضبط ذلك بقيمة شرعية كصاع المصراة والفطر ونحوهما اه زي (قوله خالصة) فلو لم يجدها أو غلبت المغشوشة وجوزنا المعاملة بها وهو الاصح فالظاهر كما قاله الاذرعي أنه يجزئه منها ما يكون فيه من النقرة قدر الواجب شرح مر (قوله وعلى الساعي الخ) عبارة شرح مر نعم يلزم الساعي رعاية الاصلح للمستحقين كما تلزم نائب الغائب وولي المحجور عليه رعاية الانفع للمنوب عليه و يسن للمالك اذا كان دافعا اختيار الانفع لهم ومعنى لزومه مراعاة الاصلح لهم مع أن الخيرة للمالك انه يطلب منه ذلك فان أجابه فذاك والا أخذ منه ما يدفعه له اه (قوله في الدفع والاخذ) أي أخذ الاغبط لا أخذ الجبران لان ذلك ينافي تخيير المالك بينهما و يمكن أن يراد أخذ الجبران بأن خيره المالك بينهما أي بين أخذ الشاتين والعشرين درهما فلا تنافي أو المراد بالاخذ طلبه وان كان المالك لا تلزمه الموافقة شو بري وقوله بأن خيره أي فوض الخيرة اليه فيلزمه حينئذ رعاية مصلحة المستحقين (قوله وله صعود الخ) فلو صعد من بنت المخاض مثلا الى بنت اللبون فقال الزركشي هل تقع كلها زكاة أو بعضها الظاهر الثاني لان زيادة السن فيها قد أخذا الجبران في مقابلتها فيكون قدر الزكاة فيها خمسة وعشرين جزأ من ستة وثلاثين جزأ وتكون الاحد عشر في مقابلة الجبران شرح مر (قوله ونزول درجتين) أي بشرط كون السن النازل اليه سن زكاة فليس لمن لزمه بنت مخاض العدول عند فقدها الى دونها و يدفع جبرانا ولا يشترط ذلك في الصعود (قوله فأكثر) غاية الكثرة في الصعود أربع درجات بأن يصعد من بنت المخاض الى الثنية فيأخذ أربع جبرانات وغاية الكثرة في النزول ثلاث درجات بأن ينزل من الجذعة الى بنت المخاض و يدفع ثلاث جبرانات تأمل (قوله و يأخذ جبرانين) المراد بذلك الطلب حتى لو امتنع المالك من الاغبط لا يجبر عليه و يدفع ما شاء شو بري (قوله عند عدم القربى) أي فلا يصعد للحقة عن بنت المخاض الا اذا عدم بنت اللبون ولا ينزل لبنت المخاض عن الحقة الا اذا عدم بنت اللبون بل يخرج بنت اللبون في الصورتين اذا وجدها مع أخذ أو إعطاء جبران واحد كما قرره شيخنا (قوله في جهة المخرجة) أي التي يريد اخراجها وجهتها هو ما بينها و بين الواجب الشرعي (قوله لم يلزمه اخراجها) فيه أن المتن ليس فيه دعوى اللزوم (قوله الا لمالك رضى) أي فيما اذا كان هو الآخذ الجبران (قوله فله اسقاطه) واذا كان له اسقاطه فله تبعيضه بالاولى (قوله كضأن عن معز) الضأن جمع ضائن للذكر وضائنة للانثى والمعز جمع ماعز للذكر وماعزة للانثى اه زي (قوله وأرحبية) نسبة الى أرحب قبيلة من همدان والمهرية بسكون الهاء كما يؤخذ من القاموس نسبة الى مهرة بن حيدان أبي قبيلة زي (قوله وعراب) هي المسماة بالبقر الآن اه ح ف (قوله لاتحاد الجنس) علة لقوله و يجزئ نوع عن آخر (قوله ففي ثلاثين عنزا) مفرع على قوله أم اختلف ولم يفرع على ما قبله وهو الاتحاد وفرع عليه م ر فقال فيجوز أخذ جذعة ضأن عن أربعين من المعز

(عنزا ونجعة) بقيمة ثلاثة أرباع عنز وربع نجعة) فلو كانت قيمة عنز مجزئة دينارا ونجعة مجزئة دينارين لزم عنز أو نجعة قيمتها دينار وربع (وفي عكسه) أي المثال المذكور (عكسه) أي الواجب فالواجب فيه نجعة أو عنز بقيمة ثلاثة أرباع نجعة وربع عنز والتعريج بهذا من زيادتي (ولا يؤخذ ناقص) من ذكر ومعيب ومريض (في غيرها) من جواز أخذ ابن اللبون أو الحق أو الذكر من الشياه في الابل أو التبيع في البقر أو النوع الاردا عن الاجود بشرطه (الا من مثله) بأن تمحضت ماشيته ذكورا أو كانت ناقصة لعيب أو صغر فيؤخذ في ست وثلاثين من الابل ابن لبون أكثر قيمة من ابن لبون يؤخذ في خمس وعشرين منها ثلاثا يسوى بين النصابين ويعرف ذلك بالتقويم والنسبة فاذا كانت قيمة المأخوذ في خمس وعشرين خمسين درهما تكون قيمة المأخوذ في ست وثلاثين اثنين وسبعين درهما بنسبة زيادة الجملة الثانية على الجملة الاولى وهي خمسان وخمس خمس ويؤخذ في خمس وعشرين معيبة من الابل معيبة متوسطة وفي ست وثلاثين فصيلا فصيل فوق المأخوذ في خمس وعشرين وفي ست وأربعين فصيلا فصيل فوق المأخوذ في ست وثلاثين

أو ثنية معز عن أربعين من الضأن باعتبار القيمة بأن تساوى قيمة المعز قيمة النجعة لاتفاق الجنس كالمهرية مع الارحبية اه ثم قال ولو كان له من الابل خمس وعشرون خمس عشرة أرحبية وعشر مهرية أخذ منه على الاظهر بنت مخاض أرحبية أو مهرية بقيمة ثلاثة أخماس أرحبية وخمسي مهرية (قوله عنزا ونجعة) والخيرة للمالك لا للساعي والنجعة خير من العنز فلا يجب عليه هنا اخراج الكامل فهذا مستثنى من قوله الآتي فان اختلف ماله نقصا الخ فمحل وجوب الكامل عند الاختلاف اذا كان الاختلاف بغير رداءة النوع أما بها كما هنا فلا يجب الكامل كما قرره شيخنا (قوله بقيمة) الباء للملابسة أي ملتبس ذلك العنز أو النجعة بقيمة الخ وقوله بقيمة ثلاثة أرباع النجعة الخ وذلك ديناران الاربعا (قوله وصغير) المراد به الذي لم يبلغ سن الفرض زى وعبارته تقتضي حصر أسباب النقص في الذكورة والعيب والصغر مع أن مقتضى قوله أو النوع الاردأ عن الاجود بشرطه أن رداءة النوع من جملة أسباب النقص فتكون أربعة وسكت عن المرض مع أنه منها فتكون خمسة كما في شرح م ر وعبارته في الدخول على المتن ثم شرع في أسباب النقص في الزكاة وهي خمسة المرض والعيب والذكورة والصغر ورداءة النوع اه ويمكن ادخال المرض في العيب (قوله أو النوع الاردأ) كالمعز وقوله عن الاجود كالضأن كما تقدم في قوله ويجزئ نوع عن آخر (قوله بشرطه) وهو رعاية القيمة (قوله الا من مثله) هذا يفيد أنه يجوز أخذ ابن مخاض عن خمس وعشرين ذكورا وكلامهم يفيد أن الواجب الآن بنت مخاض ولا يجزئ اخراج ابن المخاض الا بدلا عن الشاة الا أن يقال ابن المخاض ليس من أسنان الزكاة فلم يجز بحال وقد يعارضه قوله وصغير الا أن يقال الصغير عهد اخراجه وذلك عن الصغار حل وفي شرح م ر صرح كثيرون بأن واجب الخمسة والعشرين الذكور ابن مخاض (قوله أو كانت ناقصة) هلا قال أو معيبة أو صغيرة بالعطف على ذكورة مع أنه أخصر (قوله أو صغر) استشكل وجوب الزكاة في الصغار مع أن السوم الذي هو شرط وجوب الزكاة في الماشية لا يتصور فيها وأجيب بفرض موت الامهات قبيل آخر الحول بزمن لا تشرب الصغار فيه لبنا مملوكا زى أو بزمن تعيش بدونه بلا ضرر بين ومحل اجزاء الصغير اذا كان من الجنس فلو كان من غيره كخمسة أبعرة صغار وأخرج الشاة لم يجزئ الا ما أجزأ في الكبار شرح م ر (قوله من الابل) أي الذكور وقوله يؤخذ أي بدلا عن بنت مخاض (قوله تكون قيمة المأخوذ في ست وثلاثين اثنين وسبعين) حاصله أن الجملة الثانية تزيد على الاولى أحد عشر فاذا نسبت الاحد عشر للجملة الاولى كانت خمسين وخمس خمس والاثنان وسبعون تزيد على الخمسين باثنين وعشرين ونسبتها للخمسين خمسان وخمس خمس (قوله بنسبة زيادة الجملة الثانية) أي التي هي الست والثلاثون على الجملة الاولى متعلق بالزيادة وهي الخمس والعشرون ومتعلق النسبة محذوف أي الى الجملة الاولى أي ويؤخذ بتلك النسبة من قيمة المأخوذ عن الاولى ويزاد هذا المأخوذ في قيمة المأخوذ عن الثانية كما قرره شيخنا (قوله معيبة متوسطة) أي في العيب باعتبار عيب البقية شوبري (قوله فوق المأخوذ في ست وثلاثين) أي بتسعين ونصف تسع لان هذا هو التفاوت بين

(قوله رحمه الله في خمس وعشرين منها) قيد بكون الخمس والعشرين منها أي الست والثلاثين لاجل اطراد التفاوت والوقوف على قدره لان الخمس والعشرين لو كانت من غير الست والثلاثين ربما كانت قيمة المأخوذ فيها أكثر من قيمة المأخوذ في الست والثلاثين لسلامتها وهزال الست والثلاثين كذا أوضح هذا القيد العلامة سم لعبارة شيخه في العباب

الستة والثلاثين والستة والاربعين كما قرره شيخنا (قوله وعلى هذا القياس) يرفع القياس على كونه مبتدأ وما قبله خبره ويجره بدل من ذا أو عطف بيان عليه أي دم واستمر شوبري (قوله فان اختلف ماله الخ) هذا تقييد لقوله الا من مثله أي فمحل اخراج الناقص اذا اتفق ماله نقصا فان اختلف وجب الكامل (قوله واتحد نوعا) بأن انقسمت الماشية الى صحاح ومراض أو الى سليمة ومعيبة أو الى ذكور واناث فتؤخذ صحيحة أو سليمة بالقسط وشمل كلامه أيضا مالو انقسمت الى صغار وكبار فتؤخذ كبيرة بالقسط في الجديد زي فان لم تتحد نوعا فان كان الاختلاف بغير رداءة النوع كالاختلاف بالذكورة والانوثة والصغر والكبر أخرج الكامل أيضا وان كان برداءة النوع كالمعز والضأن والعراب والجواميس جاز اخراج الكامل والناقص كاخراج المعز عن الضأن برعاية القيمة كما تقدم وحينئذ يكون في المفهوم تفصيل وهذا أولى من قول من قال ان قوله واتحدا نوعا ليس بقيد اه شيخنا (قوله فكامل برعاية القيمة) مثاله ستة وثلاثون بعيرا نصفها صحاح قيمة كل واحد دينار ان ونصفها مراض قيمة كل واحد دينار فيخرج صحيحة قيمتها دينار ونصف دينار وهكذا قل وسل لكن في شرح البهجة أن القيمة بالنسبة التي ذكرها ع ن عن ع ب وذلك بأن تنسب الواجب الى الستة والثلاثين تجده ربع تسع فتكون الكاملة المخرجة قيمتها ربع تسع قيمة الستة والثلاثين فاذا كانت قيمة النصاب المتقدم خمسة وأربعين دينارا كانت قيمة هذه الكاملة دينارا وربعا لان الدينار والربع ربع تسع الخمسة والاربعين اذ تسعها خمسة وربع الخمسة واحد وربع (قوله وان لم يوف تمم بناقص) كأن كان يملك مائتين نواقص الا واحدة كاملة فيخرجها وناقصة قاله المحشي شوبري أي برعاية القيمة فيهما كما قاله حج أي بحيث تكون نسبة قيمة المأخوذ الى قيمة النصاب كنسبة المأخوذ الى النصاب سم (قوله والمراد بالنقص الخ) فيه أن هذا ينافي ما قدمه الشارح في بيان الناقص حيث قال ولا يؤخذ ناقص من ذكر ومعيب وصغير فكلامه ثم يقتضي أن النقص شامل للثلاثة وكلامه هنا يقتضي أنه خاص بالعيب وأجيب بأن المراد بالنقص هنا بعض أفراده أي وهو العيب أي والمراد بالعيب الذي هو بعض أفراد النقص هكذا يفهم والا فالذكورة نقص فيما تقدم وهي لا تثبت الرد وعبارة زي والمراد بالنقص أي العيب فتأمل (قوله فالواجب الاغبط) لا يقال ينافي وجوب الاغبط هنا ما يأتي من أنه لا يؤخذ الخيار لانا نقول يجمع بينهما بحمل هذا على ما اذا كانت جميعها خيارا لكن تعددوجه الخيرية أو كلها غير خيار بأن لم يوجد فيها وصف الخيار الآتي وذاك على ما اذا انفرد بعضها بوصف الخيار دون باقيها فهو الذي لا يؤخذ شرح مر (قوله ولا يؤخذ خيار) ويظهر ضبطه بأن تزيد قيمة بعضها بوصف آخر غير ماذكر على قيمة كل من الباقيات وأنه لا عبرة هنا بزيادة لاجل نحو نطاح وأنه اذا وجد وصف من أوصاف الخيار التي ذكروها لا تعتبر معه زيادة قيمة ولا عدمها شرح مر (قوله كحامل) أي ولو بغير مأكول سم وظاهره ولو كان غير المأكول نجسا كالونز اختنز ير على بقرة فحملت منه ويوجه بأن في أخذها الاختصاص بما في جوفها ع ش على مر وألحق بالحامل في الكفاية عن الاصحاب التي طرقها الفحل لغلبة حمل البهائم من مرة واحدة بخلاف الآدميات وانما لم تجز في الاضحية لان مقصودها اللحم ولحمها ردي وهنا مطلق الانتفاع وهو بالحامل اكثر لزيادة ثمنها غالبا والحمل انما يكون عيبا في الآدميات شرح مر وبقي مالو دفع حائلا فتبين حملها هل يثبت له الخيار أم لا فيه نظر والاقرب الاول فيسترد ها ع ش على مر (قوله واكولة) بفتح الهمزة وضم الكاف مع التخفيف شرح مر (قوله وربى) بضم الراء وتشديد الموحدة المفتوحة والقصر ويطلق عليها هذا الاسم الى خمسة عشر يوما من ولادتها قاله الازهري وقال الجوهري

وعلى هذا القياس (فان اختلف ماله نقصا وكمالا) واتحد نوعا (فكامل) يخرجه (برعاية القيمة وان لم يوف تمم بناقص) وقولي فان اختلف الخ من زيادتي والمراد بالنقص ما يثبت رد المبيع وخرج به ما واختلف ماله صفة فقط فالواجب الاغبط (ولا) يؤخذ (خيار) كحامل وأكولة وهي المسمنة للاكل وربى وهي الحديثة العهد بالنتاج بأن يمضى لها من ولادتها نصف شهر كما قاله الازهري أو شهران

كما قاله الجوهرى (الا برضا مالكها) باخذها نعم ان كانت كلها خيارا أخذ الخيار منها الا الحوامل فلا تؤخذ منها حامل الا برضا مالكها كما نقله الامام واستحسنه (و) ثالثها (مضى حول فى ملكه) لخبر لا زكاة فى مال حتى يحول عليه الحول رواه أبو داود وغيره وهو وان كان ضعيفا مجبور بآثار صحيحة عن أبى بكر وعمر وعثمان وعلى وغيرهم (و) لكن (لنتاج نصاب) بقيدزدته بقولى (ملكه بملكه) أى بسبب ملك النصاب (حول النصاب) وان ماتت الامهات وذلك بأن بلغت به نصابا كمائة وعشرين من الغنم نتج منها واحدة فتجب شاتان فان لم تبلغ به نصابا كمائة نتج منها عشرون فلا أثر له والاصل فى ذلك ما رواه مالك فى الموطأ عن عمر رضى الله عنه أنه قال لساعيه اعتد عليهم بالسخلة وهى تقع على الذكر والانثى وأيضا المعنى فى اشتراط الحول أن يحصل النماء والنتاج نماء عظيم فيتبع الاصول فى الحول أما ما نتج من دون نصاب و بلغ به نصابا فيبتدأ حوله من حين بلوغه وعلم بماذكر أنه لو زال ملكه عن النصاب أو بعضه ثم عاد بشراء أو غيره ولو بمثله كابل بابل استؤنف الحول بما فعله وان قصد به الفرار من الزكاة وهو مكروه عند قصد الفرار

الى شهرين سميت بذلك لانها تربى ولدها شرح م ر وانما كانت خيارا لكثرة لبنها وهى أظهر من عبارة الشارح لان المتبادر منها أنها تسمى ربى بعد الخمسة عشر أو بعد الشهرين (قوله كما قاله الجوهرى) قال حج بعد مثل ماذكر والذى يظهر أن العبرة بكونها تسمى حديثة عرفا لانه المناسب لنظر الفقهاء ع ش (قوله الا برضا مالكها) ينبغى أن محله فى الربى اذا استغنى الولد عنها والا فلا لحرمة التفريق حينئذ ع ش على م ر (قوله أخذ الخيار) أى ولو بغير رضا مالكها كما هو قضية الاستثناء (قوله الا الحوامل فلا تؤخذ الخ) أى بغير رضا مالكها (قوله ومضى حول) سمى بذلك لتحوله أى ذهابه ومجىء غيره من حال اذا تحول ومضى (قوله ولكن لنتاج نصاب الخ) لا يقال شرط وجوب الزكاة السوم فى كلام مباح فكيف وجبت فى النتاج لانا نقول ان النتاج لما أعطى حكم أمهاته فى الحول فأولى فى السوم فحل اشتراطهما فى غير ذلك التابع الذى لا يتصور اسامته كما فى حج وم ر و يشترط اتحاد الجنس فلو حملت البقر بابل ان تصور فلا ضم حج وشوبرى ولا بد من تمام الانفصال قبل الحول كما فى م ر (قوله ملكه بملكه) بخلاف ما اذا اختلف السبب كأن أوصى مالك الامهات بالنتاج لآخر ومات فقبل الموصى له الوصية ثم أوصى بالنتاج للوارث فلا ضم لاختلاف سبب ملكهما أو ورثه الوارث من الموصى له كذا فى شرح البهجة شوبرى (قوله وذلك) أى كون النتاج له حول النصاب وقوله بان بلغت به نصابا أى نصابا آخر والا فالفرض أنها نصاب وقوله فان لم تبلغ به نصابا أى نصابا آخر غير نصاب الامهات (قوله تنج) بضم النون وكسر التاء على صورة البناء للمفعول وقوله واحدة فاعل تنج وقد يقال تنجت الناقة ولدا بالبناء للفاعل على معنى ولدت أو حملت (قوله فان لم تبلغ به نصابا) أى آخر (قوله اعتد) بفتح التاء الفوقية مثقلا أمر من الاعتداد وهو الحساب أى احسبها عليهم واجعلها من العدد برماوى (قوله بالسخلة) أى التى لم تبلغ سنة وجمعها سخل بوزن فلس وسخال بالكسر ع ش على م ر (قوله أما ما نتج من دون نصاب) هذا محترز الاضافة فى قول ولنتاج نصاب وقوله الآتى وانه لا يضم الى ما عنده محترز التعبير بالنتاج شرح م ر (قوله وعلم بماذكر) أى بقوله مضى حول فى ملكه (قوله ثم عاد بشراء أو غيره) كرد بعيب كما لو باع النصاب قبل تمام حوله ثم رد عليه بعيب أو اقالة استأنفه من حين الرد قال م ر و يستثنى من انقطاعه بالرد بالعيب ما اذا كان المردود مال تجارة وقد باعه بعرض تجارة فلا يستأنف له حولا (قوله ولو بمثله) الغاية للرد أى ولو زال ملكه بمثله أى فى غير نحو قرض النقد كعروض التجارة فلو أقرض نصاب نقد فى الحول لم ينقطع حوله لان الملك لم يزل بالكلية لثبوت بدله فى ذمة المقترض والدين تجب فيه الزكاة كما يأتى حج (قوله وان قصد بالفرار) يؤخذ منه ان الصيرفى التاجر لا زكاة عليه لانقطاع حوله بابدال النقد بمثله ولهذا قال ابن سريج بشر الصيارفة بأن لا زكاة عليهم زى (قوله عند قصد الفرار من الزكاة) أى فقط بخلافه لحاجة أو لها وللفرار أو مطلقا على ما أفهمه كلامهم ولا ينافى ما قررناه من عدم الكراهة هنا فيما لو قصد الفرار مع الحاجة ما مر من كراهة ضبة صغيرة لحاجة وزينة لان فى الضبة اتخاذا فقوى المنع بخلاف الفرار شرح م ر شوبرى (قوله وانه لا يضم الخ) هذا علم من قوله ولكن لنتاج نصاب (قوله وانما ضم الخ) أى ما ملكه بشراء أو غيره (قوله فى النصاب) أى فى اكمال النصاب بان كان لا يبلغ نصابا أو فى مطلق نصاب الشامل لنصاب آخر لكن قوله يحتمل المواساة يؤيد الاول الا أن يقال المعنى أصل المواساة وانه لا يضم الى ما عنده فى الحول ما ملكه بشراء أو غيره كهبة وارث ووصية لانه ليس فى معنى النتاج المذكور وانما ضم اليه فى النصاب لانه بالكثرة فيه بلغ حدا يحتمل المواساة

أو زيادتها تأمل والمراد بالمواساة الزكاة أو الاحسان (قوله فلو ملك ثلاثين بقرة) مفرع على قوله وانما ضم الخ تأمل (قوله وعند تمام كل حول للعشر ربع مسنة) هذا يوهم تأخير حول العشرة مع انه مقدم كما بينه حج وعبارته فاذا اشترى غرة المحرم ثلاثين بقرة وعشرة أخرى أول رجب فعليه فى الثلاثين تبيع عند المحرم وللعشرة ربع مسنة عند رجب ثم عليه بعد ذلك فى باقى الاحوال ثلاثة أرباع مسنة عند المحرم وربعها عند رجب اه (قوله وأنملوا نفصل الخ) انظر من أين علم لانه ليس فى كلام المتن ولا الشارح تصريح بأن الانفصال قبل الحول ح ف ويمكن أن يقدر فى كلام المتن قيد يخرجه والتقدير ولكن لنتاج نصاب انفصل قبل الحول كما صرح به مر (قوله بعد الحول) قال سم أو معه وقال مر أو قبله ولم يتم انفصاله الا بعده (قوله سن تحليفه) أى احتياطا لحق المستحقين فان نكل ترك ولا يجوز تحليف الساعى لانه وكيل ولا المستحقين لعدم تعينهم مر اط ف وقضية قوله سن تحليفه أنه يصدق بيمينه بلا بينة فيما ادعى المالك أنها علفت القدر الذى يقطع السوم وأنكر الساعى قياسا على ما لو قال كنت بعت المال فى أثناء الحول ثم اشتريته وانهمه الساعى فى ذلك من أنه يحلف ندبا ع ش على مر وقوله أنه يصدق بيمينه الخ خالف سم فقال لابد من البينة (قوله وإسامة مالك) أى عالم بأنها ملكه أخذا مما بعده أى يميز وان لم يكن مكلفا ح ل تبعا لشيخه زى والذى قرره شيخنا ح ف أنه لابد أن يكون مكلفا ومثل المالك من يقوم مقامه من وكيل أو ولى أو حاكم بأن غصب معلوفة وردها عند غيبة المالك للحاكم فأساءها قال العلامة الشوبرى ولم يتعرضوا لما لو كان سقيها الماء فيه كلفة كأن كان مملوكا وما الفرق بينه وبين العلف حر وقد يفرق بان شأن الماء عدم المؤنة وفى قل على الجلال والمياه التى تسقط العشر وتوجب نصفه كالعلف هنا فتسقط أيضا زكاة الماشية وفارقت الزروع كما سيأتى بأن احتياج الماشية الى العلف والسقى أكثر غالبا ولم يجعلوا خراج الارض كالعلف لانه ليس للخراج دخل فى تنمية الزرع اه (قوله وفى صدقة الغنم الى قوله شاة) يلزم عليه ظرفية الشئ فى نفسه لان الشاة نفس صدقة الغنم الا أن يقال فى الكلام مضاف مقدر أى فى ذات صدقة الغنم شاة تأمل والاضافة من اضافة الصفة للموصوف أى فى الغنم ذات الصدقة شاة وقيل المراد بصدقة الغنم نفس الغنم المزكاة وأطلق عليها صدقة لكونها جزأ منها فهو من اطلاق الجزء على الكل اه (قوله فى سائمتها) بدل مما قبله (قوله دل بمفهومه الخ) فان قيل لم خص القياس بالمفهوم ولم يعممه فيه وفى المنطوق قلت لان غير الغنم من الابل والبقر دل حديث أنس المتقدم على وجوب الزكاة فيها من غير قيد والقصد اخراج المعلوفة منها فتحتاج الى دليل وهو القياس على معلوفة الغنم على أن ايراد هذا الحديث انما قصد به اخراج المعلوفة من الغنم ومن ثم جعله دليلا على اشتراط السوم وأما أصل الزكاة فى الغنم فقد علم مما سبق أيضا فان قلت جعل الحديث دالا بالمفهوم مشكل فان شرط العمل بالمفهوم أن لا يكون القيد مما يغلب وقوعه والسوم غالب فى غنم العرب قلت أجاب سم بان ذلك محله حيث لم يظهر للقيد معنى غير كونه لمجرد الغالب وهنا يمكن أن نذكر للتنبيه على خفة المؤنة وفى كلام بعضهم ان محل ذلك أيضا فيما لم يفد حكما عاما أما هو فيعمل بمفهومه وان كان غالبا أو فى جواب سؤال اه ع ش (قوله بالرعى فى كلا مباح) ولو جزه وأطعمها اياه فى المرعى أو فى البلد فمعلوفة ولو رعاها ورقا نثر فسائمة فلو جمع وقدم لها فمعلوفة و يستثنى من ذلك ما اذا أخذ كلأ الحرم وعلفها به فلا ينقطع السوم لان كلأ الحرم لا يملك ولهذا لا يصح أخذه للبيع وانما يثبت به نوع اختصاص مر و حج وقرره ح ف والكلأ بالهمز الحشيش مطلقا رطبا أو يابسا والهشيم هو اليابس والعشب والخلا بالقصر هو الرطب (قوله قيمته يسيرة) ليس بقيد وكذا لو كانت كثيرة كما يؤخذ من مر ع ش ومثله سم ومنه

شيخنا

فلو ملك ثلاثين بقرة ستة أشهر ثم اشترى عشرا فعليه عند تمام الحول الاول للثلاثين تبيع ولكل حول بعده ثلاثة أرباع مسنة وعند تمام كل حول للعشر ربع مسنة وأنه لو انفصل النتاج بعد الحول لم يكن حول النصاب حوله لتقرر واجب أصله ولان الحول الثانى أولى به (فلو ادعى) المالك (النتاج بعده) أى بعد الحول (صدق) لان الاصل عدم وجوده قبله (فان اتهم) أى اتهمه الساعى (سن تحليفه) والتصريح بسن تحليفه من زيادتى (و) رابعها (اسامة مالك لها كل الحول) لقوله فى خبر أنس وفى صدقة الغنم فى سائمتها اذا كانت أربعين الى عشرين ومائة شاة دل بمفهومه على عدم الزكاة فى معلوفة الغنم وقيس بها معلوفة الابل والبقر واختصت السائمة بالزكاة لتوفر مؤنتها بالرعى فى كلا مباح أو مملوك قيمته يسيرة لا بعده مثلها كلفة فى مقابلة نمائها

(قوله لانه ليس فى كلام المتن ولا الشارح تصريح الخ) دعوى عدم التصريح مسلمة ولكن توقف الاخراج على التصريح غير مسلم والمتن قد أشار لما يفيده القيد بقوله حول النصاب فانه لو مضى الحول لم يظهر الحاق النتاج بها فيه

شيخنا ح ف لانه اذا كانت قيمته كثيرة لا يقاله لها سائمة حينئذ وأيضا ينافيه قول شارح لتوفر مؤنتها الخ لانه لا توفر حينئذ وقد يقال المدار على كون القيمة لا يعد مثلها كلفة فى مقابلة نمائها كما قاله الشارح وان كانت كثيرة فى نفسها فتأمل وعبارة شرح م ر ولو أسيمت فى كلا مملوك كأن نبت فى أرض مملوكة لشخص أو موقوفة عليه فهل هى سائمة أو معلوفة وجهان أصحهما كما أفتى به القفال وجزم به ابن المقرى أولها لأن قيمة الكلا تافهة غالبا ولا كلفة فيها ورجح السبكى انها سائمة ان لم يكن للكلا قيمة أو كانت قيمته يسيرة لا يعد مثلها كلفة فى مقابلة نمائها والا فمعلوفة والمناسب لما سيأتى فى المعشرات من أن فيما سقى بماء اشتراه أو انهبه نصف العشر كما لو سقى بالناضح ونحوه أن الماشية هنا معلوفة بجامع كثرة المؤنة قال الشيخ وهو الاوجه والمتولد بين سائمة ومعلوفة له حكم الام فان كانت سائمة ضم اليها فى الحول والا فلا ولو كان يسرحها نهارا ويأتى لها شيأ من العلف ليلا لم تؤثر قال ع ش عليه وبقى ما لو كانت ترعى فى كلا مباح جميع السنة لكن جرت عادة مالكها بعلفها اذا رجعت الى بيوت أهلها قدر الزيادة النماء أو دفع ضرر يسير للتحفظ هل ذلك يقطع حكم السوم أو لا فيه نظر وقد يؤخذ من قول الشارح ولو كان يسرحها نهارا الخ أنها سائمة (قوله لكن لو علفها قدر ما تعيش الخ) استدراك على مفهوم الشرط (قوله لم يضر) أى فى وجوب الزكاة بل تجب (قوله أما لو سامت بنفسها الخ) انظر عدم وجوب الزكاة فى هذه مع أن العلة موجودة فيها وهى توفر المؤنة بالرعى فى كلا مباح تأمل وحاصل ما ذكره ثمان صور فقوله أما لو سامت هذه وما بعدها محترز قوله إسامة مالك وقوله أو اعتلفت محترز كل الحول (قوله كغاصب) أى وكمشترى فاسدا (قوله معظم الحول) راجع لكل من المسئلتين (قوله لكن قصد به قطع السوم) ويشترط فى العلف الذى قصد به قطع السوم أن يكون متمولا كما قاله م ر (قوله أو ورثها) مفهوم قيد ملحوظ فى المتن أى مع العلم بأنها ملكه وعبارة شرح م ر لو ورث سائمة ودامت كذلك سنة ثم علم بارثها لم تجب زكاتها لما مر من اشتراط اسامة المالك أو نائبه وهو مفقود هنا فيفهم منها ان صورة الشارح أن تسوم بنفسها أو يسيمها غير الوارث الذى هو المالك لها وحينئذ تكون داخلة فى قوله أما لو سامت بنفسها أو أسامها غير المالك وأيضا قوله ولم يعلم ليس بقيد لانه حينئذ لا فرق بين علمه وعدمه لان الفرض ان المالك لم يسمها ولا يصح تصويرها بما اذا كان الوارث يسيمها جاهلا بأنها ملكه حتى يكون عدم العلم قيدا معتبرا لتكون غير داخلة فيما قبله لانه ينافيه تردد الشوبرى وغيره فى هذه الصورة فلا يحمل كلامه عليها فكان الاولى للشارح أن يذكرها مسئلة مستقلة كما فعل م ر ولا يجعلها محترزا مما تقدم وعبارة الشوبرى وانظر لو كان الوارث هو الراعى أو غاصبها وقد اسامها غير عالم بأنها ملكه فهل تعتبر هذه الاسامة لانها فى نفس الامر اسامة المالك أو لا لانه ظاهرا نائب عن غيره فكأن الغير هو السائم يحرر اه واعتمد ع ش على م ر الثانى لان الشرط قصد اسامة المالك وهو لم يقصد اسامتها على انها ملكه كما قرره شيخنا ح ف وكتب على قوله ولا يصح تصويرها الخ فيه شئ فليحرر (قوله لفقد اسامة المالك) وانما اعتبر قصده دون قصد الاعتلاف لان السوم يؤثر فى وجوب الزكاة فاعتبر قصده والاعتلاف يؤثر فى سقوطها فلا يعتبر قصده لان الاصل عدم وجوبها شرح م ر (قوله لا ثلاثة) أى بلا ضرر بين فلا ينافى أنها تعيش حينئذ لكن بضرر بين كما قرره شيخنا ح ف أى فيضر علفها ثلاثة أيام ولو متفرقة كما اقتضاه اطلاقهم شوبرى (قوله ولا زكاة فى عوامل) ولو كان الاستعمال محرما كحمل مسكر وفرق بين المستعملة فى محرم وبين الحلى المستعمل فيه بان الاصل فيها الحل وفى الذهب والفضة الحرمة الا مارخص فاذا استعملت الماشية فى المحرم رجعت الى أصلها ولا نظر الى الفعل الخسيس واذا استعمل الحلى فى ذلك فقد استعمل فى أصله زى (قوله أو نحوه)

(لكن لو علفها قدر ما تعيش بدونه بلا ضرر بين ولم يقصد به قطع سوم لم يضر) أما لو سامت بنفسها أو سامها غير مالكها كغاصب أو اعتلفت سائمة أو علفت معظم الحول أو قدر ما تعيش بدونه أو تعيش لكن بضرر بين أو بلا ضرر بين لكن قصد به قطع السوم أو ورثها وتم حولها ولم يعلم فلا زكاة لفقد اسامة المالك المذكورة والماشية تصبر عن العلف يوما أو يومين لا ثلاثة وتعبيرى باسامة المالك لها أولى من قوله وكونها سائمة وقولى ولم يقصد به قطع سوم من زيادتى (ولا زكاة فى عوامل) فى حرث أو نحوه لاقتنائها

(قوله رحمه الله ولم يعلم) أى بارثه أو بانها نصاب أو بكونها سائمة لعدم اسامة المالك لاستحالة القصد اليها مع عدم العلم اه شرح البهجة للشارح قال سم يؤخذ من هذا أن غير الوارث إذا لم يعلم ان ماشيته نصاب لا زكاة عليه وان اسامها الا أن يفرق فحرره اه

كنضح وحمل ماء للشرب زى (للاستعمال) بأن يستعملها القدر الذى لو علفها فيه سقطت الزكاة كما نقله البدنيجى عن الشيخ أبى حامد (قوله عند ورود ماء) هذا ان لم يعلم عددها قل (قوله والا فعند بيوت أهلها) ويكلفون ردها اليها قال فى الروضة ومقتضاه تجويز تكليفهم الرد الى الافنية وبه صرح المحاملى وغيره والاوجه التى لا تردماء ولا مستقر لاهلها للوم انتجاعهم تكليف الساعى النجعة لان كلفته أهون من كلفة تكليفهم ردها الى محل آخر ولو كانت متوحشة يعسر أخذها وامساكها فعلى رب الماء تسليم السن الواجب للساعى ولو توقف ذلك على عقال لزمه أيضا وهو محمل قول أبى بكر رضى عنه والله لو منعونى عقالا لقاتلتهم لانه هنا من تمام التسليم اه ويتصرف فيه الساعى بما يتعلق بمال الزكاة ويبرأ المالك بتسليمها للساعى على الوجه المذكور ولا ضمان على الساعى أيضا اذا تلفت فى يده بلا تقصير كما فى ع ش عليه وقوله وأفنيتهم عطف مرادف (قوله ويصدق مخرجها) أى من مالك أو وكيل أو ولى محجور عليه برماوى (قوله والافتعد) أى وجوبا كما فى شرح م ر (قوله ولو اشترك اثنان) أى شركة شيوع لان شركة الجوار ستأتى فى كلامه فحينئذ يكون الاستدلال على هذه انما هو بمفهوم الحديث ومنطوقه بدل لما يأتى من شركة الجوار فكان عليه تأخيره عن القسمين ليشهد لهما بمنطوقه ومفهومه وسيأتى للشارح فى باب من تلزمه زكاة المال انه قال وعدم ثبوت الخلطة فى السادسة لانها لا تثبت مع أهل الخمس اذ لا زكاة فيه لانه لغير معين اه ويستفاد منه ان شرط ثبوت الخلطة ان الشريك لابد وأن يكون معينا حينئذ لو كان عنده أربعون شاة وحال عليها الحول ولم يخرج عنها ثم حال عليها حول آخر وأخرج الزكاة عام واحد لنقصها عن النصاب فى العام الثانى وما بعده ولا يقال هى مشتركة بين المالك والفقراء لما علمت ان هذه الخلطة لا أثر لها وعبارة شرح م ر فى الدخول على هذه المسئلة ثم شرع فى الخلطة وهى نوعان خلطة شركة ويعبر عنها بخلطة الاعيان والشيوع وخلطة جوار وتسمى خلطة أوصاف وقد شرع فى الاول فقال ولو اشترك الخ ثم قال وهذه الشركة قد تفيد تخفيفا كالاشتراك فى ثمانين على السواء أو تثقيلا كالاشتراك فى أربعين أو تخفيفا على أحدهما وتثقيلا على الاخر كأن ملك استين لاحدهما ثلثاها وللآخر ثلثها وقد لا تفيد شيأ كما تبين على السواء وقوله وهذه الشركة الخ أى الشركة فى الماشية واحترز عن الشركة فى غيرها فانها لا تفيد تخفيفا أصلا إذ لا وقص فى غير الماشية بل تارة تفيد التثقيل وتارة لا تفيد تثقيلا ولا تخفيفا كما أشار اليه البرماوى (قوله ولاحدهما نصاب) أى ولو بضمه للمشترك فيه أخذا مما يأتى (قوله ولو فى غير ماشية) أى ولو كان الاشتراك فى غير ماشية (قوله زكيا كواحد) أى كزكاة مال واحد أو كزكاة شخص واحد ح ف قال حج وقد يفهم من قوله زكيا كواحد أنه ليس لاحدهما الانفراد بالاخراج بلا اذن الآخر وليس بمراد بل له ذلك والانفراد بالنية عنه على المنقول المعتمد فيرجع ببدل ما أخرجه عنه لاذن الشارع له فى ذلك ولان الخلطة تجعل المالين مالا واحدا فسلطه الشارع على الدفع المبرئ الموجب للرجوع وبهذا فارقت نظائرها ونقل الزركشى ان محل الرجوع حيث لم يأذن الآخر ان أدى من المال المشترك وفيه نظر بل ظاهر كلامهم والخبر أنه لا فرق ثم رأيت ابن الاستاذ رجح ذلك اط ف (قوله ولا يجمع بين متفرق) أى يكره له ذلك فهو نهى تنزيه للمالك والساعى برماوى فهو خبر معناه النهى (قوله خشية الصدقة) أى خشية وجوبها أو كثرتها أو خشية سقوطها أو قلتها أخذا مما بعده برماوى وعلى هذا فيختلف تقدير المضاف باختلاف الاحوال الاربعة الآتية كما

للاستعمال لا للنماء كثياب فلا يكلفهم الساعى ردها الى البلد كما لا يلزمه أن يتبع المراعى (والا) أى وان لم ترد الماء بأن اكتفت بالكلا فى وقت الربيع (فعند بيوت أهلها) وأفنيتهم وذلك لخبر البيهقى تؤخذ صدقات أهل البادية على مياههم وأفنيتهم وهو منزل على ما قلنا (ويصدق مخرجها فى عددها ان كان ثقة والا فتعد والاسهل) عدها (عند مضيق) تمر به واحدة واحدة ويبدكل من المالك والساعى أو نائبهما قضيب يشيران به الى كل واحدة أو يصيبان به ظهرها لان ذلك ابعد عن الغلط فان اختلفا بعد العدد وكان الواجب يختلف به اعاد العدد وتعبيرى بالمخرج أعم من تعبيره بالمالك وقولى والاسهل من زيادتى (ولو اشترك اثنان) مثلا (من أهل زكاة فى نصاب أو فى اقل) منه (ولاحدهما نصاب) ولو فى غير ماشية من نقد وغيره (زكيا كواحد) لقوله فى خبر انس ولا يجمع بين متفرق ولا يفرق بين مجتمع خشية الصدقة نهى المالك عن التفريق وعن الجمع

(قوله فيرجع ببدل ما اخرجه عنه لاذن الشارع الخ) بمثله ان كان مثليا وبنصف قيمة جميع المخرج ان كان متقوما لا بقيمة النصف لان قيمة النصف اقل من نصف القيمة اه م ر بالمعنى ومحل المناصفة الاستواء عددا فالنصف غير نيه

الرشيدى

خشية وجوبها أوكثرتها ونهى الساعى عنهما خشية سقوطها أوقلتها والخبر ظاهر فى خلطة الجوار الآتية ومثلها خلطة الشيوع بل أولى وعلم من اعتبار النصاب اعتبار اتحاد الجنس وان اختلف نوعه ومن التشبيه اعتبار الحول من سنة ودونها كما فى الثمر والحب ويعتبر ابتداء حول الخلطة منها وأفادت زيادتى أو فى أقل ولاحدهما نصاب أن الشركة فيما دون نصاب تؤثر اذا ملك أحدهما نصابا كأن اشتركا فى عشرين شاة مناصفة وانفرد أحدهما بثلاثين فيلزمه أربعة أخماس شاة والآخر خمس شاة بخلاف ما اذا لم يكن لاحدهما نصاب وان بلغه مجموع المالين كأن انفرد كل منهما بتسع عشرة شاة واشتركا فى ثنتين (كالو خلطا جوارا) بكسر الجيم أفصح من ضمها (واتحد مشرب) أى موضع شرب الماشية (ومسرح) أى الموضع الذى تجمع فيه ثم تساق الى المرعى (ومراح) بضم الميم أى مأواها ليلا (وراع) لها (وفحل نوع) بخلاف فحل أكثر من نوع فلا يضر اختلافه للضرورة ومعنى اتحاده أن يكون مرسلا فى الماشية وان كان ملكا لاحدهما أو معارا له أولهما وتقييد اتحاد الفحل بنوع من زيادتى (ومحلب)

الرشيدى على م ر فالنهى لهذه الحيثية يدل على ان الشركة تؤثر وان الشريكين زكيان كواحد (قوله خشية وجوبها أوكثرتها) راجعان لكل من التفريق والجمع فالحاصل أربع صور واحدة منها معطلة أى غير مصورة وهى مع أمثلتها نهى المالك عن التفريق خشية الوجوب فى حال الجمع كأربعين بين اثنين فان الواجب فى الجمع دون التفريق نهى المالك عن التفريق خشية الكثرة فى حال الجمع كأن كان لاحدهما مائة وواحدة وللآخر مائة فلو فرقا وجب اثنان ولو استمرا على الشركة وجب ثلاثة نهى المالك عن الجمع خشية الوجوب فى التفريق هذه معطلة لانه يقتضى أن الوجوب فى التفريق لا فى الجمع مع انه لا يعقل لانه يلزم من وجوبها فى حال التفريق وجوبها فى حال الجمع بالاولى نهى المالك عن الجمع خشية الكثرة فى التفريق كثمانين بين اثنين لكل أربعون فان الكثرة فى التفريق فقط اه شيخنا ح ف (قوله خشية سقوطها أوقلتها) راجعان لكل من التفريق والجمع أيضا فالحاصل أربع صور أيضا واحدة معطلة وايضاحها بأمثلتها أن تقول نهى الساعى عن التفريق خشية السقوط فى الجمع هذه معطلة نهى الساعى عن التفريق خشية القلة فى الجمع كثمانين بين اثنين فان القلة فى الجمع فقط نهى الساعى عن الجمع خشية السقوط فى التفريق كأربعين بين اثنين بالسوية فان السقوط فى التفريق فقط نهى الساعى عن الجمع خشية القلة فى التفريق كمائتين وواحدة بين اثنين لاحدهما مائة وواحدة وللآخر مائة فان القلة فى التفريق فقط قرره شيخنا ح ف وعشماوى (قوله بل أولى) أى لعدم تميز المالين (قوله ودونها) فيه مسامحة لان هذا لا يقال له حول وقوله فى الثمر بالثاء الثالثة (قوله ويعتبر ابتداء حول الخلطة منها) أى من الخلطة وذلك اذا لم يملكا النصاب لاحينئذ فلو خلطا فى أثناء العام ما ملكاه أوله زكيا ذلك زكاة العام لو لم يخلطا فيخرج كل واحد شاة لوكان لكل أربعون ح ل وعبارة شرح م ر ثم محل ما تقدم حيث لم يتقدم للخليطين حالة انفراد فان انعقد الحول على الانفراد ثم طرأت الخلطة فان اتفق حولاهما بأن ملك كل واحد أربعين شاة ثم خلطاها فى اثناء الحول لم تثبت الخلطة فى السنة الاولى فتجب على كل واحد عند تمامها شاة وان اختلف حولاهما بان ملك هذا غرة المحرم وهذا غرة صفر وخلطا غرة شهر ربيع فعلى كل واحد عند انقضاء حوله شاة واذا طرأ الانفراد على الخلطة فمن بلغ ماله نصابا زكاه والا فلا اه (قوله وانفرد أحدهما بثلاثين) من هذا تعلم أن قوله اذا ملك أحدهما نصابا أراد به أعم من أن يملك نصابا خارجا عما خالط به ومن أن يملك نصابا يتم بما خالط به برماوى (قوله والآخر خمس شاة) يقتضى ان الشاة واجبة فى الخمسين بتمامها لا فى الاربعين منها وهو مشكل مع ما قدمه من أن ما بين النصب وقص لا يتعلق به الواجب الا أن يخص ما تقدم بكون المالك واحدا كما قاله الشيخ العزيزى (قوله واشتركا فى ثنتين) أى ومثله عكسه كالو اشتركا فى ثمانية وثلاثين وانفرد كل منهما بواحدة ع ش (قوله كالو خلطا) تنظير لما قبله لان ما قبله خاص بالشيوع (قوله واتحد مشرب) أى وان كان مال كل ميزا ح ف (بفتح الميم) أما بكسرها فهو الاناء الذى يحلب فيه شوبرى (قوله وجرين) صورته أن يكون الزرعان متجاورين وسقيا من ماء واحد واتحدا حصادا ودرسا ووضع زرع كل بجوار الآخر وليس المراد باتحاد الجرين ان يوضع زرع كل على زرع الآخر فى محل واحد لانها تصير شركة شيوع وليست مرادة (قوله ودكان) بضم الدال المهملة وهو الحانوت وفى المصباح انه يذكر ويؤنث وأنه اختلف فى نونه فقيل أصلية وقيل زائدة فعلى الاول وزنه فعلال وعلى الثانى فعلان (قوله ومكان حفظ) صورتها أن يكون لكل واحد منهما نخيل

(٢ - (بجيرمى) - ثانى) بفتح الميم أى مكان الحلب بفتح اللام يقال للبن وللمصدر وهو المراد هنا وحكى سكونها (وناطور) بهملة وحكى اعجامها أى حافظ الزرع والشجر (وجرين) أى موضع تجفيف الثمر وتخليص الحب (ودكان ومكان حفظ ونحوهما) كمرعى

وزرع فى حائط أى بستان واحد أو كيس دراهم فى صندوق واحد أو أمتعة تجارة فى دكان واحد ولا يتميز عن الآخر بشئ مما سبق برماوى وكذا اذا أودعه جماعة دراهم لكل منهم دون نصاب ووضع الجميع فى صندوق واحد مع تميز دراهم كل فاذا بلغ المجموع نصابا فأكثر ومضى عليها حول وهى فى الصندوق وجب عليهم زكاتها ووزعت على الدراهم ع ش (قوله وليس المراد الخ) لو زرع أحدهما فدانا والآخر فدانين وخرج للاول أردب مثلا وللثانى ثمانية زكيا كواحد ولو كان الحراث والبذر والمنرى متعددا بان لا يختص زرع أحدهما بواحد دون الآخر اه عزيزى (قوله لان خفة المؤنة الخ) قد يشكل عليه السوم فان هذا التعليل موجود فيه وان لم ينو ومع ذلك فلا بد من قصده الا أن يفرق بان الخلطة ليست موجبة للزكاة باطلاقها أى فى جميع صورها بل الموجب النصاب مع الحول وغيره من الشروط بخلاف السوم فانه موجب على خلاف الاصل فوجب قصده حج ببعض ايضاح (قوله زمنا طويلا) وهو الزمان الذى لا تصبر الماشية فيه على ترك العلف بلا ضرر بين وهو ثلاثة أيام فأكثر ع ش (قوله مطلقا) أى بقصد من المالكين أم لا (قوله ضر) معنى ضرره نفى الخلطة قل أى لو تفعت الخلطة وان لم يؤثر لو تفاعها فى الحول فمن كان نصيبه نصابا زكاه بتمام حوله من يوم ملكه لا من يوم ارتفاعها سم على الغاية ا ط ف (قوله كذمى ومكاتب) عبارة شرح م ر فلو كان أحد المالين لذمى أو مكاتب أو لبيت المال لم تؤثر الخلطة شيأ بل يعتبر نصيب من هو من أهل الزكاة فان بلغ نصابا زكاه زكاة المنفرد والا فلا زكاة اه

(باب زكاة النبات)

لما كان النبات يستعمل مصدرا واسما للشئ النابت وهو المراد هنا عدل عنه المصنف الى النابت لان النبات قد يوهم المصدر الذى ليس مرادا هنا وينقسم الى شجر وهو ماله ساق والى نجم وهو ما لا ساق له كالزرع قال تعالى والنجم والشجر يسجدان ولم يذكر لهذا الباب دليلا واستدل عليه م ر بآية وآتوا حقه يوم حصاده وآية أنفقوا من طيبات ما كسبتم ومما أخرجنا لكم من الارض فأوجب الانفاق مما أخرجته الارض وهو الزكاة لانه لاحق فيما أخرجته غيرها اه (قوله بقوت) الباء داخلة على المقصور عليه والقوت بمعنى المقتات وقوله اختيارا أى فى حالة الاختيار فهو منصوب بنزع الخافض قال م ر فى شرحه أى لان الاقتيات من الضروريات التى لا حياة بدونها فلذا أوجب الشارع منه شيأ لارباب الضرورات ويستثنى من اطلاق المصنف ما لو حمل السيل حبا تجب الزكاة فيه من دار الحرب فنبت بأرضنا فانه لا زكاة فيه كالنخل المباح بالصحراء وكذا ثمار البستان وغلة القرية الموقوفين على المساجد والربط والقناطر والفقراء والمساكين لا تجب فيها الزكاة على الصحيح اذ ليس لها مالك معين اه ومن الموقوف على غير معين ما لو وقف على امام المسجد الفلانى أو الخطيب أو المؤذن لان غرضه ليس شخصا بعينه وان كان معينا بالنوع اه ع ش قال ع ش أيضا قوله فنبت بأرضنا أى فى محل ليس مملوكا لاحد كالموات وقوله وغلة القرية الخ أى والحال أن الغلة حصلت من حب مباح أو بذره الناظر من غلة الوقف أما لو استأجر شخص الارض وبذر فيها حبا يملكه فالزرع ملك لصاحب الحب وعليه زكاته وقوله فان لا زكاة فيه ظاهره أن من قصد تملكه ملك جميعه فلينظر وجه ذلك وهلا جعل غنيمة أو فيأ بل لا ينبغى الا أن يكون غنيمة ان وجد استيلاء عليه أو جعلنا القصد استيلاء عليه وهو بعيد خصوصا ان نبت فى غير أرضه اه سم على حج أقول ينبغى أن يقال ان كان هذا مما يعرض عنه ملكه من نبت بأرضه بلا قصد فان نبت بموات ملكه من استولى عليه كالحطب ونحوه وان كان مما لا يعرض عنه لكن تركوه خوفا من دخولهم بلادنا فهو فىء وان قصدوه فنعوا بقتال فهو غنيمة لمن منعهم اه ع ش على م ر

(فائدة) خرجت حبة البر من الجنة على قدر بيضة النعامة وهى ألين من الزبد وأطيب رائحة من المسك

وطريق ونهر يسقى منه وحوائط وميزان ووزان وكيال ومكيال وليس المراد أن ما يعتبر اتحاده يعتبر كونه واحدا بالذات بل أن لا يختص مال واحد منهما به فلا يضر التعدد حينئذ (لا حالب) فلا يشترط اتحاده كجاز الغنم (و) لا (اناء) يحلب فيه كآلة الجز والتصريح بهذين من زيادتى (و) لا (نية خلطة) لان خفة المؤنة باتحاد المرافق لا تختلف بالقصد وعدمه وانما شرط الاتحاد فيما مر ليجتمع المالان كالمال الواحد ولتخف المؤنة على المحسن بالزكاة فلو افترق المالان فيما شرط الاتحاد فيه زمنا طويلا مطلقا او يسيرا بقصد من المالكين أو أحدهما أو بتقرير للتفرق ضرر وخرج بأهل الزكاة غيره كذمى ومكاتب

(باب زكاة النابت)

(تختص بقوت اختيارا من رطب وعنب) من (حب كبر

(قوله ولم يذكر لهذا الباب دليلا) لم يذكر أيضا لما تقدم دليلا من الكتاب فان نظر لعموم الآيات المتقدمة شملت هذا أيضا

وأرز) بفتح الهمزة وضم الراء وتشديد الزاى فى أشهر اللغات (وعدس) وذرة وحمص وباقلا لامره ﷺ أن يخرص العنب كما يخرص النخل وتؤخذ زكاته زبيبا كما تؤخذ زكاة النخل تمرا رواه الترمذى وابن حبان وغيرهما ولقوله ﷺ لابى موسى الاشعرى ولمعاذ حين بعثهما الى اليمن لاتأخذا الصدقة الا من هذه الاربعة الشعير والحنطة والتمر والزبيب رواه الحاكم وقال صحيح الاسناد وقيس بما ذكر فيهما مافى معناه والحصر فى الثانى اضافى لخبر الحاكم وقال صحيح الاسناد عن معاذ أنه ﷺ قال فيما سقت السماء والسيل والبعل العشر وفيما سقى بالنضح نصف العشر وانما يكون ذلك فى التمر والحنطة والحبوب فأما القثاء والبطيخ والرمان والقضب فعفو عفا عنه رسول الله ﷺ سواء أزرع ذلك قصدا أم نبت اتفاقا والقضب بسكون المعجمة الرطب بفتح الراء وسكون الطاء وخرج بالقوت غيره كخوخ ومشمش وتين وجوز ولوز

(قوله أى السبعة) حاصلها أرز بتشديد الزاى مع فتح الهمزة وضمها وبتخفيف الزاى مع فتح الهمزة أيضا وضمها وأرز كقفل ورز بحذف الهمزة وتشديد الزاى ورنز بزيادة نون بين الراء والزاى اه شيخنا

الملك ثم صارت تنزل عن هذه الهيئة الى وجود فرعون فصغرت وصارت كبيضة الدجاجة ولم تزل على هذه الهيئة حتى ذبح يحيى فصغرت حتى صارت كبيضة الحمامة ثم صغرت حتى صارت كالبندقة ثم صغرت حتى صارت كالحمصة ثم صغرت حتى صارت على ماهى عليه الآن نسأل الله تعالى أن لاتصغر عن ذلك برماوى وقال (قوله وأرز) نقل السيوطى عن على بن أبى طالب أن كل ما أنبتت الارض فيه دواء ودواء الارز فانه دواء لاداء فيه ونقل أيضا ان الارز كان جوهرة مودعا فيها نور النبى ﷺ فلما أخرج منها تفتت وصارت هكذا وينبغى على ذلك أنه يسن الصلاة على النبى ﷺ عند أكله قال سيدى على الاجهورى

أخبار رز ثم بادنجان * عدس هريسة ذو وبطلان

(قوله فى أشهر اللغات) أى السبعة وقد ذكرها ع ش على مر فانظره ان شئت (قوله وعدس) بفتح العين والدال المهملتين ومثله البسلا برماوى (قوله وذرة) بضم الذال المعجمة وفتح الراء المخففة والذخن نوع منه (قوله وباقلا) هو الفول ويرسم آخره بالالف فتخفف اللام ويمد وقد يقصر مع تشديد اللام (قوله لامره ﷺ) أى أمر ندب بالنسبة للخرص وأمر ايجاب بالنسبة للزكاة وقسم هذا الحديث على مابعده لسلامته مما أوهمه الثانى من الحصر فى الاربعة ع ش على مر مع زيادة (قوله كما يخرص النخل) أى تمره وانما جعل أصلا للعنب لان خرصه كان عند فتح خيبر سنة سبع والعنب كان بعده عند فتح الطائف سنة ثمان بعد فتح مكة برماوى (قوله لاتأخذا) بالتثنية (قوله الشعير) بفتح الشين المعجمة وحكى كسرها وهو لغة العامة والتمر بالمثناة الفوقية برماوى (قوله وقيس بما ذكر فيهما) مما يتتمر ويتزبب وقوله مافى معناه أى مما لايتتمر ولايتزبب لان الحديث انما ذكر مايتتمر ويتزبب وأما مالايتتمر ولايتزبب فهو مقيس على مايتتمر ويتزبب ويقاس على الشعير والحنطة مايقتات فى حال الاختيار سل مع زيادة (قوله فى الثانى) أى قوله لاتأخذا الصدقة الا من هذه الاربعة وقوله اضافى أى بالنظر لاهل اليمن خاصة لانه لم يكن عندهم من المقتات الا الاربعة المذكورة فى الخبر برماوى وع ش (قوله لخبر الحاكم) هلا استدل به أولا لانه أعم من الاول وكان يستغنى عن القياس ولعله انما فعل ذلك لكون الاول أوضح وقال شيخنا العزيزى قوله لخبر الحاكم الخ أى لان مافى قوله فيما سقت السماء عام وانما لم يخصص العام بالخاص لان الخاص بعض افراد العام وذكر بعض أفراد العام بحكم العام لايخصص العام اه (قوله والبعل) بالجر عطفا على ما من قوله فيما سقت السماء وفى المصباح البعل مايشرب بعروقه فيستغنى عن السقى شوبرى مع زيادة (قوله وانما يكون ذلك) أى المذكور من العشر ونصفه وهو مدرج من الراوى تفسير المراد من الحديث ع ش (قوله سواء أزرع ذلك قصدا) تعميم فى المتن ويفرق بين هذا وبين زكاة الحيوان حيث يشترط القصد فى السائمة بانه لما كان له اختيار فى الجملة اشترطنا القصد الصارف بخلاف هذا وأيضا لما كان الغالب فى الزرع أن يزرع عن قصد لم يشترط ذلك وألحق النادر وهو مانباته بنفسه بالغالب ولا كذلك سوم السائمة فاحتيج لقصد مخصص حج مع تغيير (قوله أم نبت اتفاقا) حتى لو سقط الحب من يد مالكه عند حمل الغلة ووقعت العصافير على السنابل فتناثر الحب ونبت وجب زكاته اذا بلغ نصابا بلا خلاف شرح مر (قوله والقضب) وهو نبت يشبه البرسيم والاولى تقديمه على التعميم (قوله ومشمش)

(قوله تخفف اللام ويمد وقد يقصر) فعند التشديد يتعين قصره والياء وعند التخفيف تتعين الالف مع المد وقد يقصر اه من شرح الروض (قوله مع تشديد اللام) ويكتب حينئذ بالياء كما قاله فى شرح الروض

وتفاح وزيتون وسمسم وزعفران وبالاختيار مايقتات ضرورة كحب حنظل وغاسول وترمس فلا يجب الزكاة

في شئ منها (ونصابه) أي القوت الذي تجب فيه الزكاة (خمسة أوسق) فلا زكاة فيما دونها لخبر الشيخين ليس فيما دون خمسة أوسق صدقة (وهي بالرطل البغدادي ألف وستمائة) من الارطال لان الوسق ستون صاعا والصاع أربعة أمداد والمد رطل وثلث بالبغدادي وقدرت به لانه الرطل الشرعي (وهو مائة وثمانية وعشرون درهما وأربعة أسباع درهم و بالدمشقي) وهو ستمائة درهم (ثلثمائة واثنان وأربعون) رطلا (وستة أسباع) من رطل بناء على ماصححه النووي من أن رطل بغداد ماذكر خلافا لما صححه الرافعي من أنها بالدمشقي ثلثمائة وستة وأربعون رطلا وثلثان بناء على ماصححه من أن رطل بغداد مائة وثلاثون درهما فعليه اذا ضربتها في ألف وستمائة رطل مقدار الخمسة أوسق تبلغ مائتي ألف درهم وثمانية آلاف يقسم ذلك على ستمائة يخرج ماذكره وعلى ماصححه النووي تضرب ماسقط من كل رطل وهو درهم وثلاثة أسباع درهم في ألف وستمائة تبلغ الفي درهم ومائتي درهم وخمسة وثمانين درهما وخمسة أسباع درهم يسقط ذلك من مبلغ الضرب الاول

بكسر الميمين وحكي فتحهما وضمهما لكن الضم قليل وقال أبو عبيد بفتح الميم الاولى وكسر الثانية لكنها لغة رديئة اه برماوي (قوله وتفاح) بضم التاء (قوله وسمسم) بكسر السينين لا بضمهما ومثله القرطم بكسر القاف والطاء وضمهما وهو حب العصفر برماوي (قوله في شئ منها) في بعض النسخ منهما أي مما لا يؤكل اقتياتا ومايقتات ضرورة ح ل (قوله خمسة أوسق) وقدرت بالكيل المصري ستة أرادب وربع أردب كما قاله القمولي م ر والاوسق جمع وسق بفتح الواو على الافصح وهو مصدر بمعنى الجمع قال تعالى والليل وماوسق أي جمع سمي بذلك لما جمع من الصيعان برماوي (قوله فلا زكاة فيما دونها) وأوجبها الامام أبو حنيفة في القليل كالكثير (قوله ألف وستمائة من الارطال) أي باتفاق الشيخين وكذلك تقدير الرطل الدمشقي بستمائة درهم والخلاف انما هو في تقدير الاوسق بالرطل الدمشقي المبني على الخلاف في تقدير الرطل البغدادي بالدراهم فالحاصل أن هنا أربعة مسائل اثنان متفق عليهما واثنان مختلف فيهما وهما مقدار الرطل البغدادي بالدراهم ومقدار النصاب بالارطال الدمشقية شيخنا (قوله لان الوسق ستون صاعا) وذلك لانك تضرب الخمسة أوسق في مقدارها من الصيعان وهو ستون بثلثمائة ثم تضرب الثلثمائة في مقدار الصاع بالامداد وهو أربعة بألف ومائتين ثم تضرب الالف والمائتي مد في مقدار المد وهو رطل وثلث فتضرب ألفا ومائتي رطل في رطل وثلث ألف ومائتي رطل وألفا ومائتي ثلث في ثلث بألف ومائتي ثلث وهي أربعمائة صحاح فجملة ذلك ألف وستمائة وان شئت ضربت الثلثمائة في خمسة أرطال وثلث فاضربها أولا في الخمسة يحصل ألف وخمسمائة واضربها ثانيا في الثلث يحصل مائة كما قرره شيخنا (قوله خلافا لما صححه الرافعي) ويزيد قوله في الارطال الدمشقية على قول النووي فيها بثلاثة أرطال وثلثين وسبع و يزيد قوله أي الرافعي في الرطل البغدادي على قول النووي بدرهم وثلاثة أسباع درهم كما قرره شيخنا (قوله بناء على ماصححه الخ) انما كان اختلاف الشيخين في مقدار النصاب بالرطل الدمشقي مبنيا على اختلافهما في قدر رطل بغداد لان الالف والستمائة برطل بغداد التي هي نصاب باتفاقهما اذا جمعت كلها دراهم تكون على كلام الرافعي مائتي ألف وثمانية آلاف درهم وعلى كلام النووي مائتي ألف وخمسة آلاف درهم وسبعمائة درهم وأربعة عشر درهما وسبعي درهم كما يأتي فاذا اعتبرناها بالدمشقي بأن جعلنا كل ستمائة درهم منها رطلا دمشقيا زادت أرطال الدمشقي على كلام الرافعي لان التفاوت بينهما في رطل بغداد درهم وثلاثة أسباع درهم فاذا ضربتها في ألف وستمائة رطل مقدار النصاب بالبغدادي بأن تبسط الدرهم من جنس الكسر تكون سبعة وتضم اليها بسط الكسر أي مقداره وهو ثلاثة يكون المجموع عشرة تضرب في الالف وستمائة يحصل ستة عشر ألفا تقسم على مقام الكسر وهو سبعة يحصل ألفان ومائتان وخمسة وثمانون درهما وخمسة أسباع درهم ومجموع ذلك بالدمشقي ثلاثة أرطال وثلثا رطل وسبع رطل لان الالف والثمانمائة ثلاثة أرطال والاربعمائة ثلثا رطل والخمسة والثمانون والخمسة أسباع سبع لانها سبع الستمائة وهذا هو التفاوت بينهما فالرافعي يزيد على النووي في مقدار النصاب بالرطل الدمشقي بما ذكر والمراد بقسمة المائتي ألف درهم والثمانية آلاف على الستمائة معرفة ما في المقسوم من أمثال المقسوم عليه لا تحليل المقسوم الى أجزاء متساوية بعدد آحاد المقسوم عليه وان كان حاصلا الا أنه غير مقصود فكل ثلاثة آلاف درهم خمسة أرطال بالدمشقي وقوله ماذكره أي الرافعي في كونها بالدمشقي ماذكر فقول الشارح اذا ضربتها أي المائة والثلاثين تبلغ الخ ووجه ذلك أنك تضرب المائة في ألف

يبقى مائتا ألف وخمسة آلاف وسبعمائة وأربعة عشر درهما وسبعا درهم واذا قسم ذلك على ستمائة خرج ما صححه لان مائتى ألف درهم وخمسة آلاف ومائتى درهم فى مقابلة ثلثمائة اثنين وأربعين رطلا والباقى وهو خمسمائة وأربعة عشر درهما وسبعا درهم فى مقابلة ستة أسباع رطل لان سبع الستمائة خمسة وثمانون وخمسة أسباع والنصاب المذكور تحديد والعبرة فيه بالكيل وانما قدر بالوزن استظهارا والمعتبر فى الوزن من كل نوع الوسط فانه يشتمل على الخفيف والرزين (ويعتبر) فى قدر النصاب غير الحب من رطب وعنب حالة كونه (جافا ان تجفف غير ردىء

بمائة ألف ولضرب الثلاثين فيه بثلاثين ألفا وتضرب المائة فى الستمائة تبلغ ستين ألفا وتضرب الثلاثين فيها بثمانية عشر ألفا فالجملة مائتا ألف وثمانية آلاف وقوله يخرج ماذكر وهو ثلثمائة وستة وأربعون وثلثان ووجهه أنك تأخذ عشر المقسوم عليه وهو الستمائة يكون ستين ثم تأخذ عشر العشر ستة ثم تأخذ نصف الستة فتكون ثلاثة وهى نصف عشر العشر ثم تفعل مثل ذلك فى المقسوم فتأخذ عشره وهو عشرون ألفا وثمانمائة ثم تأخذ عشر العشر وهو ألفان وثمانون ثم تأخذ نصف ذلك وهو ألف وأربعون وتقسمها على الثلاثة التى حفظتها أعنى نصف عشر عشر الستمائة وقوله يسقط الخ وذلك لانك تضرب الدرهم والثلاثة أسباع فى ألف وستمائة فيبلغ الحاصل ماذكره وهو ألفان ومائتا درهم وخمسة وثمانون وخمسة أسباع درهم حينئذ يسقط بماذكر ثلاثة أرطال وثلثان وسبع رطل أى بالدمشقى فاذا أسقطت ماذكر من مصحح الرافعى وهو ثلثمائة وستة وأربعون وثلثان كان الباقى ما صححه الاصل وهو ثلثمائة واثنان وأربعون وستة أسباع فمن ألف وثمانمائة يسقط ثلاثة أرطال ومن أربعمائة يسقط ثلثان فالجملة ألفان ومائتان يبقى خمسة وثمانون درهما وخمسة أسباع درهم يسقط بها سبع رطل لان كل خمسة وثمانين درهما وخمسة أسباع سبع رطل فالثلاثة أرطال والثلثان وسبع رطل هى التفاوت بين تصحيح النووى والرافعى بالرطل الدمشقى وقوله لان مائتى ألف وخمسة آلاف ومائتى درهم الخ وذلك لانك تأخذ عشر ماذكر وهو عشرون ألفا وخمسمائة وعشرون وعشر ذلك وهو ألفان واثنان وخمسون ونصف عشر العشر وهو ألف وستة وعشرون تقسم ذلك على الستمائة باعتبار الثلاثة نصف عشرها يخرج ثلثمائة واثنان وأربعون وقوله لان سبع الستمائة خمسة وثمانون وخمسة أسباع وذلك لان سبع كل مائة أربعة عشر وسبعان فاذا ضربت فى ستة تكون خمسة وثمانين وخمسة أسباع فتضرب الحاصل فى الستة أسباع يبلغ ماذكره أو تضرب الثمانين والخمسة دراهم فى ستة يبلغ الحاصل خمسمائة وعشرة ثم تضرب الخمسة أسباع فيها أيضا يخرج ثلاثون سبعا بأربعة صحاح وسبعين فتكون الجملة خمسمائة وأربعة عشر درهما وسبعى درهم شيخنا سجينى الكبير (قوله يبقى مائتا ألف الخ) وهو عدد الخمسة أوسق بالدراهم على طريقة النووى فى رطل بغداد (قوله درهما) راجع لكل من قوله يبقى مائتا ألف وخمسة آلاف الخ وقوله واذا قسم ذلك أى الباقى (قوله خرج ما صححه) أى الاصل وهو ثلثمائة واثنان وأربعون وستة أسباع (قوله ومائتى درهم) أى من السبعمائة المتقدمة وأخرجهما منها لان الباقى كسر (قوله فى مقابلة ستة أسباع) لان قسمته على الستمائة قسمة قليل على كثير فتكون بالنسبة ونسبة المذكور اليها ستة أسباع فلذلك علله بقوله لان سبع الخ (قوله لان سبع الستمائة خمسة وثمانون الخ) يعنى لان الرطل ستمائة وسبع الستمائة الخ (قوله والعبرة فيه بالكيل) قال الرويانى عن الاصحاب بمكيال أهل المدينة أى للخبر الآتى وهو بالاردب المصرى ستة أرادب الاسدسا كما حرره السبكى بناء على ان الصاع فدحان بالمصرى الاسبعى مد وقال القمولى ستة أرادب وربع أردب بجعل الفدحين صاعا كزكاة الفطر وكفارة اليمين وهذا هو المعتمد زى (قوله استظهارا) أى طلبا لظهور استيعاب الواجب وهذا قريب من قولهم احتياطا قال م ر فلو حصل نقص فى الوزن لا يضر بعد الكيل اه فلا يرد أن نصاب الشعير ينقص عن نصاب نحو البر والفول فى الوزن لانه أخف ع ش (قوله غير الحب) نائب فاعل يعتبر وقوله جافا حال منه ويلزم عليه حذف نائب الفاعل وأجيب بأنه ليس محذوفا وانما هو ضمير مستتر يعود على القوت المذكور سابقا لكن المراد بعض القوت

(قوله ثم تأخذ نصف ذلك وهو ألف وأربعون الخ) ولك فى القسمة وجه آخر وهو أن ترد الستمائة الى سدس عشر عشرها واحد والمقسوم الى سدس عشر عشرة ثلثمائة وستة وأربعون وثلثان ثم تقسمه على الواحد والقسمة على الواحد لا أثر لها والخارج المقسوم بعينه ولك أيضا أن تنسب واحدا الى المقسوم عليه وهو ستمائة يكن سدس عشر عشر فخذ من المقسوم سدس عشر عشر يكن ثلثمائة وستة وأربعين وثنتين وهو الجواب اه برماوى

والا فرطبا) يعتبر (ويقطع باذن) من الامام وتخرج الزكاة منه (كالوضر أصله) لامتصاصه ماءه لعطش فانه يعتبر رطبا ويقطع بالاذن ويؤخذ الواجب رطبا وقولى ويقطع الى آخره مع التقييد بغير الردى من زيادتى (و) يعتبر فيما ذكر (الحب) حالة كونه (مصفى) من تبنه بخلاف مايؤكل قشره معه كذرة فيدخل فى الحساب وان أزيل تنعما كما يقشر البر ولا تدخل قشرة الباقلا السفلى على ما فى الروضة كأصلها عن العمدة لكن استغربه فى المجموع قال الاذرعى وهو كما قال والوجه ترجيح الدخول أو الجزم به (وما ادخر فى قشره) ولم يؤكل معه (من ارز وعلس) بفتح العين واللام نوع من البر (فعشرة أوسق غالبا) فصابه اعتبارا لقشره الذى ادخاره فيه أصلح له وأبقى بالنصف وقد يكون خالصها من ذلك دون خمسة أوسق فلا زكاة فيها أو خالص ما دونها خمسة أوسق فهو نصاب وذلك مااحترزت عنه بزيادتى غالبا وتعبيرى بما ذكر أولى من قوله كارز وعلس لسلامته من ايهام انه بقى شئ من الحبوب يدخر فى قشره وليس كذلك (ويكمل) فى نصاب (نوع بآخر كبر بعلس) لانه نوع منه كما مر وهو قوت صنعاء اليمن وخرج بالنوع الجنس فلا يكمل بآخر كبر أو شعير بلت بضم السين وسكون اللام فهو جنس مستقل لا بر ولا شعير فانه حب يشبه البر فى اللون منه والنعومة والشعير فى برودة الطبع فلما كتسب من تركب الشبهين وصفا انفرد به وصار أصلا برأسه (ويخرج من كل) من النوعين (بقسطه فان عسر) اخراجه لكثرة الانواع وقلة مقدار كل نوع منها (فوسط) منها يخرجه

وهو غير الحب بدليل مقابلته بقوله والحب مصفى فيكون غير الحب بدلا من الضمير المستتر بدل بعض من كل (قوله والا) بان لم يجفف أصلا أو جفف رديا ومثل ذلك مالو قطع للعطش أو كانت مدة جفافه طويلة كستة أشهر ويضم مالا يجفف منهما الى ما يجفف فى اكمال النصاب لاتحاد الجنس وانما وجب فى الرطب لان جنسه مما يجفف فألحق نادره بغالبه وهذا داخل فى قول المصنف الآتى ويكمل نوع بآخر ح ل (قوله والا فرطبا يعتبر) قال م ر فى شرحه ويخرج الزكاة منهما فى الحال لان ذلك أكمل أحوالهما قال ع ش قوله لان ذلك أكمل قضيته أنه لا يقدر فيه الجفاف والظاهر انه غير مراد وأن قوله لان ذلك أكمل أحوالهما علة لاجزاء المخرج منهما بتلك الصفة ولا يلزم منه عدم اعتبار الجفاف وحاصله انه اذا تعذر الجفاف بالفعل لا يتعذر تقديره اه لا يقال حيث لم يمكن له جفاف فكيف يمكن تقديره لانا نقول يمكن اعتباره بالقياس على ما يتجفف من غيره لان غاية الامر أن مالا يتجفف قام به مانع من التجفيف وهو لا يمنع أن يجعى منه مثل ما يجعى من غيره بفرض زوال المانع اه بحروفه (قوله ويقطع) أى الذى لا يتجفف أو يتجفف رديا وقوله بالاذن أى من الامام أى أو نائبه ويجب استئذان العامل فى قطعه كما فى الروضة فان قطع من غير استئذانه أثم وعزر ولا يغرم ما نقص بالقطع وعلى الساعى أن يأذن له خلافا لما صححه فى الشرح الصغير من الاستحباب نعم ان اندفعت الحاجة بقطع البعض فيما لو احتاج لقطعه لنحو عطش لم تجز الزيادة عليها شرح م ر شوبرى (قوله من تبنه) أى وقشره الذى لا يؤكل معه لمناسب قوله بخلاف مايؤكل الخ (قوله كذرة) هو ظاهر فى الصينى (قوله والوجه ترجيح الدخول الخ) من جملة كلام الاذرعى وهو المعتمد ع ش (قوله فعشرة أوسق) فله أن يخرج الواجب عليه حال كونه فى قشره وله أن يخرجه خالصا لا قشر عليه ع ش على م ر (قوله بالنصف) متعلق بقوله اعتبارا (قوله وقد يكون خالصها) اى العشرة وقوله من ذلك أى مما ادخر فى قشره (قوله أولى من قوله كأرز وعلس) جوابه ان الكاف استقصائية كما فى شرح م ر (قوله ويكمل نوع بآخر) أى لاشتراكهما فى الاسم وان تباينا فى الجودة والرداءة وان اختلف مكانهما وهو شامل لتكميل ما ينتمر من الرطب بما لا ينتمر منه والمراد أنه يكمل النوع بآخر حيث كانا فى عام واحد أخذا من قوله بعد ويضم بعض كل الخ ح ل (قوله وهو قوت صنعاء اليمن) ويكون فى الكم الواحد منه حبتان أو ثلاث ولا تزول كمامه الا بالرحا الخفيفة أو المهراس وبقاؤه فيه أصلح لرمادى (قوله بلت) وهو الذى تسميه العامة بشعير بنت النبى ﷺ (تنبيه) يقع كثيرا أن البر يختلط بالشعير والذى يظهر أن الشعير ان قل بحيث لو ميز لم يؤثر فى النقص لم يعتبر فلا يجزئ اخراج شعير ولا يدخل فى الحساب والا لم يكمل أحدهما بالآخر فما كمل نصابه أخرج عنه من غير المختلط حج ع ش على م ر (قوله فلما كتسب) غرضه بهذا الرد على قولين ضعيفين حكاهما فى المنهاج قيل انه شعير فيضم له لشبهه به فى برودة الطبع وقيل حنطة فيضم لها لشبهها فى اللون والملاسة شرح م ر (قوله وصفا) عبارة م ر طبعا وهى أولى شوبرى (قوله ويخرج من كل بقسطه) أى لانتفاء المشقة بخلاف المواشى فانه يدفع نوعا منها مع مراعاة قيمة الانواع ولا يكلف بعضا من كل للمشقة كما فى ح ل وزى قال ع ش على م ر ومفهومه انه لو أخرج من أحد النوعين عنهما لا يكفى وان كان ما أخرجه

لا أعلاها ولا أدناها رعاية للجانبين ولو تكافئوا أخرج من كل نوع قسطه منه أعلى قيمة من الآخر وليس مرادا لانه لا ضرر على الفقراء وليس بدلا عن الواجب لاتحاد الجنس (قوله لا أعلاها) أى فلا يجب اخراجه فلو أخرج الاعلى أجزأ وزاد خيرا ع ش (قوله ولا أدناها) أى ولو برعاية القيمة (قوله رعاية للجانبين) أى المالك والمستحق فراعينا المالك فى عدم اخراج الاعلى وراعينا المستحقين فى عدم اخراج الادنى (قوله ولو تكلف الخ) هو مفهوم من قوله فان عسر الخ رماوى (قوله ولا يضم ثمر عام) قال م ر وذرعا العام يضمان وان اختلفت زراعتهما فى الفصول ويتصور ذلك فى الذرة فانها تزرع فى الربيع والخريف والصيف (قوله الى ثمر وزرع عام) بأن قطع كل فى عام على ما يراه المؤلف وبأن أطلع كل فى عام بالنسبة للثمر على الراجح ح ل (قوله وان أطلع ثمر العام الثانى) أى ظهر وبرز ح ف (قوله قبل جذاذ) بفتح الجيم وكسرها واهمال الدالين وأعجامهما أى قطعه (قوله ويضم بعض كل الخ) هذا مقابل قوله الى آخر فكأنه قال ويضم بعض كل لبعض ان اتحد العام دل على ذلك قوله ان اتحد فى العام قطع وعبارة أصله ويضم ثمر العام الواحد بعضه الى بعض وان اختلف ادراكه اه (قوله وان اختلف ادراكه) وعليه فلو أدرك بعضه ولم يبلغ نصابا جاز له التصرف فيه ثم اذا أدرك باقيه وكمل به النصاب زكى الجميع سواء كان الاول باقيا أو تالفا فان باعه تبين بطلانه فى قدر الزكاة ويجب على المشترى رده ان كان باقيا وبدله ان كان تالفا ع ش (قوله ان اتحد فى العام قطع) ضعيف بالنسبة للثمر ومعتمد بالنسبة للزرع فيشترط وقوع حصاد الزراعتين فى سنة بأن يكون بين حصادى الاول والثانى دون اثنى عشر شهرا عربية ولا عبرة بابتداء الزرع لان الحصاد هو المقصود وعنده يستقر الوجوب ويكفى عن الحصاد زمن امكانه على الاوجه حج (قوله فى العام) المراد بالعام هنا اثنا عشر شهرا عربية ويحسب من حين الحصاد ولو بالقوة فى الزرع أو البروز الاول فى الثمر وصورة اختلاف العام فى الزرع مع اتحاد القطع فيه أن يزرع أولا فى المحرم ويقطع فى رجب ثم فى العام الثانى يزرع فى صفر ويقطع فى جمادى فبين الزراعتين أكثر من عام وبين القطعين دون عام فيقال اتحد القطع فى العام كما قرره شيخنا وقوله قطع أى ولو بالقوة شوبرى (قوله وان لم يقع الاطلاعان) وفى كلام شيخنا والعبرة فى الضم هنا باطلاعهما فى عام واحد على المعتمد لا بالقطع (قوله الاطلاعان) الاطلاع هو الظهور والبروز يقال أطلع أى ظهر وفى المختار أطلع النخل أخرج طلعه (قوله فيما ذكر) أى من قوله ويضم بعض كل الخ (قوله فلا ضم) وان اتحد قطعهما فى العام لانهما يرادان للتأبيد فجعل كل حمل كثمرة عام ح ل و م ر ولان الثانى لما حدث بعد انصرام الاول أشبه ذلك ثمرة عامين رماوى (قوله من اعتبار اتحاد قطع الزرع) أى فى العام (قوله ما صححه الشيخان) معتمد والفرق بين الثمر حيث اعتبر فيه اتحاد الاطلاعين وبين الزرع حيث اعتبر فيه اتحاد الحصادين أن الثمر بمجرد الاطلاع يصلح للانتفاع به بسائر أنواعه بخلاف الزرع فانه لا ينتفع به بمجرد الظهور وانما المقصود منه للآدميين الحب خاصة فاعتبر حصاده ع ش (قوله بل صحح كثيرون اعتبار اتحاد الزرع فى العام) أى سواء وقع الحصاد فى عام أو عامين (قوله بأن ذلك) أى عدم الرؤية وقوله لان من حفظ حجة أى ذو حجة لان المثبت مقدم على النافى (قوله وهو البعل) أى الزرع الصيفى (قوله وان احتاجت الى مؤنة) الغاية للرد وعلل ذلك بأنها انما تحفر لاصلاح القرية فان تهيأت وصل الماء من النهر اليها للمرة بعد الاخرى بخلاف الساقى بالنضح ومن النضح الآلة المعروفة بالشادوف والنطالة كما فى البرماوى قال م ر ولا تجب فى المعشرات زكاة لغير السنبلة الاولى بخلاف غير ما مر لانها انما تتكرر فى الاموال النامية وهذه منقطعة النماء معرضة للفساد اه (قوله وفيما شرب بنضح) فان قلت لم جاز بل هو الافضل (ولا يضم ثمر عام وزرعه الى) ثمر وزرع عام (آخر) فى اكمال النصاب وان أطلع ثمر العام الثانى قبل جذاذ ثمر الاول (ويضم بعض كل) منهما (الى بعض) وان اختلف ادراكه لاختلاف أنواعه أو بلاده حرارة أو برودة كنجد وتهامة فتهامة حارة يسرع ادراك الثمر بها بخلاف نجد لبردها (ان اتحد فى العام قطع) للثمر وللزرع وان لم يقع الاطلاعان فى الثمر والزراعتان فى الزرع فى عام لان القطع هو المقصود وعنده يستقر الوجوب وعنده يستقر الوجوب ويستثنى مما ذكر ما لو أثمر نخل مرتين فى عام فلا ضم بل هما كثمرة عامين وذكر اتحاد القطع فى الثمر من زيادتى وبه صرح فى الحاوى الصغير وهو الموافق لاعتبار اتحاد حصاد الزرع فى العام وان اعتبر ابن المقرى اتحاد اطلاع الثمر فيه وما تقرر من اعتبار اتحاد قطع الزرع فيه هو ما صححه الشيخان ونقلاه عن الاكثرين لكن قال الاسنوى انه نقل باطل ولم أر من صححه فضلا عن عزوه الى الاكثرين بل صحح كثيرون اعتبار اتحاد الزرع فى العام ويجاب بأن ذلك لا يقدح فى نقل الشيخين لان من حفظ حجة على من لم يحفظ (وفيما شرب) من ثمر وزرع (بعروقه) لقربه من الماء وهو البعل (أو بنحو مطر) كنهر وفناة حفرت منه وان احتاجت الى مؤنة (عشر وفيما شرب) منهما (بنضح) من نحو نهر

بحيوان ويسمى الذكر ناضحا والانثى ناضحة ويسمى هذا الحيوان أيضا سانية (أو نحوه) كدولاب بضم أوله وقد يفتح وهو مايديره الحيوان وكناعورة وهومايديره الماء وكماء ملكه ولو بهبة لعظم المنة فيها أوغصبه لوجوب ضمانه (نصفه) أى نصف العشر والفرق قلة المؤنة فى هذا وخفتها فى الاول * والاصل فيهما خبر البخارى فيما سقت السماء والعيون أو كان عثريا العشر وفيما سقى بالنضح نصف العشر وخبر الحاكم السابق والعثرى بفتح المثلثة وقيل باسكانها ماسقى بالسيل الجارى اليه فى حفر وتسمى الحفرة عاثورا لتعثر المار بها اذا لم يعلمها وتعبيرى بنحو فى الموضعين أعم مما عبر به فيهما (وفيما شرب بهما) أى بالنوعين كمطر ونضح (يقسط باعتبار المدة) أى مدة عيش الثمر والزرع ونمائهما لا بأكثرهما ولا بعدد السقيات فلو كانت المدة من يوم الزرع مثلا الى يوم الادراك ثمانية أشهر واحتاج فى أربعة منها الى سقية فسقى بالمطر وفى الاربعة الاخرى الى سقيتين فسقى بالنضح وجب ثلاثة أرباع العشر وكذا لو جهلنا المقدار من نفع كل منهما باعتبار المدة أخذا بالاستواء أو احتاج فى ستة منها الى سقيتين فسقى بماء السماء وفى شهرين الى ثلاث سقيات فسقى بالنضح وجب ثلاثة أرباع العشر وربع نصف العشر ولو اختلف المالك والساعى وثلاثة

وجبت الزكاة فيما سقى بمؤنة ولم تجب فى المعاوفة قلت لان من شأن العلف كثرة المؤنة بخلاف الماء من شأنه خفة المؤنة بل من شأنه الاباحة ولان القوت ضرورى فوجبت فيه الزكاة لاولى الحاجات وان حصل بمؤنة ولا كذلك الحيوان شوبرى (قوله بحيوان) بأن يحمل الماء على ظهره بدليل قوله ويسمى هذا الحيوان أيضا سانية أى كما يسمى ناضحا (قوله سانية) أى ساقية يقال سنت الناقة اذا سقت وفى المختار والسانية الناضحة وهى الناقة التى يستقى عليها وفى المثل سير السوانى سفر لاينقطع (قوله وهو مايديره الماء) أى بنفسه وحيث كان الماء يديرها بنفسه هلا وجب فيما سقى بها العشر لخفة المؤنة راجعه ع ش على م ر وأجيب بأنه لما كان يحتاج لاصلاح الآلة اذا انكسرت كان فيه مؤنة (قوله ولو بهبة) الغاية للرد (قوله والاصل فيهما) أى العشر ونصفه (قوله ماسقى بالسيل) أى المطر المجتمع (قوله الجارى اليه فى حفر) بأن تحفر حفيرة يجرى فيها الماء من السيل الى أصول الشجر كما قاله الازهرى اط ف (قوله أى بالنوعين) يعبر عن النوعين بعبارة تناسب لان كلا منهما له عبارتان بأن يقال هما ما لا مؤنة فيه وما فيه مؤنة قال العلامة البرماوى والضابط أن يقال متى سقى بما لا كلفة فيه وجب فيه العشر والا فنصف العشر (قوله ونمائهما) عطف تفسير (قوله لا بأكثرهما) متعلق بمحذوف أى لا يعتبر بأكثرهما وقوله ولا بعدد السقيات متعلق بمحذوف أى ولا يقسط بعدد السقيات كما صرح به فى المنهاج وغرضه بهذا الرد على قولين ضعيفين حكاهما فى المنهاج وعبارته مع شرح المحلى وواجب ماسقى بهما أى بالنوعين كالنضح والمطر سواء ثلاثة أرباعه أى العشر عملا بواجب النوعين فان غلب أحدهما فى قول يعتبر هو وباقى الاقل فكأنه لم يوجد فان كلن الغالب المطر فالواجب العشر أو النضح فنصف العشر والاظهر أن يقسط والغلبة والتقسيط باعتبار عيش الزرع أو الثمر ونمائه وقيل بعدد السقيات والمراد النافعة بقول أهل الخبرة ويعبر عن الاول باعتبار المدة فلو كانت المدة من يوم الزرع الى يوم الادراك ثمانية أشهر واحتاج فى ستة أشهر زمن الشتاء والربيع الى سقيتين فسقى بماء السماء وفى شهرين من زمن الصيف الى ثلاث سقيات فسقى بالنضح فان اعتبرنا السقيات فعلى قول التوزيع يجب خمسا العشر وثلاثة أخماس نصف العشر وعلى قول اعتبار الاغلب يجب نصف العشر لان عدد السقيات بالنضح أكثر وان اعتبرنا المدة فعلى قول التوزيع وهو الصحيح يجب ثلاثة أرباع العشر وربع نصف العشر وعلى قول اعتبار الاغلب يجب العشر لان مدة السقى بماء السماء أطول انتهت (قوله من يوم الزرع مثلا) أى أو يوم الاطلاع فى النخل أو ظهور العنب فى الكرم اط ف (قوله وكذا لو جهلنا المقدار) أى وكذا يجب ثلاثة أرباع العشر لو جهلنا المقدار الخ بأن شككنا هل انتفع بسقية المطر أربعة أشهر أو أقل أو أكثر وبسقيتى النضح أربعة أشهر أو أقل أو أكثر فانها تقسط باعتبار المدة بأن نجعل أربعة أشهر لسقية المطر وأربعة أشهر لسقيتى النضح كما أشار اليه بقوله أخذا بالاستواء وقوله من نفع كل منهما يقتضى أن النفع معتبر فى التقسيط مع أنه غير معتبر كما قرره شيخنا (قوله أخذا بالاستواء) أى لئلا يلزم التحكم لان الاصل عدم زيادة كل منهما كما فى شرح الروض وعبارة حل أخذا بالاستواء أى كأنهما مستويان (قوله وربع نصف العشر) لم يعبر بثمن العشر محافظة على الاتيان بما تقتضيه النسبة ولو قسط باعتبار عدد السقيات وجب خمسا العشر

فى أنه سقى بما ذا صدق المالك لان الاصل عدم وجوب الزيادة عليه فان اتهمه الساعى حلفه ندبا ولو كان له زرع أو ثمر سقى بمطر وآخر سقى بنضح ولم يبلغ واحد منهما نصابا ضم أحدهما الى الآخر لتمام النصاب وان اختلف قدر الواجب وهو العشر فى الاول ونصفه فى الثانى

(فرع) لو علمنا أن أحدهما أكثر وجهلنا عينه فالواجب ينقص عن العشر ويزيد على نصف العشر فيؤخذ اليقين الى أن يعلم الحال اه الماوردي وتعبيري بالمدة أعم من تعبيره بعيش الزرع وثمانه (وتجب) الزكاة فيما ذكر (ببدو صلاح ثمر) لانه حينئذ ثمرة كاملة وهو قبل ذلك بلح وحصرم (واشتداد حب) لانه حينئذ طعام وهو قبل ذلك بقل ولا يشترط تمام الصلاح والاشتداد ولا بدو صلاح الجميع واشتداده كما زدته بقولي (أو بعضهما) وسيأتي في باب الاصول والثمار بيان بدو صلاح الثمر وليس المراد بوجوب الزكاة فيما ذكر وجوب اخراجها في الحال بل انعقاد سبب وجوبه ولو أخرج في الحال الرطب والعنب مما يتتمر أو يتزبب غيره ردئ لم يجزه ولو أخذه الساعي لم يقع الموقع ومؤنة جذاذ الثمر وتجفيفه وحصاد الحب وتصفيته من خالص مال المالك لا يحسب شئ منها من مال الزكاة (وسن خرص) أي حزر (كل ثمر) فيه زكاة اذا (بدا صلاحه على مالكه) للامر به في الخبر السابق في أوّل الباب فيطوف الخارص بكل شجرة ويقدر ثمرتها أو ثمرة كل النوع رطبا ثم يابسا (لتضمين) أي لنقل الحق من العين الى الذمة تمرا أو زبيبا ليخرجه بعد

وثلاثة أخماس نصف العشر (قوله ان أحدهما أكثر) أي الذي سقى بهما وقوله فيؤخذ اليقين أي وهو النصف ويبقى ما زاد عليه لانه مشكوك في مقداره اه ح ل وقوله وهو النصف ليس بظاهر بل هو يزيد عليه مثلا اذا سقى في ستة أشهر بأحدهما وفي شهرين بالآخر وجهل الحال فعلى تقدير أن يكون سقى في الستة أشهر بالمطر وفي الشهرين بالنضح يكون الواجب ثلاثة أرباع العشر ورع نصفه وعلى تقدير عكس ذلك يكون الواجب نصف العشر ورع نصف العشر وهو ثمن العشر فالواجب على هذا التقدير هو اليقين فيؤخذ ويوقف رع العشر المشكوك فيه الذي نقص عن الواجب على التقدير الآخر ويجوز التصرف في هذا الواقف كما قرره شيخنا ح ف وقوله نصف العشر ورع نصفه هو بمعنى ثلاثة أرباع نصف العشر ورع العشر قال ع ش على م ر والظاهر أن المراد باليقين ما يغلب على الظن أن الواجب لا ينقص عنه وان تصرف المالك فيما زاد على ما يغلب على ظنه انه الواجب صحيح لان الاصل عدم الوجوب اه وفي الرشيدي ما نصه قوله فيؤخذ اليقين أي ويوقف الباقي كما في شرح الروض ومعنى أخذ اليقين أن يعتبر بكل من التقديرين ويؤخذ الاقل منهما هكذا ظهر فليراجع اه فلو علمنا انه سقى ستة أشهر بأحدهما وشهرين بالآخر وجهل عين الاكثر فلو خرج ذلك الزرع ثمانين أردبا مثلا فعلى تقدير أن الاكثر هو الذي بماء السماء يكون الواجب ثلاثة أرباع العشر ورع نصف العشر وذلك سبعة أرادب وعلى تقدير العكس يكون الواجب ثلاثة أرباع نصف العشر ورع العشر وذلك خمسة أرادب فاليقين اخراج خمسة أرادب ويوقف أردبان الى علم الحال فان أراد براءة الذمة أخرجهما اه ح ف (قوله الى أن يعلم) متعلق بمحذوف أي ويوقف الباقي الى أن يعلم (قوله أعم من تعبيره بعيش الزرع) أي لشموله الثمر اه زي (قوله وتجب ببدو صلاح الثمر الخ) وحيث اشتد الحب فينبغي أن يمتنع على المالك الأكل والتصرف وحينئذ فينبغي اجتناب الفريك ونحوه من الفول حيث علم وجوب الزكاة في ذلك الزرع ويحرم على المالك اعطاء أجرة الحصادين منه وكذا يحرم عليه الصدقة منه قبل اعطاء الزكاة ويعزران علم الحرمة والا فلا ويغرم بدل ما تصرف فيه اتفاقا ومع حرمته ينفذ تصرفه في غير قدر الزكاة قاله خضر على التحرير نقلا عن شرح ع ب قال حج في التحفة واذا زادت المشقة في التزام مذهبنا فلا عيب على المتخلص بتقليد مذهب آخر كمذهب أحمد فانه يجيز التصرف قبل الخرص والتضمين وأن يأكل هو وعياله على العادة ولا يحسب عليه وكذا ما يهديه منه في أوانه ويزكي الفاضل ان بلغ نصابا قرره ح ف (قوله ولو أخرج في الحال الخ) الاولى ذكره بعد قوله ويعتبر جافا الخ (قوله وسن خرص) أي ان كان موسرا والا فلا يجوز لما فيه من تسليطه على حق المستحقين شرح شيخنا اه شوبري قال اط ف وحكمته أي الخرص الرفق بالمالك والمستحقين فان تلفت الثمرة بعد الخرص وقبل التمكن من الاداء من غير تقصيره لم يضمن فان بقي منها دون النصاب أخرج حصته اه روض (قوله أي حزر الخ) هو تفسير للخرص وهو القول بغير علم بل بالظن والحذر التخمين ومنه قوله تعالى قتل الخراصون برماوي (قوله عالما به) أي كون الخارص عالما به ليحسن جعل هذا شرطا للغرض فاندفع ما يقال ان هذا شرط للخارص لا للخرص (قوله واحدا كان أو أكثر) أي ولو اثنين بكيل ان وجدت فيه الشروط الآتية برماوي (قوله أهلا للشهادات) أي لوصف الشهادات بدليل قوله من عدالة الخ لان العدالة وما بعدها بيان لوصف الشهادات لا للشهادات كما قرره

جفافه (وشرط) في الخرص المذكور (عالما به) كان أو أكثر لان الجاهل بالشئ ليس من أهل الاجتهاد فيه وهذا من زيادتي (أهل للشهادات) كلها من عدالة وحرية وذكورة

وغيرها مما يأتي لان الخرص ولاية فلا يصلح لها من ليس أهلا للشهادات وا كتفى بالواحد لان الخرص ينشأ عن اجتهاد فكان كالحاكم
ولخبر أبي داود وغيره باسناد حسن (٢٦) انه ﷺ كان يبعث عبد الله بن رواحة خارصا أول ما تطيب الثمرة

(و) شرط (ضمين) من الامام أونائبه أي تضمين الحق (لمخرج) من مالك أونائبه وخرج بالثمر الزرع فلا خرص فيه لاستتاره به ولانه لا يؤكل غالبا رطبا بخلاف الثمر و ببدو الصلاح ماقبله لان الخرص لا يتأتى فيه اذ لا حق للمستحقين فيه ولا ينضبط المقدار لكثرة العاهات قبل بدو الصلاح وأفاد ذكر كل أنه لا يترك للمالك شيأ خلافا لقول قديم أنه يبقى له نخلة أو نخلات يأكلها أهله خبر وردفيه وأجاب عنه الشافعي في الجديد بحمله على أنه يترك له ذلك من الزكاة لا من المخروص ليفرقه بنفسه على فقراء أقاربه وجيرانه لطمعهم في ذلك منه قال الماوردي ولا دخل للخرص في نخيل البصرة لكثرتها ولاباحة أهلها الاكل منها للجتاز وكلام الاصحاب يخالفه (وقبول) للتضمين كأن يقول له ضمنتك حق المستحقين من الرطب بكذا فيقبل (فله) أي للمالك حينئذ (تصرف في الجميع) أي جميع ماخرص بيعا وغيره لانقطاع التعلق عن العين فان انتفى الخرص أو التضمين أو القبول لم ينفذ تصرفه في الجميع بل فيما عدا الواجب شائعا لبقاء الحق في العين لا معينا

شيخنا قال الشوبري على التحرير وانما جمع الشهادات لاخراج نحو المرأة فانها أهل للشهادة في الجملة اه (قوله وغيرها مما يأتي) منه عدم ارتكابه لمحارم مروأة وعدم عداوة بينه و بين المالك وأن لا يكون بينهما أصلية ولا فرعية ولا سيادة كما يدل عليه قوله فلا يصلح الخ اط ف ويشترط أيضا أن يكون ناطقا بصيرا وهل يشترط فيه السماع أو لا ظاهر قوله أنه يشترط فيه أهلية الشهادات اشتراطه فراجعه برماوي (قوله وشرط تضمين) وليس هذا التضمين على حقيقة الضمان لانه لو تلف جميع الثمار بآفة سماوية أو سرقت من الشجر أو الجرين قبل الجفاف من غير تفريط فلا شئ عليه قطعا لفوات التمكن وان تلف بعضها فان كان الباقي نصابا زكاه أو دونه أخرج حصته بناء على أن التمكن شرط للضمان لا للوجوب فان تلف بتفريط كأن وضعه في غير حرز مثله ضمن شرح م ر (قوله أي تضمين الحق) كأن يقول الخارص ضمنتك حق المستحقين من الرطب أو العنب بكذا تمرا أو زبيبا شرح م ر (قوله لمخرج) أي حيث كان موسرا أي بقدر حق الفقراء زيادة على الديون التي عليه حتى لو ضمنه وتبين كونه معسرا حال التضمين لم يصح ولا يتنقل الحق الى الذمة على المعتمد ح ل (قوله وخرج بالثمر الخ) الاولى تأخيره عن قوله وقبول (قوله و ببدو الصلاح ماقبله) نعم ان بدا صلاح نوع دون آخر فالاقيس من الوجهين كما قاله ابن قاضي شهبة جواز خرص الكل م ر قال سم في حواشي الصفة وانظر لو بدا صلاح حبة من نوع فهل يجوز خرصه أقول القياس جواز الخرص حينئذ أخذا مما قالوه فيما لو بدا صلاح حبة في بستان حيث يجوز بيع الكل بلا شرط قطع ع ش (قوله انه) أي الخارص لا يترك أي بلا خرص (قوله يأكلها أهله) فيه أنه بعد الخرص يجوز له ولاهله أكل الجميع فلا فائدة في ابقاء ماذكر فالصواب ماذكره في قوله وأجاب عنه الشافعي الخ (قوله لخبر وردفيه) عبارة شرح م ر وماصح من قوله ﷺ اذا خرصتم فخذوا ودعوا الثلث فان لم تدعوا الثلث فدعوا الربع حمله الشافعي رضي الله عنه وتبعه الائمة على تركهم له ذلك من الزكاة ليفرقه بنفسه على فقراء أقاربه وجيرانه لطمعهم في ذلك منه لا على ترك بعض الاشجار من غير خرص جمعا بينه و بين الادلة الطالبة لاخراج زكاة التمر والزبيب اذ في قوله فخذوا ودعوا إشارة لذلك أي اذا خرصتم الكل فخذوا بحساب الخرص واتركوا له شيأ مما خرص لجعل الترك بعد الخرص فيكون المتروك له قدرا يستحقه الفقراء ليفرقه هو (قوله لكثرتها) أي وكثرة المؤنة في خرصها م ر (قوله ولاباحة أهلها الخ) أنظر وجه انتاج هذا الدليل للمدعى وأيضا الاباحة لا تظهر الا في حقهم لا في حق المستحقين فالاباحة المذكورة ربما تنتج الخرص لا عدمه فمن ثم كان ضعيفا اه (قوله وقبول) أي فورا ويرشد لذلك قول الشارح فيقبل حيث عبر بالفاء (قوله كأن يقول له ضمنتك حق المستحقين الخ) أوخذه بكذا تمرا أو زبيبا أو أقرضتك نصيب الفقراء من الرطب بما يجيء منه من التمر وكل كاف برماوي (قوله فله تصرف في الجميع) ومذهب الامام أحمد جواز التصرف قبل الخرص والتضمين وأن يأكل هو وعياله على العادة ولا يحسب عليه وكذا ما يهديه في أوانه كما ذكره حج (قوله لم ينفذ تصرفه في الجميع) أي و يبقى حق الفقراء بحاله شرح م ر (قوله بل فيما عدا الواجب شائعا) ثم ان اقتصر في تصرفه عليه لم يأثم وان تصرف في الجميع أثم وكذا في بعض معين شوبري وقال سم لا يأثم ولو باعه لشافعي شخص مذهبه لا يرى تعلق الزكاة به فهل لشافعي أخذه منه اعتبارا بعقيدة المخالف أو ليس له

أخذه

فلا يجوز له أكل شئ منه (ولو ادعى تلفا) له أو لبعضه (فكوديع) فان ادعى تلفه مطلقا أو بسبب خفى كسرقة أو ظاهر كبرد ونهب عرف دون عمومه صدق بيمينه أو عرف مع عمومه فكذلك ان اتهم والا صدق بلا يمين فان لم يعرف الظاهر طولب ببينة به لامكانها ثم يصدق بيمينه فى التلف به ولو ادعى تلفه بحريق فى الجرين مثلا وعلمنا أنه لم يقع فى الجرين حريق لم يبال بكلامه (لكن اليمين) هنا (سنة) بخلافها فى الوديع فانها واجبة وهذا مع حكم الاطلاق والتقييد بالاتهام من زياداتى (أو) ادعى (حيف خارص) فيما خرصه (أو غلطه) فيه (بما يبعد لم يصدق الا ببينة) كما لو ادعى حيف حاكم أو كذب شاهد (ويحط فى الثانية) القدر (المحتمل) بفتح الميم لاحتماله وهذا من زياداتى (أو) ادعى غلطه (به) أى بالمحتمل (بعد تلف) للمخروص (صدق بيمينه) ندبا (ان اتهم) والا صدق بلا يمين فان لم يتلف أعيد كيله وعمل به ولو ادعى غلطه ولم يبين قدرا لم تسمع دعواه وقولى بعد تلف مع قولى بيمينه ان اتهم من زياداتى

﴿باب زكاة النقد﴾ درس

ولو غير مضروب * والاصل فيها مع ما يأتى آية والذين يكنزون الذهب والفضة فسرت بذلك (يجب فى عشرين مثقالا ذهبا) فى (مائتى درهم فضة فأكثر) من ذلك بوزن مكة

أخذه اعتبارا بعقيدة نفسه الذى يتجه ترجيحه هو الثانى خلافا لمن مال الى الاول اه ع ش على م ر فاذا باع قدرا معينا منه بطل فى قدر حق المستحقين منه شائعا وصح فى الباقى شائعا برماوى (قوله فلا يجوز له أكل شئ منه) لان الاكل انما يرد على معين بخلاف نحو البيع يقع شائعا (قوله ان اتهم) بأن احتمل سلامته من ذلك السبب وكيف هذا مع قوله أو عرف مع عمومه الا أن يقال يمكن انه تهله قبل ذلك تأمل (قوله طولب ببينة) أى وجوبا كما قاله العلامة زى مع ان اليمين مستحبة كما قاله الشارح برماوى (قوله لم يبال بكلامه) لان الحس يكذبه فلا تسمع دعواه بل لو أقام بينة لم تسمع ح ف (قوله لكن اليمين هنا) أى فى باب الزكاة فى جميع مسائلها اه (قوله مع حكم الاطلاق) أى المأخوذ من التشبيه وقوله بالاتهام أى المأخوذ من التشبيه أيضا برماوى (قوله أو غلطه بما يبعد) وهو الذى تحيل العادة وقوع الغلط فيه ح ف كأن قال الخارص الثمر عشرون وسقا فادعى المالك غلطه بخمسة فالخمسة يبعد غلطه فيها وقوله بما يبعد راجع للاثنين قبله (قوله ويحط فى الثانية القدر المحتمل) أى لا يحسب وجوب الزكاة فيه والقدر المحتمل هو الذى لو اقتصر عليه فى دعوى الغلط قبل كوسق من عشرين كما مثل به الرافعى فانه يحتمل أنه غلط فيه فيلغى هذا الواحد وقال بعضهم قوله ويحط فى الثانية القدر المحتمل أى يسقط من الاوسق القدر الذى يحتمل ان الخارص غلط فيه كواحد فى مائة وكسدس أو عشر على ما قاله البندنيجى واستبعد فى السدس وقد نص له الرافعى بنصف العشر اه حج (قوله أو ادعى غلطه به) أى وبين قدرا أخذا مما بعده (قوله بعد تلف للمخروص) أى بأكل أو بيع ولم يذكر هذا القيد فيما سبق فظاهره أنه شامل للتلف ولغيره مع أنه قد يقال اذا كان باقيا يعاد كيله كما هنا ولا حاجة لحط القدر المحتمل حينئذ فى الثانية مع امكان كيله حرر ثم نقل عن شيخنا العزيزى أنه فيما سبق بالتلف أيضا سوى بينهما (قوله أعيد كيله) يقتضى أنه كيل أولا مع أنه خرص فقط ولم يكل الا أن يقال انه كيل أولا تقديرا بالخرص ويمكن أنه كيل أولا بعد الجذاذ وادعى بعده والمراد أعيد كيله وجوبا

﴿باب زكاة النقد﴾

هو مصدر معناه لغة الاعطاء حالا ثم أطلق على المنقود والمراد به هنا ما قابل العرض والدين وقد يطلق على المضروب وحده ولو عبر بزكاة الذهب والفضة لكان أعم ليشمل النقد والسبائك والقراضة ونحو ذلك برماوى وقوله معناه الاعطاء يقال نقده الدراهم أى أعطاه اياها حالا كما فى المختار (قوله فسرت بذلك) أى فسر الكنز فيها بالمال الذى لم تؤد زكاته وهذا المرجع معلوم من قوله ولا ينفقونها فى سبيل الله لانه تفسير لقوله يكنزون وفيه أنها لا تدل على وجوب الزكاة ويمكن أن يقال انها تدل على وجوبها باللازم لان الوعيد الشديد على عدم ادائها يدل على وجوبها شيخنا وعبارة ع ش على م ر قوله بذلك أى بما لم تؤد زكاته وهو تفسير مراد لا فالكنز لغة المال المكنوز فكأنه شبه المال الذى تؤد زكاته بالمال المدفون الذى لا ينتفع به حال دفنه بجامع عدم الانتفاع (قوله يجب فى عشرين مثقالا) والمثقال لم يتغير جاهلية ولا اسلاما (قوله مثقالا) تمييز لعشرين وذهبا تمييز للتمييز ودرهما تمييز للمائتين وفضة تمييز لذلك التمييز وقوله فأكثر راجع لكل من عشرين ومائتين وأشار به الى انه لا وقص فيهما (قوله فأكثر) أشار به الى أنه لا وقص فيها بخلاف ما تقدم برماوى (قوله من ذلك) أى من العشرين والمائتين وقوله بوزن مكة راجع لكل منهما أيضا والمراد عشرين مثقالا خالصة وكذا يقال فى المائتين بدليل ما يأتى له فى المحترزات وسمى الذهب ذهبا لانه يذهب ولا يبقى وقدم الذهب على الفضة نظرا لنظم الآية أو لشرفه عليها وتقديم الاصل الفضة نظرا لكونها الغالب فى التعامل بها كما فى اط ف وسميت الفضة بذلك لانها تنفض ولا تبقى وسمى

بعد حول (ربع عشر) خبر أبي داود وغيره باسناد صحيح أو حسن كما قاله في المجموع ليس في قل من عشرين دينارا شئ وفي عشرين نصف دينار وخبر الشيخين ليس فيما دون خمس أواق من الورق صدقة وروى البخاري في خبر أنس السابق في زكاة الحيوان وفي الرقة ربع العشر والرقة والورق الفضة والهاء عوض من الواو والاوقية بضم الهمزة وتشديد الياء على الاشهر أربعون درهما واعتبار الحول ووزن مكة رواهما أبو داود وغيره والمعنى في ذلك أن الذهب والفضة معدان للنماء كالماشية في السائمة وبما ذكر علم أن نصاب الذهب عشرون دينارا ونصاب الفضة مائتا درهم فضة وأنه لا وقص في ذلك كالعشرات لامكان التجزي بلا ضرر بخلاف الماشية وأنه لا زكاة فيما دون نصاب وان تم في بعض الموازين ولا في مغشوش حتى يبلغ خالصه نصابا فيخرج زكاته خالصا أو مغشوشا خالصه قدرها لكن يتعين على الولي اخرج الخاص حفظا للنحاس

(قوله رحمه الله ربع عشر) ويكمل نوع بآخر ويخرج من كل بقسطه فان عسر فوسط ولو أخرج جيدا عن رديء فهو أفضل قاله الشارح في شرح البهجة

(قوله رحمه الله كما قاله في المجموع) راجع لقوله لخبر لا لحسن لان المجموع أيضا تردد كما قاله الشارح في شرح الروض

المضروب من الذهب دينارا ومن الفضة درهما لان الدينار آخره نار والدرهم آخره هم وأنشد بعضهم في معنى ذلك فقال

النار آخر دينار نطقت به * والهم آخر هذا الدرهم الجاري
المرء بينهما ما لم يكن ورعا * معذب القلب بين الهم والنار

(قوله بعد حول) نعم لو ملك نصابا ستة أشهر مثلا ثم أقرضه انسانا لم ينقطع الحول لانه لما كان باقيا في ذمة الغير كان كأنه لم يخرج عن ملكه كما في شرح م ر وع ش عليه وانما تكرر الواجب هنا بتكرر السنين بخلافه في الثمر والحب لا يجب فيهما ثانيا حيث لم ينو بهما تجارة لان النقد نام بنفسه ومتهيء للانتفاع والشراء به في أي وقت بخلاف ذينك أي فانهما منقطعان عن النماء ومعرضان للفساد اه حج وسم (قوله ربع عشر) وهو نصف مثقال فيدفع للفقراء مثقالا كاملا ان لم يوجد نصفه ويصير شريكا لهم فيه ثم يبيعونه لاجنبي ويقتسمون ثمنه أو يبيعهم المزكي النصف الذي له أو يشتري نصفهم منهم وان كره الشخص شراء صدقته ولو مندوبة الا لضرورة وحصته قبل ذلك أمانة معهم ولا يكفي إعطاؤهم ثمن حصتهم ابتداء اه برماوي (قوله لخبر أبي داود) هذا دليل لوجوبها في الذهب وما بعده لوجوبها في الفضة (قوله أواق) بالقصر كجوار ومده غلط اه حف (قوله من الورق) فيه خمس لغات تثليث الواو مع اسكان الراء وفتح الواو مع كسر الراء وفتحها شيخنا (قوله وفي الرقة ربع العشر) هذا مبين لمفهوم ما قبله لانه لم يفهم من قوله ليس فيما دون الخ أن الواجب في الخمس ربع العشر الا أن يقال انه يعلم ذلك بطريق المفهوم وفيه أن الرقة مطلقة لم تقيد بخمس أواق وأجيب بأنها قيدت بمفهوم الاول كما قرره شيخنا (قوله من الواو) لان أصلها ورق (قوله وتشديد الياء على الاشهر) ومقابله تخفيف الياء ع ش (قوله والمعنى في ذلك) أي الحكمة في وجوب الزكاة في النقدين لكن في هذه الحكمة التي ذكرها الشارح نوع خفاء وعبارة شرح م ر والنقدان من أشرف نعم الله تعالى على عباده اذ بهما قوام الدنيا ونظام أحوال الخلق لان حاجات الناس كثيرة وكلها تقضى بهما بخلاف غيرهما من الاموال فمن كنزهما فقد أبطل الحكمة التي خلقا لها كمن حبس قاضي البلد ومنعه أن يقضي حوائج الناس (قوله معدان) أي مهيآن بحسب خلق الله لهما (قوله كالماشية في السائمة) أي في كونها معدة للنماء وان كان النمو مختلفا فنمو الماشية من جهة السمن والدر والنسل ونمو النقد من جهة ربح التجارة كما قرره شيخنا قال الشوبري وكان الاولى أن يقول كالسائمة في الماشية أو اسقاط في كما في شرح الروض وكما أسقطها في العاملة فيما سيأتي وقال بعضهم العبارة مقلوبة وقوله وبما ذكر علم أي من الاحاديث اط أو من المتن (قوله وانه لا وقص في ذلك) هذا علم من التقييد بالعشرين والمائتين وفيه أن مفهوم العدد لا يعمل به الاعلى رأي ضعيف في الاصول وهذا لا يرد الا اذا قلنا انه علم من المتن فان قلنا انه علم من قوله في الحديث ليس في أقل الخ وليس فيما دون الخ لم يرد وقوله وان تم في بعض الموازين وجه علم ذلك مما مر أن المتبادر من العشرين والمائتين اليقين (قوله ولا في مغشوش الخ) عبارة شرح م ر ولو ضرب مغشوشة على سكة الامام وغشها أزيد من غش ضرب به حرم فيما يظهر لما فيه من التدليس بإيهام انه مثل مضروب به ويكره لغير الامام ضرب الدراهم والدنانير ولو خالصة لما فيه من الافتيات عليه (قوله أو مغشوشا) خالصه قدرها ويكون متطوعا بالنحاس لانه في الحقيقة حينئذ انما أعطى الزكاة خالصا من خالص والنحاس وقع تطوعا شرح م ر (قوله حفظا للنحاس) أي لعدم جواز تبرعه به وقيده الاسنوي بما اذا كانت مؤنة السبك تنقص عن

ولا فى سائر الجواهر كلؤلؤ وياقوت وفيروزج لعدم ورود الزكاة فيها ولانها معدة للاستعمال كالماشية العاملة ولا قبل الحول والدرهم ستة دوانق والدانق سدس درهم وهو ثمان حبات وخمسا حبة فالدرهم خمسون حبة وخماسية ومتى زيد على الدرهم ثلاثة أسباعه كان مثقالا ومتى نقص من المثقال ثلاثة أعشاره كان درهما فكل عشرة دراهم سبعة مثاقيل ووزن نصاب الذهب بالاشرفى خمسة وعشرون وسبعان وتسع وقولى فأكثر من زيادتى (ولو اختلط اناء منهما) بأن سبكا معا وصيغ منهما الاناء (وجهل) أكثرهما (زكى كلا) منهما بفرضه (الاكثر) ان احتاط فاذا كان وزنه ألفا من أحدهما ستمائة ومن الآخر بعمائة زكى ستمائة ذهبا وستمائة فضة ولا يجوز فرض كله ذهبا لان أحد الجنسين لا يجزئ عن الآخر وان كان أعلى منه كما مرت الاشارة اليه (أو ميز) بينهما بالنار أو بالماء كأن يضع فيه ألفا ذهبا ويعلم ارتفاعه ثم ألفا فضة ويعلمه ثم يضع فيه المخلوط

عن قيمة الغش أى اذا كان ثم سبك لان اخراج الخالص لا يلزم أن يكون بسبك مر قال سم على حج وعلله أيضا أن لا يوجد خالص من غير المغشوش والا لتعين (قوله ولا فى سائر الجواهر) هذا علم من قوله ذهبا أو فضة وفيه ان كلا من الذهب والفضة لقب أى ليس بمشتق واللقب لا مفهوم له الا أن يقال هذا مبنى على قول من قال ان له مفهوما وانه حجة فتأمل شيخنا (قوله والدانق) الاولى التفريع وقال الشوبرى هذا علم مما قبله فلا حاجة اليه اه وقد يقال أتى به ليرتب عليه ما بعده (قوله وخماسية) أى شعيرة معتدلة لم تقشر وقطع من طرفيها ما دق وطال مر (قوله ومتى زيد على الدرهم ثلاثة أسباعه) وهى احدى وعشرون حبة وثلاثة أخماس لان لسبعة وأربعين ثلاثة أسباعها أحد وعشرون يبقى حبة وخمسان ثلاثة أسباعها ثلاثة أخماس يضاف ذلك الى الخمسين وخمسى حبة يحصل اثنان وسبعون ثلاثة أعشارها أحد وعشرون وثلاثة أخماس شوبرى (قوله كان مثقالا) فالمثقال اثنتان وسبعون شعيرة ولم يختلف جاهلية ولا اسلاما قال السبكى والدراهم كانت مختلفة ثم ضربت فى زمن عمر وقيل عبد الملك على هذا القدر وأجمع المسلمون عليه ويجب أن يعتقد أن ذلك مراد الشارع ﷺ اذ لا يجوز أن يجمعوا على خلاف مراده شوبرى (قوله فكل عشرة دراهم سبعة مثاقيل) لانك اذا بسطت العشرة دراهم حبات و بسطت السبعة مثاقيل حبات وجدت المقدارين متساويين بيان ذلك أن نضرب العشرة دراهم فى عدد حبات الدرهم فتضرب العشرة فى خمسين وخمسين بخمسمائة وأربع حبات وتضرب السبعة مثاقيل فى عدد حبات المثقال فتضرب السبعة فى اثنين وسبعين بخمسمائة وأربع حبات فظهرت المساواة اه (قوله بالاشرفى) ومراده بالاشرفى القايتبايى لانه الذى كان فى زمن المؤلف قل وبه يعلم نصاب مازاد على وزنه من المعاملة الحادثة الآن على أنه حدث أيضا تغير فى المثقال لا يوافق شيأ مما مر فليتنبه لذلك شرح مر مع زيادة شوبرى قال شيخنا البابلى والشرينى الموجود الآن ثلاثة أرباع مثقال فكل شريفين مثقال ونصف وعليه فكل ثلاثة مثاقيل بأربعة شرائفة فجملة النصاب بها سبعة وعشرون الاربعا اط ف وقوله الاربعا الاولى الاثلثا كما يعلم للمتأمل والظاهر أن المراد به الفندقلى كما قال شيخنا العشماوى بحثت عن العشرين مثقالا من الصيارفة وقدرتها معهم بالدراهم وتحاسبت معهم فوجدناها سبعة وعشرين فندقليا الاثلثا وكان فى زمنه بعمائة وخمسين نصفا والبندقى مثل الفندقلى فى أن النصاب به ماذكر لان وزن كل منهما ثمانية عشر قيراطا لكن البندقى خالص من الغش وكل واحد منهما ثلاثة أرباع مثقال لان المثقال أربعة وعشرون قيراطا والقيراط ثلاث حبات وقال بعضهم والمحبوب الموجود الآن ثلاثة عشر قيراطا ونصف والنصاب به خمسة وثلاثون محبوبا ونصف محبوب وثلاثة أرباع قيراط لان فيه غشا والنصاب بالريالات ثمانية وعشرون ريالا ونصف ونصف سبع على القول بأن فى الريال درهمين نحاسا واذا كان فيه درهم نحاس يكون النصاب خمسة وعشرين ريالا (قوله ولو اختلط الخ) صورة المسئلة أن يكون عنده اناء وزنه ألف مثقال مثلا ويعلم أن فيه ستمائة من أحد الجنسين وأربعمائة من الآخر ولم يعلم أن الستمائة والاربعمائة من أى الجنسين (قوله الاكثر) بالنصب معمول لمحذوف كما قدره الشارح لازكى كما يتوهم انه ينافيه قوله كلا ويقع الزائد على الواجب تطوعا والمراد بقوله زكى الاكثر أى ان زكى عن نفسه فان زكى عن غيره كمحجوره تعين التمييز الآتى مر (قوله كما مرت الاشارة اليه) أى فى زكاة الحيوان فى قوله ويجزئ نوع عن نوع آخر أى بخلاف الجنس هذا ما ظهر بعد التوقف زى ع ش (قوله كأن يضع فيه) أى فى الماء الذى جعله فى اناء آخر غير المختلط وقوله ألفا ذهبا أى ألف

(قوله لا ثلثا كما يعلم للمتأمل) أى ثلث شرينى ومراده الاط ف ربع مثقال وربع المثقال هو ثلث الشرينى فلا مخالفة (قوله لكن البندقى خالص من الغش) أى وأما الفندقلى فمغشوش فيكون نصابه ماذكر لو كان خالصا من الغش لا مطلقا والا لكان ناقصا عن النصاب بسبب الغش اه شيخنا

درهم ذهبا وقوله ثم ألف فضة أى ألف درهم وبالضرورة الماء يرتفع بالفضة أكثر لانها أكبر جرما م ر وقوله ثم يضع فيه المخلوط والفرض أن وزنة ألف درهم فبالضرورة يزيد ارتفاع الماء به على علامة الذهب وينقص عن علامة الفضة ويكون لاحدهما أقرب منه الى الآخر فاذا ارتفع الماء بالذهب خمسة قراريط وارتفع بالفضة ثمانية قراريط فاذا ارتفع بالمخلوط ستة كان الاكثر منه الذهب وان كان ارتفاعه سبعة كان الاكثر منه الفضة فتأمل فالفضة الموازنة للذهب يكون حجمها مقدار حجمه مرة ونصفا لكن فى كلام ابن الهائم ان جوهر الذهب كجوهر الفضة وثلاثة أسباعه ومن ثم كان المثقال درهما وثلاثة أسباع درهم والدرهم سبعة أعشار المثقال كما ذكره الرشيدى على م ر (قوله فالى أيهما الخ) قال فى المهمات وأسهل من هذا وأضبط أن يوضع فى الماء ستة ذهبا وأربعة فضة ويعلم ارتفاعه ثم يعكس ويعلم عليه أيضا ثم يوضع المشتبه ويلحق بالذى وصل اليه زى ولو تعذر التمييز وجب الاخراج مع الاحتياط ولا يؤخر لوجوب الاخراج عن الفور ويغتفر التأخير لوجود آلة السبك اذا لم تتعذر ومؤنة السبك ونحوه على المالك قال (قوله ويحصل ذلك) أى التمييز بالنار بسبك قدر يسير أى من الآنية المخلوطة بأن يكسر جزأ منها ويميزه بالنار وقوله اذا تساوت اجزاؤه أى من حيث الذهب والفضة فيها لا من حيث الثخن والرقة والحاصل أن له فى التمييز ثلاث طرق كما قرره شيخنا (قوله ويزكى محرم كآنية الخ) أى ولا نظر الى ارتفاع قيمتها بالصنعة بل المعتبر الوزن فلو كان وزن الاناء مائتين وقيمته ثلثمائة زكى المائتين لان الصنعة محرمة تجب ازالتها بالكسر فلم تعتبر ومثل الاناء الحلى المحرم لذاته كخلخال اتخذ للبس رجل فالعبرة فيه بالوزن لا بالقيمة بخلاف ما اذا كان محرما لعارض كأن صيغ لامرأة واستعمله الرجل فالعبرة فيه بالقيمة شرح الروض وشوبرى ولو قيل يعتبر الاكثر بعد بلوغ الوزن نصابا لكان متجها سم ع ش (قوله كضبة فضة) عبارة سم على البهجة قوله وكذا المكروه الخ قوة الكلام تدل على كراهة استعمال اناء فيه ضبة مكروهة اه وهى تفيد الكراهة فى الجميع لا فى محل الضبة فقط ع ش على م ر (قوله لا حلى) بضم أوله وكسره مع كسر اللام وتشديد الياء واحده حلى بفتح الحاء واسكان اللام وقوله مباح يؤخذ من شرح م ر أن الحلى ليس بقيد وان المدار على الاباحة ولو للاناء ونص عبارته ولو اشترى اناء ليتخذه حليا مباحا فحبسه واضطر الى استعماله فى طهره ولم يمكنه غيره وبقى كذلك حولا فهل تجب زكاته الاقرب كما قاله الاذرعى لا لأنه معد لاستعمال مباح اه (قوله لامرأة) أى للبسها أى بالفعل أو بالقوة كأن تعددت أنواعه ومنه حلى أخذه رجل ليؤخره مثلا لامرأة قال على التحرير (قوله فلا يزكى لان زكاة الذهب والفضة تناط الخ) عبارته فى شرح التحرير فلا يزكى بناء على أن زكاة الذهب والفضة تجب فيهما للاستغناء عن الانتفاع بهما لا لجوهرهما اه وفيه رد على أبى حنيفة القائل بوجوب الزكاة فى الحلى المباح لجوهره أى ذاته (قوله عن الانتفاع بهما) أى عدم الانتفاع بهما اقتضى وجوب الزكاة فيهما أى لانه اذا أمسك عشرين دينارا من أول الحول الى آخره صدق عليه أنه لم ينتفع بها فى تلك المدة وألحق به الانتفاع المحرم والمكروه كما مر والانتفاع المباح بهما أسقط وجوب الزكاة فيهما كعوامل الماشية قال على التحرير وقال بعض المحققين قوله عن الانتفاع بهما أى عن الانتفاع المباح بأن لم يوجد الانتفاع بهما أو وجد انتفاع غير مباح بأن كان محرما أو مكروها فلا حاجة للالحاق فى كلام قال وقال شيخنا الشمس حف عن الانتفاع بهما أى الاستعمال فى البيع والشراء فلا يرد أن المحرم والمكروه يزكى مع الانتفاع به لانه انتفاع بغير البيع والشراء (قوله لا بجوهرهما) لاقتضائه الوجوب فى الحلى المباح قال (قوله ان قصد اصلاحه) ولو لم يعلم بانكساره الا بعد عام أو أكثر فقصد اصلاحه لازكاة

فالى أيهما كان ارتفاعه أقرب فالاكثر منه قال فى البسيط ويحصل ذلك بسبك قدر يسير اذا تساوت أجزاؤه (ويزكى) مما ذكر (محرم) كآنية (ومكروه) كضبة فضة صغيرة لزينة حليا كان أو غيره وذكر المكروه من زيادتى (لا حلى مباح) لامرأة بقيدين زدتهما بقولى (علمه) المالك (ولم ينو) كنزه) فلا يزكى لان زكاة الذهب والفضة تناط بالاستغناء عن الانتفاع بهما لا بجوهرهما اذ لا غرض فى ذاتهما ولانه معد لاستعمال مباح كعوامل الماشية (ولو انكسر ان قصد اصلاحه) بقيد زدته بقولى (وأمكن بلا صوغ) له بأن أمكن بالحام لبقاء صورته وقصد اصلاحه فان لم يقصد اصلاحه

أيضا لان القصد يبين أنه كان مر صد الموبه صرح فى الوسيط فلو علم انكساره ولم يقصد اصلاحه حتى مضى عليه حول وجبت زكاته فان قصد بعده اصلاحه فالظاهر عدم الوجوب فى المستقبل شرح مر (قوله بل قصد جعله تبرا) التبر هو الذهب والفضة بدون ضرب أى صوغ فمعنى كونه يجعله تبرا أن يزيل الصنعة التى فيه و يبقيه قطعة ذهب أو فضة (قوله أو كنزه) أى بأن اتخذه ليدخره ولا يستعمله لا فى محرم ولا غيره كما لو ادخره ليبيعه عند الاحتياج الى ثمنه ولا فرق فى هذه الصورة بين الرجل والمرأة اه ع ش على مر (قوله أو لم يقصد شيأ) قد يشكل هذا بعدم الوجوب فى حلى اتخذه بلا قصد كما سيأتى قريبا و يجاب بأن الكسر هنا المنافى للاستعمال قربه من التبر وأعطاه حكمه اه سم على البهجة ع ش على مر (قوله وخرج بقولى علمه الخ) المناسب تقديمه (قوله وجبت زكاته) وان كان الوارث ممن يحل له استعماله ع ش (قوله احتمال وجه) وهو عدم زكاته (قوله ومما يحرم سوار) أى مما يحرم اتخاذه فقوله لابس متعلق بمقدر أى اتخذ للبس الخ كما يؤخذ من كلامه اه ومن المحرم ما تتخذه المرأة من تصاوير الذهب والفضة فتجب فيه الزكاة ومحله اذا كان على صورة حيوان يعيش بتلك الهيئة بخلاف الشجر وحيوان مقطوع الرأس مثلا فلا يحرم اتخاذه واستعماله ولكن ينبغى أن يكون مكروها فتجب زكاته كما مر فى الضبة للحاجة شرح مر وع ش عليه مع زيادة (قوله وخنثى) أى ما لم يتضح بالانوثة فان اتضح بها فلا حرمة ولا زكاة عليه من حين ملكه لتبين أنه أنثى من حينئذ (قوله أو إجارتهما) أى ولو بعد قصد لبسهما على الارجح من وجهين وان قصد بالاجارة التجارة اذ لا حرمة حينئذ فعلم ان القصد يتغير من الحرمة للاباحة وعكسه وقوله لمن له استعمالها ولو قال لمن لا زكاة عليه لكان أولى ق ل (قوله أولا بقصد شئ) وجه عدم وجوب الزكاة فى هذه أن الزكاة انما تجب فى مال نام والنقد غير نام وانما ألحق بالنامى لتهيئه للاخراج و بالصياغة بطل تهيؤه له وقوله وان وجبت الزكاة فى الاخيرة وذلك لانه صرفه بهيئة الصياغة عن الاستعمال فصار مستغنى عنه كالدراهم المضروبة شرح مر (قوله فى الاخيرة) أى مع الحلى والصور الخمسة التى قبلها تحل ولا زكاة وصورة المتن تحرم مع الزكاة فتأمل (قوله وحرم عليهما أصبع) ولو مقطوعا وكذا أنملتان منه وقضيته ان المرأة لا يحرم عليها اتخاذ أصبع من ذهب أو فضة و ينبغى التحريم زى وحف وق ل وقال البرماوى التقييد بالرجل والخنثى لاجل قوله وحلى ذهب الخ فالخاص بهما المجموع (قوله وحلى ذهب) وكذا حلى فضة وانما قيد بالذهب لاجل الضمير فى قوله وسن خاتم منه وذكر الحلى بعد ذكر السوار والخلخال من ذكر العام بعد الخاص فلا يقال انه مكرر معهما وهذا مبنى على أن المراد منهما واحد وليس كذلك بل المراد من الاولين أنه يحرم اتخاذهما للبس الرجل والخنثى وان لم يلبسا وان كان المتخذ لها المرأة وان كان غيرهما من باقى الحلى مثلهما فى ذلك فلو عبر بدلهما بالحلى لكان أعم والمقصود من قوله وحلى ذهب استعمالها له وان كان متخذا لامرأة وهذا لا يستفاد من الاول فمن ثم أعاد العامل فى قوله وحرم عليهما واندفع ما يقال الاخصر حذف العامل وعطف الاصبع على قوله سوار والاولى حذف ذهب من قوله وحلى ذهب وذكره بعد قوله وسن خاتم بأن يقول وسن خاتم من ذهب والقول بأنه أتى به لاجل الضمير فى منه لا يظهر لان ذكره يوهم خلاف المراد كما قرره شيخنا (قوله وسن خاتم منه) ولا فرق فى ذلك بين قليله وكثيره و يفارق ضبة الاناء الصغيرة على رأى الرافعى بأن الخاتم أدوم استعمالا من الاناء كما فى شرح مر والسن هو الشعبة التى يتمسك بها الفص لا الدبلة التى تجعل فى الاصبع فانها من قبيل الخاتم فتحرم من الذهب وتجوز من الفضة وانما نص على السن بخصوصه لانه ليس من الحلى فلو دخل

بل قصد جعله تبرا أو دراهم أو كنزه أو لم يقصد شيأ على ما رجحه فى الروضة والشرح الصغير أو أحوج انكساره الى صوغ وجبت زكاته وينعقد حوله من حين انكساره لانه غير مستعمل ولا معد للاستعمال وخرج بقولى علمه ما لو ورث حليا مباحا ولم يعلمه حتى مضى عام وجبت زكاته لانه لم ينو امساكه لاستعمال مباح قاله الرويانى وذكر عن والده احتمال وجه فيه اقامة لنية مورثه مقام نيته و بقولى ولم ينو كنزه ما لو نواه فتجب زكاته أيضا (ومما يحرم سوار) بكسر السين أكثر من ضمها (وخلخال) بفتح الخاء (للبس رجل وخنثى) بأن قصد ذلك باتخاذهما فهما محرمان بالقصد بخلاف اتخاذهما للبس غيرهما من امرأة وصبى أو لاعارتهما أو اجارتهما لمن له استعمالها أولا بقصد شئ أو بقصد كنزهما وان وجبت الزكاة فى الاخيرة كما علم مما مر (وحرم عليهما أصبع) من ذهب أو فضة فاليد بطريق الاولى (وحلى ذهب وسن خاتم منه) أى من الذهب قال صلى الله عليه وسلم

أحل الذهب والحرير لاناث أمتي وحرم على ذكورها صححه الترمذي وألحق بالذكور الخنثى احتياطا (لا أنف وأنملة) بتثليث الهمزة والميم (وسن) أي لا يحرم اتخاذها من ذهب على مقطوعها وان أمكن اتخاذها من الفضة الجائزة لذلك بالاولى لأنه يصدأ غالبا ولا يفسد المنبت ولان عرفجة بن أسعد قطع أنفه يوم الكلاب بضم الكاف اسم لماء كانت الوقعة عنده في الجاهلية فاتخذ أنفا من ورق فأنتن عليه فأمره النبي صلى الله عليه وسلم فاتخذ أنفا من ذهب رواه الترمذي وحسنه وابن حبان وصححه وقيس بالانف السن وان تعددت والانملة ولو لكل أصبع والفرق بينها وبين الاصبع واليد أنها تعمل بخلافهما فلا يجوز اتخاذهما من ذهب ولا فضة كما مر (وخاتم فضة) لانه صلى الله عليه وسلم اتخذ خاتما من فضة رواه الشيخان وذكر حكم الخنثى فيما ذكر من زيادتي (و) يحل (لرجل منها) أي من الفضة (حلية) أي محلية (آلة حرب بلا سرف) فيها (كسيف ورمح) وخف

فيه (قوله أحل الذهب والحرير لاناث أمتي) يرد عليه الاصبع للمرأة وكذا الاناء من الذهب فانهما حرام الا ان يقال هو عام مخصوص بالذهب الذي يتخذ للزينة الداعية للتجمل كالحلي ونحوه مما كان للزينة فتأمل (قوله بتثليث الهمزة والميم) وقد نظم بعضهم لغات الانملة والاصبع فقال

بأصبع ثلثن مع ميم أنملة * وثلث الهمز أيضا وارو أصبوعا

ع ش (قوله على مقطوعها) هل يخرج به من خلق بلا نحو أنملة كأنف أم لا والتقييد للغالب كل محتمل ولعل الاول أقرب فليحرر شوبري (قوله والانملة) لانها للجنس فتشمل ما عدا الاسافل لانها لا تعمل وبذلك يمتنع الكل في الاصبع الاشل قال على الجلال (قوله والفرق بينها) أي الانملة وبين الاصبع انها تعمل فانه يمكن تحريكها فلا تكون للزينة بخلاف الاصبع واليد اللذين من الذهب فلا يمكن تحريكهما فيكونان لمجرد الزينة فلذا حرما ويؤخذ منه عدم جواز أنملة سفلى كالاصبع لما ذكر وأخذ الاذرعي منه أن ما تحت الانملة لو كان أشل امتنعت ويؤخذ منه أن الزائدة اذا عملت حلت والا فلا شرح م ر شوبري بإيضاح وقرر شيخنا ما نصه قوله والفرق بينها أي الثلاثة حيث تجوز من الذهب والفضة للرجل وغيره وبين الاصبع واليد حيث يمتنعان مطلقا لانها أي الثلاثة تعمل والعمل في السن بالمضغ عليه وفي الانف بخلوص الكلام وجذب الريح ودفع الهوام وفي الانملة بالقبض على شئ بواسطة بقية الاصبع بخلافهما أي اليد والاصبع لا يعملان شيأ لعدم انقباضهما بل يكونان قطعة واقفة اه (قوله كما مر) انظر أي فائدة لاعادته مع علمه من المتن (قوله وخاتم فضة) فيجوز بل يسن لبسه وكونه في خنصر اليمين أفضل وله الختم به لو نقش عليه اسمه ﷺ ولا كراهة في نقشه بذكر الله تعالى وغيره ويسن جعل فصه داخل الكف والعبرة في قدره وعدده وعمله بعادة أمثاله ففي الفقيه الخنصر وحده وفي العامي نحو الابهام معه قال ح ل وفي كلام شيخنا لو اتخذ الرجل خواتيم كثيرة أو المرأة خلاخيل كثيرة ليلبس الواحد منها بعد الواحد جاز والجميع في حكم الحلي المباح انتهى وخرج به الختم فيحرم وكان نقش خاتمه ﷺ محمد سطر أسفل ورسول سطر أوسط والله سطر أعلى كما ذكره قل وفي المواهب وكان نقش الخاتم ثلاثة أسطر محمد سطر ورسول سطر والله سطر وظاهره أنه كان على هذا الترتيب لكن لم تكن كتابته على الترتيب العادي فان ضرورة الاحتياج الى أن يختم به تقتضي أن تكون الاحرف المنقوشة مقلوبة ليخرج الختم مستويا وأما قول بعض الشيوخ ان كتابته كانت من أسفل الى فوق يعني الجلالة أعلى الاسطر الثلاثة ومحمد أسفلها وأنه يقرأ من أسفلها فلم أر التصريح بذلك في شئ من الاحاديث بل رواية الاسماعيلي يخالف ظاهرها ذلك فانه قال محمد سطر والثاني رسول والسطر الثالث الله فلا تقبل دعوى الاسنوي خصوصا مع قوله في حفظي فلم ينقله فضلا عن كونه رواية وان تبعه ابن رجب حيث قال ما لفظه وردان أول الاسطر كان الله ثم الثاني رسول ثم الثالث محمد اه فعليه بيان قوله وردوتأييد ابن جماعة لذلك بانه أليق بكمال أدبه ردبان الاليق اتباع التنزيل وهو فيه محمد رسول الله والتقديم اللفظي أقوى من الخطي اه وقوله ليخرج الختم مستويا قال بعضهم قد يقال هذا تعويل على العادة وأحواله صلى الله عليه وسلم خارجة عن طورها بل ذكر بعضهم أن كتابته كانت مستقيمة وكانت تطلع مستقيمة اه بحروفه وكان نقش خاتم أبي بكر الصديق رضي الله عنه نعم القادر الله وكان نقش خاتم سيدنا عمر رضي الله عنه كفى بالموت واعظا يا عمر وكان نقش خاتم سيدنا عثمان رضي الله عنه آمنت بالله مخلصا وكان نقش خاتم سيدنا علي رضي الله عنه الملك لله وكان نقش خاتم أبي عبيدة ابن الجراح رضي الله عنه الحمد كما ذكره بعض الفضلاء (قوله ولرجل منها حلية آلة حرب) ومع ذلك تجب الزكاة فيما جعله

(قوله ولعل الأول أقرب) ويؤيده تعبيره في شرح الروض بالتعويض

حلية

وأطراف سهام لانها تغيظ الكفار أما مع السرف فيها فتحرم لما فيه من زيادة حلية اذ لا يلزم من الحل عدم وجوب الزكاة كما تقدم فيما اذا اتخذ الرجل الحلى لكنزه شوبرى وظاهر كلامهم عدم الفرق فى تحلية آلة الحرب بين المجاهد وغيره وهو كذلك اذ هو بسبيل من أن يجاهد ووجهه أنها تسمى آلة حرب وان كانت عنده من لا يحارب ولان غاظة الكفار ولو مبادرتا حاصلة مطلقا كما فى شرح مر والتحلية جعل عين النقد فى محل متفرقة مع الاحكام حتى تصير كالجزء منها ولامكان فصلها مع عدم ذهاب شئ من عينها فارقت التمويه السابق أول الكتاب أنا حرام كما فى حج وأدخل الشارح فيها الخف وكذا صنع مر وأدخل فيها أيضا المنطقة فاعل المراد بآلة الحرب ما ينتفع به المحارب فى الحرب من ملابسات بدنه (قوله وأطراف سهام) أى ودروع ومنطقة بكسر الميم ما يشد به الوسط وترس وسكين الحرب أما سكين المهنة أو المقلمة فيحرم على الرجل وغيره تحليتها كما يحرم عليهما تحليه الدواة والمرآة شرح مر وقوله أو المقلمة أى أو سكين المقلمة وهى المقشط والمقلمة بكسر الميم وعاء الاقلام ع ش (قوله تغيظ) بفتح أوله بابه باع قال تعالى ليغيظ بهم الكفار (قوله وركاب) وكذا اللبب وأطراف سيور وبرة بعير أما البغال والحمير فلا يجوز تحلية ما يتعلق بها لانها لا تصلح للقتال اه برماوى (قوله لانه غير ملبوس) فيه تعليل الشئ بنفسه كأنه قال لا يحل غير الملبوس لانه ملبوس وأجيب بأنه أتى بهذا توطئة للقياس الذى بعده وهو قوله كالآنية فهو جامع للقياس كما قرره شيخنا الحفنى (قوله وخرج بالفضة) أى المذكورة صريحا فى قوله وخاتم فضة وكناية فى قوله ولرجل منها الخ وقوله لمن ذكر أى للرجل والخنثى وقوله من ذلك أى التختم والتحلية وقوله وبالرجل فى الثانية هى قوله ولرجل حلية آلة حرب والاولى قوله وخاتم فضة (قوله وان جاز لها المحاربة بآلة الحرب) أى المحلاة لاجل قوله فى الجملة وهى ما اذا تعينت كان دخل الكفار دارنا والا فتجوز لها المحاربة بغير المحلاة وان لم تتعين تأمل (قوله حل استعماله) وهل تجب فيه الزكاة ويظهر لهم كما لو اتخذ الرجل آنية الذهب والفضة لحاجة فانه يجوز استعمالها مع وجوب الزكاة اذ لا تنافى ثم رأيت فى شرح شيخنا ما يقتضى ذلك شوبرى (قوله وكقلادة) القلادة كناية عن دنانير كثيرة أو فضة كثيرة تنظم فى خيط وتوضع فى رقبة المرأة والمعراة هى التى يجعل لها عيون ينظم فيها سواء كانت العيون منها أو من غيرها ولو من حرير كما قاله الحلبى وقيده بعضهم بكون العيون منها أو من نحو نحاس وهو المعتمد فى حل ضعيف (قوله ومثقوبة على الاصح) المعتمد أن المثقوبة تجب فيها الزكاة مع حرمتها ومنها ما يقع من أن المرأة تعلق على رأسها أو برقعها فضة أو ذهبا مثقوبين من غير عرى فهذا حرام وتجب فيه الزكاة كما قرره شيخنا قال مر فى شرحه ولو تقلدت دراهم أو دنانير مثقوبة بان جعلتها فى قلادة تهاز كتها بناء على تحريمها وهو المعتمد ومافى المجموع من حلها محمول على المعراة وهى التى جعل لها عرى فانها لا زكاة فيها لانها صرفت بذلك عن جهة النقد الى جهة أخرى بخلافها فى غيرها اه (قوله وردبه) أى بالتعليل (قوله وان زعم الاسنوى الخ) ظاهره أنه مبنى على الاباحة وحينئذ تعبيره بالزعم ظاهر (قوله ومانسج بهما من الثياب) خرج الفرش كالسجادة المنسوجة بهما فتحرم لانها لا تدعو للجماع كالملبوس مر (قوله لا ان بالغت فى سرف) المعتمد أن أصل السرف محرم عليها كالمبالغة فيه كما فى شرح مر والسرف أن تفعله على مقدار لا يعد مثله زينة كما أشعر به قوله بل تنفر منه النفس وعليه فلا فرق بين الفقراء والاغنياء ع ش على مر (قوله المحرك للشهوة) يؤخذ من هذا اباحة ما تتخذه النساء فى زمننا من عصائب الذهب والتراكيب وان كثر ذهبها اذ النفس لا تنفر منها بل هى فى نهاية الزينة والمراد بالتراكيب هى التى تفعل بالصوغ وتجعل على العصائب وأما ما يقع لنساء الارياف من الفضة المثقوبة

الخيلاء (لا) حلية (مالا يلبسه كسرج ولجام) وركاب لانه غير ملبوس له كالآنية وخرج بالفضة الذهب فلا يحل منه لمن ذكر شئ من ذلك لما فيه من زيادة الخيلاء وبالرجل فى الثانية المرأة والخنثى فلا يحل لهما شئ من ذلك لما فيه من التشبيه بالرجال وهو حرام على المرأة كعكسه وان جاز لها المحاربة بآلة الحرب فى الجملة وألحق بها الخنثى احتياطا وظاهر من حل تحلية ما ذكر أو تحريمه حل استعماله أو تحريمه محلى لكن ان تعينت الحرب على المرأة والخنثى ولم يجد غيره حل استعماله (ولامرأة) فى غير آلة الحرب (لبس) أنواع (حليهما) أى الذهب والفضة كطوق وخاتم وسوار ولعل وكقلادة من دراهم ودنانير معراة قطعا ومثقوبة على الاصح فى المجموع لدخولها فى اسم الحلى وردبه تصحيح الرافعى تحريمها وان تبعه فى الروضة وقد يقال بكراهتها خروجا من الخلاف فعلى التحريم والكراهة تجب زكاتها وعلى الاباحة لا تجب وان زعم الاسنوى أنها تجب (ومانسج بهما) من الثياب كالحلى لان ذلك من جنسه (لا ان بالغت فى سرف) أى فى شئ

 من ذلك كخلخال وزنه مائتا مثقال فلا يحل لها لان المقتضى لاباحة الحلى لها التزيين للرجال المحرك للشهوة

أو الذهب المخيطة على القماش حرام وان قل كالدراهم المثقوبة المجعولة فى القلادة كما مر وقياس ذلك أيضا حرمة ما جرت به العادة من ثقب دراهم وتعليقها على رأس الاولاد الصغار ع ش على مر (قوله لم يحرم) قد علمت ان المعتمد التحريم (قوله فتجب فيه) أى جميعه فيما يظهر لا فى القدر الزائد اه شرح مر شوبرى (قوله وكالمرأة الطفل) المراد به غير البالغ ومثله المجنون وقوله لكن لا يقيد بغير آلة حرب أى كما قيدت المرأة به فى قوله ولامرأة بغير آلة حرب بل يجوز له استعمال حليهما ولو فى آلة الحرب انتهى (قوله وخرج بالمرأة) أى فى قوله ولامرأة لبس حليهما وقوله على ما مر أى فى قوله وحلى ذهب أى على الوجه الذى مر وهو أن المدار على القصد أى قصد اتخاذ الحلى للبس وان لم يلبس فاللبس ليس بقيد وقال بعضهم قوله على ما مر أى من أنه يستثنى الانف وما بعده وهذا أولى من قول من قال ان الذى مر هو أن المدار على القصد لان الموجود هنا تحريم اللبس (قوله تحلية مصحف) وعلاقته المنفصلة عنه وألحق الزركشى اللوح الذى يكتب فيه القرآن بالمصحف وما حرم مسه وحمله من كتب التفسير كذلك ح ل وأما تحلية الكتب فلا تجوز على المشهور سواء فى ذلك كتب الاحاديث وغيرها كما فى الذخائر ولو حلى المسجد أو الكعبة أو قناديلها بذهب أو فضة حرم ان حصل من التحلية شئ بالعرض على النار شرح مر ﴿تنبيه﴾ يؤخذ من تعبيرهم بالتحلية المار والفرق بينها وبين التمويه حرمة التمويه هنا بذهب أو فضة مطلقا لما فيه من اضاعة المال فان قلت العلة الاكرام وهو حاصل بكل قلت لكنه فى التحلية لم يخلفه محذور بخلافه فى التمويه لما فيه من اضاعة المال وان حصل منه شئ فان قلت يؤيد الاطلاق قول الغزالى من كتب القرآن بالذهب فقد أحسن قلت يفرق بأنه يغتفر فى اكرام حروف القرآن ما لا يغتفر فى نحو ورقه وجلده على انه لا يمكن اكرامها الا بذلك فكان مضطرا اليه فيه بخلافه فى غيرها يمكن الاكرام فيه بالتحلية فلم يحتج للتمويه فيه رأسا حج شوبرى وحاصل ذلك كله أن تحلية المصحف بالفضة جائزة مطلقا أى للمرأة وغيرها وبالذهب جائزة للمرأة دون غيرها وتمويهه بهما حرام مطلقا أى للمرأة وغيرها وسواء حصل منه شئ بالعرض على النار أم لا وهذا بالنسبة الى أصل الفعل أما بالنظر للاستمرار فان حصل منه شئ بالعرض على النار حرم والا فلا وكتابته بهما جائزة مطلقا أيضا هذا ما تحرر شيخنا ح ف (قوله من كتب القرآن) أى من رجل أو امرأة ولو لرجل فلا يحرم استعماله ح ل (قوله فان صدئ) بابه تعب (قوله بحيث لا يبين) أى وكان الصدأ يحصل منه شئ بالعرض على النار كما فى شرح مر و يبين بفتح الياء وكسر الباء وسكون الياء أى لا يظهر وهذا فيما اذا كان الصدأ من النحاس والا فالصدأ الحاصل من مجرد الوسخ لا يحصل منه شئ بالعرض على النار ع ش (قوله لم يحرم) ولا زكاة فيه لانه صار معدا للاستعمال مباح ع ش على مر والله أعلم

﴿ باب زكاة المعدن والركاز والتجارة ﴾

أى مال التجارة قدم المعدن لثبوته فى محله وهو بفتح الدال وكسرها اسم للمحل ولما يخرج منه من عدن بمعنى أقام قال مر سمى بذلك لعدون أى اقامته بمعنى ثبوته ومنه جنات عدن أى اقامة وقيل الاول للاول والثانى للثانى وجمع معه الركاز لمشاركته له فى عدم الحول وهو من ركز بمعنى خفى قال تعالى أو تسمع لهم ركزا أى صوتا خفيا ح ل أو بمعنى غرز لانه مغروز فى الارض وجمع معهما التجارة لاعتبارها بآخر الحول فقط لا بجميعه فكأنها لا حول لها وأخرها عن النقد لقلتها ولانها راجعة اليه قال على الجلال وعبارة شرح مر بدأ بالمعدن أولا ثم بالركاز لقوة الاول لتمكنه فى أرضه وعقبهما بالباب المار لانهما من النقدين وعقب ذلك بالتجارة لتقويمها بهما (قوله من أهل الزكاة) ولو صبيا أى لامكان وذمى وعبد ولكل أحد ند بامنع الذمى منه بدارنا وما أخذه العبد فلسيده فعليه زكاته والمبعض بينهما

الداعى لكثرة النسل ولا زينة فى مثل ذلك بل تنفر منه النفس لاستبشاعه فان أسرفت بلا مبالغة لم يحرم لكنه يكره فتجب فيه الزكاة وفارق ما مر فى آلة الحرب حيث لم تغتفر فيه عدم المبالغة بان الاصل فى الذهب والفضة حلهما للمرأة بخلافهما لغيرها فاغتفر لها قليل السرف وكالمرأة الطفل فى ذلك لكن لا يقيد بغير آلة الحرب فيما يظهر وخرج بالمرأة الرجل والخنثى فيحرم عليهما لبس حلى الذهب والفضة على ما مر وكذا ما لم يجهما الا ان فاجأتهما الحرب ولم يجدا غيره وتعينت على الخنثى (ولكل) من المرأة وغيرها (تحلية مصحف بفضة) اكراما له (ولها) دون غيرها تحليته (بذهب) لعموم خبر أحل الذهب والحرير لاناث أمتى وحرم على ذكورها وفى فتاوى الغزالى من كتب القرآن بالذهب فقد أحسن ولا زكاة عليه ﴿تنبيه﴾ قال فى المجموع نقلا عن جمع وحيث حرمنا الذهب فالمراد به اذا لم يصدأ فان صدئ بحيث لا يبين لم يحرم

﴿باب زكاة المعدن والركاز والتجارة﴾

(من استخرج) من أهل الزكاة

أولى النوبة قال (قوله نصاب ذهب) يعلم من كلامه الآتي أن كون المستخرج نصابا ليس قيدا بل المدار على كون المستخرج يبلغ نصابا بنفسه أو بضمه الى غيره من الذى ملكه من غير المعدن فان قوله الآتي ويضم ثانيا لما ملكه صريح فى ذلك (قوله من معدن) أى من غير دار الحرب لان المأخوذ منها غنيمة لآخذه قال (قوله موات أو ملك له) كذا اقتصروا عليه وقضيته أنه لو كان من أرض موقوفة عليه أو على جهة عامة أو من أرض نحو مسجد ور باط لا تجب زكاته ولا يملكه الموقوف عليه ولا نحو المسجد والذى يظهر فى ذلك أنه ان أمكن حدوثه فى الارض وقال أهل الخبرة انه حدث بعد الوقفية أو المسجدية ملكه الموقوف عليه كريع الوقف ونحو المسجد ولزم مالكه المعين زكاته أو قبلها فلا زكاة فيه لانه من عين الوقف وان تردد وافكذلك حج وزى (قوله كما فى الترجمة) ففى صنيعه شبه استخدام وهو أن يذكر اللفظ أولا بمعنى ويذكر ثانيا بمعنى آخر (قوله لزمه ربع عشره) ولا تجب عليه فى المدة الماضية ان وجده فى ملكه لعدم تحقق كونه ملكه من حين ملك الارض لاحتمال أن يكون الموجود مما يخلق شيأ فشيأ والاصل عدم وجوبها شرح م ر (قوله لخبر وفى الرقة ربع العشر) قدمه على خبر الحاكم لانه أنص على بعض أفراد المدعى وهو الفضة وان كان خبر الحاكم عاما فيها وفى الذهب الا أن عموم المعادن يشمل ما لا تجب فيه الزكاة من الجواهر كما قاله الاطفيحى وأيضا ليس فيه قدر الواجب وقال بعضهم انه مقيس على الفضة فى ذلك وعبارة م ر بعد قوله ربع عشر لعموم الادلة السابقة (قوله القبلية) بقاف وباء مفتوحتين ناحية من الفرع والفرع بضم الفاء واسكان الراء قرية بين مكة والمدينة قريبة من ساحل البحر ذات نخل وزرع على نحو أربع مراحل من المدينة زى ونقل عن المصباح أيضا انها بكسر القاف وسكون الباء (قوله لا يحتمل المواساة) أى الاحسان (قوله كما فى سائر الاموال الزكوية) أى التى تملك الزكاة بعينها كالمواشى والنقد وليس المراد التى وجبت زكاتها بالفعل ب ر (قوله ويضم الخ) الضمير المستتر فيه يعود على من فى قوله من استخرج الخ اه (قوله ان اتحد معدن) عبارة شرح م ر ان اتحد معدن أى المخرج بأن كان جنسا واحدا كما ذكره الشوبرى ثم قال م ر ويشترط اتحاد المكان المستخرج منه اه ومنه يعلم أن الاتحاد فى كل من المستخرج والمستخرج منه شرط وان كان معنى الاتحاد فى المستخرج غير معناه فى المكان ويمكن أن يكون مراد المتن بقوله معدن ما يشملهما تأمل وكذا تشترط هذه الشروط فى الركاز كما فى الشوبرى (قوله واتصل عمل) ولا يشترط فى الضم اتصال النيل على الجديد لان الغالب عدم حصوله متصلا (قوله أو قطعه) أى أو لم يتصل لكن قطعه الخ (قوله وسفر) أى لغير تنزه أما اذا كان لنزهة فيقطعه برماوى (قوله واصلاح آلة) أى وهرب أجير م ر (قوله وان طال الزمن) أى زمن قطعه عرفا لعدم اعراضه عن العمل ولكونه عازما على العود بعد زوال عذره شرح م ر (قوله أو زال الاول عن ملكه) أى فلا يشترط لضم بعض نيله لبعض بقاء الاول فى ملكه كأن زال ملكه عنه بنحو بيع بل بالتالف فيضم الثانى والثالث لما تلف ونخرج زكاة الجميع ان كمل النصاب فان زال ملكه عن الاول بالبيع أو الهبة كأن كان كلما أخرج شيأ باعه أو وهبه الى ان أخرج نصابا تبين بطلان نحو البيع فى قدر الزكاة ويلزمه الاخراج عنه وان تلف وتعذر رده قياسا على ما ذكره حج فى زكاة النابت من أنه لو حصل له من زرع دون نصاب حل له التصرف فيه ببيع أو نحوه وان ظن حصول تمام النصاب بما زرعه أو سيزرعه ويتحد حصاده مع الاول فى عام فاذا تم النصاب بان بطلان نحو البيع فى قدر الزكاة ويلزمه الاخراج عنه وان تلف وتعذر رده لانه بان لزوم الزكاة فيه فما هنا أولى ع ش على م ر (قوله أو قطع العمل بلا عذر) هذا محترز القيد الثانى المردد بين الامرين فيكون مفهومه شيأ واحدا اه شيخنا (قوله فلا يضم نيلا أول لثان فى اكمال

(نصاب ذهب أو فضة) فاكثر (من معدن) أى مكان خلقه الله فيه موات أو ملك له ويسمى به المستخرج أيضا كما فى الترجمة (لزمه ربع عشره) لخبر وفى الرقة ربع العشر ولخبر الحاكم فى صحيحه انه ﷺ أخذ من المعادن القبلية الصدقة (حالا) فلا يعتبر الحول لانه انما يعتبر للتمكن من تنمية المال والمستخرج من معدن نما فى نفسه واعتبر النصاب لان ما دونه لا يحتمل المواساة كما فى سائر الاموال الزكوية (ويضم بعض نيله لبعض ان اتحد معدن واتصل عمل أو قطعه بعذر) كمرض وسفر واصلاح آلة وان طال الزمن عرفا أو زال الاول عن ملكه وقولى ان اتحد معدن من زيادتى (والا) بأن تعدد المعدن أو قطع العمل بلا عذر (فلا يضم) نيلا (أول لثان فى اكمال

(قوله ولزم مالكه المعين زكاته) أى فيما اذا كان الموقوف عليه معينا فان لم يكن معينا فلا زكاة وهذا نظير ما قاله حج وم ر وع ش فى أول زكاة النابت فى غلة القرية أو البستان الموقوفين تأمل

نصاب) وان قصر الزمن لعدم الاتحاد فى الاول ولاعراضه فى الثانى (و يضم ثانيا لماملكه) من جنسه أومن عرض تجارة يقوم به ولو من غير المعدن كارث فى اكماله فان كمل به النصاب زكى الثانى فلو استخرج تسعة عشر مثقالا بالاول ومثقالا بالثانى فلا زكاة فى التسعة عشر وتجب فى المثقال كما تجب فيه لو كان مالكا لتسعة عشر من غير المعدن وخرج بالذهب والفضة غيرهما كحديد ونحاس وياقوت وكحل فلا زكاة فيه و بقولى لثان غيره مما يملكه فيضم اليه نظير ماص ووقت وجوب اخراج زكاة المعدن عقب تخليصه وتنقيته ومؤنة ذلك على المالك وتعبيرى بما ملكه أعم من تعبيره بالاول (وفى ركاز) بمعنى مركوز ككتاب بمعنى مكتوب (من ذلك) أى من نصاب ذهب أوفضة فأكثر ولو بضمه الى ماملكه مما ص (خمس) رواه الشيخان وفارق وجوب ربع العشر فى المعدن بعدم المؤنة أو خفتها (حالا) فلا يعتبر الحول لما ص فى المعدن (يصرف) أى الخمس (كمعدن) أى كزكاته (مصرف الزكاة) لانه حق واجب فى المستفاد من الارض فأشبه الواجب فى الثمار والزروع وقولى كمعدن من زيادتى (وهو) أى الركاز (دفين) هو أولى من قوله موجود (جاهلى فان وجده) من هو السابق أهل الزكاة (بموات أو ملك أحياه زكاه) وفى معنى الموات القلاع والقبور الجاهلية (أو وجد بمسجد أو شارع أو وجد) دفين (اسلامى) بأن وجد عليه شئ من القرآن أو اسم ملك من ملوك الاسلام (وعلم مالكه) فى الثلاثة (فله) فيجب رده عليه وذكر هذا فى وجده بمسجد

نصاب) أى لاجل أن يزكى الجميع وان ضم اليه ليزكى الثانى فقط كما صرح به الاصل و يفهم من قوله و يضم ثانيا لماملكه لان ماملكه شامل للنيل الاول اذا كان باقيا ومعلوم أنه يلزم من ضم الثانى للاول ضم الاول للثانى اه ط ف بزيادة (قوله وان قصر الزمن) لاعراضه عنه نعم يتسامح بما اعتيد للاستراحة فيه من مثل ذلك العمل وقد يطول وقد يقصر ولا يتسامح بأكثر منه كما قاله المحب الطبرى وهو مقتضى التعليل شرح مر (قوله يقوم به) أى بذلك المستخرج كأن اشترى عرض التجارة بفضة والذى استخرجه فضة لا عكسه كأن اشترى عرض التجارة بفضة والمستخرج ذهب اه برماوى (قوله زكى الثانى) أى فقط و ينعقد حول الكل من حينئذ وقوله فلا زكاة فى التسعة عشر أى مالم يكن مالكا بقية النصاب من غير الثانى وقوله كما تجب فيه أى فقط و ينعقد حول العشرين من حينئذ وعبارة شرح مر و ينعقد حول العشرين من وقت تمامها اه (قوله وتجب فى المثقال كما تجب فيه الخ) أى حالا فيهما (قوله وغيره مما يملكه) فلو استخرج تسعة عشر مثقالا بالاول وكان فى ملكه مثقال وجبت زكاة التسعة عشر فقط و يستأنف حول العشرين من حين الاستخراج اه شيخنا (قوله ووقت وجوب اخراج زكاة المعدن) عبارة ابن حجر ووقت وجوبه وقت حضور النيل فى يده ووقت الاخراج بعد التخليص والتنقية فلو تلف بعضه قبل التمكن من الاخراج سقط قسطه ووجب قسط مابقى (قوله أعم من تعبيره بالاول) يرد على ادعاء العموم أن الاصل لم يقتصر على الاول بل قال كما يضمه الى ماملكه بغير المعدن تأمل (قوله أى من نصاب ذهب أوفضة) أى وان لم يكن مضروبا شرح مر (قوله رواه الشيخان) أى روايا الخبر الدال على وجوب الخمس فى الركاز (قوله مصرف الزكاة) وقيل ان الركاز يصرف لاهل الخمس لانه مال جاهلى حصل الظفر به من غير ايجاف خيل ولا ركاب فكان كالفىء ومصرف بكسر الراء اسم لمحل الصرف وهو المراد هنا و بالفتح مصدر اه برماوى (قوله أو لى من قوله موجود) لانه لابد أن يكون مدفونا ابتداء ولو أظهره نحو سيل بخلاف مالم يدفن فانه لا يكون ركازا كما فى حل بل يكون لقطة لاحتمال أنه ملك شخص ثم ضاع منه ومحله مالم يعلم أنه أظهره نحو سيل والا فيكون ركازا اه (قوله جاهلى) أى دفين الجاهلية وهم من قبل الاسلام أى بعثته ﷺ اه حج و يعتبر فى كونه ركازا أن لا يعلم أن مالكه بلغته الدعوة وعاند والا فهو فىء كما فى المجموع عن جمع وأقره وقضيته ان دفين من أدرك الاسلام ولم تبلغه الدعوة ركاز شرح مر وشمل تعريف الجاهلية مااذا دفنه أحد من قوم موسى أو عيسى مثلا قبل نسخ دينهم و فى كلام الاذرعى انه ليس بركاز وأنه لو رئتهم ان علموا والا فهو مال ضائع فليراجع اه رشيدى (قوله فان وجده) بناه للفاعل و بنى مابعده للمفعول ووجهه ظاهر وهو أن حكم الارض من وجوب الزكاة متعلق بمن هو أهل لما نحص به بخلاف مابعده وهو ظاهر فتنه دره شوبرى (قوله زكاه) هذا جواب الشرط وظاهره أنه فى هاتين يملكه وان علم مالكه بدليل اطلاقه هنا وتفصيله فيما بعده حر وانظر ماالفرق بين المولد والمسجد تأمل (قوله وفى معنى الموات القلاع الخ) وفى معناه أيضا خرابات الجاهلية شرح مر (قوله أو وجد بمسجد) أى وان اختص بطائفة محصورة فان نفوه عرض على الواقف وهكذا الى المتحجر برماوى فان قلت لم أعاد لفظ وجد وهلا اكتفى بالسابق وعطف أو بمسجد الخ عليه قلت لما خالف حكم

أوشارع من زيادتي (أوجهل) أي المالك في الثلاثة (فلقطة) يعرفه الواجد سنة ثم له أن يتملكه ان لم يظهر مالكه (كما) يكون لقطة (لوجهل حال الدفين) أي لم يعرف انه جاهلي أو اسلامي بأن كان مما يضرب

السابق كان كالمستقل فأعاد ماذكر اشارة لذلك فان قلت مابعده موافق له في الحكم فهلا عطفه عليه بدون اعادته قلت هو مباين له في الحقيقة وان وافقه في الحكم لان الاول من افراد الجاهلي وهذا اسلامي شوبري (قوله أوشارع) أي أوطريق نافذ برماوي (قوله في الثلاثة) وجهه في المسجد والشارع ان اليد عليه للمسلمين وقد جهل مالكه ولان الظاهر أنه لمسلم أودمي ولا يحل تملك ماليهما بغير بدل فهر اشرح مر (قوله أو وجد بملك شخص) أي ولو باقطاع الامام أوموقوف بيده وان وجد في ملك حربي في دار الحرب فلا حكم الفيء لان دخل دارهم بأمانهم فيرده على مالكه وجوبا وان أخذ قهرا فهو غنيمة اه برماوي (قوله ان ادعاه) أوسكت كما في الشوبري وضعفوه وعبارة ع ش قوله ان ادعاه أي فلا يكفي السكوت مر وهو المعتمد (قوله بلا يمين) مالم يدعه الواجد له والا فلا بد من اليمين شوبري ومر (قوله وان لم يدعه) بل ولو نفاه حل وزي خلافا لم ر في النفي والى ماقاله الحلبي والزيادي يشير تعليل الشارح بقوله لانه بالاحياء الخ قال الشيخ قوله وان نفاه فيه نظر والوجه خلافه اذ ليس وجوده عند الاحياء قطعيا وحينئذ فان نفاه هو أو وارثه حفظ فان أيس من مالكه فلبيت المال شوبري وقال ع ش على مر الاقرب كلام الزيادي واعتمده شيخنا ح ف وعبارة سم قوله وان لم يدعه مالم ينفه فالشرط فيما قبل المحيي أن يدعيه وفي المحيي أن لا ينفيه مر (قوله لم يزل ملكه عنه) أي فيخرج خمسه الذي لزمه يوم ملكه وزكاة باقيه للسنين الماضية ابن حجر ومر أي يزكيه بقية السنين زكاة النقدوهي ربع العشر بخلاف المعدن لا يزكيه الا مرة واحدة لاحتمال انه نبت في هذا العام فقط والركاز لا يتأتى فيه هذا الاحتمال لانه مدفون شيخنا (قوله وأباه بعضهم) قضيته أنه لاحق له ويدل على أن المحيي لو نفاه لا شيء له وانظر لو عاد وادعاه شوبري وقد يفرق بين المحيي ووارثه فلا دلالة فيه على أن النفي يمنع كونه للمحيي (قوله ماذكر) أي انه لمن تلقى الملك منه وهكذا الى المحيي وظاهر أن هذا اذا لم يكن وارث المحيي والا فيكون له وان نفاه على ماقاله حل وغيره في المحيي (قوله تصدق) أي صرفه في المصارف الشرعية شوبري فلا يشكل بقول المجموع فان أيس من مالكه كان لبيت المال كسائر الاموال الضائعة (قوله أومن هو في يده) ظاهر التخيير بينهما ولو قيل اذا كان الامام جائرا يصرفه هو لمن يستحقه لم يكن بعيدا ويمكن أن أو في كلامه للتنويع أي يصرفه من هو في يده ان كان الامام جائرا فتفيد ذلك وعبارة قل فله صرفه في وجوه الصدقة عن مالكه ويثاب على ذلك خصوصا ان علم ان دفعه للامام تضييع له لظلمه انتهى قال بعضهم ويجوز لواجده أن يمون منه نفسه ومن تلزمه مؤنته حيث كان ممن يستحق في بيت المال (قوله وأنادفنته) انظر موقعه وهل ذكره متعين والاخلال به مضر شوبري وقال بعضهم انه ليس بقيد (قوله حلف ذواليد) أي وهو المشتري أو المكتري أو المستعير بدليل قول الشارح ولو وقع التنازع الخ (قوله من المدعيين) أي في كل صورة من الثلاث فهو مثنى لاجمع كما قرره شيخنا (قوله فيصدق الخ) أشار به الى أن قوله ان أمكن قيد لهذا المقدر (قوله سلم له) أي المذكور من المشتري أوالمكتري أوالمستعير وكذا الضمير في يده وقوله حصول الكنز في يده أي سلم أنه وضع يده عليه ويده متأخرة فتنسخ يد المالك (قوله والواجب فيما ملك بمعاوضة الخ) يؤخذ من المتن ستة شروط الاول أن يملك بمعاوضة الثاني أن يكون بنية التجارة الثالث أن لا ينوى

مثله في الجاهلية والاسلام أوما لا أثر عليه كالنبر والحلي (أو) وجد (بملك شخص فله) أي للشخص (ان ادعاه) يأخذه بلا يمين كأمتعة الدار (والا) أي وان لم يدعه (فلمن ملك منه) وهكذا حتى ينتهي الامر (الى المحيي) للارض فيكون له وان لم يدعه لانه بالاحياء ملك مافي الارض وبالبيع لم يزل ملكه عنه فانه مدفون منقول فان كان المحيي أومن تلقى الملك عنه ميتا فورثته قائمون مقامه فان قال بعضهم هو لورثنا وأباه بعضهم سلم نصيب المدعي اليه وسلك بالباقي ماذكر فان أيس من مالكه تصدق به الامام أومن هو في يده (ولو ادعاه اثنان) وقد وجد في ملك غيرهما (فلمن صدقه المالك) فيسلمه له وهذا من زيادتي (أو) ادعاه (بائع ومشتر أومكر ومكتر أومعير ومستعير) وقال كل منهما هو لي وأنا دفنته (حلف ذواليد) من المدعيين في الثلاث فيصدق كما لو تنازعا في متاع الدار بقيد زدته بقولي (ان أمكن) صدقه ولو على بعد فان لم يمكن

لكون مثل ذلك لا يمكن دفنه في مدة يده لم يصدق ولو وقع التنازع بعد عود الملك الى البائع أوالمكري أوالمعير فان قال كل منهم دفنته بعد عود الملك الي صدق بيمينه ان أمكن ذلك وان قال دفنته قبل خروجه من يدي صدق المشتري أوالمكتري أوالمستعير على الاصح لان المالك سلم له حصول الكنز في يده فيده تنسخ اليد السابقة (و) الواجب (فيما ملك بمعاوضة) مقرونة

(بنية تجارة) وان لم يجددها فى (٣٨) كل تصرف (كشراء واصداق) وهبة بثواب واكتراء لا كاقالة وردّ بعيب

القنية الرابع الحول الخامس أن يبلغ نصابا آخر الحول السادس أن لا ينقص بما يقوم به وهو دون نصاب قرره شيخنا ح ف (قوله بنية تجارة) أى واقعة ولو فى مجلس العقد فاذا اشترى عرضا للتجارة لابد من نيتها وهكذا الى أن يفرغ رأس مال التجارة وابتداء الحول من أول الشراء وقوله وان لم يجددها فى كل تصرف أى بعد شرائه بجميع رأس مال التجارة لانسحاب حكم التجارة عليه ح ل وينبغى أن لا تشترط مقارنتها لجميع العقد بل يكفى وجودها قبل الفراغ منه وان لم توجد الا مع لفظ الآخر وظاهر كلامهم أنه لا يكفى تأخيرها عن العقد وان وجدت فى مجلس العقد وله اتجاه اه سم ثم رأيت شيخنا قرر عن السبكى أن الواقع فى المجلس كالواقع فى العقد اه ف وزى وع ش على م ر (قوله واصداق) كأن زوج أمته بعرض ونوى به التجارة حال العقد أما لو زوج غير السيد موليته فان كان مجبرا فالنية منه حال العقد وان كان غير مجبر فالنية منها مقارنة لعقد وليها أو توكيله فى النية ع ش (قوله واكتراء) كأن يستأجر الاعيان ويؤجرها بقصد التجارة وفيما اذا استأجر أرضا ليؤجرها بقصد التجارة فمضى حول ولم يؤجرها يلزمه زكاة التجارة فيقومها بأجرة المثل حولا ويخرج زكاة تلك الاجرة وان لم تحصل له لانه حال الحول على مال التجارة عنده وللمال ينقسم الى عين ومنفعة وماهنا من القسم الثانى وان أجرها فان كانت الاجرة نقدا عينا أو دينا حالا أو مؤجلا يأتى فيه مامر من أنه يزكى ان بلغ نصابا أو عرضا فان استهلكه أو نوى قنيته فلا زكاة فيه وان نوى التجارة فيه استمرت زكاة التجارة وهكذا فى كل عام ابن حجر ومثل شيخنا العزيزى الاكتراء بما اذا استأجر وكالة مشتملة على حواصل وطباق كثيرة بدراهم معلومة وصار يؤجر الحواصل والطباق الى آخر الحول فيحسب جميع الاجرة التى حصلت ويزكيها ان بلغت نصابا فأكثر (قوله لا كاقالة) أى ولا كارث فلو مات مورثه عن مال تجارة انقطع حوله ولا ينعقد له حول حتى يتصرف فيه بنية التجارة ذكره الرافعى قبيل شرط السوم وتبعه المصنف خلافا لما أفتى به البلقينى شرح م ر وقوله حتى يتصرف فيه ظاهره أنه لا ينعقد الحول الا فيما تصرف فيه بالفعل فلو تصرف فى بعض العروض الموروثة وحصل كساد فى الباقى لا ينعقد حول الا فيما تصرف فيه بالفعل وهو ظاهر فليراجع رشيدى (قوله وردبعيب) أى حيث لم يكن المردود من أموال التجارة والا فحكمها باق ع ش ومثله يقال فى الاقالة (قوله لا لتنفاء المعاوضة) بل الرد المذكور فسخ لها ولان التملك مجانا لا يعد تجارة (قوله فلانها متعلقه) فيه تعليل الشئ بلازمه او بعينه ومتعلقه بفتح اللام وضم القاف ح ل فكأنه قال انما كان الواجب من القيمة لتعلقه بها (قوله لقنية) بكسر القاف وضمها ومعنى القنية ان ينوى حبسه للانتفاع به قال م ر فى شرحه مالم ينو القنية وان نوى استعمالا محرما كقطعه الطريق بالسيف الذى يتجر فيه وكلبه الحرير الذى يتجر فيه (قوله فان نوى لها انقطع الخ) أى ولو كثر جدا بحيث تقضى العادة بأن مثله لا يحبس للانتفاع به ويصدق فى دعواه القنية ولو دلت القرينة على خلاف ما ادعاه ع ش على م ر (قوله خبر الحاكم) اى وقوله تعالى انفقوا من طيبات ما كسبتم قال مجاهد نزلت فى التجارة م ر وقدم فى الاستدلال الآية على الخبر اه ع ش (قوله وهو يقال لامتعة البزاز) اى المعدة للتجارة ع ش (قوله وليس فيه) اى فى البز الشامل للسلاح (قوله لا تكفى) اى لا تكفى نية التجارة عند الاقتراض بل لابد من اقترانها بالتصرف فلو اشترى به شيأ فاصدابه التجارة انعقد حوله من وقت الشراء ع ش (قوله بشرط حول) ويظهر انعقاد الحول بأول متاع يشترى بقصد هذا وينبغى حول ما يشترى بعده عليه شوبرى (قوله بآخره) اى

وهبة بلا ثواب واحتطاب لا لتنفاء المعاوضة (ربع عشر قيمته) اما انه ربع العشر فكما فى الذهب والفضة لانه يقوم بهما واما انه من القيمة فلانها متعلقه فلا يجوز اخراجه من عين العرض (مالم ينو لقنية) فان نوى لها انقطع الحول فيحتاج الى تجديد النية مقرونة بتصرف والاصل فى زكاة التجارة خبر الحاكم باسنادين صحيحين على شرط الشيخين فى الابل صدقتها وفى البقر صدقتها وفى الغنم صدقتها وفى البز صدقته وهو يقال لامتعة البزاز وللسلاح وليس فيه زكاة عين فصدقته زكاة تجارة وهى تقليب المال بمعاوضة لغرض الربح وكلامهم يشمل ما ملك باقتراض بنية التجارة فتكفى نيتها لكن فى التتمة انها لا تكفى لان القرض ليس مقصوده التجارة بل الارفاق وانما تجب زكاة التجارة (بشرط حول ونصاب) كغيرها (معتبرا) اى النصاب (بآخره) اى بآخر الحول لا بطرفيه ولا بجميعه لان الاعتبار بالقيمة وتعسر مراعاتها كل وقت لاضطراب الاسعار انخفاضا وارتفاعا واكتفى باعتبارها آخر الحول لانه

فى آخره بطرفيه و بجميعه ظرفية أى فى آخره لا فى طرفيه ولا فى جميعه برماوى وقوله لا بطرفيه ولا بجميعه أتى بهما للرد وقوله لان الاعتبار بالقيمة الخ تعليل لقوله ولا بجميعه فقط لا لما قبله كما يدل عليه بقية ما علل به ا ط ف وعبارة أصله مع شرح مر وفى قول بطرفيه أى فى أول الحول وفى آخره ولا يعتبر ما بينهما اذ تقويم العرض فى كل لحظة يشق و يحوج الى ملازمة السوق ومراقبة دائمة وفى قول بجميعه كالمواشى وعليه لو نقصت قيمته عن النصاب فى لحظة انقطع الحول فان كمل بعد ذلك استأنف الحول من يومئذ وهذان مخرجان والمنصوص الاول (قوله فلو رد مال التجارة) أى جميعه فان رد بعضه فقط فحول التجارة باق ح ل وتفريع قوله فلو رد على ما قبله غير ظاهر وأجيب بأنه مفرع على محذوف تقديره معتبرا بآخره مادام أى النصاب مظنونا بأن لم تبع عروض التجارة بنقد تقوم به وهو دون نصاب و يدل على هذا المقدر قول الشارح بخلافه قبله فانه مظنون اه شيخنا عزيزى وعبارة ع ش فلو رد البعض لم ينقطع الحول لانه لم يتحقق نقص النصاب لا يقال هذا أعنى قوله فلو رد الخ يغنى عنه قوله بعد ان لم ينض بما يقوم به لانا نقول ذلك مفروض فى ضم الربح للاصل فى الحول وهذا مفروض فى أصل المال اه (قوله وهو دون نصاب) أى ولم يكن بملكه نقد من جنسه يكمل به أخذا مما يأتى فى قوله ولو تم الحول وقيمته دون نصاب الخ الا أن يفرق اه ابن حجر والاقرب عدم الفرق كما استقربه سم ع ش (قوله من حين شرائه) أى لا من حين النضوض لان التجارة انما يبتدأ حولها عند الملك بالمعاوضة وعنده تعتبر النية (قوله فانه مظنون) يؤخذ منه أنه لو علم فى أثناء الحول أن مال التجارة لا يساوى نصابا استأنف الحول من حينئذ حرر اه شيخنا (قوله والحال يقتضى التقويم بدنانير) لما كونه اشتراه بها أولكونها غالب نقد البلد ع ش على مر (قوله وهو نصاب) أى أو دون نصاب وعنده ما يكمل به نصابا اه برماوى (قوله فحوله باق) وكذا يبقى حوله اذا رد بعضه الى النقد المذكور ولو كان البعض الباقى بلا رد قليلا جدا كما تقرر منها تسعة وتسعين و بقى واحد بلا رد كما قرره شيخنا (قوله ثم ملك خمسين) أى و بلغت قيمة المقرض مائة وخمسين كالذى قبله اه رشيدى (قوله واذا ملكه) أشار به الى أن حول التجارة لا يجب أن يكون من حينها بل قد يكون مبنيا على حول رأس ماله كما قرره شيخنا قال مر والمراد بمال التجارة هنا خصوص العرض بخلاف ما لو اشترى نقدا بنقد فانه ينقطع حول الذى اشترى به وان كان الشراء للتجارة وقصد به الفرار من الزكاة (قوله بعين نقد) بالتنوين أى سواء كان مضروبا أم لا كتبر وسبيكة بخلاف الحلى المباح اذا اشترى به فان الحول من الشراء برماوى (قوله كأن اشتراه بعين عشرين مثقالا) أى أو بعشرين فى الذمة ونقدها فى المجلس كما ذكره الشهاب ابن حجر أى وكان ما أقبضه فى المجلس من جنس ما اشترى به بخلاف ما لو أقبضه عن الفضة ذهبا أو عكسه فانه ينقطع الحول كما ذكره الشهاب عميرة ابراسى رشيدى (قوله بنى على حوله) أى حول النقد لاشتراك النقد والتجارة فى قدر الواجب وجنسه (قوله بأن اشتراه بنقد فى الذمة الخ) محله ما لم يعينه فى المجلس فان عينه فهو كشراء بعينه شو برى (قوله وان نقده) أى نقد الذى فى ملكه فى الثمن كما دل عليه عبارة ابن حجر وصورته كأن اشترى أمتعة للتجارة بعشرين مثقالا فى ذمته والحال أن عنده عشرين مثقالا لها ستة أشهر مثلا فدفعها عن الذى فى ذمته بعد مفارقة المجلس فلا يبنى حول الامتعة على الستة أشهر بل يستأنف حولها من حين ملكها وفى المصباح ونقدت الرجل الدراهم بمعنى أعطيته اياها فيتعدى الى مفعولين ونقدتها له على الزيادة أيضا فانتقدها أى قبضها و بابه (١) ضرب (قوله أو بعرض قنية) كالثياب والحلى المباح كما فى شرح مر واحترز به عن عرض التجارة فانه

وهو (دون نصاب واشترى به عرض ابتدئ حوله) أى العرض (من) حين (شرائه) لتحقق نقص النصاب بالتنضيض بخلافه قبله فانه مظنون أما لو باعه بعرض او بنقد لا يقوم به آخر الحول كأن باعه بدراهم والحال يقتضى التقويم بدنانير او بنقد يقوم به وهو نصاب فحوله باق وقولى يقوم به آخره من زيادتى (ولو تم) اى حول مال التجارة (وقيمته دون نصاب) بقيد زدته بقولى (وليس معه ما يكمل به) النصاب (ابتدئ حوله) فان كان معه ما يكمل به فان ملكه من اول الحول زكاهما آخره كما لو كان معه مائة درهم فاتباع بخمسين منها عرضا للتجارة وبقى فى ملكه خمسون و بلغت قيمة العرض آخر الحول مائة وخمسين فيضم لما عنده وتجب زكاة الجميع وان ملكه فى أثنائه كما لو كان اتباع بالمائة ثم ملك خمسين زكى الجميع اذا تم حول الخمسين (واذا ملكه) اى مال التجارة (بعين نقد نصاب او دونه وفى ملكه باقيه) كأن اشتراه بعين عشرين مثقالا

أو بعين عشرة وفى ملكه عشرة أخرى (بنى على حوله) أى حول النقد (والا) بأن اشتراه بنقد فى الذمة وان نقده فى الثمن أو بعرض

نبه (١) الصواب نصر

ولو سائمة أو بنقدين نصاب وليس بعين النقد بأن النقد لا يتعين صرفه للشراء فيها بخلافه فى تلك والتقييد بالعين مع قولى أو دونه وفى ملكه باقيه من زيادتى (ويضم ربح) حاصل فى أثناء الحول ولو من عين العرض كولد وثمر (لاصل فى الحول ان لم ينض) بكسر النون بقيد زدته بقولى (بما يقوم به) الآتى بيانه فلو اشترى عرضا بمائتى درهم فصارت قيمته فى الحول ولو قبل آخره بلحظة ثلثمائة أو نض فيهما وهى مما لا يقوم به زكاها آخره أما اذا نض أى صار ناضا دراهم أو دنانير بما يقوم به وأمسكه الى آخر الحول فلا يضم الى الاصل بل يزكى الاصل بحوله ويفرد الربح بحول كأن اشترى عرضا بمائتى درهم وباعه بعد ستة أشهر بثلثمائة وأمسكه الى آخر الحول أو اشترى بها عرضا يساوى ثلثمائة آخر الحول فيخرج زكاة مائتين فاذا مضت ستة أشهر زكى المائة (واذا ملكه) اى مال التجارة (بنقد) ولو فى ذمته او غير نقد البلد الغالب او دون نصاب (قوم به) لانه اصل مابيده واقرب اليه من نقد البلد فلو لم يبلغ به نصابا لم تجب الزكاة وان بلغ بغيره (أو) ملكه (بغيره) أى بغير نقد كعرض ونكاح وخلع (فبغالب

(ف ملكه باقيه (ن) بحوله (من) حين (ملكه) بوفارقت الاولى مالو اشتراه

يبنى عليها برماوى (قوله ولو سائمة) الغاية للرد على من قال يبنى على حولها وعبارة أصله مع شرح مر وقيل ان ملكه بنصاب سائمة بنى على حولها لانه مال تجب الزكاة فى عينه فوله حول فاعتبر والصحيح المنع لاختلاف الزكاتين قمر ولو متعلفا انتهى (قوله وفارقت الاولى) أى مما بعد الا لكن هذا الفرق لا يظهر بينها وبين مالو اشترى فى الذمة ونقد فى المجلس كما قرره شيخنا وعبارة ع ش على مر قوله امالو اشتراه بنقد فى الذمة ونقده أى بعد مفارقة المجلس انتهى سم على حج نقلا عن شرح الارشاد وان نافاه التعليل بقوله اذ صرفه الى هذه الجهة لم يتعين لكنه لما كان المجلس من حريم العقد نزل الواقع فيه كالواقع فى العقد فكأنه عين فيه (قوله بأن النقد لا يتعين صرفه للشراء) أى فالعرض قد تجدد ملكه حقيقة وظاهرا وقوله بخلافه فى تلك أى فيتعين صرفه لوقوع الشراء بعينه فكأنه بدل عن النقد فكأن النقد باق بحاله فيبقى حوله بخلاف ما اذا دفعه عما فى الذمة فانه لما كان غير واجب الدفع عنه لم يعتبر حوله السابق لزوال الملك عنه من غير مقابل فان المدفوع عن الثمن الذى فى الذمة ليس فى مقابلة المبيع بل هو تعويض عما فى الذمة والمبيع مقابل لما فى الذمة لا لهذا المدفوع عنه بخصوصه كما قرره شيخنا (قوله ويضم ربح لاصل) أى قياسا على النتاج مع الامهات ولعسر المحافظة على حول كل زيادة مع اضطراب الاسواق فى كل لحظة ارتفاعا وانخفاضا شرح حج وسواء حصل الربح زيادة فى نفس العرض كسمن الحيوان أم بارتفاع الاسواق ولو باع العرض بدون قيمته زكى القيمة لا ما باع به فقط لانه فوت الزيادة باختياره فضمنها ويصدق فى قدر ما فوته أو بأكثر منها فى زكاة الزائد وجهان أوجههما الوجوب اه شرح مر (قوله ولو من عين العرض) الغاية للرد (قوله ان لم ينض بما يقوم به) بان لم ينض أصلا وهو الصورة الاولى التى أتى بها الشارح لان المراد بالنض البيع بدراهم أو دنانير أو نض بغير ما يقوم به وهى الصورة الثانية فى الشارح فمنطوق المتن شامل لصورتين يضم فيهما الربح للاصل ومفهومه صورة واحدة وهى قول الشارح أما اذا نض الخ وكان الاولى أن يقول بأن لم ينض أصلا كأن اشترى الخ أو نض الخ قرره شيخنا (قوله أما اذا نض الخ) توجيه ذلك انه اذا نض من الجنس فقد رجع رأس المال الى أصله فيصير الربح مستقلا وأما اذا لم ينض أو نض من غير الجنس فلم يرجع رأس المال الى أصله فلا يصير الربح مستقلا لارتباطه فى هذه الحالة برأس المال ارتباط التابع بالمتبوع شوبرى (قوله دراهم أو دنانير) بدل من ناضا بدل كل من كل فى المختار ما لصه أهل الحجاز يسمون الدراهم والدنانير النض والناض اذا تحول عينا بعد أن كان متاعا ويقال خذ ما نض لك من دين أى ما تيسر (قوله وأمسكه الى آخر الحول) ليس بقيد كما يعلم من قوله بعد أو اشترى بها عرضا يساوى الخ (قوله واذا ملكه بنقد الخ) والحاصل انه تارة يملكه بنقد وتارة بنقدين وتارة بنقد وعرض وتارة بغير نقد أصلا (قوله بنقد) ولو غير مضروب فانه يقوم من جنسه كما فى مر وقوله ولو فى ذمته أى ذمة المشترى بأن أنشأ التزامه وقت الشراء وكذا لو ملكه بنقد فى ذمة البائع بأن كان دينا عليه فاستعوض عنه عرض تجارة كما فى شرح مر والغاية للرد (قوله أو دون نصاب) هذا من مدخول الغاية وهى بالنسبة اليه للرد (قوله قوم به) أى ولو أبطل السلطان ذلك النقد وان ملكه بنصابين من النقدين قوم أحدهما بالآخر يوم الملك فان كانت قيمة المائتى درهم عشرين دينارا قوم بهما نصفين أو عشرة قوم ثلثه بالدراهم وثلثاه بالدنانير وكذا لو كان أحدهما أو كلاهما دون النصاب برماوى قال ابن الاستاذ وينبغى للتاجر أن يبادر الى تقويم ماله بعدلين ويمتنع بواحد لجزاء الصيد ولا يجوز تصرفه قبل ذلك اذ قد يحصل نقص فلا يدرى ما يخرجه قبل (قوله ونكاح وخلع) هلا اعتبر بمهر المثل فان كان

ذهبا

نقد البلد) يقوم فلو حال الحول بمحل لا نقد فيه كبلد يتعامل فيه بفلوس أو نحوها

ذهبا قوم به أو فضة قوم بها وأجيب بأن مهر المثل اذا رجع اليه انما يكون بنقد البلد كقيم المتلفات وان اتفق انه سمى فى العقد غير النقد فان كانت التسمية صحيحة وجب المسمى أو فاسدة فمهر المثل من نقد البلد ع ش (قوله نقد البلد) أى بلد حولان الحول أخذا من قوله فلو حال الحول الخ كما قاله الماوردى وهو الاصح أى البلد الذى كان فيها المال وقت حولان الحول كما فى شرح م ر وقال الشوبرى قوله نقد البلد أى بلد الاخراج (قوله والباقى) وهو ما قابله غير النقد ويعرف مقابله بتقويمه وقت الشراء وجمع قيمته مع النقد واثبته من الجملة فلو كان اشتراه بعشرة دراهم وثوب قيمته خمسة فقابله ثلث مال التجارة فيقوم بغالب نقد البلد واختلف جنس النقدين المقوم بهما لم يكمل أحدهما بالآخر ولا تجب زكاة ما لم يبلغ نصابا منهما أو أحدهما فتأمل قال على التحرير قال سم على البهجة فلو جهلت النسبة فلا يبعد أن يحكم باستوائهما ولو علم أن أحدهما أكثر وجهل عينه فلا يبعد أن يتعين فى براءة ذمته أن يفرض الاكثر من كل منهما والاقرب أنه يخرج المتيقن ويوقف المشكوك فيه وهل له التأخير الى التذكر ان رجى قال ع ش لا يبعد أن له ذلك بل يكفى غلبة الظن انتهى (قوله فان غلب نقدان) هذا رجع للمسئلتين قبله (قوله وبلغ نصابا) أى فى جميع الموازين وبهذا اندفع ما يرد على العلة كما قرره شيخنا (قوله فى الثانية) وهى ما لو ملكه بغيره والثالثة وهى ما لو ملكه بهما زى (قوله لتحقق تمام النصاب) استشكل من وجهين الاول على ما لو بلغ النصاب بميزان دون آخر الثانى ان التحقق ممنوع لان التوبم تخمين وقد يصيب وقد يخطئ وأجيب بأن الوزن شئ واحد فاذا لم يبلغ بأحدهما لم يتحقق ذلك والنقدان مختلفان فاذا لم يبلغ بأحدهما لا مانع أن يبلغ بالآخر ونظير الوزن التقويم فان اختلف فيه اثنان فلا زكاة اه شوبرى (قوله أو بنقد لا يقوم به الخ) هذه تقدمت قريبا فى قوله فلو لم يبلغ به نصابا لم تجب الزكاة وان بلغ بغيره وهو معطوف على قوله فى ميزان (قوله وبه الفتوى) الظاهر أن قوله وبه الفتوى أظهر من قوله وعليه الفتوى كما يقع له فى بعض العبارات بد (قوله كما فى المهمات) هو المعتمد ويفرق بين هذا وبين اجتماع الحقاق وبنات اللبون حيث يتعين الانفع للمستحقين بأن تعلق الزكاة بالعين أشد من تعلقها بالقيمة فلم يجب التقويم بالانفع كما لا يجب على المالك الشراء بالانفع فيقوم به عند آخر الحول شرح م ر شوبرى (قوله وتجب فطرة رقيق تجارة مع زكاتها) لو كان فى مال التجارة جارية جاز للمالك وطؤها قبل الحول وبعده وان قلنا تعلق الزكاة تعلق شركة ويشكل بما يأتى فى القراض من أنه يحرم على كل من المالك والعامل وطء جارية القراض سواء كان فى المال ربح أم لا والفرق ان التعلق هناك بنفس العين وان قدر المالك على استقاطه بتعويضه عنه بخلاف مال التجارة فان الحق فيها متعلق بالقيمة ولا تعلق له بالرقبة وان قلنا تعلق شركة م ر شوبرى (قوله لاختلاف سببيهما) وهو المال والبدن فلم يتداخلا كالقيمة والجزاء فى الصيد كذا قاله ابن حجر وفيه نظر تأمل شوبرى ووجه النظر أن البدن ليس سببا لزكاة الفطر وانما سببها ادراك جزء من رمضان وجزء من شوال وسبب زكاة التجارة الملك بالمعاوضة بنية التجارة كما قرره شيخنا وعبارة شرح م ر لانهما يجبان بسببين مختلفين فلا يتداخلان كالقيمة والكفارة فى العبد المقتول والقيمة والجزاء فى الصيد المملوك اذا قتله المحرم فان عليه القيمة لمالكه ومثله لمساكين الحرم (قوله ولو كان) أى مال التجارة أى كله أما لو كان بعضه تجب الزكاة فى عينه وبعضه ليس كذلك فسيأتى فى قول الشارح فلو كان مع ما فيه زكاة عين الخ كما قرره شيخنا

اعتبر أقرب بلاد اليه وقولى أو بغيره أعم من قوله بعرض (أو) ملكه (بهما) أى بنقد وغيره (قوم ما قابل النقد به والباقى بالغالب) من نقد البلد (فان غلب نقدان) على التساوى (وبلغ) أى مال التجارة (نصابا بأحدهما) دون الآخر (قوم) ما لها فى الثانية وما قابل غير النقد فى الثالثة (به) لتحقق تمام النصاب باحد النقدين وبهذا فارق ما مر من انه لا زكاة فيما لو تم النصاب فى ميزان دون آخر أو بنقد لا يقوم به دون نقد يقوم به (أو) بلغ نصابا (بهما) أى بكل منهما (خير) المالك كما فى شائى الجبران ودراهمه وهذا ما صححه فى أصل الروضة ونقل الرافعى تصحيحه عن العراقيين والرويانى وبه الفتوى كما فى المهمات وخالف فى المنهاج كاصله فصحح انه يتعين الانفع للمستحقين ونقل الرافعى تصحيحه عن مقتضى ايراد الامام والبغوى وقولى فان غلب نقدان الى آخره من زيادتى فى الثالثة (وتجب فطرة رقيق تجارة مع زكاتها) لاختلاف سببيهما (ولو كان) أى مال التجارة (مما تجب الزكاة فى عينه) كسائمة وتمر (وكل) بتثليث الميم (نصاب احدى الزكاتين) من عين وتجارة دون نصاب الاخرى كان بعين شاة لا تبلغ قيمتها نصابا آخر الحول أو تسع وثلاثين فأقل قيمتها نصاب (وجبت) زكاة ما كمل نصابه (أو) كمل (نصابهما فزكاة العين) تقدم فى الوجوب على زكاة التجارة لقوتها

(قوله للانفاق عليها) أى لانها وجبت بالنص والاجماع ولهذا يكفر جاحدها ولان زكاة العين تتعلق بالرقبة وتلك بالقيمة فقدم ما يتعلق بالرقبة كالمرهون اذا جنى شرح مر (قوله بخلاف زكاة التجارة) فالقديم أنها لا تجب وكذا قول عند المالكية ولهذا لا يكفر جاحدها كما قاله زى شيخنا (قوله لا تجتمع الزكاتان) أى من جهة واحدة والا فقد يجتمعان من جهتين مختلفين كما سيأتى قريبا وكما تقدم من وجوب فطرة رقيق التجارة مع زكاتها اه اط ف (قوله فلو كان مع ما فيه الخ) هو قيم قوله أولا ولو كان مما تجب الزكاة فى عينه الخ برماوى وهو تقييد لقوله فزكاة العين بما اذا لم يكن مع ما فيه زكاة العين مالا زكاة فى عينه (قوله فبدا قبل حوله صلاح ثمره) هذا فى زكاة العين وخرج به ما اذا لم يبد صلاح ما ذكر قبل الحول فيجب فى آخر الحول أن يقوم الشجر والثمر ويخرج زكاة القيمة فان بدا صلاح الثمر بعد اخراج الزكاة ولو بمدة قليلة وجبت زكاته أيضا وهذا مما اجتمع فيه زكاتان ولا ينافيه قول الشارح قبل وقد علم الخ لما تقدم من ان معناه لا يجتمعان من جهة واحدة والاجتماع هنا من جهتين مختلفتين أعنى زكاة التجارة وزكاة العين كما أشار اليه مم فلما اختلف الوقت والجهة نزل منزلة مالين كما قاله ع ش على مر (قوله مع تقديم زكاة العين عن الثمر) أى ان بلغ نصابا ولا يدخل فى التقويم مع الشجر حينئذ فان لم يبلغ نصابا دخل فى التقويم شبشيرى واج على التحرير (قوله عن الثمر) ثم ان نوى به التجارة أيضا ابتدى حوله لها من وقت الجذاذ ثم عند تمام حوله يضم للشجر فى التقويم لانى الحول لاختلافه فى ابتدائه قل على التحرير وقوله فى التقويم أى ولو كان الثمر وحده لا يساوى نصابا فيضم للشجر فى التقويم ليعرف قدر ما يخصه من الزكاة تأمل (قوله فلو سبق حول التجارة الخ) تقييد لقوله أو نصابها فزكاة العين أى مالم يسبق حول التجارة لكن التقييد بالنظر للعام الاول فقط تأمل (قوله ولئلا يبطل بعض حولها) اثبات الواو هنا يفيد أن اللام فى قوله لتمام حولها للعلة وهو فاسد اذ هى بمعنى عند فالصواب حذف الواو كما فى التحفة ولعلها زائدة من الناسخ رشيدى (قوله وافتتح حولا الخ) أى وما مضى من السوم فى بقية الحول الاول غير معتبر حج أى فحول السوم لا يدخل الا بعد تمام حول التجارة ح ل (قوله على ماله) أى هو المطالب بها وحده أعم من أن يخرجها من مال القراض أو غيره بدليل كلامه بعد فليس المراد بكونها عليه أنها لا تجب عليهما اذا أخرجها منه كما فى شرح مر (قوله فان أخرجها من غيره فذاك) ولا رجوع له على العامل (قوله حسبت من الربح) أى عليهما كما قاله العنانى لانها بمنزلة الخسران وقال ق ل قوله حسبت من الربح ان لم يصرحا بالتوزيع والا عمل به

﴿باب زكاة الفطر﴾

هى من اضافة الشئ الى أحد سببيه وحكمتها جبر نقص الصوم كما يجبر سجود السهو نقصان الصلاة وفرضت فى رمضان فى السنة الثانية من الهجرة قبل العيد بيومين ح ف وهذا الباب يشتمل على خمسة أطراف وقت الوجوب ووقت الاداء أى جوازه وهو رمضان وصفة المؤدى عنه وقدر المخرج وجنسه والاضافة بمعنى اللام و بقى سادس وهو صفة المؤدى ولها خمسة أوقات وقت جواز ووقت وجوب ووقت فضيلة ووقت كراهة ووقت حرمة فوقت الجواز أول الشهر والوجوب اذا غربت الشمس والفضيلة قبل الخروج الى صلاة العيد والكراهة تأخيرها عن صلاته الا لعذر من انتظار قريب أو أحوج والحرمة تأخيرها عن يوم العيد اه اط ف (قوله الاصل فى وجوبها) قدم الدليل على المدعى اشارة الى أن وجوبها معلوم لا يحتاج للتنبيه عليه وأما ما تجب به ففيه معلوم فذكره المصنف بقوله تجب بأول ليلته الخ ع ش ولا ينافى حكاية الاجماع قول ابن اللبان بعدم وجوبها لانه غلط

مرج

للانفاق عليها بخلاف زكاة التجارة فعلم انه لا تجتمع الزكاتان ولا خلاف فيه كما فى المجموع فلو كان مع ما فيه زكاة عين مالا زكاة فى عينه كأن اشترى شجر التجارة فبدا قبل حوله صلاح ثمره وجب مع تقديم زكاة العين عن الثمر زكاة الشجر عند تمام حوله وقولى مما تجب الزكاة فى عينه أعم من قوله سائمة (فلو سبق حول) زكاة (التجارة) حول زكاة العين كأن اشترى بها بعد ستة أشهر نصاب سائمة أو اشترى به معلوفة للتجارة ثم أسامها بعد ستة أشهر (زكاها) أى التجارة أى مالها لتمام حولها لئلا يبطل بعض حولها (وافتتح) من تمامه (حولا لزكاة العين أبدا) فتجب فى بقية الاحوال (وزكاة مال قراض على مالكه) وان ظهر فيه ربح لانه ملكه اذ العامل انما يملك حصته بالقسمة لا بالظهور كما ان العامل فى الجعالة لما يستحق الجعل بفراغه من العمل (فان أخرجها) من غيره فذاك أو (منه حسبت من الربح) كالمؤن التى تلزم المال من أجرة الدلال والكيال وغيرهما

﴿باب زكاة الفطر﴾

درس الاصل فى وجوبها قبل الاجماع خبر ابن عمر

صريح كما فى الروضة لكن صريح كلام ابن عبد البر أن فيها خلافا لغير ابن اللبان و يجاب عنه بأنه شاذ منكر فلا ينخرق به الاجماع أو يراد بالاجماع الواقع فى عبارة غير واحد ما عليه الاكثر ويؤيده قول ابن كج لا يكفر جاحدها وزكاة الفطر طهرة للبدن ويؤيده الخبر الصحيح انها طهرة للصائم من اللغو والرفث والخبر الحسن الغريب صوم رمضان معلق بين السماء والارض لا يرفع الا بزكاة الفطر والظاهر أن ذلك كناية عن توقف ترتب ثوابه العظيم على اخراجها بالنسبة للقادر عليها المخاطب بها عن نفسه فلا ينافى حصول أصل الثواب و يتردد النظر فى توقف الثواب على اخراجه زكاة مؤنة وظاهر الحديث التوقف على اخراجها ووجوبها على الصغير ونحوه انما هو بطريق التبع على أنه لا يبعد أن فيه تطهيرا له أيضا ولا يعلق صوم الممون بالمعنى المذكور اذ الم تؤد عنه الفطرة اذ لا تقصير منه كما ذكره الشوبرى و برماوى وقرره ح ف (قوله فرض رسول الله) أى أظهر فرضيتها أو قدرها أو أوجبها بأن فوض الله سبحانه وتعالى الوجوب اليه وقوله على الناس أى ولو كفارا اذ هذا هو المخرج بكسر الراء وهو عام مخصوص بالمومر وقوله على كل حر بمعنى عن اذ هذا هو المخرج عنه فلذلك قيده بقوله من المسلمين ولم يقيد ما قبله والمعنى فرض على الناس أن يؤدوا عن كل حر الخ وهذا أولى من جعله بدلا لما يلزم عليه من القصور اذ لا يفيد وجوبها على الكافر (قوله صاعا من تمر) يجوز أن يكون بدلا أو حالا وانما اقتصر على التمر والشعير لكونهما اللذين كانا موجودين فى زمنه اذ ذاك (قوله على كل حر وعبد) على هنا بمعنى عن كقول الشاعر * اذا رضيت على بنو قشير * أى عنى ويؤيده قوله ﷺ ليس على المسلم فى عبده ولا فرسه صدقة الا صدقة الفطر فأثبت صدقة الفطر على سيده له وعدم تأويل على أولى ليفيد أنها تجب أولا على المخرج عنه وان تحملها عنه غيره مر على شرح الروض (قوله وخبر أبى سعيد) أخره عن الاول مع عمومه للتمر وغيره لانه ليس نصا على الوجوب ولان الاصل فى العام تأخره عن الخاص لتتم به الفائدة (قوله كما نخرج) أى وذلك بمنزلة أمره ﷺ فيستدل به للوجوب ع ش (قوله اذ كان فينا) أى وقت كان فينا (قوله من طعام) أى بل ان الطعام هو البر فى عرف أهل الحجاز اه برماوى (قوله أو صاعا من أقط) اعترض بأن الاقط موزون لا مكيل وأجيب بأن الحديث محمول على ما اذا جمد الاقط وصار قطعا صغارا كالحمص مثلا فانه حينئذ مكيل كما قرره ح ف (قوله وآخر ما قبله) هذا بيان لأقل ما يتحقق به السبب الاول والا فسيأتى فى باب تعجيل الزكاة ان السبب الاول رمضان الصادق بكله و ببعضه ع ش وقدم فى المتن الجزء الاخير لان الوجوب يتحقق به وقدم الشارح الجزء الاول نظرا للترتيب الخارجى (قوله لاضافتها الى الفطر) دليل لقول المتن تجب بأول ليلته ولا يكاد يتحقق ادراك الجزء الثانى الا بادراك الجزء الاول فلا يقال ليس فى الخبر ما يقتضى توقف الوجوب على ادراك الجزء الاخير من رمضان وأجيب أيضا بأن الفطر ا يستلزم مفطرا منه وهو رمضان أى ففى الحديث نص على الجزأين قال ع ش ومقتضاه أن من أدى فطرة عبده قبل الغروب ثم مات المخرج فانتقل الى ورثته وجوب الاخراج عليهم قال الاذرعى وهو المذهب مر والقياس استرداد ما أخرجه المورث ان علم القابض أنها زكاة معجلة وكونه مونة العبد فتسترد (قوله على حر ومبعض) هذا بيان للمخرج بكسر الراء فتجب عليه ولو كان كافرا كما سيأتى فى كلامه وقوله بقسطه أى بالنظر لنفسه وأما فطرة مونه فتجب بكمالها كالنفقة خلافا للخطيب حيث قال بوجوب القسط فى مونه أيضا وقوله لامهاياة أى مناوبة (قوله زمن وجوبها) لو كانت المهاياة بحيث وقع جزء من رمضان فى نوبة الاول وأول جزء من شوال فى نوبة الثانى ففضية ذلك الاشتراك ويحتمل أن تجب على الثانى واعتمد مر هنا الاشتراك لان الاصل أن يكون فى التعريف أو التنكير وهنا قد اختلفا اه حجر

فرض رسول الله ﷺ زكاة الفطر من رمضان على الناس صاعا من تمر أو صاعا من شعير على كل حر أو عبد ذكر أو أنثى من المسلمين وخبر أبى سعيد كنا نخرج زكاة الفطر اذ كان فينا رسول الله ﷺ صاعا من طعام أو صاعا من تمر أو صاعا من شعير أو صاعا من زبيب أو صاعا من أقط فلا أزال أخرجه كما كنت أخرجه ما عشت رواهما الشيخان (تجب) زكاة الفطر (بأول ليلته وآخر ما قبله) أى بادراك آخر جزء من رمضان وهو من زيادتى وأول جزء من شوال لاضافتها الى الفطر فى الخبرين السابقين (على حر ومبعض بقسطه) من الحرية بقيد زدته بقولى (حيث لا مهاياة) بينه و بين مالك بعضه فان كانت مهاياة اختصت الفطرة بمن وقع زمن وجوبها فى نوبته ومثله فى ذلك

(قوله اذ لا يفيد وجوبها على الكافر) حيث كان الوجوب ابتداء على المؤدى عنه ثم يتحمله عنه المؤدى فهو يفيد وجوبها على الكافر بطريق التحمل فلا قصور تأمل (قوله رحمه الله صاعا من تمر) حال زكاة الفطر أى مقدرة بصاع أو بدل منه لاعطف بيان لاشتراط الموافقة

الوجوب تابعا للملك وانما خص باحدهما عند وجود الجزأين فى نوبة أحدهما لاستقلاله بالتصرف واليد فى جميع الوقت فاختص به الوجوب لانه بسبب ذلك كأنه المالك وحده ومثل ذلك ماذا وقع الجزء الاول فى نوبة أحدهما والجزء الثانى مشتركا بأن عاد الى الاشتراك وعدم المهايأة مع أول شوال سم والظاهر أن هذا يجرى فى الرقيق المشترك قال الشبراملسى بقى لو مات المبعض قبل السيد بعد الوجوب أو ماتا معا وشككنا فى المهايأة وعدمها فهل يجب على السيد فطرة كاملة أو القسط فقط فيه نظر والاقرب الثانى لاناتحققنا وجوب القسط وشككنا فى مسقطه وهو الانتقال من سيده اليه أو عكسه هذا كله ان علم قدر الرق والحرية فان جهل ذلك فالاقرب المناصفة لانها المحققة برماوى (قوله الرقيق) أى ولو مستولدة وقوله ولا على سيده عنه لكن يستحب لسيده أن يؤدى عنه فطرته برماوى (قوله منزلة الاجنبى) هذا اذا كانت الكتابة صحيحة كما يؤخذ من التعليل أما الكتابة الفاسدة فيجب على سيده فطرته فيما جزما ونفقته على نفسه نظرا الى أنه كالمستقل فى الجملة برماوى (قوله عن مسلم يمونه) بيان للمخرج عنه وقوله أولا على حر بيان للمخرج والضمير المستتر فى يمونه عائدا على المذكور من الحر والمبعض والبارز عائد على المسلم فالصفة جرت على غير من هى له فكان عليه الابراز بأن يقول يمونانه (قوله ومن غيره) لم يقل وغيره كما تقدم له فى التيمم لاجل قوله بعد من زوجة الخ وهل يثاب المؤدى عنه أولا فيه نظر والاقرب الثانى فليراجع كما قيل به فى الاضحية من أن ثواب الاضحية للمضحى ويسقط بفعله الطلب عن أهل البيت ولو أخرج المؤدى عنه أجزأ وسقط الوجوب عن المؤدى وليس للزوجة مطالبة زوجها باخراج فطرتها كما فى المجموع فان كان غائبا فلها الاقتراض عليه لنفقتها دون فطرتها لتضررها بانقطاع النفقة دون الفطرة ولان الزوج هو المخاطب باخراجها قاله فى البحر وكذا الحكم فى الاب العاجز كما فى شرح م ر وقوله وليس للزوجة مطالبة زوجها الخ وذلك لانها ان كانت حوالة فالمحيل لا يطالب وان كانت ضمانا فالمضمون عنه لا يطالب انتهى وقال الاسنوى ان أريد منع المطالبة بالمبادرة أو الدفع اليها فسلم وان أريد المطالبة بأصل الدفع عند الامتناع فممنوع لان أقل مراتبه أمر بمعروف أو نهى عن منكر انتهى وأقول ليس الكلام فى ذلك ولا يختص بها هذا ولو قيل بان لها المطالبة لرفع صومها اذ ثبت انه معلق حتى تخرج الزكاة لم يبعد اه ع ش على م ر (قوله من زوجة) ولو رجعية أو بائنا حاملا وأما الناشزة فلا تجب فطرتها فان النشوز يسقط الفطرة كما يسقط النفقة وعبارة شرح م ر أما من لا تجب عليه نفقته كزوجته الناشزة فلا تجب عليه فطرته الا المكاتب كتابة فاسدة والا الزوجة التى حيل بينها وبين زوجها كأن وطئت بشبهة واعتدت لها فتجب عليه فطرتها دون نفقتها انتهى وتجب فطرة خادم الزوجة ان كان مملوكا له أو لها دون الحر المستأجر بالدراهم وحدها أو مع المؤنة ومثله من خدم بالنفقة المقدرة فان كانت غير مقدرة وجبت فطرته الا ان كانت امرأة متزوجة بغنى فتجب فطرتها على ذلك الزوج كما ذكره العلامة الحلبى وقوله دون الحر المستأجر أى ولو اجارة فاسدة ومثل هذا ما يكثر وقوعه فى مصر وقراها من استئجار شخص لرحى دوابه مثلا بشئ معين فانه لا فطرة له لكونه مؤجرا اجارة اما صحيحة أو فاسدة بخلاف ما لو استخدمه بالنفقة أو الكسوة غير المقدرة فتجب فطرته كخادم الزوجة كما فى ع ش على م ر (قوله وقريب) المراد به الاصل وان علا والفرع وان سفل ح ف (قوله ورقيق) فلو بيع مع الغروب فلا زكاة عنه على أحد ولو وقع الجزآن فى زمن خيارهما فعلى من تم له الملك أو فى خيار أحدهما فعليه وان لم يتم له الملك اه برماوى (قوله وان طرأ) أى بعد الوجوب أى فلا يكون مانعا وقوله مسقط كنشوز الزوجة أو موت لها أو لنحو قريب أو طلاق لها أو عتق أو استغناء قريبه اه ط ف (قوله أو غيبة) أى

(قوله الرقيق المشترك وخرج بالحر والمبعض الرقيق لان غير المكاتب لا يملك شيأ وفطرته على سيده كما سيأتى والمكاتب ملكه ضعيف فلا فطرة عليه ولا على سيده عنه لنزوله معه منزلة الاجنبى (عن مسلم يمونه) من نفسه ومن غيره من زوجة وقريب ورقيق (حينئذ) أى حين وجوبها وان طرأ مسقط للنفقة أو غيبة

(قوله رحمه الله والمكاتب ملكه الخ) فلو كان فى ملكه بعض عبد باقيه مكاتب لزمه القسط ولا شئ فى بعضه الآخر وكيف تبعيض الكتابة مع عدم صحتها للبعض لانها انما جوزت لضرورة تشوف الشارع لتخليص الرقبة وصورة ذلك انه أوصى بمكاتبة عبده ولم يخرج من الثلث الا بعضه ولم تجز الورثة الباقى أما لو كاتب بعضه الرقيق اذا كان باقيه حرا أو أوصى بمكاتبة بعض عبده ولم يخرج من الثلث الا ذلك البعض فانها لا تصح على المعتمد فى الثانية خلافا للبلقينى لانه تبعيض فى الابتداء بخلاف ما تقدم اه بهامش صحيح عن شرح البهجة

(قوله وأما الكتابة الفاسدة فيجب على سيده الخ) ورقيق المكاتب كتابة فاسدة لا تجب فطرته لا على المكاتب ولا على السيد اه س ل

التقريب كما قاله الشوبرى وقال ح ل وع ش أى للمال وفيه أنه لا يناسب ما نحن فيه لان محله زكاة المال فتأمل ويمكن تصويره هنا بغيبة المال الذى يزكى منه (قوله أوغصب) أى للرقيق والمال وقوله سواء أكان المخرج عن غيره الخ الاولى تقديم هذا عند قوله على حر ومبعض اذ هذا تعميم فى المخرج والكلام هنا فى المخرج عنه (قوله أم كافرا) أى فيخرج وينوى هو لا المخرج عنه لان نية الكافر التمييز والنية التى لا تصح منه نية العبادة كما قاله م ر (قوله وهو متخلف) لوجوب النفقة عليه فى مدة التخلف على الاصح ومحل ذلك مالم يستمر على كفره الى انقضاء العدة والا فيتبين فرقتها من حين الاسلام فلا زوجية ولا وجوب ويظهر أن الفطرة عليها كما فى الشوبرى (قوله لانها تجب ابتداء على المؤدى عنه) أى ولو غير مكلف ولا يقدح فى ذلك عدم توجيه على صحة الخطاب اليه اذ هو غير مستقر هنا م ر أى لانه يتنقل عنه أى فمحل قولهم غير المكلف لا يخاطب أى خطاب استقرار وأجاب سم بأن غير المكلف يخاطب خطاب الزام لذمته لا خطاب تكليف أى فهو مخاطب هنا خطاب شغل الذمة بدليل وجوب الاخراج عليه اذا لم يخرج من تلزمه مؤنته ح ف وشوبرى (قوله ثم يتحملها عنه المؤدى) أى بطريق الحوالة لا بطريق الضمان ولا ينافى ذلك جواز اخراج المتحمل عنه بغير اذن المتحمل لانه انما جاز ذلك نظر الكونها طهرة له قاله شيخنا وينبنى على كونها بطريق الحوالة لا بطريق الضمان أن الزوج لو أعسر وزوجته موسرة فان قلنا بالاول لم تجب عليها وان قلنا بالثانى وجبت عليها (قوله وبما تقرر) أى وهو ادراك الجزأين (قوله لعدم وجوده وقت الوجوب) يؤخذ من كلامه كغيره انه لو خرج بعض الجنين قبل الغروب وباقيه بعده لم تجب لانه جنين مالم يتم انفصاله م ر وقال سم وينبغى ان مثل البعدية المعية لانه لم يدرك الجزء الاول اه (قوله وان الكافر لا تجب عليه فطرة نفسه) أى اخراجها أى لا يطالب بها ولا يجزئه اخراجها فكان المناسب أن يقول بالمعنى المتقدم فى الصلاة كما قال ذلك فى زكاة المال ح ل وعبارة م ر والمراد به عدم مطالبته بها فى الدنيا والا فهو معاقب عليها فى الآخرة اه فلو خالف وأخرجها هل يعاقب عليها فى الآخرة لانه مخاطب بالفروع وكان متمكنا من صحة اخراجها بأن يأتى بكلمة الاسلام أولا فيه نظر والاقرب الاول للعلة المذكورة ونقل بالدرس عن حج فى شرح الاربعين الثانى وفيه وقفة ولو أسلم ثم أراد اخراجها عما مضى له فى الكفر فقياس ما قدمه الشارح من عدم صحة قضائه لما فاته من الصلاة فى زمن الكفر عدم صحة أدائه هنا فلا يقع ما أداه فرضا ولا نفلا وقد يقال يقع تطوعا ويفرق بينه وبين الصلاة بأن الكافر ليس من أهل الصلاة لا فرضها ولا نفلها فلم يصح ما فعله بعد الاسلام عما فاته فى زمن الكفر بخلاف الصدقة فانه من أهلها فى زمن الكفر فى الجملة اذ يعتد بصدقة التطوع منه ع ش على م ر (قوله نعم وجوب فطرة المرتد) من حر أو رقيق أو زوجة ومن عليه مؤنته وهو غير مرتد موقوف أى وجوب الاخراج عليه موقوف لا الوجوب فالكافر الاصلى تجب عليه ولا يطالب بالاخراج وفاء بذمته وأما المرتد فيطالب بالاخراج لانه يطالب بالاسلام ح ل (قوله موقوف) أى وقف تبين لا وقف وجوب ويجزئه الاخراج فى هذه الحالة كما يأتى أول الباب الآتى ع ش وفى قل على الجلال قوله موقوف فان عاد الى الاسلام تبين بقاء ملكه فتجب عليه وعنه والا فلا وهو المعتمد عند شيخنا ولو أخرجها حال ردته ثم أسلم تبين اجزاؤها والا تبين عدم اجزائها والكلام فى الزكاة الواجبة حال الردة وأما التى وجبت قبل الردة فيجب اخراجها مطلقا لانها دين عليه (قوله لا عن حليلة أبيه) هذا استثناء من طرد قاعدة فهمت مما مر وهى كل من وجبت نفقته وجبت فطرته ويستثنى من عكسها المكاتب كتابة

أوغصب سواء أكان المخرج عن غيره مسلما أم كافرا ووجوب فطرة زوجة الكافر عليه من زيادتى وصورته أن تسلم تحته ويدخل وقت الوجوب وهو متخلف فهى واجبة عليه عنها لانها تجب ابتداء على المؤدى عنه ثم يتحملها عنه المؤدى وبما تقرر علم ان الفطرة لا تجب لمن حدث بعد الوجوب كولد ورقيق لعدم وجوده وقت الوجوب وان الكافر لا تجب عليه فطرة نفسه لقوله فى الخبر السابق من المسلمين ولانها طهرة والكافر ليس من أهلها نعم وجوب فطرة المرتد ومن عليه مؤنته موقوف على عوده الى الاسلام (لا عن حليلة أبيه) فلا تلزمه فطرتها وان لزمه نفقتها للزوم الاعفاف الآتى فى بابه ولان النفقة لازمة للاب مع اعساره فيتحملها الولد بخلاف الفطرة وتعبيرى بما ذكر

(قوله وقف تبين) أى لانه لا يتبين ان زكاة الفطر عليه اخراجها الا بعد العود وأما قبله فيحتمل مونه عليها فيتبين زوال ملكه من أول الردة فلا يكون عليه الاخراج لاعساره فالموقوف على هذا تبين وجوب الاخراج تأمل

فاسدة فتجب على السيد فطرته دون نفقته كما قرره شيخنا (قوله أعم من قوله ولا الابن الخ) أى لشموله للمستولدة وشمول الفرع للبنت وابن الابن ع ش (قوله قبل صلاة عيد) لو تعارض عليه الاخراج وصلاة العيد فى جماعة فهل يقدم الاول أو الثانى فيه نظر ولا يبعد الثانى مالم تشتد حاجة الفقراء فيقدم الاول ع ش (قوله بأن تخرج قبلها فى يومه) أحوجه الى هذا التأويل ايهام المتن انه يسن اخراجها من الغروب مع انه خلاف السنة وكان القياس سن اخراجها من الغروب لان الاصل فى كل عبادة سن المبادرة بها فى أول وقتها الا ان هذه خالفت نظائرها نظرا لحكمتها وهو الاستغناء بها يوم العيد بابلى اط ف وألحق الخوارزمى كشيخه البغوى ليلة العيد بيومه ووجهه بأن الفقراء يهيؤنها لغدائهم فلا يتأخر أكلهم عن غيرهم كما فى ع ش على م ر (قوله فى يومه) وهو أفضل من اخراجها ليلا لكن لو شهدوا بعد الغروب برؤية الهلال الليلة الماضية فقد سلف ان العيد يصلى من الغد أداء فهل يقال باستحباب تأخير الفطرة أو المبادرة أولا الظاهر الثانى برماوى (قوله أمر بزكاة الفطر) لا حجة فيه لايجاب الاخراج قبل الصلاة لان صيغة أمر محتملة للاستحباب كاحتمالها للايجاب وليست ظاهرة فى أحدهما بخلاف صيغة افعل فانها ظاهرة فى الوجوب فلما ورد بصيغة أمر اقتصرنا على الاستحباب أى استحباب اخراجها قبل صلاة العيد لانه الامر المتفق عليه والزيادة مشكوك فيها شوبرى (قوله مع انه غير مراد) أى لانه خلاف الاولى وبعد الصلاة مكروه ح ل (قوله وحرم تأخيره) أى الاخراج ويجب الفضاء على الفور ان عصى بتأخيره بخلاف التأخير ناسيا وليس من الاعذار التأخير لنحو قريب ح ل (قوله كغيبة ماله) أى فى دون مسافة القصر لان غيبته فى مسافة القصر تمنع وجوب الزكاة أى زكاة الفطر ورده ع ش على م ر بانها تمنع وجوب الاخراج لا أصل الوجوب فراجعه وقوله أو المستحقين ينبغى أن يكون المراد أنهم فى محل يحرم نقل الزكاة اليه ح ل (قوله لان القصد اغناؤهم الخ) أى لكونه يوم سرور فمن أخرها عنه أثم وقضى وجوبا فورا ان أخرها بلا عذر خلافا للزركشى كالاذرعى حيث اعتمد الوجوب الفورية مطلقا نظرا الى تعلق الآدمى بها وفارقت زكاة المال فانها وان أخرت عن وقت التمكن تكون أداء كما فى المجموع بأن هذه مؤقتة بزمن محدود كالصلاة كما فى شرح م ر (قوله وان أيسر بعده) ولو بلحظة لكن يسن له اذا أيسر قبل فوات يوم العيد الاخراج شرح م ر من باب نصروفهم مختار (قوله من لم يفضل) بضم الضاد وفتحها شرح م ر (قوله عن قوته وقوت ممونه) هلا قال عن قوت ممونه أى من نفسه وغيره على وزان ما تقدم ثم رأيت شيخنا مفتى الانام قال لم يكتف بممونه الاخصر كما سبق لاجل قوله بعد ذلك وعن دينه لان الفضل عن دين نفسه لا عن دين غيره من الممون وأيضا لاجل التثنية فى قوله ومايليق بهما لان فى الافراد ايهاما وهو عود الضمير على المخرج شوبرى (قوله يومه وليلته) ظرف لفوته وقوت ممونه قال ع ش على م ر وليس من الفاضل ماجرت به العادة من تهيئة ما اعتيد للعيد من الكعك والنقل ونحوهما فوجود ما زاد منه على يوم العيد لا يقتضى وجوبها عليه فانه بعد وقت الغروب غير واجد لزكاة الفطر وانما قلنا بذلك لما قيل فى كتاب النفقات من أنه يجب على الزوج تهيئة مايليق بحاله من ذلك لزوجته وفى قل على الجلال وكالقوت ما اعتيد من نحو سمك وكعك ونقل وغيرها ولا يتقيد ذلك بيوم وليلة فيقدم ذلك على الزكاة (قوله ومايليق بهما) أى به وبممونه وأورد هنا اشكال بناء على انها مقدمة على الدين حاصله انها مقدمة على الدين والدين مقدم على المسكن والخادم فيجب أن تقدم هى عليهما لان المقدم على المقدم مقدم أى وقد قلتم انهما مقدمان عليها هذا خلف وأقول يجاب عنه باختلاف جهة التقدم لان المراد بتقدمها على الدين أنها تخرج ويؤخر اخراجه الى القدرة عليه

أعم من قوله ولا الابن فطرة زوجة أبيه (ولا) عن (رقيق بيت مال ومسجد ورقيق موقوف) ولو على معين وهذا من زيادتى (وسن اخراجها قبل صلاة عيد) بأن تخرج قبلها فى يومه لانه ﷺ أمر بزكاة الفطر أن تؤدى قبل خروج الناس الى الصلاة وتعبيرى بذلك أولى من قوله ويسن أن لا تؤخر عن صلاته الصادق باخراجها مع الصلاة مع انه غير مراد وتعبيرهم بالصلاة جرى على الغالب من فعلها أول النهار فان أخرت سن الاداء أول النهار للتوسعة على المستحقين وأما تعجيلها قبل وقت وجوبها فسيأتى فى الباب الآتى (وحرم تأخيره عن يومه) أى يوم العيد بلا عذر كغيبة ماله أو المستحقين لان القصد اغناؤهم عن الطلب فيه (ولا فطرة على معسر) وقت الوجوب وان أيسر بعده وهو من لم يفضل عن قوته وقوت ممونه يومه وليلته (و) عن (مايليق بهما

والمراد بتقديمها على المكن والخادم لو قيل به أنهما لا يتركان بأن يباعا فيها وتبقى هي بأن تلزم وتخرج من ثمنهما فليتأمل ه والحاصل ان أحد التقديمين بمعنى تأخير أحد الامرين على الآخر مع بقائه والتقديم الآخر بمعنى ترك أحد الامرين بالكلية والتقديم على الدين بالمعنى الاول وتقديم الدين عليهما بالمعنى الثاني فلا يلزم من اعتبار أحدهما اعتبار الآخر سم ع ش وحاصل الجواب عدم اتحاد الحد الوسط وفي قل ويرد الاشكال بان بيعهما في الدين لتفريغ ذمة مشغولة اذ الدين ثابت قبل وفي بيعهما هنا شغل ذمة فارغة فهو كالزامه بالكسب لوجوبها وهو باطل اذ تحصيل سبب الوجوب لا يجب كما هو معلوم اه (قوله من مسكن) بفتح الكاف وكسرها أي ولو مستأجرا له ولو مدة طويلة ثم الاجرة ان كان دفعها للمؤجر أو استأجر بعينها فلا حق له فيها فهو معسر وان كانت في ذمته فهي دين عليه وهو لا يمنع الوجوب على المعتمد والمنفعة وان كانت مستحقة بقية المدة لا يكلف نقلها عن ملكه بعوض كالمكن لاحتياجه لها ع ش على مر (قوله يحتاجها) صفة لثلاثة وهلا قال يحتاجانها أي هو وممونه وقد يقال راعى الاختصار شوبري قال شيخنا ويكون في يحتاج ضمير يشمل وممونه أي يحتاجها كل منه وممونه والمراد أنه يحتاجها مطلقا لا في خصوص اليوم والليلة كالقوت بدليل أنه قيد بذلك في القوت وأطلق فيما بعده كما في ح ل وانحط عليه كلام ع ش على مر (قوله ابتداء) متعلق بالنفي أي لم يفضل لكن من حيث تعلقه بالمكن ومابعده والمعنى انتفى الفضل في الابتداء أي أول الوجوب أي انتفى زيادة ما يخرجه عن المذكورات وقت الوجوب فيخرج بدوام الوجوب فلا يشترط فيه جميع ذلك بل بعضه وهو الملبس وأما من حيث تعلقه بالقوت فلا يتقيد بالابتداء بل يبقى له قوت اليوم والليلة مطلقا وعبارة مر ويشترط فيما يؤديه في الفطرة كونه فاضلا ابتداء عما يليق الخ (قوله وعن دينه) ضعيف والمعتمد أنه لا يشترط كونها فاضلة عن دينه مر وع ش لقوله بعد ولا يمنع دين وجوبها فكلام المصنف هنا ينافي كلامه بعد الا أن يخص ما يأتي بزكاة المال (قوله وان رضي صاحبه بالتأخير) هذه غاية ثانية في أصل المدعى وهي تناسب الدين الحال أي ولو رضي صاحب الدين الحال بتأخير قبضه فكان عليه أن يعبر بلولان تعبيره بان يوهم انها غاية في الغاية وليس كذلك كما لا يخفى (قوله ما يخرجه) فاعل يفضل (قوله كما ذكره الرافعي) معتمد (قوله مسكنه وخادمه) ولو لا تقين وقوله لا ما يليه أي اللائق بخلاف غيره فانه تقدم أنه يباع أي ففي مفهوم قوله ابتداء تفصيل (قوله والمراد بحاجة الخادم) قال في المجموع ويقاس به حاجة المسكن شرح مر أي فيقال هي أن يحتاجه لمسكنه أو مسكن من تلزمه مؤنته لا لحبس دوابه أو خزن تبن لها مثلا فيه ع ش على مر (قوله أن يحتاجه لخدمته) أي إما لنصبه أو ضعفه شرح مر (قوله لا لعمله في أرضه الخ) أي لان الماشية والمال الذي يتحصل من الارض يباعان للزكاة فكيف بالخادم الذي يعمل فيه عزيزي (قوله لا الحرة) أي لا يلزمها فطرتها لكن يسن لها اذا كانت موسرة اخراج فطرتها عن نفسها كما في المجموع خروجا من الخلاف لتطهيرها كما في شرح مر قال ع ش هذا كله حيث كانت موافقة للزوج في مذهبه فان كانت مخالفته له في ذلك راعت مذهبها فلو كانت حنفية والزوج شافعيا وكان معسرا وجبت عليها وان كان موسرا وجبت على كل منهما لان مذهبها يرى الوجوب عليها وفي مذهبه الوجوب عليه فاذا أداها أحدهما كفى واذا كانت شافعية والزوج حنفيا فلا وجوب على كل منهما مراعاة لمذهبه (قوله فلا تلزمها) مقتضى وجوبها ابتداء على المؤدى عنه وجوبها عليها الا أن يقال لما تحملها عنها بطريق الحوالة سقطت عنها وان كان معسرا (قوله والفرق كما لتسليم الحرة نفسها بخلاف الامة) المزوجة لان لسيدها أن يسافر بها ويستخدمها ولانه اجتمع فيها شيآن الملك والزوجية ولا

من مسكن وملبس وخادم يحتاجها ابتداء وعن دينه) ولو مؤجلا وان رضي صاحبه بالتأخير (ما يخرجه) في الفطرة بخلاف من فضل عنه ذلك وخرج باللائق بهما مما ذكر غيره فلو كان نفيسا يمكن ابداله باللائق بهما وبخرج التفاوت لزمه ذلك كما ذكره الرافعي في الحج وبالابتداء ما لو ثبتت الفطرة في ذمة انسان فانه يباع فيها مسكنه وخادمه لا ملبسه لانها حينئذ التحقت بالديون وقولي ما يليق بهما مع ذكر الملبس والتقييد بالحاجة في المسكن وذكر الابتداء والدين من زيادتي وقد بسطت الكلام على مسئلة الدين في شرح الروض والمعتمد فيه ما قلناه وبه جزم النووي في نكته ونقله عن الاصحاب والمراد بحاجة الخادم أن يحتاجه لخدمته أو خدمة ممونه لا لعمله في أرضه أو ماشيته ذكره في المجموع (ولو كان الزوج معسرا) حرا كان أو عبدا (لزم سيد) الزوجة (الامة فطرتها لا الحرة) فلا تلزمها ولا زوجها لانتفاء يساره والفرق كما تسليم الحرة نفسها بخلاف الامة

(قوله وفي بيعهما شغل ذمة فارغة) فيه أنهما لا يباعان الا أن فرضنا أنهما دين عليه وحينئذ يكون هذا للتفريغ لا الشغل

لاستخدام السيد لها وقيل تجب على الحرة الموسرة وعليه وأخرجتها ثم أيسر الزوج لم ترجع عليه وظاهر

ينتقض ذلك بما لو سلمها سيدها ليلا ونهارا والزوج موسر حيث تجب الفطرة على الزوج قولا واحدا لانها عند اليسار غير ساقطة عن السيد بل يحملها الزوج عنه اه (قوله لاستخدام السيد لها) ان قلت فرض المسئلة في أمة تجب على الزوج نفقتها بأن لم يستخدمها السيد فتجب حينئذ فطرتها على الزوج ان كان موسرا وعلى السيد ان كان معسرا وأما اذا كان السيد يستخدمها فان النفقة والفطرة واجبتان عليه سواء كان الزوج موسرا أو معسرا وقول الشارح لاستخدام الخ يقتضي أنه اذا كان السيد يستخدمها لا تجب عليه فطرتها الا اذا كان الزوج معسرا مع أنها تجب مطلقا قلت معنى قوله لاستخدام الخ أن للسيد أن يستخدمها ولا يمنعه منه زوجها أي ولم يستخدمها بالفعل قرره شيخنا وعبارة شرح م ر لان لسيدها أن يسافر بها ويستخدمها (قوله وقيل تجب على الحرة) هذا مبني على ان التحمل تحمل ضمان وأما على المعتمد من أنه تحمل حوالة فلا تجب وهو المعتمد كما قرره شيخنا (قوله وتخالف الكفارة) هو ظاهر في الاعتاق لا في الاطعام فاذا أيسر ببعض الامداد أخرجه وبقي الباقي في ذمته لكن لا يلزمه ذلك وهنا يلزمه (قوله لانها لا تتبعض) فيه التعليل بعين المدعى (قوله ولان لها بدلا) أي في الجملة والا فالخصلة الاخيرة لا بدل لها أو هو خاص بالخيرة قال ع ش والاولى الاقتصار على هذه العلة فان الاولى قد يقال انها من التعليل بصورة المسئلة لان الحاصل يرجع الى أن يقال تبعضت الفطرة ولم تتبعض الكفارة لانها لا تتبعض اه ويجاب بأن المعنى وتخالف الكفارة من جهة انه اذا أيسر ببعضها لا يلزمه لانها لا تتبعض فلا يكون هناك مصادرة اه (قوله قدم وجوبا نفسه) فان أخرجه عن زوجته مثلا قال ابن حجر أساء وقد يشعر بأنه يقع عنها وليس مرادا لعدم وجوبها عليه للزوجة حينئذ فيسترده ويخرجه عن نفسه شوبري ومحله كما هو فرض المسئلة ان لم يكن موسرا بفطرة الكل والا فهو مخير بين تقديم زكاة نفسه وزكاة غيره لكن تقديم زكاة نفسه أولى ح ف (قوله فتصدق عليها) أي عنها وقوله فلا هلاك أي زوجتك (قوله فزوجته) أي ويجب عليه الاخراج عن زوجته الرجعية والبائن الحامل دون الحائل سم على البهجة وقوله والبائن الحامل دون الحائل أي لان النفقة واجبة لها دونها اذ وجود الحمل المقتضي وجوب النفقة يقتضي وجوب الفطرة أيضا وقد يفرق بأن النفقة لها مدخل في سمن الحمل وزيادته ولا كذلك الفطرة الا أن يقال على بعد لو لم يجب اخراج فطرة الحامل على الغير لوجبت عليها فقد تخرج ما تحتاج اليه في اليوم الذي يلي يوم الفطرة ولا تجد ما تنفقات به في ذلك اليوم فيحصل لها وهن في بدنها فيتعدى لحملها فأوجبنا الفطرة على الغير خصوصا من ذلك قاله ع ش ولا يبعد أن خادم الزوجة يليها فيقدم على سائر من ذكر بعدها لانها وجبت له بسبب الزوجة المقدمة على من بعدها كما في سم على حج (قوله لان نفقتها آكد) أي والفطرة تابعة للنفقة (قوله عكس ما في النفقات) حيث تقدم فيها الام على الاب ح ل (قوله وفرق) أي في هذا الفرق الذي فرق به بين الاب والام وقوله كلام وهو أن الاسنوي أبطل هذا الفرق بأن الولد الصغير فانه مقدم على الابوين هنا مع كونهما أشرف منه فدل ذلك على اعتبار الحاجة في البابين اه قال م ر ورده الوالد بأنهم انما قدموا الولد الصغير على الابوين لانه كبعض والده ونفسه مقدمة عليها اه أقول لكن يرد عليه تأخير الولد الكبير عن الابوين مع أنه بعضه ع ش ويجاب بأنه لما استقل كان كأنه غير بعضه ويمكن أن يجاب أيضا عن الاول بأن النظر للشرف انما يظهر وجهه عند اتحاد الجنس كالاصالة فلا يرد ما ذكره م ر اه (قوله فولده الكبير) أي الذي لا كسب له وهو زمن أو مجنون فان

(قوله رحمه الله قدم وجوبا نفسه) الظاهر أن مثله في كل ما يأتي ما لو أيسر بصيعان فأخرج عن نفسه ثم قدم غير من يستحق التقديم تأمل (قوله قال ابن حجر الخ) الذي في تحفته وظاهر قوله قدم نفسه وجوب ذلك وبه صرح الائمة

لم

لم يكن كذلك لم تجب نفقته كما سيأتي في بابه أي فلم تجب فطرته على القاعدة اه شرح مر (قوله ثم الرقيق) أي ثم بعد الولد الخ قدم الرقيق أي جنسه سم وعبارة حج ثم الارقاء قال سم بهذا يظهر أن الكبير ليس نهاية المراتب وينبغي ما قد يقال ذكر جميع المراتب لا يوافق أن الفرض وجود بعض الصيعان لا جميعها لكن قد يشكل ذكر الشارح له ويجاب بأن المذكور جملة الارقاء وقد لا يجد الا بعضهم فتأمله قال مر ويتجه كما أفاده الشيخ أن يبدأ منهم بأم الولد ثم بالمدبر ثم بالمعلق عتقه بصفة (قوله فان استوى جماعة في درجة تخير) وهلا أقرع هنا كالنفقات ويمكن الفرق بشدة الحاجة اليها فيقوى فيها النزاع فكانت القرعة لقطعه بخلافه هنا قاله الشوبري وعبارة شرح مر فان استوى اثنان في درجة كابنين وزوجتين تخير باستوائهما في الوجوب وان تميز بعضهم بفضائل لانها للتطهير وهم مستوون فيه بل الناقص أحوج اليه وانما لم يوزع بينهما لنقص المخرج عن الواجب في حق كل منهما بالضرورة بخلاف ما اذا لم يجد الا بعض الواجب (قوله أي فطرة الواحد) بالحاء المهملة وقيل بالجيم برماوي (قوله وخمسة وثمانون درهما) هذا على طريقة النووي في رطل بغداد كما ذكره الشارح وأما على طريقة الرافعي فيه فالصاع ستمائة درهم وثلاثة وتسعون درهما وثلث درهم كما في عبارة مر (قوله لما مر في زكاة النابت الخ) لأنك اذا ضربت مقدار الرطل المذكور في خمسة وثلث مقدار الصاع بالارطال بلغت ما ذكره فاضرب مائة وعشرين في خمسة يحصل ستمائة واضرب ثمانية في خمسة بار بعين واضرب أربعة أسباع في خمسة بعشرين سبعا باثنين كاملين وستة أسباع فضم الاثنين الى الاربعين واحفظ الستة أسباع ثم اضرب المائة والعشرين في ثلث بار بعين صحيحة واضرب ثمانية وأربعة أسباع في ثلث بان تبسط الثمانية من جنس الاسباع بستة وخمسين سبعا وضم لها الاربعة أسباع تبلغ ستين سبعا اضربها في الثلث بعشرين سبعا لان ضرب الكسر في الكسر يحصل جوابه بحذف في الداخلة على المضروب فيه واضافته للمضروب بان تقول هنا ثلث الستين سبعا وذلك عشرون سبعا لان ضرب الكسر في الكسر نقيض لا تضعيف عكس ضرب الصحيح ضم لها الستة أسباع المحفوظة يكون المجموع ثلاثة كوامل وخمسة أسباع فضم الثلاثة للاثنين يكون المجموع خمسة وضم الاربعين للاربعين يكون المجموع ستمائة وخمسة وثمانين وخمسة أسباع (قوله والعبرة فيه بالكيل) ويجب تقييد هذا بما من شأنه الكيل أما ما لا يكال أصلا كالاقط والجبن اذا كان قطعا كبارا فمعياره الوزن لا غير كما في الرياقيل ومن ذلك اللبن وفيه نظر بل الكيل له دخل فيه كما قالوه في الرياشرح مر (قوله وانما قدر بالوزن استظهارا) أي طلبا لظهور استيعاب الواجب وانظره مع قوله الآتي وعلى هذا فالتقدير بالوزن تقريب الا أن يكون الفرض منه حكاية كلام الدارمي شوبري (قوله وسيأتي مقداره) لحاجة لهذه الاحالة سواء كان الضمير في مقداره راجعا للصاع أو للمد لانه ذكرهنا مقدار كل منهما فلا معنى للاحالة على ما يأتي وعبارته هناك والمد مائة وأحد وسبعون درهما وثلاثة أسباع درهم اه (قوله فالصاع بالوزن خمسة أرطال وثلث) وحكمة الصاع ان نحو الفقير لا يجد من يستعمله يوم العيد وثلاثة أيام بعده غالبا وهو يحمل نحو ثلاثة أرطال من الماء فيجيء منه نحو ثمانية أرطال كل يوم رطلان ابن حجر وقوله نحو ثمانية أرطال انما قال نحو لان المجموع ثمانية وثلث والثلث تحت النار قال سم لك أن تقول هذه الحكمة لا تأتي على مذهب الشافعي من وجوب صرف الصاع للثمانية أصناف ولا تأتي في صاع الاقط والجبن واللبن اللهم الا أن يجاب عن الاول بانه بالنظر لما كان من شأن النبي صلى الله عليه وسلم والصدر الاول من جمع الزكوات وتفرقتها وفيه أن الامام وان جمعها لا يلزمه أن يدفع لكل فقير صاعا وعن الثاني بانه بالنظر لغالب الواجب وهو الحب فليتأمل (قوله وبالكيل المصري قدحان) ويزادان

ثم الرقيق لان الحر أشرف منه وعلاقته لازمة بخلاف الملك فان استوى جماعة في درجة تخير (وهي) أي فطرة الواحد (صاع وهو ستمائة درهم وخمسة وثمانون درهما وخمسة أسباع درهم) لما مر في زكاة النابت من ان رطل بغداد مائة درهم وثمانية وعشرون درهما وأربعة أسباع درهم والعبرة فيه بالكيل وانما قدر بالوزن استظهارا كما مر نظيره ثم مع بيان أنه أربعة أمداد وان المد رطل وثلث وسيأتي مقداره بالدراهم في النفقات فالصاع بالوزن خمسة أرطال وثلث وبالكيل المصري قدحان

وقضية اعتبار الوزن مع الكيل انه تحديد وهو المشهور لكن قال فى الروضة انه قد يشكل ضبط الصاع بالارطال فانه يختلف قدره وزنا باختلاف الحبوب والصواب ماقاله الدارمى من ان الاعتماد على الكيل بالصاع النبوى دون الوزن فان فقد

ندبا شيأ يسير الاحتمال اشتمالهما على تبن أوطين ويكفى عن الكيل بالقدح أربع حفنات بكفين منضمين معتدلين كذا فى شرح م ر وع ش وقال (قوله وقضيته) أى قضية صنيع المتن حيث قدرها بالصاع الذى هو كيل وبالوزن لكن هذه المناقشة من الشارح ليست عادته لان عادته أنه لا يناقش المتن لانه له وقد شرحه فيما سبق وبين أن تقديرها بالوزن استظهار وهذا على مافى النسخة الصحيحة وفى نسخ هكذا وقضية اعتبار الوزن مع الكيل انه تحديد اه وهى ظاهرة لاغبار عليها (قوله بالصاع النبوى) أى الذى أخرج به فى زمن النبى ﷺ شرح الروض وعبارته فى شرح البهجة والصواب ماقاله الدارمى أن الاعتماد على الكيل بصاع معاير بالصاع الذى كان يخرج به فى عصر النبى ﷺ ومن لم يجده لزمه اخراج قدر يتيقن انه لاينقص عنه اه (قوله اه) أى كلام الروضة (قوله سليم) أى من عيب ينافى صلاحية الاقتيات والادخار كما يعلم من قواعد الباب وسيعلم مما يأتى أن العيب فى كل باب معتبر بما ينافى مقصود ذلك الباب فلا يجزئ معيب ومنه مسوس ومبلول الا ان جف وعاد لصلاحية الادخار والاقتيات وقديم تغير طعمه أو لونه أو ريحه وان كان هو قوت البلد شرح حج وعبارة البرماوى فلو لم يكن قوتهم الا الحب المسوس فانه يجزئ ويعتبر بلوغ لبه صاعا ويجزئ أيضا قديم قليل القيمة ان لم يتغير لونه أو طعمه أو ريحه اه (قوله على الاشهر) راجع للاثنين ومقابله سكون القاف مع تثليث الهمزة ففيه أربع لغات (قوله من لبن) ولو آدميا يأتى منه صاع أقط والعبرة فى ذلك بالوزن ان لم يمكن كيله والا فبالكيل كما قاله حل وهل يجزئ اللبن المخلوط بالماء أولا فيه نظر والاقرب أن يقال ان كان يحصل منه القدر الواجب أجزأ والا فلا ومعلوم أن ذلك محله فيمن كان يقتاته ع ش وعبارة ابن حجر ويجزئ لبن به زبد والصاع منه يعتبر بما يجىء منه صاع أقط لانه الوارد اه ومثله م ر قال سم شامل للبن نحو الآدمى والارنب وقد يخرج على دخول الصورة النادرة فى العموم وفيه خلاف الاصول والاصح منه الدخول حف (قوله من قوت محل المؤدى عنه) ولو ظنا بدليل مايأتى فى الآبق والمراد من غالب قوت الخ كما يدل عليه قوله فان كان به أقوت لاغالب فيها خير (قوله كثمن المبيع) أى فانه اعتبر من غالب نقد بلد البيع والجامع بينهما أى بين الزكاة وثمن المبيع أن كلا مال واجب فى مقابلة شئ لان الثمن فى مقابلة المبيع والزكاة فى مقابلة تطهير البدن شيخنا (قوله اعتبر بقوت محل المؤدى عنه) أى ويدفع لفقراء ذلك المحل وان بعد وهل يجب عليه التوكيل فى زمن يحيث يصل الخبر الى الوكيل فيه قبل مجىء وقت الوجوب أم لا فيه نظر والاقرب الثانى أخذا مما قالوه فيما لو حلف ليقضين حقه فى وقت كذا وتوقف تسليمه له فى ذلك الوقت على السفر قبل مجىء الوقت فانه لا يكلف ذلك ع ش على م ر (قوله فان لم يعرف محله الخ) هذا مفهوم قوله من قوت محل المؤدى عنه وقوله استثناء هذه أى فيجب من قوت محل المؤدى بكسر الدال وقوله أو يخرج للحاكم أو بمعنى الواو وهو قيد فى المسئلتين قبله جوابا عما يقال انها تدفع لفقراء محل المؤدى عنه ولم يعرف فليس صورة ثالثة كما قد يتوهم كما نقل عن الشيخ عبد ربه (قوله كعبد آبق) أى لا يدرى محله ويلزم فى اخراج الزكاة عنه اشكال من وجهين الاول الاخراج عن غير قوت محل والثانى اعطاؤه لغير أهل محله حل وأجاب الشارح عن الثانى حيث قال أو يخرج للحاكم بجعل أو بمعنى الواو وفى المختار أبق العبد يأبق ويأبق بكسر الباء وضمها أى هرب وكتب أيضا قوله استثناء هذه أى

أخرج قدرا يتيقن انه لاينقص عنه وعلى هذا فالتقدير بالوزن تقريب اه (وجنسه) أى الصاع (قوت سليم) لامعيب (معشر) أى مايجب فيه العشر أو نصفه (وأقط) بفتح الهمزة وكسر القاف على الاشهر لبن يابس غير منزوع الزبد خبر أبى سعيد السابق (ونحوه) أى الاقط من لبن وجبن لم ينزع زبدهما وهذا من زيادتى ولايجزئ لحم ومخيض ومصل وسمن وجبن منزوع الزبد لانتفاء الاقتيات بها عادة ولا ملح من أقط عاب كثرة الملح جوهره بخلاف ظاهر الملح فيجزئ لكن لايحسب الملح فيخرج قدرا يكون محض الاقط منه صاعا (ويجب) الصاع (من قوت محل المؤدى عنه) كثمن المبيع ولتشوف النفوس اليه ويختلف ذلك باختلاف النواحى فأوفى الخبرين السابقين للتنويع لا للتخيير فلو كان المؤدى بمحل آخر اعتبر بقوت محل المؤدى عنه بناء على الاصح من ان الفطرة تجب أولا عليه ثم يتحملها عنه المؤدى فان لم يعرف محله كعبد آبق فيحتمل كما قاله جماعة استثناء هذه أو يخرج فطرته من قوت آخر محل عهد وصوله اليه لان الاصل انه فيه

استثناؤها

استثناؤها من كون الصاع من قوت محل المؤدى عنه لان الصاع فى هذه الصورة من قوت محل المؤدى وهو السيد ويصرف لفقراء محله شيخنا ويؤخذ من كلام الزيادى أنه على الاستثناء تجب من أشرف الاقوات اه (قوله أو يخرج للحاكم) أى بشرط أن يكون مايخرجه من أعلى الاقوات أو من آخر محل عهد وصوله اليه لان للحاكم النقل حينئذ كما فى ح ل وهذا يفيد أن أو فى قوله أو يخرج الحاكم ليست بمعنى الواو فعليه يكون صرف الصاع فى الاحتمال الثانى أى فى قوله أو يخرج فطرته الخ لفقراء ذلك المحل الذى يخرج منه وعلى كونها بمعنى الواو الامر ظاهر والظاهر أن كونها بمعنى الواو أظهر (قوله لا وقت الوجوب) خلافا لبعضهم حيث قال العبرة بالغالب وقت الوجوب وأخذه من تعبير بعض المحققين بقوله من غالب قوت محل المؤدى عنه وقت الوجوب فتوهم ان وقت متعلق بغالب وليس كما توهم بل هو متعلق بمحل فى قوله محل المؤدى عنه ح ف (قوله ويجزئ أعلى) رسم بالياء هو الصواب لانه مما يمال كما قاله ع ش وفارق عدم اجزاء الذهب عن الفضة بتعلق الزكاة ثم بالعين فتعين للمواساة منها والفطرة طهرة للبدن فنظر لما به غذاؤه وقوامه والاقوات متساوية فى هذا الغرض وتعيين بعضها انما هو رفق فاذا عدل الى الأعلى كان أولى فى غرض هذه الزكاة شرح م ر (قوله لانه زيد فيه خير) أى فأشبه مالو دفع بنت لبون عن بنت مخاض شرح م ر (قوله والعبرة بزيادة الاقتيات) أى بزيادة نفع الاقتيات بدليل قوله الآتى لكونه أنفع الخ كما قرره شيخنا (قوله لا بالقيمة) والا لورد عليه الشعير فانه أعلى من التمر والارز هنا مع أنه أنقص قيمة منهما أفاده شيخنا (قوله فالبر خير من التمر الخ) فعلم أن الاعلى البر فالشعير فالارز فالتمر فالزبيب ويتردد النظر فى بقية الحبوب كالذرة والدخن والفول والحمص والعدس والماش ويظهر ان الذرة بقسميها فى مرتبة الشعير وان بقية الحبوب الحمص فالماش فالعدس فالفول فالبقية بعد الارز وان الاقط فاللبن فالجبن بعد الحبوب كلها شرح حج ومراده بالقسم الثانى من الذرة الدخن كما فى سم قال ح ف وترتيبها فى الاعلى كترتيبها الواقع فى البيت المشهور على المعتمد أعنى قوله

بالله سل شيخ ذى رمز حكى مثلا ٭ عن فور ترك زكاة الفطر لوجهلا

قال سم قوله فى مرتبة الشعير الوجه تقديم الشعير على الذرة والدخن وتقديم الارز على التمر والزبيب خلافا للشارح وتقديم الذرة والدخن على الارز وقضية كون الدخن قسما من الذرة أنها لا تقدم عليه كما لا يقدم بعض أنواع البر مثلا على بعض نعم ان ثبت انها أنفع منه فى الاقتيات فينبغى تقديمها والقياس التزام ذلك فى أنواع نحو البر اذا تفاوتت فى الاقتيات لكن قضية اطلاقهم خلافه اه بحروفه (قوله ولا يبعض الصاع من جنسين الخ) فلو كانوا يقتاتون البر المختلط بالشعير فان استويا تخير بينهما فيخرج صاعا من البر أو من الشعير وان غلب أحدهما أخرج من ذلك الغالب ولا يخرج المختلط لان فيه تبعيض الصاع من جنسين هكذا قاله ح ل وعبارة حج ولا يخرج من المختلط الا ان كان فيه قدر الصاع من الواجب اه (قوله ولا صل) أى ويجوز لا صل أن يخرج الخ أما الوصى أو القيم فلا يجوز لذلك كأب لا ولا يقله على الاوجه الا ان استأذن الحاكم فان فقد قال الاذرعى فلكل من الوصى والقيم اخراجها من عنده ويجزئ أداؤهما لدينه من غير اذن قاض ويفرق بأنه لا يتوقف على نية بخلاف الزكاة تتوقف عليها فاشترط كون المخرج يستقل بتمليك المخرج عنه لانه اذا استقل بذلك فالنية أولى حج وقوله الغنى أى الذى لا تجب نفقته وقيل من يملك مايخرجه زيادة على مامر وهو بمعنى الاول

المحال اليه وان كان بقربه محلان متساويان قربا تخير بينهما وتعبيرى بالمحل أعم من تعبيره بالبلد (فان كان به) أى بالمحل (أقوات لا غالب فيها خير) بينها (والافضل أعلاها) اقتياتا وان كان فيها غالب تعين والعبرة بغالب قوت السنة لا وقت الوجوب (ويجزئ) قوت (أعلى عن) قوت (أدنى) لانه زيد فيه خير لا عكسه لنقصه عن الحق (والعبرة) فى الأعلى والادنى (بزيادة الاقتيات) لا بالقيمة (فالبر) لكونه أنفع اقتياتا (خير من التمر والارز) والزبيب (والشعير) وذكره من زيادتى (وهو خير من التمر والتمر) خير (من الزبيب) لذلك وظاهر ان الشعير خير من الارز وان الارز خير من التمر (وله أن يخرج عن واحد من قوت) واجب (وعن آخر) من (أعلى منه) كما يجوز ان يخرج لاحد جيرانين ثانين وللآخر عشرين درهما (ولا يبعض الصاع) بقيدين زدتهما بقولى (من جنسين عن واحد) وان كان أحدهما أعلى كما لا يجزئ فى كفارة اليمين أن يكسو وخمسة ويطعم خمسة ويجوز تبعيضه من نوعين ومن جنسين عن اثنين كأن ملك واحد نصفين من عبدين فيجوز أن يخرج نصف صاع عن حد النصفين من الواجب ونصفان عن الثانى من جنس أعلى منه (ولا صل أن يخرج

أما موليه الفقير فيجب على الاصل اخراج زكاته كما تقدم لانه تجب عليه نفقته (قوله من ماله) أى الاصل ورجع عليه ان نوى الرجوع أو استأذن الحاكم ح ف (قوله رشيد) أى لا تجب نفقته على أصله أما السفيه فكالصغير فله أن يخرج عنه وله أن يستقل بتمليكه وأما لو وجبت نفقته فلا يحتاج الى اذنه لانه مخاطب بها (قوله الا باذنه) فان لم يأذن لم يجز جزما لانها عبادة تفتقر لنية فلا تسقط عن المكلف بدون اذنه كما ذكره م ر فى شرحه قال ع ش يؤخذ من قوله لأنها الخ أنه لو امتنع أهل الزكاة من دفعها وظفر بها المستحق لا يجوز له أخذها ولا يجزئ اذا أخذها (قوله أو موسر ومعسر الخ) محله حيث لا مهايأة بينهما والا فجميعها على الموسر ان وقع زمن الوجوب فى نوبته وان وقع فى نوبة المعسر فلا شئ عليه كالمبعض المعسر م ر فى شرحه وقال قل لا شئ على واحد منهما (قوله لا من واجبه) أى واجب كل موسر (قوله كما وقع فى الاصل) فى شرح الارشاد الاولى تأويل عبارته بحملها على ما قدمته من ان المؤدى عنه اذا كان غير مكلف اعتبر قوت بلد المؤدى وحينئذ فكلامه هنا فى رقيق غير مكلف فيجوز تبعيض الصاع حينئذ اه وقوله بلد المؤدى أى لان الوجوب فى هذه الحالة انما يلاقى المؤدى ابتداء كما صرح به فى شرح الروض أيضا وادعى القطع فيه ويحتمل أن يناقش فى ذلك بأنه لا مانع من ملاقاة الوجوب لغير المكلف اذا كان لا يستقر والمحذور انما هو ملاقاة ما يستقر ولا يخفى ما فيه سم على حج وعبارة شرح م ر وما ذكره المصنف رحمه الله تعالى محمول على ما اذا هل شوال على العبد وهو فى بريه نسبتها فى القرب الى بلدتى السيدين على السواء فنى هذه الحالة المعتبر قوت بلدتى السيدين وكذلك لو كان العبد فى بلد لا قوت فيها وانما يحمل اليها من بلدتى السيدين من الاقوات ما لا يجزئ فى الفطرة كالدقيق والخبز وحيث أمكن تنزيل كلام المصنف على تصوير صحيح لا يعدل الى تغليطهم وقد علم أنه لا منافاة بين ما صححه هنا وما صححه أولا من كون الاصح اعتبار قوت بلد العبد فسقط ما قيل ان ما ذكره مفرع على أنها تجب على السيد ابتداء وان جرى عليه الشارح تبعا لكثير من الشراح اه

﴿ باب من تلزمه زكاة المال وما تجب فيه ﴾

أى باب فى شروط من تجب عليه أى وما يتبع ذلك من قوله ولا يمنع دين وجوبها الى آخر الباب وفيه بالمال لان زكاة الفطر تجب على الكافر فى قريبه المسلم ونحوه (قوله مما اتصف بوصف الخ) لما ورد على قوله وما تجب فيه أن هذا مكرر مع ما مر لانه تقدم بيان الانواع التى تجب فيها أجاب عنه الشارح بقوله مما اتصف بوصف أى فالكلام هنا فيما تجب فيه من حيث ما يعرض له من الصفات التى يتوهم منها عدم الوجوب وما تقدم من حيث ذاته فلا تكرار وقال ح ل وليس المراد بيان الاعيان من ماشية ونقد وغيرهما لان ذلك علم من الابواب السابقة قال شيخنا والاظهر أن يقول من حيث اتصافه بوصف يتوهم منه عدم الوجوب (قوله تلزم مسلما حرا) هذا شروع فى شروط من تلزمه زكاة المال وهى خمسة ذكر منها صريحا الاسلام والحرية وذكر منها تلويحا ثلاثة شروط وصرح بها الرملى وهى قوة الملك وتيقن وجود المالك وتعيين المالك فذكر الاول تلويحا فى مسئلة المكاتب وذكر الثانى تلويحا فى مسئلة الجنين حيث قال اذ لا وثوق بوجوده وحياته وذكر الثالث تلويحا فى مسئلة الغنيمة بقوله لانه لغير معين والمراد مسلما غير نبى فلا تجب على الانبياء وأما قوله تعالى وأوصانى بالصلاة والزكاة فالمراد بها زكاة البدن والمراد بها زكاة النفس عن الرذائل التى لا تليق بمقامات الانبياء ويدل له ما جرى عليه بعضهم الآية من أن المراد بالزكاة فيها الاكثار من الخير لا زكاة الفطر لان مقتضى جعله عطف الزكاة من خصوصياتهم أنه لا فرق بين زكاة المال والبدن كما قاله ع ش على م ر وقال فى شرح الاعلام

(قوله محله حيث لا مهايأة) وتجرى المهايأة أيضا على المعتمد فى أصل اشتراك فرعاه فى الانفاق عليه فعليهما عند عدمها وعلى من وقع زمن الوجوب فى نوبته عندها اه شرح البهجة

من مال الزكاة موليه الغنى) لانه يستقل بتمليكه بخلاف غير موليه كولد رشيد وأجنبى لا يجوز اخراجها عنه الا باذنه وتعبيرى بما ذكر أعم من تعبيره بفطرة ولده الصغير (ولو اشترك موسران أو موسر ومعسر فى رقيق لزم كلا موسر قدر حصته) لا من واجبه كما وقع له فى الاصل وغيره من قوت محل الرقيق كما علم مما مر وصرح به فى المجموع تبعا للرافعى بناء على ما مر من أن الاصح أنها تجب ابتداء على المؤدى عنه ثم يتحملها عنه المؤدى وتعبيرى بالرقيق و بقدر حصته أعم من تعبيره بالعبد ونصف صاع

درس

﴿باب من تلزمه زكاة المال وما تجب فيه﴾ مما اتصف بوصف كمغصوب وضال (تلزم) زكاة المال (مسلما)

تجب زكاة الفطر على النبي ﷺ بخلاف زكاة المال كذا نقله الاجهوري على التحرير والذي ذكره المناوي في شرح الخصائص للسيوطي أن مذهب الشافعي كمالك وجوب الزكاة على الانبياء واعتمد البرماوي عدم وجوبها على الانبياء ونقل عن الامام مالك أيضا فيكون له قولان (قوله لقوله في الخبر السابق الخ) هذه حكاية للخبر السابق بالمعنى ولفظه فيما سبق لخبر أبي بكر رضي الله عنه بذلك في كتابه لانس بالصدقة التي فرضها رسول الله ﷺ على المسلمين رواه البخاري (قوله ولو مكاتبا) أي كتابة صحيحة أما المكاتب كتابة فاسدة فتجب الزكاة على سيده لان ماله لم يخرج عن ملكه كما قاله ع ش على م ر والغاية للرد (قوله لانه لا يملك شيأ) هذا بالنسبة للرقيق غير المكاتب وقوله أو يملك ملكا ضعيفا هذا بالنسبة للرقيق المكاتب قلت ويجوز أنه اشارة الى القولين في ملك الرقيق فالاول بالنسبة للاظهر والثاني لمقابله لا يقال هو لا يتعرض للضعيف لانا نقول يأتي قريبا في قوله لعدم الملك أو ضعفه أنه على التوزيع بالنسبة للراجح ومقابله شوبري (قوله أو يملك ملكا ضعيفا) فان عجز المكاتب صار ما بيده لسيده وابتداء حوله من حينئذ وان عتق ابتدأ حوله من حين عتقه زي (قوله وتوقف في مرتد) أي يوقف لزوم أدائها كما يعلم مما بعده (قوله لزمته في ردته) أي بأن وجبت حال الردة بأن حال عليه الحول وهو مرتد أما اذا وجبت عليه في الاسلام ثم ارتد فانها تؤخذ من ماله على المشهور سواء أسلم أم قتل كما في المجموع ويجزئه الاخراج في هذه في حال الردة وتصح نيته لانها للتمييز ويجزيه أيضا في الاولى ان عاد للاسلام كما ذكره م ر في شرحه قال الرشيدي وقوله بأن حال عليه الحول وهو مرتد صادق بما اذا مضى عليه جميع الحول وهو مرتد أو ارتد في أثنائه واستمر الى تمامه ولم يقتل وبالصورتين صرح الاذرعي اه وقوله ان عاد للاسلام أي فان لم يعد للاسلام لم يعتد بما دفعه ويسترد من القابض وظاهره سواء علم القابض بأنها زكاة أم لا قال ابن حجر ويفرق بينه وبين المجلة بأن المخرج هنا ليس له ولاية الاخراج بخلاف المجلة فان له ولاية الاخراج في الجملة فحيث لم يعلم القابض بانها مجلة لا تسترد منه اه بالمعنى والاولى أن يقال في الفرق انه حيث مات على الردة تبين أن المال خرج عن ملكه من وقت الردة فاخراجه منه تصرف فيما لا يملكه فيضمنه آخذه من حين القبض فيجب عليه رده ان بقي وبدله ان تلف كالمقبوض بالشراء الفاسد وأما في المجلة فالمخرج من أهل الملك فتصرفه في ملكه والظاهر منه حيث لم يذكر التعجيل انه صدقة تطوع أو زكاة غير مجلة وعلى التقديرين فتصرفه نافذ ويبقى ما لو ادعى القابض انه انما أخذ المال منه قبل الردة فهل يقبل قوله في ذلك أو لا بد من بينة فيه نظر والاقرب الثاني لان الاصل عدم الدفع قبل الردة والحادث يقدر باقرب زمن كما ذكره ع ش على م ر (قوله كملكه) أي كما يوقف ملكه (قوله والمخاطب بالاخراج منه وليه) فاذا أخر اخراج زكاة الصبي والمجنون عصى قاله في التجريد قال الشيخ ويتجه انه اذا أخر فتلف المال بغير تقصير أنه يضمن حصة المستحقين لانه بتأخيره حقهم حتى تلف المال صار مقصرا بالنسبة لحقهم ولا يضمن الباقي اذ لا تقصير منه يوجب ضمانه كما نقله الشوبري قال ح ل وم ر ومحل وجوب ذلك عليه حيث كان يرى الوجوب كشافعي وان كان المحجور عليه حنفيا لا يرى الوجوب اذ العبرة باعتقاد الولي فان كان الولي لا يرى وجوب ذلك كحنفي أي ولم يلزمه حاكم بالاخراج فالاحتياط له أن لا يخرج الزكاة وأن يحبسها الى أن يكمل المحجور عليه فاذا كمل أخبره بها ولا يخرجها لئلا يغرمه لها الحاكم اذا رفعه الى حاكم حنفي (قوله ولا تجب في مال وقف لجنين) أي لاجل جنين فيشمل جميع التركة وان انفصل حيا أو أخبر بحياته معصوم اذ لا يزيد على انفصاله حيا وقد صرحوا فيما بعد الوجوب بعد الانفصال كما قاله ع ش والتعليل بقوله اذ لا وثوق الخ جرى على الغالب فلا مفهوم له حتى لو مكث في الرحم أربع سنين

لقوله في الخبر السابق في زكاة الماشية فرض على المسلمين فلا تجب على كافر أصلي بالمعنى السابق في الصلاة (حرا أو مبعضا) ملك بعضه الحر نصابا فلا تجب على رقيق ولو مكاتبا لانه لا يملك شيأ أو يملك ملكا ضعيفا بخلاف من ملك بعضه الحر نصابا لانه تام الملك له (وتوقف في مرتد) لزمته في ردته كملكه ان عاد الى الاسلام لزمه أداؤها لتبين بقاء ملكه والا فلا (وتجب في مال محجور) عليه لشمول الخبر المشار اليه آنفا لماله والمخاطب بالاخراج منه وليه ولا تجب في مال وقف لجنين اذ لا وثوق بوجوده وحياته وقولي محجور أعم من قوله الصبي والمجنون

(قوله حيث كان يرى الوجوب) فلا عبرة باعتقاد المولى ولا أبيه غير الولي اه حج (قوله لئلا يغرمه لها الحاكم) ولم ينظر لذلك عند كون الولي شافعيا الوجوب به عليه فيتعين عليه الاخراج فيها للخروج من الاثم وان احتمل ان للمولى يرفع الامر لحنفي و يغرمه لكن الاولى أن يرفع أمره لحاكم شافعي ليلزمه بالاخراج ولا يمكن تغريمه اه شيخنا

ثم انفصل فلا زكاة وكذا لو انفصل ميتا لا زكاة على الورثة كما قاله م ر وعبارته فلو انفصل الجنين ميتا قال الاسنوى المتجه عدم لزومها بقية الورثة لضعف ملكهم اه قال ع ش قوله المتجه عدم لزومها أى فى جميع المال الموقوف للعلة المذكورة لا فيما يختص بالجنين لو كان حيا وهذا هو المعتمد اه فان تبين أن لا حمل لزمت الورثة كما نقل عن زى قال ع ش على م ر وقياس ما ذكر فيما لو انفصل ميتا من أنه لا زكاة على الورثة انه لا زكاة فيه اذا تبين عدم الحمل للتردد بعد موت من له المال فى عين من اتصل المال له ولكن نقل عن الزيادى وجوب الزكاة فيما لو تبين أن لا حمل لحصول الملك للورثة بموت المورث اه وهذا أى قوله ولا تجب فى مال وقف لجنين مفرع على شرط ذكره م ر بقوله وتيقن وجود المالك ثم قال فلا زكاة فى مال وقف لجنين بارث أو وصية * والحاصل ان له ثلاثة أحوال فان تبين أن لا حمل وجبت على الورثة زكاة مدة الوقف وان انفصل ميتا فلا زكاة على الورثة لا فى نصيبه ولا نصيبهم لضعف ملكهم بمنعهم من التصرف وكذا لو انفصل حيا لا زكاة أصلا بقى ما لو انفصل خنثى ووقف له مال هل تجب فيه الزكاة عليه اذا اتضح بما يقتضى استحقاقه أو على غيره اذا تبين عدم استحقاق الخنثى وثبوته للغير كما لو كان الخنثى ابن أخ فبتقدير أنوثته لا يرث وبتقدير ذكورته يرث فيه نظر والظاهر عدم الوجوب لعدم تحقق خصوص المستحقين مدة التوقف ويؤيده ما لو عين القاضى لكل من غرماء المفلس قدرا من ماله ومضى الحول قبل قبضهم له فانه لا زكاة عليهم بتقدير حصوله لهم بعد ولا على المفلس لو انفك الحجر ورجع المال اليه وعللوه بعدم تعين المستحق مدة التوقف (قوله لشموله السفيه) ويشمل المفلس أيضا فانه سيأتى أنه يجب عليه أداؤها بزوال الحجر عنه كما قررة شيخنا (قوله وفى مغصوب) فاذا كان المغصوب أربعين شاة مثلا فصورتها أن يأذن المالك للغاصب فى اسامتها والا فالذى صرله انه اذا أسامها الغاصب لا زكاة فيها أى لانه لا بد من اسامة المالك أو مأذونه ع ش على م ر وقوله فصورتها أن يأذن المالك الخ أى أو يغصبها قبل آخر الحول بزمن يسير بحيث لو تركت فيه بلا أكل لم يضرها وسوم الضالة بان يقصد مالكها اسامتها وتستمر سائمة وهى ضالة الى آخر الحول لانه لا يشترط قصد الاسامة فى كل مرة كما قاله العنانى وكالمغصوب المسروق وكالضال المدفون الذى نسيه وما وقع فى البحر اذا وجده قال حج ومر والذى يظهر من كلامهم أن العبرة فى المغصوب وفى نحو الغائب بمستحق محل الوجوب لا التمكن أى فيخرج الزكاة لمستحق بلد الغائب أو المغصوب أى البلد التى كان فيها حالة وجوب الزكاة أى حولان الحول (قوله من عين أودين) هذا تعميم فى المحجود فقط اذ للمغصوب والضال لا يكونان دينا وقوله وان تعذر أخذه أى المذكور من المغصوب وما بعده فهو غاية فى الاربعة قال سم وهل يعتبر بلد رب الدين أو المدين المتجه الثانى ثم رأيت م ر اعتمد فى باب قسم الصدقات أن العبرة ببلد رب الدين وانه لا يتعين صرفه فى بلده بل له صرفه فى أى بلد أراده معللا ذلك بأن التعلق بالذمة ليس محسوسا حتى يكون له محل معتبر تأمل شوبرى (قوله ومملوك بعقد قبل قبضه) حيث مضى عليه حول من وقت دخوله فى ملكه بانقضاء الخيار لا من الشراء فيجب الاخراج فى الحال ان لم يمنع من القبض مانع كالدين الحال على ملىء مقرشرح م ر والعقد ليس بقيد فيشمل ما ملك بارث قبل قبضه (قوله لانها ملكت) علة للخمسة وقوله ملكا ناما أى والتمام لا ينافى الضعف المعلل به عدم صحة بيعه حل لكن ينافيه عدّ فوة الملك من شروط وجوبها الا أن يراد بها تمام الملك تأمل (قوله وفى دين لازم) عطف عام على خاص لتقدم الدين المجحود وهذا أعم من المجحود وغيره شيخنا والآيل الى اللزوم حكمه حكم اللازم كثمن المبيع فى زمن الخيار لغير البائع كما ذكره ع ش على م ر (قوله من نقد الخ) قيدان بدليل الاخراج به ومن ذلك ما لو استحق نقد اقدر نصاب فى وظيفة باشرها

ومضى

لشموله السفيه (و) فى (مغصوب وضال ومجحود) من عين أودين (وغائب) وان تعذر أخذه (ومملوك بعقد قبل قبضه) لانها ملكت ملكا ناما (و) فى (دين لازم من نقد

(قوله كثمن المبيع) انظره مع قوله فيما تقدم بانقضاء الخيار هل يخص أحدهما بالآخر تأمل و بمراجعة ما كتبناه لك تعلم أن انظره الخ لا معنى له والعذر عدم الاطلاع على ما تقدم (قوله لغير البائع) أما له فلا دين لعدم ملكه الثمن حينئذ وهل يقال لما ذكر آيل ولو قبل القبض مع تعرضه للسقوط بتلف المبيع قبله لكن على ما أفاده حجر من أن حكمه كالاجرة لان مثل المقبوض المقدور على قبضه يكون قوله للسقوط لا يضر لعدم لزوم الاخراج الا بالتقرر كالاجرة

ومضى حول من استحقاقه ولم يقبض فهو من قبيل الدين على جهة الوقف فلا حكم الديون حتى تلزمه الزكاة ولا يلزمه الاخراج إلا ان قبضه كما اعتمده مر وان تردد فيه سم على البهجة (قوله وعرض تجارة) كأن أقرض العروض للآخر فانها تصير دينا في ذمة المقترض فاذا مضى حول وجبت الزكاة على المالك كما قرره شيخنا (قوله كمال كتابة) ومثله دين معاملة للسيد على المكاتب أيضا على المعتمد عند مر كوالده خلافا للدميري ومحل عدم وجوبها في مال الكتابة مالم يحل المكاتب السيد به فلو أحال المكاتب السيد بالنجوم لزم السيد أن يزكيها لأنها صارت لازمة له وان عجز المكاتب نفسه لا تسقط بغاية الأمر أنه سقط وصف كونها نجوم كتابة مر سم شوبري (قوله من ماشية) كأسلمت اليك كذا في خمس من الابل ومضى حول وهي في ذمته فلا زكاة فيها وقوله ومعشر كأن قال أسلمت اليك في خمسة أوسق من تمر أو بر فلا زكاة فيها أفاده شيخنا (قوله الزهو) هو بدو الصلاح وهو بفتح الزاي وسكون الهاء مخففا وبضمهما مع تشديد الواو ع ش (قوله ان تملكها الغانمون) أي بقولهم تملكنا وجملة ما ذكره من القيود ستة (قوله أو بلغه نصيب كل) لا يقال هذا العطف غير صحيح لأنه يقتضي أن التقدير أو لم تبلغ نصابا بدون الخمس ولكن بلغ نصيب كل واحد نصابا وهو ظاهر الفساد إذ لا يصح أن يكون الجزء أكثر من كله لانا نقول مثل هذا لا يعترض به لوضوح عدم ارادته مثله في كلامهم لأن الاستحالة مانعة من ارادة ما ذكره المعترض وانما المعنى أو بلغه نصيب كل واحد منهم من غير ملاحظة الخمس وجودا وعدما أو التقدير أو بلغه مع الخمس نصيب كل واحد ع ش وقال الشيخ عبدر به الديوي قوله أو بلغه نصيب كل عطف على قوله قبل القسمة ويصير المعنى أو بعد القسمة لكن بلغه نصيب كل منهم هكذا يتعين والا بأن عطف على ما قبله لم يظهر له فائدة بعد قوله و بلغ بدون الخمس نصابا اه أي لانه يكون مفهوما بالاولى لانها اذا وجبت فيما اذا بلغ الجميع نصابا فوجوبها فيما اذا بلغه نصيب كل على حدته بالاولى ولو قدم كأصله قوله أو بلغه نصيب كل على ما قبله لسلم مما ورد عليه من فهمها منه بالاولى وعبارة أصله والغنيمة قبل القسمة ان اختار الغانمون تملكها ومضى بعده حول والجميع صنف زكوي و بلغ نصيب كل شخص نصابا أو بلغه المجموع في موضع ثبوت الخلطة وجبت زكاتها والا فلا وهي ظاهرة (قوله فان لم يتملكها الغانمون الخ) سيأتي في الغنيمة أنها تملك باختيار التملك على المعتمد وقيل تملك بحيازة المال فقوله في التعليل لعدم الملك أي على المعتمد من اشتراط التملك وقوله أوضعفه أي على الضعيف القائل بأنها تملك بمجرد الحيازة فهو موزع على القولين كما أفاده شيخنا (قوله أو مضى والغنيمة أصناف) هل المراد أجناس قلت الظاهر نعم وظاهر كلامه أنه لا فرق بين أن تكون تلك الأصناف كلها زكوية وكل واحد نصاب أولا وينبغي أن تكون صورة المسئلة أن فيها صنفا غير زكوي ح ل (قوله ما ذا يصيبه) أي من الأنواع وقوله وكم نصيبه أي من العدد أي كم مقداره في الثالثة ظاهر كلامهم عدم الفرق فيها بين أن يعلم كل زيادة نصيبه على نصاب وأن لا وليس ببعيد وان استبعده الاذرعي اه شرح مر (قوله وعدم ثبوت الخلطة) أي المؤثرة في وجوب الزكاة والا فلا فالخلطة موجودة (قوله لانه لغير معين) أي وشرط وجوب الزكاة كون المالك معينا كما في شرح مر فلا زكاة في ثمر بستان وقف على جهة عامة (قوله ولو حجر به) الغاية فيه للتعميم بخلافها في قوله ولو في المال الباطن فانها للرد (قوله فلا زكاة عليه) أي ولا عليهم لعدم ملكهم أي ولو تركوه له بعد الحول ولا نظر لتبين استقرار ملكه ح ل وفيه أنه تقدم أن الدين تجب فيه الزكاة وهذا منه فكيف لا تجب عليهم وأجيب بأن المعنى لا تجب عليهم زكاة عين الذي عينه الحاكم لكل اذا كان نصابا فلا ينافي أنها تجب

وعرض تجارة) لعموم الادلة بخلاف غير اللازم كمال كتابة لان الملك غير تام فيه اذ للعبد اسقاطه متى شاء و بخلاف اللازم من ماشية ومعشر لان شرط الزكاة في الماشية السوم وما في الذمة لا يسام وفي المعشر الزهو في ملكه ولم يوجد (و) في (غنيمة قبل قسمة ان تملكها الغانمون ثم مضى حول وهي صنف زكوي و بلغ بدون الخمس نصابا أو بلغه نصيب كل) منهم فان لم يتملكها الغانمون أو لم يمض حول أو مضى والغنيمة أصناف أو صنف غير زكوي أو زكوي ولم يبلغ نصابا أو بلغه بالخمس فلا زكاة فيها لعدم الملك أو ضعفه في الاولى لسقوطه بالاعراض وعدم الحول في الثانية وعدم علم كل منهم ماذا يصيبه وكم نصيبه في الثالثة وعدم المال الزكوي في الرابعة وعدم بلوغه نصابا في الخامسة وعدم ثبوت الخلطة في السادسة لانها لا تثبت مع أهل الخمس اذ لا زكاة فيه لانه لغير معين (ولا يمنع دين) ولو حجر به (وجوبها) ولو في المال الباطن لاطلاق الادلة نعم لو عين الحاكم لكل من غرماء المفلس شيأ من ماله ومكنهم من أخذه فحال الحول قبل أخذه فلا زكاة عليه لضعف ملكه

(ولو اجتمع زكاة ودين آدمي) تقديما لدين الله وفي خبر الصحيحين فدين أحق بالقضاء وكالزكاة وسائر حقوق الله تعالى كحج وكفارة لم الجزية ودين الآدمي مستويان مع انها حق لله وخرج بدين الآدمي دين الله ككفارة وحج فالوجه كما قال السبكي أن يقال ان كان النصاب موجودا قدمت الزكاة والا فيستويان وبالتركة مالو اجتمعا على حي فانه ان كان محجورا عليه قدم حق الآدمي جزما كما قاله الرافعي في باب كفارة اليمين والا قدمت جزما كما قاله الرافعي هنا

﴿ باب أداء زكاة المال ﴾

هو أولى من تعبيره بفصل لعدم اندراجه في ترجمة الباب قبله (يجب) أي أداؤها (فورا) لأن حاجة المستحقين اليها ناجزة (اذا تمكن) من الاداء كسائر الواجبات ويحصل التمكن (بحضور مال) غائب سائر أو قار عسر الوصول اليه أو مال مغصوب أو مجحود أو دين مؤجل أو حال تعذر أخذه (و) حضور (آخذ) للزكاة من امام أو ساع أو مستحق فهو أعم من تعبيره بالأصناف (و بجفاف) لثمر (وتنقية) لحب وتبر ومعدن (وخلو مالك من مهم) ديني أو دنيوي كصلاة وأكل وهذه الثلاثة من زيادتي

(٥٦) في تركة) بأن مات قبل أدائها وضاقت التركة عنهما (قدمت) على الدين

عليهم الزكاة من حيث كونه دينا فيتوقف الاخراج على قبضه بخلاف ما اذا قلنا تجب عليهم الزكاة في العين فتجب عليهم حالا وان لم يقبضوا أفاده شيخنا وقيده السبكي والأسنوي بما اذا كان ماعينه لكل من جنس دينه والا فكيف يمكنه من غير جنسه من غير بيع أو نحو يض وهو متجه وان اعترضه الاذرعي شرح حج و م ر وشرح الروض (قوله ولو اجتمع زكاة) سواء كانت زكاة مال أو بدن حدث الدين قبل وجوب الزكاة أو بعده كما يشعر به اطلاقه كغيره زي (قوله قدمت) ولو زكاة فطر م ر وقوله على الدين ولو كان متعلقا بالعين انتهى ولا يشكل عليه قولهم حقوق الله مبنية على المسامحة لانه في الحدود ونحوها أو يقال الزكاة فيها جهتان حق الله وحق الآدمي ع ش والجواب الأول أولى لانه يرد على الجواب الثاني الحج (قوله كحج وكفارة) الظر اذا كانت التركة لا تفي بأجرة الحاج هل تصرف الى الورثة ولهم التصرف فيها أو يؤخر لاحتمال أن يوجد من يرضى به و يتبرع بالأعمال أو كيف الحال شو برى وسكت عن صرفها لدين مع أنه مقدم على الارث (قوله ومستويان) ليس المراد التخيير في البداءة بأيهما بل المراد أنهما مستويان في التقسيط فيوزع الموجود عليهما وان كانت متفاوتة لأن المغلب فيها معنى الأجرة فكأنها دين آدمي قرره شيخنا (قوله ان كان النصاب) أي أو بعضه قال شيخنا أو معدوما واستويا في التعلق بالذمم قسم بينهما عند الامكان شرح م ر شو برى (قوله والا فيستويان) أي فيقسط الموجود عليهما وليس مراده التخيير فما يخص الزكاة صرف للمستحقين وما يخص الحج حج به ان رضي به انسان أو تبرع بتتميمه والا وقف (قوله فانه ان كان محجورا عليه الخ) و يجب تقييد هذا التفصيل بما اذا لم تتعلق الزكاة بالعين بان لم يكن النصاب ولا بعضه موجودا والا بأن تعلقت بالعين كان النصاب أو بعضه موجودا قدمت مطلقا أي لا فرق بين أن يكون محجورا عليه أم لا شرح م ر (قوله قدم حق الآدمي) لعل صورته أن النصاب تالف فان كان باقيا قدمت كما يؤخذ من قوله السابق ولو حجر به سم ع ش وقال الشو برى بخلاف ما لو اجتمع مع حق الآدمي جزية فانه يسوى بينهما كما نص عليه في الأم اه (قوله والا قدمت) قال شيخنا و يجب تقييده بما اذا لم تتعلق الزكاة بالعين والا بأن كان النصاب موجودا قدمت مطلقا شرح م ر شو برى أي سواء كان محجورا عليه أم لا ع ش والله أعلم

﴿ باب أداء زكاة المال ﴾

أي حكم الاداء من كونه فوريا أولا فالمراد بأدائها اخراجها فهذا الباب في وجوب الاخراج والباب الذي قبله في لزومها وثبوتها في الذمة ولا يلزم من ذلك وجوب الاخراج لانه لا يجب الا بالتمكن فالمراد بالاداء الدفع لا الاداء بالمعنى المصطلح عليه (قوله هو أولى) قد يقال الغرض من بيان شروط من تجب عليه بيان وجوب أدائها فالباب مشتمل عليه بهذا الاعتبار فسقط الاعتراض على الأصل زي (قوله لعدم اندراجه) وأجاب م ر عن الاصل بأن الاداء هنا يترتب على الوجوب الذي عبر به فيما قبله الا أنه لا يمنع الاولوية (قوله سائر) أي ما لم يكن المالك أو وكيله مسافرا معه والا وجب الاخراج في الحال وعلى هذا يحمل قولهم في قسم الصدقات ان كان ببادية صرف الى فقراء أقرب البلاد اليه اه سل (قوله عسر الوصول اليه) صفة للقار بخلاف ما اذا سهل الوصول اليه بان أمن الطريق فانه يجب عليه أداء زكاته اذا مضى زمن يمكن أن يحضره فيه وان لم يحضر بالفعل فالمدار على القدرة كما سيأتي في قوله و بقدرة على غائب الخ فهو محترز هذا (قوله أو حال تعذر أخذه) بان كان على معسر أو ملىء ولم يقم

عليه

عليه حجة بخلاف ما اذا لم يتعذر أخذه بأن كان على ملىء حاضر باذل أو على جاحد وبه حجة فانها تجب فيه الزكاة فورا وان لم يأخذه لانه قادر على أخذه كما سيأتى فى قوله أو على استيفاء دين حال فهو محترز هذا (قوله وبقدرة على غائب قار) انظره مع قول الشارح المتقدم أو قار عسر الوصول اليه اللهم الا أن يقال التمكن من الاداء يحصل بأحد الامرين اما بحضور الغائب القار الذى عسر الوصول اليه وهذا هو الذى ذكره أولا أو بالقدرة عليه وان لم يحضر وهذا هو الذى ذكره هنا اه ا ط ف (قوله بأن سهل الوصول له) تصوير للقدرة على الغائب (قوله أو على استيفاء دين) وسيأتى تعلق الزكاة بعين المال فعليه يملك المستحقون من الدين ما وجب لهم ومع ذلك يدعى المالك بالكل ويحلف عليه لان له ولاية القبض ومن ثم لا يحلف انه له مثلا بل انه يستحق قبضه قاله السبكى ولا يجوز جعل دينه على معسر من زكاته الا ان قبضه منه ثم نواها قبل أو مع الاداء اليه أو يعطيه من زكاته ثم يرده اليه عن دينه من غير شرط شرح حج (قوله بأن كان على ملىء حاضر) تصوير للقدرة على استيفاء الدين (قوله وبه حجة) أو تمكن من الظفر من جنسه أما لو لم يتيسر الظفر الا بغير جنسه فلا يتجه الوجوب فى الحال (قوله وبزوال حجر فلس الخ) أى والزكاة متعلقة بالذمة والاقدمت على الغرماء فلا يحتاج الى زوال الحجر شوبرى وهذا بخلاف حجر السفه لا يشترط زواله بل يخرج المال حالا كما مر اه (قوله وتقررت أجرة) عطف على قوله اذا تمكن كما أشار اليه الشارح بقوله فالاداء انما يجب الخ شوبرى (قوله قبضت) أى أو لم تقبض وكانت على مقر ملىء باذل أو بها حجة فقبضها ليس بقيد لما مر انها تجب فى الدين كما أفاده شيخنا فقول بعضهم انما قيد بالقبض لاجل وجوب الاخراج ليس بظاهر (قوله لم يلزمه كل سنة الخ) عبارة المحرر فيخرج عند تمام الاولى زكاة خمسة وعشرين لسنة وعند تمام الثانية زكاة خمسة وعشرين لسنة وخمسة وعشرين لسنتين وعند تمام السنة الثالثة زكاة خمسين لسنة وخمسة وعشرين لثلاث سنين وعند تمام الرابعة زكاة الخمسة والسبعين لسنة وزكاة خمسة وعشرين لأربع سنين اه بحروفه فالواجب فى السنة الاولى نصف دينار وثمن دينار وفى الثانية ثلاثة أنصاف وثلاثة أثمان وفى الثالثة خمسة أنصاف وخمسة أثمان وفى الرابعة سبعة أنصاف وسبعة أثمان فان جمعت الانصاف صارت ستة عشر نصفا بثمانية دنانير والاثمان صارت ستة عشر ثمنا بدينارين من خط شيخنا حف أى والمخرج من غيرها والا نقص حينئذ عما ذكر وقوله وعند تمام السنة الثانية زكاة خمسة وعشرين لسنة وهى التى زكاها أولا لان الفرض انها باقية عنده وقوله وخمسة وعشرين لسنتين وهى التى تقررت لتمام السنة الثانية فيزكيها زكاة سنتين لان الفرض انه مالك لها من حين القبض وان الزكاة واجبة فيها من حينئذ لكن وجوب الاخراج مقيد بالتقرر وقوله زكاة خمسين لسنة وهى ما تقرر بتمام السنتين الاولين وقوله وخمسة وعشرين لثلاث سنين وهى المتقررة بتمام الثالثة لانه مالك لها من حين القبض ولم يزكها قبل فتأمل فجملة ما يخرجه على المائة فى الاربع سنين عشرة دنانير لانه يجب فيها كل حول ربع عشرها وهو دينار ان ونصف (قوله فعلم انه يحرم عليه التأخير) أى من قوله يجب فورا (قوله لانتظار نحو قريب) أى لا تلزمه نفقته ومحل ذلك اذا كان المستحقون غير محصورين فان كانوا محصورين فلا تأخير لانهم يملكون ذلك بتمام الحول برماوى (قوله لان لم يشتد ضرر الحاضرين) أى والاحرم التأخير لان دفع ضررهم فرض فلا يجوز تركه لحيازة الفضيلة كما قاله ح ل قال ع ش ويصدق الفقراء فى دعواهم ما لم تدل قرينة على كذبهم (قوله حينئذ) أى حين اذ أخر لانتظار القريب (قوله بتشطير) متعلق بتقرره وانظر ما معنى هذا الكلام مع ان التشطير ضد التقرر لان التقرر هو الامن من سقوطه أو بعضه فالاولى حذفه لانه لا يقرر المهر بل يسقط بعضه اه شيخنا وقال بعضهم انه يقرر النصف (قوله

(و بقدرة على غائب قار) بأن سهل الوصول له (أو) على استيفاء دين (حال) بأن كان على ملىء حاضر باذل أو على جاحد وبه حجة وقولى قار من زيادتى (و بزوال حجر فلس) لان الحجر به مانع من التصرف فالاداء انما يجب على المزكى اذا تمكن (وتقررت أجرة قبضت) فلو آجر دارا أربع سنين بمائة دينار وقبضها لم يلزمه كل سنة الا اخراج حصة ما تقرر منها فان الملك فيها ضعيف لتعرضه للزوال بتلف العين المؤجرة فعلم انه يحرم عليه التأخير بعد التمكن وتقرر الاجرة نعم له التأخير لانتظار قريب أو جار أو أحوج أو أفضل ان لم يشتد ضرر الحاضرين لكن لو تلف المال حينئذ ضمن (لا إصداق) فلا يشترط تقرره بتشطير أو موت أو وطء وفارق الاجرة بأنها مستحقة فى مقابلة المنافع فبفواتها ينفسخ العقد

كما مرت الاشارة اليه بخلاف الصداق وهذا لايسقط بموت الزوجة قبل الدخول وان لم تسلم المنافع للزوج وتشطيره انما يثبت بتصرف الزوج بطلاق ونحوه أما زكاة الفطر فموسعة بليلة العيد ويومه كما مر في بابها (فان أخر) أداءها بعد التمكن (وتلف المال) كله أو بعضه (ضمن) بان يؤدي ما كان يؤديه قبل التلف لتقصيره بحبس الحق عن مستحقه وان تلف قبل التمكن فلا ضمان لانتفاء تقصيره بخلاف ما لو أتلفه فانه يضمن لتقصيره باتلافه (وله) ولو بوكيله (أداؤها) عن المال الباطن وهو نقد وعرض وركاز والظاهر وهو ماشية وزرع وثمر ومعدن (لمستحقها الا ان طلبها امام عن) مال (ظاهر) فيجب أداؤها له وليس له طلبها عن الباطن الا اذا علم ان المالك لا يزكي فعليه أن يقول له أدّها والا ادفعها الي وذكر الاستثناء من زيادتي وألحقوا بزكاة الباطن زكاة الفطر (و) له أداؤها بنفسه و بوكيله (لامام) لانه ﷺ والخلفاء بعده كانوا يبعثون السعاة لاخذ الزكوات (وهو) أي أداؤها له (أفضل) من تفريقها بنفسه أو وكيله لانه أعرف بالمستحقين (ان كان عادلا) فيها والا فتفريقه بنفسه أو وكيله أفضل من الاداء له وتفريقه بنفسه أفضل من تفريقه بوكيله (وتجب نية) في الزكاة (كهذا زكاة أو فرض صدقة) أو صدقة مالي المفروضة

كما مرت الاشارة اليه) أي في قوله لتعرضه للزوال بتلف العين الخ شوبري (قوله بخلاف الصداق) أي فانه مستحق في مقابلة اباحة لا انتفاع فقط وذلك حاصل بنفس العقد وأيضا فيه معنى النحلة أي العطية لانها تمتع به كما يمتع هو بها وقال بعضهم قوله بخلاف الصداق أي فانه ليس مستحقا في مقابلة المنافع بل مستحق بالعقد بدليل تقرره بموت الزوجة قبل الدخول وهو أولى أفاده شيخنا (قوله وتشطيره) جواب عما يقال انه قبل الدخول غير متقرر لاحتمال تشطيره بطلاق أو فسخ أي فلا بد من تقرره لكن الجواب ناقص وعبارة شرح م ر وتشطيره انما يثبت بتصرف الزوج بطلاق ونحوه وليس من مقتضى عقد النكاح (قوله بطلاق ونحوه) كالفسخ (قوله أما زكاة الفطر) هذا محترز التقييد بزكاة المال في الترجمة (قوله فان أخر الخ) مرتب على قوله يجب فورا وعبارة شرح م ر فلو تلف قبل التمكن من غير تقصير فلا ضمان سواء كان تلفه بعد الحول أم قبله لانتفاء تقصيره فان قصر كأن وضعه في غير حرز مثله كان ضامنا في صورة ما اذا كان التالف بعد الحول (قوله ضمن) أي ولو كان التأخير جائزا كما سبق في قوله نعم له التأخير الخ (قوله بأن يؤدي ما كان الخ) أشار بهذا الى انه ليس المراد بالضمان هنا ضمان قيمة المتلف كضمان قيمة الشاة من أربعين مثلا وانما المراد به اخراج ما كان يخرجه قبل التلف زي وسم (قوله بخلاف ما لو أتلفه) أي أو تمكن من دفع المتلفات عنه ولم يفعل شوبري (قوله عن المال الباطن) سمي بالباطن لعدم علم غيره به غالبا بخلاف الظاهر وقال ا ط ف الباطن هو الذي لا يتمو بنفسه والظاهر ما يتمو بنفسه كما يعلم ذلك من الامثلة فيهما اه (قوله فيجب أداؤها له) أي وان قال الامام للمالك أنا آخذها منك وأصرفها في الفسق ولو علم من حاله ذلك فيجب الدفع له و يبرأ به لنفاذ حكمه وعدم انعزاله بالجور وله أن يقاتل الملاك ان امتنعوا من تسليمها له ولو قالوا نسلمها للمستحقين لافتياتهم على الامام شرح م ر بنوع تصرف (قوله وليس له طلبها عن الباطن) أي يحرم عليه واذا دفعها المالك له حينئذ يبرأ وكذا اذا خالف أمره وصرفها بنفسه للمستحقين فانه يبرأ ع ش على م ر (قوله والحقوا بزكاة المال الباطن الخ) أي في ان الافضل دفعها للامام ان طلبها شوبري وليس بظاهر والصواب أن يقول في انه ليس له طلبها الا اذا علم ان المالك لا يزكي الخ كما قرره شيخنا قال الشوبري ووجه الالحاق ان واجبها اليسار وهو مما يخفى غالبا كالمال الباطن (قوله وهو أفضل) سواء في ذلك زكاة الظاهر والباطن ع ش على م ر (قوله بنفسه أو وكيله) أي العدل العارف فيما يظهر ايعاب (قوله ان كان عادلا فيها) وان كان جائرا في غيرها وظاهر رجوعه لزكاة المالين وهو غير مراد بل هو قيد في الباطن فقط لما تقدم من أن الافضل في الظاهر اعطاؤها للامام ولو جائرا ع ش ولعل الفارق بينهما ان الزكاة في المال الظاهر يطلع غالبا على دفعها للمستحقين فان لم يدفعها الجائر يمكن مطالبته بها بخلاف زكاة المال الباطن قد لا يطلع على دفعها للمستحقين فاشترط فيها كونه عادلا اه ا ط ف (قوله وتجب نية) مالم يمت المالك بعد الحول و يرثه المستحقون فانهم يأخذون بقدر الزكاة مما تركه المورث باسم الزكاة وما بقي باسم الارث وسقطت النية م ر سم ولو شك في نية الزكاة بعد دفعها هل يضر أولا والذي يظهر الثاني ولا يشكل بالصلاة لانها عبادة بدنية بخلاف هذه وأيضا هذه توسع في نيتها الجواز تقديمها وتفويضها الى غير المزكي ونحو ذلك فليتأمل ح ف وشوبري وقيل يضر (قوله ما لو نوى صلاة الظهر) هذا بناء على ان المعادة لا تجب فيها نية الفرضية وقد قدم م ر أن المعتمد

خلافه

وتمثيلي بزكاة أولى من تمثيله بفرض زكاة مالي لان نية الفرض كالمال ليست بشرط لان الزكاة لا تقع الا فرضا وبه فارق ما لو نوى صلاة الظهر

(ولا يكفي فرض مالي) لانه يكون كفارة ونذرا (ولا صدقة مالي) لانها تكون نافلة (ولا يجب) في النية (تعيين مال) مزكى عند الاخراج فلو ملك من الدراهم نصابا حاضرا ونصابا غائبا فأخرج خمسة دراهم بنية الزكاة مطلقا ثم بان تلف الغائب فله جعل المخرج عن الحاضر (فان عينه لم يقع) أي المخرج (عن غيره) فلو كان نوى المخرج في المثال عن الغائب لم يكن له صرفه الى الحاضر فان نوى مع ذلك أنه ان بان المنوى تالفا فعن غيره فبان تالفا وقع عن غيره والمراد الغائب عن مجلسه لا عن البلد بناء على منع نقل الزكاة وهو المعتمد الآتي في كتاب قسم الزكاة (وتلزم) أي النية (الولي عن محجوره) فلو دفع بلا نية لم تقع الموقع وعليه الضمان وظاهر أن الولي السفيه مع ذلك أن يفوض النية له كغيره وتعبيري بالمحجور أعم من تعبيره بالصبي والمجنون (وتكفي) أي النية (عند عزلها) عن المال (وبعده) وهذا من زيادتي (وعند دفعها لامام أو وكيل والافضل) لهما (أن ينويا عند تفريق ايضا) على المستحقين وذكر الافضلية في حق الامام من زيادتي وكذا قولي (وله أن يوكل فيها) أي في النية (ولا تكفي نية امام) عن المزكي (بلا اذن) منه كغيره (لا عن ممتنع) من أدائها فتكفي (ولزمه) اقامة لها مقام نية المزكي وقولي بلا اذن من زيادتي ﴿باب تعجيل الزكاة وما يذكر معه﴾ هو أولى من تعبيره بفصل لما مر في الباب قبله (صح تعجيلها) في مال حولي (لعام فيها

خلافا للهم الا أن يقال ان الفرضية في المعادة وان وجبت فالمراد بها اعادة ما كان فرضا بالاضافة أو نحوه والفرض المميز للاصلية عن المعادة هو الحقيقي فلا تعارض ع ش (قوله ولا يكفي فرض مالي) قيل هذا أي عدم كفاية فرض مالي ان كان عليه شئ من ذلك غير الزكاة اه ويرد بأن القرائن الخارجية لا تخصص النية فلا عبرة بكون ذلك عليه أو لا نعم ان نوى بالمراد وغيره شرح حج و م ر (قوله فان نوى مع ذلك) أي مع تعيين المخرج عن الغائب (قوله والمراد الغائب عن مجلسه) أي والمراد بالمال الغائب في تمثيله المذكور الغائب عن مجلسه أي مجلس المخرج وغرضه بهذا دفع ما يقال كيف يصح الاخراج عن الغائب مع أنه يشترط الدفع لفقراء محل المال ولو كان غائبا فكيف يخرج المالك عنه لغير أهل محله (قوله لا عن البلد) أي أو عنها في محل لا مستحق فيه وبلد المالك أقرب البلاد اليه حل (قوله لم تقع الموقع) ظاهره وان نوى السفيه لكن قال سم وينبغي كما وافق عليه م ر أنه تكفي نية السفيه وان لم يفوضها اليه الولي ع ش (قوله وبعده) صادق بوقوع النية بين العزل والدفع وبه صرح م ر وان لم تقارن أحدهما فلو استقل المستحق بقبضها اعتد به م ر (قوله وعند دفعها الامام) أي وان لم ينو الامام عند الدفع للمستحقين لانه نائبهم فالدفع اليه كالدفع لهم بدليل أنها لو تلفت عنده الزكاة لم يجب على المالك شئ والساعي في ذلك كالامام شرح م ر ولو نوى الدافع الزكاة والآخذ غيرها كصدقة تطوع أو هدية أو غيرها فالعبرة بقصد الدافع ولا يضر صرف الآخذ لها عن الزكاة ان كان من المستحقين فان كان الامام أو نائبه ضر صرفهما عنها ولم تقع زكاة ومنه ما يؤخذ من المكوس والرمايا والعشور وغيرها فلا ينفع المالك نية الزكاة فيها وهذا هو المعتمد ويؤيده افتاء ابن الرداد شوبري أي لان ما يأخذونه من ذلك لا يصرفونه مصرف الزكاة كما قرره شيخنا ح ف (قوله وله أن يوكل فيها) أي أهلا لها أي لنية الزكاة لا للنية مطلقا بأن يكون مسلما بالغا عاقلا لا صبيا ولو مميزا ولا كافرا ورقيقا ح ل قال ع ش ولا تكفي نية الوكيل باذن من الموكل عند صرف الموكل لانه انما اغتفرت النية من الوكيل اذا أذن له في تفرقة الزكاة لانها وقعت تبعا كما صرح به حجر في شرح الاربعين عند قوله وانما لكل امرئ ما نوى والذي صرح به ع ش على م ر صحة التوكيل في النية استقلالا بأن يوكل واحدا فيها وواحدا في التفرقة (فرع) لو وكله في تفرقة زكاته لم يكن توكيلا في نيتها على المعتمد من نزاع في المسئلة شوبري

﴿باب تعجيل الزكاة﴾

أي باب بيان جوازه وعدمه وقد منع الامام مالك رضي الله عنه صحة التعجيل وتبعه ابن المنذر وابن خزيمة من أئمتنا ودليلنا أنه ﷺ أرخص للعباس رضي الله عنه في تعجيل صدقته قبل أن تحل حين سأله في ذلك ولانه حق مالي عجل رفقا فجاز تقديمه على أجله كالدين وأيضا لانه حق مالي وجب بسببين فجاز تقديمه على أحدهما كتقديم الكفارة على الحنث وقد وافق المخالف عليها برماوي (قوله وما يذكر معه) أي من حكم الاسترداد ومن حكم الاختلاف الواقع بينهما في مثبت الاسترداد ومن أنه لا يضر غناه بهما ومن قوله والزكاة تتعلق بالمال تعلق شركة (قوله صح تعجيلها لعام الخ) محله في غير الولي أما هو فلا يجوز له التعجيل عن موليه سواء الفطرة وغيرها نعم ان عجل من ماله جاز فيما يظهر

انعقد حوله) بأن ملك نصابا أو ابتاع عرض تجارة ولو بدون نصاب كأن ابتاع عرضا لها لا يساوى مائتين فعجل زكاتهما وحال الحول وهو يساويهما أو ابتاع عرضا لم يساو المال فى صورة التجارة الاولى نصابا عند الابتياع بناء على ما مر من أن اعتبار النصاب فيها بآخر الحول وكلام الاصل يقتضى المنع فى هذه الصورة وليس مرادا وخرج بالعام ما فوقه فلا يصح تعجيلها له لان زكاته لم ينعقد حولها والتعجيل قبل انعقاد الحول لا يجوز كالتعجيل قبل كمال النصاب فى الزكاة العينية فما عجل لعامين يجزى للاول فقط وأما خبر البيهقى أنه ﷺ تسلف من العباس صدقة عامين فأجيب عنه بانقطاعه وباحتمال أنه تسلف فى عامين وصحح الاسنوى وغيره صحة تعجيلهما وعزوه للنص والاكثرين وعليه فهو مقيد بما اذا بقى بعد التعجيل نصاب كتعجيل شاتين من مائتين وأربعين شاة وخرج بانعقاد الحول ما لو لم ينعقد كما لو ملك دون نصاب من غير عرض تجارة كأن ملك مائة درهم فعجل خمسة دراهم فلا يصح تعجيلها لفقد سبب وجوبها (و) صح تعجيلها (لفطرة فى رمضان) ولو فى أوله لانها تجب بالفطر من رمضان فهو سبب آخرها أما قبله فلا يصح لانه تقديم على السببين (لا) تعجيلها (لنابت) من تمر وحب (قبل) وقت (وجوبها) وهو بدو الصلاح واشتداد الحب كما اذ لا يعرف قدره تحقيقا ولا تخمينا أما بعده فيصح قبل الجفاف والتصفية وشرط

شرح م ر شوبرى قال ع ش ولا يرجع الولى على المولى عليه وان نوى الرجوع لانه انما يرجع بما يصرفه عنه عند الاحتياج ولا حاجة له فى هذا التعجيل انتهى وقوله لعام اللام بمعنى عن أى عن واجب عامه وكذا يقال فيما بعده وهو قوله ولفطرة الخ (قوله انعقد) أى وجد وقوله حوله أى ابتداء حوله (قوله أو ابتاع) أى اشترى عرض تجارة (قوله فعجل زكاتهما) أى للمائتين وهذا ليس بقيد بل لو عجل زكاة أربعمائة جاز اذا كانت العروض تساويها آخر الحول كما قاله ع ش قال شيخنا وقياسه أن يقال فى قوله فعجل زكاة أربعمائة أنه ليس بقيد بل لو عجل زكاة أكثر منها جاز (قوله وهو يساويهما) أى ولو بالقدر المخرج لانه كالباقى فى ملكه اه برماوى (قوله فيجزئه المعجل وان لم يساو المال الخ) وكأنهم اغتفروا له تردد النية اذ الاصل عدم الزيادة لضرورة التعجيل والا لم يجز تعجيل أصلا لانه لا يدرى حاله عند آخر الحول وبهذا يندفع ما للسبكى هنا (قوله وان لم يساو المال الخ) هذه الغاية علمت من قوله أولا ولو بدون نصاب الا أن يقال ذكرها توطئة لقوله بناء على ما مر الخ ولقوله وكلام الاصل الخ تأمل اط ف (قوله يقتضى المنع فى هذه الصورة) أى حيث قال ولا يجوز تعجيل الزكاة على ملك النصاب وقوله وليس مرادا أى لان كلام الاصل مفروض فى الزكاة العينية لا فى زكاة التجارة لما قدمه من أن العبرة فيها بآخر الحول قرره شيخنا (قوله يجزى للاول فقط) أى يجزى منه ما يخص الاول والباقى يسترده فلا بد من هذا التأويل لصدق ظاهر العبارة بأن جميع ما عجل للعامين يجزى للاول فقط ولا يسترد منه شئ (قوله تسلف) أى قدم أو تعجل ح ف وقوله صدقة عامين يجوز تنوين صدقة واضافتها والاول أقرب للجواب المذكور كما فى البرماوى (قوله وصحح الاسنوى) ضعيف وقوله وعليه أى على تصحيح الاسنوى (قوله وخرج بانعقاد الحول ما لو لم ينعقد) وهذا بخلاف ما لو عجل واحدة من أربعين لعام فانه يصح وان لم يبق بعد اخراجها نصابا لانعقاد الحول قبل اخراجها شوبرى (قوله ولفطرة) أى عن فطرة أى زكاة فطر وتأخيرها أفضل خروجا من خلاف من منع التعجيل كما فى ع ش على م ر (قوله لانها تجب بالفطر من رمضان) عبارة شرح م ر لانعقاد السبب الاول اذ هى وجبت بسببين رمضان والفطر منه وقد وجد أحدهما فجاز تقديمها على الآخر ولان التقديم بيوم أو يومين جائز باتفاق الاصحاب فألحق الباقى به قياسا بجامع اخراجها فى جزء منه (قوله فهو) أى رمضان سبب والوجه كما هو واضح أن السبب الاول رمضان كلا أو بعضا أى القدر المشترك بين كله وبعضه فصح قولهم له تعجيل الفطرة من أول رمضان وقولهم هناك مع ادراك آخر جزء من رمضان وهذا فى غاية الظهور ولكنه قد يشتبه مع عدم التأمل سم أى لان قولهم ما ذكر يدل على أن السبب هو ادراك آخر جزء من رمضان لا كله اه فاذا عجلها فى رمضان يقال انه عجلها عن أحد السببين وهو الفطر وأما السبب الآخر فقد عجلها فيه لا عنه وما تقدم من أن أحد السببين ادراك آخر جزء من رمضان فهو بيان لاقل ما يتحقق به السبب الاول كما تقدم عن ع ش على م ر (قوله أما بعده فيصح) أى حيث كان الاخراج من غير التمر والحب اللذين أراد الاخراج عنهما لما تقدم أنه لو أخرج من الرطب أو العنب قبل جفافه لا يجزئ وان جف وتحقق أن المخرج يساوى الواجب بعد جفافه أو يزيد عليه ع ش على م ر (قوله

وشرط لاجزاء المعجل) المعتمد أنه يكفي في المستحق كونه بصفة الاستحقاق وقت الاخذ ووقت الوجوب وان خرج عن ذلك بينهما كأن ارتد بعد الأخذ ثم أسلم قبل تمام الحول وكذا لو غاب عند الحول أو قبله ولم تعلم حياته أو احتياجه أجزأ المعجل كما في فتاوى الحناطي وهو أقرب الوجهين في البحر وأما المالك فلابد أن يكون بصفة الوجوب جميع الحول شرح م ر فقولهم يشترط في الآخذ أن يكون أهلا للاستحقاق وقت الوجوب أي يقينا أو استصحابا (قوله والمستحق) اعتمد م ر أنه لا يضر كون المال أو الآخذ في آخر الحول ببلد آخر سم على حج وع ش ومحل قولهم لابد من اخراج الزكاة لفقراء بلد حولان الحول في غير المعجلة ح ف (قوله أهلا) المراد أن يكون المالك متصفا بصفة الوجوب والآخذ بصفة الاستحقاق لان الاهلية تثبت بالاسلام والحرية ولا يلزم من وصفهما بالاهلية وصفهما بالوجوب والاستحقاق المراد هنا شرح م ر بزيادة فاندفع ما قيل ان التعبير بالاهلية ليس بجيد (قوله هو أعم من تعبيره بآخر الحول) أي لشموله زكاة الفطر والنابت (قوله أو المستحق مرتدا) بخلاف المالك اذا ارتد لا يخرج عن أهلية الوجوب ع ش (قوله ولا يضر تلف المعجل) أي لا يضر في اجزائه (قوله ولا يرد ما لو عجل الخ) أي لا يرد على قوله وشرط الخ أي لا يقدح في كون ما قاله شرطا تخلف المشروط عنه أي لامكان تخلف المشروط لفقد سبب أو شرط آخر أو وجود مانع وهنا فقد شرط آخر صرح به حج فقال نعم يشترط مع بقاء ذلك ان لا يتغير الواجب والا كأن عجل بنت مخاض الى أن قال وهذه الصورة تغير فيها الواجب فلم ترد اه (قوله ما لو عجل بنت مخاض عن خمس وعشرين) انظر لو عجل عنها بنت لبون ولعل الوجه عدم الاجزاء فليحرر كاتبه شوبري (قوله وبلغت ستا وثلاثين) أي بالتي أخرجها (قوله مع وجود الشرط المذكور) وهو كون المالك أهلا لوجوبها والمستحق أهلا لاخذها وقت الوجوب والظرف متعلق بقوله لم يجز (قوله بل يسترد ها و يعيدها الخ) محل ذلك ما لم يجدد لها نية بأن ينوي انها عن الستة والثلاثين والا فلا يلزمه استردادها ولا اخراج غيرها شيخنا وفي ع ش ما نصه يتجه أن محل عدم الاجزاء باعتبار الدفع السابق والنية السابقة فلو نوى بعد أن صارت بنت لبون دفعها عنها ومضى زمن يمكن فيه القبض وهي بيد المستحق فينبغي أن تقع حينئذ عن الزكاة اه (قوله لانه لا يلزم الخ) الاولى الجواب بأنه يشترط أيضا أن لا يتغير المال المعجل عنه الى نصاب آخر كما أفاده شيخنا ح ف وذكره حج (قوله وجود المشروط) وهو اجزاء المعجل (قوله ولا يضر غناه بها) أي الزكاة المعجلة اما لكثرتها أو تولدها أو تجارته فيها أو غير ذلك شرح م ر (قوله ولو مع غيرها) فلو تلفت وكان الرجوع لبدلها يؤدي الى خروجه عن الغنى كان كالعدم سم (قوله لانه انما أعطى ليستغني) أي ولانا لو أخذناها بعد غناه بها لافتقر واحتجنا الى ردها لفائت الاسترجاع يؤدي الى نفيه شرح م ر (قوله و يضر غناه بغيرها) كأن أخذ المعجلة وأخذ أخرى غير معجلة واستغنى بغير المعجلة فيسترد المعجلة حينئذ لانه قد استغنى بغيرها عند تمام الحول أفاده شيخنا قال حج وصورتها أن تتلف المعجلة ثم يحصل له زكاة أخرى يسد منها بدل المعجلة ثم يبقى منها ما يغنيه أو تبقى و يكون حال قبضهما محتاجا لهما ثم تغير حاله عند الحول بأن صار غنيا فصار يكفيه أحدهما وهما في يده ورجح السبكي فيما لو اتفق حول معجلتين ان الثانية أولى بالاسترجاع ان أخذهما مرتبا فان أخذهما معا فيجبر على رد احداهما ولو كانت احداهما واجبة فالمسترجع المعجلة لان الواجبة لا يضر عروض المانع بعد قبضها شوبري (قوله كزكاة واجبة) أي غير معجلة (قوله أخذها بعد أخرى) نعت لكل من الواجبة والمعجلة وأفرد الضمير لان العطف بأو وقوله بعد أخرى أي بعد أخرى معجلة وقوله وقد استغنى بها أي بالثانية وقد تلفت الاولى المعجلة والا بأن بقيت فلا يأخذ

(وشرط) لاجزاء المعجل (كون المالك والمستحق أهلا) لوجوب تلك الزكاة ولاخذها (وقت وجوبها) هو أعم من تعبيره بآخر الحول فلو كان أحدهما ميتا أو المستحق مرتدا أو المال تالفا وقت الوجوب أو بيع في الحول وليس مال تجارة لم يجز المعجل ولا يضر تلف المعجل ولا يرد ما لو عجل بنت مخاض عن خمس وعشرين فتوالدت قبل الحول و بلغت ستا وثلاثين حيث لم تجز المعجلة وان صارت بنت لبون مع وجود الشرط المذكور بل يسترد ها و يعيدها أو يدفع غيرها وذلك لانه لا يلزم من وجود الشرط وجود المشروط (ولا يضر غناه بها) ولو مع غيرها لانه انما اعطى ليستغني فلا يكون ما هو المقصود مانعا من الاجزاء و يضر غناه بغيرها كزكاة واجبة أو معجلة أخذها بعد أخرى وقد استغنى بها

(قوله فلو تلفت وكان الرجوع الخ) هكذا كتب سم هنا والاولى كتابة هذا الفرع على قوله و يضر غناه بغيرها تأمل

(واذا لم يجز المعجل) لانتفاء شرط مما ذكر (استرده) ان بقي (أو بدله) من مثل أو قيمة ان تلف (والعبرة بقيمة وقت قبض) لا وقت تلف لان ما زاد حصل في ملك القابض فلا يضمنه و يسترد ذلك (بلا زيادة منفصلة) كابن وولد بخلاف المتصلة كسمن وكبر (ولا ارش نقص صفة) كمرض (ان حدثا قبل سبب الرد) لحدوثهما في ملك القابض فلا يضمنهما نعم لو كان القابض غير مستحق حال القبض استردا وهو ظاهر وخرج بنقص الصفة نقص العين كمن عجل بعيرين فتلف أحدهما فانه يسترد الباقي وقيمة التالف وبحدوث الامرين قبل السبب مالو حدثا بعده أو معه فانه يستردهما وقولي صفة الى آخره من زيادتي وانما يسترد (ان علم قابض التعجيل) بشرط كأن شرط استرداد المانع بعرض أو بدونه كهذه زكاتي المعجلة للعلم بالتعجيل فيهما وقد بطل وعملا بالشرط الاول فان لم يوجد شئ من ذلك لم يسترد بل تقع نفلا (وحلف قابض) أو وارثه (في) اختلافهما في (مثبت استرداد) وهو واحد مما ذكر فيصدق لان الاصل عدمه (والزكاة تتعلق بالمال) الذي تجب فيه (تعلق شركة) بقدرها بدليل أنه لو امتنع من اخراجها أخذها الامام منه قهرا كما يقسم المال المشترك قهرا اذا امتنع بعض الشركاء من قسمته وانما جاز اخراجها من غيره

من الثانية الا ما يغنيه اه ح ل والمراد بالغنى ما يمنع أخذ الزكاة كأن حصلت له زكوات أو أموال تكفيه العمر الغالب (قوله واذا لم يجز المعجل الخ) وليس له الاسترداد قبل عروض المانع لتبرعه بالتعجيل فامتنع عليه الرجوع فيه كمن عجل دينا مؤجلا حتى لو شرط الاسترداد بدون مانع لم يسترد والقبض حينئذ صحيح فيما يظهر اذا كان عالما بفساد الشرط لتبرعه حينئذ بالدفع شرح م ر (قوله استرده) ولا يحتاج الاسترداد الى لفظ يدل عليه كرجعت بل ينتقض بنفسه كما في المجموع و به يعلم ان ذلك المعجل ينتقل للدافع بمجرد وجود السبب من غير لفظ شو برى ولا شئ عليه للقابض في مقابلة النفقة لانه أنفق على نية أن لا يرجع قياسا على المشترى شراء فاسدا ع ش (قوله من مثل) كأن عجل زكاة الثمار بعد صلاحها أو الحبوب بعد اشتدادها كأن أخرج تمرا أو حبا من عنده قبل جفاف الثمار وتصفية الحبوب برماوى (قوله وان تلف) وفي معنى التالف البيع ونحوه وبقي ما لو وجده مرهونا والاقرب فيه أخذ قيمته للحيلولة أو يصبر الى فكاكه أخذا مما في البيع ع ش (قوله حصل في ملك القابض) يشعر بأن القابض لو كان غير مستحق حال القبض لزمه قيمته وقت التلف لعدم ملكه للزيادة وهو نظير ما يأتي من استرداد الزيادة المنفصلة وما معها في هذه الحالة (قوله بلا زيادة منفصلة) قال في شرح الروض حقيقة كالولد والكسب أو حكما كاللبن بضرع الدابة والصوف بظهرها كما في الموهوب للولد والمبيع للمفلس بجامع حدوث الزيادة في ملك الآخذ اه وقوله والصوف بظهرها أي اذا بلغ أوان جزه كما قيد به الشهاب حج في شرح العباب وأما اذا لم يبلغ أوان الجز عادة فهو من الزيادة المتصلة ولا يشكل اللبن بالضرع والصوف بالظهر بالحمل خصوصا ما بلغ أوان الوضع لان كلا منهما لما كان مقدورا على فصله كان كالمنفصل بخلاف الحمل فليتأمل شو برى (قوله وولد) قال شيخنا بخلاف الحمل فانه من المتصلة كما اعتمده شيخنا م ر ونوزع فيه بأنهم لم يجعلوه كالمتصلة الا في الفلس وعلوه بتقصير المفلس فليراجع قل على التحرير أي فلما جاء السبب من جهته مكنا البائع من الرجوع في ولد ع ن وقال البرماوي ان الحمل من الزيادة المنفصلة الا في هذا الباب وباب الفلس (قوله ولا أرش نقص صفة) المراد بنقص الصفة ما لا يفرد بعقد فيشمل نقص جزء منه كرجل وليس المراد بالصفة ما قابل العين ح ف (قوله استردا) أي الزيادة والنقص والتعبير بالاسترداد فيه مسامحة بالنسبة للارش (قوله نقص العين) أي وهو ما يفرد بعقد أخذا مما تقدم ع ن (قوله وقيمة التالف) وأرش النقص هنا قيمة التالف (قوله فانه يستردهما) ظاهره وان حدث النقص بلا تقصير كآفة سماوية وهو ظاهر لان العين في ضمانه حتى يسلمها لمالكها لانه قبضها لغرض نفسه فليراجع رشيدي على م ر (قوله ان علم قابض) أي مع القبض أو بعده على المعتمد زي والمراد بالبعدية ما قبل التصرف فيه حج (قوله فان لم يوجد شئ من ذلك) أي من الشرط والقول المذكور وكان الاخير أن يقول فان لم يعلم الخ (قوله بل تقع نفلا) هل مثل المعجل في ذلك ما لو دفع عن ذلك المال في وقت الوجوب فتبين كونه تالفا فيقع نفلا انظره ح ل (قوله في مثبت استرداد) بأن ادعى المالك وجوده والقابض عدمه (قوله وهو واحد مما ذكر) أي من الشرط والقول المذكور وفي تلف المال وكون المالك والآخذ غير أهل للوجوب والاستحقاق وغير ذلك شيخنا (قوله تعلق شركة) وهي شركة غير محضة كما يدل عليه قوله وانما جاز الخ (قوله وانما جاز اخراجها) وارد على قوله تعلق شركة

اذ

لبناء أمرها على المساهلة والارفاق والواجب ان كان من غير جنس المال كشاة واجبة فى الابل ملك المستحقون بقدر قيمتها من الابل أو من جنسه كشاة من أربعين شاة فهل الواجب شاة أو جزء من كل شاة وجهان أرجحهما الثانى كما يؤخذ من قولى الخ (فلو باعه) أى ما تعلقت به الزكاة (أو بعضه قبل اخراجها بطل فى قدرها) وان أبقى فى الثانية قدرها لان حق المستحقين شائع فأى قدر باعه كان حقه وحقهم نعم لو استثنى قدر الزكاة كبعتك هذا الا قدر الزكاة صح البيع كما جزم به الشيخان فى باب زكاة الثمار لكن شرط الماوردى والرويانى ذكره أو عشرا ونصفه وظاهر أن محله فيمن جهله (لا) ان باع (مال تجارة بلا محاباة) فلا يبطل لان متعلق الزكاة القيمة وهى لا تفوت بالبيع وقولى أو بعضه مع قولى لا مال الى آخره من زيادتى

درس

﴿ كتاب الصوم ﴾

اذ مقتضاه أنه لا يجوز اخراجها من غير المال (قوله لبناء أمرها على المساهلة) يعتذر بذلك أيضا عن عدم المشاركة فيما يحصل من الفوائد كالنسل والدر بما روى (قوله أرجحهما الثانى) معتمد وقوله كما يؤخذ من قولى الخ لانه لو كان المراد بقدرها شاة لبطل فى الجميع لابهام الشاة فيصير المبيع مجهولا (قوله بطل فى قدرها) أى ان كان من الجنس فان كان من غيره كشاة فى خمسة أبعرة بطل فى الجميع للجهل بقيمة الشاة لا فى قدر القيمة فقط على المعتمد ع ن وعبارة سم على حج بطل فى قدرها وهو جزء من كل شاة فى مسئلة الشياه وهو بع عشرها مثلا كما هو مقتضى ما قدمه من أن الاصح أن الواجب شائع لا مبهم ونقله فى شرح العباب عن القمولى قال حج فيرده المشترى على البائع اه قال سم أى بأن يرد شاة فى مسئلة الاربعين بدليل سياق كلامه فانه ظاهر فى أن المراد أنه يرد قدرها متميز الا شائعا اذ اتقرر ذلك فان كان المراد أنه بعد رد المشترى قدرها متميزا يصح البيع فى جميع ما بقى بيده ففيه اشكال لانه يلزم أن يبطل البيع فى جزء من كل شاة ثم اذا رد المشترى واحدة منها انقلب البيع صحيحا فى جميع كل واحدة ما عداها هذه الواحدة وقد يجاب بالتزام ذلك و يوجه بأنه لما كانت شركة المستحق ضعيفة غير حقيقية ضعف الحكم ببطلان البيع فى كل جزء وجاز أن يرتفع هذا الحكم برد المشترى واحدة الى البائع أو بأن غاية البطلان بقاء ملك المستحق لجزء من كل شاة وهو ينقطع برد شاة لانه فى معنى الاستبدال لكن قياس أن الذى يبطل فيه البيع جزء من كل شاة مثلا أن الذى يرده المشترى جزء من كل شاة مثلا اه (قوله وان أبقى فى الثانية قدرها) أى ولم ينو به الزكاة وهو معين بأن قال هذه الشاة للزكاة ح ل (قوله نعم لو استثنى قدر الزكاة) أى فى غير الماشية كبعتك هذا التمر أو النقد وأما فى الماشية فلا يصح اذا قال ذلك بل لا بد أن يقول الا هذه الشاة ح ل أى لان استثناء الشاة التى هى قدر الزكاة دل على أنه عينها لها وأنه انما باع ما عداها شرح م ر فان لم يعينها بأن قال بعتك هذه الشاة الا قدر الزكاة بطل فى الجميع لان قدر الزكاة الذى استثناه شاة مبهمة وابهامها يؤدى الى الجهل بالمبيع ع ش هذا لا يظهر الا على القول بأن الواجب شاة مبهمة وأما على الراجح من أن الواجب جزء من كل شاة فيصح البيع فيما عدا قدر الزكاة (قوله صح البيع) أى قطعا كما قاله حج وهو يشير الى أن ما بعد الاستدراك مقطوع به وما قبله مختلف فيه فاندفع ما يقال لا فرق بين المستدرك والمستدرك عليه لانه فى الحالين يصح فيما عدا قدر الزكاة وحينئذ فلا موقع لذلك فى كلام من لم يحك الخلاف كالشارح ولعله تبع المحلى تأمل والاحسن فى الجواب أنهما يفترقان من حيث انه عند عدم الاستثناء يكون البيع قد ورد على قدر الزكاة أيضا ثم بطل فيه فللمشترى الخيار لتفريق الصفقة عليه وعند الاستثناء لم يتعلق البيع بقدر الزكاة أصلا كما فى سم وع ش فعلى الاول القدر الذى فات على المشترى يرجع على البائع بحصته من الثمن ان قبضه كما فى ابن حجر وعلى الثانى يستقر الثمن بجميعه ولا يسقط منه شئ (قوله بلا محاباة) أى مسامحة وأما اذا باعه بمحاباة فانه يبطل فيما قيمته قدر الزكاة من المحابى به وان أفرز قدرها ابن حجر كأن باع ما يساوى أربعين مثقالا بعشرين فيبطل البيع فى ربع عشر المحابى به وهو ما يقابل نصف مثقال من العشرين الناقصة من ثمنه كما قرره شيخنا ومثله فى شرح الروض واعترض بطلان البيع فيما ذكر مع كون الزكاة متعلقة بالقيمة لان مقتضاه صحة البيع ووجوب زكاة القيمة بتمامها وهى أربعون دينارا كما تقدم عن م ر انه اذا باع عروض التجارة بدون قيمتها زكى قيمتها فقرر ذلك

﴿ كتاب الصوم ﴾

فرض الصوم فى شعبان فى السنة الثانية من الهجرة وشهره أفضل الشهور وهو من خصائص هذه الامة

كتب عليكم الصيام وخبر بني الاسلام على خمس (يجب صوم رمضان بكمال شعبان ثلاثين) يوما (أو رؤية الهلال) في حق من رآه وان كان فاسقا (أو ثبوتها) في حق من لم يره (بعدل شهادة) لخبر البخاري

كما ذكره الحافظ السيوطي ونقله الحافظ ابن حجر عن الجمهور وحملوا التشبيه الواقع في قوله تعالى كما كتب على الذين من قبلكم على مطلق الصوم دون قدره وزمنه وقيل انه ليس من الخصوصيات بحمل التشبيه على حقيقته لانه قيل ما من أمة الا وقد فرض عليهم رمضان الا أنهم ضلوا عنه قال العلامة الاجهوري المالكي

وفرض الصيام ثاني الهجرة * فصامه تسعا نبي الرحمة
أربعة تسعا وعشرين وما * زاد على ذا بالكمال اتسما
كذا البعض وقال الهيتمي * ما صام كاملا سوى شهر اعلمي
وللدميري أنه شهران * وناقص سواه خذ بياني

(قوله هو لغة الامساك) ولو عن نحو الكلام ومنه قوله تعالى حكاية عن مريم اني نذرت للرحمن صوما أي امساكا وسكوتا (قوله امساك عن المفطر) لو أبدله بقوله عن عين لكان أوضح لانا لم نعلم حقيقة المفطر لكنه لو عبر بالعين لورد عليه ما لو جامع أو تقايأ أو ارتد فاذ كره أولى غايته انه مجمل يعلم تفصيله مما يأتي ع ش على م ر وعبارة شرح م ر امساك مسلم مميز عن المفطرات سالما من الحيض والولادة في جميعه ومن الاغماء والسكر في بعضه (قوله كتب عليكم الصيام) والايام المعدودات أيام شهر رمضان وجمعها جمع قلة ليهونها م ر (قوله يجب صوم رمضان) من الرمض وهو شدة الحر لوجوده عند وضع اسمه من العرب لانهم الذين وضعوا اللغة وقد سموا كل شهر بصفة ما في زمنه حال وضعه كما سموا الربيعين لوجود زمن الربيع عندهما وعلم من كلام المصنف كغيره انه لا كراهة في ذكره بدون لفظ شهر خلافا لبعضهم لما قيل انه من أسماء الله تعالى ولم يثبت قال (قوله ثلاثين) قال الامام أحمد رضي الله تعالى عنه يجب الصوم ليلة الثلاثين عند الغيم وفهم من كلامه عدم وجوبه بقول المنجم بل لا يجوز نعم له أن يعمل بحسابه ويجزئه عن فرضه على المعتمد وان وقع في المجموع عدم اجزائه عنه والحاسب وهو من يعتمد منازل القمر وتقدير سيره في معنى المنجم وهو من يرى أن أول الشهر طلوع النجم الفلاني شرح م ر وقول م ر نعم له الخ قال الزيادي بل يجب عليه وعلى الحاسب الاخذ بعلمهما وكذا من اعتقد صدقهما ولا ينافيه من عبر بالجواز لان ما جاز بعد الامتناع يصدق بالواجب ويجوز اعتماد ما اعتيد من القناديل المعلقة بالمنابر ليلة أول رمضان فالمدار على حصول الاعتقاد الجازم فاذا علقت القناديل ثم أزيلت فان حصل لهم شك حينئذ لم يصح صومهم وان استمر جزمهم صح صومهم وأجزأهم (قوله أو رؤية الهلال) أي لا بواسطة نحو مرآة ولا عبرة برؤية نائم له ﷺ قائلا له ان غدا من رمضان أو نحوه من سائر المرائي لان النائم لا يضبط وان كانت الرؤيا حقا اه زي واعلم انه يثبت رمضان بشهادة عدل وان دل الحساب القطعي على عدم امكان رؤيته كما نقله ابن قاسم على المنهج عن م ر وهو للمعتمد خلافا لما نقله قل على الخطيب عنه فانه ضعيف كما أفاده شيخنا المدابغي (قوله أو ثبوتها) أي عند حاكم ولا بد أن يقول الحاكم ثبت عندي هلال رمضان أو حكمت بثبوت هلال رمضان والا لم يجب الصوم اه حج وقول بعضهم ليس هذا حكما حقيقة لانه على غيره معين لا حاجة اليه لان الحكم انما وقع بوجود الهلال ولزوم الصوم ناشئ عنه وتابع له ولا يحكم قاضي الضرورة بعلمه بل يشهد عند غيره على المعتمد قل على الجلال (قوله بعدل شهادة) وان كان حديد البصر ويفرق بينه وبين حديد السمع حيث لا تلزم بسماعه الجمعة أحدا حتى السامع بأن لها بدلا اه مم وحج والاولى

(قوله قال العلامة الاجهوري الخ) وثواب الكامل والناقص سواء من جهة ما يترتب عليه من غير نظر لايامه أما ما يترتب على الثلاثين من ثواب واجبه ومندوبه عند سحوره وفطوره فهو زيادة يفوت بها الناقص وحكمة عدم كمال رمضان للنبي ﷺ في غير سنة واحدة زيادة تطمين نفوسهم على مساواة الناقص للكامل فيما قدمنا اه حجر

(قوله وهو شدة الحر لوجوده) أي في هذا الزمن المخصوص الذي هو الشهر

(قوله لانهم الذين وضعوا اللغة) لا يخفى مرجوحية ان اللغات اصطلاحية أما على الراجح من أن الواضع لها الله وعلمها جميعها لآدم عند قول الملائكة لا علم لنا فلا يأتي ذلك اه حجر

(قوله رحمه الله بكمال شعبان) حتى لو كان كماله بناء على رؤية لم يثبت بها هلال شعبان ثبت رمضان بهذا الكمال في حق الرائي نفسه اه حجر والظاهر أن مثل الرؤية غيرها ومثل الرائي من صدقه تأمل

الفرق بأن الجمعة تسقط بالعذر ووجوب السعي اليها اذا سمع النداء حديد السمع فيه مشقة لبعد المكان الذي يسمع منه ففرق فيه بين حديد السمع ومعتدله لوجود المشقة في السعي عند سماع حديد السمع ولا كذلك هنا فان المدار فيه على رؤية الهلال وقد يرى فلا فرق بين حديد البصر وغيره عند رؤيته ع ش على مر ولو رجع الشاهد فان كان بعد الشروع في الصوم ولو بدون حكم أو بعد الحكم ولو بدون شروع لم يعتد برجوعه ووجب الصوم والا اعتد به ولا وجوب وفي الانحاف لابن حجر أنه يثبت رمضان أيضا في حق من تواترت عنده رؤية رمضان ولو من كفار اه شوبري (قوله صوموا لرؤيته) أي ليصم كل واحد منكم اذا رآه فلا يجب على غير الرائي الا ان صدقه فاندفع ما يقال انه يلزم عليه وجوب صوم الجميع لرؤية واحد منهم من غير حكم الحاكم وقوله وافطروا لرؤيته الضمير راجع للهلال لا بقيد كونه من رمضان ثم قيد بكونه من شوال وقيل فيه استخدام (قوله فان غم عليكم) أي استتر بالغيم قال في النهاية في غم ضمير الهلال ويجوز أن يكون غم مسندا الى الظرف أي فان كنتم مغموما عليكم فأكملوا اه شوبري (قوله فأكملوا) ظاهره أنه لا قضاء لو تبين الحال بأن اليوم الذي لا غيم فيه من رمضان وليس مرادا قل (قوله ولقول ابن عمر) الحديث الاول دليل لوجوب به بأحد الاولين وهذا دليل لوجوب به بالثالث (قوله ولما روى الترمذي) ساقه مع ما قبله ليبين به أن المراد بالاخبار الشهادة اذ الاخبار لا يجب به الصوم على العموم كما هو ظاهر شوبري (قوله أنه لا تشترط العدالة الباطنة) بل يكتفى بالعدالة الظاهرة وهو المراد بالمستور شرح مر وهو الذي لم يعرف له مفسق (قوله واستشكل) أي ما في المجموع (قوله انها) أي الشهادة بهلال رمضان وقوله شهادة أي فتحتاج الى العدالة الباطنة وقوله لا رواية أي فيكتفى بها بالعدالة الظاهرة (قوله فيه) أي في الهلال أي في ثبوته (قوله ذلك) أي عدم اشتراط العدالة الباطنة واكتفى بالعدالة الظاهرة (قوله شهادة حسبة) أي فلا تحتاج الى دعوى وان اختصت بان تكون عند قاض ينفذ حكمه ولو قاضي ضرورة ولا بد من لفظ الشهادة قل وشرح مر (قوله من أخبره موثوق به) ليس قيدا بل مثله الفاسق اذا اعتقد صدقه فالمدار على أحد أمرين كون المخبر موثوقا به أو اعتقاد صدقه لكن قال البرماوي ان اعتقاد صدقه قيد للوجوب وهو المناسب لما سيأتي في صوم يوم الشك فالحاصل أن رمضان يثبت بأحد أمور ستة ذكر المصنف منها ثلاثة أولا وسيأتي ذكر الاجتهاد في قوله ولو اشتبه الخ واخبار الموثوق به ورؤية القناديل للمعلقة في البلاد المعتمدة والمراد بالموثوق به الذي لم يعهد عليه كذب عند المخبر (قوله وان لم يذكره) أي وان لم يذكر الموثوق به الهلال أي وان لم يشهد به الخ والمراد موثوق به عند المخبر لاضافته اليه كما في حل أي ولو فاسقا كما يعلم من شرح قوله بعد الا ان ظن انه منه بقول من يثق به (قوله خلافا لابن أبي الدم) فانه يقول لابد أن يقول أشهد أن غدا من رمضان وأن الشهر هل اه دميري لان قوله أشهد أني رأيت الهلال شهادة على فعل نفسه وهي لا تصح ولعل الجواب انه اغتفر ذلك في قبولها احتياطا للصوم ولان هذه الشهادة خارجة عن قواعد الشهادات بدليل الاكتفاء فيها بالعدالة الظاهرة على أنه عهدت الشهادة على فعل النفس في المرضعة اذا لم تطلب أجرة (قوله معلقين الخ) ويكون هذا التعليق قبل الرية وأما اذا وقع التعليق بعد الرؤية ثم شهد من رأى اكتفى بالواحد ومحله أيضا ان علق بقوله ان جاء رمضان أو دخل رمضان بخلاف ما اذا قال ان ثبت رمضان فيحل الدين ويقع عليه الطلاق والعتق بشهادة العدل اه ع ش (قوله كما يدل له كلامه) أي الشافعي في مختصر المزني أي حيث قال فيه ولو شهد برؤيته عدل رأيت

عمر أخبرت النبي ﷺ اني رأيت الهلال فصام وأمر الناس بصيامه رواه أبو داود وصححه ابن حبان ولما روى الترمذي وغيره أن أعرابيا شهد عند النبي ﷺ برؤيته فأمر الناس بصيامه والمعنى في ثبوته بواحد الاحتياط للصوم وخرج بعدل الشهادة غير العدل وعدل الرواية فلا يكفي فاسق وعبد وامرأة وصحح في المجموع انه لا تشترط العدالة الباطنة وهي التي يرجع فيها الى قول المزكين واستشكل بان الصحيح أنها شهادة لا رواية ويجاب بانه اغتفر فيه ذلك كما اغتفر فيه الاكتفاء بعدل للاحتياط وهي شهادة حسبة قالت طائفة منهم البغوي ويجب الصوم أيضا على من أخبره موثوق به بالرؤية اذا اعتقد صدقه وان لم يذكره عند القاضي ويكفي في الشهادة أشهد أني رأيت الهلال خلافا لابن أبي الدم ومحل ثبوت رمضان بعدل في الصوم وتوابعه كصلاة التراويح لا في غيرها كدين مؤجل به ووقوع طلاق وعتق معلقين به قال الاسنوي الا أن يتعلق بالشاهد لاعترافه قال وما صححوه من ثبوته بعدل

خلاف مذهب الشافعي فانه رجع عنه في الام وقال لا يجوز فيه الا شاهدان وأجيب بان رجوعه انما كان بالقياس لما لم يثبت عنده في ذلك خبر كما يدل له كلامه في مختصر المزني وقد ثبت أنه ﷺ قبل

شهادة كل من ابن عمر والاعرابى وحده (واذا صمنا بها) أى برؤية عدل أوعدلين كما فهم بالاولى (ثلاثين أفطرنا) وان لم نر الهلال بعدها ولم يكن غيم لان الشهر يتم بمضى ثلاثين ولا يرد لزوم الافطار بواحد لان الشئ يثبت ضمنا بما لا يثبت به مقصودا (وان رؤى) الهلال (بمحل لزم حكمه محلا قريبا) منه (وهو) يحصل (باتحاد المطلع) بخلاف البعيد عنه وهو يحصل باختلاف المطلع أو بالشك فيه كما صرح به فى الروضة كأصلها لا بمسافة القصر خلافا للرافعى قياسا على طلوع الفجر والشمس وغروبها ولان أمر الهلال لا تعلق له بمسافة القصر لكن قال الامام اعتبار المطالع يحوج الى حساب وتحكيم المنجمين وقواعد الشرع تأبى ذلك بخلاف مسافة القصر التى علق بها الشارع كثيرا من الاحكام والامر كما قال وتعبيرى بمحل هنا وفيما يأتى أعم من تعبيره بالبلد (فلو سافر الى) محل (بعيد من محل رؤيته) من صام به (وافق أهله فى الصوم

ان أقبله أى أقبل شهادته للاثر فيه ح ل وهذا يفيد أن قوله كما يدل له الخ متعلق بالمنفى الذى هو يثبت لا بالنفى أو متعلق بمحذوف أى وقد ثبت كما يدل الخ شيخنا (قوله وان لم نر الهلال بعدها ولم يكن غيم) للرد على الامام مالك القائل بوجوب الصوم حينئذ وترد شهادة من شهد أولا حينئذ أى حين لم نر الهلال ولم يكن غيم ومثل ذلك من صام بخبر من يثق به أو من صدقه ولو فاسقا أو بحسابه أو من صدقه أو رأى هلال شوال وحده لكن يندب لهؤلاء اخفاء فطرهم وللحاكم تعزير من أظهره ان اطلع عليه واذا ظن هذا واجب الاخفاء كما قاله العبادى وتردد بعض مشايخنا فى أنه هل يجب سؤال من ظن منه الرؤية أو علم بحسابه فراجعه ق ل (قوله لان الشئ يثبت ضمنا) هذا على طريقته والمعتمد أن هلال شوال يثبت بعدل استقلالا لاشتماله على العبادة وهو فطر يوم العيد لوجوبه والاحرام بالحج لان كل شهر اشتمل على عبادة يثبت بواحد بالنظر للعبادة كما فى شرح م ر وقرره شيخنا عزيزى (قوله وهو) أى القرب (قوله باتحاد المطلع) بأن لا يكون بين المحلين أربعة وعشرون فرسخا فأكثر ح ل وشرح م ر والاوجه أنها تحديدية كما فى شرح م ر أيضا (قوله وهو) أى البعد يحصل باختلاف المطلع والمراد باختلافه أن يتباعد المحلان بحيث لو رؤى فى أحدهما لم ير فى الآخر غالبا كما قاله فى الانوار زى (قوله لا بمسافة القصر) خلافا للرافعى قال ابن المقرى فى تمشيته واعتبار مسافة القصر يؤدى الى أن يجب الفطر على من فى البلد والصوم على الساكنين ظاهرها لوقوعهم فى مسافة القصر اذ هى بالتحديد لا بالتقريب والى أن يكون من خرج من البلد لزمه الامساك ومن دخلها لزمه الفطر زى وهذا يجرى أيضا على قول م ر فى اختلاف المطلع أن يكون بين البلدين أربعة وعشرون فرسخا (قوله قياسا على طلوع الفجر) أى اذا كان لقوم فجر ولا فجر لآخرين فيلحق من لا فجر لهم بمن لهم فجر فى دخول وقت الفجر بأن يقدر بفجر من لهم فجر اذا اتحد المطلع وقوله والشمس أى اذا كان لقوم نهار وآخرون لا نهار لهم فيلحق من لا نهار لهم بمن لهم نهار فى تقدير زمن الليل وطلوع الشمس لاجل دخول أوقات الصلوات وغيرها وقوله وغروبها أى اذا كان لقوم ليل وآخرون لا ليل لهم فيلحق من لا ليل لهم بمن لهم ليل فى غروب الشمس بأن يحكم بغروبها عندهم والعبرة فى جميع ما ذكر باتحاد المطلع لا بمسافة القصر كما قرره شيخنا وفى نسخة وغروبهما والمراد بغروب الفجر على هذه النسخة ذهاب أوره بطلوع الشمس وفيه نظر لانه يتكرر مع قوله والشمس اه شوبرى وهذا أعنى قوله قياسا الخ علة لقوله وهو يحصل الخ وقوله ولان أمر الهلال الخ علة لقوله لا بمسافة القصر (قوله يحوج الخ) ثم أجاب عنه بأنه لا يلزم من عدم اعتباره فى الاصول والامور العامة عدم اعتباره فى التوابع والامور الخاصة مم والعطف للتفسير كما قاله شيخنا ثم قال والمراد بالاصول الوجوب أصالة واستقلالا وبالتوابع الوجوب تبعا لانه قال لزم حكمه محلا قريبا فالوجوب على أهل هذا المحل تابع وهذا هو الظاهر (قوله وتحكيم المنجمين) أى الاخذ بقولهم (قوله والامر كما قال) أى من الاشكال والمعتمد ما قاله المصنف (قوله فلو سافر الى محل بعيد الخ) لا يختص هذا بالصوم بل يجرى فى غيره أيضا على المعتمد حتى لو صلى المغرب بمحل وسافر الى بلدة فوجدها لم تغرب وجبت الاعادة زى وانظر هذا التفريع على ماذا يفرع لانه لا يظهر تفريعه على قوله لزم حكمه محلا قريبا لان المسافر اليه بعيد ولا يظهر أيضا تفريعه على المفهوم الا أن يجعل مستأنفا انتهى وعبارة الاصل مع شرح م ر واذا لم نوجب على أهل البلد الآخر وهو البعيد فسافر اليه من بلد الرؤية من صام به فالاصح أنه يوافقهم اه فيفيد أن قوله من محل رؤيته متعلق بسافر اه وقال شيخنا ح ف هذا تقييد للمفهوم المشار اليه بقول الشارح بخلاف البعيد عنه أى فلا يلزم أهله حكم الهلال فى محل الرؤية ومحل عدم لزوم حكمه بأهل البعيد ما لم يكونوا قد سافروا

الى

آخرا فلو عيد) قبل سفره (ثم أدركه) بعده (أمسك) معهم وان تم العدد ثلاثين لانه صار منهم (أو بعكسه) بان سافر من البعيد الى محل الرؤية عيد معهم سواء أصام ثمانية وعشرين بان كان رمضان عندهم ناقصا فوقع عيده معهم تاسع عشرين من صومه أم صام تسعة وعشرين بان كان رمضان تاما عندهم (وقضى يوما ان صام ثمانية وعشرين) يوما لان الشهر لا يكون كذلك فان صام تسعة وعشرين فلا قضاء لان الشهر يكون كذلك (ولا أثر لرؤيته) أى الهلال (نهارا) فلو رؤى فيه يوم الثلاثين ولو قبل الزوال لم نفطر ان كان فى ثلاثى رمضان ولا نمسك ان كان فى ثلاثى شعبان فعن شقيق بن سلمة جاءنا كتاب عمر بخانقين ان الاهلة بعضها أكبر من بعض فاذا رأيتم الهلال نهارا فلا تفطروا حتى يشهد شاهدان أنهما رأياه بالامس رواه الدار قطنى والبيهقى باسناد صحيح وخانقين بخاء معجمة ونون ثم قاف مكسورتين بلدة بالعراق قريبة من بغداد وقولى ان صام الى آخره من زيادتى

(فصل * فى أركان الصوم) (أركانه) ثلاثة وعبر عنها الاصل بالشروط فتسميتى لها أركانا كنظائره الآتية فى غير الحج والعمرة من زيادتى أحدها

الى محل الرؤية فان كانوا كذلك لزمهم حكم الهلال ومحل التقييد قوله أو بعكسه اه (قوله آخرا) أفهم قوله آخرا أنه لو وصل ذلك البلد فى يومه أى أول يوم من رمضان لم يفطر وهو وجيه حج شوبرى وعبارة حل قوله آخرا أى فينوى الصوم اذا وصل اليهم قبل الفجر فلو انتقل فى اليوم الاول اليهم لا يوافقهم عند حج ويوافقهم عند شيخنا ولو كان هو الرائى للهلال وعليه يلغز ويقال انسان رأى الهلال بالليل وأصبح مفطرا بلا عذر اه لانه يوافقهم فى الفطر فعلى هذا قوله آخرا ليس بقيد (قوله تاسع عشرين من صومه) أى المتأخر ابتداؤه عن ابتداء صومهم بيوم (قوله ولا أثر لرؤيته نهارا) أى فلا يدون للماضية فنفطر ولا للمستقبلة فيثبت رمضان مثلا أى فلا يغنى عن رؤيته بعد الغروب اه قل على الجلال (فائدة) سئل الرملى هل القمر فى كل شهر هو الموجود فى الشهر الآخر أم لا فأجاب بان فى كل شهر قمرا جديدا ان قيل ما الحكمة فى كون قرص الشمس لا يزيد ولا ينقص وقرص القمر يزيد وينقص أجيب بان الشمس تسجد لله تعالى تحت العرش كل ليلة والقمر لم يؤذن له فى السجود الا ليلة أربعة عشر ثم بعد ذلك ينقص ويدق الى آخر الشهر اه عبد البر الاجهورى على المنهج هذه الفائدة بتمامها غير ثابتة فى النسخ وانما أدرجها الكاتب من الهامش وسئل شيخ الاسلام الشيخ محمد الشوبرى بما صورته تعهد رؤية هلال رمضان أول ليلة هل تسن أو تجب واذا قلتم بالسنية أو الوجوب فهل يكون على الكفاية أو الاعيان وهل مثله تعهد هلال شوال لاجل الفطر أم لا وهل يكون هلال شعبان لاجل الاحتياط لرمضان مثل هلال رمضان أم لا فأجاب ترائى هلال شهر رمضان من فروض الكفاية وكذا بقية الاهلة لما يترتب عليها من الاحكام الكثيرة والله أعلم (تتمة) قال الشعبى سبعة القمر ألف فرسخ مكتوب فى وجهه لا إله إلا الله محمد رسول الله خالق الخير والشر يبتلى بذلك من شاء من خلقه وفى باطنه لا إله إلا الله محمد رسول الله طوبى لمن أجرى الله الخير على يديه والويل لمن أجرى الله الشر على يديه ويقال ان سعة الشمس سبعة آلاف فرسخ وأربعمائة فرسخ فى مثلها مكتوب فى وجهها لا اله الا الله محمد رسول الله خلق الشمس بقدرته وأجراها بأمره وفى باطنها مكتوب لا اله الا الله محمد رسول الله سبحان من رضاه كلام ورحمته كلام وعقابه كلام سبحان القادر والحكيم الخالق المقتدر قال بعض المحققين والحق أن الشمس قدر الارض ثلثمائة وستون مرة فسبحان من له القدرة الباهرة والحكمة الظاهرة وهو الله لا اله الا هو له الحمد فى الاولى والآخرة كذا فى شرح لامية ابن الوردى قال سيدى على المصرى فى فتاويه لا يستتر القمر أكثر من ليلتين آخر الشهر أبدا ويستتر ليلتين ان كان كاملا وليلة ان كان ناقصا والمراد بالاستتار فى الليلتين أن لا يظهر القمر فيهما ويظهر بعد طلوع الفجر وفى عبارة بعضهم واذا استتر ليلتين والسماء مصحية فيهما فالليلة الثالثة أول الشهر بلا ريب والتفطن لذلك ينبغى لكل مسلم فان من تفطن له يغنيه عن التطلع من رؤية هلال رمضان ولم يفته صوم يوم ان كان كاملا وحديث صوموا لرؤيته الخ فى حق من لم يتفطن لذلك ولو علم الناس عظم منزلة رمضان عند الله وعند الملائكة والانبياء لاحتاطوا له بصوم أيام قبله حتى لا يفوتهم صوم يوم منه اه وهو كلام نفيس فاحفظه

(فصل فى أركان الصوم) أى ومايذكر معها من قوله وحل افطار بتحر (قوله كنظائره الآتية) مقتضى هذا ان تسمية الامور الواجبة فى كل باب أركانا من هنا الى آخر الكتاب من زيادته فيقتضى أنه ليس للاصل التسمية بالاركان فى باب من الابواب غير الحج والعمرة فليراجع (قوله من زيادتى)

(نية لكل يوم) كغيره من العبادات والتصريح باعتبارها كل يوم من زيادتي (ويجب لفرضه) ولو نذرا أو قضاء أو كفارة أو كان الناوي صبيا (تبييتها) ولو من أول الليل خبر من لم يبيت الصيام قبل الفجر فلا صيام لمرواه الدارقطني وغيره وصححوه وهو محمول على الفرض بقرينة خبر عائشة الآتي (وتعيينه) أي الفرض قال في المجموع وينبغي اشتراط التعيين في الصوم الراتب كعرفة وعاشوراء وأيام البيض وستة من شوال كرواتب الصلاة وأجيب بأن الصوم في الأيام المذكورة منصرف اليها بل لو نوى به غيرها حصلت ايضا كتحية المسجد لأن المقصود وجود صوم فيها (وتصح) النية (وان أتى بمناف) للصوم كأن جامع أو استقاء (أو نام أو انقطع نحو حيض) كنفاس (بعدها ليلا وتم فيه) في صورة الانقطاع (أكثره) أي نحو الحيض (أو قدر العادة) فلا يجب تجديدها لعدم منافاة شئ من ذلك لها ولأن الظاهر في صورة الانقطاع استمرار العادة فان لم يتم لها ما ذكر لم يصح صومها لأنها لم تجزم بالنية ولم تبن على أصل وتعبيري بمناف أعم من تعبيره بالأكل والجماع ونحو من زيادتي (وتصح) النية (لنفل قبل زوال) فقد دخل ﷺ على عائشة ذات يوم فقال

فيه نظر لأن هذا من الابدال لا من الزيادة فكان الاحسن أن يقول وتعييري بأركان أولى من تعبيره بالشروط ح ل (قوله نية) أي قبل الفجر فلو قارنها الفجر لم تصح وكذا لو شك حال النية هل طلع الفجر أولا بخلاف ما لو شك بعدها على طلع الفجر أولا فتصح ولو شك بعد الغروب في نية اليوم قبله لم يؤثر وان لم يتذكر والفرق بينه وبين الصلاة فيما لو شك في النية بعد الفراغ منها ولم يتذكر حيث تلزمه الاعادة التضييق في نية الصلاة بدليل أنه لو نوى الخروج منها بطلت صلاته في الحال ولو شك هل كانت قبل الفجر أولا أو شك نهارا هل نوى ليلا أولا فان تذكر فيهما ولو بعد زمن طويل انها وقعت ليلا أجزأ والافلا قل على الجلال مع زيادة من شرح مر ومن النية ما لو تسحر ليصوم أو شرب لدفع العطش عنه نهارا أو امتنع من الأكل أو الشرب أو الجماع خوف طلوع الفجر ان خطر الصوم بباله بصفاته الشرعية لتضمن كل منها قصد الصوم والمراد أن يحضر ذات الصوم في ذهنه ثم صفاته ثم يقصد الاتيان بذلك وصفات الصوم كونه من رمضان أو غيره كالكفارة والنذر وذاته الامساك جميع النهار (قوله لكل يوم) أي عندنا كالحنابلة والحنفية وان اكتفى الحنفية بالنية نهارا وهو وان كان تركا لكنه كف قصد لمنع الشهوة فالتحق بالفعل وانما وجبت لكل يوم لأن كل يوم عبادة مستقلة لتخلل اليومين بما يناقض الصوم وهو الليل كالصلاة يتخللها السلام كما في شرح مر (قوله ولو من أول الليل) للرد على القول الآخر القائل بأنها لا تكفي في النصف الأول بل يشترط ايقاعها في النصف الأخير لانه قريب من العبادة (قوله وتعيينه أي الفرض) كرمضان أو نذرا أو كفارة واستثنى من وجوب التعيين ما لو كان عليه قضاء رمضانين أو صوم كفارات من جهات مختلفة فنوى صوم غد عن قضاء رمضان أو عن كفارة حيث يجزيه وان لم يعين قضاء أيهما ولا نوع الكفارة لانه جنس واحد وما لو كان عليه صوم لم يدر سببه حيث تكفيه نية الصوم الواجب وان لم يعينه للضرورة وانما لم يكتفوا بالصلاة الواجبة فيمن نسي صلاة من الخمس لا يعرف عينها لأنهم توسعوا في الصوم دون الصلاة كما تقدم ح ل (قوله وينبغي الخ) ضعيف (قوله في الصوم الراتب) اى الذي له سبب او وقت فذو السبب هو صوم الاستسقاء اذا لم يأمر به الامام ع ش على مر (قوله وأجيب) المناسب أن يقول ورد أي هذا الاشتراط كما فعل مر لانه لم يتقدم اشكال حتى يجيب عنه اللهم الا أن يقال مراده الجواب عن القياس في قوله كرواتب الصلاة (قوله حصلت أيضا) أي حصل صومها بمعنى سقوط الطلب عنه (قوله وان أتى بمناف) هذه الغايات الثلاث للرد على الضعيف لكنه في الثالث في خصوص تمام قدر العادة لا فيه وفي تمام الاكثر كما يعلم بمراجعة أصله وخرج بالمناف للصوم المنافي للنية كالردة ولو نهارا وكذا الرفض ليلا لا نهارا ولا يحرم الرفض كما قاله شيخنا ولا يضر قصد قلبه الى غيره قل (قوله أو نام) معطوف على أتى بمناف وصرح به للرد على من يقول بضرره ع ش (قوله أو انقطع نحو حيض) وصورة ذلك أن تنوي الصوم حالة الحيض (قوله وتم فيه أكثره) أي وقد علمت ذلك لأجل أن تكون جازمة بالنية كما أفاده الحلبي (قوله ولم تبن على أصل) عطف سبب على مسبب أو علة على معلول (قوله وتصح النية لنفل الخ) مقابل قوله ويجب لفرضه تبييتها وقوله قبل زوال والظاهر أن ما قارن الزوال كبعده وتكفيه هذه النية ولو نذر اتمامه وحينئذ يقال لناصوم واجب لا يجب فيه تبييت النية ح ل (قوله ذات يوم) صفة لمحذوف أي ساعة ذات يوم أي من يوم والمراد قبل الزوال أخذا من قوله في الرواية

(قوله هل نوى ليلا أولا) أي أولم ينو أصلا (قوله رحمه الله أو كان الناوي صبيا) فلو نوى نهارا لم يقع عن رمضان بلا خلاف وهل يحصل له صوم نفل غير موصوف بصفة الرمضانية وجهان كالمسافر وقضية التشبيه ترجيح المنع وهو الصحيح اه سم

الى

الى بعدها هل عندكم من غداء فطابق المدعى (قوله هل عندكم) جمع ضميرها للتعظيم (قوله قال اذن أفطر) لم يؤكد فيه كالذى قبله لعدم الاهتمام بالفطر فاكتفى بداعية الطبع اليه بخلاف الصوم شوبرى وأفطر منصوب باذن لانها فى صدر الكلام بخلاف أصوم المتقدم فانه بالرفع لوقوع اذن فى حشو الكلام قال ابن مالك * ونصبوا باذن المستقبلا * ان صدرت الخ وقال بعضهم أفطر بالرفع لانها ليست الجزاء (قوله وان كنت فرضت الصوم) أى أكدته على نفسى وليس المراد به الفرض الشرعى شيخنا ح ف وقال ع ش أى قدرته أى بأن نويته (قوله هل عندكم) أتى بالرواية الثانية وهى قوله هل عندكم من غداء لانه يفهم منها ان النية للنفل تصح قبل الزوال لان الغداء اسم لما يؤكل قبله أى فهى نص فى المدعى بخلاف الاولى فانها أعم لان قوله فيها قال انى اذن أصوم شامل لما قبل الزوال ولما بعده مع ان المقصود والمدعى أن النية تصح قبل الزوال فأفاد بالحديث الثانى أن الدخول فى الحديث السابق كان قبل الزوال فتأمل (قوله من غداء) بفتح الغين والغذاء بكسر الغين وبذال معجمة ممدودا ما يتغذى به من الطعام والشراب مطلقا وأما بالفتح واهمال الدال فطعام الغدوة كذا فى شرح لقطة العجلان للمصنف شوبرى (قوله ان لم يسبقها مناف) فلو أصبح ولم ينو صوما ثم تضمض ولم يبالغ فسبق ماء المضمضة الى جوفه ثم نوى صوم التطوع صح اه شرح م ر فأفاد بالحديث الثانى أن الدخول فى الحديث السابق كان قبل الزوال فتأمل (قوله وكالها أن ينوى الخ) أى لان أقلها علم وهو أن ينوى الصوم عن رمضان ولا يحتاج لذكر الغد فى الاقل لان ذكره بالنظر للتبييت ولا يكفى نية صوم الغد من غير ملاحظة رمضان وكذا الصوم الواجب أو المفروض أو فرض الوقت أو صوم الشهر قال فى الانوار ولابد أن يخطر فى الذهن صفات الصوم مع ذاته ثم يضم القصد الى ذلك المعلوم فلو أخطر بباله الكلمات مع جهله بمعناها لم يصح فتأمله قل على الجلال (قوله أيضا وكالها الخ) أى بالنظر للمجموع والا فرمضان لابد منه لانه تعيين فان قلت الاداء يغنى عن هذه السنة قلت لا يغنى لان الاداء يطلق على مطلق الفعل واضافة رمضان مع ان العلم لا يضاف لانه علم جنس على الشهر الذى بين شعبان وشوال فى كل عام فأشبه النكرة فى اطلاقه على متعدد (قوله باضافة رمضان الى هذه) فنونه مكسورة لانه مخفوض وذلك لاخراج توهم صوم رمضان غير هذه السنة فيها أو لدفع توهم تعلق هذه بنويت ولا معنى له قال ومثله الشوبرى عن حجر وقوله لا معنى له أى لان النية زمنها يسير وقد له لتتميز أى المذكورات من الغد وما بعده (قوله ولفظ الغد الخ) جواب سؤال وارد على متنه تقديره أن يقال ان ذكر لفظ الغد فى كمال النية يقتضى أنه مندوب مع أنه اشتهر فى كلامهم فى تفسير التعيين فيقتضى ان ذكره واجب ح ف وحاصل الجواب ان الغد وقع فى تصوير التعيين من غير قصد بل سرى لهم من تصوير التبييت فان قلت التبييت واجب وذكر الغد فى تصويره يقتضى أنه واجب قلت يلزم من التبييت أن الصوم واقع فى الغد وان لم يذكر لفظه فى النية فهو لازم معنى لاذكر الان احدى صورتى التبييت خالية عن لفظ الغد (قوله فى تفسير التعيين) أى تصويره أى اشتهر فى كلامهم تصوير التعيين بأن يقول نويت صوم غد من رمضان مع ان صورة التعيين بأن يقول نويت الصوم عن رمضان فقط لان هذه النية تكفى وقوله وانما وقع ذلك أى لفظ الغد فى تفسير التعيين من نظرهم الى التبييت لان التبييت مصور بصورتين احداهما أن يقول ليلا نويت صوم غد من رمضان والثانية أن يقول ليلا نويت الصوم عن رمضان كما فى التعيين فلما نظروا للصورة الاولى من التبييت اشتهر الخ أفاده شيخنا (قوله وانما وقع ذلك من نظرهم الى التبييت) أى فلا يجب التعرض له بخصوصه بل يكفى دخوله فى صوم الشهر المنوى لحصول التعيين كما فى نية الشهر جميعه فانه يحصل له به أول يوم مع أنه لم يعينه

هل عندكم شئ قالت لا قال فانى اذن أصوم قالت ودخل على يوما آخر فقال أعندكم شئ قلت نعم قال اذن أفطر وان كنت فرضت الصوم رواه الدار قطنى والبيهقى وقال اسناده صحيح وفى رواية للاول وقال اسنادها صحيح هل عندكم من غداء وهو بفتح الغين اسم لما يؤكل قبل الزوال والعشاء اسم لما يؤكل بعده هذا (ان لم يسبقها مناف) للصوم كأكل وجماع وكفر وحيض ونفاس وجنون والا فلا يصح الصوم (وكالها) أى النية فى رمضان (أن ينوى صوم غد عن أداء فرض رمضان هذه السنة لله تعالى) باضافة رمضان الى هذه وذلك لتتميز عن أضدادها قال فى الروضة كأصلها ولفظ الغد اشتهر فى كلامهم فى تفسير التعيين وهو فى الحقيقة ليس من حد التعيين وانما وقع ذلك من نظرهم الى التبييت

فالغد مثال للتبييت ورمضان مثال للتعيين حينئذ اه زى (قوله وبما تقرر علم) أى من قوله ويجب لفرضه تبييتها وتعيينه حيث اقتصر عليهما (قوله بخلاف الصلاة) فاحتيج لنية الفرضية فيها لتتميز عن المعادة وهذا الفرق على القول الضعيف القائل بعدم وجوب نية الفرضية فى المعادة أما على الصحيح فلا يتأتى ح ف (قوله وفيه كلام) وهو أنه يرد على الفرق المذكور وجوب نية الفرضية فى المعادة ويجاب بأنها انما وجبت فيها نية الفرضية لمحاكاة ما فعله أولا أى فالفرض فيها صورى وفى الاصلية حقيقى (قوله ليلة الثلاثين) أى من رمضان أو من شعبان كما يدل له كلامه بعد اه زى (قوله صح فى آخره) وذلك اذا كان ليلة الثلاثين من رمضان وقوله لا فى أوله وذلك اذا كان ليلة الثلاثين من شعبان فانه لا يصح ولا يقع عنه أى لا يقع فرضا فلا ينافى ما يأتى فى المجموع من أنه يقع نفلا ح ل فان قلت ما الفرق بين هذا حيث صح مع التردد فى قبول المنوى للصوم وبين عدم الصحة فيما لو شك حال النية هل طلع الفجر أولا قلت يمكن أن يفرق بأنه فى الاول لما كانت النية فى محلها يقينا مع الاستصحاب كانت أقوى بخلاف الثانى فانها لبست فى محلها يقينا وان وجد الاستصحاب فليتأمل اه سم (قوله ولا أثر لتردد يبقى الخ) جواب عما يقال كيف صح فى آخره مع أنه يكون مترددا فى أنه من رمضان أولا فلا يكون جازما بالنية فاجاب بقوله ولا أثر لتردد يبقى بعد حكم الخ أى أو بعد رؤيته أو اخبار موثوق به ح ف وفيه ان الاسناد الى حكم القاضى لا ينافى وجود التردد فى الآخر ونائبه لانه يحتمل أن يكون الشهر تسعة وعشرين اه فما قرره شيخنا أولى حيث قال ولا يخفى أن هذا الكلام لا محل له هنا وكان حق الشارح أن يذكره عند قوله أو ثبوتها بعدل شهادة أى ويقول بعده ولا أثر لتردد يبقى كما فعل ابن حجر ومثله فى العنانى ويمكن توجيه صنيع الشارح رحمه الله بأنه اعتذار عن التردد الحاصل للناوى خصوصا فى صورة التعليق التى ذكرها بقوله سواء قال ان كان منه أولا وقوله بعد حكم القاضى الخ أى بثبوت رمضان أوله فحكم القاضى فى أول الشهر مستصحب الى تمام الثلاثين فلا أثر لتردد الناوى فى ليلة الثلاثين لان الاصل أنه من بقية رمضان وقوله للاستناد الى ظن معتمد وهو استصحاب بقاء الشهر الذى حكم به القاضى أولا فتأمل (قوله وفاسق) واعلم أن خبر الفاسق مقبول فى مواضع احدها اذا كان مؤذنا فانهم يكتفون بأذانه ثانيها المعتدة يقبل اخبارها فى انقضاء العدة بالاقراء أو وضع الحمل الا أن يعلق الطلاق على ولادتها فتحتاج الى البينة ثالثها اذا طلقها ثلاثا وغابت مدة وجاءت وأخبرت الزوج أنها استحلت جاز له العقد عليها لانها مؤتمنة سواء وقع فى قلبه صدقها أم لا ولا يخفى الورع رابعها اذا أخبر الفاسق بأنه قد ذكى هذه البهيمة حتى لو رأينا بهيمة ملقاة مذكاة وفى البلد مسلمون ومجوس وأخبر فاسق أنه ذكاها أكلناها فلو أخبر صبى قبلناه لانه من أهل الذكاة ولو أخبر الفاسق أو الصبى أن غيره ذكاها لم يقبل خامسها اذا أخبر الفاسق باسلام ميت مجهول الحال فالاحتياط قبول اخباره ووجوب الصلاة على الميت سادسها اذا كان الفاسق أبا وأخبر عن نفسه بالتوقان الى النكاح وجب على الابن اعفافه وكذا لو ادعى ان ما يأخذه من النفقة لا يشبعه لانه لا يعرف الا من نفسه سابعها الخنثى اذا كان فاسقا وأخبر بكونه رجلا أو أنثى أو كان الولد المشتبه فاسقا بأن وطئ رجلان امرأة بشبهة وأتت بولد يمكن كونه من كل منهما وأخبر بميل طبعه الى أحد الواطئين قبلناه ورتبنا الاحكام عليه ثامنها اذا أقر على نفسه بالجناية أو أقر بمال قبلناه لتعلقه بالغير تاسعها اذا أقر بالزنا قتل ان كان محصنا وجلد ان كان بكرا وخبر الكافر مقبول فى غالب هذه الصور ولو أخبر الكافر بأنه ذكى هذه الشاة قبلناه نقله فى الروضة عن المتولى وعلله بأنه من أهل الذكاة وكل من أخبر عن فعل نفسه قبل الا من الفاسق حيث تتعلق به شهادة كرؤية الهلال

وشهادة

و بما تقرر علم انه لا تجب نية الغد ولا الاداء ولا الاضافة الى الله تعالى ولا الفرضية ولا السنة وهو كذلك فى غير نية الفرضية وفيها على ما صححه فى المجموع تبعا للاكثرين لكن مقتضى كلام الاصل والروضة كأصلها انها تجب كما فى الصلاة وفرق فى الجموع بينهما بأن صوم رمضان من البالغ لا يقع الا فرضا بخلاف الصلاة فان المعادة نفل وفيه كلام ذكرته مع جوابه فى شرح الروض (ولو نوى ليلة الثلاثين صوم غد عن رمضان) سواء أقال ان كان منه أم لا (فكان منه) وصامه (صح) ووقع عنه (فى آخره) لان الاصل بقاؤه ولا أثر لتردد يبقى بعد حكم القاضى بشهادة عدل للاستناد الى ظن معتمد (لا) فى (أوله) لانتفاء الاصل مع عدم جزمه بالنية (الا ان ظن انه منه بقول من يثق به) كعبد وامرأة ومراهق وفاسق فيصح

(قوله وفيه ان الاسناد الى حكم الخ) لكن هذا التأثير ليس من ذات التردد بل من عدم قابلية الوقت بدليل انه لو جزم فتبين خلافه لم يصم صوما

وشهادة المرضعة ونحوها كدعوى ولادة الولد المجهول أواستلحاقه من المرأة ولوأخبر الفاسق الصائم بأنه شاهد الشمس غربت لم نصل ولم نفطر وكذا لوكان في أعلى جبل يشاهد الكعبة وأخبر من تحته بجهتها لم يعتمد أوأخبر شخصا ممن يريد الصلاة خلفه بأنه لا يقرأ الفاتحة في كل الركعات لم يجز له الاقتداء به الا أن يغلب على ظنه أنه يقصد بذلك عدم اقتدائه به فتصح القدوة لغلبة ظنه بكذبه والقدوة مجتهاد اثرة على غلبة الظن ولوحلف شخص أن زيدا زنى وحلف آخر بالطلاق أنه لم يزن قال العبادي ان كان يعلم أي زيد أنه أي الحالف يصدقه وجب عليه اخباره لان الاقامة على الحنث لا تجوز وان كان يعلم أنه لا يصدقه لم يجب وفيما قاله نظر ويذبغي أن يجب لاعلامه مطلقا صدقه أولم يصدقه لانه دفع منكر واعلامه بارتفاع عقد فاذا أخبر الزاني الحالف بأنه زنى وجب عليه قبول اخباره وان كان فاسقا لانه لا يعلم الا من جهته ويقاس بهذه المسائل ما أشبهها ذكره ابن العماد في القول التام في المأموم والامام ومنه نقلت (قوله ويقع عنه لجزمه بالنية) انظر كيف يكون جازما بالنية مع ان الفرض أنه ظن انه منه ولم يتيقن ذلك تأمل ويمكن أن يراد بالجازم الظن القوي (قوله فلو نوى صوم غد الخ) كانه تقييد آخر لقوله لا في أوله بعد تقييده بقوله الا ان ظن ع ش فكانه قال والا ان علق على هذا التفصيل فيصح نفلا (قوله صح صومه نفلا) لان الاصل بقاؤه أي ان كان يعتاد صومه والا فيوم الشك يحرم صومه على ما سيأتي ح ل (قوله ولو اشتبه رمضان) كأن كان محبوسا بموضع مظلم أوأسيرا (قوله بتحر) أي بعلامة كحر أو برد بأن يعلم أن رمضان تلك السنة يكون في البرد مثلا ويدخل أيام البرد ولم يعلم عين رمضان قل (قوله فان وقع فيه فأداء) فان لم يتبين له الحال اجزأه ماصامه ولا يلزمه شئ غيره شرح م ر (قوله ان نقص عنه ماصامه) أي الشهر الذي صامه (قوله وأدركه) أي علمه (قوله صامه) أي ويقع ما فعله أولا نفلا مطلقا اذ الم يكن عليه صوم فرض أخذا مما قدمه الرملي عن البارزي في الصلاة فان كان عليه فرض وقع عنه ومحل ذلك مالم يقيده بكونه من هذه السنة والا فلا يقع عن الفرض الآخر قياسا على ما تقدم للرملي في الصلاة أيضا اه ع ش على م ر (قوله فيهما) أي في صومه أداء وقضاء (قوله وقع عنها) أي لا عن القضاء فهذا تقييد لقوله أو بعده فقضاء أي لو علم أو ظن ان عليه صوم رمضان وفات وقته وأراد قضاءه فاتفق وقوع قضائه في رمضان آخر أجزأه عن الاداء لا عن القضاء ومحل اجزائه عن الاداء مالم ينو بالصوم القضاء لانه لا يلزم من فعل القضاء أن ينوي القضاء ح ل وقوله مالم ينو الخ أي والا فلا يجزئ لا عن القضاء لان رمضان لا يقبل غيره ولا عن الاداء لانه صرفه عنه بالنية المذكورة ع ش (قوله وترك) هو مصدر مضاف لفعوله والفاعل محذوف أي ان يترك الصائم الجماع الخ وجماع واستقاءة مصدران مضافان لفاعلهما وهو غير أي ترك أن يجامع وان يستقيء غير الخ ويصح تنوينهما ورفع غير وقوله ذا كر حال من غير وحاصل ما ذكره في هذا الركن أربعة تروك هذان وترك وصول عين وترك استمناء وجعل الترك ركنا ولن كان عدميا والركن وجودي لانه بمعنى كف النفس عما ذكر وهو وجودي فتأمل (قوله واستقاءة) من الاستقاءة مالو أخرج ذبابة دخلت الى جوفه وانه لو تضرر ببقائها أخرجها وافطر م ر م ويذبغي انه لو شك هل وصلت في دخولها الى الجوف أم لا فأخرجها عامدا عالما لم يضر بل قد يقال بوجوب الاخراج في هذا اذا خشي نزولها للباطن كالنخامة الآتية ع ش على م ر (قوله فصوم من جامع) قضيته أنها لو نزلت عليه ولم ينزل لم يفسد صومه بخلاف ما اذا أنزل فانه يفسد صومه كما لو نزال بالمباشرة فيما دون الفرج ولم أر من تعرض لذلك زي ولا كفارة عليه وان أنزل كذا قالوه وفيه وقفة وتنظر في بدخول الذكر لانه عين قل على الجلال فهو داخل في قوله وترك وصول عين وقيل ان

ويقع عنه لجزمه بالنية وتعبيري بما ذكر أولى من تعبيره بما ذكره قال في المجموع فلو نوى صوم غد نفلا ان كان من شعبان والا فمن رمضان ولا أمارة فبان من شعبان صح صومه نفلا لان الاصل بقاؤه وان بان من رمضان لم يصح فرضا ولا نفلا (ولو اشتبه) رمضان عليه (صام بتحر فان وقع فيه فأداء) وهذا من زيادتي (أو بعده فقضاء فيتم عدده) ان نقص عنه ماصامه (أو قبله وأدركه صامه والا قضاه) وجوبا فيهما ﴿تنبيه﴾ لو وقع في رمضان السنة القابلة وقع عنها لا عن القضاء (و) ثانيهما (ترك جماع واستقاءة غير جاهل معذور ذاكرا) للصوم (مختارا) فصوم من جامع أو تقايأ ذاكرا مختارا عالما بتحريمه

(درس)

(قوله رحمه الله بتحر) فان لم يتحر لم يجز وان تبين كونه فيه فلو تحير لم يلزمه الصوم ح ل (قوله أي ترك أن يجامع) لا يخفى ان حق التفسير على ما قدمه من الاعراب وترك الصائم جماع واستقاءة غير الخ ولا يخفى ما فيه من الركاكة

الجماع فى كلام المتن مأخوذ من جامع أو جومع فيشمل المرأة شيخنا (قوله أو جاهلا غير معذور) وليس من لازم ذلك عدم صحة نيته للصوم نظرا الى ان الجهل بحرمة الاكل يستلزم الجهل بحقيقة الصوم وما يجهل حقيقته لا تصح نيته لان الكلام فيمن جهل حرمة شئ خاص من المفطرات النادرة ومن علم تحريم شئ وجهل كونه مفطرا لا يعذر لانه كان من حقه اذا علم الحرمة أن يمتنع وايهام الروضة وأصلها عذره غير مراد زى (قوله للاجماع) أى فى المجموع لان بعض الائمة كأبى حنيفة لا يقول بالافطار بالاوطاط واتيان البهائم لم ينزل قول على الجلال وقرره ح ف (قوله ومن استقاء) نعم قيل باغتفار الاستقاءة لمن شرب الخمر ليلا لوجوبها عليه و فى كلامهم خلافه فيفطر بها قل (قوله فى الثانى) متعلق بقوله لخبر (قوله ولا مكرها) ولو على الزنا على المعتمد خلافا لمن قال بالافطار حينئذ لان الزنا لا يباح بالاكراه شيخنا ح ف وس ل وعن لكن فى ع ش على م ر خلافه وعبارته لو أكره على الزنا فينبغى أن يفطر تنفيرا عنه قال سم و فى شرح الروض ما يدل عليه لان الاكراه على الزنا لا يبيحه بخلافه على الاكل ونحوه ثم رأيته فى الشيخ عميرة (قوله وان علم) الغاية للرد كان تقايأ منكوسا (قوله لعينها) فهى كالنوم لغير المتمكن فانه ينقض وان تيقن عدم خروج شئ من الدبر لان الاستقاءة مظنة لوصول شئ الى الجوف (قوله لا ترك قلع نخامة) هذا مستثنى من الاستقاءة كما قاله ح ل والقلع اخراجها من محلها الاصلى والمج اخراجها من الفم والنخامة بالميم وتقال بالعين وهى الفضلة الغليظة تنزل من الدماغ أو تصعد من الباطن فلا تضر ولو نجسة (قوله ومجها) عطف على نائب فلو كان يصلى فرضا ولا يقدر على مجها الا بظهور حرفين لم تبطل صلاته بل يتعين مراعاة لمصلحتهما أى الصوم والصلاة كما ينبغى لتعذر القراءة الواجبة كما أفتى به الوالد رحمه الله تعالى شرح م ر (قوله فلا يجب) أى الترك وأما وجوب المج فيستفاد من قوله ولو نزلت الخ اذ يفهم منه انه مع وجود القيود المذكورة يجب المج ومع عدمها لا يجب (قوله فلا يفطر بهما) أى القلع والمج (قوله ولو نزلت من دماغه) أى أو صعدت من صدره (قوله وحصلت) أى استقرت والا بأن لم تستقر فيه بل وصلت الى الباطن من غير استقرار فيه فلا يفطر كما قرره شيخنا (قوله فى حد ظاهر فم) وهو مخرج الحاء على المعتمد وقيل مخرج الخاء والباطن ما بعد ذلك وهو مخرج الهمزة والهاء وهذا يوهم انها ان لم تصل الى حد الظاهر بل وصلت قبله أى من جهة الاسنان لم يفطر وليس كذلك الا أن تجعل الاضافة بيانية أى حد هو الظاهر فشمل ما اذا وصلت قبل حد الظاهر من جهة الاسنان أى وان كان هذا المتوهم يفهم بالاولى أنه يفطر وقال حج لا حاجة الى ذكر حد وقال شيخنا ح ف وحد الظاهر هنا مخرج الحاء فما فوق من جهة الاسنان وعليه فلا اشكال فما فوق مخرج الحاء يقال له ظاهر بالنسبة للنخامة و باطن بالنظر للريق ولو وصلت النخامة الى حد الظاهر والصائم متلبس بالصلاة ودار الامر بين ان يبتلعها فيبطل صومه وصلاته و بين قلعها ولا يمكن الا بظهور حرفين فأكثر فالوجه أن يقلعها ولو ظهر ماذكر ولا تبطل صلاته و يعتفر ذلك للضرورة وفاقا فى ذلك لجمع من شيوخنا ثم رأيت عميرة اعتمد ذلك أيضا وظاهره أنه يشترط أن لا تكثر الحروف عرفا بحيث لا يغتفر مثلها للعذر سم وشرح م ر وقل (قوله بنفسها) ليس قيدا بل مثله اذا أجراها هو وانما قيد به للرد على المخالف القائل بأنه لا يضر حينئذ أفاده شيخنا (قوله ووصول عين) ولو من نحو جائفة وان قلت كحبة سمسم خلافا لابى حنيفة أو لم تؤكل كتراب ومنها دخان معه عين تنفصل كما فى شرح شيخنا م ر والمراد عين من متاع الدنيا المالو جمع له شئ من ثمار الجنة وأكله لم يفطر كذا قاله شيخنا عن شيخه الشوبرى ثم رأيت فى الاتحاف وعبارته نقلا عن ابن المنير أن الذى يفطر انما هو الطعام المعتاد وأما الخارق للعادة كالخضر

أو جاهلا غير معذور باطل للاجماع فى الاول وخبر ابن حبان وغيره وصححوه من ذرعه القئ أى غلبه وهو صائم فليس عليه قضاء ومن استقاء فليقض فى الثانى فلا يبطل بذلك ناسيا ولا مكرها ولا جاهلا معذورا بأن قرب عهده بالاسلام أو نشأ بعيدا عن العلماء ولا بغلبة القئ والاستقاءة مفطرة وان علم أنه لم يرجع شئ الى جوفه بها فهى مفطرة لعينها لا لعود شئ من القئ والتقييد بغير الجاهل المعذور فى الجماع والاستقاءة مع التقييد بالذاكر والمختار فى الاستقاءة من زيادتى (لا) ترك (قلع نخامة ومجها) فلا يجب فلا يفطر بهما لان الحاجة اليهما مما تتكرر (ولو نزلت) من دماغه وحصلت (فى حد ظاهر فم فجرت) الى الجوف (بنفسها وقدر على مجها أفطر) لتقصيره بخلاف ما اذا عجز عنه (و) ترك (وصول عين) لا ريح وطعم من ظاهر

(قوله رحمه الله وقدر على مجها أى حال جريانها فان عجز حال جريانها وان قدر قبله لم يفطر على الراجح من نزاع اه شوبرى

من الجنة فعلى غير هذا المعنى وليس تعاطيه من جنس الطعام وانما هو من جنس الثواب كأهل الجنة في الجنة والكرامة لا تبطل العبادة ع ش و يتأمل قوله كأهل الجنة في الجنة فان أهل الجنة يتلذذون بذلك مع انقطاع التكليف عنهم بالموت وهذا التكليف موجود ففرق بين المقيس والمقيس عليه والظاهر ماذكره بعد بقوله والكرامة لا تبطل العبادة (قوله من ظاهر) أي ظاهر البدن فيشمل الثقب في دماغه أو في صدره مثلا واحترز به عن الريق من معدته كما سيأتي فانه وصل من الباطن فان الفم يقال له باطن هنا وان كان يقال له ظاهر في باب النجاسة لغلظ أمرها بدليل أنه يجب غسله اذا تنجس شيخنا (قوله في منفذ) أي من منفذ بفتح الفاء شرح م ر (قوله وان لم يكن في الجوف الخ) أتى به للرد (قوله كحلق) هو و باطن الاذن والاحليل غير محيلة والدماغ والبطن والمثانة محيلة وقوله و باطن أذن قال في شرح البهجة لانه نافذ الى داخل الرأس اه ع ش على م ر (قوله واحليل) وهو مخرج البول من الذكر والابن من الثدي وان لم يصل الى المثانة ولم يجاوز الحشفة والحلمة شوبري (قوله أو كحل) وان وجد لونه في نحو نخامة وطعمه بحلقه إذ لا منفذ من عينه لحلقه فهو واصل من المسام شرح المحلي ومنه يعلم أن قول المتن بتنشرب مسام متعلق بكل من الدهن والكحل ولا يكره الاكتحال نهارا بل هو خلاف الاولى وعند الامام مالك مفطر (١) قل (قوله ليس من منفذ) أي مفتوح والا فالمسام يقال لها منافذ لكنها غير مفتوحة (قوله بتثليث السين) أي مع تشديد الميم ويظهر العفو عمن ابتلي بدم لثته بحيث لا يمكنه التحرز عنه قياسا على مقعدة المبسور حج و م ر (قوله ولو بعد جمعه) الغاية للرد (قوله أو اخراج لسانه) أي ولو بعد جمعه خلافا لظاهر العطف وهل ولو حال بينه و بين اللسان حائل كنصف فضة أم لا حل واعتمد حف الافطار حينئذ (قوله اذ لا يمكن الخ) كان الاولى أن يقول لانه من الباطن لانه محترز قوله عن ظاهر كما أفاده حل وعبارة حج لانه لم ينفصل عن الفم اذ اللسان كداخله (قوله أو بعد اخراجه لا على لسانه) ولو الى ظاهر الشفة م ر (قوله أو وصول ذباب) عبارة أصله وشرط الواصل كونه بقصد فلو وصل جوفه ذباب الخ بخلاف الايصال بأن بلعه من حد الظاهر فليس المراد بالوصول هنا ما يشمل الايصال حل قال زي ولو دخلت ذبابة جوفه أفطر باخراجها مطلقا و جازله اخراجها ان ضر بقاؤها مع القضاء حج (قوله أو غبار طريق) ولو نجسا على المعتمد ع ش خلافا لحجر و زي حيث قيداه بالظاهر ووافقهما مم و ع ش على م ر ولا يلزمه غسله بل يعفى عنه ان لم يتعمد فتحه والا وجب الغسل وكذا لو كان كثيرا وأمكنه الاحتراز منه بنحو اطباق فم مثلا ولو وضع في فمه ماء مثلا بلا غرض ثم ابتلعه ناسيا لم يضر أو سبقه ضر أو وضعه لغرض كتبرد أو عطش فنزل جوفه أو صعد الى دماغه بغير فعله أو ابتلعه ناسيا لم يفطر كما قاله شيخنا الرملي في شرحه نعم لو فتح فمه في الماء فدخل جوفه أفطر قل (قوله أو غربلة دقيق) ولو لغير معتاد هاوهي أصالة ادارة نحو الحب في نحو غربال لاخراج طيبه من خبيثه اه برماوي والمراد بها هنا النخل بدليل اضافتها للدقيق فلو قال نحو دقيق لشملتهما أو المراد بها ما يشمل المنخلة (قوله لعسر التحرز) أي فهو غير مختار وقوله أو لعدم تعمده أي فهو معذور والتعليلان للاربعة وقيل الثاني للاولين والاول للاخيرين فقوله أو وصول الخ خارج بقوله من م ر كما أفاده شيخنا وعبارة حل قوله لعسر التحرز عنه ولو قدر على مجموا خراجه بعد وصوله الى حد الظاهر أي من شأنه ذلك فلا نظر لمقتضى العلة الثانية (قوله حتى دخل الغبار) أي مثلا ولو كثر ولو لاجل دخول ذلك وحينئذ يشكل قوله السابق أو لعدم تعمده الا أن يقال من شأنه ذلك وقوله لم يفطر على الاصح أي نظرا للعلة الاولى

(في منفذ مفتوح جوف من م ر) أي غير جاهل معذورا ذاكرا مختارا وان لم يكن في الجوف قوة تحيل الغذاء أو الدواء كحلق ودماغ وباطن أذن و بطن واحليل ومثانة بمثلثة وهو مجمع البول وفي قولي من م ر زيادة على الاصل (فلا يضر وصول دهن أو كحل بتنشرب مسام) جوفه كما لا يضر اغتساله بالماء وان وجد له أثر بباطنه بجامع أن الواصل اليه ليس من منفذ وانما هو من المسام جمع مسم بتثليث السين والفتح أفصح قال الجوهري ومسام الجسد ثقبه (أو) وصول (ريق طاهر صرف من معدته) جوفه ولو بعد جمعه أو اخراج لسانه وعليه ريق اذ لا يمكن التحرز منه بخلاف وصوله متنجسا أو مختلطا بغيره أو بعد اخراجه لا على لسانه (أو) وصول (ذباب أو بعوض أو غبار طريق أو غربلة دقيق جوفه) لعسر التحرز عنه أو لعدم تعمده وكذا لو وصلت عين جوفه ناسيا أو عاجزا عن ردها أو مكرها أو جاهلا معذورا كما علم من التقييد بمن م ر ولو فتح فاه عمدا حتى دخل الغبار جوفه لم يفطر على الاصح وكذا لو خرجت مقعدة المبسور

(١) (قوله مفطر) ان كان بما يسري الى الباطن والا فلا اه مصحح

حل وكون حتى تعليلية ليس بظاهر لان عدم الافطار حينئذ بعيد تعمده وعبارة قل حتى دخل تعليلية أى لاجل الدخول أو غائية ولعله جمع الذباب لافادة أنه لا يتقيد بواحدة ويعلم منه حكم البعوض بالاولى ولو عكس لم يعلم ذلك لصغر البعوض وفى الجلالين أن الذباب اسم جنس واحده ذبابة وان البعوض صغار البق اه (قوله وأعادها) ولو بادخال أصبعه معها الى الباطن ان اضطر الى ذلك والا أفطر لوصول الاصبع الى ذلك حل وعلى المسامحة فهل يجب غسل ما عليها من الفذر لانه بخروجه معها صار أجنبيا فيضر عوده معها للباطن أولا كما لو أخرج لسانه وعليه ريقه لان ما عليه لم يفارق معدنه كل محتمل والثانى أقرب والكلام كما هو ظاهر حيث لم يضره غسله والا تعين الثانى كما ذكره حج (قوله بمكروه) أى بخلاف سبق ماء الغسل الواجب أو المسنون حتى لو غسل أذنيه ولو بالغمس فى الماء فسبق الماء الى الجوف منهما لم يفطر ولا نظر لامكان امالة الرأس بحيث لا يدخل شئ لعسره قال الاذرعى لو عرف من عادته أنه يصل الماء الى جوفه من ذلك لو انغمس ولا يمكنه التحرز عن ذلك حرم عليه الانغماس وأفطر بذلك وهو واضح ان أمكن غسله بغير هذه الكيفية شرح مر كالغسل بالابريق قال شيخنا وكان الاولى أن يقول بغير مأمور به ليشمل المباح كغسل التبرد والتنظف فان المتولد منهما مفطر على المعتمد كما ذكره حج (قوله ومرة رابعة) أى يقينا بخلاف ما لو شك هل أتى باثنين أو ثلاث فزاد أخرى فالمتجه أنه لا يضر دخول مائها سم على البهجة (قوله أو بالغ لغسل نجاسة) هل ولو معفوا عنها لانه مأمور بغسلها حينئذ ولا يضر ابتلاع ريقه بعد المضمضة وان أمكنه مجه لعسر التحرز عنه وكذا دخول شئ فى فمه الى جوفه بنحو عطاس وأكل ما قلعه من بين أسنانه بخلال ان سبقه بخلافه فى أصبعه قل على الجلال ولو بقى طعام بين أسنانه فجرى به ريقه من غير قصد لم يفطر ان عجز عن تمييزه ومجه لعذره بخلاف ما اذا لم يعجز ووصل الى جوفه فيفطر لتقصيره وهل يجب عليه الخلال ليلا اذا علم أن بقاءه ما بين أسنانه يجرى به ريقه نهارا ولا يمكنه التمييز والمج الاوجه كما هو ظاهر كلامهم عدم الوجوب ويوجه بأنه انما يخاطب بوجوب التمييز والمج عند القدرة عليهما فى حال الصوم فلا يلزمه تقديم ذلك عليه لكن ينبغى أن يتأكد ذلك له ليلا كما فى شرح مر (قوله وترك استمنائه) أى طلب اخراج المنى من الذكر ● والحاصل أن نزول المنى بقصد الاستمناء يفطر مطلقا بحائل أو لا بيده أو بيد زوجته أو لا بشهوة أم لا ونزوله بلمس ما لا يشتهى طبعا كأمرد وعضو مبان لا يفطر مطلقا لانهما ليسا محلا للشهوة ونزوله بلمس محرم يفطر ان كان بشهوة و بلا حائل والا فلا ونزوله بلمس أجنبية يفطر ان كان بلا حائل سواء كان بشهوة أم لا كما قرره حف والفرض أنه لم يقصد الاستمناء أى خروج المنى فيما بعد الاولى وتقييد المصنف بعدم الحائل فقط ظاهر بالنسبة للاجنبية وقول حف وعضو مبان أى غير الفرج الذى بقى اسمه لانه اذا مسه وأنزل أفطر كما نقله حل عن مر الكبير فليحرر واعتمد شيخنا عزيزى أن نزول المنى بلمس الامرد الجميل بلا حائل يفطر بشهوة أم لا تغليظا عليه كنزوله بلمس المرأة الاجنبية و يمكن حمل كلام شيخنا حف المتقدم على الامرد غير الجميل فلا مخالفة تدبر قال قل ولا يفطر باخراج المذى والودى خلافا للامام أحمد (قوله ولو بنحو لمس) الشامل للمس أى لما ينقض لمسه بخلاف نحو المحرم كالامرد ان فعل ذلك لنحو شفقة قاله شيخنا وفيه ما لا يخفى والعضو المبان وان اتصل بحرارة الدم ولم يخش من ازالته محذور تيمم والا ضر ولو حك ذكره لمرض لم يفطر وان أنزل لانه اذا علم من حاله انه اذا حاك ذكره أنزل ولو لمس الفرج بعد انفصاله وأنزل ان بقى اسم الفرج أفطر والا فلا قاله والد شيخنا حل (قوله كقبلة) وان أنزل بعد ساعة منها حيث كانت الشهوة حاصلة والذكر قائم والا فلا يفطر وقوله بلا حائل قيد للمس كما فى حل فهو راجع لما بعد الغاية لان الاستمناء مفطر مطلقا

وأعادها (لا سبق ماء اليه بمكروه كبالغة مضمضة أو استنشاق) ومرة رابعة فيضر للنهى عنه بخلافه اذا لم يبالغ أو بالغ لغسل نجاسة لانه تولد من مأمور به بغير اختياره واقتصر الاصل على المبالغة فتعبيرى بما ذكر أعم (و) ترك استمنائه أى من مر (ولو بنحو لمس) كقبلة (بلا حائل)

(قوله ولو بقى طعام بين أسنانه فجرى به ريقه الخ) وهل المراد القدرة ولو قبل الجريان أو المراد حال الجريان فقط فيه نظر ويدل للثانى ما أشار اليه الاذرعى من أن ايجاب الخلال ليلا انما يتوجه عند القائل بالفطر بما تعذر تمييزه ومجه ومن استغرابه قول صاحب التمجيز يجب غسل الفم مما أكل ليلا والا أفطر وعلى هذا فقد يفرق بينه و بين ما تقدم فيما لو طلع الفجر وفى فمه طعام بأن الطعام بين الاسنان لا يمكن الاحتراز عنه بخلاف حصول الطعام فى الفم اه سم على ع وهو غير ما اعتمده ع ش فى القدرة على مج النخامة من أنه حال الجريان

لانه يفطر بالايلاج بلاانزال فبالانزال بنوع شهوة أولى بخلاف مالو كان ذلك بحائل وتعبيري بمن من المعبر عنه بالضمير مع التقييد بعدم الحائل من زيادتي (لا بنظر وفكر) ولو بشهوة لانه انزال بغير مباشرة كالاحتلام ولا بالانزال من أحد فرجي المشكل (وحرم نحو لمس) كقبلة وعليها اقتصر الاصل (ان حرك شهوة) خوف الانزال (والا فتركه أولى) اذ يسن للصائم ترك الشهوات وانما لم يحرم لضعف احتمال أدائه الى الانزال (وحل افطار بتحر) بورود ونحوه كما في أوقات الصلوات لا بغير تحر ولو بظن لان الاصل بقاء النهار (واليقين) كان يعاين الغروب (أحوط) ليأمن الغلط (و) حل (تسحر ولو بشك في بقاء ليل) لان الاصل بقاؤه فيصح الصوم مع الاكل بذلك ان لم يبن غلط (فلو أفطر أو تسحر بتحر وبان غلطه بطل صومه) اذ لا عبرة بالظن البين خطؤه (أو) أفطر أو تسحر (بلا تحر ولم يبن الحال صح في تسحره) لا في افطاره لان الاصل بقاء الليل في الاولى والنهار في الثانية فان بان الصواب فيهما صح صومهما أو الغلط فيهما لم يصح وقولي بلا تحر لشموله الشك والظن بلا تحر أعم من قوله بلا ظن في الاولى (ولو طلع فجر وفي فيه طعام فلم يبلع شيأ منه) بأن طرحه أو أمسكه بفيه صح صومه وان سبق الى جوفه منه شئ في الاولى لانه لو جعله أمسكه بفيه يفطر ولو ليس كذلك (أو كان) طلوع الفجر (بجماعه فنزع حالا صح صومه) وان أنزل لتولده من مباشرة مباحة فان

مطلقا كما تقدم وعبارة بعضهم قوله بلا حائل قيل انه قيد في نحو اللمس لا في الاستمناء لانه يفطر مطلقا وفيه أن المعنى ولو كان الاستمناء بنحو لمس فالاولى أن يقول وترك استمناء وترك انزال (قوله لانه يفطر بالايلاج) أي ولو في هواء الفرج أو بحائل ولو تخينا أو بغير آدمي في قبل أو دبر نعم لا يفطر الخنثى بايلاجه ولا بايلاج فيه الا ان وجب الغسل على ما مر في بابه فراجعه ق ل (قوله بخلاف مالو كان ذلك) أي اللمس أو القبلة بحائل وان رق وهذا صريح في أنه اذا طلب اخراج المني بواسطة لمس أو مس بحائل وظاهره ولو تكرر ذلك لا يفطر بخلاف ما اذا كان الاستمناء بغير حائل ونقل شيخنا الزيادي عن م ر أنه بحث أن الاستمناء أي بيده أو بيد زوجته يفطر ولو مع وجود حائل لانه يشبه الجماع وعلى هذا ينبغي أن يكون مثل الاستمناء باليد الاستمناء بادامة القبلة أو اللمس بحائل اه وهذا خلاف صريح كلام المصنف ولم أجد ما نقله عن شيخنا في شرحه ولا في كلام والده والحق أن عبارة المنهاج أولى من عبارة المصنف لانها تفيد أن الاستمناء يبطل الصوم مطلقا وبالانزال ان كان بلمس لان اللمس لا يكون الا حيث لا حائل فحق العبارة أن يقال وترك استمناء وترك انزال بلمس ح ل ويمكن الجواب بأن السين والتاء في الاستمناء زائدتان وأجيب أيضا بأن الضمير المستتر في كان المقدرة بعد لو عائد على الاستمناء بمعنى خروج المني لا بمعنى طلبه فيكون فيه استخدام (قوله لا بنظر وفكر) مالم يكن من عادته الانزال بهما والا أفطر كما قرره شيخنا ح ف والنظر والفكر المحركان للشهوة كالقبلة فيحرمان وان لم يفطر كما في ق ل على الجلال (قوله وحرم نحو لمس) أي ان كان الصوم فرضا لجواز قطع النفل (قوله ان حرك شهوة) ضابط تحريك الشهوة كما أشار اليه الشارح خوف الانزال أي فلا يضر انتصاب الذكر وان خرج منه مذي ع ش والاولى أن يراد بتحريكها هيجانها وتفسيرها بخوف الانزال يلزم عليه مصادرة وهي هنا أخذ بعض الدعوى في الدليل وهو قوله خوف الانزال (قوله ولو بشك) شامل لما اذا غلب على ظنه عدم البقاء وفيه نظر شوبري وفيه أن هذا ليس شكا فلا يرد (قوله بذلك) أي بالشك أي معه فالباء بمعنى مع وهو متعلق بالاكل (قوله ان لم يبن غلط) وهل يجب عليه السؤال عما بين غلطه أو عدمه أم لا فيه نظر والاقرب الثاني لان الاصل صحة صومه ع ش (قوله فان بان) محترز قوله ولم يبن الحال (قوله صح صومهما) أي الافطار والتسحر أي الصوم فيهما فالاضافة على معنى في وافرق بينه وبين القبلة اذا أصابها عند ترك الاجتهاد أن الشك هناك في شرط انعقاد العبادة وهنا في فسادها بعد انعقادها برماوي (قوله وان سبق الى جوفه) ولو بعد التمكن من طرحه اه برماوي (قوله في الاولى) بخلاف الثانية فيفطر بسبق شئ الى جوفه لتقصيره بامساكه بفيه حج (قوله أما لو ابلع) بكسر اللام من باب علم وسمع كما قرره ح ف وذكر في المصباح أنه من باب نفع أيضا (قوله أو كان طلوع الفجر) أي وقت طلوع الفجر وهو معطوف على طلع أو على قوله ولو في فيه شوبري (قوله فنزع حالا) أي بقصد ترك الجماع فالاطلاق مضر كما يضر قصد اللذة ح ف فلو استمر مجامعا بطل صومه مطلقا أما الكفارة فان علم بالفجر حال طلوعه فعليه الكفارة وان لم ينعقد صومه لانه انعقد بالقوة فكأنه انعقد ثم فسد وان لم يعلم فلا كفارة عليه أي وان علم به بعد طلوعه كما في حج (قوله فان مكث)

وان لم يعلم بطلوعه الا بعد المكث فنزع حين علم ولو لم يبق من الليل الا ما يسع الايلاج لا النزع فعن ابن خيران منع الايلاج وعن غيره جوازه (و) ثالثها (صائم) والتصريح به تبعا لجماعة من زيادتي (وشرطه اسلام وعقل ونقاء) عن نحو حيض (كل اليوم) فلا يصح صوم من اتصف بضد شئ منها في بعضه كالصلاة

ولا يضر نومه أي نوم كل اليوم (و) لا (اغماء أو سكر بعضه) بخلاف اغماء أو سكر كله لان الاغماء والسكر يخرجان الشخص عن أهلية الخطاب بخلاف النوم اذ يجب قضاء الصلاة الفائتة به دون الفائتة بالاغماء والسكر في الجملة وذكر السكر من زيادتي فمن شرب مسكرا ليلا وصحا في بعض النهار صح صومه (وشرط الصوم) أي صحته (الايام) أي وقوعه فيها (غير) يوم (عيد) أي عيد فطر وعيد أضحى للنهي عن صيامهما في خبر الصحيحين (و) أيام (تشريق) ولو كان صومها لمتمتع وهي ثلاثة بعد الاضحى للنهي عن صومها في خبر أبي داود باسناد صحيح (و) يوم (شك) لقول عمار بن ياسر من صام يوم الشك فقد عصا أبا القاسم ﷺ رواه الترمذي وغيره وصححوه وقال الاسنوي المنصوص المعروف الذي عليه الاكثرون الكراهة لا التحريم (بلا سبب) يقتضي صومه اما بسبب يقتضيه كقضاء ونذر وورد فيصح صومه كنظيره من الصلاة في الاوقات المكروهة وخبر الصحيحين لا تقدموا رمضان بصوم يوم أو يومين الا رجل كان يصوم صوما فليصمه كأن اعتاد صوم الدهر أو صوم يوم وافطار يوم ووقس بالورد الباقي بجامع السبب (وهو) أي يوم الشك (يوم الثلاثين من شعبان اذا لم يحدث الناس برؤيته) ولم يشهد بها أحد (أو شهد بها عدد يرد) في شهادته كصبيان أو نساء أو عبيد أو فسقة

أي بعد طلوع الفجر وقوله لم يصح أي لم ينعقد (قوله وان لم يعلم الخ) والفرق بينه وبين ما لو جامع في النهار ناسيا أن الصوم هناك اظهر أعلى الجماع فمنع انعقاده لقوته بتقدمه والجماع ثم تأخر عن انعقاد الصوم فلم يبطله لقوته بتقدمه فألغى الجماع عزيزي وبهذا يجاب عن قول بعضهم انظر وجه عدم صحة صومه حينئذ مع عذره بعدم علمه (قوله وعقل) أي تمييز فلا يصح صوم غير المميز كمن زال عقله شرح مر والحاصل أن الكفر والجنون والحيض ولو في لحظة يضران الاغماء والسكر لا يضران الا ان استغرقا جميع النهار وأن النوم لا يضر ولو استغرقه كما قرره شيخنا (قوله عن نحو حيض) وكذا نحو ولادة من القاء علقة أو مضغة ولو بلا بلل على المعتمد قل على الجلال ومثله شرح مر (قوله كل اليوم) راجع للثلاثة (قوله ولا اغماء أو سكر بعضه) بتعد أو غيره مر قال ع ش عليه ظاهره ولو كان الاغماء بفعله وفي حج تقييد عدم الضرر بما اذا لم يكن بفعله فان كان بفعله بطل صومه (قوله عن أهلية الخطاب) ان أراد بالخطاب التكليف فالنائم كذلك فأي مخالفة له وان أراد خطاب الوضع فهما مخاطبان به كالنائم فليتامل عميرة وقد يقال المراد الاول لكن التعلق بهما تنجيزي بعد زوال عذرهما وبالنائم معنوي فحصلت المغايرة تأمل شوبري وانظر هذه المنافاة بين قوله تنجيزي وبين قوله بعد زوال عذرهما فما معنى التنجيزي لانه صلوحي على كلامهم فالتنجيزي منتف عن الثلاثة والصلوحي ثابت لها والاولى الجواب بأن النائم لما كان ينتبه بأدنى تنبيه جعل كالمخاطب خطابا تنجيزيا (قوله في الجملة) يحتمل أنه اشارة الى أن السكر والاغماء قد يجب بهما قضاء الصلاة اذا كان تعديا ويحتمل أنه اذا لم يستغرقا الوقت ع ش (قوله الايام) وهو الذي عبر عنه في الانوار بالركن الرابع وهو قابلية الوقت للصوم ح ل (قوله لمتمتع) أي عادم الهدي وهذا على الجديد وفي القديم له صيامها عن الثلاثة الواجبة في الحج كما في شرح مر فالغاية في كلام الشارح للرد (قوله ونذر) كأن نذر صوم يوم فوافق يوم الشك أما نذر صوم يوم الشك فلا ينعقد حج قال ق ل على الجلال ولا كراهة في صومه لشئ من ذلك نعم ان تحرى صومه لذلك لم يصح كما في الصلاة في الاوقات المكروهة اه ومثله مر (قوله وورد) أي عادة وتثبت بمرة قل وزي (قوله كنظيره من الصلاة) أي فان الصلاة التي لها سبب لا تحرم فيها (قوله ويوم شك) وقد عمت البلوى كثيرا بثبوت هلال ذي الحجة يوم الجمعة مثلا ثم يتحدث الناس برؤيته ليلة الخميس ويظن صدقهم ولم يثبت فهل يندب صوم السبت لكونه يوم عرفة على تقدير كمال ذي القعدة أو يحرم لاحتمال كونه يوم العيد وقد أفتى الوالد بالثاني لان دفع مفسدة الحرام مقدم على تحصيل مصلحة المندوب شرح مر ويؤخذ من تعليله حرمة صوم اليوم المذكور ولو وصله بما قبله أو وافق عادة له فليس هذا كيوم الشك من كل وجه لان الزمان في يوم الشك قابل للصوم نفلا ان كان من شعبان وفرضا ان كان من رمضان بخلاف هذا فانه حرام بتقدير كونه يوم عيد فهو غير قابل للصوم يقينا اه ح ف * وأقول لقائل أن يقول كيف هذا مع القاعدة الشهيرة وهي عدم التحريم بالشك خصوصا وقد ثبت أن أوله الجمعة فليطلب صومه ثم رأيت الشيخ عميرة جرى على عدم التحريم وعدم كراهته وما جرى عليه الشيخ من تحريم صومه جرى عليه في الخادم فليراجع شوبري (قوله أو شهد بها عدد) أي أخبر اذ لا يشترط ذكر ذلك عندنا كما قاله حج قال ق ل على الجلال والمراد بالعدد ما فوق الواحد

قوله

وظن صدقهم وانما لم يصح صومه عن رمضان لانه لم يتبين كونه منه نعم من اعتقد صدق من قال انه رآه ممن ذكر يصح منه صومه بل يجب عليه وتقدم فى الكلام على النية صحة نية ظان ذلك ووقوع الصوم عن رمضان اذا تبين كونه منه واعتبروا هنا العدد فيمن رأى بخلافه فيما هو احتياطا للعبادة فيهما أما اذا لم يتحدث الناس برؤيته ولم يشهد بها أحد أو شهد بها واحد ممن ذكر فليس اليوم يوم شك بل هو من شعبان وان أطبق الغيم لخبر فان غم عليكم (فرع) اذا انتصف شعبان حرم الصوم بلا سبب ان لم يصله بما قبله على الصحيح فى المجموع وغيره (وسن تسحر وتأخيره وتعجيل فطر) لخبر الصحيحين تسحروا فان فى السحور بركة ولا تزال الناس بخير ما عجلوا الفطر زاد الامام أحمد وأخروا السحور (ان تيقن بقاء الليل) فى الاولين ودخوله فى الثالثة والا فالافضل تركه ذلك بل يحرم التعجيل ان لم يتحر كما علم مما مر وجعل التسحر سنة مستقلة مع تقييده بالتيقن من زيادتى (و) سن (فطر بتمر فماء) لخبر اذا كان أحدكم صائما فليفطر على التمر فان لم يجد التمر فعلى الماء فانه طهور رواه الترمذى وغيره وصححوه فان كان ثم رطب قدم على التمر للاتباع رواه الترمذى وحسنه وجعل الفطر بما ذكر سنة مستقلة من زيادتى (و) سن

(قوله وظن صدقهم) أى احتمل صدقهم أى لم يقطع ببطلان خبرهم بان احتمل خبرهم الصدق والكذب على السواء بخلاف ما اذا كان مقطوعا بكذبه أو مظنون الصدق فانه لا يكون يوم شك كما أشار اليه فى الروضة فتأمل وكتب أيضا فيه انه حيث ظن صدقهم ليس بشاك حال النية بل نيته صحيحة لانها مبنية على ظن ح ل فالاولى حذف قوله وظن الخ وقوله لانه لم يتبين كونه منه أى حال النية أى وصحة النية واجزاؤه مخصوص بما اذا تبين كونه من رمضان وتقدم ان صحة صوم من ظن صدق من أخبره يجزئه اذا لم يتبين خلافه أى لا أنه لابد أن يتبين كونه منه ح ل وحاصله انكم أوجبتم الصوم تارة كما تقدم فى قوله ويجب الصوم على من أخبره موثوق به الخ وقلتم بجوازه ووقوعه عن رمضان تارة وذلك فيما تقدم فى قوله الا ان ظن انه منه بقول من يثق به وقلتم بحرمته وعدم اجزائه تارة وهو فيما أشار اليه هنا بقوله وانما لم يصح صومه الخ فهذه محال ثلاثة بينها تناف أى الوجوب والجواز مع الاجزاء والحرمة مع عدم الاجزاء فأشار الشارح الى دفع التنافى بقوله وانما لم يصح الخ وحاصله أن الوجوب مخصوص بما اذا اعتقد صدق المخبر والجواز والاجزاء اذا ظن صدق المخبر وتبين كونه من رمضان والحرمة وعدم الاجزاء اذا لم يظن حال النية كونه من رمضان كما قرره شيخنا (قوله بل يجب عليه) أى كما تقدم فى قوله ويجب الصوم على من أخبره موثوق به بالرؤية اذا اعتقد صدقه ح ل (قوله وتقدم فى الكلام) أى فى قوله الا ان ظن أنه منه بقول من يثق به (قوله بخلافه فيما مر) أى فى ثبوت الصوم بعدل شهادة وقوله احتياطا انظر وجه الاحتياط هنا فان هنا احتياطا للتحريم لا للعبادة وعبارة غيره احتياطا للعبادة وتحريمها كذا قاله شيخنا ويمكن أن يقال المعنى احتياطا للعبادة فعلا أو تركا فأوجبوا باخبار واحد وحرموا باخبار عدد (قوله وان أطبق الغيم) هو للرد (قوله وسن تسحر) وقته من نصف الليل ومحل استحبابه اذا رجا به منفعة ولم يخش به ضررا ولهذا قال الحليمى اذا كان شبعانا فينبغى أن لا يتسحر لانه فوق الشبع كما فى شرح مر قال ق ل ويسن على ما تقدم فى الفطر من تمر وغيره اه فان قلت حكمة مشروعية الصوم خلو الجوف لاذلال النفس وكفها عن شهواتها والسحور ينافى ذلك قلت لا ينافيه بل فيه اقامة البنية بنحو قليل مأكول أو مشروب والمنافى انما هو ما يفعله المترفهون من أنواع ذلك وتحسينه والامتلاء منه كما ذكره العلقمى (قوله وتأخيره) مالم يعارضه تعجيل الفطر (قوله وتعجيل فطر) انظر هل يحصل بما يزول به الوصال من كل مفطر ولو جماعا أو نبش اذن ويكون المعنى بتعجيل قطع آثار الصوم فى غير زمنه أولا يحصل الا بما يحصل به التقوى أى مما من شأنه ولعل الاول أولى فليحرر كاتبه وانظر حكمته أى التعجيل ولعله التباعد عن التلبس بالصوم فى غير زمنه شوبرى وعبارة ق ل على الجلال قوله وتعجيل فطر أى بغير جماع ولو على الماء وان رجا غيره ويكره تأخيره وان اعتقده فضيلة كما فى الام اه (قوله فان فى السحور بركة) قيل المراد بها الاجر والثواب فالمناسب أن يقرأ السحور بالضم لانه مصدر بمعنى التسحر وقيل البركة فيه ما يقوى على الصوم وينشط له وقيل ما يتضمنه من الاستيقاظ والتكرر والدعاء فى ذلك الوقت كرمانى على البخارى شوبرى وفى خبر سنده حسن أحب عبادى الى أعجلهم فطرا حج والسحور بالضم الفعل وبالفتح اسم للمأكول (قوله وسن فطر بتمر) مالم يعارضه سن التعجيل بأن كان يلزم من الفطر بالتمر التأخير والاروحى التعجيل ح ف والافضل كونه وترا وكونه بثلاث فأكثر ويقدم عليه الرطب فالبسر فالحجوة وبعده ماء زمزم ثم غيره ثم الحلو ثم الحلواء بالعكس خلافا للروياني ويقدم اللبن على العسل لانه أفضل ووردا نه صلى الله عليه وسلم كان يفطر قبل أن

يصلى على رطبات فان لم يكن فعلى تمرات فان لم يكن حسا حسوات من ماء وقضيته تثليث ما يفطر عليه من رطب وغيره وهو كذلك كما اقتضاه نص حرملة وتصريح ابن عبد السلام به فى الماء وتعبير المصنف وغيره بتمر اذ هو اسم جنس جمعى وتعبير جمع بتمرة محمول على أنه يحصل بها أصل السنة فان قلت ما الحكمة فى استحباب التمر قلت لما فى الحلو من تقوية البصر الذى يضعفه الصوم وهو أيسر من غيره ومن ثم استحب بعض التابعين أن يفطر على الحلو مطلقا كالعسل والحكمة فى جعله وترا أنه ﷺ كان يوتر فى جميع أموره استشعارا للوحدانية ومن آداب الصائم عند افطاره اذا وضع الماء فى فمه أن لا يمجه ولكن يشربه لئلا يذهب بخلوف فمه لقوله خلوف فم الصائم الخ (قوله من حيث الصوم) أى لحفظ ثوابه وان كان ترك الفحش واجبا مطلقا شوبرى (قوله قول الزور والعمل به) أى بمقتضاه ولعل المراد به كل غير مطلوب فى الصوم وان لم يحرم قال الحليمى ينبغى للصائم أن يحفظ جوارحه فلا يمشى برجله الى باطل ولا يبطش بيده فى غير طاعة ولا يداهن ولا يقطع الزمن بالاشعار والحكايات التى لا طائل تحتها ونحو ذلك قال (قوله فليس لله حاجة أن يدع الخ) قال فى شرح المشكاة كناية أو مجاز عن عدم نظره تعالى له لفظ العناية والرحمة والقبول والتفضل بالثواب فهو من باب فى الملزوم أو السبب وارادة اللازم أو المسبب ويصح كونه من باب الاستعارة التمثيلية وكتب أيضا فليس لله حاجة الخ فان قلت علا قال فليس لله حاجة فى صيامه قلت لما كان قول الزور ونحوه مبطلا لثواب الصوم فكأنه لم يكن فى صوم فأشار الى ذلك فى الحديث كاتبه شوبرى قال شيخنا ح ف وانما جعله كناية أو مجازا لان مفهومه اذا ترك قول الزور فلله حاجة الخ وهو باطل فلذا أولوه اه (قوله أن يدع) أى من فى قوله من لم يدع الخ أى فليس لله حاجة فى تركه طعامه وشرابه أى فى صيامه بحذف الجار والتقدير فى أن يدع الخ (قوله وشهوة) الشهوة اشتياق النفس الى الشئ والجمع شهوات واشتهيته فهو مشتهى اه مصباح والمراد ترك تعاطى ما اشتهته النفس وترك الشروع فى أسباب الشهوة والا فالشهوة نفسها التى هى ميل النفس الى المطلوب لا يمكن التحرز عنها ع ش على م ر وعبارة شرح م ر وشهوة أى من المسموعات والمبصرات والمشمومات والملابس اذ ذلك سر الصوم ومقصوده الاعظم لتنكسر نفسه عن الهوى وتقوى على التقوى بكف جوارحه عن تعاطى ما يشتهيه اه فعلم من هذا كله ان المراد بالشهوة المشتهى بدليل التمثيل بشم الرياحين وغيرها والمراد بالرياحين ما لها ريح طيب كالمسك (قوله حكمة الصوم) وهى الكف عن الشهوات (قوله وترك نحو حجم) أى من الحاجم والمحجوم كما فى البرماوى لكن العلة ظاهرة فى الثانى (قوله وترك ذوق الطعام) نعم ان احتاج لمضغ نحو خبز لطفل لا يكره م ر (قوله وترك علك) لا ينحلل منه جرم ومنه اللبان وقوله بفتح العين وهو الفعل أى المضغ وقوله افطر فى وجه والصحيح خلافه وان تروح ذلك الريق بريحه أو وجد فيه طعمه كما ذكره ح ل وأما العلك بالكسر فهو المعلوك أى الممضوغ الذى كلما مضغ قوى وصلب واجتمع ومنه المومياء كما قال (قوله وسن أن يغتسل) ولو من الاحتلام أخذا من العلة فان لم يغتسل غسل ما يخاف من وصول الماء اليه كالاذن والدبر فان قلت ما وجه العدول عن المصدر الصريح وهلا أتى به وبما بعده مصادر صريحة قلت حكمة العدول دفع توهم أنه من مدخول الترك والغرض انه وما بعده مطلوب الفعل لا يقال التوهم موجود اذ يجوز أن يراد وسن ترك أن يغتسل لانا نقول هذا بعيد جدا فالعدول دفع توهم البعيد فليتأمل كاتبه شوبرى (قوله لئلا) أى ليؤدى العبادة على طهارة وخشى وصول الماء الى باطن الاذن أو الدبر أو غيرهما شرح م ر قال حج وتضيقه أن وصوله لذلك منظر وليس عمومه مرادا كما هو ظاهر أخذا مما مر ان سبق نحو ماء المضمضة المشروعة أو غسل الفم النجس

من حيث الصوم (ترك فحش) كالكذب وغيبة وعليها اقتصر الاصل لخبر البخارى من لم يدع قول الزور والعمل به فليس لله حاجة أن يدع طعامه وشرابه (و) ترك (شهوة) لا تبطل الصوم كشم الرياحين والنظر اليها لما فيها من الترفه الذى لا يناسب حكمة الصوم (و) ترك (نحو حجم) كبضد لان ذلك يضعفه ونحو من زيادتى (و) ترك (ذوق) لطعام أو غيره خوف وصوله حلقه وتقييد الاصل يذوق الطعام جرى على الغالب (و) ترك (علك) بفتح العين لانه يجمع الريق فان بلعه أفطر فى وجه وان ألقاه عطشه وهو مكروه كما فى المجموع (و) سن (أن يغتسل عن حدث أكبر) ليلا يكون على طهر من أول الصوم وتعبيرى بذلك أعم من تعبيره بالجنابة (و) أن (يقول

لا يفطر لمذر ه فليحمل هذا على مبالغة منهى عنها أونحوها (قوله عقب فطره) أى عقب ما يحصل به الفطر وان لم يندب كجماع أو ادخال نحو عود فى اذنه كما قاله بعض مشايخنا بل نقل أنه يكفى دخول وقت الافطار لكن ربما ينافيه لفظ وعلى رزقك أفطرت فتأمله قال على الجلال (قوله هو أولى من قوله عند) لانها تصدق بالقبلية شيخنا (قوله كان يقول ذلك) وورد أيضا أنه كان يقول ذهب الظمأ وابتلت العروق وثبت الاجر ان شاء الله ولكن هذا ربما يفهم منه أنه فى خصوص من أفطر على الماء فراجعه قال (قوله وأن يكثر فى رمضان) صرح به هنا لطلب هذه الامور ليلا ونهارا فيه والا فهى مطلوبة مطلقا وقوله صدقة لان الفقراء فيه يضعفون عن الكسب وليحصل أجر فطر الصائم ولان الحسنات فيه تضاعف اه عميرة ومنها التوسعة على عياله والاحسان الى ذوى الارحام وافطار الصائمين بعشاء أوما قدر عليه ونحو ذلك كما فى قال (قوله وتلاوة لقرآن) ولو فى حمام أو طريق لا نحو حش وهى فى المصحف والى القبلة وجهرا أفضل الا لخوف رياء أو تشويش ولو على نائم قال (قوله لا سيما) بالتشديد والتخفيف وهى تدل على أن ما بعدها أولى بالحكم مما قبلها ولا يستثنى بها على الاصح والسى بالكسر فتشديد الياء المثل وما موصولة أو زائدة ويجوز رفع ما بعدها على أنه خبر مبتدأ محذوف ونصبه على التشبيه بالمفعول به وجره على الاضافة وهو أرجح وزيادة ما اه امداد شوبرى وهذه الاحتمالات فى غير عبارة المصنف نحو لا سيما زيد وأما نيها فيتعين أن تكون ما موصولة وفى العشر خبر لمبتدا محذوف والجملة صلتها وسى اسم لا منصوب لاضافته الى ما وخبرها محذوف والتقدير لا مثل الصدقة والتلاوة والاعتكاف اللاتى هى فى العشر الاخير موجود

(فصل فى وجوب صوم رمضان) أى وما يتبع ذلك من وجوب الامساك على من أفطر ع ش (قوله ولو فيما مضى) أى فدخل المرتد وفيه أن اطلاق الاسلام عليه مجاز يحتاج الى قرينة ويمكن أن تكون القرينة قوله فيما بعد لا بكفر أصلى فيكون لفظ الاسلام فى كلامه مستعملا فى حقيقته ومجازه كما قرره شيخنا وكأنه انتقل نظره من عبارته فى الصلاة الى ماهنا وفرق بينهما بانه هناك عبر بالمشتق وهنا بالمصدر وهو حقيقة فى الازمنة الثلاثة فكان عليه أن يقول وقرينة التعميم ولا يقول وقرينة المجاز الخ (قوله وصحة) فيقال تغنى الاطاقة عنها لان المراد الاطاقة حسا أو شرعا كما يفهم من كلامه بعد وذلك لا يكون الا اذا لم تلحقه مشقة تبيح التيمم ثم رأيت بهامش قوله واطاقة أى ولو فى المستقبل فدخل المريض الذى يرجى برؤه لانه مطيق فى المستقبل فأخرجه بقوله وصحة كما يدل عليه كلامه فى المحترزات الآتية اه ويجاب أيضا بأن المراد طاقة ولو بمشقة فيدخل المريض اذا صام وتحمل المشقة فأخرجه بقوله وصحة تأمل (قوله واقامة) أى ولو حكما ليشمل العاصى بالسفر والمسافر سفرا قصيرا فانهما فى حكم المقيم وقوله أخذا مما يأتى أى حال كون الصحة والاقامة مأخوذين مما يأتى أى من قوله ويباح تركه لمرض الخ وانما ارتكب المتن ذلك ولم يعبر بالصحة والاقامة للاحتياج الى التفصيل فى مفهومهما فلم يغن ذكر الصحة والاقامة عن ذكر مفهومهما بخلاف ذكر المفهوم على وجه التفصيل فيغنى عن ذكر المنطوق (قوله ومجنون) ظاهره ولو متعديا ثم رأيت عن شيخ مشايخنا تقييده بغير المتعدى شوبرى (قوله وسكران) سواء كان كل من الثلاثة متعديا أم لا اذ الكلام فى نفى وجوب الاداء وهو لا يجب على كل من الثلاثة مطلقا وأما وجوب القضاء فسيأتى فتقييد الشوبرى بغير المتعدى لا يناسب اذ التقييد انما هو فى نفى وجوب القضاء فتأمل (قوله لكبر أو مرض) راجعان للحسى (قوله وحيض أو نحوه) راجعان للشرعى (قوله ولا على مريض) يرجى برؤه أولا (قوله يعلم مما يأتى) وهو أن المريض لا بد أن يخاف محذور تيمم والمسافر لا بد أن يكون سفره سفر قصر ح ل (قوله

عقب) هو أولى من قوله عند (فطره اللهم لك صمت وعلى رزقك أفطرت) لانه ﷺ كان يقول ذلك رواه أبو داود باسناد حسن لكنه مرسل (و) أن (يكثر فى رمضان صدقة وتلاوة) لقرآن (واعتكافا لا سيما) فى (العشر الاواخر منه) للاتباع فى ذلك رواه الشيخان وروى مسلم أنه ﷺ كان يجتهد فى العشر الاواخر ما لا يجتهد فى غيره

(فصل) فى شروط وجوب صوم رمضان وما يبيح ترك صومه ۞

(شرط وجوبه اسلام) ولو فيما مضى وهو من زيادتى (وتكليف) كما فى الصلاة فيهما (واطاقة) له وصحة واقامة أخذا مما يأتى فلا يجب على كافر بالمعنى السابق فى الصلاة ولا على صبى ومجنون ومغمى عليه وسكران ولا على من لا يطيقه حسا أو شرعا لكبر أو مرض لا يرجى برؤه أو حيض أو نحوه ولا على مريض ومسافر بقيد يعلم مما يأتى

ووجوبه عليهما وعلى السكران) قيده حج بالمتعدي شوبري وللمغمى عليه يجب عليه القضاء مطلقا بتعد أوغيره لان الاغماء مرض وهو يوجب القضاء قرره شيخنا (قوله ووجوب انعقاد سبب) وهو دخول الوقت والمراد بانعقاده وجوده واضافة وجوب من اضافة المسبب للسبب أو بيانية هذا على أن القضاء بالامر الاول لا بأمر جديد (قوله ومن ألحق بهم المرتد) اشارة الى رد ما في الجلال المحلي قال قل عليه والحاقه بهم في كونه انعقاد سبب لا ينافي كونه مخاطبا خطاب تكليف فلا سهو اه ومثله في شرح م ر (قوله ويباح تركه) أي يجب لانه جواز بعد امتناع فيصدق بالوجوب ابن حجر وتبعه الزيادي فقال المرض الذي يبيح التيمم يوجب الفطر وما دونه حيث لا يحتمل عادة بجوزه اه والمعتمد ان المرض الذي يبيح التيمم يجوز الفطر ولا يوجبه عند م ر واعتمده شيخنا ح ف ونقله قل على الخطيب وعزاه لشيخه م ر نعم ان خاف الهلاك أو فوات منفعة عضو وجب الفطر كما في م ر (قوله بنية الترخص) أي بان ينوي ان الشارع رخص له في الفطر أي أباحه ح ف (قوله مطبقا) أي مستمر البلا ونهارا ومنه أخذ أن نحو الحصادين يجب عليهم تبييت النية في كل ليلة واذا حصل لهم من الصوم مشقة تبيح التيمم أفطروا ح ل وسواء كان يحصد لنفسه أو بأجرة أو تبرعا وان لم ينحصر الامر فيه كما في ع ش (قوله فان كان يوجد وقت الشروع) أي وقت صحة النية قل وعبارة شرح الروض قبيل الفجر اه (قوله والا فلا) وان علم من عادته عود المرض أثناء النهار م ر (قوله وسفر قصر) ويأتي هنا جميع ما مر في القصر حيث جاز الفطر وحيث لا فلا نعم سيعلم من كلامه أن شرط الفطر في أول أيام سفره ان يفارق ما يشترط مجاوزته للقصر قبل طلوع الفجر يقينا فلو نوى ليلا ثم سافر وشك أسافر قبل الفجر أو بعده لم يفطر ذلك اليوم للشك في مبيحه ابن حجر وزي ومحل جواز فطره ان لم يكن مديم السفر والا لم يجز له الفطر لانه لم يرج زمنا يقضي فيه م ر وزي (قوله لا ان طرأ السفر) ولكونه باختياره فارق المرض (قوله كمرض) أي يرجى برؤه اذ للذي لا يرجى برؤه موجب للفدية فقط م ر (قوله وسكر واغماء) ولو بغير تعد فيهما والمجنون اذا تعدى يجب عليه القضاء والا فلا كما في ع ش فكان على الشارح ان يذكره بان يقول وجنون بتعد والظاهر ان السكران لا يجب عليه القضاء الا اذا كان متعديا وبه صرح حج وشيخنا ونازعه سم في التقييد بالمتعدي ثم قال والحاصل ان كلا من الاغماء والسكر بتعد أو دونه ان استغرق النهار وجب القضاء والا وقد نوى ليلا أجزأه كما علم مما تقدم (قوله واغماء) لانه نوع من المرض فاندرج تحت قوله تعالى فمن كان منكم مريضا شرح م ر (قوله ولو لسيانا) فهو بغير عذر وفي شرح المهذب أن قضاء تارك النية ولو عمدا على التراخي بلا خلاف والراجح أنه على الفور في العمد وفي غيره على التراخي ولم ينظروا الى أن ترك النية يشعر بترك الاهتمام بالعبادة ح ل (قوله بخلاف مافات من الصلاة بالاغماء) أي حيث لم يتعد ح ل (قوله وبخلاف الاكل ناسيا) انظر أي موقع لهذا هنا مع أن الكلام في القضاء وهذا لا يفطر وأجيب بانه أتى به لاجل الفرق بينه وبين نسيان النية (قوله انما يؤثر في الثاني) أي يصيره كأنه لم يكن أي كأن الآكل مثلا ناسيا لم يوجد منه أكل أي يؤثر في عدم اعتباره كما قرره شيخنا (قوله أي لا يجب قضاء مافات) ولا يسن ولا ينعقد كما أتى به والد شيخنا ح ل أي لا يجب ولا يسن وقد يشكل على ما تقدم من سن قضاء الصلاة الفائتة في زمن الصبا الا أن يفرق بأن الصوم من شأنه المشقة بخلاف الصلاة تأمل شوبري ومحل عدم قضاء الكافر اذا أسلم في غير اليوم الذي أفطر فيه أما هو فيسن قضاؤه كما قرره شيخنا (قوله ولا صبا

كما تقرر ذلك في الاصول لوجوب القضاء عليهم كما سيأتي ومن ألحق بهم المرتد في ذلك فقدسها فان وجوبه عليه وجوب تكليف كما مرت الاشارة اليه (ويباح تركه) بنية الترخص (لمرض يضر معه صوم) ضررا يبيح التيمم وان طرأ على الصوم لآية ومن كان مريضا ثم لمرض ان كان مطبقا فله ترك النية أو متقطعا فان كان يوجد وقت الشروع فله تركها والا فلا فان عاد واحتاج الى الافطار أفطر (وسفر قصر) فان تضرر به فالفطر أفضل والا فالصوم أفضل كما مر في صلاة المسافر (لا ان طرأ) السفر على الصوم (أو زال) أي المرض والسفر من صائم فلا يباح تركه تغليبا لحكم الحضر في الاولى وزوال العذر في غيرها (ويجب قضاء مافات ولو بعذر) كمرض وسفر للآية السابقة اذ تقديرها فأفطر فعدة من أيام أخر وكحيض ونحوه كما مر في بابه وردة وسكر واغماء وترك نية ولو نسيانا بخلاف مافات من الصلاة بالاغماء كما مر في بابها لمشقة تكررها وبخلاف الاكل ناسيا لان النية من باب المأمورات والاكل من باب المنهيات والنسيان انما يؤثر في الثاني

قال

وتعبيري بما ذكر اعم مما عبر به لا بكفر أصلي أي لا يجب قضاء مافات به بعد الاسلام ترغيبا فيه (و) لا (صبا و) لا (جنون) بقيد زدته لقول

(فى غير ردة وسكر) لعدم موجب القضاء أما مافات به فى زمن الردة أو السكر فيقضيه وتقدم فى الصلاة نظير ذلك مع زيادة (كما لو بلغ) الصبى بنهار (صائما) فانه لاقضاء عليه (ويجب اتمامه) لانه صار من أهل الوجوب (أو) بلغ فيه (مفطرا أو أفاق) فيه المجنون (أو أسلم) فيه الكافر فانه لا قضاء عليهم لان ما أدركوه منه لا يمكنهم صومه فصار كمن أدرك من أول وقت الصلاة قدر ركعة ثم طرأ المانع (وسن لهم ولمريض ومسافر زال عذرهما) حالة كونهما (مفطرين) كأن تركا النية ليلا (امساك) لبقية النهار (فى رمضان) خروجا من الخلاف وانما لم يلزمهم الامساك لعدم التزامهم الصوم والامساك تبع ولان غير الكافر أفطر لعذر وذكر النية من زيادتى (ويلزم) أى الامساك فى رمضان (من أخطأ بفطره) كأن أفطر بلا عذر أو نسى النية أو ظن بقاء الليل فبان خلافه أو أفطر يوم الشك وبان أنه من رمضان لحرمة الوقت ولان نسيان النية يشعر بترك الاهتمام بأمر العبادة فهو ضرب تقصير ولان صوم يوم الشك كان واجبا على من أفطر فيه الا أنه جهله وبه فارق المسافر فانه يباح له الافطار مع علمه وتعبيرى بما ذكر أعم مما عبر به وخرج برمضان غيره فلا امساك فيه كنذر وقضاء لان وجوب الصوم

قال البرماوى يسن له قضاء مافاته زمن التمييز قياسا على الصلاة وقوله ولا جنون أى بغير تعد سم (قوله فى غير ردة وسكر) أى بتعد حل وسم والمعتمد عدم التقييد بالتعدى لان السكران يجب عليه القضاء مطلقا كما تقدم عن سم (قوله لعدم موجب القضاء) أى لعدم مقتضيه وهو البلوغ والعقل (قوله فيقضيه) بأن يتناول مسكرا يستغرق اسكار مثله النهار مع علمه بحاله ثم جن فى اثناء اليوم فيلزم قضاء ما انتهى اليه السكر من زمن الجنون دون مازاد عليه أخذا من تشبيهه ذلك بالصلاة زى (قوله بنهار صائما) أى فيه وذلك بأن نوى ليلا اه مر (قوله لانه صار من أهل الوجوب) حتى لو جامع لزمته الكفارة بشرطها الآتى كما قاله الزيادى قال حل وهلا جعل هذا من الشبهة وهل يثاب على جميعه ثواب الواجب أو يثاب على مافعله فى زمن الصبا ثواب المندوب وما فعله بعد البلوغ ثواب الواجب فيه نظر والاقرب الثانى لان الصوم وان كان خصلة واحدة لا يتبعض لكن الثواب المترتب عليها يمكن تبعيضه ولنظيره مامر فى الجماعة من أنه اذا قارن فى بعض الافعال فاتت الفضيلة فيه دون غيره ع ش (قوله وسن لهم) وكذا يقال فى الحائض والنفساء ان زال عذرهما فيستحب لهما الامساك زى (قوله كأن تركا النية ليلا) أشار به الى أن تارك النية يقال له مفطر شرعا وان لم يتناول مفطرا اه شوبرى (قوله تبع) أى للصائمين (قوله من أخطأ بفطره) بخلاف من لم يخطىء به فلو طهرت نحو حائض فى أثناء النهار لم يلزمها الامساك شرح مر (قوله أو لسى النية) قد يشعر بأنه ليس مفطرا لانه قضية العطف الا أن يقال المراد بالمعطوف عليه المفطر بالفعل بأن يتعاطى المفطر فلا يخالف ماتقدم شوبرى (قوله أو أفطر يوم الشك) وهو هنا يوم ثلاثين شعبان وان لم يتحدث فيه برؤية كما هو واضح ابن حجر ومر (قوله كان واجبا عليه) أى لو تبين أنه من رمضان والا فصوم يوم الشك حرام (قوله الا أنه جهله) أى جهل كونه من رمضان وقوله مع علمه أى مع العلم بأنه من رمضان كما عبر به مر ومع هذا فالمعتمد وجوب قضائه فورا عقب يوم العيد فليس الجهل عذرا مقتضيا للوجوب على التراخى وفى كلام بعضهم لنا عبادة فاتت بعذر ويجب قضاؤها على الفور وذلك يوم الشك اذا تبين كونه من رمضان حل ومثله مر وهو مشكل لعذره ونقل عن حف انه على التراخى فليحرر (قوله وبه فارق المسافر) أى اذا قدم بعد الافطار مر (قوله ثم الممسك) بخلاف فاقد الطهورين فانه فى صلاة شرعية والفرق أن المفقود هنا ركن وهناك شرط مر شوبرى (قوله ليس فى صوم شرعى) ومع ذلك فالظاهر أنه يثبت له أحكام الصائمين فيكره له شم الرياحين ونحوها ويؤيده كراهة السواك فى حقه بعد الزوال على المعتمد ع ش على مر والله أعلم

(فصل فى فدية فوت الصوم الواجب) أى فى بيان مايوجبها ومالا يوجبها ومايتبع ذلك كالكفارة وقوله الواجب لبيان الواقع (قوله من الاحرار) أى كلا أو بعضا أخذا من تعليل الاحتراز عن الرقيق بأنه لا تركة له فيخرج عن المبعض فانه يورث عنه ما ملكه ببعضه الحر ويخرج منه دينه ومنها الفدية فيخرج عن كل يوم فانه مد وان كان بينه وبين سيده مهايأة ع ش قال شيخنا وانما قيد بالحر لاجل قوله فيما بعد أخرج من تركته والا فالرقيق كذلك يخرج عنه قريبه أو سيده أو يصوم عنه واحد منهما أو يصوم عنه الاجنبى باذنه هو أو اذن قريبه أو يخرج عنه أجنبى ولو بغير اذنه على الأوجه كقضاء الدين بغير اذن المدين اه ثم رأيت مثله فى الزيادى فان لم يكن له قريب فلا شئ عليه (قوله ولو نذرا)

فى رمضان بطريق الاصالة ولهذا لا يقبل غيره بخلاف أيام غيره ثم الممسك ليس فى صوم شرعى وان تعب عليه فلو ارتكب فيه محظورا لم يلزمه سوى الاثم (فصل فى فدية فوت الصوم الواجب) (من فاته) من الاحرار (صوم واجب) ولو نذرا

من قضائه فلا تدارك) للفائت (ولا اثم) بقيد زدته بقولي (ان فات بعذر) كمرض

الاظهر أن يقول ولو بنذر أي بسبب نذر لان النذر ليس الصوم الواجب وانما هو موجب وأجيب بأنه منصوب بنزع الخافض أو أن النذر بمعنى المنذور ع ش (قوله أو كفارة) لقتل أو يمين أو ظهار ح ل ومر (قوله فلا تدارك للفائت) قال م ر بفدية ولا قضاء قال ع ش عليه هذا يخالف ما يأتي من أن من أفطر لهرم أو عجز عن صوم لزمانة أو مرض لا يرجى برؤه وجب عليه مد لكل يوم وقد يجاب بأن ما يأتي فيمن لا يرجو البرء وما هنا في خلافه ثم رأيت في سم ما نصه لا يشكل على ما تقرر الشيخ الهرم اذا مات قبل التمكن لان واجبه اصالة الفدية بخلاف هذا ذكر الفرق القاضي اه (قوله ان فات بعذر) قيد في عدم التدارك وعدم الاثم فما فات بغير عذر يجب تداركه مع الاثم وان لم يتمكن من القضاء ويصوم عنه وليه ويجب الاخراج من تركته عنه والمراد بالتمكن أن يدرك زمنا قابلا للصوم قبل موته بقدر ما عليه وليس به نحو مرض أو سفر خلافا لابن أبي هريرة قال على الجلال (قوله بما سيأتي) أي بالفدية أو الصوم (قوله أو مات) أي من فاته شيء من رمضان بعد التمكن لا بقيد كونه معذورا فصح التعميم بعده قال (قوله سواء فاته بعذر) ويأثم في الصورتين (قوله أخرج من تركته) والاخراج أفضل من الصوم ع ش فان لم يكن له تركة لم يلزم قريبه اطعام ولا صوم بل يسن له ذلك كما قرره شيخنا (قوله لكل يوم مد) أي من غالب قوت بلده قال ابن حجر ويؤخذ مما مر في الفطرة أن المراد هنا بالبلد التي يعتبر غالب قوتها المحل الذي هو فيه عند أول مخاطبته بالقضاء ع ش على م ر (قوله فليطعم) مبني للمفعول ونائب الفاعل الظرف وهو عنه وهو مبني على مذهب الكوفيين من اقامة الظرف مع وجود المفعول به وتقييده في الحديث بالشهر لعله لكونه كان جواب سائل والا فذلك لا يتقيد بالشهر كما قاله ع ش (قوله مسكينا) قال العراقي الرواية بالنصب وكأن وجهه اقامة الظرف مقام المفعول كما يقام الجار والمجرور مقامه وقد قرئ ليجزي قوما بما كانوا يكسبون وفي رواية ابن ماجه وابن عدي مسكين بالرفع على الصواب سيوطي والمراد بالصواب المشهور لا أنه خطأ لما قدمه من توجيه النصب شوبري (قوله من جنس فطرة) قال القفال ويعتبر فضلها عما يعتبر فضله ثم حج وزي (وأقول) يتأمل هذا مع كون الفرض انه مات وان الواجب تعلق بالتركة وبعد التعلق بالتركة فأي شيء عليه بعد موته يحتاج في اخراج الكفارة الى زيادة ما يخرجه عنه بل القياس أن يقال يعتبر لوجوب الاخراج فضل ما يخرجه عن مؤنة تجهيزه ويقدم ذلك على دين الآدمي ان فرض أن على الميت دينا لم ماذكره المحشي ظاهر فيما لو أفطر لكبر أو مرض لا يرجى برؤه ع ش (قوله حملا على الغالب) يعني أن الفطرة هي الغالبة والفدية نادرة فقيس النادر على الغالب بجامع الخ هذا ما ظهر بعد التوقف فيه والسؤال عنه زي (قوله أوصام عنه قريبه) بشرط بلوغه زي وعبارة المحلي كل قريب قال قل عليه أي بالغ عاقل ولو رقيقا أو بعيدا بلا إذن كالحج الواجب وانما لم يصح نيابة الرقيق في الحج لانه ليس من أهل حجة الاسلام ولو لم يصم عنه قريب وزعت التركة بحسب الارث ومن خصه شيء منها لزمه اخراجها أو الصوم بدله بقدره ولا يبعض يوم صوما ولا اطعاما بل يجبر المنكسر ولو اختلف الاقارب في الصوم والاطعام أجيب من طلب الاطعام ولا يقال هذا التخيير أي قول المصنف أوصام الخ لا يأتي في الكفارة المرتبة لانه لا يجوز الانتقال الى خصلة حتى يعجز عما قبلها وفي الكفارة الاعتاق مقدم ثم الصوم ثم الاطعام لانا نقول فرض المسئلة أنه مات وهو عاجز عن الاعتاق لانه لا يجب عليه الصوم الا حينئذ والاطعام الذي يخرجه وليه غير الذي كان يخرجه هو لان الذي يخرجه وليه فدية عن الصوم لا أنه أحد خصال الكفارة التي على الميت لانه لو كان كذلك لاعتبر تقدم الصوم عليه ولما صح التخيير وصرف امداد لواحد تأمل (قوله أو أجنبي)

أو كفارة (فات قبل تمكنه استمر الى الموت فان فات بلا عذر أثم ووجب تداركه بما سيأتي (أو) مات (بعده) سواء فاته بعذر أم بغيره (أخرج من تركته لكل يوم) فات صومه (مد) وهو رطل وثلث كما مر وبالكيل المصري نصف قدح * والاصل في ذلك خبر من مات وعليه صيام شهر فليطعم عنه مكان كل يوم مسكينا رواه الترمذي وصححه وقفه على ابن عمر (من جنس فطرة) حملا على الغالب بجامع أن كلا منهما طعام واجب شرعا فلا يجزئ نحو دقيق وسويق (أو صام عنه قريبه) وان لم يكن عاصبا والا وارثا (مطلقا) عن التقييد باذن (أو أجنبي باذن) منه بان أوصى به أو من قريبه بأجرة أو دونها

قوله يخرج عنه قريبه الخ) أي جوازا اه شيخنا وان أوهم آخر القولة خلافه (قوله رحمه الله كمرض استمر) أي من قبيل فجر ثاني شوال مثلا الا ان طرأ حيض أثناء النهار مثلا فيتبين عدم التمكن في ذلك اليوم اه حجر عباب (قوله رحمه الله استمر) أي استمرارا يبيح ترك النية في الليل في الاول وتقدم أو يمنع الصحة كما مر، استغرق اليوم كله وان أفاق كل الليل تدبره كما يفيده العباب وشرحه لابن حجر

بالغ

بالغ ولو رقيقا وفى المجموع مذهب الحسن البصرى أنه لو صام عنه ثلاثون بالاذن فى يوم واحد أجزأ وهو الظاهر الذى اعتمده حل وزى سواء كان قد وجب فيه التتابع أولا لان التتابع فى حق الميت بمعنى لا يوجد فى حق القريب وهو التغليظ عليه ولانه التزام صفة زائدة على أصل الصوم فسقطت بموته شرح م ر (قوله كالحج) أى قياسا على الحج فى مطلق الصحة لان الحج الواجب لا يتوقف فعله عن الغير على اذن أو يقال المراد الحج المندوب وهو يتوقف على الاذن كما قرره شيخنا (قوله وخبر الصحيحين من مات وعليه صيام الخ) وجه الدلالة على صحة صوم الاجنبى بالاذن ان من ملك شيأ جاز له النيابة فيه كالولى بوكل فى تزويج بنته كما قرره شيخنا عزيزى قال المناوى والمراد بالولى كل قريب (قوله وخبر مسلم أنه ﷺ قال لامرأة) أتى بهذا الحديث بعد الاول لانه يدل على ان المراد بالولى الذى فى الاول مطلق القريب حيث لم يستفصل السائلة هل هى وصية أم لا حف (قوله لانه ليس فى معنى ماورد) وأما صوم الاجنبى بالاذن فهو بمعنى ماورد لانه لما صام باذن الولى كان كأنه الصائم فيؤخذ من كلامه ان دليل صحة صوم الاجنبى القياس على القريب (قوله لم يصم عنه) لانه ليس من أهل العبادات الآن ع ش ويتعين الاطعام ويجب اخراج ذلك من تركته أى لانه بمثابة قضاء دين لزمه فلا ينافى كون ماله من مونه فيأفكان المناسب عدم اخراج ذلك حل (قوله لا من مات وعليه صلاة أو اعتكاف) وهناك قول بجواز فعل الصلاة عنه وقد صلى السبكى عن قريب له مات وهذا يدل على انه يجوز تقليد القول الضعيف فى حق نفسه كما نص عليه ع ش ولا يجوز أن يفتى به كما قرره شيخنا حف وعبارة قل على الجلال قوله و فى الاعتكاف قول وفى الصلاة قول أيضا وفيها وجه انه يطعم عنه لكل صلاة مدوعليه كثيرون حج قال بعض مشايخنا وهذا من عمل الشخص لنفسه فيجوز تقليده لانه من مقابل الاصح نعم يصلى أجير الحج ركعتى الطواف (تنبيه) علم مما ذكر أنه لا يصام عن حى وان عجز بهرم أو غيره وتلزمه الفدية وهل يتصدق عنه أو يعتق راجعه (قوله اعتكف عنه وليه) أى جاز له ذلك ومثل الولى الاجنبى بالاذن كما قاله الشوبرى (قوله ويجب المد) ابتداء لا بدلا عن الصوم فلا يجب القضاء لو زال عذره قبل الفدية كما فى حل وزى قال الشوبرى وهل وجوبه على الفور كبدله أولا كل محتمل ثم رأيت فى الايعاب الجزم بالثانى اه فالمعذور مخاطب بالمد ابتداء فلو تكلف وصام لم يجب عليه المد واعترض بأنه حيث كان مخاطبا بالمد ابتداء كان القياس أنه لا يجوز له الصوم وأجيب بأنه مخاطب بالمد ابتداء حيث لم يرد الصوم ولو أخرج المد ثم قدر بعد الفطر على الصوم لم يلزمه القضاء فان قيل ما الفرق بينه و بين المعضوب حيث يلزمه الحج بالقدرة عليه بعد الاتيان به أجيب بأن المعذور هنا مخاطب بالمد ابتداء كما علمت فأجزأ عنه والمعضوب مخاطب بالحج وانما جاز له الانابة للضرورة وقد بان عدمها حل (قوله على من أفطر فيه) أى فى رمضان وليس له ولا للحامل والمرضع تعجيل فدية يومين فأكثر ولهم تعجيل فدية يوم فيه أو فى ليلته م ر (قوله المراد لا يطيقونه) فان قلت أى قرينة على أن المراد ذلك قلت يمكن أن تكون قد وجدت عند النزول قرينة حالية فهم منها ذلك ولا يضر عدم بقائها فليتأمل سم على البهجة ع ش على م ر (قوله ثم يعجزون) بفتح الجيم وكسرها (قوله آدمى) ومثله الحيوان المحترم حل (قوله مشرف) وان تعدد فلا تعدد للفدية زى (قوله على هلاك) ليس قيدا بل المدار على أن يخاف عليه من حصول مبيح التيمم كتلف عضو أو بطلان منفعته حف (قوله أو خوف ذات ولد) أى خوفا يبيح التيمم لو كان كبيرا أى فيجب به الفطر عند ذلك و يجوز عند غيره بأن كان يحصل عند عدم الفطر مشقة لا تحتمل عادة (قوله ولو كان فى المرضع من غيرها) أى ولو كان الولد فى صورة المرضع من غير المرضعة بأجرة

كالحج وخبر الصحيحين من مات وعليه صيام صام عنه وليه وخبر مسلم أنه ﷺ قال لامرأة قالت له ان أمى ماتت وعليها صوم نذر أفاصوم عنها صومى عن امك بخلافه بلا اذن لانه ليس فى معنى ماورد به الخبر وظاهر انه لو مات مرتدا لم يصم عنه وقولى باذن أعم من قوله باذن الولى (لا من مات وعليه صلاة أو اعتكاف) فلا يفعل عنه ولا فدية له لعدم ورودهما نعم لو نذر ان يعتكف صائما اعتكف عنه وليه صائما قاله فى التهذيب (ويجب المد) لكل يوم (بلا قضاء على من أفطر) فيه (لعذر لا يرجى زواله) ككبر ومرض لا يرجى برؤه لآية وعلى الذين يطيقونه المراد لا يطيقونه أو يطيقونه فى الشباب ثم يعجزون عنه فى الكبر وروى البخارى أن ابن عباس وعائشة كانا يقرآن وعلى الذين يطوقونه ومعناه يكلفون الصوم فلا يطيقونه وقولى لعذر الى آخره أعم من قوله لكبر (و بقضاء على غير متحيرة أفطر) اما (لانقاذ آدمى معصوم (مشرف على هلاك) بغرق أو غيره ولم يمكن تخليصه الا بفطر (أو لخوف ذات ولد) حامل أو مرضع (عليه) فقط ولو كان فى المرضع من غيرها لانه فطر

أولا بأن كانت متبرعة ولو مع وجود غيرها أو كان الولد غير آدمي ولو كلبا أو من زنا جاز لها الفطر مع الفدية وهذا في الحرة أما الامة فتبقى الفدية في ذمتها الى أن تعتق ولا تصوم عنها قاله شيخنا عميرة وللمستأجر للارضاع الخيار اذا امتنعت عن الفطر قال (قوله ارتفق به شخصان) أي حصل به رفق وانتفاع لشخصين وهما المنفق والمشرف على الهلاك فلما انتفع بالفطر شخصان وجب الامران القضاء والفدية كما قرره شيخنا ح ف وهذا التعليل للاولى بدليل قوله وأخذا في الثانية أو تعليل لهما ويكون تعليل الثاني خاصا بالثانية (قوله من الآية السابقة) وهي قوله تعالى وعلى الذين يطيقونه فدية فأولها بعضهم على تقدير لا وقال ابن عباس انها منسوخة الا في حق المرضع والحامل اه أن ولم تنسخ في حقهما الا أنه زيد عليهما القضاء عما كان في صدر الاسلام لان الانسان القادر على الصوم في صدر الاسلام كان مخيرا بين الصوم و بين الفطر بلا قضاء وعليه الفدية والتقدير في الآية وعلى الذين يطيقونه فدية أو صوم كما قاله بعض المفسرين (قوله قال ابن عباس) دليل لوجه الاخذ (قوله لم تنسخ في حقهما) أي ونسخت في حق غيرهما (١) بقوله تعالى فمن تطوع خيرا فان ذلك يدل على عدم الوجوب على من سواهما فان قلت لم لا كان ذلك تخصيصا لانه اخراج بعض أفراد العام فالجواب أن الافراد مرادة واذا كانت الافراد مرادة كان الاخراج نسخا للعام لا تخصيصا ولانه يشترط في التخصيص بقاء جمع يقرب من مدلول العام وهو هنا ليس كذلك شوبري فان قلت قول ابن عباس بعدم نسخها في حقهما ونسخها في حق غيرهما ينافيه قراءته يطوقونه بتشديد الواو وأجيب بأنه يمكن أن يكون له فيها تفسيران فان قلت بقاؤها في حقهما مشكل لان الواجب أولا في حق غيرهما الفدية أو الصوم بدليل قوله تعالى وأن تصوموا خير لكم والواجب في حقهما الفدية والقضاء أجيب عنه بأن القضاء مأخوذ من السنة (قوله أو مع ولديهما) ان قلت هو في معنى فطر ارتفق به شخصان قلت نعم لكن وجد مانع من وجوب الفدية وهو خوفهما على نفسهما ومقتض لوجوبها وهو خوفهما على الولد فغلب المانع كما هو القاعدة حج بالمعنى فقول الشارح فيما تقدم لانه فطر ارتفق به شخصان أي مع عدم المانع من وجوب الفدية فلا ترد هذه الصورة لوجود المانع فيها وقد يقال خوفهما على نفسهما غير مقتض للفدية لا مانع والخوف على الولد مقتض فيغلب فيكون من اجتماع المقتضي وغير المقتضي فيغلب المقتضي فليحرر اه (قوله أولا تفاذ نحو مال) أي غير حيوان محترم على المعتمد سواء كان المال له أو لغيره (قوله و بخلاف المتحيرة) ومحله فيما اذا أفطرت ستة عشر يوما فأقل فان أفطرت أزيد من ذلك وجبت الفدية لما زاد لانها أكثر ما يحتمل فساده بالحيض حتى لو أفطرت كل رمضان لزمها مع القضاء فدية أربعة عشر يوما نبه عليه البلقيني اه مر (قوله كمن أخر) أي عامدا عالما (قوله مع تمكنه) بأن خلا عن المرض والسفر (قوله حتى دخل رمضان) فلا بد في الوجوب من دخوله وان أيس من القضاء كمن عليه عشرة أيام فأخر حتى بقي لرمضان خمسة أيام مثلا فلا تلزمه الفدية عن الخمسة الميؤس منها أي قبل دخول رمضان فان دخل وجبت اه قل على الخطيب (قوله ولا مخالف لهم) أي فصار اجماعا سكوتيا (قوله بخلافه) أي التكرر في الكبر فاذا أفطر الكبير مثلا وأخر الفدية الى مجيء رمضان آخر فانه لا يتكرر المد وقوله ونحوه كالمريض الذي لا يرجى برؤه وقوله لعدم التقصير يؤخذ منه أنه أخر نسيانا أو جهلا بحرمة التأخير بخلاف ما لو علم حرمة التأخير وجهل وجوب الفدية اه ح ل هذا غير ظاهر لان المد لا يتكرر مطلقا لان وجوبه على التراخي وعلمه بحرمة تأخير الفدية مع جهل وجوبها عليه لا يعقل فقوله لعدم التقصير أي لعدم تمكنه من الصوم وهذا أعني قوله بخلافه في الكبر خرج بقوله كمن أخر قضاء رمضان وهذا وجبت

ارتفق به شخصان وأخذا في الثانية بقسميها من الآية السابقة قال ابن عباس انها لم تنسخ في حقهما رواه البيهقي عنه بخلاف ما لو خافتا على أنفسهما وحدهما أو مع ولديهما و بخلاف من أفطر متعديا أولا تفاذ نحو مال مشرف على هلاك و بخلاف المتحيرة اذا أفطرت لشئ مما ذكر فلا تجب الفدية للشك في الاخيرة وقياسا على المريض المرجو برؤه في الاوليين ولان ذلك ليس في معنى فطر ارتفق به شخصان في الثالثة ولا في معنى الآدمي في الرابعة والتقييد بالآدمي و بغير المتحيرة من زيادتي (كمن أخر قضاء رمضان مع تمكنه منه (حتى دخل) رمضان (آخر) فان عليه مع القضاء المد لان ستة من الصحابة أفتوا بذلك ولا مخالف لهم (و يتكرر) المد (بتكرر السنين) لان الحقوق المالية لا تتداخل بخلافه في الكبر ونحوه لعدم التقصير (فلو أخر القضاء المذكور) أي قضاء رمضان مع تمكنه

(١) (قوله بقوله تعالى فمن تطوع الخ الصواب بقوله تعالى فمن شهد الخ اه

حتى دخل آخر (فمات أخرج من تركته لكل يوم مدان) مد للفوات ومد للتأخير

عليه الفدية ابتداء كما صنع مر (قوله حتى دخل آخر) ليس بقيد ولم يقيد به في المنهاج وقال مر وعلم منه أنه متى تحقق الفوات وجبت الفدية ولو لم يدخل رمضان فلو كان عليه عشرة أيام فمات والباقي خمس من شعبان لزمه خمسة عشر مدا عشرة لاجل الصوم وخمسة للتأخير لانه لو عاش لم يمكنه الاقضاء خمسة وقضية ذلك لزوم الفدية حالا عما لا يسعه وهو ما صوبه الزركشي وفرق بين صورة الميت والحي بأن الازمنة المستقبلة يقدر حضورها بالموت كما يحل الاجل به وهذا مفقود في الحي اذ لا ضرورة الى تعجيل الزمن المستقبل في حقه اه (قوله والمصرف فقير) ولا يحرم نقلها لبلد آخر ع ش (قوله ولا يجب الجمع بينهما) أي ولو في فدية يوم كما يوهمه كلام المتن فالواو بمعنى أو (قوله بمنزلة الكفارات) أي ويجوز صرف أمداد من كفارات لشخص واحد ولو كانت الامداد بمنزلة كفارة واحدة لما جاز صرف مدين منها لواحد وانما جاز صرف المد لواحد مع كونه بمنزلة الكفارة لعدم تعدده وتعدد ما يصرف له قال تعالى فدية طعام مسكين (قوله كفارة) أي وتعزير فهو مستثنى من مفهوم قولهم يعزر في كل معصية لا حد فيها ولا كفارة ح ل (قوله بافساد صومه) حقيقة أو حكما بدليل قوله الآتي فمن أدرك الفجر مجامعا فاستدام تلزمه الكفارة فان هذا لم يفسد صوما حقيقة الا أنه في حكم افساد الصوم تغليظا للمنع الانعقاد منزلة الافساد كما قاله حج و مر (قوله يوما من رمضان) أي يقينا فاذا اشتبه رمضان بغيره فاجتهد وصام فاذا وطئ ولو في جميع أيامه فلا كفارة عليه شرح مر ومثله المنجم والحاسب اذا صاما بحسابهما ثم جامعا فلا كفارة كما قاله ع ش على مر لان الحساب لا يفيد اليقين خلافا للحلبي وكذا لو وطئ يوم الشك وكان صائما فيه حيث جاز بأن صامه عن قضاء أو نذر فبان من رمضان مر (قوله وان انفرد بالرؤية) وان ردت شهادته لانه هتك حرمة يوم عنده ومثله في ذلك من صدقه شرح مر (قوله بوطء) ولو في الدبر لانثى أو ذكر ولو لبهيمة أو ميت وان لم ينزل ح ل أو فرج مبان حيث بقي اسمه كما في ق ل على الجلال والذي في ع ش أن الوطء في الفرج المبان لا يفسد الصوم ولا كفارة ويفرق بينه وبين ايجاب الغسل بالايلاج فيه بأن المدار هنا على مسمى الجماع وهو منتف فيه بخلاف الغسل فان الحكم فيه منوط بمسمى الفرج اه وقرره ح ف والمراد بقوله بوطء وحده نخرج به ما لو تقارن الوطء مع غيره كنحو الاكل فلا كفارة عليه لاجتماع المانع والمقتضي فغلب المانع ولان اسناد الافساد الى الجماع ليس أولى من اسناده الى المفطر الاخر سم على حج (قوله ولا شبهة) فالقيود عشرة وزيد عليها اثنان هما قيدان لقوله بوطء وقوله أثم به للصوم والتقدير بوطء وحده وأثم به للصوم وحده فتكون الجملة اثني عشر بل ثلاثة عشر لان قوله من رمضان أي يقينا فلو صامه باجتهاد ووطئ فلا كفارة عليه كما تقدم عن مر (قوله جاء رجل) اسمه سلمة بن صخر البياضي كذا بهامش صحيح فليراجع ع ش (قوله فقال هلكت) أي وقعت في سبب هلاك (قوله ما تعتق) ما موصول حرفي وتجد بمعنى تستطيع أي هل تستطيع اعتاق رقبة ح وكذا يقال في قوله الآتي فهل تجد ما تطعم ستين مسكينا وانما جعلت ما موصولا حرفيا ولم تجعل موصولا اسميا لان جعلها موصولا اسميا يلزم عليه حذف العائد المجرور بدون شرطه وجعلها بعضهم نكرة موصوفة والعائد محذوف أي هل تجد شيأ أعتق به الخ (قوله ثم جلس) يفهم منه أنه سأل وهو واقف (قوله فأتي) يحتمل أنه هدية أتي له به اتفاقا أو أنه أمر به واحدا (قوله تصدق بهذا) أي كفر به قال مر ولو شرع في الصوم ثم وجد الرقبة ندب له عتقها ولو شرع في الاطعام ثم قدر على الصوم ندب له (قوله ما بين لابتيها) وهما الحرتان أي الجبلان المحيطان بالمدينة وفي رواية والذي نفسي بيده ما بين طنبي المدينة وهو تثنية طنب بضم الطاء المهملة والنون أحد أطناب الخيمة واستعاره للطرف وقوله

لان كلا منهما موجب عند الانفراد فكذا عند الاجتماع هذا (ان لم يصم عنه) والا وجب مد واحد للتأخير وهذا من زيادتي (والمصرف) أي مصرف الامداد (فقير ومسكين) لان المسكين ذكر في الآية والخبر والفقير أسوأ حالا منه ولا يجب الجمع بينهما (وله صرف امداد لواحد) لان كل يوم عبادة مستقلة فالامداد بمنزلة الكفارات بخلاف صرف مد لاثنين لا يجوز (ويجب مع قضاء كفارة) يأتي بيانها في بابها (على واطئ بافساده صومه يوما من رمضان) وان انفرد بالرؤية (بوطء أثم به للصوم) أي لاجله (ولا شبهة) لخبر الصحيحين عن أبي هريرة جاء رجل الى النبي ﷺ فقال هلكت قال وما أهلكك قال واقعت امرأتي في رمضان قال هل تجد ما تعتق رقبة قال لا قال فهل تستطيع أن تصوم شهرين متتابعين قال لا قال فهل تجد ما تطعم ستين مسكينا قال لا ثم جلس فأتي النبي ﷺ بعرق فيه تمر فقال تصدق بهذا فقال على أفقر منا يا رسول الله فوالله ما بين لابتيها أهل بيت

(درس) !

(قوله رحمه الله ويجب مع قضاء كفارة) قال مالك وأبو حنيفة تجب الكفارة في كل مفطر عمدا في الفرض أما النفل فيجب فيه عندهما الامساك والقضاء ولا كفارة اه قويسني

أهل مبتدأ خبره أحوج و بين لا بنيها حال و يجوز كون ما حجازية أو تميمية فعلى الاول أحوج منصوب وعلى الثانى مرفوع و يجوز أن يكون بين خبرا مقدما وأهل مبتدا وأحوج صفة لاهل و يجوز نصبه على أنه حال وتستوى على هذا الحجازية والتميمية لسبق الخبر ع ش على م ر (قوله فضحك النبى) أى تبسم (قوله اذهب فأطعمه أهلك) يحتمل أنه تصدق به عليه أو ملكه اياه ليكفر به فلما أخبره بفقره اذن له فى صرفه لاهله اعلاما بان الكفارة انما تجب بالفاضل عن الكفاية أو انه تطوع بالتكفير عنه وصوغ له صرفها لاهله اعلاما بان المكفر المتطوع يجوز له صرفها لممون المكفر عنه و بهذا أخذ أصحابنا شرح حج قل على الجلال وهذا أولى من غيره من الاجوبة ولعل أهله كانوا ستين آدميا وعلم ﷺ بذلك اه بالحرف فاندفع اعتراض بعضهم هذا الجواب بأنه يتوقف على كون أهله ستين وهو بعيد (قوله وفى رواية) أى بدل قال هل تجد ما تعتق رقبة الخ (قوله فصم شهرين) أى فان لم تستطع اعتاق رقبة فصم وقوله فأطعم أى فان لم تستطع صوم شهرين فأطعم الخ كما يدل عليه الفاء وأتى بهذه الرواية لان فيها الامر وانظر هل كان السائل يجيبه فى كل مرة كما فى الرواية السابقة فكان يقول له لا أستطيع أم لا راجع الظاهر نعم (قوله وفى رواية لابى داود) أتى برواية أبى داود لان فيها تقدير التمر (قوله مكتل) بكسر الميم وفتح التاء المثناة الفوقية شرح مسلم للنووى ع ش (قوله وتعبيرى بالواطئ أعم) لشموله للزانى والواطئ بالشبهة والسيد فى حق الامة كما نقل عن ع ش (قوله فمن أدرك) كان الاولى أن يقول وانما وجبت الكفارة على من أدرك الفجر مجامعا فاستدام الخ أو يدخله فى عموم قول المتن بافساد صومه بأن يقول بعده حقيقة أو حكما والا فالتفريع بقوله فمن أدرك الخ مشكل لعدم انعقاده أما على ما اختاره السبكى كما ذكره ع ش على م ر وعبارة شرح م ر وأورد على عكس هذا الضابط ما اذا طلع الفجر وهو مجامع فاستدام فان الاصح فى المجموع عدم انعقاد صومه وتجب عليه الكفارة مع أنه لم يفسد صوما و يجاب بعدم وروده لان فسر الافساد بما يمنع الانعقاد تجوزا بخلاف تفسيره بما يرفعه على أنه وان لم يفسده فهو فى معنى ما يفسده (قوله على أن السبكى اختار) النظر هذا الاختيار مع قيام المانع تأمل (قوله لان المخاطب بها فى الخبر هو الفاعل المذكور) وقضية التعبير بالواطئ أنها لو علت عليه ولم ينزل لا كفارة عليه ولا يفطر لانه لم يجامع بخلافه اذا أنزل فانه يفطر كالانزال بالمباشرة ومع ذلك لا كفارة أيضا لعدم الفعل زى (قوله وجاهل) أى تحريم الوطء اذا قرب عهده بالاسلام أو نشأ ببعدا عن العلماء بخلاف من علم تحريمه وجهل وجوب الكفارة فتجب عليه قطعا كما فى شرح م ر وع ش عليه (قوله ثم جن) هل بغير تعد أو مطلقا حل و يؤخذ من كلام سم انه بغير تعد وعبارة ع ش على م ر و بقى ما لو تعدى بالجنون نهارا بعد الجماع هل تسقط الكفارة أولا والاقرب سقوطها لانه ولان تعدى به لم يصدق عليه أنه أفسد صوم يوم لانه بجنونه خرج عن أهلية الصوم وان أثم بسببه فهو صريح فى الاطلاق وكان الاولى تأخيره لانه محترز يوما وانظر لم لم يذكره المتن فتأمل (قوله كأن وطئ مسافر) أو نحوه كمريض أى وكان كل من المسافر ونحوه مفطرا قبل الوطء حتى يقال انه أفسد صوم غيره لا صوم نفسه (قوله لا يشركه) فى المختار شركه فى البيع والميراث يشركه مثل علمه يعلمه شركة اه وعبارة البرماوى قوله لا يشركه بضم الياء من أشرك و فى بعض النسخ لا يشاركه (قوله وقت الوطء) الظاهر

حتى بدت أنيابه ثم قال اذهب فاطعمه أهلك وفى رواية للبخارى فأعتق رقبة فصم شهرين وفى رواية لابى داود فأتى بعرق تمر قدر خمسة عشر صاعا والعرق بفتح

أحوج اليه منا فضحك فاطعم ستين مسكينا بالامر العين والراء مكتل ينسج من خوص النخل وتعبيرى بالواطئ أعم من تعبيره بالزوج واضافة الصوم اليه مع قولى ولا شبهة من زيادتى فمن أدرك الفجر مجامعا فاستدام عالما تلزمه الكفارة لان جماعه وان لم يفسد صومه هو فى معنى ما يفسده فكأنه انعقد ثم فسد على أن السبكى اختار انه انعقد ثم فسد (فلا تجب على موطوء) لان المخاطب بها فى الخبر المذكور هو الفاعل (ولا) على (نحو ناس) من مكره وجاهل ومأمور بالامساك لان وطأه لا يفسد صوما ولا على من وطئ بلا عذر ثم جن أو مات فى اليوم لانه بان أنه لم يفسد صوم يوم (و) لا على (مفسد غير صوم) كصلاة (أو صوم غيره) ولو فى رمضان كأن وطئ مسافر أو نحوه امرأته ففسد صومها (أو صومه فى غير رمضان) كنذر وقضاء لان النص ورد فى صوم رمضان كما مر وهو مخصوص بفضائل لا يشركه فيها غيره (أو) مفسد له ولو فى رمضان (بغير وطء) كأكل واستمناء لان النص ورد فى الوطء وما عداه ليس فى معناه (و) لا على (من ظن) وقت الوطء (ليلا) أى بقاءه أو دخوله

(أوشك فيه فبان نهارا أو أكل ناسيا وظن أنه أفطر) به (ثم وطئ) عامدا

ان هذا هو المفعول الثانى وليلا هو الاول وصح الاخبار بواسطة المضاف الذى قدره والتقدير ولا من ظن بقاء الليل أو دخوله كائنا وقت وطء ولا يصح أن يكون ليلا هو الثانى لانه لا يصح الاخبار مع تقدير المضاف الذى قدره وان صح بدونه تأمل (قوله أوشك فيه) أى فى بقائه أو دخوله (قوله أو أكل ناسيا وظن أنه أفطر به) أما اذا علم انه لا يفطر به ثم جامع فى يومه فيفطر ويجب الكفارة شرح م ر (قوله ثم وطئ عامدا) فانه يبطل صومه بذلك الوطء كغيره من المفطرات اذا أتى بشئ منها ح ل (قوله بالشبهة فى الجميع) أى جميع الصور وهى ستة والشبهة عدم تحقق الموجب اه وقال بعضهم قوله فى الجميع أى جميع صور المتن بقطع النظر عن الصبى المزيد فى الشارح اذ السقوط فيها لعدم الاثم فقط (قوله وطئ زنا) أى ونوى ترخصا أخذا مما بعده (قوله أو لم ينو ترخصا) أى أو وطئ غير زنا لكن لم ينو ترخصا (قوله للصوم) أى وحده وهو فى هذه آثم به بسببين الصوم وعدم نية الترخص وفيه انه لم يأثم به الا لعدم النية فقط لان الصوم أيضا اذا الفطر من حيث هو جائز للمسافر والمريض كالمسافر (قوله وحدوث سفر) مالم يصل الى بلد وجد أهلها معيدين ومطلعها مخالف لمطلع بلده والا فلا كفارة لانه صار منهم كما هدم وفى عكسه لا كفارة أيضا لعدم الاثم ح ل ولا تعود بعوده لبلده على المعتمد وان كان التعليل المذكور يخالفه كما ذكره قل على الجلال وفى ع ش على م ر خلافه عن سم وهذا أعنى ما ذكره من عدم سقوطها بحدوث السفر يخالف سقوطها بحدوث الجنون والموت ويفرق بانه يتبين بهما زوال أهلية الوجوب من أول اليوم فلم يكن من أهل الوجوب حالة الجماع شرح م ر وحج نعم قال العلامة النباطى لا يسقطها قتله نفسه أو تعاطى ما يجننه فراجعه قل (قوله لانه هتك حرمة الصوم) أى مع بقاء أهلية التكليف بخلاف حدوث الجنون والموت

(باب صوم التطوع)

(قوله فى سبيل الله) أى طاعته باخلاص أى من غير رياء أو الجهاد وهو محمول على من لم يختل بصومه قتاله ونحوه من مهمات الغزو ح ل وعبارة ع ش يمكن حمل سبيل الله على الطريق الموصل اليه بان يخلص فى صومه وان لم يكن فى جهاد وهذا المعنى يطلق عليه سبيل الله كثيرا وان كان خلاف الغالب (قوله وجهه) أى ذاته وقوله خريفا أى عاما فأطلق الجزء على الكل وخص الخريف بالذكر لانه أعدل أيام السنة والمراد انه يبعد عن النار مسافة لو قدرت لبلغ زمن سيرها سبعين سنة اه وفى الحديث كل عمل ابن آدم له الا الصوم فانه لى وأنا أجزى به واختلفوا فى معنى تخصيصه بكونه له على أقوال نزيد على خمسين منها كما قاله م ر كونه أبعد عن الرياء من غيره ومنها ما نقل عن سفيان بن عيينة ان يوم القيامة تتعلق خصماء المرء بجميع أعماله الا الصوم فانه لا سبيل لهم عليه فانه اذا لم يبق الا الصوم يتحمل الله تعالى ما بقى من المظالم ويدخله بالصوم الجنة اه ثم قال م ر وهذا مردود والصحيح تعلق الغرماء به كسائر الاعمال لخبر الصحيحين فالحق أنه أضافه له لانه خفى لا يطلع عليه الا الله تعالى وأبعد عن الرياء (قوله سن صوم يوم عرفة) وفى بعض الاحاديث أن الوحوش فى البادية تصومه حتى ان بعضهم أخذها وذهب الى البادية ورماه لنحو الوحوش فأقبلت عليه ولم تأكل وصارت تنظر الى الشمس وتنظر الى اللحم حتى غربت الشمس أقبلت اليه من كل ناحيه ع ش (قوله بخلاف المسافر) أى ولو سفرا قصيرا قل (قوله فانه يسن له فطره) أى ان ضره الصوم فلا يخالف ما قرروه من ان الصوم للمسافر أفضل ان لم يتضرر مم على حج وقضيته انه لا فرق بين طويل السفر وقصيره وهو محتمل

أو كان صبيا لسقوط الكفارة بالشبهة فى الجميع ولعدم الاثم فيما عدا ظن دخول الليل بلا تحر أو الشك فيه (و) لا على (مسافر وطئ زنا أو لم ينو ترخصا) لانه لم يأثم به للصوم بل للزنا أو للصوم مع عدم نية الترخص ولان الافطار مباح له فيصير شبهة فى درء الكفارة وذكر الشك المفرع على قولى ولا شبهة من زيادتى (وتتكرر) الكفارة (بتكرر الافساد) فلو وطئ فى يومين لزمه كفارتان سواء أكفر عن الاول قبل الثانى أم لا لان كل يوم عبادة مستقلة فلا تتداخل كفارتاهما كحجتين وطئ فيهما بخلاف من وطئ مرتين فى يوم ليس عليه الا كفارة للوطء الاول لان الثانى لم يفسد صوما (وحدوث سفر) أو مرض أو ردة (بعد وطء لا يسقطها) أى الكفارة لانه هتك حرمة الصوم بما فعل

(باب صوم التطوع)

الاصل فيه خبر الصحيحين من صام يوما فى سبيل الله باعد الله وجهه عن النار سبعين خريفا (سن صوم) يوم (عرفة) وهو تاسع ذى الحجة بقيد زدته بقولى (لغير مسافر وحاج) بخلاف المسافر فانه يسن له فطره وبخلاف الحاج فانه ان عرف

(قوله رحمه الله سن صوم يوم) وأما الثمانية قبل عرفة فتتأكد للحاج وغيره اه زى

و يحتمل التقييد بالطويل كنظائره والاوجه الاول اقامة للظنة مقام المثنة أى اقامة لمحل الظن مقام محل اليقين ع ش ومثله قل وظاهر كلامهم حيث خصوا هذا الحكم بعرفة أن باقى ما يطلب صومه لا فرق فيه بين المسافر وغيره والظر ما وجهه وما المعنى الذى اقتضى تخصيص عرفة بهذا التفصيل اه وأجاب بعضهم بأن هذا التفصيل يجرى فى غير عرفة بالاولى لانه دونها فى التأكيد فتأمل (قوله أن يصل عرفة ليلا) المعنى أنه ان كان مقيما بمكة أو غيرها وقصد أن يحضر عرفة ليلا أى ليلة العيد ان سار بعد الغروب فقوله والاسن فطره صادق بما اذا كان مقيما وقصد حضور عرفة بالنهار يوم التاسع فيسن له الفطر اه ع ش على م ر (قوله وعاشوراء) ولكون أجر ناضعف أجر أهل الكتاب كان ثواب ما خصصنا به وهو عرفة ضعف ما شاركناهم فيه وهو هذا أى صوم عاشوراء حج أى لانهم كانوا يصومون يوم عاشوراء وورد فى بعض الاحاديث أن الوحوش فى البادية تصومه حتى ان بعضهم أخذ الماء وذهب به الى البادية ورماه لنحو الوحوش فأقبلت عليه ولم تأكل وصارت تنظر الشمس وتنظر الى اللحم حتى غربت الشمس فأقبلت اليه من كل ناحية ع ش (قوله وتاسوعاء) والحكمة فى صومه مع عاشوراء الاحتياط له خوفا من الغلط فى أول الشهر كما فى م ر قال الشوبرى يكفر سنة أيضا (قوله أحتسب على الله) أى أدخر عند الله تكفيره السنة التى قبلها والتى بعده لمن صامه فعلى بمعنى عند أو أرجو من الله أن يكفر فعلى بمعنى من وعبارة المصباح احتسب الاجر على الله ادخره عنده الالرجاء ثواب الدنيا ع ش على م ر والمناسب لما تقدم من أن الذخر بالمعجمة لما فى الآخرة وبالمهملة لما فى الدنيا أن يكون ما هنا اذخر بالمعجمة وعبارة قل على الجلال قوله أحتسب هو بلفظ المضارع وضميره عائد الى النبى ﷺ وقال بعضهم بلفظ الماضى وضميره عائد للصوم وفيه بعد والسنة الماضية آخرها شهر الحجة والمستقبلة أولها المحرم والتكفير للذنوب الصغائر التى لا تتعلق بالآدمى اذ الكبائر لا يكفرها الا التوبة الصحيحة وحقوق الآدميين متوقفة على رضاهم قال النووى فان لم يكن صغائر فيرجى أن يخفف من الكبائر وعممه ابن المنذر فى الكبائر أيضا ومشى عليه صاحب الذخائر وقال التخصيص بالصغائر تحكم ومال اليه شيخنا الرملى فى شرحه فان لم يكن ذنوب فزيادة فى الحسنات وقال الماوردى التكفير بطلق بمعنى الغفران وبمعنى العصمة فيحمل الاول على السنة الماضية والثانى على المستقبلة وقيل معناه اه ان وقع كان مغفورا (فائدة) قال بعضهم يؤخذ من تكفير السنة المستقبلة أنه لا يموت فيها لان التكفير لا يكون بعد الموت فراجعه اه (قوله السنة التى قبله) المراد بالسنة التى قبل يوم عرفة السنة التى تتم بفراغ شهره وبالسنة التى بعده السنة التى أولها المحرم الذى يلى الشهر المذكور اذ الخطاب الشرعى محمول على عرف الشرع وعرفه فيما ذكرناه ولكون السنة التى قبله لم تتم لبعضها مستقبل كالتى بعده أتى مع المضارع بان المصدرية التى تخلصه للاستقبال والا فلو تمت الاولى كان المناسب التعبير بلفظ الماضى شوبرى ومثله م ر قال الرشيدى يعارض هذا أنه صلى الله عليه وسلم عبر بمثل هذا التعبير فى خبر يوم عاشوراء مع أن السنة فيه قد مضى جميعها بل وزيادة والوجه ان حكمة التعبير بذلك فيهما كون التكفير مطلقا مستقبلا بالنسبة لوقت ترغيبه ﷺ على أن الماضى هنا غير صحيح فالمضارع هو المتعين لاداء المعنى المراد فتأمل اه (قوله واثنين وخميس) سميا بذلك لانه ثانى أيام ايجاد المخلوقات غير الارض والخميس خامسها وما قيل لانه ثانى الاسبوع مبنى على مرجوح وهو أن أوله الاحد وانما أوله السبت على المعتمد كما فى باب النذر وصوم الاثنين أفضل من الخميس كما أفتى به الشهاب الرملى وكأن وجهه ان فيه بعثه

انه يصل عرفة ليلا وكان مقيما سن صومه والاسن فطره وان لم يضعفه الصوم عن الدعاء وأعمال الحج والاحوط صوم الثامن مع عرفة (و) يوم (عاشوراء) وهو عاشر المحرم (وتاسوعاء) وهو تاسعه قال ﷺ صيام يوم عرفة أحتسب على الله أن يكفر السنة التى قبله والسنة التى بعده وصيام يوم عاشوراء أحتسب على الله أن يكفر السنة التى قبله وقال لئن بقيت الى قابل لأصومن التاسع فمات قبله رواهما مسلم ويسن مع صومهما صوم الحادى عشر كما نص عليه (واثنين وخميس) لانه ﷺ كان يتحرى صومهما وقال

قوله قال الشوبرى يكفر سنة أيضا) وانما لم يطلب الاحتياط له بصوم الثامن لكونه كالوسيلة للعاشر فلم يتأكد أمره حتى يطلب له احتياط بخصوصه اه م ر وقال الشارح فى شرح الروض ولو قيل بأنه يسن صوم الثامن احتياطا كنظيره فيما مر لكان حسنا اه

تعرض الاعمال يوم الاثنين والخميس فأحب أن يعرض عملي وأنا صائم رواهما الترمذي وغيره (وأيام) ليال (بيض) وهي الثالث عشر والياء لانه ﷺ أمر بصيامها رواه ابن حبان وغيره والاحوط صوم الثاني عشر معها ووصفت الليالي بالبيض لانها تبيض بطلوع القمر من أولها الى آخرها وسن صوم أيام السود وهي الثامن والعشرون وتالياه وقياس ما مر صوم السابع والعشرين معها (وستة من شوال) لخبر مسلم من صام رمضان ثم اتبعه ستا من شوال كان كصيام الدهر وخبر النسائي صيام شهر رمضان بعشرة أشهر وصيام ستة أيام أي من شوال بشهرين فذلك صيام السنة أي كصيامها فرضا والافلا يختص ذلك بما ذكر لان الحسنة بعشر أمثالها (واتصالها) بيوم العيد (أفضل) مبادرة للعبادة وتعبيري باتصالها أولى من تعبيره بتتابعها لشموله الاتيان بها متتابعة وعقب العيد (و) سن صوم (دهر غير عيد وتشريق ان لم يخف به ضررا أو فوت حق) لانه ﷺ قال من صام الدهر ضيقت عليه جهنم هكذا

وبمانه وسائر أطواره قل على الجلال وعش على مر (قوله تعرض الاعمال) أي أعمال الاسبوع على الله تعالى وأما العرض على الملائكة فانه في كل يوم وليلة وأما العرض على الله في ليلة نصف شعبان كل سنة فلجملة أعمال السنة وكل ذلك لاظهار العدل واقامة الحجة لذا لا يخفى على الله من شئ في الارض ولا في السماء قل على الجلال أي ولاظهار شرف العاملين بين الملائكة وقال ابن حجر أعمال الاسبوع اجمالا يوم الاثنين والخميس وأعمال العام اجمالا ليلة النصف من شعبان وليلة القدر وأما عرضها تفصيلا فيرفع للملائكة لها بالليل مرة وبالنهار مرة (فائدة) تعرض الاعمال على الله تعالى يوم الاثنين والخميس وعلى الانبياء والآباء والامهات يوم الجمعة وعلى النبي ﷺ سائر الايام اه تعالبي (قوله وأنا صائم) أي قريب من زمن الصوم لان العرض بعد الغروب كما تقدم ح ف (قوله وأيام ليال بيض) لان صوم الثلاثة كصوم الشهر اذ الحسنة بعشر أمثالها ومن ثم تحصل له السنة بثلاثة غيرها لكنها أفضل اه زي قال السبكي والحاصل انه يسن صوم ثلاثة أيام من كل شهر وأن تكون أيام البيض فان صامها أتى بالسنتين ويترجح البيض بكونها وسط الشهر ووسط الشئ أعدله ولان الكسوف غالبا يقع فيها وقد ورد الامر بمزيد العبادة اذا وقع (قوله وهي الثالث عشر) أي في غير ذي الحجة لانه من أيام التشريق فيبدل بالسادس عشر منه قل على الجلال (قوله لانها تبيض الخ) فحكمة صومها شكر الله تعالى على هذا النور العظيم (قوله وهي الثامن الخ) عبارة حج وهي السابع أو الثامن والعشرون وتالياه فاذا بدا بالثامن ونقص الشهر صام أول تاليه لاستغراق الظلمة الليلة أيضا وحينئذ يقع صومه عن كونه أول الشهر أيضا فانه يسن صوم ثلاثة أول كل شهر وسميت الليالي بذلك لانها السود بالظلمة من عدم القمر من أول الليل الى آخره فحكمة صومها طلب كشف تلك الظلمة المستمرة وتزويد الشهر الذي عزم على الرحيل بعد كونه كان ضيفا وقيل طلبا لكشف سواد القلب ولعل الشارح ترك بيان وجه تسمية الليالي بالسود كما ذكره أولا للاختصار فافهم (قوله من صام رمضان) قال السبكي المعنى من صام كل عام رمضان فرمضان مفعول على التوسع وليس ظرفا هنا فالمراد جميعه كما قاله البرماوي قال العلامة ح ل ظاهر الخبر أن الثواب المذكور خاص بمن صام رمضان ولا يقتضي عدم استحبابها لمن لم يصمه بعذر بل هو مستحب فان لم يصمه تعديا حرم عليه صومها عن غير رمضان لوجوب القضاء عليه فورا اه (قوله ثم أتبعه) أي حقيقة ان صامه وحكما ان أفطره لان قضاءه يقع عنه فكأنه مقدم ومن هنا يعلم ان من عجز عن صوم رمضان وأطعم عنه ثم شفي يوم العيد ثم صام ستة أيام من شوال حصل له الثواب المذكور كما حققه البرماوي (قوله كان كصيام الدهر) محله ان واظب على صيامها كل سنة والا بأن صامها سنة فقط كان كصيام السنة كما قرره شيخنا ح ف وهذا يقتضي أن المراد بالدهر العمر وبه قال ع ش لكن كلام الشارح الآتي يدل على أن المراد بالدهر السنة (قوله وخبر النسائي) أتى بهذا الحديث لانه مبين للاول (قوله كصيامها فرضا) أي بلا مضاعفة كما قاله حج (قوله والافلا يختص) أي الفضل المذكور بما ذكر أي بصيام رمضان وست من شوال لان كل ست وثلاثين يوما بسنة وعبارة حج والمراد ثواب الفرض والا لم يكن خصوصية لستة من شوال معنى اذ من صام مع رمضان ستة غيرها يحصل له ثواب الدهر (قوله صوم دهر) ومع ندبه صوم يوم وفطر يوم أفضل منه كما قاله مر (قوله أو فوت حق) أي له أو لغيره

(قوله وأما العرض على الملائكة الخ) وتعرض على الله في كل يوم أيضا كما في حديث البخاري يتعاقبون فيكم ملائكة بالليل وملائكة بالنهار وأنبئناهم وهم يصلون فيكون فيه دليل على أن الاعمال تعرض على الله كل يوم أيضا اه تقرير شيخنا مر في لكن ربما يقال ان الحديث المذكور ليس فيه دليل على عرض الاعمال وانما فيه دليل على عرض الصلاة فقط.

وعقد تسعين رواه البيهقي ومعنى ضيقت عليه أي عنه فلم يدخلها أو لا يكون له فيها موضع (والا) بأن خاف بها ذلك (كره) وعليه حمل خبر مسلم لا صام من صام الابد (كافراد) صوم يوم (جمعة أو سبت أو أحد) بالصوم فانه يكره (بلا سبب) لخبر الشيخين لا يصم أحدكم يوم الجمعة الا أن يصوم يوما قبله أو يوما بعده (٩٠) وخبر لا تصوموا يوم السبت الا فيما افترض عليكم رواه الترمذي وحسنه والحاكم وصححه على شرط الشيخين ولان اليهود تعظم يوم السبت والنصارى يوم الاحد فلو جمعها أو اثنين منها لم يكره لان المجموع لم يعظمه أحد أما اذا صامه بسبب كأن اعتاد صوم يوم وفطر يوم فوافق صومه يوما منها فلا كراهة كما في صوم يوم الشك وخبر مسلم لا تخصوا يوم الجمعة بصيام من بين الايام الا أن يكون في صوم يصومه أحدكم وقيس بالجمعة الباقي وقولي أو أحد بلا سبب من زيادتي (وكقطع نفل غير نسك) حج أو عمرة (بلا عذر) فانه يكره لقوله تعالى ولا تبطلوا أعمالكم أما بعذر كمساعدة ضيف في الاكل اذا عز عليه امتناع مضيفة منه أو عكسه فلا يكره له لخبر الصائم المتطوع أمير نفسه ان شاء صام وان شاء أفطر رواه الحاكم وقال صحيح الاسناد وقيس بالصوم غيره من النفل أما نفل النسك فيحرم قطعه كما يأتي في بابه لمخالفته غيره في لزوم الاتمام والكفارة بافساد بجماع (ولا يجب قضاؤه) ان قطعه لان أم هانئ كانت صائمة صوم تطوع فخيرها النبي ﷺ بين أن تفطر بلا قضاء وبين أن تتم صومها رواه أبو داود وقيس بالصوم غيره وذكر كراهة القطع مع قولي غير نسك بلا عذر من زيادتي والاصل اقتصر على جواز قطع الصوم والصلاة (وحرم قطع فرض عيني) ولو غير فوري كأن يتعد بتركه لتلبسه بفرض وخرج بالعيني فرض الكفاية فالاصح وفاقا للغزالي وغيره انه لا يحرم قطعه الا الجهاد وصلاة الجنازة والحج والعمرة وقيل يحرم كالعيني

ولو مندوبا كذا قاله العلامة الرملي كحج ومقتضاه الكراهة مع فوت الحق الواجب قال شيخنا والذي يتجه في هذه حرمته تقديما للواجب على المندوب الا ان يحمل على مجرد الخوف وأما عند العلم أو الظن فيحرم راجعه برماوي وقل (قوله وعقد تسعين) لعل المعنى أشار بتسعين وهي أن يرفع الابهام ويجعل السبابة داخله تحته مطبوقة جدا حل وعش والتسعين كناية عن الثلاثة أصابع المبسوطة لان كل أصبع فيه ثلاث عقد وكل عقدة بعشرة فتضرب في تسعة بتسعين وهذا اصطلاح للحساب قرره شيخنا ح ف وقيل ان التسعين كناية عن عقد السبابة لان كل عقدة بثلاثين وهو ظاهر قوله عقد (قوله والا كره) ظاهره وان كان الضرر مبيحا للتيمم وفيه نظر لانه يحرم صوم رمضان مع ذلك فلعل المراد بالضرر هنا ما دون ذلك فراجعه قل (قوله لا صام) دعاء أو خبر بمعنى النهي (قوله كافراد الخ) خرج نفس الصوم فهو مندوب برماوي بدليل صحة نذره ح ف (قوله فيما افترض عليكم) أي من قضاء أو نذر أو كفارة قل (قوله لان المجموع الخ) وبه يرد ما زعمه الاسنوي من أنه لا وجه لانتفاء الكراهة اذ غاية الجمع أنه ضم مكروه لمكروه حل ويرد أيضا بأن المكروه الافراد ومع الضم يزول قيل ولا نظير لهذا فانه اذا ضم مكروه لمكروه آخر تفوت الكراهة شرح حج اه (قوله كأن اعتاد صوم يوم الخ) وظاهر كلامهم أن من فعله فوافق فطره يوما يسن صومه كالاثنين والخميس يكون فطره فيه أفضل ليتم له صوم يوم وفطر يوم لكن بحث بعضهم أن صومه له أفضل شرح حج وبالاول قال قل على الجلال لكن المعتمد ما بحثه بعضهم كما قرره شيخنا ح ف (قوله ولا تبطلوا أعمالكم) فتكون الاعمال خاصة بالمندوبة والنهي للتنزيه على كلامه ولو حملت الاعمال على الاعم من الواجبة والمندوبة والنهي على الاعم الشامل للتحريم والتنزيه لكان ظاهرا راجع (قوله كمساعدة ضيف) أي مسلم شوبري (قوله اذا عز) أي شق (قوله أمير) بالراء المهملة وروي أمين بالنون شوبري (قوله وان شاء أفطر) واذا أفطر لم يثبت على ما مضى ان خرج بغير عذر والا أثيب م ر (قوله أما نفل النسك الخ) فيه أن الشروع فيه شروع في فرض الكفاية الآتي فكيف يتصور الشروع في نفله بما اذا كان الفاعل صبيا وأذن له وليه أو عبدا وأذن له سيده حل لكن الحرمة خاصة بالبالغ الرقيق (قوله في لزوم الاتمام الخ) أي فاشبه الفرض (قوله ولا يجب قضاؤه) خلافا للائمة الثلاثة لكنه يستحب خروجا من الخلاف برماوي وقوله خلافا للائمة الثلاثة أي لوجوب اتمامه عندهم ويرد عليهم قوله عليه الصلاة والسلام الصائم المتطوع الخ وتأويلهم الصائم بمريد الصوم وقولهم ان شاء صام أي ان شاء الصوم بعيد لان اسم الفاعل حقيقة في المتلبس بالفعل (قوله هانئ) بكسر النون وبالهمز آخره مع التنوين واسمها فاختة برماوي (قوله وحرم قطع فرض عيني) وهو من الكبائر كما ذكره علماء الاصول برماوي (قوله وصلاة الجنازة) قال في الامداد لما في الاعراض عنها من هتك حرمة الميت يؤخذ من ذلك أن غير الصلاة مما يتعلق به كحمله ودفنه يجب بالشروع فيه وهو ظاهر فيمتنع الاعراض عن ذلك بعد الشروع نعم يتجه أن محل المنع من الاعراض ان كان لغير عذر

عذر بخلاف ما اذا تعب الحامل فترك الحمل لغيره أو الحافر فترك الحفر لغيره أو ترك الحامل الحمل لمن قصد التبرك بالحمل أو اكرامه بالحمل أو نحو ذلك من المقاصد المخرجة للترك عن أن يكون فيه هتك الحرمة فتأمل عدوى (قوله وانما لم يحرم) وارد على قوله وقيل يحرم وكذا قوله ولا تقطع صلاة الجماعة لكن ايراد الاول بالنظر لتعلم العلم الكفائى وبالنظر للعينى منه يرد على المتن فالاحسن جعل الايراد واردا على القيل والمتن لكن رد الشارح للقيل بعد الايراد المذكور يدل على أنه وارد عليه فقط فتأمل (قوله على من آنس) بالمد أى علم قال تعالى فان آنستم منهم رشدا أى علمتم (قوله لان كل مسئلة) محصل الجواب أنه لا قطع فيه لان القطع انما يكون فى شئ متصل بعضه ببعض كما قرره شيخنا (قوله عن غيرها) منه يعلم حرمة قطع المسئلة الواحدة برماوى وقال ع ش فضبته حرمة قطع المسئلة الواحدة وليس مرادا لان الكلام فى العلم الكفائى وهو لا يلزم بالشروع فيه نعم يحرم قطعها على هذا القيل (قوله بعد هذا القول) أى القائل بحرمة قطع فرض الكفاية أى المقابل لما بحثه الامام وجرى عليه الغزالى اذ يلزم عليه ان أكثر فروض الكفايات كالحرف والصنائع والعقود تتعين بالشروع فيها ولا وجه له برماوى (قوله لا تصوم) أى يحرم عليها فعل غير الرواتب من الصوم ومثل الصوم الصلاة كما يفيده كلام المصنف فى كتاب النفقات وفى شرح شيخنا كحج ولا يلحق بالصوم صلاة التطوع لقصر زمنها فليحرر ح ل (قوله المرأة) ومثلها الامة التى يباح له التمتع بها والكلام فى أمة معدة للاستمتاع وأما الامة المعدة للخدمة غالبا فالظاهر جواز صومها قاله شيخنا ع ش برماوى (قوله تطوعا) أى مما يتكرر كصوم الاثنين والخميس أما ما لا يتكرر كصوم عرفة وعاشوراء فلها صومه بلا اذن الا ان منعها وكالتطوع القضاء الموسع برماوى (قوله حاضر) أى فى البلد ولو جرت عادته بان يغيب عنها من أول النهار الى آخره لاحتمال أن يطرأ له قضاء وطره فى بعض الاوقات على خلاف عادته ع ش (قوله الا باذنه) فان صامت بغير اذنه صح وان كان حراما كالصلاة فى دار مغصوبة وعلمها برضاه كاذنه لها برماوى وانما حرم مع كون قطع النفل جائزا لانه يهاب قطع العبادة وان كانت نفلا قال الماوردى ولو وقع زفاف فى أيام صوم تطوع معتاد ندب فطرها قال ح ل قوله الا باذنه أى الا فيما لا يتكرر فى العام كعرفة وعاشوراء وستة من شوال فلا تحتاج الى اذنه فيها نعم ان منعها من ذلك لم تصم

﴿ كتاب الاعتكاف ﴾

وهو من الشرائع القديمة لقوله تعالى وعهدنا الى ابراهيم الآية شرح مر قال ق ل على الجلال كذا قالوا ولعل ذلك باعتبار معناه اللغوى بدليل آية لن نبرح عليه أى على عبادة العجل عاكفين وأما كونه بالهيئة المخصوصة فلا مانع من كونه من خصائص هذه الامة فراجعه اه (قوله اللبث) أى الدوام على الشئ خيرا أو شرا وعبارة حج وهو لغة لزوم الشئ ولو شرا (قوله من شخص) أى مسلم عاقل خال عن حدث أكبر ح ل وتؤخذ الاركان من التعريف (قوله آية ولا تباشروهن) هذه الآية وما بعدها لا تدل ان الاعلى جواز الاعتكاف لا على ندبه فتأمل وقوله فى المساجد متعلق بعاكفون لا بتباشروهن لان مباشرة المعتكف تحرم حتى خارج المسجد أيضا اذا خرج لنحو قضاء الحاجة وغير المعتكف ممنوع من المباشرة فى المساجد فتعين أن يكون ذكرها لاشتراط صحة الاعتكاف فانه لا يصح الا فى المساجد اه زيادى ملخصا (قوله وعهدنا الى ابراهيم) هذا انما يأتى على أن شرع من قبلنا شرع لنا اذا ورد فى شرعنا ما يقرره وقوله أن طهرا بيتى أى نزهاه عما لا يليق به ع ش (قوله كل وقت) أى

وانما لم يحرم قطع تعلم العلم على من آنس النجابة فيه من نفسه لان كل مسئلة مطلوبة برأسها منقطعة عن غيرها ولا تقطع صلاة الجماعة على قولنا انها فرض كفاية لانه وقع فى صفة لا أصل والصفة يغتفر فيها ما لا يغتفر فى الاصل ولا يخفى بعد هذا القول وان صححه التاج السبكى تبعا لما صححه ابن الرفعة فى المطلب فى باب الوديعة وأشار فيه فى باب اللقيط الى أن عدم حرمته بحث للامام جرى عليه الغزالى والحاوى ومن تبعهما وبما تقرر علم أن تعبيرى بفرض عين أولى من تعبيره بقضاء (فرع) لا تصوم المرأة تطوعا وزوجها حاضر الا باذنه لخبر الصحيحين لا يحل للمرأة أن تصوم وزوجها شاهد الا باذنه

﴿ كتاب الاعتكاف ﴾

هو لغة اللبث وشرعا اللبث بمسجد من شخص مخصوص بنية * والاصل فيه قبل الاجماع آية ولا تباشروهن وأنتم عاكفون فى المساجد وقوله تعالى وعهدنا الى ابراهيم واسماعيل أن طهرا بيتى للطائفين والعاكفين وللاتباع رواه الشيخان (سن) الاعتكاف (كل وقت) لاطلاق الادلة

حتى أوقات الكراهة وان تحراها ولو بلا صوم أو الليل وحده كما سيأتي خلافا للامامين مالك وأبي حنيفة فان شرطه الصوم عندهما ويرد عليهما ماثبت انه ﷺ اعتكف العشر الاول من شوال وفيه يوم العيد تبعا وهو لا يقبل الصوم اتفاقا قال على الجلالين (قوله وفي عشر رمضان الاخير) ليس هذا مكررا مع ما مر أي قوله لاسيما في العشر الاخير اذ ذاك في استحبابه في رمضان وماهنا في الحكم عليه بكونه أفضل من غيره مر وقال البرماوي أعاده هنا لبيان طلب ليلة القدر فلا يتكرر مع ذكره في الصوم اه (قوله أفضل منه) أي من نفسه (قوله كما مر) أي قبيل قول المصنف فصل شرط وجوبه اسلام ع ش (قوله وقالوا في حكمته) أشار بذلك أعني التبري الى أن ماذكر ليس بظاهر لانه ﷺ كان اذا فعل فعلا برّ واظب عليه فيحتمل ان مواظبته كانت لاجل كونه عمل برفتأمل وقد يقال الحكمة المذكورة لاختيار العشر لا للمواظبة على اعتكافه وهذا أنسب مما قبله شوبري وهذا بحسب مافهمه المحشي من أن الضمير في حكمته راجع للمواظبة وهو يبعد بط الشرح بالمتن لان المتبادر أنه حكمة للافضلية لكن ظاهر المتن أن قوله لليلة القدر علة للافضلية فأشار الشارح الى أن هذه حكمة وان العلة هي المواظبة وقال شيخ شيخنا الشيخ عبد ربه وجه التبري انه يقتضي أنه اذا رآها في أول ليلة من العشر لا يسن له قيام بقيته وليس كذلك بل يسن قيام الليالي المذكورات مطلقا وان رآها في أول ليلة شكر الله تعالى وقيل وجه التبري ان هذه الحكمة انما تتأتى على مختار الامام أن ليلة القدر منحصرة في العشر الاواخر (قوله في حكمته) أي حكمة كون الاعتكاف في العشر الاخير أفضل (قوله أي العمل فيها) ولو قليلا أي لمن اطلع عليها بحل وهو محمول على الثواب الكامل (قوله في ألف شهر) وهي ثلاث وثمانون سنة وثلث برماوي * نقل في المواهب الفطلانية عن بعضهم أن ليلة مولده أفضل من ليلة القدر ويؤيد ذلك بأمور فليحرر شوبري ورد ذلك بأن ليلة القدر لم تكن حينئذ لانها من خصائص هذه الامة فكيف التفضيل بين موجود ومعدوم لان المراد ليلة مولده لا نظيرتها من كل عام ويمكن أن يجاب بأن المراد تفضيلها على ليلة القدر لو كانت موجودة اذ ذاك وقوله ليس فيها ليلة القدر والا لزم تفضيل الشئ على نفسه وغيره بمراتب قال ق ل ظاهر كلامهم أن الالف كاملة وانها تبدل ليلة القدر بليلة غيرها ويحتمل نقصها منها والظاهر أن المراد بالشهور العربية لانها المنصرف اليها الاسم شرعا (قوله من قام الخ) فان قلت لفظ قام ليلة القدر هل يقتضي قيام تمام الليلة أو يكفي أقل ما ينطلق عليه اسم القيام فيها قلت يكفي الاقل وعليه بعض الائمة حتى قيل بكفاية أداء فرض العشاء في جماعة عن القيام فيها لكن الظاهر منه عرفا أنه لا يقال قام الليلة الا اذا قام كلها أو أكثرها فان قلت ما معنى القيام فيها اذ ظاهره غير مراد قطعا قلت القيام الطاعة فانه معهود من قوله تعالى وقوموا لله قانتين وهو خشية شرعية فيه كرماني على البخاري في باب الايمان شوبري (قوله ايمانا) أي تصديقا بأنها حق وطاعة (قوله واحتسابا) أي طلبا لرضا الله تعالى وثوابه وهما منصوبان على المفعول لاجله أو على التمييز أو الحال بتأويل المصدر باسم الفاعل وعليه فهما حالان متداخلان أو مترادفان برماوي وفيه أن العطف يمنع كونهما متداخلة (قوله من ذنبه) أي من صغائر ذنبه بقرينة التقييد في بعض الاحاديث بما اجتنب الكبائر والنكتة في رقوع الجزاء ماضيا مع أنه في المستقبل تيقن الوقوع فضلا من الله تعالى على عباده برماوي وهذا الحديث دليل على فضلها الاعلى ماقبله من أن العمل فيها خير الخ لانه وارد بالقرآن فلا معنى للاستدلال عليه وأيضا هو لا ينتجه وقال بعضهم كان الانسب في الحديث العكس لانه مسوق لما سيقت له الآية فتأمل (قوله وميل الشافعي) هو مبتدأ خبره الى انها ليلة حاد الخ (قوله فذهبه) المناسب ومذهبه بدون تفريع لعدم تفرعه على ماقبله وقوله انها تلزم ليلة بعينها أي من ليالي

العشر

(وفي عشر رمضان الاخير أفضل) منه في غيره لمواظبته ﷺ على الاعتكاف فيه كما مر في خبر الشيخين وقالوا في حكمته (لليلة) أي لطلب ليلة (القدر) التي هي كما قال تعالى خير من ألف شهر أي العمل فيها خير من العمل في ألف شهر ليس فيها ليلة القدر وقال ﷺ من قام ليلة القدر ايمانا واحتسابا غفر له ماتقدم من ذنبه رواه الشيخان وهي في العشر المذكور (وميل الشافعي رحمه الله الى أنها ليلة حاد أو ثالث وعشرين) منه دل للاول خبرا الشيخين وللثاني خبر مسلم فكل ليلة منه عند الشافعي محتملة لها لكن أرجاها ليالي الوتر وأرجاها من ليالي الوتر ما تقلناه عنه فذهبه انها تلزم ليلة بعينها وقال المزني وابن خزيمة وغيرهما انها تنتقل

(قوله ماثبت انه ﷺ الخ) وكذا قوله لعمر أوف بنذرك وكان نذر ليلة اه سم (قوله وقد يقال الحكمة المذكورة الخ) وعلى هذا لا وجه للتبري فتأمل (قوله أي لمن اطلع عليها) هو قيد في كمال فضلها لان أصل كون العمل فيها خيرا من العمل في ألف شهر كما أوضحه بقوله وهو محمول الخ

العشر معناه أنها اذا كانت فى الواقع ليلة حادى وعشرين مثلا تكون كل عام كذلك لا تنتقل عن هذه الليلة وهذا هو الراجح فمن عرفها فى سنة عرفها فيما بعدها وانما سميت بذلك لعلو قدرها أو لشرفها أو لفصل الاقدار فيها كما قيل وترى حقيقة ويندب لمن رآها كتمها ويندب احياؤها كما فى العيد ويتأكد هنا اللهم انك عفو كريم تحب العفو فاعف عنا (قوله كل سنة) لو ترك هذا القيد لكان أولى ليدخل توافق سنتين أو أكثر فى ليلة واحدة مع أن التوافق فيها محقق بكثرة الاعوام امام التوالى أو التفرق قال (قوله الى ليلة) أى من العشر المذكور مطلقا أو من مفرداته كما اختاره الغزالى وغيره وقالوا انما تعلم فيه باليوم الاول من الشهر فان كان أوله يوم الاحد أو الاربعاء فهى ليلة تسع وعشرين أو يوم الاثنين فهى ليلة احدى وعشرين أو يوم الثلاثاء أو الجمعة فهى ليلة سبع وعشرين أو يوم الخميس فهى ليلة خمس وعشرين أو يوم السبت فهى ليلة ثلاث وعشرين قال الشيخ أبو الحسن ومذ بلغت سن الرجال ما فاتنى ليلة القدر بهذه القاعدة المذكورة برماوى وقال (قوله وعلامتها طلوع الشمس) ويستمر ذلك الى أن ترتفع كرمح كما قاله المناوى وعبارة قل على الجلال وعلامتها عدم الحر والبرد فيها ويندب صوم يومها بناء على أنها غير محصورة فى رمضان وكثرة العبادة فيه وعلامته طلوع شمسه منكسرة الشعاع لما قيل من كثرة تردد الملائكة فيه ويستفاد بعلامتها أى مع فواتها معرفتها فى باقى الاعوام بناء على أنها لا تنتقل الذى هو الاصح وعبارة ع ش وفائدة معرفة علامتها بعد فواتها بطلوع الفجر أنه يسن أن يكون اجتهاده فى يومها كاجتهاده فيها مر وعليه فهل العمل فى يومها خير من العمل فى ألف شهر ليس فيها صبيحة يوم قدر قياسا على الليلة ظاهر التشبيه أنه كذلك الا أنه يتوقف على نقل صريح فليراجع (قوله وان أطلقه) أى فى ارادته أو نذره بأن أراد اعتكافا وأطلق أو نذره فهو شامل للفرض والنفل فقوله كفته نيته أى عن تجديدها بدليل قوله لكن الخ فلا ينافى أنه يجب التعرض للفرضية فى المنذور زيادة على أصل النية وحاصله أن المراتب ثلاثة اما أن يطلق أو يقيد بمدة غير متتابعة أو متتابعة وعلى كل اما أن يكون منذورا أو لا واذا كان منذورا خرج من العهدة بقدر لحظة فلو زاد عليها وقع قدر لحظة منه فرضا والباقى مندوبا قياسا على الركوع اذا طوله كذا قيل واعتمد ع ش وقوع الكل واجبا هنا وفرق بينه وبين الركوع بأن الشارع جعل لاقل الركوع قدرا معلوما ولم يجعل ذلك لاقل الاعتكاف كما قرره ح ف (قوله بلا عزم عود) أى للاعتكاف (قوله لزوما) أى يلزمه ذلك لصحة اعتكافه ان أراده (قوله فان عزم على العود) استشكله الشيخان من حيث ان هذا العزم السابق لم يقترن بأول العبادة لكن النووى خالف ذلك فى شرح المهذب فقال ان الاكتفاء هو الصواب لان نية الزيادة وجدت قبل الخروج فصار كمن نوى ركعتين ثم نوى قبل السلام زيادة اه أقول قد يفرق بانصال الزيادة بالمزيد عليه فى مسئلتنا لصلاة الا أن يقال الخروج لا ينافى الاعتكاف بخلاف الصلاة مم وقوله لان نية الزيادة عبارة حج لان نية الزيادة وجدت قبل الخروج فكانت كنية المدتين معا ولو دخل بعد عزمه وخروجه لمسجد آخر صار معتكفا فيه فلو أراد الخروج منه فان عزم على العود كفى عزمه عن النية بعد عوده والا انقطع اعتكافه ولا بد من تجديد النية ان أراد وهكذا اشو برى وقوله فان عزم على العود أى للاعتكاف واذا جامع بعد خروجه لم يجب تجديد النية اذا عاد لانه غير مناف للنية قياسا على الصائم اذا نوى ليلا ثم جامع ليلا فانه لا يجب عليه تجديد النية بخلاف من خرج لعذر لا يقطع التتابع فانه اذا جامع خارج المسجد يبطل اعتكافه لانه معتكف بخلاف من خرج عازما على العود فان زمن الخروج لا اعتكاف فيه أصلا هذا مابحث اه زى والباحث لذلك الشيخ الرملى وقوله لانه غير مناف للنية قياسا على الصائم الخ فيه نظر

كل سنة الى ليلة جمعا بين الاخبار قال فى الروضة وهو قوى واختاره فى المجموع والفتاوى وكلام الشافعى فى الجمع بين الاحاديث يقتضيه وعلامتها طلوع الشمس صبيحتها بيضاء ليس فيها كثير شعاع (وأركانه) أربعة أحدها (نية) كغيره من العبادات (وتجب نية فرضية فى نذره) ليتميز عن النفل والتصريح بوجوبها من زيادتى (وان أطلقه) أى الاعتكاف بأن لم يقدره مدة (كفته نيته) وان طال مكثه (لكن لو خرج) من المسجد يقيد زدته بقولى (بلا عزم عود وعاد جدد) ها لزوما سواء أخرج لتبرز أم لغيره لان ماضى عبادة تامة فان عزم على العود كانت هذه العزيمة قائمة مقام النية

(قوله ولم يجعل ذلك لاقل الاعتكاف) ان قيل قد جعل لاقله قدرا وهو فوق الطمأنينة الا أن يزاد فى قوله لاقل الركوع أى وأكمله وأما الاعتكاف فهو وان جعل له أقل لم يقدر له أكمل اه شيخنا بزيادة (قوله بخلاف الصلاة) لا حاجة اليه فى تمام الجواب (قوله بخلاف من خرج لعذر لا يقطع التتابع) أى وقد قيد بمدة متتابعة

لذ كيف يكون الجماع غير منافٍ للنية مع كون الشخص معتكفا حكما حال خروجه المذكور كما يدل عليه قول الشارح كانت هذه العزيمة قائمة مقام النية وكيف يقاس على الصائم مع كون الصائم غير صائم حكما ليلا فهو قياس مع الفارق وقول زى لا اعتكاف فيه أصلا غير ظاهر فالظاهر أن المجامع يجب عليه تجديد النية اذا عاد بعد جماعه للاعتكاف تأمل وراجع (قوله ولو قيد بمدة) أى غير متتابعة أخذا مما يأتى فالصور أربعة لان المدة اما متتابعة أو لا منذورة أو لا استثنى منها صورة بقوله لا ان الخ (قوله جدد النية) ظاهره أنه لا يكفى العزم هنا كالتى قبلها وهو ما نقل أن شيخنا الرملى أفتى به وعليه فما الفرق بينهما تأمل وفى بعض الحواشى لابن عبد الحق أنه يكفى العزم هنا بالاولى فليحرر شوبرى وبه قال ق ل على الجلال ثم قال وشيخنا لم يوافق فى هذه على ذلك اه وعبارة مر جدد ولو عزم على العود فتأمل وقوله بالاولى لانه اذا كان العزم كافيا فى الاعتكاف المطلق عن المدة فيكفى فى المقيد بمدة بالاولى وقرر شيخنا ح ف كلام الشوبرى الاخير (قوله لقطعه الاعتكاف) أى لا يكون زمنه محسوبا من زمن الاعتكاف ح ل و ح ف (قوله فهو كالمستثنى) أى لفظا والا فهو مستثنى شرعا فالمنوى اعتكاف ماعدا ذلك الزمن فان جامع حال خروجه بطل اعتكافه لانه معتكف فيه حكما ح ل وبه حصل الفرق بينه وبين المسئلة السابقة (قوله لا يقطع التتابع) كالتبرز والمرض والحيض وحينئذ يقال لنا معتكف فى غير مسجد ح ل (قوله فلا يلزمه تجديد الخ) ويلزمه مبادرة العود عند زوال عذره فان أخر عامدا عالما انقطع التتابع (قوله لشمول النية جميع المدة) أى مع كونه معتكفا حكما فى زمن الخروج بخلاف ما تقدم فى قوله ولو قيد بمدة الخ فان النية وان شملت جميع المدة لكنه ليس معتكفا حكما زمن الخروج كما قرره شيخنا والضابط أنه متى بقيت النية ولم يجب تجديدها كان معتكفا حكما فى خروجه وذلك فى ثلاث صور فى الاطلاق اذا عزم على العود وفى التقييد بالمدة من غير نذر تتابع اذا خرج للتبرز وفى التقييد بها متتابعة اذا خرج لما لا يقطع التتابع (قوله ولا يجوز اعتكاف المرأة) استشكل ذكرهما هنا لان الكلام فى النية والاستبذكرهما فى الركن الرابع وهو المعتكف وقد يجاب بأن ذكرهما هنا لبيان أن صحة النية لا تتوقف على كونه طاعة بل تصح ولو عصى به كالمرأة بغير الاذن والرقيق كذلك فله تعلق بالنية وبأنه تخصيص لاستحبابه فى كل وقت فكأنه قال تستحب نيته كل وقت الا المرأة والعبد فبعد الاذن لهما شوبرى (قوله الا باذن الزوج والسيد) لان منفعة البعد مستحقة لسيده والتمتع مستحق للزوج نعم ان لم يفوتا عليهما منفعة كأن حضر المسجد باذنهما فنويا الاعتكاف فلا ريب فى جوازه كما نبه عليه الزركشى شرح الروض (قوله ومسجد) ومنه روشنه ورحبته القديمة ومنه ما ينسب اليه عرفا من نحو ساباط أحد جناحيه على غير المسجد وفى حاشية شيخنا الصحة فيه من غير تقييد وفى حج عدم الصحة كذلك والوجه الاول فراجعه ق ل ويصح على غصن شجرة خارجه وأصلها فيه كعكسه والمراد به الخالص فلا يصح فى المشاع وان طلبت له التحية ويفرق بينهما بأن الغرض منها التعظيم وهو حاصل مع ذلك ولو شك فى المسجدية اجتهد وليس منه ما أرضه مملوكة أو محتكرة نعم ان بنى فيها دكة ووقعت مسجدا صح فيها وكذا منقول أثبت ووقفه مسجدا ثم نزعه ولا يصح فيما بنى فى حريم النهر قل على الجلال وقوله ويصح على غصن شجرة الخ أى بخلاف الوقوف بعرفات فلو وقف على غصن فى هوائها وأصله خارج عنها أو عكسه فلا يكفى فان وقف على غصن فيها وأصله فى أرضها كفى لان الاعتبار هناك بالارض وسيأتى التنبيه على ذلك (قوله ولو هيئ للصلاة) هذه الغاية للرد على القول القديم القائل ان للمرأة أن تعتكف فى المحل الذى هيأته للصلاة فى بيتها بخلاف الرجل والمثنى

(ولو قيد بمدة) كيوم أو شهر (وخرج لغير تبرز وعاد جدد) النية أيضا وان لم يطل الزمن لقطعه الاعتكاف بخلاف خروجه لتبرز فانه لا يجب تجديدها وان طال الزمن لانه لا بد منه فهو كالمستثنى عند النية (الا ان نذر مدة متتابعة فخرج لعذر لا يقطع التتابع وعاد) فلا يلزمه تجديد سواء أخرج لتبرز أم لغيره لشمول النية جميع المدة ولا يجوز اعتكاف المرأة والرقيق الا باذن الزوج والسيد (و) ثانيها (مسجد) للاتباع رواه الشيخان فلا يصح فى غيره ولو هيئ للصلاة (والجامع أولى) من بقية المساجد لكثرة الجماعة فيه ولئلا يحتاج الى الخروج للجمعة وخروجا من خلاف من أوجبه بل لو نذر مدة متتابعة فيها يوم جمعة وكان ممن تلزمه الجمعة ولم يشترط الخروج لها وجب الجامع لان خروجه لها يبطل تتابعه (ولو عين) الناذر (فى نذره

لان المرأة عورة بخلافهما شيخنا وعلى القول القديم هلا جعل الخنثى كالمرأة عملا بالاحوط فى حقه (قوله مسجد مكة) المراد بمسجد مكة والمسجد الحرام الكعبة وما حولها من جميع المسجد لا المطاف خاصة خلافا للجوجرى متمسكا بقوله حولها قال والا لم يكن له فائدة حتى لو نذر الاعتكاف فى الكعبة أجزأه المسجد حولها وان اتسع والمراد بمسجد المدينة ما كان موجودا فى زمنه ﷺ ويحتاج للفرق بينه و بين المسجد الحرام حيث لم يتقيد بالوجود فى زمنه ﷺ ح ل والفرق أنه فى الخبر أشار فقال صلاة فى مسجدى هذا فلم يتناول ما حدث بعده وفى الاول عبر بالمسجد الحرام والزيادة تسمى بذلك فتأمل شوبرى (قوله قال ﷺ) دليل على مزيد فضلها (قوله لا تشد الرحال) هذا خبر بمعنى النهى والمراد لا تشد للصلاة كما قال بعضهم أى فهو وارد فى المساجد بالنسبة للصلاة لان المساجد بعد المساجد الثلاثة متماثلة فى الفضل بالنسبة لها فلا معنى للرحيل الى مسجد آخر ليصلى فيه اه من ذخائر الملوك فلا ينافى أنه ينبغى شد الرحال لغير هذه الثلاثة لاجل الزيارة كشدها لزيارة سيدى أحمد البدوى لان الشد لمن فى المكان لا للمكان خلافا لبعض الخوارج حيث تمسكوا بظاهر الحديث على عدم سن زيارة الاولياء بعد موتهم شيخنا ح ف ومثل الصلاة الاعتكاف (قوله الا المسجد الحرام) اى والاقصى فانه ليس أفضل من الاقصى الا بصلاتين فقط وصلاة فى المسجد الاقصى أفضل من خمسمائة فيما سواه غير المسجد الحرام ومسجد المدينة فالصلاة فى مسجد المدينة كصلاتين فى الاقصى وصلاة فى المسجد الحرام أفضل من مسجد المدينة بمائة وفى الاقصى بمائتين ح ل ويؤخذ من الحديث أن الصلاة فى المسجد الحرام أفضل من مائة ألف صلاة فى غير المدنى والاقصى مر وقال حج الصلاة فى المسجد الحرام بمائة ألف ألف ألف صلاة ثلاثا فى غير المسجدين اه برمارى والمراد بالمسجد الكعبة وما حولها من أطراف المسجد ولا يتعين جزء من المسجد بالتعيين وان كان أفضل من بقية الاجزاء فلو نذر اعتكافا فى الكعبة أجزأه فى أطراف المسجد على المعتمد اه شرح مر ملخصا (قوله ولبث قدر يسمى عكوفا) فلو دخل المسجد قاصدا الجلوس فى محل منه اشترط لصحة الاعتكاف تأخير النية الى موضع جلوسه أو لبثه عقب دخوله قدرا يسمى عكوفا لتكون النية مقارنة للاعتكاف بخلاف ما لو نوى حال دخوله وهو سائر لعدم مقارنة النية للاعتكاف كذا بحث فليراجع (أقول) وينبغى الصحة مطلقا أى سواء كان ماكثا أو سائرا مع التردد لتحريمهم ذلك على الجنب حيث جعلوه مكثا أو بمنزلته ع ش على مر بخلافه مع المرور بأن يدخل من باب ويخرج من آخر وهو المسمى بالعبور فلا تصح النية حينئذ لانه لا يسمى اعتكافا شيخنا (قوله فيكفى التردد فيه) ان قلت كيف هذا مع قوله لبث قدر مع أن التردد لا لبث فيه فكان المناسب عطف التردد على اللبث كما هو عبارة المحلى ونصه ولبث قدر يسمى عكوفا أو تردد فيه فتأمل شيخنا ولعل الشارح أطلق اللبث على ما يشمل التردد بدليل قوله ولو بلا سكون فتأمل (قوله ومن لا عقل له) ومحل عدم الصحة فى المغمى عليه فى الابتداء فان طرأ على الاعتكاف لم يبطل ويحسب زمنه من الاعتكاف كما سيأتى شرح مر (قوله وحرمة مكث الخ) أى من حيث المكث فلا يقال حرمة اللبث بالمسجد توجد بمسجد وقف على غيره ومن حرم عليه دخول المسجد لنحو قروح سيالة تلوث المسجد مع صحة الاعتكاف لان حرمة ذلك ليست من حيث المكث ح ل وصرح مر بانه لا يصح اعتكاف من به قروح سيالة وقضية كلام الشارح رحمه الله انه لو جاز له المكث لضرورة اقتضته صحة الاعتكاف ولو قيل بعدم الصحة لم يكن بعيد العدم أهليته لذلك كما قاله ع ش (قوله وينقطع الاعتكاف) أى لا يكون صحة نية الكافر ومن لا عقل له وحرمة مكث من به حدث أكبر بالمسجد وتعبيرى بخلو عن حدث أكبر أعم من قوله والنقاء من الحيض والجنابة (وينقطع) الاعتكاف (كتتابعه بردة

الرحال الا الى ثلاثة مساجد مسجدى هذا والمسجد الحرام والمسجد الاقصى رواه الشيخان (و يقوم الاول) وهو مسجد مكة (مقام الاخيرين) لمزيد فضله عليهما وتعلق النسك به (و) يقوم (الثانى) وهو مسجد المدينة (مقام الثالث) لمزيد فضله عليه قال صلى الله عليه وسلم صلاة فى مسجدى هذا أفضل من ألف صلاة فيما سواه الا المسجد الحرام وصلاة فى المسجد الحرام أفضل من مائة صلاة فى مسجدى رواه الامام أحمد وصححه ابن ماجه فعلم أنه لا يقوم الاخيران مقام الاول ولا الثالث مقام الثانى وأنه لو عين مسجدا غير الثلاثة لم يتعين ولو عين زمن الاعتكاف فى نذره تعين (و) ثالثها (لبث قدر يسمى عكوفا) أى اقامة ولو بلا سكون بحيث يكون زمنها فوق زمن الطمأنينة فى الركوع ونحوه فيكفى التردد فيه لا المرور بلا لبث ولو نذر اعتكافا مطلقا كفاه لحظة (و) رابعها (معتكف وشرطه اسلام وعقل وخلو عن حدث أكبر) فلا يصح اعتكاف من اتصف ببعض شئ منها لعدم

وسكر ونحو حيض لمخالومدة اعتكاف عنه غالبا) بخلاف مالا تخلو عنه غالبا كشهر (وجنابة) مفطرة للصائم أو غير (مفطرة) ولم يبادر بطهر وان طرأ شئ من ذلك خارج المسجد لتبرز أو نحوه لمنافاة كل منها العبادة البدنية (لا) بجنابة (غير مفطرة ان بادر بطهره) بخلاف ما اذا لم يبادر (ولا جنون وانحماء) للعذر وقولي لا غير مفطرة أعم من قوله ولو جامع ناسيا فكجماع الصائم وقولي نحو مع ان بادر من زيادتي (ويجب خروج من به حدث أكبر من مسجد) لان مكثه به معصية ان (تعذر طهره فيه بلا مكث) والا فلا يجب خروجه بل يجوز ويلزمه أن يبادر به كيلا يبطل تتابع اعتكافه وتعبيري بما ذكر أعم من تعبيره بالحيض والجنابة والغسل وقولي بلا مكث من زيادتي (ويحسب) من الاعتكاف (زمن انحماء) كالنوم (فقط) أي دون غيره مما مر وان لم يقطع الاعتكاف كجنون ونحو حيض لا تخلو المدة عنه غالبا لمنافاته له (ولا يضر تزين) بطيب ولبس ثياب وترجيل شعر (وفطر) بل يصح اعتكاف الليل وحده بناء على أنه لا يشترط فيه الصوم وهو ما نص عليه الشافعي في الجديد خبر ليس على المعتكف صيام الا أن يجعله على نفسه رواه الحاكم وقال صحيح على شرط مسلم (ولو نذر اعتكاف يوم هو فيه صائم لزمه) الاعتكاف يوم صومه سواء أكان صائما عن رمضان أم غيره وليس له افراد أحدهما عن الآخر (أو أن يعتكف صائما أو عكسه) أي أو أن يصوم معتكفا (لزماه) أي الاعتكاف والصوم لانه التزمهما

زمنه محسوبا ح ل أي فيكون المعنى وينقطع استمراره أي فاذا نذر شهرا متتابعا فجن فيه أو حاض انقطع التتابع بمعنى أنه لا يحسب زمنه من الشهر فاذا زال بنى على ما مضى وقوله كتتابعه أي اذا نذر شهرا متتابعا ثم انه صدر منه واحد من الاشياء المذكورة انقطع تتابع الاعتكاف فاذا زال استأنف الشهر ومعلوم أنه يلزم من انقطاع التتابع انقطاع أصل الاعتكاف ولا يلزم من انقطاع أصل الاعتكاف انقطاع التتابع كما قرره شيخنا كزمن الجنون فانه يقطع الاعتكاف بمعنى أنه لا يحسب زمنه ولا يقطع تتابعه كما يأتي (قوله وسكر) أي بتعد أما غير المتعدي فيشبه كما قاله الاذرعي أنه كالمغمى عليه اه شرح م ر (قوله بخلاف مالا تخلو عنه غالبا) ضبط جمع المدة التي لا تخلو عنه غالبا بأكثر من خمسة عشر يوما وتبعهم المصنف ونظر فيه آخرون بان الثلاثة والعشرين والاربعة والعشرين تخلو عنه غالبا اذهي غالب الطهر فكان ينبغي أن يقطعها ومادونها الحيض ولا يقطع ما فوقها مع أن الضابط المذكور يقتضي أنه لا يقطعها ويجاب عنه بان المراد بالغالب هنا أن لا يسع زمن أقل الطهر الاعتكاف لا الغالب المفهوم مما مر في باب الحيض ويوجه بانه متى زاد زمن الاعتكاف على أقل الطهر كانت معروضة لطروق الحيض فعذرت لاجل ذلك وان كانت تحيض وتطهر غالب الحيض والطهر لان ذلك الغالب قد ينخرم ألا ترى أن من تحيض أقل الحيض لا ينقطع اعتكافها اذا زادت مدة اعتكافها على أربعة وعشرين مع أنه يمكنها ايقاعه في زمن طهرها فكذلك هذه لا يلزمها ايقاعه في زمن طهرها وان وسعه شرح م ر (قوله كشهر) هذا واضح في الحيض دون النفاس ح ل (قوله لمنافاة كل منها العبادة) فيه أن هذا التعليل يأتي في الجنابة الآتية ومابعدها مع أنها لا تقطع التتابع وأجيب بانه عارضه وجود العذر فيها تأمل فالعلة ناقصة فالمراد لمنافاة كل منها العبادة مع عدم العذر كما أشار الى ذلك بقوله بعد للعذر (قوله ولا جنون) لم يتعد بسببه فلا يقطع الاعتكاف ولا تتابعه أي مجموع ذلك فلا ينافي أنه يقطع الاعتكاف المعلوم ذلك من قوله الآتي انه لا يحسب زمنه ح ل (قوله ان تعذر طهره فيه بلا مكث) بان لم يمكن أصلا أو أمكن مع المكث لان تعذر بمعنى لم يمكن فيصدق بصورتين نفي المقيد مع القيد ونفي القيد وحده (قوله والا) بان لم يتعذر بان أمكن بلا مكث كان غطس ببركة فيه وهو ماش أو عائم أو عجز عن الخروج زي مع زيادة (قوله ويحسب زمن انحماء) أي مادام ماكثا بالمسجد ومعلوم أنه لا ينقطع التتابع ح ل (قوله وان لم يقطع الاعتكاف) أي تتابعه والا فالجنون يقطع الاعتكاف بمعنى أنه لا يحسب زمنه كما قرره شيخنا (قوله كجنون) أي وجنابة غير مفطرة ان بادر بطهره (قوله ليس على المعتكف) ولان الاصل عدم الاشتراط برماوي (قوله يوم صومه) أي بتمامه (قوله أم غيره) ولو نفلا لكن بشرط أن ينوي قبل الفجر أو معه ح ل ومثله في قل ووجه ذلك تحقق كونه صائما من أول النهار اذ لو نواه في أثناء النهار لم يصدق عليه أنه صائم حقيقة جميع نهاره المعتكف فيه كما لا يخفى (قوله وليس له إفراد أحدهما) الانسب وليس له افراده أي الاعتكاف عن الصوم لانه الملتزم رشيدي فالمراد بالاحد الاعتكاف فقط (قوله لزماه وجمعهما) هلا قال لزمه جمعهما ولا حاجة للعطف وقد يقال لو أتى بذلك لا يستفاد منه لزومهما معا وانما يستفاد منه لزوم الجمع فقط تأمل (قوله أي الاعتكاف) ولو لحظة ح ل (قوله لان الحال) غرضه الفرق بين الصورة الاولى وهي قوله ولو نذر الخ كأن يقول لله علي اعتكاف يوم أنا فيه صائم وبين الصورة الثانية وهي قوله أو أن يعتكف الخ كأن يقول لله علي اعتكاف يوم صائما من حيث انه في الاولى يلزمه الاعتكاف في يوم هو

هو فيه صائم دون الصوم فلا يلزمه و فى الثانية يلزمانه معا ففرق الشارح بينهما بقوله لان الحال قيد فى عاملها أى فى الصورة الثانية وقوله بخلاف الصفة الخ أى فى الصورة الاولى ولكن قد يتأمل قوله ومبينة لهيئة صاحبها فان الصفة كذلك مبينة لهيئة موصوفها كذا قرره شيخنا عشماوى الا أن يقال العلة مجموع الامرين والقصد منهما التخصيص قال العلامة الشوبرى نقلا عن ابن قاسم قد يقال هذا لا يقتضى لزوم الصوم حتى لا يكفى صوم محو رمضان اه وكان الاولى تأخير التعليل عن قوله وجمعهما كما قاله الرشيدى على م ر لانه لا ينتج لزومهما وانما ينتج وجوب جمعهما فتأمل لكن مع ضم قيد آخر فى العلة بان يقال مع كون الحال مناسبة لعاملها ليفارق لله على أن أعتكف مصليا حيث لا يلزمه جمعهما لان الصلاة غير مناسبة للاعتكاف لان شأنه المكث (قوله أيضا لان الحال قيد) أى مع كونهما من فعل المأمور فلا يقال لا يلزم من الامر بالشئ الامر بقيوده لان محله ان لم يكن من فعل المأمور ولا من نوع المأمور به كما تقدم فى مسح الخفين وماهنا من فعل المأمور (قوله بخلاف الصفة) والضابط انه اذا نذر عبادة وجعل عبادة أخرى وصفا لها فان كان بينهما مناسبة كالاعتكاف والصوم فان كلا منهما كيف وجب جمعهما والا كالاعتكاف والصلاة فلا لان الصلاة فعل والاعتكاف كيف فلا يجب جمعهما شوبرى (قوله وجمعهما) وبحث الاسنوى الاكتفاء باعتكاف لحظة من اليوم فيما ذكر ونحوه وهو كما قال وان كان كلامهم قد يوهم خلافه لان اللفظ يصدق على القليل والكثير كما قاله م ر وبرماوى (قوله لا نقربة) أى مع المناسبة بينهما فلا يرد مالو نذر أن يعتكف مصليا حيث لا يلزمه جمعهما واندفع ما يقال ان التعليل لا ينتج لزوم الجمع (قوله لا يلزمه جمعهما) كيف هذا مع ان الحال قيد المقارنة (قوله ولو نذر القران) ذكر هذا دفعا لما يتوهم من وجوب الجمع بين الاعتكاف والصوم أنه يجب الجمع بين الحج والعمرة اذا نذر القران بينهما لاشتراكهما فى ان كلا منهما نسك ع ش (قوله فله تفريقهما) أى ولا يلزمه دم ع ش

(فصل فى الاعتكاف المنذور) (قوله ولو غير معينة) المراد بالمعين ما قابل المبهم ح ل (قوله وشرط تتابعها) أى لفظا وهذا لا يحتاج له فى المعينة الا بالنسبة للقضاء كما يدل عليه كلامه بعد (قوله مطلقا) أى فى المعينة وغيرها (قوله فى المعينة) انما قيد بالمعينة لان غيرها يستحيل تصور قضائها ويفهم من كلامه ان اشتراط التتابع فى المعينة لا فائدة له الا فى قضائها (قوله وان نواه) أتى به لقوله كما لو نذر الخ ح ل وفيه نظر وقال الاطفيحى انه مفهوم قوله وشرط تتابعها أى باللفظ وعبارة حج وان نواه لان مطلق الزمن كأسبوع أو عشرة أيام صادق بالمتفرق أيضا وانما تعين التوالى فى لأ كلمه شهرا لان القصد من اليمين الهجر ولا يتحقق بدون التتابع اه قال شيخنا الشمس الحفنى وفارق مالو نذر اعتكاف أيام كثلاثة مثلا حيث تدخل ليالى ان نواها وكذا العكس بان نذر اعتكاف ثلاث ليال مثلا حيث تدخل الايام ان نواها بان المنوى من جنس المنذور بخلاف ما نحن فيه فان التتابع ليس من جنس المدة اه ومثله فى ز ى (قوله خرج عن العهدة بالتتابع) لانه أفضل وفارق مالو نذر صوما متفرقا حيث لا يخرج عن العهدة بالمتوالى كعكسه بان الشارع اعتبر فى الصوم التفرق مرة والتتابع أخرى بخلاف الاعتكاف لم يطلب فيه التفريق أصلا م ر (قوله لان المفهوم من لفظ اليوم) يشعر بان الكلام حيث أطلق أما لو أراد قدر اليوم فانه يكفيه قدره ولو من أيام لان غايته أنه استعمل اليوم فى ساعة تساويه مجازا أو قدر مضافا فى الكلام وكلاهما لا مانع منه ع ش على م ر ملخصا (قوله الاجزاء) لحصول التتابع بالبيتوتة فى المسجد فاذا لم يبت لم يكف لانتفاء

لان الحال قيد فى عاملها ومبينة لهيئة صاحبها بخلاف الصفة فانها مخصصة لموصوفها (و) لزمه (جمعهما) لانه قربة فلزم بالنذر كما لو نذر أن يصلى كذا بسورة كذا وفارق ما لو نذر ان يعتكف مصليا أو عكسه حيث لا يلزمه جمعهما بان الصوم يناسب الاعتكاف لاشتراكهما فى الكف والصلاة أفعال مباشرة لا تناسب الاعتكاف ولو نذر القران بين حج وعمرة فله تفريقهما وهو أفضل

(فصل) فى الاعتكاف المنذور * (لو نذر مدة) ولو غير معينة (وشرط تتابعه) كلله على اعتكاف شهر أو شهر كذا متتابعا (لزمه) تتابعها (أداء) مطلقا (وقضاء) فى المعينة لالتزامه اياه لفظا فان لم يشرطه لم يلزمه الا فى أداء المعينة وان نواه لا يلزمه كما لو نذر أصل الاعتكاف بقلبه ولو شرط التفريق خرج عن العهدة بالتتابع لانه أفضل (أو) نذر (يوما لم يجز تفريقه) لان المفهوم من لفظ اليوم المتصل نعم لو دخل فى أثناء يوم واستمر الى مثله من اليوم الثانى فعن الاكثرين الاجزاء وعن أبى اسحق خلافه قال الشيخان

البيتوتة مر (قوله وهو الوجه) ضعيف لانه لم يأت بيوم متواصل (قوله ولو شرط مع تتابع الخ) ولو نذر نحو صلاة أو صوم أو حج وشرط الخروج لعارض فكما تقرر صرح به حج و ق ل وعليه فلو نوى الصلاة بعد النذر جاز أن يقول فى نيته وأخرج منها ان عرض لى كذا لانه وان لم يصرح به نيته محمولة عليه فمتى عرض له ما استثناه جازله الخروج وان كان فى تشهد الصلاة وجازله الخروج من الصوم وان كان قريب الغروب فليراجع ع ش بحروفه وقوله أو صوم صرح به مر فى الاحصار وعبارته كما له أن يخرج من الصوم فيما لو نذره بشرط أن يخرج منه لعذر اه بحروفه (قوله مباح) أى جائز ولو عبر به كان أولى اذ لا يصح التمثيل للمباح بالعبادة لانه ضد المندوب والواجب المرادين هنا بخلاف الجائز فانه جنس لهما كما هو مقرر فى محله و يظهر أن شرط الخروج للمكروه صحيح لانهم لم يحترزوا الا عن المحرم وعللوه بأن شرطه يخالف مقتضاه فأفهم ان المكروه ليس مثله ايعاب شوبرى (قوله كلقاء سلطان) أى لحاجة اقتضت خروجه للقائه لا مجرد التفرج عليه ع ش وعبارة ق ل على الجلال لا لنحو تفرج عليه بل لنحو سلام أو منصب ومثل السلطان الحاج (قوله الا أن يبدو لى) أى الخروج ولم يقل لعارض فان قاله صح (قوله كتنزه) يوجه بأنه لا يسمى غرضا مقصودا فى مثل ذلك عرفا فلا ينافى ما مر فى السفر أنه غرض مقصود شرح حج أى غرض للعدول عن أقصر الطريقين الى أطولهما كما قرره شيخنا (قوله بل لا ينعقد نذره) أى فى الصور الاربع كما فى شرح مر و برماوى (قوله ويكون فائدة شرطه) دفع به ما قد يقال حيث وجب تداركه أى فائدة لشرطه ومحصل الجواب أنه لولا الشرط لوجب عليه الاستئناف ومع الشرط لا يجب (قوله كنى) أى ان كان ما أتى به قدره أو أزيد والا فلا زى وهذا ان كان ما أتى به من غير الجنس كليلة عن يوم وعكسه فان كان من الجنس كيوم عن يوم أو ليلة عن ليلة كنى مطلقا كالصوم زى وقوله أو أزيد كليلة طويلة عن يوم قصير وهل يجب اعتكاف كلها أو قدر زمن اليوم منها قياسا على تكملة الليلة الناقصة من اليوم بعدها اذا كانت بدلا عن يوم طويل قلت الظاهر الثانى وان توقف فيه الرشيدى على مر (قوله والا) بان لم يعين كيوم أو عين يوما وأيضا كيوم الجمعة واعتكف ليلتها عن يومها (قوله زيادة على ما مر) أى فى قوله و ينقطع الاعتكاف كتتابعه الخ وانما أخره الى هنا لما فيه من الطول بالتفصيل المذكور ولعل الاولى أن يذكر ما هناك هنا ليكون جميع ما ينقطع به فى محل واحد والحاصل ان الطارئ على الاعتكاف المتتابع اما أن ينقطع تتابعه أولا والذى لا يقطع تتابعه اما أن يحسب من المدة ولا يقضى أولا فذكر المصنف ان الذى يقطع التتابع الردة والسكر ونحو الحيض الذى تخلو منه المدة غالبا والجنابة المفطرة وغير المفطرة ان لم يبادر بالطهر والخروج من المسجد بلا عذر والذى لا يقطعه و يقضى كالجنابة غير المفطرة ان بادر بالطهر والمرض والجنون والحيض الذى لا تخلو عنه المدة غالبا والعدة والزمن المصروف للعارض الذى شرط فى نذره الخروج له ان كانت المدة غير معينة والذى لا يقضى كزمن الاغماء والتبرز والاكل وغسل الجنابة وأذان الراتب وزمن العارض الذى شرط الخروج له فى نذره ان عين مدة فلو جمعها المصنف كان أظهر فلهذا كان الشيخ عميرة يستصعب هذا الباب وباب الفراق الذى فى الصداق لتشتيت مسائلهما (قوله بلا عذر) ومن الاعذار الآتية النسيان فيقيد الخروج بكونه عامدا عالما مختارا اه ف (قوله لم يعتمد عليها) فقط فان اعتمد عليها ضر وان اعتمد عليها لم يضر لعدم صدق الخروج عليه وقياسا على ما لو حلف لا يدخل هذه الدار فادخل احدى رجليه واعتمد عليها فانه لا يحنث ولو أدخل احدى رجليه واعتمد عليهما ونوى الاعتكاف لم يجز عملا بالاصل

وهو الوجه فعليه لا استثناء (مباح) كلقاء سلطان (مقصود غير مناف) للاعتكاف (صح) الشرط لان الاعتكاف انما يلزم بالالتزام فيجب بحسب ما التزم بخلاف غير العارض كأن قال الا أن يبدو لى و بخلاف العارض المحرم كسرقة وغير المقصود كتنزه والمنافى للاعتكاف كجماع فانه لا يصح الشرط بل لا ينعقد نذره نعم ان كان المنافى لا يقطع التتابع كحيض لا تخلو عنه مدة الاعتكاف غالبا صح شرط الخروج له (ولا يجب تدارك زمنه) أى العارض المذكور (ان عين مدة) كهذا الشهر لان النذر فى الحقيقة لما عداه فان لم يعينها كشهر وجب تداركه لتتم المدة ويكون فائدة شرطه تنزيل ذلك العارض منزلة قضاء الحاجة فى أن التتابع لا ينقطع به قال فى المجموع ولو نذر اعتكاف يوم فاعتكف ليلة أو بالعكس فان عين زمنا وفاه كفى والا فلا (و ينقطع التتابع) زيادة على ما مر (بخروجه) من المسجد (بلا عذر) من الاعذار الآتية بخلاف خروج بعضه كيد ورأس ورجل لم يعتمد عليها و يدين ورجلين لم يعتمد عليهما كأن كان قاعدا (لا) بخروجه فيهما

(التبرز ولو بداره لم يفحش بعدها) عن المسجد (ولاله) دار (أخرى أقرب) منها (أوخش ولم يجد بطريقه) مكانا (لاتقابه) فلا ينقطع التتابع به فلا يجب تبرزه فى غير داره كسقاية المسجد ودار صديقه المجاورة له للمشقة فى الاول وللمنة فى الثانى أما اذا كان له أخرى أقرب منها أوخش بعدها ووجد بطريقه مكانا لاتقابه فينقطع التتابع بذلك لاغتنائه بالاقرب فى الاولى واحتمال أن يأتيه البول فى رجوعه فى الثانية فيبقى طول يومه فى الذهاب والرجوع ولا يكلف فى خروجه لذلك الاسراع بل يمشى على سجيته المعهودة واذا فرغ منه واستنجى فله أن يتوضأ خارج المسجد لانه يقع تابعا لذلك بخلاف مالو خرج له مع امكانه فى المسجد فلا يجوز وضبط البغوى الفحش بأن يذهب أكثر الوقت فى التردد الى الدار وقولى ولاله أخرى أقرب مع ولم يجد بطريقه لاتقابه من زيادتى (أوعاد مريضا) أو زار قادما (بطريقه) للتبرز (مالم يعدل) عن طريقه (و) لم (يطل وقوفه) فان طال أوعدل انقطع بذلك تتابعه (ولا) بخروجه (لمرض) ولوجنونا أواغماء (يحوج لخروج) بأن يشق معه المقام فى المسجد كحاجة فرش وخادم وتردد طبيب أو بأن يخاف منه تلويث المسجد كاسهال وادرار بول بخلاف مرض لايحوج الى الخروج كصداع وحمى خفيفة فينقطع التتابع بالخروج له وفى معنى المرض الخوف من لص أوحريق (أو) بخروجه (لنسيان) لاعتكافه وان طال زمنه (أولاذان) مؤذن

فيهما مر (قوله لتبرز) أى قضاء حاجته ولا يشترط شدتها وكان الاولى أن يقول لخروجه لتبرز ويكون مثالا للعذر المنفى أو يحذف قوله أولا بلاعذر لان قوله لا بخروجه الخ أمثلة للعذر تأمل ومثل البول والغائط الريح فيما يظهر اذ لابد منه وان كثر خروجه لذلك العارض نظرا الى جنسه ولا يشترط أن يصل الى حد الضرورة شوبرى (قوله كسقاية المسجد) أى المكان المعد لقضاء الحاجة شوبرى وهو الذى عند الميضأة بكسر الميم وسكون الياء وفتح الضاد والهمزة بعدها وهذا اصطلاح الفقهاء وأما عند اللغويين فالسقاية هى المعدة للشرب اه (قوله للمشقة) أى من حيث عدم اللياقة به الذى هو فرض المسئلة كما نبه عليه المتن بقوله ولم يجد بطريقه لائقا ويؤخذ منه أن من لاتختل مروءته بالسقاية ولا تشق عليه يكفيها ان كانت أقرب من داره وبه صرح القاضى والمتولى شرح مر (قوله المعهودة) فان تأتى أكثر من ذلك بطل تتابعه كما فى زيادة الروضة مر (قوله بخلاف مالو خرج له) أى للوضوء (قوله أكثر الوقت) أى المنذور لكن مع اعتبار كل يوم على حدته ح ل أى يعتبر أكثر كل يوم بيومه كان يمضى ثلثاه والذى قاله ابن حجر وع ش وزى واج واعتمده شيخنا ح ف أن المعتبر أكثر الوقت المنذور بأن يزيد على نصفه من غير نظر لكل يوم بيومه ولا يعرف الا بمضى المدة بتمامها فاذا كانت المدة المنذورة شهرا وكان يخرج كل يوم للتبرز فى داره فلما مضت المدة وجمعت الازمنة التى كان يخرج فيها كل يوم للتبرز فوجدت ستة عشر فأكثر كان هذا غير فحش فلا يضر فافهم (قوله أوعاد مريضا) عطف على مدخول الغاية فى قوله ولو بداره أى ولو عاد مريضا فى خروجه للتبرز شيخنا والعيادة أفضل كما اعتمده مر ومثلها صلاة الجنازة ح ف وصنيع الشارح رحمه الله يقتضى أن الخروج ابتداء لعيادة المريض يقطع التتابع ومثله الخروج للصلاة على الجنازة قاله ابن شرف على التحرير اه ولو صلى فى طريقه على جنازة فان لم ينتظرها ولم يعدل عن طريقه جاز والا فلا شرح مر وهل له تكرير هذه على موتى مرتبهم كالعيادة على مرضى فى طريقه بالشرطين المذكورين أخذا من جعلهم قدر صلاة الجنازة معفوا عنه لكل غرض فيمن خرج لقضاء الحاجة أولا يفعل الا واحدة لانهم علموا فعله لنحو صلاة الجنازة بأنه يسير ووقع تابعا لامقصودا كل محتمل وكذا يقال فى الجمع بين نحو العيادة وصلاة الجنازة وزيارة القادم والذى يتجه أن له ذلك ومعنى التعليل المذكور أن كلا على حدته تابع وزمنه يسير فلا نظر لضمه الى غيره المقتضى لطول الزمن شرح حج بحروفه وقرره شيخنا ح ف (قوله فان طال) أى وقوفه عرفا بأن زاد على صلاة الجنازة أى على أقل ما يجزئ منها فيما يظهر ابن حجر وقرره ح ف لان أقل مجزئ فيها محتمل لجميع الاغراض ح ل والمراد بالوقوف المكث ولو كان قاعدا (قوله أوعدل) بأن يدخل منعطفا غير نافذ لاحتياجه الى العود منه الى طريقه فان كان نافذا لم يضر قل (قوله ولوجنونا) فيه تصريح بأن الجنون من المرض (قوله كاسهال) فى كلام شيخنا أنه لا يصح اعتكاف من به اسهال أوادرار بول وعليه فتتعين الكاف للتنظير كما قاله ح ف أو يقال المراد اسهال وادرار قليل ولا حاجة لهذا لان الفرض أن الاسهال طرأ بعد الاعتكاف (قوله أولاذان راتب) أى ولا بخروجه أى المعتكف لاذان مؤذن مع أن المعتكف هو المؤذن فلا معنى لخروج المؤذن لاذان المؤذن وان كان المعتكف غير المؤذن اقتضى كلامه أن خروج

المعتكف لاذان المؤذن لا يقطع التتابع وليس كذلك فلعل الاولى أن يقول ولا لاذانه راتبا وعبارة المنهاج ولا بخروج المؤذن الراتب الى منارة الخ فلو حذف الشارح لفظ مؤذن ونوّن أذان لكان أولى ولو كان الراتب متبرعا بالاذان ويلحق بالاذان ما اعتيد الآن من التسبيح أو اخر الليل ومن طلوع الاولى والثانية لانه لما اعتيد ذلك خصوصا مع الفهم صونه نزل منزلة الاذان ع ش واعلم أن القيود خمسة ومفهوم الخمسة لا يكون الخروج فيها عذرا الا مفهوم الرابع فيكون عذرا بالاولى كما يأتي لانه لم يخرج من المسجد فقول المتن منفصلة ليس بقيد في الحكم وقيد به ليتحقق الخروج من المسجد ودل عليه قول الشارح أما المتصلة الخ قال م ر وضابط المنفصلة أن لا يكون بابها فيه ولا في رحبته المتصلة به بدليل قول الشارح أما المتصلة به (قوله راتب) ومثله نائبه للاذان ولو لغير عذر خلافا لسم اذ النائب كالاصيل فيما طلب منه ع ش (قوله الى منارة) بفتح الميم وجمعها منار وهو القياس لانها من النور ويجوز منائر بالهمزة تشبيها للاصل بالزائد شوبري وقوله للمسجد اضافة المنارة للمسجد للاختصاص وان لم تبن له كأن خرب مسجد وبقيت منارته فجدد مسجد قريب منها واعتيد الاذان له عليها فحكمها حكم المبنية له فمن صورها بكونها مبنية له جرى على الغالب فلا مفهوم له شرح م ر فيكون قول الشارح في التعليل لانها مبنية له جريا على الغالب وكان الاولى أن يقول الى نحو منارة ليشمل المحل العالي اه (قوله وقد ألف صعودها وألف الناس) ظاهره أنهما جزآن من العلة حيث أخرهما عما قبلهما وجعلهما غيره قيدين في المؤذن وعبارة م ر لالفه صعودها وإلف الناس صوته اه والمراد بالف الناس صوته أنهم اعتادوه وان لم توجد فيه حقيقة الانس المعروف اط ف (قوله تعينت) أي تحملا وأداء كما في م ر وحج وعبارة الروض وشرحه ولو خرج لاداء شهادة تعين حملها وأداؤها لم ينقطع اه لاضطراره الى الخروج والى سببه وهو التحمل بخلاف ما اذا لم يتعين عليه أحدهما أو تعين أحدهما دون الآخر لانه ان لم يتعين عليه الاداء فهو مستغن عن الخروج والافتحمله لها انما يكون للاداء فهو باختياره وظاهر أن محل هذا اذا تحمل بعد الشروع في الاعتكاف والا فلا ينقطع التتابع كما لو نذر صوم الدهر فقوته لصوم كفارة لزمته قبل النذر لا يلزمه القضاء أي قضاء قدر أيام الكفارة وانظر هذا مع أن القضاء لا يتأتى منه مع النذر المذكور اللهم الا أن يقال يبنى على نفي وجوب القضاء أنه لا يفعل عنه بعد موته (قوله واكراه بغير حق) نعم ان وجد مسجدا قريبا يأمن فيه تعين دخوله على الاوجه فان أكره بحق كاخراجه لاداء حق مما طل به ظلما انقطع تتابعه لتقصيره (قوله ثبت ببينة) بخلاف الثابت باقراره فيقطع التتابع ولا يقطعه خروج لاجل عدة لا بسببها زي (قوله ويجب قضاء الخ) الانسب ذكره بعد قوله سابقا لا بجنابة غير مفطرة ولا جنون والظاهر أن قوله سابقا فقط يغني عن هذا لان مفهومه أن زمن غير الاغماء مما ذكر معه لا يحسب بل يقضي ويجاب بأنه ذكره لاجل قوله لا زمن نحو تبرز لم لو ضمه لقوله ويحسب زمن الاغماء بأن يقول ويحسب زمن اغماء ونحو تبرز فقط لاستغنى عن هذا في قوله ويجب قضاء الخ (قوله بشرطها) وهو المبادرة للطهر ع ش (قوله لانه غير معتكف) أي حقيقة (قوله كا كل) ولو للمجاور فيه لان شأنه أن يستحيي منه ح ف وعبارة برمادي كأكل أي ان لم يلق به في المسجد وأخذ من ذلك أن المهجور الذي ينذر طارقوه يأكل فيه اه (قوله وغسل جنابة) انظره مع قوله فيما قبله وجنابة شوبري وأنت خبير بأنه لا منافاة لان معنى قوله أولا وجنابة أنه يجب قضاء زمنها لعدم حسبانه وأما غسلها فلا يجب قضاء زمنه فالمذكور ثانيا غسلها الاهي وفيه أن الجنابة لا ترتفع الا بآخر جزء من الغسل فيلزم على هذا أن الجنابة بعض زمنها يقضي دون الآخر (قوله

(راتب الى منارة للمسجد منفصلة) عنه (قريبة) منه لانها مبنية له معدودة من توابعه وقد ألف صعودها للاذان وألف الناس صوته بخلاف خروج غير الراتب له وخروج الراتب لغيره أو له لكن في منارة ليست للمسجد أو له لكن بعيدة عنه أما المتصلة به بأن يكون بابها فيه فلا يضر صعوده فيها ولو لغير الاذان لانه لا يسمى خارجا سواء أخرجت عن سمت المسجد أم لا فهي وان خرجت عن سمته في حكمه وقولي للمسجد مع قريبة من زيادتي (أو لنحوها) من الاعذار كأكل وشهادة تعينت واكراه بغير حق وحدثت ببينة وهذا من زيادتي (ويجب) في اعتكاف منذور متتابع (قضاء زمن خروج) من المسجد (لغير) لا يقطع التتابع كزمن حيض ونفاس وجنابة غير مفطرة بشرطها السابق لانه غير معتكف فيه (الا زمن نحو تبرز) مما يطلب الخروج له ولم يطل زمنه عادة كأكل وغسل جنابة وأذان مؤذن راتب فلا يجب قضاؤه لانه لا بد منه لا نه مستثنى

ولانه معتكف فيه) أى حكما بمعنى أنه يضر فيه مايضر فى الاعتكاف أى يبطله مايبطله والا فلا ثواب له حل وحرف (قوله لايجب تداركه) مراده أن هذا يضم الى المستثنى فى عدم وجوب القضاء والله أعلم

﴿ كتاب الحج ﴾

هو من الشرائع القديمة لما صح أن جبريل قال لآدم لما حج لقد طافت الملائكة بهذا البيت قبلك سبعة آلاف سنة كذا قيل وفيه نظر اذ الطواف ليس حجا ولقول ابراهيم ﷺ يأيها الناس كتب عليكم الحج الخ فلا يرد أنه بهذه الهيئة المخصوصة من الخصوصيات فالمخصوص بهذه الامة ماعدا الطواف منه أو كونه بهذه الكيفية وينبغى أن يقال فى العمرة كذلك ونزلت آيته فى السنة الخامسة وفرض فى السنة السادسة وبهذا يجمع بين التناقض قل على الجلال وقد جاء ما من نبى الا حج واستثناء هود وصالح خلاف المعتمد والصلاة أفضل من الحج خلافا للقاضى وهو يكفر الكبائر والصغائر حتى التبعات على المعتمد ان مات فى حجه أو بعده وقبل تمكنه من أدائها زى (قوله قصد الكعبة) أى مع فعل أعمال الحج ع ش فاندفع مايقال ان كلامه يقتضى أن الحج الشرعى قصد الكعبة للنسك الآتى بيانه وان لم يأت القاصد بالنسك أى الاركان فاذا قصدها أى الكعبة للنسك يقال له حج وان كان ما كث فى بيته مع أنه ليس كذلك والموافق لغيره من العبادات كالصلاة ولقولهم أركان الحج وسنن الحج أن يكون الحج شرعا عبارة عن الاعمال المخصوصة كما قاله ابن الرفعة سم وأجاب م ر بان هذه أركان للمقصود منه وهو فعل الاعمال لا للقصد الذى هو الحج فتسميتها أركان الحج على سبيل المجاز ومعلوم أن الموافق للغالب من أن المعنى الشرعى يشتمل على اللغوى وزيادة التعريف الاول (قوله للنسك الآتى) وهو نفس الافعال فان قلت كلامه يقتضى اتحاد الحج والعمرة قلت لا اذ قوله فى تعريف الحج الآتى بيانه يخرج العمرة وقوله فى تعريف العمرة الآتى بيانه يخرج الحج فلا اتحاد برماوى أى فما وعد باتيانه فى كل قيد مخرج للآخر شوبرى (قوله والعمرة) سميت عمرة لانها تفعل فى العمر كله مرة م ر (قوله يجب كل منهما) أى الحج والعمرة ولا يغنى عنها الحج وان اشتمل عليها لانهما أصلان ولما كان الوضوء بدلا عن الغسل أغنى عنه لان الغسل كان واجبا لكل صلاة فسقط بالنسبة للحدث الاصغر تخفيفا فصار الوضوء بدلا عنه ثم سقط الوضوء لكل صلاة وبقى التيمم على الاصل (قوله لله) ان قلت ان العبادة كلها لله جل جلاله فلم أضافهما اليه دون غيرهما من بقية العبادات كالصلاة وغيرها قلت حكمة ذلك الاشارة الى أنه يطلب فيهما اخلاص النية وذلك لان الغالب فيهما الرياء والسمعة (قوله أى اتيانهما تامين) انما قال ذلك ليتم بها الاستدلال فان ظاهرها وجوب الاتمام اذا شرع فيهما وذلك لا يستلزم وجوب الشروع فان المعنى يصير عليه ان شرع عتم فأتموا ع ش (قوله خطبنا) أى خطب لنا وعداه بنفسه لانه ضمنه معنى وعظنا (قوله حتى قالها) أى قال هذا الرجل هذه المقالة وسكوته اما لانه كان ينتظر الوحى أو لانه كان مشغولا عن الجواب بأمر أهم كما قاله ع ش لكن انتظاره الوحى لا يحسن مع قوله لو قلت نعم لوجبت اذ يقتضى أنه كان عالما بالحكم (قوله لوجبت) أى الحجة كل عام أو الفريضة أو هذه الكلمة أى مقتضاها وهو الوجوب كل عام ويجوز أن يكون الوجوب معلقا بقوله ذلك أى نعم فلا يقال انه ﷺ مشرع لاموجب وعبارة الشوبرى فهو ﷺ كان مفوضا له الفرض كل عام وعدمه فهو مخير فيه أى ان الله خيره فى ذلك وانظر هل كان التخيير عند السؤال أو قبله حرر ووقع السؤال عن قول بعض الناس لمن لم يحج باحاج فلان تعظيما له هل هو حرام أم لا والجواب عنه أن الظاهر الحرمة لانه كذب فان معنى ياحاج يامن أتى بالنسك على الوجه المخصوص نعم ان أراد به المعنى اللغوى وقصد معنى صحيحا كأن أراد ياقاصد

ولانه معتكف فيه بخلاف مايطول زمنه كمرض وعدة وحيض ونفاس وتقدم أن الزمن المصروف الى ماشرط من عارض فى مدة معينة لايجب تداركه ونحو من زيادتى

﴿ كتاب الحج ﴾

(درس)

هو لغة القصد وشرعا قصد الكعبة للنسك الآتى بيانه (والعمرة) هى لغة الزيارة وشرعا قصد الكعبة للنسك الآتى بيانه وذكرها فى الترجمة من زيادتى (يجب كل) منهما لقوله ولله على الناس حج البيت من استطاع اليه سبيلا وقوله تعالى وأتموا الحج والعمرة لله أى اتيانهما تامين فى العمر (مرة) واحدة باصل الشرع لخبر مسلم عن أبى هريرة خطبنا رسول الله ﷺ فقال يأيها الناس قد فرض الله عليكم الحج فحجوا فقال رجل يانبى الله أكل عام فسكت حتى قالها ثلاثا فقال النبى ﷺ لو قلت نعم لوجبت

ولما استطعتم وللدارقطني باسناد صحيح عن سراقة قلت يارسول الله عمرتنا هذه لعامنا هذا أم للابد فقال لا بل

التوجه الى كذا كالجماعة أوغيرها فلا حرمة ع ش على مر (قوله ولما استطعتم) فيه أن عدم الاستطاعة يسقط الوجوب من أصله الا أن يقال المراد بعدم الاستطاعة المشقة أى ولشق عليكم كما قرره شيخنا وانظر وجه ترتب قوله ولما استطعتم على الشرط أعنى قوله لو قلت نعم وأجيب بأن التقدير ولو وجبت لما استطعتم (قوله فقال لا بل للابد) انظر ما النكتة فى أنه عليه السلام أتى فى الجواب بالنفى والاضراب مع أنه لو اقتصر على قوله للابد لكفى تأمل (بتراخ) لايصح تعلقه بيجب لانه وجب على المستطيع حالا والتراخى فى الفعل بل متعلق بمحذوف أى ويفعل بتراخ وقيل انه حال من الفاعل أى كل والباء للمصاحبة أى مصحوبا بتراخ وانما وجب بتراخ لان الحج فرض سنة ست ولم يحج عليه السلام الا سنة عشر ومعه مياسير لاعذر لهم وقيس به العمرة مر وحج النبى قبل النبوة وبعدها وقبل الهجرة حجا لايدرى عددها وتسمية هذه حجا انما هو باعتبار الصورة اذ لم تكن على قوانين الشرع ع ش (قوله بعد) أى الآن أو بعد الوقت الذى هو فيه ع ش وهو متعلق بيلزم على الاول وبالفعل على الثانى (قوله (قوله وأن لا يتضيق بنذر) كأن كان عليه حجة الاسلام ثم نذر الحج فى سنة معينة فيصح ويحمل منه على التعجيل فقد ضيقه على نفسه بتعيين السنة المذكورة فى نذره وتجزئ عن حجة الاسلام وعن نذره قال فى البهجة

وأجزأت فريضة الاسلام ✽ عن نذر حج واعتمار العام

أما اذا لم يعين سنة فيجب عليه أن يحج عن النذر بعد حجة الاسلام ع ش (قوله أوخوف عضب) بقول عدلين كما صرح به فى العباب تبعا للمجموع فى نظيره من لحوق المشقة على الراكب أو معرفة نفسه وفرق بينه وبين التيمم حيث يكفى عدل واحد بعظم أمر الحج بخلاف التيمم شوبرى (قوله لصحة مطلقة) أى عن المباشرة وعن الوقوع عن فرض الاسلام وعن الوجوب (قوله ولا يشترط فيه) أى فى صحة كل منهما وانما ذكر الضمير لان صحة اكتسبت التذكير باضافتها الى كل كما قاله زى أى كما فى قوله تعالى ان رحمة الله قريب من المحسنين ويصح عوده للمسلم المعلوم من الاسلام أولكل فتأمل (قوله فلو لى مال) بل يندب له ذلك لان فيه اعانة على حصول الثواب للصبى ع ش واحترز به عن ولى النكاح اذ ذاك يشمل الحواشى قال مر وأفهم كلامه عدم صحة احرام غير الولى كالجد مع وجود الاب الذى لم يقم به مانع وهو كذلك قال البرماوى وقل ومنه السيد ليحرم عن قنه الصغير دون البالغ العاقل ويشترط احرام السيد بن معا فى المشترك أو اذن أحدهما للآخر ولا دخل للهاياة هنا لانها لاتدخل الا فى الاكساب ونحوها وكذا يقال فيمن بعضه حر وبعضه رقيق يعنى أنه لابد من احرام السيد والولى أو اذن أحدهما للآخر (قوله احرام) أى بعد تجريده من ثيابه المحيطة به (قوله بالروحاء) بفتح الراء المهملة والمد اسم وادمشهور على نحو أربعين ميلا من المدينة وقيل خمس وثلاثين وقيل ست وثلاثين وفزعت بكسر الزاى أى أسرعت (قوله بعضد صبى) أى غير مميز كما هو الغالب فيمن يؤخذ بعضده كما فى ح ل قال قل أى ذكر لانه الواقع ولا يتقيد الحكم به اذ مثله الصبية (قوله محفتها) بكسر الميم وفتح الحاء المهملة مركب من مراكب النساء مصباح (قوله قال نعم) فيكتب للصبى ثواب ما عمله عنه وليه كما قال مر وحج (قوله ولك أجر) أى على تربيته أوعلى الاعانة على ذلك فلا ينافى أن الأم لا ولاية لها أو يقال يجوز أنها كانت وصية ع ش وعبارة حج وأجابوا بما تقرر من اعتبار ولاية المال والأم ليست كذلك باحتمال أنها وصية أوان وليه أذن لها أن تحرم عنه أوان الحاصل لها أجر الحمل والنفقة لا الاحرام اذ ليس فى الخبر أنها أحرمت عنه اه أى وان كان يوهم ذلك (قوله وصفة احرامه عنه) أى عما ذكر من الصغير والمجنون (قوله ان ينوى) أى بقول نويت الاحرام عن هذا أو فلان أوجعلته محرما

(قوله وتجزئ عن حجة الاسلام وعن نذره) ولو أفسد الحر البالغ حجه قبل الوقوف ثم فاته أجزأته حجة واحدة عن حجة الاسلام والفوات والقضاء وعليه فديتان احداهما للفساد والاخرى للفوات اه مم على ع ش

بذلك ولايشترط حضوره ومواجهته ويطوف الولى بغير المميز ويصلى عنه ركعتى الطواف ويسعى به ويحضره المواقف ولايكفى حضوره بدونه ويناوله الاحجار فيرميها ان قدر والارمى عنه من لارمى عليه والمميز يطوف ويصلى ويسعى ويحضر المواقف ويرمى الاحجار بنفسه وخرج بمن ذكر المغمى عليه فلايحرم عنه غيره لانه ليس بزائل العقل وبرؤه مرجو على القرب (و) شرط اسلام (مع تمييز) ولومن صغير أو رقيق (لمباشرة) كما فى سائر العبادات (فلمميز احرام باذن وليه) من أب ثم جد ثم وصى ثم حاكم أو قيمة لاكافر ولاغير مميز ولامميز لم يأذن له وليه والتقييد باذن الولى من زيادتى (و) شرط اسلام وتمييز (مع بلوغ حرية لوقوع عن فرض اسلام) من حج أوعمرة ولو غير مستطيع وتعبيرى فرض اسلام أعم من تعبيره بحجة الاسلام (فيجزى) ذلك (من فقير) لكمال حاله فهو كما لو تكلف مريض المشقة وحضر الجمعة (لا) من (صغير ورقيق) ان كملا بعده لخبر أيما صبى حج ثم بلغ فعليه حجة أخرى وأيما عبد حج ثم عتق فعليه حجة أخرى رواه البيهقى باسناد جيد كما فى المجموع ولنقص حالهما فان كملا قبل الوقوف أوطواف العمرة أوفى أثنائه

بكذا ولا يصير الولى محرما بذلك ثم ان جعله قارنا أومتمتعا فالدم على الولى واذا ارتكب محظورا بنفسه فلا ضمان مطلقا ان لم يكن مميزا والا فعلى وليه ولو اتلافا أو بغيره فعلى ذلك الغير ولو أجنبيا ويفسد حجه بالجماع بشرط كونه عالما مختارا ويقضيه ولو فى حالة الصبا فاقاله قل وبما تقرر من عدم صيرورة الولى محرما علم أن قوله أحرم بضم الهمزة وكسر الراء كما فى ح ل خلافا لما يوهمه كلامه ع ش فراجعه (قوله بذلك) أى بالنية (قوله ولا يشترط حضوره) أى حال الاحرام أخذا مما بعده وقوله ومواجهته أى مواجهة الولى له حال الاحرام (قوله و يطوف الولى بغير المميز) بشرط طهارتهما أى الولى وغير المميز وهل يشترط فيهما شروط الطواف كجعل البيت على يسار الصبى قلت الظاهر نعم ح ل و فى ق ل على الجلال و يطوف الولى به أى بغير المميز ولا يكفى فعل أحدهما حتى لو أركبه دابة اعتبر كونه قائدا لها أوسائقا و يشترط طهارتهما من حدث ونجس وستر عورتهما نعم لا يشترط جعل البيت عن يسار الولد لان المعتبر اصالة هو الولى انتهى و يصح أن يعطيه لغيره ليطوف به و يباشر به بقية الاعمال وانما يفعل الولى الطواف والسعى عنه بعد أن يفعلهما عن نفسه كالرمى شرح م ر (قوله و يصلى عنه ركعتى الطواف) أى والاحرام (قوله و يسعى به) ان كان سعى عن نفسه وكذا الطواف لابد أن يكون كذلك وكذا الرمى ح ل (قوله و يحضره المواقف) أى وجوبا فى الواجب ونديا فى المندوب ح ل (قوله ولا يكفى حضوره) أى الولى بدونه أى غير المميز (قوله و يناوله) أى غير المميز الاحجار فيرميها وظاهر كلامه أنه لا يشترط فى مناولة الولى الاحجار أن يكون رمى عن نفسه و بحث حج انه لابد أن يكون رمى عن نفسه لان مناولة الاحجار من مقدمات الرمى فتعطى حكمه وظاهره انه لابد من المناولة ولا يجزى أخذه الاحجار من الارض ح ل واعتمده ح ف واعتمده أيضا ما بحثه ابن حجر (قوله ان قدر) ويكون هذا مستثنى من أن شرط صحة المباشرة التمييز اط ف و فى ق ل على الجلال و يناوله أى يناول الولى غير المميز ندبا الاحجار ليرميها ان قدر فناولته له كرميه عنه فليس مستثنى كما قيل (قوله والارمى عنه من لارمى عليه) والاوقع عن نفسه وان نوى الصبى (قوله من لارمى عليه) أى من الولى ومأذونه فقط كما فى حج (قوله والمميز يطوف الخ) أتى به هنا لانه مقابل قوله و يطوف الولى بغير المميز والا فمحله بعد قوله واسلام مع تمييز لمباشرة تأمل (قوله بنفسه) راجع للافعال الخمسة (قوله و برؤه مرجو) يؤخذ منه أنه لو لم يرج برؤه على القرب فانه يحرم عنه غيره و يكون كالمجنون وهو كذلك وذلك بأن أيس منه أو زاد على ثلاثة أيام اه ع ش (قوله وشرط اسلام مع تمييز) لم يقل ومع اذن لان الاذن شرط فى الاحرام فقط لا مطلقا شوبرى (قوله لمباشرة) أى لا تصح مباشرة كل منهما الا من المسلم المميز والظاهر أن المراد الاستقلال بها لانه تقدم أن الصبى والمجنون فيما اذا أحرم عنهما الولى يباشران لكن مع الولى لا استقلالا حتى فى صورة الرمى اذ لابد من مناولته لهما الاحجار تأمل (قوله باذن وليه) انما احتاج لاذنه فى هذا احتياجه للمال فليس عبادة بدنية محضة بل فيها شائبة مال بخلاف الصلاة وغيرها لا تتوقف على الاذن لكونها بدنية محضة والاضافة فى وليه للعهد والمعهود هو ولى المال كما بينه بقوله من أب الخ (قوله لا كافر) انظر هو معطوف على ماذا والظاهر أنه معطوف على مقدر تقديره فلمميز مسلم الخ (قوله ان كملا) بتثليث الميم والفتح أفصح كما فى المختار وسكت الرافعى عن افاقة المجنون بعد الاحرام عنه وقال ابن أبى الدم ينبغى أن يكون كالصبى فى حكمه وهو كما قال اه شرح م ر (قوله قبل الوقوف) أى قبل خروج وقته وعبارة م ر فان كملا قبل خروج وقت الوقوف بالبلوغ والعتق وهما فى الموقف وأدركا زمنا يعتد به فى الوقوف أو بعده ثم عاد اله قبل خروج وقته أجزأهما (قوله أوفى أثنائه) أى

ماذكر من الوقوف وطواف العمرة ع ش (قوله أجزأهما) ويعيدان مامضى قبل كمالهما اه مر (قوله وأعاد السعي) أي ان كان ساعيا بعد طواف القدوم لوقوعه في حال النقصان وفارق عدم اعادة الاحرام بعد الكمال لانه مستدام بعد الكمال اط ف (قوله ولا على من فيه رق) أورد عليه أنه يدخل فيه المبعض وقد يكون بينه و بين سيده مهايأة تسع الحج فلا يتم قوله لان منافعه مستحقة الخ أي لان السيد لا يستحق منافعه في نوبة الحرية كذا بهامش عن شيخنا اه ح ل (أقول) وقد يجاب بأن المهايأة لا تلزم بل لاحد المتهايئين الرجوع ولو بعد استيفاء الآخر و يغرم له حصة ما استوفاه من المنفعة وعليه فمجرد المهايأة لا يفوت استحقاق المنفعة بل يجوز رجوع السيد بعد استيفاء حصته و يمنع المبعض من استقلاله بالكسب في حصته ع ش على مر (قوله أربع) وبقي خامسة وهي صحة النذر وشرطها الاسلام والتكليف فيصح نذر الرقيق لهما ويكونان في ذمته (قوله استطاعة بنفسه) و يعتبر في الاستطاعة امتدادها من وقت خروج أهل بلده للحج الى عودهم اليه فمن أعسر في جزء من ذلك لم يلزمه حج في تلك السنة ولا عبرة بيساره قبل ذلك ولا بعده قل على الجلال وقرره ح ف (قوله وشروطها) أي الامور التي لا توجد الا بها فليس المراد بالشرط ما كان خارج الماهية لان حقيقة الاستطاعة لا توجد الا بما ذكره فتأمل وظاهره بل صريحه كما ترى كلامهم انه لا عبرة بقدرة ولي على الوصول الى مكة وعرفة في لحظة كرامة وانما العبرة بالامر الظاهر العادي فلا يخاطب ذلك الولي بالوجوب الا ان قدر كالعادة ثم رأيت ما يصرح بذلك حج (قوله وجود مؤنته) أي ولو كان من الحرم كما قاله البرماوي أي وجود ما يصرفه في المؤنة بأن يكون قادرا عليها أو ثمنها (قوله وأوعيته) ومنها السفرة اذا احتاج اليها برماوي (قوله خفارة) أي حراسة وهي بضم الخاء وكسرها فقط وأما الخفارة التي هي اسم للاجر فهي مثلثة ح ف ومختار وفي المصباح خفرته حميته من طالبيه فانا خفير والاسم الخفارة بضم الخاء وكسرها والخفارة مثلثة الخاء جعل الخفير اه (قوله ذهابا وايابا) وكذا اقامة بمكة أو غيرها قل (قوله وان لم يكن الخ) راجع لقوله وايابا للرد على القول الآخر القائل بأنه ان لم يكن له أهل وعشيرة في البلد لا يشترط وجود المؤنة ايابا اذ المحال في حقه سواء كما قرره شيخنا وعبارة حج مصرحة بذلك ونصها ومحل اشتراط مؤنة الاياب عند عدم الاهل والعشيرة على المعتمد اذا كان له وطن ونوى الرجوع له أو لم ينو شيأ فمن لا وطن له وله بالحجاز ما يقيته لا يعتبر في حقه مؤنة الاياب قطعا لاستواء سائر البلاد اليه وكذا من نوى الاستيطان بمكة أو قربها (قوله وكان يكسب) أي بحسب عادته أو ظنه في يوم أي في اليوم الاول من أيام سفره على المعتمد ولا نظر لما بعده ولا للكسب في الحضر قل على الجلال ولا بد مع قدرته على الكسب المذكور أن يتيسر له في اليوم المذكور بالفعل والا لم يلزمه النسك ولا بد أن يكون لائقا به مر ع ش (قوله كفاية أيام) أي أيام الحج الآتية أخذا مما بعده (قوله زوال سابع الخ) فهي ستة ووجه اعتبار ما بعد زوال السابع أنه حينئذ يأخذ في أسباب توجهه من الغد الى منى والثالث عشر أنه قد يريد الافضل وهو اقامته بمنى زي ومقدار العمرة نصف يوم شو برى (قوله في حق من لم ينفر النفر الاول) أما هو فاثاني عشر فتكون خمسة في حقه والنفر الذهاب من منى الى مكة وقوله ينفر بكسر الفاء بابه ضرب يضرب (قوله مشقة شديدة) بأن لا يحتمل مثلها في جانب النسك وان لم تبح التيمم كما قاله الشو برى وعبارة قل على الجلال هي ما لا يحتمل عادة عند شيخنا كابن حج واعتمد شيخنا مر ما يبيح التيمم و يعتبر في الشريك أي المعادل له أن تليق به مجالسته وليس به نحو

أجزأهما وأعاد السعي (و) مطالبة به في الدنيا فان اسلم وهو معسر بعد استطاعته في الكفر فلا أثر لها بخلاف المرتد فان النسك يستقر في ذمته باستطاعته في الردة ولا على غير مميز كسائر العبادات ولا على صبي مميز لعدم بلوغه ولا على من فيه رق لان منافعه مستحقة لسيده فليس مستطيعا ولا فرض على غير المستطيع لمفهوم الآية فالمراتب المذكورة أربع الصحة المطلقة وصحة المباشرة والوقوع عن فرض الاسلام والوجوب (وهي) أي الاستطاعة (نوعان) أحدهما (استطاعة بنفسه وشروطها) سبعة أحدها (وجود مؤنته سفرا) كزاد وأوعيته وأجرة خفارة ذهابا وايابا وان لم يكن له ببلده أهل وعشيرة (الا ان قصر سفره وكان يكسب في يوم كفاية أيام) فلا يشترط وجود ذلك بل يلزمه النسك لقلة المشقة حينئذ بخلاف ما اذا طال سفره أو قصر وكان يكسب في اليوم مالا يفي بأيام الحج لانه قد ينقطع فيهما عن كسبه لعارض و بتقدير أن لا ينقطع في الاول فالجمع بين تعب السفر والكسب تعظم فيه المشقة وقدر في المجموع أيام الحج بما بين زوال سابع ذي الحجة وزوال ثالث عشره وهو في حق من لم ينفر النفر الاول (و) ثانيها (وجود من بينه و بين مكة مرحلتان أو) دونهما (وضعف عن مشي) بان يعجز عنه أو يناله به مشقة شديدة برض

(راحلة مع شق محمل) بفتح الميم الاولى وكسر الثانية وقيل عكسه فى حق رجل اشتد ضرره بالراحلة وفى حق امرأة وخنثى وان لم يتضررا بها لانه أستر وأحوط (لا فى) حق (رجل لم يشتد ضرره بها) فلا يشترط وجود الشق واطلاق اشتراطه فى المرأة والخنثى أولى من تقييده له بالمشقة (د) مع (عديل يجلس) فى الشق الآخر لتعذر ركوب شق لا يعادله شئ فان لم يجده لم يلزمه النسك قال جماعة الا أن تكون العادة جارية فى مثله بالمعادلة بالاثقال واستطاع ذلك فلا يبعد لزومه ولو لحقه مشقة شديدة فى ركوب المحمل اعتبر فى حقه الكنيسة وهى أعواد مرتفعة من جوانب المحمل عليها ستر يدفع الحر والبرد أما من قصر سفره وقوى على المشى فلا يعتبر فى حقه الراحلة وما يتعلق بها وأما القادر عليه فى سفر القصر فيسن له ذلك وان لم يلزمه (وشرط كونه) أى ما ذكر من مؤنة وغيرها (فاضلا عن مؤنة عياله) ذهابه وإيابه (وغيرهما) ذكر (فى الفطرة) من دين وما يليق به من ملبس ومسكن وخادم يحتاجها لزمانته ومنصبه لان ذلك ناجز والنسك على التراخى وعن كتب الفقيه الا أن يكون له من تصنيف واحد لسختان فيبيع احداهما وعن خيل الجندى وسلاحه لمحتاج اليهما وهذان يجريان فى الفطرة ومازدته ثم غير الدين من زياداتى هنا (لا عن مال تجارته) بل يلزمه صرفه فى مؤنة نسكه كما يلزمه صرفه فى دينه

برص ولا بد من قدرته على مؤنته أيضا ان لم يرض الا بها انتهى (قوله راحلة) يليق به ركوبها على المعتمد كما تقدم فى الجمعة لكن جرى حج على ان المراد بالراحلة هنا ما يركب وان لم يليق به ولعل الفرق بينه وبين الجمعة أن الجمعة لها بدل ولا كذلك الحج شوبرى وع ش على مر والمراد بوجودها القدرة عليها بشراء أو استئجار كما قاله الكمال بن أبى شريف بثمن أو أجرة مثل لا بزيادة وان قلت وقدر عليها شرح مر (قوله مع شق) أى نصف محمل وهو خشب ونحوه يجعل فى جانب البعير المركوب فيه كما يفعل فى السيدا البدوى رضى الله تعالى عنه (قوله فى حق رجل) أشار به الى أن قوله لا فى حق رجل الخ معطوف على مقدر وهذا المقدر مفهومه مقدم عليه لاجل العطف (قوله اشتد ضرره بالراحلة) أى بركوبها من غير محمل بأن يبيح التيمم كما قاله مر خلافا لحج (قوله واستطاع ذلك) أى بحيث لم يخش ميلا ورأى من يمسكه لو مال عند نزوله لنحو قضاء حاجة مر (قوله ولو لحقه مشقة) وهى فى هذا الباب ما يبيح التيمم أو يحصل به ضرر لا يحتمل عادة فيما يظهر حج شوبرى (قوله ستر) بكسر السين الذى يستر به و يسمى الآن بالمحارة برماوى و يسمى فى عرف العامة بالجفة (قوله وما يتعلق بها) أى من الشق والعديل (قوله وغيرها) وهى الراحلة وما يتعلق بها (قوله عن مؤنة عياله) شمل المؤنة اعفاف الاب وأجرة الطبيب وثمن الادوية لحاجة ممونة من نفسه وقريبه ومملوكه وحاجة غيره اذا لعين عليه الصرف اليه ايعاب شوبرى (قوله من دين) ولو مؤجلا أو أمهل به ربه سواء كان لآدمى أو لله كنذر وكفارة شرح مر وقال ع ش على الشارح هو ضعيف وليس بظاهر وأجيب بأن مراده أنه ضعيف بالنسبة للفطرة لا بالنسبة لما هنا (قوله من ملبس) الى قوله وسلاحه والاحتياج الى ثمن شئ مما ذكر كالاحتياج اليه فله صرفه فيه ولا يجب عليه النسك حينئذ شرح مر (قوله ومسكن وخادم) أى ان لا قابه والا فان أمكن بيع بعضهما أو الاستبدال عنهما بلائق وكفى لتفاوت مؤن الحج تعين وان ألفهما قطعا هنا لا فى الكفارة لان لها بدلا أى عجز ثانى الجلة فلا ينتقض بالمرتبة الاخيرة منها شرح حج ومر (قوله يحتاجها) أى الثلاثة وقوله لزمانته ومنصبه راجعان للخادم فقط كما فى شرح مر و يمكن رجوع الثلاثة للمنصب أيضا والمراد يحتاجها فى الحال فيخرج ما لو كان غير محتاج اليها فى الحال كامرأة لها مسكن وخادم وهى مكفية باسكان الزوج واخدامه وكالساكن بالمدارس والربط اذا كان له مسكن يملكه فيكلف بيع المسكن والخادم للنسك لانه غير محتاج اليه فى الحال وهذا هو المعتمد شرح مر (قوله ومنصبه) الواو بمعنى أو (قوله والنسك على التراخى) أى اصالة فلا يتغير الحكم لو تضيق فيما يظهر ايعاب شوبرى (قوله من تصنيف) أى كتاب (قوله وعن خيل الجندى) وعن آلة الحرفة للمحترف حل (قوله ومازدته ثم غير الدين الخ) لان الاصل ذكره هنا واشتراط الفضل عن الدين هنا لا خلاف فيه كما قاله سم فتضعيف ع ش كلام الشارح ليس بظاهر والمراد بقوله ومازدته ثم أى من الامور الخمسة المذكورة فى كلامه هناك ولعله وقولى وما يليق بهما مع ذكر الملبس والتقييد بالحاجة فى المسكن وذكر الابتداء بالدين من زياداتى اه (قوله بل يلزمه صرفه) وان لم يكن له كسب مر (قوله انما يتخذ خيرة) أى والحج لا ينظر فيه للمستقبلات و به يرد على من نظر لها فقال لا

وفارق المسكن والخادم لانهما يحتاج اليهما فى الحال وهو انما يتخذ خيرة للمستقبل و بما تقرر علم ان الحاجة للنكاح لا تمنع الوجوب لكن الافضل خلافه العنت

تقديم النكاح ولغيره تقديم النسك (و) ثالثها (أمن طريق) ولو ظنا بحسب مايليق به (نفسا وبضعا) والتصريح

بهمن زيادتى (ومالا) ولو يسيرا فلو خاف سبعا أو عدوا أو رصديا وهو من يرصد أى يرقب من يمر ليأخذ منه شيأ ولا طريق له غيره لم يلزمه نسك ويكره بذل المال لهم لانه يحرضهم على التعرض للناس سواء أكانوا مسلمين أم كفارا لكن ان كانوا كفارا وأطاق الخائفون مقاومتهم سن لهم أن يخرجوا للنسك ويقاتلوهم لينالوا ثواب النسك والجهاد (ويلزم ركوب بحر لمعين) طريقا (وغلبت سلامة) فى ركوبه كسلوك طريق البر عند غلبة السلامة وقولى لمعين من زيادتى (و) رابعها (وجود ماء وزاد بمحال يعتاد حملهما منها بثمن مثل) وهو القدر اللائق به (زمانا ومكانا) فان كانا لايوجدان بها ويوجدان بأكثر من ثمن المثل لم يجب النسك لعظم تحمل المؤنة (و) وجود (علف دابة كل مرحلة) لان المؤنة تعظم بحمله لكثرته وفى المجموع ينبغى اعتبار العادة فيه كالمياه (و) خامسها (خروج نحو زوج امرأة) كمحرمها وعبدها ومسوح (أونسوة ثقات) ثنتين فأكثر ولو بلا محرم لاحداهن (معها) لتأمن على نفسها ولخبر الصحيحين لاتسافر المرأة يومين الا ومعها زوجها أو محرم وفى رواية فيهما

يلزمه صرفه له اذا لم يكن له كسب يحال لاسيما والحج على التراخى شرح حج والذخيرة بالمجمة واحدة الذخائر وفيه له ذخر يذخر بالفتح فيهما ذخرا بالضم مختار ع ش لكن فيه ان كونه بالمجمة يخالف قولهم الدسر بالمهملة لما كان فى الدنيا وبالمجمة لما فى الآخرة اه (قوله تقديم النكاح) فلو قدمه ولم يحج ومات استقر الحج عليه فيقضى من تركته ولا اثم عليه خلافا لحج ح ل (قوله به) أى بالسفر ح ل (قوله ومالا الخ) عبارة حج ومايحتاج لاستصحابه لا على مامعه من مال تجارته ونحوه ان أمن عليه ببلده ولا على مال غيره الا اذا لزمه حفظه والسفر به فيما يظهر ويشترط أيضا وجود رفقة يخرج معهم وقت العادة ان خاف وحده ولا أثر للوحشة هنا لانه لابدل له وبه فارق الوضوء أى من حيث انه يطلب الماء له مالم يحصل له وحشة فى الذهاب لطلبه اه (قوله فلو خاف) وان اختص الخوف به على المعتمد (قوله لم يلزمه نسك) حتى لو اندفع الرصدى بمال طلبه لم يجب النسك وان قل المال نعم ان كان الباذل له الامام أو نائبه وجب وكذا ان كان أحد الرعية وبذله عن الجميع مر سم (قوله ويكره بذل المال) أى قبل الاحرام أما بعده فلا يكره ح ف (قوله سن لهم أن يخرجوا) كيف هذا مع أن الحج فرض ويجاب بأن الكلام مفروض فيمن حج أو أن السنة من حيث الجمع بين النسك والجهاد شورى وح ف (قوله ركوب بحر) خرج به الانهار العظيمة كجيحون والنيل فيجب ركوبها قطعا لان المقام فيها لايطول والخوف لايعظم وقول الاذرعى ومحله ان كان يقطعها عرضا والا فهى فى كثير من الاوقات كالبحر وأخطر مردود بأن البر فيها قريب غالبا شرح حج ومر (قوله وغلبت سلامة) فان غلب الهلاك أو استوى الامران أو جهل الحال فلا يلزمه بل يحرم كذا فى كلام شيخنا كحج اه ح ل (قوله وجود ماء وزاد الخ) لايغنى عنه قوله سابقا ووجود مؤنته سفر الان ماتقدم يوهم أنه متى وجد المؤنة لزمه وان عدمت فى المحال التى يعتاد حملها منها فهذا كالتقييد لما تقدم ح ف لان ماتقدم يصدق بوجود ثمن المؤنة (قوله وهو القدر اللائق به) أى مما ذكر من الماء والزاد (قوله فان كانا لايوجدان بها) أى أو ببعضها (قوله بأكثر من ثمن المثل) ظاهره ولو يسيرا وعبارة مر هنا نعم تغتفر الزيادة اليسيرة وقدم فى الراحلة عدم اغتفار الزيادة وان قلت قلت ولعل الفرق بينهما أن الماء والزاد لكونهما لاتقوم البنية بدونهما ولا يستغنى عنهما سفرا ولا حضرا لم تعد لزيادة اليسيرة خسرانا بخلاف الراحلة اه ع ش على مر (قوله لعظم تحمل المؤنة) عبارة حج لانه ان لم يحمل ذلك معه خاف على نفسه وان حمله عظمت المؤنة (قوله كل مرحلة) مرجوح برماوى وقوله ينبغى لم معتمد (قوله زوج) ولو فاسقا لانه مع فسقه يغار عليها من مواقع الريب وبه يعلم ان من علم منه أنه لاغيرة له لايكتفى به شرح حج قال ع ش ويأتى هذا التفصيل فى عبدها والممسوح ويشترط كون الزوج فى قافلتها وان لم يكن معها لكن يشترط قربه بحيث تمتنع الريبة بوجوده وألحق به جمع عبدها الثقة أى اذا كانت هى ثقة أيضا والاجنبى الممسوح اذا كانا ثقتين أيضا لحل نظرهما لها وخلوتهما بها كما يأتى شرح حج ومر (قوله وممسوح) ولو كان أحدهم مراهقا أو أعمى له وجاهة وفطنة بحيث تأمن على نفسها معه مر (قوله أونسوة) بكسر النون وضمها أى ولو اماء على الاوجه شوبرى والمراد نسوة بالغات كما قاله حج وقال مر يتجه الاكتفاء بالمراهقات عند حصول الامن بهن (قوله ثقات) أى فى غير المحارم أما فيهن فلا يشترط قياسا على الذكور نعم ان غلب على الظن خيانتهن لها على ماهى عليه اعتبر فيهن الثقة مر (قوله ولو بلا محرم) الغاية للرد (قوله الا ومعها زوج) محمول على سفر هالغير الواجب كما سيأتى التنبيه عليه اط (قوله وفى رواية) أتى بها لعدم التقييد

لا تسافر المرأة الامع ذي محرم ويكفي في الجواز لفرضها امرأة واحدة وسفرها وحدها ان أمنت ونحو من زيادتي (ولو) كان خروج من ذكر (بأجرة) فانه يشترط في لزوم النسك لها قدرتها على أجرته فيلزمها أجرته اذا لم يخرج الا بها لانها من أهبة سفرها وتعبيري بما ذكر أعم من قوله ويلزمها أجرة المحرم (كقائد أعمى) فانه يشترط خروجه معه ولو بأجرة (و) سادسها (ثبوت على مركوب) ولو في محمل (بلا ضرر شديد) فمن لم يثبت عليه أصلا أو يثبت بضرر شديد لمرض أو غيره لا يلزمه نسك بنفسه وتعبيري بمركوب أعم من تعبيره بالراحلة (و) سابعها وهو من زيادتي (زمن يسع سيرا معهودا للنسك) كما نقله الرافعي عن الائمة وان اعترضه ابن الصلاح بأنه يشترط لاستقراره لا لوجوبه فقد صوب النووي ما قاله الرافعي وقال السبكي ان نص الشافعي أيضا يشهد له (ولا يدفع مال لمحجور) عليه (بسفه) لتبذيره (بل يصحبه ولي) بنفسه أو نائبه لينفق عليه بالمعروف والظاهر أن أجرته كأجرة من يخرج مع المرأة (و) النوع الثاني (استطاعة بغيره فتجب انابة عن ميت) غير مرتد (عليه نسك من تركته) كما تقضى منه ديونه فلو لم تكن له تركة سن لوارثه أن يفعله عنه فلو فعله عنه أجنبي جاز ولو بلا

التقييد فيها باليومين فأشار بها الى أنهما ليسا بقيد (قوله لا تسافر المرأة الامع ذي محرم) أي لا يجب عليها أن تسافر للفرض الامع من ذكر فلا ينافي أنها يجوز لها أن تسافر له وحدها ان أمنت كما يأتي ولا ناهية وهو مع ما قبله ليس من ذكر المطلق مع المقيد حتى يحمل المطلق على المقيد بل هو من قبيل العام والخاص وذكر فرد من أفراد العام بحكم العام لا يخصصه برماوي وحف لان الفعل في معنى النكرة وهي بعد النفي تعم فقوله يومين ليس بقيد (قوله مع ذي محرم) أي ذي محرمية أي قرابة والا فلا يظهر لقوله صاحب محرم معنى ع ش (قوله ويكفي في الجواز لفرضها) ولو نذرا وأما لغير فرضها فلا يجوز لها الخروج مع محض النساء وان كثرن حل حتى يحرم على المكية التطوع بالعمرة من التنعيم مع النساء خلافا لمن نازع فيه لعموم المحرم وهي في تطوع فلها اتمامه حج و مر ويحرم خروجهن لزيارة القبور بلا نحو محرم حيث كانت خارج السور أو ما في معناه ولو باذن الزوج ع ش (قوله ان أمنت) والمراد بالامن هنا أمنها من الخديعة والاستمالة الى الفواحش ايعاب شوبري وأما الامن على المال والنفس فقد تقدم حف (قوله وسادسها الخ) كان الانسب ذكره عقب الثاني (قوله بلا ضرر شديد) أي لا يحتمل عادة حل (قوله وان اعترضه ابن الصلاح) فنلبه يوصف بالايجاب ويجوز الاستئجار عنه بعد موته قطعا وعلى الاول لا يوصف بالايجاب ويجوز الاستئجار عنه على الاصح لانه نفل حل وقوله فعليه يوصف بالايجاب يعني أنه اذا لم يدرك زمنا يسع السير للنسك بعد وجود الاستطاعة بأن لم يستطع الا بعد ذهاب الحاج فابن الصلاح يقول في هذه الحالة انه وجب عليه لكن لم يستقر وجوبه عليه بمعنى أنه اذا مات في هذه السنة لا يجب قضاؤه من تركته وان كان يوصف بالايجاب ويجوز الاستئجار عنه قطعا وعلى كلام غير ابن الصلاح في هذه الحالة لم يجب الحج من أصله كما قرره شيخنا قال سم وظاهر كلام ابن الصلاح أنه لا فرق في الوجوب اذا لم يبق زمن يمكن فيه السفر بين أن يقطع بعدم الوصول فيه أولا لكن قال السبكي وأوهمت عبارة ابن الصلاح أن من استطاع الحج قبل عرفة بيوم وبينه وبين مكة شهر ومات تلك السنة وجب عليه الحج ثم سقط ولا يقوله أحد ورد بأن السرخسي وغيره قالوه اه (قوله لا لوجوبه) فيه أن المصنف لم يجعله شرط الوجوب به بل جعله شرطا للاستطاعة وأجيب بأن الاستطاعة شرط للوجوب وشرط الشرط شرط (قوله ولا يدفع مال لمحجور الخ) الاخصر أن يقول وخروج نحو ولي المحجور عليه بسفه معه ليكون شرطا (قوله ان أجرته) أي الولي أو نائبه أي فلا بد من القدرة عليها حل (قوله غير مرتد) أما المرتد فلا يجوز الانابة عنه لانه ليس من أهل العبادة سم وهو معلوم من تعبيره بتركته اذ المرتد لا تركة له لتبين زوال ملكه بالردة ولانه عبادة بدنية يلزم من صحتها وقوعها للمستناب عنه وهو مستحيل وبه فارق اخراج الزكاة من تركته شرح مر (قوله عليه نسك) لو أخره عن المعضوب ليرجع اليهما لكان أولى (قوله كما تقضى منه ديونه) ويفرق بينه وبين الصوم حيث لا يصح الاباذن من القريب بأنه هنا وظيفة العمر وأيضا ذلك الواجب شيآن الفدية أو الصوم فأنيط بالقريب ليختار أيهما شوبري (قوله بضاد) من العضب وهو القطع لانه قطع عن كمال الحركة ويقال بصاد مهملة كأنه قطع عصبه شرح مر (قوله أي عاجز) أي حالا وما لا شرح مر فيقيد المرض بأن لا يرجى برؤه كما قاله حج (قوله مرحلتان) أما لو كان دون مرحلتين أو كان بمكة لزمه الحج بنفسه لقلة المشقة الا ان أتهاه الضنى الى حالة لا يحتمل الحركة معها بحال فتجوز النيابة حينئذ مر ملخصا فيكون في مفهوم القيد تفصيل

لكن كما تقضى ديونه بلا اذن ذكر ذلك في المجموع (و) عن (معضوب) بضاد معجمة أي عاجز عن النسك بنفسه لكبر أو غيره كمشقة شديدة (بينه وبين مكة مرحلتان) فأكثر اما

(قوله بأجرة مثل) متعلق بانابة الراجعة للميت والمعضوب لكن قوله فضلت عمار انما يظهر بالنسبة للمعضوب قال ق ل ويشترط معرفة العاقدين أعمال الحج فرضا ونفلا حتى لو ترك مندوبا سقط من الاجرة مايقابله ولو أفسد الاجير الحج فلا شئ على المستأجر وحجه بعده قضاء عن الفاسد له ويلزمه رد ما أخذه من المستأجر له أو يبقى عليه الحج ان كان فى الذمة اه (قوله عمار) كالمكن والملابس والخادم وخيل الجندى وسلاحه وكتب الفقيه فيشترط هنا فضل الاجرة عن هذه الامور (قوله غير مؤنة عياله) أى وغير مؤنته هو ولو استأجر من يحج عنه فحج عنه ثم شفى لم يجزه ولم يقع عنه فلا يستحق الاجير أجرة كما رجحاه هنا وهو المعتمد شرح مر أى ويقع نفلا للاجير ولو حضر مكة أو عرفة فى سنة حج الاجير لم يقع عنه لتعين مباشرته بنفسه ويلزمه للاجير الاجرة وفرق بينه وبين ما اذا شفى بعد حج الاجير بأنه لا تقصير منه فى حق الاجير فى البرء والشفاء بخلاف الحضور فانه بعد أن ورط الاجير مقصر به أى بالحضور فى حقه فيلزمه أجرته سم على حج نقلا عن العباب وشرحه وقوله ولو حضر مكة أو عرفة فى سنة الاجير الخ أى تحمل المشقة وحضر والفرض أنه لم يشف أخذ من الفرق فتأمل (قوله فلو امتنع من الانابة) أى الآتية فى قوله أو مطيع بنفسك حل وقوله أو الاستئجار أى المذكور هنا بقوله بأجرة مثل اذا علمت هذا علمت أنه كان الاولى للشارح رحمه الله تعالى تاخير هذه العبارة عن قوله أو بمطيع بنفسك كما يشير اليه صنيع حج والاولى أيضا أن يقول فلو امتنع من الانابة بقسميها وهما قوله اما بأجرة الخ لان ظاهره أن الاستئجار ليس انابة مع أنه انابة وأجيب بأن مراده الانابة بغير استئجار وقوله لم يجزه الحاكم هذا ظاهر فى المعضوب وأما وارث الميت فيجبره الحاكم لانه صار فوريا لتبين عصيان الميت من آخر سنى الامكان بخلاف المعضوب فانه فى حقه على التراخى كما قاله الشارح (قوله مؤنة يوم الاستئجار) أى مؤنة عياله يوم الاستئجار وكذا مؤنته هو أيضا يومه فيعتبر فضل الاجرة عنها أيضا كما يستفاد من مر (قوله فيعتبر كونها) أى مؤنة يوم الاستئجار فاضلة عما مر أى عن أجرة الاجير والظاهر أن العبارة مقلوبة وحقها هكذا فيعتبر كون الاجرة فاضلة عنها وعبارة شرح مر نعم يشترط كون الاجرة فاضلة عن مؤنته ومؤنتهم يوم الاستئجار (قوله أو بوجود مطيع) أى متطوع (قوله فيجب سؤاله) مفرع على قوله أم لا وقوله اذا توسم أى ترجى أو ظن قال حل وفى هذا تحصيل سبب الوجوب (قوله بشرطه) الظاهر أن الضمير راجع للنائب مطلقا المفهوم من انابة لكن الثلاثة الاول عامة فى الاجير والمطيع اذ يشترط فى الاجير أن يكون أدى فرضه ولو نفلا فلو نواه الذى لم يؤد فرضه عن غيره وقع عن نفسه لبطلان الاجارة كما فى التحرير والقليوبى على المنهج وأما الشرطان الاخيران فخاصان بالمطيع كما يؤخذ من شرح مر (قوله موثوقا به) أى عدلا (قوله أدى فرضه) ولو نذرا (قوله وكون بعضه) شرط لوجوب انابته مجانا وعبارة شرح مر ومنى كان الاصل وان علا والفرع وان سفل ماشيا أو معولا على الكسب أو السؤال ولو راكبا يلزمه قبوله فى ذلك لمشقة مشى من ذكر بخلاف مشى الاجنبى والكسب قد ينقطع والسائل قد يمنع انتهى باختصار (قوله الا أن يكسب فى يوم) راجع لقوله ولا معولا على الكسب فكان عليه ذكره عقبه كما صنع حج (قوله لا مطيع بمال) ولو ولدا أو والدا على المعتمد كما فى شرح مر (قوله يستنكف) أى يمتنع

(باب المواقيت)

جمع ميقات مأخوذ من الوقت وهو الزمان ثم أطلق على المكان توسعا وهذا بالنظر لاصل اللغة والا فقد

(تأجرة مثل فضلت عمار) فى النوع الاول (غير مؤنة عياله سفرا) لانه اذا لم يفارقهم يمكنه تحصيل مؤنتهم فلو امتنع من الانابة والاستئجار لم يجبره الحاكم عليه ولا ينيب ولا يستأجر عنه لان مبنى النسك على التراخى ولانه لا حق فيه للغير بخلاف الزكاة وخرج بسفر مؤنة يوم الاستئجار فيعتبر كونها فاضلة عما مر وقولى بأجرة مثل أى ولو أجرة ماش فيلزمه ذلك بقدرته عليها اذ لا مشقة عليه فى مشى الاجير بخلاف مشى نفسه (أو) بوجود (مطيع بنسك) بعضا كان من أصل أو فرع أو أجنبيا بدأه بذلك أم لا فيجب سؤاله اذا توسم فيه الطاعة (بشرطه) من كونه غير معضوب موثوقا به أدى فرضه وكون بعضه غير ماش ولا معولا على الكسب أو السؤال الا أن يكتسب فى يوم كفاية أيام وسفره دون مرحلتين (لا) بوجود (مطيع بمال) للاجرة فلا تجب الانابة به لعظم المنة بخلاف المنة فى بذل الطاعة بنسك بدليل أن الانسان يستنكف عن الاستعانة بمال غيره ولا يستنكف عن الاستطاعة ببدنه فى الاشغال وقولى بينه وبين مكة مرحلتان مع قولى بشرطه من زيادتى وتعبيرى بما ذكر أعم من تعبيره بما ذكره درس (باب المواقيت) للنسك

صارت المواقيت حقيقة شرعية فى كل من الزمان والمكان كما قرره شيخنا ح ف وعبارة م ر وهو لغة الحد والمراد به هنا زمان العبادة ومكانها وظاهره أن اطلاقه على المكان من غير توسع اط ف وفى المختار الميقات الوقت المضروب بالفعل والميقات أيضا الموضع يقال هذا ميقات أهل الشام للموضع الذى يحرمون منه (قوله زمانا ومكانا) أى من جهة الزمان والمكان فهما تميزان محولان عن المضاف والتقدير باب زمانى المواقيت ومكانيها وقوله للاحرام الخ أى للاعمال اذ لا تصح فى هذا الزمن كله بل لها أوقات مخصوصة فالوقوف فى تاسع ذى الحجة و بعده الطواف والسعى بل يجوز فعلهما بعد هذا الزمن لانه لا آخر لوقتهما كما يأتى وهذا مستثنى من قولهم فى تعريف النية قصد الشئ مقترنا بفعله لعدم الاقتران هنا كالصوم (قوله من أول شوال) أى من غروب شمس أول ليلة منه ولا ينقلب الاحرام به عمرة لو سافر الى بلد مطلعه مخالف لم ير الهلال فيه على الوجه الوجيه وقوله أيضا من شوال أى فى الواقع وان لم يكن فى ظن الناوى بأن أحرم مع عدم جزمه بدخول شوال وهذا مستثنى من أن العبرة فى العبادة بما فى نفس الامر وظن المكلف وذلك لان الحج شديد التعلق اه عزيزى (قوله الى فجر عيد نحر) يؤخذ منه كأصله أنه يصح احرامه بالحج اذا ضاق زمن الوقوف عن ادراكه و به صرح فى البحر وهو المعتمد أى لذا كان متمكنا من ايقاع بعضه فى الوقت فلو لم يتمكن كأن كان بمصر وأحرم بالحج ليلة النحر لم يصح احرامه به ويكون عمرة وهذا بخلاف نظيره فى الجمعة اذا نواها والامام فى التشهد لبقاء الحج نجا بفوت الوقوف بخلاف الجمعة اذا خرج وقتها الا تبقى جمعة بل تنقلب ظهرا برماوى وزى وقوله اذا كان متمكنا من ايقاع بعضه أى بعض أعمال الحج كالسعى لانه يصح تقديمه على الوقوف حيث كان بعد طواف القدوم فحينئذ ينعقد حجا و يتحلل بعمل عمرة (قوله شديد التعلق) بدليل أن المحرم لا يقدر على الخروج منه حتى لو أفسده لا يخرج منه بالفساد بخلاف بقية العبادات وهذا جواب عما يقال كان القياس البطلان لان العبادة لا تنعقد فى غير وقتها (قوله واللزوم) عطف تفسير (قوله فاذا لم يقبل الخ) هذا لا يظهر الا فى الصورة الاولى وهى قوله فلو أحرم به الخ (قوله وهو العمرة) تفسير لما فالصلة جارية على غير من هى له لان القابل هو الوقت والمقبول هو العمرة فكان عليه الابراز (قوله وسواء العالم بالحال الخ) ويظهر أنه لا حرمة على العالم لانه ليس فيه تلبس بعبادة فاسدة بوجه حج وقد يقال تعمد قصد عبادة لا تحصل لا يتجه الا أن يكون ممتنعا لانه ان لم يكن تلاعبا بالعبادة كان شبيها به سم وفيه نظر شوبرى (قوله وزمانيها) أى الزمانى منها أى للمواقيت فالاضافة على معنى من وقضية هذه العبارة أنه لو أحرم بها فى عام ثم أخر أعمالها الى عام آخر جاز وهى طريقة الشارح والمعتمد أنه يمتنع عليه اذا أحرم بها فى عام أن يؤخر أعمالها للعام الذى بعده برماوى (قوله لوروده) أى الاحرام بالعمرة (قوله لا الحاج قبل نفر) معطوف على مقدر تقديره لكل أحد لا الحاج الخ ويجوز بعد النفر الاول اذا تحلل التحللين لان مبيت الليلة الثالثة ورمى يومها يسقطان عنه حل أى ففى للمفهوم تفصيل (قوله قبل نفر) أى نزول من منى الى مكة (قوله لان بقاء حكم الاحرام) المراد بحكمه أثره من المبيت والرمى وهذا ظاهر ان تحلل التحللين والا فالاحرام باق لا حكمه لان عليه الطواف والحلق لن لم يتحلل أصلا فهذه العلة خاصة بمن تحلل والتى بعدها عامة شيخنا وقوله ان تحلل التحللين كيف هذا مع قوله قبل نفر فيلزم من الطواف النفر من منى الا أن يقال النفر خاص بأيام منى والطواف فى يوم النحر (قوله كبقائه) أى الاحرام و يؤخذ من التعليل عدم الفرق بين من وجب عليه الرمى والمبيت ومن سقطا عنه اذا لم يتحلل و يؤخذ منه أيضا أنه لو لم يحصل رمى جمرة العقبة يوم النحر وفاتت أيام التشريق امتنع الاحرام بالعمرة قبل الاتيان ببدله بناء على ما يأتى من توقف التحلل الثانى على

زمانا ومكانا (زمانيها لحج) أى للاحرام به (من) أول (شوال الى فجر) عيد (نحر فلو أحرم) به أو مطلقا (حلال فى غيره انعقد) أى احرامه بذلك (عمرة) لان الاحرام شديد التعلق واللزوم فاذا لم يقبل الوقت ما أحرم به انصرف الى ما يقبله وهو العمرة و يسقط بعملها عمرة الاسلام وسواء العالم بالحال والجاهل به وخرج بزيادتى حلال ما لو أحرم بذلك محرم بعمرة فى غيره فان احرامه يلغو اذ لا ينعقد حجا فى غير أشهره ولا عمرة لان العمرة لا تدخل على العمرة (و) زمانيها (لها) أى للعمرة أى للاحرام بها (الابد) لوروده فى أوقات مختلفة فى الصحيحين (لا لحاج قبل نفر) لان بقاء حكم الاحرام كبقائه ولامتناع ادخال العمرة على الحج ان كان

قبل تحلله والعجزه عن التشاغل أى للعمرة (لمن يحرم حل) أى طرفه فيخرج اليه من أى جهة شاء ويحرم بها لخبر الصحيحين انه ﷺ أرسل عائشة بعد قضاء الحج الى التنعيم فاعتمرت منه التنعيم أقرب أطراف الحل الى مكة فلو لم يكن الخروج واجبا لما أمرها به لضيق الوقت برحيل الحاج (وأفضله) أى الحل أى بقاعه للاحرام بالعمرة (الجعرانة) باسكان العين وتخفيف الراء على الافصح للاتباع رواه الشيخان وهى فى طريق الطائف على ستة فراسخ من مكة (فالتنعيم) لامره ﷺ عائشة بالاعتمار منه وهو المكان الذى عند المساجد المعروفة بمساجد عائشة بينه وبين مكة فرسخ (فالحديبية) بتخفيف الياء على الافصح بئر بين طريق جدة والمدينة فى منعطف بين جبلين على ستة فراسخ من مكة وذلك لانه ﷺ بعد احرامه بالعمرة بذى الحليفة عام الحديبية هم بالدخول الى مكة من الحديبية فصده المشركون عنها فقدم الشافعى ما فعله ثم ما أمر به ثم ما هم به فقول الغزالى أنه هم بالاحرام من الحديبية مردود (فان لم يخرج) الى الحل (وأتى بها) أى بالعمرة (أجزأته) عن عمرته

بعملها ان كان بعده وهذا من زيادتى (ومكانيها) أى المواقيت (لها)

الاتيان ببدله ولو صوما وذلك لبقاء نفس الاحرام حينئذ اه سلطان (قوله قبل تحلله) أى الاول والثانى (قوله ولعجزه) لان عليه المبيت بمنى والرمى وهذه من تمام الاولى فهى فى المعنى تعليل لها كأنه قال وانما كان بقاء أثر الاحرام كبقائه للعجز الشرعى عن التشاغل بعملها وعبارة العنانى قوله والعجزه عن التشاغل الخ قد يتوقف فيه لأنه يمكنه أن يحرم بالعمرة ويذهب الى مكة ويطوف ويسعى ويحلق ثم يعود الى منى للرمى والمبيت الا أن يقال المراد بالعجز العجز الشرعى لان بقاء حكم الاحرام كبقائه (قوله لمن يحرم) سواء كان فى مكة أو فى غيرها (قوله فيخرج اليه) ولو برجل فقط ان اعتمد عليها قل (قوله بعد قضاء الحج) أى أدائه فهو بالمعنى اللغوى (قوله أى بقاعه) قدر المضاف لصحة اضافة أفعل التفضيل اذ لا يضاف الا الى متعدد (قوله الجعرانة) أى بالنسبة لمن بالحرم وأما بالنسبة للقادم فسيأتى تفصيل ميقاته فى قوله ولناسك لمتوجه من المدينة الخ وسميت الجعرانة باسم امرأة كانت تسكنها ونصفها من الحل ونصفها من الحرم قيل اعتمر منها ثلثمائة نبى عليهم الصلاة والسلام قل مع زيادة (قوله على الافصح) ومقابله كسر العين وتشديد الراء (قوله للاتباع) فيه أن النبى ﷺ حين أحرم بالجعرانة لم يكن بالحرم بل كان آتيا من غزوة حنين فى السنة الثامنة (قوله فالتنعيم) سمى بذلك لانه فى واد يقال له نعمان وعن يمينه جبل اسمه نعيم وعن يساره جبل اسمه ناعم وهو على آخر الحرم قل على التحرير وقال البرماوى هو خارج الحرم (قوله بالاعتمار منه) أى بالاحرام بالعمرة (قوله بمساجد عائشة) نسبت اليها حين أحرمت منه بالعمرة بأمره ﷺ فان قلت لم أمرها بالاعتمار من التنعيم ولم يأمرها بالاحرام من الجعرانة مع أنها أفضل قلت يمكن أن يجاب بانه انما أمرها بذلك لضيق الوقت أو لبيان الجواز كما ذكره زى (قوله بئر) فيه تجوز وانما البئر فيها قل وقال البرماوى أى مكان مشتمل على بئر اه فأطلق الجزء على الكل (قوله حدة) بكسر الحاء المهملة قرنة ع ش (قوله على ستة فراسخ من مكة) فالجعرانة والحديبية مسافتهما الى مكة واحدة ح ل (قوله عام الحديبية) أى عام خمس والمشهور انها سنة ست (قوله هم بالدخول منها) لك أن تقول مجرد ذلك لا يدل على طلب الاحرام منها ولا يخصصها بذلك فان الدخول منها ليس فيها الا المرور عليها والاماكنة التى قبلها قد مر عليها أيضا والاماكنة التى بعدها قد هم بالمرور عليها اللهم الا أن يقال قد نزل بها نزولا خاصا على وجه الاستعداد للدخول والتهيؤ له مع امكان ذلك بغيرها فدل على مزية لها ومناسبة خاصة بالنسك فليتأمل سم أقول قوله اللهم الخ لا يخلص اذ لا يلزم مما ذكره من المزية الخاصة أن ذلك للاحرام بها بل قد يكون ذلك لخصوص الاحرام اذ لو كان كذلك لأخر الاحرام اليها ففضلها على غيرها لا يقتضى جعلها ميقاتا فليتأمل وجه ذلك شوبرى (قوله فقدم الشافعى الخ) فان قلت ينافى ذلك قاعدة الشافعى فى الاصول فى تعارض القول والفعل وعلم التاريخ أن السابق منسوخ الادلة ليل وتقديمهم ما هم به وهو التنكيس فى الاستقاء قلت أمره بالاعتمار من التنعيم وان كان متأخرا عن فعله الا أنه مصور بضيق الوقت فلم يكن معارضا لفعله حتى يقال انه ناسخ له وهمه بالتنكيس لم يعارضه فعل سابق حتى يقدم عليه بخلافهما شوبرى (قوله مردود) لانه انما هم بالدخول منها ولم يهم بالاحرام بها قال م ر ويجاب بامكان الجمع بينهما بانه هم أولا بالاعتمار من الحديبية ثم بعد احرامه من ذى الحليفة هم بالدخول منها فقول الشارح ثم ما هم به أى ما هم بالاعتمار منه أولا حتى يكون دليلا وليس المراد ثم ما هم بالدخول منه فاندفع ما قال كيف يجعل همه دليلا على الاحرام من الحديبية مع انه انما هم بالدخول منها لا بالاحرام منها تأمل ونوله مردود لانه كان محرما من ذى الحليفة لانه ميقات المتوجه من المدينة لكن يرد عليه أن النبى ﷺ

لذلا مالع (وعليه دم) لاساءته بترك الاحرام من الميقات فان خرج اليه (بعد احرامه فقط) أى من غير شروعها فى شئ من أعمالها (فلا دم) عليه لانه قطع المسافة من الميقات محرما وأدى المناسك كلها بعده فكان كما لو أحرم بها منه وتعبيرى بذلك أولى من قوله سقط الدم لايهامه انه وجب ثم سقط وهو وجه مرجوح وقولى فقط من زيادتى (و) مكانها (الحج) ولو بقران (لمن بمكة) من أهلها وغيرهم (هى) أى مكة (ولنسك) من حج أو عمرة (لمتوجه من المدينة ذا الحليفة) مكان على نحو عشر مراحل من مكة وست أميال من المدينة وهو المعروف الآن بابيار علىّ (ومن الشام ومصر والمغرب الجحفة) قرية كبيرة بين مكة والمدينة قيل على نحو ثلاث مراحل من مكة والمعروف المشاهد ماقاله الرافعى انها على خمسين فرسخا منها وهى الآن خراب (ومن تهامة اليمن يلملم) ويقال له ألملم جبل من جبال تهامة على ليلتين من مكة (ومن نجدى اليمن والحجاز قرن) باسكان الراء مكان بينه وبين مكة مرحلتان (ومن المشرق) العراق وغيره (ذات عرق) على المرحلتين من مكة أيضا وذلك لخبر الصحيحين عن ابن

لم يكن بالحرم الذى هو المدعى (قوله وعليه دم) أى مرتب مقدر (قوله فان خرج اليه) أى الى الحل ولو لغرض آخر أولا لغرض وان لم يجدد الاحرام بها (قوله ولو بقران) أى تغليبا لجانب الحج أى فلا ينظر لجانب العمرة حتى يكون مقتضاه الاحرام من الحل والغاية للرد على من قال ان أراد القران لزمه ان نشأ الاحرام من أدنى الحل كما لو أراد العمرة وحدها (قوله لمن بمكة هى) فلو أحرم بعد مفارقة بنيان مكة ولم يرجع اليها الا بعد الوقوف أساء ولزمه دم بحث المحب الطبرى وغيره انه لو أحرم من محاذاتها فلا اساءة ولا دم كما لو أحرم من محاذاة سائر المواقيت وهو الاوجه شرح مر (قوله لمتوجه) عبر بالمتوجه ليوافق الخبر الآتى وهو قوله هن لهن الخ (قوله ذو الحليفة) تصغير الحلفة بفتح أوله واحدة الحلفاء نبات معروف شرح حج (قوله على نحو عشر مراحل) المراد بالمرحلة الدار لان بين مكة والمدينة عشر ديارا أى منازل والدار أكثر من المرحلة بل مرحلتان تقريبا كما هو معروف (قوله وستة أميال من المدينة) عبارة شرح مر وهى على نحو ثلاثة أميال من المدينة وتصحيح المجموع وغيره أنها على ستة أميال لعله باعتبار أقصى عمران المدينة وحدائقها من جهة تبوك أو خيبر وهى أبعد المواقيت من مكة اه (قوله بابيار علىّ) تزعم العامة أنه قاتل الجن فيها وليس كذلك بل نسبت اليه لكونه حفرها (قوله ومن الشام) بالهمز والقصر ويجوز ترك الهمزة وهو طولا من العريش الى الفرات على الصحيح وقيل الى نابلس وعرضا من جبل طىّ الى بحر الروم ولفظه مذكر سمى بذلك لما قيل انه كالشامة فى الارض ولذلك فضله ابن حجر على مصر وعكس الجلال السيوطى وهو المرجح وقيل لانه منسوب الى سام بن نوح لانه أول من سكنه والعرب تقلب السين شينا قال وحف وهذا باعتبار ما كان فى الزمن السابق وأما الآن فميقاتهم ذو الحليفة لانهم يسلكون طريق تبوك اه برماوى (قوله ومصر) سميت باول من سكنها وهو مصر بن بيصر بن سام بن نوح زى وقال حج سميت مصر لانها حد بين المشرق والمغرب والمصر لغة الحد وبها وبمكة والمدينة فضل المشرق على المغرب على الراجح ولفظها يذكر ويؤنث ويصرف ولا يصرف وهى طولا من أيلة أى العقبة التى فى طريق الحج المصرى الى برقة بجانب البحر الرومى ومسافة ذلك قريب من أربعين يوما وعرضا من اسوان وما حاذاها من الصعيد الاعلى الى رشيد وما حاذاه من مسافة النيل الى البحر الرومى ومسافة ذلك قريبة من ثلاثين يوما (قوله والمغرب) سمى بذلك لكونه عند مغرب الشمس (قوله الجحفة) سميت بذلك لان السيل أجحفها أى أذهبها وهى على ستة مراحل من مكة وقول المجموع على ثلاثة لعله بسير البغال النفيسة شرح مر والاحرام من رابغ الذى اعتيد ليس مفضولا لكونه قبل الميقات لانه لضرورة انبهام الجحفة على أكثر الحاج ولعدم ماء بها أى يغتسلون به للاحرام شرح حج ويكون هذا مستثنى من مفضولية الاحرام قبل الميقات لمن بطريقه ميقات ح ف وقال قل وخضر على التحرير ان الجحفة هى المشهورة الآن برابغ (قوله على خمسين فرسخا) وهى ست مراحل ور ع (قوله خراب) وابدلت برابغ لكونها قبلها بيسير برماوى (قوله ومن تهامة اليمن) بكسر التاء اسم لكل ما نزل عن نجد من بلاد الحجاز واليمن اقليم معروف شرح مر والنجد ما ارتفع (قوله يلملم) أصله ألملم قلبت الهمزة ياء ويقال برمرم براءين بدل اللامين وهو اسم جبل على مرحلتين من مكة قل (قوله على ليلتين من مكة) المراد مرحلتان برماوى (قوله العراق) سمى بذلك لسهولة أرضه بعدم الجبال والاحجار ولفظه مذكر على المشهور قل (قوله وقت رسول الله ﷺ) أى حدد المواضع الآتية للاحرام وجعلها ميقاتا أى فى عام حجة الوداع وكانت فى السنة العاشرة ع ش وفى الحديث الثانى

عباس قال وقت رسول الله ﷺ لاهل المدينة ذا الحليفة ولاهل الشام الجحفة ولاهل نجد قرنا ولاهل اليمن يلملم

وقال هن لهن ولمن أتى عليهن من غير أهلهن ممن أراد الحج والعمرة ومن كان دون ذلك فمن حيث أنشأ حتى أهل مكة من مكة وروى الشافعي في الام عن عائشة رضي الله عنها أن رسول الله ﷺ وقت لاهل المدينة ذا الحليفة ولاهل الشام ومصر والمغرب الجحفة وروى أبو داود وغيره باسناد صحيح كما في المجموع عن عائشة أن النبي ﷺ وقت لاهل العراق ذات عرق هذا

زيادة على الاول بذكر مصر والمغرب قال (قوله وقال هن) أي هذه المواقيت لهن أي لهذه النواحي أي لاهلهن على تقدير المضاف المدلول عليه بقوله وقت لاهل المدينة برماوى أو الضمير في لهن للاهل وأنثه لمشاكلة ماقبله أولانها اكتسب التأنيث من المضاف اليه ورواية أبي داود هن لهم قال السيوطي وهي الوجه (قوله حتى أهل مكة من مكة) أي يحرمون من مكة ومحله في الاحرام بالحج أخذا مما تقدم أن مكانيها للعمرة لمن يحرم حل ح ف (قوله هذا اذا لم ينب من ذكر عن غيره) وعليه فالمكي اذا استنيب للحج أو العمرة عن آفاقي فأحرم من مكة وترك الاحرام من ميقات من ناب عنه لزمه دم وان عين له المنيب مكة وقت الانابة ح ف ويحط عن المنيب من الاجرة قدر التفاوت بين أجرة من أحرم من الحرم ومن أحرم من ميقات المنيب باعتبار التوزيع كما أشار اليه سم ع ش (قوله ميقات منيبه) أي أو مكان مثله مسافة وقوله أو ميقاته فان جاوزه بغير احرام فهل يلزمه دم أو لا فيه نظر والاقرب أنه ان أحرم من مثله فلا دم عليه والا فعليه دم ع ش (قوله والافضل لمن فوق ميقات احرام منه) قال ابن الرفعة قد علمت أن تقديم الاحرام على الميقات المكاني سائغ ولا كذلك الزماني والفرق أن المكاني مبني على الاختلاف في حق الناس ولا كذلك الزماني اه أقول ولان تعلق العبادة بالزمان أشد من تعلقها بالمكان بدليل بطلان الصلاة في الاوقات المكروهة دون الاماكن المكروهة عميرة زي (قوله لامن دويرة أهله) أي لامن بلده فاذا أحرم من بلده حرم عليه جميع محرمات الاحرام من حين احرامه الى فراغ حجه كما قرره شيخنا ودويرة تصغير دار قال ابن مالك

واختم بتا التأنيث ما صغرت من * مؤنث عار ثلاثي كسن

(قوله نعم يستثنى) أي من قوله ومن أوله وكذا كل ميقات وجد به مسجد الافضل أن يحرم من ذلك المسجد ح ل (قوله لمن لا ميقات بطريقه) لا يقال المواقيت مستغرقة لجهات مكة فكيف يتصور عدم محاذاته الميقات فينبغي أن المراد عدم المحاذاة في ظنه دون نفس الامر لانا نقول يتصور بالجائي من سواكن الى جدة من غير أن يمر برابغ ولا بيلملم لانهما حينئذ امامه فيصل جدة قبل محاذاتهما وهي على مرحلتين من مكة فتكون هي ميقاته شرح حج وقوله لانهما امامه أي وتقدم أن كون الميقات امامه لا يعتبر وانما المعتبر كونه عن يمينه أو يساره (قوله محاذاته) أي مكان محاذاته ليصح الحمل لان المحاذاة ليست مكانا ح ف (قوله فان أشكل عليه ذلك) أي المحاذاة وقوله تحرى أي ان لم يجد من يخبره عن علم (قوله محاذاة أقربهما اليه) انظر اذا كان بينهما كيف يتحقق انفراد الاحرام بأحدهما وما معناه تأمل وقد يقال معناه يظهر فيما لو جاوزهما مريد نسك ولم يحرم ثم أراد العود للاحرام هل يجب سلوك طريق الابعد أولا ان قلنا يتعين الاحرام منه سلك طريقه فليتأمل شوبري وأجيب بأنه يحاذيهما واحدا بعد واحدا لا معا في آن واحد (قوله أقربهما اليه) بأن كان بين طريقه وبينه ميل وبينه وبين الآخر ميلان حج (قوله وان حاذى ميقاتا أبعد) غاية (قوله فان استويا في القرب) كأن كان بينه وبين كل منهما فرسخ مثلا ا ط ف (قوله وان حاذى الاقرب اليها أولا) كأن كان

الابعد

تعبيره بأبعدهما أي الى مكة لاحتياجه الى التقييد بما اذا استوت مسافتهما اليه لانها اذا تفاوتت أحرم من محاذاة أقربهما اليه وان كان أقرب الى مكة في الاصح (والا) أي وان لم يحاذ ميقاتا (فمكانيها لمسك) (مرحلتان من مكة) اذ لا ميقات أقل مسافة من هذا القدر (فمكانيها لمسك (لمن دون ميقات لم يجاوزه) حالة كونه (مريد نسك) بأن لم يجاوزه وهو من مسكنه بين مكة والميقات أو جاوزه غير مريد نسكا

الابعد منحرفا أووعرا م ر ع ش وقوله وان حاذى الاقرب اليها أولا كلام لم أره وجها اذ كيف يحاذى ميقاتا أولا فيسوغ له ترك الاحرام من محاذاته حتى يصل الى ميقات آخر لاجل بعده من مكة هذا شئ لا يسمح به أحد من الأصحاب فيما أظن على ان فيه اشكالا وذلك أن المقسم محاذاة الميقاتين فكيف يكون من أقسامه محاذاة أحدهما أولا لكن يعتذر عن هذا الاخير بان المراد محاذاتهما ولو بما يؤل اليه الحال وأما الاعتذار بأنه يحاذيه بصدره فلا يجوز لان المراد هنا يمنة و يسرة كما صرح هو بذلك فيما مر والله أعلم سم فمعنى جوابه أنه حاذاهما واحدا بعد واحدا لا هما معا ع ش والظرهل يمكن حمل قوله وان حاذى الاقرب اليها أولا على ما اذا جاوز ذلك غير مريد للنسك انتهى شوبرى (قوله ثم أراده) عطف على النفى بالنظر للصورة الثانية فى كلام الشارح فكأنه قال ولمن دون ميقات جاوزه غير مريد للنسك ثم أراده ومفهوم قوله لم يجاوزه مريد نسك ما اذا جاوزه مريدا للنسك أى فيقاته هو الذى جاوزه فى حال الارادة و يعلم تفصيل حكمه من قوله ومن جاوز ميقاته الخ فهو فى المعنى بيان لمفهوم القيد الذى قبله تأمل (قوله محله) أى ان لم يكن بينه و بين مكة ميقات آخر والا كاهل بدر والصفراء فانهم بعد الحليفة وقبل الجحفة فميقاتهم الثانى وهو الجحفة زى وشرح م ر وقوله محله وهو سكنه فى الاولى ومحل ارادته فى الثانية ح ف (قوله عما مر) أى من قوله ومكانيها لمن يحرم حل (قوله ان محل ذلك) أى قوله ومكانيها النسك لمن دون ميقات الخ ح ل (قوله ومن جاوز ميقاته الخ) ولا فرق فى المجاوزة بين العمد والسهو والعلم والجهل اذ المأمورات لا يفرق فيها الحال بين العمد وغيره كنية الصلاة لكن لا اثم على الجاهل والناسى ولا يقدح فيما ذكر فى الساهى انه لسهوه عن الاحرام يستحيل كونه فى تلك الحالة مريد النسك اذ يمكن تصويره بمن أنشأ سفره من محله قاصدا له وقصده مستمر فيها عنه حين المجاوزة شرح م ر (قوله أم من غيره) الغير هو من فوق الميقات (قوله أو انقطاع عن رفقة) والاصح ان مجرد الوحشة هنا لا تعتبر حج وقوله أو مرض شاق أى لا يحتمل عادة وان لم يبح التيمم ع ش على م ر (قوله أعم من قوله لزمه مع العود الخ) أى أعم من جهات ثلاثة فقوله ليحرم منه ليس قيدا بل مثله العود محرما وقوله منه ليس بقيد بل مثله العود الى ميقات آخر مثله مسافة وقوله الا اذا ضاق الوقت الخ ليس قيدا أيضا بل مثلهما المرض الشاق وخوف الانقطاع (قوله وقد أحرم بعمرة مطلقا) أى فى تلك السنة أو غيرها وعلم منه أنه اذا لم يحرم بما ذكر لا دم عليه وان أثم بالمجاوزة لان لزوم الدم انما هو لنقص النسك كما أشار اليه الشارح بقوله ولتأدى النسك الخ و به يتضح أن المجاوزة وحدها غير موجبة للدم وانما الموجب له النقص شوبرى (قوله مع الاثم للمجاوزة) أى ولو فى صورة العذر لان العذر انما يسقط وجوب العود لا اثم المجاوزة كما أشار اليه الشارح بقوله للمجاوزة (قوله لاساءته فى الاولى) أى ولتأدى النسك باحرام ناقص (قوله ولتأدى النسك) أى مع الاساءة ففيه احتباك (قوله عالما بالحكم) لم يقل أيضا عالما بالميقات أو جاهلا به لان المقسم يأبى ذلك اذ هو فيمن جاوز الميقات مريد النسك فلا يتصور فيه الجهل بالميقات ب ر (قوله مطلقا) نوى العود أولا

﴿ باب الاحرام ﴾

أى الدخول لان هذا هو الذى يفسده الجماع وتبطله الردة فاذا فالوا فسدا أو بطل الاحرام كان مرادهم هذا المعنى والمراد بالدخول التلبس ومن هذا المعنى قول أبى شجاع الاحرام مع النية وسمى احراما لانه يقتضى دخول الحرم أولان به تحرم الانواع الآتية و يطلق الاحرام على نية الدخول فى النسك وبهذا المعنى يصح ركنا كما يأتى فى قوله وأركان الحج احرام أى نية حل بزيادة والمراد هنا الاول وهو المعنى بقولهم ينعقد الاحرام بالنية لانه لو كان المراد به النية لكان المعنى تنعقد النية بالنية ح ف

الخبر السابق ومن كان دون ذلك فمن حيث أنشأ وظاهر عما مر أن محل ذلك فى مريد العمرة اذ لم يكن بالحرم (ومن جاوز ميقاته) سواء أكان ممن دون ميقات أم من غيره فهو أعم من قوله وان بلغه (مريد نسك بلا احرام لزمه عود) اليه أو الى ميقات مثله مسافة محرما أو ليحرم منه (الا لعذر) كضيق وقت عن العود اليه أو خوف طريق أو انقطاع عن رفقة أو مرض شاق فلا يلزمه العود وتعبيرى بذلك أعم من قوله لزمه العود ليحرم منه الا اذا ضاق الوقت أو كان الطريق مخوفا (فان لم يعد) الى ذلك لعذر أو غيره وقد أحرم بعمرة مطلقا أو بحج فى تلك السنة (أو عاد) اليه (بعد تلبسه بعمل نسك) ركنا كان كالوقوف أو سنة كطواف القدوم (لزمه مع الاثم) للمجاوزة (دم) لاساءته فى الاولى بترك الاحرام من الميقات ولتأدى النسك فى الثانية باحرام ناقص ولا فرق فى لزوم الدم للمجاوزة بين كونه عالما بالحكم ذاكرا له وكونه ناسيا أو جاهلا ولا اثم على الناسى والجاهل أما اذا عاد اليه قبل تلبسه بما ذكر فلا دم عليه مطلقا ولا أى الدخول فى النسك بنيته

بحجتين أو عمرتين انعقدت واحدة فعلم أنه ينعقد مطلقا بأن لا يزيد فى النية على الاحرام روى مسلم عن عائشة قالت خرجنا مع رسول الله ﷺ فقال من أراد منكم أن يهل بحج وعمرة فليفعل ومن أراد أن يهل بحج فليفعل ومن أراد أن يهل بعمرة فليفعل وروى الشافعى أنه خرج هو وأصحابه مهلين ينتظرون القضاء أى نزول الوحى فأمر من لاهدى معه أن يجعل احرامه عمرة ومن معه هدى أن يجعله حجا (فان أطلق) احرامه (فى أشهر حج صرفه بنية لما شاء) من حج وعمرة وكليهما ان صلح الوقت لهما (ثم) بعد النية (أتى بعمله) أى ما شاء فلا يجزى العمل قبل النية فان لم يصلح الوقت لهما بان فات وقت الحج صرفه للعمرة قاله الرويانى قال فى المهمات ولو ضاق فالمتجه وهو مقتضى كلام الرافعى أنه له صرفه لما شاء ويكون كمن أحرم بالحج حينئذ أما اذا أطلق فى غير أشهر الحج فينعقد عمرة كما مر فلا يصرفه الى حج فى أشهره (وله أن يحرم كاحرام زيد) روى الشيخان عن أبى موسى أنه ﷺ قال له بم أهللت فقلت لبيت باهلال

يقال أحرم الرجل اذا دخل الحرم كأنجد اذا دخل نجدا لكن قول المتن الافضل تعيين يناسب المعنى الثانى (قوله ولو بلا تلبية) للرد على من اشترط التلبية فى انعقاد الاحرام (قوله بأن ينوى حجا الخ) أى لا مجامعا ولو بهيمة وان نسى أو جهل وعذر فلا ينعقد النسك على المعتمد لان ما أفسد فى الدوام يمنع الانعقاد كالحدث فى الصلاة مع ضعف الابتداء زى وانما كان المعذور وغيره هنا بخلافه فى الاثناء لان الابتداء أضعف من الدوام (قوله أيضا بأن ينوى حجا) أى واحدا أو عمرة أى واحدة فصح التفريع (قوله فعلم) أى من قوله الافضل وأتى به مع علمه من قول المتن فان أطلق الخ توطئة لما بعده (قوله أنه ينعقد مطلقا) وفارق الصلاة حيث لم يجز أن يحرم بها مطلقا بأن التعيين ليس شرطا فى انعقاد النسك شرح م ر (قوله بأن لا يزيد فى النية على الاحرام) بأن ينوى الدخول فى النسك الصالح للانواع الثلاثة أو يقتصر على قوله أحرمت شرح م ر (قوله روى مسلم) فى الاستدلال بهذين الحديثين على كون الافضل التعيين نظر لانهما انما يدلان على الجواز فقط فتأمله ويمكن أخذ الافضلية من لام الامر (قوله خرجنا) أى فى حجة الوداع برماوى (قوله أن يهل) أى يحرم فعبر عن الاحرام بمجاوره وهو رفع الصوت بالتلبية عزيزى (قوله وروى الشافعى) دليل لصحة الاحرام مطلقا وقوله مهلين أى محرمين احراما مطلقا والا فسيأتى أن الاهلال رفع الصوت بالتلبية والتلبية مسبوقة بالنية أى فالمعنى تفسير مراد وما يأتى تفسير لغوى (قوله ينتظرون القضاء) أى هل ينزل بحج أو عمرة والمراد بالقضاء المقضى بمعنى المحكوم به هل هو حج أو عمرة فقوله أى نزول الوحى أى بالمقضى والا فتفسير القضاء بذلك غير ظاهر بل هو اشارة لتقدير مضاف أى نزول القضاء (قوله فأمر الخ) أى فنزل فأمر من لاهدى معه فان قيل ما وجه تخصيص من لاهدى معه بالعمرة قلت لان من معه الهدى لو أمر بها لتوهم أنه بعد تحلله يدخل وقت نحره ولو قبل يوم النحر والحال أن وقته يوم النحر شوبرى (قوله ومن معه هدى أن يجعله حجا) لان من معه هدى أفضل ممن لاهدى معه والحج أفضل من العمرة فناسب جعل الاكمل للاكمل ح ل ومر وقال بعضهم لعل وجهه أن زمن الحج يطول وواجباته أكثر من واجبات العمرة فربما يخل ببعضها فيجبره بالهدى الذى معه (قوله فان أطلق) أى لم يعين فهو مقابل للتعيين (قوله صرفه) أى وجوبا بمعنى أنه لا يجوز له ابطال الاحرام ح ل (قوله ان صلح الوقت) أى حين الصرف ومراده بهذا تقييد المتن أى فقوله صرفه الخ أى ان كان الوقت كذلك واعترض هذا أعنى قوله ان صلح الوقت لهما بأنه لا حاجة له مع قوله فى أشهر حج وأجيب بأن قوله فى أشهر حج قيد فى الاحرام أى ان الاحرام واقع فى أشهر الحج وقوله صرفه بنية لما شاء يصدق بما اذا صرفه بعد أشهر الحج فلذا احتاج للتقييد (قوله قبل النية) أى نية الصرف (قوله بأن فات وقت الحج) بأن طلع فجر يوم النحر (قوله قال فى المهمات ولو ضاق الخ) تعميم فى قول المتن صرفه بنية لما شاء أى وان ضاق الوقت عن أعمال الحج بأن كان لا يصل عرفة الا بعد فجر يوم النحر فكان المناسب تقديمه على التقييد الذى قبله فتأمل (قوله فالمتجه) وهذا هو المعتمد كما نص عليه م ر خلافا لبعض كحج انتهى ح ف (قوله لما شاء من حج وعمرة) لكن محله فى الحج ان كان بمكة الاتيان ببعض الاعمال فى أشهر الحج كالسعى بعد طواف القدوم (قوله ويكون) أى فيما اذا صرفه للحج وقوله كمن أحرم بالحج من أنه ينعقد ويفوت بطلوع الفجر فيتحلل بعمل عمرة ويقضيه من قابل ع ش (قوله وله) أى لمريد الاحرام أن يحرم الخ (قوله بم أهللت) أى أحرمت (قوله لبيك)

أى

كاهلال النبي ﷺ قال قد أحسنت طف بالبيت وبالصفا والمروة وأحل

أي أحرمت باهلال أي باحرام كاحرام النبي ﷺ (قوله كاهلال النبي) لم يقل كاهلالك للتلذذ وتبركا بذكر النبي ﷺ (قوله طف بالبيت الخ) أمر باعمال العمرة وهو واضح بناء على أنه ﷺ كان احرامه مطلقا وأما على أنه كان محرما بالحج وهو المرجح عندنا فيكون أمره لابي موسى باعمال العمرة من فسخ الحج الى العمرة خصوصية له في ذلك العام اه ح ل (قوله وبالصفا) أي واسع بالصفا أي متلبسا به اه ح ف (قوله وأحل) أي بعد الحلق (قوله فينعقد احرامه الخ) قال ابن العماد وغيره ولو أخبره بفسك ثم ذكر خلافه فان تعمد لم يعمل بخبره الثاني لعدم الثقة بقوله والا فيعمل به فان كان بعد الفوات وجب القضاء شوبري (قوله بأن لم يكن محرما) لان السالبة تصدق بنفي الموضوع (قوله أو كان محرما احراما فاسدا) وصورته أن يحرم بعمرة ويفسدها ثم يدخل عليها الحج فيكون احرامه بالحج في هذه الحالة فاسدا ويلزمه المضي فيه وأما اذا أحرم وهو مجامع أو وهو كافر فهو احرام باطل ولا يلزمه المضي فيه ولا يتصور أن يأتي باحرام فاسد من أول أمره ولعل هذا هو الحامل لمر على قوله أي أتى بصورة احرام فاسد ع ش وليس لنا صورة يتصور فيها الاحرام بالحج احراما فاسدا الا هذه هذا وانظر وجه افساده فاسدا حينئذ أي حين اذا أحرم بالعمرة وأفسدها ثم أدخل عليها الحج تأمل مع ان ادخاله عليها جائز (قوله ولغت الاضافة) أي لغت النسبة الى زيد والتشبيه به لانه قيد الاحرام بصفة فاذا انتفت بقي أصل الاحرام ولان أصل الاحرام مجزوم به مر (قوله وان علم عدم احرامه) غاية في قوله فينعقد وهي للرد على من قال لا ينعقد في هذه الحالة وتمسك بالقياس على مالو علق فقال ان كان زيد محرما فقد أحرمت فقول الشارح بخلاف مالو قال الخ شروع في ابداء فارق في القياس الذي تمسك به الضعيف وعبارة مر وفرق الاول بأن في المقيس عليه تعليق أصل الاحرام فليس جازما به بخلاف المقيس فانه جازم بالاحرام فيه (قوله لا ينعقد لما فيه الخ) ظاهره ولو تبين أن زيدا محرم وليس كذلك بل ينعقد وهذا التفصيل بالنسبة لان مع كان أما غيرها من بقية الادوات فلا ينعقد مطلقا وان كان زيد محرما في الواقع زي وعبارة ح ل فان قال ان أو اذا أو متى أحرم زيد فأنا محرم لا ينعقد وان كان زيد محرما وفرق بأن ذاك تعليق على ماض وهذا تعليق على مستقبل والثاني أكثر غررا لان الشك فيه أقوى اه وقوله فان قال ان الخ لعل وجهه في ان مع كان أن دولت الشرط لا تأثير لها في قلبها الى الاستقبال لتوغلها في المضي فيصح معها الاحرام ان تبين كون زيد محرما (قوله فينعقد احرامه كاحرامه) ومتى أخبره زيد بكيفية احرامه لزمه الاخذ بقوله ولو فاسقا فيما يظهر وان ظن خلافه اذ لا يعلم الا من جهته شرح مر (قوله قبل احرامه) أي للشبه (قوله انعقد احرامه) أي المشبه مطلقا أي مالم ينو التشبيه حالا ح ل (قوله فان تعذر معرفة احرامه) مراده بالتعذر التعسر كما في الحاوي والوجيز لان التعذر استحالة معرفة الواقع وهو ليس مرادا هنا ع ش (قوله أو غيره) أي الاحد كغيبته ونسيانه ما أحرم به (قوله نوى قرانا) أي بأن يقول نويت الحج والعمرة ولا يلزم عدم القران لان الاصل براءة الذمة منه ح ل قال العلامة الشوبري يظهر أنه لو تبين له احرام زيد بعد ذلك تعين عليه العمل به ان كان معينا على ما تقدم (قوله ثم أتى بعمله) أي القران بأن يأتي باعمال الحج لان عمرة القارن مغمورة أي منسدرجة في حجه ويخرج بذلك عن العهدة بيقين شرح حج ومر (قوله أو لا يبرأ من العمرة) ويبرأ من الحج عباب شوبري (قوله فيقول بقلبه) والقول بالقلب نفسي وقوله وأحرمت به عطف مرادف للقصد منه التوكيد لانه لو قال أحرمت بالحج كفى (قوله فأهلوا لبيك اللهم لبيك الى آخره لخبر مسلم لما توجهتم الى منى فاهلوا بالحج

(فينعقد) احرامه (مطلقا ان لم يصح احرام زيد) بان لم يكن محرما أو كان محرما احراما فاسدا ولغت الاضافة اليه وان علم عدم احرامه بخلاف مالو قال ان كان زيد محرما فقد أحرمت لا ينعقد لما فيه من تعليق أصل الاحرام (والا) بان صح احرام زيد فـ(ينعقد) احرامه (كاحرامه) معينا ومطلقا ويتخير في المطلق كما يتخير زيد ولا يلزمه الصرف الى ما يصرفه اليه زيد وان عين زيد قبل احرامه انعقد احرامه مطلقا وتعبيري بالصحة وعدمها أولى مما عبر به (فان تعذر معرفة احرامه) بموت أو جنون أو غيره فتعبيري بذلك أعم من قوله فان تعذر معرفة احرامه بموته (نوى قرانا) كما لو شك في احرام نفسه هل قرن او أحرم باحد النسكين (ثم أتى بعمله) أي القران ليتحقق الخروج عما شرع فيه ولا يبرأ من العمرة لاحتمال أنه أحرم بالحج ويمتنع ادخالها عليه ويغني عن نية القران نية الحج كما في الروضة كاصلها (وسن نطق بنية قلبية) فيقول بقلبه ولسانه نويت الحج وأحرمت به لله تعالى

والاهلال رفع الصوت بالتلبية ولا يسن ذكر ما أحرم به فى غير التلبية الاولى لان اخفاء العبادة أفضل وتعبيرى بما ذكر أولى من قوله المحرم ينوى ويلبى (لا فى طواف) وانما قيد الاصل بطواف القدوم لذكره الخلاف فيه وذكر السعى من زيادتى (و) سن (طهر) أى غسل أو تيمم بشرطه ولو فى حيض أو نحوه (لاحرام) للاتباع فى الغسل رواه الترمذى وحسنه وقيس بالغسل التيمم هنا وفيما يأتى (ولدخول مكة) ولو حلالا (وبذوى طوى) بفتح الطاء أفصح من ضمها وكسرها (لمار بها أفضل) من طهره بغيرها للاتباع رواه الشيخان فان لم يمر بها سن طهره من مثل مسافتها واستثنى الماوردى من خرج من مكة فأحرم بعمرة من مكان قريب كالتنعيم واغتسل للاحرام فلا يسن له الغسل لقرب عهده به قال ابن الرفعة ويظهر مثله فى الحج وسن الطهر أيضا لدخول المدينة والحرم (ولوقوف بعرفة) عشية (وبمزدلفة غداة نحر ولرمى) أيام (تشريق) لان هذه مواطن يجتمع لها الناس فيسن الطهر لها قطعا للروائح الكريهة بالغسل الملحق به التيمم وللقربة وخرج برمى التشريق رمى يوم النحر فلا يسن الطهر له اكتفاء بطهر العيد وسن ان يتأهب للاحرام بحلق عانة ونتف ابط وقص شارب وتقليم ظفر وينبغى تقديمها على الطهر كما فى الميت وذكر التيمم فى غير الاحرام من زيادتى

بالحج) فى دلالته على المدعى شئ فهو غير مناسب هنا لانه يفيد طلب رفع الصوت بالتلبية فى المرة الاولى وهو غير مطلوب فيها بل المطلوب فيها السر كما يأتى فى شرح قوله ورفع رجل صوته بها فى دوام احرامه ويجاب بان المراد بالاهلال هنا النطق بالتلبية من غير رفع صوت فقوله فأهلوا بالحج أى فأهلوا بالتلبية أى حال كونكم محرمين بالحج (قوله والاهلال) أى حقيقته الاصلية فلا ينافى أن المراد منه الاحرام فيكون المعنى أحرموا وعلى الاول يكون المعنى لرفعوا صواتكم بالتلبية محرمين بالحج ومما يدل على أن المراد الاحرام أن رفع الصوت بالتلبية غير مطلوب أول احرامه كما يأتى فالاولى تفسير أهلوا بلبوا محرمين بالحج وأن تفسيره باحرموا يخرجه عن كونه لا يدل على التلبية (قوله لان اخفاء العبادة أفضل) ولا ينافى ما يأتى من سن رفع الصوت بالتلبية فى دوام احرامه لان المراد بالعبادة النية ورفع الصوت بالتلبية فى دوام الاحرام كالهيآت لها وان لزم منه اظهار العبادة ع ش وهذا يتنج سن عدم ذكر ما أحرم به لاعدم السن الذى ادعاه فتأمل (قوله أولى من قوله المحرم الخ) لان الواو فى كلامه لا تقتضى ترتيبا شوبرى وأيضا كلامه يوهم أن التلبية واجبة وأيضا قوله المحرم ينوى غير مناسب فانه محرم ولا معنى لكون المحرم ينوى الاحرام وان أول المحرم بالمريد للاحرام (قوله لا فى طواف) معطوف على مقدر تقديره فتلبية فى كل حال لا فى طواف (قوله أو تيمم بشرطه) وهو العجز عن الماء حسا أو شرعا (قوله ولدخول مكة) أى ولدخول البيت أيضا ولا يفوت الا بالاستقرار بعد الدخول (قوله ولوحلالا) قال السبكى وحينئذ لا يكون هذا من أغسال الحج الا من جهة انه يقع فيه أى فى زمنه شرح مر وع ش (قوله وبذى طوى) أى والطهر بذى طوى فالمبتدأ محذوف والباء بمعنى فى سميت بذلك لاشتمالها على بئر مطوية بالحجارة يعنى مبنية بها الذا لطى البنا ويجوز فيها الصرف وعدمه على ارادة المكان أو البقعة شرح مر (قوله فلا يسن) أى حيث لم يتغير ريحه عند الدخول والا سن الغسل عنده (قوله لقرب عهده) انظر لو اغتسل للعيد يوم الجمعة كأن اغتسل له قبل الفجر والظاهر طلب الغسل لها أيضا ولا يكتفى بغسل العيد نظرا للقول بوجوبه فلا يكتفى بما تقدمه ولو قوبه عقبل وقته بخلاف ما هنا لا وقت له تأمل شوبرى (قوله ويظهر مثله فى الحج) أى فيما لو جاوز الميقات غير مريد للنسك ثم أراده فى مكان قريب أو كان مكة قريبا من الحرم ح ل (قوله عشية) أى بعد الزوال فهو ظرف للوقوف والا فوقت الغسل من الفجر ويجوز أن يكون عشية ظرفا للغسل أى لوقته الافضل لانه مطلوب تقريبه تأمل شوبرى واذا فات هذا الاغسال لا تقضى على المعتمد لانها ذوات سبب وقد زال شرح مر (قوله وبمزدلفة) أى عند المشعر الحرام وقوله غداة ظرف للوقوف لا للغسل ويدخل وقته بنصف الليل وأما الغسل للمبيت لها فلا يسن اكتفاء بما قبله ح ل (قوله ولرمى) أى ويسن فى كل يوم من أيام التشريق بعد الزوال لرمى الجمرات الثلاث شرح مر ويدخل وقته بالفجر لكل يوم ح ل (قوله وللقربة) معطوف على قوله فلما للروائح وعبارة مر لان الغسل يراد للقربة والنظافة فاذا تعذر أحدهما بقى الآخر ولان التيمم ينوب عن الغسل الواجب فعن المندوب أولى (قوله فلا يسن الطهر له اكتفاء الخ) أى ولا للمبيت بمزدلفة تبعا من غسل عرفة ولا لطواف القدوم لقربه من غسل الدخول مر (قوله يتأهب) أى يستحد (قوله بحلق عانة) أى فى غير عشر ذى الحجة لمريد التضحية برماوى (قوله على الطهر) أى ما لم يكن جنبا يسن له تأخيرها عن الغسل برماوى (قوله كما فى الميت) أى على القول به وهو المرجوح فالقياس عليه ضعيف

(و) سن (تطييب بدن ولو بما لمحرم) ولو امرأة بعد الطهر (لاحرام) للاتباع رواه الشيخان عن عائشة رضى الله عنها قالت كنت أطيب رسول الله ﷺ لاحرامه قبل أن يحرم ولحله قبل أن يطوف بالبيت (وحل) تطييب لاحرام (فى ثوب واستدامته) أى الطيب فى بدن أو ثوب بعد الاحرام لما روى الشيخان عن عائشة قالت كأنى أنظر الى وبيص الطيب أى بريقه فى مفرق رسول الله ﷺ وهو محرم وخرج باستدامته ما يعلم مما يأتى فى باب ما حرم بالاحرام من أنه لو أخذ الطيب من بدنه أو ثوبه ثم رده اليه أو نزع ثوبه المطيب ثم لبسه لزمته فدية فلو لم تكن رائحته موجودة فى ثوبه فان كان بحيث لو ألقى عليه ماء ظهرت رائحته امتنع لبسه والا فلا وذكر حل تطييب الثوب هو ما صححه فى الروضة كأصلها ونقل فى المجموع الاتفاق عليه ووقع فى الاصل تصحيح أنه يسن كالبدن (وسن خضب يد امرأة) أى للاحرام الى الكوعين بالحناء لانهما قد ينكشفان ومسح وجهها بشئ منه لانها تؤمر بكشفه فلتسترلون البشرة بلون الحناء أما بعد الاحرام فيكره ذلك لها لانه زينة للمحرم والقصد أن يكون أشعث أغبر فان فعلته فلا فدية وخرج بالمرأة الرجل والخنثى فلا يسن لهما الخضب بل يحرم (ويجب

ضعيف والمقيس معتمد وهو الجديد والقديم الكراهة كما قاله الزيادى ويجوز أن يكون المريض يتعهد بنفسه بما ذكر ليكون طهره على الوجه الاكمل فلا يكون على المرجوح وحينئذ يكون فيه مجاز الاول لان المراد بالميت المريض مرض الموت شوبرى مع زيادة (قوله وتطييب بدن) أى لغير صائم وغير محدة فى العدة (قوله ولو امرأة) أى غير محدة شوبرى ولو شابة خلية أم لا ويفارق ما مر فى غسل الجمعة من عدم سن التطيب فى ذهاب الانثى لها بأن زمان الجمعة واسع ومكانها ضيق ولا يمكنها تجنب الرجال بخلاف الاحرام شرح مر وقضيته سن التطيب للتحلل الثانى حر شوبرى وقال شيخنا العزيزى قوله وحله أى بعد التحلل الاول لانه كان أشعث بواسطة الاحرام وعبارة حل وحله أى لتحلله الثانى لان الاول يحل به جميع المحرمات الا الجماع كما يأتى ومثله زى (قوله وحل تطييب فى ثوب) أى مع الكراهة حل ومل (قوله واستدامته) وينبغى كما قاله الاذرعى أن يستثنى من جواز الاستدامة ما اذا لزمها الاحداد بعد الاحرام فتلزمها ازالته شرح مر (قوله لما روى الخ) دليل على جواز الاستدامة وقوله كأنى كأن هنا للتحقيق أى أتحقق النظر لانها تأتى له (قوله بريقه) أى لمعانه وقوله فى مفرق بفتح الميم وكسر الراء وفتحها وسط الرأس لانه محل فرق الشعر ش (قوله لزمته فدية) أى للطيب مع فدية اللبس ان كان ملبوسه مخيطا (قوله فلو لم تكن رائحته موجودة) مفرع على محذوف تقديره لزمته فدية ان كانت رائحته موجودة (قوله وسن خضب يدى امرأته) أى غير محدة ويسن الخضب لغير المحرمة أيضا ان كانت حليلة والا كره ولا يسن لها نقش وتسويد وتطريف وتحمير وجنة بل يحرم كل واحد من هذه الامور على خلية ومن لم يأذن لها زوجها زى (قوله بشئ منه) أى من المذكور وهو الحناء وقوله فتسترلون البشرة واذا فعلت ذلك لا يجوز النظر اليها بمضمونتين والحرمة باقية وانما أفاد الخضب نوع ستر فى الجملة سم (قوله وخرج بالمرأة الرجل) شامل للامرد الجميل (قوله بل يحرم) أى لغير عذر كما نص عليه الامام الشافعى ومحل الحرمة فى البدن فلا ينافى سن خضب لحيته بالحناء وكذا بالسواد فى الجهاد ليظهر للكفار شبابه وقوته (قوله ويجب تجرد رجل) أى ولو مجنونا وصبيا فالمراد به هنا ما قابل المرأة حل وبرماوى (قوله واعترضوا الاول) أى القول بالوجوب (قوله ولا يعصى) لانه آت بواجب (قوله بشيئين ذكرتهما الخ) حاصلهما أنهم صرحوا بأنه لو كان معه صيد قبل الاحرام لا يجب عليه ارساله كما لا يجب تجرده قبل الاحرام و بأن من حلف بالطلاق لا يطأ زوجته لا يحرم عليه الوطء ابتداء فكذا هنا لا يجب عليه التجرد ابتداء أى وانما يجب النزع عقبه لانه يقع به الطلاق والجواب عن الاول أن الصيد يزول ملكه عنه بمجرد الاحرام من غير احتياج الى ازالته بخلاف مسئلة التجرد لان التجرد لا يحصل بمأى بالاحرام فوجب قبله وعن الثانى بأن الوطء حال الصمة ووجوب النزع بعد ذلك لخروجها عن الصمة لاجل التعليق وعبارة شرح الروض وأجيب بأن الوطء يقع فى النكاح فلا يحرم وانما يجب النزع عقبه لانه خروج عن المعصية ولان موجبه ليس الوطء بل الطلاق المعلق عليه فلا يصح الحاق الاحرام بالوطء اه وفيه أن هذين الشيئين يؤيدان عدم الوجوب لا السن الذى هو المدعى (قوله

نجرد رجل له) أى للاحرام (عن محيط) بضم الميم و بحاء مهملة لينتفى عنه لبسه فى الاحرام الذى هو محرم عليه كما سيأتى والتصريح بالوجوب من زيادتى و به صرح الرافعى والنووى فى مجموعه لكن صرح فى مناسكه بسنه واستحسنه السبكى وغيره تبعا للمحب الطبرى واعترضوا الاول بأن سبب الوجوب وهو الاحرام لم يحصل ولا يعصى بالنزع بعد الاحرام وأيد الثانى بشيئين ذكرتهما فى شرح الروض مع الجواب عنهما وأما الاعتراض بجوابه أن التجرد فى الاحرام واجب ولا يتم الا بالتجرد قبله فوجب كالسعى الى الجمعة قبل وقتها على بعيد الدار وقولى محيط

أعم من قوله مخيط الثياب لشموله الخف واللبد والمنسوج (وسن لبسه ازارا ورداء أبيضين) جديدين والاخضرين (ونعلين) لخبر ليحرم أحدكم فى ازار ورداء ونعلين رواه أبو عوانة فى صحيحه وخرج بالرجل المرأة والخنثى اذ لا نزع عليهما فى غير الوجه (و) سن (صلاة ركعتين) فى غير وقت الكراهة

كما علم من محله (لاحرام) لكل من الرجل وغيره للاتباع رواه الشيخان مع خبر البسوا من ثيابكم البياض ويغنى عن الركعتين فريضة ونافلة أخرى ويسن أن يقرأ فى الركعة الاولى سورة الكافرون وفى الثانية سورة الاخلاص وقولى الاحرام من زيادتى (والأفضل أن يحرم) الشخص (اذا توجه لطريقه) راكبا كان أو ماشيا للاتباع فى الأول رواه الشيخان وخبر مسلم عن جابر أمرنا رسول الله ﷺ لما أهللنا أن نحرم اذا توجهنا فيه وفى الثانى نعم لو خطب امام مكة بها يوم السابع فالأفضل له أن يخطب محرما فيتقدم احرامه سيره بيوم قاله الماوردى (وسن اكثار تلبية ورفع رجل) صوته (بها) بحيث لا يضر بنفسه (فى دوام احرامه) فيهما للاتباع فى الأول رواه مسلم وللامر به فى الثانى رواه الترمذى وقال حسن صحيح (و) ذلك (عند تغاير أحوال) كركوب ونزول وهبوط واختلاط رفقة وفراغ صلاة واقبال ليل أو نهار ووقت سحر (آكد) وخرج بدوام احرامه ابتداؤه فلا يسن الرفع بل يسمع نفسه فقط ونقله فى المجموع عن الجوينى وأقره والتقييد بالرجل من زيادتى فلا يسن للمرأة والخنثى رفع صوتهما بأن يسمعا غيرهما بل يكره لهما رفعه وفرق بينه وبين أذانهما حيث حرم فيه ذلك بالاصغاء الى الاذان واشتغال كل أحد بتلبيته عن سماع تلبية غيره وظاهر أن التلبية كغيرها من الاذكار تكره فى مواضع النجاسة تنزيها لذكر الله تعالى (ولفظها لبيك اللهم لبيك الى آخره) أى لبيك لا شريك لك لبيك ان الحمد والنعمة لك والملك لا شريك

وسن لبسه) أى قبل الاحرام (قوله أبيضين) ويكفى المتنجس الجاف والمصبوغ سل (قوله ونعلين) أى حيث لم يكونا محيطين بأن ظهرت منهما الاصابع شوبرى كمداس وتاسومة وهى كناية عن جلود ملصوقة برصراص أو غيره ولها سير كالقبقاب كنعل الدكارنة كما قرره شيخنا وعبارة حج والمراد بالنعل هنا ما يجوز لبسه للمحرم من غير المحيط كالمداس المعروف اليوم والتاسومة والقبقاب بشرط أن لا يستر جميع أصابع الرجلين اه (قوله ركعتين) ويسر فيهما مطلقا للاتباع وانظر وجه مخالفة نظائرهما من ركعتى الطواف فانه يجهر فيهما ليلا ويسر بهما نهارا شوبرى (قوله فى غير وقت الكراهة) أى اذا كان فى غير حرم مكة مر (قوله لاحرام) أى قبل الاتيان به بحيث لا يطول الفصل بينهما عرفا ح ل (قوله مع خبر البسوا من ثيابكم البياض) لا وجه لذكره هنا فالصواب ذكره عقب قوله لخبر ليحرم أحدكم فى ازار ورداء الخ ويكون دليلا لقوله أبيضين تأمل (قوله اذا توجه) أى أراد التوجه من الميقات (قوله لما أهللنا) أى أردنا الاهلال أى الاحرام لاجل قوله أن نحرم وكان بعضنا مفردا وبعضنا ركبانا ح ل بزيادة (قوله نعم) استدراك على قوله والافضل أن يحرم اذا توجه لطريقه (قوله ورفع رجل) أى ذكر بالغا كان أو صبيا لانه فى مقابلة المرأة نعم يكره رفع يثوش على نحو نائم أو مصل زى ولا فرق فى رفع الصوت بين المساجد وغيرها كما فى مر (قوله لا يضر بنفسه) بضم أوله من أضر وهكذا منى وجدت الباء فان لم توجد كان ثلاثيا قال تعالى لا يضركم كيدهم شيأ لا يضركم من ضل اه عنانى (قوله وذلك) أى الاكثار عند تغاير الاحوال آكد لا يقال قد يفيد أن غير الاكثار عند التغاير ليس آكد منه عند غيره لانا نقول هذا علم من الافضلية من الاكثار بالاولى شوبرى (قوله وفراغ صلاة) ولو نفلا ويقدمها أى التلبية على أذكار الصلاة لانها وظيفة الوقت ح ف و سل (قوله فلا يسن الرفع) سكت عن الاكثار حيث لم يقل فلا يسن الرفع ولا الاكثار فمقتضاه أنه يسن مطلقا (قوله ونقله فى المجموع) لعل الاولى حذف الواو (فائدة) وردفى خبر أن الله وعد هذا البيت بأن يحجه كل سنة ستمائة ألف فان نقصوا كملهم الله من الملائكة وأن الكعبة تحشر كالعروس المزفوفة فكل من حجها تعلق بأستارها ويسعون خلفها حتى يدخلون الجنة معها شيخنا ح ف نقلا عن الاجهورى (قوله بأن يسمعا الخ) أى ان كانتا بحضرة الاجانب فان كانتا بحضرة المحرم أو خليتين فلا كراهة ع ش على مر وقوله بالاصغاء الى الاذان أى بالامر بالاصغاء اليه مر (قوله ان الحمد) بكسر الهمزة على الافصح على الاستئناف ونقل اختيار الفتح عن الشافعى والكسر أولى لان الاستئناف لا يوهم ما يوهم التعليل من التقييد لانه على الفتح يوهم أن التلبية انما هى لاجل الحمد وقوله والنعمة بالفتح عطف على الحمد ويجوز الرفع على الابتداء كما قال القاضى عياض والخبر محذوف زى ويندب وقفة لطيفة على الملك دفعا لتوهم أنه منفى لاتصاله بالنفى وعدم نقص أو زيادة فيها فلو زاد لم يكره نحو وسعديك والخير كله بيديك والعمل اليك لوروده ويكره الكلام فى أثنائها والسلام عليه ويندب لمرده وتأخيره الى فراغها أحب اه بحروفه (قوله والملك) قال الحافظ حج هو

لك للاتباع رواه الشيخان وسن تكريرها ثلاثا ومعنى لبيك أنا مقيم على طاعتك وزاد الازهرى اقامة بعد اقامة واجابة بعد اجابة وهو مثنى أريد به التكثير وسقطت نونه للاضافة (و) سن (لمن رأى ما يعجبه أو يكرهه) أن يقول (لبيك ان العيش عيش الآخرة) قاله ﷺ حين وقف بعرفات ورأى جمع المسلمين رواه الشافعى وغيره عن مجاهد مرسلا وقاله ﷺ فى أشد أحواله فى حفر الخندق رواه الشافعى أيضا ومعناه أن الحياة المطلوبة الهنية الدائمة هى حياة الدار الآخرة وقولى أو يكرهه من زيادتى (ثم) بعد فراغه من تلبيته (يصلى) ويسلم (على النبى ﷺ ويسأل الله) تعالى (الجنة ورضوانه ويستعيذ به من النار) للاتباع رواه الشافعى وغيره قال فى المجموع وضعفه الجمهور ويكون صوته بذلك أخفض من صوت التلبية بحيث يتميزان

(باب صفة النسك)

(الافضل) لمحرم بحج ولو قارنا (دخول مكة قبل وقوف) بعرفة اقتداء به صلى الله عليه وسلم وباصحابه ولكثرة ما يحصل له من السنن الآتية (و) الافضل دخولها (من ثنية كداء) وان لم تكن بطريقه خلافا لما نقله الرافعى عن الاصحاب واقتضاه كلام الاصل للاتباع رواه مسلم ولفظه كان يدخل مكة من الثنية العليا ويخرج من السفلى والعليا تسمى ثنية كداء بالفتح والمد والتنوين والسفلى ثنية كدى بضم والقصر والتنوين وهى عند جبل قعيقعان والثنية الطريق الضيق بين الجبلين واختصت العليا بالدخول والسفلى بالخروج لان الداخل يقصد مكانا عالى المقدار والخارج عكسه

هو بالنصب على المشهور ويجوز فيه الرفع وتقديره والملك كذلك فان قلت لم قرن الحمد والنعمة وأفرد الملك قلت لان الحمد متعلق النعمة ولهذا يقال الحمد لله على نعمه فجمع بينهما كأنه قال لا حمد الا لك ولا نعمة الا لك وأما الملك فهو معنى مستقل بنفسه ذكر لتحقيق أن النعمة كلها لله تعالى لانه صاحب الملك برماوى (قوله وسن تكريرها ثلاثا) أنظر أى حاجة لهذا مع قول المتن وسن اكثار تلبية ويمكن أن يقال ان الاكثار سنة فى الدوام كما قيده وهذا سنة مطلقا أو ان هذا بيان لاقل ما يحصل به الاكثار (قوله وهو مثنى) أى ملحق بالمثنى لانه ليس له مفرد من لفظه وقوله وسقطت نونه أى نون التثنية للاضافة وهو منصوب بفعل مضمر وجوبا وأصله ألبى لبين لك أى أجيب اجابتين لك حيث دعوتنا للحج على حد قوله تعالى ثم ارجع البصر كرتين فحذفت النون من المثنى للاضافة واللام للتخفيف (قوله ما يعجبه) بضم الياء التحتية (قوله أن يقول لبيك الخ) أى ان كان محرما والا قال اللهم ان العيش الخ كما جاء عنه ﷺ فى الخندق كما يأتى فى الشارح ولا يقول لبيك فان قالها هل يكره أو لا حرره (قوله ورأى جمع المسلمين) وكانوا ثمانين ألفا اط ف (قوله وقال ﷺ) وكان غير محرم اذ ذاك ح ف (قوله فى أشد أحواله) ظاهره كشرح مر أنه قال هذا اللفظ وعبارة الزيادى ويظهر تقييد الاتيان بلبيك بالمحرم فغيره يقول اللهم ان العيش عيش الآخرة الخ كما جاء عنه ﷺ فى الخندق حج وع ش (قوله بعد فراغه) أى بعد تكريرها ثلاثا قل (قوله ويصلى على النبى) هو بالنصب عطف على اكثار على حد * ولبس عباءة وتقر عينى * فيفيد سن المذكورات ويندب أن يكون بصوت أخفض من صوت التلبية بحيث يتميزان قل (قوله وضعفه) أى هذا الحديث الذى فيه السؤال ولبس التضعيف راجعا للصلاة على النبى ﷺ خلافا لما يوهمه كلام الشارح قل وبرماوى وقال ح ف قوله وضعفه أى الحديث الدال على ذلك لا الحكم لانه مجمع عليه والله أعلم

(باب صفة النسك)

أى كيفيته المطلوبة فيه من حين الاحرام به الى حين التحلل بل وبعد التحلل ليدخل طواف الوداع قل وبرماوى فان قلت تقدم أن النسك قصد الكعبة مع الاركان مع أنه ليس فى هذا الباب ركن من أركانه أجيب بأنهم تارة يذكرون الصفة ويريدون بها الحقيقة كما تقدم وتارة يريدون بها الكمال كما فى هذا الباب فمراده بالصفة فيه الصفة الكاملة كذا قرره شيخنا العزيزى وفيه شئ لانه ذكر فيه فصل الاركان اذ هذا الباب ينتهى الى باب محرمات الاحرام وقد ذكر فيه خمسة فصول الاول فصل واجبات الطواف والثانى فصل سن للامام أن يخطب بمكة الثالث فصل فى المبيت بمزدلفة الرابع فصل فى المبيت بمنى الخامس فصل فى أركان الحج اه فمراده بقوله صفة النسك أى سواء كانت واجبة أو مندوبة كما علم مما تقرر فتأمل (قوله لمحرم) التقييد به يحتاج اليه بالنسبة للسنة الاولى وهى قوله قبل وقوف وغير محتاج اليه بل لا ينبغى بالنظر للسنن الآتية وهى قوله ومن ثنية كداء وقوله أن يقول الخ ويدخل المسجد الخ وقوله ويبدأ بطواف قدوم فهذه السنن الاربع لا تتقيد بالمحرم (قوله مكة) هى بالميم وبالموحدة لغتان اسم للبلد وقيل بالميم اسم للبلد وبالباء للبيت وحده أو للبيت والمطاف وقيل بالميم اسم للحرم وبالباء للمسجد وهى بالميم من الملك بمعنى المص يقال ملك البعير ما فى ضرع أمه اذا مصه لقلة مائها سابقا وبالباء

وقضيه التسوية فى ذلك بين المحرم وغيره (وأن يقول عند لقائه الكعبة رافعا يديه واقفا اللهم زد هذا البيت) أى الكعبة (تشريفا الى آخره) أى وتعظيما وتكريما ومهابة وزد من شرفه وكرمه ممن حجه او اعتمره تشريفا وتكريما وتعظيما وبرا للاتباع رواه الشافعى والبيهقى وقال انه منقطع (اللهم أنت السلام الى آخره) أى ومنك السلام فحينا ربنا بالسلام

من البك أى الاخراج لاخراجها الجبابرة وقيل من البك وهو الدفع لان الناس يتدافعون فيها فى المطاف اه مر وهى أفضل بلاد الله الا البقعة التى ضمت أعضاءه ﷺ فهى أفضل حتى من العرش والكرسى وأفضل بقاعها الكعبة ثم المسجد حولها ثم بيت خديجة رضى الله عنها وتندب المجاورة بها الا لخوف انحطاط رتبة أو محذور من نحو معصية (قوله وقضية التسوية) معتمد فان قلت حيث كان قضيته ذلك فلم قصر المتن فيما تقدم على المحرم قلت لعله لكونه كلام الاصحاب اه ع ش (قوله وأن يقول الخ) ولبعضهم

بنى بيت رب العرش عشر فخذهم * ملائكة الله الكرام وآدم
وشيث وابراهيم ثم عمالق * قصى قريش قبل هذين جرهم
وعبد الاله ابن الزبير بنى كذا * بناء لحجاج وهذا متمم

(قوله وتعظيما وتكريما) وكأن حكمة تقدم التعظيم على التكريم فى البيت وعكسه فى قاصده أن المقصود بالذات فى البيت اظهار عظمته فى النفوس حتى تخضع لشرفه وتقوم بحقوقه ثم كرامته باكرام زائريه باعطائهم ما يطلبونه وانجازهم ما أملوه وفى زائره وجود كرامته عند الله تعالى باسباغ رضاه عليه وعفوه عما جناه واقترفه ثم عظمته بين أبناء جنسه بظهور تقواه وهدايته ويرشد الى هذا ختم دعاء البيت بالمهابة الناشئة عن تلك العظمة اذ هى التوقير والاجلال ودعاء الزائر بالبر الناشئ عن ذلك التكريم اذ هو الاتساع فى الاحسان اه شرح حج (قوله فحينا) أى أكرمنا (قوله ومعنى السلام الاول ذو السلامة) عبارة حج أنت السلام أى السالم من كل ما لا يليق بجلال الربوبية وكمال الالوهية أو المسلم لعبيدك من الآفات اه فما ذكره الشارح من التفرقة لا يتعين (قوله فيدخل) بالنصب عطفا على دخول فيفيد سنتين فورية الدخول وكونه من باب بنى شيبة والفورية صرح بها ابن حجر (قوله على باب بنى شيبة) وهو المسمى الآن بباب السلام اه حج (قوله من جهة باب الكعبة) وهى أشرف جهاتها اه حج ومر وأيضا قد أمر الله أن تؤتى البيوت من أبوابها ح ف (قوله بطواف قدوم) الاعذر يقتضى تأخير الطواف وحينئذ يصلى تحية المسجد وكذا ان أراد عدم الطواف شوبرى (قوله تحية المسجد) أى الكعبة لان الطواف تحيتها فقط ح ف وأما بقية المسجد فتحيته الصلاة كغيره وعبارة سم قوله تحية المسجد قال ابن حجر فى حاشية الايضاح أى الكعبة كما صرحوا به وأما تحية المسجد فتندرج فى ركعتى الطواف بمعنى أنه اذا نوى بهما مع الطواف التحية أثيب عليهما والا سقط عنه الطلب بفعلهما (قوله كاقامة جماعة) ولو فى مندوبة وقوله وضيق وقت صلاة ولو نافلة مؤكدة أو راتبة وقوله وتذكر فائتة أى مكتوبة شوبرى (قوله فى أثنائه) أى الطواف فيتركه ويأتى بها (قوله لانه) أى المذكور يفوت هو ظاهر فى الاولين لا فى الثالث لان الفائتة لا تفوت الا أن يراد لان المجموع يفوت والاولى التعليل بأن الصلاة أفضل منه فقدمت (قوله فلا يطلب) أى مستقلا فلا ينافى كونه يحصل بطواف الركن وقوله من الداخل بعده أى وبعد نصف الليل أما قبله فيطلب منه لانه لم يدخل وقت طواف الركن كما أشار اليه الشارح بالتعليل شوبرى

يفوت بالوقوف بعرفة كما يعلم مما يأتى وكما يسمى طواف القدوم يسمى قوله طواف القادم وطواف الورود وطواف الوارد وطواف التحية (ويختص به) أى بطواف القدوم (حلال) هو من زاد فى (وحاج دخل مكة قبل وقوف) فلا يطلب من الداخل بعده ولا من المعتمر لدخول وقت الطواف المفروض عليهما فلا يصح قبل أدائه

أن يتطوعا بطوافه قياسا على أصل النسك (ومن قصد الحرم) هو أعم من قوله

(قوله أن يتطوعا) أى الداخل بعده والمعتمر (قوله قياسا على أصل النسك) قد يفرق بأن التطوع فى أصل النسك يفوت الواجب بالكلية بخلافه هنا لا يحصل به الفوات شوبرى (قوله على أصل النسك) أى فلا يصح التطوع به مع بقاء فرضه عليه

(فصل فيما يطلب فى الطواف الخ) كان الاولى ذكر الاركان قبل هذا الفصل ثم يذكر شروطها كما صنع فى البيوع وقدم واجبات الطواف على واجبات الوقوف لان الطواف أفضل لان الشارع شبهه بالصلاة وقيل ان الوقوف أفضل لخبر الحج عرفة (قوله واجبات الطواف) هلا قال شروط الطواف (قوله بانواعه) أى الستة من قدوم وركن ووداع وما يتحلل به فى الفوات وطواف نذر وتطوع (قوله أحدها وثانيها) جمع بينهما فى الحكم لقوله كما فى الصلاة وخبر الطواف بالبيت صلاة ع ش وقدم القياس على الحديث لكونه ليس نصا فى المدعى (قوله فلو زال الخ) بخلاف الاغماء والجنون فيستأنف لخروجه عن أهلية العبادة ح ل (قوله بان عرى) بابه تعب ح ف (قوله أو مطافه) وغلبتها مما عمت به البلوى فى المطاف وقد اختار جماعة من أصحابنا المتأخرين العفو عنها وينبغى أن يقال يعفى عما يشق الاحتراز عنه من ذلك أى بشرط أن لا تكون رطبة ولا يتعمد المشى عليها كما مر وقد عد ابن عبد السلام من البدع غسل بعض الناس المطاف شرح م ر (قوله وبنى) ومعنى البناء على الماضى أنه يبنى من الموضع الذى وصل اليه ولو أثناء الطواف على الاصح شوبرى (قوله لان كلا منهما) بيان للجامع ح ف (قوله أما مع العجز الخ) حاصل هذه المسئلة أنه ان كان فاقد الستر جاز الطواف مطلقا وان كان به نجاسة أو كان فاقد الطهورين لم يجز مطلقا وان كان فاقدا للماء جاز الطواف مطلقا بالتيمم ولا تجب الاعادة فى طواف الركن الا اذا كان بمحل يغلب فيه وجود الماء كما قرره شيخنا السجينى وقرر شيخنا العزيزى ما نصه حاصل المعتمد فى العاجز أنه ان كان فاقد الطهورين أو بدنه مثلا نجاسة غير معفو عنها يمتنع عليه الطواف مطلقا مع استقرار طواف الركن فى ذمته دون الوداع وحكمه حكم المحصر كالحائض فيخرج مع الركب الى محل لا يمكن فيه الرجوع الى مكة ويتحلل بذبح خلق مع النية أى نية التحلل فاذا رجع الى مكة أحرم للطواف فقط على ما قاله ع ش وقال سم يحرم بأصل النسك ويأتى بتمامه وان كان عاجزا عن الستر فقط أو متيمما بمحل يغلب فيه الفقد أو يستوى الامران أو لعذر لا يوجب الاعادة طاف مطلقا وان كان بمحل يغلب فيه وجود الماء أو كان بعذر يوجب الاعادة يفعل الطواف بأنواعه ما عدا طواف الركن أما هو فلا يفعله الا اذا شق عليه المصابرة فيفعله ومتى قدر عليه متطهرا بالماء أو بالتراب بمحل يغلب فيه الفقد أو يستوى الامران أتى به وهو قبل الاتيان به محرم حكما فلا يجب للاتيان به ثانيا احرام وان كان يباح له المحظورات لمشقة التحرز عنها الى الاتيان به ثانيا قرره شيخنا العزيزى أخذا من م ر وع ش وبه يعلم ما فى كلام الشارح من القصور واذا مات حج عنه من ماله ولا يكفى الطواف عنه لعدم صحة بناء فعل غيره على فعله (قوله الا طواف الركن) وسيأتى أن من حاضت قبل طواف الركن ولم يمكنها الاقامة حتى تطهر لها أن ترتحل فاذا وصلت الى محل يتعذر عليها الرجوع منه الى مكة جاز لها حينئذ أن تتحلل كالمحصر وتحل من احرامها ويبقى الطواف فى ذمتها الى أن تعود والاقرب أنه على التراخى وانها تحتاج عند فعله الى احرام لخروجها من نسكها بالتحلل بخلاف من طاف بتيمم تجب معه الاعادة أى اعادة الطواف فلا يحتاج الى اعادة الاحرام لعدم تحلله حقيقة شرح م ر وقوله كالمحصر أى بان تذبح وتحلق أو تقصر بنية التحلل وقوله وانها تحتاج عند فعله الى احرام أى للاتيان بالطواف فقط دون ما فعلته قبله كالوقوف ع ش وقال سم على

مكة (لا للنسك) بل لنحو زيارة أو تجارة (سن) له (احرام به) أى بنسك كتحية المسجد لداخله سواء أتكرر دخوله كحطاب أم لا كرسول قال فى المجموع ويكره تركه

درس

(فصل فيما يطلب فى الطواف من واجبات وسنن)

(واجبات الطواف) بأنواعه ثمانية أحدها وثانيها (ستر) العورة (وطهر) عن حدث أصغر أو أكبر وعن نجس كما فى الصلاة وخبر الطواف بالبيت صلاة (فلو زالا) بأن عرى أو أحدث أو تنجس بدنه أو ثوبه أو مطافه بنجس غير معفو عنه (فيه) أى فى طوافه (جدد) الستر والطهر (وبنى) على طوافه وان تعمد ذلك بخلاف الصلاة اذ يحتمل فيها ما لا يحتمل فيها ككثير الفعل والكلام سواء أطال الفصل أم قصر لعدم اشتراط الولاء فيه كالوضوء لان كلا منهما عبادة يجوز أن يتخللها ما ليس منها بخلاف الصلاة لكن يسن الاستئناف خروجا من خلاف من أوجبه ومحل اشتراط الستر والطهر مع القدرة أما مع العجز ففى المهمات جواز الطواف بدونهما الا طواف الركن

ابن حجر تأتى بجميع النسك اه (قوله فالقياس) أى على الصلاة الفائتة التى عليه وأراد فعلها بالتيمم بجامع عدم الوقت شو برى أى فانه يمتنع عليه قضاؤها بالتيمم فى محل يغلب فيه وجود الماء وهو مسلم فى المقيس عليه لا فى المقيس ففى كل من المستثنى منه والمستثنى نظر لانه يفعل طواف الركن بهذا التيمم لشدة المشقة فى بقائه محرما مع عوده الى وطنه ويجب اعادته اذا تمكن من غير نية وهذا هو المعتمد ح ل ومر فقول الشارح منعه المتيمم ضعيف واعترض قوله منعه المتيمم لان المتيمم متطهر مع ان الفرض عدم الطهر الا ان يراد الطهارة القوية وهذا لما وجبت عليه الاعادة كانت طهارته كالعدم لان المراد المتيمم بمحل يغلب فيه وجود الماء لانه الذى فيه الخلاف بين الاسنوى وغيره تأمل (قوله منعه) ضعيف لانه يطوف طواف الركن اذا شق عليه الصبر على الاحرام كما قال مر ولا يفعل غيره فى كلام الاسنوى نظر من وجهين فى المستثنى وهو ما ذكر وفى المستثنى منه لانه يقتضى ان فاقد الطهورين والمنجس يفعلان طواف غير الركن وليس كذلك فقول الشارح منعه المتيمم ضعيف (قوله وانما فعلت الصلاة) أى المؤداة وقوله كذلك أى بالتيمم فى محل يغلب فيه وجود الماء يؤخذ منه الجواز فى طواف الوداع لحرمة مفارقته مكة بدونه حرر سم (قوله وفى جواز الخ) شروع فى مناقشة مع الاسنوى فقوله فعله أى الطواف فيما ذكر أى غير طواف الركن من وداع وقدوم وتطوع وقيل المراد بما ذكر حال العجز (قوله بدونهما) أى الستر والطهر الصادق الدون المذكور بأن يطوف عاريا أو نجسا أو فاقد الطهورين وهذا معنى قوله مطلقا أى دونا مطلقا أى غير مقيد بفرد من افراد الدون المذكورة كما اقتضى الاطلاق المذكور اقتصار الاسنوى فى الاستثناء من العجز على طواف الركن فيكون قوله مطلقا صفة لمصوف محذوف أو حالا من الدون وعلى كلام الشوبرى يكون حالا من الهاء فى فعله وقوله نظرا ذ فاقد الطهورين والمنجس لا يفعلان شيأ من الطواف كما مر وان كان بعض افراد الدون كالعارى يفعل أنواع الطواف جميعا كما مر أيضا وبهذا الايضاح المفصح عن مراد الشارح أى افصاح علم معنى الاطلاق واستغنى عما سودت به الاوراق كما أفاده شيخنا العزيزى وقال الشوبرى قوله مطلقا أى سواء كان طواف قدوم أو وداع أو غيرهما ما عدا طواف الركن لانه تقدم استثناؤه هكذا ظهر (قوله أولى) لانه يوهم أنه لا يبطل بالنجاسة اه سم (قوله جعل البيت عن يساره) أى بحيث لا يستقبل شيأ مما بعد الحجر من جهة الباب اه سم (قوله بكل بدنه) فلو مس البيت بيده مثلا أو أدخل جزأ منه فى هواء الشاذروان أو هواء غيره من اجزاء البيت لم يصح بعض طوفته كما فى شرح مر وليس الثوب كالبدن على المعتمد خلافا للشوبرى (قوله شاذروانه) بفتح الذال المعجمة وهو الخارج عن عرض جدار البيت مرتفعا عن وجه الارض قدر ثلثى ذراع تركته قريش عند بنائهم له لضيق النفقة أى لقلة الدراهم الحلال التى بصرفونها فى البناء شرح مر (قوله وحجره) فلو دخل من احدى فتحتيه وخرج من الجانب الآخر لم يصح طوفته أى بعضها لانه ﷺ انما طاف خارج الحجر شرح مر (قوله ورجع المقهقرى) بفتح القافين بينهما هاء ساكنة وبفتح الراء أى مشى الى خلف من غير أن يعيد وجهه الى جهة مشيه كما قاله القسطلانى (قوله الشاميين) فيه تغليب لان أحدهما شامى والآخر عراقى وهو الذى بجانب الباب (قوله محاذيا له) أى حقيقة أو حكما فيشمل الزاحف والراكب قل على التحرير (قوله بدوه) المناسب تقديمه على ما قبله (قوله أو لجزئه) بان كان نحيفا وحاذى بجميع بدنه بعض الحجر زى (قوله ببدنه) أى بجميع شقه الايسر مر قال حج ويظهر أن المراد بالشق الايسر أعلاه

المحاذى

(قوله رحمه الله ويسمى حطيما قال حجر لكن الاشهر أن الحطيم ما بين الحجر الاسود ومقام ابراهيم (قوله رحمه الله أو لجزئه) تردد القليوبى فى الطواف طائرا حوالى الكعبة

المحاذى للصدر وهو المنكب فلو انحرف عنه بهذا أو حاذاه بما تحته من الشق الايسر لم يكف (قوله أوّل طوافه) لا فى غيره م ر (قوله ويقف على جانب الحجر) أى الاسود ويسمى الركن الاسود وهو فى ركن الكعبة الذى يلى الباب من جانب المشرق وارتفاعه من الارض الآن ذراعان وثلثا ذراع كما قاله الازرقى فى تاريخ مكة وبينه وبين المقام ثمانية وعشرون ذراعا وفى حديث ابن عباس مرفوعا مما صححه الترمذى نزل الحجر الاسود من الجنة وهو أشد بياضا من اللبن فسودته خطايا بنى آدم وفى هذا الحديث التخويف لانه اذا كان الخطايا تؤثر فى الحجر فاظنك بتأثيرها فى القلوب وينبغى أن يتأمل كيف أبقاه الله تعالى على صفة السواد أبدا مع مامسه من أيدى الانبياء والمرسلين المقتضى لتبييضه ليكون ذلك عبرة لأولى الابصار وواعظا لكل من وافاه من ذوى الافكار ليكون ذلك باعثا على مباينة الزلات ومجانبة الذنوب المو بقات وفى حديث عبد الله بن عمرو بن العاص مرفوعا ان الحجر والمقام ياقوتتان من يواقيت الجنة طمس الله نورهما ولولا ذلك لاضاآ ما بين المشرق والمغرب رواه أحمد والترمذى وانما أذهب الله نورهما ليكون ايمان الناس بكونهما حقا ايمانا بالغيب ولو لم يطمس لكان الايمان بهما ايمانا بالمشاهدة والايمان الموجب للثواب هو الايمان بالغيب ويبعث الحجر يوم القيامة وله عينان ولسان وشفتان يشهد لمن وافاه بالموافاة كما ذكر ذلك كله القسطلانى على البخارى (قوله الذى) صفة لجانب (قوله فاذا جاوزه) أى قارب أن يجاوزه اه ابن حجر لكن فى شرح م ر أن المراد فاذا جاوزه بالفعل وعبارته وما اقتضاه كلام المجموع من اجزاء الانفتال بعد مفارقة جميع الحجر هو المعتمد وان بحث الزركشى وابن الرفعة خلافه وانه لابد منه قبل مفارقة جميعه اه فقول الشارح وهذا أى استقبال الحجر فى أول طوافه مستثنى أى استثناء حقيقيا وعبارة الشوبرى قوله وهذا أى قوله ثم يمر متوجها له وقوله مستثنى الاستثناء صورى ففى الحقيقة لا استثناء كما فى الايعاب اه أى لان زمن التوجه لا يحسب من الطواف بل أوّله من حين الانتقال وهو حينئذ جاعل البيت عن يساره ح ف وهذا يحسب ما فهمه العلامة الشوبرى من قوله جاوزه وعلى كلام م ر يكون الاستثناء حقيقيا كما تقدم وقوله انفتل أى التفت وجعل البيت عن يساره قال الشيخ الزيادى واذا استقبل الطائف لنحو دعاء فليحترز عن أن يمر منه أدنى جزء قبل عوده الى جعل البيت عن يساره (قوله فلو بدأ) ولو ساهيا شوبرى (قوله والعياذ بالله) أى من ادراك هذا الزمن والا فهو ينقل ولا بد كما هو ظاهر وقال ع ش قوله والعياذ بالله أى من ادراك ذلك الزمن وليست الاستعاذة من ازالته لانها واقعة قطعا (قوله محاذاة محله) العبرة بمحله وان انتقل لمحل آخر ح ل (قوله سبعا) أى يقينا (قوله ولو فى الاوقات المنهى الخ) كذا عبر م ر وهذه الغاية للتعميم لكن لا موقع لها هنا اذ لا علاقة بينها وبين العدد حتى يعمم بها فيه وابن حجر ذكر هذا الحكم مستقلا لا على سبيل الغاية فتأمل (قوله وان وسع) فلو بلغ الحل فصارت حاشيته فى الحل وطاف فيها لم يصح فلا بد من الحرم مع المسجد ح ل وزى أى فيشترط أن لا يخرج بالتوسيع عن الحرم لانه وسع مرارا فوسعه النبى ﷺ وعمر وعثمان وابن الزبير ثم عبد الملك ثم ابنه الوليد ثم المنصور كما فى ع ش وفى الشوبرى ان الموسع فى زمن النبى ﷺ عمر (قوله على السطح) أى سطح المسجد لا سطح الكعبة لانه يشترط أن يكون خارجا عنها (قوله عدم صرفه لغيره) أى فقط فلو قصد الطواف والغريم فينبغى الصحة سم فان قلت سيأتى فى الوقوف بعرفة أنه يكفى المرور فى عرفة ولو ما رافى طلب آبق أو غريم أو جاهلا انه عرفة فما الفرق بين الطواف والوقوف أجيب بأن الطواف من جنس المشى فاحتاج لعدم الصرف لغير الطواف بخلاف الوقوف

أوّل طوافه ويقف على جانب الحجر الذى لجهة الركن اليمانى بحيث يصير كل الحجر عن يمينه ومنكبه الايمن عند طرف الحجر ثم يمر متوجها له فاذا جاوزه انفتل وجعل البيت عن يساره وهذا مستثنى من وجوب جعل البيت عن يساره (فلو بدأ بغيره) كان بدأ بالباب (لم يحسب) ما طافه فاذا انتهى اليه ابتدأ منه ولو أزيل الحجر والعياذ بالله وجب محاذاة محله ويسن حينئذ استلام محله وتقبيله والسجود عليه وقولى أو لجزئه من زيادتى (و) خامسها (كونه سبعا) ولو فى الاوقات المنهى عن الصلاة فيها ماشيا أو راكبا أو زاحفا بعذر أو غيره فلو ترك من السبع شيأ وان قل لم يجزه (و) سادسها كونه (فى المسجد) وان وسع أو كان الطواف على السطح ولو مرتفعا عن البيت أو حال حائل بين الطائف والبيت كالسقاية والسوارى (و) سابعها (نيته) أى الطواف (ان استقل) بان لم يشمله لسك كسائر العبادات (و) ثامنها (عدم صرفه) لغيره كطلب غريم كما فى الصلاة فان صرفه انقطع لا ان نام فيه على هيئة

لا تنقض الوضوء وهذا والذي قبله من زيادتي (وسننه أن يمشي في كله) ولو امرأة الا لعذر كمرض للاتباع رواه مسلم ولان المشي أشبه بالتواضع والادب ويكره بلا عذر الزحف لا الركوب لكنه خلاف الاولى كما نقله في المجموع عن الجمهور وفي غيره عن الاصحاب وصححه ولعله في الام على الكراهة غير الشديدة التي عبر عنها المتأخرون بخلاف الاولى (و) أن (يستلم الحجر) الاسود بيده (أول طوافه و) أن (يقبله ويسجد عليه) للاتباع رواه في الاولين الشيخان وفي الثالث البيهقي وانما سن الثلاثة

للمرأة اذا خلا المطاف ليلا أو نهارا وان خصه ابن الرفعة بالليل والخنثى كالمرأة (فان عجز) عن الاخيرين أو الاخير (استلم) بلا تقبيل في الاولى وبه في الثانية (بيده) اليمنى فان عجز فباليسرى على الاقرب كما قاله الزركشي (ف) ان عجز عن استلامه بيده استلمه (بنحو عود) نكشة وتعبيري بذلك أولى من اقتصاره على استلم (ثم قبل) ما استلمه به وهذا من زيادتي (ف) ان عجز عن استلامه بيده وبغيرها (أشار) اليه (بيده) اليمنى (فيما فيها) من زيادتي ثم قبل ما أشار به لخبر البخاري أنه صلى الله عليه وسلم طاف على بعير كلما أتى الركن أشار اليه بشئ عنده وكبر ولا يشير بالفم الى التقبيل ويسن تثليث ما ذكر من الاستلام وما بعده في كل طوفة وتخفيف القبلة بحيث لا يظهر لها صوت (و) أن (يستلم) الركن (اليماني) ويقبل يده بعد استلامه بها للاتباع رواه الشيخان فان عجز عن استلامه أشار اليه فعلم أنه لا يسن استلام غير ما ذكر ولا تقبيل غير الحجر من الاركان فان خالف لم يكره بل نص الشافعي على ان التقبيل حسن (و) أن (يقول) عند استلامه (في طوافه بسم الله والله أكبر اللهم) أطوف (ايمانا بك الى آخره) أي وتصديقا بكتابك ووفاء بعهدك واتباعا لسنة نبيك محمد ﷺ للسلف والخلف (و) أن يقول (قبالة الباب اللهم البيت بيتك الى آخره) أي والحرم حرمك والامن أمنك

(قوله لا تنقض الوضوء) كأن كان راكبا لدابة ومتمكنا عليها (قوله لكنه خلاف الاولى) ثم محل جواز ادخال البهيمة المسجد عند أمن تلويثها والا كان حراما على المعتمد مر ثم ان كان لحاجة لم يكره والا كره شوبري ومثله يقال في ادخال الصبي غير المميز حج ومحله أيضا اذا كانت طاهرة أو متنجسة وليس زمامها بيده (قوله وأن يستلم الحجر) أي يلمسه بعد استقباله مر (قوله وأن يقبله) ويلزم من يقبله أن يقر قدميه في محلهما حتى يعتدل قائما لان رأسه حال التقبيل في جزء من البيت وبه يقاس من يستلمه واليماني اه سل أي لانه يجب أن يكون خارجا عن البيت في جميع طوافه (قوله وانما خصه ابن الرفعة) أي خص السن المفهوم من قوله وانما سن (قوله استلم) انظر تفريعه على العجز فانه موجود قبل الا أن يقال التفريع بالنظر لقول الشارح بلا تقبيل فيصير المعنى فان عجز عما بعد الاستلام بيده اقتصر على الاستلام بيده فان عجز عنه أيضا فبنحو عود اه (قوله في الاولى) وهي قول فان عجز عن الاخيرين (قوله أشار اليه) أي بما في يده ويسن تكرير الاشارة كالاستلام كما في حاشية الايضاح شوبري (قوله فبما فيها) قد يقال الاشارة بما في اليد تتبع الاشارة باليد فلا حاجة الى اعتبار الاشارة بما فيها وقد يصور الانفكاك بينهما بما لو كان باليد آفة تمنع رفعها نحو الحجر ولا تمنع تحريك ما فيها أو رفعه نحو الحجر اه سم (قوله تثليث ما ذكر) بأن يستلم ثم يقبل ثم يسجد عليه وهكذا ثانيا وثالثا أو يستلمه ثلاثا ثم يقبله ثلاثا ثم يسجد عليه ثلاثا فتحصل الستة بكل من هذين ولكن الثاني أقرب الى كلامهم فهو الاولى فيما يظهر شوبري (قوله وتخفيف القبلة) أي للحجر وينبغي أن مثله في ذلك كل ما طلب تقبيله من يد عالم وولي ووالد ع ش على مر (قوله اليماني) نسبة لليمن وتخفيف يائه لكون الالف بدلا من احدى ياءي النسب أكثر من تشديدها المبني على زيادة الالف ببر (قوله أشار اليه) ثم قبل ما أشار به على الاوجه ابن حجر (قوله استلام غير ما ذكر) من الركنين الشاميين وقوله ولا تقبيل غير الحجر أي من الاركان الثلاثة قال مر في شرحه والسبب في اختلاف الاركان في هذه الاحكام ان ركن الحجر فيه فضيلتان كونه الحجر فيه وكونه على قواعد أبينا ابراهيم عليه السلام واليماني فيه فضيلة واحدة وهو كونه على قواعد أبينا ابراهيم وأما الشاميان فليس لهما شئ من الفضيلتين اه بالحرف (قوله غير ما ذكر) كالركنين الشاميين وهما اللذان عندهما الحجر بكسر المهملة شرح مر (قوله ايمانا بك) حال من فاعل أطوف بتأويله باسم الفاعل أي أطوف حال كوني مؤمنا بك (قوله ووفاء بعهدك) المراد بالعهد هنا الميثاق الذي أخذه الله على بني آدم بامتثال أمره واجتناب نهيه حيث قال ألست بربكم قالوا بلى فأمر الله تعالى أن يكتب بذلك عهد وان يدرج في الحجر الاسود كما في شراح المنهاج (قوله قبالة الباب) أي في الجهة التي تقابله مر وحج ثم قال حج وهو واضح فان الظاهر أنه يقوله كالذي قبله وهو ماش اذ الغالب أن الوقوف في المطاف مضر وعليه فلا يضر كرنهما يستغرقان أكثر من قبالتي الحجر والباب لان المراد هما وما بازائهما وكذا في كل ما يأتي له بحروفه

وهذا مقام العائذ بك من النار ويشير الى مقام ابراهيم (وبين اليمانيين ربنا آتنا في الدنيا حسنة الآية) للاتباع رواه أبو داود ووقع في المنهاج كالروضة اللهم بدل ربنا (و) أن (يدعو بما شاء ومأثوره) أي الدعاء فيه أي منقوله (أفضل فقراءة) فيه (فغير مأثوره) ويسن له الاسرار بذلك لانه أجمع للخشوع (و) أن (يراعي ذلك) أي الاستلام وما بعده (كل طوفة) اغتناما للثواب لكنه في الاولى آكد وشمول ذلك لاستلام اليماني وما بعده من زيادتي (و) أن (يرمل ذكر في) الطوفات (الثلاث الاول من طواف بعده سعي) بقيد زدته بقولي (مطلوب) بأن يكون بعد طواف قدوم أو ركن ولم يسع بعد الاول فلو سعى بعده لم يرمل في طواف افاضة والرمل يسمى خببا (بان يسرع مشيه مقاربا خطاه) يمشي في البقية على هيئته للاتباع رواه مسلم فان طاف راكبا أو محمولا حرك الدابة ورمل به الحامل ولو ترك الرمل في الثلاث لا يقضيه في الاربع الباقية لان هيئتها السكينة فلا تغير (و) أن (يقول فيه) أي في الرمل (اللهم اجعله) أي ما أنا فيه من العمل (حجا مبرورا) أي لم يخالطه ذنب (الى آخره) أي وذنبا مغفورا وسعيا مشكورا للاتباع ويقول في الاربعة الباقية كما في التنبيه وغيره رب اغفر وارحم وتجاوز عما تعلم انك أنت الاعز الاكرم ربنا آتنا في الدنيا حسنة وفي الآخرة حسنة وقنا عذاب النار قال الاسنوي وللمناسب للمعتمر أن يقول عمرة

بحروفه وقوله يقوله أي الدعاء المتقدم في قوله وان يقول عند استلامه الخ (قوله وهذا مقام العائذ) أي وهذا مقام الذي استعاذ بك من النار في قوله ولا تخزني يوم يبعثون وهو سيدنا ابراهيم عليه الصلاة والسلام (قوله ويشير الى مقام ابراهيم) أي بقلبه لا بنحو يده شوبري (قوله وبين اليمانيين) أي الركن اليماني وركن الحجر ففيه تغليب شيخنا (قوله فقراءة فيه) قال جماهير العلماء ان قراءة القرآن في الطواف مستحبة وقال مالك بكراهتها ووجه الاول أن القرآن أفضل الاذكار فقراءته في حضرة الله أولى كما في الصلاة بجامع ان الطواف بمنزلة الصلاة كما ورد فناجاة الحق تعالى فيه بكلامه القديم أعظم ووجه الثاني ان الذكر المخصوص بمحل يرجح فعله على الذكر الذي لم يختص وان كان أفضل قياسا على ما قالوه في أذكار الصلاة بل ورد النهي عن قراءة القرآن في الركوع فافهم ذكره القطب الشعراني في الميزان (قوله وشمول ذلك) أي لفظ ذلك المذكور في المتن (قوله وان يرمل) من باب نصر ينصر قال الاسنوي فان تركه كره والاوجه فيما اذا رملت الاتي انها ان قصدت التشبه بالرجال حرم والا فلا اهـ والسبب في مشروعية الرمل ما ذكره العلامة الحلبي في السيرة ان كفار قريش قالوا ان المهاجرين أوهنتهم أي أضعفتهم حمى يثرب فأطلع الله نبيه على ما قالوا فقال رحم الله امرأ أراهم من نفسه قوة فأمر أصحابه أن يرملوا الاشواط الثلاثة أي ليروا المشركين ان لهم قوة فعند ذلك قال المشركون أي قال بعضهم لبعض هؤلاء الذين زعمتم ان الحمى قد أوهنتهم هؤلاء أجلد من كذا انهم لينفرون أي يثبون نظر الظبي أي الغزال وانما لم يأمرهم بالرمل في الاشواط كلها رفقا بهم واضطبع ﷺ بردائه وكشف عضده اليمنى ففعلت الصحابة كذلك وهو أول رمل واضطباع في الاسلام وكان ذلك في عمرة القضاء اهـ (قوله مقاربا خطاه) بالضم جمع خطوة بالضم ما بين القدمين وجمع الخطوة بالفتح خطاء بالكسر والمد كركوة وركاء وهي نقل القدم الى محل آخر وهو المراد هنا ع ش (قوله مبرورا) الحج المبرور هو المقبول وقيل المبرور الذي لم يخالطه ذنب والسعي المشكور العمل المتقبل اهـ وقال الحسن البصري الحج المبرور أن يرجع زاهدا في الدنيا راغبا في الآخرة وقال ﷺ اذا حج الرجل بالمال الحرام فقال لبيك اللهم لبيك قال الله تعالى لا لبيك ولا سعديك حتى ترد ما في يديك وفي رواية لا لبيك ولا سعديك حجك مردود عليك (قوله وذنبا مغفورا) لعل التدبير واجعل ذنبي ذنبا مغفورا وكذا يقال في قوله وسعيا أي واجعل سعيي سعيا مشكورا أي مقبولا (قوله ربنا آتنا في الدنيا حسنة) وهي كل خير يقصد تحصيله فيها وما أعان عليه وقيل الزوجة الصالحة وقوله وفي الآخرة حسنة هي كل ما فيها من الراحة والنعيم المقيم والشهود أي المشاهدة لوجهه الكريم شوبري بزيادة (قوله فيرمل) أي يشرع فيه الرمل وان لم يقع بالفعل ح ل (قوله كذئب أهل الشطارة) الشاطر الذي أعيا أهله خبثا اهـ مختار أي أتعبهم من خبثه لكن المراد هنا من عنده نشاط (قوله وهو العضد) أي لانه يدل على القوة كما أن العضد فيه القوة (قوله بل يكره) أي فيزيله عند ارادتهما

مبرورة ويحتمل الاطلاق مراعاة للحديث ويقصد المعنى اللغوي وهو القصد (و) أن (يضطبع) أي الذكر (في طواف فيرمل) للاتباع رواه أبو داود باسناد صحيح كما في المجموع (وفي سعي) قياسا على الطواف بجامع قطع مسافة مأمور بتكريرها سبعا وذلك (بأن يجعل وسط ردائه تحت منكبه الايمن وطرفيه على) منكبه (الايسر) كذئب أهل الشطارة والاضطباع ما خوذ من الضبع بكون للوحش وهو العضد وخرج بالطواف والسعي ركعتا الطواف فلا يسن فيهما الاضطباع بل يكره (و) أن (يقرب) الذكر في طوافه (من البيت)

تبركا ولانه أيسر فى الاستلام والتقبيل نعم ان تأذى أو آذى غيره بنحو زحمة فالبعد أولى (فلو فات رمل بقرب) لنحو زحمة (وأمن لمس نساء ولم يرج فرجة) يرمل فيها وانتظار (بعد) للرمل لانه يتعلق بنفس العبادة والقرب يتعلق بمكانها فان خاف لمس النساء فالقرب بلا رمل أولى من البعد مع الرمل تحرزا عن ملامستهن المؤدية الى انتقاض الطهر ولو خاف مع القرب أيضا لمسهن فترك الرمل أولى واذا تركه سن أن يتحرك فى مشيه ويرى أنه لو أمكنه لرمل وكذا فى العدو فى السعى الآتى بيانه وان رجا الفرجة المذكورة سن له انتظارها وخرج بالذكر الانثى والخنثى فلا يسن

لهما شئ من الثلاثة المذكورة بل يسن لهما فى الاخيرة حاشية

المطاف بحيث لا يختلطان بالرجال الا عند خلو المطاف فيسن لهما القرب وذكر حكم الخنثى مع قولى ولم يرج فرجة من زيادتى (و) أن (يوالى كل) من الذكر وغيره (طوافه) خروجا من الخلاف فى وجوبه (و) أن (يصلى بعده ركعتين و) فعلهما (خلف المقام أولى) للاتباع رواه الشيخان وذكر الاولوية من زيادتى وكذا قولى (و) ان لم يفعلهما خلف المقام فعلهما (فى الحجر ففى المسجد ففى الحرم فحيث شاء) متى شاء ولا يفوتان الا بموته ويقرأ فيهما (بسورتى الكافرون والاخلاص) للاتباع رواه مسلم ولما فى قراءتهما من الاخلاص المناسب لما هنا لان المشركين كانوا يعبدون الاصنام ثم (و) أن (يجهر) بهما (ليلا) مع ما ألحق به من الفجر الى طلوع الشمس ويسر فيما عدا ذلك كالكسوف ويجزئ عن الركعتين فريضة ونافلة أخرى

(ولو حمل شخص حلالا أو محرم) طاف عن نفسه أولم يطف (محرما) بقيد زدته بقولى (لم يطف عن نفسه ودخل وقت طوافه وطاف به) بقيد زدته فى الأولين بقولى (ولم ينوه لنفسه أولهما) بان نواه للمحمول أو أطلق (وقع) الطواف (للمحمول) لانه كراكب ناقة محملة بنية الحامل وانما لم يقع للحامل المحرم اذا دخل وقت طوافه ونوى المحمول لانه صرفه عن نفسه (الا ان أطلق وكان كالمحمول) فى كونه محرما لم يطف عن نفسه ودخل وقت طوافه (فيقع (له) لانه الطائف ولم يصرفه عن نفسه فان

وبعيده عند ارادة السعى شرح م ر (قوله والقرب يتعلق بمكانها) أى وما يتعلق بذات العبادة أفضل مما تعلق بمحلها كالجماعة بغير المسجد الحرام أفضل من الانفراد به شرح حج وكيف هذا مع أن الصلاة بالمسجد الحرام بمائة ألف صلاة فى غيره بل أكثر عند ابن حجر الا أن يقال درجات الجماعة عظيمة تأمل (قوله من الثلاثة) أى الرمل والاضطباع والقرب ح ل (قوله فى الاخيرة) أى بدل الاخيرة (قوله خلف المقام) المراد به كون المقام بينه وبين الكعبة لان وجهه كان من جهتها فغير اه برماوى وقوله المقام أى الذى أنزل من الجنة ليقوم عليه ابراهيم ﷺ عند بناء الكعبة لما أمر به وأرى محلها بسحابة على قدرها لان محلها كان اندرس فكان يقصر به الى أن يتناول الآلة من اسماعيل ﷺ ثم يطول الى أن يضعها ثم بقى مع طول الزمن بجنب باب الكعبة حتى وضعه صلى الله عليه وسلم بمحله الآن على الاصح والمراد بخلفه كل ما يصدق عليه ذلك عرفا شرح حجر فعلم من هذا أنه سمى مقام ابراهيم لكونه كان يقوم عليه عند بناء الكعبة وليس معناه أنه مدفون فيه كما توهم لانه مدفون فى الشام (قوله للاتباع) ومنه يؤخذ ان فعلهما خلفه أفضل منه فى جوف الكعبة ويوجه بأن فضيلة الاتباع تزيد على فضيلة البيت كما ان ما عداهما من النوافل يكون فعله فى بيت الانسان أفضل منه فى الكعبة لما ذكر شرح م ر (قوله ولا يفوتان) هل المراد ما لم يأت بعد الطواف بفريضة أو نافلة أخرى بدليل قوله الآتى ويجزئ عن الركعتين الخ أو أعم فيكون قوله الآتى ويجزئ الخ المراد به أن ذلك يسقط أصل الطلب فلا ينافى خصوص ركعتى الطواف سم وعبارة ع ش على م ر قوله ولا يفوتان الا بموته * فان قلت كيف هذا مع أنه يفنى عنهما فريضة ونافلة قلت لا يضر هذا لاحتمال أنه لم يصل بعد الطواف أصلا أو صلى لكنه نفى سنة الطواف (قوله وأن يجهر الخ) بخلاف ركعتى الاحرام فان السنة الاسرار فيهما ولو ليلا خلافا لمن زعم الجهر ليلا وكأن الفرق الاتباع لان الباب باب الاتباع ز ى (قوله ولو حمل شخص الخ) هو مرتبط بمحذوف صرح به م ر فقال ولا يتعين على المحرم أن يطوف بنفسه ولهذا لو حمل الخ وشمل الولى اذا حمل غير المميز وخرج بقوله حمل ما لو جعله فى شئ موضوع على الارض أو سفينة وجذبه فيقع للحامل والمحمول مطلقا اذ لا تعلق لطواف كل منهما بطواف الآخر لانفصاله عنه كما فى شرح م ر * والحاصل أن الحامل والمحمول اما أن يكونا حلالين أو محرمين أو الاول حلالا والثانى محرما أو بالعكس فهذه أربعة وعلى كل اما أن يكون الحامل طاف عن نفسه أولم يطف دخل وقت طوافه أولا ومثله المحمول والحاصل من ضرب أربعة الحامل فى أربعة المحمول ستة عشر تضرب فى الاربعة الاولى بأربعة وستين وعلى كل اما أن ينوى الحامل الطواف عن نفسه فقط أو عن المحمول أو عنهما أو يطلق ومثلها فى المحمول فتضرب أربعة فى أربعة بستة عشر وهى صور البتة

طاف المحمول عن نفسه أولم يدخل وقت طوافه لم يقع له ان لم ينوه لنفسه والا فكما لو لم يطف ودخل وقت طوافه وان نواه الحامل لنفسه أو لهما سقط الاطلاق فيمن لم يطف من زيادتي (وسن) لكل بشرطه في الاتي

ضرب في الاربعة والستين تبلغ ألفا وأربعة وعشرين صورة فتأمل ح ف (قوله طاف عن نفسه) راجع لكل لان الطواف يصدق بطواف القدوم طاف عن نفسه أولم يطف فهذه أربعة أحوال في الحامل وعلى كل حال اما أن ينوي المحمول أو نفسه أو كليهما أو يطلق والحاصل من ضرب أربعة في أربعة بستة عشر فان نوى المحمول أو أطلق وقع للمحمول في هذين المضروبين في الاربعة الاحوال ثمانية يستثنى منها صورة واحدة يقع فيها للحامل وهي قول المصنف الا ان أطلق الخ وأما اذا نوى الحامل نفسه أو كليهما مع الاحوال الاربعة المتقدمة فيقع فيها الطواف له مع الصورة المتقدمة المستثناة فيقع له الطواف في تسع صور ويقع للمحمول في سبع (قوله محرما) سواء كان له عذر أم لا مر (قوله وطاف به) معطوف على حل (قوله في الاولين) أي الحلال والمحرم الذي طاف عن نفسه (قوله أو لهما) أي ولا لهما (قوله وعملا بنية الحامل) أي فيما اذا نواه للمحمول (قوله فيقع له) أي للحامل (قوله ان لم ينوه) أي المحمول زي وع ش وقوله والا بأن نواه المحمول لنفسه وقوله فكما لو لم يطف أي فيقع للمحمول كما تقدم اط ف (قوله وان نواه الحامل) محترز قوله ولم ينوه لنفسه (قوله وسن لكل بشرطه) وهو خلو المطاف عن الرجال غير المحارم (قوله أن يستلم الحجر) ويقبله ويسجد عليه (قوله ثم بعد طوافه وصلاته) أي بعد فراغ طوافه وبعد صلاته ركعتين سنة الطواف (قوله والمروة) وهي أفضل من الصفا كما في مر لانها المقصد والطواف أفضل أركان الحج حتى من الموقوف لان الشارع شبهه بالصلاة كما قرره شيخنا ح ف واندفع بقوله لانها المقصد ما يقال اشتراطهم البداءة بالصفا وذكر الله له أولا يدل على كونه أفضل اه (قوله بالمروة) وهي طرف جبل قيقعان وقدر المسافة بين الصفا والمروة بذراع الآدمي سبعمائة وسبعة وسبعون ذراعا وكان عرض المسعى خمسة وثلاثين ذراعا فأدخلوا بعضه في المسجد برماوي (قوله أبدأ بما بدأ الله الخ) هو بلفظ المضارع سم وع ش لانه جواب لقولهم يارسول الله بماذا نبدأ وقوله فابدؤا بلفظ الامر لانه جواب لقولهم يارسول الله بماذا نبدأ فلشيخنا ولعل السؤال تعدد برماوي (قوله وأن يسعى بعد طواف ركن) وهل الافضل السعي بعد طواف القدوم أو بعد طواف الافاضة ظاهر كلام النووي في مناسكه الكبرى الاول والمعتمد ما أفتى بشيخنا مر استحباب التأخير زي أي فالافضل فعله بعد طواف الركن (قوله ولا تسن اعادة سعي) أي ولو بعد طواف الافاضة أي ان كان سعى بعد طواف القدوم كما في شرح مر وحجر فان أعيد لم يحرم بل خلاف الاولى على ظاهر كلام الشيخين ومكروه على ما قاله أبو محمد شوبري وعبارة ح ل ولا تسن اعادة سعي بل هو مكروه ويستثنى القارن فانه يسن له أن يطوف طوافين ويسعى سعيين خروجا من خلاف أبي حنيفة وهل له أن يوالي بين الطوافين والسعيين قلت مقتضى كلامهم الامتناع فيطوف ويسعى ثم يطوف ويسعى اه (قوله أن يرقى) بفتح القاف مضارع رقى بكسرها في الافصح أي في المحسوسات وأما في المعاني فبالفتح ومنه خبر اللديغ الذي رقاه الصحابي اه شوبري (قوله قامة) هذا بالنظر لما كان وأما الآن فقد علت الارض حتى غطت درجات كثيرة فلا يتأتى رقي ما ذكر (قوله عقبه) بزيادتي الذكر كالأنثى والخنثى فلا يسن لهما الرقي الا ان خلا المحل عن الرجال وغير المحارم فيما يظهر كما نبه عليه وعلى الخنثى الاسنوي والواجب على من لم يرق أن يلصق عقبه بأصل ما يذهب منه ورؤس أصابع رجليه بما يذهب اليه من الصفا والمروة (و) أن (يقول كل) من الذكر والرقي وغيرهما (الله أكبر ثلاثا ولله الحمد الى آخره) أي الله أكبر على ما هدانا والحمد لله على ما أولانا لا اله الا الله وحده لا شريك له

والخنثى (أن يستلم الحجر بعد طوافه وصلاته ثم يخرج من باب الصفا) وهو الباب الذي بين الركنين اليمانيين (للسعي) بين الصفا والمروة للاتباع رواه مسلم (وشرطه أن يبدأ بالصفا) بالقصر طرف جبل أبي قبيس (ويختم بالمروة) والتصريح به من زيادتي فلو عكس لم تحسب المرة الاولى (و) أن (يسعى سبعا ذهابه من كل منهما (للآخر في السعي مرة) للاتباع وقال ﷺ أبدأ بما بدأ الله به رواه مسلم ورواه النسائي بلفظ فابدؤا بما بدأ الله به (و) أن يسعى (بعد طواف ركن أو قدوم و) أن (لا يتخللهما) أي السعي وطواف القدوم (الوقوف) بعرفة بأن يسعى قبله للاتباع مع خبر خذوا عني مناسككم فان تخللهما الوقوف امتنع السعي الا بعد طواف الفرض فيمتنع أن يسعى بعد طواف نفل مع امكانه بعد طواف فرض (ولا تسن اعادة سعي) لانه لم يرد وتعبيري بذلك أولى مما ذكره (وسن للذكر أن يرقى على الصفا والمروة قامة) أي قدرها لانه ﷺ رقي على كل منهما حتى رأى البيت رواه مسلم وخرج

له الملك وله الحمد يحيي ويميت بيده الخير وهو على كل شئ قدير (ثم يدعو بما شاء) دينا ودنيا (و) أن (يثلث الذكر والدعاء) للاتباع في ذلك رواه مسلم بزيادة بعض ألفاظ ونقص بعضها وتعبيري بكل الى آخره أعم من قوله فاذا رقي الى آخره (و) أن (يمشي) على هينته (أول السعي وآخره و) أن (يعد الذكر) أي يسعى (١٢٨) سعيا شديدا (في الوسط) للاتباع رواه مسلم (وعلمهما) أي المشي والعدو (معروف)

ثم فيمشي حتى يدنو بينه وبين الميل الاخضر المعلق بركن المسجد على يساره قدر ستة أذرع فيعدو حتى يتوسط بين الميلين الأخضرين اللذين أحدهما في ركن المسجد والآخر متصل بجدار العباس رضي الله عنه فيمشي حتى ينتهي الى المروة فاذا عاد منها الى الصفا مشى في محل مشيه وسعى في محل سعيه أولا وخرج بزيادتي الذكر الانثى والخنثى فلا يعدوان ويسن أن يقول كل منهم في سعيه رب اغفر وارحم وتجاوز عما تعلم انك أنت الأعز الأكرم وأن يوالي بين مرات السعي وبينه وبين الطواف ولا يشترط فيه طهر ولا ستر ويجوز فعله راكبا ويكره للماشي أن يقف في سعيه لحديث أو غيره (فصل) في الوقوف بعرفة (١) مع ما يذكر معه (سن للامام أن يخطب) ولو بنائبه (بمكة سابع) ذي (الحجة) بكسر الحاء أفصح من فتحها المسمى بيوم الزينة لتزينهم فيه هو وجهم (بعد) صلاة (ظهر أو جمعة) ان كان يومها (خطبة) فردة (يأمر) هم (فيها) بالغدو) يوم الثامن المسمى بيوم التروية لانهم يتروون فيه الماء (الى منى) ويسمى التاسع يوم عرفة والعاشر يوم النحر والحادي عشر يوم القر لاستقرارهم فيه بمنى والثاني عشر يوم النفر الأول والثالث عشر يوم النفر الثاني (ويعلمهم) فيها (المناسك) الى الخطبة الآتية في مسجد ابراهيم ويأمر فيها أيضا المتمتعين والمكيين بطواف الوداع

ان كان ماشيا وحافرا دابته ان كان راكبا ح ل (قوله بيده الخير) أي قدرته وارادته (قوله وهو على كل شئ قدير) ان أريد بالشئ ما هو أعم من الموجود الخارجي فالممتنعات خارجة عنه استثناء عقليا ولا يلزم نقص في القدرة اذ هي صفة تؤثر في المقدور عليه وهي ليست بمقدورة فالنقصان في جهتها من عدم قابليتها للوجود وان أريد به الموجود الخارجي كما هو مذهب المتكلمين اذ المعدوم عندهم ليس بشئ فلا حاجة الى الاستثناء لكنه لا يشمل المعدوم الممكن شوبري وقال شيخنا ح ف المراد بالشئ هنا الممكن موجودا كان أو معدوما (قوله أي يسعى سعيا شديدا) وينبغي أن يقصد بذلك السنة لا اللعب ومسابقة أصحابه والراكب يحرك دابته بحيث لا يؤذي المشاة شرح م ر (قوله في الوسط) والمراد بالوسط هنا الامر التقريبي اذ محل العدو أقرب الى الصفا منه الى المروة بكثير شرح حج (قوله وبين الميل) هو عبارة عن عمود صغير (قوله اللذين أحدهما) في ركن المسجد في هذا التعبير مسامحة لان الذي يسعى لا يمر الا على ركن واحد من أركان المسجد قبل أن يصل باب السلام كما يعرف ذلك من رآه وهو الذي ذكره أولا بقوله المعلق بركن المسجد وأما الثاني المقابل لدار العباس فليس في ركن المسجد وبذلك عبر ابن حجر فقال أحدهما بجدار المسجد وكذلك عبر الشارح في شرح الروض (قوله دار العباس) وهي الآن رباط منسوب اليه اه حج وعلى كل منهما قنديل معلق برماوي (قوله وسعى في محل) أي سعيا شديدا وهو المعبر عنه سابقا بالعدو (قوله ولا يشترط فيه طهر ولا ستر) أي بل يندب فيه كل ما طلب في الطواف من شرط أو مندوب برماوي

(فصل في الوقوف بعرفة) جعله مقصودا بالترجمة لكونه ركنا وأخره في الذكر لتقدم غيره عليه في الفعل ع ش (قوله مع ما يذكر معه) أي من قوله سن للامام أن يخطب الخ (قوله سن للامام) أي السلطان ان حضر أو نائبه لاقامة الحج ونصبه واجب على الامام (قوله أن يخطب) ويذكر فيها أركان خطبة الجمعة الخمسة (قوله بمكة) وكون الخطبة عند الكعبة أو بيابها حيث لا منبر أفضل حج (قوله أو جمعة) ولا يكفي عنها خطبة الجمعة لان السنة فيها التأخير عن الصلاة لان وقتها بعد الصلاة كافاده الشارح ولان القصد منها تعليم المناسك لا الوعظ والتخويف فلم تشارك خطبة الجمعة بخلاف خطبة الكسوف ويسن أن يكون محرما ويفتتحها بالتلبية والحلال أي ويفتتحها الحلال بالتكبير شرح م ر (قوله خطبة فردة) الظاهر الخطب التي يؤتى بها مفردة هل يقتصر فيها على الاركان المشتركة كالحمد والصلاة أو يأتي فيها بجميع الاركان المعتبرة في الخطبتين كل محتمل ولعل الاقرب وجوب جميع ما يعتبر من الاركان في الخطبتين لانها قائمة مقام اثنتين فليتأمل شوبري (قوله يأمرهم فيها) واذا أمرهم الامام بذلك وجب الخروج اه ح ل (قوله يتروون) أي يشتهون الماء فيه لقلته اذ ذاك من التروي وهو التشهي وقال البرماوي لانهم يتروون فيه الماء أي يجعلونه معهم من مكة ليستعملوه في عرفات شربا وغيره لقلته اذ ذاك بتلك الاماكن وهذا بحسب ما كان وأما اليوم ففيها الماء كثير (قوله ويعلمهم المناسك الى الخطبة الآتية) ان لم يرد الاكمل والا فالأفضل والأولى أن يعلمهم جميع المناسك في كل خطبة ليرسخ ذلك في أذهانهم حج و ح ف (قوله المتمتعين) بخلاف المفرد والقارن

والقارن الآفاقيين لا يؤمر ان بطواف وداع لانهما لم يتحللا من مناسكهما وليست مكة محل اقامتهما مر بخلاف المتمتع فانه يتحلل من العمرة و بخلاف المكى فان مكة دار اقامته فلذا سن لهما طواف الوداع بفراقها وأما المفردون والقارنون المحرمون من الميقات فالمطلوب منهم طواف القدوم لانهم مبتدئون فى أعمال الحج فلا يطلب منهم طواف الوداع (قوله قبل خروجهم) أى من مكة الى عرفة (قوله وهذا الطواف مسنون) عبارة ابن حجر لانه مندوب لهم لتوجههم لابتداء النسك دون المفردين والقارنين لتوجههم لاتمامه اه فطواف الوداع هنا غير طواف الوداع الواجب الآتى لان ذاك بعد تمام الحج وهذا قبل لشروع فى أعماله (قوله ان لزمتهم الجمعة) كالمكيين والمقيمين اقامة مؤثرة أى تقطع السفر فان لم يقيموا كذلك فلهم الخروج بعد الفجر زى (قوله ولم يمكنهم اقامتها الخ) فان أمكنهم بأن أحدث ثم قرية واستوطنها أربعون كاملون جاز خروجه بعد الفجر ليصلى معهم وان حرم البناء ثم لانها محل للنسك شرح مر و يؤخذ من قوله وان حرم البناء صحة صلاة الجمعة فى الثانية الكائنة ببولاق وان كانت فى حريم البحر لانه لا تلازم بين الحرمة وصحة صلاة الجمعة وهو ظاهر ع ش على مر (قوله الى منى) وهى بكسر الميم تصرف أى مراعاة للمكان ولا تصرف مراعاة للبقعة وتذكر وهو الاغلب وقد تؤنث وتخفيف نونها أشهر من تشديدها سميت بذلك لكثرة مايمنى فيها أى يراق فيها من الدماء سم زى (قوله وأن يبيتوا) أى وسن لهم أن يبيتوا فيقدر هنا مايناسبه وكذا يقدر فى قوله وأن يقفوا الخ والا فمقتضى سياقه أن يكون التقدير وسن للامام أن يبيتوا ولا وجه له تأمل وطلب هذا لاجل الاستراحة لاجل المسير من الغد الى عرفات من غير تعب شرح مر (قوله هو أولى من قوله طلعت) وجه الاولوية أن الاشراق هو الاضاءة وهو لا يحصل بمجرد الطلوع ع ش (قوله على ثبير) بفتح المثلثة ع ش (قوله بطريق ضب) وهو جبل مطل على مزدلفة برماوى (قوله بقربها) أى عرفة (قوله بنمرة) بفتح النون وكسر الميم و يجوز اسكان الميم مع فتح النون وكسرها برماوى (قوله الى مسجد ابراهيم) أى الخليل عليه الصلاة والسلام (قوله من عرفة الخ) فكل من عرنة ونمرة ليس من عرفة كما فى شرح مر ولا من الحرم برماوى (قوله و يميز بينهما) أى عرنة وعرفة (قوله فرشت هناك) أى فى المسجد كما قاله فى الايضاح لكنها ليست ظاهرة الآن بل اخفاها التراب لما حدث فى المسجد من العمارة المتكررة (قوله ما أمامهم من المناسك) ككيفية الوقوف وشرطه والدفع الى مزدلفة والمبيت بها والدفع الى منى والرمى وجميع مايتعلق بذلك شرح مر (قوله و يأخذ المؤذن فى الاذان) أى حقيقة لاقامة فعليه يؤخر الاذان عن الزوال الى الفراغ من الخطبة الاولى حل فالاذان للعصرين تقديما وللظهر فقط ان لم يجمع (قوله بحيث يفرغ الخ) ولم ينظر لمنعهما لان القصد بها مجرد الدعاء والمبادرة الى اتساع وقت الوقوف شرح حج ● والحاصل أن خطب الحج أربع خطبة السابع وخطبة يوم عرفة ويوم النحر و يوم النفر الاول وكلها فرادى و بعد صلاة الظهر الا يوم عرفة فثنتان وقبل صلاة الظهر اه شرح البهجة (قوله والجمع للسفر) أى فيختص بسفر القصر أى خلافا لما صححه النووى فى مناسكه من كونه للنسك (قوله بخلاف المكى) فانه لا يقصر ولا يجمع ومثل المكى من نوى اقامة تقطع السفر بمكة بعد النفر من منى كما هو شأن أكثر الحجاج سيما المصريين وفيه نظر ظاهر لان سفر من ذكر لا ينقطع الا بعد دخول مكة حل كما تقدم فى قوله و ينتهى سفره ببلوغه مبتدأ سفر من وطنه أو موضع آخر نوى قبل وهو مستقل اقامة به الخ (قوله وان يقفوا بعرفة) قيل فى تركيبه

بقيد زدته بقولى (بعد صبح) أى صلاته نعم ان كان يوم جمعة خرج بهم قبل الفجر ان لزمتهم الجمعة ولم يمكنهم اقامتها بمنى كما عرف فى بابها (الى منى) فيصلون بها الظهر وما بعدها للاتباع رواه مسلم (و) أن (يبيتوا بها و) أن (يقصدوا عرفة اذا أشرقت) هو أولى من قوله طلعت (الشمس) بقيد زدته بقولى (على ثبير) وهو جبل كبير بمزدلفة على يمين الذاهب الى عرفة مارين بطريق ضب وهو من مزدلفة (و) أن (يقيموا بقربها بنمرة الى الزوال) وقولى (ثم يذهب بهم الى مسجد ابراهيم) ﷺ من زيادتى وصدره من عرنة وآخره من عرفة ويميز بينهما صخرات كبار فرشت هناك (فيخطب) بهم فيه (خطبتين) يبين لهم فى أولاهما ما أمامهم من للمناسك الى خطبة يوم النحر و يحرضهم على اكثار الدعاء والتهليل فى المواقف و يخففها و يجلس بعد فراغها بقدر سورة الاخلاص ثم يقوم الى الثانية و يأخذ المؤذن فى الاذان و يخففها بحيث يفرغ منها

والتصريح بأنه جمع تقديم من زيادتى والجمع للسفر للنسك و يقصرهما أيضا المسافر بخلاف المكى (و) أن (يقفوا بعرفة) الى الغروب مع فراغ المؤذن من الاذان (ثم يجمع بهم) بعد الخطبتين (الصرين تقديما) للاتباع رواه مسلم

للاتباع رواه مسلم قال فى الروضة (و) أن (يكثروا الذكر) من تهليل وغيره (والدعاء الى الغروب) روى الترمذى خير أفضل الدعاء دعاء يوم عرفة وأفضل ماقلت أنا والنبيون من قبلى لااله الا الله وحده لاشريك له له الملك وله الحمد يحيى ويميت وهو على كل شئ قدير وزاد البيهقى اللهم اجعل فى قلبى نورا وفى سمعى نورا وفى بصرى نورا اللهم اشرح لى صدرى ويسر لى أمرى وذكر الاكثار فى الدعاء والذكر غير التهليل من زيادتى (ثم) بعد الغروب (يقصدوا مزدلفة ويجمعوا بها المغرب والعشاء تأخيرا) للاتباع رواه الشيخان لم ان خشى فوت وقت الاختيار للعشاء جمع بهم فى الطريق والجمع للسفر لالنسك كما مر نظيره ويذهبون بسكينة ووقار فمن وجد فرجة أسرع (وواجب الوقوف) بعرفة (حضوره) أى المحرم (وهو أهل للعبادة) ولو نائما أومارا فى طلب آبق أونحوه (بعرفة) أى بجزء منها (بين زوال وفجر) يوم (النحر) للاتباع رواه مسلم وفى خبره وعرفة كلها موقف وخبر الحج عرفة من جاء ليلة جمع قبل طلوع الفجر فقد أدرك الحج رواه أبو داود وغيره باسانيد صحيحة كما فى المجموع

نظرا لتقديره يستحب للامام أن يقفوا فلو أفرده فقال و يقف بالنصب لعطفه على يخطب وكذا بما بعده لكان أولى اه و يرد بأنه خص الامام بما يختص به بنحو يخطب و يخرج وعمه وغيره بما لا يختص به بنحو يبيتوا و يقصدوا بأن يقدروسن لهم أن يبيتوا وأن يقفوا كما تقدم وذلك التقدير يدفعه ما تقرر المعلوم من صنيعه فلا اعتراض عليه شرح حج وهذا الاعتراض يجرى أيضا فى قوله السابق و يبيتوا سم وعبارة الزيادى قوله وأن يقفوا بعرفة اعترض قوله يقفوا بأنه منصوب عطفا على يخطب فيقتضى استحباب الوقوف مع انه واجب ودفع بأن المصنف قيد الوقوف بالاستمرار الى الغروب لانه راجع للامرين وهو مستحب على الصحيح أى فالمستحب كون الوقوف الى الغروب وأيضا فوجوب أصل الوقوف معلوم اه سم زى (قوله قال فى الروضة الخ) الاولى تقديم هذا على قوله وأن يقفوا بعرفة عند قوله الى مسجد ابراهيم (قوله دعاء يوم عرفة) أى واذا كان أفضل فيندبنى الاكثار منه ففيه دليل لاكثار الدعاء الذى هو الدعوى ولم يذكر دليل اكثار الذكر وذكره حج بقوله وروى المنذرى خبر من قرأ قل هو الله أحد ألف مرة يوم عرفة أعطى ماسأل وقوله ولم يذكر دليل اكثار الذكر أى صريحا والا فهو يفهم من قوله وأفضل ماقاته الخ وأفضليته تقتضى الاكثار منه خصوصا يوم عرفة ففيه المدعى وزيادة قال ابن حجر و بين الحرم وعرفة نحو ألف ذراع (قوله وفى بصرى) يقول ذلك ولو أعمى ع ش على م ر (قوله ثم يقصدوا مزدلفة) اعلم أن المسافة من مكة الى منى فرسخ ومن مزدلفة الى كل من عرفة ومنى فرسخ ذكره فى الروضة شرح م ر ومزدلفة بين عرفة ومنى من الازدلاف وهو التقرب (قوله وواجب الوقوف الخ) الاولى ذكره عقب قوله وأن يقفوا بعرفة الخ (قوله أومارا فى طلب آبق أونحوه) أشار بهذا الى أن صرفه الوقوف لا يضر سم وفارق مامر فى الطواف بأنه قربة مستقلة أشبهت الصلاة بخلاف الوقوف وألحق السعى والرمى بالطواف لانه عهد التطوع بنظيرهما كالسعى للماجد ورمى العدو بالاحجار ولا كذلك الوقوف شرح حج وقد يدل اقتصاره عليهما على أن الخلق كالوقوف فليراجع سم على حج (قوله بجزء منها) عبارة أصله من جزء بأرض عرفة قال الرشيدى ظاهر التقييد بالارض انه لا يكفى الهواء كأن مر بها طائرا وكان الفرق بينه و بين الاعتكاف أن المسجد يثبت حكمه الى سماء الدنيا كما صرحوا به بخلاف عرفة فان المقصود نفس البقعة ولم أر نصرح بأن لهوائها حكمها ثم رأيت سم نقل عن الشارح عدم الصحة (قوله وعرفة كلها موقف) صدره وقفت ههنا وعرفة الى آخر ما مر ع ش (قوله الحج عرفة) أى معظم الحج عرفة (فرع) شجرة أصلها بعرفة خرجت أغصانها لغيرها هل يصح الوقوف على الاغصان كما يصح الاعتكاف على أغصان شجرة خرجت من المسجد فيه نظر و ينجه عدم الصحة فليتأمل ولو انعكس الحال فكان أصل الشجرة خارجا وأغصانها داخلة ففيه نظر أيضا و ينجه الصحة ابن شو برى أى قياسا على الاعتكاف لكن فى قول على التحرير عدم الصحة وعبارته وقوف بأى جزء منها بأرضها أو على متصل بها أو هوائها فلا يكفى كونه طائرا أو على غصن شجرة أصلها فيها دون الغصن أو عكسه أو على قطعة تقلع من الى غيرها اه وصرح الزيادى وابن شرف بأنه يكفى الوقوف على القطعة المنقولة منها الى غيرها اه مدابغى فليحرر وقال ع ش لا يكفى الوقوف على الغصن مطلقا ولا على القطعة المنقولة والغصن حرف كلام ع ش وقول (قوله من جاء ليلة جمع) هذا تعميم فى الزمان ودليل عليه والذى قبله تعميم فى المكان ودليل عليه ولا يخفى أن الحديث الثانى انما أفاد نهاية زمن الوقوف وأما مبدؤه فأفاده الاتباع أى من جاء عرفة ليلة جمع كما يدل له أول الحديث سميت بذلك لاجتماع الناس لها مر رب

لانه انما سماها ليلة جمع رد الما قيل انها اسمى ليلة عرفة وأن هذا مستثنى من كون الليل يسبق النهار وكأن قائله توهمه من اعطائها حكم يوم عرفة فى ادراك الوقوف وهو فاسد كما هو ظاهر شرح حج وأجيب بأنه لما كان حكم الليلة كحكم النهار فى اجزاء الوقوف أضيفت الليلة لعرفة لان الاضافة تأتى لادنى ملابسة وقول ابن حجر لانه انما سماها الخ علة مقدمة على المعلول أى وفيه رد الخ لانه الخ وليلة مزدلفة هى ليلة النحر وأضيفت لمزدلفة لوجوب المكث فيها لحظة من النصف الثانى منها كما يأتى فى الفصل الآتى فتأمل (قوله كمغمى عليه) المعتمد أن المجنون يقع حجه نفلا بخلاف المغمى عليه والسكران فان حجهما لا يقع نفلا ولا فرضا ويفرق بأن المجنون له ولى يحرم عنه ولا كذلك المغمى عليه والسكران فانه لا ولى لهما فهما وان أحرما عن أنفسهما قبل الاغماء والسكر لكن ليس لهما من ينوب عنهما بأعمال الحج زى ع ش وفى كلامه ضعف بالنسبة للسكران وقوله يحرم عنه فيه أن الفرض أن الجنون طرأ بعد الاحرام فكيف يقول يحرم عنه (وأجيب) بأن معنى يحرم أى يجوز له الاحرام ابتدا لو كان الجنون مقارنا للاحرام واذا كان له ذلك فى الابتداء فيجوز له اتمام أعمال الحج عنه اذا جن فى الاثناء وعبارة الشيخ س ل المعتمد أن المجنون يقع حجه نفلا لان لوليه أن يبنى على أعماله كما أن له أن يحرم عنه والمغمى عليه لا يقع حجه فرضا ولا نفلا ان لم ييأس من افاقته والا وقع نفلا كالمجنون والسكران ان زال عقله وقع حجه نفلا والا وقع فرضا وقوله وسكران أى متعديا س ل (قوله لكن يقع حجهم نفلا) فللولى أن يبنى بقية الاعمال على احرام المجنون دون المغمى عليه والسكران فيبقيان على احرامهما لافاقتهما لانه لا يحرم عنهما (قوله سن له دم) أى كدم التمتع وهو دم ترتيب وتقدير ابن حجر (قوله خروجا من خلاف من أوجبه) وهو الامام مالك (قوله لا ان عاد اليها وليلا) غاية للرد على من قال عوده فى الليل لا يسقط وجوب الدم لان الوارد الجمع بين آخر النهار وأول الليل وفى فوته شرح م ر (قوله ولو وقفوا العاشر) ولو بعد أن تبين لهم انه اليوم العاشر آخر الليل أى ليلة العيد بحيث لا يسع ذلك الوقت الوقوف فيقفوا بعد الزوال فغلطا مع ول لاجله لا حال بتأويله بالطين حل لأن اعرابه حالا يوهم انه لا بد أن يكون الوقوف وقت الغلط حتى يجزى لان الحال قيد فى عاملها فيخرج ما اذا تبين لهم انه العاشر قبل الزوال ثم وقفوا بعد الزوال عالمين أن وقوفهم كان فى العاشر مع انه يجزيهم كما قرره شيخنا ح ف وعبارة الزيادى قوله ولو وقفوا الخ يقتضى أنه لا يصح الوقوف ليلة الحادى عشر وهو ما مشى عليه القاضى وخالف فى ذلك ابن المقرى فى متن ارشاده فصرح بصحة الوقوف ليلة الحادى عشر فيكون العاشر كالتاسع وعبارته بين زوال يومه أو ثانيه لغلط الجسم وغيره مما اعتمدوه وعليه فلا يجزى قبل الزوال وهو المعتمد ويكون أداء ولا يصح نحو رمى الا بعد نصف الليل وتقدم الوقوف ولا ذبح الا بعد طلوع شمس الحادى عشر ومضى قدر ركعتين وخطبتين خفيفتين وتمتد أيام التشريق على حساب وقوفهم وهذا هو المعتمد (قوله ولم يقلوا) عبارة شرح حج مع المتن الا أن يقال على خلاف العادة فى الحجيج فيقضون حجهم هذا فى الاصح لعدم المشقة للعامة (قوله لظنهم انه التاسع) علة لقوله غلطا فهو علة للعلة (قوله أجزأهم) ويكون أداء لا قضاء لانه لا يدخله القضاء أصلا شرح م ر بمعنى انه لا يصح فى غير يومه المخصوص فى غير الغلط والا فهو يقضى بالعدد شوبرى وعبارة ق ل على الجلال قوله أجزأهم ووقوفهم أى بعد زوال العاشر لا قبله وان تبين أنه العاشر ويكون ليلة العيد هى التى بعده ويجزى الوقوف فيها ولا تدخل أعمال الحج الا بعد نصفها ويجب مبيت بمزدلفة فيها واليوم الذى بعده هو يوم العيد فلا تجزى الاضحية قبل طلوع شمسه ويحرم صومه وتكون أيام التشريق ثلاثة بعده تجزى الاضحية فيها ويحرم صومها وهذا كله بالنسبة

وليلة جمع هى ليلة المزدلفة وخرج بالاهل غيره كمغمى عليه وسكران ومجنون فلا يجزيهم لانهم ليسوا أهلا للعبادة لكن يقع حجهم نفلا كما صرح به الشيخان فى المجنون كحج الصبى غير المميز ولا ينا فيه قول الشافعى فى المغمى عليه فانه الحج لصحة حمله على فوات الحج الواجب (ولو فارقها) أى عرفة (قبل غروب ولم يعد) اليها (سن) له (دم) خروجا من خلاف من أوجبه لا ان عاد اليها وليلا لانه أتى بما يسن له وهو الجمع بين الليل والنهار فى الموقف (ولو وقفوا) اليوم (العاشر غلطا ولم يقلوا) على خلاف العادة فى الحجيج لظنهم أنه التاسع بأن غم عليهم هلال ذى الحجة فأكملوا اذا القعدة ثلاثين ثم بان لهم أن الهلال أهل ليلة الثلاثين (أجزأهم) وقوفهم سواء أبان لهم ذلك فى العاشر أم بعده فلا قضاء عليهم اذ لو كلفوا به لم يأمنوا وقوع مثل ذلك فيه ولان فيه مشقة عامة بخلاف ما اذا قالوا وليس من الغلط

المراد لهم ما اذا وقع ذلك بسبب حساب كما ذكره الرافعي وخرج بالعاشر ما لو وقفوا الحادي عشر أو الثامن غلطا فلا يجزيهم لندرة الغلط فيهما ولان تأخير العبادة عن وقتها أقرب الى الاحتساب من تقديمها عليه في الثاني ﴿ فصل في المبيت بمزدلفة

والدفع منها وفيما يذكر معهما ﴾ (يجب) بعد الدفع من عرفة (مبيت) أي مكث (لحظة) ولو بلا نوم (بمزدلفة) للاتباع المعلوم من الاخبار الصحيحة والتصريح بالوجوب وبالاكتفاء بلحظة من زيادتي فالمعتبر الحصول فيها لحظة (من نصف ثان) من الليل لا لكونه يسمى مبيتا اذ الامر بالمبيت لم يرد هنا بل لانهم لا يصلونها حتى يمضي نحو ربع الليل ويجوز الدفع منها بعد نصفه وبقية المناسك كثيرة شاقة فسوع في التخفيف لاجلها ﴿ فمن لم يكن بها فيه ﴾ أي في النصف الثاني بأن لم يبت بها (أو) بات لكن (نفر قبله) أي النصف (ولم يعد) اليها (فيلزمه دم) كما نص عليه في الام وصححه في الروضة كأصلها لتركه الواجب وان اقتضى كلام الاصل عدم لزومه نعم ان تركه لعذر كان خاف أو انتهى الى عرفة ليلة النحر واشتغل بالوقوف عن المبيت أو أفاض من عرفة الى مكة وطاف للركن فقط فانه المبيت لم يلزمه شئ (وسن أن يأخذوا منها حصى رمي) يوم (نحر) قال الجمهور ليلا وقال البغوي بعد صلاة الصبح روى البيهقي وغيره باسناد صحيح على شرط مسلم كما في المجموع عن ابن عباس أن رسول الله ﷺ

للحجاج دون غيرهم فيما يظهر نعم من رأى أو أخبره من رأى وصدقه يجب عليه العمل به وحده كما في الصوم (قوله المراد لهم) أي الاصحاب (قوله بسبب حساب) أي فلا يجزي لتقصيرهم في الحساب اه رشيدي (قوله ولان تأخير العبادة) يتأمل قوله أقرب فانه لا ينتج عدم الاجزاء الذي هو المدعى ولو قال ولانه عهد تأخير العبادة عن وقتها كان أظهر ومراده بقوله ولان تأخير العبادة الخ الجواب عما يقال ما الفرق بين الثامن والعاشر مع أن كلا منهما متصل بالتاسع (قوله الى الاحتساب) أي الاعتداد بها

﴿فصل في المبيت بمزدلفة﴾ (قوله والدفع) أي الى منى (قوله ومما يذكر معهما) الذي يذكر مع المبيت لزوم الدم على من تركه لغير عذر وسن أخذ حصى رمي يوم النحر منها والدفع منها هو قوله ثم يسيروا فيدخلوا منى بعد طلوع الشمس والذي يذكر معه هو قوله فيرمي كل الى آخر الفصل (قوله أي مكث) ليس بقيد بل مثله المرور أخذا من قوله فالمعتبر الحصول فيها الخ وانظر ما الحكمة في تعبير المصنف بالمبيت مع انه غير مراد به وأجاب شيخنا ح ف بأنه عبر به لمشاكلة المبيت بمنى (قوله فالمعتبر الحصول) وان لم يعرفها قياسا على عرفة بل هي أولى ح ف (قوله من الليل) أي ليلة العيد (قوله لا لكونه يسمى مبيتا) اذ لو أريد ذلك لاعتبر مسماه وهو مكث الليل أي معظمه ح ل وانظر ما الدليل على كون هذه اللحظة من النصف الثاني فان هذا التعليل الذي ذكره لا يدل له فتأمل وأجيب بأن قوله ويجوز الدفع منها الخ من بقية التعليل وقوله وبقية المناسك الخ في معنى التعليل لقوله ويجوز اه (قوله لم يردها) أي حتى يعتبر مسماه وهو مكث غالب الليل ح ل (قوله كثيرة شاقة) أي ويدخل وقتها بنصف الليل شرح م ر (قوله في التخفيف) أي بعدم المبيت وقوله لاجلها أي بقية المناسك (قوله واشتغل بالوقوف) أي لاشتغاله بالاهم وفيده الزركشي بما اذا لم يمكنه الدفع الى مزدلفة ليلا والا وجب جمعا بين الواجبين شرح م ر وقوله أو أفاض الخ مثله م ر ثم قال ونظر فيه الامام أي في عدم اللزوم بأنه غير مضطر للطواف الآن لانه لا آخر لوقته بخلاف الوقوف ويأتي فيه ما مر عن الزركشي من التنبيه وان رد ذلك بأن كثرة الاعمال عليه في تلك الليلة ويومها اقتضت مسامحته بذلك لجريان ذلك في الاولى أيضا قال الزركشي وظاهر ذلك أنه لا فرق بين ان يمر بطريقه بمزدلفة أم لا أي قبل النصف ولا ضرورة بها بعده يحصل المبيت شرح م ر وقوله وان رد ذلك أي ما قاله الزركشي اه ع ش وعبارة الرشيدي وان رد ذلك أي النظر والرادله الشهاب حج في امداده وهذا من الشارح تصريح بلزوم بالنظر والرضا بالنظر يقضي بوجوب الدم وفي حاشية الشيخ اعتماد عدم الوجوب تأمل وعبارة ابن حجر ومن العذر هنا اشتغاله بالوقوف أو بطواف الافاضة بأن وقف ثم ذهب اليه قبل النصف أو بعده ولم يمر بمزدلفة وان لم يضطر اليه ويوجه بأن قصده تحصيل الركن ينفي تقصيره نظير ما مر في نحو النوم ترك الجلوس مع الامام للتشهد الاول نعم ينبغي انه لو فرغ منه وأمكنه العود بمزدلفة قبل الفجر لزمه ذلك (قوله لم يلزمه شئ الخ) محله ان لم يمكنه المبيت بها وأما اذا أمكنه وتركه لزمه دم وعلى كل حال فلا دم عليه في الافاضة الى الطواف ح ف (قوله أن يأخذوا منها حصى رمي يوم نحر) أما حصى غير يوم النحر فالاولى أخذه من وادي محسر ومن منى غير المرمى وما احتمل اختلاطه به حج ومر وشوبري وأما الحصى

قال لغداة يوم نحر التقط لى حصى قال فالتقطت له حصيات مثل حصى الخذف والتصريح بسن أخذها مع التقييد برمى يوم النحر من زيادتى فالمأخوذ سبع حصيات لاسبعون (و) أن (يقدم نساء وضعفة بعد نصف) من الليل (الى منى) ليرموا قبل الزحمة ولما فى الصحيحين عن عائشة أن سودة أفاضت فى النصف الاخير من مزدلفة باذن النبى ﷺ ولم يأمرها بالصوم ولا النفر الذين كانوا معها وفيهما عن ابن عباس قال أنا ممن قدم النبى ﷺ ليلة المزدلفة فى ضعفة أهله (و) أن (يبقى غيرهم حتى يصلوا الصبح بغلس) بها للاتباع رواه الشيخان ويتأكد طلب التغليس هنا على بقية الايام لخبر الشيخين وليتسع الوقت لما بين ايديهم من أعمال يوم النحر (ثم يقصدوا منى) وشعارهم مع من تقدم من النساء والضعفة التلبية قال القفال مع التكبير (فاذا بلغوا المشعر الحرام) وهو جبل فى آخر مزدلفة يقال له قزح (استقبلوا القبلة) لانها أشرف الجهات وهذا من زيادتى (ووقفوا) عنده (وهو) أى وقوفهم به (أفضل) من وقوفهم بغيره من مزدلفة ومن مرورهم به بلا وقوف وهذا من زيادتى (وذكروا) الله تعالى (ودعوا الى اسفار) للاتباع رواه مسلم وقولى وذكروا من زيادتى كأن يقول لله أكبر ثلاثا لا اله الا الله والله أكبر الله أكبر ولله الحمد (ثم يسيروا) بسكينة فاذا وجدوا فرجة أسرعوا وادا بلغوا وادى محسر أسرع الماشى وحرك الراكب دابته وذلك قدر رمية حجر حتى يقطعوا عرض الوادى (ويدخلون منى بعد طلوع شمس فيرمى كل) منهم حينئذ (سبع حصيات الى جمرة العقبة) للاتباع رواه مسلم (ويقطع التلبية عند ابتداء نحو رمى) مما له دخل فى التحلل لاخذه فى أسباب التحلل كما ان المعتمر يفعل ذلك عند ابتداء طوافه ونحو من زيادتى (ويكبر) بدل التلبية (مع كل رمية) للاتباع رواه مسلم وهذا الرمى تحيتمنى فلا يبدأ فيها بغيره ويبادر بالرمى كما أفادته الفاء حتى ان السنة للراكب أن لا ينزل للرمى والسنة للرامى الى الجمرة أن يستقبلها (و) مع (حلق وعقبه) لفعل السلف وهذا من زيادتى (ذبح من معه هدى) تقربا (ويحلق) للآية الآتية وللاتباع رواه مسلم

الحصى من المرمى فيكره لان بقاءه فيها يدل على عدم قبوله لانه ورد أن المقبول منها يرفع ح ف ويكره أيضا أخذها من المسجد ان لم يكن من أجزائه ويكره أخذها من الحل أيضا زى (قوله قال له غداة يوم نحر) وكان ذا ذاك بمزدلفة وهذا الدليل يدل على أصل المدعى وهو أخذ حصى يوم النحر من مزدلفة ولا يدل على كون الاخذ ليلا فتأمل (قوله حصى الخذف) بالخاء وسكون الذال المعجمة وهو الذى يخذف به عادة أى يرمى به وهو قدر الانملة ح ف (قوله سبع حصيات) لرمى يوم النحر لا سبعون لرمى يوم النحر وأيام التشريق فان كل يوم من أيام التشريق فيه رمى الجمار الثلاث كل جمرة سبعة ففى كل يوم احدى وعشرون فى ثلاثة بثلاثة وستين ويزاد على ذلك رمى يوم النحر فهذه سبعون كما قرره شيخنا (قوله قبل الزحمة) أى ان أرادوا تعجيل الرمى والا فالسنة لهم تأخيره الى طلوع الشمس كغيرهم ابن حجر (قوله ولا النفر) النفر بفتحتين عدة رجال من ثلاثة الى عشرة اه مختار والظاهر أن الذين كانوا مع سودة يزيدون على هذا فاطلاق النفر عليهم مجاز اه ع ش (قوله بغلس) أى فى أول وقتها لان التغليس بالغين شدة الظلمة كما قرره شيخنا فالباء بمعنى فى وعبارة ع ش بأن يصلوا عقب الفجر فورا اه (قوله بها) أى بمزدلفة وهو متعلق بيصلوا (قوله المشعر الحرام) بفتح الميم على المشهور ومعنى الحرام الذى يحرم فيه الصيد وغيره فانه من الحرم ويجوز أن يكون معناه ذا الحرمة أى التعظيم شرح المهذب وسمى مشعرا لما فيه من الشعائر أى معالم الدين زى (قوله وهو جبل) أى عند الفقهاء وأما عند المحدثين والمفسرين فهو جميع مزدلفة برماوى قال ابن حجر وهو الذى عليه الآن البناء والمنارة خلافا لمن أنكره (قوله قزح) بوزن عمر ممنوع من لصرف للعلمية والعدل كجشم شيخنا (قوله وادى محسر) بكسر السين سمى بذلك لان الفيل الذى جىء به لهدم الكعبة حسر وامتنع قريبا منه عن التوجه اليها لا أنه حسر فيه لان وادى محسر من الحرم والفيل لا يدخل الحرم وانما أسرع عنده لما قيل ان النصارى كانت تقف به أى فأمرنا بالمبالغة فى مخالفتهم وقيل ان رجلا صاد صيدا فيه فنزلت عليه نار فأحرقته كما قرره ح ف وعبارة ابن حجر وحكمته أن أصحاب الفيل أهلكوا ثم على قول والاصح أنهم لم يدخلوا الحرم وانما أهلكوا قرب أوله أو أن رجلا اصطادثم فنزلت نار فأحرقته ومن ثم تسميه أهل مكة وادى النار فهو لكونه محل نزول عذاب كديار ثمود التى صح أمره صلى الله عليه وسلم للمارين بها أن يسرعوا لئلا يصيبهم ما أصاب أهلها ومن ثم ينبغى الاسراع فيه لغير الحاج أيضا (قوله وذلك قدر رمية) أى ومسافة ذلك (قوله رمية حجر) بكسر الراء برماوى أى هيئة رمية من انتهاء بعده قيل والفتح لا يناسب هنا (قوله مما له دخل) أى من طواف وحلق فاذا قدم

الطواف والحلق على الرمى قطع التلبية عنده زى (قوله أو يقصر) وهو أخذ الشعر بنحو مقص حل (قوله اذ العرب الخ) والقرآن نزل على لغتهم و بدأ فيه بالحلق ع ش (قوله انما على النساء التقصير) لم يقل انما عليهن التقصير لان محل الاضمار اذا كان الضمير ومرجعه فى جملة واحدة كما صرح به بعضهم بخلاف ماهنا فان الضمير ومرجعه فى جملتين فاحفظه فانه نفيس ع ش (قوله يكره للمرأة) الا اذا كانت أمة ومنعها سيدها فانه يمتنع عليها وكذا المزوجة اذا منعها زوجها وكان الحلق ينقص الاستمتاع شوبرى وزى (قوله ازالة الشعر) ولو بنتف أو نورة وقوله فى وقته أى الحلق وسيأتى أن وقته يدخل بنصف ليلة النحر (قوله وهى) الضمير راجع لازالة الشعر وقوله لسك أى عبادة يثاب عليها لا استباحة أمر كان ممنوعا منه ويسن أن يجلس المحلوق رأسه محرما كان أو لا مستقبل القبلة و يبدأ الحالق بالشق الايمن فيستوعبه ثم شقه الايسر كذلك كما فى المجموع زى (قوله كما علم من الافضلية) أى لان الافضلية لا تكون الا فى العبادات لا فى الاباحات قال ع ش وعليه فاذا طاف أو رمى حصل التحلل الاول فيباح له ما يباح به من التطيب و يصرح بذلك عبارة المحلى حيث قال واذا قلنا الحلق ليس بنسك حصل التحلل الاول بواحد من الرمى والطواف والتحلل الثانى بالآخر ومثله شرح مر اه (قوله فيثاب عليه) أى على ماذكر من الازالة وهذا تفريع على قوله وهى نسك الخ (قوله لو حلق فيه) أى للعمرة وقوله فالتقصير له أفضل أى ليلحق يوم النحر للحج وقد يقال هلا قيل الافضل أن يحلق بعض رأسه للعمرة و يبقى البعض الآخر ليحلقه للحج لان الواجب ازالة ثلاث شعرات فقط فتأمل (قوله ثلاث شعرات) كذا أو بعضا كما فى ع ش على مر وأفهم كلام الشارح رحمه الله تعالى أنه لا يجزئ أقل من الثلاث والذى يظهر أنه لو كانت برأسه شعرة أو شعرتان كان الركن فى حقه ازالة ذلك كما فى شرح مر فقوله ثلاث شعرات أى ان كان برأسه ثلاث فأكثر (قوله أى ازالتها) احتاج لهذا لصحة الاخبار لان كلا من الحلق والتقصير فعل والثلاث ليست فعلا قال فى القوت وهذا فيمن لم ينذر الحلق فى وقته فان نذره فى وقته لم يجز الا حلق شعر الرأس جميعه أى اذا نذر الاستيعاب والا فلا يلزم معمولا يكفى عن نذره استئصاله بالقص ولا إمرار الموسى عليه بلا استئصال اه وعمل صحة نذره بالنسبة للذكر أما غيره فلا يصح نذره له لانه مكروه فى حقه والمكروه لا يصح نذره ونذر المرأة التقصير كنذر الذكر الحلق ولو نذر الرجل التقصير لم يصح نذره وهو مشكل لان الدماء للمتمتع يقتضى أنه مطلوب منه فهو كنذر المشى فى الحج وقد يجاب بأنه انضم لكونه مفضولا كونه شعارا للنساء عرفا بخلاف نحو المشى حج (قوله من شعر رأس) فلو كان له رأسان حلق واحدة فى العمرة وأخرى الأخرى الى الحج فالحلق أفضل قاله الشيخ شوبرى (قوله واكتفاء بمسمى الجمع) فيه أن الذى فى الاية جمع الرؤس لا جمع الشعر والمضاف الذى قدره بقوله أى شعرها اسم جنس جمعى فهو محل الاستدلال وعبارة مر ولخبر الصحيحين أنه ﷺ أمر الصحابة أن يحلقوا أو يقصروا واطلاقه يقتضى الاكتفاء بحصول أقل مسمى اسم الجنس الجمعى المقدر فى محلقين رؤسكم أى شعر رؤسكم اذ هى لا تحلق وأقل مسماه ثلاثة فراد الشارح بمسمى الجمع أى المقدر كما ذكره بعد وتسميته جمعا نظرا للمعنى والا فهو اصطلاحا اسم جنس جمعى يفرق بينه و بين واحده بالتاء (قوله وسن لمن لا شعر برأسه امرار موسى) وكذا من يريد التقصير يسن له امرار آلة التقصير عليه شوبرى وح ف وعبارة شرح مر ومن لا شعر برأسه لا شئ عليه نعم يستحب له امرار الخ اه فعلم أن عدهم أركان الحج فيما

قال تعالى محلقين رؤسكم ومقصرين لذا العرب تبدأ بالاهم والافضل روى الشيخان خبر اللهم ارحم المحلقين فقالوا يارسول الله وللمقصرين فقال اللهم ارحم المحلقين قال فى الرابعة والمقصرين وروى أبو داود باسناد حسن كما فى المجموع ليس على النساء حلق انما على النساء التقصير وفى المجموع عن جماعة يكره للمرأة الحلق ومثلها الخنثى وذكر حكمه من زيادتى والمراد من الحلق والتقصير ازالة الشعر فى وقته وهى نسك لاستباحة محظور كما علم من الافضلية هنا ومن عده ركنا فيما يأتى و يدل له الدعاء لقاءله بالرحمة فى الخبر السابق فيثاب عليه ﴿تنبيه﴾ يستثنى من أفضلية الحلق ما لو اعتمر قبل الحج فى وقت لو حلق فيه جاء يوم النحر وليس برأسه من الشعر فالتقصير له أفضل (وأقله) أى كل من الحلق والتقصير (ثلاث شعرات) أى ازالتها (من) شعر (رأس) ولو مسترسلة هنه أو متفرقة لوجوب الفدية بازالتها المحرمة واكتفاء بمسمى الجمع المأخوذ من قوله تعالى محلقين رؤسكم أى شعرها وقولى من رأس من زيادتى (وسن لمن لا شعر برأسه امرار موسى عليه) تشبيها بالحالقين

(ويدخل مكة ويطوف للركن) للاتباع رواه مسلم وكما يسمى طواف الركن يسمى طواف الافاضة وطواف الزيارة وطواف الفرض وطواف الصدر بفتح الدال (فيسعى ان لم يكن سعى) بعد طواف القدوم كما مر وسيأتي أن السعي ركن وتعبيري بالفاء أولى من تعبيره بالواو (فيعود الى منى) ليبيت بها (وسن ترتيب أعمال) يوم (نحر) بليلته من رمي وذبح وحلق أو تقصير وطواف (كما ذكر) ولا يجب

روى مسلم أن رجلا جاء الى النبي ﷺ فقال يارسول الله اني حلقت قبل (١٣٥) أن أرمي فقال ارم ولا حرج وأتاه آخر فقال اني أفضت الى البيت قبل أن أرمي فقال ارم ولا حرج وروى الشيخان أنه ﷺ ماسئل عن شئ يومئذ قدم ولا أخر الا قال افعل ولا حرج (ويدخل وقتها لا للذبح) للهدى تقربا (بنصف ليلة نحر) بقيد زدته بقولي (لمن وقف قبله) روى أبو داود باسناد صحيح على شرط مسلم كما في المجموع أنه ﷺ أرسل أم سلمة ليلة النحر فرمت قبل الفجر ثم أفاضت وقيس بذلك الباقي منها (ويبقى وقت الرمي الاختياري الى آخر يومه) أي النحر روى البخاري أن رجلا قال للنبي ﷺ اني رميت بعد ما أمسيت قال لا حرج والماء من بعد الزوال وخرج بزيادتي الاختياري وقت الجواز فيمتد الى آخر أيام التشريق كما يعلم مما سيأتي وقد صرح الرافعي بأن وقت الفضيلة لرمي يوم النحر ينتهي بالزوال فيكون لرميه ثلاثة أوقات وقت فضيلة ووقت

سيأتي ستة مخصوص بمن برأسه شعر أما في غيره فهي في حقه خمسة اه (قوله ويدخل) معطوف على قوله يذبح الخ (قوله طواف الافاضة) لوقوعه بعد الافاضة من عرفات أي الخروج منها وقوله وطواف الزيارة لانهم يأتون من منى لزيارة البيت ويرجعون حالا برماوي (قوله وطواف الصدر بفتح الدال) لانهم يصدرون له من منى الى مكة شرح الروض (قوله فيعود الى منى) أي وجوبا ع ش (قوله ولا يجب) ذكره توطئة لقوله روى مسلم والا فهو معلوم من قوله وسن الخ لان الحديث انما يدل على عدم الوجوب لا على السنن (قوله ماسئل عن شئ) أي من هذه الاعمال الاربعة كما يدل عليه قوله يومئذ حل بزيادة (قوله بنصف ليلة نحر) أي حقيقة أو حكما كما في الغلط برماوي (قوله فرمت قبل الفجر) أي بأمر منه ﷺ ع ش على مر وقوله فرمت قبل الفجر فيه أن المدعى دخول الوقت بنصف ليلة النحر وقوله قبل الفجر لا يدل عليه وعبارة شرح مر وجه الدلالة من الخبر أنه ﷺ علق الرمي بما قبل الفجر وهو صالح لجميع الليل ولا ضابط له فجعل النصف ضابطا لانه أقرب الى الحقيقة مما قبله ولانه وقت للدفع من مزدلفة ولاذان الصبح فكان وقتا للرمي كما بعد الفجر اه فيه شئ (قوله ينتهي بالزوال) ويدخل بنصف الليل ح ف (قوله لان الاصل) أي الاصل فيما أمرنا به الشارع أن يكون غير مؤقت فما كان مؤقتا فهو على خلاف الاصل كما قرره شيخنا (قوله عدم التوقيت) أي عدم انتهاء التوقيت والا فهذه يدخل وقتها بنصف ليلة النحر اه شيخنا ويبقى من عليه ذلك محرما حتى يأتي به كما في المجموع نعم الافضل فعلها في يوم النحر ويكره تأخيرها عن يومه وعن أيام التشريق أشد كراهة وعن خروجه من مكة أشد وهو صريح في جواز تأخيرها عن أيام التشريق لا يقال بقاؤه على احرامه يشكل بقولهم ليس لصاحب الفوات أي فوات عرفة مصابرة الاحرام الى قابل اذ استدامة الاحرام كابتدائه وابتداؤه غير جائز لانه يصير محرما بالحج في غير أشهره لانا نقول هو غير مستفيد شيأ في تلك لبقائه على احرامه فأمر بالتحلل وأما هنا فوقت ما أخره باق فلا يحرم بقاؤه على احرامه ولا يؤمر بالتحلل وهو بمثابة من أحرم بالصلاة في وقتها ثم مدها بالقراءة الى خروج وقتها شرح مر وفرق أيضا بأن وقوف عرفة معظم الحج وما بعده تبع له مع تمكنه منه كل وقت فكأنه غير محرم بخلاف من فاته الوقوف فان معظم حجه باق ويلزم من بقائه على احرامه بقاؤه حاجا في غير أشهر الحج ويؤيده أنه لو أحصر بعد الوقوف لا يلزمه التحلل شرح حج وأجيب أيضا بأن محل امتناع الاحرام بالحج في غير أشهره انما هو في الابتداء وهذا في الدوام ح ف (قوله وحل باثنين) فان لم يكن برأسه شعر حصل بواحد من الباقين شرح حج (قوله من لبس الخ) بيان للغير (قوله وحلق أو تقصير) أي ان لم يفعل وان لم يجعله نسكا شرح مر فاندفع ما يقال ان الاثنين في قوله وحل باثنين الخ صادق بالحلق مع غيره فيصير المعنى وحل بالحلق مع غيره حلق الخ وقال الشوبري وحلق أو تقصير أي في باقي البدن غير الرأس والا خلفها أو تقصيرها لا يتوقف حله على التحلل الاول لانه يحل باتصاف

اختيار ووقت جواز (ولا آخر لوقت الحلق) أو التقصير (والطواف) المتبوع بالسعي ان لم يفعل لان الاصل عدم التوقيت (وسيأتي وقت الذبح) للهدى تقربا وغيره في باقي ما حرم بالاحرام (وحل باثنين من رمي) يوم نحر (وحلق) أو تقصير (وطواف) متبوع بسعي ان لم يفعل من محرمات الاحرام (غير نكاح ووطء ومقدماته) من لبس وحلق أو تقصير وقلم وصيد وطيب ودهن وستر رأس الذكر ووجه غيره كما سيأتي بخلاف الثلاثة لخبر ذار مينم الجمرة فقد حل لكم كل شئ

الاالنساء وروى اذا رميتم وحلقتم وخبر الصحيحين لاينكح المحرم ولاينكح فتعبيري بذلك أعم من قوله وحل به اللبس والحلق والقلم وكذا الصيد (و) حل (بالثالث الباقي) من المحرمات وهو الثلاثة المذكورة ومن فاته الرمي ولزمه بدله من دم أوصوم توقف التحلل على الاتيان ببدله وهذا في تحلل الحج وأما العمرة فلها تحلل واحد والحكمة في ذلك أن الحج يطول زمنه وتكثر أفعاله بخلاف العمرة فأبيح بعض محرماته في وقتين بعضها في آخر

(فصل) في المبيت بمنى ليالي أيام التشريق الثلاثة وهي التي عقب يوم العيد وفيما يذكر معه (يجب مبيت بمنى ليالي) أيام (التشريق) للاتباع المعلوم من الاخبار الصحيحة مع خبر خذوا عني مناسككم (معظم ليل) كما لو حلف لايبيت بمكان لايحنث الا ببيت معظم الليل وانما اكتفي بلحظة في نصفه الثاني بمزدلفة كما مر لما تقدم ثم والتصريح بالوجوب مع قولي معظم ليل من زيادتي (و) يجب (رمي كل يوم) من أيام التشريق (بعد زوال الى الجمرات الثلاث) وان كان الرامي فيها والأولى منها تلي مسجد الخيف وهي الكبرى والثانية الوسطى والثالثة جمرة العقبة وليست من منى لان منى تنتهي اليها (فان نفر) ولو انفصل من منى بعد الغروب

الليل تأمل وقال ح ف أي غير ما يحصل به التحلل وهو ثلاث شعرات وغيره حلق مازاد اه (قوله الاالنساء) أي أمر هن عقدا وتمتعا سم (قوله وحل بالثالث الباقي) وحينئذ يجب عليه الاتيان بما بقي من أعمال الحج وهو الرمي والمبيت مع أنه غير محرم كما يخرج المصلي بالتسليمة الاولى وتطلب منه الثانية وان كان المطلوب هنا واجبا وثم مندوبا ويسن له تأخير الوطء عن باقي أيام الرمي ليزول عنه أثر الاحرام شرح م ر (قوله ولزمه بدله) الواو للحال (قوله وهذا) أي ماتقدم من أنه يحل باثنين غير وطء فحينئذ الحج مثل الحيض والعمرة مثل الجنابة فالحيض تحللان الاول انقطاع ويحل به الصوم والطلاق والطهر والثاني الغسل والجنابة تحلل واحد وهو الغسل (قوله فلها تحلل واحد) وهو جميع أعمالها من الطواف والسعي والحلق أو التقصير اه عزيزي (قوله فأبيح بعض محرماته) أي تخفيفا للمشقة حج

(فصل في المبيت بمنى) (قوله أيام التشريق) سميت بذلك لاشراق نهارها بنور الشمس وليلها بنور القمر وحكمة التسمية لايلزم اطرادها حج أي فلا يرد أن الحكمة موجودة في هذه الايام من كل شهر أو لان الناس يشرقون فيها لحوم الهدايا والضحايا أي ينشرونها في الشمس ويقددونها اه ايضاح قال العلامة الرملي وهي المعدودات في قوله تعالى في أيام معدودات والمعلومات المذكورة في قوله تعالى ويذكروا اسم الله في أيام معلومات هي العشر الاول من ذي الحجة (قوله وفيما يذكر معه) من لزوم الدم فيما يأتي ومن حكم طواف الوداع ومن سن زيارة قبر النبي ﷺ (قوله ليالي أيام) في تقدير الايام اشارة الى أن الليالي لاتسمى ليالي تشريق الا توسعا وهو المناسب لما في المصباح من أن وجه تسميتها بذلك تقديد اللحم فيها بالشرفة أي الشمس اذ ذاك خاص بالنهار كما لايخفى فتأمل (قوله معظم ليل) بدل من ليالي بدل بعض من كل وهذا يتحقق بما زاد على النصف ولو بلحظة ويحتمل أن المراد مايسمى معظما في العرف فلا يكفي ذلك ع ش (قوله لما تقدم) من أنه لم يرد فيها أمر بالمبيت أي بلفظه بخلافه هنا ورد بلفظه ح ل (قوله والتصريح بمبيت الليلة الثالثة الخ) أي مع الوجوب مع معظم وفي نسخة والتصريح بالوجوب مع الخ والاولى أولى فلو هذه عن التنبيه على زيادة الليلة الثالثة ع ش وعبارة الحلبي قوله والتصريح بمبيت الليلة الثالثة فيه نظر لان مبيت الليلة الثالثة صرح به الاصل حيث قال فان لم ينفر حتى غربت الشمس وجب مبيتها ومن ثم سقط هذا في بعض النسخ اه بحروفه (قوله ورمي كل يوم بعد زوال الى الجمرات) حقيقة الجمرة مجمع الحصى المقدر بثلاثة أذرع من كل جانب الاجمرة العقبة فانه ليس لها الا جانب واحد وهو أسفل الوادي فرمي كثير من أعلاها باطل كما ذكره الاجهوري على التحرير ومثله حج لكن كلام م ر في شرحه صريح في صحة الرمي من الاعلى وعبارته ويسن أن يرمي جمرة العقبة من بطن الوادي أي أسفله اه (قوله فان نفر) أي سار بعد التحميل فصح قوله ولو انفصل من مني بعد الغروب ولو غربت الشمس وهو في شغل الرحيل أي قبل النفر أي السير امتنع النفر ح ل وشرح م ر وعبارة حج فان نفر أي تحرك للذهاب اذ حقيقة النفر الانزعاج فيشمل من أخذ في شغل الارتحال ويوافق الاصح في أصل الروضة أن غرضه بها وهو في شغل الارتحال لايلزمه المبيت وان اعترضه كثيرون اه وفي شرح م ر امتناع النفر في هذه الحالة واعتمده ع ش وزي وعبارة م ر ولو نفر قبل الغروب ثم عاد الى مني لحاجة كزيارة فغربت أو غربت فعاد كما فهم بالأولى فله النفر وسقط عنه المبيت والرمي بل لو بات هذا متبرعا سقط

عنه

أوعاد لشغل (فى) اليوم (الثانى بعد رميه) وبات الليلتين قبله أوترك

عنه الرمى لحصول الرخصة له بالنفر ولو عاد للمبيت والرمى فوجهان أحدهما يلزمه لانا جعلنا عوده لذلك بمنزلة من لم يخرج من منى والثانى لا يلزمه لانا نجعله كالمستديم للفراق و يجعل وجود عوده كعدمه فلا يجب عليه الرمى ولا المبيت شرح مر واعتمد ع ش الثانى ومن هذا تعلم أن قول الشارح لشغل ليس بقيد فقول مر أوغربت معطوف على نفر (قوله أوعاد لشغل) ولو بعد الغروب (قوله بعد رميه) فلو لم يرم لم يسقط عنه ماذكر و يحرم عليه النفر لان الرمى استقر عليه وكذا لو لم يبت الليلتين قبله وان بات احديهما كما فى شرح مر (قوله فمن تعجل) أى استعجل بالنفر من منى فى يومين أى فى ثانى أيام التشريق بعد رمى جماره كما فى الجلالين فقوله فى يومين أى فى ثانى يومين لان المتعجل فى ثانيهما يصدق عليه أنه متعجل فيهما فى الآية مضاف محذوف لان التعجل فى ثانيهما لا فى كل منهما تأمل (قوله و يخطب الامام بمنى الخ) وعلم مما قرره المصنف من قوله سن للامام أن يخطب بمكة سابع ذى الحجة الى هنا أن خطب الحج أربع الاولى يوم السابع من ذى الحجة والثانية يوم التاسع بمسجد ابراهيم والثالثة يوم النحر بمنى والرابعة فى ثانى أيام التشريق وكلها فرادى و بعد صلاة الظهر الا التى يوم التاسع فانها اثنتان وقبل الظهر زى (قوله بأن يرمى أولا الى الجمرة التى تلى مسجد الخيف) ولو ترك حصاة عمدا أوغيره ونسى محلها جعلها من الاولى فيكملها ثم يعيد الاخيرتين مرتبتين شرح حج (قوله سبعا من المرات) حتى لو رمى جملة السبع سبع مرات أجزأه وكلام الاصل يفهم خلافه حيث قال واحدة واحدة بنصبهما زى (قوله من المرات) أى مرات الرمى أى لا من الحصيات فلا يشترط كونها سبعا لانه يكفى بحصاة واحدة (قوله فلو رمى سبع حصيات الخ) مفهوم قوله من المرات (قوله كفى) بل لو رمى جميع الجمرات بحصاة واحدة كفى مر (قوله لم يحسب الا واحدة) وان وقع الترتيب فى الوقوع كما فى حج أورماها مرتبين فوقعا معا أومرتبين فاثنان اعتبارا بالرمى وكذا ان وقعت الثانية قبل الاولى اج على التحرير (قوله و بيد) فلو عجز عنه بيد قدم القوس ثم الرجل ثم الفم والا استناب حج شوبرى (قوله فلا يكفى الرمى بغيرها) الا أن يكون مقطوع اليدين أو يتعسر الرمى بهما فيظهر الاجزاء قطعا وعدم جواز الاستنابة اه شيخنا فى شرح الايضاح شوبرى قال ع ش على مر وهل يجرى الرمى باليد الزائدة فيه نظر سم على حج * أقول والاقرب عدم الاجزاء لقدرته على اليد الاصلية فلا يعدل الى غيرها ويحتمل الاجزاء لوجود مسمى اليد اه (قوله ولو مما يتخذ منه الفصوص) وهذا بالنسبة للاجزاء أما بالنسبة للجواز فان ترتب على الرمى بالياقوت ونحوه كسر أواضاعة مال حرم وان أجزأ مر (قوله لا غيره) أى غير الحجر (قوله وجص) أى بعد الطبخ لانه لا يسمى حينئذ حجرا بل نورة أما قبله فيجزئ شرح مر (قوله منطبع) أشار به دون تعبير المحلى بينطبع الى انه لابد من انطباعه بالفعل لانه لا يخرج عن الحجرية الا بذلك فان لم ينطبع كفى برماوى بخلاف المشمس فانه لا يشترط فيه الفعل بل لو تشمس بنفسه كره لوجود العلة ثم مطلقا شوبرى وقال ح ف ولا يجزئ غير المنطبع لانه منطبع بالقوة فاذا كانت قطعة ذهب بحجرها أجزأت بخلاف قطعة ذهب خالص فلا تجزئ ولو قبل الطبع (قوله وقصد المرمى) وهو المكان الذى يجتمع فيه الحصى المحوط عليه الذى العلم فى وسطه دون ماسال اليه ودون العلم المنصوب واعتمد شيخنا الاجزاء اذا وقع فى المرمى وهو مشكل وفى كلام حج أن الشاخص ليس من المرمى فلو أزيل لا يجوز أن يرمى فى محله هكذا فاله حل والوجه لوجيه خلافه للقطع بحدوث الشاخص وأنه لم يكن فى زمنه عليه الصلاة والسلام ومن المعلوم أن الظاهر ظهورا تاما أنه عليه الصلاة والسلام والناس فى زمنه لم يكونوا يرمون حوالى محله و يتركون محله ولو

مبيتهما لعذر (جاز وسقط مبيت) الليلة (الثالثة ورمى يومها) قال تعالى فمن تعجل فى يومين فلا اثم عليه و يخطب الامام بمنى بعد صلاة الظهر يوم النحر خطبة يعلمهم فيها رمى أيام التشريق وحكم المبيت وغيرهما وثانى أيام التشريق بعد صلاة الظهر خطبة يعلمهم فيها جواز النفر فيه وغير ذلك و يودعهم (وشرط للرمى) أى لصحته (ترتيب) للجمرات بأن يرمى أولا الى الجمرة التى تلى مسجد الخيف ثم الى الوسطى ثم الى جمرة العقبة للاتباع رواه الشيخان (وكونه سبعا) من المرات لذلك فلو رمى سبع حصيات مرة واحدة أوحصاتين كذلك احداهما بيمينه والاخرى بيساره لم يحسب الا واحدة ولو رمى حصاة واحدة سبعا كفى ولا يكفى وضع الحصاة فى المرمى لانه لا يسمى رميا ولانه خلاف الوارد (و) كونه (بيد) لانه الوارد وهذا من زيادتى فلا يكفى الرمى بغيرها كقوس ورجل (و) كونه (بحجر) لذكر الحصى فى الاخبار وهو من الحجر فيجزئ بأنواعه ولو مما يتخذ منه الفصوص كياقوت وعقيق و بلور لا غيره كلؤلؤ وأثمد وجص من زيادتى فلو رمى الى غيره كأن

وجوهر منطبع كذهب وفضة وحديد (وقصد المرمى)

رمى فى الهواء فسقط فى المرمى لم يحسب (وتحقق اصابته) بالحجر وان لم يبق فيه كان تدحرج وخرج منه فلو شك فى اصابته لم يحسب
(وسن أن يرمى بقدر حصى الخذف) بمجمتين خبر مسلم عليكم بحصى الخذف وهو دون الانملة طولا

وعرضا بقدر الباقلا (ومن عجز) عن الرمى لعلة لا يرجى زوالها قبل فوات وقت الرمى (أناب) من يرمى عنه ولا يمنع زوالها بعده من الاعتداد به ولا يصح رميه عنه الا بعد رميه عن نفسه والاوقع عنها وظاهر أن ما ذكر من اشتراط كونه سبعا الى هنا يأتى فى رمى يوم النحر (ولو ترك رميا) من رمى يوم النحر أو أيام التشريق عمدا أو سهوا وهذا أعم من قوله واذا ترك رمى يوم (تداركه فى باقى تشريق) أى أيامه ولياليه فهو أعم من تعبيره بباقى الايام (أداء) بالنص فى الرعاء وأهل السقاية وبالقياس فى غيرهم وقولى أداء من زيادتى وانما وقع أداء لانه لو وقع قضاء لما دخله التدارك كالوقوف بعد فوته ويجب الترتيب بينه وبين رمى مابعده فان خالف فى رمى الايام وقع عن المتروك ويجوز رمى المتروك قبل الزوال وليلا كما علم فقول الاصل أول الفصل ويدخل رمى التشريق بزوال الشمس ويخرج بغروبها اقتصار على وقت الاختيار (والا) أى وان لم يتداركه (لزمه دم) بترك رمى (ثلاث رميات) فأكثر ولو فى الايام الاربعة لان الرمى فيها كالشئ الواحد وان كان رمى كل يوم عبادة برأسها وفى الرمية الاخيرة من اليوم الاخير (قوله

وقع ذلك لنقل فانه غريب سم على حج واعتمده شيخنا الشمس الحفنى وعبارة شرح مر ويشترط قصد الجمرة بالرمى اه وهو يدل على أن المرمى هو الجمرة (قوله لم يحسب) وان غلب على ظنه اصابته لان الاصل عدم الوقوع فيه وبقاء الرمى عليه كذا فى الايعاب شو برى (قوله وتحقق اصابته) أى غلب على ظنه ذلك بدليل مقابلته بالشك ح ل ورده شيخنا ح ف وقال المراد بالتحقيق حقيقته وحمل الشك على مطلق التردد الشامل للظن فتأمل (قوله حصى الخذف) بإعجام الذال الساكنة أى بقدر الحصى الذى يخذف به وهيئة الخذف أن يضع الحصى على بطن إبهامه ويرميه برأس السبابة كما فى شرح مر فهو خذف بهيئة مخصوصة وفى المختار الخذف بالحصى الرمى به بالاصابع (قوله ومن عجز) أى لعلة تسقط عنه القيام فى الصلاة ح ل (قوله قبل فوات) متعلق بزوال وقوله وقت الرمى أى وقت الجواز وهو آخر الايام مر (قوله ولا يصح رميه) أى النائب عن غيره (قوله الا بعد رميه عن نفسه) أى الجمرات الثلاث وهو أحد احتمالين للمهمات وثانيهما أنه لا يتوقف على رمى الجميع بل لو رمى الجمرة الاولى صح أن يرمى عقبه عن المستنيب قبل أن يرمى الجمرتين الباقيتين عن نفسه وفى عبارته اشارة الى ترجيح هذا الثانى وفى الخادم أنه الظاهر قاله سم وجرى عليه الزيادى تبعا للرملى (قوله وهذا أعم) لشموله ترك حصاة واحدة ع ش وزى (قوله أداء) لان أيام التشريق كاليوم الواحد (قوله بالنص فى الرعاء) قال حج بكسر الراء والمد وقال الشو برى بضم الراء اه وردبان الضم فى الرعاة بالتاء وكل منهما جمع راع ابن شرف وقل (قوله لما دخله التدارك) أى واللازم باطل لان الفرض أن تداركه واجب هذا مراده ومع ذلك فهى الملازمة شئ لانها تنقض بالصلاة والصوم الفائتين فانهما يقضيان ويدخلهما التدارك اللهم الا أن يخص كلامه بأعمال الحج فتأمل (قوله ويدخل رمى التشريق) أى كل يوم اه (قوله لزمه دم بترك ثلاث رميات) ولو بعذر على المعتمد خلافا لبعضهم زى بخلاف المبيت فانه يسقط بالعذر كما يأتى (قوله ولو فى الايام الاربعة) راجع للاكثر لانه شامل لترك رمية من اليوم الاول مع جميع مابعده أو رمى جميع الايام الاربعة قل ويتصور أيضا ترك ثلاثة من اليوم الاخير أو أكثر من الثلاثة بترك جميع الاخير وعلى هذا يحمل كلام المتن والغاية والا فلا تصح لانه يجب الترتيب كما قاله الشارح لانه بترك الاول مثلا يقع مابعده عنه تأمل وعبارة ع ش قوله ولو فى الايام الاربعة يقتضى هذا أنه يمكن تصوير ترك أربع رميات من الايام الاربع بأن يترك فى كل يوم واحدة ويعتذله بمارماه ويكون الدم فى مقابلة المتروك لكنه غير مراد لما تقرر من وجوب الترتيب حتى لو ترك رمية فى اليوم الاول من أيام التشريق من الاولى مثلا لم يحسب له مابعدها وتجبر بواحدة من الاولى فى اليوم الثانى وهكذا فلعل المراد أن الدم يتحقق وجوبه بترك ثلاثة وان لزم من تركها ترك كثير من الرمى فلا يجب زيادة على الدم بل يكون فى جميع المتروك سواء ما تركه بالفعل وما فعله لم يحسب له وذلك لانه لو ترك جميع الرمى ليس عليه الا دم واحد اه وأجيب عن الشارح بأن قوله ولو فى الايام الاربعة غاية فى قوله فأكثر فيكون المراد بها رمى جميع الايام وقول ع ش وتجبر بواحدة من الاولى أى ويلغو باقيها وهو الستة ورمى الجمرة الثانية والثالثة يقع عن رميها فى اليوم الاول ويقع رمى اليوم الثالث عن الثانى ويبقى عليه رمى يوم بتمامه فان لم يفعله فى اليوم الثالث وجب عليه دم (قوله وفى الرمية الاخيرة) فيما لا يتصور ترك غيرها لانه لو ترك غير الاخيرة وقع رمى مابعدها عنها وان لم يقصده لوجوب الترتيب قل

(قوله مدطعام) فان عجز وجب عليه صوم ثلث العشرة أيام الواجبة بدلا عن الدم لان نسبة الرمية الواحدة للثلاثة ثلث وثلث العشرة ثلاثة وثلث فيكمل المنكسر لان الصوم لا يتبعض فتصير أربعة فتبسط أعشارا بأربعين عشرا ثم تعرف نسبة الثلاثة التي في الحج والسبعة فخذ ثلاثة أعشارها وهو اثنا عشر عشرا بيوم وخمس فيكمل المنكسر يوما كاملا فيصوم يومين في الحج ويبقى ثمانية وعشرون عشرا بثلاثة أيام الاخماس فيكمل المنكسر فتكون ثلاثة كوامل فيصومها اذا رجع الى أهله والقائل بانه يصوم عن ترك الرمية الواحدة أربعة أيام يوجه بأن ثلث العشرة الواجبة بدلا عن الدم ثلاثة وثلث فتبسط الثلاثة من جنس الثلث فتصير تسعة يضم الثلث اليها فتصير عشرة أثلاث ثلاثة أعشارها ثلاثة أثلاث بيوم فيصومه في الحج وسبعة أعشارها سبعة أثلاث بيومين وثلث فيكمل المنكسر فتصير ثلاثة أيام كوامل فيصومها اذا رجع اه سم بايضاح والاول يجبر المنكسر قبل القسمة لانه لم يعهد ايجاب صوم بعض يوم والثاني يجبر المنكسر بعد القسمة وجرى الزيادي على الاول لم واعتمده شيخنا ح ف (قوله ان لم ينفر) من باب ضرب كما في المختار ع ش لكن في شرح حج ومر ينفر بضم فائه وكسرها وعبارته على مر بعد نقل عبارة المختار وبه تعلم ما في كلام الشارح كحج الا أن يقال ماذكراه طريقة أخرى فليراجع اه وعبارة المختار نفرت الدابة تنفر بالكسر نفارا وتنفر بالضم نفورا ونفر الحاج من منى من باب ضرب اه فيفهم من كلامه أن الضم والكسر خاصان بنفر المستند للدابة تأمل وقوله ان لم ينفر اوذلك بان بات الثالثة ولا بان لم يبت الثالثة وجب دم والفرض أنه ترك المبيت فيما قبلها (قوله هذا) أي قوله يجب مبيت الخ فالاولى ذكره هناك (قوله كأهل السقاية) ولو كانت محدثة اذ غير العباسي ممن هو من أهل السقاية في معناه وان لم يكن عباسيا شرح مر (قوله ورعاء الابل) يشترط في رعاء الابل ان يكون النفر قبل غروب الشمس فان كان بعد غروب الشمس وجب المبيت مر وخ ط ع ش بخلاف أهل السقاية فلا يشترط فيهم ماذكر لان عملهم وهو السقاية بالليل والنهار بخلاف الرعاء فان عملهم بالنهار لا بالليل فاذا غربت عليهم الشمس امتنع عليهم النفر ذكر هذا الفرق مر (قوله أوغيرهما) كخائف على نفس أومال أوفوت مطلوب كآبق أوضياع مريض بترك تعهده أوموت نحو قريبه في غيبته فيما يظهر لانه ذو عذر فأشبه الرعاء وأهل السقاية شرح مر (قوله فلهم ترك المبيت الخ) ولهم ترك الرمي يومين فأكثر وتداركه في آخر أيام التشريق كما علم مما تقدم وقوله ويسمى بالصدر أيضا أي كما يسمى طواف الافاضة بذلك ح ل وقوله بفراق أي بارادة فراق (قوله آخر عهده) بضم الراء وفتحها وقوله أي الطواف بيان لمتعلق الجار والمجرور وهو اما اسم يكون أوخبرها برماوي وكان المناسب ذكر طواف الوداع آخرا (قوله بناء على أنه ليس من المناسك) ولا ينافيه لزوم الدم لتاركه ولو لغير حاج ومعتمر لانه تابع ومشابه لها صورة قل قال حج على أن ماقال انه منها أراد أنه من توابعها كالتسمية الثانية من توابع الصلاة وليست منها ومن ثم لزم الاجير فعله وانجه أنه حيث وقع أثر نسكه لم تجب له نية نظر اللتبعية والا وجبت لا تتفائها ولا يلزم من طلبه في الفلك عدم طلبه في غيره ألا ترى أن السواك سنة في نحو الوضوء وهو سنة مطلقا اه بحروفه وعبارة الشوبري ومع القول بأنه ليس من المناسك يجب على الاجير الاتيان به ويسقط من الاجرة قسطه بتركه له لان الاجارة تنحط على ما كان يفعله المؤجر لو باشر خلافا لمن جعل هذا من فوائد الخلاف مر ابن شوبري والذي في شرح مر أنه لا يجب على الاجير الاتيان به ولا يسقط من الاجرة شئ بناء على أنه ليس من المناسك وهذا هو المعتمد كما قرره ح ف (قوله واعلم الخ) هذا تتميم للمتن (قوله لغير منزله) أي محل وطنه ● والحاصل أن من فارق مكة لمسافة قصر لزمه طواف الوداع

مدطعام وفي الاخيرتين منه مدان وفي ترك مبيت ليالي التشريق كلها دم واحد وفي ليلة مدوفي ليلتين مدان ان لم ينفر قبل الثالثة والاوجب دم لتركه جنس المبيت هذا كله في غير المعذورين أما هم كأهل السقاية ورعاء الابل أوغيرهما فلهم ترك المبيت ليالي منى بلادم (ويجب على غير نحو حائض) كنفساء (طواف وداع) ويسمى بالصدر أيضا (بفراق مكة) ولو مكيا أوغير حاج ومعتمر أو فارقها لسفر قصير كما في المجموع للاتباع رواه البخاري ولخبر مسلم لا ينفرن أحد حتى يكون آخر عهده بالبيت أي الطواف بالبيت كما رواه أبو داود وماذكرته من وجوب طواف الوداع على غير الحاج والمعتمر هو مارجحه في الروضة وأصلها بناء على أنه ليس من المناسك والمعتمد ما بينته في شرح الروض أنه منها فلا يجب على من ذكر ● واعلم أنه لا وداع على من خرج لغير منزله بقصد الرجوع وكان سفره قصيرا كمن خرج للعمرة ولا على محرم خرج الى منى

وأن الحاج اذا أراد الانصراف من منى فعليه الوداع كما فى المجموع أما نحو الحائض فلا طواف عليها لخبر الشيخين عن ابن عباس أنه قال أمر الناس أن يكون آخر عهدهم بالبيت الا أنه خفف عن المرأة الحائض وقيس بها النفساء فلو طهرت قبل مفارقة مكة لزمها العود والطواف أو بعدها فلا ونحو من زيادتى (و يجبر تركه) ممن وجب عليه (بدم) لتركه نسكا واجبا واستثنى منه البلقينى تبعا للروياني المتحيرة (فان عاد) بعد فراقه بلا طواف (قبل مسافة قصر وطاف فلا دم) عليه لانه فى حكم المقيم وكما لو جاوز الميقات وهو غير محرم ثم عاد اليه وقولى وطاف من زيادتى وقولى فلا دم أولى من قوله سقط الدم (وان مكث بعده) أى بعد الطواف ولو ناسيا أو جاهلا بقيد زدته بقولى (لا لصلاة أقيمت أو شغل سفر) كشراء زاد ونشد رحل (أعاد) الطواف بخلاف ما اذا مكث لشئ من ذلك (وسن شرب ماء زمزم) ولو لغير حاج ومعتمر للاتباع رواه الشيخان وأن يتضلع منه وأن يستقبل القبلة عند شربه (وزيارة قبر النبى صلى الله عليه وسلم) ولو لغير حاج ومعتمر وان أوهم كلام الاصل فيه وفيما قبله خلافه وذلك لخبر ما بين قبرى ومنبرى روضة من رياض الجنة

مطلقا أى سواء قصد الاقامة أم لا بخلاف من فارقها لدون مسافة قصر فان قصد الاقامة فيما خرج له لزمه طواف الوداع والا فلا وهذا مستفاد من كلام الشارح حيث أطلق فى مسافة القصر وفصل فيما دونها حيث قال واعلم أنه لا وداع الخ برماوى (قوله اذا أراد الانصراف) أى الى بلده أى أراد أن ينصرف الى بلده من منى ولا يرجع الى مكة فعليه طواف الوداع بان يذهب الى مكة لاجله كما فى شرح م ر (قوله وقيس بها النفساء) قال فى المجموع فلو رجعت لحاجة بعد ما طهرت اتجه وجوب الطواف اج (قوله فلو طهرت قبل مفارقة مكة) أى قبل أن تصل الى محل تقصر فيه الصلاة فيما يظهر ايعاب شو برى (قوله و يجبر تركه الخ) وفى ترك طوفة منه أو بعضها دم كامل وغلط من قال مد كترك مبيت ليلة أو حصاة وعلى الاول يفرق بأن الطواف لما أشبه الصلاة فى أكثر أحكامه كان كالخصلة الواحدة فألحق ترك بعضه بتركه كله ولا كذلك ذانك شرح الارشاد لحج (قوله لتركه نسكا) هذا واضح على طريقة الشارح فى شرح الروض وهو أنه من المناسك وأما على ما فى المتن فلا تحسن هذه العلة ح ل فكان الاولى أن يقول لتركه واجبا و يحذف نسكا (قوله فلا دم) محله اذا لم يكن بلغ منزله الذى هو دون مرحلتين والا استقر ببلوغه الدم ولا يسقط بالعود كما بحثه السيد السمهودى خلافا لما أشار اليه الشارح تأمل ابن شو برى (قوله لانه فى حكم المقيم) لا ينافى التعليل بكونه فى حكم المقيم تسويتهم بين السفر الطويل والقصير فى وجوب الوداع اذ سفره هنا لم يتم لعوده بخلافه هناك شرح م ر (قوله وكما لو جاوز الميقات) التشبيه فى وجوب أصل العود لا فى صفته والا فالتقييد بالعود قبل مسافة القصر ينافيه ما قدمه فى الاحرام من قوله أما اذا عاد اليه قبل تلبسه بنسك فلا دم عليه مطلقا ولا اثم بالمجاوزة ان نوى العود ع ش (قوله وقولى فلا دم أولى) لايهام ما فى الاصل أنه وجب ثم سقط ع ش (قوله لا لصلاة) أى صلاة جماعة كما فى شرح حج و يفهم من قوله أقيمت (قوله وسن شرب ماء زمزم الخ) وسن لكل أحد شربه أن يقصد به نيل مطلوبانه الدنيوية والاخروية لخبر ماء زمزم لما شرب له سنده صحيح حج فان تخلف ذلك يكون لعدم اخلاص نية الشارب كما قرر مشيخنا ح ف (قوله وأن يتضلع) أى يمتلئ و يكره نفسه عليه ح ل (قوله وان أوهم كلام الاصل فيه وفيما قبله خلافه) حيث قيد ببعد الفراغ من الحج وهو يفيد أنه خاص بالحج و بكونه بعد فراغ الحج حر ح ل (قوله فيه) أى فى قوله وزيارة قبر الخ وقوله وما قبله هو قوله وشرب ماء زمزم وقوله خلافه أى خلاف قوله ولو لغير حاج الخ لان الاصل قيد ببعد فراغ الحج فيقتضى أنهما لا يسنان لغير الحاج والمعتمر (قوله لخبر ما بين قبرى الخ) انظر وجه دلالة هذين الحديثين على المدعى وهو سن زيارة قبره ﷺ واستدل الرملى عليه بقوله صلى الله عليه وسلم من زار قبرى وجبت له شفاعتى وبأحاديث أخر اه وقد يقال ما ذكره الشارح فيه الدلالة بطريق اللزوم اذ المعنى ما بين قبرى ومنبرى روضة الخ أى وما كان كذلك سن زيارته فقبرى سن زيارته (قوله روضة من رياض الجنة) المراد بتسمية ذلك الموضع روضة أن تلك البقعة تنقل الى الجنة فتكون من رياضها أو أنه على المجاز لكون العبادة فيه تؤول الى دخول العابد فيه روضة الجنة وهذا فيه نظر اذ لا اختصاص لذلك بتلك البقعة والخبر مسوق لمزيد شرفها على غيرها وقيل فيه تشبيه بحذف الاداة أى كروضة لان من يقعد فيها من الملائكة ومؤمنى الانس والجن يكثرون الذكر وسائر أنواع العبادة فتح البارى شو برى قال العلامة الحلبى فى السيرة قال ابن حزم ليس على ما يظنه أهل الجهل من أن تلك الروضة قطعة مقتطعة من الجنة ثم قال فى موضع آخر وخص صلى الله عليه وسلم أن فى كل يوم ينزل على قبره

ومنبرى على حوضى وخبر لا تشد الرحال الا الى ثلاثة مساجد المسجد الحرام والمسجد الاقصى ومسجدى هذا رواهما الشيخان وسن لمن قصد المدينة الشريفة لزيارته أن يكثر فى طريقه من الصلاة والسلام عليه ﷺ فاذا رأى حرم المدينة وأشجارها زاد فى ذلك وسأل الله تعالى أن ينفعه بهذه الزيارة ويتقبلها منه ويغفل قبل دخوله ويلبس

أنظف ثيابه فاذا دخل المسجد قصد الروضة وهى بين قبره ومنبره كما مر وصلى تحية المسجد بجانب المنبر وشكر الله بعد فراغها على هذه النعمة ثم وقف ستدبر القبلة مستقبل رأس القبر الشريف ويبعد منه نحو أربعة أذرع ناظر الاسفل مايستقبله فارغ القلب من علق الدنيا ويسلم بلا رفع صوت وأقله السلام عليك يارسول الله صلى الله عليك وسلم ثم يتأخر صوب يمينه قدر ذراع فيسلم على أبى بكر ثم يتأخر قدر ذراع فيسلم على عمر رضى الله عنهما ثم يرجع الى موقفه الاول قبالة وجه النبى صلى الله عليه وسلم ويتوسل به فى حق نفسه ويستشفع به الى ربه ثم يستقبل القبلة ويدعو بما شاء لنفسه وللمسلمين واذا أراد السفر ودع المسجد بركعتين وأتى القبر الشريف وأعاد نحو السلام الاول

(فصل) فى أركان الحج والعمرة وبيان أوجه أدائهما مع مايتعلق بذلك

(أركان الحج) ستة

الشريف ﷺ سبعون ألف ملك يضربونه بأجنحتهم ويحفون به ويستغفرون له ويصلون عليه الى أن يمسوا عرجوا وهبط سبعون ألف ملك كذلك حتى يصبحوا لا يعودون الى أن تقوم الساعة اه بحروفه (قوله ومنبرى على حوضى) الاصح أن المراد منبره الذى كان فى الدنيا بعينه وقيل ان له هناك منبرا وقيل معناه ان قصد منبره لاجل الجلوس عنده لملازمة الاعمال الصالحة يورد صاحبه الحوض ويقتضى شربه منه اه شوبرى (قوله لا تشد الرحال) فى الاستدلال به على سن الزيارة نظر لما تقدم أن المعنى لا تشد الرحال أى للصلاة والاعتكاف الا لهذه الثلاثة اه ح ف (قوله ويلبس أنظف ثيابه) وهل الاولى هنا الاعلى قيمة كالعيد أو الابيض كالجمعة كل محتمل والاقرب الثانى اذ هو أليق بالتواضع المطلوب شوبرى

(فصل فى أركان الحج) (قوله أركان الحج الخ) وأفضلها الطواف ثم الوقوف ثم السعى ثم الحلق أما النية فهى وسيلة للعبادة وان كانت ركنا اج وهلا قدم المصنف الطواف على الوقوف لانه أفضل ويجاب بأنه راعى الترتيب الخارجى وانظر لم أخر الاركان هنا مع أنه كان المناسب تقديمها أول الباب (قوله أى نية الدخول فيه) فسره فيما سبق بالدخول فى النسك وعدل هنا الى نية الدخول لانه الملائم للركنية كما قاله ع ش على م ر (فرع) أتى بأعمال الحج وتوابعه ثم شك فى أصل النية هل كان أتى بها أولا القياس عدم اجزائه وهو نظير الصلاة وغيرها وأما ما نقل عن بعض الناس من الاجزاء فارقا بينه وبين الصلاة بأن قضاءه يشق فالظاهر أنه غير صحيح سم على حج قال ع ش على م ر الاقرب الاجزاء قياسا على مالو شك فى النية بعد فراغ الصوم ويفرق بينه وبين الصلاة بأنهم توسعوا فى نية الحج مالم يتوسعوا فى نية الصلاة (قوله انما الاعمال بالنيات) أى مع عدم جبرها بالدم والا فالحديث وحده لا يدل على كونها ركنا بل على وجوبها (قوله ووقوف بعرفة) فان قلت فلم كان الوقوف بعرفة أول أركان الحج بعد الاحرام للآتى من طريق مصر دون الطواف أو السعى مثلا فالجواب أنه انما كان أول الاركان الوقوف اقتداء بأبينا آدم عليه الصلاة والسلام لانه لما جاء من بلاد الهند بعد هبوطه من الجنة الى مكة كان أول مالاقاه من مناسك الحج الوقوف بعرفة لانها كالباب الاول للملك والله المثل الاعلى ويليه مزدلفة وهى كالباب الثانى لازدلافها وقربها من مكة فان قلت فلم سوغ الحاج المصرى وغيره بالدخول الى مكة قبل الوقوف فالجواب أنه انما سامحهم الحق تعالى بالدخول رحمة بالخلق لما عندهم من شدة الشوق الى رؤية بيت ربهم الخاص فكان حكمهم حكم من هاجر الى دار سيده فمكث بين يديه ينتظر ما يأمره به السيد من الاعمال فلما قال له اذهب الى عرفات التى ابتدأ منها آدم عليه الصلاة والسلام ماوسعه الا امتثال أمر ربه ذكره الاستاذ الشعرانى فى الميزان وأجيب أيضا بأن المصرى لم يبتدئ بالطواف الذى هو ركن اقتداء بأبينا آدم لانه يلزم على ابتدائه بالطواف اختلاف الترتيب فى الاركان (قوله لقوله تعالى وليطوفوا بالبيت) فيه أنها لا تدل على كونه ركنا وانما يفهم منها الوجوب وهو يصدق بغير الركنية وكذا يقال فى دليل السعى تأمل ويجاب بأنه يضم للدليل قولنا مع عدم جبر كل بدم كما يؤخذ من كلامه بعد (قوله وحلق) فان قلت لم جعل ركنا وكان له دخل

(احرام) به أى نية الدخول فيه لخبر انما الاعمال بالنيات (ووقوف) بعرفة لخبر الحج عرفة (وطواف) لقوله تعالى وليطوفوا بالبيت العتيق (وسعى) لما روى الدارقطنى وغيره باسناد حسن كما فى المجموع أنه ﷺ استقبل القبلة فى السعى وقال يا أيها الناس اسعوا فان السعى قد كتب عليكم (وحلق أو تقصير)

لتوقف التحلل عليه مع عدم جبره بدم كالطواف والمراد ازالة الشعر كما مر (وترتيب المعظم) بأن يقدم الاحرام على الجميع والوقوف على طواف الركن والحلق أو التقصير والطواف على السعي ان لم يفعل بعد طواف القدوم ودليله الاتباع مع خبر خذوا

عني مناسككم وقد عده في الروضة كأصلها ركنا وفي المجموع شرطا والاول أنسب بمافي الصلاة وقولي أو تقصير الى آخره من زيادتي (ولا تجبر) أي الاركان أي لادخل للجبر فيها وتقدم مايجبر بدم ويسمى بعضا وغيرهما يسمى هيئة (وغير الوقوف) من الستة أركان (للعمرة) لشمول الادلة لها وظاهر أن الحلق أو التقصير يجب تأخيره عن سعيها فالترتيب فيها مطلق (ويؤديان) أي الحج والعمرة على ثلاثة أوجه لانه اما أن يحرم بهما معا أو يبدأ بحج أو بعمرة قالت عائشة رضي الله عنها خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم عام حجة الوداع فمنا من أهل بحج ومنا من أهل بعمرة ومنا من أهل بحج وعمرة رواه الشيخان أحدها أن يؤديا (بافراد بأن يحج ثم يعتمر) بأن يحرم بعد فراغه من الحج بالعمرة ويأتي بعملها (و) ثانيها (بتمتع بأن يعكس) بأن يعتمر ولو من غير ميقات بلده ثم يحج سواء أحرم بالحج من مكة أم من ميقات أحرم بالعمرة منها أم من مثل مسافتها أم من ميقات أقرب منه وان أوهم كلام الاصل اشتراط كونه من مكة أم من ميقات عمرته وكون العمرة من ميقات بلده ويسمى الآتي بذلك متمتعا

في التحلل الاول * قلت أما الاول فلان فيه وضع زينة الله تعالى فأشبه الطواف من حيث اعمال النفس في المشي لله تعالى وأما الثاني فلان التحلل من العبادة اما بالاعلام بغايتها كالسلام من الصلاة المعلم بالسلام من الآفات للمصلي واما بتعاطي ضدها كتعاطي المفطر في الصوم ودخول وقته والحلق من جهة مافيه من الترفه ضد الاحرام الموجب لكون المحرم أشعث أغبر فكان له دخل في تحلله من محرمات الاحرام شرح حج وقوله فلان فيه وضع زينة هذا لايتتج خصوص الركنية وأيضا فهو معارض بالتجرد عن المخيط فان فيه وضع زينة لله تعالى مع انه واجب لاركن (قوله لتوقف التحلل عليه مع عدم جبره بدم) أخر به رمي جمرة العقبة فان التحلل متوقف عليه لكن يجبر بدم فتأمل شوبري وزي (قوله وترتيب المعظم) * أقول لي هنا شبهة وهي ان شأن ركن الشئ أن يكون بحيث اذا انعدم انعدم ذلك الشئ ولاشبهة في أنه اذا حلق قبل الوقوف ثم وقف وأتى ببقية الاعمال حصل الحج وكان الحلق ساقطا لعدم امكانه أي لانه لاشعر برأسه وان أثم بفعله في غير محله ويفوت مع انتفاء الترتيب فليتأمل سم ويمكن اندفاعها بأن يقال الحلق انما سقط لعدم شعر برأسه لا لتقدمه على الوقوف لان حلقه قبله لم يقع ركنا والاثم انما هو لترفهه بازالة الشعر قبل الوقوف وهذا كما لو اعتمر وحلق للعمرة ثم أحرم بالحج عقبه ولم يكن برأسه شعر بعد دخول وقت الحلق فان الحلق ساقط عنه وليس ذلك لاكتفاء بحلق العمرة بل لعدم شعر يزيله اه ع ش على م ر (قوله بأن يقدم الخ) استفيد من كلامه أن الحلق لا ترتيب بينه وبين السعي ولا بينه وبين الطواف وهذا هو الذي خرج بالمعظم فالمراد بالمعظم ماعدا الحلق والطواف كما يعلم من كلامه (قوله ان لم يفعل الخ) أشار بهذا الى أن محل كون الترتيب في المعظم اذا أخر السعي عن طواف الافاضة كما هو الغالب فان سعى بعد طواف القدوم فلا يكون الترتيب في المعظم (قوله وقد عده) أي الترتيب (قوله أي لادخل للجبر فيها) أي لانعدام الماهية بانعدامها حج فلو جبرت بالدم مع عدم فعلها للزم عليه وجود الماهية بدون أركانها وهو محال (قوله وتقدم مايجبر بدم) وهي الواجبات المتقدمة كالاحرام من الميقات والمبيت بمنى والمبيت بمزدلفة والرمي وطواف الوداع زي (قوله لشمول الادلة) اي الدالة على وجوب النية والطواف والسعي والحلق وقوله لها أي للعمرة أي لوجوبها فيها (قوله فالترتيب فيها مطلق) أي في كل أركانها لامقيد بالمعظم (قوله ويؤديان أي الحج والعمرة على ثلاثة أوجه) يرد على الحصر مالو أحرم مطلقا * قلت هو غير خارج عن الامور الثلاثة لانه لابد لصرفه لواحد منها فالاحرام مطلقا مع الصرف لواحد منها في معنى الاحرام ابتداء بذلك الواحد سم (قوله قالت عائشة) استدلال على الاوجه الثلاثة التي ذكرها في الحصر وكان المناسب تأخير هذا الدليل عن كلام المتن على عادته (قوله من أهل) أي أحرم بحج (قوله أحدها أن يؤديا الخ) فالكلام عليها حينئذ من ثلاثة أوجه بيان الجواز وبيان الافضل ووجوب الدم وقد تكلم عليها المصنف (قوله بافراد) أي ملتبسين بافراد أو الباء بمعنى مع (قوله بأن يحرم بعد فراغه) أي بأي يخرج الى أدنى الحل ويحرم بها زي (قوله وان أوهم كلام الاصل) أي حيث قال بأن يحرم بالعمرة من ميقات بلده ويفرغ منها ثم ينشئ حجا من مكة وأن لا يعود لاحرام الحج الى الميقات أي الذي أحرم بالعمرة منه اه زي ويجاب عن الاصل بأن قوله من مكة في قوله ثم ينشئ

لتمتعه بمحظورات الاحرام بين النسكين أو لتمتعه بسقوط العود للميقات عنه (و) ثالثها (بقران بان يحرم بهما معا) في أشهر حج (أو بعمرة) ولو قبل أشهره (ثم يحج) في أشهره (قبل شروع في طواف ثم يعمل عمله) أي الحج فيهما فيحصلان اما الاول فلخبر عائشة السابق وأما الثاني فلما روى مسلم أن عائشة أحرمت بعمرة فدخل عليها رسول الله ﷺ فوجدها تبكي فقال ما شأنك قالت حضت وقد حل الناس ولم أحل ولم أطف بالبيت فقال لها رسول الله صلى الله عليه وسلم أهلي بالحج ففعلت ووقفت المواقف حتى اذا طهرت طافت بالبيت و بالصفا والمروة فقال لها رسول الله صلى الله عليه وسلم قد حللت من حجتك وعمرتك جميعا وخرج بزيادتي قبل الشروع ما اذا شرع في الطواف فلا يصح احرامه بالحج لاتصال احرام العمرة بمقصوده وهو أعظم أفعالها فيقع عنها ولا ينصرف بعد ذلك الى غيرها وتقييد الاصل الاحرام بهما بكونه من الميقات والاحرام بالعمرة بكونه في أشهر الحج اقتصار على الافضل (و يمتنع عكسه) بان يحرم بحج ولو في أشهره ثم بعمرة قبل طواف لانه لا يستفيد به شيأ بخلاف ادخال الحج على العمرة فانه يستفيد به الوقوف والرمي والمبيت (وأفضلها) أي هذه الأوجه (افراد) بقيد زدته بقولي (ان اعتمر عامه) فلو أخرت عنه العمرة كان الافراد مفضولا لان تأخيرها عنه مكروه (ثم تمتع) أفضل من القران على خلاف في أفضلية ما ذكر ومنشأ الخلاف اختلاف الرواة في احرامه ﷺ روى الشيخان أنه صلى الله عليه وسلم أفرد الحج وروى أيضا أنه أحرم متمتعا ورجح الاول بأن رواته أكثر وبأن جابرا منهم أقدم صحبة وأشد عناية بضبط المناسك و بأنه ﷺ اختاره أولا كما بينته مع فوائد في شرح الروض وأما ترجيح التمتع على القران فلان أفعال النسكين فيه أكمل منها في القران (وعلى) كل من (المتمتع والقارن دم) لقوله تعالى فمن تمتع بالعمرة الى الحج فما استيسر من الهدى وروى الشيخان عن عائشة رضي الله عنها أنه ﷺ ذبح عن أزواجه البقر يوم النحر قالت وكن قارنات

يشئ حجا من مكة شرط لوجوب الدم لا لتسميته تمتعا كما قاله حج وكذا قوله وأن لا يعود الخ (قوله لتمتعه بمحظورات الاحرام) أي بفعلها وفيه أن هذا يأتي في الافراد وأجيب بأن وجه التسمية لا يوجب التسمية ح ف (قوله بسقوط العود للميقات عنه) أي عن المتمتع أي لان له أن يحرم للحج من مكة كأهل مكة (قوله ثم يعمل عمله) أي الحج فيه اشارة الى اتحاد ميقاتهما في المكي في الصورة الاولى وان المغلب حكم الحج فيجزيه الاحرام بهما من مكة لا العمرة فلا يلزمه الخروج الى أدنى الحل شرح حج وعبارة زي قوله ثم يعمل عمله ويكفي عنهما طواف واحد وسعي واحد وهل هما للحج والعمرة معا أو للحج فقط والعمرة لاحكم لها لانغمارها أي لاندراجها فيه لم يصرح الاصحاب بذلك والاقرب كما قاله بعضهم الثاني سم زي (قوله فيحصلان) اندراجا للاصغر في الاكبر للخبر الصحيح من أحرم بالحج والعمرة أجزأه طواف واحد وسعي واحد عنهما حتى يحل منهما جميعا شرح حج وفي العباب يندب للقارن أن يطوف طوافين و يسعى سعيين خروجا من خلاف أبي حنيفة (قوله ماشأنك) أي أي شئ شأنك فهو مبتدأ وخبر كما قاله ع ش (قوله ولم أحل) بضم اللام الاولى وحكى كسرها كما قاله البرماوي وقوله ولم أطف تفسير لقولها لم أحل كما في الشوبري لانها اذا طافت تحللت من العمرة والاولى أن يكون عطف علة على معلول لانه لابد من الحلق مع الطواف في التحلل (قوله حتى اذا طهرت طافت) فقد أحرمت بالحج قبل الشروع في الطواف وهي الصورة الثانية من صورتي القران (قوله و بالصفا) أي وسعت ملتبسة بالصفا والمروة أي بينهما ح ف (قوله بمقصوده) أي الاحرام أي بأول مقصوده وهو الطواف وقد يقال الطواف هو المقصود الأعظم لانه أفضل أركانها فلا حاجة الى تقدير المضاف وهو أول (قوله ولو في أشهره) أي لانه ان كان في غير أشهره انعقد عمرة والعمرة لا تدخل على العمرة وان كان في أشهره انعقد حجا وهذه هي صورة العكس قاله الزيادي قال ع ش وانما أخذه غاية لدفع توهم انه اذا أحرم أحرم به في أشهره ثم أدخل العمرة عليه صح لانه لم يغير شيأ من أعماله المطلوبة باحرامه أو الواو للحال اه وعبارة ح ل قوله ولو في أشهره كان الاولى اسقاط هذه الغاية لان الاحرام بالحج في غير أشهره يقع عمرة كما تقدم (قوله عامه) وهو بقية الحجة شوبري (قوله مفضولا) أي عن التمتع والقران فهما أفضل منه للتعليل المذكور ح ل (قوله افضل من القران) لان المتمتع يأتي بعملين كاملين غير أنه لا يسلك لهما ميقاتين والقارن يأتي بعمل واحد من ميقات واحد شرح م ر (قوله على خلاف في أفضلية ما ذكر) أي الافراد والتمتع فبعضهم فضل الافراد على التمتع و بعضهم عكس أخذا مما بعده كما قرره شيخنا ح ف فهو متعلق بقوله وأفضلها افراد ثم تمتع (قوله بان رواته) بفتح التاء لان الالف أصلية لانقلابها عن أصلي كقضاة (قوله وأما ترجيح) مقابل لمحذوف تقديره أما ترجيح أحدهما أي الافراد والتمتع على الآخر فقدم وأما الخ تأمل (قوله دم) وهو دم ترتيب وتقدير (قوله فمن تمتع) أي استمتع بالعمرة

أي بسبب فراغه منها بمحظورات الاحرام الى الحج أي الاحرام به اه جلالين أي واستمر تمتعه بالمحظورات الى الحج وقوله فما استيسر السين زائدة أي تيسر وما اسم موصول مبتدأ والخبر محذوف أي فالذي تيسر كائن عليه ومن الهدى بيان كما في الجلالين (قوله ذلك) أي الهدى أو الصوم عند العجز وقوله لمن لم يكن أي على من لم يكن فاللام بمعنى على شرح حج (قوله المسجد الحرام) المراد به جميع الحرم من اطلاق الجزء على الكل فطابق الدليل المدعى (قوله وقيس به القارن) عبارة شرح الروض لان دم القران فرع دم التمتع لانه وجب بالقياس عليه ودم التمتع لا يجب على الحاضر ففرعه أولى اه بحروفه (قوله دون مرحلتين منه) فلو كان له مسكنان بعيد وقريب اعتبر في كونه من الحاضرين أو غيرهم كثرة اقامته باحدهما فان استويا في ذلك اعتبر بعزم الرجوع الى أحدهما للاقامة فيه فان لم يكن له عزم فبما خرج منه قال في الذخائر فان لم يكن له عزم واستويا في كل شئ اعتبر بموضع احرامه اه شرح م ر (قوله لم يربحوا ميقاتا) أي عاما لاهله ولمن مر به فلا يشكل بمن بينه وبين مكة أو الحرم دون مسافة القصر اذا عن له النسك فانه وان ربح ميقاتا يتمتع لكنه ليس ميقاتا عاما قاله الزيادي ويرد عليه القارن اذا أحرم بهما معا من مسكنه فانه ربح ميقاتا عاما وهو الخروج للاحرام بالعمرة من أدنى الحل ويمنع كونه عاما لانه خاص بمن في الحرم كما في قوله ولمن بحرم حل وقال شيخنا العزيزي قوله لم يربحوا ميقاتا أي لم يستفيدوا ترك ميقات أي لم يسقط عنهم ميقات عام كان يلزمهم الاحرام منه بخلاف الآفاقي فانه ربح ميقاتا أي اكتسب راحة بسقوط الاحرام من الميقات واكتفى منه بالاحرام من مكة فمعنى ربح الميقات ربح الراحة بترك الاحرام منه والاكتفاء بالاحرام من مكة أي بالنسبة للمتمتع وللقارن في الصورة الثانية للقران فانهما يحرمان للحج من مكة لانهما صارا في حكم أهلها وتقدم ان ميقات الحج لمن بمكة نفس مكة وأما القارن في الصورة الأولى فانه ربح ميقات العمرة لانه أحرم بهما من ميقات ولا يحتاج الى الخروج لادنى الحل لاجل الاحرام بالعمرة اه (قوله فمن جاوز) تفريع على النفي في قوله ان لم يكونا من حاضري الحرم ولما كان يتوهم أن هذا من حاضري الحرم لانه كان فيه حال النية نبه على أنه ليس من حاضره ولما كان كلام الروضة مخالفا لما قاله أتى به وحمله على المستوطن وقوله لزمه دم التمتع ويلزمه دم المجاوزة أيضا اذا جاوزه مريد النسك حل (قوله وقول الروضة) وارد على الصورة المطوية في الغاية أي قوله ولو غير مريد نسكا أي سواء كان مريد النسك أو غير مريده وقوله في دون المرحلتين أي في شأن من دون المرحلتين (قوله على من استوطن) أي استوطن بعد مجاوزته وقبل احرامه كما يعلم من عبارة التحفة وبه يعلم ما للفهامة في الحاشية شوبري (قوله ولا يضر التقييد) أي في كلام الروضة (قوله بالموافقة) أي موافقة المفهوم للمنطوق في الحكم وهو قياس أولوي لانه اذا انتفى الوجوب عن مريد النسك عنه المجاوزة فعن غيره أولى تأمل (قوله ومن اطلاق المسجد الحرام على جميع الحرم) وكذا كل موضع ذكر فيه المسجد الحرام فالمراد به جميع الحرم الا قوله قول وجهك شطر المسجد الحرام فالمراد به الكعبة وزاد بعضهم موضعا آخر وهو قوله سبحان الذي أسرى بعبده ليلا من المسجد الحرام فالمراد بالمسجد فيه حقيقته قرره شيخنا ح ف (قوله والفتوى على مافيه) ضعيف عشماوي (قوله اعتبار ذلك) أي دون المرحلتين (قوله الى ادخال البعيد عن مكة) أي ادخاله في حاضري الحرم (قوله عن مكة) أي القريب من الحرم كأن كان بينه وبين الحرم ستة وأربعون ميلا وبين طرف الحرم الذي يليه

وقيس به القارن فلادم على حاضريه (وهم من) ساكنهم (دون مرحلتين منه) أي من الحرم لقربهم منه والقريب من الشئ يقال انه حاضره قال تعالى واسئلهم عن القرية التي كانت حاضرة البحر أي قريبة منه والمعنى في ذلك أنهم لم يربحوا ميقاتا كما أوضحته في شرح الروض فمن جاوز الميقات من الآفاقيين ولو غير مريد نسكا ثم بدا له فأحرم بالعمرة قبل دخول مكة أو عقب دخولها لزمه دم التمتع لانه ليس من الحاضرين لعدم الاستيطان وقول الروضة كأصلها في دون المرحلتين من جاوز الميقات مريدا للنسك ثم أحرم بعمرة لا يلزمه دم التمتع محمول على من استوطن ولا يضر التقييد بالمريد لان غيره مفهوم بالموافقة ومن اطلاق المسجد الحرام على جميع الحرم كما هنا قوله تعالى فلا يقربوا المسجد الحرام بعد عامهم هذا وعبر في المحرر بدل الحرم بمكة قال الاسنوي والفتوى على ما فيه فقد نقله صاحب التقريب عن نص الاملاء ثم قال وأيده الشافعي بان اعتبار ذلك من الحرم يؤدي الى ادخال البعيد عن مكة

وا خراج القريب لاختلاف المواقيت وعطفت على مدخول ان قولى (واعتمر المتمتع فى أشهر حج عامه) فلو وقعت العمرة قبل أشهره أو فيها والحج فى عام قابل فلادم وكذا لو أحرم بها فى غير أشهره وأتى بجميع أفعالها فى أشهره ثم حج (ولم يعد لاحرام الحج الى ميقات) ولو أقرب الى مكة من ميقات عمرته أو الى مثل مسافة ميقاتها فلو عاد اليه وأحرم بالحج فلادم عليه لانتفاء تمتعه وترفهه وكذا لو أحرم به من مكة أو دخلها القارن قبل يوم عرفة ثم عاد كل منهما الى ميقات (ووقت وجوب الدم عليه) أى على المتمتع (احرامه بالحج) لانه حينئذ يصير متمتعا بالعمرة الى الحج ووقت جوازه بعد الفراغ من العمرة وقبل الاحرام بالحج ولا يتأقت ذبحه كسائر دماء الجبرانات بوقت (و) لكن (الافضل ذبحه يوم نحر) للاتباع وخروجا من خلاف من أوجبه فيه (فان عجز عنه) حسا أو شرعا (بحرم صام) بدله وجوبا (قبل) يوم (نحر) من زيادتى (ثلاثة أيام نسن قبل) يوم (عرفة) لانه يسن للحاج فطره ولا يجوز صوم شئ منها فى يوم النحر ولا فى أيام التشريق كما مر ذلك فى بابه ولا يجوز تقديمها على الاحرام بالحج لانه عبادة بدنية فلا تتقدم على وقتها (وسبعة فى وطنه) قال تعالى فمن لم يجد فصيام

و بين مكة عشرة أميال فهو من حاضرى الحرم مع أن بينه و بين مكة ستة وخمسين ميلا وقوله واخراج القريب أى من مكة كأن يكون بينه و بين الحرم ثمانية وأربعون ميلا و بين طرف الحرم الذى يليه و بين مكة ثلاثة أميال فجملة ما بينه و بين مكة أحد وخمسون ميلا س ل وأجيب بان مكة والحرم كالشئ الواحد فالقريب منه كالقريب منها (قوله واخراج القريب) أى من حاضرى الحرم (قوله المواقيت) أى حدود الحرم لا المتقدمة كما فى شرح الروض أفاده شيخنا ونظم بعضهم حدود الحرم بقوله

وللحرم التحديد من أرض طيبة * ثلاثة أميال اذا رمت اتقانه
وسبعة أميال عراق وطائف * وجدة عشر ثم تسع جعرانه

(قوله فلو وقعت الخ) محترز قوله فى أشهر حج وقوله أو فيها الخ محترز الاضافة فى قوله حج عامه وقوله وكذا فعله لانه زائد على مفهوم المتن على أن المراد بقوله واعتمر أتى بأعمال العمرة كما يدل عليه قوله فلو وقعت الخ فلو أريد به أنه أحرم بها وأتى بأعمالها فى أشهر حج عامه كان قوله وكذا الخ محترزه (قوله لم يعد) أى كل من القارن والمتمتع على ما يأتى ع ش فالاولى تقديمه على قوله واعتمر المتمتع عقب قوله ان لم يكونا الخ لان كلا منهما عام وعبارته فى شرح التحرير ولم يعد من ذكر من المتمتع والقارن اه وقدمه على قوله واعتمر المتمتع وهو ظاهر فى الصورة الثانية من القران دون الاولى لانه لا يتصور فيها عود لانه محرم بهما معا فلا يتأتى عوده للاحرام بالحج مع أنه لو عاد للميقات قبل الاشتغال بالاعمال لم يجب عليه الدم كما ذكره بعد بقوله أو دخلها القارن الخ فيعلم من قول الشارح بعد وأحرم به من مكة أو دخلها القارن أن قوله لاحرام الحج ليس بقيد بل المدار فى عدم وجوب الدم على العود الى الميقات سواء كان محرما بالحج أو ليحرم منه به وعبارة قل على التحرير قوله لاحرام الحج الى الميقات الاولى أن يقول ولم يعد الى ميقات و يسقط قوله لاحرام الحج ليشمل من أحرم بهما معا ثم عاد ومن أحرم بالحج بعد العمرة ثم عاد أو أدخله عليها ثم عاد (قوله لانتفاء تمتعه) أى تنعمه بسبب عدم ربح ترك ميقات (قوله أو دخلها القارن) أى الذى أحرم بهما معا وانما قيد بقوله قبل ليكون العود للميقات قبل الشروع فى الاعمال تأمل (قوله أو شرعا) بان وجده باكثر من ثمن مثله ولو بما يتغابن به نظير ما مر فى التيمم أى وهو محتاج الى ثمنه و يظهر ان يأتى هنا ما ذكروه فى الكفارة من ضابط الحاجة ومن اعتبار سنة أو العمر الغالب وقت الاداء لا الوجوب حج وقوله بما يتغابن به خالف ع ش فقال وجوده بزيادة لا يتغابن بها اه ولو عدم الدم فى الحال وعلم وجوده قبل فراغ الصوم فله الصوم فى الاظهر مع أنه لم يعجز عنه فى موضعه شرح م ر (قوله بحرم) أى وان قدر عليه ببلده م ر (قوله وسبعة فى وطنه) لو قصد التوطن بمكة وصام بعض السبعة فيها ثم أعرض عن توطنها وسافر قبل فراغها الى وطنه فهل يعتد بما صامه و يكمل عليه ولو فى السفر أولا يعتد به و يلزمه صوم السبعة اذا وصل وطنه فيه نظر م ر على حج الظاهر الثانى (قوله فان توطن) أى بخلاف ما اذا أقام عازما على الرحيل فانه لا يصوم السبعة الا اذا رجع الى وطنه سم (قوله بعد فراغه الحج) أى من الحج كما فى بعض النسخ فهو منصوب بنزع الخافض (قوله صام بها) أى و يفرق بين الثلاثة والسبعة بار بعة أيام ع ش فاذا أقام فى مكة فرق بينهما بأربعة أيام فقط أى يوم العيد وأيام التشريق ع ش وقال قل على التحرير (قوله

ثلاثة أيام فى الحج وسبعة اذا رجعتم وأمر ﷺ بذلك كما رواه الشيخان فلا يجوز صومها فى الطريق فان توطن مكة مثلا ولو بعد فراغه الحج صام بها كما شمله كلامى دون كلامه (ولو فاته الثلاثة) فى الحج (لزمه أن يفرق

فى قضائها بينها وبين السبعة) بقيد زدته بقولى (بقدر تفريق الاداء) وهو أربعة أيام مع مدة امكان سيره على العادة الغالبة ان رجع اليه وذلك لانه تفريق واجب فى الاداء يتعلق بالفعل وهو النسك والرجوع فلا يسقط بالفوت كترتيب أفعال الصلاة (وسن تتابع) كل من الثلاثة والسبعة أداء وقضاء مبادرة للعبادة

(درس)

﴿ باب ما حرم بالاحرام ﴾

الاصل فيه مع ما يأتى أخبار كثيرة الصحيحين عن ابن عمر أن رجلا سأل النبى ﷺ ما يلبس المحرم من الثياب فقال لا يلبس القمص ولا العمائم ولا السراويلات ولا البرانس ولا الخفاف الا أحد لا يجد نعلين فليلبس الخفين وليقطعهما أسفل من الكعبين ولا يلبس من الثياب شيأ مسه زعفران

فى قضائها) أى الثلاثة لان السبعة لا يتصور فيها قضاء قل والقضاء فورى ان فاتت بغير عذر سم على حج وفى حاشية الايضاح أما السبعة فوقتها وسع الى آخر العمر فلا تصير بالتأخير قضاء ولا يأثم بتأخيرها خلافا لما ورد سم على حج (قوله مع مدة امكان سيره على العادة) أقول من ذلك اقامة الحجاج بعد أعمال الحج لقضاء حوائجهم فاذا أقام بمكة فرق بقدر ذلك وبقدر السير المعتاد الى أهله لانه لا يمكنه التوجه اليهم بدون خروج الحجاج فهى ضرورية بالنسبة له كالاقامة التى تفعل فى الطريق ومن ذلك عشرة أيام الدورة المعروفة فيفرق بجميع ذلك فيما يظهر ع ش على م ر (قوله يتعلق بالفعل) أى فلا يشكل عليه عدم وجوب التفريق فى قضاء الصلوات بقدر أوقاتها كما يجب فى أدائها لتعلقه بالزمن لان كل صلاة لها وقت محدود زى (قوله وقضاء) أى بالنسبة للثلاثة وأما السبعة فلا يتصور قضاؤها لان وقتها العمر كل وعبارة الشوبرى قوله أداء وقضاء أى بالنسبة للمجموع لا لكل فرد فاندفع ما اعترض به عليه من أن السبعة لا يتصور فيها الفوات الا بالموت على أنه يمكن تصور كونها قضاء بما لو مات من هى عليه فأراد ورثته قضاءها عنه فيندب لهم صومها متتابعة اه ومثله فى زى

﴿ باب ما حرم بالاحرام ﴾

أشار بهذه الترجمة الى أن الاضافة فى كلام الأصل من اضافة المسبب الى السبب كما قاله الشوبرى قال شيخنا ح ف وحاصل ما ذكره من المحرمات عشرة منها شيآن للرجل والمرأة كذلك وستة لهما ولا يخفى أنها من الصغائر ما عدا الوطء وقتل الحيوان المحترم (قوله ما يلبس المحرم) بفتح الميم الثانية التحتية والموحدة مضارع لبس بكسر الموحدة وقوله عليه الصلاة والسلام لا يلبس يجوز فيه ضم السين على أن لا نافية وكسرها على انها ناهية وقوله البرانس بفتح الموحدة وكسر النون فان قلت السؤال قد وقع عما يلبس فكيف أجابه عليه السلام بما لا يلبس أجيب بان هذا من بديع كلامه عليه الصلاة والسلام وفصاحته لان المتروك منحصر بخلاف الملبوس لان الاباحة هى الأصل فحصر ما يترك ليبين ان ما سواه مباح ففيه اشارة الى أنه ينبغى السؤال عما لا يلبسه المحرم لانه محصور وفى هذا الحديث السؤال عن حالة الاختيار فأجابه عليه السلام عنها وزاد حالة الاضطرار فى قوله الا أحد لا يجد النعلين وليست أجنبية عن السؤال لأن حالة السفر تقتضى ذلك وعلم من هذا الحديث أنه لا يلزم مطابقة الجواب للسؤال بل اذا كان السؤال خاصا والجواب عاما جاز وأما ما وقع فى كلام كثير من أهل الأصول أن الجواب يجب أن يكون مطابقا للسؤال فليس المراد بالمطابقة عدم الزيادة بل المراد أن الجواب يكون مفيدا للحكم المسؤل عنه قسطلانى على البخارى بتقديم وتأخير وقد يقال هو مطابق لان قوله لا يلبس الخ يفهم أنه يلبس ما سوى ذلك اه (قوله ولا السراويلات) جمع السراويل بالسين المهملة والشين المعجمة وهو مفرد قال ابن مالك

ولسراويل بهذا الجمع * شبه اقتضى عموم المنع

وهو فارسى معرب والسراوين بالنون لغة وهو غير منصرف قيل لانه منقول عن الجمع بصيغة مفاعيل وقيل ان واحده مروالة وحكى ابن الحاجب أن من العرب من يصرفه قسطلانى على البخارى مع زيادة (قوله فليلبس الخفين) أى بعد القطع المذكور لان الواو لا تفيد ترتيبا كما فى قوله تعالى الى متوفيك ورافعك أى ففيه تقديم وتأخير ومحل جواز لبسهما بعد القطع عند فقد غيرهما وعند الحاجة اليهما ويدل عليه قوله الا أحد لا يجد نعلين وهذا هو المعتمد كما فى م ر ح ف (قوله وليقطعهما) بان

يجعلهما

بجعلهما كالبابوج قال حج وظاهر اطلاقهم الاكتفاء بقطعه الخف أسفل من الكعبين أنه لا يحرم وان بقي منه ما يحيط بالعقب والأصابع وظهر القدمين وعليه فلا ينافيه تحريم السرموزة لانه مع وجود غيرها والفير مفقود هنا اه وهذا بخلاف السراويل فانه اذا لم يجد غيره يلبسه ولا يكفي قطعه من الخياطة والازار به لانه مما يشق شيخنا ح ف والسر في تحريم المحيط وغيره مما ذكر مخالفة العادة والخروج عن المألوف لاشعار النفس بأصرين الخروج عن الدنيا والتذكر للبس الأكفان عند نزع المحيط وتنبيهها على التلبس بهذه العبادة العظيمة بالخروج عن معتادها وذلك موجب للاقبال عليها والمحافظة على قوانينها وأركانها وشرائطها وآدابها اه قسطلاني بحروفه (قوله أوورس) بفتح الواو وسكون الراء بعدها سين مهملة نبت أصفر مثل نبات السمسم طيب الريح يصبغ به بين الحمرة والصفرة أشهر طيب في بلاد اليمن لكن قال ابن العربي الورس وان لم يكن طيبا فله رائحة طيبة فأراد النبي ﷺ أن ينبه به على اجتناب الطيب وما يشبهه اه قسطلاني (قوله ولا تنتقب) أي لا تضع ساترا على وجهها (قوله وتخمر البيهقي) أشار بهذا الحديث الى أن الجمع فيما قبله ليس مرادا كما قاله الشوبري قال شيخنا ح ف وأيضا الاول ليس فيه نص على التحريم بخلاف الثاني وعبارة ع ش عبر فيه بالمفرد وفيما قبله بالجمع اشارة الى أنه لا فرق بين لبس الواحد والجمع فاللام فيهما للجنس اه (قوله النعلين) والمراد بالنعل هنا ما يجوز لبسه للمحرم من غير المحيط كالمداس المعروف اليوم والناسومة والقبقاب بشرط أن لا يستر اجميع أصابع الرجل والا حرما كما علم بالأولى من تحريمهم كيس الاصابع بخلاف السرموزة فانها محيطة بالرجل جميعها والزربول المصري وان لم يكن له كعب لاحاطتهما بالاصابع فامتنع لبسهما مع وجود مالا احاطة فيه حج ومر والسرموزة هي السرموجة والزربول البابوج الذي لا كعب له كما هو ظاهر (قوله ستر بعض رأسه) أوشعر في حده بخلاف الخارج عنه على المعتمد وستر كله بطريق الأولى زي ولو تعدد الرأس اعتبر بما في الوضوء كما في ق ل (قوله وحمله قفة) ونحوها بخلاف الاستظلال بالمحمل ووضع يده أو يد غيره على رأسه وان قصد الستر بذلك وفارق نحو القفة بأن تلك يقصد الستر بها عرفا بخلاف هذه ونحوها كما قاله م ر في شرحه والذي في شرح حج أن وضع اليد كحمل القفة فمتى قصد الستر بوضعها حرم مع الفدية واستوجهه ع ش شيخنا ح ف (قوله أوعدلا) بكسر العين واسكان الدال وهو الغرارة أو الحمل كما قرره شيخنا (قوله في ماء) ولو كدرا كما قاله الزيادي وانما عد نحو الماء الكدر ساترا في الصلاة لان المدار ثم على ما منع ادراك لون البشرة وهنا على الساتر العرفي وان لم يمنع ادراكها ومن ثم كان الستر بالزجاج هنا كغيره شرح م ر ومعلوم ان نحو القفة لو استرخى على رأسه بحيث صار كالقلنسوة ولم يكن فيه شئ يحمل يحرم ويجب الفدية فيه وان لم يقصد ستره شرح م ر (قوله على ما يعتاد) فلو ارتدى بقميص أو ائتزر بسراويل فلا فدية زي (قوله كلحيته) فانها ليست من بدنه والظاهر ان الكاف استقصائية (قوله لما مر) أي من الاخبار فتلخص ان ضابط ما يحرم أن يكون فيه احاطة للبدن أو لبعض الأعضاء زي (قوله ان يعقد ازاره) بأن يعقد طرفه بطرفه الآخر (قوله ويشد خيطه) بان يجعل خيطا في وسطه فوق الازار ليثبت (قوله مثل الحجزة) بحاء مهملة مضمومة وجيم ساكنة وزاي معجمة وهي بانبات الجيم كما هنا وبحذفها كما في المهذب لغتان مشهورتان ذكرهما صاحب المجمل والصحاح وهي التي تجعل فيها التكة بكسر التاء ع ش على م ر وقال شيخنا قوله مثل الحجزة بان يثني طرفه ويخيطه بحيث يصير كموضع التكة من اللباس وهذه الخياطة لا تضر لانه ليس محيطا بالبدن بسببها بل هي في نفس الازار

أوورس زاد البخاري ولا تنتقب المرأة ولا تلبس القفازين وكبر البيهقي باسناد صحيح نهى النبي ﷺ عن لبس القمص والا قبية والسراويلات والخفين الا أن لا يجد النعلين (حرم به) أي بالاحرام (على رجل ستر بعض رأسه بما يعد ساترا) من محيط وغيره كقلنسوة وخرقة وعصابة وطين بخلاف مالا يعد ساترا كاستظلاله بمحمل وان مسه وحمله قفة أو عدلا وانغماسه في ماء وتغطية رأسه بكفه أو بكف غيره نعم ان قصد بحمل القفة ونحوها الستر حرم عليه كما اقتضاه كلام الفوراني وغيره (ولبس محيط) بضم الميم وبمهملة أي لبسه على ما يعتاد فيه ولو بعضو (بخياطة) كقميص (أونسج) كزرد (أوعقد) كجبة لبد (في باقي بدنه ونحوه) كلحيته بأن جعلها في خريطة لما مر بخلاف غير المحيط المذكور كازار ورداء ويجوز أن يعقد ازاره ويشد خيطه عليه ليثبت وأن يجعله مثل الحجزة ويدخل فيها التكة احكاما

والازار باق بحاله على عدم الاحاطة (قوله وان يغرز الخ) أى مع الكراهة خلافا لمالك وأحمد والمراد بالرداء مايرتدى به فى أعلى البدن (قوله لاخل ردائه بنحو مسلة ولار بط طرف بآخر بنحو خيط ولار بط شرج بعرا وقولى ونحوه من زيادتى (و) حرم به (على امرأة) حرة أوغيرها (ستر بعض وجهها) بما يعد ساترا وعلى الحرة أن تستر منه مالا يتأتى ستر جميع رأسها الابه لايقال لم لاعكس ذلك بأن تكشف من رأسها مالا يتأتى كشف وجهها الابه لانا نقول الستر أحوط من الكشف (ولبس قفاز) وهو مايعمل لليد ويحشى بقطن ويزر على الساعد ليقيها البرد فلها لبس المحيط فى الرأس وغيره وأن تسدل على وجهها ثوبا متجافيا عنه بخشبة أونحوها فان وقعت فأصاب الثوب وجهها بغير اختيارها ورفعته حالا فلا فدية أو عمدا أو استدامته وجبت وليس للخنثى ستر الوجه مع الرأس أو بدونه ولا كشفهما فلو ستر هما لزمته الفدية لستره مالبس له ستره لان ستر الوجه أوكشفهما وان أثم فيهما وقد بسطت الكلام على ذلك فى شرح الروض وعلى الولى منع الصبى من محرمات الاحرام واذا وجبت فدية فهى على الولى نعم ان طيبه أجنبى فعليه (الا لحاجة) فلا يحرم على من ذكر ستر أو لبس مامنع منه لعدم وجدان غيره أو لمداواة أو حر أو برد أونحوها نعم لا يلبس القميص لفقد الرداء بل يرتدى به و يجب بماذكر الفدية كما تجب به بلا حاجة

لقوله

نعم لا تجب فيما اذا لبس الرجل من المحيط لعدم وجدان غيره كسراويل لا يتأتى الائتزار به أو خفين قطعا من أسفل الكعبين وقولى الحاجة أعم من قوله الا اذا لم يجد غيره فى لبس غير القفاز ومن زيادتى فى لبسه (و) حرم به (على كل) من الرجل وغيره (تطييب) منه (لبدنه) ولو باطنا بنحو أكل (أو ملبوسه) ولو نعلا وهو أعم من قوله وثوبه (بما تقصد رائحته) الطيبة ولو مع غيرها كمسك وعود وكافور لما مر أول الباب ففيه الفدية وقولى بما الى آخره من زيادتى وخرج بتطييبه تطييب غيره له بغير اذنه وقدرته على دفعه وما لو ألقت عليه الريح طيبا وشم ماء الورد وحمل الطيب فى كيس مربوط وبما بعده مالا يقصد رائحته وان كانت طيبة كقرنفل وأترج وشيح وعصفر فلا يحرم عليه شئ من ذلك فلا فدية فيه لكن تلزمه المبادرة الى ازالته فى صورتى تطييب غيره والقاء الريح عند زوال عذره فان أخر وجبت الفدية ويعتبر مع ماذكر عقل الاكران واختيار وعلم بالتحريم والاحرام كما تعتبر الثلاثة فى سائر محرمات الاحرام ويعتبر مع العلم بالتحريم والاحرام هنا العلم بان الممسوس طيب يعلق (ولا يكره غسله) أى كل من بدنه أو ملبوسه (بنحو خطمى) كسدر فلا يحرم وانما يسن تركه لانه لازالة الاوساخ لا للتزيين والتنمية ونحو من زيادتى (و) حرم به على كل (دهن شعر رأسه أو لحيته) بدهن ولو غير مطيب كزيت وسمن وزبد ودهن لوز لما فيه من التزيين المنافى لغبر المحرم أشعث أغبر أى شأنه المأمور به ذلك ففى ذلك الفدية والظاهر كما قال المحب الطبرى التحريم فى بقية

لقوله فلا يحرم لما قبله من الاستدراك (قوله نعم لا تجب الخ) أشار بهذا الى أن الحاجة ان كان سببها الفقد لا فدية فيها تجوز مطلقا وموجبة للفدية ان كانت بغير الفقد تأمل شوبرى (قوله لا يتأتى الائتزار به) ولو توقف الائتزار على فتق السراويل وخياطة ازاره لم يكلف ذلك واستشكل بوجوب قطع الخفين زى وأجيب بأن قطعهما أسهل من هذا (قوله قطعا من أسفل الكعبين) ولا يضر سترهما للاصابع حينئذ لانها حالة ضرورة فسوغ فيها بما لم يباح به فى نحو قبقاب أو ناسومة يستر بعضها جميع الاصابع على أنه يتعذر أو يتعسر المشى فى الخف لو قطع حتى صار كالناسومة كذا فى شرح الايضاح لشيخنا شوبرى (قوله أعم من قوله الخ) وجه العموم أن الحاجة تشمل مالو وجد غيره واحتاج للبسه لدفع حر أو برد أو غير ذلك ع ش (قوله لما مر أول الباب) من قوله ﷺ لا يلبس من الثياب شيأ مسه زعفران أو ورس ح ل وزى (قوله وخرج بتطييبه) أى الذى أشار اليه بقوله منه والا فكلامه فى المتن لا يخرج ذلك (قوله وقدرته على دفعه) معطوف على قوله اذنه أى وبغير قدرته كما يعلم ذلك من قوله الآتى ويلزمه المبادرة الى ازالته فى صورة تطييب غيره (قوله كقرنفل) فان المقصود منه غالبا الدواء كما فى شرح البهجة فقول المصنف بما تقصد رائحته أى ما معظم الغرض منه رائحته واستعماله على الوجه المعتاد فخرج أكل العود وما معظم الغرض منه أكله كالتفاح والسفرجل والاترج والنارنج والليمون ونحوها وما معظم الغرض منه التداوى كالقرنفل والفرفة والمصطكى والسنبل وحب الحلب ونحوها وما معظم الغرض منه لونه كالعصفر والحناء كما فى قل على الجلال (قوله فلا يحرم عليه شئ من ذلك) أتى به للرد على القائل بالحرمة ح ل (قوله فان أخر وجبت) أى ولو قليلا ع ش (قوله ويعتبر مع ماذكر) أى من عدم الحاجة فى قوله الا لحاجة أو فى عدم العذر ح ل بزيادة والاولى أن يقال المراد بما ذكر كون التطييب منه وكونه بما تقصد به رائحته فهذان قيدان يضمان للثلاثة المذكورة فى الشرح (قوله كما تعتبر الثلاثة) لا يقال هذا يرد عليه الحلق والقلم والصيد والنبات لانا نقول كلامه فى التحريم لا فى الفدية ع ش عل مر شوبرى وقال ح ف قوله كما تعتبر الثلاثة أى بالنسبة للاثم وأما بالنسبة لوجوب الفدية فتجب فيما كان من الاتلاف كقتل الصيد ولو مع انتفاء الثلاثة * والحاصل ان ما كان من الاتلاف من هذه المحرمات كقتل الصيد أو أخذ طرفا من الاتلاف وطرفا من الترفه كازالة الشعر والظفر فانه يضمن مطلقا لا فرق فيه بين الناسى والجاهل وغيرهما وما كان من الترفه المحض كالتطيب فانه يعتبر فى ضمانه العقل والاختيار والعلم كما فى شرح الروض (قوله مع العلم بالتحريم) ولو لم يعلم وجوب الفدية بأن علم التحريم وجهل الفدية وكذا لو ظنه نوعا ليس من الطيب فكان منه فتلزمه الفدية فيهما قل على الجلال (قوله طيب يعلق) من باب تعب كما فى المختار ع ش (قوله دهن) بفتح الدال مصدر بمعنى التدهن وبضمها اسم لما يدهن به زى (قوله أى شأنه المأمور به ذلك) انما قال ذلك لاجل صدق الخبر لانا نجد كثيرا من المحرمين ليسوا شعثا ولا غبرا كالامراء عزيزى ومما يغفل عنه كثيرا تلويث الشارب والعنفقة بالدهن عند أكل اللحم فانه مع العلم والتعمد حرام مع الفدية اه مر (قوله ففى ذلك الفدية) ولو بدهن شعرة واحدة أو بعضها لحصول الترفه بذلك بخلاف الازالة للشعر أو الظفر فلا تجب الا فى ثلاثة قل وقله حج فى شرح العباب عن المحب الطبرى وغيره وقال خلافا لابن عجيل فى اشتراط دهن ثلاث

دهنها بما لا طيب فيه لانه لا يقصد به تزيينها بخلاف الرأس المحلوق يحرم دهنه بذلك لتأثيره فى تحسين شعره الذى ينبت بعده (و) حرم على كل (ازالة شعره) من رأسه وغيره (أوظفره) من يد أو رجل قال تعالى ولا تحلقوا رؤسكم حتى يبلغ الهدى محله وقيس بما فى الآية الباقى بجامع الترفه والمراد من ذلك الجنس الصادق بالواحدة فأكثر وببعضها (لا لعذر) بكثرة قمل أو بتداو لجراحة أو بتأذ كأن تأذى بشعر نبت بعينه أو غطاها أو بكسر ظفره فلا تحرم الازالة بل ولا تلزمه الفدية فى التأذى بما ذكر كما لا تلزم المغمى عليه والمجنون والصبى غير المميز (وفى) ازالة (شعرة) واحدة (أوظفر) واحد أو بعض شئ منهما (مد) من طعام (و) فى (اثنين) من كل منهما (مدان) لعسر تبعيض الدم فعدل الى الطعام لان الشرع عدل الحيوان به فى جزاء الصيد وغيره والشعرة الواحدة بل بعضها هى النهاية فى القلة والمد أقل ما وجب فى الكفارات فقوبلت به وذكر حكم الظفر فى هذه وفى العذر من زيادتى هذا (ان اختار دما) فان اختار الطعام ففى واحد منهما صاع وفى اثنين صاعان أو الصوم ففى واحد صوم يوم وفى اثنين صوم يومين والتقييد بهذا من زيادتى (و) فى ازالة (ثلاثة)

شعره

شعرات اج على التحرير (قوله شعور الوجه) الاشعر ابالخد والجبهة على الاوجه اه حج شوبرى اذلا يقصد تزيينهما (قوله وأصلع) أى اذا دهن محل الصلع فقط والا بان عمها وجبت الفدية مر (قوله وذقن أمرد) لانى أوان نباتها لانها حينئذ كالرأس المحلوق قاله بعضهم واعتمده شيخنا ابن الرملى اه شوبرى (قوله ازالة شعره) ولو من الناسى والجاهل ولو بواسطة كحجم وحك بنحو ظفر كتحريك رجل راكب على برذعة أو قتب وامتشاط فيحرم ذلك ان علم ازالته وتجب الفدية والا فيكره ولا فدية ومنع الحنفية والمالكية الامتشاط مطلقا قل (قوله من رأسه) ولو كشط المحرم جلدة الرأس فلا فدية عليه لان الشعر تابع قال الرافعى وشبهوه بما لو أرضعت أم الزوج زوجته يجب المهر عليها ولو قتلتها لم يجب شوبرى (قوله وغيره) من سائر البدن ولو مما يطلب ازالته كشعر العانة وداخل الانف والاذن قل (قوله والمراد من ذلك) أى الشعر فى الدهن والازالة ح ل وقوله الجنس فيه انه تقدم ان الشعر المقدر فى محلقين رؤسكم اسم جنس جمعى وأجيب بانه حمل هنا على الجنس احتياطا وقوله الصادق بالواحدة الخ خلافا للائمة الثلاثة قل (قوله نبت بعينه) ومما يجب لازالته دهنه بعد تنفه بلزباد أو بدم الضفدع برماوى (قوله بل ولا تلزمه الفدية الخ) فيه أن هذا ينافى ما يأتى قريبا أى قوله وفى ازالة ثلاث ولا ولو بعذر ففدية ويخالف أيضا قوله تعالى فمن كان منكم مريضا أو به أذى من رأسه ففدية ويمكن دفع التنافى والمخالفة بأن يحمل الاذى فى الآية على الذى ليس بضرورة كالتأذى بكثرة القمل ويدل عليه قوله تعالى أو به أذى من رأسه لان الآية نزلت فيه كما روى أن النبى ﷺ قال لكعب بن عجرة أيؤذيك هوام رأسك الخ وكالتداوى وكذا العذر الآتى يحمل على ما ذكروا ما حالة الضرورة كالتأذى بالشعر المذكور وبكسر الظفر فلا فدية فيه لانه غير محل الآية كما يؤخذ جميع ذلك من صريح عبارة مر ومن ثم قال ح ل والحاصل ان ما كان لضرورة لا فدية فيه وما كان لحاجة ففيه الفدية وان جاز الفعل فيهما شيخنا ويدل عليه قول الشارح بالتأذى بما ذكر (قوله بما ذكر) أى بالشعر الذى نبت فى العين أو غطاها لان الضرر حاصل بنفس المزال أو بكسر ظفر بخلاف ما لو قلم ظفرا احتاج اليه فتلزمه الفدية فهما مسئلتان قال سم فلينبه لتميز احداهما عن الاخرى ح ل (قوله كما لا تلزم المغمى عليه) لان احرامهم ناقص فلا يقال الاتلاف من باب خطاب الوضع يستوى فيه المميز وغيره هذا وقد يقال ان ذلك فى حق الآدمى وأما فى حق الله تعالى فيختص بالمميز ح ل لانه مبنى على المسامحة وهذا أولى ح ف والفرق بين هؤلاء وبين الجاهل والناسى انهما يعقلان فعلهما فينسبان الى تقصير بخلاف هؤلاء على ان الجارى على قاعدة الاتلاف وجوبها عليهم أيضا ومثلهم فى ذلك النائم مر (قوله ان اختار دما) أى لو أزال ثلاث شعرات فانه يخير بين الدم وثلاثة آصع وصوم ثلاثة أيام هكذا قرره صاحب البيان وهو يؤول الى التخيير بين الصوم والصاع والمدفان قيل كيف يخير بين الشئ وبعضه فان المد بعض الصاع فالجواب أن ذلك معهود كالتخيير بين القصر والاتمام وبين الجمعة والظهر أى فى حق من لا تلزمه الجمعة والمعتمد أنه لا فرق بين اختيار الدم وغيره كما أفتى به شيخنا مر واقتضاه اطلاق الشيخين زى وعبارة ح ل قوله أن اختار دما أى لو فرض ذلك فيما لو أزال ثلاث شعرات هذا والمعتمد وجوب المد والمدين مطلقا أى سواء اختار الاطعام أو الصوم أو الدم فلو عجز عن المد أو المدين استقر ذلك فى ذمته كالكفارة ولا يصوم عن ذلك اه ومثله فى مر (قوله وفى ازالة ثلاثة فأكثر) وكذا ثلاثة أبعاض من ثلاث شعرات فان كانت من

فأكثر من كل منهما ولو بعذر (ولاء) من زيادتي بأن يتحد الزمان والمكان عرفا (فدية) أما في الحلق بعذر فلآية فإن كان منكم مريضا أو به أذى من رأسه أي فحلق شعر رأسه ففدية وأما غيره فبالاولى وقيس بالحلق غيره وسيأتي ان هذه الفدية مخيرة والشعر يصدق بالثلاثة وقيس بها الاظفار ولا يعتبر جميعه بالاجماع ولو حلق شعر رأسه ولو مع شعر باقي بدنه ولاء لزمه فدية واحدة لانه يعد فعلا واحدا والفدية على المحلوق ولو بلا اذن منه ان أطاق الامتناع منه لتفريطه فيما عليه حفظه ولاضافة الفعل اليه فيما اذا أذن للحالق أو سكت بدليل الخنث به ولانهما وان اشتركا في الحرمة في هذه فقد انفرد المحلوق بالترفه ولا يشكل هذا بقولهم المباشر مقدم على الآمر لان ذاك محله اذا لم يعد نفعه على الآمر بخلاف ما اذا عاد كما لو غصب شاة وأمر قصابا بذبحها لم يضمنها الا الغاصب (و) حرم به على كل (وطء) بشروطه التي أشرت اليها فيما مر قال تعالى فلا رفث ولا فسوق ولا جدال في الحج أي فلا ترفثوا ولا تفسقوا ولا ترفث مفسر بالجماع (ومقدماته بشهوة) كما في الاعتكاف وهذا من زيادتي وعليه دم لكنه يسقط عنه

شعره واحدة ففيها مدان اتحد الزمان والمكان والا ففي كل بعض مد كذا قاله شيخنا والظفر كالشعر في جميع ما ذكر فيه اتحادا وانفرادا وبعضا وكلا قل على الجلال وعبارة ع ش لو أزال شعرة واحدة في ثلاث مرات فان اختلف الزمان أو المكان وجبت ثلاثة أمداد لا مد مثلا لانه معلق بازالة ثلاث شعرات ولم توجد اه (قوله فأكثر) أي ولو جميع شعر رأسه (قوله ولو بعذر) أي غير التأذي بشعر نبت بعينه أو غطاها وغير التأذي بكسر الظفر أخذا مما تقدم أعني قوله بل ولا تلزمه الفدية في التأذي بما ذكر فالعذر هنا محمول على غير ما ذكر كوسخ وكثرة قمل ح ف (قوله بأن يتحد الخ) فان اختلف محل الازالة أو مكانها عرفا وجب في كل شعرة أو بعضها أو ظفر أو بعضه مد والمراد باتحاد الزمان وقوع الفعل على الاثر للمعتاد والا فالاتحاد الحقيقي مع الاتحاد في الفعل مما لا يتصور ح ل ويمكن تصويره بأن يزيل شعرتين معا في زمن واحد (قوله والمكان) أي محل الازالة أي للمكان الذي أزال فيه ع ن وليس المراد به محل المزال كالعضو كما قاله شيخنا وهو المعتمد لا يقال يلزم من تعدد المكان تعدد الزمان فهلا اكتفي به لانا نقول التعدد هنا عرفي وقد يتعدد المكان عرفا ولا يتعدد الزمان عرفا لعدم طول الفصل فالمراد باتحاد الزمان عدم طول الفصل عرفا وباتحاد المكان أن لا يتعدد المكان الذي أزال فيه كما قرره شيخنا العزيزي (قوله أي خلق شعر الخ) انما فسر بذلك لكونه منصوصا عليه والا فالحكم شامل لجميع أنواع الازالة ع ش (قوله والشعر يصدق بالثلاث) اعترض بأنه في الآية مضاف فيعم وأجيب بأن الاجماع صد عن الاستيعاب أو يقدر الشعر منكرا مقطوعا عن الاضافة زي وح ل (قوله لتفريطه فيما عليه حفظه) عبارة حج لان الشعر في يد المحرم كالوديعة فيلزمه دفع متلفاته (قوله بدليل الخنث) أي على رأي ضعيف والمعتمد عدم الخنث لان اليمين انما تناولت فعله زي وقل أي فيما اذا قال والله لا أحلق رأسي وقد يقال الأيمان مبنية على العرف والعرف يعد حلق الغير له حالقا وأجيب بأن محل بناء الأيمان على العرف ان لم تنضبط اللغة والا بنيت عليها كما هنا (قوله في هذه) أي السكوت والاذن (قوله لم يضمنها الا الغاصب) بمعنى أنه يستقر عليه الضمان فقد صرح في كتاب الغصب بان قرار الضمان عليه ويؤخذ منه مطالبة كل منهما وقرار الضمان على الغاصب عند جهل الغاصب بأنه غاصب هازي والا فعلى القصاب (قوله وطء) أي في قبل أو دبر من ذكر أو أنثى زوجة أو مملوكة أو أجنبية على جهة الزنا أو اللواط أو كان الجماع في بهيمة ولو مع لفسخرفة على ذكره اه زي (قوله بشروطه) أي العقل والاختيار والعلم بالتحريم والاحرام ع ش (قوله أي فلا ترفثوا) فهو خبر بمعنى النهي ولو كان خبرا على بابه لاستحال تخلفه لان خبر الله لا يتخلف زي وقوله ولا تفسقوا عطف عام على خاص (قوله بالجماع) والفسوق بالمعاصي والجدال بالخصام اج (قوله ومقدماته بشهوة) ليس منها النظر بشهوة والقبلة بحائل ح ل وحاصل ما فيها انها تحرم على العامد العالم المكلف بشهوة وبلا حائل ولو بعد التحلل الاول وان لم ينزل وتلزم فيها الفدية حينئذ ان كانت قبل التحلل الاول مطلقا ومتى انتفى شرط من ذلك فلا حرمة ولا فدية وأنه لا يفسد بها النسك مطلقا ولو أنزل والاستمناء كذلك ولا حرمة ولا فدية في الفكر والنظر مطلقا وقال المالكية والحنابلة يفسد بالانزال في جميع ذلك (تنبيه) كلامهم هنا في المباشرة شامل لما لا ينقض الوضوء كالامرد وصرح به النووي وهو يخالف ما مر في بطلان الصوم فراجعه ولو تعددت المقدمات من نوع أو أنواع فان اتحد الزمان والمكان فدية واحدة والا تعددت قل على الجلال (قوله وعليه دم) أي شاة وان لم ينزل الا في النظر بشهوة والقبلة بحائل وان أنزل أي فلا دم ح ل وعبارة اج ويجب في القبلة

ان جامع عقبه لخوله فى فدية الجماع وكالمقدمات الاستمناء بعضوه كيده لكن اتما يلزم به الدم ان أنزل (و يفسده) أى بالوطء المذكور من غير الخنثى (حج) للنهى عنه فى الآية والاصل فى النهى اقتضاء الفساد (قبل التحللين) لا بينهما كسائر المحرمات (و) تفسده (عمرة) بقيد زدته بقولى (مفردة) (كالحج وغير المفردة تابعة للصحيح محكوما فسادا (و يجب به) أى بالوطء المفسد (بدنة) بصفة الاضحية وان كان النسك نفلا (على الرجل) روى ذلك مالك عن جمع من الصحابة ولا مخالف لهم والبدنة المراد الواحد من الابل ذكرا كان أو أنثى فان عجز فبقرة فان عجز فسبع شياه ثم يقوم البدنة و يتصدق بقيمتها طعاما ثم يصوم عن كل مد يوما وخرج بزيادتى على الرجل المرأة فلا شئ عليها غير الاثم (و) يجب به (مضى فى فاسدهما) أى الحج والعمرة لقوله تعالى وأتموا الحج والعمرة لله وغير النسك من العبادات لا يتم فاسده للخروج منه بالفساد (و) يجب عليه (اعادة فورا) وان كان نسكه نفلا لانه وان كان وقته موسعا تضيق عليه بالشروع فيه والنفل من ذلك يصير بالشروع فيه فرضا أى واجب الاتمام كالفرض بخلاف غيره من النفل فان كان الفاسد عمرة فاعادتها فورا ظاهر أو حجا فيتصور فى ستة الفساد بان يحصر بعد الجماع أو قبله و يتعذر المضى فيتحلل ثم يزول الحصر والوقت باق فان لم يحصر أعاد من قابل وعبر الاصل وغيره هنا وفيما يأتى بالقضاء وهو محمول على معناه اللغوى لانه وقع فى وقته كالصلاة اذا فسدت وأعيدت فى وقتها وتقع الاعادة عن الفاسد و يتأدى بها ما كان يتأدى بالاداء لولا الفساد من فرض الاسلام أو غيره ولو أفسدها بوطء لزمه بدنة أيضا والاعادة عنها بل عن الاصل و يلزمه أن يحرم فى الاعادة مما أحرم منه فى الاداء من ميقات أو قبله فان كان جاوز الميقات ولو غير مريد للنسك لزمه الاعادة فى الاحرام منه نعم ان سلك فيها غير طريق الاداء أحرم من قدر مسافة

تفريعه

أو المباشرة شاة تذبح ولو كرر القبلة وجبت شاة فقط ان اتحد الزمان والمكان والا تعددت اه ح ف (قوله ان جامع عقبه) قال م ر فى شرحه وكذا الوتر الخى عنه وعبارته وسواء طال الزمن بين المقدمات والجماع أم قصر ومفهومه أن دم المباشرة بعد الجماع لا يندرج فى بدنته والظاهر أنه غير مراد ونقل بالدرس عن سم على الغاية التصريح بالاندراج اه ع ش وحاصل ما هنا أن قوله ان جامع عقبه ليس قيدا بل مثله التراخى عنه وعبارة حج لم ان جامع بعدها وان طال الفصل دخلت فى واجب الجماع ومثله فى م ر وقيده ح ل بحيث يعد مقدمة للوطء فواجب المقدمات يندرج فى واجب الجماع مطلقا أى سواء كانت قبله أو بعده كما قرره شيخنا ح ف (قوله لا بينهما كسائر المحرمات) فانها لا تفسده واذا تكرر الجماع حينئذ وجب فيما عدا الاول فى كل جماع شاة وتبطلهما الردة فهذا من المحال التى يفرق فيها بين الباطل والفاسد ح ل وقوله فى كل جماع شاة أى ان لم يتحد الزمان والمكان والا وجبت شاة فقط فيما عدا الاول وان تكرر كما قاله قل على التحرير (قوله بدنة) أى لما خمس سنين (قوله ثم يقوم) أى ثم ان عجز يقوم الخ وهلا قال فان عجز قوم الخ فان عجز صام تأمل والأقرب فى قيمة الطعام الذى يصوم بدله اعتبار سعر مكة فى غالب الاحوال كما اعتبر فى قيمة البدنة ع ش (قوله و يتصدق بقيمتها) ضمن يتصدق معنى يعطى فعداه بنفسه والافهو يتعدى بالباء والباء بمعنى بدل وقيل ان طعاما تمييز والمراد طعاما مجزئا فى الفطرة (قوله ثم يصوم) و يسمى هذا الدم دم ترتيب وتعديل زى (قوله و يجب به) أى بالوطء أى معه والظاهر أنه لا حاجة لقوله به (قوله مضى فى فاسدهما) بأن يأتى بجميع ما يعتبر فيهما و يجتنب سائر منهياتهما لان النسك شديد التعلق واللزوم اط ف (قوله وأتموا الخ) لانه شامل للفاسد منهما (قوله من العبادات) استثنى الصوم فانه يجب فيه الامساك وقد يمنع بأن ذاك خرج من الصوم لانه ليس فى صوم بخلاف النسك ح ل (قوله وان كان نسكه نفلا) عبارة م ر ولو كان نسكه تطوعا من صبى أو قن لان احرام الصبى صحيح وتطوعه كتطوع البالغ يجب بالشروع قال ابن الصلاح وايجابه عليه ليس ايجاب تكليف بل معناه ترتبه فى ذمته كغرامة ما أتلفه ولو كان ما أفسده الجماع قضاء وجب قضاء المقضى لا القضاء فلو أحرم بالقضاء عشر مرات وأفسد الجميع لزمه قضاء واحد عن الاول وكفارة لكل واحد من العشرة اه بالحرف (قوله أى واجب الاتمام) فيجب على الرقيق اتمامه وكذا على ولى الصبى ح ف (قوله فيتحلل) أو يتحلل لمرض بشرط التحلل له ثم يشفى اط ف (قوله والوقت باق) بأن كان يمكنه ادراك الوقوف بعرفة فيحرم ثانيا و يأتى بالاعمال (قوله فان لم يحصر أعاد من قابل) لانه حينئذ يجب عليه المضى فى فاسده ولا يجوز له التحلل فاذا أتم أعماله فات وقته فلا يمكن اعادته فورا (قوله وفيما يأتى) أى فى الاحصار بالقضاء (قوله على معناه اللغوى) وهو فعل العبادة ثانيا ولو فى وقتها وهو يرجع الى أن معناه لغة الاداء يقال قضيت الدين أى أديته (قوله أفسدها) أى الاعادة بمعنى المعادة وقال ع ش أى الحجة الثانية (قوله فان كان جاوز) الظاهر انه تقييد لقوله و يلزمه أن يحرم فى الاعادة بما اذا لم يجاوز الميقات الخ تأمل لان

الاحرام فى الاداء ان لم يكن جاوز فيه الميقات غير محرم والا أحرم من قدر مسافة الميقات ولا يلزمه أن يحرم فى مثل الزمن الذى أحرم فيه بالاداء (و) حرم به (تعرض) ولو بوضع يد بشراء أو وديعة أو غيرهما (ل) كل صيد (مأكول برى وحشى) قال تعالى وحرم عليكم صيد البر مادمتم حرما أى أخذه مستأنسا كان أولا مملوكا كان أولا بخلاف غير المأكول وان كان بريا وحشيا فلا يحرم التعرض له بل منه ما فيه أذى كنمر ونسر فيسن قتله ومنه ما فيه نفع وضر كفهد وصقر فلا يسن قتله لنفعه ولا يكره قتله لضره ومنه ما لا يظهر فيه نفع ولا ضر كسرطان ورخمة فيكره قتله وبخلاف البحرى وان كان البحر فى الحرم وهو ما لا يعيش الا فى البحر وما يعيش فيه وفى البر كالبرى وبخلاف الانسى وان توحش لان الاصل حله ولا معارض (و) لكل (متولد منه) أى من المأكول المذكور (ومن غيره) احتياطا ويصدق غيره عقلا بغير المأكول من بحرى أو برى وحشى أو انسى وبالمأكول من بحرى أو انسى كمتولد من ضبع وضفدع أو ذئب أو حمار انسى وكمتولد من ضبع وحوت أو شاة بخلاف المتولد من حمار وفرس أهليين ومن ذئب وشاة ونحو ذلك لا يحرم التعرض له (كحلال) ولو كافرا تعرض لذلك وهما أو أحدهما أو الآلة كلا أو بعضا (بحرم) فانه يحرم لخبر الصحيحين قال رسول الله ﷺ يوم فتح مكة ان هذا البلد حرام بحرمة الله تعالى لا يعضد شجره ولا ينفر صيده وقيس بمكة باقى الحرم نعم لا يحرم عليه فيه التعرض لصيد مملوك لانه صيد حل وتعبيرى بالتعرض له الشامل للتعرض لجزئه كشعره وبيضه أى غير المنذور ولو باعانته غير مأعم من تعبيره باصطياده أما المنذر فلا يحرم التعرض له ولا يضمن الا أن يكون بيض نعام (فان تلف) ما تعرض له

تفريعه على ما قبله لا يظهر (قوله ولا يلزمه أن يحرم الخ) حتى لو أحرم فى الاداء فى شوال جاز له فى القضاء تقديمه على شوال وتأخيره عنه زى وتقديم الاحرام على شوال فى الحج مشكل لان أول أشهره شوال ويجاب بأن هذا يتصور فى العمرة (قوله وحرم به تعرض) المناسب أن يقول وحرم به على كل كما قاله فى جميع نظائره السابقة ح ف (قوله مأكول) أى يقينا ح ف (قوله وحشى) أى اصالة وان تأنس بخلاف الانسى وان توحش نظرا لاصله كما سيأتى (قوله وحرم عليكم صيد البر) المراد بالصيد المصيد كما يدل عليه تقدير المضاف أعنى قوله أخذه (قوله مملوكا أولا) لكن يجب فى المملوك شيآن قيمته لمالكه ومثله لحق الله تعالى يصرف لمساكين الحرم وان أخذه من مالكه برضاه كعارية وقد ألغز ابن الوردى فى ذلك فقال عندى سؤال حسن مستظرف * فرع على أصلين قد تفرعا

قابض شئ برضا مالكه * ويضمن القيمة والمثل معا

شرح مر والاصلان ضمان المتقوم بقيمته والمثلى بمثله والفرع الذى تفرع عليهما هو الصيد المملوك اذا أتلفه المحرم اه (قوله فيكره قتله) المعتمد الحرمة ح ل وعبارة مر كالشارح (قوله كالبرى) أى فيحرم التعرض له ان كان مما يؤكل (قوله ويصدق غيره) أى غير المأكول المذكور وقوله عقلا قيد به لان بعض الاقسام المذكورة لا وجود له فى الخارج كالمتولد من الضفدع والضبع أو من الضفدع والحوت شو برى وجملة ما ذكره الشارح خمس صور والضفدع بحرى وان كان يعيش فى البر وفى البحر (قوله من ضبع) هو وحشى مأكول والذئب وحشى غير مأكول (قوله كالخ) راجع للجميع (قوله أو بعضا) أى ان اعتمد عليه وحده أو عليه وعلى ما فى الحل وأما لو اعتمد على ما فى الحل فان أصاب ما فى الحرم حرم والا فلا حج وقرره ح ف وفرضها الزيادى فى الصيد كأن تكون رأسه فى الحرم وقوائمه فى الحل وعبارته والعبرة بالقوائم ولو واحدة دون الرأس لعم ان لم يعتمد على قائمته التى فى الحرم فقياس نظائره أن لا ضمان اه ولو اعتمد عليهما فهل يضمن أو لا محل نظر والمعتمد الضمان تغليبا للحرم وعلى عدم اعتبار الرأس شرطه أن يصيب الرامى الجزء الذى من الصيد فى الحل فلو أصاب رأسه مثلا فى الحرم ضمنه وان كانت قوائمه كلها فى الحل وهذا ممتعين ذكره الاذرعى وقال ان كلام القاضى يقتضيه وتبعه عليه الزركشى اه شرح الروض ولو شك هل اعتمد على ما فى الحل أو الحرم ففيه نظر ويظهر عدم الضمان لانه الاصل شو برى (قوله ان هذا البلد) ومثله بقية الحرم ح ف (قوله بحرمة الله) أى بحكمه الازلى القديم أو المعنى بتحريم الله قبل خلقه السموات والارض لان مكة خلقت قبلهما ح ف (قوله نعم لا يحرم عليه) أى الحلال الخ كأن اصطاد حلال صيدا خارج الحرم وباهه مثلا لحلال فى الحرم (قوله التعرض لصيد) أى بوضع يده عليه بشراء أو هبة أو وديعة وليس معناه أنه يصطاده قرره شيخنا ح ف (قوله غير المنذر) أى الفاسد الذى لا فرخ فيه (قوله الا أن يكون ببعض نعام) أى لان قشره متقوم قال سم ينبغى أن يرجع للحكمين قبله أعنى عدم حرمة التعرض له وعدم الضمان اذ قياس ضمانه حرمة التعرض له وجواز التعرض له مع وجود الضمان بعيد فليتأمل (قوله فان تلف ما تعرض له الخ) ويكون ميتة الا ان صال عليه وذبحه الذبح الشرعى فانه لا يكون ميتة ح ف

من ذلك (ضمنه) بما يأتي قال تعالى لا تقتلوا الصيد وأنتم حرم ومن قتله منكم متعمدا فجزاء مثل ما قتل من النعم وقيس بالمحرم الحلال المذكور بجامع حرمة التعرض وتعبيري بالتلف أعم من تعبيره بالاتلاف فيضمن كل من المحرم والحلال في غير ما استثنى فيما تلف في يده ولو وديعة كالغاصب لحرمة امساكه ولو أحرم من في ملكه صيد زال ملكه عنه ولزمه ارساله وان تحلل ولا يملك المحرم صيده ويلزمه ارساله وما أخذه من الصيد بشراء لا يملكه لعدم صحة شرائه ويلزمه رده الى مالكه ويقاس بالمحرم الحلال المذكور في عدم ملكه ما يصيده ثم لا فرق في الضمان بين العامد والخاطئ والجاهل والناسي للاحرام والمتعمد في الآية خرج مخرج الغالب فلا مفهوم له نعم لو صال عليه صيد فقتله دفعا أو جن فقتل صيدا أو

عم الجراد الطريق ولم يجد بدا من وطئه فوطئه فمات أو كسر بيضة فيها فرخ لا روح فطار وسلم أو خلص صيدا من فم سبع مثلا وأخذه ليداويه أو يتعهده فمات في يده فلا ضمان ثم الصيد ضربان ماله مثل في الصورة تقريبا فيضمن به ومالا مثل له فيضمن بالقيمة ان لم يكن فيه نقل ومن الاول ما فيه نقل بعضه عن النبي صلى الله عليه وسلم وبعضه عن السلف كما بينته في شرح الروض فيتبع (ففي نعامة) ذكر أو أنثى (بدنة) كذلك لا بقرة ولا شاة (و) في واحد من (بقر وحش وحماره بقرة) في (ظبي تيس) هذا من زيادتي (و) في (ظبية عنز) وهي أنثى المعز التي تم لها سنة (و) في (غزال معز صغير) في الذكر جدي وفي الانثى عناق وقولي وظبية الى آخره أولى من قوله وفي الغزال عنز لان الغزال ولد الظبية الى طلوع قرنيه ثم هو بعد ذلك ظبي أو ظبية (و) في (أرنب) ذكر أو أنثى (عناق) وهي أنثى المعز اذا قويت مالم تبلغ سنة ذكره النووي في تحريره وغيره (و) في (يربوع) وسيأتي تفسيره وتقييد الارنب في الاطعمة (ووبر) باسكان الباء أي في كل منهما (وجفرة) وهي أنثى المعز اذا بلغت أربعة أشهر وفصلت عن أمها والذكر جفر سمي به لانه جفر جنباه أي عظما لكن يجب كما قال الشيخان أن يكون المراد بالجفرة هنا ما دون العناق اذ الارنب خير من اليربوع وذكر الوبر من زيادتي وهو جمع وبرة وهي دويبة أصغر من السنور لكلاء اللون لاذنب لها ذكره الجوهري (و) في (حمام) وهو ما عب وهدر كيمام (شاة) بحكم الصحابة وهذا من زيادتي

(قوله من ذلك) أي من المأكول البري الوحشي المتولد ح ل (قوله في غير ما استثنى) والذي استثنى في كل من الحلال والمحرم هو قوله الآتي قريبا نعم لو صال عليه صيد فقتله الخ ع ش (قوله فيه) أي في كل (قوله ولو أحرم من في ملكه صيد) أي ما كول بري وحشي ولو كان في بلده ومنه الاوز لان أصله بري وحشي ودجاج الحبش والحمام أصله وحشي أولا أنظره ح ل * أقول قول المصنف بعد وفي حمام شاة صريح في أنه وحشي ومثل الصيد نحو بيضه فيما يظهر اعطاء لتابع حكم المتبوع حج (قوله زال ملكه عنه) ويصير مباحا لآخذه فلا غرم له اذا قتله الغير أو أرسله ومن أخذه ولو قبل ارسال مالكه وليس الآخذ محرما ملكه لانه لا يراد للدوام فتحرم استدامته باحرام مالكه شرح م ر فلا غرم بارسال غيره له أو قتله اه ع ش ومحل زوال ملكه عنه ان لم يتعلق به حق لازم كرهن وقوله ولزمه ارساله ولو بعد التحلل اذ لا يعود به الملك شرح حج (قوله ولا يملك المحرم صيده) أي صيد نفسه بان اصطاده في حال احرامه (قوله والخاطئ) القياس المخطئ وفي التنزيل انك كنت من الخاطئين وفيه ان الخاطئ معناه المذنب بخلاف المخطئ (قوله أو جن) فان قيل هذا اتلاف والمجنون فيه كالعاقل أجيب بأنه وان كان اتلافا فهو حق الله تعالى فيفرق فيه بين من هو من أهل التمييز وغيره وتقدم مثل ذلك في حلق الشعر ويأتي أيضا ما تقدم هناك ش ب ري (قوله ولم يجد بدا) أي طريقا أو مخلصا أو غنى (قوله أو كسر بيضة) شامل لبيض النعام ش ب ري (قوله ما فيه نقل) أي ومن الثاني أيضا كالحمام كما يدل عليه قول الشارح ان لم يكن فيه نقل * لكن اقتصر على الاول لكون النقل فيه أكثر * والحاصل أن الصيد اما مثلي أو غير مثلي وكل منهما اما فيه نقل أولا وقوله بعضه عن النبي كالجراد (قوله معز صغير) أي بشرط أن يجاوز أربعة أشهر ح ل (قوله عناق) هذا يقتضي اتحاد ما يضمن به الغزال والارنب لكنه اعتبر في تفسير العناق في الارنب أنها التي قويت مالم تبلغ سنة فيجوز أن يقيد العناق الواجب في الغزال بما لم يقو عرفا ع ش (قوله مالم تبلغ سنة) أي وقد بلغت فوق أربعة أشهر اه عناني (قوله ووبر) يقال للذكر والانثى وحينئذ كان ينبغي أن يقول وفي وبرة (قوله أي في كل منهما) أتى بذلك دفعا لما يتوهم أن فيهما معا جفرة (قوله اذ الارنب خير) أن فيكون واجبه أكثر من واجب اليربوع (قوله وهو جمع وبرة) أي اسم جنس جمعي لانه يفرق بينه وبين واحده بالتاء كتمر وتمرة (قوله وفي حمام شاة) وهو من الضرب الذي لا مثل له كما يأتي في الشارح (قوله وهو ما عب) أي شرب من غير مص وقوله وهدر أي صوت شوبري وزي (قوله شاة) أي من ضأن أو معز وان لم تجز في الاضحية

(ومالا نقل فيه) من الصيد (يحكم بمثله) من النعم (عدلان) قال تعالى يحكم به ذوا عدل منكم و يعتبر كما فى الروضة كأصلها كونهما فقيهين فطنين واعتبار ذلك على سبيل الوجوب لكن الفقه محمول على الفقه الخاص بما يحكم به هنا وما فى المجموع من أن الفقه مستحب محمول على زيادته ويجزئ فداء الذكر بالانثى وعكسه والمعيب بالمعيب ان اتحد جنس العيب (كقيمة مالا مثل له منه) أى مما لا نقل فيه كجراد وعصافير فانه يحكم به عدلان عملا بالاصل فى المتقومات وقد حكمت الصحابة بها فى الجراد وكلام الاصل لا يفيد هذا الابعناية وخرج بزيادتى منه مالا مثل له مما فيه نقل كالحمام فيتبع فيه النقل كما مر (وحرم) ولو على حلال (تعرض) بقطع أو قلع (لنابت حرمى مما لا ينبت) بالبناء للمفعول أى لا ينبته الناس بان ينبت بنفسه (ومن شجر) وان استنبت لقوله فى الخبر السابق لا يعضد شجره أى لا يقطع ولا يختلى خلاه وهو بالقصر الحشيش الرطب أى لا ينزع بقلع ولا قطع وقيس بما فى الخبر غيره مما ذكر وخرج بالنابت اليابس فيجوز التعرض له نعم الحشيش منه يحرم قلعه ان لم يمت لا قطعه و بالحرمى نابت الحل فيجوز التعرض له ولو بعد غرسه فى الحرم بخلاف عكسه عملا بالاصل فيهما و بما لا ينبت من غير الشجر ما ينبت منه كبر وشعير فلمالكه التعرض له وقولى ومن شجر أولى من قوله والمستنبت كغيره (لا أخذه) أى النابت المذكور قطعا أو قلعا (لعلف بهائم (و) لا (لدواء) فلا يحرم للحاجة اليه كالاذخر الآتى بيانه وفى معنى الدواء ما يتغذى به كرجلة

حج فى شرح الارشاد زى لكن ظاهر كلام شرح م ر وحج أنه يشترط اجزاؤها فى الاضحية واعتمد هذا شيخنا ح ف (قوله ومالا نقل فيه) أى عن النص أو عن الصحابة أو عدلين من السلف شو برى ولو حكم اثنان بمثل وآخران بنفيه كان مثليا لان المثبت مقدم ولان معه زيادة علم بمعرفة دقيق الشبه أو بمثل آخر تخير وقيل يتعين الاعلم حج وم ر (قوله عدلان) ينبغى أن يكتفى بالعدالة الظاهرة من غير استبراء سنة ح ل وم ر (قوله وقد حكمت الصحابة بها) أى بالقيمة (قوله الابعناية) أى بتأويل أو معونة (قوله ولو على حلال) ولهذا لم يقل وحرم به وأعاد العامل لان هذا ليس خاصا بالمحرم ولطول الفصل (قوله مما لا ينبت) أى من غير الشجر بدليل ما يأتى فى محترزه وبدليل عطف الشجر عليه شو برى فلو استنبت ما ينبت بنفسه غالبا أو عكسه فالعبرة بالاصل زى فالعبرة بما من شأنه ذلك (قوله ومن شجر) اقتضى كلامه كغيره أنه لا يجوز للانسان أن يقطع جريدة من نخل الحرم ولو كانت ملكه وأما السعف فيجوز للحاجة سم نعم يجوز ما جرت به العادة من التقليم المعروف ولا فدية لان تركه يؤذى شيخنا عزيزى (قوله ولا يختلى خلاه) الاولى أن يزيد هذا فى الحديث السابق لاجل صحة الاحالة عليه هنا (قوله الحشيش) والواجب فيه القيمة لانه الفياس ولم يرد نص بدفعه واطلاق الحشيش على الرطب مجاز فانه حقيقة فى اليابس وانما يقال للرطب كلأ وعشب شرح م ر (قوله وخرج بالنابت اليابس) أى الميت اه شو برى لكن ينافيه ما يأتى من الاستدراك ولعل الحامل للشو برى على ذلك أنه لا يخرج بالنابت الاالميت بخلاف اليابس فان أصله نابت فكيف يكون خارجا بالنابت مع انه نابت أيضا والظاهر أن المراد بالنابت فى قوله لنابت حرمى الرطب ويكون اليابس خرج به ويكون المراد به غير الميت ليوافق كلامه الآتى فالمراد بالنابت النابت بالفعل فافهم وعبارة ع ش وخرج بالنابت أى بوصف النابت وهو الرطب ولعله لم يذكره لان النابت اذا أطلق انما ينصرف لما يقبل النماء واليابس لا يقبله فليس بنابت اه (قوله نعم الحشيش) فصل فيه وأطلق فى الشجر فمقتضاه أن اليابس منه لا يحرم التعرض له وان لم يمت ح ل وقوله منه أى من اليابس (قوله لا قطعه) أى لأنه يستنبت بنزول الماء عليه (قوله ولو بعد غرسه) أى ولو كان التعرض له بعد انتقاله وغرسه فى الحرم (قوله عكسه) أى نابت الحرم ولو بعد غرسه فى الحل فيحرم (قوله عملا بالاصل فيهما) لو كان الاصل فى الحرم والاغصان فى الحل حرم قطعها نظرا للاصل لا رمى صيد عليها ولو كان الامر بالعكس بأن كان الاصل فى الحل والاغصان فى الحرم حل قطعها نظرا للاصل لا رمى صيد عليها زى (قوله ما ينبت) ظاهره وان نبت بنفسه ح ل (قوله أولى من قوله والمستنبت كغيره) لان قوله والمستنبت يشمل المستنبت من الشجر وغيره فكأنه قال والمستنبت من الشجر وغيره كغير المستنبت فى حرمة التعرض وفى الضمان مع أن المستنبت من غير الشجر لا حرمة فيه ولا ضمان وقيد شراح الاصل المستنبت بكونه من الشجر فلا عموم لكن الشارح نظر لظاهر العبارة (قوله لعلف بهائم) أى عنده وان ادخرها ح ل بل يجوز رعيه بالبهائم سواء كان حشيشا أو شجرا كما نص عليه فى الام (قوله ولا لدواء) كالسنامكى برماوى (قوله للحاجة اليه) ولو ما لا زى فله أن يدخره للبهائم وللمرض وان لم يكن موجودا م ر (قوله كالاذخر الآتى) أى قياسا على الاذخر الذى استثناه الشارع فيقاس عليه أخذ غيره للعلف والدواء بجامع الحاجة كما فى

مر (قوله و بقلة) أى خبيزة فيكون عطف مغاير و يحتمل أن المراد بالبقلة خضراوات الارض فيكون من عطف العام على الخاص لكن المراد الخضراوات التى يتغذى بها ولا تستنبت كما هو الفرض (قوله و يمتنع أخذه لبيعه) فلو باعه لم يصح البيع خلافا لحج ع ش على مر (قوله ولو لمن يعاف به دوابه) أى أو يتداوى أو يتغذى به (قوله قال العباس) بدل من ما فى قوله لما فى الخبر والمراد قاله بعد قول النبى ﷺ الا الاذخر ومعنى كونه لبيوتهم انهم يسقفونها به فوق الخشب والقين الحداد (و) لا أخذ (مؤذ) كشجر ذى شوك و يجوز أخذ ورق الشجر بلا خبط ولا أخذ ثمره وعود سواك ونحوه وتعبيرى بالمؤذى أولى من تعبيره بالشوك (ويضمن) أى النابت المذكور (به) أى بالتعرض له قياسا على الصيد بجامع المنع من الاتلاف لحرمة الحرم (ففى شجرة كبيرة) عرفا (بقرة و) فى (ما قارب تسعها شاة) رواه الشافعى عن ابن الزبير ومثله لا يقال الا بتوقيف ولان الشاة من البقرة سبعها سواء أخلفت الشجرة أم لا بخلاف لظبيه فى الحشيش كما يأتى قال فى الروضة كأصلها والبدنة فى معنى البقرة ثم ان شاء ذبح ذلك وتصدق به على ما كين الحرم أو أعطاهم بقيمته طعاما أو صام لكل مد يوما وقولى وما قارب تسعها أولى من قوله والصغيرة شاة فانها لو صغرت جدا فالواجب القيمة كما فى الحشيش الرطب ان لم يخلف والا فلا ضمان كما فى من غير المتغور (وحرم المدينة ووج) بالرفع هو من زيادتى وادبالطائف (كحرم مكة

و بقلة و يمتنع أخذه لبيعه ولو لمن يعاف به دوابه (ولا أخذ اذخر) بذال معجمة لما فى الخبر السابق قال العباس يارسول الله الا الاذخر فانه لقينهم و بيوتهم فقال ﷺ الا الاذخر ومعنى كونه لبيوتهم انهم يسقفونها به فوق الخشب والقين الحداد (و) لا أخذ (مؤذ) كشجر ذى شوك و يجوز أخذ ورق الشجر بلا خبط ولا أخذ ثمره وعود سواك ونحوه وتعبيرى بالمؤذى أولى من تعبيره بالشوك (ويضمن) أى النابت المذكور (به) أى بالتعرض له قياسا على الصيد بجامع المنع من الاتلاف لحرمة الحرم (ففى شجرة كبيرة) عرفا (بقرة و) فى (ما قارب تسعها شاة) رواه الشافعى عن ابن الزبير ومثله لا يقال الا بتوقيف ولان الشاة من البقرة سبعها سواء أخلفت الشجرة أم لا بخلاف لظبيه فى الحشيش كما يأتى قال فى الروضة كأصلها والبدنة فى معنى البقرة ثم ان شاء ذبح ذلك وتصدق به على ما كين الحرم أو أعطاهم بقيمته طعاما أو صام لكل مد يوما وقولى وما قارب تسعها أولى من قوله والصغيرة شاة فانها لو صغرت جدا فالواجب القيمة كما فى الحشيش الرطب ان لم يخلف والا فلا ضمان كما فى من غير المتغور (وحرم المدينة ووج) بالرفع هو من زيادتى وادبالطائف (كحرم مكة

الشبينى

في) حرمة (التعرض) لصيدهما وناتهما روى الشيخان خيان ابراهيم حرم مكة وانى حرمت المدينة مابين لابتيها لايقطع شجرها زادمسلم ولايصاد صيدها وفى خبر أبى داود باسناد صحيح لايختلى خلاها ولا ينفر صيدها وروى أبو داود والترمذى خبر ألا ان صيدوج وعضاهه حرام محرم واللابتان الحرتان تثنية لابة وهى أرض ذات حجارة سودوهما شرقى المدينة وغربيها خرمهاما بينهما عرضا ومابين جبليها عير وثور طولا (فقط) أى دون ضمانهما لان محلهما ليس محلا للنسك وتعبيرى بماذكر أعم من قوله وصيد المدينة حرام ولا يضمن (وفى) جزاء صيد (مثلى ذبح مثله وتصدق به على مساكين الحرم) أى الشاملين لفقرائه لان كلا منهما يشمل الآخر عند الانفراد وذلك بان يفرق لحمه ومايتبعه عليهم أو يملكهم جملته مذبوحا (أواعطاؤهم بقيمته) أى بقدر قيمة مثله (طعاما يجزئ) فى الفطرة وهذا أعم من قوله يقوم المثل دراهم ويشترى به طعاما لهم (أوصوم) حيث كان (لكل مد يوما) قال تعالى هديا بالغ الكعبة أوكفارة طعام مساكين أوعدل ذلك صياما ولم يعتبروا فى الصوم كونه فى الحرم لانه لاغرض للمساكين فيه لكنه فى الحرم أولى لشرفه (و) فى جزاء صيد (غير مثلى)

البشبيشى (قوله فى حرمة التعرض لصيدهما) ولو ذبحه الحلال لايصير ميتة ونقل عن شيخنا الرملى انه ميتة حل ومثله ع ش على م ر (قوله ان ابراهيم حرم مكة) أى أظهر تحريمها لانه قديم قل (قوله وانى حرمت المدينة) أى ابتدأت تحريمها فهو حادث قل وشوبرى (قوله مابين لابتيها) بدل اشتمال من المدينة لان مابين اللابتين مشتمل على المدينة (قوله وفى خبر أبى داود) ذكره بعد الاول لشموله الحشيش وتنفير الصيد دون اصطياده ع ش (قوله وعضاهه) أى شجره وهو بضم العين وكسرها كما فى ع ش (قوله عير وثور) اعترض بأن ذكر ثور هنا وهو بمكة من غلط الرواة وان الرواية الصحيحة أحد ودفع بأن وراءه جبلا صغيرا يقال له ثور وهو غير ثور الذى بمكة زى (قوله وفى جزاء صيد) شرع فى بيان أنواع الدماء وهى أربعة لان الدم اما مخير أو مرتب وكل منهما اما معدل أو مقدر وبدأ بالمخير المعدل فقال وفى جزاء الخ لان الشارع أمر فيه بالتقويم والعدول الى الاطعام زى وأشار المصنف بقوله وفى مثلى الخ الى القسم الثالث فى نظم ابن المقرى وذكر منه نوعا وبقى نوع وهو الواجب فى قطع النابت وذكره الشارح فيما سبق بقوله ثم ان شاء ذبح وقد جمعها ابن المقرى بقوله

والثالث التخيير والتعديل فى * صيد وأشجار بلا تكلف
ان شئت فاذبح أو فعدل مثل ما * عدلت فى قيمة ما نقدما

اه (قوله على مساكين الحرم) ويكفى منهم ثلاثة (قوله بان يفرق لحمه) فلو تأخر الصرف حتى صار قديدا هل يجزئ محل نظر اه شهاب عميرة (قوله ومايتبعه) كالجلد والكرش والشعر ولا يجوز أكل شئ منه م ر ولو تلف قبل صرفه بنحو غصب أو سرقة ولو من فقراء الحرم لم يجزه لكن له شراء لحم بدله ويفرقه كما قاله قل على الجلال ومحل عدم الاجزاء فيما اذا أخذه فقراء الحرم اذا كان قبل النية والا أجزأ (قوله أو يملكهم جملته مذبوحا) ولو قبل سلخه متساويا أو متفاوتا حج فيفيد جواز تمليكهم جملته متفاوتا مع على حج كأن يقول لثلاثة ملكتكم هذه الشاة على ان لواحد منكم نصفها وآخر ثلثها وآخر سدسها (قوله أواعطاؤهم بقيمته طعاما) وحيث وجب صرف الطعام اليهم فى غير دم التخيير والتقدير لا يتعين لكل أحد منهم مد بل يجوز دونه وفوقه اه حج قال الرشيدى والحاصل ان دم التعديل يجوز النقص فيه عن المد والزيادة عليه سواء كان مرتبا أم مخيرا وأن دم التقدير ان كان مخيرا فالزيادة على المد ثابتة بالنص لانه يعطى لكل مسكين نصف صاع وان كان مرتبا فلا اطعام فيه على الاصح اه (قوله بقيمته) الضمير راجع للمثل الذى يذبح والكلام على حذف مضاف كما قدره الشارح بقوله أى بقدر قيمة مثله فقوله مثله تفسير للضمير (قوله قيمة مثله) أى لا الصيد خلافا لمالك رضى الله عنه ويعتبر فى التقويم عدلان عارفان وان كان أحدهما قاتله بحيث لم يفسق لنظير ما مر حج أى بأن قتله غير عامد فان قتله عمدا فسق لان قتله كبيرة كما صرح به فيما تقدم وصرح به م ر أيضا (قوله وهذا أعم من قوله يقوم الخ) لان قوله ويشترى ليس بقيد اذ مثله أن يكون الطعام عنده وكذا قوله يقوم المثل دراهم ليس قيدا لان المدار على النقد الغالب كما قرره شيخنا (قوله يقوم الخ) هذان الفعلان فى عبارة الاصل منصوبان ونصهما وبين أى ويخير بين أن يقوم المثل دراهم ويشترى الخ (قوله دراهم) نصب على نزع الخافض شذوذا حج (قوله طعاما لهم) أى لاجلهم ابن حجر (قوله هديا) حال من جزاء فى قوله فجزاء مثل ماقتل من النعم أى حال كون الجزاء هديا والمراد بالكعبة جميع الحرم من اطلاق اسم الجزء على الكل ومعنى بالغ الكعبة أى يبلغ به الى الحرم ويذبح فيه

لاخارجه اه جلال بايضاح (قوله مما لا نقل فيه) كالجراد والعصافير كما تقدم فى الشرح (قوله طعاما) تمييز أوانه ضمن تصدق معنى أعطى فعداه بنفسه كما يدل عليه التعبير بالاعطاء فى محل آخر (قوله كالمثلى) أى قياسا عليه فى هاتين الخصلتين لانه منصوص عليه فيهما (قوله أما مافيه نقل) كالحمامة فان فيها شاة وقوله فظاهر أنه كالمثلى أى فيخير فيه بين الأمور الثلاثة (قوله كما ان المثلى قد يكون كغير المثلى) أى فيخير فيه بين الخصلتين الاخيرتين فقط أى الاطعام والصوم ولا يذبح وقوله كالحامل اذا قتل بقرة وحشية حاملا فيضمنها ببقرة أهلية حامل (قوله فى القسمين) أى جزاء الصيد المثلى وغير المثلى (قوله زمن ارادة تقويمه) ماذكره فى قيمة الصيد ظاهر ولم يبين الوقت الذى تعتبر فيه قيمة الطعام الذى أراد الصوم عنه وقد قسم الرملى فى تقويم بدنة الجماع اعتبار سعر مكة فى غالب الاحوال وعن السبكى اعتبار وقت الوجوب فينبغى أن يأتى مثله هنا ع ش (قوله منهما الثانى) معتمد اه ع ش وهو اعتبار سعره بمكة و يظهر أن المراد بها جميع الحرم وأنها لو اختلفت باختلاف بقاعه جاز له اعتبار أقلها لانه لو ذبح بذلك المحل أجزأه اه ابن حجر (قوله و يضمن) انظر وجه الاتيان به بعد اضافة الفدية لما بعدها فانه يلزم من الاضافة المذكورة أن يكون ما يحرم المضاف اليها مضمونا و يمكن أن تلاحظ الحرمة غير مضافة الى الفدية و يكون قوله يضمن محتاجا اليه تأمل (قوله أى مامن شأنه ذلك) انظر مرجع الاشارة هل هو التحريم فقط أو مع مابعده حرر شو برى الظاهر أنه راجع للحرمة ع ش خلافا للمحلى مع أنه راجع للحرمة والضمان لانه لا فائدة لقولنا مامن شأنه الضمان بعد قولنا و يضمن بل لا معنى له فتأمل وانما قال ذلك ليدخل فيه ما انتفى عنه الحرمة مع ثبوت الضمان كالحلق نسيانا أو اكراها أو جهلا ولا يدخل فيه ما انتفى عنه الأمر ان كازالة الشعر النابت فى العين لانه لا يصح ادخاله فى قول المتن وفى فدية مايحرم الخ لان ذلك لا شئ فيه و بالجملة فكان الاولى للشارح اسقاط قوله و يضمن لان قول المتن وفى فدية مايحرم الخ يغنى عنه ولانه ليس لنا فدية فى شئ يحرم ولا يضمن حتى يحترز عنه بهذا القيد الذى زاده على المتن فتأمل (قوله كحلق) أشار بالكاف الى أنه بقى من هذا النوع اللبس والدهن ومقدمات الجماع فجملة دماء هذا النوع ثمانية اه وهذا هو القسم الرابع فى نظم ابن المقرى * والحاصل ان جملة دماء الحج كما سيأتى فى النظم أحد وعشرون دما وهى أربعة أقسام أحدها مرتب أى لا يتقدر خصلة الا اذا عجز عما قبلها مقدر بشئ معين لا يزيد ولا ينقص وهو تسعة دماء ثانيها مرتب معدل وهو دمان ثالثها مخير معدل وهو دمان أيضا رابعها مخير مقدر كما مر وهو ثمانية دماء وقد نظمها ابن المقرى بقوله

أربعة دماء حج تحصر * أولها المرتب المقدر
تمتع فوت وحج قرنا * وترك رمى والمبيت بمنى
وتركه الميقات والمزدلفه * أو لم يودع أو كشى أخلفه
ناذره يصوم ان دما فقد * ثلاثة فيه وسبعا فى البلد
والثان ترتيب وتعديل ورد * فى محصر ووطء حج ان فسد
ان لم يجد فقومه ثم اشترى * به طعاما طعمة للفقرا
ثم لعجز عدل ذاك صوما * أعنى به عن كل مديوما
والثالث التخيير والتعديل فى * صيد وأشجار بلا تكلف
ان شئت فاذبح أو فعدل مثل ما * عدلت فى قيمة ما نقدما
وخيرن وقدرا فى الرابع * ان شئت فاذبح أو فجد باصع

عما لا نقل فيه (تصدق) عليهم (بقيمته) أى بقدرها (طعاما أو صوم) لكل مد بوما كالمثلى أما مافيه نقل فظاهر أنه كالمثلى كما أن المثلى قد يكون كغير المثلى كالحامل فانها تضمن بحامل ولا تذبح بل تقوم (فان انكسر مد) فى القسمين (صام يوما) لان الصوم لا يتبعض وهذا من زيادتى والعبرة فى قيمة غير المثلى بمحل الاتلاف وزمانه قياسا على كل متلف متقوم وفى قيمة مثل المثلى بمكة زمن ارادة تقويمه لانها محل ذبحه لو أريد فال فى الروضة كأصلها وهل يعتبر فى العدول الى الطعام سعره بمحل الاتلاف أو بمكة احتمالان للامام والظاهر منهما الثانى (و) فى (فدية) ارتكاب (مايحرم و يضمن) أى مامن شأنه ذلك (غير مفسد وصيد ونابت) كحلق وقلم وتطيب وجماع ثنان او بين التحللين

(قوله أو كشى أخلفه) أما لو فر الخفى فليس نعلين فلا شئ عليه ومثل المشى الركوب اه سم على أبى شجاع

للشخص نصف أو فصم ثلاثا * تحت ما اجتثه اجتثاثا
في الحلق والقلم وليس دهن * طيب وتقبيل ووطء ثنى
أو بين تحليلي ذوي احرام * هذى دماء الحج بالتمام

وقوله ثلاثة فيه أي في الحج أي في أيامه وذلك في ترك الاحرام بالحج من الميقات وفي المتمتع والقارن أما لو ترك المبيت بمنى أو مزدلفة أو الرمي فقد فرغ الحج اذا كان طاف طواف الافاضة فكيف يتأتى له صوم الثلاثة في الحج وكذا اذا ترك الاحرام بالعمرة من الميقات اذ لا حج وكذلك اذا ترك طواف الوداع لانه واجب مستقل ولذا قال بعضهم

والصوم في الحج لبعض الصور * ممتنع كالصوم للمعتمر
وصوم تارك المبيتين معا * والرمي أو صوم الذي ما ودعا

فيجب صوم الثلاثة بعد أيام التشريق فيما اذا ترك الرمي والمبيت فانه وقت امكان الصوم بعد الوجوب وقال البلقيني في فتاويه ان صومها في طواف الوداع يكون بعد وصوله الى حيث يتقرر عليه الدم فان فعلها كذلك فأداء والا فقضاء أي اذا صامها بعد وصوله لمحال لا يمكنه فيه لرجوع الطواف الوداع وأما القادر على الدم فيرسله للحرم ليذبح فيه فليتأمل اه مدابغي على الخطيب (قوله ذبح) لا يقال فيه ظرفية الشئ في نفسه لانا نقول الذبح ليس نفس الفدية لانها المذبوح والذبح فعل وهو واقع فيها أي عليها اه وكذا التصدق ليس نفس الفدية بل هي المتصدق به لكن يرد عليه الصوم فانه نفس الفدية و يجاب بأنه من ظرفية الخاص في العام لان الفدية عامة و يراد بالاولين أثرهما وهو المذبوح والمتصدق به (قوله أو لي من تقييده له بشاة) قال م ر و يقوم مقامها بدنة أو بقرة أو سبع أحدهما وأجيب بأن المصنف اقتصر على الواجب (قوله لكل مسكين نصف صاع) ولا يجزئ أقل منه وليس في الكفارات محل يزاد فيه المسكين على ما في غير هذه م ر وقوله على ما في أي من كفارة واحدة فلا يرد دفع أمداد أيام لمسكين لانها عن كفارات (قوله أبدل من واوه الخ) ففيه أربع تصرفات الاول قلب الواو همزة الثاني نقل حركتها الى الصاد الثالث تقديمها عليها الرابع قلبها ألفا فقبل التقديم كان وزنه أفعل فالصاد فاء الكلمة والواو عينها والعين لامها والآن صار وزنه أعفل بتقديم العين على الفاء تأمل (قوله وقلت ضمتها) أي قبل نقلها (قوله أو صوم ثلاثة أيام) ولو متفرقة (قوله لنسك) أي اذبح (قوله وقدم حكمها) أما حكم الاول فقد تقدم في قوله وتجب به بدنة على الرجل الى أن قال الشارح فان عجز فبقرة الخ وأما حكم الثاني فقد مر قريبا بقوله وفي مثلي ذبح مثله الخ وأما حكم الثالث فقد مر في قوله ففي شجرة كبيرة بقرة الى أن قال ثم ان شاء ذبح ذلك الخ وقد تقدم التنبيه على ان في صنيعه ذكر حكم المفهوم قبل المنطوق بمسافة طويلة تأمل (قوله بالتقويم والعدول الخ) علم منه ان التعديل عبارة عن التقويم والعدول الى غيره وهذا غير موجود في التقدير لان فيه العدول فقط (قوله بحسب القيمة) أي لقوله تعالى أو عدل ذلك صياما فعدل البقرة مثلا بالطعام وعدل الطعام بالصوم (قوله وان دم ما تحن فيه) وهو دم غير المفسد من نحو الحلق (قوله قدر ما يعدل اليه) وهو الصوم (قوله بما لا يزيد) أي بنية الزيادة لانه حينئذ تعاطى عبادة فاسدة فيحرم حيث تعمد والا وقع نفلا (قوله ودم ترك مأمور) أي أمر ايجاب أو ندب كما سيأتي (قوله في ترك مأمور) فيه ان ترك المأمور هو الموجب فلعل الاولى أن يقول لاشتراكهما في أن موجب كل ترك مأمور تأمل وقيل ان المعنى لاشتراك السبب الذي أوجبهما في ترك مأمور به أي في هذا المفهوم الكلي الشامل لترك الميقات تأمل

ومبيت بمزدلفة ليلة النحر (كدم تمتع) في أنه اذا عجز عنه صام ثلاثة أيام في الحج وسبعة اذا رجع لاشتراك موجبيهما في ترك مأمور

صاع (لستة مساكين) لكل مسكين نصف صاع وأصل آصع أصوع أبدل من واوه همزة مضمومة وقدمت على صاده ونقلت ضمتها اليها وقلبت هي ألفا (أو صوم ثلاثة أيام) قال تعالى فمن كان منكم مريضا أو به أذى من رأسه أي فحلق ففدية من صيام أو صدقة أو نسك وروى الشيخان أنه ﷺ قال لكعب بن عجرة أيؤذيك هوام رأسك قال نعم قال انسك شاة أو صم ثلاثة أيام أو أطعم فرقا من الطعام على ستة مساكين والفرق بفتح الفاء والراء ثلاثة آصع وقيس بالحلق و بالمعذور غيرهما وتعبيري بما يحرم أعم من تعبيره بالحلق وخرج بزيادة غير مفسد وصيد ونابت الثلاثة وتقدم حكمها * والحاصل أن دم المفسد كدم الاحصار دم ترتيب وتعديل بمعنى أن الشارع أمر فيه بالتقويم والعدول فيه الى غيره بحسب القيمة وأن دم الصيد والنابت دم تخيير وتعديل وأن دم ما تحن فيه تخيير وتقدير بمعنى أن الشارع قدر ما يعدل اليه بما لا يزيد ولا ينقص (ودم ترك مأمور) كالاحرام من الميقات

لذا الموجب لدم التمتع ترك الاحرام من الميقات كما مر وهذا هو الاصح فى الروضة كاصلها وغيره تبعا لاكثرين فهو دم ترتيب وتقدير ومافى الاصل من انه اذا عجز تصدق بقيمة الشاة طعاما فان عجز صام لكل مد يوما ضعيف والدم عليه دم ترتيب وتعديل (وكذا) أى وكدم التمتع (دم فوات) للحج وسيأتى فى الباب الآتى وجوبه مع الاعادة (ويذبحه فى جهة الاعادة) لافى عام الفوات كما أمر بذلك عمر رضى الله عنه رواه مالك وسيأتى بطوله فى الباب الآتى (ودم الجبران لايختص) ذبحه (بزمن) لان الاصل عدم التخصيص ولم يرد مايخالفه لكنه يسن أيام التضحية و ينبغى كما قال السبكى وغيره وجوب المبادرة اليه اذا حرم السبب كما فى الكفارة فيحمل ماأطلقوه هنا على الاجزاء أما الجواز فأحالوه على ماقرروه فى الكفارات وتعبيرى بما ذكر أعم من قوله والدم الواجب بفعل حرام أو ترك واجب لشموله دم التمتع والقران وغيرهما كالحلق بعذر وترك الجمع بين الليل والنهار فى الموقف (ويختص) ذبحه (بالحرم) حيث لاحصر قال تعالى هديا بالغ الكعبة فلو ذبح خارجه لم يعتد به (و) يختص (صرفه كبدله) من طعام (بما كينه) أى الحرم القاطنين والطارئين والصرف الى القاطنين أفضل وقولى وصرفه أعم من قوله وصرف لحمه وقولى كبدله من زيادتى وتجب النية عند الصرف ذكره فى الروضة عن الروياني (وأفضل بقعة) من الحرم (لذبح معتمر) بقيد زدته بقولى (غير قارن) بأن كان مفردا أو مريد تمتع (المروة و) لذبح (حاج) بأن كان مريد افراد أو قرانا أو متمتعا ولو عن دم تمتعه (منى) لانهما محل تحللهما (وكذا الهدى) أى حكم الهدى الذى ساقه المعتمر المذكور والحاج تقربا (مكانا) فى الاختصاص والافضلية (ووقته) أى ذبح هذا الهدى (وقت أضحية) مالم يعين غيره

(قوله لدم التمتع) فهو دم ترتيب وتقدير وهو واجب فى ثمانية بل عشرة بل أكثر التمتع والقران والفوات وترك مبيت مزدلفة أو منى والرمى وطواف الوداع والاحرام من الميقات والركوب المنذور والمشى المنذور ومعنى كونه مقدرا أنه اذا عجز عن الذبح صام ثلاثة أيام فى الحج وسبعة اذا رجع شوبرى (قوله تصدق بقيمة الشاة) ضمنه معنى أعطى فعداه بنفسه (قوله وكذا) أى وكدم التمتع دم الفوات لان دم التمتع لترك الاحرام من الميقات والوقوف المتروك فى الفوات أعظم منه شرح مر (قوله ودم الجبران) وهو مايجبر الخلل الواقع فى الحج كترك المبيت والرمى والاحرام من الميقات سواء كان الخلل فعل منهى عنه أو ترك مأمور به فيشمل سائر أنواع الدماء لانها لاتخرج عن هذين القسمين (قوله وينبغى) هذا بمنزلة الاستدراك على ماقبله وعبارة حج نعم ان عصى بسببه لزمه الفورية كما علم من كلامهم فى الكفارات مبادرة للخروج من المعصية (قوله فيحمل ماأطلقوه) أى من قولهم لايختص بزمن (قوله فأحالوه على ماقرروه فى الكفارات) فيفصل بين كونه عصى بسببه أولا فيجب الفور فى الاول دون الثانى كما لو حلق لعذر (قوله دم التمتع والقران) وهو لاحرمة فيه (قوله وترك الجمع بين الليل والنهار) المعتمد أنه يندب أن يجمع بين الليل والنهار ع ش فكلامه على القول باستحبابه فاذا تركه ندب جبره بدم فيكون داخلا فى دم الجبران فيدخل فى كلام المصنف وأما على القول بوجوبه فيكون كلام الاصل شاملا له فلا يكون واردا عليه زى ملخصا (قوله حيث لاحصر) وأما فى الحصر فمحل الذبح المكان الذى أحصر فيه ولايجوز نقله لغيره الا للحرم فيجوز نقله له لان موضع احصاره صار فى حقه كالحرم شرح مر (قوله هديا بالغ الكعبة) اعترض بأن الدليل أخص من المدعى لان الكعبة بعض الحرم الا أن يقال أطلق الجزء على الكل أو يقال يقاس غير الكعبة من بقية أجزاء الحرم عليها ح ف (قوله فلو ذبح خارجه لم يعتد به) أى وان نقل لحمه وفرقه فى الحرم قبل تغيره زى (قوله والصرف الى القاطنين أفضل) مالم يكن غيرهم أحوج اليه ب ر ومر (قوله أعم من قوله وصرف لحمه) لانه لايشمل الجلد وبقية أجزائه من شعر وغيره مع أن الكل يختص صرفه بما كينه وأجاب مر بأن اقتصاره على اللحم لانه الاصل فيما يقصد منه فهو مثال لاقيد تأمل (قوله وتجب النية عند الصرف) أو عند الذبح أو عند عزلها حل وقل (قوله بأن كان مفردا) بأن قدم الحج على العمرة ثم أحرم بالعمرة فهو معتمر لانه اسم فاعل وهو حقيقة فى الحال وقوله أو مريد تمتع بأن أحرم بالعمرة أولا وقصد أن يأتى بالحج بعد فراغه من العمرة فهو معتمر الآن حقيقة زى ولايقال له متمتع الا اذا أحرم بالحج بعد العمرة وقوله أو مريد تمتع أى فيذبح الدماء التى لزمته فى عمرته بالمروة وأما دم التمتع فالافضل ذبحه بمنى كما سيأتى اه سم (قوله بأن كان مريد افراد) بأن أحرم بالحج أولا وقصد أن يأتى بالعمرة بعد ذلك أو قارنا بأن أحرم بهما معا وقوله أو متمتعا بأن أحرم بالحج بعد فراغه من العمرة زى (قوله لانهما) أى المروة ومنى وقوله محل تحللهما أى المعتمر المذكور والحاج (قوله فى الاختصاص) أى بختص بالحرم وقوله والافضلية أى المروة للمعتمر غير القارن ومنى للحاج (قوله مالم يعين غيره) فان عين

قياسا عنها فلو أخر ذبحه عن أيام التشريق فان كان واجبا ذبحه قضاء والا فقدفات فان ذبحه كانت شاة لحم ومعلوم ان الواجب يجب صرفه الى مساكين الحرم وانه لابد فى وقوع النفل موقعه من صرفه اليهم أما هدى الجبران فلا يختص بزمن كما مر وكذا ان عين لهدى التقرب غير وقت الاضحية

لهدى التقرب غير زمن الاضحية لم يتعين له وقت اذ ليس فى تعيين الوقت قربة كما أفتى به الوالد شرح مر ويدل عليه قول الشارح الآتى وكذا اذا عين الخ (قوله قياسا عليها) دليل لقوله وقت أضحية كما فعل مر (قوله فان كان واجبا) أى بنذر فأشار به الى أن هدى التقرب يشمل الواجب بالنذر اه ح ف (قوله موقعه) بأن تحصل به السنة ع ش (قوله أما هدى الجبران) مقابل قوله أى ذبح هذا الهدى فهو محترز الاشارة واستفيد من صنيع الشارح أن الهدى كما يطلق على ماساقه الحاج أو المعتمر قد يطلق على ماوجب عليه بسبب ترك مأمور به أو فعل منهى عنه وبه صرح مر وقوله ومعلوم الخ آتى به توطئة لما بعده

﴿ باب الاحصار والفوات ﴾

أى بيانهما وحكمهما ومايترتب عليهما والاحصار لغة المنع من أحصره وحصره وشرعا المنع من النسك ابتداء أو دواما كلا أو بعضا والفوات لغة عدم ادراك الشئ وشرعا هنا عدم ادراك الوقوف بعرفة وأسباب الحصر ستة العدو والمرض والسيادة والزوجية وذكرها المصنف والاصلية والدينية فيندب للفرع وان سفل استئذان جميع أصوله ولو كفارا أو أرقاء فى أداء النسك ولو فرضا ولكل منهم منعه منه احراما وسفرا وتحليله بعد احرامه ان كان تطوعا الا ان كان ما فرامعه وكان سفره دون مرحلتين ويجب عليه التحلل بأمره بما يأتى ويجب لمن عليه دين استئذان دائنه وان قل الدين ويحرم عليه السفر بدون علم رضاه أو قضائه أى الدين وله منعه من الخروج ولو بعد الاحرام وان فاته النسك ان كان الدين حالا وهو موسر وامتنع من أدائه بعد طلبه وليس له نائب فى قضائه لتعديه والا فليس له منعه كما لا يمنعه من الاحرام مطلقا واذا فاته الحج لم يجز له التحلل الا بانيان مكة وأعمال العمرة تغليظا عليه بتعديه وعليه القضاء فان لم يوجد منه تعد كأن حبس ظلما تحلل بغيره كما يأتى ولا قضاء عليه قل على الجلال (قوله ونحوه) كفراغ النفقة واضلال الطريق (قوله والفوات للحج) قيد به لان فوات العمرة ممتنع (قوله ومايذكر معهما) وهو الاعادة ودم الفوات وقول ع ش وهو قوله ولو أحرم رقيق الخ غير ظاهر لان هذا احصار خاص فهو داخل فى الاحصار والتحلل من أحكام الاحصار فليس مما يذكر معه خلافا لبعضهم (قوله عن اتمام أركان الحج) خرج بالاركان مالو أحصر عن الواجبات كرمى الجمار والمبيت فيجبرهما بالدم هذا بالنسبة للرمى أما بالنسبة للمبيت فلا لانه يسقط بالعذر كما تقدم والحصر من الاعذار ويتحلل بالطواف والحلق ويجزئه عن حجة الاسلام ومن صد عن عرفة دون مكة تحلل بعمل عمرة أو عكسه وقف ثم تحلل ولا قضاء فيهما على الاظهر من تصحيح ابن قاضى عجلون زى والذى فى شرح مر وحج أن المبيت لا يسقط بالاحصار ففيه دم حينئذ (قوله أو العمرة) ويتصور فوات العمرة تبعا للحج فى حق القارن زى (قوله تحلل) أى خرج من الحج بنية التحلل لانه اذا فعل مايأتى خرج من الحج وصار حلالا وان فات احياء الكعبة فى ذلك العام (قوله فما استيسر) أى فعليكم ما استيسر أو فاذبحوا ما استيسر أى ماتيسر (قوله وكان محرما بالعمرة) من ذى الحليفة ميقات المدينة الشريفة خلافا للغزالى ومن تبعه قل قال العلامة الزيادى فيرد على الامام مالك رحمه الله حيث قال بعدم التحلل فى العمرة لسعة وقتها (قوله أم البعض) للرد على من قال اذا حصر طائفة قليلة فليس لها التحلل (قوله نعم) استدراك على المتن فى قوله تحلل وقول ح ل انه استدراك على قول الشارح والافضل تأخير التحلل غير ظاهر لقول الشارح بعده امتنع التحلل

(باب الاحصار)

يقال حصره وأحصره لكن الاشهر الاول فى حصر العدو والثانى فى حصر المرض ونحوه (والفوات) للحج وما يذكر معهما وفوات الحج بفوات وقوف عرفة (لمحصر) عن اتمام أركان الحج أو العمرة بأن منعه عنه عدو مسلم أو كافر من جميع الطرق (تحلل) بما يأتى قال تعالى فان أحصرتم أى وأردتم التحلل فما استيسر من الهدى وفى الصحيحين أنه ﷺ تحلل بالحديبية لما صده المشركون وكان محرما بالعمرة فنحر ثم حلق وقال لأصحابه قوموا فانحروا ثم احلقوا وسواء أحصر الكل أم البعض منع من الرجوع أيضا أم لا ثم ان كان الوقت واسعا فالافضل تأخير التحلل والا بأن كان فى حج فالافضل تعجيله نعم قال الماوردى ان تيقن زوال

الحصر فى الحج فى مدة يمكن ادراكه بعدها أو فى العمرة فى مدة ثلاثة أيام امتنع التحلل ولو تمكن من المضى بقتال أو بذل مال لم يلزمه ذلك

(قوله وان قل) ظاهره ولو قل جدا وعليه فيفرق بينه وبين مالو وجد الزاد مثلا يباع بزيادة يتغابن بها حيث يجب شراؤه مع تلك الزيادة بأن مايدفعه هنا مجرد ظلم بخلافه ثم فانه فى مقابلة مايشتريه وهو جائز ع ش (قوله بسببه) أى نحو المرض (قوله ضباعة) بضم الضاد المعجمة بنت الزبير بفتح الزاى وكسر الباء كأمير عم رسول الله ﷺ وفى الخصائص الصغرى عد جواز نظره عليه الصلاة والسلام للاجنبية والخلوة بها وحمل بعضهم الحديث على أن الخلوة كانت منتفية وقال لم يكن يخلو بالاجنبيات وهو كغيره فى التحريم كما ذكره العلامة الشوبرى (قوله ما أجدنى الاوجعة) أى متوقعة الحصول وجمع فى المستقبل بدليل مابعده وهو مفعول ثان لاجد حج (قوله حجى واشترطى) أى انوى الحج واشترطى التحلل بالمرض اذا حصل قل (قوله وقولى اللهم) عطف تفسير لاشترطى ومحل كون قولها هذا شرطا اذا نوت به الاشتراط وقوله محلى بفتح الحاء وهو القياس أى محل تحللى ويجوز كسرها وقوله حبسنى بفتح الحروف الثلاثة الاول وسكون التاء أى العلة هذا هو الرواية ويجوز اسكان السين وفتح التاء أى حبستنى يا الله وهل يصير الشخص بذلك حلالا أولا بد من التحلل أجاب شيخنا بانه ان نوى به الشرط صار حلالا حل (قوله ولو قال اذا مرضت) أى مثلا وهذا محترز الضمير فى قوله شرطه فكان عليه تأخيره عما بعده كما فعل ابن حجر فان مابعده محترز نفس الاشتراط وهذا محترز الضمير وعبارة حج وخرج بشرطه أى التحلل شرط صيرورته حلالا بنفس المرض الخ (قوله لايفيد زوال العذر) لان عذره وهو المرض ونحوه باق وعبارة شرح الروض لان التحلل لايفيد زوال المرض ونحوه (قوله بخلاف التحلل بالاحصار) أى فانه يفيد زوال العذر الذى هو المنع من مكة لاستغنائه عن دخولها اذا تحلل فكأن احصاره زال (قوله ولم يمكنه عمل عمرة) فان أمكنه ذلك بان منع من الوقوف فقط دون مكة تحلل بعمل عمرة من غير ذبح حج (قوله بذبح) ويفرق المذبوح على مساكين محل الحصر فان فقدت المساكين منه فرقه على مساكين أقرب محل اليه حج قال سم عليه وخالف مر فمنع نقله الى أقرب محل وأوجب حفظه الى أن يوجدوا حينئذ فان خيف تلفه قبل وجودهم بيع وحفظ ثمنه بل لو فقدوا قبل الذبح امتنع الذبح الى أن يوجدوا اذ لا فائدة فيه حينئذ والمتجه أنهم اذا فقدوا قبل الذبح أو بعده تحلل فى الحال ولم يتوقف التحلل على وجودهم على أن لنا أن نقول ان التحلل مع وجودهم لايتوقف على الصرف اليهم بل يكفى فيه الذبح فاذا فقدوا بعد الذبح فلا اشكال فى حصول التحلل قبل المصرف وعلم مما تقرر أن فقدهم مع القدرة على الهدى قبل الذبح أو بعده لايسوغ الانتقال الى بدل الهدى كما توهمه بعض الطلبة اه بحروفه (قوله حيث عذر) أفهم أنه لو أحصر فى موضع من الحل وأراد أن يذبح فى موضع آخر منه لم يجز وهو كذلك لان موضع الاحصار قد صار فى حقه كنفس الحرم اه شرح مر وكذا لو انتقل من الحرم الى الحل بالاولى فلو انتقل من الحل الى الحرم أو من الحرم الى محل آخر فيه جاز فالصور أربع اثنان يمتنع فيهما النقل واثنان يجوز بل الانتقال من الحل الى الحرم أفضل كما يؤخذ جميع ذلك من شرح مر (قوله أيضا حيث عذر) أى فى المكان الذى عذر فيه وهو متعلق بتحلل وذبح على سبيل التنازع فاعمل الثانى وأضمر فى الاول والتقدير تحلل فيه وحذف لكونه فضلة (قوله أو نحو مرض) ضابطه أن يشق معه مصابرة الاحرام وان لم يبح التيمم كما قرره شيخنا وصرح به ابن شرف على التحرير وضبطه حج بما يبيح ترك الجمعة وقال مر والاوجه ضبطه بما يحصل معه مشقة لاتحتمل عادة فى اتمام النسك وقوله لما مر أى فى قوله تعالى فان أحصرتم الخ وهو دليل للذبح وقوله ولا تحلقوا رؤسكم الخ دليل للحج بالنظر لمفهوم الغاية لان مفهومها اذا بلغ الهدى محله فاحلقوا والمراد بمحله المكان الذى يذبح فيه وهو

مكان

وان قل اذ لا يجب احتمال الظلم فى أداء النسك (كنحو مريض) من فاقد نفقة وضال طريق ونحوهما ان (شرطه) أى التحلل بالعذر فى احرامه أى انه يتحلل اذا مرض مثلا فله التحلل بسببه لما روى الشيخان عن عائشة قالت دخل رسول الله ﷺ على ضباعة بنت الزبير فقال لها أردت الحج فقالت والله ما أجدنى الا وجعة فقال حجى واشترطى وقولى اللهم محلى حيث حبستنى وقيس بالحج العمرة ولو قال اذا مرضت فانا حلال صار حلالا بنفس المرض من غير تحلل فان لم يشرطه فليس له تحلل بسبب ذلك لانه لا يفيد زوال العذر بخلاف التحلل بالاحصار بل يصبر حتى يزول عذره فان كان محرما بعمرة أتمها أو بحج وفاته تحلل بعمل عمرة ونحو من زيادتى ويحصل التحلل لمن ذكر ولم يمكنه عمل عمرة (بذبح) لما يجزى أضحية (حيث عذر) بإحصار أو نحو مرض (خلق) لما مر مع آية ولا تحلقوا رؤسكم

(بنيته) أى التحلل (فيهما) لاحتياطهما لغير التحلل (وبشرط ذبح من نحو مريض) فان لم يشرطه تحلل بالنية والحلق فقط فان أمكنه الوقوف أتى به قبل التحلل بذلك وذكر الترتيب بين الذبح والحلق مع قرن النية بهما وذكر ما يتحلل به نحو المريض ومحل تحلله من زيادتى واطلاق الذبح أولى من تقييده له بشاة ومالزم المعذور من الدماء أو ساقه من الهدايا بذبحه حيث عذر أيضا (فان عجز) عن الدم (فطعام) بجب حيث عذر (بقيمة) الدم مع الحلق والنية (فان) عجز وجب (صوم) حيث شاء (لكل مد يوما) مع ذينك كما فى الدم الواجب بالافساد (وله) اذا انتقل الى الصوم (تحلل حالا) بحلق بنية التحلل فيه فلا يتوقف التحلل على الصوم كما يتوقف على الاطعام لطول زمنه فتعظم المشقة فى الصبر على الاحرام الى فراغه (ولو أحرم رقيق) ولو مكاتبا (أو زوجة بلا اذن) فيما أحرم به (فلمالك أمره) من زوج أو سيد (تحليله) بان يامره بالتحلل لان تقريرهما على احرامهما يعطل عليه منافعهما التى يستحقها فلهما التحلل حينئذ فيحلق الرقيق وينوى التحلل وتحلل الزوجة الحرة بما يتحلل به المحصر فعلم أن احرامهما بغير اذنه صحيح فان لم يتحللا فله استيفاء منفعته منهما والاثم عليهما وان أحرما باذنه فليس له تحليلهما وسواء فى ذلك الحج والعمرة وان فرضه الاصل فى الحج فى احرام الزوجة ولو أذن لهما فى العمرة فحجا فله تحليلهما بخلاف عكسه وليس له تحليل رجعية ولا بائن بل له حبسهما للعدة والمبعض كالرقيق الا أن تكون مهايأة ويقع نسكه فى نوبته فليس للسيد تحليله فاطلاقهم أنه كالرقيق جرى على الغالب (ولا اعادة على محصر) تحلل لعدم وروده ولان الفوات نشأ عن الاحصار الذى لا صنع له فيه لم ان سلك طريقا آخر مساويا للاول أو صار احرامه غير متوقع زوال الاحصار ففاته الوقوف فعليه الاعادة (فان كان) نسكه (فرضا فى ذمته لان استقر) عليه كحجة الاسلام بعد السنة الاولى من سنى الامكان وكالاعادة والنذر كما لو شرع فى صلاة فرض ولم يتمها تبقى فى ذمته (والا) أى وان لم يستقر

مكان الاحصار عند الشافعى ويكون محله كناية عن ذبحه فى مكان الاحصار كما فى الجلالين (قوله بنيته) أى مع نيته فالباء بمعنى مع (قوله وبشرط ذبح) معطوف على قوله بنيته أى يحصل التحلل بذبح وحلق مع نية التحلل ومع شرط ذبح من نحو مريض أى زيادة على النية أى لا يلزمه الا اذا شرطه كما قرره شيخنا (قوله وان أمكنه) أى نحو المريض أو المعذور من حيث هو الشامل للحصر وهذا تقييد لقوله بذبح أى محله ان لم يمكنه الوقوف فان أمكنه أتى بالوقوف وبالتحلل المذكور (قوله أتى به قبل التحلل) أى ولا حكم لهذا الوقوف فليس له البناء عليه حتى يقع عن نحو حجة الاسلام فى وقت آخر رشيدى (قوله بذلك) أى بالحلق والنيو بالذبح ان شرطه (قوله بقيمة الدم) أى بالنقد الغالب ثم فان لم يكن بذلك فاقرب البلاد اليه حج والباء بمعنى بدل أو متعلقة بمحذوف أى يشترى بقيمة (قوله ولو أحرم رقيق الخ) لما فرغ من الحصر العام شرع فى الخاص فقال ولو أحرم الخ زى (قوله فلمالك أمره) أى أحدهما لان العطف بأو (قوله صحيح) أى مع الحرمة فى الرقيق دون الزوجة فى الفرض بخلاف النفل زى (قوله فله تحليلهما) لطول الزمن وقوله بخلاف عكسه أى لقلة الزمن (قوله بل له حبسهما) أى منعهما للخروج للحج بعد الاحرام وعبارة الروض وشرحه فرع له حبس المعتدة عن الخروج اذا أحرمت وهى معتدة وان خشيت الفوات أو أحرمت باذنه لسبق وجوب العدة ولا يحللها الا ان راجعها فله تحليلها اذا أحرمت بغير اذنه فاذا انقضت عدتها ولم يراجعها مضت فى الحج فان أدركته فذاك والا فلها حكم من فاته الحج (قوله ويقع نسكه فى نوبته) بأن تكون نوبته تسع جميع نسكه شرح م ر (قوله على الغالب) أى الغالب أنه لا مهايأة (قوله ولا اعادة على محصر) أى سواء كان الحصر عاما أو خاصا كالمريض والزوجة والشرذمة زى فان قلت هلا وجب القضاء قياسا على الفوات قلت لا لان المحصر أذن له الشارع فى الخروج من العبادة فكان حجه غير واجب الاتمام فلا يجب تداركه بخلاف الفوات شوبرى والمراد بالمحصر المتطوع كما قاله ع ش أخذا مما بعده وهو قوله فان كان نسكه الخ والظاهر أن المراد لا اعادة عليه مطلقا بالنسبة لحجة الاحصار ثم ينظر لحاله قبل الاحصار كما أشار اليه بقوله فان كان نسكه الخ كما يؤخذ من قول الجلال (قوله لعدم وروده) أى ما ذكر من الاعادة (قوله نعم الخ) فى الاستدراك نظر لانه فى الاولى لا يقال له محصر لان الاحصار هو المنع من جميع الطرق وعلة وجوب الاعادة فى الاولى انه فى الحقيقة لم يحصر وعليه فى الثانية انه نسب الى تقصير (قوله مساويا) سيأتى محترزه ومحترز قوله غير متوقع فى قوله فان نشأ عنه الخ فكان الاظهر جمعهما فى محل واحد كما قرره شيخنا (قوله للاول) أى الذى حصر فيه (قوله ففاته الحج) راجع للاثنين (قوله فعليه الاعادة) علل فى شرح البهجة الاولى بانه فوات محض والثانية بشدة تفريطه شوبرى قوله محض أى غير ناشئ عن احصار فكأنه لم يحصر (قوله فان كان نسكه) أى الذى أحصر عن اتمامه (قوله من حيث الامكان) بياء ساكنة مخففة والنون محنوفة للاضافة (قوله والنذر) أى حيث استقر

في ذمته بأن نذره في سنة معينة وفوته فيها مع الامكان أو أطلق ومضى زمن يمكن فيه النسك والا فلا شئ عليه ع ش على م ر (قوله كحجة الاسلام في السنة الاولى) وكنذر غير معين سم (قوله أي بعد زوال الحصر) قال شيخنا وهذا يفيد أن الاستطاعة في زمن الاحصار ولو خاصا غير معتبرة فراجعه ب ر (قوله وابتداؤه) أي من هذا المحرم أو ابتداؤه حجا س ل وحينئذ فقوله لا يجوز أي لما فيه من ادخال حج على حج أو لما فيه من التلاعب فاندفع بكلام س ل الاعتراض على قول الشارح لا يجوز لانه تقدم أنه يجوز الاحرام بالحج في غير أشهره وينعقد عمرة * وحاصل الجواب أن المعنى أن ابتداءه حينئذ لا يجوز لهذا المحرم أو ابتداءه حجا فلا ينافي أنه يجوز لشخص آخر أن يحرم بالحج في هذا الوقت وينعقد عمرة كما قرره شيخنا (قوله لا يجوز) أي لبقاء بعض الاعمال عليه ح ل (قوله بعمل عمرة) ولو من غير نيتها لكن نية التحلل على الاوجه اه زي ولا تجزئه عن عمرة الاسلام ولو كان قارنا ح ل (قوله ان لم يكن سعى) فان كان سعى لم يعده شرح م ر (قوله وعليه دم) أي ان كان حرا فان كان رقيقا فواجبه الصوم أي صوم العشرة ويدخل وقت وجوبه بالدخول في حجة القضاء وجوازه بدخول وقت الاحرام بها من قابل وان لم يحرم على المعتمد وان مشى بعضهم على أنه لا يجزئه ذبحه الا بعد الاحرام بالقضاء شيخنا (قوله في ذلك) أي في قوله ومن فاته وقوف تحلل الخ (قوله أخطأنا العد) بفتح العين المهملة وتشديد الدال أي العدد في أيام الشهر وضمير المتكلم اما لهبار بتعظيمه نفسه أو له ولاصحابه وهذا اظهر وهبار بتشديد الموحدة ق ل فوجوب القضاء عليهم لخطئهم في الحساب فهم مقصرون فلا يرد ما يقال انه تقدم أنهم لو وقفوا العاشر غلطا أجزأهم لانه محمول على غير هذا أو وجوب القضاء لقلتهم كما يدل عليه سؤاله لعمر (قوله واسعوا بين الصفا الخ) لعل عمر علم أنهم لم يكونوا سعوا بعد طواف القدوم أو أنهم ممن لم يطلب منهم طواف القدوم لكونهم من أهل مكة مثلا ب ر (قوله وانحروا هديا) أي ولينحر كل منكم هديا والتقييد بكونه معهم لا مفهوم له (قوله ان كان معكم) أي حقيقة أو حكما بأن كان معهم ما يشترونه به وقوله ثم احلقوا أو قصروا أي من شاء منكم الحلق فليحلق ومن شاء منكم التقصير فليقصر ق ل (قوله فحجوا) فيه افادة الفورية في القضاء حيث عبر بالفاء في فحجوا وقيد العام بالقابل ب ر (قوله وأهدوا) بقطع الهمزة يقال أهدى له واليه مختار (قوله فصيام ثلاثة أيام في الحج) أي حج القضاء أي بعد الاحرام حج فلا يصح تقديم صومها عليه سم على حج (قوله ولم ينكروه) أي فكان اجماعا سكوتيا (قوله بأن حصر فسلك الخ) هذا مفهوم الاستدراك الذي ذكره أولا بقوله نعم ان سلك طريقا آخر ساويا الخ وعليه فكان الاولى أن يذكره عقبه فعلم من الاستدراك المتقدم وما ذكره هنا أن الفوات اذا نشأ من حصر ففيه تفصيل تارة تجب معه الاعادة وأشار اليه بالاستدراك المتقدم وتارة لا تجب معه وهو ما أشار اليه هنا ع ش (قوله أطول أو أصعب) أي وقد ألجأه نحو العدو الى سلوكه اه حج (قوله مطلقا) أي حصرا غير مقيد بحصار أو غيرها ع ش وقيل في تفسيره اطلاق أي من جميع الطرق والله أعلم

(كتاب البيع) درس

أفرده لان المراد به نوع من أنواع البيوع وهو بيع الاعيان لانه أفرد السلم بكتاب أيضا وحينئذ يطابق

ويحصل (بعمل عمرة) بأن يطوف ويسعى ان لم يكن سعى بعد طواف قدوم ويحلق فان لم يمكنه عمل عمرة تحلل بما مر في المحصر (و) عليه (دم) وتقدم أنه كدم التمتع (واعادة) فورا للحج الذي فاته بفوات الوقوف تطوعا كان أو فرضا كما في الافساد * والاصل في ذلك ما رواه مالك في موطئه باسناد صحيح ان هبار بن الاسود جاء يوم النحر وعمر بن الخطاب ينحر هديه فقال يا أمير المؤمنين أخطأنا العد وكنا نظن أن هذا اليوم يوم عرفة فقال له عمر اذهب الى مكة فطف بالبيت أنت ومن معك واسعوا بين الصفا والمروة وانحروا هديا ان كان معكم ثم احلقوا أو قصروا ثم ارجعوا فاذا كان عام قابل فحجوا وأهدوا فمن لم يجد فصيام ثلاثة أيام في الحج وسبعة اذا رجعتم واشتهر ذلك في الصحابة ولم ينكروه وانما تجب الاعادة في فوات لم ينشأ عن حصر فان نشأ عنه بأن حصر فسلك طريقا آخر أطول أو أصعب من الاول أو صار الاحرام متوقعا زوال الحصر ففاته وتحلل بعمل عمرة فلا اعادة عليه كما في الروضة كأصلها لانه بذل ما في وسعه ممن أحصر مطلقا والله أعلم

اللفظ المعنى المراد وقيل انما أفرده لانه مصدر فى الاصل انتهى حلبى وقوله فى الاصل أى وان كان الآن مستعملا فى العقد المركب وفيه أنه مصدر أيضا (قوله يطلق البيع) أى البيع الصادق بقسيم الشراء و بالعقد المركب لا المركب فقط وهذه حكمة الاظهار فى مقام الاضمار كما قاله ع ن وعبارة ع ش يطلق البيع أى شرعا وأعاد الاسم الظاهر مع كون المقام يقتضى الاضمار لينبه على أن المراد بما فى الترجمة غير المقسم الى ما يأتى من أنه يطلق على قسيم الشراء وعلى العقد المركب وذلك لان المراد به فى الترجمة هو العقد المركب من الايجاب والقبول دون المعنى الاعم (قوله على قسيم الشراء) قسيم الشئ ما كان مباينا له واندرج معه تحت أصل كلى وعليه فالمراد بالأصل هنا تصرفه له دخل فى نقل الملك بالثمن على الوجه الآتى وهو شامل لكل من الشراء وقسيمه اذ يقال الشراء تصرف له دخل فى حصول الملك وكذا البيع ذكره ع ش وعبارته على مر وقد يطلق على الانعقاد أو الملك الناشئ عن العقد كما فى قوله فسخت البيع اذ العقد الواقع لا يمكن فسخه وانما المراد فسخ ما ترتب عليه حج مع و يستفاد من كلام الشارح اطلاقات ثلاثة على التمليك وعلى العقد وعلى مطلق مقابلة شئ بشئ و يطلق أيضا على الشراء الذى هو التملك كما فى المختار وعبارته باع الشئ اشتراه فهو من الاضداد كما أن الشراء يطلق على البيع قال تعالى وشروه بثمن أى باعوه فيكون له على هذا الاطلاقات ستة (قوله تمليك بثمن) التمليك دخول الملك فى يد المشترى وهو لا يحصل بمجرد الايجاب من البائع بل بقبول المشترى فلعل المراد بالتمليك ما يحصل به النقل من جانب البائع كما قاله ع ش وقرر شيخنا ح ف ما نصه قوله تمليك بثمن كقولك باع فلان فرسه لزيد أى ملكهاله واعترض بأن التمليك فيه تملك الثمن والتملك فيه تمليك الثمن فكل منهما مشتمل على التمليك والتملك فلم ذكر التمليك فى الاول والتملك فى الثانى وأجيب بأن المقصود انما هو الاعيان المبيعة والثمن وسيلة فلم ينظر اليه (قوله على وجه مخصوص) يرد عليه أن هذا القيد لا مفهوم له اذ التمليك بالثمن لا يكون الا بيعا والجواب أنه لبيان الواقع لا للاحتراز أو أنه استعمل الثمن فى مطلق العوض فيكون احترازا عن غيره من نحو الاجارة ع ش على مر (قوله والشراء) بالمد والقصر كما فى المختار و يطلق الشراء على البيع كما فى قوله تعالى وشروه بثمن وقال مر لفظ كل يطلق على الآخر وتقدم ذلك (قوله وعلى العقد المركب منهما) أى التمليك والتملك ح ل والمراد من هما لا نهما من المعانى (قوله وهو لغة) أى البيع بمعنى العقد المركب منهما وأما بمعنى قسيم الشراء فليس له معنى فى اللغة حرره ح ل والظاهر انه راجع لمطلق البيع (قوله مقابلة شئ بشئ) أى مما يقصد به التبادل لا نحو سلام بسلام وقيام بقيام ونحوه كما قاله البلقينى وان جرى فى تدريبه على الاطلاق قاله الشيخ انتهى شو برى وهذا أعنى قوله مما يقصد به التبادل هو معنى قول بعضهم على وجه المعاوضة وقال بعضهم الاولى بقاء المعنى اللغوى على اطلاقه لان الفقهاء لا دخل لهم فى تقييد كلام اللغويين (قوله وشرعا مقابلة الخ) فيه مسامحة اذ العقد ليس نفس المقابلة لكنه يستلزمها ولذلك عبر مر بقوله وشرعا عقد يتضمن الخ و يمكن ان يجاب بأن التقدير ذو مقابلة على حذف مضاف شيخنا وهذا فى المعنى مكرر مع قوله وعلى العقد الخ ولا يبعد اشتراط الصيغة فى نقل اليد فى الاختصاص كأن يقول رفعت يدى عن هذا الاختصاص ولا يبعد جواز أخذ العوض على نقل اليد كما فى النزول عن الوظائف انتهى مر (قوله والاصل فيه) أى فى حكمه الاصلى وهو الاباحة كسائر العقود (قوله أى الكسب أطيب) أى أى أنواع الكسب أطيب أى أحسن وأفضل لان الحرف من فروض الكفايات فالتفاضل انما هو فى فروض الكفايات لا فى المباحات كما توهمه بعضهم حيث اعترض بأن التفاضل لا يكون فى المباحات فالكسب بالمعنى المصدرى بدليل قوله عمل الرجل الخ وانما قدر المضاف لان أيا لا تضاف لمفرد

يطلق البيع على قسيم الشراء وهو تمليك بثمن على وجه مخصوص والشراء يملك بذلك وعلى العقد المركب منهما وهو المراد بالترجمة وهو لغة مقابلة شئ بشئ وشرعا مقابلة مال بمال على وجه مخصوص والاصل فيه قبل الاجماع آيات كقوله تعالى وأحل الله البيع وأخبار كخبر سئل النبى ﷺ أى الكسب أطيب فقال

(قوله ستة) واحد لغوى وخمسة شرعية (قوله رحمه الله بذلك) أى الثمن بوصفه وهو على وجه مخصوص أو ان الباء بمعنى مع أى تملك مع ذلك المذكور فسقط ما قيل الاولى أن يزيد بعد بذلك كذلك أى على وجه مخصوص اه شو برى (قوله يرد عليه أن هذا القيد الخ) ولا يرد هذا الا على كون المراد بالتمليك حصول الملك فى يد المشترى

(قوله رحمه الله وأحل الله البيع) هذا اعام مخصوص فيستثنى منه البيوع المنهى عنها اه ع ط (قوله فالكسب الخ) ليس تفريعا على الاعتراض

معرف الا اذا تكررت أو نويت الاجزاء قال ابن مالك

ولا تضف لمفرد معرف ٭ أيا وان كررتها فأضف

أو تنو الاجزاء ٭ والانواع المقدرة هنا كالاجزاء وقال شيخنا أى أى طرق الكسب أطيب أى أحسن وانما قدر المضاف لاجل قوله عمل الرجل بيده والكسب بمعنى المكسوب (قوله عمل الرجل بيده) وهو الصناعة وقيل يشمل الزراعة وحينئذ لا يوجد مفضل عليه فالاولى قصر ذلك على الصناعة ويستفاد فضلها من التقديم على التجارة ح ل (قوله بيده) جرى على الغالب فلا مفهوم له (قوله وكل بيع مبرور) وهو التجارة وهذا يفيد أن كلا من الصناعة والتجارة أفضل من الزراعة وأنه لا تفاضل بين الصناعة والتجارة الا أن المعتمد تقديم الصناعة على التجارة ٭ والحاصل أن كلا منهما أى الثلاثة ذهب جمع الى أفضليته على باقيها وذكر الماوردى أن تفضيل التجارة أشبه بمذهب الشافعى واختار النووى القول بأفضلية الزراعة لعموم نفعها وينبغى أن يكون ممن يكتسب بالتجارة من له من يتجر له وممن يكتسب بالصناعة من له صناع تحت يده وهو لا يباشر وممن يكتسب بالزراعة من له من يزرع له وهو لا يباشر فليحرر ح ل وعبارة ع ش افضل الكسب الزراعة أى بعد الغنيمة ثم الصناعة ثم التجارة أى لما فى الزراعة من مزيد التوكل ونفع الطيور وغيرها وهذا الترتيب هو المعتمد كما قرره شيخنا ح ف (قوله أى لا غش الخ) الغش تدليس يرجع الى ذات المبيع كأن يجعد شعر الجارية ويحمر وجهها والخيانة أعم لانها تدليس فى ذاته أو فى صفته أو فى أمر خارج كأن يصفه بصفات كاذبا وكأن يذكر له ثمنا كاذبا فهو من عطف العام على الخاص وقيل تفسيرى كما قرره شيخنا وقوله فيه أى فى البيع بمعنى المبيع أو الثمن لان الثمن يكون فيه غش أيضا فى كلامه استخدام حيث ذكر البيع بمعنى العقد وأعاد عليه الضمير بمعنى المبيع أو الثمن فتأمل شيخنا (قوله أركانه) أى الامور التى لابد منها ليتحقق العقد فى الخارج وتسمية العاقد ركنا أمر اصطلاحى والا فليس جزأ من ماهية البيع التى توجد فى الخارج التى هى العقد وانما أجزاؤه الصيغة واللفظ الدال على المعقود عليه فهما الاعتبار كان المعقود عليه ركنا حقيقيا أى جزأ من الماهية الخارجية التى هى العقد فكان ركنا باعتبار أنه يذكر فى العقد تأمل (قوله كما فى المجموع) راجع لقوله أركانه أى انما سميتها أركانا وخالفت كلامه هنا حيث سماها شروطا اتباعا لصنيعه فى المجموع فلا يتوهم رجوعه لقوله ثلاثة اذ لا خلاف فى ذلك (قوله وهى فى الحقيقة ستة) وانما ردها لثلاثة اختصارا وهكذا يفعل فى كل موضع اشترك فيه الموجب والقابل فى الشروط المعتبرة فيهما كما هنا بخلاف ما لو اختلفت الشروط كما فى القرض فانه يشترط فى المقرض أهلية التبرع فلا يصح من المحجور عليه بفلس وفى المقترض أهلية المعاملة فيصح اقتراض المفلس فيفصل الاركان ولا يجملها كما قال ثم أركانه مقرض ومقترض الخ ع ش (قوله ولو كناية) أى فانها كافية فى حصول الصيغة وأتى بذلك للخلاف فى الكناية أى ولو من سكران معتد إن أقر بالنية خلافا لابن الرفعة كما فى البرماوى (قوله وسماها) أى الاركان (قوله وكلام الاصل يميل اليه) يجاب بأن مراده بالشرط ما لا بد منه فيشمل الركن شرح م ر (قوله فانه صرح بشرطية الصيغة) عبارته شرطه الايجاب والقبول وقوله وسكت عن الآخرين أى عن تسميتها شرطين أو ركنين أى ولا قائل بالفرق ح ل وقد يفرق بأن المعاطاة بيع عند مالك ولا صيغة فيها (قوله التى هى الاصل) وجه الاصالة توقف وصف البائع بكونه بائعا والمشترى بكونه مشتريا على وجودها ح ل (قوله وسكت عن الآخرين) أى فتفهم شرطيتهما بالاولى لانه اذا كان الاصل شرطا وليس بركن كان غيره كذلك بالاولى ويمكن أن يكون مراده بالشرط ما لا بد منه فيشمل الركن شرح م ر

عمل الرجل بيده وكل بيع مبرور أى لا غش فيه ولا خيانة رواه الحاكم وصححه (أركانه) كما فى المجموع ثلاثة وهى فى الحقيقة ستة (عاقد) بائع ومشتر (ومعقود عليه) ثمن ومثمن (وصيغة ولو كناية) وسماها الرافعى شروطا وكلام الاصل يميل اليه فانه صرح بشرطية الصيغة التى هى الاصل وسكت عن الآخرين

(قوله فيهذا الاعتبار الخ) هذا يأتى فى العاقد أيضا لانه لابد من لفظ يدل عليه كضمير بعته واشتريته فعلى هذا يكون العاقد ركنا حقيقيا فينافى أول كلامه ثم ظهر لكلام المحشى وجه تخصيص وهو ان العاقد لا يشترط لفظ يدل عليه لان من جملة صيغ البيع التى ذكرها الرملى هذا مبيع منك (قوله ان أقر بالنية) أى ولو حال سكره (قوله ولا صيغة فيها) أى وأما الآخران فلابد منهما عند الجميع أى فربما كانا ركنين والصيغة شرط

والصيغة (إيجاب) وهو مايدل على التمليك السابق دلالة ظاهرة (كبعتك وملكتك واشتريتني) كذا بكذا ولو مع ان شئت وان تقدم على الايجاب (وجعلته لك بكذا) ناويا البيع (وقبول) وهو مايدل على التملك السابق

مر (قوله والصيغة) لم يضمر لئلا يتوهم أن الضمير راجع للكناية ومن الصيغ التي أشار اليها بالكاف لفظ التعويض والمصارفة أي في النقد كقوله صارفتك ذا بكذا والتولية والاشراك كما سيأتي مر وفي شرح الروض وأشار بكاف الخطاب في صيغ الايجاب الى اعتبار الخطاب فيه واسناده لجملة المخاطب فلا يكفي بعت يدك انتهى أي ولو أراد التعبير بها عن الجملة مجازا كما نقل عن الاسنوي ومثل ضمير المخاطب الاشارة والنعت ولو قال بعت نفسك وأراد الذات صح ولا يصح اضافته للجزء ولو كان لا يبقى بدونه والمعتمد أنه يصح اضافته للجزء اذا أراد به الكل ولو كان يعيش بدونه (فرع) لو قال بعتك هذا بكذا فقال المشتري نعم أو قال المشتري اشتريت منك هذا بكذا فقال البائع نعم صح كما ذكره في الروضة في كتاب النكاح خلافا للشارح في شرح البهجة ح ل وقوله فالصريح كبعتك وكذا وهبتك صريح هنا مع ذكر الثمن ومحل صراحته في الهبة عند عدم ذكر الثمن مر ويستثنى من اعتبار الخطاب بيع متولي الطرفين وكذا قوله نعم (قوله دلالة ظاهرة) أي ولو بواسطة ذكر العوض في الكناية غاية الامر أن دلالة الصريح أقوى ح ل بخلاف مالا يدل دلالة ظاهرة كملكتك وجعلته لك من غير ذكر عوض فلا يكفي بل لابد من ذكر العوض كما أشار له الشارح بقوله كذا بكذا قيل لاحاجة لقوله دلالة ظاهرة مع قوله السابق لان السابق هو الذي يكون بثمن ودلالته ظاهرة ويجاب بأنه ذكر للايضاح (قوله كبعتك) يشير الى شرطين في الصيغة وهما الخطاب ووقوعه على جملة المخاطب وأشار الشارح الى ثالث وهو أن المبتدئ لابد أن يذكر الثمن والمثمن بقوله كذا بكذا ولو بقي رابع وهو قصد اللفظ لمعناه كما في نظيره من الطلاق فلو سبق لسانه اليه أو قصده لا لمعناه كتلفظ أعجمي به من غير معرفة مدلوله لم ينعقد ويجري ذلك في سائر العقود فهذه الشروط الاربعة تضم للتسعة الآتية في المتن والشارح تصير جملة الشروط ثلاثة عشر قال حج وظاهر أنه يغتفر من العامي فتح التاء في التكلم وضمها في التخاطب لانه لا يفرق بينهما ومثل ذلك ابدال الكاف ألفا ونحوه سم وظاهره ولو مع القدرة على الكاف من العامي ومفهومه أنه لا يكتفي بها من غير العامي وظاهر أن محله حيث قدر على النطق بالكاف ع ش على مر (قوله وملكتك) أي ووهبتك كذا بكذا وكونهما صريحين في الهبة انما هو عند عدم ذكر الثمن (فرع) لو أتى بالمضارع في الايجاب كأبيعك أو في القبول كأقبل صح لكنه كناية سم وقوله صح لكنه كناية فيه نظر في العباب من عدم صحة البيع بصيغة الاستقبال محمول على نفي الصراحة كما يشعر به تعليلهم باحتماله الوعد والانشاء ويدل على كونه كناية قول البلقيني لو قال لامرأته طلقي نفسك على كذا فقالت أطلق عليه كان كناية انتهى فليكن هذا كذلك أفاده بعض الفضلاء (قوله واشترمني) هو استقبال أي طلب القبول قائم مقام الايجاب ح ل (قوله كذا بكذا) صوابه ذا بذا اذ لا محل للكاف (قوله ولو مع ان شئت) أي بشروط أربعة فان تخلف واحد منها بطل العقد وهي أن يذكرها المبتدئ وأن يخاطب بها مفردا وأن يفتح التاء اذا كان نحويا وأن يؤخرها عن صيغته سواء كانت ايجابا أو قبولا ح ل (قوله وان تقدم على الايجاب) المعتمد عدم الصحة حينئذ والفرق بينه وبين تأخرها أن في تقديم المشيئة تعليق أصل البيع وفي تأخيرها تعليق تمامه فاغتفر زي ويجاب عن الشارح بأن قوله وان تقدم عن الايجاب أي والحال أن القبول متقدم بأن قال المشتري اشتريت منك ان شئت فقال بعتك وحينئذ يصدق عليه أنه تقدم على الايجاب شيخنا عزيزي (قوله وجعلته) أتى بالكاف اشارة الى الفرق بين الصريح والكناية شوبري ومن الكناية خذه أو تسلمه وبارك الله لك فيه شرح مر (قوله ناويا البيع) وان قارنت النية جزأ من الصيغة على المعتمد عند مر خلافا للزيادي القائل بأنه لابد أن تقترن بجميع اللفظ وتبع بعض نسخ مر الضمير

(قوله والمصارفة) ولو قال ملكتك هذا الدرهم بمثله فهل يعد بيعا أو قرضا كما في خذه بمثله محل نظر عميره سم (قوله فلا يكفي بعت يدك) وكذا بعت موكلك وانما تعين اسناد النكاح للموكل لسفارة الوكيل (قوله بعتك هذا بكذا) فلابد من ربطها بالمشتري فلو قال بعت هذا بكذا وأجابه بنعم فقال اشتريت فلا يصح لعدم ربط بعت به اه مر فلو نوى به المشتري فهل يصح فيه نظر (قوله فقال المشتري نعم) ولفظ نعم من الصريح اه قويسني أي ان أتى المتوسط بصريح وكذا لو كانت من أحدهما ان أتى الآخر بصريح والا فكناية اه مر سم

كذلك (كاشتريت وتملكت وقبلت وان تقدم) على الايجاب (كبعني بكذا) لان البيع منوط بالرضا لخبر ابن حبان في صحيحه انما البيع عن تراض والرضا خفي فاعتبر مايدل عليه من اللفظ فلا يبيع بمعاطاة ويرد كل ما أخذه بها أو بدله ان تلف وقيل ينعقد بها في كل مايعد فيه بيعا كخبز ولحم بخلاف غيره كالدواب والعقار واختاره النووي والتصريح باشترمني من زيادتي ويستثنى من صحته بالكناية بيع الوكيل المشروط عليه الاشهاد فيه فلا يصح بها لان الشهود لا يطلعون على النية فان توفرت القرائن عليه قال الغزالي فالظاهر انعقاده

(قوله رحمه الله وقبلت) أي وان لم يقل البيع بخلاف النكاح لابد أن يقول فيه قبلت نكاحها كما سيأتي احتياطا للابضاع اه شرح البهجة أما اذا تأخر القبول فلا يبعد اشتراط قصد الجواب من المشتري وعن الروياني في البحر لو قال لم أقصد باشتريت جوابك فالظاهر القبول كما في الخلع ويحتمل خلافه والفرق أنه لا ينفرد بالبيع وينفرد بالطلاق اه شرح البهجة

المعتمدة ح ف (قوله كذلك) أي دلالة ظاهرة بخلاف غير الظاهرة كأن قال تملكت فقط فانه يحتمل الشراء والهبة وغيرهما (قوله وقبلت) لم يقل كذا بكذا ففيه اشارة الى أن كلا من الثمن والمبيع يكفي بذكره في جانب البادئ فالمتن كأصله لم يأت بصيغة كافية ح ل وعبارة حج وليذكر المبتدئ الثمن اه والمراد بالثمن مايشمل المثمن قال سم فان لم يذكره لم يصح الا أن يذكره الآخر (قوله كبعني) هذا استيجاب أي طلب الايجاب قائم مقام القبول وصح جعله من أفراده لصدق تعريفه عليه أي مع صيغة الأمر بخلاف صيغة الاستفهام الملفوظ به أو المقدر نحو أتبيعنيه أو تبيعنيه ح ل (قوله لان البيع) علة لمحذوف تقديره وانما اعتبرت الصيغة في البيع لان البيع الخ كما أشار اليه ع ش (قوله انما البيع عن تراض) أي صادر عن تراض (قوله من اللفظ) أو ما في معناه من الكتابة واشارة الاخرس ح ل (قوله فلا يبيع بمعاطاة) تفريع على الصيغة وفرع عليها دون غيرها للخلاف فيها والمعاطاة أن يتراضيا بثمن ولو مع السكوت منهما حج وهي من الصغائر على الراجح لجريان الخلاف فيها وكذا كل بيع فاسد ولو وقع بيع المعاطاة بين شافعي ومالكي حرم على المالكي لاعانته الشافعي على معصية كما في ع ش ويجب على الشافعي الرد دون المالكي فاذا رد الشافعي أتى فيه الظفر ولو بغير جنس حقه أو يرفع الأمر للحاكم كما قرره شيخنا ح ف (قوله ويرد كل) ظاهره وان لم يطالب به ولا مطالبة به في الآخرة لطيب النفس واختلاف العلماء ومقتضى كونه مضمونا أي ضمان الغصوب أن يضمن بأقصى القيم لا بالبدل الا أن يقال المراد بالبدل المثل في المثلي وأقصى القيم في المتقوم ح ل والذي في ع ش على م ر نقلا عن سم أنه يضمن ضمان الغصوب ومثله كل بيع فاسد وعبارة شرح م ر وعلى الاصح لا مطالبة بها في الآخرة من حيث المال بخلاف تعاطي العقد الفاسد اذ الم يوجد له مكفر وصرح م ر في بيع المناهي بعد قول المنهاج ولو اشترى زرعا بشرط أن يحصده البائع الخ بأن المبيع بيعا فاسدا له الاجرة لانه مخاطب برده في كل لحظة (قوله وقيل ينعقدبها) عبارة شرح م ر واختار المصنف كجمع انعقاده بها في كل مايعده الناس بيعا وآخرون في كل محقر كرغيف أما الاستجرار من بياع فباطل اتفاقا أي من الشافعية أي حيث لم يقدر الثمن كل مرة على أن الغزالي سامح فيه أي في الاستجرار أيضا بناء على جواز المعاطاة انتهى وقوله حيث لم يقدر الثمن أي ولم يكن مقداره معلوما للمتعاقدين باعتبار العادة في بيع مثله فيما يظهر فلو قدر من صيغة عقد كان من المعاطاة المختلف فيها كما في ع ش على م ر (قوله واختاره النووي) أي من حيث الدليل وأما من حيث المذهب فخلافه عدم الانعقاد كما قرره شيخنا (قوله ويستثنى من صحته) أي البيع بالكناية بيع الوكيل وكذا نحو (قوله المشروط عليه الاشهاد فيه) أي صريحا بأن صرح له باشتراط ذلك أي جعله بما هو صريح في الاشتراط بأن قيل له مع شرط أن تشهد أو على أن تشهد فان قيل له وتشهد لم يكن مشترطا ح ل (قوله لان الشهود) الاولى التعليل بالاحتياط لان ذكر العوض قرينة على النية فيطلع الشهود عليها ح ل بزيادة (قوله فان توفرت) أي اجتمعت أو دلت وقوله عليه أي على البيع أي على ارادته ح ل (قوله القرائن) كذكر الخيار وأوصاف المبيع والاقباض والمراد جنسها الصادق بواحدة أي فاذا قرينة على أنه أراد بلفظ الكناية المذكور البيع والمراد زيادة على ذكر العوض ان قلنا ان ذكر العوض ليس من مسمى صيغة الكناية وهو الاوجه ح ل وع ش وهذا أي قوله فان توفرت الخ مقابل لمحذوف تقديره هذا ان لم تقم قرينة على ارادته وقوله قال الغزالي بتخفيف الزاي وتشديدها كما في شرح الشفاء فالاول نسبة الى غزالة قرية من قرى طوس بالعجم والثاني أي التشديد لان أباه كان يغزل الصوف ويبيعه في قرية من قرى طوس فنسب الى أبيه بصيغة المبالغة لانه كان كثير الغزل

(قوله ولو كتب الى غائب) أى عن مجلس العقد وعبارة شرح م ر والكتابة لا على ماء أو هواء كتابة فينعقد بها مع النية ولو لحاضر كما رجحه السبكى وغيره فليقبل فورا عند علمه ويمتد خيارهما لا نقضاء مجلس قبوله (قوله ببيع أو غيره) ذكر الغير استطرادى لان الكلام فى البيع ع ش (قوله قبول المكتوب اليه) أى فورا فلو تكلم بكلام أجنبى ضر حل (قوله على الكتاب) أى على صيغة البيع التى فى الكتاب لانها المعتبرة وان لم يقف على باقى الكتاب كما قرره شيخنا (قوله ويمتد خيار مجلسه) أى المكتوب اليه مادام فى مجلس القبول أى مالم يختر لزومه والا انقطع خياره اذ خيار المجلس ينقطع بالمفارقة أو الالزام كما سيأتى وقوله الى انقطاع الخ تقتضى هذه العبارة شيئين الاول أن الكاتب لو فارق مجلسه الذى كان فيه عند قبول المكتوب اليه أو ألزم البيع لم ينقطع خياره وليس كذلك بل ينقطع والثانى أن المكتوب اليه لو ألزم العقد أو فارق مجلسه والكاتب باق فى مجلسه الذى كان فيه عند قبول المكتوب اليه انقطع خيار الكاتب والمعتمد فيهما عدم الانقطاع بل لا ينقطع خيار كل منهما الا بالزامه العقد أو مفارقته مجلس نفسه ومجلس المكتوب اليه هو الذى قبل فيه ومجلس الكاتب هو الذى كان فيه عند قبول المكتوب اليه وأوله من حين قبول المكتوب اليه لان البيع لا يوجد الا حينئذ شيخنا ويعلم ذلك بالاخبار (قوله ويمتد خيار الكاتب الخ) مثله فى م ر وحج ولكن نقل بعض مشايخنا عن الشيخ الديوى أنه اعتمد أن خيار كل ينقطع بمفارقة مجلسه الذى وجد فيه القبول وقال زى المعتمد عدم امتداده به حج فاشيخ تابع له (قوله فلو كتب الى حاضر) أى فى المجلس (قوله حتى فى بيع متولى الطرفين الخ) منه الام اذا كانت وصية فتقول بعته له بكذا وقبلته له فالصيغة فيه محققة لكن لا خطاب فيها فهذه الصورة مستثناة من اشتراط الخطاب كما يستثنى منه بيع المتوسط كقول شخص للبائع بعت هذا بكذا فيقول نعم أو بعت ويقول للآخر اشتريت فيقول نعم أو اشتريت لانعقاد البيع بوجود الصيغة فلو كان الخطاب من أحدهما للآخر لم يصح كما اعتمده الوالد رحمه الله شرح م ر (قوله من طفله) أى لطفله وهو مثال فلا يقال كان الاولى لمحجوره والطفل الولد الصغير من الانسان والدواب مصباح ع ش (قوله أعتق) وهل مثل العتق الوقف والصدقة كأن قال تصدق عنى بثوبك مثلا أو أوقف عنى عبدك مثلا المعتمد عند شيخنا لا التوقف الشازع الى العتق وهل يأتى البيع الضمنى فيمن يعتق على المشترى أولا لان التقدير فرع الامكان ومن يعتق عليه لا يمكنه الاتيان بصيغة العتق حل بل يعتق بمجرد ملكه له والمعتمد لا يأتى (قوله فنعل) فى الاتيان بالفاء اشارة الى أنه يضر طول الفصل ومثله الكلام الاجنبى وهو ظاهر شوبرى (قوله فكأنه قال بعنيه) فان صرح بهذا لم يصح البيع ولا يعتق العبد كما فى ع ش لاختلال الصيغة وعبارة ع ش بق مالو قال بعنيه وأعتقه عنى بكذا فقال أعتقته عنك هل يعتق أولا فيه نظر والاقرب الثانى لعدم مطابقة القبول للايجاب (قوله ولو بكتابة) ضميمه يقتضى أن هذه الشروط معتبرة فى الغائب أيضا وهو كذلك بان لا يتخلل بين علم المشترى بالبيع والقبول كلام أجنبى الخ فاندفع قول بعضهم ان الشرطين الاولين معتبران فى الحاضر لا فى الغائب وهو ناظر لاول كتابته بالبيع فافهم وحاصل ما انطوت عليه العبارة أعنى قوله ولو بكتابة تسع صور لان الايجاب اما بلفظ أو كتابة أو اشارة ومثله القبول وثلاثة فى مثلها بتسعة (قوله كما سيأتى) الكاف بمعنى على أى هذا الاشتراط جار ومبنى على ما سيأتى من حكم الاشارة وهو أنه ان فهمها كل أحد فصريحة أو الفطن وحده فكناية وعبارة المصنف هناك ويعتد باشارة أخرس لا فى صلاة وشهادة وحنث فان فهمها كل أحد فصريحة والا فكناية (قوله أن لا يتخللهما

(قوله رحمه الله كبيع ماله من طفله) أو بيع مال طفله من نفسه أو باع من طفله لطفله وكالطفل المجنون ومن بلغ سفيها والا فوليه الحاكم اه شرح البهجة أى فلا يتولى الاب الطرفين ولو أقامه الحاكم فيما ولا الحاكم الطرفين الا ان كان أبا أو جدا اه شوبرى (قوله رحمه الله كأن قال أعتق الخ) وكذا لو تقدم لفظ البائع كأن قال أعتقت عبدى عنك على كذا فقيل اه زى (قوله لان التقدير فرع الامكان) أى تقدير البيع فرع امكان الاعتاق وهو يعتق بمجرد ملكه فلا يمكنه اعتاقه عنه لصيغة الاعتاق حينئذ باطلة فما تضمنته وهو البيع باطل اه شيخنا

كلام أجنبي عن العقد) بأن لم يكن من مقتضياته كقبض ورد بعيب ولا من مصالحه كشرط خيار واشهاد ورهن ولا من مستحباته كخطبة فلو قال المشترى بعد تقدم الايجاب بسم الله والحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله ﷺ قبلت صح وهذا انما يأتى على طريقة الرافعى أما على ما صححه المصنف فى باب النكاح فهو غير مستحب لكنه غير مضر كما فى النكاح وقد يفرق بأن النكاح يحتاط له أكثر فلا يلزم من عدم استحبابه ثم خروجا من خلاف من أبطل به عدم استحبابه هنا شرح م ر قال شيخنا المراد بالتخلل ما ليس بعد تمام العقد فيشمل المقارن لاحدهما فلو تكلم المشترى بكلام أجنبى مقارن لايجاب البائع أو عكسه بطل العقد قال ع ش ومعلوم أن ذلك فى الحاضر أما الغائب فلا يضر تخلل الكلام من الكاتب ولا من المكتوب اليه قبل علمه بالكتاب وعبارة شرح م ر والعبرة فى التخلل فى الغائب بما يقع منه عقب علمه أو ظنه بوقوع البيع له اهـ وأما الحاضر فلا يضر تكلمه قبل علم الغائب ع ش على م ر (قوله كلام) وألحق به الاشارة من الاخرس وليس من الاجنبى ذكر حدود المبيع وما يعرف به فى العقد وان طال وان كانا عارفين بها قبل العقد شوبرى (قوله ممن يريد أن يتم العقد) اعتمد م ر أنه لا فرق بين من يريد أن يتم العقد وغيره (قوله ولو يسيرا) انظر ولو سهوا وكتب أيضا ولو حرفا واحدا وهو محتمل ان أفهم قياسا على الصلاة وان أمكن الفرق ومنه أى القياس يؤخذ أنه لا يضر هنا تخلل اليسير سهوا أو جهلا ان عذر وهو متجه نعم لا يضر تخلل قد لانها للتحقيق فليست بأجنبية شرح م ر شوبرى وعبارة حج لا نحو قد اهـ قال بعضهم نحوها أنا كأن يقال وأنا قبلت كما يقع كثيرا فليحرر لكن قال قل وعبد البر يضر أنا والمراد بالعذر فى قول م ر أن يكون ممن يخفى عليه ذلك وان لم يكن قريب عهد بالاسلام ولا نشأ بعيدا عن العلماء لان هذا من الدقائق التى تخفى (قوله لان فيه اعراضا) هذا التعليل قاصر على ما اذا كان المتأخر هو القابل فهو مناسب لقوله ممن يريد الخ (قوله بأن فيه من جانب الزوج) أى اذا كان بادئا وكذا قوله ومن جانب الزوجة فقوله من جانب الزوج حال أى حالة كونه من جانب الزوج أى صادرا منه أولا وهو مبتدئا به وكذلك يقال فيما بعده ونص عبارته فى باب الخلع متنا وشرحا واذا بدأ الزوج بصيغة معاوضة كطلقتك بألف فعاوضة لاخذه عوضا فى مقابلة ما يخرجه عن ملكه بشوب تعليق لتوقف وقوع الطلاق فيه على القبول فله رجوع قبل قبولها نظرا لجهة المعاوضة الى أن قال أو بدأت أى الزوجة بطلب طلاق كطلقنى بكذا أو ان طلقتنى فلك على كذا فأجابها الزوج فمعاوضة من جانبها لملكها للبضع بعوض بشوب جعالة لان مقابل ما بذلته وهو الطلاق يستقل به الزوج كالعامل فى الجعالة فلها رجوع قبله أى قبل جوابه لان ذلك حكم المعاوضات والجعالات (قوله محتمل للجهالة) أى جهالة العوض واذا كان كذلك فيغتفر فيه التخلل بكلام يسير (قوله وهنا) أى قوله كلام أجنبى ووجه جعل هذه الصورة أى الكلام اليسير من زيادته مع عدم ذكرها فى المتن ان اطلاق الكلام يشملها ع ش (قوله بخلاف اليسير) شامل لما لو قصد به القطع وجزم به زى وعليه فيفرق بينه وبين ما لو كتب يسيرا فى الفاتحة بقصد القطع بأن القراءة عبادة محضة فضيق فيها ما لم يضيق فى غيرها وفى م ر خلاف ما قاله زى ع ش (قوله وان لا يتغير الأول) أى اللفظ الاول فان تغير كأن قال بعتك هذا بخمسمائة بل بألف لم يصح سالم يأت ثانيا بتمام الصيغة فان أتى بتمامها كأن قال بعتك بخمسمائة بعتك بألف قبل صح بالالف وقال شيخنا قوله وأن لا يتغير الاول أى لفظ المبتدئ من العاقدين وان كان هو القابل فان تغير ذاتا بأن قال بعتك هذا العبد ثم أضرب عنه وقال بل هذه الامة أو صفة كأن قال بعتك هذا بكذا حالا بل مؤجلا أو بعني هذا بكذا حالا بل مؤجلا لم يصح وعبارة شرح م ر وأن لا يغير شيأ مما تلفظ

(كلام أجنبى) عن العقد ممن يريد أن يتم العقد ولو يسيرا لان فيه اعراضا عن القبول بخلاف اليسير فى الخلع ويفرق بان فيه من جانب الزوج شائبة تعليق ومن جانب الزوجة شائبة جعالة وكل منهما محتمل للجهالة بخلاف البيع وهذا بالنسبة لليسير من زيادتى (و) أن (لا) يتخللهما (سكوت طويل) وهو ما أشعر باعراضه عن القبول بخلاف اليسير وأن لا يتغير الاول قبل الثانى وأن يتلفظ

قوله رحمه الله بخلاف اليسير) أى مالم يقصد به القطع وقال بعضهم وان قصد به القطع والاول هو المعتمد فهو كما فى الفاتحة

بحيث يسمعه من بقربه وان لم يسمعه صاحبه وبقاء الاهلية الى وجود

به الى تمام الشق الآخر اه فلو أوجب بمؤجل أو بشرط الخيار ثم أسقط الاجل أو الخيار ثم قبل الآخر لم يصح البيع لضعف الايجاب وهذه شروط أربعة زادها الشارح على المتن * وحاصله أن لشروط تسعة منها في المتن خمسة والباقي في الشرح وكان المناسب تأخير هذه الشروط عن بقية شروط المتن وتقدم أربعة شروط أن يذكر المبتدئ الثمن وان يأتي بكاف الخطاب وأن يضيف البيع لجملته فلو قال بعت يدك لم يصح الان أراد التجوز عن الجملة وأن يقصد اللفظ لمعناه كما قاله م و فتكون شروط الصيغة ثلاثة عشر (قوله بحيث يسمعه من بقربه) فلو لم يسمعه من بقربه لم يصح البيع وان سمعه صاحبه لحدة سمعه لان لفظه كلا لفظ وان توقف فيه بعضهم اه ع ش اط ف (قوله وان لم يسمعه صاحبه) بأن حملته الريح اليه فقبل فانه يصح زي أو قبل اتفاقا أو بلغه غيره فقبل فورا وان كان أصم سم (قوله وان يكون القبول الخ) في هذا التعبير قصور وعبارة شرح م ر وأن يتم المخاطب لا وكيله أو موكله أو وارثه اه قال ع ش عليه قوله وأن يتم المخاطب الخ هذا أعم من قول من قال وأن يكون القبول ممن صدر معه الخطاب لشمول هذا المالو سبق الايجاب القائم مقام القبول كبعني (قوله قبل قبوله) ظرف لمات وهو قيد لبيان الواقع وقيد به لان قبول الغير بعد قبول المخاطب لا تتوهم صحته وهذا أولى من قول من قال يجب اسقاطه (قوله نعم لو قبل وكيله الخ) استدراك على الشق الاول أعني قوله فلو قبل غيره في حياته وقوله في حياته متعلق بقبل وذلك لان بحث ابن الرفعة انما هو فيما اذا قبل الوكيل في حياة الموكل وأما اذا قبل بعد موت الموكل فلا يصح لانعزاله بموت الموكل (قوله وكيله) أي المطلق أو في خصوص القبول كما قاله ح ل * والحاصل أن المشتري خاطب المالك فقبل وكيله في القبول وأما اذا خاطب الوكيل بأن وكله في أصل البيع فصحته ظاهرة (قوله يظهر صحته) ضعيف (قوله بناء على الاصح الخ) فعلى هذا يكون الموكل كانه هو الذي قبل فيكون الجواب ممن صدر معه الخطاب بالقوة وأما على مقابله الضعيف من وقوع الملك ابتداء للوكيل ثم ينتقل للموكل فلا يكون للموكل كانه الذي قبل حتى يكون الجواب ممن صدر معه الخطاب بالقوة شيخنا (قوله وتعبيري بما ذكر) أي بالشرطين المذكورين فهو وان كان أخصر فيه قصور لانه لا يشمل الكتابة والاشارة وبوهم أن الكلام الاجنبي اليسير لا يضر وأن الكلام المقارن لاحد اللفظين لا يضر (قوله أولى من قوله وأن لا يطول الفصل بين لفظيهما) لقصوره اذ لا يشمل الكتابة والاشارة وحينئذ كان على مقتضى اصطلاحه في هذا الكتاب أن يقول أعم على أنه كان الاولى على مقتضى ذلك أن يقول أعم وأولى لان تعبير الاصل بما ذكر موهم لان مقتضاه أن السكوت لو طرأ في أثناء اللفظ قبل تمامه لا يضر لانه خارج بالبينية بخلاف التخلل فانه صادق بذلك وعبارة ع ش وجه الاولوية أن ما ذكره في الاصل يوهم أنه لا يضر تخلل الطول بين الكتابتين أو نحوهما وبقولنا يوهم اندفع ما يقال كان الانسب بطريقته ان يقول أعم ووجه الاندفاع أن الاصل فيما يعبر فيه بالاعم أن يكون لادخال ما سكت عنه للمنهاج من غير أن يكون في عبارته ما يدل على خلافه (قوله وأن يتوافقا معنى) سواء توافقا لفظا أم لا كأن قال يعتك بقرش فقال قبلت بثلاثين نصف فضة وعبارة شرح م ر وان يتوافقا معنى بان يتفقا في الجنس والنوع والصفة والعدد والحلول والاجل وان اختلف لفظهما صريحا وكناية اه قال ع ش عليه قوله معنى أي لا لفظا حتى لو قال وهبتكه بكذا فقال المشتري اشتريت أو عكس صح مع اختلاف صيغتهما لفظا (قوله فلو أوجب) تفريع على مفهوم الشرط وكذا قوله أو عكسه وقوله أو قبل نصفه وقوله لم يصح وجهه في الصور الثلاث كما في شرح م ر أنه قبل ما لم يخاطب به وأما قوله ولو قبل نصفه بخمسمائة فتفريع على منطوق الشرط كما قرره شيخنا العلامة ومحل عدم الصحة ما لم تساو

الشق الآخر وأن يكون القبول ممن صدر معه الخطاب فلو قبل غيره في حياته أو بعد موته قبل قبوله لم ينعقد نعم لو قبل وكيله في حياته قال ابن الرفعة يظهر صحته بناء على الاصح من وقوع الملك ابتداء للوكل قلت والاقرب خلافه كما بينته في شرح البهجة وغيره وتعبيري بما ذكر أولى من قوله وأن لا يطول الفصل بين لفظيهما (وأن يتوافقا) أي الايجاب والقبول (معنى فلو أوجب بألف مكسرة

(قوله في هذا التعبير قصور) يمكن منع القصور عما قاله ع ش بانه فيها أيضا واقع ممن صدر معه الخطاب ثم بعد ذلك يرد أن يقال اذا أتم غير البائع لموكله أو وكيله فقد وقع القبول ممن صدر معه الخطاب تأمل وتدبر ولا يلزم في التفريع استيفاء جميع الصور وعدهم مضي الفعل لكن يقال انه بعد الاتمام واقع ممن صدر معه الخطاب تأمل (قوله وان الكلام المقارن الخ) يمكن تأويل كلام النووي فيوافق المتن في هذه بأن تؤول البينة بما ليس بعد التمام كما قدمه وبهذا العلم قول المحشي بعد موهم الخ (قوله في السكة دون القيمة) انما أخرج القيمة لتقدمها في كلامه اه ب ر والا فالبطلان فيها أيضا واضح (قوله رحمه الله نصفه بخمسمائة) مثله ما لو قال ربعه بمائتين وخمسين وثلاثة أرباعه بالباقي وسواء زاد لفظ اشتريت ثانية

فقيل بصحيحة) أوعكسه المفهوم بالاولى أوقبل نصفه بخمسمائة (لم يصح) ولوقبل نصفه بخمسمائة ونصفه بخمسمائة صح عند المتولى اذلا مخالفة بذكر مقتضى الاطلاق ونظر فيه الرافعى بأنه عدد الصفقة قال فى المجموع والامر كما قال الرافعى لكن الظاهر الصحة وقضية كلامهم البطلان فيما لو قبل بألف وخمسمائة وهو ما جزم به الرافعى فى باب الوكالة والخلع وفى المجموع انه الظاهر واستغربا ما نقلاه عن فتاوى القفال من الصحة (وعدم تعليق) لايقتضيه العقد بخلاف مايقتضيه كما مر (و) عدم (تأقيت) وهما من زيادتى فلو قال ان مات أبى فقد بعتك هذا بكذا أو بعتكه بكذا شهرا لم يصح ٣ (و) شرط (فى العاقد)

قيمة الصحاح فيمة المكسرة أما اذا تساويا فانه يصح كذا قيل لكن فى البرماوى وحل وان تساوت قيمتهما واعتمد كلامهما شيخنا ح ف (قوله فقبل بصحيحة) ومثله ما لو أوجب بألف فقبل بألف من نقد آخر مخالف للاول فى السكة دون القيمة فانه لايصح برماوى (قوله أوعكسه) بالنصب أى أو كان عكسه أو بالرفع فاعل لفعل محذوف والتقدير أو حصل عكسه والجملة على التقديرين معطوفة على أوجب شيخنا (قوله المفهوم بالاولى) وجه الاولوية أنه فى الاول أتى بغرض البائع وزاد خيرا لكون الصحيحة يرغب فيها أكثر من المكسرة ومع ذلك لايصح فاذا لم يأت بتمام غرضه وهو صورة العكس لم يصح بالاولى شيخنا (قوله لم يصح) أى لقبوله مالم يخاطب به كما قاله ع ش قال حل وظاهره وان تساويا قيمة ورواجا ولا ينافيه مايأتى فى قوله ولو باع بنقد الخ لان محل ذلك اذا أطلق (قوله ونصفه بخمسمائة) أشعر التفصيل بالواو أنه يضر لو كان بالفاء أو ثم وهو كذلك فالعطف بالواو قيد للصحة شوبرى (قوله صح) أى بخلاف عكسه وهو قوله بعتك نصفه بخمسمائة ونصفه الآخر بخمسمائة فقال قبلت بألف فانه لايصح والفرق بينهما انه عهد التفصيل بعد الاجمال لا الاجمال بعد التفصيل زى (قوله بذكر مقتضى الاطلاق) لان الالف مطلق وهو ذكر مقتضى الاطلاق وهو التفصيل وتنصيفه نصفين فلا مخالفة بين الموجب والقابل انتهى (قوله ونظر فيه الرافعى بأنه عدد الصفقة) قد يقال محل تعددها بتفصيل الثمن اذالم يكن فى جواب كلام سابق مجمل أى فيجوز أن يقال فى هذا بعدم الضرر ولو قلنا ان الصفقة تتعدد بتفصيل الثمن وهو ما مال اليه النووى ومحل الصحة مالم يقصد تعدد الصفقة حل على أن المتولى كشيخه القفال لايرى أن الصفقة تتعدد بتفصيل الثمن حل (قوله والامر كما قال) أى من توجيه الاشكال وان كان الحكم مسلما (قوله لكن الظاهر الصحة) أى اذا قصد تفصيل ما أجمله البائع أو أطلق بخلاف ما اذا قصد التعدد للعقد فانه باطل زى ومر وهذا جمع بين القولين (قوله وقضية كلامهم البطلان) والحال أنه أوجب بألف (قوله واستغربا ما نقلاه عن فتاوى القفال من الصحة) عبارة الروض وفى فتاوى القفال أنه لو قال بعتك بألف درهم فقال اشتريت بالف وخمسمائة صح البيع وهو غريب انتهى وعليها أى الصحة فلا يلزمه الا الالف وحينئذ قد يقال لا استغراب ويفرق بين هذه الصورة وصورة المتن وهى قوله فلو أوجب بألف مكسرة فقبل بصحيحة لم يصح بأن الزيادة فى تلك زيادة صفة غير متميزة فبطل العقد فيها بخلاف الزيادة فى هذه فانها متميزة مستقلة فلم يفسد ببعدها العقد غاية الامر انها ألغيت ولم تلتزم انتهى حل (قوله بخلاف مايقتضيه) كقوله ان كان ملكى فقد بعتكه أو بعتك ان شئت اه ح ل (قوله كما مر) أى من قوله ولو مع ان شئت بأن قال بعتك ان شئت بخلاف ان شئت بعتك فلا يصح لان مأخذ الصحة أن المعلق تمام الصيغة لا أصلها والفرق بين هذا وبين قوله ان كان ملكى فقد بعتكه ان الشرط فى هذه أى قوله ان كان ملكى أثبته الله فى أصل البيع فيكون اشتراطه كتحصيل الحاصل اذ لايقع عقد البيع له الا فى ملكه وهذا بخلاف بعتكه ان شئنا فيما يظهر لان ذلك تعليق محض أى فلا يصح شرح م ر باختصار (قوله وعدم تأقيت) ولو بنحو حياتك أو ألف سنة على الاوجه ويفرق بينه وبين النكاح على مافيه بأن البيع لاينتهى بالموت لانتقاله للوارث بخلاف النكاح حج زى (قوله فلو قال) راجع لقوله وعدم تعليق (قوله وشرط فى العاقد) لم يقل أربعة شروط كما قال فى المعقود عليه خمسة شروط وعدها بقوله الاول وبقوله الثانى الخ لان هذه الاربعة ليست على سنن واحد من حيث ان الاولين

أولا أما لو قال قبلت بعضه بخمسمائة وبعضه بخمسمائة فلا يصح لاحتمال ارادة غير النصف بالبعض اه سم

٣ ح ر س

(قوله على أن المتولى كشيخه القفال الخ) على هذا لايرد عليه نظر الرافعى (قوله وهذا جمع بين القولين) لكن حيث كان مذهب القفال عدم التعدد كيف يجمع مع غيره أو ينظر فيه بما تقدم (قوله رحمه الله وعدم تعليق) وصيغة البيع انشاء فتعليقها باعتبار ما تضمنته من الخبر لان كل انشاء متضمن خبرا هذا ما قاله السيد والذى اختاره السعد أن الكلام هو الجزاء والشرط قيد له فقط بمنزلة الظرف لمتعلق الكنى

منها

فقوله ان جاء زيد فقد بعتكه معناه انى بعتك وأنشأت البيع لك فى هذا الوقت لكن أثره وهو الملك مقيد بالمجىء وهكذا اه شيخنا

منهما عامان للبائع والمشترى والاخيرين خاصان بالمشترى فلذلك أظهر فى محل الاضمار فى قوله واسلام من يشترى له الخ ولم يقل واسلامه أى العاقد والمراد بالمشترى من وقع له الشراء أخذا مما يأتى فى قوله واسلام من يشترى له الخ وخرج بالعاقد المتوسط كالدلال فلا يشترط فيه شئ مما ذكر فيهما بل الشرط فيه التمييز فقط ع ش (قوله بائعا أو مشتريا) اقتصر عليهما لكون الكلام فى البيع فلا ينافى أن عدم الحجر معتبر فى سائر العقود وعبارة المحلى وشرط العاقد البائع أو غيره اه لا يقال كان الاولى للشارح حذف الالف من أو فى قوله أو مشتريا لانه جعل العاقد فى بيان الاركان شاملا للبائع والمشترى لانا نقول نبه به على ما مر من أنه وان كان واحدا فى اللفظ هو فى الحقيقة اثنان وأراد بالعاقد هنا من له دخل فى تحصيل التمليك بالثمن على الوجه المتقدم وهو صادق بكل من البائع والمشترى ع ش (قوله اطلاق تصرف) ولو احتمالا فيمن لم يعلم تصرف غيره عنه بعد البلوغ من الاحرار أما من علم رقه فلابد من العلم والاذن له على ما يأتى فى بابه والمراد بالمطلق التصرف من أذن له الشارع فى التصرف فيدخل الولى فى مال موليه وكونه لا يتصرف الا بالمصلحة قدر زائد على اطلاق التصرف وقوله من أذن له الشارع الخ لكن فيه أنه لا حاجة حينئذ لقوله وانما صح بيع العبد من نفسه الخ كما أورد ذلك على ما قاله الشوبرى من أن المراد باطلاق التصرف صحته وقرره شيخنا وشرط أيضا ابصار العوض وهو شرط خامس معتبر فى كل منهما وسيشير اليه المتن بقوله وتعتبر رؤية تلبق ع ش مع زيادة وعبارة الشوبرى اطلاق تصرف أى صحة تصرف ولو بالبيع وحينئذ لا يرد عليه شئ (قوله بنفسه) مطلقا أو فلس بالنسبة لبيع عين ماله شرح مر أما شراؤه بثمن فى الذمة فيصح (قوله وتعبيرى باطلاق تصرف الخ) لانه أورد على مفهومه السفيه المهمل وهو من بلغ مصلحا لدينه وماله ثم بذر ولم يحجر عليه فانه مطلق التصرف وليس برشيد وأورد على مفهوم اطلاق التصرف المكاتب والعبد المأذون له فى التجارة والوكيل فان كلا غير مطلق التصرف لان كلا ليس له أن يهب ولا أن يتصدق ويصح بيعه حل وأجاب المحلى ومر عن الاول بأن المراد بالرشد عدم الحجر وأجاب الشوبرى عن الثانى بأن المراد باطلاق التصرف صحته لكن يرد عليه أنه حينئذ لا حاجة لقوله وانما صح بيع العبد الخ لانه اذا كان المراد باطلاق التصرف صحته كان هذا داخلا فلا يرد (قوله وانما صح بيع العبد من نفسه) أى مع أنه غير مطلق التصرف فهو وارد على مفهوم اطلاق التصرف أيضا حل والمراد بالبيع الشراء ومن بمعنى اللام فقوله بعتك نفسك بكذا كقوله أعتقتك بجامع ازالة الرق فيهما وظاهره أنه يصح بيعه من نفسه ولو سفيها وهو متجه بل لا يظهر الايراد الا عليه فان العبد اذا أذن له سيده وهو رشيد لا يرد على المصنف وقول السيد بعتك نفسك يتضمن الاذن فى القبول لكن الذى صرح به حج أنه لابد من اشتراط الرشد فيه لانه عقد عتاقة بعوض وهو لا يصح التزامه للعوض الا اذا كان رشيدا ع ش على مر (قوله لان مقصوده) أى البيع أى المقصود منه العتق فهو مستثنى من اطلاق التصرف وقد يوهم ما ذكر أنه بيع حقيقى وليس كذلك ليس المقصود منه الملك وانما المقصود به العتق الذى يترتب عليه وليس مرادا بل هو بيع لفظا حصل به العتق فقوله بعتك نفسك بكذا بمنزلة ما لو قال له أعتقتك بكذا وظاهر اطلاق الشارح كشرح مر ولو كان العبد سفيها لكن كونه عقد عتاقة يقتضى اشتراط الرشد وهو الظاهر ثم رأيت حج صرح به فى حاشية الرقيق ع ش وفيه على مر قوله لان مقصوده العتق هذا اذا اشترى نفسه لنفسه وأما لو قال له آخر اشتر نفسك منى من سيدك بكذا فاشترى كذلك كان بيعا حقيقة ولا يضر كون العبد محجورا عليه لأن بيع السيد له بمنزلة ذبحه كما وباع الراهن الرهن للمرتهن بلا اذن اه ومثله برماوى (قوله وعدم اكراه بغير حق) أى فى ماله فكان الاولى للشارح أن يقيد

باثما أو مشتريا (اطلاق تصرف) فلا يصح عقد صبى ومجنون ومن حجر عليه بسفه وتعبيرى باطلاق التصرف أولى من تعبيره بالرشد وانما صح بيع العبد من نفسه لان مقصوده العتق (وعدم اكراه بغير حق)

(قوله والمراد بالبيع الشراء) هذا ليس بضروري

(قوله هذا اذا اشترى نفسه الخ) قال شيخنا القويسنى الاوجه تقييد المسألتين بالرشد أى وهما ما لو اشترى نفسه لنفسه أو اشتراها الآخر

(قوله ولا يضر كون العبد محجورا عليه) أى بالرق لانه الذى يدفعه التعليل بعد

المتن به ليصح التفريع بقوله فلا يصح الخ والا فاطلاقه فى المتن وتفريعه فى الشرح صورة التقييد بقوله فى ماله ليس على ما ينبغى لان الاكراه بغير حق له فردان أن يكون فى مال المكره بالفتح وأن يكون فى مال المكره بالكسر والاول باطل والثانى صحيح كما ذكره الشارح تأمل ح ل (قوله فلا يصح عقد مكره) أى ان لم توجد قرينة تدل على الاختيار فان وجدت قرينة صح أخذا مما يأتى فى الطلاق زى ع ش وعبارته على مر قوله فلا يصح عقد مكره قال فى شرح العباب وعلة ان لم يقصد ايقاع البيع والاصح كما بحثه الزركشى أخذا من قولهم لو أكره على ايقاع الطلاق فقصد ايقاعه صح القصد سم على حج فالصريح فى حق المكره كناية كما ذكروه فى الطلاق (قوله فى ماله) واعلم أن تقييد الشارح بماله واخراجه بمحترز مال غيره الآتى لا قرينة فى المتن تدل عليه بل عمومه يشمل البطلان فى المحترز الآتى ويمكن ان يجاب بأن التقييد بماله مأخوذ من قوله الآتى ورابعها ولاية وبالاكراه تنتفى الولاية وبأن المحترز الآتى مستثنى من الشرط فليتأمل اط ف (قوله لعدم رضاه) أى والرضا شرط لقوله تعالى الا أن تكون الخ ع ش (قوله ويصح) أى عقد المكره بحق ومن الاكراه بحق أن يكون عنده طعام يحتاج الناس اليه فيكرهه الحاكم على بيع الزائد على كفايته سنة قال شيخنا وهذا خاص بالطعام فليراجع رملى (قوله فأكرهه الحاكم عليه) أفهم أنه لا يصح لو باعه أو اشتراه باكراه غير الحاكم ولو كان المكره مستحق الدين وهو ظاهر لانه لا ولاية له نعم ان تعذر الحاكم فتتجه الصحة باكراه المستحق أو غيره ممن له قدرة كمن له شوكة مثل شاد البلد ومن فى معناه لان المراد ايصال الحق لمستحقه أو بتعاطيه البيع بنفسه هذا ولصاحب الحق أن يأخذ ماله ويتصرف فيه بالبيع ان لم يكن من جنس حقه ويحصل حقه به وأن يتملكه ان كان من جنس حقه لانه ظافر ومنه ما يقع فى مصرنا من ان بعض الملتزمين فى البلد يأخذ غلال الفلاحين لامتناعهم من أداء المال أى الواجب فيصح البيع ع ش على مر (قوله وباع مال غيره) البيع ليس قيدا بل مثله الشراء بأن يكره على شراء شئ بمال المكره بكسر الراء ع ش وهذا محترز قوله فى ماله ومثله وكيل أكره على بيع ما وكل فى بيعه وعبد أكرهه سيده على بيع ماله شوبرى (قوله واسلام من يشترى له صحف) أى وحل من يشترى له صيدما كول برى وحشى كما يعلم من شرح مر (قوله ولو بوكالة) فلو اشترى الكافر ماذكر لمسلم صح وان لم يصرح بالسفارة أى وقد نوى الموكل لانتفاء المحذور ويفارق منع انابة المسلم كافرا فى قبول نكاح مسلمة باختصاص النكاح بالتعبد لحرمة الابضاع وبأن الكافر لا يتصور نكاحه لمسلمة بخلاف ملكه لمسلم كما سيأتى شرح مر وعبارة البرماوى اما شراء الكافر بوكالته عن المسلم فيصح ان صرح بالموكل أو نواه لكن لا يقبضه بنفسه بل يقبضه الموكل ان كان حاضرا فى البلد فان كان غائبا فهل له أن يوكل مسلما فى قبضه عن المسلم أو يقيم القاضى من يقبضه له فيه نظر والاقرب الثانى (قوله مصحف) أى ما فيه قرآن ولو حرفا ان قصد أنه من القرآن ح ل ولو فى ضمن علم كالنحو أو فى ضمن تميمة لا فى الدراهم والدنانير وسقوف البيوت قال شيخنا لانه لا يقصد به القرآنية وما يوجد نظمه فى غير القرآن لا يحرم بيعه لكافر الا ان قصد به القرآنية بخلاف ما لا يوجد نظمه الا فى القرآن لا يحتاج الى قصد ح ل وخرج بالمصحف جلده المنفصل عنه لانه وان حرم مسه للحدث صح بيعه لكافر ولو اشترى مسلم وكافر مصحفا فالمعتمد صحته للمسلم فى نصفه مر سم على حج ع ش على مر وهذه الصورة يشير لها قول الشارح الآتى وشراء البعض من ذلك كشراء الكل (قوله ككتب حديث) ولو ضعيفا ع ش (قوله آثار السلف) هى الحكايات والاخبار عن الصالحين فان خلت عنها جاز أى صح البيع ولو كتب الجدل والحرام التى هى الفقه ومثل آثار السلف اسم من أسماء الانبياء أو الملائكة وظاهره ولو غير مشهور

فلا يصح عقد مكره فى ماله بغير حق لعدم رضاه قال تعالى الا أن تكون تجارة عن تراض منكم ويصح بحق كأن توجه عليه بيع ماله لوفاء دين أو شراء مال أسلم اليه فيه فأكرهه الحاكم عليه ولو باع مال غيره باكراهه له عليه صح كنظيره فى الطلاق لانه أبلغ فى الاذن (واسلام من يشترى له) ولو بوكالة (مصحف أو نحوه) ككتب حديث أو كتب علم فيها آثار السلف

(قوله نعم ان تعذر الحاكم الخ) وكذا لو وجد ولم يكن له شوكة (قوله باختصاص النكاح الخ) أى وان كان فيه سفير احتمنا بخلاف وكيل البيع على قول (قوله لانى الدراهم الخ) يؤخذ من تعليله مع ما بعده أن محله فيما يوجد نظمه فى القرآن وغيره (قوله فى الجملة) قال ع ش لادخال الصبى غير المميز

لايعرفه الاالخواص من أهل الاطلاع والمراد الانبياء الذين لايعظمونهم بخلاف أنبياء بنى اسرائيل بالنسبة لليهود قاله ح ل والذى اعتمده الشوبرى أنه لايصح بيع كتب الفقه لانها لاتنقاعد أى لاتنفص عن آثار السلف اذ هو أثر النبى ﷺ بخلاف آلة الفقه المجردة عن الآثار وعن القرآن يصح بيعها شيخنا وقول ح ل بخلاف أنبياء بنى اسرائيل قال ع ش على م ر وفيه وقفة وينبغى الاخذ باطلاقهم انتهى فيشمل جميع الانبياء لان دخول الاسماء المعظمة تحت أيديهم اهانة لها (قوله أوسلم أومرتد) أى ولو بشرط العتق بخلاف المنتقل من دين الى آخر أى وان كان لايطلب منه الا الاسلام كما فى ح ل لانتفاء العلة وهى بقاء علقة الاسلام شيخنا (قوله لما فى ملك الكافر) تعليل لمحذوف أى فلا يصح بيع ذلك لكافر ويؤخذ منه بالاولى أنه يحرم على المسلم اذا استفتاه ذمى أن يكتب له فى السؤال أو الجواب لفظ الجلالة فتنبه له فانه يقع فيه الخطأ كثيرا ع ش على م ر وقال شيخنا ح ف بالجواز لانهم يعظمون الله تعالى قال تعالى ما نعبدهم الا ليقربونا الى الله زلفى وقال ولئن سألتهم من خلق السموات والارض ليقولن الله (قوله وللمسلم من الاذلال) عبر بالاذلال فى جانب المسلم وبالاهانة فى جانب المصحف لانه يعتبر فى حقيقة الاذلال أن يكون للذليل شعور يبز به بين الحسن والقبيح فى الجملة ع ش (قوله ولبقاء علقة الاسلام) أى وفى تمكين الكافر منه ازالة لها شرح حج وفسروا العلقة بالمطالبة بالاسلام ولم يظهر وجه ازالتها بتمكين الكافر منه اذ لا مانع من مطالبته بالاسلام وهو تحت يد الكافر شيخنا وأجيب بأنها تضعف حينئذ أو تعدم لتقويه بالكافر مع بعده عنا وقال البرماوى المراد بعلقة الاسلام مطالبته بما مضى فى حال الردة من الصلاة والصوم ونحو ذلك والاولى أن يقال فى إيضاح هذه العلة اذا كان يطالب بالاسلام فربما يسلم اذا طولب به فيبقى مسلما تحت يد الكافر شيخنا (قوله كأبيه وابنه) ومثله من أقر أو شهد بحريته (قوله بعدم استقرار ملكه) الباء للسببية (قوله بمسئلة المرتد) أى فهى من زيادته على المنهاج لا على النووى فى جميع كتبه ع ش (قوله وعدم حرابة) خرج قطاع الطريق قال السبكى يصح بيع عدة الحرب لهم ولكن اذا غلب على الظن أنهم يتخذونها لذلك حرم مع الصحة سم (قوله عدة حرب) بضم العين وكسرها شوبرى (قوله ودرع) درع الحديد مؤنثة وقال أبو عبيدة تذكر وتؤنث ودرع المرأة قميصها وهو مذكر مختار ع ش (قوله وخيل) أى وان لم تصلح للركوب حالا وكذا ما يلبس لها كسرج ولجام وينبغى أن يكون مثل الخيل السفن اذا كانوا يقاتلون عليها فى البحر وخرج به نحو سكين صغير ومقشط وعبد شجاع ولو كبيرا الا ان علم مقاتلتنا به (قوله فلا يصح شراؤه) أى المذكور لحربى ولو كان مؤمنا لتأصل الحرابة فيه فلا نظر لكونه فى قبضتنا (قوله لانه يستعين به على قتالنا) فالمنع منه لامر لازم لذاته وهو الاستعانة على قتالنا أى ظنها فألحق بالذاتى فى اقتضاء المنع فيه أى سببه الفساد حج مع زيادة (قوله بخلاف الذمى) و بخلاف الباغى وقاطع الطريق لسهولة تدارك أمرهما شرح م ر وهذا مفهوم قوله حرابة أو مفهوم قوله لحربى (قوله أى فى دارنا) أى فانه فى قبضتنا وليست الحرابة متأصلة فيه مالم يعلم أنه يبدسه لاهل الحرب والا لم يصح الشراء خلافا لحج حيث قال بحرمة الشراء مع الصحة وخرج بدارنا مالو ذهب الى دار الحرب مع بقاء عقد الذمة ودفع الجزية فلا يصح اذ ليس فى قبضتنا وقد يقال هو فى قبضتنا مادام ملتزما لعهدنا ومن ثم لم يقيد الجلال بدارنا ح ل ومن ثم قال بعضهم الاولى حذف قوله فى دارنا (قوله اذ لا يتعين جعله عدة حرب) فان ظن جعله سلاحا حرم وصح بيعه لباغ وقاطع طريق شرح م ر قال ع ش قضيته أنه لو أخبر معصوم بجعلهم له عدة حرب عدم صحة بيعه لهم وهو محتمل ويفرق بينه وبين مالو نام غير متمكن وأخبره معصوم بعدم خروج شئ منه حيث قيل فيه بالنقض بأن الشارع جعل النوم نفسه ناقضا اقامة للظنة مقام

(أوسلم أومرتد لا يعتق عليه) لما فى ملك الكافر للمصحف ونحوه من الاهانة وللمسلم من الاذلال وقد قال تعالى ولن يجعل الله للكافرين على المؤمنين سبيلا ولبقاء علقة الاسلام فى المرتد بخلاف من يعتق عليه كأبيه أو ابنه فيصح لانتفاء اذلاله بعدم استقرار ملكه وقولى أو نحوه ع حكم المرتد من زيادتى وصرح فى المجموع بمسئلة المرتد (وعدم حرابة من يشترى له عدة حرب) كسيف ورمح ونشاب وترس ودرع وخيل فلا يصح شراؤه لحربى لانه يستعين به على قتالنا بخلاف الذمى أى فى دارنا فانه فى قبضتنا و بخلاف غير عدة الحرب ولو مما يتأتى منه كالحديد اذ لا يتعين جعله عدة حرب وتعبيرى بها

(قوله رحمه الله كأبيه أو ابنه الخ) وكذا من قال لمالكه أعتقه عنى وان لم يذكر عوضا اذ الهبة كالبيع م ر فى الشرح

(قوله وعبد شجاع) أى كافر (قوله الا ان علم مقاتلتنا به) فان ظن أو توهم حرم مع الصحة على قياس ما يأتى

(قوله وليست الحرابة متأصلة فيه) لاخراج المؤمن

(قوله فان ظن جعله سلاحا حرم) أى مع الصحة وكذا لو توهم ذلك اه م ر سم

اليقين (قوله أعم من تعبيره بالسلاح) أجاب عنه م ر بقوله وهو هنا كل نافع فى الحرب ولو درعا وترسا بخلافه فى صلاة شدة الخوف لاختلاف ملحظهما اه أى فالمراد به فيها مايدفع لا ماينفع (قوله وشراء البعض من ذلك) أى المصحف وما بعده والمراد ببعض الشائع انتهى ع ش على م ر (قوله على عمل يعمله بنفسه) وان لم يأت به عمله كالاعمال المدتهنة وهو شريف فى قومه وظاهره ولو خدمة مسجد أو عالم من المسلمين وهو كذلك ويسلمه له الحاكم وانما ذكر هذه المسئلة هنا لمناسبتها لعدم صحة بيع المسلم للذمى وخرج بقوله يعمله بنفسه مالو اكتراه على عمل فى ذمته فانه لا كراهة فيه لتمكنه من تحصيل العمل بغيره فهو وان كان مالكا لمنافعه أيضا الا أن الامر فيه أخف من اجارة العين كما قاله حل فلو أراد أن يفعل ذلك بنفسه مكن من العمل ولا يمتنع عليه ذلك لعدم التعيين وأما اكتراء المصحف فيكره ولو فى الذمة بأن استأجر مصحفا موصوفا ثم عين والكراهة متعلقة بكل من المسلم والذمى كما ذكره البرماوى و س ل (قوله لكنه يؤمر بازالة ملكه عن منافعه) بأن يؤجره لمسلم كما قاله م ر قال ع ش عليه ومنه يؤخذ أنه لا يكفى أنه يؤجره لكافر ثم يأمر ذلك الكافر بايجاره وهكذا وهو متجه ولعله حيث فهم من حاله أن الغرض من ذلك التلاعب بالمسلم وابقاؤه فى سلطنة الكفار والا فلا مانع من ايجاره الى كافر وهو يؤجره الى كافر آخر وان ظن ان ذلك وسيلة الى ايجاره لمسلم ولا يمكن من استخدامه فى العارية وحفظه فى الوديعة بل يتعين أن يستنيب مسلما فى حفظه وأن يدفعه لمسلم يخدمه كما فى ع ش على م ر (قوله وبلا كراهة) أى لا فى حق الكافر المرتهن ولا فى حق المسلم الراهن ولا يسلم له بل يوضع عند عدل م ر وشيخنا (قوله ويكره للمسلم بيع المصحف) أى ما يسمى عرفا وان كتب على هيئة التميمة لان فى ذلك نوع امتهان حيث جعل المصحف كالسلع التى تعرض للبيع والشراء انتهى حل وقال ع ش المراد بالمصحف هنا خاص القرآن بخلافه فى قوله واسلام من يشترى له مصحفا على ما سبق عن م ر فخرج به المشتمل على تفسير وظاهر وان كان التفسير أقل من القرآن أو أكثر وكتب العلم والحديث ولو قديما فلا يكره بيعه (قوله وشراؤه) قيل وثمنه مقابل لدفتيه وقيل بدل أجرة نسخه وقيل يكره البيع دون الشراء وهو المعتمد لما فى الاول من الاعراض وازالة الملك ولما فى الثانى من الرغبة والتحصيل وشتان ما بين القصدين وعبارة شرح م ر وكره بيع المصحف بلا حاجة لا شراؤه (قوله وشرط فى المعقود عليه الخ) ظاهره اعتبار الشروط قبل الصيغة فلا تكفى مقارنتها ولا بعضها شئ منها وعليه فلو قال لشخص بعتك هذا العبد مثلا فرآه المخاطب بالبيع حينئذ وقال قبلت لم ينعقد وهو بعيد فليحرر شوبرى ثم رأيت فى ع ش على م ر فى الشرط الخامس وهو العلم مانصه قوله وعلم به هل يكفى علم المشترى به حال القبول فقط دون حال الايجاب والوجه لا سيما وقد ينازع فيه لما صرحوا به فى التولية من أنه لو قال الجاهل بالثمن وليتك انعقد وعلم المولى به قبل القبول صح فان قياسه هنا الصحة الا أن يفرق بأن التولية لما سبق تعلق العلم بها كانت كالمعلومة بخلافه هنا (قوله مثمنا أو ثمنا) وانظر هل يصح كون الثمن منفعة أو لا ثم رأيت فى الروض وشرحه فى كتاب الصداق مانصه فصل كل عمل يستأجر عليه كتعليم القرآن وخياطة وخدمة وبناء يجوز جعله صداقا كما يجوز جعله ثمنا (قوله خمسة أمور) أى فقط فى غير الربوى وأما الربوى فسيأتى له شروط زائدة على الخمسة وذكر السبكى أن الخمسة ترجع الى شرطين فقط وهما كونه مملوكا منتفعا به لان القدرة على التسليم والعلم به وكون الملك لمن له العقد شروط فى العاقد وشرط الطهارة مستغنى عنه بالملك لان النجس غير مملوك وأجيب عن ذلك بأن هذه أمور اعتبارية تارة تعتبر مضافة للعاقد وتارة تعتبر مضافة للمعقود عليه زى وانما تعرض لعدها هنا دون ما سبق لطول الفصل بينها بالتفريع على كل واحد فربما نسى ارتباط المتأخر بما قبله

قوله

أعم من تعبيره بالسلاح وشراء البعض من ذلك كشراء الكل وسائر التملكات كالشراء ويصح بكراهة اكتراء الذمى مسلما على عمل يعمله بنفسه لكنه يؤمر بازالة الملك عن منافعه وبلا كراهة ارتهانه ويكره للمسلم بيع المصحف وشراؤه ذكر ذلك فى المجموع (و) شرط (فى المعقود عليه) مثمنا أو ثمنا خمسة أمور أحدها

(قوله والمراد البعض الشائع) لعله قيد به لان المعين ينقص قصله فبيعه باطل لذاته

(قوله وظاهره ولو خدمة مسجد الخ) لكنه لا يظهر فيه قول الشارح لكنه يؤمر بازالة الملك عن منافعه لكن قال شيخنا انه يظهر فيه أيضا فيجبر على اجارته للمسلم يأمره بالخدمة وينهاه

(قوله طهر) ولوغلبت النجاسة فى مثله ولوكان الطهر بالاجتهاد فبيع أحد المشتبهين من الماء أوغيره قبل التمييز غير صحيح كما قال حل وفى ع ش على م ر قوله طهر ولو حكما ليدخل نحو أوانى الخزف المعجونة بالسرجين فانه يصح بيعها للعفو عنها فهى طاهرة حكما وقول حل ولوكان بالاجتهاد مثله فى سم ثم قال لكنه يعلم المشترى بالحال انتهى أى ومع ذلك فهل يجوز له استعماله اعتمادا على اجتهاد البائع أولا فيه نظر والاقرب الثانى لان المجتهد لا يقلد مجتهدا كذا نقل عن ع ش فراجعه هذا وقد قيل الملك يغنى عن الطهارة لان نجس العين لا يملك و يرد بان اغناءه عنها لا يستدعى عدم ذكرها لافادته تحرير محل الخلاف والوفاق مع الاشارة لرد ما عليه المخالف من عدم اشتراطها من أصلها شرح حج وشرح م ر ومحل الخلاف هو الطهارة ومحل الوفاق هو الملك و يدخل فى الطاهر المائع اذا وقعت فيه ميتة لا نفس لها سائلة ولم تغيره و ينبغى ثبوت الخيار عند الجهل وهو المعتمد ولو اعتقد البائع النجاسة دون المشترى فهل يجوز له الشراء و يصح نظرا لعقيدته أو لا نظرا لعقيدة البائع الذى ينبغى أن معتقد النجاسة اذا قصد حقيقة البيع لا يصح واذا قصد نقل الاختصاص صح وكذا ان أطلق كما فى البرماوى (قوله أو امكان لطهره) أى فالشرط الاحد الدائر وقوله فلا يصح الخ تفريع على مفهوم الاحد الدائر (قوله بغسل) أى كثوب تنجس بما لا يستنجى منه قال ع ش ظاهره ولوكان بعسر أو بمؤنة لها وقع وهو كذلك برماوى (قوله أيضا بغسل) هو قيد معتبر فخرج امكان طهر الماء القليل المتنجس بالمكاثرة وامكان طهر الخمر بالتخلل وجلد الميتة بالدبغ (قوله نهى عن ثمن الكلب) أى والنهى عن ثمنه يدل على فساد بيعه ع ش (قوله فى المذكورات) أى فى الحديثين أى والحكمة فى النهى عن بيعها ع ش (قوله نجاسة عينها) لاعدم النفع بها لوجوده فيها حل ووجه ذلك أن هذه الاشياء لها منافع فالخمر يطفأ به النار و يحجن به الطين والميتة تطعم للجوارح و يطلى بشحمها السفن و يسرج به والكلب يصيد فعلمنا أن منشأ النهى نجاسة العين برماوى (قوله أعم من تعبيره بالمبيع) أى لشموله للثمن وهذه بحسب الظاهر المتبادر من لفظ المبيع والا فبالنظر للحقيقة من أن المبيع يطلق على كل من الثمن والمثمن فلا عموم كما صرح بذلك النووى فى تحرير التنبيه وغيره شوبرى (قوله ولا بيع متنجس) أى بيعه استقلالا لا تبعا لما هو كالجزء منه والا فبيع أرض بنيت بلبن أو آجر عجن بسرجين صحيح حل ومثله م ر قال ق ل على خط قال شيخنا م ر والبيع واقع على الجميع وقال سم الوجه ان البيع واقع على الطاهر وانما دخل غيره تبعا بنقل اليد فراجعه (تنبيه) علم من هذا أن بيع الخزف المخلوط بالرماد النجس أو السرجين صحيح كالازيار والجرر والمواجير والقلل وغيرها وتقدم فى الطهارة أنه يعفى عما يوضع فيها من المائعات فلا يتنجس (فرع) نقل عن شيخنا م ر صحة بيع دار مبنية بسرجين فقط وفيه ما تقدم عن سم (قوله ولو دهنا) غاية للرد على من قال بصحة بيعه كما فهمه م ر من عبارة الاصل وللرد على من قال بامكان طهره كما فهمه المحلى من عبارة الاصل فهو غاية فى قوله لا يمكن طهره أو فى قوله ولا بيع متنجس * والحاصل أن فيه قولين ضعيفين القول بامكان طهره والقول بصحة بيعه والثانى مبنى على الاول (قوله ولا أثر لامكان طهر الخ) عبارة شرح م ر ولمكان طهر قليله بالمكاثرة وكثيره بزوال التغير كامكان طهر الخمر بالتخلل وجلد الميتة بالدباغ اذ طهر ذلك من باب الاحالة لا من باب التطهير أى فلو كفى طهره هنا بالمكاثرة لكفى طهر الخمر بالتخلل وقد يقال هذا قياس مع الفارق لان الماء من جنس الطاهر بخلاف الخمر وكان الاولى للشارح التفريع فتأمل (فرع) لو تصدق أو وهب أو أوصى بالنجس كالدهن والكلب ونحوهما صح على معنى نقل اليد لا التمليك سم ع ش (قوله وقع به) أى بما وقع عليه الشراء فى حد ذاته فلا يصح بيع ما لا ينتفع

(طهر) له (أو امكان) لطهره (بغسل فلا يصح بيع نجس) ككلب وخمر وغيرهما مما هو نجس العين وان أمكن طهره بالاستحالة كجلد ميتة لانه ﷺ نهى عن ثمن الكلب وقال ان الله حرم بيع الخمر والميتة والخنزير رواهما الشيخان والمعنى فى المذكورات نجاسة عينها فألحق بها باقى نجس العين وتعبيرى بالمعقود عليه أعم من تعبيره بالمبيع وقولى بغسل من زيادتى (ولا) بيع (متنجس لا يمكن طهره ولو دهنا) تنجس لانه فى معنى نجس العين ولا أثر لامكان طهر الماء القليل بالمكاثرة لانه كالخمر يمكن طهره بالتخلل (و) ثانيها (نفع) به شرعا

(قوله فى الصحيفة السابقة ان الخمسة ترجع الخ) الذى رجع انما هو شرط المعقود عليه لا الخمسة لعدم اندراجها فى الاثنين تأمل وعبارة سم وحصر السبكى الشروط فى الملك والمنفعة (قوله فى الصحيفة السابقة وكون الملك لمن له العقد) هذا معنى الولاية (قوله ولو اعتقد البائع النجاسة الخ) هو مجرد مثال كالحكم شامل للعكس كما يدل عليه بقية كلامه وان كانت عبارته قاصرة تأمل (قوله وقد يقال هذا الفرق فى الحكم اه قويسنى

به بمجرده وان تأتى النفع به بضمه الى غيره كما سيأتى فى نحو حبتى حنطة اذ عدم النفع اما لقلة كحبتى بر واما للخسة كالحشرات تو به يعلم ما فى تعليل شيخنا فى الحاشية بصحة بيع الدخان المعروف بالانتفاع به بنحو تسخين ماء اذ ما يشترى بنحو نصف أو نصفين لا يمكن التسخين به لقلته كما لا يخفى فيلزم أن يكون بيعه فاسدا والحق فى التعليل أنه منتفع به فى الوجه الذى يشترى له وهو شربه اذ هو من المباحات عدم قيام دليل على حرمته فتعاطيه انتفاع به فى وجه مباح ولعل ما فى حاشية الشيخ مبنى على حرمته وعليه فيفرق بين القليل والكثير كما علم مما ذكرناه فليراجع رشيدى على م ر ◆ وعبارة ع ش فائدة وقع السؤال فى الدرس عن الدخان المعروف فى زماننا هل يصح بيعه أم لا والجواب عنه الصحة لانه طاهر منتفع به لتسخين الماء ونحوه كالتظليل به (قوله ولو ماء وترابا) هذه الغاية للرد وقوله بعدتهما أى مكانهما الذى أعدلهما ومعدن الماء البحر ومعدن التراب التل مثلا لكن يشترط أن يجوز الماء فى قربة مثلا أو يكوم التراب كما قيد بذلك المحلى و م ر وحج فى شروحهم فصورة المسئلة أنه باع قربة ماء مثلا على شط البحر شيخنا ح ف (قوله ولا يقدح فيه) غرضه من هذا الرد على الضعيف و يصح بيع نصف دار شائع بمثله لآخر ومن فوائده منع رجوع الوالد أو بائع المفلس شرح حج (قوله أم ما لا) أى فيما لا يتأتى منه النفع حالا فلا يرد عدم صحة بيع دار دون ممرها اذا كان يمكن اتخاذ ممر لها شو برى (قوله لحشرات صغير) أى اذا لم يترتب عليه تفريق محرم بأن ماتت أمه أو استغنى عنها برماوى (قوله حشرات) جمع حشرة بفتحتين مختار ع ش (قوله لحية) ومما جرب للسعها شرب ماء الكادى (قوله وعقرب) ومما جرب للسعها شرب ماء الرجلة ح ف و برماوى (قوله وفأرة) بالهمز لا غير فى الحيوان مفردا وجمعا وجمعه أفئران وأما فأرة المسك فبالهمز وتركه مفردا وجمعا شيخنا (قوله وخنفساء) فى المختار الخنفساء بفتح الفاء ممدودا والاشى خنفساة والخنفس لغة فيه والاشى خنفسة (قوله اذ لا نفع فيها يقابل بمال) أى لا نفع يعتبر و يقصد شرعا بحيث يقابل بمال لانه المراد فالمدار على أن يكون فيه منفعة مقصودة معتد بها شرعا بحيث تقابل بالمال وان لم يكن من الوجه الذى يراد الانتفاع به منه فلا يخالف ما سيأتى فى الاصول والثمار من بيع الجزة الظاهرة والثمرة الظاهرة قبل بدو الصلاح بشرط القطع ح ل (قوله فى الخواص) وهى التى تذكر فى الطب (قوله لمنفعة أكله) الاضافة فيه وفيما بعده بيانية (قوله ونمر) أى كبير لا يقبل التعليم للصيد بخلاف المعلم أو ما يقبل التعليم فانه يصح و به جمع بين التناقض فى كلامهم شو برى (قوله ومما فى اقتناء الملوك الخ) أى واقتناؤهم لها حرام شو برى (قوله من الهيبة) أى هيبة الخلق لهم بسبب اقتنائهم لها (قوله والسياسة) وهى اصلاح أمور الرعية وتدبير أمورهم بامتثالهم لهم بسبب اقتنائهم ذلك فهو عطف لازم على ملزوم أو عطف مسبب على سبب وقال ع ش عطف تفسير قال فى المختار يقال ساس الناس أصلح أمورهم (قوله ما ينفع) لان فى كل من هذه الثلاثة منفعة معتدا بها شرعا أى وقرد للحراسة وهرة لدفع الفأر ونحوه وعندليب وهو البلبل للانس بصوته وطاووس للانس بلونه ح ل (قوله كضب) جعله من السباع وجعل الضب من الحشرات لكونه صغيرا شبه (قوله وفهد) ولو قبل تعليمه شو برى (قوله حبتى بر) ولا أثر لوضعهما فى فخ للاصطياد (قوله لان ذلك لا يعد مالا) أى لقلته وخسته كما فى قولهم فلان ليس من الرجال وهو رجل فلانا فى أنه مال شيخنا وقال الاطفيحى قوله لان ذلك لا يعد مالا أى لانه لا ينتفع به وكان الاولى التعليل بعدم النفع شو برى أى لان المحدث عنه كون المبيع منتفعا به الآن يقال لما كان نحو حبتى البر ينتفع بهما لنحو اصطياد بفخ لم يعلل بعدم النفع وعبارة م ر لانتفاء النفع بذلك لقلته انتهى وقال بعضهم أى لا يعد مالا منتفعا به فطابق الدليل المدعى (قوله وآلة لهو) لم يقدر بعد العاطف لفظة لا يبع

(ولو ماء وترابا بمعدنهما) ولا يقدح فيه امكان تحصيل مثلهما بلا تعب ولا مؤنة وسواء كان النفع حالا أم مآلا كحبتى شعير (فلا يصح بيع حشرات) لا تنفع وهى صغار دواب الارض كحية وعقرب وفأرة وخنفساء اذ لا نفع فيها يقابل بالمال وان ذكر لها منافع فى الخواص بخلاف ما ينفع كضب لمنفعة أكله وعلق لمنفعة امتصاص الدم (و) لا بيع (سباع لا تنفع) كأسد وذئب ونمر وما فى اقتناء الملوك لها من الهيبة والسياسة ليس من المنافع المعتبرة بخلاف ما ينفع منها كضبع للاكل وفهد للصيد وفيل للقتال (و) لا بيع (نحو حبتى بر) كحبتى شعير لأن ذلك لا يعد مالا وان عد بضمه الى غيره ونحو من زيادتى (وآلة لهو)

(قوله رجحه الله كحبتى صغير) ويصح بيع رقيق زمن لانه يتقرب بعتقه بخلاف حمار زمن ولا أثر لمنفعة جلده بعد موته اه شرح م ر

(قوله وقرد للحراسة) وكذا القرادين اه قويسنى

(قوله للانس بلونه) وان زيد فى ثمنه من أجل ذلك اه م ر

(قوله ولو قبل تعليمه) أى حيث رجى تعلمه اه م ر

كتابه

كسابقه من المعطوفات ولعله لقرب هذا من المعطوف قبله لكن تشكل اعادته فى قوله ولا بيع جان مع قرب هذه السابقة فليتأمل شوبرى ويجاب عنه بأنه أعادها فى قوله ولا بيع جان لانه مقيد بقيدين فلو لم يعدها لتوهم رجوع القيدين للمرهون أيضا وان كان يبعده قوله على ما يأتى (قوله محرمة) خرج غيرها كالنفير والطبول غير الدربكة شيخنا (قوله وان تمول رضاضها) غاية للرد وقوله ولا يقدح ردا لما تمسك به الضعيف وعبارة أصله مع شرح م ر وقيل يصح ان عد رضاضها مالا لأن فيها نفعا متوقعا كالجحش الصغير ورد بأنها مادامت على هيئتها لا يقصد منها سوى المعصية وبه فارقت صحة بيع اناء النقد قبل كسره والمراد ببقائها على هيئتها أن تكون على حالة بحيث اذا أريد منها ما هى له لا تحتاج الى صنعة وتعب كما يؤخذ من باب الغصب فتعبير بعضهم هنا بحل بيع المركبة اذا فك تركيبها محمول على فك لا العود بعده لهيئتها الا بما ذكرناه (قوله و يصح بيع اناء ذهب وفضة) لانتفاء العلة المذكورة ويحل خلافا لما فى فتاوى الجلال السيوطى حل واستشكل ذلك على منع آلة اللهو والاصنام أجيب بأن المغلب قصد المصنوع وهو الذهب والفضة اللذان هما قيم الاشياء وآلة اللهو غلب فيها اعتبار قصد الصنعة المحرمة التى انما قصد الآلة لاجلها وكذا الاصنام غلب فيها النظر الى المحذور انتهى عميرة سم (قوله وقدرة تسلمه) أى يقينا حسا وشرعا والمراد القدرة حالة العقد بلا مؤنة أخذا من قوله بعد لعجزه عن تسلمه حالا الخ وذكر مفهوم القدرة حسا بقوله فلا يصح بيع نحو ضال الخ ومفهوم القدرة شرعا بقوله ولا جزء معين الى آخر الأمثلة (قوله فى بيع غير ضمنى) أما هو فيصح لمن لا يقدر على الانتزاع لقوة العتق مع كونه يغتفر فى الضمنى ما لا يغتفر فى غيره ويصح أيضا بيع الآبق والمغصوب والضال لمن يعتق عليه ولو كان عاجزا عن انتزاعه ع ش على م ر (قوله ليوثق بحصول العوض) أى من الجانب الآخر فكأنه قال يشترط قدرة المشترى على تسلم المبيع ليثق البائع بحصول الثمن لان المشترى لو لم يقدر على التسلم يرجع فى ثمنه فلا يظفر به البائع (قوله أولى مما عبر به) وهو تعبيره بالتسليم لان القدرة على التسليم ليست شرطا لكن يجاب عن الاصل بأنه اقتصر على القدرة على التسليم لانها محل وفاق لانه متى كان البائع قادرا على التسليم والمشترى على التسلم صح البيع جزما وان كان عاجزا عنه وكان المشترى قادرا على التسلم صح على الصحيح كما فى الشرح م ر وحج وشرح الروض وقرره ح ف (قوله فلا يصح بيع نحو ضال) أى ولو لمنفعة العتق وان عرف محله واستشكل الاسنوى منع بيع الضال والآبق والمغصوب بأن اعتاقهم جائز وقد صرحوا بأن العبد اذا لم يكن فى شرائه منفعة الا حصول الثواب بالعتق كالعبد الزمن صح بيعه واعتاق المبيع قبل القبض صحيح ويكون قبضا فلم لا يصح بيع هؤلاء اذا كانوا زمنى بل مطلقا لوجود منفعة من المنافع التى يصح الشراء لها وأجيب بأنه هنا وجد حائل بينها و بين الانتفاع بها بخلاف الزمن ليس فيه منفعة حيل بين المشترى و بينها حتى لو فرض أن لا منفعة فيها فذكر سوى العتق لم يصح أيضا كما أفاده الوالد انتهى ملخصا من شرح م ر والبرماوى ومثله زى (قوله كآبق) بيان للنحو وهذا ظاهر فى الفرق بين الآبق والضال وقضية ما فى المختار حيث قال فى باب اللام والضالة ما ضل أى ضاع من البهيمة للذكر والانثى وفى القاف أبق العبد يابق بكسر الباء وضمها أى هرب واختصاص الآبق بالرقيق والضالة بغيره من الحيوانات (قوله و بعير ند) فى المختار ند البعير ينند بالكسر ندا بالفتح ونداد ابالكسر وندودا بالضم نفر وذهب على وجهه شاردا (قوله لقادر) أى يقينا فقد قال المتولى لو احتمل قدرته وعدمها لم يجز حل ومثل القادر العاجز اذا كان يعتق عليه أو كان البيع ضمنيا شوبرى ولو اختلفا فى العجز حلف المشترى ولو قال كنت أظن القدرة فبان عدمها حلف أنه لم يكن قادرا على الانتزاع و بان عدم انعقاد

محرمة كطنبور ومزمار (وان تمول رضاضها) أى مكسرها اذ لا نفع بها شرعا ولا يقدح فيه نفع متوقع برضاضها لانها بهيئتها لا يقصد منها غير المعصية ويصح بيع اناء ذهب وفضة (و) ثالثها (قدرة تسلمه) فى بيع غير ضمنى ليوثق بحصول العوض وتعبيرى بما ذكر أولى مما عبر به (فلا يصح بيع نحو ضال) كآبق ومغصوب و بعير ند (لمن لا يقدر على رده) لعجزه عن تسلمه حالا بخلاف بيعه لقادر على ذلك نعم ان احتاج فيه

(قوله والاصنام) وكذا لا يصح بيع صورة حيوان وصليب ان أريد به ما هو شعارهم المخصوص بتعظيمهم ولو من نقد وكتب علم محرم اذ لا نفع بها شرعا نعم يصح بيع جارية مغنية غناء محرما وكبش نطاح وان زيد فى ثمنهما لذلك لان المقصود اصالة الحيوان اه م ر (قوله وهو تعبيره بالتسليم الخ) أيضا عبر بدل القدرة بالامكان فاعترضه الاسنوى بأن دائرة الامكان العقلى واسعة اه

البيع كما فى شرح مر (قوله الى مؤنة) أى لها وقع ولو تحملها البائع للمة والمؤنة اما بالمال أو اتعاب البدن (قوله ينبغى المنع) أى منع صحة البيع (قوله كجزء اناء) أى وكجزء من حيوان حى بخلاف المذكى بالمعلى شرح مر ويتجه أن يستثنى اناء النقد فيصح بيع جزء معين منه لحرمة اقتنائه ووجوب كسره فالنقص الحاصل فيه موافق للمطلوب فيه فلا يضر سم (قوله نفيس) لم يقل نفيسين لان الاناء لا يشترط فيه النفاسة لان كسره ينقص قيمته مطلقا شيخنا (قوله الا بالكسر أو القطع) أى لانه مبيع معين وقبضه بالنقل وهو يستلزم فصله ولا يكتفى فى تسليمه بتسليم الجملة ح ل (قوله وفيه) أى فى كل من الكسر والقطع ومن ثم لم يمتنع بيع أحد خفين مع نقص قيمة الباقى لانتفاء كل من الكسر والقطع وهذا غير جواب الشارح الآتى ح ف (قوله كرباس) هو القطن أى الثوب من القطن كما ذكره صاحب القاموس لكن المراد هنا الاعم منه ع ش وفى البرماوى الكرباس فى اللغة اسم للقطن الابيض الشخين وليس هو مراد الفقهاء (قوله وذراع معين) كأن قال بعتك هذا الذراع من هذه الارض شيخنا فالمراد بالمعين المشخص فبيعه صحيح سواء علمت ذرعان الارض أولا بخلاف المبهم فيصح بيعه ان كانت معلومة الذرعان لانه معلوم بالجزئية وينزل على الاشاعة فان كانت مجهولة الذرعان فلا يصح بيعه كما يعلم مما يأتى فى آخر باب الاختلاف تأمل سم (قوله لانتفاء المحذور) أى النقص وتضييع المال (قوله ووجهه) أى انتفاء المحذور (قوله وتنقص القيمة) أى بسبب ذلك ح ل (قوله على التفصيل فى الثوب) أى بين كون فصله ينقص قيمته أو قيمة الباقى أولا (قوله يمكن تداركه) أى بازالة العلامة أو بشراء قطعة أرض بجانبه رشيدى (قوله زوجى خف) أى فردى خف فكل منهما يقال لها زوج لانها من زوجة لصاحبتها وفى المختار الزوج ضد الفرد وكل واحد منهما يسمى زوجا أيضا يقال للاثنين هما زوجان قال تعالى من كل زوجين اثنين وقال ثمانية أزواج وفسرها بثمانية أفراد (قوله مع نقص القيمة بالتفريق) لان النقص يمكن تداركه بشراء مثلها (قوله وطريق من أراد البيع) أنت خبير بأن هذه الحيلة انما هى طريق لصحة البيع لا لانتفاء حرمة القطع الذى فيه اضاعة مال وقد يجاب بانه سوغ له فى القطع حينئذ رجاء لغرض الشراء وظاهر كلامهم فى غير هذا المحل ان اضاعة المال انما تحرم ان قصدت عبثا وهذه ليست كذلك لانها لغرض نعم لو زيد له على قيمة المقطوع ما يساوى النقص الحاصل فى الباقى فالظاهر صحة البيع ولا حرمة حينئذ فى القطع اذ لا اضاعة مال حينئذ فلا يحتاج الى حيلة شوبرى (قوله ذراع من ثوب) وهل مثل الثوب فى ذلك الاناء والسيف أو يفرق بان الثوب ينسج ليقطع بخلاف الاناء والسيف انظره ح ل الظاهر لا (قوله حيث قلنا بمنعه) بأن كان فصله ينقص قيمته أو قيمة الباقى (قوله أن يواطئ صاحبه الخ) أى ثم ان كان المشترى غير مريد الشراء باطنا حرم عليه مواطأة البائع لتغريره بمواطأته وان كان مريدا ثم عرض له عدم الشراء بعد لم تحرم المواطأة ولا عدم الشراء ولا شئ عليه فى النقص الحاصل بالقطع فيما يصدق فى ذلك لانه لا يعلم الا منه ع ش على مر (قوله فيصح بلا خلاف) واعترض بأن العلة فى امتناع البيع موجودة فى ذلك وأجيب بأن هذا تصرف فى ملكه من غير الزام شرعى بخلاف ذلك ولم ينظر والاحتمال رجوع من وافق على الشراء عنه لما أن الاصل عدمه ح ل ولا ضمان عليه لو رجع ع ش على مر (قوله أما بيع الجزء الشائع) محترز قوله معين وقوله من ذلك أى مما ينقص فصل الجزء منه قيمته (قوله ولا بيع مرهون) أى لغير المرتهن ع ش (قوله بعد القبض) أما قبله

(و) لا بيع (مرهون على ما يأتى) فى بابه

من شرط كون البيع بعد القبض وبغير اذن المرتهن للعجز عن تسليمه شرعا فقولى على ما يأتى

الى مؤنة فى المطلب ينبغى المنع وتعبيرى بذلك أعم من اقتصار الاصل على الاناء والآبق والمغصوب (و) لا بيع (جزء معين ينقص فصله) قيمته أو قيمة الباقى كجزء اناء وثوب نفيس ينقص فصله ماذكر للعجز عن تسليم ذلك شرعا لان التسليم فيه لا يمكن الا بالكسر والقطع وفيه نقص وتضييع مال بخلاف ما لا ينقص فصله ماذكر كجزء غليظ كرباس وذراع معين من أرض لانتفاء المحذور ووجهه فى الثانية حصول التمييز فى الارض بين النصيبين بالعلامة من غير ضرر قال الرافعى ولك أن تقول قد تضيق مرافق الارض بالعلامة وتنقص القيمة فليكن الحكم فى الارض على التفصيل فى الثوب وأجيب بان النقص فيها يمكن تداركه بخلافه فى الثوب وبه يجاب عما اعترض به من صحة بيع أحد زوجى خف مع نقص القيمة بالتفريق وتعبيرى بجزء أعم من تعبيره بنصف قال فى المجموع وطريق من اراد شراء ذراع من ثوب حيث قلنا بمنعه ان يواطئ صاحبه على شرائه ثم يقطعه قبل الشراء ثم يشتريه فيصح بلا خلاف أما بيع الجزء الشائع من ذلك فيصح ويصير مشتركا

أولى من قوله بغير اذن مرتهنه (ولا) بيع (جان تعلق برقبته مال) بقيد

قبله فيصح بغير اذن المرتهن (قوله أولى) لان عبارة الاصل تقتضي أنه لو باع المرهون قبل قبضه بلا اذن من المرتهن لم يصح وليس مرادا انتهى ع ش (قوله ولا بيع جان) لغير المجنى عليه و بغير اذنه ح ل والافيصح وانظر هل يسقط حقه أو يبقى متعلقا بالرقبة ومامعنى تعلقه بها اذا كان البيع له تأمل (قوله تعلق برقبته) أى ذاته مال لكون الجناية خطأ أوشبه عمد أوعمدا وعفى على مال أوأتلف مالا بغير اذن المجنى عليه أوأتلف مامر قه انتهى شرح م ر فان حصلت البراءة عن بعض الواجب انفك منه بقسطه ويفارق المرهون بان الراهن حجر على نفسه فيه شرح م ر (قوله لان الجناية تقدم على الرهن) لان الحق فيها متعلق بالرقبة فقط وفى الرهن بالرقبة والذمة معا شيخنا ح ف (قوله بخلاف مااذا تعلق بها أو بجزئها) مفهوم قوله مال فلو قتل قصاصا بعد البيع فى يد المشترى ففيه تفصيل ذكره فى الروض كأصله حاصله أنه ان كان جاهلا انفسخ البيع ورجع بجميع الثمن وتجهيزه على البائع وان كان عالما عند العقد أو بعده ولم يفسخ لم يرجع بشئ سم (قوله مااذا تعلق الخ) كأن قتل حرا أوعبدا عمدا عدوانا وقوله أو بجزئها كأن قطع يدا مثلا (قوله لانه يرجى سلامته بالعفو) أى مجانا فان عفا أى بعد البيع المستحق على مال فالذى اقتضاه كلام الرافعى فى نظيره من الرهن ترجيح بطلان البيع فليكن هنا مثله وظاهره ولوكان البائع موسرا شوبرى قال ح ل فان قيل هذا موجود فيما اذا تعلق برقبته مال أجيب بان النفوس لا تسمح بالعفو عن المال وتسمح بالعفو عن القتل والقطع وفيه أن قاطع الطريق اذا تحتم قتله يصح بيعه ولا نظر لاحتمال ان مستحق القصاص قد يعفو على مال وهو ظاهر لان الاصل عدم ذلك فلو باعه ثم عفا المستحق على مال تبين بطلان البيع وهذا الايراد الثانى لا يظهر (قوله و بخلاف مااذا تعلق المال بذمته) هو مفهوم قوله برقبته (قوله كأن اشترى شيأ فيها) وهذا الشراء فاسد فلذلك قيد بقوله وأتلفه لاجل أن يتعلق المال بذمته لان العقد لفساده لا يلزم ذمته وعبارته فيما يأتى الرقيق لا يصح تصرفه فى مالى بغير اذن سيده وان سكت عليه فيرد لمالكه فان تلف فى يده ضمنه فى ذمته و يؤخذ من كلام المتن فيما يأتى ان قوله أتلفه ليس بقيد بل مثله مااذا تلف بنفسه (قوله أوتعلق بكسبه كأن تزوج) أى باذن سيده وعبارته فيما يأتى فصل لا يضمن سيد باذنه فى نكاح عبده مهرا ولا مؤنة وهما فى كسب العبد بعد وجوب دفعهما اه وحيث باعه سيده الآذن له فى النكاح فهل يجبر المشترى على كونه يصرف كسبه فى مؤنة زوجته أولا الظاهر أنه ان كان عالما بانه متزوج لزمه جعل مؤنه من كسبه وان كان جاهلا فله الخيار قال شيخنا وفيه أن هذا أى قوله آنفا أوتعلق بكسبه مع ماقبله خارج عن الموضوع الذى هو جان وأجيب بأنه لا يضر كون الاقسام أعم من المقسم والاولى أن يجاب بأن الضمير فى ذمته وكسبه راجع للعبد لا بقيد كونه جانيا لان ماذكر ليست أقساما وان كانت تؤل اليها وأيضا كون الاقسام أعم من المقسم رده بعضهم كقولنا الحيوان أبيض أوغير أبيض والابيض اما ورق أوثلج أوغيرهما (قوله فيصح) أى اذا كان السيد موسرا عباب سم (قوله ولا يشكل) أى الحكم بالصحة (قوله لان مانع الصحة) وهو التعلق بالرقبة (قوله وان لم يلزمها) أى وان لم يلزم الحق ذمة السيد الخ (قوله لزمه المال) أى ان لم يرجع عن اختيار الفداء (قوله فيجبر على أدائه) يتبادر منه امتناع الرجوع عن الفداء بعد البيع قال ابن قاسم و ينبغى أن يجوز له حيث كان له فسخ البيع بان كان الخيار له بخلاف مااذا لزم من جهته فيتجه المنع و يحتمل الجواز و يفسخ البيع انتهى وهذا الاخير هو ظاهر كلامهم شوبرى (قوله والافسخ البيع) أى فسخه الحاكم أوالمجنى عليه وقوله و بيع فى الجناية أى باعه الحاكم ع ش (قوله ولاية) أى بملك

زدته بقولى (قبل اختيار فداه) لتعلق حق المجنى عليه به كما فى المرهون وأولى لان الجناية تقدم على الرهن بخلاف ما اذا تعلق بها أو بجزئها قود لانه يرجى سلامته بالعفو و بخلاف مااذا تعلق المال بذمته كأن اشترى شيأ فيها بغير اذن سيده وأتلفه أوتعلق بكسبه كأن تزوج وتعلقت نفقة زوجته وكسوتها بكسبه لان البيع انما يرد على الرقبة ولا تعلق لرب الدين بها و بخلاف مابعد اختيار الفداء فيصح ولا يشكل بصحة الرجوع عن الاختيار لان مانع الصحة زال بانتقال الحق لذمة السيد وان لم يلزمها مادام الجانى فى ملكه واذا صح البيع بعد اختياره الفداء لزمه المال الذى يفديه به فيجبر على أدائه فان أداه فذاك والافسخ البيع و بيع فى الجناية (و) رابعها (ولاية)

(قوله فالذى اقتضاه الخ) قضية كلام سم ان الرافعى نص فيها بخصوصها على البطلان و بحث بعضهم أنه لو أعتقه المشترى نفذ العتق وتعذر بطلان البيع لكن هل يقيد بالنسبة للموسر أو مطلقا قياسا على اعتاق السيد الثانى أقرب وحينئذ هل يتعين على السيد الفداء أو الواجب عليه ما أخذه من المشترى اه سم

أووكالة أواذن الشارع كولاية الاب والجد والوصي والقاضي والظافر بغير جنس حقه والملتقط لما يخاف فساده زي والمراد ولاية تامة ليخرج المبيع قبل قبضه وفي نفس الامر كما يدل عليه قوله الآتي و يصح بيع مال غيره الخ (قوله للعاقد) بائعا أومشتريا وقوله عليه أي المعقود عليه ثمنا أومثمنا وكل منهما له ولاية على عوضه (قوله فلا يصح عقد فضولي) لو عبر بالتصرف كان أعم ليشمل الحل أيضا كأن طلق أوأعتق لكن لما فرض الكلام في البيع حيث فسر العاقد بالبائع والمشتري والمعقود عليه بالثمن والمثمن كان مراده بالعاقد خصوص البائع والمشتري ولو عبر بالتصرف لحمل على البيع والشراء بقرينة المقام كما قاله ع ش وغيره والمراد لا يصح عقد فضولي لغيره أما وقوعه لفيه تفصيل وهو أنه ان اشترى بعين ماله لغيره أوفي ذمته أوقال في الذمة أوأطلق لغيره بلا اذن فان العقد يقع للفضولي وتلغو التسمية فان فعل ذلك باذنه صح للغير ويكون المدفوع قرضا والفضولي من ليس مالكا ولا وكيلا ولا وليا (قوله وان أجازه المالك) هي للرد وعبارة شرح م ر وفي القديم وحكي عن الجديد أن عقده موقوف على رضا المالك ان أجازه نفذ والا فلا والمعتبر اجازة من يملك التصرف عند العقد فلو باع مال الطفل فبلغ وأجاز لم ينفذ ومحل الخلاف مالم يحضر المالك فلو باع مال غيره بحضرته وهو ساكت لم يصح قطعا كما في المجموع (قوله ظاهرا) متعلق بمال غيره وليس متعلقا بيصح والظاهر أنه يحرم عليه تعاطيه نظرا للظاهر ويكون صغيرة لانه فاسد في ظنه كما في البرماوي وزي (قوله أنه له) أي ان له عليه ولاية وان لم يكن ملكه كأن بان بعد البيع أنه وكيل فيه أووصي شيخنا أو باع مال غيره على ظن أنه لم يأذن له فبان اذنه له فيه ح ل وقوله انه له في كلامه حذف ان واسمها فهل يجوز قياسا على كان أولا (قوله ظانا حياته) ليس قيدا بل مثله ان لم يظن شيأ أوظنه ميتا بالاولى ح ف وقوله فبان ميتا بكسر الياء في الافصح م ر لان ما كان ميتا بالفعل فيه السكون والتشديد وما سيموت فيه التشديد لاغير كقوله تعالى انك ميت (قوله لتبين انه ملكه) أي فولايته ثابتة عليه وعبارة حج لان العبرة في العقود لعدم احتياجها لنية بما في نفس الامر فحسب أي فقط فلا تلاعب وبفرضه لا يضر لصحة بيع نحو الهازل (قوله وخامسها علم العاقدين الخ) ولو حكما ليشمل بيع ماع من صبرة ح ل وفيه أن الكلام في شروط المعقود عليه والعلم وصف للعاقدين وأجيب بأن المراد بالعلم كونه معلوما للعاقدين شيخنا فهو مأخوذ من علم المبني للمجهول لا المبني للفاعل والمراد بالعلم مايشمل الظن وان لم يطابق الواقع بدليل مسئلة الزجاجة التي ظنها جوهرة بل يكتفي برؤيته وان لم يعلم أو يظن من أي الاجناس هو كما في ح ل وزي وع ش وقد لا يشترط العلم للضرورة أوالمسامحة كما يأتي في بيع الفقاع وفي اختلاط حمام البرجين فانه يجوز لاحد المالكين بيع حمامه للآخر وان لم يعلماه وكذا ما كان قشره صوانا له كما يأتي انتهى س ل وكذا ماء السقاء في الكوز شرح م ر فلو انكسر ذلك الكوز من يد المشتري بلا تقصير كان ضامنا لقدر كفايته مما فيه لانه مقبوض بالشراء الفاسد دون مازاد عليها ودون الكوز لكونهما أمانة في يده فان أخذه من غير عوض ضمنه لانه عارية دون مافيه لانه غير مقابل بشئ فهو بمعنى الاباحة شرح م ر ويجري هذا التفصيل في فناجين القهوة حرفا بحرف هذا كله اذا انكسر الفنجان مثلا من يد الشارب فان انكسر من يد غيره بأن دفعه لآخر ليسقي غيره فسقط من يده فانهما يضمنان أي الدافع والمدفوع له رشيدي وقد أطال الرشيدي الكلام عليه فراجعه (قوله للعاقدين) ثنى العاقد في جانب العلم وأفرده في جانب الولاية لانه يشترط علم كل من العاقدين بالثمن والمثمن بخلاف الولاية فانها لا تكون الا لصاحب السلعة فقط

اى

للعاقد عليه (فلا يصح عقد فضولي) وان أجازه المالك لعدم ولايته على المعقود عليه (ويصح بيع مال غيره) ظاهرا (ان بان) بعد البيع (درس) أنه (له) كأن باع مال مورثه ظانا حياته فبان ميتا لتبين انه ملكه وتعبيري بما ذكر أولى مما عبر به (و) خامسها (علم) للعاقدين

(قوله رحمه الله وعلم) ولا بد من علم عمر الارض فلو باع أرضا محفوفة بملكه من كل الجوانب وشرط للمشتري حق المرور اليها من جانب مبهم لم يصح لتفاوت الاغراض باختلاف الجوانب فيقضي الى المنازعة بجعل ابهامه كابهام المبيع بخلاف ما اذا عينه أو أثبته له من كل الجوانب أوأطلق أوقال بعتكها بحقوقها فيصح البيع ويتعين في الاولى ما عينه وله في البقية المرور من كل جانب فان كانت الارض في صورة الاطلاق ملاصقة للشارع أوملك المشتري لم يستحق المرور في ملك البائع بل يمر من الشارع أوملكه القديم اه شرح البهجة

أى فالشرط ولاية البائع على المبيع وولاية المشترى على الثمن شيخنا (قوله به) أى بالمعقود عليه (قوله عينا) فى المعين الذى لم يختلط بغيره كصبرة وقوله وقدرا أى مع العين فى المعين المختلط كصاع من صبرة فالواو بمعنى أو فيه وفيما بعده وقوله وصفة أى مع القدر فيما فى الذمة شوبرى وقد أشار اليه بقوله على ما يأتى (قوله على ما يأتى) أى هنا فى المعين بصورتيه فى قوله ويصح بيع صاع من صبرة وقوله فيما يأتى وتكفى معاينة عوض ورؤية بعض مبيع وفى باب السلم أنه يشترط العلم بالقدر والصفة (قوله من الغرر) وهو ما انطوت أى خفيت عنا عاقبته أو ما تردد بين أمرين أغلبهما أخوفهما أى شأنه ذلك فلا يعترض بمخالفته لقضية كلامهم من عدم صحة بيع نحو المغصوب وان لم يكن الاغلب عدم العود شرح الارشاد لحج (قوله لما روى الخ) دليل لمحذوف تقديره الغرر منهى عنه وبيعه باطل لما روى الخ أو علة للعلة وقوله عن بيع الغرر أى البيع المشتمل على الغرر (قوله ويصح بيع صاع من صبرة) الى قوله ان خرجت مائة هذه الثلاثة فى المعنى مفرعة على منطوق الشرط وقوله لا بيع لاحدثو بين الى قوله أو بألف درهم ودنانير هذه الصور الخمسة مفرعة على مفهوم الشرط وأما قوله ولو باع بنقد الى قوله اشترط تعيين هاتان صورتان متفرعتان على المنطوق كالثلاث الاول وقوله ولا بيع غائب متفرع على المفهوم كالخمسة التى قبله لانه معطوف على قوله لا بيع لأحدثو بين فكان الاولى تقديمه وقوله وتكفى معاينة عوض وقوله ورؤية قبل عقد الخ وقوله ورؤية بعض مبيع هذه الثلاثة متفرعة على المنطوق أيضا فالحاصل أنه فرع على المنطوق ثمان صور وعلى المفهوم ستة لكنه جعل بعض كل فى خلال الآخر فكان الانسب أن يذكر صور المنطوق على حدة ثم صور المفهوم كذلك وبعد هذا كله فكان المناسب التفريع بأن يقول فيصح بيع الخ (قوله من صبرة) أى من بر أو نحوه مما تكفى رؤية ظاهره والصبرة هى الكوم من الطعام واطلاقها على الجملة من الدراهم مثلا مجاز وجمعها صبر كغرفة وغرف ع ش وخرج بصبرة الارض والدار والثوب ففيه تفصيل فان علم ذرعان ذلك صح بيع ذراع مثلا شائع من كل وان جهلا أو أحدهما لم يصح لان أجزاء الصبرة لا تتفاوت بخلاف أجزاء ما ذكر زى (قوله وان جهلت) الغاية للرد (قوله لعلمهما بقدر المبيع) أى فهذا من قبيل قوله سابقا وقدرا لكن تقدم أن القدر لا بد وأن ينضم الى علم العين والصفة وهذا قد انضم الى علم العين حكما كما ذكره بقوله مع تساوى الاجزاء أى فكأنه علم جميعها فتأمل (قوله مع تساوى الاجزاء) خرج به ما لو باعه ذراعا منهما من أرض أو شاة مبهمة من قطيع غنم فان الاجزاء لم تتساو شيخنا (قوله على الاشاعة) أى على صاع شائع فتكون شركة شيوع وعلى الجهل شركة جوار (قوله بقدره من المبيع) فيسقط عن المشترى قسطه من الثمن لانه من ضمان البائع لكونه قبل القبض (قوله وللبائع تسليمه) هذا انما يأتى فى مسئلة الجهل أى فيجبر المشترى على ذلك بخلافه فى مسئلة العلم فانه لا يجبر على الاخذ من أسفلها لان كل جزء منها له فيه حق وانما يقرع بينهما ويجبر الممتنع على قسمته ع ش (قوله وان لم يكن مرئيا) أى حقيقة والا فهو مرئى حكما (قوله لان رؤية ظاهرها) أى المحتمل لان يكون مبيعا كرؤية كلها أى كأنه مرئى فهو مرئى حكما ومن ثم لم يكتف برؤية ذلك الظاهر اذ لم يحتمل كونه مبيعا وذلك اذا قال بعتك صاعا من باطن هذه الصبرة حل (قوله كما يأتى) الذى يأتى أن رؤية بعض المبيع تكفى عن رؤية باقيه والمرئى هنا وهو ظاهر الصبرة ليس من المبيع اذا سلمه من أسفلها اللهم الا أن يقال لما كانت أجزاؤها لا تختلف جعل المرئى وان لم يكن من خصوص المبيع كأنه منه قاله ع ش وعبارة حل قوله كما يأتى أى فى قوله وتكفى رؤية بعض مبيع ان دل على باقيه كظاهر صبرة وفيه أن الصبرة هنا غير مبيعة ثم مبيعة فلم توجد هنا رؤية بعض المبيع الدال على باقيه الا أن يقال ما ذكر هنا قريبة

به عينا وقدرا وصفة على ما يأتى بيانه حذرا من الغرر لما روى مسلم أنه ﷺ نهى عن بيع الغرر (ويصح) بيع (صاع من صبرة) وان جهلت صيعانها لعلمهما بقدر المبيع مع تساوى الاجزاء فلا غرر وينزل المبيع مع العلم بصيعانها على الاشاعة فاذا علما انها عشرة أصع فالمبيع عشرها ولو تلف بعضها تلف بقدره من المبيع ومع الجهل بها على صاع منها وللبائع تسليمه من أسفلها وان لم يكن مرئيا لان رؤية ظاهرها كرؤية كلها كما يأتى ولو لم يبق منها غيره تعين

(و) بيع (صبرة كذلك) أى وان جهلت صيعانها (كل صاع بدرهم) بنصب كل ولا يضر فى مجهولة الصيعان الجهل بجملة الثمن لانه معلوم بالتفصيل وكذا لو قال بعتك هذه الارض أو الدار أو هذا الثوب كل ذراع بدرهم (و) بيع صبرة (مجهولة الصيعان بمائة درهم كل صاع بدرهم ان خرجت مائة) والا فلا يصح لتعذر الجمع بين جهلة الثمن وتفصيله (لا بيع لاحد ثوبين) مثلا بهما (ولا) بيع (باحدهما) وان تساوت قيمتهما (أو بملء ذا البيت برا أو بزنة ذى الحصاة ذهبا) وملء البيت وزنة الحصاة مجهولان (أو بألف دراهم ودنانير) للجهل بعين المبيع فى الاولى وبعين الثمن فى الثانية وهى من زيادتى

على أن قوله الآتى كظاهر صبرة أى المبيعة كلها أو بعضها على الاشاعة أو الابهام حيث تعرض للبعض هنا وجعله من أفراد ذلك (قوله و بيع صبرة كذلك) بخلاف مالو قال بعتك من هذه الصبرة كل صاع بدرهم مثلا أو كل صاع من هذه الصبرة بدرهم مثلا فانه لا يصح لانه لم يبع الجملة بل بعضها المحتمل للقليل والكثير فلا يعلم قدر المبيع تحقيقا ولا تخمينا انتهى من الروض وشرحه (قوله بنصب كل) على الحالية من صبرة أى يصح بيع الصبرة حال كونها كل صاع بدرهم أى مسعرة كل الخ وأما رفعه فيوهم الاستئناف فيكون ليس من الصيغة مع أن المقصود أنه جزء منها وجزء مفسد للمعنى لانه يصيره بدلا من صبرة فيصير البيع واقعا على الصاع لا على الصبرة لان المبدل منه فى نية الطرح وبهذا الوجه منع نصبه على البدلية على المحل أى محل الصبرة لانها مفعول للمصدر فمحلها نصب لان التقدير أن يبيع البائع صبرة حل مع زيادة وجوز الشوبرى النصب على البدلية لان المبدل منه ملاحظ وان كان فى نية الطرح (قوله ولا يضر فى مجهولة الصيعان الجهل بجملة الثمن) فيه بالثمن لان الجهل بجملة المبيع لا يحتاج الى الاعتذار عنه لانه مبيع غير مختلط ولا يضر فيه الجهل بالقدر (قوله لانه معلوم بالتفصيل) وبه يندفع الغرر كما لو باع بثمن معين جزافا فلو وجدت الصبرة دون صاع والثوب دون ذراع أو بقى دون صاع ودون ذراع صح بقسطه من الدرهم حل ومر وحج الا انهما لم يذكرا الثوب ثم قال حج وفارق بيع القطيع كل شاة بدرهم فبقى بعض شاة بأن خرج باقيها لغيره فان البيع يبطل فيه بأنه يتسامح فى التوزيع على المثلى لعدم النظر فيه الى القيمة بما لم يتسامح به فى لتوزيع على المتقوم قال م ر وماجرت به العادة من طرح شئ عند نحو الوزن من الثمن أو المبيع لا يعمل به ثم ان شرط ذلك فى العقد بطل البيع وعليه يحمل كلام المجموع والا فلا اه ومنه ماجرت به العادة الآن من طرح قدر معتاد بعد الوزن ويختلف ذلك باختلاف الانواع كجعلهم لكل مائة رطل خمسة مثلا من السمن أو الجبن وهل يكون حكمه حكم الامانة عند المشترى أو حكم الغصب فيه نظر والأقرب الثانى اه ع ش والظاهر أنه محمول على غير الجاهل بذلك قال ع ش وطريق الصحة فى ذلك أن يقول البائع بعتك المائة والخمسة مثلا بكذا اه وقد يقال ان هذا القدر المطروح صار معلوما عند غالب الناس فهو مما يتسامح به لعلمهم به مع اقرارهم القيانى على ذلك وهذا يخرجه عن حكم الغصب فليحرر (قوله كل صاع بدرهم ان خرجت مائة) لم يقيد فى هذا بالنصب كسابقه لانه لا يشترط ذكره فى صحة البيع للاستغناء عن التفصيل بالاجمال قبله بخلاف الصورة السابقة لا يصح البيع فيها بدون التفصيل لعدم الاجمال هناك فتنه در الشارح (قوله لا بيع) محترز قوله عينا وهو معطوف على بيع فى قوله و يصح بيع الخ وقوله أو بملء ذا البيت محترز قوله وقدرا (قوله برا) أى موصوفا بما يعينه أخذا من قوله وملء البيت الخ لانه اذا كان غير موصوف لم يصح وان كان ملء البيت معلوما (قوله وملء البيت) الجملة حالية (قوله مجهولان) فان علم ذلك قبل العقد صح البيع ان وصف البر بصفات السلم شيخنا (قوله أو بألف دراهم ودنانير) الا اذا اتفق الذهب والفضة غالبة ورواجا وقيمة واطردت العادة بتساوى النصف مثلا من كل منهما حل (قوله للجهل بعين المبيع) أى مع أن المبيع فى الاولى معين والثمن فى الثانية كذلك ولا بد من علم عينهما وقوله و بقدره فى الباقى أى لان الثمن فى الجميع فى الذمة لانه نكرة

(قوله رحمه الله بنصب كل) على الحال أى فى لفظ المتن وأما ذكره فى الصيغة فلا يشترط فيه النصب بل الشرط أن يذكر كل صاع بدرهم فى صيغته على أى وجه كان ولو اقتصر فى الصيغة على كل صاع لم يصح بان قال بعتك كل صاع اه تقرير

(قوله رحمه الله لانه معلوم الخ) أى لان الثمن نفسه معلوم لانه يعلم ان كل صاع بدرهم وان جهل الجملة ولا يقال يرد على العلة بطلان بعتك كل صاع بدرهم لجهله بجملة المبيع وقال شيخنا معنى معلوم سيعلم وذكر عليه لا كتسابه من المضاف اليه (قوله رحمه الله أو بملء ذا البيت الخ) ومنى مثله مالو قال بعتك بما باع به فلان فرسه فلو كان معلوما لهما صح ان لم يقصدا عينه ويكون بمثله فان كان انتقل الى ملك المشترى انقلب ولو نويا مثله لان اللفظ صريح فلا يتصرف بالقصد عند امكان الحقيقة اه م ر سم

ومتى كان فى الذمة فلابد من علم قدره وصفته شيخنا (قوله و بقدره فى الباقى) أى فى قوله أو بملء ذا البيت براوالصورتين اللتين بعد هذه والمراد بالجهل بقدر الثمن فى قوله أو بألف دراهم ودنانير الجهل بقدر الدراهم و بقدر الدنانير هل من كل منهما نصف الالف أو ثلثها مثلا والا فالعلم بجملة قدر الثمن معلوم لانه ألف (قوله فان عين البراخ) قد يشعر قوله ملء ذا البيت من ذا البر أنه لو كان البيت أو البر غائبا عنهما لم يصح وليس مرادا لان المدار على التعيين حاضرا كان أو غائبا عن البلد حتى لو قال بعتك ملء الكوز الفلانى من البر الفلانى وكانا غائبين بمسافة بعيدة صح العقد كما يفهم من قوله فان عين البراخ فانه جعل مجرد التعيين كافيا لكن يرد عليه أنه يحتمل تلف الكوز أو البر قبل الوصول الى محلهما الا أن يجاب بأن الغرر فى للعين دون الغرر فيما فى الذمة ع ش على مر (قوله كأن قال بعتك ملء ذا البيت من ذا البر) الفرق بين هذه والصورة المتقدمة الباطلة أن البائع هنا عين البر وثم أبهمه لانه يمكن أن يحيط بجوانب البيت و يعرفا تخمينا أنه يأخذ كذا و يملأ البيت من البر المعين حالا قبل تلف البيت فقل الجهل هنا بخلافه ثم لأن البر مبهم و يمكن تلف البيت قبل الاتيان بالبر فكثر الجهل ولو تلف البيت هنا فالظاهر انفساخ البيع شيخنا وعبارة شرح مر وخرج بنحو حنطة وذهب منكر المشير الى أن محل ذلك حيث كان فى الذمة المعين كبعتك ملء أو بملء ذا الكوز من هذه الحنطة أو الذهب فيصح وان جهل قدره لاحاطة التخمين برؤيته مع امكان الاخذ قبل تلفه بلا غرر هذا والمناسب لكلام المتن ان يقول بعتك بملء ذا البيت الخ لان المتن جعل الملء ثمنا والشارح جعله مثمنا الا أن يقال لا فرق بين الثمن والمثمن فى الحكم ومثل البر الذهب اذا عينه شيخنا (قوله لامكان الاخذ قبل تلفه) أى البيت حينئذ أى ولان المبيع معين والمعين لا يشترط فيه معرفة القدر تحقيقا بل يكفى فيه التخمين برماوى فاندفع استشكال بعضهم بالجهل بقدر العوض (قوله ولو باع بنقد مثلا) مثل البيع الشراء ومثل النقد العرض كالبر فمثلا راجع لكل من باع ونقد (قوله بنقد) كدينار فانه يشمل المجبوب والجزيرو الفندقلى (قوله وثم نقد غالب) أى فى مكان البيع قال فى التحفة سواء كان كل منهما من أهلها أى بلد البيع و يعلم نقودها أولا على ما اقتضاه اطلاقهم وفيه وقفة لنا فانه للتعليل الآتى ولانه اذا جهل كل منهما نقد البلد كان الثمن مجهولا لهما فالوجه عدم العمل بهذا الاطلاق شو برى وكلام حل يوافق ما فى التحفة وهو أنه يتعين ولو مع جهلهما به وقوله لان الظاهر ارادتهماله أى شأنه أن يراد حف (قوله وثم نقد) أى نوع من النقد (قوله تعين) نعم ان تفاوتت قيمة أنواعه أى الغالب أو رواجها وجب التعيين وذكر النقد للغالب أو المراد مطلق العوض شرح حج وعبارة ع ش مفهومه أنه لا يجوز ابداله بغيره وان ساواه فى القيمة وهو ظاهر و يوافقه ما فى سم عند قول المصنف فقبل بصحيحة لم يصح ما نصه مثله ما لو أجاب بألف من نقد آخر مخالف للاول فى السكة دون القيمة فانه لا يصح مر (قوله لان الظاهر ارادتهماله) انظر لو أراد اغيره و يؤخذ مما يأتى أنه لا أثر لمجرد الارادة بل لابد من التعيين باللفظ أى تعيين عين الذى أراده بحسب الظاهر شو برى (قوله نعم لو غلب المكسر وتفاوت قيمة أنواعه) كما اذا غلب الريال المكسر وكان أنصافا وأرباعا وأثمانا وكانت قيمة الارباع أكثر فانها تتعين بناء على ان المراد بالمكسر ما قابل الريال الكامل شيخنا حف فلو تبايعا بطرفى بلدين شيأ بنقد مع اختلاف نقد البلدين فهل يعتبر نقد بلد الايجاب أو القبول أو يجب التعيين قال الشيخ الوجه القطع بهذا الثالث كما ذكره الشو برى (قوله اشترط تعيين لفظا) أى لانه بخلاف نظيره من الخلع لانه يغتفر فيه ما لا يغتفر هنا ولا يرد عليه الاكتفاء بنية الزوجة فى النكاح كما سيأتى لان المعقود عليه ثم ضرب من المنفعة وهنا ذات العوض فاغتفر ثم ما لم يغتفر هنا وان كان النكاح مبناه

و بقدره فى الباقى فان عين البر كأن قال بعتك ملء ذا البيت من ذا البر صح لامكان الاخذ قبل تلفه فلا غرر وقد بسطت الكلام عليه فى غير هذا الكتاب (ولو باع بنقد) مثلا (وثم نقد غالب تعين) لان الظاهر ارادتهماله نعم لو غلب المكسر وتفاوتت قيمته اشترط التعيين نقله الشيخان عن البيان وأقراه (أو نقدان) مثلا ولو صحيحا ومكسرا (ولا غالب اشترط تعيين) لفظا لاحدهما ليعلم بقيد زدته بقولى (ان اختلفت قيمتهما) فان استوت لم يشترط تعيين ويسلم المشترى ما شاء منهما

على الاحتياط والتعب أكثر من غيره شرح مر ولو أبطل السلطان ما باع به أو أقرضه لم يكن له غيره بحال نقص سعره أو زاد أم عز وجوده فان قد وله مثل وجب والا فقيمته وقت المطالبة شرح مر (قوله ولا بيع غائب) أي غائب عن رؤية العاقدين أو أحدهما وان كان بالمجلس أخذا من قوله بأن لم يره الخ ح ف ولا مخالفة بين هذا وبين قولهم لو قال اشتريت منك ثوبا صفته كذا بهذه الدراهم فقال بعتك انعقد بيعا لانه بيع موصوف في الذمة وهذا بيع عين متميزة موصوفة وهذا واضح ويشتبه على الضعفة كذا بخط مر شوبري وعبارة الاصل مع شرح مر والاظهر أنه لا يصح بيع الغائب والثاني وبه قال الأئمة الثلاثة يصح البيع ان ذكر جنسه أي أو نوعه وان لم يراه و يثبت الخيار للمشتري عند الرؤية و ينفذ قبل الرؤية الفسخ دون الاجازة و يمتد الخيار امتداد مجلس الرؤية فقوله وان وصف للرد على القديم وعلى الأئمة الثلاثة (قوله ولان الخبر) ليس هذا حديثا بهذا اللفظ بل لفظ الحديث ليس المعاين كالمخبر ورواية أخرى ليس الخبر كالمعاينة شيخنا ح ف وفي شرح مر ليس الخبر كالعيان (قوله وتكفي معاينة عوض) علم منه عدم اشتراط الشم والذوق في المشموم والمذوق شوبري (قوله عوض) ثمنا ومثمنا وقوله عن العلم بقدره أي وزنا أو عدا أو كيلا أو ذرعا (قوله المصحوب بها) أي بالمعاينة (قوله صح البيع) فلو وجدها على موضع فيه ارتفاع وانخفاض وقد ظن استواء ما تحتها صح وثبت له الخيار وان علم ذلك لم يصح لان علم ذلك يمنع الرؤية من افادة التخمين ح ل (قوله بخلاف المذروع) أي لانه لا تراكم فيه شرح مر قال ح ل و ينبغي أن يكون مثله الموزون والمعدود (قوله وتكفي رؤية قبل عقد) فان وجده المشتري متغيرا عما رآه عليه تخير فلو اختلفا في تغيره فالقول قول المشتري بيمينه و يخير لان البائع يدعي عليه أنه رآه بهذه الصفة الموجودة الآن ورضي به والاصل عدم ذلك وانما صدق البائع فيما لو اختلفا في عيب يمكن حدوثه لانهما قد اتفقا على وجوده في يد المشتري والاصل عدم وجوده في يد البائع شرح مر وقرره ح ف (قوله الى وقته) أي من حين رؤيته الى وقته (قوله بأن يغلب عدم تغيره) أي وان تغير بالفعل لكنه يخير فورا لانه خيار نقيصة ع ش و ق ل (قوله كحيوان) رآه من يومين أو ثلاثة مثلا ثم ان كان مراده التمثيل لما يحتمل التغير وعدمه سواء ففيه نظر لانه سيأتي أن الحيوان الغالب عليه التغير لانه يتغذى في الصحة والسقم فقلما ينفك عن عيب ولهذا عطفه الحلبي عليه فألحقه به حكما وان كان مراده التنظير فظاهر أي نظيره في الحكم وملحق به وان كان يغلب تغيره لكنه يفوته التمثيل لما يحتمل التغير وعدمه سواء تأمل وعبارة الجواهر وان مضت مدة يحتمل أن يتغير فيها وأن لا يتغير أو كان المبيع حيوانا ففي وجهان أصحهما أنه يصح شوبري واختار شيخنا ح ف كونه للتمثيل وقال لا يلزم من تغذيه في الصحة والسقم أن يكون الغالب تغيره تأمل (قوله بخلاف ما يغلب تغيره) أي وان لم يتغير ح ل (قوله كأطعمة يسرع فسادها) أي رآها من يوم مثلا وان فرض انها لا تتغير على خلاف الغالب ح ل (قوله ورؤية بعض مبيع) (فرع) سئل الشهاب مر عن بيع السكر في قدوره هل يصح وتكفي رؤية أعلاه من رؤس القدور فأجاب بانه ان كان بقاؤه في القدور من مصالحه صح ولعل وجه ذلك أن رؤية أعلاه لا تدل على باقيه لكنها كتفي به اذا كان بقاؤه في القدور من مصالحه للضرورة سم على حج (قوله ان دل على باقيه) أي على أن الباقي مثله (قوله كظاهر صبرة) بيعة كما أو بعضها على الاشاعة أي الابهام ح ل (قوله ونحوه) أتى به مع الكاف لاجل قوله مما لا يختلف غالبا ومن ذلك الدقيق و ينبغي أن يكون مثله اللبن وسائر المائعات في الظروف ح ل (قوله ومثل) هو بالرفع عطف على كظاهر الواقع خبر المبتدا المحذوف والتقدير وذلك كظاهر ومثل قدوهم

(ولا بيع) غائب بان لم يره العاقدان أو أحدهما وان وصف بصفة السلم للغرر ولان الخبر ليس كالعيان (وتكفي معاينة عوض) عن العلم بقدره اكتفاء بالتخمين المصحوب بها فلو قال بعتك بهذه الصبرة وهي مجهولة صح البيع لكنه يكره لانه قد يوقع في الندم ولا يكره شراء مجهول الذرع كما في التتمة و يفرق بأن الصبرة لا تعسر تخمينا غالبا لتراكم بعضها على بعض بخلاف المذروع (و) تكفي (رؤية قبل عقد فيما لا يغلب تغيره الى وقته) أي العقد وذلك بأن يغلب عدم تغيره كأرض وانا وحديد أو يحتمل التغير وعدمه سواء كحيوان نظرا للغالب في الاولى والاصل بقاء المرئي بحاله في الثانية بخلاف ما يغلب تغيره كأطعمة يسرع فسادها نظر الغالب و يشترط كونه ذاكرا للاوصاف عند العقد كما قاله الماوردي وغيره وتعبيري بما ذكر أولى مما عبر به (و) تكفي (رؤية بعض مبيع) ان (دل على باقيه كظاهر صبرة نحو بر) كشعير ونحوه مما لا تختلف أجزاؤه غالبا بخلاف صبرة بطيخ ورمان وسفرجل ونحوها ونحو بر من زيادتي (و) مثل (أنموذج)

بعضهم فقرأه بالحر قال الشوبرى وتصديقه ذكر مثل بيان معنى الكاف فى قوله كظاهر صبرة الخ وانما لم يقدر الكاف فيقول وكالانموذج لان الكاف حرف لا يستقل فيكره أن يكون الجار والمجرور متلفقين من متن وشرح بخلاف مثل فانه مستقل وليس مقصوده أن مثل مقدرة فى الكلام كما قديتوهم (قوله بضم الهمزة والميم) أى مع سكون النون وهذا هو الشائع على ألسنة الفقهاء وهو صحيح وفيه رد على القاموس بجعل هذا من اللحن وأن الصواب كونه بفتح الهمزة والنون وتشديد الميم أو بلا همز والانموذج هو المسمى عندهم بالعينة بأن يأخذ البائع قدرا من البر ويريه للمشترى (قوله لتماثل) اللام بمعنى من (قوله ولابد الخ) أى بصيغة تشمل الجميع بأن يقول بعتك البر الذى عندى مع الانموذج فلو أعطى له الانموذج من غير بيع وباعه ماعنده لم يصح لانه صدق عليه أنه لم يبع من المبيع شيأ وكذا اذا عقد عليه مستقلا وعلى ماعنده عقدا مستقلا لا يصح بيع ماعنده لما تقدم شيخنا (قوله لبقائه) أى لاجل بقائه فهو علة لقوله صوانا فاختلف المتعلقان لان الاول للتعدية والثانى للعلة وقوله لبقائه بحيث اذا فارق ذلك الصوان لا يتأتى ادخاره ح ل (قوله كقشر رمان الخ) وكقشر قصب السكر الاعلى وطلع النخل شرح م ر ففيه تصريح بأن قشر القصب صوان لباقيه (قوله وخشكنان) هو اسم لقطعة عجين يوضع فيها شئ من السكر واللوز والجوز والفستق وفطيرة رقيقة ويجعل المجموع فى هذه الفطيرة ويسوى بالنار فالفطيرة الرقيقة هى القشرة فتكفى رؤيتها عن رؤية مافيها لانها صوان له شيخنا وقال شيخنا ح ف خشك معناه يابس ونان معناه عجين (قوله بخلاف جوز القطن) أى فلا يكتفى برؤيته عن القطن قبل تفتحه وقد يقال عدم صحة ذلك لكونه لم يبد صلاحه ح ل (قوله وجلد الكتاب) أى فلا يكتفى برؤيته عن الكتاب ح ل (قوله ونحوهما) أى من كل ماليس صوانا لما فيه كالصدف للدر والفأرة للمسك واللحف والفرش لما فيها وكان قياس ذلك أن تكون الجبة المحشوة كذلك مع أنهما كتفوا برؤيتها عن رؤية مافيها من القطن وفرقوا بأن نحو القطن فى اللحف والفرش مقصود بخلاف الجبة المحشوة فما نحو افيها ح ل (قوله أولى من قوله خلقة) أى لانه يرد عليه الخشكنان فانه مصنوع وليس بخلقى ويرد عليه جوز القطن لانه يقال له أيضا صوان أى مطلق صوان لا صوان لبقائه ح ل مع زيادة وعبارة زى قوله أولى من قوله خلقة أى لانه يرد على طرده القطن فى جوزه والدر فى صدفه والمسك فى فأرته وعلى عكسه الخشكنان ونحوه والفقاع فى كوزه والجبة المحشوة بالقطن لبطلان بيع الاول مع أن صوانها خلقى دون الآخر مع ان صوانها غير خلقى ومثل الجبة المحشوة الفرش واللحف كما بحثه الدميرى وخالف فى ذلك ابن قاضى شهبة فرجح عدم الاكتفاء برؤية الظاهر بل لابد من رؤية بعض الباطن انتهى (قوله لان الجميع مأكول) ذكر شيخنا فى باب الاصول والثمار أن ظاهر كلامهم يخالف هذا ولا يخفى ان المعول عليه هنا أن يكون قشره صوانا لما فيه وقشر القصب الاعلى ليس كذلك على أن هذه العلة التى ذكرها الشارح موجودة فى الباقلا فان قشرها الاسفل قد يؤكل معها ولا يصح بيعها فى قشرها الاعلى فالاولى أن يعلل بأن قشره الاعلى لا يستر جميعه ورؤية بعضه تدل على رؤية باقيه فهو من القسم الاول ح ل قال شيخنا وهذا بخلاف اللوبياء الخضراء فانه يصح بيعها فى قشرها (قوله ويتسامح فى فقاع) أى فى شراء ماء الكوز الذى فيه مع عدم رؤيته وهو بضم الفاء معروف يباع فى أيام العيد فى قناني الفزاز ويدفعها خوفا من حموضته كما يدل عليه قول الشارح لان بقاءه فيه من مصالحه وسمى بذلك لان الرغوة التى تخرج من فم الكوز تسمى فقاعا ولم يتقيد الحكم بذلك كما قاله البرماوى وفى القاموس الفقاع كرمان هو الذى يشرب سمى بذلك لما يرتفع فى رأسه من الزبد انتهى وهو ما يتخذ من الزبيب فيكون من تسمية الكل باسم جزئه شيخنا ح ف ومثله

بضم الهمزة والميم وفتح المعجمة (لتماثل) أى متساوى الاجزاء كالحبوب ولابد من ادخال الانموذج فى البيع وان لم يخلطه بالباقى كما أوضحته فى شرح الروض (أو) لم يدل على باقيه بل (كان صوانا) بكسر الصاد وضمها (للباقى لبقائه كقشر رمان وبيض) وخشكنان (وقشرة سفلى لجوز أولوز) فتكفى رؤيته لان صلاح باطنه فى ابقائه فيه وان لم يدل هو عليه بخلاف جوز القطن وجلد الكتاب ونحوهما فقولى لبقائه أولى من قوله خلقة وخرج بالسفلى وهى التى تكسر حالة الاكل العليا لانها ليست من مصالح مافى باطنه نعم ان لم تنعقد السفلى كفت رؤية العليا لان الجميع مأكول ويجوز بيع قصب السكر فى قشره الاعلى كما نقله الماوردى وجزم به ابن الرفعة لان قشره الاسفل كباطنه لانه قد يمص معه فصار كأنه فى قشر واحد ويتسامح فى فقاع الكوز

ع ش ثم قال ع ش وذلك الزبيب يسمى بالفقاع (قوله فلا يشترط رؤية شئ منه) فهو مستثنى من عدم صحة بيع الغائب (قوله وتعتبر رؤية تليق) كان الظاهر جعل قوله ورؤية بعض مبيع من أفراد هذه القاعدة فقول الشارح لغير ما مر احترازا عن هذا خوفا من التكرار والا فالرؤية فى هذا تليق به شيخنا (قوله ومسايل الماء) وفى السفينة رؤية جميعها حتى ما فى الماء منها لان بقاءها فيه ليس من مصالحها وهذه المسئلة مما تعم بها البلوى فتباع السفينة وبعضها مستور بالماء زى (قوله رؤية ما عدا العورة) أفتى الشهاب م ر بعدم رؤية قدميها وقال ولده ان الدابة كذلك الآن يختلف الغرض وقوله رؤية كلها أى حتى شعرها فيجب رفع السرج والاكاف والجل شرح الروض شوبرى (قوله لا رؤية لسانهم) عبر بضمير جمع المذكر تغليبا للعاقل ع ش (قوله وبساط) بكسر الباء (قوله ككرباس) المراد به ما لا يختلف وجهاه ولو كانت أقمشة رقيقة (قوله والورق البياض) أى ذى البياض فهو صفة للورق والمراد بالبياض الذى لم يكتب فيه فيشمل الاصفر وغيره وقوله والمصحف معطوف على قوله وفى الكتب (قوله وصح سلم أعمى) مصدر مضاف للفاعل والمفعول كما أشار له الشارح بقوله أى أن يسلم الخ (قوله وان عمى قبل تمييزه) وهذه الغاية للرد وعبارة شرح م ر وقبل ان عمى قبل تمييزه بين الاشياء أو خلق أعمى فلا يصح سلمه انتهى وأشار بقوله بين الاشياء الى أن المراد بالتمييز هنا غير التمييز الشرعى رشيدى (قوله بعوض فى ذمته) أى فى ذمته ان كان مسلما وفى ذمة المسلم ان كان الاعمى مسلما اليه فلا يصح عقد السلم معه بعوض معين سواء كان هو المسلم أو المسلم اليه ع ش على م ر (قوله بعين فى المجلس) هل يكفى أن بعينه بنفسه أو لابد أن يوكل صنيعه يقتضى الاول حيث صرح باشتراط التوكيل فى القبض والاقباض وسكت عن التعيين ح ل (قوله وبوكل من يقبض عنه رأس مال السلم) أى اذا كان مسلما بكسر اللام وقوله أو يقبض له رأس مال السلم أى اذا كان مسلما اليه فقوله رأس مال السلم راجع لكل منهما وقوله والمسلم فيه أى يوكل من يقبض عنه المسلم فيه ان كان هو مسلما اليه ومن يقبض له المسلم فيه اذا كان هو مسلما ففى هذه أى قوله والمسلم فيه لف ونشر مشوش بالنظر لما قبله كما لا يخفى فتأمل (قوله مما يعتمد الرؤية) يستثنى منه البيع الضمنى وشراء من يعتق عليه أى يحكم بعتقه عليه من أصل أو فرع أو من أقر بحريته أو شهد بها وردت شهادته فيصح منه ذلك لتشوف الشارع للعتق كما فى الزركشى ع ش (قوله كبيع) وكذا اقالة برمادى (قوله فلا يصح) أى الغير (قوله وان قلنا بصحة بيع الغائب) أى لان الغائب تمكن رؤيته بخلاف الاعمى فلا يمكن أن يرى شيخنا (قوله وسبيله) أى وطريق صحة غير السلم من الاعمى كالبيع وغيره مما يعتمد الرؤية أن يوكل فيه الخ شيخنا (قوله وله أن يشترى نفسه) أى ولو لغيره بطريق الوكالة عن الغير فيما يظهر أخذا من العلة (قوله كالبصير) تشبيه بالبصير يفيد اعتبار تذكر الاوصاف حالة العقد ق ل

﴿باب الربا﴾

بالقصر مع كسر الراء أما مع فتحها فبالمد وتبدل الباء ميما مع فتح الراء وكسرها ومع القصر والمد ففيه ست لغات خلافا لمن نازع فيه شيخنا ح ف وقيل فيه ثمان لغات كسر الراء وفتحها مع القصر والمد وعلى كل اما مع الباء أو الميم أى باب بيان حكم الربا وحكم بيع الربوى مع بعضه قال ح ل وظاهر كثير من الاخبار ربما يفيد أن الربا أعظم اثما من الزنا والسرقة وشرب الخمر لكن أفتى والد شيخنا بخلاف قال شيخنا وتحريمه تعبدى وما أبدى له انما يصلح حكمة لا علة وفيه ان علم الحكمة ربما يخرجه

عن

فلا يشترط رؤية شئ منه كما صححه فى الروضة وغيرها لان بقاءه فيه من مصلحته (وتعتبر رؤية) لغير ما مر (تليق) به فيعتبر فى الدار رؤية البيوت والسقوف والسطوح والجدران وللمستحم والبالوعة وفى البستان رؤية الاشجار والجدران ومسايل الماء وفى العبد والامة رؤية ما عدا العورة وفى الدابة رؤية كلها لا رؤية لسانهم ولا أسنانهم وفى الثوب نشره ليرى الجميع ورؤية وجهى ما يختلف منه كديباج منقش وبساط بخلاف ما لا يختلف ككرباس فيكفى رؤية أحدهما وفى الكتب والورق البياض والمصحف رؤية جميع الاوراق (وصح سلم أعمى) وان عمى قبل تمييزه أى أن يسلم أو يسلم اليه بقيد زدته بقولى (بعوض فى ذمته) يعين فى المجلس و يوكل من يقبض عنه أو يقبض له رأس مال السلم والمسلم فيه لان السلم يعتمد الوصف لا الرؤية أما غيره مما يعتمد الرؤية كبيع واجارة ورهن فلا يصح منه وان قلنا بصحة بيع الغائب وسبيله أن يوكل فيه وله أن يشترى نفسه و يؤجرها لانه لا يجهلها ولو كان رأى قبل العمى شيأ مما لا يتغير قبل عقده صح عقده عليه كالبصير (باب الربا) بالقصر وألفه بدل من واو

عن كونه تعبديا (قوله ويكتب بهما) أى الالف والواو معا ع ش على م ر أى نظرا لاصله لان أصله ربو فروعى الاصل والفرع وهو انقلاب الواو ألفا وليس فيه جمع بين البدل والمبدل منه فتكتب الواو أولا فى الباء والالف بعدها وهذه طريقة المصحف العثمانى وقوله وبالياء أى فى غير القرآن لان رسمه سنة متبعة ومقتضى هذا انه لا تجوز كتابته بالالف وحدها لكن العرف على كتابته بها وحدها نظر اللفظه شيخنا ح ف وقوله وبالياء أى لان الالف تمال نحو الياء (قوله الزيادة) سواء كانت بعقد أولا فهو أعم من المعنى الشرعى لكنه انما يناسب بالفضل وقوله عقد فيما يقع الآن من اعطاء دراهم بأكثر منها لاجل بلا عقد ليس من الربا بل من أكل أموال الناس بالباطل عزيزى قال بعضهم وفيه اثم الربا الشرعى (قوله وشرعا عقد الخ) هذا الحد غير جامع اذ يخرج عنه مالو أجلا العوضين أو أحدهما وتقابضا فى المجلس لقصر الاجل أو للتبرع بالاقباض مع أنه منه ويمكن أن يجاب عنه بأن المراد بالتأخير فى البدلين أو أحدهما أعم من تأخيرا ستحقاق القبض أو تأخير نفس القبض سم واعترض على هذا التعريف بأنه غير مانع لان قوله غير معلوم التماثل يصدق بالتفاضل فى غير متحدى الجنس كأن باع صبرة بر بصبرة شعير وأجيب بأن أل فى التماثل للعهد أى التماثل المعهود شرعا وذلك لا يكون الا فى متحدى الجنس واعترض عليه أيضا بأنه غير جامع لان قوله أو مع تأخير الخ عطف على مقدر والتقدير أو كان معلوم التماثل لكن مع تأخير فى البدلين أو أحدهما فيكون خاصا بمتحدى الجنس من الربوى فيخرج عنه مالو حصل تأخير القبض للعوضين أو أحدهما عند عدم اتحاد الجنس وأجيب بأن قوله أو مع تأخير عطف على عوض مخصوص أى عقد واقع على عوض مخصوص أو واقع مع تأخير فى البدلين أو أحدهما اتحد الجنس أو اختلف فان قيل يلزم على هذا أنه لم يبين المعقود عليه فيصدق بغير الربوى أجيب بأن أل فى البدلين للعهد الشرعى أى الربويين المعهودين سم (قوله غير معلوم التماثل) هذا النفى صادق بأربع صور بأن علم التفاضل أو جهل التماثل والتفاضل أو علم التماثل لا فى معيار الشرع بأن كيل الموزون أو وزن المكيل أو علم التماثل فى معيار الشرع لا حالة العقد كما لو باع برا بمثله جزافا ثم خرجا سواء كما سيأتى شيخنا (قوله فى معيار الشرع) فى سببية ومعياره الكيل فى المكيل والوزن فيما يوزن (قوله والاصل فى تحريمه) وهو من أكبر الكبائر كالسرقة ويدل على سوء الخاتمة والعياذ بالله كايذاء الله تعالى وليائه الله تعالى ولو أموالنا لانه تعالى لم يأذن بالمحاربة الا فيهما قال الله تعالى فان لم تفعلوا فأذنوا بحرب من الله وقال من عادى لى وليا فقد آذنته بالحرب وحرمته تعبدية وما ذكر فيه من أنه يؤدى الى التضييق ونحوه حكم لا علل وقوله حكم هذا يفيد أن مجرد الحكمة لا تخرجه عن كونه تعبديا فليراجع فان فيه نظرا ظاهرا سم وع ش على م ر ولم يحل فى شريعة قط لقوله تعالى وأخذهم الربا وقد نهوا عنه أى فى الكتب السابقة وحينئذ فهو من الشرائع القديمة برماوى ومثله شرح م ر وقوله من أكبر الكبائر الظاهر ان هذا فى بعض أقسامه وهو ربا الزيادة وأما الربا من أجل التأخير أو الاجل من غير زيادة فى أحد العوضين فالظاهر انه صغيرة لان غاية ما فيه انه عقد فاسد وقد صرحوا بأن العقود الفاسدة من قبيل الصغائر ع ش على م ر (قوله لعن رسول الله ﷺ آكل الربا) اعترض بأنه ان أراد بالربا المعنى اللغوى وهو الزيادة فلا يصح لقصوره على ربا الفضل وأيضا يقتضى أن اللعن على أكل الزيادة فقط دون باقى العوض وان أريد بالربا العقد فغير ظاهر لانه لا معنى لأكل العقد وأجيب باختيار الثانى وهو على تقدير مضاف والتقدير آكل متعلق الربا وهو العوض شيخنا عزيزى (قوله آكل الربا) بفتح الهمزة الممدودة وكسر الكاف أى متناوله بأى وجه كان وخص الاكل لانه المقصود الاعظم من المال برماوى (قوله وموكله) أى دافعه (قوله وكاتبه) أى الذى

ويكتب بهما وبالياء وهو لغة الزيادة وشرعا عقد على عوض مخصوص غير معلوم التماثل فى معيار الشرع حالة العقد أو مع تأخير فى البدلين أو أحدهما والاصل فى تحريمه قبل الاجماع آيات كآية وأحل الله البيع وأخبار كخبر مسلم لعن رسول الله ﷺ آكل الربا وموكله وكاتبه

(قوله فليراجع فان فيه نظرا الخ) قد يجاب بأن التعبدى تارة يراد به ما لا علة له موجبة للحكم

(قوله وخص الأكل) أى بالتجوز به

يكتب الوثيقة بين المرابيين برماوى (قوله وشاهده) بالافراد أى حاضره ولو غير شاهد رفى شرح الروض كشرح مسلم وشاهديه بالتثنية وهما اللذان يشهدان على العقد اذا علما ذلك أى بأنه ربا وانه باطل ومع ذلك قائم الكاتب والشاهد أخف من اثم الآكل والموكل لان الحاصل من كل منهما الاقرار فقط على المعصية ومحل اثمهما اذا رضيا به وأقرا عليه أو لم يرضيا ولم ينهيا مع قدرتهما على النهى ع ش مع زيادة (قوله وهو ثلاثة أنواع) وكلها مجمع على بطلانها ع ش على م ر (قوله ربا الفضل) ومنه ربا القرض بأن يشترط فيه ما فيه نفع للمقرض غير نحو الرهن شرح م ر وانما جعل ربا القرض من ربا الفضل مع انه ليس من هذا الباب لانه لما شرط نفعا للمقرض كان بمنزلة انه باع ما أقرضه بما يزيد عليه ع ش على م ر (قوله مع زيادة أحد العوضين) ولو احتمالا ومنه ما سيأتى من مسئلة مد عجوة ودرهم فى بعض صورها شيخنا (قوله ور باليد) انما نسب اليها لعدم القبض بها حالا برماوى (قوله أو قبض أحدهما أى بلا تأجيل (قوله ور بالنساء) بفتح النون والمد أى الاجل وأما النسا بالقصر فهو اسم للمرض المخصوص الذى يقال فيه عرق النسا ومما جرب له أن يأخذ الوزغ الصغير ويوضع فى غالية بوص ويسد فمها وتربط على الموضع فيبرأ برماوى وقال (قوله وهو البيع لاجل) وان حصل القبض فى المجلس (قوله والقصد بهذا الباب الخ) فيه اشعار بأن تبويب المصنف أولى من جعل غيره له فصلا كالمحرر وقوله بيع الربوى أى بيان بيعه أى بيان ما يصح منه مع الحل وما يفسد مع الحرمة فاذا وجدت الشروط الآتى بيانها كان العقد صحيحا حلالا وان اختل منها واحد كان فاسدا حراما فتأمل (قوله زيادة على ما مر) أى من الشروط المتقدمة فى بيع غير الربوى من كونه طاهرا الخ (قوله انما يحرم الربا فى نقد) أى انما يوجد ويتحقق الربا الحرام فاندفع ما قيل مقتضى هذا التعبير أنه اذا لم يوجد المحصور فيه يتحقق الربا دون الحرمة وليس كذلك وقوله الحرام صفة لازمة وأتى المصنف بها للرد على الحنفية القائلين بأن الربا يوجد فى كل مكيل كالجبس لان علة الربا عندهم الكيل لا الطعم ولو قال انما يوجد فى نقد الخ لكان أولى وعبارة ع ش قوله انما يحرم الربا أى انما يوجد ويتحقق الربا الحرام فى نقد الخ وانما وصفه بذلك مع ان العقود الفاسدة كلها حرام لاختصاصه بمزيد الاثم عن بقية العقود أو المراد بالربا اللغوى وهو مطلق الزيادة وعليه فيكون فى الكلام استخدام لانه ذكره فى الترجمة بمعنى وهو الربا الشرعى وأعاد الضمير عليه بمعنى آخر وهو الربا اللغوى وبهذا سقط ما يقال عبارته تقتضى ان الربا نسيئة قسم حرام وهو ما كان فى النقود والمطعومات والا خر جائز وهو ما كان فى غيرهما وليس مرادا وقوله وهو مطلق الزيادة فيه شئ لانه يقتضى ان المحرم انما هو الزيادة مع ان المحرم العقد فتأمل وأيضا يكون قاصرا على ربا الفضل (قوله بخلاف العروض) أى فلا ربا فيها فيجوز بيع بعضها ببعض متفاضلا ع ش (قوله وذلك) أى اختصاص الربا بالنقد ح ل (قوله لعلة الثمنية) الاضافة بيانية أى وفى بيع بعض النقد ببعضه تضييق للاثمان بخلاف ما اذا جعل كله ثمنا لغيره والعلة معناها الحكمة فلا ينافى كون حرمة الربا من الامور التعبدية شيخنا ومثله ح ل (قوله بجوهرية الاثمان) أى أعلاها (قوله غالب) احترز به عن الفلوس اذا راجت فانه لا ربا فيه خ ط (قوله وما قصد لطعم) أى قصده الله تعالى ويعلم ذلك بأن يخلق الله تعالى عليها ضرورة يا لبعض أصفيائه كآدم بأن هذا للآدميين وهذا للبهائم وخرج به الزيت الحار فلا ربا فيه لانه قصد للاستصباح به زى (قوله بضم الطاء) وأما بفتحها فهو ما يدرك بالذوق وليس مرادا برماوى (قوله مصدر طعم) أى مصدر سماعى والقياس الفتح قال ابن مالك

فعل قياس مصدر المعدى * من ذى ثلاثة كرد وردا

قوله

وشاهده وهو ثلاثة أنواع ربا الفضل وهو البيع مع زيادة أحد العوضين على الآخر وربا اليد وهو البيع مع تأخير قبضهما أو قبض أحدهما وربا النساء وهو البيع لاجل والقصد بهذا الباب بيع الربوى وما يعتبر فيه زيادة على ما مر (انما يحرم الربا فى نقد) أى ذهب وفضة ولو غير مضروبين بين كلى وتبر بخلاف العروض كفلوس وان راجت وذلك لعلة الثمنية الغالبة ويعبر عنها أيضا بجوهرية الاثمان غالبا وهى منتفية عن العروض (و) فى (ما قصد لطعم) بضم الطاء مصدر طعم بكسر العين

(قوله أولى من جعل غيره له فصلا) لان الفصل غالبا يندرج فى الباب لا فى الكتاب والمتقدم كتاب فيندرج فيه مباشرة الباب اه شيخنا

(قوله أو المراد بالربا اللغوى الخ) ويعتذر بمثل ما مر من زيادة أثمه على النوعين وبه يندفع ما يأتى للمحشى من الاعتراضين

أى أكل وذلك بأن يكون أظهر مقاصده الطعم وان لم يؤكل الا نادرا كالبلوط (تقوتا أو تفكها أو تداويا) كما نؤخذ الثلاثة من الخبر الآتى فانه نص فيه على البر والشعير والمقصود منهما التقوت فألحق بهما ما فى معناهما كالفول والارز والذرة وعلى التمر والمقصود منه التفكه والتأدم فألحق به ما فى معناه كالزبيب والتين وعلى الملح والمقصود منه الاصلاح فألحق به ما فى معناه من الادوية كالسقمونيا والزعفران وخرج بقصد ما لا يقصد تناوله مما يؤكل كالجلود والعظم الرخو فلا ربا فيه والطعم ظاهر فى ارادة مطعوم الآدميين وان شاركهم فيه البهائم كثيرا فخرج ما اختص به الجن كالعظم

(قوله أى أكل) تفسير لطعم المذكور فى كلام المصنف فهو بفتح الهمزة وسكون الكاف وتصح قراءته بفتح الكاف أيضا واللام ويكون تفسيرا لقوله طعم ع ش (قوله أظهر) اسم يكون والطعم خبر أو بالعكس وهو أولى (قوله وان لم يؤكل الا نادرا) أى فالاكل لا يشترط فيه غلبة وانما الذى يشترط فيه الغلبة قصد الطعم فما كان أظهر مقاصده الطعم ربوى وان لم يؤكل الا نادرا وهذا كما ترى صريح فى أن القول ربوى لان قصده لطعم الآدمى أغلب وان كان تناول البهائم له أغلب ولا ينافى ذلك ما يأتى عن الماوردى من أن ما كان تناول البهائم له أغلب يكون غير ربوى لان كلامه مفروض فيما لم يقصد لطعم الآدمى غالبا بدليل تمثيله بالحشيش والتبن والنوى ايعاب باختصار شوبرى (قوله كالبلوط) أى كثمره بفتح الباء الموحدة وضم اللام المشددة كتنور وبضمها كعصفور شجره حمل يؤكل ويدبغ بقشره وقيل شجره ثمر يشبه البلح فى الصورة بارض الشام كانوا يقتاتون ثمره قديما وهو المعروف الآن بثمر الفؤاد (قوله تقوتا) منصوب على المفعول لاجله أو على التمييز المحول عن نائب الفاعل أى قصد تقوته شوبرى (قوله أو تداويا) المناسب لقوله الآتى والمقصود منه الاصلاح أن يقول أو اصلاحا بدل قوله أو تداويا لان المتن نص على الجامع بين المقيس والمقيس عليه فى كل والجامع بين الملح وما ألحق به هو الاصلاح لا التداوى اذ أن يقال المراد بالتداوى لازمه وهو الاصلاح فتأمل شيخنا (قوله كما نؤخذ الثلاثة) الكاف بمعنى لام التعليل ومامصدرية والتقدير لاخذ الثلاثة الخ أى أخذ بعض أفرادها بالنص والبعض الآخر بالقياس (قوله فألحق بهما) ان قيل قد تقرر عندهم أن تحريم الربا تعبدى والامور التعبدية لا يدخلها القياس أجيب بأن الحكم بأنه تعبدى حكم على المجموع بحيث لا يزاد نوع ثالث على النقد والمطعوم فلا ينافى القياس فى بعض أفراده كما قيل فى نواقض الوضوء شرح الروض (قوله كالفول) أى والحمص مر والترمس والماء العذب عند أهل محل العقد اذ العبرة بكونه يسمى عذبا عند محل أهل العقد وبعضهم قال ينظر للعرف العام كما قاله مر وع ش عليه قال بعضهم الماء العذب مصلح للبدن فهو داخل فى التداوى وفى شرح الروض ما يوافقه وفى كلام حج أنه للقوت حل وفى شرح مر أنه داخل فى المطعوم لقوله تعالى ومن لم يطعمه فانه منى انتهى والبن ربوى لانه اما للتفكه أو للتداوى وكل منهما داخل فى المطعوم برماوى (قوله وعلى الملح) ومثله النطرون لانه يقصد به الاصلاح كما نقل عن الشرف المناوى قال ع ش وقد يتوقف فيه فانا لا نعلم أى اصلاح يراد منه مما هو من جزئيات المطعومات من الاقتيات والتفكه والتداوى والتأدم والذى يستعمل فيه انما هو على سبيل الغش فى البضاعة التى يضاف اليها (قوله كالسقمونيا) بفتح السين المهملة والقاف وضم الميم وكسر النون مقصورا وهى السنامكى أو شئ يشبهه برماوى والحلبة اليابسة ربوية وكذلك الكيزان لانها ناشئة منها بخلاف الخضراء (قوله كالجلود) اذا غلظت وخشنت والا فهى ربوية مر وقل (قوله والعظم الرخو) تثليث الراء برماوى (قوله والطعم) أى فى قوله قصد لطعم ظاهر فى ارادة الخ أى المراد منه مطعوم الآدميين أى ما قصد به الآدميون وان شاركهم فيه البهائم كثيرا بل وان غلب تناولها له كثيرا كالفول والشعير كما سيذكر فخرج ما اختص به الجن ولا يخفى أن دليل الاختصاص ليس الا مشاهدة تناول من ذكر له دون غيره حل (قوله وان شاركهم فيه البهائم) أى قصدا كما هو مقتضى السياق والاشتراك يصدق بثلاث صور بأن كان قصد الآدميين له أغلب أو البهائم أو هما على السواء والمطوى قبل الغاية قصد الآدميين فقط فهذه أربعة فى القصد تضرب فى خمسة التناول بعشرين بيان الخمسة التى

(قوله رحمه الله بأن يكون أظهر مقاصده) أى الطعم أظهر مقاصده ومن باب أولى ما الذا قصد به الآدميون خاصة فى خمسة التناول وهى ما اختص بتناوله الآدميون أو غلبوا ومثلهما فى البهائم أو استووا فهذه عشرة ربوية مطلقا اه تقرير

(قوله لانه يقصد به الاصلاح) لعله للطعام عند عدم وضع الملح عليه والا كان غشا وبه تعلم ما بعد (قوله مقصورا) الذى فى المصباح بالمد وقوله السنا الخ فى التذكرة برهان قاطع أنها المحمودة (قوله لانها ناشئة منها) أى مع بقاء حبها فلا ترد الخضراء

فى التناول انه اما أن يختص بتناوله الآدميون أو يغلب تناولهم له ومثلهما فى البهائم أو يتناولاه على السواء فمقتضى كلامه أن هذه العشرين كلها ربوية اذ لم يفصل فى التناول واخرج ما اختص به البهائم فقط أى قصدا اذ الكلام فيه هذا ما تعطيه العبارة وقرر شيخنا ح ف صور المقام أخذا من الرشيدى فقال والحاصل أن الطعم اما أن يكون أظهر مقاصده الآدمى أو اختص به الآدمى قصدا ومثلهما فى البهائم أو استوى الامر ان قصدا هذه خمسة وفى التناول خمسة ما اختص بتناوله الآدمى غلب تناول الآدمى له ومثلهما فى البهائم استويا فى التناول وخمسة فى مثلها بخمسة وعشرين فغير الربوى ست صور وهى فيما اذا قصد للبهائم فقط أو كان أظهر مقاصده البهائم أو قصدا معا لكن فى الثلاثة اختص بتناوله البهائم أو غلب تناول البهائم له وبقية الصور وهى تسع عشرة فيها الربا فتأمل وهذا يخالف حاصل الشوبرى واعتمد شيخ شيخنا عبد ربه الديوى ان ماقصد للآدميين أو كانوا أظهر مقاصده ربوى مطلقا أى فى جميع خمسة التناول وان ماقصد للبهائم أو كانت أظهر مقاصده غير ربوى مطلقا وماقصدهما ان اختص بتناوله الآدميون أو غلب فيهم أو استووا مع البهائم فيه فربوى وان اختص بتناوله البهائم أو غلب فيها فغير ربوى فيكون الربوى ثلاثة عشر وغيره اثنى عشر (قوله أو البهائم) أى قصدا اذ الكلام فيه لكن هذا ينبغى تقييده بما اذا لم يختص بتناوله الآدميون أو يغلب تناولهم أخذا من حمله كلام الماوردى ومن تسليمه أن الحكم للاغلب شيخنا والمناسب لكلام شيخ شيخنا الشيخ عبد ربه عدم التقييد بما ذكر (قوله وقضيته) أى قوله والطعم الخ فالغاية ضعيفة (قوله أن ما اشترك فيه الآدميون الخ) أى قصدا وقوله بالنسبة لهذه أى لصورة الاشتراك من حيث هى لا بقيد كونه قصدا وان كان هو المتبادر لئلا ينافى الحمل على ما اختص به البهائم يعنى قصدا شيخنا (قوله وان كان أكل البهائم له أغلب) أى وان اختص بأكله هذا كله ما تعطيه العبارة وأما تحرير فقه المسئلة على المعتمد فقد علمته مما تقدم عن الرشيدى وعن الشيخ الديوى (قوله فقول الماوردى بالنسبة لهذه) أى ماقصد به الآدميون والبهائم الحكم فيما اشتركا فيه أى قصد به للاغلب مخالف لذلك فانه يقتضى أنه غير ربوى وحينئذ يقال انه محمول على ما قصد به البهائم أى فقط ووافق الشارح على هذا شيخنا اه ح ل فكلام الماوردى معتمد والحمل ضعيف لانه يقتضى أنه اذا قصد لهما وكان تناول البهائم له أغلب يكون ربويا مع أنه ليس كذلك ع ش بزيادة وعبارة شرح م ر فان قصد النوعين فربوى الا ان غلب تناول البهائم له فيما يظهر وعبارة الشوبرى اعتمد شيخنا كلام الماوردى وقال المطعومات خمسة أقسام ما يختص بالآدميين وما يغلب فيهم وما يستوى فيه الآدميون وغيرهم وما يختص بغيرهم وما يغلب فى غيرهم فالثلاثة الاولى فيها الربا والباقيان لا ربا فيهما انتهى وهل هذه الاقسام بالنسبة للقصد أو بالنسبة للتناول استوجه شيخنا ح ف الثانى لانه الظاهر لنا والقصد لا اطلاع لنا عليه لكن كلام الشارح وكثير من الحواشى ظاهر فى أن المدار على القصد (قوله فيما اشتركا فيه) ظاهر العبارة قبل الحمل أن الاشتراك فى القصد فينافى ماسبق من أنه اذا قصد به الآدميون ولو مع البهائم ربوى مطلقا من غير تفصيل فى التناول فحينئذ ينبغى حمله على ما اذا قصد به البهائم فقط وحينئذ يفصل فى التناول فقوله للاغلب أى فاذا غلب تناول الآدميين له وبالاولى ما اذا اختصوا به فهو ربوى واذا غلب تناول البهائم له أو اختصوا به فهو غير ربوى وأما صورة الاشتراك على السواء يعنى فى التناول والحال أنه قصد به البهائم فقط فلم تؤخذ من كلامه شيخنا (قوله محمول على ما قصد الخ) انظر كيف يتأتى هذا الحمل مع قوله بالنسبة لهذه أى ما قصد به الآدميون والبهائم كما قاله ح ل اللهم الا أن يكون معنى قوله أن ما اشترك فيه الآدميون والبهائم أى تناولا خلافا للحابى وحينئذ فيظهر الحمل ح ر

فالاولى

أو البهائم كالحشيش والتبن والنوى فلا ربا فى شئ من ذلك هذا ما دلت عليه نصوص الشافعى وأصحابه وبه صرح جمع وقضيته أن ما اشترك فيه الآدميون والبهائم ربوى وان كان أكل البهائم له أغلب فقول الماوردى بالنسبة لهذه الحكم فيما اشتركا فيه للاغلب محمول على ما قصد لطعم البهائم كعلف رطب قد تأكله الآدميون لحاجة كما مثل هو به والتفكه

(قوله رحمه الله وان كان أكل البهائم الخ) هذه الغاية ضعيفة بل ان كان أكل البهائم له أغلب أو اختصوا بأكله فهو غير ربوى لان الاشتراك فى القصد مع عدم غلبة قصد الآدمى

فالاولى أن يقال ان الاشارة راجعة للاشتراك لا بقيد القصد (قوله يشمل التأدم) أى فالمراد به مايؤكل للاتغذاذ به لا أكل الفاكهة فقط شوبرى (قوله بحلوا) بالمد والقصر وعبارة المصباح الحلوا التى تؤكل تمد وتقصر وجمع الممدود حلاوى مثل صحراء وصحارى بالكسر وجمع المقصور حلاوى بفتح الواو قال الازهرى الحلوا اسم لما يؤكل من الطعام اذا كان معالجا بحلاوة ع ش على مر (قوله ثلاثة أمور) لكن الاول والثالث شرطان للصحة ابتداء والثانى شرط لدوامها كما فى شرح مر (قوله حلول) أى بأن لا يشترط فى العقد أجل برماوى أى فتى اقترن بأحد العوضين تأجيل وان قل زمنه كسرجة ولو حل قبل تفرقهما لم يصح شرح مر (قوله وتقابض قبل تفرق) يعنى القبض الحقيقى فلا يكفى نحو حوالة وان حصل معها القبض فى المجلس كما فى شرح مر وقوله فلا يكفى نحو حوالة ومثلها الابراء والضمان لكن يبطل العقد بالحوالة والابراء لتضمنهما الاجازة وهى قبل التقابض مبطلة للعقد وأما الضمان فلا يبطل العقد بمجرده بل ان حصل التقابض من العاقدين فى المجلس فذاك والا بطل بالتفرق ع ش عليه (قوله ولو بعد اجازة للعقد) ضعيف أى وان حصل القبض بعدها فى المجلس فلا يكفى على المعتمد مر لان الاجازة كالتفرق (قوله ومماثلة يقينا) أى حالة العقد أخذا من قوله للجهل بالمماثلة حالة البيع والمراد أن يعلمها كل من العاقدين (قوله خرج به) أى باليقين (قوله جزافا) بتثليث الجيم والقياس الكسر لانه مصدر جازف قال ابن مالك * لفاعل الفعال والمفاعله * والآخران مصدران سماعيان وضابط الجزاف هو مالم يقدر بكيل ولا وزن وان كان معلوما كيله أو وزنه شيخنا (قوله نعم لو باع صبرة برمثلا بأخرى الخ) هذا مستثنى من عدم صحة بيع الجزاف لان فى المسئلة الثانية عدم الكيل والوزن ومايدل على ذلك وأما الاولى فهى وان كان فيها عدم ذلك الا أن فيها مايدل على ذلك وهو قوله مكايلة أو موازنة وهذا لا يخرج ماذكر عن كونه جزافا ح ل قال شيخنا ويحتمل أن تكون الاولى استدراكا على مفهوم قوله ومماثلة يقينا لان المراد المماثلة حالة العقد والثانية على عدم صحة البيع جزافا ولعله أولى فتأمل (قوله أو علما الخ) ولو باخبار كل منهما صاحبه حيث صدقه فان تبين خلافه بان البطلان ع ش وفيه أن هذا الاخبار يفيد الظن مع أن الشرط المماثلة يقينا الا أن يقال أقيم هذا الظن مقام اليقين وقوله ثم تبايعا لعل المراد بعد من يبعد فيه احتمال النقص ح ل مع زيادة (قوله ولا يحتاج فى قبضهما) أى الذى هو شرط لصحة العقد فمتى حصل القبض فى المجلس ولو بغير كيل أو وزن استمرت صحة العقد ولا يضر تفرقهما بعد ذلك وهذا ظاهر فى الثانية لان التماثل فيها معلوم قبل وأما الاولى ففيها خفاء لان التماثل متوقف على الكيل أو الوزن المتوقف عليه المساواة المتوقف عليها الصحة وأجيب بأن مدار القبض الذى هو شرط للصحة فى الربويات على القبض الناقل للضمان وهو لا يتوقف على كيل ولا وزن ودوام الصحة متوقف على الكيل أو الوزن فاذا حصل الكيل أو الوزن وخرجا سواء استمرت الصحة والا تبين عدم انعقاد البيع بخلاف القبض المتوقف عليه صحة تصرف البائع فى الثمن والمشترى فى المبيع فانه لا بد فيه من الكيل أو الوزن وهو محل كلام المتن الآتى فى الفروع حيث قال وشرط فى قبض مابيع مقدر لم ير نحو ذرع ع ش على مر ملخصا وعبارة ح ل قوله ولا يحتاج فى قبضهما الخ لان قوله مكايلة أو موازنة بمثابة الكيل والوزن بالفعل أى القبض الناقل للضمان لا المفيد للتصرف لما سيأتى ان القبض المفيد للتصرف لا بد فيه من الكيل أو الوزن فى الموزون وهذا يقتضى أن قوله ولا يحتاج راجع للمسئلة الاولى مع أن الظاهر رجوعه للثانية وعبارة العنانى وهو ظاهر فى الاولى بقسميها دون الاخيرة (قوله والمراد بالتقابض مايعم القبض) قيل لعل ايثارهم التقابض لئلا يوهم التعبير بالقبض الاكتفاء به من أحد

يشمل التأدم والتحلى بحلوا وانما لم يذكروا الدواء فيما يتناوله الطعام فى الأيمان لانه لا يتناوله فى العرف المبنية هى عليه (فاذا بيع ربوى بجنسه كبر بير وذهب بذهب (شرط) فى صحة البيع ثلاثة أمور (حلول وتقابض قبل تفرق) ولو بعد اجازة للعقد (ومماثلة يقينا) خرج به مالو باع ربويا بجنسه جزافا فلا يصح وان خرجا سواء للجهل بالمماثلة حالة البيع والجهل بالمماثلة كحقيقة المفاضلة نعم لو باع صبرة برمثلا بأخرى مكايلة أو صبرة دراهم بأخرى موازنة صح ان تساويا والا فلا أو علما تماثلهما ثم تبايعا جزافا صح ولا يحتاج فى قبضهما الى كيل ولا وزن والمراد بالتقابض مايعم القبض حتى لو كان العوض معينا

الجانبين اه ويرد بأن من يعبر بالقبض يلزمه أن يقول منهما فالوجه أن إيثاره لكونه الغالب اه إيعاب شوبرى (قوله كفى الاستقلال بالقبض) أى وان كان للبائع حق الحبس لان الكلام فى القبض الناقل للملك لا المفيد للتصرف ح ل (قوله ويكفى قبض مأذون العاقد الخ) كأنه قال والمراد بالتقابض ما يكون من العاقد أو مأذونه أو أحد ورثته شيخنا قال سم على حج وحاصل هذا الكلام كما ترى أنه يشترط قبض المأذون قبل مفارقة الآذن ولا يشترط قبض الوارثين قبل مفارقة المورثين الميتين ولعل الفرق بينهما أن المورث بالموت خرج عن أهلية الخطاب بالقبض وعدمه والتحق بالجمادات بخلاف الآذن ع ش على م ر (قوله مأذون العاقد) ولو سيده أو وكيله وهو ظاهر بخلاف ما لو كان العاقد رقيقا مأذونا له فقبض سيده أو وكيلا فقبض موكله أى بالمجلس ولم يأذن له فى القبض لا يكفى ح ل (قوله وكذا قبض وارثه) نقل ابن شهبة عن الشيخ أبى على تصوير ذلك بما اذا كان الولرث فى المجلس وذهب اليه بعض المتأخرين لكنه يتجه أنه اذا كان الوارث فى غير المجلس وبلغه الخبر كان المعتبر مجلس بلوغ الخبر فلا بد أن يقبض فيه قبل مفارقته والزام العقد قاله الشيخ سم وأقره شيخنا ابن م ر ومثل ذلك ما لو فارق أحدهما مكرها ثم زال الاكراه فان المعتبر مجلس زوال الاكراه فيحتاج لتوكيل من يقبض عنه أو يقبض من وكيل الآخر وهذا حاصل ما ظهر شوبرى وقول المحشى فلابد أن يقبض فيه قبل مفارقته أى بأن يوكل كل منهما فى الاقباض للآخر لانهما لا يمكنهما التقابض بأنفسهما اه سم (قوله بعد موته بالمجلس) أى مجلس العقد ان كان فيه أو مجلس بلوغ الخبر ان كان غائبا عنه م ر ع ش لانه أى الوارث فى معنى المكره ويكون محل بلوغ الخبر بمنزلة مجلس العقد فاما أن يحضر المبيع له فيه أو يوكل من يقبضه قبل مفارقته له شرح م ر وقوله بالمجلس متعلق بقبضه واذا تعدد الوارث اعتبر مفارقة آخرهم ولا تعتبر مفارقة بعضهم لقيام الجملة مقام المورث ففارقة بعضهم كمفارقة بعض أعضاء المورث مجلسه ولابد من حصول الاقباض عن الكل ولو باذنهم لواحد يقبض عنهم فلو أقبض البعض دون البعض ينبنى البطلان فى حصة من لم يقبض كما لو أقبض المورث بعض عوضه وتفرقا قبل قبض الباقى ع ش عليه (قوله بكيل) وان لم يعتد الكيل به كقصعة وقوله ويوزن ولو بالفبان شرح م ر أى فمتى كان الشئ يكال فى عهد النبى ﷺ فان معياره عندنا الكيل ولو بغير الآلة التى كيل بها فى عهده صلى الله عليه وسلم وبغير الآلة المعروفة فى الكيل الآن وكذا يقال فى الوزن (قوله عادة الحجاز) المراد بالحجاز مكة والمدينة واليمامة وقراها أى الثلاثة كالطائف وجدة وخيبر وينبع (قوله فلو أحدث الناس خلافه) أى بان وزنوا المكيل فى غالب العادة أو كالوا الموزون فيه (قوله أو استعمل الكيل والوزن فيه سواء) لا يشكل على ما مر أنه لو استوى نقدان فى الغلبة تخير بينهما لاختلاف مأخذ البابين كما يظهر بأدنى تأمل فزعم الزركشى استواءهما عجيب شوبرى وفيه أيضا هلا قيل فى هذا بالتخيير لورود كل عن الشارع (قوله سواء) خرج بقوله غالب شوبرى (قوله أو لم يستعملا) بان كان يباع جزافا من غير كيل ولا وزن فهى خمس صور ح ف (قوله ان كان أكبر من تمر) أى تمر معتدل برمادى (قوله وهذا) أى قوله وفى غير ذلك من زيادتى (قوله كاللوز) فى الاسنوى انه مكيل كما ذكره ح ل واعتمده ع ش والتمثيل به لا ينافى كونه مكيلا لان الغرض مجرد التمثيل لا الحكم وكثيرا ما يقع فى التمثيل نحو ذلك وأجاب شيخنا بان قوله كاللوز تنظير فى كونه كالتمر جزما لا فى الحكم لان المعتمد ان اللوز مكيل كما قاله ع ش وغيره (قوله أو دونه) كالبن والبندق (قوله بلد البيع) فان اختلف

(قوله رحمه الله ويكفى قبض مأذون العاقد) حاصل هذا الكلام كما ترى انه يشترط قبض المأذون قبل مفارقة الآذن ولا يشترط قبض الوارثين قبل مفارقة المورثين الميتين اه سم على حج (قوله ولو سيده أو وكيله الخ) لكن فيه أنه يقبض لا عن جهة الاذن بل عن جهة الملك تأمل

(قوله وذهب اليه بعض المتأخرين) وانظر لو كان الميت أحدهما ما يجلس الحى هل هو مجلس بلوغ الخبر للوارث كما قالوه فى مسألة الكتابة بالبيع

وهذا أعم من قوله وما جهل براعى فيه عادة بلد البيع فعلم ان المكيل لا يباع بعضه ببعض وزنا وان الموزون لا يباع بعضه ببعض كيلا ولا يضر مع الاستواء فى الكيل التفاوت وزنا ولا مع الاستواء فى الوزن التفاوت كيلا والاصل فى الشروط السابقة خبر مسلم الذهب بالذهب والفضة بالفضة والبر بالبر والشعير بالشعير والتمر بالتمر والملح بالملح مثلا بمثل سواء بسواء يدا بيد فاذا اختلفت هذه الاجناس فبيعوا كيف شئتم اذا كان يدا بيد أى مقابضة قال الرافعى ومن لازمه الحلول أى غالبا (و) اذا بيع ربوى (بربوى (غير جنسه واتحدا علة) كبر بشعير وذهب بفضة (شرط حلول وتقابض) قبل التفرق لاختلاف (كأدقة أصول مختلفة الجنس وخلولها وأدهانها ولحومها وألبانها) وبيوضها فيجوز فيها التفاضل ويشترط فيها الحلول والتقابض لانها أجناس كأصولها فيجوز بيع دقيق البر بدقيق الشعير وخل التمر بخل العنب متفاضلين وخرج بمختلفة الجنس متحدته كأدقة أنواع البر فهى جنس واحد وبما تقرر علم أنه لو بيع طعام بغيره كنقد أو ثوب أو

درس

فالذى يظهر اعتبار الاغلب فيه فان فقد الاغلب ألحق بالاكثر شبها فان لم يوجد جاز فيه الكيل والوزن ويظهر فى متبايعين فى طرف بلدين مختلفى العادة التخيير أيضا حج شوبرى وعبارة البرماوى ولو تبايعا شيأ كذلك بنقد مع اختلاف نقد البلدين فهل يعتبر نقد بلد الايجاب أو القبول أو يجب التعيين القياس التعيين (قوله وهذا) أى قوله والا لم أعم لانه لا يشمل بقية الصور الخمسة المتقدمة فى قوله وفى غير ذلك (قوله فعلم أن المكيل الخ) أى وان كان الوزن أضبط لان الغالب على هذا الباب التعبد به فارق ما سيأتى فى السلم من جواز السلم فى المكيل وزنا وفى الموزون كيلا ان عد الكيل فيه ضابطا دون ما لا يعد فيه ضابطا كفتات المسك والعنبر ح ل (قوله بالذهب) أى يباع بالذهب وكذا الباقى (قوله سواء بسواء) تأكيد الغرض منه الاشارة الى المساواة فى المقدار حقيقة لان المماثلة تصدق بها فى الجملة وبحسب الحزر والتخمين ح ل ويحتمل رجوع المثلية الى المكيل والتسوية الى الموزون ونصب ذلك كله على الحال بتأويله بمشتق أى متماثلين مستويين متقابضين فى المجلس قاله الشارح فى شرح الاعلام شوبرى (قوله فاذا اختلفت هذه الاجناس) أى الربوية وأردتم بيع شئ منها بآخر أى من غير مماثلة وقد اتحدا علة ح ل وقل (قوله ومن لازمه) أى القبض بالفعل (قوله وخلولها) أى فان كل خلين لا ماء فيهما واتحدا جنسا يشترط فيهما المماثلة وكل خلين فيهما ماء لا يباع أحدهما بالآخر مطلقا اتحد الجنس أو اختلف لانهما من قاعدة مدعجوة ودرهم وكل خلين فى أحدهما ماء ان اتحد الجنس لم يبع أحدهما بالآخر لمنع الماء للمماثلة والا بيع انتهى حج وفى قل على الجلال حاصل صور الخلول المذكورة هنا ستة عشرة صورة من ضرب أربعة فى مثلها لانها اما من عنب أو زبيب أو رطب أو تمر وكل منها اما مع نفسه أو مع واحد منها يسقط منها ستة مكررة ويبقى عشرة منها خمسة صحيحة وخمسة باطلة لانه ان لم يكن فى الخلين ماء أو كان الماء فى أحدهما واختلف الجنس فهو صحيح والا فباطل سواء كان الماء عذبا أو غير عذب خلافا لابن شهبة فى اعتماده الصحة فى غير العذب اذ قاعدة مدعجوة ودرهم والتعليل بالجهل بالمقصود يردان عليه بل مقتضى هذا التعليل البطلان فى مختلفى الجنس فتأمله (قوله ولحومها) يجوز بيع لحم البقر بلحم الضأن ولبن البقر بلبن الضأن وبيض دجاج بيض أو زمع تفاضل ولحم الضأن والمعز جنس وكذا ألبانهما لان الغنم يشمل المعز ولحم البقر والجواميس جنس وكذا ألبانها لتناول اسم البقر لهما وبياض البيض وصفاره جنس ح ل وقرره ح ف (قوله فهى جنس واحد) أى فلا يباع بعضها ببعض للجهل بالمماثلة بتفاوتها فى النعومة كما سيأتى فى قوله ولا تكفى المماثلة فيما يتخذ من حب الخ (قوله وبما تقرر) أى قوله واتحدا علة (قوله وتعتبر المماثلة) أى المتقدمة وهى المعتبرة حالة العقد فلا يرد أن العرايا فيها مماثلة لكن مقدرة أى بتقدير الجفاف حتى لو ظهر فيها تفاوت العوضين بعد الجفاف تبين بطلان العقد لا موجودة حال العقد فتكون أل فيها للعهد أى المماثلة المذكورة فى اتحاد الجنس (قوله فى التمر) بالمثلثة لا بالتاء لان التمر اليابس فيضيع قوله بجفاف بالنسبة اليه ع ش على م ر والاولى تأخير التمر عن اللحم ليتصل بقوله فى غير العرايا لانها خاصة به وهى بيع رطب أو عنب على الشجر خرصا بتمر أو زبيب كيلا فيما دون خمسة أوسق وأخذ الشارح التقييد بالثلاثة من قول المتن بجفاف لانه انما يكون فى هذه الثلاثة ولا يكون فى غيرها من الربويات ومن قول المتن الآتى ولا يكفى فيما يتخذ من حب الخ ومن قوله وتعتبر فى لبن الخ ولو عبر المصنف بالكمال لشمل اللبن وغيره من المائعات كالخل وقوله بجفاف الباء سببية أو بمعنى مع أو ظرفية بمعنى وقت بدليل قول الشارح بعد للجهل بالمماثلة غير طعام بغير طعام وليسا قديمين لم يشترط شئ من الثلاثة (وتعتبر المماثلة) فى التمر والحب واللحم (فى غير العرايا) الآتى بيانها فى باب الاصول

وقت الجفاف أى تعتبر فى ذلك الوقت أو بمعنى عند كما يدل عليه قول الشارح الآتى فيه اشارة الى أن المماثلة تعتبر عند الجفاف وقوله من المذكورات حال من الضمير أى حالة كون غيرها أى غير العرايا من جملة المذكورات أى الامور الثلاثة وقوله وان لم يكن لها أى للثلاثة أى سواء كان لها جفاف أولا وهذا التعميم انما يأتى فى التمر لا فى الحب ولا فى اللحم اذ كل منهما يتأتى تجفيفه وهذه الغاية للرد على الضعيف القائل بأن الشئ اذا لم يكن له حالة جفاف يباع بعضه ببعض ولو رطبا وتكفى المماثلة حينئذ كما فى شرح مر وعبارة أصله مع شرح مر ومالا جفاف له كقثاء وعنب لا يتزبب لا يباع أصلا وفى قول مخرج تكفى مماثلته رطبا بفتح الراء لان معظم منافعه حال رطوبته فكان كاللبن فيباع وزنا وان أمكن كيله وردبوضوح الفرق انتهى والفرق هو أن مافيه من الرطوبة يمنع العلم بالمماثلة بخلاف اللبن ع ش عليه وقوله للجهل الآن أى حال الرطوبة وقوله وقت الجفاف ظرف للمماثلة شيخنا (قوله بجفاف لها) أى وان كان نادرا كالقثاء فانها اذا جفت صح بيع بعضها ببعض وهذا هو المعتمد مر شيخنا ويشترط مع ذلك عدم نزع نوى التمر لانه يعرضه للفساد ويشترط فى اللحم انتفاء عظم وملح يؤثر فى وزن وتناهى جفافه لانه موزون وقليل الرطوبة يؤثر فيه بخلاف التمر شرح مر وسيأتى فى الشرح (قوله اذ به يحصل الكمال) أى لان المماثلة لا تتحقق الا فى كاملين وضابط الكمال أن يكون الشئ بحيث يصلح للادخار كمن أو يتهيأ لاكثر الانتفاعات به كما بن شرح مر أى مع امكان العلم بالمماثلة ليخرج نحو القثاء والبطيخ فانها متهيئة للانتفاع لكن لا تعلم المماثلة فلا يصح بيع بعضه ببعض ع ش وكتب أيضا فى الحاشية قوله اذ به يحصل الخ الحصر المستفاد من تقديم المعمول اضافى أى بالنسبة للتمر والحب واللحم بدليل قوله بجفاف لها فلا ينافى حصول الكمال بغير الجفاف فى غير المذكورات كاللبن (قوله فلا يباع فى غيرها) أى غير العرايا (قوله وان لم يكن لها) أى للمذكورات التى هى الحب واللحم والتمر أى لمجموعها كبعض افراد التمر ح ل بزيادة وعبارة ع ش وان لم يكن لها أى للمذكورات والمراد ما تعلق به البيع منها ولو ذكر الضمير لم يحتج لهذا التأويل لانه يصير المعنى وان لم يكن له صريحا فى ذلك لعود الضمير على الرطب الذى تعلق به البيع اه (قوله كقثاء) بكسر القاف مع المد أفصح من ضمها واحده قثاءة بالمد أيضا وهى تشمل الخيار والحجور والفقوس كما فى المصباح (قوله للجهل الآن بالمماثلة) المراد بالجهل بالمماثلة عدم العلم بها ليشمل حال تحقق المفاضلة (قوله وقت الجفاف) أى فيباله جفاف وكتب أيضا على تقدير أن يكون له جفاف فلا تكون العلة قاصرة كما قاله ح ل وهو متعلق بمحذوف أى المعتبرة وقت الجفاف كما يدل عليه قوله تعتبر عند الجفاف الخ (قوله والاصل فى ذلك) أى فى اعتبار المماثلة بالجفاف وفى قوله فلا يباع فى غيرها الخ (قوله سئل عن بيع الرطب بالتمر) أى بقدره من التمر أو أزيد منه كما قاله ح ل والاولى قصر الحديث على الصورة الاولى أى قوله أى بقدره لانها المتوهمة كما صرح به فى قولة أخرى ويدل عليه قوله أينقص الرطب (قوله أينقص الرطب) استفهام تقريرى لينبههم على علة الحكم لا استفهام حقيقى لان ذلك لا يخفى على أحد شوبرى (قوله فنهى عن ذلك) أى قال فلا اذن شوبرى (قوله فيه) أى فى قوله أينقص الخ اشارة قال الرشيدى الاولى أن يقول فيه ايماء اذ هذا من دلالة الايماء لا من دلالة الاشارة وفى البرماوى مانصه وجه الاشارة أن نقصان الرطب بالجفاف أوضح من أن يسئل عنه فكان الغرض من السؤال الاشارة الى هذا ومن ثم تعلم أن امتناع بيع الرطب بالجاف لتحقق النقصان وامتناع بيع الرطب بالرطب لجهل المماثلة والشارح اقتصر فى الكل على جهل المماثلة وهو صحيح أيضا (قوله وألحق بالرطب فيما ذكر) أى فى الحديث نظرا للمعنى ولم يعمل

والحق

والتمار (بجفاف) لها اذ به يحصل الكمال (فلا يباع فى غيرها) من المذكورات (رطب برطب) بفتح الراءين (ولا بجاف) وان لم يكن لها جفاف كقثاء وعنب لا يتزبب للجهل الآن بالمماثلة وقت الجفاف والاصل فى ذلك أنه ﷺ سئل عن بيع الرطب بالتمر فقال أينقص الرطب اذا يبس فقالوا نعم فنهى عن ذلك رواه الترمذى وغيره وصححه وفيه اشارة الى ان المماثلة تعتبر عند الجفاف وألحق بالرطب فيما ذكر طرى اللحم فلا يباع بطريه ولا بقديده من جنسه

(قوله واحده قثاءة) فحينئذ تعلم ان الالف فى قثاء ليست للتأنيث والا لما جمع بينها وبين التاء فى قثاءة اه شيخنا

(قوله ويدل عليه قوله أينقص الرطب) أى على أن المراد أينقص عن التمر المبيع به فان كان المراد أينقص عن حاله وقت البيع كان شاملا للصورتين (قوله اذ هذا من دلالة الايماء لا من دلالة الاشارة) والتفريق بين الايماء والاشارة انما هو عند البيانيين لا الاصوليين اه تقرير

وألحق به أيضا طرى باقى الثمار والحبوب لان الالحاق فى ذلك واضح أى لانها كلها ثمار بخلاف اللحم ح ل (قوله و يباع قديده بقديده) أى اذا قدد بغير النار أخذا من قوله بعد ولا يكفى فيما أثرت فيه نار بنحو طبخ كما قرره شيخنا (قوله بلا عظم) أى مطلقا كثر أو قل لان قليله يؤثر فى الوزن ككثيره ومن العظم ما يؤكل منه مع اللحم كاطراف الرقاق وقوله يظهر فى الوزن قيد فى الملح فقط لا فى العظم لانه يمكن خلوه من العظم فلم يغتفر منه شئ بخلاف الملح فانه لما كان من مصالحه اغتفر القليل منه ع ش على م ر (قوله يظهر فى الوزن) ظاهره وان لم تكن عين الملح موجودة كأن شربه اللحم والظاهر أن المراد ظهوره لو قع وهل المراد أن له وقعا فى نفسه أو بالنسبة لما هو فيه من اللحم فيختلف بقلته وكثرته حرر ح ل (قوله ولا يعتبر فى الحب والتمر الخ) صنيع ع ش على م ر يقتضى انه بالتاء للاثناة فوق لانه قال بخلاف نحو التمر مما معياره الكيل فلا يعتبر فيه تناهى جفافه و يشير لهذا الضبط قول الشارح بخلاف اللحم لانه موزون فهذا كله يقتضى ان التمر بالتاء لانه الذى يكال وأما التمر بالثاء المثلثة فغالبه موزون اه لكن يكون قاصرا على التمر فلا يشمل باقى الثمار بخلاف قراءته بالثاء المثلثة يكون شاملا تأمل (قوله تناهى جفافهما) المراد بتناهى الجفاف وصوله الى حالة يتأتى فيها ادخاره عادة ع ش وقال سم ينبغى ان ضابط جفافهما أن لا يظهر بزوال الرطوبة الباقية أثر فى المكيال (قوله لانه موزون) يؤخذ منه أن تناهى الجفاف شرط فى الموزون لا فى المكيل (قوله يظهر أثره) أى اللحم أى أثر باقى رطوبته كما يدل لذلك عبارته فى شرح الروض فهو على حذف مضافين (قوله و يستثنى مما ذكر الزيتون) عبارة شرح م ر و يباع الزيتون بعضه ببعض حال اسوداده ونضجه لانه كامل ولا يستثنى لانه جاف وذلك الرطوبات التى فيه انما هى الزيت ولا مائية فيه ولو كان فيه مائية لجف انتهى قال زى وفيه نظر اه ووجهه انه اذا وضع عليه ملح خرج منه ماء صرف يشاهد انتهى ع ش على م ر وقال بعضهم انه نوعان نوع لا مائية فيه ونوع فيه مائية (قوله و يجوز بيع بعضه ببعض) أى حال اسوداده ونضجه لانه كامل م ر وع ش ومعياره الكيل و يضم الى الزيتون البيض فيجوز بيع بعضه ببعض فى قشره وزنا برماوى (قوله * تنبيه * نزع نوى التمر الخ) يشير بهذا الى شرط آخر زائد على اشتراط الجفاف وعبارة شرح م ر و يشترط مع ذلك أى الجفاف عدم نزع نوى التمر الخ اه وهل من التمر المجوة المنزوعة النوى فلا يجوز بيع بعضها ببعض أم لا لانها على هذه الهيئة تدخر عادة ولا يسرع اليها الفساد فيه نظر والاقرب الاول لان نزع نواها يعرضها للفساد أى شأنها ذلك مع انها لا تخرج عن ان تكون رطبا نزع نواه أو تمرا فان كانت من التمر فعدم الصحة فيها مستفاد مما ذكر وان كانت من الرطب فالفساد فيها مستفاد من قولهم لا يباع رطب برطب ولا بجاف والرطوبة فيها متفاوتة ومثلها بالاولى التى بنواها لان النوى فيها غير كامن ع ش على م ر وفى قول خلافه فراجعه (قوله يبطل كالهما) أى الذى كان حاصلا لانهما يسرع اليهما الفساد بنزع النوى ولا يصلحان للادخار ح ف أى فلا يصح حينئذ بيعهما بمثلهما وعلم منه أنه لو فرض تمر وز يب لا نوى له بأن خلق كذلك صح بيعه بمثله لكماله شو برى نقلا عن م ر (قوله مغلق المشمش) بكسر الميمين أفصح من فتحهما فيصح البيع وقوله ونحوه كالخوخ والكمثرى لان الغالب فى تجفيفهما نزع النوى ح ل (قوله بر مبلول) أى كل منهما م ر أو أحدهما ع ش (قوله وان جف) أى تفاوت انكماشه عند الجفاف ومثله الفريك بالفريك أى فى حال رطوبته فان جفف بالشمس أو فى النار اللينة فانه لا يضر بيع بعضه ببعض كذا بخط شيخنا ح ف وكالمبلول المقلى والمقشور برماوى (قوله فيما) أى فى ربوى ح ل خرج الزيت الحار والزيت المتخذ من القرطم ولو قال الشارح ولا يباع ربوى بما استخرج منه فبيع اللبن بالسمن والسمسم بالشيرج

ويباع قديده بقديده بلا عظم ولا ما يظهر فى الوزن ولا يعتبر فى الحب والتمر تناهى جفافهما بخلاف اللحم لانه موزون يظهر أثره و يستثنى مما ذكر الزيتون فانه لا جفاف له و يجوز بيع بعضه ببعض كما جزم به الغزالى وغيره (تنبيه) نزع نوى التمر والزبيب يبطل كالهما بخلاف مغلق المشمش ونحوه و يمتنع بيع بر ببر مبلول وان جف (ولا تكفى) أى المماثلة (فيما يتخذ من حب)

(قوله أو بالنسبة لما هو فيه) استظهر شيخنا الثانى قال لانه من مصالحه فاعتبرت النسبة

(قوله يكون شاملا تأمل) لكن يخص بالمكيل من التمر

(قوله المراد بتناهى الجفاف وصوله الخ) قد يحمل هذا فيما تقدم معنى الجفاف والكمال فتأمل فالاولى ما قاله سم اه شيخنا

(قوله أثر فى المكيال) وتناهيه عدم الرطوبة أصلا اه تقرير

و بالكسب إباطل لكان أولى برماوى (قوله كدقيق) ومثله جريش الفول والعدس والكنافة والشعيرية وقوله وخبز أى ان اتحد جنسه فان اختلف كخبز بر بخبز شعير جاز ومثل الخبز العجين والنشا بفتح النون مع القصر ويجوز فيه المد أيضا برماوى (قوله فلا يباع بعضه ببعض ولا حبه به) وأما بالنقد فيجوز بيعه ولو كان مخلوطا بالنخالة لان النخالة قد تقصد أيضا للدواب ونحوها ويمكن تمييزها من الدقيق بخلاف اللبن المخلوط بالماء فان ما فيه من الماء لا تقصد به الا انتفاع وحده ألبتة لتعذر تمييزه ع ش على م ر (قوله ولا حبه به) لم يقل ولا بحبه لانه يقتضى شمول المتن لها وعلى جعلها من أفراد المتن على التسليم يقصر الاستثناء الآتى فى قوله الا فى دهن الخ على ان بيع بعض كل ببعضه الآخر دون بيع كل بحبه كما أشار اليه الشارح بقوله فتكفى المماثلة فيهما حال ملخصا أى لانه لا يباع الشئ بما اتخذ منه زى وقوله لانه يقتضى شمول المتن الخ أى مع انه لا يتحملها قيل ويمكن تحمله لها لان قوله فيما يتخذ شامل لما اذا بيع المتخذ ببعضه أو ببيع بحبه تأمل (قوله للجهل بالمماثلة) تعليل قاصر عن بيع ذلك الشئ بحبه وعلة ذلك أنه لا يباع الشئ بما اتخذ منه اذا كان مشتملا عليه لانه يصير من قاعدة مدعجوة ودرهم حرره ح ل اه (قوله لانها ليست ربوية) لانها لا تقصد للاكل وبهذا تفارق الكسب ومثل النخالة الحب المسوس اذا لم يبق فيه لب أصلا ويصح بيع التمر بطلع الذكور دون طلع الاناث شوبرى (قوله وكسب) ولو من لوز أو جوز بخلاف مالا يأكله غالبا الا البهائم كالكسب القرطم فانه ليس ربويا سم وكذا كسب الكتان اه سلطان وقوله صرف راجع للكسب كما صنع الشارح لكن الحكم من خارج انه لابد أيضا فى الدهن من كونه خالصا فان اشتمل على الكسب لم يصح فلو قال الشارح أى خالص من دهنه وكسبه لكان أولى ليكون راجعا للاثنين شيخنا (قوله عصيرا أو خلا) أى حالة كون كل منهما صائرا عصيرا أو خلا وهما جنسان لاختلافهما اسما وصفة فيجوز بيع أحدهما بالآخر متفاضلين ح ل (قوله لان ماذكر) أى من الدهن والكسب وعصير العنب والخل والا لقال حالتا كمال ح ل (قوله فعلم) أى من هنا ومن قوله وتعتبر المماثلة بجفاف وقوله فأكثر أى كالسمسم يكون حبا ودهنا وكسبا وكالعنب يكون زبيبا وعصيرا وخلا وكاللبن يكون حليبا وخاثرا ومخيضا وسمنا وجبنا ودهن السمسم هو الشيرج والذى له حالتان فقط كعنب ورطب لا يتزبب ولا يتتمر له العصير والخل شيخنا (قوله فيجوز بيع كل من دهن السمسم الخ) حاصل مسئلة السمسم وما اتخذ منه أن السمسم والشيرج والكسب الخالص يباع كل منها بمثله وكذا الشيرج بالكسب الخالص من الدهن ولو مع التفاضل فى الاخيرة ويمتنع بيع السمسم بالشيرج أو بالطحينة وبالكسب لان الشئ لا يباع بما اتخذ منه كما أشار اليه الشارح بقوله ولا حبه به وان لم يكن فيه دهنية ولا يصح بيع الطحينة بمثلها ولا بكسب وان لم يكن فيه دهنية ولا بالشيرج لاشتمالها عليهما كما يؤخذ من قول المتن ولا تكفى فيما يتخذ من حب الخ فصوره عشرة أربعة صحيحة وستة باطلة كما يؤخذ من الشراح اه سم على حج والشيرج بفتح الشين بوزن جعفر كما نقله ع ش على م ر عن المصباح وعبارة شرح م ر وليس للطحينة المعروفة قبل استخراج دهنها حالة كمال فلا يباع بعضها ببعض ولا يباع سمسم بشيرج اذ هو فى معنى بيع كسب ودهن بدهن وهو من قاعدة مدعجوة ودرهم والكسب الخالص والشيرج جنسان * وحاصل ما فى بيع الكسب بالكسب أنه ان كان مما يأكله الدواب فقط كالكسب الكتان جاز متفاضلا ومتساويا وان كان مما يأكله الناس كالكسب السمسم واللوز فان كان فيه خلط مع المماثل لم يجز والا فيجوز (قوله أو خل العنب) (قاعدة) كل خلين لا ماء فيهما اتحدا الجنس أو اختلف أو فى أحدهما ماء واختلف الجنس جاز بيع أحدهما بالآخر وكل خلين فيهما ماء اتحد الجنس

او

كدقيق وخبز فلا يباع بعضه ببعض ولا حبه به للجهل بالمماثلة بتفاوت الدقيق فى النعومة والخبز فى تأثير النار ويجوز بيع ذلك بالنخالة لانها ليست ربوية (الا فى دهن وكسب صرف) أى خالص من دهنه كدهن سمسم وكسبه فتكفى المماثلة فيهما (وتكفى) أى المماثلة (فى العنب والرطب عصيرا أو خلا) لان ماذكر كحالات كمال فعلم أنه قد يكون للشئ حالتا كمال فأكثر فيجوز بيع كل من دهن السمسم وكسبه ببعضه وبيع كل من عصير أو خل العنب أو الرطب ببعضه كما يجوز بيع كل من السمسم والزبيب والتمر ببعضه بخلاف خل الزبيب أو التمر لان فيه ماء فيمتنع لعدم العلم بالمماثلة وكعصير العنب والرطب عصير سائر الفواكه كعصير الرمان وقصب السكر والمعيار فى الدهن والخل والعصير الكيل ولعيرى بما يتخذ من حب أعم من تعبيره بالدقيق والسويق والخبز وذكر الكسب وعصير الرطب وخله من زيادتى

(قوله حرره) من رأى كلام الشرح فى مدعجوة ودرهم علم عدم القصور لان عدم صحتها لأدائها الى تقدم المماثلة المعلومة

(وتعتبر) أي المماثلة (في لبن لبنا) بحاله (أوسمنا أومخيضا صرفا) أي خالصا من أواختلف أوفي أحدهما واتحد الجنس لم يجز بيع بعضهما ببعض فلا يباع خل التمر بخل الزبيب لان الماء فيهما وهو ربوي فيصير من قاعدة مد عجوة ودرهم فلابد أن يكون الماء عذبا حل (قوله وتعتبر في لبن) أي في هذه الماهية الكلية ليناسب قوله بعد لبنا أوسمنا (قوله لبنا) هو وما بعده أحوال لكن على التأويل في كل فبالنسبة للاول تقديره باقيا بحاله لم يتغير وبالنسبة للاخيرين تقديره صائرا سمنا أومخيضا شيخنا (فائدة) سمن البقر اذا شرب مع العسل نفع من شرب السم القاتل ومن لدغ الحيات والعقرب انتهى عبد البر وقرره ح ف (قوله أومخيضا) هذا من عطف الخاص على العام فليس قسيما للبن فيباع بمثله وبالسمن وبالزبد فان كان فيه زبد لم يبع بمثله ولا بزبد ولا بسمن لانه يصير من قاعدة مد عجوة ودرهم زي وكونه من عطف الخاص فيه شئ بل هو مغاير لان قوله لبنا بحاله أي ليس سمنا ولا مخيضا فيكون المخيض قسيما للبن الثاني وقسما من الاول وعبارة شرح م ر ثم جعل المصنف المخيض قسيما للبن مع انه قسم منه أراد بذلك أنه باعتبار ما حدث له من المخض حتى صار كأنه قسم له وان كان في الحقيقة قسما فاندفع اعتراض كثير اه ولعل هذا مع قطع النظر عن قول الشارح هنا بحاله (قوله صرفا) راجع لكل من الثلاثة قبله فان كلا من الثلاثة اذا اختلط بغيره لا يصح بيع بعضه ببعض بل ولا بالنقد وقول الشارح الآتي أما المشوب الخ راجع للثلاثة أيضا اذ هو محترز القيد الراجع للثلاثة وان كان في قوله وبيع بعض المخيض الصرف ببعض ايهام أن القيد راجع للاخير فقط لكن لا نظر الى هذا الايهام لان رجوعه للثلاثة أفيد وفي آخر كلامه ما يشير الى اشتراط كون السمن صرفا حيث قال أما قبل التمييز فلا يجوز ذلك للجهل بالمماثلة وفي شرح م ر ويشترط أن يكون كل منها صافيا من الماء مثلا (قوله بيع بعض اللبن) عبارة م ر أنواع اللبن أي فيجوز بيع الرائب بالحليب (قوله ولا يبالى بكون ما يحويه المكيال الخ) أي لما مر من قوله ولا يضر مع الاستواء في الكيل التفاوت وزنا لكن فيه أن الخاثر أكثر كيلا أيضا من غيره أي ان ما يحويه المكيال منه أكثر مما يحويه من غيره ولم يظهر وجه عدم المبالاة بهذا تأمل (قوله من الخاثر) بالثاء المثلثة قالوا المراد به ما بين الحليب والرائب وفيه نظر اذ ذاك لا يتراكم على المكيال لكونه مائعا فالاحسن حمل الخاثر هنا على الرائب اذ هو لجوده يتراكم على المكيال شيخنا قال في المصباح خثر اللبن من باب قعد أي نخن (قوله أطلقهما العراقيون) أي عن التفصيل بين المائع والجامد (قوله المنصوص منهما الوزن) أي المرجح لما نص عليه الامام فلا يقال كيف أطلق العراقيون الوجهين مع وجود النص وأجاب ع ش بأن المراد أنهم أطلقوا الوجهين قبل اطلاعهم على النص وعلى هذا فالمراد بالنص حقيقته شيخنا (قوله التوسط) وهو التفصيل المتقدم بين المائع والجامد (قوله وبيع بعض المخيض الصرف ببعض) وكذا بالسمن والزبد تفاضلا وبيعه بالزبد حكى الامام الاتفاق عليه حل (قوله أما المشوب بماء أونحوه) محله اذا كان الماء كثيرا يظهر في الكيل أما اليسير الذي لا يظهر فيه فلا يضر شرح م ر قال ع ش عليه ومحله في نحو الماء اذا لم يكن من مصالحه كالذي يقصد به حموضته اه ويدخل في المشوب ما لو خلط بالسمن غيره مما لا يقصد للبيع مع السمن كالدقيق فلا يصح بيع المخلوط لا بمثله ولا بدراهم لان الخلط يمنع من العلم بالمقصود ع ش على م ر (قوله لجبن) بإسكان الباء مع تخفيف النون وبضمها مع تشديد النون وتركه شرح م ر (قوله ومصل) هو المعبر عنه بمش الحصير وعبارة زي المصل والمصالة ما سال من ماء الاقط اذا طبخ ثم عصر اه بحروفه وهي ترجع لما تقدم والاقط كناية عن اللبن اذا وضع في النار وجمد ويوضع فيه شئ من الملح شيخنا (قوله الانفحة) بكسر الهمزة وفتح الفاء ويقال منفحة بكسر الميم مع فتح الفاء الماء أونحوه فيجوز بيع بعض اللبن ببعض كيلا سواء فيه الحليب وغيره مما لم يغل بالنار كما يعلم مما يأتي ولا يبالى بكون ما يحويه المكيال من الخاثر أكثر وزنا ويجوز بيع بعض السمن ببعض وزنا ان كان جامدا أوكيلا ان كان مائعا وهذا ما جزم به البغوي واستحسنه في الشرح الصغير قال الشيخان وهو توسط بين وجهين أطلقهما العراقيون المنصوص منهما الوزن وبه جزم ابن المقري في الروض لكنه صحح في تمشيته التوسط وبيع بعض المخيض الصرف ببعض أما المشوب بماء أونحوه فلا يجوز بيعه بمثله ولا بخالص للجهل بالمماثلة (فلا تكفي) أي المماثلة (في باقي أحواله كجبن) وأقط ومصل وزبد لانها لا تخلو عن مخالطة شئ فالجبن يخالطه الانفحة والاقط يخالطه الملح والمصل

(قوله فان كان فيه زبد الخ) هذه من عبارة حج عن السبكي وبعد أن ذكرها اعترضها بان المخيض اسم لما نزع زبده فلا حاجة لما ذكره على أن كون الزبد في اللبن باللبن لا يعتبر ككمون الشيرج في السمسم بالسمسم اه كلام حج ويمكن الجواب عن الثاني بان هذا ليس كالكمون باللبن الاصلي الباقي بحاله فان الكمون هنا بعد تميزه بالمخض

يخالطه الدقيق والزبد لا يخلو عن قليل مخيض فلا تتحقق فيها المماثلة فلا يباع بعض كل منها ببعض ولا يباع الزبد بالسمن ولا اللبن بما يتخذ منه كسمن ومخيض (ولا) تكفي (فيما أثرت فيه نار بنحو طبخ) كقلي وشي وعقد كلحم ودبس وسكر فلا يباع بعضه ببعض للجهل بالمماثلة باختلاف تأثير النار قوة وضعفا وخرج بنحو طبخ الماء المغلي فيباع بمثله صرح به الامام وتعبيري بذلك أعم مما عبر به (ولا يضر تأثير تمييز) ولو بنار (كعسل وسمن) ميزا بها عن الشمع واللبن فيباع بعض كل منهما ببعض حينئذ لان نار التمييز لطيفة أما قبل التمييز فلا يجوز ذلك للجهل بالمماثلة (واذا جمع عقد جنسا ربويا من الجانبين) وليس تابعا بالاضافة الى المقصود (واختلف المبيع)

(قوله المراد بالتابع مالا يقصد بمقابل) الاولى من هذا قول حج مالا يقصد بالمقابلة والا فالتنصيص على ماء البئر لعدم كونه جزأ أو منزلا منزلته قاض بقصده بمقابل بدليل زيادة قيمة ذي البئر على غيره تأمل

وهو شيء يؤخذ من كرش الجدي مثلا أصفر مادام رضع فيوضع على اللبن فيجمد (قوله بمخالطه الدقيق) كأن مراده بالدقيق فتات لطيف يحصل من اللبن عند جعله في الحصير وارادة جعله جبنا فكأن مراده بالدقيق مادق ولطف شيخنا وقال شيخنا العزيزي المراد دقيق البر لان الاقط لبن يضاف اليه دقيق فيجمد فاذا وضع على الحصير التي يعصر عليها سال منه المصل مخلوطا بالدقيق (قوله ولا يباع الزبد بالسمن) أي لان السمن مأخوذ منه ولا يباع الزبد بالنقد للجهل بالمبيع كما تقدم عن حج كاللبن المشوب بالماء وتقدم ما فيه وهو أنه قيل بصحته حل ويشكل على القول بعدم الصحة صحة بيع النقد المغشوش وأجيب بأن رواجه سوغ بيعه واعتمد البابلي صحة بيع الزبد بالدراهم تبعا لشيخه الزيادي بعد افتائه بالمنع وقوله ولا اللبن بما اتخذ منه أي لاشتماله عليه كما لا يباع الشيرج والكسب بالسمسم وان كانت أجناسا مختلفة والعنب والرطب بعصيره أو خله وان كانت أجناسا مختلفة لاشتمال السمسم على الشيرج والكسب واشتمال العنب والرطب على العصير والخل حل باختصار (قوله ومخيض) ويجوز بيع المخيض المنزوع الزبد بالسمن متفاضلا اتفاقا وبالزبد كذلك سم على حج وقد يشكل بأن الزبد لا يخلو عن قليل مخيض كما ذكره الشارح فيصير من قاعدة مد عجوة ودرهم فالقياس البطلان الا أن يحمل على مالو بولغ في مخضه بحيث لم يبق فيه مخيض أصلا فيصح البيع (قوله كلحم) مثال للطبخ ومثال القلي كالسمسم ومثال الشي كالبيض ومثال العقد كالدبس والسكر زي وانما صح السلم في هذه الاربعة لانضباط نارها ولانه أوسع كما في شرح م ر (قوله ودبس) بكسر الدال وسكون الباء وبكسرتين عسل التمر وعسل النحل اه قاموس وفي المختار أنه عصير الرطب وقيل عصير العنب اذا طبخ وهو المعروف عند أهله ع ش (قوله ولو بنار) أي والحال أنه بنار فالواو للحال اذ الكلام انما هو في التأثير بالنار شيخنا (قوله عن الشمع) بفتحتين الذي يستصبح به قال الفراء هذا كلام العرب والمولدون يسكنونه والشمعة بعض منه اه مختار وتضيفه أن الشمعة بفتح اللام أيضا وأنه مما يفرق بينه وبين واحده بالتاء ع ش (قوله أما قبل التمييز الخ) وفارق بيع التمر ببعضه وتبنه بأن النوى غير مقصود بخلاف الشمع في العسل فاجتماعهما مفض للجهالة شرح م ر وانظر ما في قل (قوله واذا جمع عقد) أي واحد وسيأتي محترزه في قوله بخلاف تعدده الخ وقوله من الجانبين نعت جنسا ومن بمعنى في أي جنسا كائنا في الجانبين وقوله واختلف المبيع أي تعدد والمراد به ما يشمل الثمن وتعدده صادق بأن يكون كله ربويا كأمثلة المتن وبأن يكون بعضه ربويا وبعضه غير ربوي كمثال الشارح وهو قوله وكد عجوة وثوب الخ وقوله منهما أي من الجانبين ومن متعلقة باختلف الذي هو بمعنى تعدد أي وتعدد المبيع في كل من الجانبين أو في أحدهما فمن بمعنى في وعبارة زي قوله واذا جمع عقد جنسا ربويا الخ خرج به مالو جمع ذلك عقدان بأن قوبل كل جنس بجنسه أو بالآخر كما يأتي في كلامه وخرج بقوله جنسا مالو جمع عقد جنسين في كل جانب جنس كصاع بر وصاع شعير بصاعي تمر كما يأتي أيضا وخرج بقوله ربويا مالو جمع جنسا غير ربوي كثوب وسيف بثوبين وخرج بقوله من الجانبين مالو جمع عقد جنسا بويا من أحد الجانبين فقط كثوب ودرهم بثوبين فلو فعل الشارح هكذا مراعيا المتن لكان أحسن بطريقة الشارح وهذه المسئلة مقيدة للمسائل المشترط في بيع الربوي بجنسه كأنه قال محل كون المماثلة تكفي ان لم ينضم للربوي شيء آخر والا فلا تعتبر (قوله وليس تابعا) المراد بالتابع مالا يقصد بمقابل وقوله بالاضافة أي بالنسبة (قوله واختلف المبيع) أي تعدد وهذا صادق بأن يكون كله ربويا كمثال المتن وبأن يكون بعضه ربويا وبعضه غيره كمثال الشارح بقوله وكد عجوة وثوب الخ وقوله بأن اشتمل الخ تصوير لقوله جمع أو لقوله واختلف فالحاصل أن القيود ستة والمراد بالمبيع

مايشمل الثمن (قوله جنسا) تمييز محول عن الفاعل شيخنا (قوله كمد عجوة) هو اسم لنوع من أنواع تمر المدينة النبوية يقال لشجرته لينة بكسر اللام وسكون التحتية قال تعالى ماقطعتم من لينة الخ ويدل على ذلك اضافة المد اليه لان العجوة المعروفة لا تكال وسماه عجوة لأنه يؤل اليها أو أنها تسمية اصطلاحية والصيحاني نوع منه وسبب تسميته بذلك ماتقله السيد السمهودي في تاريخ المدينة أن ابن المؤيد المحمودي ذكر في كتاب فضل أهل البيت عن جابر أنه قال كنت مع النبي ﷺ في بعض بساتين المدينة ويد عليّ بيده فمررنا بنخل فصاح ذلك النخل وقال هذا محمد ﷺ سيد الانبياء وهذا عليّ سيد الأولياء وأبو الائمة الطاهرين ثم مررنا بنخل آخر فصاح وقال هذا محمد رسول الله وهذا علي سيف الله فقال النبي ﷺ لعلي سمه الصيحاني فسماه بذلك فالمسمى له حقيقة هو النبي ﷺ قال شيخنا وقد أوصل بعضهم أنواع تمر المدينة الى مائة ونيف وثلاثين نوعا برماوي وماذكره ثلاث صور وعلى كل اما أن تكون قيمة المد مساوية لقيمة الدرهم أو اكثر او أنقص فهذه تسع في اختلاف الجنس ومثلها في اختلاف النوع كمد برني ومعقلي بمثلهما أو ببرنيين أو معقليين وعلى كل اما أن تكون قيمة البرني مساوية لقيمة المعقلي أو أنقص أو أزيد فهذه تسع ومثلها في اختلاف الصفة كدينار صحيح ومكسر بمثلهما أو بصحيحين أو مكسرين وعلى كل اما أن تكون قيمة الصحيح مساوية لقيمة المكسر أو أنقص أو أزيد فهذه تسع فالمجموع سبع وعشرون منها أربعة وعشرون باطلة وثلاثة صحيحة وهي صور التساوي في اختلاف الصفة ولعل الفرق بين صور التساوي في اختلاف النوع وبينها في اختلاف الصفة أن الصحاح والمكسرة لما كانت من صفات النقد كانت للمساواة فيه محققة فصح في حال التساوي ونقل سم عن شيخه عميرة أن المراد بالمكسر القراضة التي تقرض من الدنانير والفضة اه ونقله ع ش وماعدا ذلك وان كان نصف شرعي أو ربع ريال يقال له صحيح شيخنا ح ف (قوله أو بمدين) لم يقل أو بثوبين لأنه حينئذ ليس من القاعدة (قوله وكجيد) قال بعضهم يصح لان يكون مثالا لاختلاف النوع ولاختلاف الصفة بحسب اعتبار المعتبر وقوله وقيمة الخ قيد في الصفة فقط اه شيخنا لكن يؤخذ من الزيادي أنه مثال لاختلاف الصفة فقط (قوله متميزين) وانظر لم لم يقل مثل ذلك في الجنسين مع أنه قيد معتبر فيه أيضا بدليل قوله الآتي ولا أحد الجنسين بحبات من الآخر الخ غاية الامر أن في مفهوم هذا القيد بالنسبة الى الجنس تفصيلا يعلم من كلامه الآتي وخرج به غير المتميزين فبيعهما بمثلهما صحيح سواء ظهر الردىء في المكيال أولا قصد اخراجه ليؤكل وحده على المعتمد أولا وأما تقييد الجنس به ففي مفهومه تفصيل بان يقال ان كثر المختلط بحيث يقصد اخراجه ليؤكل وحده لم يصح والا صح اذا علمت ذلك فلا يخفى أن التقييد به انما يظهر في جعل قوله وكجيد الخ مثالا للنوع كبر أبيض ببر أسود وعليه فلا يظهر قوله وقيمة الردىء الخ لان صور النوع التسع باطلة وان كان ماذكر مثالا للصفة وقيد بالنقد لا يظهر التقييد بقوله متميزين لان التفصيل بين المتميز وغيره انما هو في غير النقود فتدبر شيخنا ح ف وقال شيخنا العشماوي قوله متميزين ظاهر كلام الشارح أنه قيد في كل من النوعين والصفتين وليس كذلك بل هو قيد في النوعين فقط (قوله وقيمة الردىء الخ) فان قلت ما الفرق بين الجنس والنوع حيث لم ينظر فيهما الى اختلاف القيمة وبين الصفة حيث نظر فيها اليه قلت الفرق أن الجنس والنوع مظنة الاختلاف كثيرا وان وقع عدم اختلاف فهو نادر فاكتفي فيهما بالمظنة والصفة ليست كذلك قاله زي وهذا يدل على أن الردىء والجيد مثال لاختلاف الصفة وقوله متميزين يقتضي أنه مثال لاختلاف النوع لان التمييز ليس شرطا في اختلاف الصفة فتأمل (قوله دون قيمة الجيد) أي أو أزيد ومفهومه

جنسا أو نوعا أو صفة منهما أو من أحدهما بأن اشتمل أحدهما على جنسين أو نوعين أو صفتين اشتمل الآخر عليهما أو على أحدهما فقط

درس

(كمد عجوة ودرهم بمثلهما أو بمدين أو درهمين) وكمد عجوة وثوب بمثلهما أو بمدين (وكجيد ورديء) متميزين (بمثلهما أو بأحدهما) وقيمة الرديء دون قيمة الجيد كما هو الغالب (فباطل) لخبر مسلم

(قوله رحمه الله وكجيد الخ) يحتمل انه تمثيل للنوع والصفة معا وذلك لأنه ذكر قيدين وهما متميزين وقيمة الرديء الخ فيوزع أحد النقدين بالاعتبار لأنك لو اعتبرته مثالا للصفة فقط لكان متميزين مستدركا ولو اعتبرته مثالا لنوع فقط لكان قوله وقيمة الرديء الخ مستدركا فالاولى والأنسب بالشرح أن قوله وكجيد الخ صالح للنوع والصفة وذكر قيدين كل قيد لمثال فالتمييز للنوع والقيمة للصفة وهي النقود وبالجملة فكان الاولى حذف أحد النقدين ويكون مثالا للنوع أو الصفة اه تقرير شنواني مع زيادة وحذف وبعض تغيير

عن فضالة بن عبيد قال أتى النبي ﷺ بقلادة فيها خرز وذهب تباع بتسعة دنانير فأمر النبي ﷺ بالذهب الذي في القلادة فنزع وحده ثم قال الذهب بالذهب وزنا بوزن وفي رواية لا تباع حتى تفصل ولان قضية اشتمال أحد طرفي العقد على مالين مختلفين توزيع ما في الآخر عليهما اعتبارا بالقيمة كما في بيع شقص مشفوع وسيف بألف وقيمة الشقص مائة والسيف خمسون فان الشفيع يأخذ الشقص بثلثي الثمن والتوزيع هنا يؤدي الى المفاضلة أو الجهل بالمماثلة فني بيع مدودرهم بمدين ان كانت قيمة المد الذي مع الدرهم أكثر أو أقل منه لزمت المفاضلة أو مثله لزم الجهل بالمماثلة فلو كانت قيمته درهمين فالمد ثلثا طرفه فيقابله ثلثا المدين أو نصف درهم فالمد ثلث طرفه فيقابله ثلث المدين فتلزم المفاضلة أو مثله فالمماثلة مجهولة لانها تعتمد التقويم وهو تخمين قد يخطئ وتعدد العقد هنا بتعدد البائع أو المشتري كاتحاده بخلاف تعدده بتفصيل العقد بان جعل في بيع مد ودرهم بمثلهما المد في مقابلة المد أو الدرهم والدرهم في مقابلة الدرهم أو المد

أنها اذا كانت مثلها لا يبطل البيع وفيه ثلاث صور لان الردىء والجيد للتساوي بين قيمة اما أن يباعا بمثلهما أو بجيد بن أو رديئين وهذا ظاهر ان جعل مثالا للصفة وقيد بالنقد لكن لا يظهر التقييد بقوله متميزين لان التفصيل بين المتميز وغيره انما هو في غير النقود شيخنا ح ف (قوله عن فضالة) بفتح الفاء شوبري (قوله بقلادة) هي اسم لمجموع الخرز والذهب مع الخيط وقوله فيها الخ يقتضي أنها اسم للخيط الآن يقال انه من ظرفية الجزء في الكل أي كل واحد من الاجزاء في الكل (قوله تباع بتسعة دنانير) ظاهره أنها كانت معرضة للبيع ولم يتعلق بها صورة عقد وعبارة م ر في الشرح ابتاعها رجل وهي ظاهرة في أنه وقع عليها صورة عقد من الرجل ولا مانع لانه بتقدير ذلك يكون غرضه ﷺ بيان ان العقد الذي صدر منه فاسد وان الطريق في صحة بيعها افراد كل من الذهب والخرز بعقد ع ش (قوله فأمر النبي ﷺ بالذهب) أي بنزعه (قوله وفي رواية) أي بدل قوله فأمر بالذهب الخ ولا ينافي ما تقدم من أنه أمر بالذهب وحده الخ لجواز أنه قال لا تباع حتى تفصل فامتنعوا من البيع فأمر بنزع الذهب وحده ثم قال الذهب بالذهب الخ ع ش (قوله حتى تفصل) أراد التفصيل بالعقد أي بأن يفصل هذا بعقد وهذا بعقد م ر ولا يخفى بعده من السياق أي لا التفصيل بالقطع ثم بيع الجميع بذهب لانه حينئذ يكون من قاعدة مد عجوة شوبري وقال بعضهم حتى تفصل أن تخرج من الخيط لتوزن وتفصل في العقد بعد ذلك أو تفصل في العقد كأن يقول بعتك الذهب بمثله ذهبا موازنة ثم توزن (قوله ولان قضية) أي لازمه وحقه الخ (قوله اعتبارا بالقيمة) قال الطبلاوي لم ينظروا الى القيمة في باب الربا وانما نظروا الى معيار الشرع حتى يصح بيع الربوي الردىء بجنسه الجيد مع المماثلة الا في قاعدة مد عجوة ودرهم فانهم نظروا الى القيمة عند اختلاف الصفة ليتأتى التوزيع انتهى عبد البر على التحرير (قوله والتوزيع الخ) وان اتحدت شجرة المدين وضرب الدرهمين والكلام في المعين فلا يشكل بصحة الصلح عن ألف درهم وخمسين دينارا بألفي درهم كما ذكروه في الصلح لانه في الذمة وخرج بالصلح مالو عوض دائنه عن دينه النقد نقدا من جنسه وغيره أو وفاه به من غير تعويض أي لفظه بل بلفظ بمعناه كخذه عن دينك مع الجهل بالمماثلة أي بمماثلة الجملة للنقد المعوض عنه فلا يصح وفارق صحة الصلح عن ألف بخمسمائة بأن لفظه يقتضي مسامحة المستحق بالقليل عن الكثير فيتضمن الابراء عن الباقي زي وقد يقال لا حاجة لقوله مع الجهل بالمماثلة لان الفرض ان العوض من جنسين وانما يحتاج اليه كلام م ر حيث قال مالو عوض دائنه نقدا من جنسه ولم يقل وغيره وعبارة شرح الروض واعلم ان قاعدة مد عجوة ودرهم في بيع الاعيان فلا يشكل بصحة الصلح الخ (قوله الى المفاضلة) أي في ثمان عشرة صورة والجهل بالمماثلة في ستة لان في كل من اختلاف الجنس والنوع ست صور فيها المفاضلة محققة وثلاث فيها الجهل بالمماثلة (قوله في بيع مدودرهم الخ) أي فبيان أداء التوزيع هنا الى المفاضلة أو الجهل بالمماثلة في بيع مدودرهم الخ وكذا يقال فيما اذا بيعا بدرهمين أو بمدودرهم وهذا كله في اختلاف الجنس ويقال مثله في اختلاف النوع واختلاف الصفة فهذا المثال الذي ذكره الشارح يقاس عليه مثله من بقية صور القاعدة (قوله ثلثا طرفه) أي طرف نفسه (قوله بتفصيل العقد) الاولى بتفصيل العوض وأظهر في محل الاضمار للايضاح أو المراد بالعقد المعقود عليه فيكون الاتيان بالاسم الظاهر ظاهرا وهذا مفهوم قوله عقد وقوله بأن جعل في بيع مد درهم الخ أي صريحا فلا تكفي نية الجعل المذكور وعبارة شرح م ر وما ذكره بعضهم من كون نية التفصيل كذكره وأقره جمع محل نظر كما

انه

أنه لو كان نقدان مختلفان لم تكف نية أحدهما ولا ينافيه ما مر من صحة البيع بالكتابة للاغتفار في الصيغة ما لم يغتفر في المعقود عليه (قوله ولو لم يشتمل الخ) هذا محترز قوله جنسا ربويا من الجانبين وفي الايعاب الصحيح جواز بيع خبز البر بخبز الشعير وان اشتمل كل منهما على ماء وملح لاستهلاكهما فليس من القاعدة المقررة ح ل (قوله برني) بفتح الباء الموحدة وسكون الراء المهملة نسبة لشخص يقال له رأس البرنية نسب له لانه أول من غرس ذلك الشجر (قوله أو معقلي) بفتح الميم وسكون العين المهملة وكسر القاف نسبة لمعقل بن يسار الصحابي رضي الله تعالى عنه برماوي (قوله فلهذا) أي لجواز البيع فيما ذكر زدت جنسا أي على عبارة الاصل ونحوها واذا جعت الصفقة ربويا من الجانبين اه وظاهر صنيع الشارح ان الاحتراز عما ذكر لا يحصل بعبارة الاصل وحدها وهو كذلك اذ يصدق على ما ذكر أن العقد جمع ربويا من الجانبين وهو النقد في جانب والمطعوم في آخر وظاهره أيضا يقتضي ان الاحتراز عما ذكر حصل بلفظة الجنس التي زادها فقط والظاهر انه غير صحيح اذ لو صح الاحتراز عما ذكر بها وحدها لكان معظم مسائل القاعدة خارجا بها كبيع مد عجوة ودرهم بمثلهما لان العقد جمع جنسين في كل جانب فهذه الصورة كصورة دينار ودرهم بصاع بر وصاع شعير في أن كلا قد جمع العقد فيه جنسين لا جنسا واحدا فالحق ان الاحتراز عما ذكر حصل بمجموع المزيد والمزيد عليه فالقيد المخرج لما ذكر هو جملة قوله جنسا ربويا من الجانبين ووجه الاحتراز ان العقد فيما ذكر لم يجمع جنسا كائنا في الجانبين بل الجنس الذي في أحدهما غير الجنس الذي في الآخر تأمل شيخنا (قوله لئلا يرد ذلك) أي دخولا وهو علة للعلل مع علته وهي قوله ولهذا لانها علة لزدت (قوله لئلا يرد بيع الخ) أي خروجا أي لينتفي خروجه وقوله مع خروجه عن الضابط أي على كلام الاصل (قوله أي ولو كان الربوي ضمنا من جانب واحد) أي سواء كان الضمن غير منهيء للانفصال والبروز كالمثل الذي ذكره أو كان منهيأ له كبيع لبن بشاة فيها لبن من جنسه شيخنا (قوله لوجود الدهن) عبارة شرح م ر ولو ضمنيا كسمسم بدهنه اذ بروز مثل الكامن فيه يقتضي اعتبار ذلك الكامن بخلافه بمثله فانه مستتر فيهما فلا مقتضى لتقدير بروزه (قوله بخلاف ما لو كان ضمنيا) أي ولم يتهيأ للخروج ليخرج بيع بقرة ذات لبن بمثلها فهو باطل مع أن الربوي ضمني من الجانبين اه ح ف (قوله كبيع سمسم بسمسم) هذا يخرج بقوله واختلف المبيع لأنه لم يتحقق الاختلاف فهو مدخل ومخرج بخلاف ما اذا كان من جانب تأمل (فرع) لو باع فضة مغشوشة بمثلها أو بخالصة فان كان الغش قدرا يظهر في الوزن امتنع والا جاز كذا بخط شيخنا بهامش المحلي سم (قوله كبيع دار فيها بئر ماء الخ) قال م ر في شرحه ويجوز بيع دار فيها معدن ذهب مثلا جهلاه بذهب لان المعدن مع الجهل به تابع بالاضافة الى مقصود الدار فالمقابلة بين الدار والذهب الذي هو الثمن خاصة فصح وقولهم لا أثر للجهل بالمفسد في باب الربا محله في غير التابع أما التابع فيتسامح بجهله والمعدن من توابع الارض كالحمل يتبع أمه في البيع وغيره ولا ينافيه عدم صحة بيع ذات اللبن بمثلها لان الشرع جعل اللبن في الضرع كهو في الاناء بخلاف المعدن ولان ذات اللبن المقصود منها اللبن والارض ليس المقصود منها المعدن فلا بطلان أما لو علما بالمعدن أو أحدهما أو كان فيها نمو به ذهب يتحصل منه بالعرض على النار لم يصح لانه مقصود بالمقابلة جفرت فيه القاعدة اه بالحرف (قوله كما أوضحته في شرح الروض) لان الماء وان اعتبر علم العاقدين به تابع بالاضافة الى الدار لعدم القصد اليه غالبا بخلاف المعدن ولا ينافي كونه تابعا بالاضافة كونه مقصودا في نفسه حتى يشترط التعرض له في البيع ليدخل فيه * والحاصل أنه من حيث انه تابع بالاضافة اغتفر من جهة الربا ومن حيث انه مقصود في نفسه اعتبر التعرض له في البيع ليدخل فيه زي (قوله واعلم انه

ولو لم يشتمل أحد جانبي العقد على شيء مما اشتمل عليه الآخر كبيع دينار ودرهم بصاع بر وصاع شعير أو بصاعي بر أو شعير وبيع دينار صحيح وآخر مكسر بصاع تمر برني وصاع معقلي أو بصاعين برني أو معقلي جاز فلهذا زدت جنسا لئلا يرد ذلك وعبرت بالمبيع بدل تعبيره بالجنس الظاهر تقديره بجنس الربوي لئلا يرد بيع نحو درهم وثوب بمثلهما فانه يمتنع مع خروجه عن الضابط لان جنس الربوي لم يختلف بخلاف جنس المبيع وقولي ربويا من الجانبين أي ولو كان الربوي ضمنا من جانب واحد كبيع سمسم بدهنه فيبطل لوجود الدهن في جانب حقيقة وفي آخر ضمنا بخلاف ما لو كان ضمنا من الجانبين كبيع سمسم بسمسم فيصح أما لو كان الربوي نابعا بالاضافة الى المقصود كبيع دار فيها بئر ماء عذب بمثلها فيصح كما أوضحته في شرح الروض وغيره واعلم أنه

(قوله بخلاف ما اذا كان من جانب) لا معنى لهذه فان أراد أنه مدخل لهذه فهي قد صرح بها الشرح فلا حاجة لها تأمل

لايضر اختلاط أحد النوعين الجنسين بحبات من الآخر بحيث لا يقصد اخراجها (كبيع نحو لحم بحيوان) ولو غير جنسه أو غير مأكول كأن بيع نحو لحم بقر ببقر أو ابل أو حمار فانه باطل للنهي عن ذلك رواه الترمذي مسندا وأبو داود مرسلا وللنهي عن بيع الشاة باللحم رواه الحاكم والبيهقي وصحح اسناده وزدت نحو لا دخال الالية والطحال والقلب والكلية والرئة والكبد والشحم والسنام والجلد المأكول قبل دبغه ان كان مما يؤكل غالبا

(درس)

﴿باب فيما نهي عنه من البيوع وغيرها﴾ كالنجش

(قوله أي مماله تعلق بالبيوع) هذا معلوم من اندراج هذا الباب تحت كتاب البيع

(قوله ولكن عبارة الشرح في هذه الترجمة لا تصدق الخ) أي بسبب عطف الغير على البيوع تفسير المانهي وزيادة المصنفين على الترجمة غير معيبة لكن يمكن دفع القصور بالعطف على ما في قوله مانهي عنه لان معناها بيوع فيصدق الغير بالذي لم ينه عنه و بما نهي عنه من غير البيوع مماله تعلق بها تأمل

لا يضر) مفهوم قوله متميزين (قوله يسيرة) ليس بقيد (قوله لم يظهر في المكيال) أي لم ينقص المكيال بسببه وهذا ضعيف والمعتمد عدم الضرر مطلقا ظهرت أو لم تظهر انتهى ع ش بزيادة (قوله بحبات من الآخر) أي يسيرة كما صرح به م ر فقوله بحيث الخ بيان لضابط كونها يسيرة كقدح شعير في أردب قمح فان القدح لا يقصد اخراجه من الاردب لقلته والمعتمد أن اختلاط أحد النوعين بالآخر لا يضر مطلقا واختلاط أحد الجنسين لا يضر الا ان كثر بحيث يقصد اخراجه للاستعمال وحده وان أثر في الكيل كما في شرح م ر وعبارته وظاهر كلامهم الصحة هنا وان كثرت حبات الآخر وان خالف في ذلك بعض المتأخرين اذ الفرق بين الجنس والنوع أن الحبات اذا كثرت في الجنس لم تتحقق المماثلة بخلاف النوع وقوله والمعتمد الخ وعليه يلغز و يقال لنا شيآن يجوز بيعهما عند الاختلاط لا عند الانفراد وهما النوعان و يجوز بيع بر بشعير وفيهما أو في أحدهما حبات من الآخر يسيرة بحيث لا يقصد تمييزها تستعمل وحدها وان أثرت في الكيل كما في شرح م ر (قوله كبيع نحو لحم) ولو لحم سمك وجراد بحيوان حي نفرج السمك والجراد الميت وهو تنظير في الحكم وليس من القاعدة بخلاف بيع اللبن بالحيوان و بيع البيض بالحيوان فانه صحيح فيه و بيع لبن بقرة بشاة ولو في ضرعها لبن يقصد للحلب و بيع بيض بدجاجة لا بيض لها وان اتحد جنسهما ولا يصح بيع ذات لبن بذات لبن ولا ذات بيض بذات بيض ان اتحد جنسهما الا في الآدميات حل والاستثناء راجع لذات اللبن وعبارة م ر أو باع ذات لبن مأكولة بذات لبن كذلك من جنسها لم يصح اذ اللبن في الضرع يأخذ قسطا من الثمن بخلاف الآدمية ذات اللبن وفرق بأن لبن الشاة مثلا في الضرع له حكم العين ولهذا امتنع عقد الاجارة عليه بخلاف لبن الآدمية فله حكم المنفعة ولهذا جاز عقد الاجارة عليه انتهى ولو باع شاة ذات لبن ببقرة ذات لبن صح لاختلاف جنس الحيوانين وجنس اللبنين لان الالبان أجناس والبقر والجاموس جنس وكذا الغنم والمعز (قوله وأبو داود مرسلا) ورساله مجبور باسناد الترمذي له قال الماوردي المرسل عند الامام الشافعي مقبول ان اعتضد بأحد أمور سبعة القياس أو قول الصحابي أو فعله أو قول الاكثرين أو انتشر من غير دافع أو عمل به أهل العصر أو لم يوجد دليل سواه وهذا هو القول الجديد وضم اليها غيره الاعتضاد بمرسل آخر أو بمسند اه برماوي (قوله وللنهي عن بيع الشاة باللحم) جعل اللحم في الدليل ثمنا وهو في المتن مثمنا فلم يطابق الدليل المدعى ويجاب بأنه أشار بالدليل الى أنه لا فرق بين جعل اللحم ثمنا أو مثمنا فكأنه قال كبيع نحو لحم بحيوان وعكسه (قوله الألية) بفتح الهمزة والكلية بضم الكاف ح ف (قوله ان كان مما يؤكل) كالسمط لا ما خشن

﴿باب فيما نهي عنه من البيوع وغيرها﴾

أي مماله تعلق بالبيوع كالنجش والسوم على السوم وكتلقي الركبان فانه حرام وان لم يحصل بيع حل والا فالغير شامل للصلاة والحج وغيرهما ولم يتعرض لشئ منها ع ش ولكن عبارة الشارح في هذه الترجمة لا تصدق بقوله فيما يأتي وصح بشرط خيار الخ ولا تصدق أيضا بفصل تفريق الصفقة الآتي مع ان المتن جعله مندرجا تحت هذا الباب حيث عبر فيه بفصل وعبارة م ر وجمع في تقرير الترجمة بما تصدق به حيث قال باب في البيوع المنهي عنها وما يتبعها اه والفرق بينها و بين عبارة الشارح ظاهر للمتأمل هذا وقد ترجم لتفريق الصفقة صاحب الروض بباب فلو فعل المتن مثله لكان أحسن تأمل وانما ذكر المصنف هذه المنهيات مع علمها من أركان البيع وشروطه لنص الشارع

عليها

عليها ردا على الجاهلية الذين كانوا يفعلونها (قوله والنهى عنها قد يقتضى بطلانها) بأن كان لذات العقد أو لازمه بأن فقد بعض أركانه أو شروطه زى وقوله لذاته كبيع حبل الحبلة فان المبيع معدوم وقوله أو لازمه كبيع الملامسة فقوله بأن فقد الخ لف ونشر مرتب (قوله نهى النبى ﷺ) قال قل وهذه المنهيات صغائر وقال حج ان التفريق من الكبائر وقرر شيخنا ح ف أن الكل من الكبائر (قوله عن عسب الفحل) لم يقل عن بيع عسب الفحل لان المراد أعم من ذلك كما يدل عليه قوله فتحرم أجرته (قوله وهو ضرابه) بكسر الضاد قال فى المصباح وضرب الفحل الناقة ضرابا بالكسر نزا عليها انتهى وهو ظاهر فى أن الضراب مصدر ضرب وعليه فهو مصدر سماعى والا فالضراب وزنه فعال بالكسر وهو مصدر لفاعل قياسه أن يكون مصدرا لضارب لا لضرب ع ش وقدم هذا القول لانه الاشهر ومن ثم حكى مقابله بيقال (قوله ويقال ماؤه) أى الذى فى صلبه أخذا من قوله الآتى والمعنى فيه الخ قال فى متن المنهاج ويقال أجرة ضرابه ولعل سبب اسقاط الشيخ له رجوعه فى المعنى الى الاول ع ش (قوله مضاف) أى جنس المضاف لان فيه مضافين أى بذل بدل عسب الفحل وأخذه كما يأتى وأخذ البدل كبيرة لانه من أكل أموال الناس بالباطل برماوى (قوله ليصح النهى) لان الاحكام الشرعية انما تتعلق بأفعال المكلفين والضراب فعل غير المكلف والماء عين لا يتعلق بها حكم زى (قوله من أجرة ضرابه) على التفسير الاول أو ثمن مائه على التفسير الثانى وهذا التعميم هو الحامل على أن الشارح لم يقدر بيع عسب الفحل كما فعل فيما بعده ح ل (قوله فتحرم أجرته) أى دفعها وأخذها وتفارق جواز الاستئجار لتلقيح النخل بأن الاجير قادر على التلقيح ولا عين عليه اذ لو شرطت عليه فسد العقد شوبرى والمراد من قوله فتحرم أجرته أى ايجاره كما يؤخذ من قول الشارح للضراب كذا قيل ولكن الانسب لقوله وثمن مائه بقاء الاجرة على ظاهرها فتكون اللام للتعليل وعلى الثانى للتعدية وهل يستحق أجرة المثل كما فى الاجارة الفاسدة وقد يقتضى التعليل عدم الاستحقاق تأمل شوبرى واستوجه ع ش الاستحقاق وعليه فالمراد أجرة مثله لو استعمل فيما يقابل بأجرة كالحرث مدة وضع يده عليه بالانتفاع المذكور (قوله والمعنى فيه) أى فى النهى من حيث ما يقتضيه من الفساد فكأنه قال والحكمة فى الفساد الخ وعبارة شرح مر أوضح من هذه ونصها فيحرم ثمن مائه ويبطل بيعه لانه غير متقوم الخ ولا يصح رجوع الضمير للحرمة لان هذه الحكمة لا تنتجها وقوله ان ماء الفحل الخ راجع لقوله وثمن مائه وقوله وضرابه راجع لقوله أجرته فقوله وضرابه معطوف على ماء على سبيل اللف والنشر المشوش كما فى ح ل (قوله ليس بمتقوم) أى ليس له قيمة وليس المراد بالمتقوم ما قابل المثلى وقوله ولا مقدور على تسليمه المناسب لتعبيره سابقا بالقدرة على التسلم أن يقول ولا مقدور على تسلمه شيخنا ح ف (قوله لتعلقه باختياره) والانزاء كالضراب أو هو عينه وما قيل من صحة استئجاره للانزاء محمول على ما اذا استأجره مدة لما يشاء فله حينئذ انزاؤه وهذه الطريقة واجبة على مالكه حيث اضطر اليه أهل ناحية وعليها حمل قول بعضهم ان منعه كبيرة قال ع ش على مر فان قلت لا يلزم المالك أن يبذل ماله مجانا وقد منعتم البيع والاجارة قلت طريق ذلك أن يؤجره له زمنا معينا ليفتفع به ما شاء بخلاف ما لو استأجره لمعين كالحرث فليس له الانزاء واذا وقع الفحل فى حال ضرابه فمات أو انكسر ضمنه صاحب الانثى اذا كان مستعيرا له لانه تلف فى حال الاستعمال المأذون فيه بغيره لا به كوقوع البهيمة فى بيت الدقيق حالة طحنها أما اذا كان مستأجرا له فلا ضمان (قوله ولمالك الانثى) عبارة حج ويجوز الاهداء لصاحب الفحل بل لو قيل بندبه لم يبعد (قوله واعارته للضراب محبوبة) أى مستحبة كما فى مر ومحل ذلك حيث لم يتعين والا وجبت وكان

والنهى عنها قد يقتضى بطلانها وهو المراد هنا وقد لا يقتضيه وسيأتى (نهى النبى ﷺ عن عسب الفحل) رواه البخارى (وهو ضرابه) أى طروقه للانثى (ويقال ماؤه) وعليهما يقدر فى الخبر مضاف ليصح النهى أى عن بذل عسب الفحل من أجرة ضرابه أو ثمن مائه أى بذل ذلك وأخذه (فتحرم أجرته) للضراب (وثمن مائه) عملا بالاصل فى النهى من التحريم والمعنى فيه أن ماء الفحل ليس بمتقوم ولا معلوم ولا مقدور على تسليمه وضرابه لتعلقه باختياره غير مقدور عليه للمالك ولمالك الانثى أن يعطى مالك الفحل شيأ هدية واعارته للضراب محبوبة (وعن) بيع (حبل الحبلة) بفتح المهملة والموحدة رواه الشيخان

الامتناع منها كبيرة حيث لاضرر عليه فى ذلك وتجب الاعارة مجانا ويفرق بينه وبين المصحف حيث لاتجب اعارته مجانا وان تعين لقراءة الفاتحة بأن لم يكن فى البلد غيره بأن المصحف له بدل بأن يلتقط غيبا بخلاف هذا اه وخالف الامام أحمد فى الاستحباب ويصح وقفه للضراب واذا أتلف شيأ لايضمنه الواقف بخلاف مالو وقف عبدا فضمان متلفاته عليه والفرق بينهما أن العبد متلفاته متعلقة برقبته وقد فوتها المالك بالوقف والفحل لايتعلق برقبته متلفاته فالضمان فى متلفاته على من هو تحت يده ولو جنى شخص على الفحل الموقوف أخذت منه القيمة واشترى بها غيره ووقف مكانه برماوى (قوله وهو نتاج النتاج) قيل اطلاق حبل الحبلة على نتاج النتاج فيه مجاز الأول لان الحبل خاص بمافى البطن والنتاج خاص بالمنفصل ورد ذلك بأن الزيادى وغيره من الحواشى صرحوا بان هذا اطلاق لغوى الا أن يكون مراده أنه مجاز شرعى وعبارة ح ل قوله وهو نتاج النتاج الخ أى لغة بان يقول بعتك ولدناتلده وهذا بيع حبل الحبلة حقيقة وقوله أو يبيع شيأ بثمن اليه هو بيع حبل الحبلة على النتاج أى البيع المتعلق به فالاضافة لادنى ملابسة ويضمن ضمان الغصب مر وزى (قوله أى الى نتاج النتاج) وهذا هو المسمى فى الريف بالمقاومة وهو بيع الدواب ويؤجل الثمن الى أن يؤخذ من أولاد الدابة ولاأثم على فاعله لان هذا مما يتغابن فيه فيعفو عنه كما ذكره ع ش وقوله أو يبيع شيأ هذا تفسير ابن عمر راوى الحديث وبه قال مالك والشافعى برماوى (قوله وهو بكسر النون) أى وفتحها ح ل وشرح م ر (قوله بمعنى المفعول) مأخوذ من نتجت الناقة بالبناء للمفعول لاغير م ر أى فى صورة المبنى للمفعول لكنه فى الحقيقة مبنى للفاعل فنتجت الناقة بمعنى ولدت فالناقة فاعل ع ش (قوله ولا يقال حبل لغير الآدمى الا مجازا) ففيه تجوز من وجهين الاول اطلاق الحبل على البهائم وهو مختص بالآدميات والثانى اطلاق المصدر على اسم المفعول وهو المحبول اه زى وعلاقة الاول الاطلاق لان الحبل خاص بحمل الآدميات أطلق هنا على مطلق حمل سواء كان فى الآدميات أو فى غيرها وعلاقة الثانى التعلق (قوله على التفسير الاول) هو أن يبيع نتاج النتاج والثانى أن يبيع بثمن الخ ع ش (قوله ملقوحة) أى ملقوح بها ففيه حذف وايصال يقال لقحت الناقة من باب تعب فهى لاقح أى حملت فهى حامل برماوى (قوله وهى لغة جنين الناقة خاصة) يرد عليه أن اللغى اللغوى أخص من الشرعى مع أن المشهور العكس الا أن يقال هذا المشهور أغلبى والا فقد يكون اللغى مساويا له أيضا وقد يكون اللغوى أخص كما هنا شيخنا (قوله من الاجنة) شمل الذكر والانثى وانظره مع قوله جمع ملقوحة شوبرى ويمكن أن التاء فى ملقوحة للمبالغة أو للوحدة شيخنا (قوله وعن بيع المضامين) سميت بذلك لان الله أودعها فى ظهورها فكأنها ضمنتها قاله الازهرى عميرة وقال شيخنا ح ف سميت بذلك لانها فى ضمن الفحول (قوله من الماء) ان قلت يستغنى عن هذا بما تقدم فى العسب فما وجه ذكره قلت وجهه ورود النهى عن خصوص الصيغتين فربما يتوهم مخالفة المتروكة للمذكورة مع أن لكل منهما معنى آخر به تفارق الاخرى شوبرى وأجيب بأن الراجح فى عسب الفحل أنه اسم للضراب وبعض الناس خص الاول بأن يشترى ماءه الانثى مثلا وهنا يشتريه مطلقا ولينظر ما مستند ذلك ح ل وربما يدل على ذلك كلام الشارح وكتب أيضا فماء الفحل الذى فى صلبه يسمى باسمين يسمى عسبا ويسمى مضمونا أو مضامينا فجمع بينهما لورود النهى عن خصوص الصيغتين وعلى تفسير العسب بالماء يكون أعم مما هنا لانه شامل لما اذا كان فى غير الصلب ولم يظهر من كلامه المعنى الثانى للمضامين المغاير لمعنى عسب الفحل وقال الاسنوى الاولى أن يشترى ماءه مطلقا والثانية أن يشترى ما تحمل به الانثى من ضرابه فى عام أو عامين وعليه فهما معنيان

(وهو نتاج النتاج بان يبيعه) أى نتاج النتاج (أو) يبيع شيأ (بثمن اليه) أى الى نتاج النتاج أى الى أن تلد هذه الدابة ويلد ولدها فولد ولدها نتاج النتاج وهو بكسر النون مصدر بمعنى المفعول كما أن حبل فى حبل الحبلة كذلك والحبلة جمع حابل كفاسق وفسقة ولا يقال حبل لغير الآدمى الا مجازا وعدم صحة البيع فى ذلك على التفسير الاول لانه بيع ماليس بمملوك ولا معلوم ولا مقدور على تسليمه وعلى الثانى لانه الى أجل مجهول (و) عن بيع (الملاقيح) جمع ملقوحة وهى لغة جنين الناقة خاصة وشرعا أعم من ذلك كما يؤخذ من قولى (وهى مافى البطون) من الاجنة (و) عن بيع (المضامين) جمع مضمون كمجانين جمع مجنون أو مضمان كمفاتيح ومفتاح (وهى مافى الاصلاب) للفحول من الماء روى النهى عن بيعهما مالك

مختلفان كما في ع ش على م ر (قوله مرسلا) وهو ما سقط منه الصحابي قال الناظم
* ومرسل منه الصحابي سقط * (قوله لما علم مما مر) أي من أنه ليس معلوما ولا مقدورا على تسلمه ع ش (قوله وعن بيع الملامسة الخ) أي عن بيع متعلق بالملامسة وكذا يقال فيما بعده (قوله يلمس) ماضيه لمس بفتح الميم ح ل (قوله ثم يشتريه) أي بإيجاب وقبول ح ل (قوله عن رؤيته) فيبطل هذا قطعا وإن قلنا بصحة بيع الغائب لوجود الشرط الفاسد واللمس لا يقوم مقام النظر شرعا ولا عادة قل وزي (قوله أو يقول إذا لمسته) قال عميرة يصح قراءته بضم التاء وفتحها وكذا في كل مواضعها أي التاء وعلل الإمام بطلانه بالتعليق والعدول عن الصيغة الشرعية و بينه الاسنوي بأنه إن جعل اللمس شرطا فبطلانه للتعليق وإن جعل ذلك بيعا فلفقد الصيغة شو بري مع زيادة (قوله فقد بعتكه) أي فيقبل الآخر فهو وإن وجد الإيجاب والقبول لكنه مع الشرط الفاسد وهو اللمس ح ل (قوله خيار المجلس وغيره) الواو بمعنى أو شو بري (قوله انبذ إليك) بكسر الباء و بابه ضرب كما في المختار (قوله وانقطع الخيار) عطف لازم على ملزوم (قوله وعدم الصحة فيه) أي في بيع المنابذة بصورتيه وفيما قبله وهو بيع الملامسة بصوره الثلاث وقوله لعدم الرؤية أي في الصورة الاولى من صور الملامسة وقوله أو عدم الصيغة أي الصيغة الصحيحة وهذا في الصورة الاولى من المنابذة والثانية من الملامسة وقوله أو للشرط الفاسد أي في الثانية من المنابذة والثالثة من الملامسة فتأمل (قوله أو عدم الصيغة) يرد عليه أن قوله في الملامسة فقد بعتكه صيغة فكان الوجه أن يقال ان البطلان في هذه للتعليق لا لعدم الصيغة وأجاب الشيخ عميرة بأنه يعلم من هذا الكلام أن قوله فقد بعتكه اخبارا لا انشاء أو أنه جعل الصيغة مفقودة لانتفاء شرطها وهو عدم التعليق ع ش على م ر (قوله أو للشرط الفاسد) لان خيار المجلس مثلا لا ينقطع إلا بالتفرق أو الزام المقدود قطعه باللمس أو بالنبذ مع كونهما في محلهما لم يلزما العقد فكأنه نفى خيار المجلس ونفيه مفسد للبيع و يلزم عليه أيضا نفي خيار العيب باللمس والنبذ المذكورين مع أنه لا ينفي بذلك اه قل على المحلي (قوله ولك مثلا) أي أولنا أو لى م ر ح ف (قوله أو يجعلا الرمي بيعا) أي اكتفاء به عن الصيغة فيقول إذا رميت هذه الحصاة فهذا الثوب مبيع منك فإذا رماها أخذه الآخر من غير صيغة فقوله المذكور إنما يكون قاصدا به الاخبار لا الانشاء فإن قصد به الانشاء صح لانه حينئذ يكون اعراضا عن قوله إذا رميت هذه الحصاة فإذا قبل صح البيع ح ل لان قصد الانشاء ينفي التعليق فاندفع ما يقال كيف يصح مع التعليق وقال ع ش أو يجعلا الرمي بيعا بأن يتواقفا على بيع ثوب ولو معينا أو على أن الرمي نفسه يكون بيعا فيقبل المشتري ذلك ثم يرمي البائع الحصاة فما وقعت الحصاة عليه يكون مبيعا و بهذا ظهر ما قبلها (قوله للجهل بالمبيع) أي في الاولى أو بزمن الخيار في الثانية أو لعدم الصيغة في الثالثة (قوله و يقال العربان) وقد تبدل عينه همزة في الثلاث شو بري (قوله سلعة) بالفتح وأما بالكسر فهي الغدة التي تعتري الحيوان وتطلق به أيضا على المتاع شو بري وعبارة المصباح السلعة خراج كهيئة الغدة ثم قال والسلعة البضاعة والجمع فيها سلع مثل سدرة وسدر والسلعة أيضا الشجة والجمع سلعات مثل سجدة وسجدات اه وهي تفيد أنها بالكسر مشتركة بينهما و بالفتح خاصة بالشجة و في القاموس السلعة بالكسر المتاع جمعها سلع والغدة في الجسد وقد تفتح أو خراج في العنق وأسلع أي صار ذا سلعة فهو مسلوع و بالفتح الشجة ع ش وقول ع ش خراج بوزن غراب ولبعضهم

وسلعة المتاع سلعة الجسد * كل بكسر السين هكذا ورد
أما التي بالفتح فهي الشجه * عبارة المصباح فاسلك نهجه

(الملامسة) رواه الشيخان (بأن يلمس) بضم الميم وكسره (ثوبا لا يراها) لكونه مطويا أو في ظلمة فهو أعم من قوله مطويا (ثم يشتريه على أن لا خيار له إذا رآه) اكتفاء بلمسه عن رؤيته (أو يقول إذا لمسته فقد بعتكه) اكتفاء بلمسه عن الصيغة أو بيعه شيأ على أنه متى لمسه لزم البيع وانقطع خيار المجلس وغيره (و) عن بيع (المنابذة) بالمعجمة رواه الشيخان (بأن يجعلا النبذ بيعا) اكتفاء به عن الصيغة فيقول أحدهما انبذ إليك ثوبي بعشرة فيأخذه الآخر أو يقول بعتك هذا بكذا على أني إذا نبذته إليك لزم البيع وانقطع الخيار وعدم الصحة فيه وفيما قبله لعدم الرؤية أو عدم الصيغة أو للشرط الفاسد (و) عن بيع (الحصاة) رواه مسلم (بأن يقول بعتك من هذه الأثواب ما تقع) هذه الحصاة (عليه أو) يقول (بعتك ولك) مثلا (الخيار الى رميها أو يجعلا) أي المتبايعان (الرمي بيعا) وعدم الصحة فيه للجهل بالمبيع أو بزمن الخيار أو لعدم الصيغة (و) عن بيع (العربون) رواه أبو داود وغيره وهو بفتح العين والراء و بضم العين وإسكان الراء و يقال العربان بضم العين وإسكان الراء (بأن يشتري سلعة

(قوله ويعطيه نقدا) أي وقد وقع الشرط في صلب العقد على أنه انما أعطاها ليكون من الثمن ان رضيها مر وع ش (قوله بالنصب) انما قال ذلك ليكون من تمام الصيغة أي لابد أن يأتي المشتري بمجموع هذا اللفظ سواء أنصب المشتري أي على أنه خبر ليكون المحذوفة أو رفع على انه خبر لمبتدا محذوف أي والا فهو هبة ح ل مع زيادة وقوله ليكون من تمام الصيغة الخ غير ظاهر اذ النصب هنا لا يدل على اشتراط ذكر المشتري لهذه الكلمة حتى يكون من جملة الصيغة لان النصب هنا على الخبرية ليكون وهي لا تفيد ماذكر كما لا يخفى بخلافه في بيع الصبرة الذي تقدم فانه على الحالية كما مر وهي تفيد ماذكر كما لا يخفى تأمل (قوله لاشتماله) أي البيع بمعنى العقد بخلاف مالو توافقا قبله على ذلك ثم تبايعا من غير ذكره في العقد فانه صحيح قاله الاسنوي شوبري وقول الشارح لاشتماله أي ضمنا وعبارة مر لاشتماله على شرطين مفسدين شرط الهبة وشرط رد المبيع بتقدير أن لا يرضى (قوله وعن تفريق) هلا قال وعن البيع ونحوه الحاصل به التفريق بين أمة وفرعها لان الكلام انما هو في البيوع المنهي عنها لا بيان المنهيات عنها ولو غير بيوع ح ل (قوله أو ردّ بعيب) والمتجه منع التفريق برجوع المقرض ومالك اللقطة دون الاصل الواهب لان الحق في اللقطة والقرض ثابت في الذمة وصورة المسألة أنه وهبه الام حاملا ثم حبلت في يده وأتت بولد فالواهب لا تعلق له بالولد وأما الوهبهما له معا فلا يجوز له الرجوع في أحدهما لعدم تأتي العلة فيه ح ل (قوله أو سفر) أي ان حصل به تضرر لا نحو فرسخ لحاجة شوبري وعبارة ح ل قوله أو سفر أي حيث كانت رقيقة لان الحرة يمكنها السفر معه أي وان كانت متزوجة وظاهره وان لم يحصل به ايحاش ولا يبعد تقييده بذلك (قوله لا بنحو وصية وعتق) أي لان المعتق محسن والوصية قد لا تقتضي التفريق بوضعها فلعل الموت يكون بعد زمان التمييز ويؤخذ منه أنه لو مات الموصى قبل التمييز تبين بطلانها ولا بعد فيه شرح مر أي ولو قبل الموصى له الوصية وقضية البطلان وان أراد الموصى له تأخير القبول الى تمييز الولد وفي بعض الهوامش خلافه والاقرب البطلان كما في ع ش (قوله وعتق) أي منجز أو معلق ليشمل التدبير والكتابة ولو فاسدة ب ر (قوله بين أمة) أي ولو أم ولد وقوله وان رضيت أي أو كانت كافرة أو مجنونة لها شوبري تتضرر معه بالتفريق كما في شرح مر وخرجت الحرة فلا يحرم التفريق بينها وبين فرعها كما يأتي والحديث عام مخصوص بالامة (قوله وفرعها) أي الرقيق المملوك لمالكها كما يدل عليه قوله فلو كان أحدهما حرا الخ أي ولو من زنا أو من مستولدة حدث قبل استيلادها وان ارتكبت الدين السيد وتبقى مستقرة في ذمته برماوي (قوله ولو مجنونا) دخل فيه البالغ حتى يفيق وهو كذلك قال الناشري وهذا اذا كانت مدة الجنون تمتد زمانا طويلا أما اليسيرة فالظاهر أنه كالمفيق شوبري (قوله حتى يميز) التمييز فهم الخطاب ورد الجواب قاله الاسنوي شوبري وخرج به التفريق بين البهيمة وولدها وفيه تفصيل وهو لا يحرم ان كان بالغا لهما أو لأحدهما والمذبوح الولد أو الام مع استغنائه عنها ويكره حينئذ ويحرم التصرف فيما عدا ذلك ولا يصح التصرف في حالة الحرمة بنحو بيع فلو باع أحدهما لمن يغلب على ظنه انه يذبحه لم يصح فقد لا يذبح وشرط الذبح عليه غير صحيح اه شيخنا وكتب أيضا قوله حتى يميز أي ولو في دون السبع أي سبع سنين على الاوجه عند شيخنا وفرق بين ما هنا وما في الصلاة من اعتبار السبع مع التمييز بأن فيها نوع تكليف وعقوبة فاحتيط لها شوبري وقوله في أول العبارة خرج به التفريق بين البهيمة الخ أي بقوله حتى يميز لان ولد البهيمة لا يمكن تمييزه وقوله أيضا فلو باع أحدهما لمن يغلب على ظنه الخ المعتمد عند م ر أنه لا يصح البيع مطلقا ذبح المشتري أم لا ولو علم أنه يذبح كما يؤخذ من ح ل (قوله لخبر من فرق الخ) وخبر ملعون من فرق بين والدة وولدها قال مر وهو من الكبائر ولورود الوعيد الشديد

(قوله والمتجه منع التفريق برجوع المقرض ومالك اللقطة دون الخ) سواء ذلك في اللقطة الامة والفرع أو الامة فقط وأنت بالفرع عنده وهو كذلك لما ذكره (قوله والوصية قد لا تقتضي الخ) راجعنا الاصل فوجدنا فيه قد وفي مر عدم قد ولا يخفاك ما في قد لانها بوضعها لا تقتضيه انما الذي يوجبه الموت بواسطتها تأمل وعبر الشارح في شرح البهجة بقوله لعدم الضرر في الحال (قوله قبل التمييز) عبارة مم فان مات قبله أي زمن التحريم وقبل الموصى له بأحدهما الوصية احتمل أن يقال يغتفر التفريق هنا لانه في الدوام وأن يقال يباعان معا والذي يتجه الاول اه حج

(قوله ويعطيه نقدا) مثلا (ليكون من الثمن ان رضيها والا فهبة) بالنصب وعدم صحته لاشتماله على شرط الرد والهبة ان لم يرض السلعة (و) عن (تفريق) ولو باقالة أورد بعيب أو سفر (لا بنحو وصية وعتق) كوقف (بين أمة) وان رضيت (وفرعها) ولو مجنونا (حتى يميز) لخبر من فرق بين والدة وولدها

الشديد فيه ع ش وأما العقد فحرام من الصغائر على المعتمد خلافا لابن حجر حيث قال انه من الكبائر كما قرره الشيخ عبده (قوله فرق الله بينه و بين أحبته) فان قلت التفريق بينه و بين أحبته ان كان فى الجنة فهو تعذيب والجنة لا تعذيب فيها وان كان فى الموقف فكل أحد مشغول بنفسه فلا يضره التفريق وأجيب باختيار الثانى لأن الناس ليسوا مشغولين فى جميع أزمنة الموقف بل فيها أحوال يجتمع بعضهم ببعض فالتفريق فى تلك الأحوال تعذيب أو انه محمول على الزجر و يمكن اختيار الاول و ينسيه الله تعالى أحبته فلا تعذيب ع ش و ح ف (قوله والاب كالام) أى فيحرم التفريق بينه و بين فرعه كما يحرم بينه و بين الام فاذا كان له أب وجد جاز بيعه مع جده لاندفاع ضرره ببقائه مع كل منهما ع ش (قوله والجدة) أى لأم أو لأب وقوله فى هذا أى فى الاجتماع مع الام (قوله والجدة للام) وكذا الاب شو برى (قوله فهما سواء) أى فاذا باعهما دونه أو عكس بطل ولو اجتمع الاب والجد فهل يحرم التفريق بينه و بين أحدهما أو يعتبر الاب فقد تردد فى ذلك سم واستقرب ع ش اعتبار الاب برماوى وهذا يخالف ما مر (قوله أو مالك أحدهما غير مالك الآخر) كأن ورثاهما أو أوصى لاحدهما بالأم وللآخر بالفرع وهذا مفهوم قيد ملحوظ أى ان اتحد المالك فان قلت اذا كان مالك أحدهما غير مالك الآخر فالتفريق حاصل أليتة فكيف هذا مع قوله لم يحرم التفريق لانه يقتضى انهما مجتمعان قلت يمكن الاجتماع بأن يكون اخوان فى منزل واحد وأحدهما مالك الام والثانى مالك الولد فلا يحرم على أحدهما أن يبيع مملوكه منهما ع ش على مر (قوله لكنه يكره) أى ولو بعد البلوغ لما فيه من التشويش (قوله أما سائر المحارم) مفهوم الضمير الذى فى فرعها (قوله والجد للام) الظاهر تقديم جد الاب عليه لانه أشرف منه بدليل الحاقه به وأما الجدة للام فينبغى تقديمها اذا اجتمعت مع الجدة للاب ح ل (قوله بالجد للاب) معتمد ع ش (قوله بنحو بيع) لاحدهما كله أو بعضه كما فى ح ل والاوجه صحة بيعه لمن يعتق عليه دون بيعه بشرط عتقه كما اقتضاه اطلاقهم لعدم تحققه و يؤيده ما مر من عدم صحة بيع المسلم للكافر بشرط عتقه اه مر و يجوز بيع جزء منهما لواحد ان اتحد الجزء كثلثها لانتفاء التفريق فى بعض الازمنة بخلاف ما لو اختلف كثلث و ربع مر (قوله وقسمة) أى قسمة رد أو تعديل بخلاف قسمة الافراز فلا تتأتى هنا كما قرره شيخنا لكن قال ع ش ولو افرازا اه و فى الرشيدى على مر و معلوم أنها يعنى القسمة لا تكون الا بما و به يعلم ما فى حاشية الشيخ و يكون قوله ولو افرازا ضعيفا وصورتها أن تكون قيمة ولدها تساوى قيمتها وصورة التعديل أن يكون لها ولدان وكانت قيمتهما تساوى قيمتها (قوله للعجز عن التسليم) أى فالنهى عنه للازمه فاقتضى الفساد والمناسب أن يقول عن التسلم لان الشرط القدرة على التسلم كما تقدم (قوله وبيعتين) بكسر الباء على معنى الهيئة و يجوز الفتح كما فى فتح البارى وقوله فى بيعة بفتح الباء فقط ع ش على مر قال شيخنا وفى تسمية هذا بيعتين تسمح لانها بيعة واحدة وانما سماها بيعتين باعتبار الترديد فى الثمن ومثله فى حج (قوله أو بألفين) بخلاف ما لو قال وألفين بالواو فيصح و يكون بعض الثمن حالا وهو ألف و بعضه مؤجلا وهو ألفان مر شو برى ومحله اذا حذف قوله نخذ بأيهما شئت والا لم يصح ح ل (قوله وعن بيع وشرط) الحاصل من كلامهم أن كل شرط مناف لمقتضى العقد انما يبطله اذا وقع فى صلبه أو بعده وقبل لزومه بخلاف ما لو تقدم عليه ولو فى مجلسه شرح مر وقوله وقبل لزومه شامل لخيار الشرط وهو كذلك كما فى شرح حج (قوله على أن تبيعنى) فاذا باعه واشترى منه فان بيع العبد باطل وأما بيع الدار فان تبايعاها معتقدين صحة العقد الاول بطل وان اعتقدا فساده صح

وصححه الحاكم على شرط مسلم والاب وان علا كالام فان اجتمعا حرم التفريق بينه و بينها وحل بينه و بين الاب والجدة فى هذا كالاب واذا اجتمع الاب والجدة للام فهما سواء فيباع الولد مع أيهما كان ولو كان أحدهما حرا أو مالك أحدهما غير مالك الآخر لم يحرم التفريق وكذا لو فرق بينهما بعد التمييز لكنه يكره أما سائر المحارم فلا يحرم التفريق بينه و بينهم والجد للام ألحقه المتولى بالجد للاب والماوردى بسائر المحارم وقولى لا بنحو وصية وعتق من زيادتى (فان فرق) بينهما (بنحو بيع) كهبة وقسمة وقرض (بطل) العقد للعجز عن التسليم شرعا بالمنع من التفريق وتعبيرى بنحو بيع أعم من تعبيره ببيع أوهبة (و) عن (بيعتين فى بيعة) رواه الترمذى وغيره وقال حسن صحيح (كبعتك) هذا (بألف هذا أو بألفين لسنة) نخذه بأيهما شئت أو أشاء وعدم الصحة فيه للجهل بالعوض (و) عن (بيع وشرط) رواه عبد الحق فى أحكامه (كبيع بشرط بيع) كبعتك ذا العبد بألف على أن تبيعنى دارك بكذا (أو قرض)

زى وشرح مر وحج لانه حينئذ ليس مبنيا على الاول (قوله كبعتك عبدى بألف) قال هنا عبدى وفيما قبله هذا العبد وقال هنا أيضا بشرط الخ وقال أولا على أن تبيعنى وقال أيضا هنا بمائة وقال أولا بكذا كل ذلك للتفنن ح ف (قوله ورفق العقد الثانى) أى انتفاعه به وقوله بعض الثمن وهو انتفاعه بالعقد الثانى (قوله وكبيعه زرعا) أى شرائه فالمشترط المشترى والبائع يوافقه كما صرح به الاصل وعبارته ولو اشترى زرعا بشرط أن يحصده البائع أو ثوبا يخيطه فالاصح بطلانه اه ويذبغى أن يكون مثله اذا شرط البائع ذلك والمشترى يوافقه لان ذلك فى معنى شرطه وانما لم يحمل كلام المصنف على الثانى الغنى عن التأويل لان المذكور فى كلامهم الاول لكن المناسب لقول المتن وعن بيع بشرط بقاء المتن بحاله الا أن يراد بالبيع الاول مايشمل الشراء ح ل مع زيادة وهذا كله فيما اذا جعل الحصاد أو الخياطة على البائع وأجنبى فان جعل على المشترى فانه يصح وفى قل على الجلال فان شرط الحصاد على المشترى لم يضر وان كان الشارط البائع خلافا لظاهر مافى العباب (قوله بشرط أن يحصده) البائع أو أجنبى أو قال وتحصده بخلاف واحصده بصيغة الامر فانه لا يكون شرطا لان صيغة الامر شئ مبتدأ غير مقيد لما قبله فلم يكن فى معنى الشرط بخلاف صيغة الخبر فانها مقيدة لما قبلها فكانت بمعنى الشرط ح ل قال الشوبرى من هذا القبيل اشتريت منك هذا الحطب بشرط أن تحمله الى البيت سواء كان البيت معروفا أم لا وكذا لو شرط عليه حمل البطيخة المشتراة ونحو ذلك (قوله لاشتمال البيع على شرط عمل) قضيته انه لو تضمن الزامه بالعمل فيما يملكه أى المشترى كأن اشترى ثوبا بشرط أن يبنى حائطه صح وهو غير مراد بل الاجه البطلان قطعا كما علم من قوله بشرط بيع أو قرض اذهما مثلان فبيع بشرط اجارة أو اعارة يبطل لذلك سواء قدم ذكر الثمن عن الشرط أم أخره عنه شرح مر (قوله فيما) أى فى شئ وقوله لم يملكه أى ذلك الشئ وهو المبيع (قوله بعد) أى الآن مع انه آيل الى ملكه فكأنه شرط على غيره أن يعمل له فى ملكه فلا يقال يؤخذ من هذا التعليل انه لو شرط على البائع أو غيره أن يعمل له فى ملكه المستقر جاز ح ل وعبارة قل على الجلال قوله فيما لم يملكه بعد أى الآن لان المشترى لا يحصل له ذلك الا بعد تمام الصيغة ويحتمل أن يقال ان المشترى شرط على البائع عملا فيما لم يملكه البائع بعد تمام الصيغة ولذلك لو شرط عليه المشترى عملا فيما لم يملكه البائع غير المبيع بطل العقد قطعا اذ لا تبعية (قوله وصح بشرط خيار) الباء بمعنى مع فيه وفيما بعده وهذا كالاستدراك على قوله بيع وشرط فهو مستثنى منه وعبارة الاصل ويستثنى منه صور كبيع بشرط خيار الخ وعبارة الشيخ عجبت هذه الامور فى المعاملات كالرخص فى العبادات يتبع فيها توقيف الشارع ولا تتعدى لكل مافيه مصلحة اه وجملة ماذكره احدى عشرة صورة (قوله وسيأتى الكلام عليها فى محالها) أى مبسوطا وانما ذكرها هنا ليبين انها من المستثنيات برماوى (قوله و بشرط أجل) أى فى غير الربوى وأخذ الشارح العامل للاشارة الى أن قوله لعوض راجع للثلاثة الاخيرة فقط ولم يعده المصنف لعلمه (قوله وكفيل) أى كفالة كفيل للمشترى بثمن فى ذمته أو للبائع لمبيع فى ذمته والواو بمعنى أو والكفيل يشمل الضامن ولو أسقط شرط الاجل لم يسقط بخلاف شرط الرهن أو الكفيل فانه يسقط لان الاجل صفة تابعة فهو غير مستقل بخلاف كل من الرهن والكفيل ح ل (قوله معلومين) أى له فقين الا الاجل فيكفى فى علم عدلين غير العاقدين كما يأتى فى السلم فى قوله لاجل يعرفانه أو عدلان غيرهما ومعنى كون الرهن معلوما مع انه اسم للعقد أن متعلقه معلوم وهو المرهون شيخنا وقوله لعوض راجع للثلاثة واللام فيه بالنظر للاجل لام التقوية أى أجل عوض وبالنظر الى الرهن والكفيل لام التعليل أى لاجل تحصيل العوض ففيه استعمال المشترك وهو اللام فى معنييه معا وهما التقوية والتعليل

شيخنا

كبعتك عبدى بألف بشرط أن تقرضنى مائة والمعنى فى ذلك انه جعل الالف ورفق العقد الثانى ثمنا واشتراط العقد الثانى فاسد فبطل بعض الثمن وليس له قيمة معلومة حتى يفرض التوزيع عليه وعلى الباقى فبطل البيع (وكبيعه زرعا أو ثوبا بشرط أن يحصده) بضم الصاد وكسرها (أو يخيطه) لاشتمال البيع على شرط عمل فيما لم يملكه المشترى بعد وذلك فاسد (وصح بشرط خيار أو براءة من عيب أو قطع ثمر) وسيأتى الكلام عليها فى محالها (و) بشرط (أجل ورهن وكفيل معلومين لعوض) من مبيع أو ثمن (فى ذمته)

(قوله فهو غير مستقل) فلا يفوت بالاسقاط كالجودة والرداءة اه برماوى قوله فيكفى علم عدلين الخ) ولابد من كونه محددا كالى صفر لا الى الحصاد ونحوه اه مر (قوله معنى كون الرهن معلوما مع انه اسم الخ) لكن المناسب للتناسق كونه اسما للعين ويقدر مضافا أو يقول تأجيل وكفالة تأمل

شيخنا ح ف (قوله الحاجة اليها) أى الى هذه الثلاثة كما هو ظاهر كلام مر وانظر هل يجوز عود الضمير على الثلاثة التى قبل أيضا فيكون راجعا للستة تأمل الظاهر لم (قوله وقال تعالى اذا تداينتم) دليل ثان على الاجل وقدم الدليل العقلى على الآية لعمومه وخصوصها بالاجل فلذا قال وقال تعالى ولم يقل ولقوله تعالى والآية وان كانت واردة فى السلم فالعبرة بعموم لفظها (قوله غير المبيع) الاوفق بكلامه السابق أن يقول ولابد من كون الرهن غير العوض شوبرى وقد يجاب عن الشارح بأن ذكر المبيع لمجرد التمثيل كما علم من قوله أولا لعوض وانما مثل بالثمن لان التأجيل يغلب فى الاثمان دون المبيع والغالب فى المبيع أن يكون معينا ع ش (قوله فان شرط رهنه) أى المبيع المعين ولو بعد قبضه وقبل تمام الصيغة ومثله الثمن فان شرط رهن الثمن المعين والمبيع فى الذمة بطل وكلامه أولا شامل لذلك فاذا كرههنا مجرد تصوير ولان الكلام انما هو فى بيع الاعيان ح ل (قوله على شرط رهن مالم يملكه) أى المشترى أو البائع بعد أى الآن لانه انما يملكه بعد البيع أى تمام الصيغة فهو بمنزلة استثناء منفعة من المبيع ح ل ولابد أن يكون الشرط من المبتدئ من المتبايعين حتى يبطل البيع فلو رهنه بعد قبضه بلا شرط مفسد صح مر وظاهره ولو فى المجلس وهو ظاهر والشرط المفسد هنا أن يكون فى صلب العقد قبل تمامه ع ش بزيادة (قوله والعلم فى الرهن) أى فى متعلقه (قوله أو الوصف بصفات السلم) ولا ينافيه ما مر فى بيع الغائب من أن الوصف لا يجزئ عن الرؤية لانه فى معين لا موصوف فى الذمة وما هنا فى وصف لم يرد على عين معينة شرح مر ملخصا (قوله وفى الكفيل بالمشاهدة) ولا نظر الى أنها لا تعلم بحاله لان ترك البحث معها تقصير ولان الظاهر عنوان الباطن شرح مر (قوله أو بالاسم والنسب) أى وهما يعرفان ذلك المسمى المنسوب والا كان من قبيل الغائب سم (قوله ولا يكفى الوصف) ولا يصح البيع حينئذ (قوله كموسر ثقة) لان الاحرار لا يمكن التزامهم فى الذمة لانتفاء القدرة عليهم بخلاف المرهون فانه لا يكون الا مملوكا والمملوك يثبت فى الذمة ح ل ومثله مر ثم قال بعد ذلك وهذا جرى على الغالب والا فقد يكون الضامن رقيقا مع صحة التزامه فى الذمة وصحة ضمانه باذن سيده وأيضا فكم موسر ثقة يكون مماطلا فالناس مختلفون فى الايفاء وان اختلفوا يسارا وعدالة فاندفع بحث الرافعى ان الوصف بهذين أولى من مشاهدة من لا يعرف حاله اه شرح مر والرقيق لا يرد لعدم دخوله فى الموسر لانه لا يملك شيأ (قوله من لا يعرف حاله) وأجيب عنه بأن الاحرار لا يمكن التزامهم فى الذمة لعدم القدرة عليهم قاله فى شرح الروض وبأن الثقات يتفاوتون اه شوبرى فبحث الرافعى ضعيف وأجاب الحلبى بأنه بمشاهدة ظاهر الشخص يعلم حاله وما هو عليه من الصعوبة أو السهولة غالبا والظاهر عنوان الباطن (قوله وسكت عليه) أى رضيه وأقره بخلاف سكت عنه فانه بمعنى لم يرضه برماوى (قوله لانه رفق) الضمير راجع لشرط كل من الاجل والرهن والكفيل ح ل وعبارة مر فى شرحه لان تلك انما شرعت لتحصيل ما فى الذمة (قوله فشرط كل من الثلاثة) أى الاجل والرهن والكفيل وقوله معه أى المعين (قوله وأما صحة ضمان الخ) جواب أما محذوف والمذكور تعليل له والتقدير وأما صحة ضمان الخ فلا ترد اذ ذاك الحكم مشروط بالقبض أى وما هنا قبل القبض لان الشرط فى صلب العقد أى واذا قبض ما ذكر ثم خرج مقابله مستحقا فانه يضمن بدله ان تلف سواء أكان المستحق الثمن أو المبيع فهو فى قوة ضمان دين شيخنا وهذا وارد على مفهوم قول المتن لعوض فى ذمة بالنظر للكفيل وهو جواب عما يقال لا يستقيم فى مسئلة الكفيل اعتبار كون الثمن فى الذمة لان الاصح صحة ضمان المبيع المعين والثمن المعين فعلم من كلامه أن الكفالة شاملة للضمان وقد يقال هذا السؤال لا يرد لان الكلام هنا فى شرط ذلك فى العقد وما سيأتى بعد العقد اذ سيأتى بقول وصح ضمان درك بعد

للحاجة اليها فى معاملة من لا يرضى الا بها وقال تعالى اذا تداينتم بدين الى أجل مسمى أى معين فاكتبوه ولابد من كون الرهن غير المبيع

(درس)

فان شرط رهنه بالثمن بطل البيع لاشتماله على شرط رهن مالم يملكه بعد والعلم فى الرهن بالمشاهدة أو الوصف بصفات السلم وفى الكفيل بالمشاهدة أو بالاسم والنسب ولا يكفى الوصف كموسر ثقة وبحث الرافعى ان الاكتفاء به أولى من الاكتفاء بمشاهدة من لا يعرف حاله وسكت عليه النووى وتعبيرى بالعوض أعم من تعبيره بالثمن وخرج بقيد فى ذمة المعين كما لو قال بعتك بهذه الدراهم على ان تسلمها الى وقت كذا أو ترهن بها كذا أو يضمنك بها فلان فان العقد بهذا الشرط باطل لانه رفق شرع لتحصيل الحق والمعين حاصل فشرط كل من الثلاثة معه واقع فى غير مشروع له وأما صحة ضمان العوض المعين فشروط بقبضه كما سيأتى فى محله

(قوله رحمه الله أعم من تعبيره بالثمن) يشمل الرهن والكفالة والاجل على المبيع فى الذمة ولا يقال انه سلم وسيأتى لا ما نقول المعتمد انعقاد بيع ما يبع فى الذمة بلفظ البيع بيعا لاسلما على المعتمد

قبض مايضمن وفرق بينهما ولعل هذا هو جواب الشارح بقوله فشروط بقبضه أى فليس واقعا فى صلب العقد بل بعده بخلاف ماهنا وعبارة شرح م ر كابن حجر ولا يرد على ذلك صحة ضمان العين المعينة والثمن المعين بعد القبض فيهما وكذا سائر الاعيان المضمونة للعلم به من كلامه الآتى فى باب الضمان اه أى فيكون ذلك مستثنى من عدم صحة ضمان المعين وقال شيخنا ح ف قوله فشروط بقبضه أى فهو فى قوة مافى الذمة فألحق به ومثله ع ش (قوله ويشترط فى الاجل أن لا يبعد الخ) أى بالنسبة لزمن المؤلف وقوله بقاء الدنيا وان بعد بقاء المتعاقدين أو أحدهما اليه لقيام وارثهما مقامهما سم ع ش (قوله بنحو ألف سنة) للعلم حال العقد بسقوط بعضه وهو يؤدى الى الجهل به المستلزم الجهل بالثمن لان الاجل يقابله قسط من الثمن ح ل و م ر وعلم من قوله معلومين أن البيع يبطل بالاجل المجهول للعلة المذكورة كما صرح به م ر كالى الحصاد (قوله فهو أولى من عكسه) لشرف العاقل لكن الاصل لاحظ كون الرهن غير عاقل وقد صرحوا بأن مما يجمع قياسا مطردا بالالف والتاء وصف المذكر الذى لا يعقل ولو بالتغليب ح ل (قوله معينات) يجاب عن الاصل بأنه غلب الاكثر ع ش وعبارة حج غلب غير العاقل لانه أكثر اذ الاكثر فى الرهن أن يكون غير عاقل وأنث نظرا فى الاجل الى أنه مدة وفى الرهن الى أنه عين وفى الكفيل الى أنه نسمة فاندفع قول الاسنوى صوابه المعينين على أن ياجع بألف وتاء قد يكون مفرده مذكرا فتصويبه ليس فى محله (قوله وبشرط اشهاد) أى على العقد خوفا من الجحود أى سواء كان العوض فى الذمة أو معينا ع ش قال بعضهم من المعلوم أن المراد الشرط فى صلب العقد فحينئذ اذا كان الشرط من البائع على المشترى يكون اشهاد المشترى على اقرارهما بالعقد بأن يأتى بعد العقد بالشهود فيقر هو والبائع لهم بأنهما تبايعا كذا بكذا فيشهدون على اقرارهما هذا غاية مايمكن وأما الاشهاد على أصل صدور العقد وحضوره فلا يتصور فى هذه الصورة أى فيما اذا شرط الاشهاد فى صلب العقد ولعل فيما كتبه قول الجلال اشارة الى ماقلنا حيث قال قوله وبشرط الاشهاد أى على جريان العقد وفصله عما قبله لان ماقبله خاص بالمعلومين وهذا عام كما أشار له بالغاية وشامل أيضا للاشهاد على العقد وعلى العوض (قوله وأشهدوا اذا تبايعتم) ونزولها فى السلم كما قاله ابن عباس لا يمنع الاستدلال بها فى غيره لان العبرة بعموم اللفظ فان قلت أى عموم هنا قلت الفعل كالنكرة وهى فى حيز الشرط للعموم فكذا الفعل ايعاب شوبرى أو لان الضمير فى قوله وأشهدوا راجع للاشخاص والعموم فى الاشخاص يستلزم العموم فى الاحوال شيخنا بابلى ا ط ف وصرف الامر فى الآية عن الوجوب الاجماع وهو أمر ارشاد لا ثواب فيه الا لمن قصد به الامتثال كذا قيل فليراجع قال على الجلال (قوله وان لم تعين الشهود) أى أو لم يكن العوض فى الذمة ع ش (قوله لان الحق يثبت) ولذلك لو عينهم لم يتعينوا كما سيأتى فى الشرح ولا أثر لتفاوت الاغراض بتفاوتهم وجاهة ونحوها وهذا ربما يفيد جواز ابدالهم بدونهم وهو كذلك ع ش على م ر والذى فى شرح الروض جواز ابدالهم بمثلهم أو فوقهم قفه (قوله أو كتابته) أى ولو فاسدة أو تدبيره ومثله المعلق عتقه بصفة ان كان لا يصح رهنه ح ل (قوله أو امتناع من رهنه) أى عقد الرهن عليه عقدا مستقلا وقوله وكفوته عدم اقباضه أى امتنع من اقباضه بعد عقد الرهن فلا تكرار اه ع ش بالمعنى فالمراد بالرهن فى قوله و بفوت رهن مايشمل المرهون والعقد وعبارة شرح م ر أو امتناع من رهنه أى امتناع المشترى من رهن ماشرط عليه رهنه وان أتى برهن غير المعين ولو أعلى قيمة منه كما شمله اطلاقهم لان الاعيان لا تقبل الابدال لتفاوت الاغراض بذواتها (قوله أو نحوها) كأن تعلق أرش جنايته برقبته وان عفا عنه مجانا لان ذلك ينقص قيمته وكأن وقفه أو رهنه وأقبضه ح ل (قوله وكفوته عدم اقباضه بعد رهنه) وهذا يفيد أن المراد

ويشترط فى الاجل أن لا يبعد بقاء الدنيا اليه فلا يصح التأجيل بنحو ألف سنة وفى تعبيرى بمعلومين تغليب العاقل على غيره فهو أولى من عكسه الذى عبر فيه بقوله معينات (و) بشرط (اشهاد) لقوله تعالى وأشهدوا اذا تبايعتم (وان لم يعين الشهود) اذ لا يتفاوت الغرض فيهم لان الحق يثبت بأى عدول كانوا بخلاف الرهن والكفيل (و بفوت رهن) بموت المشروط رهنه أو باعتاقه أو كتابته أو امتناع من رهنه أو نحوها وكفوته عدم اقباضه وتعيبه قبل قبضه وظهور عيب قديم به ولو بعد قبضه

(أواشهاد) وهو من زيادتي (أو كفالة بخير) من شرط له ذلك لفوت المشروط نعم لو عين في الاشهاد شهودا وماتوا أو امتنعوا فلا خيار لان غيرهم يقوم مقامهم وتعبيري بالفوت أعم مما عبر به (كشرط وصف يقصد كون العبد كاتبا أو الدابة) من آدمي وغيره (حاملا أو ذات لبن) في صحة البيع والشرط

الرهن يدخل فيه شرط اقباضه و يفرق بينه و بين الاقرار حيث لم يعلوا الاقرار بالرهن اقرارا باقباضه بأن مبنى الاقرار على اليقين ح ل (قوله أواشهاد) أي بأن امتنع من شرط الاشهاد عليه أي أو مات قبله وقوله أو كفالة أي أو فوت كفالة بأن لم يكفل ذلك المعين بأن مات أو امتنع وان أتى بكفيل أحسن منه ح ل (قوله من شرط له ذلك) أي ولا يجبر الآخر على القيام بذلك لان المشروط له مندوحة أي مخلصا بسبب التخيير سم ع ش والمراد خيار فور الانه خيار نقص ح ل (قوله نعم لو عين) هذا استدراك على ما قد يشمله قوله أو اشهاد لانه يجوز أن يكون المراد به أصلا أو صفة ومنها تعيين الشهود ح ل (قوله كشرط وصف يقصد) أي عرفا وان لم يقصده العاقدان لاعكسه كالثيوبة فانها لا تقصد عرفا ويكفي أن يوجد من الوصف المشروط ما ينطلق عليه الاسم الا ان شرط الحسن في شئ فانه لابد أن يكون حسنا عرفا ولو شرطها ثيبا فبانت بكرا أو شرطه مسلما فبان كافرا أو شرطه خلافا فبان مسوحا فلا خيار في الجميع بخلاف عكوسها فلو شرط البكر والممسوح ورغبة الفريقين في الكافر كما في قل على الجلال ولا نظر الى غرضه لضعف آلته عن ازالة البكارة لأن العبرة في الأغلى وضده بالعرف كما في س ل وانظر وجه رغبة الفريقين أي للمسلمين والكفار في الكافر مع انها لا تظهر بالنسبة للمسلمين وقد يقال رغبة المسلمين فيه من جهة أنه يجوز لهم بيعه للمسلم والكافر بخلاف ما اذا شرط كونه كافرا فبان مسلما فله الخيار لعدم جواز بيعه للكافر ففيه تضييق على المشتري ثم رأيت في شرح الروض ثبوت الخيار اذا شرط اسلامه فبان كافرا وهذا أي قوله كشرط وصف يقصد تنازع فيه صح وخير كما يدل عليه قوله في صحة البيع الخ (قوله أو الدابة حاملا) ويرجع في حمل البهيمة لاهل الخبرة ويكتفى برجلين أو رجل وامرأتين أو أربع نسوة ولو اختلفا في الحمل قبل موتها صدق البائع أو بعده صدق المشتري ولو عين في الحمل كونه ذكرا أو أنثى بطل العقد ح ل مع زيادة من قل وقوله أو أربع نسوة ظاهر في حمل الامة أما البهيمة فقد يقال لا يثبت حملها بالنساء الخلص لانه مما يطلع عليه الرجال غالبا ع ش (قوله من آدمي أو غيره) فالدابة مستعملة في معناها اللغوي ح ل ويتيقن وجود الحمل عند العقد بانفصاله لدون ستة أشهر من العقد مطلقا أو لدون أربع سنين منه بشرط ان لا نوطأ أو يمكن أن يكون منه اه (قوله أو ذات لبن) بخلاف ما لو شرط أنها تدر أو تحلب كل يوم كذا لا يصح البيع كما لو شرط كون العبد يكتب كل يوم كذا لانه لا ينضبط اه زي أي وان علم قدرته عليه وكذا يقال في اللبن ح ل قال قل على الجلال ويكفي ما يقع عليه اسم الكتابة عرفا فان شرط جنسها اعتبر ولا يحتاج الى وصف الكتابة بكونها بالعربية أو العجمية مثلا ان لم يتعلق بها غرض والا وجب ذكره ولو قال يكتب كل يوم كذا بطل العقد وان تحقق منه ذلك ولو اختلفا في الكتابة فكالحمل فيصدق المشتري بعد موته والبائع في حياته كذا قالوا وفيه بحث بامكان اختباره في حياته لسهولة الكتابة بخلاف الحمل فتأمل قل (قوله في صحة البيع) ظاهره أن هذا وجه التشبيه فيكون المشبه به أي الذي شبه بهذا الشرط قوله السابق وصح بشرط خيار الخ لكن يبعده هذا قوله وثبوت الخيار اذ هذا لا يستفاد من ذلك بل هو مستقل فالاولى أن يكون المشبه به قوله و بفوت رهن الى قوله خير وتستفاد الصحة منه لزوما تأمل شوبري وقوله أيضا في صحة البيع الخ متعلق بكاف التشبيه أي بما دلت عليه فكأنه قال المشابهة المذكورة في

(قوله فلا خيار في الجميع) أي للمشتري اذ الكلام فيه وأما البائع فوقع فيه تردد لبعض المشايخ وقرر شيخنا أنه لا يثبت له الخيار اذا شرط كونه خلا مثلا فبان ممسوحا ومن ذلك ما يقع ان الشخص يشتري بقرة مثلا ويبيعها له البائع على أنها حائل ثم تظهر حاملا فلا خيار لاحد لتقصيره في عدم تفتيشه على حملها أو أخبره جاسوس مثلا بأنها حائل كاذبا فبانت حاملا فلا خيار له لتقصيره في عدم التفتيش بغير هذا المخبر اه قويسني (قوله ولو اختلفا في الحمل قبل الخ) وكل ذلك عند فقد أهل الخبرة فان وجدوا فالمعول عليهم تأمل وعلل مر الأولى بأن الاصل عدم تسليط المشتري عليه بالرد والثانية بأن الاصل عدمه ثم انظر الفرق بين المسئلتين لاختلاف الاصل فيهما وعبارة حج ولو مات المبيع قبل اختباره صدق المشتري بيمينه في فقد الشرط لان الأصل عدمه بخلاف ما لو ادعى عيبا قديما لان الاصل السلامة وبهذا يرد افتاء بعضهم بأن البائع يصدق بيمينه في كونها حاملا اذا شرطاه وأنكره المشتري ولا ينافيه تعبيرهم فيما ذكر بالموت لانه محض تصوير وانما المدار على تعذر معرفة المشروط بنحو بينة فيصدق المشتري في قيه لما تقرر أن الأصل عدمه انتهت ومراده ببعضهم والد م ر

الأمور الثلاثة (قوله وثبوت الخيار بالفوت) ومثله اذا شرط كونها حاملا من ستة أشهر مثلا فبان انها حامل من أربعة أشهر مثلا فان له الخيار لان له غرضا فى هذا الشرط ع ش على م ر (قوله يتعلق بمصلحة العقد) وهى العلم بصفات المبيع التى يختلف بها الغرض ح ل (قوله فلا خيار بفوته) لانه من البائع اعلام بذلك العيب ومن المشترى رضابه ح ل وهذا من الشارح نص فى أن البيع صحيح مع هذا الشرط فالتقييد فى المتن بكون الوصف يقصد انما هو بالنسبة الى ثبوت الخيار بالفوت لا بالنسبة لصحة البيع (قوله و بشرط مقتضاه) أى مايقتضيه البيع وهو مارتبه الشارع عليه شيخنا ح ف وحاصله ان المشروط فى العقد خمسة أحوال لانه اما صحته كشرط قطع الثمرة أو من مقتضياته كالقبض والرد بالعيب أو من مصالحه كالكتابة والخياطة أو لا غرض فيه كأكل الهريسة أو مخالف لمقتضاه كعدم القبض فهذا الاخير مفسد للعقد دون ماقبله وهو معمول به فى الاول وتأكيد فى الثانى ومثبت للخيار فى الثالث ولاغ فى الرابع اه ﴿ فرع ﴾ اختلف جمع فيمن اشترى حبا بشرط أن ينبت والذى يتجه فيه انه ان شهد قبل بذره بعدم انباته خبيران خير فى رده ولا نظر لامكان علم عدم انباته بقدر قليل منه لا يمكن العلم بدونه وليس كما لو اشترى بطيخا فخرز ابرة فى واحدة منه فوجدها معيبة حيث يرد الجميع لانه ثم لم يتلف من عين المبيع شئ وكذا لو حلف المشترى أنه لا ينبت لما تقرر أنه يصدق بيمينه لفقد الشرط فان انتفى ذلك كله بأن بذره كله ولم ينبت شئ مع صلاحية الارض وتعذر اخراجه منها وصار غير متقوم أو حدث به عيب فله الارش وهو مابين قيمته حبا نابتا وحبا غير نابت كما لو اشترى بقرة بشرط أنها لبون فماتت فى يده ولم يعلم أنها لبون وحلف أنها غير لبون له الارش والمبيع اذا تلف من ضمان المشترى وأما اطلاق بعضهم أنه اذا لم ينبت يلزم البائع جميع ماخسره المشترى عليه كأجرة الباذر ونحو الحراث و بعضهم أجرة الباذر فقط فبعيد جدا اذ الوجه بل الصواب أنه لا يلزمه شئ من ذلك اذ ليس بمجرد الانبات تغرير اوجبا لذلك ثم رأيت شيخنا أفتى فى بيع بذر على أنه بذر قثاء فزرعه المشترى فأورق ولم يثمر بأنه لا يخير وان أورق غير ورق قثاء فله الارش اه حج بحروفه (قوله وردبعيب) محله اذا أمكن الوفاء به والا كأن كان المشترى راهنا وأولد ولم ينفذ ايلاده لاعساره ثم أراد شراء المرهون بعد بيعه فى الدين بشرط الرد بالعيب فانه لا يصح لتعذر الوفاء لنفوذ ايلاده بمجرد ملكه لما شو برى (قوله مالا غرض فيه) أى عرفا فلا عبرة بغرض العاقدين أو أحدهما م ر (قوله والشرط فى الاولى صحيح) هى شرط مقتضاه والثانية هى شرط مالا غرض فيه الخ ع ش (قوله لا يورث نزاعا) أى بين المشترى والبائع ع ش (قوله أو بشرط اعتاقه) أى العبد كله أو بعضه المعين فلو اشترى بعضه بشرط اعتاق ماالشراه أو بعض ماالشراه معينا صح وان لم يكن باقيه حرا على الراجح أو مبهما لم يصح خلافا لابن حجر وعبارة زى و بشرط اعتاقه أى الرقيق أما لو باعه البعض بشرط اعتاق ذلك البعض فانه يصح ولو باعه الكل بشرط اعتاق بعضه قال الاسنوى المتجه الصحة لكن بشرط تعيين المقدار المشروط فالصورة ثلاثة اما أن يبيعه الكل بشرط اعتاق الكل أو يبيعه الكل بشرط اعتاق البعض أو يبيعه البعض بشرط اعتاق ذلك البعض اه بحروفه وتزاد صورة رابعة وهى بيعه البعض بشرط اعتاق بعض ذلك البعض وكان معينا ع ش على م ر ولا فرق فى صحة العقد مع ماذكر ولزوم العتق للمشترى بين كون المبتدئ بالشرط هو البائع و يوافقه عليه المشترى أو عكسه على المعتمد هذا حاصل ماذكره سم على التحفة (قوله بقيد زدته بقولى الخ) أى فالمزيد بمجموع قوله مطلقا أو مشتركا هو قيد ثالث مزيد و بقى رابع يؤخذ من كلام الشارح بعد وذكره م ر بقوله حيث كان المشروط طلب

يتمكن

وثبوت الخيار بالفوت ووجه الصحة أن هذا الشرط يتعلق بمصلحة العقد وخرج بيقصد وصف لا يقصد كزنا وسرقة فلا خيار بفوته (و) صح (بشرط مقتضاه كقبض وردبعيب أو) بشرط (مالا غرض فيه كشرط (أن لا يأكل الا كذا) كهريسة والشرط فى الاولى صحيح لانه تأكيد وتنبيه على مااعتبره الشارع وفى الثانية ملغى لانه لا يورث تنازعا غالبا (أو) بشرط (اعتاقه) أى الرقيق المبيع (منجزا) بقيد زدته بقولى (مطلقا أو عن مشتر)

(قوله بمجرد الانبات) الظاهر أن يقول عدم الانبات اه مصحح

(قوله رحمه الله مالا غرض فيه) أى وكان يلزم السيد فى الجملة اذا كان من نوع مايلزم فدخل تعيين مأكول فى نفقة الرقيق مثلا كالهريسة لانه من جملة الكفاية اللازمة أما لو شرط عليه نحو صلاة نفل أو الجمع بين أدمين للرقيق فالعقد باطل هذا مايفهم من شرح الروض للشارح فراجعه

يمكن من الوفاء بالشرط فقول المصنف اعتاقا أى لغير من يعتق عليه ومعنى الاطلاق أن لا يضيفه الى أحد من بائع أو مشتر أو غيرهما بدليل المقابلة بقوله أو عن مشتر (قوله فيصح البيع) ومثل البيع الهبة والقرض بشرط العتق برماوى (قوله ولبائع مطالبة به) ظاهره ولو قبل لزوم البيع وهو الذى يظهر فليحرر شوبرى لكن الاقرب أنه لا يطالبه الا بعد لزوم البيع لان المشترى قبله متمكن من الفسخ ع ش على مر ومثل البائع وارثه والحاكم وكذا الرقيق المبيع لاغيرهم من الآحاد خلافا لما يوهمه كلام الشارح و بالطلب يلزمه العتق فورا و يحرم تأخيره بعده وله قبل الاعتاق ولو بعد الطلب استخدامه ولو بالوطء وكسبه واعارته لا رهنه ولا بيعه ولا وقفه ولا اجارته و يلزمه فداؤه لو جنى كأم الولد ولو قتل فله قيمته ولا يلزمه شراء غيره بها لان مصلحة الحرية له وقد فاتت بخلاف مصلحة الاضحية المنذورة فانها للفقراء فلذا وجب شراء مثلها بقيمتها اذا تلفت وكون كسب العبد للمشترى قبل الاعتاق يشكل بما لو أوصى باعتاق رقيق فتأخر عتقه عن موت الموصى حتى حصل منه اكساب فانها له لا للوارث وقد يفرق بأن الوصية بالعتق بعد الموت ألزم من البيع بشرط العتق اذ لا يمكن بعد الموت رفعه بالاختيار والبيع بشرط العتق يمكن رفعه بالاختيار بالتقابل وفسخه بالخيار والعيب ونحوهما فليتأمل ع ش على مر وصم على حج ولا يجزئه عتقه عن كفارته فيعتق عنه بالشرط لا عنها قال وعبارة مر والاصح أن للبائع و يظهر الحاق وارثه به مطالبة المشترى بالاعتاق لانه وان كان حقا لله تعالى لكن له غرض فى تحصيله لانابته على شرطه وبه فارق الآحاد اه ولو مات المشترى قبل اعتاقه فالقياس أن وارثه يقوم مقامه و يجبر القاضى المشترى على الاعتاق ان امتنع منه ولا تثبت الخيار للبائع بناء على أن الحق فيه لله تعالى فان أصر على الامتناع صار كالمولى فيعتق عليه القاضى كما قاله القاضى والمتولى وفتواه فى المجموع اه زى (قوله كغيره) مرجوح والراجح أنه ليس للغير مطالبة الا أن يحمل كلامه على ما اذا كان قاضيا أو نحوه كوارث البائع دون الآحاد برماوى فالمعتمد أن الغير خاص بوارث البائع والحاكم والعبد المبيع ح ف ومقتضى كون الحق لله تعالى أن لكل أحد أن يطالب وهذا مراد الشارح بقوله فيما يظهر (قوله وان قلنا) الاولى اسقاط الواو ليناسب التعميم الذى ذكره بقوله ولبائع كغيره لانا اذا قلنا الحق فيه للبائع لا لله تعالى كان المطالب هو البائع فقط كما قاله سل وأجاب شيخنا بجعل لو الحال (قوله كالملتزم بالنذر) أى كعتق العبد الملتزم بالنذر فى كون الحق فى العتق لله تعالى لا للعبد شيخنا وقال ع ش أى فى أن لكل أحد المطالبة اه أى كما هو مقتضى قوله كغيره وهو مسلم فى المقيس عليه وغير مسلم فالمقيس فتأمل (قوله لانه) أى الاعتاق لزم باشتراطه تضيقه أنه لو لزم باشتراط المشترى لم يكن الحكم كذلك شوبرى وانظره مع ما تقدم عن سم من قوله لا فرق فى صحة العقد مع ما ذكر الخ فتأمل وهذا أعنى قوله لانه الخ علة لقوله ولبائع مطالبة الخ لكنه لا يناسب قوله كغيره لانه لا يمتنع الا مطالبة البائع فتأمل (قوله ولو مع العتق) أى الاعتاق وقوله لغير المشترى متعلق بقوله بشرط شيخنا (قوله عن غير مشتر) وخرج أيضا ما لو باع أحد شريكين حصته من شريكه بشرط أن يعتق الشريك الكل فلا يصح لاشتماله على شرط عتق غير المبيع ع ش (قوله أما فى الاولى) هى بيعه بشرط الولاء لغير المشترى والاخيرة هى قوله أو منجزا عن غير مشتر الخ والبقية هى ما لو شرط تدبيره أو كتابته أو اعتاقه معلقا ع ش (قوله فلانه الخ) لان ما ورد به الخبر العتق المطلق وفى معناه العتق عن المشترى فقط (قوله ما ورد به خبر بريرة المشهور) وهو كما فى شرح التحرير أن عائشة اشترتها أى بريرة بشرط العتق والولاء أى لهم ولم ينكر رسول الله ﷺ الا اشتراط الولاء لهم بقوله ما بال أقوام الخ اه أى لان البائعين كانوا اشترطوا الولاء لانفسهم وكانت بريرة جارية

فيصح البيع والشرط لقشوف الشارع الى العتق (ولبائع كغيره فيما يظهر (مطالبة) للمشترى (به) وان قلنا الحق فيه ليس له بل لله تعالى وهو الاصح كالملتزم بالنذر لانه لزم باشتراطه وخرج بما ذكر بيعه بشرط الولاء ولو مع العتق لغير المشترى أو بشرط تدبيره أو كتابته أو اعتاقه معلقا أو منجزا عن غير مشتر من بائع أو أجنبى فلا يصح أما فى الاولى فلمخالفته ما تقرر فى الشرع من أن الولاء لمن أعتق وأما فى الاخيرة فلانه ليس فى معنى ما ورد به خبر بريرة المشهور

(قوله لان المشترى قبله الخ) هذا لا ينتج تأخير المطالبة (قوله فيعتق عنه بالشرط لا عنها) وان أذن له البائع اه شرح الروض

وأما فى البقية فلانه لم يحصل فى واحد منهما ما تشوف اليه الشارع من العتق الناجز ولا يصح بيعه ان يعتق عليه بشرط اعتاقه لتعذر الوفاء به فانه يعتق قبل اعتاقه كذا نقله الرافعى عن القاضى وأقره قال فى المجموع وفيه نظر ويحتمل أن يصح ويكون ذلك توكيدا للمعنى (ولا يصح بيع دابة) من آدمى أو غيره (وحملها) لجهله الحمل المجهول مبيعا بخلاف بيعها بشرط كونها حاملا لانه جعل فيه الحاملية وصفا تابعا (أو) بيع (أحدهما) أما بيعها دون حملها فلانه لا يجوز افراده بالعقد فلا يستثنى كأعضاء الحيوان وأما عكسه فلما علم مما مر فى بيع الملاقيح (كبيع حامل بحر) فلا يصح لانه لا يدخل فى البيع فكأنه استثنى واستشكل بصحة بيع الدار المؤجرة فانه صحيح مع أن المنفعة لا تدخل فكأنه استثناها ويجاب بأن الحمل أشد اتصالا من المنفعة بدليل جواز افرادها بالعقد فلانه فصح استثناؤها شرعا دونه (ويدخل حمل دابة) مملوك لمالكها (فى بيعها مطلقا) عن ذكره معها ثبوتا ونفيا تبعا لها فان لم يكن مملوكا لمالكها لم يصح البيع

لقوم من الانصار كاتبوها على تسعة أواق من الذهب فى تسع أعوام فى كل عام أوقية والاوقية على الاصح أربعون درهما فشكت لعائشة فقال النجوم فقالت لها قولى لهم ان عائشة تشترى بالتسعة أواق فقد افذهبت وأخبرتهم بذلك فقالوا بشرط أن يكون لنا الولاء فرجعت بريرة وأخبرتها بذلك فسألت عائشة النبى ﷺ فقال لها اشتريها واشترطى لهم الولاء فاشترتها على ذلك كما فى البخارى وهو مشكل من وجهين الاول أنها مكاتبة والمكاتب لا يصح بيعه الثانى أن شرط لولاء للبائع مفسد وأجيب عن الاول بانها عجزت نفسها بدليل سياق الحديث وعن الثانى بجوابين الاول أن ذلك خصوصية لبريرة بمعنى أنها خصت بصحة بيعها مع اشتراط الولاء للبائعين لها والثانى أن اللام بمعنى على أى اشترطى عليهم أن الولاء لك كقوله تعالى وان أسأتم فلها أى عليها كما فى القسطلانى على البخارى والجواب الثانى هو المشهور والاول هو المناسب لحال البائعين وتوبيخهم بقوله ما بال أقوام الخ يحتمل أن يكون بوحى ناسخ لصحة اشتراط الولاء لهم (قوله وأما فى البقية فلانه) أى الشرط فى البقية (قوله كذا نقله الخ) معتمد (قوله وفيه نظر) أى فى عدم الصحة (قوله ويكون ذلك توكيدا للمعنى) لان الغرض من شرط العتق حصوله وهو حاصل فى ذلك ومن ثم قال بعضهم لو أراد بالاعتاق العتق أى لا الاتيان بالصيغة صح وبه يجمع بين الكلامين ويكون كما لو شرط مقتضى العقد مما صرح به (قوله وحملها) مفعول معه ولا يصح العطف لئلا يتكرر مع قوله أو أحدهما شيخنا (قوله لجهله الحمل الخ) فيلزم من ذكره توزيع الثمن عليهما وهو مجهول واعطاؤه حكم المعلوم انما هو عند كونه تابعا لا مقصودا كما ذكره مر قال زى وهذا بخلاف بيع الجبة وحشوها أو الجدار وأساسه لدخول الحشو فى مسمى الجبة والاس فى مسمى الجدار بخلاف الحمل (قوله وصفا تابعا) أخذ منه بعضهم عدم الصحة لو قال بعتكها ان كانت حاملا فراجعه قل على الجلال (قوله أو أحدهما) أى دون الآخر أى صرح بذلك فى العقد ولذا قال الشارح أما بيعها دون حملها الخ (قوله أما بيعها بدون حملها) ويفارق صحة بيع الشجرة بدون ثمرتها بتيقن وجود الثمرة والعلم بصفاتها بخلاف الحمل والباء مع كالولى زى (قوله كأعضاء الحيوان) وقد يفرق بأن الحمل آيل الى الانفصال فالاولى أن يقال هو استثناء مجهول من معلوم فيصير المبيع مجهولا وبهذا فارق صحة استثناء منفعة الدار المؤجرة قبل البيع اذ المباع مسلوبة المنفعة وثمرة الشجرة ولو غير مؤبرة نعم يرد ما لو استثنى المنفعة فى بيعها غير مؤجرة فانه لا يصح الا أن يقال يصح اذا قدر مدة فراجعه وقد يقال ان هذا مخالف لمقتضى العقد مطلقا فيبطله مطلقا فراجعه قل على الجلال (قوله فى بيع الملاقيح) أى من أنه ليس معلوما ولا متقوما ولا مقدورا على تسليمه ع ش (قوله كبيع حامل بحر) أى كأن اشتبهت أمة على شخص بزوجته الحرة فان الولد حر فى هذه الصورة ع ش وقال زى أو برقيق لغير مالكها ولو بيعت لمالك الرقيق (قوله فكأنه استثنى) عبارة مر لحاقه للاستثناء الشرعى بالحسى (قوله واستشكل) أى عدم الصحة (قوله فصح استثناؤها شرعا دونه) لك أن تقول ان المنفعة أشد اتصالا من الحمل لانه منتهيء للانفصال ولا كذلك هى والاولى ما أجابه الشرف المناوى من أنه استثناء مجهول من معلوم فيصير الكل مجهولا بخلاف المنفعة فانها استثناء معلوم من معلوم زى وتقدم عن قل (قوله ويدخل الخ) الاولى تقديمه على قوله كبيع حامل بحر للتناسب اه (قوله مطلقا) أى بيعا مطلقا ح ل (قوله فان لم يكن مملوكا لمالكها) أى ان كان

(قوله رحمه الله كبيع حامل بحر) لو باع أمة حاملا من نحو كلب وولدت غير آدمى أو شاة مثلا فالاقرب صحة البيع ويصير ذلك كالنجاسة فى جوفها ولا يقال هى كالحامل بحر فيكون مستثنى شرعا فلا يصح ورب ما رأيت فى كلام حج ما خالف ذلك كذا بخط شيخنا حرر اه شوبر

موصى

موصى به وقوله لم يصح البيع ولو لمالك الحل (قلبيه) حذف المفسد فى مدة الخيار لا يصحح البيع الفاسد لان ماوقع فاسدا لا ينقلب صحيحا والحاق المفسد فيها يفسده لان الواقع فى مدة الخيار كالواقع فى العقد قل على الجلال

(فصل فيما نهى عنه من البيوع الخ) أى فى أنواع نهى عنها فلذلك بين مابقوله من البيوع ونذكير الضمير فى عنه باعتبار لفظ ما وتأنيثه فى بطلانها باعتبار معناها وفى هذه الترجمة مسامحة وذلك لانه لم يذكر فى هذا الفصل بيعا صحيحا منهيا عنه الا المثال الاخير وهو قوله وبيع نحو رطب لتتخذه مسكرا فكان المناسب تقديمه وأما غير هذا المثال من بقية أمثلة الفصل فالمنهى عنه فيها ليس بيعا وانما هى أمور تتعلق بالبيع ففى الحقيقة قوله ولا يذكر معها شامل لجميع ماعدا المثال الاخير من الامثلة (قوله وما يذكر معها) كالنجش والسوم على السوم فهو معطوف على قوله البيوع (قوله من المنهى) أى من البيوع التى نهى عنها نوع لا يبطل الخ قال موصول ولا يخفى قصور هذه العبارة لانها لا تشمل السوم على السوم والنجش من كل ماليس بيعا مع ذكره الا أن يقال التقدير من المنهى عنه نوع لا يبطل بالنهى ونوع آخر غير ذلك وهو السوم على السوم والنجش فقوله وسوم على سوم بالرفع عطف على مالا يبطل كما سنبه عليه ح ل قال الاطفيحى أقول وقد يمنع ايراد السوم والنجش قول الشارح وما يذكر معها بان يجعلا مثالا له ويكونا بالجر على هذا (قوله مالا يبطل بالنهى عنه) أى نوع مغاير للاول والضمير فى يبطل عائد على البيع لدلالة السياق عليه ويصح أن تكون ما واقعة على البيع فالفاعل مذكور أى بالقوة لانه ضمير مستتر زى وقال شيخنا ح ف ان كانت ما واقعة على نوع فيكون المعنى من المنهى نوع لا يبطل بيعه أى البيع منه فيكون الضمير راجعا لبعض أفراده ويكون التمثيل بقوله كبيع الخ مع تقدير المضاف صحيحا لان النوع شامل للبيع وغيره وان كانت واقعة على بيع يكون التمثيل مشكلا لان بيع الحاضر متاعا للبادى ليس منهيا عنه والمنهى عنه انما هو سببه والسبب ليس من البيوع وأيضا السوم على السوم والشراء على الشراء ليسا ببيعا فيتعين الاول (قوله لالذاته أو لازمه) أى بأن كان النهى لامر خارج لان النهى ان رجع لذات العقد كأن فقد ركن من أركانه أو لازمه كأن فقد شرط من شروطه اقتضى الفساد وان لم يرجع الى ماذكر بأن كان لامر خارج غير لازم لم يقتض الفساد كبيع الحاضر للبادى لان بيع الحاضر للبادى قد يؤدى للتضييق فنهى عنه لذلك (قوله كبيع حاضر لباد) أى كسبب بيع حاضر لباد وهو قوله اتركه لأبيعه تدر يجا بأعلى لان قول المذكور منهى عنه وأما البيع فجائز ع ش قال ابن قاضى شهبة فى نكته قد يقال المنهى عنه فى الحاضر للبادى والنجش والسوم ليس بيعا فكيف يعد من البيوع المنهى عنها و يجاب بانه لما تعلقت هذه الامور بالبيع أطلق عليها ذلك شوبرى وأجاب ع ش بأنها لما كانت سببا للبيع سماها بيعا من تسمية السبب باسم المسبب اه أقول وقد يمنع ايراد هذا ونحو السوم قول الشارح ومايذكر معها اه اطفيحى (قوله لباد) متعلق بمحذوف أى متاعا كائنا لباد وعبارة البهجتو بيع حاضر متاع باد (قوله بان قدم البادى الخ) و يظهر أن بعض أهل البلد لو كان عنده متاع مخزون فاخرجه ليبيعه حالا فتعرض له من يبيعه تدر يجا بأغلى حرم لعله الآتية حج لكن كتب الشوبرى بهامش حج المعتمد عند شيخنا عدم الحرمة لان النفوس لما تشوق لما يقدم به بخلاف الحاضر ع ش على مر وقول الشارح بطو التعبير بالبادى والحاضر الخ يوافق الاول (قوله بماتم) أى تكثر أى شأنه ذلك كما فى شرح مر وأشار لذلك الشارح بقوله وان لم يظهر بيعه الخ (قوله أى حاجة أهل البلد) أى مثلا مر ونبه بقوله مثلا على أن البلد ليست بقيد أيضا وان جميع أهل البلد ليس بقيد وسواء احتاجوه لانفسهم أو

(فصل) فيما نهى عنه من البيوع نهيا لا يقتضى بطلانها ومايذكر معها (من المنهى) عنه (مالا يبطل بالنهى) عنه لمعنى اقترن به لالذاته أو لازمه (كبيع حاضر لباد) بان (قدم) البادى (بماتم حاجة) أى حاجة أهل البلد (اليه) كالطعام وان لم يظهر بيعه بيعة بالبلد لقلته أو لعموم وجوده ورخص السعر أو لكبر البلد .

(قوله بأن يجعلا مثالا له الخ) لكن كون المتن يمثل للشارح بعيد

(قوله يوافق الاول) يمكن أن يقال انه أبقى القدوم بحاله فلا موافقة

دوابهم حالا أومالا وقد يفهم منه انه لو احتاجت اليه طائفة من البلد لاعتيادهم الانتفاع به دون غيرهم كان الحكم فيهم مثله فى احتياج عامة أهل البلد وهو ظاهر لما فيه من الضيق عليهم ثم لا فرق فى ذلك بين كون الطائفة من المسلمين أوغيرهم ع ش (قوله ليبيعه حالا) يظهر أنه تصوير فلو قدم ليبيعه بعد ثلاثة أيام مثلا فقال له اتركه لأبيعه لك بعد أربعة أيام مثلا حرم عليه ذلك للمعنى الآتى فيه ويحتمل التقييد بما دل عليه ظاهر كلامهم أنه يريد بيعه بسعر الوقت الحاضر فسأله تأخيره عنه ويوجه بانه لا يتحقق التضييق الا حينئذ لان النفوس انما تتشوف للشئ فى أول أمره اه حج والاقرب الاول لظهور العلة فيه ومثل البيع الاجارة فلو أراد شخص أن يؤجر محلا حالا فأرشده شخص الى تأخير الاجارة لوقت كذا كزمن النيل مثلا حرم ذلك لما فيه من ايذاء المستأجر ع ش على مر وفى قل على الجلال قوله ليبيعه حالا ومثله ليشترى به شيأ (قوله فيقول الحاضر) ولو استشاره البدوى فيما فيه حظ وجب عليه ارشاده لما فيه من النصيحة على أوجه الوجهين وقال الاذرعى انه الاشبه وكلام الاصل يميل اليه وثانيهما لا أى لا يجب ارشاده توسيعا على الناس ومعنى عدم وجوب ارشاده انه يسكت لا أنه يخبره بخلاف نصيحته كذا أشار اليه مر وقضية عدم وجوب الارشاد الاباحة وقد يفهم من كلام ع ش حيث قال وقال ابن الوكيل لا يرشده توسيعا على الناس امتناع الارشاد وهو الظاهر انتهى ع ش وفى قل على المحلى ولو استشاره صاحب المتاع فى التأخير وجب عليه الاشارة بالنصيحة ولو بما فيه التضييق تقديما لها على المعتمد اه ولو عد القائلون معا أو مرتبا أثموا كلهم كما هو ظاهر برماوى (قوله اتركه) أى عندى أوعندك أوعند فلان أولم يصرح بشئ من ذلك فيحرم للعلة المذكورة وهى التضييق فتقييد الاصل بعندى جرى على الغالب ولو قال الحاضر من غير استشارة بيعك له على التدريج أحط حرم أيضا اط ف (قوله لا بيعه) أى أو ليبيعه لك فلان بل ولو قال له لتبيعه أنت بعد يوم لوجود المعنى حل وعبارة اط ف قوله لا بيعه أوليبيعه فلان معى أو بنظرى أوليبيعه فلان فقط وذكر البيع قيد معتبر فلو قال له اتركه من غير ذكر البيع لم يحرم وان وافقه صاحب المتاع على الترك ع ش (قوله تدريجا) أى أو دفعة واحدة بعد يوم حل وهو أى التدريج مأخوذ من الدرج كأنه يصعد شيأ فشيأ (قوله بأغلى) ليس بقيد وانما قيدوا به ليكون أدعى لاجابة البادى حل والظاهر انه قيد لانه اذا سأله الحضرى أن يفوض له بيعه بسعر يومه على التدريج لم يحمله ذلك على موافقته فلا يكون سببا للتضييق بخلاف ما اذا سأله انه يبيعه بأغلى فالزيادة ربما حملته على الموافقة فيؤدى للتضييق ع ش على مر (قوله فيجيبه) ليس قيدا فى الحرمة فالقول حرام وان لم يجبه بل وان خالفه بعد امتناعه بالبيع حالا (قوله لذلك) أى للترك (قوله لا بيع) يصح بالرفع والجزم بل قال بعضهم الرواية بالجزم وبدل عليه حذف الياء الثانية ع ش أى لا يتسبب حاضر فى بيع متاع لباد بالقيود المذكورة فى المتن فالمنهى عنه سبب البيع لا البيع والحديث مقيد بالقيود المذكورة فى المتن (قوله زاد مسلم الخ) أى بالزيادة التى ذكرها مسلم لعمومها ووقع للشارح أنه زاد فيه فى غفلاتهم ونسبه لمسلم وهو غلط اذ لا وجود لهذه الزيادة فى مسلم بل ولا فى كتب الحديث كما قضى به سبرما بأيدى الناس منها اه حج زى وقل وحل وقوله سبرما بأيدى الناس أى تتبع وتفتيش ما بأيديهم (قوله دعوا الناس) فانكم ان تركتموهم باع ذو المتاع أهل السوق بيعا مربحا وحينئذ تسلمون من الاثم ويرزق الله بعضهم من بعض وقوله يرزق الله حال أى دعوا الناس فى حال يرزق الله بعضهم من بعض وعليه فيرزق مرفوع لا غير لان شرط جزمه فى جواب الطلب قصد الجزاء وهذا القصد مفقود للمعنى هنا لان الرزق من الله لا يتسبب عن ترك الناس اه شوبرى واذا ثبت أن الرواية بالجزم فيؤول بالسبب الظاهرى ويكون معناه ان تدعوهم

(ليبيعه حالا فيقول الحاضر اتركه لأبيعه تدريجا) أى شيأ فشيأ (بأغلى) من بيعه حالا فيجيبه لذلك لخبر الصحيحين لا يبيع حاضر لباد زاد مسلم دعوا الناس يرزق الله بعضهم من بعض وللمعنى فى النهى

يرزق الله بعضهم من بعض من هذه الجهة فلا ينافي أن رزقه غير معلق على شئ شيخنا ح ف وعبارة ع ش قوله يرزق هو بالرفع على الاستئناف و يمنع الجزم فساد المعنى لان التقدير ان تدعوهم يرزق الله ومفهومه ان لم تدعوهم لا يرزق وكل غير صحيح لان رزق الله الناس غير متوقف على أمر وهذا كله حيث لم تعلم الرواية وأما اذا علمت فتتعين و يكون معناها على الجزم ان تدعوهم يرزقهم الله من تلك الجهة وان منعتوهم جاز أن يرزقهم من تلك الجهة وأن يرزقهم من غيرها (قوله عن ذلك) أي عن بيع الحاضر للبادي أي عن سببه (قوله مايؤدي) أي تضييق يؤدي بيع الحاضر للبادي اليه أي الى ذلك التضييق فقوله من التضييق بيان لما وكان عليه ابراز فاعل يؤدي لان اللبس غير مأمون لانه ربما يتوهم انه عائد على النهي وأجيب بأن الابراز لا يجب الا في الوصف كما قاله ح ف لكن الشيخ يس على على الفاكهي أوجب الابراز في الفعل أيضا تأمل وقوله من التضييق على الناس فهو معقول للمعنى ع ش (قوله بخلاف مالو بدأه البادي) محترز قوله فيقول له الحاضر (قوله أتركه عندك) بفتح الهمزة استفهام برماوي ولا يتعين هذا بل يصح أن تكون الهمزة للمتكلم التي تدخل على المضارع وقوله عندك ليس بقيد كما تقدم (قوله أو اتتني عموم الحاجة) محترز قوله نعم الحاجة اليه و ينبغي أن يلحق بها تم الحاجة اليه الاختصاصات فيما يظهر لوجود العلة فيها (قوله الا نادرا) انظر ما معنى الندور هل هو باعتبار أفراد الناس أو باعتبار الاوقات كأن تم الحاجة اليه في وقت دون وقت فيه نظر والاقرب الثاني فانه لو كان في البلد طائفة يحتاجون اليه في أكثر الاوقات وأكثر أهلها في غنية عنه كان مما تم الحاجة اليه ولينظر صورة مالا يحتاج اليه الا نادرا ولعله نحو البلوط اه (قوله أو عمت الخ) محترز قوله ليبيعه حالا وقوله لأبيعه كذلك أي حالا محترز قوله تدر بجا ح ل ولم يأخذ محترز البقية اشارة الى أنها ليست قيودا في الحرمة كما تقدم التنبيه عليه (قوله أن يفوضه اليه) أي على الوجه الذي طلبه البائع ومفهومه انه لو طلب منه أن يبيعه في زمن أكثر من الزمن الذي طلبه الحرمة وهي أحد وجهين في حج وميله الى عدم الحرمة وقد يقال الاقرب الوجه الاول وهو الحرمة لظهور العلة فيه ع ش وعبارة البرماوي ولو أراد صاحب المتاع التأخير الى شهر مثلا فقال له الحاضر أخره الى شهرين لم يحرم اه (قوله فلا يحرم) راجع للصور الاربعة وقوله لانه لم يضر بالناس راجع للصورة الثانية والرابعة وقوله لا سبيل أي لا طريق الى منع الخ راجع للاولى والثالثة وقوله لما فيه من المنع من الاضرار به أي المالك (قوله لانه) أي الحاضر لم يضر بالناس و يضر بضم أوله (قوله الى منع المالك منه) أي من الاضرار بالناس وقوله لما فيه أي المنع من الأضرار به أي بالمالك أي ولا يزال الضرر بالضرر (قوله والنهي في ذلك) أي في البيع (قوله فيأثم بارتكابه) أي النهي بمعنى المنهي عنه فيما هنا وفيما سيأتي م ر (قوله العالم به) ومثله الجاهل المقصر ولو فيما يخفى غالبا قال شيخنا وللحاكم أن يعزره في ارتكاب ما لا يخفى غالبا وان ادعى جهله والحاصل ان الحرمة مقيدة بالعلم أو التقصير وان التعزير مقيد بعدم الخفاء قل و برماوي (قوله لما مر) من ان النهي في ذلك لمعنى اقترن به لا لذاته ولا للازمه ومقتضى كون البيع منهيا عنه أنه حرام وان كان صحيحا وفي كلام الاسنوي ولا يحرم البيع لحصول التوسعة به أي وانما يحرم سببه وهو القول ح ف ونوزع في ذلك بأنه المقصود فيحرم كالوسيلة برماوي والمعتمد الاول (قوله والاثم على البلدي) وهو من الصغائر م ر وعده حج في الزواجر من الكبائر وكذا البقية أي اثم هذا القول (قوله دون البدوي) أي لان غرض الربح له دفع الاثم عنه والاعانة على المعصية غير محققة لانقضائها بانقضاء الكلام الصادر اذ يحرم عليه ذلك وان لم يجب به بخلاف نحو لعب شافعي الشطرنج مع حنفي اذ لا يتأتى الامن اجتماعهما عليه برماوي وفارق حرمة تمكين زوجها المحرم من الوطء وهي غير محرمة

عن ذلك مايؤدي اليه من التضييق على الناس بخلاف مالو بدأه البادي بذلك بأن قال له أتركه عندك لتبيعه تدر بجا أو اتتني عموم الحاجة اليه كأن لم يحتج اليه الا نادرا أو عمت وقصد البادي بيعه تدر بجا فسأله الحاضر أن يفوضه اليه أو قصد بيعه حالا فقال له اتركه عندي لأبيعه كذلك فلا يحرم لانه لم يضر بالناس ولا سبيل الى منع المالك منه لما فيه من الاضرار به والنهي في ذلك وفيما يأتي في بقية الفصل للتحريم فيأثم بارتكابه العالم به وصح البيع لما مر قال في الروضة قال القفال والاثم على البلدي دون البدوي

ولا خيار للمشترى انتهى والبادى ساكن البادية والحاضر ساكن الحاضره وهى المدن والقرى والريف وهو أرض فيها زرع وخصب وذلك خلاف البادية والنسبة اليها بدوى والى الحاضرة حضرى والتعبير بالحاضر والبادى جرى على الغالب والمراد أى شخص كان ولا يتقيد ذلك بكون القادم غريبا ولا بكون المتاع عند الحاضر وان قيد بهما الاصل (وتلقى ركبان) بان (اشترى) شخص (منهم بغير طلبهم) وهو من زيادتى

بأنه لا غرض لها فى عدم تمكينه فراجعه قل قال حج ولا يقال هذا باجابته معين له على معصية لان شرطه أى شرط كونه معينا على المعصية أن لا توجد المعصية الا منهما كلعب الشافعى الشطرنج مع من يحرمه ومبايعة من لا تلزمه الجمعة مع من تلزمه بعد ندائها وهنا المعصية تمت قبل أن يجيبه المالك سلطان (قوله ولا خيار للمشترى) أى ولا نظر لكونه لو اشتراه عند القدوم لاشتراه بارخص ح ف ولو قسم البادى يريد الشراء بثمن تم الحاجة اليه فتعرض له حاضر يريد أن يشترى له رخيصا وهو المسمى بالسمسار فهل يحرم ذلك كما فى البيع تردد فيه فى المطلب واختار البخارى التحريم وقال الاذرعى ينبغى الجزم به قال وهو المعتمد قال سم فان التمس القادم من ذلك الشخص أن يشترى له لم يحرم كما لو التمس القادم للبيع من غيره أن يبيع له على التدريج اط ف (قوله والبادى ساكن البادية) عبارة التحفة فى باب اللقيط البادية خلاف الحاضرة وهى العمارة فان قلت فقرية أو كبرت فبلد أو عظمت فمدينة أو كانت ذات زرع وخصب فريف شوبرى ظاهره أن كلا من البلد والقرية لا يسمى ريفا بل الريف الارض الخالية من الكنى المشتملة على زرع وخصب وهو خلاف ما اشتهر فى عرف الناس أن الريف ما عدا المدن والبادية على كلام حج أرض قفراء لا عمارة فيها ولا زرع ولا ثمر (قوله وخصب) بكسر الخاء المعجمة وهى كثرة الثمار ونحوها وقال فى المصباح الخصب وزان حمل الثمار والبركة وهو خلاف الجدب وهو اسم من أخصب المكان بالالف فهو مخصب وفى لغة خصب يخصب من باب تعب فهو خصيب وأخصب الله الموضع اذا أنبت فيه العشب والكلأ ع ش (قوله وذلك) أى المذكور من المدن والقرى والريف ع ش على م ر (قوله بدوى) أى على غير قياس والقياس بادى وحاضر لان فعلى مطرد فى فعيله قال ابن مالك * وفعلى فى فعيلة التزم * أى وفعيلة منتفية هنا فيكون فعلى على غير قياس (قوله جرى على غير الغالب) فلو قال حاضر لحاضر أو بادلباد أو بادلحاضر أو بالعكس حرم على القائل لا المقول له برماوى (قوله ولا بكون المتاع عند الحاضر) معنى هذه العبارة ولا يكون الحاضر يطلب كون المتاع عنده (قوله وتلقى ركبان) أى للشراء منهم وهو معطوف على قوله مالا يبطل أى ومن المنهى عنه تلقى الخ ويجوز جره عطفا على بيع فى قوله كبيع الخ أى وكبيع متسبب عن تلقى ركبان أو انه أطلق على التلقى بيعا لانه سبب له شيخنا ح ف والتلقى ليس قيدا فلو كان المشترى منهم فالحكم كذلك ح ل وقع السؤال فى الدرس عما يقع كثيرا أن بعض العربان يقدم الى مصر ويريد شراء شئ من الغلة فيمنعهم حكام مصر من الدخول والشراء خوفا من التضييق على الناس وارتفاع الاسعار فهل يجوز الخروج لهم والبيع لهم وهل يجوز لهم أيضا الشراء من المارين عليهم قبل قدومهم الى مصر أم لا لانهم لا يعرفون سعر مصر والظاهر الجواز فيهما لانتفاء العلة فيهم اذ الغالب على من يقدم أنه يعرف سعر البلد وان العرب اذا أرادوا الشراء يأخذون بأكثر من سعره فى البلد لاحتياجهم اليه نعم ان منع الحاكم من البيع لهم حرم لمخالفة الحاكم وليس ذلك من التلقى الذى الكلام فيه ع ش على م ر (قوله بان اشترى شخص منهم) أى ولو بصورة استفهام منه فيمن بالشراء وقضيته أنهم لو لم يجيبوه للبيع لم يحرم عليه وهو ظاهر ع ش ولو تلقاهم للبيع عليهم كان كالشراء منهم فى أصح الوجهين خلافا للاذرعى شرح م ر وزى ومحل حرمة ما ذكر اذا باعهم بأزيد من سعر البلد والا فلا حرمة كما هو ظاهر اط ف ومعلوم أن المواضع التى جرت عادة ملاقى الحجاج بالنزول فيها كالعقبة مثلا تعد بلد القادمين فتحرم مجاوزتها وتلقى الحجاج للبيع عليهم والشراء منهم قبل وصولهم

(قوله بأنه لا غرض لها الخ) لم يظهر الفرق بهذا والاولى جعلها فى الفرق المتقدم لصلاحيته لهما لان الوطء لا يتأتى الامن اجتماعهما والحرام هنا هو الدلالة الخ وهى غير متوقفة على الاجابة فتأمل

(قوله ويجوز جره عطفا على بيع الخ) الاولى فى هذا الوجه أن يقال انه عطف على قوله حاضر أى وكبيع تلقى أى متسبب عن التلقى

(قوله رحمه الله بان اشترى شخص منهم الخ) ومن الركبان بان اشترى بعضهم من بعض اه اط ف

(قوله أى ولو صورة استفهام) أى طلب الشراء ولو الخ (قوله فتحرم مجاوزتها) أى الى وسط الصحراء

لما اعتيد النزول فيه ع ش على م ر (قوله متاعا) وان ندرت الحاجة اليه ع ش (قوله قبل قدومهم) صادق بما اذا لم يريدوا دخول البلد بل اجتازوا بها فيحرم الشراء منهم فى حال مرورهم وهو أحد احتمالين اعتمده م ر (قوله ومعرفتهم) أى امكانها ح ل (قوله المشعر ذلك) أى التلقى المذكور مع الشراء المذكور أى ولا بد أن يشترى بدون سعر البلد وهل يشترط أن يعلم انه دون سعر البلد أو يكفى فى الاسم شراؤه بدون سعر البلد حيث علم أن تلقى الركبان حرام ح ل والمشعر بالجر صفة للتلقى أو بالنصب صفة للظرف (قوله بدون السعر) بان اشترى منهم بدون ثمن السوق حال شرائه على الاوجه وان صدق فى اخباره لهم بالسعر بأن أخبرهم بما هو الواقع فزاد بعد اخباره وقبل شرائه ولو اختلف القيم فى الاسواق و باعوا على طبق أحدها فهل العبرة بما عليه أكثر الناس أو لا فرق محل نظر ولو قيل الاعتبار بما عليه الاكثر لانهم لا يعدون مغلوبين الا اذا باعوا بدونه لم يبعد شو برى (قوله المقتضى ذلك) أى الدون (قوله وخيروا فورا ان عرفوا الغبن) أى وان لم يدخلوا البلد وقيل يخيروا ان دخلوا البلد قال فى الايعاب وهو أوجه مما قبله ومتى فسخوا قبل العلم به على الاول أو قبل دخول البلد على الثانى لم ينفسخ وقد يشكل عليه بيع مال مورثه الا أن يجاب بان الشروط والاركان وجدت ثم تمامها بخلافه هنا اذ شرط الفسخ العلم على الاول ودخول البلد على الثانى والفسخ وقع قبل شرطه فلغا وأيضا فالغبن ليس مقتضيا للفسخ وحده وانما المقتضى عدم الرضا به بعد الاطلاع عليه ولا يتصور عدم الرضا مع الجهل بالغبن ومن ثم اتجه أخذا مما قررته انه لو فسخ بعيب جاهلا بوجوده فبان موجودا لم ينفذ فسخه لفقد بعض شروطه فى باطن الامر كظاهره ايعاب شو برى ولو ادعى جهله بالخيار أو كونه على الفور وهو ممن يخفى عليه صدق وعذر كما فى م ر (قوله لا تلقوا الركبان) بفتح القاف أى تتلقوهم وكذا يقال فى نظائره الآتية شو برى (قوله للبيع) أى أو للشراء (قوله حتى يهبط بها) حتى تعليلية أى ليهبط بها (قوله والمعنى فى ذلك) أى النهى المفيد للتحريم والتخيير احتمال غبنهم أى الناشئ عن شرائه بدون السعر وهذا مع قوله السابق المشعر ذلك يقتضى حصول الاثم وان اشترى منهم بسعر البلد أو أكثر منه مع انه ليس كذلك لانه وان لم يحصل لهم غبن الا أن احتمال الغبن والاشعار بأنه اشتراه بدون السعر حاصل فكان ينبغى اسقاط لفظ احتمال ح ل أى لان المدار فى الخيار على الغبن بالفعل والمدار فى ثبوت الحرمة على احتمال الغبن ح ل لكن قول الشارح بعد ولا خيار لانتفاء المعنى يدل على ان اسم الاشارة راجع للتخيير وقال البرماوى لفظة احتمال مقحمة وعبارة المحلى والمعنى فى ذلك غبنهم قال قل عليه أى بالفعل فى ثبوت الخيار والحرمة على المعتمد فقول المنهج احتمال غبنهم يراد به هذا ولفظة احتمال مقحمة (قوله لكن بعد قدومهم) أى ومعرفتهم ولو قبل دخولهم السوق وان احتمل غبنهم ووجهه تقصيرهم حينئذ وما اختاره جمع منهم ابن المنذر من الحرمة فى هذه الحالة يمكن حمله على ما قبل تمكنهم من معرفة السعر شرح م ر لعدم تقصيرهم و يثبت لهم الخيار حينئذ على المعتمد ع ش (قوله و بعد معرفتهم بالسعر) أى ولو باخباره ان صدقوه شرح م ر (قوله فلا تحريم) قد يقال كان المناسب أن يقول فلا تحريم ولا خيار لانتفاء الغبن الذى قدمه والمراد انتفاء ذلك بالفعل وليس هو المعنى السابق الذى علل به اه ح ل (قوله لانتفاء المعنى السابق) وهو الغبن كما تقدم عن ب ر (قوله حتى رخص السعر) فى المصباح رخص الشئ رخصا فهو رخيص من باب قرب وهو ضد الغلاء و يتعدى بالهمزة فيقال أرخص الله السعر وتعديته بالتضعيف غير معروفة والرخص مثل قفل اسم منه اه (قوله اعتبار الابتداء) فان اعتبرنا الابتداء قلنا بالخيار وان اعتبرنا الانتهاء قلنا بعدمه شيخنا (قوله يقتضى عدم استمراره) هذا هو المعتمد كما فى شرح م ر حيث قال أوجههما عدمه كما فى زوال عيب المبيع

(متاعا قبل قدومهم) البلد مثلا (ومعرفتهم بالسعر) المشعر ذلك بأنه اشترى بدون السعر المقتضى ذلك للغبن وان لم يقصد التلقى كأن خرج لتحو صيد فرآهم واشترى منهم وما عبرت به أولى مما عبر به (وخير وا فورا ان عرفوا الغبن) لخبر الصحيحين لا تلقوا الركبان للبيع و فى رواية للبخارى لا تلقوا السلع حتى يهبط بها الى الاسواق فمن تلقاها فصاحب السلعة بالخيار وأما كونه على الفور فقياسا على خيار العيب والمعنى فى ذلك احتمال غبنهم سواء أخبر المشترى كاذبا أم لم يخبر فان اشتراه منهم بطلبهم أو بغير طلبهم لكن بعد قدومهم أو قبله و بعد معرفتهم بالسعر أو قبلها واشتراه به أو بأكثر فلا تحريم لانتفاء التغرير ولا خيار لانتفاء المعنى السابق ولو لم يعرفوا الغبن حتى رخص السعر وعاد الى ما باعوا به فهل يستمر الخيار وجهان منشؤهما اعتبار الابتداء أو الانتهاء وكلام الشاشى يقتضى عدم استمراره

(قوله أى امكانها) فكان المناسب أن يقتصر على المعرفة

وان قيل بالفرق بينهما ولعل الفرق بينهما أن ضرر المشترى اندفع بزوال عيب المبيع والضرر هنا باق بفوات المالية فله مندوحة هنا فى استمرار ثبوت الخيار بأن يفسخ ويدخره الى عود سعره فتأمل اط ف (قوله والاوجه استمراره) ضعيف (قوله ظاهر الخبر) اذ ظاهره ثبوت الخيار له وان اشتراه بعد البلد ح ل (قوله جمع راكب) وهو لغة خاص براكب الابل لكن المراد هنا الاعم ع ش (قوله وسوم على سوم) بالرفع عطف على قوله مالا يبطل لان المراد به البيوع أى ومن المنهى عنه سوم الخ فهو بيان لقوله السابق ومايذكر معها أى البيوع ح ل والظاهر أنه يجوز الجر عطفا على بيع أى وبيع ناشئ عن سوم الخ برماوى بناء على أن ماواقعة على نوع وهو يشمل البيع وغيره والرفع مبنى على كونها واقعة على بيع والجر هو الظاهر والمراد بالسوم مايشمل الاسامة من صاحب السلعة والمراد بهما هنا طلب سببهما كالامر للبائع بالاسترداد والمشترى بالرد لا حقيقتهما لان حقيقة السوم أن يأخذ السلعة ليتأمل فيها أتعجبه فيشتريها أم لا فيردها والاسامة كون المالك يعطيها له ليسومها نقول الشارح بأن يقول تفسير مجازى لانه سبب للاسامة على التصوير الاول وللسوم على الثانى لانه يسومها قبل أن يشتريها ومحل الحرمة ان كان السوم الاول جائزا والا كسوم نحو عنب من عاصر الخمر فلا يحرم السوم على سومه بل قال العلامة البكرى يستحب الشراء بعده قال بعض مشايخنا ويظهر أن يجرى ذلك فى البيع على البيع والشراء على الشراء ويؤيده جواز الخطبة على الخطبة اذا كانت الاولى محرمة ولو أخذ متاعا غير متميز الاجزاء ليأخذ بعضه ضمن ذلك البعض فقط والباقى أمانة وذلك كقطع قماش سامه ليأخذ منه عشرة أذرع فلو كان متميز الاجزاء كمقطعين أراد أخذ أحدهما فتلفا ولو بغير تقصير فانه يضمن الكل لان كل واحد مأخوذ بالسوم اه برماوى مع زيادة لشيخنا وللاجهورى على التحرير لكن قال ع ش على م ر مانصه لو كان المأخوذ بالسوم ثوبين متقاربى القيمة وقد أراد شراء أحدهما اليه فقط وتلفا فهل يضمن أكثرهما قيمة أو أقلهما قيمة لجواز أنه كان يحبه الاقل قيمة والاصل براءة الذمة من الزيادة فيه نظر ولعل الثانى أقرب سم على حج وهو يفيد أنه لا فرق فى عدم الضمان للكل بين كون مايسومه متصل الاجزاء كثوب يريد شراء بعضه وكونه غير متصل كالثوب بين اللذين يريد أخذ واحد منهما الا يقال كل من الثوبين مأخوذ بالسوم لانه كما يحتمل أن يشترى هذا يحتمل أن يشترى الآخر لانا نقول هذا بعينه موجود فى الثوب الواحد لانه كما يحتمل أن يأخذ هذا النصف من الطرف الاعلى يجوز أن يأخذه من الاسفل (قوله وهو خبر بمعنى النهى) أى لانه لو كان خبرا محضا للزوم الخلف فى خبر الصادق لما هو مشاهد من أن الشخص يسوم على سوم غيره (قوله والمعنى فيه الايذاء) قال م ر فى شرحه أى وان كان المشترى أو البائع مغبونا والنصيحة الواجبة تحمل بالتعريف من غير بيع (قوله فغيرهما مثلهما) فالذمى والمعاهد والمستأمن مثل المسلم وخرج الحربى والمرتد فلا يحرم ومثلهما الزانى المحصن بعد ثبوت ذلك عليه وتارك الصلاة بعد أمر الامام ويحتمل أن يقال بالحرمة لان لهما احتراما فى الجملة ع ش على م ر (قوله وانما يحرم ذلك) ولا بد من اتفاقهما عليه صريحا مع المواعدة على ايقاع العقد به وقت كذا فلو اتفقا عليه ثم افترقا من غير مواعدة لم يحرم السوم حينئذ كما قاله الامام عن الاصحاب شوبرى وح ف (قوله صريحا) ففى السكوت لا يحرم كما قاله الجلال اه (قوله بأن يقول) مثله مالو أشار له بما يحمله على ذلك لوجود العلة وكذا يقال فى جميع مايأتى فالاشارة هنا ولو من الناطق كاللفظ ولا يشكل ذلك بتصريحهم بأن اشارة الناطق لغو الا فيما استثنى لان ذلك بالاشارة بالعقد بمعنى أنه لا يصح بها بيع ولا شراء ولا يقع بها طلاق ولا عتق وما هنا ليس من ذلك وعبارة قل على الجلال ومثل القول أن يخرج له من جنس مايريد شراءه وهو

والأوجه استمراره وهو ظاهر الخبر ومال اليه الاسنوى فى شرح المنهاج والركبان جمع راكب والتعبير به جرى على الغالب والمراد القادم ولو واحدا أو ماشيا (وسوم على سوم) أى سوم غيره لخبر الصحيحين لا يسوم الرجل على سوم أخيه وهو خبر بمعنى النهى والمعنى فيه الايذاء وذكر الرجل والاخ ليس للتقييد بل الاول لانه الغالب والثانى للرقة والعطف عليه وسرعة امتثاله ففيرهما مثلهما وانما يحرم ذلك (بعد تقرر ثمن) بالتراضى به صريحا بأن يقول لمن أخذ شيأ ليشتريه بكذا رده

(قوله رحمه الله وسوم على سوم) والمأخوذ بالسوم مضمون ولو بغير تقصير فان كان يريد أخذ جميعه فظاهر أو بعضه متميز كمقطعين أخذهما ليشترى منهما واحدا أو غير متميز كمقطع يريد أخذ بعضه ضمن ما كان يريد أخذه وهو الاقل قيمة ان كان والا فأحدهما اه ع ش على م ر اه قويسنى

أرخص منه وقامت قرينة على ارادة الرد والتقييد بالاقل لامفهوم له قال شيخنا ح ف والقول المذكور حرام وان لم يوجد رد ولا بيع للايذاء وصرح في الزواجر فيه وفيما بعده بأنه من الكبائر (قوله حتى أبيعك الخ) فان سكت عن هذا واقتصر على قوله رده قال شيخنا مر فلا حرمة لانه قد يكون لعلو أو عيب واعلامه به جائز وان لزم عليه الرد كما في ذكر المساوى في النكاح وقيده بعضهم بما اذا كان من البائع تدليس والا فلا يجوز الاعلام اذ لا يزال لضرر بالضرر قال (قوله أو مثله باقل) ليس قيدا بل ذكروه ليكون أدعى للاجابة لان المدار على حصول الايذاء وهو حاصل ولو بمثل الثمن وكذا قوله فيما سيأتي أو بأكثر شيخنا قال ح ل وحينئذ معنى كونه سائما على سوم غيره أنه عرض بضاعته للسوم الواقع لسلعة غيره ومثل القول المذكور عرض سلعته التي مثل المبيع بأنقص أو أجود منها بثمن المثل قال شيخنا والاوجه أن محل هذا اذا كانت السلعة تقوم مقام المبيع في الغرض المقصود لاجله ح ل (قوله وخرج بالتقرر مايطاف به على من يزيد فيه) أي والحال أنه يريد الشراء والا حرمت الزيادة لانها من النجش الآتي بل يحرم على من لم يرد الشراء أخذ المتاع الذي يطاف به لمجرد التفرج عليه لان صاحبه انما يأذن عادة في تقليبه لمن يريد الشراء ويدخل في ضمانه بمجرد ذلك حتى لو تلف في يد غيره كان طريقا في الضمان لانه غاصب بوضع يده عليه فاينتبه له فانه يقع كثيرا ع ش على مر (قوله وبيع على بيع) بالجر عطفا على بيع في قوله كبيع حاضر ح ل ومثل البيع غيره من بقية العقود كالاجارة والعارية ومن أنعم عليه بكتاب ليطالع فيه حرم على غيره أن يسأل صاحبه فيه لما فيه من الايذاء اه برماوي فقوله أن يسأل فيه أي أن يطلبه من صاحبه ليطالع فيه هو أيضا (قوله كأن يأمر المشتري بالفسخ) أي وان كان مغبونا والنصيحة الواجبة تحصل بالتعريف من غير بيع مر وسمي هذا بيعا لانه قد يؤدي بعد الفسخ اليه ع ش فهو من اطلاق اسم المسبب على السبب والامر ليس بشرط بل الذي عليه الاكثر أن مثله أن يعرض عليه سلعة مثلها بأرخص أو أجود منها بمثل ثمن الاولى بل قال الماوردي يحرم عليه طلب السلعة من المشتري بزيادة مع حضور البائع لانه يؤدي الى الندم أو الفسخ والامر حرام وان لم يفسخ للايذاء برماوي مع زيادة (قوله وشراء على شراء) هو بالجر أيضا عطفا على بيع الاول وما ذكره المصنف في تفسير البيع على البيع والشراء على الشراء ليس بيعا وشراء حقيقيين بل هو سبب لهما فيحرم لذلك زي (قوله أعم) لانه لا يشمل خيار العيب (قوله قبل لزومه) أما بعد لزومه فلا معنى له وان تمكن من الاقالة بتخويف ومحاباة فيما يظهر خلافا للجوجري شرح مر شوبري (قوله كأن يأمر البائع بالفسخ) ويتصور ذلك في خيار العيب مع أن الرد به فوري بما اذا وجد عذر كأن يكون في الليل ح ف وع ش ويتصور فسخ البائع بالعيب بما اذا وجد عيب بالثمن للمعين (قوله حتى يبتاع) حتى تعليلية أي لاجل أن يبتاع الخ لكن لا يناسبه قوله أو يذر فالاولى أن تكون تعليلية بالنظر ليبتاع وغائية بالنظر ليذر فهو من استعمال المشترك في معنييه واستشكل رجوع الضمير في يبتاع الى البعض بأن البعض بائع لا مشتر فلا يحسن أن يقال حتى يشتري البائع وأجيب بأن بيع مصدر مضاف لمفعوله وهو المشتري أي على بيع أحد لبعض والضمير راجع له حينئذ أو يقال ان مرجع الضمير معلوم من المقام كما قاله ل ل وهذا على كون يبتاع بمعنى يشتري فاذا قلنا معناه يتم البيع فلا اشكال وعبارة البرماوي قوله حتى يبتاع لعل المراد حتى ينظر ما يؤول اليه الامر بأن يبتاع أي يلزم البيع فيتركه أو يذر أي يفسخ البيع فيبيعه غيره فهو غاية لمدة منع البيع الاول أو أن لفظة يبتاع مقحمة (قوله والمعنى في ذلك) أي في النهي عن الاثنين (قوله قيدي المسئلتين) هما قوله وبيع على بيع وشراء على شراء ولا فرق في حرمة ما ذكر بين ان يكون للبيع

حتى أبيعك خيرا منه بهذا الثمن أو بأقل منه أو مثله بأقل أو يقول لمالكه استرده لاشتريه منك بأكثر وخرج بالتقرر مايطاف به على من يزيد فيه فلا يحرم ذلك (وبيع على بيع) أي غيره في زمن خيار بيع بغير اذنه له كأن يأمر المشتري بالفسخ ليبيعه مثل المبيع بأقل من ثمنه أو خيرا منه بمثل ثمنه أو أقل (وشراء على شراء) أي شراء غيره (زمن خيار) أي خيار مجلس أو شرط أو عيب فهو أعم من قوله قبل لزومه (بغير اذن) من ذلك الغير كأن يأمر البائع بالفسخ ليشتريه بأكثر من ثمنه لخبر الصحيحين لا يبيع بعضكم على بيع بعض زاد النسائي حتى يبتاع أو يذر وفي معناه الشراء على الشراء والمعنى في ذلك الايذاء فقولي زمن خيار الى آخره قيد في المسئلتين وخرج بزمن الخيار وهو من زيادتي في الثانية

بلغ قيمته أو نقص عنها ولا بين كونه ليتيم أو غيره نعم تعريف المغبون بغبنه لا محذور فيه لانه من النصيحة الواجبة و يظهر أن محله فى غبن نشأ عن غش التقصير البائع فلم يبال باضراره بالفسخ . فلاف مالو نشأ الغبن عن تقصير المغبون لعدم بحثه لان الفسخ حينئذ ضرر عليه أى البائع والضرر لا يزال بالضرر اط ف (قوله مالو وقع ذلك) أى الامر بالفسخ وقوله فى غيره أى فلا يحرم لانه لا يفيد شيأ (قوله مالو أذن البائع) محله ان كان البائع مالكا فان كان وليا أو وصيا أو وكيلا أو نحوه فلا عبرة باذنه ان كان فيه ضرر على المالك ومحله أيضا أن يأذن لا عن ضجر ونحوه والا فلا عبرة باذنه شرح م ر (قوله ونجش) بالرفع عطف على مالا يبطل وهو لغة الاثارة بالمثلثة لما فيه من اثارة الرغبة يقال نجش الطائر أثاره من مكانه من باب ضرب ق ل و برماوى وجزء أظهر عطفا على بيع حاضر (قوله بأن يزيد الخ) لا يبعد أن ذكر الزيادة لانه الغالب والا فلو دفع فيها ثمنا ابتداء لا لرغبة فيها فينبغى امتناعه نعم ينبغى أن يستثنى ما يسمى فى العرف فتح الباب من عارف يرغب فى فتحه لانه لمصلحة بيع السلعة لان بيعها فى العادة يحتاج فيه الى ذلك شو برى ومدح السلعة ليرغب فيها بالكذب كالنجش شرح م ر قال ع ش وقضيته انه لو كان صادقا فى الوصف لم يكن مثله وهو ظاهر لان المدح بمجرده لا يحمل المالك على الامتناع من البيع بما دفع فيها أولا بخلاف الزيادة لان المالك اذا علم بها يمتنع فى العادة من البيع بما دفع له أولا (قوله لا لرغبة) أى أو لرغبة لكن قصد اضرار غيره ع ش (قوله ليغر غيره) يقال غره يغره بالضم غرورا خدعه والتغرير حمل النفس على الغرر اه مختار وقوله ليغر غيره ليس قيدا لانه لو أراد النفع لبائع ولم يقصد تغرير غيره كان الحكم كذلك شرح م ر (قوله ولا خيار للمشترى لتغريطه) أى بعدم مراجعة أهل الخبرة وتأمله وقيل له الخيار للتدليس كالتصرية ومحل الخلاف عند مواطأة البائع للناجش والا فلا خيار جزما و يجرى الوجهان فيما لو قال البائع أعطيت فى هذه السلعة كذا فبان خلافه وكذا لو أخبر عارف بأن هذا عقيق أو فيروزج بمواطأة البائع فاشتراه فبان خلافه و يفارق التصرية بأنها تغرير فى ذات المبيع وهذا خارج عنه اه م ر فى شرحه وقوله فبان خلافه وصورة المسئلة ان يقول بعتك هذا مقتصرا عليه أما لو قال بعتك هذا العقيق أو الفيروزج فبان خلافه لم يصح العقد لانه حيث سمى جنسا فبان خلافه فد بخلاف مالو سمى نوعا وتبين من غيره فان البيع صحيح و يثبت الخيار وسئل م ر عما لو بيع برد على أن حواشيه حرير فبانت غيره هل يبطل البيع أو لا فيه نظر فأجاب بصحة البيع وقال لان الذى بان هنا من غير الجنس بعض المبيع ع ش عليه أى و يثبت الخيار للمشترى (قوله و بيع نحو رطب) ومع كونه حراما فهو صحيح ولا يقال هو فى هذه الصورة وما أشبهها عاجز عن التسليم شرعا فلم يصح البيع لانا نمنع ذلك بأن العجز عنه ليس لوصف لازم فى المبيع بل فى البائع خارج عما يتعلق بالبيع وشروطه و به فارق البطلان الآتى فى التفريق لانه لوصف فى ذات المبيع موجود حالة العقد شرح م ر وانما أخر المصنف هذا هنا ولم يقدمه عند البيوع لانه لم يرد فيه نهى بخصوصه فقد قال السبكى لم أقف على نهى فيه بخصوصه ومن النحو بيع الامرد ان عرف بالفجور والجارية لمن يتخذها للغناء المحرم والخشب لمن يتخذه آلة لهو واطعام مسلم مكلف كافرا مكلفا فى نهار رمضان وكذا بيعه طعاما ـ لم أو ظن أنه يأكله نهارا كما أفتى به والدشيخنا ومن النحو النزول عن وظيفة لغير أهلها حيث علم انه يقرر فيها ومن ذلك الفراغ عن نظارة لمن علم انه يستبدل بعض أماكن الوقف من غير استيفاء شروط الابدال اه ح ل وقرره ح ف (قوله لمتخذه مسكرا) أى ولو كافرا لحرمة ذلك عليه وان كنا لا نتعرض له بشرطه وهو عدم اظهاره وهل يحرم بيع الزبيب لمن يتخذه مسكرا كما هو قضية العلة أولا لأنه يعتقد حل النبيذ بشرطه وهو عدم الاسكار فيه نظر و يتجه الاول

مالو وقع ذلك فى غيره و بزيادة بغير اذن مالو أذن البائع فى البيع على بيعه والمشترى فى الشراء على شرائه فلا تحريم (ونجش) للنهى عنه رواه الشيخان (بأن يزيد فى ثمن) السلعة المعروضة للبيع لا لرغبة فى شرائها بل (ليغر) غيره فيشتريها ولو كان التغرير بالزيادة ليساوى الثمن القيمة والمعنى فى تحريمه الايذاء (ولا خيار) للمشترى لتفريطه (و بيع نحو رطب) كعنب (لمتخذه مسكرا) بأن يعلم منه ذلك أو يظنه فان شك فيه أو توهمه منه فالبيع له مكروه وانما لم أوكره لانه سبب لمعصية محققة أو مظنونة أو لمعصية مشكوك فيها أو متوهمة وتعبيرى بما ذكر

نظر الاعتقاد البائع سم على حج ع ش (قوله أعم وأولى) وجه الاولوية أنه ليس فيه اطلاق الخمر على عصير الرطب بخلاف عبارة الاصل فانه أطلقه عليه وهو انما يطلق لغة على عصير العنب وأيضا الخمر لا يصير وان أجيب عنه بأن المعنى لعاصر العنب الذى يؤول الى كونه خمرا نعم فى غير اللغة يطلق على كل عصير وأما عصير الرطب والزبيب فيقال له فى اللغة نبيذ والعموم فى قوله كخمر رطب لانه يشمل الزبيب والتمر شيخنا (تنبيه) اعلم أن البيع تعتريه الاحكام الخمسة فيجب فى نحو اضطرار ومال مفلس محجور عليه ويندب فى نحو زمن الغلاء وفى المحاباة للعالم بها ويكره فى نحو بيع مصحف ودور مكة وفى سوق اختلط فيه الحرام بغيره وممن أكثر ماله حرام خلافا للغزالى وفى خروج من حرام بحيلة كنحو ربا ويحرم فى بيع نحو العنب ممار ويجوز فيما عدا ذلك ومما يجب بيع مازاد على قوته سنة اذا احتاج الناس اليه ويجبره الحاكم عليه ولا يكره امساكه مع عدم الحاجة ومما يحرم التسعير على الحاكم ولو فى غير المطعومات لخبر لا تسعروا فان الله هو المسعر ولا يحرم البيع بخلافه لكن للحاكم أن يعزر من خالف لذا بافعه لشق العصا أى اختلال النظام فهو من التعزير على الجائز وقيل يحرم ومما يحرم الاحتكار وهو أن يشترى قوتا لاغيره فى زمن الغلاء بقصد أن يبيعه باغلى فخرج بالشراء مالو أمسك غلة ضيعته ليبيعها فى زمن الغلاء وبالقصد مالو اشتراه لنفسه أو مطلقا ثم طرأ له امساكه كذلك وبزمن الغلاء زمن الرخص ومكان الغلاء كأن اشتراه من مصر لينقله الى مكة ليبيعه باغلى أو من أحد طرفى البلد الى طرفها الآخر لذلك فلا حرمة فى شئ من ذلك على المعتمد عند شيخنا م ر خلافا لابن حجر فى بعض ذلك قل على الجلال

(فصل فى تفريق الصفقة) أى العقد بمعنى المعقود عليه والا فالعقد لا يفرق لانه شئ واحد وسمى بذلك لان العرب كانوا يتصافقون عند العقد فالعلاقة المجاورة والمراد بالتفريق أثره وقوله فى تفريق الصفقة أى فى بيان ما يقتضى تفريقها و بيان ما يقتضى تعددها ومعنى التفريق اختلافها صحة بالنسبة لشئ وفسادا بالنسبة لآخر ابتداء ودواما والتفريق فى اختلاف الاحكام معناه أن يعطى كل عقد من المختلفين حكما يخصه ولا يوجد فى الآخر شيخنا (قوله وتفريقها ثلاثة أقسام) وكذا تعددها لانه اما بتفصيل الثمن مع المثمن أو بتعدد البائع أو بتعدد المشترى برماوى (قوله لانه اما فى الابتداء) وضابطه أن يجمع بين عينين يصح البيع فى احداهما دون الاخرى وقوله أو فى الدوام وضابطه أن يجمع بين عينين تفرد كل منهما بالعقد وتتلف احداهما قبل القبض وقوله أو فى اختلاف الاحكام وضابطه أن يجمع بين عقدين لازمين أو جائزين واختلاف العقدين من جهة اشتمال كل منهما على ما لا يشتمل عليه الآخر من الاحكام وان كان كل صحيحا برماوى و قال وقال شيخنا لعله غلب التفريق فى اختلاف الاحكام على التفريق فى اتفاقها فلا ينافى ما سيأتى فى قوله ولو جمع عقدا الخ لانه يشمل متفق الحكم وانما نص على اختلاف الاحكام هنا فقط لانه محل خلاف فلذلك غلبه (قوله ولو باع) المراد بالبيع هنا الايجاب فقط ويكون حينئذ من ظرفية الجزء فى الكل لان الصفقة العقد المركب من الايجاب والقبول ولا يصح أن يراد بالبيع العقد لانه يلزم حينئذ ظرفية الشئ فى نفسه وعبارة ع ش لو باع أى ملك اه وانما خص البيع لكونه موضع البحث والا فالاجارة والتزويج وغيرهما كالرهن كذلك فاذا رهن ما يصح ومالا يصح صح فيما يصح و بطل فى غيره واذا زوج بنته و بنت غيره من غير وكالة صح فى بنته (قوله واحدة) أتى به بعد صفقة مع أن التاء للوحدة لدفع توهم ارادة الجنس كتمرة خير من جرادة (قوله حلا وحراما) أى مقصودا معلوما كما يأتى وهما لغتان فى الحلال والحرام ومن ثم قرئ وحرم على قرية والمراد بالحل الذى يحل العقد عليه و بالحرم الذى يحرم العقد عليه لان الاحكام

أعم وأولى من قوله و بيع الرطب والعنب لعاصر الخمر

(درس)

(فصل) فى تفريق الصفقة وتعددها

وتفريقها ثلاثة أقسام لانه اما فى الابتداء أو فى الدوام أو فى اختلاف الاحكام وقد بينتها بهذا الترتيب فقلت لو (باع) فى صفقة واحدة (حلا وحراما) نحل وخمرا وعبد وحر أو عبده وعبد غيره أو مشترك

انما تتعلق بأفعال المكلفين وذات الشئ لا توصف لا بحل ولا بحرمة شيخنا (قوله بغير اذن الغير والشريك) مفهوم القيد مختلف ففي المشترك يصح في الجميع وفي عبد الغير يبطل في الجميع كما ذكره بعد شيخنا (قوله صح البيع في الحل) سواء قال بعتك هذين أم هذين الخلين أم القنين أم الخل والخمر أم القن والحر مر وبقي مما يقتضيه التعميم بعتك هذين الخمرين أو الحرين أو أشار الى الخل وعبر عنه بالخمر أو الى الخمر وعبر عنه بالخل وكذا في مسئلة الحر والعبد فهل يصح في هذه الصورة أم لا وظاهر قول زي في حاشيته أو وصفه بغير صفته وسواء قوم الحلال على الحرام أو أخره عنه الصحة لكن يرد عليه ما مر عن سم في الشرط الخامس من أنه لو سمى المبيع بغير اسم جنسه كأن سمى القطن حريرا أو بالعكس لم يصح الا أن يجاب بأنه لما كان ماهنا كالجنس الواحد وانما اختلفا بصفة الخمرية والخلية والحرية والرقية مع اتحاد الاصل وهو الانسان والعصير نزلا منزلة اختلاف النوعين فلم يضر ذلك أو يقال انه لما سمى الخل والعبد بما لا يرد البيع على مسماه أصلا جعل لغو بمنزلة اختلاف القطن مثلا اذا سماه بغير اسمه كالحرير خرج الى ما يصلح أن يكون مورد البيع ولم يوجد ذلك المسمى فيه في الخارج فأبطل العقد لعدم وجود ما يتعلق به مع امكانه ع ش ا ط ف (قوله من الخل وعبده الخ) ومحل الصحة فيما لو قال بعتك الخل والخمر أو القن والحر أما عكسه كما لو قال بعتك الخمر والخل أو الحر والعبد فباطل في الكل قاله الزركشي لان العطف على الممتنع ممتنع كما لو قال نساء العالمين طوالق وأنت يازوجتي لم تطلق أعطفها على ما لم تطلق ورد الشهاب مر هذا القياس بأن قياس ماهنا أن يقول طلقت نساء العالمين وزوجتي وفي هذا نطلق زوجته لان العامل في الاول هو العامل في الثاني وحينئذ يصح بيع الخل وقياس ما لو قال نساء العالمين طوالق وأنت يازوجتي أن يقال هنا هذا الخمر مبيع منك وهذا الخل وفي هذه لا يصح البيع في الخل لانه من عطف الجمل وتم الجملة الثانية ولا عبرة بنية تمامها وهو طالق في الاولى ومبيع في الثانية ح ل وع ش ملخصا (قوله وقيل يبطل فيهما) انما قال ذلك لقوة الخلاف والا فليس هذا طريقته برماوي (قوله قال الربيع والبويطي الخ) عبارة شرح مر وقال الربيع واليه رجع الشافعي آخرا ورد باحتمال كونه آخرهما في الذكر لان الفتوى وانما يكون المتأخر مذهب الشافعي اذا أفتى به أما اذا ذكره في مقام الاستنباط والترجيح ولم يصرح بالرجوع عن الاول فلا والربيع اذا أطلق انصرف للمرادي لا للمجيزي (قوله فانه لا يصح بيع العبدين) أي ان لم يفصل الثمن كما هو موضوع المسئلة من كون الصفقة واحدة ويؤخذ من العلة أيضا أما لو فصله فانه يصح فيهما كما لو قال بعتك عبدي بدينار وعبد زيد بثوب ويكون من قبيل قوله الآتي ويتعدد بتفصيل ثمن الى آخره شرح مر بتصرف (قوله للجهل) هذا المعنى بعينه موجود فيما اذا لم يأذن مع أنه صح في أحدهما الا أن يفرق بشدة الجهل اذا أذن لانه حينئذ في ثمنين وذاك في ثمن سم والاولى أن يفرق بالتنازع لا الى غاية فيما اذا أذن بخلاف ما اذا يأذن فالتنازع بين البائع والمشتري مدفوع بتخيير المشتري والتنازع فيما اذا أذن بين المالكين كأن يقول أحدهما عبدي بساوي كذا وينكر الآخر مر بالمعنى قال ق ل للجهل أي مع التنازع في قدر القيمة الموزع عليها الثمن من المالكين لا الى غاية وقد يشكل فيه بان الرجوع في القيم لاهل الخبرة (قوله بحصته من المسمى) أي ان كان الحرام مقصودا أما لو كان غير مقصود كما فيصح في الحل بجميع الثمن المسمى وللمشتري الخيار على المعتمد للضرر مر ع ش (قوله باعتبار قيمتها) أي في غير المشترك والمثلين المتفق القيمة لانه لا حاجة الى النظر للقيمة في هذين النوعين لان الثمن

(قوله وكذا في مسئلة الخ) قد يقال اشارته للرقيق بوصف الحرية اقرارها ويمكن الجواب بما اذا كان وكيلا مثلا لان اقراره لاغ اه شيخنا

(قوله رحمه الله بخلاف ما لو أذن مالك العبد الخ) ومثل اذنه له بيعه معه صفقة أو بيع وكيلهما وكذا لو باع عبديه لاثنين لكل واحد واحدا فانه يفسد في جميع المبيع شرح الروض

(قوله رحمه الله فانه لا يصح بيع العبدين) ومحله كما هو ظاهر أن يكون لكل عبد والاصح على حسب الحصة اه شرح الروض

(قوله مدفوع بتخيير المشتري) فيه أنه لا تخيير مع العلم فالاولى مدفوع بالتحالف والفسخ اه سم

(قوله وقد يشكل فيه بأن الرجوع في القيم لاهل الخبرة) قال شيخنا قد لا يوجدوا أو يختلفوا

(قوله رحمه الله سواء أعلم الخ) أرجع ع ش الضمير للعاقد بائعا أو مشتريا ويدفعه قوله وأجاز قرينة على مرجع الضمير وهو المشتري

الثمن موزع على أجزاء المشترك والمثلين ابتداء س ل (قوله لان الثمن فى مقابلتهما) عبارة شرح م ر لايقاعهما الثمن فى مقابلتهما جميعا فلم يجب فى أحدهما الا بقسطه (قوله ويقدر الخمر خلا) ومحل التوزيع باعتبار القيمة حيث اختلفت قيمتهما بعد فرضهما خلين فاذا لم تختلف وزع على الاجزاء لانهما مثليان وعبارة م ر وظاهر كلامهم اعتبار المثلى فى هذا التفصيل متقوما حتى يعرف نسبة مايخصه من الثمن وهو غير بعيد لكن الارجح كما جزم به ابن المقرى توزيع الثمن فى المثلى أى المتفق القيمة وفى العين المشتركة على الاجزاء وفى المتقومات على الرؤس باعتبار القيمة أى ومثل المتقومات المثليات المختلفة القيمة باختلاف صفاتها قال الشوبرى وانظر هل المراد من أعلى الخل أو أدناه أو الغالب من جنسه والاقرب الاخير للعرف ع ش وقال فى حاشيته على م ر أى ولو كان المتعاقدان كافرين فلا تعتبر قيمته عندهما وينبغى أن لا يكتفى فى التقويم الا برجلين لا برجل وامرأتين ولا باربع نسوة لان التقويم كالولاية وهى لا يكتفى فيها بالنساء اه وانما كان الاصح تقدير الخمر بالخل دون العصير لانه لا يمكن عوده عصيرا ويمكن عودة خلا فكان التقدير به أولى وانما كان الاصح فى الوصية بالكلاب النظر الى عدد الرؤس دون القيمة لانه لا حاجة فيها الى التقويم اصحتها بالاشياء النجسة اه وتقدير الميتة مذكاة والخنزير عنزا بقدره كبرا وصغرا لا بقرة وانما لم يرجع هنا للتقويم عند من يرى له قيمة لان الكافر لا يقبل خبره أى ومن شأن البيع أن يكون بين المسلمين يجهلون قيمة الخمر عند أهلها ساطان قال فى شرح الارشاد ولا ينافى هذا ما فى نكاح المشرك من تقويمه عند من يرى له قيمة لظهور الفرق فاهم اهـ حالة العقد كما يأتى بيان له قيمة فعوملا باعتقادهما بخلافه هنا فان قلت قضيته أن العاقدين هنا لو كانا ذميين قوم عند من يرى له قيمة قلت يمكن أن يلتزم ذلك و يمكن أن يجاب بان البيع يحتاط له لكونه يفسد بفساد العوض أكثر مما يحتاط للصداق اذ لا يفسد بفساده وعبارة البرماوى وقول قوله ويقدر الخمر خلا أى لانه يؤل اليه عادة كذا قدروه هنا وقدروه فى الصداق عصيرا ولم يقدروه شيأ فى نكاح المشرك وظاهر كلام الرافعى اعتبار كل محل بما فيه فلينظر حكمة المخالفة وقد يقال فى الحكمة انه لما وقع العقد مع الخمر فاسدا اعتبر له وقت صحة وهو كونه خلا أو عصيرا واعتبر الخل فى البيع لان لزومه مستقبل عن العقد فربما فسخ بعده فتسقط المطالبة فاعتبر بما يؤل اليه حال الخمر بخلاف عقد النكاح فاعتبر بوقت سابق له فيه قيمة وهو كونه عصيرا وأما نكاح المشرك فالعقد وقع صحيحا بالخمر عندهم ولما امتنعت المطالبة به بعد الاسلام رجع الى قيمته وقته لان اعتبار غير وقته يؤدى الى اعتبار الشئ فى غير وقت صحته ور بما يقع اجحاف لان قيمته عند من يراها أقل غالبا من قيمة الخل والعصير فتأمل ذلك فانه من عثرات الافهام المستخرج من دقائق نفائس الاحكام اه (قوله وقيمة المملوك) هلا قال وقيمة الخل مراعاة لما عبر به فى المتن حور اط ف (قوله خصته من المسمى) أى لان الخمسين ثلث الثمن كأن المائة ثلث القيمة (قوله وخرج بباع الخ) الباء بمعنى عن لانه خرج عنه لا به لعدم دخوله وفيه أن هذا واضح لو كان تفريق الصفقة مخصوصا بالبيع وليس كذلك لانه يأتى فى الهبة والنكاح بأن زوج بنته و بنت غيره بغير اذنه فيصح فى بنته فقط والشهادة بأن شهد لابنه وغيره بشئ فتصح للغير فلو عبر بالاستثناء فى ذلك لكان أولى ح ل وقال ع ش انما ذكر هذه الصور مع انه لم يتكلم على شئ من غير صور البيع لان هذه وان لم تكن بيعا لكنها وسيلة للبيع فنبه ببطلانها على أنه اذا وقع بيع مرتب على شئ منها كان باطلا وأيضا ففى ذكرها رمز الى غير هذه المذكورات يلحق بها فى أنه اذا ورد على مايقبل التصرف الذى أتى به ومالا يقبل صح فيما يقبل و بطل فى غيره (قوله ليرهنه بدين) أى عليه فزاد عليه كأن استعاره ليرهنه على عشرة فرهنه على عشرين مثلا (قوله ومالو أجر الراهن المرهون)

لان الثمن فى مقابلتهما ويقدر الخمر خلا والحر رقيقا فان كانت قيمتهما ثلثمائة والمسمى مائة وخمسين وقيمة المملوك مائة خصته من المسمى خمسون وخرج مالو استعار شيأ ليرهنه بدين فزاد عليه ومالو أجر الرهن المرهون مدة تزيد على محل الدين

(قوله فربما فسخ بعده) لا موقع لها فى الفرق بل محط الفرق هو قوله فاعتبر الخ أى فلما كان اللزوم مستقبلا اعتبر بحال مستقبل وهو الخل تأمل ولم يظهر معنى سقوط المطالبة فتأمل

(قوله بأن زوج بنته و بنت غيره الخ) الاولى كأن لان مثله ما اذا زوج مسلمة ومجوسية اما لو زوج أختين أو خمسا ليس فيهن أختان أو نحوهما فانه يبطل فى الجميع لتحريم الجمع وامتناع الترجيح بلا مرجح فيستثنى ذلك أيضا أما لو كان فى الخمس أختان ونحوهما فانه يبطل فيهما فقط عملا بتفريق الصفقة اه شرح الروض للشارح

أي لغير المرتهن شوبري ومفهومه أنه لو أجره للمرتهن الصحة في الجميع ولعل وجه الصحة أنه لما كانت الاجارة معه كأنه رضي بنقص الوثيقة على نفسه لانه اذا بيع عند حلول الدين يباع مسلوب المنفعة ولاحتمال صبره بالدين الى انقضاء مدة الاجارة لان الحق له كاتبه اط ف (قوله فيبطل في الجميع) لانه لما زاد على المأذون فيه خرج عن ولاية العقد وانما بطل في الزائد فقط في الزيادة على عقد الهدنة على أربعة أشهر أو عشر سنين تغليبا لحق الدماء س ل (قوله يستثنى) غاير بينه وبين ما قبله حيث عبر فيه بخرج لشمول قول المصنف باع لهذه فلم يصح جعلها خارجة بلفظ البيع (قوله أو زاد في خيار الشرط) انظر وجه استثناء هذه من كلام المصنف فان القسم باع حلا وحراما شوبري فالصواب جعله مما خرج بباع (قوله على القدر الجائز) وهو في الخيار ثلاثة أيام وفي العرايا دون خمسة أوسق ع ش على م ر (قوله اذا كان الحرام معلوما) أي حالا أو مآلا بأن يمكن علمه بعد العقد بخلاف الحل فلابد أن يكون معلوما عند العقد شوبري والحاصل كما أشار اليه م ر أن الحرام ان كان مجهولا جهلا مطلقا بأن لم يمكن معرفته لا حال العقد ولا بعده لم يصح العقد فيهما كأن قال له بعتك عبدي هذا وعبدا آخر مثلا وان كان مجهولا حال العقد لكن كانت تمكن معرفته بعده كأن قال له بعتك عبدي هذا وعبد زيد الذي في الدار مثلا صح العقد في الحل بحصته من المسمى وبطل في غيره كما تقدم ولا يضر الجهل به حال العقد لامكان المعرفة بعده ع ش (قوله وخير فورا الخ) أي لكونه خيار نقص وقوله لتبعيض الصفقة عليه أي مع كونه معذورا بجهله فهو كعيب ظهر ومحل الخيار ان كان الحرام مقصودا فان كان غير مقصود كدم فالظاهر أنه لا خيار له لانه غير مقابل بشئ من الثمن كما قاله الشارح في شرح البهجة والاوجه ثبوت الخيار للمشتري حيث كان جاهلا برماوي وصرح به م ر للحوق الضرر له وأقره ع ش على م ر (قوله جهل الحال) ويصدق المشتري في دعواه ذلك لانه لا يعلم الا منه ولان الاصل عدم الاقدام على ما علم فيه الفساد ع ش على م ر (قوله وان لم تجب) الواو للحال أي والحال أنه لم تجب له الا الحصة ع ش وقال شيخنا هذه الغاية صحيحة وليست الواو للحال خلافا لبعضهم لانه قد تجب له الحصة فقط بأن كان الحرام مقصودا وقد لا تجب له الحصة فقط بل يجب له جميع الثمن بان كان الحرام غير مقصود (قوله لتعديه) وعذره بالجهل نادر وهو مقصر فيما لو ظن انها ملكه وهذا انما يتأتى اذا كان عالما فلو قال لتقصيره لكان أولى ح ل وقال ق ل لفوله لتعديه أي ولو حكما لتفريط الجاهل ولو عبر بالتفريط كما عبر به لشملهما (قوله حيث باع ما لا يملكه) ولا يقال ان التبعيض حل للبائع لان التفريق في الثمن غير منظور اليه أصالة فاغتفر تفريقه دواما لانه يغتفر في الدوام ما لا يغتفر في الابتداء بخلاف المثمن فانه المقصود بالعقد فأثر تفريقه دواما وحج مثله في شرح م ر قال ع ش عليه وقوله غير منظور اليه أصالة يتأمل معنى الاصالة في الثمن سيما اذا كان الثمن والمثمن نقدين أو عرضين فان الثمن ما دخلت عليه الباء منهما والمثمن مقابله فما معنى كونه غير منظور اليه فيما لو قال بعتك هذا الدينار بهذا الدينار أو هذا الثوب بهذا الثوب اللهم الا أن يقال مراده بالأصالة ما هو الغالب من كونه الثمن نقدا والمثمن عرضا اذ المقصود غالبا تحصيل العروض بالثمن للاكتفاء بذواتها كلبس الثوب وأكل الطعام والنقد لا يقصد لذاته بل لقضاء الحوائج به (قوله أو باع نحو عبده) وضابط هذا القسم أن يتلف قبل القبض بعض من المبيع يقبل الافراد بالعقد أي ايراد العقد عليه وحده ومن ذلك ما لو كان المبيع عصيرا فتخمر بعضه أو كان دارا فتلف سقفها قبل قبضه فينفسخ العقد فيه وتستمر صحته في الباقي بقسطه من المسمى اذا وزع على قيمته وقيمة التالف وخرج بقولنا يقبل الافراد بالعقد سقوط يد المبيع وعمى عينيه واضطراب سقف الدار ونحوها مما لا يفرد بالعقد فلا يسقط في بعض الثمن بل له الخيار ليرضى المبيع بكل الثمن أو يفسخ ويسترد الثمن شرح م ر (قوله ولو جمع عقدا) هـ

فيبطل في الجميع ويستثنى من الصحة ما لو فاضل في الربوي أو زاد في خيار الشرط أو في العرايا على القدر الجائز فيبطل في الجميع وظاهر أن محل الصحة اذا كان الحرام معلوما ليتأتى التقسيط (وخير) فورا (مشترجهل) الحال بين الفسخ والاجازة لتبعيض الصفقة عليه فان علم الحال فلا خيار له كما لو اشترى معيبا يعلم عيبه أما البائع فلا خيار له وان لم تجب له الا الحصة لتعديه حيث باع ما لا يملكه وطمع في ثمنه (أو) باع (نحو عبديه فتلف أحدهما قبل قبضه) انفسخ البيع فيه كما هو معلوم و(لم ينفسخ في الآخر) وان لم يقبضه (بل يتخير مشتر) بين الفسخ والاجازة (فان أجاز فبالحصة) من المسمى باعتبار قيمتهما لان الثمن قد توزع عليهما في الابتداء ونحو من زيادتي (ولو جمع عقد) عقدين (لازمين أو جائزين)

شروع فى تفريق الصفقة فى اختلاف الاحكام ومعنى تفريق الصفقة فى الاحكام أن لكل من العقدين حكما يخصه لا أنه يصح أحدهما ويبطل الآخر وهذا ظاهر فى مختلفى الحكم وانظر ما معنى تفريقها فى متفقى الحكم (قوله وان اختلف حكمهما) تعميم فى كل من القسمين فيحتاج كل منهما الى مثالين فقوله كاجارة أى سواء كانت واردة على العين أو الذمة بالنسبة لقوله وبيع وأما بالنسبة لقوله أو وسلم فالمراد بها الواردة على العين شرح م ر ولاجل أن تخالف السلم فانه يقتضى القبض فى المجلس بخلافها ويمثل للمتفقين من اللازمين بالسلم والاجارة الواردة على الذمة المقدرة بمحل العمل فهى لا تقتضى التأقيت كالسلم وتقتضى قبض الاجرة وفى المجلس كالسلم وقوله أو شركة وقراض مثال للمتفقين من الجائز كما قال وقد مثل له الخ وانظر ما مثال المختلفين من الجائزين (قوله كاجارة وبيع) كأن قال بعتك عبدى وآجرتك دارى شهرا بكذا وقوله أو اجارة وسلم كبعتك كذا فى ذمتى سلما وآجرتك دارى شهرا بكذا قال الاطفيحى وأتى المصنف بمثالين اللازمين لة اشارة الى أنه لا فرق فى المبيع بين كونه معينا أو فى الذمة (قوله أو شركة وقراض) مثال لما اذا لم يختلف حكمهما كأن خلط ألفين له بألف لغيره وشاركه على أحدهما وقارضه على الآخر وفيه أن هذا يتوقف على أن سائر ما يعتبر فى القراض يعتبر فى الشركة وليس كذلك حرره وسكت عن مثال متفقى الحكم من اللازمين ومختلفى الحكم من الجائزين وقد يقال مراده على فرض أن يوجد اتفاق أو اختلاف الاحكام فى شئ من ذينك اللازمين والجائزين ح ل (قوله ووزع المسمى على قيمتهما) هذه العبارة فى غاية الاشكال بالنسبة للقراض والشركة لانه ليس فيهما مسمى وانما فيهما ربح فكان الاولى أن يقول ووزع المسمى فى غير الشركة والقراض باعتبار القيمة أما فيهما فيوزع الربح عليهما باعتبار المقدار قاله الشرنبلالى ويجاب بأن التوزيع مخصوص بغير الشركة والقراض كما يدل عليه قول الشارح أى قيمة المؤجر (قوله أيضا ووزع المسمى على قيمتهما الخ) أى ان احتيج الى التوزيع بأن حصل فسخ أو انفساخ للاجارة أو البيع أو السلم بأن تلفت العين المؤجرة أو تعيبت واستمر مامعها صحيحا أو تلف المبيع قبل قبضه أو انقطع المسلم فيه عند حلول الاجل وبقيت الاجارة على الصحة فيحتاج الى التوزيع حينئذ فاذا كانت قيمة المبيع عشرة وأجرة العين المؤجرة تلك المدة خمسة فاذا باع العبد مثلا وآجر الدار ستة باثنى عشر دينارا فيخص العبد منها ثمانية ويخص الدار أربعة فيكون أثلاثا كالقيمة (قوله من حيث الاجرة) أى لا من حيث قيمة العين وغرضه من هذا أن الاجرة تسمى قيمة اذ هى قيمة المنفعة ع ش والاولى أن يقول من حيث المنفعة لان الاجرة هى القيمة فيصير المعنى أى قيمة المؤجرة من حيث القيمة (قوله ولا يؤثر ما قد يعرض لاختلاف حكمهما) أى اللازمين والجائزين أى ولا يؤثر ما قد يعرض للجائزين واللازمين من اختلاف الاحكام الناشئ ذلك من أسباب الفسخ والانفساخ أى على فرض أن يوجد ذلك فقد يوجد اختلاف الاحكام فى البيع لمعين والاجارة لمعين وقد لا يوجد ذلك فيهما كالبيع فى الذمة والاجارة على عمل ح ل قال شيخنا ومراده بذلك أعنى قوله ولا يؤثر رد علة المقابل الضعيف وعبارة شرح م ر ومقابل الاظهر البطلان لانه قد يعرض لاختلاف حكمهما باختلاف أسباب الفسخ والانفساخ ما يقتضى فسخ أحدهما فيحتاج الى التوزيع ويلزم الجهل عند العقد بما يخص كلا منهما من العوض وذلك محذور وأجاب الاول بما مر من قولنا ولا يؤثر ما قد يعرض الخ تأمل (قوله ما قد يعرض لاختلاف حكمهما) ما واقعة على الفسخ والانفساخ المعلومين من المقام رشيدى فعلى هذا قوله من أسباب الفسخ والانفساخ من وضع الظاهر موضع المضمر اذ كان يقول من أسبابه أى أسباب ما يعرض لكن أظهر لا يضاح لان الاضمار فيه خفاء وقال شيخنا العزيزى قوله ما قد يعرض أى تنازع وتوزيع قد

وان اختلف حكمهما (كاجارة وبيع أو) اجارة (وسلم أو شركة وقراض صحا ووزع المسمى على قيمتهما) أى قيمة المؤجر من حيث الاجرة وقيمة المبيع أو المسلم فيه ولا يؤثر ما قد يعرض لاختلاف حكمهما باختلاف أسباب الفسخ والانفساخ المحوجين الى التوزيع المستلزم

(قوله وفيه ان هذا يتوقف على الخ) يؤخذ من قول الشارح باختلاف أسباب الخ أن مدار الاختلاف والاتفاق على أسباب الفسخ والانفساخ وزاد بعضهم عليها شروط الانعقاد وصرح بذلك سم عن الامام وحج ويمر وعلى هذا الاشكال على المثال

(قوله وسكت عن مثال متفقى الحكم الخ) وقد تقدم تمثيله فى قوله ويمثل للمتفقين من اللازمين ومثال مختلفى الحكم من الجائزين القرض والقراض كما لو أقرضه ألفا وقارضه على ألف فانه فى القراض يوزع الربح بخلاف القرض

يعرض الخ واللام فى الاختلاف بمعنى عند وقال الرشيدى ان اللام تعليلية لقوله يعرض والباء فى باختلاف سببية فلا يتأتى هذا الكلام فى متفق الحكم لان الغالب فيهما أن أسباب فسخهما وانفساخهما متحدة ولان المقصود به الرد على المخالف وهو انما ساقه فى المختلفين تعليلا للبطلان وأسباب الفسخ كتعيب الدابة وانقطاع المسلم فيه والانفساخ كموت الدابة المؤجرة المعينة وانهدام الدار المؤجرة شيخنا (قوله للجهل عند العقد) قد يقال الجهل موجود عند العقد قطعا وان لم يعرض ما ذكر الا أن يقال هو وان كان موجودا عند العقد لكن لا ينظر اليه الا حين بقاء أحدهما وسقوط الآخر أما اذا بقيا فان المقصود المجموع فلا حاجة الى التوزيع المرتب عليه الجهل سل (قوله ألا ترى أنه يجوز بيع ثوب الخ) أى فهذا عقد واحد فيه جهل بالتوزيع حالة وجوده ولم يبطل فأولى أن لا يضر مثلا فى العقدين وفارق عدم الصحة فى عبده وعبد غيره لما مر من التنازع برماوى وق ل (قوله لانه ليس بقيد) ان قلت اذا كان كذلك كان المناسب أن يعمم بضده فيقول فيما تقدم وان اتفق حكمهما كما هو عادته وهنا عمم بنفس القيد بقوله وان اختلفا الخ قلت انما فعل ذلك لان القيد محل الخلاف فناسب أن يغيى به ليرد على المخالف وبه يجاب عن تقييد الاصل لان متفق الحكم يصح جمعهما جزما شيخنا (قوله كبيع وجعالة) أى وكاجارة وجعالة والمراد بيع واجارة يقتضيان القبض فى المجلس كالربوى والسلم واجارة الذمة كأن يقول بعتك هذه الدراهم وجاعلتك على رد عبدى بدينار وكأن يقول اشتريت منك صاع بر صفته كذا وكذا فى ذمتك سلما وجاعلتك على رد عبدى بكذا اه سم وكألزمت ذمتك حلى لمكة وجاعلتك على رد عبدى بكذا وعبارة ع ش قوله كبيع أى الذى يلزم فيه قبض العوضين أو أحدهما فى المجلس كالصرف أى بيع النقد كبيع الدراهم بدينار فى المثال السابق أما بيع المعين واجارة المعين فيصح جمعهما مع الجعالة فحينئذ مدار الصحة على امكان الجمع ومدار الفساد على عدمه وليس المدار على الاتفاق فى الجواز واللزوم والاختلاف فيهما (قوله لانه لا يمكن الجمع بينهما) لان العوض فى الجعالة لا يلزم تسليمه الا بفراغ العمل وفى البيع المذكور يجب تسليمه فى المجلس وتنافى اللوازم يقتضى تنافى الملزومات وفيه أن هذا يفيد أن اختلافهما فى اللزوم والجواز بمجرده ليس مقتضيا للبطلان حل (قوله ان الاجارة تقتضى التأقيت) أى وأنها تنفسخ بالتلف بعد القبض بخلاف البيع والسلم شرح مر (قوله ويتعدد) أى العقد سواء كان عقد بيع أو غيره كما نبه على هذا العموم بقوله وتعبيرى بالعاقد الخ وهذا هو القسم الثانى لانه قال فى تفريق الصفقة وتعددها وللمتأمل أن يقول وتتعدد أى الصفقة لانها السابقة ومن فوائد التعدد جواز افراد كل حصة بالرد كما ذكره الشارح بقوله وله رد أحدهما بالعيب (قوله بتفصيل ثمن) أى مع المثمن كما يؤخذ من تمثيله فخرج ما لو فصل الثمن فقط أو المثمن فقط كما لو قال بعتك هذا العبد بدينار وثوب أو بعتك هذا العبد وهذه الجارية بدينار فلا يتعدد فى هذا والمراد بتفصيله ممن ابتدأ بالعقد لترتب كلام الآخر عليه والحاصل أن التعدد انما يكون اذا فصل البادئ من البائع والمشترى دون القابل فاذا فصل الموجب وأجمل القابل كان العقد متعددا حملا للاجمال على التفصيل ولو أجمل الموجب وفصل القابل لا يتعدد العقد حملا للتفصيل على الاجمال هذا هو المفهوم من كلام الاصحاب وجرى عليه شيخنا كابن حجر اه حل ولا يضر كثرة التفصيل وان طال بها الفصل بين الايجاب والقبول لان هذا فصل بما يتعلق بالعقد هو ذكر المعقود عليه شرح مر (قوله كبعتك ذا بكذا) وليس من التعدد بعتك ذا وذا بعشرة من الدراهم وعشرة من الدنانير أو منهما ولا بعتك ذا بعشرة من الدراهم وعشرة من الدنانير اه (قوله فيقبل

دار فى صفقة وان اختلفا فى الشفعة واحتيج الى التوزيع المستلزم لما ذكر وحذفت قوله مختلفى الحكم لانه ليس بقيد لان غيرهما كذلك فى الحكم وقد مثلت له من زيادتى بالشركة والقراض وخرج بزيادة لازمين أو جائزين ما لو كان أحدهما لازما والآخر جائزا كبيع وجعالة فانه لا يصح لانه لا يمكن الجمع بينهما وبيان اختلاف الاحكام فيما اختلفت أحكامه مما ذكر أن الاجارة تقتضى التأقيت والبيع والسلم يقتضيان عدمه والسلم يقتضى قبض رأس المال فى المجلس بخلاف غيره (ويتعدد) أى العقد (بتفصيل ثمن) كبعتك ذا بكذا وذا بكذا

(قوله أما بيع المعين واجارة المعين الخ) فيه أنه لابد فيها من التأقيت أو التقدير بمحل عمل دون الجعالة

(قوله دون القابل) المناسب دون المتم

(قوله كان العقد متعددا الخ) ولا يشكل هذا بقول المتن أول الكتاب ولو أوجب نصفه بخمسمائة ونصفه الآخر بخمسمائة فقبل المشترى بالالف بلا تفصيل فان العقد يبطل لان محل ما مر فى المبيع الذى هو عينان وما هنا ك المبيع عين واحدة اه قويسنى

فيقبل فيهما فلو قبل فى أحدهما لم يصح على الاوجه لعدم مطابقة القبول للايجاب وكذا يقال فى قوله فيقبل منهما برماوى (قوله موجب أو قابل) فلم أنه لو باع اثنين من اثنين كان بمنزلة أربعة عقود شرح م ر (قوله كبعناك ذا بكذا) سواء قالاه معا أو مرتبا ودخل فى الترتيب مالو قال أحدهما بعتك نصفه بكذا وقال الآخر كذلك برماوى (قوله فيقبلان) فلو قبل أحدهما دون الآخر لم يصح شرح م ر (قوله ولو وكيلا) سكتوا عما لو باع الحاكم أو الولى أو الوصى أو القيم على المحجورين شيأ صفقة واحدة والظاهر أنه كالوكيل فيعتبر العاقد لا المبيع عليه شرح م ر (قوله وشفعة) فيه ايهام أن الشفعة لا تتعدد بتعدد المشترى وليس مرادا تأمل شوبرى (قوله ولو خرج ما اشتراه من وكيل اثنين) المناسب التفريع (قوله فللموكل الواحد) أى فى الصورة الثانية (قوله باتحاد الدين) أى فى الرهن والملك أى فى الشفعة فلو وكل واحدا اثنين فى شراء شقص مشفوع فليس للشفيع أن يأخذ بعض المشترى نظرا للوكيلين بل يأخذ الكل أو يترك الكل ولو وكل واحد اثنين فى بيع شقص مشفوع من دار فليس للشريك أن يأخذ بعض المبيع نظرا للوكيلين بل يأخذ الكل أو يترك الكل ح ل (قوله فلو وكل اثنان واحدا) هذا التمثيل باعتبار تعدد الدين ومثله باعتبار اتحاده مالو وكل واحد اثنين فى رهن عبده عند زيد بماله عليه من الدين ثم قضى ذلك الموكل بعض الدين لم ينفك بعض العبد نظرا لاتحاد الدين ولا ينظر لتعدد عاقد الرهن ولم يمثل الشارح للشفعة ومثالها باعتبار تعدد المالك مالو وكل اثنان واحدا فى بيع نصيبهما من الدار المشتركة بينهما وبين ثالث فللثالث أخذ نصيب أحد المالكين دون الآخر نظرا لتعدد المالك ولا عبرة باتحاد البائع ومثالها باعتبار اتحاد الملك مالو وكل واحد اثنين فى بيع نصيبه من الدار المشتركة فليس للشريك أخذ بعض الحصة دون بعض نظرا لاتحاد المالك ولا ينظر لتعدد العاقد بل يترك جميع الحصة المبيعة أو يأخذ جميعها فتأمل (قوله وتعبيرى بالعاقد أعم) أى لشموله المؤجر والمستاجر تأمل

﴿باب الخيار﴾

هو اسم من الاختيار الذى هو طلب خير الامرين من الامضاء والفسخ أى اسم مصدر أى اسم مدلوله لفظ المصدر لان فعله ان كان اختار فمصدره اختيار وان كان خير بالتشديد فمصدره تخيير (قوله خيار المجلس وخيار الشرط وخيار العيب) هو من اضافة المسبب للسبب واقتصاره فى الترجمة على هذه الثلاثة يوهم أنه لم يذكر غيرها مع أنه ذكر فيه التصرية وتحمير الوجه وغيرهما من كل تغرير فعلى ذلك كان الاولى أن يقول ومايذكر معه الا أن يجاب بأن قوله هو شامل الخ لا ينافى أنه ذكر فى الباب غير الثلاثة أو يراد بخيار العيب خيار النقيصة فيشمل التغرير الفعلى فان قلت النقيصة هو العيب قلت ليس كذلك لان العيب ما نقص العين أو القيمة وهذا لا يشمل التغرير ع ش على م ر وفيه أن التغرير ينقص القيمة لمن عرفه عن قيمته بفرضه سليما من التغرير (قوله وستأتى الثلاثة) كان الاولى أن يقول وشرعت فى بيانها فقلت الخ لان خيار المجلس متصل بالترجمة وبايه القسمان الآخران الا أن يجاب بأنه لما كان المجموع منها وهو الثانى والاخير لا يتحقق الا بالاتيان به عبر بما ذكر ع ش أو المراد انها ستأتى بعد الترجمة أو المراد مجموعها (قوله يثبت خيار مجلس) خلافا للامام مالك ولو حكم بنفيه حاكم نقض حكمه لانه وان كان رخصة فقد نزل منزلة العزيمة وانما شرع فيه الخيار مع أن وضعه اللزوم أى الاتى بما قصد به اللزوم رفقا بالمتعاقدين وهو اما لدفع الضرر وهو خيار النقص واما للتروى أى التفكر وله سببان المجلس والشرط وقدم الكلام على خيار المجلس لقوته بثبوته من غير شرط ولو نفى بطل البيع لانه ينافى مقتضاه واعترض بأنه عارض لان الاصل فى البيع اللزوم كما علمت فكيف ينافى

وخيار الشرط وخيار العيب وستأتى الثلاثة (يثبت خيار مجلس فى كل بيع

فيقبل فيهما وله رد احدهما بالعيب (وبتعدد عاقد) موجب أو قابل كبعناك ذا بكذا فيقبل منهما وله رد نصيب أحدهما بالعيب وكبعتكما ذا بكذا فيقبلان ولاحدهما رد نصيبه بالعيب (ولو) كان العاقد (وكيلا) بقيد زدته بقولى (لا فى رهن وشفعة) فالعبرة فى اتحاد الصفقة وتعددها فى غيرهما بالوكيل لتعلق أحكام العقد به كرؤية المبيع وثبوت خيار المجلس ولو خرج ما اشتراه من وكيل اثنين أو من وكيلى واحد معيبا فله رد نصيب أحدهما فى الصورة الثانية دون الاولى ولو خرج ما اشتراه وكيل اثنين أو وكيلا واحد معيبا فللموكل الواحد رد نصيب أحدهما وليس لاحد الموكلين رد نصيبه أما فى الرهن والشفعة فالعبرة بالموكل لا بالوكيل اعتبارا باتحاد الدين والملك وعدمه فلو وكل اثنان واحدا فى رهن عبدهما عند زيد بماله عليهما من الدين ثم قضى أحدهما دينه انفك نصيبه وتعبيرى بالعاقد أعم من تعبيره بالبائع والمشترى

(درس)

﴿باب الخيار﴾

هو شامل لخيار المجلس

مقتضاه وأجيب بان الشارع صير هذا العارض كالمقتضى * وحاصل ما أشار اليه أن خيار المجلس يثبت في كل معارضة محضة واقعة على عين لازمة من الجانبين ليس فيها تملك قهري ولا جاري بمجرى الرخص حل وقوله واقعة على عين أي أو على منفعة مؤبدة بلفظ البيع كبيع حق الوضع والمراد بالمحضة التي تفسد بفساد العوض كالبيع فانه لو باع بدم أو ملك غيره فسد بخلاف النكاح والخلع فانه لو نكحها بدم أو ملك غيره لم يبطل عقد النكاح ويجب مهر المثل وفي المختار المجلس بكسر اللام موضع الجلوس و بفتحها المصدر اه (قوله وان استعقب عتقا) أي طلب البيع أن يعقبه عتق شبه البيع بعاقل تشبيها مضمرا في النفس واثبات الطلب تخييل فالسين والتاء للطلب فاندفع ما يوهمه ظاهر العبارة من أن البيع يعقب العتق لان هذا الايهام مبني على انهما زائدتان والغاية للرد (قوله كشراء بعضه) من أصل أو فرع وانما كان الاصل بعضا للفرع لان تسميته أصلا تسبب عنه فقوله بعضه حقيقة أو حكما قال الشوبري وفارق شراء القريب شراء من أقر بحريته أو شهد بحريته فانه لا يثبت له الخيار بأنه افتداء من جهته لتقدم العتق بالنسبة لاقراره على الشراء فلم يقع عقد بيع يتضمن ملكا للمشتري باطنا ولا ظاهرا بالنسبة لاقراره بخلاف شراء القريب فانه عقد صحيح باطنا وظاهرا فترتب عليه الملك ثم العتق ومن لازم ترتب الملك ثبوت الخيار (قوله بناء) متعلق بمحذوف أي وانما ثبت خيار المجلس في صورة البيع المستعقب للعتق لكل من العاقدين بناء على الاصح الخ وهو مفعول لاجله أو حال أي حالة كونه مبنيا والاول أظهر وقوله موقوف وهو الاصح وكذا يثبت الخيار لهما لان بنينا على أنه للبائع وحده لعدم ملك المشتري وأما لو بنينا على أنه للمشتري وحده فالخيار للبائع فقط ولا يحكم بالعتق مراعاة لحقه لان الملك في زمن خيارهما فيه أقوال ثلاثة قيل موقوف وقيل للبائع وقيل للمشتري وانما لم يحكم بثبوته أي الخيار للمشتري أيضا لان مقتضى ملكه أنه لا يتمكن من ازالته وأن يحكم بعتقه لكن لما امتنع الثاني مراعاة لحق البائع بقي الاول وحينئذ لا معنى لثبوت الخيار له فعلى هذا يثبت خيار المجلس ابتداء للبائع وكذا لو اشترى منه شخص عبدا أقر بحريته فلا يثبت الخيار للمشتري لان الشراء افتداء منه وانما يثبت للبائع لان معتقده أنه بيع حقيقي وفيه تبعيض خيار المجلس ابتداء بخلاف ما لو باع العبد من نفسه كما سيأتي لانه موافقه على أنه افتداء شيخنا وعبارة الاصل مع شرح م ر ولو اشترى من يعتق عليه كأصله وفرعه فان قلنا فيما اذا كان الخياران لهما الملك في زمن الخيار للبائع وهو مرجوح أو موقوف وهو الاصح فلهما الخيار لوجود المقتضي وهو مجلس العقد وان قلنا الملك للمشتري على الضعيف تخير البائع اذ لا مانع أيضا هنا بالنسبة اليه دون المشتري لقضية ملكه له عدم تمكنه من ازالته وأن يترتب عليه العتق حالا فلما تعذر الثاني لحق البائع تعين الاول و باللازم من جهة البائع يتبين عتقه عليه ولا يحكم بعتقه على كل قول حتى يلزم العقد فيتبين أنه عتق من حين الشراء (قوله من أن الملك) أي في غير هذه الصورة أي صورة استعقاب العتق فالخلاف في غيرها لا فيها وقوله في زمن خيار المتبايعين أي خيار الشرط فالخلاف هنا مبني على الملك المبني على الخيار في الشرط لهما وقوله فلا يحكم بعتقه الخ أي وان كان الثمن حالا وسلمه للمشتري اه قل (قوله حتى يلزم العقد) أي من جهة البائع وان لم يلزم من جهة المشتري فبمجرد اللزوم من جهة البائع يتبين عتقه من حين العقد وان كان للبائع حق الحبس بأن لم يوف المشتري الثمن الحال فلا يكون حق الحبس مانعا من نفوذ العتق ومعلوم أنه حيث عتق امتنع على البائع حبسه وعليه فيكون هذا مستثنى مما يثبت فيه حق الحبس للبائع وقد يوجه بأن بيعه من يعتق عليه قرينة

(وان استعقب عتقا) كشراء بعضه بناء على الاصح من أن الملك في زمن خيار المتبايعين موقوف فلا يحكم بعتقه حتى يلزم العقد وذلك

(قوله رحمه الله وان استعقب عتقا) ومنه ما لو قال لعبده ان بعتك فأنت حر فيثبت الخيار لاجل حصول العتق اه خط وسم و ع ش

(قوله فيتبين أنه عتق من حين الشراء) ولا يقال على جعل الملك للبائع انما ينتقل الملك عنه من حين الاجازة فعتقه من حين الشراء يستلزم عتق ملك الغير حال ملكه لانا نقول لا نزلزل ملك البائع وتشوف الشارع للعتق لم ينظر الى ملكه وعتقه من أول العقد اه سم و ع ش بتصرف

(قوله أي خيار الشرط) أو مجلس لغير هذه الصورة أعني استعقاب العتق كما قدمه قبيه

على

على الرضابتأخير قبض الثمن كالبيع بمؤجل (قوله كر بوى) أى كبيع ر بوى ع ش أى كبيع طعام بطعام (قوله وصلح معاوضة على غير منفعة) خرج مالوكان عليها فانه اجارة كما لحتك من الدراهم التى أدّعيها عليك على منفعة دارك سنة ولا خيار فيها كما سيأتى وقوله أودم عمد أى موجب دم عمد معطوف على منفعة فهو منفى فغير مسلطة عليه والمراد بغير موجب دم العمد الدية فى الخطأ وشبه العمد فهى غير موجب دم العمد وهو القود فمعنى العبارة أن الصلح على الدية فى الخطأ وشبه العمد صحيح ويثبت فيه خيار المجلس وهو كذلك بناء على معتمد الشارح الآتى فى كتاب الديات من أن ابل الدية معلومة بالنوع والصفة وقول بعضهم ان الصلح عليها باطل مبنى على جهالة صفتها وصورة الصلح عليها أن يدعى زيد على عمرو دارا مثلا والحال ان عمرا استحق على زيد دية قتل الخطأ أوشبه العمد لكونه أى زيد قتل مورث عمرو فقال زيد لعمرو صالحتك من الدار التى أدعيها عليك على الدية التى تستحقها على أى تركت لك الدار فى نظير الدية أى سقوطها عنى فالدية مأخوذة حكما وخرج الصلح عن دم العمد فانه صحيح لكن لا يثبت فيه خيار المجلس لانه فى المعنى عفو عن القود فهو معاوضة غير محضة وصورته أن يدعى زيد على عمرو دارا مثلا والحال أن زيدا قتل مورث عمرو عمدا فقال زيد لعمرو صالحتك من الدار التى أدّعيها عليك على القود الذى تستحقه على أى تركت لك الدار وأخذت القود واذا ملكه سقط عنه فالحاصل أن الصلح عن دم العمد صحيح ولا خيار فيه وهذا مفهوم العبارة وان الخطأ وشبه العمد يصح الصلح فيهما وفيه الخيار وهذا منطوق النفى بغير فتأمل ولا تغتر بما وقع فى بعض الحواشى وهذا التصوير لا يتعين بل مثله ما اذا صالح من الدية أو القود على غيرهما فيكونان متروكين شيخنا عزيزى (قوله البيعان) تثنية بيع والمراد بهما البائع والمشترى فهو من اطلاق البيع على الشراء ففى المختار يقال للبائع والمشترى بيعان بتشديد الياء وقوله بالخيار أى متلبسان به وقوله مالم يتفرقا ما مصدرية ظرفية وقوله يتفرقا أى سواء كان التفرق منهما أو من أحدهما وقوله أو يقول الخ أى فاذا قال ذلك الاحد ما ذكر بطل خياره وبقى خيار الآخر كما سيأتى فى قوله ولو قال أحدهما للآخر اختر أو خيرتك الخ تأمل (قوله منصوب بأو) أى مع أو فلا ينافى ان الناصب أن بدليل قوله بتقدير الأن (قوله ولو كان معطوفا لجزمه) عبارة شرح م ر لا بالعطف والا لقال بقل بالجزم وهو لا يصح لان القصد استثناء القول من عدم التفرق أو جعله غاية له لا مغايرته له الصادقة بعدم وجود القول مع التفرق وعبارة ح ل قوله ولو كان معطوفا لجزمه على انه فاسد من جهة المعنى غير صحيح أيضا اذ يصير التقدير البيعان بالخيار مدة عدم أحد الامرين وذلك يقتضى ثبوت الخيار لهما عند عدم أحدهما ولو مع وجود الآخر وهو فاسد وهذا بناء على ما هو أصل اللغة من ان العطف بأو بعد النفى يكون نفيا لأحدهما لا على ما قرره الرضى من أنه بحسب الاستعمال يكون نفيا لكل منهما (قوله لا بيع عبد منه) استثناء معنى ومن بمعنى اللام أى له وقوله ولا بيع ضمنى هذا مستثنى أيضا فانه بيع حقيقة تقديره لكن لا خيار فيه لان البيع فيه انما حصل لتضمن صيغة العتق له اه ع ش (قوله لان المقصود هما العتق) أى لان المقصود منهما وعلل م ر البيع الضمنى بقوله لانه لا بد فيه من تقدير دخوله فى ملك المشترى قبل العتق وذلك زمن لطيف لا يتأتى معه تقدير آخر أى زمن آخر فالخيار فيه غير ممكن قاله الزركشى ع ش و يرد على تعليل الشارح شراء بعضه فان المقصود منه العتق مع أن فيه الخيار ويجاب بأن قصد العتق هنا لكل من العاقدين فكان أقوى وفى شراء بعضه قصد العتق من المشترى ح ل (قوله ولا فى حوالة) تخرج بقولنا ولا جارية بجرى الرخص (قوله وان جعلا بيعا) أى القسمة بصورتيها والحوالة وهذا ضعيف فى قسمة الافراز والمعتمد فيها انها غير بيع ومعتمد فى قسمة التعديل

(كر بوى وسلم) وتولية وتشريك وصلح معاوضة على غير منفعة أودم عمد وهبة بثواب خلافا لظاهر ما فى الاصل قال ﷺ البيعان بالخيار مالم يتفرقا أو يقول أحدهما للآخر اختر رواه الشيخان ويقول قال فى المجموع منصوب بأو بتقدير الأن أوالى أن ولو كان معطوفا لجزمه فقال أو يقل (لا) فى (بيع عبد منه و) لا (بيع ضمنى) لان مقصودهما العتق (و) لا فى (قسمة غير ردو) لا فى (حوالة) وان جعلا بيعا

(قوله رحمه الله ولو كان معطوفا لجزمه) أى والعطف مفسد للمعنى لان أو تقتضى المغايرة فيقتضى ثبوت الخيار مدة عدم أحدهما وان وجد الآخر وهذا فاسد لانه متى وجد أحدهما انقطع الخيار بقى الآخر أولا وأما اذا قلنا انها فى حيز النفى يكون النفى مسلطا عليهما معا فتكون بمعنى الواو فيكون المعنى صحيحا كما فى قوله تعالى لا جناح عليكم ان طلقتم النساء مالم تمسوهن الآية اه تقرير (قوله والمعتمد فيها أنها غير بيع الخ) اعتمده بحاراة للشارح فى بابها والا فالحق ما هنا لانها بيع فيما يملك وافراز فيما يملك اه شيخنا

وفى الحوالة شيخنا (قوله لعدم تبادرهما فيه) أى فى المبيع لان الحوالة ليست على قوانين المعاملات والا لبطلت لانها بيع دين بدين وقوله فيه أى منه أو العبارة مقلوبة والاصل لعدم تبادره فيهما (قوله وخرج بما ذكر) أى قوله فى كل بيع (قوله وصلح حطيطة) وهو الصلح من الشئ على بعضه دينا كان أو عينا فهو فى الاول ابراء وفى الثانى هبة بلا ثواب وهذا خرج بقوله معاوضة (قوله ونكاح) هذا يخرج بقولنا محضة ح ل (قوله وهبة بلا ثواب) المناسب أن يقدمها على النكاح ويذكر المساقاة عند الاجارة كما لا يخفى (قوله وشفعة) هذا يخرج بقولنا ليس فيها تملك قهرى لانها تملك بالقهر والاجبار فلا معنى لثبوت الخيار فيها وقوله ومساقاة لانها كالاجارة فهى واردة على المنفعة لا العين وقوله وشركة وقراض خرج بقولنا لازمة من الجانبين لان الشركة والقراض كل منهما جائز من الجانبين والرهن والكتابة من جانب واحد ولا معنى لثبوت الخيار فيما هو جائز ولو من جانب ح ل وخالف الرافعى فى الشفعة فصحح فى بابها ثبوته للشفيع واذا قلنا به فهل معناه أنه يتخير فى المجلس بعد الاخذ بين رد الملك واما كه أو أنه يتخير قبل الاخذ بين الاخذ وتركه وجهان أصحهما كما فى المجموع الاول اه شرح مر وهذا لا يغنى عنه قوله سابقا ونكاح لان النكاح والصداق عقدان مختلفان وان حصلا فى عقد واحد فعلى فرض ثبوت الخيار فيهما يكون الخيار بين ابقاء الزوجة وردها بفسخ النكاح وبين ابقاء المسمى وردها بفسخ التسمية والرجوع لمهر المثل وقد قيل به فى الصداق دون النكاح كما يؤخذ من متن المنهاج فتأمل (قوله واجارة) أى بسائر أنواعها على المعتمد شرح مر أى سواء كانت اجارة عين أو ذمة قدرت بمدة أو بمحل عمل (قوله ولو فى الذمة) غاية للرد على ما أشار له بقوله وخالف القفال الخ وقوله لانها أى المذكورات من قوله كابراء الخ لا تسمى بيعا أى عرفا وهذا التعليل للصور المخرجات كلها وهو بالنسبة للاجارة يجرى فى سائر أنواعها ثم علالها بتعليل خاص بها بل ببعض أنواعها وهو المقدرة بمدة فالتعليل الاول للمذكورات الاثنى عشر ولسائر أقسام الاجارة والتعليل الثانى خاص ببعض أقسام الاجارة ع ش وقوله لئلا يتلف جزء من المعقود عليه يمكن التخلص منه بأحد أمرين اما بأن يعقد فى غير وقت العمل بأن يقول ليلا استأجرتك لتخيط لى غدا أو بأن يعقد فى أول وقت العمل ويشرع الاجير فى العمل وهما فى المجلس وثبوت الخيار لا ينافى شروعه فى العمل فبجرد العقد يطالبه المكترى بالشروع فى العمل فان عمل فذاك والا فسخ العقد فتأمل (قوله لئلا يتلف جزء من المعقود عليه) أى ولانها لكونها على معدوم وهو المنفعة عقد غرر والخيار غرر لا يحتمل معان شرح مر (قوله كالسلم) فرق بينهما بانها لا تسمى بيعا بخلاف السلم وبان المعقود عليه فى السلم يتصور وجوده فى الخارج غير فائت منه شئ بمضى الزمن بخلافها فكان أقوى وأدفع للغرر من اجارة الذمة ح ل (قوله ووقع للنووى) لم يقل وخالف النووى كما قال وخالف القفال لان النووى انما ذهب بهذا فكأنه نسب فيه الى سبق قلم لانهم انما يعبرون غالبا بقولهم ووقع فى العبارة التى يذهب فيها سبق قلم برماوى ملخصا (قوله فى المقدرة بمدة) قال فى مهمات المهمات وحينئذ فيعلم منه الثبوت فى غيرها بطريق الاولى شوبرى أى لانها تفوت فيها المنفعة بمضى الزمن ومع ذلك فيها الخيار فثبوته فى التى لا تفوت أولى وهذا كله على الضعيف (قوله من اختيار لزومه) أى صريحا كما فى الاشارة التى ذكرها الشارح أو ضمنا بأن يتبايعا العوضين بعد قبضهما فى المجلس اذ ذاك متضمن للرضا بلزوم الاول فلا ترد هذه الصورة على مفهوم كلام المصنف شرح مر وقوله بأن يتبايعا العوضين قيد به لانه لا ينقطع بتبايع أحد العوضين كأن أخذ البائع المبيع من المشترى بغير الثمن الذى قبضه منه وقصر

لعدم تبادرهما فيه وقولى لا بيع الى آخره من زيادتى وخرج بما ذكر غير البيع كابراء وصلح حطيطة ونكاح وهبة بلا ثواب وشفعة ومساقاة وصداق وشركة وقراض ورهن وكتابة واجارة ولو فى الذمة فلا خيار فيها لانها لا تسمى بيعا والخبر انما ورد فى البيع ولان المنفعة فى الاجارة تفوت بمضى الزمن فألزمنا العقد لئلا يتلف جزء من المعقود عليه لانى مقابلة العوض وخالف القفال وطائفة فقالوا بثبوت الخيار فى الواردة على الذمة كالسلم ووقع للنووى فى تصحيحه تصحيح ثبوته فى المقدرة بمدة (وسقط خيار من اختار لزومه) أى البيع

منهما كأن يقولا اخترنا لزومه أو امضيناه أو ألزمناه أو أجزناه فيسقط خيارهما أو من أحدهما كأن يقول اخترت لزومه فيسقط خياره ويبقى خيار الآخر ولو مشتريا لم لو كان للمبيع ممن يعتق عليه سقط خياره حينئذ أيضا للحكم بعتق المبيع ولو قال أحدهما للآخر اختر أو خيرتك سقط خياره لتضمنه الرضا باللزوم وبقي خيار الآخر ولو اختار أحدهما لزوم البيع والآخر فسخه قدم الفسخ وان تأخر عن الاجازة لان اثبات الخيار انما قصد به التمكن من الفسخ دون الاجازة لاصالتها (و) سقط خيار (كل) منهما (بفرقة بدن) منهما أو من أحدهما عن مجلس العقد للخبر السابق (عرفا) بما يعده الناس فرقة يلزم به العقد ومالا فلا فان كانا في دار صغيرة فالفرقة

قصر أحد المتعاقدين مع الآخر اجازة وذلك يقتضي عدم الخيار بما ذكر فلعل قوله العوضين مجرد تصوير ع ش على م ر وقوله من اختار أي طوعا كما يأتي والمراد اختار ولو ضمنا كما يأتي في قوله ولو قال أحدهما للآخر اختر الخ فهو تعميم في المتن (قوله منهما) بيان لمن في قوله من اختار أي الذي هو هما أو أحدهما (قوله كأن يقولا اخترنا لزومه) أي العقد وظاهر كلامهم أن هذه الصيغ صرائح أي مع ذكر العقد فان اقتصرا على تخايرنا فهو محتمل حينئذ فيصدق من ادعى أنه أراد تخايرنا فسخه بيمينه لاحتماله سواء تفرقا أم لا فان قال أحدهما للآخر أردت بقاء العقد وقال الآخر بل الفسخ أو العكس صدق الآخر بيمينه لان ذلك لا يعرف الا منه ايعاب (فرع) اجتمع خيار المجلس والشرط والعيب فسخ العاقد وأطلق الفسخ بالنسبة للجميع قاله الدارمي قال الزركشي و يحتمل انصرافه للمقدم ان ترتب والاوجه الاول اه شوبري (قوله أو أجزناه) أو أبطلنا الخيار أو أفدنا الخيار اختيارا لا كرها (قوله ولو مشتريا) انما ذكره غاية مع دخوله في قوله و يبقى خيار الآخر توطئة لقوله ثم لو كان الخ برماوي (قوله سقط خياره حينئذ) أي حين اختار البائع وقوله أيضا أي كالبائع (قوله للحكم بعتق المبيع) أي مع عدم المعارض لسقوط خيار البائع بخلاف ما احترز عنه سابقا بقوله بناء الخ من أنا لو قلنا الملك للمشتري وحده لا يحكم بعتق المبيع لوجود المعارض وهو مراعاة حق البائع شيخنا (قوله ولو قال أحدهما للآخر اختر) أي ما يرضيك من الفسخ أو الاجازة وقوله أو خيرتك أي بينهما (قوله قدم الفسخ) بتقديم الفسخ على الاجازة هو باعتبار الظاهر والا ففي الحقيقة لا تقديم لان الفسخ والاجازة لم يتواردا على محل واحد فان من اختار اللزوم انما اختاره في حق نفسه فيسقط خياره ويبقى خيار الآخر ومعنى بقائه أنه ان شاء فسخ وان شاء أجاز فاذا فسخ لم يكن فسخه معارضا لاجازة الآخر فانها انما أثرت في حق مدون صاحبه ع ش وقوله لم يتواردا الخ فيه نظر فانهما تواردا على المبيع وكأنه نظر الى العاقدين ولو قال أجزت في نصفه وفسخت في نصفه انفسخ في الكل وعبارة قل وقوله قدم الفسخ وان تأخر أي وكان في البعض فينفسخ الكل قهرا عليه وكذا خيار الشرط والعيب فعلم أنه يسري فسخه على صاحبه دون اجازته (قوله بفرقة بدن) ولو ناسيا أو جاهلا وخرج بفرقة البدن فرقة الروح والعقل فانه لا يسقط الخيار بهما بل يخلف العاقد وليه أو وارثه كما سيأتي في قوله ولو مات العاقد الخ وخرج بذلك بناء حائل بينهما ولو باذنهما أو فعلهما فلا يبطل الخيار به وقال ع ش قوله بفرقة بدن أي فلا يختص انقطاع الخيار في هذه بالمفارق بخلافه فيما قبلها ومن ثم لما كان الخيار فيها قد ينقطع وقد يبقى قدمها على هذه نظرا لصورة بقاء الخيار و بهذا اندفع ما يقال كان المطابق للحديث السابق أن يقدم المصنف قوله وكل بفرقة بدن على قوله وسقط خيار الخ اه ولو كان العاقد متولي الطرفين انقطع الخيار بمفارقة مجلس العقد شرح م ر ولو تنادبا من بعد ببيع ثبت الخيار لهما وامتنع أن يفارق أحدهما مكانه فان فارقه ووصل الى موضع لو كان الآخر معه بمجلس العقد عد تفرقا بطل خيارهما ولو بقصد كل منهما جهة صاحبه خلافا لابن الرفعة شرح م ر (قوله عرفا) لانه لا نص للشارع ولا لأهل اللغة فيه سم ع ش (قوله فما يعده الناس الخ) أشار بهذا الى أن قوله عرفا راجع للثانية وأشار بقوله فمن اختار الخ أو فارق مكرها الخ الى أن قوله طوعا راجع للمسئلتين لكن كان مقتضى عادته أن يقول فيما سبق عند قوله من اختار لزومه طوعا اه (قوله فان كانا في دار الخ) شروع

(قوله فرع اجتمع خيار المجلس الخ) لعل من فوائد ذلك ما يأتي عن م ر وقول في فسخ بعض الورثة بالعيب تدبره

(قوله ولو قال أجزت في نصفه الخ) ولو قال أجزت وفسخت أو عكسه اعتبر المتقدم من اللفظين فان قال أجزت أو فسخت بالتردد أو عكس عمل بالاول شرح عباب سم و بقي ما لو قال أجزت في النصف أو قال فسخت في النصف وسكت عن النصف الآخر والذي يظهر في الثانية أنه ينفسخ في الكل لانه لا يخلو اما أن يريد في النصف الآخر أو أجزته وقد تقدم انه ينفسخ في الكل فيهما وأما في الاول فيحتمل أن يراجع فان قال أردت الاجازة فقط في الباقي أيضا نفذت الاجازة فان تعذرت مراجعته لغا ما قاله لتعارض الامرين في حقه وبقي الخيار عملا بالاصل اه ع ش

فيما يعده الناس فرقة أو في سفينة كبيرة فبأن ينتقل من مقدمها الى مؤخرها و بالعكس بخلاف الصغيرة لابد من الخروج منها أو رق صاريها والسفينة الصغيرة أن تنجر بجره ولو مع غيره عادة في بر أو بحر والسفينة الكبيرة كالدار الكبيرة ح ل مع زيادة من ق ل (قوله بأن يخرج أحدهما منها) ظاهره ولو كان قريبا من الباب وهو ما في الانوار عن الامام والغزالي و يظهر أن مثل ذلك ما لو كانت احدى رجليه داخل الدار معتمدا عليها وأخرجها وقوله أو يصعد سطحها أي أو شيأ مرتفعا فيها كنخلة مثلا ومثل ذلك ما لو كان فيها بئر فنزلها فيما يظهر ع ش (قوله من صحنها) كناية عن قعر الدار والدنة كناية عن مسطبة عالية فيها (قوله فبأن يولي أحدهما ظهره) وكذا لو مشى القهقرى أو الى جهة صاحبه ع ش و ق ل فقوله يولي ظهره ليس بقيد (قوله و يمشي قليلا) ضبطه في الانوار حيث قال المشي القليل بأن يكون بما بين الصفين في الصلاة وهو ثلاثة أذرع ح ل وأصل العبارة في شرح م ر قال الرشيدي قوله والمشي القليل قدر ما يكون بين الصفين الخ أنظر لم يحمله هنا على العادة نظير ما مر في مسئلة لحوق الهارب انتهى والذي مر له أي الرملي قوله وان هرب أحدهما الى أن قال وعند لحوقه لابد أن يلحقه قبل انتهائه الى مسافة يحصل بمثلها المفارقة عادة والاسقط خياره و يحمل عليه ما نقله في الكفاية عن القاضي من ضبطه بفوق ما بين الصفين وفي ق ل على الجلال قوله و يمشي قليلا أي زيادة على ثلاثة أذرع على الراجح واعتمده م ر (قوله أو فارق مكرها) أي بغير حق بخلاف ما لو كان بحق كأن عقد في ملك شخص وأكرها على الخروج منه أو أحدهما فانه ينقطع به الخيار أي ما لم يخرجه والا دام الخيار ولو زال الاكراه كان موضع زواله كمجلس العقد فان انتقل منه الى غيره بحيث يعد مفارقة له انقطع خياره ومحله حيث زال الاكراه في محل يمكنه المكث فيه عادة أما لو زال بمحل لا يمكنه فيه المكث عادة كما جزم به لم ينقطع خياره بمفارقته لانه في حكم المكره على الانتقال منه لعدم صلاحية محل للجلوس ع ش على م ر (قوله وان لم يسدفه) وهذه الغاية للرد على من قال انه يسقط خياره حينئذ لتمكنه من الفسخ بالقول (قوله الا ان منع من الخروج معه) انظر لو زال الاكراه بعد هل يكفي الخروج عند زوال الاكراه ليتبع صاحبه أولا و يغتفر في الدوام ما لا يغتفر في الابتداء فيه نظر والاقرب الاول ع ش على م ر لان عذر المكره بالاكراه غايته انه يصيره كالباقي بالمجلس والعاقدان اذا كانا بمجلس وفارق أحدهما مجلسه انقطع خيارهما س ل (قوله ولو هرب أحدهما) أي مختارا لما لو هرب خوفا من سبع أو نار أو قاصد له بسيف مثلا فالظاهر أنه كالمكره فيبقى خياره وان لم يكن في ذلك اكراه على خصوص الفرقة سم و ينبغي أن مثل ذلك اجابة النبي صلى الله عليه وسلم فلا ينقطع به الخيار لذا فارق مجلسه لها ع ش على م ر وكان المناسب تقديم قوله ولو هرب الخ على قوله فمن اختار أو فارق لانه من صور المنطوق وأجيب بأنه ذكر في صور المفهوم لأجل الفرق بينه و بين ما قبله كما يؤخذ من قوله مع كون الهارب فارق مختارا (قوله ولم تتبعه الآخر) فاذا تبعه لابد أن يلحقه قبل انتهائه الى مسافة لا يحصل بمثلها المفارقة عادة والاسقط خياره لحصول التفرق شرح م ر (قوله لتمكنه من الفسخ بالقول) منه يؤخذ أنه لو كان نائما مثلا لم يبطل خياره وظاهره وان لم يكن هناك من ينبهه على الفسخ وسيأتي في الرد بالعيب أنه لا يفسخ الا اذا كان بحضور من يشهده لانه لا معنى له حيث لا سامع ور بما يتعذر عليه ثبوته بحضور البائع ح ل (قوله مع كون الهارب الخ) بخلاف التي قبلها فانه وان تمكن فيها من الفسخ بالقول الا أن المفارق فارق مكرها ح ل أي وفعل المكره كالعدم فكأنه لم يفارقه بالكلية (قوله واذا ثبت خيار المجلس) أشار به الى أن قوله فيبقى مفرع على قوله بين الخ فكان الاولى تقديمه على قوله وسقط خيار الخ فتأمل (قوله أو أغمي عليه) ينبغي أن محل

بأن يخرج أحدهما منها أو يصعد سطحها أو كبيرة فبأن ينتقل أحدهما من صحنها الى صفتها أو بيت من بيوتها أو في صحراء أو سوق فبأن يولي أحدهما ظهره و يمشي قليلا (طوعا) من زيادتي فمن اختار أو فارق مكرها لم ينقطع خياره وان لم يسدفه في الثانية فان لم يخرج معه الآخر فيها بطل خياره الا ان منع من الخروج معه ولو هرب أحدهما ولم يتبعه الآخر بطل خياره كما لو هرب وان لم يتمكن من أن يتبعه لتمكنه من الفسخ بالقول مع كون الهارب فارق مختارا واذا ثبت خيار المجلس (فيبقى ولو طال مكثهما أو تماشيا منازل) وان زادت المدة على ثلاثة أيام للخبر السابق (ولو مات) العاقد (أو جن) أو أغمي عليه في المجلس

(انتقل) الخيار (لوارثه أو وليه) من حاكم أوغيره كخيار الشرط والعيب وفي معنى من ذكر موكل العاقد وسيده ويفعل الولي مافيه المصلحة من الفسخ والاجارة فان كانا في المجلس فظاهر أوغائبين عنه وبلغهما الخبر امتد الخيار لهما امتداد مجلس بلوغ الخبر (وحلف نافي فرقة أوفسخ قبلها) أي قبل الفرقة بأن جاآمعا وادعى أحدهما فرقة وأنكرها الآخر ليفسخ أوانفقا عليها وادعى أحدهما فسخا قبلها وأنكر الآخر فيصدق النافي لموافقته للاصل وذكر التحليف من زيادتي

درس

(فصل) في خيار الشرط (لهما) أي للعاقدين

ذلك اذا أيس من افاقته أوطالت المدة والا انتظر حل (قوله انتقل الخيار لوارثه) أي ولوعاما ان كان الوارث أهلا فان كان غير أهل نصب الحاكم عنه من يفعل الاصلح له من فسخ أواجازة ولو بلغ الصبي رشيدا وهو بالمجلس لا ينتقل اليه الخيار ويوجه بعدم أهليته حين البيع ويبقى للولي برماوي قال حل ولو أفاق المجنون أوالمغمى عليه في أثناء المجلس عاد لهما الخيار اذا كانا عاقدين وأما لو عقد الولي لمجنون أو لمغمى عليه ثم أفاق في خيار المجلس لا ينتقل اليه من الولي بل يبقى للولي (قوله كخيار الشرط) أي في كون الخيار فيهما يثبت للوارث والولي (قوله وفي معنى من ذكر) أي الوارث والولي وقوله موكل العاقد كأن مات الوكيل العاقد في مجلس العقد فينتقل لموكله وهو المالك وكذلك اذا مات العبد المأذون له في العقد في المجلس فينتقل لسيده وغرض الشارح بهذا تقييد قول المتن ولو مات الخ بما اذا كان الميت أوالمجنون متصرفا عن نفسه والا انتقل لمن هو نائب عنه لا للولي المجنون ولا لوارث الميت قل على الجلال (قوله فان كانا) أي الوارث والولي في المجلس (قوله فظاهر) ولو ورثه جماعة حضور في مجلس العقد لم ينقطع خيارهم بفراق بعضهم له بل يمتد الى مفارقة جميعهم لانهم كلهم كمورثهم وهو لا ينقطع خياره الا بمفارقة جميع بدنه أوغائبون عنه ثبت لهم الخيار وان لم يجتمعوا في مجلس واحد وينفسخ العقد بفسخ بعضهم في نصيبه أوفي الجميع وان أجاز الباقون كما لو فسخ المورث في البعض وأجاز في البعض ولا يتبعض الفسخ للاضرار بالحي ولا يرد عليه ما لو مات مورثهم واطلعوا على عيب بالمبيع ففسخ بعضهم لا ينفسخ أي في الجميع لان للضرر ثم جبرا وهو الارش ولا جبر له هنا شرح م ر وقل (قوله امتد الخيار لهما الخ) وينقطع خيار الآخر بمفارقته مجلسه على المعتمد عند م ر خلافا لمن قال يمتد الى انقضاء خيار الغائب (قوله امتداد مجلس بلوغ الخبر) فلو فارق الوارث المجلس لجهله بموت مورثه فهل يبقى خياره ويعذر لجهله أولا احتمالان أقربهما الثاني لان هذا من باب خطاب الوضع وهو لا يؤثر فيه الجهل ايعاب شوبري وفي قل وأما الحي فالعبرة في حقه بمجلسه فمتى فارقه انقطع خياره ولا يضر نقل المبيت من المجلس لانتقال الخيار عنه وكذا من ألحق به (قوله بأن جاآمعا) أي الى مجلس الحكم وقوله وادعى أحدهما فرقة أي قبل مجيئهما (قوله فيصدق النافي) وفائدة تصديقه في الاولى بقاء الخيار له وليس لمدعي الفرقة الفسخ ولو انفقا على الفسخ والتفرق واختلفا في السابق منهما فكما في الرجعة أي فيصدق مدعي التأخير قل وعبارة ع ن فلو انفقا على الفسخ والتفرق واختلفا في السابق قدم من سبق بدعوى الفسخ وان سبق بدعوى التفرق أوتساويا في دعوى الفسخ والتفرق صدق النافي للفسخ اه (قوله لموافقته للاصل) ولا نظر للظاهر اذا طالت المدة (فرع) ادعى أحدهما التفرق بعد قبض الربوي وأنكر الآخر التفرق صدق الاول بالنسبة للصحة والثاني بالنسبة لعدم اللزوم حل

(فصل في خيار الشرط) أي الثنوي الناشئ عن الشرط فهو مضاف الى سببه أي في الخيار المتسبب عن الشرط وما يتعلق به من قوله والملك الخ وأخره عن خيار المجلس لان خيار المجلس أشد لزوما بدليل بطلان العقد باتفاقه (قوله لهما شرط خيار) بأن يتلفظ كل منهما بالشرط ولاحدهما بأن يتلفظ هو به اذا كان هو المبتدئ بالايجاب أوالقبول ويوافقه الآخر من غير تلفظ به وحينئذ فلا اعتراض على قوله ولاحدهما بل ولا يستغنى عنه وخلافا لمن زعمه أما اذا شرطه المتأخر قبوله أوايجابه

(قوله فلو فارق الوارث الخ) ولو أجاز الوارث أوفسخ قبل علمه بموت مورثه فالوجه نفوذ فسخه دون اجازته لانها رضا وانما يتحقق مع العلم اه شرح الروض وصحح م ر الاجازة أيضا اه سم

(قوله ولو انفقا على الفسخ والتفرق الخ) ولو انفقا على عدم التفرق واختلفا في وجود الفسخ كان هذا فسخا من مدعيه اه شرح الروض

(قوله بأن يتلفظ هو به الخ) لا موقع لكتابة ذلك هنا تصويرا لكلام شيخ الاسلام وان كان قصده اصلاح عبارة النووي

(قوله أما اذا شرطه المتأخر قبوله الخ) أي متصلا بما

قاله فلا ينافي أن لهما شرطه في مدة الخيار ان توافقا عليه لفظا كما تقدم ثم رأيت حج قال مثل عبارة م ر ومنها يعلم منه ان لهما ولاحدهما لموافقة الآخر في زمن جواز العقد تخيار مجلس أوشرط الحاق شرط صحيح لانه حينئذ كالواقع في صلب العقد

فيبطل العقد لعدم المطابقة شرح مر وعبارة قل على الجلال قوله ولاحدهما هو بيان لمن يقع منه الشرط فلا يصح وقوعه من أجنبي لهما أو لاحدهما ومعنى وقوعه منهما أن يتلفظا به كأن يقول المبتدئ منهما بعتك كذا بكذا بشرط الخيار لي ثلاثة أيام فيقول اشتريت بذلك بشرط الخيار لك ثلاثة أيام ومعنى وقوعه من أحدهما ان يتلفظ به المبتدئ منهما ولا بد من موافقة الآخر عليه ولو بالسكوت كأن يقول بعتك كذا بكذا بشرط الخيار لي مثلا فيقول اشتريته على ذلك فلا اعتراض ولا اشكال وأما المشروط له فيجوز أن يكون هما أو أحدهما معينا أو أجنبيا كذلك فلا بد من تعيين المشروط له الخيار ليخرج ما لو قال بشرط الخيار لأحدنا مثلا فلا يكفي و يفسد العقد كما لو سكت عنه الاول وشرطه الثاني أو شرطه الاول ونفاه الثاني ولو قال بشرط الخيار يوما ولم يقبل لنا ولا لي مثلا فهو لهما وقيل للقائل فقط ● والحاصل أن الخيار اما أن يكون لهما أو للبائع أو للمشتري وموقع الاثر اما أن يكون كل منهما أو للبائع أو المشتري أو الاجنبي فهي أربعة تضرب في ثلاثة تبلغ اثنتي عشرة صورة كما قاله الشرنبلالي واذا زيد على ذلك الاجنبي في الاول كانت أربعة مضروبة في أربعة والحاصل من كلام الاصحاب وقرره مر وغيره أن الذي يشترط له الخيار هو الذي يوقع الاثر سواء كان البائع أو المشتري أو هما أو الاجنبي وهو المعتمد وما ذكره الشارح من شرط الخيار لواحد وايقاع الاثر لآخر طريقة له وليس في شرح مر ولا في شرح ابن حجر واعلم ان الجار والمجرور أعني قوله لهما خبر مقدم وقوله شرط خيار مبتدأ مؤخر وقول الشارح لهما متعلق بخيار لا بشرط وهو تعميم فيمن يشترط له الخيار وقوله وسواء شرطا ذلك تعميم في قوله أم من أجنبي وقوله ولو على ان يوافقه أحدهما تعميم في قوله أم من اثنين ففي الشارح أربع تعميمات فتأمل (قوله وهذا أولى من قوله الخ) لانه يقتضي ان لاحدهما شرط الخيار وان لم يوافقه الآخر وليس كذلك كما سيذكره بقوله و بكل حال لا بد من اجتماعهما على وهذا بناء على ان لهما ولاحدهما خبر عن شرط وأما لو جعل خبره في أنواع البيع ولهما متعلق بخيار والتقدير شرط الخيار الكائن لهما ولاحدهما ثابت في أنواع البيع كما قال مر ساوى تعبير الشيخ فيكون بيانا لمن شرط له الخيار وليس قوله لهما متعلقا بشرط كما قال ح ل لوجود المحذور المذكور على لانه حينئذ يكون بيانا للشارط لكن يلزم على اعراب مر تقديم معمول المضاف اليه على المضاف لان عبارة المنهاج لهما ولاحدهما شرط الخيار في أنواع البيع وأجيب أيضا بأن قول المنهاج ولاحدهما أي اذا وافقه الآخر عليه (قوله ايقاع أثره) أي الخيار وأثره هو الفسخ أو الاجازة وظاهر كلامه أن الخيار ثابت لهما وان الاثر هو الثابت للاجنبي ولا معنى لثبوت الخيار الا ثبوت أثره ولعله لما كان الاثر لا يمكن أن يوجد بدون الخيار وكان المقصود من الخيار بالحقيقة هو الاثر عبر بما هو المقصود اللازم له ثبوت الخيار ويدل على هذا قوله وليس لشارطه يعني الاثر للاجنبي خيار هذا ما ظهر شوبري وهذا يدل على أن المنفي الخيار لا أثره فلا حاجة لتقدير مضاف ويصح شرط الخيار ابتداء للاجنبي كما مر وعبارة ع ش سواء أشرطا ايقاع أثره هو صادق بأن يشرطا الاثر من الاثنين مع كون الشرط لأحدهما فقط أو بأن يجعلا ايقاع الاثر لاثنين لكن كل واحد عن واحد أو يشرطا الاثر لاثنين وهما معا عن الاثنين وعلى ذلك لو كان أحدهما عن البائع والآخر عن المشتري فلكل الاجازة والفسخ وان اختلفا فسخا واجازة قدم الفسخ وان كانا معا عن أحد العاقدين هل يجب على كل موافقة الآخر في الاجازة والفسخ أم لا فيه نظر والاقرب الثاني لان كلا مالك لايقاع الاثر لا وكيل فيه فلا يجب الموافقة ومع ذلك لم يظهر وجه لكونه شرطا لهما وايقاع الاثر من غيرهما فانه لا معنى لثبوت الخيار الا ايقاع الاثر الا أن يقال ان الخيار المشروط لهما أو لاحدهما واستحقاق المشروط له الفسخ والاجازة والاثر هو

التلفظ

وهذا أولى من قوله لهما ولاحدهما (شرط خيار) لهما أو لاحدهما سواء أشرطا ايقاع أثره منهما أم من أحدهما

(قوله هذا ما ظهر شوبري) هذا مناف لكلام الشارح كما يظهر للتأمل لان الشارح جعل للخيار تعميما غير تعميم الاثر اه شيخنا

(قوله لان كلا مالك) أي ملكا مشوبا بوكالة بدليل عدم شرط الوصف مثلا اه حج

التلفظ بفسخت أو أجزت وينافي هذا قوله بعد وليس لشارطه للاجنبي خيار فانه يقتضي أنه اذا شرط ايقاع الاثر لغيره لا يكون له خيار الا أن يقال أراد بالخيار هنا ايقاع الاثر اه بحروفه (قوله أم من أجنبي) والاوجه كما قاله الزركشي اشتراط تكليف الاجنبي لارشده وانه لا يلزمه فعل الاحظ بناء على ان شرط الخيار تمليك لا توكيل وهو الاقرب مر ع ش (قوله وسواء أشرط ذلك) أي ايقاع الاثر من واحد أي من أجنبي واحد ع ش فهو تعميم في الاجنبي (قوله وليس لشارطه) أي وقوع الاثر لانه يفهم من صنيعه ان الاجنبي لا يشرط له خيار بل وقوع الاثر ويحتمل رجوع الضمير للخيار ويكون في ذلك اشارة الى اتحاد الخيار والاثر ح ل وقوله خيار أي أثر خيار (قوله الا أن يموت) أي أو يجن أو يغمى عليه كما يفيده قوله قبيل الفصل لخيار الشرط من انه اذا مات أو جن من شرط له الخيار من العاقدين انتقل لوارثه أو وليه ثم قال وفي معنى من ذكر موكل العاقد وسيده ولا شك ان من له الخيار هنا بمنزلة الموكل ثم وينبغي عوده لهما اذا أفاقا ع ش قال في حاشيته على مر ولو كان الوارث غائبا حينئذ يحل لا يصل الخبر اليه الا بعد انقضاء المدة هل نقول بلزوم العقد بفراغ المدة أولا ويمتد الخيار الى بلوغ الخبر له للضرورة فيه نظر والاقرب أن يقال ان بلغه الخبر قبل فراغ المدة ثبت له ما بقي منها والا لزم العقد لانه لم يعهد زيادة المدة على ثلاثة أيام (قوله وليس لوكيل أحدهما) أي المالكين أي في العقد وهذا تقييد لقوله لهما شرط خيارهما أو لاحدهما فهو قيد في المسئلتين ع ش أي محل شرط الخيار للآخر أو للاجنبي اذا كان الشارط غير وكيل وقوله للآخر أي ولو مع نفسه فان شرط ذلك بغير اذن بطل العقد اه ق ل (قوله وله شرطه لموكله) أي ما لم ينهه عن ذلك ع ش (قوله أي بيع) خرج بالبيع ما عداه فلا يثبت فيه خيار الشرط قطعا وان جرى خلاف في ثبوت خيار المجلس فيه ع ش (قوله فيه خيار مجلس) يؤخذ من المتن والشارح ان كل ما يثبت فيه خيار المجلس يثبت فيه خيار الشرط الا في أمور خمسة ثلاثة في المتن واثنين في الشرح أعني قوله واستثنى الخ (قوله الا فيما يعتق الخ) لا يخفى ان هذا الاستثناء متعين لانه لو اقتصر على قوله لهما شرط خيارهما أو لاحدهما في كل ما فيه خيار مجلس لم يصح لان من جملة ما صدقاته ما لو اشترى بعضه فان لكل منهما فيه خيار المجلس فيقتضي أن لهما ان يشترطاه أي خيار الشرط للمشترى وليس كذلك ح ل وقال بعضهم لا وجه لاستثناء هذه لان خيار المجلس لم يتقدم انه يثبت للمشترى وحده حتى تستثنى هذه بل تقدم في الشرح انه متى أجاز البائع البيع سقط خيار المشترى في قوله نعم لو كان الخ (قوله فلا يجوز شرطه لمشتر) أي وحده وقوله للمنافاة أي بين الخيار والعتق لان شرطه للمشترى يستلزم الملك والملك يستلزم العتق والعتق مانع من الخيار وما أدى ثبوته لعدمه غير صحيح من أصله بخلاف ما لو شرط لهما لوقفه أي لكونه موقوفا أو البائع فقط اذ لا ملك له ح ل وشرح م ر وأشار بقوله فلا يجوز الى أن قوله لمشتر متعلق بمحذوف (قوله أو بوى وسلم) الفرق بين خيار الشرط وخيار المجلس حيث استثنى من الاول هذان واللذان بعدهما في الشرح خصوصا مع ان العلة في الامتناع متأتية في خيار المجلس أن خيار المجلس يثبت قهرا وليس له حد محدود بخلاف خيار الشرط اه ح ل (قوله فلا يجوز شرطه فيهما) ويفسد به البيع ح ل (قوله لمنعه) أي الخيار الملك أي ان كان الخيار للبائع أو لهما أو لزومه ان كان الخيار للمشترى ع ش (قوله ما يخاف فساده مدة الخيار) أي المدة التي تشرط ولو أقل من الثلاث بخلاف ما لا يخاف فساده كصحن هريسة بيع بشرط الخيار ساعة فانه يصح شيخنا وقضية الاستثناء ثبوت خيار المجلس فيه وان لزم تلف المبيع وقد يفرق بثبوت خيار المجلس قهرا شوبري وعبارة شرح م ر ويمتنع شرط الخيار فيما يتسارع

أم من أجنبي كالعبد المبيع وسواء أشرطا ذلك من واحد أم من اثنين مثلا ولو على أن يوقعه أحدهما لاحد الشارطين والآخر للآخر وليس لشارطه للاجنبي خيار الا أن يموت الاجنبي في زمن الخيار وليس لوكيل أحدهما شرطه للآخر ولا الأجنبي بغير اذن موكله وله شرطه لموكله ولنفسه (في) كل (ما) أي بيع (فيه خيار مجلس الا فيما يعتق) فيه المبيع فلا يجوز شرطه (لمشتر) للمنافاة وهذا من زيادتي (أو) في (ربوي وسلم) فلا يجوز شرطه فيهما لاحد لاشتراط القبض فيهما في المجلس وما شرط فيه ذلك لا يحتمل الاجل فأولى أن لا يحتمل الخيار لانه أعظم غررا منه لمنعه الملك أو لزومه واستثنى النووي مع ذلك ما يخاف فساده مدة الخيار فلا يجوز شرطه لاحد وهو ظاهر

(قوله تكليف الاجنبي) لتوقف مطلق تصرف عليه اه ع ش

(قوله لا توكيل) أي محض فلا ينافي ما كتبناه قريبا ولا ما قاله ع ش من انه ينعزل بالعزل

واستثنى الجوري المصراة فقال لايجوز اشتراط خيار الثلاثة فيها للبائع لانه يمنع الحلب وتركه مضر بالبهيمة حكاه عنه في المطلب وانما يجوز شرطه (مدة معلومة) متصلة بالشرط متواليـة (ثلاثة) من الايام (فاقل) بخلاف مالو أطلق أو قدر بمدة مجهولة أو زائدة على الثلاثة وذلك لخبر الصحيحين عن ابن عمر قال ذكر رجل لرسول الله ﷺ أنه يخدع في البيوع فقال له من بايعت فقل لاخلابة ورواه البيهقي باسناد حسن بلفظ اذا بايعت فقل لاخلابة

(قوله لانه محافظ على ترك الخ) * فرع * لووقع البيع زمن الحال واشترط الخيار ثلاثة أيام ولم تذكر الليالي فيظهر تقدير الليالي فاصلة بينها لضرورة تقدير ذلك في كثير من الاحكام ويحتمل أن يقال ان صادف وقوع العقد مقارنا للفجر الذي قدروا به أوقات الصلاة لم تدخل الليلة الاخيرة بالفرض كمقارنة العقد الفجر المحقق وان صادف وقوعه في أثناء يوم تقديرا دخلت الليلة الاخيرة اه ع ش على م ر بتصرف

اليه الفساد في المدة المشروطة وهذا يفهم جواز شرطه مدة لايحصل فيها الفساد (قوله الجوري) هو بالراء المهملة وضم الجيم وماضبطه حج في بعض المحلات من انه بالزاي لعله شخص آخر وعبارة الشوبري رأيت في طبقات الشافعية للاسنوي مانصه وأبو الحسن علي الجوري بضم الجيم و بالراء المهملة قال ابن الصلاح كان من أكابر الشافعية له كتاب المرشد في عشر مجلدات فاتضح ان ماقاله حج ومافي الايعاب وهم وأن الصواب مااشتهر اه بحروفه (قوله للبائع) ولومع للمشتري فقد قال شيخنا والاوجه ان شرطه فيهما كذلك وان مثل الثلاث ماقارب بهما مما شأنه الاضرار بها فان قيل كيف يعلم المشتري بتصريتها حتى يمتنع عليه شرط الخيار للبائع أجيب بأمور أحسنها على مافيه أنه ظن ذلك ولم يتحقق ح ل ومثله في شرح م ر وقوله انه ظن ذلك أي ظنا مساويا للاطراف الآخر أو مرجوحا فان كان راجحا فلا لانه كاليقين ع ش عليه (قوله لانه يمنع الحلب) أي لانه محافظ على ترك الحلب ليبقى اللبن على ما أشعرت به التصرية فلا يفوت غرضه أي من ترويجها فاندفع مايقال كيف يمتنع البائع من حلبها والملك له واللبن في زمن الخيار لمن له الملك كما يأتي و يمتنع قياس الحلوب على المصراة في ذلك اه ح ل و يجاب أيضا بأنه يمتنع عليه حلبها لان اللبن الموجود حال البيع للمشتري وانما الذي للبائع للموجود بعده فاذا تم البيع اصطلحا م ر و يمتنع الحلب على المشتري أيضا لان الملك ليس له فيكون المانع على الجواب الثاني شرعيا وعلى الاول غير شرعي (قوله مدة معلومة) فيه انه يغني عن هذا قوله ثلاثة فأقل فهلا اقتصر عليها ليناسب الاختصار الا أن يقال راعى الاجمال ثم التفصيل ولو شرط الخيار لغيرهما فهل يشترط علمه أيضا بالمدة أولا لان الحق متعلق بهما دونه كل محتمل والثاني أقرب حج شوبري (قوله متوالية) قد يغني عنه قوله متصلة اذ يلزم من اتصال المدة المشروطة توليها والا فالاتصال لبعضها ولعل الغرض من ذكره دفع توهم أن المراد بالاتصال مايشمل اتصال بعضها ولعل هذا هو الحكمة في عدم بيان محترزه شوبري وعبارة ح ل قوله متصلة بالشرط أي ابتداء لا دواما ومن ثم احتاج الى قوله متوالية (قوله من الايام) ويدخل في الايام المشروطة مااشتملت عليه من الليالي للضرورة ومقتضاه أنه لو عقد وقت الفجر لايثبت الخيار في الليلة الثالثة بخلاف نظيره من مسح الخف وفرق في الخادم بأن الخف ورد فيه النص على الايام والليالي بخلاف الخيار س ل وعبارة ق ل على الجلال قوله للضرورة هو أي دخول الليالي حيث كانت الليالي داخلة في المدة والا فلو شرطا وقت الفجر الخيار يوما لم تدخل الليلة التي بعده أو يومين لم تدخل الليلة الثانية أو ثلاثة لم تدخل الليلة الثالثة من شرط دخول واحدة منها بطل العقد وفارق دخولها في مسح الخف (قوله بخلاف مالو أطلق) أي بأن قال بشرط الخيار لايقال هلا حمل ذلك على المدة المعهودة شرعا التي هي الثلاثة لانا نقول اشتراط الخيار على خلاف الاصل فاختص بالمحدود لما في غيره من الابهام ح ل فلو زاد الخيار على الثلاثة بطل العقد اه زي وس ل وهذا شروع في محترز القيود الثلاثة التي في المتن ولم يذكر هنا محترز القيدين اللذين ذكرهما في الشرح لانه سيذكر محترز الاول منهما بعد قول المتن من الشرط ولم يذكر محترز الثاني استغناء عنه بالتعليل الذي سيذكره بقوله والا لأدى الى جوازه بعد لزومه شيخنا (قوله وذلك لخبر الصحيحين) استدلال على قوله لهما شرط خيار ثلاثة أيام كما يفهمه صنيعه في شرح الروض (قوله يخدع) أي يغبن بمعنى انه اذا اشترى سلعة يشتريها بأكثر من ثمنها واذا باع سلعته باعها بأرخص من ثمنها (قوله من بايعت) أي بايعته أي اشتريت منه بدليل قوله ابتعتها لان الرجل كان يشتري وقوله فقل لاخلابة أي فاشترط الخيار ثلاثة أيام ولو بهذه العبارة ان عرفا معناها والا بطل العقد ع ش عن العباب بأن يقول المشتري اشتريت منك لاخلابة لي كأنه قال والخيار لي ثلاثة أيام وقوله

ورواه

ثم أنت بالخيار فى كل سلعة ابتعتها ثلاث ليال وفى رواية للدارقطنى عن عمر جعل له رسول الله صلى الله عليه وسلم عهدة ثلاثة أيام وخلابة بكسر المعجمة وبالموحدة الغبن والخديعة قال فى الروضة كأصلها اشتهر فى الشرع أن قول لاخلابة عبارة عن اشتراط الخيار ثلاثة أيام الواقعة فى الخبر الاشتراط من المشترى وقيس به الاشتراط من البائع ويصدق ذلك بالاشتراط منهما معا وبكل حال لابد من اجتماعهما عليه كما عرف مما مر وتحسب المدة المشروطة (من) حين (الشرط) للخيار سواء أشرط فى العقد أم فى مجلسه فهذا أعم من قوله من العقد ولو شرط فى العقد الخيار من الغد بطل العقد والاأدى الى جوازه بعد لزومه ولو شرط لأحد العاقدين يوم وللآخر يومان أو ثلاثة جاز (والملك) فى المبيع

ورواه البيهقى الخ أى بهاء الرواية لأجل التفسير الذى فيها وهو قوله ثم أنت بالخيار الخ فانه تفسير لقوله لاخلابة وقوله ابتعتها أى اشتريتها (قوله ثم أنت بالخيار الخ) هذا كالتفسير منه ﷺ للاخلابة اه ح ل وقوله ثلاث ليال لما كان المدار هنا على الأيام وان لم تتم الليالى ثلاثا بخلاف مسح الخف أتى بالرواية الأخرى التصريح فيها بالأيام شيخنا قال البرماوى وانما عبر فى هذه الرواية بالليالى وان كان المدار هنا على الأيام لأن العرب كانوا يحسبون التواريخ بالليالى (قوله عهدة) بالتنوين وعدمه بابدال مابعدها منها بدل اشتمال واضافته اليها على معنى فى ومعناها العلقة والتبعة أى جعل له علقة أى تعلقا بالبيع من جهة الفسخ أو الاجازة فى ثلاثة أيام وأما على الابدال فالمعنى أن الثلاثة مشتملة على هذا التعلق وفى القاموس أن العهدة الرجعة تقول لاعهدة أى لارجعة شيخنا (قوله الغبن) أى فى الأصل وعطف الخديعة على ماقبله عطف سبب على مسبب (قوله والواقعة) أى الخصلة الواقعة وهى الاشتراط وقوله من المشترى أى وحده وكذا يقال فى البائع (قوله ويصدق ذلك) أى الاشتراط من المشترى والاشتراط من البائع وحينئذ يكون المراد بالصدق الافادة أى ويفيد ذلك وكان ينبغى أن يجعله مقيسا كما فعله فى النكت ح ل (قوله كما عرف مما مر) أى من قوله لهما شرط خيار (قوله سواء أشرط فى العقد الخ) فاذا شرط ثلاثة أيام وكان مضى من حين العقد يومان وهما بالمجلس صح الشرط المذكور فلو مضت تلك الثلاثة وهما بالمجلس ليس لهما اشتراط ثلاثة أخرى وأما لو شرطاه أى الخيار فى خيار الشرط فلابد أن لا يزيد مجموع المدة المشروطة مع المدة الماضية على ثلاثة أيام ح ل (قوله أعم) أى وأولى لأنه يوهم أنه إذا شرط فى مجلسه بعد مضى مدة تحسب المدة من العقد (قوله ولو شرط فى العقد) هذا محترز قوله متصلة وقوله والاأدى من هذا التعليل يعلم بطلان عدم المتوالية ومن ثم لم يذكر محترزه وسكتوا عن اشتراط تعيين من يشترط له الخيار وظاهر كلامه عدم اشتراط ذلك وعليه فلو قال البائع أو المشترى بشرط الخيار كان لهما وفى كلام شيخنا فى شرح الأصل مايفيد اشتراط تعيين من شرط له الخيار ح ل وعبارته ولابد من تعيين المشروط له بأن يتلفظ هو به اذا كان هو المبتدئ بالايجاب أو القبول ويوافقه الآخر ولو من غير تلفظ اه قال ع ش ضعيته البطلان فيما لو قال بعتك بشرط الخيار من غير ذكر لى أو لك أو لنا ويوجه باحتمال أن يكون المشروط له أحدهما وهو مبهم اه وكان المناسب للشارح التفريع وقوله فى العقد ليس بقيد (قوله والاأدى الى جوازه بعد لزومه) أى جوازه من جهة العاقدين بعد اللزوم من جهتهما فلا يرد مالو حدث عيب بعد العقد وقبل القبض واطلع عليه المشترى بعد مدة فانه يثبت به الخيار شوبرى أى لأن الجواز من جهة العيب لا من جهتهما وحينئذ صار جائزا بعد لزومه (قوله ولو شرط لأحد العاقدين يوم وللآخر يومان أو ثلاثة جاز) لأن المعنى أن اليوم الأول مشترك بينهما بثبوت الخيار فيه لهما لانه منفى خياره عمن شرط له اليومان أو الثلاثة لأن ذلك مبطل للعقد كما تقدم وأن اليوم الثانى مختص بمن شرط له اليومان وأن اليوم الثانى والثالث مختص بمن شرط له الثلاثة فليس فى المدة المشروطة زيادة على ثلاثة أيام خلافا لمن توهم ذلك من ضعفة الطلبة وغيرهم اه قل على الجلال فقوله وللآخر يومان أى منهما اليوم الأول فيكون اليوم مشتركا بينهما ومابعده مختص بمن شرط له اليومان وعليه فلو شرط للبائع يوم وللمشترى يومان بعده بطل العقد وكذا لو شرط للبائع يومان وللمشترى يوم بعده وللبائع اليوم الثالث بخلاف مالو شرط اليوم الأول لهما ولأحدهما معينا الثانى والثالث فانه يصح * والحاصل أنه متى اشتمل العقد على شرط يؤدى لجواز العقد بعد لزومه بطل والا فلا ومنه لو شرط اليوم الأول للبائع مثلا والثانى والثالث للاجنبى عنه فيصح على الراجح من وجهين

(قوله رحمه الله والاأدى الى جوازه بعد لزومه) لعله نظر للشأن والا فقد يدومان بالمجلس حتى تدخل المدة تأمل أو يراد بعد لزومه من جهة خيار الشرط ويفيده ع ش على مر بعد توقف سم بنظير ماسطرناه من أنهما قد يشرطان فى العقد بدأ المدة بالتفرق

لأن الأجنبي لكونه نائبا عمن شرط له اليوم الأول لم يؤد ذلك الى جواز العقد بعد لزومه بل الجواز مستمر بالنسبة للبائع ع ش على م ر (قوله مع توابعه) إدخال التوابع هنا يقتضي دخولها في قوله والا فوقوف وفيه نظر لأن حل الوطء في زمن خيارهما ليس موقوفا بل هو حرام كما يعلم مما يأتي وعتق البائع في زمن خيارهما ليس موقوفا بل نافذ كما سيأتي وكذا بيعه وغيره مما يأتي فقوله الآتي وتعبيري الخ فيه نظر سم أي لما ذكر من اقتضائه وقف حل الوطء والعتق مع أنه ليس مرادا (قوله من فوائده) متصلة أو منفصلة كاللبن والمهر والحمل الحادث في زمن الخيار بخلاف الموجود حال البيع فانه مبيع كلام لمقابلته بقسط من الثمن شوبري والظاهر أن التفصيل يجري في غير الحمل أيضا كما يؤخذ من م ر وقضيته أن الحمل الحادث في زمن الخيار المشروط لأحدهما يكون له وان لزم البيع حيث كان الخيار للبائع أو فسخ والخيار للمشتري ع ش على م ر ولو تلف المبيع بآفة سماوية في زمن الخيار قبل القبض انفسخ البيع فان كان التلف بعد القبض فان كان الخيار للبائع انفسخ أيضا و يسترد المشتري الثمن و يرجع البائع عليه بالقيمة فان كان الخيار لهما أو للمشتري بقي الخيار فان تم العقد بأن أجاز المشتري البيع لزمه الثمن والا فالقيمة سم ملخصا (قوله لمن انفرد بخيار) ولو اجتمع خيار المجلس لهما وخيار الشرط لأحدهما فهل يغلب الأول فيكون الملك موقوفا أو الثاني فيكون لذلك الأحد الظاهر كما أفاده الشيخ الأول لأن خيار المجلس أسرع وأولى ثبوتا من خيار الشرط وقول الزركشي الظاهر الثاني لثبوت خيار الشرط بالاجماع بعيد م ر (قوله من بائع) أي من يقع له البيع ومشتر أي من يقع له الشراء فالعبارة وان كانت عامة المراد بها خاص وهذه العبارة التي في المتن وقعت في الروض واعترضها الشارح بقوله ولا يخفى ما في قوله الملك لمن انفرد بالخيار من الابهام لأن من ينفرد به قد يكون أحد العاقدين وقد يكون غيرهما واذا كان أحدهما فقد يعقد لنفسه وقد يعقد لغيره وليس المراد الكل كما لا يخفى حل والنفقة على من له الخيار وعليهما في حالة الوقف و يرجع من لم يتم له العقد على الآخران أنفق باذنه أو باذن الحاكم عند فقده أو امتناعه أو باشهاد عند فقد الحاكم وامتناعه والا فلا يرجع على المعتمد عند شيخنا وقال بعض مشايخنا يرجع ان نوى الرجوع عند فقد الحاكم أو الاشهاد وهو بعيد والزوائد في مدة الوقف تابعة للمبيع وهي أمانة في يد الآخر و يقال مثل ذلك في الثمن وزوائده اه ق ل (قوله والا فوقوف) فيه أن حل الوطء في زمن خيارهما ليس موقوفا بل هو حرام كما يعلم مما يأتي وعتق المبيع في زمن خيارهما أيضا ليس موقوفا بل ينفذ من المشتري اذا أذن له البائع كما يأتي وكذا بيعه وغيره مما يأتي وعبارة البرماوي قوله فوقوف ومنه الوطء فهو موقوف أي حله موقوف بمعنى أنه يمتنع عليه الوطء (قوله فيما ذكر) أي في المبيع وتوابعه (قوله وكأنه لم يخرج عن ملكه) أي القوي السابق على العقد فلذلك عبر بكأن لان بعد العقد ليس قويا كقوته قبله شيخنا (قوله ولا فرق فيه) أي التفصيل المذكور (قوله وكونه) أي خيار المجلس لأحدهما الخ أي فهو له دواما وهو جواب عن سؤال مقدر تقديره كيف يتصور خيار المجلس لأحدهما وحده وتقدم أنه يثبت لأحدهما ابتداء فيمن اشترى من أفرز بحر بة فانه يثبت للبائع فقط حل (قوله لشموله ملك المبيع وتوابعه) أي بخلاف عبارة الأصل فانها توهم اخراج توابعه وأن الملك فيها ليس لمن انفرد بالخيار ع ش (قوله و يحصل الفسخ) أي بالقول وسيأتي بالفعل وجميع ما ذكره من صرائح الفسخ والاجازة قال شيخنا ولعل من كنايتهما نحو لا أبيع أولا أشتري الا بكذا أولا أرجع في بيعي أو في شرائي فراجعه ق ل (قوله كرفعته) أي رفعت حكم أي الناشئ عنه وهو جواز التصرف فيه لا نفس العقد لأن الواقع لا يرتفع شوبري (قوله والتصرف فيها

مع توابعه من فوائده كنفوذ عتق وحل وطء (فيها) أي في مدة الخيار (لمن انفرد بخيار) من بائع ومشتر (والا) بأن كان الخيار لهما (فوقوف فان تم البيع بان أنه) أي الملك فيما ذكر (لمشتر من) حين (العقد والا فلبائع) وكأنه لم يخرج عن ملكه ولا فرق فيه بين خيار الشرط وخيار المجلس وكونه لأحدهما بأن يختار الآخر لزوم العقد وحيث حكم بملك المبيع لأحدهما حكم بملك الثمن للآخر وحيث وقف وقف ملك الثمن وتعبيري بالملك لشمول ملك المبيع وتوابعه أولى من تعبيره بملك المبيع (ويحصل الفسخ) للعقد في مدة الخيار (بنحو فسخت) البيع كرفعته واسترجعت المبيع والاجازة فيها بنحو أجزت البيع كأمضيته وألزمته (والتصرف)

(قوله الا بكذا الخ) أي نحو زيادة

(قوله فراجعه) أطلق ابن حجر في المثالين الأولين الفسخ وقيدهما بعدم موافقة الآخر فانظر هل هو قيد

فيها كوطء الخ) الحاصل أن فى تصرف البائع ثلاث جهات وهى حصول الفسخ به ونفوذه وحله ونظيرها فى تصرف المشترى وقد استوفاها الشارح بيانا فأشار بقوله وصح ذلك منه أيضا الى الجهة الثانية والاولى فى المتن و بقوله لكن لا يجوز وطؤه الى الثالثة وهذا فى قوة قوله وكل تصرفاته حلال الا الوطء ففيه تفصيل وأشار الى الجهة الثانية من تصرف المشترى بقوله والاعتاق نافذ منه مع قوله والبقية صحيحة الخ وأشار الى الثالثة منه بقوله وطؤه حلال الخ فكأنه قال كلها جائزة مطلقا الا الوطء ففيه تفصيل لكن ذكر بيان هذه الجهة فى خلال بيان الجهة الثانية وقوله كوطء أى بخلاف مقدمات الوطء فلا تكون فسخا ولا اجازة والمراد وطء الذكر يقينا للمبيع الاتى يقينا فى قبلها مع علمه بأنها المبيعة ولم يقصد الزنا وهى تحل له وان لم تحبل أو حرم عليه الوطء لكون الخيار لهما كما أشار لبعض ذلك بعد بقوله وظاهر أن الوطء انما يكون فسخا الخ ويجرى مثل ذلك فى وطء المشترى الثمن اه قل بان كان جارية (قوله واعتاق) أى اعتاق البائع الرقيق المبيع أو اعتاق بعضه ولو معلقا و يسرى لباقيه وشمل ما ذكر ما لو أعتق الحامل دون حملها وهو ظاهر وكذا لو أعتق حملها دونها وهو كذلك ان علم وجود الحمل حالة العتق بان ولدته لدون ستة أشهر منه والا فلا عتق ولا فسخ والاحبال باستدخال المنى كالعتق من البائع أو المشترى فى الفسخ والاجازة والصحة قل (قوله و بيع) أى بت أو بشرط الخيار للمشترى فان كان البائع أو لهما لم يكن فسخا ولا اجازة كما صرح به فى العباب مر و يبطل البيع الثانى اه اج (قوله وتزويج) أى للامة أو العبد برماوى (قوله وصح ذلك منه أيضا) أى مطلقا سواء أذن له المشترى أم لا فيما اذا كان الخيار لهما ومعلوم أن الصحة تتأخر عن الفسخ فيقدر الفسخ قبيل العقد زى ولعل الفرق بين تصرف البائع حيث لم يتوقف نفوذه على اذن للمشترى كما اقتضاه اطلاقهم بين تصرف المشترى حيث توقف نفوذه على اذن البائع كما فصله بقوله والاعتاق نافذ منه وقوله والبقية صحيحة الخ أن تسلط البائع على المبيع أقوى بدليل سبق ملكه بخلاف تسلط المشترى فانه ضعيف لطريان ملكه شرح مر وع ش عليه وقوله أيضا أى كما أنه فسخ للمبيع (قوله لكن لا يجوز وطؤه) أى فلا تلازم بين حصول الفسخ وحل الوطء فالوطء لا يحل و يحصل به الفسخ ح ل (قوله الا ان كان الخيار له) فان كان لهما لم يحل ولو أذن له المشترى وهو ظاهر ع ش (قوله أو أذن له البائع) أى أو كان لهما وأذن له البائع لان القسم كما علمت أن الخيار له أو لهما ح ل ومثله الشو برى ولا يصح شموله لما اذا كان الخيار للبائع لانه ينافيه قوله وغير نافذ ان كان للبائع (قوله وغير نافذ ان كان للبائع) أى وحده وان أذن له بدليل ما يأتى فى مسئلة الوطء أن مجرد الاذن من البائع ليس اجازة حيث كان الخيار له وحده ح ل وأتى الشارح بهذه تتميما للاقسام والا فالمقسم وهو كون الخيار له أو لهما غير صادق عليها شيخنا (قوله وموقوف ان كان لهما) فان قيل الفرض أن التصرف المذكور الذى من جملته الاعتاق تحصل به اجازة العقد من المشترى فما معنى وقف الاعتاق حينئذ أجيب بأنه اذا حصلت الاجازة من طرف المشترى بقى خيار البائع فيوقف العتق لاجل حق البائع فان أجاز أو انقضت مدة الخيار تبين نفوذ العتق وان فسخ تبين عدم نفوذه تأمل (قوله ووطؤه حلال) مرادهم بحل وطء المشترى مع عدم حسبان الاستبراء فى زمن الخيار حله من حيث الملك وانقطاع سلطنة البائع وان حرم من حيث عدم الاستبراء فهو كالحرم من حيث نحو احرام أو حيض شرح مر (قوله والاحرام) أى بان كان الخيار للبائع أو لهما زى أى وان أذن له البائع أخذا مما يأتى ولاحد للشبهة والولد حر نسيب ولا ينفذ استيلاده ح ل وعليه المهر اه برماوى (قوله وقول الاسنوى انه حلال ان أذن له البائع الخ) ظاهره أنه لا فرق بين أن يكون الخيار له وحده أو لهما وهو واضح فى الاول دون الثانى لما

فيها (كوطء واعتاق وبيع واجارة وتزويج ووقف) للمبيع (من بائع) والخيار له أو لهما (فسخ) للبيع لاشعاره بعدم البقاء عليه وصح ذلك منه أيضا لكن لا يجوز وطؤه الا ان كان الخيار له (ومن مشتر) والخيار له أو لهما (اجازة) للشراء لاشعاره بالبقاء عليه والاعتاق نافذ منه ان كان الخيار له أو أذن له البائع وغير نافذ ان كان للبائع وموقوف ان كان لهما ولم يأذن له البائع ووطؤه حلال ان كان الخيار له والا فحرام وقول الاسنوى انه حلال ان أذن له البائع مبنى على أن مجرد الاذن

في التصرف اجازة وهو بحث للنووي والمنقول خلافه والبقية صحيحة ان كان الخيار له أو أذن له البائع والا فلا وظاهر أن الوطء انما يكون فسخا أو اجازة اذا كان الموطوء أنثى لا ذكرا ولا خنثى فان بانت أنوثته ولو باخباره تعلق الحكم بذلك الوطء وتعبيري بالتصرف مع تمثيلي له بما ذكر أعم مما عبر به (لا عرض) للمبيع على (بيع وأذن فيه) في مدة الخيار فليس فسخا ولا اجازة للمبيع لعدم اشعارهما من البائع بعدم البقاء عليه ومن المشتري بالبقاء عليه لاحتمالهما التردد في الفسخ والاجازة وتعبيري بالاذن لشموله لاذن المشتري ليبيع عن نفسه أعم من تعبيره بالتوكيل

﴿فصل﴾ في خيار العيب ومايذكر معه * (المشتر) بقيد زدته بقولي (جاهل) بما يأتي (خيار بتغرير فعلي وهو حرام) للتدليس والضرر

تقدم في الاعتاق حرره ح ل (قوله في التصرف) أي في شئ مما تقدم وفيه أن من جملة ما تقدم الاذن في الاعتاق ح ل (قوله والبقية صحيحة) معطوف على قوله والاعتاق فافهمه والمراد بالبقية ما عدا الوطء والاعتاق من التصرفات التي تقدمت (قوله أو أذن له البائع) شامل لما اذا كان الخيار للبائع أو لهما وهو كذلك برماوي (قوله ان كان الموطوء أنثى) أي مباحة له لولا البيع بان لم تكن محرما له ولا في معنى المحرم كالمجوسية وكان الوطء في القبل وكوطء المحرم وطء الامرد كما قاله حج ع ش على م ر (قوله لا عرض) تجوز قراءته بالجر عطفا على وطء وبالرفع عطفا على التصرف اه ع ش والجر غير ظاهر لاقتضائه أن العرض والاذن من جملة التصرف (قوله وأذن) الواو بمعنى أو (قوله لاحتمالهما التردد) أي ولانه قد يقصد أن يعرف ما يدفع فيه ليعلم أربح أم خسر شرح م ر

﴿فصل في خيار العيب﴾ وهو حاصل بفوات مقصود مظنون نشأ الظن فيه من تغرير فعلي أو قضاء عرفي أو التزام شرطي لان كلامه يدل على أن التغرير الفعلي من العيب وقد شرع في الاول فقال المشتر الخ وفي الثاني بقوله و بظهور عيب الخ وقد تقدم الكلام على الثالث في قوله و بفوت رهن أو اشهاد أو كفالة خير كشرط وصف يقصد الخ (قوله ومايذكر معه) منه التغرير الفعلي وقد مه المصنف لقلة الكلام عليه أو أنه أراد بخيار العيب خيار النقيصة فيكون التغرير الفعلي من العيب ع ش وقوله وقدمه المصنف أي على خيار العيب خلاف ما صنع أصله حيث أخر التغرير الفعلي عن العيب وأحكامه فذكره فصلا مستقلا قبيل باب المبيع قبل قبضه فقال فصل التصرية حرام الخ وقال ح ل قوله ومايذكر معه أي من الكلام على الارش والرد وغيرهما وكلامه يقتضي أن التغرير من العيب (قوله المشتر جاهل الخ) وكذا البائع بظهور عيب قديم في الثمن وآثروا الاول لان الغالب في الثمن الانضباط فيقل ظهور العيب فيه وأيضا فالمبيع مقصود للمشتري وأما الثمن فليس مقصود البائع ع ش (قوله بما يأتي) أي قوله بتغرير فعلي وأشار الى أن قول المصنف بتغرير متعلق بخيار ومتعلق جاهل محذوف كما هو مذهب البصريين في اعمال الثاني عند التنازع وقيل ان قوله بتغرير فعلي متعلق بخيار فقط لاجل عطف قوله و بظهور عيب باق عليه ولو جعل متعلقا بكل من جاهل وخيار لاقتضى ان المعطوف كذلك فيصير المعنى المشتر جاهل بظهور عيب باق الخ وهذا لا يصح لان الظهور يشعر بالجهل فلا فائدة للتقييد به في جانبه ويكون متعلق قوله جاهل محذوفا أي بتغرير فعلي وقول الشارح بما يأتي يوهم أن كلا من قوله بتغرير وقوله وبظهور عيب متعلق بجاهل وقد علمت ما فيه ويمكن أن يخص ما يأتي بالتغرير تأمل قال ع ش قضيته أن كل تغرير فعلي يثبت الخيار وليس كذلك لما صرح به م ر من أن توريم الضرع لا يثبت الخيار اللهم الا أن يقال ان ذلك يثبت الخيار غالبا أو يقال هو عبارة عن فعل من البائع يضر المشتري ولا يظهر لغالب الناس ولم ينسب المشتري في عدم معرفته الى تقصير اه وكذا يثبت له الخيار بتغرير قولي كما يأتي في مفهوم قوله ولو باع بشرط براءته من العيوب الخ من أنه لو باع بشرط براءة المبيع من العيوب فانه لا يبرأ من شئ منها بل للمشتري الخيار في جميعها وهو تغرير قولي من البائع (قوله للتدليس) أي على المشتري والضرر كل علة مستقلة لثبوت الخيار كما يرشد اليه قوله لعدم التدليس وقوله لحصول الضرر ويهذا سقط ما وقع في بعض الاوهام في هذا المقام اه شوبري وهذا يقتضي أنه علة لثبوت الخيار مع الحرمة

(قوله منه التغرير الفعلي) ينافي ما قدمه

(قوله أي بتغرير فعلي) لكن ربما يصير التقدير المشتر جاهل بتغرير فعلي خيار بظهور عيب الخ ولا فائدة فيه

(قوله ولم ينسب المشتري في عدم معرفته الخ) هل هو شرط آخر أو أن ما قبله سبب له تأمل (قوله كل علة مستقلة لثبوت الخ) لكن السابق خيار وحرمة فان ادعى قصرهما على الخيار كان المناسب تقديمهما على وهو حرام لكن الشارح سلك التوزيع وانكل

(قوله وهذا يقتضي انه علة الخ) كون التدليس علة للحرمة ظاهر وأما كون الغرر علة للحرمة فلا يظهر بدليل انه علل به مسئلة التصرية عن قصد نسيان مثلا فتأمل ثم ظهر انه لا يرد على المحشي شئ من هاتين لانه سلك التوزيع بدليل قوله لثبوت الخيار والضمير في أنه للتدليس

الحرمة والمراد بالضرر ضرر المشترى لانه هو الذى يطرد فى جميع أمثلة التغرير بخلاف ضرر المبيع فانه انما يظهر فى بعضها كالتصرية (قوله كتصرية) لا تظهر لغالب الناس فان كانت كذلك فلا خيار والتصرية من الكبائر لقوله ﷺ من غشنا ليس منا اه حج فى الزواجر لان ظاهره نفى الاسلام عنه مع كونه لم يزل فى مقت الله أو كون الملائكة تلعنه لكن الذى فى الروضة أنه صغيرة وفيه نظر لما ذكر من الوعيد الشديد فيه ع ش على م ر ملخصا (قوله ولو غير مأكول) الظاهر أن الغاية للرد وكان عليه أن يقول ولو من غير النعم لان الخلاف انما هو فى غير النعم مأكولا أو غيره لا فى غير المأكول فقط (قوله وهى أن يترك) أى شرعا وأما لغة فهى أن تربط حلمة الضرع ليجتمع اللبن برمادى (قوله ليوهم المشترى كثرة اللبن) نعم لو در اللبن على الحد الذى أشعرت به التصرية فلا خيار كما هو الاوجه اه شرح م ر وقوله نعم لو در اللبن أى ودام مدة يغلب فيها على الظن أن كثرة اللبن صارت طبيعة لها أما لو در نحو يومين ثم انقطع لم يسقط الخيار لظهور أن اللبن فى ذينك لعارض فلا اعتبار به ع ش (قوله والاصل فى تحريمها) أى وثبوت الخيار فيها وكان الاولى أن يأتى به ح ل وقال ع ش عدل اليمن قوله فى ذلك لعدم صحة رجوعه لمطلق التغرير الفعلى باعتبار ما دل عليه الحديث ولعله انما لم يقل فى تحريمها وثبوت الخيار مع أن الحديث شامل لهما اما الاول فظهور أن اللبن فى ذينك لعارض فلا تدليس والضرر الباقين واما الثانى ثبوت الخيار فيها ذكر مفرع على النهى لان الحديث لم يسق له اذ كثيرا ما يحملون الاحاديث على معان قاصرة عن مدلولاتها اعتمادا على ظاهر السياق (قوله لا تصروا) بضم التاء وفتح الصاد ونصب الابل من التصرية وهى الجمع أى لا تجمعوا اللبن فى ضرعها عند لارادة بيعها حتى يعظم ضرعها فيظن أن كثرة اللبن عادة مستمرة وورد لا تصروا بفتح التاء وضم الصاد من الصر وورد الا تصر الابل بضم التاء من غير واو بعد الراء والابل نائب الفاعل من الصر أيضا وهو ربط أخلافها جمع خلف وهو رأس الثدى اه سيوطى شوبرى قال النووى فى شرح مسلم والاولى هى الصواب والمشهور (قوله فمن ابتاعها) أى اشتراها (قوله أى بعد النهى) مفهومه أنه لو وقع بيع قبل النهى للمصراة ثم علم بتصريتها المشترى بعد ورود النهى أنه لا خيار له ولعله غير مراد وأنه انما قيد ببعد النهى اشارة الى أن ما ورد من ذلك قبل النهى لا اثم فيه ع ش (قوله بعد أن يحلبها) بضم اللام كما فى المختار وبكسرها كما فى القاموس من باب ضرب وطلب وفى المختار أنه من باب نصر فعليه يكون المصدر بالسكون وهى لغة قليلة لان المشهور فيه الفتح كما ضبطه الشارح فى باب زكاة الخلطة قال شيخنا وقيد به لان التصرية غالبا لا تظهر الا بعد الحلب والا فلو علم بها قبل الحلب فله الخيار كذلك وقوله ان رضيها الخ بيان للنظرين (قوله وان سخطها) بابه طرب مختار يدل عليه قوله تعالى أن سخط الله عليهم وقوله يسخطون الا أن يفرق بين اللازم والمتعدى قال ح ل وكان القياس عدم الرد لان اللبن يقابله قسط من الثمن فهو بعض المعقود عليه وقد تلف وسيأتى أنه لا يرد قهرا بعيب بعض ما يبيع صفقة ولو تلف البعض الآخر الا أن يقال ذلك مصور بما اذا كان كل فرد بعقد واللبن لا يفرد به لانه تابع غير مرئى اه ثم رأيت فى ع ش على م ر ما نصه والقياس امتناع رد المصراة قال الرافعى لكن جوزناه اتباعا للاخبار (قوله وصاعا من تمر) الواو عاطفة للصاع على الضمير فى ردها ويجوز أن تكون مفعولا معه ويعكر عليه قول جمهور النحاة ان شرط المفعول معه أن يكون فاعلا ورد بانه ليس بشرط بدليل سرت والنيل فان قيل التعبير بالرد فى المصراة واضح فما معنى التعبير بالرد فى الصاع فالجواب أنه مثل قول الشاعر * علفتها تبنا وماء باردا * مجازا عن فعل شامل للامرين أى ناولتها فيحمل الرد فى الحديث على نحو هذا التأويل اه شوبرى بان يؤول رد بدفع قال البابلى فان قلنا انه مفعول معه وجب

(كتصرية) لحيوان ولو غير مأكول وهى أن يترك حلبه قصدا مدة قبل بيعه ليوهم المشترى كثرة اللبن والاصل فى تحريمها خبر الصحيحين لا تصروا الابل والغنم فمن ابتاعها بعد ذلك أى بعد النهى فهو بخير النظرين بعد أن يحلبها ان رضيها أمسكها وان سخطها ردها وصاعا من تمر وقيس بالابل والغنم غيرهما

قوله لان اللبن يقابله قسط من الثمن فهو بعض المعقود عليه وقد تلف) يفيد أن حلبه تلف فينافى ما يأتى فى الشرح عند قوله ويرد من قوله سواء تلف الخ فان خص التعليل بالتلف نافاه جعل الاعتراض على كل أفراد المصراة الا أن يراد بالتلف اختلاطه بما للمشترى على ما فيه تأمل ثم وجد فى الشرح فى الروض قال ولا يكلف رد اللبن لان ما حدث بعد البيع ملكه وقد اختلط بالمبيع وتعذر تمييزه فاذا أمسكه كان كالتالف وانه لا يرده على البائع قهرا وان لم ينخض لذهاب طراوته اه وهى تفيد ما أجبنا به على ما فيه من انه قد يكون علم التصرية فى مدة خيار البائع أو خيارهما وأيضا قد يكون علمه بغير الحلب

ردالصاع فورا ان قلنا انه معطوف لايجب رده فورا وعبارة ع ش على م ر يصح أن يكون مفعولا معه وان يكون مفعولا بفعل محذوف والتقدير ورد فع صاعا فعلى الاول يجب رد الصاع فورا بخلافه على الثانى ولعل وجهه أنه اذا جعل مفعولا معه اقتضى أن رد الصاع مصاحب لرد المصراة ورد هافورى فيكون رد الصاع فوريا مع أن المقرر أنه ليس بفورى فالثانى أولى أو متعين بناء على ماذكر من أن الاول يقتضى وجوب الفورية فى رد الصاع ع ش على م ر ملخصا ولو اشترى أربعة مصراة فهل يجب على الجميع صاع أو على كل أحد صاع فيه تردد والراجح أنه يجب على كل واحد صاع لانه يصدق على كل واحد أنه شار اه بابلى فالراجح أنه يتعدد بتعدد المشترى وكذا بتعدد البائع ع ش على م ر (قوله بجامع التدليس) هلا قال والضرر وقد يقال لم يأت به ليحسن تفريع ما اذا لم يقصد التصرية حل (قوله وتصروا بوزن تزكوا) أى فأصله تصريوا مثل تزكيوا فأعل بحذف الياء للساكنين بعد حذف حركتها للثقل شوبرى (قوله من صر الماء) أى صرى الرباعى كما هو فى المحلى لان أصله صررى فيكون بعد الراء ألف ترسم ياء فكان الاولى للشارح أن يقول من صرى باثبات الالف الا أن يقال حذفها لالتقاء الساكنين لكنها وجدت فى بعض النسخ (قوله لنسيان أونحوه) كما اذا طلت البهيمة مدة حصلت فيها التصرية ثم باعها من غير حلب بعد أن رآها (قوله وأمحهما عند القاضى الخ) معتمد وعليه فيكون قوله فيما تقدم قصدا قيدا فى الحرمة فقط لافى ثبوت الخيار (قوله لحصول الضرر) أى ضرر المشترى كما تقدم وقياس ذلك ثبوت الخيار فيما لو تجعد الشعر بنفسه أو جعده غير البائع أو حرن الجارية وجهها وقوله لحصول الضرر أى وان انتفى التدليس لكن ضرر المشترى حاصل فأحد الامرين كاف فى حصول الخيار حل (قوله وتحمير وجه) وتوريمه ووضع نحو قطن فى شدقها بخلاف توريم ضرع الحيوان فانه لاخيار به شرح م ر قال ع ش عليه والفرق بين توريم الوجه حيث يثبت به الخيار وتوريم الضرع حيث لاخيار به أن التدليس فى توريم الضرع يسهل الاطلاع عليه بحلب الدابة فيعلم منه كثرة اللبن وقلته ولا كذلك توريم الوجه والفرق بين وضع نحو القطن فى شدقها حيث يثبت به الخيار وتوريم الضرع حيث لايثبت به أن التوريم لما كان فى ظاهر البدن يجب يطلع عليه بالحس عادة نسب المشترى فيه الى تقصير بخلاف وضع نحو القطن فانه لاستتاره يعسر الاطلاع عليه ولو وقع ذلك من المبيع لم يحرم على السيد وهل يحرم على المبيع ذلك الفعل أم لا فيه نظر والاقرب أن يقال ان كان مراده الترويج ليباع حرم عليه ولا خيار للمشترى لانتفاء التغرير من البائع والا فلا والفرق بين تحمير الجارية وجهها حيث قيل فيه بعدم ثبوت الخيار ومالو نصرت الدابة بنفسها ان البائع للدابة نسب فى عدم تعهد الدابة لتقصيره فى الجملة فى كل يوم بخلاف الجارية فانه لم يعهد تعهد وجهها ولا ماهى عليه من الاحوال العارضة لها ع ش على م ر (قوله وتسويد شعر وتجعيده) يشمل اطلاقه الذكر والانثى وهو كذلك كما قاله الاذرعى ويلحق بذلك الخنثى فيما يظهر والاوجه تحريم ذلك لما مر من التدليس ولابد فى ثبوت الخيار من أن يكون ذلك بحيث لايظهر لغالب الناس أنه مصنوع حتى لاينسب المشترى الى تقصير ع ش وخرج بتجعيده ما لو سبطه أى جعله مسترسلا فبان جعدا فلا خيار لان الجعودة أحسن شرح الروض (قوله وهو) أى المجعد المفهوم من تجعيده ما فيه التواء وانقباض أى نتن أى عدم ارسال شيخنا (قوله لامفلفل السودان) عبارة شرح م ر لا كمفلفل السودان اه أى فان جعل الشعر على هيئته أى المفلفل لايثبت الخيار لعدم دلالته على نفاسة المبيع المقتضية لزيادة الثمن فيعلم منه أن قول الشارح لامفلفل السودان معناه لاجعد كمفلفل السودان أى على هيئته والمراد بمفلفل السودان مفرقه يقال تفلفل القوم اذا تفرقوا

بجامع التدليس وتصروا بوزن تزكوا من صر الماء فى الحوض جمعه فلو لم يقصد التصرية لنسيان أونحوه فنى ثبوت الخيار وجهان فى الشرحين والروضة أحدهما المنع وبه جزم الغزالى والحاوى الصغير لعدم التدليس وأمحهما عند القاضى والبغوى ثبوته لحصول الضرر ورجحه الاذرعى وقال انه قضية نص الام (وتحمير وجه وتسويد شعر وتجعيده) الدال على قوة البدن وهو مافيه التواء وانقباض لامفلفل السودان

بالرفع عطف على ما (قوله وحبس ماء قناة) انظر لو احتبس بنفسه هل يثبت فيه الخيار أم لا فيه نظر والاقرب الاول قياسا على التصرية ويوجه بان الغالب تعهد ذلك من المالك للانتفاع به اما بنفسه أو بنائبه ع ش على م ر (قوله أو رحا) هى الطاحون وهى تمد وتقصر وفى المختار الرحا معروفة وهى مؤنثة وتثنيتها رحيان ومن مد قال رحاء ورحاآن وأرحية مثل غطاء وغطاآن وأغطية وثلاث أرح والكثير أرحاء (قوله أرسل عند البيع) أى بيع البستان والقناة أو الرحا مع قناتها أو بيع القناة فقط فى الاول وفى الثانى (قوله لا الطخ ثوبه) عطف على كتصرية فلا خيار فيه ومع ذلك يحرم على البائع فعل ذلك لانه تغرير يعقبه الندم بل هذا أولى بالتحريم مما يتخير فيه لان التدليس ثم لم رافع وهو الخيار وهنا الرافع له ومثله توريم ضرع نحو الشاة ليوهم كثرة اللبن وتكبير بطن الدابة بالعلف ليوهم السمن أو كونها حاملا ولا خيار أيضا بغبن فاحش كظن مشترى نحو زجاجة جوهرة بالغ فيها لثمن رخل وزى (قوله لتقصير المشترى بعدم امتحانه) ربما يؤخذ من التعليل أنهما لو كانا بمحل لا شئ فيه مما يمتحن به ثبوت الخيار وليس مرادا الا ان ذلك نادر فلا نظر اليه ع ش على م ر (قوله بعدم امتحانه) أى مع سهولة ذلك والا فهذا يأتى فى تحمير الوجه وما بعده وقوله والسؤال عنه قد يقال هذا يأتى فى التصرية وما بعدها الا أن يقال هو جزء علة رخل (قوله و بظهور عيب) معطوف على قوله بتغرير فعلى وانما أعاد العامل اشارة لاختلاف النوع أو لطول الفصل أو لدفع توهم أنه معطوف على المنفى وهو لطخ وأيضا القيود بعده والمراد ظهور عيب ولو عند البائع وذلك فى الاوصاف الجبلية لان الظاهر اعتيادها بخلاف غير الجبلية لابد أن توجد عند المشترى بعد وجودها عند البائع كما سيأتى و يدل عليه قوله و بظهور عيب لانه يشعر بانه كان موجودا رخل مع زيادة وسيأتى له أن يجعل الامثلة التى بعد الحصاء كلها جبلية الا البول فى الفراش فانه يجعله غير جبلى فلابد أن يحصل عند المشترى ثم رأيت فى ع ش على م ر قوله و زنا الخ أى ولم يوجد عند المشترى وحده بل عند البائع فقط أو وجد عندهما أما لو وجد عند المشترى ولم يثبت وجوده عند البائع فهو عيب حدث عند المشترى فلا رد به وما توهمه بعضهم من أنه يرد بما ذكر لان وجوده بيد المشترى أمارة على وجوده قبل فى يد البائع لما جرت به العادة الالهية مع أنه تعالى لا يكشف الستر عن عبده أول مرة فصريح كلامهم يخالفه لان الاحكام انما تناط بالامور الظاهرة فلا التفات له اه وقصده الرد على زى و رخل القائلين بان وجوده عند المشترى عيب لانه من آثار الموجود عند البائع وفيه أيضا و بظهور عيب أى فى المبيع المعين وغيره لكن يشترط فى المعين الفور بخلاف غيره كما يأتى له بعد قول المصنف الآتى والرد فورى ومثل هذا يجرى فى الثمن لكن ان كان الثمن معينا و رده انفسخ العقد وان كان فى الذمة لا ينفسخ العقد وله بدله ولا يشترط رده الفورية بخلاف الاول هذا كله فيما فى الذمة ان كان القبض بعد مفارقة المجلس أما لو وقع القبض فى المجلس ثم اطلع على عيب فيه و رده فهل ينفسخ فيه أيضا أولا لكونه وقع على ما فى الذمة فيه نظر ومقتضى قولهم الواقع فى المجلس كالواقع فى العقد الاول ع ش على م ر (فرع) لو اشترى فلوسا فابطل السلطان التعامل بها قبل القبض فليس بعيب خلافا لابى حنيفة اه عميرة (قوله بان لم يزل قبل الفسخ) أى ولو قدر من غير على ازالته شرح م ر قال ع ش عليه أى بمشقة أخذا من قوله الآتى لانه لا مشقة فيه فلو كان يقدر على ازالته من غير مشقة كازالة اعوجاج السيف مثلا بضربة فلا خيار لهو هذا ظاهر ان كان يعرف ذلك بنفسه فان كان لا يحسنه فهل يكلف سؤال غيره أم لا لعله فيه نظر والاقرب الثانى (قوله بفتح الياء وضم القاف) وعلى هذا يكون متعديا ولازما وأما قوله أفصح من ضم الياء وكسر القاف المشددة فعلى هذا لا يكون الا متعديا واللغة الاولى هى الفصيحة قال تعالى ثم

(وحبس ماء قناة أو) ماء (رحى أرسل) أى ماء كل منهما (عند البيع) وتعبيرى بالتغرير الفعلى مع تمثيلى له بما ذكر أعم مما عبر به (لا لطخ ثوبه) أى الرقيق (بمداد) تخييلا لكتابته فلا خلف فلا خيار فيه اذ ليس فيه كبير غرر لتقصير المشترى بعدم امتحانه والسؤال عنه (و بظهور عيب) بقيد زدته بقولى (باق) بان لم يزل قبل الفسخ (ينقص) بفتح الياء وضم القاف أفصح من ضم الياء وكسر القاف المشددة (العين نقصا

(قوله قد يقال هذا يأتى الخ) فيه ان الكتابة شأنها الظهور بخلاف اللبن فالسؤال يسهل عن الكتابة ولا يسهل عن اللبن تأمل

(قوله والمراد ظهور عيب ولو عند البائع الخ) المعتمد أن العيب الذى يظهر فى المبيع عند المشترى لابد أن يثبت أنه كان موجودا عند البائع اه ش ن ولا يثبت ان شيأ مما لم ينصوا عليه عيب الا بشهادة عدلى شهادة فان فقدا فى مسافة العدوى صدق البائع أفاده م ر وحج فيما يأتى ومع ذلك للمشترى الفسخ باطنا اذا كان محققا ويأتى فيه الظفر

وليس له الظفر بارش مع عدم الفسخ تدبره ع ش على م ر

لم ينقصوكم والثانية ضعيفة و بقى لغة ضعيفة أيضا وهى ضم الياء وسكون النون وكسر القاف كما فى المصباح وذكر قل اللغات الثلاث (قوله يفوت به غرض صحيح) هل المراد غرض العاقدين أوغالب الناس فى محل العقد قال حج لعله الاخير والاولى أن يؤخر قوله نقصا الخ عن قوله أوقيمتها ليكون قيدا فيهما أى فى نقص العين ونقص القيمة كما صنع فى المنهاج و يخرج به على رجوعه للقيمة نقص يسير لا يتغابن به مر (قوله أو ينقص قيمتها) أى نقصا لا يتسامح بمثله ح ل (قوله وغلب) مقتضى هذا الضابط أنه لو اشترى رقيقا فوجده لم يصل أنه لا خيار له لانه يغلب فى جنس المبيع فالمعتمد عدم ثبوت الخيار مر لان الغالب فى الارقاء ترك الصلاة ع ش (قوله اذ الغالب) علة لثبوت الخيار بظهور العيب قال قل والغلبة قال شيخنا معتبرة بالاقليم كله لا ببلد منه وقال شيخنا مر بجميع الاقاليم وفيه نظر ظاهر (قوله وخرج بالقيد الاول) أى باق والثانى هو قوله ينقص العين أوقيمتها والثالث هو قوله وغلب فى جنسها عدمه (قوله من نحو) بخلافها من أذن شاة لان ذلك يمنع الاجزاء فى الاضحية فيكون عيبا كما سيأتى اه شوبرى (قوله مالا يغلب فيه ماذكر) بان غلب الوجود كقلع سن قرن بعد الستين أواستوى وجوده وعدمه كقلع سن من ذكر بعد الاربعين هكذا بحث حج فيهما فى شرح العباب شوبرى (قوله كقلع سن فى الكبير) مثال لما يغلب وجوده فى نقص العين وقد يكون معها نقص القيمة أيضا وقوله وثيوبة مثال للغالب وجوده فى نقص القيمة وفيه أن هذا فيه نقص العين أيضا ح ل أى لان الثيوبة لا تكون الا بزوال البكارة وهى جلدة وهى عين وقل بعضهم الجلدة لا تزول وانما يتسع المحل وليس فيه نقص عين شيخنا (قوله وثيوبة فى أوانها) وهى سبع أوما قارب بها شوبرى الاولى تسع لانها مظنة للحيض (قوله وذلك خصاء) أى النقص مطلقا أى نقص العين أوالقيمة فقوله خصاء أى وهو مما يغلب فى جنس المبيع عدمه كما هو الفرض أما لو كان الخصاء فى مأكول يغلب وجوده فيه أونحو بغال أو براذين فلا يكون عيبا لغلبته فيها مر وعبارة ابن قاسم أخذ شيخنا مر من ضابط العيب المذكور أن الخصاء فى البهائم فى هذا الزمان ليس عيبا لغلبته فيها والخصاء حرام الا فى مأكول صغير لطيب لحمه فى زمن معتدل وهو عيب فى الآدمى مطلقا أما فى غيره فلا يكون عيبا الا ان غلب فى جنس المبيع عدمه شرح مر وانظر هل هو من الكبائر او الصغائر قال سم الظاهر أنه من الكبائر وقضية تقييد الجواز بكونه فى صغير مأكول أن ما كبر من فحول البهائم يحرم خصاؤه وان تعذر الانتفاع به أوعسر ما دام لحمه لا يذبح خلافه حيث أمن هلاكه بان غلبت السلامة فيه كما يجوز قطع الغدة من العبد مثلا ازالة للشين حيث لم يكن فى القطع خطر ع ش على مر (قوله ورق) أى رقيق وليس المراد به الجرى وعبارة مر وكونها رموحا وهى تفيد كثرة ذلك منها والا فلا يكون عيبا وكونها نفورا من شئ تراه أو تشرب لبنها وان لم يكن مأكولا أو ابن غيرها أو يخاف راكبها سقوطه عنها لخشونة مشيها أو كونها درداء أى ساقطة الاسنان لا لكبر أو قليلة الاكل أو مقطوعة الاذن بقدر ما يمنع التضحية ولو كانت غير مأكولة شرح مر وقوله أو قليلة الاكل بخلاف كثرة أكلها وكثرة أكل القن فليس واحد منهما عيبا و بخلاف قلة شربها فيما يظهر لانه لا يورث ضعفا و بخلاف قلة أكل القن ع ش على مر (قوله وزنا) وألحق به اللواط واتيان البهائم وتمكينه من نفسه والمساحقة ويثبت زنا الرقيق باقرار البائع أو ببينة و يكفى فيها رجلان لانه ليس فى معرض التعبير حتى يشترط له أربعة رجال ولا يكفى اقرار العبد بالزنا لان فيه ضررا بغيره فلا يقبل منه أى بالنسبة لكونه عيبا يرد به وان كان يحد بهذا الاقرار (قوله وسرقة) نعم لا تضر سرقته من دار الحرب لانه غنيمة ولا سرقته مال سيده المغصوب لرده اليه وسيأتى سرقة نظر المصورة اه ح ف ولا فرق

فى

يفوت به غرض صحيح أو) ينقص (قيمتها وغلب فى جنسها) أى العين (عدمه) اذ الغالب فى الاعيان السلامة وخرج بالقيد الاول مالو زال العيب قبل الفسخ و بالثانى قطع اصبع زائدة وفلقة يسيرة من نحو أوساق لا يورث شينا ولا يفوت غرضا فلا خيار بهما و بالثالث مالا يغلب فيه ما ذكر كقلع سن فى الكبير وثيوبة فى أوانها فى الامة فلا خيار به وان نقصت القيمة به وذلك (خصاء) بالمد لحيوان لنقصه المفوت للغرض من الفحل فانه يصلح لما لا يصلح له الخصى وان زادت قيمته باعتبار آخر رقيقا كان الحيوان أو بهيمة فقولى لخصاء أعم من قوله لخصاء رقيق (وجماح) منه بالكسر أى امتناعه على راكبه (وعض) ورح لنقص القيمة بذلك (وزنا وسرقة

(قوله رحمه الله فلا خيار بهما) حيث لم ينصوا على أنه عيب والا فالعبرة بنص المتقدمين ولا اعتبار بعرف يخالفه اه حج

(قوله رحمه الله وعض) ولا خيار بكثرة أكلها ولا بقلة شربها ولا بكثرة أكل القن وقلته اه ع ش

واباق) من رقيق أى بكل

فى السرقة بين الاختصاصات وغيرها ع ش على مر (قوله واباق) حتى لو أبق عند المشترى ثبت له الرد لانه من آثار الاباق الاول الذى كان عند البائع فلا يقال انه عيب حادث فيمنع الرد لانه من آثار الاول اه زى وقوله لانه من آثار الاول والفرض انه علم وجود ذلك العيب عند البائع فلو لم يعلم وجوده عنده فلا رد لانه عيب حادث عند المشترى كما يؤخذ من ع ش على مر وفى المختار أبق العبد يأبق ويأبق بكسر الباء وضمها أى هرب (قوله وان لم يتكرر) عبارة شرح مر وسواء فى هذه الثلاثة وما الحق بها من اللواط تكررت أم لا وجدت فى يد المشترى أيضا أم لا ولو تاب فاعلها وحسن حاله لانه قد يألفها ولان تهمتها أى النقيصة الحاصلة بها لا تزول ولهذا لا يعود إحصان الزانى بتوبته وهذا هو المعتمد وان رده بعض المتأخرين والفرق بين السرقة والاباق وبين شرب الخمر ظاهر وهو أن تهمتهما لا تزول بخلاف شرب الخمر لكن هل يشترط لصحة توبته من شرب الخمر ونحوه مضى مدة الاستبراء وهى سنة أو لا فيه نظر والاقرب الثانى شرح مر وع ش عليه (قوله تاب أو لم يتب) ومثلها فى ذلك الجناية عمدا والقتل والردة فهذه الستة يرد بها وان لم تتكرر أو تاب منها كما قاله الشارح وما عداها تنفع فيه التوبة شوبرى وقد نظمها بعضهم فقال

ثمانية يعتادها العبد لو يتب ● بواحدة منها يرد لبائع
زنا واباق سرقة ولواطه ● وتمكينه من نفسه للضاجع
وردته اتيانه لبهيمة ● جنايته عمدا لجانب طاوع

(قوله لذلك) أى لنقصه القيمة (قوله وبخر) هو بالباء الموحدة ومثله النخر بالنون وهو تغير رائحة الفرج ذكره الرويانى (قوله من تغير المعدة) سواء أخرج من الفم أو الفرج وهو المستحكم وعلم أنه منها ومثله وسخ الاسنان المتراكم اذا تعذر زواله قل (قوله لمر) أى لنقصه القيمة (قوله وصنان) ضبطه فى القاموس بالقلم بضم الصاد ع ش (قوله بأن اعتاده) أى عرفا فلا تكفى مرة فيما يظهر لانه كثيرا ما يعرض مرة بل مرتين ومرات ثم يزول ومثل الفراش غيره كما لو كان يسيل بوله وهو ماش فانه يثبت به الخيار بالطريق الاولى لانه يدل على ضعف الثانة ومثل ذلك خروج دود القرح المعروف اه ع ش على مر (قوله فى غير أوانه) بان بلغ سبع سنين فله الرد به ولو لم يعلم به الا بعد كبره وان حصل بسببه الكبر نقص القيمة خلافا لحج حيث قال لا يرد ويرجع بالارش لان كبره كعيب حدث محل وشرح مر وقوله الا بعد كبره أى العبد أى بان استمر يبول الى الكبر ولم يعلم به ع ش (قوله راجع للمسئلتين) أى الصنان والبول والاولى رجوعه لثلاثة أى هذين والبخر وذلك لانه جعل مخالفة الصنان للعادة أن يكون مستحكما أى لازما وقيد مر فى شرحه البخر بالاستحكام الذى هو مخالفة العادة ونص عبارته وبخره المستحكم بان علم كونه من المعدة لتعذر زواله وصنانه المستحكم المخالف للعادة دون ما يكون لعارض عرق أو حركة عنيفة أو اجتماع وسخ ومرضه وان لم يكن مخوفا نعم لو كان خفيفا كصداع يسير فلا رد به خلافا لبعضهم (قوله أو بعده واستند لسبب متقدم) فلو حدث بعده ولم يستند لسبب متقدم فلا خيار للمشترى لانه بالقبض صار من ضمانه فكذا جزؤه وصفته ومحل ذلك بعد لزوم العقد أما قبله فان كان الخيار للمشترى وحده أو لهما فكذلك وان كان للبائع وحده ثبت الخيار للمشترى شرح مر بتصرف (قوله بجناية سابقه) أى سواء كان انقطع قودا أو سرقة وانظر لم لم تكن الجناية مثبتة للخيار دون القطع ولم أناطوا الحكم فيها بالقطع دونها شوبرى مع زيادة (قوله لانه لتقدم سببه) وسكتوا عن بيان حكم المقارن للقبض والاوجه أن له حكم ما قبل القبض لان يد البائع عليه حسا فلا يرتفع ضمانه الا بتحقق ارتفاعها وهو لا يحصل الا بتمام قبض المشترى له سليما مر ع ش فقوله قبل

منها وان لم يتكرر تاب عنه أو لم يتب لذلك ذكرا كان أو أنثى صغيرا أو كبيرا خلافا للهروى فى الصغير (وبخر) منه وهو الناشئ من تغير المعدة لما مر ذكرا كان أو أنثى أما تغير الفم لقلح الاسنان فلا لزواله بالتنظيف (وصنان) منه ان خالف العادة بأن يكون مستحكما لما مر ذكرا كان أو أنثى أما الصنان العارض عرق أو حركة عنيفة أو اجتماع الوسخ فلا (وبول) منه (بفراش) ان خالف العادة بان اعتاده فى غير أوانه لما مر ذكرا كان أو أنثى فقولى من زيادتى (ان خالف العادة) راجع للمسئلتين سواء أحدث العيب (قبل القبض) للمبيع بأن قارن العقد أم حدث بعده قبل القبض لان المبيع حينئذ من ضمان البائع (أو) حدث (بعده) أى القبض (واستند لسبب متقدم) على القبض (كقطعه) أى المبيع العبد أو الامة (بجناية سابقة) على القبض جهلها المشترى لانه لتقدم سببه كالمتقدم

(قوله رحمه الله وبول) ان وجد عند المشترى أيضا والا فلا لتبين ان العيب زال وليس هو من الاوصاف الجبلية التى رجع اليها الطبع بخلاف

ماقبله وشمل ما لو لم يعلم به الا بعد كبره وان حصل بسبب ذلك نقص فى القيمة اه شرح مر

فان كان عالما به فلا خيار ولا أرش (و يضمنه) أى المبيع (البائع) بجميع الثمن (بقتله بردة) مثلا (سابقة) على قبضه جهلها المشترى لان قتله لتقدم سببه كالمتقدم فينفسخ البيع فيه قبيل القتل فان كان المشترى عالما بها فلا شئ له (لا بموته بمرض سابق) على قبضه جهله المشترى فلا يضمنه البائع لان المرض يزداد شيأ فشيأ الى الموت فلم يحصل بالسابق وللمشترى أرش للمرض وهو ما بين قيمة المبيع صحيحا ومريضا من الثمن فان كان المشترى عالما به فلا شئ له ويتفرع على مسئلتى الردة والمرض مؤنة التجهيز فهى على البائع فى تلك وعلى المشترى فى هذه (ولو باع) حيوانا أو غيره (بشرط براءته من العيوب) فى المبيع (برئ عن عيب باطن بحيوان

قوله رحمه الله سابقة) هل مثل سبقها القبض كونها بعده فى خيار البائع وحده حرر

قوله رحمه الله ولو باع الخ) حاصل الصور أنه اما أن يكون بحيوان أو غيره وعلى كل اما أن يكون العيب باطنا أو ظاهرا هذه أربعة وعلى كل اما أن يكون موجودا عند العقد أو غير موجود

القبض أى قبل تمامه فيشمل المقارن له ففيه الخيار كما عبر به فى حاشيته على مر (قوله فان كان عالما به) أى بالسبب وفى نسخة بها وهى الانسب بقوله جهلها أى الجناية (قوله بجميع الثمن) أى فيجب عليه رده للمشترى وقوله فى مسئلة المرض فلا يضمنه البائع أى لا يجب عليه رده أى الثمن للمشترى شرح مر أى فهو ضمان عقد ح ل (قوله بردة) أو ترك صلاة أو قتل بحرابة أو قتله فى قود وكون القتل فى ترك الصلاة انما هو على التصميم على عدم القضاء وهو موجود عند المشترى لا يضر لان الموجب هو الترك والتصميم انما هو شرط للاستيفاء شرح حج (قوله مثلا) نبه بهذا على الضابط الاعم وهو أن يقتل بموجب سابق كقتل أو حرابة أو ترك صلاة كما تقدم (قوله وهو ما بين) أى قدر نسبة ما بين قيمة المبيع صحيحا ومريضا فهو على حذف مضافين فقوله من الثمن أى حالة كون هذا القدر محسوبا من الثمن لانه يستقر عليه نفس ما بين القيمتين لانه قد يكون قدر الثمن أو أكثر مثلا اذا كانت قيمة المبيع صحيحا تسعين ومريضا ثلاثين وكان الثمن ستين فالتفاوت بين القيمتين ستون فلو كان المشترى يأخذ ما بين القيمتين وهو الستون لجمع اذ ذاك بين العوض وهو الثمن والمعوض وهو المبيع فينبغى أن يأخذ من الثمن بنسبة التفاوت بين القيمتين وهو ثلثا القيمة فيأخذ ثلثى الثمن وهو أربعون شيخنا والمعتبر أقل القيم من يوم العقد الى القبض لان ما بعد القبض من ضمان المشترى فلا يقوم على البائع قل و برماوى (قوله من الثمن) أى فيكون جزأ منه نسبته اليه كنسبة ما نقص المرض من القيمة على ما يأتى فى قوله وهو ما بين قيمته صحيحا ومريضا مساحة ع ش اه (قوله فهى على البائع) أى لتبين أن البيع فسخ قبل قتله فى تلك أى فى مسئلة الردة وعلى ليست للوجوب لان المرتد لا يجب تجهيزه و يجوز اغراء الكلاب على جيفته أو يقال هى للوجوب والمراد بتجهيزه تنظيف المحل منه ان تأذى الناس برائحته ع ش (قوله ولو باع بشرط براءته) أى البائع وأما بشرط براءة المبيع بان قال بشرط أنه سليم أو لا عيب فيه فالظاهر أنه لا يبرأ عن العيب المذكور ح ل وعبارة قل على الجلال قوله براءته أى البائع على ما سلكه الشارح و يصح رجوعه للبيع كأن يقول بشرط أنى برئ من كل عيب فيه أو ان للبيع برئ أى سالم من كل عيب ومثله لو قال له كله عيب أو كل شعرة تحتها عيب أو لا يرد على بعيب أو هو لحم فى قفة أو بعتكه قرنا وحبلا أو بيعة رميلة أو نحو ذلك وقال ع ش على مر ينبغى تقييده بالشارط للتصرف عن نفسه لا عن غيره لانه انما يتصرف بالمصلحة وليس فى ذلك مصلحة فلا يصح العقد أخذا مما تقدم أن الوكيل لا يجوز له أن يشترى المعيب ولا أن يشترط الخيار للبائع أو لهما فلو شرط المشترى البراءة من العيوب فى المبيع أو البائع البراءة من العيوب فى الثمن وكلاهما يتصرف عن غيره لم يصح لانتفاء الحظ لمن يريد العقد له (قوله من العيوب) وقوله برئ عن عيب يستفاد منه أن برئ يتعدى بمن وعن لكن فى المختار لاقتصار على تعديته بمن وعليه فقوله برئ عن عيب يضمن معنى التباعد مثلا ع ش على مر (قوله برئ عن عيب باطن) ومنه الزنا والسرقة والكفر والمراد به ما يعسر الاطلاع عليه والظاهر بخلافه ومنه نتن لحم الجلالة لانه يسهل فيه ذلك وهذا ما قاله حج وتبعه شيخنا زى وشيخنا مر وقيل الباطن ما يوجد فى محل لا تجب رؤيته فى البيع لاجل صحة البيع والظاهر بخلافه وجرى عليه سم ولا يصدق المشترى فى عدم رؤية عيب ظاهر قل والحاصل أن الصور التى فى هذا المقام ستة عشر وذلك لان العيب اما ظاهر أو باطن فى حيوان أو غيره فهذه أربعة وعلى كل اما أن يكون ذلك العيب حادثا بعد البيع وقبل القبض أو موجودا عند العقد هذه ثمانية وعلى كل اما أن يعلمه البائع أو لا فهذه ستة عشر و يبرأ فى صورة واحدة وهى ما استكمل القيود الاربعة ولا يبرأ فى البقية وأشار اليها الشارح فى المفهوم اجمالا بقوله بخلاف غير العيب

المذكور

المذكور ثم تفصيلا بقوله فلا يبرأ عن العيب فى غير الحيوان فهذه ثمان صور لانه اما ظاهر أو باطن موجود حالة العقد أو حدث بعده وقبل القبض وعلى كل علمه البائع أم لا وقوله ولا فيه لكن الخ فيه أربع صور لانه اما ظاهر أو باطن علمه أم لا كما يفهم جميع ذلك من قوله مطلقا وقوله ولا عن عيب ظاهر فيه صورتان وقوله ولا عن عيب باطن فيه صورة واحدة فهذه خمس عشرة صورة وذلك لان قوله مطلقا راجع للمفهومين لكن يفسر فى الاول بالظاهر أو الخفى علمه البائع أو لا موجودا عند العقد أو لا وفى الثانى بأن يقال سواء كان خفيا أو ظاهرا وسواء علمه البائع أو جهله والفرض أنه فى الحيوان وأنه موجود عند العقد وانما قيدنا فى هذا والذى قبله بما ذكر لئلا يحصل التكرار مع بعض الصور الداخلة تحت قوله ولا فيه لكن حدث الخ تأمل (قوله موجود حال العقد) ولو اختلفا فى وجوده عند العقد وعدمه فوجهان رجح حج منهما تصديق المشترى وشيخنا كوالده تصديق البائع ولو اختلفا فى اشتراط البراءة بان ادعاه البائع وأنكره المشترى تحالفا لان هذا اختلاف فى صفة العقد كما هو ظاهر شو بری مع زيادة (قوله وقبل القبض مطلقا) أى ظاهرا أو باطنا ح ل (قوله ولا عن عيب ظاهر فى الحيوان) ومنه الكفر على المعتمد وعليه فلو اشترى رقيقا بشرط براءته من العيوب فوجده المشترى كافرا فانه يثبت له الرد ومنه الجنون وان كان متقطعا فانه يثبت به الرد ع ش على م ر (قوله والاصل فى ذلك) أى فيما ذكر منطوقا ومفهوما من الصور الستة عشر وقوله مارواه البيهقى الخ أى مع ضميمة كلام الشافعى أى ومع الضميمة التى زادها الشارح بقوله أى فيحتاج الخ شيخنا قال ح ل فان الواقعة فى حيوان وان ذلك العيب كان موجودا عند العقد وان ابن عمر لم يطلع على العيب ولو كان ظاهرا لاطلع عليه ولو اطلع عليه لم يخفه (قوله بالبراءة) الباء بمعنى مع أى باع مع شرط البراءة أى براءته هو أى البائع (قوله فقال له المشترى) وفى الشامل وغيره أن المشترى زيد بن ثابت وان ابن عمر كان يقول تركت يمينا لله فعوضنى الله عنها خيرا اه م ر وقوله به دام لم تسمه لى أى وهو خفى ليوافق الاستدلال به اه رشيدى (قوله دل قضاء عثمان) أى المشهور بين الصحابة فصار من الاجماع السكوتى واذا نظر للاجماع لا يحتاج الى قوله وقد وافق الخ بل كان الاولى تركه وذكر ذلك حتى يكون دليلا أى ذكر قوله المشهور بين الصحابة ح ل مع زيادة ووجه الدلالة أن قضاءه على ابن عمر بأن يحلف على نفى العلم بالعيب والاكتفاء بذلك مرتب على شرط البراءة فى البيع اذ لو لم يشرطها البائع لم يكتف منه بالحلف على نفى العلم بل لا بد من حلفه على البت كما سيأتى فى شرح قوله ولو اختلفا فى قدم عيب حلف بائع كجوابه من قوله ولا يكفى فى الحلف والجواب ما علمت بهذا العيب عندى لان ما نحن فيه وان لم يكن مثل ما سيأتى من كل وجه لان حاصله الاختلاف فى وجود العيب وعدمه وما سيأتى فى الاختلاف فى قدم العيب وحدوثه لكنه مثله فى الحكم وهو الحلف على البت (قوله وقد وافق اجتهاده الخ) جواب عما يقال ان الامام الشافعى رضى الله عنه مجتهد كالصحابة والمجتهد لا يقلد مجتهدا فأجاب بأنه من باب التوافق فى الاجتهاد لا من باب التقليد وقال الماوردى ان القصة اشتهرت بين الصحابة فصار اجماعا سكوتيا شيخنا ومثله قل (قوله يغتذى فى الصحة والسقم) قال ابن العماد معناه ينتقل من الصحة الى السقم كثيرا وقال حج انه يأكل غداءه وعشاءه فى حال صحته وسقمه فلا أمارة ظاهرة على سقمه حتى يعرف بها شو بری (قوله والسقم) قال فى المصباح سقم سقما من باب تعب طال مرضه وسقم سقما من باب قرب فهو سقيم وجمعه سقام مثل كريم وكرام ويتعدى بالهمز والتضعيف ع ش على م ر (قوله وتحول) هو بفتح التاء المثناة وضم الواو المشددة مجرور عطف تفسير على ما قبله أو بضم التاء وفتح الواو مضارع مرفوع وطباعه نائب فاعل أى تتغير أحواله فهو عطف عام قل (قوله ليثق بلزوم

موجود) فيه (حال العقد جهله) بخلاف غير العيب المذكور فلا يبرأ عن عيب فى غير الحيوان ولا فيه لكن حدث بعد البيع وقبل القبض مطلقا لانصراف الشرط الى ما كان موجودا عند العقد ولا عن عيب ظاهر فى الحيوان علمه البائع أولا ولا عن عيب باطن فى الحيوان علمه والاصل فى ذلك مارواه البيهقى وصححه ان ابن عمر باع عبدا له بثمانمائة درهم بالبراءة فقال له المشترى به داء لم تسمه لى فاختصما الى عثمان فقضى على ابن عمر أن يحلف لقد باعه العبد وما به داء يعلمه فأبى أن يحلف وارتجع العبد فباعه بألف وخمسمائة دل قضاء عثمان على البراءة فى صورة الحيوان المذكورة وقد وافق اجتهاده فيها اجتهاد الشافعى رضى الله عنه وقال الحيوان يغتذى فى الصحة والسقم ويحول طباعه فقلما ينفك عن عيب خفى أو ظاهر أى فيحتاج البائع فيه الى شرط البراءة ليثق بلزوم

البيع) أى فى الحيوان وقوله فيما لا يعلمه من الخفى أى الموجود عند العقد فهذه صورة المنطوق فى المتن وقوله دون ما يعلمه مطلقا فيه ثمان صور لان قوله فى حيوان أو غيره من جملة تغيير الاطلاق ومن جملته ان يقال سواء كان العيب ظاهرا أو باطنا وسواء كان موجودا عند العقد أو حدث بعده وقوله وما لا يعلمه من الظاهر فيهما أى ودون ما لا يعلمه من الظاهر فيهما أى فى الحيوان أو غيره أى سواء كان موجودا عند العقد أو حدث بعده، فهذه أربع صور وقوله أو من الخفى فيه صورتان وقوله بخلاف الحيوان أى بخلاف الخفى الذى لا يعلمه فى الحيوان أى وكان موجودا عند العقد فهذه صورة واحدة فأنت ترى الشارح أخذ الصور الستة عشر من كلام الشافعى منطوقا ومفهوما بواسطة الضميمة التى زادها تأمل وهذا حكمة ذكرها ثانيا (قوله فيما لا يعلمه) متعلق ببيحتاج أو بشرط البراءة وقوله لتلبيسه أى تدليسه متعلق بمحذوف والتقدير فلا يبرأ فى هذه الصورة وهى ما اذا كان يعلمه لتلبيسه الخ وقوله وما لا يعلمه معطوف على قوله يعلمه من قوله دون ما يعلمه وقوله أو من الخفى معطوف على قوله من الظاهر يعنى أنه لا يبرأ من الذى يعلمه مطلقا ظاهرا أو باطنا فى حيوان أو غيره وكذلك لا يبرأ من الذى لا يعلمه من الذى فى الظاهر فيهما وكذلك لا يبرأ من الباطن فى غير الحيوان فلا يبرأ فى هذه الثلاث بان شرط أنه برئ منها شيخنا (قوله صحيح مطلقا) أى صح الشرط أولا حل أى فى الصور الستة عشر (قوله كما علم من باب المناهى) أى من قوله هناك أو براءة من عيب والمراد علمه صريحا والا فهو معلوم من كلامه هنا ضمنا لان الحكم بالبراءة تارة وبعدمها أخرى فرع صحة العقد حل (قوله لانه شرط يؤكد العقد) يتأمل هذا مع كونه يرد بالعيب و يلغو الشرط فى غالب الصور فأين التأكيد ولا يظهر التأكيد الا فى الصورة التى يبرأ فيها البائع وقد يجاب بأنه يؤكده بحسب الظاهر أو فى بعض صورة وهو العيب الباطن ع ش على م ر (قوله ولو مع الموجود) هل يبطل فيه أيضا أو يختص البطلان بما يحدث و يصح فى هذا و يأتى فيه ما تقدم ثم رأيت الشيخ قال لا يبعد تخصيص عدم الصحة بما يحدث وفى حاشية أبى الحسن البكرى على المحلى البطلان فيهما قال لان ضم الفاسد الى غيره يقتضى فساد الكل فى الاغلب شو برى وقوله هل يبطل فيه الضمير فى يبطل راجع للشرط لا للعقد وكذا يقال فيما بعده وقوله و يصح فى هذا الضمير فى يصح عائد على الشرط أيضا وكذا يقال فيما بعده (قوله لم يصح الشرط) وأما البيع فصحيح على المعتمد حل و قل (قوله ولو شرط البراءة عن عيب عينه) هذا مخرج قوله ولو باع بشرط براءته من العيوب فما تقدم براءة عامة وهذه براءة خاصة فقوله عينه صفة لعيب أى عيب معين وجواب الشرط محذوف تقديره ففيه تفصيل وعبارة شرح م ر وخرج بشرط البراءة العامة شرطها من عيب مبهم أو معين الخ (قوله فان كان مما لا يعاين الخ) أى يبصر من ذلك أيضا ما لو باعه ثورا بشرط أنه يرقد فى المحراث أو يعصى فى الطاحون أو بشرط أن الفرس جموح وتبين كذلك فيبرأ البائع للعلة المذكورة أى لرضاه فلا خيار له ع ش على م ر (قوله فان أراه اياه) أى بالمشاهدة فلا يكفى اعلامه به على المعتمد ومثل ذلك قول البائع للمشترى فى بطيخة هى قرعة مثلا ثم وجدها كذلك فله ردها حيث كان فى زمن لا يغلب وجود القرع فيه وقيل لا رد لان فى ذكره اعلاما به اه برماوى (قوله لتفاوت الاغراض) يؤخذ من هذا رد ما أفتى به بعضهم فى بائع أقبعنه المشترى الثمن وقبله انقده فان فيه زيفا أى عيبا فقال البائع رضيت بزيفه فظهر فيه زيف بأنه لا رد له به ووجه رده ان الزيف لا يعرف قدره فى الدرهم بمجرد مشاهدته فلم يؤثر الرضا به شرح حج وم ر و قل (قوله ولو تلف) خرج به ما لو تعلق به حق لازم فلا أرش له كما سيأتى ع ش (حادثة) وقع السؤال عنها وهى ان شخصا اشترى حبا و بذره فنبت بعضه و بعضه لم ينبت فادعى المشترى على البائع ان عدم نبات

البعض

البيع فيما لا يعلمه من الخفى دون ما يعلمه مطلقا فى حيوان أو غيره لتلبيسه فيه وما لا يعلمه من الظاهر فيهما لندرة خفائه عليه أو من الخفى فى غير الحيوان كالجوز واللوز اذ الغالب عدم تغيره بخلاف الحيوان والبيع مع الشرط المذكور صحيح مطلقا كما علم من باب المناهى لانه شرط يؤكد العقد و يوافق ظاهر الحال وهو السلامة من العيوب (ولو شرط البراءة عما يحدث) منها قبل القبض ولو مع الموجود منها (لم يصح) الشرط لانه اسقاط للشئ قبل ثبوته فلا يبرأ من ذلك ولو شرط البراءة عن عيب عينه فان كان مما لا يعاين كزنا أو سرقة أو اباق برئ منه لان ذكرها اعلام بها وان كان مما يعاين كبرص فان أراه اياه فكذلك والا فلا يبرأ منه لتفاوت الاغراض باختلاف قدره ومحله (ولو تلف بعد

بعد قبضه) أي المشترى (مبيع) بتبديدته بقولي (غير بوى بيع بجنسه)

البعض لعيب فيه منع من انبائه فأنكر البائع (والجواب) ان بذر الحب المذكور على الوجه المذكور بعد اتلافه فان أثبت المشترى عيب المبيع استحق أرشه والا فالقول قول البائع بعدم العيب فان حلف على نفي العلم به فذاك والا رددت اليمين على المشترى فيحلف أن به عيبا لمنع من انبائه و يقضى له بالارش وعلى كل لا يستحق المشترى على البائع شيأ مما صرفه على حرث الارض وأجرتها وغير ذلك مما يصرف بسبب الزرع لانه لم يلجئه الى ما فعله بل ذلك ناشئ عن مجرد تصرف المشترى في ملكه اه ع ش على م ر (قوله بعد قبضه) أي الشرعي أي بأن كان عن جهة البيع فان قبضه لا عن جهة البيع كأن قبض هنا فان البيع ينفسخ لانه في هذه الحالة من ضمان البائع ع ش مع زيادة (قوله كأن أعتقه) ولو كان للعتق والعتيق كافرين أو علمه بصفة ووجدت ولا نظر لقول الاسنوي في الكافر انه قد يلتحق بدار الحرب ثم يرق فلم يحصل اليأس من رده قل (قوله ثم علم عيبا) أي عيبا ينقص القيمة بخلاف ما ينقص العين كالحصاء وهذا يفهم من قول المصنف وهو جزء من ثمنه الخ حيث دل على ان القيمة قد تحصل فيها نقص (قوله فله أرش) في المختار الارش بوزن العرش دية الجراحات اه فلعل اطلاقه على الخصومة هو الاصل ثم نقل منه الى دية الجراحات ثم توسع فيه فاستعمل في التفاوت بين قيم الاشياء ع ش على م ر (قوله فلو اشترى) تفريع على قول المصنف ولو تلف بعد القبض ولم يتعرض الشارح لحج وم ر لما لو أقر بحريته أو شهد بها ورد تشهادته ثم اشتراه واطلع فيه على عيب هل يستحق الارش أم لا فيه نظر والاقرب الاول لانه جعل ما افتدى به في مقابلة السليم وقد تبين خلافه وفي عدم أخذه الارش اضرار عليه ع ش (قوله من يعتق عليه) أي بقرابة لا بنحو سبق اقراره أو شهادته بحريته بخلاف ما لو اشترى العبد نفسه ثم اطلع على عيب فان الوجه عدم رجوعه بالارش لانه ليس عقد بيع بل عقد عتاقة والارش فرع ثبوت الخيار والوجه أن الخيار هنا لا يثبت لما تقدم شو برى (قوله وأعتقه) مفهومه أنه قبل عتقه لا يستحق الارش وفيه انه لا يتمكن من اسقاط الشرط للزومه باعتاقه شرعا وعليه فالقياس أنه يستحق الارش بمجرد اطلاعه على العيب لليأس من الرد ع ش فقوله وأعتقه ليس بقيد وانما قيد به ليكون مثالا للتلف الذي كلا منافيه (قوله فلا ارش) سواء كان الارش من الجنس وهو واضح أو من غيره لانه حينئذ من قاعدة مد عجوة ودرهم والتفاضل في ذلك محقق حل ومع هذا فالخيار ثابت للمشترى فان أبقاه فذاك أو فسخ استرد الثمن وغرم بدل التالف شرح م ر (قوله وذلك ربا) بل طريقه أن ينسخ العقد و يسترد الثمن و يغرم بدل التالف على الاصح م ر (قوله كنسبة ما نقص) أي كنسبة الجزء الذي نقصه العيب وقوله لو كان سليما متعلق بالقيمة أي من القيمة باعتبار حال السلامة وقوله اليها متعلق بنسبة المجرورة بالكاف أي كنسبة الذي نقصه العيب من القيمة اليها أي الى تلك القيمة شيخنا (قوله فلو كانت قيمته) أي أقل قيمه بلا عيب الخ ع ش (قوله بطلبه) أي طلب المشترى بالارش فيسقط الارش عن المشترى ان كان الثمن في الذمة وان لم يرض البائع باعطاء الارش شيخنا (قوله وقد تلف الثمن) ولو أداه أصيل عن محجوره رجع بالفسخ للحجور لقدرته على تمليكه وقبوله له أو أجنبي رجع للمؤدي لان القصد اسقاط الدين مع عدم القدرة على التمليك وانما قدر الملك لضرورة السقوط عن المؤدى عنه اه شرح حج والذي رجحه م ر أنه يرجع للمشترى أيضا (قوله وشفعة) كأن اشترى عبدا بشقص مشفوع وأخذه الشريك بالشفعة ثم رد العبد بعيب فيرد البائع قيمة الثمن وهو الشقص (قوله أخذ بدله) هل ولو أبرأه البائع من بعض الثمن أو كله قال شيخنا الاوجه كما هو قياس ما يأتي في الصداق أنه لا يرجع في الابراء من جميع الثمن بشئ وفي الابراء من بعضه الا

حسيا كان التلف أو شرعيا كأن أعتقه أو أوقفه أو استولد الامة (ثم علم عيبا به فله ارش) لتعذر الرد بفوات المبيع وسمي المأخوذ أرشا لتعلقه بالارش وهو الخصومة فلو اشترى من يعتق عليه أو غيره بشرط العتق وأعتقه ثم علم بالعيب استحق الارش كما رجحه السبكي من وجهين لا ترجيح فيهما في الروضة كأصلها أما الربوي المذكور كمن ذهب بيع بوزنه ذهبا فبان معيبا بعد تلفه فلا ارش فيه والا لنقص الثمن فيصير الباقي منه مقابلا بأكثر منه وذلك ربا (وهو) أي الارش (جزء من ثمنه) أي المبيع (نسبته اليه) أي نسبة الجزء الى الثمن (كنسبة ما نقص العيب من القيمة لو كان) المبيع (سليما) اليها فلو كانت قيمته بلا عيب مائة و به تسعين فنسبة النقص الى القيمة عشر فالارش عشر الثمن وانما كان الرجوع بجزء من الثمن لان المبيع مضمون على البائع بالثمن فيكون جزؤه مضمونا عليه بجزء من الثمن فان كان قبضه رد جزأه والاسقط عن المشترى بطلبه (ولو رده) المشترى بعيب (وقد تلف الثمن) حسا أو شرعا كأن أعتقه أو تعلق به حق لازم كرهن وشفعة (أخذ بدله) من مثل أو قيمة

(و يعتبر أقل قيمتهما) أى المبيع والثمن للمتقومين (من) وقت (بيع الى) وقت (قبض) لان قيمتهما ان كانت وقت البيع أقل فالزيادة فى المبيع حدثت فى ملك المشترى وفى الثمن حدثت فى ملك البائع أو كانت وقت القبض أو بين الوقتين أقل

فالنقص فى المبيع من ضمان البائع وفى الثمن من ضمان المشترى فلا يدخل فى التقويم وذكر ذلك فى الثمن من زيادتى (ولو ملكه) أى المبيع (غيره) بعوض أو بدونه (فعلم هو (عيبا فلا ارش) له لانه قد يعود له (فان عاد) له برد بعيب أو غيره كاقالة وهبة وشراء (فله رد) لزوال

درس

المانع وكتمليكه رهنه وغصبه ونحوهما (والرد) بالعيب ولو بتصرية (فورى) فيبطل بالتأخير بلا عذر وأما خبر مسلم من اشترى مصراة فهو بالخيار ثلاثة أيام فحمل على الغالب من أن التصرية لا تظهر الا بثلاثة أيام لا حالة نقص اللبن قبل تمامها على اختلاف العلف أو للتأوى أو غير ذلك

بالباقى بخلاف ما لو وهب البائع للمشترى جميع الثمن فان للمشترى أخذ بدل الثمن ح ل (قوله و يعتبر الخ) راجع للمسئلتين قبله وهما قوله ولو تلف مبيع غير بوى وقوله ولو رده الخ (قوله حدثت فى ملك المشترى) أى يتبين أن المشترى ملكها وان كان الخيار للبائع وحده ح ل (قوله وفى الثمن حدثت فى ملك البائع) أى فلا تدخل تلك الزيادة فى التقويم مر (قوله فلا يدخل) أى المذكور من الزيادة والنقص كما يؤخذ من مر فهو راجع لجميع ما قبله شو برى (قوله ولو ملكه أى المبيع) أى أو الثمن (قوله فعلم هو) أى الملك المفهوم من قوله ولو ملكه وأبرز الضمير لئلا يتوهم عوده على الغير شيخنا (قوله لانه قد يعود له) فان تعذر عوده لتلف حسا أو شرعا رجع المشترى الثانى على المشترى الاول الذى هو بائعه وهو على بائعه والمشترى الاول يرجع ولو قبل غرمه للمشترى الثانى على بائعه وان أبرأه المشترى المذكور من ذلك الارش ح ل (قوله فان عاد فله رد) أى على القاعدة المنظومة فى قوله

وعائد كزائل لم يعهد * فى فلس مع هبة للولد

فى البيع والقرض وفى الصداق * بعكس ذاك الحكم باتفاق

والحكم مبتدأ وخبره بعكس ذاك وقوله فله رد أى ولو طالت المدة جدا ما لم يحصل بالمبيع ضعف يوجب نقص القيمة ع ش على مر (قوله ونحوهما) كاباقه وكتابته الصحيحة اه ح ل (قوله والرد بالعيب فورى) والمراد أنه على الفور من حيث العيب وان كان فى زمن خيار مجلس وشرط أو قبل القبض ولا بد من التلفظ بالفسخ فلا تكفى ارادته واحترز باللفظ عن الاشارة من الناطق أما الكتابة منه فهى كناية وانما كان الرد فوريا لأن وضع العقود اللزوم فبالترك أى ترك الفور تبقى على أصلها كما فى نية القصر فى الصلاة فان تركها يبقى الصلاة على أصلها من التمام واعلم انه متى فسخ البيع بعيب أو غيره كانت مؤنة رد المبيع بعده الى محل قبضه على المشترى بل كل بدل مضامنة يجب على ربها أى اليد مؤنة الرد بخلاف يد الامانة قال مع زيادة من شرح مر ولو بعد المأخوذ منه هنا عن محل الآخذ وانتهى المشترى الى محل القبض فلم يجد البائع فيه واحتاج فى الذهاب اليه الى مؤنة فهل يصرف ما يحتاج اليه ثم يرجع به على البائع أو يسلم المبيع للحاكم ثم ان وجده ولا يبعد انه يرفع الامر الى الحاكم ان وجده فيستأذنه فى الصرف والا نوى الرجوع وأشهد على ذلك واذا فسخ المشترى البيع كان المبيع فى يده مضمونا عليه لانه أخذه على حكم الضمان ع ش على مر بخلاف موهوب الاصل للفرع بعد الرجوع فيه فانه أمانة عند الفرع قبل أخذه من الفرع (قوله ولو بتصرية) للرد على القائل بأن الخيار فى المصراة يمتد ثلاثة أيام واستدل بالخبر الآتى والاولى تأخيره بعد قوله فورى لانه يوهم أن الرد بالتصرية فيه خلاف وليس كذلك بل الخلاف انما هو فى أن الرد بها فورى أولا (قوله بلا عذر) هل من العذر نسيان الحكم أو العيب أو نحوهما ثم رأيت نقلا عن ع ش عند قول الشارح و يعذر فى تأخيره بجهله لان قرب عهده بالاسلام ما نصه وخرج بجهل الرد أو الفور ما لو علم الحكم ونسيه فلا يعذر به لتقصيره (قوله فحمل على الغالب) أى فالمدار على علمه بالتصرية ولو بعدا كثر من ثلاثة أيام على المعتمد فمتى علم بأنها مصراة رد ها فورا سواء كان علمه بذلك فى الثلاثة أو بعدها تأمل (قوله لا تظهر الا بثلاثة أيام) أى من العقد لان القائل بأن الخيار يمتد ثلاثة أيام تحسب المدة عنده من العقد علم بأنها مصراة أولا

(قوله رحمه الله والرد بالعيب فورى) فليس له التأخير لحلب لبن أو جز صوف حدثا عنده كما فى الصبغ الذى صبغه به بل يرده ثم يحلب أو يجز أو ينتزع الصبغ هكذا يصرح به ع ش على مر وبه تعلم توقف سم على حج فراجعه (قوله أيضا فورى) و يعذر بمضى مدة الاجارة قبل علم العيب ان لم يرض به البائع مغلوب المنفعة وكذا باشتغاله بالرد بعيب فحجز عن اثباته وانتقل لغيره وكذا بمدة لا تقابل بأجرة قال له البائع أزيل عنك العيب فيها وكذا بانتظار عود آبق اه حج (قوله الله بلا عذر) ومنه اباق العبد وانتظار مشتر شفعا هل يشفع الشفيع الحاضر أم لا والتزام البائع لازالة العيب فى مدة لا تقابل بأجرة اه ابن حجر

فاذا

فاذالم يعلم بأنها مصراة الا بعد مضى الثلاث سقط خياره عند هذا القائل ولا يقال يرد على الفور كما يفيده كلام المحلى حل لانه لايرد عنده الاقبل تمام الثلاث والباء فى قوله بتصرية للسببية ان كان العيب قلة اللبن على خلاف ماظنه المشترى و زائدة ان كانت التصرية نفس العيب كما يعلم من قول المتن سابقا كتصرية (قوله و يعتبر الفور) لعل غرضه منه الاشارة الى أن قوله عادة متعلق بالفور لابالرد كما قد يتوهم و يحتمل خلافه شوبرى وقال ع ش قدره لانه أظهر فى البيان والا فيمكن جعله معمولا لفورى (قوله عادة) المراد عادة عامة الناس ع ش على م ر وفى قل على الجلال قوله عادة اى عادة مريده أى الرد كما يدل عليه ماقبله اذالمعتبر كل شخص بحاله كما قال القفال وهو المعتمد (قوله نحو صلاة) أى فرضا أونفلا مؤقتا أومطلقا لكن لايزيد فيه على ركعتين وان نوى عددا ان علم قبل فراغهما والا أتم الركعة التى هو فيها فان زاد على ذلك أو زاد فى الفرض أوغيره على مايطلب لامام غير المحصورين من نحو قصار المفصل مثلا أوشرع فى النفل المطلق بعد علمه بطل رده اه خط وقال شيخنا له الزيادة والشروع والتطويل مالم يعد مقصرا عرفا وقال شيخنا م ر انه يعذر هنا بما يرخص فى ترك الجماعة قال شيخنا وحيث عذر فيجب عليه الاشهاد كالاعذار الآتية وفيه نظر وعلى ماذكره لو أشهد سقط الا نهاء الى البائع والحاكم فراجعه قل وعبارة الشوبرى وشمل كلامه النافلة مؤقتة وذات سبب لامطلقة الا ان كان شرع فيتم مانواه والا اقتصر على ركعتين انتهى وتعتبر عادته فى الصلاة تطويلا أوغيره اه سم (قوله وأكل) ولو تفكها م ر قال ع ش عليه قوله ولو تفكها أى دخل وقته بأن حضر بالفعل وقياس مافى الجماعة ان قرب حضوره كحضوره (قوله دخل وقتهما) وهذا يفيد أن شروعه فى صلاة النفل مسقط لحقه وانظر وقت الاكل ماذا هل هو تقديم الطعام أو قرب حضوره حل والظاهر أن كلا منهما يقال له وقت الاكل وكذا لو قال نفسه اليه وقته شيخنا (قوله وتكميل لذلك) أى للصلاة والاكل وقضاء الحاجة وقوله أو لليل عطف على ذلك أى أو تكميل لليل الى الفجر والاحسن الى ضوء النهار كما صرح به الهروى فى الاشراق حل والاقرب اعتبار عادة أهل بلده فى وقت السير (قوله ولا بأس بلبس ثوبه) ولو للتجمل و يعذر فى التأخير لنحو مطر أو وحل يسقط طلب الجماعة ولو سلم على البائع لم يؤثر بخلاف محادثته حل بزيادة (قوله وظاهر الخ) عبارة حج ولرد على الفور اجماعا ومحله فى المبيع المعين فان قبض شيأ مما فى الذمة بنحو بيع أو سلم فوجده معيبا لم يلزمه فورا (قوله فى بيع الاعيان) مراده بالاعيان المعينات لان الاعيان ماقابل المنافع وليس مرادا تأمل (قوله لان المقبوض عنه لا يملك الا بالرضا) أى بعيبه فلو لم يعلم بالعيب وقال رضيت به ثم تبين انه معيب فله أن يرد ولو على التراخى لان رضاه لم يصادف محلا برياوى وقضية هذا التعليل أن الفوائد الحاصلة منه قبل العلم بالعيب ملك البائع فيجب ردها وان رضى المشترى به معيبا وأن تصرفه فيه ببيع أونحوه قبل العلم بعيبه باطل والظاهر خلاف هذه القضية فى الشقين وان المراد لا يملكه ملكا مستقرا الا بالرضا ع ش على م ر ومقتضاه أنه يملكه ملكا غير مستقر لكن ينافيه قوله ولانه غير معقود عليه تأمل (قوله ولانه غير معقود عليه) قد يقال الاولى اسقاط الواو حل أى لانه علة للعلة اللهم الا أن يقال انه من عطف العلة على المعلول و م ر مثل الشارح (قوله و يعذر فى تأخيره بجهله) أى بجهل أن العيب يثبت الرد ان قرب اسلامه أى ولم يكن ممن خالطنا من أهل الذمة والا فلابد من يمينه حل (قوله ان قرب عهده وقوله ان خفى) قضيته اختلاف حكم الجهلين وليس مرادا من كل وجه خلافا لجمع أطلقوا تخالفهما وانما الجهل الاول أبعد وأندر منه فى الثانى فالقرينة المصدقة للاول لابد أن تكون أقوى من القرينة المصدقة للثانى شوبرى (قوله أونشأ بعيدا) المراد بالبعد هنا أخذا من كلام الشيخين

و يعتبر الفور (عادة فلا يضر نحو صلاة وأكل دخل وقتهما) كقضاء حاجة وتكميل لذلك أو لليل وقيد ابن الرفعة كون الليل عذرا بكلفة السير فيه وأفهمه كلام المتولى ولا بأس بلبس ثوبه واغلاق بابه ولا يكلف العدو فى المشى والركض فى الركوب لبرد وتعبير بما ذكر أولى مما عبر به وظاهر أن الكلام فى بيع الاعيان بخلاف مافى الذمة لان المقبوض عنه لا يملك الا بالرضا ولانه غير معقود عليه و يعذر فى تأخيره بجهله ان قرب عهده بالاسلام أونشأ بعيدا عن العلماء و يجهل فوريته

(قوله ومحله فى المبيع المعين) أى فى العقد لا بعده وان كان فى المجلس كما أفاده ابن عبد الحق وان اقتضى المعين بالمجلس كالعقد خلافه ع ش بتصرف (قوله لكن ينافيه قوله الخ) انظر المنافاة فانها غير ظاهرة فان معناه عدم العقد على عينه وعدم العقد عليها لا ينافى الملك بالقبض وانما الرضا شرط وعدم قبوله للزوال قهرا لتقرر الملك والا لما ملك مبيع فى الذمة تأمل

أن ينشأ بمحل يجهل أهله الاحكام والغالب أن يكون بعيدا عن بلاد العلماء وهل محل من يعرف الاحكام الظاهرة التي لا تكلف العامة بعلم ما عداها ولو فرض ان أهل محل يجهلون ذلك وهم قريبون ممن يعرف ذلك كان حكمهم كذلك فيما يظهر فالتعبير بالبعد ليس للاشتراط بل لانه الغالب في مثل ذلك ويجري مثل ذلك في نظائره اه حج ع ش والمراد العلماء بهذا الحكم وان لم يعلموا غيره اه سلطان (قوله ان خفي عليه) مقتضى قول الشارح ان خفي عليه من غير تقييد كالذي قبله انه يعذر في هذه الصورة ولو كان مخالطا لاهل العلم لان هذا مما يخفى على كثير من الناس شيخنا (قوله فيرده) ولو بوكيله أو وليه أو وارثه أو موكله فهذه خمسة ترد على الخمسة المذكورة وهي البائع أو موكله الخ أو على الحاكم فتضرب خمسة في ستة فيصير المجموع ثلاثين صورة شوبري بالمعنى وكلام المصنف انما يشمل عشرة أو اثنتي عشرة ان نظر للحاكم وان زيد السيد على الخمسة وعلى الستة كانت الصور اثنتين وأربعين من ضرب ستة في سبعة اه شيخنا قال ع ش ويلزمه سلوك أقرب الطريقين حيث لا عذر (قوله على البائع) أي بائع ماله بنفسه (قوله أو موكله) ان كان البائع وكيلا عن غيره في البيع (قوله أو وكيله) بان باع ماله بنفسه ووكل في قبول الرد أو كان وكيلا في البيع شوبري (قوله أو وليه) بأن جن بعد العقد فلو كان وليه الحاكم كأن مات العاقد وخلف أطفالا ووليهم الحاكم المذكور وكان بحيث لو رده على الحاكم خيف على المال منه فينبغي أنه لا يجوز له الرد حينئذ عليه كما صرحوا به وأنه يعذر في التأخير الى كمال الاطفال وزوائد المبيع وفوائده للمشتري وضمانه عليه كما هو معلوم ع ش على مر (قوله أو يرفع الامر) أي الشأن وهو الفسخ الحاكم أو يفسخ مع تحري الاشهاد عند عذره ولا يجب حينئذ الفور في الرد ولا يسقط حقه ان تراخى حينئذ أي فهو عند الاطلاع على العيب يخير بين الرد أو الرفع للحاكم أو الفسخ مع الاشهاد فورا مر بالمعنى (قوله ممن يرد عليه) أي اذا كان من يرد عليه بالبلد تخير المشتري بين الرد على الحاكم وبين الرد على غيره ومقتضى التخيير انه لو اتى أحدهما وعدل عنه الى الاخر لا يضر لكن مقتضى كون الحاكم آكد أنه لو اتى البائع مثلا وعدل عنه الى الحاكم لا يضر بخلاف عكسه حل ومثله مر وفي قل على الجلال ولو ترك المشتري الرد على البائع أو وكيله أو نحوه ابتداء أو بعد ملاقاته على المعتمد عند شيخنا مر لم يضر اذ حاصل ما اعتمده أنه لا يبطل حقه بعدوله عن نحو البائع الى الحاكم أو عكسه ولو بعد الملاقاة فيهما الا ان مر يمجلس الحاكم وعدل عنه الى حاكم آخر نعم ينبغي عدم سقوط حقه بمروره به ان لزم على رفعه غرامة لها وقع ولو عدل عن وكيل البائع اليه أو عكسه قبل الملاقاة لم يضر والاضر ويتجه أن يلحق بذلك عدوله عن أحد ورثته أو أحد وليه أو أحد وكيليه الى الآخر فراجعه (قوله وواجب في غائب) معنى كونه واجبا أنه اذا تراخى عن الرفع للحاكم سقط حقه من الرد لا أنه يأثم بتركه شيخنا (قوله بأن يدعي رافع الامر الخ) أفهم أنه اذا كان حاضرا لا يدعي بل يفسخ من غير دعوى * والحاصل انه اذا كان كل من الخصم والحاكم بالبلد وجب الذهاب الى أحدهما فان أخر سقط حقه وان فسخ الا ان أشهد على الفسخ فلا يسقط ولا يلزمه الذهاب بعد ذلك وانه اذا ذهب للحاكم فان كان البائع حاضرا بدأ بالفسخ بحضرة الحاكم ثم استحضر الحاكم البائع ليرد عليه فان أخر الفسخ بحضرته سقط حقه كما يفهم من كلامهم وان كان غائبا فطريق الفسخ ما ذكره الشارح واعلم ان الرفع الى الحاكم ليفسخ عنده تكفي فيه الغيبة عن البلد وان قلت شرح الروض قال وأما القضاء به وفصل الامر فلا بد من شروط القضاء على الغائب فلا يقضى عليه مع قرب المسافة بل لا بد أن يكون فوق مسافة العدوى ولا يباع ماله الا لتعزز أو توار وقد ألحق في الذخائر الحاضر بالبلد اذا خيف هربه بالغائب عنها مم ومثله مر (قوله قبضه) أي ان كان قبضه وقوله وانه فسخ

ان خفي عليه (فيرده) أي المشتري (ولو بوكيله) على البائع أو موكله أو وكيله أو وليه أو وارثه فتعبيري بما ذكر أعم مما عبر به (أو يرفع الامر للحاكم) ليفصله (وهو آكد) في الرد (في حاضر) بالبلد ممن يرد عليه لانه ربما أحوجه الى الرفع (وواجب في غائب) عنها بان يدعي رافع الامر شراء ذلك الشيء من فلان الغائب بثمن معلوم قبضه ثم ظهر العيب وأنه فسخ البيع ويقيم البينة

(قوله رحمه الله وواجب في غائب) فلو لم يكن بالبلد أحد ممن يرد عليه ولا شهود فهل يلزمه السفر الى من يرد عليه اذا أمكنه بلا مشقة لا تحتمل وقد يفهم من المقام اللزوم فليراجع سم على حج (قوله فان أخر سقط حقه وان فسخ الخ) قد يقال مثبت الرد عيبه فهلا قيل له الفسخ بمجرد الاطلاع ولا شيء عليه بعده ثم يتداعى معه فلربما طلب منه اليمين على عدم علمه بالفسخ فيمتنع أو يرد عليه اليمين فيثبت الفسخ وغاية ما أجاب به شيخنا بعد السؤال أنهم لم يقولوه

البيع لعل المراد به الاخبار ان وجد الفسخ والا أنشأ الفسخ شوبرى (قوله بذلك) أى بانه اشترى الخ ماعدا الفسخ ان لم يفسخ فى طريقه لانه يفسخ حينئذ عند حاكم (قوله و يحلفه ان الامر جرى كذلك) لانه قضاء على غائب أى والدعوى على غائب تحتاج الى يمين بعد البينة فتعتبر شروطه بأن يكون غائبا بمسافة لا يرجع منها مبكرا يومه وهذا هو المعتمد أو يكون متواريا ح ل مع زيادة (قوله و يحكم بالرد على الغائب) أى ان كان فوق مسافة العدوى ولا يخفى أن الدعوى لا تتوقف على كون البائع غائبا فى مسافة العدوى بخلاف الحكم عليه شرح الروض ح ل (قوله عند عدل) ولو المشترى (قوله باعه فيه) ظاهر هذه العبارة أنه لا يبيعه الا اذا لم يجد غيره ولعله غير مراد بل الظاهر أنه يفعل القاضى ما فيه المصلحة من بيع المبيع أو غيره ع ش وعبارة البرماوى قوله فان لم يجد صريح فى أنه يجب عليه أن يقدم غير المبيع عليه فى البيع فيحافظ على ابقائه لاحتمال أن للغائب حجة يظهرها اذا حضر اه وفى ع ش على م ر والا باعه أى حيث تعينت المصلحة فى بيعه والا تخير بينه و بين غيره كأن كانت المصلحة فيه و فى غيره سواء (قوله ولا ينافى ذلك) أى أخذ المبيع من المشترى قبل أن يسترجع الثمن اذ هذا تصريح بأنه ليس للمشترى حبسه حتى يسترجع الثمن ح ل (قوله لان القاضى ليس بخصم) أى لانه يحفظه و يراعى مصلحة كل منهما ولا يتصرف فيه سم (قوله فيؤثمن) بالرفع أى فهو يؤثمن وليس منصوبا على جواب النفى لفساد المعنى لانه يصير المعنى فلا يؤثمن (قوله وعليه اشهاد) أى ان صادف الشهود فى الاولين اذ لا يجب عليه فيهما تحريه وأما بالنسبة للثالثة فالمراد أن عليه تحرى الاشهاد اذ يجب عليه فيها التفتيش على الشهود شيخنا واذا فسخ بحضرة الشهود سقطت عنه الفورية لعود المبيع الى ملك البائع بالفسخ فلا يحتاج الى أن يستمر حتى ينهيه الى البائع أو الحاكم الا لفصل الامر خاصة وحينئذ لا يبطل رده بتأخيره ولا باستخدامه نعم يصير به متعديا وحينئذ فهل يكفى ايجاب الاشهاد فى حالتى وجود العذر وفقده انه عند وجوده يسقط الانهاء و يجب تحرى الاشهاد ان تمكن منه وعند فقده يتخير بينه و بين الانهاء وحينئذ يسقط الاشهاد أى تحريه فلا ينافى وجوبه لو صادفه شاهدا وهذا بحسب ما ظهر فى هذا المقام شرح م ر (قوله لعدلين) أتى باللام محافظة على تنوين المتن وقوله أو عدل أى ليحلف معه ق ل (قوله أو حال توكيله) أى فى الردان وجد العدلين أو العدل وليس المراد أنه يجب عليه تحرى اشهاد من ذكر والحالة هذه بل ان وجد من ذكر أشهد والا فلا ح ل وقرره شيخنا قوله أو حال توكيله أى اذا كان الوكيل لا يصلح للاشهاد كالفاسق والكافر والا فيكفى فى الشهادة (قوله أو عذره) أى وعليه الاشهاد فى حال عذره والمراد تحرى ذلك فالاشهاد فى كلامه أراد به الاعم من الاتيان به و تحريه ح ل فالتحرى فى العذر فقط وعدم التحرى فى غيره فاذا سار فى طريقه ليرد المبيع ورأى شهودا فى الطريق أشهدهم على الفسخ وان لم يجدهم فى طريقه لا يجب عليه تحريهم والتفتيش عليهم للاشهاد م ر وحج (قوله وقد عجز) أشار به الى تقييد العذر بذلك والا تكرر مع ما قبله لان التوكيل يجب الاشهاد فيه ولو كان لعذر تأمل شوبرى (قوله فى الثلاث) هى الخوف والغيبة والمرض شوبرى (قوله وعن المضى الخ) أى وعجز عن المضى والرفع أى لم يردهما فان أرادهما لم يجب عليه تحرى الاشهاد فهذا تقييد لوجوب تحريه فى صورة الغيبة (قوله احتياطا) تعليل لقوله وعليه اشهاد (قوله فان عجز عن الاشهاد) أى فى الاقسام الثلاثة التى فى المتن ولا يخفى أن التعبير بالعجز يفيد أن الاشهاد فيها بمعنى تحريه الا أن يقال هو مما استعمل فيه اللفظ فى حقيقته و مجازه و مجازه ترك الاشهاد لعدم وجود الشهود فى طريقه

ديناعليه و يأخذ المبيع و يضعه عند عدل و يقضى الدين من مال الغائب فان لم يجد له سوى المبيع باعه فيه ولا ينافى ذلك ماذكره الشيخان فى باب المبيع قبل قبضه عن صاحب التتمة وأقراه أن للمشترى بعد فسخه بالعيب حبس المبيع الى استرجاع ثمنه من البائع لان القاضى ليس بخصم فيؤثمن بخلاف البائع (وعليه) أى المشترى (اشهاد) لعدلين أو عدل (بفسخ فى طريقه) الى المردود عليه أو الحاكم

درس

(أو) حال (توكيله أو عذره) كمرض وغيبة عن بلد المردود عليه وخوف من عدو وقد عجز عن التوكيل فى الثلاث وعن المضى المردود عليه والرفع الى الحاكم أيضا فى الغيبة احتياطا ولان الترك يؤذن بالاعراض وقولى أو توكيله أو عذره من زيادتى (فان عجز) عن الاشهاد بالفسخ (لم يلزمه تلفظ به) أى بالفسخ اذ يبعد لزومه من غير سامع فيؤخره الى أن يأتى به عند المردود عليه أو الحاكم

(قوله لا يجب عليه تحريهم) بل لو اشتغل بالتفتيش عليهم بطل حقه اه سم على حج

(قوله لعدم وجود الشهود) لعل الانسب جعل العدم هو المعنى المجازى تأمل

ح ل فيكون العجز على حقيقته بالنسبة للعذر و بمعنى ترك الاشهاد بالنسبة لغيره (قوله وعليه) أى بعد الاطلاع على العيب ح ل (قوله ترك استعمال) هو طلب العمل فلو خدمه وهو ساكت لم يضر ولو طلب منه ضروان لم يفعل على المعتمد شوبرى (قوله لا ترك ركوب الخ) أى أو ركوبه للهرب به من اغارة أو نهب ح ل قال ع ش على م ر وانظر حيث جوزنا له استعمال المبيع فى هذه المسائل هل شرطه عدم الفسخ والاحرم لخروجه عن ملكه وان كان له عذر أو يباح مطلقا للعذر وان خرج عن ملكه اه سم أقول وقد يقال العذر يبيح له ذلك مع الاجرة (قوله فكابتدائه) أى فى هذا التفصيل وهو أنه اذا لم يعسر السوق والقود سقط الرد والا فلا (قوله و يتعين تصويره) أى عدم اللزوم وهو ضعيف (قوله ومثله النزول عن الدابة) وكذا الوركب غير الجموح لمشقة المشى عليه فى ردها فالمعتمد أن المدار فى ذلك على حصول مشقة لا تحتمل عادة سواء كان من ذوى الهيآت أم لا ح ل وسم ع ش ونص عبارته المعتمد فى كل من الدابة والثوب أنه ان حصل له مشقة بالنزول عن الدابة أو نزع الثوب لم يسقط خياره والا سقط من غير تفرقة بين ذوى الهيآت وغيرهم (قوله فلو استخدم رقيقا) أى طلب منه أن يخدمه بضم الدال وان لم يمتثل ومثل استخدامه خدمته كأن أعطى العبد السيد كوزا من غير طلب فأخذه ثم رده له بخلاف ما اذا لم يرده لان مجرد أخذ السيد له لا يعد استعمالا لان وضعه فى يد السيد كوضعه فى الارض شرح م ر وهل مثل الاستخدام الاشارة الى الخدمة أو لا لان اشارة الناطق لغو قال البرماوى ان الاشارة ولو من الناطق مثل القول قال شيخنا والمراد استخدامه قبل الفسخ و بعد الاطلاع على العيب فلو استخدم بعد الفسخ فلا يمتنع الرد وان كان يحرم عليه من حيث التصرف فى ملك الغير ولا بد أن يكون عالما بالحكم فان كان جاهلا ولو مخالطا للعلماء عذر قل وشمل قوله لو استخدم العبد ما لو احتاج الى ذلك لصلاته كأن كان لا يمكنه الاستناد الا بمعين ومثله ما لو صال شخص على المشترى فطلب منه المعاونة فى دفعه عنه فيسقط خياره لانه يحفظ نفسه بخلاف ما لو صال على العبد فطلب منه ذلك فلا يسقط رده قياسا على ما لو ركب الدابة للهرب بها خوفا عليها من اغارة أو نهب ع ش على م ر (قوله كقوله اسقنى) بهمزة الوصل ان كان من سقى و بهمزة القطع ان كان من أسقى على القاعدة من أن الهمزة ان كانت فى الماضى فهى فى الامر همزة قطع والا فهمزة وصل شيخنا (قوله أو ناولنى) ومثله ما لو أشار اليه كما هو ظاهر وأما الكتابة فيحتمل أنه ان دلت قرينة على الطلب منه أو نواه بطل خياره والا فلا كالنية ع ش على م ر (قوله أو أغلق الباب) بفتح الهمزة من أغلق قال فى المختار أغلق الباب فهو مغلق والاسم الغلق وغلقه لغة رديئة متروكة ع ش (قوله أو ترك) أى من لا يعذر بجهله ذلك بخلاف من يعذر بجهله ولو مخالطا لنا لانه من الدقائق التى تخفى شيخنا (قوله سرجا أو اكافا) ولو ملكا للبائع أو اشتراه معها حيث لم يضرها نزع ذلك والابان عرقت وخشى من ازالة ذلك عنها تعيبها لم يضر ومثل ذلك ما لو ترك ما ذكر لمشقة حمله أو لكونه لا يليق به حمله ح ل وقول ح ل أو اشتراه معها فيه وقفة لانه يردها على الحالة التى اشتراها عليها وخرج بما ذكر الهجم والعذار والمقود ونحو القيد سواء ترك ذلك فيها أو ألبسه لها فلا يضر لانه لحفظها ولو حلبها أو جز صوفها أو علفها أو سقاها أو رعاها فى الطريق وافقة مع امكان ذلك وهى سائرة بطل حقه لانه لغير عذر أو نعلها كذلك بخلاف خلع نعلها ان لم يعيبها خلعه (قوله البرذعة) بفتح الموحدة وسكون الراء وفتح الذال المعجمة أو المهملة ع ش (قوله وقيل نفسها) والمراد هنا واحد مما ذكر فيما يظهر ولعله السبب فى حكاية الشارح لها شوبرى (قوله ولو حدث عنده عيب) لم يتقدم سببه ولم يزل قبل علمه بالقديم ولم تتوقف عليه معرفة القديم أخذا من كلامه بعد ولو كان بفعل البائع والمراد به كل ما يثبت به الرد بتدليس ونحوه

نبيان

(و)عليه (ترك استعمال لا) ترك (ركوب ماعسر سوقه وقوده) فلو علم العيب وهو راكب فاستدامه فكابتدائه بخلاف ما لو علم عيب الثوب فى الطريق وهو لابسه لا يلزمه نزعه لانه غير معهود قال الاسنوى و يتعين تصويره فى ذوى الهيآت ومثله النزول عن الدابة انتهى (فلو استخدم رقيقا) كقوله اسقنى أو ناولنى الثوب أو أغلق الباب (أو ترك على دابة سرجا أو اكافا) بكسر الهمزة أشهر من ضمها وهو ما تحت البرذعة وقيل نفسها وقيل ما فوقها (فلا رد ولا أرش) لاشعار ذلك بالرضا بالعيب بخلاف ترك نحو لجام (ولو حدث عنده عيب) واطلع على عيب قديم (سقط الرد القهرى)

قوله والا فلا كالنية) أى نية الاستخدام فلا تبطل الخيار اه شيخنا

لاضراره بالبائع (ثم ان رضى به) أى بالعيب (البائع رده عليه) المشترى بلا

نسيان القرآن والحرفة برماوى وقوله سقط الرد أى بالعيب القديم فلا ينافى أنه لو كان الخيار له وحده أو مع البائع كان له الرد من حيث الترؤى أى التشهى فلو رده عليه مع جهل البائع بالحادث ثم علم به كان له فسخ هذا الفسخ حل وعبارة قل قوله ولو حدث عنده عيب وهو ما يثبت الرد ابتداء نعم الثيوبة فى أوانها لا تثبت الرد وحدوثها يمنعه وكذا عدم معرفة العبد صنعة لا يثبت الرد ونسيانها يمنعه (قوله لاضراره بالبائع) هذا لا يأتى فيما لو كان العيب بفعل البائع فالاولى التعليل بانه أخذه بعيب فلا يرده بعيب بن حل (قوله ثم ان رضى به البائع) أى وهو ممن يعتبر رضاه لا نحو وكيل أو ولى وقوله أو قنع به عطف على رده عليه قل والحاصل أن المراتب ثلاثة الاولى رضا البائع بالفسخ بلا أرش والثانية اتفاقهما على الفسخ أو الاجازة مع الارش والثالثة عدم الاتفاق أصلا (قوله فى غير الربوى السابق) أى الذى بيع بجنسه حل فال للعهد الذكرى (قوله أو اجازة مع أرش) وحيث أوجبنا أرش الحادث لا ننسبه الى الثمن بل الى قيمة المبيع مبيعا بالعيب القديم وقيمته معيبا به و بالحادث بخلاف أرش القديم فانا ننسبه الى الثمن مر ع ش فاذا كانت قيمته بالقديم مائة و بالعيبين تسعين كان الارش عشرة (قوله بان طلب أحدهما الفسخ) أى سواء كان الطالب البائع أو المشترى وكذا فى قوله والآخر الاجازة (قوله مع أرش الخ) أى مع أخذه ان كان الطالب للفسخ البائع أو دفعه ان كان الطالب المشترى وقوله مع أرش القديم أى دفعه ان كان الطالب للاجازة البائع أو أخذه ان كان الطالب للاجازة المشترى وقوله أجيب طالبها ظاهره وان كان الآخر متصرفا عن غيره بنحو ولاية وكانت المصلحة فى الرد وينبغى أن يقال ان كانت المصلحة فى الرد وطلب الولى الامساك لم يجز لما مر أن الولى انما يتصرف بالمصلحة فان طلبه غير الولى فيجاب لان البائع لا يلزمه مراعاة مصلحة الطفل ووليه الآن غير متمكن من الرد ع ش على مر وعبارة قل على الجلال قوله أجيب طالبها نعم لو صبغه المشترى بصبغ لا يمكن فصله وطلب البائع رده وغرم قيمة الصبغ أجيب لان ما يغرمه فى مقابلة الصبغ فكأنه لم يغرم شيأ بخلاف غير هذه ولو كان غزلا فنسجه ثم علم عيبا به فان شاء البائع تركه وغرم أرش القديم أو أخذه وغرم أجرة النسج (قوله فيتعين فيه الفسخ) أى ان أراد ذلك فان أراد الاجازة من غير أرش للقديم صح ولا ربا يمتنع امساكه مع أرش القديم لانه يؤدى الى الرباشيخنا (قوله وعليه اعلام بائع فورا) أى على العادة فظير ما مر فى فورية الرد فى تفصيله فيما يظهر ايعاب شوبرى ثم يقبل دعواه الجهل بوجوب فورية ذلك لانه لا يعرفه الا الخواص فلو عرف الفورية ثم نسيها فينبغى سقوط الرد لندرة نسيان مثل هذه والتقصير بنسيان الحكم بعد ما عرفه شرح مر وع ش عليه (قوله من أخذ المبيع) أى مع أرش الحادث (قوله فلا رد) انظر ما المراد بقوله فلا رد لانه ان كان المراد به أنه لا رد قهرا فلا يصح لانه لا رد قهرا وان بادر وان كان المراد لا يرد وان تراضيا عليه فكذلك أيضا لانهما لو تراضيا على الرد من غير سبب بلفظ اقالة جاز فهذا أولى و يجاب بان النفى لمجموع الرد والارش فلا ينافى أنهما لو تراضيا على الرد من غير أرش جاز اه حج مع زيادة (قوله نعم لو كان الحادث) استدراك على قوله وعليه اعلام بائع فورا ولو جعل الشارح هذا الاستدراك مفهوم قوله بلا عذر لكان أحسن (قوله قريب الزوال) يظهر ضبط القرب بثلاثة أيام فاقل كما قاله شيخنا حج وظاهر كلامهم انتظاره للعيب المذكور وان طال و يحتمل أن المراد انتظاره المدة التى الغالب زواله فيها وهى المتقدمة وهذا هو الوجه فليحرر شوبرى (قوله وحى) بكسر الحاء وضمها برماوى (قوله عذر) أى فى تأخير الاعلام (قوله وهذا ما جزم به فى الانوار) معتمد ع ش (قوله ولو زال الحادث) تقييد لقوله سقط الرد القهرى فقوله فله الرد أى القهرى وقوله ولو تراضيا الخ أى ولو زال الحادث بعد أن تراضيا على أرش القديم بغير قضاء فله الرد أى القهرى

بالارش فلا رد ولو تراضيا بغير قضاء فله الرد ولو زال الحادث القديم قبل أخذ أرشه لم يأخذه

أرش للحادث (أو قنع به) بلا أرش للقديم (والا) أى وان لم يرض به البائع (فان اتفقا) بقيد زدته بقولى (فى غير الربوى) السابق (على فسخ أو اجازة مع أرش) للحادث أو القديم بأن يغرم المشترى للبائع أرش الحادث و يفسخ أو يغرم البائع للمشترى أرش القديم ولا يفسخ فذاك ظاهر (والا) بان طلب أحدهما الفسخ مع أرش الحادث والآخر الاجازة مع أرش القديم (أجيب طالبها) سواء كان الطالب المشترى أم البائع لما فيه من تقرير العقد أما الربوى فيتعين فيه الفسخ مع أرش الحادث (وعليه) أى المشترى (اعلام بائع فورا بالحادث) مع القديم ليختار ما تقدم من أخذ المبيع أو تركه واعطاء الارش (فان أخر) اعلامه (بلا عذر فلا رد) له به (ولا أرش) عنه لاشعار التأخير بالرضا به نعم لو كان الحادث قريب الزوال غالبا كرمد وحمى عذر على أحد قولين فى انتظار زواله ليرد المبيع سالما من الحادث وهذا ما جزم به فى الأنوار وقد يؤخذ من كلام الشرح الصغير ترجيح المنع ولو زال الحادث قبل علمه بالقديم فله الرد أو بعد أخذ أرش القديم أو قبله بعد القضاء

فصور زوال الحادث أربعة اثنتان فيهما رد واثنتان لا رد فيهما فلو قال أو تراضيا الكان أولى لعطفه على ماقبله أو بعد أخذ أرش القديم أي أو زال بعد علمه بالقديم لكن بعد أخذ الخ ح ل (قوله أو بعد أخذه رده) وان طالت المدة شوبري ولو زال الحادث وقد أخذ البائع أرشه وفسخ العقد رجع المشتري في أرشه ولو حدث عيب يشبه القديم كبياض بالعين زاد عند المشتري ثم ذهب بعضه ثم زال أحدهما واختلفا فقال البائع الزائل القديم فلا رد ولا أرش وقال المشتري الزائل الحادث فلي الرد حلف كل منهما على ما ادعاه وسقط الرد بحلف البائع ووجب للمشتري بحلفه الارش لتعذر الرد ومن نكل منهما قضي عليه ح ل وشرح م ر وقوله رده ظاهره وان طالت المدة جدا وظاهره وان كان أزاله المشتري بنحو دواء ولا شئ له في مقابلته ع ش (قوله ولو حدث عيب الخ) تقييد آخر لقول المتن سقط الرد القهري وليس من ذلك ما لو اشترى جزار بهيمة فذبحها ورأى لحمها منتنا فانه لا يردها قهرا للذبح لان النتن يمكن أن يعرف بدون الذبح كما أفتى به م ر خلافا لمن توهم أنه يردها ولا أرش عليه للذبح لان النتن لا يعرف الا به فتأمله وعبارة ع ش على م ر ولو ظهر تغير لحم الحيوان بعد ذبحه فان أمكن معرفة ذلك بدون ذبحه كما في الجلالة امتنع الرد بعد ذبحه وان تعين ذبحه طريقا لمعرفة تغيره فله الرد هذا حاصل ما أفتى به شيخنا الرملي اه سم على حج وقوله فله الرد أي ولا أرش عليه في مقابلة الذبح كما هو ظاهر لان الفرض أن تغير اللحم لا يعرف الا بالذبح اه بحروفه (قوله لا يعرف القديم بدونه) أي بحسب العرف لا عند المشتري قل (قوله ككسر بيض نعام) أي فوجده خاليا من الفرخ قال سم المراد بكسر البيض ثقبه اذ كسره تعييب لا حاجة اليه (قوله وتقوير بطيخ) فلو اشترى نحو بيض أو بطيخ كثير فكسر واحدة فوجدها معيبة لم يتجاوزها لثبوت مقتضى رد الكل بذلك لما يأتي من امتناع رد البعض فقط فان كسر الثانية فلا رد له مطلقا فيما يظهر لوقوفه على العيب المقتضي للرد بالاول فكان الثاني عيبا حادثا كما في شرح م ر وقوله فكسر واحدة ولا فرق بين كونها كبيرة أو صغيرة وقوله مطلقا أي سواء وجدها معيبة أو سليمة (قوله مدود بعضه) أي بعض المذكور من البطيخ والجوز لكن غير الهندي وأما بيض النعام فعيبه فساده أي عدم صلاحيته للتفريخ فمدود صفته لبطيخ وجوز (قوله بكسر الواو) من دود الطعام ففعله لازم يقال داد الطعام يداد دودا بوزن خاف يخاف خوفا وأدا دودد تدويدا كله بمعنى اه مختار ع ش على م ر (قوله بيض غير النعام) كبيض الدجاج اذا وجده بعد كسره مذرا أي خاليا من الفرخ فعيبه القديم كونه مذرا كما يؤخذ من شرح م ر وقرره ح ف (قوله لتبين بطلان البيع) وأما بيض النعام فلم يتبين بطلانه فيه لبقاء قشره وهو متقوم كما قرره شيخنا (قوله لوروده على غير متقوم) فيرجع المشتري بجميع الثمن ويلزم البائع تنظيف المحل منه ما لم يكن المشتري نقله والا فيلزمه نقله ح ل (قوله المدود كله) أي الجوز والبطيخ المدود كله وقوله فكذلك أي فلا رد وكان ينبغي أن يقول فكذلك لذلك أي لتبين بطلان العقد الخ ويمكن أن يكون قوله فكذلك اشارة الى الامرين أي للمعلل مع علته (قوله فان أمكن معرفة القديم الخ) أي بالنظر للواقع أي لا لظنه كما يصرح به كلامهم اه حج ولو اختلفا في أن ما ذكر لا يمكن معرفة القديم بدونه رجع فيه لاهل الخبرة فلو فقدوا أو اختلفوا صدق المشتري لتحقق العيب القديم والشك في مسقط الرد ع ش على م ر قال قل على الجلال فلو غرز ابرة في بطيخة فصادفت حلاوة فكسرها فوجد بها حموضة في الجانب الآخر مثلا فلا رد ولا أرش اه (قوله وكتقوير كبير) ومثله كسر القثاء والمجور المرين لانه يمكن معرفة مرارتهما بدون كسر (قوله وليد) أي وجوبا مع المصراة أي سواء كان قد اشتراها كلها أو جزأ منها شوبري وقوله المأكولة ولو أرنبا والمعنى في ذلك أن اللبن

الموجود

أو بعد أخذه رده (ولو حدث عيب لا يعرف القديم بدونه ككسر بيض لنعام وجوز وتقوير بطيخ) بكسر الباء أشهر من فتحها (مدود بعضه) بكسر الواو (رد) ماذكر بالعيب القديم (ولا أرش) عليه للحادث لانه معذور فيه والتقييد بالبيض بالنعام وفي المدود بالبعض من زيادتي وخرج بالأول بيض غير النعام فلا رد لتبين بطلان البيع لوروده على غير متقوم وبالثاني المدود كله فكذلك فان أمكن معرفة القديم بأقل مما أحدثه كتقوير بطيخ حامض يمكن معرفة حموضته بغرز شئ فيه وكتقوير كبير يستغني عنه بصغير سقط الرد القهري كسائر العيوب الحادثة (ولو رد مع المصراة المأكولة صاع تمر)

(قوله على ما ادعاه) أي مع نفي ما ادعاه صاحبه كما علمه مما يأتي في التحالف

الموجود عند البيع يختلط بالحادث و يتعذر تميزه فبين الشارع له بدلا قطعا للخصومة كالغرة وأرش للوضحة اه سم (قوله بدل اللبن المحلوب) ليس بقيد بل المدار على انفصال لبن منها ولو بنفسه أو رضعها ولدها أو رضعت هي نفسها أو نزل على الارض شيخنا ح ل والمراد بدل اللبن الذي كان موجودا عند البيع لتعذر رده بسبب اختلاطه بما حدث بعده في ملك المشتري فلما تعذر تميزه وجب رد بدله من التمر وذلك لان اللبن الموجود وقت البيع جزء من المبيع فيجب رده معها ووجوب التمر المذكور تبعدي اذ القياس الضمان بمثل اللبن المحلوب (قوله وان قل اللبن) لكن لابد أن يكون متمولا اذ لا يضمن الا ما هو كذلك و يتعدد الصاع بتعدد البائع و بتعدد المشتري و بتفصيل الثمن قاله ابن الملقن وأج على التحرير وقال قل لا بتفصيل الثمن فحرر فاذا اشترى عشرة مصراة من عشرة رد كل من المشترين عشرة آصع لكل بائع صاع فيكون المردود مائة صاع والظاهر وجوبه وان كان ما يخص كل واحد من الشركاء غير متمول (قوله أو ردها بعيب آخر) أي أولا بعيب أصلا كأن ردها في زمن الخيار كما قرره شيخنا (قوله هذا ان لم يتفقا على رد غير الصاع) أي أو على عدم رد شئ آخر فانه جائز ولو أسقط الشارح لفظة رد لشمل ذلك وفي بعض النسخ تأخير لفظ رد عن لفظ غير وهي واضحة ح ل (قوله سواء أتلف اللبن) تعميم في قوله ولا يرد مع المصراة الخ (قوله بخلاف ما اذا لم يحلب) أي ولم يشرب ولم ينزل على الارض (قوله أو اتفقا على الرد) أي رد اللبن ح ل أي أو على رد ها من غير شئ كما في شرح مر (قوله والعبرة في التمر بالمتوسط من تمر البلد) أي وان لم يكن من نوع تمر الحجاز ع ش (قوله من تمر البلد) هل المراد بلد البيع أو الاطلاع على العيب أو الفسخ يحرر شوبري واعتمد مشايخنا الاول (قوله بالمتوسط من تمر البلد) كذا عبر به جمع ولا ينافيه تعبيرهم بالغالب كالفطرة اما لان المراد بالوسط هذا أو أن الوسط يعتبر بالنسبة لانواع الغالب زي (قوله فان فقد) أي بأن تعذر عليه تحصيله بثمن مثله في بلده ودون مسافة القصر اليها فيما يظهر أخذا مما يأتي في فقد ابل الدية زي و ح ل (قوله وقيل بالمدينة) معتمد ع ش (قوله والماوردي لم يرجح شيأ) لا ينافي ما تقدم من قوله وعلى قوله الخ لانه اقتصر على نقل أحد الوجهين عنه وان كان لم يرجحه (قوله بقيمة وقت الرد) انظر هل المراد به الفسخ أو رد العين بعده وهلا كان المراد بالقيمة وقت تعذره كما في نظائره شوبري (قوله وأتان) بمثناة فوقية وهي الانثى من الحمر الاهلية وجمعها في القلة آتن بهمزتين وابدال الثانية ألفا على وزن أفلس وفي الكثرة أتن بضم الهمزة والتاء واسكانها أيضا برماوي (قوله لا يعتاض عنه غالبا) أي لا يؤخذ في مقابلته عوض (قوله فكالمصراة) أي فالمصراة في كلامه ليست بقيد وانما قيدبها لانها محل اتفاق وكان المناسب أن يقول و رد غير المصراة بعد الحلب كالمصراة لان قوله أما يشعر بأن حكم غير المصراة مخالف لحكمها (قوله على كلام ذكرته في شرح الروض) عبارته هناك متنا وشرحا فرع لو رد غير المصراة بعد الحلب بعيب فهل يرد بدل اللبن وجهان أحدهما و به جزم البغوي وصححه ابن أبي هريرة وابن الرفعة نعم كالمصراة فيرد صاع تمر وقال الماوردي بل قيمة اللبن لان الصاع عوض لبن المصراة هذا لبن غيرها فان اختلفا في قدرها صدق المشتري لانه غارم وثانيهما لا لانه قليل غير معتنى بجمعه بخلافه في المصراة ونقله السبكي كغيره عن نص الامام الشافعي ثم قال وتحقيقه أنه ان لم يكن لها لبن وقت الشراء أو كان يسيرا كالرشح ردها ولا شئ معها لان اللبن حدث على ملكه والا فقيه أوجه أصحها قول البغوي أنه يرد معها الصاع كالمصراة بجامع أن اللبن يقابله قسط من الثمن اه (قوله فروع) أي خمسة بجعل قسمي الزيادة فرعين و بجعلها فرعا واحدا تكون أربعة (قوله لا يرد قهرا بعيب) أي لا يفسخ في البعض والعيب ليس بقيد بل مثله الفسخ بخيار المجلس

بدل اللبن المحلوب (وان قل اللبن) لخبر الصحيحين السابق وان اشتراها بصاع أو أقل أو ردها بعيب آخر هذا (ان لم يتفقا على) رد (غير الصاع) من اللبن وغيره سواء أتلف اللبن أم لا بخلاف ما اذا لم يحلب أو اتفقا على الرد وتعبيري بذلك أعم وأولى مما عبر به والعبرة في التمر بالمتوسط من تمر البلد فان فقد فقيمته بأقرب بلد التمر اليه وقيل بالمدينة الشريفة وعلى نقله عن الماوردي اقتصر في الروضة كأصلها وعلى مقتضاه جريت في شرح البهجة الكبير والماوردي لم يرجح شيأ بل حكى الوجهين بلا ترجيح قال السبكي وغيره والاول أصح أخذا من كلام الشافعي ثم العبرة بقيمة وقت الرد وخرج بالمأكولة غيرها كأمة وأتان فلا يرد معهما شيأ لان لبن الامة لا يعتاض عنه غالبا ولبن الاتان نجس أما رد غير المصراة بعد الحلب فكالمصراة على كلام ذكرته في شرح الروض (فروع) (لا يرد) قهرا بعيب

(قوله يختلط بالحادث و يتعذر الخ) فيه انه قد يكون حدوثه في مدة خيار البائع أو خيارهما (قوله بل مثله الفسخ بخيار المجلس) الظاهر ان المماثلة انما هي بين العيب والخيار

(بعض مابيع صفقة) وان (درس)

والشرط سواء توقف نفعه على البعض الاخر كأحد خفين أولا كما أشار اليه بقوله وان لم ينقص البعض أي المردود ح ل (قوله بعض مابيع صفقة) ظاهره سواء كان معينا أو عما في الذمة كأن باعه عبدين مثلا صفتهما كذا وكذا وأحضرهما له بالصفة ثم اطلع في أحدهما على عيب فليس له فسخ العقد في أحدهما لتفريق الصفقة ع ش (قوله وان لم ينقص) الغاية للرد وقوله البعض أي المردود (قوله فلو اشترى عبدين) أي جاهلا بالحال ح ل (قوله فليس له رد أحدهما) أي وان خرج الآخر عن ملكه ببيع أو هبة ولو للبائع أو من يقوم مقامه من وارثه ونحوه لانه لم يرد كما تملك فلو قال رددت المعيب منهما فهل يكون ردا لهما الاصح لا وهذا مستثنى من قولهم ما لا يقبل التبعيض يكون اختيار بعضه كاختياره كله واسقاط بعضه كاسقاطه كله فمن الاول بعضك طالق ومن الثاني عفوت مستحق القصاص عن بعضه لان هذا أي المبيع صفقة واحدة لا يقبل التبعيض قهرا وان كان يقبله بالرضا ح ل قال الزركشي لو مات من يستحق عليه الرد بالعيب وخلف ابنين أحدهما المشتري هل له أن يرد على أخيه نصيبه الظاهر نعم والاوجه خلافه لتبعيض الصفقة م ر ع ش وله الارش في مقابلة النصف الذي خص أخاه وسقط عنه ما قابل النصف الذي خصه لان الانسان لا يجب له على نفسه شيء وعليه اذا لم يكن دين والا تعلق جملة الارش بالتركة فيزاحم مع أرباب الديون ع ش (قوله فعلم) أي من قوله صفقة شوبري ولو قال وخرج بالصفقة لكان أولى (قوله بتعدد البائع الخ) ولو اشترى ثلاثة من ثلاثة فكل مشتر من كل تسعة ٧ وضابط ذلك أن تضرب عدد البائعين في عدد المشترين عند التعدد من الجانبين أو أحدهما عند الانفراد في الجانب الآخر فما حصل فهو عدد العقود شرح م ر (قوله بتفصيل الثمن) أي مع الثمن (قوله وأنه لارد) أي وعلم أنه الخ وهذا علم من قوله وان لم ينقص البعض برده وفيه أن هذا تقدم التصريح به في قوله وان لم ينقص البعض برده وأجيب بأنه ذكره هنا توطئة لقوله وما اقتضاه كلام ابن المقري كما في ع ش (قوله أطلقهما) أي عن الترجيح فلم يتعرض لترجيح واحد منهما (قوله والبويطي) على حذف مضاف أي وكتاب البويطي أو هو من قبيل التسمح حيث سمى الكتاب باسم صاحبه كقول الناس قرأت الخطيب أو انه مشترك بين الكتاب ومؤلفه والبويطي نسبة الى بويط قرية بصعيد مصر الادنى وهو أبو يعقوب يوسف بن يحيى القرشي كان خليفة الشافعي ومات محبوسا مقيدا لامتناعه من القول بخلق القرآن اه برماوي (قوله على جواز ذلك) أي جواز رد بعض مابيع صفقة مما لا ينقص بالتبعيض ع ش (قوله فمحمول) في هذا الجواب نظر لان الكلام مفروض فيما لو رد قهرا على البائع وأما لو تراضيا على الرد فلا خلاف فيه حج وهو وان كان فيه نظر أولى من التضعيف ح ل (قوله أولى) أي أولوية عموم لا أولوية ابهام لان ابهام الاولوية مدفوع بأن العبد لقب أي جامد لا مفهوم له كما قرره شيخنا (قوله ولو اختلفا في قدم عيب) أي وحدوثه أي وادعى البائع الحدوث وقوله في قدم عيب أي واحدا أخذا من قوله نعم لو ادعى قدم عيبين (قوله يمكن حدوثه) أي وقدمه وعبارة شرح م ر واحتمل صدق كل (قوله حلف بائع) وكذا يحلف لو ادعى المشتري حدوثه قبل القبض ليرد به وادعى البائع قدمه حتى لا يرد به فالقول قول البائع وصورة ذلك فيما اذا باع بشرط البراءة من العيوب فان الشرط انما ينصرف لما كان موجودا عند العقد لا لما حدث فالبائع يدعي قدمه حتى لا يرد به لشمول الشرط له زي (قوله فالمصدق المشتري بيمينه) فلو نكل عن اليمين لم ترد على البائع ويمتنع الرد لان نكول المشتري يثبت كون العيب حادثا بالنسبة لمنع الرد على البائع فلا فائدة في يمينه فلو فسخ البيع بتحالف كان للبائع أن يحلف أن العيب حادث ليأخذ أرشه حج ح ل وعبارة قل لان اليمين انما ترد اذا كانت تثبت

المردود

لم ينقص البعض برده فلو اشترى عبدين معيبين أو سليما ومعيبا صفقة فليس لمرد أحدهما قهرا لما فيه من تفريق الصفقة وله ردهما لانتفاء ذلك فعلم أن لمرد البعض فيما اذا تعددت الصفقة بتعدد البائع أو المشتري أو تفصيل الثمن وأنه لا رد ان لم يتعدد فيما لا ينقص بالتبعيض كالحبوب وهو ما اقتضاه كلام ابن المقري وغيره من وجهين أطلقهما في الروضة كأصلها وأماشه في الام والبويطي على جواز ذلك فمحمول على تراضي العاقدين به وتعبيري بما ذكر أولى من تعبيره بعبدين (ولو اختلفا في قدم عيب) يمكن حدوثه (حلف بائع) فيصدق لموافقته للاصل من استمرار العقد وانما حلف لاحتمال صدق المشتري نعم لو ادعى قدم عيبين فاقر البائع بقدم أحدهما وادعى حدوث الآخر فالمصدق المشتري بيمينه لان الرد ثبت باقرار البائع بأحدهما فلا يبطل بالشك ويحلف (كجوابه) على القاعدة الآتية في كتاب الدعوى والبينات

للمردود عليه حقا ولا حق له هنا وحينئذ فالوجه أن يأتي هنا كما سبق في قوله ثم ان رضي به البائع الخ ويصدق المشتري أيضا في عدم تقصيره في الرد وفي جهله بالعيب ان أمكن خفاء مثله عليه عند الرؤية فان كان لا يخفى كقطع أنفه أو يده صدق البائع شرح مر (قوله فان قال في جوابه الخ) الحاصل أن الشارح ذكر أربعة أجوبة الاولان منها عامان والآخران خاصان ولو أبدل أحد العامين بالآخر أو أحد الخاصين بالآخر كما في وكذا لو أبدل العام بالخاص لانه غلظ على نفسه بخلاف ما لو أبدل الخاص بالعام بأن كان جوابه خاصا وذكر في يمينه العام فلا يكفي شرح مر ملخصا وعموم الاولين لشمولهما لعدم وجود العيب عند البائع ولوجوده مع علم المشتري به وان كان الاول خاصا من جهة التقييد بالعيب الذي ذكره (قوله ولا يكلف في الاولين) فلو حلف عليه قبل منه زي ويحرم على القاضي أن يكلفه ذلك لانه ربما يترتب عليه عدم الرد مع استحقاقه للرد ع ش (قوله ولو نطق البائع بذلك) أي بأنه علم العيب ورضي به ع ش (قوله ولا يكفي في الجواب والحلف الخ) هذا قيد لقول المتن حلف بائع أي على البت لا على نفي العلم وهذا بخلاف ما لو باعه بشرط براءته من العيوب وادعى المشتري على البائع حدوث عيب باطن به قبل القبض وبعد البيع وادعى البائع قدمه ليبرأ منه فيكفيه الحلف على نفي العلم اه ح ف (قوله ما علمت به هذا العيب) لانه يجوز له الرد بالعيب القديم وان لم يعلمه البائع ولا يكفيه الحلف على نفي العلم بل على البت ح ل وهل اشتغاله بذلك مسقط للرد به أم لا فيه نظر والاقرب أن يقال ان كان جاهلا بذلك لا يكون مسقطا للرد فله تعيين جواب صحيح ويحلف عليه وان كان عالما سقط رده ع ش (قوله وله الحلف على البت الخ) أشار به الى جواب سؤال وهو أن يقال كيف ساغ للبائع الحلف على البت مع أنه لم يعلم بالحال أي هل العيب قديم أو حادث فاجاب بقوله وله الحلف على البت اعتمادا على ظاهر السلامة أي وانما جاز له الحلف اعتمادا الخ لانه يظن أنه سليم حال البيع فساغ له الحلف على البت ولا يقال يفهم منه أن له أن يحلف على نفي العلم لان الشارح قال قبل ذلك ولا يكفي في الجواب والحلف ما علمت به هذا العيب وقوله خلافه أي خلاف ظاهر السلامة (قوله وتصديقه فيما ذكر) أي فيما لو اختلفا في قدمه (قوله لا لتغريم أرش) أي لا لتغريم المشتري أرش ذلك العيب ح ل وعبارة شرح مر وتصديق البائع على عدم القدم انما هو لمنع رد المشتري لا لتغريمه أرشه لوعاد للبائع بفسخ وطلبه زاعما أن حدوثه بيده ثبت بيمينه (قوله ثم جرى فسخ) وصورته أنه بعد حلف البائع اختلفا في قدر الثمن مثلا فتحالفا ففسخا فلا يطالب البائع المشتري بارش العيب بل يحلف المشتري أنه ليس بحادث كما قاله الشارح شيخنا (قوله بل للمشتري أن يحلف) أي فيما اذا طلب البائع تحليفه بعد دعوى منه أنه يستحق الارش وفائدة يمينه أنه لو كان تالفا ضمنه معيبا فلو نكل ردت على البائع وحلف واستحق الارش ولا يقال انه حلف أولا لانا نقول ذلك مانعة من الرد وهذه مثبتة للارش فالمقصود من كل غير المقصود من الاخرى ح ل وع ش وس ل (قوله فان لم يمكن حدوث العيب) محترز قوله السابق يمكن حدوثه (قوله ولو لم يمكن تقدمه) أي تقدم العيب على العقد وفي نسخة قدمه (قوله وتعلم صنعة) ولا فرق بين أن يكون باجرة أولا بعلم أولا والقصارة والصبغ كالمتصلة من حيث انه لا شيء له في نظيرها على البائع في الرد وكالمنفصلة من حيث انه لا يجبر معها على الرد فله الامساك وطلب الارش كذا قاله شيخنا فتأمله اه ق ل على الجلال (قوله وكبر شجرة الخ) واعترض بما يأتي في الصداق فيما اذا أصدقها شجرة وكبرت ثم طلقها قبل الدخول بأن كبر الشجرة يمنع الرد لانه زيادة ونقص لانه يقل به ثمرها فتغرم له نصف قيمتها عند العقد ان لم ترض بأخذه نصفها ويجاب بأن جانب الزوجة لما لحقها من الكسر

فان قال في جوابه ليس له الرد علي بالعيب الذي ذكره أولا يلزمني قبوله أو ما أقبضته وبه هذا العيب أو ما أقبضته الا سليما من العيب حلف على ذلك ليطابق الحلف الجواب ولا يكلف في الاولين التعرض لعدم العيب وقت القبض لجواز أن يكون المشتري علم العيب ورضي به ولو نطق البائع بذلك كلف البينة عليه ولا يكفي في الجواب والحلف ما علمت به هذا العيب عندي وله الحلف على البت اعتمادا على ظاهر السلامة اذ لم يعلم أو يظن خلافه وتصديقه فيما ذكر بالنسبة لمنع الرد لا لتغريم ارش فلو حلف ثم جرى فسخ بتحالف فطالب بأرش الحادث لم يجب اليه لان يمينه وان صلحت للدفع عنه لا تصلح لشغل ذمة المشتري بل للمشتري أن يحلف الآن أنه ليس بحادث كما في الوسيط تبعا للقاضي والامام فان لم يمكن حدوث العيب عند المشتري كشين الشجة المندملة والبيع أمس صدق المشتري بلا يمين ولو لم يمكن تقدمه كجرح طري والبيع والقبض من سنة صدق البائع بلا يمين (وزيادة) في المبيع أو الثمن (متصلة كسمن) وتعلم صنعة وكبر شجرة (تتبعه) في الرد

بالفراق تراعى أكثر من البائع هنا بدليل أن الزيادة المتصلة تتبع الاصل هنا وفى سائر الابواب الا فى الصداق اه شوبرى (قوله اذ لا يمكن افرادها) أى بالعقد ولان الملك قد تجدد بالفسخ فكانت الزيادة المتصلة فيه تابعة للاصل كالعقد ولو باع أرضا بها أصول نحو كراث فنبتت ثم ردها بعيب فالنابت للمشترى كما فى شرح مر وقال شيخنا وأشار الشارح بهذا الى ضابط المتصلة والمنفصلة فالاولى هى التى لا يمكن افرادها بالعقد والثانية هى التى يمكن افرادها به والمراد بقوله لا يمكن افرادها أى فصلها عن محلها (قوله كحمل) هذا نظير لامثال بدليل عود الكاف وعدم عطفه على ما مثل به وأيضا الفرض أنه قارن البيع فلم يكن زيادة لان الحمل مادام فى البطن لا يقال له زيادة متصلة ولا منفصلة وان أعطى حكم المنفصلة تارة وحكم المتصلة أخرى قال الشارح فى شرح البهجة بعد تقرير ما ذكر ويمكن جعله مثالا بحذف مضاف أى وكزيادة حمل بمعنى نموه وكبره شوبرى ويكون قد حذف العاطف وهو جائز (قوله أو كان جاهلا) هذا ما قاله الاسنوى واعترض بأن الصواب ما أطلقه الشيخان هنا من عدم الفرق بين حالتى العلم بالحمل والجهل به يعنى أن المعتمد أنه اذا نقصت أمه بالولادة لا يرد مطلقا علم الحمل أو جهله ويفرق بينه وبين القتل بالردة السابقة أو القطع بالجناية السابقة بأن النقص هنا حصل بسبب ملك المشترى وهو الحمل فكان مضمونا عليه ما نقص بالولادة وأما القتل والقطع فلم يحصلا بسبب ملك المشترى وأيضا فالحمل يتزايد فى ملك المشترى قبل الوضع فأشبه ما اذا مات عند المشترى بمرض سابق سل وشرح مر وع ش (قوله وذلك) أى كون الحمل يتبع أمه (قوله وكان عالما بالحمل) ليس بقيد على المعتمد (قوله الحادث فى ملك المشترى) أى وكان حمل بهيمة بخلاف حمل الامة فانه عيب فيها حكما أى فيمنع الرد القهرى وهذا التقييد لا ينافى قوله فيما بعد نعم ولد الامة الخ لان ذلك مفروض فيما بعد الانفصال بخلاف ما هنا فانه مفروض قبل الانفصال (قوله يأخذه) قال الماوردى وللمشترى حبس الام حتى تضع مر وع ش والمؤنة على البائع واذا لم يحبسها ورضيت وجب على البائع رده اليه ولو فى ولد الامة قبل التمييز لاختلاف المالكين فان لم يقع الرد قبل الولادة امتنع وله الارش حالا (قوله اذا انفصل) أى فله ردها للبائع حاملا ويأخذ الولد اذا انفصل ولا يحرم التفريق بعد الوضع فى هذه الصورة لانه لم يحصل بالرد لان الرد حصل قبل الانفصال وانما هو طارئ عليه فاغتفر للضرورة ع ش وسل وعبارة حل قوله يأخذه اذا انفصل ولو قبل الاستغناء عنها وليس هذا من التفريق المحرم لان الفرض أن الفسخ وقع قبل الوضع ففى وقت أخذ الولد لم يحصل تفريق لاختلاف مالكيهما وقبل الانفصال لا تفريق اذ هو انما يكون بين الام وفرعها لا بينها وبين حملها اه (قوله كولد) قال والد شيخنا الراجح أن الصوف واللبن كالحمل أى فيكون الحادث للمشترى سواء انفصل قبل الرد أولا ومثلهما البيض كما هو ظاهر ويرجع فى كون اللبن حادثا أو قديما لمن هو تحت يده وهو المشترى فيقبل قوله فيه بيمينه وكذا يقال فى الصوف كما فى ع ش على مر (قوله وأجرة) والظاهر أنها موزعة فاذا رد أخذ ما تقرر منها ورجع المصنف بين الولد والاجرة ليعلم منه انه لا فرق فى عدم امتناع الرد بين أن تكون من نفس المبيع كالولد أم لا كالاجرة قال ع ش وأشار بذلك للرد على أبى حنيفة ومالك حيث قالا ان الزيادة ان كانت من نفس الاصل كالولد والثمرة وجب رد ها معه (قوله وثمرة) أى حدثت بعد العقد سواء أبرت أولا فان كانت موجودة حال العقد مؤبرة فهى للبائع كالحمل وكالثمرة الصوف والوبر والبيض واللبن فما كان منه موجودا حال العقد فهو للبائع كالحمل وما حدث بعده فهو للمشترى سواء انفصل أولا واذا اختلط الحادث من نحو الصوف بما كان عند العقد فهو كاختلاط الثمرة وسيأتى قال (قوله بالعيب) أى

اذ لا يمكن افرادها (كحمل قارن بيعا) فانه يتبع أمه فى الرد وان انفصل ان كان له الرد بان لم تنقص أمه بالولادة أو كان جاهلا بالحمل وذلك بناء على أن الحمل يعلم ويقابل بقسط من الثمن فان نقصت بها وكان عالما بالحمل لم يردها بل له الارش كما علم مما مر وخرج بالمقارن الحادث فى ملك المشترى فلا يتبع فى الرد بل هو له يأخذه اذا انفصل (و) زيادة (منفصلة كولد وأجرة) وثمرة (لا تمنع ردا) بالعيب عملا بمقتضى العيب

(قوله وأشار بذلك للرد الخ) أى مع ضميمة وهى لمن حدثت فى ملكه

(قوله مؤبرة) قال شيخنا الفويسنى الظاهر انه ليس بقيد بل المدار على الوجود اه ثم رأيت ابن حجر قال والطلع كالحمل والتأبير كالوضع فلو أطلعت فى يده ثم ردها بعيب كان الطلع للمشترى على الاوجه

القديم وقوله عملا بمقتضى العيب أى ومقتضى العيب الرد (قوله نعم ولد الامة) أى ومثله ولد البهيمة قبل استغنائه عنها ع ش (قوله لحرمة التفريق) فيجب الارش وان لم يحصل يأس لان تعذر الرد بامتناعه شرعا ولو مع الرضا منه كاليأس منه اه حج ومر وع ش (قوله كاستخدام) أى قبل الاطلاع على العيب ح ل (قوله ووطء ثيب) أى ولو فى الدبر ومثلها الغوراء مع بقاء بكارتها ومثل الثيب وطء البكر فى دبرها فلا يمنع الرد ع ش على م ر (قوله بغير زنا منها) فان كان بزنا منها بأن ظنت السيد أجنبيا فان كان قبل القبض فكذلك وان كان بعد القبض منع الرد لانه عيب حادث حيث علم بأنه أى الزنا لم يوجد عند البائع ح ل والظاهر أن هذا زنا صورى (قوله وهى لمن حدثت فى ملكه) فان حدثت فى ملك البائع فله أو المشترى فله وأما اذا كانت فى زمن الخيار فان كان الخيار للبائع فهى له وان أجاز وان كان الخيار للمشترى فهى له وان فسخ وان كان الخيار لهما فموقوفة ع ش (قوله لانها فرع ملكه) يؤخذ منه أن محل عدم وجوب المهر على المشترى اذا كان الخيار له أو لا خيار وان كان للبائع فله المهر على المشترى وكذا ان كان لهما وفسخ البائع وكذا يقال فى البائع فى الثمن شوبرى وح ل (قوله ولان الفسخ يرفع العقد) أى العلقة الحاصلة بالبيع وهى حل الانتفاع والا فالعقد المركب من الايجاب والقبول لا يتصور رفعه ع ش (قوله من حينه) أى الفسخ وقوله لا من أصله أى العقد (قوله وزوال بكارة) أى للامة المبيعة من مشتر أو بائع أو أجنبى أو زوج أو باقتضاء أو بوثبة كما أشار اليه بقوله ولو بوثبة فهذه خمس صور فى زوالها وعلى كل سواء كان الزوال قبل القبض أو بعده ولم يستند لسبب متقدم أو استند له علمه المشترى أو جهله فهذه أربعة تضرب فى الخمسة بعشرين فأشار الى خمسة عشر بقوله فان حدث بعد قبضها ولم يستند الخ لان قوله ولم يستند لسبب الخ صادق بثلاث صور مضروبة فى الخمسة وأشار بقوله أو قبله فان كان الخ الى خمسة فتأمل وتدبر وهذه القسمة عقلية لانه لا يمكن جريان الخمسة فى الثلاث (قوله واقتضاض البكر) هو بالقاف والفاء قال الشوبرى ومر الاقتضاض ازالة القضة بفتح القاف أى البكارة (قوله ولم يستند لسبب متقدم) كزواج سابق بأن لم يستند لسبب أصلا أو استند لسبب متأخر أو متقدم علمه المشترى ومفهوم هذا النفى ما لو استند لسبب متقدم جهله المشترى وحكمه أنه يثبت الرد لقوله فيما تقدم حدث قبل القبض أو بعده واستند لسبب متقدم (قوله فلا رد له بالعيب) أى القديم (قوله بقدر ما نقص) أى بقدر نسبة ما نقص من القيمة أى قيمتها سالمة والمراد بالقدر المثل أى فيؤخذ بمثل تلك النسبة من الثمن لانه يستقر عليه نفس ما نقص اذ قد يكون قدر ما نقص قدر الثمن أو أكثر ح ل وهذا القدر لا يسمى أرشا بل هو جزء من الثمن استقر للبائع فى مقابلة الجزء الذى استوفاه من المبيع فازالة البكارة من المشترى فى هذه الحالة من قبيل قوله الآتى واتلاف مشترى قبض (قوله أو كان من غيره) بأن كان من البائع أو من زوج أو من آفة أو من أجنبى كما يأتى (قوله فله الرد بالعيب) أى العيب القديم الذى اطلع عليه بعد اجازته بعيب زوال البكارة وليس له الرد بعيب زوال البكارة لانه اطلع عليه وأجاز البيع ح ل وقال م ر كذا قال الشارح وهو محمول على ما اذا لم يطلع عليه الا بعد اجازته وقال ع ش قوله فله الرد الظاهر أن المعنى أنه اذا علم باقتضاض غيره فان فسخ فذاك وان أجاز ثم علم العيب القديم فله الرد به ويبقى الكلام فيما اذا علم بهما معا فهل له تخصيص الاجازة بسبب الاقتضاض والفسخ بالآخر فيه نظر اه سم والظاهر أن فسخه بأحدهما واجازته فى الآخر يسقط خياره (قوله فهدر) ومعنى كونه هدرا انه اذا أجاز المشترى البيع أخذها وقنع بها من غير شئ وان فسخ أخذ ثمنه كله (قوله فعليه الارش) ويكون لمن استقر ملكه على المبيع فان أجاز المشترى فله والا فللبائع (قوله ويكون للمشترى) هذا واضح اذا لم يكن فى خيار البائع وحده أو خيارهما وفسخ العقد فان كان

نعم والد الامة الذى لم يميز يمنع الرد لحرمة التفريق بينهما كما مر فى باب المناهى (كاستخدام) للمبيع من مشتر أو غيره أو للثمن من بائع أو غيره (ووطء ثيب) بغير زنا منها قبل القبض أو بعده فانهما لا يمنعان الرد (وهى) اى الزيادة المنفصلة (لمن حدثت فى ملكه) من مشتر أو بائع وان رد قبل القبض لانها فرع ملكه ولان الفسخ يرفع العقد من حينه لا من أصله وتعبيرى بذلك اعم من قوله للمشترى (وزوال بكارة) للامة المبيعة من مشتر أو غيره ولو بوثبة فهو أعم من قوله واقتضاض البكر (عيب) بها فان حدث بعد قبضها ولم يستند لسبب متقدم جهله المشترى منع الرد أو قبله فان كان من المشترى فلا رد له بالعيب واستقر عليه من الثمن بقدر ما نقص من قيمتها فان قبضها لزمه الثمن بكماله وان تلف قبل قبضها لزمه قدر النقص من الثمن أو كان من غيره وأجاز هو البيع فله الرد بالعيب ثم ان كان زوالها من البائع أو بآفة أو بزواج سابق فهدر أو من أجنبى فعليه الارش ان زالت بلا وطء أو بوطء زنا منها والا لزمه مهر بكر مثلها بلا افراد ارش ويكون للمشترى لكنه ان رد بالعيب

للبائع وحده فينبغي أن يكون له من ذلك المهر ما عدا قدر الارش مطلقا كما هو الفرض وكذا قدر الارش أيضا ان فسخ لان ذلك القدر يدل بعض المبيع فيتبعه وان كان لهما وفسخ فينبغي أن يكون ذلك المهر جميعه للبائع اه عناني (قوله سقط) أي عن الاجنبي ان لم يكن قبضه المشتري والاولى أن يقول ثبت قدر الارش وهو ما نقص من قيمتها حتى لو كان المهر قدر الارش استحقه البائع اذا رد عليه بعيب ولا يلزم المشتري شئ لو كان الارش أكثر من المهر لانه لم يدخل في ضمانه الى الآن اذ الفرض أنه قبل القبض س ل (قوله للبائع) متعلق بمحذوف تقديره ويكون للبائع وسقوطه بالنسبة للمشتري (قوله لا يخالف الخ) فيه أن المخالفة موجودة قطعا وماذكره لا ينفيها وانما يصلح فارقا بين المواضع فالاولى أن يقول كما قال مر وفرق بين وجوب مهر بكر هنا ومهر ثيب وأرش بكارة في الغصب الخ ويمكن أن يجاب بأن المعنى لا يخالف مخالفة مضرة أي من غير فرق (قوله ما في الغصب) بأن غصب زيد أمة عمرو ووطئها بغير زنا منها وقوله والديات أي فيما لو تعدى شخص على حرة وأزال بكارتها بالوطء مكرهة وعبارة المتن في الديات ولو أزال أي الزوج بكارتها فلا شئ عليه أو غيره بغير ذكر فحكومة أو به وعذرت فمهر مثل ثيب وحكومة ونظم بعضهم حكم هذه الابواب فقال

في الغصب والديات مهر ثيب * كذاك أرش للبكارة اطلب
في وطء مشتر بعقد فسدا * مهر لبكر مع أرش أبدا
في وطء زوج في نكاح فاسد * مهر لبكر دون أرش زائد
كذاك وطء أجنبي لأمه * قبيل قبض المشتري قد ختمه

(قوله لان ملك المالك) أي وهو المشتري هنا ضعيف لان الفرض أنه قبل القبض فلا يتحمل ايجاب شيئين وهما أرش البكارة ومهر ثيب بخلافه ثم أي في الغصب والديات فان ملك المالك قوي فاحتمل الشيئين ح ل (قوله ضعيف) أي بدليل أنه لو تلف المبيع انفسخ العقد لكونه قبل القبض ولو تلف لم يؤخذ منه أن الخيار اذا كان لهما أو للبائع ووطئها الاجنبي بغير زنا منها ليس على الاجنبي الا مهر حكم بكر مثلها سواء قبضها المشتري أم لا شوبري (قوله بين الحرة) ان قلت الحرة لا ملك فيها أصلا حتى يقال انه قوي قلت يمكن أن يقال المراد به ملكها لمنفعة نفسها قوي اه شيخنا (قوله لوجود العقد المختلف في حصول الملك به) انظر ما وجه استفادة الفرق من هذا بل كان المناسب العكس اذ الملك هنا متفق عليه فكان أولى بايجاب شيئين بخلاف ملك المشتري هناك فانه مختلف فيه على أن هذا الفرق لا يصح أيضا لان ملك المالك هناك الذي هو البائع أضعف مما هنا اذ الخلاف في حصول الملك للمشتري يستلزم الخلاف في حصول الملك للبائع فيكون مختلفا فيه وما هنا متفق عليه مع أن الفرض أن الواطئ هو المشتري في صورة المبيعة بيعا فاسدا ومقتضى الخلاف في حصول الملك له التخفيف فلا يجب عليه لا التغليظ كما هو الواقع وان الواطئ في صورة المبيعة قبل القبض شخص أجنبي غير المشتري والبائع وليس زوجا بل هو زان أو واطئ بشبهة فليس له ملك لا متفق عليه ولا مختلف فيه والمناسب له التغليظ لا التخفيف كما هو الواقع فلا ينتج الدليل أي قوله لوجود العقد الخ يجاب شيئين فالمناسب في حصول الجواب ما يستنبط من كلام الزيادي فيما كتبه هنا في الفرق بين الغصب والبيع الفاسد وهو أن يقال في قوله لوجود العقد الخ أي فتعددت الجهة بسبب الاختلاف في حصول الملك أي وتعدد الجهة يقتضي شيئين بخلاف ما هنا فالجهة واحدة فالحاصل أن ما هنا اذا نظر اليه مع الغصب والديات

(قوله رحمه الله سقط منه) من المهر قدر الارش بالغا ما بلغ ولو زاد على المهر أو ساواه أخذه وانما قال سقط منه جريا على الغالب من زيادة المهر على الارش وانظر فيما اذا زاد الارش على المثل هل يرجع به البائع على الاجنبي أولا حرر جوابا وفرقا والقياس على نظائره أنه يلزمه ذلك اه ع ن ثم ساق عبارة س ل بعدها (قوله رحمه الله بيعا فاسدا) أي فلما استوفى بعض أجزاء المبيع أو جبنا عليه ضمان جزء المبيع وهو الجلدة ولما وطئ بكرا بشبهة العقد أو جبنا عليه المهر فتعددت الجهة فوجب الشيآن لا من جهة واحدة ولما لم يوجد منه الا جهة واحدة وهو الغصب لم يجب عليه أرش البكارة لئلا يتضاعف غرم البكارة مرتين مع اتحاد الجهة ووجب عليه الشيآن بقوة الملك اه تقرير شيخنا قويسني

والديات يفرق بالقوة والضعف واذا نظر اليه مع البيع الفاسد يفرق بتعدد الجهة وعدمه وتعدد الجهة يعلم من كلام زى فقول الشارح لوجود العقد المختلف الخ أى مع تعدد الموجب وهو وطء الشبهة وازالة الجلدة فوطء الشبهة أوجب مهر البكر وازالة الجلدة أوجبت أرش البكارة لان أجزاء المبيع مضمونة على المشترى وقوله فى حصول الملك لان أبا حنيفة يرى حصول الملك بالبيع الفاسد فان تلف المبيع عند المشترى ضمنه بالثمن عنده (قوله كما فى النكاح الفاسد) والمعتمد وجوب مهر بكر فقط فى النكاح الفاسد كما هنا وفرق بينه وبين البيع الفاسد بأن البكارة فى النكاح الصحيح غير مضمونة بدليل أنه لو أزال البكارة بأصبعه وطلقها قبل الدخول ليس عليه زيادة على نصف المهر بخلاف مالو أزالها فى البيع الصحيح فانه يستقر عليه أرشها ع ن اذ فاسد كل عقد كصحيحه فى الضمان وعدمه والبكارة مضمونة فى صحيح البيع دون صحيح النكاح وأجاب ع ش عن الشارح بأن التشبيه فى أصل الضمان لا فى قدر المضمون (قوله بخلافه فيما ذكر) أى فليس فيه عقد مختلف فيه وانما فيه غصب من الاجنبى لكن لما ضعف الملك وجب عليه شئ واحد ولابد من ملاحظة هذا المقدار فى الفرق شوبرى وقال العلامة ح ل قوله بخلافه فيما ذكر أى فانه لا ملك فيه للاجنبى الواطئ بالكلية وموجب مهر البكر فى وطء المبيعة بيعا فاسدا وطء الشبهة لانه استمتع بها بكرا وموجب أرش البكارة ازالة الجلدة ولا يخفى أن هذا بعينه موجود فى الجناية والغصب مع انه أولى بذلك الا أن يقال الموجب لمهر البكر وأرش البكارة فى الغصب جهة الغصب وهى جهة واحدة فلو أوجبنا عليه مهر بكر لتضاعف غرم أرش البكارة مرتين من جهة واحدة وهو ممتنع ح ل فاندفع ما يقال الغاصب الذى لم يختلف فى عدم ملكه أولى بالتغليظ ممن اختلف فى ملكه اه حج ز ى

(باب فى حكم المبيع الخ)

ذكر له أحكاما ثلاثة الافساخ بالتلف وثبوت الخيار بالتعيب على التفصيل الآتى وعدم صحة التصرف فيه كما سيذكره بقوله ولا يصح تصرف الخ وقوله ونحوه كالصداق والاجرة المعينة وأما الثمن فداخل فى المبيع وقوله قبل القبض ذكره فى المتن منطوقا وقوله و بعده ذكره مفهوما من التقييد بالظرف اذ يفهم من قوله قبل قبضه أنه بعده ليس من ضمان البائع لكن محله ان لم يكن خيار أصلا أو كان للمشترى أو لهما فان كان للبائع وحده فهو من ضمانه أيضا كهو قبل القبض فى التفصيل الآتى لكن قوله ونحوه لم يذكر لنحو الاحكام الثلاثة التى ذكر للمبيع بل ذكر له الثالث فقط وهو عدم صحة التصرف فيه كما شمله عموم قوله ولا يصح تصرف الخ وقوله والتصرف فيماله هو ما سيذكره بقوله وله تصرف فيماله بيد غيره وقوله ومايتعلق بهما الذى يتعلق بالمبيع ونحوه قبل القبض الكلام على القبض الآتى فى قوله وقبض غير منقول الى آخر الباب والذى يتعلق بالتصرف فيماله تحت يد الغير مسئلة الاستبدال و بيع الدين لغير من هو عليه الآتيان فى قوله وصح استبدال الخ ومعنى تعلقهما بمسئلة التصرف أنهما نظيران لها من حيث ان فيها تصرفا فى العين وفيهما تصرف فى الدين وكل من العين والدين ليس تحت يد المتصرف اه شيخنا (قوله المبيع) خرج زوائده فهى أمانة ولا أجرة لها وان استعملها ولو بعد طلبها كالمبيع أى فانه لا أجرة له اذا استعمله البائع قل وعبارة شرح مر المبيع قبل قبضه احترز بالمبيع عن زوائده المنفصلة الحادثة فى يد البائع كثمرة ولبن و بيض وصوف فانها أمانة فى يد البائع وان تعدى بحبس المبيع بأن طلبه المشترى فمنعه ولم يكن له حق الحبس ولو استعمل البائع المبيع قبل قبضه لم يلزمه له أجرة لضعف ملك المشترى وقال حج فى شرح العباب ان طلبه المشترى وامتنع البائع من اقباضه لزمته الاجرة والا فلا (قوله قبل قبضه) أى عن جهة البيع وهو الناقل للضمان وكذا بعده والخيار للبائع أو كان

كما فى النكاح الفاسد بخلافه فيما ذكر

(درس)

(باب فى حكم المبيع ونحوه قبل القبض و بعده والتصرف فيماله تحت يد غيره مع ما يتعلق بهما) المبيع قبل قبضه

(قوله فهو من ضمانه أيضا الخ) لا يأتى فيه قوله واتلاف مشتر قبض ولا التخيير باتلاف الاجنبى وعبارة شرح الروض ولو أتلفه متلف ولو بعد قبضه والخيار للبائع وحده انفسخ البيع كما فى صورة التلف انتهت ومراده بالتلف ما قدمه فى قوله فرع لو تلف المبيع بآفة سماوية بعد القبض والخيار للبائع وحده انفسخ البيع لانه ينفسخ بذلك عند بقاء يده فعند بقاء ملكه أولى لان نقل الملك بعد التلف لا يمكن اه فقوله فيما مر متلف يشمل الاجنبى والمشترى فيفيد بمجموع كلامه أن التلف فى مدة خيار البائع يفسخ العقد قبل القبض أو بعده بآفة أو بائع أو مشتر أو أجنبى

من ضمان بائع) بمعنى انفساخ البيع بتلفه أو اتلاف بائع وثبوت الخيار بتعيبه أوتعيب بائع أو أجنبي وباتلاف أجنبي كما يأتي (وان أبرأه) منه (مشتر) لانه أبرأ عما لم يجب (فان تلف) بآفة (أو أتلفه بائع انفسخ) البيع لتعذر قبضه فيسقط الثمن عن المشتري و ينتقل الملك في المبيع للبائع قبيل التلف وكالتلف وقوع درة في بحر وانفلات طير أو صيد متوحش وانقلاب العصير خمرا واختلاط متقوم بآخر ولم يتميز أما غصب المبيع أو اباقه أو جحد البائع له

قوله أي للبائع) فان كان لأجنبي صدق ذو اليد في قدر حق صاحبه بيمينه اه سم على حج وقوله فان كان لأجنبي أي وثبت للمشتري الخيار كاتلافه اه شيخنا (قوله يخير بين الفسخ والاجازة) وكذا يخيران أنكر البائع البيع والثمن فان فسخ أو أجاز أتى في الظفر فيهما اه قويسني (قوله فان لم يف بما قبضه الخ) كان الصواب أن يقول فان لم يف بمثل ما جحده البائع منه الخ اه شيخنا

القبض لا عن جهة البيع انتهى شوبري وعبارة شرح مر المبيع قبل قبضه أي الواقع عن جهة البيع فالقبض الواقع لا عن جهته كالعدم فهو بعده باق على كونه من ضمان البائع وذلك كأن قبضه المشتري من البائع على سبيل الوديعة بأن أودعه البائع اياه فأخذه منه وديعة وكان للبائع حق الحبس فتلف بيد المشتري في هذه الحالة كتلفه بيد البائع كما صرحوا به انه لا أثر لهذا القبض ولهذا كان الاصح بقاء حبس البائع بعده وقول مر وكان للبائع حق الحبس مفهومه أنه لو لم يكن له حق الحبس وأودع له المشتري المبيع حصل به القبض المضمن للمشتري كما في ع ش (قوله من ضمان بائع) وان عرضه على المشتري فلم يقبله لبقاء سلطنته عليه وان قال له المشتري هو وديعة عندك ولا ينافيه قولهم ابداء من يده ضامنة يبرئه لان ذلك مفروض في ضمان اليد كالمعار والمستام وماهنا في ضمان العقد شرح مر (قوله بمعنى انفساخ البيع الخ) وهذا يقال له ضمان اصطلاحا ولا مشاحة فيه ولانه لما كان يلزمه دفع الثمن للمشتري ان قبضه صار كأنه ضامن له بمعنى غرم بدله أي لا بمعنى الضمان الذي هو غرم البدل من مثل أو قيمة لان ذاك في ضمان اليد وماهنا في ضمان العقد (قوله أو اتلاف بائع) ولو باذن المشتري حل (قوله وان أبرأه) أي البائع وقوله منه أي من الضمان أي من مقتضاه وهو غرم الثمن والغاية للرد وقال سم وان أبرأه منه أي من الضمان بالمعنى المذكور كأن قال له واذا تلف قبل القبض لا ينفسخ العقد وان تعيب لا خيار لي وهذا غير ظاهر بل المراد انه أبرأه من الضمان بمعنى غرم البدل ففيه استخدام أو المعنى أبرأه من مقتضاه وهو غرم البدل فيكون على حذف مضاف (قوله فان تلف) أي حسا أو شرعا ومن الثاني أن يدعي العبد الحرية قبل القبض و يحكم بحريته فلو كان بعد القبض لم يرجع على البائع بالثمن لتفريطه بعدم السؤال كما قاله حل (قوله لتعذر قبضه) أي مع عدم قيام البدل مقامه فلا يرد مايأتي في اتلاف الاجنبي (قوله فيسقط الثمن عن المشتري) أي الذي لم يقبض فان كان قد قبض وجب رده لفوات التسليم المستحق بالعقد فبطل كما لو تفرقا في عقد الصرف أي النقد قبل القبض شرح مر (قوله و ينتقل الملك في المبيع الخ) و يترتب عليه الزوائد فتكون للمشتري حيث لم يخص الخيار بالبائع ومؤنة تجهيزه على البائع كما في مر وحل وكون الزوائد للمشتري اذا كان الخيار لهما مشكل لانه غير مالك حرر (قوله وكالتلف وقوع درة) أي جوهرة في البحر لا يمكن اخراجها ولو بعسر فان عادت في هذه الحالة تبين عدم الانفساخ وكذا يقال في الطير والصيد بخلاف ما اذا تخلل الخمر فان الفسخ باق بحاله لانه انتقل من حالة الى أخرى بخلاف ما تقدم شوبري وعبارة حل وفي قوله وانقلاب العصير خمرا أي مالم يعد خلا والا ثبت الخيار للمشتري (قوله واختلاط متقوم بآخر) أي للبائع بخلاف اختلاط المثلي بآخر فان اختلط بغير جنسه كشيرج بزيت فكالتلف أيضا وان اختلط بجنسه ثبت الخيار للمشتري و يكون المخلوط شركة ع ش على مر ولم يفصلوا في وقوع الدرة وما بعده بين كونه من البائع أو بنفسه فينفسخ البيع أو من المشتري فيكون قبضا أو من أجنبي فيثبت الخيار ومثله يقال في قوله وأما غرق الارض الخ فتارة يكون الغرق ووقوع الصخرة من المشتري أو البائع أو من أجنبي أو من غير فاعل والظاهر ان هذا التفصيل متعين ولو قال الشارح وشمل التلف الحسي والحكمي كوقوع درة كما عبر به قل لكان أوضح (قوله أو جحد البائع له) بأن قال لم أبعك هذا حل وعبارة ع ش قوله أو جحد البائع له أي بأن أنكر أصل البيع فيحلف على ذلك ثم بعد الحلف حيث كان المشتري عالما بأن البيع وقع له يخير بين الفسخ والاجازة فان فسخ أخذ الثمن من البائع ان كان قبضه والا سقط عنه وان أجاز أخذ الثمن وتصرف فيه بالظفر بمعنى أنه يشتريه مثل المبيع فان لم يف بما قبضه البائع منه لرخص السعر في الثمن

لو

أوطرو عيب فى الثمن أخذ المشترى ما نقص بعمادفعه للبائع بطريق تأوله أن لا يحلف البائع و يفسخ العقد و يأخذ الثمن لعدم وصوله الى حقه (قوله فثبت للخيار) وهو على التراخى فى الثلاث على المعتمد ح ل وع ش (قوله لا يمكن رفعها) أى الا بعسر فان لم يكن أصلا فتلف أى فيتفسخ البيع كذا قاله م ر فى الحواشى وقال أيضا فان رجى انحسار الماء عنها لكن بحا حدودها ولم تتميز عن غيرها فكاختلاط الصبرة بغيرها س ل أى فله الخيار (قوله تعيب) أى فيثبت الخيار وقوله تلف أى فتفسخ الاجارة (قوله والفرق لائح) أى ظاهر وهو أن المقصود من الاجارة المنفعة وهى تتلف بمضى الزمن لانها تقتضى الانتفاع فى الحال وهو متعذر بحيلولة الماء والصخرة بخلاف البيع فان المقصود منه ذات المبيع وهى باقية مع الحيلولة فلا فسخ فيه ح ل بايضاح (قوله واتلاف مشتر) أى من وقع له العقد ولو باذن البائع أو مكرها لان وكيل المشترى وان باشر العقد كالاجنبى (قوله قبض له) أى ان كان الخيار له أو لهما أو لا خيار أصلا والا انفسخ شو برى أى فيسترد المشترى الثمن من البائع و يغرم له بدل المبيع من مثل أو قيمة ع ش على م ر والمراد انه قبض حيث كان أهلا والا بأن كان غير أهل لم يكن قبضا بل عليه البدل و يرد البائع الثمن المعين بانفساخ البيع وقد يتقاصان ح ل (قوله أيضا قبض) أى فيبرأ البائع بذلك فصح التشبيه بقوله كأكل الخ (قوله كأكل المالك طعامه) قد يقتضى التشبيه أن الخيار لو كان للبائع لا يكون اتلاف المشترى قبضا وهو كذلك بل لو أتلفه بعد قبضه حينئذ ان فسخ أو عيبه تخير كما قاله بعض المتأخرين وأقره حج س ل قال ح ل وهذا القياس يقتضى أن اتلاف غير الاهل كالمجنون والصبى قبض لانه لو أكل طعامه المغصوب ضيفا يرئ الغاصب وليس كذلك والفرق أن ملكه على ذلك مستقر وهنا غير مستقر ومن ثم كان اذن المشترى للاجنبى فى الاتلاف لغوا انتهى وقوله ضيفا حال من المالك وهو ليس قيدا (قوله فان الغاصب يبرأ بذلك) أى اذا لم يحدث فيه شيأ قال م ر ولا فرق فى ذلك بين أن يقدمه له الغاصب أو أجنبى أو يأكله هو بنفسه (قوله وكردة) ومثل الردة ترك الصلاة وقطع الطريق وزنا المحصن واعترض بأن الاحصان لا يتصور من الرقيق لان شرطه الحرية وأجيب بأنه يتصور فى ذمى زنى وهو محصن ثم حارب واسترق ثم بيع فاذا قتله المشترى عند البائع يكون قابضا له لا يقال كيف يكون المشترى اذا لم يكن اماما قابضا بقتل المرتد ومن ذكر مع أنه غير مضمون على قاتله لانا نقول يتبين انه قتل ملكه من غير ضرر عليه فيستقر عليه ثمنه ولانه لا تلازم بين ضمانى القيمة والثمن اذ المرتد وقاطع الطريق لا يضمنان بالقيمة و يضمنان بالثمن وأم الولد والموقوف لا يضمنان بالثمن و يضمنان بالقيمة س ل وشرح الروض (قوله والمشترى الامام) أو نائبه والا كان قابضا لانه لا يجوز له الافتيات على الامام ولا نظر لكونه مهدرا واستشكل بأنه غير مضمون وأجيب بان ضمان العقود لا ينافى عدم ضمان القيم فالمرتد لا يضمن بالقيمة و يضمن بالثمن ومثله قاطع الطريق وأم الولد والموقوف بالعكس وأعاد الكاف لئلا يتوهم رجوع قوله والمشترى الامام لما قبله وهو الصيال والقود ومحل كون قتل الامام للمرتد ليس قبضا اذا قتله لاجل الردة والا كان قبضا اه سلطان (قوله وفى معنى اتلافه) أى فيكون قبضا وكان المناسب أن يقول وفى معنى اتلافه احبال الاب وعجز المكاتب وموت المورث بعد الشراء (قوله فاحبلها أبوه) و يلزمه القيمة مطلقا والمهر ان أزل بعد دخول الحشفة لا قبله ولا معه لانه ما أدخل الا وهى فى ملكه س ل (قوله وما لو اشترى السيد من مكاتبه) ظاهر هذا ابقاء العقد وحصول القبض بذلك وهو كذلك شو برى وفائدة كون هذا بمنزلة القبض صحة تصرف السيد والوارث فى العين وان لم تدخل تحت يده وعدم تعلق الدين الذى على المكاتب أو المورث بها بل ان كان له مال غيرها كالثمر قضى منه والا ضاع على صاحبه كما قرره شيخنا وعبارة العنانى فان قلت ما فائدة كون

فثبت للخيار وأما غرق الارض أو وقوع صخرة عليها لا يمكن رفعها فرجح الشيخان هنا أنه تعيب وفى الاجارة أنه تلف والفرق لائح (واتلاف مشتر) له بغير حق (قبض) له (وان جهل) أنه المبيع كما كل المالك طعامه المغصوب ضيفا للغاصب ولو جاهلا بأنه طعامه فان الغاصب يبرأ بذلك أما اتلافه له بحق كصيال وقود وكردة والمشترى الامام فليس بقبض وفى معنى اتلافه ما لو اشترى أمة فأحبلها أبوه وما لو اشترى السيد من مكاتبه أو الوارث مورثه شيأ ثم عجز المكاتب

(قوله أى من وقع له العقد) وكذا اتلاف قنه باذنه اه حج وم ر (قوله لان وكيل المشترى) هذا تعليل لقوله من وقع له العقد أى لا للمباشر وان كان وكيلا وقد تصرف فى عبارة حج وم ر

التجهيز وموت المورث كالاتلاف مع أن الثمن والمثمن ينتقل للسيد أو الوارث قلت فائدة ذلك أنه لو كان على المكاتب دين وعلى المورث دين فانه يقضى من الثمن لانه استقر بذلك (قوله أومات المورث) أى عن الوارث الحائز فان مات عن ابنين أحدهما المشترى لم يتصرف فى النصف الذى يخص أخاه الا بعد قبضه كما ذكره فى الروض ح ل قوله بعد قبضه أى من أخيه لانه يقوم مقام المورث فى اقباض النصف كما فى النوبرى (قوله وخير باتلاف أجنبى) أى فورا (قوله فلا ينفسخ البيع) هذا لا يشكل بانفساخ الاجارة فيما لو غصب العين المؤجرة غاصب حتى انقضت المدة لان المعقود عليه هنا المال وهو واجب على الجانى بخلاف الاجارة فان المعقود عليه المنفعة وهى غير واجبة على متلفها سم (قوله وهذا الخيار على التراخى) ضعيف وقوله لكن نظر فيه القاضى معتمد ع ش (قوله كاتلافه) أى الغير فان كان بأمر البائع فكاتلافه فينفسخ البيع وان كان بأمر المشترى كان قابضا وان كان بأمر الاجنبى خير المشترى بين الفسخ والاجازة وان كان بأمر الثلاثة أى البائع والمشترى وغيرهما فالقياس الانفساخ فى ثلثه والقبض فى ثلثه والتخيير فى ثلثه قاله الاسنوى قال شيخنا ولا يقال يلزم على ذلك تفريق الصفقة على البائع وهو ممتنع لانا نقول فعله اقتضى ذلك وهو أمر من ذكر بالاتلاف فصار بمنزلة رضاه بتفريقها اه ومقتضاه أنه لو كان باذن المشترى والاجنبى لا يكون المشترى قابضا للنصف ولا يتخير فى النصف الآخر لما يلزم عليه من تفريق الصفقة ح ل (قوله فى غير الربوى) أى المعين لتعذر التقابض والبدل لا يقوم مقامه فيه ح ل وعبارة ع ش أما الربوى فينفسخ فيه العقد لانه يشترط القبض فى المجلس وهذا يؤخذ من قول الشارح والا فينفسخ فيه البيع لانه راجع للثلاث اه (قوله أهلا للالتزام) خرج به الحربى وقد اشترطوا فى الجانى فى باب الغصب أن يكون ملتزما للاحكام وأخرجوا به الحربى وغير المكلف فلينظر الفرق ويمكن أن يقال فرق بين التزام الاحكام والتزام الدين الذى نحن فيه فان كلا من الصبى والمجنون أهل لاشتغال ذمته بالدين وغير أهل لالتزام الاحكام أى التكليف (قوله فرضيه مشتر) أى بأن أجاز البيع وفهم من هذا التعبير أن له الخيار فى هاتين الصورتين وهو كذلك كما قرره شيخنا وهذا الخيار على الفور وعبارة أصله مع شرح م ر ولو عيبه البائع فالمذهب ثبوت الخيار للمشترى على الفور جزما لانه اما كالآفة أو اتلاف الاجنبى وكل منهما يثبت الخيار فان شاء فسخ وان شاء أجاز بجميع الثمن اه (قوله وحصول العيب بفعله) أى فلا خيار له فلو ظهر عيب قديم امتنع عليه رده كما مر وصار قابضا لما أتلفه فيستقر عليه من الثمن حصته وهو ما بين قيمته سليما ومعيبا فلو كان العيب جرحا وسرى للنفس استقر عليه الثمن كله ح ل وقوله حصته أى حصة ما أتلفه وقوله وهو ما بين قيمته الخ فيه تسامح وحق التعبير أن يقول وهو جزء من ثمنه نسبته اليه كنسبة التفاوت الذى بين قيمته سليما ومعيبا (قوله أهل للالتزام بغير حق) هما قيدان فى تغريم الارش لا فى ثبوت الخيار فكان الاولى تأخير ذلك عند ذكر غرم الارش عنانى لان التخيير ثابت مطلقا (قوله خير المشترى) أى فورا على أوجه الوجهين كما أفتى به الوالد م ر (قوله فلا تغريم) أى الآن (قوله ما يأتى فى الديات) وهو أن ما لا مقدر له من الحر يجب فيه ما نقص من قيمته وماله مقدر فبنسبته للقيمة ح ل وعبارته هناك وفى نفس رقيق قيمته وفى غيرها ما نقص منها ان لم تتقدر من حر والا فبنسبته من قيمته (قوله فى يد الرقيق) الا اذا كان القاطع لها المشترى ثم تلف لا بالسراية عند البائع فانه يستقر على المشترى من الثمن ما نقص ح ل وعبارة ع ش قوله فى يد الرقيق نصف قيمته أى اذا كان الجانى أجنبيا أما المشترى فالارش فى حقه جزء من الثمن نسبته الى الثمن كنسبة ما نقص العيب من القيمة اليها لو كان سليما فلو كانت قيمته سليما ثلاثين ومقطوعا عشرين استقر عليه ثلث الثمن فاذا مات عند البائع بغير سراية ضمن المشترى ما ذكر

فاندفع

اومات المورث (وخير) مشتر (باتلاف أجنبى) بين الاجازة والفسخ لفوات غرضه فى العين (فان أجاز) البيع (غرمه) البدل (أو فسخ غرمه البائع) اياه فلا ينفسخ البيع باتلاف الاجنبى لقيام البدل مقام المبيع وهذا الخيار على التراخى كما اقتضاه كلام القفال لكن نظر فيه القاضى واتلاف أعجمى وغير مميز بأمر غيرهما كاتلافه ومحل الخيار فى غير الربوى وفيما اذا كان الاجنبى أهلا للالتزام ولم يكن اتلافه بحق والا فينفسخ البيع (ولو تعيب) المبيع بآفة قبل قبضه (أو عيبه بائع فرضيه مشتر) فيهما (أو عيبه مشتر أخذه بالثمن) ولا ارش لقدرته على الفسخ فى الاوليين وحصول العيب بفعله فى الثالثة (أو) عيبه (أجنبى) أهل للالتزام بغير حق (خير) المشترى بين الاجازة والفسخ (فان أجاز) البيع (وقبض) المبيع (غرمه الارش) وان فسخ غرمه البائع اياه وخرج بزيادتى وقبض ما لو أجاز ولم يقبض فلا تغريم لجواز تلفه فينفسخ البيع والمراد بالارش فى الرقيق ما يأتى فى الديات وغيره ما نقص من قيمته فى يد الرقيق نصف قيمته لا ما نقص منها

فاندفع مايقال ان المشترى اذا عيب المبيع أخذه بجميع الثمن كما ذكره المصنف فكيف يستقر عليه أرش النقص (قوله ولا يصح تصرف) هذا من جملة حكم المبيع ونحوه قبل القبض أو بعده بخلاف زوائده الحادثة بعد العقد فيصح بيعها لانتماء ضمانها كما تقدم ويمتنع التصرف أيضا بعد القبض اذا كان الخيار للبائع أولهما قاله شيخنا اه ح ل (قوله ولو مع بائع) الغاية للرد والمراد بقوله لم يقبض أي قبضا مصححا للتصرف سواء لم يقبض أصلا أو قبض قبضا ناقلا للضمان فقط كما سيأتي في قوله وشرط في قبض مابيع مقدرا الخ ففرق بين القبض هنا والقبض في قوله المبيع قبل قبضه من ضمان بائع اذ المدار في ذاك على مطلق الاستيلاء من المشتري ولو بدون تقدير فيما بيع مقدرا اه (قوله فيما لم يقبض) وان أذن البائع وقبض الثمن اه سم ع ش (قوله وضمن بعقد) وهو الذي يضمن بالمقابل (قوله معينات) وأما اذا كانت في الذمة ففيه تفصيل يأتي في الاستبدال وهو أنها اذا كانت ثمنا أو صداقا صح أخذ غيرهما عنهما والا فلا أي وهذا يصدق عليه أنه تصرف قبل القبض في الثمن والصداق شيخنا أي فوصف المبيع بالمعين ليس قيدا لانه لا يصح الاستبدال عنه مطلقا كما سيأتي (قوله اذا لم يكن بعين المقابل) بأن كان بغير جنس الثمن أو بزيادة أو نقص أو تفاوت صفة وقوله أو كان في الذمة عطف على تلف أي أو لم يتلف لكن كان في الذمة والا بأن كان بعين المقابل أو بمثله ان تلف أو بمثله ان كان في الذمة فهو في هذه الصور اقالة ح ل (قوله أو كان في الذمة) صورة ذلك أن يشتري المشتري عبدا مثلا بدينار مثلا في ذمته ثم يبيعه للبائع قبل قبضه بدينار في ذمة البائع أو يكون المشتري أقبض البائع دينارا عما في ذمته ثم يبيعه العبد بدينار في ذمة البائع أو معين غير الذي دفعه له ولو مع وجود الذي دفعه له وعلى كلا الصورتين يقال انه باعه بمثل المقابل والمقابل في الذمة شيخنا (قوله منه) أي من كل من المشتري أو البائع مثلا (قوله اذا رهن بالمقابل) أي عليه وقوله وكان له أي لكل (قوله والا) بان كان بغير المقابل أو به ولم يكن له حق الحبس جاز على الاصح ومما يصدق به كلامه صحة رهنه على غير المقابل مع كونه له حق الحبس هذا والمعتمد عدم صحة الرهن مطلقا أي سواء كان بعين المقابل أو بغيره وسواء كان له حق الحبس أم لا ح ل اضعف الملك فليس مراد الشارح بالمنصوص مانص عليه الشافعي بل هو بحث للاذرعي والسبكي وضابط كونه له حق الحبس أن يكون الثمن حالا ولم يقبضه كلا أو بعضا (قوله ويصح تصرفه فيه) أي فيما لم يقبض بنحو اعتاق هذه صور ثمانية مستثناة مما قبلها ويصير قابضا في ثلاثة منها وهي الاعتاق والايلاد والوقف ولا يصير قابضا في الباقي (قوله كايلاد) مثل لنحو العتق وقوله وتزويج هو وما قبله مثال لنحو الوصية وقوله ووقف مثال لنحو الاعتاق كما قاله الشوبري وعبارة ع ش قوله كايلاد وتدبير هو من نحو الوصية لكونه تعليقا للعتق على الموت فاشبه الوصية لكونها تملك بالموت بشرط القبول (قوله ووقف) أي سواء كان على معين أولا ع ش (قوله وقسمة) أي قسمة افراز أو تعديل أي لان الرضا غير معتبر فيهما واذا لم يعتبر الرضا جاز أن لا يعتبر القبض كالشفعة س ل وعبارة ح ل قوله وقسمة أي افراز أو تعديل لا رد لانها بيع ولا يدخلها الاجبار بخلاف التعديل يدخلها الاجبار فكأنها ليست بيعا (قوله واباحة طعام للفقراء) ليس بقيد وانظر هل الطعام قيد أم لا (قوله اشتراه جزافا) أي ليتأتى عدم القبض أما لو اشتراه مكيلا فلا بد لصحة اباحته من كيله وقبضه شرح الروض (قوله ويكون به) أي بالاعتاق المشتري قابضا وانظر هل يترتب على كونه قابضا أو غير قابض فائدة لان الفرض أنه خرج عن ملكه شيخنا (قوله وفي معناه) أي العتق البقية أي في الصحة لا في القبض بدليل قوله لكن الخ والجامع

(ولا يصح تصرف ولو مع بائع بنحو بيع ورهن) كهبة وكتابة واجارة (فيما لم يقبض وضمن بعقد) كمبيع وثمن وصداق معينات للنهي عن بيع المبيع قبل قبضه في الصحيحين وغيرهما ولضعف الملك ومحل منع بيع المبيع أو الثمن من البائع أو المشتري اذا لم يكن بعين المقابل أو بمثله ان تلف أو كان في الذمة والا فهو اقالة بلفظ البيع فيصح ومحل منع رهنه منه اذا رهن بالمقابل وكان له حق الحبس والاجاز على الاصح المنصوص (ويصح) تصرف فيه (بنحو اعتاق ووصية) كايلاد وتدبير وتزويج ووقف وقسمة واباحة طعام للفقراء اشتراه جزافا لتشوف الشارع الى العتق ولعدم توقفه على القدرة بدليل صحة اعتاق الآبق ويكون به المشتري قابضا وفي معناه البقية

(قوله أي فوصف المبيع الخ) أنظره مع ماقاله قبل لانه يؤخذ مما قبله انه قيد لمحل كلامنا الآن والا كان من مسئلة الاستبدال وستأتي ولعل مراده نفي القيد لعموم ماهنا والاستبدال

كون كل تصرف لغير مالك وقوله لكن الخ مقتضى كونه غير قابض بالمذكورات أنه اذا تلف أو أتلفه البائع انفسخ البيع والتصرف المذكور (قوله لكن لا يكون قابضا) فان تلف كان من ضمان البائع (قوله بالوصية) أى ويكون قابضا فيما عدا ذلك كالايلاد والاعتاق ح ل (قوله ولا بالتدبير) لعله مالم يمت المشترى لانه يعتق حينئذ فيكون قابضا شوبرى (قوله ولا بالقسمة) أى غير الرد (قوله ان لم يقبضوه) أى الفقراء وأما ما عدا ذلك فلا بد فيه من قبض المشترى أو من يقوم مقامه عند موته ح ل (قوله ولا يجوز اعتاقه) تقييد لصحة الاعتاق بكونه على غير مال وبعدم كونه عن كفارة الغير فقوله ولا يجوز اعتاقه على مال أى لانه بيع ولا عن كفارة الغير لانه هبة شرح م ر أى ولا بالطبنة الضمنية كما لو قال له أعتق عبدك عنى ولم يذكر عوضا فاجابه كما قاله ع ش والمراد بقوله على مال أى من غير العبد والا فهو عقد عتاقة فيصح لانه يقع مجانا (قوله ولم يذكروا لذلك) أى للتصرف الذى يصح قبل القبض والذى لا يصح قبله قاعدة ولذلك احتاج الشارح الى تعدد الامثلة فى قوله كايلاد الخ (قوله وله تصرف فى ماله الخ) هذا مفهوم قوله وضمن بعقد خرج به ما اذا لم يضمن أصلا أو يضمن بغير عقد كما ذكره الشوبرى وقوله فى ماله بالاضافة لانه بلفظ الموصول يشمل الاختصاص وهو لا يصح بيعه فلا يتعين قراءته بفتح اللام اذ لا فائدة ترجحه على الاضافة كما فى ع ش (قوله كوديعة) ومثله غلة وقف وغنيمة فلاحد المستحقين أو الغانمين بيع حصته قبل افرازها قاله شيخنا بخلاف حصته من بيت المال فلا يصح بيعها قبل افرازها ورؤيتها واكتفى بعض مشايخنا بالافراز فقط ولو مع غيبته قل (قوله كان للمورث التصرف فيه) بان كان غير مرهون (قوله وباق بيد وليه بعد رشده) أو كان مضمونا لكن لا ضمان عقد بل ضمان يد فقوله ومأخوذ بسوم عطف على وديعة لان الوديعة مثال لما انتفى فيه الضمان بالكلية وهذا مثال لما اذا انتفى فيه ضمان العقد لان المأخوذ بالسوم مضمون ضمان يد ان أخذه ليشتريه كله فان أخذه ليشترى نصفه مثلا ضمن نصفه لان النصف الآخر فى يده أمانة ح ل أى لان قوله مما لا يضمن بعقد صادق بان لا يكون مضمونا أصلا أو يكون مضمونا ضمان يد فمثل للاول بقوله كوديعة وقراض ومرهون وللثانى بالمأخوذ بالسوم والمعار وضمان اليد هو ضمان القيمة فى المتقوم والمثل فى المثلى والمعتمد أن المأخوذ بالسوم يضمن بقيمته يوم التلف وان كان مثليا كالمعار شوبرى (قوله بعد رشده) أى أو بعد افاقته فلو عبر بزوال الحجر لشمله اه بابلى (قوله أيعجبه) بضم الياء من أعجب قال تعالى يعجب الزراع وأما الثلاثى فهو لازم قال تعالى ولن تعجب فعجب قولهم فيتعدى بمن فيقال عجبت من كذا فقول البرماوى انه بفتح الياء من عجب غير ظاهر لان عجب الثلاثى لازم والذى فى الشرح متعد فالصواب أن يكون بضمها من الرباعى وفى المصباح والمختار ما نصه وعجب من الشئ عجبا من باب تعب الى أن قال وأعجبنى حسنه (قوله ومملوك) أى للبائع بسبب فسخ البيع (قوله ومحله فى المملوك بفسخ) أى أى فسخ كان سواء كان ببيع أو اجارة أو صداق أو غيرها ع ش (قوله ولو اكترى صباغا أو قصارا الخ) هذه واردة على قوله وله تصرف فيما له بيد غيره مما لا يضمن بعقد لصدقه بما لا يضمن أصلا أو يضمن ضمان يد فهو مستثنى من الاول كما قاله الزيادى فكان الاولى أن يقول نعم لو اكترى الخ (قوله وسلمه) أتى به ليكون مما الكلام فيه وهو تصرفه فى ماله بيد غيره والا فليس قيدا كما نبه عليه الشارح فى شرح الروض فيمتنع عليه التصرف ولو لم يسلمه وفى عبارة شيخنا هنا خلافه فليراجع ح ل (قوله قبل العمل) أى لتعلق حق الاجير بها الان الاجارة لازمة من الطرفين وقوله وكذا بعده ان لم يكن سلم الاجرة لاستحقاقه حبسها على الاجرة فكأنه معجوز عن تسلمها شرعا (قوله وصح استبدال) بشرط أن يكون الاستبدال بايجاب وقبول

والا

لكن لا يكون قابضا بالوصية ولا بالتدبير ولا بالتزويج ولا بالقسمة ولا باباحة الطعام للفقراء ان لم يقبضوه ولا يجوز اعتاقه على مال ولا عن كفارة الغير ولم يذكروا لذلك قاعدة وتعبيرى بما ذكر أعم من تعبيره بما ذكره (وله تصرف فى ماله بيد غيره مما لا يضمن بعقد كوديعة) وقراض ومرهون بعد انفكاكه وموروث كان للمورث التصرف فيه وباق بيد وليه بعد رشده (ومأخوذ بسوم) وهو ما يأخذه من يريد الشراء ليتأمله أيعجبه أم لا ومعار ومملوك بفسخ لتمام الملك فى المذكورات ومحله فى المملوك بفسخ بعد رد ثمنه لمشتريه والا فلا يصح بيعه لان له حبسه الى استرداد الثمن ولو اكترى صباغا أو قصارا العمل فى ثوب وسلمه له فليس له تصرف فيه قبل العمل وكذا بعده ان لم يكن سلم الاجرة وتعبيرى بما ذكر أعم مما عبر به (وصح استبدال

(قوله وهو لا يصح بيعه) فيه ان الكلام ليس مفروضا فى خصوص البيع فالاولى العموم بأن يقرأ بلفظ الموصول (قوله ولو مع غيره) أى غير المذكور من الرؤية (قوله أو كان مضمونا الخ) دخول على قوله ومأخوذ بسوم

والافلا بملك مايأخذه قاله السبكى وهو ظاهر وبحث الاذرعى الصحة بناء على صحة المعاطاة سم (قوله ولو فى صلح) وصورته أن يقول صالحتك من الدينار الذى أدعيه عليك بدرهم وهذا هو المناسب لقوله ولو فى صلح أى ولو كان الاستبدال بواسطة صلح وأما تصوير العزيزى بقوله صورته أن يصالحه من الثوب الذى عليه بالف ثم يستبدل عن الالف شيأ فلا يظهر الا اذا كان التعميم فى الدين بان يكون المعنى وصح استبدال عن دين ولو فى صلح أى ولو كان الدين ثبت بواسطة صلح (قوله عن دين) أى غير ربوى وغير رأس مال السلم على المعتمد فالقيود ثلاثة وقوله بغير دين رابع (قوله غير مثمن) وكذا كل مايجب تسليمه فى المجلس كرأس مال السلم والربوى أى الذى بيع بمثله كما فى شرح الروض وكاجرة الاجارة التى فى الذمة كما قرره شيخنا (قوله بغير دين) أى سابق على الاستبدال والا فلو صالحه بدين بحدث حينئذ فصحيح شوبرى (قوله كثمن فى الذمة) قال بعضهم لكن بعد لزوم العقد فلا يجوز فى زمن خياره قال فى الايعاب وانما يتجه اذا كان الخيار لهما أو للبائع بخلاف ما اذا كان للمشترى فان البائع يملك الثمن فلا مانع من جواز استبداله عنه شوبرى (قوله لخبر ابن عمر) هذا دليل لجواز الاستبدال عن دين هو ثمن وقوله ليس بينكما شئ أى من عقد الاستبدال ح ل (قوله والثمن النقد الخ) منه يؤخذ أنه لو باع دينارا بفلوس معلومة فى الذمة امتنع الاعتياض عنها لان الدينار هو الثمن والفلوس هو المثمن ومثل الفلوس الامتعة والعبيد اذا كانت معلومة فى الذمة اذ لا فرق ومقتضى هذا أنه لو قال أسلمت اليك هذا العبد فى عشرة دراهم فى ذمتك صح الاعتياض عنها لانها ثمن مع أنها مسلم فيها وفى كلام المؤلف فى شرح الروض قد يلتزم عدم صحة الاستبدال عن ذلك ويحمل قولهم يصح الاستبدال عن الثمن على الغالب اه أو حيث لم يعقد بلفظ السلم وحينئذ يحتاج للفرق بين الثمن والمثمن لان الثانى لا يصح الاعتياض عنه مطلقا ح ل (قوله كالمسلم فيه) أى ولو كان المسلم فيه نقدا كأن أسلم عبدا فى نقد فيمتنع الاستبدال عن النقد على المعتمد فى شرح الروض وغيره مع أنه ثمن لان النقد فى الحقيقة مسلم فيه فقولهم يصح الاستبدال عن الثمن جرى على الغالب أى مالم يكن مسلما فيه وكالمسلم فيه المبيع فى الذمة ان عقد عليه بغير لفظ السلم كأن عقد عليه بلفظ البيع شوبرى وهذا على غير طريقة الشارح أما على طريقته فالمبيع فى الذمة مسلم فيه وان عقد بلفظ البيع نظرا للمعنى كما سيأتى ومفهوم قول الشارح كثمن فى الذمة أن الثمن المعين لا يصح الاستبدال عنه مع عموم التعليل الآتى وهو قوله الآتى ولان الثمن تقصد ماليته وعموم حديث ابن عمر المتقدم وهو قوله كنت أبيع الابل بالدنانير وآخذ مكانها الدراهم للمعين ولما فى الذمة والظاهر أن قول الشارح فى الذمة ليس قيدا ويدل عليه عدم ذكره محترزه ويؤيد هذا التعميم ماتقل عن الروض من أن الثمن الذى يصح الاستبدال عنه هو الذى لا يشترط قبضه فى المجلس وهو شامل للثمن المعين فلعل ذكر الذمة بيان لما ثبت فيها مما شابه الثمن فليتأمل اه كاتبه اط ف وهذا ينافى قول الشارح سابقا كمبيع وثمن وصداق معينات والظاهر أن قوله فى الذمة قيد معتبر فالمعين لا يجوز الاستبدال عنه لانه يصدق عليه أنه تصرف فيه قبل قبضه لانه باعه بالذى قبضه بدله وحديث ابن عمر خاص بما فى الذمة (قوله بما لا يتضمن اقالة) بأن كان بغير جنس رأس مال السلم أو بزيادة عليه أو بنقص كأن أسلم اليه قرشا على أردب قمح فى ذمته ثم أراد أن يستبدل الاردب بأردب بين فولا مثلا فانه لا يصح أما لو استبدل بالمقابل وهو القرش فانه يصح اه بش وبصير القرش دينا على المسلم اليه

(٣٥ - (بجيرمى) - ثانى)

خبر ابن عمر كنت أبيع الابل بالدنانير وآخذ مكانها الدراهم وأبيع بالدراهم وآخذ مكانها الدنانير فأتيت رسول الله ﷺ فسألته عن ذلك فقال لا بأس اذا تفرقتما وليس بينكما شئ رواه أبو داود وغيره وصححه الحاكم على شرط مسلم والثمن النقد فان لم يكن أو كانا نقدين فهو ما اتصلت به الباء والمثمن مقابله أما الدين المثمن كالمسلم فيه فلا يصح استبداله بما لا يتضمن اقالة لعدم استقراره

(قوله رحمه الله ودين قرض) ولو كان القرض ذهبا فتعوض عنه ذهبا وفضة امتنع لانه من قاعدة مد عجوة ودرهم ولا ينافى ذلك مالو صالح من خمسين دينارا وألف درهم على ألفى درهم حيث يجوز لان ذلك استيفاء لالف درهم عن ألف درهم وتعويض للالف الآخر عن الدنانير فلا محذور فى ذلك اذ ليس فيه تعويض المجموع عن المجموع حتى تجرى فيه قاعدة مد عجوة ودرهم فلو صرحا بتعويض المجموع عن المجموع امتنع لانه حينئذ من افرادها هذا حاصل ما أفتى به شيخنا الشهاب الرملى وهو مما لا شك فيه اه سم على حج

فيصح حينئذ الاستبدال عنه (قوله فانه معرض بانقطاعه) والحيلة فى ذلك أن يتفاسخا عقد السلم ليصير رأس المال دينا فى ذمته ثم يستبدل عنه بشرطه الآتى أى هنا فى المتن ومحل التفاسخ عند موجبه كانقطاع المسلم فيه لانه لازم لا يجوز فسخه الا بالسبب اه زيادى بزيادة (قوله للانفساخ) أى على القول الضعيف والا فسيأتى أنه لا ينفسخ بالانقطاع بل يخير المسلم قاله ح ل فقوله والفسخ هو المعتمد يعنى أنه اذا انقطع المسلم فيه فى وقت الحلول قيل ينفسخ السلم وقيل يثبت للمسلم الخيار بين الفسخ والاجازة وهو المعتمد اه (قوله بخلاف الثمن المذكور) فان المقصود منه المالية شوبرى (قوله ونحوه) أى من دين القرض ودين الاتلاف ودين الاجرة وكل مضمون ضمان عقد ح ل ومحل منع الاستبدال فى المسلم فيه مالم يضمنه شخص أما لو ضمنه شخص فان للمسلم أن يعتاض عنه من الضامن وهذه نقلها مر فى شرحه عن والده وانما صح فيما ذكر لانه فى الحقيقة اعتياض عن دين الضمان لا عن دين المسلم فيه كما قرره شيخنا العزيزى (قوله كبيعه) الضمير راجع للدين المقيد بكونه غير مثمن وبكونه بغيردين فاشتراط كونه بغيردين فى هذه المسئلة مستفاد من المتن فكان على الشارح تقديم قوله بغيردين على قول المتن لغير من عليه حتى يكون من تمام تفسير الضمير فكان يقول كبيعه أى الدين غير المثمن بغيردين لغير من هو عليه (قوله أى الدين غير المثمن) أى فالضمير راجع للدين المستبدل عنه بقيوده والكاف للتنظير فى الصحة لا للقياس لان هذا مقيس على الاول لورود النص فيه كما ذكره الشارح بقوله كبيعه لمن هو عليه (قوله بغيردين) أى سابق على الاستبدال والا فلو باعه بدين منشأ وقت العقد فصحيح س ل (قوله لعجزه عن تسليمه) لان ما فى الذمة غير مقصور على تسليمه لانه غير معين وما عين ليس عين ما فيها وجوابه أن الشرط قدرة المشترى على التسلم وهو حاصل بالقبض فى المجلس المشروط بصحة ذلك (قوله ويشترط) أى فى بيع الدين لغير من هو عليه كون المديون مليا أى موسرا من الملاءة وهى السعة وقوله مقرا أى أو عليه بينة وقوله مستقرا أى مأمونا من سقوطه خرج به الاجرة قبل تمام المدة فانها ليست مستقرة فلا يجوز بيعها وكنجوم الكتابة (قوله كما لو تصارفا فى الذمة) أى فى بيع الدين لمن هو عليه أى استبدلا فى الذمة كأن قال استبدلت عن الدراهم التى فى ذمتك دينارا فى ذمتك ويقبضه فى المجلس ويجرى فى بيعه لغير من هو عليه أيضا كأن باع لعمرو ما تقله على زيد بمائة فى ذمة عمرو لان مثال المتن شامل لهذه فتأمل (قوله وشرط فى غيرهما) حاصل المعتمد أنه فى بيع الدين لغير من هو عليه يشترط القبض فى المجلس للعوضين مطلقا أى سواء اتحدا فى علة الربا أم لا وأما فى الاستبدال عن الدين ان اتحدا فى علة الربا اشترط القبض فى المجلس والا اشترط التعيين فقط وان لم يقبض فيه شيخنا وانظر الفرق بينهما (قوله تعيين لذلك) أى البدل فى الاول والعوضين فى الثانى (قوله لا قبضه فيه) ضعيف بالنسبة لبيع الدين لغير من هو عليه (قوله كما لو باع ثوبا) أى قياسا على ما لو باع الخ قال الاسنوى وعلى هذا يكون قولهم ما فى الذمة لا يتعين الا بالقبض محمول على ما بعد اللزوم أما قبله فيتعين برضاهما ح ل (قوله فى الذمة) راجع لكل من الثوب والدراهم لانه أنسب بالمقام وقوله لا يشترط قبض الثوب أى ولا الدراهم بل الشرط تعيين كل منهما فى المجلس ان كان من قبيل بيع الدين لغير من هو عليه وتعيين الدراهم فقط ان كان من قبيل الاستبدال كما قرره شيخنا (قوله واطلاق الشيخين) المعتمد اطلاق الشيخين ولا فرق بين المتفقين فى علة الربا وغيرهما والحمل ضعيف لانه لا يأتى فى قول الشيخين أما لو باع عبد زيد بما تقله على عمرو اه زى وعبارة ح ل المعتمد أنه لا فرق ويضعف هذا الحمل قول الشيخين فى التمثيل لهذا بما تقله

أى

فانه معرض بانقطاعه للانفساخ أو الفسخ ولان عينه تقصد بخلاف الثمن المذكور ونحوه وتعبيرى بالمثمن وبدين الاتلاف أعم من تعبيره بالمسلم فيه وبقيمة المتلف (كبيعه) أى الدين غير المثمن (لغير من) هو (عليه) بغيردين (كأن باع) لعمرو (ما تقله على زيد بمائة) فانه صحيح كما رجحه فى الروضة هنا وفى أصلها آخر الخلع كبيعه ممن هو عليه وهو الاستبدال السابق ورجح الاصل البطلان لعجزه عن تسليمه والاول محكى عن النص واختاره السبكى قال ابن الرفعة ويشترط كون المديون مليا مقرا وان يكون الدين حالا مستقرا (وشرط) لكل من الاستبدال وبيع الدين لغير من هو عليه (فى متفق علة ربا) كدراهم عن دنانير أو عكسه (قبض) للبدل فى الاول للعوضين فى الثانى (فى المجلس) حذرا من الربا فلا يشترط تعيين ذلك فى العقد كما لو تصارفا فى الذمة (و) شرط (فى غيرهما) أى غير متفق علة الربا كثوب عن دراهم (تعيين) لذلك (فيه) أى فى المجلس (فقط) أى لا قبضه فيه كما لو باع ثوبا بدراهم فى الذمة لا يشترط قبض الثوب فى المجلس وهذا مقتضى كلام الاكثرين فى بيع الدين لغير من هو

أى اشترى عمر زيدا بمائة له على عمرو وفيه أنه لا منافاة اه بحروفه (قوله وخرج بغير دين الخ) هذا مفهوم القيد الثانى المصرح به أولا بقوله بغير دين وثانيا بقوله كبيعه اذ الضمير راجع للدين المستبدل عنه بقيديه أى كونه غير مثمن وكونه بغير دين وأما مفهوم الاول فصرح به فى الاول بقوله أما الدين المثمن وسكت عنه فى الثانى كما أفاده شيخنا (قوله فيما ذكر) أى فى بيع الدين لمن هو عليه ولغير من هو عليه ح ل (قوله الدين أى الثابت الخ) أى يشترط فى المستبدل به أن يكون غير دين ثابت قبل عقد الاستبدال بان يكون عينا أو يكون دينا منشأ بان قال له استبدلت عن العشرين ريالا التى فى ذمتك خمسة دنانير فى ذمتك لكن بشرط أن يقبضها فى المجلس لاتفاقهما فى علة الربا اه (قوله كأن استبدل عن دينه) كأن كان لزيد على بكر عشرة دراهم ولبكر عليه دينار فلا يصح أن يستبدل أحدهما عن دينه دين الآخر وقوله على ثالث كأن كان لزيد دينار على بكر ولعمرو عليه دراهم فلا يصح أن يبيع أحدهما دينار بدراهم الآخر مع كونهما فى الذمة من غير قبض كما قرره شيخنا (قوله الكالئ) هو بالهمز كما ضبطه شراح الحديث اه فتح البارى لحج على البخارى وهو من الكلاءة وهى الحفظ ولا شك أن الدين محفوظ فكيف أطلق عليه اسم الفاعل والقياس اسم المفعول وجوابه أنه متأول ومن جملة ما قيل فى تأويله أنه استعمل الاول فى موضع الثانى مجازا كقوله تعالى ماء دافق أى مدفوق ولا عاصم اليوم من أمر الله أى لا معصوم شوبرى (قوله وفسر ببيع الدين بالدين الخ) هذا التفسير ذكره الفقهاء أخذا من الرواية الاخرى والذى فى الصحاح وغيره أن الكالئ بالكالئ هو النسيئة بالنسيئة أى المؤجل سم (قوله وقبض غير منقول) هذا بيان لحقيقة القبض المرتب عليه ضمان البائع قبله والمشترى بعده المذكور أول الترجمة بقوله للمبيع قبل قبضه الخ فهو جواب سؤال كأنه قيل له ما القبض فبينه بقوله وقبض الخ ◆ وحاصل أطراف هذه المسئلة أن المبيع اما منقول أو غيره وكل اما حاضر فى مجلس العقد أو غائب عنه وكل اما بيد المشترى أو غيره وكل اما مشغول أو غير مشغول والمشغول اما بأمتعة المشترى أو البائع أو الأجنبى أو مشتركة والمشتركة اما بين اثنين منهم أو بين الثلاثة والمراد بأمتعة المشترى ماله يد عليها وحده ولو بوديعة وان كانت للبائع أو للاجنبى وكذا البقية والمراد قبض غير منقول حاضر بمحل العقد وليس بيد المشترى كما يعلم ذلك من قوله الآتى فان كان المبيع حاضرا الخ ح ل أى قوله وشرط فى غائب والمراد بغير المنقول ما لا يمكن نقله بحاله الذى هو عليه حالة البيع فلا ينافى أن الثمرة منقولة ع ش (قوله وضياع) بكسر الضاد جمع ضيعة وهى القرية الصغيرة فطفها على ما قبلها مغاير لان القرية اسم للارض والبناء (قوله وشجر) وان بيع بشرط القطع مر ح ل (قوله قبل أوان الجذاذ) وكذا بعده على المعتمد كما صرحوا به فى مسئلة العرايا حيث اكتفوا فيها بالتخلية والبيع واقع بعد أوان الجذاذ اه ح ل والجذاذ بفتح الجيم وكسرها مع اعجام الذالين واهمالهما ففيه أربع لغات (قوله أعم) وجه العموم شموله لغير النخل من الشجر والثمرة المبيعة على الشجر فان العقار على ما فى المختار الارض والضياع والنخل لكنه قال فى باب العين الضيعة العقار ثم قال قلت قال الازهرى الضيعة عند الحاضرة النخل والكرم والارض والعرب لا تعرف الضيعة الا فى الحرفة والصناعة وعليه فوجه العموم شموله للثمرة اه ع ش أى والعقار لا يشملها لكن فى كلام بعضهم ما يفيد أن العقار يشمل الثمر عند الفقهاء فهو حقيقة عرفية وعليه فلا أعمية ح ل (قوله بأن يمكنه) أى بلفظ يدل عليها كخليت بينك وبينه أو ما يقوم مقام اللفظ كالكتابة والاشارة ومحل اشتراط ذلك كما هو ظاهر ان كان للبائع حق الحبس أما اذا لم يكن له فسيأتى أنه ينتقل المشترى بقبضه فلا يحتاج الى لفظ اه طندتائى شوبرى (قوله ويسلمه المفتاح) أى ان كان مغلقا وكان المفتاح

وخرج بغير دين فيما ذكر الدين أى الثابت قبل كأن استبدل عن دينه دينا آخر أو كان لهما دينان على ثالث فباع أحدهما الآخر دينه بدينه فلا يصح سواء اتحد الجنس أم لا للنهى عن بيع الكالئ بالكالئ رواه الحاكم وقال على شرط مسلم وفسر ببيع الدين بالدين كما ورد التصريح به فى رواية البيهقى والتصريح باشتراط التعيين فى غير الصلح من زيادتى ولا يجوز استبدال المؤجل عن الحال ويجوز عكسه وكأن صاحب المؤجل عجله (وقبض غير منقول) من أرض وضياع وشجر وثمرة مبيعة عليها قبل أوان الجذاذ فتعبيرى بذلك أعم من قوله وقبض العقار بتخليته (لمشتر) بأن يمكنه منه البائع ويسلمه المفتاح (وتفريغه

(قوله المرتب عليه ضمان البائع الخ) كان الصواب أن يقول للمترتب عليه صحة التصرف بنحو البيع بعده (قوله رحمه الله وشجر) هل يكتفى بالنقل لانه أظهر فى القبض

(قوله أيضا وشجر) فيشترط تفريغه من الثمر حيث بيع الشجر وحده اه بهامش وسيأتى ما يوضحه فى قوله ولو اشترى الخ

موجودا ولو اشتملت الدار على أماكن بها مفاتيح فلابد من تسليم تلك المفاتيح وان كانت تلك الاماكن صغيرة كالخزائن الخشب اه ح ل فالمراد بالمفتاح الجنس فلو قال له البائع تسلمه واصنع له مفتاحا فينبغى أن يستغنى بذلك عن تسليم المفتاح اه سم ومع ذلك ينفسخ العقد فى المفتاح بما يقابله من الثمن و يثبت للمشترى الخيار بتلفه فى يد البائع وان كانت قيمة المفتاح تافهة ع ش على م ر والمراد تسليمه المفتاح مع عدم مانع شرعى كشغل الدار بأمتعة غير المشترى أو أجنبى كونها فى يد غاصب والمراد أيضا بالمفتاح مفتاح غلق مثبت بخلاف مفتاح القفل كما قاله ع ش (قوله من متاع غيره) ولو اشترى الامتعة مع الدار فلا بد فى قبضها من نقلها و يتسامح فى بقاء الامتعة الحقيرة كحصير لا كفص صغير الجرم كثير القيمة فى ظرف صغير و يفرق بينه و بين الحقير بأنه لغاوه يقصد حفظه فى الدار واحرازه بها فتعد مشغولة ولا كذلك الحقير اه سل وفصل بعضهم فقال ان اشتراها مع الدار أو بعد شراء الدار اشترط التفريغ وان اشتراها قبل شراء الدار لم يشترط التفريغ (قوله نظر العرف) أى كالاحياء والحرز (قوله لعدم مايضبطه) علة للعلة وصريح ماذكر أن العرف مؤخر عن اللغة والذى فى جمع الجوامع خلافه وهو تقديم العرف على اللغة وقد يقال ان ذلك فى الالفاظ الموضوعة لمعان أى فيقدم المعنى الشرعى فان تعذر حمل على المعنى العرفى فان تعذر حمل على المعنى اللغوى وهذا فى المراد من اللفظ الذى لم يوضع لمعنى وانما فهم معناه من الاستعمال بقرائن الاحوال ع ش (قوله فما سوى المحل مقبوض) ظاهره وان كانت الامتعة فى جانب من المحل وهو واضح ان أغلق عليها باب البيت والا فينبغى حصول القبض فيما عدا الموضع الحاوى للامتعة عرفا ع ش على م ر (قوله أولى من تعبيره) أما أولا فلان قوله أمتعة جمع فيوهم أنه لا يشترط التفريغ من متاع واحد وليس كذلك نعم لا يشترط التفريغ من متاع قليل القيمة كحجرة مكسورة وأما ثانيا فلان كلامه يوهم أنه لا يشترط التفريغ من متاع الاجنبى وليس كذلك بل ولو كان مستترا بين المشترى وغيره فلابد من التفريغ كما قرره شيخنا (قوله وقبض منقول) أى حاضر بمحل العقد وليس بيد المشترى كما يعلم من قوله الآتى فان كان المبيع حاضرا ح ل (قوله من سفينة) أى صغيرة أو كبيرة فى البحر أما كبيرة فى البر لا تنقل عادة فقبضها بالتخلية والتفريغ من متاع غيره زى كالعقار وقال م ر اذا كانت لا تنجر بالجر فهى كالعقار سواء كانت فى البر أو البحر والا بأن كانت تنجر بجره ولو بمعاونة غيره على العادة فكالمنقول ولا يشترط أن تكون تنجر بجره وحده بدليل أن الحمل الثقيل الذى لا يقدر وحده على نقله و يحتاج الى معاونة غيره فيه من المنقول الذى يتوقف قبضه على نقله ولا يشترط أيضا أن تنجر بجره مع الخلق الكثير والا فكل سفينة يمكن جره بجمع الخلق الكثير لها اه (قوله بنقله) فاذا نقله المشترى لما يختص به البائع من غير اذنه حصل القبض الناقل للضمان لا المفيد للتصرف وكذا لو نقله باذنه لكن لا عن جهة القبض فان نقله باذنه فى النقل للقبض حصل القبض المفيد للتصرف سواء كان المكان الذى نقل اليه يختص به البائع أولا لكنه ان كان للبائع صار للمشترى غاصبا له اذا لم يأذن فى النقل اليه مع صحة القبض المفيد للتصرف حينئذ تفصيل المتن بقوله لما لا يختص الخ انما هو فى كون المشترى غير غاصب وكونه مستوفيا قول الشارح فى النقل للقبض كان عليه أن يقول اليه اذ هو محل التفصيل كما أشار له بعد بقوله الذى أذن فى النقل اليه (قوله بنقله) أى نقل المشترى له ولو بنائبه وان اشترى حيزه بعده أو اشتراه مع الجبر صفقة ما لم يكن تابعا غير مقصود كماء البئر الموجود حال شراء البئر وكنقل الحيوان أمره بالانتقال انتقاله ولا يكفى ركوبه وافقا ولا استخدام الرقيق ولا الجلوس على الفراش المبيع نعم يبرأ بذلك البائع من ضمانه لما علمت من أن المدار فى ابراء البائع من الضمان على استيلاء المشترى

من متاع غيره) أى غير فى الدار المبيعة بمحل منها وخلى بين المشترى و بينها فما سوى المحل مقبوض فان نقل الامتعة منه الى محل آخر صار قابضا للجملة وتعبيرى بمتاع غيره أولى من تعبيره بأمتعة البائع (و) قبض (منقول) من سفينة أو حيوان أو غيرهما (بنقله) مع تفريغ السفينة

(قوله أو أجنبى) لعله حسى مقابل شرعى

(قوله لم يشترط التفريغ) ولا يشترط فى قبض الامتعة نقلها اه شرح الروض

(قوله أولا لكنه) فيه انه اذا لم يكن مختصا به ولم يكن له حق الحبس فما وجه توقفه على الاذن فى النقل للقبض فان وجه بكون يده عليه حسية نافاه اطلاق المتن بقوله لما لا يختص ولم يقيد بالاذن ونافاه قوله له استقلال بقبض الخ فالحاصل انه ان كان له حق الحبس احتيج للاذن فى النقل للقبض والا فلا مالم ينقل لما فيه حق للبائع والا احتيج له أيضا تأمل فاذا لم ينقل اليه ولم يكن له حق الحبس لم يحتج لاذنه كما يقتضيه عموم قوله له استقلال الخ وكون يده حسية ضعفه البيع مع عدم استحقاق الحبس ومن هذا تعلم أنه انما خص المختص بالاذن لعمومه للحبس فى الحالتين الاستحقاق وعدمه لا لما قاله المحشى من العارية تأمل

بوجه ما حل (قوله أيضا بنقله) أى الى محل آخر فلا يكفى أخذه ومشيه به ولو مدة طويلة كما قاله مر وبحث فيه ع ش وقال يكفى مشيه به لانه يعد نقلا له اه (قوله المشحونة بالامتعة) أى الغير الحقيرة كحبيرة وبعض ماعون أى فلا يشترط تخليتها منه ومثل السفينة فى ذلك كل ما يعد ظرفا فى العادة فظهر الحيوان لا يعد ظرفا عادة فلا يشترط القاء ما على ظهره ومن الامتعة آلات السفينة حل (قوله نظر للعرف) قسم الدليل العقلى على النقلى لعمومه ولكونه يدل على النقل والتفريع والحديث يدل على الاول فقط (قوله وروى الشيخان الخ) الحديث فيه ذكر الطعام وهو منقول ويقاس عليه كل منقول كما قاله الشارح وكونه جزافا ليس قيدا بل هو بيان للواقع أو قيد للاكتفاء بقبضه من غير تقدير ويقاس على منع بيعهم له بقية التصرفات وكان حق الشارح ذكر ذلك كما عبر به الجلال المحلى فى شرح الاصل (قوله لما لا يختص بائع به) يقتضى أنه لو نقله الى مشترك بين البائع وغيره حصل القبض ولو بغير اذن قال الاسنوى وفيه نظر والمعتمد أنه لا يحصل القبض بالنقل اليه كما هو قضية النظر زى أى فلابد من الاذن فيه أيضا مع النقل اه شوبرى فالاولى أن يقول لما ليس للبائع فيه حق أى خاص فلا يرد الشارع والمسجد ونحوهما لان حقه فيها عام فلا يحتاج الى اذنه (قوله أو دار المشترى) أى أو لغيره ولو لم يظن رضاه مر بالمعنى وان حرم (قوله أو يختص به) ولو بنحو اجارة ووصية وعارية فان قلت يشكل على هذا قولهم ان للمستعير لا يعير مع ما يأتى أنه بالاذن معير للبقعة قلت لا يشكل لما يأتى أن له انابة من يستوفى له المنفعة لان الانتفاع راجع اليه وما هنا من هذا لان النقل للقبض انتفاع يعود للبائع ببرئه عن الضمان فيكفى اذنه فيه ولم يكن محض اعارة حتى يمتنع وحينئذ تسميته فى هذه معيرا باعتبار الصورة لا الحقيقة اه زى قال ع ش وقضيته أنها لو تلفت البقعة تحت يد المشترى لم يضمن وهو ظاهر لما ذكره من انه فى الحقيقة نائب فى استيفاء المنفعة عن المستعير (قوله فى النقل للقبض) فلابد من ذلك وان لم يكن له حق الحبس فيقول أذنت لك فى النقل للقبض لان يده عليه حسية حل ولابد أن يقول أذنت لك فى النقل للقبض اليه أى الى المحل المختص به كما يدل عليه قوله فيكون معيرا له أى للحيز الذى أذن فى النقل اليه (قوله فان لم يأذن الا فى النقل) بأن قال أذنت لك فى نقله ونقله لا للقبض ع ش (قوله لم يحصل القبض) أى ان كان له حق الحبس قاله السبكى وغيره حج وضعف الزيادى كلام السبكى واعتمد التعميم أى سواء كان له حق الحبس أم لا (قوله أيضا لم يحصل القبض المفيد للتصرف الخ) لان يد البائع على حيزه فتكون يده على المبيع الذى فيه أيضا حل (قوله وان حصل لضمان اليد) وكذا لضمان العقد فينبنى على الاول أنه لو تلف حينئذ عند المشترى ثم خرج مستحقا فان المالك يطالب المشترى وهو يرجع على البائع بما يغرمه من بدله وفى رجوعه على البائع مع تلفه عنده نظر لانه من ضمانه ويتبين أنه لا عقد فيرجع بثمنه على البائع ان كان قبض والا سقط عنه وينبنى على الثانى أنه لو تلف عند المشترى بل أو عند البائع فبالو رجعه المشترى للتوثق به ان كان له حق الحبس فان العقد لا ينفسخ ولا يسقط الثمن عن المشترى لان هذا القبض كاف فى نقل الضمان عن البائع وعبارة ص ل قوله وان حصل لضمان اليد الخ فلو خرج مستحقا بعد تلفه غرم بدله لمستحقه ويرجع به على البائع ولا يستقر عليه الثمن لو تلف وكان غير مستحق بل ينفسخ البيع لان يد البائع عليه الى الآن وهو يدل على أنه ضمان يد فقط (قوله ولا يكون معيرا للحيز الخ) لان اذنه فى مجرد النقل لا يقتضى رفع يده عن الحيز فيده على المبيع حسية حل فكأنه نائب عن البائع فى النقل بخلاف ما اذا أذن له فى النقل اليه لاجل القبض ونقل فقد ارتفعت يده

المشحونة بالامتعة نظر للعرف فيه وروى الشيخان عن ابن عمر كنا نشترى الطعام جزافا فنهانا رسول الله ﷺ أن نبيعه حتى ننقله وقيس بالطعام غيره هذا ان نقله (لما) أى لحيز (لا يختص بائع به) كشارع أو دار للمشترى (أو) يختص به لكن نقله (باذنه) فى النقل للقبض (فيكون) مع حصول القبض به (معيرا له) أى للحيز الذى أذن فى النقل اليه للقبض فان لم يأذن الا فى النقل لم يحصل القبض المفيد للتصرف وان حصل لضمان اليد ولا يكون معيرا للحيز وكنقله باذنه نقله الى متاع مملوك له أو معار

(قوله وان لم يكن له حق الحبس) أى فلا ترتفع بنقله لماله فيه حق الا بالاذن فى النقل للقبض ثم ان قال الى هذا المحل مثلا كان معيرا والا كان المشترى غاصبا (قوله لان يده عليه حسية) لكن عبارة الشارح فى شرح الروض عدم التوقف على الاذن مطلقا الا فيما اذا كان له حق الحبس اه ثم ظهر أن الاذن ان كان للبائع حق الحبس الاذن فى الاخذ أما ان لم يكن له حق الحبس فالاذن يحتاج له من حيث قبله لحق البائع

لان يده عليه حسية فلا تزول الا باذنه له فى القبض حيث كان النقل لما للبائع فيه حق تدبره

عن المبيع فيكون معيرا لمحله وعبارة ع ش قوله ولا يكون معيرا للحيز أى بل يكون المشترى غاصبا له ومحله اذا أذن له فى النقل ولم يقل لحيزى الخاص بى وأما اذا أذن له فى النقل لحيزه الخاص به ولم يكن لاذنه فى النقل اليه لاجل القبض فلا يكون غاصبا ولا يكون البائع معيرا له لان يده على المبيع وعلى مكانه باقية والمشترى نائب عنه فى نقل المبيع من مكانه الى مكانه الآخر تأمل (قوله فى حيز يختص البائع به) ومحله ان وضع ذلك المملوك أو المعار فى ذلك الحيز باذن البائع اه زى (قوله فى قولى لما لا يختص) بأن تفسر ما بشئ (قوله فان كان المنقول خفيفا) تقييد لقول المصنف بنقله بما اذا كان المبيع ثقيلا (قوله ووضع البائع المبيع) أى الخفيف وقوله بين يدى المشترى أى بحيث يتناوله بيده وأن يكون أقرب الى المشترى منه الى البائع (قوله بين يدى المشترى) ليس قيدا بل وكذا عن يمينه أو يساره أو خلفه حيث سهل تناوله فالمراد بكونه بين يديه أن يكون فى مكان يلاحظه (قوله قبض) أى اقباض فعبر باللازم لانه يلزم من الاقباض القبض (قوله لم يضمنه) أى مالم يضع يده عليه ويستولى عليه والا فيضمنه كما فى ح ل وقوله لم يضمنه أى ضمان يد وهو ظاهر وأما ضمان العقد فيضمنه بهذا الوضع حيث لم يخرج مستحقا بمعنى أنه لو تلف لم ينفسخ ويستقر عليه الثمن (قوله بغير أمره) وكذا بأمره على الراجح خلافا للشارح (قوله فخرج مستحقا) أى وتلف لم يضمنه أى لم يطالب ببدله لانه لم يضع يده عليه وضمان اليد لا بد فيه من وضعها حقيقة شرح م ر (قوله وقبض الجزء الشائع) عبارة م ر فى شرحه ولو باع حصته من مشترك لم يجز له أى للبائع الاذن فى قبضه الا باذن شريكه والا فالحاكم فان أقبضه البائع بلا اذنه صار طريقا فى الضمان والقرار فيما يظهر على المشترى عالما بالحال أو جاهلا لحصول التلف عنده وان خص بعضهم ضمان البائع بحالة الجهل لان يد المشترى فى أصلها يد ضمان فلم يؤثر الجهل فيها اه بحروفه واذن الشريك شرط فى حل القبض فى المنقول لا فى العقار لان اليد على المنقول حسية وعلى العقار حكمية ح ل وقال سم اذن الشريك شرط فى صحة القبض وضعفه شيخنا والمعتمد عند م ر أنه شرط فى حل قبض المنقول لا فى صحته (قوله والزائد أمانة) أى ان كان الباقى للبائع أو لغيره وأذن له فى القبض (قوله وشرط فى غائب) أى بيد المشترى بقرينة ما سيأتى من الاستدراك ع ش (قوله عن محل العقد) أى مجلسه وان كان بالبلد ع ش (قوله مع اذن البائع فى القبض) بأن يقول له أذنت لك فى قبضه أو تسلمه وانظر ما الحكمة فى تنبيه الشارح على هذا القيد فى بعض الصور دون بعض مع أن جميع صور الباب على حد سواء فى هذا التقييد كما قرره شيخنا (قوله مضى زمن) وابتداؤه من العقد ان لم يكن للبائع حق الحبس والا فمن حين الاذن اه شيخنا (قوله والتفريغ) فيه تسمح لان ظاهره أن المراد أنه يشترط فى هذه الحالة تقدير التفريغ وليس بواضح لانه ان كان مشغولا بأمتعة المشترى لم يشترط تفريغ لا حقيقة ولا تقديرا وان كان فارغا فلا معنى لتقدير التفريغ مع علمه بصوره وان كان مشغولا بأمتعة غير المشترى فلا بد من التفريغ بالفعل فليتأمل سم وس ل وأجاب شيخنا بأن هذا الاشكال لا يتوجه على كلام المؤلف الا عند جعل التفريغ معطوفا على المضى الواقع فى كلام الشارح فان جعل معطوفا على مضى الواقع فى كلام المتن وقيد بكونه مشغولا بأمتعة غير المشترى فلا اشكال فى كلامه ويندفع الاشكال أيضا عند جعله منصوبا على كونه مفعولا معه وكان الاولى للشارح تقديم قوله فى غيره على قوله والتفريغ لما علمت آنفا أن التفريغ شرط فى كل من المنقول وغيره وأجيب بأنه جرى على الغالب من أن التفريغ لا يكون فى المنقول (قوله لان الحضور) أى حضور المبيع انى مجلس العقد ليقبض فيه وقوله فلما أسقطناه أى الحضور لمعنى وهو المئنة (قوله فى الزمن) أى فى اعتباره (قوله بقى اعتبار الزمن) ويترتب على ذلك أنه اذا تلف

فى حيز يختص البائع به قاله القاضى ويمكن دخوله فى قولى لما لا يختص بائع به لصدقه بالمتاع فان كان المنقول خفيفا فقبضه بتناوله باليد ووضع البائع المبيع بين يدى المشترى قبض نعم ان وضعه بغير أمره فخرج مستحقا لم يضمنه وقبض الجزء الشائع بقبض الجميع والزائد أمانة بيد القابض (وشرط فى غائب) عن محل العقد مع اذن البائع فى القبض ان كان له حق الحبس (مضى زمن يمكن فيه قبضه) بان يمكن فيه المضى اليه والنقل فى المنقول والتخلية والتفريغ فى غيره لان الحضور الذى كنا نوجبه لولا المشقة لا يتأتى الا بهذا الزمن فلما أسقطناه لمعنى ليس موجودا فى الزمن بقى اعتبار الزمن نعم ان كان المبيع بيد غير المشترى

قبل مضي الزمن يكون من ضمان البائع أو بعده يكون من ضمان المشتري اه برماوي (قوله اشترط نقله أو تخليته) أي مع التفريغ أيضا والمعنى أنه لا يكتفى بمضي زمن امكان النقل فقط بل لابد مع ذلك من النقل بالفعل كأن يوجد النقل في الزمن الذي حصل بعده امكان الوصول اليه وليس المراد أنه لابد من زمن بعد زمن امكان الوصول يوجد فيه النقل بالفعل فيكون الحاصل بعد امكان الوصول زمانين أحدهما يمكن فيه النقل والآخر يوجد فيه لان اعتبار مثل ذلك لا معنى له ع ش وكان عليه أن يقول اشترط نقله أو تخليته ونفريغه (قوله أيضا) أي كما يشترط ذلك في الحاضر (قوله وتعبيري بما ذكر) أي مضي زمن يمكن فيه قبضه وقوله أولى وجه الاولوية أن ما في الاصل يوهم أن مجرد الوصول كاف ع ش (قوله فان كان المبيع حاضرا) هذا تقييد لما تقدم في المتن من قوله وقبض غير منقول وقبض منقول الخ أي فحل ما تقدم اذا كان حاضرا بمحل العقد وليس بيد المشتري كما نبهنا عليه اه ح ل وقال ع ش انه مفهوم قوله في غائب وهو غير ظاهر (قوله ولا أمتعة فيه لغير المشتري) بان لا تكون أمتعة بالكلية أو فيه أمتعة للمشتري فان كان فيه أمتعة لغيره فقد تقدم في المتن أنه يشترط تفريغها بالفعل ولا يكفي مضي زمن ذلك ح ل (قوله مضي زمن يمكن فيه النقل) ظاهره وان كان ذلك المنقول خفيفا كثوب رافعاله بيده فلابد من مضي زمن بعد العقد يمكن فيه تناول ذلك الثوب ولا يكون مقبوضا بنفس العقد ح ل (قوله مرئيا للقابض) أي وقت القبض أيضا كوقت الشراء أي ولو حكما فيشمل الغائب بان يلاحظ صفاته التي رآها قبل (قوله والا فكالبيع) أي فان كان لا يغلب تغيره في المدة الحاصلة بين العقد والقبض صح القبض والا فلا (قوله فروع) أي ثلاثة (قوله له استقلال) أي بمعنى أنه لا يتوقف صحة قبضه على تسليم البائع ولا اذنه في القبض ولكن لو كان المبيع في دار البائع أو غيره لم يكن للمشتري الدخول لاخذه من غير اذن في الدخول لما يترتب عليه من الفتنة وهتك ملك الغير بالدخول فان امتنع صاحب الدار من تمكينه جاز له الدخول لاخذ حقه لان صاحب الدار بامتناعه من التمكين يصير كالغاصب للمبيع ع ش على مر (قوله فان استقل به لزمه رده) أي عصى بذلك ولزمه رده فلو قال له البائع حينئذ أذنت لك في قبضه عني لم يصح لاتحاد القابض والمقبض بخلاف ما اذا لم يقل ذلك ح ل (قوله ولا ينفذ تصرفه) أي المشتري فيه وقوله لكنه يدخل في ضمانه أي ضمان يد وضمان عقد كما أشار اليه بقوله ليطالب به ان خرج مستحقا أي وتلف وليستقر ثمنه عليه أي ان تلف ولم يخرج مستحقا فهذا يدل على انه ضمان عقد وما قبله يدل على أنه ضمان يد زي وس ل والمعتمد عند مر أنه يضمن ضمان يد قول الشارح وليستقر ثمنه عليه ضعيف وفي ع ش على مر أنه يضمنه ضمان يد فقط لا ضمان عقد فاذا تلف في يده انفسخ العقد ويسقط عنه الثمن ويلزمه البدل الشرعي (قوله مع ما مر) أي من النقل في المنقول والتخلية والتفريغ من أمتعة غير المشتري في غيره أي فيما بيع من الارض مقدرا بالذراع اه ع ش والاولى تقديم هذا أي قوله وشرط الخ على الفروع لانه شرط في القبض (قوله نحو ذرع) ولابد من وقوع ذلك من البائع أو نائبه فلو أذن للمشتري أن يكتال من الصبرة عنه لم يصح لاتحاد القابض والمقبض شرح مر (قوله من كيل أو وزن الخ) أي وان فعل به المشتري ذلك قبل شرائه فلا يكتفي بذلك الا ان بقي في المزرع أو المكيال فلا يحتاج الى تفريغه واعادته ح ل (قوله من ابتياع طعاما) ليس في هذا دليل على خصوص المدعى بل هو عام لما اشترى جزافا ولغيره وهو غير ضار في الدليل فغير الجزاف دل عليه ماذكر ويخرج الجزاف بدليل آخر نحو ما تقدم فيما رواه الشيخان عن ابن عمر كنا نشتري الطعام الخ ووجهه أنه عبر فيما تقدم بالنقل فدل على توقف المبتاع جزافا على النقل لا على غيره من الكيل ونحوه

اشترط نقله أو تخليته أيضا وتعبيري بما ذكر أولى من قوله يمكن فيه المضي اليه فان كان المبيع حاضرا منقولا أو غيره ولا أمتعة فيه لغير المشتري وهو بيده اعتبر في قبضه مضي زمن يمكن فيه النقل أو التخلية ولا يحتاج فيه الى اذن البائع الا ان كان له حق الحبس هذا كله فيما بيع بلا تقدير بكيل أو غيره فان بيع بتقدير فسيأتي وشرط في المقبوض كونه مرئيا للقابض والا فكالبيع كما نقله الزركشي عن الامام (فروع له) أي المشتري (استقلال بقبض) للمبيع (ان كان الثمن مؤجلا) وان حل (أو) كان حالا كله أو بعضه و(سلم الحال) لمستحقه فان لم يسلمه بان لم يسلم شيأ منه أو سلم بعضه لم يستقل بقبضه فان استقل به لزمه رده لان البائع يستحق حبسه ولا ينفذ تصرفه فيه لكنه يدخل في ضمانه ليطالب به ان خرج مستحقا وليستقر ثمنه عليه وقولي أو سلم الحال أولى من قوله أو سلمه أي الثمن (وشرط في قبض ما بيع مقدرا مع ما مر نحو ذرع) بالعجم الذال من كيل ووزن وعد بان بيع ذرعا ان كان يذرع أو كيلا ان كان يكال أو وزنا ان كان يوزن أو عدا ان كان يعد * والاصل في ذلك خبر مسلم من ابتاع طعاما

بعشرة على أنها عشرة آصع ثم ان اتفقا على كيال مثلا فذاك والا نصب الحاكم أمينا يتولاه فلو قبض ماذكر جزافا لم يصح القبض لكن يدخل المقبوض فى ضمانه (ولو كان له) أى لبكر (طعام) مثلا (مقدر على زيد) كعشرة آصع (ولعمرو عليه مثله فليكتل لنفسه) من زيد (ثم) يكتل (لعمرو) ليكون القبض والاقباض صحيحين (ويكفى استدامة فى) نحو (المكيال) هذا من زيادتى (فلو قال) بكر لعمرو (اقبض منه) أى من زيد (مالى عليه مالك فعل فسد القبض) بقيد زدته بقولى (له) لاتحاد القابض والمقبض وما قبضه مضمون عليه ولا يلزمه رده لدافعه بل يكيله المقبوض له للقابض وأما قبضه لبكر فصحيح تبرأ به ذمة زيد لاذنه فى القبض منه (ولكل) من العاقدين بثمن معين أو فى الذمة وهو حال (حبس عوضه حتى يقبض مقابله

ع ش (قوله فلا يبعه حتى يكتاله) أى ومعلوم أن صحة البيع فرع من صحة القبض لكن ليس فى الخبر أنه بيع مقدر بالكيل ولعلهم أخذوا التقييد بذلك من المعنى أو من دليل آخر ح ل (قوله أمينا) أى كيالا أو وزانا أو عدادا فلو أخطأ الكيال ومابعده فانه يكون ضامنا لتقصيرهم بخلاف خطأ النقاد ولو باجرة فانه لا يضمن اذا تعذر الرجوع به على المشترى مر لكن لا أجرة له أى فيما غلط فيه فقط دون البقية وعدم ضمانه لانه مجتهد بخلاف الكيال ومابعده وأما القبانى فيضمن لانه غير مجتهد فهو مقصر كالكيال والوزان والعداد ولو اختلفا فى التقصير وعدمه صدق النقاد بيمينه ولو أخطأ القبانى فى الوزن ضمن كما لو غلط فى النقش الذى على القبان ولو أخطأ نقاش القبان كأن نقش مائة فبان أقل أو أكثر ضمن أى النقاش لانه ليس مجتهدا بخلاف النقاد كذا قاله الشيخ عبد البر الاجهورى وهو ضعيف واعتمد ع ش على مر عدم الضمان لانه غير مباشر ونصه أقول فى تضمين النقاش نظر لان غايته انه أحدث فيه فعلا ترتب عليه تغرير المشترى وكتغريره اخباره فالحاصل منه مجرد تغرير وهو لا يقتضى الضمان وينبغى ان مثل خطأ الوزان والكيال فى الضمان مالو أخطأ النقاد من نوع الى نوع آخر وكان المميز بينهما علامة ظاهرة كالريال والكلب والجيد والمقصوص ومالو كان لا يعرف النقد بالمرة وأخبر بخلاف الواقع اه بحروفه وقوله أمينا يتولاه وأجرته بالنسبة للبيع على البائع كما يعلم من كلامه الآتى فى باب التولية كأجرة احضاره الى محل العقد وبالنسبة للثمن على المشترى وأما أجرة النقل المحتاج اليه التسليم فعلى المشترى بالنسبة للبيع وعلى البائع بالنسبة للثمن كما أن أجرة نقد الثمن على البائع وأجرة نقد المبيع على المشترى كما يعلم ذلك من كلامه لان القصد اظهار عيب به ان كان ليرده ح ل (فرع) الدلالة على البائع فلو شرطها على المشترى فسد العقد ومن ذلك قوله بعتك بعشرة مثلا سالما فيقول اشتريت لان معنى قوله سالما أن الدلالة عليك فيكون العقد فاسدا قال (قوله لم يصح القبض ويلزمه رده) قال الشوبرى فلو تلف فى يده ففى انفساخ العقد وجهان صحح المتولى منهما المنع لتمام القبض وحصول المال فى يده حقيقة وانما بقى معرفة مقداره وهو المعتمد وأما لو أتلفه البائع فهل هو كذلك أولا يفرق قال الشيخ فيه نظر ومال مر الى الفرق (قوله فى ضمانه) أى ليطالب به ان خرج مستحقا ويستقر ثمنه عليه ان تلف فهو مضمون ضمان يد وضمان عقد باعتبارين كالمتقدم فى الفرع السابق فلا منافاة بينهما فالحاصل ان الشارح ذكر هذه المسئلة فى هذا الفرس فى ثلاثة مواضع هذا والذى فى الفرع السابق والذى عقب قوله فيكون معيبا له كما قرره شيخنا (قوله مثلا) راجع لطعام ولبكر لان بكرا لم يتقدم له ذكر حتى يرجع الضمير اليه (قوله فليكتل لنفسه) أى يطلب أن يكال له لانه يكيل بنفسه لانه حينئذ يلزم عليه اتحاد القابض والمقبض فلا يصح أن يباشر الكيل وان أذن له المالك كما قرره شيخنا (قوله ويكفى استدامته فى المكيال) ويترتب على ذلك أنه لو اشترى ملء هذا الكوز برا بكذا واستمر جار للمشترى بيعه ملأ ناولا يحتاج الى كيل ثان ع ش (قوله فلو قال اقبض منه) بكسر الباء فى المختار قبض الشئ أخذه والقبض أيضا عدم البسط وبابه ضرب (قوله بقيد زدته بقولى له) أى لعمرو (قوله ولا يلزمه) بل لا يجوز له (قوله بل يكيله المقبوض له) وهو بكر للقابض وهو عمرو (قوله وأما قبضه لبكر فصحيح) أى لان قبضه لنفسه عن المدين يستلزم القبض عن الآذان والاذن فى المستلزم اذن فى لازمه فصح فى اللازم وان فسد فى الملزوم شوبرى (قوله ولكل من العاقدين) هذا هو الفرع الثالث (قوله وهو حال) سيأتى محترزه بالنسبة للثمن فى كلام المصنف أى

(قوله ومعلوم أن صحة البيع فرع عن صحة الخ) أى مع عدم توقفه على شئ آخر اجماعا لابد من زيادة هذه والا لم يفد كون الكيل شرطا لمسمى القبض لامكان أنه بعد القبض يتوقف البيع على الكيل تأمل

والمبيع

والمبيع معين وكان العقد لازما ح ل (قوله ان خاف فوته) أى ويأتى فيهما مايأتى من اجبار الحاكم كلا ولا يقال انه حينئذ متحد مع المقابل لان ماهنا أعم والمقابل خاص بما اذا عين الثمن ولا ينافى اجبار الحاكم لهما قول الشارح لما فى اجباره الخ لان الاجبار الممتنع اجباره على تسليم صاحبه (قوله لما فى اجباره) أى اجبار كل وذلك فيما اذا لم يتمانعا والا فيجبران كما علمت اه ح ل (قوله فان تنازعا فى الابتداء) مقابله محذوف للعلم به تقديره وان لم يتنازعا فالامر ظاهر (قوله أجبرا) أى بعد لزوم العقد (قوله هذا) أى اجبارهما ان عين الثمن كالمبيع وباع كل عن نفسه وأما لو كان أحدهما وكيلا أو وليا أو ناظر وقف أو عامل قراض فلا يجبر على التسليم بل لا يجوز له حتى يقبض الثمن المذكور أى الحال ولو تباع ناشبان عن الغير لم يتأت اجبارهما اه شرح م ر (قوله ان عين الثمن وكذا ان كانا فى الذمة فيجرى فيهما ما تقدم (قوله بأن كان فى الذمة) أى والمبيع معين وأما عكسه وهو أن يكون الثمن معينا والمبيع فى الذمة وذلك فى بيع الدين الواقع بغير لفظ السلم اذ لا يشترط فيه قبض فى المجلس ففى هذه الصورة يجبر المشترى ان حضر المبيع الى آخر التفصيل الآتى كما قرره شيخنا (قوله لرضاه) قضية العلة انه لو كان الثمن معينا والمبيع فى الذمة أجبر المشترى فراجعه برماوى وزى (قوله باجبار أو بدونه) ضعيف بالنسبة للفسخ والمعتمد خلافه بالنسبة للفسخ لانه اذا سلم متبرعا لم يجز له الفسخ اذا وفى المبيع بالثمن فيتعين أن تصور المسئلة باجبار الحاكم وقد يقال هو بالنسبة للاجبار فقط لا لما بعده فلا تضعيف اه شوبرى والذى بعده قوله فلبائع فسخ لانه لا يفسخ الا اذا سلم باجبار (قوله أجبر مشتر) فان أصر المشترى على الامتناع لم يثبت للبائع حق الحبس شوبرى (قوله ان حضر الثمن) المراد حضور عينه ان كان معينا أو نوعه الذى يقضى منه ان كان فى الذمة فان ما فى الذمة قبل قبضه لا يسمى ثمنا الا مجازا خطيب شوبرى (قوله مجلس العقد) انما اعتبر مجلس العقد دون مجلس الخصومة لانه الاصل فلا نظر لغيره لانه قد لا تقع له خصومة شرح م ر (قوله فان أعسر) أى بأن لم يكن عنده مال يفى بثمنه وقوله أو أيسر أى بأن كان عنده مال يفى بالثمن غير المبيع بش (قوله فلبائع فسخ) قال حج بعد الحجر عليه لا قبله والمعتمد عند شيخنا فى شرحه أنه لا فرق ويرشد اليه اطلاق الشارح هنا وتقييده فى مسئلة الاعسار قبله شوبرى (قوله بشرط حجر الحاكم) أى على المشترى قبل فسخ البائع ومفهومه أن البائع لو فسخ قبل الحجر على المشترى لم ينفذ فسخه فليحرر اه ف ق شيخنا وهذا الحجر ليس من الغريب بل هو الحجر المعروف اذ الفرض أنه معسر بخلاف الحجرين اللذين فى المتن فهما من الغريب اذ الفرض فيهما أنه موسر (قوله فان لم يكن ماله بمسافة قصر) بأن كان دونها والحاصل أن للمشترى خمسة أحوال لانه اما أن يحضر الثمن أولا فان لم يحضره فاما أن يكون معسرا أو موسرا والموسر اما أن يكون ماله دون مسافة القصر أو فيها واذا كان فيها فاما أن يصبر الى حضوره أولا (قوله حجر عليه) أى حجر عليه الحاكم وهذا يسمى بالحجر الغريب اذ يفارق حجر الفلس فى انه لا يرجع فيه بعين المبيع ولا يتوقف على سؤال غريم ولا على فك القاضى بل ينفك بمجرد التسليم على الاوجه ولا على نقص ماله عن الوفاء لعذر البائع هنا حيث سلم باجبار الحاكم ومن ثم لو سلم متبرعا اعتبر النقص أى نقص ماله عن الثمن كما فى الفلس وفى أنه ينفق على ممونه نفقة موسر ولا يتعدى للحادث ولا يباع فيه مسكن ولا خادم لامكان الوفاء من غيره أى اذا كان فى المال سعة اه زى (قوله بما يبطل) أى يفوت حق البائع (قوله بأن كان ماله بمسافة قصر) أى من بلد البيع فيما يظهر فلو انتقل البائع منها الى بلد آخر فالاوجه كما يقتضيه ظاهر تعليلهم بالتضرر بالتأخير اعتبار بلد البائع لا بلد البيع (قوله لما مر) أى لئلا يتصرف فيها بما يبطل حق البائع (قوله ومحل

ان خاف فوته) بهرب أو غيره وهذا أعم من قوله وللبائع حبس مبيعه حتى يقبض ثمنه لما فى اجباره على تسليم عوضه قبل قبضه مقابله حينئذ من الضرر الظاهر (والا) بأن لم يخف فوته (فان تنازعا) فى الابتداء بالتسليم فقال كل منهما لا أسلم عوضى حتى يسلمنى عوضه (أجبرا) بالزام الحاكم كلا منهما باحضار عوضه اليه أو الى عدل فان فعل سلم الثمن للبائع والمبيع للمشترى يبدأ بأيهما شاء هذا (ان عين الثمن) كالمبيع (والا) بأن كان فى الذمة (فبائع) يجبر على الابتداء بالتسليم لرضاه بتعلق حقه بالذمة (فاذا سلم) باجبار أو بدونه (أجبر مشتر) على تسليمه (ان حضر الثمن) بمجلس العقد (والا فان أعسر به فلبائع فسخ) بالفلس وأخذ المبيع بشرط حجر الحاكم كما سيأتى فى بابه (أو أيسر فان لم يكن ماله بمسافة قصر حجر عليه فى أمواله) كلها (حتى يسلم) الثمن لئلا يتصرف فيها بما يبطل حق البائع (والا) بأن كان ماله بمسافة قصر (فلبائع فسخ) وأخذ المبيع لتعذر تحصيل الثمن كالافلاس به ولا يكلف الصبر الى احضار المال لتضرره بذلك (فان صبر) الى احضاره (فالحجر) يضرب على المشترى فى أمواله لما مر ومحل

الحجر فى هذا وما قبله اذالم يكن محجورا عليه بفلس والافلا حجر أما الثمن المؤجل فليس للبائع حبس المبيع به لرضاه بتأخيره ولو حل قبل التسليم فلا حبس له أيضا

درس

(باب التولية)

أصلها تقليد العمل ثم استعملت فيما يأتى (والاشراك) مصدر أشركه أى صيره شريكا (والمرابحة) من الربح وهو الزيادة (والمحاطة) من الحط وهو النقص وذكرها فى الترجمة من زيادتى (لو قال مشتر لغيره) من عالم بثمن ما اشتراه أو جاهل به وعلم به قبل قبوله

(قوله لوجود المعانى الشرعية) لعله اللغوية أى فيكون تخصيصا لا نقلا (قوله ربح المشترى الثانى) أى بالنسبة لما اشترى به البائع والا فقد يكون معها مغبونا تأمل وزاد حج بعد ماذكر المحشى أو اكتفاء عنها بالمرابحة لانها أشرف اه ولا يخفى مافيه أيضا ثم رأيت ع ش قال قوله أو اكتفاء هو أولى للفرق بينهما فهما وحكما أو يقال ترجم لشئ وزاد عليه ولا عيب اه

الحجر فى هذا الخ) فيه أن شرط الحجر بالفلس زيادة دينه على ماله وهذا ينافيه اليسار الذى هو فرض المسئلة الا أن يقال المراد باليسار بالثمن وذلك يجامع حجر الفلس سلطان وأجاب ع ش بأن اليسار ينافيه حجر الفلس فى الابتداء لا فى الدوام فطرق اليسار بعد الحجر لا ينافيه (قوله أما الثمن المؤجل فليس للبائع الخ) ومن ثم كان ليس له أن يطالب المشترى برهن ولا ضامن وان كان غريبا وخاف الفوت لتقصيره بعدم اشتراط ذلك فى العقد وهو محترز قوله فيما سبق أو فى الذمة وهو حال (قوله فلا حبس له أيضا) هلا حذف هذا وتكون لو غائية

(باب التولية والاشراك والمرابحة والمحاطة)

هذا شروع فى الالفاظ المطلقة التى لها مدلول شرعى تحمل عليه غير معناها اللغوى * والتولية اصطلاحا نقل جميع المبيع الى المولى بمثل الثمن المثلى أو قيمة المتقوم بلفظ وليتك أو ما اشتق منه * والاشراك نقل بعضه بذ بته من الثمن بلفظ أشركتك أو ما اشتق منه ومعناه لغة تصييره شريكا * والمرابحة بيع بمثل الثمن أو ما قام عليه به مع ربح موزع على الاجزاء * والمحاطة بيع ذلك مع حط منه موزع على الاجزاء اه شوبرى (قوله أصلها تقليد العمل) أى لغة أى الزامه كأن ألزمه القضاء بين الناس أو ألزمه فعل شئ قال فى المصباح تقليد العامل توليته كأنه جعل العمل قلادة فى عنقه وقوله ثم استعملت فيما يأتى أى شرعا وكلامه يفهم أن الاستعمال المذكور قاصر على التولية وليس كذلك بل كل واحد من الاشراك ومابعده استعمل فى الشرعى بعد نقله عن اللغوى أيضا فكان الاولى تأخير قوله ثم استعملت الخ عن الجميع الا أن يجاب بأنه حذف من الثانى وما بعده لدلالة الاول أو أن النقل من هذه الثلاثة أعنى الاشراك وما بعده الى المعانى الشرعية لم تنقل اليها خاصة بل تستعمل فيها وفى اللغوية لكلط المالين واذن أحدهما للآخر فى التصرف أى فنقلها للمعانى الشرعية لاينافى اللغوية لوجود المعانى الشرعية فيها ع ش اط ف (قوله وذكرها فى الترجمة) واكتفى الاصل عنها بالمرابحة لانها فى الحقيقة ربح للمشترى الثانى (قوله لو قال مشتر) أى بعد قبضه ولزوم العقد عليه بالثمن أو المستأجر أو للمرأة فى صداقها أو الرجل فى عوض الخلع بأن ولت المرأة على صداقها بلفظ القيام بأن قالت وليتك الصداق بما قام على فكأنها باعته عوضه بمهر المثل أو الرجل فى عوض الخلع ان علم مهر المثل فيهما بأن يقول الزوج الآخر وليتك عقد الخلع بما قام على فكأنه باعه عوضه بمهر المثل لانه قيمة البضع الذى ملكته بالعوض الذى دفعته له ومثال الاجارة أن يقول مستأجر دار شهرا مثلا وليتك عقد الاجارة بما قام على وهو الاجرة كلها ان كانت فى أول المدة والا فبالقسط منها بمع على الوجه وهذا هو المعتمد زى فلو قال المصنف لو قال مستحق شئ بعقد بدل مشتر لكان أعم وقوله أى زى ولزوم العقد أى من جهة البائع سواء لزم من جهة المشترى أم لا مر ومثله ما لو كان الخيار لهما وأذن له البائع (قوله من عالم بثمن ما اشتراه) بيان لكل من المشترى والغير فلابد أن يكون كل من المشترى والغير عالما بالثمن قدرا وصفة ومنها كونه عرضا أو مؤجلا الى كذا ويكون الاجل من حين التولية وان حل قبلها لا من حل العقد فلا تصح التولية من غير عالم ولا لغير عالم حل وعبارة زى ولهذا لو كان الثمن مؤجلا ثبت فى حقه مؤجلا بقدر ذلك الاجل من حين التولية وان حل قبلها لا من حل العقد على الاوجه اه ومثله مر (قوله وعلم به) أى من البائع أو غيره قبل قبوله ولو بعد الايجاب أما علمه بعد القبول ولو فى مجلس العقد فلا يصح ويكون هذا مستثنى من قولهم الواقع فى مجلس العقد كالواقع فى صلبه ع ش على مر (قوله

كما

كما يعلم ذلك مما يأتي) أي في قوله وليعلما ثمنه لان ذلك عام في التولية والاشراك وما بعدهما لانه خاص بالمرابحة كما هو الظاهر المتبادر من كلام المصنف ولا يخفى أن الآتي انما هو في بعت بما اشتريت أو بما قام علي خاصة ح ل وعبارة ط ف قوله كما يعلم مما يأتي انظر علمه من أي محل يأتي فان قلت من قوله الآتي وليعلما ثمنه قلت ممنوع لان التفصيل المذكور من الجهل وعدمه لم يعلم مما يأتي وعبارة ع ش قوله كما يعلم ذلك مما يأتي انظر في أي محل يأتي وقد يقال أراد به قوله أو بقيمته في العرض مع ذكره لان المراد منه أن يقول له وليتك العقد بما اشتريت وهو عرض قيمته كذا فان قوله وهو عرض الخ ذكر بعد الايجاب وقبل القبول ثم قوله أيضا و بقيمته في العرض قد يشكل بأن العرض ما قابل النقد ومنه البر ونحوه فيخالف قوله أي بمثله في المثلي أجيب بأن مراده بالمثلي النقد فقط كما في شرح الروض فيكون البر متقوما هنا فيرجع بقيمته لا بمثله وكذا غيره من المثليات فلو قال أو قيمة المتقوم و به مطلقا ان انتقل اليه لكان أولى (قوله هذا العقد) هذا صريح بنفسه ونحو بعت بما اشتريت صريح بغيره ولو سكت عن ذكر العقد فهو كناية على المعتمد ومن الكناية جعلتك بما اشتريت مثلا ق ل على الجلال (قوله في العرض) المراد به ما عدا النقد والمثلي لاجل المقابلة اه شيخنا وهذا أولى من الاول (قوله مع ذكره) أي العرض بأن يقول وليتك العقد بما قام علي وهو عرض قيمته كذا لغير عالم به وذكر العرض لدفع الاثم لا لصحة العقد لانه يشتد في البيع بالعرض ما لا يشتد في البيع بالنقد وانما كان ذكر العرض لدفع الاثم لا لصحته لان الكذب لا يقتضي بطلان العقد شرح م ر وكتب أيضا وفيه أن المشتري عالم بالثمن فأي حاجة الى ذكر العرض وفيه أنه لا يذكر الا لغير عالم لان الغرض من ذكره الاعلام به ح ل (قوله و به) أي بعين الثمن الاول مطلقا أي مثليا أو متقوما ح ل (قوله بأن انتقل) أي الثمن اليه أي للمتولي كأن انتقل اليه بجهة أو ارث بأن كان البائع وهب الثمن للمتولي أو دفعه اليه عن دينه فيأخذ المبيع بعين ما اشتراه المولى وهذا يفيد أنه لو انتقل اليه الثمن لم تصح التولية الا بعينه تأمل سم على المنهج ع ش على م ر (قوله في عقد التولية) أي حيث علم أن عقد التولية بيع لظهور أنها بيع بالثمن الاول لما سيأتي أن خاصتها التنزيل على الثمن الاول أي سواء ذكر كأن قال بما اشتريت أو لم يذكر وأما ذكر العقد أو البيع فلا بد منه فلا يكفي أن يقول وليتك هذا بل يكون كناية كما تقدم وحيث كان لا يجب أن يقول بما اشتريت أو بما قام علي بل يكفي أن يقول وليتك العقد كيف يجب عليه أن يذكر العرض وقيمته وقد يقال يجب ذلك اذا وجب أن يتعرض لذكر الثمن بأن كان المشتري لا يعلمه لان الشرط أن يعلم المشتري ذلك ولو باعلام البائع به ح ل (قوله حتى علم العاقدين) انما أخذه غاية لانه لما ذكر أن الثمن لا يشترط ذكره ربما يتوهم أنه لا يشترط علمهما به اه ع ن ومنها التقابض في الربوي و بقاء الزوائد المنفصلة للمولى وله مطالبة المتولي بالثمن وان لم يطالبه بائعه به وليس للبائع مطالبة المتولي واذا اطلع المتولي فيه على عيب قديم أي موجود عند البائع رد على المولى لا على البائع وان قال ابن الرفعة ظاهر نص الشافعي تخييره (قوله ولوحط عنه) الاولى تأخيره هذه المسئلة عن الاشراك والمرابحة لجريانها فيهما أيضا بل وفي المحاطة كما قاله زي وعبارته وكالحط الابراء وارث المولى الثمن أو بعضه فيأتي فيهما هذا التفصيل والحط يأتي في الاشراك بل وفي المرابحة والمحاطة فلو أخره عنها كان أولى والاوجه أنه لا عبرة بحط موصى له بالثمن ومحتال لانهما أجنبيان عن العقد بكل تقدير ومراد المصنف بالحط ما يشمل السقوط فيشمل ما لو ورث المولى الثمن أو بعضه كما في شرح م ر وصورة الوصية بالثمن ما لو أوصى المالك لزيد بثمن عبده اذا بيع بعد موته وقبل زيد الوصية فباع الوارث العبد لبكر بدين في ذمته ثم ولى بكر عقد البيع لعمرو فجاء زيد

كما يعلم ذلك مما يأتي (وليتك) هذا (العقد فقبل) كقوله قبلته أو توليته (ف) هو (بيع بالثمن الاول) أي بمثله في المثلي و بقيمته في العرض مع ذكره و به مطلقا بان انتقل اليه (وان لم يذكر) أي الثمن في عقد التولية فيشترط فيها ما عداذ كره من شروط البيع حتى علم المتعاقدين ويثبت لها جميع أحكامه حتى الشفعة في شقص مشفوع عفا عنه الشفيع في العقد الاول (ولوحط عنه) أي عن المولى (كله) أي كل الثمن

(قوله لان التفصيل المذكور) الاحسن التعميم (قوله كما في شرح الروض) يوهم بأنه صرح بأن المراد بالتعرض ما قابل النقد مع أن عبارة شرح الروض كعبارة الشارح سواء بسواء

(قوله فيكون البر الخ) أي على مقتضى هذا الجواب أي مع أن الامر بخلاف ذلك من أن المراد بالمثلي عمومه فظهر قوله فلو قال الخ لانه لا يرد الاعلى أن المراد ما ذكر اه سم والرملي قابل المثلي بالمتقوم

(قوله وفيه أن المشتري عالم) فيه أنه قال أو جاهل به وعلم به قبل قبوله (قوله الى ذكر العرض) أي بل يحتاج الى ذكر القيمة فقط ان كان المتولي جاهلا بها

الموصى له بالثمن وأسقطه عن المشترى من الوارث وهو المولى فلا يسقط عن عمرو المتولى لان زيدا أجنبي من العقد لانه ليس بأمين ولا مشتر ياو صورة الحوالة مالو باع زيد لبكر عبدا مثلا بثمن فى ذمته ثم ان زيدا أحال خالدا بدينه الذى عليه على بكر فباع بكر العبد بعقد التولية لعمرو فجاء خالد المحتال وأسقط الدين المحال به عن بكر أى أبرأه منه فلا يسقط عن عمرو لان خالدا المحتال أجنبي من العقد (قوله بعد لزوم تولية) أى من جانب المولى وظاهر كلامهم أن الحط للكل أو البعض يأتى فى الربوى وفيه نظر لانه يعتبر فيه التماثل ح ل وعبارة الشوبرى قوله أحط عن المتولى أى فى غير عقد الربا المشترط فيه التماثل (قوله ولو بعد التولية) أى ولو قبل اللزوم ع ش والمناسب أن يقول ولو قبل التولية لانه المتوهم فكلامه فى البعض شامل لثلاث صور (قوله أحط عن المتولى) شمل الطلاقه مالو كان الحط بعد قبض المولى جميع الثمن من المتولى فيرجع المتولى بعد الحط على المولى بقدر ما حط من الثمن كلا كان أو بعضا لانه بالحط تبين أن اللازم للمتولى ما استقر عليه العقد بعد التولية وأما لو قبض البائع الثمن من المولى ثم دفع اليه بعضا منه أو كله هبة فلا يسقط بسبب ذلك عن المتولى شئ لان الهبة لا دخل لعقد البيع الاول فيها حتى يسرى منه الى عقد التولية ع ش على م ر (قوله لان خاصة التولية) أى فائدتها (قوله واشراك ببعض مبين كتولية) قد يؤخذ من التشبيه أنه لا حاجة لذكر الثمن وأظهر منه فى ذلك قوله فى شرح الروض والاشراك هو أن يقول المشترى لمن مر فى التولية أشركتك فى البيع فقوله لمن مر فى التولية أى وهو العالم بالثمن كالصريح فى أنه لا حاجة لذكر الثمن اذ لو اشترط لم يحتج لكون المقول له عالما به تدبر وقضية التشبيه أيضا أنه اذا كان الثمن عرضا لا يصح الاشراك الا لمن انتقل العرض اليه الا ان قال بما قام على فليتأمل مم (قوله فى شرطها) من كون المقر عالما بثمنه وقوله وحكمها ومنه الحط فاذا حط كله بعد لزوم الاشراك أو بعضه انحط مطلقا عن المشترى الثانى لان الاشراك تولية فى بعض المبيع ح ل وعبارة ق ل على الجلال قوله فى أحكامها السابقة منها الحط ولو للبعض وانه لو كان حط البعض قبل الاشراك لم يصح الا بقدر ما يخصه من الباقى وانه لو حط الثمن كله قبل لزوم عقد الاشراك لم يصح أو بعده انحط عن الثانى وأنه لو كان عرضا لم يصح الاشراك الا ان انتقل أو ذكر مع قيمته كما مر وانه متى انتقل تعين الثمن منه وأنه اذا لم يذكر لفظ العقد كان كناية على المعتمد كما مر وعلى ذلك يحمل كلام المنهج ويصح رجوع كلامه للتولية أيضا وغير ذلك من الاحكام اه (قوله كقوله أشركتك فيه) أى فى العقد أو فى هذا المبيع أو فى بيع هذا ولا بد من ذلك أى من ذكر العقد أو المبيع كما سيأتى فى كلامه فلو قال أشركتك فى هذا لم يكف يكون كناية وان كان ظاهر كلامه كأصله أنه لا يشترط ذكر ما ذكر فى الاشراك ويشترط فى التولية حيث صرح بالعقد فى التولية وسكت عنه مع أن الامام انما بحث ذلك أى تعين العقد فى الاشراك وقيس عليه التولية ح ل (قوله نصف مثل الثمن) أى فى المثلى أى أو نصف قيمته فى العرض مع ذكر العرض أو نصفه مطلقا ان انتقل اليه وان لم يذكر الثمن ح ل (قوله فيتعين النصف) ولعل وجهه أن عدوله عن بعتك ربعه بنصف الثمن الى أشركتك فى نصفه قرينة على ذلك والمعنى حينئذ أشركتك فيه بجعل نصفه لك بنصف الثمن الى آخره ومع ذلك فيه شئ وبقى ما لو اشتراه بمائة ثم قال الآخر أشركتك فى نصفه بخمسين هل يكون له النصف أو الربع فيه نظر والاقرب أن له الربع لان عدوله عن قوله بنصف الثمن الى قوله بخمسين قرينة على انه بيع مبتدأ وكأنه قال بعتك ربعه بخمسين ع ش على م ر (قوله لم يصح للجهل بالمبيع) ظاهره وان قال بعده بنصف الثمن أو نحوه وينبغى أن محل البطلان ما لم يعين جزأ من الثمن من ذكره كأن قال أشركتك فى شئ منه بنصف الثمن أو بربعه كان قرينة على ارادة ما يقابله من المبيع

(بعد لزوم تولية أو بعضه) ولو بعد التولية (انحط عن المتولى) لان خاصة التولية التنزيل على الثمن الاول وخرج بزيادتى كله بعد لزوم تولية ما لو حط كله قبل لزومها سواء أحط قبلها أم بعدها وقبل لزومها فلا تصح التولية لانها حينئذ بيع بلا ثمن سواء فى ذلك الحط من البائع أو وارثه أو وكيله ومن اقتصر على البائع جرى على الغالب (واشراك) فى المشترى (ببعض مبين كتولية) فى شرطها وحكمها كقوله أشركتك فيه بالنصف فيلزمه نصف مثل الثمن فان قال أشركتك فى النصف كان له الربع الا أن يقول بنصف الثمن فيتعين النصف كما صرح به النووى فى نكته فلو لم يبين البعض كقوله أشركتك فى شئ منه لم يصح للجهل بالمبيع

(فلو أطلق) الاشراك (صح) العقد (مناصفة) بينهما كما لو أقر بشئ لزيد وعمرو وقضية كلام كثير أنه لا يشترط ذكر العقد لكن قال الامام وغيره يشترط ذكره بأن يقول أشركتك في بيع هذا أو في هذا العقد ولا يكفي أشركتك في هذا ونقله صاحب الانوار وأقره وعليه أشركتك في هذا كناية (وصح بيع مرابحة كبعت) أي كقول من اشترى شيأ بمائة لغيره بعتك (بما اشتريت) أي بمثله (وربح درهم لكل) أو في كل (عشرة أو ربح ده يازده) هو بالفارسية بمعنى ما قبله فكأنه قال بمائة وعشرة فيقبله المخاطب وده اسم لعشرة ويازده اسم لاحد عشر (و) صح بيع (محاطة) وتسمى مواضعة (كبعت) أي كقول من ذكر لغيره بعتك (بما اشتريت وحط ده يازده) فيقبل (ويحط من كل أحد عشر واحد) كما أن الربح في المرابحة واحد من أحد عشر (ويدخل في بعت بما اشتريت ثمنه) الذي استقر عليه العقد (فقط) وذلك صادق بما فيه حط عما عقد به العقد أو زيادة عليه

فيصح ويكون في الاولى شريكا بالنصف وفي الثانية شريكا بالربع ع ش (قوله فلو أطلق الاشراك) كقوله أشركتك في هذا العقد فلو اشترى شيأ ثم أشركه فيه ثالث فقياس ما ذكر أن يكون شريكا بالنصف وبحث الزركشي أن يكون كأحدهما فيكون شريكا بالثلث ح ل (قوله كما لو أقر بشئ لزيد وعمرو) لان ذلك هو المتبادر من لفظ الاشراك نعم لو قال بربع الثمن كان شريكا بالربع كما تقدم في أشركتك بنصفه بنصف الثمن وتوهم فرق بينهما بعيد ح ل (قوله لكن قال الامام وغيره يشترط ذكره) وكذا يشترط في التولية (قوله ولا يكفي أشركتك) أي في صراحة التولية والاشراك بدليل ما بعده ع ش (قوله وصح بيع مرابحة) أي ونحوها مما في معناها من غير تولية واشراك لان خاصتهما التنزيل على الثمن الاول ح ل أي صح البيع المشتمل عليها وقوله وربح درهم بالجر والنصب على العطف أو على المفعول معه والرفع بعيد ولم يذكر معنى المرابحة والمحاطة لغة وشرعا ويجوز أن يقال هما مصدران لرابح وحاط لغة فيكون معنى المرابحة اعطاء كل من اثنين صاحبه ربحا والمحاطة نقص كل من اثنين شيأ مما يستحقه صاحبه (قوله أي بمثله) أي في المثلي أي وبقيمته في العرض مع ذكره وبه مطلقا ان انتقل اليه على قياس ما تقدم في التولية والاشراك ح ل (قوله لكل عشرة) أي أو على كل عشرة ولو قال وربح درهم من كل عشرة صح على الاوجه ثم ان أراد تعليلا فكاللام والا فلا ربح والمعتمد أن من كاللام لئلا يلزم الغاء قوله وربح درهم مر زي (قوله وده اسم لعشرة) عبارة شرح مر وده بفتح المهملة وهي بالفارسية عشرة ويازده واحد وده بمعنى ما قبلها وآثره بالذكر لوقوعه بين الصحابة واختلافهم في حكمه اه قال شيخنا السجيني والحاصل أن ده اسم لعشرة ويازده من يازده اسم لواحد وظاهر هذه العبارة ليس مرادا لانه يوهم أن ربح العشرة أحد عشر بل المراد منها أن ربح العشرة واحد فقط وحينئذ مكان الظاهر للمصنف أن يقول بدل هذه وربح ده يازده بدون ده كما علمت ويجاب عنه بأن لفظ يازده في اللغة الفارسية لا يدل على الواحد الا اذا ضم اليه ده فلذلك ذكره الشارح منضما اليه فيكون ده قرينة على ذلك وليست مقصودة بخلاف بك في تلك اللغة فانه يدل على الواحد سواء انضم الى لفظ ده أم لا اه وفي ع ش على مر مانصه لا يقال قضية هذا التعبير أن ربح العشرة أحد عشر فيكون مجموع الاصل والربح واحدا وعشرين لانا نقول لا يلزم تخريج الالفاظ العجمية على مقتضى اللغة العربية بل ما استعمله العرب من لغة العجم يكون خارجا عن عرفهم وهو هنا بمنزلة ربح درهم لكل عشرة وكان المعنى عليه وربح ده ما يصيرها أحد عشر (قوله وصح بيع محاطة) أي ولو في تولية واشراك ح ل (قوله بما اشتريت وحط الخ) فلو اشترى بمائة فالثمن تسعون وعشرة أجزاء من أحد عشر جزأ (قوله وحط ده يازده) الظاهر تعين النصب هنا لبعد الجر جدا والاولى أن يقول وحط يازده من يازده لان يازده اسم لواحد ويصير المعنى وحط درهم من كل أحد عشر (قوله ويحط من كل أحد عشر الخ) بيان للمراد من العبارة وان كان ظاهرها غير مراد (قوله واحد من أحد عشر) باعتبار انضمام الواحد الى العشرة (قوله ويدخل في بعت بما اشتريت الخ) صورة المسئلة أن المولى قام عليه المبيع بثمن ومؤن استرباح والمشتري عالم بهما تفصيلا فاذا قال المولى بعتك بما اشتريت لم تدخل المؤن في عبارته فلا تلزم المتولي وان قال بعتك بما قام علي دخلت في عبارته فتلزم المتولي وأما لو لم تكن هناك مؤن فلا فرق بين العبارتين وأما لو كان المشتري جاهلا بالمؤن فلا بد من ذكر البائع لها

(قوله فلا بد من ذكر البائع لها) ثم ان أخبر بكل على حدة كبعتك بما قام علي وهو كذا وكذا دخل ما نص عليه وان لم يكن من مؤن الاسترباح وأما لو أجمل كقوله بعتك بما قام علي وهو عشرة ثم تبين انها في مقابلة ما لا يدخل مع ما يدخل حطت الزيادة اه حج وفي هذه يحتاج الى قوله يدخل الخ لاخراج غير مؤن الاسترباح على أن في قوله وأما لو كان الخ ايهاما لا يخفى على من أمعن النظر في كلامه

في العقد ليصح ولا يقال تدخل في بعت بما قام على المؤن لانها مذكورة صريحا فلا معنى لدخولها تأمل وقوله ويدخل في بعت بما اشتريت أو وليتك العقد أو أشركتك في هذا العقد فلا يختص هذا ببيع المرابحة والمحاطة كما قد يتوهم من صنيعه حل وكذا ما بعده شامل للاربعة (قوله في زمن خيار المجلس) متعلق بالحط والزيادة وأما الوحط في المرابحة بعد اللزوم للعقد الاول وقبل لزوم عقد المرابحة أي بعد جريانها وقبل لزومها لم يلحق المشتري فلا يحط عنه كما لا يحط عنه بعد لزومها وان وقع الحط قبل جريان المرابحة فان حط الكل لم يجز بيعه بلفظ قام علي ويجوز بلفظ الشراء وان حط البعض جاز بلفظ الشراء ولا يجوز بلفظ القيام الا بعد اسقاط المحطوط حل وقال ع ش مفهومه ان هذا خاص بخيار المجلس والشرط دون خيار العيب وهو ظاهر (قوله ويدخل في بعت بما قام علي الخ) ومعنى هذا الدخول أن تضم هذه المؤن للثمن ثم يقول قام علي بكذا وقد بعتكه بما قام علي وربح كذا وليس المراد انه يطلق ذلك وتلك المؤن تؤخذ منه للجهل بها حينئذ ايعاب شوبري أما اذا كان عالما بها فتدخل وان لم يذكرها بخلاف أجرة عمله وعمل المتطوع عنه فلا تدخل الا اذا ذكرها وان علم بها المشتري ويدخل فيما قام علي المكس بخلاف خلاص المغصوب والفرق أن المكس معتاد لا يدمنه فالمشتري موطن نفسه عليه والبائع أيضا ور بما يتفاوت الثمن بسببه ولا كذلك المغصوب فتأمل شيخنا وقوله بخلاف خلاص المغصوب أي ان حدث غصبه عند المشتري أما اذا كان ذلك قبل البيع فيدخل كالمؤن للمرض القديم و بهذا يجمع بين التناقض في ذلك (قوله كأجرة كيال) وأجرة منادللثمن وأما للبيع فعلى البائع وقوله للثمن المكيل أي فانها على المشتري وأما كيال المبيع فأجرته على البائع حل قال شيخنا محل كون هذه المذكورات أو قيمتها تلزم للتولي اذا كانت بعقد والا بأن كانت بغير عقد كان كيل شخص من غير عقد أو دل عليه الدلال من غير عقد أو صبغه من غير عقد فلا تلزم المتولي اه وعبارة الايعاب هذا كله كما هو ظاهر ان وقع عقد نحو اجارة ثم دفع ما وقع به العقد والا لو فعل ذلك بلا عقد ثم دفع له نحو الاجرة كما هو المعتاد فلا يدخل ذلك لانه متبرع به فتنبه له فانه ر بما نوهم فيه والحكم فيما ذكر العرف أي عرف التجار فما عده أهله من مؤن التجارة دخل وما لا فلا وانما يرجع اليه فيما لم ينصوا فيه على شئ والا عمل بما قالوا وان فرض أنه يخالف العرف الآتي كما في نظائر ذلك انتهى (قوله ودلال للثمن) أي وأما للبيع فهي على البائع ولو شرطها على المشتري فسد العقد ومن ذلك أن يقول بعتك بكذا سالما لان معنى ذلك أن الدلالة عليك وكيفية الزام المشتري ذلك أن يقول اشتريت بكذا ودرهم دلالة (قوله للثمن) بأن كان عرضا فاستأجر من يعرضه للبيع ثم اشترى السلعة به شوبري (قوله في الثلاثة) هي قوله وحارس الخ (قوله ومكان) أي قد اكترى لاجل المبيع بخلاف ما يأتي في قوله وفي معنى أجرة عمله الى قوله كمكتر فان صورته أن البائع كان مكتريا له لا للبيع بل لشئ آخر شيخنا وعبارة ع ش قوله وفي معنى أجرة عمله الخ لا تنافي بين هذا وقوله أولا ومكان لان ذاك فيما لو اكتراه لاجل أن يضعه فيه وهذا فيما اذا كان مستحقا له قبل الشراء ووضعه به (قوله وتطيين دار) كتبييضها بخلاف ترميمها لانه للاستبقاء حل (قوله زائد على المعتاد للتعيين) أي وان لم يحصل ذلك بل وان حصل منه للمرض ع ش (قوله وكأجرة طبيب) وخرج باجرة الطبيب ثمن الدواء فلا يدخل مر ا ط ف (قوله ان اشتراه مريضا) أي وان استمر مرضه وزاد عنده لان ما حدث عنده من آثار الاول بخلاف ما لو اشتراه سليما ثم مرض عنده فانها لا تحسب عليه زي (قوله ويقع ذلك في مقابلة الفوائد المستوفاة من المبيع) أي ما استحق استيفاؤه من فوائده ان وجدت والا فقد لا يحصل منه فوائد ومع ذلك لا يدخل شئ مما مر ع ش ا ط ف (قوله لا أجرة عمله) بالرفع عطفا على

في زمن خيار المجلس أو الشرط (و) يدخل في بعت (بما قام علي ثمنه ومؤن استرباح) أي طلب الربح فيه (كأجرة كيال) للثمن المكيل (ودلال) للثمن المنادى عليه الى أن اشترى به المبيع (وحارس وقصار وقيمة صبغ) للبيع في الثلاثة وكأجرة جمال وختان ومكان وتطيين دار وكعلف زائد على المعتاد للتعيين وكأجرة طبيب ان اشتراه مريضا وخرج بمؤن الاسترباح مؤن استبقاء الملك كمؤنة حيوان فلا تدخل ويقع ذلك في مقابلة الفوائد المستوفاة من المبيع (لا أجرة عمله و) لا أجرة (عمل متطوع به) فلا تدخل لان عمله وما تطوع به غيره لم يقم عليه وانما قام عليه ما بذله

قوله

قوله ومؤن استرباح وبالجر عطفا على مدخول الكاف وهو الاحسن ليكون فيه اشارة الى أن هذه من جملة مؤن الاسترباح (قوله وطريقه) أى طريق ادخال أجرة عمله والعمل المتطوع به أن يقول ماذكر أى فما تقدم كانت صورته أن يقول بعتك بما قام على ولم يقل وهو كذا وكذا حيث كان عالما به فيدخل فيما تقدم لا أجرة عمله فان أراد دخولها ذكرها فى العبارة (قوله وربح) بالجر عطفا على كذا المجرورة أو بالنصب مفعولا معه (قوله أجرة مستحقه) أى الشئ الذى يستحقه البائع بملك أو اجارة (قوله وليعلما) هذا شرط للصحة وسكت عن هذا وما بعده فى الترجمة فكان حقه أن يقول وما يتعلق بذلك ح ل والمراد بالعلم هنا العلم بالقدر والصفة ولا تكفى المعاينة وان كفت فى البيع والاجارة فلو كان الثمن دراهم معينة غير موزونة أو حنطة غير مكيلة لم يصح على الاصح اه شوبرى ومثله فى شرح م ر قال ع ش عليه وينبغى ان محل عدم الصحة مالم يتنقل المعين للمتولى والمراد أيضا علمهما قبل العقد كما فى ع ش (قوله أى المتبايعان) تولية أو اشراكا أو مخاطة أو مرابحة ح ل (قوله أو بما قام به) لم يأت فيه بنحو كما بقه مع ان له نحوا كثيت وحصل ولعله حذف من الثانى لدلالة الاول كما ذكره الاطفيحى ويكفى فيما قام علمه بالقيمة فى جواز الاخبار ان كان من أهل الخبرة والا فليسأل عدلين يقومانه أو واحدا على ما ذكره بعضهم فان تنازعا فى مقدار القيمة التى أخبر بها فلابد من عدلين فان لم يتفق ذلك تحالفا لانهما اختلفا فى قدر الثمن ونقل بالعبرس عن شرح الروض ما يوافقه ع ش (قوله وليصدق) هذا شرط لدفع الاثم كما يعلم من قوله الآتى فلو ترك الاخبار الخ أى حيث كان علم المشترى لا يحصل الا بذلك الاخبار لان علم المشترى يكتفى فيه باعلام البائع ولو قبل القبول وبعد الايجاب فان لم يصدق أثم وصح العقد ح ل (قوله بقدر ما استقر عليه العقد) أى عند اللزوم فلو اشترى شيأ ثم خرج عن ملكه واشتراه ثانيا بأقل من الاول أو بأكثر منه أخبر وجوبا بالاخير فلو بان الكثير من الثمن فى بيع مواطأة فله الخيار ان باعه مرابحة ح ل (قوله وبشراء بعرض) المراد به ما قابل النقد (قوله قيمته كذا) فى وقت العقد ولا مبالاة بارتفاعها بعد ذلك س ل (قوله من موليه) أى ابنه الصغير لانه قد يزيد له فى الثمن (قوله ان كان البائع) أى الاول (قوله لان المشترى) علة لقوله وليصدق بائع وكان الاولى أن يقول لان المتولى (قوله بعتمد أمانته) أفهم أنه لو كان عالما لم يحتج الى اخبار وهو كذلك وكذا كل ما يجب الاخبار به قل (قوله شراه) أى اشتراه هو وفى نسخة شرائه (قوله فلو ترك الاخبار بشئ من ذلك) أى الصادق بجميع ما تقدم بان سكت عن الاخبار أو أخبر كاذبا ويتعين ارادة الثانى وأولى منه أن يقول فلو كذب فى الاخبار ح ل (قوله فالبيع صحيح) وفيه ان من جملة ما يصدق به اسم الاشارة الاخبار بقدر الثمن وصفته وترك الاخبار بذلك للجاهل مبطل للبيع وقد يجاب بأن المراد غير ما ذكر أما هو ففيه تفصيل وهو أنه ان ترك الاخبار به لجاهل بطل أو لعالم لم يبطل ح ل وأنت خبير بأن هذا انما يأتى اذا أريد من قوله فلو ترك الاخبار الخ ظاهرها وليس مرادا بل معناها فلو أخبر كاذبا لان الالف واللام فيه للعهد والمعهود الاخبار على وجه الصدق لان قوله وليصدق بائع معناه وليخبر صادقا وقوله لكن للمشترى الخيار محله كما هو ظاهر اذا لم يخبر بقدر ثم يتبين خلافه اذ فيه لا خيار له سواء تبين ثانيا أنه أقل كما صرح به بعد بقوله فلو أخبر بما ته الخ أو أكثر على المعتمد فان الخيار فيه للبائع لا للمشترى تدبر (قوله لكن للمشترى الخيار) أى فورا لانه خيار عيب ع ش على م ر (قوله وستأتى الاشارة الى ذلك) أى فى قوله فيحلف أن ثمنه الأزيد وللمشترى الخيار الخ ولا ينافيه أن ما سيأتى على المرجوح لانه ليس مرجوحا عنده ط ف (قوله الى ذلك) أى الى صحة البيع أو اليها والى ثبوت الخيار للمشترى على الوجه الضعيف الآتى فى كلامه فالصحة أشار لها فى المتن بقوله فان صدقه صح وثبوت

وطريقه أن يقول بعتكه بكذا وأجرة عملى أو أجرة المتطوع عنى وهى كذا وربح كذا وفى معنى أجرة عمله أجرة مستحقه بملك أو غيره كمكترى (وليعلما) أى المتبايعان وجوبا (ثمنه) أى المبيع فى نحو بعت بما اشتريت (أو ما قام به) فى بعت بما قام على فلو جهله أحدهما لم يصح البيع (وليصدق بائع) وجوبا (فى اخباره) بقدر ما استقر عليه العقد أو ما قام به المبيع عليه وبصفته كصحة وتكسير وخلوص وغش وبقدر أجل وبشراء بعرض قيمته كذا وبعيب حادث وقديم وان اقتصر الاصل على الحادث وبغبن وبشراء من موليه وبانه اشتراه بدين من مماطل أو معسر ان كان البائع كذلك لان المشترى يعتمد أمانته فيما يخبر به من ذلك لاعتماده نظره فيخبره صادقا بذلك ولان الاغراض تختلف بذلك لان الاجل يقابله قسط من الثمن والعرض يشد فى البيع به فوق ما يشد فى البيع بالنقد والعيب الحادث تنقص القيمة به عما كان حين شراه واختلاف الغرض بالقديم وبالبقية ظاهر فلو ترك الاخبار بشئ من ذلك فالبيع

صحيح لكن للمشترى الخيار لتدليس البائع عليه وستأتى الاشارة الى ذلك

الخيار أشار له فى الشارح بقوله وللمشترى حينئذ الخيار (قوله واطلاق الاخبار) حيث قال فى اخباره من غير تقييد بثمن ولا غيره وقوله أولى من تقييده بما قاله أى من قدر الثمن والاجل وغيرهما وعبارته وليصدق فى قدر الثمن والاجل والشراء بالعرض و بيان العيب الحادث عنده (قوله فلو أخبر الخ) وحينئذ فالمراد الاعلام للمشترى بالقدر والصفة ولو بالكذب ح ل ومقتضاه صحة البيع مع أن العلم بقدر الثمن شرط الصحة الا أن يقال المراد بالعلم مايشمل الظن القوى وهو حاصل مع اخبار البائع كاذبا (قوله و باعه مرابحة) أخذه من قوله سقط الزائد ور بحه (قوله سقط الزائد ور بحه) أى تبين انعقاد العقد بما عداهما فلا يحتاج لانشاء عقد كما توهمه عبارة الاصل س ل (قوله فلتدليسه) فيه قصور اذ قد يكون معذورا فى الاخبار الاول كما قاله الرشيدى وعبارة ع ش قوله فلتدليسه أى فى الجملة فدخل المعذور اه (قوله فلانه اذا رضى بالاكثر الخ) من هذا التعليل يؤخذ أن هذا لا يختص بالقدر بل مثله الصفة من الاجل وغيره فاذا لم يذكر أجلا أصلا أوذكر أجلا أكثر مما تبين أو ذكر صفة دون ما تبين لا خيار له تأمل ح ل (قوله أو أخبر بمائة) فيه اشارة الى أن معطوف أو محذوف وقوله فأخبر معطوف عليه فلم يلزم عليه ادخال حرف العطف على مثله وقال بعضهم أو عاطفة على أخبر والفاء عاطفة على بأن كما يشير اليه صنيع الشارح (قوله و زعم غلطا) قال فى شرح الروض اقتصر وا فى حالة النقص على الغلط وقياس مامر فى الزيادة ذكر التعمد ولعلهم تركوه لان جميع التفاريع لا تأتى فيه اه سم (قوله صح البيع) لا حاجة اليه بل يوهم أنه فى حالة التكذيب لا يصح وليس كذلك ولعله انما أتى به نظر اللرد على المقابل القائل فى ذلك بالبطلان ح ل وعبارة أصله مع شرح م ر ولو زعم أنه أى الثمن مائة وعشرة مثلا وأنه غلط فيما قاله أولا انه مائة وصدقه المشترى على ذلك لم يصح البيع الواقع بينهما مرابحة فى الاصح لتعذر قبول العقد زيادة بخلاف النقص بدليل الارش قلت الاصح صحته واقعة أعم كما لو غلط بالزيادة وماعلل به الاول مردود لعدم ثبوت الزيادة لكن يثبت الخيار للبائع (قوله كما لو غلط بالزيادة) وهو الصورة المتقدمة فى قوله فلو أخبر بمائة فبان بأقل (قوله ولا تثبت له الزيادة) لانها مجهولة ولم يرض بها المشترى برماوى وقد يقال حيث لم تثبت الزيادة فأى فائدة فى تصديق المشترى الآن يقال فائدته ثبوت الخيار للبائع وكذا يقال فيما بعده تأمل وحرر (قوله فان لم يبين) المقابلة فى كلام المصنف غير ظاهرة (قوله محتملا) أى يحتمله الشرع و يقبله (قوله بفتح الميم) أى ممكنا يقبله الشرع و بكسرها نفس الواقعة (قوله جريدتى) هى بفتح الجيم وكسر الراء المهملة وسكون التحتية وفتح الدال المهملة اسم للدفتر المكتوب فيه ثمن أمتعة ونحوها قال على الجلال وغيره لكن لم يوجد فى كتب اللغة كالمصباح والمختار والقاموس الجريدة بهذا المعنى وقوله فغلطت من باب طرب كما فى المختار (قوله من دور من وكيلى) أى عنه أو عليه ح ل (قوله سمعت) أى بينته وعلى السماع يكون كما لو صدقه فيأتى فيه خلاف الشيخين الراجح صحة البيع ولا يثبت له الزيادة وله الخيار لا للمشترى اه شوبرى فحكمها حكم تصديق المشترى المتقدم فى قوله فان صدقه فلا نظهر المقابلة بينهما وأجيب بأن المقابلة من حيث التفصيل الذى ذكره (قوله وهذا هو المشهور) هو ضعيف والمعتمد ان الخيار للبائع اه م ر ع ش (قوله وله) أى البائع الثانى تحليف مشتر أى فيما اذا لم تقم البينة والا فلا فائدة فى تحليفه (قوله وما اذا بين) أى ولم يقم بينة فان أقامها فليس له التحليف ع ش على م ر (قوله أنه لا يعرف ذلك) أى ان الثمن مائة وعشرة وقوله قد يقر الخ فان أقر فيكون كالتصديق السابق فى المتن أى فيثبت الخيار للبائع ولا تثبت الزيادة وقوله أمضى العقد الخ أى ولا خيار لواحد منهما ولا تثبت الزيادة وقوله والمشترى حينئذ أى حين حلف البائع يمين الرد وهذا لا يصح ترتبه على البناء المذكور لان البناء المذكور

(قوله وهذا لا يصح ترتبه الخ) ولذا ذكر المحلى هذا أعنى ثبوته للمشترى قولا عند التصديق ابتداء

يقتضى

واطلاق الاخبار أولى من درهم لكل عشرة كما مر (فان) أنه اشتراه (باقل) بحجة أو اقرار (سقط الزائد ور بحه) لكذبه (ولا خيار) بذلك لهما أما البائع فلتدليسه وأما المشترى وهو ما اقتصر عليه الاصل فلانه اذا رضى بالاكثر فبالاقل أولى (أو) أخبر بمائة (فأخبر) ثانيا (بازيد و زعم غلطا) فى اخباره أولا بالنقص (فان صدقه) المشترى (صح) البيع كما لو غلط بالزيادة ولا تثبت له الزيادة وله الخيار لا للمشترى (والا) بان كذبه المشترى (فان لم يبين) أى البائع (لغلطه) وجها (محتملا) بفتح الميم (لم يقبل قوله ولا بينته) ان أقامها عليه لتكذيب قوله الاول لهما (والا) بأن بين لغلطه وجها محتملا كقوله راجعت جريدتى فغلطت من ثمن متاع الى غيره أوجاءنى كتاب مزور من وكيلى ان الثمن كذا (سمعت) أى بينته بأن الثمن أزيد وقيل لا تسمع لتكذيب قوله الاول لهما قال فى المطلب وهذا هو المشهور فى المذهب والمنصوص عليه (وله تحليف مشتر فيهما) أى فيما اذا لم يبين وما اذا بين (انه لا يعرف) ذلك لانه قد يقر عند عرض اليمين عليه

يقتضى نقيض هذا أى يقتضى ان الخيار للبائع دون المشترى وقوله بما حلف عليه أى بالزيادة التى حلف عليها البائع أى فتثبت الزيادة على هذا القول وقوله وأصلها أى للرافعى وقوله كذا أطلقوه أى أطلقوا هذا الحكم وهو ان الخيار للمشترى وقوله مقتضى قولنا الخ أى فلا نطلق القول المذكور بل نبنى اليمين المردودة على القول بأنها كالاقرار فيعود فيه ماذكرناه وعدم ثبوت الزيادة وثبوت الخيار للبائع (قوله فان حلف) أى المشترى (قوله كالاقرار) أى من المشترى أى كأنه أقر بأن ثمنه الازيد (قوله ردت على البائع بناء) أى ردت فيهما بناء الخ وأما ان بنينا على انها كالبينة لم ترد الا فيما اذا بين لغلطه وجها محتملا اذ لا فائدة فى البينة عند عدم التبيين فكذا ما هو مثلها ففى مفهوم كلامه تفصيل فلا يعترض عليه * فالحاصل انه انما قيد بهذا ليكون الرد فى المسئلتين أما لو بنينا على مقابله لم ترد الا فى الثانية دون الاولى وهى ما اذا لم يبين وجها محتملا لان البينة هناك لا تسمع حينئذ لا ترد اليمين لعدم فائدتها كالبينة اه شيخنا (قوله الخيار بين امضاء العقد) هذا مبنى على المرجوح القائل بثبوت الزيادة أما على الأصح فلا تثبت له وللبائع الخيار شرح مر وقرر شيخنا ما نصه قوله وللمشترى حينئذ أى حين حلف البائع يمين الرد على هذا القول تثبت الزيادة للبائع كما أشار اليه الشارح بقوله بين امضاء العقد بما حلف عليه هذا والمعتمد أن الخيار انما يثبت للبائع لا للمشترى ولا تثبت الزيادة * والحاصل ان الزيادة لا تثبت للبائع فى جميع الصور وان الخيار لا يثبت للمشترى فى جميعها على المعتمد من خلاف فى بعضها وان التفصيل فى ثبوت الخيار للبائع وعدمه (قوله كذا أطلقوه) أى أطلق الفقهاء القول بان للمشترى الخيار أى لم يبينوه على أن اليمين المردودة كالاقرار والتصديق أو كالبينة ولو بنوه على واحد من هذين لما قالوا ان الخيار للمشترى بل قالوا الخيار له لانه تقدم فى حالة التصديق أن الخيار للبائع لا للمشترى وكذلك اذا بين لغلطه وجها محتملا أى وأقام بينة فان الخيار للبائع لا للمشترى وما هنا كذلك أيضا أى فالخيار للبائع لا للمشترى على المعتمد فلما أطلق الفقهاء ذلك أى لم يبينوه على أن اليمين المردودة كالاقرار أو كالبينة قالوا للمشترى الخيار ولو بنوه على واحد من المتقدم لنفوا عنه الخيار اه شيخنا وتفسير شيخنا للضمير بالاصحاب لا يناسب صنيع الشارح وذلك لان المراد بالاصحاب أصحاب الامام وهذا لا يناسبه قوله فان المتولى والامام والغزالى الخ فان هؤلاء ليسوا من أصحاب الامام وانما هم من أكابر الفقهاء وقال شيخنا ح ف قوله كذا أطلقوه أى عن البناء على أن اليمين المردودة كالاقرار اذ لو بنوه على ذلك لم يقولوا ان للمشترى الخيار اذ لو أقر كان الخيار للبائع لا للمشترى كما مر فيما اذا صدقه وفيه أن الشارح لم يطلقه بل بناه على أن اليمين المردودة كالاقرار الا أن يقال انهم أطلقوه فى كتبهم (قوله ومقتضى قولنا الخ) هذا اشارة الى بناء القول بالرد على القول بأنها كالاقرار ولم يشر الشيخان الى البناء على أنها كالبينة لما علمت أن ذلك انما يأتى فى المسئلة الثانية وهى ما اذا بين وأما فى الاولى فلو بنينا على انها كالبينة لم ترد اذ البينة لم تسمع فى هذه الصورة فلا ترد اليمين (قوله أى فلا خيار للمشترى) تفسير باللازم لما فى قوله ماذكرناه أى لان المراد بما ذكرناه ما قدمه وهو ثبوت الخيار للبائع وعدم ثبوت الزيادة له (قوله قال فى الانوار) هو للاردبيلى اه ع ش وقوله وما ذكراه من كلام صاحب الانوار فراده به الاعتراض على الشيخين (قوله وماذكراه من اطلاقهم) أى الفقهاء (قوله فان المتولى الخ) وهو من أكابر الفقهاء (قوله أو ردوا) أى ذكروا أنه أى حلف البائع بعد نكول المشترى كالتصديق والتصديق اقرار فلا خيار للمشترى والله أعلم

﴿ باب بيع الاصول والثمار ﴾

أى بيان ما يدخل فى لفظ المعقود عليه منها وما لا يدخل اه قل وهذا شروع فى الالفاظ المطلقة التى

فان حلف أمضى العقد على ما حلف عليه وان نكل عن اليمين ردت على البائع بناء على أن اليمين المردودة كالاقرار وهو الاظهر فيحلف ان ثمنه الازيد والمشترى حينئذ الخيار بين امضاء العقد بما حلف عليه وبين فسخه قال فى الروضة وأصلها هكذا أطلقوه ومقتضى قولنا ان اليمين المردودة كالاقرار أن يعود فيه ماذكرناه فى حالة التصديق أى فلا خيار للمشترى قال فى الانوار وهو الحق قال وما ذكراه من اطلاقهم غير مسلم فان المتولى والامام والغزالى أوردوا أنه كالتصديق

﴿باب﴾ بيع ﴿الاصول﴾

(قوله يقتضى نقيض الخ) أى بحسب الظاهر المتبادر وان كان قد يوجه على البناء بانها ليست كالاقرار من كل وجه مر وحج

أوساحة أو بقعة أوعرصة) مطلقا) لافى رهنها (مافيها من بناء وشجر وأصول بقل يجز) مرة بعد أخرى (أو تؤخذ ثمرته مرة بعد أخرى) ولو بقيت أصوله دون سنتين خلافا لما يوهمه كلام الاصل فالاول

نستتبع غير مسماها أى اللغوى والا فما تناولته يقال انه مسماها عرفا اه ح ل أى وشرعا (قوله وهو الشجر) تفسير مراد للاصول هنا والا فهى جمع أصل وهو لغة مابنى عليه غيره ع ش وقال شيخنا ح ف قوله وهى الشجر اعترض حصر الاصول فيما ذكر بأنها أكثر من ذلك كالدار فانها أصل بالنسبة لما فيها وكذا الدابة فانها أصل بالنسبة لنعلها وكذلك البستان والقرية كما يأتى ذلك كله الا ان يقال اقتصر على الارض والشجر لان كونهما أصلين لغيرهما أشهر فى العرف بخلاف غيرهما وقال بعضهم ان الارض شاملة لامور أربعة لانها تارة يعبر عنها بلفظ الارض وتارة بلفظ الدار وتارة بلفظ القرية وتارة بلفظ البستان فلم يخرج من كلامه الا الدابة تنضم مع الشجر للاربعة المذكورة فتكون الاصول المذكورة هنا ستة فالمراد بالاصول الامور التى تستتبع شرعا غير مسماها لغة كما قاله قل على الجلال (قوله جمع ثمرة) أى جمع معنى والا فهو اسم جنس جمعى لها وجمعها الحقيقى ثمرات وفى المصباح الثمر بفتحتين يجمع على ثمار مثل جبل وجبال ثم يجمع الثمار على ثمر مثل كتاب وكتب ثم يجمع ثمر على أثمار مثل عنق وأعناق (قوله مع مايأتى) أى من قوله وخير مشتر الخ وقوله وجاز بيع زرع بالاوجه السابقة الى آخر الباب فقد ترجم لشئ وزاد عليه (قوله يدخل فى بيع) أى ونحوه من كل ماينقل الملك فالاولى أن يقول فى نحو بيع أرض مما ينقل الملك لا فى نحو رهنها مما لا ينقله أخذا من كلامه بعد ولو وكله فى بيع أرض مثلا لا يدخل فى التوكيل مايدخل فيها لو باعها الموكل مر خلافا لابن حجر حيث قال فلو كان وكيلا مطلقا وباع العرصة دخل فيها مايدخل فى بيعها لو باعها الموكل اه سم وعبارة ع ش على مر يدخل فى بيع أرض ولو كان البائع وكيلا مأذونا له فى بيع الارض من غير نص على مافيها وينبغى ان مثله ولى المحجور عليه بل أولى فانه نائب عن المولى عليه شرعا ففعله كفعله (قوله فى بيع أرض الخ) هذه الاربعة فى اصطلاح الفقهاء القطعة من الارض ح ل وع ش (قوله أوساحة) هى فى اللغة الفضاء الذى لا بناء به وقال مر الفضاء بين الابنية والبقعة هى التى خالفت غيرها انخفاضا أو ارتفاعا والعرصة هى الفضاء التى بين الدور اه مختار ومنه يعلم ان الفقهاء لم يستعملوا العرصة والساحة فى معناهما اللغوى بل أشاروا الى أن الالفاظ الاربعة عرفا بمعنى وهو القطعة من الارض لا بقيد كونها بين الدور ع ش وقد يقال اذا كان معناها واحدا فلم جمعوا بينها وقال فى المصباح البقعة من الارض القطعة منها بضم الباء فى الاكثر وتجمع على بقع كغرفة وغرف وبفتحها فتجمع على بقاع ككلبة وكلاب وقال فيه أيضا ساحة الدار الموضع المتسع امامها والجمع ساحات وقال فيه أيضا عرصة الدار ساحتها وهى البقعة الواسعة التى ليس فيها بناء والجمع عراص مثل كلبة وكلاب وعرصات مثل سجدة وسجدات انتهى وعطف الساحة على ماقبلها من عطف الخاص على العام (قوله مطلقا) أى بيعا مطلقا غير مقيد بشئ وقيل مطلقا عن النفى والاثبات فان قيد بنفى لم يدخل لا فى البيع ولا فى الرهن أو باثبات دخلت فيهما بالنص لا بالتبع ولو قال بما فيها او بحقوقها دخل ذلك كله قطعا حتى فى نحو الرهن أو دون حقوقها أو مافيها لم يدخل فعله (قوله وأصول بقل) البقل خضراوات الارض كما فى الصحاح والاضافة بالنسبة لما يجز بمعنى اللام فالاصول بمعنى الجذور وبالنسبة لما تؤخذ ثمرته مرة بعد أخرى بيانية فالاصول هى البقل نفسه كالباذنجان البطيخ والخيار فيدخل فى البيع قال فى المصباح البقل كل نبات اخضرت به الارض (قوله أو تؤخذ ثمرته) أى أو أغصانه قل (قوله خلافا لما يوهمه كلام الاصل) عبارة الاصل وأصول البقل التى تبقى سنتين قال مر فى شرحه أو أكثر أو أقل وان لم تبق فيها الا دون سنة بحيث يجز مرة بعد أخرى فهيه

(قوله فقد ترجم لشئ وزاد عليه) وانما لم ينص عليه لتبعيته وان أبعده مع وقد يقال لامانع من ذكره بطريق الاصالة وان لم يترجم له أفاده سم على حج (قوله من كل ماينقل) ولو فى المآل فدخلت الوصية وجعل الجعالة سم على المنهج (قوله خلافا لحج الخ) لعله فى غير التحفة والا فالذى فيها فالذى يتجه أنه لا استتباع فيه اه يعنى التوكيل ثم رأيت عبارة سم ونصها قال مر ان التوكيل ببيع الارض يدخل فيه مافيها من نحو بناء وشجر واستدل بأن بعضهم قال ان بيع الوكيل كبيع المالك فليحر فعلى مقتضاها مع عبارة التحفة يكون الصواب للمحشى العكس تدبر (قوله فان قيد بنفى لم يدخل الخ) وانظر لو نص على البعض نفيا أو اثباتا وعموم قوله مطلقا يفيد قصر النفى أو الاثبات على البعض فلا يتعدى النفى لغير المنفى ولا الاثبات لغيره فيخرج غير مانص عليه مر

جرى

جرى على الغالب والضابط ماقلنا (قوله كفت) أى وكقصب فارسى وسلق بكسر السين وهو معروف ومنه نوع لايجز سوى مرة واحدة أى فلا يدخل وكالنيلة والحناء (قوله وهو علف البهائم) وهو المعروف بالبرسيم قال وهذا تفسير مرادوالافى المصباح الفت الفصفصة اذا يبست (قوله ويسمى بالقرط) بكسر القاف وسكون الراء بعدها طاء مهملة وهو شئ يشبه البرسيم (قوله والقضب) بمعجمة ساكنة وكل هذه المذكورات ماعدا النعناع اسم للفت فتكون معطوفة على قوله بالقرط وقوله ونعناع معطوف على قوله كفت شيخنا (قوله وقيل بمهملة) أى منتونة (قوله ولعناع) فى المختار النعناع والنعنع كجعفر وهدهد بقلة وفى القاموس ان النعنع كجعفر وهم برماوى (قوله وبنفسج) بوزن سفرجل ع ش وهو شئ أزرق كالياسمين (قوله ونرجس) بكسر الجيم وفى النون الفتح والكسر وهى زائدة لأنه ليس فى كلامهم فعلل كذا فى القاموس وهو زهر أصفر وحوالية ورق أبيض ذكى الرائحة (قوله وقثاء) فى المصباح القثاء فعال وهمزته أصل وكسر القاف أكثر من ضمها وهو اسم لما تسميه الناس بالخيار والعجور والفقوس الواحدة قثاءة وأرض مقثأة وذات قثاء وبعض الناس يطلق القثاء على نوع يشبه الخيار وهو مطابق لقول الفقهاء فى الربا وفى القثاء مع الخيار وجهان ولو حلف لا يأكل الفاكهة لا يحنث بالقثاء والخيار (قوله وبطيخ) بكسر الباء فاكهة معروفة وفى لغة لاهل الحجاز تقديم الطاء على الباء والعامة تفتح الاول وهو غلط لفقد فعليل بالفتح مصباح (قوله وذلك) أى وجه دخول هذه المذكورات وقوله والدوام الدوام فى كل شئ طول بقائه عادة ولو سنة أو أقل وكتب أيضا قوله لان هذه المذكورات للثبات والدوام لا يقال مامعنى الدوام مع أن مدتها قليلة وان أخذت مرة بعد أخرى لأنا نقول لما كان المعتاد فى مثله أخذ ماظهر مع بقاء أصوله أشبه ماقصد منه الدوام ولا كذلك مايؤخذ دفعة واحدة وعطف الدوام على الثبات عطف خاص على عام (قوله فيستتبع) أى يطلب أن يتبعه غيره (قوله ويؤخذ منه) أى من الفرق أن جميع ماينقل الملك الخ انظر جعل الجعالة ولا يبعد أنه كالبيع لان فيه نقلا وان لم يكن فى الحال فليتأمل وقد يؤيده دخوله فى الوصية مع انه لا نقل فيها فى الحال ع ش (قوله من نحو هبة) كوصية وعوض خلع وصداق وصلح وأجرة أى بأن جعل الارض أجرة بخلاف مالو أجرها فلا يدخل فيها مايأتى كما فى شرح م ر وع ش عليه (قوله من نحو اقرار) كالاجارة فالمراد بما ينقل الملك مالا يس فيه نقل ملك الارض لأن الاقرار اخبار بحق سابق وعدم دخول غير الارض فيه لاحتمال حدوثه قال (قوله ومن التعليل) أى ويؤخذ من السابق وهو قوله لان هذه المذكورات للثبات والدوام (قوله وهو قياس الخ) بل أولى لانه لاشك ان دخول الغصن فى اسم الشجرة أقرب من دخول الشجرة فى اسم الارض واستشكل عدم تناول اسم نحو الارض للشجر اليابس بمايأتى من تناول الدار ماأثبت فيها من وتد ونحوه وأجيب بأن الوتد ونحوه انما دخل فى اسم الدار لانه أثبت فيها للانتفاع فصار كجزئها بخلاف الشجر اليابس ومنه أخذ أنه لو عرش على الشجر اليابس دخل فى مسمى نحو الارض لصيرورته كالجزء واعتمد شيخنا ان قصد التعريش كاف فلا يشترط وجوده بالفعل وكذا اذا جعلت دعامة لجدار أو غيره أو مربطا للدواب كالوتد ح ل مع زيادة (قوله وعلى دخول أصول البقل) أى ولذا جرينا على القول بدخول الخ وهذا اما على المعتمد الذى مقابله عدم الدخول وان لم يذكر هنا أو يقال وعلى دخول النوع الذى يدخل ثم ظهر أن هذه العبارات سرت له من شيخه المحلى الذى نبه على الخلاف (قوله فكل من الثمرة) كالخيار والقثاء وقوله والجزة بفتح الجيم وكسرها كما فى القاموس وقوله للبائع كما فهم من قوله أصول شرح م ر ولو قال ويخرج بأصول الثمرة لكان أولى عنانى (قوله فيشترط) بالبناء للمفعول سواء كان الشرط من المشترى أو من البائع على نفسه ويوافقه المشترى وقال

(كفت) بمثناة وهو علف البهائم ويسمى بالقرط والرطبة والفصفصة بكسر الفاءين وبالمهملتين والقضب بمعجمة وقيل بمهملة ونعناع (و) الثانى (نحو بنفسج) ونرجس وقثاء وبطيخ وذلك لان هذه المذكورات للثبات والدوام فى الأرض فتتبعها فى البيع بخلاف رهنها لايدخل فيه شئ من ذلك والفرق أن البيع قوى بنقل الملك فيستتبع بخلاف الرهن ويؤخذ منه أن جميع ماينقل الملك من نحو هبة ووقف كالبيع وان مالا ينقله من نحو اقرار وعارية كالرهن ومن التعليل السابق تقييد الشجر بالرطب فيخرج اليابس وبه صرح ابن الرفعة وغيره تفقها وهو قياس مايأتى من أن الشجرة لاتتناول غصنا يابسا وعلى دخول أصول البقل فى البيع فكل من الثمرة والجزة الظاهرتين عند البيع للبائع فيشترط عليه قطعها لانها تزيد ويشق به المبيع بغيره

(قوله رحمه الله من نحو اقرار) أى فاذا أقر لشخص بقطعة أرض فلا يدخل مافيها من الشجر ونحوه

ع ش فيشترط أي المبتدئ منهما أي فان كان المبتدئ المشترى فالضمير فى عليه للبائع وان كان البائع فالضمير فى عليه لنفسه أي البائع وقوله قطعها الضمير راجع للجزة لانها أقرب مذكور و بدليل قوله سواء بلغ ماظهر أوان الجزم أم لا وقد صرح بها فى شرح البهجة فقال فيشترط عليه قطع الجزة انتهى وأما الثمرة ففيها تفصيل وهو أنه ان غلب تلاحقها واختلاط الحادث بالموجود فلا بد من شرط القطع أيضا والا فلا يشترط و بهذا التفصيل صرح ابن المقرى فى روضه لكن فى شرح مر مافيه فيجب عليه شرط قطعهما وان لم يبلغا أوان الجز والقطع لئلا يزيد فيشتبه المبيع بغيره بخلاف الثمرة التى لا يغلب اختلاطها فلا يشترط فيها ذلك انتهى بحروفه وقوله فيشتبه المبيع أي فلو أخر القطع وحصل الاشتباه واختلفا فى ذلك فان اتفقا على شئ فذاك والا صدق صاحب اليد كما قاله ع ش عليه ولا مخالفة بين كلام مر وماقبله عند التأمل (قوله سواء أبلغ) تعميم فى محذوف والتقدير فيكلف قطعه سواء أبلغ الخ وقوله الا القصب استثناء من ذلك المحذوف وهو تكليف القطع لا من شرط قطعه لانه لابد منه شوبرى (قوله أي الفارسى) أتى بأي التفسيرية لان التفسير ليس فى كلام التتمة ومافى التتمة هو المعتمد اه اطف وفى قل على الجلال قوله الا القصب هو مستثنى من لزوم القطع المفهوم من شرطه قال بعض مشايخنا ولا أجرة له مدة بقائه والمراد بالقصب الفارسى البوص المعروف فهو بالهمة المفتوحة وقول الاسنوى هو بالمعجمة سهو ولعل القصب المأكول وهو الحلو مثله وألحق به بعضهم شجر الخلاف أيضا (قوله فلا يكلف قطعه) أي واما اشتراط قطعه فلا بد منه لانه لا يلزم من اشتراط القطع تكليفه وحينئذ يقال مافائدة الشرط الآتى يقال فائدته صحة البيع ولا بعد فى وجوب تأخير القطع حالا لمعنى بل قد عهد تخلفه بالكلية وذلك فى بيع الثمرة لمالك الشجرة ح ل وشرح مر وعبارة ع ش قوله فلا يكلف أشار به الى أن كلام التتمة انما هو فى تكليف القطع لا فى عدم شرط القطع فالاستثناء انما هو من تكليف القطع لا من شرط القطع زى وعليه فكان الاولى أن يقول فليشترط عليه قطعها مطلقا و يكلف قطعها الا القصب الفارسى فلا يكلف قطعه (قوله ينتفع به) ولو من بعض الوجوه وهذا غير ظاهر لان أي شئ نبت منه ينتفع به من بعض الوجوه فيكون مثل غيره فلا يصح الاستثناء فالصواب أن المراد ينتفع به من الوجه الذى يراد الانتفاع به منه كالتسقيف به وجعله دراة للدخان أو أقلا مايكتب بها تأمل (قوله ذكرته مع الجواب عنه فى شرح الروض) عبارته فى شرح الروض قال السبكى فى الاستثناء نظر والوجه التسوية فاما ان يعتبر الانتفاع فى الكل أولا يعتبر فى الكل وهو الاقرب و يجاب عن كلام السبكى بان تكليف البائع قطع ما استثنى يؤدى الى أنه لا ينتفع به من الوجه الذى يراد الانتفاع به بخلاف غيره انتهى أي فان الجزة الظاهرة من نحو القثاء والكرفس والكراث والسلق ينتفع بها من الوجه الذى يراد الانتفاع به وان لم يبلغ أوان الجز بخلاف القصب الفارسى وحاصل الجواب الذى ذكره ان غير الفارسى من جزة البرسيم مثلا ينتفع به للاكل مثلا وأما القصب الذى لم يظهر منه قدر فلا ينتفع به فى جهة من الجهات لانه مر وأما نحو الكرفانه يدخل فى بيع الارض أيضا لانه يقطع ثلاث مرات مع بقاء أصله وهذا واضح بالنسبة للجزة الظاهرة وأما بالنسبة للثمرة من كونها ينتفع بها من الوجه الذى يراد الانتفاع به قبل أوان القطع ففيه نظر وسيأتى فى كلامه مايفيد انه يكلف قطعها من الوجه المعتاد ح ل (قوله وعلم مما تقرر) أي من قوله وأصول بقل الخ (قوله دفعة واحدة) بضم الدال وفتحها شرح مر (قوله وجزر) بفتح الجيم وكسرها وفتح الزاى وقوله وجفل بضم الفاء بوزن قفل قاموس (قوله وخير مشتر) أي فورا فى بيع أرض فيها زرع أي رآها قبله أو من خلاله مر (قوله ان جهله) وصورته ان ترى الارض من خلل

سواء أبلغ ماظهر أوان الجز أم لا قال فى التتمة الا القصب أي الفارسى فلا يكلف قطعه الا أن يكون ماظهر قدرا ينتفع به وسكت عليه الشيخان والسبكى فيه نظر ذكرته مع الجواب عنه فى شرح الروض وقولى أو عرصة من زيادتى وعلم مما تقرر أن ما يؤخذ دفعة واحدة كبر وجزر وجفل لا يدخل فيما ذكر لانه ليس لثبات والدوام فهو كالمنقولات فى الدار (وخير مشتر فى بيع أرض فيها زرع لا يدخل) فيها (ان جهله وتضرر) به

قوله وألحق بعضهم شجر الخلاف أيضا) وهو البان والذى حققه مر انه نوعان نوع يقطع من أصله كل سنة فكالقصب حرفا بحرف ونوع يترك سامة وتؤخذ أغصانه فهو كالثمار اه يعنى فيدخل فى البيع والموجود منه لا بد من شرط قطعه و يكلفه فهو كالثمار الملاحقة الغالبة الاختلاط (قوله وحينئذ يقال مافائدة الشرط الخ) و يقال أيضا ما فائدة الابقاء مع أن الزيادة للمشترى الا أن يقال غلظ الموجود حال البيع للبائع فللا بقاء فائدة ماوان تردد فيه بعضهم

الزرع ثم مضت مدة ثم اشتراها ظانا أنه حصد مثلا فانه يخير حينئذ ان كان باقيا أو رآها قبله اه شيخنا (قوله لتأخير انتفاعه) بهذا يفارق مالو جهل مايدخل فانه لا خيار وان قال بحقوقها شوبرى (قوله فان علمه) الى قوله فلا خيار ظاهره سواء كان الزرع للمالك أو لغيره ويوجه بانه اشتراها مسلوبة المنفعة ولو قيل بان له الخيار اذا بان الزرع لغير المالك لم يكن بعيدا لاختلاف الاغراض باختلاف الاشخاص والاحوال كما قاله ع ش على مر قال الشوبرى ولو ظهر أمر يقتضى تأخير الحصاد عن وقته المعتاد فله الخيار اه (قوله كأن تركه) ولا يملك الا بالتمليك فان رجع عاد خياره شوبرى (قوله وعليه القبول) معنى كونه عليه أنه ان لم يقبل لا خيار له لا أنه واجب عليه شيخنا وتركه اعراض لا تمليك الا ان وقع بصيغة تمليك وأمكن واذا عاد فيه عاد الخيار قل وقال ع ش وعليه القبول أى فلا خيار له اذا امتنع منه مالم لا يتضرر بذلك (قوله وصح قبضها مشغولة) أى القبض المفيد للتصرف ويلزم منه الناقل للضمان فكان عليه فى التفريغ أن يقول فيصح تصرف المشترى فيها وأما تفريغه لنقل الضمان فلا يلزم منه صحة التصرف (قوله حيث يمنع) أى الشحن (قوله متأت فى الحال) أى شأنه ذلك فلا يرد مالو كان الزرع قليلا والامتعة كثيرة قل وع ش (قوله بخلاف الارض) لا يتأتى تفريغها من الزرع فى الحال أى شأنها ذلك حل أى فلو كان الزرع قليلا جدا وكانت الدار مملوأة بأمتعة كثيرة لا يمكن تفريغها فى الحال كان الحكم كذلك (قوله ولا أجرة له مدة بقائه) وكذا مدة التفريغ أيضا خلافا للشارح فى شرح الروض وقوله مدة التفريغ أى الواقع قبل القبض أخذا من قول الشارح لانه رضى بتلف المنفعة الخ ومن قول المصنف الآتى وكذا أجرة مدة التفريغ بعد قبض لكن اطلاقه يقتضى عدم الفرق بين ماقبل القبض ومابعده قال سم تقلا عن الناشرى والجواب أنه قد يتخيل بينهما فرق وهو أن المشترى هنا له الخيار مطلقا تضرر أم لا اذا كان جاهلا فيزول ضرره بالخيار وفى الاجارة لا خيار له الا فى بعض الاحوال كما سيأتى ع ش (قوله لانه رضى) هذا لا يتأتى فيما اذا جهل الزرع قال الشيخ وأقول بل يقال مطلقا أنه يتأتى فى الجهل والعلم لانه اذا أجاز البيع ولو مع الجهل بالزرع فقد رضى بتركه شوبرى بايضاح (قوله دارا مشحونة بأمتعة) ولو كانت الامتعة لغير البائع لها باعارة منه أو نحو ذلك أو بغصب فان المشترى يستحق على الاجنبى الاجرة وكذلك لو كانت للبائع ثم باعها بعد البيع فان الاجرة تجب للمشترى على المشترى من البائع قاله فى حواشى شرح الروض شوبرى (قوله الا أوان الحصاد) بكسر الحاء وفتحها وبهما قرئ قوله تعالى وآتوا حقه يوم حصاده والمراد بقوله الى أوان الحصاد أى أول زمن امكان الحصاد المعتاد فى مثله ولا نظر بعد دخول أول امكانه الى زيادة ثمنه بيقائه بعده فان أخره عن ذلك لزمته الاجرة وكتب أيضا لو اعتيد أخذه رطبا لم يلزم المشترى ابقاؤه الى أوان الحصاد أو القطع شوبرى (قوله أو القطع) كأن يكون جزرا أو فجلا أو بصلا قال مر وعند قلعه يلزم البائع تسوية الارض وقطع ماضر بها كعروق الذرة شرح مر وقوله ماضر بها كان الاولى أن يقول ماضرها أو ما أضر بها الان الفعل من هذه المادة ان كان مجردا تعدى بنفسه أو مزيدا فيه الهمزة تعدى بحرف الجر قال ع ش على مر وانما كرته ليحذر من الوقوع فى مثله (قوله نعم ان شرط) هذا استدراك على قوله ولا أجرة له مدة بقائه اط ف (قوله وجبت الاجرة) أى من وقت القبض ع ش وظاهر كلامهم هنا أنه لا فرق فى وجوب الاجرة بين أن يطالب المشترى بالقلع الواجب فيمتنع وان لا وينافيه ما يأتى فى الشجرة أو الثمرة بعد أو قبل بدو الصلاح المشروط قطعهما من أنه لا تجب الاجرة الا أن طولب بالمشروط فامتنع وقد يفرق بأن المؤخر ثم عين المبيع وهنا عين أجنبية عنه والمبيع يتسامح فيه كثيرا بما لا يتسامح فى غيره لمصلحة بقاء العقد بل ولغيرها ألا ترى

لتأخير انتفاعه بالارض فان علمه أو لم يتضرر به كأن تركه البائع له وعليه القبول أو قال أفرغ الارض وقصر زمن التفريغ بحيث لا يقابل باجرة فلا خيار له لانتفاء ضرره وقولى وتضرر مع التصريح بلا يدخل من زيادتى (وصح قبضها مشغولة) بالزرع فتدخل فى ضمان المشترى بالتخلية لوجود التسليم فى عين المبيع وفارق نظيره فى الامتعة المشحونة بها الدار المبيعة حيث يمنع قبضها بان تفريغ الدار متأت فى الحال بخلاف الارض (ولا أجرة) له (مدة بقائه) أى الزرع لانه رضى بتلف المنفعة تلك المدة فاشبه مالو ابتاع دارا مشحونة بأمتعة لا أجرة له مدة التفريغ ويبقى ذلك الى أوان الحصاد أو القلع نعم ان شرط القلع فاخر وجبت الاجرة لتركه الوفاء الواجب عليه

(قوله مالم يتضرر بذلك) فان تضرر كأن لم يكن لفائدته وقع وعظم ضرره لطول مدة تفريغه أو كثرة أجرته أو كان لزرع يفوت عليه منفعة الارض المرادة من الاشجار له بان كان لا يتأتى زرع شئ فيها مع وجود الذى بها اه سم وع ش على الشرحين

و بماذكر علم ماصرح به الاصل انه يصح بيع الارض مشغولة بماذكر كما لو باع دارا مشحونة بأمتعة (وبذر بذال معجمة (كنابته) فيدخل فى بيع الارض بذر مايدخل فيها دون بذر مالايدخل فيها وخير المشترى ان جهله وتضرر وصح قبضها مشغولة به ولو أجرة له مدة بقائه (ولو باع أرضا مع بذر أوزرع لايفرد ببيع) كبر لم يركن يكون فى سنبله (بطل البيع (فى الجميع) للجهل بأحد المقصودين وتعذر التوزيع أم ان دخل فيها عند الاطلاق بأن كان دائم النبات صح البيع فى الكل وكان ذكره تأكيدا كما قاله المتولى وغيره وان فرضوه فى البذر واستشكل فيما اذا لم يره قبل البيع ببيع الجارية مع حملها و يجاب بأن الحمل غير متحقق الوجود بخلاف ماهنا فاغتفر فيه مالايغتفر فى الحمل (ويدخل فى بيعها) أى الارض (حجارة ثابتة فيها) مخلوقة كانت أو مبنية لانها من أجزائها وقولى ثابتة أعم من قوله مخلوقة (لامدفونة) فيها كالكنوز فلا تدخل فيها كبيع دار فيها أمتعة (وخير مشتر إن جهل) الحال (وضر قلعها ولم يتركها له بائع) ضر تركها أولا (أو) تركها له و(ضر تركها) لوجود الضرر وقولى ولم يتركها الى آخره من زيادتى (والا) بأن علم الحال أوجهله ولم يضر قلعها

أن استعمال البائع له قبل القبض لاأجرة فيه وان طلب منه قبضه فامتنع تعديا ولا كذلك غيره اه ابن حجر اط ف (قوله و بماذكر) أى من قوله وخير مشتر الخ لان صحة القبض تستلزم صحة البيع والاولى أن يقال انه علم منه ومما قبله ومناسبة ذلك بما قبله أولى اه شوبرى (قوله مشغولة بماذكر) أى بالزرع الذى لايدخل (قوله و بذر كنابته) أى فى التفصيل المتقدم وهو أحكام أربعة ذكرها الشارح فهو راجع لاول الباب و بذر مبتدأ والمسوغ للابتداء بالنكرة العموم وقوله لايفرد أى كل من البذر والزرع وهلا قال لايفردان لان أو للتنويع كقوله تعالى ان يكن غنيا أوفقيرا فالله أولى بهما وانما التى يفرد الضمير بعدها هى التى للشك كما أشار اليه سم نقلا عن ابن هشام ان أو التى يفرد الضمير بعدها هى التى للشك ونحوه دون التى للتنويع فانها بمنزلة الواو ع ش على م ر (قوله مالايدخل فيها) كبذر أوشعير أوجزر أوفجل (قوله لايفرد) أى كل منهما بخلاف مايفرد كالشعير والزرع الذى لايفرد هو المستور بالارض كالفجل أو بما ليس من مصالحه كالسنبل والبذر الذى لايفرد هو مالم يره أو تغير بعد رؤيته وامتنع عليه أخذه أى تعذر عليه أخذه كما هو الغالب زى وشرح م ر (قوله كبر) مثل للزرع الذى لايفرد ومثال البذر الذى يفرد هو الذى لم يتغير بعد رؤيته وتيسر أخذه والزرع الذى يفرد كالفصيل الذى لم يسنبل أوسنبل وثمرته ظاهرة كالذرة أى الصينى والشعير اه سل قال ع ش الفصيل اسم للزرع الصغير وهو بالقاف (قوله ام ان دخل) أى بالبذر أوالزرع ودخول البذر ظاهر وأما دخول الزرع فغير ظاهر لما مر أن الجزة الظاهرة عند البيع للبائع والذى يدخل انما هو أصوله كما مر اللهم الا أن يراد بالزرع هنا أى فى قوله نعم ان دخل الخ أصوله تأمل (قوله دائم النبات) هو بالنون لا بالتاء كنوى النخل وهو أقعد بر ماوى وفيه أن الكلام فى البذر والزرع وهذا لا يقال له واحد منهما فالصواب قراءته بالتاء المثلثة (قوله صح البيع فى الكل) فرضه فى دخول البذر وان لم يره المشترى وبقى مالو كان بالارض بناء أوشجر لم يره المشترى فهل يغتفر عدم الرؤية فيه لكونه تابعا أولابد من رؤيته لانه مبيع ولايخرج عن كونه مبيعا بكونه تابعا فيه نظر ومقتضى ماذكره الشارح من عدم اشتراط رؤية البذر لكونه تابعا جريانه فى الشجر ونحوه فلا يشترط لصحة العقد رؤيته لكونه ليس مقصودا بالعقد وانما دخل تبعا وقد يفرق بأن رؤية البذر قد تتعذر لاختلاطه بالطين وتغيره غالبا بخلاف الشجر والبناء ع ش (قوله واستشكل) أى المذكور من صحة البيع فى الكل (قوله غير متحقق الوجود) أى شأنه ذلك فان كان متحقق الوجود كأن أخبر به معصوم كان الحكم كذلك شوبرى (قوله و يدخل فى بيعها الحجارة) أى فليست عيبا الا فى أرض تعد للزراعة أونحوها تضره الحجارة قل على الجلال (قوله حجارة ثابتة) أى ولو من أحد النقدين فيما يظهر ع ش (قوله لانها من أجزائها) ثم ان قصدت الارض لزرع أوغرس كانت عيبا يثبت الخيار به اه م ر ومن قوله كانت عيبا يعلم أن الكلام فى حجارة تضر بالزرع أوالغرس و ينبغى أن مثل الزرع والغرس مالو قصدت لبناء وأضرت به اه ع ش على م ر (قوله لامدفونة فيها) ولو اختلف البائع والمشترى فقال البائع بعد قلع المشترى الحجارة كانت مدفونة بها وقال المشترى كانت مثبتة صدق البائع كما يصدق فيما لو قال ان البيع كان بعد التأبير وقال المشترى قبله اه ح ل (قوله كالكنوز) أى قياسا عليها وقوله كبيع دار فيها أمتعة تنظير (قوله وخير مشتر ان جهل الحال) حاصل مايؤخذ من كلامه ست عشرة صورة لان المشترى اما ان يعلم الحال أولا وعلى كل اما أن يضر القلع أولا وعلى كل اما أن يترك البائع أولا وعلى كل اما أن يضر الترك أولا فذكر لثبوت الخيار ثلاثة قيود كما أشار اليها فى الشرح وذكر الباقى لعدم ثبوته

ثبوته أى الخيار فى ضمن الا فاشار اليه بقوله والا بأن علم الحال هذا مفهوم القيد الاول وفيه ثمان صور وتعلم من البيان السابق وقوله أوجهله ولم يضر الخ هذا مفهوم القيد الثانى وفيه أربع صور كذلك وقوله أوتركها هذا مفهوم القيد الثالث للرد بين القيدين السابقين وفيه صورة واحدة اه شيخنا (قوله أوتركها له البائع) وهو اعراض حيث لم يوجد فيه شروط الهبة فله الرجوع فيها ويعود خيار المشترى ولا يسقط خياره بقول البائع أنا أغرم لك الاجرة والارش للمنة لا يقال فى الترك منة ولا يلزمه تحملها لانا نقول المنة فيما حصلت بما هو متصل بالمبيع فيشبه جزأه بخلافها فى تلك اه شرح م ر شوبرى (قوله نعم) استدراك على قوله والا بأن علم الحال فلا خيار شوبرى (قوله وكان لا يزول بالقلع) أى أو يزول به لكن يحتاج لمدة لمثلها أجرة بأن كانت يوما فأكثر أو يومين فأكثر على ما قاله البندنيجى والرويانى أو أكثر من ثلاثة أيام على ما فى الجواهر فى الاجارة عن الماوردى والذى يتجه فى ذلك أنه يختلف باختلاف البلاد والمحال ابن حجر شوبرى (قوله والمتولى فى الثانية) أى نظرا الى أنه اذا علم بها وجهل ضرر تركها كان طامعا فى أن البائع يتركها له بخلاف ما اذا علم به ولم يضر تركها لاخياره لانه لا يطمع حينئذ وضعف كلام المتولى بأن طمعه فى أنا البائع يتركها له لا يثبت الخيار كذا فى شرح الروض وهو مما يحتاج الى تحرير وفى ع ش ما نصه قوله والمتولى فى الثانية ضعيف والمعتمد أنه لا خيار له فى الثانية لرضاه بما يتولد من الضرر سواء كان بالترك أو القلع ولا يعذر بجهله ضرر الترك لان الاصل فى المنقولات حيث لم تدخل فى البيع أن يأخذها البائع وقد علم أن قلعها مضر فاقدامه رضا بالضرر الحاصل انتهى وعبارة الشوبرى قوله فى الثانية ومقتضى كلام الشيخين فيها عدم ثبوت الخيار وهو المعتمد وليتأمل وجهه مع أن الفرض وجود الضرر اه (قوله وعلى بائع حينئذ) أى حين اذ لا خيار للمشترى أو خير وأجاز ح ل (قوله قال فى المطلب الخ) لا يقال ايجاب التسوية على البائع والغاصب يشكل عليه عدم وجوب اعادة الجدار على هادمه لانا نقول طم الارض لا يكاد يتفاوت وهيئة الابنية تتفاوت فالطم يشبه المثلى والجدار يشبه المتقوم شوبرى (قوله بأن يعيد التراب) فان تلف فعليه الاتيان بمثله شرح م ر سم والكلام فى التراب الطاهر أما النجس كالرماد النجس والسرجين فلا يلزمه مثله لانه ليس مالا انتهى ع ش على م ر ولا أجرة عليه مدة اعادة ما ذكر وان طالت وكانت بعد القبض كما فى ح ل (قوله مكانه) قد يقتضى أنه اذا لم يملأ الحفرة يجوز جعله فى جانب منها كيف كان ولو مع الارتفاع أو الانخفاض لكن الظاهر أنه يسويه فيها الى الحد الذى ينتهى اليه تقريبا للارض من الصفة التى كانت عليها بحسب الامكان شوبرى (قوله أى وان لم تسو) ولا يجب عليه أن يأتى بتراب آخر لبعدا يجاب عين لم تدخل فى البيع نعم ان تلف التراب كلف الاتيان بغيره ولا أجرة عليه مدة اعادة ما ذكر وان طالت المدة وكانت بعد القبض ح ل فان حصل فيها نقص بالتفريغ بعد القبض لزمه أرشه كما يأتى فى قوله وكأزوم الاجرة لزوم الارش ح ل وع ش (قوله وكذا عليه أجرة الخ) ويفرق بين هذا ومسئلة الزرع حيث لا تلزم الاجرة مدة التفريغ بعد القبض لان تفريغ الزرع أمر لازم فاذا كان عالما وأجاز فقد وطن نفسه على وقوع ذلك فلا أجرة له بخلاف الحجارة تفريغها ليس لازما شيخنا وفى لزوم أجرة التفريغ للبائع مع تخيير المشترى واجارته وقفة لانه باجارته وطن نفسه على عدم لزوم الاجرة له ح ل (قوله بعد قبض) ظاهره كغير حصول القبض مع كونها مشغولة بالحجارة وذلك يشكل على الفرق الذى قدمه فى الامتعة المشحونة بها الدار وقد يجاب بان الامتعة

ضرر قلعها أو ضرر تركها وكان لا يزول بالقلع فله الخيار كما صرح به الشيخان فى الاول والمتولى فى الثانية (وعلى بائع) حينئذ (تفريغ) للارض من الحجارة بان يقلعها وينقلها منها (وتسوية) للحفر الحاصلة بالقلع قال فى المطلب بأن يعيد التراب المزال بالقلع من فوق الحجارة مكانه أى وان لم تسو وذكر التسوية فيما اذا علم المشترى أو لم يضر القلع من زيانى (وكذا) عليه (أجرة) مثل (مدة التفريغ) الواقع (بعد قبض) لا قبله (حيث خير مشتر) لان التفريغ المفوت للمنفعة

(قوله لرضاه بما الخ) قد يقال فرض كلام المتولى انه علم ضرر القلع فقط فغاية ما رضى به ضرره وقد يكون ضرر الترك الذى لا يزول بالقلع أعظم من ضرر القلع فلا يلزم من رضاه بضرر القلع رضاه بضرر الترك الذى لا يزول بالقلع وان كان لا خيار له بضرر القلع (قوله ومقتضى الخ) حمله حج وم عليه على ما اذا زال الضرر بالقلع ولم يكن لنقلها مدة لها أجرة فليتأمل

اه فلا برد حينئذ قول الشوبرى وليتأمل الخ لعدم ضرر الترك الذى جهله ولا خيار بالقلع وان تولد منه ضرر لعلمه به ولم توجد مدة لمثلها أجرة تدبره منصفا

مدته جناية من البائع وهي مضمونة عليه بعد القبض لا قبله قال البلقيني فلو باع البائع الاحجار بطريقه فهل يحل المشترى محل البائع أو يلزمه الاجرة مطلقا لأنه أجنبي عن البيع لم أقف فيه على نقل والأصح الثاني فان لم يخير فلا أجرة له وان طالت مدة التفريغ ولو بعد القبض وكلزوم الاجرة لزوم الارش لو بقي في الارض بعد التسوية عيب بها قاله الشيخان واستبعده السبكي وتعبيري بالتفريغ أولى من تعبيره بالنقل (ويدخل في بيع بستان وقرية أرض وشجر وبناء فيهما) لثباتها لا مزارع حولهما لانها ليست منهما

(قوله دخول الساقية) متصلها وكذا منفصلها الذي توقف عليه نفع متصلها اهـ مر وسم والمراد من الساقية الآلات الخشب التي يستقى بها من البئر فتدخل في بيع البستان ومع ذلك لا تدخل في بيع البئر استقلالا وان أثبتت وبنيت كما صرح به ع ش على مر فتأمل فانه نص على دخول آلات السفينة في بيعها وفرق ع ش نفسه بينها وبين آلات مدق البن أعني العمد الحديد حيث لا تدخل على ما استظهره بأن الانتفاع بالسفينة يتوقف على تلك الآلات أو مثلها مع دخولها في المسمى عرفا بخلاف المدق اهـ فعلى هذا كان المناسب دخول آلات الستى تدبره تأمل بتدبر ما يأتي للرشيدي قد ينحل هذا الاشكال

ثم متعلقة بالظاهر فكانت مانعة من الانتفاع مع تأتي تفريغها حالا بخلاف ما هنا لا يمنع من الانتفاع لأن الحجارة بباطن الأرض شو برى (قوله مدته) بالنصب ظرف لقوله المفوت أو ظرف للتفريغ وقوله جناية خبر إن وليس مدته مبتدأ وجناية خبره والجملة خبران كما فهمه البعض شيخنا (قوله بطريقه) أي بأن باعها لمن رآها قبل الدفن ع ش (قوله فهل يحل المشترى محل البائع) أي في هذا التفصيل وهو أنه يلزم مشترى الحجارة لمشترى الأرض أجرة مثله مدة التفريغ الواقع بعد القبض بخلاف الواقع قبله كما قرره شيخنا وفي المصباح وحللت بالبلد حلولا من باب قعد نزلت به اهـ (قوله مطلقا) أي سواء كان ذلك بعد القبض أو قبله اهـ ع ش (قوله لانه أجنبي عن البيع) أي بيع الارض والاجنبي جنايته على المبيع مضمونة بخلاف جناية البائع لانها كالآفة فلا تضمن عليه شرح م ر (قوله لم أقف فيه) أي في جواب هذا الترديد وقوله والاصح الثاني الظاهر أن هذا من كلام الشارح لا من كلام البلقيني كما يدل عليه عبارة م ر وبهذا اندفع ما يقال إن في كلام الشارح تنافيا حيث قال لم أقف فيه على نقل ثم قال والاصح الثاني * وحاصل الدفع أن الاول من كلام البلقيني والثاني من كلام الشارح وهذا أولى من قول بعضهم قوله لم أقف فيه على نقل أي في كلام الشافعي وقوله والاصح الثاني أي الراجح عندي الثاني لانه بناء على أنه من كلام البلقيني فتأمل وفي ا ط ف أن قوله والاصح الثاني من بقية كلام البلقيني ويصرح بكونه من كلام البلقيني قول م ر كما هو أصح احتمالين في كلام البلقيني لان جنايته أي الاجنبي مضمونة مطلقا اهـ (قوله فان لم يخير) أي بأن كان عالما بها (قوله فلا أجرة له) قال الشو برى انظر وجه عدم وجوب الاجرة مع العلم دون ما اذا خير وقرره شيخنا ح ف وجهه قال لان اقدامه على البيع مع علمه بالحال يقتضي رضاه بشغلها مدة التفريغ وأما في صورة ما اذا جهل الحال وكان لا يضر القلع فانه ليس هناك مدة تقابل بأجرة كما قيد به م ر فيما مر وأما في صورة ما اذا جهل الحال وتركها البائع فلا أجرة عليه لنفسه (قوله ولو بعد القبض) لا حاجة اليه لانه من المعلوم أن الاجرة لا تكون الا بعد القبض الا أن يقال الواو للحال ويكون بيانا للواقع اهـ شيخنا (قوله وكلزوم الاجرة له لزوم الارش) قضية هذا التشبيه أنه ان حصل العيب بعد التسوية قبل القبض لا يجب أرشه على البائع أو بعده وجب لكن قضية قول سم على حج فيما نقله عن شرح الروض من قوله وظاهره أنه لا أرش أيضا عدم الفرق ع ش (قوله أولى) لانه لا يلزم من النقل التفريغ لانه ينقله من محل الى آخر منها وأيضا التعبير بالنقل لا يشمل مدة حفر الأرض واخراج الحجارة من باطنها الى الظاهر ع ش (قوله ويدخل في بيع بستان) وكذا في رهنه خلافا للشارح في بعض كتبه ولابن أبي شريف نعم البناء الذي في البستان لا يدخل في رهنه لانه ليس من مسماه وينبغي دخول الساقية أيضا له شو برى فان قلت ان البستان مسماه لغة أرض وشجر وبناء والكلام في ألفاظ تتبع غير مسماها وأجيب بأن المراد بالبناء البناء الداخل في البستان كما يفهم من قوله وبناء فيهما والذي من مسماه هو البناء المحيط به (قوله وقرية) وكذلك يدخل في بيع أرض البستان والقرية ما فيهما من بناء وشجر خلافا ليوهمه كلام شارح البهجة سم ومثله م ر قال قل على الجلال ومحل دخول الأرض فيما ذكر اذا لم تكن محتكرة فان كانت لم تدخل ولا يسقط في مقابلتها شيء من الثمن قاله شيخنا م ر اهـ (قوله لا مزارع) شمل

ما

ماصرح به المصنف من عدم دخول المزارع ونحوها ما لو قال بحقوقها لعدم اقتضاء العرف دخولها ولهذا لايحنث من حلف لايدخل القرية بدخولها مر ع ش (قوله ويدخل فى بيع دار) مثلها الخان والحوش والوكالة والزريبة ويتجه الحاق الربع بذلك فراجعه ق ل على الجلال ولو باع علواها على سفف فهل يدخل السقف لانه موضع القرار كالارض أولا يدخل ولكنه يستحق الانتفاع به على العادة لان نسبته الى السفل أظهر منها للعلو والاوجه الثانى كما أفتى به الوالد خلافا لما أفتى به الجلال من الدخول اه ويظهر فائدة عدم الدخول فيما لو انهدم السقف فانه يأخذه البائع بعد انهدامه ولا يكلف اعادته وفيما لو تولد ضرر من صاحب العلو لصاحب السفل فانه يضمنه كما ذكره اطف ثقلا عن شرح مر وع ش (قوله حتى حمامها) ابتدائية والخبر محذوف أى حتى حمامها يدخل فى بيعها لا عاطفة لان عطف الخاص على العام انما يكون بالواو فقط الاعتراض على المصنف شرح مر ملخصا والاولى أن يكون من عطف الجزء على الكل فلا حاجة الى جعل حتى ابتدائية مع حذف الخبر وانظر لم نص عليه وعبارة ع ش قوله حتى حمامها غاية للبناء فلا حاجة الى تقييده بالمثبت على أن التقييد به يفهم من قوله الآتى وحمام خشب اه (قوله ومثبت فيها للبقاء) قضية اختصاصه بالدخول فى الدار عدم دخوله فى بيع البستان فليحرر شوبرى (قوله وتابع) المراد بالتابع هنا كل منفصل توقف عليه المثبت (قوله كأبواب منصوبة لامقلوعة) بخلاف دلاريب الدكان وآلات السفينة فانها تدخل وان كانت منفصلة لان العادة جارية بانفصال ذلك بخلاف باب الدار ح ل (قوله بفتح الحاء) فى المختار الحلقة بالتسكين حلقة الدرع وكذا حلقة الباب وحلقة القوم والجمع الحلق بفتحتين على غير قياس قال الاصمعى الجمع حلق كبدرة وبدر وقصعة وقصع وحكى يونس عن أبى عمرو بن العلاء حلقة فى الواحد بفتحتين والجمع حلق وحلقات قال ثعلب كلهم على ضعف قال أبو عمر والشيبانى ليس فى الكلام حلقة بالتحريك الا فى قولهم هؤلاء قوم حلقة الذين يحلقون الشعر جمع حالق ومثله فى المصباح (قوله مثبتات) ظاهره ولو بالربط للسلم والرف وفى كلام بعضهم مايقتضى أن الرف والسلم لابد فى جعلهما مثبتين من تسميرهما أو بنائهما كما قرره شيخنا ح ف ومثله فى ح ل وهو المعتمد (قوله ومفتاح غلق) أى ضبة بخلاف الاقفال المقفلة فانها لاتدخل ولا مفاتيحها وكذا وتر القوس كما قاله ح ل وقال ق ل على الجلال ويدخل وتر القوس فى بيعه ومال شيخنا لعدم دخوله وأشار بعضهم الى الجمع بأنه ان بيع وهو موتور دخل وتره والا فلا فراجعه وعلل مر فى شرحه دخول الحجر الاعلى ومفتاح الغلق المثبت لانهما تابعان لمثبت قال الرشيدى عليه لانهما تابعان لمثبت أى مع كونهما لا يستعملان فى غيره الا بتوقيع جديد ومعالجة مستأنفة فلا يرد نحو الحلو والبكرة مما تقدم وبهذا تعلم الجواب عما وقع السؤال عنه فى درس الشيخ كما فى حاشيته من أنه اذا باع مدق البن هل تدخل آلته التى يدق بها أولا وهو أنها لاتدخل لانها كما تستعمل فيه تستعمل فى غيره من غير علاج وتوقيع فهى كالبكرة وهذا للأخذ أولى مما سلكه الشيخ فى الحاشية كما لايخفى (قوله لعم الماء الحاصل فيها الخ) هو مفهوم قوله وبئر ماء فلا معنى للاستدراك ولو قال بخلاف مائها لكان أولى ع ش (قوله الا بشرط دخوله) ولو بيعت مستقلة ولابد من معرفة العاقدين قدر مافى البئر من الماء طولا وعرضا وعمقا كما نقله سم عن شرح الروض وقرره ح ف وكالماء فيما ذكر المعادن الظاهرة كالملح والنورة والكبريت بخلاف الباطن كالذهب والفضة شوبرى (قوله وانفسخ البيع) مراده ان لم يشرط بطل البيع لانه صح ثم انفسخ شوبرى أى فالمراد بالانفساخ عدم الصحة وعبارة ع ش أى آل الى الانفساخ لانه انفسخ بمجرد الاختلاط (قوله لامنقول) أى غير تابع

(و) يدخل فى بيع (دار هذه) الثلاثة أى الارض والشجر والبناء التى فيها حتى حمامها (ومثبت فيها للبقاء وتابع له) أى للمثبت (كأبواب منصوبة) لا مقلوعة (وحلقها) بفتح الحاء واغلاقها المثبتة (واجانات) بكسر الهمزة وتشديد الجيم مايغسل فيها (ورف وسلم) بفتح اللام (مثبتات) أى الاجانات والرف والسلم (وحجرى رحى) الاعلى والاسفل المثبت (ومفتاح غلق مثبت) وبئر ماء نعم للماء الحاصل فيها لايدخل بل لا يصح البيع الا بشرط دخوله والا اختلط ماء المشترى بماء البائع وانفسخ البيع وذكر دخول شجر القرية والدار مع تقييد الاجانات بالاثبات من زيادتى (لا منقول كدلو وبكرة) بفتح الكاف واسكانها مفرد بكر بفتحها (وسرير) وحمام خشب فلا يدخل فى بيع الدار لان اسمها

(قوله بخلاف الاقفال) ظاهره ولو كانت مقفلة حال البيع على أبوابها ويمكن أن يجرى فيها ماجرى فى وتر القوس من الجمع تدبر ومع ذلك أطلق الشرحان عدم الدخول فيهما أعنى القفل ومفتاحه وصرح جمع بعدم دخول الوتر فالظاهر اتحادهما حكما

لايتناولها (و)يدخل فى بيع (دابة نعلها) لاتصاله بها الا أن يكون من نحو فضة كبرة البعير (لا) فى بيع (رقيق) عبد أوأمة (ثيابه) وان كانت ساترة العورة فلاتدخل كما يدخل سرج الدابة فى بيعها (و)يدخل فى بيع (شجرة) بقيد زدته بقولى (رطبة) ولومع الارض بالتصريح أوتبعا (أغصانها الرطبة وورقها) ولو يابسا أوورق توت

درس

مطلقا كان البيع أو بشرط قلع أوقطع أو بقاء لان ذلك يعدمنها بخلاف أغصانها اليابسة لاتدخل فى بيعها لان العادة فيها القطع كالثمرة (وكذا) يدخل (عروقها) ولو يابسة بقيد زدته بقولى (ان لم يشترط قطع) والا فلاتدخل عملا بالشرط (لامغرسها) بكسر الراء

(قوله لايتناولها) اى شرعا والافالكلام فى ألفاظ تتناول غير مسماها أى اللغوى وان كان مسماها شرعا (قوله ويدخل فى بيع دابة نعلها) أى المسمر كما قاله السبكى وغيره ويدل عليه التعليل سواء كانت الدابة من الدواب التى تنعل عادة كالخيل والبغال والحمير أولا سم ع ش (قوله لاتصاله بها) أى مع كون استعماله لمنفعة تعود على الدابة فلايرد عدم دخول القرط والخاتم والحزام مع اتصالها بالعبد ع ش على م ر (قوله كبرة البعير) وهى الحلقة التى تجعل فى أنفه أى فانها تدخل مالم تكن من أحد النقدين لعدم المسامحة بذلك فهو راجع للمستثنى والمستثنى منه لكن تسامحوا فى سن من ذهب وأنملة من ذهب قال شيخنا وكذا أصبع من ذهب ولا نظر الى أنه تعدى بالاصبع لانه كالجزء منه ومن ثم لايضر وان كان الثمن ذهبا حل (قوله لافى بيع رقيق ثيابه) وعلى هذا فهل يلزم البائع ابقاء ثياب عورته الى أن يأتى له المشترى بساتر فيه نظر ويدل على عدم اللزوم جواز رجوع معير بساتر العورة كما تقرر فى باب العارية سم على ابن حجر * أقول لو تعذر على المشترى مايستر عورته عقب القبض ولو بالاستئجار لا يبعد بقاء لزوم ساتر العورة للبائع بأجرة على المشترى ع ش على م ر (قوله كما يدخل سرج الدابة الخ) وكذا لايدخل اللجام ولا المقود ولا البرذعة ولا الحزام قال (فرع) اشترى سمكة فوجد فى جوفها جوهرة فهى للبائع ان لم يكن عليها أثر ملك والا فلقطة قال (قوله ويدخل فى بيع شجرة) أى منفردة أومع محلها تصريحا أوتبعا فكلامه شامل لثلاث صور بيعها وحدها أوتبعا للارض أوهما معا فاذا بيعت الارض وحدها كانت الشجرة تابعة لها وأصلا لما عليها لكن قول المتن بعد لامغرسها يناسب بيعها وحدها فقط وهذا أى بيع الشجرة هو الاصل السادس وأخره لطول الكلام عليه وتقدم خمسة أصول (قوله أغصانها الرطبة) هذا القيد جار فى كل من الاغصان والورق والعروق فيخرج اليابس من كل منها فلايدخل فى البيع على المعتمد فقوله ولو يابسا ضعيف ومثل الاغصان العرجون م ر وقوله وورقها شمل ورق النيلة والحناء ومحل كون الثمرة الموجودة عند البيع للبائع اذا كانت الثمرة غير ورق وأما اذا كانت ورقا كهذا فانها تدخل فى البيع بناء على أن النيلة والحناء من الشجر وكذا اذا قلنا انهما من أصول البقل فتدخل الجزة الظاهرة فى البيع ويخص كونها للبائع بغيرها حل ملخصا (قوله أوورق توت) هذا من جملة الغاية وهى بالنسبة اليه للرد على الوجه الضعيف وهل أصله مع شرح م ر وورق التوت الابيض الانثى المبيعة شجرته فى زمن الربيع [illegible] لايدخل لانه يقصد لتربية دود القز والتوت بناءين على الفصيح [illegible] (قوله بل كان البيع الخ) هذا التعميم انما هو فى بيعها وحدها لقوله الآتى أو مع أصولها لا بشرط قطع ولا شرط القلع وكذا يقال فى قوله ان لم يشترط قطع [illegible] المواضع الثلاث فى كلام المتن مع تفصيل [illegible] القلع ولا القطع كما يأتى [illegible] (قوله ذلك يعلم منها) أى فى عرفنا الخ كلام فى اللغة لايتناول الا الاغصان والورق والعروق وهذا يفيد [illegible] (قوله وكذا أشجار الخ) [illegible] المعدة [illegible] (قوله الى أرضه) [illegible] (قوله أو بقاء) [illegible] (قوله ان لم يشترط قطع) [illegible] (قوله والا فلا تدخل) [illegible]

(قوله وكذا عروقها) فللمشترى أخذ العروق وان تولد منه هدم بناء البائع لرضاه بذلك ولا تقصير من المشترى فى أخذه اه ع ش على م ر (قوله ما وصل الى الخ) [illegible] كان [illegible]

(٣٨ - (رشيدى) - ٦) فى الاجارة أو نحوها

فى مثلها فلو أراد المشترى حفر جزء من الارض ليتوصل به الى زيادة مايقطعه لم يمكن (قوله أى موضع غرسها) أى ماسامتها من الارض ومايمتد اليه عروقها فيمتنع على البائع أن ينتفع به بما يضر الشجرة وفيه أنه يلزم على ذلك أن يتجدد فى كل ساعة للمشترى استحقاق لم يكن له ورد بأنه لامانع من ذلك لان البائع مقصر حيث لم يشرط القطع ح ل ودفع الرشيدى على م ر هذا اللازم بقوله لانه متفرع عن أصل استحقاقه والممتنع انما هو تجدد استحقاق مبتدا كما أفصح به حج ولابد منه فى دفع الاشكال (فرع) لو نبت شئ من الشجرة حول أصلها فاحتمالان أظهرهما استحقاق ابقائها كأصلها ويجعل كغلظ الشجرة والعروق الحادثة شوبرى قال م ر ولو تفرخ عنها شجرة أخرى استحق ابقاءذلك كالاصل سواء أعلم استخلافها كالموز أم لا (قوله لان اسمها) أى الشجرة لايتناوله فيه نظر لان هذا الباب معقود لما يتناول غير مسماه الاأن يقال المراد مسماه اللغوى ومايتناوله هو مسماه عرفا وهذا غير مسماه اللغوى ح ل فقوله لايتناوله أى عرفا (قوله و ينتفع به) أى مجانا من غير أجرة مابقيت أى ينتفع به الانتفاع المتعلق بالشجرة على العادة فليس له ارقاد تحتها لاضراره بالبائع كما قاله ع ش على م ر وعبارة ق ل على الجلال لكن يستحق المشترى منفعته لا بمعنى أن له اجارته أو وضع متاع فيه أو اعارته بل بمعنى أن له منع البائع أن يفعل فيه مايضر بالشجرة بخلاف مالا يضرها فله فعله ولو بنحو زرع (قوله مابقيت) فان قلعت أو انقلعت لم يجز له اعادة بدلها مطلقا بل ولا اعادتها هى وان رجى عود حياتها على الاوجه من تردد الزركشى ايعاب قال سم قال شيخنا م ر واذا قلعت أو انقلعت ولم يعرض وأراد اعادتها كما كانت فله الرد وأقره ع ش على م ر ثم قال وقوله واذا قلعت أى ولو بفعل المشترى حيث كان لغرض كما فهم من قوله ولم يعرض وقوله ولم يعرض أى ويرجع فى ذلك اليه اه وهل استحقاقه من باب العارية اللازمة أو الاجارة جرى ابن الرفعة على الثانى وفى الايعاب الذى يتجه الاول شوبرى وعبارة ق ل على الجلال قوله مابقيت الشجرة وخلفها مثلها وان أزيلت وكذا مانبت من محل قطعها وله عودها بعد قلعها ان كانت حية تنبت والا فلا وليس له غرس بدلها مكانها ولا ابقاؤها ان جفت وله وصل غصن بها فى حياتها ولا يطالب المشترى بقطعه الا ان زاد على ماتقتضيه عادة أغصانها (قوله ولو أطلق بيع شجرة الخ) مفهوم قوله رطبة واشارة الى أن فى المفهوم تفصيلا وهو أن اليابسة ان بيعت بشرط الابقاء فسد البيع أو بشرط القطع أو القلع أو أطلق صح البيع و يلزم القطع فى صورة شرطه والقلع فى صورة شرطه وفى صورة الاطلاق ولا ينتفع المشترى بغرسها فتخالف الرطبة فى هذه الامور الثلاثة وهى بطلان البيع بشرط الابقاء ولزوم قلعها عند اطلاق بيعها وعدم انتفاع المشترى بغرسها وتوافقها فى دخول الاغصان والورق والعروق (قوله لزم مشتريا قلعها) ظاهره أن قطعها غير كاف مع أن فيه تركا لبعض حقه الا أن يقال محل لزوم القلع اذا كان بقاء الاصل مضرا بالبائع (قوله لزم الوفاء) هنا علم من المتن بالاولى الان يقال أنى به توطئة لما بعده فتأمل (قوله بطل البيع) أى ان لم يكن له غرض فى ابقائها كوضع جذع عليها ع ش (قوله و بما تقرر علم الخ) أى من قوله رطبة ومن التعليل بقوله لان ذلك يعد منها فقوله يدخل فيه أغصانها وورقها مطلقا علم من التعليل وقوله وعروقها الخ علم من رطبة بطريق المفهوم تأمل و بعد ذلك يقال عليه لم يظهر لتقييد الشجرة بكونها رطبة فائدة فان الذى تلخص من كلامه أن الرطبة واليابسة على حد سواء فى تناول الاغصان والاوراق لا للغرس نعم يتخالفان فى التفصيل الذى ذكره فى العروق بقوله وكذا عروقها الخ وفى قوله و ينتفع به مابقيت فالتقييد بالنسبة لما ذكره فقط (قوله وورقها مطلقا) أى بشرط القلع أو القطع أو الاطلاق هذا هو المراد من الاطلاق بدليل مابعده ولا يصح أن يراد به مايشمل التعميم فى الورق والاغصان بالرطب

أى موضع غرسها فلا يدخل فى بيعها لان اسمها لا يتناوله (و) لكن المشترى (ينتفع به مابقيت) أى الشجرة تبعا لها (ولو أطلق بيع) شجرة (يابسة لزم مشتريا قلعها) للعادة فلو شرط قلعها أو قطعها لزم الوفاء به أو ابقاءها بطل البيع و بما تقرر علم أن بيع الشجرة اليابسة تدخل فيه أغصانها وورقها مطلقا وعروقها ان أطلق

(قوله فلو أراد المشترى الخ) هل ولو كان مستور العارض تراب مثلا تأمل والظاهر أن له الحفر الى أن يظهر عادة تأمل

(قوله أى ماسامتها من الارض) أى من أصلها كما عبر به ق ل على الجلال (قوله هذا علم من المتن بالاولى) المعلوم من المتن بالاولى عموم الازالة عند الشرط لا خصوص كون الازالة بالوجه المشروط

(قوله أى من قوله رطبة) فيه أن رطبة لا يفيد شيأ من ذلك ولعل الانسب أن ذلك علم من عدم ذكره فى مقام البيان شيأ تخالف فيه الرطبة اليابسة الا لزوم القلع حالا عند الاطلاق وحيث كان الايجاب موجبا للقلع قد أفاد عدم الانتفاع بالمغرس

واليابس من كل منهما اذيبعد أن تكون الشجرة يابسة والاغصان أوالاوراق رطبة قل على الجلال ولواستثنى لنفسه شجرة من بستان باعه لم يدخل للغرس فى الاستثناء وله الانتفاع به كما مر ومحل المنبت كغرس الشجرة (فرع) لوقطع شجرة فوقعت على شئ فأتلفته ضمنه ان علم به والافلا قاله شيخنا مر وقال حج وغيره بالضمان مطلقا لانه من باب الاتلاف ولا دخل لشرط العلم فيه فراجعه قل (قوله أو شرط القلع الخ) بخلاف شرط الابقاء فانه مبطل لما مر بخلافه فى الرطبة وقوله وان المشترى الخ هذا علم من قوله ولو أطلق بيع شجرة الخ أى ومن قوله ما بقيت (قوله وثمرة شجر مبيع) قد يتوهم أن هذا شروع فى بيع الثمار الذى هو القسم الثانى من الترجمة وليس كذلك بل هو من تتمة ما قبله لانه لما تكلم على الاغصان والورق والعروق شرع يتكلم على الثمر من حيث التبعية وعدمها لكن تكلم عليه بوجه أعم من التبعية أو الشرط وعلى كليهما الثمرة ليست مبيعة بدليل أنها قد تكون للبائع بالشرط وان لم يظهر منها شئ وكذلك قد تكون للمشترى وبدليل عدم التفصيل بين بدو الصلاح وعدمه وانما المبيع الشجر وحده وأما بيع الثمرة وحدها أو مع الشجر فسيأتى شيخنا والمراد بالثمرة ما يشمل المشموم كالورد والياسمين والمرسين ومثله شجرة البقل التى تؤخذ مرة بعد أخرى وتقدم عن الدميرى أن الباذنجان والبطيخ من البقول والظاهر ان مثلهما الباميه اه ح ل (قوله ان شرطت لاحدهما) أى شرط جميعها أو بعضها المعين كالنصف شرح مر (قوله ظهرت الثمرة أم لا) قد يقتضى أنه يصح أن تشرط للبائع حال عدم وجودها أصلا وهو ممنوع بل هو فرع الوجود كما هو الفرض لتفسيرهم الظهور بالتأبير وعدم الظهور بعدم ذلك فقوله وثمرة شجرة أى موجودة ع ش ملخصا (قوله بتأبير) أى ولو لبعضها وان قل ولو فى غير وقته كما هو قضية اطلاقهم خلافا للماوردى وان تبعه ابن الرفعة شرح مر أى حيث قال ان تشققت قبل أوانه فللمشترى والا فللبائع (قوله أو بدونه) أى بدون التأبير لعدم اتصاف ثمرة غير النخل بما يأتى فى تعريف التأبير وليس المراد أنه يتصف بالتأبير لكنه لم يوجد ع ش (قوله لانور لها) النور بفتح النون الزهر على أى لون كان شرح مر وقال ع ش نقلا عن المختار ان الزهر بفتحتين وفى المصباح زهر النبات نوره الواحدة زهرة مثل تمر وتمرة وقد تفتح الهاء قالوا ولا يسمى زهرا حتى يتفتح (قوله وتناثر) أى بلغ زمنا يتناثر فيه النور عادة وان لم يتناثر بالفعل ح ل (قوله كمشمش) بكسر ميمه وحكى فتحهما وفى النهاية لابن الاثير انه بتثليث الميمين (قوله لبائع) لكن ان لم يعلم المشترى بنحو التأبير لبنى على رؤيته نخيرشو برى ويصدق البائع فى أن البيع وقع بعد التأبير حتى تكون الثمرة له ومثله ما لو اختلفا هل كانت الثمرة موجودة قبل العقد أو حدثت بعده فالمصدق البائع على الاصح عند الشارح خلافا لحج ع ش (قوله ولعسر افراد المشاركة) المراد بالافراد التمييز أى لعسر تمييز نصيب المشترى فى المشاركة أى المخالطة أى اذا قلنا ان الظاهر للبائع وغيره للمشترى فالاضافة على معنى فى والمراد أن شأنه عسر الافراد فلا ينافى أنه قد لا يعسر أصلا كما لو ظهر فى شجرة واحدة من أشجار وهو معطوف على قوله كما فى ظهور الخ أى القياس على ظهور كلها ولعسر الخ وهو قياس أدون (قوله بالوجه المذكور) أى بالتأبير وما بعده (قوله لما مر) أى فى قوله فى تعليل دخول الاغصان والورق لان ذلك يعد منها كالورق ح ل وبرماوى (قوله وخبر الصحيحين) معطوف على مجموع العلل الثلاثة فهو راجع للدعاوى الثلاثة (قوله أبرت) بالتخفيف والتشديد لانه يقال فى الفعل أبر النخل من باب ضرب وأبره بالتشديد بمعنى كما فى المختار ع ش وأنثه لأنه اسم جنس جمعى يجوز تأنيثه قال تعالى كأنهم أعجاز نخل خاوية وقال تعالى كأنهم أعجاز نخل منقعر (قوله فثمرتها للبائع) هلا قال له برجوع الضمير لمن ولعله أظهر لملاءمة

أو شرطا القلع وان المشترى لا ينتفع بمغرسها (وثمرة شجر) هو أعم من قوله نخل (مبيع ان شرطت لاحدهما) أى المتبايعين (ف) هى (له) عملا بالشرط ظهرت الثمرة أم لا (والا) بان سكت عن شرطها لواحد منهما (فان ظهر منها (شئ) بتأبير فى ثمرة نخل أو بدونه فى ثمرة لانور لها كتوت أولها نور وتناثر كمشمش (ف) هى كلها (لبائع) كما فى ظهور كلها للمفهوم بالأولى ولعسر افراد المشاركة (والا) بان لم يكن ظهور بالوجه المذكور (ف) هى كلها (لمشتر) لما مر وخبر الصحيحين من باع نخلا قد أبرت فثمرتها للبائع

(قوله على مجموع العلل الثلاث) لعله الاربع والرابع القياس

(قوله الأن يشترط المبتاع) أى المشترى ع ش (قوله وقيس بمافيه) أى الخبر (قوله ومفهومه أنها اذا لم تؤبر الخ) لايخفى أن مثل التأبير سقوط النور والبروز لكن فى شرح الروض أنه اذا لم تنعقد تلك الثمرة التى لم يسقط نورها لايصح شرطها للبائع وفيه نظر ح ل (قوله وكونها فى الاول) هو منطوق الحديث وهو قوله من باع نخلا الخ وقوله وكونها فى الثانى هو مفهومه (قوله صادق بأن تشرط له الخ) فيه بحث دقيق يدركه من له فهم أنيق أى حسن سم ووجه البحث أنه كيف يتأتى أن تشرط للبائع مع قوله عليه الصلاة والسلام الأن يشترطها المبتاع أى المشترى اذ يصير التقدير تكون للبائع ولو بالشرط له الا أن يشترطها المشترى وهذا تناقض اذ متى شرطت للبائع لايتأتى شرطها للمشترى فلا يصح قول الشارح انه صادق بالصورتين و يمكن ان يجاب بأن الاستثناء من أحدى الصورتين وهو الثانية شيخنا سجينى أى فيكون الاستثناء من أمر عام شامل للسكوت والتقدير ثمرتها للبائع على كل حال الا أن يشترطها المبتاع ثم رأيت فى ع ش على مر ماضه أقول ووجه البحث أنه قد يقال لانسلم أن مفهوم الحديث ماذكر بل مفهومه أنه اذا باع نخلا لم تؤبر لا تكون ثمرتها على هذا التفصيل وذلك صادق بأن تكون للمشترى وان شرطت للبائع و يلغوا الشرط و بأن تكون للمشترى اذا شرطت له أو سكت عن الشرط اه بحروفه (قوله وألحق تأبير بعضها) ولو بفعل فاعل فى غير أوانه قل (قوله بتبعية غير المؤبر للمؤبر) وانما لم يعكس لان مالم يظهر آيل الى الظهور سل (قوله والتأبير) أى لغة وقوله والمراد أى شرعا (قوله مطلقا) أى سواء كان طلع الاناث أو الذكور وسواء تشقق بنفسه أم لا بدليل قوله ليشمل الخ (قوله وطلع الذكور) أى وشمل طلع الذكور أى لانه ينتفع به لكونه يذر فى طلع الاناث فلا فرق بين أن يتشقق بنفسه أو بفعل فاعل ومثل ذلك النور فلا فرق بين أن يتناثر بنفسه أو بفعل فاعل حيث بلغ أوان التناثر بان انعقد والا فهو كما لو لم يتناثر و يلزم مثل ذلك فى تأبير طلع النخل الا ان تبين أن تأبير طلع النخل قبل أوانه لا يفسده بخلاف أخذ النور قبل أوانه فانه يفسده ح ل (قوله والعادة الاكتفاء الخ) تعليل ثان للمراد الذى ادعاه أى ولان العادة الخ ومحل التعليل قوله والباقى يتشقق بنفسه وقوله وقد لا يؤبر شئ تعليل ثالث فالحاصل ان المعنى اللغوى فيه خصوصيتان الفعل وكون المؤبر طلع الاناث وكل منهما ليس بقيد فلذلك قال والمراد الخ وعلل بالطل الثلاث شيخنا (قوله وقد لا يؤبر شئ و يتشقق الكل) فيه أن التشقق بنفسه يقال له تأبير كما ذكره فكيف قال وقد لا يؤبر الا أن يراد وقد لا يؤبر أى بفعل فاعل وقوله وحكمه كالمؤبر أى بفعل فاعل لكنه بعيد بعد قوله والمراد تأمل وعبارة الشوبرى وحكمه كالمؤبر انظره مع قوله والمراد هنا فان الظاهر الاستغناء بهذا عنه تأمل لانه يقال له مؤبر (قوله فيما ذكر) أى فيما بعد الا وهو ظهور البعض عند عدم الشرط (قوله ان اتحد حمل) بان كانت لاتحمل الا مرة واحدة وأما ما يحمل مرتين فما ظهر للبائع ومالم يظهر للمشترى من غير الحاق ح ل (قوله وعقد) قال الناشرى فى نكته وقد يتصور اتحاد العقد مع تعدد المالك وذلك بالوكالة بناء على تصحيحهم ان المعتبر الوكيل شوبرى (قوله كتين) وصورة المسئلة أن الشجرة وقت البيع كان فيها تين ظاهر وتين غير ظاهر لكن كانت الشجرة حبلانة به فهو موجود وكان الظاهر من بطن ومالم يظهر من بطن آخر فغير الظاهر للمشترى والظاهر للبائع ولا تبعية وهذا بخلاف ما يحمل مرة واحدة بأن باع نخلا عليه بلح ظاهر و بلح غير ظاهر لكنه موجود فالكل للبائع شيخنا (قوله أو اختلف شئ من البقية) لم يقل أو تعدد كما قال فى الحمل والظاهر أنه تفنن (قوله لانقطاع التبعية) راجع للجميع وقوله واختلاف زمن الظهور راجع للجميع ماعدا تعدد العقد وقوله وانتفاء عسر

(قوله لا يصح شرطها للبائع) وجهه ع ش بأن غير المنعقد كالمعدوم واستشكله بعموم قولهم يصح شرط الموجود للبائع ولم يقيدوه بالمنعقد

المشترى الا أن يشرطها البائع وكونها فى الاول للبائع صادق بان تشرط له أو يسكت عن ذلك وكونها فى الثانى للمشترى صادق بمثل ذلك وألحق تأبير بعضها بتأبير كلها بتبعية غير المؤبر للمؤبر لما فى تتبع ذلك من العسر والتأبير و يسمى التلقيح تشقيق طلع الاناث وذر طلع الذكور فيه ليجىء رطبها أجود مما لم يؤبر والمراد هنا تشقيق الطلع مطلقا ليشمل ما تأبر بنفسه وطلع الذكور والعادة الاكتفاء بتأبير البعض والباقى يتشقق بنفسه و ينبثر ريح الذكور اليه وقد لا يؤبر شئ و يتشقق الكل وحكمه كالمؤبر اعتبارا بظهور المقصود (وانما تكون) أى الثمرة كلها فيما ذكر (لبائع ان اتحد حمل و بستان وجنس وعقد والا) بأن تعدد الحمل فى العام غالبا كتين وورد أو اختلف شئ من البقية بأن اشترى فى عقد بستانين من نخل مثلا أو نخلا وعنبا فى بستان واحد أو فى عقدين نخلا مثلا والظاهر من ذلك فى أحدهما وغيره فى الآخر (فلكل) من الظاهر وغيره (حكمه) فالظاهر للبائع وغيره للمشترى لانقطاع التبعية واختلاف زمن الظهور

الافراد راجع لما اذا اختلف الجنس اج وعبارة اط ف قوله لانقطاع التبعية هذا تعليل عام وقوله واختلاف زمن الظهور أى فيما يأتى فيه الاختلاف من الجفنين والبستانين وقوله باختلاف ذلك أى المجموع لئلا يرد العقد اه (قوله باختلاف ذلك) الاشارة واقعة على أنواع الاختلاف الاربعة من حيث تعلقها بالعلة الاولى وعلى اختلاف الحمل والجنس من حيث وقوعها على الثانية فالعلة الاولى شاملة للاربعة والثانية لاثنين منها وأما الثالثة فهى شاملة للاربعة أيضا وقال بعضهم قوله واختلاف زمن الظهور باختلاف ذلك أى الجنس والحمل والبستان والعقد فان قلت لا يلزم من اختلاف ماذكر اختلاف زمن الظهور لانه يمكن اتحاده مع اختلاف ماذكر قلت الغرض أن زمن الظهور مختلف فيه كما ذكره الشارح بقوله والظاهر من ذلك فى أحدهما الخ فعلى هذا يكون كل واحدة من العلل الثلاث علة للصور الاربعة ومن جعل الثانية علة لاثنين منها لم ينظر لقوله والظاهر من ذلك الخ (قوله نعم لو باع نخلة) محترز قوله غالبا فكان عليه أن يقول وخرج أو يترك التقييد بغالبا قال الشوبرى وهذا لا يتعين بل يجوز أن يكون استدراكا على قول المتن فلكل حكمه بل هذا أولى (قوله ثم خرج طلع آخر) أى ظهر والا فالفرض أنه موجود (قوله لانه من ثمرة العام الاول) أى الظاهر ذلك فقد اتحد الحمل لان النخل لا يحمل مرتين ومقتضى ذلك أنه لو تحقق كونه حملا آخر لا يكون للبائع بالتبعية بل للمشترى وقد دفع ذلك الشارح بقوله والحاقا للنادر بالاعم الغالب بالنسبة للجنس أى الغالب فى النخل أن لا يحمل فى العام الا مرة واحدة فما وجد منه ولو نوعا على خلاف ذلك لا عبرة به ولو اطردت عادته بأن كان يحمل مرتين دائما حل وحينئذ يكون مستثنى من اتحاد الحمل (قوله للنادر) وهو كونه حملا ثانيا لان كونها تحمل مرتين فى العام نادر وقوله بالاعم الاغلب وهو كونه من تتمة الحمل الاول لان الغالب أنه لا يحمل الا مرة واحدة فى العام (قوله فى حكمه) أى التين السابق وتوقفا فيه أى فى الحكم السابق وهو أن ما ظهر من ذلك للبائع وما لم يظهر للمشترى حل أى لانه يحمل فى العام مرتين فكان الاولى للبائع والثانية كما مر للمشترى فى قوله والا بان تعدد الحمل الخ فالمراد بحكمه السابق فى قوله والا فلكل حكمه وفى كلام بعضهم ما يقتضى أن الضمير للتين والعنب ويؤيده قول الشارح ولى بهما أسوة فى التوقف فى العنب أى دون التين الذى توقفا فيه وهذا واضح لو قال الشارح فى الحكم السابق والا فضمير حكمه يرجع للتين أى جعلوا حكم العنب كحكم التين المستلزم ذلك لتعدد حمله وحينئذ يكون الشارح أقام الظاهر مقام الضمير حل أى لانه اذا كان الضمير فى وتوقفا فيه راجعا للحكم بالنسبة للعنب فقط فيكون قول الشارح فيما يأتى فى التوقف فى العنب أقام الظاهر مقام الضمير حينئذ لانه حينئذ كان المناسب أن يقول فى التوقف فيه لانهما حينئذ لم يتوقفا الا فى العنب هذا ويمكن حينئذ أن يكون قوله فيما يأتى فى العنب بدلا من الضمير فى فيه فى قوله وتوقفا فيه وما بينهما اعتراض وهو بعيد للفصل والاولى أن يكون الضمير فى فيه راجعا للحكم بالنسبة للتين والعنب بدليل قوله فى العنب فيما يأتى (قوله وتوقفا فيه) أى بعد أن سوى بينهما نقلا عن التهذيب فالتسوية منقولة عن التهذيب والتوقف من عندهما فلا تنافى والذى يؤخذ من كلام الرملى أن التوقف انما هو فى العنب لان حكم التين حكم وفاق كما يدل عليه قول الشارح ولعل العنب نوعان وسكت عن التين ويدل له أيضا تمثيل الشارح سابقا بالتين ولا ينافيه قوله فى العنب لانه اظهار فى محل الاضمار للايضاح والتوقف فى الحقيقة فى سبب الحكم وهو تعدد حمله فى العام كما يدل عليه قوله ولعل العنب نوعان لان المراد به الجمع بين القولين فالتهذيب ناظر للنوع الذى يحمل فى العام مرتين والمتوقف ناظر للنوع الآخر لكن لما كان يلزم من التوقف فى سبب الحكم التوقف فى الحكم جعل التوقف فى الحكم اه (قوله لعدم

باختلاف ذلك واتفاء عسر الافراد بخلاف اختلاف النوع نعم لو باع نخلة وبقى ثمرها له ثم خرج طلع آخر فانه للبائع كما صرح به الشيخان قالا لانه من ثمرة العام الاول قلت والحاقا للنادر بالاعم الاغلب واعلم أنهما سويا بين العنب والتين فى حكمه السابق نقلا عن التهذيب وتوقفا فيه ولى

(قوله من حيث تعلقها) أى الاشارة بذلك ويصح أن المراد تعلقها أى كلمة باختلاف (قوله لم ينظر لقوله والظاهر) لكن حيث لم ينظر لا تكون العلة الثانية القاصرة على الاولى لانه لا يلزم من اختلاف الجنس اختلاف زمن الظهور تأمل

بهما اسوة) أي اقتداء قال تعالى لقد كان لكم في رسول الله أسوة حسنة (قوله في التوقف في العنب) أي بل يلحق مالم يظهر بما ظهر لانه لا يتكرر حمله في السنة ح ل (قوله ولهذا لم يذكره الروياني) في البحر فلا يخالف ما في الجلال المحلي ح ل (قوله ولعل العنب الخ) أي فما في التهذيب محمول على ما يحمل مرتين في العام وحينئذ يكون هذا النوع من العنب كالتين وبهذا شيخنا بان حمله في العام مرتين نادر كالنخل فليكن مثله في التبعية لان هذا التعدد نادر لا عبرة به ح ل وفي هذا الرد بعد التسليم أنه نوعان قال ع ش وقد أخبرني من أثق به عن مشاهدة المرة بعد المرة أن فيه نوعا يحمل سبعة بطون (قوله فان شرط قطعها) أي وجوبا وذلك فيما اذا غلب اختلاط حادثها بموجودها أو جوازا وذلك في غيره ح ل قال شيخنا وفيه أن الكلام هنا في بيع الشجرة وما سيأتي من اشتراط القطع فيما يغلب فيه اختلاط انما هو في بيع الثمر فتأمل (قوله الى القطع) أي زمنه المعتاد فما اعتيد قطعه قبل نضجه قطع كذلك وما اعتيد قطعه بعده قطع كذلك كما أفصح عنه الشارح الا أن قوله ولو كانت من نوع الخ ربما يوهم أن هذه العبارة لا تشمل ذلك فتأمل ح ل وعبارة شرح م ر نعم لو كانت الثمرة من نوع يعتاد قطعه قبل نضجه كاللوز الاخضر في بلاد لا ينتهي فيها كلف البائع قطعها على العادة ولا ترد هذه الصورة لان هذا وقت جذاذها عادة وهذا أي قوله ولو كانت الخ اشارة الى قيود ثلاثة في قول المتن فله تركها اليه كأنه قال مالم تكن من نوع يعتاد الخ ومالم يتعذر السقي ومالم يحصل لها آفة وخرج بالقيد رابع بقوله ولو امتص الخ (قوله للعادة) فان اختلف العادة كمن يعتاد قطعه يوم الثلاثاء ويوم تركه الى النضج ويوم قطعه قبله ففي الاستذكار عن ابن القطان أنه يحمل على غرف الاربع وفي البحر في وقف الغلة يحمل على الاكثر من البلد قال في الانوار وما قاله العمراني في وقف الغلة هو المعتمد هنا ولم يكن أكثر من البلد ح ل (قوله ولو امتص الخ) هو بفتح الميم وكسرها والفتح أفصح ومعناه اجتذب ح ل (قوله لم يكن من أهل الثمرة الخ) أي ما لم يجر عادة أهل محله بتركه للجذاذ فيما يظهر ح ل (قوله أي الى القطع) أي زمنه المعتاد وان اختلف كما مر (قوله فان شرط قطعها لزمه) أي البائع بشرط أو بعرف كما مر (قوله والا) بان شرط الابقاء أو أطلق (قوله فله تركها اليه) أي الى القطع أي زمنه المعتاد وان اختلف كما مر (قوله لم يجبر من أخذ الثمرة على التفريغ) أي بل يجبر على التفريغ ولا من تأخيرها الى نهاية النضج ولو تفاوت من نوع يعتاد قطعه قبل النضج كالبلح فيلزمه القطع في العادة ولو تفاوت في الثمرة على ما مر لانقطاع الماء وعظم ضرر الشجر بابقائها حينئذ ح ل (قوله وكذا لو باع الخ) أي وكذا لو باع بعض ما يبقى للجذاذ أو بعض ما يتأخر نضجه عن الجذاذ أو بعض ما يتفاوت نضجه عن الجذاذ ح ل (قوله لانه كالمستثنى) أي لان البعض المبيع كالمستثنى من البعض الآخر ح ل (قوله ولو تلف بعض الثمرة) أي بعد التخلية ح ل (قوله أو بعض الثمرة) أي المبيعة ح ل (قوله ولو بجائحة) أي بسبب جائحة ح ل

بهما أسوة في التوقف في العنب ولهذا لم يذكره الروياني وغيره في جميع التوضيح وهو الموافق للواقع من أنه لا يحمل في العام مرتين ولعل العنب نوعان نوع يحمل مرة ونوع يحمل مرتين وذكر حكم ظهور البعض في غير النخل مع ذكر اتحاد الحمل والجنس من زيادتي (وان بقيت ثمرة له) أي البائع بشرط أو بعرف كما مر (فان شرط قطعها لزمه والا) بان شرط الابقاء أو أطلق (فله تركها اليه) أي الى القطع أي زمنه المعتاد وان اختلف كما مر (ولا يجبر من أخذ الثمرة على التفريغ) أي بل يجبر على التفريغ ولا من تأخيرها الى نهاية النضج ولو تفاوت من نوع يعتاد قطعه قبل النضج كالبلح فيلزمه القطع في العادة ولو تفاوت في الثمرة على ما مر لانقطاع الماء وعظم ضرر الشجر بابقائها حينئذ ح ل (وكذا لو باع بعض ما يبقى للجذاذ أو بعض ما يتأخر نضجه عن الجذاذ أو بعض ما يتفاوت نضجه عن الجذاذ) أي لان البعض المبيع كالمستثنى من البعض الآخر ح ل (ولو تلف بعض الثمرة) أي المبيعة (ولو بجائحة)

والضرر عن كل منهما كما قال شيخنا الرملي وهو المعتمد خلافا لما في شرح الارشاد (قوله الا برضاهما) أي بالنظر لحقهما وان حرم من حيث حق الله تعالى فمعنى عدم الجواز المنع وهذا في الرشيد المتصرف عن نفسه قل (قوله فسخه الحاكم) المعتمد أن الذي يفسخ هو المتضرر ح ل وع ش وقول علي الجلال وما قيل مما يخالفه ضعيف فاحذره

(فصل في بيان بيع الثمر والزرع) أي وما يذكر مع ذلك من قوله وعلى بائع ما بدا صلاحه الى آخر الفصل (قوله ان بدا صلاحه) ولو حبة في بستان بأن بلغ صفة يطلب فيها غالبا ح ل (قوله أي من غير شرط) بين به أنه ليس الغرض من الاطلاق التعميم وهذا ان لم يغلب اختلاط حادثه بموجوده والا فلا بد من شرط القطع كما سيذكره ح ل (قوله و بشرط قطعه) أي اذا بيع وحده كما هو المتبادر أما اذا بيع مع أصله فلا يجوز بشرط قطعه على قياس ما يأتي وان أوهم تفصيله ثم عدم جريان ذلك هنا اه شوبري قال سم فان باعه بشرط قطعه فأخلف فأخلف للبائع بخلاف ما لو باعه بشرط قلعه فانما أخلفه للمشتري (قوله أي فيجوز بعد بدوه) لان مفهوم الغاية يحتج به ح ل (قوله وهو) أي الحديث صادق بكل من الاحوال الثلاثة أي لان الحديث في تأويل نكرة بعد النفي أي لا يجوز بيع للثمرة فيكون عاما وعبارة ع ن وهو الحديث صادق بعدم الصحة قبل بدو الصلاح في الاحوال الثلاثة لكن يخصصه الاجماع بغير شرط القطع كما يأتي اه وكذلك مفهومه صادق بالصحة في الاحوال الثلاثة (قوله والمعنى الفارق بينهما) أي بين ما بدا صلاحه وما لم يبد صلاحه ع ش (قوله فيفوت) أي لو صححناه (قوله و به) أي بهذا المعنى الفارق يشعر قوله ﷺ أرأيت الخ والظاهر أن ذلك من تتمة الحديث المتقدم ح ل ويصح رجوع الضمير للفوات أيضا كما قاله الشوبري (قوله أرأيت) أي أخبرني يا بائع وقوله ان منع الله الثمرة أي سلط عليها العاهة أي فان منع الثمرة لا يكون غالبا الا عند عدم بدو الصلاح لضعفها حينئذ ح ل والعاهة الآفة (قوله فان بيع وحده) أي على شجرة ثابتة أخذا مما يأتي أما لو كانت على شجرة مقطوعة فسيأتي أنه لا يجب شرط القطع وخرج بالبيع الهبة والرهن فلا يجب شرط القطع فيهما ووجه ذلك أنه بتقدير تلف الثمرة بجائحة لا يفوت على المتهب شيء في مقابلة الثمرة وكذا المرتهن لا يفوت عليه الا مجرد التوثق ودينه باق بحاله بخلاف البيع فانه بتقدير تلف الثمرة بعاهة يضع الثمن لا في مقابلة شيء فاحتيج فيه لشرط القطع ليأمن من ذلك ع ش على م ر (قوله للخبر المذكور) أي خبر الشيخين (قوله الا بشرط قطعه) أي حالا ولا ينافي العادة ويلزم المشتري القطع فورا ولا أجرة عليه لو تأخر ولو بغير رضا البائع لغلبة المسامحة بها قال شيخنا م ر الا ان طالبه البائع به والشجر في يد المشتري أمانة لعدم امكان تسليم الثمر بدونه وبذلك فارق كون ظرف المبيع عارية ولو استثنى بائع الشجرة الثمرة قبل بدو الصلاح لنفسه لم يجب شرط القطع بل يجوز بشرط الابقاء لأنه استدامة ملك قل (قوله فيجوز اجماعا) والاجماع مخصص للخبر المذكور فانه يقتضي أنه لا يجوز بيع ما لا يبدو صلاحه مطلقا ح ل (قوله منتفعا به) لا يقال له غير محتاج اليه لانه معلوم من اشتراط النفع في كل مبيع لانا نقول هذا شرط زائد وهو الانتفاع في الحال لوجوب قطعه بخلاف غيره فانه يكفي فيه وجود النفع في المستقبل كجحش صغير كما تقدم في فما لا ينتفع به في الحال لا يصح بيعه بشرط القطع ولا بغيره وان أمكن الانتفاع به في المستقبل بتربيته على الشجر كما في ح ل (قوله وان كان أصله الخ) هو غاية لعدم الجواز أي لا يجوز بيعه

الا برضاهما) لان الحق لهما العقد أي فسخه الحاكم لتعذر امضائه الا باضرار بأحدهما فان سامح المتضرر فلا فسخ كما فهم من قولي وتنازعا وصرح به الاصل ايضاحا لانه متى سامح المتضرر فلا منازعة (ولو امتص ثمر رطوبة شجر لزم البائع قطع) للثمر (أو سقى) للشجر دفعا لضرر للمشتري

(فصل)

في بيان بيع الثمر والزرع وبدو صلاحهما (جاز بيع ثمر ان بدا صلاحه) وسيأتي تفسيره (مطلقا) أي من غير شرط (و بشرط قطعه أو ابقائه) لخبر الشيخين واللفظ لمسلم لا تبيعوا الثمر حتى يبدو صلاحه أي فيجوز بعد بدوه وهو صادق بكل من الاحوال الثلاثة والمعنى الفارق بينهما أمن العاهة بعده غالبا وقبله تسرع اليه لضعفه فيفوت بتلفه الثمن و به يشعر قوله ﷺ أرأيت ان منع الله الثمرة فبم يستحل أحدكم مال أخيه (والا) أي وان لم يبد صلاحه (فان بيع وحده) أي دون أصله (لم يجز) للخبر المذكور (الا بشرط قطعه) فيجوز اجماعا بشروطه السابقة في البيع من كونه مرئيا منتفعا به الى غير ذلك (وان كان أصله لمشتر) فيجب بشرط القطع

وحده

وحده قبل بدو صلاحه لمالك أصله لعموم الخبر والمعنى فقوله لعموم الخبر وللمعنى علة لعدم الجواز لمالك الاصل لا لقوله بشرط القطع تأمل لان المجوّز له الاجماع ح ل (قوله لعموم الخبر) وهو قوله لا تبيعوا الثمر حتى يبدو صلاحه فانه عام لما اذا كان المشترى مالكا لاصل الثمر والعموم فى الحقيقة انما هو فى الاجماع المخصص للخبر س ل وقوله وللمعنى وهو قوله والمعنى الفارق بينهما أمن العاهة الخ أى فانه عام أيضا لما اذا باعها لمالك الاصل أى لكن لا يلزمه وفاء وانظر أى فائدة فى الشرط مع عدم لزوم الوفاء به (قوله على أنه صحيح فى الروضة فى باب المساقاة الخ) وقال م ر بعد ساذ كر لكن المعتمد ماهنا لعموم النهى وللمعنى اذ المبيع الثمرة ولو تلفت لم يبق فى مقابلة الثمن شئ كما مر (قوله ولو باع ثمرة الخ) هذا احتراز قيد ملحوظ فيما سبق وصرح به م ر فقال ولو قبل بدو الصلاح ان بيع وهو على شجرة ثابتة ثم قال أما بيع ثمرة الخ (قوله لم يجب شرط القطع) أفهم جواز شرطه وهو ظاهر سم على حج ويجب الوفاء به لتفريغ ملك البائع ع ش (قوله فيصير) أى عدم الابقاء (قوله أو مع أصله) ظاهر كلامه أن هذا الحكم خاص بما اذا لم يبد صلاحه وليس مختصا به كما هو ظاهر س ل (قوله بغير تفصيل) أى صفقة واحدة ح ل (قوله وفارق) أى بيعه مع أصله بشرط قطعه حيث لا يجوز وقوله جواز بيعه لمالك أصله بشرط قطعه حيث يجوز لوجود التبعية هنا أى فى بيعه مع أصله وانتفائها ثم أى فى بيعه لمالك الاصل والغرض من هذا الفرق ابطال قياس القول الضعيف القائل بالتسوية بين الصورتين (قوله بوجود التبعية) يرد عليه أنه منصوص عليه فى الصيغة كما يفهم من قوله لشمول العقد والتبعية انما تكون فيما لم يذكر فى الصيغة ويدخل تبعا كما لو باع الشجرة وعليها ثمر لم يؤبر ويجاب بأنه يمكن أن التبعية بالنظر للمقصود من العقد وهو الشجرة فان الثمرة وان ذكرت ليست مقصودة بالذات وانما المقصود الشجرة لحصولها فى جميع الاعوام ونظير ذلك ما لو باع دارا فيها ماء عذب بمثلها فالماء لا بد من ذكره لصحة العقد ومع ذلك لا يعد من قاعدة مدمجوة ودرهم قالوا الان الماء ليس مقصود العين بالنظر للدار المبيعة فافهم ذلك وتأمل ع ش (قوله ونحوه) كالقثاء والخيار من كل ما هو ثمر البقل ح ل (قوله حيث قالا بوجوب شرط القطع مطلقا) أى بد اصلاحه أو لا بيع مع أصله أو منفردا ويرد هذا بأنه بعد الانعمار يأمن العاهة اه ح ل (قوله وجاز بيع زرع) أى حيث لم يستتر فى سنبله وأما اذا استتر فى سنبله كالبر فسيأتى فى الشرح أنه لا يصح بيعه فى حال استتاره وعبارة ح ل وجاز بيع زرع ولو بقلا أى لا يجز مرارا كل من الزرع والبقل والا فهو مما يختلط حادثه بالموجود فلا بد من شرط القطع وان بدا صلاحه اه (قوله ولو بقلا) يقتضى أن الزرع لا يسمى بقلا مع أن تفسير البقل بخضراوات الارض يشمل الزرع كالبر والشعير اللهم الا أن تخص الخضراوات بنحو الملوخية والرجلة والخبيزة اه وعبارة الرشيدى قوله ولو بقلا أى فالمراد بالزرع هنا ما ليس شجرا كما أصح به الاذرعى اه وقال بعضهم قوله ولو بقلا غيابه لان الزرع يشمل الاخضر وغيره كالبر والشعير فى أوان حصادهما (قوله بالاوجه السابقة) أى مطلقا وبشرط قطعه وبشرط ابقائه أى حيث لم يغلب اختلاط حادثه بالموجود والا فلا بد من شرط القطع كما يعلم من كلامه الآتى ح ل ولو اشترى زرعا بشرط القطع فلم يقطع حتى زاد فالزيادة حتى السنابل للبائع وقد اختلط المبيع بغيره اختلاطا لا يتميز ولو اشتراه بشرط القلع فلم يقلع حتى زاد فهى للمشترى لانه اشترى الكل فالظاهر يكون له وهذا التفصيل هو المعتمد كما فى البرماوى (قوله أو قلعه) واذا باعه بشرط قلعه فقطعه ثم أخلفه للمشترى واذا باعه أصول نحو بطيخ أو قرع قبل بدو صلاحه وحدثت هناك زيادة بين البيع والاخذ فهى للمشترى سواء (مع أرضه أو بشرط قطعه)

لعموم الخبر والمعنى (لكن لا يلزمه وفاء) به فى هذه اذ لا معنى لتكليفه قطع ثمره عن أصله على أنه صحيح فى الروضة فى باب المساقاة صحة بيعه له بلا شرط لانهما يجتمعان فى ملك شخص واحد فأشبه ما لو اشتراهما معا ولو باع ثمرة على شجرة مقطوعة لم يجب شرط القطع لانها لا تبقى عليها فيصير كشرط القطع (أو) بيع الثمر (مع أصله) بغير تفصيل (جاز لا بشرط قطعه) لانه تابع للاصل وهو غير متعرض للعاهة أما بيعه بشرط قطعه فلا يجوز لما فيه من الحجر عليه فى ملكه وفارق جواز بيعه لمالك أصله بشرط قطعه بوجود التبعية هنا لشمول العقد لهما وانتفائها ثم فان فصل كبعتك الاصل بدينار والثمرة بنصفه لم يصح بيع الثمرة الا بشرط القطع لانتفاء التبعية ولعبيرى يا الاصل أعم من تعبيره بالشجر لشموله بيع البطيخ ونحوه وان خالف الامام والغزالى حيث قالا بوجود شرط القطع مطلقا فى البطيخ ونحوه لتعرض أصله للعاهة (وجاز بيع زرع) ولو بقلا (بالاوجه السابقة) فى الثمر وباشتراط القلع كما يعلم مما يأتى (ان بدا صلاحه والا) يجوز بيعه كنظيره فى الثمر (أو قلعه)

لامطلقا ولا بشرط ابقائه وتعبيري بالاوجه السابقة و يبدو الصلاح أعم مما عبر به وعدم اشتراط القطع أو القلع في بيع بقر بدا صلاحه صرح به ابن الرفعة ناقلا له عن القاضي والماوردي وظاهر نص الام وحمل اطلاق من أطلق كالاصل اشتراط ذلك في بيع الزرع الاخضر على مالم يبد صلاحه وقولي أو قلعه من زيادتي وظاهر نمامر في الثمر أنه لايجوز بيع الزرع من الارض بشرط القطع أو القلع وعلم نمامر في البيع أنه لايصح بيع حب مستتر في سنبله الذي ليس من صلاحه وأنه لايضركم لايزال الاالاكل وأن ماله كمان يصح بيعه في الكم الاسفل دون الاعلى

درس

(و بدو صلاح نمامر) من ثمر وغيره (بلوغه صفة يطلب فيها غالبا) وعلامته في الثمر المأكول المتلون أخذه في حمرة أو سواد أو صفرة كبلح وعناب ومشمش واجاص بكسر الهمزة وتشديد الجيم وفي غير المتلون منه كالعنب الابيض لينه وتموجه وهو صفاؤه وجريان الماء فيه

شرط القلع أو القطع و به تعلم المخالفة بين أصول الزرع ونحو البطيخ ع ش على م ر (قوله لامطلقا ولا بشرط ابقائه الخ) أي فلا يجوز أي يحرم ولا يصح شرح م ر (قوله وحمل اطلاق من أطلق الخ) فلو أراد أن يشتري لرعي البهائم فطريقه أن يشتري بشرط القطع ثم يستأجر الارض أو يستعيرها اه زي و ح ف (قوله وظاهر نمامر) أي من قوله أو بيع الثمر مع أصله جاز لا بشرط القطع مع قوله أما بيعه بشرط قطعه فلا يجوز الخ وغرضه من هذا تقييد قول المتن والا فغرضه وقوله ونمامر في البيع الخ غرضه به الاعتذار عن عدم ذكر هذه الفروع الثلاثة في المتن مع ذكر الاصل لها هنا (قوله أنه لايجوز بيع الزرع) أي الذي لم يبد صلاحه اذ الذي مر في الثمر انما هو التقييد في الذي لم يبد صلاحه وأما ما بدا صلاحه فلم يقيده بهذا القيد وان كان الواقع أنه لابد من تقييده أيضا كما صنع الحواشي هذا هو المناسب في فهم العبارة (قوله ونمامر في البيع أنه لايصح) قال ابن الرفعة والكتان اذا بدا صلاحه يظهر جواز بيعه لان مايغزل منه ظاهر والساس في باطنه كالنوى في التمر لكن هذا لايتميز في رأي العين بخلاف التمر والنوى اه والاوجه أن محله أخذا مما مر في بيع مع بزره بعد بدو صلاحه والا فلا يصح كالحنطة في سنبلها شرح م ر (قوله بيع حب مستتر في سنبله) كبر وسمسم وعدس وحمص وحد أو مع أصله وأما اذا بيع الاصل وحده فيصح ولا يصح بيع البرسيم مع حبه وقد انعقد ولو لرعي البهائم ولا نظر لكون حبه ليس مقصودا الآن بخلاف شعير وذرة وأرز في السنبل فانه يصح بخلاف السلم فيه فانه لايصح لاختلاف قشره خفة و رزانة ولا يصح بيع نحو جزر وجثل وثوم و بصل في الارض لاستتار مقصوده بخلاف الخس والكرنب وقصب السكر لان ماستر من ذلك غير مقصود غالبا حل وقوله بخلاف شعير قال سم ينبغي في الشعير أنه لابد من رؤية كل سنبلة ولا يقال رؤية البعض كافية وذلك كما لو فرق أجزاء الصبرة لا يكفي رؤية بعضها اه (قوله وأنه لايضركم) كالرمان وطلع النخل والبطيخ حل والجمع أكمام وأكمة وكمام وأكمية ع ش على م ر (قوله وان ماله كمان) كالجوز واللوز والباقلا حل (قوله في الكم الاسفل) لان بقاءه فيه من مصالحه دون الاعلى لاستتاره بما ليس من مصالحه شرح م ر (قوله وغيره) وهو الزرع وقوله بلوغه أي وصوله وقوله صفة أي حالة وقوله يطلب فيها في سببية بمعنى الباء أي يطلب بسببها أو بمعنى مع أي معها و يمكن بقاؤها على حالها مع تقدير مضاف أي يطلب في أوانها (قوله وعلامته في الثمر المأكول الخ) وفي غير المأكول كالقمر أن يتهيأ لما قصد منه كدبغ ● وحاصل ماذكره أربعة أنواع من ثمانية ذكرها الماوردي كغيره بقوله أحدها باللون كالبلح والعناب ثانيها بالطعم كحلاوة القصب وحموضة الرمان ثالثها بالنضج واللين كالتين والبطيخ رابعها بالقوة والاشتداد كالقمح والشعير خامسها بالطول والامتلاء كالعلف والبقول سادسها بالكبر كالقثاء سابعها بانشقاق كمامه كالقطن والجوز ثامنها بانفتاحه كالورد وبقي منها مالا كمام له كالياسمين فبظهوره و يمكن دخوله في الاخيرة قال (قوله المأكول المتلون) أي غير الليمون فلا يشترط تلونه أي طرو لون عليه وهو الصفرة (قوله كبلح وعناب) بضم العين اطف وهما مثالان للحمرة وقوله ومشمش مثال للصفرة وقوله واجاص مثال للسواد وهو المعروف بالقراصية فاللف والنشر ملخبط وقيل البلح مثال للجميع ولا مانع منه والاول أقعد قال (قوله كعنب الابيض) ان قلت اذا كان أبيض فيكون داخلا في المتلون الا أن يقال المتلون هو الذي يحدث له لون بعد آخر وهذا العنب أبيض خلقة و يستمر على البياض فكان نوعا من العنب على هذه الحالة يميز وصفه بقوله الابيض وليس المراد مطلق العنب شيخنا (قوله وتموجه) عطف تفسير والاولى تموجه لان يقال في فعله تموه اذا لان وليس مصدره على تموج به نعم يقال موّه الشئ تمويها طلاه بفضة أو ذهب وحسنه

ذلك نحاس أوحديد ومنه التمويه وهو التلبيس اه مختار ومعلوم أن ذلك ليس مراداهنا ع ش (قوله وفى نحو القثاء) مقتضى عطفه على الثمر وافراده بعلامة على حدته أنه لا يقال له ثمر وهو خلاف مانقدم من أنه يقال له ثمر فى قوله ولتعبيرى بالاصل أعم من تعبيره بالشجر لشموله بيع البطيخ ونحوه ومن النحو القثاء قرره شيخنا الا أن يقال هو من عطف الخاص على العام وكذا يقال فى قوله وفى الورد الخ فكان الاولى أن يقدمه على الزرع لانه من الثمر أيضا (قوله أعم وأولى) وجه العموم ظاهر لشموله الزرع وأما وجه الاولوية فان عبارة المنهاج فيها الاخبار بالخاص وهو قوله ظهور مبادى النضج الخ لانه خاص بما فيه حلاوة كالقصب والرمان وليس شاملا للين العنب وتمويهه والنضج فى كلامه استواؤه وهو بضم النون عن العام وهو قوله و بدو صلاح الثمر لان الثمر فى كلامه شامل للقرع والخيار والبطيخ والباذنجان والليمون المالح والحلو والرمان الحلو والحامض وهو لا يجوز بخلاف عبارة الشارح وأيضا يوهم عدم اشتراط اللبن والتمويه فيما لا يتلون مع أنه لا بد منهما فيه وأيضا يوهم أن الصفرة ليست بدو الصلاح بالنسبة لما يتصف بها كالشمش وأيضا يوهم أنه لا بد من اجتماع النضج والحلاوة مع أن الرمان الحامض بدو صلاحه الحموضة وأجاب الجلال المحلى على المنهاج بأن قوله فيما لا يتلون متعلق ببدو ظهور فاستوى على هذا المبتدأ والخبر فى الخصوص شيخنا وأجيب عن الاخير بأن الواو فى قوله والحلاوة بمعنى أو فيشمل الرمان الحامض والليمون الحامض فاندفع ما يقال ان الاخبار بالخاص عن العام لا يندفع على كلام المحلى أيضا لعدم شموله للرمان الحامض والقرع والباذنجان لعدم الحلاوة فيها وقول الاصل وفى غيره جملة مستقلة ليست من الخبر بدليل قوله بأن يأخذ ولو حذف الباء لكانت من الخبر (قوله وان قل) كحبة عنب فى بستان وسنبلة فى زرع كثير جدا لان اشتراط بدو صلاح الجميع فيه من العسر ما لا يخفى لانه يؤدى الى أن تباع الحبة بعد الحبة ح ل وعبارة م ر لان الله تعالى امتن علينا بطيب الثمار على التدريج اطالة لزمن التفكه فلو شرط طيب جميعه لادى الى أن لا يباع شئ لان السابق قد يتلف أو تباع الحبة بعد الحبة وفى كل حرج شديد اه وقوله كظهوره أى قياسا على ما تقدم فى ظهور البعض كالتأبير حيث اكتفى بالبعض أى عن الكل بالشرط السابق وقد أشار الى ذلك بقوله ان اتحد الخ ح ل أى فكما أن ظهور البعض فيما مر كظهور الكل فكذلك جعل هنا بدو صلاح البعض كبدو صلاح الكل (قوله كظهوره) التشبيه فى مطلق التبعية وفى الشرط (قوله وعقد) أى وحمل فى ثمر وانما أسقطه لان كلامه فيما هو أعم من الثمر كما هو ظاهر شو برى أى لان كلامه يشمل الزرع ولا يقال فيه حمل لان الغرض أنه باع الثمرة الموجودة وهناك باع الاصول و بقيت الثمرة للبائع بظهور بعضها بتبعية ما لم يظهر لما ظهر ان اتحد حمل كما لا يخفى ولو أثمر التين بطنا بعد اصلاحها و بطنا لم يبد صلاحها و بيع الكل وجب شرط القطع فيما لم يبد صلاحه دون ما بدا (قوله وتعبيرى بما ذكر) أى بقوله و بدو صلاح بعضه وقوله لافادته الشرط المذكور وهو قوله ان اتحد بستان وقوله أولى وجه الاولوية أن ما فى الاصل يوهم الاكتفاء ببدو صلاح البعض وان اختلف الجنس (قوله وعلى بائع ما بدا صلاحه) أى حيث باعه لغير مالك الاصل من شجر وأرض فان باعه له لم يلزمه سقى كما هو ظاهر لانقطاع العلقة بينهما شرح م ر وكذلك لا يلزمه السقى اذا باعه مع الاصل بالاولى سم على حج ولو باع الثمرة لزيد ثم باع الشجرة لعمرو هل يلزم البائع السقى أم لا فيه نظر والاقرب اللزوم لانه التزم السقى له فبيع الشجرة لغيره لا يسقط عنه ما التزمه ع ش على م ر (قوله وأتى) أى استحق بقاءه بان بيع بعد بدو الصلاح مطلقا أو بشرط بقائه أخذا من قوله الآتى فلو بيع بشرط القطع الخ ع ش على م ر (قوله سقى ما بقى) أى ان كان مما يسقى وأما ما لا يحتاج الى سقى كان كان يشرب بعروقه لقربه من الماء كالبعلى فلا يلزمه

وفى نحو القثاء أن يجنى غالبا للاكل وفى الزرع اشتداده بأن يتهيأ لما هو المقصود منه وفى الورد انفتاحه فتعبيرى بما ذكر المأخوذ من الروضة كأصلها أعم وأولى من قوله و بدو صلاح الثمر ظهور مبادى النضج والحلاوة فيما لا يتلون وفى غيره بأن يأخذ فى الحمرة أو السواد (و بدو صلاح بعضه) وان قل (كظهوره) فيصح بيع كله من غير شرط القطع ان اتحد بستان وجنس وعقدوا فلكل حكمه فيشترط القلع فيما لم يبد صلاحه دون ما بدا صلاحه وتعبيرى بما ذكر لافادته الشرط المذكور أولى مما عبر به (وعلى بائع ما بدا صلاحه) من ثمر وغيره وأبقى (سقى ما بقى) قبل التخلية

(قوله فى مطلق التبعية) والا فما بدا صلاحه يجوز بيعه مطلقا بخلاف ما لم يبد صلاحه

(قوله بدا صلاحها) ولو البعض

اه ح ل (قوله وبعدها) انظر لو باعه المشتري هل يسقط السقي عن البائع ويلزم المشتري الاول السقي له أولا ويحل المشتري الثاني محل المشتري الاول فيلزم البائع السقي له استظهر شيخنا الزيادي الثاني وفرق بينه وبين ماتقدم فيما لو اشترى أرضا ووجد بها حجارة ثم باعها لآخر المتقدم في كلام الشارح بان السقي له غاية بخلاف وضع الاحجار بالارض اه وجزم العناني بالثاني فقال يلزم البائع وان تعدد المشتري وانظر حكم هبته هل هي كبيعه أو يفرق وانظر أيضا لو تلف الثمر بترك السقي هل ينفسخ العقد الثاني فقط أو والاول كل محتمل ولعل الثاني في الجميع أقرب اه شوبري (قوله قدر مايحمو) قضيته أنه لا يكفي مايدفع به عنه التلف والتعيب بل لا بد من سقي يحميه على العادة في مثله وهو ظاهر وقوله ويسلم من التلف عطف مغاير والفساد عطف تفسير أو مغايران أريد به التعيب ع ش على م ر (قوله من تتمة التسليم) أي الواجب (قوله كالكيل في المكيل) ايضاحه أن البائع التزم البقاء الذي استحقه المشتري بالعقد وهو لا يتم الا بالسقي اه زي (قوله فلو شرط على المشتري بطل البيع) سواء أشرط على المشتري سقيه من الماء المعد له أو بجلب ماء ليس معد السقي الشجرة المبيعة ثمرتها ع ش على م ر (قوله وبما تقرر) أي من قوله وأبقى ع ش (قوله فلو بيع) أي ما بدا صلاحه بشرط القطع أو القلع ومثل ذلك اذا لم يبد صلاحه وباعه بشرط القطع ح ل (قوله لم يلزم البائع السقي بعد التخلية) أي الا اذا كان أخذه لا يتأتى الا في زمن طويل يحتاج فيه الى السقي والا وجب عليه السقي وخرج ببعد التخلية ماقبلها فيلزمه السقي لانه من ضمانه ح ل وعبارة ع ش قوله لم يلزم البائع السقي بعد التخلية مفهومه وجوب السقي قبل التخلية وان أمكن قطعه حالا ومثله في شرح م ر ولم يذكر حج هذا القيد فقضيته أنه لا فرق بين مابعد التخلية وماقبلها وهو ظاهر لان المشتري لا يستحق ابقاءه فلا معنى لتكليف البائع السقي الذي يحميه ثم رأيت سم على حج ذكر نحو ذلك وقد يقال بوجوبه قبل التخلية كما أفهمه كلام الشارح ويوجه بأن التقصير من البائع حيث لم يخل بين المشتري وبينه فاذا تلف بترك السقي كان من ضمانه وقد يصرح به قول المصنف أول باب المبيع قبل قبضه من ضمان البائع وأن البائع لا يبرأ من اسقاط الضمان اه (قوله ويتصرف فيه) أي فيما ذكر من الثمر وغيره لا بقيد كونه بدا صلاحه كذا قاله بعضهم وفيه أن قوله الآتي وبما ذكر علم ماصرح به الاصل يدل على أن الكلام فيما بدا صلاحه خاصة اذ على الاول يكون ماصرح به الاصل من أفراده لا معلوم من الاول اه ح ل (قوله بعد تخلية) راجع للاثنين (قوله وان لم يشرط قطعه) أي سواء شرطه أم لا فهو غاية للضمان لا للتصرف ح ل قال شيخنا ح ف وانظر لم لم يجعل غاية لهما أيضا مع أن الامر كذلك فيهما اه (قوله لحصول قبضه بها) أي بالتخلية وان دخل أوان الجذاذ خلافا لمن قال لا يحصل قبض الثمر الذي بلغ أوان الجذاذ الا بقطعه م ر وانظر هذا الاطلاق مع أن الذي شرط قطعه لا يحصل قبضه الا بالتخلية سم (قوله أمر بوضع الجوائح) أي عن المشتري جمع جائحة وهي العاهة والآفة كالريح والشمس والاغربة أي بوضع ثمن متلف الجوائح (قوله فمحمول على الندب) أو على ماقبل التخلية ح ل فيكون الامر للوجوب (قوله وبما ذكر علم) أي من قوله وان لم يشرط قطعه (قوله فلو تلف الخ) تفيد قوله ويدخل في ضمانه بعد تخلية اذ مقتضاه أن العقد لا ينفسخ بالتلف ولا خيار بالتعيب فكأنه قال محل دخوله في ضمان المشتري بالتخلية بالنسبة لغير تلفه أو تعيبه بسبب ترك السقي والا فهو من ضمان البائع شيخنا وهذا علم من قوله أولا وعلى بائع مابدا صلاحه الخ ومن ثم فرع هذا عليه بالفاء (قوله أو تعيب) الظاهر أنه لا يشترط في التعيب هنا عروض مايفقصه عن قيمته وقت البيع بل المراد به مايشمل عدم نموه كنحو

نوعه

وبعدها قدر مايحمو به ويسلم فلو شرط على المشتري بطل البيع لانه خلاف مقتضاه وبما تقرر علم أن ذلك محله عند استحقاق المشتري الابقاء فلو بيع بشرط القطع لم يلزم البائع السقي بعد التخلية (ويتصرف) فيه (مشتريه ويدخل في ضمانه بعد تخلية) وان لم يشرط قطعه لحصول قبضه بها وأما خبر مسلم أنه صلى الله عليه وسلم أمر بوضع الجوائح فمحمول على الندب وبما ذكر علم ماصرح به الاصل أنه لو اشترى ثمرا أو زرعا قبل بدو صلاحه بشرط قطعه ولم يقطع حتى هلك كان أولى بكونه من ضمانه مما لم يشرط قطعه بعد بدو صلاحه لتفريطه بترك القطع المشروط أما قبل التخلية فلا يتصرف فيه المشتري وهو من ضمان البائع كنظائره (فلو تلف بترك سقي) من البائع قبل التخلية أو بعدها (انفسخ) البيع وهذا من زيادتي

(قوله ثم باعها لآخر الخ) أي الاحجار لآخر أي فانه لا يحل ذلك الآخر محل بائع في كون الاجرة لا تلزمه الا بعد القبض بل حكمه انه تلزمه الاجرة مطلقا بخلاف البائع فلا تلزمه الا بعد القبض اه ع ش

نوع عما مر أنه يجب عليه السقي قدر ما يتمه و يقيمه عن التلف اه ع ش على مر (قوله أو تعيب به خير مشتر) أي فور اخرج مالو تعيب بغيره وانظر لو تعيب بهما هل يثبت له الخيار أولا واذا قلنا بالثاني هل له أرش العيب بترك السقي يحرر شوبري الظاهر أن له أرش العيب (قوله خير مشتر) هذا كله مالم يتعذر السقي فان تعذر بأن غارت العين أو انقطع النهر فلا خيار له كما صرح به أبو علي الطبري ولا انفساخ بالتلف أيضا سم ولا يكلف في هذه الحالة اجراء ماء آخر كما هو قضية نص الام شرح مر (قوله بين الفسخ والاجازة) فلو لم يفسخ وآل به التعيب الى التلف وعلم به المشتري ولم يفسخ لم يغرم له البائع شيأ بناء على الراجح من وجهين ح ل (قوله وان كانت الجائحة) أي متلفها والواو للحال وقوله من ضمانه أي المشتري بعد التخلية ح ل (قوله لان الشرع) علة للامرين قبله (قوله فالتلف والتعيب بتركه الخ) أي بخلافهما بالجائحة فانهما من ضمان المشتري فكون متلف الجائحة من ضمان المشتري لا ينافي كون متلف ترك السقي من ضمان البائع (قوله ولا يصح بيع ما) أي ثمر أو زرع كما قاله شيخنا كابن حجر والمراد زرع يجز مرة بعد أخرى بحيث يكون بعضه للبائع و بعضه للمشتري ح ل (قوله ما يغلب اختلاط حادثه بموجوده) أي يقينا أخذا من قوله أو فيما لا يغلب سواء أندر الخ ع ش واحترز بذلك عما لو تميز بكبر أو صغر أو رداءة أو جودة أو غير ذلك فلا فسخ ولا انفساخ كما في الشوبري (قوله يغلب تلاحقه) أشار به الى أن ذكره في متن المنهاج ليس ضروريا وأن الاختلاط يغني عنه فلذلك اقتصر في المتن على الثاني وهو وان استلزم التلاحق فالتلاحق لا يستلزم مع جواز أن تظهر ثمرة ثانية قبل قطع الاولى ولا تشتبه بها لصغرها أو رداءتها أو غير ذلك لكن ان حمل التلاحق على مشاركته للاول في الوجود والصفة كانا متساويين وقوله وان بدا صلاحه يجوز أن تكون الواو للحال لان حكم مالم يبد صلاحه تقدم أن صحة بيعه لا بد لها من شرط القطع و يجوز أن تكون للتعميم وهو لا يضر لان غايته أنه من عطف العام بعد الخاص وهو جائز لكن يقيد بناء على هذا قوله بشرط القطع عند الاختلاط بما بعد بدو الصلاح لان ما قبله لا بد فيه من شرط القطع حالا كما تقدم ع ش (قوله لعدم القدرة) لاختلاط الحادث الذي هو ملك البائع بالمبيع والاولى التعبير بالتسليم كما مر (قوله الا بشرط قطعه) فالشرط في الحال والقطع عند خوف الاختلاط (قوله عند خوف الاختلاط) الاولى اسقاطه لأنه ان تعلق بالقطع يقتضي أنه لا بد من ذكره في العقد وان تعلق بالشرط اقتضى أن الشرط يكون عند خوف الاختلاط وليس كذلك بل لا بد منه حالة البيع ● وأقول هو متعلق بمحذوف والتقدير ويكلف القطع عند خوف الاختلاط كما يدل عليه كلام ح ل (قوله لزوال المحذور السابق) وهو عدم القدرة على التسليم (قوله و يصح فيما لا يغلب) وهو ما يندر اختلاطه أو تساوى فيه الامران أو يجهل حاله ح ل (قوله كما مر) لعل المراد في قوله فصل جاز بيع ثمر بدا صلاحه الخ وذكره توطئة لبيان حكمه اذا وقع فيه الاختلاط ع ش (قوله خير مشتر) وهو خيار عيب فيكون فوريا ولا يتوقف على حاكم لصدق حد العيب السابق عليه فانه بالاختلاط صار ناقص القيمة لعدم الرغبة فيه حينئذ فان اجاز المشتري ولم يسمح بائع جاء فيه ما يأتي ولا يخفى أن صاحب اليد حينئذ البائع شرح مر مع زيادة للحلبي (قوله بهبة) ان قلت يشترط في الموهوب أن يكون معلوما وهذا ليس كذلك قلت جازت الهبة هنا وان كان الموهوب غير معلوم للضرورة كما قيل بنظيره في اختلاط حمام البرجين فهو مستثنى من عدم صحة بيع المجهول (قوله أو اعراض) و يملكه بخلاف النحل لان عوده متوقع شوبري وعبارة ح ل قوله أو اعراض وحينئذ يملكه من غير صيغة فليس له الرجوع فيه وهو مخالف لنظائره لانه لا سبيل الى تميز حق البائع كما يملك السنابل بالاعراض ولا أثر للمنة هنا لكونها في ضمن عقد بخلاف النحل لا

(أو تعيب به خير مشتر) بين الفسخ والاجازة وان كانت الجائحة من ضمانه لان الشرع ألزم البائع التنمية بالسقي فالتلف والتعيب بتركه كالتلف والتعيب قبل القبض (ولا يصح بيع ما) هو أعم من قوله ثمر (يغلب) تلاحقه و (اختلاط حادثه بموجوده) وان بدا صلاحه (كتين وقثاء) و بطيخ لعدم القدرة على تسليمه (الا بشرط قطعه) عند خوف الاختلاف فيصح البيع لزوال المحذور و يصح فيما لا يغلب اختلاطه بيعه مطلقا و بشرط قطعه أو ابقائه كما مر (فان وقع اختلاط فيه) هو من زيادتي (أو فيما لا يغلب) اختلاطه (قبل التخلية) سواء أندر وعليه اقتصر الاصل أم تساوى الأمران أم جهل الحال (خير مشتر) دفعا للضرر عنه (ان لم يسمح له) به (بائع) بهبة أو اعراض والا فلا خيار له لزوال المحذور وكلام الأصل كالروضة وأصلها يقتضي تخيير المشتري أولا حتى يجوز له المبادرة بالفسخ فان بادر البائع

وسمح سقط خياره قال فى المطلب وهو مخالف لنص الشافعى والاصحاب على أن الخيار للبائع أولا ورجحه السبكى وكلامى ظاهر فى الاول ويحتمل الثانى بمعنى أن المشترى يخير ان سأن البائع ليسمح له فلم يسمح وخرج بزيادتى قبل التخلية مالو وقع الاختلاط بعدها فلا يخير المشترى بل ان توافقا على قدر فذاك والا صدق صاحب اليد بيمينه فى قدر حق الآخر وهل اليد بعد التخلية للبائع أو للمشترى أو لهما فيه أوجه وقضية كلام الرافعى ترجيح الثانى (ولا يصح بيع برى سنبله بر) صاف (من التبن (وهو المحاقلة ولا) بيع (رطب على نخل بتمر وهو المزابنة) للنهى عنهما فى الصحيحين ولعدم العلم بالمماثلة فيهما ولان المقصود من المبيع فى المحاقلة مستور بما ليس من مصالحه وهى مأخوذة من الحقل جمع حقلة وهى الساحة التى تزرع سميت بذلك لتعلقها بزرع فى حقلة والمزابنة من الزبن وهو الدفع لكثرة الغبن فيها فيريد المغبون دفعه والغابن خلافه فيتدافعان وفائدة ذكر هذين الحكمين تسميتهما بما ذكر والافقد علما مما مر (ورخص فى) بيع (العرايا) جمع عرية وهى مايفردها مالكها للاكل لانها عريت عن حكم جميع البستان

يملكه البائع باعراض المشترى عنه فيما اذا نعل الدابة ثم اطلع على عيب بها وردها لان النعل عوده للمشترى متوقع بامكان انفصاله عن الدابة اه (قوله وسمح) بفتح الميم وفى المصباح سمح يسمح بفتحتين سموحا وسماحا وسماحة جاد اه (قوله سقط خياره) أنظر لو قارن سماحة البائع فسخ المشترى هل يغلب الفسخ فينفذ أو السماحة فلا ينفذ حرر شوبرى (قوله قال فى المطلب) ضعيف (قوله على أن الخيار للبائع) أى بين السماح وعدمه لا بين الفسخ والاجازة أى فلا يخير المشترى الا بعد تخيير البائع والظاهر أن البائع لو سكت ساعة يتروى أى يتشهى لا ينقطع خيار المشترى حل مع زيادة (قوله ظاهر فى الاول) وهو كون الخيار أولا للمشترى وقوله ويحتمل الثانى وهو كون الخيار أولا للبائع بين أن يسمح بالزائد أولا ووجه ظهوره فى الاول أنه شامل لتخيير المشترى مع عدم علم البائع بالكلية فله أن يفسخ حينئذ لان قوله ان لم يسمح معناه ان لم يوجد منه السماحة وهو صادق بعدم العلم وقوله بمعنى متعلق بيحتمل على أنه تصوير له (قوله وهل اليد بعد التخلية للبائع) أى لان بعض المختلط له مع كون الاصل له أيضا وعلى هذا فهو المصدق وقوله أو للمشترى لان بعض المختلط له وعلى هذا فهو المصدق وهو المعتمد وقوله أو لهما أى لان مجموع المختلط لهما وعلى هذا فيقسم ما تنازعا فيه بينهما وهذا الخلاف خاص بهذه المسئلة والا فغيرها من كل مبيع بعد قبضه اليد فيه للمشترى اتفاقا شيخنا (قوله وانعدم العلم بالمماثلة فيهما) عبارة شرح م ر ووجه فسادهما مافيهما من الربا مع انتفاء الرؤية فى الاولى ولهذا لو باع زرعا غير بر وبر قبل ظهور الحب بحب أو براصافيا بشعير وتقابضا فى المجلس جاز اذ لا ربا ويؤخذ من ذلك أنه اذا كان أى الزرع ربويا كأن اعتيد أكله كالحلبة امتنع بيعه بحبه وبه جزم الزركشى اه (قوله سميت) أى المحاقلة بمعنى العقد بذلك أى بهذا اللفظ (قوله والا فقد علما مما مر) أى فى باب الربا فيهما كما أفاده التعليل الاول وفى باب البيع فى المحاقلة كما أفاده الثانى (قوله ورخص فى بيع العرايا) هذا مستثنى من قوله ولا رطب على نخل الخ فكأنه قال الا فى العرايا ولو حذف الشارح لفظ بيع لكان أولى لان المرخص فيه انما هو العرايا بالمعنى الشرعى وهو بيع رطب الخ كما يأتى فيصير المعنى مع ثبوت لفظ البيع ورخص فى بيع البيع وهو تهافت ويمكن جعل الاضافة بيانية أى بيع هو العرايا وفيه أن الرخصة لا تكون فى خطاب الوضع والصحة والفساد منه الا أن يقال الترخص من حيث الحكم الشرعى وهو تحريم بيع الربويات بعضها ببعض بدون الشرط اه شيخنا (قوله فى العرايا) أى بالمعنى اللغوى كما أشار له بقوله وهو جمع عرية فصح ما قدره الشارح والا فلو كانت بالمعنى الشرعى لكان التقدير ورخص فى بيع البيع له شيخنا وفيه أنه اذا كان المراد بها المعنى اللغوى يكون فى المتن قصور اذ يكون التقدير ورخص فى بيع مايفردها مالكها للاكل والغرض الترخيص فى بيع الرطب والعنب على الشجر مطلقا (قوله جمع عرية) وأصلها عريوة قلبت الواو ياء وأدغمت فى الياء فهى لغة النخلة فعيلة بمعنى فاعلة عند الجمهور لانها عريت باعراء مالكها لها عن باقى النخل فهى عارية وبمعنى مفعولة عند آخرين من عراه يعروه اذا أتاه لان مالكها يعروها أى يأتيها فهى معروة وعليهما فتسمية العقد بذلك مجاز عن أصل ما تعلق عليه شوبرى وهذا ظاهر بحسب اللغة وأما بحسب اصطلاح الفقهاء فقد يقال ان اطلاقها على المتعلق حقيقة كما قاله العنانى وقول الشوبرى وأصلها عريوة الخ ظاهر ان قلنا انها من عرا يعروا بمعنى نزل وأما ان قلنا انها من عرى يعرى كتعب يتعب فأصلها عريية بياءين أدغمت احداهما فى الأخرى وهذا هو المناسب لقول الشارح لانها عريت الخ (قوله لانها عريت) لان حكم جميع البستان أن الزكاة فيه متعلقة بعينه ولا يجوز التصرف فيه والعرية عريت عن حكم جميع البستان لانها تجب الزكاة فيها

القمة

المتقدمة يجوز التصرف فيها أى لانه خرص بعض البستان فقط ليتصرف فى هذا المخروص ببيع أو أكل أو غيرهما (قوله وهى بيع رطب الخ) الضمير راجع للعرايا بالمعنى الشرعى والعرايا المتقدمة بالمعنى اللغوى ففيه استخدام (قوله خرصا) ويكفى خارص واحد ويكفى كونه أحد العاقدين توسعا فى الخرص شوبرى (قوله ولو لا غنياء) فلا يختص بيع العرايا بالفقراء وان كانوا هم سبب الرخصة لشكايتهم له ﷺ أنهم لا يجدون شيأ يشترون به الرطب الا التمر لان العبرة بعموم اللفظ دون خصوص السبب والمراد بالفقراء من لا نقد بأيديهم وان ملكوا أموالا كثيرة غيره اه سل (قوله كيلا) أى مكايلة بأن يذكر فى العقد مكايلة احترازا من الجزاف وليس الغرض أنه لا يبيعه الا بعد الكيل اذ هذا ليس شرطا بل متى قال مكايلة أو ما يدل على ذلك كالصاع كأن يقول بعتك صاعى رطب بصاع تمر صح البيع وسيأتى الشرط وهو التقابض فى كلامه شيخنا (قوله فى الرطب) بدل اشتمال من الضمير (قوله وقيس به العنب) فان قلت هذه رخصة وقد قال الشافعى ولا يتعدى بالرخصة موضعها قلت محله حيث لم يدرك المعنى فيها كما أشار الى ذلك المحقق المحلى شوبرى (قوله كما فى الرمل والاضطباع) فان حكمة المشروعية فيهما أن المشركين كانوا يظنون ضعف الصحابة حيث قالوا أضعفتهم حمى يثرب أى المدينة ففعلوهما ليظنوا أنهم أقوياء فيها بونهم اه شيخنا (قوله وكالرطب البسر الخ) وبما يفيد أن مالم يبد صلاحه يقال له بسر اه ح ل وقوله بعد بخلاف البسر فيهما يقتضى أنه بدا صلاحه فيمكن حمل ما يأتى على ما اذا تاهت حمرته أو صفرته وحمل كلامه قبل على ما اذا لم يتناه والبسر هو البالح الاحمر أو الاصفر وفيه أن الجامع المتقدم لا يوجد فيه لانه لا يدخر فيابسه (قوله الحصرم) هو العنب الذى لم يبد صلاحه وهو بكسر الحاء على وزن زبرج قال فى المصباح الحصرم أول العنب مادام حامضا قال أبو زيد حصرم كل شئ حشفه ومنه قيل للبخيل حصرم ع ش (قوله بخلاف البسر فيهما) أى فى بدو الصلاح والخرص ع ش (قوله على شجر كيلا) أى مقدرا بكيل أى وقت التسليم والا فلا يمكن أن يكال وهو على الشجر فالعقد وهو على الشجر فقط ثم يقطع بعد وقوع العقد عليه ويكال اه ق ل واعتمد الرملى أنه لا بد أن يكون على الارض فحينئذ لا يجوز أن يشترى وهو على الشجر وفيه ما لا يخفى عنانى فالارض قيد معتبر عند م ر والمراد بكونه على الارض كونه مقطوعا ولو على رؤس الشجر ع ش على م ر وعبارة ق ل على الجلال اعتمد شيخنا الرملى أن الارض قيد خلافا لشيخ الاسلام فى المنهج وغيره وفيه نظر ظاهر لانه ان أريد كونه على الارض حالة التسليم فهو لا يخالف شيخ الاسلام لاعتباره كيلا فلا حاجة لاعتماده ولا تضعيف أو كونها عليها حالة العقد فلا معنى له لانه يقطع ويكال فى المجلس ووجود الرخصة لا يوجب اعتباره لوجود القياس فيها على أن المراد بالارض ما ليس متصلا بالشجر لا حقيقة الارض فالوجه كلام شيخ الاسلام وأما كون الرطب والعنب على الشجر فلا بد منه لانه مسمى العرايا والا فهو من باب الربا المحرم فتأمل (قوله بخلاف مالو باعه خرصا) أى تخمينا بأن قال بعتك ما على هذا الشجر فالمراد أنه باعه جزافا (قوله تقييد الاصل) قال شيخنا المعتمد التقييد لان الرخص لا تتجاوز محل ورودها وانما تجاوزت الى الأغنياء لتصريحهم بذلك ولهذا قال شيخنا سم معترضا قد تجاوزه بقياس العنب على الرطب والصحيح فى الاصول جواز القياس على الرخص ومن ثم اعتمد شيخنا طب انه مثال لا قيد شوبرى (قوله المنع فى ذلك) أى فيما اذا كان على الشجر (قوله مطلقا) أى كيلا أو خرصا اه اج (قوله ولهذا) أى لكون التقييد بالارض جريا على الغالب (قوله فيما دون خمسة أوسق) أى بقدر يزيد على تفاوت الكيلين فالخمسة تقريب وقيل تحديد فان زادت بطل فى الكل ولا تفرق الصفقة اه ق ل وهذا أعنى

(وهى بيع رطب أو عنب على شجر خرصا ولو لا غنياء بتمر أو زبيب كيلا) لانه ﷺ أرخص فيها فى الرطب رواه الشيخان وقيس به العنب بجامع أن كلا منهما زكوى يمكن خرصه ويدخر يابسه وظاهر الخبر التسوية بين الفقراء والاغنياء وما ورد بما ظاهره تخصيص ذلك بالفقراء ضعيف وبتقدير صحته فاذكر فيه حكمة المشروعية ثم قديم الحكم كما فى الرمل والاضطباع وكالرطب البسر بعد بدو صلاحه لان الحاجة اليه كهى الى الرطب ذكره الماوردى والرويانى قيل ومثله الحصرم ورد بأن الحصرم لم يبد به صلاح العنب وبأن الخرص لا يدخله لانه لم يتناه كبره بخلاف البسر فيهما ولو خرصا من زيادتى ودخل بقولى كيلا مالو باع ذلك بتمر أو زبيب على شجر كيلا بخلاف مالو باعه به خرصا فتقييد الاصل كغيره بالارض جرى على الغالب وان فهم بعضهم أنها قيد معتبر فرتب عليه فى المنع فى ذلك مطلقا ولهذا لم يقيد بها فى الروضة كأصلها ومحل الرخصة (فيما دون خمسة أوسق)

قوله فيما دون الخ متعلق برخص ولعله بدل من العرايا كما قاله الشوبرى نقلا عن سم فحينئذ لا حاجة الى هذا التقدير أى قوله محل الرخصة ويجاب بأنه حل معنى لطول الفصل لا حل اعراب قال ابن حجر لابد أن يكون النقص فوق مايقع بين الكيلين والا لم يصح وجرى عليه الشيخ فى شرحه اه شوبرى (قوله بتقدير الجفاف) متعلق بدون أى فالمدار على كونه دون بالنظر لحال جفافه وان كان وقت البيع أكثر من خمسة وقوله بمثله متعلق بمحذوف حال من الدون أى حال كونه مبيعا بمثله اه شيخنا (قوله روى الشيخان) استدلال على هذا الشرط (قوله بخرصها) بكسر الخاء وفتحها والفتح أفصح كما قاله النووى فى شرح مسلم أى بقدر مخروصها اه زى (قوله وظاهر أن محل الرخصة فيما اذا لم يتعلق بها حق الزكاة الخ) * والحاصل أنه لا يجوز بيع العرايا الا بتسع شروط أن يكون المبيع عنبا أو رطبا وأن يكون ما على الارض مكيلا والآخر مخروصا وأن يكون ما على الارض يابسا والآخر رطبا وأن يكون الرطب على رؤس الاشجار وأن يكون دون خمسة أوسق وأن يتقابضا قبل التفرق وأن يكون بداصلاحه وأن لا يتعلق به زكاة وأن لا يكون مع أحدهما شئ من غير جنسه ويؤخذ من كلام المتن والشرح ثمانية شروط (قوله أو خرص على المالك) أى وضمن المالك حق المستحقين فى ذمته وكان موسرا كما تقدم وظاهره انه لا بد من خرص الجميع مع أنه يكفى خرص قدر المبيع وظاهره أيضا أنه لا يحتاج الى خرص مادونها مع أنه لا بد منه فى صحة البيع ويجاب بأنه لا يحتاج له بالنسبة للزكاة لعدم وجوبها فيه فلا ينافى أنه يحتاج له فى صحة البيع هنا (قوله أما مازاد على مادونها) أى فى صفقة واحدة بدليل قوله فان زاد الخ (قوله فلا يجوز فيه ذلك) فيبطل فى الجميع فلا يخرج على تفريق الصفقة شرح م ر (قوله فان زاد على مادونها) تقييد لمفهوم المتن (قوله أم بتعدد المشترى) علم منه أنه لو باع اثنان لاثنين صفقة فيما دون عشرين صح لان الصفقة هنا فى حكم أربعة عقود وبقى تعدد الصفقة بتفصيل الثمن فتأمل شوبرى وقد يقال انها داخلة فى كلام المتن أيضا فتأمل (قوله بتسليم تمر أو زبيب كيلا) أى لانه منقول وقد بيع مقدرا فاشترط فيه ذلك كما مر فى بابه وقوله وتخلية فى شجر أى لان غرض الرخصة طول التفكه بأخذ الرطب شيأ فشيأ الى الجذاذ فلو شرط فى قبضه كيله فات ذلك شرح م ر (قوله وتخلية فى شجر) أى وان لم يكن بمجلس العقد لكن لابد من بقائهما فيه حتى يمضى زمن الوصول اليه لان قبضه انما يحصل حينئذ ولا ينافى ما مر فى الربا أنه لابد فيه من القبض الحقيقى لان ذلك فى قبض المنقول وهذا فى قبض غير المنقول اه سل (قوله بين الكيلين) أى كيله رطبا وكيله جافا (قوله لم يضر) لان الظاهر فى العقود جريانها على الصحة ومن ثم لم يجب بعد الجفاف الامتحان ليعرف النقص أو مقابله اه ابن حجر

﴿ باب الاختلاف فى كيفية العقد ﴾ (درس)

أى فيما يتعلق به من الحالة التى يقع عليها من كونه بثمن قدره كذا وصفته كذا ع ش وعبر هنا بالكيفية وما يأتى بالصفة للتفنن أى ومايذكر معه من قوله ولو رد مبيعا معينا معيبا الخ ع ش على م ر (قوله هنا أعم من تعبيره الخ) انما خصهما بالذكر لان الكلام فى البيع والاختلاف فيه أغلب من غيره والا فكل عقد معاوضة وان لم تكن محضة وقع الاختلاف فى كيفيته كذلك شرح م ر (قوله اختلف مالكا أمر عقد) المراد بأمر العقد مايترتب عليه من القبض والخيار والفسخ شيخنا (قوله أيضا مالكا أمر عقد) أى ولو فى زمن خيار م ر وفيه أن فى زمن الخيار يمكن الفسخ بدون تحالفهما والغاية فى

كلام

﴿ باب الاختلاف فى كيفية العقد ﴾ هذا أعم من تعبيره باختلاف المتبايعين وكذا تعبيرى بالعقد والعوض فيما يأتى أعم من تعبيره بالبيع والثمن والمبيع لو (اختلف مالكا أمر عقد)

خمسة أوسق شك داود بن الحصين أحدرواته فأخذ الشافعى بالاقل فى أظهر قوليه وظاهر ان محل الرخصة فيها اذا لم يتعلق بها حق الزكاة بأن كان الموجود دون خمسة أوسق أو خرص على المالك أما مازاد على مادونها فلا يجوز فيه ذلك (فان زاد) على مادونها (فى صفقات) كل منها دون خمسة أوسق (جاز) سواء تعددت الصفقة بتعدد العقد أم بتعدد المشترى أم البائع (وشرط) فى صحة بيع العرايا (تقابض) فى المجلس لانه بيع مطعوم بمطعوم (بتسليم تمر او زبيب) كيلا (وتخلية فى شجر) ومعلوم أنه لابد من المماثلة فان تلف الرطب أو العنب فذاك وان جفف وظهر تفاوت بينه وبين التمر أو الزبيب فان كان قدر مايقع بين الكيلين لم يضر وان كان أكثر فالعقد باطل وخرج بالرطب والعنب سائر الثمار كالجوز واللوز والمشمش لانها متفرقة مستورة بالاوراق فلا يتأتى الخرص فيها وقولى أو زبيب من زيادتى ولهذا عبرت بشجر بدل تعبيره بنخل

كلام م ر للرد على ابن المقرى القائل بأنهما لا يتحالفان فى زمن الخيار للتمكن من الفسخ بدون التحالف وأجيب بأن الفسخ صار له جهتان و بأنه لا يلزم من التحالف الفسخ وعبارة الشوبرى وأجاب عنه الامام بأن التحالف لم يوضع للفسخ بل لتعرض اليمين على المنكر رجاء أن ينكل الكاذب فيتقرر العقد بيمين الصادق اه (قوله من مالكين) هذه صورة واحدة وقوله أو نائبيهما يشمل أربع صور الوليين والوكيلين والولى والوكيل وقوله أو وارثيهما يشمل صورة واحدة وقوله أو أحدهما ونائب الآخر يشمل أربع صور البائع مع الولى أو مع الوكيل والمشترى مع الولى أو مع الوكيل وقوله أو وارثه يشمل صورتين البائع ووارث المشترى والمشترى ووارث البائع وقوله أو نائب أحدهما ووارث الآخر يشمل أربع صور الولى مع وارث البائع والولى مع وارث المشترى والوكيل مع وارث البائع والوكيل مع وارث المشترى جملة ذلك خمس عشرة صورة زى الاولى ستة عشر ◉ قال شيخنا حاصل الصور خمس وعشرون صورة لانهما اما مالكان أو وليان أو وكيلان أو وارثان أو عبدان مأذونان وهذه الخمسة تضرب فى نفسها بخمسة وعشرين وعلى كل اما أن يحكون الاختلاف فى القدر أو الجنس أو الصفة أو الاجل أو قدره فهذه خمسة تضرب فى خمسة وعشرين بمائة وخمسة وعشرين اه وعلى كل اما أن تفقد البينة لكل منهما أو لكل بينة وأطلقتا أو أطلقت احداهما وأرخت الاخرى أو أرختا بتاريخ واحد فتضرب المائة والخمسة والعشرون فى هذه الاربعة أيضا فتبلغ الصور خمسمائة ◉ وقال شيخنا العزيزى يشمل النائبان تسع صور لان النائب اما الولى أو الوكيل أو العبد المأذون له لان اذن السيد له استخدام لا توكيل فهذه ثلاثة من جهة البائع تضرب فى مثلها من جهة المشترى وقوله أو أحدهما ونائب الآخر فيه ست البائع مع نواب المشترى الثلاث الولى والوكيل والعبد والمشترى مع نواب البائع الثلاث اه (قوله أو وارثيهما) اطلاق الوارث يشمل مالو كان بيت المال فيمن لا وارث له غيره فهل يحلف الامام كما شمله كلامه أو لا فيه نظر اه ايعاب اه ع ش واستوجه اط ف عدم حلفه (قوله أو نائب أحدهما ووارث الآخر) فيه ست صور أيضا وان اعتبرت الذى يبدأ بالحلف هل هو البائع أو المشترى وهل يبدأ بالنفى أو الاثبات زادت الصور كثيرا واذا نظر لكون العقد بيعا أو سلما أو كتابة أو خلعا أو صلحا عن دم أو صداق أو اجارة أو مساقاة أو قراضا زادت كثيرا (قوله فى صفة عقد معاوضة) خرج بالصفة اختلافهما فى أصل العقد وسيأتى أى فى قوله ولو ادعى أحدهما بيعا والآخر هبة الخ وانما كان ماذكر اختلافا فى الصفة لان الاختلاف فى جزئه وهو الثمن أو المثمن أو فى صفة جزئه من حلول أو تأجيل اختلاف فى صفته وان كان بواسطة وقوله أو أجل لم يقل أو أجله لئلا يتوهم رجوع الضمير فى قوله أو قدره للعوض فيكون مكررا مع قوله كقدر عوض وخرج بالمعاوضة غيرها كوقف وهبة و وصية فلا تحالف فيه وخرج بقوله وقد صح مالو اختلفا فى الصحة والفساد وسيأتى فى قوله ولو ادعى أحدهما صحته الخ زى (قوله معاوضة) ولو غير محضة أو غير لازمة كصداق وخلع وصلح عن دم وقراض وجعالة وفائدته فى غير اللازم لزوم العقد بالنكول من أحدهما و بعد الفسخ فى الصداق والخلع يرجع الى مهر المثل وفى الصلح عن الدم الى الدية و بعد فسخ عوض الكتابة بعد قبض السيد له يرجع بقيمته قال فى الارشاد وشرحه و بعد الفسخ يرجع العاقد فى سائر المعاوضات الى عين حقه الا الصداق والخلع والصلح عن الدم والعتق بعوض كالكتابة فلا يرجع فيها فى عين الدم والبضع و رقبة العبد لتعذرها بل انما يرجع لبدلها وهو الدية فى الاول ومهر المثل فى الثانى والثالث والقيمة فى الرابع وللفسوخ فيها هو المسمى لا العقد (قوله وقد صح) أى باتفاقهما أو بيمين مدعيها ح ل (قوله مبيع) كعبك مدا بدرهم فقال بل مدين به شرح م ر وحج (قوله أكثر) فضية صنيعه أن هذا القيد معتبر

من مالكين أو نائبيهما أو وارثيهما أو أحدهما ونائب الآخر أو وارثه أو نائب أحدهما ووارث الآخر (فى صفة عقد معاوضة وقد صح كقدر عوض) من نحو مبيع أو ثمن ومدعى المشترى مثلا فى المبيع أكثر أو البائع مثلا فى الثمن أكثر (أو جنسه) كذهب وفضة والتصريح به من زيادتى (أو صفته) كصحاح

(قوله وان اعتبرت الذى الخ) أى فى كل المسائل (قوله وفائدته فى غير اللازم لزوم العقد) أى مضيه والا فهو باق على الجواز اه شيخنا

فيما يأتي من الجنس وما بعده وهو ظاهر فليراجع سم (قوله ومكسرة) بأن قطعت بالمقراض أجزاء معلومة لاجل شراء الحاجات والاشياء الصغيرة أما نحو أرباع القروش فهي نقود صحيحة وأما نحو المقاصيص والذهب المشعور وكذا المكسر فالعقد بها باطل للجهل بقيمتها قل (قوله بأن لم نؤرخا بتاريخين) أي مختلفين بأن أطلقتا أو أطلقت احداهما وأرخت الاخرى أو أرختا بتاريخ واحد لان النفي دخل على مقيد بقيدين فيصدق بثلاث صور فان أرخت بتاريخين مختلفين حكم بمقدمة التاريخ كأن تقول احدى البينتين نشهد أنه اشتراه بمائة من سنة وتقول الاخرى نشهد أنه باعه بخمسين من ستة أشهر فيحكم للاولى لتقدمها والاخرى لا تعارضها حال السبق بل تعارضها بالنسبة للمدة المتأخرة فيتساقطان بالنسبة اليها فيعمل بالسابقة لخلوها عن المعارض ولا نظر لاحتمال عوده وانتقاله عنه لانه خلاف الاصل والظاهر كما في شرح م ر في كتاب الدعوى والبينات وكذا اذا كان لاحدهما بينة دون الاخرى فيحكم لصاحب البينة وهذه الصورة أيضا من محترز قوله ولا بينة الخ وقوله حكم بمقدمة التاريخ أي مالم يقو جانب مؤخرته كأن كان داخلا لكن لا يقيم بينته الا بعد اقامة الخارج بينته اه سلطان (قوله تحالفا) وان كان زمن الخيار باقيا كما في حل و ع ن والتحالف على التراخي والفسخ كذلك على الراجح بدليل قولهم ان المبيع لو كان أمة جاز للمشتري وطؤها قبل الفسخ و بعد التحالف كذا بخط شيخنا م ر اه شوبري والمراد من قوله تحالفا أي عند الحاكم وألحق به المحكم فخرج تحالفهما بأنفسهما فلا يؤثر فسخا ولا لزوما ومثله فيما ذكر جميع الأيمان التي يترتب عليها فصل الخصومة فلا يعتد بها الا عند الحاكم أو المحكم كما صرح به ع ش على م ر (قوله ومنها مالو اختلفا في ذلك بعد القبض) ومنها مالو وقع الاختلاف في عقد هل كان قبل التأبير أو الولادة أو بعدهما فلا تحالف وان رجع الاختلاف الى قدر المبيع لان ما وقع الاختلاف فيه من الحمل والثمر تابع لا يصح افراده بعقد فالقول قول البائع بيمينه لان الاصل بقاء ملكه ومن ثم لو زعم المشتري بأن البيع قبل الاطلاع أو الحمل صدق وهو ظاهر اذ الاصل عدمه عند البيع كذا قيل والاصح تصديق البائع شرح م ر (قوله في ذلك) أي قدر العوض وما بعده (قوله بعد القبض) أي قبض ما وقع الاختلاف فيه ثمنا أو مثمنا وهذا أعني قوله بعد القبض ليس قيدا بل هو تصوير كما في ع ش وقال البرماوي قيد به لانه قبل القبض مع الاقالة لا فائدة في الاختلاف (قوله مع الاقالة) كأن باعه ثوبا بعشرة ثم أقاله وقبل ثم أتى المشتري بالثوب فقال البائع ما بعتك الا ثوبين فيحلف المشتري أنه ثوب واحد لانه مدعى النفي أو أدى البائع للمشتري الثمن وهو العشرة فقال للمشتري ما اشتريت الا بعشرين فيصدق البائع في هذه لانه غارم كما قرره الشيخ عبد ربه وقوله لانه غارم في هذه أي غارم للتنازع فيه والا فالمشتري غارم أيضا فتأمل ولا تحصل الاقالة الا ان صدرت بايجاب وقبول بشرطه المار في البيع من كون القبول متعقبا بالايجاب بأن لا يتخللهما كلام أجنبي ولا سكوت طويل على ما مر صرح به م ر ع ش (قوله أو التلف) أي الذي ينفسخ به العقد بان قبضه المشتري وكان الخيار للبائع وحده ثم تلف في يده بآفة سماوية أو بإتلاف البائع ثم اختلف البائع والمشتري في قدر الثمن مثلا أو قدر المبيع الذي يرجع بقيمته ع ش وهو عطف على الاقالة أي أو كان بعد القبض وتلف وليس عطفا على القبض حتى يكون المعنى بعد التلف سواء كان بعد القبض أو قبله كما يدل على الاول كلامه الآتي في قوله الاولى بشقيها اه ح ل وعبارة الشوبري قوله أو التلف أي قبل القبض مطلقا أو بعده والخيار للبائع وأتلفه أو تلف بآفة فلا فسخ بذلك فلا يمكن الفسخ بالتحالف لان ضمان المبيع بعد القبض من ضمان البائع اذا كان الخيار له وحده أو لهما أو

تلف

ومكسرة (أو أجل أو قدره) كشهر وشهرين (ولا بينة) لاحدهما (أو) لكل منهما بينة و (تعارضتا) بأن لم نؤرخا بتاريخين وهو من زيادتي (تحالفا) وقولي (غالبا) من زيادتي وخرج به مسائل منها مالو اختلفا في ذلك بعد القبض مع الاقالة أو التلف

(قوله أي مختلفين) لا حاجة له بل لا مفهوم له مع ما يرده من قوله أو بتاريخ واحد تأمل

(قوله كأن كان داخلا) وهو ذو اليد تأمل و بالجملة فهذا التقييد ليس بظاهر أصلا لان محل هذا التقييد فيما اذا تداعيا العين وهنا لم يتداعيا العين انما تداعيا العقد وان لزم تداعي العين اه قويسني وقوله انما تداعيا العقد أي وهو لا يدخل تحت اليد

قوله هل كان قبل التأبير أو الولادة الخ) كأن قال بعتنيها قبل أن تلد فالولد مبيع وقال بعتكها بعد ان ولدت فهو باق على ملكي فالمصدق البائع اه قويسني

تلف بآفة (قوله أوفى عين نحو المبيع والثمن معا) كأن يقول بعتك هذا العبد بهذه المائة الدراهم فيقول المشترى بل هذه الجارية بهذه العشرة الدنانير كما ذكره الرشيدى وخرج بقولنا معا مالو اختلفا فى عين أحدهما فقط فانهما يتحالفان على المنقول المعتمد خلافا لما جرى عليه بعضهم من عدم التحالف بل يحلف كل على نفى ما ادعى عليه ولا فسخ شرح مر (قوله فلا تحالف) أى لأنه لا معنى للتحالف فى مسئلة الاقالة اذا كان الاختلاف فى الاجل وفى غير ذلك وان كان له معنى الا أنه لا يلتفت اليه ح ل (قوله بل يحلف مدعى النقص) هذا لا يشمل الجنس فانهما قد يختلفان فيه ولا نقص كأن ادعى البائع البيع بكذا من الدراهم وادعى المشترى انه بكذا من الدنانير وقدرهما متساو فالمصدق حينئذ الغارم ط ب (قوله الاولى بشقيها) هما قوله مع الاقالة أو التلف والثانية هى قوله أوفى عين نحو المبيع والثمن الخ ع ش (قوله على نفى دعوى صاحبه) أى ويلزم كلا منهما رد ما أخذه برماوى وعبارة ع ش على م ر قوله وكل منهما على نفى دعوى صاحبه ولا فسخ بل يرتفع العقد بحلفهما فيبقى العبد والجارية فى يد البائع ولا شئ له على المشترى ويجب عليه رد ما قبضه منه ان قبله المشترى منه والا كان كمن أقر لشخص بشئ وهو ينكره فيبقى تحت يد البائع الى رجوع المشترى واعترافه به ويتصرف البائع فيه بحسب الظاهر أما فى الباطن فالحكم يحال على ما فى نفس الأمر اه فان أقام البائع بينة أن المبيع هذا العبد والمشترى بينة أنه الامة فلا تعارض اذ كل أثبت عقدا وهو لا يقتضى نفى غيره ويؤخذ منه أن صورتها أن لا تتفق البينتان على أنه لم يجر الا عقد واحد وحينئذ فتسلم الامة للمشترى ويقر العبد بيده ان كان قبضه وله التصرف فيه ظاهرا بما شاء للضرورة وهذا فى الظاهر أما فى الباطن فالحكم يحال على حقيقة الصدق والكذب اه شرح م ر (قوله لان الشرط وجود الصحة) ولو يمين البائع (قوله حلف البائع على نفى سبب الفساد) أى فى البعض وهو مقابل الخمر والا فالخمر مع الخسمائة لا يقتضى الفساد فى الكل لانه من باب باع حلا وحراما صح فى الحل وفسد فى الحرم فراده بقوله وقد صح أى فى الكل وفائدة حلفه صحة العقد فى جميع المبيع ولكن لا يثبت الالف ولهذا احتيج الى التحالف بعد وحينئذ فيظهر أن المشترى يحلف كما ادعى اه رشيدى على م ر وقوله حلف البائع أى فيقول فى حلفه والله ليس فى الثمن خمر شيخنا عزيزى (قوله ثم يتحالفان) من تتمة كلام الروضة وهى أيضا صالحة للدخول على كلام المصنف ع ش ولا يحصل التحالف بمجرد حلف البائع على نفى المفسد بل ينبغى بعد حلفه مطالبة المشترى ببيان ثمن صحيح فان بين شيأ ووافقه البائع عليه فذاك والا تحالفا (قوله كما أنه مدع) قال بعضهم الاولى اسقاطه لان المدعى فى جانبه البينة وقال ح ل فيه ان يمين المدعى على ما يدعيه خارجة عن القواعد لان اليمين انما هى على المدعى عليه أى غالبا (قوله وأما انه) أى الحلف وهو مطلق وقوله فى يمين واحدة مقيد فاختلف الظرف والمظروف بالاطلاق والتقييد ورجوع الضمير للجمع المفهوم من قوله تجمع نفيا بعيد ويجوز أن يكونا فى يمينين واحدة للنفى وواحدة للاثبات بل يظهر استحبابهما خروجا من خلاف من أوجبهما كما قاله ع ش على م ر (قوله ومنفى كل منهما) أى نفى منفى كل منهما فى ضمن اثبات مثبته فظاهر العبارة ليس مرادا كما لا يخفى أو المعنى المنفى من حيث فيه فى ضمن المثبت من حيث اثباته فاندفع ما يقال ليس المنفى فى حلف المشترى فى ضمن مثبته (قوله وظاهر أن الوارث الخ) ومثله ولى المجنون اه شوبرى وعبارة شرح م ر ومعلوم أن الوارث فى الاثبات يحلف على البت وفى النفى على نفى العلم وفى معنى الوارث سيد العبد المأذون له لكنه يحلف على البت

ومفهومه أنه لو اختلفا فيهما أى الصفة والقدر لا تحالف وعليه فقول شارحنا عينهما ليس قيدا تأمل على المدعى كالقسامة واللعان اه قويسنى

لانه غارم وكل منهما على نفى دعوى صاحبه فى الثانية على الاصل وعدلت عن قوله اتفقا على صحة البيع الى قولى وقد صح لان الشرط وجود الصحة لا الاتفاق عليها فنى الروضة كأصلها لو قال بعتك بالف فقال بل بخمسمائة وزق خمر حلف البائع على نفى سبب الفساد ثم يتحالفان (فيحلف كل) منهما (يمينا) واحدة (تجمع نفيا) لقول صاحبه (واثباتا) لقوله فيقول البائع مثلا والله ما بعتك بكذا ولقد بعتك بكذا ويقول المشترى والله ما اشتريت بكذا ولقد اشتريت بكذا أما حلف كل منهما فلخبر مسلم اليمين على المدعى عليه وكل منهما مدعى عليه كما أنه مدع وأما انه فى يمين واحدة فلان الدعوى واحدة ومنفى كل منهما فى ضمن مثبته فجاز التعرض فى اليمين الواحدة للنفى والاثبات ولانها أقرب لفصل الخصومة وظاهر أن الوارث انما يحلف على نفى العلم

(قوله مالو اختلفا فى عين أحدهما فقط) أى واتفقا على صفة الآخر وقدره أو اختلفا فى أحدهما اه م ر (قوله أى غالبا) وقد تكون

فى الطرفين ففوله على نفى العلم أى فى النفى وعلى البت فى الاثبات ولو حلف على الاثبات كفى بالاولى (قوله ويبدأ بنفى) أى ليكون للاثبات بعده فائدة لانه اذا قال مابعته لك بتسعين يبقى لقوله ولقد بعته لك بمائة فائدة لم تستفد من النفى بخلاف مالو قال بعته لك بمائة يبقى قوله ومابعته لك بتسعين لمجرد التأكيد والتأسيس خير منه اه قرره شيخنا البابلى اه عبد البر وانما لم يكتف بالاثبات نظر الاغنائه عن النفى لان الايمان لا يكتفى فيها باللازم والمفهوم ومن ثم اتجه عدم الاكتفاء بما بعت الا بكذا وما اشتريت الا بكذا لان النفى فيه صريح والاثبات مفهوم كما حقق فى الاصول اه برماوى (قوله وبائع مثلا) كالزوج قال مر والزوج فى الصداق كالبائع فيبدأ به لقوة جانبه ببقاء المتمتع له كما قوى جانب البائع بعود المبيع له ولان أثر التحالف يظهر فى الصداق لا فى البضع وهو باذل له فكان كبائعه اه شرح مر وكان القياس أن يبدأ بالزوجة لانها نظير البائع زى (قوله لان المبيع يعود اليه) أى عين المبيع المعقود عليه ولا يأتى مثل هذا فى الثمن الذى هو فى الذمة كما فرضه ولو قبضه البائع لان العائد ليس عين الثمن المعقود عليه لانه فى الذمة والمقبوض بدل عنه شيخنا وعبارة ع ش لان المبيع أى الذى هو المقصود بالذات فلا يرد أن المشترى أيضا يعود له الثمن اذا قبضه البائع سم (قوله ولان ملكه على الثمن) أى الذى فى الذمة قدم بالعقد بدليل أن له أن يحيل عليه و يستبدل عنه قال الشوبرى فان قلت ما فى الذمة معرض للسقوط بتلف مقابله المعين فما معنى تمام ملكه واستقراره بالعقد أجيب بأن معنى استقراره جواز الحوالة به وعليه والاستبدال عنه (قوله فحل ذلك) أى البداءة بالبائع وهذا تفريع على قوله ولان ملكه على الثمن قدم بالعقد لان هذا لا يجرى الا اذا كان الثمن فى الذمة لان المعين لا يملك الا بالقبض (قوله ففى العكس يبدأ بالمشترى) أى لانه صار قويا حينئذ فتلخص من هذا أن المسلم يبدأ فيه بالمسلم الذى هو المشترى لان المبيع الذى هو المسلم فيه فى الذمة والثمن الذى هو رأس المال اما معين فى العقد أو فى المجلس والتعيين فيه كالتعيين فى العقد ع ش على مر وعبارة حل قوله ففى العكس وهو كون الثمن معينا والمبيع فى الذمة يبدأ بالمشترى لان ملكه على المبيع قد تم بمعنى أنه لا ينفسخ بانقطاعه والا فالحوالة عليه غير صحيحة اه (قوله معينين) أى فى المجلس أو فى العقد شوبرى (قوله أو فى الذمة فالصور أربع (قوله ندبا) أى حال كونه مندوبا أو ذا ندب أو يندب ندبا فهو على الاخير مفعول مطلق كذا فى الايعاب وعليه فليحرر صاحب الحال وعاملها قاله الشوبرى والظاهر أنه حال من البدء المفهوم من يبدأ (قوله لا وجوبا) لعل الاتيان بذلك لئلا يتوهم قراءة ندبا بألف التثنية مع الفعل الماضى المبنى للمجهول أو لرد مقابله وهو الوجوب وعليه كثيرون شوبرى وحل (قوله لحصول المقصود) تعليل لنفى الوجوب وانما ذكر نفى الوجوب مع أنه لازم للندب قصدا للرد على من ذكره ووسيلة للتعليل ليتم به الرد ولو ذكر التعليل دون نفى الوجوب لم يصح لان الندب يفيد الطلب والتعليل لا يقتضيه ع ش (قوله أو تراضيا) قال القاضى حسين وليس لأحدهما الرجوع بعد رضاه سم (قوله فان سمح أحدهما) أى وبقى الآخر على النزاع قال القاضى وليس له الرجوع عن رضاه كما لو رضى بالعيب حج ع ش وقوله بما ادعاه أى ادعاه الآخر (قوله أجبر الآخر عليه) فان قلت كيف يجبر عليه مع أنه مدعاه ومطلوبه أجيب بأن معنى اجباره اجباره على بقاء العقد وليس له الفسخ حينئذ (قوله لا فسخا وأحدهما) علم من عدم انفساخه بنفس التحالف جواز وطء المشترى الامة المبيعة حال النزاع وقبل التحالف وبعده أيضا على أوجه الوجهين لبقاء ملكه بل قضية تعليلهم جوازه أيضا بعد الفسخ اذا

(ويبدأ) فى اليمين (بنفى) لانه الأصل فيها (وبائع) مثلا لان جانبه أقوى لان المبيع يعود اليه بعد الفسخ المترتب على التحالف ولان ملكه على الثمن قدم بالعقد وملك المشترى على المبيع لا يتم الا بالقبض فحل ذلك اذا كان المبيع معينا والثمن فى الذمة ففى العكس يبدأ بالمشترى وفيما اذا كانا معينين أو فى الذمة يستويان فيتخير الحاكم بأن يجتهد فى البداءة بأيهما (ندبا) لا وجوبا لحصول المقصود بكل منهما وهذا من زيادتى (ثم) بعد تحالفهما (ان أعرضا) عن الخصومة (أو تراضيا) بما قاله أحدهما فظاهر بقاء العقد به فى الثانية والاعراض عنهما فى الاولى وهى من زيادتى (والا فان سمح أحدهما) للآخر بما ادعاه (أجبر الآخر) وهذا من زيادتى (والا فسخاه أو أحدهما أو الحاكم)

(قوله رحمه الله والا فسخاه أو أحدهما الخ) ولو قال لآخر ابنى بحت بدك مبيعة فأنكر فلا أجرة عليه لاعترافه بأنها ملكه ولو كان أمة ووطئها فالاقرب لزوم المهر واذا حبلت منه فالولد حر نسيب ولا يلزمه قيمته لاقرار البائع بأنها ملك المشترى ولاحد للشبهة واذا ملكها بعد ذلك صارت مستولدته مؤاخذة له بقوله الاول وهذا بحسب الظاهر اه ع ش على مر

اذالم يزل به ملك المشترى وهوكذلك اه شرح مر وقوله اذالم يزل به ملك المشترى أى لتعلق حق لازم به كأن كان مرهونا ولم يصبر البائع الى فكاكه كما سيأتى اه رشيدى أى فله الوطء حينئذ لكن باذن المرتهن أوكان قد كاتبه كتابة صحيحة (قوله أى لكل منهم فسخه) انظر هل كلامه يوهم الاجتماع حتى دفعه بذلك وهذا التوهم بعيد معذ كرأو وقديقال أتى بذلك لدفع توهم الوجوب وحينئذ ينفسخ ظاهرا و باطنا وذلك ظاهر اذا فسخه كل منهما أوالحاكم وأما لو فسخه أحدهما فلا ينفسخ ظاهرا و باطنا الا اذا كان صادقا والا انفسخ ظاهرا فقط ح ل (قوله لانه فسخ لاستدراك الظلامة) أى تداركها بأن تزال وهذا انما يحسن تعليلا لفسخهما أوفسخ أحدهما وأما فسخ الحاكم فانما هو لقطع الخصومة كما علله مر (قوله فأشبه الفسخ بالعيب) أى من جهة جوازه لا من جهة كونه على الفور فان الفسخ هنا على التراخى اه سلطان (قوله لكنهم اقتصروا فى الكتابة) أى التى هى من أفرادها أى فانها ضعيف من حيث صدقه بالكتابة اذ المذكور فى بابها أن الفاسخ لها هو الحاكم فقط هذا مراده والمعتمد أن الكتابة كغيرها فيفسخها الرقيق أوالسيد أوالحاكم وقوله وفصلوا فيه أى فى فسخ الحاكم بين قبض الخ أى فيفسخ عقد النجوم لا عقد الكتابة وقوله وعدم قبضه أى فيفسخ عقد الكتابة أى وهذا التفصيل خلاف ماهنا اذ مقتضى ماهنا أن الفسخ لعقدها مطلقا والمعتمد التفصيل الآتى وغرض الشارح أنهم صرحوا فى الكتابة بما يخالف ماهنا من وجهين الاول أنهم اقتصروا على ان الفاسخ لها هو الحاكم فقط والثانى أنهم فصلوا هناك بالتفصيل المذكور ومقتضى ماهنا أن الفسخ لعقدها من غير تفصيل وبعد ذلك فالمخالفة من الوجه الثانى مسلمة ومن الوجه الاول ضعيفة اه ح ل (قوله على فسخ الحاكم) المعتمد أن الكتابة كالبيع من حيث ان الفاسخ هما أوأحدهما أوالحاكم لا الحاكم فقط ح ل (قوله بين قبض ماادعاه) أى فيعتق ولا فسخ لعقد الكتابة وقوله وعدم قبضه أى فلا يعتق و يفسخه الحاكم وحاصله أنه ان كان السيد قبض ما كاتبه عليه وادعى العبد ان نصف ماقبضه عن الكتابة ونصفه الآخر وديعة عند السيد كأن أقبض العبد السيد عشرة وادعى أن خمسة منها عن الكتابة وأن العقد وقع على خمسة فقط وان الخمسة الاخرى وديعة عنده تخالفا و يفسخ العوض فقط وحكم بعتقه و يرجع السيد عليه بقيمته و يرجع العبد بما أداه والا بأن لم يقبض شيأ تخالفا وفسخ عقد الكتابة وحكم برقه كما قرره شيخنا (قوله وسيأتى بيان ذلك فى الكتابة) وعبارة المتن هناك ثم ان لم يقبض ماادعاه ولم يتفقا فسخها الحاكم وان قبضه وقال المكاتب بعضه وديعة عتق ورجع بما أدّى والسيد بقيمته وقديتقاصان (قوله ثم بعد الفسخ يرد مبيع) أى ان كان باقيا لم يتعلق به حق لازم لغيره وقوله بزيادة متصلة أى لتبعيتها للاصل دون المنفصلة قبل الفسخ ولو قبل القبض لان الفسخ يرفع العقد من حينه لا من أصله وشمل ذلك مالو نفذ الفسخ ظاهرا فقط واستشكل السبكى له بأن فيه حكما للظالم وأجاب هو عنه بأن الظالم لما لم يتعين اغتفر ذلك وعلى البائع رد الثمن المقبوض كذلك ومؤنة الرد على الراد كما أفهمه التعبير بيرد اذ القاعدة أن من كان ضامنا لعين فمؤنة ردها عليه كما ذكره مر فى شرحه وفى قل على الجلال قوله بزيادة متصلة أى مطلقا أى أومنفصلة ان حدثت بعد الفسخ (قوله ان تعيب) ظاهر اطلاقه ولو بعد الفسخ وهو كذلك لانه مضمون عليه ضمان يد ح ل (قوله وهو ما نقص من قيمته) يوم التعيب كيوم التلف وهل ولو كان ارش مقدر من حر الظاهر نعم ففى قطع يده ما نقص من قيمته لا نصفها فالارش هنا غيره فيما مر فى باب الخيار سم (قوله فان تلف حسا) أى بأن مات وقوله كأن وقفه الخ أمثلة للتلف الشرعى ع ش (قوله أوكاتبه) أى كتابة صحيحة ع ش (قوله ردمثله) فلو تلف بعض رد الباقى و بدل التالف

أى لكل منهم فسخه لانه فسخ لاستدراك الظلامة فأشبه الفسخ بالعيب لكنهم اقتصروا فى الكتابة على فسخ الحاكم وفصلوا فيه بين قبض ماادعاه السيد من النجوم وعدم قبضه وسيأتى بيان ذلك فى باب الكتابة (ثم) بعد الفسخ (يرد مبيع) مثلا (بزيادة) له (متصلة وأرش عيب) فيه ان تعيب وهو ما نقص من قيمته كما يضمن كله بهاوذكر الزيادة المتصلة من زيادتى (فان تلف) حسا أوشرعا كأن وقفه أو باعه أوكاتبه (ردمثله) ان كان مثليا وهذا من زيادتى (أوقيمته

(حين تلف) وفارق اعتبارها بما ذكر اعتبارها لمعرفة الارش بأقل قيمتي العقد والقبض كما مر بأن النظر اليها ثم لا لتغرم بل ليعرف منها الارش وهنا المغروم القيمة فكان اعتبار حالة الاتلاف أليق خط ونقض بأنه جعل النظر الى قيمة الثمن التالف عند رد العيب حكم الارش من اعتبارها أقل ما كانت من يوم العقد الى يوم القبض مع أن النظر فيها لتغرم اه سل (قوله فللبائع قيمته) وهي للفيصولة بخلاف مالو وجده هار بافانه يغرم قيمته يوم الهروب للحيلولة سل وفي شرح حج ولو رهنه أو كاتبه كتابة صحيحة خير البائع بين أخذ قيمته للفيصولة بخلاف ما مر في الاباق لانه لا يمنع تملك المبيع بخلاف الرهن والكتابة فأشبها البيع (قوله أو انتظار فكاكه) وانما لم يخير الزوج في نظيره من الصداق لان جبر كسره لها بالطلاق اقتضى اجباره على أخذ البدل حالا (قوله فله أخذه) أي يجب عليه أخذه والمراد أخذه حكما بدليل قوله ولا ينزعه الخ وليس له طلب قيمته ع ش نقلا عن شرح الروض وعن م ر وظاهر كلام حج والشارح أي حيث قال فله أخذه أنه يخير بين أخذه حالا مع أجرة مثل مابقي و بين الصبر الى فراغ المدة وأخذ القيمة للحيلولة (قوله وهو) أي المتقوم المفوخ بيعه أولى بذلك أي باعتبار قيمته يوم التلف من المستام والمعار لانهما غير مملوكين ح ل وهذا كان مملوكا للمشتري قبل الفسخ ولان الضمان متأصل فيهما وقد اعتبرت قيمتهما وقت التلف فهذا أولى شو بري ولان المالك هنا سلط المشتري على المبيع ببيعه له (قوله حلف كل منهما على نفي دعوى الآخر) يعلم من هذا الفرق بين التحالف والحلف وهو أن التحالف لا بد فيه من نفي واثبات كما تقدم بخلاف الحلف شو بري (قوله ثم يرده مدعيها بزوائده) استشكل رد الزوائد مع اتفاقهما على حدوثها في ملك المرا بدعواه الهبة واقرار البائع له بالبيع فهو كمن وافق على الاقرار له بشئ وخالف في الجهة وأجيب بأنه ثبت بيمين كل أن لا عقد فعمل بأصل بقاء الزوائد على ملك مالك العين ولا يشكل بأنه لا أجرة للبائع فيما لو استعمله مدعي الهبة لانه يغتفر في المنافع ما لا يغتفر في الاعيان شو بري (قوله اذ لا ملك له فيه ظاهرا) قد يقال الملك ثابت على كل حال وانما اختلفا في سببه هل هو الهبة أو المبيع الا أن يقال ثبت بيمينهما أن لا عقد أصلا تأمل (قوله على عقد) أي بل اختلفا في العقد الواقع بينهما ع ش (قوله كما علم ذلك من أول الباب) أي من قوله في صفة عقد لان هذا اختلاف في أصله ويكون علم بطريق المفهوم كما يؤخذ من كلام الزيادي (قوله أو ادعى أحدهما صحته) أي البيع والآخر فساده من ذلك مالو ادعى أحدهما رؤية المبيع والآخر عدمها سواء كان المدعي البائع أو المشتري ومن ذلك مالو ادعى أحدهما أنه كان حال العقد صبيا أو مجنونا والآخر خلافه فالمصدق مدعي الصحة على المعتمد م ر زي ومن ذلك مالو اشترى مائعا من نحو سمن ثم أخذه المشتري في انائه ثم بعد ذلك وجد به فأرة ميتة فقال المشتري للبائع هذا كان في انائك وقال البائع كان في انائك فيصدق البائع لانه مدعي الصحة برماوي وهذا محترز قول المصنف أو لا وقد صح (قوله أي البيع) تبع في ذلك الاصل وكان الاولى أن يقال أي العقد ليشمل عقد النكاح وليناسب كلامه السابق وقوله فيما يأتي ومالو وقع الصلح الخ شو بري (قوله معلومة القرعان) كأن وجه التقييد به أن مجهولها لا تفيد دعوى المشتري شيوع القرعان الصحة اذ لا يصير المبيع معلوما بالجزئية بل هو على جهله بخلاف المعلومة لانه يصير معلوما بالجزئية حرر سم (قوله ثم ادعى ارادة ذراع معين) أي في ارادته ليفسد البيع فالمراد بالمعين المبهم أي عند المشتري فيكون معينا في ارادة البائع مبهما عند المشتري فيكون مجهولا للمشتري لانه الذي يترتب عليها الفساد لا المشخص لان ارادته لا يترتب عليها الفساد حينئذ أو المراد المشخص

ويكون

(حين تلف) حسا أو شرعا ان كان متقوما وان رهنه فللبائع قيمته أو انتظار فكاكه أو أجره فله أخذه ولا ينزعه من يد المكتري حتى تنقضي المدة والمسمى للمشتري وعليه للبائع أجرة مثل مابقي منها واعتبرت قيمة المتقوم حين تلفه لا حين قبضه ولا حين العقد لان الفسخ يرفع العقد من حينه لا من أصله وهو أولى بذلك من المستام والمستعار (ولو ادعى) أحدهما (بيعا والآخر هبة) كأن قال بعتكه بكذا فقال بل وهبتنيه (حلف كل) منهما (على نفي دعوى الآخر ثم يرده) لزوما (مدعيها) أي الهبة (بزوائده) المتصلة والمنفصلة اذ لا ملك له فيه ظاهرا وانما لم يتحالفا لانهما لم يتفقا على عقد كما علم ذلك من أول الباب وانما ذكره هنا ليترتب عليه رد الزوائد فانه قد يخفى (أو) ادعى أحدهما (صحته) أي البيع (والآخر فساده) كان ادعى اشتماله على شرط فاسد (حلف مدعيها) أي الصحة فيصدق لان الظاهر معه وخرج بزيادتي (غالبا) مسائل منها مالو باع ذراعا من أرض معلومة القرعان ثم ادعى ارادة

ذراع معين ليفسد البيع وادعى المشترى شيوعه فيصدق البائع بيمينه ومالو اختلفا هل وقع الصلح على الانكار أو الاعتراف فيصدق مدعى الانكار لانه الغالب (ولورد) المشترى مثلا (مبيعا معينا) هو أولى من تعبيره بالعبد (معيبا فأنكر البائع أنه المبيع حلف) البائع فيصدق لان الاصل مضى العقد على السلامة فان كان البيع فى الذمة ولو سلما فيه بأن يقبض المشترى ولو سلما المؤدى عما فى الذمة ثم يأتى بعيب فيقول البائع ولو سلما اليه ليس هذا المقبوض فيحلف المشترى أن هذا هو المقبوض لان الاصل بقاء شغل ذمة البائع ويجىء مثل ذلك فى الثمن فيحلف المشترى فى المعين والبائع فيما فى الذمة وذكر التحليف من زيادتى

درس

(باب) فى معاملة الرقيق * عبدا كان أو أمة فتعبيرى به فيما يأتى

(قوله على القول المرجوح) وقعت هذه العبارة بتمامها فى حج وتعقبه بأن المشابهة المذكورة متحققة على الاصح أيضا

(قوله والاصح أنه استخدام) ومن ثم لم يحتج لقبوله بل لم يؤثر رده فيما يظهر حج

ويكون وجه البطلان عدم موافقة المشترى عليه تأمل شوبرى مع زيادة (قوله ذراع معين) بأن يقول أردت ذراعا بعينه فى العشرة الصادق باولها وآخرها وواحد من وسطها وحينئذ يكون شيوعها بعيدا من عبيده وذلك باطل اه عبد البر وقال سم المراد بالمعين المبهم فيكون مجازا علاقته الضدية والقرينة استحالة المعنى الاصلى لان التعيين لا يقتضى الفساد (قوله فيصدق البائع بيمينه) أى لان ذلك لا يعلم الا من جهته شرح مر (قوله على الانكار) فيكون باطلا (قوله مدعى الانكار) فلو دفع انسان عينا لآخر وادعى الدافع أنه دفعها اليه ليشتريها وقال المدفوع اليه بل هى هدية صدق الدافع بيمينه ع ش (قوله مبيعا معينا) أى فى العقد أو فى مجلسه فمدار التعيين فى هذه المسئلة سواء كان فى المبيع أو فى الثمن على التعيين فى العقد أو بمجلسه ح ل (قوله هو أولى من تعبيره بالعبد) الاولى أن يقول أعم لان العبد لا مفهوم له فلا يلزم من الحكم عليه بشئ نفيه عن غيره فغيره مسكوت عنه ع ش وفى الشوبرى وسيأتى فى جناية الرقيق انه قال وتعبيرى به أعم فليتأمل وجه المغايرة (قوله حلف البائع) فيصدق ولا يرد عليه سواء أكان الثمن معينا أو فى الذمة (قوله لان الاصل مضى العقد على السلامة) عبارة حج لان الاصل السلامة وبقاء العقد (قوله فان كان المبيع فى الذمة الخ) والضابط أن يقال ان جرى العقد على معين فالقول قول الدافع للمبيع أو الثمن لانهما اتفقا على قبض ما وقع عليه العقد وتنازعا فى سبب الفسخ والاصل عدمه أو على ما فى الذمة وقبض فى المجلس فالقول قول المردود عليه بأنه ما كان أو مشتريا وان جرى على ما فى الذمة ولم يقبض فى المجلس فالقول قول الراد كذلك ويجرى هذا الضابط فى جميع الديون وسائر المعاوضات كما قاله شيخنا العلامة العزيزى ولبعضهم

يحلف الدافع فى المعين * وآخذ فى ذمة فأتمن

وقوله فى المعين أى فيما اذا كان المدفوع معينا ثمنا أو مثمنا أو غيرهما وقوله وآخذ فى ذمة أى ويحلف الآخذ فيما اذا كان المأخوذ ثابتا فى ذمة المأخوذ منه سواء كان ثمنا أو مثمنا أو غيرهما وأطلق الذمة على ما فيها تجوزا (قوله فيحلف المشترى فى المعين) أى ولا يرد عليه سواء أكان المبيع معينا أو فى الذمة وقوله والبائع فيما فى الذمة أى ويرده على المشترى سواء أكان المبيع معينا أو فى الذمة

﴿ باب فى معاملة الرقيق ﴾

وما يتبع ذلك من قوله ولا يملك ولو بتمليك وذكره هنا تبعا للشافعى أولى من تقديمه على الاختلاف الواقع للحاوى كالرافعى لانه تبع للحر فأخرت أحكامه عن جميع أحكامه ولو تأتى فيه بعضها وتوجيه ذلك ممكن أيضا بأن فيه اشارة لجريان التحالف فى الرقيقين كما مر ومن تعقيبه للقراض الواقع فى التنبيه لانه وان أشبهه فى ان كلا فيه تحصيل ربح باذن فى تصرفه لكنه انما يتضح على القول المرجوح أن اذن السيد لقنه توكيل والاصح أنه استخدام شرح مر وقوله معاملة الرقيق مصدر مضاف لفاعله أو مفعوله وكل مراد والمعاملة أخص من التصرف وهى المرادة هنا كما سيأتى (قوله عبدا كان أو أمة) لان الرقيق يستوى فيه المذكر والمؤنث شيخنا ومقتضاه أنه لا يقال رقيقة مع انه واقع فى كلامهم قلت محل استواء المذكر والمؤنث فيه أى فى فعيل اذا جرى على موصوفه نحو امرأة رقيق ورجل رقيق وأما اذا لم يجر على موصوفه فالتأنيث واجب دفعا للالتباس نحو بعت رقيقة مثلا ذكر الشوبرى هذا التفصيل فى باب قسم الفئ والغنيمة وأشار اليه فى الخلاصة بقوله

ومن فعيل كقتيل ان تبع * موصوفه غالبا التا تمتنع

(قوله أولى من تعبيره بالعبد) لانه يوهم ان الاحكام التى تثبت للعبد لا تثبت للامة مع أنهما مستويان وسيأتى فى جناية الرقيق أنه قال وتعبيرى به أعم فلينظر وجه المغايرة وقوله وان قال ابن حزم لم يلتفت اليه لانه خلاف المشهور ح ل (قوله الرقيق) خرج بالرقيق الظاهر فى أنه رقيق الكل المبعض فانه ان كانت مهايأة لم يتوقف شراؤه لنفسه فى نوبته على اذن مالك بعضه وفى غير نوبته لا يصح شراؤه لها فان لم تكن مهايأة صح شراؤه لنفسه ان قصدها أو أطلق فيما يظهر ترجيحه من تردد وقيل يجرى فيه خلاف تفريق الصفقة وهما احتمالان للاذرعى شوبرى باختصار (قوله تصرفاته) المراد بالتصرفات الأفعال ولو قولية لانها فعل اللسان فقوله كالولايات أى كأثرها كالتزويج والقضاء والمراد بالنفوذ الاعتداد به شرعا وقوله كالعبادات ولو قولية فانها أفعال كما مر شيخنا (قوله كالولايات) أى أثر الولايات أى ما ينشأ عنها من التزويج والحكم مثلا والا فالولايات نفسها لا تتصف بكونها تصرفا بل هى معنى قائم بالشخص شيخنا ولا فرق فى الولايات بين أن تكون عامة أو خاصة كما فى ع ش (قوله والشهادات) أى تحملا وأداء (قوله كالعبادات) ومنها الحج فيصح حجه بغير اذن سيده ويقع له نفلا وان كان له تحليله اه ع ش قال شيخنا ولا يخفى ما فى اطلاق التصرف على العبادات من المسامحة وكذا الشهادات الا أن يراد بالتصرفات مطلق الأفعال والشهادات فعل اللسان والعبادات فعل الاركان ومعنى كون العبادات نافذة أنه معتد بها فى اسقاط الفرض (قوله والاجارة) سواء وردت على العين أو على ما فى الذمة ع ش (قوله لا يصح تصرفه فى مالى) أى لا يصح مباشرته لعقد مشتمل على مال عمه فى المعاملة المحضة ليخرج الخلع أما هو فيصح منه سواء كان زوجا أو زوجة وعبارته فى الخلع وشرط فى الزوج صحة طلاقه فيصح من عبد ومحجور سفه ويدفع العوض لمالك أمرهما ثم قال وشرط فى الملتزم اطلاق تصرف مالى فلو اختلعت أمة بلا اذن سيد بعين بانت بمهر مثل فى ذمتها أو بدين فبه تبين (قوله بغير اذن سيده) وقد يصح تصرفه فيه بغير اذنه كأن امتنع سيده من انفاقه عليه أى لما يجب انفاقه عليه أو تعذرت مراجعته ولم يمكنه فى الصورتين مراجعة الحاكم فيصح شراؤه فى الذمة وبعين مال سيده ما تمس حاجته اليه وكذا الوقبل الرقيق هبة أو وصية من غير اذن صح ولو مع نهى السيد عن القبول لانها كتساب لا يعقبه عوض كالاحتطاب ودخل ذلك فى ملك السيد قهرا الا أن يكون الموهوب أو الموصى به أصلا أو فرعا للسيد يجب عليه نفقته حال القبول لتعوز مانة أو صغر فلا يصح القبول ومثله قبول الولى لموليه ذلك شرح مر وينبغى أن مثل المال الاختصاصات فلا يصح رفع يده عنها ويحرم على الآخذ ذلك وانما اقتصروا على المال لانه الذى يتصف بالصحة والفساد ولان غيره تابع له ع ش على مر وقوله أيضا بغير اذن سيده وان كان فى الذمة وان تعدد السيد فلا بد من اذن كل وحينئذ يكون مأذونا لكل منهم ووكيلا له باذن الآخر بأن قال كل اتجر لى ولشريكى وفى كونه يصير وكيلا عن كل بالقول المذكور نظر لان كلا لم يسأل فى ذلك الا أن يقال هى وكالة حكمية ما لم يكن مهايأة والا اكتفى باذن صاحب النوبة ح ل وعبارة مر أى كل من له عليه سيادة فلو كان لاثنين رقيق فاذن له أحدهما لم يصح حتى يأذن له الآخر كما لو أذن له فى النكاح لا يصح حتى يأذن له آخر لهم ان كان بينهما مهايأة كفى اذن صاحب النوبة اه وقوله سيده أى الكامل أو وليه وان تعدد فلا بد فى المشترك من اذن جميع الشركاء وان كان التصرف لواحد منهم وفى المهايأة يعتبر اذن صاحب النوبة والمبعض فى نوبته كالحر وفى غيرها كالرقيق ان تصرف لغيره فان تصرف لنفسه بملكه صح ولو فى نوبة السيد بغير اذنه كما قاله العلامة الطبلاوى (قوله فيرد لمالكه) أى يجب رده على مالكه فورا وان لم يطلب رده فمؤنة الرد على من العين فى يده وتتعلق بذمة العبد على الفاضة

قل

أولى من تعبيره بالعبد وان قال ابن حزم لم يلتفت اليه لانه خلاف المشهور ح ل (قوله الرقيق) تصرفاته ثلاثة أقسام ما لا ينفذ وان أذن فيه السيد كالولايات والشهادات وما ينفذ بغير اذنه كالعبادات والطلاق والخلع وما يتوقف على اذنه كالبيع والاجارة وهو ما ذكره بقوله (لا يصح تصرفه فى مالى) هو أولى من اقتصاره على الشراء والاقتراض (بغير اذن سيده) فيه (وان سكت عليه) لانه محجور عليه لحق سيده (فيرد) أى المبيع أو نحوه سواء أكان بيده أم بيد سيده (لمالكه) لانه لم يخرج عن ملكه

(قوله أى تحملا) كان الاولى حذفه لان المردود على الرقيق أداؤه والا فيصح تحمله قال المتن وصح أداء كامل تحمل ناقصا اه شيخنا

قال فهي في ذمة العبد ان كان المبيع في يده وعلى السيد ان كان في يده (قوله ولو أدى الثمن من مال سيده استرد) أي الثمن لكن ان رده الآخذ للسيد فظاهر وأما لو رده الى العبد فهل يبرأ أم لا قال شيخنا ع ش الذي يظهر انه ان كان للمال تحت يد العبد باذن السيد برئ برده اليه وان كان تحت يد العبد بغير اذن سيده لا يبرأ برده للعبد برماوي (قوله فان تلف في يده ضمنه في ذمته) أي ان كان بالغا رشيدا فان كان سفيها تعلق الضمان برقبة العبد لا بذمته وهذا بخلاف مالو أودعه رشيد فتلف في يده فلا يضمن وان فرط كما ذكره الشيخ في باب الوديعة ولعل الفرق بينه و بين ماهنا حيث تعلق الضمان بذمته أنه التزمه هنا بعقد فتعلق به بخلافه ثم اذا لا التزام فيه للبدل وان التزم الحفظ ع ش على م ر (قوله لانه ثبت برضا مستحقه) تعليل لكون الضمان في ذمته لا لمطلق الضمان اذ القاعدة أن مالزمه برضا مستحقه ولم يأذن السيد فيه يتعلق بذمته ومالزمه بغير رضا مستحقه كتلف بغصب يتعلق برقبته فقط أي وان أذن له السيد في التلف ومالزمه برضا مستحقه واذن السيد فيه يتعلق بذمته وكسبه ومابيده زي ولا يلزمه الاكتساب مالم يعص به كما يأتي نظيره في الفلس شرح م ر وجمع بعضهم حاصل مافي هذا المقام بقوله

يضمن عبد تالفا في ذمته ● ان يرضه المالك دون سادته
وان يكن بلا رضا من استحق ● فليس الا بالرقبة اعتلق
وبرضا المالك مع سيده ● علق بذمته ومافي يده

(قوله ولم يأذن) أي والحال أو هو عطف على ثبت ع ش (قوله أو في يد سيده) أو غيره بعد وضع السيد يده عليه س ل (قوله ضمن المالك الخ) والقرار على السيد لتعديه بوضع يده عليه (قوله ولكن الرقيق الخ) راجع لكل من المسئلتين وقوله بعد عتق أي و يسار وعليه فلو غرم العبد بعد العتق وقد تلفت العين في يد السيد فهل يرجع بما غرمه عليه لان قرار الضمان على من تلفت العين تحت يده أو لا فيه نظر وقياس ماسيأتي من أن المأذون له اذا غرم بعد عتقه مالزمه بسبب التجارة لا يرجع على سيده أنه هنا كذلك وهو المعتمد وقد يفرق بان المأذون له لما كان تصرفه باذن السيد ونشأ منه الدين نزل ذلك منزلة المنفعة التي استحقها قبل اعتاقه كأن أجره مدة ثم أعتقه فان الاجرة لسيده بعد الاعتاق ولا يرجع بها عليه العبد بخلاف ماهنا فان تصرفه ليس ناشئا عن اذن السيد ولا علقة له فنزل مايغرمه بعد العتق منزلة غرم الاجنبي وهو يرجع على من تلفت العين في يده ع ش على م ر (قوله أو لبعضه) مثله حج قال ع ش على م ر والاقرب ماقاله حج لان امتناع مطالبته للعجزه عن الأداء بعدم المالك فحيث ملك مايقدر به على الوفاء ولو لبعض ماعليه فلا وجه للمنع على أن التأخير قد يؤدي الى تفويت الحق على صاحبه رأسا لجواز تلف ماييده قبل العتق اه لكن المعتمد مافي شرح م ر أن عتق جميعه قيد معتبر حرفا وعبارته بعد عتق لجميعه لا لبعضه وكلام حج وجيه (قوله وان أذن له) أي أو وليه ان كان سيده محجورا عليه وكان أمن ثقة زي (قوله في تجارة) بان قال اتجر لي أو قال اتجر وان لم يقل لي بخلاف اتجر لك فانه فاسد فيما يظهر من احتمالات في ذلك ولا يشترط قبول القن للاذن بل لا يرتد برده لأنه استخدام لا توكيل ايعاب وانظر لو قال اتجر لي ولنفسك شوبري (قوله بحسب اذنه) فان لم ينص له على شئ تصرف بحسب المصلحة في الانواع والازمنة والبلدان (قوله فان أذن له في نوع) قال الاسنوي فهم من تعبيره بان الشرطية أن تعيين النوع لا يشترط لانها تستعمل فيما يجوز أن يوجد وأن لا يوجد ولا تستعمل فيما لا بد منه بخلاف اذا قال والا مر كذلك اه س ل فان لم يدفع له مالا فيتصرف في الذمة حينئذ (قوله بفتح السين) وقد يكسر لكن في الشعر خاصة ولم يقيد بذلك في القاموس اه ح ل

ولو أدى الثمن من مال سيده استرد أيضا (فان تلف في يده) أي يد الرقيق (ضمنه في ذمته) لانه ثبت برضا مستحقه ولم يأذن السيد فيه (أو) تلف في (يد سيده ضمن المالك أيهما شاء) لوضع يدهما عليه بغير حق (و) لكن (الرقيق انما يطالب به بعد عتق) له أو لبعضه لانه لا مال له قبل ذلك (وان أذن له) سيده (في تجارة تصرف بحسب اذنه) بفتح السين أي بقدره

(قوله بعد وضع السيد يده) قيد لاجل مطالبة السيد والا فله مطالبة الغير سواء وضع السيد يده أولا
(قوله والقرار على السيد) أي ان تلف عنده وان أوهمت مع ماقبلها خلاف ذلك تأمل وكان الاولى أن يقول والقرار على من وقع التلف تحت يده الا ان كان باتلاف فعلى المتلف تأمل وفي المقام صور لا تخفى على القطن
(قوله وانظر لو قال الخ) الظاهر انه من باب المانع والمقتضي فيغلب المانع اه شيخنا مرصفي ثم وجدته عن الشيخ القويسني

(قوله فان أذن له فى نوع الخ) كالوكيل وعامل القراض وسكت عن القدر والاجل والحلول لان الحال قد يقتضى ابدال ذلك لمصلحة كما فى الوكيل قاله ابن الخياط اه ح ل (قوله ومخاصمة فى عهدة) أى علقة ناشئة عن المعاملة فلا يخاصم نحو سارق وغاصب أى من مال التجارة اه زى (قوله ولا ينعزل بذلك) وبقى ما لو جن أو أغمى عليه ثم أفاق هل يحتاج الى اذن جديد أم لا فيه نظر والاقرب الثانى لانه استخدام وتردد فيه صم على المنهج ع ش على م ر (قوله وله التصرف فى البلدة التى أبق اليها) وهل يتقيد ذلك بما اذا تساوى نقداهما أم لا فيه نظر والاقرب أنه يتصرف فيها بما يتصرف به فى محل الاذن من نقد بلده أو غيره حيث كان فيه ربح وقلنا يبيع بالعرض كعامل القراض ولذا اشترى شيأ يزيد عنه فى محل الشراء على ثمنه فى محل الاذن لم يجز الا اذا غلب على ظنه حصول ربح فيه كأن يتيسر بيعه فى محل الشراء بزيادة على ما اشتراه به ع ش على م ر (قوله يصح تصرفه لنفسه) أى بان يكون مكلفا رشيدا زى (قوله ولا تبرع) أى اذا لم يعلم رضا السيد والا فيجوز ع ش (قوله ولا فى كسبه) أى الحاصل من غير مال التجارة س ل (قوله ولا أذن لرقيقه أو غيره) أى بغير اذن السيد فان أذن له فيه جاز وينعزل الثانى بعزل السيد له وان لم ينزعه من يد الاول هذا كله فى التصرف العام فان أذن المأذون لعبد التجارة فى تصرف خاص كشراء ثوب جاز على المعتمد ع ش على م ر وهذا خرج بقوله فى تجارة وله الشراء نسيئة لا البيع بها س ل (قوله لرقيقه) سماه رقيقه من حيث كونه يتصرف فيه والاضافة تأتى لادنى ملابسة (قوله لانها) أى التجارة لا تتناول شيأ منها أى من هذه المذكورات (قوله ولا ينفق على نفسه من مال التجارة) والقياس أنه يراجع الحاكم فى غيبة سيده ليأذن له فى الانفاق على نفسه فان تعذر جاز له الاستقلال بالانفاق للضرورة وليس له الاقتراض على المعتمد زى ويصدق فى قدر ما أنفقه كما قاله ع ش وانظر النفقة على أموال التجارة كالعبيد والبهائم والذى يتجه أنه ينفق عليها لانه من توابع التجارة شو برى (قوله ولا يعامل سيده) ولو بطريق الوكالة عن الغير بأن يوكل الغير السيد فى شراء شئ فلا يصح أن يشتريه من ذلك العبد لانه صار يشترى مال نفسه اه عبد البر ومثل السيد مأذون له ببيع أو غيره لان تصرفه له م ر ع ش وعبارة الشيخ سلطان قوله لان تصرفه لسيده يؤخذ من التعليل أن السيد لو كان وكيلا عن الغير فى شراء شئ ووجده عند عبده كان له الشراء منه (قوله بخلاف المكاتب) فانه يعامل سيده لانه معه كالاجنبى فهو راجع للاخير فقط لانه مفهوم التعليل أى قوله لان تصرفه لسيده اذ يفهم منه أن الذى تصرفه لنفسه وهو المكاتب يصح أن يعامل سيده و بهذا علم أن المراد بالكتابة الكتابة الصحيحة أما الفاسدة فلا يعامل سيده كما جزم به ابن المقرى فى روضه وهو المعتمد شو برى واعتمد ع ش التسوية بينهما وعبارته بخلاف المكاتب ولو فاسدة لانه مستقل كما فى التهذيب وهو مقتضى اطلاق الشارح كالرملى وقال ح ل قوله بخلاف المكاتب فالمكاتب مستثنى من الرقيق فى قوله الرقيق لا يصح تصرفه وهذا يدل على أن قوله بخلاف المكاتب متعلق بقوله الرقيق لا يصح تصرفه فى ماله وهو بعيد فكلام الشو برى أولى بل صواب لان كلام ح ل يقتضى أن المكاتب يصح تزوجه وتبرعه بغير اذن سيده مع أنه ليس كذلك كما نص عليه المتن فى باب الكتابة (قوله وسيأتى فى الاقرار) مراده بهذا الاستثناء من القسم الاول وهو قوله لا يصح تصرفه فى ماله بغير اذن سيده لان الاقرار المذكور يصح بالاذن و بغيره وكان الاحسن تقديمه على قوله وان أذن له وفيه أن الاقرار ليس تصرفا وأجيب بانه يشبهه من جهة أن فيه نقل المقر به من شخص الى آخر ومراده أيضا الاعتذار عن ترك ذكره هنا مع ذكر الاصل له شيخنا وعبارته فى كتاب الاقرار وقبل اقرار رقيق بموجب عقوبة و يدين جناية و يتعلق بذمته فقط ان لم يصدقه سيده

وقبل

فان أذن له فى نوع أو وقت أو مكان لم يتجاوزه و يستفيد بالاذن فيها ما هو من توابعها كشروطى وحمل متاع الى حانوت ورد بعيب ومخاصمة فى عهدة (وان أبق) فانه يتصرف بحسب اذنه له ولا ينعزل بذلك لانه معصية فلا توجب الحجر وله التصرف فى البلدة التى أبق اليها الا ان خص سيده الاذن بغيرها وظاهر أن شرط صحة تصرف الرقيق بالاذن كونه بحيث يصح تصرفه لنفسه لو كان حرا (وليس له) بالاذن فيها (نكاح ولا تبرع ولا تصرف فى نفسه) رقبة ومنفعة ولا فى كسبه (ولا اذن) لرقيقه أو غيره (فى تجارة) لانها لا تتناول شيأ منها ولا ينفق على نفسه من مال التجارة وتعبيرى بالتبرع والتصرف أعم من تعبيره بالتصدق والاجارة (ولا يعامل سيده) ببيع وشراء ولجارة وغيرها لان تصرفه لسيده بخلاف المكاتب وسيأتى فى الاقرار صحة اقراره بدين معاملة و بغيرها

وقبل عليه بدين تجارة أذن له فيها (قوله ومن عرف) أي والشخص الذي عرف المعامل رقه أي رق الشخص المعامل فمن واقعة على الشخص المعامل بفتح الميم فالصلة جرت على غير من هي له ولم يعبر لكون الابراز لا يجب الا في الوصف بخلاف الفعل وليست من واقعة على المعامل بكسر الميم لانه يلزم عليه حينئذ عود الضمير في رقه على الرقيق ولا معنى لكونه يعرف رق الرقيق الا بالتأويل بان يراد بالرقيق الشخص بقطع النظر عن وصفه بالرق وعبارة الاصل ومن عرف رق عبد قال حج المراد بالعبد الانسان وقوله أيضا ومن عرف رقه المراد بالمعرفة ما يشمل الظن الراجح ع ش فان لم يعرف رقه ولا حريته جازت له معاملته لان الاصل في الناس الحرية كما يجوز معاملة من لم يعرف رشده ولا سفهه شرح م ر (قوله لم يجز) ولا يصح ظاهرا ع ش (قوله حتى يعلم الاذن بسماع الخ) أي فتجوز معاملته وان لم يثبت الاذن بالسماع منه ولا الشيوع كما سيأتي ع ش وقوله حتى يعلم الاذن أو يظن بقول السيد أو ببينة أو شيوع فاستعمل العلم في حقيقته ومجازه شوبري (قوله أو ببينة) المراد بالبينة هنا اخبار عدلين أو رجل وامرأتين أو عدل ان لم يكن عندها كم شيخنا (قوله حفظا لماله) في تعليل عدم جواز المعاملة بهذا نظر اذ لا يلزم الانسان حفظ ماله اه رشيدي (قوله جوازه) أي التعامل المفهوم من المعاملة (قوله بخبر عدل) ولو عدل رواية كعبد وامرأة سل (قوله وان كان لا يكفي) أي خبر العدل عند الحاكم وقوله كما لا يكفي سماعه أي عند الحاكم فالمعنى ينبغي الاكتفاء بخبر عدل واحد في جواز معاملته وان كان خبر العدل الواحد لا يكفي في الثبوت عند الحاكم لو تنازع المعامل والسيد انتهى عبد البر كأن اشترى شيأ بثمن وطالبه البائع به ليدفعه من الدراهم التي في يده فأنكر السيد أنه مأذون له في التجارة واختصم هو والمعامل عند الحاكم فطلب الحاكم من المعامل بينة أن هذا العبد مأذون له فلا يكفي عدل واحد في الثبوت عنده شيخنا عزيزي وقوله وان كان لا يكفي أي خبر العدل عند الحاكم كما لا يكفي سماعه من السيد ولا لشيوع هكذا بالثبات لا في بعض النسخ وفي بعضها باسقاطها منهما وصحة توجيه ذلك أن اثباتها مبني على انه تنظير لقوله وان كان لا يكفي عند الحاكم واسقاطها مبني على انه تنظير لقوله وينبغي جوازه بخبر عدل أي انه يجوز معاملته بخبر العدل كما تجوز بسماعه من السيد وبالشيوع (قوله كما لا يكفي سماعه) أي سماع المعامل بلا واسطة أي لا يعمل بقوله سمعته أي الاذن من سيده حتى يحكم الحاكم بذلك وان كان يكفي سماعه لجواز معاملته له وقوله ولا الشيوع أي لا يثبت الاذن عند الحاكم بالشيوع حتى يحكم بذلك وان كان يكفي الشيوع لجواز المعاملة اه زي بايضاح فالكلام في مقامين قال شيخنا العزيزي صورة هذه المسئلة أنه اذا أنكر السيد الاذن بعد المعاملة واختصم هو والمعامل ولادعى المعامل أنه سمع الاذن من السيد أو من الاشاعة لا ينفعه ما ذكر عند الحاكم فلا يثبت الاذن عند الحاكم بما ذكر حتى يحكم به (قوله فلا يكفي) وان ظن صدقه لانه يثبت لنفسه ولاية ويفارق الوكيل بان الوكيل له يد في الجملة بدليل جواز معاملته بناء على ظاهر اليد تأمل شوبري (قوله رجع عليه مشتر ببدله) ولو بعد عتقه ولا يرجع على سيده بما غرمه بعد العتق بخلاف عامل المضاربة والوكيل فان لرب الدين مطالبتهما واذا غرما رجع لان ما غرمه بعد العتق مستحق بالتصرف السابق على عتقه وتقدم السبب كتقدم السبب فالمغروم بعد العتق كالمغروم قبله سل (قوله فتتعلق به العهدة) أي التبعة والغرم والمؤاخذة شرح الروض (قوله وله مطالبة السيد) ومن غرم منهما لا يرجع على الآخر بخلاف الوكيل وعامل القراض اذا غرما بعد العزل لكن لا يطالب السيد في العقد الفاسد لان الاذن لا يتناوله فيتعلق بذمة العبد فقط قل على الجلال (قوله وان كان بيد الرقيق) الغاية للرد (قوله لانه ثبت برضا مستحقه) أي وقد أذن له سيده (قوله لانه المباشر للعقد)

(ومن عرف رقه لم يعامله) أي لم يجز أن يعامله (حتى يعلم الاذن بسماع سيده أو ببينة أو شيوع) بين الناس حفظا لماله قال السبكي وينبغي جوازه بخبر عدل واحد لحصول الظن به وان كان لا يكفي عند الحاكم كما لا يكفي سماعه من السيد ولا الشيوع وخرج بما ذكر قول الرقيق أنا مأذون لي فلا يكفي في جواز معاملته لانه متهم (ولو تلف في يد مأذون) له (ثمن سلعة باعها فاستحقت) أي خرجت مستحقة (رجع عليه مشتر ببدله) أي ثمنها لانه المباشر للعقد فتتعلق به العهدة فقول الاصل ببدلها أي بدل ثمنها (وله مطالبة السيد به كما يطالب بثمن ما اشتراه الرقيق) وان كان بيد الرقيق وفاء لان العقد له فكأنه العاقد (ولا يتعلق دين تجارته برقبته) لانه ثبت برضا مستحقه (ولا بذمة سيده) وان أعتقه أو باعه لانه المباشر للعقد (بل) يتعلق (بمال تجارته) أصلا ورجحا (وبكسبه) باصطياد ونحوه بقيد زدته بقولي

أي وسيده لم يباشر فطابق الدليل المدعى (قوله قبل حجر) أي قبل أن يحجر عليه السيد ببيع أو اعتاق أو نحوهما حل كمنعه من التصرف والمراد كسبه بعد لزوم الدين لا من حين الاذن كالنكاح بخلاف الضمان والفرق أن المضمون ثابت من حين الاذن بخلاف مؤن النكاح والدين حل وهذا أي قوله قبل الحجر راجع للكسب بدليل اعادة الباء اذ لا يظهر رجوعه لمال التجارة وفي شرح م ر أنه راجع للامرين (قوله من أن ذلك) أي دين التجارة (قوله مطالبته به) أي كما مر في قول المتن وله مطالبة السيد الخ وحاصله أن قول المتن وله مطالبة السيد ينافي قوله ولا بذمة سيده فدفع الشارح المنافاة (قوله والموسر بنفقة المضطر) أي مع عدم ثبوتها في ذمتهما شرح م ر (قوله والمراد أنه يطالب) راجع لقول المتن وله مطالبة السيد كما يطالب بثمن ما اشتراه الرقيق أو راجع للمطالبة المذكورة في الايراد والاول أولى لان فيه شرحا للمتن فقوله ليؤدي مما في يد الرقيق راجع للغاية التي ذكرها الشارح سابقا بقوله وان كان بيد الرقيق وفاء وقوله وفائدة مطالبة السيد الخ راجع للمطوى تحت الغاية المذكورة فلو ذكر قوله والمراد الخ بعد قول المتن كما يطالب بثمن ما اشتراه الرقيق لكان أحسن فتأمل (قوله مما في يد الرقيق) أي ما حقه أن يكون في يده وان انتزعه السيد منه وهو مال التجارة أصلا ور بحا حل (قوله ولو مما كسبه) أي ولو كان ذلك الغير مما الخ (قوله لان له) أي للسيد وقوله به أي بالدين وقوله في الجملة أي في هذه الصورة وانما كان له تعلق بالدين في هذه الصورة لانه أذن له في التصرف فكان اذنه سببا في لزومه للعبد بخلاف المغصوب والمسروق فلا علقة للسيد به أصلا وانما يحتاج لقوله في الجملة اذا أريد بالدين مطلق الدين الشامل لدين المعاملة وغيرها كبدل المغصوب والمسروق اذا تلف فان أريد به دين المعاملة فقط كما هو الظاهر فلا حاجة لقوله في الجملة ومن ثم لم يذكرها حج (قوله وان لم يلزم ذمته) أي السيد والواو للحال (قوله ولا يملك الرقيق) ولو مأذونا له (ولو بتمليك) غاية للرد على القديم القائل بأن الرقيق يملك بتمليك سيده وعلى أبي حنيفة أيضا القائل بذلك لكن ملكه ضعيف عنده (قوله واضافة الملك) أي والاضافة التي ظاهرها الملك الخ وفي بعض النسخ واضافة المال وهي أولى شيخنا والمراد الاضافة اللغوية (قوله الا أن يشترطه المبتاع) أي يشترط دخوله في البيع بأن يقول له بعني هذا العبد مع الذي معه من ثياب وغيرها فباعه الجميع وأما شرطه له في العقد من غير جعله مبيعا فالظاهر أنه مبطل للعقد حرر (قوله لا للملك) والانافاه جعله للسيد اه زي (قوله أعم من قوله الخ) أجيب عنه بأن مراده الرد على المخالف صريحا بأن غير التمليك يفهم بالاولى

﴿ كتاب السلم ﴾

من المعلوم أن السلم من أفراد البيع بقرينة قوله هو بيع موصوف الخ وانما أفرده بكتاب لاختصاصه بالشروط السبعة الآتية فالغرض من هذا الكتاب ذكرها (قوله ويقال له السلف) أي لغة وهذه الصيغة تشعر بأن السلم هو الكثير المتعارف وأن هذه اللغة قليلة وذكرها توطئة للخبر الآتي وسمي هذا العقد بالاول لتسليم رأس المال في المجلس وبالثاني لتقديمه وكره ابن عمر لفظ السلم ولعل عدم اقتصار الفقهاء على السلف لانه قوي اشتراكه بين هذا والقرض بل صار يتبادر منه القرض أو أنهم لم ينظروا لمخالفة ابن عمر لان الشافعي لم يوافقه على ذلك حل (قوله والاصل فيه الخ) أي ولان بأرفقا فان أرباب الضياع قد يحتاجون الى ما ينفقونه على مصالحها فيسلفون على الغلة وأرباب الديون ينتفعون بالرخص فجوز لذلك وان كان فيه غرر كالاجارة على المنافع المعدومة. شرح م ر (قوله اذا تداينتم بدين) أي تعاملتم دينا فالباء صلة شيخنا وقال الجلال أي تعاملتم بدين (قوله فسرها ابن عباس

(قبل حجر) فيؤدى منهما لاقتضاء العرف والاذن ذلك ثم ان بقي بعد الاداء شئ من الدين يكون في ذمة الرقيق الى أن يعتق فيطالب به ولا ينافي ما ذكر من أن ذلك لا يتعلق بذمة السيد مطالبته به اذ لا يلزم من المطالبة بشئ ثبوته في الذمة بدليل مطالبة القريب بنفقة قريبه والموسر بنفقة المضطر والمراد أنه يطالب ليؤدي مما في يد الرقيق لا من غيره ولو مما كسبه الرقيق بعد الحجر عليه وفائدة مطالبة السيد بذلك اذا لم يكن في يد الرقيق وفاء احتمال أنه يؤديه لان له به علقة في الجملة وان لم يلزم ذمته فان أداه برئت ذمة الرقيق والا فلا (ولا يملك) الرقيق (ولو بتمليك) من سيده أو غيره لانه ليس أهلا للملك واضافة الملك اليه في خبر الصحيحين من باع عبدا وله مال فماله للبائع الا أن يشترطه المبتاع للاختصاص لا للملك وتعبيري بما ذكر أعم من قوله ولا يملك عبد بتمليك سيده

(درس)

﴿ كتاب السلم ﴾

ويقال له السلف والاصل فيه قبل الاجماع آية يا أيها الذين آمنوا اذا تداينتم بدين فسرها ابن عباس

رضى الله عنهما بالسلم) أى فسر الدين فيها بدين السلم وهو لسلم فيه شيخنا فالخطاب فيها للسلم اليهم (قوله من أسلف) أى من أراد السلف فى شئ الخ ومثله حج وعبارة م ر من أسلم فى شئ فليسلم فى كيل الخ ولعلهما روايتان وقضيته أنه لا يجوز فيما قدر بالذرع والعدد وهو غير مراد وانما عبر بذلك جريا على الغالب وعبارة ح ل من أسلف فى شئ أى من أراد أن يسلف فى مكيل فليكن مكيلا معلوما أو موزون فليكن معلوما أو الى أجل فليكن معلوما الا أنه حصره فى المكيل والموزون والمؤجل لانه عند الاطلاق يكون حالا فلا ينافى أيضا ما يأتى أن السلم يكون فيما يعد كاللبن أو فيما يذرع كالثياب ح ل مع تغيير وفى غيرهما كالحيوان (قوله وموزون) الواو بمعنى أو اذ لا يجوز الجمع بين الكيل والوزن ع ش على م ر (قوله هو بيع موصوف الخ) قال المحلى بالجر أى فموصوف صفة لموصوف محذوف أى شئ موصوف كما قدره الشارح هنا وانما فعل كذلك لان البيع لا يصح وصفه فى الذمة فلو قرئ بالرفع كان المعنى بيع موصوف فى الذمة (قوله فى ذمة) متعلق بموصوف أو ببيع على سبيل التنازع وقوله بعد فلو أسلم فى معين يؤيد الثانى اذ البيع لا يصح وصفه بكونه فى الذمة الا بتجوز كأن يقال موصوف مبيعه أو ما تعلق به أو نحو ذلك ولا حاجة اليه أى التجوز وهذا معناه شرعا وأما لغة فلم يذكره المصنف ولا غيره من الشافعية لكن ذكر العلامة منلا مسكين من الحنفية فى شرح الكنز أن معناه لغة الاستعجال وقال شيخنا انه لغة التقديم أو التأخير لان فيه استعجال رأس المال وتقديمه وفيه تأخير المسلم فيه قال ع ش ويؤخذ من جعله بيعا أنه قد يكون صريحا وهو ظاهر وقد يكون كناية كالكتابة واشارة الاخرس التى يفهمها الفطن دون غيره ويؤخذ أيضا من كون السلم بيعا أنه لا يصح سلم الكافر فى الرقيق المسلم وهو الاصح ومثله المرتد كما مر فى البيع شرح م ر ومثل ذلك كل ما يمتنع تملك الكافر له كالمصحف وكتب العلم ع ش وقوله انه لا يصح سلم الكافر فى الرقيق المسلم مفهومه أن المسلم اذا أسلم للكافر فى عبد مسلم صح قال حج الذى يتجه فيه عدم الصحة مطلقا أى سواء كان حاصلا عند الكافر أو لا لندرة دخول العبد المسلم فى ملك الكافر فأشبه السلم فيما يعز وجوده ولا يرد ما لو كان فى ملكه مسلم لان ما فى الذمة لا ينحصر فيه ولا يجب دفعه عما فيها ويجوز تلفه قبل التسليم فلا يحصل به المقصود ع ش على م ر (قوله لانه بلفظ البيع) تعليل لمحذوف أى لا بلفظ البيع لانه الخ (قوله لكن نقل الاسنوى الخ) ويتفرع على الخلاف جواز شرط الخيار وتسليم رأس مال السلم فى المجلس والاستبدال عن الثمن والحوالة به وعليه والراجح انه بيع فلا يشترط قبض فى المجلس لكن يشترط التعيين فى المجلس لئلا يكون بيع دين بدين ويجوز الاعتياض عن الثمن ويثبت فيه خيار الشرط وأما الاعتياض عن المبيع فلا يصح على القولين شوبرى مع زيادة (قوله والتحقيق أنه بيع) هو المعتمد اعتبارا باللفظ والاحكام فيه أيضا تابعة للفظ فلا يشترط قبض ثمنه فى المجلس ويصح الاعتياض عنه والحوالة به وعليه وغير ذلك من الاحكام وهذا قول ثالث قصد به الجمع بين القولين وكونه سلما نظرا للمعنى ضعيف (قوله لكن الاحكام تابعة) سيأتى أنهم انما يرجحون المعنى اذا قوى ولم يبين السبب الذى اقتضى تقوية المعنى هنا ولعله كونهم اشترطوا فيه شروطا ورتبوا عليه أحكاما فناسب رعاية المعنى كمنعهم الاستبدال عن رأس مال السلم على ما يأتى فى كلامه والا فليس فى اللفظ ما يدل على قوة المعنى ع ش (قوله تابعة للمعنى ضعيف (قوله حتى يمتنع الاستبدال فيه) أى فى المبيع قاله الشوبرى والاولى أن يكون الضمير راجعا للعقد بالنسبة لرأس مال السلم لان الاستبدال عن المبيع يمتنع قطعا سواء قلنا انه مبيع أو سلم وانما الخلاف فى رأس مال السلم ان قلنا انه بيع يصح الاستبدال عنه وتأخير قبضه عن المجلس وشرط الخيار فيه وان قلنا انه سلم لا تصح هذه الثلاثة ويكون قوله كما مر معناه نظير ما مر شيخنا وعبارة ع ش قوله فيه أى

رضى الله عنهما بالسلم وخبر الصحيحين من أسلف فى شئ فليسلف فى كيل معلوم ووزن معلوم الى أجل معلوم (هو بيع) شئ (موصوف فى ذمة بلفظ سلم) لانه بلفظ البيع بيع لا سلم على ما صححه الشيخان لكن نقل الاسنوى فيه اضطرابا وقال الفتوى على ترجيح أنه سلم وعزاه للنص وغيره واختاره السبكى وغيره والتحقيق أنه بيع نظرا للفظ سلم نظرا للمعنى فلا منافاة بين النص وغيره لكن الاحكام تابعة للمعنى الموافق للنص حتى يمتنع الاستبدال فيه

(قوله يؤيد الثانى) فيه أن المعين انما يقابل الموصوف لا الذمة تأمل (قوله اذ البيع لا يصح) هذا التعليل لا يناسب كلامه فالاولى ذكر هذا التعليل فى المقولة قبل (قوله قال حج الذى يتجه فيه عدم الصحة الخ) الظاهر ان مثله المصحح ونحوه لكن يظهر صحة سلم مسلم الى الكافر فى عدة حروب تأمل (قوله وتسليم رأس مال السلم) الاولى وتأخير تسليم رأس المال عن المحل تأمل

ثمنا أو مثمنا لكن يشكل عليه قوله كما مر لان الذى مر له هو صحة الاستبدال عن دين غير مثمن كدين قرض الخ وقد يقال لا اشكال و يجعل قوله كما مر أى بالنسبة للثمن الذى وقع فى كلامه و بالنسبة للثمن الذى وقع فى كلام غيره فى ذلك الموضع كالروض والعباب فانهما صرحا بمنع الاستبدال عن رأس مال السلم (قوله كما مر) الذى مر عدم صحة الاستبدال عن المثمن فى الذمة بلفظ بيع أو سلم حل (قوله و يدل لذلك) أى لكون الاحكام تابعة للمعنى (قوله و يمتنع فيها الاستبدال) أى عن الاجرة وعن المنفعة معا ولعله غير مراد بل المراد الاول فقط أخذا من قولهم فى الاجارة يجوز ابدال المستوفى به والمستوفى فيه فليراجع ع ش (قوله نظرا للمعنى) لانها سلم فى المنافع معنى وأجيب عنه بأن الاجارة لما وردت على معدوم يتعذر استيفاؤه دفعة واحدة ضعفت فجبروها بمنع الاستبدال عن عوضها (قوله اذا لم يذكر بعده) أى بعد البيع (قوله والاوقع سلما) هل ولو تراخى قوله ذلك أم لا فيه نظر والاقرب أنه لا يعتد به الا اذا قاله متصلا ليكون سلما ع ش (قوله فلو أسلم فى معين) مفهوم قوله فى ذمة وترك محترز قوله بلفظ سلم وقد استوفاه فى الشرح (قوله ولا بيعا) وان نواه حج (قوله وهذا) أى عدم انعقاده بيعا جرى على القاعدة (قوله من ترجيح اعتبار اللفظ) لا ينافى قوله سابقا لكن الاحكام تابعة للمعنى لان هذا فى التسمية وذاك فى الاحكام أو يقال هذا على كلام غيره وذاك على كلامه سم (قوله كترجيحهم فى الهبة بثواب الخ) أى لان ذكر الثمن قوى اعتبار المعنى (قوله غير الرؤية) أقول ان أريد مطلق البيع لم يحتج لاستثناء الرؤية لانها انما تشترط فى بيع المعينات لا مافى الذمم و بيع مافى الذمم سلم فليتأمل سم شوبرى فيخص البيع هنا ببيع الاعيان لان بيع الذمة سلم فى المعنى زى (قوله سبعة أمور) لكن الاولان منها متعلقان برأس مال السلم والخمسة الباقية متعلقة بالمسلم فيه تأمل (قوله حلول رأس مال) و يتجه فى رأس المال أنه لا يشترط فيه عدم عزة الوجود و يفرق بينه و بين المسلم فيه بأنه لا غرر هنا لانه ان أقبضه فى المجلس صح والا فلا بخلافه سم شوبرى (قوله كالربا) أى قياسا على الربا بجامع أن كلا منهما يشترط فيه القبض بالمجلس و يمتنع الاعتياض عن كل (قوله تسليمه بالمجلس) المراد به ما يعم التسلم كما فى الربا فلا يصح مع النهى عنه كما لا يكفى الوضع بين يديه وقال شيخنا مر لا بد من التسليم بالفعل وقال بعضهم يكفى القبض هنا ولو مع النهى عنه حذرا من بطلان العقد وهو ظاهر وخرج بهذا ما لو قال لمدينه اجعل ما فى ذمتك رأس مال سلم على كذا فى ذمتك أو ذمة غيرك فلا يصح لانه اما قابض مقبض من نفسه أو وكيل فى ازالة ملكه نفسه وكل باطل ومن لازم التسليم غالبا كونه حالا فلا يصح فيه الاجل وان قل وحل وقبض فى المجلس وليس من التسليم عتق العبد المجعول رأس مال لعدم القبض الحقيقى بخلافه فى البيع فان قبض قبل التفرق صح العقد ونفذ العتق على المعتمد اه (قوله قبل التفرق) أى وقبل التخاير وهذا بيان للمراد من المجلس حتى لو قاما وتماشيا منازل حتى حصل القبض قبل التفرق لم يضر ع ش على مر قل (قوله اذ لو تأخر) علة للامرين (قوله لكان ذلك) أى العقد فى معنى بيع الكالئ بالكالئ أى الدين بالدين وانما كان فى معنى ولم يكن منه لان هذا بيع دين منشأ وذلك بيع دين ثابت قبل بدين كذلك ولا يخفى أنه يتخلص من بيع الكالئ بالكالئ بتعيين رأس المال وتعيين المبيع فى المجلس وذلك غير كاف هنا وقوله فلا يضم اليه غرر فيه أن تعيينه فى المجلس ينفى الغرر لانه بذلك يتعين حل أى فكلا التعليلين لا يمنع المدعى (قوله فلا يضم اليه غرر آخر) لانه اذا لم يسلم رأس المال المعين يحتمل أن لا يوفى أو يتلف فيكون غررا (قوله أيضا فلا يضم اليه غرر آخر) وهو تأخير قبضه عن المجلس أى ان كان رأس

المال

كما مر وفاقا للجمهور خلافا لما فى الروضة كأصلها و يدل لذلك ما ذكروه فى اجارة الذمة من أنها اجارة و يمتنع فيها الاستبدال نظرا للمعنى ثم محل الخلاف اذا لم يذكر بعده لفظ السلم والاوقع سلما كما جزم به الشيخان فى تفريق الصفقة (فلو أسلم فى معين) كأن قال أسلمت اليك هذا الثوب فى هذا العهد فقبل (لم ينعقد) سلما لانتفاء الدينية ولا بيعا لاختلال اللفظ لان لفظ السلم يقتضى الدينية وهذا جرى على القاعدة من ترجيح اعتبار اللفظ وقد يرجحون اعتبار المعنى اذا قوى كترجيحهم فى الهبة بثواب معلوم انعقادها بيعا (وشرط لهم شروط البيع) غير الرؤية سبعة أمور أحدها وهو من زيادتى (حلول رأس مال) كالربا (و) ثانيها (تسليمه بالمجلس) قبل التفرق اذ لو تأخر لكان ذلك فى معنى بيع الكالئ بالكالئ ان كان رأس المال فى الذمة ولان السلم عقد غرر جوز للحاجة فلا يضم اليه غرر آخر

(قوله الا اذا قاله متصلا) ولا بد أن يكون القائل هو المبتدئ اه قل

(ولو) كان رأس المال (منفعة) فيشترط تسليمها بالمجلس (وتسليمها بتسليم العين) وان كان المعتبر فى السلم القبض الحقيقى كما سيأتى لان ذلك هو الممكن فى قبضها لانها تابعة للعين (فلو أطلق) رأس المال فى العقد كأسلمت اليك دينارا فى ذمتى فى كذا (ثم) عين و(سلم فيه) أى فى المجلس (صح) لوجود الشرط (كما لو أودعه) فيه المسلم اليه (بعد قبضه المسلم) أورده اليه عن دين فانه يصح خلافا للرويانى فى الثانية لان تصرف أحد العاقدين مع الآخر لا يستدعى لزوم الملك (لا ان أحيل به) من المسلم فلا يصح السلم (وان قبض فيه) أى قبضه المحتال وهو المسلم اليه فى المجلس لان بالحوالة يتحول الحق الى ذمة المحال عليه فهو يؤديه عن جهة نفسه لا عن جهة المسلم نعم ان قبض من المحال عليه أو من المسلم اليه بعد قبضه باذنه وسلمه اليه فى المجلس صح ولو أحيل على رأس المال من المسلم اليه وتفرقا قبل التسليم لم يصح السلم وان جعلنا الحوالة قبضا لان المعتبر هنا القبض الحقيقى ولهذا لا يكفى فيه الابراء فان أذن المسلم اليه للمسلم فى التسليم الى المحتال ففعل فى المجلس صح

المال معينا ليقابل قوله فى الذمة شيخنا (قوله ولو منفعة) كأسلمت اليك منفعة نفسى أو خدمتى شهرا أو تعليمى سورة كذا واذا سلم نفسه ليس له اخراجها ولو كان رأس مال السلم عقارا غائبا كان قبضه أن يمضى فى المجلس زمن يمكن الوصول اليه والتخلية وتفريغه من أمتعة غير المشترى ح ل ولا يكفى أسلمت اليك منفعة عقار صفته كذا الان منفعة العقار لا تثبت فى الذمة ع ش على م ر ● وحاصل ما تلخص من شرح م ر وع ش عليه أن المنفعة يصح كونها رأس مال ان كانت معينة سواء كانت منفعة عقار أو غيره وان كانت فى الذمة لا يصح جعلها رأس مال الا ان كانت منفعة غير عقار (قوله وتسليمها بتسليم العين) فلو تلفت العين قبل فراغ المدة ينبغى انفساخ السلم فيما يقابل الباقى لتبين عدم حصول القبض فيه كما لو تلفت الدار المؤجرة قبل المدة فليحرر سم ع ش (قوله لان ذلك) علة لمحذوف تقديره ولو يعتبر هنا القبض الحقيقى لان ذلك الخ وقوله لانها تابعة للعين علة لقوله وتسليمها بتسليم العين ويدل لذلك عبارة الشارح فى شرح الروض وهى قبضها بقبض العين لانها تابعة أو علة للعلة كما قرره شيخنا ● وأقول الظاهر أنه علة لقوله وتسليمها الخ وقوله لانها تابعة علة للعلة فتأمل (قوله فلو أطلق) الاطلاق تارة يكون فى مقابلة التقييد كما سيأتى وتارة فى مقابلة التعيين وهذا منه والا فهو مقيد بما فى الذمة تأمل شوبرى وعبارة م ر فلو أطلق أى عن تعيينه فى العقد (قوله فى ذمتى) ليس قيدا بل يكفى أسلمت اليك دينارا ولو يحمل على ما فى الذمة تأمل ع ش على م ر (قوله لوجود الشرط) وهو الحلول والتسليم قبل التفرق لانه بالاطلاق يصير حالا ح ل (قوله كما لو أودعه) أى رأس مال السلم ح ل والهاء فى أودعه مفعول ثان وقدمه لاتصاله بالعامل والمسلم مفعول أول لانه فاعل فى المعنى (قوله فانه يصح) أى كل من عقد السلم والايداع والرد عن الدين (قوله لان تصرف أحد العاقدين) تعليل لقوله فانه يصح بالنسبة للثانية لان الاولى ليس فيها تصرف وقال بعضهم انه علة للمسئلتين قبله ومعناه أن تصرف أحد العاقدين فى المبيع أو الثمن مع الآخر لا يستلزم انقطاع الخيار الذى هو مفسد لعقد السلم اذا وقع قبل التقابض فايداعه له أو رده له عن الدين تصرف فى الثمن وهذا التصرف لا يتوقف على لزوم العقد ولا يقتضيه لو وقع بالفعل فلا مانع منه (قوله لا يستدعى لزوم الملك) أى لا يتوقف على لزوم الملك بل يصح قبل لزومه بخلافه مع الاجنبى فانه يستدعى لزومه أى لابد أن يلزم والا لو قيل بصحة ذلك قبل لزومه لزم اسقاط ما ثبت لاحد المتبايعين من الخيار وقوله بخلافه مع الاجنبى الخ يرد على هذا قوله فيما سبق والتصرف فيها من مشتر اجازة اذا كان الخيار لهما أو له مع أنه لم يلزم الملك وأجيب بأن محل كون تصرف المشترى مع الاجنبى اجازة فى زمن الخيار لهما ان أذن له البائع كما صرح به الشارح هناك بقوله والبقية صحيحة ان كان الخيار له أو أذن له البائع فلما أذن له البائع كان البيع لزم من جهته فصح تصرفه حينئذ (قوله لا ان أحيل به) أى برأس مال السلم كأن أحال المسلم اليه برأس مال السلم على شخص آخر ولا يخفى أن الحوالة به وعليه غير صحيحة فالتقييد فيه نظر اه ح ل مع زيادة وقال بعضهم لم يقل أو عليه لاجل الغاية لانها لا تأتى فى الحوالة عليه بل يفصل بين القبض وعدمه كما أشار اليه الشارح (قوله فهو يؤديه) أى لو قلنا بصحة الحوالة ح ل (قوله نعم ان قبضه) أى المسلم وهو المحيل من المحال عليه وهو الاجنبى أو من المسلم اليه الذى هو المحتال باذنه أى اذن جديد غير الذى تضمنته الحوالة لفساد الاذن الذى تضمنته الحوالة بخلاف الوكالة اذا بطلت بقى عموم الاذن فيها لانها تصرف عن الغير بخلاف الحوالة ولو أذن للمحال عليه أن يدفعه للمحتال لم تصح ح ل قال العلامة الشوبرى هذا الاستدراك فيه نظر لعدم دخوله فيما قبله فهو استثناء صورى لبطلان الحوالة (قوله بعد قبضه) أى قبض المسلم اليه رأس مال السلم (قوله وتفرقا) ليس قيدا لان الحوالة عليه باطلة مطلقا (قوله فان أذن المسلم اليه) هذا تفصيل

فى مفهوم قوله السابق وتفرقا قبل التسليم أى محل الصحة ان تفرقا بعده اذا أذن المسلم اليه للمسلم فى القبض وفيه أنها حينئذ وكالة لا حوالة (قوله وكان) أى المحتال وكيلا عنه أى المسلم اليه وعلى كل تقدير فالحوالة باطلة لتوقف صحتها على صحة الاعتياض على المحال به وعليه وهى منتفية فى رأس مال السلم فلا تغفل شوبرى (قوله وعلم مما ذكرته أولا) فى قوله وشرط له مع شروط البيع وفيه نظر لقول غير الرؤية الآتى يقال الاستثناء بالنسبة للمسلم فيه شوبرى والاولى أن يراد به ماذكره أول البيع بقوله وتكفى معاينة عوض الخ كما قاله ع ش (قوله من أن رؤية رأس المال) أى المثلى على الاصح والمتقوم اتفاقا شرح م ر (قوله عن معرفة قدره) قضيته أنها لا تكفى عن معرفة الجنس والصفة لعلم غير مراد كما تقدم فى البيع من الاكتفاء برؤية العوض المعين وان جهل جنسه أو صفته ثم رأيت سم على حج صرح بذلك فراجعه ع ش (قوله بمقتض له) كانقطاع المسلم فيه ح ل (قوله باق) أى لم يتعلق به حق ثالث والا فيأتى جميع ما مر فى الثمن بعد الفسخ بنحو رد بعيب أو اقالة أو تحالف والظر لو خرج عن ملكه ثم عاد ويظهر أنه كالقرض فيرده شوبرى وعبارة قل المراد كونه فى ملكه وان زال وعاد وصرح به أيضا ع ش على م ر (قوله رد) أى ولا أرش له فى مقابلة العيب لانه حدث فى ملكه كالثمن فان المشترى يأخذه من البائع بلا أرش اذا فسخ عقد البيع بعد تعيبه حيث كان العيب بنقص صفة لا نقص عين فان كان كذلك رده مع الارش كما صرح به الشارح فى باب الخيار ع ش والمراد بنقص الصفة ما لا يفرد بالعقد فيشمل قطع نحو اليد والمراد بنقص العين ما يفرد بالعقد كتلف أحد العبدين كما قاله س ل (قوله وان عين) الغاية للرد على من قال ان عين فى المجلس لا يجب رده بعينه بل يجوز رد بدله وعبارة أصله وقيل للمسلم اليه رد بدله ان عين فى المجلس دون العقد (قوله لا فى العقد) أنظر فائدة الاتيان به (قوله وثالثها بيان محل التسليم) وحاصله أن الصور ثمانية لان المسلم فيه اما حال أو مؤجل وعلى كل اما ان نقله لمحل التسليم مؤنة أولا فهذه أربع وعلى كل اما أن يكون المكان الذى عقد فيه صالحا للتسليم أم لا فهذه ثمانية أربعة فى المؤجل وهى كان لنقله مؤنة أم لا سواء كان المكان صالحا للتسليم أم لا فيجب بيان محل التسليم فى هذه الاربع الاصورة منها وهى ما اذا كان المحل صالحا للتسليم ولا مؤنة لحمله وأربعة فى الحال أيضا مثل هذه المتقدمة فعلى كلام الشارح لا يجب البيان فيها كلها كما يؤخذ من قوله أما اذا أسلم فى حال حيث أطلقه وفصل فى المؤجل بعده والمعتمد أنه يجب البيان فيما لو كان الموضع غير صالح كان لنقله مؤنة أم لا فهذان اثنتان يضمان لثلاثة المؤجل تكون الصور التى يجب فيها البيان خمسة والثلاثة لا يجب فيها البيان كما أفاده شيخنا وصرح به سم على حج قال م ر ومتى لم نشترط التعيين فتركه لم يصح العقد قال ع ش والحاصل انه لم يصلح الموضع وجب البيان مطلقا أى حالا أو مؤجلا لحمله مؤنة أم لا وان صلح وليس لحمله مؤنة لم يجب البيان مطلقا أى حالا أو مؤجلا وان صلح ولحمله مؤنة وجب البيان فى المؤجل دون الحال وبهذا يعلم احتياج كلام المحلى أى وكلام المنهج التقييد بم على حج (قوله لا يصلح له) سواء كان لحمله مؤنة أم لا (قوله أو لحمله) أى أو يصلح ولحمله مؤنة وقوله أو لحمله مؤنة أى من المحل الذى يطلب تحصيله منه الى محل العقد ووقع فى نسخة المؤلف اسقاط الهمزة من أو واثباتها فى قوله فيما سيأتى فى الشرح ولا مؤنة لحمله والاولى اثباتها هنا واسقاطها ثم ليفيد ما سيأتى بوملوى (قوله فيما يراد من الامكنة فى ذلك) أى بسبب ذلك أى فيما أو أسلم فى مؤجل بمحل لا يصلح له الخ فالظرفية بمعنى الباء وقوله فيما يراد متعلق بالاغراض وقوله من الامكنة بيان لما وقوله فى ذلك متعلق بتفاوت شيخنا وقال ع ش قوله فى ذلك أى فى التسليم وهو أظهر (قوله وان عينا غيره تعين) ظاهره ولو غير صالح وقرر شيخنا زى انه اذا عين غير صالح بطل العقد ح ل وعبارة الشوبرى أى ولو كان غير صالح

وكان وكيلا عنه فى القبض وعلم مما ذكرته أولا ما صرح به الاصل من أن رؤية رأس المال تكفى عن معرفة قدره (ومتى فسخ) السلم بمقتض له (وهو) أى رأس المال (باق قدر) بعينه (وان عين فى المجلس) لا فى العقد لانه عين مال المسلم فان كان تالفا رد بدله من مثل أو قيمة (و) ثالثها (بيان محل) بفتح الحاء أى مكان (التسليم) للمسلم فيه (ان أسلم فى مؤجل بمحل لا يصلح له) أى للتسليم (أو لحمله) أى للمسلم فيه (مؤنة) لتفاوت الاغراض فيما يراد من الامكنة فى ذلك أما اذا أسلم فى حال أو فى مؤجل لكن بمحل يصلح للتسليم ولا مؤنة لحمله فلا يشترط فيه ذلك ويتعين محل العقد للتسليم وان عينا غيره تعين وللمراد بمحل العقد

صالح كما بحثه البرهان العلقمى ثم رأيت انه يتعين أقرب محل صالح على الاقرب من وجهين اه باختصار (قوله تلك المحلة) فيكفى أى موضع منها وان لم يرض به المسلم ولا يلزمه ايصاله الى منزله ولو قال فى أى مكان من المحلة أو البلد لم يضر ان لم يتسع البلد والا فسد كما لو قال فى أى البلاد شئت أو فى بلد كذا قل ولو قال تسلمه لى فى بلد كذا وهى غير كبيرة كفى احضاره فى أولها وان بعد عن منزله كما فى شرح مر وع ش وبقى ما لو اختلف اعتقادهما هل العبرة بعقيدة المسلم أو المسلم اليه فيه نظر والاقرب أن العبرة بعقيدة الحاكم المرفوع اليه ع ش على مر (قوله نخرج عن صلاحية التسليم) أى سواء كان ذلك لخراب أو خوف أو غيرهما وهو ظاهر خلافا لما فى العباب من التفرقة بين الخوف والخراب حيث قال ان كان لخراب تعين أقرب موضع وان كان لخوف فلا يجب على المسلم القبول فيه ولا المسلم اليه النقل فيخير المسلم قاله ع ش على مر وفى قل على الجلال ومتى عينوا غير صالح بطل العقد ومتى خرج محل التسليم عن الصلاحية تعين أقرب محل اليه ولو أبعد من الاول ولا أجرة ولا خيار للمسلم لانه من تتمة التسليم الواجب مر بل لو طالب المسلم التسليم فى الذى خرج عنها لم يجب اليه لتعين الاقرب شرعا كالنص عليه اه قال ع ش على مر وبقى ما لو تساوى المحلان هل يراعى جانب المسلم أو المسلم اليه فيه نظر والاقرب تخيير المسلم اليه لصدق كل من المحلين بكونه صالحا للتسليم من غير ترجيح لغيره عليه وقوله ولا أجرة أى يأخذها المسلم فى الابعد أو المسلم اليه فى الانقص والمراد أجرة الزيادة فى الابعد وأجرة النقص فى الانقص (قوله وصح السلم حالا) أى ان كان المسلم فيه موجودا حينئذ والا تعين كونه مؤجلا شرح مر يعنى أنه يتعين التصريح بالتأجيل والا لم ينعقد رشيدى وقوله حالا وخالف الائمة الثلاثة اه برماوى (قوله بأن يصرح بهما الخ) انما قيد بهذا لئلا يتكرر مع قوله ومطلقه حال (قوله ولا ينقض) أى التعليل (قوله والتأجيل يكون الخ) دفع به ما توهمه العبارة من أنه اذا أجل بأجل مجهول لهما أو لاحدهما يصدق عليه أنه مؤجل وان كان العقد فاسدا مع أنه حيث فسد العقد فلا شئ فى الذمة يتصف بحلول ولا تأجيل ع ش (قوله يعرفه العاقدان أو عدلان) واكتفى هنا بمعرفة العاقدين الاجل أو معرفة عدلين ولم يكتف بذلك فى صفات المسلم فيه كما سيأتى لأن الجهالة هنا راجعة الى الاجل وثم الى المعقود عليه فجاز أن يحتمل هنا ما لا يحتمل هناك وقوله أو عدلان أى فيكفى أحد الامرين بخلاف ما يأتى فى الصفات حيث قال وذكرها فى العقد بلفظ يعرفانها وعدلان ولا يكفى علم غيرهما (قوله أو عدلان) أى فى محل يلزمهما الحضور منه لودعيا للشهادة على ما بحث اه شوبرى وهو مسافة العدوى قل (قوله الذى يليه) أى بلى عقد السلم (قوله أو جادبين) بضم الجيم وفتح الميم والدال وبباءين الاولى منهما منقلبة عن الالف التى فى المفرد وكسر النون قال فى الخلاصة

آخر مقصور تثنى اجعله يا * ان كان عن ثلاثة مرتقيا

ولم يعرفهما كالذين قبلهما لان نحو العبد اذا ثنى قصد تنكيره فيزول منه تعريف العلمية بخلاف جمادى فيثنى مع علميته وحينئذ فلا يعرف بالام لئلا يجتمع عليه معرفان وهذا مقرر فى كتب العربية لكن يبقى النظر فى وجه خروج الجادبين عن القاعدة من التنكير عند ارادة التثنية أو الجمع فليحرر اه شوبرى بزيادة والذى فى كتب العربية أن العلم اذا أريد تثنيته وجمعه يقصد تنكيره وهو شامل لجمادى فلينظر وجه عدم دخول أل عليه ولعل ذلك للتخفيف لكونها غير لازمة (قوله أو فى شهر كذا فلا يصح) أى لانهما جعلا جميع الشهر ظرفا فيصدق بأى جزء من أجزائه والفرق بينه وبين تسلمه لى فى بلد كذا اختلاف الغرض فى الزمان دون المكان كما قاله سل وانما جاز ذلك فى الطلاق لانه لما قبل التعليق بالمجهول كقدوم زيد قبله بالعام ثم تطلق بأوله لتعينه

تلك المحلة لا ذلك المحل بعينه ولو عينا محلا فخرج عن صلاحية التسليم تعين أقرب محل صالح على الاقيس فى الروضة وقولى فى مؤجل من زيادتى (وصح) السلم (حالا ومؤجلا) بأن يصرح بهما أما المؤجل فبالنص والاجماع وأما الحال فبالاولى لبعده عن الغرر ولا ينقض بالكتابة لان الاجل فيها انما وجب لعدم قدرة الرقيق والحلول ينافى ذلك والتأجيل يكون (بأجل يعرفانه) أى يعرفه العاقدان (أو عدلان) غيرهما أو عدد تواتر ولو من كفار (كالى عيد أو جمادى ويحمل على الاول) الذى يليه من العيدين أو جمادين لتحقق الاسم به وخرج بذلك المجهول كالى الحصاد أو فى شهر كذا فلا يصح وقولى يعرفانه أو عدلان

(قوله رحمه الله أو عدلان) ولا يشترط حضور العدلين ولا معرفة العاقدين لهما بل الشرط أن يوجد فى غالب الازمان من يعرف هذا الاجل من عدلين أو عدد تواتر اه شيخنا

للوقوع فيه لا من حيث الوضع ولا من حيث العرف بل من حيث صدق الاسم به كما هو القاعدة فى التعليق بالصفات أنه حيث صدق وجود الاسم المعلق به وقع المعلق اه ح مع اختصار اه شوبرى وأما السلم فلما لم يقبل التأجيل بالمجهول لم يقبله بالعام (قوله أولى من قوله ويشترط العلم بالاجل) لانه يوهم أنه يشترط علمهما وأجيب بان المراد علمهما أو علم عدلين غيرهما (قوله ومطلقه حال) ولو ألحقا به أجلا فى المجلس لحق ولو صرحا بالاجل فى العقد ثم أسقطاه فى المجلس سقط وصار حالا ولو حذفا فيه المفسد لم ينقلب العقد صحيحا ح ل (قوله وذلك بأن يقع العقد أولها) أى فقوله هلالية أى كلها بخلاف ما اذا وقع فى أثنائها فليست كلها هلالية بل البعض شيخنا (قوله وتم الاول ثلاثين) انظر لما ذا ذكر لفظ الاول وهلا أضمر ويكون الضمير راجعا للمنكسر ولعله للايضاح وقوله مما بعدها هلا قال مما بعده ويكون الضمير راجعا للباقى المتقدم الا أن يقال ربما يتوهم رجوعه للاول وأنث الضمير نظرا للمعنى (قوله ولا يأتى المنكسر) أى اليوم الذى وقع فيه العقد وما بعده الى آخر الشهر والمراد بالغاية أن لا يحسب من المدة بل يتم (قوله نعم الخ) فقد حصلت المخالفة فى هذه الصورة لما سبق فى قوله فان انكسر شهر الخ اذ مقتضى ما سبق أنه لو نقص الاخير تم اليوم مما بعده ليكمل المنكسر ثلاثين يوما فهو استدراك على قوله وتم الاول ثلاثين مما بعدها وليس استدراكا على قوله ولا يأتى المنكسر لان معنى الالغاء عدم الحسبان ونصف اليوم فى هذه الصورة محسوب من الاجل وان نقص الاخير شيخنا وانظر كيف يحسب نصف اليوم مع أن الاشهر التى وقع التأجيل بها لم تشمله فيلزم على حسبانه أن يكون الاجل أزيد مما شرطاه وقوله نعم الخ استدراك على قوله ولا يأتى المنكسر (قوله اكتفى بالاشهر بعده) يلزم عليه تأخر ابتداء الاجل عن العقد ولعله اغتفر لقلته (قوله ولا يتم اليوم) أى الذى وقع العقد فيه (قوله وان نقص آخرها) تأمل هذه الغاية ولعل الوجه حذف الواو ثم ظهر أن الوجه ابقاؤها لان المراد لا يكمل يوم العقد مما بعدها مطلقا أى نقص آخرها أولا وأما من الاخير فيفصل فيه بين كماله أولا وان كان يفهم من عدم التكميل مع النقص عدم التكميل مع الكمال بالاولى تأمل شوبرى بايضاح * والحاصل أن اليوم الذى وقع فيه العقد لا يكمل من الشهر الذى يلى الاشهر المؤجل بها مطلقا سواء أكملت أو نقصت ويكمل من آخر الشهور المؤجل بها ان كمل بمعنى انه يحل الدين فى أثنائه وان نقص لم يكمل (قوله كوامل) أى من حيث الشرع وان كانت ناقصة شوبرى (قوله ويتم من الاخير) فاذا وقع العقد وقت الزوال من آخر ذى الحجة مثلا وأجل بثلاثة أشهر اكتفى بالمحرم وصفر مطلقا كاملين أو ناقصين أو مختلفين وكذا بيع الاول ان نقص بخلاف ما اذا كمل فان الدين يحل بزوال اليوم الاخير منه ع ش وقوله بخلاف الخ انظر الفرق بينهما تأمل (قوله وقدرة على تسليم) يؤخذ من كون هذا من شروط البيع كما يأتى أنه كان الاولى التعبير بالقدرة على التسلم كما عبر به فيما سبق فعلى هذا الأولى أن يكون شرطا زائدا على شروط البيع اه لكن الحق صحة هذا التعبير وفرق بين ما هنا وما سبق كما فى ع ش على مر وعبارته وقد يفرق بين ما هنا وبين البيع بأن البيع لما ورد على شئ بعينه اكتفى بقدرة المشترى على انتزاعه بخلاف ما هنا فان السلم يرد على مافى الذمة فلابد من قدرة المسلم اليه على تسليمه لكن مقتضى قول الشارح وهذا الشرط فى الحقيقة من شروط البيع أن الشرط القدرة على التسلم شرر ذلك (قوله بحلول الاجل) أى ان يسلم حالة العقد قدرته عليه عند حلول الاجل وقال الامام مالك وعند العقد وقال الامام أبو حنيفة وفيما بينهما ذل (قوله كالرطب فى الشتاء) أى فى أكثر البلاد أما فى بلد يوجد فيه الرطب فى الشتاء كثير فيصح السلم فيه اه ايعاب شوبرى (قوله مايأتى) وهو قوله فلو أسلم فيما يعز الخ اه شيخنا (قوله ولان

أولى من قوله ويشترط العلم بالاجل (ومطلقه) أى السلم بأن يطلق عن الحلول والتأجيل (حال) كالثمن فى البيع المطلق (وان عينا شهورا ولو غير عربية) كالفرس والروم (صح) لانها معلومة مضبوطة (ومطلقه اهلالية) لانها عرف الشرع وذلك بأن يقع العقد أولها (فان انكسر شهر) منها بأن وقع العقد فى أثنائه (حسب الباقى) بعده (بأهلة وتم الاول ثلاثين) مما بعدها ولا يأتى المنكسر لئلا يتأخر ابتداء الاجل عن العقد نعم لو وقع العقد فى اليوم الاخير من الشهر اكتفى بالاشهر بعده بالاهلة وان نقص بعضها ولا يتم اليوم مما بعدها وان نقص آخرها لانها مضت عربية كوامل ويتم من الاخيران كل (و) رابعها (قدرة على تسليم) المسلم فيه (عند وجوبه) وذلك فى السلم الحال بالعقد وفى المؤجل بحلول الاجل فلو أسلم فى منقطع عند الحلول كالرطب فى الشتاء لم يصح وهذا الشرط فى الحقيقة من شروط البيع وانما صرح به هنا مع الاغتناء عنه بقولى مع شروط البيع ليترتب عليه مايأتى ولان

المقصود بيان المحل القدرة وهو حالة وجوب التسليم وهى تارة تقترن بالعقد لكون السلم حالا وتارة تتأخر عنه لكونه مؤجلا كما تقرر بخلاف البيع للعين فان المعتبر اقتران القدرة فيه بالعقد مطلقا وخرج بزيادتى (بلا مشقة عظيمة) ما لو ظن حصوله عند الوجوب لكن بمشقة عظيمة كقدر كثير من الباكورة فانه لا يصح كما قال الشيخان انه الاقرب الى كلام الاكثرين (ولو) كان المسلم فيه يوجد (بمحل) آخر فيصح ان (اعتيد نقله) منه لبيع فان لم يعتد نقله لما بان نقل له نادرا أولم ينقل له أصلا أو اعتيد نقله لغير البيع كالهدية لم يصح السلم فيه لعدم القدرة عليه (فلو أسلم فيما يعز) وجوده اما لقلته (كصيد بمحل عزة) أى بمحل يعز وجوده فيه (و) اما لاستقصاء وصفه الذى لابد منه فى المسلم فيه مثل (لؤلؤ كبار وياقوت و) اما لندرة

المقصود بيان) هذا أولى مما قبله لان محصل هذا أن الشرط كون القدرة عليه فى محله وهذا زيادة على مفهوم القدرة على التسليم فلا ينافى أن الأمور المعتبرة سبعة ليس منها القدرة على التسليم بخلاف الجواب الاول فانه يستلزم أن من الشروط المعتبرة القدرة على التسلم مع القدرة على التسليم وهو كلام لا معنى له ويحوج الى تأويل العبارة بما يخرجها عن عدها شرطا ع ش قال سم ويرد عليه أنه آل الحال الى عدم افتراق البيع والسلم فى ذلك لان البيع فى الذمة يشترط فيه القدرة عند وجوب التسليم وهى تارة تقترن بالعقد وتارة تتأخر عنه كما أن السلم كذلك فاستوى السلم والبيع فى الجملة فى ذلك وملاحظة البيع المعين دون غيره والافتراق بينه وبين السلم مما لا حاجة اليه الا أن يقال بيع المعين هو الغالب فاتجهت ملاحظته دون غيره سلطان (قوله مطلقا) أى سواء كان الثمن مؤجلا أو حالا والا فالمبيع المعين لا يكون مؤجلا شو برى وقال ع ش قوله بالعقد مطلقا لمجرد التأكيد اذ المعين لا يدخله أجل وعبارته توهم أنه يصح حالا ومؤجلا وليس كذلك فلعل المراد بالاطلاق أنه ليس له الا هذه الحالة أو أن المراد ولو كان ثمنه حالا أو مؤجلا لكن هذا بعيد عن السياق فلو أسقط لفظة مطلقا لكان أولى كما لا يخفى على الحذاق (قوله بلا مشقة) أى بالنسبة لغالب الناس فى تحصيله الى موضع وجوب التسليم ع ش والمراد مشقة لا تحتمل عادة فيما يظهر شو برى (قوله كقدر كثير من الباكورة) الباكورة هى الثمرة عند الابتداء وعند النفاد أى الانتهاء راجع الانوار شو برى وفى المصباح وزى وباكورة الفاكهة أول ما يدرك منها (قوله فانه لا يصح) أى فلو تبين انه كثير فى نفس الامر فهل يتبين صحة العقد اكتفاء بما فى نفس الامر أو لا نظر الفقد الشرط ظاهرا فيه نظر وقضية قولهم العبرة فى شروط البيع بما فى نفس الامر الاول ع ش (قوله بمحل آخر) ولو فوق مسافة القصر لانه لا مؤنة لنقله على المسلم اليه حل لان الناقل غيره (قوله اعتيد نقله منه) قال الاذرعى ينبغى أن لا يكتفى باعتياد نقله مرة أو مرتين بل أن يعتاد نقله كثيرا أو غالبا لانهم اعتبروا عموم وجود المسلم فيه عند المحل شو برى وعبارة ع ش اعتيد نقله أى كثيرا أخذا من قوله نادرا فانه يفهم منه أنه لابد فى الكثرة من الاعتياد اه وبقى ما اذا استوى الامران فهل يصح السلم حينئذ أم لا فيه نظر وينبغى القول بالصحة لانه حينئذ مما لا مشقة فى حصوله ع ش على مر (قوله كالهدية) أى ولم تجر عادة للمهدى اليه بالبيع ولم يكن هو المسلم اليه والا فيصح فيهما قاله شيخنا ونوزع فى الثانية لانه قد يتلف فلا يجد وفاء قول على الجلال وفى ع ش على مر أو نقل لنحو هدية أى مما لم يعتد المهدى اليه بيعها والاقتكون كالمنقول للبيع وبقى ما لو كان المسلم اليه هو المهدى اليه هل يصح أيضا فيه نظر والاقرب عدم الصحة لانه لا يتفاعد عما لو أسلم فى لحم الصيد الذى يعز وجوده لمن هو عنده وقد قالوا فيه بعدم الصحة على المعتمد وعما لو أسلم لكافر فى عبد مسلم فانه لا يصح ولو كان عنده عبد كافر وأسلم لنذر تملكه اللهم الا أن يقال لما اعتيد نقله للمهدى اليه كثيرا وهو المسلم اليه صيره بمنزلة الموجود وقت وجوب التسليم (قوله واما لاستقصاء) أى استبعاد وصفه (قوله مثل لؤلؤ كبار الخ) لانه لابد فيهما من التعرض للحجم والوزن والشكل والصفاء واجتماع هذه الامور نادر اه شرح مر (قوله كبار) بكسر أوله فان ضم كان مفردا وحينئذ تشدد الباء وقد تخفف اه شرح مر وظاهره استواؤهما مفهوما وفرق بينهما بأنه اذا أفرط فى الكبر قيل كبار مشددا واذا لم يفرط فيه قيل كبار بالضم مخففا ومثله طوال بالتشديد والتخفيف كما فى المختار فيهما ع ش على مر قال تعالى ومكروا مكرا كبارا أى عظيما جدا بأن كذبوا نوحا وآذوه ومن تبعه اه جلال (قوله واما لندرة

اجتماعه مع الصفات مثل (أمة وأختها أو ولدها لم يصح) فيه لانتفاء الوثوق بتسليمه في الاولى ولندرة اجتماعه مع الصفات المشروط ذكرها في الاخيرتين وخرج بالكبار الصغار فيجوز السلم فيها كيلا ووزنا وهي ما تطلب للتداوي والكبار ما تطلب للتزين قال الماوردي ويجوز السلم في البلور بخلاف العقيق لاختلاف أحجاره (أو) أسلم (فيما يعم فانقطع) كله أو بعضه (في محله) بكسر الحاء أي وقت حلوله (خير) على التراخي بين فسخه والصبر حتى يوجد فيطالب به فان أجاز ثم بدا له أن يفسخ مكن من الفسخ ولو أسقط حقه من الفسخ لم يسقط على الاصح في الروضة وعلم من تخييره أنه لا ينفسخ السلم بذلك بخلاف تلف المبيع لان المسلم فيه يتعلق بالذمة (لا قبل انقطاعه فيه) أي في المحل وان علمه قبله أي فلا خيار له اذ لم يجئ وقت وجوب التسليم (و) خامسها

(قوله وضبط الصغر بوزن الخ) عبارة شرح م ر وضبطه الجويني بسدس دينار وله باعتبار ما كان من كثرة وجود كباره في زمنهم أما الآن فهذا لا يطلب الا للتزيين لا غير فلا يصح السلم فيه لعزته انتهت

جتماعه) وان كان عنده ذلك ح ل قال الشوبري أورد على هذا اذا شرط في الجارية انها مانطة أو في العبد أنه كاتب فان ذلك صحيح مع أنه يعز وجوده باعتبار ما شرط فيه من الصفات وأجيب بأن الكتابة والتنشيط صفتان و يمكن تحصيلهما بخلاف هذا فانه عين أخرى يعتبر فيها صفات أخرى (قوله مثل أمة) أي وكذا البهيمة وولدها فان قلت هذا لا يندر اجتماعهما قلت يندر بالنظر للاوصاف التي يجب ذكرها في السلم كما أشار اليه الشارح بقوله مع الصفات فكون البهيمة توصف بأوصاف مخصوصة وولدها بأوصاف مخصوصة مما يندر فتأمل وكذا قولي في اللؤلؤ والياقوت والامة وأختها وولدها كما في س ل (قوله لانتفاء الوثوق) ان كان انتفاء الوثوق للندرة فلم يغاير في تعليل الاولى والثانية وان كان غيره فما هو وهلا علل بالندرة فيها أيضا وقد يختار الاول وانما يغاير لان الندرة في الاولى ذاتية وفي الثانية عرضية باعتبار ما عرض له فتأمل شوبري (قوله بتسليمه في الاولى) هو قوله اما لقلته (قوله ولندرة اجتماعه مع الصفات) فيه اشارة الى أن الاخيرين مؤداهما واحد وهو أن اللآلئ الكبار لا يندر اجتماعها الا مع الصفات وكذا الامة وبنتها س ل (قوله فيجوز السلم فيها) اذا عم وجودها لقلة تفاوتها فهي كالقمح والفول وضبط الصغر بوزن سدس مثقال و ينبغي ضبطه بما لا يقبل الثقب ح ل (قوله والكبار ما تطلب للتزين) أي تقبل الثقب وظاهر كلامهم أنه لا يجوز في اللؤلؤ الكبار الواحدة والجملة والقياس في البطيخ صحته في الجملة لانه في الجملة لا يحتاج لذكر الحجم في كل واحدة حيث لم يذكر مع ذلك العدد على ما سيأتي ح ل (قوله فانقطع) أي من بلد التسليم وما يجب تحصيله منه بان كان بينه و بينه دون مسافة القصر ولم يتلف بنقله ولم يمتنع ربه من بيعه بثمن مثله لانه يجب على المسلم اليه تحصيله حينئذ فلا يخير المسلم حينئذ بخلاف ما لو كان بمحل فوق مسافة القصر من بلد التسليم أو دونها وكان ربه لا يبيعه الا بأكثر من ثمن المثل فلا يجب عليه تحصيله حينئذ و يخير المسلم حينئذ ح ل باختصار وفي معنى انقطاعه ما لو غاب المسلم اليه وتعذر الوصول الى الوفاء مع وجود المسلم فيه شرح م ر وعبارة س ل المراد بانقطاعه أن لا يوجد أصلا أو يوجد ببلد بعيد بمسافة القصر أو ببلد آخر ولو نقل لفسد أو لم يوجد الا عند قوم لا يبيعونه أو يبيعونه بأكثر من ثمن مثله بخلاف ما اذا غلا سعره فانه يحصله وفي شرح م ر ولو وجده يباع بثمن غال أي ولم يزد على ثمن مثله وجب تحصيله وهذا هو مراد الروضة بقولها وجب تحصيله وان غلا سعره لا أن المراد أنه يباع بأكثر من ثمن مثله لان الشارع جعل الموجود بأكثر من قيمته كالمعدوم كما في الرقبة وماء الطهارة وأيضا فالغالب لا يكلف ذلك على الاصح فهذا أولى (قوله بكسر الحاء) أي لانه يقال في الفعل منه حل الدين يحل بكسر الحاء واسم الزمان والمكان فيه على مفعل بالكسر أما اسم الزمان من حل بمعنى نزل بالمكان فبالفتح والكسر لغة لان مضارعه يحل بالضم ع ش على م ر (قوله بين فسخه) أي العقد في جميعه ولا يصح في بعضه وان قبض بعضه الآخر حتى لو فسخ في بعضه انفسخ في جميعه كذا قالوا هنا وقدم أنه اذا تفرقا بعد قبض بعض رأس المال صح فيه بقدره من مقابله فقياسه هنا كذلك الا أن يفرق فراجعه اه ق ل (قوله فيطالب به) لعله تفسير مراد لانه لا يتفرع على كون الخيار على التراخي ولو عبر بالواو لكان أولى اه ع ش وأجيب بأنه مفرع على قوله حتى يوجد (قوله وعلم من تخييره الخ) غرضه بهذا الرد على الضعيف وعبارة أصله مع شرح م ر ولو أسلم فيما يعلم فانقطع في محله لم ينفسخ كما لو تلف المبيع قبل القبض اه (قوله أنه لا ينفسخ السلم بذلك) أي بالانقطاع وقوله بخلاف تلف المبيع أي قبل القبض (قوله لا قبل انقطاعه) عطف على مقدر أي خير وقت انقطاعه في محله لا قبله

تأمل

فتأمل (قوله وعلم بقدر) قيل هذا معلوم من شروط البيع اذ للبيع فى الذمة لابد من علمه قدرا وصفة وأجيب بأن الكلام ثم فى البيع المعين وماهنا فى البيع فى الذمة والشارح يرى أن البيع فى الذمة سلم وكذا يقال فى قوله ومعرفة أوصاف الخ (قوله كيلا) تمييز من قدر محول عن المضاف اليه أى بقدر كيله وقوله أونحوه معطوف عليه ونحو لاتعرف بالاضافة كمثل وشبه فلا يلزم وقوع التمييز معرفة شيخنا (قوله للخبر السابق) وهو من أسلف فى شئ فليسلف فى كيل معلوم ووزن معلوم الى أجل معلوم (قوله مع قياس مالبس فيه) وهو المعدود والمذروع على مافيه وهو المكيل والموزون ح ل (قوله ومعلوم) أى من كلام الاصحاب وعبارة ح ل قوله ومعلوم أى مقرر فى النفوس لما علم أنه لو أسلم فى معدود لابد من العد واذا أسلم فى مذروع لابد من الذرع فما جمع بين الصفتين لابد من مقتضاهما فيه ومعلوم أن الجمع بين الذرع والعد لايوجب عزة الوجود (قوله كبسط) بضمتين جمع بساط بكسر الباء ككتاب وكتب قال فى الخلاصة

وفعل لاسم رباعى بمد * قد زيد قبل لام اعلالا فقد

ويجوز تسكين السين تخفيفا (قوله نحو جوز) كلوز وفستق و بندق فى قشرها الاسفل أى الذى يكسر عند الاكل لا الاعلى الذى يزال عنه عادة قبل بيعه ولم أفهم لذكر هذه المسئلة فائدة لانه ان كان الغرض من ذكرها أن الجوز ونحوه الضابط فيه الكيل و يصح السلم فيه وزنا فهو فى الجوز ونحوه ممنوع لان الكيل انما هو ضابط فيما هو أقل جرما من التمر وسيصرح بهذه المسئلة فى قوله وصح مكيل بوزن الخ فليحرر ح ل وأجيب بأن مراده بقوله وصح نحو جوز الخ ماهو أعم من كون الكيل يعد ضابطا فيه أولا وأن قوله وصح مكيل بوزن الخ انما ذكره مع علمه من هنا لوطئة لقوله لابهما وفى شرح م ر مايفيد أن الجوز مكيل حيث أقر كلام الاصل وهو قوله وكذا كيلا فى الاصح وذكر مقابله حيث قال والثانى لالتجافيهما فى المكيال اه ثم رأيت فى ع ش على م ر مانصه قوله لجوز مما جرمه الخ وفى الرباجعلوا مايعد الكيل فيه ضابطا ما كان قدر التمر فاقل فانظر الفرق بينهما وقد يقال لما كان الغالب على الربا التعبد احتيط له فقدر مالم يعهد كيله فى زمنه ﷺ بالتمر لكونه كان مكيلا فى زمنه عليه السلام بخلاف السلم اه ح ف (قوله وصح نحو جوز) من لوز وفستق وألحق به بعضهم البن المعروف الآن اه ش و برى ولافائدة لذكر هذه المسئلة لانه ان كان المراد من ذكرها أن الجوز ونحوه مكيل و يصح وزنا فلا حاجة اليها مع قوله الآتى وصح مكيل بوزن وان كان المراد منها التنبيه على أن الجوز ونحوه موزون فلا حاجة اليها أيضا مع قوله الآتى وصح موزون بكيل الخ ومن جعلته الجوز كما فى الشرح وله ذا قال ح ل لم أفهم لذكر هذه المسئلة فائدة وأجيب بأنه أتى بها للرد على الامام ومن تبعه لانه يمنع السلم فى الجوز واللوز وزنا وكيلا ان كان من نوع يكثر اختلافه بغلظ قشوره ورقتها كما يأتى فافهم (قوله مما جرمه بجرمه) و يصح بالوزن فيما رادجرمه على الجوز بالاولى وعلى هذا فلا اشكال فى قوله بعد وماصغر جرمه كجوز الخ والحاصل أنه اعترض قوله يعد فيه الكيل ضابطا و بيانه بقوله وماصغر جرمه كالجوز بأنه لاحاجة اليه بل لايصح جعله مقابلا للموزون على هذا الوجه لان حاصله أن ماصغر جرمه موزون ومكيل * وحاصل الجواب كما علم أنه أشار أولا الى أن الموزون لاينقيد بجرم وثانيا ان ماصح وزنا يصح كيلا اذا عد فيه الكيل ضابطا بأن كان قدر الجوز فادونه فأفاد أن الجوز ومادونه يصح كيلا ووزنا ومازاد على الجوز يصح وزنا لا كيلا هذا وقد اعترض على قوله وصح نحو جوز بوزن بوجه آخر وهو ان قوله وصح الخ يفيد أن الاصل فى الجوز الكيل وان الوزن طارئ عليه وقوله ثانيا وموزون بكيل

(علم بقدر) له (كيلا) فيما يكال (أونحوه) من وزن فيما يوزن وعد فيما يعد وذرع فيما يذرع للخبر السابق مع قياس مالبس فيه على مافيه ومعلوم أنه لو أسلم فى مذروع معدود كبسط اعتبر من الذرع العد

درس

(وصح نحو جوز) مما جرمه كجرمه فأقل

(قوله وأجيب بأن الكلام الخ) لكن فى هذا الجواب نظر لانه قال وشرط له مع شروط البيع وجعلوه على البيع المعين فيكون داخلا فيما تقدم أول الدرس قبل الا أن يقال ان العلم بالقدر فى البيع المعين خاص بالمخلط وهذا عام فلم يدخل بهذا الاعتبار

يفيد أن الاصل فى الجوز الوزن والكيل طارئ عليه فكأنه قال المعيار الاصلى فى الجوز الكيل والمعيار الاصلى فى الجوز الوزن وهو تناقض والجواب أنه انما قصد بذلك مجرد بيان ضابط الموزون والمكيل من غير التفات الى أن أحدهما أصل والآخر طارئ اه ع ش (قوله أى سلمه) قدره لان الصحة لا تتعلق بالذوات بل بالعقود والعبادات والاضافة بمعنى فى والتقدير أى السلم فيه (قوله خلافا للامام) أى حيث قال لا يصح فيه أصلا أى لا كيلا ولا وزنا مر فقوله الآتى وان كان فى نوع الخ للرد على الامام أيضا (قوله فى غير شرح الوسيط) أما فيه فوافق غير الامام من الجمهور وقدم ما فى شرح الوسيط على غيره لانه متتبع فيه كلام الاصحاب لا مختصر زى ع ش بل قيل انه آخر مؤلفاته (قوله كجوز ولوز) سوقه يقتضى أنه موزون الاصل وتقدم قبله أنه مكيل وأنه يصح سلمه موزونا تأمل وقد يقال الذى تقدم انما هو بيان صحة السلم فيه وزنا أى لا أصالة الوزن فيه فأوما فيه هنا الى بيان أصالة الوزن فيه شوبرى (قوله وان كان فى نوع) الغاية للرد وفى بمعنى من ان كان ضمير كان راجعا لنحو الجوز وان كان راجعا للسلم كانت على بابها وقوله بما مر أى بغلظ قشوره ورقتها (قوله كفتات مسك) فى المصباح الفتات بالضم ما تفتت من الشئ (قوله والكيل) الاولى التفريع (قوله وكبطيخ) معطوف على قوله كفتات الخ (قوله وباذنجان) بفتح الباء وكسر الذال وفتحها شوبرى وبرماوى (تنبيه) فى اشتراط قطع أقماع الباذنجان احتمالان للماوردى رجح الزركشى منهما المنع قال لانه العرف فى بيعه لكن يشهد للاشتراط قول الامام اذا أسلم فى قصب السكر لا يقبل أعلاه الذى لا حلاوة فيه ويقطع مجامع عروقه من أسفله ويطرح ما عليه من القشور أى الورق وعلى الاول يفرق بأن التفاوت فيما ذكر فى القصب أعلى منه فى الاقماع فسومح هنا لائم اه حج وقوله لا يقبل ظاهره صحة العقد بدون اشتراط القطع ولكن اذا أحضره المسلم اليه بالورق لا يجب على المسلم القبول اه ع ش على مر (قوله مما كبر جرمه) كالبيض وهو بضم الباء فى المعانى والاجرام كما هنا وبكسرها فى السن يقال كبر بكسر الباء فى الماضى وفتحها فى المضارع للكبير فى السن وبضمها فيهما للكبير فى الجسم والمعنى وقد نظم بعضهم ذلك فقال

كبرت بكسر الباء فى السن واجب * مضارعه بالفتح لا غير يا صاح
وفى الجرم والمعنى كبرت بضمها * مضارعه بالضم جاء بايضاح

اه من حاشية ع ش على المواهب (قوله والجمع فيه) أى المذكور من البطيخ وما بعده (قوله لكل واحدة) أى وللجملة كما اعتمده شيخنا الشهاب مر وحينئذ فالبطيخة الواحدة والعدد من البطيخ كل منهما لا يصح السلم فيه فلو أتلف السان عددا من البطيخ فهل يضمن قيمته لانه غير مثلى لانه لا يصح السلم فيه أو يضمن وزنه بطيخا لانه مع النظر لمجرد الوزن يصح السلم فيه وامتناعه فيه انما جاء من جهة ذكر عدده مع وزنه فيه نظر والمتجه ما تحرر من المباحثة مع مر ان العدد من البطيخ مثلى لانه يصح السلم فيه وزنا فيضمن بمثله اذا تلف وانما يعرض له امتناع السلم فيه اذا جمع فيه بين العدد والوزن الغير التقريبيين وأن البطيخة الواحدة متقومة فتضمن بالقيمة لان الاصل منع السلم فيها لان عرض جوازه فيها اذا أراد الوزن التقريبى اه سم (قوله والوزن لكل واحدة مفسد) هذا تبع فيه السبكى والمعتمد البطلان مطلقا سواء قال لكل واحدة أم للجملة لعزة الوجود اه زى وقوله لما يأتى أى فى قوله فلو أسلم فى مائة صاع برعلى أن وزنها الخ والذى يأتى فيه قوله لانه يعز وجوده وعبارة مر فى شرحه نعم لو أراد الوزن التقريبى فالاوجه الصحة حينئذ فى الصورتين وهما الجمع بين الكيل والوزن أو العدد والوزن لكل واحدة لانتفاء عزة الوجود اذ ذاك وقول السبكى ممنوع اه ع ش وكالجمع فى البطيخ

أى سلمه (بوزن) وان كان فى نوع يكثر اختلافه بغلظ قشوره ورقتها خلافا للامام وان تبعه الرافعى وكذا النووى فى غير شرح الوسيط (و) صح (موزون) أى سلمه (بكيل) بقيد زدته بقولى (بعد) أى الكيل (فيه ضابطا) لان المقصود معرفة المقدار كدقيق وما صغر جرمه كجوز ولوز وان كان فى نوع يكثر اختلافه بما مر بخلاف ما لا يعد الكيل فيه ضابطا كفتات مسك وعنبر لان للقدر اليسير منه مالية كثيرة والكيل لا يعد ضابطا فيه وكبطيخ وباذنجان ورمان ونحوها مما كبر جرمه فيتعين فيه الوزن فلا يكفى فيه الكيل لانه يتجافى فى المكيال ولا العد لكثرة التفاوت فيه والجمع فيه بين العد والوزن لكل واحدة مفسد لما يأتى بل لا يجوز السلم فى البطيخة

(قوله راجعا لنحو الجوز) الاولى لما صغر جرمه
(قوله تنبيه فى اشتراط قطع أقماع الخ) أى هل يشترط فى التسليم أن تقطع أقماعه أم لا أى هل يلزم المسلم اليه قطع الخ
(قوله وان البطيخة الواحدة الخ) انظر ما الفرق بين العدد والواحدة مع انه يجوز السلم فيها اذا أراد الوزن التقريبى

البطيخ بين العد والوزن الجمع فى الثوب بين الذرع والوزن بخلاف الخشب ونحوه لامكان تحت مازاد ولا ينافيه ذكر طوله وعرضه وثخنه لان الوزن فيه تقريبى شو برى (قوله ونحوها) كسفرجلة وبيضة قال شيخنا نعم لو أراد الوزن التقريبى فالاوجه الصحة فى الصورتين أى فى هذه والتى قبلها لانتفاء عزة الوجود اذذاك ح ل (قوله وقولى بعد فيه ضابطا الخ) قال فى القوت أطلقوا جواز السلم فى القبول وزنا وفى الحاوى للماوردى أنها ثلاثة أقسام قسم يقصد منه شيآن أصله وورقه كالخس والفجل فالسلم فيه باطل وقسم يتصل به ماليس مقصوده كالجزر واللفت فلا يجوز الا بعد شرط قطع ورقه وقسم كله مقصود كالهندبا فيجوز وزنا ح ل وعبارة مر فى شرح قول المتن والحنطة وسائر الحبوب كالتمر ويصح فى البقول كالكراث ونوم وبصل وجزر وسلق ونعناع وهندبا وزنا فيذكر جنسها ونوعها ولونها وصغرها أوكبرها اه وهى مخالفة لكلام ح ل الآتى يحمل ماقاله على السلم فى رؤسه مع ورقه وكلام مر على السلم فى أحدهما كذا قرره شيخنا ثم رأيت فى سم على حج مايشهد لشيخنا حيث قال ولقائل أن يقول فى القسم الاول ينبغى الجواز بعد قطع ورقه أو رؤسه لزوال الاختلاف فتأمل اه من خط شيخنا الشهاب ح ف (قوله وصح مكيل بوزن الخ) والفرق بين هذا الباب وباب الرباحيث جوزنا وزن ما يكال وعكسه هنا دون ذاك أن المدار فى هذا الباب على علم العاقدين بالقدر وهو موجود بوزن المكيل وكيل الموزون وذاك فيه ضرب من التعبد فلا يصح فى المكيل وزنا والموزون كيلا فتأمل شيخنا عزيزى وأجيب أيضا بأن المدار فى الربا على المعيار الشرعى وهو الكيل فى المكيل والوزن فى الموزون قال الشو برى هذا علم من قوله وصح نحو جوز بوزن وقد يقال ذكره نوطئة لقوله لابهما أو يقال ذكره ثم لبيان أنه موزون فقط لا لبيان أنه مكيل اصالة ويصح السلم فيه وزنا تأمل (قوله لما مر) أى من أن المقصود معرفة المقدار شو برى (قوله فى مائة صاع بر) وكذا الأسلم فى مائة ثوب على ان وزنها كذا أو فى ثوب واحد على أن وزنه كذا لم يصح للعلة المذكورة بخلاف الخشب فان زائده ينحت شرح مر والصاع اسم للوزن أصالة لانه أربعة أمداد والمد رطل وثلث ثم صار اسما للمكيل عرفا وهو المراد هنا كما فى ق ل (قوله وهو الطوب غير المحرق) ومثله بعد حرقه ان لم يكن رخوا وكذا الخزف ان انضبط ومعياره العدو كذا الخشب لغير الوقود أخذا من العلة والا اعتبر فيه الوزن فقط ق ل (قوله على التقريب) أى يحمل على ذلك فلو أراد التحديد فكذلك لانه يضرب عن اختيار ح ل (قوله وفسد بتعيين نحو مكيال غير معتاد) بأن لم يعلم مقداره فان علم للعاقدين وعدلين صح ويجب تعيين المكاييل ان تعددت المكاييل ولاغالب وتعيين ذراع اليد فسد ان لم يعلم قدره لاحتمال الموت اه ق ل وفى مر ولو اختلفت المكاييل والموازين والذرعان اشترط بيان نوع منهما مالم يكن ثم غالب فيحمل عليه الاطلاق ومثل ذلك مالو اعتيد كيل مخصوص فى حب مخصوص ببلد السلم فيحمل الاطلاق عليه اه وقوله ولو اختلفت المكاييل الخ ومن ذلك ماهو بمصرنا من تفاوت كيل الرميلة وكيل غيرها من بقية مكاييل مصر وعليه فينبغى أن العاقدين ان كانا من الرميلة حمل عليه أو من غيرها حمل عليه اه ع ش على مر (قوله ولو حالا) الغاية للرد على من قال لا يضر التعيين المذكور فى الحال قياسا على مالو قال بعتك مل هذا الكوز من هذه الصبرة ورد بأن الصبرة لما كانت معينة حاضرة أمكن أخذه منها قبل تلفه ولذلك رد عليه الشارح بقوله لانه قد يتلف قبل قبضه الخ وبقوله بخلاف مالو قال بعتك الخ (قوله من ميزان) كأن قال له أسلمت اليك دينارا فيما يخرجه هذا القبان أى الذى يزن به القبانى من التمر مثلا ولم يعرفا قدر ما يخرجه بأن عينا محلا من ميزان القبانى وقال أسلمت اليك فيما يخرج من وضع آلة الوزن على هذا المحل والصنجة شئ يوزن به مجهول القدر كأن قال أسلمت

ونحوها لانه يحتاج الى ذكر جرمها مع وزنها فيورث عزة الوجود وقولى بعد فيه ضابطا أولى مما ذكره (و) صح (مكيل) أى سلم (بوزن) لما مر (لابهما) أى بالكيل والوزن معا فلو أسلم فى مائة صاع بر على أن وزنها كذا لم يصح لان ذلك يعز وجوده (ووجب فى لبن) بكسر الباء وهو الطوب غير المحرق (عدوسن) معه (وزن) فيقول مثلا ألف لبنة وزن كل واحدة كذا لانه يضرب عن اختيار فلا يعز وجوده والامر فى وزنه على التقريب لكن يشترط أن يذكر طوله وعرضه وثخانته وأنه من طين معروف وذكر سن الوزن من زيادتى (وفسد) السلم ولو حالا (بتعيين نحو مكيال) من ميزان وذراع وصنجة

(قوله ذكره ثم لبيان أنه موزون) عليه يكون معلوما لان ما كان موزونا يعلم صحة وزنه على أنه تقدم أنه مكيل عند مر تأمل وتقدم ان الاولى قصد الرد وان كان قوله بوزن فيما مر مستدركا

(قوله لم يصح) أى مالم يرد الوزن التقريبى كما تقدم عن مر

اليك فى قدر هذا الحجر من التمر بأن يوضع فى كفة الميزان و يقابله المسلم فيه فى الكفة الاخرى و بذلك حصلت المغايرة بين الميزان والصنجة اه شيخنا وقال فى المصباح قال الازهرى قال الفراء هى بالسين ولا يقال بالصاد وعكس ابن السكيت وتبعه ابن قتيبة فقال صنجة الميزان بالصاد ولا يقال بالسين وفى نسخة من التهذيب سنجة وصنجة والسين أعرب وأفصح لان الصاد والجيم لا يجتمعان فى كلمة عربية كما فى ع ش على م ر (قوله غير معتاد) المراد به أن لا يكون معلوم القدر والمعتاد بخلافه ح ل (قوله لانه قد يتلف الخ) هذا لا يشمل الحال كذا قيل وهو ممنوع شوبرى أى بل يشمله لانه قد يؤخر القبض فى الحال فيتلف المكيال كما قرره شيخنا (قوله فانه يصح) أى فلو تلف قبل القبض تخير المشترى فان أجاز صدق البائع فى قدر ما يحويه الكوز لانه الغارم وقضية قوله من هذه أنه لو قال له من البر الفلانى المعلوم لهما لم يصح ولعله غير مراد وأنه جرى على الغالب وان المدار على كون البر معينا كما دل عليه قوله لانه قد يتلف قبل قبض ما فى الذمة ع ش على م ر (قوله لعدم الغرر) لان المعين يتأتى قبضه حالا بخلاف ما فى الذمة اه ح ل (قوله فان كان معتادا) بأن عرف قدره أى عرفه العاقدان وعدلان غيرهما وهذا كله ان لم يختلف نحو المكيال ولم يكن ثم غالب والا فلا بد من بيان نوعه فان كان ثم غالب حمل الاطلاق عليه كأن اعتيد كيل مخصوص ببلد السلم فيحمل الاطلاق عليه ح ل (قوله من ثمر قرية قليل) هو الذى لا يؤمن فيه الانقطاع والكثير بخلافه شوبرى أما فى السلم كله فغير صحيح قل أو كثر شرح م ر لانه قد يتلف منه شئ أو ينقطع بتمامه (قوله لانه قد ينقطع) والذى يتجه انه لا فرق بين الحال والمؤجل ح ل (قوله لا من ثمر قرية كثير) وهل يتعين ذلك الثمر أو يكفى الاتيان بمثله فيه احتمالان للامام والمفهوم من كلامهم الاول وعليه لو أتى بأجود من غير تلك القرية أجبر على قبوله شرح م ر (قوله وتعبيرى بالقليل والكثير الخ) أى منطوقا ومفهوما (قوله أولى من تعبيره بهما فى القرية) أى بالقليل والكثير أى بملزومهما وهو الصغيرة والكبيرة لان الاصل انما عبر فى القرية بالصغيرة والكبيرة لا بالقليلة والكثيرة وفيه أنه لا تلازم وأجيب بأن بينهما تلازما عاديا (قوله أى معرفتها للعاقدين) ولو اجمالا كمعرفة الاعمى الاوصاف بالسماع وعدلين ولا بد من معرفتهما الصفات بالتعيين لأن الغرض منهما الرجوع اليهما عند التنازع ولا تحصل تلك الفائدة الا بمعرفتهما تفصيلا كذا قاله فى القوت وهو حسن متعين اه ع ش على م ر فاذا أسلم اليه فى عبد تركى فيكفى معرفة العاقدين بأن فى العبيد نوعا تركيا وأما العدلان فيشترط علمهما بهذا النوع تفصيلا بأن يعرفا علاماته التى تميزه عن غيره بحيث اذا عرض عليهما العبد المسلم فيه يعرفان أنه تركى أو غيره فالمراد بالاوصاف ما يشمل النوع الآتى فى الرقيق وكذا اذا أسلم فى برسيقى (قوله وعدلين) وان لم يحضر العقد شوبرى والمراد أن يوجد أبدا فى الغالب فى محل التسليم وما قرب منه عدلان يعرفان الاوصاف أى سلما ليرجع اليهما عند التنازع فى أن هذه الصفات ليست المشروطة والمراد عدلا شهادة ولو رجلا وامرأتين بأن يوجدا فى مسافة العدوى شيخنا (قوله فان فقدت) أى المعرفة (قوله فلأن لا يحتمله) اللام لام الابتداء وأن لا يحتمله مبتدأ مؤول بمصدر أى فلعدم احتماله أولى شيخنا (قوله وخرج بالقيد الاول) وهو ظهور اختلاف الغرض ولو شرط ذلك أى ما يتسامح باهماله اعتبر ولم يجب القبول بدونه ح ل ومر (قوله و بالثانى) وهو كون الاصل ليس عدمها وقد يتوقف فى كون الاصل فى العبد أن لا يكون نوبا على العمل الا أن يقال المراد شدة القوة و به قال شيخنا كحج وأورد ابن شهبة على هذا الضابط الثيوبة مع أن الاصل عدمها وأورد بأنه لما غلب وجودها صارت بمنزلة ما الاصل وجوده قاله حج كتبه

اه

غير معتاد) كالكوز لانه قد يتلف قبل قبض ما فى الذمة فيؤدى الى التنازع بخلاف ما لو قال بعتك ملء هذا الكوز من هذه الصبرة فانه يصح لعدم الغرر فان كان معتادا لم يفسد السلم و يلغو تعيينه كسائر الشروط التى لا غرض فيها و يقوم مثل المعين مقامه فلو شرط أن لا يبدل بطل السلم ونحو من زيادتى (و) فسد أيضا بتعيين (قدر من ثمر قرية قليل) لانه قد ينقطع فلا يحصل منه شئ لا من ثمر قرية كثير لانه لا ينقطع غالبا وتعبيرى بالقليل والكثير فى الثمر أولى من تعبيره بهما فى القرية اذ الثمر قد يكثر فى الصغيرة دون الكبيرة (و) سادسها (معرفة أوصاف) للمسلم فيه أى معرفتها للعاقدين وعدلين (يظهر بها اختلاف غرض وليس الاصل عدمها) فان فقدت لم يصح السلم لان البيع لا يحتمل جهل المعقود عليه وهو عين فلأن لا يحتمله وهو دين أولى وخرج بالقيد الاول ما يتسامح باهماله ذكره كالكحل والسمن فى الرقيق و بالثانى وهو من زيادتى كون الرقيق نوبا على العمل أو كاتبا مثلا فانه وصف يظهر به اختلاف غرض

اه ح ل (قوله مع أنه لا يجب التعرض له) المناسب أن يقول مع أنه لا يشترط معرفته لانه المدعى فى قوله ومعرفة أوصاف الأثمان يقال فى كلامه شئ مقدر والتقدير ومعرفة أوصافه التى يجب التعرض لها فى العقد كما فى شرح البهجة لكن لما كان يلزم من نفى وجوب التعرض نفى وجوب المعرفة استغنى به عنه لكن على هذا التقدير يكون الشرط السابع ضائعا الا أن يقال محله قوله فى العقد بلغة يعرفانها (قوله وذكرها فى العقد) أو اراد تهما لذلك لا بعده ولو فى المجلس قال الاسنوى وهذه من المسائل التى لم يجعلوا فيها الواقع فى المجلس كالواقع فى العقد ح ل قال شيخنا ومحل الشرط هو قوله فى العقد لا قوله بلغة الخ اذ قوله بلغة يعرفانها الخ قد علم من الشرط السادس كما ذكره مر من أن كون ذكرها فى العقد بلغة يعرفانها الخ من لازم معرفة العاقدين وعدلين للصفات وعبارته مع الاصل ويشترط ذكرها فى العقد مقترنة به ليتميز المعقود عليه فلا يكفى ذكرها قبله ولا بعده ولو فى مجلس العقد لم ان توافقا قبل العقد وقالا أردنا فى حالة العقد ما كنا اتفقنا عليه صح على ما قاله الاسنوى وهذا ونظير من له بنات وقال لآخر زوجتك بنتى ونويا معينة ولا بد من كون ذكرها على وجه لا يؤدى الى عزة الوجود أى قلته لان الملم غرر كما مر اه ثم رأيت فى قول على الجلال ما نصه وذكرها فى العقد فلا يكفى ذكرها قبل العقد ولا بعده ولو فى مجلسه ولا نيتها مطلقا وما نقل عن شيخنا الرملى من الاكتفاء بنيتها فى العقد كالمعقود عليه فى النكاح لم ير تضه شيخنا قال ويفرق بينهما باختلاف اللغات فقرر (قوله يعرفانها وعدلان) المراد بمعرفة اللغة معرفة مدلولها وحينئذ يقال ان هذا يغنى عنه ما قبله اذ لا يتصور معرفة اللغة أى من حيث مدلولها مع جهل الصفات وعبارة شرح مر ومن لازم معرفته من ذكر الصفات ذكرها فى العقد بلغة يعرفها العاقدان وعدلان اه فاذا شرط كونه أدعج أو أزج أو أكحل اشترط معرفة مدلول هذه الالفاظ من العاقدين وعدلين اه (قوله فلو جهلاها) أى اللغة وأما جهل الصفات فقد تقدم تعليله شوبرى (قوله فيتعذر معرفتها) أى الصفات (قوله بل المراد ان يوجد أبدا فى الغالب الخ) أى الغالب أن يوجد فى سائر الازمنة والمراد وجودهما فى محل التسليم فما فوقه الى مسافة العدوى لان من تعين عليه أداء الشهادة لا تجب عليه الاجابة الا من المحل المذكور كالمتحمل لها ح ل وعبارة الشوبرى بل المراد ان يوجد أبدا أى فى محل التسليم أو ما قرب منه اه ولا يخفى أن فى العبارة تقديما وتأخيرا والمراد أن يغلب وجودهما غلبة غير منفكة فاندفع ما يقال ان قوله أبدا ينافى قوله فى الغالب فتأمل فالمعنى أن يغلب وجودهما فى سائر الازمنة فقوله فى الغالب بمنزلة البدل من لفظ أبدا فالمراد بالابدية الغالبة فى غالب الازمنة اه (قوله ممن يعرفها) أى الصفات واللغة حكمها كذلك شوبرى (قوله أولى من تعبيره بغير العاقدين) وجه الاولوية أن غيرهما يصدق بفاسقين أو بعدل فقط أو بعدل وفاسق أو فاسق فقط ع ش (قوله لا جودة) فيه العطف على ضمير الخفض من غير اعادة الخافض على رأى ابن مالك (قوله منهما) أى من الجودة والرداءة (قوله حيث يجوز) وذلك فيما اذا كان ردىء نوع أو أردأ فى الرداءة كما يأتى على الاتركا لو قال أسلمت اليك فى أردب قمح سبق ردىء أو أردأ وفيما اذا شرط كونه جيدا فى الجودة فينزل على أقل درجات الردىء أو الاردإ أو الجيد فقوله حيث يجوز حيثية تقييد بالنسبة للرداءة بخلاف الجودة لانها لا تكون الا جائزة وقد شرح هذا القيد بقوله بخلاف ما لو شرط ردىء عيبا أى أو أردأ بالاولى وقوله أو أجود مفهوم الجودة اه والحاصل ان فى الرداءة والجودة أربعة ردىء وأردأ وجيد وأجود الممتنع الاخير فقط وفى العيب اثنان ردىء وأردأ ممنوعان شيخنا فالصور ستة منها ثلاثة ممتنعة (قوله ردىء نوع) أى ردىء نوعه وقوله ردىء عيب أى ردىء عيبا أو ردىء بسبب عيبه ومثل اج لردىء العيب بالقمح السوس لان السوس لا ينضبط (قوله وطلب أردأ من المحضر عناد) جواب عما يقال ان شرط

مع أنه لا يجب التعرض له لان الاصل عدمه (ذكرها فى العقد سابعها) (بلغة يعرفانها) أى يعرفها العاقدان (وعدلان) غيرهما ليرجع اليهما عند تنازع العاقدين فلو جهلاها أو أحدهما أو غيرهما لم يصح العقد وهذا بخلاف ما مر فى الاجل من الاكتفاء بمعرفتهما أو معرفة عدلين غيرهما لان الجهل ثم راجع الى الاجل وهذا الى المعقود عليه فجاز أن يحتمل ثم ما لا يحتمل هنا وليس المراد هنا وثم عدلين معينين اذ لو كان كذلك لم يجز لاحتمال أن يموتا أو أحدهما أو يغيبا فى وقت المحل فيتعذر معرفتها بل المدار أن يوجد أبدا فى الغالب ممن يعرفها عدلان أو أكثر وتعبيرى بعدلين أولى من تعبيره بغير العاقدين (لا) ذكر (جودة ورداءة) فيما يسلم فيه فلا يشترط ذكر شئ منهما (ومطلقه) أى السلم فيه بأن لم يقيد بشئ منهما (جيد) للعرف وينزل على أقل درجاته وكذا لو شرط شئ منهما حيث يجوز ولو شرط ردىء نوع أو أردأ جاز لانضباطهما وطلب أردأ من المحضر عناد بخلاف ما لو شرط

ردىء الانواع يؤدى الى التنازع * وحاصل الجواب انه يجبر على دفعه من أردإ الانواع وان كان هناك أردأ منه لانه أعلى من المشروط ان كان هناك أردأ من المدفوع (قوله ردىء عيب) مالم ينضبط كالعمى وسكت عن الاردإ فى العيب وفى شرح الارشاد أنه كذلك ح ل (قوله اذا تقرر ذلك) أى ماذكر من الشرطين الاخيرين فهذا مفرع عليهما كما يدل عليه كلامه فى شرح البهجة وعبارة الشوبرى قوله اذا تقرر ذلك أى معرفة الاوصاف وذكرها فى العقد الخ وليس المراد باسم الاشارة جميع الشروط المتقدمة كما لا يخفى اذ حلول رأس المال وتسليمه وبيان المحل والقدرة ونحوها لا يتفرع عليه ماذكر اه والظاهر أنه يتفرع أيضا على العلم بالقدر لان له دخلا فى الانضباط ومعرفة الاوصاف لا تغنى عنه وفى الرشيدى انه أى قوله فيصح تفريع على اشتراط معرفة الاوصاف اذ مالا ينضبط مقصوده لا تعرف أوصافه اه (قوله فى منضبط وان اختلط) فيشترط علم العاقدين بكل من أجزائه على المعتمد وعليه فيظهر الاكتفاء بالظن اه حج شوبرى (قوله من الثياب) والاوجه أن المراد بالانضباط هو معرفة المتعاقدين وزن كل من الاجزاء كما جرى على ذلك الاذرعى خلافا للسبكى لان القيم والاغراض تتفاوت بذلك تفاوتا ظاهرا م ر ع ش (قوله وهما) أى العتابى والخز مقصود أركانهما برفع أركانهما على النيابة عن الفاعل ولا تصح الاضافة قل (قوله على الاشهر) قال الشوبرى انظر غير الاشهر اه ولعله الكسر فيهما وليس فى المصباح والمختار الا الوجهان المذكوران ولفظ الثانى والشهد بفتح الشين وضمها العسل فى شمعها والجمع شهاد بالكسر * قلت انما قال فى شمعها لان العسل يذكر ويؤنث ولكن الاغلب عليه التأنيث اه ثم رأيت فى قول على الجلال فوله بفتح الشين وضمها أى مع سكون الهاء وبكسرهما معا (قوله وشمعه) بفتح الميم وسكونها لحن ع ش وهو من اضافة الجزء للكل (قوله وجبن) بضم فسكون أو بضمتين مع تخفيف النون وتشديدها نعم ان تهرى أو كان عتيقا لم يصح السلم فيه لعدم ضبطه والسمك المملح مثله اه قل وقوله والسمك المملح كالجبن قضية التنظير أنه لا يصح فى القديم اه (قوله قوامه) بفتح القاف وكسرها والكسر أفصح (قوله على مجرور الكاف) فهى من أمثلة المنضبط لكن من القسم الثانى منه وهو ما اختلط بعضه ببعض وذلك البعض غير مقصود (قوله لا مجرور فى) فيلزم أن يكون من غير المنضبط ومن هذا يعلم الاتفاق على صحة السلم فى الشهد والخلاف انما هو هل هو منضبط أولا وتقل شيخنا زى ان بعضهم قال بعدم صحة السلم فيه لعدم انضباطه ولعل قائل ذلك يقول بعدم صحة السلم فى كل ماذكر مع الشهد من الجبن والافط والخل لانه قيل فيها انها غير منضبطة قال شيخنا م ر والاوجه أن المراد بالانضباط هنا معرفة المتعاقدين وزن كل من الاجزاء وفيه أن العاقدين لا يعرفان مقدار وزن كل من الشمع والعسل وكل من اللبن والانفحة والملح والذى ينبغى ان المراد بالانضباط أنه لو زاد أو نقص أفسد وهو واضح على ما فيه فى الجبن والافط دون الشهد والعسل اه ح ل (فرع) تقدم عن شيخنا م ر أنه لا يصح بيع القشطة ولا بيع العسل بشمعه ولا بيع الزبد ولو بالدراهم فقوله هنا كغيره لا يصح السلم فى الزبد ان خلا عن كثير مخيض وفى القشطة ولا يضر ما فيها من بعض الاطرون أو دقيق أرز وفى العسل بشمعه مخالف لذلك مع أن السلم أضيق من البيع فالاوجه عدم الصحة فى ذلك وليس الشمع فى العسل كالنوى فى التمر لان الشمع مقصود لذاته وليس بقاؤه فيه من مصالحه لانه ان مجن معه فهو كالعجوة المعجونة المختلطة بالنوى فلا يصح والا فالشمع مانع من معرفة قدر العسل فيه فهو من المجهول بأحد المقصودين على أنه مانع من رؤية العسل فيه أيضا لانه ظرف له والشهد فى كلام المصنف براد به من حيث الصحة العسل الخالص من شمعه فقط لا معه وتفسير الشارح له ببيان لمعناه اللغوى فقد

لو

ردىء عيب لعدم انضباطه أو أجود لان أقصاه غير معلوم اذا تقرر ذلك (فيصح) السلم (فى منضبط وان اختلط) بعضه ببعض مقصود أو غيره (كمتابى وخز) من الثياب الاول مركب من قطن وحرير والثانى من ابريسم ووبر أو صوف وهما مقصود أركانهما (وشهد) بفتح الشين وضمها على الاظهر مركب من عسل وشمعه خلقة فهو شبيه بالتمر وفيه النوى (وجبن وأقط) كل منهما فيه مع اللبن المقصود الملح والانفحة من مصالحه (وخل تمر أو زبيب) هو يحصل من اختلاطهما بالماء الذى هو قوامه فشهد وما بعده معطوفان على مجرور الكاف لا مجرور فى

(قوله كالجبن) عبارة شرح م ر وينذكر نوع الجبن وبلده ورطوبته ويبسه الذى لا تغير فيه أما ما فيه تغير فلا يصح فيه لانه معيب وعليه يحمل منع الشافعى السلم فى الجبن القديم

(لا فيما لا ينضبط مقصوده كهريسة ومجبون وغالية) وهى مركبة من مسك وعنبر وعود وكافور كذا فى الروضة كأصلها وفى تحرير النووى ذكر الدهن مع الاولين فقط (وخف مركب) لاشتماله على ظهارة وبطانة وحشو والعبارة لا تفى بذكر أقدارها وأوضاعها وخرج بزيادتى مركب المفرد فيصح السلم فيه ان كان جديدا واتخذ من غير جلد والا امتنع وهذا ما حرره السبكى وغيره لكنهم أطلقوا الصحة فى غير الجلد ويشهد لما قلته صحة السلم فى الثياب المخيطة الجديدة دون الملبوسة (وترياق مخلوط) فان كان مفردا جاز السلم فيه وهو بناء مثناة أو دال مهملة أو طاء كذلك مكسورات ومضمومات ففيه ست لغات ويقال دراق وطراق (ورؤس حيوان) لانها تجمع أجناسا مقصودة ولا تنضبط بالوصف ومعظمها العظم وهو غير مقصود (ولا) فيما تأثير ناره غير منضبط) هو أولى مما عبر به فلا يصح السلم فى خبز ومطبوخ ومشوى لاختلاف الغرض باختلاف تأثير النار فيه وتعذر الضبط بخلاف ما ينضبط تأثير ناره كالعسل

أو لضرورة كونه من المختلط الذى فى كلام المصنف على أنه غير مختلط فتأمل قال وخالف زى فقال يصح السلم فى الشهد ويصح السلم فى المخيض ان خلا عن الماء وكذا يصح فى اللبن بسائر أنواعه الا الحامض لاختلاف حوضته (تنبيه) علم مما ذكر أنه يصح السلم فى الزبد والسمن حيث ذكر حيوانه وما كوله ولا بد أن يبين جديد السمن من عتيقه وطراوة الزبد وضدها وجامد السمن الذى يتجافى فى المكيال بوزن لان الكيل لا يعد ضابطا فيه وأفتى والد شيخنا بصحة السلم فى القشطة ولا يضر فيها الاطرون لانه من مصالحها اه ح ل (فرع) أفتى شيخنا بانه لا يصح السلم فى الفول المدشوش ولا يخفى أن مثله القمح المدشوش وقال فى شرح الروض بجواز السلم فى النخالة اذا انضبطت بالكيل ولم يكثر تفاوتها فيه اه سم (قوله لا فيما لا ينضبط مقصوده الخ) علم من كلامه أن المختلط أربعة أقسام مختلط أركانه مقصودة غير منضبطة كهريسة وغالية أو منضبطة كمتابى وخز أو بعضها مقصود والآخر للاصلاح كالجبن والاقط وهذه كلها صناعية أو مختلط خلقى وهو الشهد فالاول لا يصح السلم فيه وما عداه يصح السلم فيه اه س ل (قوله وفى تحرير النووى ذكر الدهن) ولا مخالفة لانها قد تعمل هكذا وهكذا لكن الدهن مراد فى الاول أيضا والتمثيل للدهن بالزيت وقع فى كلام بعضهم نقلا عن التحرير والمشهور عند أهل الحجاز واليمن انه دهن البان لا غير اه ايعاب شورى (قوله وخف مركب) أى ونعل وقوله لاشتماله على ظهارة وبطانة وليست منضبطة وكل منهما مقصودان كانت من جنس واحد وظاهر كلام المصنف كأصله أن قوله وخف عطف على هريسة فيفيد أن المنع فيه لعدم انضباط أجزائه لا أن للمانع من ذلك ما أشار اليه بقوله والعبارة الخ وقد أشار الى ذلك أى أن الاولى عدم عطف الخف على الهريسة الجلال المحلى بقوله وكذا الخفاف اه ح ل (قوله والعبارة) أى عبارة العاقدين لا عبارة الكتاب (قوله وأوضاعها) أى أشكالها وعبارة شرح م ر لان العبارة غير وافية بذكر انعطافاتها وأقدارها (قوله والا) بأن لم يكن جديدا أو اتخذ من جلد (قوله لكنهم أطلقوا) ضعيف وقوله ويشهد لما قلته وهو صحة السلم فى الخف الجديد اذا كان من غير جلد ح ل وقال بعضهم قوله لما قلته وهو تقييد الصحة فى غير الجلد بالجديد (قوله وترياق مخلوط) أى من أجزاء طاهرة فالترياق الاكبر وهو الذى يجعل فيه لحم الحيات لا يصح بيعه ولا السلم فيه لانتفاء شرط صحته وهو طهارة عينه فقول المصباح وقيل مأخوذ من الريق والتاء زائدة ووزنه تفعال بكسرها ما فيه من ريق الحيات بيان لحكمة التسمية وهو لا يستلزم صحة البيع اه ع ش وفى الزيادى قال القاضى أبو الطيب وغيره الترياق نجس فانه يطرح فيه لحوم الحيات أو لبن الاتان ونص عليه فى الام قال الرشيدى فيحمل كلام المصنف وغيره على ترياق طاهر (قوله ويقال دراق وطراق) أى بكسر أولهما وضمه والتشديد كذا نقل عن شيخ الاسلام بهامش شرح الروض وانما غاير فى التعبير لان الاخيرتين قليلتان جدا وعبارة قل درياق بدال مهملة أوله أو طاء مهملة بدلها أو مثناة كذلك ويجوز اسقاط التحتية فى الاولين مع تشديد الراء وكل منها بضم أوله وكسره ففيه عشر لغات وقال الجلال لغات الطاء رديئة اه (فرع) يصح السلم فى النيدة والنبيلة الخالصة من محوطين وفى المجوعة غير المجبونة بنواها اه قل على التحرير (قوله أجناسا) من عظم ولحم ودهن وعبارة شرح م ر ولاشتمالها على أبعاض مختلفة من المناخر والمشافر وغيرهما ويتعذر ضبطها (قوله ولا فيما تأثير ناره غير منضبط) عطف على فيما لا ينضبط ح ل (قوله كالعسل

(قوله لاختلاف حوضته) عبارة شرح م ر ولا يصح فى حامض اللبن لان حوضته عيب الا فى مخيض لا ماء فيه فيصح فيه ولا يضر وصفه بالحوضة لانها مقصودة فيه والمطلق يحمل على الحلو ولو جف اه شرح م ر ثم قال ويصح السلم كيلا ووزنا ويوزن برغوته ولا يكال بها لانها لا تؤثر فى الميزان

المصفى بها والسكر والفانيد والدبس والليأ فيصح السلم فيها كما مال الى ترجيحه النووى فى الروضة وصرح بتصحيحه فى أصحه التنبيه فى كل ما دخلته نار لطيفة ومثل بالمذكورات غير العسل لكن كلام الرافعى يميل الى المنع كما فى الربا وبه جزم صاحب الانوار واعتمده الاسنوى ويؤيد الاول صحة السلم فى الآجر كما صححه الشيخان وعليه يفرق بين البابين بضيق باب الربا (ولا) فى (مختلف) أجزاؤه (كبرمة) أى قدر (وكوز وطس) بفتح الطاء وكسرها ويقال فيه طست (وقمقم ومنارة) بفتح الميم (وطنجير) بكسر الطاء الدست وفتحها النووى وقال الحريرى فتحها من لحن الناس (معمولة) كل منها لتعذر ضبطها وخرج بمعمولة المصبوبة فى قالب فيصح السلم فيها كما شمله الكلام الآتى (وجلد) لاختلاف الاجزاء فى الرقة والغلظ ثم يصح السلم فى قطع منه مدبوغة وزنا (ويصح) السلم (فيما صب منها) أى المذكورات أى من أصلها المذاب (فى قالب) بفتح اللام أفصح من كسرها (و) يصح فى (أسطال) مربعة أو مدورة فاطلاقى لهما عن تقييدها بالمربعة مع تأخيرها عما صب منها فى قالب أولى مما صنعه ويصح السلم فى دراهم ودنانير بغيرهما لا بمثلهما ولا فى أحدهما بالآخر حالا كان

المصفى) أى عسل النحل لانه المنصرف اليه الاسم عند الاطلاق مدابغى (قوله والسكر) أى والصابون والجص والنورة والزجاج والفحم اذا انضبط وماء الورد والشمع وقد يقال فى انضباط نار العسل نظر لانها للتمييز شهده فالتمييز حاصل بها خفت أو كثرت تأمل ح ل (قوله والفانيد) وهو العسل المأخوذ من أطراف القصب المسماة بالكاليك أى الزعازيع وهو غير حلو وقيل المأخوذ من القصب جميعه والدبس ماء العنب بعد طبخه (قوله واللبأ) بالهمز والقصر أول ما يحلب (قوله فى كل ما دخلته نار لطيفة) المراد باللطيفة المنضبطة وان أثرت شيخنا (قوله ومثل بالمذكورات غير العسل) وهو السكر والفانيد والدبس واللبأ ح ل (قوله يميل الى المنع) أى فى المذكورات غير العسل (قوله كما فى الربا) أى لانه لا يجوز بيع بعضها ببعض للجهل بالمماثلة (قوله صحة السلم فى الآجر) ومثله أوانى الخزف ح ل (قوله ومنارة) تجمع على منائر بالهمز على غير قياس تشبيها للاصلى بالزائد وأصله مناور كذا فى الصحاح وغيره ونظيره مصائب أصله مصاوب فزعم بعضهم أن الصواب مناور لا منائر غير صحيح ايعاب شوبرى والمراد بالمنارة المسرجة التى يقاد فيها مأخوذة من النور (قوله وخرج بمعمولة) لا حاجة اليه مع قول المتن ويصح فيما صب منها فى قالب وانما ذكر المصنف المفهوم لاجل قوله بعد وأسطال فيفهم منه أن السلم يصح فيها مطلقا وكان الاولى تقديم قوله ويصح على الجلد ليتصل المفهوم بالمنطوق أو تقديم الجلد على البرمة (قوله فى قالب) بفتح اللام اذ مكسورها البسر الاحمر وقيل يجوز هنا الكسر أيضا حج شوبرى وفى قل على الجلال وهو آلة يعمل بها الاوانى تصب المعادن المذابة فيها من غير طرق ولا دق اه والجمع قوالب بكسر اللام لان ما كان مفرده على فاعل بفتح العين فجمعه فواعل بكسرها كما بالفتح وعوالم بالكسر اه ع ش على مر (قوله كما شمله الكلام الآتى) هذا يقتضى أن ما يأتى أعم من هذا مع أنه عينه كما يعلم من قول المتن منها فلعل الاولى أن يقول كما يعلم من الكلام الآتى (قوله أولى مما صنعه) لان اطلاقها يفيد أن مثل المربعة المدورة اه وتأخيرها يفيد صحة السلم فيها وان كانت معمولة ولعل وجهه أن المعمول منها لا تختلف أجزاؤه رقة وغلظا ح ل وانظر الفرق بينها وبين الطنجير وقد يقال الفرق أن الطنجير لما كان شأنه أن يستعمل فى النار كان اختلاف أجزائه بالرقة والثخن مضرا لانه ربما أسرع اليه الخلل من الجزء الرقيق وان السطل لما كان المقصود الاغلب استعماله فى غير النار كان اختلاف أجزائه بما ذكر غير مضر لكن يرد على هذا الفرق نحو الطشت والقمقم (قوله لا بمثلهما) لتضاد أحكام السلم والصرف لان الصرف يقتضى قبض العوضين والسلم انما يقتضى قبض أحدهما فى المجلس فيلزم أن يكون العوضان يستحق قبضهما ولا يستحق قبضهما فى المجلس اه ح ل وقول ح ل يستحق قبضهما الخ أى فيكون الشئ الواحد يستحق قبضه ولا يستحق وفيه بحث بان ذلك بجهتين ولا محذور فى مثله الا أن يقال الجهتان المستندتان لعقد واحد فى حكم الجهة الواحدة اه سم قال فى شرح الروض ثم محل ذلك اذا لم ينويا بالسلم عقد الصرف والاصح لان ما كان مرجعا فيه ولم يجد نفاذا فى موضوعه يكون كناية فى غيره وهذا أى كلام الحاوى المتقدم انما يتم لو كان السلم يقتضى تأخير القبض على المجلس كما لا يخفى مع أنه ليس كذلك بل انما حاله أنه لا يقتضى القبض ولا عدمه أى فى السلم فيه (قوله وشرط فى رقيق الخ) شروع فى تفصيل ما أجمله أولا بقوله وذكرها أى الصفات التى يختلف بها الغرض وليس الاصل عدمها فى العقد ع ش ويلزم أن النوع من الصفات شيخنا (قوله كتركى) ان قلت التركى ليس نوعا وانما هو صنف من النوع الذى هو انسان كما هو مقرر فى المنطق وكلام الشرح يقتضى أن الرقيق جنس والتركى نوع من أنواعه مع أن الجنس انما هو الحيوان ف

المراد

المراد بالجنس والنوع هنا عند أهل اللغة فانهم يطلقون الجنس على ما تحته أصناف والنوع على ما تحته افراد وليس المراد اصطلاح المنطقيين شيخنا (قوله لخطائى) بتخفيف الطاء نسبة الى خطاء بلدة بالعجم وهو وما بعده صنفان من الترك شيخنا (قوله وذكر لونه) أى الرقيق ان اختلف كأبيض فضيته أن لون التركى يختلف فيكون أبيض تارة وأسود أخرى وليس مرادا بل كله أبيض وعليه فالمراد التفاوت فى مقدار البياض ع ش لكن حينئذ لا حاجة الى ذكر اللون لانه لم يختلف وانما المختلف وصفه فذكر الوصف يغنى عنه وان أريد بالاختلاف اختلاف اللون من أصله فذكر النوع يغنى عنه لانه اذا ذكر النوع لا يكون لونه الا واحدا وان اختلف بالشدة والضعف فذكر النوع مستدرك على كل حالة تأمل (قوله كأن يصف بياضه بسمرة) أى بحمرة بأن يكون البياض مشوبا بحمرة وقوله أو شقرة أى صفرة (قوله كالزنجى) بفتح الزاى وحكى كسرها ع ش وفى المصباح الزنج طائفة من السودان تسكن تحت خط الاستواء وليس وراءهم عمارة قال بعضهم وتمتد بلادهم من الغرب الى قرب الحبشة و بعض بلادهم على نيل مصر الواحد زنجى مثل روم ورومى وهو بكسر الزاى والفتح لغة اه (قوله أو محتلم) أى أوّل عام احتلامه ان احتلم بالفعل أو وقته وهو تسع سنين مر والا فابن عشرين سنة يقال له محتلم زى وقوله أو وقته أى أوّل وقت امكانه بدليل قوله وهو ابن تسع سنين وأما قول حج وهو خمس عشرة سنة فهو بيان لوقته المحقق فلا تنافى (قوله وذكر قده) أى القامة كأن يقول سنة أشبار مثلا ح ل (قوله من قصر أو رعة) نعم لو جاء به قصيرا على خلاف العادة لا يجب قبوله لان القصر على خلاف العادة عيب ح ل (قوله أو رعة) بكون الباء وفتحها شو برى (قوله حتى لو شرط الخ) اقتصاره على هذا لان ذلك لا يأتى فى غيره مما ذكر معه حرر ح ل أى من الوصف والقد ويمكن أن يأتى فيهما أيضا بأن يقول طوله خمسة أشبار ولا يزيد ولا ينقص أو يقول بياضه مشوب بحمرة مثل هذا الشخص لا يزيد عليه ولا ينقص عنه بأن يكونا سيين شيخنا (قوله و يعتمد قول الرقيق) أى العدل فى دينه (قوله فى الاحتلام) ظاهره ولو كافرا وهو ظاهر و يوجه بأن ذلك لا يعلم الا منه كما ذكره الشيخ حمدان ع ش لكن هذا لا يتم الا اذا كان المراد بالمحتلم المحتلم بالفعل وأما اذا كان المراد به من بلغ سن الاحتلام وان لم يحتلم فلا يقبل قول الرقيق فى الاحتلام بهذا المعنى فقول الشارح و يعتمد قول الرقيق الخ يعين أن المراد بالمحتلم من احتلم بالفعل وقوله ان كان بالغا أى مسلما وقوله والا فقول سيده أى المسلم (قوله والا فقول سيده) اى العدل المسلم ظاهره أن السيد لا يقبل قوله الا اذا كان العبد غير بالغ ولعله غير مراد وحينئذ فيمكن تقرير الشرح بما حاصله أنه يعتمد قول الرقيق ان كان بالغا وأخبر فان لم يوجد ذلك بأن كان غير بالغ أو بالغا ولم يخبر فقول السيد ولكنه يقتضى أنه اذا تعارض قول العبد والسيد قدم قول العبد لانه انما قبل قول السيد عند عدم اخبار العبد وهو محل تأمل ان ظهرت قرينة تقوى صدق السيد كأن ولد عنده وادعى انه أرخ ولادته ولم يذكر العبد قرينة يستند اليها بل قال سنى كذا ولم يزد ثم رأيت فى شرح العباب لحج ما يصرح بالاول حيث قال والا أى وان لم يولد فى دار الاسلام ولم يعلم السيد من حاله شيأ وان كان الرقيق غير بالغ أو بالغا ولم يعلم من نفسه وكذا لو اختلف السيد فى سن العبد فيما يظهر اه أى فيقدم خبر العبد ع ش على مر (قوله ان ولد فى الاسلام) ليس قيدا أى فالمدار على علمه وان لم يولد فى دار الاسلام مر وعبارة قل ان ولد أى العبد فى الاسلام أى ان كان أى حين ولادته مسلما وسيده كذلك والمراد المسلم العدل فى كل ما ذكروه فيه (قوله فقول النخاسين) أى اثنين منهم فيما يظهر بل لو قيل واحد لم يبعد و يشترط فيهم التكليف والعدالة نظير ما مر فى الرقيق والسيد و يظهر الاكتفاء بعدل الرواية شو برى فان لم يخبر وا بشئ

كخطائى أو رومى (و) ذكر (نوعه) ان اختلف كأبيض أو أسود (مع وصفه) كأن يصف بياضه بسمرة أو شقرة وسواده بصفاء أو كدرة فان لم يختلف لون الرقيق كالزنجى لم يجب ذكره (و) ذكر (سنه) كابن ست أو سبع أو محتلم (و) ذكر (قده طولا أو غيره) من قصر ورعة (تقريبا) فى الوصف والسن والقد حتى لو شرط كونه ابن سبع سنين مثلا بلا زيادة ولا نقص لم يجز لندوره و يعتمد قول الرقيق فى الاحتلام وكذا فى السن ان كان بالغا والا فقول سيده ان ولد فى الاسلام والا فقول النخاسين أى الدلالين بظنونهم وقولى أو غيره أولى من قوله وقصرا

(قوله رحمه الله فى دراهم) كان الاولى التعبير بالربوى لان غير المضروب مثله وغير النقد مثله هكذا صرح فى شرح الروض (قوله أى فيقدم خبر العبد) الصواب ان كانت عبارة العباب كذلك أن يقول أى فيعتمد قول النخاسين فلا تصريح بالاول ولا ملاءمة تأمل

وقف أمره الى الاصطلاح على شئ كما فى ع ش والنحس فى الاصل الضرب باليد على الكفل (قوله وذكورته الخ) أى فلا يصح فى الخنثى وان اتضح بالذكورة لمزة وجوده وعليه فلو أسلم اليه فى ذكر فجاءه بخنثى اتضحت ذكورته وكذا لو أسلم اليه فى أنثى وأتى له بخنثى اتضحت أنوثته لم يجب قبوله لان اجتماع الآلتين يقلل الرغبة فيه ويورث نقصا فى خلقته ومثل الخنثى الحامل للعلة المذكورة وقد تقدم عدم صحة السلم فى الحامل عن حج هذا والاولى أن يقال هنا اذا لم يذكر فى العقد كون المسلم فيه حائلا أحاملا ثم أتى له بحامل فان كانت مما يعد الحمل فيها عيبا لم يجب قبولها والا وجب ع ش على م ر (قوله وثيوبة أو بكارة) انظر هل هذا راجع للذكر أيضا بأن تقدم له تزوج وللانثى أو للانثى فقط شيخنا وعبارة ع ش نصها وينبغى تقييده بالانثى وعبارة متن الروض وشرحه ويجب فى الامة ذكر الثيوبة والبكارة أى احداهما اه (قوله لا ذكرها الخ) لكن لو ذكر شيأ منها وجب اعتباره باتفاق القولين وينزل على أقل الدرجات بالنسبة لغالب الناس اه ع ش على م ر (قوله جعون العينين) أى من داخل (قوله فى الامة) راجع لكل من الكحل والسمن وانما اقتصر على الامة لكونها محل توهم الاشتراط دون العبد فلا اعتراض عليه كالمحلى فى التقييد بالامة ع ش وأيضا ذكرها لانها محل الخلاف لانه قيل باشتراطهما فيها وانما لم يشترطا لان القصد من الرقيق الخدمة (قوله كملاحة) وهى تناسب الاعضاء أو صفة يلزمها تناسب لاعضاء والمراد الملاحة بالنسبة لغالب الناس ع ش وقال وقال ح ل هى الحسن يقال ملح الشئ بالضم ملوحة وملاحة أى حسن فهو مليح وملاح (قوله ودعج) ولو اشترط شئ من ذلك حالة العقد وجب اعتباره ويتزل على أقل الدرجات بالنسبة لغالب الناس * والقاعدة أن كل ما لا يجب ذكره فى العقد من الاوصاف اذا ذكر تعين لالتزامه بالشرط قل (قوله لفسخ الناس) لان القصد من الرقيق الخدمة (قوله من نوع) أى أو ما يقوم مقامه وقوله كقوله الخ بيان لما يقوم مقام النوع ومثال النوع بخانى أو عراب أو يقال يمكن أن يكون تمثيل الشارح للنوع باعتبار أنه معلوم عند العاقدين وعدلين أن نعم بنى فلان بخانى أو عراب مثلا شيخنا (قوله ونقل الرافعى) قال شيخنا فى شرحه يحمل على كون ذلك ببلد لا يختلف بذكره وعدمه غرض صحيح شوبرى وما جزم به ابن المقرى فى الثانية هو المعتمد (قوله ويسن فى غير الابل) قضيته أن الثيبة توجد فى البقر والغنم وغيرهما من بقية الانواع الا الابل مع ان الاقسام التى ذكرها انما تعرف فى الخيل دون غيرها وعليه فلعل المراد أن غير الابل لا بقيد كونه من الخيل ولا غيرها توجد فيها شية محمودة عند من يعانيها وأفرادها مختلفة باختلاف الانواع فيوجد فى البقر مثلا صفة محمودة ترغب فيها وكذا يوجد فى غيرها من الغنم ونحوها فتأمل ع ش لكن عبارته فى شرح البهجة ويسن فى الخيل ذكر الشية (قوله ذكر الشية) أى اللون المخالف لمعظم لونها ومنه لاشية فيها زى (قوله كمحجل) هذا وما بعده أمثلة للشية فالمحجل هو الذى فى قوائمه بياض والاغر هو الذى فى جبهته بياض مخالف لمعظم البدن شيخنا (قوله ولا يجوز السلم فى أبلق) قال شيخنا مر الا فى بلد غلب وجوده فيها قل وهو مبنى على أن العلة فى عدم صحة السلم فيه عزة الوجود فعلى القول بأن العلة فى ذلك عدم الانضباط فلا يصح السلم مطلقا كما قاله ع ش وفى المختار الباق سواد وبياض وكذا البلقة بالضم يقال فرس ابلق وعليه فينبغى أن يلحق بالابلق ما فيه حمرة وبياض بل يحتمل ان المراد بالابلق فى كلامهم ما اشتمل على لونين فلا يختص بما فيه بياض وسواد ع ش على م ر ويصح فى الاعفر وهو لون بين البياض والسواد قل (قوله وشرط فى طير) أى غير النحل أما النحل فلا يجوز السلم فيه وان جوزنا بيعه كما يعلم الاذرعى لانه لا يمكن حصره بعدد ولا كيل ولا وزن شرح م ر وقوله النحل بالحاء المهملة وأما النخل

(و) ذكر (ذكورته أو أنوثته) وثيوبة أو بكارة (لا) ذكر (كحل) بفتح الكاف والحاء وهو أن يعلو جفون العينين سواد من غير اكتحال (وسمن) فى الامة (ونحوهما) كملاحة ودعج وهو شدة سواد العين مع سعتها وتكلم وجمو هو استدارته لفسخ الناس باهمالها (و) شرط (فى ماشية) من ابل وبقر وغنم وخيل وبغال وحمير فهو أعم من قوله وفى الابل والخيل والبغال والحمير ذكر (تلك) أى الامور المذكورة فى الرقيق من نوع كقوله من نعم بلد كذا أو نعم بنى فلان ولون وذكورة أو أنوثة وسن كابن مخاض أو ابن لبون (لا وصفا) للون (وقدا) فلا يشترط ذكرهما والتصريح بهذا الاستثناء من زيادتى ونقل الرافعى اتفاق الاصحاب عليه فى الثانية لكن جزم ابن المقرى فيها بالاشتراط وسبقه اليه الماوردى قال وليس للاخلال به وجه ويسن فى غير الابل ذكر الشية كمحجل وأغر ولطيم وهو ما سالت غرته فى أحد شقى وجهه ولا يجوز السلم فى أبلق لعدم انضباطه (و) شرط (فى طير) وسمك ولحمهما

بالخاء فالظاهر صحة السلم فيه لامكان ضبطه بالطول ونحوه فيقول أسلمت اليك فى نخلة صفتها كذا فيحضرها له بالصفة التى ذكرها ومن الصفة أن يذكر مدة نباتها من سنة مثلا كما قاله ع ش عليه (قوله نوع وجنة) هلا قال أن يذكر أو ذكر كبقية المعطوفات شوبرى (قوله أى ذكر هذه الامور) فيه انهما أمران الأنسب أن يقال المراد بالجمع مافوق الواحد (قوله ان لم يرد للاكل) وفيه أن الاوز الابيض لايجوز أكله بمصر اه ح ل قال الشيخ منصور الطوخى ولعله اذا طبخ وبات لانه يحصل منه ضرر شديد (قوله انه نهرى) أى من النهر الحلو وقوله أو بحرى أى من البحر الملح اه ع ش (قوله طرى أو مالح) ليس مقابلا لبين بل الطرى يقابله القديد والمالح يقابله غير المالح بدليل مايأتى ففيه اكتفاء (قوله وفى لحم غير صيد) لم يتكلم على الصيد نفسه لامنطوقا ولا مفهوما ويمكن دخوله فى الماشية فليحرر ح ل ولو اختلف المسلم والمسلم اليه فى كونه مذكى أو غيره صدق المسلم عملا بالاصل مالم يقل المسلم اليه أنا ذكيته فيصدق ع ش على م ر (قوله قديد) فيه اشارة الى انه لابد فى صحة السلم فى اللحم من بيان كونه قديدا أو غيره وان كان قول المتن وفى لحم غير صيد وطير نوع الخ قديدهم خلافه فلو أخره أى قوله قديدا الخ وجعله من مدخول الاشتراط كان أظهر ع ش لانه لابد من ذكره (قوله أن يذكر نوع) هكذا فعل المصنف هنا وفى المعطوفات الى آخر الفصل وذكر فى المعطوفات قبله لفظ ذكر فى المتن حيث قال وشرط فى رقيق ذكر نوعه ثم قد رذلك فى المعطوفات الى ماذكرهنا ومابعده فليتأمل وجه مغايرة الاسلوب مع تقدم مايقتضى الاتيان به مصدرا صريحا وكونه تفننا لعله غير كاف فليتأمل شوبرى * قلت تأملنا فوجدنا عذره المحافظة على اعراب المتن لانه لو قدر المصدر هنا لزم عليه جر المرفوع وأما فيما سبق فالمتعاطفات مجرورة فناسب فيها تقدير المضاف لكن يعكر على هذا التوجيه ماصنعه فى قوله وفى طير نوع حيث كان مرفوعا كالذى بعده ومع ذلك قدر فيه المصدر الصريح على وجه لايخرجه عن كونه مرفوعا كما ترى وكان يمكنه أن يقدر م فى البقية على هذا الوجه فبحث الشوبرى باق لامحالة لكن تقدير المصدر مؤخرا فيه طول وعبارة ع ش فان قلت لم غاير فى الاسلوب فعبر فيما سبق بذكر وهنا بأن يذكر قلت عبر به للتفنن أو انه لما لم يذكر العامل وكان الاصل فى العمل للفعل كان تقديره أولى (قوله بقر عراب) وهو ماقابل الجواميس الذى اشتهر باطلاق البقر عليه الآن (قوله أو لحم ضأن) جمع ضائن شوبرى (قوله خصى) بفتح الخاء شوبرى (قوله جذع) أنظر لو ذكر كونها جذعة ضأن هل يجزى ما أجذعت قبل العام أو ماتأخر اجذاعها عن تمام العام وقد يقال لا تجزى فى الاول وكذا فى الثانى ان اختلف به الغرض سم على المنهج والاقرب الاكتفاء بها اذا أجذعت قبل تمام السنة فى وقت جرت به العادة باجذاع مثلها فيه لان عدوله عن التقدير بالسن قرينة على ارادة مسمى الجذعة وكذا بعدها مالم تنتقل الى حد لا يطلق عليها جذع عرفا ع ش على م ر قال الشوبرى قياس ماتقدم فى محتلم من أنه يؤخذ المحتلم بالسن أو بالاحتلام أن يكون هنا كذلك فيؤخذ مالها سنة أو أجذعت مقدم أسنانها وان لم تبلغ سنة فقد قالوا ان الاجذاع قبل تمام السنة كالبلوغ بالاحتلام فليتأمل (قوله ان أمكن) لعله احتراز عن الخصاء وضده وعن الطلف وضده وفيه أنه يمكن وجودهما بأن اصطاد غزالا وخصاه وعلفه ثم ذبحه فلعل كلامه مفروض فيما اذا ذبحه عقب اصطياده كما هو الغالب فلما كان لحم الصيد ينقص عن غيره مما ذكر ويزيد عليه من كونه صيدهم أو أحبولة الخ لم يضمه مع غيره ولما بقى على الشارح من مفهوم المتن لحم الطير والسمك ذكرهما بقوله وفى لحم الطير والسمك مامر أى فى قوله وفى طير وسمك ونحوهما الخ ففرضه تكميل مفهوم المتن وان علم حكمهما مما مر فلا تكرار فى كلامه ولحم صيد السهم أطيب لان السهم يخرج الدم والاحبولة

(نوع وجنة) كبرا وصغرا أى ذكر هذه الامور وكذا ذكورة أو أنوثة ان أمكن التمييز واختلف بهما الغرض وان عرف السن ذكر أيضا ويذكر فى الطير لونه ان لم يرد للاكل وفى السمك أنه نهرى أو بحرى طرى أو مالح (وفى لحم غير صيد وطير) قديد أو طرى مملح أو غيره أن يذكر (نوع) كلحم بقر عراب أو جواميس أو لحم ضأن أو معز (وذكر خصى رضيع معلوف جذع أو ضدها) أى أنثى فحل فطيم راع ثنى والرضيع والفطيم فى الصغير أما الكبير فمنه الجذع والثنى ولا يكفى فى المعلوف العلف مرة أو مرات بل لابد أن ينتهى الى مبلغ يؤثر فى اللحم قاله الامام وأقره الشيخان وقولى جذع من زيادتى (من نخذ) باعجام الذال (أو غيرها) ككتف أو جنب من سمين أو هزيل كما فى الروضة كأصلها عن العراقيين وتعبيرى بغيرها أعم من قوله أو كتف أو جنب وخرج بزيادتى غير صيد وطير لهما فيذكر فى لحم الصيد غير السمك ما ذكر فى غيره ان أمكن وانه صيدهم أو أحبولة أو جارحة وانها كلب أو فهد

وفى لحم الطير والسمك ماص وغيرى بالنوع أولى مما عبر به (و يقبل عظم) اللحم (معتاد) لانه بمنزلة النوى من التمر فان شرط نزعه جاز ولا يجب قبوله و يجب أيضا قبول الرأس والرجل من الطير والذنب من السمك الا أن يكون عليه لحم فيجب قبوله نص عليه فى الام ونص فى البويطى على أنه لا يجب قبول رأس السمك (و) شرط (فى ثوب) أن يذكر (جنسه) كقطن أو كتان (ونوعه) وهو من زيادتى و بلده الذى ينسج فيه ان اختلف به الغرض وقد يغنى ذكر النوع عنه وعن الجنس (وطوله وعرضه وكذا غلظه وصفاقته ونعومته أو ضدها) من دقة ورقة وخشونة والغلظ والدقة صفتان للغزل والصفاقة والرقة صفتان للنسج والاولى منهما انضمام بعض الخيوط الى بعض والكثيفة عدم ذلك (ووظيفه) أى الثوب عن القصر وعدمه (خام) دون مقصور لان القصر فيه زائدة (وصح) السلم (فى مقصور) لان القصر وصف مقصود (و) فى (مصبوغ قبل نسجه) كالبرود لا مصبوغ بعده لان الصبغ بعده يسد الفرج فلا تظهر معه الصفاقة بخلاف ما قبله وصح فى قميص وسراويل جديدين ولو مغسولين ان ضبطا طولا وعرضا وسعة أو ضيقا بخلاف الملبوس مغسولا كان أو غيره لانه لا ينضبط (و) شرط (فى تمر أو زبيب) هو من زيادتى (أوجب) كبر وشعير أن يذكر (نوعه) كبرنى أو معقلى (ولونه) كأحمر أو أبيض (وبلده) كمدنى أو مكى (وجيله)

تكتم اللحم (قوله وفى لحم الطير والسمك الخ) ان أراد أى بقوله ماص فى غير الصيد والطير فلم أخرجهما وان أراد فى الصيد فلم فصلهما تأمل سم وقد يقال باختيار الشق الثانى وحكمة التفصيل أنه اعتبر فى الصيد كونه صيدا حبولة أو غيرها وهو زائد على ماص وفى الطير النوع والجثة وعبر عنهما بماص أى فى الطير ولو لم يفصلهما لاوهم أنه يشترط فيهما ما يشترط فى لحم غيرهما من الحيوانات من كونه راعيا أو معلوفا أو فطيما أو غيرها ع ش (قوله ماص) أى ذكر النوع والجثة دون ما ذكر هنا فى غيرهما أى علم ماص أنه لا بد من ذكر النوع والجثة وكان الاولى أن يقول وأما الطير والسمك فقدر حكمهما ولا مدخل للخصاء والعلف ونحوهما كالذكورة والانوثة فى لحم الصيد ح ل وأولى من هذا أن يراد ماص فى قوله وشرط فى طير وسمك ولحمهما الخ وذكره ليفيد عليه لئلا يغفل عنه و بهذا التقرير يسقط ما قيل من الترديد شو برى (قوله و يقبل) أى وجوبا (قوله فان شرط نزعه) أى العظم وخرج به ما لو شرط نزع نوى التمر فلا يجوز لانه يفسده ع ش (قوله كجلد الجدى) أى السميط (قوله قبول رأس السمك) الا أن يكون عليه لحم فيجب قبوله كما يؤخذ من شرح م ر ونص عليه ع ش (قوله الا أن يكون عليه) أى على الذنب من السمك وأما رأس و رجل الطير فلا يجب فيهما القبول مطلقا سواء كان عليهما لحم أولا كما يؤخذ من شرح م ر وعبارته و يجب قبول جلد يؤكل فى العادة مع اللحم لا رأس و رجل من طير وذنب أو رأس لا لحم عليه من سمك اه بحروفه قال ع ش قوله لا لحم عليه راجع لكل من الذنب والرأس اه (قوله وشرط فى ثوب الخ) و يجوز السلم فى الكتان أى بعد دقه أى نفضه لا قبله فيذكر بلده ولونه وطوله أو قصره ونعومته أو خشونته ودقته أو غلظه وصفاقته أو حدة ان اختلف الغرض بذلك شرح م ر (قوله و بلده) أى قطره ولا يشترط خصوص شخص البلد الا ان خالفت قطرها لاختلاف الغرض حينئذ ح ل (قوله وقد يغنى ذكر النوع الخ) أى بأن كان ذلك النوع لا ينسج الا من جنس كذا فى بلد كذا كأن أسلم اليه فى بفت حجازى فانه لا يكون الا من القطن (قوله وكذا غلظه) أتى بكذا لاجل قوله أو ضدها (قوله ومطلقه خام) فلو أحضر المقصور فهو أولى قاله الشيخ أبو حامد ومقتضاه وجوب قبوله وهو الاوجه الا أن يختلف به الغرض فلا يجب قبوله شرح م ر (قوله عن القصر) بفتح القاف وسكون الصاد (قوله كالبرود) وكالعرقنين لانه يصبغ قبل نسجه ح ف (قوله لان الصبغ بعده الخ) يؤخذ منه ان ما غسل بحيث زال انسداد الفرج يجوز السلم فيه كأن يقول أسلمت اليك فى ثوب مصبوغ بعد النسج مغسول بحيث لم يبن به انسداد ح ل وهو كذلك كما جزم به س ل (قوله وسعة أو ضيقا) هذا كالتفسير لما قبله لانه لما بين العرض وما يقابله فقد بين السعة وما يقابلها فبيانهما يغنى عنه شيخنا (قوله وفى تمر) ولا يصح فى التمر المكنوز فى القواصر وهو المعروف بالمجوة لتعذر استقصاء صفاته المشروطة حينئذ ولانه لا يبنى على صفة واحدة غالبا كما نقله الماوردى عن الاصحاب وأفتى به الوالد رحمه الله بعدم صحة السلم فى الارز فى قشرته العليا كما أفتى به الوالد خلافا لما فى فتاوى المصنف كالبحر اذ لا يعرف حينئذ لونه وصغره وكبره لاختلاف قشره خفة ورزانة وانما صح بيعه لانه يعتمد المشاهدة والسلم يعتمد الصفات ومن ثم صح بيع المجونات دون السلم فيها شرح م ر وقوله لتعذر استقصاء صفاته هذا قد يفهم صحة السلم فى المجوة المنسولة وهو كذلك اه شو برى وع ش على م ر (قوله وشعير) أى شعير الغلة لا شعير الارز فلا يجوز السلم فيه وان جاز بيعه ح ل (قوله و بلده كمدنى)

هذا

هذا يفيد أن المراد بالبلد القطر لا شخص البلد وحده له حيث لم يختلفا قال السبكي جرت عادة الناس أن لا يذكروا اللون ولا صغر الحبات وهي عادة فاسدة مخالفة لنص الشافعي والأصحاب ح ل قال الشوبري فليتنبه له اهـ (قوله كبرا أو صغرا) أي لان صغير الحب أقوى شرح مر (قوله بضم العين) وضبطه الاسنوي بكسرها وفي القاموس ما يصرح بجواز كل منهما فليحرر شوبري (قوله ولا يجب تقدير مدة عتقه) فيه نظر لاختلاف الغرض به ح ل (قوله ويبين أن الجفاف على النخل أو بعد الجذاذ) أي لان الاول أبقى والثاني أصلب لامدة جفافه الا في محل يختلف فيه الغرض بذلك ح ل (قوله أي عسل نحل) ويسمى الحافظ الامين لانه يحفظ كل شئ وضع فيه من التغير (قوله وزمانه) لم يقل وزمنه الاحصر ولعله لموازنته لما قبله شوبري (قوله ويبين مرعاه) الضمير للعسل بتقدير مضاف أي مرعى أصله وهو النحل وكذا ما بعده والمراد يبين وجوبا (قوله وقوته) بتشديد الواو لانه ان قرئ باسكانها تكرر مع قوله مرعاه والمراد بها الشخن بدليل قوله أو رقته وفي حج ما يفيد ذلك وعليه فلعل المراد بالقوة ما قابل الرقة ع ش واقتصر في العباب على ذكر مرعاه قال في الايعاب تنبيه حذف المصنف من كلام الماوردي ومن تبعه قوله وقوته وكأنه فهم انه تأكيد وان النحل لا قوت له الا ما يرعاه وفيه نظر بل متى لم يكن مرعى أو لم يكفه يطعمه ملاكه وحينئذ يختلف الغرض بما يطعمه فوجب بيانه شوبري اهـ فيكون عطفه على المرعى من عطف العام على الخاص

(فصل في بيان أداء غير المسلم فيه عنه) (قوله ووقت أدائه) معطوف على قوله المسلم فيه فتكون غير مسلطة عليه أيضا والاضافة على معنى في أي وبيان أداء غير وقت أدائه أي بيان أدائه في غير وقت أدائه وفي غير مكان أدائه وذكر الاول بقوله ولو عجل الخ والثاني بقوله ولو ظفر به الخ كما قرره شيخنا وعبارة قل على الجلال فصل في الاستبدال عن المسلم فيه وزمانه ومكانه (قوله أردأ) أي لانه من جنس حقه فاذا رضيه كان مسامحة بصفة مر (قوله ويجب قبول الاجود) فلو كان عليه في قبوله ضرر ومشقة كأن كان ممن يعتق عليه أو زوجه لم يجب قبوله ولو قبضه جاهلا صح وعتق عليه وانفسخ نكاحه ولو كان لا يعتق عليه لكن كان عمه مثلا لم يجب قبوله نظرا الى أن بعض الحكام وهو الحاكم الحنفي يحكم بعتقه اهـ ح ل (قوله بخلاف الخ) غرضه بهذا افساد القياس الذي تمسك به الضعيف بايداء فارق وعبارة مر والثاني لا يجب لما فيه من المنة كما لو أسلم اليه في خشبة خمسة أذرع فجاء بها ستة فلا يلزمه قبولها وفرق الاول بعدم امكان فصل الجودة فهي تابعة بخلاف زيادة الخشبة اهـ (قوله ما لو أسلم اليه في خشبة عشرة أذرع) أي فان الجودة وهي الزيادة ليست صفة بل عين ويمكن فصلها فظهر الفرق بين ما هنا وبين الخشبة فقوله بخلاف الخ راجع لقوله ولان الجودة الخ وغرضه منه الرد على المعترض بالخشبة وليس محترز قوله صفة لانه سيأتي محترزها فيما بعد اهـ شيخنا وعبارة ح ل قوله بخلاف ما لو أسلم الخ أي لا يلزمه قبولها لامكان فصل ما زاد وهذا بناء على أن زيادة القدر من زيادة الصفة والا فهي خارجة من كلامه اهـ بحروفه وما تقدم أولى (قوله لانه ليس حقه) فيه ان الاجود ليس حقه أيضا فلذلك زاد في العلة قوله مع تضرره به (قوله وخرج بما ذكر الخ) أي في قوله أردأ أو أجود صفة فانه ظاهر في أن المخالفة بين المؤدى والمؤدى عنه انما هي في الصفة فيفيد اتحاد الجنس والنوع فيخرج به ما ذكره الشارح ح ل (قوله كبر عن شعير) ومن اختلاف النوع اذا كان أحدهما مسقيا بماء السماء والآخر بالعيون اهـ شوبري (قوله فلا يصح) أي ولا يجوز لان عدم الجواز لازم لعدم الصحة ع ش على مر (قوله لامتناع الاعتياض عن المسلم فيه) أي حقيقة أو حكما فالمراد الثمن ليشمل ما عقد عليه بلفظ البيع ولم يجعل ذلك اعتياضا فيما لو أخذ موصوفا بغير الصفة التي

كبرا أو صغرا (وعتقه) بضم العين (أو حداثته) ولا يجب تقدير مدة عتقه قال الماوردي ويبين أن الجفاف على النخل أو بعد الجذاذ وشرط في الرطب والعنب ما ذكر الا العتق والحداثة (وفي عسل) أي عسل نحل وهو المراد عند الاطلاق أن يذكر (مكانه) كجبلي أو بلدي ويبين بلده كحجازي أو مصري (وزمانه) كصيفي أو خريفي (ولونه) كأبيض أو أصفر لتفاوت الغرض بذلك قال الماوردي ويبين مرعاه وقوته أو رقته لا عتقه أو حداثته كما صرح به الاصل لانه لا يختلف الغرض فيه بذلك بخلاف ما قبله

(فصل في بيان أداء غير المسلم فيه عنه ووقت أدائه ومكانه)

(صح أن يؤدي عن مسلم فيه أردأ أو أجود) منه (صفة ويجب قبول الاجود) لان الامتناع منه عناد ولان الجودة صفة لا يمكن فصلها فهي تابعة بخلاف ما لو أسلم اليه في خشبة عشرة أذرع فجاء بها أحد عشر ذراعا أما الاردأ فلا يجب قبوله وان كان أجود من وجه آخر لانه ليس حقه مع تضرره به وخرج بما ذكر أداء غير جنسه ونوعه عنه كبر عن شعير وتمر معقلي عن تمر برني فلا يصح لامتناع الاعتياض عن المسلم فيه

اعتبرت فى العقد لعله لان الصفات لعدم كثرة التفاوت بينها عدت واحدة فلم يستوف الا ما عقد عليه ع ش قال مر والحيلة فى الاعتياض أن يفسخا السلم بأن يتقايلا فيه ثم يعتاض عن رأس المال اه قال الرشيدى قوله بأن يتقايلا الخ أى فلا أثر لمجرد التفاسخ اذ لا يصح من غير سبب خلافا لحج فيما مر وان كان هنا قد ذكر هذا التفسير الذى ذكره الشارح اه وقوله ثم يعتاض عن رأس المال أى ولو كان أكثر من رأس المال بكثير اه ع ش على مر (قوله كما مر) أى فى باب المبيع قبل قبضه لكن تقدم أن محل ذلك اذا لم يضمنه شخص والاجاز الاعتياض عنه بغير جنسه أو نوعه لانه الآن دين ضمان لا دين سلم لان الثابت فى ذمة الضامن نظير المسلم فيه لا عينه عزيزى (قوله من مدر) أى حصى صغير وقوله ونحوهما كالتبن (قوله جاز) أى وجب الآن بكون لاخراج نحو التراب مؤنة فلا يلزمه قبوله شوبرى و ح ل (قوله أو وزنا) أى فلا يجوز أى لا يجب القبول شوبرى (قوله لا يجوز قبضه وزنا وبالعكس) أى ولا بكيل أو وزن غير ما وقع العقد عليه ولا يزلزل المكيال ولا يوضع الكف على جوانبه بل يملؤه ويصب على رأسه بقدر ما يحمل اه شرح مر وقوله ولا يزلزل المكيال أى وان اعتيد ذلك فى بعض الانواع وكان المسلم فيه منه لان ما يحويه المكيال مع الزلزلة لا ينضبط فلا التفات الى اعتياده اه قال فى شرح الروض فان خالف لزمه الضمان لفساد القبض كما لو قبضه جزافا ولا ينفذ التصرف فيه كما مر فى البيع وكذا لو اكتاله بغير المكيل الذى وقع عليه العقد كأن باع صاعا فاكتاله بالمد على ما رجحه ابن الرفعة من وجهين والمراد بالضمان ضمان اليد وهو المثل فى المثلى وقيمة يوم التلف ان تلف كالمسلم اه سم وقل (قوله والرطب غير مشدخ) بضم الميم وفتح الشين المعجمة وتشديد الدال المهملة وآخره خاء معجمة بلح بسر يغمر فى نحو خل ليصير رطبا ويقال له بصر المعمول فان اختلفا فى أنه معمول صدق المسلم اليه لان الاصل عدم التشديخ بخلاف ما لو اختلفا فى لحم أنه ميتة أو مذكى نعم ان قال المسلم اليه ذبحته بنفسى صدق هو والتصديق فيما ذكر باليمين ويجبر الحاكم المسلم على القبول ثم بعد ذلك انظر ما ذا يفعل فيه هل يجوز له التصرف فيه بالبيع ونحوه عملا بحكم الحاكم وبالظاهر أو يعمل بظنه فلا يجوز له استعماله ولا التصرف فيه لانه ميتة فى ظنه فيه نظر والظاهر الثانى ع ش على مر (تنبيه) جعلوا هنا اختلاف النوع كاختلاف الجنس وفى الربا كانفاقه ولعله للاحتياط فيهما أما ثم فواضح وأما هنا فلان فيه غررا وهو يكثر مع اختلاف النوع دون الصفة قل وحج (قوله ولو عجل مؤجلا) ومثل المسلم فيه فى جميع التفاصيل الآتية كل دين مؤجل شرح مر وقال ح ل ولو عجل مؤجلا أى فى مكان التسليم أولا (قوله الى علف) أى له وقع أو يحتاج الى مكان حفظه أو كان يترقب به زيادة سعر قل (قوله طريا) راجع لهما ولم يثن لان فعيلا يستوى فيه المفرد وغيره وفيه ان فعيلا انما يستوى فيه المثنى وغيره اذا كان بمعنى مفعول وهنا ليس كذلك لانه بمعنى قام به الطراوة فالاحسن أن يقال طريا أى كل منهما أو أفرد لان العطف بأو اه شيخنا (قوله أو وقت نهب) عطف على حيوان فيكون المعنى أو كونه أى المسلم فيه وقت نهب وهذا فاسد لان فيه الاخبار باسم الزمان عن الذات وهو المسلم فيه وأجيب بأن كلامه على تقدير مضافين أى كون وقت تعجيله وقت نهب وصرح الشارح بأولهما أخذا من الخبر وألغى فى الوقت عوض عن الضمير فاندفع ما يقال من أين أخذ الشارح لفظ الوقت ولم يتقدم ما يدل عليه وهلا قال أو كونه وقت نهب ويكون على تقدير مضافين كما قدرنا (قوله لما مر) أى فى قوله مع تضرره به (قوله أجبر على قبوله) أى فقط على المعتمد والا فسيأتى مقابله بقوله وقد يقال الخ ولا يخص الاجبار بهذه المسئلة بل يجبر الدائن على قبول كل دين حال أو الابراء منه عند انتفاء غرضه وقد

كما مر ويجب تسليم لبن ونحوه نقيا من مدر وتراب ونحوهما فان كان فيه قليل من ذلك وقد أسلم كيلا جاز أو وزنا فلا وما أسلم فيه كيلا لا يجوز قبضه وزنا وبالعكس ويجب تسليم التمر جافا والرطب غير مشدخ (ولو عجل) المسلم اليه مسلما فيه (مؤجلا فلم يقبله) المسلم (لغرض صحيح ككونه) هو أولى من قوله بان كان (حيوانا) فيحتاج الى علف أو كونه ثمرا أو لحما يريد أكلهما عند المحل طريا (أو) كان الوقت (وقت نهب) فيخشى ضياعه (لم يجبر) على قبوله وان كان للمؤدى غرض لما مر فان لم يكن له غرض صحيح فى عدم قبوله أجبر على قبوله سواء كان للمؤدى غرض صحيح فى التعجيل كفك رهن أو ضمان

أحضره من هو عليه أو وارثه لا أجنبي عن حي بخلافه عن ميت لا تركة له فيما يظهر لمصلحة براءة ذمته وسيأتي أن الدين يجب بالطلب أداؤه فورا شرح مر (قوله أو مجرد براءة لذمته) وكذا يجبر لو لم يكن له غرض أصلا قال شيخنا الرملي نقلا عن الشرحين والروضة لكن في وجوده نظر اه قال ثم رأيت في ع ش على مر ما نصه قوله أولا لغرض في تصوير انتفاء الغرض للمسلم اليه نظر اذ أقل المراتب حصول البراءة بقبض المسلم له اللهم الا أن يقال المراد أنه لم يقصد حصول البراءة وان كانت حاصلة بقبول المسلم ولا يلزم من كون الشيء حاصلا كونه مقصودا اه بحروفه (قوله وعليه اقتصر الاصل) أي كونه له فيه غرض (قوله أم لا) أي لا لغرض أصلا أي لم يلاحظ عند الاداء واحدا مما مر وبهذا يندفع ما يقال لا شك أن البراءة حاصلة بذلك ولا بد فلا يتصور عدم الغرض بالكلية لانه لا يلزم من حصول البراءة ملاحظتها ح ل (قوله أخذه الحاكم) ويظهر وجوبه عليه عند الطلب ويبرأ المدين وحيث أخذه الحاكم فهو أمانة عنده كأموال الغائبين اه شرح مر وقال (قوله ولو أحضر المسلم فيه الحال) أي أصالة ومثله المؤجل اذا حل ومثله كل دين حال اه زي وهذا مفهوم قول المتن ولو مجل وقوله وقد يقال بالتخيير في المؤجل أي المذكور في قول الشارح فان لم يكن له غرض أجبر على قبوله وقوله والحال المحضر في غير مكان التسليم مفهوم قوله ولو أحضر المسلم فيه الحال في مكان التسليم (قوله لغرض غير البراءة) كفك رهن وضمان (قوله أجبر على القبول أو الابراء) لك أن تقول هلا أجبر في الشق الاول أعني اذا كان الغرض غير البراءة على القبول أو الابراء كما في الشق الثاني أعني اذا كان الغرض البراءة لان الغرض في الشق الاول كفك الرهن تحصل به البراءة الا أن يفرق بأنه لما لم يكن في الشق الاول البراءة مقصودة بالذات اقتصر على الاصل من مطالبته بالقبول بخلافه في الشق الثاني سم وعبارة قل وانما لم يجبر على أحدهما في الشق الاول لعدم تمحض غرض البراءة فيه (قوله بالتخيير في المؤجل) أي ولم يكن للمسلم غرض صحيح في الامتناع لان هذه بعينها هي مفهوم المتن الذي صرح به بقوله قبل فان لم يكن له غرض صحيح أجبر على قبوله فجزم بالاجبار على القبول جريا على المعتمد وانما ذكر هنا الغرض الفرق الذي أشار اليه بقوله وعليه الخ شيخنا (قوله في المؤجل) أي الذي مجل عن محل التسليم ولم يكن للمسلم غرض صحيح في الامتناع وكان غرض المؤدى هو البراءة وقوله والحال أي وكان غرض المؤدى هو البراءة وقوله المحضر صفة للحال شيخنا وح ل (قوله في الثاني) أي الحال وقوله وعليه يفرق أي بين المؤجل مطلقا أي المحضر في مكان التسليم أولا والحال المحضر في غير مكان التسليم وبين الحال المحضر في مكان التسليم وقوله في مسئلتنا أي وهي قوله ولو أحضر المسلم اليه الحال في مكان التسليم فعلم من هذا التقرير أن المسلم اذا لم يكن له غرض في المؤجل المجل وكان المسلم اليه غرضه من تعجيله براءة ذمته يجبر المسلم على القبول فقط لا عليه وعلى الابراء الذي هو التخيير ح ل (قوله الاجبار فيهما) أي ان لم يكن للمسلم غرض صحيح في الامتناع فان كان له غرض كأن كان لنقله مؤنة الى محل التسليم ولم يتحملها المسلم اليه أو كان الموضع مخوفا لم يجبر كما يأتي (قوله لوجود زمانه ومكانه) أي ولا نظر لتضرره لكون الزمن زمن نهب بخلافه قبل المحل اه شوبري (قوله بطلب الابراء) أي والقبول وفيه نظر لان التضييق في ذينك أشد لان فيهما الاجبار على القبول وفي مسئلتنا التخيير بين القبول والابراء تأمل وأجيب بأن طلب الابراء فيه تضييق حيث قيل له اما أن تقبل أو تبرئ (قوله بخلاف ذينك) أي المؤجل والحال المحضر في غير مكان التسليم فان المؤجل الذي مجل والمحضر في غير مكانه قد اختلف فيه الزمان والمكان والمحضر في مكانه قد اختلف فيه الزمان والحال المحضر في غير مكانه اختلف فيه المكان ح ل وقول الروضة هو المعتمد (قوله ولنقله مؤنة) ومثل المؤنة ارتفاع الاسعار فاذا وجد المسلم اليه في محل كان المسلم

أو مجرد براءة لذمته وعليه اقتصر الاصل كالروضة وأصلها أم لا كما اقتضاه كلام الروض وهو أوجه لان عدم قبوله له تعنت فان أصر على عدم قبوله أخذه الحاكم له ولو أحضر المسلم فيه الحال في مكان التسليم لغرض غير البراءة أجبر المسلم على قبوله أو لغرضها أجبر على القبول أو الابراء وقد يقال بالتخيير في المؤجل والحال المحضر في غير مكان التسليم أيضا وعليه جرى صاحب الانوار في الثاني والذي يقتضيه كلام الروضة وأصلها الاجبار فيهما على القبول فقط وعليه يفرق بأن المسلم في مسئلتنا استحق التسليم فيها لوجود زمانه ومكانه فامتناعه منه محض عناد فضيق عليه بطلب الابراء بخلاف ذينك (لو ظفر) المسلم (به) أي بالمسلم اليه (بعد المحل) بكسر الحاء (في غير محل التسليم) بفتحها أي مكانه المعين بالشرط أو العقد وطالبه بالمسلم فيه (ولنقله) من محل التسليم الى محل الظفر (مؤنة) ولم يتحملها المسلم عن المسلم اليه (لم يلزمه أداه) لتضرر المسلم اليه

فيه أعلى منه فى محل التسليم فلا يلزم المسلم اليه تسليمه فيه قل ومر وقوله ولنقله مؤنة هل ولو كانت تافهة شوبرى وفى شرح م ر أنه لابد أن يكون لها وقع عرفا وقوله ولنقله من محل التسليم الى محل الظفر هل العبارة مقلوبة وأصلها ولنقله من محل الظفر الى محل التسليم مؤنة كما يدل عليه قوله بعد كأن كان لنقله منه الى محل التسليم مؤنة الظاهر نعم (قوله بذلك) أى بالتزام مؤنة النقل لان الاصل فى الاداء أن يكون كذلك اه ح ل (قوله ولا يطالبه بقيمته) قال الزركشى لكن له الدعوى عليه والزامه بالسفر الى محل التسليم أو التوكيل ولا يحبس اه سم (قوله فله الفسخ) بأن يتقايلا عقد السلم س ل (قوله ولم يتحملها المسلم اليه) بأن يتكفل بنقله من محل التسليم بأن يستأجر من يحمل ذلك وليس المراد أنه يدفع أجرة ذلك للمسلم لانه اعتياض أى شبه اعتياض لانه اعتياض عن صفة المسلم فيه وهى النقل لا عن المسلم فيه اه ح ل بزيادة (قوله فان لم يكن له غرض صحيح) هذه بعينها هى مسئلة الانوار المشار اليها بقوله فيما سبق والحال المحضر الخ لكن ذكرها هناك لغرض الفرق وهنا لكونها مفهوم المتن فلا تكرار وقد يقال ان هذه فى الحال بعد الاجل كما أشار اليه بقوله بعد المحل والمتقدمة أى مسئلة الانوار فى الحال ابتداء بدليل ان الحواشى ألحقوا بها الحال فى الدمام (قوله ان كان المؤدى غرض صحيح) الاولى حذفه لان مفهومه معطل عنانى (قوله ولو اتفق كون رأس مال السلم الخ) كأن أسلم جارية صغيرة فى جارية كبيرة فكبرت عنده اى متصفة بالصفات التى ذكرها فيها أى ولو وطئها المسلم اليه كما فى زى وقوله فكبرت أى الجارية التى هى رأس مال السلم حيث وجدت فيها صفات المسلم فيه التى ذكرها ويأتى مثله فى سائر الحيوانات وغيرها وانما خص الجارية بالذكر لانه قد يتوهم امتناعه خوفا من وطئها ثم ردها ع ش على م ر

(فصل فى القرض) أى بيان حقيقته وهو بفتح القاف أشهر من كسرها ولشبهه بالسلم فى الضابط الآتى جعله ملحقا به فترجم له بفصل بل هو نوع منه اذ كل منهما يسمى سلفا شرح م ر وقال ع ش قد يقال مجرد تسمية كل منهما بذلك لا يقتضى أنه نوع منه لتغاير مفهوميهما اذ السلم بيع موصوف فى الذمة والقرض تمليك الشئ على أن يرد بدله فكيف يكون نوعا منه مع تغاير حقيقتيهما نعم تسمية كل منهما بذلك تقتضى أن السلف مشترك بينهما اللهم الا أن يقال ان المراد بجعله نوعا منه أن يتنزل منزلة النوع لانه نوع حقيقة انما نزل منزلة النوع لان كلا منهما ثابت فى الذمة انتهى وانما عبر بالقرض دون الاقراض لان المذكور فى الفصل لا يختص بالاقراض بل غالب أحكامه الآتية فى الشئ المقرض كقوله وملك بقبضه وقوله وأداء وصفة ومكانا كسلم فيه وبعض الاحكام فى القرض بمعنى الاقراض فلذلك عبر الشارح بعبارة تطلق على العين وعلى الاقراض فلو عبر بالاقراض لكانت الترجمة قاصرة وهذا أولى مما فى حاشية الشيخ اه رشيدى على م ر وعبارة ع ش قوله فى القرض ولعله آثره على ما فى المتن لاشتهار التعبير به وليفيد أن له استعمالين وبهذا اندفع عدم التطابق بين الترجمة والمتن والقرض بفتح القاف لغة القطع اه ف (قوله يطلق) أى شرعا وقوله اسما أى اسم عين لا اسم مصدر (قوله بمعنى الشئ المقرض) ومنه قوله تعالى من ذا الذى يقرض الله قرضا حسنا فهو مفعول به لا مصدر والا كان القياس اقراضا شو برى (قوله ومصدرا) أى لفرضه وقوله بمعنى الاقراض توطئة لقوله الاقراض سنة (قوله وهو تمليك) أى شرعا (قوله على أن يرد مثله) وماجرت به العادة فى زماننا من دفع النقوط فى الافراح لصاحب الفرح فى بيده أو بيد مأذونه هل يكون هبة أو قرضا أطلق الثانى جمع وجرى على الاول بعضهم قال ولا أثر للعرف فيه لاضطرابه مالم يقل خذه مثلا وينوى القرض

ويصدق

بذلك (ولا يطالبه بقيمته) ولو للحيلولة لامتناع الاعتياض عنه كما مر فله الفسخ واسترداد رأس المال كما لو انقطع المسلم فيه اما اذا لم يكن لنقله مؤنة أو تحملها المسلم فيلزم المسلم اليه الاداء (وان امتنع) المسلم (من قبوله ثم) أى فى غير محل التسليم وقد أحضر فيه وكان امتناعه (لغرض) صحيح كأن كان لنقله منه الى محل التسليم مؤنة ولم يتحملها المسلم اليه أو كان الموضع مخوفا (لم يجبر) على قبوله لتضرره بذلك فان لم يكن له غرض صحيح أجبر على قبوله ان كان المؤدى غرض صحيح لتحصل براءة الذمة ولو اتفق كون رأس مال السلم بصفة المسلم فيه فأحضره وجب قبوله وتعبيرى بعرض أعم مما عبر به

(فصل) فى القرض * يطلق اسما بمعنى الشئ المقرض ومصدرا بمعنى الاقراض ويسمى سلفا (الاقراض) وهو تمليك الشئ على أن يرد مثله

ويصدق فى نية ذلك هو وورثته وعلى هذا يحمل اطلاق من قال بالثانى وجمع بعضهم بينهما بحمل الاول على مالذا لم يعتد الرجوع ويختلف باختلاف الاشخاص والمقدار والبلاد والثانى على ما اذا اعتيد وحيث علم اختلاف نعين ماذكر شرح م ر بحروفه (قوله سنة) الافى المضطر فواجب ولو فى مال محجوره كما يجب عليه بيع مال محجوره للمضطر المعسر نيئة ومحل السنية مالم يعلم أن المقترض ينفقه فى معصية الاحرم عليهما ويحرم الاقتراض على غير مضطر لم يرج الوفاء من جهة ظاهرة مالم يعلم المقرض بحاله ح ل ◉ فالحاصل أنه يكون سنة كما قال المصنف وقد يجب كما فى المضطر وقد يحرم كمن ظن منه صرفه فى معصية وكغير مضطر لم يرج وفاء اذا لم يعلم المقرض بحاله وكمن أظهر صفة لو علم المقرض بحاله لم يقرضه كما فى صدقة التطوع ولا تدخله الاباحة لان أصله الندب وقال شيخنا بها فيما اذا لم يرج وفاء كما مر وعلم المالك بحاله فراجعه قل على الجلال وقوله ولا تدخله الاباحة الخ عبارة ع ش على م ر ولم يذكر المباح ويمكن تصويره بما اذا دفع الى غنى بسؤال من الدافع مع عدم احتياج الغنى اليه فيكون مباحا لا مستحبا لانه لم يشتمل على تنفيس كربة وقد يكون فى ذلك غرض للدافع كحفظ ماله فى ذمة المقترض وقوله اذا لم يعلم المقرض بحاله فان علم فلا حرمة وهل يكون مباحا أو مكروها فيه نظر ولا يبعد الكراهة اذا لم يكن ثم حاجة ع ش على م ر (قوله لان فيه اعانة) فهو أفضل من درهم الصدقة الذى قد لا يكون فيه ذلك ولما ورد أنه ﷺ رأى ليلة المعراج على باب الجنة مكتوبا ان درهم الصدقة بعشرة ودرهم القرض بثمانية عشر وزيادة الثواب لفضل الفضل ولذلك علله جبريل لما سأله النبى صلى الله عليه وسلم عن زيادة ثوابه بأنه لا يقع الا فى يد محتاج فى الغالب واعتمد شيخنا م ر ان درهم الصدقة أفضل لعدم العوض فيه وحكمة كونه بثمانية عشر أن فيه درهمين بدلا ومبدلا فهما عشرون يرجع المقرض فى الاصل وهو اثنان فتبقى المضاعفة وهى ثمانية عشر قل على الجلال وعبارة م ر ووجه ذلك ان درهم القرض فيه تنفيس كربة وانظار الى قضاء حاجة ففيه عبادتان كل عبادة بعشر حسنات الضعف ثمانية عشر والاصل اثنان لكن الاصل سيرد ومن ثم لو أبرأ منه كان له عشرون ثواب الاصل والمضاعفة اه ثم قال م ر فى بعض اسناده ضعف وعلى صحته فيمكن أن تعدل الثمانية عشر بخمسة من حسنات درهم الصدقة وقال سيدى على الاجهورى فى كتابه النور الوهاج فى الاسراء وللمعراج وجه ذلك بأن درهم القرض لما كان لا يأخذه الا المحتاج كان بمنزلة درهمين من الصدقة كما ورد وكل منهما بعشرة أمثاله ففيهما عشرون حسنة اثنان أصليان وثمانية عشر مضاعفة لهما فلما رد المقترض الدرهم للمقرض سقط ما يقابله وهو اثنان لانه منزل منزلة درهمين أخذا وردا وبقى له من الثواب ثمانية عشر حسنة وانما لم تبطل برجوع أصلها كما بطل ذلك الاصل برجوعه لانهما من محض فضل الله تعالى وما كان كذلك فلا يسقط كما سقط أصله كما أنه لا يؤخذ فى مظالم العباد كما يؤخذ أصله اه وقوله كما لا يؤخذ أى ما كان بمحض فضل الله وهو التضعيف لان المأخوذ من حسنات الظالم للمظلوم انما هو أصلها لا المضاعف (قوله على كشف كربة) أى لازالة شدة فالكشف الازالة والكربة الشدة شيخنا (قوله وأركانه أركان البيع) ومنه يعلم أنه لا بد أن يكون المقرض معلوم القدر ولو ما لا بدليل صحة اقتراضه كقطعام ليرد مثله ح ل (قوله بمثله) راجع للملكتمه أو على أن ترد بدله أو خذه ورد بدله أو اصرفه فى حوائجك ورد بدله ح ل (قوله خذه بمثله) المعتمد عند شيخنا أنه صريح هنا لا صريح ولا كناية فى البيع على المعتمد اه شوبرى لان موضوع القرض رد المثل حقيقة أو صورة فهو لا يحتمل غير القرض بخلاف خذه بكذا فانه كناية فى البيع م ر وزى وقل على الجلال قوله خذه بمثله أو

(سنة) لان فيه اعانة على كشف كربة ◉ وأركانه أركان البيع كما يعلم مما يأتى ويحصل (بايجاب) صريحا (كأقرضتك هذا) أو سلفتكه أو ملكتكه بمثله (أو) كناية (خذه بمثله)

(قوله ولكن أظهر صفة) شاملة لصفة الغنى مع انه لو أظهرها فى صدقة التطوع ملكه بلا حرمة

(قوله ولا تدخله الاباحة) فان ظن صرفه فى مكروه كره حج

(قوله هل يكون مباحا الخ) هذه التى جزم فيها قل بالاباحة عن شيخه

(قوله فى بعض اسناده) أى حديث الثمانية عشر

(قوله كما انه لا يؤخذ) تقدم فى الصوم رده

(قوله ولو ما لا بدليل الخ) أى بشرط أن يتبين قدره فيما بعد وعبارة حج ويجوز قرض كف من نحو دراهم ليتبين قدرها بعد ويرد مثله هنا ولا أثر للجهل بها حالة العقد

بدله فهما صريحان خلافا لما فى المنهج ولو قال خذ هذا الدرهم بدرهم فكناية لانه يحتمل البيع والقرض فان نوى به البيع فبيع والا فقرض وأما خذه فقط فكناية لانه يحتمل القرض والصدقة ونية المبدل أو المثل كذكره ويصدق فى ارادتهما وكذا ملكتكه ولو فى معتاد دفعا للمنع من هذه المكرمة وفى حج أن لفظ العارية كناية فى قرض المنفعة المعينة فراجعه اه ولو أقر بالقرض وقال لم أقبض صدق بيمينه لعدم المنافاة اذ القرض يطلق عليه اسم القرض قبل القرض كما فى شرح م ر (قوله وقبول) أى لفظا فلو لم يقبل لفظا أو لم يحصل ايجاب معتبر من المقرض لم يصح ويحرم على الآخذ التصرف فيه لعدم ملكه لكن اذا تصرف فيه ضمن بدله بالمثل أو بالقيمة ولا يلزم من اعطاء الفاسد حكم الصحيح مشابهته له من كل وجه ع ش على م ر (قوله كالبيع) لما ذكر المصنف فيما يأتى شروط المقرض والمقترض وسكت عن شروط الصيغة أشار لها الشارح بقوله كالبيع أى فى الشروط الخمسة المتقدمة حتى موافقة القبول للايجاب ولو قال أقرضتك ألفا فقبل خمسمائة أو بالعكس لم يصح وما اعترض به من وضوح الفرق بأن المقرض متبرع فلم يقدح فيه قبول بعض المسمى ولا الزيادة عليه رد بمنع اطلاق كونه متبرعا كيف ووضع القرض أنه تمليك الشئ ليرد مثله فساوى البيع اذ هو تمليك الشئ بثمنه فكما اشترط ثم الموافقة فكذا هنا وكون القرض فيه شائبة تبرع كما يأتى لا ينافى ذلك لان المعاوضة فيه هى المقصودة شرح م ر (قوله نعم القرض الحكمى) ومن القرض الحكمى أمر غيره باعطاء ماله غرض فيه كاعطاء شاعر أى حيث شرط الرجوع أو ظالم أو اطعام فقير وكبع هذا وأنفقه على نفسك نفقة القرض ويصدق فيها وعمر دارى كما يأتى آخر الصلح وفيما ذكر ان كان المرجوع به مقدرا أو معينا يرجع بمثله ولو صورة كالقرض وكاشتر هذا بثوبك لى فيرجع بقيمته م ر وع ش قال اط ف أى حيث شرط الآمر الرجوع كما أشار اليه م ر لان ما كان لازما له كوفاء الدين أو منزلا منزلة اللازم كقول الآمر لغيره أفدنى لم يحتج فيه الى شرط الرجوع ومالم يكن كذلك لابد فيه من شرط الرجوع واعطاء نحو الشاعر من هذا القبيل ويحتمل أن لا يحتاج لشرط الرجوع فيما يدفعه للشاعر والظالم لان الغرض من ذلك دفع هجو الشاعر حيث لم يعطه ودفع شر الظالم عنه وكلاهما منزل منزلة اللازم وكذا فى عمر دارى لان العمارة وان لم تكن لازمة لكنها تنزل منزلته لجريان العرف بعدم اهمال الشخص لملكه حتى يخرب وهذا الاحتمال هو الذى يظهر ثم ان عين للدافع قدرا فذاك ظاهر والا صدق الدافع فى القدر اللائق ع ش ومن ذلك أيضا دفع بعض الناس الدراهم عن بعض فى القهوة والحمامات ومجىء بعض الجيران بقهوة وكعك مثلا كما فى ع ش ومن ذلك أيضا كسوة الحاج بما جرت العادة بأنه يرد كما فى ق ل أما ما جرت به العادة من دفع النقوط للمزين أو الشاعر ونحوهما فلا رجوع به الا اذا كان باذن صاحب الفرح وشرط الرجوع عليه وليس من الاذن سكوته على الآخذ ولا وضعه الصينية المعروفة الآن على الارض وأخذ النقوط وهو ساكت اه والذى تحرر من كلام الرملى وحج وحواشيهما أنه لا رجوع فى النقوط المعتاد فى الافراح أى لا يرجع به مالكه اذا وضعه فى يد صاحب الفرح أو يده مأذونه الا بشروط ثلاثة أن يأتى بلفظ كخذه ونحوها وأن ينوى الرجوع ويصدق هو ووارثه فيهما وأن يعتاد الرجوع فيه واذا وضعه فى يد المزين ونحوه أو فى الطاسة المعروفة لا يرجع الا بشرطين اذن صاحب الفرح وشرط الرجوع كما حققه شيخنا ح ف (قوله كالانفاق على اللقيط) أى ممن لا يجب عليه بان كان معسرا بخلاف الموسر اذا كان المنفق عليه معسرا فلا يكون قرضا بخلاف الموسر والمراد أيضا الانفاق باذن الحاكم فان لم يوجد أشهد بالانفاق فان لم يوجد وأنفق بنية الرجوع والا لم يرجع

وقبول) كالبيع نعم القرض الحكمى كالانفاق على اللقيط المحتاج

(قوله فهما صريحان) فى غير بوى شرطت فيه المماثلة والا فكناية ان نوى به بيعا وقع أو قرضا فكذلك لان المثلية واجبة فيه أيضا عند البيع وان كانت مثلية البيع حقيقة ويكتفى هنا بالصورية وعبارة حج والذى يتجه أنهما ان نويا بملكتك الدرهم بدرهم أو بمثله البيع أو القرض تعين لما تقرر من صلاحيته لهما والا كان فى بمثله صريح قرض وفى بدرهم صريح بيع عملا بالتبادر فيهما فهو صريح فى البابين ويتخصص بالنية ان وجدت والا فبالتبادر والتزم ذلك لضرورة اقتضاء النظر له انتهت بتصرف

كما فى س ل قال الشوبرى وانظر هل الواجب مثل ما أنفقه ولو متقوما أو بدله وقضية كلامهم الاول قيل وصرحوا فى باب الاطعمة واللقطة بالثانى فليراجع اه وفى م ر مانصه وفيما ذكر ان كان المرجوع به مقدرا أو معينا يرجع بمثله ولو صورة كالقرض (قوله والطعام الجائع) أى الذى وصل الى حالة لا يمكن أحدا العقد معه و يشترط غناه بخلاف من لم يصل الى ما ذكر فلا شئ عليه لان المالك مقصر حيث لم يذكر عوضا و بخلاف الفقير فلا يجب عليه شئ لان اطعامه حينئذ من فروض الكفاية على أهل المروءة و بهذا التقرير يسقط ما نوهم من تناقض كلامهم هنا وفى السير والاطعمة شوبرى وح ف وعبارة ح ل قوله ولا يفتقر الخ بجاب وظاهر كلامهم وان كانوا أهلا للتخاطب فلا يتقيد ذلك بأن يصلوا الى حالة لا يتمكنون فيها من الخطاب اه بحروفه ومحل كون اطعامه قرضا حيث كان الدافع غنيا والمدفوع له غنيا أو كانا فقيرين أو كان الدافع فقيرا والمدفوع له غنيا فان كان الدافع غنيا والمدفوع له فقيرا فلا يكون قرضا لوجوب الدفع له وفى السير أن اطعام الجائع ونحوه واجب و يذبغى تصديق الآخذ فيما لو ادعى الفقر وأنكره الدافع ع ش (قوله فيما ذكر بقوله وصيغته أقرضتك الخ) عبارته وصيغته أقرضتك وأسلفتك وأخذه بمثله أو ملكتكه على أن ترد بدله اه وحينئذ كان على الشارح أن يزيد أمثلة على ما فى عبارة الاصل حتى تظهر المناقشة المذكورة وكان عليه أن يناقش أيضا بأن عبارته أولى من حيث ان اعادة الكاف تفيد أن ما بعدها يخالف ما قبلها فى كونه كناية وما قبلها صريحا على طريقته (قوله وشرط مقرض اختيار) انما قال ذلك ولم يقل وشرط العاقد لاختلاف الشروط المعتبرة فى القرض والمقترض ففى البيع لما كان المعتبر فى البائع معتبرا فى المشترى قال وشرط فى العاقد ولما كان المعتبر هنا فى المقرض أهلية التبرع وفى المقترض أهلية المعاملة ذكر ما يخص كلا على انفراده وانما لم يذكر حكم المقترض فى المتن لان حكمه علم من شروط العاقد فى البيع وذكر المقرض لانه يعتبر فيه أهلية التبرع وهى ليست شرطا فى البيع اه قاله ع ش وقرض الاعمى واقتراضه كبيعه فلا يصح فى المعين و يصح فى الذمة و يوكل من يقبض له أو يقبض عنه كما فى شرح م ر وع ش (قوله فلا يصح اقراض مكره) أى بغير حق فلو أكره بحق صح وذلك بأن يجب عليه الاقراض بنحو اضطرار أى مع انحصار الامر فيه ع ش (قوله وأهلية تبرع) أى تبرعا مطلقا بسائر التصرفات ح ل (قوله فيما يقرضه) فلا يرد عليه صحة وصية السفيه وتدبيره وتبرعه بمنفعة بدنه الخفيفة شرح م ر (قوله لان فى الاقراض تبرعا) أى بمنفعة الشئ المقرض تلك المدة لا بعينه لانه يرد بدله (قوله أمينا موسرا) أى وعدم الشبهة فى ماله ان سلم منها مال المولى عليه و يجب الاشهاد عليه و يأخذ رهنا أن رأى ذلك م ر وهذه الشروط معتبرة فى اقراض الولى أيضا وقوله حينئذ أى حين اذ يكون المقترض أمينا موسرا مع و يرد عليه أن من الضرورة ما لو كان المقترض مضطرا وقد نقل عن ابن حجر أنه يجب على الولى اقراض المضطر من مال المولى عليه مع انتفاء هذه الشروط ومن الضرورة ما لو أشرف مال للمولى عليه على الهلاك بنحو غرق وتعين خلاصه فى اقراضه و يبعد اشتراط ما ذكر فى هذه الصورة فان اشتراطه قد يؤدى الى اهلاك المال والمالك لا يريد اتلافه (قوله لكثرة اشتغاله) أى بأحكام الناس فربما غفل عن المال فضاع فيقرضه من غير ضرورة ليحفظه عند المقترض شيخنا (قوله اذا رضى الغرماء) ظاهره أنه لا يشترط رضا المفلس وقيل يشترط رضاه مع رضا الغرماء لانه مالك ولهم حق فيه (قوله وأهلية معاملة) بأن يكون بالغا عاقلا غير محجور عليه فدخل العبد المأذون له شيخنا وعبارة ع ش وأهلية معاملة أى وان لم يكن أهل تبرع كالمكاتب فيقترض بلا اذن من سيده ولا يصح اقراضه لعدم أهليته للتبرع

واطعام الجائع وكسوة العارى لا يفتقر الى ايجاب وقبول وأفاد قولى كأقرضتك أنه لا حصر لصيغ الايجاب فيما ذكره بقوله وصيغته أقرضتك الى آخره (وشرط مقرض) بكسر الراء (اختيار) فلا يصح اقراض مكره كسائر عقوده وهذا من زيادتى (وأهلية تبرع) فيما يقرضه لان فى الاقراض تبرعا فلا يصح اقراض الولى مال محجوره بلا ضرورة لانه ليس أهلا للتبرع فيه نعم للقاضى اقراض مال محجوره بلا ضرورة ان كان المقترض أمينا موسرا خلافا للسبكى لكثرة اشتغاله وله اقراض مال المفلس أيضا حينئذ اذا رضى الغرماء بتأخير القسمة ليجتمع المال وشرط المقترض اختيار وأهلية معاملة (وانما يقرض

(قوله وانما لم يذكر حكم الخ) الذى تقدم انما هو فى البيع ولا يلزم اعتباره فى القرض ولم توجد اشارة هنا ولا هناك الى ذلك اه تقرير

اه و يصح اقتراض الولى لموليه لانه أهل للمعاملة فى ماله وان لم يكن أهلا للتبرع (قوله مايسلم فيه) أى فى نوعه والا فالمعين لا يصح السلم فيه ابن حجر أى فلا يرد المعين فانه يصح اقراضه لا السلم فيه لكن يصح السلم فى نوعه وهو ما اذا كان فى الذمة وقوله معينا كان الخ تعميم فى المقرض فلا يصح اقراض الدابة الحامل لعدم صحة السلم فيها ع ش على مر (قوله أو موصوفا) أى ان قبضه قبل طول الفصل ولو بعد التفرق شرح مر ومثله سم وشوبرى بخلاف المعين فى العقد فيصح قبضه ولو بعد طول الفصل كما فى شرح مر أيضا وانظر الفرق بينهما ويمكن الفرق بأن المعين لما كان أقوى مما فى الذمة لم يشترط فيه القبض حالا (قوله لصحة ثبوته) أى مايسلم فيه ح ل (قوله لان مالا ينضبط) ومن ذلك قرض الفضة المقاصيص فلا يصح قرضها لهذه العلة وطريق الصحة فيها أن يقرضها وزنا والاقرب عدم صحة قرضها مطلقا وزنا أو غيره لتفاوتها فى نفسها كبرا وصغرا وان وزنت ومع ذلك لو خالفا وفعلا واختلفا فى ذلك فالقول قول الآخذ انها تساوى كذا من الدراهم الجيدة فيدفعها ع ش على مر (قوله يتعذر أو يتعسر) راجع لما قبله على سبيل اللف والنشر المرتب (قوله نعم يجوز اقراض نصف عقار) هذا مستثنى من المفهوم وقضيته أنه لا يصح السلم فى نصف العقار فما دونه ولعل وجهه عزة الوجود ع ش وخرج بقوله نصف عقار اقراض ثلثى عقار أو كله فلا يصح لان ثلثى العقار أو كله لا يوجد له مثل فى الصورة وان كان له نظير من عقار آخر لان الذى يرد انما هو المثل الصورى كما سيأتى بخلاف نصف العقار فان له مثلا فى الصورة يمكن تحصيله وهو النصف الآخر وانظر ما المانع من صحة قرض ثلثى العقار أو كله و يستبدل عنه من عقار آخر لان الاستبدال فيه جائز بخلاف السلم وأجيب بأن المقرض قد لا يرضى بالاستبدال فيتعذر رد المثل (قوله نصف عقار) أى شائعا بخلاف المعين فانه لا يصح قرضه ع ن ولو كان المعين عقارا أو أقل من النصف كما لا يصح السلم فيه وانما يصح اقراض نصف العقار المعين لان النصف الثانى قد لا يكون مثل الاول فلا يرضى به المقرض (قوله واقراض الخبز وزنا) اعتمده زى ومر مع أنه لا يصح السلم فيه فالاولى وهذه مستثناة من المفهوم و يجوز اقراض المجين ولو خبزا حامضا وزنا لما ذكر وقوله وفى الكافى اعتمده طب وهو ما جرى عليه الناس فى الامصار والاعصار فالوجه اعتباره والعمل به كما قاله قل وضعفه ع ش والمراد الخبز بسائر أنواعه كما فى ع ش وقوله يجوز عددا وعلى الاول لو رده عددا لم يصح قبضه لما مر فى السلم من أنه لا يصح قبض ما أسلم فيه وزنا بالكيل ولا عكسه فيجب رد دلدافعه ان بقى وقيمته ان تلف و يسترد بدل ما أقرضه وزنا ع ش على مر (قوله الا أمة تحل للمقرض) ولو كان صغيرا جدا لانه ربما بقى عنده الى بلوغه زمنا يمكنه التمتع بها فيه ع ش على مر (قوله فلا يجوز اقراضها) أى كلها و يجوز فى بعضها لانتفاء العلة قل (قوله لانه عقد جائز) وبه فارق جواز هبة الجارية لولده مع جواز استرجاعه لها بعد وطء الولد لان عقد الهبة لازم من جهة التمليك أى من حيث هو وان كان جائزا فى هذه الصورة وفارق ما لو كان رأس مال السلم جارية فى جارية فله ردها عن المسلم فيه وان وطئها حيث كانت بالصفات كما تقدم لان ذلك لازم من الجانبين س ل بإيضاح (قوله وربما يطؤها) الوطء ليس قيدا وربما يؤخذ منه جواز قرض نحو رتقاء أو قرناء سيما النحو ممسوح والمعتمد امتناعه لان المانع خوف التمتع وهو موجود فتعبيرهم بخوف الوطء جرى على الغالب كما ذكره ح ل ولو قال لانه ربما يتمتع بها كان أولى ليشمل ما ذكر وعبارة ع ش على مر قوله لانه قد يطؤها أى أو يتمتع بها فيدخل الممسوح لامكان تمتعه بها (قوله أو تمجس) فلو أسلمت استمرت الصحة وانظر على الاستمرار هل يجوز الوطء حينئذ لزوال المانع أولا لاحتمال الرد فيأتى المحذور قال الشيخ

فيه

ما يسلم فيه) معينا كان أو موصوفا لصحة ثبوته فى الذمة بخلاف ما لا يسلم فيه لان ما لا ينضبط أو يندر وجوده يتعذر أو يتعسر رد مثله نعم يجوز اقراض نصف عقار فما دون واقراض الخبز وزنا لعموم الحاجة اليه وفى الكافى يجوز عددا (الا أمة تحل للمقرض) فلا يجوز اقراضها له ولو غير مشتهاة وان جاز السلم فيها لانه عقد جائز يثبت فيه الرد والاسترداد وربما يطؤها المقترض ثم يردها فيشبه اعارة الاماء للوطء بخلاف من لا يحل له وطؤها لمحرمية أو تمجس

(قوله أى ان أقبضه الخ) الاولى كتابة ذلك على قوله وملك بقبضه كما صنع الشارح فى شرح البهجة تأمل

قوله و يمكن الفرق بأن المعين الخ) أى بخلاف ما فى الذمة فيبعد بعد طول الفصل بناؤه على العقد الماضى تأمل أفاده حج وعبارة البهجة بعد ما ذكر الحكم قال لتعذر البناء على العقد حينئذ

(قوله من جهة التمليك) لعله المملك والا ورد القرض راجعه

فيه نظر ثم رأيت شيخنا في حواشي شرح الروض جزم بمنع الوطء لان المانع طرأ لا باختياره وبه فارقت نحو أخت الزوجة وقضيته جواز اقتراض الامة المزوجة ويستمر القرض بعد فراقها لان عروض الحل فيها على قرضه ليس باختياره تأمل شوبري (قوله أو نحوه) كملاعنة (قوله في نحو أخت الزوجة) الفرق بين هذا وبين المجوسية وان كان المانع يمكن الزوال في الكل أن زواله ليس في وسعه في المجوسية بخلافه في نحو أخت الزوجة شيخنا وقضية هذا التعليل الفارق بين المجوسية ونحو أخت الزوجة أن المطلقة ثلاثا يحل قرضها لمطلقها وبحث بعضهم عدم حله لقرب زوال مانعها بالتحليل كما في شرح م ر وعبارة الشوبري اعتمد شيخنا أنه يجوز اقراض المطلقة ثلاثا لمطلقها وابن حجر المنع ونوزع في تعليله بقوله لقرب زوال مانعها بالتحليل بأنه لا يتمكن من حلها الا برضاها ولو رضيت لم يجبر المحلل على التطليق (قوله وعمتها) الواو بمعنى أو (قوله وقد ذكرت الخ) حاصله أنه لا يمتنع أن يكون مقترضا لامة تحل له ان كان ذكرا كما يدل عليه كلامه بعد لبعد اتضاحه بالذكورة وكان مقتضى الاحتياط المنع لاحتمال ذكورته فلو اتضح بذلك بان بطلان القرض لان العبرة في العقود بما في نفس الامر بخلاف مالو أسلمت الوثنية والمجوسية أو تحللت المطلقة ثلاثا لم يبطل القرض لانه يغتفر في الدوام مالا يغتفر في الابتداء وهل يمتنع عليه الوطء حينئذ لاحتمال أن يردها فيوجد المحذور المذكور والمتجه المنع ويمتنع أن يكون مقرضا لعدم صحة السلم فيه لانه يعز وجوده وذكرنا في العارية امتناع كونه مستعيرا لامة ومعارا لحل بايضاح (قوله واستثنى مع الامة الروبة) وهي خميرة من اللبن الحامض تلقى على اللبن الحليب فيروب قاله الجوهري زي قال شيخنا وهم من ألحقها بخميرة الخبز وهذا الاستثناء يفهم أن الروبة يصح السلم فيها ولا يصح قرضها فهي مستثناة من الطرد وفيه نظر لانها من مفهوم اتقاعدة أي الضابط المذكور الذي ذكره المصنف لانه لا يصح السلم فيها ولا اقراضها كما يؤخذ من قوله لاختلافها فالحق عدم استثنائها اه شيخنا ولذلك تبرأ منه بقوله واستثنى (قوله وملك بقبضه) أي كقبض المبيع من النقل في المنقول والتخلية في غيره ثم ان الشئ المقرض ان كان معينا بأن وقع العقد عليه صح قبضه في المجلس وبعده ولو بزمن طويل وان كان في الذمة اشترط قبضه في المجلس أو بعده على الفور وانما اشترط قبضه على الفور لانه بمثابة عوض ما في الذمة وتوسعوا هنا في ذلك فاكتفوا بقبضه ولو بعد التفرق لكن على الفور م ر وشوبري وحل ومنه يؤخذ ما يقع من أن الشخص يستلف برا في الشتاء ليرد بدله في الصيف فان كان العقد وقع على عين البر صح قبضه مطلقا أو على ما في الذمة اشترط قبضه في المجلس أو بعده على الفور قال م ر فلو قال أقرضتك ألفا رقبل وتفارقا ثم أعطاه ألفا جاز ان قرب الفصل عرفا والا فلا وان نازع فيه السبكي أما لو قال أقرضتك هذا الالف مثلا وتفارقا ثم سلمها اليه لم يضر وان طال الفصل (قوله بقبضه) فلا يجوز له التصرف فيه قبل القبض وبعد العقد قول على الجلال (قوله وان لم يتصرف فيه) غاية للرد على الضعيف القائل بأنه انما يملكه بالتصرف المزيل للملك يعني أنه اذا تصرف فيه يتبين حصول الملك من حين القبض شرح م ر (قوله كالموهوب) أي فلا بد أن يكون القبض باذن المقرض أي كالواهب وان الزوائد قبل القبض للمقرض كما هو قضية التنظير بل أولى وصرح به غيره شوبري (قوله وللمقرض رجوع) أي بصيغة كرجعت فيه أو فسخته وللمقترض رده عليه قهرا زي وشرح م ر قال سم وقضية كلامهم أنه ليس له المطالبة بالبدل الا عند الفوات وهو ظاهر لان الدعوى بالبدل غير ملزمة لتمكن المدعى عليه من دفع العين المقترضة اه (قوله وان وجده مؤجرا) ويأخذه مسلوب المنفعة لا يقال لم لا يكون له أجرة المدة الباقية من حين الرجوع وللمقترض المسمى كما في نظائره ولانا نقول له هنا منوحة وهي

أو نحوه فيجوز اقراضها له نعم المتجه كما قال الاسنوي وغيره المنع في نحو أخت الزوجة وعمتها وقد ذكرت حكم كون الخنثى مقترضا أو مقرضا بفتح الراء في شرح الروض واستثنى مع الامة الروبة لاختلافها بالحموضة (وملك) الشئ المقرض (بقبضه) وان لم يتصرف فيه كالموهوب (وللقرض رجوع) فيه ان (لم يبطل به حق لازم) وان وجده مؤجرا أو معلقا عتقه بصفة أو خرج عن ملكه

(قوله لان المانع طرأ) لعله تعليل لقوله استمرت تأمل (قوله ان كان معينا) أي غير عقار لما تقدم من عدم صحة قرض المعين من العقار تأمل

أخذ المثل الصورى أو الحقيقى س ل وعبارة شرح م ر واذا رجع فيه مؤجرا تخير بين الصبر لانقضاء المدة من غير أجرة له وبين أخذ بدله اه قال ع ش وظاهره انه لو أراد أن يأخذه مسلوب المنفعة لا يمكن منه وهو غير مراد فله أن يرجع فيه الآن ويأخذه مسلوب المنفعة وعليه فيتخير بين الصبر الى فراغ المدة وبين أخذه مسلوب المنفعة حالا وبين أخذ البدل اه ولا يرجع بأجرة المدة الباقية لان له منفعة عن أخذه وهو أخذ البدل س ل (قوله ثم عاد) أى لان الزائل العائد هنا كالذى لم يزل وأفتى بعضهم فى جذع نخل اقترضه وبنى عليه وحبب بذره أنه كالهالك فيتعين بدله شرح م ر (قوله كما فى أكثر نظائره) أى المشار اليها فى النظم المشهور وهو

وعائد كزائل لم يعد * فى فلس مع هبة للولد
فى البيع والقرض وفى الصداق * بعكس ذاك الحكم بالاتفاق

كما اذا باعه شيأ وباعه المشترى ثم رد عليه بعيب قديم فانه يرده على بائعه وصورة الصداق أن يجعل صداقها دابة مثلا ثم باعتها ثم ردت عليها بعيب قديم فاذا فارقها زوجها قبل الدخول رجع فيها أو فى نصفها (قوله أو أخذ مثله سليما) قضيته أنه لو طاب المقترض خلافه لا يجاب وهو ظاهر بل الجاب المقرض وعبارة سم أو وجده ناقصا فان شاء أخذه مع أرشه أو مثله سليما قاله الماوردى ع ش ق ل ح ل ويصدق المقترض أنه قبضه وبه هذا النقص وأيد بأن الاصل براءة الذمة ولا نظر الى كون الاصل السلامة وان الحادث يقدر بأقرب زمن (قوله وبما تقرر) أى من قوله وان وجده مؤجرا الخ حيث جعل عبارته شاملة لهذا كله خصوصا ومن جملته قوله أو ناقصا رجع فيه مع الارش الخ وقوله ان تعبيرى بما ذكر أى قوله لم يبطل به حق لازم أولى من قوله مادام باقيا بحاله لانه يخرج ما لو وجده زال ثم عاد وما لو وجده معيبا ور بما يخرج ما لو وجده مؤجرا اه (قوله ويرد المقترض) ولو قد أبطل السلطان المعاملة به ومثل النقد الفلوس الجدد وقد عمت بهذه البلوى فى الديار المصرية فى غالب الازمنة فحيث كان لذلك قيمة أى غير نافهة رد مثله والا رد قيمته باعتبار أقرب وقت الى وقت المطالبة فيه قيمة ح ل وم ر (قوله ولتقوم مثلا صورة) أى ولو كان القرض فاسدا خلافا لجمع قالوا فى الفاسد بوجوب القيمة شو برى (قوله اقترض بكرا) وهو ما دخل فى السنة السادسة وقوله وردر باعيا بفتح الراء وتخفيف الياء على وزن مفاعل وهو ما دخل فى السنة السابعة ح ل وانظر سبب صرفه ولعله للتناسب قال زى نعم يمتنع على مقترض لنحو محجور أو جهة وقف رد الزيادة اه (قوله ان خياركم أحسنكم قضاء) قال الكرمانى خياركم يحتمل أن يكون مفردا بمعنى الخير وأن يكون جمعا فان قلت أحسن كيف يكون خبرا له لانه مفرد قلت أفعل التفضيل المضاف لمعرفة المقصود به الزيادة جرت فيه الافراد والمطابقة لمن هو له شو برى قال ابن مالك

ونلو أل طبق والمعرفه * أضف مذوجهين عن ذى معرفه

(قوله وأداؤه صفة) انما قيد بالصفة ليصح قوله كسلم فيه اذ أداء النوع والجنس هنا ليس كالسلم فيه لانه هنا يصح أداء غير جنسه ونوعه لصحة الاعتياض عنها ولا يصح فى السلم كما تقدم وقوله كسلم فيه أى كما تقدم فى قوله ولو ظفر به بعد المحل فى غير محل التسليم الخ وفى قوله وان امتنع من قبوله ثم لفرض لم يجبر فقول الشارح فلا يجب قبول الردىء الخ تفريع على قوله وأداؤه صفة وقوله ولا قبول المثل الخ تفريع على قوله ومكانا لكن قد علمت أن قوله ومكانا مفاده صورتان والشارح فى التفريع سلك اللف والنشر المشوش لان قوله ولا قبول المثل الخ نظير قوله فى السلم وان امتنع من قبوله ثم لفرض لم يجبر وهذا متأخر فى المتن وقوله ولا يلزم المقترض الخ نظير قوله ولو ظفر به الخ وهذا مقدم هناك

ثم عاد كما فى أكثر نظائره ولان له تغريم بدله عند الفوات فالمطالبة به أولى فان بطل به حق لازم كأن وجده مرهونا أو مكاتبا أو متعلقا برقبته أرش جناية فلا رجوع فيه فان وجده زائدا زيادة منفصلة رجع فيه دونها أو ناقصا رجع فيه مع الارش أو أخذ منه سليما وبما تقرر علم أن تعبيرى بما ذكر أولى من قوله مادام باقيا بحاله (ويرد) المقترض لمثلى (مثلا لانه) أقرب الى الحق (ولتقوم مثلا صورة) لخبر مسلم انه ﷺ اقترض بكرا ورد رباعيا وقال ان خياركم أحسنكم قضاء (وأداؤه) أى الشئ المقترض (صفة ومكانا

(قوله خلافا لجمع الخ) مشى ع ش فيما مر على كلامهم

كسلم فيه) أى كأدائه وهذا من زيادتى فلا يجب قبول الردىء عن الجيد ولا قبول

وعذر الشارح فى عدم سلوك الترتيب أن قول المتن لكن له مطالبته الخ استدراك على مقتضى التنظير بالسلم فى الشق الاول الذى هو قوله ولو ظفر به بعد المحل الخ فلذلك أخره الشارح ليتصل به الاستدراك وقول المتن ومكانا لم يقل وأجلا مع تقدمه فى السلم لان الاجل لا يدخل القرض لانه ان كان لغرض أى وللمقترض ملىء أفسده والا لفاذ كره اه شيخنا فقوله صفة أى لاجنسا ونوعا فان أدى غير جنسه أو نوعه صح فيجوز أن يؤدى عنه غير جنسه وصفته (قوله كسلم فيه) انظر هل يشترط لمحل تسليمه ما تقدم فى المسلم فيه من تعيينه ان كان لحمل العقد غير صالح أو لحمله مؤنة أولا ويفرق بينهما مال شيخنا زى الى الاول فليحرر شوبرى (قوله كأن كان لنقله مؤنة ولم يتحملها المقترض) فان تحملها أجبر المقرض على القبول وشمل تحملها مالو دفعها مع للقرض وعليه فيفارق المسلم فيه بامتناع الاعتياض فى السلم لاهنا ع ش والمراد بقوله بأن كان لنقله مؤنة أى من محل الظفر الى محل الاقراض أو كانت قيمته بمحل الظفر أكثر من قيمته بمحل الاقراض فأحد الامرين أى مؤنة النقل وارتفاع السعر مانع من الاجبار على الاداء كما تقدم فى المسلم فيه لان من ينظر الى المؤنة ينظر الى القيمة بالطريق الاولى لان المدار على حصول الضرر وهو موجود فى الحالين وكلام الشافعى يشير الى كل من العلتين فاذا أقرضه طعاما بمصر ثم لقيه بمكة لم يلزمه دفعه اليه لانه بمكة أغلى كذا نص عليه الشافعى بهذه العلة لو بأن فى نقله الى مصر ضررا فالظاهر أن كل واحدة منهما علة مستقلة ولا تلازم بين مؤنة النقل وارتفاع الاسعار فقد يوجد ارتفاع السعر وكونه أنقص حمل أى من غير مؤنة للنقل (قوله لكن له مطالبته) ولا يطالبه فى هذه الحالة بالمثل شرح م ر وشمل مالو كان بمحل الظفر أقل قيمة كما اذا أقرضه طعاما بمكة ثم لقيه بمصر لكن الذى فى شرح الاذرعى انه ليس له فى هذه الصورة مطالبته بالقيمة بل لا يلزمه الا مثله رشيدى (قوله فى غير محل الاقراض) هلا أسقط ال منه فى الموضعين وكذا من قوله المطالبة واللام الاولى من قوله للقرض لرعاية الاختصار ومافائدة اثبات المذكورات تأمل شوبرى (قوله وفسد بشرط الخ) * فائدة الشرط الواقع فى القرض ثلاثة أقسام ان جر نفعا للقرض يكون مفسدا وان جر نفعا للمقترض يكون فاسدا غير مفسد للقرض كأن أقرضه عشرة صحيحة ليردها مكسرة وان كان للوثوق كشرط رهن وكفيل فهو صحيح زى فالشرط الاول فاسد مفسد والثانى فاسد غير مفسد ومعلوم ان محل الفساد اذا وقع الشرط فى صلب العقد أما لو توافقا على ذلك ولم يقع شرط فى العقد فلا فساد ع ش على م ر (قوله جر نفعا للقرض) أى وحده أو مع المقترض لكن لم يكن نفع المقترض أقوى بدليل ما سيأتى فى قوله أو هما والمقترض معسر كما فى شرح م ر (قوله كرد زيادة) أى كشرط رد زيادة (قوله وكأجل) أى شرطه (قوله بقيد زدته تبعا) انظر حكمة التبعية فى هذا القيد دون غيره من بقية القيود شوبرى (قوله والمقترض ملىء) أى بالمقرض أو بدله فيما يظهر شرح م ر قال الرشيدى قوله والمقترض ملىء بالمقرض أى فى الوقت الذى عينه والا فلو أراد أنه ملىء به عند العقد لم يتصور اعساره به حينئذ أى عند العقد (قوله لقول فضالة) هو صحابى وقاله بحضرته ﷺ وأقره عليه فهو حديث وفضالة بفتح الفاء والضاد كما فى الشوبرى (قوله جر منفعة) أى شرط فيه جر منفعة للقرض شرح م ر فالمراد جرها بشرط أما جرها من غير شرط فلا يضر (قوله أمثلة لا أولى) وذلك لان اقتصاره على الامثلة يوهم ان الفساد مخصوص بها لا يتجاوزها الى غيرها ع ش (قوله فلو رد أزيد) ولو فى الربوى كما فى م ر ولا يجوز رجوعه فى الزائد لانه هبة مقبوضة ولا يحتاج

المثل فى غير محل الاقراض ان كان له غرض صحيح كأن كان لنقله مؤنة ولم يتحملها المقترض أو كان الموضع مخوفا ولا يلزم المقترض الدفع فى غير محل الاقراض الا اذا لم يكن لنقله مؤنة أو له مؤنة وتحملها المقرض (لكن له مطالبته فى غير محل الاقراض بقيمة ماله) أى لنقله (مؤنة) ولم يتحملها المقرض لجواز الاعتياض عنه بخلاف نظيره فى السلم وبخلاف مالا مؤنة لنقله أو له مؤنة وتحملها المقرض وتعتبر قيمته (بمحل الاقراض) لانه محل التملك (وقت المطالبة) لانه وقت استحقاقها وهذا من زيادتى واذا أخذ قيمته فهى للفيصولة لا للحيلولة حتى لو اجتمعا بمحل الاقراض لم يكن للقرض ردها وطلب المثل ولا للمقترض استردادها ودفع المثل (وفسد) أى الاقراض (بشرط جر نفعا للمقترض كرد زيادة) فى القدر أو الصفة كرد صحيح عن مكسر (وكأجل لقرض) صحيح (كزمن نهب) بقيد زدته تبعا للشرحين والروضة بقولى (والمقترض ملىء) لقول فضالة بن عبيد رضى الله عنه كل قرض جر منفعة فهو ربا والمعنى فيه أن موضوع القرض الارفاق فاذا شرط فيه لنفسه حقا خرج عن موضوعه فمنع صحته وجعلى شرط جر النفع للقرض ضابطا للفاسد مع جعل ما بعد أمثلة له أولى من اقتصاره على الامثلة (فلو رد أزيد) قدرا أو صفة (بلا شرط لحسن) لما فى خبر

فيه الى ايجاب وقبول مر شوبرى لانه يملك تبعا وان كان متميزا كأن اقترض دراهم فردها ومعها نحو سمن ويصدق الآخذ فى كون ذلك هدية لان الظاهر معه اذ لو أراد الدافع انه انما أتى به ليأخذ بدله لذكره ومعلوم مما صوروا به انه رد المقرض والزيادة معا ثم ادعى ان الزيادة ليست هدية أما لو دفع الى المقرض ونحوه مع كون الدين باقيا فى ذمته وادعى انه من الدين لا هدية فانه يصدق الدافع ع ش على مر (قوله أو أن يقرضه غيره) أى أن يقرض المقرض المقترض قرضا آخر ح ل وزى وليس المعنى أن يقرض المقتراض لمقرض لانه حينئذ يجر نفعا للمقرض فلا يصح فتأمل (قوله والمقترض غير ملىء) أى بالمقرض أو ببدله ح ل (قوله لغا الشرط) أى فقط ويسن الوفاء به فى الصورة المذكورة شرح مر (قوله بل للمقترض) لو قلنا بصحة الشرط والا فهو لاغ وكذا يقال فيما بعده وكونه للمقترض فى الثلاثة الاول (قوله أو لهما) أى فى صورة ما اذا كان الاجل لغرض صحيح والمقترض غير ملىء بأن كان معسرا وعبارة مر ولا عبرة بجرها للمقرض فى الاخيرة لان المقترض لما كان معسرا كان الجر اليه أقوى فغلب اه (قوله والمقترض معسر) راجع لقوله أو لهما فقط والظاهر انه لا حاجة اليه (قوله واستشكل ذلك) وهو كون جر المنفعة للمقترض لا يفسد القرض المتقدم فى قوله بل للمقترض بأن مثله وهو كون المنافع للمرتهن يفسد الرهن ومنه الغاروقة المشهورة فهى ربا لان دافع الدراهم ينتفع بالطين المرهون والحيلة فى ذلك أن يعيره الارض أو يؤجرها له بأجرة معلومة (قوله ويجاب الخ) ولان وضع القرض على جر المنفعة للمقترض فلم يفسد باشتراطه شوبرى (قوله داعى القرض) أى الباعث عليه وهو الثواب (قوله بشرط رهن) من فوائده أن المقترض لا يحل له التصرف فى العين التى اقترضها قبل الوفاء بالشرط شوبرى (قوله وان كان له الرجوع بلا شرط) فانه قد يستحيى منه اذا كان بلا سبب وأيضا فالرجوع حينئذ جائز قطعا بخلافه بلا سبب برماوى وعبارة ح ل فان الحياء والمروأة يمنعانه من الرجوع بلا سبب فاذا وجد سبب من هذه الاسباب كان المقرض معذورا فى الرجوع حينئذ غير ملوم عليه ومن فوائد الشرط أيضا الأمن من الجحود والبعث على الاستيفاء وصون العرض عن الرجوع بلا سبب

﴿ كتاب الرهن ﴾

(قوله هو لغة الثبوت) أى والحبس هذا ظاهر بناء على انه مصدر رهن لازما بمعنى دام وثبت ولكن لا يناسب قوله الآتى بمعناه فارهنوا وأقبضوا أما اذا جعل مصدر الرهن متعديا فانه يناسب أن يقال هو لغة الاثبات * والحاصل ان رهن يستعمل لازما بمعنى دام وثبت ومتعديا فيقال رهنت الشئ عنده ومعناه أثبته عنده والثبوت انما يناسب اللازم دون المتعدى الذى هو المقصود اللهم الا أن يقال أطلق الثبوت الذى هو أثر الاثبات وأراد به الاثبات نفسه لكنه لا يناسب قوله ومنه الحالة الراهنة وانما لم يجعله من رهن بمعنى ثبت ودام لان الاركان الآتية لا تناسبه ع ش ﴿فائدة﴾ رهن أفصح من أرهن بل منع الازهرى الثانية شوبرى (قوله ومنه) أى من الاول ومن الثانى نفس المؤمن مرهونة بدينه حتى يقضى عنه دينه أى محبوسة عن مقامها الكريم وهو محمول على غير الانبياء وغير نحو الصبيان كأن لزمهم دين بانلافهم كما انه محمول أيضا على من لم يخلف وفاء مع تمكنه من الاداء أو عصى بالاستدانة ح ل ومر ومفهومه ان من خلف وفاء لا يحبس وان لم يقض لان التقصير حينئذ من الورثة فالاثم عليهم لتعلق الدين بالتركة فاذا تصرفوا فيها تعلق الدين بذمتهم وأما من مات ولم يخلف وفاء ولم يتمكن من أدائه فلا تكون نفسه مرهونة لانه معذور اه عنانى وعبارة خط محبوسة فى القبر غير منبسطة مع الارواح فى عالم البرزخ وفى الآخرة معوقة عن دخول الجنة قال ع ش البرزخ

المدة

مسلم السابق ان خياركم أحسنكم قضاء ولا يكره القرض أخذ ذلك (أو شرط) أن يرد (أنقص) قدرا أو صفة كردىء مكسر عن صحيح (أو ان يقرضه غيره أو أجلا بلا غرض) صحيح أو به والمقترض غير ملىء (لغا الشرط فقط) أى لا العقد لان ماجره من المنفعة ليس للقرض بل للمقترض أو لهما والمقترض معسر والعقد عقد ارفاق فكأنه زاد فى الارفاق ووعده وعد احسانا واستشكل ذلك بأن مثله يفسد الرهن كما سيأتى ويجاب بقوة داعى القرض لانه سنة بخلاف الرهن وتعبيرى بأنقص أعم من قوله مكسرا عن صحيح (وصح) الاقراض (بشرط رهن وكفيل واشهاد) لانها توثيقات لامنافع زائدة للمقرض اذا لم يوف المقترض بها الفسخ على قياس ما ذكر فى اشتراطها فى البيع وان كان له الرجوع بلا شرط كما مر وذكر الاشهاد من زيادتى

﴿ كتاب الرهن ﴾

هو لغة الثبوت ومنه الحالة الراهنة شرعا

(قوله أى والحبس) الواو بمعنى أو لان كلا معنى مستقل

جعل عين مال وثيقة بدين يستوفى منها عند تعذر وفائه والاصل فيه قبل الاجماع قوله تعالى فرهن مقبوضة قال القاضى معناه فارهنوا وأقبضوا لانه مصدر جعل جزاء للشرط بالفاء فجرى مجرى الامر كقوله تعالى فتحرير رقبة وخبر الصحيحين انه ﷺ رهن درعه عند يهودى يقال له أبو الشحم على ثلاثين صاعا من شعير لاهله والوثائق بالحقوق ثلاثة شهادة ورهن وضمان

للمدة التى بين الموت والبعث فمن مات فقد أدخل البرزخ (قوله جعل عين) فاشتمل التعريف على الاركان لا بعة لان الجعل بصيغة وهى تستلزم موجبا وقابلا وقوله عين مال أى متمولة اشارة الى المرهون وقوله بدين اشارة الى المرهون به وقوله وثيقة بدين أى ولو منفعة بخلاف المرهون فلا يصح كونه منفعة اه شيخنا (قوله يستوفى منها) أى من ثمنها وهذا ليس من التعريف بل بيان لفائدته وقيل انه منه لاخراج مالا يصح الاستيفاء منه كالموقوف والمغصوب ومن فى قوله منها الابتداء لا للتبعيض لانه يقتضى أن تكون قيمة العين زائدة على الدين مع أنه لا يشترط وقوله عند تعذر وفائه ليس بقيد بل جرى على الغالب والضمير فى وفائه عائد على جنس الدين الصادق ببعضه شيخنا قال العلامة قل وعلم من ذلك أنه لا يلزم كون المرهون على قدر الدين الا فى رهن ولى على مال محجوره (قوله والاصل فيه) أى فى مشروعيته وطلبه كما يدل عليه جعل المصدر فى الآية دالا على الامر (قوله قال القاضى) أى القاضى حسين على ما هو القاعدة من انصراف هذا الاسم اليه فى عبارة الفقهاء وليس المراد البيضاوى كما يوهمه سياق تفسير الآية وقوله معناه غرضه بهذا تصحيح كونه جزاء للشرط لانه لا يكون الا جملة ورد عليه أن هذا المطلوب لا يتوقف على كونه بمعنى الامر بل يمكن جعله جملة اسمية أى فعليكم رهن أى أعيان مرهونة بدليل قوله مقبوضة وقوله تعالى وان كنتم على سفر أى عازمين على سفر وقوله ولم تجدوا كاتبا قيد به لان الغالب أن الرهن لا يكون الا عند عدم الكتابة كما قاله بعض المفسرين وقوله لانه مصدر أى باعتبار مفرده وفيه نظر لان رهنا هنا ليس مصدرا بل هو جمع رهن بمعنى مرهون بدليل وصفه بمقبوضة وحينئذ فليس هو كما نظر به من الآية وقد يجاب بصحة كونه جمع رهن الذى هو المصدر ولا ينافيه مقبوضة لان وزن مفعول يأتى مصدرا أيضا يعاب قاله الشوبرى وقال شيخ مشايخنا عبد ربه ان قلت اذا كان كذلك لا يصح وصفه بمقبوضة لان الحدث لا يصح وصفه بكونه مقبوضا لانه من صفات الاعيان الا أن يقال وصفه باعتبار متعلقه لان الرهن متعلقه العين أو أن يكون هذا من باب الاستخدام بمعنى أنا جعلنا الرهن بمعنى المصدر وأعدنا الضمير المستتر فى مقبوضة عليه بمعنى الاعيان هذا كله مجار على أن الرهن بمعنى المصدر وأما اذا جعلناه بمعنى الاعيان فلا اشكال اه وعبارة مم فيه أن وصفه بمقبوضة يمنع من حمله على المصدر اذ الذى يتعلق به القبض انما هو العين لا الحدث الا أن يقال وصفه بالقبض من الاسناد المجازى والاصل مقبوض متعلقها أى وهو الاعيان أو ان استعماله بمعنى العين مجاز عن المصدر ع ش على م ر (قوله فتحرير رقبة) أى فان المراد منه فليحرر رقبة (قوله أبو الشحم) لكونه كان سمينا (قوله على ثلاثين) أى على ثمن ثلاثين وقوله لاهله أى اشتراها لاهله وافتكه بعده أبو بكر وقيل على وقيل غيرهما والصحيح أنه افتكه قبل موته كما قاله قل والبرماوى وخالف ع ش فقال الاصح انه توفى ولم يفتكه ومثله فى شرح م ر وهو ضعيف والمعول عليه ما قاله قل وعبارته على الجلال والصحيح أنه افتكه قبل موته كما رأيته مصرحا به عن الماوردى وغيره من الائمة وكون الدرع لم يؤخذ من اليهودى الا بعد موت النبى ﷺ لا يدل على بقائه على الرهن لاحتمال عدم المبادرة لاخذه بعد فكه وما فى شرح شيخنا غير مستقيم ولا يجوز أن يقال ان اليهودى أبرأه من الدين لان الابراء منه صدقة كما ذكره فى باب الايمان وهى محرمة عليه وبذلك يعلم رد القول بأنه لو اقترض من أصحابه كانوا يبرؤنه فتأمل وانما آثر اليهودى بالرهن منه على أصحابه لبيان جواز معاملة أهل الكتاب وجواز الاكل من أموالهم أو لان أصحابه لا يرهنونه أو غير ذلك ليسلم من المنة اه بحروفه (قوله والوثائق بالحقوق) أى بجنس الحقوق اذ منها ما تدخله الثلاثة كالبيع ومنها ما تدخله

(قوله رحمه الله والاصل فيه الخ) لا يخفاك ان مقبوضة الذى فى الآية الشريفة قياس فعله قبض يدلك على هذا قول الخلاصة

وفى اسم مفعول الثلاثى اطرد زنة مفعول ثم ان أقبضوا فى تفسير القاضى لا يخلو اما أن تقطع همزته واما أن توصل فان قطعت لزم مخالفة ما فى الآية اذ كان قياس اسم المفعول حينئذ مقبوضة كما هو ظاهر وان وصلت لزم اختلاف معنى الضميرين فى ارهنوا واقبضوا اذ المخاطب حينئذ بالرهن من عليهم الدين وبالقبض من لهم الدين وكان فيه موافقة ما فى الآية الا أن يختار الاول ويكون ما فى الآية باعتبار لازم ما قاله القاضى عادة قرره شيخنا القويسنى فافهم فانه نفيس

الشهادة فقط وهو المساقاة ونجوم الكتابة ومنها ما تدخله الشهادة والكفالة دون الرهن وهو الجعالة قبل الفراغ من العمل ومنها ما تدخله الكفالة فقط كضمان الدرك ع ش على م ر وشوبرى (قوله كما مر قبيل الباب) أى فى قوله لانها توثيقات لا منافع ولكن ما سبق لا يفيد الحصر الذى ذكره هنا فلعل المراد أنه من كونها توثيقات وان الحصر استفيد مما سبق مع رعاية المقام والباب والكتاب يطلق كل منهما على الآخر فلا يقال المعبر به الكتاب دون الباب اه ع ش (قوله ومرهون ومرهون به) انما لم يقل بدلهما ومعقود عليه كما فعل فى البيع ونحوه لان الشروط المعتبرة فى أحدهما غير المعتبرة فى الآخر فكان التفصيل أولى لمطابقته لما بعده من قوله وشرط فى المرهون كونه عينا ع ش على م ر (قوله فى البيع) وسم شروط الصيغة اهتماما بها للخلاف فيها ويؤخذ من هذا اشتراط مخاطبة من وقع معه العقد نظير ما مر فى البيع فلو قال رهنت موكلك لم يصح خلافا لبعضهم كما اعتمده م ر وقد يفهم أيضا توافق الايجاب والقبول ولعله غير مراد ويفرق بأن الرهن تبرع محض فلا يضر فيه عدم التوافق كما فى الهبة فلو قال رهنتك هذين فقبل أحدهما صح وكذا لو قال رهنتك هذا بألف فقبل بخمسمائة كما فى ع ش على م ر ولو قال بعتك هذا على أن ترهنى عليه كذا فقال اشتريت ورهنت صح وليس هنا قبول وكان ما صدر من البائع مغنيا عنه وقال البغوى والقاضى لا بد من القبول بعد ذلك اه واعتمد شيخنا طب الاول وفى تصحيح ابن قاضى عجلون انه المرجح واعتمده م ر أيضا اه سم (قوله فان شرط فيه) تفريع على قوله شرط فيها ما فى البيع أى من الشروط الخ ومن صحته بشرط مقتضاه أو ما لا غرض فيه وبطلانه بغيره فجميع ما مر فى البيع يجرى هنا ولو قال يجرى فيها ما فى البيع لكان أظهر لان صحته بالشرط وعدمها به لم يذكر فى مقام الشروط وانما ذكره فى مقام آخر وان كان يؤل لكونه شرطا . (قوله مقتضاه) المقتضى والمصلحة متباينان وذلك لان المقتضى عبارة عما يلزم العقد ولهذا ثبت فى العقد وان لم يشرط وأما المصلحة فلا يلزم فيها ما ذكر كالاشهاد فانه من مصالحه بل مستحب فيه وبما تقرر علم أن المراد بالمصلحة ما ليس بلازم مستحبا كان أو مباحا ع ش على م ر (قوله أو شرط فيه) أى الرهن أى فى عقده وقوله مصلحة له أى للعقد وكذا يقال فى قوله كاشهاد به (قوله كأن يأكل العبد المرهون) قد يقال كون هذا الشرط مما لا غرض فيه محل نظر لجواز أن أكل غير ما شرط يضر العبد مثلا فربما نقصت به الوثيقة بخلاف البيع فانه لما خرج عن ملك البائع لم يكن له غرض فيما يأكله وان أضر به ع ش على م ر (قوله ولغا الشرط الاخير) أى فهو شرط فاسد غير مفسد والشرط الاول تأكيد والثانى معتبر قل وبرماوى (قوله أى المرتهن والراهن) تفسير للمضاف اليه وهو قوله هما من لفظ أحدهما فهو بالجر ويصح جعله تفسيرا لقوله أحد ويدل على ارادة الشارح للاول عدم الاتيان بأو ع ش (قوله كأن لا يباع) أى أصلا أو الا بأكثر من ثمن مثله قل (قوله وكشرط منفعته) أعاد الكاف لانه مثال لما يضر الراهن وما قبله يضر المرتهن ع ن (قوله أو ان تحدث زوائده مرهونة) أى أن تكون زوائده مرهونة حال حدوثها لا أنها تحدث موصوفة بالرهن ولا يصح شرط رهن الاكساب والمنافع قطعا قل (قوله لاخلال الشرط بالغرض) لان الغرض بيعه عند المحل ح ل (قوله ولتغيير قضية العقد الخ) أى لان قضية العقد أن تكون منافع المرهون للراهن ح ل لان التوثق انما هو بالعين والمنافع للراهن وقد يقال هذه العلة موجودة فى الثالثة أيضا وكان الاولى أن يقول ولتغيير قضية العقد فى الاخيرتين ولجهالة الزوائد فى الثالثة فتكون الثالثة معللة بعلتين فافهم وقال بعضهم فيه أن كون المنفعة للراهن ليس قضية عقد الرهن بل له مطلقا رهن أو لم يرهن لانها فرع ملكه الا أن يقال ان قضية عقد الرهن التوثق فقط وشرط المنفعة للمرتهن تغيير لقضية

العقد

كما مر قبيل الباب فالشهادة لخوف الجحد والآخران لخوف الافلاس (أركانه) أربعة (عاقد ومرهون ومرهون به وصيغة وشرط فيها) أى فى الصيغة (ما) مر فيها (فى البيع) وقد مر بيانه فى بابه وهذا من زيادتى (فان شرط فيه) أى فى الرهن (مقتضاه كتقدم مرتهن به) أى بالمرهون عند تزاحم الغرماء (أو) شرط فيه (مصلحة له كاشهاد به أو ما لا غرض فيه) كأن يأكل العبد المرهون كذا (صح) العقد ولغا الشرط الاخير (لا) ان شرط (ما يضر أحدهما) أى المرتهن والراهن (كان لا يباع) عند المحل والتمثيل بهذا من زيادتى (وكشرط منفعة) أى المرهون للمرتهن (أو) شرط (أن تحدث زوائده) كثمر الشجرة ونتاج الشاة (مرهونة) فلا يصح الرهن فى الثلاثة لاخلال الشرط بالغرض منه فى الاولى ولتغيير قضية العقد فى الثانية ولجهالة الزوائد وعدمها فى الثالثة فان قدرت المنفعة فى الثانية

العقد اه (قوله والرهن مشروط فى بيع) يخرج مالو لم يكن كذلك كرهنتك هذه الدار على كذا على أن يكون لك سكناها سنة بدينار وانظر ما المانع من صحة هذا ويكون جمعا بين رهن واجارة فليراجع شوبرى ومثله فى حل وعبارة قل على الجلال نعم ان قدرت المنفعة بمدة معلومة كسنة فهو جمع بين بيع ورهن واجارة ان كان الرهن ممزوجا بعقد البيع والا فهو جمع بين بيع واجارة وشرط رهن وكل صحيح وعبارة شيخنا مر فى شرحه نعم لو قيد المنفعة بسنة مثلا وكان الرهن مشروطا فى بيع فهو جمع بين بيع واجارة فيصحان اه قال شيخنا وسكت عن اشتماله على عقد الرهن لان الرهن المشروط فى البيع يحتاج الى عقد جديد بعد ذلك بخلاف الممزوج به بدليل قولهم ان المشروط عليه قد لا يفى بالشرط وحينئذ فيقال ان استحق المنفعة بالعقد كما هو قضية الجمع المذكور فليس من اجارة مرهون والا فلا جمع لتوقف الاجارة على وجود الرهن ولم يوجد فهى باطلة لعدم اتصال المنفعة بالعقد وفى شرح الروض ان الشرط من جملة المزج حيث قال ما نصه ولو قال بعتك أو زوجتك أو آجرتك بكذا على أن ترهننى كذا فقال الآخر اشتريت أو تزوجت أو استأجرت و رهنت صح وان لم يقل الآخر بعده قبلت أو ارتهنت لتضمن هذا الشرط الاستيجاب اه وعلى هذا فلينظر ما صورة الشرط المحتاج الى عقد رهن بعده المشار اليه بقولهم السابق وعبارة العنانى والرهن مشروط فى بيع حذف هذا القيد فى الغرر فاقتضى كلامه الصحة مطلقا فراجعه (قوله فهو بيع واجارة) بأن يقول بعتك عبدى بمائة مثلا بشرط أن ترهننى بهاداركَ وأن تكون منفعتها لى سنة فبعض العبد مبيع و بعضه أجرة فى مقابلة منفعة الدار فلو كانت منفعة الدار فى هذا المثال تساوى خمسين فالعبد موزع على الخمسين والمائة بالجزئية فثلثاه مبيع فى مقابلة المائة وثلثه أجرة فى مقابلة المنفعة تأمل هذا التصوير فان كثيرا من الناس عجز عنه وقد ظفرت به فى بعض شروح التنبيه الزنكلونى بعد التوقف كثيرا والسؤال عنه كثيرا فيوزع العبد على المنفعة والمائة زى وقوله بعتك عبدى بمائة يعلم من بقية عبارته أن فى هذا التعبير مسامحة وأن المعنى بعتك بعضه بمائة وقوله وأن تكون منفعتها لى سنة أى ببقية العبد والا فظاهرها أن المائة ومنفعة الدار سنة مجموعها ثمن العبد وانظر ما المانع من ابقائها على ظاهرها و يقطع النظر عن كلام زى آخرا حرر قال حل فلو عرض ما يوجب انفساخ الاجارة انفسخ البيع فيما يقابل أجرة المدار سنة من العبد اه كلامه وصوابه انفسخ العقد أو انفسخت الاجارة لان البيع لم ينفسخ ولا يثبت للمشترى الخيار فى البيع عند انفساخ الاجارة ولو فاته بعض العبد وذلك لان الصفقة لم تتحد اذ ما هنا بيع واجارة والخيار انما يثبت حيث اتحدت الصفقة ع ش على مر (قوله وشرط فى العاقد) أى لعقده عقدا مطلقا غير مقيد بضرورة ولا غبطة بدليل قوله فلا يرهن ولى الخ والا فمقتضى اشتراط أهلية التبرع فى العاقد أن الولى لا يصح رهنه وارتهانه مطلقا اه شيخنا (قوله وأهلية التبرع) لم يظهر لهذا الاشتراط فى المرتهن وجه لانه لم يتبرع بشئ بل توثق على دينه وكذا لم يظهر له فى الراهن وجه أيضا لان منفعة الرهن لراهنه ولانه يمكن من الانتفاع به ولو بالاسترداد كما سيأتى فلم يكن متبرعا بشئ وعبارة شرح مر وفى الرهن نوع تبرع لانه حبس مال بغير عوض اه ولم يظهر منها أن التبرع بأى شئ حصل وكون الحبس بغير عوض لا يظهر فيه تبرع لان الحبس لا يقابل بمال الا لو كانت المنافع تفوت على المالك وليس كذلك كما علمت اه وأجيب بأنه يشبه التبرع لان فيه نقل عين من شخص الى آخر من غير عوض والمرتهن متبرع ببقاء الدين فى ذمة الراهن تأمل (قوله فلا يرهن مكره) أى ولا يصح رهنه ع ش (قوله أو جدا) أى عند فقد الاب وقوله أو وصيا أى ممن تأخر موته منهما وقوله أو حاكما أى عند فقد الثلاثة أى ان باشر بنفسه وقوله أو أمينه أى ان أقامه نائبا عنه شيخنا (قوله أو غبطة ظاهرة)

والرهن مشروط فى بيع فهو بيع واجارة وهو جائز (و) شرط (فى العاقد) من راهن ومرتهن (ما) مر (فى المقرض) من الاختيار وهو من زيادتى وأهلية التبرع (فلا) يرهن مكره ولا يرتهن كسائر عقوده ولا (يرهن ولى) أبا كان أو جدا أو وصيا أو حاكما أو أمينه (مال محجوره) من صبى ومجنون وسفيه فهو أعم من تعبيره بالصبى والمجنون (ولا يرتهن له الا لضرورة أو غبطة ظاهرة)

(قوله يحتاج الى عقد جديد) أى حيث لم يأت فى المتأخر بصيغة كأن قال قبلت على ذلك فلا تضعيف ولا توقف ولا حاجة لما أطال به أمالو أتى المتأخر بصيغة رهن فمن جملة الممزوج

(قوله ما يوجب انفساخ الاجارة) أى قبل استيفاء شئ من المنفعة لاجل كلامه بعد وان لم يكن قيدا

يأتي في الشركة أن الغبطة مال له وقع فانظر مفاد قوله هنا ظاهره شوبري وجوابه أن المراد بظهورها ظهور نفعها للمولى فقد يكون ماله وقع لكن يعارض بضرر (قوله فيجوز له الرهن) هذا جواز بعد امتناع فيصدق بالوجوب فيجب عليه ذلك للمصلحة برماوي بخلاف القرض فانه يقرض ماله مطلقا لان القرض مضمون والرهن غير مضمون (قوله على ما يقترض لحاجة) أي شديدة ليلائم قوله الا لضرورة وبهذا اندفع ما يقال الحاجة أعم من الضرورة فانها تشمل التفكه وثياب الزينة مثلا فكيف فسر الضرورة بذلك (قوله أو نفاق) بفتح النون أي رواج وقوله كاسد أي بائر وفي المختار نفق المبيع ينفق بالضم نفاقا راج وفي المصباح نفقت السلعة والمرأة نفاقا بالفتح كثر طلابها وخطابها اه وفيه أيضا كسد الشئ يكسد من باب قتل كساد المبيع لقلة الرغبات فيه فهو كاسد ح ل (قوله أو نحوه) كسرقة (قوله أن يرهن ما يساوي مائة) لان المرهون ان سلم فظاهر والا كان في المبيع ما يجبره فان امتنع لبائع الا برهن ما يزيد على المائة ترك الشراء اذ قد يتلف المرهون فلا يوجد جابر اه شرح م ر (قوله بمائة نسيئة) أي وقد اشترط البائع الرهن كما هو ظاهر أن الولي لا يجوز له في مثل ذلك الرهن من غير شرطه لانه عند تأجيل الثمن حينئذ يستفيد المبيع فأي حاجة له في الرهن حينئذ وقد يتصور في الحال أيضا بأن اشترى بمائة حالة فطلبت فتعنرت فرهن عليها فيشترط في الرهن ما ذكر كما هو واضح ايعاب شوبري (قوله وهو يساوي مائتين) أي حالتين عميرة وشوبري وع ش وانظر ما وجه التقييد بكونهما حالتين وعبارة ق ل على الجلال قوله يساوي مائتين تشمل حالة أو مؤجلة بمثل ذلك الاجل وتمثيلهم بالحال لعله ليس قيدا اه (قوله كما سيجيء في باب الحجر) راجع لصورتي ارتهان الولي أي ارتهانه لاجل الغبطة وارتهانه لاجل الضرورة وعبارته هناك متنا وشرحا و يتصرف الولي لمصلحة ولو نسيئة ومن مصالح النسيئة أن يكون بزيادة أو خوف عليه من نحو نهب وأن يكون المعامل ملية أو ثقة و يشهد حتما في بيعه نسيئة و يرتهن كذلك بالثمن رهنا وافيا (قوله الا من أمين) أي يجوز ايداعه بان يكون عدل رواية آمنا أي لا يعتد اليه الخوف في زمن الخوف ولا بد من الاشهاد وكون الاجل قصيرا عرفا كما تقدم فان فقد شرط من ذلك بطل البيع فان خاف تلف المرهون فالاولى عدم الارتهان لاحتمال رفعه بعد تلفه الى حاكم يرى سقوط الدين بتلف المرهون م ر ع ش وان ارتهن فلا بد أن يكون الرهن وافيا بالدين وأن يكون الاجل قصيرا و يشهد فشروط الارتهان ثلاثة وشروط الرهن أربعة المتقدمة في كلامه وشرط بعضهم في الارتهان شرطا رابعا وهو أن لا يخاف تلف المرهون لانه ربما رفعه الى حاكم يرى سقوط الدين بتلف المرهون س ل لكن الذي في ع ش فان خاف تلف الرهن فالاولى عدم الارتهان (قوله و بما نقرر) أي من قوله وشرط في العاقد ما مر في المقرض (قوله الذي فرع عليه قوله الخ) وحينئذ فلا يصح تفريع منع رهن الولي وارتهانه الذي ذكره على ما قبله و يجاب بمنع كونه مطلق التصرف اذ حقيقة مطلق التصرف هو من لا يحجر عليه فيه أصلا وهو حجر عليه في التبرع فكأنه غير مطلقه حقيقة ايعاب شوبري (قوله لانهم صرحوا) علة لمحذوف أي وهذا التفريع لا يصح لانهم صرحوا الخ أو علة لقوله أولى وفيه اشعار بأن الاولوية انما هي بالنظر لما صرحوا به والا فيمكن حمل اطلاق التصرف على ما يساوي أهلية التبرع وقد أجاب بذلك الشارح بهامش الحميري حيث بين بما حاصله ان اللام في التصرف للاستغراق أي بأن يصح منه كل تصرف وهذا عين أهلية التبرع اه ع ش مع زيادة (قوله وكالولي فيما ذكر المكاتب) الامع السيد فيجوز رهنه وارتهانه معه ومع غيره على ما يؤدي به النجم الاخير لانضمانه الى العتق ح ل وفي شرح م ر ما يخالفه من اقتضاء جواز رهن المكاتب وارتهانه مع السيد مطلقا سواء كان على ما يؤدي به النجم الاخير أو على غيره ومع غيره

فيجوز له الرهن والارتهان فيهما دون غيرهما مثالهما للضرورة أن يرهن على ما يقترض لحاجة المؤنة ليوفي مما ينتظر من غلة أو حلول دين أو نفاق متاع كاسد وأن يرتهن على ما يقرضه أو يبيعه مؤجلا لضرورة نهب أو نحوه ومثالهما للغبطة أن يرهن ما يساوي مائة على ثمن ما اشتراه بمائة نسيئة وهو يساوي مائتين وأن يرتهن على ثمن ما يبيعه نسيئة بغبطة كما سيجيء في باب الحجر واذا رهن فلا يرهن الا من أمين أمين آمن و بما تقرر علم أن تعبيري بما يتضمن أهلية التبرع أولى من تعبيره بمطلق التصرف الذي فرع عليه قوله فلا يرهن الولي لانهم صرحوا بأنه مطلق التصرف في مال محجوره غير أنه لا يتبرع به وكالولي فيما ذكر المكاتب والعبد المأذون له

(قوله سقوط الدين) أي حيث ساوى قيمة المرهون و يطالب الراهن بما زاد على القيمة ان نقص كذا قال الحنفية

ان كان على مايؤدى به النجم الاخير وعبارته وحيث منعنا المكاتب فيستثنى رهنه وارتهانه مع السيد وملو رهن مع غير السيد على مايؤدى به النجم الاخير لانضائه الى العتق • أقول لامخالفة بجعل قوله على مايؤدى به النجم الاخير راجعا للغير وقوله فيما ذكر أى فى كونه لايرهن ولايرتهن الا لضرورة أو غبطة ظاهرة شيخنا (قوله ان أعطى مالا أو ربح) قيد فى العبد فقط والا بأن لم يعط مالا ولا ربح فله البيع والشراء فى الذمة حالا ومؤجلا والرهن والارتهان مطلقا أى سواء كان لضرورة أو غبطة أم لا ح ل كأن اشترى دابة بثمن فى ذمته ثم اشترى شيأ آخر بثمن فى ذمته ورهن هذه الدابة على الثمن فيجوز له الرهن مطلقا شيخنا ومثله سم على حج (قوله أو ربح) أى أو لم يعط مالا لكن حصل له ربح بأن صار يبيع ويشترى فى الذمة وحصل له ربح شيخنا (قوله عينا) ولو موصوفة فى الذمة بصفة السلم أو مشغولة بنحو زرع والقول بعدم صحة رهن المشغولة محمول على غير المرئية قبل والمراد كونه عينا ابتداء والا فقد يصير المرهون دينا كما سيأتى كما لو تلف المرهون باتلاف فبدله فى ذمة الجانى رهن قال ع ش على م ر وظاهره أنه لا يشترط فى صحته عدم طول الفصل بينه وبين القبض على خلاف ما مر فى القرض فى الذمة وقد يفرق بأن الغرض من الرهن التوثق ومادام باقيا فى ذمة الراهن هو محتاج الى التوثق والغرض من القرض دفع الحاجة والغالب عدم بقائها مع طول الفصل بين التفرق والقبض بل اذا طال الفصل فالغالب على المقترض اعراضه عما اقترضه والسعى فى تحصيل غيره اظنه امتناع المقرض من بقائه على القرض ولعلهم لم ينظروا لذلك فى المعين لانه بتعيينه عن غيره وتعلق حق المقترض به دون غيره من بقية مال المقرض نزل منزلة ماقبضه فى تعلق نفسه به وعدم التفاتها الى غيره مادامت العين باقية اه (قوله فلا يصح رهن دين) الكلام فى الرهن الجعلى فلا ينافى صحة رهنه شرعا فيما مر وعليه دين وله دين برماوى (قوله لانه غير مقدور على تسليمه) عبارة شرح م ر ولانه قبل قبضه غير موثوق به وبعده خرج عن كونه دينا اه وعبارة ح ل لانه غير مقدور على تسليمه أى لانه لا يلزم الرهن الا بقبضه واذا قبض خرج عن كونه دينا (قوله ولا رهن منفعة) أى ولو فى الذمة أى ابتداء أيضا فلا يرد ما لو كانت تركة قال (قوله لان المنفعة تتلف) فيه نظر بالنسبة للعمل الملتزم فى الذمة مثلا بل وبالنسبة لمنفعة ذلك الراهن كأن رهنه منفعة سكنى داره سنة من غير تعيين السنة سم على حج • أقول فيه نظر لان المنفعة المتعلقة بالعين يشترط اتصالها بالعقد وهو يؤدى الى فواتها كلا أو بعضا قبل وقت البيع ع ش على م ر (قوله ولو مشاعا) فلو رهن حصة من بيت فى دار مشتركة فقسمت افرازا فوقع البيت فى نصيب الشريك لزمه قيمتها رهنا مكانها لانه يعد اتلافا قال (قوله ولا يجوز نقله الخ) أى بحر م ويصح وخرج به العقار فيجوز بغير اذن الشريك وينبغى أنه اذا تلف عدم الضمان ويوجه بأن اليد عليه ليست حسية وأنه لا تعدى فى قبضه لجوازه ع ش (قوله بغير اذن الشريك) فان نقله بغير اذنه حصل قبضه وصارت حصة الشريك مضمونة على الراهن وعلى من هى تحت يده والقرار عليه وقال السبكى النقل يحصل به القبض سواء كان باذن الشريك أم بغير اذنه لكن لا يحل الا باذنه فالموقوف على اذن الشريك فى المنقول حل القبض لا صحته كذا فى حواشى الروض شوبرى ومثله ع ش على الشرح (قوله جاز وناب عنه فى القبض) مقتضاه أن يكون نائبا عنه بنفس الرضا وليس كذلك بل لابد من اللفظ من احدهما وعدم الرد من الآخر كما يعلم من باب الوكالة ع ش على م ر (قوله وان تنازعا) أى المرتهن وشريك الراهن (قوله نصب الحاكم عدلا) أى عدل شهادة لا رواية كما هو ظاهر وتكون يده نائبة عن أحدهما وفى شرح الروض أنه عنهما ويؤجره ان كان مما يؤجر أى الحاكم أو العدل باذن الحاكم عليهما وان أبيا الاجارة لانه يلزمه رعاية المصلحة ولا نظر لكونهما كما بين فكيف يجبرهما على ذلك

ان أعطى مالا أو ربح (ز) شرط (فى المرهون كونه عينا) يصح بيعها فلا يصح رهن دين ولو ممن هو عليه لانه غير مقدور على تسليمه ولا رهن منفعة كأن يرهن سكنى داره مدة لان المنفعة تتلف فلا يحصل بها استيثاق ولا رهن عين لا يصح بيعها كوقف ومكاتب وأم ولد (ولو) كان (مشاعا) فيصح رهنه من الشريك وغيره ويقبض بتسليم كله كما فى البيع فيكون بالتخلية فى غير المنقول وبالنقل فى المنقول ولا يجوز نقله بغير اذن الشريك فان أبى الاذن فان رضى المرتهن بكونه فى يد الشريك جاز وناب عنه فى القبض وان تنازعا نصب الحاكم عدلا يكون فى يده لهما

لانهما بامتناعهما صارا كالناقصين بنحو سفه فمكنه الشارع من جبرهما رعاية لمصلحتهما فان قلت يشكل عليه ما يأتي في نظيره أواخر العارية أنه يعرض عنهما حتى يصطلحا قلت يفرق بان مال كل منهم في يده وليس للامام نزعه منه لانه لا موجب له فجاز له الاعراض عنهما وأما هنا فانه يلزمه الأخذ منهما لتعذر وضعه عند أحدهما واذا أخذه صار من جملة الاموال التي تحت يده وهو يلزمه رعاية الاصلح لمالكها وحينئذ اتجه وجوب الاجارة عليه لما تقرر أنها أصلح لهما ايعاب شوبري (قوله أو كان أمة) في جعله غاية لقوله كونه عينا يصح بيعها نظر لان الام وحدها لا يصح بيعها ولا الولد ويمكن الجواب بأن الام يصح بيعها في حد ذاتها بقطع النظر عن حرمة التفريق أو أن الغاية راجعة للقيد لا بقيده أو ان هذا اشارة الى الاستثناء من المفهوم وان كان خلاف الظاهر أو ان المراد يصح بيعها ولو مع غيرها اه ع ش وهذا أي كون المرهون أمة دون ولدها عيب فيها يفسخ البيع به المشروط فيه الرهن ان كان المرتهن جاهلا كونها ذات ولد أي يجوز للمرتهن الذي هو البائع فسخ البيع المذكور اذا أتى به الراهن الذي هو المشتري بأمة فرهنها عنده ثم تبين له أنها ذات ولد يحرم التفريق بينها وبينه اه من شرح م ر وع ش قال قل ومثل الامة غيرها من كل حيوان يحرم التفريق بينه وبين ولده (قوله وبيعا معا) أي ان كانا ملكا للراهن والا بيع المرهون وحده ح ل ولو رهنت الام عند واحد والولد عند آخر واختلف وقت استحقاق أخذهما الدين كأن كان أحدهما حالا والآخر مؤجلا فهل يباع من استحق دينه دون الآخر للحاجة أو ينتظر حلول المؤجل ليبيعهما أو يباعان ويوزع الثمن فيه نظر الحال يوفى به ومايخص المؤجل يرهن به الى حلوله احتمالات أقربها الثالث ويوجه بانه عهد بيع المرهون قبل حلول الدين عند الاحتياج اليه ويحفظ ثمنه الى الحلول ولم يعهد تأخيره بعد حلوله حتى لو شرط في العقد تأخير بيع المرهون عن الحلول بعد لم يصح (قوله ثم مع الآخر) وعكس هذا التقويم صحيح ثم ليست للترتيب ولابد من وصف الام بكونها حاضنة والولد بكونه محضونا اه قل (قوله ويوزع الثمن عليهما) وفائدة هذا التوزيع مع قضاء الدين بكل حال تظهر عند تزاحم الغرماء شوبري (قوله ورهن جان) هذا الحكم علم من قوله كونه عينا يصح بيعها فصحة رهن المرتد علمت من قوله بيعها المنطوق وعدم صحة رهن الجاني من مفهوم قوله يصح بيعها ع ش (قوله وتقدم في البيع) أي صريحا وقوله وفي الخيار أي ضمنا فالاول تقدم في قوله وقدرة تسلمه الى أن قال ومرهون على ما يأتي ولا جان تعلق برقبته مال قبل اختيار فداء والثاني تقدم في قوله ويضمنه البائع بقتله بردة سابقة (قوله واذا صح رهن الجاني) أي المتعلق برقبته مال وهو المرجوح المبني على مقابل الاصح القائل بصحة بيعه فكان من حق الشارح اسقاط هذا لانه مفرع على ضعيف ومن عادته أن لا يذكر الضعيف ولا ما يبنى عليه الا أن يقال لما كان الفرق على الضعيف فيه غموض احتاج لذكره تأمل وكتب أيضا أي اذ قلنا بصحته وذلك في المتعلق به قود أو بذمته مال كذا يتبادر للفهم وليس مرادا لان الفداء انما هو في المتعلق برقبته مال لا بذمته مال ولا برقبته قصاص بل المراد اذا قلنا بصحة رهن الجاني المتعلق برقبته مال وذلك على الوجه الضعيف القائل بذلك ح ل وعبارة الجلال المحلي في شرح الاصل وعلى الصحة في الجاني الاول لا يكون بالرهن مختارا للفداء عندالا كثرين وبه يعلم ان كلام الشارح مفرع على ضعيف وهو صحة رهن الجاني المتعلق برقبته مال بان جنى خطأ أو شبه عمد أما الجاني المتعلق برقبته قصاص فبيعه صحيح وكذا رهنه ولا يقال فيه لا يكون به مختارا للفداء لان الاختيار انما هو من الجنى عليه لا من سيده زي (قوله بخلاف بيعه على وجه) أي على الوجه الاصح لبيعه يكون بالبيع مختارا للفداء والفرق واضح وذلك لان محل

(أو) كان (أمة دون ولدها) الذي يحرم التفريق بينها وبينه (أو عكسه) أي كان المرهون ولدها دونها (وبيعا معا) حذرا من التفريق بينهما المنهي عنه (عند الحاجة) الى توفية الدين من ثمن المرهون (ويقوم المرهون) منهما موصوفا بكونه حاضنا أو محضونا (ثم) يقوم (مع الآخر فالزائد) على قيمته (قيمة الآخر ويوزع الثمن عليهما) بتلك النسبة فاذا كانت قيمة المرهون مائة وقيمته مع الآخر مائتين وخمسين فالنسبة بالاثلاث فيتعلق حق المرتهن بثلثي الثمن والتقويم في صورة العكس من زيادتي (ورهن جان ومرتد كبيعهما) وتقدم في البيع أنه لا يصح بيع الجاني المتعلق برقبته مال بخلاف المتعلق بها قود أو بذمته مال وفي الخيار أنه يصح بيع المرتد واذا صح رهن الجاني لا يكون به مختارا للفداء بخلاف بيعه على وجه لان محل الجناية باق في الرهن بخلافه في البيع (ورهن مدبر) أي معلق عتقه بموت سيده (ومعلق عتقه بصفة

الجناية

الجناية الخ ويمكن أن يكون قوله على وجه متعلقا بكل من صح رهنه و بيع أي واذا صح رهن جان على وجه الخ حل (قوله لم يعلم الحلول قبلها) أي وكان الدين مؤجلا كما يفهم من ذكر الحلول ولم يشرط بيعه قبل وجود الصفة فلهم الصحة في المعلق ثلاث قيود تعلم من المتن والشرح (قوله بأن علم حلوله بعدها الخ) هذه وما بعدها مأخوذتان من رجوع النفي للقيد وهو قوله قبلها وصور الاحتمال الاربعة مأخوذة من رجوع النفي للقيد وهو علم الحلول (قوله أو احتمل الامران فقط) أي البعدية والمعية وقوله أو مع سبقه أي الحلول وهو معطوف على قوله فقط أي احتمل البعدية والمعية والسبق وقوله أو معها أي أو قبلها ومعها فالصور سبعة واحدة صحيحة والستة باطلة حل وقوله سبعة بل ثمانية لان المفهوم صورتان وقوله لفوات الغرض من الرهن في بعضها أي الثلاثة الاول أي بعتقه قبل الحلول حل وقوله في الباقي وهو الثلاثة الاخيرة (قوله وان كان الدين حالا) الغاية للرد على القول الآتي في الروضة فهو مفروض في الحال (قوله فان علم في مسئلة المعلق الخ) شروع في بيان المفهوم وهو صورتان هذه والتي بعدها وأما قوله وكذا في الصور المذكورة الخ فهو صورة زائدة على مفهوم المتن أشار به الى قيد ملاحظ في المنطوق تقديره لم يعلم الحلول قبلها ولم يشرط بيعه قبل وجودها فشرط بيعه مع الاحتمال بأن يحصل له شعور بالصفة ◉ والحاصل أن صور المعلق تسعة ستة في المنطوق باطلة وثنتان في المفهوم صحيحتان وواحدة صحيحة أيضا وهي محترز القيد المقدر (قوله أو كان الدين حالا) مفهوم المؤجل المعلوم من نفي العلم بالحلول (قوله ان شرط بيعه) أي و بيع قبلها والاعتق وتبين بطلان الرهن وقوله قبل وجود الصفة أي بزمن يسع البيع (قوله فيما) أي في تعبير يصدق أي ذلك التعبير بالاحتمالات وهي قوله أو احتمل الامران فقط أو مع سبقه أو احتمل قبلها و بعدها والاخير هو قوله أو معهما (قوله ومثله) أي مثل ما قاله ابن أبي عصرون (قوله البقية) أي ما زاد على مسائل الاحتمالات غير الاخير وهما مسئلتا العلم والاحتمال الاخير ووجه الاولوية في مسئلتي العلم واضح لانه اذا علم حلول الدين بعدها أو معها يحرص على بيعه قبل وجود تلك الصفة لتحقق الفوات عند الحلول بخلاف مسائل الاحتمال ربما تهاون وتراخى وأما أولوية الاحتمال الاخير على الاول من الاحتمالات والثاني فواضحة أيضا دون الثالث حل وص ل ووجه أولوية الاخير على باقي الاحتمالات أن ما فيه الاحتمال أولى مما كثر فيه لانه أقل ابهاما وقال بعضهم وأما وجه الاولوية في الاحتمال الاخير على ما بقي من الاحتمالات فظاهر أما في الاحتمال الاول فلان فيه احتمال المعية والبعدية وهما أكثر غررا من احتمال القبلية والمعية وأما الثاني فلان فيه احتمال البعدية بخلاف الاخير وكذلك الثالث فيه احتمال البعدية (قوله في صورتي العلم بالمقارنة) هذه هي الثانية وقوله واحتمال الخ هذه هي السادسة لان المراد بالتأخير هنا تأخير الصفة فيكون الدين على هذا الاحتمال متقدما ◉ والحاصل أن كلام الاصل فيه ثلاث صور من صور الاحتمالات و بقي ثلاثة واحدة وهي الاولى من صورتي العلم مفهومة بالاولى أو داخلة فيه بحمل الامكان على العلم و بقي ثنتان قد ناقش بهما (قوله وقد قال في الروضة) غرضه بهذا التنبيه على الضعيف الذي رد عليه سابقا بقوله ولان كان الدين حالا في مسئلة المدبر (قوله واستشكل الفرق) أي على القول المعتمد الذي صرح به المتن وهو أنه لا يصح رهن المدبر مطلقا أي سواء كان الدين حالا أو مؤجلا بخلاف المعلق عتقه بصفة فانه يصح رهنه اذا كان الدين حالا وفرق الشارح بينهما كما يدل على هذا قوله و يمكن الفرق بان العتق الخ وصرح به البرماوي أيضا (قوله بناء على أن التدبير تعليق عتق بصفة) أما لو بنينا على مقابله وهو أنه وصية للعبد بعتقه فلا يتأتى الاشكال لانهما لم يشتركا في شئ والذي ينبني على هذا الخلاف ما يعلم من شرح مر في كتاب التدبير وعبارته هناك مع المتن والتدبير

لم يعلم الحلول) للدين (قبلها) بأن علم حلوله بعدها أو معها أو احتمل الامران فقط أو مع سبقه أو احتمل حلوله قبلها و بعدها أو معها (باطل) لفوات الغرض من الرهن في بعضها وللغرر في الباقي وان كان الدين حالا في مسئلة المدبر لانها لا تسلم من الغرر بموت السيد فجأة فان علم في مسئلة المعلق بصفة الحلول قبلها أو كان الدين حالا صح رهنه وكذا في الصور المذكورة ان شرط بيعه قبل وجود الصفة كما قال ابن أبي عصرون في المرشد فيما يصدق بالاحتمالات غير الاخير ومثله البقية بل أولى و بما تقرر علم أن تعبيري بما ذكر أولى من تعبيره بصفة يمكن سبقها حلول الدين لاقتضاء تعبيره الصحة في صورتي العلم بالمقارنة واحتمال المقارنة والتأخر هذا وقد قال في الروضة القوي في الدليل صحة رهن المدبر انتهى واستشكل الفرق بينه و بين المعلق عتقه بصفة بناء على أن التدبير تعليق عتق بصفة على الاصح

تعليق عتق بصفة لان صيغته صيغة تعليق وفى قول وصية للعبد بالعتق نظرا الى ان اعتاقه من الثلث فلو رجع عنه بقوله ومثله اشارة أخرس وكتابة مع نية كابطلته فسخته نقضته رجعت فيه صح الرجوع ان قلنا بالمرجوح انه وصية لما مر من جواز الرجوع عنها بالقول والا بأن لم نقل وصية بل تعليق عتق بصفة كما هو الاصح فلا يصح الرجوع بالقول بل بالفعل نحو بيعه كسائر التعليقات (قوله فليصحح رهنهما) أى مطلقا أو يمنع رهنهما أى مطلقا أى فكيف يطل رهن المدبر مطلقا وصح رهن المعلق عتقه بصفة اذا كان الدين حالا أو علم الحلول قبل الصفة ح ل (قوله كما قاله البلقينى) ثم البلقينى مع تأخره عن السبكى لجزمه بما قاله وتردد السبكى كما أشعر به قوله كما مال اليه السبكى ع ش (قوله انتهى) أى كلام المستشكل أو كلام السبكى (قوله ويمكن الفرق الخ) هلا فرق بما أشار اليه فيما تقدم وهو أن المدبر لا يسلم من الغرر بموت السيد فجأة فتأمل شوبرى (قوله بأن العتق فى المدبر آكد منه) انظر وجه الآكدية فانه جعل جريان الخلاف دليلا على الآكدية ولم يبين وجه الآكدية التى ترتب عليها جريان الخلاف ع ش ووجهها بعضهم بأن المدبر معلق عتقه بصفة خاصة وهى الموت وهو أقرب من حبل الوريد فكان الغرر فيه أقوى (قوله وعلم مما تقرر) أى من قوله وفى المرهون كونه عينا يصح بيعها قال العلامة الشوبرى انظر هل هذا مكرر مع ما تقدم فى شرح قوله وشرط فى المرهون كونه عينا الخ فتأمل ولا يظهر الا تكراره لكن أخبر بعض المشايخ أنه مضروب عليه فى بعض النسخ انتهى وقال س ل ذكره جوابا عن كونه أسقط من شروط المرهون كونه يصح بيعه اه (قوله وموقوف) هذا تقدم ذكره عند شرح قوله وشرط فى المرهون كونه عينا يصح بيعها فهو مكرر زى وع ش (قوله وصح رهن مايسرع فساده) ينتظم فى هذا المقام من كلامه ست عشرة صورة لانه اما أن يمكن تجفيفه أولا وكل منهما فيه ثمان صور لانه اذا أمكن تجفيفه اما أن يرهن بحال أو مؤجل علم حلوله قبل الفساد أو بعده أو معه أو احتمل اثنان من الثلاثة أى احتمل حلوله قبله و بعده أو قبله ومعه أو بعده ومعه أو الثلاثة هذه ثمان صور واعتبر مثلها فيما لا يمكن تجفيفه ثم الكلام فيها فى مقامين الاول فى صحة الرهن والثانى فيما يفعل فيها بعد الرهن أما الاول فالرهن صحيح فى جميعها لكن بشرط فى البعض كما أشار اليه بقوله أو يحل بعد فساده الخ ففوله وصح رهن مايسرع فساده ان أمكن تجفيفه فيه ثمان صور تعلم من البيان السابق وأشار الى خمسة مما لا يمكن تجفيفه بقوله أو رهن بحال أو مؤجل يحل قبل فساده ولو احتمالا أى يقينا أو احتمالا فالحال واحدة والمؤجل اما أن يعلم الحلول قبله أو يحتمل قبله أو بعده أو قبله ومعه أو الثلاثة وقوله أو شرط الخ اشارة الى ثلاثة بأن علم الحلول بعده أو معه أو احتمل الامران بجعل أو مانعة خلو هذا كله فى المقام الاول وأما الثانى فيجفف فى ثلاثة من الثمانية الاولى كما أشار اليه بقوله ان رهن بمؤجل الخ لان النفى فى قوله لا يحل قبل فساده صادق بأن حل بعده أو معه أو احتمل الامران ويباع فى ثلاثة عشر داخلة تحت الغير فى قوله و بيع فى غيرها ويكون ثمنه رهنا فى ثلاثة منها التى هى صور الشرط السابقة ويحتاج الى انشاء رهن للثمن فى العشرة الباقية (قوله يحل قبل فساده) أى بزمن يسع البيع عرفا شيخنا ح ف وقوله ولو احتمالا المعنى يقينا أو احتمالا أى احتمالا للقبلية بأن احتمل الحلول قبله ومعه أو قبله و بعده أو قبله ومعه و بعده وخرج ما اذا انتفت القبلية المحققة والمحتملة بأن علم الحلول بعد الفساد أو علم معه أو احتمل أنه يحل بعد الفساد ومعه فالمنفى ثلاث صور فقول الشارح بأن لم يعلم الخ تفسير لقول المتن يحل قبل فساده ولو احتمالا باللازم اذ يلزم من ثبوت القبلية يقينا أو

احتمالا

فليصحح رهنهما كما قاله البلقينى أو يمنع كما مال اليه السبكى وقال انه مقتضى اطلاق النصوص انتهى ويمكن الفرق بأن العتق فى المدبر آكد منه فى المعلق عتقه بصفة بدليل أنهم اختلفوا فى جواز بيعه دون المعلق بصفة وعلم مما تقرر عدم صحة رهن مالا يباع كمكاتب وأم ولد وموقوف (وصح رهن مايسرع فساده ان أمكن تجفيفه) كرطب وعنب يتجففان (أو رهن بحال أو مؤجل يحل قبل فساده ولو احتمالا)

درس

بأن لم يعلم انه يحل قبل الفساد أو بعده لان الاصل عدم فساده قبل الحلول واستشكلت صورة الاحتمال بما مر من عدم صحة رهن المعلق عتقه بصفة يحتمل سبقها الحلول وتأخرها عنه ويمكن الفرق بقوة العتق وتشوف الشارع اليه (أو) يحل بعد فساده أو معه لكن (شرط بيعه) عند اشرافه على الفساد (وجعل ثمنه رهنا) مكانه واغتفر هنا شرط جعل ثمنه رهنا للحاجة فلا يشكل بما يأتي من ان الاذن في بيع المرهون بشرط جعل ثمنه رهنا لا يصح

احتمالا انتفاء علم البعدية وانتفاء علم المعية وانتفاء احتمال الامرين فقط اذا علمت هذا علمت أن قول الشارح بأن لم يعلم انه يحل قبل الفساد صوابه أن يقول بدله بأن لم يعلم انه يحل مع الفساد أو بعده بأن انتفى هاتان الصورتان وكان عليه ان يقول أيضا و بأن لم يحتمل البعدية والمعية معا لان الخارج بالقبلية المحققة والمحتملة صور ثلاثة كما علمت وأما صورة القبلية التي نفاها بقوله بأن لم يعلم انه يحل قبل الفساد فهي المطوية تحت الغاية بقوله ولو احتمالا فهي مرادة في العبارة فلا يصح نفيها تأمل (قوله بأن لم يعلم الخ) بأن احتمل حلوله قبله و بعده أو قبله ومعه أو قبله و بعده ومعه اه ح ل (قوله واستشكلت صورة الاحتمال) الاضافة للجنس لان صوره ثلاثة وهي الداخلة تحت الغاية كما علمت وقوله يحتمل سبقها الحلول وتأخرها عنه أي من غير معية أو معها فعبارته محتملة لصورتين من الستة السابقة من صور المعلق عتقه بصفة فاذا كان بدون معية فهي الصورة الخامسة هناك واذا كان معها فالرابعة هناك و بقي عليه انه كان ينبغي له أن يأتي بعبارة تصدق بصورة ثالثة وهي السادسة من الصور المتقدمة وهي احتمال سبق الحلول على الصفة ومقارنته لها كأن يقول يمكن سبقها حلول الدين وتأخرها عنه أو يمكن تأخرها عنه ومقارنته له وذلك لان الاشكال هنا في صور الاحتمال الثلاثة وهي مشكلة بصورة ثلاثة مناظرة لها من صور الصفة لا اثنتين فقط (قوله و يمكن الفرق) وفرق أيضا بأن علامة الفساد هنا تظهر دائما بخلافه ثم ح ل وأجيب أيضا بأن سبب الفساد ثم وهو التعليق موجود عند ابتداء الرهن بخلافه هنا انتهى شرح الروض قال الشوبري وهلا فرق بما أشار اليه فيما تقدم وهو ان المدبر لا يسلم من الغرر بموت السيد فجأة (قوله أو يحل بعد فساده) أي يقينا وقوله أو معه أي ولو احتمالا بأن احتمل حلوله بعده ومعه فاو مانعة خلو ح ل (قوله لكن شرط بيعه) كأن قال رهنتك هذا بشرط أن تبيعه اذا أشرف على الفساد فلو شرط بيعه الآن بطل واعترض بأنه يباع قطعا و بيعه الآن أحظ ورد بأن الاصل في بيع المرهون قبل المحل المنع الا لضرورة وهي لا تتحقق الا عند اشرافه على الفساد فلو أشرف على الفساد وترك المرتهن بيعه حينئذ ضمن ولا يقال انه سيأتي انه لا يصح بيع المرتهن الا بحضرة المالك لانا نقول ذلك عند الاستيفاء من ثمنه لانه متهم بالاستعجال بخلاف هنا فان غرضه الاستيثاق بثمنه فهو يطلب زيادته انتهى شرح م ر (قوله عند اشرافه) ظرف للبيع لا للشرط اذ الشرط في العقد وأما البيع فعند خوف الفساد و ينبغي أن مثل اشرافه على الفساد ما لو عرض ما يقتضي بيعه فيباع وان لم يشرط بيعه وقت الرهن فيكون ذلك كالمشروط حكما ومن ذلك ما يقع كثيرا في قرى مصر من قيام طائفة على طائفة وأخذ ما بأيديهم فاذا كان من أريد الاخذ منه مرهونا عنده دابة مثلا وأريد أخذها منه أو عرض اباق العبد مثلا جاز له البيع في هذه الحالة وجعل الثمن مكانه و يؤيده مسئلة الحنطة المبتلة الآتية ع ش على م ر (قوله وجعل ثمنه رهنا مكانه) بصيغة المصدر معطوف على بيعه أي شرط بيعه وشرط جعل ثمنه ولا بد من اشتراط هذا الجعل حتى يكون رهنا خلافا للاسنوي حيث قال يكون رهنا وان لم يشترط كونه رهنا وفي كلام شيخنا انه لا بد من هذا الشرط لئلا يتوهم من اشتراط بيعه انفكاك رهنه ح ل (قوله من ان الاذن) أي من المرتهن بعد صحة الرهن للراهن في البيع بشرط جعل ثمنه رهنا لا يصح أي الاذن فهنا كان أولى بالفساد لانه عقد وتأثر العقود بالشروط أكثر والفارق الحاجة شيخنا وعبارته وحينئذ كان عليه أن يقول ولا معه أي ولا علم معه و يقول أيضا ولا احتمالهما أي البعدية والمعية فيكون المنفي ثلاث صور ستأتي الصحة فيها بالشرط وصورة العلم بالحلول قبل الفساد تقدمت على الغاية

(قوله رحمه الله بان لم يعلم الخ) يتأمل هذا التصوير فان من جملة انتفاء علم القبلية أو البعدية ما اذا علما معا أو احتملهما أي البعدية والمعية فيقتضي أنهما داخلان في كلام المتن مع انه ليس كذلك لان موضوع كلام المتن ما اذا وجد حلول الدين قبل الفساد يقينا أو احتمالا وفي هاتين ليس فيه قبلية لا محققة ولا محتملة ففي التصوير شئ تأمل و يمكن أن يجاب بان معنى كلامه أو مؤجل يحل قبل فساده يقينا أو احتمالا ثم صور صور الاحتمال بقوله بان لم يعلم انه يحل قبل الفساد أي وأما اذا علم قبل الفساد فهي المتقدمة قبل الغاية ثم قال أو بعده أي وانتفى علم الحلول بعده وأما اذا علم الحلول بعد فستأتي في قوله وشرط

فيما سيأتي لا بيعه بشرط تعجيل مؤجل أو بشرط رهن ثمنه فلا يصح البيع لفساد الاذن بفساد الشرط ووجهوا فساد الشرط في الثانية بجهالة الثمن عند الاذن اه فلو أذن الراهن للمرتهن فشرط بأن تركه أو لم يأذن له وترك الرفع الى القاضي كما بحثه الرافعي وقواه النووي ضمن اه روض وشرحه شوبري (قوله وجفف في الاولى) هي قوله وصح رهن ما يسرع فساده ان أمكن تجفيفه أي يجبر عليه وقوله ان رهن بمؤجل لا يحل قبل فساده بأن كان يحل بعده أو معه أو احتمل حلوله معه و بعده فهذه ثلاث صور ومثله اذا كان يحل قبله بزمن لا يسع البيع وخرج بالمؤجل الحال و بقوله لا يحل قبل فساده ما اذا كان يحل قبل فساده يقينا أو احتمالا بان احتمل حلوله قبله و بعده أو قبله ومعه أو قبله و بعده ومعه فصور الاحتمال ثلاثة أيضا نضم الى القبلية يقينا والى الحلول فالمجموع خمس صور ليس فيها تجفيف بل يباع فيها كما سيأتي في قول الشارح وذكر البيع فيما خرج بقيد الاولى فراده بما خرج بقيد الاولى هذه الصور الخمسة مما يمكن تجفيفه لان قوله و بيع في غيرها أي في غير الاولى بقيدها وهو صادق بانتفائها مع قيدها أو بانتفاء قيدها فقط و يباع أيضا الصورة الثانية والثالثة أعني قول المتن أو رهن بحال أو مؤجل يحل قبل فساده وكذا اذا شرط بيعه وكان يحل بعد فساده أو معه أو يحتمل المعية والبعدية ومجموع ذلك ثمان صور وهي صور مالا يمكن تجفيفه فتضم هذه الثمانية للخمسة السابقة فيكون البيع في ثلاث عشرة صورة منها ثلاثة شرط فيها البيع والتجفيف في ثلاثة وقوله وجفف في الاولى أي وجوبا (قوله على مالكه) ولو معيرا وقوله المجفف له أي الآمر بتجفيفه وانما جف حفظا للرهن فان امتنع اجبر عليه فان تعذر أخذ شئ منه باع الحاكم جزأ منه وجفف ثمنه ولا يتولاه المرتهن الا باذن الراهن ان أمكن والا راجع الحاكم حل وقوله أي الآمر به أي على وجه يستلزم العوض أي بان سمى أجرة والا فلا شئ عليه كما لو قال لآخر اغسل ثوبي ولم يسم أجرة ثم ان كانت الاجارة صحيحة لزم المسمى وان كانت فاسدة فأجرة المثل ع ش (قوله و بيع في غيرها) أي غير الاولى وهي مالا يمكن تجفيفه ورهن بحال أو مؤجل يحل قبل الفساد حل أو بعده أو معه وشرط بيعه فيباع في صور عدم امكان التجفيف الثمانية وفيما خرج بقيد الاولى وهو قوله بمؤجل لا يحل قبل الفساد فالخارج به خمس صور الحال والمؤجل الذي يحل قبل الفساد يقينا أو احتمالا والاحتمال شامل لثلاث صور القبلية والبعدية أو القبلية والمعية أو القبلية والبعدية والمعية (قوله عند خوفه) محله في صورة الحال اذا لم يكن الغرض التوثق والا فيباع من الآن (قوله حفظا للوثيقة) راجع لكل الصور وقوله وعملا بالشرط أي في مسئلة شوبري (قوله ويكون في الاخيرة) وهي ما اذا كان يحل بعد فساده أو معه وشرط بيعه أي يكون الثمن رهنا من غير انشاء عقد حل (قوله و يجعل في غيرها) وهي المسئلة الاولى بالنسبة لما لا يتجفف والا فهي ثانية بالنسبة لما يسرع فساده وهي ما اذا رهنه بحال والثانية وهي ما رهنه بمؤجل يحل قبل الفساد فلا بد من انشاء عقد رهن في ذلك خلافا للشيخ خط حيث قال بعدم اشتراط انشاء عقد في الصور الثلاث شوبري (قوله فيما خرج بقيد الاولى) هو قوله ان رهن بمؤجل لا يحل قبل الفساد والخارج به ما اذا كان حالا أو يحل قبل الفساد قاله حل وفيه انه لا يحتاج للبيع حينئذ وجعل ثمنه رهنا لوجوب وفاء الدين فالواجب بيعه ويجاب بانه قد يتأخر دفع الدين وان كان حالا وفيه أيضا أن هذا ليس قيدا في الاولى بل قيد في التجفيف في الاولى فتأمل ففي التعبير مسامحة والتقدير وخرج بقيد التجفيف في الاولى (قوله وقولي ثمنه تنازعه الخ) وكان قوله رهنا الا أنه كان عليه أن يأتي بضمير الرهن و يؤخره و يقول ثمنه رهنا اياه و يكون اياه معمولا للجعل

(وجفف في الاولى) بقيد زدته بقولي (ان رهن بمؤجل لا يحل قبل فساده) ومؤنة تجفيفه على مالكه المجفف له كما قاله ابن الرفعة (و بيع) وجوبا (في غيرها عند خوفه) أي فساده حفظا للوثيقة وعملا بالشرط (ويكون في الاخيرة و يجعل في غيرها ثمنه رهنا) مكانه وذكر البيع فيما خرج بقيد الاولى مع قولي في الاخيرة و يجعل في غيرها من زيادتي وقولي ثمنه تنازعه يكون و يجعل

(قوله باتنفائها مع قيدها) وفيه ثمانية وقوله باتنفاء قيدها الخ وفيه خمسة

(قوله في ثلاثة) وهي تمام الستة عشر لان جملة الثلاثة عشر تأمل قوله والتجفيف عطف على البيع من قوله فيكون البيع

وفهم مما ذكر أنه لو شرط منع بيعه قبل الفساد أو أطلق لم يصح لمنافاة الشرط

وهو يكون كما يدل له قول ابن مالك * وأخره ان يكن هو الخبر * والخبر شامل للمنسوخ فانظر وجهه ولعله حذف على مذهب بعضهم (قوله وفهم مما ذكر) أي من قوله لكن شرط بيعه شوبري (قوله أو أطلق) أي بان لم يشرط بيعا ولا عدمه ولو أذن في بيعه مطلقا ولم يقيد بكونه عند الاشراف على الفساد أو الآن فهل يصح حلا للبيع على كونه عند الاشراف على الفساد أو لا حتماله لبيعه الآن فيه نظر الاقرب الاول لان الاصل ان عبارة المكلف تصان عن الالغاء ع ش على مر (قوله في الاولى) هي منع البيع والثانية الاطلاق وقوله فلانه لا يمكن أي لفساد المرهون قبله اذ فرض المسئلة انه يحل بعد فساده وقوله فيها أي الثانية وهي صورة الاطلاق (قوله وهذا ما صرح الاصل بتصحيحه) معتمد وقوله وعزاه في الشرح الصغير الى تصحيح الاكثرين ضعيف ع ش (قوله ويباع عند تعرضه للفساد) ويصير ثمنه رهنا على دينه من غير انشاء عقد اكتفاء بكونه الرهن مقتضيا لهذه الصيرورة شوبري (قوله ولا يضر طرو ما عرضه له) أي في دوام صحة الرهن أي لا يقتضي انفساخ الرهن مر (قوله كبرابتل) الاولى أن يقول كابتلال برشوبري لان الابتلال هو الذي عرضه للفساد وقال البرماوي قوله كبرابتل مثال للمرهون الذي طرأ عليه ما عرضه للفساد لا للسبب فلا يقال كان الاولى كابتلال بر اه ومثل هذا ما لو مرض الحيوان مرضا مخوفا فيجبر الراهن على بيعه ويكون ثمنه رهنا فلو قال الراهن انا أبذل القيمة لتكون رهنا ولا أبيع فالظاهر اجابته كما في سم وقل (قوله لان الدوام أقوى) ألا ترى ان بيع الآبق باطل ولو ابق بعد البيع وقبل القبض لم ينفسخ شرح مر (قوله وجعل ثمنه رهنا) أي بانشاء عقد ع ش وفي الشوبري نقلا عن الايعاب ان الثمن يكون رهنا من غير انشاء عقد (قوله يصح رهن معار) ولو كانت العارية ضمنية نحو ارهن عبدك عني على ديني ففعل فانه كما لو قبضه ورهنه حل ويجوز له الانتفاع بالمعار الذي رهنه لبقاء الاعارة مر قال ع ش ويشير بهذا الى أنه لا يشترط كون المرهون ملكا للراهن بل يصح ولو معارا (قوله فيشترط ذكر جنسه) أي للمعير وعلم المعير بالدين مغن عن ذكر هذه الامور كما في الايعاب شوبري (قوله وقدره) وفي الجواهر لو قال ارهن عبدي بما شئت صح أن يرهنه بأكثر من قيمته حل (قوله وصفته) ومن ذلك كونه عن دين القرض أو غيره فيما لو كانا عليه فلابد من تعيينه حل (قوله واذا عين شيأ من ذلك) ولو بأن يعين له زيدا فيرهن من وكيله أو عكسه على ما يحتمله بعضهم أو يعين له ولي محجور فيرهن منه بعد كماله برماوي (قوله لم تجز مخالفته) فلو خالف بزيادة بطل في الجميع لا الزائد فقط خلافا للسبكي شوبري (قوله نعم لو عين له قدرا) استدراك على قوله واذا عين شيأ قال حل وعلى قياسه لو عين له أجلا فرهن باقل منه جاز ونازع فيه شيخنا وقال ينبغي انه لا يجوز لاختلاف الغرض لان المعير قد يقدر على تخليصه في الزمن الذي عينه دون غيره انتهى (قوله فرهن بدونه) أي من جنسه فلو استعاره ليرهنه على مائة دينار فرهنه على مائة درهم لم يجز اه سل وكذا لو طلبه منه ليرهنه عند غير ثقة فرهنه عند ثقة لانه قد يكون له غرض لسهولة معاملة غير الثقة ومثله ما لو استعاره ليرهنه على حال فرهنه بمؤجل برماوي بزيادة (قوله ولا ضمان) أي ولو كان الرهن فاسدا لانه يستفاد به الاذن للراهن بوضع المرهون تحت يد المرتهن حل لانه وان بطل الخصوص وهو التوثق لا يبطل العموم وهو اذن المالك بوضعه تحت يد المرتهن برماوي (قوله لو تلف في يد المرتهن) أما لو تلف عند الراهن قبل الرهن أو بعده وبعد انفكاكه فيضمنه كما أثر العواري سل (قوله ولا على المرتهن) أي

لتصود التوثيق في الاولى وما في الثانية فلانه لا يمكن استيفاء الحق من المرهون عند المحل والبيع قبله ليس من مقتضيات الرهن وهذا ما صرح الاصل بتصحيحه فيها وعزاه الرافعي في الشرح الكبير الى تصحيح العراقيين ومقابله يصح ويباع عند تعرضه للفساد لان الظاهر أنه لا يقصد افساد ماله وعزاه في الشرح الصغير الى تصحيح الاكثرين وقال الاسنوي ان الفتوى عليه (ولا يضر طرو ما عرضه) أي للفساد قبل الحلول (كبرابتل) وان تعذر تجفيفه لان الدوام أقوى من الابتداء بل يجبر الراهن عند تعذر تجفيفه على بيعه وجعل ثمنه رهنا مكانه (وصح رهن معار باذن) من مالكه لان المقصود التوثقة وهي حاصلة به (وتعلق به) لا بذمة المعير (الدين فيشترط ذكر جنسه) أي الدين (وقدره وصفته) كحلول وتأجيل وصحة وتكسير (ومرتهن) لاختلاف الاغراض بذلك واذا عين شيأ من ذلك لم تجز مخالفته نعم لو عين قدرا فرهن بدونه جاز (و بعد قبضه) أي المرتهن المعار (لا رجوع فيه) المعار في يد المرتهن لان الحق

لمالكه والا لم يكن لهذا الرهن معنى أما قبله فله الرجوع فيه لعدم لزومه (ولا ضمان) على الراهن (لو تلف) لم يسقط عن ذمته ولا على المرتهن لانه أمين

مالم يقصر افان قصر اضمنا (قوله وبيع بمراجعة الخ) هو بكسر الباء وسكون الياء وهذا أظهر من قراءته بفتح الباء وضم العين وقد ألغز العلامة الدميرى هنا فقال لنا مرهون يصح بيعه جزما بغير اذن المرتهن وصورته استعار شيأ ليرهنه بشروطه ففعل ثم اشتراه المستعير من المعير بغير اذن المرتهن لعدم تفويت الوثيقة وهو الاوجه خلافا للبلقينى حيث تردد شرح مر ع ش وقد نظم ذلك بعضهم بقوله

عين لنا مرهونة قد صححوا * بيعا لها من غير اذن المرتهن
ذاك معار باعه المعير من * من استعار للرهان فارتهن

والمراد بقوله بيع بمراجعة مالكه أى يبيعه الحاكم بمراجعة مالكه له يفديه فان لم يأذن فى بيعه بيع قهرا عليه وعبارة أصله مع شرح مر فاذا حل الدين أو كان حالا وأمهله المرتهن فان طالبه رب الدين وامتنع من أداء الدين روجع المالك للبيع لانه قد يفدى ملكه (قوله بقدر يتغابن) أى يتسامح الناس بمثله والا بان كان كثيرا لا يتسامح به فلا يصح البيع عباب (قوله وشرط فى المرهون به) أى عليه فالباء بمعنى على أو سببية وقوله ليصح الرهن دفع به ما يقال الشروط انما تكون للعقود والعبادات والمرهون به ليس واحدا منهما فكانه قال شرط صحة الرهن الخ ع ن (قوله دينا) قال الخطيب ومن هنا يؤخذ بطلان ما جرت به عادة بعض الناس أى بطلان الشرط لا الوقف من كونه يقف كتابا بشرط أن لا يعار أو يخرج من مكان يحبس فيه الا برهن وبه صرح الماوردى وان أفتى القفال بخلافه وقال السبكى ان أراد الوقف الرهن اللغوى وهو أن يكون المرهون تذكرة لاجل رده صح وكذا ان لم تعرف له ارادة ويحمل على اللغوى تصحيحا للكلام ما أمكن وهذا هو المعتمد س ل وغيره (قوله ولو منفعة) وصورتها ان يقول شخص لآخر ألزمت ذمتك حملى الى المكان الفلانى باجرة معينة أو فى ذمته ويدفعها له فى المجلس ويأخذ منه رهنا على المنفعة (قوله فلا يصح الرهن بعين) أى على عين بان يعيره عينا ويأخذ عليها رهنا وقوله ولا بمنفعتها أى ولا على منفعتها فالباء فى الموضعين بمعنى على كان يؤجره دابة ويأخذ منه رهنا على منفعتها فانه لا يصح لان منفعة العين المعينة ليست دينا (قوله ولو مضمونة) الغاية للرد (قوله لانها) أى العين ومثلها منفعتها والمناسب أن يقول لانهما اذ المدعى عدم الصحة فى العين ومنفعتها (قوله وفارق صحة ضمانها الخ) غرضه بهذا الرد على الضعيف القائل بصحة الرهن كالضمان وعبارة شرح مر والثانى يصح كضمانها وفرق الاول بان الضامن للعين من يقدر على تخليصها فيحصل المطلوب بالضمان وحصول العين من ثمن المرهون لا يتصور لانها لا تستوفى من ثمنه (قوله بان ضمانها لا يجر الخ) وصورتها أن يغصب شخص دابة آخر فيقول رجل للمغصوب منه ضمانها على لأردها لك لانها ما دامت باقية لا يلزم الضامن سوى الرد واذا تلفت انفك الضمان ويصح الرهن على بدلها من الغاصب فيستوى الضمان حينئذ مع الرهن اه عبد ر به (قوله لو لم تتلف) وكذا لو تلفت أيضا فانه لا يضمن كما هو معلوم لانه لم يضمن الا رد العين لا البدل س ل ولانها لو تلفت انفك الضمان وانما قيد به ليتأتى الفرق بينها وبين العين المرهون عليها أما لو تلفت فلا جامع فلا فرق وعبارة ع ش قوله لو لم تتلف مفهومه الضمان لو تلفت وليس مرادا لان الضامن للعين لا يغرم شيأ بتلفها ولعله انما قيد بذلك لان صورة الضمان لا تخالف الرهن بعد التلف بخلافه قبله فان الضامن لا يلحقه ضرر ما دامت العين باقية والراهن يلحقه ضرر بدوام حبس العين المرهونة بيد المرتهن (قوله الى ضرر دوام الحجر) الاضافة بيانية وعبارة ح ل قوله الى ضرر دوام الحجر فى المرهون لا الى غاية لانه كما علمت لا يمكن تحصيل العين ولا منفعتها من ثمن المرهون (قوله قدرا وصفة) أى وعينا (قوله ثابتا) هذا لا حاجة اليه لانه لم يوجد لنا دين غير ثابت ح ل (قوله أى موجودا)

(و بيع) المعار (بمراجعة مالكه فى) دين (حال) ابتداء أو بعد تأجيل (ثم رجع) أى المالك على الراهن (بثمنه) الذى بيع به سواء أبيع بقيمته أم باكثر أم باقل بقدر يتغابن الناس بمثله (و) شرط (فى المرهون به) ليصح الرهن (كونه دينا) ولو منفعة فلا يصح الرهن بعين ولا بمنفعتها ولو مضمونة كمغصوبة ومعارة لانها لا تستوفى من ثمن المرهون وذلك مخالف لغرض الرهن عند البيع وفارق صحة ضمانها لتردد ان اشتركا فى التوثق بأن ضمانها لا يجر لو لم تتلف الى ضرر بخلاف الرهن بها فيجر الى ضرر دوام الحجر فى المرهون (معلوما) للعاقدين قدرا وصفة هو من زيادتى فلا يصح الرهن بدين مجهول كضمانه (ثابتا) أى موجودا

(قوله رحمه الله لانها لا تستوفى) لانه ان كان الرهن على العين لم يصح لانها ما دامت باقية يجب ردها وان رهن على ما يجب له من بدلها فى المستقبل فهو رهن على مالم يجب اه قويسنى

أى الآن ولا يغنى عنه لفظ الدين اذ لا يلزم من التسمية الوجود والا لم يسم المعدوم معدوما شرح مر وفيه أنه فرق بين المعدوم والدين (قوله فلا يصح بما سيثبت) كنفقة زوجته فى الغد (قوله لازما ولو ما ٓ لا) أى آيلا الى اللزوم بنفسه فلا يرد أن جعل الجعالة آيل الى اللزوم لانه بواسطة العمل لا بنفسه تأمل (قوله أو قبله) أى والخيار للمشترى وحده ليتملك البائع الثمن حتى يرتهن عليه (قوله والمكاتب له الفسخ متى شاء) ولا يقال يأتى مثله فى البيع قبل اللزوم لان البيع وضعه على اللزوم فهو أقوى (قوله ولا بجعل جعالة) صورة الجعالة أن يقول من رد عبدى فله دينار فيقول شخص ائتنى برهن وأنا أرده ومثله ان رددته فلك دينار وهذا رهن عليه أو من جاء به فله دينار وهذا رهن عليه س ل (قوله وان لزم الجاعل) أى يلزمه أجرة مثل العمل ان ظهر أثر فى العمل كأن جاء له على بناء دار مثلا فبنى بعضها فان لم يظهر أثر فى العمل كأن قال من رد عبدى فله كذا فشرع فى رده شخص من غير اذن المالك وفسخ قبل أن يرده فلا شئ عليه اه شيخنا (قوله وصح مزج رهن) قال فى شرح التنقيح ولا بد من ثبوته الا فى صورة مزج الرهن بالبيع أو القرض بشرط تأخير أحد طرفى الرهن انتهى وبه يعلم ان المسئلة مستثناة أى من شرط الثبوت فلا حاجة الى التحملات والتكلفات شوبرى واستفيد من صنيع المصنف أن الشرط وقوع أحد شقى الرهن بين شقى نحو البيع والآخر بعدهما فيصح اذا قال بعنى هذا بكذا ورهنت به هذا فقال بعت وارتهنت ولو قال بعتك أو زوجتك أو أجرتك بكذا على ان ترهننى كذا فقال اشتريت أو تزوجت أو استأجرت ورهنت صح كما رجحه ابن الفقرى ومن صور المزج أن يقول بعنى عبدك بكذا ورهنتك به الثوب فيقول بعت وارتهنت اه من شرح مر (قوله فيقول الآخر) ولو اقتصر على قبول البيع لم يصح لعدم المطابقة اه شوبرى (قوله لان شرط الرهن فى ذلك) أى فى نحو البيع (قوله لانه) أى المشترى أو المقترض المعلومين من المقام وقوله قد لا يفى بالشرط أى بخلاف المزج لا يتمكن من عدم الوفاء به اذ لا يصح أن يقول قبلت البيع ولا يقول ورهنت اذ لو فعل كذلك بطل عقد البيع لعدم توافق الايجاب والقبول (قوله واغتفر تقدم أحد طرفيه الخ) جواب عما يقال أنتم قد شرطتم فى صحة الرهن ثبوت الدين وفى هذه الصورة حكمتم بصحة الرهن مع أن الدين غير ثابت لانه لا يثبت الا بتمام صيغة البيع فأجاب بقوله واغتفر الخ وقوله قال القاضى الخ جواب آخر عن هذا الاشكال وحاصله أن الدين ثابت تقديرا وأن الرهن انعقد بعد الثبوت تقديرا أيضا شيخنا قال ابن قاسم قد يقال بل الطرفان جميعا متقدمان فى صورة القرض بناء على أنه انما يملك بالقبض اذ مقتضى توقف الملك على القبض توقف الدين عليه اذ كيف يثبت بدون الملك الا أن يصور ذلك بما اذا وقع القبض بين الشقين بأن عقب قوله أقرضتك هذه الدراهم بتسليمها له وقد يمنع ملكها بهذا القبيل قبل تمام العقد الا أن يقال يكفى ملكه مع تمام العقد فيصدق أنه لم يتقدم الا أحد الشقين سم (قوله لحاجة التوثق) أى التأكد والا فالتوثق يحصل بالاشتراط مع تأخر طرفيه اه ح ف (قوله قال القاضى) لا حاجة اليه مع قوله واغتفر الخ وعبارة مر بعد نقله كلام القاضى والاوجه عدم الاحتياج لذلك أى لتقدير دخوله فى ملكه هنا لاغتفار التقدم فيه للحاجة بخلاف ذلك لا بد منه فيه وقد يقال فى الجواب عن الشارح ليس مراده أن هذا يحتاج اليه مع قوله واغتفر الخ بل المراد حكاية قول آخر لتوجيه الصحة مقابل لقوله واغتفر والمعنى أن الجمهور اغتفروا مثل هذا واكتفوا به ومنهم من قال تمام الصيغة مقدر قبل طرفى الرهن فكأن صيغة الرهن لم تقع الا بعد تمام صيغة البيع ع ش فهو جواب ثان فالاولى الاتيان

(لازما ولو ما ٓ لا) كالثمن بعد اللزوم او قبله فلا يصح بنجوم كتابة لان الرهن للتوثق والمكاتب له الفسخ متى شاء فتسقط به النجوم فلا معنى لتوثيقها ولا بجعل جعالة قبل الفراغ من العمل وان شرع فيه لان لهما فسخها فيسقط به الجعل وان لزم الجاعل بفسخه وحده أجرة مثل العمل (وصح مزج رهن بنحو بيع) كقرض (ان توسط طرف رهن وتأخر) الطرف (الآخر) كقوله بعتك هذا بكذا أو أقرضتك كذا وارتهنت به عبدك فيقول الآخر ابتعت أو اقترضت ورهنت لان شرط الرهن فى ذلك جائز فزجه أولى لان التوثق فيه آكد لانه قد لا يفى بالشرط واغتفر تقدم أحد طرفيه على ثبوت الدين لحاجة التوثق قال القاضى فى صورة البيع ويقدر

(قوله رحمه الله وصح مزج رهن الخ) هل محله اذا ألزم البائع البيع أو يغتفر كونه فى زمن خيارهما

(قوله رحمه الله ان توسط الخ) خرج ما لو قال ارتهنت كذا وبعتك بعشرة فقال قبلت ورهنت وما لو قال بعت بكذا وارتهنت عليه كذا فقال رهنت وبعت فلا يصح

بالواو كان يقول وقال القاضي (قوله وجوب الثمن) أي ثبوته (قوله وانعقاد الرهن عقبه) أي الوجوب وهذا التقدير لا ينفع في القرض لانه لا يملك الا بالقبض فيحتاج القاضي في صورة الرهن الى التوجيه السابق كما قرره شيخنا (قوله وصح زيادة رهن) هذه تناسب قوله ثابتا بالنظر لقوله لاعكسه بانه لو صح لكان رهنا على مالم يثبت (قوله أي زيادة دين على دين برهن واحد) في هذا تصريح بأن محل البطلان اذا رهنه ثانيا مع ارادة بقائه رهنا بالاول وأما لو لم يرد هذا المعنى بأن فسخ الاول أو لم يصرح بالفسخ المذكور صح وكان فسخا للاول كما سيأتي ح ل قال م ر ومن هذا ما لو رهن الوارث التركة التي عليها الدين ولو غير مستغرق لها من غريم الميت بدين آخر فانه لا يصح الرهن كما لعبد الجاني وتنزيلا للرهن الشرعي منزلة الجعلي شرح م ر (قوله بأن هذا شغل مشغول) أي فهو نقص من الوثيقة لانه صار بعضها رهنا على الدين الآخر وقوله وذاك شغل فارغ أي فهو زيادة في الوثيقة شرح م ر وينبغي أن يزاد في العلة بأن يقال بأن هذا شغل مشغول أي لغير ضرورة فحينئذ لا يرد ما ذكره في الاستدراك وعبارة ح ل قوله مشغول والمشغول لا يجوز شغله لغير ضرورة فلا ينافي ان العبد الجاني اذا جنى جناية أخرى تتعلق برقبته كالاولى وما سيأتي في كلامه اه (قوله ففداء المرتهن باذن الراهن) فلو فداه بلا اذن فهل يصح القبض للفداء ويكون متبرعا به كمن وفى دين غيره بغير اذنه أم يبطل وله الرجوع على المدفوع له بما دفعه فيه نظر والاقرب الثاني لانه انما أدى على ظن الصحة وانه يصير مرهونا بالدين ولا سيما اذا شرط ذلك عند الدفع للمجني عليه ع ش على م ر (قوله ليكون رهنا بالدين والفداء) وقوله بالدين والنفقة ظاهره ولو مع الجهل بقدر الفداء والنفقة حال الاذن وقد يلزم ويغتفر الجهل محافظة على مصلحة حفظ الرهن حج شوبري (قوله بشرطه) أي الانفاق أي بشرط الرجوع فيه وهو اذن المالك أو الحاكم عند تعذر الاذن من المالك وانظر هل يشترط بيان قدر النفقة لان شرط المرهون به كونه معلوما أو يغتفر هذا الوقوعه تابعا كل محتمل ولعل الاول أقرب شوبري وع ش ولا بد من علم الايام التي ينفق فيها أيضا ليكون المرهون عليه معلوما كما قاله س ل (قوله ولا يلزم الرهن الا بقبضه) فلو أقبض المرهون ولم يقصد أنه عن الرهن فوجهان بلا ترجيح قال م ر والمعتمد أنه لا يقع عن الرهن سم ع ش وهل يكتفي بقبض المشترك بين الراهن وبين غيره بغير اذن ذلك الغير ولا بد من اذن ذلك الغير ليلزم الرهن المنقول عن السبكي أن اذن الغير لدفع الاثم لا لازوم الرهن وفي الايعاب خلافه ح ل قال ع ش على م ر ولو اختلف المالك والراهن في الاذن له في وضع يده عليه أو رهنه وعدمه فالظاهر تصديق المالك لان الاصل عدم الاذن وعليه فاذا تلف المرهون ضمن باقصى القيم اه (قوله أن محل ذلك) أي محل كون الرهن يلزم بالقبض بالاذن وبالاقباض كما قرره شيخنا لكن لا يناسبه قوله لم يجز قبضه والمناسب له أن يقول لا يلزم بقبضه وعبارة م ر بعد قوله ممن يصح عقده فلا يصح من نحو مجنون ولا من وكيل راهن جن أو أغمي عليه قبل اقباض وكيله ولا من مرتهن أذن له الراهن أو أقبضه فطرأ ذلك قبل قبضه (قوله اذا لم يعرض مانع) أي قبل وجود القبض وقوله أو أقبض أي شرع في الاقباض وقوله فجن الخ أي قبل قبض المرتهن (قوله لم يجز قبضه) أي ولا يلزم اذا قبضه لانه يلزم من عدم الجواز عدم اللزوم فاندفع ما يقال الاولى أن يقول لم يلزم لاجل المقابلة (قوله واللزوم انما هو في حق الراهن) أما المرتهن لنفسه فلا يلزم الرهن في حقه وقد يتصور فسخ الراهن الرهن بعد قبضه كأن يكون الرهن مشروطا في بيع ويقبضه قبل التفرق من المجلس ثم يفسخ البيع فينفسخ الرهن تبعا كما قاله الرافعي في باب الخيار شرح م ر واللزوم مبتدأ خبره قوله انما هو الخ أو منصوب معطوف على اسم أن أي ومعلوم أن اللزوم الخ أو مجرور عطفا على اسم الاشارة أي ومعلوم

وجوب الثمن وانعقاد الرهن عقبه كما لو قال أعتق عبدك عني على كذا فأعتقه عنه فانه يقدر للمالك ثم يعتق عليه لاقتضاء العتق تقدم الملك وتعبيري بما ذكر أعم مما ذكره (و) صح (زيادة رهن) على رهن (بدين) واحد لانه زيادة توثقة فهو كما لو رهنهما به معا (لا عكسه) أي زيادة دين على دين برهن واحد وان وفى بهما فلا تصح كما لا يصح رهنه عند غير المرتهن وفارق ما قبله بأن هذا شغل مشغول وذاك شغل فارغ نعم يجوز العكس فيما لو جنى المرهون ففداء المرتهن باذن الراهن ليكون رهنا بالدين والفداء وفيما لو أنفق المرتهن عليه بشرطه ليكون رهنا بالدين والنفقة (ولا يلزم) الرهن (الا بقبضه) بما مر في باب المبيع قبل قبضه من ضمان البائع (باذن) من الراهن (أو اقباض) منه من زيادتي ومعلوم أن محل ذلك اذا لم يعرض مانع فلو أذن أو أقبض فجن أو أغمي عليه لم يجز قبضه واللزوم انما هو في حق الراهن والقبض والاذن أو الاقباض انما يكون (ممن يصح عقده) للرهن فلا يصح شئ منها من غيره كصبي ومجنون ومحجور سفه

(وله) أي للعاقد (انابة غيره) فيه كالعقد (لا) انابة (مقبض) من راهن أونائبه لئلا يؤدي الى اتحاد القابض والمقبض فلو اذن الراهن لغيره في الاقباض امتنعت انابته في القبض بخلاف مالو أذن له في الرهن فقط فتعبيري بالمقبض أولى من تعبيره بالراهن (و) لا انابة (رقيقه) أي المقبض ولو كان رقيقه مأذونا له لان يده كيده (الامكاتبه) فتصح انابته لاستقلاله باليد والتصرف كالاجنبي ومثله مبعض بينه وبين سيده مهايأة ووقعت الانابة في نوبته (ولا يلزم رهن مابيد غيره منه) كمودع ومغصوب ومعار (الا بمضي زمن امكان قبضه) أي المرهون (واذنه) أي الراهن (فيه) أي في قبضه لان اليد كانت عن غير جهة الرهن ولم يقع تعرض للقبض عنه والمراد بمضي ذلك مضيه من الاذن (و يبرئه عن ضمان يد ابداعه لا ارتهانه) لان الايداع ائتمان ينافي الضمان والارتهان توثق لاينافيه فانه لو تعدى في المرهون صار ضامنا مع بقاء الرهن بحاله ولو تعدى في الوديعة لم ترتفع كونها وديعة وفي معنى ارتهانه قراضه وتزوجه واجارته وتوكيله وابراؤه عن ضمانه وتعبيري في هذه والتي قبلها بما ذكر أعم مما عبر به (و يحصل رجوع) عن الرهن (قبل قبضه بتصرف يزيل ملكا)

أن محل اللزوم الخ وقوله والقبض مبتدأ خبره قوله انما يكون الخ أشار به الى أن قول المتن ممن يصح عقده متعلق بكل من الثلاث اه (قوله وله) أي للعاقد مطلقا انابة غيره فيه أي في القبض أو الاقباض و بعضهم خص العاقد بالمرتهن بدليل مابعده وعبارة مر و يجري فيه أي في كل من القبض والاقباض النيابة لكن لا يستنيب المرتهن في القبض راهنا اه والمراد بالغير من يصح قبضه ليخرج نحو محجور السفه كما في ع ش (قوله امتنعت انابته في القبض) أي انابة المرتهن كلا من الراهن والغير وقوله ولا انابة رقيقه أي ولا أن ينيب المرتهن في القبض رقيق المقبض وانما صح توكيله في شراء نفسه من مولاه لتشوف الشارع للعتق فلم ينظر وافي ذلك الى تنزيل العبد منزلة مولاه في ذلك اه ح ل وقوله وانما صح الخ أي مع أن القياس أنه لا يصح لان توكيل العبد توكيل لسيده فكانه لما وكل العبد وكل سيده فصار بائعا مشتريا (قوله الامكاتبه) أي الصحيح الكتابة أخذا من التعليل شو برى (قوله ووقعت الانابة) الاولى القبض وقوله في نوبته أو نوبة السيد ولم يشترط عليه القبض فيها وقبض في نوبته ح ل وعبارة مر ومثله للبعض ان كان بينه و بين سيده مهايأة ووقع القبض في نوبتهوان وقع التوكيل في نوبة السيد ولم يشترط فيه القبض في نوبته (قوله ولا يلزم رهن مابيد غيره منه) أي له (قوله واذنه) عطف على مضي لا على زمن بدليل قول الشارح والمراد الخ أي فلا بد من اذنه بالفعل ولو قدمه كان أظهر (قوله والمراد الخ) قيل لو قدم الاذن في المتن على مضي لفهم منه ماذكره تأمل وفيه شئ (قوله و يبرئه) أي يبرئ الشخص الذي عنده شئ مضمون ضمان يد كالمغصوب ايداعه أي ايداع المالك اياه فهو مصدر مضاف للمفعول بعد حذف الفاعل (قوله ايداعه) أي ايداع الشئ المضمون المفهوم من ضمان (قوله لا ارتهانه) أي لا ارتهان الشخص اياه فهو مضاف للمفعول أيضا وحذف الفاعل وكذا يقال في قراضه وما بعده وهذا هو المقتضي لذكر هذه المسئلة في باب الرهن فلو قدم الارتهان بان يقول ولا يبرئه عن ضمان يد ارتهانه بخلاف ايداعه لكان أنسب كما فعل الاصل واعلم أنه لا يضمن ضمان يد الا أربعة المغصوب والمعار والمستام والمقبوض بالشراء الفاسد وماعداها يضمن بالمقابل ح ف (قوله قراضه) نعم ان تصرف في مال القراض برئ كما سيأتي في بابه لانه تسلمه باذن مالكه وزالت عنه يده شرح الروض زي وكذا اذا تصرف فيه بعد توكيله فانه يبرأ من ضمانه (قوله وتزوجه) بأن كان أمة (قوله وتوكيله) أي في بيعه مثلا (قوله وابراؤه عن ضمانه) لانه ابراء عما لم يجب ولانه ابراء عن عين والابراء انما يكون عن دين و يتصور اجتماع القراض والعارية في اعارة النقد للتزين أو لرهنه أو للضرب على طبعه واذا تصرف فيه برئ منه ح ل ومر (قوله و يحصل رجوع عن الرهن) والمراد به العقد (قوله بتصرف يزيل ملكا) كنحو بيع بت أو بشرط الخيار للمشتري وكذا للبائع أو لهما مر وعبارة ع ش على مر بعد قوله كبيع وظاهره أن البيع رجوع وان كان بشرط الخيار للبائع مع أنه غير مزيل للملك مادام الخيار باقيا ومقتضى قوله لزوال الملك خلافه لكن الاول ظاهر بناء على مايأتي في الهبة والرهن قبل القبض لان ترتب الملك على البيع بشرط الخيار أقرب من ترتبه على الهبة قبل القبض لان البيع بشرط الخيار آيل الى اللزوم بنفسه ولا كذلك الهبة

(قوله المغصوب) وللغاصب اجبار الراهن على ايقاع بدء عليه ليبرأ من الضمان ثم يستعيده منه بحكم الرهن فان لم يقبل رفع الى الحاكم ليأمره بالقبض فان أبى قبضه الحاكم أو مأذونه ويرده اليه ولو قال له القاضي أبرأتك أو استأمنتك أو أودعتك قال صاحب التهذيب في كتابه التعليق برئ وليس للراهن اجباره على رد المرهون اليه ليوقع يده عليه ثم يستعيده منه للمرتهن بحكم الرهن اذ لا غرض له في براءة ذمة المرتهن اه شرح مر

وعليه فقول المصنف بتصرف يزيل ملكا معناه يترتب عليه زوال الملك أو تصرف هو سبب لزوال الملك اه (قوله كهبة مقبوضة) أي مقبوض متعلقها وهو الموهوب وقيد القبض فيها وفي الرهن لا مفهوم له فيهما رجوع ولو بلا قبض وتقييد الشيخين بالقبض لكونهما مثالين لما يزيل الملك حقيقة وشمل الرهن ما لو كان مع المرتهن وهو كذلك فيكون فسخا للرهن الاول قل (قوله و برهن) أعاد العامل اشارة الى استقلاله أي فليس معطوفا على الهبة لان هذا لا يزيل الملك بل على تصرف وبه يسقط ما قد يتوهم أنه لو قال كهبة ورهن مقبوضين لكان أخصر أي لانه لا يصح وعبارة ع ش أعاد العامل لئلا يتوهم أنه مما يزيل الملك (قوله وقضيته) أي قضية التقييد بأن ذلك أي المذكور من الهبة والرهن (قوله وهو موافق لتخريج الربيع) أي لما استنبطه من كلام الامام الشافعي من أن رجوع الاصل فيما وهبه لفرعه بهبته لغيره لا يحصل الا بقبضه للموهوب له بخلافها بدون ذلك فانها لا تكون رجوعا عن الهبة لفرعه قطعا فان الموافق له هنا أنه لا يحصل الرجوع عن الرهن بما ذكر الا بقبضه والتخريج أن يكون في المسئلة قول للمجتهد فيخرج منها الى مسئلة أخرى نظيرة لها وأشار ابن السبكي الى ضابط التخريج بقوله وان لم يعرف للمجتهد قول في المسئلة لكن عرف في نظيرتها فهو قوله المخرج فيها على الاصح اه وحاصله كما أوضحه شارحه وحواشيه أن يكون هناك مسئلتان متشابهتان فينص المجتهد في كل على حكم غير ما نص عليه في الاخرى فيخرج الاصحاب في كل منهما قولا آخر استنباطه من المنصوص في الاخرى ومثاله نص الشافعي في الرجوع عن الرهن بهبة أو رهن على أنه يحصل الرجوع بهما ولو بلا قبض ونص في نظير هذه المسئلة وهو هبة الاصل لفرعه على أنه لا يحصل الرجوع عنها بهبة أخرى أو رهن الامع القبض على قول فخرج الربيع في مسئلتنا للشافعي قولا آخر وهو أنه لا يحصل الرجوع بهما الامع القبض استنباطا من المنصوص في مسئلة الهبة للفرع ومقتضى الضابط أن الربيع خرج للشافعي في مسئلة الهبة قولا بأنه يحصل الرجوع بهما ولو بدون قبض استنباطا مما هنا لكن ينافيه قول مر في الهبة أنها قبل القبض لا تكون رجوعا قطعا (قوله وصوب به الاذرعي) هو المعتمد فيكون القبض ليس قيدا فيهما (قوله لنظيره في الوصية) أي فيما لو أوصى لشخص بهذا العبد وهبه لعمرو فيكون رجوعا عن الوصية وان لم يقبض الموهوب له (قوله وعلى الاول) هو قوله وقضيته أن ذلك الخ والثاني هو قوله لكن نقل السبكي الخ ع ش (قوله لم يوجد فيها قبول) بل مجرد الايجاب وهو فيها ضعيف لان صحته متوقفة على القبول والقبول لا يصح الا بعد الموت شوبري مع زيادة (قوله بخلاف الرهن) فانه لا بد فيه من القبول ويجاب بأن الرهن وان وجد فيه قبول لكنه ضعيف لعدم لزومه لكونه قبل القبض فيبطله مجرد الهبة والرهن للغير وان لم يقبضا وذكر شيخنا لما لا يبطل ولما يبطل ضابطا وهو كل تصرف يمنع ابتداء الرهن اذا طرأ قبل القبض أبطله وكل تصرف لا يمنع ابتداء الرهن اذا طرأ قبل القبض لا يبطله الا الرهن والهبة وهذا انما يصح عند من يقول بعدم اشتراط القبض كشيخنا المذكور فليحرر حل ولا يرد عليه التخمر والاباق مع أنهما يمنعان ابتداءه ولا يبطلانه اذا طرآ قبل القبض لانهما ليسا داخلين في التصرف وقوله الا الرهن والهبة ومثلهما البيع بشرط الخيار لغير المشتري والكتابة الفاسدة والجناية الموجبة للمال ع ش على مر (قوله وكتابة) ولو فاسدة كما في الشوبري ومر والفرق بين ما هنا وما تقدم فيما لو أناب مكاتبه في القبض من اشتراط كون الكتابة صحيحة أن المدار هنا على ما يشعر بالرجوع وثم على الاستقلال وهو لا يستقل الا اذا كانت الكتابة صحيحة ع ش (قوله واحبال) أي منه أو من أصله والاولى وحبل ليشمل ما اذا حبلت باحباله أو باستدخال مائه ولو في الدبر كما قاله ع ش على مر أو أطلق الاحبال وأراد بها الحبل

(كهبة مقبوضة) لزوال محل الرهن (وبرهن كذلك) أي مقبوض لتعلق حق الغير وتقييدهما بالقبض هو ما جزم به الشيخان وقضيته أن ذلك بدون قبض لا يكون رجوعا وهو موافق لتخريج الربيع لكن نقل السبكي وغيره عن النص والاصحاب أنه رجوع وصوب به الاذرعي وهو الموافق لنظيره في الوصية وعلى الاول يفرق بينهما بأن الوصية لم يوجد فيها قبول فلم يعتبر في الرجوع عنها القبض بخلاف الرهن (وكتابة وتدبير واحبال) لان مقصودها العتق

استعمالا للمصدر فى أثره فيشمل مالو استدخلت منيه المحترم أوعلت عليه وبه اندفع ماقيل كان اللائق التعبير بالحبل (قوله وهو مناف للرهن) أى مع ضعفه حينئذ بعدم القبض فلا يرد أن الاحبال بعد القبض لا ينافيه كما يأتى (قوله لا بوطء) أى بلا احبال لانه استخدام وقوله وتزويج لانه لا تعلق له بمورد الرهن بل رهن المزوج ابتداء جائز سواء كان المزوج عبدا أو أمة مر ومعنى كون هذه المذكورات لا يحصل بها الرجوع أن الرهن لا ينفسخ بها بل هو باق كما فى متن المنهاج (قوله من راهن أو مرتهن) أى أووكيلهما أووكيل أحدهما مر (قوله وجنونه واغمائه) أى أو حجر عليه بسفه أوفلس شرح مر (قوله لان مصيره الخ) قد يمنع هذا التعليل لان معنى مصير العقد الى اللزوم انما يكون فى العقود التى تلزم بنفسها بعد زوال المانع كالبيع بشرط الخيار فانه اذا انقضى الخيار ثبت بنفسه والرهن انما يلزم بالاقباض الا أن يقال هو بالنظر للغالب من أن الراهن اذا رهن الغالب عليه أن يقبض العين المرهونة ع ش (قوله فلا يرتفع بذلك) أى بالموت وما بعده (قوله فيقوم فى الموت ورثة الراهن الخ) وحينئذ لا يتقدم المرتهن به على الغرماء لان حقهم يتعلق بعين التركة بالموت كذا قاله البلقينى وردبأن المرتهن تعلق حقه بالمرهون قبل الموت لجريان العقد ح ل (قوله وللمغمى عليه) المعتمد انتظار افاقته ثلاثة أيام اه ح ف ويمكن حمل كلامه على ما اذا أيس من افاقته أوزاد على ثلاثة أيام (قوله كتخمره بعد قبضه) الكاف للقياس بدليل العطف وهو قياس أدون فقوله وكتخمره علة أولى وقوله ولان الخ علة ثانية (قوله ولان حكم الرهن) وهو التوثق (قوله عاد) أى يعود بانقلاب الخمر خلا من هذا يعلم أنه لا يصح قبضه حال التخمر فان فعل استوثق القبض بعد التخلل لفساد القبض ح ل قال مر لكن مادام خمرا ولو بعد القبض حكم الرهن باطل لخروجه عن المالية فاذا تخلل عادت الرهنية ولو قبل القبض (قوله واباق لرقيق) ظاهره وان أيس من عوده وينبغى فى هذه أن له مطالبة الراهن بالدين حيث حل لانه فى هذه الحالة يعد كالتالف ع ش على مر (قوله الحاقاله بالتخمر) بجامع أن كلا منهما انتهى الى حالة تمنع ابتداء الرهن قاله المحلى شوبرى وهذا الجامع يقتضى أن كلا من التخمر والاباق يزيل الرهن كما علم من الضابط الذى ذكره ع ش مع أن الغرض أنهما لا يزيلانه فالاولى أن الجامع رجاء العود فى كل (قوله وليس لراهن الخ) أى لا يجوز له ذلك ولا ينفذ الا ما سيأتى بخلافه قبل القبض فيجوز التصرف سواء حصل به الرجوع أم لا شيخنا وقوله لئلا يزاحم المرتهن فى المصباح زحمته زحما من باب نفع دفعته فيزاحم بفتح الحاء وكسرها أى لئلا يكون سببا فى مزاحمته (قوله ولا وطء) أى للمعسر وخرج بالوطء الاستخدام فله ذلك كما يأتى نعم لو خاف الزنا لم يطأها فله وطؤها فيما يظهر لانه كالمضطر قاله الاذرعى وخرج بالوطء بقية التمتعات فان خاف الوطء اذا تمتع حرم والا فلا وهذا ما جزم به الشارح واستظهره مر ع ش (قوله أو ينقصه) بفتح المثناة التحتية وسكون النون وضم ما بعدها موافقة لقوله تعالى ثم لم ينقصوكم شيأ (قوله كتزويج) سواء العبد والامة وخرج بالتزويج الرجعة فانها تصح لتقدم حق الزوج اه ح ل (قوله قبل انقضاء مدتها) ظاهره وان قلت المدة كأن حل الدين قبل انقضائها بلحظة وقضية العلة خلافه لان ذلك لا يقلل الرغبة فيه ولا ينقص القيمة بل هو كالبيع بدون ثمن المثل بقدر يتغابن به وعلى الاول يوجه البطلان ببقاء يد المستأجر حائلة بعد انقضاء المدة ع ش (قوله فان كان الدين يحل بعد مدة الاجارة) أى ولو احتمالا بأن احتمل حلوله قبلها وبعدها بأن كانت الاجارة مقدرة بمحل عمل كبناء وخياطة وقوله جازت الاجارة أى ان كان للمستأجر عدلا أورضى المرتهن بيده ح ل وانظر لم أظهر فى محل الاضمار وهلا قال جازت فلو فرض حلول الدين قبل فراغها كأن مات الراهن فالاصح أنها تبقى الاجارة بحالها وينتظر

وهو مناف للرهن (لا بوطء وتزويج) لعدم منافاتهما له (وموت عاقد) من راهن أو مرتهن (وجنونه) واغمائه لان مصيره اللزوم فلا يرتفع بذلك كالبيع فى زمن الخيار فيقوم فى الموت ورثة الراهن والمرتهن مقامهما فى الاقباض والقبض وفى غيره من ينظر فى أمر المجنون والمغمى عليه (وتخمر) لعصير كتخمره بعد قبضه المفهوم بالأولى ولان حكم الرهن وان ارتفع بالتخمر عاد بانقلاب الخمر خلا (واباق) لرقيق الحاقا له بالتخمر (وليس الراهن مقبض رهن) لئلا يزاحم المرتهن (و) لا (وطء) لخوف الاحبال فيمن تحبل وحسما للباب فى غيرها (و) لا (لصرف يزيل ملكا) كوقف لانه يزيل الرهن (أو ينقصه كتزويج) وكاجارة والدين حال أو يحل قبل انقضاء مدتها لان ذلك ينقص القيمة ويقلل الرغبة فيه فان كان الدين يحل بعد مدة الاجارة أومع فراغها جازت الاجارة

(قوله فانها تصح) ومع حل الرجعة له يحرم عليه الوطء بعدها وكذا التمتع حيث خشى الوطء كغيره بل ولو اشتراها بعد الرهن ولو حاملا

اقتضاؤها لان الشئ يتفرد واما فيضارب مع الغرماء بدينه فى الحال و بعد انقضائها يقضى باقى دينه من الرهن شو برى أو يصبر الى انقضائها (قوله ويجوز التصرف المذكور مع المرتهن) لكن لايجوز الرهن منه الا بعد فسخ الاول بخلاف البيع فانه يجوز مطلقا سم (قوله من هذه التصرفات) أى المزيلة للملك أو المنقصة له بقرينة تمثيله ح ل (قوله الا اعتاق موسر) أى وقت الاعتاق وكذا الايلاد والاقدام عليه جائز كما صرح به مر فى شرحه وانظر هل مثله اقدام الموسر على الوطء لان غايته الاحبال واحباله نافذ كاعتاقه يظهر الآن لم جزم به س ل لكن قيده بما اذا قصد به الايلاد وحينئذ ينحصر قولهم لايجوز الوطء خوف الاحبال الخ فى المعسر سم وقد يفرق بين الاعتاق والايلاد بان الحرية ناجزة فى العتق فقوى نظر الشارع اليها ولا كذلك الاحبال فانه منتظر وقد لايحصل ويؤيد أن العتق الناجز هو المنظور اليه أنه لو باع العبد بشرط اعتاقه منجزا صح أو غير منجز كاعتاقه غدا لم يصح ع ش (قوله بسراية اعتاق أحد الشريكين) لان الراهن والمرتهن كأنهما شريكان فى المرهون (قوله لقوة العتق حالا) أى بالنسبة للاعتاق وقوله أو ما لا بالنسبة للايلاد شو برى وهو علة للعلل مع علته أو علة لقوله تشبيها ولما ورد على هذه العلة احبال المعسر واعتاقه فمقتضاها أنهما ينفذان أيضا فعه بقوله مع بقاء حق الوثيقة الخ (قوله نعم لاينفذ اعتاقه عن كفارة غيره) لانه ان وقع بسؤال الغير وكان بعوض كان بيعا والا كان هبة وهو ممنوع منهما فان كان الغير هو المرتهن جاز لان ماذكر جائز معه و ينفذ عن كفارته اه ح ل (قوله الموسر بقيمة المرهون) ضعيف وبحث البلقينى اعتبار يساره باقل الامرين من قيمة المرهون ومن قدر الدين وهو كما قال الزركشى التحقيق ع ش سواء كان الدين حالا أو مؤجلا على المعتمد كما قاله الزيادى وقوله الموسر بقيمة المرهون أى فاضلا عن كفاية يومه وليلته و يحتمل ضبطه بما فى الفطرة اه شو برى وفى قل على الجلال والمراد به من يملك قدر ما يغرمه زيادة على ما يترك للمفلس (قوله نفذ فيما أيسر بقيمته) هذا يجرى فى العتق والايلاد فينفذ الايلاد فى البعض فيعتق بموت السيد والبعض الآخر يباع فى الدين كما قرره شيخنا (قوله وتكون رهنا مكانه بغير عقد الخ) عبر هنا بالمضارع وفيما يأتى فى قوله غرم قيمتها وكان رهنا مكانها بالماضى لعله لان ما يأتى تحقق فيه وجوب القيمة عليه بموت الامة وأما هنا فالاحبال بمجرده لايستلزم كونها رهنا لجواز عروض ما يقتضى عدم بيع الامة بعد حلها و بيان ما يقتضى فساد العتق فناسب التعبير فيه المستقبل المحتمل لعدم الوقوع ع ش (قوله وقبل الغرم ينبغى الخ) ولا يضر فى كون القيمة قبل الغرم دينا ما تقدم من امتناع رهن الدين لان الرهن انما يمتنع رهنه ابتداء وفائدة ذلك تقديم المرتهن بذلك على الغرماء وعلى مؤنة التجهيز لو مات الراهن وليس له سوى قدر القيمة اه ح ل (قوله كالارش فى ذمة الجانى) كان قطع شخص يد العبد المرهون فان أرش اليد وهو نصف قيمته يكون رهنا فى ذمة الجانى قبل الغرم وفائدة ذلك كالفائدة فى الذى قبله اه شيخنا (قوله المعسر) أى وقت الاعتاق والايلاد وان أيسر بعد كما فى ح ل (قوله فلا ينفذ منه اعتاق ولا ايلاد) ظاهره وان جوز نالهالوطء لخوف الزنا وهو ظاهر وفى سم على حج نفوذ الايلاد والظاهر عدم النفوذ لان فى النفوذ تفويتا لحق المرتهن فليتأمل ع ش (قوله والولد حر نسيب) أى وان لم ينفذ استيلاده لانها علقت به فى ملكه حج فقوله من وطء الراهن أى ولو معسرا (قوله لكن يغرم ارش البكارة) أى ما نقص من قيمتها بكرا وهذا استدراك على قوله ولا مهر عليه ونبه عليه مع انه داخل فى القيمة لانه يغرم قيمة بكر لئلا يتوهم سقوطه أو يقال هو راجع للمعسر فقط وعليه ففائدته ظاهرة لانه يتوهم من عدم نفوذ ايلاده عدم غرم ارش البكارة فنبه على أنه يغرمها شيخنا (قوله و يكون رهنا) أى مع

القيمة

ويجوز التصرف المذكور مع المرتهن ومع غيره باذن كما سيأتى (ولا ينفذ) بمجمة شئ من هذه التصرفات لتضرر المرتهن به (الا اعتاق موسر وايلاده) فينفذان تشبيها لهما بسراية اعتاق أحد الشريكين نصيبه الى نصيب الآخر لقوة العتق حالا أو مآلا مع بقاء حق الوثيقة بغرم القيمة كما يأتى نعم لا ينفذ اعتاقه عن كفارة غيره والمراد بالموسر الموسر بقيمة المرهون فان أيسر ببعضها نفذ فيما أيسر بقيمته (ويغرم قيمته وقت اعتاقه واحباله) وتكون (رهنا) مكانه بغير عقد لقيامها مقامه وقبل الغرم ينبغى أن يحكم بأنها مرهونة كالارش فى ذمة الجانى وخرج بالموسر المعسر فلا ينفذ منه اعتاق ولا ايلاد وذكر الغرم فى الايلاد من زيادتى (والولد) الحاصل من وطء الراهن (حر) نسيب ولا يغرم قيمته ولا حد ولا مهر عليه لكن يغرم ارش البكارة ويكون رهنا

القيمة (قوله واذا لم ينفذا) أى لكون كل من المعتق والمحبل معسرا الاول وقت الاعتاق والثانى وقت الوطء الذى منه الاحبال وظاهر كلامه الآتى أنه لو أيسر بعد ذلك لم ينفذ الايلاد الاان انفك الرهن بغير بيع حل وحيث بيعت أم الولد فانما يجوز بثلاثة شروط أن تضع ولدها لانه حر وأن ترضعه اللبأ وأن توجد له مرضعة تكفيه فاذا وجدت جاز التفريق بينهما لكون الولد حرا اه ح ف (قوله فاذا رد) المراد برده عدم نفوذه وقوله والايلاد فعل لا يمكن رده بدليل نفوذه من السفيه والمجنون دون اعتاقهما حل وقوله وانما يمنع حكمه وهو عدم صحة البيع ومنع عدم صحته كناية عن صحته (قوله الاان ملك الامة الخ) فلو ملك بعضها نفذ الايلاد فيه وسرى ان كان موسرا حينئذ وكذا لو أيسر بعد فيما يظهر كذا فى شرح الغاية شوبرى (قوله فلو مات بالولادة) مفرع على محذوف تقديره هذا ان بقيت والا فتفريعه على ما قبله غير ظاهر وقيل انه تقييد لمفهوم المتن أى محل كون الامة التى أحبلها المعسر باقية على الرهن من غير غرم قيمتها ان لم تمت بالولادة ولو وطئ حرة بشبهة فماتت بالولادة لم تجب عليه ديتها لان الوطء سبب ضعيف ولانها لا تدخل تحت اليد وانما أوجبنا الضمان فى الامة لان الوطء سبب الاستيلاء عليها والعلوق من آثاره وأدمنا به اليد والاستيلاء والحرة لا تدخل تحت اليد والاستيلاء ولا شئ عليه فى موت زوجته أمة كانت أو حرة بالولادة لتولده من مستحق شرح م ر وخرج به ما لو كان الموت بنفس الوطء فعليه قيمتها ان كانت أمة وديتها دية خطا ان كانت حرة ولو اختلف الواطئ والوارث فى موتها به فالمصدق الواطئ لان الاصل براءة ذمته وعدم الموت به لانه الغالب اه ع ش (قوله وهو معسر) كأن التقييد بذلك لان الموسر يلزمه قيمتها بمجرد الاحبال من غير توقف على موت بالولادة انتهى سم (قوله غرم قيمتها) أى اذا كانت مساوية للدين أو أقل والا فلا يغرم الا قدر الدين شيخنا ح ف (قوله ولو علق عتق المرهون بصفة فوجدت) أى سواء كان التعليق قبل الرهن بأن علق بصفة يعلم حلول الدين قبلها واتفق انه لم يبع ووجدت الصفة قبل انفكاك الرهن أم كان بعده ع ش (قوله فينفذ العتق من المعسر) ولا ينفذ من المعسر وان وجدت ثانيا بعد الفك لانحلال التعليق أولا من غير تأثير سم (قوله ويترتب عليه ما مر فيه) أى من غرم قيمته وقت اعتاقه ويصير رهنا حل (قوله اذ لا يبطل بذلك المرتهن) أى لا يحصل به فوات حق المرتهن لاستيفائه له قبل العتق أو معه ع ش (قوله أى للراهن) ومثله ومعيره فله ذلك (قوله انتفاع به) فان تلف بلا انتفاع فلا غرم عليه فان ادعى رده على المرتهن فلا يصدق الا بالبينة نظير عكسه اه ح ف (قوله كركوب) أى لغير سفر وان قصر جدا لا فى البلد وان اتسعت جدا حل (قوله اذا كان مرهونا) انظر وجه التقييد به شوبرى وأجيب بأن التقييد به لانه المتوهم (قوله لابناء وغرس) بالرفع أخذته من ضبطه بالقلم اه شوبرى وبحث الاذرعى استثناء بناء خفيف على وجه الارض باللبن كمظلة الناطور لانه يزال عن قرب كالزرع ولا تنقص القيمة به وله زرع مايدرك قبل حلول الدين أو معه ولم تنقص به قيمة الارض اذ لا ضرر على المرتهن فاذا حل الدين قبل ادراكه لعارض تركه الى الادراك (قوله ينقصان قيمة الارض) لكونها مشغولة بالبناء والغرس الخارجين عن الرهن لان حق المرتهن تعلق بالارض خالية منهما فتباع للدين وحدها مع كونها مشغولة بهما فاندفع ما يقال البناء والغرس يزيدان قيمة الارض لا ينقصانها كما قاله الشارح (قوله فله ذلك) أى مالم ينقص قيمة الارض بالقلع ولم تطل مدته حل (قوله ما قبلهما) وهو قوله وله انتفاع شوبرى (قوله وان علم) أى الحكم بما مر أى قوله وليس لراهن مقبض رهن ولا تصرف بزيل ملكا أو ينقصه كتزويج لان هذا من جملة ما ينقصه حل فحكم البناء والغراس علم من منطوق قوله السابق أو ينقصه كتزويج وحكم جواز الانتفاع من الركوب

(واذا لم ينفذا) أى الاعتاق والايلاد (فانفك) الرهن من غير بيع (نفذ الايلاد) لا الاعتاق لان الاعتاق قول يقتضى العتق فى الحال فاذا ردلغا والايلاد فعل لا يمكن رده وانما يمنع حكمه فى الحال لحق الغير فاذا زال الحق ثبت حكمه فان انفك ببيع لم ينفذ الايلاد الاان ملك الامة (فلو ماتت بالولادة) وهو معسر حال الايلاد ثم أيسر (غرم قيمتها) وقت الاحبال وكانت (رهنا) مكانها لانه تسبب فى اهلاكها بالاحبال بغير استحقاق (ولو علق) عتق المرهون (بصفة فوجدت قبل الفك) للرهن (فكاعتاق) فينفذ العتق من الموسر ويترتب عليه ما مر فيه لان التعليق مع وجود الصفة كالتنجيز (والا) بأن وجدت بعد الفك أو معه وهو من زيادتى (نفذ) العتق من موسر وغيره اذ لا يبطل بذلك حق المرتهن (وله) أى للراهن (انتفاع) بالمرهون (لا ينقصه كركوب وسكنى) لخبر البخارى الظهر يركب بنفقته اذا كان مرهونا (لا بناء وغرس) لانهما ينقصان قيمة الارض نعم لو كان الدين مؤجلا وقال أنا أقلع عند الاجل فله ذلك وحكم البناء والغرس مع ما قبلهما وان علم مما مر أعيد

والسكنى علم من مفهوم القول المذكور (قوله ليبنى عليه) أى حكم البناء والغراس مع ما قبله فيبنى على حكم البناء والغراس (قوله فان فعل الخ) و يبنى على حكم ما قبلهما وهو الانتفاع قوله بعد ثم ان أمكن الخ أى فلهذا قال ما يأتى ولم يقل ليبنى عليه قوله فان فعل الخ (قوله بل يقلع بعده) أى يكلف القلع بالشروط الاربعة المذكورة (قوله ان لم تف الارض) أى وهى مشغولة بهما (قوله ولم يحجر عليه) أى بفلس حل (قوله بل يباع مع الارض و يوزع الخ) أى فى الاخيرة والتى قبلها كما هو ظاهر شو برى وتباع الارض وحدها فى الاولين (قوله و بحسب النقص) أى فيما قبل الاخيرة فقط وهى الثالثة وهى قوله أو اذن الراهن اه عزيزى وعبارة مر بل يباع مع الارض أى فى الاخيرتين و يوزع الثمن عليهما و يحسب النقص فى الثالثة على الزرع أو البناء أو الغراس وكذا فى الرابعة كما فى كلام الشيخين اه رشيدى (قوله و يحسب النقص على البناء والغراس) صورته أن تقوم الارض خالية عن البناء والغراس ثم تقوم مشغولة بهما مع قطع النظر عن قيمتهما فلو كانت قيمة الارض خالية عشرين مثلا ومع البناء والغراس مع قطع النظر عن قيمتهما عشرة أى وقيمة البناء والغراس عشرون ثم بيعا معا بثلاثين مثلا فالذى يخص الارض الثلثان فيتعلق حق المرتهن بهما والبناء والغراس الثلث هذا ان حسب النقص على البناء والغراس ولو لم يحسب عليهما لكان يخص الارض النصف وهما النصف شيخنا (قوله ثم ان أمكن بلا استرداد انتفاع يريده الخ) يظهر أنه لو كان له حرف لا يمكنه بيد المرتهن الا أدناها جاز له نزعه لاستيفاء أعلاها اه فتح الجواد وظاهره انه لو أمكنه أعلاها عند المرتهن لا يجاب لادناها عنده شو برى (قوله والا فيسترد) أى وقت الانتفاع وأفهم التقييد بوقت الانتفاع ان ما يدوم استيفاء منافعه عند الراهن لا يرده مطلقا وأن غيره يرده عند فراغه فيرد الخادم والمركوب المنتفع بهما نهارا فى الوقت الذى جرت العادة بالراحة فيه لا وقت القيلولة فى الصيف لما فيه من المشقة الظاهرة و يرد ما ينتفع به ليلا كالحارس نهارا وفارق هذا المحبوس بالثمن فان يد البائع لا تزال عنه لاستيفاء منافعه بل يكتسب فى يده للمشترى بأن ملك المشترى غير مستقر بخلاف ملك الراهن شرح مر واذا تلف فى يده من غير تقصير فلا ضمان كما صرح به الرويانى فى البحر (قوله ليلا) مبنى على الغالب فلو كان عمل العبد ليلا رده نهارا (قوله أو ثقة) أى أو كونه ثقة (قوله وله أهل) أى حليلة وهل مثل ذلك محرمه أخذا مما يأتى فى بعد حل وعبارة مر أو ثقة عنده نحو حليلة يؤمن معها منه عليها فالمراد حينئذ بالاهل من يمنع الخلوة وان لم يكن زوجة (قوله و يشهد) أى له الامتناع من الدفع الى أن يشهد لانه يأثم بترك ذلك أى فليس له أن يمتنع من دفعه الى ان يشهد فى غير المرة الاولى حل فلا يجب عليه الاشهاد أصلا كما فى مر (قوله شاهدين) اى او رجلا وامرأتين كما فى المطلب لانه فى المال وتباح الاكتفاء بواحد ليحلف معه شرح مر (قوله فى كل استرادة) المعتمد أنه لا يجب فى غير المرة الاولى حل وكلام الشارح وجيه لان الغرض انه اتهمه فى كل مرة (قوله ان اتهمه) أى فى أنه أخذه للانتفاع شرح مر وانهامه بان ظن أنه أخذه لغير الانتفاع كادعائه انفكاك الرهن ثم ان كان مشهورا بالخيانة لم يلزمه رده له وان أشهد لانه ربما تحيل فى اتلافه بل يرد لعدل قاله شيخنا مر اه ق ل (قوله فان وثق) بان كان ظاهر حاله العدالة من غير أن يعرف باطنه اه شرح مر (قوله وله باذن مرتهن ما منعناه) من جملة ذلك الرهن فيجوز و ينفذ و يكون فسخا للاول ان كان الرهن من غيره فان كان منه فلا بد من الفسخ قبل ذلك على ما تقدم اه حل (قوله باذن) وان رده لا يرتد فيما يظهر كما أن الاباحة لا تزيد بالرد وفارق الوكالة بأنها عقد شرح مر (قوله فيحل الوطء) ولا يتناول الاذن فيه

الا مرة فلابد فى كل مرة من اذن جديد وان حبلت لانه لايبطل بالاحبال حل قال مر نقلا عن الذخائر فلو أذن له فى الوطء فوطئ ثم أراد العود اليه منع لان الاذن يتضمن أول مرة الا أن تحبل من تلك الوطأة فلا منع لان الرهن قد بطل وأقره الشوبرى وهو الموافق لقول الشارح وان أحبل الخ (قوله لا بيعه بشرط) بأن يصرح بالشرط أو ينويه والا فلا يضر ع ش وهل المراد أن يصرح به فى حالة الاذن أو فى صلب البيع فان كان المراد الاول كما هو الظاهر فما وجه فساد الشرط وانظر هل الشرط من الراهن أو المرتهن لكن قول الشارح لفساد الاذن بفساد الشرط يقتضى ان الشرط فى الاذن وان الشرط من المرتهن لان هذا تقييد لقوله وله باذن مرتهن ما منعناه منه لانه مستثنى منه (قوله ووجهوا فساد الشرط) وجه التبرى ان قضية هذه العلة أنه لو عين الثمن صح والظاهر عدم الفرق ولهذا علله فى الابانة بأنه كما لو شرط ان يرهن عنده عينا أخرى وهو علة صحيحة قاله شيخنا فى شرحه اه شوبرى وقال ع ش لجهالة الثمن أى غالبا (قوله قبل تصرف راهن) وكذا معه لبقاء حقه شو برى (قوله وبوطء بلا احبال) معطوف على قوله بهبة أى وله الرجوع بعد تصرفه بوطء بلا احبال ولعل معنى الرجوع أن له ان يمتنع من الاذن فى الوطء مرة أخرى لانه يتوقف على الاذن كل مرة والا فليس هناك شئ ينقضه و يبطله برجوعه وحينئذ يتوقف فى التقييد بقوله بلا احبال لان الوطء يتوقف على الاذن كل مرة ولو كان بعد الحبل فليتأمل (قوله فان تصرف بعده) أى بغير اعتاق وايلاد وهو موسر مر

﴿ فصل فيما يترتب على لزوم الرهن ﴾ وهو كون اليد للمرتهن أى وما يتبعه من نحو توافقهما على وضعه عند ثالث و بيان أن فاسد كل عقد كصحيحه ع ش على مر وفى الحقيقة الترجمة لا تنزل الا على قوله اذا لزم فاليد للمرتهن عالبا وما عداها هذه المسئلة من مسائل الفصل كله زائد على الترجمة (قوله اذا لزم الرهن) أى باقباضه أو بقبضه مع الاذن أو بمضى زمن يمكن فيه القبض فى الغائب من الاذن والمراد لزم من جهة الراهن لانه من جهة المرتهن جائز أبدا (قوله فاليد للمرتهن) أى اليد الحسية أى كونه فى حرزه وفى بيته مثلا وحاصل ما خرج بقوله غالبا مسائل خمسة الرقيق المسلم والمصحف والسلاح والامة والمرهون من حيث هو فى حالة استرداده للانتفاع فاليد الحسية عليه لغير المرتهن على التفصيل المذكور ولو حلت اليد على الشرعية أى كونه فى سلطنته وفى ولايته بحيث يمتنع على الراهن التصرف فيه بما يزيل الملك أو ينقصه بغير اذن المرتهن لم يحتج للتقييد بغالبا لان اليد الشرعية على المرهون للمرتهن دائما حتى فى الصور الخمسة المذكورة وخرج بالمرتهن وارثه فليس على الراهن الرضا بيده وان ساواه فى العدالة كما فى الشوبرى (قوله لانها الركن الاعظم فى التوثق) هذا يقتضى ان هناك يدا أخرى لها دخل فى التوثق وليست ركنا أعظم وليس المراد بها يد الراهن لانها تنافى التوثق فليست ركنا فلعل المراد بها يد ثالث يوضع عنده الرهن كما يأتى فهى ركن فى التوثق لكن يد المرتهن أعظم (قوله رقيقا مسلما) ولو فيما مضى فيشمل المرتد (قوله فيوضع عند من له تملكه) مقتضى صنيعه أن كلا من المصحف والمسلم والسلاح يسلم لمن ليس له تملكه ثم ينزع منه و يجعل تحت يد من له تملك ذلك وفى كلام حج أن من ليس له تملك ذلك يوكل فى قبضه من له تملك ذلك وتقدم ان فى المصحف يتعين التوكيل دون المسلم والسلاح والظاهر ان المراد بالمصحف ما يحرم على المحدث مسه دون غيره مما يحرم عليه تملكه و يجوز للمحدث مسه ككتب العلم الشرعى المشتمل على شئ من القرآن وكذلك العبد يسلم له ثم ينزع منه وهل المراد من يصلح لتملكه أو من يصح أن يتملكه ليخرج من أقر بحرية الرقيق أو وقفه أو وقف المصحف حل وعبارة البرماوى قوله فيوضع أى بعد قبض ما عدا المصحف وتقدم فى كتاب البيع عن

(لا بيعه بشرط تعجيل مؤجل) من ثمنه وعليه اقتصر الاصل أو غيره (أو) بشرط (رهن ثمنه) وان كان الدين حالا فلا يصح البيع لفساد الاذن بفساد الشرط ووجهوا فساد الشرط فى الثانية بجهالة الثمن عند الاذن (وله) أى للمرتهن (رجوع) عن الاذن (قبل تصرف راهن) كما للموكل الرجوع قبل تصرف الوكيل وله الرجوع أيضا بعد تصرفه بهبة أو رهن بلا قبض و بوطء بلا احبال (فان تصرف بعده) أى بعد رجوعه ولو جاهلا به (لغا) تصرفه كتصرف وكيل عزله موكله درس

﴿ فصل فيما يترتب على لزوم الرهن ﴾

(اذا لزم) الرهن (فاليد) فى المرهون (للمرتهن) لانها الركن الاعظم فى التوثق وخرج بزيادتى (غالبا) ما لو رهن رقيقا مسلما أو مصحفا من كافر أو سلاحا من حربى فيوضع عند

(قوله رحمه الله فاليد) أى الحسية حتى يتم قوله غالبا والا فاليد الحكمية وهى منع الراهن من التصرف فيه موجودة حتى فى الخمس صور المذكورة

شرح مر أن المراد بالمصحف الذي لا يصح أن يملكه الكافر ما فيه قرآن وإن قل ولو سوقا ان قصد أنه من القرآن ولو في ضمن نحو تفسير أو علم وقوله وهل المراد من يصلح الخ لا وجه لهذا التردد بل المراد به من يصلح لتملكه جزما ليدخل مالو أقر بحرية الرقيق أو شهد بها لانه لا يعتق أي لا يحكم بعتقه عليه بوضع يده عليه من غير تملك تأمل (قوله من له تملكه) عبر بذلك دون قوله عند مسلم ليشمل جواز وضع السلاح عند ذمي في قبضتنا ع ش و يقبض المرتهن العبد دون المصحف و يفرق بينهما بأن العبد يمكنه الاستقالة اذا حصل له اذلال (قوله فان كانت صغيرة لا تشتهى) أي لاحد مطلقا لاهل طباع سليمة أم لا فلو كان الدين لا يحل حتى تشتهي فيحتمل أن يقال يمتنع وضعها عنده ابتداء و يحتمل أن يقال توضع الى حين تشتهي فتؤخذ منه اه سلطاني شوبري وهذا الثاني هو المعتمد وفي ع ش على مر فلو صارت الصغيرة تشتهي نقلت وجعلت عند عدل برضاهما فان تنازعا وضعها الحاكم عند من يراه ومثله مالو مات حليلته أو محرمه أو سافرت قال حج وشرط خلاف ذلك مفسد وقضيته أنه مفسد للعقد وهو ظاهر لانه شرط خلاف مقتضاه اه قال شيخنا وهذا الشق من التفصيل ليس خارجا بقالبا بل هو منه وانما ذكره لضرورة التقسيم وانما الخارج الشق الثاني وهو قوله والا فعند محرم الخ (قوله محرما) أي لا يرى نكاح المحارم ح ل (قوله أو ثقة) لعل المراد به عفيف عن الزنا ح ل (قوله من امرأة) بيان لثقة و يرد عليه أن من بيانية ولا يستفاد منها أنه يشترط في المرأة وما بعدها العدالة لان ما بعد من البيانية مفسر لما قبلها والمعنى عليه ان الثقة هي المرأة وما بعدها سواء كان كل منهما عدلا أو فاسقا و يمكن جعل من حالا مقيدا للثقة يعني انه يشترط في الثقة كونه امرأة أو ممسوحا أو أجنبيا عنده من ذكر فلا يكفي أجنبي عدل ليس عنده من ذكر من الحليلة وما بعدها ثم ماذكر يقتضي ان حليلة الاجنبي ومحرمه لا يشترط فيهما العدالة و يوجه بأن الحليلة تغار على حليلها والمحرم يستحي منها فكتفي بهما ولو فاسقين كما يفيده تقييد المرأتين بالثقتين دونهما ع ش (قوله أو امرأتان ثقتان) هلا كتفي بواحدة لانها مع المرهونة يجوز الخلوة بهما وأما حرمة الخلوة بها قبل المرهونة فأمر آخر لا تعلق له بالرهن ثم رأيت سم قال يكفي واحدة سم لانها مع الامة يجوز الخلوة بهما و يؤيده الاكتفاء بالمحرم الواحدة وخالف حج قال ع ش والاقرب ما قاله حج لان مدة الرهن قد تطول وذلك يؤدي الى اشتغال المرأة الثقة في بعض الازمنة فتحصل خلوة المرتهن بالامة و يرد عليه ان هذا يأتي في المحرم الواحد والحليلة الواحدة اه بحروفه وعبارة س ل قوله أو امرأتان ثقتان اعتمد شيخنا أنه يكفي امرأة واحدة وقال ان كلام الشارح مبني على انه لا يجوز الخلوة بامرأتين والراجح الجواز واعتمد حج كلام الشارح وفرق بين ما هنا وحل الخلوة بامرأتين بأن المدة هنا قد تطول فيكون وجود الواحدة مظنة للخلوة بها انتهى (قوله والا فعند محرم لها) بأن لم تكن صغيرة ولم يكن المرتهن محرما لها ولا ثقة ممن مر لما يقال هذا عين ما قبله وهو قوله أو كان المرتهن محرما الخ فلا تحسن المقابلة لما نقول المحرم والثقة هنا غير المرتهن بخلافهما فيما (قوله ممن مر) أي في قوله من امرأة الخ ولعل المراد بالثقة هنا العفيف عن الزنا وان كان فاسقا بغيره (قوله والخنثى كالامة) أي فيما قبل الا وما بعدها (قوله لا يوضع عند امرأة أجنبية) أي و يوضع عند غيرها ممن مر من ممسوح الخ ع ش وظاهره انه يوضع حتى عند أجنبي عنده حليلته أو محرمه لكن قال شيخنا ينبغي ان لا يوضع عنده لاحتمال ان يخرج الاجنبي لحاجة فيلزم عليه اخلاء الرجل على احتمال بامرأة فحينئذ لا يوضع الا عند محرم له أو ممسوح اه س ل وع ش واستوجه الشوبري أنه يوضع عنده لان كلا من المحرم والحليلة يمنع الخلوة به بفرض كونه أتى (قوله وتقدم أن اليد الخ) أي فيضم لما خرج بقوله غالبا ع ش فهو في المعنى معطوف على قوله مالو رهن

من له تملكه ومالو رهن أمة فان كانت صغيرة لا تشتهى أو كان المرتهن محرما أو ثقة من امرأة أو ممسوح أو من أجنبي عنده حليلته أو محرمه وامرأتان ثقتان وضعت عنده والا فعند محرم لها أو ثقة ممن مر والخنثى كالامة لكن لا يوضع عند امرأة أجنبية وتقدم ان اليد

(قوله رحمه الله لا يوضع عند امرأة الخ) سكتوا عن حكم الذكر وكان المرتهن امرأة وعمما لو كان أمرد جميلا حوره

(قوله لان كلا من المحرم الخ) هذا ليس دافعا للاشكال المتقدم

تزال للانتفاع (ولهما) أي الراهن والمرتهن (شرط وضعه) أي المرهون

رقيقا الخ فهو من جملة ما خرج بالغالب وقال الشوبري وهذا جواب من جذف من الاصل قوله ولا تزال الا للانتفاع فأجاب بقوله وتقدم الخ (قوله تزال للانتفاع) أي وازالة يده لا تنافي الاستيلاء عليه حكما عزيزي (قوله ولهما شرط وضعه) أي دائما أو في وقت دون وقت كأن شرطا كونه عند ثالث يوما وعند المرتهن يوما وعند الراهن يوما برماوي وهذا زائد على الترجمة لان الشرط في العقد لا بعد اللزوم (قوله عند ثالث) أي ولو فاسقا ومثل الثالث ما لو شرط أن يكون بعد اللزوم بقبض المرتهن موضوعا عند الراهن سم ومر (قوله يتولى القبض) أي لهذلك والا فليس بلازم ان يتولى القبض بل يجوز ان يتولاه المرتهن ويتولى الثالث الحفظ كما هو ظاهر قوله او لهما شرط وضعه عند ثالث تأمل وعبارة س ل قوله يتولى القبض أيضا فلا يحتاج في توليته للحفظ الى أن يقبضه المرتهن باذن الراهن ثم يدفعه للثالث بل كما يستقل بالحفظ يستقل بالقبض (قوله والوصية) أي الايصاء أو في باب الوصية لان الايصاء فصل منها (قوله فيجعلانه في حرز لهما) مقتضاه انه لا يقسم لكن سيأتي في الوصية أن الاكثرين فيما اذا اختلفا في الحفظ ولم يكونا مستقلين به أنه يقسم وهو الاصح شرح الروض ◉ أقول يمكن الفرق بأن تصرف الوصي أتم فان التصرف هنا مقصور على الحفظ شوبري (قوله فان انفرد أحدهما بحفظه ضمن النصف) وكذا صاحبه ان أمكنه دفعه لانه كالوديع والدفع واجب عليه تأمل شوبري (قوله ضمن نصفه) ينبغي أن يكون المراد ضمان الاستقرار بأن يكون الآخر طريقا في ضمان ذلك النصف اذا تمكن من حفظه ومنعه الآخر من أخذه فترك لانه وديع يجب عليه الحفظ مع التمكن وفاقا لشيخنا الطبلاوي ثم عرضته على مر فتوقف ع ش (قوله ضمنا معا النصف) أي ضمن كل منهما جميع النصف أي النصف الذي سلم للآخر لان أحدهما متعد بالتسليم والآخر بالقبض وأما نصفه الذي تحت يده فلا يضمنه لانه أمين بالنسبة له والقرار في النصف المضمون على الذي تلف تحت يده فاذا غرم لم يرجع واذا غرم صاحبه رجع عليه فالمراد بكونهما يضمنان معا النصف أنهما يطالبان به لان كل واحد يضمن جميعه سم بإيضاح (قوله فيجوز) وحينئذ ليس لهما أن يقتسماه ح ل (قوله أولى من تعبيره بعدل) قد يدعى أن عبارة الاصل أولى من عبارته لان في مفهومها تفصيلا وهو أنه ان كان يتصرف عن نفسه لا تشترط العدالة والا اشترطت وعبارته شاملة لغير المراد لان الثالث يشمل الفاسق بقطع النظر عن قوله لكن محله الخ فيقتضي المفهوم أنه لا فرق بين أن يتصرف عن نفسه أو لا اه ع ش (قوله لكن محله) أي محل ضمه عند والفاسق في الراهن والمرتهن اللذين يتصرفان لانفسهما بان يكون كل حر رشيدا ليس نائبا عن غيره أخذا من قوله بعد فلا بد من عدالته من يوضع المرهون عنده (قوله كولي الخ) هذه الامثلة ما عدا المكاتب محترز قوله يتصرف لنفسه فان الولي وما بعده لا يتصرفون لانفسهم وقوله ومكاتب محترز قوله التصرف التام وقوله حيث يجوز لهم ذلك أي الرهن أي اذا كان لضرورة أو غبطة ظاهرة فالولي لا يجوز له الرهن من مال موليه الا لضرورة أو غبطة ظاهرة وكذا يقال فيما بعده شيخنا (قوله وان تغير حاله) لو اختلفا في تغير حاله صدق النافي بلا يمين قال الاذرعي وينبغي أن يحلف على نفي العلم ح ل (قوله بموته) من ثم تعلم أنه لو مات المرتهن وورثته عدول كان للراهن نقله من أيديهم كما صرحوا بذلك وعبارة العباب كالروض وغيره ولو كانت اليد للمرتهن فتغير حاله أو مات فللراهن طلب النقل سم (قوله أو فسقه) ظاهر كلامهم أن العدل لا ينعزل عن الحفظ بالفسق قال ابن الرفعة وهو صحيح الا أن يكون الحاكم هو الذي وضعه عنده

(عند ثالث أو اثنين) مثلا لان كلا منهما قد لا يثق بالآخر وكما يتولى الواحد الحفظ يتولى القبض أيضا كما اقتضاه كلام ابن الرفعة (ولا ينفرد) في صورة الاثنين (أحدهما بحفظه) كنظيره في الوكالة والوصية فيجعلانه في حرز لهما فان انفرد أحدهما بحفظه ضمن نصفه أو سلم أحدهما للآخر ضمنا معا النصف (الا باذن) من العاقدين فيجوز الانفراد وتعبيري كالروضة وأصلها بثالث أولى من تعبيره بعدل فان الفاسق كالعدل في ذلك لكن محله فيمن يتصرف لنفسه التصرف التام أما غيره كولي ووكيل وقيم ومأذون له وعامل قراض ومكاتب حيث يجوز لهم ذلك فلا بد من عدالة من يوضع المرهون عنده ذكره الاذرعي (وينقل ممن هو) أي المرهون (بيده) من مرتهن أو ثالث وان لم يتغير حاله الى آخر (باتفاقهما) عليه وان تغير حاله بموته أو فسقه أو زيادة فسقه أو عجزه عن حفظه أو حدوث عداوة بينه وبين أحدهما

(قوله مقتضاه أنه لا يقسم الخ) أي على المعتمد والا فهنا قول بالقسمة ان أمكنت قسمته بل قال البرلسي انه ادائص على أن لكل الانفراد ان اتفقا على كونه عند أحدهما فذاك وان تنازعا وهو مما ينقسم قسم بينهما وان لم ينقسم حفظ هذا مدة وهذا أخرى اه سم ملخصا

لانه نائبه فينعزل بالفسق سم (قوله وتشاحا فيه) أى فى النقل بان قال أحدهما ينقل وقال الآخر لا ينقل وقيل الضمير راجع للآخر أى الذى يوضع عنده فلو تشاحا عند عدم تغير حاله ينبغى أن لا يلتفت اليهما بل يبقى فى يده ولو فاسقا وفيه تصريح بأن الثالث لا ينعزل عن الحفظ بالفسق أى الحاصل عند الوضع وهو واضح ان كان نائبهما ولم يكن أحدهما رهن عن غيره ح ل (قوله وتعبيرى بما ذكر أعم) لشموله للمرتهن أى اما اذا كان المرهون تحت يد المرتهن فان وارثه يقوم مقامه اذا مات وينقله الوارث والراهن و يضعانه عند آخر باتفاقهما ووجه الاولوية أن عبارة الاصل تقتضى أنه لا يجوز أن يجعلاه حيث يتفقان الا ان مات أو تغير حاله بالفسق وليس كذلك بل مثله العجز عن الحفظ أو حدوث عداوة بينه و بين أحدهما شيخنا وأيضا يقتضى كلام الاصل أنه لا يجوز نقله من يده الا ان تغير مع أنه يجوز نقله باتفاقهما وان لم يتغير وقول الاصل وان تشاحا مقابل لقوله حيث يتفقان فيقتضى أنه خاص بموت العدل أو فسقه مع أن وضع الحاكم الرهن عند من يراه حينئذ شامل لحدوث العداوة أو العجز عن حفظه (قوله وان تشاحا) أى والحالة هذه ح ل (قوله و يبيعه الراهن) هلا قال راهن كما قال مرتهن وقوله للحاجة هلا قال لحاجة مع أنه أخصر وقوله أى عندها اشارة الى أن اللام بمعنى عند (قوله باذن مرتهن) ولا ينزعه من يده فلو حل الدين فقال الراهن رده لأبيعه لم يجب بل يباع فى يده ثم بعد وفائه أى الدين يسلمه للمشترى برضا الراهن ان كان له حق الحبس أو للراهن برضا المشترى مالم يكن له حق الحبس وان لم يحتج لرضاه ولا يسلم المشترى الثمن لاحدهما الا باذن الآخر فان تنازعا فالحاكم كما مر وقوله مالم يكن له أى للراهن وهذا قيد فى قوله برضا المشترى وقوله والا أى بأن كان له حق الحبس لم يحتج الى رضاه أى المشترى بأن بقى عليه بعض الثمن (قوله باذن مرتهن) فان عجز عن استئذانه واستأذن الحاكم صح بيعه ح ل لكن لا يتصرف فى ثمنه لتعلق حق الغير بموفائه بالبيع استراحته من النفقة عليه مثلا س ل (قوله للحاجة) انما قيد بها توطئة للتفصيل الآتى ولا فللراهن بيعه بالاذن مطلقا كما مر فى قوله وله باذن مرتهن مامنعناه (قوله أى عندها) أشار به الى أن اللام بمعنى الوقت لا للتعليل لصدقها بسبق الحاجة ومقارنتها وتأخرها ع ش وعرفه ولم يقل لحاجة ليفيد على أن اللام للعهد فاندفع الاعتراض بأن الاولى حذف أل (قوله بأن حل الدين) أى أو أشرف الرهن على الفساد كما هو ظاهر شو برى وعبارة ح ل قوله بأن حل الدين ولم يوف أى من غيره ومنه يعلم أنه لا يجب على الراهن أن يوفى من غير المرهون وان لزم عليه تأخير كثير و يوجه بأنه ليس من اللائق أن يستمر الراهن محجورا عليه فى العين المرهونة مع مطالبته بوفاء الدين من مال آخر له الحجر اه وطريق المرتهن فى طلب التوفية من غير المرهون أن يفسخ الرهن لجوازه من جهته و يطالب الراهن بالتوفية اه عميرة ع ش وللمرتهن طلب بيع المرهون أو وفاء دينه فلا يتعين طلب البيع وفهم من طلب أحد الامرين ان للراهن أن يختار البيع والتوفية من ثمن المرهون وان قدر على التوفية من غيره ولا نظر لهذا التأخير وان كان حق المرتهن واجبا فورا الان تعلقه بعين الرهن رضامه باسقاطه منه وطريقه البيع اه شرح مر (قوله قال له الحاكم) هلا قال حاكم كالذى قبله وكذا يقال فيما بعده شو برى فان أجيب عنه بأن أل للعهد العلمى فيفهم منه حاكم البلد ورد عليه تنكيره قبله (قوله بحبس وغيره) متعلق بألزم والباء سببية أى بسبب حبس (قوله فان أصر أحدهما) هذا ظاهر عند اصرار الراهن فان أصر المرتهن فلا مانع من اذن الحاكم للراهن فى البيع وصرح به غير واحد شو برى والاصر ارليس قيدا بل يكفى مجرد الامتناع كما قاله ح ل (قوله على الاباء) أو أقام المرتهن حجة على الدين الحال فى غيبة الراهن ولو لم يجد فى غيبة الراهن بينة أو لم يكن ثم حاكم فى البلد فله البيع

(وتشاحا) فيه (وضعه حاكم عند عدل) يراه قطعا للنزاع وتعبيرى بما ذكر أعم وأولى من قوله ولو مات العدل أو فسق جعلاه حيث يتفقان وان تشاحا وضعه الحاكم عند عدل (ويبيعه الراهن) ولو بنائبه (باذن مرتهن) ولو بنائبه (للحاجة) أى عندها بأن حل الدين ولم يوف وانما احتيج الى اذن المرتهن لان له فيه حقا (ويقدم) أى المرتهن (بثمنه) على سائر الغرماء لان حقه متعلق به و بالذمة وحقهم متعلق بالذمة فقط (فان أبى) المرتهن (الاذن قال له الحاكم اذن) فى بيعه (أو أبرئ) دفعا لضرر الراهن (أو) أبى (الراهن بيعه ألزمه الحاكم به) أى ببيعه (أو بوفاء) بحبس وغيره (فان أصر) أحدهما على الاباء

بنفسه كالظافر بغير جنس حقه س ل (قوله باعه الحاكم) أى قهرا عليه بعد ثبوت الدين والرهن كالممتنع بلا رهن من البيع لدينه شوبرى وقال العلامة حج قياس ما يأتى فى الفلس أن الحاكم لا يتولى البيع حتى يثبت عنده كونه ملكا للراهن الا أن يقال اليد عليه للمرتهن فيكفى اقراره بانه ملك للراهن س ل وأفتى السبكى بأن للحاكم بيع ما يرى بيعه من المرهون وغيره عند غيبة الراهن الى مسافة العدوى أو امتناعه لان له ولاية على الغائب فيفعل ما يراه مصلحة فان كان له نقد من جنس الدين وطلبه المرتهن وفاه منه شرح م ر (قوله وقضى الدين من ثمنه) قال م ر وللحاكم حينئذ بيع غير الرهن من أمواله بالمصلحة ابن الشوبرى فقوله من ثمنه ليس بقيد (قوله باذن راهن) محله اذا قال المرتهن بعه لى أو أطلق فان قال بعه لك لم يصح للتهمة حج (قوله وحضرته) ظاهره ولو تعدد الراهن ولا يكفى حضور بعضهم وهو ظاهر شوبرى (قوله وترك النظر) عطف لازم (قوله نعم ان كان الدين مؤجلا) أى وأذن له فى البيع حالا (قوله صح البيع) وكذا لو كان ثمن المرهون لا يفى بالدين والاستيفاء من غيره متعذر أو متعسر بفلس أو غيره لانه يحرص على أوفى الاثمان أى فتضعف التهمة أو تنتفى كما بحثه الزركشى ح ل وم ر (قوله ان شرطاه) أى شرطا بيعه له عند المحل ح ل والمراد شرطاه فى عقد الرهن كما فى شرح م ر (قوله وان لم يراجع الراهن) هلا نكره كالذى قبله شوبرى (قوله لان الاصل دوام الاذن) أى الذى تضمنه الشرط ح ل (قوله قطعا * وقوله بعد لا خلاف الخ) بينهما منافاة ولعل كلا منهما نفى الخلاف مبالغة لعدم اعتداده به لظهور دليله عنده وضعف دليل مقابله ح ف (قوله لان اذنه) علة لمحذوف أى ولا يكتفى باذن المرتهن السابق لان الخ والمراد الاذن الذى تضمنه الشرط الخ ومقتضاه أنه لو كان ذلك بعد القبض يعتد به وليس كذلك وحيث كان لا يصح لا يتأتى خلاف الامام وقرر شيخنا زى انه لابد من مراجعة المرتهن وان أذن اذنا آخر غير الذى تضمنه الشرط بعد قبض الثالث له أخذا من التعليل بالامهال أو الابراء ح ل فقول الشارح قبل القبض ليس بقيد (قوله لان اذنه) أى اذن المرتهن قبل القبض لا يصح أى وشرطهما أن يبيعه الثالث وان كان متضمنا للاذن من جهة المرتهن أيضا الا أنه قبل القبض أى قبض الثالث وقوله لا يصح أى لان الرهن لم يلزم حينئذ (قوله وينعزل الثالث) أى من البيع وقوله لانه أى الثالث وكيله أى الراهن الخ (قوله لا المرتهن) لكن يبطل بعزله اذنه شوبرى (قوله واذن المرتهن شرط الخ) ويبطل اذن المرتهن فلا بد من تجديد الاذن منه هل ولو للراهن انظره ح ل وعبارة س ل قوله شرط فى صحته لكن يبطل اذنه بعزله وموته فان جدد له لم يشترط تجديد توكيل الراهن له لانه لم ينعزل وان جدد الراهن اذنا بعد عزله له اشترط اذن المرتهن لانعزال العدل بعزل الراهن (قوله ويكون بيع الثالث له) قيد به ولم يقل ويكون بيع الجميع الشامل للراهن والمرتهن كما فعل م ر لكونه فى كلام الاصحاب والافعله الراهن والمرتهن كما يأتى فى كلامه ع ش وانما قدر العامل مع أنه يصح تعلقه بلفظ بيع فى قوله والثالث بيعه لان اتيانه باللام يوهم أنه يجوز بيع الثالث بأقل من ثمن مثله فقدر العامل دفعا لهذا التوهم لانه يفيد لزوم بيعه بثمن المثل (قوله بثمن مثله) ان لم يزد راغب أخذا مما بعده (قوله من نقد بلده) أى البيع (قوله كالوكيل) ومنه يؤخذ عدم صحة شرط الخيار لغير موكله ولا يسلم المبيع قبل قبض الثمن والا ضمن ح ل قال قل وان لم يكن من جنس الدين ويبدله الحاكم بجنسه (قوله فان أخل بشئ منها) أى من هذه الامور الثلاثة لم يصح البيع وظاهره وان كان نقد غير البلد أنفع ح ل (قوله لكن لا يضر النقص الخ) مالم يكن ثم من يدفع ثمن المثل والا فلا يبيع الا منه ح ل (قوله لانهم يتسامحون بما يتغابن به الناس) أى لان الرهن لم يلزم لانه لا يراجع الراهن فقال العراقيون يشترط مراجعته قطعا فربما أمهل أو أبرأ وقال الامام لا خلاف أنه لا يراجع لان غرضه توفية الحق والمعتمد الاول لان اذنه فى البيع قبل القبض لا يصح بخلاف الراهن وينعزل الثالث بعزل الراهن لا المرتهن لانه وكيله فى البيع واذن المرتهن شرط فى صحته ويكون بيع الثالث له (بثمن مثله حالا من نقد بلده) كالوكيل فان أخل بشئ منها لم يصح البيع لكن لا يضر النقص عن ثمن المثل بما يتغابن به الناس لانهم يتسامحون

(قوله أى لان الرهن لم يلزم) هذا خاص بكون الاذن قبل القبض وأما لو أذن بعد القبض فانه اذن فى غير وقت الحاجة لكن هذا التعليل غير ظاهر لقولنا وله باذن مرتهن ما منعناه منه ومن جملته البيع قبل الحلول فالاولى تعليل ح ل

فيه الخ) فيه تعليل الشئ بنفسه لان التغابن التسامح وأجيب بأنا لا نسلم أن معناه التسامح وانما معناه يبتلى بالغبن به كثيرا وتفسيره بما تقدم تفسير باللازم سم على مر وعبارة ع ش على مر بما يتغابن به الناس أى يبتلون به كثيرا وذلك انما يكون فى الشئ اليسير (قوله وفى معنى الثالث الراهن) أى فلا يجوز له البيع بدون ثمن المثل الآن كان الثمن الذى يبيع به يفى بالدين فيصح وان كان ما باع به دون قيمته بكثير لانه حقه ولا ضرر على المرتهن فيه وانظر لم يدخل الراهن والمرتهن فى المتن مع امكان شموله لهما بأن يكون قوله بثمن مثله راجعا لبيع الراهن والمرتهن أيضا بأن يقول ويكون بيع الجميع له بثمن مثله الخ لان الثالث هو الموجود فى كلام الاصحاب ولأنه محل التوهم أى توهم بيعه بأى شئ كان ومحله فى بيع الراهن اذا نقص عن الدين فان لم ينقص عنه كما لو كان المرهون يساوى مائة والدين عشرة فباعه باذن المرتهن بعشرة صح اذ لا ضرر على المرتهن فيه اه ح ل وسلطان (قوله ولو رأى الحاكم) أو الراهن الذى هو المالك وهذا تقييد لقوله من نقد البلد (قوله من غير نقد البلد جاز) معتمد وهلا كان للراهن ذلك سم أقول القياس أن له ذلك بالطريق الاولى نعم لو أراد بيعه بغير جنس الدين وتحصيل الدين منه فينبغى امتناعه الا باذن المرتهن لانه ربما أدى ذلك الى تأخير التوفية فيضر بالمرتهن ع ش (قوله فان زاد فى الثمن) أى والزيادة محرمة لانه من الشراء على الشراء كما مر ولا يحرم البيع له من الوكيل لانه يتصرف عن غيره بالمصلحة كما فى قل وع ش وعبارة س ل وظاهر كلامهم هنا جواز الزيادة وعليه فلا ينافيه ما مر من حرمة الشراء على شراء الغير لامكان حمل ذلك على التصرف لنفسه لكن ظاهر كلام سم أنه لا فرق وهو الذى يتجه وعليه فانما أناطوا بها ذلك الاحكام مع حرمتها رعاية لحق الغير انتهى بحروفه (قوله راغب) أى موثوق به وسلم ماله من الشبهة ان سلم منها المبيع فيما يظهر بل لو كان المبيع أقل شبهة من ماله احتمل أنه لا يلتفت لزيادته أيضا شوبرى (قوله واستقرت الزيادة) وكانت مما لا يتغابن بمثلها وقوله قبل لزومه بأن كان زمن خيار المجلس والشرط للبائع أو لهما ح ل ولعل المراد باستقرار الزيادة عدم رجوع الطالب بها عنها كما فى الشوبرى والظاهر أن هذا التفسير لا يصح لان الشارح جعل استقرار الزيادة شرطا فى قوله فليبعه والا انفسخ ومقتضاه أنها لو لم تستقر بأن رجع الراغب بها عنها لم ينفسخ وقد صرح الشارح بخلافه فى قوله ولو رجع الراغب الخ وعبارة ع ش على مر واستقرت الزيادة بأن جزم الراغب فيها بها وهو أظهر (قوله فليبعه بالزائد) أى للراغب أو للمشترى ح ل (قوله والا انفسخ) لان زمن الخيار كحالة العقد وهو يمتنع عليه أن يبيع بثمن المثل وهناك راغب بزيادة ولو لم يعلم أى الثالث بالزيادة حتى لزم البيع وهى مستقرة قال السبكى الأقرب عندى تبين الفسخ لان العبرة فى العقود بما فى نفس الامر لكن لم أر من صرح به ولو ارتفعت الاسواق فى زمن الخيار فينبغى أن يجب عليه الفسخ كما لو طلب بزيادة بل أولى ولم يذكروه ولا فرق فى ذلك بين عدل الرهن وغيره من الوكلاء والاوصياء ونحوهم ممن يتصرف لغيرهم شرح مر وح ل وقل لان العبرة فى العقود بما فى نفس الامر (قوله بعد التمكن من بيعه) أى الراغب (قوله اشترط بيع جديد) لانفساخ الاول أى من غير افتقار الى اذن جديد ان كان الخيار لهما أو للبائع لعدم انتقال الملك شرح الروض شوبرى والا فلا بد من اذن جديد وفى قل على الجلال ولا يحتاج فى بيعه الى اذن الراهن لعدم خروج المبيع عن ملكه فلا ينافى ما فى خيار العيب من أن المبيع اذا رد بعيب لم يبعه الوكيل الا باذن جديد لانه فيها خرج عن ملك الموكل (قوله لانه قد يفسخ) أى يستقل بالفسخ فيرجع الخ بخلاف ما اذا استقل بالبيع من ابتداء

الامر

فيه وفى معنى الثالث الراهن والمرتهن كما يأتى به الاسنوى ولو رأى الحاكم بيعه بجنس الدين من غير نقد البلد جاز (فان زاد) فى الثمن (راغب قبل لزومه) أى البيع واستقرت الزيادة (فليبعه) بالزائد وان لم ينفسخ البيع الاول ويكون الثانى فسخا له (والا) أى وان لم يبعه بعد تمكنه من بيعه (انفسخ) وهذا من زيادتى ولو رجع الراغب عن الزيادة بعد التمكن من بيعه اشترط بيع جديد وقولى فليبعه أولى من قوله فليفسخ وليبعه لانه قد يفسخ

(قوله تفسير باللازم) وعلى تسليم أنه معناه لا يرد ما تقدم لانه يصير المعنى ولا يضر النقص بما يتسامح به القاضى به وهذا لا محذور فيه لانه تعليل لعدم ضرر النقص اه شيخنا

(قوله بالطريق الأولى) قد ينازع فى الاولوية

(قوله وكانت مما لا يتغابن الخ) على هذا يكون حكم التغابن به قبل البيع مخالفا لما بعده كما قدمه ح ل

(قوله حتى لزم البيع) مقتضى تعليله أن ينفسخ أيضا بمضى زمن يمكنه فيه البيع وهى مستقرة (قوله فلا بد من اذن جديد) أى من الراهن ولعل مثله المرتهن (قوله رحمه الله ولو رجع الراغب عن الزيادة) وكذا عن الشراء رأسا

الامر (قوله فيرجع الراغب) أي عن الزيادة قبل التمكن من البيع له لانه بعد التمكن ينفسخ البيع (قوله فان زيد بعد اللزوم) أو كان الخيار للمشترى فقط كذا قاله ح ل والظاهر أنه لا حاجة لهذا اذا جعلنا التزيم في كلام المتن اللزوم من جهة البائع الذي هو الثالث سواء لزم من جهة المشترى أولا والحلبي فهم أن المراد اللزوم من الطرفين فاحتاج الى زيادة هذه الصورة (قوله فلا أثر لالتزيادة) لكن يسن للبائع أن يستقيل أي يطلب الاقالة من المشترى ليبيعه للراغب بالزيادة شرح م ر وقل (قوله والثمن عنده) أي الثالث مثله من أرسله المدين بدينه ليسلمه للدائن فقال للدائن اتركه عندك وهو من ضماني فتلف عند الرسول فهو من ضمان المرسل شرح م ر وانظر هلا نكر الراهن وكذا المرهون وكذا قوله المشترى والراهن بعده وقوله والقرار ومامعنى تذكيره تارة وتعريفه أخرى مع رعاية الاختصار تأمل لا يقال عرف الثمن فرارا من الابتداء بالنكرة لانا نقول اذا وصفت ساغ الابتداء بها كقوله تعالى ولعبد مؤمن خير من مشرك شوبرى (قوله صدق) أي المرتهن لان الاصل عدم التسليم وقوله فان ادعى الثالث تلفه صدق بيمينه المراد انه يصدق بيمينه على تفصيل الوديعة (قوله ورجع الراهن على الثالث) وحينئذ فهل لهذا الثالث أن يرجع ان كان صادقا في نفس الامر على المرتهن فاذا ظفر بشئ من ماله أخذه كالظافر بحقه لانه تسبب في غرمه أو على الراهن لانه الذي غرمه أو يفرق بين أن يصدقه في الدفع الى المرتهن فيرجع عليه أولا يصدقه فيرجع على المرتهن ولعل هذا أوجه فليحرر شوبرى (قوله وان كان أذن له في التسليم) أي لتقصيره بعدم الاشهاد مع عدم عوده ثمرة على الراهن نعم ان قال وان لم يشهد فلا رجوع له عليه كما قرره شيخنا ح ف وعبارة س ل قوله أذن له في التسليم أو صدقه في التسليم أو لم يأمره بالاشهاد لتقصيره بترك الاشهاد فان قال له أشهدت وغابت الشهود أو ماتوا وصدقه الراهن أو قال له لا تشهد أو أدى بحضرة الراهن لم يرجع فاعتراضه في الاولين واذنه له في الثالثة ولتقصيره في الرابعة (قوله فان تلف الثمن في يده) أي بلا تفريط أخذ مما بعده (قوله رجع المشترى عليه) لانه وكيل الراهن أو على الراهن لانه أقام الثالث مقامه والا فهو لم يقع منه عقد ولا يدله على الثمن ح ل وسم ولان قرار الضمان عليه (قوله أو على الراهن) وجه ذلك أنه بالتوكيل ألجأ المشترى شرعا الى تسليم الثمن للعدل هذا غاية ما قيل فيه والا فالمطالبة له مشكلة لانه لا يد له ولا عقد ولا يضمن بالتغرير زي قال الشوبرى لو كان الرهن معارا هل يرجع على المعير أيضا أو عليه أي الثالث فقط حرر وعبارة ق ل ولو خرج الرهن المستعار مستحقا طولب الراهن والعدل والمعير والقرار عليه لانه غاصب (قوله فان كان الآذن له في البيع الحاكم الخ) هذا تقييد لقول المتن رجع عليه أو على الراهن أي محل هذا اذا كان الثالث وكيلا عن الراهن فان كان مأذونا الحاكم فيرجع المشترى في مال الراهن ولا يطالب الثالث (قوله وهو) أي الحاكم لا يضمن فكذا نائبه (قوله ولو تلف الثمن في يده) أي قبل تسليمه للمرتهن والا بأن تسلمه المرتهن ثم أعاده للثالث صار طريقا في الضمان فيرجع المشترى عليه أيضا شوبرى ومر (قوله قصر الضمان عليه) أي الثالث مع كون الراهن طريقا في الضمان أيضا ع ش على م ر والذي قرره شيخنا العزيزي أن المراد بكون قصر الضمان عليه انه لا يرد الطلب بين الثالث والراهن اه (قوله وان اقتضى اطلاق غيره) أي أطلقوا أن المشترى يرد الطلب بين الثالث والراهن اذا تلف تحت يده والقرار على الراهن ولم يفصلوا بين كون الثالث متعديا في التلف أولا كما قرره شيخنا ح ف ومقتضى هذا أن القول الضعيف يقول ان قرار الضمان على الراهن مع كون التلف بتفريط الثالث ويمكن حمل اطلاقهم على ما اذا تلف بلا تفريط لان سبب تضمين الراهن كما علمت كونه أقام

فيرجع الراغب فان زيد بعد اللزوم فلا أثر لالتزيادة (والثمن عنده من ضمان الراهن) حتى يقبضه المرتهن لانه ملكه والثالث أمينه فاتلف في يده يكون من ضمان المالك فان ادعى الثالث تلفه صدق بيمينه أو تسليمه الى المرتهن فأنكر صدق بيمينه فاذا حلف أخذ حقه من الراهن ورجع الراهن على الثالث وان كان أذن له في التسليم (فان تلف) الثمن (في يده ثم استحق للمرهون رجع المشترى عليه أو على الراهن والقرار عليه) فيرجع الثالث الغارم عليه فان كان الآذن له في البيع الحاكم لنحو غيبة الراهن أو موته رجع المشترى في مال الراهن ولا يكون الثالث طريقا في الضمان لانه نائب الحاكم وهو لا يضمن ولو تلف الثمن في يده بتفريط فمقتضى تصوير الامام قصر الضمان عليه قال السبكي وهو الاقرب وان اقتضى اطلاق غيره خلافه وفي معنى الثالث

فيأخذ المرتهن (وعليه) أجرة سقى أشجار وجداد ثمار وتجفيفها ورد آبق ومكان حفظ فيجبر عليها لحق المرتهن (ولا يمنع) الراهن (من مصلحته) أى المرهون (كفصد وحجم) ومعالجة بأدوية عند الحاكم اليها حفظا للملك ولا يجبر عليها (وهو أمانة بيد المرتهن) لخبر الرهن من راهنه أى من ضمانه رواه ابن حبان والحاكم وقال على شرط الشيخين فلا يسقط بتلفه شئ من دينه كموت الكفيل بجامع التوثق ولا يضمنه المرتهن الا اذا تعدى فيه أو امتنع من رده بعد البراءة من الدين

درس

(وأصل فاسد كل عقد) صدر

(قوله ولا لحق الله الخ) لانه من جهة حق الله تعالى له قطع الاشجار وهدم الدار بلا غرض وان حرم من حيث المالك

(قوله ان غلبت السلامة) سواء كان يندمل قبل الحلول أولا وانظر الفرق بينها وبين ماقبلها تأمل وعبارة حج فى السلعة كهذه الأنه ذكر فى الختان ان مثل الاندمال قبل الحلول عدم نقص القيمة بهو الظاهر أنه لم يذكره فى السلعة لان الغالب عدم النقص بقطعها فهما سواء

الثالث مقامه وجعل يده كيده فاذا فرط فقد استقل بالعدوان فليستقل بالضمان ح ل (قوله فيأخذ كل) أى فى التفصيل المتقدم من قوله والثمن عنده من ضمان الراهن الى هنا ومقتضاه أن المرتهن اذا باعه باذن الراهن لا يملك ثمنه بقبضه وان كان من جنس دينه ويوجه بأن فيه اتحاد القابض والمقبض تأمل وحرر (قوله أى الراهن المالك) وأما فى المستعير فعلى مالك المرهون وهو المعير ح ل وشوبرى (قوله وعليه مؤنة مرهون) أى التى بها بقاؤه فخرج نحو أجرة طبيب وثمن دواء فهى واجبة ولو لغير مرهون ونحو مؤنة سمن فلا يجبر عليها ولو تعذرت المؤنة من الراهن لغيبته أو اعساره ماتنه الحاكم من ماله ان رأى له مالا والا فيقترض عليه أو يبيع جزأ منه ولو ماتنه المرتهن رجع ان كان باذن الحاكم أو باشهاد عند فقده والا فلا قال على الجلال (قوله كنفقة رقيق) ومما يلزم كالمؤن اعادة ماانهدم من المرهون وانما لم يجب نظير ذلك فى الدار المؤجرة لان تخيير المستأجر يجبر تضرره بذلك والمرتهن لا جابر لتضرره الا اعادة المرهون على ما كان عليه هذا ما يتجه فى الفرق كما لا يخفى قاله فى الايعاب شوبرى (قوله فيجبر عليها لحق المرتهن) أى لا من حيث الملك لان له ترك سقى زرعه وعمارة داره ولا لحق الله تعالى لاختصاصه بذوى الروح وانما لم يلزم المؤجر عمارة الدار لان ضرر المستأجر يندفع بثبوت الخيار له زى (قوله ولا يمنع الراهن من مصلحته) لا من حيث الملك ولا من حيث حق الله تعالى لاختصاصه بذوى الروح وله ختان الرقيق وان كان كبيرا ان لم يخف منه وكان يندمل قبل الحلول لان الغالب فيه السلامة وله قطع سلعة ان غلبت السلامة والا فلا ح ل وقول العلامة الشوبرى ولم يقيد بالمالك كما به ولعله حذفه منه لدلالة سابقه كما يرشد اليه قوله حفظا للملك ويبقى النظر فى المستعير الراهن هل له ذلك بنفسه لانه من المصالح ومثله الوديع أو لا بد فى ذلك من مراجعة الحاكم أو المالك ولعل هذا هو الوجه فليراجع (قوله كفصد وحجم) وكذا ختن ولو لكبير مع غلبة السلامة وقطع سلعة كذلك قل (قوله عند الحاجة اليها) فلو لم يكن حاجة منع من الفصد دون الحجامة قال الماوردى والروياني لخبر روى قطع العروق مسقمة والحجامة خير منه شرح م ر (قوله ولا يجبر عليها) أى لحق المرتهن فلا ينافى وجوبها على السيد لحق الرقيق كما فى النفقات شوبرى (قوله وهو أمانة بيد المرتهن) واستثنى البلقينى من هذه القاعدة تبعا للمحاملى ثمان مسائل مالو تحول المغصوب رهنا أو تحول المرهون نحو أو تحول المرهون عارية أو تحول المستعار رهنا أو رهن المقبوض ببيع فاسد أو رهن مقبوض بسوم أو رهن ما بيده باقالة أو فسخ قبل قبضه أو خالع على شئ ثم رهنه قبل قبضه ممن خالعه شرح م ر (قوله أى من ضمانه) أى لا من ضمان المرتهن فالدلالة على المدعى مفهوم الحديث خلافا لمالك وأبى حنيفة فانهما جعلاه من ضمان المرتهن وانه يسقط بتلفه قدره من الدين عن الراهن ولو زاد فلا مطالبة بالزيادة كما فى قل ومحل سقوط قدره من الدين عند الامام مالك اذا كان مما لا يخفى كالثوب ولم تقم بينة على التلف (قوله فلا يسقط بتلفه شئ من دينه) أى سواء تلف بتفريط أو بدونه وان كان عند التفريط بضمن قيمته ومع ضمانه لها دينه باق وقوله بجامع التوثق الظاهر أن المعنى بجامع فوات التوثق بمعنى مع بقاء الدين بحاله وعند أبى حنيفة يسقط أقل الامرين من قيمته والدين وعند مالك كذلك ان تلف بسبب خفى والا فلا كما فى قل (قوله أو امتنع من رده) أى بعد طلبه كما يفهم من الامتناع فقبل طلبه أمانة والمراد برده تخليته قل وعبارة مر أو منع من رده بعد سقوط الدين والمطالبة أما بعد سقوطه وقبل المطالبة فهو باق على أمانته (قوله وأصل فاسد كل عقد الخ) المراد بالاصل الكثير والغالب قال خط ولو قيل فى هذه القاعدة كل عين لا تعدى فيها وكانت مضمونة بعقد

صحيح كانت مضمونة بفاسد العقد ومالا فلا يرد شئ من هذه المستثنيات التي ذكرها الشارح بعد (قوله من رشيد) بأن كان كل من العاقدين رشيدا أي غير محجور عليه فيشمل السفيه المهمل والمراد صدر من رشيد مع سفيه فلا يضمن السفيه مطلقا كما يأتي في قوله ولا يضمن أي السفيه ما قبضه من رشيد وتلف ولو بانلافه في غير أمانة ومثله الصبي أي لا يضمن ما قبضه ولو بانلافه كما صرح به مر في شروط العاقد في أول البيع وقوله في ضمان أي في مطلق الضمان وان كان المبيع في البيع الصحيح يضمن بالثمن وفي البيع الفاسد يضمن بأقصى القيم في المتقوم و بالمثل في المثلي فالمراد من هذه القاعدة التسوية في أصل الضمان لا في الضامن فلا يرد أن الولي لو استأجر لموليه فاسدا تكون الاجرة عليه وفي الصحيحة على موليه ولا في القدر فلا يرد كون صحيح البيع مضمونا بالثمن وفاسده بالبدل والفرض بمثل المتقوم الصوري وفاسده بالقيمة ونحو القراض والاجارة والمساقاة بالمسمى وفاسده بأجرة المثل اه حج (قوله لانه ان اقتضى صحيحه الخ) المقام للتفريع كما لا يخفى (قوله ففاسده أولى) لان الصحيح قد أذن فيه الشارع والمالك والفاسد لم يأذن فيه الشارع بل فيه التجري عليه شيخنا ح ف (قوله ففاسده كذلك) أي يقتضي عدم الضمان لانه أولى لان تعليله بقوله لان واضع اليد الخ لا يفيد الا ذلك وعبارة ع ش على مر وقوله ففاسده كذلك قال سم ولم يقل أولى لان الفاسد ليس أولى بعدم الضمان بل بالضمان انتهى و وجه ذلك أن عدم الضمان تخفيف وليس الفاسد أولى به بل حقه أن يكون أولى بالضمان لاشتماله على وضع اليد على مال الغير بلا حق فكان أشبه بالغصب اه فيكون قياس الفاسد على الصحيح في عدم الضمان قياسا أدون (قوله لان واضع اليد) جواب عما يقال الصحيح لا يضمن لانه أذن فيه كل من الشارع والمالك وأما الفاسد فلم يأذن فيه الشارع فكان يناسبه الضمان لمهي الشارع عنه فأجاب بان واضع اليد انما كان باذن المالك لم يترتب عليه الضمان وقوله ولم يلتزم بالعقد ضمانا لكون صحيحه غير مضمن ففوله ولم يلتزم بالعقد أي الفاسد (قوله وخرج بزيادتي من رشيد) اعترض بعضهم اتقييد بالرشيد بانه لا حاجة اليه لان عقد غيره باطل لاختلال ركنه لا فاسد والكلام في الفاسد وأقول هذا الاعتراض ليس بشئ لان الفاسد والباطل عندنا سواء الا فيما استثنى وهو أربعة الحج والعارية والخلع والكتابة بالنسبة لاحكام مخصوصة فالتقييد في غاية الصحة والاحتياج اليه فليتأمل (قوله مالو صدر الخ) ما الاولى مصدرية ولو زائدة والثانية واقعة على عقد أي وخرج صدور عقد لا يقتضي الخ وصنيعه يقتضي أن قوله من رشيد قيد في الشق الثاني فقط وهو قوله وعدمه لانه لم يذكره محترزا في الاول بل في الثاني وهو متعين لان البيع الصادر من رشيد اذا كان مضمنا يكون الصادر من غيره مضمنا بالاولى (قوله مالا يقتضي صحيحه الضمان) كالرهن والهبة (قوله فانه مضمون) أي متعلقه وهو المقبوض فيه على القابض الرشيد (قوله تبعا للاصحاب) أي في قولهم الاصل أن فاسد كل عقد كصحيحه قال بعضهم مراد الاصحاب بالاصل الضابط وحمله المصنف على الغالب فلا يظهر كون كلام الاصحاب مستندا له (قوله على أنه قد يخرج عن ذلك) أجاب مر وغيره عن خروج هذه المسائل بأن المراد الضمان وعدمه في المال الذي وقع عليه العقد وأما في القراض والمساقاة فالقراض والثمرة التي في المساقاة غير مضمون وكذا مال الشركة لا ضمان فيه وضمان المرهون والمكتري المغصوب بين لعارض الغصب لا من حيث الفساد والصحة فلم تدخل حتى تخرج اه ح ف أي فالكلام في الاعيان المقبوضة التي لا تعدي فيها كما يؤخذ من قول الشارح فالمقبوض الخ وأما عمل

(من رشيد كصحيحه) في ضمان وعدمه لانه ان اقتضى صحيحه الضمان ففاسده أولى أو عدمه ففاسده كذلك لان واضع اليد أثبتها باذن المالك ولم يلتزم بالعقد ضمانا فالمقبوض بفاسد بيع أو اجارة مضمون و بفاسد رهن أو هبة غير مضمون وخرج بزيادتي من رشيد مالو صدر من غيره مالا يقتضي صحيحه الضمان فانه مضمون ونبهت بزيادتي أصل تبعا للاصحاب على أنه قد يخرج عن ذلك مسائل

(قوله لم يرد شئ من هذه المستثنيات الخ) لانه أخرج ثلاث مسائل بالنسبة للشق الاول وهو الضمان وهي غير واردة على عبارة خط لان العمل في الاولى والثانية ليس عينا وما عقد عليه الجزية ليس عينا بل هو في الذمة وأخرج بالنسبة للشق الثاني ثلاثا وهي العمل في الشركة والمرهون أو المؤجر المغصوب فالعمل ليس عينا والمرهون أو المؤجر وان كان عينا الا أنه متعد فيه كما هو معلوم

العامل فليس عينا مقبوضة حتى يرد ومن ثم لم يذكر فى المنهاج لفظ أصل (قوله فمن الاول) أى فما يخرج من الاول وهو قوله فى ضمان أى اذا كان صحيحه يقتضى الضمان ففاسده أولى وقد يقتضى صحيحه الضمان وفاسده لا يقتضيه كالمسائل التى ذكرها ومنه أيضا مالو عرض العين المكتراة على المكترى فامتنع من قبضها الى أن انقضت المدة فتستقر الاجرة فى الاجارة الصحيحة ولو كانت فاسدة لم تستقر شرح م ر (قوله فهو قراض فاسد) فصحيحه يقتضى ضمان عمل العامل بالربح المشروط وفاسده المذكور يقتضى عدمه (قوله ولا يستحق العامل أجرة) مع أنه يستحق فى الصحيح جزأ من الربح ولو قال ولا يستحق العامل شيأ لكان أوضح فتأمل وقد يقال هلا حذف قوله ولا يستحق العامل الخ من أحدهما استغناء بذكره فى الآخر والمراد بقوله ولا يستحق العامل أجرة أى وان جهل الفساد على المعتمد لانه عمل غير طامع كما فى ع ش (قوله ومن الثانى) أى ومما يخرج من الثانى وهو قوله وعدمه الذى حذفه المصنف اكتفاء بذكر مقابله كما فى قوله تعالى سرابيل تقيكم الحر أى والبرد اه شوبرى (قوله فانه لا يضمن كل من الشريكين) أى لان المسامحة فى العمل معتادة بين الشركاء فاذا صح عقد الشركة لم يقع بينهما تقصير ولا يعدان مقصرين بخلافهما عند الفساد فانهما ما قصرا أثما ومقتضى ذلك التشديد عليهما فوجبت الاجرة فى الفاسدة تغليظا وزجرا عنها ايعاب شوبرى (قوله عمل الآخر) أى أجرة عمله (قوله ويضمنه مع فسادها) أى فيضمن كل أجرة مثل عمل الآخر ان اتفقا عليه فلو اختلفا وادعى أحدهما العمل صدق المنكر لان الاصل عدم العمل ولو اختلفا فى قدر الاجرة صدق الغارم حيث ادعى قدرا لائقا اه ع ش على م ر (قوله فللمالك تضمينه) أى المرتهن والمستأجر (قوله وان كان القرار على المتعدى) أى اذا كان الآخذ منه يجهل تعديه والا فقرار الضمان على من هى تحت يده لا على المتعدى شوبرى (قوله وشرط كونه مبيعا) أى بأن قال رهنتك هذا بشرط أنى أوفى ان لم أوف عند الحلول فهو مبيع منك فالرهن مؤقت بالحلول وتأقيته يبطله لانه يشترط فيه ما فى البيع كما مر ومقتضاه أنه لو قال رهنتك هذا الى حلول الدين لم يصح كما قاله العنانى لانه يقتضى أنه ينفك عند الحلول وان لم يوف الدين فتأمل قال م ر ومن فروع هذه القاعدة أى قوله وفاسد كل عقد كصحيحه ما ذكره بقوله وشرط كونه مبيعا له الخ فقوله وهو قبله أمانة مفرع على قوله وعدمه فكان المناسب الاتيان بالفاء بأن يقول فهو أمانة وقوله وبعده مضمون مفرع على قوله فى ضمان على اللف والنشر المشوش ثم قال ومن ذلك أى من فروع هذه القاعدة مالو رهنه أرضا وأذن له فى غرسها بعد شهر فهى قبل الشهر أمانة بحكم الرهن وبعده عارية مضمونة بحكم العارية لان القبض وقع عن الجهتين جميعا فلزم كونه مستعيرا بعد الشهر (قوله أى قبل الحلول) وكذا بعده الى مضى زمن يمكن فيه قبضه قال (قوله وبعده مضمون) اى بأقصى القيم قال (قوله بحكم الشراء الفاسد) ثم بحث الزركشى أنه لو لم يمض بعد الحلول زمن ما يتأتى فيه القبض وتلف فانه لا يضمن لانه الآن على حكم الرهن الفاسد وفيه تأمل لان القبض يقدر فيه فى أدنى زمن عقب انقضاء الرهن من غير فاصل يتجه شرح حج وم ر قال س ل اعتمد شيخنا كلام الزركشى ونظر فيه ع ش على م ر بأن القبض الاول وقع عنهما (قوله فان قال رهنتك الخ) غرضه بهذا بيان محترز قوله وشرط كونه الخ وعبارة شرح م ر وخرج بقوله وشرط الخ مالو قال رهنتك الخ (قوله قال السبكى لا الرهن الخ) الاوجه فساد الرهن أيضا لانه مؤقت معنى اذ المعنى رهنتك بشرط أن يكون مبيعا منك عند انتفاء الوفاء شوبرى (قوله لانه لم يشرط فيه شيأ) لك أن تقول كيف يقال لم يشرط فيه شيأ ومعنى العبارة كما ترى رهنتك بشرط أن يكون مبيعا

فمن الاول مالو قال قارضتك على ان الربح كله لى فهو قراض فاسد ولا يستحق العامل أجرة ومالو قال ساقيتك على أن الثمرة كلها لى فهو فاسد ولا يستحق العامل أجرة ومالو صدر عقد الذمة من غير الامام فهو فاسد ولا جزية فيه على الذمى ومن الثانى الشركة فانه لا يضمن كل من الشريكين عمل الآخر مع صحتها ويضمنه مع فسادها ومالو صدر الرهن أو الاجارة من متعد كغاصب فتلفت العين فى يد المرتهن أو المستأجر فللمالك تضمينه وان كان القرار على المتعدى مع أنه لا ضمان فى صحيح الرهن والاجارة (وشرط كونه) أى للرهون (مبيعا له عند محل) بكسر الحاء أى وقت الحلول (مفسد) للرهن لتأقيته وللبيع لتعليقه (وهو) أى للرهون بهذا الشرط (قبله) أى قبل المحل (أمانة) لانه مقبوض بحكم الرهن الفاسد وبعده مضمون لانه مقبوض بحكم الشراء الفاسد فان قال رهنتك واذا لم أقض عند الحلول فهو مبيع منك فسد البيع قال السبكى لا الرهن فيما يظهر لانه لم يشرط فيه شيأ وكلام الروياني يقتضيه (وحلف) أى المرتهن فيصدق (فى دعوى تلف) لم يذكر سببه كالمكترى فان ذكر سببه

مبيعا منك عند انتفاء الوفاء لا يقال صورة المسئلة أن يتراخى هذا القول عن صيغة الرهن لانا نقول ذلك بديهي الصحة لا يحتاج إلى التنبيه عليه ويكون قول السبكي فيما يظهر لا معنى له شوبري وقوله ومعنى العبارة لعل السبكي يمنع أن معناها ذلك ويكون قد عطف جملة مستقلة على صيغة الرهن فلا يتأثر بها كما لو قال طلقتك وعليك ألف حيث يقع رجعيا ولا يلزمها الالف نعم ان أراد اشتراط ذلك في الرهن اتجه البطلان كما في نظيره المذكور انتهى بحروفه فقوله لا الرهن ضعيف والمعتمد عدم صحة الرهن أيضا لانه مؤقت معنى (قوله ففيه التفصيل الآتي في الوديعة) عبارته هناك متنا وشرحا وحلف في تلفها مطلقا أي من غير ذكر سبب أو بسبب خفي كسرقة أو ظاهر كحريق عرف دون عمومه فان عرف عمومه ولم يتهم فلا يحلف وان جهل السبب الظاهر طولب ببينة بوجوده ثم يحلف انها تلفت به انتهى (قوله والمراد) أي بقولنا انه يصدق بيمينه (قوله والا فالمتعدي كالغاصب) أي والا نقل ان المراد بتصديقه انه لا يضمن بل قلنا انه يضمن البدل فلا يصح لان المتعدي كالغاصب يضمن فيلزم عليه مساواة المتعدي لغيره ويؤخذ من هذا مع كلام المتن قاعدة وهي ان كل واضع يد سواء كان أمينا أو ضامنا يصدق في دعوى التلف بيمينه وأما دعوى الرد فيفصل فيها بين الضامن فلا يصدق الا بالبينة من غير استثناء و بين الامين فيصدق بيمينه الا المستأجر والمرتهن قال ع ش وليس من المستأجر الدلال والصباغ والخياط والطحان لانهم أجراء لا مستأجرون لما في أيديهم فيصدقون في دعوى الرد بلا بينة (فائدة) قال م ر في شرحه بعد قول المتن والرد بالعيب على الفور كل يد ضامنة يجب على رادها مؤنة الرد بخلاف يد الامانة اه أي فان مؤنة الرد على المالك (قوله كالغاصب يصدق بيمينه في ذلك) أي في دعوى التلف أي لاجل الانتقال من العين الى القيمة والا فهو يضمنه بأقصى القيم شيخنا (قوله لانه قبضه لغرض نفسه) وقد قالوا كل أمين ادعى الرد على من ائتمنه صدق بيمينه الا المرتهن والمستأجر لان كلا منهما يقبض لغرض نفسه ح ل قال شيخنا ح ف هذه العلة تأتي في دعوى التلف والفرق الواضح بينهما أن التلف غالبا لا يتعلق باختياره فلا يتمكن من اقامة البينة عليه فيضر بخلاف الرد فانه يتعلق باختياره فلا تتعذر فيه البينة (قوله كالمستعير) هو ليس بأمين بل هو ضامن فهو قياس أدنى وانما مثله المستأجر لان كلا منهما أمين فلو عبر بالمستأجر بدل المستعير لكان أولى (قوله ولو وطئ المرتهن) أي الذكر الواضح المرهونة الانثى الواضحة من غير اذن الراهن أي المالك فدخل المعير وخرج المستعير قال (قوله لزمه مهر) أي مهر ثيب ان كانت ثيبا ومهر بكر ان كانت بكرا ولرش بكارة ان لم يأذن له في الوطء والا لم يجب الارش شوبري وعبارة ع ش على م ر قوله لزمه مهر قال شيخنا زي ويجب في بكر مهر بكر ويتجه أرش البكارة مع عدم الاذن لا مع وجوده لان سبب وجوبه الاتلاف وانما يسقط أثره بالاذن وهذا هو المعتمد (قوله كأن أكرهها) ولا تدخل تحت يده بذلك فلا تصير مضمونة عليه لو تلفت بعد ذلك بغير الوطء أما لو تلفت به فيضمن ولو اختلف الواطئ والامة في الاكراه وعدمه حلف تصديقا للامة والواطئ فيه نظر ويحتمل الاول لان الاصل وجوب المهر في وطء أمة الغير والاقرب الثاني لان الاصل عدم الاكراه وعدم لزوم المهر ذمة الواطئ ع ش على م ر (قوله أو جهلت التحريم) انظر هل يقيد جهلها التحريم بما يأتي في المرتهن في قوله كأن جهل تحريم وأذن له فيه الراهن الخ فيقال هنا وأذن لها السيد في تمكين المرتهن من وطئها أو قرب عهدها بالاسلام أو نشأت ببعيدة عن العلماء اه شيخنا وفي الشوبري ما نصه قوله أو جهلت التحريم وظاهر اطلاقهم وجوب مهر الجاهلة وتقييد جهل الواطئ بما يأتي أنها تخالفه في ذلك ويمكن أنها مثلها في التفصيل الآتي وحذفوه للعلم به منه ويمكن الفرق بان من شأن النساء جهل مثل

ففيه التفصيل الآتي في الوديعة والمراد أنه لا يضمن والا فالمتعدي كالغاصب يصدق بيمينه في ذلك (لا) في دعوى (رد) الى الراهن لانه قبضه لغرض نفسه كالمستعير (ولو وطئ) المرتهن المرهونة بشبهة أو بدونها (لزمه مهران عندرت) كأن أكرهها أو جهلت التحريم كالعجمية لا تعقل (ثم ان كان) وطؤه (بلا شبهة) منه حد لا نعزان

(قوله فان مؤنة الرد على المالك) لكن ربما يفيد كلام سم استثناء من لا يصدق في الرد

(قوله على من ائتمنه صدق الخ) وله تغريم المالك مؤنة الرد اه سم

(قوله من غير اذن الراهن) ليس بقيد لان الكلام هنا في لزوم المهر وهو يلزمه وان كان زانيا وانما عدم الاذن قيد في لزوم الارش أي أرش البكارة اه شيخنا

(ولا يقبل دعواه جهلا) بتحريم الوطء (والولد رقيق غير نسيب والا) بان كان وطؤه بشبهة منه كان جهل تحريمه واذن له فيه الراهن أو قرب اسلامه أو نشأ بعيدا عن العلماء (فلا) أي فلا يحد ويقبل دعواه الجهل بينه والولد حر ونسيب لاحق به للشبهة (وعليه قيمة الولد لمالكها) لتفويته الرق عليه وقولي ولو وطئ الى آخره أعم مما ذكره (ولو أتلف مرهون قبله) ولو قبل قبضه (رهن) مكانه بغير عقد ويجعل بعد قبضه في يد من كان الاصل في يده من المرتهن أو الثالث وتعبيري بما ذكر أولى من قوله ولو أتلف للمرهون وقبض بدله صار رهنا لما عرفت أنه يكون رهنا قبل قبضه وان كان دينا كما رجحه في الروضة لان الدين انما يمتنع رهنه ابتداء (والخصم فيه) أي في البدل (المالك) راهنا كان أو معيرا للمرهون لانه المالك للرقبة والمنفعة

ذلك مطلقا والذي يتجه الاول ايعاب اه (قوله ولا يقبل) أي حيث كان لا يخفى على مثله بان كان من العلماء ح ل (قوله بتحريم الوطء) أي ان لم يأذن له الراهن ولا نشأ بعيدا عن العلماء ولا قرب بهذه بالاسلام أخذا من قوله والا بان كان وطؤه الخ ع ش (قوله غير نسيب) انما ذكره بعد قوله رقيق لانه قد يكون رقيقا وهو نسيب كان تزوج حر بأمة ووطئ أمة غيره بشبهة يظنها زوجته الامة ع ش (قوله بأن كان وطؤه بشبهة) كأن ظنها حليلته أو جهل تحريمه أي ظن أن الارتهان يبيح الوطء أي ان كان ممن يجهل ذلك ولو ظنها زوجته الرقيقة فالولد رقيق ح ل (قوله كأن جهل تحريمه) وكان مثله يجهل ذلك بأن لم يكن مشتغلا بالعلم فان كان مشتغلا به فلا يعذر ولا يعتد بما نقل عن عطاء من اباحة الجواري للوطء باذن السيد لانه مكذوب عليه انتهى مر وع ش (قوله وأذن له) أي وكان ممن يخفى عليه ذلك ولو نشأ بين العلماء بابلي لان التحريم مع الاذن قد يخفى حيث كان مثله يخفى عليه ذلك وان كان من المسلمين بالاصالة المخالطين لنا لان مثله خفي على عطاء وطاوس وحيث وجد الاذن لا يضمن أرش البكارة لانه اتلاف باذن اه ح ل واعتمده ع ش على مر (قوله أو قرب اسلامه) سواء نشأ بين أظهر المسلمين أو قدم من دار الحرب ع ش على مر (قوله أو نشأ بعيدا عن العلماء) أي بهذا الحكم ويظهر ضبط البعد بمسافة القصر شوبري وح ل (قوله وعليه قيمة الولد) أي وقت الولادة وان كان ممن يعتق على الراهن بأن كان المرتهن ابنه فيكون الولد ابن ابنه خلافا للزركشي وان تبعه الخطيب ولو ملكها المرتهن بعد ام تصر أم ولد له الا ان كان أبا الراهن ولو ادعى المرتهن الواطئ أنه تزوجها من الراهن أو اشتراها منه أو انها منه وقبضها وأنكر الراهن صدق بيمينه والولد رقيق فان رد عليه اليمين أو ملكها بعد في غير صورة التزويج صارت أم ولد والولد حر قال وشرح مر (قوله ولو أتلف مرهون) أي كلا أو بعضا من أجنبي أو الراهن أو المرتهن فبدله رهن ولو زائدا على قيمته كأن قطع ذكره وأنثييه فان فعل به ذلك وهو باق كان مرهونا معه ويكون البدل رهنا ولو في ذمة الراهن أو المرتهن اذا كان هو المتلف وفائدة رهنه في ذمة المرتهن منع الغرماء من المطالبة بما في ذمته فيقدم به على الغرماء فيما لو مات الراهن ولم يخلف الا ذلك القدر بل وعليه مؤنة تجهيزه والحالة هذه ح ل وقوله أو الراهن الخ وبه يلغز فيقال لنا شخص أتلف ماله فوجب عليه غرم بدله والمراد بقوله ولو أتلف مرهون أي اتلافا مضمنا خرج ما لو تلف بنفسه أو أتلف دفاعا صاله فلا بدل له بل يفوت الراهن حينئذ اه (قوله بغير عقد) بخلاف بدل الموقوف اذا أتلف فان الاصح أنه لابد من انشاء الوقف فيه والفرق أن القيمة يصح أن تكون رهنا ولا يصح أن تكون وقفا سلطان (قوله من المرتهن أو الثالث) أي أو الراهن ولو قال وجعل بيد من كان الاصل بيده ليشمل الراهن فيما لو توافقا على أن يكون تحت يده لكان أولى ع ش الا أن يقال ان كونه في يد الراهن ليس في كلام الاصحاب (قوله والخصم فيه) أي في البدل أي في استخلاصه من المتلف ح ل فلا ينافي أن للمرتهن أن يخاصم من جهة استحقاقه التوثق بالبدل فاندفع ما قال ان الحصر في كلام المصنف غير مسلم والمراد مالك التصرف ليدخل الوصي والقيم وأما اذا أريد مالك الرقبة كما يفهم من قول الشارح لانه مالك الرقبة والمنفعة فيكون المفهوم فيه تفصيل وهو ان غير المالك ان كان وصيا أو قيما فهو أيضا خصم أو مرتهنا أو معيرا فليس بخصم والمفهوم اذا كان فيه تفصيل لا يعترض به فاندفع الاعتراض بأن المالك يخرج الوصي والقيم مع أنهما يخاصمان فتأمل اه ح ف (قوله أو معير المرهون) نعم ان تعذرت مخاصمة الراهن

(قوله والذي يتجه الاول) هو مخالفته في الجهل اه شيخنا

(قوله أي حيث كان لا يخفى على مثله) لكونه بين أظهر العلماء بعيد عهد بالاسلام أي أو كان يخفى عليه ولم يأذن له الراهن

(قوله رحمه الله ويجعل بعد قبضه) ظاهره عدم الاكتفاء بقبض الثالث لو كان هو الموضوع عنده الاصل بل لابد من قبض الراهن من المتلف أو قبض المرتهن من الراهن المتلف ويوافق عدم تعين ما في الذمة لا بقبض صحيح لكن قد يقال لما كان الاصل بيده وكان مستحقا الوضع البدل عنده صار نائبا شرعا فاعتد بقبضه اه سم بتصرف وظاهر أنه لا يجوز اتحاد القابض والمقبض لنيابته

لغيبته أوكان المتلف الراهن جاز للمرتهن المخاصمة ليتوثق بالبدل وكذا يقال فى المستأجر اذا تعذرت مخاصمة المؤجر لغيبته شوبرى (قوله بخلاف المرتهن) هذا اذا أراد المخاصمة فى العين مع حضور الراهن ولو امتنع الراهن من المخاصمة فأراد المرتهن المخاصمة لحق التوثق بأن يدعى أنه يستحق التوثق على دينه بهذه العين والغاصب قد حال بينه وبين ذلك كان له ذلك خصوصا مع غيبة الراهن وتعذر مخاصمته فيحتاج فى دعوى اثبات حق التوثق الى اثبات ملك الراهن للعين فان أنكر الغاصب أنها ملك الراهن كان له اثبات ذلك بالبينة كأن يدعى أن هذه العين ملك فلان رهنها عندى وقد غصبها فلان منى وكانت يدى عليها بحق وان سأله رفع يده عنها كان له ذلك أيضا هكذا نقله مر عن البلقينى واعتمده وقيد به اطلاق الشيخين سم (قوله بخلاف المرتهن الخ) أى فليس له مخاصمة من حيث ملك العين وأما من حيث كونه يستحق بدلها وثيقة عنده فله المخاصمة مر (قوله وله حضور خصومة معناه أنه يخاصم من حيث كونه يستحق البدل وثيقة عنده بأن يدعى أنه يستحق التوثق على دينه بالعين التى أتلفها هذا الرجل وأستحق بدلها لأتوثق بها على دينى وليس المراد أنه يحضر مجلس الخصومة من غير مخاصمة لان غيره مثله فى ذلك شيخنا عزيزى وتقدم عن سم وقوله وله اذا خاصم المالك حضور خصومته أى ليس للقاضى منعه اذا حضر والا فلغيره ممن ليس له تعلق الحضور ولكن للقاضى منعه ح ف (قوله وتعبيرى فى الموضعين) هما قوله وعليه قيمة الولد لمالكها وقوله والخصم فيه المالك ووجه الأولوية أن تعبيره يوهم أن القيمة فى الاولى للمستعير وانه الخصم فى الثانية وليس مرادا فيهما بل القيمة فى الاولى للمعير وهو الخصم فى الثانية ع ش (قوله أولى من تعبيره بالراهن) قال الماوردى وانما عبر بالراهن ليشمل لوليّ والوصى ونحوهما شرح مر (قوله واقتص الخ) ولو أعرض الراهن عن القصاص والعفو بأن سكت عنهما لم يجبر على أحدهما شرح مر (قوله فات الرهن) أى ان كانت الجناية فى النفس فان كانت فى طرف ونحوه فالرهن باق بحاله شرح مر وقد يقال قوله فات الرهن أى كلا أو بعضا كما يدل عليه قوله فيما جنى عليه فلو كان الرهن عبدين وقتل أحدهما واقتص فات الرهن فيه فقط (قوله أيضا فات الرهن) أى بطل العقد وليس المراد بالرهن المرهون لما يلزم عليه من تعليل الشئ بنفسه فى قوله لفوات محله لانه المرهون (قوله لعدم المكافأة مثلا) أى وكالجراحات التى لا تنضبط فانها توجب المال ابتداء مع وجود المكافأة كالحاقفة ع ن (قوله لم يصح عفوه) ولا التصرف فيه بغير اذن المرتهن وصار المال مرهونا وان لم يقبض كما مر ح ل (قوله ولا يسقط بابرائه حقه من الوثيقة) الا ان أسقط حقه منها شرح مر بأن قال أسقطت حقى من الوثيقة فانه يسقط حقه منها ح ل (قوله وسرى رهن الى زيادة متصلة) ضابط المتصلة هى التى لا يمكن افرادها بالعقد والمنفصلة هى التى يمكن افرادها بالعقد فالحمل من المتصلة كما قرره شيخنا (قوله وكبر شجرة) ظاهره أن المراد غلظها لا طولها بدليل عطفه على السمن كما يصرح به تعليله بقوله اذ لا يمكن انفصالها وعلى هذا فطولها من الزيادة المنفصلة فلا يسرى الرهن اليه ومثلها سنابل الزرع الحادثة بعد الرهن ولو قبل قبضه وليف وسعف ونحو صوف غنم كذلك فراجعه قل على الجلال (قوله وولد) أى حدث بعد العقد أخذا من قوله بخلاف رهن الحامل الخ (قوله وبيض) ولو موجودا حالة الرهن وصوف وان لم يبلغ أوان الجز ولبن ولوفى الضرع وقت الرهن ولو رهن ببيضة ففرخت ولو بلا اذن أو بذرا فزرعه كذلك فنبت فالفرخ والنبات رهن وقال الامام أبو حنيفة يسرى الرهن الى الزيادة المنفصلة كالمتصلة وقال الامام مالك يسرى اليها ان كانت من جنس الاصل كولد جارية بخلاف ثمرة شجرة قل (قوله لانتفاء ذلك) أى عدم امكان الانفصال كما فى ح ل

بخلاف المرتهن وان تعلق حقه بما فى الذمة وله اذا خاصم المالك حضور خصومته لتعلق حقه بالبدل وتعبيرى فى الموضعين بالمالك أولى من تعبيره بالراهن (فلو وجب قصاص) فى المرهون المتلف (واقتص) أى المالك له أو عفا بلا مال (فات الرهن) فيما جنى عليه لفوات محله بلا بدل (أو) وجب (مال) بعفوه عن قصاص بمال أو كون الجناية خطأ أو شبه عمد أو عمدا يوجب مالا لعدم المكافأة مثلا وتعبيرى بذلك أعم من قوله فان وجب مال بعفوه أو بجناية خطأ (لم يصح عفوه عنه) لحق المرتهن (ولا) يصح (ابراء المرتهن الجانى) لانه ليس بمالك ولا يسقط بابرائه حقه من الوثيقة (وسرى رهن الى زيادة) فى المرهون (متصلة) كسمن وكبر شجرة اذ لا يمكن انفصالها بخلاف المنفصلة كثمرة وولد وبيض لانتفاء ذلك ولانه عقد لا يزيل الملك فلا يسرى اليها

(قوله رحمه الله فات الرهن) قال فى شرح الروض نعم لو وجبت قيمته بأن كانت تحت يد غاصب أو نحوه لم يتعين الرهن بل تكون قيمته رهنا مكانه اه ويفيده قول الشرح بلا بدل

والشوبرى وهو علة لقوله بعد فلا يسرى الخ ولو أخره بعده لكان أولى فتأمل (قوله كالاجارة) أى فى أنه لا يسرى حق المستأجر الى زوائد العين المنفصلة شوبرى (قوله ودخل فى رهن حامل حملها) ولو اختلف الراهن والمرتهن فى الحمل وعدمه فينبغى تصديق الراهن لان الاصل عدم الحمل عند الراهن فيكون زيادة منفصلة اه ع ش على مر (قوله بناء على أن الحمل يعلم) أى يعامل معاملة المعلوم فصح دخوله فى عقد الرهن ولو بنينا على أنه لا يعلم لم يدخل لانه لا يصح رهن ما لا يعلم وانما قلنا يعامل معاملة المعلوم لانه ليس معلوما حقيقة لاحتمال كونه نفاخا (قوله بناء على ذلك) الظاهر وجه هذا البناء لانه علل بهذه العلة للدخول وعلل بها هنا لعدمه والعلة الواحدة لا تنتج النقيضين الا أن يقال قوله أولا بناء على أن الحمل يعلم أى مع وجوده حال العقد فكان اذن رهنا وقوله ثانيا بناء على ذلك أى مع عدم وجوده حال العقد فكان اذن غير رهن وقيل وجه البناء فى عدم التبعية أن الحمل عندهم بمنزلة الزيادة المتصلة فربما يقال يتبع كالزيادة المتصلة فقال الشارح لا يتبع بناء على ذلك ولو بنينا على مقابله لقيل بالتبعية لانه كالزيادة المتصلة الحادثة بعد الرهن وعبارة بعضهم قوله لا يتبعها الخ لما كان الحمل الحادث يتوهم أنه زيادة متصلة كالسمن الحادث فيكون رهنا دفعه بقوله بناء على ذلك أى على أن الحمل يعلم وهذا غير معلوم لعدم وجوده فيكون كالزيادة المنفصلة التى توجد بعد الرهن واذا قلنا لا يعلم يكون رهنا كالزيادة المتصلة الحادثة بعد الرهن تدبر (قوله ويتعذر بيعها حاملا) فى شرح شيخنا كج ان التعذر مخصوص بما اذا كان الحمل لغير الراهن بأن كان موصى به وحينئذ فلا يتأتى الاستدراك الآتى حل أى لان الاستدراك مفروض فيما اذا كان الحمل للراهن وعبارة ع ش قوله ويتعذر بيعها حاملا هذا ان تعلق به حق ثالث بوصية أو نحجر فلس أو تعلق الدين برقبة أمه دونه كالجانية والمعارة للرهن أو نحوها فان لم يتعلق به أو بها شئ من ذلك ألزم الراهن بالبيع أو توفية الدين ثم بعد البيع ان تساوى الدين والثمن فذاك وان فضل من الثمن شئ أخذه المالك وان نقص طولب بالباقى انتهى زى ومثله مر (قوله لان استثناء الحمل) أى فى عقد البيع كأن يقول بعتك هذه لا حملها وقوله متعذر لانه لا يجوز افراده بالعقد فلا يستثنى كأعضاء الحيوان وخرج به ما لو رهن نخلة فأطلعت فانه يصح بيعها واستثناء الثمرة (قوله لكن نص فى الام) وهو المعتمد وهو استدراك على قوله يتعذر بيعها حاملا المفيد أنه يمتنع بيعها مطلقا فلا وجه لتوقف حل (قوله كان له ذلك) قال حج ومن هنا وقولهم يجبر المدين على بيعها اذا لم يكن عنده غيرها استشكل الاسنوى ما مر من التعذر ثم حمله على ما اذا تعلق بالحمل حق ثالث اه سلطان (قوله ولو جنى مرهون على أجنبى) على نفس أو غيرها ولم يأمره السيد وهو غير مميز أو أعجمى يعتقد وجوب طاعة سيده والا كان السيد هو الجانى حتى يجب عليه قصاص فى عمد أو دية فى خطأ ولا يتعلق برقبة العبد ضمان على الاصح فى الروضة كأصلها وقد يقال لا حاجة لهذا الاستثناء لان كلام المصنف حيث ازدحم على عين مرهونة حقان بقرينة قوله قدم به وحيث كان السيد هو الجانى لم يتعلق حق الجناية بالعين المرهونة سم زى ولا يقبل قول السيد أنا أمرته أى غير المميز بالجناية فى حق المجنى عليه لان قوله المذكور يتضمن قطع حقه أى المجنى عليه عن الرقبة بل يباع فى الجناية وعلى السيد قيمته لتكون رهنا مكانه لاقراره بأمره بالجناية قاله حل فلو اختلف المرتهن والسيد بأن أنكر السيد الامر أو اعترف به وأنكر كون المأمور غير مميز أو كونه يعتقد وجوب الطاعة ولا بينة وأمكن ذلك إتا لطول المدة بين الجناية والمنازعة بحيث يمكن حصول التمييز أو زوال العجمة أو حصول حالة تشعر بما ادعاه السيد صدق السيد لان الاصل تعلق جناية العبد برقبته ولم يوجد مسقط كما فى ع ش على م

(قوله كالاجارة (ودخل فى رهن حامل حملها) بناء على أن الحمل يعلم فهو رهن بخلاف رهن الحائل لا يتبعها حملها الحادث فليس برهن بناء على ذلك و يتعذر بيعها حاملا لان استثناء الحمل متعذر وتوزيع الثمن على الام والحمل كذلك لان الحمل لا تعرف قيمته قال الاسنوى كذا أطلقه الرافعى لكن نص فى الام على أن الراهن لو سأل أن تباع و يسلم الثمن كله للمرتهن كان له ذلك

درس

(ولو جنى مرهون

(قوله ولم يأمره السيد) ليس بقيد قال مر وأمر غير السيد العبد بالجناية كالسيد كما ذكروه فى الجنايات وصرح به الماوردى اه (قوله لا حاجة لهذا الاستثناء) أراد بالاستثناء قوله ولم يأمره الخ وقد يقال بل هو محتاج اليه لان المصنف قال ولو جنى الخ والمأمور الاعجمى أو غير المميز جان صورة فلذا احتاج الى قوله ولم الخ فتأمل وان كالو نظرنا لما يفهمه قوله قدم الخ يكون الحق مع سم

(قوله على أجنبي) يمكن أن يراد به مايشمل المرتهن ويكون المراد بقوله قدم به على المرتهن أى قدم بدين الجناية على دين الرهن أو يقال المرتهن فيه جهتان من حيث الجناية أجنبي ومن حيث الرهن غير أجنبي فلا تنافت فى العبارة شوبرى وفى ع ش المراد بالاجنبي غير السيد وعبده أى غير المرهون عنده شخص آخر بقرينة قول المصنف وان قتل مرهون الخ ع ش على م ر (قوله لان حقهما متعين فى الرقبة) بدليل ان المرهون لو مات وهو الجانى يسقط حقه ح ل وعبر به دون التعلق كما فيما بعده للانحصار هنا فالتعيين أليق (قوله فان اقتص) قد علم من اقتصاره على القصاص والبيع أنه لو سقط حق المجنى عليه بعفو أو فداء لم يبطل الرهن س ل (قوله المستحق) بدل من الفاعل المستتر العائد على معلوم من المقام وليس من باب حذف الفاعل لانه لا يجوز فى مثل هذا ح ف وانما عبر بالمستحق دون المجنى عليه لعمومه لان المستحق أعم من أن يكون المجنى عليه فيما اذا كانت الجناية على الطرف أو ورثته فيما اذا كانت الجناية على الكل (قوله أى لحقه) أشار به الى تقدير مضاف وأن اللام للتعليل لا للتعدية (قوله فات الرهن) أى كلا أو بعضا أى انفسخ عقده وليس المراد به للرهون لئلا يلزم عليه تعليل الشئ بنفسه فى قوله لفوات محله وقوله فيما اقتص فيه من النفس أو غيرها وقوله أو بيع أى كله أو بعضه فيفوت فى كله أو بعضه ح ل (قوله فيما اقتص فيه أو بيع) احترازا عن غيره فلو كانت الجناية قطع يد فقطعت يده بطل الرهن بالنسبة ليده دون باقيه ولو كان الارش قدر بعض قيمته فقط بيع منه بقدره وبقى باقيه رهنا فان تعذر بيع بعضه أو نقص بالتبعيض بيع الكل وبقى الفاضل عن الارش رهنا اه م ر سم (قوله لم ان وجبت قيمته الخ) صورة هذه أنه غصب من عند المرتهن وجنى عمدا عند الغاصب أو كان مغصوبا عنده أى المرتهن ثم رهنه عنده وجنى جناية عمد توجب عليه قصاصا بخلاف مالو أوجبت الجناية مالا فان الغاصب الذى هو هو المرتهن يلزمه فداؤه وهو باق على رهنه كما هو ظاهر شوبرى وهذا استدراك على قوله فان الرهن بالنسبة للقصاص وأما بالنسبة لوجوب المال فيبقى فيها الرهن بحاله عند المرتهن و يفديه الغاصب باقل الامرين من قيمته وأرش الجناية كما سيذكره المتن بقوله ولو جنى مغصوب فتعلق برقبته مال فداه الغاصب بأقل من قيمته والمال شيخنا وس ل (قوله كأن كان تحت يد غاصب) أى أو مستعير أو مشتر بشراء فاسد م ر (قوله فلو عاد المبيع الى ملك الراهن) أى عاد بعد البيع فى الجناية بسبب آخر غير ما يتعلق بعقد البيع الكائن لاجل الجناية كأن عاد له بشراء أو ارث أو وصية أو غيرها فان عاد له بفسخ أو رد بعيب أو اقالة تبين بقاء حق المجنى عليه ع ش على م ر وقوله تبين بقاء حق المجنى عليه أى متعلقا برقبة الجانى وذلك لان الثمن قد رجع الى المشترى فيرجع حق المجنى عليه متعلقا برقبته كما كان قبل البيع والظاهر أنه يعود رهنا أيضا وان كان المجنى عليه مقدما به وكان الاولى أن يقدم هذا على الاستدراك من غير تفريع (قوله لم يكن رهنا) أى فالزائل العائد هنا كالذى لم يعد (قوله فاقتص منه المستحق) وهو السيد فى غير النفس والوارث فيها فان لم يقتص لا يفوت وفى هذا حذف الفاعل فى غير موضعه وكان الاولى اسقاط لفظ المستحق و يجعل اقتص مبنيا للمفعول ذكره شيخنا الرملى وفيه نظر اه ح ل وأجاب شيخنا ح ف بان الفاعل ضمير عائد على معلوم من المقام هو المستحق بدل منه وعبارة ع ش على م ر وقد يجاب بان هذا ليس من الحذف فى شئ بل الفاعل المستتر يعود على المستحق المعلوم من السياق وذلك نحو قوله تعالى حتى توارت بالحجاب (قوله فيفوت الرهن لذلك) أى لفوات محله ح ل (قوله لان وجد سبب وجوب مال) معطوف على مقدر والتقدير أو جنى على سيده ووجد سبب قود الخ لان وجد الخ وهو فى المعنى معطوف على فاقتص لانه يلزمه وجود سبب القود وهلا قال لان لم يقتص

على اجنبي قدم به) على المرتهن لان حقه متعين فى الرقبة بخلاف حق المرتهن لتعلقه بها وبالذمة (فان اقتص) منه المستحق (أو بيع له) أى لحقه بان أوجبت الجناية مالا أو عفى عنه على مال (فات الرهن) فيما اقتص فيه أو بيع لفوات محله نعم ان وجبت قيمته كأن كان تحت يد غاصب لم يفت الرهن بل تكون قيمته رهنا مكانه فلو عاد المبيع الى ملك الراهن لم يكن رهنا (كما لو تلف) المرهون بآفة سماوية (أو جنى على سيده فاقتص) منه المستحق فيفوت الرهن لذلك (لان وجد)

والجناية على أجنبي (سبب) وجوب (مال) كأن عفا على مال أو كان القتل خطأ فلا يفوت الرهن وتعبيري بذلك أعم من تعبيره بعفى على مال (وان قتل مرهون مرهونا لسيده عند آخر فاقتص) منه السيد (فات الرهنان) لفوات محلهما (وان وجب مال) كأن قتل خطأ أو عفا على مال (تعلق به) أي بالمال (حق مرتهن القتيل) والمال متعلق برقبة القاتل (فيباع) بقيد زدته بقولي (ان لم تزد قيمته على الواجب) بالقتل (وثمنه) ان لم يزد على الواجب (رهن) والا فقدر الواجب منه لأنه يصير نفسه رهنا

أو يقول فان لم يقتص فلا يفوت مع انه أوضح وأخصر وأجاب ح ف بانه لو قال ذلك لتوهم أن الكلام في العمد فقط (قوله والجناية على أجنبي) وفي بعض النسخ وهي المرجوع اليها على غير أجنبي زيادة غير وهو اصلاح ليس بضروري لان معنى قوله فلا يفوت الرهن أي بمجرد وجود السبب وانما يفوت بالبيع الا أن يقال في التقييد بالاجنبي نظر من حيث ان غيره كذلك تأمل وأيضا فيه مخالفة لكلام الاصل لانه فرضه في الجناية على السيد وايهامه ان سبب القصاص يخالف سبب المال فيفوت الرهن بمجرده وليس مرادا بل انما يفوت فيهما بالقصاص أو البيع فيلزم على هذا التوجيه هذه الانظار وعلى المرجوع اليها لا يلزم واحد منها شوبري لكن يرد عليه انه لا حاجة اليه أي الى قوله والجناية على غير أجنبي وهو السيد أو عبده لانه موضوع المسئلة الا أن يقال هو بيان للواقع وفي قل على الجلال فقوله والجناية على غير أجنبي متعين خلافا لما في بعض النسخ من اسقاط لفظ غير لكن تقييده وجود السبب بالمال غير مناسب اذ وجود سبب القصاص كذلك اذ لا يفوت الا ان اقتص بالفعل وقد يقال انما قيد بالمال لانه بالنظر لما بعد وجود السبب وقد يوجد الفوات في القصاص دون المال فتأمل (قوله سبب وجوب مال) وتخلف المسبب عن السبب لوجود مانع وهو أن السيد لا يجب له على عبده مال وهذا أعني قوله لا ان وجد سبب الخ يؤيد النسخة التي فيها غير في قوله والجناية على غير أجنبي والا لقال لا ان وجب مال تأمل (قوله كأن عفا على مال) قيد بقوله على مال ليكون مثالا لقوله لا ان وجد الخ والا فلا يترتب عليه شئ فهو كعفوه مجانا لان السيد لا يجب له على عبده مال (قوله فلا يفوت الرهن) لان السيد لا يثبت له على عبده مال ابتداء لا في ذمته ولا متعلقا برقبته بخلاف الدوام كالوجني غير عمد على طرف مورثه أو مكاتبه ثم مات المورث أو عجز المكاتب فان المال يثبت للسيد حينئذ ويبيعه فيه حل وقل على الجلال وسم لانه يحتمل في الدوام ما لا يحتمل في الابتداء قال سم ويقدم على المرتهن به ويفوت الرهن (قوله مرهون) ليس هذا بيانا لكون الفاعل محذوفا اذ لا يصح حذفه كما هو معلوم بل هو تفسير للضمير المستكن في الفعل وكان عليه أن يأتي بأي التفسيرية فيقول وان قتل أي مرهون (قوله فات الرهنان) فان عفا السيد مجانا أي بلا مال بطل الرهن في القتيل فقط وبقي رهن القاتل قل (قوله وان وجب مال) من هذا نعلم ان كون المال يثبت للسيد هنا على عبده مغتفر لاجل حق المرتهن ولو عفا على غير مال صح بلا اشكال عميرة وعبارة الشوبري قوله وان وجب مال الوجوب هنا لرعاية حق الغير وان استلزم وجوب شئ للسيد على عبده (قوله والمال متعلق برقبة القاتل) أي لحق مرتهن القتيل لان السيد لو أتلف المرهون لغرم قيمته لحق المرتهن فتعلقه بعبده أولى (قوله فيباع) أي ان لم يتفق الراهن والمرتهن على نقله أخذا من كلامه بعد (قوله ان لم تزد قيمته الخ) أي بان ساوت أو نقصت وصريح كلامه أنه اذا لم تزد قيمته على الواجب يباع جميعه وان زاد الثمن على الواجب وانه لا يصير رهنا الا مقدار الواجب من الثمن لا الجميع شوبري أي والزائد على الواجب يستوثق به مرتهن القاتل (قوله وثمنه ان لم يزد الخ) لا يقال يغني عنه قوله ان لم تزد قيمته الخ لانا نقول لا تلازم بين الثمن والقيمة فقد تكون قيمته مائة ويشتريه شخص بمائة وعشرين مثلا (قوله رهن) أي من غير انشاء عقد شوبري (قوله والا فقدر الواجب) أي بان زاد ثمنه على الواجب هذا مراده وأما محترز قوله ان لم تزد قيمته فقد ذكره بعد بقوله فان زادت الخ ولو لم يذكر الشارح محترزه بعد لكان داخلا في عبارته المذكورة وكان أخصر (قوله لانه يصير نفسه رهنا) معطوف على قوله فيباع أو على وثمنه رهن أي لانه يتحول رهنا عند مرتهن القتيل وهذا رد على الضعيف وعبارة أصله مع شرح مر وقبل يصير

(قوله وقد يقال انما قيد بالمال الخ) حاصله أنه انما قيد بالمال لعدم امكان الفوات أصلا بخلاف القصاص يمكن الفوات اذا وجد سببه

(قوله ثم مات المورث) أي بغير الجناية اه تويني قال في شرح الروض وان قتله أي مورث السيد أو مكاتبه خطأ أو عمدا فعفا السيد على المال وجب المال بناء على أنه يثبت للمورث ثم ينتقل عنه الوارث ويقاص بالمورث المكاتب والجناية على عبد من ورثه السيد اذا مات المورث كالجناية على من ورثه المورث اه وحينئذ فيفوت الرهن كما يؤخذ من تعليل الشرح اه سم فظهر ان قول شيخنا بغير الجناية ليس قيدا

لان حق المرتهن فى ماليته لا فى عينه ولانه قد يرغب فيه بزيادة فيتوثق بنفسه رهنا ولا يباع اذ لا فائدة فى البيع حيث كان الواجب أكثر من قيمته أو مثلها وردبان حق المرتهن فى ماليته لا فى عينه وبانه قد يرغب الخ ثم قال ومحل الخلاف عند طلب الراهن النقل ومرتهن القتيل البيع أما لو طلب الراهن البيع ومرتهن القتيل النقل فالجاب الراهن قطعا اذ لا حق للمرتهن فى عينه (قوله لان حق المرتهن) علة لقوله فيباع وقوله فى ماليته أى قيمته وقوله لا فى عينه علة لقوله لا أنه يصير الخ وقوله ولانه قد يرغب فيه أميل لكل منهما أو لمجموعهما (قوله ولانه قد يرغب فيه) أى فى القاتل وقوله مرتهن القاتل هلا قال مرتهنه لان المحل للاضمار وانظر حكمة الاظهار وكون الضمير ربما يتوهم عوده على مرتهن القتيل بعيد من السياق وكذا يقال فى قوله الآتى ليس كمرتهن القاتل (قوله وحكم ثمنه حكم) أى من أنه رهن ان لم يزد على الواجب والا فقدر الواجب منه (قوله أو نقص به) أى نقص البعض بالبيع ومنى نقص عن قيمته فى الجملة مثلا اذا كانت قيمة الكل عشرين فقيمة النصف فى الجملة عشرة ولو بيع النصف وحده لم يرغب فيه الا بسبعة مثلا (قوله وصار الزائد) أى من الثمن الكل رهنا عند مرتهن القاتل أى من غير انشاء عقد يعنى وصار قدر الواجب من ثمن الكل رهنا عند مرتهن القتيل من غير انشاء عقد (قوله ولو اتفق الراهن الخ) تقييد لقوله فيباع وانظر الحكم عند الاختلاف وكتب عليه أيضا هذا راجع لجميع ما سبق أى حتى لما اذا زادت قيمته على الواجب لان المراد بالنقل الذى اتفقا عليه هو نقل كله فيما اذا لم تزد قيمته على الواجب ونقل بعضه الذى هو بقدر الواجب فيما اذا زادت قيمته على الواجب سم (قوله على النقل) أى لكله أو بعضه أى أن يجعل القاتل مرهونا بدين القتيل وحينئذ لا بد من عقد الرهن ولا يكون رهنا بمجرد الاتفاق ح ل (قوله فعل) أى فسخ عقد رهن القاتل وجعل رهنا على دين القتيل والاجعل عين مكان عين مرهونه من غير فسخ عقد الرهن غير صحيح ح ل (قوله فنقل الشيخان الخ) معتمد ولا نظر لتوقع الزيادة لان الاصل عدمها اه مر وقوله طلب البيع أى بيع القاتل وقوله ثم قالا الخ ضعيف ويجاب عن مقتضى التوجيه المذكور بأن مرتهن القاتل لم يثبت له حق بفرض عدم الزيادة حتى يراعى بخلاف مرتهن القتيل نظير ما يأتى من أن الوارث لو طلب أخذ التركة بالقيمة والغريم بيعها رجاء الزيادة يجاب الوارث ح ل (قوله انه ليس لمرتهن القاتل الخ) بل ينقل كما قاله مر ولا نظر لاحتمال وجود الراغب الذى أشار اليه الرافعى لان الاصل عدمه كما ذكروه هناك نعم ان وجد الراغب بالفعل أجيب مرتهن القاتل (قوله عند شخص فأكثر) فهى مطلقة عن التقييد بشخص كما يأتى فيكون قوله عند شخص راجعا للثانية فقط كما نبه عليه بعد ويدل عليه اعادة الباء فى قوله أو بدينين وبهذا يجاب عن توقف الشوبرى الآتى (قوله فاتت الوثيقة) هلا قال فات الرهنان كسابقه وانظر حكمة المخالفة ولعلها التفنن أو للاختصار فى قوله والا نقصت (قوله بل وجب مال متعلق برقبته) أى فائدة فى تعلق المال برقبته ولعل الاولى أن يقول فان وجد سبب مال كما قال أولا (قوله بأن يباع) هذا بيان لمعنى النقل (قوله ويصير ثمنه رهنا) أى من غير انشاء عقد كما قاله زى (قوله فلو كان أحد الدينين) تفريع على قوله لغرض لكن محل التفريع قوله فان كان حالا فالفائدة الخ وما قبله توطئة له وقوله وان اتفق الدينان الخ تفريع على قوله وان لم يكن فى نقلها غرض والمراد فلو كان أحد الدينين حالا الخ أى أو اتفقا حلولا أو تأجيلا لكن اختلفا قدرا بدليل قوله وان اتفق الدينان الخ وفى شرح مر ومن اتفاقهما فى القدر ما لو اختلفا جنسا ونوعا وباقى المالية بحيث لو قوم أحدهما بالآخر لم يزد عليه ولم ينقص عنه (قوله أو مرتهن القاتل بها فان زادت قيمة القاتل على الواجب بيع قدره وحكم ثمنه ما مر فان تعذر بيع بعضه أو نقص به بيع الكل وصار الزائد رهنا عند مرتهن القاتل ولو اتفق الراهن والمرتهنان على النقل فعل أو الراهن ومرتهن القتيل فنقل الشيخان عن الامام أنه ليس لمرتهن القاتل طلب البيع ثم قالا ومقتضى التوجيه بتوقع زيادة راغب أن له ذلك (فان كانا) أى القاتل والقتيل (مرهونين بدين) واحد عند شخص فأكثر (أو بدينين عند شخص فان اقتص سيد) من القاتل (فاتت الوثيقة والا) بان لم يقتص منه بل وجب مال متعلق برقبته (نقصت) أى الوثيقة (فى الاولى وتنقل فى الثانية لغرض) أى فائدة للمرتهن بان يباع القاتل ويصير ثمنه رهنا مكان القتيل فان لم يكن فى نقلها غرض لم تنقل فلو كان أحد الدينين حالا والآخر مؤجلا أو كان أحدهما أطول أجلا من الآخر فللمرتهن التوثق بثمن القاتل لدين القتيل فان كان حالا فالفائدة استيفاؤه من ثمن القاتل فى الحال أو

(قوله رحمه الله وصار الزائد) أى الزائد على قدر الواجب (قوله وانظر الحكم عند الاختلاف) يؤخذ حكم الاختلاف من عبارة مر المتقدمة

مؤجلا فقد توثق ويطالب بالحال وان اتفق الدينان قدرا وحلولا أو تأجيلا وقيمة القتيل أكثر من قيمة القاتل أو مساوية لها لم تنقل الوثيقة لعدم الفائدة وان كانت قيمة القاتل أكثر نقل منه قدر قيمة القتيل وذكر فوات الوثيقة في الصورتين مع الاطلاق عن التقييد في الاولى في النقص بشخص من زيادتي (وينفك) الرهن (بفسخ مرتهن) ولو بدون الراهن لان الحق له وهو جائز من جهته (وبراءة من الدين) باداء أو ابراء أو حوالة أو غيرها (لا) ببراءة من (بعضه فلا ينفك شئ) من المرهون

(قوله على ما اذا كانت القيمة لا تزيد) أي قيمة القاتل لا تزيد على الدين الذي هو مرهون عليه تأمل أي وتزاد صورة في المفهوم فيقال وان كانت قيمة القاتل أكثر أي أو مساوية أو أقل وزادت على دينه الذي هو مرهون به قال شيخنا وهو أحسن وأسهل مما قاله المحشي بعد

مؤجلا فقد توثق) والفائدة حينئذ أمن الافلاس عند الحلول وأما قوله ويطالب الخ فليس بيانا للفائدة لان له المطالبة ولو قبل النقل (قوله وان اتفق الدينان) هذا تصوير لانتفاء الغرض ولعدم النقل (قوله لم تنقل الوثيقة) ولو كان بأحدهما الذي هو دين القاتل ضامن فطالب المرتهن نقل الوثيقة من الدين الذي بالضمان الى الآخر حتى يحصل له التوثق فيهما أجيب لانه له غرض سلطان (قوله لعدم الفائدة) فيه نظر لانه قد يكون قيمة القاتل قدر الدينين فينقل منها قدر دين القتيل ليكون التوثق على كل منهما وهذه فائدة أي فائدة ومن ثم قال الشيخ عميرة ينبغي أن يحمل كلامهم على ما اذا كانت القيمة لا تزيد على الدين كما هو الغالب وارتضاه طب شوبري أي فيقيد قول الشارح وقيمة القتيل أكثر بما اذا كانت قيمة القاتل مساوية لدين القتيل أو أقل منه اه (قوله وان كانت قيمة القاتل) هو من حيث المعنى معطوف على قوله فلو كان أحد الدينين حالا الخ الذي هو تفريع على منطوق المتن لان هذا المعطوف فيه فائدة أيضا فهو من التفريع على المنطوق تأمل (قوله نقل منه) أي من ثمنه بأن يباع ويجعل من ثمنه قدر قيمة القتيل ع ش قال سم ظاهره وان كان الباقي من قيمة القاتل دون قدر الدين المرهون هو عليه انتهى (قوله مع الاطلاق عن التقييد) أي مع عموم الاطلاق أي العموم الذي يفهم منه وهو قوله عند شخص فأكثر والا فالاطلاق ليس لفظا حتى يكون من زيادته واعلم أن الاولى لها حالتان حالة فوات الوثيقة وذلك عند الفصاص وحالة نقصها وذلك عند وجوب المال وعلى كل منهما هي مطلقة عن التقييد بكون الدين عند شخص واحد وان الاصل لم يذكر حالة الفوات فيها فضلا عن الاطلاق أو التقييد وانما ذكر حالة النقص وقيدها بكون الدين عند شخص وعبارته فان كانا مرهونين عند شخص بدين واحد نقصت الوثيقة أو بدينين وفي نقل الوثيقة غرض نقلت اه فقول الشارح في النقص حال من الاولى أي وأما الاطلاق عن التقييد في الاولى في حالة الفوات فليس من زيادته لان الاصل لم يذكر حالة الفوات كما علمت فضلا عن اطلاقها أو تقييدها اه (قوله عن التقييد في الاولى) انظر هل يعكر على دعواه الاطلاق في الاولى قولهم ان القيد اذا تأخر كما هنا رجع لجميع المعطوفات وحينئذ فلا اطلاق شوبري ويجاب بأنه لا يعكر لان محله عند عدم قرينة التخصيص والقرينة هنا اعادة الباء في المعطوف فهي قرينة على كون القيد خاصا به ولا يرجع للمعطوف عليه (قوله في النقص) أي لا في الفوات عنائي أي لان الاولى لها شقان الفوات والنقص حل وقوله في النقص أي في حالة النقص أي نقص الوثيقة في قوله والا نقصت وهو بدل من الاولى وهو على تكرار العامل فلا يلزم تعاقب حرفي جر بمعنى واحد بعامل واحد أو متعلق بمحذوف أي الكائنة في النقص (قوله وينفك بفسخ مرتهن) ما لم يكن الدين على ميت وقلنا بأن التركة رهن بالدين وهو الاصح فلا ينفك بفسخ المرتهن الذي هو رب الدين لان الرهن لمصلحة الميت والفك يفوتها اه ح ل ولو اعتاض عن الدين عينا انفك الرهن فلو تلفت أو تعيبا في المعاوضة قبل قبضها عاد المرهون رهنا (قوله ولو بدون الراهن) أي ولو بدون فسخ الراهن ع ش (قوله لان الحق له وهو جائز من جهته) بخلاف الراهن لا ينفك بفسخه للزومه من جهته ح ل (قوله بأداء) أي من الراهن أو من غيره عنه وقوله أو ابراء أي من المرتهن فقط (قوله أو حوالة) أي من الراهن للمرتهن أو من المرتهن لغريمه على الراهن زي (قوله أو غيرها) كارث أو اعتياض لكن لو تقايلا في الاعتياض عاد الراهن كما عاد الدين سم (قوله لا ببراءة بعضه) فلو مات الراهن عن ورثة فأدى أحدهم نصيبه لم ينفك كما في المورث ولان الرهن صدر ابتداء من واحد وقضيته حبس كل المرهون الى البراءة من جميع الدين بخلاف ما لو فدى نصيبه من التركة بأن دفع ما يخصه من الدين فانه ينفك لان تعلق الدين بالتركة اما كتعلق الرهن فهو كما لو تعدد الراهن أو كتعلق

الارش بالجاني فهو كالوجئ العبد المشترك فأدى أحد الشريكين نصيبه فينقطع التعلق عنه شرح م ر (قوله لحق حبس المبيع) أي فان جلته محبوسة بكل جزء من الثمن فلو أدى بعض الثمن لا ينفك شئ من المبيع عن الحبس اه (قوله ولانه وثيقة) ومن ثم لو شرط الراهن أنه كلما قضى شيأ من الدين انفك من المرهون بقدره فسد الرهن ح ل (قوله كالشهادة) أي كما أن الشهادة وثيقة بجميع أجزاء الدين فلابد من كون كل من الشاهدين يشهد بجميع الشئ المدعى به فلا تكفي شهادة كل منهما بنصفه شيخنا عزيزي (قوله أو مستحق الدين) لا يقال ما أخذه أحدهما من الدين لا يختص به بل هو مشترك بينهما فكيف تنفك حصته من الرهن بأخذه لانا نقول صورة المسئلة فيما اذا اختص القابض بما أخذه بأن قصد الدافع أن المدفوع له وحده بخلاف الارث ودين الكتابة كما يأتي في آخر الشركة م ر وس ل (قوله أو مالك معار رهن) يجوز أن يقرأ بالاضافة أي معار رهن على كون رهن مصدرا وبعدها أي معار رهن على كونه فعلا مبنيا للمفعول وانظر أيهما أولى ولعل الاول أولى والاضافة على معنى اللام أي معار للرهن أي المرهون (قوله كأن رهن بعض عبد) وينفك بعضه أيضا بفك المرتهن كأن فسخ الرهن في بعضه لان له فسخ كله فبعضه أولى (قوله ثم برئ من أحدهما) أي بأداء أو ابراء بشرط أن يقصد ذلك عن البعض المذكور فان قصد الشيوع فلا وان أطلق صرفه الى ما شاء شرح م ر وعبارة ق ل قوله ثم برئ من دين أحدهما أي ولو بالدفع له سواء اتحد الدين خلافا للخطيب أو اختلف لان ما يأخذه يختص به وكذا سائر الشركاء في الديون المشتركة الا في مسائل ثلاث الارث والكتابة وريع الوقف فما يأخذه أحد الورثة من دين مورثهم لا يختص به نعم ان أحال به اختص المحتال بما أخذه وهذه من حيل الاختصاص وما أخذه أحد السيدين مثلا من دين الكتابة لا يختص به وما أخذه أحد الموقوف عليهم من ريع الوقف لا يختص به وان كان له النظر في حصته وأجرها بنفسه قاله شيخنا م ر واعتمده وصمم عليه وفيه نظر فتأمله وخرج بالموقوف عليهم أرباب الوظائف المشتركة فما يأخذه أحدهم من الناظر أو غيره يختص به وان حرم على الناظر تقديم طالب حقه من غير علمه برضا غيره منهم اه قاله شيخنا م ر (قوله أو رهن اثنان من واحد بدينه) هو بيان لتعدد المدين بخلافه بدينه على غيرهما بأن قال رهنناك عبدنا بالالف الذي لك علي فلان فان نصيب كل منهما رهن بجميع الالف جزم به في التتمة اه ش و برى (قوله أو رهن عبدا استعاره من اثنين ليرهنه) وان قالا أعرناك العبد لترهنه بدينك خلافا للزركشي حيث قال في هذه لا ينفك نصيب أحدهما بأداء نصف الدين لان كلا منهما رضي برهن الجميع بجميع الدين وصورة كلام الاصحاب أن يأذن كل منهما في رهن نصيبه بنصف الدين وكتب أيضا وظاهر كلامهم وان قصد الدافع أحدهما وحينئذ يخالف ما سيأتي من أن العبرة بقصد المؤدى اه ح ل (قوله أو أطلق ثم جعله عنه) انفك نصيبه نظرا الى تعدد المالك بخلاف ما اذا قصد الشيوع أو أطلق ثم جعله عنهما أو لم يعرف حاله ولو مات الراهن قبل ان يصرفه في هذه الصورة وصورة تعدد العقد قام وارثه مقامه فان فقد الوارث جعل بينهما م ر

(فصل في الاختلاف في الرهن) أي الشامل لاصله أو عينه أو قدره كما ذكره بعد وقوله وما يتعلق به معطوف على الرهن والضمير عائد عليه بالمعنى المذكور والمراد بما يتعلق به قدر المرهون به وعينه وقبض المرهون والرجوع عن الاذن فيه والاختلاف في الجناية الى آخر الباب فكأنه قال فصل في الاختلاف في عقد الرهن الخ وفي الاختلاف فيما يتعلق به ومسئلة من عليه دينان بأحدهما وثيقة ترجع الى ما يتعلق به فالجملة (قوله أي الراهن والمرتهن) أو الراهن والمعير ح ل (قوله في رهن تبرع) وهو الذي لم

(قوله لحق حبس المبيع وعتق المكاتب ولانه وثيقة بجميع أجزاء الدين كالشهادة (الا ان تعدد عقد أو مستحق) للدين (أو مدين أو مالك معار رهن) فينفك بعضه بالقسط كان رهن بعض عبد بدين وباقيه بآخر ثم برئ من دين أحدهما أو رهن عبدا من اثنين بدينهما عليه ثم برئ من أحدهما أو رهن اثنان من واحد بدينه عليهما ثم برئ أحدهما مما عليه أو رهن عبدا استعاره من اثنين ليرهنه ثم أدى نصف الدين وقصد فكاك نصف العبد أو أطلق ثم جعله عنه وذكر تعدد المستحق ومالك المعار من زيادتي

درس

(فصل) في الاختلاف في الرهن وما يتعلق به * لو (اختلفا) أي الراهن والمرتهن (في رهن تبرع) أي أصله

(قوله رحمه الله أو مستحق للدين) أي تعدد المستحق ابتداء بخلاف ما اذا مات الدائن وله ورثة فأدى المدين الى بعضهم بعض الدين فلا ينفك شئ من الرهن لانهم كمورثهم اه شيخنا

(قوله رحمه الله أو مدين) أي ابتداء فان تعدد انتهاء كأن مات الراهن وخلف ورثة فلا ينفك شئ باداء أحدهم ما يخصه بخلاف الرهن الشرعي في هذا اه شيخنا

كان قال رهنتنى كذا فأنكر (أوقدره) أى الرهن بمعنى المرهون كأن قال رهنتنى الارض بشجرها فقال بل وحدها (أوعينه) كهذا العبد فقال بل الثوب (أوقدر مرهون به) كبألفين فقال بل بألف وهذان من زيادتى (حلف راهن) وان كان المرهون بيد المرتهن لان الاصل عدم مايدعيه المرتهن وخرج برهن التبرع الرهن المشروط فى بيع بأن اختلفا فى اشتراطه فيما أو اتفقا عليه واختلفا فى شئ مما مر غير الاولى فيتحالفان فيه كسائر صور البيع اذا اختلفا فيها (ولو ادعى أنهما رهناه عبدهما بمائة وأقبضاه وصدقه أحدهما فنصيبه رهن بخمسين) مؤاخذة له باقراره (وحلف المكذب) لما مر (وتقبل شهادة المصدق عليه) لخلوها عن التهمة فان شهد معه آخر أو حلف المدعى ثبت رهن الجميع وقولى وأقبضاه من زيادتى (ولو اختلفا فى قبضه) أى المرهون (وهو بيد راهن أو) بيد (مرتهن وقال الراهن غصبته أو أقبضته عن جهة أخرى) كاعارة واجارة وايداع

بشرط فى بيع أخذا من كلامه بعد (قوله كأن قال رهنتنى كذا) أى وأقبضتنيه لان شرط الدعوى أن تكون ملزمة كذا قاله البرماوى وفى الشوبرى ما يقتضى ان هذا التقييد ضعيف ونصه قوله حلف راهن فى شرح العباب قال الزركشى والكلام فى الاختلاف بعد القبض لانه قبله لا أثر له فى تحليف ولا دعوى ويجوز أن تسمع فيه الدعوى لاحتمال أن ينكل الراهن فيحلف المرتهن ويلزم الرهن باقباضه له كما ذكره فى الحوالة والقرض ونحوهما انتهى واعتمد مر فى شرحه هذا الاحتمال اه سم قال شيخنا وتسميتهما راهنا ومرتهنا فى هذه الصورة أى الاختلاف فى أصله انما هو بحسب الظاهر أو بحسب زعم المرتهن (قوله أوقدره) أى المرهون وكذا المرهون به أو صفته كقدر الاجل ومنها ما لو قال رهنتنى العبد بمائة فصدقه لكن قال كل نصف منه بخمسين مثلا قل على الجلال وحل (قوله بمعنى المرهون) ففى كلام المصنف استخدام (قوله فقال بل الثوب) وحيث صدقنا الراهن فى هذه فلا تعلق للمرتهن بالثوب لانكاره ولا بالعبد لانكار المالك وعليه فلو أراد الراهن التصرف فى الثوب ببيع أو غيره فهل يتوقف على اذن المرتهن لانه مرهون بزعم المالك أولا لانه بانكار المرتهن لم يبق له حق وقياس ما سيذكره عن سم اعتبار اذنه وقد يفرق وهو المعتمد بأنه فيما يأتى اذا انقطع حق المجنى عليه بابراء أو نحوه ثبت الحق للمرتهن كما قاله سم فيما يأتى وههنا انكار المرتهن أسقط اعتبار قول الراهن بالكلية كمن أقر بشئ لمن ينكره حيث قيل يبطل الاقرار ويتصرف المقر فيه بما شاء ولا يعود للمقر له وان كذب نفسه الا باقرار جديد ويأتى مثل ما ذكر فيما لو اختلفا فى جنسه كما لو قال رهنته بالدنانير فقال بل بالدراهم ع ش على مر (قوله أوقدر مرهون به) أو عينه كدراهم ودنانير وصفته كان يدعى المرتهن أنه رهن على المائة الحالة فيستحق الآن بيعه وادعى الراهن أنه على المؤجل ح ف (قوله حلف راهن) الاولى أن يقول حلف مالك ليشمل معير الرهن ع ش على مر وفى قل على الجلال قوله راهن ولو كان مستعيرا فالتعبير به أولى من التعبير بالمالك خلافا لمن زعمه (قوله وان كان المرهون بيد المرتهن) غاية للرد على القول الضعيف القائل اذا كانت العين بيد المرتهن فهو المصدق ترجيحا لدعواه بيده كما فى الدميرى (قوله لان الاصل الخ) وان لم يبين الراهن جهة كونه فى يده س ل (قوله واختلفا فى شئ مما مر) من قدر المرهون أو عينه أو القدر المرهون به (قوله غير الاولى) وهى الاختلاف فى أصل الرهن بأن قال المرتهن رهنتنى كذا ووفيت بالشرط وأنكر الراهن ذلك وقال لم أرهن فلا تحالف ويصدق الراهن بيمينه وللمرتهن فسخ البيع حيث لم يرهن عنده لا يقال هذا بعينه يأتى فى غير الاولى أيضا لانا نقول فى غيرها اتفقا على عقد الرهن واختلفا فى صفته فتحالفا بخلافه فى الاولى لم يتفقا على العقد تأمل ح ل (قوله فيتحالفان فيه) واذا تحالفا يفسخانه أى عقد الرهن أو أحدهما أو الحاكم الا فى الاختلاف فى اشتراطه فى البيع فيفسخ البيع وانما تحالفا لانهما اختلفا فى صفة عقد معاوضة وهو الرهن أو اشتراطه كما تقدم فى باب التحالف فى البيع ح ل (قوله وأقبضاه) قال ح ل ينظر حكمة التقييد بالاقباض فى هذه دون التى قبلها وأجاب ع ش بأنهما قيد به لاجل أن تكون الدعوى ملزمة لانها بدون قبض غير ملزمة فلا تسمع (قوله لما مر) أى لان الاصل عدم مايدعيه المرتهن شوبرى (قوله فان شهد معه آخر) أى أو امر أتان مثلا ع ش (قوله أو اختلفا فى قبضه) انما فصل هذه عن الصور الاربعة السابقة مع ان الحكم فى الجميع واحد وهو حلف الراهن لطول الكلام عليها بقوله ولو أقر الخ (قوله وهو بيد راهن) أى وقال المرتهن أخذته لانتفاع مثلا فقوله وقال الخ راجع للثانية شيخنا (قوله أو أقبضته عن جهة أخرى) وكذا لو أقبضه عن جهة الرهن وهو المعتمد من وجوب قصد الاقباض عنه وفارق البيع بأن البيع لازم قل (قوله كاعارة)

بحث السبكي في صورة العارية أن محل قبول قول الراهن فيها بالنسبة لكون القبض ليس عن جهة الرهن لا لثبوت العارية حتى تصير العين مضمونة وهو متجه شوبري (قوله حلف) أي الراهن ولا يلزم الغصب لان يمينه وان صلحت لدفع الرهن فلا تصلح لشغل ذمة المرتهن بما تضمنته دعوى الغصب من أنصى القيم ان تلف وأجرة المثل ان مضت مدة لها أجرة ع ش (قوله لان الاصل عدم لزوم الرهن) راجع للصورتين وما بعده راجع للثانية (قوله وعدم اذنه في القبض) فلو اتفقا على الاذن في القبض وتنازعا في قبض المرهون صدق من هو في يده فلو كان في يد المرتهن وقال له الراهن أنت لم تقبضه عن الراهن فقد ذكر الشارح حكمه بقوله بخلاف الخ وقوله فيحلف المرتهن أنه قبضه عن الرهن في الاولى وأنه لا يعلم رجوع الراهن عن الاذن في الثانية حل وقوله وعدم اذنه في القبض أي وعليه فلو تلف في هذه الحالة في يد المرتهن فهل يلزمه قيمته وأجرته أم لا فيه نظر والاقرب الثاني لان يمين الراهن انما قصد بها دفع دعوى المرتهن لزوم الرهن ولا يلزم من ذلك ثبوت الغصب ولا غيره ونظير ذلك ما تقدم من أنه لو ظهر في المبيع عيب فادعى المشتري قدمه ليرد به وادعى البائع حدوثه ليكون من ضمان المشتري فان القول فيه قول البائع ومع ذلك لو فسخ عقد البيع ورد المبيع على البائع لا يلزم المشتري أرش العيب الحادث بمقتضى تصديق البائع في دعوى الحدوث وعللوه بأن يمين البائع انما صلحت لدفع الرد فلا تصلح لتغريم الارش وعلى عدم لزوم المرتهن ما ذكر فللراهن أن يستأنف دعوى جديدة على المرتهن ويقيم البينة عليه بأنه غصبه فان لم تكن حلف المرتهن أنه ما غصبه وانما قبضه عن جهة الرهن وقد يقال ان مجرد حلف الراهن أنه ما قبضه عن جهة الرهن يوجب ضمان القيمة على المرتهن لانه بيمين الراهن انتفى استحقاق وضع يد المرتهن عليه بحق وذلك موجب للضمان وقد يفرق بين هذا وبين الاختلاف في قدم العيب المذكور بأن حلف البائع أفاده عدم رد المشتري عليه بخلاف ما هنا فانه لم يثبت بها حق للراهن فليراجع ع ش على مر (قوله بخلاف ما لو كان بيد المرتهن) محترز قوله وقال الراهن غصبته الخ قال العلامة الشوبري التقييد باليد في المسئلتين مستدرك بل مضر كما قاله الشيخ عميرة فالوجه أنه حيث كان الراهن مقرا بالاذن في القبض عن جهة الرهن ويزعم أن المرتهن قبضه عن جهة أخرى أوانه رجع عن الاذن في القبض كما هو فرض الكلام أن يكون المصدق المرتهن وان لم يكن بيده وانما يحتاج لتقييده بيده اذا أنكر الراهن أصل القبض ولو كان المرتهن موافقا على الرجوع ولكن زعم تأخره عن القبض فالمصدق الراهن وكتب على قوله وان لم يكن بيده قد يقال حيث وافقه على قبضه فاليده مطلقا وليس مرادا لشارح اليد الحسية فلا اعتراض شوبري وقوله في المسئلتين هما قول الشارح لكنه قال انك لم تقبضه عنه أو رجعت عن الاذن اه (قوله في قبضه عنه) أي عن الرهن (قوله لم تقبضه عنه) بأن قال قبضته على سبيل الوديعة أو غيرها (قوله فيحلف المرتهن) وجهه في الاولى أنه أدرى بصفة قبضه وبه فارق تصديق الراهن في قوله أقبضته عن جهة أخرى لانه أدرى بصفة اقباضه وفي الثانية ان الاصل عدم الرجوع ع ش ملخصا (قوله ولو في مجلس الحكم) هذه الغاية للرد على من قال اذا أقر في مجلس الحكم ليس له تحليفه وعبارة شرح مر ومقتضى كلام الشارح عدم الفرق بين كون الاقرار في مجلس الحكم بعد الدعوى أم لا وهو كذلك كما هو مقتضى كلام العراقيين وجزم به ابن المقري وان قال القفال انه ليس له التحليف اذا كان الاقرار في مجلس الحكم اه (قوله بعد الدعوى عليه) أي من المرتهن أنه أقبض المرهون وكذا له تحليفه بعد حكم الحاكم بقبضه ان علم استناده لمجرد الاقرار فان علم استناده الى البينة أو احتمل ذلك لم يحلفه سل (قوله فله تحليفه) أي الراهن تحليف المرتهن انه قبضه عن جهة الرهن على المعتمد سواء وقع

(حلف) لان الاصل عدم لزوم الرهن وعدم اذنه في القبض عن الرهن بخلاف ما لو كان بيد المرتهن ووافقه الراهن على اذنه له في قبضه عنه لكنه قال انك لم تقبضه عنه أو رجعت عن الاذن فيحلف المرتهن (ولو أقر) الراهن ولو في مجلس الحكم بعد الدعوى عليه (بقبضه) أي بقبض المرتهن المرهون (ثم قال لم يكن اقراري عن حقيقة فله تحليفه) أي المرتهن أنه قبض المرهون

(قوله فانه لم يثبت بها حق للراهن) فيه أنه يثبت له حق استخلاصها من يده اذا كان التلف بعد الحلف (قوله رحمه الله بخلاف ما لو كان الخ) قال الشيخ عميرة الوجه عدم التقييد لكونه في يده لان الفرض انهما اتفقا على قبضه والاذن وانما قال الراهن أنت لم تقبضه عن جهة الرهن وأما اذا اختلفا في القبض فالمصدق من هو في يده اه شوبري وأجاب بعضهم بان معنى قوله بيد المرتهن أنه بسلطنته كما هو مقتضى دعوى الراهن لان الراهن أقر بالقبض ولكن قال انك لم تقبضه عن الرهن الخ اه قويسني

الاقرار فى مجلس الحكم أولا بعد الدعوى عليه أولا حكم الحاكم عليه أولا وليس هذا أعنى قوله فله تحليفه جواب الشرط بل هو محذوف تقديره لم يقبل رجوعه واذا لم يقبل فله تحليفه وفائدة التحليف مع ثبوت القبض باقراره رجاء ان يقر المرتهن عند عرض اليمين عليه بعدم القبض أو ينكل عنها فيحلف الراهن و يثبت عدم القبض (قوله وان لم يذكر) الغاية للرد وقوله كقوله ظننت الخ مثال للتأويل وعبارة أصله مع شرح مر وقيل لا يحلف الا أن يذكر لا قراره تأويلا وأجاب الاول بانا نعلم فى الغالب ان الوثائق يشهد عليها قبل تحقق مافيها فأى حاجة الى تلفظه بذلك (قوله بالقول) أى بقوله أقبضتك (قوله أو أشهدت على رسم القبالة) المعنى أو أقررت بالقبض قبل حصوله لاجل أن اشهد على رسم القبالة أى على مارسم وكتب فيها من الاقرار بالقبض فالاشهاد ليس على رسمها بل على مانضمنته وكتب فيها و يرجع المعنى على أن على تعليلية أى أشهدت على الاقرار بالقبض قبل حصوله لاجل رسم القبالة أى لاجل أن يرسم فيها وقوله لانا نعلم الخ تعليل لقوله أو أشهدت الخ أى لكونه تأويلا وعذرا وقوله قبل تحقق مافيها أى قبل حصوله فى الخارج فعادة كتبة الوثائق انهم يكتبون أقر فلان بكذا أو باع أو أقرض لفلان كذا و يشهدون قبل وجودها فى الخارج وقوله على رسم أى كتابة والقبالة بفتح أوله اسم للورقة التى يكتب فيها الحق المقر به مثلا أى أشهدت على الكتابة الواقعة فى الوثيقة قبل القبض كما تقدم (قوله لانا نعلم الخ) قال ق ل يعلم من هذا أن ماذكره لا يختص بما هنا بل يجرى فى سائر العقود وغيرها كالقرض وثمن المبيع اه ومثله فى ح ل (قوله قبل تحقق مافيها) أى قبل تحقق ما كتب فيها وهو هنا قبض للمرتهن المرهون (قوله ولو اختلفا فى جناية عبد مرهون) أى بعد قبضه سواء ادعى الجناية الراهن أو المرتهن ح ل ففى الاولى صورتان وكذا فى الثانية لان قوله قبل قبض شامل لما قبل العقد ولما بعده وقبل القبض كما فى مر و ينبغى تقييد الاولى بما اذا رفع الاختلاف بعد القبض كالثانية فلا فرق بينهما الا أن المدعى فى الاولى جنايته الآن وفى الثانية جنايته قبل القبض سم ع ش (قوله أو قال الراهن) أى صدر منه هذا القول بعد القبض كما فيده مر والاصدق أى الراهن وامتنع عليه اقباضه للمرتهن وتعلقت الجناية برقبته ع ش قال بعضهم وهذا أى قوله أو قال الراهن الخ مستأنف لان عطفه على اختلفا يقتضى أنه ليس فيه اختلاف لانه يصير المعنى أو لم يختلفا الخ مع أن الاختلاف حاصل فيه أيضا تأمل (قوله جنى قبل قبض) أى قبل العقد حتى يكون رهنه باطلا أى فما أقبضته لك الا وهو جان أى وأنكر المرتهن أصل الجناية وقوله قبل قبض متعلق بجنى لا بقال وعبارة مر ولو قال الراهن بعد القبض جنى قبل القبض سواء أقال جنى بعد الرهن أم قبله وهذه العبارة أى عبارة المتن تصدق بما اذا كانت الجناية بعد العقد وقبل القبض وهى لا تبطل العقد وهى المذكورة فى قوله أو قال الراهن الخ ثم رأيت عن شيخنا وحج تصويرها بصورتين أى كون الجناية قبل القبض أو العقد (قوله حلف منكر) قد علمت ان الصور أربعة والمرتهن ينكر الجناية فى ثلاثة و ينكرها الراهن فى واحدة من صورتى الاولى فقوله الا أن ينكرها الراهن فى الاولى ليس احترازا عن انكاره لها فى الثانية بل بيان لحالة انكاره لانه لا ينكر الا فى الاولى (قوله فعلى البت) أى لان فعل المملوك كفعل المالك وكذا يحلف المرتهن المنكر على البت فيما بعد القبض وهى الصورة الاخرى من صورتى الاولى لانه صار كالمالك شو برى و ح ل واعتمد مر أنه يحلف على نفى العلم كالشارح (قوله لان الاصل عدمها) علة لقوله حلف منكر وقوله و بقاء الرهن فى الاولى أى بعد التوثق لان الرهن لا يرفع بمجرد الجناية والمراد بقاؤه من غير ضعف والا فيبقى أيضا لو صدق المقر بالجناية ولا يفوت الرهن الا اذا بيع فى الجناية أو قتل قود الكن ضعيف لتعرضه للزوال بالبيع أو القصاص

(وان لم يذكر) أى الراهن لاقراره (تأويلا) كقوله ظننت حصول القبض بالقول أو أشهدت على رسم القبالة لانا نعلم أن الوثائق فى الغالب يشهد عليها قبل تحقق مافيها (ولو اختلفا فى جناية) عبد (مرهون) أو قال الراهن جنى قبل قبض (حلف منكر) على نفى العلم بالجناية الا أن ينكرها الراهن فى الاولى فعلى البت لان الاصل عدمها و بقاء الرهن فى الاولى وصيانة لحق المرتهن فى الثانية

(قوله و ينبغى تقييد الاولى الخ) وانظر حكم قول المرتهن بعد القبض جنى قبله بصورتيه والظاهر أنه يحلف المنكر ولا يلزمه تسليمه له وانما قيد بالراهن لاجل قوله واذا حلف الخ تأمل

(قوله واذا بيع للدين فى الاولى) سواء كان المقر الراهن أو المرتهن فلا شئ للمجنى عليه لان المقر ان كان هو المرتهن فقد حلف المالك أنه لم يجن وان كان المقر هو الراهن فقد حلف المرتهن أنه لم يجن فلم يزل العبد مرهونا محجورا عليه لحقه وحينئذ فقد حيل بين المجنى عليه و بين ما حقه فيه وهو العبد بحلف المرتهن فلا يرجع على الراهن لان حقه متعلق برقبة العبد فقط وفى صورة ماذا كان المرتهن هو المقر وقد حلف الراهن أنه لم يجن ثم باع العبد فلا يلزمه تسليم ثمنه للمرتهن لانه مقر بأن الحق فى ثمنه للمجنى عليه فقوله ولا يلزم الخ خاص بهذه الصورة تأمل شيخنا قال سم وانظر كيف يباع للدين اذا أقر المرتهن بالجناية وكأن وجه ذلك مراعاة غرض الراهن فى التوصل الى براءة ذمته من الدين فاذا طلبه أجيب اليه فتأمل سم على حجر فلو لم يبع فى الدين بل فك بيع فى الجناية اذا كان المقر هو الراهن مؤاخذة له باقراره وقوله ولا يلزم الخ ولو كان المقر بالجناية هو الراهن لم يلزمه غرم جناية المرهون لتعلق حق المجنى عليه بالرقبة فقط فاذا أقر بوجود الجناية قبل القبض فهو متعد باقباضه فلهذا غرم أقل الامرين من ارش جناية وكتبة أيضا واذا بيع للدين فى الاولى سواء كان المقر الراهن أو المرتهن وكذا اذا بيع له فى الثانية بصورتيها لاشئ للمقر له وهو المجنى عليه لحلف المرتهن على عدم الجناية ولكن يلزم تسليم الثمن فى الصورتين للمرتهن لذلك وقوله الى المرتهن المقر أى فيما اذا ادعى الجناية أما المنكر يعنى فى الاول فيلزم تسليم الثمن له لانكاره الجناية وعلى كل من الصور لا يجب عليه دفعه للمجنى عليه فتلخص أنه متى بيع للدين المرهون فلا شئ للمقر له من ثمنه فى الصور الاربعة و يلزم تسليم الثمن للمرتهن فى ثلاثة منها ولا يلزم فى واحدة (قوله فلا شئ للمقر له) وهو المجنى عليه لحلف الراهن أن لا جناية وقوله ولا يلزم تسليم الثمن الى المرتهن لتضييعه الوثيقة عليه ففوتها على نفسه باقراره و يتوقف بيعها على استئذانه لانه محكوم ببقاء الرهنية كما مال اليه ابن قاسم وشيخنا اه شوبرى (قوله ولا يلزم الثمن) أى من حيث كونه رهنا وان لزم من حيث وفاء الدين قال الشوبرى قضيته جواز التسليم وهو كذلك وعليه فهل يجبر المرتهن على قبوله أو لا يظهر الاول لغرض الراهن وتبرأ به ذمته حيث لم يعلم صدق المرتهن و يلزم المرتهن تسليمه للمجنى عليه لاعترافه بأنه يستحقه دونه هكذا ظهر فليحرر شوبرى وللمرتهن أخذ حقه من مال الراهن بطريق الظفر اه اط ف (قوله واذا حلف أى المنكر فى الثانية) أما فى الاولى فلا حق للمقر له اذا كان المقر فيها الراهن لان اقراره لاغ حتى بالنسبة للمقر له وان انفك الرهن سم بالمعنى أى لاجل حق المرتهن السابق على الجناية لان الفرض أنه ادعاها بعد القبض أى ادعى وجودها بعده بخلاف الثانية (قوله أى المنكر) أى المرتهن وقوله فى الثانية أى بصورتيها (قوله غرم الراهن) قال فى الروض وحاشيته اه وقضيته أنه اذا فك الرهن له الرجوع فيما غرمه و يباع الرهن للجناية قاله الشيخ ووجهه أنه لم يجب عليه الغرم عينا الا لتعلق حق الغير وحيث زال رجع الى الاصل وهو تخييره بين الغرم وتسليم المبيع اه شوبرى (قوله فيهما) أى فى الصورتين كل واحدة بصورتيها وقوله حلف المجنى عليه أى فى الصور الاربع وقوله لا المقر وهو الراهن فى ثلاثة والمرتهن فى واحدة وقوله ثم بيع للجناية أى فى الاربعة وقوله ولا يكون الباقى رهنا أى فى صورة واحدة من صورتى الثانية فقط وهى ما لو ادعى الجناية قبل العقد (قوله حلف المجنى عليه) و به يلغز فيقال لنا يمين رد حلفها على غير المدعى لان المجنى عليه غير مدع هنا (قوله ولا يكون الباقى رهنا) أى ان كانت الجناية قبل القبض شوبرى وصوابه قبل العقد كما يؤخذ من التعليل وهذا فى احدى صورتى الثانية وعبارة سم أى ان كانت الجناية قبل العقد أما لو كانت بعد القبض أو بينه و بين العقد كان الباقى رهنا قطعا اه (قوله لان اليمين المردودة) أى من المرتهن على المجنى عليه قال سم يؤخذ منه أنه

(واذا بيع للدين فى الاولى) فلا شئ للمقر له ولا يلزم تسليم الثمن الى المرتهن المقر (واذا حلف) أى المنكر (فى الثانية غرم الراهن) للمجنى عليه (الاقل من قيمته) أى المرهون (والارش) كما فى جناية أم الولد لامتناع البيع (ولو نكل) المنكر فيهما (حلف المجنى عليه) لان الحق له لا للمقر لانه لم يدع لنفسه شيأ (ثم) اذا حلف المجنى عليه (بيع) العبد (للجناية) لثبوتها باليمين المردودة (ان استغرقت) أى الجناية قيمته والا بيع منه بقدرها ولا يكون الباقى رهنا لان اليمين المردودة

كالبينة أوكالاقرار بأنه كان جانيا فى الابتداء فلا يصح رهن شئ منه وقولى ولو نكل الى آخره من زيادتى فى الاولى وان استغرقت من زيادتى فى الثانية (ولو أذن) أى المرتهن (فى بيع مرهون فبيع ثم) بعد بيعه (قال رجعت قبله وقال الراهن بعده حلف المرتهن) لان الاصل عدم رجوعه فى الوقت الذى يدعيه والاصل عدم بيع الراهن فى الوقت الذى يدعيه فيتعارضان ويبقى أن الاصل استمرار الرهن وذكر حكم التحليف فى هذه والتى بعدها من زيادتى (كمن عليه دينان بأحدهما وثيقة) كرهن (فأدى أحدهما ونوى دينها) أى الوثيقة فانه يحلف فهو مصدق على المستحق القائل انه أدى عن الدين الآخر سواء اختلفا فى نية ذلك أم فى لفظه لان المؤدى أعرف بقصده وكيفية أدائه (وان أطلق) بان لم ينو شيأ (جعله عما شاء) منهما كما فى زكاة المالين الحاضر والغائب فان جعله عنهما قسط عليهما بالسوية لا بالقسط كما أوضحته فى شرح الروض وتعبيرى بما ذكر أعم من قوله ألفان باحدهما رهن

(فصل) فى تعلق الدين بالتركة (من مات وعليه دين)

ادعى أنه جنى قبل الرهن بالكلية بخلاف ما اذا ادعى قبل القبض وبعد الرهن فيكون مازاد على الارش رهنا بأخذه المرتهن سم (قوله كالبينة) أى من المقر وهو الراهن (قوله أوكالاقرار) أى من المرتهن (قوله فى الابتداء) بأن صرح بان الجناية قبل العقد والافالمدعوى بانه جنى قبل القبض لاتستلزم الجناية فى الابتداء اذ الجناية بعد العقد وقبل القبض لاتبطل الرهن سل (قوله قبله) أى البيع فلو اختلفا فى نفس الرجوع بأن قال بعد البيع رجعت عن الاذن وأنكر الراهن فالقول قول الراهن بيمينه لان الاصل عدم الرجوع سل (قوله فى الوقت الذى يدعيه) وهو رجوعه قبل البيع (قوله والاصل عدم بيع الراهن فى الوقت الخ) وهو قبل رجوعه عن الاذن (قوله وبقى أن الاصل استمرار الرهن) ويبطل البيع تبعا اه حف فلو انفك الرهن سلم للمشترى ويمتنع على الراهن التصرف فيه لاعترافه بأنه للمشترى والظاهر أنه لا يغرم قيمته للحيلولة لان رهنه سابق على ذلك حل (قوله فانه) أى من عليه دينان فان مات ولم تعلم نيته جعل بينهما مناصفة حل (قوله فهو مصدق الخ) ويجرى ذلك فى المكاتب اذا كان عليه دين معاملة ونجوم كتابة فأدى وهو ساكت ثم ادعى أنه قصد النجوم وادعى سيده أنه قصد دين المعاملة فالقول قول المكاتب بيمينه بخلاف مالو تنازعا فى الابتداء فالقول قول السيد فى ارادة أخذه عن دين المعاملة لانه معرض للسقوط من غير بدل بخلاف دين الكتابة فانه وان كان معرضا للسقوط أيضا لكن له بدل وهو الرقبة زى قال ع ش على مر ومن ذلك مالو اقترض شيأ ونذر أن للقرض كذا مادام المال فى ذمته أو شئ منه ثم دفع له قدرا فى بجميع المال وقال قصدت به الاصل فسقط عنى فلا يجب على من الدين شئ فيصدق ولو كان المدفوع من غير جنس الدين ومحل ذلك حيث لم يقل وقت الدفع انه عن النذر والاصدق الآخر ويصرح به قوله سواء اختلفا فى نيته أو لفظه اه (قوله لان المؤدى أعرف بقصده) قال ابن حجر ومن ثم لو أدى لدائنه شيأ وقصد أنه عن دينه وقع عنه وان ظنه الدائن وديعة أو هدية كذا قالوا وقضيته أنه لا فرق بين أن يكون الدائن بحيث يجبر على القبول بأن كان من الجنس وأن لا بأن كان من غير الجنس لكن بحث السبكى أن الصواب فى الثانية أنه لا يدخل فى ملكه الا برضاه والمعتمد تصديق الدافع مطلقا ولو كان من غير جنس الدين حيث أخذه ورضى به زى ملخصا (قوله جعله عما شاء) فان مات قبل التعيين قام وارثه مقامه كما أفتى به السبكى فيما اذا كان باحدهما كفيل فان تعذر ذلك جعل بينهما نصفين وبالتعيين يتبين أنه برئ منه من حين الدفع لا من التعيين كما فى الطلاق المبهم حل

(فصل فى تعلق الدين بالتركة) أى وما يتبع ذلك من قوله ولوارث امساكها بالاقل الخ ومن قوله ولو تصرف وارث الخ وهذا هو الرهن الشرعى وما تقدم فى الرهن الجعلى وقوله بالتركة أى ولو كانت دينا أو منفعة وان كان الرهن الجعلى لا يصح بهما (قوله من مات) ولو كان به رهن ويكون له تعلقان تعلق خاص وتعلق عام وفائدة الثانى أن الرهن اذا لم يف به يزاحم بما يتبقى له قاله العراقى فى النكت شو برى (قوله وعليه دين) أى غير لقطة تملكها لان صاحبها قد لا يظهر فيلزم دوام الحجر لان غايته لانه لا غاية لتعلقه وقد صرح النووى بأنه لا مطالبة بها فى الآخرة لان الشارع جعلها من جملة كسبه بخلاف دين من انقطع خبره لانتقاله لبيت المال بعد مضى العمر الغالب بشرطه فيدفع لامام عادل قاض أمين فثقة ولو من الورثة يصرفه كل منهم فى مصارفه وشمل الدين ما به رهن أو كفيل وشمل دين الله تعالى ومنه الحج فليس للوارث أن يتصرف فى شئ منها حتى يتم الحج ولا يكفى الاستئجار ودفع الاجرة كذا قاله السنباطى ولو كان الدين لوارث سقط عنه بقدره قل على الجلال (قوله

مستغرق أو غيره) أي وان قل الدين جدا (قوله بتركته) أي غير المرهون منها لتعلق حق المرتهن به قبل الموت فان انفك تعلق الدين به بخلاف حق المرتهن فانه يتعلق ببقية التركة أيضا قاله شيخنا مر اه ح ل (قوله كمرهون) أي جعلي فلا ينافي ان هذا رهن شرعي قال الشوبري قيل يرد عليه أن التركة لو كانت أقل من الدين خلصت بدفع الوارث قيمتها وذلك يخالف كون التعلق تعلق رهن في هذه الصورة انتهى وقال س ل قضية كلامه ان الدين لو كان أكثر من قدر التركة فوفى الوارث قدرها فقط لا تنفك من الرهنية وليس مرادا ويجاب بأن التشبيه في أصل التعلق وبه يجاب عما أورد عليه أيضا بأن مقتضاه أن الوارث يصح تصرفه فيها باذن صاحب الدين لانه كالمرتهن والوارث بمنزلة الراهن انتهى (قوله وان انتقلت) الواو للحال (قوله كما يأتي) أي في قوله ولا يمنع تعلق الدين بها ارثا ولو قبض بعض الورثة بعض الدين الموروث لم يختص به فلو أحال بحصته اختص المحتال بما قبضه لانه عن الحوالة لا عن الارث ح ل (قوله ويستوي في حكم التصرف) كان الانسب أن يقول في حكم التعلق أو يؤخر هذه عن قوله فلا ينفذ تصرف الوارث أي في شئ منها أي سواء أذن له صاحب الدين في التصرف أم لا وهذا اذا تصرف لنفسه أما اذا تصرف لغرض الميت كقضاء الدين فيصح باذن الغرماء ولا يصح بدون اذنهم ومحل الصحة اذا أذن الجميع فلا يكفي اذن بعضهم الا اذا كان البعض الآخر غائبا وأذن عنه الحاكم ولا بد أن يكون ذلك التصرف بثمن المثل ويكون الثمن قبل دفعه للدائن رهنا رعاية لبراءة ذمة الميت ع ش على م ر وأفتى بعضهم بأنه لا يصح إيجار شئ من التركة لقضاء الدين وان أذن الغرماء وبوجه بأن فيه ضررا على الميت ببقاء رهن نفسه الى انقضاء مدة الاجارة اه ويؤخذ هذا ظاهرا ان كانت الاجارة مقسطة على الشهور مثلا أو مؤجلة الى آخر المدة أما لو أجره بأجرة حالة وقبضها ودفعها لرب الدين ففيه نظر لان الاجرة الحالة تملك بالعقد فتبرأ بدفعها للدائن ذمة الميت لا يقال يحتمل تلف العين المؤجرة قبل تمام المدة فتنفسخ الاجارة فيما بقي من المدة لانا نقول الاصل عدمه والامور المستقبلة لا ينظر اليها في أداء الحقوق وقد مر أنه يجوز جعل رأس مال السلم منفعة عقار وان كان السلم حالا فتقبض بقبض محلها ولا نظر لاحتمال التلف وظاهره أنه لا فرق في ذلك بين أن يتصرف عن نفسه وعن غيره كالولي في مال الصبي ع ش على م ر (قوله فلا ينفذ) وان أذن له الدائن مراعاة لحق الميت وقوله تصرفه أي لنفسه بخلافه لقضاء الدين اط ف وكلامه شامل لما اذا كان الدين قليلا جدا كفلس والتركة كثيرة جدا وشامل لما اذا كان صاحب الدين غائبا في بلاد بعيدة وافرزله قدر دينه ففي عدم صحة التصرف في شئ منها حرج وضيق لاسيما اذا كانت الورثة محتاجين أو صغارا وذلك الضيق قل أن يوجد مثله في الشريعة لانه همت به البلوى لانه قد قل أن يوجد مورث بري من الدين وان قل فليحرر الجواب (قوله ان كان موسرا) أي عند الاعتاق والا بلا لانه وقت الاتلاف ولا يضر عروض الاعسار وان لزم عليه ضرر رب الدين شوبري أي لانه لما صار معسرا لزم عليه عدم دفع قيمة الذي أعتقه وأجبله الا لزم تعلقها باعتاقه واجباله لاجل وفاء الدين (قوله كالمرهون) راجع للثلاثة أي لقوله ويستوي وقوله فلا ينفذ الخ وقوله فيما اعتاقه وقوله وسواء أعلم الوارث الخ راجع أيضا لكل من الثلاثة (قوله لان ما تعلق) أي التصرف الذي تعلق بالحقوق أي الديون ومعنى تعلق التصرف بالديون أنه لا ينفذ حتى توفى الديون وقوله بذلك أي بالعلم والجهل اه (قوله نعم الخ) هذا الاستدراك لا محل له لان الرهن الجعلي ينفك فيه بعض المرهون بأداء الدين لذا تعدد الراهن فالشرعي والجعلي على حد سواء في هذا الحكم وقوله بخلاف مالو رهن الموروث الخ أي رهنا جعليا وقوله فلا ينفك شئ منها أي عن الجعلي وذلك لان الراهن واحد وهو للمورث شيخنا (قوله لو أدى بعض الورثة) أي لجميع أرباب الديون قضيته أنه

أو لآدمي (تعلق بتركته كمرهون) وان انتقلت الى الوارث مع وجود الدين كما يأتي لان ذلك أحوط للميت وأقرب لبراءة ذمته ويستوي في حكم التصرف الدين المستغرق وغيره فلا ينفذ تصرف الوارث في شئ منها غير اعتاقه وايلاده ان كان موسرا كالمرهون سواء أعلم الوارث الدين أم لا لان ما تعلق بالحقوق لا يختلف بذلك نعم لو أدى بعض الورثة من الدين بقسط ما ورث انفك نصيبه كما في تعدد الراهن بخلاف ما لو رهن للمورث عينا ثم مات

(قوله فان انفك تعلق الخ) ينافيه قول حج أو أبرأ مستحقة الا أن يراد الابراء من غير المرتهن فلا يزاحمه الوارث

(قوله فتبرأ بدفعها) يفيد أن محله اذا وقت الاجرة بما يجب دفعه وهو الظاهر

(قوله فليحرر الجواب) بنيابة القاضي عن الغائب يندفع الحرج

(قوله رحمه الله نعم لو أدى الخ) يمكن أن محل الاستدراك قوله بخلاف لان التركة شاملة للمرهونة ابتداء والوارث عند عدم الرهن يكون كالراهن اتحادا وتعددا فربما يفيد

التشبيه انفكاك شئ من التركة اذا أدى أحدهم نصيبه فيما لو رهنها المورث قبل موته جعليا تأمل

لوكان الوارث واحدا وأدى البعض لاينفك وتقدم فى الهامش خلافه فليحرر وكتب أيضا الظر لو أدى الجميع أرباب الدين بعض مال كل شو يرى الظاهر لاينفك شئ منها حتى يوفى الجميع (قوله فلاينفك شئ منها الا بأداء الجميع) أى كما فى المورث ولان الرهن صدر ابتداء من واحد وقضيته حبس كل المرهون الى البراءة من كل الدين ومنه يؤخذ أنه لو مات المرتهن عن اثنين فوفى الراهن لاحدهما النصف الدين لم ينفك نصيبه وهو ماذكره السبكى وأطال فى الرد على ابن الرفعة حيث بحث أنه ينفك اه شرح الروض سم (قوله اذ ليس فى الارث) أى مع الارث (قوله للفيد للملك) قال فى التحفة وقضية كونها ملكه اجباره على وضع يده عليها وان لم تضبط الدين ليوفى ما ثبت منه لانه خليفة مورثه ولان الراهن يجبر على الوفاء من رهن لا يملك غيره فان امتنع نائب الحاكم عنه وكلامهم فى وارث عامل المساقاة ظاهر فى ذلك انتهى ● أقول وقضية ماقرر مأن لارباب الديون مطالبة هذا الوارث وان لم يضع يده على التركة لانه مطالب بوضع يده عليها شو برى (قوله أكثر) أى تعلق أكثر (قوله بالموروث) الاولى حذفه (قوله تعلق) أى كتعلق رهن أو أرش وقوله وذلك أى تعلق الرهن أو الارش لا يمنع الملك فى المرهون والجانى أى فكذلك تعلق الدين بالتركة لا يمنع الارث كما قرره شيخنا أى ليس تعلق الدين بالتركة أكثر من تعلق الدين بالمرهون ومن تعلق ارش الجناية بالعبد الجانى بل ما هو أو أقل والتعلق بهذين لا يمنع الملك بدليل نفوذ الاعتاق والايلاد من الراهن الموسر والاظهر والاخصر فى التعليل أن يقول اذ ليس تعلق الدين بالتركة أكثر من تعلق الدين بالمرهون والارش بالجانى تأمل وعبارة الرملى لان تعلقه بها لا يزيد على تعلق حق المرتهن بالمرهون والمجنى عليه بالجناية ففى كلام الشارح تقديم وتأخير وحذف وزيادة انتهى (قوله وتقديم الدين) مبتدأ وقوله لا يمنع خبره وهذا وارد على قول المتن ولا يمنع ارثا ● وحاصل الايراد أن مقتضى الآية أن الدين يمنع حيث قيد فيها بقوله من بعد وصية يوصى بها أو دين فظاهره أن الورثة لا يملكون التركة الا بعد اخراج الدين والوصية وهذا ينافى المدعى هنا ● وحاصل الجواب الذى أشار اليه أن التقديم فى الآية من حيث القسمة والاخراج لا من حيث الاستحقاق أى انه عند القسمة والتصرف فى التركة يجب تقديم اخراج الدين على أخذ الوارث حصته وهذا لا ينافى أنه استحق التركة من حين الموت فقوله لاخراجه من أصل التركة علة لقوله لا يمنع ذلك متقدما عليه وأصل الكلام وتقديم الدين على التركة فى قوله تعالى الخ لا يمنع ذلك أى ملك الوارث لها لاخراجه من أصل التركة أى لكون التقديم من حيث الاخراج والقسمة لا من حيث الاستحقاق تأمل وهو بعيد والظاهر أن قوله لاخراج متعلق بتقديم وليس علة لما بعده (قوله فلا يتعلق بزوائدها) ظاهره ولو متصلة كالسمن فتقوم مهزولة ثم سمينة فما زاد عن قيمتها مهزولة اختص به الورثة لكن عبارة حج بزوائد التركة المنفصلة ومفهومه أن المتصلة يتعلق بها الدين لكنه ذكر بعد ذلك فى الحب اذا انعقد بعد موت المدين ما يقتضى أن الزيادة المتصلة لا تكون رهنا فتقوم التركة بالزيادة وبدونها كما سبق فليراجع ولو بذر أرضا ومات والبذر مستتر بالارض لم يبرز منه شئ ثم نبت وبرز بعد الموت قال م ر يكون جميع ما برز تمامه للوارث لان التركة هى البذر وهو باستتاره فى الارض كالنواة برزمنه ليس عينه بل غيره لكنه متولد ناشئ منه كما قاله م ر وأظن أن ذلك بحث منه لا نقل فيه فليتأمل اه سم أى فانه قد يقال ان البذر حال استتاره كالحمل وهو للمورث مطلقا انتهى ع ش على م ر وسيأتى ما فيه عن قل قريبا وعبارة الرملى (فرع) لو مات وترك زرعا لم يبرز سنابله ثم نبل فهل تكون السنابل للوارث أم تركة قال الاذرعى الاقرب الاول أى فيأخذ الوارث السنابل ويلزمه على ما كان موجودا وقت الموت فلو برزت السنابل ثم مات وصارت حبا فهذا موضع تأمل والاوجه

فلاينفك شئ منها الا بأداء الجميع والفرق أن الرهن الوضعى أقوى من الشرعى (ولا يمنع) تعلق الدين بها (إرثا) اذ ليس فى الارث المفيد للملك أكثر من تعلق الدين بالموروث تعلق رهن أو أرش وذلك لا يمنع الملك فى المرهون والعبد الجانى وتقديم الدين على الارث لاخراجه من أصل التركة فى قوله تعالى من بعد وصية يوصى بها أو دين لا يمنع ذلك (فلا يتعلق) أى الدين (بزوائدها) أى التركة

(قوله اذا انعقد) يفيد وجوده الا أنه غير منعقد مع ان وضع كلام حج فيما لو مات عن زرع ولم ينبل ثم طال أو نبل فما وجد الوارث لتضرره فهو كالزيادة المنفصلة اه ثم ذكر فى السنابل لو وجدت عند الموت هل تكون تركة لوجودها عند الموت أولا لعدم مقصودها هكذا تردد الاذرعى فترتب عليه انه فيما لو برزت السنابل فمات ثم صارت حبا موضع تأمل (قوله وسيأتى ما فيه عن قل الخ) الآتى انما هو فى سنابل الزرع لا فى البذر تأمل

ماضله بعضهم أن الزيادة الحاصلة بعد الموت للورثة فلا يتعلق بها الدين وفصل الحكم فى ذلك فيما يظهر أن يقوم الزرع على الصفة التى كان عليها عند الموت فيتعلق الدين بقدر ذلك من ثمنه والزائد للوارث أما الثمرة غير الحب فقال بعض المتأخرين ان مات وقد برزت ثمرة لا كمام لها فهى تركة وكذا ان كان لها كمام لكن أبرت قبل موته فان لم تؤبر أو ترك حيوانا حاملا فوجهان بناء على أنه يأخذ قسطا من الثمن أو لا شرح م ر والراجح أن الحمل يأخذ قسطا من الثمن فيكون تركة على المعتمد س ل (قوله ككسب وتاج) يفيد أن المراد الزوائد المنفصلة ومنها سنابل زرع وزيادته فى الطول وطول شجرة أما المتصلة كسمن وغلظ شجرة وطلع لم يؤبر وحمل موجودين وقت الموت فهى من التركة فيتعلق بها الدين ونقل عن شيخنا الرملى أنه يقوم الزرع ونحوه وقت الموت و يعرف قيمته فما زاد للوارث وهذا لا يناسب القواعد ولم يرتضه شيخنا كالعلامة ابن قاسم ولى بهما أسوة اه قل (قوله وتاج) بأن حملت بعد الموت أما لو حملت به قبل الموت فانه يكون تركة (قوله وللوارث امساكها الخ) نعم لو أوصى بقضاء الدين من ثمنها بعد بيعها أو من عينها أو بدفعها بدلا عنه أو تعلق بعينها لم يكن للوارث امساكها والقضاء من غيرها قل ح ل قال ع ش فلو خالف وفعل نفذ تصرفه وان أثم بامساكها لرضا المستحق بما بذله الوارث ووصوله الى حقه من الدين و يحتمل فساد القبض لما فيه من تفويته غرض المورث والظاهر الاول وكذا لو اشتملت التركة على جنس الدين فليس له امساكها وقضاء الدين من غيرها لان لصاحب الدين أن يستقل بالاخذ اه زى بالمعنى ما أقول يتأمل وجه ذلك فان مجرد استقلال صاحب الدين بأخذه من التركة لا يقتضى منع الوارث من أخذ التركة ودفع جنس الدين من غيرها فان رب الدين لم يتعلق حقه بالتركة تعلق شركة وانما تعلق بها تعلق رهن والرهن لا يجب عليه توفية الدين من عين الرهن اه ثم رأيته فى حج (قوله وللوارث امساكها الخ) يستثنى من جواز أخذها ما اذا أوصى ببيعها فى وفاء دينه وما اذا اشتملت التركة على جنس الدين لان لصاحبه أن يستقل بأخذه وما اذا تعلق الحق بعينها اه زى (قوله أجيب الوارث) نعم ان وجد الراغب بالفعل أجيب الغرماء س ل و قل (قوله لان الظاهر أنها لا تزيد الخ) ولان الناس غرضا فى اخفاء تركة مورثهم عن شهرتها لكن هذا التعليل بما يقتضى اجابته ولو كان هناك راغب بالفعل وتعليل الشارح يقتضى أنه يجاب الغرماء ح ل (قوله وهذه الصورة واردة الخ) قد يقال الحاصل فى هذه قضاء بعض الدين لاجميع الدين فلا يرد كذا قرره شيخنا زى وفيه نظر لا يخفى اه ح ل وأجيب عنه بأن كلامه فى الجواز لا فى اللزوم وهذا أحسن من قول زى قد يقال الخ (قوله ولم يسقط) أى قبل الفسخ (قوله فسخ التصرف) أى فسخه الحاكم أى ما لم تكن قيمة المردود بالعيب تفى بما طرأ من الدين والا فينبغى أن لا فسخ سم و ح ل (قوله فعلم) أى من قوله فسخ ع ش (قوله انه لم يتبين فساده) وحينئذ فالزوائد قبل طرو الدين للمشترى لان الفسخ يرفع العقد من حينه لا من أصله (قوله لانه كان جائزا له ظاهرا) أى و باطنا ع ش (قوله أما لو كان الخ) مفهوم قوله فطر أدين لان الدين هنا كان موجودا (قوله كما مر الاشارة اليه) أى فى قوله سواء أعلم الوارث الدين أولا ع ش أو قوله و يستوى فى حكم التصرف الخ

ككسب وتاج لانها حدثت فى ملك الوارث (وللوارث امساكها بالاقل من قيمتها والدين) حتى لو كان الدين أكثر من التركة وقال الوارث آخذها بقيمتها وأراد الغرماء بيعها لتوقع زيادة راغب أجيب الوارث لان الظاهر أنها لا تزيد على القيمة وهذه الصورة واردة على قول الاصل للوارث امساكها وقضاء الدين من ماله (ولو تصرف ولا دين فطر أدين) بنحو رد مبيع بعيب تلف ثمنه و(لم يسقط) أى الدين بأداء أو ابراء أو نحوه (فسخ) التصرف فعلم أنه لم يتبين فساده لانه كان جائزا له ظاهرا وتعبيرى بما ذكر أولى مما عبر به أما لو كان ثم دين خفى ثم ظهر بعد تصرفه فهو فاسد كما مر الاشارة اليه

درس

﴿ كتاب التفليس ﴾

هو لغة

أى ايقاع وصف الافلاس من الحاكم على الشخص واختير هذا التعبير على الافلاس الذى هو وصف الشخص لانه المقصود شرعا كما أشار اليه الجلال المحلى فى شرح الاصل بقوله يقال فلسه

النداء على المفلس وشهره الحاكم المديون مفلسا بمنعه من التصرف فى ماله والاصل فيه ماروواه الدار قطنى وصحح الحاكم اسناده أن النبى صلى الله عليه وسلم حجر على معاذ وباع ماله فى دين كان عليه وقسمه بين غرمائه فأصابهم خمسة أسباع حقوقهم فقال لهم النبى صلى الله عليه وسلم ليس لكم الا ذلك (من عليه دين آدمى لازم حال زائد على ماله حجر عليه) فى ماله ان استقل (أو على ولیه) فى مال موليه ان لم يستقل (وجوبا) فلا حجر بدين لله تعالى غير فورى كنذر مطلق وكفارة لم يعص بسببها ولا بدين غير لازم كنجوم كتابة لتمكن المدين من اسقاطه ولا بمؤجل لانه لا يطالب به ولا بدين مساو لماله أو ناقص عنه فلا يجب الحجر فى شئ من ذلك نعم لو طلبه الغرماء

(قوله وانحصر مستحقوها) حيث قيدت بالانحصار فلا فرق بينها وبين غيرها فى ذلك لانه اذا انحصر مستحقوه جاء الحجر لانتفاء المعنى الذى ضعف به الحجر لحق الله وهو عدم تعين طالبيه لان الضعيف ناظر الى أنه يطالب به معين فضعف بأنه لا تعيين حتى فى الفورى تأمل وأى فرق بين الزكاة وغيرها من حقوق الله (قوله ليس بقيد) لكن مقتضى مسألة الزكاة أنه اذا انحصر المنذور لهم ولزم المنذور الذمة عدم بعد الحجر تأمل

الحاكم نادى عليه بالفلس قال والتفليس لغة مصدر فلسه أى نسبه للافلاس الذى هو مصدر أفلس أى صار الى حالة ليس معه فيها فلس شرح مر (قوله النداء على المفلس) أى المعسر لا بقيد الشروط الآتية فى موجب الحجر ع ش على مر (قوله وشهره) أى اشهاره بصفة الافلاس عطف تفسير وقائدته بيان أن المراد النداء عليه من جهة الافلاس لا من جهة أخرى سم و يصح أن يكون من عطف اللازم على الملزوم أو المسبب على السبب (قوله بصفة الافلاس) تنازعه كل من النداء وشهره (قوله التى هى أخس الاموال) أى بالنسبة لغيرها فانها بالنسبة للذهب والفضة خسيسة وباعتبار الرغبة فيها للمعاملة والادخار نفيسة ع ش على مر (قوله مفلسا) ينبغى ضبطه بفتح الفاء وتشديد اللام لانه الموافق لقول مر هو أى التفليس مصدر فلسه اذا نسبه للافلاس اه ع ش والمعنى جعل الحاكم للمديون مفلسا أى ممنوعا من التصرف بمنع الحاكم اياه فمنع مصدر مضاف لمفعوله (قوله بمنعه من التصرف) ظاهره أنه يكفى فى الحجر منعه من التصرف وهو الاوجه وقيل يعتبر أن يقول حجرت عليه بالفلس لان منع التصرف من أحكام الحجر فلا يقع به الحجر س ل (قوله حجر على معاذ) أى بسؤاله وقيل بسؤال غرمائه والاول أصوب ولا مانع من موافقة سؤاله لسؤالهم ومن كون الواقعة متعددة أى السؤال والا فيبعد أنه حجر عليه مرتين فانه لو تكرر لنقل كما فى شرح مر و ع ش ثم بعثه الى اليمن وقال لعل الله يجبرك و يؤدى عنك دينك فلم يزل باليمن حتى توفى رسول الله ﷺ كما ذكره ح ل فجبر وقضى دينه الباقى ببركته عليه الصلاة والسلام وقوله فى دين أى فى جنسه لان الذى عليه ديون بدليل قوله بين غرمائه (قوله ليس لكم الا ذلك) أى الآن والقرينة قول النبى له فى آخر الحديث لعل الله يجبرك و يؤدى عنك دينك ولو كان الباقى سقط عنه لما ترجى النبى وفاء الدين فاذا قدر بعد على الوفاء وجب عليه التوفية (قوله من عليه) ولو رقيقا مأذونا له فالحجر عليه بالفلس للغاصى لا لسيده والمراد بالدين ما يشمل المنفعة كأن يلتزم حمل جماعة الى مكة مثلا ع ش (قوله زائد على ماله) أى ولو بأقل متمول و يعتبر أن يكون ماله الذى ينسب اليه الدين زائدا على ما يبقى له من نحو دست ثوب شورى (قوله حجر عليه فى ماله) فان لم يكن له مال بالكلية بحث الرافعى جواز الحجر عليه منعا له من التصرف فيما عساه يحدث باصطياد ونحوه ورده ابن الرفعة بأنه انما يحجر على ذلك تبعا للموجود وما جاز تبعا لا يجوز قصدا قال الاذرعى وهو الحق والحاجر هو الحاكم لاحتياجه الى الحجر للنظر والاجتهاد أو الحكم كما فى شرح العباب ويكفى فيه منع التصرف ولا يجب أن يقول حجرت بالفلس ح ل (قوله وجوبا) أخذا بالقاعدة أن ما جاز بعد امتناع وجب ح ل وان قال بعضهم بالجواز (قوله غير فورى) ضعيف والمعتمد أن حقوق الله تعالى لا فرق فيها بين الفورى وغيره لبنائها على المسامحة مر نعم لو لزمت الزكاة الذمة وانحصر مستحقوها فلا يمنع الحجر حينئذ سم و ح ل (قوله كنذر مطلق) ليس بقيد على المعتمد وكذا قوله لم يعص بسببها وانما قيد بهما جريا على كلامه من التقييد بغير الفورى (قوله وكفارة) ككفارة القتل خطأ (قوله كنجوم كتابة) وكالثمن فى مدة خيار المشترى فلا حجر به لانتفاء اللزوم كما صرح به مر وكشرطه للمشترى شرطه للبائع أو لهما فلا حجر به لانتفاء الدين لكن رأيت ببعض الهوامش أنه يحجر بالثمن فى زمن خيار المشترى لانه آيل الى اللزوم وفيه وقفة ع ش (قوله لتمكن المدين) أى وهو المكاتب (قوله فلا يجب حجر) بل لا يجوز بل يلزمه الحاكم بقضاء الدين فيما اذا زاد ماله أو كان مساويا للدين فان امتنع باعه عليه أو أكرهه عليه بالضرب والحبس الى أن يبيع

ويكرر ضربه لكن يمهل فى كل مرة حتى يبرأ من ألم الاولى لئلا يؤدى الى قتله اه حج قال سم عليه قوله بالضرب قال فى شرح الروض فان لم ينزجر بالحبس الذى طلبه الغريم ورأى الحاكم ضربه أو غيره فعل ذلك وان زاد مجموعه على الحد اه وانما جازت الزيادة على الحد هنا لانه بامتناعه يعد صائلا ودفع الصائل لا يتقيد وقوله ويكرر ضربه أى ولا ضمان عليه اذا مات بسبب ذلك انتهى (قوله فى المساوى أو الناقص) هى مسئلة نفيسة فليتفطن لها فقد تقع كثيرا سم ع ش وهى الحجر عليه بعد طلب الغرماء والامتناع من أداء الدين فيما اذا كان الدين مساويا أو ناقصا (قوله ليس بحجر فلس) ينبنى على ذلك انه اذا قضى الدين انفك بغير فك قاض بخلاف هذا (قوله بل حجر غريب) هذا واضح اذا كان الدين نحو ثمن اذ قضية كلامهم فى مبحث الحجر الغريب اختصاصه بذلك صونا للمعاملات من أن تكون سببا لضياع الاموال أما اذا كان نحو اتلاف فلا حجر فى الناقص ولا فى المساوى غريبا ولا غيره وهذا جمع حسن حج وس ل وقال ح ل الحجر الغريب هو الذى لا يتوقف على فك قاض بل ينفك بمجرد دفع الدين فيفارق الحجر المعهود فى هذا و يفارقه أيضا فى أنه ينفق على مؤنه نفقة الموسرين وفى انه لا يتعدى لحادث من أمواله وفى انه لا يباع فيه مسكنه وخادمه وسمى غريبا لكونه لم توجد فيه شروط حجر الفلس (قوله والمراد بماله) أى فى كلام المتن وأما قول الشارح فى ماله فالمراد به ما يشمل المنافع وما بعدها بدليل قول الشارح بعد أو منفعة بعد قول المتن و به يتعلق حق الغرماء بماله و بدليل قول المتن فيما يأتى و يلزم بعد القسمة اجارة أم ولده الموقوف عليه فالمال الذى يقابل بينه و بين الدين الذى عليه لا بد دخل فيه نحو المنافع مما ذكر وان كان الحجر عليه يتعدى لها فالكلام فى مقامين ع ش على م ر ملخصا (قوله الذى يتيسر الاداء منه حالا) بأن تكون العين حاضرة غير مرهونة والدين على مقر أو به بينة وهو حاضر و ينبغى أن يكون موسرا ح ل وهو يقتضى ان الذى يتيسر الاداء منه راجع للاثنين (قوله بخلاف المنافع) أى التى لا يتيسر الاداء منها أى فلا تعد من ماله فلا تعتبر فى زيادة الدين عليها وان تعدى الحجر عليها ما لم يتمكن من تحصيل أجرتها حالا والا اعتبرت و ينبغى أن مثل المنافع الوظائف والجامكية التى اعتيد النزول عنها بعوض فيعتبر العوض الذى يرغب بمثله فيها عادة و يضم لماله الموجود فاذا زاد دينه على مجموع ذلك حجر عليه والا فلا ع ش على م ر (قوله أيضا بخلاف المنافع) محترز التقييد بالعينى والدينى وقوله والمغصوب الخ محترز قوله الذى يتيسر الاداء منه بالنسبة لكل منهما فمحترزه بالنسبة للعينى المغصوب والغائب ومحترزه بالنسبة للدينى داخل فى قوله ونحوها وذلك كالدين المجحود والذى على معسر أو موسر وليس به بينة ولا اقرار تأمل (قوله والمغصوب) أى الذى لا يتيسر الاداء منه حالا ومثل المغصوب للرهون فلا تعتبر زيادة الدين عليه ح ل (قوله والغائب) و يظهر انه مما لا يتيسر الاداء منه فى الحال وهو أن يكون فوق مسافة القصر وقوله ونحوها كالمرهون وكذا دين مؤجل أو حال على معسر أو ملىء منكر ولا بينة عليه كما بحثه فى شرح الروض فلا يعتبر زيادة الدين عليها وان شملها الحجر وفائدته فى المرهون خلافا لابن الرفعة منع التصرف فيه ولو باذن المرتهن وانظر حكم الدين المرهون عليه هل يحسب من الديون المحجور بها أولا نظرا الى أنه لا يطالب بمن غير المرهون اعتمد شيخنا زى الثانى شو برى (قوله بطلبه) أى طلب من عليه دين بعد الثبوت عليه باقراره أو حكم القاضى أو اقامة الغرماء البينة بعد تقدم دعواهم فلا يكفى اقراره من غير تقدم دعوى شو برى وانما أفرد للضمير لان العطف بأو أى طلبه أو وليه انتهى فلا يحجر بدين غائب رشيد بلا طلب كما لا يستوفى دينه نعم ان كان من عليه الدين غير ثقة وعرض الدين على الحاكم لزمه قبضه ان كان أمينا والا حرم كما هو ظاهر و يؤخذ من لزوم قبضه أنه يحجر عليه حتى يقبضه منه لئلا

فى المساوى أو الناقص بعد الامتناع من الاداء وجب لكنه ليس بحجر فلس بل حجر غريب والمراد بماله ماله العينى أو الدينى الذى يتيسر الاداء منه بخلاف المنافع والمغصوب والغائب ونحوها وقولى آدمى لازم مع قولى أو على وليه وجوبا من زيادتى وانما يحجر على من ذكر (بطلبه)

(قوله فلا يكفى اقراره) لعل الاولى اقامتها بدل اقرار والا فلا أقل من ثبوته حينئذ بعلم القاضى بسبب الاقرار تأمل ثم ظهر كأن مرادهم الاثبات فلا بد من تقدم الدعوى فى الجميع بعد ذلك فالنظر توقفه على الاثبات وهلا يكفى ثبوته ولعله لانه ربما اتهم بنحو تقليل نفقة فتوقف على تصديق الخصم بالدعوى ثم رأيت سم على ع ب قال بعد قوله بعد الدعوى ولو لم يدع الغرماء فمقتضى كلام ابن الرفعة تخريج الحجر على الحكم بالعلم فظهر انه لا معنى لقوله فلا تكفى الخ لما هو مقرر من أنه يحكم بعلمه فى مثل ذلك

يضيعه قبل تيسر القبض منه يحتمل خلافه حج س ل (قوله ولو بوكيله) لم يقل ولو بنائبه كالذي بعده لان النائب يشمل الولي فيقتضي أن الحجر على المولي بطلب وليه مع أن الحجر انما هو على الولي في مال موليه كما تقدم (قوله أو طلب بعضهم ودينه كذلك) وبعد الحجر بذلك لا يختص بصاحب ذلك الدين بل يعم كل حق حال قبل القسمة فيزاحم صاحبه مع الغرماء ح ل (قوله فان كان لغريمه ولي خاص) تقييد لقوله أو طلب غرمائه أي محله ان استقل الغرماء كما يدل عليه عبارة حج (قوله حجر عليه الحاكم) أي وجوبا على المعتمد والمراد قاضي بلد المحجور عليه لا قاضي بلد ماله خلافا للاذرعي بل لا يجوز له كما يعلم مما يأتي في الحجر وجاز الحجر من غير سؤال لان القاضي ان كان وليهم فظاهر والا ظهر يلزمه النظر في حالهم بالمصلحة وهي منحصرة في الحجر بشرطه وهو زيادة الدين على ماله الخ اسنى شوبري وعبارة حج وقد يجب على الحاكم الحجر من غير طلب وذلك فيما اذا كان الدين الموجب للحجر لمعين أو جهة عامة كالفقراء وكالمسلمين فيمن مات وورثوه وله مال على مفلس شوبري (قوله مع النداء عليه) فيقول المنادي الحاكم حجر على فلان بن فلان وأجرة المنادي في ماله يقدم بها على جميع الغرماء كما في قل على الجلال وكان القياس انه لا تجب أجرة المنادي على المفلس لانه لحق الغرماء بل في مال المصالح أو نحوها والوجه خلافه كما علمت قل والنداء سنة أيضا فقوله مع النداء متعلق باشهاد أي سن له الاشهاد والنداء وعبارة حج وأشهد الحاكم ندبا على حجره ويسن أن يأمر بالنداء عليه ان الحاكم حجر عليه اه (قوله بحال) هو بتشديد اللام لا تخفيفها صلة للحجر يعني أنه اذا حجر بسبب الدين الحال لا يحل المؤجل ع ش وقال ح ل يجوز أن يقرأ بالتخفيف أي بحال من الاحوال ويجوز أن يقرأ بالتشديد وهو وان كان غير محتاج اليه نبه عليه لئلا يغفل عنه اه فالباء على الاول بمعنى في وعلى الثاني سببية وهي على الاول متعلقة بيحل وعلى الثاني بحجر (قوله بخلاف الموت) والردة المتصلة بالموت والاسترقاق فانه يحل فيها الدين المؤجل وتظهر فائدة ذلك فيما اذا ارتد المحجور عليه الذي عليه دين مؤجل وقسم ماله على ديونه الحالة دون المؤجلة ثم مات فان رب الدين المؤجل يشاركهم ويتبين فساد القسمة من حين الردة برماوي وفائدة حلوله بالرق مع ان الرقيق لا مال له انه يقضى من ماله الذي غنم بعد الرق كما ذكره في الجهاد (قوله لان الذمة) هي وصف قائم بالانسان صالح للالزام والالتزام وهو يزول بالموت فلا يمكنه التملك بعده وقال بعضهم المراد بالذمة محلها وهو الذات وقوله خربت بالموت خرب كعلم والمراد خربت بالنسبة للمستقبلات التي لم يتقدم لها سبب أما بالنسبة لما مضى ولما تقدم سببه فلا كما اذا حفر بئرا عدوانا فانه يضمن ما وقع فيه فلو وقع فيه آدمي أخذت ديته من تركته عند عدم العاقلة فان لم تف الزكاة بالدية أخذت من بيت المال ويجعل لتقدم سببه كالمتقدم ومثل الموت الردة المتصلة بالموت أي يتبين بالموت أنه حل من حين الردة وتظهر فائدته فيما لو قسم ماله بين ورثته ومونه ثم مات فيتبين فساد القسمة من حين الردة اه برماوي أي اذا ترك المؤجل قال الرافعي وكذا استرقاق الحربي ونقله عن النص ويؤخذ من الحلول بالموت أن من استأجر محلا بأجرة مؤجلة ومات قبل حلولها وقبل استيفاء المنفعة حلت بموته كما أفتى به الشرف المناوي وأما افتاء الجلال المحلي بعدم حلولها نظرا الى أنه هنا لم يستوف المقابل بخلاف ما صور الحلول بالموت فمردود بأن سبب الحلول بالموت خراب الذمة وهو موجود هنا اه س ل (قوله لا يتعلق حق الغرماء بماله) أي ما لم يكن مبيعا في زمن خيار أي له أو لهما فان حق الغرماء لا يتعلق به بالفسخ والاجازة على خلاف المصلحة وما لم يكن يترك لممن ثياب بدنه فله التصرف في ذلك كما مر ح ل وكذا النفقة التي يعطيها الحاكم له أو لمونه انتهى شيخنا ح ف (قوله أو بدونه) أي المنازل

بخلاف

ولو بوكيله لان فيه غرضا ظاهرا (أو طلب غرمائه) ولو بنوابهم كأوليائهم لان الحجر لحقهم (أو) طلب (بعضهم ودينه كذلك) أي لازم الى آخره فان كان لغريمه ولي خاص ولم يطلب حجر عليه الحاكم (وسن) له (اشهاد على حجره) أي المفلس مع النداء عليه ليحذر الناس معاملته والتصريح بالسن من زيادتي (ولا يحل) دين (مؤجل بحجر) بحال بخلاف الموت لان الذمة خربت بالموت دون الحجر (وبه) أي وبالحجر عليه بطلب أو بدونه (يتعلق حق الغرماء

بماله) كالرهن هينا كان أودينا أومنفعة (فلا) تزاحمهم فيه الديون الحادثة ولا (يصح تصرفه فيه بما يضرهم كوقف وهبة ولا) يصح (بيعه) ولو لغرمائه بدينهم بغير اذن القاضي لان الحجر يثبت على العموم ومن الجائز أن يكون له غريم آخر وخرج بحق الغرماء حق الله تعالى المقيد بما مر كزكاة ونذر وكفارة فلا يتعلق بمال المفلس كما جزم به فى الروضة كأنها فى الايمان و بتصرفه فيه تصرفه فى غيره كتصرفه بيعا وشراء فى ذمته فيثبت المبيع والثمن فيها وكنكاحه وطلاقه وخلعه ان صدر من زوج

بخلاف ان كان لغريم مولى اه (قوله بماله) بكسر اللام كما ضبطه المصنف فيتبع وان كان ضبطه بالفتح يشمل الاختصاص والباء فى به للسببية (قوله هينا كان أودينا أومنفعة) لا يقال هذا التعميم ينافى قوله أولا بخلاف المنافع لانا نقول المراد بما تقدم ان المنافع لا تضم الى ماله العينى والدينى الذى يتيسر الوفاء منه ثم ينظر فى النسبة بين الثلاث و بين الدين وانما ينظر للعين والدين فقط ثم اذا زاد دينه على ماذكر حجر عليه و بعد الحجر يتعدى أثره الى أعيانه ودينه ومنافعه فتؤجر أم ولده وماوقف عليه مرة بعد أخرى حتى يوفى ما عليه من الدين فلا منافاة بين تعدى الحجر الى المنفعة وعدم اعتبارها فى الابتداء على أن الكلام فى منفعة لا يتيسر منها ما يضم الى المال حالا وما هنا فى الاعم فلا تنافى فالمال هنا أعم من المال قبل الحجر فالمال فيه خاص بالعين والدين والمنفعة التى يتيسر الاداء من الكل بخلاف المال بعد الحجر ففرق بين المال الذى يقابل بينه و بين دينه و بين المال الذى يتعدى اليه الحجر ثم ماتقرر من تعدى الحجر الى المنفعة التى لا يتحصل منها شئ فى الابتداء هو كتعدى الحجر الى ما يحدث من كسب وغيره اه ع ش (قوله فلا تزاحمهم فيه الديون الحادثة) أى عند العلم بالحجر على طريقته الآتية أما عند الجهل به فيزاحمون على ما يأتى به فلا منافاة بين هذا و بين ما يأتى آخر الفصل س ل ومع ذلك فالمعتمد ما أطلقه هنا من عدم المزاحمة مطلقا (قوله ولا يصح تصرفه فيه بما يضرهم) ضابط مالا يصح منه كل تصرف مالى متعلق بالعين مفوت على الغرماء اتفاقا فى الحياة ابتداء فخرج بالمال نحو الطلاق و بالعين الذمة كالسلم و بالمفوت ملكه من يعتق عليه بهبة أو ارث أو صداق لها بان كانت محجورا عليها وجعل من يعتق عليها صداقا لها ووصية و بالانشاء الاقرار وسيأتى و بالحياة التدبير والوصية ونحوهما و بالابتداء رده بعيب ونحوه قال الاذرعى وله التصرف فى نفقة موكسوته بأى وجه كان قل وقوله كوقف وهبة أى وابلاد على المعتمد (قوله ولو لغرمائه بدينهم) غاية للرد على القائل بصحة البيع حينئذ ان اتحد جنس الدين و باعهم بلفظ واحد زى (قوله لان الحجر يثبت الخ) هذه العلة بما تقتضى البطلان حيث أذن القاضى وقد صرح شيخنا بصحة البيع ولو لاجنبى باذن القاضى كما يدل عليه قوله بغير اذن القاضى وقد يفرق بأن القاضى يحتاط فظهور الغريم فيه أبعد من ظهوره عند عدم الاذن (قوله على العموم) أى لاجل الغرماء الحاضرين وغيرهم فعلى للتعليل وقوله ومن الجائز من تمام العلة وهو محلها (قوله أن يكون له غريم آخر) أى ولا يلزم من ندائه عليه وقت الحجر بلوغ ذلك لجميع أرباب الديون لجواز غيبة بعضهم وقت النداء أو مرضه فلم يعلم الحال ع ش على مر (قوله المقيد بما مر) أى فى قوله غير فورى والمعتمد انه لا فرق ح ل (قوله فلا يتعلق بمال المفلس) لبنائه على المساهلة ح ل (قوله و يتصرفه فيه) كان الاولى أن يقول الخ بدليل قوله ورده بعيب وذلك لان المذكور قيدان قوله تصرفه فيه وقوله بما يضرهم فخرج بالاول التصرف فى الذمة والنكاح والطلاق والخلع واسقاط القصاص وخرج بالثانى الرد بالعيب والاقالة (قوله وكنكاحه وطلاقه الخ) مضافة لفاعلها وفى نفوذ استيلاده خلاف الراجح عدم النفوذ لان حجر الفلس امتاز عن حجر المرض بكونه يتصرف فى مرض موته فى ثلث ماله وعن حجر السفه بكونه لحق الغير س ل (قوله ان صدر من زوج) أى لانه يأخذ العوض وفى العبارة نسج فكان الاحسن أن يقول ان كان أى المفلس هو الزوج فيخرج به مالو كانت هى المفلسة فان خالعت بعين من أعيان مالها لم يصح وهلا صح بمهر المثل قياسا على مالو اختلعت بعين مغصوبة وأجيب بأن الحجر على العين المغصوبة شرعى وعلى عين مالها جعلى والجعلى أقوى من الشرعى وان خالف فى ذمتها صح وعبارة ع ش قوله ان صدر من زوج فان صدر من غيره وهو الزوجة أو وكيلها أو الاجنبى اذا كان كل منهم مفلسا ففيه تفصيل وهو انه ان كان بعين لم يصح الاختلاع بما سماه الملتزم

(قوله للرد على القائل الخ) هل يقول بصحة الاعتياض عند اختلاف الجنس أيضا وقوله ان اتحد أى ان هذا هو محل الخلاف والا فلو لم يتحد كان كبيع زيد وعمر وعبديهما بثمن واحد أو رتب فالبطلان أيضا واضح لضرر البقية أى فالبطلان قطع فى المفهوم تأمل و بعد ذلك فقيد الاتحاد البطلان بفقده لا من حيث التفليس لانه لا يصح من غير المفلس أيضا فلا داعى لذكره هنا انما الذى يخص البيوع الصحة فى ذاتها هل تصح هنا أولا فلا داعى الا لقوله ان باعهم

ومفهومه أنه يصح بمهر المثل فى ذمته فليراجع أو بدين صح ولزم ذمته ولا يزاحم به الغرماء لحدوثه بعد الحجر (قوله واسقاطه القصاص) أى ولو مجانا لانه لا يكلف الا كتساب وانما لم يمتنع العفو مجانا لعدم التفويت على الغرماء وقياس ما يأتى من وجوب الكسب على من عصى بالدين أنه ان عفا هنا عن القصاص وجب كونه على مال لانه كالكسب الواجب عليه لكن لو عفا مجانا احتمل الصحة مع الاثم كما اقتضاه اطلاقهم ع ش (قوله ورده بعيب) أى يجوز له ذلك ولا يجب على المعتمد لانه لا يلزمه الا كتساب كما يأتى تقييده وهو شامل لرد ما اشتراه فى حال الحجر وهو الوجه وانما لزم الولى الرد لانه يلزمه رعاية الاحظ لموليه شو برى وس ل (قوله فى حقهم) انما قيد به لاجل التفصيل المذكور فى المتن أما فى حقه أى المقر نفسه فيقبل مطلقا من غير تفصيل بمعنى ان ما أقر به يستقر فى ذمته (قوله ولو بعد الحجر) أى ولو كانت الجناية بعد الحجر ومثلها ما حدث بعد الحجر وتقدم سببه عليه كانهدام ما أجره قبل افلاسه والحاصل ان ما وجب بعد الحجر ان كان برضا مستحقه لم يقبل والا قبل وزاحم الغرماء س ل أى ولو أسند الوجوب لما بعد الحجر فهذه الغاية بالنسبة للجناية أى سواء أسندها لما قبل الحجر أو بعده ولا يظهر رجوعها للعين أيضا ويمكن رجوعها لها من حيث وجوبها لا من حيث ذاتها أى ولو كانت العين وجبت أى ثبتت للمقر له عند المفلس بعد الحجر كأن غصبها بعده ولا يصح رجوع التعميم للاقرار لان الفرض أن الاقرار فى الكل بعد الحجر وأيضا لانه فى مقابلة تقييد المتن (قوله كما يصح فى حقه) الكاف للقياس أى قياسا على صحته فى حقه وقوله وكاقرار المريض الخ أى بجامع الحجر على كل وان كان فى المريض بالنسبة لما زاد على الثلث (قوله يزاحم به الغرماء) يحتمل أنه مبنى للفاعل والفاعل ضمير يعود على المريض والمزاحم فى الحقيقة وان كان هو المقر له بالدين لكن يصح اسناد المزاحمة للمريض باعتبار اقراره فهو السبب فيها ويحتمل بناؤه للمفعول والغرماء نائب الفاعل والتقدير يزاحم المقر له الغرماء (قوله فان أسند وجوبه لما بعد الحجر) هذا محترز التقييد بقوله لما قبل الحجر وقوله أو لم يسند وجوبه الخ محترز قوله أسند وجوبه فهو لف ونشر مشوش (قوله فى حقهم) وأما بالنسبة لحق نفسه فان ما أقر به يثبت فى ذمته (قوله لتقصيره بمعاملته له فى الاولى) وهى ما اذا أسنده لمعاملة وقوله فى الثانية وهى ما اذا لم يسند وجوبه لما قبل الحجر ولما بعده وقوله وقيدها أى الثانية وقوله فينبغى أن يراجع فان أسنده لما قبل الحجر فواضح أو لما بعده فان قيده بدين معاملة لم يقبل أو بغيرها كالجناية قبل ح ل (قوله على أقل المراتب) انما كان أقل لانه لا يقبل اقراره به فى حقهم ودين الجناية أعلى لأنه يقبل اقراره به فى حقه وحقهم وهلا عال بقوله ولتنزيله على الغالب وهو دين المعاملة لانه غالب بالنسبة لدين الجناية (قوله بما اذا تعذرت مراجعته) كأن مات أو جن أو خرس (قوله لانه يقبل اقراره) أى فيقبل تفسيره فالتعليل ناقص (قوله بأنه لو أقر بدين) أى دين معاملة وقوله قبل أى بالنسبة لحق المقر لا بالنسبة لحق الغرماء لانه تقدم قريبا ان ما وجب بعد الحجر لا يقبل فى حقهم فلا يزاحم المقر له س ل (قوله و بطل الخ) قال شيخنا وهو ظاهر فى القدر المساوى لذلك القدر المقر به فما دونه وأما ما هو أكثر فلا ح ل وان كان مقتضى تعليل الشارح بطلان ثبوت اعساره مطلقا أى بالنسبة لجميع الديون قال ابن قاسم لا ينبغى أن يفهم من بطلان ثبوت الاعسار بطلان الحجر أو انفكاكه فانه لا وجه لذلك لان اقراره بالملاءة أو ثبوتها بعد الحجر لا ينافى صحته لجواز طروها بعده ولو فرض وجودها قبل فمن فوائد بطلان ثبوت الاعسار مع بقاء الحجر انهم لو طالبوه بذلك المقدار لان يتوزعوه على نسبة ديونهم لم يفد مدعوى الاعسار ولهم حبسه وملازمته الى وفاء الدين اذا لم يوف الدين وان كان الحجر باقيا لانه لا ينفك الا بفك

واقتصاصه واسقاطه القصاص ورده بعيب أو اقالة ان كان بغبطة اذ لا ضرر على الغرماء بذلك (ويصح اقراره) فى حقهم (بعين أو جناية) ولو بعد الحجر (أو بدين أسند وجوبه لما قبل الحجر) كما يصح فى حقه وكاقرار المريض يدين يزاحم فيه الغرماء فان أسند وجوبه لما بعد الحجر وقيده بمعاملة أو لم يقيده بها ولا بغيرها أو لم يسند وجوبه لما قبل الحجر ولا لما بعده لم يقبل اقراره فى حقهم فلا يزاحمهم المقر له فى الثلاث لتقصيره بمعاملته له فى الاولى ولتنزيله على أقل المراتب وهو دين المعاملة فى الثانية ولان الاصل فى كل حادث تقديره بأقرب زمن فى الثالثة وقيدها فى الروضة بما اذا تعذرت مراجعة المقر فان أمكنت فينبغى أن يراجع لانه يقبل اقراره انتهى و يتجه مثله فى الثانية (تنبيه) أفتى ابن الصلاح بأنه لو أقر بدين وجب بعد الحجر واعترف بقدرته على وفائه قبل و بطل ثبوت اعساره

القاضي وان بطل اعساره سم وحل (قوله لان قدرته على وفائه الخ) لانه لا يوفيه الا مما زاد لان الفرض انه حدث بعد الحجر زى (قوله على وفائه شرعا) الذى يظهر أن يحمل كلامه على ما اذا قال وأقدر على وفائه شرعا فحينئذ يحبس ويلازم حتى يوفى جميع الديون كاملة ويبطل ثبوت اعساره (قوله تستلزم قدرته الخ) لانه لا يجوز له توفيته الا بعد توفيته جميع الديون المتقدمة عليه وعبارة سل قوله لان قدرته الخ فيه نظر لان عبارة المقر ليس فيها تقييد القدرة بالشرعية ويجوز أن يريد القدرة الحسية فالوجه أن بطلان ثبوت اعساره انما هو بالنسبة لذلك القدر الذى اعترف بالقدرة عليه فليتأمل سم اه سل لان الاستلزام لا يكفى فى ذلك الباب فيحبس ويلازم الى أن يوفى ذلك القدر القادر عليه ويقسمونه بينهم ولا شئ للمقر له لحدوث دينه بعد الحجر (قوله لما حدث) أى وان زاد ماله على الديون لانه دوام يغتفر فيه ما لا يغتفر فى الابتداء سل (قوله نظرا لمقصود الحجر) وهو وصول كل ذى حق حقه (قوله وتم العقد) راجع لكل من الهبة والوصية وتمامه فى الهبة بالقبض وفى الوصية بموت الموصى والقبول بعده (قوله ولبائع) أى بثمن فى ذمة المفلس وأما البائع بعين من ماله أى المفلس فبيعه باطل من أصله ويصدق فى دعوى الجهل لان الاصل عدم العلم كما فى شرح مر وع ش (قوله أن يزاحم) والراجح أنه لا يزاحم حيث أجاز لان له مندوحة أى مخلصا من المزاحمة بفسخه سل وحل فان وجد عين ماله فسخ وأخذه والا بقى المال فى ذمة المفلس (قوله بخلاف العالم) فلا يزاحم ولا يفسخ كما يأتى فى قوله له فسخ معاوضة محضة لم تقع بعد حجر على لتقصيره ومثله فى عدم المزاحمة الجاهل اذا أجاز خلافا لما اقتضته عبارته قال فى العباب فان علم أو أجاز لم يزاحم الغرماء لحدوثه برضاه قال شيخنا وما فى العباب هو المنقول انتهى شو برى

﴿ فصل فيما يفعل فى مال المحجور عليه بالفلس ﴾ (قوله وغيرهما) كترك ما يليق به من الثياب والنفقة عليه واجارة أم ولده أى وما يتبع ذلك كثبوت اعساره الخ المشار اليه بقول المتن واذا أنكر غرماؤه اعساره الى آخر الفصل (قوله يبادر قاض الخ) المراد بالقاضى قاضى بلد المفلس اذ الولاية على ماله ولو بغير بلد له تبعا للمفلس وما ثبت للمفلس من بيع ماله كما ذكر رعاية لحق الغرماء يأتى نظيره فى ممتنع من أداء حق وجب عليه بأن أيسر وطالبه به صاحبه وامتنع من أدائه فيأمره الحاكم به فان امتنع وله مال ظاهر وهو من جنس الدين وفى منه أو من غيره باع عليه ماله ان كان بمحل ولايته ولكن يفارق الممتنع المفلس فى أنه لا يتعين على القاضى بيع ماله كالمفلس بل له بيعه كما تقرر واكراه الممتنع مع تعزيره بحبس أو غيره على بيع ما فى بالدين من ماله لا على بيع جميعه مطلقا وبيع المالك أو وكيله باذن الحاكم أولى هنا ليقع الاشهاد له ولا يحتاج الى بينة بأنه ملكه بخلاف ما لو باع الحاكم أو نائبه لا بد أن يثبت أنه ملكه على ما قيل ع ش على مر وخرج بالمحكم فليس له البيع وان قلنا له الحجر على ما قاله حج فى شرح العباب وان كان عموم قول مر فيما سبق حجر القاضى دون غيره خلافه لان الحجر يستدعى قسمة المال على جميع الغرماء فمن الجائز أن ثم غير غرمائه الموجودين ونظر المحكم قصر عن معرفتهم ع ش (قوله ببيع ماله) ومثله النزول عن الوظائف بدراهم وبيع الحاكم ليس حكما على المعتمد اه قل (قوله بقدر الحاجة) متعلق ببيع قال ع ش على مر وهذا صريح فى أنه لا يبيع الا بقدر الدين ويشكل مما تقدم من أنه لا يحجر عليه الا اذا زاد دينه على ماله الا أن يجاب بأنه قد يبرئه بعض الغرماء بعد الحجر أو يحدث له مال بعده بارث ونحوه (قوله ولا يفرط) أى وجوبا ع ش وهو بضم الياء وسكون الفاء أى يسرع (قوله بخس) أى قليل (قوله ولو مركوبه) الغاية للرد وكذا كتب

أى لان قدرته على وفائه شرعا تستلزم قدرته على وفاء بقية الديون (ويتعدى الحجر لما حدث بعده بكسب كاصطياد) وهذا أعم من قوله حدث بعده باصطياد (ووصية وشراء) نظرا لمقصود الحجر المقتضى شموله للحادث أيضا لم ان وهب له بعضه أو أوصى له به وتم العقد فانه يعتق عليه ولا تعلق للغرماء به (ولبائع) ان (جهل) الحال الفسخ والتعلق بماله كما سيأتى و (ان يزاحم الغرماء) بثمنه وان وجد عين ماله بخلاف العالم لتقصيره

درس

﴿ فصل فيما يفعل فى مال المحجور عليه بالفلس من بيع وقسمة وغيرهما ﴾ (يبادر قاض ببيع ماله) بقدر الحاجة لئلا يطول زمن الحجر ولا يفرط فى المبادرة لئلا يطمع فيه بثمن بخس (ولو مركوبه ومسكنه

(قوله وبيع الحاكم ليس حكما) لا محل لها هنا بل محلها قوله ولا بد الخ

(قوله الا أن يجاب الخ) ويجاب أيضا بان المال الذى يتعلق الدين به أكثر من الذى ينظر بينه وبين الدين كالمنافع التى لا يتأتى الاستيفاء منها حالا ونحو ذلك تأمل

العالم ان استغنى عنها بالوقف (قوله وخادمه) أى وفرشه الا ما يتسامح به لقلة قيمته كحصير وكساء خلقين حل (قوله أو لغيره) كزمانة وهى كل داء ملازم يزمن الانسان فيمنعه من الكسب كالعمى وشلل اليدين زى (قوله لانه يسهل تحصيلها بأجرة) أى من بيت المال وقوله فعلى المسلمين أى مياسيرهم أى مواساة لا قرضا واعترض بأن مياسيرهم انما يلزمهم الشئ الضرورى أو ما يقرب منه وما ذكر ليس ضروريا للمنصب ولا قريبا منه وأجيب بان أبهة المنصب ربما يترتب عليها مصلحة عامة فنزلت منزلة ما يقرب من الضرورى زى والابهة بضم الهمزة وتشديد الباء الموحدة معناها الفخر والعز (قوله بحضرته) الباء بمعنى مع متعلقة ببيع والحاء مثلثة والفتح أفصح (قوله لانه) أى حضوره وحضورهم أطيب للقلوب (قوله ولانه يبين ما فى ماله) أى أو يذكر صفة مطلوبة فتكثر فيه الرغبة حل (قوله والتصريح بذكر المركوب) لانه داخل فى المال (قوله فى سوقه) أى وقت قيامه كيوم الخميس مثلا والمراد السوق المعهود لكل نوع فالاضافة للعهد شيخنا عزيزى والسوق مؤنثة وقد تذكر مشتقة من الساق لسوق الناس بضائعهم اليها كما قاله بعض شراح البخارى قال ابن مكى والغالب فيها التأنيث قل والدليل على ذلك تصغيرها على سويقة ذكره صاحب الاشارات ويشهر بيع العقار ليظهر الراغبون ولو باع فى غير سوقه بسعر مثله جاز نعم ان تعلق بالسوق غرض معتبر للمفلس أو للغرماء وجب س ل وم ر (قوله وقسم ثمنه) معطوف على بيع ماله وقوله بثمن مثله الآتى متعلق ببيع (قوله بين غرمائه) أى على نسبة ديونهم واستثنى من القسمة ما لو حجر على مكاتب بالفلس وعليه دين معاملة ودين جناية فانه يقدم دين المعاملة ثم دين الجناية ثم النجوم لان دين المعاملة يتعلق بما فى يده ودين الجناية مستقر متعلق بالرقبة ونجوم الكتابة معرضة للسقوط حل (قوله مؤنة) أى كبيرة بحيث لا يتسامح بها فى نقله عادة ع ش (قوله ورأى القاضى استدعاء أهله) أى السوق اليه أى المال (قوله جاز) بل وجب لرعاية المصلحة زى وحل (قوله ولا بد فى البيع من ثبوت الخ) أى لان بيع الحاكم حكم بأنه له لان تصرف الحاكم حكم كما يأتى فى الفرائض ونقل عن شيخنا ان تصرفه ليس حكما وانما هو نيابة اقتضتها الولاية حل وهذا أى قول الشارح ولا الخ ضعيف (قوله ويؤيد الاول الخ) ويفرق بان الحجر يشتهر أمره فلو كان ثم مستحق لظهر بخلاف الشركاء حل وعبارة س ل وفرق بتضرر المحجور عليه وتعلق الغير به هنا ور بما تأخر بعدم مساعدة البينة ولا كذلك الشركاء وفرق ع ش بأن حق الغرماء فى ذمة المفلس لا فى أعيان ماله فلو أخذ أحدهم عينا من أعيان ماله بدينه ثم خرجت مستحقة لا يسقط حقه لتعلقه بالذمة بخلاف الشركاء فان حقهم فى العين وهذا أولى من فرق حل لعدم ظهوره (قوله بثمن مثله) ولو تعذر من يشتريه بثمن مثله من نقد البلد وجب الصبر بلا خلاف قاله النووى فى فتاويه وقال ابن أبى الدم يباع المرهون بما دفع فيه بعد النداء والاشتهار وان شهد عدلان انه دون ثمن مثله بلا خلاف بناء على أن القيمة وصف قائم بالذات فان قلنا ما انتهى اليه الرغبات فواضح لان ما دفع فيه هو ثمن مثله وعليه ففارق الرهن مال المفلس بأن الراهن التزم ذلك حيث عرض ملكه برهنه للبيع ألا ترى أن المسلم اليه لما التزم تحصيل المسلم فيه لزمه ولو بأكثر من ثمن مثله اه م ر قال و يرد أى الفرق بأن هذا لا ينتج بيع ماله بدون ثمن مثله بل الاوجه استواؤهما ولو باع بثمن مثله ثم وجد راغب فى زمن الخيار وجب البيع له فان لم يبع له انفسخ البيع س ل (قوله حالا) فلا يبيع بمؤجل وان حل قبل القسمة حل (قوله لانه أسرع) علة لقوله حالا وما بعده (قوله نعم ان رأى القاضى الخ) استدراك على قوله حالا من نقد محله وقوله بمثل ديونهم الخ أى وكان غير نقد المحل (قوله أو رضوا الخ) أى بعد اذن القاضى لهم فى البيع اذ نائبه طفا من غير تقييد بشئ ع ش وكذا لو رضوا

بدون

وخادمه) وان احتاجها لمنصبه أو لغيره لانه يسهل تحصيلها باجرة فان تعذر فعلى المسلمين والتصريح بذكر المركوب من زيادتى (بحضرته) بنفسه أو نائبه (مع غرمائه) بانفسهم أو نوابهم لانه أطيب للقلوب ولانه يبين ما فى ماله من العيب فلا يردوهم قد يزيدون فى الثمن (فى سوقه) لان طالبيه فيه أكثر (وقسم ثمنه) بين غرمائه (نديا) فى الجميع وهو من زيادتى فان كان لنقل المال الى السوق مؤنة ورأى القاضى استدعاء أهله اليه جاز قال الماوردى وابن الرفعة ولابد فى البيع من ثبوت كونه ملكه وحكى فيه السبكى وجهين ورجح الاكتفاء باليد و يؤيد الاول أن الشركاء لو طلبوا من الحاكم قسمة شئ بايديهم لم يجبهم حتى يثبت ملكهم (بثمن مثله حالا من نقد محله) أى البيع لانه أسرع الى قضاء الحق (وجوبا) فى ذلك وهو من زيادتى نعم ان رأى القاضى البيع بمثل ديون الغرماء أو رضوا مع المفلس بثمن مؤجل أو بغير نقد المحل

(قوله يشتهر أمره الخ) فاكتفى باليد لظهور ان لا منازع بظهور الحجر

جاز (وليقدم) في البيع (مايخاف فساده) لئلا يضيع (فما تعلق به حق) كمرهون

بدون ثمن المثل مع رضا القاضي فيما يظهر على ماقبله وانما احتيج لرضا القاضي لانه قد يكون هناك غريم آخر زي بزيادة وقد يفرق بين البيع بدون ثمن المثل وبينه بالمؤجل بأن النقص خسران لامصلحة فيه والقاضي انما يتصرف بها سم ومن ثم مال مر الى المنع وفرق بأن الفائت هنا جزء من الثمن فيحتاط فيه لاحتمال ظهور غريم بخلاف المؤجل فان الفائت فيه صفة وكذا غير نقد البلد (قوله وليقدم) أي وجوبا وقال شيخنا تبعا لشيخنا مر ان التقديم في هذه المذكورات منوط برأي القاضي فيما يراه من المصلحة قل (قوله مايخاف فساده) أي أونهبه أواستيلاء ظالم عليه شرح مر (قوله لئلا يضيع) انظر لو قدم غيره فتلف هل يضمنه لتقصيره أولا لانه لم يوجد منه فعل شوبري والاقرب أن يقال ان قدم غيره لمصلحة فتلف هو لاضمان والاضمن اه اط ف (قوله فما تعلق به حق) أي ندبا وانظر لم يعلله كسابقه ولاحقه تأمل (قوله فحيوانا) أي وجوبا مالم يكن مدبرا في الام انه لايباع الاان تعذر الاداء من غيره فيؤخر عن الكل وجوبا وقيل ندبا صيانة للتدبير عن الابطال ح ل وألحق بعضهم به المعلق عتقه بصفة لاحتمال موت السيد ووجود الصفة فراجعه ويقدم جان على مرهون وهو على غيره قل (قوله فنقولا) أي ندبا ويقدم منه الملبوس على نحو النحاس ويقدم منه المرهون ومال القراض على غيره بل قال شيخنا حتى على الحيوان (قوله فعقارا) ويقدم البناء على الارض ح ل وس ل وق ل (قوله وقال السبكي الخ) ضعيف وقضيته أن الذي تعلق به حق ولايخاف فساده يقدم على مايخاف فساده مالم يتعلق به حق وليس بمتجه لان قوله ثم غيره شامل لما اذا كان يخاف فساده وما تعلق به حق ولايخاف فساده وهذا وجه ضعفه لان مايخاف فساده مقدم والاحسن من ذلك كله كما قال الاذرعي ان يوكل الامر الى نظر القاضي ومايراه مصلحة ويحمل اطلاق الاصحاب على الغالب سم س ل وع ش (قوله ثم غيره) بالرفع والتقدير ثم يباع غيره أو ثم غيره يباع وأما نصبه أوجره فالاولى خلافهما لما يلزم عليهما مما ليس مرادا اذ التقدير في النصب ثم يقدم غيره وفي الجر ثم تقديم غيره وليس بعده شئ يقدم هو عليه ع ش (قوله ويقدم منهما مايخاف فساده) أي على مالا يخاف فساده منهما وحينئذ يفيد أن ماتعلق به حق ولم يخف فساده يقدم على مالم يتعلق به حق وخيف فساده وليس معتمدا وحينئذ علم أن قول المصنف ويقدم مايخاف فساده أي وجوبا وقوله فما تعلق به حق أي ندبا وقوله فحيوانا أي وجوبا وقوله فنقولا أي ندبا ح ل (قوله في غير مايخاف فساده وغير الحيوان الخ) أي وأما فيهما فواجب (قوله والا بأن رضوا به الخ) أي ان كانوا مستقلين أو أولياؤهم والمصلحة في التعويض للمولى عليه ح ل (قوله كمبيع في الذمة) ومنفعة في اجارة الذمة ح ل (قوله ولايسلم) أي لايجوز له ذلك فيحرم ولو مع وجود ضامن ملئ أو رهن ع ش ومثل القاضي في هذا الحكم مأذونه كالمفلس في بيع ماله (قوله قبل قبض ثمنه) ويستثنى منه مالو باع شيأ لاحد الغرماء وعلم انه يحصل له عند القاسمة مثل الثمن الذي اشتراه به فانه يجوز أن يسلمه له قبل قبض الثمن والاحوط بقاؤه في ذمته لأخذه واعادته اليه لانه ان كان الثمن من جنس الدين جاء التقاص وان لم يكن من جنسه ورضي به حصل الاعتياض فلم يحصل تسليم مع بقاء الثمن على كل تقدير قال حج والاحوط بقاؤه في ذمته وان لم يحصل تقاص ولا اعتياض س ل (قوله لانه يتصرف عن غيره) اشارة لضابط وهو أن كل متصرف عن غيره فلا يسلم المتصرف فيه حتى يقبض مقابله شيخنا عزيزي وهو علة للعلة أو للعلل مع علته (قوله فان خالف ضمن) أي المبيع بقيمته ولو مثليا لانها للحيلولة وعلى هذا يجبر المشتري على التسليم أولا مالم يكن نائبا عن غيره والا فلا يجبران على التسليم بل يجبران على القسمة ح ل وتأمل قوله على

وهذا من زيادتي (لحيوانا) لحاجته الى النفقة وكونه عرضة للهلاك (فنقولا فعقارا) بفتح العين أشهر من ضمها لان المنقول يخشى عليه السرقة ونحوها بخلاف العقار وقال السبكي الاحسن تقديم ماتعلق به حق ثم غيره ويقدم منهما مايخاف فساده قال الاذرعي والظاهر أن الترتيب في غير مايخاف فساده وغير الحيوان مندوب لاواجب (ثم ان كان القد) الذي بيع به (غير دينهم) جنسا أو نوعا (اشترى) لهم (ان لم يرضوا) بالنقد لانه واجبهم (والا) بان رضوا به (صرف لهم الاني نحو سلم) مما يمتنع الاعتياض فيه كمبيع في الذمة فلا يجوز صرفه لهم ونحو من زيادتي (ولا يسلم) القاضي (مبيعا قبل قبض ثمنه) احتياطا لانه يتصرف عن غيره فان خالف ضمن كذا في الروضة وأصلها وينبغي كما قال السبكي ان محله اذا فعله جاهلا أو معتقدا تحريمه فان فعله باجتهاد أو تقليد صحيح

(قوله ويقدم منه المرهون الخ) فيه ان المرهون وما معه مقدم عليه ندبا بمرتبة كما شمله عموم قوله فما تعلق به حق كما يشهد به آخر كلامه عن شيخه فان كان المراد أنه يقدم من تعلق به حق ندبا على الحيوان ووجوبا على العقار لم يصح قوله بعد بل قال شيخنا حتى على الحيوان تأمل

القسمة وعبارة مر فان تنازعا أجبر المشترى على التسليم أولا مالم يكن نائبا عن غيره فيجبران فيما يظهر أى البائع والمشترى وهو ظاهر ان كان البائع للمفلس باذن القاضى أما لو كان البائع هو القاضى فالمراد باجباره وجوب احضاره عنده ثم يأمر المشترى بالاحضار فاذا احضر سلمه المبيع وأخذ منه الثمن ع ش على مر (قوله فلا ضمان) لان خطأه غير مقطوع به ح ل (قوله وما قبض قسمه) أى ندبا شرح مر وصنيع مر فى شرح المنهاج يقتضى أن يقرأ قبض بالبناء للمفعول لكن المسموع عن المشايخ ضبطه بالبناء للفاعل اه لكن بحث السبكى ان الغرماء اذا استووا وطلبوا حقهم على الفور وجبت التسوية قال الجوجرى وهو متجه جدا فرارا من الترجيح ومن اضرار بعضهم بالتأخير أو الحرمان ان ضاق المال شرح مر (قوله بين الغرماء) أى الحالة ديونهم ولا يدخر للمؤجل شيأ وقوله بنسبة ديونهم وهذا بخلاف المديون غير المحجور فانه يقسم كيف شاء وفى قل نعم يقدم مرتهن على غيره لتعلقه بالعين ومستحق أجرة على عمل فى عين كقصارة لان الحبس له وأجرة القاسم فى مال للصالح فان تعذر فعلى المفلس واذا أخرت قسمة ما قبضه الحاكم فالاولى أن لا يجعله عنده للتهمة بل يقرضه أمينا موسرا يرتضيه الغرماء غير مماطل ولا يكلف رهنا لانه لا حاجة به اليه وانما قبله لمصلحة المفلس وفى تكليفه الرهن سدها وبه فارق اعتبارها فى التصرف فى مال نحو الطفل فان فقد أودعه ثقة يرضونه فان اختلفوا فيمن يوضع عنده أو عينوا غير ثقة فمن رآه القاضى من العدول أولى وتلفه عنده من ضمان المفلس شرح مر وبحث الاذرعى ان ابقاءه بذمة مشترأمين أولى من أخذه واقراضه له س ل وقل (قوله بل ان طلب الغرماء) أل للجنس فيصدق بطلب واحد منهم ع ش (قوله بل طلبوا قسمته) انظر ما موقع بل فى هذا التركيب وهلا أتى بالواو ويجاب بأنها للانتقال لا للاضراب ولو أتى بالواو لكان أحسن تأمل (قوله ففى النهاية) معتمد ويجمع بينهما بفعل ما فيه المصلحة كما يأتى فى قوله ولعل هذا مراد الشيخين قل (قوله الظاهر خلافه) معتمد وكل منهما له توجيه كما أشار اليه بقوله لان الحق لهم (قوله ولعل هذا مراد الشيخين) أى فكلام الشيخين محمول على ما اذا ظهرت المصلحة فى التأخير وكلام النهاية على خلافه اه (قوله ولا يكلفون الخ) أى لعسر اقامة البينة على النفى أى لا يكلفون اثبات ذلك اما بالبينة أو باخبار من حاكم آخر وقبلت البينة مع أنه نفى عام لانه محصور بخلاف الورثة حيث يكلفون أن لا وارث غيرهم ح ل أى لان الورثة أضبط غالبا كذا قالوا وفيه نظر قل وعبارة س ل ويخالف نظيره فى الميراث ان الورثة أضبط من الغرماء وهذه شهادة بعسر مدركها فلا يلزم من اعتبارها فى الاضبط اعتبارها فى غيره اه واذا كانت الورثة أضبط تسهل اقامة البينة على أن لا وارث غيرهم لان شأنهم أن يعرفوا (قوله هو أعم من قوله ببينة) لان عبارة المصنف شاملة لشاهد ويمين ولاخبار حاكم آخر فانهما اثبات وليسا ببينة بخلاف عبارة الاصل شيخنا وفى شرح مر ولا يكلفون بينة أو اخبار حاكم قال ع ش عليه قوله أو اخبار حاكم أى أو علم حاكم اه (قوله لان الحجر الخ) أى ولان وجود غريم آخر لا يمنع الاستحقاق من أصله ولا يتحتم مزاحمته لجواز ابرائه بخلاف الوارث فانه قد يمنع استحقاق غيره الارث و يتحتم مزاحمته ح ل (قوله فظهر غريم) أى يجب ادخاله فى القسمة بأن سبق دينه الحجر شرح مر والفاء بمعنى الواو فلا تشترط الفورية كما ع ش (قوله أو حدث دين الخ) معطوف على ظهر الواقع فى حيز الفاء فكل من الحدوث والظهور واقع بعد القسمة ومن المعلوم أن الحدوث هو الحصول والتجدد بعد أن لم يكن اذا علمت هذا علم ان ما مثل به الشارح غير مطابق لكلام المتن وذلك لان الدين فى المثال هو بدل الثمن التالف عند المفلس ووجوب البدل من حين تلف الثمن وتلفه تارة يكون قبل الحجر وتارة بعده كما ذكره ح ل وكل

فلا ضمان (وما قبض قسمه) بين الغرماء بنسبة ديونهم على التدريج لتبرأ منه ذمة المفلس ويصل اليه المستحق بل ان طلب الغرماء القسمة وجبت (فان عسر) قسمه لقلته وكثرة الديون (أخر) قسمه ليجتمع ما يسهل قسمه فان أبوا التأخير بل طلبوا قسمه ففى النهاية يجيبهم ونقله السبكى عن العراقيين وقال الشيخان الظاهر خلافه ونقله غيرهما عن الماوردى وغيره وقال السبكى بل الظاهر ما فى النهاية لان الحق لهم فلا يجوز تأخيره عند الطلب الا أن تظهر مصلحة فى التأخير ولعل هذا مراد الشيخين (ولا يكلفون) عند القسمة (اثبات أن) هو أعم من قوله ببينة بان (لا غريم غيرهم) لان الحجر يشتهر ولو كان ثم غريم لظهر وطلب حقه (فلو قسم فظهر غريم أو حدث دين

سبق سببه الحجر) كأن استحق مبيع مفلس قبل تحجره وثمنه المقبوض تالف (شارك) الغريم في الصورتين الغرماء (بالحصة) فيما ظهر بعد قسمة التركة وارث بان حق الوارث في عين المال بخلاف حق الغريم فانه في قيمته فلو قسم مال المفلس وهو خمسة عشر على غريمين لاحدهما عشرون وللآخر عشرة فأخذ الاول عشرة والآخر خمسة ثم ظهر غريم له ثلاثون رجع على كل منهما بنصف ما أخذه هذا اذا أيسر الغرماء كلهم فلو أعسر بعضهم جعل كالمعدوم وشارك الغريم الباقين فان أيسروا رجعوا عليه بالحصة كما أوضحته في شرح الروض وتعبيري بما ذكر أعم من اقتصاره على ما مثل به في الشرح

درس

تنقض القسمة لحصول المقصود بذلك مع وجود المسوغ ظاهرا وفارق نقضها منهما سابق على القسمة لحدوث الدين قبلها لا بعدها كما يفهمه عطف حدث على ظهر الواقع بعد القسمة حينئذ هذا المثال ظهر فيه الدين بعد القسمة فعلى هذا يكون قول المتن فظهر غريم مغنيا عن قوله أو حدث دين الخ وعبارة أصله ولو خرج شئ باعه المفلس قبل الحجر مستحقا والثمن المقبوض تالف فكدين ظهر ثم قال مر أي من غير هذا الوجه فسقط القول بانه لا معنى للكاف بل هو دين ظهر حقيقة انتهى فأنت تراه قد جعل هذا الدين من قبيل ما ظهر لا من قبيل ما حدث فالاولى التمثيل لما حدث بما ذكره مر في شرحه بقوله والدين المتقدم سببه كالقديم فلو آجر دارا وقبض أجرتها وأتلفها ثم انهدمت بعد القسمة رجع المستأجر على من قسم عليهم بالحصة اه (قوله سبق سببه الحجر) أو كان سببه جناية ولو حدثت بعد القسمة ح ل (قوله مبيع مفلس الخ) وأما لو استحق مبيع قاض فيأتي في قوله ولو استحق مبيع قاض الخ (قوله وثمنه المقبوض تالف) قبل الحجر أو بعده فلو كان باقيا رده ح ل (قوله لحصول المقصود بذلك) أي بالمشاركة (قوله مع وجود المسوغ للقسمة) وهو ان لا غريم ولا دين ح ل (قوله وفارق) أي عدم النقض المأخوذ من قوله فلا تنقض القسمة وغرضه بهذا الرد على الضعيف وعبارة أصله مع شرح مر وقيل تنقض القسمة كما لو اقتسمت الورثة ثم ظهر وارث آخر فانها تنقض على الاصح ومحل نقضها في المتقومات دون المثليات فيؤخذ منها الزائد على ما يخص الآخذ قاله شيخنا العزيزي (قوله فلو قسم مال المفلس وهو خمسة عشر الخ) والقاعدة أن يقسط دين كل غريم لمجموع الديون ويؤخذ بتلك النسبة من الموجود (قوله فلو أعسر بعضهم) ألحق بذلك أبو زرعة ما لو قسم الورثة التركة فظهر دين وقد أعسر بعضهم فيجعل مع الموسرين كانه كلها فيأخذ الدائن كل دينه ثم اذا أيسر المعسر يرجع عليه بقدر حصته اه وواضح انها لو قسمت بين غرماء الميت فظهر غريم فكما هنا أيضا اه حج (قوله وشارك الغريم الباقين الخ) عبارة مر فلو كان المتلف آخذ الخمسة استرد الحاكم ممن أخذ العشرة ثلاثة أخماسها لمن ظهر وهي سنة ثم اذا أيسر المتلف أخذ منه الآخران نصف ما أخذه وقسماه بينهما على حسب دينهما وقس على ذلك (قوله رجعوا) أي الغرماء عليه بالحصة فلو كان الذي تلف ما أخذه وهو معسر آخذ الخمسة أخذ الحاكم من آخذ العشرة ثلاثة أخماسها للغريم الذي ظهر فاذا أيسر من ذكر أخذ منه الغرماء نصف ما أخذه وهو اثنان ونصف وقسموه بينهم على حسب دينهم فاخذ من له العشرون واحدا ومن له الثلاثون واحدا ونصفا ويبقى له اثنان ونصف وهي التي تخصه لان دينه نسبته الى بقية الديون السدس فله سدس الخمسة عشر وقد أخذ ثلثها فيؤخذ منه نصفه وهناك طريقة أخرى نظمها بعضهم بقوله

اذا عن ديون قسل مال لمفلس * ففي المال فاضرب دين كل غريم

وحاصله فاقسم على الدين كله * تفز بنصيب الشخص عند عليم

وهناك طريقة أخرى وهي أن تنسب المال الموجود الى جميع الديون وتعطي كل واحد من دينه بمثل تلك النسبة فاذا نسبت الخمسة عشر لمجموع الديون وهو ستون وجدتها بعها فتعطي كل واحد ربع دينه فربع العشرة اثنان ونصف وربع العشرين خمسة وربع الثلاثين سبعة ونصف فلو ظهر للمفلس مال قديم أو حادث بعد الحجر عند ظهور الغريم صرف منه لذلك الغريم بقسط ما أخذه الغرماء وما فضل يقسم عليهم وعليه نعم ان كان دينه حادثا فلا مشاركة في المال القديم ح ل (قوله وتعبيري بما ذكر)

(قوله رحمه الله وشارك الغريم الخ) فيجعل في المثال السابق كان الدين خمسون فننسب في المثال الثلاثين الى الدين فيوجد ثلاثة أخماسه فيرجع على صاحب العشرين بثلاثة أخماس ما أخذ وهو ستة اه تقرير

(قوله رحمه الله رجعوا عليه بالحصة) فننسب دينه في المثال السابق الى جملة الديون فيأخذ سدسا فيستقر له من الخمسة التي أخذها اثنان ونصف هي سدس الخمسة عشر ويؤخذ منه ما زاد وهو اثنان ونصف تقسم بين صاحب العشرين والثلاثين بنسبة كل من الدينين الى الآخر فيأخذ صاحب العشرين واحدا ويأخذ صاحب الثلاثين واحدا ونصفا تأمل

أي بقوله أو حدث دين سبق سببه الحجر الخ وقوله على ما مثلت به في الشرح هو قوله كان استحق مبيع الخ شوبري (قوله ولو استحق مبيع قاض) قال الزركشي فان قيل كيف يتصور ذلك اذا قلنا انه لا يبيع الا ما ثبت عنده أنه ملك المفلس فكيف تنقض أي تقبل وتسمع البينة بخلافه والجواب ما قاله في البحر أن تقوم بينة بأنه كان باعه قبل الحجر أو وقفه فانها تقدم على بينة الملك المطلق أو تبين بينة الملك مانع و بفرض سلامتها قد تقام بينة أخرى معها مرجح آخر كشاهدين مع شاهد و يمين شوبري وقوله اذا قلنا الخ أي على القول الضعيف فهذا الايراد عليه أما على المعتمد وهو الاكتفاء باليد فلا يرد (قوله مبيع قاض) أي أو نائبه مر وليس من النائب المفلس بأن جعل القاضي المفلس نائبا عنه في البيع كما في شرح الروض وليس القاضي ومأذونه طريقا في الضمان سم وعلله بأنه نائب الشرع وفي سم عن شرح الروض وان كان البائع المفلس قبل الحجر فكدين قديم ظهر فيشارك المشتري من غير نقض القسمة كما تقدم بخلافه بعد الحجر فانه لا أثر له لانه دين حادث لم يتقدم سببه اه ومعلوم أنه لا يبيع الا باذن القاضي ولم يلحقه ببيعه وذلك يدل على أن المراد بأذون القاضي الذي يلحق به من عينه القاضي للبيع من أعوانه مثلا ومن ثم عبر غير الشارح عن مأذون القاضي بأمينه اه ع ش على مر (قوله لحرمة الناس) أي فتقديمه من مصالح الحجر ح ل (قوله ويمون ممونه) أي وجوبا نفقة وكسوة واسكانا واخداما ح ل وهو معطوف على قوله يبادر قاض الخ وكذا قوله ويترك لممونه دست ثوب لائق (قوله اللاتي نكحهن قبل الحجر) أما المنكوحات بعده فلا ينفق عليهن من ماله وفارقت الولد المتجدد ولو من المنكوحة بعده بأنه لا اختيار له فيه بخلافها ولا يرد على ذلك تمكينه من استلحاقه بعد نفيه لانه واجب عليه فلا اختيار له أيضا وانما أنفق على ولد السفيه اذا أقر به من بيت المال لان اقراره بالمال و بما يقتضيه غير مقبول بخلاف اقرار المفلس شرح مر وح ل وقال شيخنا العزيزي أما المنكوحات بعده فنفقتهن في ذمته فيصبرن حتى ينفك الحجر و يوسر اه وقال قل على الجلال ينفق عليهن من كسبه اه و يمكن حمل كلام الشيخ على ما اذا لم يكن له كسب وقوله وفارقت الولد المتجدد الخ بأنه لا اختيار له الخ أي والوطء وان كان باختياره لا يلزم منه الاحبال ع ش (قوله وأقاربه) المراد بالاقارب الاصل والفرع ولا ينفق على القريب الا بعد طلبه ان تأهل فلو كان طفلا أو مجنونا أو عاجزا عن الارسال للحاكم كزمن أنفق عليه بلا طلب حيث لا ولي له خاص يطلب له شرح مر ولو أنفق عليه من غير طلب فهل يضمن للغرماء ما أنفقه أولا والاقرب عدم الضمان وانه لا رجوع عليه لانه في نفس الامر أخذ حقه ع ش (قوله وان حدثوا) أي المماليك والاقارب لان النفقة على المماليك من مصالح الغرماء لانهم يبيعونهم و يقسمون ثمنهم فان قيل هذا لا يتأتى في أم الولد بناء على نفوذ ايلاده فيما لو اشترى أمة في ذمته بعد الحجر فاولدها قلنا قد تباع في كثير من الصور وهذه منها وانما وجبت النفقة لها لانها قد تؤجر ح ل قال شيخنا حف ورجوعه لامهات أولاده مبني على القول بنفوذ ايلاده والصحيح أنه لا ينفذ استيلاده بعد الحجر وفي ع ش مثله فالغاية راجعة لغير أمهات الاولاد (قوله وتعبيري بما ذكر) أي من قوله ويمون ووجه العموم أن المؤنة أعم من النفقة ولذلك قال مر في شرح عبارة الاصل والمراد بقوله ينفق يمون فشمل الكسوة والاسكان والاخدام وتكفين من مات منهم قبل القسمة لان ذلك كله عليه وشمل ما ذكر الواجب في تجهيزه وكذا المندوب ان لم يمنعه الغرماء انتهى (قوله مما لم يتعلق به حق آخر) أي ومحل الانفاق من ماله مما لم يتعلق الخ وأما اذا تعلق به حق آخر كأن يكون جميع ماله مرهونا فلا ينفق عليه ولا على عياله منه سل بايضاح (قوله نفقة المعسرين) شامل للزوجات قال العلامة الشيخ سلطان واعترض بأنه لو أنفق على الزوجة نفقة المعسرين ما أنفق على

(ولو استحق مبيع قاض) وثمنه المقبوض تالف (قدم مشتر) ببدل ثمنه اذ لو حاصص الغرماء به لادى الى رغبة الناس عن شراء مال المفلس أما غير التالف فيرد (ويمون) أي القاضي من مال المفلس (ممونه) من نفسه وزوجاته اللاتي نكحهن قبل الحجر وما ليكه كأمهات أولاده وأقاربه وان حدثوا بعده وتعبيري بذلك أعم من قوله وينفق على من عليه نفقته (حتى يمضي يوم قسم ماله بليلته) التي بعده أو ليلة قسم ماله بيومها الذي بعدها مما لم يتعلق به حق آخر كرهن وجناية وذلك لخبر ابدأ بنفسك ثم بمن تعول وينفق عليهم يوما بيوم نفقة المعسرين

الفريب لان نفقته لا تجب على المعسر ورد بأن اليسار المعتبر فى نفقة الزوجة غيره فى نفقة القريب لان الموسر فى نفقته من يفضل ماله عن قوته وقوت عياله يومه وليلته وعبارة المتن هناك فضل لزم موسرا ولو بكسب يليق بما يفضل عن قوته وقوت عياله يومه وليلته كفاية أصل وفرع لم يملكاها وعجز الفرع عن كسب يليق الخ والمراد بالعيال فى كلامه ما عدا الاصل والفرع وفى نفقة الزوجة من يكون دخله أكثر من خرجه (قوله ويكسوهم بالمعروف) الذى فى الروضة كسوة المعسرين ح ل فلو كسا أم ولده بما لا يليق بها منضاه وكسوناها ما يليق بخلاف ما اذا فعل بالزوجة والقريب ذلك انتهى حواشى روض أى فانهما يملكان ما دفع لهما فلا يبدل وكتب عليه شيخنا الشوبرى لعل المراد انه كأم ولده قبل الحجر وكذا الزوجة والقريب ووجه بان أم الولد لا تملك ذلك فتحقق منعها ولو بعد الحجر بخلاف الزوجة والقريب والا فالكاسى بعده انما هو الحاكم بالمعروف فى الجميع فتأمل اه ع ش (قوله وانما استمر ذلك) أى الانفاق الى القسم لانه موسر أى بنفقة القريب وان كان معسرا بنفقة الزوجة لان اليسار المعتبر فى نفقة الزوجة غير اليسار المعتبر فى نفقة القريب ح ل (قوله الى القسم) أى يومه وليلته (قوله لانه موسر مالم يزل ملكه) أى وتعلق حق الغرماء بالاموال بطريق العروض والا فهو بطريق الاصالة متعلق بالذمة كما قرره شيخنا العزيزى (قوله الا أن يفتنى) أى المفلس شرح م ر وان كان ظاهرا كما مر أنه راجع لمؤنه الشامل لاقاربه ويؤيد الاول قوله الآتى يفضل الخ (قوله لائق به) بأن لا يكون مزريا به فلو رضى بما لا يليق به وهو مباح لم يمنع منه وعبارة م ر بكسب حلال لائق قال ع ش فى التقييد بهما نظر والظاهر أنه جرى على الغالب مع ما يأتى من أنه ان امتنع من الكسب لا يكلفه وقضية التقييد بما ذكر انه ان اكتسب غير لائق به ينفق عليه من ماله مع حصول ما اكتسبه فى يده والظاهر انه غير مراد وعبارة خ ط ولو رضى بما لا يليق به وهو مباح لم يمنع منه قال الاذرعى وكفانا مؤنته اه فيتحصل مما هنا ومما يأتى انه ان اكتسب بالفعل لا ينفق عليه من ماله وان امتنع لا يكلف الكسب (قوله ويصرف كسبه الى ذلك) وان كان الكسب لا يلزمه كما يأتى (قوله فان قصر ولم يكتسب) أى وان سبق له أمر بالاكتساب ع ش على م ر (قوله فقضية كلامهم انه) أى القاضى يمون ممن المفلس من ماله أى المفلس فلا يجبر على الاكتساب وقوله خلافه وهو أن لا ينفق على مؤنه من ماله بل يكلف الاكتساب بالنسبة لقريبه ولا يكلف بالنسبة لنفسه وزوجته لقدرتها على الفسخ سم (قوله دست ثوب) أى لان الحى أفضل من الميت والميت يقدم كفنه على الدين والدست لفظة أعجمية اشتهرت فى الشرع وهى اسم للرزمة من الثياب أى الجملة من الثياب كما فى المصباح اه اج وعليه فاضافته لثوب بيانية والمراد بالثوب الجنس قال الشيخ ح ل أى كسوة كاملة ولو غير جديدة بشرط ان يبقى فيها مع عرفا فيما يظهر وليس كل ما ذكره متعينا الا لمن تختل مروأته بترك شئ منه اذ الواجب من ذلك ما تختل المروأة بفقده ومنها المنديل والمسكة (قوله وسراويل) أى ان كان ممن يلبس ذلك كما فى ح ل وهو معرب يذكر ويؤنث وبالنون بدل اللام وبالمجمة بدل المهملة أيضا قال الازهرى السراويل أعجمية عربت وجاء السراويل على لفظ الجماعة وهى واحدة وأول من لبسه الخليل صلى الله على نبينا وعليه وسلم واشتراه صلى الله عليه وسلم كما صح ولم يصح أنه لبسه ووجد فى تركته ﷺ كما فى الشوبرى (قوله وطيلسان) وهو ما يجعل فوق العمامة كالشال والفوطة شيخنا وفى المصباح الطيلسان فارسى معرب قال الفارابى هو فيعلان بفتح الفاء والعين وبعضهم يقول كسر العين لغة (قوله ودراعة) بضم الدال وتشديد الراء اسم للفوطة ونحوها مما يلبس فوق القميص كجوخة وجبة والمراد أنه يترك له ذلك ان كان ممن يلبسه

ويكسوهم بالمعروف وانما استمر ذلك الى القسم لانه موسر مالم يزل ملكه وقولى بليلته من زيادتى (الا أن يفتنى بكسب) لائق به فلا يمونه منه ويصرف كسبه الى ذلك الا أن يفضل منه شئ فيرد الى المال وان نقص كل منه فان قصر ولم يكتسب فقضية كلامهم أنه يمون من ماله واختاره الاسنوى وقضية كلام المتولى خلافه واختاره السبكى (ويترك) من ماله (لممونه دست ثوب لائق) به من قميص وسراويل وعمامة وكذا ما يلبس تحتها فيما يظهر ومداس وخف وطيلسان ودراعة فوق القميص

(قوله رحمه الله لانه موسر الخ) أى يسارا بالنسبة لنفقة القريب وهو ان يملك زائدا على كفاية يومه وليلته ما يفى بكفاية القريب وان كان معسرا بالنسبة للزوجة لان يسارها هو أن يفضل دخله عن خرجه كفاية العمر الغالب أى فيسار القريب لا ينافى اعسار الزوجة اه قويسنى

(قوله ويزاد فى الشتاء) أى للشتاء فتى تعليلية وكتب أيضا أى ان وقعت القسمة فيه أودخل وقت الشتاء فى الحجر على ما استوجهه الشيخ ابن قاسم شوبرى وعبارة ع ش قوله فى الشتاء أى وان وقعت القسمة فى الصيف ولا ينافيه تعبيرهم بفى لانها للتعليل بدليل قول بعضهم ويزاد للبرد وبدليل أنه يترك له الطيلسان المتحصل به والافترك الجبة آكد اهـ حج والمعتمد خلاف ذلك مر أى فلا يعطى ذلك الا اذا وقعت القسمة فى الشتاء أودخل الشتاء وقت الحجر (قوله والمرأة مقنعة) بان كانت محجورا أوكان زوجها محجورا عليه عليها والمرأة معطوفة على الضمير المستتر فى يزاد العائد للمفلس مطلقا أى رجلا وامرأة (قوله مقنعة) قال فى مختار الصحاح القنع والمقنعة بكسر أولهما ما تقنع به المرأة رأسها أى تغطيها به كالفوطة والمدورة والقناع أوسع من المقنعة كالخمرة والملاءة انتهى بحروفه ع ش (قوله ولا يترك له فرش) بضم الفاء والراء قال تعالى متكئين على فرش بطائنها من استبرق الآية (قوله لكن يتساهل بالبدو والحصير الخ) ويظهر ان آلة الاكل والشرب التافهة القيمة كذلك حج ع ش على مر (قوله تفتيرا) أى مثلا ايعاب وكتب عليه أيضا انظر لو كان يلبسه لا لتفتير بل لنحو الاقتداء بالسلف أو لكسر النفس أونحو ذلك من الاغراض الصحيحة والظاهر انه يرد مع ماذكر الى اللائق اذ لا يليق ان يكون مثل هذه الاغراض الصحيحة مبيحا لمنعه عن اللائق فليتأمل * أقول من اعتاد ذلك لا يتأثر بغيره فلا معنى لرده عنه شوبرى (قوله ويترك للعالم كتبه) مالم يستغن عنها بالوقوف أى بخلاف آلات الحرف فلا تترك ومثلها رأس مال يتجر فيه وان لم يحسن الكسب الابه اهـ وبحث بعضهم أنه يترك له رأس مال يتجر فيه اذا لم يحسن الكسب الابه ح ل وفى زى ولا رأس مال وان قل وقول ابن سريج يترك له رأس مال اذا لم يحسن الكسب الابه حمله الاذرعى على تافه اهـ وينبغى أن يأتى هنا عند تعدد النسخ ما يأتى فى قسم الصدقات من أنها تبقى له واحدة الا أن يكون مدرسا فيبقى له نسختان لاجل المراجعة ويحتمل الفرق شرح مر ويباع المصحف مطلقا لانه يسهل مراجعة الحفظة ويؤخذ منه أنه لو كان بمحل لا حافظ فيه ترك له شرح مر وسل (قوله وكل ما يترك الخ) قال شيخنا وقد أطلق كثيرون أن كل ما يترك له لو لم تجده بماله اشترى له وظاهره أنها تشترى له الكتب ونحوها مما ذكر وفيه نظر ظاهر ومن ثم بحث بعضهم عدم شراء ذلك له لا سيما عند استغنائه بموقوف ونحوه بل لو استغنى به عنها بيع ما عنده وقال الشوبرى الاوجه شراؤها ان لم يستغن عنها بموقوف ولا ينفك الحجر عن المفلس بانقضاء القسمة ولا باتفاق الغرماء على رفعه وانما يفكه القاضى لانه كما تقدم لا يثبت الا بإثباته فلا يرتفع الا برفعه كحجر السفه لانه يحتاج الى نظر واجتهاد كما فى شرح م ر وقوله وانما يفكه القاضى قال الرشيدى ظاهره وان حصل وفاء الديون أو الابراء منها ولعل وجه احتمال ظهور غريم آخر كما لو ابه عدم افادة رضا الغرماء فليراجع (قوله ويلزم بعد القسم اجارة أم ولده) أى يلزم المفلس فهو المخاطب بالوجوب وعبارة الروض وعليه أى المفلس أن يؤجر أم مستولدته وموقوفا عليه اهـ رشيدى لكن ينبغى تقييد الوجوب عليه بما اذا كان الحاكم قد فك الحجر عنه فان لم يفكه فالوجوب على الحاكم كما لا يخفى (قوله وموقوف الخ) وفى الروضة عن الغزالى أنه يجب على اجارة الوقف أى بأجرة معجلة مالم يظهر تفاوت بسبب تعجيل الاجرة الى حد لا يتغابن به الناس فى عرض قضاء الدين والتخلص من المطالبة ومثله المستولدة وينبغى أن يكون اجارة ماذكر كل من يؤجرها مدة يغلب على الظن بقاؤه الى انقضائها وأن لا يصرف من الاجرة الا ما يتبين استحقاق المفلس له بمضى المدة وقضيته أنه لا يصرف للغرماء الا ما فضل عن مؤنة المفلس وممونه لانهم يقدمون بذلك فى المال الحاضر ففى المتزل منزلته أولى وقد يمنع بان الانراعى حقوقهم فى المستقبل بل يو

القسمة

ويزاد فى الشتاء جبة أو نحوها والمرأة مقنعة وغيرها مما يليق بها ولا يترك له فرش وبساط لكن يتساهل بالبدو والحصير القليل القيمة ولو كان يلبس قبل الافلاس فوق ما يليق به رد الى اللائق أودونه تفتيرا لم يزد عليه ويترك للعالم كتبه قاله العبادى وابن الاستاذ وقال تفقها يترك للجندى المرتزق خيله وسلاحه المحتاج اليهما بخلاف المتطوع بالجهاد وكل ما يترك للمفلس ان لم يوجد فى ماله اشترى له (ويلزم بعد القسم اجارة أم ولده وموقوف) هو أعم من قوله والارض الموقوفة عليه (لبقية ادين)

القسمة فقط كما مر وهذا من هذا القبيل فالاوجه حينئذ خلافه شرح مر (قوله لان منفعة المال مال) أي بخلاف منفعة الحر فليست بمال شرح مر (قوله وقضيته) أي قوله الى البراءة وقد يمنع كون هذا قضيته الأن يراد ادامة الحجر فى منافعهما أى أم الولد والموقوف لا مطلقا (قوله وهو كالمستبعد) قد يقال هو وان سلم استبعاده لابد من المصير اليه لكن لا مطلقا بل فيما هو مؤاجر عليه لئلا يتصرف فيه بما يفسخ اجارته أو يبطل منفعته وعبارة الذخائر فان قلنا يؤاجر عليه فيدام الحجر عليه فى المنافع الى وفاء الدين اذ المنافع لا حصر لها شوبرى وقال شيخنا هو ظاهر بالنسبة لغير المنافع المؤجرة لبقية الدين أما هى فلا ينفعك الحجر فيما تعلقت أى المنافع به وان فكه القاضى ومن ثم قال بعضهم وهو كالمستبعد أى بعد فك الحجر والا فلا استبعاد لانه لا ينفك الا بفك القاضى واذا فكه انفك فيما عدا المنافع (قوله لا كسبه) أى ان كان حرا أما المأذون له فيكلف الكسب لتعلق الدين به شوبرى (قوله فلا يلزمانه لبقية الدين) لا يقال الاكتساب لنفقة القريب واجب مع أنها تسقط بمضى الزمن بخلاف الدين لانا نقول قدر النفقة يسير والدين لا يضبط قدره سل (قوله نعم يلزمه الكسب) هذا لعارض وهو الخروج من المعصية لا للدين (قوله لدين الخ) وان صرف ذلك أى الدين للطاعة فيلزمه الكسب لتحقق توبته وان كان فى هذه الصورة يعطى من الزكاة ح ف قال ع ش على مر ويلزمه الكسب وان كان مزمنا يأبه متى أطاقه اذ لا نظر للمروآت فى جانب الخروج من المعصية انتهى وهل من الكسب النكاح فيلزمها النكاح بحث أهل عصرى اللزوم واستبعده شيخنا اه شوبرى (قوله لدين عصى بسببه) كدراهم غصبها ح ل قال الشيخ سل ونقل عن الغزالى أن من استطاع الحج ولم يحج فعليه الحج فان لم يقدر فعليه أن يسأل الناس ليصرف اليه من الزكاة أو الصدقة ما يحج به فان مات قبل الحج مات عاصيا ومثله فى ع ش على مر (قوله الفراوى) بالضم نسبة الى فراوا بلد بقرب خوارزم انتهى لب للسيوطى ع ش وهو راوى صحيح الامام مسلم وصاحب امام الحرمين انتهى شوبرى (قوله واذا أنكر غرماؤه الخ) محل التفصيل المذكور ان لم يسبق منه اقرار بالملاءة فلو أقر بها ثم ادعى الاعسار فهل فتاوى القفال لا يقبل قوله الا أن يقيم بينة بذهاب ماله الذى أقر بانه ملىء به سل (قوله أى المدين) أى لا بقيد كونه مفلسا بدليل قوله الآتى ولا المكاتب للنجوم فان من المعلوم ان للمكاتب لا يحجر عليه بالفلس للنجوم فهذه المسئلة من مبادى الباب شيخنا عزيزى (قوله فان لم يعرف له مال) كأن لزمه المال بضمان أو اتلاف (قوله حلف فيصدق الخ) فلو ظهر غريم آخر لم يحلف ثانيا ومن هذا يعلم حكم ما عمت به البلوى أنه لو حلف أن يوفى فلانا حقه فى وقت كذا ثم ادعى الاعسار فيه ففيه التفصيل السابق فى المفلس فيصدق بيمينه ولا يحنث ان لم يعرف له مالا ويعذر بغيبة صاحب الدين قال شيخنا ويمينه هو قبل الوقت ونوزع فيه بأنه فوت البر باختياره قال بعض مشايخنا وينظر ما المراد بالاعسار هنا هل هو كالمفلس فلا يحنث بما يترك له أو المراد عجزه عن جنس الدين واذا ظن أن اليسار لا يكون بالعروض بل بالفضة أو بالذهب مثلا هل يصدق ويعذر فيه راجع وحرر ويتجه أنه يصدق فى كل ما أشعر حاله بانه يخفى عليه واذا حبست الزوجة فلا نفقة لها ولو من الزوج وكذا عكسه الا ان حبسته بحق فلها النفقة قل (قوله أو قرض) أى لغير النفقة زى وع ش (قوله لزمه بينة) وهو رجلان لا رجل وامرأتان ولا رجل ويمين (قوله وتعبيرى بما ذكر) أى قوله والا لزمه بينة لانه شامل لما اذا لزمه الدين بمعاملة وغيرها بخلاف تعبير الاصل فانه قاصر على الاول وعبارة الاصل فان لزمه الدين فى معاملة مال بشراء أو قرض فعليه البينة والا فيصدق بيمينه فى الاصح (قوله وشرط بينة اعساره الخ) خرج بينة نقد ماله فلا يشترط فيها خبرة باطنة كما فى العباب سم (قوله بخبر

لان منفعة المال مال كالعين بدليل أنها تضمن بالغصب فيصرف بدل منفعتهما للدين ويؤجران مرة بعد أخرى الى البراءة قال الشيخان وقضيته ادامة الحجر الى البراءة وهو كالمستبعد (لا كسبه و) لا (اجارة نفسه) فلا يلزمانه لبقية الدين قال تعالى وان كان ذو عسرة فنظرة الى ميسرة حكم بانظاره ولم يأمره بالكسب نعم يلزمه الكسب لدين عصى بسببه كما نقله ابن الصلاح عن محمد ابن الفضل الفراوى (واذا أنكر غرماؤه) أى المدين (اعساره فان لم يعرف له مال حلف) فيصدق لان الاصل العدم (والا) بأن عرف له مال كأن لزمه بشراء أو قرض لزمه بينة) باعساره ويحلف معها بطلب الخصم ويغنى عن بينة الاعسار بينة تلف المال وتعبيرى بما ذكر أولى من تعبيره بلزوم الدين فى معاملة مال اذ المعاملة ليست شرطا وشرط بينة اعساره كونها (بخبر

(قوله لم يحلف ثانيا) يؤخذ من الفرع الآتى المنقول عن سم أن محل كونه لا يحلف اذا ادعى الآخر قدرا مماثلا للاول أو أكثر منه فان كان أقل منه فالذى يظهر تحليفه لانه لا يلزم من اعساره بالنسبة لقدر اعساره بالنسبة لاقل منه

باطنه) فى المختار خبر الامر علمه و بابه نصر والاسم الخبر بالضم وهو العلم بالشئ واختبرته امتحنته والخبرة بالكسر منه انتهى (قوله بطول جواره) بكسر الجيم أفصح من ضمها شو برى وأشار الى أن وجوه الاختبار ثلاثة اما الجوار أو المعاملة أو المرافقة فى السفر ونحوه كما وقع ذلك لامير المؤمنين عمر رضى الله عنه حيث قال لمن زكى الشاهدين بماذا تعرفهما قال بالدين والصلاح فقال له هل أنت جارهما تعرف صباحهما ومساءهما قال لا قال فهل عاملتهما فى الصفراء والبيضاء أى الذهب والفضة قال لا قال فهل رافقتهما فى السفر الذى يسفر أى يكشف عن أخلاق الرجال قال لا قال فاذهب فانك لا تعرفهما لعلك رأيتهما فى الجامع يصليان قل على الجلال ثم قال لهما اثتيانى بمن يعرفكما (قوله فتفيد النفى لا تمحضه) عبارة شرح مر وليقل الشاهد هو معسر ولا يمحض النفى كقوله لا يملك شيأ لانه لا يمكن الاطلاع عليه بل يجمع بين نفى واثبات بأن يشهد أنه معسر لا يملك الا قوت يومه وثياب بدنه واعترضه البلقينى أخذا من كلام الاسنوى بأنه قد يملك غير ذلك كمال غائب بمسافة القصر وهو معسر بدليل فسخ الزوجة عليه واعطائه من الزكاة وكدين له مؤجل أو على معسر أو جاحد وهو معسر أيضا لما ذكر ولانه لا يلزم الحج و بأن قوت يومه قد يستغنى عنه بالكسب وثياب بدنه قد تزيد على ما يليق به فيصير موسرا بذلك قال فالطريق أنه يشهد أنه معسر عاجز العجز الشرعى عن وفاء شئ من هذا الدين أو معسر لا مال له يجب وفاء شئ من هذا الدين منه أو ما فى معنى ذلك فان أريد ثبوت الاعسار من غير نظر الى خصوص دين قال أشهد أنه معسر الاعسار الذى تمتنع معه المطالبة بشئ من الدين اه ويجاب بأن ما ذكره من الصيغ انما يأتى اطلاقه من عالم بهذا الباب وافق مذهب الحاكم فيه وأتى له بشاهدين يخبران باطنه كذلك فلو نظر نا لما ذكره لتعذر أو تعسر ثبوت اعساره وفيه من الضرر ما لا يخفى فكان اللائق بالتخفيف ما ذكره الشيخان مع أنه المنقول ولا نظر للمشاحة التى ذكرها لان المراد الاعسار فى هذا الباب ولانه لو قدر على الكسب أو كان معه ثياب غير لائقة به لم يخف على دائنه غالبا فكان سكوته عن ذلك قرينة على عدم وجودهما مع أن التفاوت بذلك لا ينظر اليه غالبا فى قضاء الديون والحبس عليها (قوله لانه كذب) أى ومع ذلك لو محضت النفى كفى وثبتا الاعسار إذ غايته الكذب والكذبة الواحدة لا ترد الشهادة بها كذا اعتمده مر (فرع) اذا ثبت اعساره بالنسبة لقد ثبت بالنسبة لما فوقه دون ما دونه سم (قوله ولا يلازم) أى ولا يطالب فتحرم مطالبته كما صرح به فى الجواهر شو برى (قوله بخلاف من لم يثبت اعساره) فانه يحبس وأجرة الحبس والسجان عليه ومحل كونه يحبس ان كان ينزجر بالحبس والا رأى فيه ما يراه من ضرب وغيره حل وعبارة مر وأجرة الحبس والسجان على المحبوس ونفقته فى ماله أى ان كان له مال ظاهر والا ففى بيت المال ثم على مياسير المسلمين فان لم ينزجر بالحبس ورأى الحاكم ضربه أو غيره فعل ذلك وان زاد مجموعه على الحد لا يعزره ثانيا حتى يبرأ من الاول اه فان خالف ضمن ما تولد منه ع ش وقال مر أيضا فى باب القضاء بعد قول المصنف وسجن الاداء حق وأجرة السجن على المسجون لانها أجرة المكان الذى شغله وأجرة السجان على صاحب الحق و بينهما تخالف قال ع ش يمكن أن يفرق بينهما بأن الحق ثم ثابت لصاحبه فحبسه لمجرد غرمه فلزمت الاجرة والحبس هنا لتقصيره بعدم اقامة البينة التى تشهد باعساره و يصور بما اذا حبس لاثبات الاعسار فقط وما هناك بما لو ثبت عليه الحق بالفعل وامتنع من ادائه وحبس له اه (قوله نعم لا يحبس الولد الخ) أى كل من له ولادة سواء كان ذكرا أو أنثى من جهة الاب أو الام انتهى شو برى ومثل من ذكر المريض والمحترة وابن السبيل فلا يحبسون فى كل ما اعتمده الولدوافى به بل يوكل بهم ليتردد والا الطفل والمجنون ولا أبوه والوصى والقيم والوكيل فى دين لم يجب بمعاملتهم ولا العبد الجانى ولا سيده

شرح

باطنه) بطول جواره وكثرة مخالطته فان الاموال تخفى فان عرف القاضى أن الشاهد بهذه الصفة فذاك والا فله اعتماد قوله أنه بها (وتشهد أنه معسر لا يملك الا ما يبقى لمؤنه) فتفيد النفى ولا تمحضه كقولها لا يملك شيأ لانه كذب (واذا ثبت) أى اعساره عند القاضى (أمهل) حتى يوسر فلا يحبس ولا يلازم للآية السابقة بخلاف من لم يثبت اعساره نعم لا يحبس الوالد الولد ولا المكاتب النجوم

(فوله رحمه الله وكثرة مخالطته) أى فالواو بمعنى أو كما فى مر اه

شرح مر (قوله ولا من وقعت على عينه اجارة) لكن للقاضي أن يستوثق عليه مدة العمل وان خاف هربه فعل مايراه ﴿فرع﴾ القاضي منع المحبوس من الجمعة والجماعة ومن الاستمتاع بحليلته ومعادنة أصدقائه ومن شم الرياحين ترفها أي لا لمرض وان حبست الزوجة على ما استدانته ولو باذن زوجها سقطت نفقتها مدة حبسها فان طرأ المرض على المحبوس أخرج ان لم يجد ممرضا له حل ومر قوله ومن الاستمتاع بحليلته قال حج ولا يلزم الزوجة اجابته الى الحبس الا ان كان ببيتا لا تقابها لو طلبها لكني فيه فيما يظهر ع ش (قوله اجارة) أي لغير المدين اه شوبري (قوله للدين) أي لا يحبس المدين لان العمل مقصود لذاته والحبس مقصود لغيره وهو راجع للاخير ولذا لا تحضره من مسافة العدوى اذا لم تبر العمل في الطريق حف (قوله والعاجز عنها) أي يحبسه القاضي ثم يوكل به وجوبا من يبحث عنه اثنين فأكثر فلو ادعى الغرماء عليه بعد ثبوت اعساره بأيام أنه استفاد مالا وبينوا جهة ذلك سمعت دعواهم ولهم تحليفه ما لم يظهر للقاضي أن غرضهم ايذاؤه والا لم تسمع دعواهم ولو أقيمت بينة باعساره وأخرى ببساره قدمت بينة الاعسار حيث لم يعرفه قبل ذلك مال والا قدمت بينة اليسار حل وعبارة زي ولو أقام البينة على الاعسار فادعى غريمه اليسار وأقام بينة فان عرفه قبل ذلك مال قدمت بينة الاعسار لانها شهدت بأمر باطن خفي على بينة اليسار و بينة اليسار شهدت بأمر ظاهر كما تقدم بينة الجرح على بينة التعديل وان لم يعرفه قبل ذلك مال قدمت بينة اليسار لانها شهدت بأمر حادث خفي على بينة الاعسار و بينة الاعسار شهدت بالاصل لان الاصل في الناس الاعسار كما تقدم بينة البيع والعتق على بينة الملك انتهى و بهذا يظهر ما في كلام حل من المخالفة (قوله يوكل القاضي) أي بعد حبسه شوبري وقوله من يبحث عنه أي ويكون الباحث اثنين وأجرة الموكل من بيت المال فان لم يكن ففي ذمة المدين الى أن يوسر فيما يظهر فان لم يرض أحد بأن يبحث سقط الوجوب عن القاضي فيما يظهر شيخنا

﴿فصل في رجوع المعامل للمفلس﴾ أي الذي حجر عليه بالفلس وكالحجر بالفلس الموت مفلسا أي معسرا فله رجوع في المعاملة بواحد من هذين الامرين وعبارة شرح مر وفي حكم الحجر بالفلس الموت مفلسا ففي خبر أبي هريرة أيما رجل أفلس أو مات مفلسا فصاحب المتاع أحق بمتاعه اه ومسئلة الموت تأتي في الفرائض في قول المتن وما مات مشتريه مفلسا وسيأتي أن معنى قوله مفلسا أي معسرا بثمن سواء أحجر عليه قبل موته أم لا كما سيأتي في الشرح فلو أفلس الرجل ولم يحجر عليه ولم يمت أو حجر عليه لفسه فلا رجوع لمعامله عليه اه (قوله ولم يقبض عوضه) أي ولم يقبض جميع عوضه بأن قبض بعضه فقط أو لم يقبض شيأ منه أخذا مما يأتي في كلامه وكثيرا ما يحذفون من الاول لدلالة الثاني عليه ع ش على مر وعبارته على الشرح قوله ولم يقبض عوضه أي شيأ منه أخذا مما يأتي في كلامه وهذا بحسب مافهمه من أن قوله فان كان قد قبض بعض الثمن مقابل لهذا وليس كذلك لان هذا من الترجمة بل هو مقابل لمقدر والتقدير له فسخ معاوضة أي في جميعها ان لم يقبض شيأ من الثمن (قوله له فسخ معاوضة) أي حيث لم يكن ممن يتصرف بالغبطة كالولي وكانت في الفسخ والاوجب الفسخ حل (قوله بمحضة) وهي التي تفسد بفساد المقابل فخرج النكاح والخلع وفي حاشية الشيخ س ل قوله محضة كالاجارة والسلم والقرض وان كان لا يتعين في القرض الفسخ بل له الرجوع وان لم يحجر على لقرض اه ومثله في المحلي (قوله لم تقع بعد حجر عليه) تصدق بالمقارن فله الرجوع في عينه وعبارة شيخنا تقتضي عدم الرجوع حل (قوله ولو بلا قاض) أي فلا يحتاج في الفسخ الى الرفع له ع ش

ولا من وقعت على عينه اجارة للدين اذا تعذر عمله في الحبس بل يقدم حق المكتري (وا لعاجز عنها) أي عن بينة الاعسار (يوكل القاضي) به (من يبحث عنه) أي عن حاله (فاذا ظن اعساره بقرائن اضافة) من أضاق الرجل أي ذهب ماله (شهد به) لئلا يتخلد في الحبس

درس

(فصل) في رجوع المعامل للمفلس عليه بما عامله به ولم يقبض عوضه

(له فسخ معاوضة محضة لم تقع بعد حجر عليه) بان وقعت قبل الحجر أو بعده وجهله فيرجع الى ماله ولو بلا قاض

(قوله وكانت في الفسخ الخ) ظاهره أنها ان لم تكن في الفسخ بان كانا على حد سواء أو كانت في المضاربة أنه يجوز له الفسخ مع أن الظاهر أنه يجب عليه عدم الفسخ في الاجرة حرر تأمل وعبارة شرح مر وقد يجب الفسخ بان يقع ممن يلزمه التصرف بالغبطة وهي في الفسخ كمكاتب وولي ومثلهما البائع اذا أفلس وحجر عليه وطلب غرماؤه منه الرجوع على ما بحثه بعضهم والاوجه خلافه لما مر أنه لا يلزمه الاكتساب انتهت ومقتضى هذا التعليل أنه ان لزمه لعصيان يلزمه الرجوع

(قوله فورا) ولو ادعى جهله بالفورية قبل كالرد بالعيب بل أولى لانه مما يخفى على غالب الناس بخلاف ذلك ولو صولح عن الفسخ على مال لم يصح و بطل حقه من الفسخ ان علم لا ان جهل ولو حكم بمنع الفسخ حاكم لم ينقض حكمه لان المسئلة اجتهادية والخلاف فيها قوى اذا النص كما يحتمل أنه أحق بعين متاعه يحتمل أنه أحق بثمنه وان كان الاول أظهر فلا ينافيه قولهم لا يحتاج فى الفسخ الى حاكم لثبوته بالنص شرح مر (قوله ولو تخلل ملك غيره) أى وعاد اليه بلا معاوضة أخذا مما يأتى فى كلامه الآتى وهو قوله فان خرج عن ملكه وعاد بمعاوضة ولم يقبض الثانى العوض أيضا فهل يقدم الاول الخ فانا لو لم نحمل ما هنا على ما اذا عاد اليه بغير معاوضة لكان بين هذه العبارة والعبارة الآتية تناف فان هذه تقتضى أنه لو ملكه غيره ثم عاد اليه يقدم الاول والآتية صرح فيها بالخلاف بقوله فهل يقدم الاول أو الثانى الخ اه شيخنا أى فالزائل العائد كالذى لم يزل عنه ملكه والمعتمد خلافه كما قال

وعائد كزائل لم يعد * فى فلس مع هبة للولد

(قوله وان صحح فى الروضة خلافه) الذى صححه فى الروضة هو المعتمد نظير ما يأتى فى الهبة للولد وفارق الرد بالعيب ورجوع الصداق بالطلاق بان الرجوع فى الاولين خاص بالعين دون البدل و بالزوال زال العين فاستصحب زوالها بخلافه فى الاخيرين فانه عام فى العين و بدلها فلم يزل بالزوال سل (قوله ولم يتعلق به) أى وقت الرجوع حق لازم أى يمنع بيعه كما يأتى (قوله والعوض حال) قال مر فى شرحه وعلم مما تقرر أن شروط الرجوع تسعة أولها كونه فى معاملة محضة كبيع ثانيها كون رجوعه عقب علمه بالحجر ثالثها كون رجوعه بنحو فسخ البيع كما مر رابعها كون عوضه غير مقبوض فلو كان قبض منه ثبت الرجوع بما يقابل الباقى خامسها تعذر استيفاء العوض بسبب الافلاس سادسها كون العوض دينا فلو كان عينا قدم بها على الغرماء سابعها حلول الدين ثامنها بقاؤه فى ملك المفلس تاسعها عدم تعلق حق لازم به اه بحروفه ومن تأمل فى المتن وجد الشروط أحد عشر آخرها قوله بنحو فسخ لا بوطء الخ لان قوله والعوض حال أى دين حال اه ح ل وقول المتن وتعذر حصوله بالافلاس قيدان كما هو من كلامه بعد فيخرج به العين وسيذكرها الشارح بقوله أو اشترى المفلس شيأ بعين (قوله أو عرضا) بأن حل الاجل وقت الرجوع (قوله ولو بعد الحجر) غاية فى قوله أو عرضا (قوله لخبر اذا أفلس الرجل الخ) والمفلس شرعا هو المحجور عليه كما تقدم أول الكتاب فاندفع ما يقال من أين يستفاد من الحديث أنه محجور عليه (قوله فهو أحق بها) أى حقيق بها بعد الفسخ فأفعل التفضيل ليس على بابه (قوله وقياسا الخ) القياس عليه فى مطلق ثبوت الخيار وان كان خيار السلم على التراخى شوبرى (قوله بانهدام الدار) أى تعيبها اذ هدمها تنفسخ به الاجارة كما هو ظاهر شوبرى أو المراد بانهدامها انهدام بعضها كما قاله ع ش وعبارة سل أى انهدمت انهداما يمكن الانتفاع معه أما اذا لم يمكن فانها تنفسخ بنفس التلف (قوله بجامع تعذر استيفاء الحق) فيه أنه اذا كان المراد بانهدامها انهدام بعضها فلا يتعذر الاستيفاء الا أن يجاب بأن المراد تعذر الاستيفاء التام أو على الوجه المقصود (قوله ولو قبض بعض العوض) مراده بهذا أن قوله ولم يقبض عوضه أى كلا أو بعضا وقوله كما سيأتى أى فى قول المتن وان كان قبض بعض الثمن أخذ مما يقابل باقيه فهذا يدل على أن قوله الآتى فان كان قبض الخ راجع لقوله فسخ معاوضة كما يأتى لا لما قبله تأمل (قوله الهبة ونحوها) كالهدية والصدقة والاباحة ع ش على مر والمراد الهبة بلا ثواب كأن وهبه عينا وأقبضها له (قوله كالنكاح) صورته أن يتزوجها بمهر فى ذمته ودخل بها ثم حجر عليه فليس لها أن تفسخ أما لو كان قبل الدخول فانها تفسخ هكذا قاله حل والذى تحرر من كلامهم والله أعلم أن الزوجة ليس لها الفسخ بالفلس حتى تفسخ حالا بالمهر أو النفقة وأما قوله فى الاستدراك نعم فكأن معناه أنها تفسخ بالمهر من جهة الاعسار فيترتب على ذلك أنه اذا كان الاعسار بالمهر فلا فسخ الا بعد قسمة ماله لانه لا يتحقق الاعسار الا حينئذ وان كان بالنفقة فلا فسخ الا بعد مضى ثلاثة أيام من القسمة تأمل وافهم

ويدخل

ويدخل بها ثم يحجر عليه فليس لها الرجوع فى بضعها وكذا لو كان الصداق معينا فانها تملكه بنفس العقد وتطلب به بعد الحجر وصورة الخلع أن يخالعها على عوض فى ذمتها ثم يحجر عليها بالفلس فليس له فسخ عقد الخلع والرجوع فى المرأة وصورة الصلح عن الدم أن يستحق عليه قصاصا ويصالحه عنه على دين ثم يحجر على الجانى فليس للمستحق فسخ الصلح والرجوع للقصاص ع ش لتضمن الصلح العفو عنه وعبارة الشوبرى كالنكاح ولو قبل الدخول ولا يشكل عليه قوله لتعذر استيفائه كما توهم لان المراد عدم تسلطه عليه بعد والا فصلح الدم ماهو التالف فيه وكذا الخلع انتهى أى ليس فيه شئ تالف حتى يكون المراد بالتعذر تلف العوض وفى ح ل تقييده بكونه بعد الدخول وعبارته قوله كالنكاح أى بعد الدخول كما يعلم من الاستدراك الآتى وهو الظاهر وفى قل مايوافق الشوبرى وعبارته وسواء فيه وفى الخلع قبل الدخول وبعده والتعويل فى النكاح للاغلب (قوله ولتعذر استيفائه) أى العوض بمعنى المعوض وهو البضع فى النكاح والخلع فليس لها أن تفسخ النكاح وترجع فى بضعها لفواته لان الفرض أنه بعد الدخول وليس له أن يفسخ عقد الخلع ويرجع فى بضعها لفواته بالبينونة وهو فى الصلح القصاص فليس للمجنى عليه أن يفسخ عقد الصلح ويرجع الى القصاص لفواته بالصلح ح ل لانه يتضمن العفو عنه (قوله فى البقية) وهى النكاح ومابعده ع ش (قوله نعم الزوجة) أى قبل الدخول فى المهر ومطلقا فى النفقة ح ل وعبارة الايعاب ولا يرد على هذا مايأتى من فسخ المرأة النكاح باعسار الزوج بالمهر أو النفقة لانه لمعنى غير هذا ومن ثم لم يتقيد بالحجر اه وبه تعلم وجه قوله نعم الخ فالاستدراك صورى وكتب أيضا قال سم فاهى الصورة التى ينتفى فيها الفسخ بافلاس الزوج بدون الاعسار المذكور حتى يصح قوله السابق كالنكاح انتهى وقد يجاب بأن المراد أن لا فسخ من حيث الفلس وان فسخت من حيث الاعسار كما أفهمه قوله لكن لا يختص الخ شوبرى وهذا استدراك على عموم قوله وبالجملة غيرها انتهى (قوله لكن لا يختص ذلك بالحجر) وهل لها فى صورة الحجر الفسخ بمجرده أو يمتنع الفسخ مادام المال باقيا اذ لا يتحقق اعساره الا بقسمة أمواله فيه نظر والاقرب الثانى اذ من الجائز حدوث مال له أو براءة بعض الغرماء له أو لارتفاع بعض الاسعار وأما الفسخ بالنفقة فليس لها الفسخ الا بعد قسمة أمواله ومضى ثلاثة أيام بعد ذلك كما يأتى فى النفقات ع ش على م ر (قوله ومالو تراخى الفسخ عن العلم) أى بأن له الخيار على الفور (قوله ومالو خرج المال عن ملكه) وكذا الرجوع له حال احرامه لو كان المبيع صيدا فأحرم البائع فاذا حل من احرامه رجع ولو كان المبيع كافرا فأسلم فى يد المشترى والبائع كافر رجع ولا يشكل بما تقدم فى مسئلة الصيد لقرب زوال المانع فيها ولان المسلم يدخل فى ملك الكافر فى صور عديدة بخلاف الصيد مع المحرم اه سل (قوله حسا) أى بسبب حسى وقوله أو شرعا أى بسبب شرعى وقوله كتلف مثال للحسى وقوله وبيع ووقف مثال للشرعى شوبرى والحسى أيضا كما قاله البرماوى (قوله وبيع) أى بتا أو الخيار للمشترى وحده بخلاف ما اذا كان الخيار للبائع أو لهما ح ل وس ل وليس للبائع فسخ هذه التصرفات بخلاف الشفيع لسبق حقه عليها لان حق الشفعة كان ثابتا حين تصرف المشترى لانه يثبت بنفس البيع وحق الرجوع لم يكن ثابتا حين تصرف البائع لانه انما يثبت بالافلاس والحجر له (قوله ومالو تعلق به حق لازم) أى يمنع بيعه كما يؤخذ من كلامه بعد فلو زال التعلق جاز الرجوع وكذا لو عجز المكاتب شرح م ر فالمراد بالحق اللازم الذى يمنع بيعه لا اللازم من الطرفين والا فالاجارة لازمة منهما والرهن والكتابة لازمان من طرف واحد فقط مع دخولهما وخروج الاجارة (قوله كرهن مقبوض) ولو قال البائع للمرتهن أنا أدفع لك حقك وآخذ عين مالى لم يجبر على الاوجه من وجهين

ولتعذر استيفائه فى البقية نعم للزوجة باعسار زوجها بالمهر أو النفقة فسخ النكاح كما سيأتى فى بابه لكن لا يختص ذلك بالحجر وخرج بالبقية مالو وقعت المعاوضة بعد حجر عليه لتقصيره ولان الافلاس كالعيب فيفرق فيه بين العلم وعدمه ومالو تراخى الفسخ عن العلم لتقصيره ومالو خرج المال عن ملكه حسا أو شرعا كتلف و بيع ووقف وما تعلق به حق لازم لثالث كرهن مقبوض

(قوله وليس للبائع فسخ هذه التصرفات الخ) أى لان حقه متأخر عن التصرف لانه لا يثبت حقه الا بعد الحجر بخلاف نظيره من الشفعة فللآخذ بالشفعة فسخ التصرف الذى فعله المأخوذ منه تأمل لتقدم حقه لانه يثبت بنفس البيع اه قويسنى

وجنايةوكتابةلانه كالخارج عن ملكه بخلاف تدبيره واجارته ونحوهما لانها لا تمنع البيع فيأخذه فى الاجارة مسلوب المنفعة أو يضارب فان خرج عن ملكه وعاد بمعاوضة ولم يقبض الثانى العوض أيضا فهل يقدم الاول أو الثانى أو يرجع كل منهما الى النصف فيه أوجه لم يرجح الشيخان منها شيأ ورجح منها ابن الرفعة الثانى وبه جزم الماوردى وغيره لان المال فى حقه باق فى سلطنة الغريم وفى حق الاول زال ثم عاد وخرج مالوكان العوض مؤجلا حال الرجوع ومالو لم يتعذر حصوله بالافلاس كأن كان به رهن بنى به أوضمان ملىء مقر ولو بلا اذن أو اشترى شيأ بعين ولم يسلمها وهو ظاهر

طردهما الاذرعى فى المجنى عليه انتهى ع ل (قوله وجناية) أى توجب مالا متعلقا برقبته كما فى شرح م ر لانها التى تمنع البيع بخلاف ما توجب القصاص لانها لا تمنع البيع كما تقدم فراده باللازم ما يمنع البيع كما قاله ح ل ويدل عليه قوله لانها لا تمنع البيع فاذا أخذه البائع ثم قتل قصاصا فهل يرجع على المفلس أو يفرق بين العالم والجاهل حرر والظاهر الثانى (قوله وكتابة) أى صحيحه والاستيلاد كالكتابة كما فى الروضة (قوله ونحوهما) كتليق العتق بصفة والكتابة الفاسدة ع ش (قوله فيأخذه فى الاجارة مسلوب المنفعة) ولا يرجع باجرة المثل لما بقى من المدة بخلاف ما تقدم من التحالف من انه اذا وجده بعد الفسخ مؤجرا يرجع به وله أجرة المدة الباقية لانه لا مندوحة له هناك بخلافه هنا اذ له مندوحة وهى المضاربة ع ل وح ل قال زى نعم لو أقرضه المشترى لغيره وأقبضه اياه ثم حجر عليه أو باعه وحجر عليه فى زمن الخيار أى الثابت له أو لهما أو وهبه لولده وأقبضه له أو باعه لآخر ثم أفلس وحجر عليهما فللبائع الرجوع اليه كالمشترى والمعتمد فى هذه الصور لا رجوع الا اذا كان الخيار للبائع أو لهما فانه لا يمنع الرجوع لعدم زوال الملك وحيث زال الملك امتنع الرجوع واذا حمل كلام الماوردى على ما اذا كان الخيار للبائع أو لهما كما تقرر فلا ضعف وكان صحيحا زى (قوله فان خرج الخ) تقييد لقوله ولو تخلل ملك غيره بما اذا عاد بغير معاوضة فكان الاولى ذكره عقبه (قوله وعاد بمعاوضة) أى فكلام الروضة المتقدم فيما اذا عاد بغير معاوضة أو بمعاوضة وأقبض الثانى العوض والا كان كالذى لم يزل وحينئذ لا يكون هذا مخالفا لما سبق عن الروضة ح ل وقوله فكلام الروضة المتقدم فيما اذا عاد بغير معاوضة الخ أى كما يدل عليه قول الشارح هنا لم يرجح الشيخان منها شيأ مع أن النووى صاحب الروضة رجح عدم الرجوع كما مر تأمل (قوله فهل يقدم الاول) أى لسبق حقه وقوله أو الثانى أى لقرب حقه (قوله أو يرجع كل منهما الى النصف) ان تساوى الثمنان والا رجع كل بقسطه ح ل (قوله فيه أوجه) يوهم أن الاوجه غير ما ذكره مع انها عين ما ذكره فلو قال فيه هذه الاوجه لكان أظهر فتأمل وأجيب بأن قوله فيه متعلق بيرجع وقوله أوجه خبر لمبتدا محذوف تقديره هذه أوجه (قوله لم يرجح الشيخان منها شيأ) فيه أن الشيخين صرحا بان الزائل العائد كالذى لم يزل وهو يخالف ما تقدم عن الروضة الا أن يقال هذا على خلاف المصحح فى الروضة ح ل (قوله ورجح ابن الرفعة الثانى) ترجيحه متعين على تصحيح الروضة المتقدم ومحل الاوجه انما هو على طريقة الشارح والمعتمد كلام الروضة وكتب أيضا وكالثانى الثالث والرابع وهكذا فالاخير أولى شوبرى وهو مخالف للحلبى (قوله لان المال فى حقه) أى الثانى باق على ملكه (قوله ثم عاد) أى فكأنه لم يعد كما قال

وعائد كزائل لم يعد * فى فلس مع هبة للولد

(قوله وخرج مالو كان العوض مؤجلا) اذ لا مطالبة به فى الحال وهذا مكرر مع قوله وخرج بالبينة الا أن يقال أعاده لطول العهد والا فمقتضى السياق أن يقول ومالو كان العوض مؤجلا (قوله كأن كان به رهن) مثال لما اذا لم يتعذر حصوله أصلا (قوله بنى به) فان لم يف به فله الرجوع فيما يقابل ما بقى ح ل (قوله أو ضمان ملىء مقر) أو عليه بينة يمكن الاخذ منها ح ل وأما لو كان الضامن معسرا جاحدا ولا بينة فيرجع لتعذر الثمن بالافلاس شرح م ر (قوله أو اشترى شيأ بعين) كأن اشترى المفلس عبدا بأمة ولم يسلمها وهذا خارج بدين الذى وقع حال صفة له كما قررنا ثم ح ل لكن الشارح جعله خارجا بقوله وتعذر حصوله فعلى كلام ح ل كان الاولى تقديمها وضمها لقوله مالو كان العوض مؤجلا اه وعبارة ع ش أو اشترى شيأ بعين هذا خرج بقوله حال لان الاعيان لا توصف

(قوله لا رجوع) أى للبائع والظاهر ان المشترى البائع للآخر له الرجوع مطلقا فى صورة بيعه لمن أفلس

(قوله لم يرجح الشيخان الخ) والمراد لم يرجحا صريحا وان كان يفهم من عدم الرجوع فى الصورتين قبل عدم الرجوع فى هذه بالاولى لتعلق حق ثالث به اه شيخنا (قوله الا أن يقال الخ) هذا الجواب مع القولة بعد لا محل لهما بعد الحمل المتقدم تأمل

فيطالب فى الاخيرة بالعين وكانقطاع جنس العوض أوهرب موسر أوامتناعه من دفعه لجواز الاستبدال عنه فى الاولى وامكان الاستيفاء بالسلطان فى غيرها فان فرض عجز فنادر لاعبرة به والتصريح بمحضة وبقولى ولم يتعلق به حق لازم وبالشروط فى مسئلة الجهل من زيادتى (وان قدمه الغرماء بالعوض) فله الفسخ لما فى التقديم من المنة وقد يظهر غريم آخر فيزاحمه فيما يأخذه ويحصل الفسخ (بنحو فسخت العقد) كنقضته أورفعته والتصريح بهذا من زيادتى (لا بوطء وتعرف)

بحلول ولا تأجيل والشارح جعله خارجا بقوله ونعذر حصوله كأنه لانه أنسب بالصور التى خرجت بهذا القيد فنسب الاخراج اليه لصحة اخراجه به كما يصح بغيره واختاره لكونه أنسب بالصور المذكورة (قوله فيطالب) أى البائع للمفلس فى الاخيرة وهى قوله أواشترى شيأ بعين وقوله فى الاولى هى مسئلة الانقطاع وقوله فى غيرها هى مسئلة الهرب والامتناع وقوله والتصريح بمحضة وبقولى ولم يتعلق به حق لازم فى نسخة بعد قوله والتصريح بمحضة مع ذكر ولم يتعلق به حق لازم اه ع ش (قوله وكانقطاع جنس الخ) كان اشترى رجل شيأ بثمن معلوم وفقد الثمن وقوله أوهرب موسر أى وهو المفلس بأن أيسر بعد أن حجر عليه وهرب بالعوض أوامتنع من دفعه وهو موسر وهذان لا يخصان المحجور عليه فلعل مراد الشارح الاطلاق ويدل عليه قوله أوهرب موسر حيث لم يقل أوهرب به أى المفلس فمراده العموم وهذا مثال لما اذا تعذر حصوله بغير الافلاس اه وعبارة حل وكانقطاع جنس العوض الذى هو الثمن فهو معطوف على كأن كان به رهن بنى به فهو من جملة محترز قوله وتعذر حصوله بالافلاس لانه شامل لما اذا تعذر حصوله بغير الافلاس انتهى وفيه أن هذا خروج عن موضوع المسئلة لان الكلام فى الافلاس الا أن يقال لا يضر كون الاقسام أعم من المقسم كما قرره شيخنا العزيزى (قوله فان فرض عجز) أى من السلطان (قوله وبالشروط) أى والتصريح بالشروط المذكورة بقوله ان وجد ماله الخ فالمراد بها ما صرح فيه بأداة الشرط لاجميع القيود المذكورة هنا وقوله فى مسئلة الجهل وهى المعاملة بعد الحجر مع الجهل به الداخلة فى منطوق قوله لم تقع بعد حجر علمه (قوله فى مسئلة الجهل) ووجه ذلك أنه ذكر فى المنهاج أنه لو عامله بعد حجر جهله كان له الفسخ ولم يذكر له شروطا وذكر هنا أنه لو عامله قبل الحجر ثم حجر عليه كان له الفسخ بالشروط والمصنف لما عبر بقوله لم تقع بعد حجر علمه شمل ذلك ما لو لم يكن ثم حجر أصلا أو كان وجهله والشروط التى ذكرها راجعة لهما فهى بالنسبة لجهل الحجر من زيادته ع ش (قوله وان قدمه الغرماء) هذا غاية لقوله له فسخ الخ وهذا بخلاف ما لو قدم الغرماء للمرتهن بدينه فانه يسقط حقه من المرهون والفرق أن حق البائع آكد لانه فى العين وحق المرتهن فى بدلها كما فى شرح م ر (قوله فله الفسخ) صرح به وان كان معلوما من جعله غاية لجواز الفسخ بناء على المشهور فى نحو زيد وان كثر ماله بخيل من أن الواو فى قوله وان اعتراضية وحذف جواب الشرط لدلالة خبر المبتدا عليه والتقدير زيد بخيل وان كثر ماله فهو بخيل فهو هنا وان كان معلوما احتيج اليه وفاء بما يقتضيه التركيب عربية اه ع ش وقيل ان وصلية لا جواب لها (قوله لما فى التقديم من المنة) أى فيما لو قدموه من ماله وقوله وقد يظهر الخ فيما اذا قدموه من مال المفلس اه ح ل وقيل لا حاجة لهذا لان المنة موجودة وان قدموه من مال المفلس وان كانت غير قوية (قوله وقد يظهر غريم) فلو أجابهم ثم ظهر غريم آخر ورجع اليه بالحصة لم يرجع أى البائع فيما يقابل ذلك من العين لتقصيره ورضاه بالترك وكتب أيضا فلو أجابهم ثم ظهر غريم آخر لم يزاحمه لان ما أخذه لم يدخل فى ملك المفلس حقيقة بل ضمنا على قول مرجوح والغرماء انما تتعلق بما دخل فى ملكه حقيقة ح ل وقوله فيما يأخذه أى ان كان من مال المفلس فان كان من مال الغرماء فلا يزاحمه لعدم ملك المفلس له (قوله ويحصل الفسخ الخ) قدره لطول الفصل والا فقوله بنحو متعلق بفسخ المتقدم (قوله كنقضته) أى أوأبطلته أورددت الثمن أوفسخت البيع فيه أورجعت فى المبيع أواسترجعته ح ل (قوله لا بوطء) وان نوى به الفسخ كما فى ح ل لان الفعل لا يقوى على رفع الملك المستقر بخلافه فى زمن الخيار لعدم استقرار الملك كذا بهامش شرح الروض بخط والد شيخنا وقضية علته اختصاص الخيار بغير خيار العيب لان خيار العيب طرأ بعد استقرار الملك الا أن يقال لما تقدم سببه كان كالمتقدم شوبرى

كاعتاق و بيع ووقف كما في الهبة للفرع فتعبيري بتصرف أعم من اقتصاره على الاعتاق والبيع (ولو تعيب) مبيع مثلا (بجناية بائع) بقيد زدته بقولي (بعد قبض أو) بجناية (أجنبي أخذه وضارب من ثمنه بنسبة نقص القيمة) اليها الذي استحقه المفلس فلو كانت قيمته سالما مائة ومعيبا تسعين رجع بعشر الثمن (والا) بأن تعيب بآفة سماوية أو بجناية بائع قبل قبض أو بجناية مبيع أو مشتر كتزويجه له عبدا كان أو أمة (أخذه) ناقصا (أو ضارب بثمنه) كما في تعيب المبيع في يد البائع فان المشتري يأخذه ناقصا أو يتركه (وله أخذ بعضه) سواء أتلف الباقي أم لا (و يضارب بحصة الباقي فان كان) قد (قبض بعض الثمن أخذ)

(قوله أي بان حصل فيه نقص) كان الاولى أن يقول ان كان ما نقص لا يفرد الخ والافلا معنى لكون النقص لا يفرد فان حمل على الناقص فلا معنى لكونه حصل فيه نقص تأمل

قال ع ش على م ر واذا قلنا بعدم الفسخ به هل يجب مهر عليه أولا الظاهر الاول لبقاء الموطوأة على ملك المفلس ولاحد عليه للخلاف في أنه يحصل به الفسخ أولا اه (قوله كاعتاق و بيع ووقف) أي وتلغو هذه التصرفات لصادفتها ملك الغير شرح م ر (قوله كما في الهبة للفرع) حيث لا يحصل الرجوع فيها بذلك ح ل (قوله ولو تعيب) أي بأن حصل فيه نقص لا يفرد بالعقد أما لو كان يفرد به فهو داخل في عموم قوله الآتي وله أخذ بعضه و يضارب بحصة الباقي ولذلك أشار الشارح بقوله سواء أتلف الباقي أم لا (قوله بجناية بائع) أي مثلا وحذفه للعلم به مما قبله (قوله أو بجناية أجنبي) أي تضمن جنايته أما الاجنبي الذي لا تضمن جنايته كالحربي لجنايته كالآفة انتهى شرح م ر (قوله وضارب من ثمنه) أي شارك بالناقص من ثمنه فمن تبعيضة سواء أخذ المفلس الارش من الجاني أولا ع ش قال شيخنا وصورة ذلك فيما اذا كان الجاني البائع أن يبيعه بخمسين وقيمته مائة ثم جنى عليه البائع فيساوي بسبب الجناية تسعين فينقص عشر القيمة وهو عشرة ونسبة النقص الى الثمن عشرة وهو خمسة ثم حجر على المشتري أو بعلم البائع بالحجر فيرجع البائع في مبيعه و يضارب بعشر الثمن الذي هو خمسة و يأخذ منه المشتري الذي هو المفلس عشر القيمة الذي هو عشرة (قوله بنسبة نقص القيمة) هذا ظاهر فيما لا أرش له مقدرا أما له ارش مقدر فيرجع عليه به (قوله الذي استحقه المفلس) أي على الجاني وهو صفة لنقص القيمة ومحل كونه يستحق ما نقص من القيمة في غير العبد وكذا فيه ان لم يكن للجناية ارش مقدر من حر والا فالواجب مثل ذلك القدر من قيمته كما في نظائره كما في س ل وعبارته قوله الذي صفة لنقص وهذا جرى على الغالب من ان الجناية في العبد لا تكون على ماله ارش مقدر فلو كانت فله ارشه وعلى كل فالبائع انما يضارب من ثمنه بنسبة ما نقص من القيمة انتهى والضمير يرجع الى نقص القيمة ● والحاصل ان البائع يرجع بالارش وهو جزء من الثمن نسبته اليه كنسبة ما نقص العيب من القيمة اليها والمفلس يرجع عليه بنقص القيمة وقد يؤدي الحال الى التقاص ولو في البعض كما نبه عليه الشهاب ابن قاسم رشيدي على م ر (قوله رجع بعشر الثمن) ومعنى رجوعه به أنه يضارب به (قوله أخذه ناقصا) أي بلا أرش (قوله أو ضارب بثمنه) وهذا مستثنى من قاعدة ما ضمن كله يضمن بعضه ومن ذلك الشاة المصراة في الزكاة اذا وجدها تالفة يضمنها الآخذ وناقصة استردها بلا أرش وعللوه بأنه نقص في ماله فلا يضمنه كالمفلس وقد يضمن بعضه ولا يضمن الكل وذلك فيما جنى على مكاتبه فانه اذا قتله لم يضمنه وان قطع عضوه ضمنه س ل و ح ل (قوله وله أخذ بعضه) أي بعد الفسخ كأن باعه أردب قمح بثلاثين نصفا فان له أن يأخذ نصف الاردب و يضارب بقيمة النصف الآخر ولو كان باقيا وهو خمسة عشر انتهى وقيد الاذرعي الرجوع بما اذا لم يحصل به ضرر بالتشقيص كما لو الغرماء ماء وقال السبكي لا يلتفت لذلك واقتصر عليه شيخنا في شرح الروض وهو المعتمد خ ط لان التفريق بالنسبة للغرماء أنفع من الفسخ في كله س ل (قوله أم لا) وهو وان كان فيه تفريق الصفقة الا أنه لا ضرر فيه على المفلس بل فيه نفع للغرماء لكونه يضارب بالباقي كما قرره شيخنا ح ف وعبارة شرح م ر وكماله استرداد المبيع له استرداد بعضه لانه مصلحة للغرماء اه (قوله فان كان قد قبض الخ) هذا مفرع على قوله له فسخ معاوضة الخ كأنه قال محل كونه يفسخ في المبيع كله ان لم يقبض شيئا من الثمن فان كان قبض بعض الثمن أخذ من ماله أي بعد الفسخ في البعض الذي لم يأخذ مقابله الخ ومعنى ذلك كأن يبيعه أردب قمح بأربعين نصفا و يأخذ منه عشرين ثم حجر على المشتري فيأخذ من ماله ما يقابل باقي الثمن وهو نصف الاردب و يكون هذا النصف في مقابلة العشرين التي لم يأخذها شيخنا ق و ع عبدين بمائة وتساوت قيمتهما وقبض منه خمسين رجع عليه بنصفهما لا في عبد منهما لا بترا جيح

لان فيه ضررا على الغرماء س ل و ح ل (قوله من ماله) أى البائع ولو قال من المبيع لكان أظهر وسماه ماله بالنظر لما كان (قوله بلا معلم) قد يقال لا حاجة اليه بل هو بيان للواقع لان التعلم مصدر تعلم بنفسه بخلاف التعليم فانه مصدر علمه غيره وقيل يحتاج اليه لان تعلم يكون مطاوعا لعلم يقال علمه فتعلم فيصدق أيضا بما اذا تعلم بمعلم وهو الظاهر فلو كانت بمعلم كان المشترى شريكا بالزيادة للقاعدة أنه حيث فعل بالمبيع ما يجوز الاستئجار عليه كان شريكا بنسبة الزيادة كما فى شرح م ر (قوله فيرجع فيها) وكذا حكم الزيادة فى جميع الابواب الا فى الصداق فان الزوج اذا فارق قبل الدخول لا يرجع بالنصف الزائد الا برضا الزوجة كما يأتى ولو تغيرت صفة المبيع حتى صار الحب زرعا أخضر أو البيض فرخا أو العصير خلا أو الزرع مشتد الحب أو زوجت الامة وولدت أو خلط الزيت أو نحوه من المثليات بمثله أو بدونه رجع البائع فيه نباتا وفراخا وخلا ومشتد الحب لانها من عين مال اكتسبت صفة أخرى فأشبه صيرورة الودى نخلا اه حج ولا يلزم من الرجوع حينئذ كون لزيادة له تأمل قال سم وقياسه على الودى فى مجرد ثبوت الرجوع فلا ينافى أن الزيادة فى الودى اذا صار نخلا للبائع كما هو ظاهر بخلاف الزيادة فى المذكورات فانها للمفلس كما ذكره فى المهمات انتهى وعبارة شرح م ر بعده قوله والزيادة المتصلة الخ ولو تغيرت صفة المبيع كأن زرع الحب فنبت قال الاسنوى فالاصح على ما يقتضيه كلام الرافعى أنه يرجع ويجزم به ابن المقرى وأفتى به الشيخ قال الاسنوى ومقتضى الضابط فى المسئلة السابقة أن لا يفوز البائع بالزيادة فاعلمه اه قال ع ش عليه قوله أن لا يفوز البائع أى بل يشاركه المشترى ولعل صورة المشاركة أن يقوم المبيع حبا ثم زرعا ويقسم بينهما بالنسبة نظير ما يأتى فى مسئلة الصبغ اه فتكون الزيادة للمفلس كما تقدم عن س ل خلافا لظاهر كلام ابن حجر (قوله حدثا بعد البيع) أى وانفصلا قبل الرجوع ع ش (قوله هو أولى من قوله) وجه الاولوية أن ما فى الاصل يشمل المميز وولد البهيمة المستغنى عن اللبن ع ش (قوله ولم يبذل) فان بذل البائع قيمته أخذه مع أمه لامتناع التفريق ولو بذل البائع قيمته وطلب المفلس البيع فيظهر اجابة البائع لان مال المفلس مبيع كله زى (قوله بمجمة) أى مضمومة لانه من باب نصر مختار (قوله حذرا من التفريق) كذا قالوا وأنت خبير بأنه اذا اختلف المالك لم يحرم التفريق وحيث صححوا الرجوع هنا فى الام فقد اختلف المالك فلا حرمة وقد يقال نظرا الى ما قبل الرجوع وهو بعيد بل غير مستقيم قل (قوله وأخذ حصة الام) وكيفية التقسيط كما قاله الشيخ أبو حامد ان تقوم الام ذات ولد لانها تنقص به وقد استحق الرجوع فيها ناقصة ثم يقوم الولد أى بصفة كونه مخضوا وتضم قيمة أحدهما الى قيمة الآخر وتقسم عليهما شرح م ر وما ذكره من كيفية التقسيط هنا على مقابل الاصح فيما لو رهن الام دون ولدها والاصح ثم أن تقوم الام وحدها ثم مع الولد فالزائد قيمته وعليه فينظر الفرق بين ما هنا وثم حيث جزم هنا بمقابل الاصح هناك وسوى بين ما هنا وثم ع ش على م ر (قوله فان بذلها أخذهما) والاوجه انه لا بد من عقد بأن يقول رجعت فى الامة وتملكت ولدها بكذا نظير ما يأتى فى تملك المعير الغراس والبناء فى الارض المعارة وانه لا بد من مقارنة هذا العقد للرجوع فلا يكفى الاتفاق عليه حذرا من التفريق بينهما اذ هو ممتنع ولو فى لحظة كما اقتضاه اطلاقهم شرح م ر (قوله ولو وجد حمل) للمسئلة أربعة أحوال لانه اما أن يكون موجودا عند البيع والرجوع أو عند البيع دون الرجوع أو عكسه فيرجع فيه البائع فى الثلاث والرابعة لم يكن موجودا عند البيع ولا عند الرجوع عكس الاولى ومعناه أنها حملت عند المفلس وانفصل قبل الرجوع فانه يكون للمفلس وكذا لو حدثت ثمرة بعد البيع وكانت مؤبرة عند الرجوع فهى للمفلس اه

من ماله (ما يقابل باقيه) أى باقى الثمن و يكون ما قبضه فى مقابلة غير المأخوذ كما لو رهن عبدين بمائة وتلف أحدهما وقد قبض خمسين فالباقى مرهون بالباقى وقولى والا الى آخره أعم مما ذكره (والزيادة المتصلة) كسمن وتعلم صنعة بلا معلم (لبائع) فيرجع فيها مع الاصل (والمنفصلة) كثمرة وولد حدثا بعد البيع (لمشتر) فلا يرجع فيها البائع مع الاصل (فان كانت) أى الزيادة المنفصلة (ولد أمة لم يميز) هو أولى من قوله فان كان الولد صغيرا (ولم يبذل) بمجمة (البائع قيمته بيعا) معا حذرا من التفريق الممنوع منه (وأخذ حصة الأم) من الثمن فان بذلها أخذهما (ولو وجد) للمبيع (حمل أو ثمر

مر وصورة ما اذا كان ظاهرا عندهما وان كانت خارجة من المتن الانها تعلم بالاولى أى فيرجع بالاولى من كونه موجودا عند أحدهما فقط اه ح ف وعبارة المنهاج ولو كانت حاملا عند الرجوع دون البيع أو عكسه أى حاملا عند البيع دون الرجوع بأن انفصل الولد قبله فالاصح تعدى الرجوع للولد اه ولو حذف المصنف قوله لم يظهر لكان أوضح لانه ليس بقيد (قوله لم يظهر عند بيع) أى لم ينفصل الحمل ولم يظهر الثمر من كيزانه فالمراد لم يظهر كل وأفرد الضمير لان العطف بأو وقيد به لانه الذى يتوهم عدم الرجوع فيه حينئذ أما اذا كان كل ظاهرا عند البيع والرجوع فالامر واضح وأراد بظهور الحمل انفصاله لانه لا يسمى حملا حينئذ حقيقة وأراد بظهور الثمر تأبيره وتشقيقه فى النخل وسقوط نحو النور فى غيره ح ف (قوله عند بيع أو رجوع) ظرف لقوله وجد كما يدل عليه قول الشارح بأن كان الحمل الخ وأوفى كلامه مانعة خلو فتجوز الجمع فحينئذ يصدق منطوق المتن بثلاث صور ذكر الشارح منها اثنتين بقوله بأن كان الخ والثالثة مالو كان كل منهما موجودا عند كل من البيع والرجوع وهذه مستفادة من كون أو مانعة خلو وتركها الشارح لان حكمها معلوم بالاولى من الصورتين اللتين ذكرهما ومفهوم المتن صورة واحدة لا يأخذ البائع فيها الحمل ولا الثمرة وهى ما اذا كان كل منهما غير موجود عند البيع والرجوع بان حدث كل وانفصل بين البيع والرجوع فيكونان للمشترى وهذه تقدمت فى قول الشارح كثمرة ورد حدثا بعد البيع تأمل (قوله بان كان الحمل متصلا والثمر مستترا عند البيع) بان باعه الدابة وحملها فى بطنها عند البيع أو باعه الشجرة والثمر مستتر أى لم يؤبر عند البيع وقوله دون الرجوع أى لم يكن الحمل ولا الثمر مستترا حالة الرجوع بل كان الحمل منفصلا حالة الرجوع بان انفصل عند المشترى وكان الثمر ظاهرا عند الرجوع بأن أبر عند المشترى فالتأبير كانفصال الحمل مر وشيخنا (قوله أو عكسه) بان كان الحمل متصلا والثمر مستترا عند الرجوع بان باعه الدابة وهى حائل ثم حملت عند المشترى أى وانفصل عند البائع بعد الرجوع أو باعه الشجرة وهى غير مثمرة ثم أبرت عند المشترى ولا يصح أن يقال فى صورة العكس بأن كان الحمل متصلا والثمر مستترا عند الرجوع دون البيع بأن كان الحمل منفصلا عند البيع والثمر ظاهرا عند البيع لانه لا يمكن شيخنا (قوله بناء فى الحمل فى الاولى على أنه يعلم) فكأنه باع عينين فيرجع فيهما فان بنينا على أنه لا يعلم فلا رجوع فيه (قوله وتبعا فى البقية) أى صورة الثمرة بقسميها وصورة الحمل فى العكس وقوله لان ذلك أى المذكور من الحمل والثمرة وهذا تعليل للتبعية وقوله و يفرق الخ راجع لاحدى صورتى الحمل وهى صورة العكس بالنسبة اليه تأمل (قوله و بين نظيره فى الرهن) كأن يرهن عنده الدابة حائلا ثم تحمل عند المرتهن فان الحمل لا يدخل فى الرهن وقوله وفى الرد بالعيب كأن يبيعه الدابة حائلا ثم تحمل عنده ثم يظهر به عيب قديم فانه يردها و يرجع فى الحمل اذا انفصل وقوله و رجوع الوالد فى هبته كأن يهب لولده دابة حائلا ثم حملت عنده ثم رجع الوالد فى الدابة فانه يرجع فيها دون الحمل لانه للولد يأخذه اذا انفصل كما قرره شيخنا (قوله بأن سبب الفسخ) وهو عدم توفية الثمن (قوله ممن أخذ منه وهو المفلس) أى فغلظنا عليه وقضيته ان المشترى لو اطلع على عيب فى المبيع فرده على البائع أن يكون الحمل للمشترى ولو كان موجودا عند البيع لان الفسخ نشأ من تقصير البائع بعدم اعلام المشترى بعيبه وليس كذلك لان الحمل من الزوائد المنفصلة فى جميع الابواب الا فى الفلس ع ش ومثله تحجيل الزكاة (قوله ولو غرس) أى المفلس الارض أى وأراد البائع الرجوع ولم يقل ثم حجر عليه كما قال ذلك فيما اذا طحن ح ل ولعله لشموله لما اذا تقدم الحجر على البيع بان كان البائع جاهلا بالحجر اه وجواب الشرط محذوف تقديره

لم يظهر عند بيع أو رجوع) بان كان الحمل متصلا والثمر مستترا عند البيع دون الرجوع أو عكسه (أخذه) بناء فى الحمل فى الاولى على أنه يعلم وتبعا فى البقية للاصل لان ذلك يتبع فى البيع فكذا فى الرجوع ويفرق بينه و بين نظيره فى الرهن بان الرهن ضعيف بخلاف الفسخ لنقله الملك وفى الرد بعيب و رجوع الوالد فى هبته بأن سبب الفسخ هنا نشأ ممن أخذ منه بخلافه ثم والتصريح بحكم عدم ظهور الثمر عند الرجوع من زيادتى (ولو غرس) الارض

(قوله وهى غير مثمرة ثم الخ) الاولى ولا ثمر عليها ثم أثمرت عند المشترى أى ولم تؤبر لان حاصل ما ذكره صورة وجوده عندهما الا أنه لم يظهر عند البيع وظهر عند الرجوع تأمل

(قوله لاحدى صورتى الحمل) وكذا لاحدى صورتى الثمر وهى صورة العكس أيضا

ففيه تفصيل وأشار بهذا الى ان الزيادة الاثة أقسام لانها اما متميزة كالولد وكالفراس أو غير متميزة كخلط الحنطة بأجود منها أو السمن أو صفة كالطحن والقصارة (قوله المبيعة له) أى أو المؤجرة له كأن استأجر أرضا ثم غرسها أو بنى فيها ثم حجر عليه أخذا من قوله المتقدم له فسخ معاوضة الخ أى ثم ان فسخ بعد مضى مدة لمثلها أجرة ضارب بها والا فسخ ولا مصارية لسقوط الاجرة بالفسخ ع ش (قوله فان اتفق هو) أى المفلس وغرماؤه أى غير البائع (قوله قلعوا) ظاهره ولو بغير اذن القاضى وان لم يكن مصلحة شورى أى وان نقصت قيمة البناء والغراس ولا نظر لاحتمال غريم آخر لان الاصل عدمه ثم لو اتفق على خلاف الاصل ظهور غريم آخر فهل يتغير الحكم أم لا وفيه نظر والاقرب الثانى للعلة المذكورة ع ش على م ر (قوله وليس للبائع) هذا يشكل على ما مر عن شيخنا من الزام المفلس بأخذ قيمة الولد الا أن يفرق بحرمة التفريق هناك وان كان فيه نظر كما مر قال (قوله ليتملكه مع الارض الخ) أى مع رجوعه فى الارض وليس المراد مع تملكه الارض اه أى ليتملكه بعقد من القاضى أو المالك باذنه ع ش على م ر (قوله وجب تسوية الحفر) أى باعادة ترابها فقط ثم ان حصل نقص بان لم تحصل التسوية بالتراب المعاد ونقصت قيمته لزم المفلس الارش ع ش على م ر (قوله وان حدث فى الارض نقص) أى بعد الرجوع أما قبله فلا أرش له لانه كالعيب بآفة شورى وعبارة سل فان قيل لم رجع بارش النقص مع أنه لا يرجع به فيما اذا وجد المبيع ناقصا بل يرجع فيه من غير شئ أجيب بأن النقص هنا حصل بعد رجوعه (قوله يضارب البائع به) أى بالارش وأجرة ما تسوى به الحفر فالضمير راجع للمذكور فى المسئلتين زى بالمعنى وهو ضعيف (قوله لانه لتخليص ماله) أى وجب لاجل تخليص ماله أى مال المفلس وهو البناء والغراس أى وجب بسبب تخليصهما من الارض فهو من تمام التسليم ويصح رجوع الضمير للبائع ويراد بماله الارض (قوله وهو الأوجه) هو المعتمد كما قال (قوله تملكه) أى بلفظ يدل على التملك فلو رجع ولم يتملك تبين بطلان الرجوع سل والعقد اما من القاضى أو من المالك باذن منه كما تقدم فى بيع مال المفلس وظاهره مع ما تقدم فى باب البيع من أنه لا بد لصحته من العلم بالثمن أن يبحث عن القيمة قبل العقد حتى يعرف قدرها ثم يذكرها فى العقد ويحتمل الاكتفاء هنا بأن يقول بعتك هذا بقيمته ويعرض على أرباب الخبرة ليعرف قدرها ويغتفر ذلك هنا للمبادرة فى فصل الامر فى مال المفلس انتهى ع ش على م ر (قوله بقيمته) أى مستحق القلع مجانا والمراد قيمته وقت التملك سل (قوله أو قلعه) وينبغى كما قاله الاذرعى أن لا يقلع الا بعد رجوعه فى الارض كما اقتضاه كلام العمرانى وغيره والا قد يوافقهم ثم لا يرجع فيتضررون الا أن تكون المصلحة لهم فلا يشترط تقدم رجوعه ولو امتنع من ذلك ثم عاد اليه ممكن شرح م ر (قوله وغرم أرش نقصه) وهو التفاوت بين قيمته قائما أى مستحق القلع وقيمته مقلوعا حل (قوله لان مال المفلس) علة لقوله تملكه وقوله والضرر يندفع الخ علة للامرين وقوله بكل منهما أى التملك بالقيمة والقلع وغرم ارش النقص (قوله بخلاف مالو زرعها) هو محترز قوله ولو غرس أو بنى وقوله المشترى وهو المفلس وانظر لم أظهر ولم يضمر زى (قوله لان الزرع أمد ينتظر) يؤخذ منه أنه لو كان يراد للدوام ويجز مرة بعد أخرى أن يكون حكمه حكم الغرس والبناء وهو ما ذكره ابن عبد الحق وقرره شيخنا العزيزى والذى ذكره ع ش على م ر انه لا فرق فى الزرع بين الذى يجز مرة بعد أخرى وغيره أخذا باطلاقهم أى فينتظر زمن الجز فيجزه ثم يأخذ البائع أرضه اه وكالزرع فى بقائه من غير أجرة الثمرة على أصلها كما فى الروض وشرحه ذكره الشورى أى للعلة المذكورة قال ع ش وقضية التعليل أن مثل الزرع فى ذلك الشتل الذى جرت العادة بانه لا يبقوا الا اذا نقل الى غير موضعه اه

المبيعة له (أو بنى) فيها (فان اتفق هو وغرماؤه على قلعه) أى الغراس أو البناء (قلعوا) لان الحق لهم لا يعدوهم وليس للبائع أن يلزمهم أخذ قيمة الغراس أو البناء ليتملكه مع الارض واذا قلع وجب تسوية الحفر من مال المفلس واذا حدث فى الارض نقص بالقلع وجب أرشه من ماله قال الشيخ أبو حامد يضارب البائع به وفى المهذب والتهذيب والكفاية انه يقدم به لانه لتخليص ماله وهو الاوجه (أو) اتفقوا على (عدمه) أى القلع (تملكه) أى تملك البائع الغراس أو البناء (بقيمته أو قلعه وغرم أرش نقصه) لان مال المفلس مبيع كله والضرر يندفع بكل منهما فأجيب البائع لما طلبه منهما بخلاف ما لو زرعها المشترى وأخذها البائع لا يتمكن من ذلك لان للزرع أمدا ينتظر

(قوله أى مستحق القلع الخ) عبارة حج بقيمته وقت التملك غير مستحق القلع مجانا كما هو ظاهر

فسهل احتماله بخلاف الغراس والبناء فان اختلفوا عمل بالمصلحة وبما ذكر علم أنه ليس للبائع أخذ الارض وابقاء الغراس والبناء للمفلس ولو بلا أجرة وبه صرح الاصل لنقص قيمتهما بلا أرض فيحصل له الضرر والرجوع انما شرع لدفع الضرر ولا يزال الضرر بالضرر (ولو كان) المبيع له (مثليا كبر خلطه بمثله أو باردا) منه (رجع) البائع (بقدره من المخلوط) ويكون في الارد اسما بنقصه كنقص العيب (أو) خلطه (بأجود) منه (فلا) يرجع البائع في المخلوط حذرا من ضرر للمفلس ويضارب بالثمن نعم ان كان الاجود قليلا جدا كقدر تفاوت الكيلين فالوجه القطع بالرجوع كما قاله الامام وأقره الشيخان وتعبيري بالمثلي أعم من تعبيره بالحنطة (ولو طحنه) أي الحب المبيع له (أو قصره) أي الثوب المبيع له (أو صبغه بصبغه) أو تعلم العبد صنعة بعلم ثم حجر عليه (وزادت قيمته) بالصنعة (فالمفلس شريك بالزيادة) سواء أبيع المبيع وعليه اقتصر الاصل

(قوله فسهل احتماله) أي ولا أجرة له لمدة بقائه لانه وضع بحق وله أمد ينتظر وهو ظاهر فيما لم يتأخر عن وقته المعتاد أما لو تأخر عن ذلك بسبب اقتضاه كعروض برد وأكل جراد تأخر به عن ادراكه في الوقت المعتاد أو قصر المشتري في التأخير فهل للبائع الاجرة أم لا فيه نظر والاقرب الاول لان عروض مثل ذلك نادر والمشتري في صورة التأخير مقصر به فلزمته الاجرة ع ش على م ر (قوله فان اختلفوا) أي المفلس والغرماء كان طلب المفلس القلع والغرماء تملك البائع بالقيمة أو بالعكس أو وقع الاختلاف بين الغرماء بان طلب بعضهم القلع وبعضهم القيمة من البائع ح ل وهذا مفهوم قوله فان اتفقوا (قوله عمل بالمصلحة) أي مصلحة المفلس (قوله وبما ذكر) أي قوله تملكه الخ أي من اقتصاره على ما ذكر (قوله ولا يزال الضرر بالضرر) أي لا يزال ضرر البائع بضرر المشتري ولو اتفق البائع والغرماء والمفلس على بيع الارض بما فيها جاز ووزع الثمن بما مر في الرهن واغتفر تعدد المالك لان ما في الارض تابع مع الاحتياج الى بيع مال المفلس وبذلك فارق عدم صحة بيع نحو عبديهما بثمن واحد ولو بيع الغراس والبناء بقي تخيير البائع بين التملك من المشتري الثاني والقلع وللمشتري الخيار ان جهل قل (قوله خلطه) أي المشتري ولو باذنه أو اختلط بنفسه أو خلطه نحو بهيمة وخرج مالو خلطه أجنبي فيرجع البائع بالارش على المفلس اذا خلطه بارد أو يضارب به ويرجع به المفلس على الاجنبي لئلا يلزم الضرر على المفلس والغرماء قل ومر قال ع ش عليه قوله فلو خلطه أجنبي أي أو البائع لانه حيث خلطه تعدى به أي فيغرم أرش النقص للغرماء حالا ثم ان رجع في العين بعد الحجر ضارب بما غرم وان لم يرجع فيها ضارب بكل الثمن وخرج بمثله مالو كان المختلط من غير جنس المبيع كزيت بشيرج فلا رجوع لعدم جواز القسمة لانتفاء التماثل فهو كالتالف شرح م ر أي فيضارب بثمنه (قوله كنقص العيب) أي بآفة مثلا فانه يأخذه ناقصا أو يضارب كما مر (قوله حذرا من ضرر للمفلس) لعدم جواز القسمة حينئذ فالاختلاط بالاجود كالاختلاط بغير الجنس ح ل (قوله كقدر تفاوت الكيلين) أي يقع به التفاوت لو كيل ما يتعلق بالبائع ح ل كاردب برخلطه بربع أجود منه (قوله ولو طحنه الخ) وضابط ذلك أي ما تحصل به الشركة لتنزيله منزلة العين أن يفعل به ما يجوز الاستئجار عليه ويظهر أثره كذبح الشاة وشي اللحم وضرب اللبن من تراب الارض وتعليم الرقيق الحرفة أو القراءة ورياضة الدابة بخلاف مالو يجوز الاستئجار عليه كتسمين الدابة ومالم يظهر أثره كسياسة الدابة وحفظها اذ لا يظهر أثر ذلك على الدابة ح ل وقل وس ل (قوله أي الحب) فالضمير راجع لمعلوم من الفعل قبله (قوله بعلم) ولو متبرعا ح ل وسم (قوله ثم حجر عليه) قال حج في هذا وفيما قبله ليس بقيد ولم يذكره مستندا ولم يذكره على سبيل البحث ح ل ومراد حج أن الترتيب المستفاد من ثم ليس بقيد والا فالحجر لا بد منه وكأن ح ل فهم ان مراده ان الحجر ليس بقيد اه ● وأقول ما قاله حج ظاهر لانه لو وقع هذا بعد الحجر وكان قد باعه جاهلا به كان الحكم كذلك كما قرره شيخنا العزيزي (قوله وزادت قيمته بالصنعة) وهي الطحن والقصر والصبغ بفتح الصاد ح ل وهذا التقييد لا يحتاج اليه الا في مسئلة الصبغ لان فيها عينا أخرى زائدة على الصنعة قد تنسب الزيادة اليها وقد تنسب الى الصنعة وأما في مسئلة الطحن والقصر فليس هناك الا الصنعة فلا يحتاج الى التقييد بالنسبة اليهما يشير الى هذا قول الشارح الآتي فالزيادة لمن ارتفع سعر سلعته (قوله بالزيادة) أي بسبب الزيادة (قوله سواء أبيع المبيع) وينبغي أن يكون بيع بعد رجوع البائع في حقه اذ لو لم يرجع وأراد المضاربة فلا تعلق له بخصوص ذلك بل تباع الجملة ويقسم ثمنها لجميع الغرماء كما هو ظاهر ع ش م ر والبائع له الحاكم أو نائبه أو للمفلس

بأذنه مع البائع ع ش (قوله فى الاولين) أى الطحن والقصر (قوله وفارق نظيره) غرضه بهذا الرد على الضعيف القائل بأن البائع يفوز بالزيادة كما يفوز بها فى السمن ونحوه وعبارة شرح م ر والثانى لايشاركه المفلس فى ذلك لانها أثر كسمن الدابة بالعلف وكبر الشجرة بالسقى والتعهد وفرق الاول بنسبة الطحن والقصارة له بخلاف السمن وكبر الشجرة فان العلف والسقى يوجدان كثيرا ولايحصل السمن ولا الكبر فكان الاثر فيه غير منسوب الى فعله بل محض صنع الله تعالى ولهذا امتنع الاستئجار على تكبير الشجرة وتسمين الدابة بخلاف الطحن والقصارة (قوله فى سمن الدابة) أى وكبر الشجرة (قوله فانه محض صنع الله تعالى) فيه ان غيره كذلك كالطحن والقصر وأجيب بأن العبد له صنع فيه ظاهرا لكونه ينسب اليه بخلاف السمن فانه وان كان يحصل بفعله وهو العلف لكنه سبب بعيد ولا ينسب اليه ظاهرا تأمل ويشير لهذا قول الشارح محض صنع الله تعالى (قوله ولو كانت قيمته فى الثالثة) أى فيما لو صبغه بصبغه أى قيمته قبل الصبغ (قوله والصبغ) أى قبل جعله فى الثوب وهو معطوف على الضمير فى قيمته بدون اعادة الخافض وقوله وصارت قيمة الثوب الخ أى بسبب الصنعة أى جعل الصبغ فيها (تنبيه) لم أر تصريحا بوقت اعتبار قيمة الثوب أو الصبغ ولا بوقت اعتبار الزيادة فيهما أو النقص عنهما فى كل ماذكر والذى يظهر اعتبار وقت الرجوع فى الكل لانه وقت الاحتياج الى التقويم ليعرف مالبائع وللمفلس وتعتبر قيمة الثوب حينئذ خلية عن الصبغ وقيمة الصبغ حينئذ وتعتبر الزيادة حينئذ هل هى لهما أو لاحدهما ع ش على م ر (قوله ثلث الثمن) أى ان بيع أو القيمة ان أخذه البائع وهو راجع لقوله ستة دراهم وقوله أو خمس ذلك فيما اذا كانت قيمته خمسة دراهم وقوله أو نصفه أى فيما اذا كانت قيمته ثمانية دراهم شوبرى (قوله والنقص فى الثانية) أى وكذا الزيادة كما علم من قوله أو نصفه (قوله كما علم) أى من قوله أو خمس ذلك (قوله وهل نقول الخ) مراده بهذا شرح قول المتن شريك بالزيادة أى شركة جوار على الاول المعتمد وشيوع على الثانى وينبنى عليه انه اذا ارتفع سعر احدى السلعتين بغير الصنعة تكون الزيادة لمن ارتفع سعر سلعته على المعتمد أو لهما على مقابله وسينبه عليه الشارح آخرا بقوله وهذا كله الخ لكن فيه أن كلام الشارح الآتى فى أصل الزيادة أى فيما اذا كانت الزيادة من أصلها بسبب ارتفاع السوق وليس هناك زيادة بسبب الصنعة أصلا والكلام هنا فى تقرير ماينبنى على الخلاف انما هو فى زيادة أخرى بسبب ارتفاع السوق غير الزيادة التى بسبب الصنعة فهنا زيادتان وأما ماسيأتى فى الشارح فهو زيادة واحدة تأمل ويمكن أن يقال كلام الشارح الآتى فيما هو أعم فقوله هنا فيما اذا زادت القيمة بسبب الصنعة أى فيما اذا كانت زيادة القيمة بسبب الصنعة سواء كان معها زيادة بارتفاع السعر أم لا وقوله فان زادت بارتفاع السوق الخ معناه فان كانت الزيادة بارتفاع السوق أعم من أن تكون معها زيادة بالصنعة أم لا فالزيادة التى حصلت بارتفاع السوق لمن ارتفع سعر سلعته وحينئذ فصح أن فى كلام الشارح الآتى تنبيها على ماينبنى على الخلاف وان كان أى كلامه الآتى فيما هو أعم من الزيادة بارتفاع السعر التى معها زيادة بسبب الصنعة ومن الزيادة بارتفاع السعر فقط وفى قول على الجلال قوله وجهان المعتمد منهما الاول فهى شركة مجاورة ويترتب على منهما أنه لو زادت القيمة بارتفاع سعر أحدهما فهى لصاحبه أو سعرهما فهى لهما بالنسبة وكذا الوجهان سبب الارتفاع فيهما ويأتى مثل ذلك فى جميع مايأتى وأما مازاد لا بسبب شئ أو بسبب الصنعة فهو للمفلس كما مر فقول المنهج ويشهد الثانى صوابه للاول وفى بعض نسخه ويشهد له أى للاول وماذكره عن الشافعى فى الغصب سبق قلم وليس فى محله كما صرح به غيره فتأمله انتهى وهذا الاعتراض مبنى على ظاهر العبارة وجوابه أن الثانى فى كلام السبكى هو الاول فى كلام الشارح وعبارة السبكى وهل نقول يشتركان أو نقول كل الثوب للبائع

فى الاولين أم أخذه البائع ولو كانت قيمته فى الاولين خمسة و بلغت بذلك ستة فللمفلس سدس الثمن فى صورة البيع وسدس القيمة فى صورة الاخذ وفارق نظيره فى سمن الدابة بعلفه بان الطحن أو القصارة منسوب اليه بخلاف السمن فانه محض صنع الله تعالى اذ العلف يوجد كثيرا ولا يحصل السمن ولو كانت قيمته فى الثالثة أربعة دراهم والصبغ درهمين وصارت قيمة الثوب مصبوغا ستة دراهم أو خمسة أو ثمانية فللمفلس ثلث الثمن أو القيمة أو خمس ذلك أو نصفه والنقص فى الثانية على الصبغ كما علم لانه هالك فى الثوب والثوب قائم بحاله وهل نقول كل الثوب للبائع وكل الصبغ للمفلس أو نقول يشتركان فيهما بحسب قيمتهما لتعذر التمييز وجهان رجح منهما ابن المقرى الاول قال السبكى ويشهد للثانى نص الشافعى

(قوله تنبيه الخ) هو لابن حجر فى شرح الاصل

وكل الصبغ للمفلس ويشهد للثانى الخ اه فلامخالفة ولاتضعيف (قوله فى نظير المسئلة من الغصب) أى فيما اذا غصب ثوبا وصبغه وعبارة المؤلف هناك وليس المراد اشتراكهما على جهة الشيوع بل أحدهما بثوبه والآخر بصبغه اه (قوله فان لم تزد قيمته بذلك) أى بالصنعة بأن ساوت أو نقصت وهذا مفهوم قوله وزادت قيمته بالصنعة (قوله فلاشئ للبائع) المناسب للمفهوم أن يقدم المفلس بأن يقول فلاشئ للمفلس ولا للبائع الخ وأتى بالبائع لاجل قوله وان نقصت (قوله وان نقصت) أى فى صورة النقص لان نفى الزيادة يصدق بالنقص فالواو للحال اذلا يتوهم ثبوت شئ للبائع حتى ينفى الا فى صورة النقص شيخنا (قوله اشتراه منه أو من غيره) أى ولم يدفع ثمنه فى الصورتين (قوله وصبغه به) لاحاجة اليه مع قوله أو صبغه بصبغ اشتراه الخ (قوله فان لم تزد قيمتهما) المراد قيمة الثوب مصبوغا على قيمته غير مصبوغ هذا هو المراد هنا وفيما يأتى (قوله أخذ البائع مبيعه) هذا ظاهر فى الصبغ فى صورتى الزيادة والمساواة أما فى صورة النقص التى مثل لها الشارح بالخمسة فالبائع يأخذ بعض مبيعه فانه يأخذ الواحد الزائد فقط ولا يرجع ببقية ثمن الصبغ على المفلس بل فى هذه الصورة ان شاء قنع بالواحد الزائد وان شاء ضارب بثمن الصبغ تمامه كما يؤخذ من شرح مر (قوله من الثوب أو الصبغ) أو مانعة خلو تجوز الجمع أى من الثوب فقط أو من الصبغ فقط اذا كان لكل مالك ومعنى كون هذا يأخذ هذا أو هذا يأخذ هذا أنهما يأخذان الثوب بتمامه ويشتركان فيه واذا كانا لواحد فالامر واضح ورجوعه فى الصبغ اما حقيقة اذا أمكن فصله أو حكما فى الرجوع بقيمته اذا لم يمكن فصله ولو اتفق الغرماء والمفلس على قلع الصبغ وغرامة نقص الثوب جاز كالبناء والغراس ولصاحب الصبغ الذى اشتراه المفلس من غير صاحب الثوب قلعه ويغرم نقص الثوب ولمالك الثوب قلعه من غير نقص الصبغ نقله المتولى ومحل ذلك اذا أمكن قلعه بقول أهل الخبرة والافيمتنعون منه نقله الزركشى عن ابن كج فى الاولى وفى معناه الاخيرتان شرح مر (قوله وذكر أخذ البائع المبيع فى الثانية) هى ما بعد الاولى شاملة لصورة ما اذا اشترى الصبغ من صاحب الثوب أو أجنبى فلهذا صح قوله فيما لو اشترى الخ (قوله بسبب الصنعة) هذا التقييد لايحتاج اليه الا فى مسئلة الصبغ لان فيها عينا أخرى زائدة على الصنعة قد تنسب الزيادة اليها وقد تنسب الى الصنعة وأما فى مسئلة الطحن والقصر فليس هناك الا الصنعة يشير الى هذا قول الشارح فالزيادة لمن ارتفع سعر سلعته (قوله وتقدمت الاشارة اليه) بقوله وزادت قيمته بالصنعة حل وفيه أن هذا تصريح لا اشارة (قوله لمن ارتفع سعر سلعته) عبارة مر فلو زادت بارتفاع سوقهما وزعت عليهما بالنسبة وهذا فى غير صورتى الطحن والقصارة فاذا ساوى الثوب قبل نحو الصبغ خمسة وارتفع سوقه فصار يساوى ستة وبنحو الصبغ سبعة فللمفلس سبع فان ساوى مصبوغا سبعة دون ارتفاع سوقه كان له سبعان اه

﴿ باب الحجر ﴾

(قوله هو لغة المنع) أى مطلقا (قوله وشرعا المنع الخ) مثله مر وعبارة حجر منع من تصرف خاص بسبب خاص وهى أولى لان اللام فى التصرفات الواقعة فى تعريف الشارح ظاهرة فى الاستغراق وهو لايتحقق فى جميعها اذ الصبا والسفه يصح فيهما بعض التصرف المالى كالتدبير والوصية من الثانى وكايصال الهدية من الاول فيحتاج لاستثناء ذلك من التعريف ولا يليق به ذلك ع ش هذا ويمكن أن يجعل أل فى التصرفات للجنس وعبارة الرشيدى قوله من التصرفات المالية أى ولو فى شئ خاص ليشمل جميع أنواعه الآتية أو ان مراده تعريف مقصود الباب خاصة فهو على اطلاقه اه بجيرمى

فى نظير المسئلة من الغصب فان لم تزد قيمته بذلك فلا شئ للبائع وان نقصت ولا للمفلس (أو) صبغه (بصبغ اشتراه منه) أيضا (أو من غيره) وصبغه به ثم حجر عليه (فان لم تزد قيمتهما على قيمة الثوب) غير مصبوب كأن صارت قيمته ثلاثة أو أربعة (فالصبغ مفقود) يضارب بثمنه صاحبه وصاحب الثوب واجد له فيرجع فيه ولا شئ له وان نقصت قيمته كما مر (والا) بأن زادت قيمتهما على قيمته (أخذ البائع مبيعه) من الثوب أو الصبغ سواء أساوت قيمتهما ما بعد الصبغ قيمتهما قبله أم نقصت عنها أم زادت عليها كأن صارت قيمتهما ستة أو خمسة أو ثمانية (لكن المفلس شريك) لهما فيما اذا اشترى الصبغ من آخر ولبائع الثوب فيما اذا اشتراه منه (بالزيادة على قيمتهما) فله فى الاخيرة ربع ثمن الثوب أو قيمته مصبوغا وذكر أخذ البائع المبيع فى الثانية فيما لو اشترى الصبغ من آخر مع ذكر كون المفلس شريكا فيما لو اشترى الصبغ من بائع الثوب من زيادتى وهذا كله فيما اذا زادت القيمة بسبب الصنعة كما هو المتبادر من العبارة وتقدمت الاشارة اليه فان زادت بارتفاع السوق فالزيادة لمن ارتفع سعر سلعته

﴿باب الحجر﴾ هو لغة المنع وشرعا المنع

(قوله من التصرفات) لايمنع من هذا القيد عدم صحة أقوال الصبي والمجنون مطلقا لان ذلك لسلب عبارتهما وهو أمر زائد على الحجر سم شوبري (قوله وابتلوا اليتامى) كنى عن الحجر بالابتلاء لانه يلزم من الابتلاء تقدم الحجر وكنى عن البلوغ ببلوغ النكاح شرح مر بزيادة ووجه التكنية أنه لما أمر باختبارهم دل على أنهم ممنوعون من التصرف ع ش (قوله وآية فان كان الذي عليه الحق) فيه ان الآية مفروضة في املاء الحق للكاتب كما قال فاكتبوه ثم قال وليملل الذي عليه الحق أي يملل الكاتب أي يملي عليه مايكتبه الا أن يقاس عليه بقية التصرفات شيخنا وانظر وجه دلالة هذه الآية على الحجر وأجيب بأن محل الدلالة قوله فليملل وليه بالعدل لانه راجع للجميع واللام الثانية بدل من الياء والاصل فليملي وعبارة الجلالين قوله فان كان الذي عليه الحق سفيها أي مبذرا أوضعيفا عن الاملاء بصغر أوكبر أولايستطيع أن يمل هو لخرس أوجهل باللغة أونحو ذلك فليملل وليه متولي أمره من والد ووصي وقيم ومترجم قال ع ش وفائدة ذكر الآية الثانية بعد الاولى انها أفادت مالم تفده الاولى وانما لم يقتصر على الثانية مع شمولها لما في الاولى بناء على مافسر به لان في الاولى التصريح باليتيم و بأن ماله لايسلم له الا بعد رشده اه (قوله و بالكبير المختل) أي مختل النظر بسبب الكبر فيغاير مابعده لانه مختل بالجنون ح ف (قوله بالمغلوب على عقله) بأن زال شعوره بالمرة سواء كان كبيرا أوصغيرا و بهذا يغاير تفسير الضعيف بالصبي و بالكبير المختل فان المراد بالاختلال فيه نقصان عقله لازواله ع ش (قوله لمصلحة الغير) أي غير المحجور عليه أي قصدا كما هو واضح فلا ينافي أن فيه مصلحة ما للمحجور أيضا كما مر في حقوق الغير اذ لولم يحجر عليه في الاولين لضيعه في غير براءتهما فتبقى مرتهنة بدينها في الآخرة والثالث يبقى عليه بعض خير فانه لورثته وفي العبد والمكاتب يبقى عليه حق سيده اه ايعاب شوبري (قوله كالحجر على المفلس) أشار بالكاف الى عدم انحصار هذا النوع فيما ذكره فقد أنهاه بعضهم الى نحو سبعين صورة بل قال الاذرعي هذا باب واسع جدا لاتنحصر أفراد مسائله ومنه أيضا الحجر على السيد في العبد الذي كاتبه والعبد الجاني والورثة في التركة قبل وفاء الدين الا أن هذه الثلاثة ربما تدخل في عبارة الشيخ وأصله والحجر الغريب والحجر على البائع بعد فسخ المشتري بالعيب حتى يدفع الثمن وعلى السابي للحربي في ماله اذا كان على الحربي دين والحجر على المشتري في المبيع قبل القبض وعلى العبد المأذون له لحق الغرماء وعلى السيد في نفقة الامة لا المزوجة يتصرف فيها حتى يعطيها بدلها وادار المعتدة بالاقراء أو الحمل وعلى المشتري في العبد المشتري بشرط الاعتاق وعلى السيد في أم الولد سم مع زيادة (قوله والمريض للورثة) أي ونحوه من كل من وصل الى حالة يعتبر فيها التبرع من الثلث كالتقديم للقتل ح ل (قوله في ثلثي ماله) أي ان لم يكن عليه دين مستغرق فان كان عليه دين مستغرق فيحجر عليه في جميع ماله شرح م ر (قوله والمكاتب لسيده ولله) أي اذا تصرف تصرفا فيه خطر كالقرض أو تبرع وفيه أنه يقتضي أن السيد لو أذن له فيما ذكر لايصح لبقاء حق الله تعالى وليس كذلك ح ل وجعل الماوردي الحجر فيه شرعا للامرين أي لمصلحة الغير ولمصلحة المحجور عليه وجعله نوعا ثالثا كما قاله س ل (قوله ولله تعالى) أي لاجل تحصيل الحرية (قوله تقدم بعضها) وهو الحجر على المفلس والراهن والعبد في معاملة الرقيق و يأتي بعضها وهو حجر المرض في الفرائض وحجر المرتد في الردة وحجر المكاتب في الكتابة ومراده بهذه العبارة الاعتذار عن عدم ذكر هذه الثلاثة أعم مما بعده ولبعضهم

ثمانية لايشمل الحجر غيرهم * تضمنها بيت وفيه محاسن

من التصرفات المالية والاصل فيه آية وابتلوا اليتامى وآية فان كان الذي عليه الحق سفيها أوضعيفا وفسر الشافعي السفيه بالمبذر والضعيف بالصبي وبالكبير المختل والذي لايستطيع أن يمل بالمغلوب على عقله والحجر نوعان نوع شرع لمصلحة الغير كالحجر على المفلس للغرماء والراهن للمرتهن في المرهون والمريض للورثة والمكاتب لسيده ولله تعالى والمرتهن للمسلمين ولها أبواب تقدم بعضها و بعضها يأتي ونوع شرع لمصلحة المحجور عليه وهو الحجر (بجنون وصبا وسفه فالجنون

(قوله فتبقى مرتهنة) لاتنحصر الغاية فيما ذكره فمن جملتها دفع المطالبة وقد ينوبه

(قوله ربما تدخل في عبارة الشيخ) كأنه يدخل الاول في العبد والاخيرين في المرهون

(قوله بعد فسخ المشتري) أي وقد حبس العين اه سم

(قوله ان لم يكن عليه الخ) أطلق العبارة حج وغيره بل ذكر م ر نفسه مايلوح الى ضعف التقييد فراجعه وذكر سم مايلوح للضعف بأن الكلام في الحجر عليه في التبرعات تأمل

صبي ومجنون سفيه ومفلس ● رقيق ومرتد مريض وراهن

فالثلاثة الاول حجر عليهم لحقهم ومن بعدهم لحق غيرهم والرقيق في البيت شامل للمن والمكاتب (قوله يسلب العبارة) أي سواء كانت له كالاسلام أو عليه كالردة فقوله والاسلام أي فعلا وتركا وقوله والولاية أي الثابتة بالشرع كولاية النكاح أو بالتفويض كالايصاء والقضاء وعبر بالسلب دون المنع لان الثاني لا يفيد السلب بدليل أن الاحرام مانع من الولاية في النكاح ولا يسلبها ولهذا يزوج الحاكم في حال احرام الولي دون الابعد شرح مر مع زيادة من الشوبري ومثل الجنون الخرس حيث لا اشارة مفهمة فوليه ولي المجنون ولو طرأ وان كان المجنون له نوع تمييز كان كالصبي المميز فيما يأتي ح ل (قوله والدين) بكسر الدال فلا يصح اسلامه لتوقفه على التكليف زي (قوله والايصاء) أي لا تنفذ وصيته على أولاده لغيره ع ش (قوله والايتام) أي وولاية الايتام فلا يصح أن يكون المجنون موصى له على الايتام أو وصيا عليه حتى اذا جن انعزل ح ل (قوله فيعتبر منها التملك) أي حصول الملك من غير اعتبار لفظ يدل عليه ع ش (قوله ويثبت النسب بزناه) كأن وطئ امرأة فأتت منه بولد فانه ينسب اليه ولا يقال ولد الزنا لا ينسب الى أبيه لانا نقول اطلاق الزنا على فعله انما هو باعتبار الصورة لا الحقيقة كما يعلم من بابه شوبري فهو وطء شبهة لان زوال عقله صير زناه كوطئه بشبهة لعدم قصده ع ش فيلزمه المهر ان لم تكن مطاوعة واذا وطئ امرأة حرم عليه أمها وبنتها وحرمت على أبيه وابنه (قوله ويغرم ما أتلفه) نعم لا يضمن صيدا أتلفه في الحرم كما في شرح مر لبناء حق الله تعالى على المسامحة (قوله ويستمر سلبه ذلك) لم يقل لذلك اشارة الى أنه يتعدى بنفسه وعداه فيما بعده باللام اشارة الى جوازه أيضا وغاير بين المحلين بقوله لما ذكر لعله للتفنن شوبري (قوله الى افاقة) أي صاقية من خبل يؤدي حدة في الخلق كما صرح به مر في النكاح اه ع ش (قوله بلا فك قاض) لانه حجر ثبت بلا حجر قاض فلا يتوقف على فك قاض أي وكل حجر ثبت بقاض توقف زواله على فك قاض فهاتان قاعدتان نعم لا تعود ولايته السابقة على الجنون الا بولاية جديدة ح ل (قوله أي يسلب العبارة) أي في المعاملة كالبيع وفي الدين كالاسلام واسلام سيدنا علي رضي الله تعالى عنه وهو صبي لكون الاحكام قبل الهجرة كانت منوطة بالتمييز ثم أنيطت بالتكليف بل قال الامام أحمد رضي الله تعالى عنه انه كان بالغا قبل الاسلام (قوله من عبادة من مميز) لكن يثاب على الفريضة أقل من ثواب البالغ على النافلة ولعل وجهه عدم خطابه بها ولانها نافلة منه وهو ناقص وكان القياس أن لا ثواب له أصلا لعدم خطابه بالعبادة لكن أثيب ترغيبا له في العبادة فلا يتركها بعد بلوغه ان شاء الله تعالى ع ش على مر (قوله مأمون) أي لم يجرب عليه كذب وينبغي رجوعه للاذن في الدخول أيضا سم ع ش (قوله وقولي كذلك الخ) المراد بقوله الخ لفظة الا ما استثنى فقط كما يعلم بمراجعة الاصل (قوله سلبه لما ذكر) عداه باللام لانه للتقوية والا فهو يتعدى بنفسه كما قال أولا سلبه ذلك (قوله الى بلوغ) لو بلغ وادعى الرشد وأنكره الولي لم ينفك الحجر عنه ولا يحلف الولي كالقاضي والقيم لان الظاهر في قريب العهد بالبلوغ عدم الرشد الا أن تقوم به بينة ولان الاصل فيمن علم الحجر عليه استصحابه حتى يغلب على الظن رشده مر س ل (قوله فلا يتوقف زواله على فك قاض) في كلامه اظهار في مقام الاضمار ولم يقل بلا خلاف كما سبق وقد يقال عود الولاية والعبارة بالافاقة قد يتوهم خلافه بخلاف زوال حجر الصبا بالبلوغ لا يتوهم أولا نه حكي في الثاني خلاف وان لم يكن في نفس الحجر بالصبا خلاف ح ل (قوله كحجر الجنون) لم يقل هذه العبارة في المجنون حتى ينظر به ح ل ● أقول قد قالها في المجنون بعد قول المتن الى افاقة وقد يقال مراده بالعبارة التعليل بتمامه أعني قوله لانه حجر الخ وهذا لم يتقدم بتمامه

يسلب العبارة) كعبارة المعاملة والدين كالبيع والاسلام (والولاية) كولاية النكاح والايصاء والايتام بخلاف الافعال فيعتبر منها التملك والاحتطاب ونحوه والاتلاف فينفذ منه الاستيلاد ويثبت النسب بزناه ويغرم ما أتلفه ويستمر عليه بذلك (الى افاقة) منه فينفك بلا فك قاض بلا خلاف (والصبا) القائم بذكر أو أنثى ولو مميزا (كذلك) أي يسلب العبارة والولاية (الا ما استثنى) من عبادة من مميز واذن في دخول وايصال هدية من مميز مأمون وقولي كذلك الى آخره من زيادتي ويستمر سلبه لما ذكر (الى بلوغ) فينفك بلا قاض لانه حجر ثبت بلا قاض فلا يتوقف زواله على فك قاض كحجر الجنون وعبر الاصل ككثير ببلوغه رشيدا قال الشيخان وليس اختلافا محققا بل من عبر بالثاني

(قوله أراد الاطلاق) أى الانفكاك الكلى وقوله ومن عبر بالاول أى بالبلوغ من غير تقييده بالرشد أراد حجر الصبا أى أراد زوال حجر الصبا ولو خلفه حجر آخر بسبب السفه أو غيره (قوله وأحكامهما متغايرة) أى لان السفيه يصح منه التدبير والوصية والصلح عن قصاص عليه ولو بزائد على الدية والعفو عن قصاص له وغير ذلك مما هو مذكور فى بابه كالنكاح باذن الولى وكالطلاق والخلع بخلاف الصبى فلا يصح منه شئ مما ذكر شوبرى (قوله ومن بلغ مبذرا) كان المقام للتفريع لان هذا توجيه لقوله وأحكامهما متغايرة (قوله فحكم تصرفه حكم تصرف السفيه) أى المحجور عليه وكتب أيضا قد يقال هو سفيه فكان المناسب أن يقول فتصرفه تصرف السفيه الا أن يراد السفيه المحجور عليه لانه المراد عند الاطلاق ح ل (قوله ومن ثم) أى من أجل قوله وهذا أولى الخ عبرت بالاول أى الى بلوغ (قوله بكمال خمس عشرة سنة) وقيل بأولها وقيل بنصفها سم (قوله عرضت) أى فيمن عرض من الجيش هل يصلح للقتال فيؤذن له أولا فيمنع وأحد جبل بالمدينة الشريفة على أقل من فرسخ منها وبه قبر هرون عليه السلام وكانت هذه الغزوة سنة ثلاث من الهجرة اه ع ن وب ر (قوله يوم أحد) أى زمن غزوة أحد فى السنة الثالثة من الهجرة اتفاقا قل (قوله وأنا ابن أربع عشرة سنة) أى طعنت فيها شيخنا (قوله فلم يجزنى) أى لم يأذن لى فى الخروج للغزو ولعله بعدم بلوغى ع ش وانظر لم لم يأذن له مع أن خروج الصبى للجهاد جائز باذن وليه وان كان غير واجب فانظر هل عدم اذنه له لعدم اذن وليه أو لانه كان ممتنعا فى أول الاسلام حرر (قوله ولم يرنى بلغت) أى لم يجدنى وهو عطف علة على معلول أى لانه لم يرنى وكذا يقال فى قوله ورآنى الخ (تنبيه) الرشد ضد الضلال والسفه لغة الخفة والحركة ولو أقر الولى برشد الولد انعزل عن الولاية عليه ولا يثبت الرشد به ولو أنكر رشد الولد صدق بلا يمين ولو بلغ وهو غائب لم ينعزل الولى الا ان علم برشده ولو تصرف الولى فبان رشده فالقياس فساد تصرفه ولو تعارضت بينة رشد وسفه قدمت الناقلة منهما قل على الجلال (قوله وأنا ابن خمس عشرة سنة) أى استكملتها لان غزوة أحد كانت فى شوال سنة ثلاث والخندق فى جمادى سنة خمس مر ع ش أى فبينهما سنتان (قوله أو امناء) ضابطه ما يوجب الغسل ولو أحس بالمنى فى قصبة الذكر فقبضه فلم يخرج منه منى حكم ببلوغه وان لم يجب الغسل لاختلاف البابين لان المدار فى الغسل على الخروج الى الظاهر وفى البلوغ على الانزال قاله مر ولا يرد هذا على قوله السابق ان ضابطه ما يوجب الغسل لان المراد ما يكون شأنه ايجاب الغسل لو خرج فليتأمل سم (قوله ما يراه النائم) أى من انزال المنى شوبرى وقيل مطلقا (قوله والمراد به هنا الخ) فالمعنى الشرعى أعم من المعنى اللغوى على كلام الشوبرى وهذا عكس المشهور (قوله خروج المنى) أى من طريقه المعتاد أو غيره مع انسداد الاصل على ما بين فى الغسل وكلامه يقتضى تحقق خروج المنى فلو أتت زوجة الصبى بولد لحقه ولا يحكم ببلوغه به وهو المنصوص ونقله الرافعى فى باب اللعان عن الاصحاب لان الولد يلحق بالامكان والبلوغ لا يكون الا بتحققه وعلى هذا لا يثبت ايلاده اذا وطئ أمته وأتت بولد وهو كذلك خلافا للبلقينى فى ثبوت ايلاده والحكم ببلوغه شرح مر اه والفرض أن الصبى استكمل تسع سنين (قوله أى وقت) قدر المضاف لاجل صحة الاخبار لان الامكان ليس عين كمال التسع (قوله كما فى الحيض) المعتمد أنها تحديدية هنا وتقريبية فى الحيض وفرق بينهما بان الحيض ضبط له أقل وأكثر فالزمن الذى لا يسع أقل الحيض والطهر وجوده كالعدم بخلاف المنى شرح مر ويصدق مدعى البلوغ بالاحتلام أو الحيض بلا يمين ولو فى خصومة لانه لا يعرف الا منه الا ان طلب سهم المقاتلة كأن كان من الغزاة أو طلب اثبات اسمه فى الديوان فانه يحلف للتهمة ح ل (قوله أو حيض) بالجر عطفا على امناء

أراد الاطلاق الكلى ومن عبر بالاول أراد حجر الصبا وهذا أولى لان الصبا سبب مستقل بالحجر وكذا التدبير وأحكامهما متغايرة ومن بلغ مبذرا فحكم تصرفه حكم تصرف الصبى انتهى ومن ثم عبرت بالاول (و بلوغ) يحصل اما (بكمال خمس عشرة سنة) قمرية تحديدية لخبر ابن عمر رضى الله عنهما عرضت على النبى ﷺ يوم أحد وأنا ابن أربع عشرة سنة لم يجزنى ولم يرنى بلغت وعرضت عليه يوم الخندق وأنا ابن خمس عشرة سنة فأجازنى ورآنى بلغت رواه ابن حبان وأصله فى الصحيحين وابتداؤها من انفصال جميع الولد (أو امناء) لآية واذا بلغ الاطفال منكم الحلم والحلم الاحتلام وهو لغة ما يراه النائم والمراد به هنا خروج المنى فى نوم أو يقظة بجماع أو غيره (وامكانه) أى وقت امكان الامناء (كمال تسع سنين) قمرية بالاستقراء والظاهر أنها تقريبية كما فى الحيض (أو حيض) فى حق أنثى بالاجماع (وحبل أنثى أمارة) أى علامة على بلوغها بالامناء فليس بلوغا لانه مسبوق بالانزال

(قوله فيحكم بعد الوضع الخ) وما قبل ذلك يحتمل أن يكون نفاخا (قوله قبله بستة أشهر) مالم تكن مطلقة فان كانت حكمنا ببلوغها قبل الطلاق بلحظة وصورة المسئلة أن الوضع تأخر بعد الطلاق بستة أشهر فأكثر وحينئذ فالمدة ملفقة مما قبل الطلاق ومابعده شوبرى (قوله وشئ) عبارة مر ولحظة شوبرى (قوله وحاض من فرجه) أوأمنى من ذكره وفرجه جميعا رشيدى (قوله حكم ببلوغه) أى واشكاله (قوله وان وجدا أحدهما فلا) هذه العبارة تصدق بست صور لان وجود المنى وحده امامن الذكر أو من الفرج أومنهما وكذا يقال فى وجود الحيض فقط ويزاد على هذه الستة ثلاثة أخرى وهى ما اذا وجدا معا من الذكر أوالفرج أوالمنى من الفرج والحيض من الذكر والحكم فى الجميع ماذكره بقوله فلا عند الجمهور الخ (قوله وجعله الامام) أى جعل وجود أحدهما (قوله فان ظهر خلافه غير) أى فاذا أمنى من ذكره حكمنا بذكورته و بلوغه فاذا حاض من فرجه حكمنا بأنوثته و بلوغه من حينئذ لان الاناء كان من آلة الرجال وهى زائدة حينئذ ح ل وعبارة الشوبرى لعل مراده أنه لو أمنى بذكره مثلا حكمنا ببلوغه فلو حاض بعد ذلك بفرجه غير الحكم بالبلوغ المتقدم وجعل البلوغ من الآن لمعارضة الحيض للمنى فليتأمل قال فى شرح الروض فان قلت لا منافاة بين الحيض وخروج المنى من الذكر لما مر أنه يجب الغسل بخروج المنى من غير طريقه المعتاد قلت ذاك محله مع انسداد الاصلى وهو منتف هنا وفيه اشارة الى أن خروج المنى من غير طريقه المعتاد مع افتتاح المعتاد لا يكون بلوغا وعبارة الشيخ س ل قوله فان ظهر خلافه غير الاول ولا يكون بلوغا الا ان تكرر فلا فرق بين كلام الامام والمتولى اه (قوله وهو حسن) أى من حيث المعنى غريب من حيث النقل ع ش (قوله كنبت) و يصدق ولد كافر سبى فادعى الاستحجال بدواء يجيئه لدفع القتل لا لاسقاط جزية لو كان من أولاد أهل الذمة وطولب بها والفرق الاحتياط لحق المسلمين فى الحالين و يجب تحليفه فى الاولى اذا رآه الحاكم ولا يشكل تحليفه بأنه يثبت صباه والصبى لا يحلف لمنع كونه يثبته بل هو ثابت بالاصل وانما العلامة وهى الانبات عارضها دعواه الاستحجال فضعفت دلالتها على البلوغ فاحتيج لمعين لما عارضها وهو اليمين شرح مر (قوله عانة) وهى الشعر بناء على ماهو الاشهر أن النابت عانة والمنبت شعرة بكسر أوله ح ل ومر (قوله خشنة) أى تحتاج فى ازالتها الى حلق ولو كانت ناعمة س ل (قوله فانه أمارة على بلوغه) فاذا ادعى عدم البلوغ لم يصدق ح ل (قوله قتل) ترتب القتل على الانبات تصريح بان البلوغ به قطعى فيخالفه مامر من كونه علامة الا أن يقال يوجد مع العلامة قرائن تقتضى اليقين وهذا منها فتأمل أو يطلق ان مطلق العانة علامة واتهام الخشونة قطعية وان خالفه ظاهر كلام الشارح قال على الجلال (قوله لجعلونى فى السبى) أى مع السبى أى النساء والاطفال (قوله انه ليس بلوغا) أى لجواز تخلفه عنها وفيه أنه حيث وجدت العلامة وجد المعلم ح ل وفيه أن الذى فى كلام الشارح أمارة لا علامة وأجيب بان المراد بالامارة العلامة (قوله ولهذا) أى ولكون انباتها ليس بلوغا وقوله بأن عمره دون خمس عشرة سنة أى وكمال تسع سنين وقوله لم يحكم ببلوغه بالانبات اذ لو كان بلوغا حقيقيا لم تسمع البينة وحينئذ تخلف الشئ عن علامته وهو خلاف قولهم العلامة تطرد ح ل والمعتمد انه يحكم ببلوغه ولا عبرة بالبينة كما قاله س ل وزى و يدل عليه قوله فى الحديث من أنبت الشعر قتل انتهى ولانه يمكن خروج منيه من غير شعور فيشترط امكان الاناء فتأمل (قوله بالانبات) من أنبت اللازم كنبت يقال أنبت البقل ونبت و يصح من المتعدى و يشهد له من أنبت الشعر فى الحديث شوبرى (قوله وقضيته) أى قولهم وشهد عدلان أى مفهوم قوله وشهد عدلان أنه أمارة للبلوغ بالسن اذ لو كان امارة على البلوغ بالاحتلام لحكم ببلوغه لجواز

ان

يحكم بعد الوضع بالبلوغ قبله بستة أشهر وشئ وذكر كونه أمارة من زيادتى ولو أمنى الخنثى من ذكره وحاض من فرجه حكم ببلوغه وان وجد أحدهما فلا عند الجمهور وجعله الامام بلوغا فان ظهر خلافه غير قال الشيخان وهو الحق وقال المتولى ان تكرر فنعم والا فلا قال النووى وهو حسن غريب (كنبت عانة كافر) بقيد زدته بقولى (خشنة) فانه أمارة على بلوغه لخبر عطية القرظى قال كنت من سبى بنى قريظة فكانوا ينظرون من أنبت الشعر قتل ومن لم ينبت لم يقتل فكشفوا عانتى فوجدوها لم تنبت فجعلونى فى السبى رواه ابن حبان والحاكم والترمذى وقال حسن صحيح وأفاد كونه أمارة أنه ليس بلوغا حقيقة ولهذا لو لم يحتلم وشهد عدلان بان عمره دون خمس عشرة سنة لم يحكم ببلوغه بالانبات قاله الماوردى وقضيته أنه أمارة للبلوغ بالسن وحكى ابن الرفعة فيه وجهين

(قوله قبل الطلاق) أى حيث استكملت تسعا قبل الطلاق فان لم تستكملها قبل الطلاق لم يلحقه ولم يحكم ببلوغها قبل التسع كذا استوجهه سم بعد نقله عن مر انه يحكم باللحوق لا البلوغ

أن يكون بالغ بالاحتلام وان لم يعلم انه احتلم فلا يقال الفرض فى كلام الماوردى انه لم يحتلم بالفعل لانه يجوز أن يحتلم وان لم يعلم به ح ل وقال الشوبرى وقضيته راجع لكلام الماوردى قال سم وفى دعوى أن ذلك قضيته نظر دقيق اه ● أقول لعل وجهه انه لو كان أمارة على البلوغ بالسن لكان وجوده جار حافى شهادة البينة بأنه لم يبلغ بالسن اذ قضية قبولها انه ليس علامة على ذلك والا لم يسبق عليه ويلزم عليه أيضا تخلف المعلم وهو البلوغ بالسن عن علامته وهو الانبات نعم يظهر كونه علامة عليه عند عدم الشهود المذكورين وجوابه أن العلامة لا تنافى اطرادها لجواز سبقها على سنه فيمن شهدت البينة بانه لم يبلغه لزيادة حرارة ونحوها فيه لوجود المعارض وهو قيام البينة على هذا القيل الا أن المناسب لسابق الكلام ولاحقه أن يقال قضيته انه ليس علامة على البلوغ بالاحتلام فلعل هذا وجه نظر المحشى (قوله أحدهما هذا) أى انه أمارة على البلوغ بالسن حيث لم يشهد عدلان بأن عمره دون خمس عشرة سنة ح ل فيؤخذ منه ان قوله وقضيته انه أمارة للبلوغ بالسن أى حيث لم يشهد عدلان بما ذكر (قوله أنه) أى الانبات أمارة للبلوغ بالسن وانظر ما المانع من جعله أمارة على الحيض أيضا وأى فرق بينهما (قوله على البلوغ بأحدهما) أى مبهما وهو المعتمد فالآراء ثلاثة شوبرى (قوله وتشوفا للولايات) أى لجميعها شرعية أو جعلية فاندفع ما يقال الانثى والخنثى كل منهما يصح كونه وصيا وناظر مسجد ح ل (قوله وهذا) أى التعليل الاول فى المسلم بقوله لسهولة الخ وفى الكافر بقوله فانه يفضى الخ وقوله والا فالخنثى والانثى أى الكافران محترز الغالب بالنسبة للثانى وقوله والطفل محترز الغالب بالنسبة للاول وعبارة الشوبرى قوله وهذا أى ماذكر من قوله لسهولة مراجعة آبائه الى آخر التعاليل وهو جيد تأمل (قوله والا فالانثى والخنثى) لعل المراد من الكفار أى فانهما لا يقتلان ولا جزية عليهما فالتعليل بالافضاء الى القتل أو ضرب الجزية جرى على الغالب ولا يتبادر أن لا يراد بالانثى والخنثى من المسلمين لمشاركتهما الذكر فى دفع الحجر وتشوف الولاية أما الاول فظاهر وأما الثانى فلانه يثبت لهما الولاية بنحو وصاية وشرط ناظر وقف فليس التعليل بدفع الحجر وتشوف الولاية جريا على الغالب كتبه ابن قاسم بهامش الامداد شوبرى (قوله أيضا والا فالانثى والخنثى) أى والا لم تكن هذه التعاليل جريا على الاصل والغالب بل كانت مطردة دائما فلا يصح التعليل بها لان الخنثى والانثى الكافرين يكون الانبات أمارة على البلوغ فى حقهما مع أنه لا يفضى بهما الى القتل ولا الى طلب الجزية كما يؤخذ من س ل وشوبرى فقوله حكمهم كذلك أى يكون الانبات علامة على بلوغ الانثى والخنثى الكافرين ولا يكون علامة على بلوغ الطفل المسلم الذى تعذرت مراجعة أقاربه كما يؤخذ من كلام الشوبرى خلافا لما فى ح ل ع ش (قوله ووقت امكان نبات العانة الخ) هذا يناسب القول بأنه دليل البلوغ بالاحتلام دون القول بأنه دليل البلوغ بالسن أو دليل البلوغ بأحدهما فالجزم بهذا مع ذكر الخلاف المتقدم فيه نظر لان هذا كما علمت لا يأتى على كل قول من الثلاثة وقد يقال هو يأتى على القول بانه أمارة على البلوغ بالسن ولا يضر احتمال نباتها قبل كمال خمس عشرة سنة اه ح ل (قوله وقت امكان الاحتلام) فلو نبت قبل امكان خروج المنى لم يحكم ببلوغه ع ش على م ر (قوله ويجوز النظر) أى وكذا المس ليعلم كونه خنثى شوبرى وينبغى حمله على حالة لم يكتف فيها بالنظر فى حصول المقصود والا فالجمع بينهما مما لا حاجة اليه وينبغى انه اذا اكتفى بالمس يحرم النظر ع ش (قوله بها) أى بالعانة أى بنبتها لان النبت هو الامارة كامر (قوله كشعر الابط) بكون الباء (قوله واللحية) أى فليس دليلا لتذر تهما دون خمس عشرة سنة فلو جعلت أمارة لادى الى تفويت المال بخلاف نبات العانة الغالب وجوده قبل خمس

أحدهما هذا وثانيهما أنه أمارة البلوغ بالاحتلام قال الاسنوى ويتجه أنه أمارة على البلوغ باحدهما وانما يكون أمارة فى حق الخنثى اذا كان على فرجيه قاله الماوردى وخرج بالكافر المسلم لسهولة مراجعة آبائه وأقاربه المسلمين ولانه متهم بالانبات فربما تعجله بدواء دفعا للحجر وتشوفا للولايات بخلاف الكافر فانه يفضى به الى القتل أو ضرب الجزية وهذا جرى على الاصل والغالب والا فالانثى والخنثى والطفل الذى تعذر مراجعة أقاربه المسلمين لموت أو غيره حكمهم كذلك وألحق بالكافر من جهل اسلامه ووقت امكان نبات العانة وقت امكان الاحتلام ويجوز النظر الى منبت عانة من احتجنا الى معرفة بلوغه بها للضرورة كما يعلم من كتاب النكاح وخرج بالعانة غيرها كشعر الابط واللحية

(قوله دون القول بأنه الخ) قال سم عطفا على القول السابق والقول بأنه دليل البلوغ بأحدهما اه وهى أولى من كلام ح ل

عشرة سنة زى (قوله وثقل) بالرفع عطف على غير وهو أولى من جره لانه ليس من جلس الشعر (قوله ونهود الثدى) أى زيادة ارتفاعه عما كان (قوله فان بلغ رشيدا) والمراد ببلوغه رشيدا أن يحكم عليه بالرشد باعتبار مايرى من أحواله ولا يتحقق ذلك الا بعد مضى مدة يظهر ذلك فيها عرفا فلا يتقيد بخصوص الوقت الذى بلغ فيه كوقت الزوال مثلا ع ش (قوله ابتداء) خرج به دوامها كما يأتى فى قوله فلو فسق بعد أى بعد بلوغه رشيدا فلا حجر أى فلا يشترط فيه صلاح الدين واعماله بل صلاح المال فقط كما هو ظاهر شو برى مع زيادة (قوله صلاح دين ومال) خلافا لابى حنيفة ومالك حيث اعتبر اصلاح المال فقط ومال اليه ابن عبد السلام واعترض الاول بان الرشد فى الآية نكرة فى سياق الاثبات فلا تعم وأجيب بانها فى سياق الشرط فتعم وأيضا الرشد مجموع أمرين لا كل واحد منهما وفى قل على الجلال واعتبر الائمة الثلاثة صلاح المال وحده وقرره شيخنا (قوله حتى من كافر) أى فيعتبر ما هو صلاح عندهم فى الدين والمال كما نقله فى الروضة عن القاضى أبى الطيب وغيره وأقره وظاهر كلامهم عدم الحاق الاختصاص هنا بالمال وهو محتمل ويحتمل خلافه اه م ر وع ش وفى حاشيته على م ر المعتمد الحاقه بالمال فيحرم اضاعة مايعده منتفعا به ومنه عرفا ويحجر بسببه اه (قوله فان آنستم منهم رشدا) لانه نكرة فى سياق الشرط وهى للعموم شرح م ر (قوله بأن لا يفعل محرما) أى عند البلوغ بدليل ماسيأتى فى المتن أنه لو فسق أى بفعل الكبيرة أو الاصرار على الصغيرة بعد البلوغ لم يحجر عليه الصادق ذلك بقلة الزمن بين البلوغ وبين الفسق وتكثرنه وعليه فلا يتحقق السفه الا ممن أتى بالفسق مقارنا للبلوغ وحينئذ فالبلوغ فى حالة السفه فى غاية الندور كما لا يخفى فلينظر هل هذا الاقتضاء مراد أم لا رشيدى على م ر والذى قرره مشايخنا كلام ع ش المتقدم وخرج بالمحرم غيره مما يمنع قبول الشهادة لاخلاله بالمروءة كالاكل فى السوق فلا يمنع الرشد لان الاخلال بالمروءة لا يحرم على المشهور الا ان تحمل شهادة لكن الحرمة لامر خارج ولو ادعى بلوغه سفيها قبل قوله بلا يمين (قوله ولا يبذر فى الثانى) وهو صلاح المال (قوله احتمال) لم يظهر للفظة الاحتمال فائدة فلعلها زائدة فتأمل (قوله غبن فاحش) أى وقد جهل حال المعاملة والا بأن كان عالما وأعطى أكثر من الثمن كان الزائد صدقة خفية محمودة فلا يكون تبذيرا بل هو بيع محاباة خ ل وخط ولو كان يغبن فى بعض التصرفات لم يحجر عليه كما رجحه الغمولى وقال الاذرعى يتجه اعتبار الاغلب انتهى سل قال الشيخ ابن قاسم يشكل عليه قصة حبان بن منقذ أنه كان يخدع فى البيوع وانه صلى الله عليه وسلم قال له من بايعت فقل لا خلابة الخ فانها صريحة فى أنه كان يغبن وفى صحة بيعه مع ذلك لانه صلى الله عليه وسلم لم يمنعه من ذلك بل أقره وأرشده الى اشتراط الخيار الا أن يجاب بأنه من أين أنه كان يغبن غبنا فاحشا فلعله انما كان يغبن غبنا يسيرا ولو سلم فمن أين ان غبنه كان عند بلوغه فلعله عرض له بعد بلوغه رشيدا ولم يحجر عليه فيكون سفيها مهملا وهو يصح تصرفه لكن قد يشكل على الجواب ماذكر أن ترك الاستفصال فى وقائع الاحوال ينزل منزلة العموم فى المقال وقد أقره صلى الله عليه وسلم على المبايعة وأرشده الى اشتراط الخيار ولم يستفصل عن حاله هل طرأ بعد بلوغه رشيدا أولا ولا هل كان الغبن فاحشا أو يسيرا اه ولو غبن فى تصرف دون تصرف آخر لم يحجر عليه لتعذر اجتماع الحجر وعدمه فى شخص واحد شرح م ر (قوله عشرة بتسعة) أى من الدراهم وخرج به القروش والدنانير فلا يحتمل فيها ماذكر (قوله أو رميه) معطوف على احتمال (قوله وان قل) أى المتمول فيما يظهر بخلاف غيره كحبة بر ويحتمل أنه لا فرق لان الغبن بالقليل يجر اليه بالكثير ويؤيده جعلهم استحلاله كفرا فلا بدع حينئذ أن يسوى بينهما أيضا فى أن القاء كل مفسق اه شو برى

قوله

وثقل النهود والثدى (فان بلغ رشيدا أعطى ماله) ازوال المانع (والرشد) ابتداء (صلاح دين ومال) حتى من كافر كما فسر به آية فان آنستم منهم رشدا (بأن لا يفعل فى الاول (محرما يبطل عدالة) من كبيرة أو اصرار على صغيرة ولم تغلب طاعاته (ولا يبذر) فى الثانى (بأن يضيع مالا بما حتمال غبن فاحش فى معاملته) وهو مالا يحتمل غالبا كما سيأتى فى الوكالة بخلاف البسير كبيع مايساوى عشرة بتسعة (أو رميه) وان أقل (فى بحر) أو نحوه

(قوله ومال اليه الخ) وهو الذى ينبغى الافتاء به فى هذا الزمان اه قويسنى (قوله فلعلها زائدة) ويمكن أن يقال المعنى بأن يضيع مالا بتحمل غبن فاحش فلا حاجة لزيادتها اه قويسنى

(قوله أوصرفه في محرم) أي ولو صغيرة كاعطائه أجرة لصوغ اناء نقصد أو لمنجم أو لرشوة على باطل شوبري (قوله وقضيته) أي التعليل (قوله فحرام) أي مالم يعلم المقرض بحاله ع ش (قوله ويختبر رشده) أي يختبره الولي ولو غير أصل وجوبا قبل بلوغه بزمن قريب للبلوغ ح ل (قوله قبل بلوغه) والمراد بالقبلية الزمن المقارب للبلوغ بحيث يظهر رشده ليسلم اليه المال كما أشار اليه الامام عن الاصحاب شرح م ر (قوله وابتلوا اليتامى) أي اختبروهم (قوله والشبهات) هذا يقتضي أنه لو ارتكب الشبهات لا يكون رشيدا وليس مرادا لما مر أن صلاح الدين أن لا يفعل محرما يبطل العدالة وانما مراده بذلك المبالغة في استكشاف حال الصبي ع ش على م ر (قوله فيختبر ولد تاجر) ويكفي اختباره في نوع من أنواع التجارة ومحل ماذكر حيث لم يكن للولد حرفة والا اختبر بما يتعلق بحرفة نفسه ولم ينظر لحرفة أبيه لانه قد لا يتطلع اليها ولا يحسنها س ل ومن لا حرفة له ولا لابيه يختبر بالنفقة على العيال ويختبر ولد الفقيه في نحو شراء الكتب ونفقة العيال وولد الامير بالانفاق على نفسه والجند وغيرهم ق ل (قوله أي مشاحة) بالنقصان عما يطلب البائع والزيادة عما يطلب المشتري (قوله ويسلم له المال) قال سم أي حاجة لتسليم المال مع أن المماكسة بدونه ممكنة اه وقد يقال في تسليمه قوة داعيته على المماكسة وتنشيط له في المعاملة وزيادة رغبة واقدام على اجابته ممن يماكسه شوبري قال س ل ولا يضمنه الولي ان تلف لانه مأمور بالتسليم اليه كذا أطلقوه ولو قيل يلزمه مراقبته بحيث لا يكون اغفاله حاملا على تضييعه والاضمنه لم يبعد اه (قوله يعقد وليه) وهل بعد عقد وليه يدفع المال أو يدفعه من في يده أو يدفعه الولي ح ل وعبارة ق ل عقد الولي ثم يدفع الولي للمال ان كان معه أو يأخذه من الصبي ويدفعه قال بعض مشايخنا ويصح دفع الصبي بأمر الولي لانه لمعين اه بحروفه (قوله بأن ينفق على القوام) ظاهره أنه يسلم النفقة بنفسه وهو قضية كلام حج ومال شيخنا الى أن الولي يماكس فقط والولي هو الذي يعقد ويسلم الاجرة اه شوبري فالمراد بالنفقة الاجرة (قوله والمرأة بأمر غزل) بالمعنى المصدري أو بمعنى المغزول فيمن يليق بها ذلك بخلاف بنات الملوك والمختبر لها الولي والمحارم أو غيرهم بناء على قبول شهادة الاجانب لها بالرشد وهو المعتمد ح ل وعبارة ق ل بالغزل أي المغزول من عمل وحفظ وبيع وشراء ونحو ذلك وهو أولى من بقائه على المعنى المصدري وهذا في غير بنات الملوك فهن يختبرن بما يناسبهن اه (قوله وصون نحو أطعمة) يشاركها فيه الذكر وقوله كقماش فانه يصان عن العار (قوله هرة) هي الانثى وجمعها هرر كقربة وقرب والذكر هر وجمعه هررة كبقر وقردة ق ل و ز ي (قوله فلو فسق) مفهوم قوله والرشد ابتداء والمراد فسق بغير التبذير بدليل العطف (قوله أو بذر بعد ذلك) أي بعد بلوغه رشيدا (قوله حجر عليه القاضي) أي وجوبا فان لم يحجر أثم واذا رشد بعد هذا الحجر لم ينفك الا بفك القاضي للاحتياط للاجتهاد حينئذ س ل وأفهم كلامه أن هذا مادام لم يحجر عليه يصح تصرفه وهو كذلك وهذا هو مرادهم بقولهم السفيه المهمل ملحق بالرشيد في أطلقوا السفيه المهمل اختص بهذا شوبري (قوله وهو وليه) فاذا جن بعد ذلك انتقلت الولاية من القاضي للاب أو الجد كما اعتمده زي ويقال لرتفع حجر السفه وخلفه حجر الجنون كما في خط شيخنا م ر شوبري (قوله أو جن) لو أفاق من هذا الجنون مبذرا فهل الولاية بعد الافاقة للولي الصغير استصحابا لما قبل الرشد كما لو بلغ مبذرا أو للقاضي لانه كان وليه قبل الجنون فيه نظر

(أو صرفه) وان قل (في محرم لا) صرفه في (خبز) كصدقة (و) لا في (نحو ملابس ومطاعم) كهدايا وشراء اماء كثيرة للتمتع وان لم يلق بحاله لان المال يتخذ ليتفع ويتلذذ به وقد نيته انه ليس بحرام وهو كذلك نعم ان صرفه في ذلك بطريق الاقتراض له ولم يكن له ما يفي به فحرام ونحوه من زيادتي (ويختبر رشده) أي الصبي في الدين والمال ليعرف رشده وعدم رشده (قبل بلوغه) لآية وابتلوا اليتامى واليتيم انما يقع على غير البالغ (فوق مرة) بحيث يظن رشده لا مرة لانه قد يصيب فيها اتفاقا أما في الدين فبمشاهدة حاله في العبادات بقيامه بالواجبات واجتنابه المحظورات والشبهات وأما في المال فيختلف بمراتب الناس (ف) يختبر (ولد تاجر بماكسة) أي مشاحة (في معاملة) ويسلم له المال ليماكس لا ليعقد (ثم) ان أريد العقد (يعقد وليه و) يختبر ولد (زراع بزراعة ونفقة عليها) أي الزراعة بأن ينفق على القوام بمصالح الزرع كالحرث والحصد والحفظ (والمرأة بأمر غزل وصون نحو أطعمة كقماش (عن نحو هرة) كفأرة كل ذلك ونحوه على العادة في مثله ونحو الاولى من زيادتي و يختبر الخنثى بما يختبر به الذكر والانثى (فلو فسق بعد) أي بعد بلوغه رشيدا (فلا حجر) عليه لان الاولين لم يحجروا على الفسقة (أو بذر) بعد ذلك (حجر عليه القاضي) لاغيره وفارق ما قبله بأن التبذير يتحقق به تضييع المال بخلاف الفسق (وهو وليه) وتقييد الحجر بالقاضي من زيادتي (أو جن) بعد ذلك

(فوليه وليه فى صغر) وسيأتى بيانه والفرق أن التبذير لكونه سفها محل نظر واجتهاد فلا يعود الحجر عليه بغير قاض بخلاف الجنون (كمن بلغ غير رشيد) لجنون أو سفه باختلال صلاح الدين أو المال فان وليه وليه فى الصغر فيتصرف فى ماله من كان يتصرف فيه قبل بلوغه لمفهوم آية فان آنستم منهم رشدا الايناس هو العلم ويسمى من بلغ سفيها ولم يحجر عليه وليه بالسفيه المهمل وهو محجور عليه شرعا لا حسا والتصريح بان وليه وليه فى الصغر من زيادتى (ولا يصح من محجور سفه) شرعا أو حسا (اقرار بنكاح) كما لا يصح منه انشاؤه وهذا من زيادتى (أو بدين أو اتلاف مال) قبل الحجر أو بعده نعم يصح اقراره فى الباطن فيغرم بعد فك الحجر ان كان صادقا فيه (ولا) يصح منه (تصرف مالى) غير ما يذكر فى أبوابه كبيع ولو بغبطة أو باذن الولى

درس

(ولا يضمن ما قبضه من رشيد باذنه) أو باقباضه المفهوم بالاولى (وتلف)

سم (قوله فوليه وليه فى صغر) شمل الوصى قال فى شرح البهجة وسكتوا عن الوصى فيحتمل أنه كالاب والجد ويحتمل وهو الظاهر أن لا تعود اليه الولاية سل (قوله والفرق) أى بين التبذير والجنون (قوله والايناس هو العلم) أى فى الآية والاظهر فى الاصل اسم للابصار قال تعالى آنس من جانب الطور نارا أى أبصر (قوله ولم يحجر عليه) هذا غير محتاج اليه لانه محجور عليه شرعا فلا يحتاج الى حجر الولى اذ لا فائدة فيه (قوله بالسفيه المهمل) المشهور اطلاق هذا الاسم على من بذر بعد رشده ولم يحجر عليه القاضى مر شوبرى فيستفاد من هذا مع المشهور أن له اطلاقين أى فتارة يصح تصرفه على أحدهما المشهور وتارة لا يصح وقوله لا حسا لانه لم يحجر عليه أحد (قوله والتصريح بأن وليه) أى التصريح الذى أفاد التنبيه (قوله شرعا) بأن بلغ غير مصلح لدينه وماله وقوله أو حسا أى بأن بلغ مصلحا لدينه وماله ثم بذر فلا بد من حجر الحاكم عليه شوبرى وفيه أنه محجور عليه شرعا أيضا (قوله اقرار بنكاح) ايجابا مطلقا أى عن نفسه وعن غيره كتزويجه مولية أو موليته غيره بوكالته لان حجر السفه يمنع ولاية النكاح كما يأتى أو قبولا لنفسه بغير اذن وليه بخلاف قبوله لغيره بالوكالة فصحيح ومحله فى الرجل وأما المحجور عليها بالسفه فيصح اقرارها بانكاح ح ل ومر وقوله ايجابا مطلقا الخ هذا التفصيل الذى ذكره وان كان صحيحا فى حد ذاته لكن كتابته على هذا الوجه اشتباه لان كلام الشارح مسوق فى الاقرار بالنكاح والتفصيل المذكور انما هو فى المباشرة أى انشاء النكاح كما ذكره مر ويجاب بأن الاقرار بالنكاح كانشائه فى التفصيل المذكور كما قاله مر وما قاله ح ل فى نفس مباشرة النكاح وعبارة شرح مر مع الاصل ولا يصح من المحجور عليه بسفه بيع وشراء ولا اعتاق ولا هبة ولا نكاح يقبله لنفسه بغير اذن وليه لانه اتلاف للمال أو مظنة اتلافه أما قبوله النكاح لغيره بالوكالة فصحيح كما قاله الرافعى فى الوكالة وأما الايجاب فلا مطلقا لا أصالة ولا وكالة ولو باذن الولى ثم قال فى موضع آخر ولا يصح اقراره بنكاح كما لا يملك انشاءه اه (قوله كما لا يصح منه انشاؤه) أى بغير اذن وليه لانه اتلاف للمال حيث يزوج بلا مصلحة أو مظنة اتلافه ان فرض عدم العلم بانتفاء المصلحة شرح مر وقوله أو بدين أى أو بعين هى فى يده حال الحجر وقوله أو اتلاف مال أى أو جناية توجب مالا شرح مر وأو بمعنى الواو وأعاد الباء لئلا يتوهم عطفه على اقرار (قوله قبل الحجر أو بعده) راجع لكل من الثلاثة (قوله نعم يصح اقراره) المعتمد أنه لا يصح اقراره مطلقا لان صاحبه سلطه على اتلافه زى أى حيث كان بدين معاملة أما اذا كان باتلافه فلزمه باطنا أو تقدم سببه على الحجر ع ش (قوله ولا يصح منه تصرف مالى) أى لان تصحيحه يؤدى الى ابطال معنى الحجر ولانه اتلاف أو مظنة الاتلاف ثم قال الماوردى له ايجار نفسه ان لم يكن عمله مقصودا فى نفسه لاستغنائه بماله لان له التطوع بمنفعته حينئذ فالاجارة أولى بخلاف ما اذا قصد عمله اذ لوليه اجباره على الكسب حينئذ ليرتفق به فى النفقة فلا يتعاطى ايجاره غيره شرح مر (قوله غير ما يذكر فى أبوابه) من ذلك الوصية والتدبير والصلح عن قصاص له ولو على أقل من الدية لان له العفو مجانا والصلح عن قصاص عليه ولو بأكثر من الدية وتوكله فى قبول النكاح وعقد الجزية بدينار وقبضه دينا باذن وليه وقبول الهبة زى ولا يسلم له الموهوب وبحث فى المطلب جواز تسليم الموهوب له اذا كان ثم من ينزعه منه عقب تسليمه من ولى أو حاكم (قوله كبيع) ومنه النكاح فلو نكح رشيدة مختارة فلا شئ لها كما صرح به فى كتاب النكاح بخلاف السفيهة والمكرهة ونحوهما فيجب لهن مهر المثل ع ش والمراد بقوله كبيع ولو فى الذمة وكشراء وأن أذن الولى وقدر العوض لان تصحيح ذلك يؤدى الى ابطال معنى الحجر كما فى ح ل (قوله ولا يضمن ما قبضه) هذا متعلق بقوله ولا يصح منه تصرف مالى أى فان وقع قبض فلا يضمن الخ والمراد

لا يضمن لاظاهرا ولا باطنا في كل من التلف والاتلاف فلا يطالب بعد فك الحجر بشئ أصلا لا في التلف ولا في الاتلاف كما في شرح مر وفائدته عدم المطالبة به في الآخرة لكن نص في الام على أنه يضمن بعد فك الحجر عنه زي (قوله ولو باتلافه) أي قبل رشده أخذا من قول مر أما لو بقي بعد رشده ثم أتلفه ضمنه اه ودخل في عمومه ما لو أعاره شيأ فأتلفه فقتضاه عدم الضمان لان العارية ليست أمانة وفي ذلك نظر شوبري (قوله أو تلف بعد طلبه) أي أو قبل طلبه وأمكنه الرد بعد الرشد كما يؤخذ من مر ولو اختلفا في أنه تلف بعد طلبه أو قبله أو حال سفهه أو بعد رشده فهل يصدق المالك أو الآخذ الاصح الثاني ح ل (قوله أو أتلفه في أمانة كوديعة) فانه يضمن لان المودع لم يسلطه على اتلاف ح ل ومثل ذلك ما لو طيرت الريح شيأ فأتلفه (قوله من سفه بعد رشده) يقال سفه بعد رشده بضم الفاء أي صار سفيها ويجوز كسرها لانه ضد حلم قاله ابن ظريف في الافعال مر شوبري وعبارة المصباح سفه بالكسر والضم صار سفيها وبابه ظرف وطرب فان قيل سفه نفسه فبالكسر لا غير لان فعل بالضم لا يكون متعديا مختار (قوله وسفيه أذن له وليه في قبض دين الخ) قال الشيخ ينبغي أن الحاصل أن قبض دينه بغير اذن وليه لا يعتد به فلا يبرأ الدافع ولا يضمن الولي مطلقا أما باذنه فيعتد به ويضمن الولي ان قصر بأن تلفت في يده بعد تمكن الولي من نزعها وان قبض أعيانه باذن وليه معتد به فيبرأ الدافع مطلقا ثم ان قصر الولي ضمن والا فلا فان قبضها بغير اذنه فان قصر الولي في نزعها ضمن والا ضمن الدافع والفرق بين العين والدين ان الذمة في الدين مشغولة به لا تبرأ منه الا بقبض صحيح وسيأتي للشارح يعني حج كلام في الخلع يوافق ذلك ابن الشوبري وقضية قوله ان قبض دينه بغير اذن وليه لا يعتد به أنه يجب على وليه أخذه منه ورده للمديون ثم يسترده منه أو يأذن في دفعه للولي عليه ثانيا ليعتد بقبضه فلو أراد التصرف فيه قبل رده لمن عليه الدين لم يصح ع ش على مر وقوله وسفيه أذن له وليه في قبض دين له أي لسفيه ومثله دين الولي وسيأتي في باب الخلع أن المدين يبرأ بدفع ذلك وهذا استدراك على قول المصنف ولا تصرف مالي وما قبله على قوله ولا يضمن ما قبضه من رشيد أي على مفهومه وهو قول الشارح بخلاف الخ لكان الاولى تأخيره هذا عن ذلك ليحصل الترتيب ح ل وان كان اللف والنشر المشوش جائزا وهذا يقتضي أن قبض الدين من التصرف المالي وفيه شئ ويجاب بأنه ملحق به (قوله ويصح بعقوبة) هذا محترز قوله بنكاح أو بدين أو اتلاف مال (قوله فيقطع في السرقة) فيه اشكال قوي لانهم صرحوا في السرقة بانه لا قطع الا بعد طلب المال وحيث لم يطالب لا قطع وأجيب بان صورتها أنه أقر بعد دعوى صحيحة فان قيل شرط الدعوى أن تكون ملزمة قلت يمكن أن تقام عليه البينة ويلزمه المال كما قالوه في باب الدعوى فيمن لا تسمع عليه الدعوى فليحرر شوبري وفيه أنه خروج عن موضوع المسئلة الذي هو الاقرار وعبارة ع ش على مر قوله فيقطع فان قلت كيف يقطع مع أن القطع يتوقف على طلب المالك المال وهنا لا طلب وأيضا اقراره بالمال ملغى قلت هنا طالب صوري لان المقر له يطالب من المقر ما أقر له به وان لم يلزمه المال أي الذي قطع بسببه اه (قوله ولا يلزمه المال) الوجه لزومه باطنا ان كان صادقا شوبري (قوله كالعبد) أي اذا أقر بالسرقة ولم يصدقه سيده فانه يقطع حالا ولا يطالب الا بعد عتقه ويساره شيخنا (قوله ونفيه نصبا) هو مع ما بعده محترز قوله مالي وأخر مفهوم الاول الى هنا لتكون مسائل الصحة مع بعضها ومسائل البطلان كذلك (قوله ويحلفه في الامة) استشكل بانه لا يثبت كونها فراشا الا باقراره بالوطء ثم ان ولدت لمدة لا يمكن أن يكون منه فهو منفي عنه شرعا والا فهو ولده لا يجوز نفيه وأجيب بأنه أقر كاذبا وولدته لمدة يمكن في الظاهر أن يكون منه ح ل (قوله ويصح استلحاقه النسب) أي ولو ضمنا بأن أقر باستيلاد أمته فانه وان لم ينفذ لكن اذا كانت

ولو باتلافه له في غير أمانة (قبل طلب) وان جهل حاله من عامله لتقصيره في البحث عن حاله بخلاف ما لو قبضه من غير رشيد أو من رشيد بغير اذنه واقباضه أو تلف بعد طلبه والامتناع من رده أو أتلفه في أمانة كوديعة نعم كالرشيد من سفه بعد رشده ولم يحجر عليه القاضي وسفيه أذن له وليه في قبض دين له على غيره والتقييد بالرشد وبالاذن وبقبل الطلب من زيادتي وتعبيري بما ذكر أعم من اقتصاره على الشراء والاقتراض (ويصح اقراره) موجب (عقوبة) كحد وقود وان عفي عنه على مال لعدم تعلقه بالمال ولانتفاء التهمة ولزوم المال في العفو يتعلق باختيار غيره لا باقراره فيقطع في السرقة ولا يلزمه المال كالعبد وتعبيري بالعقوبة أعم من تعبيره بالحد والقصاص (و) يصح (نفيه نسبا) لما ولدته حليلته بلعان في الزوجة ويحلفه في الامة فتعبيري بذلك أعم من تقييده باللعان ويصح استلحاقه النسب

(قوله استشكل بانه لا يثبت الخ) لم لم تثبته البينة

ذات فراش وولدت لمدة الامكان لحقه وصارت أم ولد س ل (قوله وينفق على الولد المستلحق من بيت المال) انظر هل يكون ذلك مجانا أو قرضا والاقرب الثانى ان تبين للمستلحق مال قبل الاستلحاق أو بعده وقبل الانفاق عليه من بيت المال فيرجع عليه لانه انما أنفق عليه لعدم ماله أما لو طرأ له مال بعد أو صار المستلحق له رشيدا فلا يرجع عليه بما أنفق عليه كالانفاق على الفقير من بيت المال اذا طرأ له مال ع ش (قوله وستعلم صحة نكاحه الخ) اشارة للاعتذار عن حذفه لها من كلام الاصل شوبرى ومراده أن الشارح يريد الاعتذار عن عدم ذكر هذه المسائل فى المتن هنا مع ذكر الاصل لها هنا فتأمل وفى ح ل قوله وستعلم صحة نكاحه الخ لان ماعدا الخلع لا تعلق له بالمال الذى حجر لاجله وأما الخلع فكالطلاق بل أولى انتهى (قوله وخلعه) ولو بأقل من مهر المثل ويسلم المال لوليه ح ل أو اليه باذن وليه ومحله مالم يعلقه باعطائها له فان علقه باعطائها له كان أعطيتنى كذا فأنت طالق فلا بد فى الوقوع من أخذه له ولو بغير اذن وليه ولا تضمن الزوجة بتسليمه لاضطرارها اليه حج ع ش ع ل مر ولا يملكه الا بالقبض (قوله أو مالية واجبة) المراد بالمالية الواجبة بأصل الشرع لتخرج المنذورة فانها لا تخرج حال الحجر بل تستقر فى ذمته لما بعد فك الحجر انتهى رشيدى (قوله وغيرها) عبارته فى شرح الروض وكالزكاة الكفارة ونحوها اه كتب عليه شيخنا أى ان قلنا يكفر بالمال أما اذا قلنا يكفر بالصوم فيما عدا القتل فلا الحاق نعم يحمل على كفارة لزمته قبل الحجر عليه وكانت مرتبة شوبرى وعبارة شرح مر ويكفر فى غير القتل كاليمين بالصوم كالمعسر لئلا يضيع ماله بخلاف القتل فان الولى يعتق عنه فيه لان سببه متعلق بآدمى معصوم لحق الله تعالى بدليل ما حكاه فى المطلب عن الجورى عن نص الشافعى من أنه يكفر بالصوم فى كفارة الظهار فظهر أن المعتمد ما قررناه وجرى عليه ابن المقرى فى روضه وقضية ذلك أنه يكفر بالصوم فى كفارة الجماع وهو كذلك خلافا لمن ذهب الى تكفيره بالمال فيها ويفرق بين القتل وغيره بأن فى اذكر زجر له عن القتل لتضرره باخراج ماله فى كفارته مع عظم القتل وتشوف الشارع لحفظ النفوس (قوله بلا اذن من وليه) فلو أذن له الولى وعين له المدفوع اليه صح تصرفه لكن لا بد أن يكون بحضرة الولى لانه قد يتلف المال اذا خلا به أو يدعى صرفه كذبا س ل فان لم يحضر الولى ولا نائبه فان علم أنه صرفه اعتد به وان أثم بعدم الحضور لانه واجب للمصلحة والا ضمن سم فتعيين المدفوع له لدفع الاثم لا لصحة الدفع فلو لم يعين المدفوع له ودفع للمستحق مع الدفع وأجزأ (قوله كصدقة التطوع) أى ولو من نفقته ومثل صدقة التطوع منذوره المالى مر وهو محمول على ما لو نذر التصدق بمال معين بدليل قوله بعد أما نذره بالمال فى ذمته فصحيح والمراد بصحة ثبوته فى ذمته الى زوال حجره اه (قوله فلا تصح منه) أى مالم تكن حجا ولم تزد مؤنة السفر على الحضر أو زادت وكان له كسب فى طريقه بقدر الزيادة كما أشار الى هذا التقييد بمفهوم قوله أو تطوع الخ (قوله واذا سافر) لعل الانسب أن يقول وقدم حكم سفره لنسك واجب (قوله لنسك واجب) أى أصلى أو قضاء أو منذور قبل الحجر أو بعده اذا سلكنا به مسلك واجب الشرع وهو الاصح شرح مر (قوله ولو بنذر) أى قبل الحجر أو بعده مر (قوله أحرم به) أى قبل السفر (قوله فقدم) فيه ان جواب الشرط لا بد أن يكون مستقبلا وأجيب بأن الجواب محذوف تقديره فأقول قدم أو فلا أذكره هنا لانه قدم تأمل (قوله وهو أن يصحب وليه الخ) ولا يدفعه له خوفا من تفريطه فيه وبحث بعضهم أن السفر اذا تصرور أى الولى دفع ذلك له جاز ح ل (قوله أو نائبه) ولو بأجرة وهى فى مال السفيه ع ش (قوله ما يكفيه) مفعول صحب أى ان يكون الولى مصاحبا لما يكفيه واذا كان مصاحبا لما يكفيه يكون مصاحباله شيخنا قال ع ش وينبغى أنه يستحق أجرة مثل خروجه معه وصرفه عليه ان فوت

خروجه

وينفق على الولد المستلحق من بيت المال وستعلم صحة نكاحه باذن وليه وطلاقه وخلعه وظهاره وايلائه من أبوابها (و) تصح (عبادته بدنية) كانت (أو مالية واجبة لكن لا يدفع المال) من زكاة وغيرها (بلا اذن) من وليه (ولا تعيين) منه للمدفوع اليه لانه تصرف مالى أما المالية المندوبة كصدقة التطوع فلا تصح منه وتقييد المالية بالواجبة مع قولى بلا اذن ولا تعيين من زيادتى وتعبيرى بدفع المال أعم من تعبيره بتفرقة الزكاة (واذا سافر لنسك واجب) ولو بنذر أحرم به (فقدم) حكمه فى الحج وهو أن يصحب وليه بنفسه أو نائبه ما يكفيه طريقه وتعبيرى بنسك أعم من تعبيره بحج (أو) سافر لنسك (تطوع وزادت مؤنة سفره) لاتمام نسكه أو اتيانه به (على نفقته المعهودة) حضرا

(قوله وصارت أم ولد) أى من جهة الشرع فرتبه الشرع على لحوق الولد الثانى باقراره (قوله أو صار المستلحق له الخ) أى أو لم يطرأ له مال وصار المستلحق له رشيدا فانه حينئذ ينفق عليه الرشيد ولا يرجع عليه بما أنفق من بيت المال

خروجه كسبه وكان فقيرا أواحتاج بسبب الخروج الى زيادة يصرفها على مؤنته حضرا كأجرة نحو المركب اه وعبارة المنهاج واذا أحرم بحج فرض أعطى الولى كفايته لنفقة ينفق عليه فى طريقه (قوله فاوليمنعه) أى يجب عليه منعه لانه جواز بعد منع كما فى قل قال ح ل ومنه يؤخذ صحة احرامه بدون اذن وليه وهو واضح لانه مستقل بخلاف الصبى اه (قوله ان لم يكن فى طريقه كسب) أى ولم يمكن هذا الكسب فى الحضر والا فله منعه أيضا شوبرى قال فى المطلب وفيه نظر اذا كان عمله مقصودا بالاجرة بحيث لايجوز له التبرع به وأجيب بأن المسألة مفروضة فيما اذا كان الكسب فى طريقه فقط كما هو ظاهر عباراتهم قال حج اذا لم يجز للولى منعه يلزمه أن يسافر معه ليؤجره لذلك الكسب أو يوكل من يؤجره ثم ينفق عليه منه س ل (قوله والا فلا يمنعه) فلو عجز فى اثناء الطريق فهل نفقته حينئذ فى ماله أوعلى الولى لاذنه والذى يتجه الاول لان الولى حيث حرم عليه المنع لايعد مقصرا اه حج س ل (قوله كمحصر) لوكان الاحصار بحج فرض تحلل بالمال شوبرى (قوله وحلق) أى مع النية مر شيخنا (قوله فهو كالواجب) أى فيصحب وليه أونائبه ما يكفيه فان لم يكونا معه فالظاهر أن الحاكم يقيم واحدا ينفق عليه بأن يأخذ مامعه من النفقة اه

(فصل فيمن يلى الصبى) أى ومايتبع ذلك من قوله فان ادعى بعد كماله رشدا الخ وحكم المجنون ومن بلغ سفيها كالصبى فى ترتيب الاولياء وفى جميع مايأتى حتى فى قوله فان ادعى بعد كماله رشدا الخ وانما قيد المتن بالصبى لاحالته فيما مر ولى ذينك عليه حيث قال أوجن فوليه وليه فى الصغر كمن بلغ غير رشيد فلم يحتج هنا الا لبيان ولى الصبى ويعلم منه ولى ذينك بضميمة الحوالة اذلو ذكرهما هنا لكان تكرارا كما يأتى فى شرح مر والرشيدى عليه (قوله ولى صبى) هو شامل للذكر والانثى وهو من اسرار اللغة ومثل الصبى المذكور السفيه والمجنون له نوع تمييز وكذا الجنين الا فى التصرف فى ماله فلا يصح لانه غير محقق الوجود قل قال مر وقضية تعبيره بالصبى أنه لاولاية للذكور ين على الاجنة بالتصرف وصرحابه فى الفرائض لكنه بالنسبة الى الحاكم فقط ومثله البقية خط قال ابن حجر لا ولاية لهم بالنسبة للتصرف لالمحفظ فلا ينافيه مايأتى من صحة الايصاء على الجنين ولو مستقلا أى وحده لان المراد كما هو ظاهر أنه اذا ولد بان صحة الايصاء (قوله بعد التهما الظاهرة) فلو فسقا نزع القاضى منهما المال ولا يبطل البيع اذا حصل الفسق بعده وقبل اللزوم كما قاله السبكى ويثبت الخيار لمن بعده من الاولياء قال ابن شكيل ولو عم الفسق واضطر لولاية فاسق فلعل الارجح نفوذ ولايته كما لو ولاه ذو شوكة لكن لايقبل قوله فى الانفاق لانه ليس بولى حقيقة س ل (قوله اذا الكافر يلى ولده الكافر) أى حيث كان عدلا فى دينه مر (قوله لم نقرهم) طريقة والمعتمد خلافه كما فى قل على الجلال (قوله ونلى نحن أمرهم) انظر أى حاجة للاتيان بقوله نحن وقد يجاب بانه أتى به دفعا لما عساه أن يقرأ ويلى بغير النون لكن يمنع من ذلك الاستدراك وغاية مايقال أنه ذكره للايضاح (قوله بخلاف ولاية النكاح) أى فانا نقرهم اذا ترافعوا الينا قال ع ش المعتمد أنه لافرق بين ولاية المال والنكاح (قوله وهى فى المسلمين أقوى) أى منها فى الكفار ولو أقارب (قوله وهى فى الكافر) أى القريب الاب فى حياة الجد ثم مات الجد قبل موت الاب فالمتجه الصحة حينئذ شوبرى (قوله فوصى) أى ولو أما وهى أولى ولو أوصى موته منهما) أى ان كان الجد بصفة الولاية والا فوصى الاب وان تقدم موتا شوبرى (قوله عمن تأخر فى الوصية الخ) لم يأت بذلك فيما بل قال ثم عدالة ولو ظاهرة ومع ذلك فالمعتمد ماهنا من اشتراط العدالة الباطنة كما قاله زى والاولى فى الجواب أن يقال ذكر هذا على نية أن يذكر العدالة الباطنة هناك ثم

(فاوليمنعه) من الاتمام أو الاتيان (ان لم يكن له فى طريقه كسب قدر الزيادة) للمؤنة والا فلا يمنعه (وهو) فيما اذا منعه وقد أحرم (كمحصر) فيتحلل بصوم وحلق لا بمال لانه ممنوع منه كما مر فى باب الاحصار ولو أحرم بتطوع ثم حجر عليه قبل اتمامه فهو كالواجب ذكره فى الروضة وأصلها فى الحج

(فصل * فيمن يلى الصبى مع بيان كيفية تصرفه فى ماله)

(ولى صبى أب فابوه) وان علا كولاية النكاح ويكتفى بعدالتهما الظاهرة لوفور شفقتهما ولا يشترط اسلامهما الا أن يكون الولد مسلما اذ الكافر يلى ولده الكافر لكن اذا ترافعوا الينا لم نقرهم ونلى نحن أمرهم بخلاف ولاية النكاح لان المقصود بولاية المال الامانة وهى فى المسلمين أقوى والمقصود بولاية النكاح الموالاة وهى فى الكافر أقوى (فوصى) عمن تأخر موته منهما وسيأتى فى الوصية أن شرط الوصى العدالة الباطنة

عن له المشى على خلافه بحسب ماظهر له فى الموضعين ع ش (قوله فقاض) أى عدل أمين واذا لم يوجد قاض كذلك فالولاية للمسلمين أى لصلحائهم ويكون الفاسق كالعدم على المتجه وأفتى ابن عبد السلام فيمن عنده يتيم أجنبى له مال ولو سلمه لحاكم خان فيه بانه يجوز له التصرف فى ماله للضرورة أى ان كان عدلا أمينا كما هو ظاهر و يؤخذ من علته أنه لو ولى عدل أمين وجب رفع الامر اليه وحينئذ لاينقض تصرفه فى زمن الخائن على الاوجه ابن حجر شو برى ومر و يصدق فى تصرفه زمن الخائن لانه كان وليا شرعا حيث يصدق الوصى والقيم بأن ادعى قدرا لانفاق الانفاق ع ش (قوله والمراد قاضى بلد الصبى) أى وطنه وان سافر عنه بقصد الرجوع اليه كما هو ظاهر ابن حجر س ل (قوله على الهلاك) منه يعلم أن المراد بالهلاك الاعم من تلف العين وذهاب المنفعة وان كانت باقية فلو كان له عقار ببلد قاضى المال دون بلد الصبى أجره قاضى بلد ماله بالمصلحة ولا تصح اجارته من قاضى بلد الصبى لانه يتصرف فى محل ولايته وليس بلد المال منها ونقل بالدرس عن سم عن العباب مايوافق ذلك ع ش (قوله فالولاية عليه لقاضى بلد الصبى) ولقاضى بلد الصبى أن يطلب من قاضى بلد المال احضاره اليه عند أمن الطريق ليتجر له أو يشترى له به عقارا و يجب على قاضى بلد المال اسعافه لذلك س ل (قوله والأقارب) كالاخ والعم (قوله لكن للعصبة) أى عند فقد الولى الخاص فيما يظهر و بالتقييد بفقد الخاص يعلم الفرق بين هذا ومامر أن الولاية عند فقد الولى لصلحاء المسلمين لان ذاك فى فقده مطلقا أى خاصا وعاما زى وعبارة س ل قوله لكن للعصبة الانفاق أى عند فقد الولى الخاص وقضيته أنه له ذلك ولو مع وجود قاض وهو متجه ان خيف عليه منه بل فى هذه الحالة للعصبة وصلحاء بلده بل عليهم كما هو ظاهر تولى سائر التصرف فى ماله بالغبطة بان يتفقوا على مرضى منهم يتولى ذلك ولو بأجرة اه بحروفه ولو حضر الولى وأنكر أنهم أنفقوا عليه ماأخذوه من ماله أو أنكر أن فعلهم كان بالمصلحة فالظاهر تصديق الولى فعليهم البينة بمادعوه ع ش على مر (قوله ومثله المجنون ومن بلغ سفيها) أى فى أن للعصبة الانفاق من مال كل منهما فى تأديبه وتعليمه وان لم يكن لهم ولاية للعلة المذكورة ع ش (قوله و يتصرف له الولى الخ) يجب على الولى أن ينمى ماله بقدر الكفاية أى نفقته والزكاة ولو ترك سنى الدابة ضمن أو تلقيح النخل فلا ومثل التلقيح عمارة العقار حتى خرب كما جرى عليه ابن حجر وجرى شيخنا على أنه كترك العلف وفرق بين العمارة والتلقيح بأن الثانى انما يفوت به مجرد جودة فى الثمرة شو برى وعبارة قل على الجلال و يتصرف الولى وجوبا ولو بالزراعة حيث رآها ولاب مجبر نصب غيره عنه ولو بأجرة مثله من مال المحجور أو رفع الامر لحاكم يفعل مافيه المصلحة والولى غير الحاكم أن يأخذ من مال المحجور قدر أقل الامرين من أجرة مثله وكفايته فان نقص عن كفاية الاب أو الجد الفقير فله تمام كفايته ولا يتوقف فى أخذ ذلك على حاكم و يمتنع على الحاكم الاخذ مطلقا قل ع ش على مر وخرج بالولى غيره كالوكيل الذى لم يجعل له موكله شيأ على عمله فليس له الاخذ لما يأتى أن الولى انما جاز له الاخذ لانه أى أخذه تصرف فى مال من لا يمكن معاقدته وهو يفهم عدم جواز أخذ الوكيل لا مكان مراجعة موكله فى تقدير شئ له أو عزله من التصرف ومنه يؤخذ امتناع مايقع كثيرا من اختيار شخص حاذق لشراء متاع فيشتريه باقل من قيمته لحذقه ومعرفته و يأخذ لنفسه تمام القيمة معللا ذلك بانه هو الذى وفره لحذقه و بانه فوت على نفسه أيضا زمنا كان يمكنه فيه الاكتساب فيجب عليه رد مابقى لما لكه لما ذكر من امكان مراجعته الخ فتنبه له فانه يقع كثيرا (قوله بمصلحة) ومنها بيع ماوهب له أصله بثمن مثله خشية رجوعه فيه و بيع ماخيف خرابه أو هلاكه

(فقاض) بنفسه أو أمينة لخبر السلطان ولى من لا ولى له رواه الترمذى وحسنه والحاكم وصححه والمراد قاضى بلد الصبى فان كان ببلد وماله بآخر فولى ماله قاضى بلد المال بالنظر لتصرفه فيه بالحفظ والتعهد وفعل مافيه المصلحة واذا أشرف على الهلاك كبيعه واجارته أما بالنظر لاستيمائه فالولاية عليه لقاضى بلد الصبى كما أوضحته قبل كتاب القسمة من شرح الروض ووقع للاسنوى عزو مايخالف ذلك الى الروضة وأصلها فاحذره وخرج بمن ذكر غيرهم كالام والاقارب بلا وصاية فلا ولاية له لكن للعصبة الانفاق من مال الصبى فى تأديبه وتعليمه وان لم يكن لهم عليه ولاية لانه قليل فسومح به قاله فى المجموع فى احوال الولى عن الصبى ومثله المجنون ومن بلغ سفيها (و يتصرف) له الولى (بمصلحة) حتما لقوله تعالى ولا تقربوا مال اليتيم الا بالتى هى أحسن فيشترى له العقار وهو أولى من التجارة اذا حصل من ريعه الكفاية (ولو) كان تصرفه (نسيئة) أى بأجل بحسب العرف (و بعرض) فمن مصالحه أن يكون فيه ربح

أوغصبه ولو بدون ثمن مثله اه ولا يستحق الولى فى مال محجوره نفقة ولا أجرة فان كان فقيرا واشتغل بسببه عن الاكتساب أخذ أقل الامرين من الاجرة والنفقة بالمعروف وللولى خلط ماله بمال الصبى ومواكلته للارتفاق حيث كان للصبى فيه حظ كأن تكون كلفته مع الاجتماع أقل منها مع الانفراد وله الضيافة والاطعام منه حيث فضل للولى عليه قدر حقه وكذا خلطه أطعمة أيتام ان كانت للمصلحة لكل منهم فيه ويسن للمسافرين خلط أزوادهم وان تفاوتت كلهم بحيث كان فيهم أهلية التبرع شرح م ر ملخصا ولو كان للصبى كسب لائق به أجبره الولى على الاكتساب ليرتفق به فى ذلك م ر ومحل الاجبار حيث احتيج اليه فى النفقة كما يشعر به قوله ليرتفق به ويؤيده ما مر من ان ولى السفيه يجبره على الكسب حيث احتاج اليه وقضيته أنه لا يجبره ان كان غنيا ولا على ما زاد على قدر نفقته وفى حج أنهم صرحوا بان ولى الصبى يجبره على الكسب ولو كان غنيا ع ش (قوله وان يكون معامل الولى مليأ ثقة) انظر وجه كون هذا من مصالح العرض اذا كان حالا ولم يذكره م ر وعبارته ولو بيع ماله بعرض ونسيئة للصحة كأن يكون فى الاول ربح وفى الثانى زيادة لا ثقة أو خاف عليه من نهب أو اغارة اه وأجيب بأنه اذا كان المعامل غير ثقة ربما يخرج العرض مستحقا للغير أو يكون فيه عيب خفى لم يظهر للولى (قوله وأخذ شفعة) معطوف على عرض أى ولو بأخذ شفعة فالتقييد بقوله لمصلحة معتبر فى كل من الامور الثلاثة أى النسيئة والعرض والاخذ بالشفعة فقول الشارح فيترك الاخذ بالشفعة فكأنه قال فان لم يكن فيه مصلحة تركه سواء كان فى الترك مصلحة أولا وانما نبه على خصوص الثالثة لغرض منافاة الاصل بقوله وهذه لا يفيدها كلام الاصل أى لانه قيد بقوله ويأخذ بالشفعة أو يترك بحسب المصلحة اه فقيد كلامن الترك والاخذ بالمصلحة فلا يفيد حكم ما لو انتفت عنهما وأما كلام شيخ الاسلام فيفيده لانه قيد الاخذ بالمصلحة وسكت عن الترك فيفيد أنها متى انتفت فى الاخذ تركه سواء انتفت فى الترك أولا تأمل (قوله فيترك الاخذ عند عدم المصلحة فيه) ولمحجور كل الاخذ بها ان ترك الولى الاخذ مع الغبطة لان تركه حينئذ خارج عن ولايته زى ولو كانت الشفعة للولى بان باع شقصا للمحجور عليه وهو شريك فيه فليس له الاخذ بها اذ لا تؤمن مسامحته فى البيع لرجوع المبيع اليه بالثمن الذى باع به أما اذا اشترى له شقصا هو شريك فيه فله الاخذ اذ لا تهمة وظاهر ان الكلام فى غير الاب والجد أما هما فلهما الاخذ مطلقا شرح م ر (قوله وهذه) أى قوله وان عدمت فى الترك لا يفيدها كلام الاصل (قوله ويشهد) هذا شرط للصحة وقوله ويرتهن كذلك أى حتما حل اه والاولى تقديم قوله ويشهد الخ على قوله وأخذ شفعة (قوله ويرتهن بالثمن) أى عليه فالشروط خمسة ويزاد عليها قصر الاجل (قوله ان رآه مصلحة) المعتمد أنه يرتهن مطلقا لمخالفة ضياع المال (قوله وفرق غيره بينهما) أى حيث اشترطت المصلحة فى الاقراض لاهنا (قوله بما بينته فى شرح الروض) وهو أن للطالبة ممكنة فى القرض متى شاء بخلاف النسيئة أى فانه يضع ماله قبل الحلول فلم يرتهن لانه لا يطالبه قبله وهو فرق حسن اه شوبرى (قوله ما لو باع مال ولده من نفسه) أى لانه أمين فى حق ولده وهذا مسلم ولكن ينبغى تقييده بأن يكون مليأ وأن يشهد وجوبا خوف المؤنة فأة سم (قوله وبنى عقاره) قال شيخنا المعتمد الرجوع الى عادة البلد وفى شرح شيخنا ما يخالفه وان المعتبر ما ضواعليه وان خالف العادة حل وسواء فى البناء ابتداؤه أى ان لم يكن شراؤه أحظ ودوامه ولو ترك عمارة عقاره أو ايجاره حتى خرب مع القدرة أثم وضمن فى أوجه الوجهين ويفارق مسئلة التلقيح بأن الترك فيهما يفوت المنفعة والترك فيها يفوت الاجودية شرح م ر وقال ع ش عليه قضيته أنه لو لم يخرب لا تلزمه الأجرة التى فوتها بعدم الايجار والظاهر أنه ليس

وأن يكون معامل الولى ثقة ومن مصالح النسيئة أن يكون بزيادة أو لخوف عليه من نحو نهب وأن يكون المعامل مليأ ثقة وأخذ شفعة) فيترك الاخذ عند عدم المصلحة فيه وان عدمت فى الترك أيضا وهذه لا يفيدها كلام الاصل (ويشهد) حتما (فى بيعه نسيئة ويرتهن) كذلك بالثمن رهنا وافيا وقال ابن الرفعة يرتهن ان رآه مصلحة كما فى اقراض ماله وفرق غيره بينهما بما بينته فى شرح الروض ويستثنى من وجوب الارتهان ما لو باع مال ولده من نفسه لنسيئة (وبنى عقاره)

بقيد كما يؤخذ من كلام سم فيضمن وان لم يخرب ومثل ذلك الناظر على الوقف (قوله هو أعم) لشموله البساتين والطواحين (قوله بطين وآجر) واختير الطين دون غيره لانه قليل المؤنة وينتفع به بعد النقض والآجر يبقى قال م ر في شرحه وماذكره من قصر البناء على الآجر والطين هو مالص عليه الشافعي وجرى عليه الجمهور وهو المعتمد وان اختار كثير من الاصحاب جواز البناء على عادة البلد كيف كان واختاره الروياني قال في التبيان بعد حكاية ماص عن النص وهذا في البلاد التي يعز فيها وجود الحجارة فان كان في بلد توجد الحجارة فيه فهي أولى من الآجر لان بقاءها أكثر وأقل مؤنة ونقل سم عن م ر في غير الشرح ان الاوجه اتباع عادة البلد وقال حج انه الاوجه مدركا ويمكن حمل مافي شرح م ر على ماذا لم تقتض المصلحة الجرى على عادة البلد واعتمد زي اعتبار عادة البلد وأول من صنع الآجر هامان عند بناء الصرح لفرعون كما في قل وزي (قوله وشرط ابن الصباغ) اعترض بأنه يلزمه منع البناء لان ذلك نادر جدا فالمعتمد أنه ليس بشرط زي (قوله ولا يبيعه) أي عقاره أي الذي للقنية لاغيره كما يؤخذ من صنيعه ح ل وأفتى القفال بجواز بيع ضيعة يتيم خربت وخراجها يستأصل ماله ولو كان يبعها بدرهم لان المصلحة فيه شرح م ر والخراج كان على اليتيم بأن كانت الضيعة يتبعها أرض تزرع ومثله ماعمت به البلوى في مصرنا من أن ماخرب من الاوقاف لايعمر فيجوز اجارة أرضه لمن يعمرها بأجرة وان قلت الاجرة التي يأخذها وطالت مدة الاجارة حيث لم يوجد من يستأجر بزيادة عليها ثم بعد ذلك على الناظر صرفه في مصارف الموقوف عليها اه ع ش (قوله بأن لم تف غلته) أي أجرته بهما أي ولم يجد مقرضا أو رأى المصلحة في عدم القرض ومن الحاجة خوف ظالم أو خراب أو عمارة بقية املاكه أو لكونه بغير بلده ويحتاج لكثرة مؤنة لمن يتوجه لايجاره وقبض غلته ويظهر ضبط هذه الكثرة بأن تستغرق أجرة العقار أو قريبا منها بحيث لايبقى منها الا مالا وقع له عرفا س ل (قوله أو غبطة) (تنبيه) المصلحة أعم من الغبطة اذ الغبطة بيع بزيادة على القيمة لها وقع والمصلحة لاتستلزم ذلك لصدقها بنحو شراء مايتوقع فيه الربح وبيع مايتوقع فيه الخسران لو بقي وسيأتي ذلك في كلام الشارح في باب الشركة شوبري (قوله وهو يجد مثله) ينبغي كما قال بعضهم أن يكون المراد امكان الوجود عادة من غير اشتراط الوجود حالا سم (قوله وآنية القنية) بكسر القاف وضمها (قوله أي ماعدا مال التجارة الخ) وماعدا مال التجارة كعبده ودابته وأمامال التجارة فيباع للمصلحة ح ل * والحاصل أن العقار وآنية القنية لايباعان الا لحاجة شديدة أو غبطة ظاهرة ومال التجارة يباع لمصلحة ولو بلا غبطة كخوف من نهب وماعدا ذلك كالدواب والثياب تباع لحاجة يسيرة وربح قليل اه خطيب وعزيزي (فرع) للاب والجد استخدام محجوره فيما لايقابل بأجرة ولا يضر بانه على ذلك واعارته لذلك وخدمته من متعلم منه مايتفعه دينا ودنيا وان قوبل بأجرة وبحث ان علم رضا الولي كاذنه وان للولي ايجاره بنفقته وهو متجه ان علم له فيه مصلحة لكون نفقته أكثر من أجرته عادة حج وقضية قوله فيما لايقابل بأجرة أنه لو استخدمه فيما يقابل بأجرة لزمته وان لم يكرهه لكنه بولايته عليه اذا قصد بانفاقه عليه جعل النفقة في مقابلة الاجرة اللازمة له برئت ذمته لان محل وجوب نفقته عليه اذا لم يكن له مال أو كسب ينفق عليه وهذا بوجوب الاجرة له صار له مال أما الاخوة اذا وقع منهم استخدام لبعضهم وجبت الاجرة على الصغار منهم اذا استخدموهم ولا تسقط عنهم بالانفاق عليهم لانهم ليس لهم ولاية التمليك ولو اتفق في الاستخدام وعدمه صدق منكره لان الاصل عدمه وطريق من أراد الخلاص من ذلك أن يرفع الامر الى الحاكم ويستأجر اخوته الصغار بأجرة معينة ويستأذنه في صرف الاجرة عليهم فيه

هو أعم من تعبيره بدوره (بطين وآجر) أي طوب محرق لا يجبس بدل الطين لكثرة مؤنته ولا بابن بدل الآجر لقلة بقائه وشرط ابن الصباغ في بنائه العقار أن يسلوى ماصرف عليه (ولا يبيعه) أي عقاره اذ لاحظ له فيه ومثله آنية القنية كما في الكفاية عن البندنيجي (الا لحاجة) كنفقة وكسوة بان لم تف غلته بهما (أو غبطة ظاهرة) بان يرغب فيه بأكثر من ثمن مثله وهو يجد مثله ببعض ذلك الثمن أو خيرا منه بكله قال ابن الرفعة وما عدا العقار وآنية القنية أي ماعدا مال التجارة لايباع أيضا الا لحاجة أو غبطة لكن يجوز لحاجة (يسيرة وربح قليل لائق)

بذلك ومثل ذلك فى عدم براءة الاخ مثلا مالو كان لاخوته جامكية مثلا وأخذ ما يتحصل منها وصرفه عليهم فلا يبرأ من ذلك وطريقه الرفع الى حاكم الى آخر ما تقدم ع ش على م ر (قوله بخلافهما) أى العقار وآنية القنية (قوله ويزكى ماله) وكذا بدنه قال شيخنا م ر وجوبا فورا فيهما وقال شيخنا جوازا اذا لم يعتقدا وجوبها بأن كانا حنفيين وفيه نظر اذ لا زكاة عندهما فهى عندهما حرام فيحمل كلام شيخنا الرملى المذكور على ما اذا كانا شافعيين فان كان أحدهما شافعيا جاز للولى الاخراج وعليه حمل كلام الشيخين وقال بعضهم يجب عليه فيهما قال شيخنا والاولى للولى مطلقا رفع الامر للحاكم يلزمه بالاخراج أو عدمه حتى لا يطالبه المولى عليه بعد كماله واذا لم يخرجها أخبره بها بعد كماله قل (قوله ويزكى ماله) أى وبدنه ان كان مذهبه لزومها وافق مذهب المولى عليه أم لا لانه قائم مقامه فان لم يكن ذلك مذهبه فالاحتياط كما أفتى به القفال أن يحسب زكاته حتى يبلغ فيخبره بها أو يرفع الأمر لقاض يرى وجوبها يلزمه بها لئلا يرتفع بعد بلوغه لحنفى يغرمه اياها اه حج وع ش وقضية التعبير بالاحتياط جواز الاخراج حالا وفيه نظر فانه كيف يضيع ماله فيما لا يرى وجوبه عليه فلعل المراد بالاحتياط وجوب ذلك حفظا للمال المولى عليه ع ش على م ر (قوله ويمونه بمعروف) على ما يليق بحال الولد وان خالف حاله لا بيه حرفا وملبسا شوبرى (قوله فان ادعى بعد كماله بيعا الخ) محل هذا فى غير أموال التجارة وكل ما يعسر الاشهاد عليه أما فيها فالظاهر كما قاله الزركشى قبول قولهما لعسر الاشهاد عليهما فيها شرح م ر (قوله فهو أولى من قوله بعد بلوغه) أى لشموله السفيه والمجنون (قوله أو أخذا بشفعة) بأن ادعى أن الولى ترك الاخذ مع أن المصلحة فيه قل (قوله بلا مصلحة) أى ولا يتضرر م ر (قوله لانهما غير متهمين) أى لو فورا شفقتهما ومثلهما الام الوصية وأصولها الاوصياء وان توقفت ولا يتهما على حاكم أخذا من العلة قل (قوله بخلاف الوصى والامين) واذا باع الوصى أو الامين العقار لا يصح حكم القاضى بذلك حتى يثبت عنده انه على وفق المصلحة بخلاف بيع الاب والجد قل (قوله ودعواه على المشترى من الولى كهى على الولى) أى فان كان الولى الذى اشترى منه وصيا أو قيما للقاضى حلف المدعى الذى كان صبيا وان كان الذى اشترى منه أبا أو جدا حلف المشترى ومثل المشترى من الولى المشترى من المشترى وهكذا من كل من وضع يده كما فى ح ل (قوله أما القاضى الخ) المعتمد انه كالوصى فيقبل قول الصبى بيمينه ح ل وشرح م ر والله أعلم

بخلافهما (ويزكى ماله ويمونه بمعروف) حتما فيهما وتعبيرى بالمؤنة أعم من تعبيره بالانفاق (فان ادعى بعد كماله) ببلوغ ورشد فهو أولى من قوله بعد بلوغه (بيعا) أو أخذا بشفعة (بلا مصلحة على وصى أو أمين) للقاضى (حلف) أى للمدعى (أو ادعى ذلك على أب أو أبيه حلفا) فالمعتبر قولهما لانهما غير متهمين بخلاف الوصى والامين ودعواه على المشترى من الولى كهى على الولى أما القاضى فيقبل قوله بلا تحليف ولو بعد عزله كما اعتمده السبكى آخرا لانه عند تصرفه نائب الشرع

﴿ تم الجزء الثانى من حاشية البجيرمى ويليه الجزء الثالث أوله باب الصلح ﴾

﴿ فهرست الجزء الثانى من حاشية العلامة البجيرمى على شرح المنهج. ﴾

صحيفة

٢ كتاب الزكاة
٣ باب زكاة الماشية
١٨ باب زكاة النابت
٢٧ باب زكاة النقد
٣٤ باب زكاة المعدن والركاز والتجارة
٤٢ باب زكاة الفطر
٥٢ باب من تلزمه زكاة المال وما تجب فيه
٥٦ باب أداء زكاة المال
٥٩ باب تعجيل الزكاة
٦٣ كتاب الصوم
٦٧ فصل فى أركان الصوم
٧٩ فصل فى وجوب صوم رمضان
٨١ فصل فى فدية فوت الصوم الواجب
٨٧ باب صوم التطوع
٩١ كتاب الاعتكاف
٩٧ فصل فى الاعتكاف المنذور
١٠١ كتاب الحج
١٠٨ باب المواقيت
١١٣ باب الاحرام
١١٩ باب صفة النسك
١٢١ فصل فيما يطلب فى الطواف الخ
١٢٨ فصل فى الوقوف بعرفة
١٣٢ فصل فى المبيت بمزدلفة
١٣٦ فصل فى المبيت بمنى ليالى أيام التشريق
١٤١ فصل فى أركان الحج
١٤٦ باب ما حرم بالاحرام
١٦١ باب الاحصار والفوات
١٦٤ كتاب البيع
١٨٨ باب الربا
٢٠٤ باب فيما نهى عنه من البيوع وغيرها
٢١٧ فصل فيما نهى عنه من البيوع نهيا لا يقتضى بطلانها وما يذكر معها
٢٢٥ فصل فى تفريق الصفقة وتعددها

صحيفة

٢٣١ باب الخيار
٢٣٧ فصل فى خيار الشرط
٢٤٤ فصل فى خيار العيب ومايذكرمعه
٢٦٧ باب فى حكم المبيع ونحوه قبل القبض وبعده الخ
٢٨٢ باب التولية والاشراك والمرابحة والمحاطة
٢٨٩ باب بيع الاصول والثمار
٣٠٤ فصل فى بيان بيع الثمر والزرع
٣١٢ باب الاختلاف فى كيفية العقد
٣١٩ باب فى معاملة الرقيق
٣٢٤ كتاب السلم
٣٤٥ فصل فى بيان أداء غير المسلم فيه عنه ووقت أدائه ومكانه
٣٤٨ فصل فى القرض
٣٥٦ كتاب الرهن
٣٧٧ فصل فيما يترتب على لزوم الرهن
٣٩٥ فصل فى الاختلاف فى الرهن ومايتعلق به
٤٠٠ فصل فى تعلق الدين بالتركة
٤٠٣ كتاب التفليس
٤٠٩ فصل فيما يفعل فى مال المحجور عليه بالفلس
٤١٩ فصل فى رجوع المعامل للمفلس
٤٣٠ باب الحجر
٤٤١ فصل فيمن يلى الصبى

﴿ تمت ﴾

٢٦٤

الجزء الثالث

من

حاشية العالم العلامة البحر الحبر الفهامة

الشيخ سليمان البجيرمي

على شرح

منهج الطلاب

تغمده الله برحمته وأسكنه فسيح جنته آمين

وبهامشه مع الشرح نفائس ولطائف منتخبة من تقرير العالم العلامة الشيخ الكبير محمد المرصفي على هذا الكتاب نفع الله به آمين

طبع بمطبعة

مصطفى البابي الحلبي وأولاده بمصر

ربيع الاول سنة ١٣٤٥ - ٥

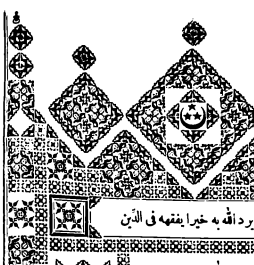

(باب الصلح)

لوعبر بكتاب لكان أوضح لأنه لايندرج تحت ماقبله وهو كتاب التفليس وأجيب بأن التفليس لما كان قد يجر الى الصلح جعل متدرجا تحته وهو بذكر ويؤنث فيقال الصلح جائز وجائزة كالبر قال تعالى وان جنحوا للسلم فاجنح لها وهو الصلح (قوله والتراضم على الحقوق المشتركة) أى وما يتبع ذلك كما لوتنازعا جدارا بينهما ع ش (قوله وهو لغة قطع النزاع) جروا هنا على خلاف الغالب من أن المنقول عنه أعم من المنقول اليه أى فيكون الشرعى فردا من أفراد اللغوى وذلك لان العقد الذى يحصل به قطع النزاع ليس فردا من أفراد قطع النزاع فهما متباينان بحسب المفهوم وان اتحدا بحسب التحقق والوجود أى فالكلى الذى يتحقق فيه العقد يتحقق فيه قطع النزاع ولاعكس فبينهما عموم وخصوص بحسب التحقق وتباين بحسب المفهوم وأجيب بأن قطع النزاع يكون بعقد أوغيره فهو أعم من المعنى الشرعى لامباينله فيكون على القاعدة (قوله صلح بين المسلمين والمشركين) وعقد والهاب الهدنة وقوله وصلح بين الامام والبغاة وعقد والهاب البغاة وانظر لم خص الامام وهلا عمم كالاول فقال بين أهل العدل والبغاة سم على منهج * أقول ويجاب بأن القائم فى الصلح عن أهل العدل نائب الامام فكأن الصلح واقع منه فالمراد الامام حقيقة أوحكما ع ش على مر وانما أضيف للامام لان البغاة يخالفونه (قوله وصلح بين الزوجين) وعقد والهاب القسم والنشوز (قوله والدين) بفتح الدال سواء كان بسبب معاملة أولا فهو من عطف العام على الخاص (قوله والاصل فيه) أى فى الصلح مطلقا قوله تعالى والصلح خير وفيه أن هذا الصلح هو الواقع بين الزوجين لانه أعيدت فيه النكرة معرفة والنكرة اذا أعيدت معرفة كانت عينا فكأنه قيل والصلح الواقع بين الزوجين خير الخ ولان أل للعهد أى فلايظهر منه الدليل ثم رأيت فى شرح الجلال السيوطى على عقود الجمان فى علمى المعانى والبيان فى شرح قول المتن

ثم من القواعد المشهوره * اذا أتت نكرة بكرره

نغايرا وان يعرف ثانى * توافقا كذا المعرفان

وذكر هذا الاعتراض على هذه القاعدة ماتصه جوابا عن هذا الاعتراض وكذا آية الصلح لامانع من

ان

(باب الصلح) والتراضم على الحقوق المشتركة * وهو لغة قطع النزاع وشرعا عقد يحصل به ذلك وهو أنواع صلح بين المسلمين والمشركين وصلح بين الامام والبغاة وصلح بين الزوجين عند الشقاق وصلح فى المعاملة والدين وهو المراد * والاصل فيه قبل الاجماع قوله تعالى والصلح خير وخير الصلح جائز بين المسلمين

(قوله فهو أعم من المعنى الشرعى) لا يكون أعم الا لو كان المعنى الشرعى قطع النزاع بعقد مع أنه عبر عن المعنى الشرعى بعقد والعقد ليس فردا من أفراد القطع فتامل (قوله وعقد والهاب القسم والنشوز) لكن لايخفى ان الصلح الجارى بينهما لاعقد فيه فحينئذ قوله فى التعريف عقد الخ يجرى على الغالب كذا بهامش شرح البهجة وهل يكون عود الضمير للصلح الاعم من الشرعى

أن يكون المراد بها الصلح المذكور وهو الذي بين الزوجين واستحباب الصلح في سائر الأمور يكون مأخوذا من السنة أو من الآية بطريق القياس بل لا يجوز القول بعموم الآية وان كل صلح خير لان ما أحل حراما أو حرم حلالا ممنوع اه بحروفه أو يقال هذه القاعدة أغلبية لا كلية و يدل عليه التعريف بالجنس المضمر الى الاسم الظاهر فهو دليل على أن المراد عموم اللفظ لا خصوص السبب كما قاله ع ش والدليل عن الاضمار الى الاسم الظاهر (قوله الاصلاح أحل حراما) كالصلح على نحو الخمر أو حرم حلالا كأن لا يتصرف في المصالح عليه ح ل (قوله الا صلحا أحل حراما) كالصلح على نحو الخمر أو حرم حلالا كأن لا يتصرف في المصالح عليه ح ل و م ر فان قيل الصالح لم يحرم الحلال ولم يحلل الحرام بل هو على ما كان عليه من التحليل والتحريم أجيب بأن الصلح هو المجوز لنا الاقدام على ذلك الظاهر عش أي فاو صححنا له لكان هو المحلل والمحرم الظاهر (قوله لفظه يتعدى للمتروك الخ) أي غالبا ومن غير الغالب قد يعكس كما في صورة الاعارة وقد نظم ذلك بعضهم بقوله

بياء او على يعدى الصلح ● لما أخذته فهذا نصح

ومن وعن أيضا لما قد تركا ● في أغلب الأحوال ذا قد سلكا

(قوله بلفظه) أن الظاهر أن الباء بمعنى مع فيكون لفظه شرطا أيضا للتسمية صلحا والتقدير شرطه سبق خصومة مع لفظه ولا يصح أن يقال بلفظه لانه اذا كان بغير لفظه بأن كان بلفظ الابراء فقط فانه لا يقال صلح كما يأتي وخذ من كلام ح ل وعبارة سلطان لفظه بلفظه بخلافه بلفظ ابراء أو اسقاط أي فلا يشترط فيه سبق خصومة فيفهم منه أن لفظه قيد في اشتراط سبق الخصومة والتقدير شرطه حال كونه جاريا بلفظ الحلح فلا يقال اذا كان بغير لفظه لا يسمى صلحا حتى يحتاج عنه لانا نقول دو صلح في المعنى اه (قوله سبق خصومة) أي دعوى وان لم تكن عند حاكم أو محكم شوبري وبهر ولو مع غير المصالح كما يأتي خلافا لمن توهم أن الخصومة يجري بين مدع ومدعى عليه فقط قال ع ش يشعر بأنه لابد لصحة الصالح من سبق وقوع الخصومة عند غير المتخاصمين فلا تكفي المناكرة بينهم اولها نه غير مرادفي جزي بينهما تنازع ثم جرى الصالح صح لانه صدق عليه أنه سبق خصومة ويمكن شمول قوله أوذلك الخ بحروفه (قوله وهو يجري بين متداعيين) والثاني بين مدع وأجنبي وكل منهما اصالح معاوضة وحيطة أولا ولا كالاعارة زي واعلم أن قوله بين متداعيين بحث أول وقوله فان كان على اقرار بحث ثان وقوله وسوى من عين بحث ثالث وقوله على غيرها بحث رابع ثم رجع هذه الاربعة على سبيل اللف والنشر المشوش فقابل الرابع بقوله أو على بعضها وقابل الثالث بقوله أو من دين على غير المالح وقابل الثاني بقوله أو كان على غير المرافعا وقابل الأول بقوله و يجري بين مدع وأجنبي (قوله وفي معناه الحلح) عبر بها دون البينة ليشمل الشاهد واليمين فانها حجة لا بينة ومن الحجة علم القاضي واليمين المردودة فلا حاجة لايرادها (قوله من عند مدعاه) المراد بها مقابل الذي فيشمل المنفعة و بدل له قوله أو اجارة لها بغيرها شوبري و سل كما أن ادعى عليه منفعة دار مدة فصالحه منها على ثوب وهذا المذكور في قوله أو اجارة لها بغيرها فهي داخلة في كلامه ح ل وهذا أحسن من تصويره الآتي (قوله أو منفعة) أو لفيدها كما يأتي وقوله أو انتفاعا هذه عارية فيقتفع بنفسه فقط وليس له أن يعير غيره ولا يؤجره والحاصل أن الصالح ذكر القيد ثمان صور لان قوله عينا معورة وقوله أو دينا فيه صورتان أي دينا ثابتا قبل أو منشأ وقوله أو منفعة فيه صورتان ذكرهما الشارح بقوله أو اجارة لها بغيرها الخ وقوله أو انتفاعا فيه صورتان العام بقوله المماثلة وقوله أو طلاقا صورة وأشار الى عدم حصر الغير في الثمانية بقوله أو غيرها تأمل (قوله أو طلاقا) أي الحلح (قوله أو غيرها) كالسلم (قوله فأقوله بها) أي أو أقام بينة ع ش

قبل فيكون المعنى أو منفعة لغير المدعى به فان كان على منفعته والمدعى العين فالاولى ادخالها في العارية التي أشار لها بقوله أو انتفاعا تأمل خليفتكم لم أنه متى كان المدعى منفعة وصالح منها على غيرها كان اجارة الا في الطلاق فيكون خلعا

الى الاحكام غالبا ولفظه يتعدى للمتروك عين وعن وللمأخوذ بعلى والباء (شرطه) أي الصلح (بلفظه سبق خصومة) لان لفظه يقتضيه فلو قال من غير سبقها صالحني عن داركم بكذا لم يصح نعم هو كناية في البيع كما قاله الشبخان (وهو) أي الصلح فمان أحدهما (يجري بين متداعيين فان كان على اقرار) وفي معناه الحجة (وسوى من عين مدعاه عينا كان أو دينا أو منفعة أو انتفاعا أو طلاقا أو غيرها فهو أعم من قوله على عين أو منفعة كأن ادعى عليه دارا أو حصة منها فأقر له بها وصالحه منها على معين من نحو عبد أو ثوب

(قوله أو منفعة لها) جرى على ان صورتها أن يصالحه المدعى عليه بدينار فتكون جارية على خلاف الغالب لان الذي دخلت عليه على متروك وهذا هو الظاهر من كلام الشارح في قوله أو اجارة وتكون العين في قوله من عين غير شاملة للمنفعة والاولى ماذكره ح ل

(قوله أوعلى دين) أى للمدعى عليه على الغير أى أوانشأ فى ذمة المدعى عليه مثل (قوله أوثوب موصوف بصفات السلم) كأن قال صالحتك من الدار التى أدعيها عليك على ثوب فى ذمتك صفته كذا وكذا ولابد كما لفظ السلم واعلم احتياج هذا لما يغاير ماهنا وسيأتى من صورة السلم فالفارق ذكر لفظ السلم وعدم ذكره فان لم يذكر فهو البيع كما تقدم تصويره وان ذكر فهو السلم قال ع ش فى عطف الثوب على الدين اشارة الى أنه لافرق فى الدين بين أن يكون ثابتا قبل أولا فافهم ما يقال ان عطف الثوب على الدين غير صحيح اه (قوله أواجارة لها) أى للعين المدعاة بغيرها أى بغير العين المدعاة منفعتى من المدعى لغير يحوه والمدعى عليه فلم كأن ادعى عليه دارا فصالحه منها على منفعتها سنة بعشرة دراهم حل وهذه من أفراد غير الغالب لكون المنفعة مترتكة العين مأخوذة والاولى تصويرها على الغالب كأن يقول صالحتك من منفعة الدار التى أدعيها عليك على دينار بأن ادعى عليه منفعة داره سنة مثلا (قوله أولغيرها) كأن يقول المدعى للمدعى عليه صالحتك من الدار التى أدعيها عليك على سكنى دارك سنة مثلا فداره مؤجرة والعين المدعاة أجرتها (قوله بكفالة) كأن قال المدعى صالحتك من العين التى أدعيها عليك على ردعبدى حل (قوله واعارة) كأن صالحه على منفعة العين المدعاة فان عين مدة فاعارة مؤقتة والافمطلقة كأن قال المدعى صالحتك من الدار التى أدعيها عليك على سكناها سنة فالمبرالمدعى والمستعير المدعى عليه اه حل واعترض بأن على تدخل على المأخوذ ومن على المتروك وجعلها بالعكس وأجيب بأن القاعدة أغلبية لا كلية ع ش (قوله وسلم) كأن قال المدعى صالحتك من العين التى أدعيها عليك على أن يكون لى فى ذمتك كذا سلما حل وعبارة التحرير قوله وسلم أى صورة أن يجعل المدعى يدرأس مال السلم وكلامهم هنا يدل على جوازه بلفظ الصلح فقولهم فى حده بلفظ السلم يراد به لفظ السلم وقال شيخنا السلم حقيقة يشترط فيه لفظه وحكما كالهما يجوز بلفظ الصلح اه (قوله كأن صالحته منها على أن يطلقها طالقة) فيقبل بقوله صالحتك لانه قائم مقام طلقتك ولا حاجة الى انشاء عقد خلافا للواقع فى كلام بعض أهل العصر ع ش ومر فيه ردلقول حل ولابد أن يقال طلقتك أوأعتقك أوأنعتك (قوله كالبيع بلفظ البيع) بأن يقول بعتك نصفها وصالحتك على نصفها وقوله لا بلفظ البيع كما لو قبل بعتك نصفها وصالحتك على نصفها (قوله لا بلفظ البيع) قال الاسنوى لانه اذا باعها بنصفها فقد باع ملكه بملكه أو باع الشئ ببعضه وهو محال شورى (قوله فتثبت أحكامها) كالشفعة والرد بالعيب وخيار المجلس والشرط واشتراط القبض فى بيع الرقيق الاخضر وفساده بالفرر والشرط الفاسد وجريان التحالف عند الاختلاف وقوله والاجارة كثبوت الخيار بانهدام بعضها وانفساخها بانهدام كلها وقوله والهبة أى من اشتراط القبض فى لزومها (قوله على غيره) أى من عين أومن دين ولو منفعة حل (قوله هو أولى من قوله على عينى) وجه الاولوية أن التقييد بالعين يوهم فساده اذ الجرى من دين على منفعة أوعلى دين بنفسه الآن ع ش (قوله ان اتفقا) اى المصالح عنه والمصالح عليه فى عملة الربا كأن صالح عن ذهب بفضة واشترط تساويهما ان كانا جنسا واحدا حل (قوله اشترط تعيينه فى المجلس) قال ابن حجر والحاق المعين فى المجلس بالمعين فى العقد يستثنى من قولهم مافى الذمة لايشبه الابقبض صحيح قال السبكى وكأنهم أرادوا اللازم فى الذمة أى الحاصل فى الذمة بعدها غير لازم فيكفى تعيينه فى المجلس عن تعيينه فى العقد والكلام فى دين مخالف للدين المصالح عليه جنسا أونوعا لان هذا فيه اعتياض جرت فيه أحكام الربا أما دين من جنسه ونوعه فهو استيفاء لا اعتياض فلا يجرى فيه ذلك كما مر إما بأقى ع ش (قوله فاربا عن باقيه) ولا يعود الدين اذا امتنع من أداء الباقى على الارجح حل (قوله على خمسة) يوهم انه لو كانت الخمسة معينة لا يصح وهو مارجحه القاضى

أوعلى دين أوثوب موصوف بصفات السلم (٢) هو (بيع) للمدعاة من المدعى لغيره (أواجارة) لها بغيرها منه لغيره أولغيرها بماسن غير تملك أوغيرهما) كبكالة واعارة وسلم وخلع كأن صالحته منها على أن يطلقها طالقة (أو) جرى على (بعضها) أى العين للمدعاة (فهبة للباقى) منها فذى البدفصح بلفظ الصلح كصالحتك من الدار على بعضها كما يصح بلفظ الهبة لا بلفظ البيع لعدم الثمن (فتثبت أحكامها) أى البيع من الشفعة والرد بالعيب وغيرهما على ذكر لانواع الصلح (أو) جرى (من دين) غير ممن (على غيره) هو أولى من قوله على عينى (فقدر) حكمه فى باب المبيع قبل قبضه وهو أنهما ان اتفقا فى علة الربا اشترط قبض العوض فى المجلس والاجلا لكن ان كان العوض دينا اشترط تعيينه فى المجلس (أو) من دين (على بعضه فاربا عن باقيه) كصالحتك عن الالف الذى لى عليك على خمسمائة لصدق حد الابراء عليه وبسمى هو وصالحتك على بعض العين صلح حطيطة وماعداهما غير على الاجارة صلح معاوضة

والامام لان تبعيضها يقتضي كونها عوضا فيصير بالها الالف بخصومتك وهو لايصح ومقتضى كلام أصل الروضة الصحة وجرى عليه البغوي وغيره وهو المعتمد لان الصلح من الالف على بعضه ابراء البعض واسقاط الباقي فلا فرق بين العين وغيره ص ل (قوله وصح بلفظ تحوابراء) أي صح الصلح بلفظ صالح مع لفظ تحوابراء فما يوهمه كلامه من صحته بمجرد تحو لفظ الابراء ليس مرادا ح ل قال مر وعلى ما قررناه انقسام الصلح الى ستة أقسام بيع واجارة ومعاوضة وهبة وسلم وابراء وزاد على ذلك غيرنا انقسامه الى الصلح عن انكار وعن اقرار وعن سكوت ومر أن بعضهم عد الصلح عن القصاص وجعله أن يكون خلعا ومعاوضة عن دم العمد كما تحتمله من كذا على اطلاق هذا الاسير فيخالف كان صالح من المسلم فيه على رأس مال السلم وتركها الصنف لاخذها مما ذكر (قوله وصالحتك الخ) أي بهذا ليكون صلحا والاقتاضيه كافي الابراء الاانه لايقال فيه صلح شيخنا وعبارة قل وصالحتك راجع لجميع ألفاظ الابراء واحتيج الى لفظ الصلح مع الابراء وان كان كافيا هو ومابعده في حصول البراءة ليكون من أنواع عقد الصلح فيشترط فيه مبسوق المخصومة ولايحتاج لقبول نظرا للفظ الابراء كما ذكره (قوله بخلاف العقد الخ) أي غير منضم الى لفظ تحوالابراء ح ل فقوله بلفظ الصلح أي المحض (قوله من الدائن) أي في الاولى وقوله والمدين أي في الثانية وعبارة مر اذ هو من الدائن وعدتي الاولى بالحاق الاجل وصفة الحلول لايصح الحاقها وفي الثانية وعد من المدين باسقاط الاجل وهو لايسقط بالتكسير والصحة كالحلول والتأجيل اه بحروفه وكتب الرشيدي على قوله وصفة الحلول صوابه أن يقول وصفة التأجيل اه أي لان الكلام فيه (قوله لان ظن) أي لان ظن الدافع أن العقد ملزم للحلول وقوله فلايصح التعجيل اعتمده مر قال ويتأمل من هذا مسئلة تعم بها البلوى وهي مالو وقع بينهما معاملة ثم صدر بينهما تصادق مبني على ذلك المعاملة بان كان منها مالايستحق على الآخر ثم أمر ظنها صحة المعاملة ثم بان فسادها بين التصادق وان كان عند اطلاعكم أنه وسئل مر عند تقرير ذلك عما يقع عند تصادقهما على أن كلا لايستحق على الآخر حقا ولا دعوى ثم يدعي نسيان شئ ويريد أن يدعيه فهل يقبل فقال الذي كان الوالد يعتمده أنه ان تعرض للتصادق لدنى الجهل والنسيان بان قال لاأستحق عليه حقا ولادعوى ولايمينا لاعتماد ولاسهو ولاجهلا ثم ادعى السهو ونحوه لم يقبل ولايسمع دعواه أخذا من قولهم لوحلف لايدخل لاسهو ولاعتماد ولاجهلا فدخل حنث وان كان ناسيا أوجاهلا لانه غلظ على نفسه وان لم يتعرض لذلك قبل دعوى النسيان اه ع ش (قوله فيبرد مادفعه) فأوأراد بعد ذلك أن يجعله عن الدين من غيراسترداد فهل يصح أم لابد من رده واعادته يتأمل ذلك سم على منهج والظاهر الاول لانه بالقراض مثلا ملكه ذلك الدراهم بماله عليه من الدين فاشبه مالو باع الدين المضمونة لاوانظر مكمنة تقدير صالح دون جرى مع انه يمتنع بمكن أن يقال انه تقنن (قوله أوعكس لها) لايقال لوحلف لغا من هنا وا كتفى بالمذكورة بعد قوله أوكان على غير اقرار كان أولى لرأاعانه الاختصار مالا مكن لانا نقول ذكره هو الصواب لانه من تتمة صور قوله فان كان على اقرار الخ وقوله أوكان على غير اقرار الخ فسيم له ع ش (قوله أوكان على غير اقرار لها) خلافا للرّ تمة للاثلة لو أقر بعد الصلح لم يفد اقراره صحة الصلح لان شرط الصحة سبق الاقرار ح ل (قوله ثم تصالحا عليها) كان قال صالحتك منها على هذا الصوير المتناجح الآتي أوقال صالحتك منها على نصفها أوقال صالحتك منها أومن بعضها على ثوب مثلا ففي هذه الصور الاربع الصلح باطل لانه على انكار كما أفاده شيخنا وعبارة ح ل ثم تصالحا عليها أي كما لو بعضا قال ع ش أي وكان ادعى جميعها (قوله أوعلى غير

من الالف الذي عليك أوحططتها او أسقطتها أوبرئتها عنك وصالحتك على الباقي ولا يشترط في ذلك القبول بخلاف العقد بلفظ الصلح ولا يصح هنا بلفظ البيع كما يأتي في الصلح عن العين (أو) جرى (من حال على مؤجل مثله) جنسا وقدرا وصفة (أوعكس) أي من مؤجل على حال مثله كذلك (لغا) الصلح فلا يلزم الاجل في الاول ولا الاسقاط في الثاني لانهما رعدمن الدائن والمدين (وصح تعجيل) المؤجل لصدور الايفاء والاستيفاء من أهلهما (لان ظن صحة) الصالح فلا يصح التعجيل فيسترد مادفعه كما نبه عليه ابن الرفعة وغيره وان وقع فيه اضطراب وهذا من زيادتي (أو) صالح (من عشرة مؤجلة بري عشرة حالة على خمسة مؤجلة بري من خمسة وبقيت خمسة حالة) لان الحاق الاجل وعدلا يلزم بخلاف اسقاط بعض الدين (أوعكس) بان صالح من عشرة مؤجلة على خمسة حالة (لغا) الصلح لانه ترك الخمسة في مقابلة حلول الباقي وهو لايحصل فلا يصح الترك (أوكان) الصلح (على غير اقرار) من انكار أوسكوت وذكر السكوت من زيادتي (لغا)

الصلح كأن ادعى عليه دارا فانكر وسكت ثم تصالحا عليها أوعلى بعضها أوعلى غير

ذلك) سواء كان الصلح منها أومن بعضها كما يرشد اليه قوله لتحريم المدعى به أو بعضه شورى (قوله كتوب أودين له في الصلح على غير المدعى به صلح محرم للحلال ان كان المدعى صادقا لتحريم المدعى به أو بعضه عليه أو تحليل الحرام ان كان كاذبا يأخذ مالا يستحقه ويلحق بذلك الصلح على المدعى به أو بعضه قنول المتوجه ان جرى على نفس المدعى صحيح وان لم يكن في المحرر ولا غيره من كتب الشيخين والقول بانه لا يستثنى لان على والباء يدخلان على المأخوذ ومن وعن على المتروك مردود بان ذلك جرى على الغالب وبأن المدعى المذكور مأخوذ ومتروك باعتبار ين غاية أن الغاء الصلح في ذلك للانكار وافساد الصيغة باتحاد العوضين وتغييره بما ذكر أعم من اقتصاره على الصلح على المدعى به أو بعضه (ر) قول (صالحني عما ادعيه) هو أعم من قوله

أو سكوت أو أودين أو صالح عن بعضها بثوب أودين فلا يتأتى قوله الآتي أو بعضه مع كون المقسم ان المدعى به جميع الدار وذلك لان المدعى به جميع الدار والصالح عنه أعم من الكل أو البعض ع ش (قوله لانه في الصلح) يتأمل فان تحريم الحلال يعتقد المعاوضة جائزا وواقع كالبيع أو الاجرى ان البائع حرم على نفسه المبيع يعتقد البيع فليحرر شورو من ذلك أيضا الصلح على الانسان ترك بعض حقه أي لان على ذلك سلم بكون بصورة عقد مقهور عليه له بجروفه (قوله لان ترك بعض حقه الخ) أي فيما اذا صالحه من بعض المدعى به على ثوب مثلا ولم يصالح على البعض الآخر لان الغرض أن الصلح على غير المدعى به (قوله أو بعض) أي فيما اذا صالحه من بعض المدعى به على ثوب مثلا ولم يصالح على البعض الآخر لان الغرض أن الصلح على غير المدعى به (قوله بل يلحق بذلك) أي بتحليل الحرام لا بو بما قبله الذي هو تحريم الحلال لانه لا يأتي في الصلح على المدعى به ع ش (قوله والظاهر ان اسم الاشارة راجع لتحريم الحلال لان المدعى حرم المدعى به على نفسه حيث كان صادقا الآن بجاب بمنع الملحي بأن المدعى حلل الحرام للمدعى عليه بجعله له حيث كان المدعى صادقا في دعواه وقال بعضهم اسم الاشارة راجع الى الصلح على غير المدعى به وهذا هو الظاهر وانما قالوا يلحق بذلك أي في البطلان لا مور الثلاثة أربعة وهي أن يصالح منها على أومنها على بعضها أومنها أو بعضها على غيرها والتعليل الذي ذكره لا يدل الا لاثنين من الاخيرين والحق الاولان بالاخيرين وانما يحصل التعليل شاملا للاولين لانه لا يظهر في أولاهما وهي ما اذا صالح منها على الباقي ان تركها للمدعى عليه فقد وجد تحريم الحلال فقط ان كان صادقا وان أخذها فلم يوجد تحريم الحلال نعم هو ظاهر في الثانية لانه ان كان صادقا فقد سمح للبعض المتروك عليه وان كان كاذبا فقد حلل البعض المأخوذ مع انه حرام ومن ثم قال قل الاولى حذف قوله أو بعضه لانه لا حاجة لاسقاطه (قوله الصلح على المدعى به) بأن يجعله للمدعى عليه (قوله فقول المتوجه ان جرى) أي الصلح الخ هو تفريع على قولهم ويلحق بذلك الخ وعلى قوله ثم تعلم عليها وقوله صحيح أي نصوير الا حكما لان الحكم في كلامه البطلان أي جعله من صور الفساد الصلح على نفس المدعى به صحيح أي فهو منعقل ومنصور والفساد لما قاله الشارح لا لعدم تصوره وعبارته النوع الثاني الصلح على انكار فيبطل ان جرى على نفس المدعى اه وتعبيره وان كان صحيحا كما ذكره الشارح لكن التقييد بذلك غير مراد ولا حاجة اليه (قوله بدخلان على المأخوذ) أي في مقابلة متروك وهنا مأخوذ لا في مقابلة متروك ح ل (قوله باعتبارين) فانه مأخوذ بالنسبة للمدعى متروك بالنسبة للمدعى عليه فكان المدعى أخذها وتركها للمدعى عليه اه ح ل (قوله وافساد الصيغة) انظر هذا مع ما مر من الحكم بصحة التصوير ورد مع الجواب عنه المقتضي لصحتها أيضا قل وأجيب بان فسادها بالنظر للظاهر قبل الجواب عنها (قوله باتحاد العوضين) لانه جعل العين المدعاة متروكة له فدخول من عليها وأخوذة له فدخول على عليها وقال ح ل قوله باتحاد العوضين أي المصالح به وعليه والمدعى الخ وان وقع الصلح المذكور على عين المدعى به التصرف فيه وان وقع على غيره كان ظاهرا ولو اختلفا في جريانه على انكار أو اقرار صدق مدعي الانكار لان الغالب جريانه كذلك (قوله وقولي) مبتدأ خبره قوله هو أعم وانظر حكمة الاتيان بضمير الفصل مع ان ما بعده محصن للخبرية وقوله

صالحني مبتدأ لان المقصود لفظه وخبره ليس اقرار اشوبري والجملة في محل نصب مقول القول ولو أخر قوله وأعم عنها كان أولى وعش ونسخة قوله صالحني والضمير للمدعى عليه وهذه النسخة أولى لان هذا ليس من زيادتي وعلى هذه النسخة فيكون قوله مبتدأ وصالحني مقول القول وليس اقرارا خبره وقوله أعم جملة اعتراضية بين المبتدا والخبر (قوله ليس اقرارا) ولو قال بعني العين التي تدعيها أو هبنيها أو زوجنيها لامة المدعاة أو أبرئني مما تدعيه علي فاقرار لا تصريح في التمليك أو قال أعرني أو أجرني فاقرار بملك المنفعة لا العين زي وحل (قوله فان صالح الاجنبي عن عين وقال الخ) اشتمل كلامه على قيود ثلاثة الاول هذا والثاني قوله وقال وكلني الغريم والثالث مجموع قوله وهو مقر لك أو وهي لك ذكر الشارح وبدر ابهما بقوله وصالح لوكله وأخذ من قول المصنف بعد وان صالح عنها لنفسه (قوله وكلني الغريم) هو المدعى عليه (قوله في الصلح معك عنها) أي بعضها أو بهذه العين أو بدينار في ذمته أوفي ذمتي اه سل (قوله وهو مقر لك) أي في الظاهر أوفيما بيني وبينه سل (قوله أو وهي لك) أي ليكون معترفا بملك العين وحل المعنى أو وهو يقول هي لك أو هذا من كلام الاجنبي سل (قوله صح الصلح) أي وان كان الوكيل صالح على عين من مال نفسه أو على دين في ذمته ويكون ذلك قرضا لاهبة اه شوبري قال سل صح الصلح وحكم كما قال الامام والغزالي اذا بيد المدعى عليه الانكار بعد الوكالة فاذا عاد به عذر فالاصح الصلح عنه اه ومثله قل (قوله ان كان الاجنبي صادقا) هل وان كان كاذبا في قوله وهو مقر شوبري والظاهر أنه لابد أن يكون صادقا فيما يتعلق بما حتى يكون الصلح فيه على اقرار وهو وما قبله شرطان لصحة الصلح (قوله فهو شراء فضولي) المناسب للمقابلة أن يقول فلا يصح وأجيب بان المقابلة حاصلة بالالزام لانه يلزم من كونه شراء فضولي عدم الصحة (قوله بدين ثابت) أي للمدعي عليه على الاجنبي الوكيل أو على شخص آخر بأن يقول الاجنبي الوكيل للمدعي صالحني من الدين الذي تدعيه على غريمك بدينه الذي على أو على فلان وقوله بصح بغير دين أي بغير دين ثابت قبل الصلح بأن لم يكن دينا أصلا كأن يصالحه على عين من ماله أو على دين بنشئه من وقت الصلح في ذمته (قوله ولو بلا اذن) أي للاجنبي في الصلح أي وان قال لم يأذن لي (قوله ان قال الاجنبي) أي في المسئلة بشقيها وقوله ما مر أي وهو مقر لك وان لم يقل وكلني الغريم لقول الشارح وان لم يأذن وقوله أوقال عند عدم الاذن الخ فالحاصل انه ان أذن له صح ان قال هو مقر أوهي لك أو لم يأذن صح ان قال ذلك أو قال هو مبطل وهذا ظاهر جلي وقوفهم في بعض الاوهام فهم هذا المقام على غير ذلك وهو في غاية التوقف فليحذر اه شوبري (قوله وهو مبطل) أي والحال والاولى حذف الواو عش (قوله اذ لا يتعذر) لعل هذا تعليل لقوله وهو مبطل في عدم اقرار ملان ما قبله يقتضي الاقرار فيكون قضاء المبين بالاذن تأمل سم عش (قوله وهو مقر لك وقوله وكلني الغريم) أي وخرج بقوله الخ (قوله لتعذر تمليك الغير عينا بغير اذنه) كأن المراد بهذا الكلام أن المدعي عليه محكوم بانكاره في هذه الحالة فاذا صالح الاجنبي على العين المدعاة بعين من ماله تضمن ذلك بقاء العين المدعاة للمدعي عليه ودخولها في ملكه فيلزم أنه ملك تلك العين بغير اذنه شوبري (قوله وان صالح عنها لنفسه) مفهوم قوله وصالح لموكله وحاصل ما ذكره ثلاثة أحوال لان صالح اما صحيح أولا أو شراء مغصوب (قوله ان قال وهو مقر لك أو وهي لك) وظاهر كلامهم الاكتفاء بذلك في كونه شراء غير مغصوب وان كان الموكل غير مقر في نفس الأمر وبوجه بالاكتفاء باعتراف المصالح وان لم يكن له قدرة على انتزاعه وفيه نظر بل لابد أن يكون قوله المذكور موافقا

من الدار التي تدعيها (ليس اقرارا) لانه قد يريد به قطع الخصومة (د) القسم الثاني من الصلح (يجري بين مدع وأجنبي فان صالح) الاجنبي (عن عين وقال) له (وكلني الغريم) في الصلح معك عنها (وهو مقر لك بها) أو وهي لك) وصالح لوكله (صح) الصلح عن الموكل وصارت العين ملكا له ان كان الاجنبي صادقا في دعواه الوكالة والا فهو شراء فضولي وتوقع بالعين الذي فلا يصح الصلح عنه بدين ثابت قبل ويصح بغيره ولو بلا اذن ان قال الاجنبي ما مر أو قال عند عدم الاذن وهو مبطل في عدم اقراره فصالحني عنه بكذا من مالي اذ لا يتعذر قضاء دين الغير بغير اذنه وبقوله وقال وكلني الغريم العين مع عدم قوله ذلك فلا يصح لتعذر تمليك الغير عينا بغير اذنه وبقولي وهو مقر لك أو وهي لك (وهو مقر لك بها) أو وهي لك) وصالح لموكله (صح) الصلح عن الموكل وصارت العين ملكا له ان كان الاجنبي صادقا في دعواه الوكالة والا فهو شراء فضولي وتوقع بالعين الذي فلا يصح الصلح عنه بدين ثابت قبل ويصح بغيره ولو بلا اذن ان قال الاجنبي ما مر أو قال عند عدم الاذن وهو مبطل في عدم اقراره فصالحني عنه بكذا من مالي اذ لا يتعذر قضاء دين الغير بغير اذنه وبقوله وقال وكلني الغريم العين مع عدم قوله ذلك فلا يصح لتعذر تمليك الغير عينا بغير اذنه وبقولي وهو مقر لك أو وهي لك (وهو مقر لك بها) أو وهي لك) وصالح لموكله (صح) الصلح عن الموكل وصارت العين ملكا له ان كان الاجنبي صادقا في دعواه الوكالة والا فهو شراء فضولي وتوقع بالعين الذي فلا يصح الصلح عنه بدين ثابت قبل ويصح بغيره ولو بلا اذن ان قال الاجنبي ما مر أو قال عند عدم الاذن وهو مبطل في عدم اقراره فصالحني عنه بكذا من مالي اذ لا يتعذر قضاء دين الغير بغير اذنه وبقوله وقال وكلني الغريم العين مع عدم قوله ذلك فلا يصح لتعذر تمليك الغير عينا بغير اذنه وبقولي وهو مقر لك أو وهي لك (وهو مقر لك بها) أو وهي لك) وصالح لموكله (صح) الصلح عن الموكل وصارت العين ملكا له ان كان الاجنبي صادقا في دعواه الوكالة والا فهو شراء فضولي وتوقع بالعين الذي فلا يصح الصلح عنه بدين ثابت قبل ويصح بغيره ولو بلا اذن ان قال الاجنبي ما مر أو قال عند عدم الاذن وهو مبطل في عدم اقراره فصالحني عنه بكذا من مالي اذ لا يتعذر قضاء دين الغير بغير اذنه وبقوله وقال وكلني الغريم العين مع عدم قوله ذلك فلا يصح لتعذر تمليك الغير عينا بغير اذنه وبقولي وهو مقر لك أو وهي لك

لما فى نفس الأمر ح ل (قوله والاقتراء مصوب) عام منه لا بد أن يكون بيد المدعى عليه بنحو وديعة أو عارية مما يجوز بيعه فلو كانت مبيعة قبل القبض لم يصح ح ل وشرح م ر (قوله وهو مبطل) والظرف لم يستقر طواف العلم وهو مبطل بالنسبة للدين المقترة على الاعتراف للمدعى بالملك وخرج بالعين الدين فلا يصح العلم عنه بدين ثابت قبل وصح بغيره ان قال وهو مقرلك أو وهو لك أو هو مبطل بناء على ما مر من صحة بيع الدين لغير من هو عليه وتقييدى بالعين فى الموضعين مع قولى أو وهو لك من زيادتى

(فصل فى التزاحم على الحقوق المشتركة)

أى فى منع ما يؤدى الى التزاحم لانه لو أبيح لكل منهم التصرف فيه بالبناء وغيره لحصل التزاحم فالمدفع ما يقال انه ليس فيه تزاحم وانما فيه منع ما يؤدى اليه أى وما يمد كوهمه من قوله والجدار بين مالكين (قوله وبين الطريق) أى من حيث هو لا بقيد كونه نافذا بدليل ما بعده وحينئذ فالمقابلة غير ظاهرة لان الطريق المرادفة للشارع على الاول هى غير النافذة والذى ينبغى بين الشارع عموم وخصوص مطلق أعم تأمل والتعبير بالاقتراق يقتضى أن لكل منهما افتراقا عن الآخر مع أن الافتراق انما هو من جانب واحد كما قيل وهو مردود لان هذه صيغة افتعال لا صيغة مفاعلة قال (قوله اجتماع وافتراق) يشعر بأن الاول ليس كذلك وليس مرادا فانه على كل من التقديرين بين الطريق والشارع عموم وخصوص مطلق لكن مادة الاجتماع على الاول الطريق النافذ فى بناء. أو غيره وعلى الثانى الطريق النافذ فى بناء تأمل (قوله والطريق يكون بنيان وصحراء) فالطريق أعم من الشارع مطلقا وادعى الجوجرى أن بينهما عموما وخصوصا من وجه قال لاجتماعهما فى نافذ فى البنيان وانفراد الشارع فى نافذ فى البنيان والطريق فى نافذ فى الصحراء وغير نافذ فى البنيان الا أن الصورة التى ذكرها لانفراد الشارع هى صورة الاجتماع ح ل (قوله ويؤنث) أى يعود الضمير اليه ع ش (قوله بينا مسلطة) ولو بغنائه داره ولا نظر لكونه فى حريم ملك لان ذلك مجرد ما أدى الى تلك الطريق المباحة ح ل ومن ذلك المساطب التى تفعل تجاه الصهاريج فى شوارع مصر ونحوها مما يحمل بالجدار المسمى بالهماية الآن اضطر اليه لخلل بنائه ولم يضر المارة لان المشقة تجلب التيسير كما ذكره ع ش (قوله أو غرس) وان كانت الشجرة لعموم المسلمين مر خلافا للحلبى والزيادى وحاصل المعتمد فى الدكة والشجرة وغيرهما البر أن للدكة منع منها ولو بغنائه داره أو دعامة جداره سواء فى المسجد أو الطريق وان اتسع واتسق الضرر وأذن الامام وكانت لعموم المسلمين وان الشجرة فى الطريق كذلك وتجوز فى المسجد ان لم تضر بالمصلين وكانت لعموم المسلمين كأكلهم من ثمارها أو صرفها فى مصالحه وأن حفر البئر بأرض المسجد والطريق بالشرطين المذكورين هذا ما فى شرح م ر (قوله مانع من الطرق) أى شأنه ذلك فلا ينافى قوله وان لم يضر الخ قال م ر فى شرحه نعم يغتفر ضرر محتمل عادة كعين طين أذا تق قدر المرور للناس والقاء الحجارة للعمارة فيه اذا ترك بقدر عدة نقلها ورد الدواب فيه بقدر سجة النزول والركوب أى ومع جواز ذلك فالاقرب أنه يضمن ما تلف به لان الارتفاق بالشارع مشروط بسلامة العاقبة ولا فرق فى ذلك بين البصير وغيره وبؤخذ من ذلك منع ما جرت به عادة الصلاحين من ربط الدواب فى الشوارع للكراء فلا يجوز وعلى ولى الامر منعهم لما فى ذلك من

مزيد

(والاقتراء مصوب) فان ثمر (والا) بأن قال وهو حتى أولا أعلم حاله أو لم يرد على صاحبى بكذا (لغا) العلم لعدم الاعتراف للمدعى بالملك وخرج بالعين الدين فلا يصح العلم عنه بدين ثابت قبل وصح بغيره ان قال وهو مقر لك أو وهو لك أو هو مبطل بناء على ما مر من صحة بيع الدين لغير من هو عليه وتقييدى بالعين فى الموضعين مع قولى أو وهو لك من زيادتى

(فصل فى التزاحم على الحقوق المشتركة) (الطريق النافذ) بحجته وبعرفه بالشارع وقيل بينه وبين الطريق اجتماع وافتراق لانه يختص بالبنيان ولا يكون الا نافذا والطريق يكون بنيان وصحراء ونافذا وغير نافذ ويذكر ويؤنث (لا يتصرف فيه) بالبناء للفعول (بناء) مسلطة أو غيرها (أو غرس) لشجر توان لم يضر لانه لان شغل المكان بذلك مانع من الطروق وقد

(قوله يشعر بان الاول لم) ما ذكره بناء على عود الضمير للطريق استنادا لقوله والطريق الخ وبالقائم من عود الضمير للطريق النافذ فهو من اضافة العام الى الاول والا فالمغنى بينه وبين الشارع ما ذكر على الثانى لاختصاص الشارع بما ذكر وعموم النافذ للبناء وغيره ثم أخذ يبين الطريق بقوله والطريق الخ

(قوله أى شأنه ذلك) انما احتاج لشأن لهذه

مزيد الضرر والرش الخفيف جائز بخلاف القاء القمامات وان قلت والتراب والحجارة والحفر التي يوجه الارض والرش المقرط فانها لا تجوز لانها مظنة لضرر المارة ومثلها ارسال الماء من المياز يب الى الطريق الضيق سواء كان الزمن شتاء أو صيفا قاله الزركشي ا هـ ولو اخرج جناح تحت جناح جاره مالم يضر بالمارّ عليه وفوقه وقابله وان اظلمه وعطل صوامه مالم يبطل انتفاعه به ولو انهدم جناحه فبنى جاره الى بنائه جناح بمحاذاته جاز وان لم تمر معه اعادة الاوّل بعرض صاحبه شرح مر وقوله دواب العلافين قال شيخنا وكذا دواب المدرسين الواقفة على أبواب المدارس ونحوها مدة التدريس ونوزع فيه اهـ قل وزى (قوله فلا يخرج فيه مسلم جناحا) وحيث امتنع الاخراج هدمه الحاكم لا كل أحد كما يجعق المطلب لما فيه من ترقع الفتنة ثم ان لم يتسلل أحد مطالبته بازالته لانه من ازالة المنكر مر وقوله لا كل أحد الخ فاعرفه خالف وهدم عز ولا ضمان فيما يظهر لانه مستحق للازالة فاشبه المهدر كالزاني المحصن اذا قتله غير الامام فانه يعزر لافيما نه على الامام ولا ضمان عليه ع ش (قوله جناحا) من جنح يجنح بفتح النون وضمها أمال أومن جناح الطائر وفي القاموس أنه مثلث النون ش بري (قوله أي روشنا) والروشن شرعا مابين صاحب الجدار في الشارع ولا يصل الى الجدار المقابل لمساواته كان خشبا أو حجرا وأما لفة في المختار الروشن الكوّة وهي الثقب في الجدار ع ش (قوله أوساباطا) جمعه سوابيط وسابلات وهواء البحر كالشارع ويجمع مطلقا في هواء المسجد والرباط والمقبرة المسبلة ونحو ذلك ويجوز المرور فيه لملك القبر بما جرت به العادة وان منعه وأما أخذ التراب من أرض الشارع فيجوز ولوليمه وأما من الموقوفة مثلا فان لم يضر رضي بأخذه واقفه ومستحقوه جاز قال شيخنا وكذا ماجرت العادة منه وتوزع فيه وكل مايفعل في حريم البحر من الاخصاص يهدم وجوبا ان لم تمنوع وتلزم أجرته ومثله كل مامنع فعله مما له قرار (تنبيه) لم يعتبر الامام أبو حنيفة رضي الله عنه الضرر وعنده بل قال ان منعه شخص امتنع والا فلا وقال الامام احمد ان أذن له الامام جاز والافلا قل (قوله الموضع) فاعل يلزم عليه حذف الفاعل من المتن فالاولى جعله بدلا من الضمير المستتر في يظلم المعلوم من المقام يقال أظلم القوم لذا دخلوافي الظلام اهـ مختار والظاهر أنه يصح جعل الموضع مفعولا والفاعل ضمير يرجع للروشن والمعنى اذا لم يظلم الروشن الموضع والمراد لم يظلم ظلمة غير يسيرة والا فلا يضر كما يأتي وعبارة قل أي لا يظلم الموضع اظلاما مخالفا للعادة (قوله ورفعه بحيث الخ) انظر لو رفعه ثم علا الطريق هل يهدم نظر التضرر المارة حينئذ أو لا نظرا الى وضعه ع ش بري وكذا لو لم يكن ممر فرسان ثم صار كذلك قال بعضهم انه يلزمه رفعه حيث صار مضرا أو خفر الارض بحيث يلتقي الضرر الحاصل به ويؤيده ماذكروه في الجنايات من أنه لو بنى جداره مستقيما ثم مال فانه يطالب بهدمه أو اصلاحه مع انه وضعه في الاصل بحق ولا يشكل مطالبته بالهدم بأنه لو انهدم بنفسه فأتلف شيأ فانه لا يضمنه لان له بانه وضعه بحق لا يناقض لا يلزم من عدم الضمان عدم المطالبة لان المطالبة لدفع الضرر المتوقع ولو لم يكن ممرّ الفرسان والقوافل ثم صار كذلك كاف وقعه لان الارتفاق بالشارع مشروط بسلامة العاقبة كما قرره العزيزي فلا عبرة بقول الزيادي لا يلزم لانه ظلم له ا هـ سم (قوله منتصب) أي من غير أي يطأطئ رأسه ل (قوله محوله) في المختار الحولة بالضم الاحمال والاحمل بالضم بالهاء فهي الابل التي عليها الهوادج سواء كان فيها أحد أولم يكن ع ش ولم في المصباح والحولة بالفتح البعير يحمل عليه وقديستعمل في البغل والفرس والحمار (قوله غالبة) هي بالضم المجسمة والموحدة كذا نقله شيخنا عن سم فيفيد على هذا الضبط حكما وهو عدم تأثير ماجاوز في علوه العادة الغالبة وهو حسن شوبري وضبط أيضا بالهاء ولة والياء التحتية اهـ ل وهذا الضبط أولى لان البعير بالرفع مرلو نادرة

ترد مم المارة فيصطكون به وتعيير ه ببناء أعم من تعييره ببناء دكة (ولا يمر يضر مارا) في مروره لانه محق له (فلا يخرج فيه مسلم جناحا) أي روشنا (أوساباطا) أي سقيفة على حائطين والطريق بينهما (الا اذا لم يظلم) الموضع (ورفعه بحيث يمر تحته منتصب وعليه) أي على رأسه (حمولة) بضم الحاء (غالبة) ممر تحته

الطروق بكل الطروق أما لو أوال بالطرق بمكانها التي هي فيه فالنفع واقعي

(قوله لم يغتفر الامام أبو حنيفة) لعل المراد لم يكتف حرر (قوله وعبارة قل الخ) ولو أشرع الى ملكه ثم صار ماتحت جناحيه مشارعا وهو يضر بالمارة أمر برفعه على ماتحته الزركشي اهـ مر (قوله ولو لم يكن ممر لها) هذه قد تقدمت أوّل العبارة فلا فائدة في اعادتها الا التعليل

زى قال قل وهذا الضبط الاخير بعيد لانه يؤدى الى الجهل بقدرها (قوله بفتح الميم الاولى) وكسرالثانية كما بخطه وقد تقدم بيانها فى الحج (على بعيران كان عمر فرسان) فى الراكب (وقوافل) فى الحمل لان ذلك قد يتفق وقولى مسئول يظهر قولى وعليه حولة غاية ومع التصريح برا كب من زيادتى وخرج بالمسلم غيره فيمتنع عليه اخراج ذلك فى شارعنا مطلقا وان جازله استطراقه لانه كالعلو بنائه على ان ثبا أو ألبلغ (وغيرك فدا لحالى عن نحو مسجد) كرباط وبئر موقوفين على جهة عامة (بحرم اخراج) لشئ كماذكر (اليه) وان لم يضر (لغير أهلها ومنهم بلا اذن) منهم فى الاولى ومن بالهيم من يليه بعد عن رأسه من محل المخرج أومقابله فى الثانية فلو أرادوا الرجوع بعد الاخراج بلا اذن قال فى المطلب فينبغى منع قلته لانه وضع بحق ومنع اخانه بأجرة

(قوله والمعتمد أن المعتبر الخ) عبارة شرح م ر ولو تعددت وأرادوا عادتها فليس لهم ذلك الا بان نعتاد الحق الاول بانهدامها وينبغى أن محل ذلك اذا أرادوا اعادتها بآلة جديدة لا بآلتها القديمة أخذا مما قالوه فيما لو أذن له فى غرس شجرة فى ملكه فانقلعت فانه لم تعد اعادتها ان كانت حية وليس له غرس بدلها ع ش على م ر (قوله بلا اذن منهم فى الاولى) وللمتمدأن المعتبر اذن من له الحق حل وعبارة زى قوله بلا اذن منهم تبع فيه ابن المقرى وهو لما يظهر فيمن له حق فى محل الاخراج دون من لا حق له فيه وماذكره الشارح تبعا لابن المقرى مبنى على أن الشركة لكل منهم فى جميع الدرب اه أى فالمتمدأنه لا فرق فى المسئلتين فى اشتراط اذن المذى بابه أبعد منفذ والمذى أى لان شركة كل مختصة بما بين داره ورأس غير النافذ كما سبأتى فيكون الخارجون عن الجناح لا حق لهم واذا كان لهم محجور عليه اعتبر اذنه بعد فك الحجر عنه ويمتنع الاخراج بغير اذنه اه سم (قوله عن بابه أبعد من رأسه) المراد رأسه أوله فى البوابة (قوله فلو أرادوا الرجوع بعد الاخراج) هذا واضح فى الشرب وأما غير الشرب بك فلهم الرجوع مع ثم لمقدار أرش النقص شوبرى لكن قوله لانه وضع بحق يأتى فى الاجنبى الآتى بقال مجرد وضعه بحق لا يكفى بل ينضم له مع كون المخرج شرب كما قاله سل ● والحاصل من مسئلة الرجوع على المعتمد عند شيخنا الرملى أنه فى مسئلة فتح الباب يجوز الرجوع مطلقا ولا يلزم به شئ وفى مسئلة الجناح لا يجوز الرجوع ان كان شريكا ويجوز ان كان غير شريك مع غرامة أرش النقص فليتأمل قاله الشيخ اه

(راكب ومحمل) بفتح الميم الاولى وكسرالثانية كما بخطه وقد تقدم بيانها فى الحج (على بعيران كان عمر فرسان) فى الراكب (وقوافل) فى الحمل لان ذلك قد يتفق وقولى مسئول يظهر قولى وعليه حولة غاية ومع التصريح برا كب من زيادتى وخرج بالمسلم غيره فيمتنع عليه اخراج ذلك فى شارعنا مطلقا وان جازله استطراقه لانه كالعلو بنائه على ان ثبا أو ألبلغ (وغيرك فدا لحالى عن نحو مسجد) كرباط وبئر موقوفين على جهة عامة (بحرم اخراج) لشئ كماذكر (اليه) وان لم يضر (لغير أهلها ومنهم بلا اذن) منهم فى الاولى ومن بالهيم من يليه بعد عن رأسه من محل المخرج أومقابله فى الثانية فلو أرادوا الرجوع بعد الاخراج بلا اذن قال فى المطلب فينبغى منع قلته لانه وضع بحق ومنع اخانه بأجرة

(قوله والمعتمد أن المعتبر الخ) عبارة شرح م ر ولو تعددت وأرادوا عادتها فليس لهم ذلك الا بان نعتاد الحق الاول بانهدامها وينبغى أن محل ذلك اذا أرادوا اعادتها بآلة جديدة لا بآلتها القديمة أخذا مما قالوه فيما لو أذن له فى غرس شجرة فى ملكه فانقلعت فانه لم تعد اعادتها ان كانت حية وليس له غرس بدلها ع ش على م ر (قوله بلا اذن منهم فى الاولى) وللمتمدأن المعتبر اذن من له الحق حل وعبارة زى قوله بلا اذن منهم تبع فيه ابن المقرى وهو لما يظهر فيمن له حق فى محل الاخراج دون من لا حق له فيه وماذكره الشارح تبعا لابن المقرى مبنى على أن الشركة لكل منهم فى جميع الدرب اه أى فالمتمدأنه لا فرق فى المسئلتين فى اشتراط اذن المذى بابه أبعد منفذ والمذى أى لان شركة كل مختصة بما بين داره ورأس غير النافذ كما سبأتى فيكون الخارجون عن الجناح لا حق لهم واذا كان لهم محجور عليه اعتبر اذنه بعد فك الحجر عنه ويمتنع الاخراج بغير اذنه اه سم (قوله عن بابه أبعد من رأسه) المراد رأسه أوله فى البوابة (قوله فلو أرادوا الرجوع بعد الاخراج) هذا واضح فى الشرب وأما غير الشرب بك فلهم الرجوع مع غرامة أرش النقص شوبرى لكن قوله لانه وضع بحق يأتى فى الاجنبى الآتى بقال مجرد وضعه بحق لا يكفى بل ينضم له مع كون المخرج شريكا قاله سل ● والحاصل من مسئلة الرجوع على المعتمد عند شيخنا الرملى أنه فى مسئلة فتح الباب يجوز الرجوع مطلقا ولا يلزم به شئ وفى مسئلة الجناح لا يجوز الرجوع ان كان شريكا ويجوز ان كان غير شريك مع غرامة أرش النقص فليتأمل قاله الشيخ اه

شوبرى فقول الشارح فاوأراد الخ محصله أنه لايجوز لهم الرجوع ويبقى بلاأجرة فيكون نفريعا على الثانى وهو قوله ولبعضهم كما قرره شيخنا (قوله لان الهواء لاأجرة له) أى فيبقى بلامقابل عرض (قوله أعم) أى والمكرى وان لم يتضرر شوبرى (قوله أعم) وجه العموم ان عبارة الاصل قد تقتضى أنه اذا أذن مع الكراهة بالمثل لايجوز له الفتح وهو غير مراد عرش وأيضا كلام المصنف شامل لاذن الجميع فيما اذا كان الفاتح من غير أهله على طريقته (قوله كفتح باب أبعد عن رأسه أو أقرب) أى الى رأسه ومن هذا القبيل مالو كان الدرب دار مشتركة فقسمها أهلها بخص واحد انهم قطعة لادارهم لكون ممر الدار خرج فى حصة غيره فليس لهذا الشخص فتح باب من الدرب بغير اذن أهله فلهم منعه من الفتح لان احداثه فيه يجعل هذه الدار من بابين أحدهما الاصلى الذى صار حقا لشريكه والثانى الذى أراد احداثه لغيره منه الآن عرش على مر بالمعنى (قوله وبما يفتح) كما لشريكه والثانى الذى أراد احداثه لغيره منه الآن عرش على مر بالمعنى (قوله وبما يفتح) معطوف على قوله من القديم أى أبعد مما يفتح وقوله كفتحا بابا أى مقابل ما يفتح * والحاصل أنه فى الاولى يعتبر الابعد من القديم ولا يعتبر مقابله وفى الثانية يعتبر الابعد من المفتوح ومن يقابله أى المفتوح (قوله ووجه التضرر أن زيادة الباب) أى مع تميزه عن شركائه بباب فلارد جواز جعل داره محوصا أى مع أن الحمام كالطاحون يلزمه عادة زحمة الناس عليه بالنسبة للدور وحاصل الفرق الذى أشار الى أن فى مسئلة الدار زحمة هى بابين وفى الحمام على باب واحد (قوله ويخالف ما اذا لم يتطرق من القديم الخ) أى فلا يحرم وظاهره وان ترتب على فتحه ضرر لاهل الدرب لكون المحل الذى فتحه فيه ضيافا للدب لاولى ولو قيل انه يمتنع عليه ذلك حيث ترتب عليه الضرر المذكور لم يبعد فليراجع عرش على مر (قوله لانه نقص حقه) ولا يسقط حقه من القديم بمافعله فاوأراد الرجوع للاستطراق من القديم يسدد الحادث لم يمتنع ولو باع الدار المشتمل على ماذكر لآخر قام مقامه فله الاستطراق من القديم مع بقاء الحادث لان الدار انتقلت اليه بتلك الصفة فلا تعيرلان الممر به مشترك فى الاصل وهو عين والملك فى الاعيان لا يزول الا بزوال وهو لم يوجد هنا ولو كان فى آخر الدرب بابان متقابلان فأراد أحدهما تأخير بابه فلآخر منعه لان ما بعد بابيهما مشترك بينهما ولو كان له فى درب منفسد قطعة أرض لم تسبق عمارتها فبناها دورا وفتح لكل واحد بابا جاز فان سبقت عمارتها لم يزد على أصلها (قوله فأراد تقديمه) أى فبابا يختص به مر (قوله وجازصلح بمال الخ) انظر كيف يقسم المال المصالح به هل هو باعتبار الملاك أو الاملاك من غير نظر لكبر وصغر أو باعتبار قيم الاملاك شوبرى وفى عرش و قال أنه يوزع المال على الدور وما يخص كل دار يوزع على ملاكها بقدر حصصهم ويقوم ناظر دار موقوفة مقام مالك دار و يفرق ما يخصه على مصالح الموقوف عليه قال ح ل وهم الرجوع ولا أرش وهو غير مسلم لانا نمايع أو اجارة وكل منهما الازم كما ذكره الشوبرى وقرره ح ف (قوله فهو بيع جزء شائع) هل هو معين مع شيوعه كقيراط مثلا أو مجهول وصح للضرورة وأو كيف الحال فى ذلك قليتأمل وهل العاقد المصالح عن الدار وان كانت موجرة أو المستأجر أوهما كما هو قضية شرح الروض وعلى الاول هل يجوز المستأجر الانتفاع قبل انقضاء مدة المستأجر أولا يتقع الا بعدها وعلى الاول كيف ساغ للمالك ادخال الضرر على المستأجر والتصرف فى حقه من المنفعة فليتحرر شوبرى وقد يجاب عن الاول باختيار كونه مجهولا مع الصحة أى صحة العقد قياسا على وضع الجذوع الآتى وعن الثانى باختيار قضية ما فى شرح الروض ملك المستأجر المنفعة والمالك الرقبة ولا يجوز للمالك الانتفاع الا بعد انقضاء مدة الاجارة خصوصا اذا صالح عالما بالحال و بايتدفع قوله وعلى الاول الخ لانه اذا كان لا يتمتع الا بعد انقضاء المدة لم يلحق المستأجر ضرر حرر كتبه ا ط ف (قوله ودخرج بزيادتى الخالى عن نحو مسجد

لان الهواء لاأجرة له ويعتبر اذن المكترى ان تضرر كما فى الكفاية وقولى بلا اذن أعم من قوله الا برضا البانين (كفتح باب أبعد عن رأسه) من بابه القديم سواء أطرق من القديم أم لا (أو) باب (أقرب) الى رأسه (مع تطرق من القديم) فيحرم بغير اذن باقيهم ممن بابه أبعد من القديم فى الاولى ومما يفتح كما قابل فى الثانية لتضرر هم ووجه التضرر فى الثانية زيادة زحمة الناس و وقوف الدواب فيتضررون به بخلاف من بابه أقرب من القديم أو مقابله فى الاولى على مافى الروضة أو أقرب مما يفتح فى الثانية وبخلاف مااذا لم يتطرق من القديم لانه نقص حقه ولو كان بابه آخر الدرب فأراد تقديمه وجعل الباقى دهليزا لداره جاز (وجازصلح بمال على فتحه) لانه انتفاع بالارض ثم ان قدر وامدة فهو اجارة وان أطلقوا أو شرطوا التأبيد فهو بيع جزء شائع من الدرب وخرج بزيادتى الخالى عن نحو مسجد ما لو كان به ذلك فلا يجوز الاخراج ولا الفتح

بقيده السابق عند الاضرار وان أذن الباقون ولا الصلح بمال على اخراج أو فتح باب لان الحق في الاستطراق لجميع المسلمين (لا) صلح بمال (على اخراج) لجناح أو ساباط (في نافذ أوغيره) وان صالح عليه الامام ولم يضر المار لان الهواء لا يفرد بالعقد وانما يتبع القرار ومالا يضر في الطريق يستحق الانسان فعله بلا عوض كالرور وذ كر غير النافذ مع التقييد بالمال في النافذ من زيادتي (وأهله) أي غير النافذ (من نفذ بابه اليه) لامن لاصقه جداره من غير نفوذ باب اليه (ويختص شركة كل) منهم (بما بين بابه ورأس غير النافذ) لانه محل تردده (ولغيرهم فتح باب اليه) أي غير النافذ لاستضاءة وغيرها سواء أسمره أم لا لان لهرفع جميع الجدار فبعضه أولى وقيل يمنع فتحه لان الباب يشعر بثبوت حق الاستطراق قال في الروضة وهو أوفقه وتعبيري بما ذ كر أولى من قول الأصل وله فتحه اذا سمره (لا) فتحه (لطرق) بضم اذنهم لتضررهم بمرور الفاغ أو مرورهم عليه ولهم بعد الفتح سدالرجوع متى شاؤا ولاضرر عليهم (بمالك فتح كوّات) يمنع الكف أشهر من ضمها أي طاقات لاستضاءة وغيرها بل له ازالة بعض الجدار وجعل شباك (و) فتح (باب بين دار به) وان كانتا متحاذيتين الدور بين أو درب وشارع لانه تصرف مستدام فلك فهو كالرأزال الحائط بينهما وجعلهما دارا واحدة وتركّ بابيهما بحالهما (والجدار) (درس)

قوله

قوله رحمه الله والجدار الخ) مجمع على جدر بضمتين وبقال فيه جدر بفتح فسكون فيجمع على جدران شن

(قوله الكائن) بين به أن قول المصنف بين الخ متعلق بمحذوف صفة للجدار ودفع به توهم أن الجدار مشترك بينهما فينافي قوله ان اختص به الخ ع ش (قوله لبناءين) دفع به توهم الملكيتين في نفس الجدار فينافي ما بعده وعبارة المحرر بين ملكين وهي أخصر والاولى فعدول المصنف عنها لوجه لم نأمل قال وحقيقة الكلام والجدار الكائن بين ملكي مالكين فهو بين الملكين لا بين المالكين لكائن بمعنى كما يفيده (قوله بفصل الجدار) أي بأن يؤدي الى خلل فيه ع ش (قوله كوضع خشب) بضم الخاء وسكون الشين وضمها وبفتحهما (قوله وبد) بكسر الباء أفصح من فتحها شوبري (قوله سلم) المراد به ملتزم أحكام الاسلام شوبري وقال ع ش هذا جرى على الغالب والافالذمي كذلك (فرع) للشخص تحويل أغصان شجرة لغيره مالت الى هواء ملكه الخاص أو المشترك ان امتنع مالكها من تحويلها قطعها ولو بلا اذن قاض ان لم يمكن تحويلها ولا يصح الصلح عنها بإجارة لارتفاع بادئها بمال به اعتياض عن مجرد الهواء فان اعتمدت على الجدران صح الصلح عنها بإجارة لارتفاع بادئها وانتشار العروق ومیل الجدار الى هواء ملك غيره كالاغصان فيما ظهر ومابت من العروق المنتشرة لمالكها لا لمالك الارض التي هي فيها شرح مر (قوله أو بناء عليه) تقييد بذلك قد يخرج فتح الكوة ونحو الوتد وقوله أوّلا أو فتح كوة الخ يدخلها فليتأمل هل ذلك محرد نصو برفقط أو أنه قيد فيخرج به فتح نحو الكوات فلا تبقى باجرة لان معظم الانتفاع بها للضوء والهواء وهما لا يقابلان باجرة ولعل هذا الثاني هو المراد فيكون مراده تقييد كلام المتن وان فيه تفصيلا وهو أنه ان كان العقد على جزء من الجدار بانتفع به كالانتفاع برؤس الجدار ووضع الخشب كان حكمه والا فلا ع ش وانما قيد بذلك لأجل جريان الاجارة والبيع الآتيين (قوله فاجارة) يستفيد بها المستعير ولو شريكا لوضع مرة واحدة حتى لو رفع جذوعه وأسقفت بنفسها أو سقط الجدار فبناه صاحبه بتلك الآلة لم يكن له الوضع ثانيا بغير اذن لان الاذن انما يتناول مرة واحدة شرح مر (قوله فان رجع بعد وضع) الظرفيات حمل بفعل وارنه ذلك أولا لانها انتهت بالموت شوبري والظاهر الاول (قوله أو رفعه بارش) وهو ما يمين قيمته قائما مستحق القلع ومقلوعا حل وصل (قوله وهي التملك بالقيمة) أي فلا تقول لصاحب الجدار لك ان تختار تملك الخشب أو البناء تبعا للجدار فهرا على صاحبه كما في المحلين السابقين وان كان لصاحبه بيعه لصاحب الجدار كما يبيعه للاجنبي ع ف (قوله فاستنبع) أي طلب أن يقيمه غيره فالضمير راجع للاصل لا للارض لانها مؤنة أي والجدار تابع فلا يستتبع حل (قوله فاجارة) أي فيها ثوب بيع كما يؤخذ من صنيع حج كغيره وان كان ظاهر صنيع المتن يقتضي أنها اجارة محضة مع أنه بناه بمادّة كمن كونها مؤبدة شوبري بزيادة (قوله فصح بغير تقدير مدة) أي وبغير تقدير أجرة دفعة فيكفي أن يقول أجرتك كل شهر بكذا وبغتفر الغرر في الاجرة كما يغتفر في المقود عليه ويصير كالخراج المضروب ومن ذلك الاحكار الموجود في مصر نافيغتفر الغرر فيها مع ش أي لانها غير مؤقتة بمدة أما اذا قال له آجرتك ما تسنة بكذا مثلا فاجارة حقيقة ويترتب عليها اذا انهدمت انفسخت بخلاف ما اذا لم يؤقت فانها لا تنفسخ واذا مضت مدة المائة سنة فرغت المدة فلا يلزمه من اجارة ثانية قال الزركشي نعم لو كان الدار وقفا عليه أو موصى له بمنفعتها ومتأجرة وأجرها فلا يلزمه من بيان المدة قطعا ذكره القاضي لامتناع شائبة البيع فيه حل ومر أي وبعد انقضاء المدة يخير الآذن بين نقيته بالاجرة والقلع مع غرامة أرش النقص ان أخرج من خالص ملكه أما اذا كان مايدفعه من غلة الوقف فلا يجوز بل يتعين التبقية بالاجرة ع ش على مر (قوله

الكائن (بين مالكين) ابنا بن (ان اختص به أحدهما منع الآخر ما يضر) الجدار (كوضع خشب أو بناء عليه) أو فتح كوة أو غرز وتد فيه كغير الجدار وغير الدار قطني والحاكم باسناد صحيح لا يحل مال امرئ مسلم الا بطيب نفس منه وتعيير بما ذكر أعم مما عبر به (فلو رضي المالك) بوضع خشب أو بناء عليه (مجانا) أي بلا عوض (فاعارة) له الرجوع فيها قبل الوضع عليه وبعده كسائر العواري (فان رجع بعد وضع) لذلك (أبقاه باجرة أو رفعه بارش) لنقصه كما لو أعار أرض البناء قال الرافعي ولا تجيء الحملة الثالثة فيمن أعار أرض البناء وهي التملك بالقيمة لان الارض أصل فاستتبع (أو) رضي بوضعه (بعوض فان أجر العلو) من الجدار (للوضع) عليه (فاجارة) صح بغير تقدير مدة وتتأبد

للحاجة (أو باعه لمالك) أى لموضع
على منفعة تتأبد (فاذا
وضع) مستحق الوضع (لم
يرفعه مالك الجدار) لاجحافا
ولا مع إعطاء أرش لانه
مستحق الدوام وتعيبرى
فباذكر بالوضع أعم من
تعبيره بالبناء (ولو انهدم)
الجدار قبل وضع المستحق
أو بعده (فاعاده) مالكه
(فالمستحق الوضع)
بتلك الآلة وبمثلها لانه
استحقه وهذا أعم من
قوله فلمشترى اعادة البناء
فان لم يعد فم يطالب بشئ
نعم ان لم يهدم بهدم لموضع
هادمه بقيمة حق الوضع
للحيلولة مع الارش ان
كان للمستحق وضع (ومتى
رضى) بهدمه (بناء عليه)
بعوض أوغيره (شرط
بيان محله) جهة وطولا
وعرضا فهو أولى مما عبر به
(د) بيان (سمكه) بفتح
السين اى ارتفاعه
(وصفته) ككونه مجوزا
أولامنيا بحجر أوطوب
(وصفة سقف) محمول
(عليه) ككونه خشبا أو
أزجا أى عقد الان الغرض
يختلف بذلك وكاهر أن
رؤية الآلة تغنى عن وصفها
(أو) رضى بناء (على
أرض) له (كفى الاول)

(قوله وعبارة شرح مر الخ)
وانظر حيث جاز تفسير
المدة هنا وفيما يأتى فاى
حاجة الى اعماله المؤدى الى الضرر اللهم الا أن يقال لما كان صاحب الجذوع أولى البناء قد لا يرضى الابه جوزوله ذلك تأمل

للحاجة) علة للصحة والتأبيد وعبارة شرح مر لعقد يرد على المنفعة وقد يعرى الحاجة الى دوامه
فلم يشترط فيه التأقيت كالسكاح (قوله أو باعه لمالك) أى باع العدلا ول الوضع والمراد باع حق العلو
فليس للمشترى شئ من علو الجدار وحينئذ فهى كالتاينة فالتاينة تفسير للاول وانما ذكرهما المتن
ومعناهما واحد اشارة الى التعبير فى الصيغة عش وحف ووجع بين العبارتين لان بعضهم عبر
بالاول وبعضهم عبر بالثانية (قوله مشوب ببيع) لكونه مؤبدا ح ل (قوله على منفعة)
فلذلك كان فيه شائبة اجارة وقوله تأبيد فلذلك كان فيه شائبة بيع أى فالمستحق به المنفعة فقط اذ
لا يملك المشترى فيما يعينا فلو كانت اجارة محضة لاشترط تأقيتها أو بيعا محضة لملك رأس الجدار صاحب
الجذوع وهذا اذا لم تقدر مدة فان قدرت انعقدت اجارة محضة فيتعين لعقد الاجارة شرح الروض واذا
انقضت المدة خير بين الامرين السابقين (قوله لم يرفعه) أى الموضوع مالك الجدار لم لمالك الجدار
شراء حق وضع الجذوع من المشترى كما صرح به مع انه تملكه الاذرعى وحينئذ يتمكن من
الخصلتين السابقتين فى الاعارة حج سل (قوله ولو انهدم) أى فباو باع حق الوضع عليه عش
(قوله فاعاده مالكه) أى باختياره أو باجبار قاض براه اذا لزمه الاعادة وان كان الهادم له لمالك
تعدبا سل ومر (قوله فلمستحق) مستأجرا أومشتريا ح ل (قوله و بمثلها) أعاد العامل
لدفع توهم المنع بين الآلة ومثلها شو برى (قوله لم يطالب بشئ) أى لبقاء العقد لانه لا يضر
بعارض هدم أوغيره لم لالتحاقه بالبيوع كما مر فى الروضة قال الاسنوى لكن المتجه وهو الذى يشعر
به سياق كلام المصنف وقليل الرافعى اختصاص ذلك بما اذا وقع العقد بلفظ البيع ونحوه فاما ان أجره
اجارة مؤقتة فينبغى تخريج الفسخ على الخلاف فى انهدام الدار مر شو برى ولو أراد المشترى
اعادته من ماله فله ليبنى عليه قال الاسنوى كان لذلك كما صرح جماعة وقال السبكى انه قضية كلام
الاصحاب شرح مر (قوله طولب هادمه الخ) سواء كان الهادم أجنبيا أومالكا وسواء تعدى
المالك بالهدم أم لا ولكن اذا كان الهادم المالك لزمه شيآن أرش نقص البناء للفيصولة وقيمة حق
الوضع للحيلولة ولو يلزمه اعادته وان تعدى بهدمه واذا كان أجنبيا لزمه ثلاثة أشياء أرش نقص الجدار
وأرش نقص البناء الذى عليه للفيصولة وقيمة حق الوضع للحيلولة تأمل اه عبد البر (قوله بقيمة
حق الوضع) أى مطلقا قبل الوضع و بعده وأما الهادم فينقد بالوضع كما قال قوله وان كان المستحق
وضع رابع للارش (قوله مع الارش ان كان المستحق وضع) وهو ما بين قيمته قائما مستحق
الابقاء ومهدوما فان أعيدا ستردت القيمة لزوال الحيلولة وله البناء ان لم يكن بنى واعادته ان كان قد بنى
ولا يغرم الهادم أجرة البناء لمدة الحيلولة ح ل (قوله أى ارتفاعه) أى اذا أخذ من أسفل فصاعدا
فاذا أخذ من أعلى فنازلا فعدى بنم أوله المهمل سل وزى (قوله تغنى عن وصفها) أى كونه
حجر أوطوب باركذا فى بيان صفة السقف المحمول عليه فرؤية الآلة اذا كانت خشبا تغنى عن وصفه
بكونه أزجا أوغيره عش (قوله أوعلى أرض) قال حج فى إجارة أواعارة أو بيع عش على
مر وانظر ما المراد بالبيع فان كان بيع نفس الارض فحينئذ لا حجر على المشترى فيما يشاء من التصرفات
وان كان بيع حق الوضع فهذا لم يعرف الا فى بيع رأس الجدار ورد كر هذه المسئلة أى مسئلة الارض
دخيل فى خلال الكلام على الجدار (قوله له) هل التقييد بالخراج مالو كانت الارض لجحوره ولده
أو لاولاد بطن له عليها ولاية فتأمل شو برى (قوله كفى الاول) أى بيان محل البناء من موضعه
وطوله وعرضه ولا يجب ذكر سمكه وكيفية حج وعبابه ولو شرطا قدر ما من السمك كعشرة أذرع مثلا

مثلا فهل يصح العقد ويجب العمل بذلك الشرط أو يبطل العقد مطلقا أو يصح العقد ويلغو الشرط فيه نظر ولعل الاقرب الثاني لانه شرط يخالف مقتضى العقد فان مقتضى بيع الارض أن يتصرف فيها المشتري بما أراد فشرط خلافه يبطله ويحتمل أن يقال بالاول وهو مقتضى قول المحلي وحج ولم يجب ذكره كما لان المتبادر من نفي الوجوب جوازه ولا معنى لجواز ذكره الا وجوب العمل به فلا نسلم ان ماذكر يبع جزء من الارض بل هذا اما اجارة أو بيع فيه شوب اجارة ع ش على م ر (قوله أي بيان محل البناء) أي جهة وطولا وعرضا كما مر في كلامه (قوله لان الارض تحمل كل شئ) قال الشيخ يؤخذ من هذا التعليل انه لو كان تحت الارض عقود تتأثر بثقل البناء وجب بيان قدر الارتفاع ولا مانع منه اه أقول بل قد يدعى انها حينئذ من افراد السقف شوبري ولا بد أن يبين له موضع الاساس وطوله وعمقه حل (قوله منع كل منهما ما يضر الجدار الخ) لو ضع أحد الشريكين ولم تمض أدنى له في ذلك لم يقبل منه لان الاصل عدم الاذن فطالب بالهدم فان أقامها فذلك والاهدم ما بناه مجانا ومثل صاحب الجدار وارثه والفرض انه علم انه وضع في زمن المورث والا فالاصل انه وضع بحق فلا يهدم ع ش على م ر (قوله وفتح كوة) واذا فتح الكوة بلا اذن فليس له سدها الا بانه لا تصرف في ملك الغير شرح م ر قال حج واذا سقطت أي الجذوع التي أذن أحد الشريكين للآخر في وضعها لا يعيدها الا باذن جديد على الاوجه خلافا للقفال سل (قوله بلا ضرا) أما برضا فيجوز لكن يشترط أن لا يكون بعوض في مسئلة الكوة والا كان صلحا على الضوء والهواء المجرد ذكره ابن الرفعة قال واذا فتح بالاذن فليس له السد لانه أي السد تصرف في ملك الغير وراذا أذن أحد الشريكين للآخر في وضع البناء أو السقف على الجدار المشترك فيجوز الرجوع عن الاذن قبل الوضع وبعده ولكن في صورة البعدية فائدة الرجوع أن يغرم الواضع أجرة الابقاء وليس له تكليف القلع ويغرمه الارش لان الواضع شريك ومالك لحصة من الجدار والسقف والبناء ملكه ولا معنى لتكليفه القلع ويغرمه الارش لان الواضع ملكه عن ملكه ع ش على م ر بنوع تصرف (قوله مالا يضر) أما ما يضر فلا يجوز فعله الا باذن وعليه فلو أسند جماعة أمتعة متعددة وكان كل واحد لا يضر وحملها الضرفان وقع فعلهم معا منعوا كلهم لانه لا مرجح لواحد منهم على غيره وان وقع من بعضهم من حمل بعضه الضرر دون غيره مثلا يقال في الاسناد الى أثقال الغير شوع على م ر (قوله فان منع أحد الشريكين الآخر) وكذا لو منع الاجنبي لم يمتنع لان المنع منه عناد محض لانه كالاستضاءة بسراج غيره والاستظلال بجداره حل والظاهر أنه يحرم على المانع ذلك لان هذا مما يتساهل به عادة فالمنع منه محض عناد ع ش على م ر (تنبيه) السقف بين علو وسفل كالجدار المذكور وفي الروض بجوز للاعلى الجلوس عليه وان لم يأذن له السفلي المملوك للآخر وأشار المشترك بينهما وللآخر تعليق المتاع به كثوب ونحوه بوتد يدقه فيه والآخر منهما أن يفعل ما يراه في ملكه وليس للأعلى غرز وتد فيه الخ لم يكن مملوكا له وحده بخلاف الاسفل كما مر نظرا للعادة في الانتفاع قل (قوله ولا يلزم شريكا عمارة) لم أر في توقفا مشتركة واتخاذ سترة بين سطحيهما وكذا زراعة للارض المشتركة وسقي نبات مشترك وقال الجوري يلزم أن يبقى الشجر وهو ضعيف وأما خبر لا ضرر ولا ضرار فخصوص بغير هذا الا لمتنع بتضرر بتكليفه العمارة والضرر لا يزال بالضرر اه ولو هدم الجدار المشترك أحد الشريكين بغير اذن الآخر لزمه أرش النقص لا عادة البناء لان الجدار ليس مثليا وعليه نص الشافعي في البويطي وان نص في غيره على لزوم الاعادة خط على المنهاج (قوله لتضرره بتكليفها) ومحل عدم وجوب العمارة اذا كانت لغير محجور عليه والا وجبت للموافقة عليها من وليه بطلب شريكه اذا

أي بيان محل البناء ولم يجب ذكر سمكه وصفة السقف لان الارض تحمل كل شئ (وان اشتركا فيه) أي في الجدار بينهما (منع كل) منهما (ما يضر) الجدار كغرز وتد وفتح كوة (لا بلا ضرا) كسائر الاملاك المشتركة (فله) أي لكل منهما (كأجنبي أن يسند وينسد اليه مالا يضر) لعدم المضايقة فيه فان منع أحد الشريكين الآخر منه لم يمتنع على الاصح في الروضة (ولا يلزم شريكا عمارة) لتضرره بتكليفها (و يمنع اعادة منهدم بتفقه) المشترك بكسر النون وضمها

(قوله ولعل الاقرب الثاني) لعله نظر الى أن المراد بالبيع بيع جزء من الارض مع أنه ليس كذلك

يضر الاشتراك فى الاس فان له حقا فى الحمل عليه (والاعادة) بالة نفسه (ملكه) يضع عليه ماشاء وله نقضه وان قال له الآخر لاتنقضه وأغرم لك حتى من التبنية لم تلزمه اجابته كابتداء العمارة (ولو أعاده بنقضة فشترك) كما كان فلو شرطا زيادة لأحدهما لم يصح لانه شرط عوض معين معوض (أو) أعاده (أحدها) بنفسه أو بالة نفسه ليكون للآخر فيما أعيد بهاجزء (وشرط له الآخر) الاكثار له فى ذلك (زيادة) تكون فى مقابلة عمله فى نصيب الآخر فى الاولى وفى مقابلة ذلك مع جزء من آلته فى الثانية (جاز) فان شرط له فى الاولى سدس النقض كان له ثلثاه وأوسدس العرصة فثلثاها أوثلثى الثانية سدس العرصة فى مقابلة عمله وثلث آلته كان له ثلثاها قال الامام فى الاولى هذا فيما اذا شرط له سدس النقض

(قوله فاذا قال أحدالموقوف الخ) ليظهر تفريعه على ماقبله فكان الاولى ولواطلق (قوله فضيته الخ) هذا لايظهر الا لو قال غرضا فيعود ضميره على الجدار وأما قوله حقا فظاهره أن المراد أن له حقا فى الحمل على الاس أى حمل البناء ووضعه على الاس تأمل

(قوله فلا يمنع منها لان له غرضا فى الوصول الى حقه) أى حيث امتنع شريكه من اعادته بنفسه ﻫ وقال ع ش ظاهره أنه يجوزله ذلك وان لم يراجع شريكه ولا امتنع من موافقته قال م ر وهو ظاهر اطلاقهم اه سم (قوله فلا يمنع منها) أى سواء كان له عليه قبل الانهدام بناء أوجذوع أولا اه شرح م ر (قوله لان له غرضا فى الوصول الى حقه) بخلاف مالو انهدمت حيطان الدار المشتركة بين اثنين فأراد أحدهما اعادتها بالة نفسه فانه يمنع لان فعل ذلك يؤدى الى الاختصاص وان صرح بعدم الاختصاص زى بالمعنى ويتبغى أن مثل الدار المذكورة مالوكان بينهما حش مشترك وأراد أحدهما اعادته بالة نفسه فلايجوز كما قيل به فى الدار ع ش (قوله ولا يضر الخ) وحينئذ فيمنع عليه الامتناع بحجته فى الأس لانه مقصر فى عدم اذنه فى البناء بنقضه المشترك ﺵ وفى ع ش على م ر مافيه ظاهر اطلاقه أنه لايلزمه أجرة الاس لشريكه و يحتمل خلافه حيث كان الأس يقابل باجرة وهوالظاهر الذى يدفى اعتماده (قوله فان له حقا الخ) فتبنيه أعادها لم يكن له عليه بناء ولاجذوع لا يكون له اعادته معأن ظاهر كلامهم الاطلاق وهوالمعتمد وان كان مشكلا ﺵ قال ابن حجر وقد يقال كما يجوز ثم لذلك لغرض الحمل يجوزله لغرض آخر تؤخذ على البناء ككونه صائر الاسقاط اذلا فرق بين غرض وغرض اه سل (قوله بنقض عليه ماشاء) نعم لوكان لآخر عليه جذوع قبل الهدم لزم المعيد تمكينه من اعادتها قل (قوله ليكون للآخر فيما أعيد بها) وهوالجدار جزء أى فى مقابلة الجزء من العرصة وفى أى الجزء من العرصة فى مقابلة عمل المعيد أيضا فهوفى مقابلة شيئين وسيوضح هذا بقوله أوفى الثانية سدس العرصة فى مقابلة عمله وثلث آلته الخ اه شيخنا وهوأى قوله ليكون الخ علة لقوله أو بالة نفسه (قوله وشرط له الآخر الاذن) أى بوافقه الآخر الاذن بدون اتفاقهما ولو بأن يلتقط به أحدهما ثم يمسك الآخر يظهر أنه لابد من مقارنة الشرط الاذن الصادر أولا فلا يكفى الشرط بعد الاذن نعم يظهر أيضا أخذا مما يأتى فى الحائم الاكتفاء برؤيته فى مجلس الاذن وعتمد الفرق شو برى والمراد شرط له بعقد بلفظ اجارة أوبمعالة وأشار بقوله الاذن له فى ذلك الى أنه لم يعاون المعيد لما سيقبله اذ لا يصح جعل زيادة معها أى المعاونة فتأمل قال (قوله لزيادة) أى على حصته كسدس شرح م ر فيكون السدس المشروط من حصة الشارط لامن المجموع بدليل قوله بعد فان شرط له فى الاولى سدس النقض كان له ثلثاه (قوله لكونه فى مقابلة عمله الخ) وحينئذ فهوعقد اجارة لانه جعل الجزء أجرة للعمل وقولهوفى مقابلة ذلك الخ وحينئذ فهوعقد مشوب ببيع واجارة لانه جعل الجزء أجرة للعمل وثمنا لتلك الآلة (قوله كان له ثلثاه) أى والعرصة على المناصفة وقوله فثلثاها أى والنقض على حاله من المناصفة شو برى (قوله وثلث آلته) أى الذى يخص الشارط لانه لثلث العرصة فقط (قوله كان له) أى للذى أعاده (قوله قال الامام هذا)

أى الجواز قال فى الجواهر كالمطلب وهذا ظاهر اذا كان بصيغة الاجارة فان كان بصيغة الجعالة صح ويفرق بأن الاجارة يجب فيها امكان الشروع فى العمل عقب عقدها بخلاف الجعالة وفرق بعضهم بان الجعل لا يلتئم الاتمام العمل فلا يتصور فى العين تأجيل لانه لا يتأتى استحقاق قبل تمام العمل فكيف يعقل تأجيل الاتمام العمل فلا يتصور فى العين تأجيل لانه لا يتأتى استحقاق قبل تمام العمل فكيف يعقل تأجيل

شوبرى وعبارة مر بعد قول المتن بجار وعلى هذا اذا جعل له الزيادة من النقض والعرصة حالة فان شرطه بعد البناء لم يصح قاله الامام (قوله فى الحال) أى وعلمت الآلة ووصف الجدار والا لم يصح قال (قوله فان شرطه بعد البناء الخ) ولو لبعض وان قل كما شمله كلامهم شوبرى (قوله ولان سدس الجدار) فيه أنه لم يشرط سدس الجدار بل سدس النقض الأن يقال المراد بسدس النقض المشروط بعد البناء سدس الجدار اه (قوله ولو بأى مثله) أى مثل ما قاله الامام أى بان شرط له ثلث الآلة فى الحال فقوله فى العرصة وثلث الآلة أى بالنظر لثلث الآلة فقط لان العرصة مشتركة وقوله وثلث الآلة أى آلة نفسه قال فلو عوض عن المضاف اليه مشيخنا والظاهر أنه يأتى فى العرصة أيضا ان شرط ذكر فى الحال فان شرط لما مذ كر بعد البناء لم يصح لان الأعيان لا تؤجل (قوله أن يجرى ماء المطر من سطحه) أى حيث كان لما مر فى الاذان كما قاله الاسنوى وأقره الشبخان ح ل (قوله فى أرض غيره) أى أو سطحه ع ش (قوله وهذا الصلح الخ) وحاصله أنه فى الموقوف والمؤجر لابد من لفظ الاجارة وتقدير المدة وأما فى غيرهما يجرى فيه ماتقدم فى عقد بيع البناء فيصح بلفظ البيع وبلفظ الاجارة ولو بتقدير مدة وبلفظ العارية وبلفظ الصلح فيتعقد بيعا ولو بتلك المحله وكذا لو وقع بلفظ البيع وفارق حق المرور فانه مر بأن العقد هنا متوجه الى العين ولذلك شرط هنا بيان موضع الاجراء طولا وعرضا الى آخر ما ذكره الشارح قال (قوله لكن يشترط بيان موضع الاجراء) وهى القناة التى يجرى فيها الماء فحينئذ قوله والسطح الذى ينحدر منه الماء لا حاجة اليه لان معرفته عبارة عن معرفة طوله وعرضه ومعرفة عرضه لا تتعلق بها غرض ومعرفة طوله مستغنى عنها بمعرفة طول القناة مع بنوع ايضاح (قوله ومعرفة قدر السطح) أى مسافة علوه وسعته الى الارض أوالى السطح الآخر والظاهر أنه لا حاجة الى سعته لان المدار على معرفة ارتفاعه على السطح الذى ينزل فيه الماء لانه اذا ظهر ارتفاعه ينزل الماء بقوة فيحمل الخلل فى السطح الاسفل ثم ظهر أنه يحتاج الى ذكر سعته ليعرف قدر ما يحويه من المطر لانه اذا كانت سعته كثيرة حوى ماء كثيرا وان كانت صغيرة حوى ماء قليلا (قوله الذى ينحدر منه) أى الى القناة وبهذا بعلم أنه غير موضع الاجراء وقوله ينحدر منه أى يجرى فيه وينزل منه وقوله ينحدر اليه أى ينزل منه الى الطريق (قوله لانه تدعو اليه) منعه الامام البلقينى لان الحاجة الى ذلك أكثر من الحاجة الى البناء فليس كل الناس يبنى وغسل الثياب والأوانى لابد منه لكل الناس أو الغالب وهو بالمنك يزيد على حاجة البناء ح ل وفيه أنه ليس هنا بناء والذى فى شرح مر أن هذه الفسالة يجوز الصلح على اجرائه لسطح الغير بمال ان بين قدر المال لو كان معرفته دون ماذ لم يبين قدر وهو جمع بين القولين فيكون فى مفهوم كلام المصنف تفصيل ويجوز الصلح على قصاء الحاجة المخصوصة فى حش غيره وعلى جمع القمامات ولوز بلا فى ملك غيره ولو بمال وفى عقده ما مر فى حق البناء قال (قوله ولو تنازعا جدارا) الاولى ذكره عقب الجدار بين مالكين بأن يقدمه على الصلح على اجراء الماء للمناسبة (قوله كأن دخل) راجع لقوله جدارا وقوله أو كان السقف أزجا راجع لقوله أو سقفا وقوله أو كلها منها أى من الجدار المتنازع فيه وبناء الآخر لبنات طرف جدار الآخر من كل جهة ولا يكفى بعض لبنات فى طرف أو أكثر لا ان كان حدوثه (قوله أزجا) أى

فى الحال فان شرطه بعد البناء لم يصح لان الأعيان لا تؤجل ولان سدس الجدار قبل شخوصه معدوم وبأتى فى العرصة وثلث آلته (وله صلح بمال على اجراء ماء غير غسالة فى ملك غيره) أرضا أو سطحا (أو الماء ثلج فى أرضه) أى أرض غيره كأن يصالحه على أن يجرى ماء المطر من سطحه الى سطح جاره لينزل الطريق أو أن يجرى ماء النهر فى أرض غيره ليصل الى أرضه أو أن يلقى الثلج من سطحه الى أرض غيره وهذا الصلح فى معنى الاجارة يصح بلفظها ولا يضر الجهل بقدر ماء المطر لانه لا يمكن معرفته لكن يشترط بيان موضع الاجراء طوله وعرضه ومعرفة قدر السطح الذى ينحدر منه الماء والسطح الذى ينحدر منه الماء يعم معرفة قوته وضعفه وتقييدى بغير الف فى الاولى وبالأرض فى الثانية من زيادتى نخرج بهما الصلح بمال على اجراء ماء الغسالة والقاء الثلج على السطح فلا يصح لان الحاجة لا تدعو اليه وفى الثانية ضرر ظاهر (ولو تنازعا جدارا أو سقفا بين ملكيهما فان علم أنه بنى مع بناء أحدهما) كأن دخل نصف لبنات كل منهما فى الآخر أو كان السقف أزجا

غير سقف بخشب مثلا كالعتبة وينصور كونه بنى مع بناء أحدهما فى الربع مثلا فان كلا من المالكين بذلك فحكم وحكم له بالجدار أو السقف الآن تقوم بينة بخلافه كما سيأتى وفى معنى العلم بذلك ما لو بنى ماذكر على خشبة طرفها فى بناء أحدهما أو كان على تربيع بناء أحدهما سمكا وطولا دون الآخر (والا) أى وان لم يعلم ذلك بان انفصل عن بنائهما أو اتصل بهما وان أمكن احداثه أو بينا أحدهما وأمكن احداثه عنهما أو كان له على الجدار خشب (فلهما) أى الجدار له والمرجع (فان أقام أحدهما بينة) أنه (أو حلف) ونكل الآخر (قضى له) به (والا) بان أقام كل منهما بينة أو حلف للآخر على النصف الذى بيد الآخر والا فالبيد لهما كان ادعى الجميع أو ونكل عن اليمين (جعل بينهما) بظاهر اليد فيقتسم كل بدها يليه على العادة ويبقى الخشب الموجود على الجدار بحالها لاحتمال أنه وضع معنى

(قوله وسيأتى فى آخر الشرح الخ) فيه كلام ان الآتى فى كلام الشارح العين المردودة فلما اقتضت اثبات ما فى يد مولك ما فى يد صاحبه احتاجت لنفى ملك صاحبه لما فى يده أى الحالف لاثبات ملكه أى الحالف لما فى يد صاحبه بخلاف هذه تأمل

(غير سقف بخشب مثلا كالعتبة وينصور كونه بنى مع بناء أحدهما فى الربع مثلا فان كلا من المالكين بذلك فحكم وحكم له بالجدار أو السقف الآن تقوم بينة بخلافه كما سيأتى وفى معنى العلم بذلك ما لو بنى ماذكر على خشبة طرفها فى بناء أحدهما أو كان على تربيع بناء أحدهما سمكا وطولا دون الآخر (والا) أى وان لم يعلم ذلك بان انفصل عن بنائهما أو اتصل بهما وان أمكن احداثه أو بينا أحدهما وأمكن احداثه عنهما أو كان له على الجدار خشب (فلهما) أى الجدار له والمرجع (فان أقام أحدهما بينة) أنه (أو حلف) ونكل الآخر (قضى له) به (والا) بان أقام كل منهما بينة أو حلف للآخر على النصف الذى بيد الآخر والا فالبيد لهما كان ادعى الجميع أو ونكل عن اليمين (جعل بينهما) بظاهر اليد فيقتسم كل بدها يليه على العادة ويبقى الخشب الموجود على الجدار بحالها لاحتمال أنه وضع معنى

فلا تنقض ويقضى باستحقاقها دائما ولا أجرة مطلقا وتعادلوهدم الجدار وأعيد فلم يحملوها على الاجارة كما تقدم وحاول شيخنا مع الفرق بان الشركاء يتسامحون فى العادة فيحمل حقهم على الاقل ولا كذلك الاجانب فيحمل استحقاقهم على الاقوى كالبيع واعتمد شيخنا زى أن الشركاء كالاجانب فيحمل على الاقوى فيهما على ماتقدم ويظهر أن يجاب بان الحمل على الاقوى مالم يدع المالك الاضعف لانه يصدق فى دعواه وبذلك يجمع بين التناقض قال (قوله وتنسخ مسئلة الحلف) أى الكائن فى قول المتن أو حلف مع قول الشارح ونكل الآخر وروجه ذلك أن هذا محمل لانه اذا حالف هل يحلف يمينا واحدة أو يمينين والجواب التفصيل الذى قاله الشارح وهو انه ان كان الحالف من بدأ القاضى بتحليفه حالف يمينين جزما الاولى والمردودة بعد نكول الخصم ولن كان الحالف هو الآخر بأن نكل من بدأ القاضى به فيمين واحدة كما قال الشارح واذا حلف يمينا واحدة مجموعها كما قال الشارح فهل يقدم الذى أولا الاثبات (قوله للنصف الذى ادعاه صاحبه) فيه أن صاحبه لم يدع النصف بل ادعى الكل فكل منهما يدعى الجميع لا أن يقال كل منهما يدعى النصف الذى بيد صاحبه فقط بحسب ظاهر حال اليد لانه يحكم له بالنصف الذى بيده فظاهر اليد يقتضى ادعاء النصف وان كان هو يدعى الجميع

﴿باب الحوالة﴾

هى بيع دين بدين جوز للحاجة فهى رخصة ولابد لصحتها من الايجاب والقبول ولابد فى الايجاب أن لا يكون بلفظ البيع وقياسه أن لا يكون القبول بلفظ الشراء فلو قال اشتريت مالك على زيد من الدين بمالى عليك لم يصح وان نوى به الحوالة كما قال ع ش على مر وذكرت عقب الصلح لما فيها من قطع النزاع بين المحيل والمحتال ونستحب على ملىء ليس فى ماله شبهة ولابد فيما من الاستاد الى جملة المخاطب فلا تصح مع الاضافة الى جزئه وان لم يمش بدونه وقصد به الجملة فانه شيخنا وقد يخالف ماقاله فى البيع مع أنهما منه فليراجع ولابد خلها الاقالة ولابد خلها خيار قال المتولى الحوالة من العقود اللازمة ولو فسخت لانفسخ انتهى (قوله والانتقال) عطف تفسير (قوله نقل دين) أى بحصول مثله أو بانتقال مثله لانفسه أخذا من قوله الآتى أى يصير نظيره الخ ع ش أو التقدير نقل نظير دين فهو على تقدير مضاف والمناسب لما قبله أن يقال يقتضى انتقاله كما قاله ح ل (قوله وتطلق على انتقاله) أى الذى هو ناشئ عن العقد وحينئذ يكون لها اطلاقان شرعا تطلق على نفس العقد وعلى الاثر الناشئ عن ذلك وهذا المعنى الثانى هو الذى يرد عليه الفسخ والانفساخ كما قاله ع ش (قوله مطل الغنى) من اضافة المصدر الى فاعله فالغنى وصف للدين (قوله ظلم) أى فسق والمطل اطالة المدافعة والمرة الواحدة معصية فالحكوم عليه بالظلم أى الفسق من أطال المدافعة ثلاثا لا من دافع مرة أو مرتين وان كان عاصيا راجع ح ل وعبارة قل قوله مطل هو اطالة المدافعة وأقل ذلك ثلاث مرات فهو حينئذ كبيرة مفسق انتهى والكلام فيمن رضى المالك ابتداء بذمته أمادين وجب أداؤه فورا لكونه بدل جناية تعدى بها مثلا فالظاهر أن المطل به ولو مرة كبيرة لانه يشبه الغصب وقضية تشبيهه به أن يأتى فى هذا الخلاف ثم انه هل يشترط فى المماطل به أن يكون ربع دينار أولا قاله فى الايعاب (قوله واذا أتبع أحدكم على ملىء فليتبع) وفى رواية واذا أحيل أحدكم على ملىء فليحتل وأتبع بضم الهمزة وسكون التاء وأما قوله فليتبع فقال بعض المحدثين انه ضبط خطأ والصواب المعروف كما قاله النووى فى شرح مسلم تخطيئها وقوله على ملىء بالهمز مأخوذ من الاستلاء أو من الملاءة بفتح الميم أو كسرها وهو بظهر ضبط الاخفى بمن عنده فاضل عما يترك لمن ما يونى دينه اه ايعاب

وتنسخ مسئلة الحلف بما ذكروه فى باب الدعاوى والبينات أنه ان حلف من بدأ القاضى بتحليفه ونكل الآخر بعده حلف الاول اليمين المردودة ليقضى له بالجميع وان نكل الاول ورغب الثانى فى اليمين فقد اجتمع عليه يمين النفى للنصف الذى ادعاه صاحبه ويمين الاثبات للنصف الذى ادعاه هو فهل يكفيه الآن يمين واحدة يجمع فيها النفى والاثبات أو لابد من يمين للنفى وأخرى للاثبات وجهان أصحهما الاول فيحلف أن الجميع له لاحق لصاحبه فيه أو يقول لاحق له فى النصف الذى يدعيه والنصف الآخر الى

درس

﴿باب الحوالة﴾

هى بفتح الحاء أفصح من كسرها لغة النحول والانتقال وشرعا عقد يقتضى نقل دين من ذمة الى ذمة وتطلق على انتقاله من ذمة الى أخرى والاصل فيها قبل الاجماع خبر الصحيحين مطل الغنى ظلم واذا أتبع أحدكم على ملىء فليتبع بكسان التاء

(قوله نظير دين) فيه ان النظير لم يكن متعلقا بذمة المحيل حتى ينقل من ذمته الى ذمة المحال عليه تأمل

اه شو برى وقوله فليس الامر للاستحباب وصرفه عن الوجوب القياس على سائر المعاوضات و يعتبر لاستحباب قبولها كما عنه الاذرعي أن تكون على مليء لاشبهة في ملئه وعبارة ق ل وينبغي الحذر وجوبا به قال الامام أحمد بن حنبل وقال الشافعي بندبها أو جوازها قياسا على سائر المعاوضات ا. هـ رض بأن جزوجها عن المعاوضات يقتضي عدم قياسها عليها ولذلك قال الماوردي صرفها عن الوجوب ورودها بعد النهي عن بيع الدين بالدين (قوله كما رواه حكذا) أي واذا أحيل أحدكم على ملئ فليحتل هر (قوله أركانها ستة) أي اجمالا والافهي سبعة تفصيلا من حيث ان الصيغة ايجاب وقبول ولهذا قال حج وأركانها سبعة (قوله محيل) دخل في المحيل والمحتال حواله الوالد على نفسه لولده وعلى ولده لنفسه وهو صحيح هر سم ومثل ذلك ما لو احيل الولد لولده على أجنبي فانه صحيح ع ش (قوله ومحال عليه) ولو ميتا وان لم يكن له تركة حل وقوله الميت لا ذمة له أي بالنسبة للدائن لا للزام شرح هر سم (قوله وصيغة) كاحتلت على فلان بكذا وان لم يقل بالدين الذي لك على ولم ينوه فهو صريح حل (قوله وكلها تؤخذ مما يأتي) فصرح بار بعة بقوله وشرط لصارضا الاولين ونبوت الدينين بل خمسة لان الصيغة تفهم من رضا الاولين وعبارة هر ومراده برضا الصيغة قال ع ش أي الرضا الباطني وصريح بالمحال عليه بقوله ويلزم دين محتال محالا عليه (قوله وشرط لصارضا الاولين) ان قلت لا حاجة لذكر هذا لان الايجاب والقبول يتضمن رضاهما أجيب بأنه انما ذكره توطئة لقوله لارضا المحال عليه حل فاندفع بهذا لزوم التكرار في كلام المتن لان الرضا لا يحصل الا بلفظه أو مافي معناه كما قاله الشارح وحينئذ يكون هذا مكررا مع قوله وصيغة وأيضا يوهم أنها شرط مع أنها ركن هو وحاصل الدفع أن هذا ليس مقصود الذاته بالمقصود مفهومه فكأنه قال ولا بشترط فيها رضا المحال عليه (قوله أي المحيل والمحتال) لان المحيل له ايقاء الحق من حيث شاء والمحتال حقه في ذمة المحيل فلا ينتقل لغيره بغير رضاه لتفاوت الذمم شرح هر (قوله بلفظ) متعلق بمحذوف حال من الرضا أي مدلولا عليه بلفظ أو مصحوبا بلفظ الخ ويأتي بمن لفظ الحوالة بل يكفي مايؤدي معناها كنقلت حقك الى فلان أو جعلتك مأستحقه على فلان لك أو ملكتك الدين الذي عليه بحقك ولا تنعقد بلفظ البيع ان نواها فلفظ البيع ليس صريحا ولا كناية خلافا لابن حجر حيث قال ان بعت كناية على الاوجه وهو موافق لما مر كلام شرح الروض حل وقوله وان نواها الخ أي بأن قال بعتك الدين الذي على فلان بمالك علي فلا تصح نظر اللفظ وبأني لمدلول ابعتك عليه بمالك علي فقال قبلت كما قال في المطلب انه ظاهر الحديث قال في الايعاب وظاهره أنه صريح وهو مخالف لما مر سم ويؤيد ما مر شو برى (قوله أو مافي معناه) كالكناية ولو من الناطق واشارة الاخرس انتهى ع ش (قوله فهو بيع دين بدين) البائع هو المحيل والمشترى هو المحتال والثمن دين المحتال والمبيع دين المحيل شيخنا وهو بمعنى العلة لقوله رضا الاولين مع علته أي لانها بيع دين بدين وقيل انه تفريع على قوله ودينان وانما كانت بيع دين بدين لان المحيل باع دينه الذي على المحال عليه بالدين الذي على المحتال قال ق ل والمحتال أن يحيل على المحال عليه وللمحال عليه أن يحيل المحتال على غيره ومحمدا كما في شرح هر (قوله جوز للحاجة) ولهذا يعتبر التقابض في المجلس وان كان الدينان ربويين نظرا لكونها اسقاطا وانما امتنع الزيادة والنقصان لانها ليست عقد معاوضة ع ش على هر (قوله لارضا المحال عليه) ولذلك تصح الحوالة على الميت وتتعلق بتركته ان كانت ولا تصح الحوالة على التركة وان كانت دينا نعم تصح من الوارث على التركة ان كانت دينا وتصح عليه ان تصرف

المحيل ودين للمحيل على المحال عليه (وصيغة) وكلها تؤخذ مما يأتي (وشرط لها) أي للحوالة أي لصحتها (رضا الاولين) أي المحيل والمحتال بلفظ أو ما في معناه مما يأتي في الضمان لانهما المالكان فلهما بيع دين بدين جوز للحاجة لارضا المحال عليه لانه محل

(قوله ورودها بعد النهي) أي فالامر بها بعد النهي ترخيص لا ايجاب اه قويني وبحث سم في كلام الماوردي بقولهم ما بعد الامتناع واجب اه الا أن يجاب بالاغلبية

(قوله حوالة الوالد) على نفسه كأن كان للاجنبي دين على الوالد وللولد دين على والده فيحيل الوالد الاجنبي على نفسه لاجل الولد أي لاجل دين الاجنبي الذي على الوالد فيكون محيلا محتالا عليه

(قوله وتتعلق بتركته ان لم) أي بالاصر بها بعد النهي لانها بيع دين بدين لكن الميت نظر المصلحته فالحوالة عليه لا تنفيه اه شرح هر (قوله أيضا وتتعلق لخ) ولكل من المحيل ووارثه والمحتال ووارثه اثبات الدين على الميت (قوله على التركة وان كانت لخ)

فى النكرة لانها جارت دينا عليه والدعوى على الميت كالحوالة عليه قال (قوله ثبوت الدينين) أى وجودهما (قوله ولو متفاوتين) الغاية للرد وذلك كأن يكون له عليه عبد قرض متلا وله على آخر عبد قرض متلا فأحاله عليه ع ش (قوله فلا تصح عن لادين عليه) وهل تنعقد وكالة اعتبارا بالمتبرع أولا اعتمد م ر عدم الانعقاد اعتبارا باللفظ لان العالب أنهم يرجحون اعتبار اللفظ سم ع ش على م ر (قوله أيضا فلا تصح عمن لادين عليه الخ) ومنه مايقع كثيرا من ناظر الوقف حيث يحيل من له فى جهة الوقف دين على من عليه دين لجهة الوقف لان الناظر لادين عليه وكذا مايقع لمن له دين على جهة الوقف حيث يحيل على الناظر من له عليه دين فالحاصل من التسويغ انما هو مجرد اذن فله منعه من قبض مابوغبه نعم ان تعدى الناظر فى مال الوقف بحيث صار دينا بذمته فتصح الحوالة عليه ومنه ان كان لدين على المحال عليه اه ح ل ولو أنكر المحال عليه الدين بعد موت المحيل فأقام المحتال شاهدا بأنه يستحق عليه كذا بطريقة الحوالة من فلان وان دينه ثابت عليه وحلف معه على ذلك جاز واغتفر الحلف على ثبوت دين الغير وهو المحيل لانه وسيلة الى ثبوت حق نفسه ولو أنكر المحال عليه الحوالة فصدق وراجع المدين فان صدق على عدم الحوالة امتنع عليه وعلى المحتال مطالبة المحال عليه نعم ان كان مع المحيل بينة بتدينه طالبه بها وأن أنكر المحتال الحوالة وأقر بها المحال عليه فهو مقر للمحتال عليه بالدين وهو بنكره فيأتى فيه مامر فى الاقرار قال (قوله لعدم الاعتياض) أى جعل دين عوض دين آخر بدليل مابعده (قوله وان فهم منها الاول بالاولى) وجه الاولوية أن جانب المحال عليه ضعيف وشرط ثبوت الدين عليه معه أنه لايشترط رضاه وجانب المحيل قوى وبشترط رضاه فاشتراط ثبوت الدين عليه أولى زى وحل وقال وجه الشوبرى الاولوية بأن المحيل فيها قاعد اه وفيه أنها حيث كانت مفهومة بالاولى لاأولوية (قوله اللازم لها لزومها) اذلايصح الاعتياض عن غير اللازم وهذا جواب عما يقال انه أخل بشرط اللزوم الذى ذكره الاصل (قوله بعد اللزوم أوقبله) ولايشكل على صحة الحوالة على الثمن فى زمن الخيار بما اذا كان الخيار للبائع أولهما لان الثمن لم ينتقل عن ملك المشترى فقد أجيب بأن البائع اذا أحال فقد أجاز فوقعت الحوالة مقارنة للملك وذلك كانوسائيل من أن هذا مشكل بامتناع بيع البائع الثمن فى زمن الخيار اذا كان الخيار له وردبأنهم لما توسعوا فى بيع الدين بالدين توسعوا فى بيعه فيجاز كشرح م ر وقال سل قوله أوقبله ويبطل الخيار بالحوالة بالثمن لتراضى المتعاقدين وفى الحوالة عليه يبطل فى حق البائع لافى حق المشترى اذالمرض فان رضى بها بطل فى حقه أيضا فان لم يرض وفسخ المشترى البيع بطلت لا بقال الحوالة على الثمن لاتبطل بالفسخ كما يأتى لانا نقول هذا مستثنى لتنزل العقد فى زمن الخيار اه م ر (قوله لانه لايعتاض عنه ولا عليه) أى لانه صح الحوالة بمالا يعتاض عنه ولا تصح الحوالة عليه كدين السلم أى مسلم فيه ورأس مال كما صرح به المصنف فى شرح الروض وان كان كلامه فى هذا الكتاب فى الكلام على الاستبدال يقتضى الصحة فى رأس المال وتقدم فى باب السلم عدم صحة الحوالة برأس مال السلم لعدم القبض المحقق حل (قوله بنجم كتابة) بأن يحيل المكاتب سيده على آخر وقوله الملزومه أى مطلق الدين حل بدليل قوله والمحال عليه لانه ليس عليه نجوما (قوله مع صحة الاعتياض) المعتمد عدم صحة الاعتياض وعليه تصح الحوالة فهى مستثناة من صحة الاعتياض ويفرق بينه وبين دين السلم بأن الشارع متشوف للعتق وبأن السيد اذا احتال بالنجم لا ينظر الى أنه النجم أن يصير لغيره لانه ان قبله قبل التعجيز فواضح والا فهو مال المكاتب وصار بالتعجيز للسيد بخلاف دين السلم قد ينقطع المسلم فيه فيؤدى الى أن لا يصل المحتال الى حقه حل وقد يدعى أن المصنف أشار الى ذلك أى الاستثناء.

الحق فاصاحبه أن يستوفيه بغيره (و) شرط (ثبوت الدينين) ولو متفاوتين فلا يصح عمن لادين عليه ولا على من لادين عليه ولا رضى لعدم الاعتياض اذ ليس على المحيل شئ يجعل عنه عوضا ولا على المحال عليه شئ يجعل عوضا عن حق المحتال وتصريحى باشتراط ثبوت الدينين المفيد للموروتين المذكورتين أولى من اقتصاره على أن يقول فهم منها الاولى بالاولى (وصحة اعتياض عنهما) اللازم لهما لزومهما ولوما كما هو ما اقتصر عليه الاصل (كثمن) بعد اللزوم أوقبله فتصح الحوالة به وعليه لا بما لا يعتاض عنه ولا عليه كدين السلم ودين الجعالة قبل الفراغ (ونجم كتابة) الحوالة (بنجم كتابة) للزومه من جهة السيد والمحال عليه مع صحة الاعتياض عنه كما سيأتى بخلاف الحوالة عليه لان للمكاتب اسقاطه متى شاء

أى وان لم تقسم اه م ر (قوله وكذا مايقع لمن له الخ) وهذا من الحوالة على من لادين عليه

(قوله فهى مستثناة من صحة الخ) كان الاولى من عدم صحة الاعتياض فتأمل

بقوله ونصح بنجم كتابة حيث أعاد العامل معه ولم يجعله مطوعا فاعلى ماقيله مع رعاية الاختصار فالمراد نصح بنجم الكتابة مطاعا أى وان قلنا بعدم صحة الاعتياض عنه ولا يضرنى ذلك فى الشرح مع صحة الاعتياض عنه لان المراد على ماقيل وحينئذ فيوافق كلامه هنا مايجرى عليه فى شرح الروض من الصحة ، ملقاشوبرى وقد يقال أعاد العامل لان هذا نصح الحوالة به لا عليه بخلاف الثمن فانها نصح الحوالة به وعليه (قوله لعدم لزومه من جهته) بخلاف دين المعاملة فانه لازم ويجبر على أدائه ونصح الحوالة به وعليه والظاهر لجواز سقوطه بايجيز لان دين المعاملة لازم فى الجملة ولاصح الحوالة فى الزكاة من المالك على غيره ولامن المستحقين عليه وان انحصروا فيما نهم نائبة العبادة باعتبار جهاتها اللتى وأطلق هو الكفارة ونحوها فقال شيخنا ومقتضى الدليل صحة الحوالة على المنذور رأجح والظاهر قل وحل (قوله وتساويهما) عطف على رضا الاولين ولايضر الفصل بقوله ونصح بنجم كتابة حل وهل يغنى عنه قوله وعلم الدين قدرا الخ والظاهر أنه لايغنى عنه لان المراد بالعلم مايشمل غلبة الظن كما فى ع ش والقناوى فى الواقع وعند العاقدين أى فى ظنهما كما قاله مر مغاير لعلمهما وأجيب أيضا بأنه لا يلزم من العلم بهما قدرا وصفة تساويهما العلم بذلك بل يوجد مع اختلاف قدرهما كأن يكون لاحدهما عشرة والآخر خمسة (قوله فى الواقع وعند العاقدين) وكان اعتبار ذلك مانعا دون نحو البيع الاحتياط للحوالة نظر وجها عن القياس حل (قوله ليست على حقيقة المعاوضات) أى على قواعد المعاوضات بل هى خارجة عنها وهمتها مسامحة من عدم صحة بيع الدين بالدين وهذا تعليل لاشتراط كل من العلم والتساوى ولذلك قال فاعتبر فيها الخ لكن التعليل انما ينتج الثانى فقط وأما الاول فهو معتبر فى كل المعاوضات فارجع عن القواعد بخلاف الثانى فان تساوى الجنس لايشترط فى المعاوضات الاتى بعض الصور وهو اذا كان العوضان من بر بين واتحد الجنس تأمل (قوله كما فى القرض) أى كما يجوز القرض مع كونه بيع درهم بدرهم من غير تقابض شرح مر شوبرى فالتشبيه انما هو فى خروج كل عن القواعد مع جواز الحاجة أو التشبيه فى أن كلا منهما اعتبر فيه الرفق والا فيجوز أن يرد زائدا فى القرض من غير شرط ع ش على مر وحل (قوله فلا تصح مع الجهل الخ) تفريع على قوله وعلم بالدينين وقوله ولامع اختلافه ضرر تفريع على تساويهما فى الواقع وقوله ولامع الجهل بتساويهما تفريع على تساويهما عند العاقدين (قوله كالبيع الخ) كان قطع زيد بدين عمرو وقطع بكر بدين زيد فلايصح أن يحيل زيد عمرا على بكر بنصف الدين انتهى قال ابن عبد الحق فان عدمت صفتها جازت الحوالة بها وعليها ومثاوى قل على الجلال قال ع ش على مر وفيه وقفة لان العلم بالصفة لايصيرها الى حالة تجيز بها بحيث يرجع فيها الى قول أهل الخبرة لان غايته ان يعلم أنها من نوع كذا وهو بمجرده لا يكفى لصحة السلم فيها وذلك ليس الا لعدم انضباطها انتهى فعلم أنها ليس المراد بالصفة بيان نحو النقد كما هو ظاهر (قوله فعلم أنها لو كان لبكر) أى من قوله وتساويهما كذلك مع كون الضمير راجعا للدينين فسرهما بقوله الدين المحال به والمحال عليه أى فلا يعتبر التساوى بين دين المحيل ودين المحال من حيث هما بل المدار على التساوى بين الدين المحال به وعليه ولو كان دين المحيل فى حد ذاته أكثر من المحال به وانكنا انما أحلنا على بعض دينه لاعلى كله (قوله ولو كان لأحد الدينين الخ) أى بالصفة نوعم شمول الصفة هذا حل وعبارة ع ش أى وعلم أنه لو كان الخ (قوله ولم يؤثر) أى فى صحة الحوالة ع ش (قوله وينفذ الدين) اذ الحوالة كالقبض بدليل سقوط حبس المبيع والزوجة فيما اذا أحال المشترى بالثمن أو زوج الصداق حل (قوله بل يسقط التوثق) أى حيث لم ينص المحيل على الضامن

لعدم لزومه من جهته (و) شرط (علم بالدينين) الدين المحال به والمحال عليه (قدرا) كعشرة (وصفة) وجنسا كأنهم بالاولى كذا نحو وصفة وحلول وأجل وصحة وكسر وجودة ورداءة (وتساويهما) فى الواقع وعند العاقدين (كذلك) أى فى ماذكر وصفة وجنسا لان الحوالة ليست على حقيقة المعاوضات وانما هى معاوضة لرفاق جوزت للحاجة فاعتبر فيها الاتفاق والعلم بما ذكر كما فى القرض فلا تصح مع الجهل بما يحال به أو عليه كابل الدية ولا مع اختلافهما قدرا أو صفة أو جنسا ولا مع الجهل بتساويهما فعلم أنه لو كان لبكر بن أحمد الدينين توثق برهن أو ضامن ليؤثر ولم ينتقل الدين به حتى التوثق وبفارق عدم سقوطه بانتقاله للورثة بأن الوارث خليفة المورث فيما ثبت له من الحقوق بخلاف غيره (و يجز أبها) - أى بالحوالة (بحيل) على دين المحال به (و يسقط دينه)

(قوله وأجيب أيضا الخ) هذا هو الجواب المناسب لانه يكون قوله وعند العاقدين زائدا لاغناء ماعى عنه ولايحسن عن ذلك بعد اه شيخنا (قوله لو ردّ زائدا فى القرض الخ) وأما المحيل فلا يرد الا قدر الدين أى المحيل

والا

والا لم يسقط التوثق فان قال أحلتك على فلان وضامنه فلان كان للمحتال مطالبتهما وأما شرط بقاء الرهن فيبطل بها لحوالة ح ل وح ف ولو كان بالدين ضامن أو أكثر صحت الحوالة على كل منهم وعلى جميعهم ولو مع ولو مع وبطلب المحتال كلا منهم بجميع الدين أو ببعضه وان شرط ذلك واذا أحال على الاصل برئ الضامن بخلاف عكسه قاله شيخنا مر وقال غيره براءة الاصيل أيضا لان الحوالة كالقبض وعلى الاول لو كان له أف على شخص مع ضامن فأحال على الضامن بألف حل له أن يحيل على الاصيل فيبادهر ويبان بطلان الحوالة لانه حينئذ كرد المقرله الاقرار ومثل ذلك ما لو قامت بينة بان المحال عليه وقى المحيل فيبطل الحوالة اذ التقسير حينئذ والتدليس جا آمن جهة المحيل شرح مر ومذهب أبي حنيفة اذا أنكر المحال عليه الدين وحالف رجع المحتال ع ش (قوله أي يصير نظيره دينا في ذمته) ومن ثم لو نذر أن يطالبه أي وهو موسر برتفق بترك المطالبة لكان نذر معروفه لا نفسه ولا يركبه كان له أن يحيل عليه وللمحال أن يطالبه لانه ليس بوكيل عن المحيل ح ل (قوله كجحد) أي للحوالة أو للدين واذا أنكر المحال عليه الدين كان للمحيل أن يشهد للمحتال على المحال عليه أنه أي المحتال يستحق عليه كذا بطريق الحوالة الشرعية حيث لم تعرض لنفسه وكذا الاصيل أن يشهد للضامن بوفاء الدين اذا أنكره الدائن ح ل (قوله وان شرط يساره) أفهم كلامه عدم تعلقهم بشرط اليسار وان بطل الشرط وحده وعليه يفرق بينه وبين ما يأتي في قوله ولو شرط الرجوع الخ لان شرط الرجوع مناف صريح ما بطلها بخلاف شرط اليسار فيبطل وحده شرح مر ول (قوله أو جهله) استثنى الاذرعي من ذلك ما لو احتال لمحجوره وجهل الاعسار فانه يتبين بطلان الحوالة ح ل (قوله ولو شرط الرجوع) أي في طلب العقد والام بضر شيخنا (قوله شئ مما ذكر) أي الفلس والجحود والموت (قوله لارتفاع الثمن بانفساخ البيع) وهذا بناء على أن الحوالة استيفاء لا بيع دين بدين فيرد البائع ما قبضه من المحال عليه للمشتري ان بقي والا فيرد بدله فان لم يقبضه امتنع عليه قبضه ح ل فان قبضه ضمن فلا يقع قبضه عن المشتري لعدم الحوالة والوكالة شرح الروض وفي قول قوله بطلت أي بناء على أنها استيفاء والام تبطل كما قاله الاسنوي فعلم أنهم لم يجعلوها استيفاء مطلقا ولا بيعا مطلقا (قوله لم انفسخ النكاح) أي قبل الدخول بردتها ولا بعيب أو بخلف شرط فانه لا مهر لها حيث كان الفسخ منها أو بسببها س ل وكذا ان وجب لها نصف المهر بان كان الفسخ لا بسببها ورجع عليها أي الزوج بنصف المهر ورجع الزوج عليها في الاولى بالمال وان كانت قبضته (قوله أو ثبت من غيره) بدليل أنه اذا أعطاها المهر ثم زادا زيادة متصلة ثم فسخ النكاح بسببها فان الزوج لا يرجع فيها بغير رضاها وانما يرجع بمهر المثل وانما تأخذ المبيع قبل قبض الفسخ العقد ولا كذلك ما تقدم لانه يقرر الصداق بخلاف ما لو زاد الثمن زيادة متصلة فان المشتري يرجع فيه وفيه أنه يلزم على عدم بطلان الحوالة فيما ذكر أن تكون بغير دين للمحتال الذي هو الزوجة وأجيب بأن ذاك في الدوام فلا يضر ح ف (قوله فلا تبطل الحوالة) أي بفسخ البيع لكن يستثنى ما اذا فسخ المشتري بالخيار فيبطل كما اعتمده صاحب الروض ومر اه ع ش (قوله بثالث) أي غير البائع دين وهو المحتال وقوله بخلافه في الاولى فان الحق تعلق فيها بأحد العاقدين وهو البائع شيخنا (قوله بخلافه في الاول) وأخذ منه أن البائع في المسئلة الاولى لو أحال على من أسلم عليه لم تبطل لتعلق الحق بثالث

عن المحال عليه (ولا يلزم دين محتال محالا عليه) أي يصير نظيره في ذمته (فان تعذر أخذه) منه بفلس أو غيره كجحد وموت (لم يرجع على محيل) كما لو أخذ عوضا عن الدين وتلف في يده (وان شرط يساره) أي المحال عليه (أو جهله) فانه لا يرجع على المحيل كمن اشترى شيئا هو معيون فيه ولا عبرة بالشرط المذكور لانه مقصور بترك الفحص ولو شرط الرجوع عند التعذر بشئ مما ذكر لم تصح الحوالة (ولو فسخ بيع) بعيب أو غيره كاقالة وتحالف فهو أعم من قوله بعيب (وقد أحال مشتر) بائعا (بثمن بطلت) أي الحوالة لارتفاع الثمن بانفساخ البيع ورجوعه فيه وبين ما لو أحالها بعد اقباضه انفسخ النكاح حيث لا تبطل الحوالة بأن الصداق أثبت من غيره (لا) ان أحال (بائعه به) على المشتري فلا تبطل الحوالة لتعلق الحق بثالث بخلافه في الاولى

سواء أقبض المحتال المال أم لا فان كان قبضه رجع المشترى على البائع والا فعلى المحال أو لا يرجع الا بعد القبض ويجعان أصحهما الثانى (ولو أحال بالثمن ثم

رقبتى) على المشترى (فانفق البيعان والمحال على حر بتة) مثلا (أو ثبت

وهو كذلك على الاوجه م ر و ح ل (قوله سواء أقبض المحتال الخ) تعميم فى قوله فلا تبطل الحوالة بموته أو أفلاسه الرقبتى أو من أن لم يصرح قبل موته بشئ ع ش (قوله وأحال أصحهما الثانى) معتمد أى وعليه فلو كان أبرأه لا يرجع عليه بشئ ما كما قال (قوله ثم فسخ البيع الخ) تبطل الحوالة الا فى هذه الصورة فانها تبطل على التفصيل الآتى وهذا بالنظر للظاهر وأما بالنظر لنفس الامر فهذه غيره فيها لان التى قبلها كانت الحوالة صحيحة فى الابتداء لثبوت الدين حقيقة فى وقتها فاستصحب حكم الصحة بعد ارتفاع الدين الطارئ بخلاف مسئلتنا فانها بسبب الفسخ وأما الصورة الثانية فالحوالة لم تصح فيها فى نفس الامر لانه لم يكن فيها دين ابتداء لعدم صحة المتقدمين أصله فالدين فى الابتداء والدوام تأمل (قوله فانفق البيعان) أشار بالعاطف الى ما نقله فى شرح الروض عن ابن الرفعة أن اتفاقهما لو كان قبل قبض المبيع لم تصح اقالتهما من العبد والاحسبة لعدم الحاجة اليها حينئذ م ر (قوله مثلا) أى أو أتلفه وقفه ح ل (قوله شهدت حسبة) شهادة الحسبة هى التى تكون بغير طلب سواء شهد هو وحده أم لا وقولها وأقامها الرقبتى أى ولم يصرح بالرق قبل ذلك لانها تكتفى فيه قوله وظاهر صنيعه قبول بينته مطلقا وقوله أو من لم يصرح أى شخص لم يصرح ونوله قبل أى قبل اقامتها وقوله من ذكر بيان لان والذى ذكر هو البيعان والمحال أما لو أقاما أحدهم بعد تصر محهما بكونه مملوكا لم تقبل بينته لمعارضة اقراره لهما (قوله فلكل منهما تحليفه) فلو حلف أحدهما لم يكن للثانى تحليفه فى أوجه احتمالين وبه أفتى والد شيخنا لانحاد خصومتهما فان نكل حلف المشترى على الحرية وبطلت أى تبين عدم انعقادها لان اليمين المردودة كاقرار ح ل ولا يتوقف طلب أحدهما الحلف على طلب الآخر قال (قوله وان قال ظلمنى الخ) أى فللمحال قوله ظلمنى المحال بما أخذه منى شرح م ر وأخذه غيابة لان مقتضى قوله ذلك أنه لا يرجع المشترى على البائع لان المظلوم لا يرجع على غير من ظلمه بل على من ظلمه (قوله ولو اختلفا) أى المدين أى من عليه الدين والدائن وهو صاحب الدين قال م ر وبظهر أن النزاع هنا كالنزاع فيما مر عند انلاس المحال عليه (قوله هل وكل أو أحال) أى هل وكل فى نفس الامر أو أحال فيه ليشمل ما لو اتفقا على أحدهما واختلفا فى التبة شيخنا (قوله أو قال المدين أردت بأحلتك الوكالة) بناء على الاصح وهو عدم الحوالة بلفظ الوكالة وفيه أن ما كان صريحا فى بابه وجد نفاذا فى موضوعه لا يكون كناية فى غيره اه ح ل وحاصل الجواب انه لما كان الاصل بقاء الحقين احتجنا الى المبالغة هنا بصرف الصريح الى غيره قل وسم وقال م ر وانما خرج هذا من قاعدة ما كان صريحا لم لا احتاج وهذا لم يحتمل صدق مدعى الحوالة قطعا كما يأتى اه أى فالقاعدة مخصوصة بالصريح الذى لا يحتمل غيره قل (قوله منكر الحوالة) أى منكر الاتيان بلفظها أو منكر ارادتها كما يدل عليه قوله سابقا أو قال المدين أردت الخ (قوله وحيث حلف) أى فى الاولين (قوله وبانكار الدائن) أى فى الاولين (قوله ووجب تسليمه للمحالف) وهو المدين وقد يقع التفاوت حل وعبارة شرح م ر ويلزم تسليمه ما قبضه للمحالف الأن توجد شروط التفاوت أو الظاهر قال ع ش وقوله شروط التفاوت يتأمل فيه فان التفاوت انما يكون فى دينين متوافقين جنسا وقدرا وصفة وما هنا دين للمحتال على المحيل وما قبضه المحتال من المحال عليه بتقدير كونه وكيلا هو عين مملوك للمحيل والمدين والدين

لا

منكر الحوالة لان هذا لا يحتمل الا حقيقتها فيحلف مدعيها وهذه من زيادتى وحيث حلف المدين اندفعت الحوالة وبانكار الدائن الوكالة انعزل فليس له قبض وان كان قبض المال قبل الحلف برئ الدافع له لانه وكيل أو محتال ووجب تسليمه للمحالف وحقه عليه باق وحيث

لانقاص فيه اه وشرط الظفر أن يتعذر أخذ المستحق ماله عند غيره كأن يكون منكرا ولا بينة عليه وما هنا وان كان فيه دين للحال على المجبل ليس منكرا له فلم توجد فيه شروط الظفر ويكن أن يجاب بحمل ماهنا على مالو نكف المقبوض من الحال عليه بتعسير من المحتال فيضمن بدله والبدل يجوز أن يكون من جنس دين المحتال وصفته فيقع فيه التقاص و بتقدير عدم تلفه فيجوز أن يتعذر أخذ دين المحتال من المجبل بان لا يكون به بينة فينكر أصل الدين فيجوز للمحتال أخذه بطريق الظفر انتهى ولو تلف المقبوض مع القابض بلا تفريط منه لم يطالب الخالف زعمه الوكالة والوكيل أمين ولم يطالب هو المالف لزعمه الاستيفاء أو تلف معه بتفريط طالبه لانه صار ضامنا و بطل حقه لزعمه استيفاءه سل (قوله ويرجع به المدين) المراد أنه يرجع بدينه الأصلي لا بما دفعه شيخنا ح ف وقال قل قوله و يرجع به أي بعد أخذه

﴿باب الضمان﴾

ذكره عقب الحوالة لما فيه من تعلق الأحكام بالعيون ومن تحول ـ ش الى ذمة أخرى ومن مطالبة من لا يكون له مطالبته وغير ذلك وسمي بذلك لان من التزم مال غيره فقد جعله في ذمته وكل شئ جعلته في شئ فقد ضمنته اياه فهو من الضمن لان المال المضمون في ذمة الضامن فيكون في ضمن ذاته لامن ضم ذمة الى أخرى كما توهم لان أصالة الدين تمنع ذلك وهو عقد تبرع ولو مع قصد الرجوع خلافا للرافعي وهو مندوب لقادر واثق بنفسه أمن غائلته والافباح قال العلماء أوله شهامة أي شدة حماقة وأوسطه ندامة وآخره غرامة ولذلك قيل نظما

ضامن الضمان بصادالمك ملتمسي ● فان ضمنت فطاء الحبس في الوسط

ثم ان الالتزام المذكور في القدمة فقط وهو الأغلب والا كثر أوفي العين كضمنت مالك عليه في رقبة عبدي هذا أوفي العين والقدمة معا كضمنت مالك عليه في ذمتي وفي رقبة عبدي هذا اه قل وقوله و يقال للعقد الخ أي المشتمل على الأركان الآتية وفي كونه عقدا مسامحة لعدم احتياجه للقبول فالمطلق الكل على جزئه وهو الايجاب والالتزام المتقدم انما ينشأ عن العقد فالضمان مشترك بين العقد وأثره (قوله وغير ذلك) كصبابرا وقبيلا لكن العرف خص الاول بالمال مطلقا والزعيم بالمال العظيم والكفيل بالنفس والحميل بالدية والصبير بهم الكل ومثله القبيل ح ل ومر وقال (قوله الزعيم غارم) لفظ الحديث العارية مؤداة أي مردودة والزعيم غارم بالدين مقتضى أي موفى اه سم ع ش على م ر (قوله تحمل عن رجل) وذلك دليل على صحة الضمان ع ش (قوله في ضمان الذمة) اعا قيد بالحل قوله وشرط في الضمون فيه ثبوته الخ اذلو أراد بالمضمون مايثبت في العين لم يتأت فيها ذلك وهذا ظاهر جلي وقد شئ على بعض تأمل والافكر ونهاتحة يحرى في ضمان العين والبدن أيضا (قوله والمضمون فيه) وهو الدين ولعل الأولى حذف فيه لانه مضمون لا مضمون فيه وأجاب ع ش بانه قصد التمييز بينه و بين من عليه الدين فان المضمون يصدق على كل من الدين ومن عليه الدين اه وأقول من عليه الدين يقال له مضمون عنه لامضمون فالتمييز حاصل (قوله وشرط فيه أهلية تبرع الخ) لم يقل ذلك في الحوالة لانها بيع فلا حاجة لذكره فيها ح ل (قوله هو أولى) أي لانه يخرج السفيه بعبر شده الذي لا يحجر عليه الحا كم فانه أهل لتبرع مع أنه غير رشيد و يصح ضمانه (قوله من سكران) أي متعد بسكره ولو من حال سكره واختلفا في التعدي وعدمه صدق مدعي عدم التعدي لانه الاصل ح ل (قوله ومحجور فلس) ظاهره أنه عطف على سكران فيكون مجرورا ولك رفعه على أنه مبتدأ خبره كسرانه فيفيد أنه لا ضمن في القدمة صح أوفي عين من أعيان ماله لا يصح ع ش (قوله لامن مي

(قوله فيفيد أنه لا ضمن الخ) فيه أنه خص الشراء

الحوالة و يأخذ حقه من المدين و يرجع به المدين على المحال عليه كما اختاره ابن كج وغيره

درس

﴿باب الضمان﴾

هو لغة الالتزام و شرعا يقال لالتزام دين ثابت في ذمة الغير أو احضار عين مضمونة أو بدن من يستحق حضوره و يقال للعقد الذي يحصل به ذلك و يسمى الملتزم لذلك ضامنا وزعيما وكفيلا وغير ذلك كما يأتيه في شرح الروض وغيره ● والأصل في ذلك قبل الاجماع أخبار كخبر الزعيم غارم رواه الترمذي وحسنه وابن حبان وصححه وغيرها الحاكم باسناد صحيح أنه ﷺ تحمل عنه رجل عشرة دنانير (أركانه) في ضمان الذمة خمسة (مضمون عنه) و (مضمون له) و مضمون (فيه) وصيغة وضامن وشرط فيه) أي في الضامن (أهلية تبرع) هو أولى من تعبيره بالرشد (واختيار) هو من زيادتي فيصح الضمان من سكران وسفيه لم يحجر عليه ومحجور مفلس كسرانه في القدمة وان لم يطالب الا بعد فك الحجر لانه من صي

ومجنون ومحجور سفه ومريض مرض موت عليه دين مستغرق ومكره ولو باكراه سيده (وصح ضمان رقيق) مكاتب أو غيره (باذن سيده) لا بغير اذنه كنكاحه (لانه) كان من زيادتي أي لاضمانه لسيده لان مايؤدى منه ملكه ويؤخذ منه صحة ضمان المكاتب لسيده وكالرقيق المبعض ان لم تكن مهاياة أو كانت وضمن في نوبة السيد (فان عين الاداء

بكونه في القمة فالاربعة البطلان في صورة ضمانه في عين من أعيان ماله بل ظاهره على الرفع بل والجزم أن ضمانه صورته صحيح نعم لو خلف قوله في القمة ورمع أفاد ذلك فتأمل أو يقال حذف في القمة من الاول لدلالة الثاني تأمل منصفا وهذا الاخير يرد على الجزائية الا أن يجاب عن هذا كله بأنه حذف من الاول لفظ في القمة لدلالة الثاني عليه تأمل

(قوله أي فيذين محت) وضمانه من رأس المال لا عن مصرأوجيت لا رجوع فمن الثلث اه مر (قوله أضافيتين محت) أي كأنه يتبين فساده لو أفرد بعد الضمان بدين مستغرق اه مر

(وجنون) فلوادعى الضامن الصبا أو الجنون وقت الضمان صدق بيمينه ان أمكن الصبا وعهد الجنون وكذا الوادعى أنه كان محجورا عليه بالسفه وقت الضمان على الأوجه أو وقد عهد له ذلك شيخنا ويحتمل أن يقال ان اقداره على الضمان متضمن للدعواه الرشد فلايصدق في دعواه أنه كان سفيها بخلاف الصبي فان قيل نقدم أنه ان ادعى ماذكر في البيع لم يصدق أجيب بأن البيع معاوضة محضة فاحتيط له وكذا الوادعى الولي ذلك عند التبريج لان الاضاع يحتاط لها فالظاهر أنها تقع بشروطها حل (قوله ومحجورسفه) وان أذن له وليه زي وكذا يقال فيما تقدم قل (قوله ومريض مرض حل (قوله ومحجورسفه) وان أذن له وليه زي وكذا يقال فيما تقدم قل (قوله ومريض مرض الموت) محل عدم صحة ضمان المريض اذا قضى الدين من ماله بخلاف ماذا حجر له مال أو رهن فما أطلقه الشارح محمول على هذا التفصيل كما قاله حج شوبري أي فيذين محت مر (قوله ومكره) أي ما لم يكن بحق أما لو كان بحق كان نذر أن يضمن فلانا ثم امتنع فأكرهه الحاكم على الضمان فضمن فانه يصح وكان الأولى للشارح اعادة حرف النفي بأن يقول ولا من مكره لانه محترز قوله واختيار واستظهار بما يوهم أنه من أفراد محترز قوله أهلية تبرع وان كان بعيدا (قوله ولو باكراه سيده) أي لانه لاتسلط له على ذمته بخلاف بقية الاستخدامات شرح مر وعبارة قل ولو باكراه سيده اذ لا تسلط للسادة على ذمم العبيد وفارق صحة بيع مال الغير باكراهه لان الضمان يتعلق بذمته فيعود ضرره عليه (قوله وصح ضمان رقيق باذن سيده) نعم لو ضمن سيده لغيره لم يحتج لاذنه قاله خط وظاهره شيخنا مر وزي واعتبرا اذن السيد لانه يتصرف في ماله فلابد من اذنه ويصح أن يضمن السيد عبده لاجنبي مطلقا ولو مكاتبا ولو في دين المعاملة ولا رجوع له كما ذكره قل قال الحلبي ولم يفرعه لان العبد باذن سيده لا يقال له أهل تبرع على الاطلاق فهو مستثنى من مفهوم أهلية التبرع كما قال ولكن صح ضمان رقيق الخ (قوله باذن سيده) فانه اثبات مال في الذمة بمقدور اتباع خلع أمة بمال في دنيا بلا اذن لا يباقه فتطالب اليه لتحوسه عشرة واذا أدى بعد عتقه فله الرجوع لا قبله أي ولابد من علم السيد بمقدار المال المأذون في ضمانه حل ويتجه اشتراط علمهما معا بالمضمون له لان كلا منهما مطالب كما في حل (قوله أي لاضمانه شخصا لسيده) بان كان عليه دين لسيده نعم ان ضمن سيده للغرم كما شمله كلامه أولا لانه يؤدي من كسبه وهو لسيده ولا رجوع له على سيده وان أداه بعد العتق بخلاف ما اذا أداه ماضمنه عن الاجنبي بالاذن منه ومن سيده بعد اذنه فان حق الرجوع له لا لسيده والفرق ان منة الرقيق في ضمان سيده وقعت للسيد فكأنه استوفاها حال رقه بخلاف ما في ذلك فانها وقعت للاجنبي فكان الرجوع عليه ولو ضمن السيد دينا واجب على عبده بمعاملة صح ولا رجوع له عليه فيما أداه عنه ولو بعد عتقه اعتبارا بحالة الضمان حل (قوله و يؤخذ منه) أي من التعليل وهو قوله لان مايؤدي منه الخ (قوله لسيده) أي حيث أذن له في ذلك حل (قوله المبعض) نعم أذن السيد في نوبته فهل يكون مايؤديه من الكسب الواقع في نوبة السيد دون العبد أو من كسبه مطلقا سواء كان في نوبته أو نوبة السيد والاقرب الاول ولو ادعى المبعض أن ضمانه بغير اذن كان في نوبة السيد فينبغي تصديقه عند الاحتمال كالوادعى الضامن الصبا عند الضمان وأمكن مر على حج عرض على مر (قوله أو كانت الخ) قال ابن حجر ويفرق بينه و بين صحة شرائه لنفسه حيث قال بأن الضمان فيه التزام مال في الذمة على وجه التبرع وهو ليس من أهله حيث قال هذا ظاهر كلامهم صحة هبته حيث قات يفرق بأن التزام الذمة على وجه التبرع محتاط له لان فيه ضررا فاشترط له عدم حجر بالكلية ولا يكون ذلك الا واحد لا غير سل (قوله فان عين) أي وقت

الاذن

جهة) ككسب ومال تجارة بيده فذاك (والا) بأن اقتصر على الاذن له (٢٧) فى الضمان (فما يكسبه بعد اذن) فى الضمان (وما بيده مأذون) له فى تجارة كما فى المهر وان اعتبر نحو كسبه بعد النكاح لا بعد الاذن فيه والفرق أن مؤن النكاح استحب عقبه وما بيده من أموال التجارة الرقيق باق بعد عتقه لان التعيين قصر الطمع عن تعلقه بكسبه وما فى يده من أموال التجارة اه ح ل (قوله فما يكسبه) ولو نادرا بعد اذن فاو استخدمه السيد فى هذه الحالة هل يجب عليه أجرته أم لا فيه نظر وقياس ما فى النكاح من أنه اذا تزوج بإذنه واستخدمه من وجوب أجرته عليه أنه هنا كذلك اه ع ش على م ر (قوله وما بيده مأذون) ربحا ورأس مال ح ل و ع ش ولو اتلفتى الكسب والتجارة تعلق بذمته فقط فان حدث له كسب مثلا فينبغى التعلق به ومثله التجارة ولو اتلف العبد المأذون له عن ملك سيده بيع أو غيره بقى التعلق بكسبه وللمشترى الخيار ان جهل ذلك قاله م ر قال (قوله وان اعتبر نحو كسبه) أى الحاصل بغير التجارة وماذكره خاص بغير المأذون له فى التجارة وأما المأذون له فيها فيتعلق مؤن النكاح بكسبه الحاصل قبل النكاح أيضا خلافا لظاهر كلام الشارح ح ل (قوله بعد النكاح) أى وبعد الوجوب كما سيأتى فى بابه ح ل وسيأتى فى نكاح الرقيق ان هذا القيد انما هو فى غير المأذون له فى التجارة أما هو فيتعلق بأكسابه ولو قبل النكاح كما يتعلق بأمواله التجارة ولو حدث فى يده قبل النكاح وانظر هل هو هنا كذلك فيقال محل هذا التقييد أى قوله بعد الاذن فى غير المأذون له أما هو فيتعلق بكسبه ولو قبل الاذن فى الضمان واعتمد سم أنه هنا كذلك (قوله والفرق أن مؤن النكاح) عبر بها مع أن كلامه فى المهر فقط اشارة الى ان مثله باق فالمؤن من نفقة وكسوة وغيرهما (قوله وما يتمون ثابت قبل الضمان) قد يقال ان تمونه قبل انما هو على غير العبد وانما يثبت على العبد بعد ضمانه وأجيب بان تمونه قبل على غيره صيره أقوى من مؤن النكاح لانها لم تكن ثابتة قبل على أحد اه ح ف (قوله فالوكان عليه ديون) هذا تقييد لكونه يؤدى من كسبه وما فى يده من مال التجارة بما اذا لم يكن عليه ديون ح ل (قوله فان حجر عليه القاضى) أى بعد الضمان ح ل وقال ع ش مطلقا سواء قبل الضمان وبعده (قوله أى معرفة الضامن عينه) لا الاسم والنسب ح ل وكلامه يقتضى أنه شرط للضامن لا للمضمون له الأتى بقال ان المراد بالمعرفة كونه معروفا للضامن فكأنه قال وشرط فى المضمون له كونه معروفا للضامن وكذا يشترط معرفة السيدان كان الضامن عبده باذنه فان أضره له يطالب كلا من العبد والسيد الآتى كذا فى حج أى يؤدى عن عبده كما علم من معاملة العبد وانما كفت معرفة عينه لان الظاهر عنوان الباطن ح ل (قوله بأن معرفة وكيله) أى فى المعاملات وان لم يكن وكيلا فى خصوص هذا وهذا هو المعتمد وعللوه بقولهم لان أحكام العقد تتعلق به ولان الشخص لا يوكل غالبا الا من يشبهه وقضية ذلك الاكتفاء به ولو بعد عزله ولو فى قضية واحدة ولو واحدا من وكلاء فانظره قل مع زيادة (قوله لارضاه) فلا يرتد برده وهو ما قاله حج و واقفه شيخنا ونقل عن شيخنا م ر انه يرتد برده وسيأتى اعتماده فراجعه قل (قوله فضمان ميت) أى ضمان ما عليه من الدين لان الكلام فى ضمان الدين لا فى الكفالة (قوله ولو منفعة) كالعمل المتبرع به فى الذمة بالاجارة أو المساقاة وشمل الدين الزكاة فيصح ضمانها لمستحقين انحصروا لكن لابد من الاذن فى الاداء لاجل النية وكالزكاة الكفارة وفى شرح شيخنا ما يقتضى صحة ضمان الزكاة عن الميت وفيه نظر فراجعه قل (قوله ثبونه) أى وجوده (قوله ولو باعتراف الضامن) بل الضمان متضمن لاعترافه بثبوت رشد أصله ح ل فلو قال شخص لزيد على عمرو مائة وأنا ضامنه فلزيد مطالبة القائل وان أنكر عمرو ح ل (قوله كنفقة العبد) أى للزوجة خرج بنفقة العبد نفقة اليوم وما قبله لوجوبها ولا يصح ضمان نفقة القريب مطلقا

ومفهومه أن كسب غير المأذون له الحاصل بالتجارة لا يتعلق به ولا معنى لكونه غير مأذون له كسب بالتجارة فتأمل

(وما بيده مأذون) له فى تجارة كما فى المهر وان اعتبر نحو كسبه بعد النكاح لا بعد الاذن فيه والفرق أن مؤن النكاح استحب عقبه وما بيده من أموال التجارة الرقيق باق بعد عتقه لان التعيين قصر الطمع عن تعلقه بكسبه وما بيده من أموال التجارة اه ح ل (قوله فما يكسبه) ولو نادرا بعد اذن فاو استخدمه السيد فى هذه الحالة هل يجب عليه أجرته أم لا فيه نظر وقياس ما فى النكاح من أنه اذا تزوج بإذنه واستخدمه من وجوب أجرته عليه أنه هنا كذلك اه ع ش على م ر (قوله وما بيده مأذون) ربحا ورأس مال ح ل و ع ش ولو اتلفتى الكسب والتجارة تعلق بذمته فقط فان حدث له كسب مثلا فينبغى التعلق به ومثله التجارة ولو اتلف العبد المأذون له عن ملك سيده بيع أو غيره بقى التعلق بكسبه وللمشترى الخيار ان جهل ذلك قاله م ر قال (قوله وان اعتبر نحو كسبه) أى الحاصل بغير التجارة وماذكره خاص بغير المأذون له فى التجارة وأما المأذون له فيها فيتعلق مؤن النكاح بكسبه الحاصل قبل النكاح أيضا خلافا لظاهر كلام الشارح ح ل (قوله بعد النكاح) أى وبعد الوجوب كما سيأتى فى بابه ح ل وسيأتى فى نكاح الرقيق ان هذا القيد انما هو فى غير المأذون له فى التجارة أما هو فيتعلق بأكسابه ولو قبل النكاح كما يتعلق بأمواله التجارة ولو حدث فى يده قبل النكاح وانظر هل هو هنا كذلك فيقال محل هذا التقييد أى قوله بعد الاذن فى غير المأذون له أما هو فيتعلق بكسبه ولو قبل الاذن فى الضمان واعتمد سم أنه هنا كذلك (قوله والفرق أن مؤن النكاح) عبر بها مع أن كلامه فى المهر فقط اشارة الى ان مثله باق فالمؤن من نفقة وكسوة وغيرهما (قوله وما يتمون ثابت قبل الضمان) قد يقال ان تمونه قبل انما هو على غير العبد وانما يثبت على العبد بعد ضمانه وأجيب بان تمونه قبل على غيره صيره أقوى من مؤن النكاح لانها لم تكن ثابتة قبل على أحد اه ح ف (قوله فالوكان عليه ديون) هذا تقييد لكونه يؤدى من كسبه وما فى يده من مال التجارة بما اذا لم يكن عليه ديون ح ل (قوله فان حجر عليه القاضى) أى بعد الضمان ح ل وقال ع ش مطلقا سواء قبل الضمان وبعده (قوله أى معرفة الضامن عينه) لا الاسم والنسب ح ل وكلامه يقتضى أنه شرط للضامن لا للمضمون له الأتى بقال ان المراد بالمعرفة كونه معروفا للضامن فكأنه قال وشرط فى المضمون له كونه معروفا للضامن وكذا يشترط معرفة السيدان كان الضامن عبده باذنه فان أضره له يطالب كلا من العبد والسيد الآتى كذا فى حج أى يؤدى عن عبده كما علم من معاملة العبد وانما كفت معرفة عينه لان الظاهر عنوان الباطن ح ل (قوله بأن معرفة وكيله) أى فى المعاملات وان لم يكن وكيلا فى خصوص هذا وهذا هو المعتمد وعللوه بقولهم لان أحكام العقد تتعلق به ولان الشخص لا يوكل غالبا الا من يشبهه وقضية ذلك الاكتفاء به ولو بعد عزله ولو فى قضية واحدة ولو واحدا من وكلاء فانظره قل مع زيادة (قوله لارضاه) فلا يرتد برده وهو ما قاله حج و واقفه شيخنا ونقل عن شيخنا م ر انه يرتد برده وسيأتى اعتماده فراجعه قل (قوله فضمان ميت) أى ضمان ما عليه من الدين لان الكلام فى ضمان الدين لا فى الكفالة (قوله ولو منفعة) كالعمل المتبرع به فى الذمة بالاجارة أو المساقاة وشمل الدين الزكاة فيصح ضمانها لمستحقين انحصروا لكن لابد من الاذن فى الاداء لاجل النية وكالزكاة الكفارة وفى شرح شيخنا ما يقتضى صحة ضمان الزكاة عن الميت وفيه نظر فراجعه قل (قوله ثبونه) أى وجوده (قوله ولو باعتراف الضامن) بل الضمان متضمن لاعترافه بثبوت رشد أصله ح ل فلو قال شخص لزيد على عمرو مائة وأنا ضامنه فلزيد مطالبة القائل وان أنكر عمرو ح ل (قوله كنفقة العبد) أى للزوجة خرج بنفقة العبد نفقة اليوم وما قبله لوجوبها ولا يصح ضمان نفقة القريب مطلقا

(فرعه وما ذكره الخ) الظاهر التفريع لان ظاهر كلامه أن غير المأذون يتعلق بكسبه الحاصل بغير التجارة

اشهاده وبذلك علم شرط المضمون عنه ومر كونه مدينا (ومع ضمان درك) يسمى ضمان عهدة (بعد قبض) ما يضمن كأن يضمن للمشترى الثمن أو لبائع المبيع (أن خرج مقابله مستحقا أو معيبا) ورد (أو تقاسا لنقص صفة) شرطت (أو صنعة) بفتح الصاد ورد وذلك لحاجة اليه وما رجحه به القول ببطلانه من أنه ضمان ما لم يجب أجيب عنه بأنه ان خرج المقابل كما ذكر تبين وجوب رد المضمون ولا يصح قبل قبض المضمون لانه انما

(قولهو نقص الصنعة الخ) أى التى يوزن بها الثمن (قوله الا ان اعترف) موضع الاستثناء المطالبة بعد حلف البائع فانه لا يطالب الضامن الا الخ (قوله ويصح ضمان العهدة للمؤجر مستحقا ضمن الاجر وتوفى ابن الصلاح بأنه لو أجرها على بدينه وضمن ضامن دركه فان بطلان الاجارة يلزم الضامن شئ من الاجرة لبقاء الدين الذى هو أجرة بحاله فلم يفوت عليه شيأ اه مر

لانها مجهولة ولسقوطها بمضى الزمان وهذا مارجحه الاذرعى وجزم به ابن المقرى زى (قوله وصح ضمان درك) وهو التعقى المطالبة سمى بذلك لالتزامه الغرامة عند ادراك المستحق عين ماله ومطالبته بها فيقول فى صيغته ضمنت عهدة الثمن أو درك أو خلاص منه ح ل وهذا مستفى من قولهم لزبونه واعترض بأن كلامه فى الدين وضمان الدرك ضمان عين وأجيب بانه يؤول الى ضمان الدين بتلف العين المضمونة لانه بطالب ببدلها وقال سم على أبى شجاع أصل الدرك التبعة أى المطالبة والمؤاخذة كما قاله الجوهرى ومعلوم أن المضمون هو الثمن أو المبيع لا نفس التبعة فالدرك هنا بالمعنى الثمن والمبيع أو على حذف مضاف أى ذادرك وهو الحق الواجب للمشترى والبائع عند ادراك المبيع أو الثمن مستحقا وهو الثمن أو المبيع ووجه تسميته بالدرك كونه مضمونا بتقدير الدرك أى ادراك المستحق عين ماله ومطالبته ومؤاخذته به انتهى قال م ر والمضمون هنا ماحصل ان كان الثمن معينا فى العقد فالمضمون ضمان عين لا بجب قيمته عند التلف كضمان الاعيان المضمونة وان كان الثمن فى الذمة ثم تعين فالمضمون ضمان ذمة فيطالب بعينه ان بقى وسهل رده وقيمته للحيلولة ان تعذر رده والبدل الشرعى ان تلف وكذا يقال فى المبيع ولو أطلق ضمان الدرك أو العهدة انصرف بما خرج مستحقا اذهو المتبادر لا ما خرج فاسدا بغير الاستحقاق اه ح ل (قوله بعد قبض ما يضمن) خرج ما لو باع الحاكم مال غائب للدعى بدينه فلا يصح أن يضمن له درك لعدم القبض فى الثمن لان القرض انما دين فى ذمة الغائب لان ضمان الدرك لا يكون نيا فى الذمة ح ل والمراد بالقبض فى كلام الشارح القبض الحقيقى فلا تكفى الحوالة به كما فى ح ل (قوله كأن يضمن المشترى) أو مستأجر (قوله الثمن) أى المعين ابتداء أو الذى فى الذمة ثم عينه أى وقد علم قدره ح ل (قوله أو البائع) أو المؤجر فيرده ان كان باقيا وسهل رده وقيمته للحيلولة ان عسر رده هذا ان كان معينا ابتداء فان عين عما فى الذمة رده فان تلف رد بدله من مثل أو قيمة وهو فى الاول من ضمان الاعيان وفى الثانى من ضمان الاموال أى الدين ح ل وأوفى كلام المصنف سلامة خلو (قوله ان خرج مقابله مستحقا) أى أو مأخوذا بشفعة وصورته أن يشترى حمص من عقار ثم يبيعه الآخر وقبض منه الثمن فيضمن للمشترى الثانى رد الثمن ان أخذها الشريك القديم بالشفعة ع ش على م ر (قوله أو ناقصا) لو اختلف البائع والضامن فى نقص الصنجة صدق الضامن بيمينه لأن الأصل براءة ذمته أو البائع والمشترى صدق البائع بيمينه لان ذمة المشترى كانت مشغولة بخلاف الضامن الا ان اعترف أو أقامت بينة ويصح ضمان العهدة للمستأجر وكذا عهدة المسلم فيه بعد أدائه للمسلم ان استحق رأس المال للمعين ويفرق بينه وبين عدم صحة الحوالة به أنه هناك يطالب ببدله وهو لا يصح الاستبدال عنه وهنا يطالب بنفسه ح ل (قوله بفتح الصاد) واللحن أفصح من الصاد كما فى القاموس حج وفى المختار صنجة الميزان معربة ولا تقل سنجة انتهى ع ش على م ر (قوله أجيب عنه الخ) محصل هذا الجواب منع الاراد أى بل هو خلاف ما وجب لكن فى نفس الأمر فهو جواب آخر غير الجواب بأن هذا مستثنى فراد المتن بقوله وصح الخ تحقيق قوله قبيل أى ولو فى نفس الامر ويلبس مراده الاستثناء كما قبيل لانه لا يناسب كلامه فى الشرح شيخنا (قوله تبين وجوب رد المضمون) أى فاكتفى بذلك وحيث علم ان الضمان المعين ابتداء من ضمان الاعيان والمعين عما فى الذمة من ضمان الديون وسط ضمان الدرك بين العين والدين ح ل وهذا لا يتأتى فى غير المستحق لانه لا يتعين وجوب الرد فيه أى رد المضمون اه شوبرى لان الواجب رد المضمون أو الارش (قوله ولا يصح قبل قبض المضمون) أى ولا معه واعلم أن ضمانه بمحسب صيغته صور فان قال ضمنته ان خرج

مقابله مستحقا لم يضمنه ان خرج معيبا وعكسه أو ضمنت نقصه لم يضمن عينه وعكذا فان أطلق حمل على خروجه مستحقا قل على الجلال (قوله ما دخل في ضمان البائع) أي فكان واجبا حال الضمان (قوله ما وضمن بعض الثمن) أو الاجر فان خرج المؤجر مستحقا (قوله أو المبيع) ذكر فيما سبق أن مسئلة المبيع من زيادته فكان الاولى أن يقتصر على الثمن حل (قوله وشرط فيما يضاروزه) قال العلامة حل كان المناسب أن يؤخر عن الدرك عن هذا الشرط وليس هذا بالقوي لان ضمان الدرك مستفى من اشتراط الثبوت بقطع النظر عن اللزوم وعدمه فما صنعه الشيخ هو الاحسن والمراد باللزوم أمن السقوط بالفسخ أو الاقتساخ (قوله فيصح ضمانه في مدة الخيار) أي للمشتري وحده لانه حينئذ ملك البائع الثمن فيصح ضمانه بخلاف ما اذا كان طعاما أو البائع فانه لا يصح حل لانه ليس مالكا للثمن حتى يضمن له (قوله لانه آيل للزوم بنفسه) اعترض بخيار المجلس بأن الثمن فيه لا يؤل الى اللزوم بنفسه بل اما بتفرقة أحدهما للآخر أو باختياره لزوم البيع وأجيب بأن الكلام هنا في ثبوت الخيار للمشتري وحده وخيار المجلس لا ينبغي ابتداء وحده تأمل (قوله وشرط قبوله الخ) وهذا الشرط ذكره الغزالي وأورد على طرده حق القسم فان لها أن تتبرع به ولا يصح ضمانه هناوهي كما مر ذكره دين لمريض معسر عليه دين مستغرق فانه يصح ضمانه ولا يصح أن يتبرع به أي تبرع المريض بالدين الذي له ولذلك أهمله البلقيني حل ويجاب عن الاول بأن عدم صحة ضمانه لكونه غير دين فهو خارج عن الموضوع فلا يرد وعلى تسليم عدم خروجه فيجاب بأنه لا يلزم من وجود الشرط وجود المشروط ويمكن الجواب عن الثاني بأن عدم صحة التبرع به لعارض وبنائه على الغالب والاولى تأخيره عن مفهوم المتن (قوله لان يتبرع به) أي بنقل لغير من هو له بغير عوض والقصاص ليس كذلك لانه لا ينقل لغير من هو له وأما لمفاته ممن هو عليه بالعفو فليس تبرعا حتى يشكل على ما قاله لما علمت من المراد بالتبرع شيخنا (قوله فيخرج القود) فيمأنه ليس داخلا لانه ليس دينا فحينئذ لا حاجة هذا الشرط (قوله ونحوها) كحق الشفعة حل (قوله كدين جعالة) أي قبل الفراغ من العمل لانه لا يكون للمشتري وحده الا بالعمل وهو مفارقة البائع المجلس أو لزام العقد حل وفيه نظر اذ لقطاع خيارها بالمفارقة المذكورة (قوله وعلم الضامن) أي وعلم سم (قوله وعينا) فلا يصح ضمان أحد الدينين مبهما شوبري قال حل قوله عينا وان لم يعرف مالك كما لو ضمن شخص لجماعة دينا معلوما مع جهله بما لكل واحد منهم فانه جائز كما قاله مر (قوله سوا المستقر) وهو ما ليس معرضا للانفساخ بتلف المعقود عليه وغيره وهو المعرض لذلك عش وهذا تعميم في اللازم قالاولى ذكره عقب اللزوم الذي في المتن (قوله كدين السلم) مثال للمستقر ولا يغني هذا استبدال عن المسلم فيه لانه من باب وفاء دين الغير وهو جائز كما قرره شيخنا العزيزي وقال بعضهم انه مثال لغير المستقر وكونه غير مستقر لكونه معرضا للانقطاع انتهى (قوله وثمن المبيع) للاتيمو هو عود الضمير على الثمن وهو غير مستقيم لانه اذا قبض المبيع فالثمن حينئذ مستقر مع أن مراده المثيل لغير المستقر وأيضا القرض أن الثمن في الذمة فهو غير مقبوض قطعا (قوله الاقي ابل دية) حل وهو مستثنى من مفهوم العلم (قوله مع الجهل بصفتها) كنوعها ولونها وطولها وقصرها اه

يضمن ما دخل في ضمان البائع أو المشتري ومسئلة ضمان المبيع مع نقص الصفة من زيادتي وقولي كان أولى من قوله وهو أن لنسوله ما لو ضمن بعض الثمن أو المبيع ان خرج بعض مقابله مستحقا أو معيبا أو ناقصا لنقص ما ذكر (د) شرطه فيه أيضا (لزومه ولو ما لا كالشفعة) بعد لزومه أو قبله فيصح ضمانه في مدة الخيار لانه آيل الى اللزوم بنفسه وشرط قبوله لان يتبرع به فيخرج القود وحد القذف ونحوهما وخرج باللازم غيره كدين جعالة ونجم كتابة فلا يصح ضمانه (وعلم) الضامن (به) جنسا وقدرا وصفة وعينا فلا يصح ضمان مجهول بمثله أما لانه اثبات مال في الذمة بعقد فأشبه البيع ونحو سواء المستقر وغيره كدين السلم وثمن المبيع قبل قبض المبيع (الاقي ابل دية) فيصح ضمانها مع الجهل بصفتها لانها معلومة

(قوله حق القسم) أي للزوجة المظاومة اه مر (قوله كحق الشفعة) لانه لا يصح استقاطه لغير معين تأمل اه شيخنا (قوله ولو أبرأه من معين) أي دين معين

السن والعدد ولانه قد لا تتعذر ابل البلد (كالبراء) فى أنه يشترط فيه العلم بالبراءة منه فلا يصح من مجهول بناء على أنه تمليك للمدين مافى ذمته فيشترط علمه بها كالابراء من المجهول (قوله بشرط علمه بالبراءة منه) فلابد من علم المبرئ مطلقا وأما المدين فان كان الابراء فى معارضة كالخلع فى الطلاق فلابد من علمه أيضا كما تقدم وان لم يكن فى معارضة كالابراء عن الدين كأن قال ابرأتك مما لى عليك من دين فبالطلاق ظاهرا وطريق الابراء من المجهول أن يبرئه أما يعلمه أو لا ينقص عن الدين كأن قال ابرأتك مما لى عليك من دين يبلغها شرح مر (قوله بالبراءة منه) أى اذا كان دينا أما الابراء من العين فباطل جزما مر (قوله فلا يصح من مجهول) أى بالنسبة للدنيا أما بالنسبة للآخرة فيصح حج ع ش وقوله فلا يصح من مجهول أى لا يمكن معرفته بخلاف ما يمكن معرفته كما لو مات من حضه من تركة مورثه لانه وان جهل قدر حصته لكن يعلم قدر التركة شرح مر فيشترط علمه بالتركة اه ح ل (قوله بشرط علمه بالبراءة منه) أى فاشترط علمه به ولو بنينا على القول الآخر وهو أنه اسقاط لم يشترط علمه بالبراءة منه وانما يشترط قبول المدين نظرا لتأثيمه الاسقاط (قوله فيشترط علمه بها) ان وقع فى ضمن معاوضة كالخلع فان وقع فى غيرها شترط علم المبرئ بالكمية فقط كما قرره شيخنا وهذا تفصيل لقوله أولا فيشترط العلم الخ ولو اقتصر على هذا لأغنى عن ذلك قال بعضهم وأتى به مع علمه من ذلك توطئة لما بعده (قوله ادخالا للطرف الاول) أى بخلاف الطرف الثانى فانه قال من واحد الى مائة أو الى ألف فالطرف واحد وان كان من جنس ما قبله لان قولهم الغاية اذا كانت من جنس المغيا دخلت محمول على الامور الاعتبارية وما نحن فيه من الامور الالتزامية ولا يعارضه ما يأتى فى الطلاق من أنه لو قال لزوجته أنت طالق من واحدة الى ثلاث طلقت ثلاثا لان الطلاق محصور فى العدد المذكور فانظره اسنوى وقوله بخلاف المدين ح ل وقول ثم قال قبل بعد ذلك ولو قال بعتك الاشجار من هذه الى هذه دخلت الغاية أو بعتك من هذه الشجرة الى هذه الشجرة لم تدخل الغاية لان الاولى صيغة عموم بخلاف الثانية (قوله لانه مبنى على التزام) أى فهو كالاصل المبنى عليه واخراج الغاية عن الاصل لانه الطرف المنتهى عنه ورعاية اليقين أو الظن القوى تقوى اخراجها عه ايعاب شوبرى (قوله فى نسمة) متعلق بيصح وقوله فى مثل ذلك متعلق بحال محذوفة أى حال كون الابراء بالغرر كائنين فى مثل ذلك ح ل ويصح أن يكون فى مثل ذلك متعلقا بيصح فى حال اطلاقه وفى نسمة متعلقا به بعد تقييده بالاول فاختلف العامل بالاطلاق والتقييد فيصح تعلق حرف الجر به فتأمل (قوله بغصب أوغيره) دخل فيه ما هو مضمون ضمان يد كالمبيع والمستام وما هو مضمون ضمان عقد أوغيره مما دخل فيه كالمبيع فى يد البائع والثمن المعين فى يد المشترى اه ع ش (قوله أى كمثله ردها الى مالكها) ان كانت له فنرد على انتزاعها أوأذن من هى تحت يده فان تعذر ردها لتحولف لم يلزمه شئ ح ل (قوله وبدن غائب) أفرده بالذكر ليفيد على الخلاف فيه ولان الغرض منه بيان المسافة التى يعتبر الاحضار منها والغرض من ذكر من يستحق حضوره بيان صفة المكفول ولا حظة هذا لا ينافى أحدهما عن الآخر اه ع ش فيكون عطفه على ما قبله من عطف العام على الخاص وعبارة الشوبرى المراد بالغائب من لا يستحق حضوره بان طالت المسافة فان كانت فوق مسافة العدوى أوكان ثم أى فى محل غيبته حاكم أو المراد به الغائب مطلقا وكان يستحق حضوره وعلى هذا فالمراد بمن يستحق حضوره المقيم فقط اه بان كان فوق مسافة العدوى فيكون فى كل منه وما بعده عموم (قوله وبدن من يستحق حضوره فى مجلس

حكم) أى فى محل الكفالة أشار لقاعدة وهى كل حق لوادعى به على شخص عند حاكم لزمه الحضور
فتصح الكفالة ببدن من عليه ذلك الحق ودخل فيه كفالة التكفيل فتصح وتصح ببدن من عنده
مال لغيره ولو وديعة امتنع من أدائها وفى كلام بعضهم من عنده اختصاصات نجتة يصح التكفيل ببدنه
كأنهيه وقولهم استحق حضوره وربما يقتضى ضيعه أن الغائب لا يشترط فيه أن يستحق حضوره
من المحل الذى هو فيه كما فى المعين وليس كذلك بل لابد أن يستحق حضوره لواستعدى عليه من محله
الذى هو به كذا قيل لكن هذا المقتضى هو المعتمد فتصح كفالة الغائب ولم يلزمه الحضور لواستعدى
عليه بان كان فوق مسافة القصر ح ل فيكون فى كل منه وما بعده وعموم (قوله عند الاستعداء) أى
الطلب مطلقا لايقيد كونه من مسافة العدوى انتهى ع ش وعلم من كلامه عدم اشتراط رضا المكفول
له بالتكفيل كما فى ضمان المال شرح م ر (قوله أو على آدمى) كأجير وقن آبق فيكفل له لولاء واصرأة
لمن يدعى نكاحها ليثبته أولمن ثبت نكاحها إياها لشرح م ر (قوله ولو عقوبة) كقصاص
وحد قذف وتعزير لانه حق لازم وقوله بخلاف عقوبة لله كحد خمر وزنا وسرقة وتعازير المتعلقة به
لانالمأمورون بسترها والسعى فى اسقاطها ما أمكن وان تحتم استيفاؤها كما اعتمده والشيخان خلافا
لبعضهم اه ح ل (قوله وذكر الضابط) هو قوله وبدن غائب ومن يستحق حضوره الخ وقوله
وانما تصح كفالة بدن من ذكر أى الغائب ومن يستحق حضوره فلا يدمن اذن كل منهما وصورته فى
الغائب أن يأذن قبل غيبته أو بوكل من يأذن شرح م ر (قوله باذنه) فضيته أنها بدون الاذن
باطلة ولو قدر الكفيل على احضار المكفول فهو اعليه وقياس ماتقدم من صحة كفالة العين اذا كان
قادرا على انتزاعها الصحة هنا أيضا الا أن يفرق بان العين وجوب احضارها ممن قدر عليها لايتوقف
الا على مجرد رضا مالكها باحضارها والبدن يتوقف على وجوب حضور من عليه الحق ولا
يجب ذلك عليه الا بعد طلب القاضى من مسافة العدوى فأداونها على أنه قد لايجب الحضور مع
ذلك كما لو قام به مانع كمرض واحتيج الى اذنه ليجب عليه موافقة الطالب اذا أراد احضاره ولومن
موضع لايجب عليه الحضور منه لكونه فوق مسافة العدوى ع ش (قوله وليهما) أى مالم
ينزل أو يكذ المولى سم أى فان انعزل قام الثانى مقام الاول ع ش (قوله لانه قد يستحق
احضارهما) هذا بما يقتضى الا كتفاء بامكان استحقاق الحضور وليس كذلك فكان الاولى أن
يقول لاقامة الشهادة على صورتهما ممن لم يعرف اسمهما ونسبهما ح ل (قوله قبل دفنه) أى
وضعى القبر وان لم يهل عليه التراب لابعده وان لم يتغير وجه له قبل الدفن مالم يتغير فى مدة الاحضار
وظاهر كلامه أنه لااذن قبل موته لكن له وارث خاص فناظر بيت المال ولو كان الوارث غير حائز
فلابد من اذن الحائز أى ناظر بيت المال أيضا ولو كان محجورا عليه عند موته اعتبر اذن الولى ان كان
من ورثته والا فورثته ومن لاوارث له أصلا كذمى مات ولم يأذن فى حياته فالاوجه عدم صحة كفالته
لان متروكه فىء ح ل (قوله ليشهد على صورته) كأن كان على شخص دين وهناك شهود تشهد
على صورته ولم تعرف اسمه ونسبه ثم مات فأراد صاحب الدين أن يحضره للقاضى ليشهد الشهود على
صورته فوقعن ضياع حقه فيكفله شخص كما قرره شيخنا ويشهد بضم أوله وفتح ثالثه كما فى شرح
م ر (قوله اذن الوارث) أى كل وارث ان لم يأذن المليت فى حياته وهذا اذا لم يكن فيهم ولى للميت قبل
موته والا اعتبر اذنه فقط ان كان وارثا وان لم يكن ولى فلابد من اذن الجميع وأمالو كان الولى غير وارث
فالاعبرة باذنه ح ل (قوله فان كفل بفتح الفاء أفصح) وعداه بنفسه لانه بمعنى ضمن وعدم

حكم) عند الاستعداء
(لحق الله تعالى مالى أو
لحق (آدمى) ولو عقوبة
للحاجة الى ذلك بخلاف
عقوبة الله تعالى وذكر
الضابط من زيادتى وانما
تصح كفالة بدن من ذكر
(باذنه) ولو بنائبه والالفات
مقصود هامن احتراز لانه
لايلزمه الحضور مع الكفيل
حيثئذ (ولو) كان من ذكر
(صبيا أو مجنونا) باذن وليهما
لانه قد يستحق احضارهما
لاقامة الشهادة على صورتهما
فى الاتلاف وغيره ويطالب
الكفيل وليهما باحضارهما
عند الحاجة اليه (وحبسوا)
وان تعذر تحصيل الفرض
فى الحال كما يجوز للعسر
ضمان المال (وميتا) قبل
دفنه (ليشهد على
صورته) اذا تحمل
الشاهد عليه كذلك ولم
يعرف اسمه ونسبه قال فى
المطلب ويظهر اشتراط اذن
الوارث اذا اشترطنا اذن
المكفول وظاهر أن محله
فيمن يعتبر اذنه أو الا فلا معتبر
اذن وليه (فان كفل) بفتح
الفاء أفصح من كسرها

(قوله أى سالم ينزل الخ)
حمله عليه حمل الولى على
الولى الآذن فان حمل على
الولى حال الطلب لم يحتج
اليه ويفيد أيضا ان الولى
يطالب لو حجر على الاذن

استعمال ألفاظ المتقدمين بغير الباء اهـ والاوضح (قوله شرط لزومه) فلا تصح الكفالة لمن كاتب بالنجوم وهو وارد على الخاطئ لان السيد قد يستحق احضاره لتحولتناعه من الاداء أو لتلافيها في قيمة النجوم مع عدم عجزها أي الكفالة اهـ ح ل (قوله لعدم لزومه للكفيل) هو وان لم يلزمه لكنه قد يحتاج الى توثيقه كما لو غاب المكفول ولم يحضره الكفيل فانه يحبس الى أن يتعذر احضاره أو يؤدي المال فهذا قيل باشتراط علمه بحالة أن يحتاج الى التوثيق فيثبتي عليه ما يدفعه من المال لكن قوله ح ش (قوله والجزء الذي لا يعيش بدونه) أي فيما اذا كان حيا فان كان ميتا في صورة الرأس لم يكتف بذلك لسهولة احضارها كما ألمح اليه ح ل (قوله فذاك) أي واضح تعيينه وظاهره وان كان سالما له مؤنة في الوصول اليه وهذا بنيد أن محل الكفالة لو كان غير سالم لا يشترط تعيينه بخلاف السالم وليس كذلك ولابد من تعيين محل المكفول فلا صح كفالة بدن أحد هذين حل وعبارة قل على خ والتعيين واجب ان كان محلها غير صالح للتسليم والا جاز اهـ انتهى ونصه في حاشية الجلال يتعين ان صلح والا بطلت الكفالة اهـ (قوله والا فمحلها يتعين) أي ان صلح وإلا فمحل ما صلح في مكان المسلم فيه في التفصيل ونظر بعضهم الى اعتبار المؤنة هنا لان مؤنة كل منهما في مال نفسه فتأمله قل (قوله كما في السلم) يوخذ من التشبيه انه اذا لم يكن المحل صالحا أو كان له مؤنة فلابد من بيانه ولو خرج عن الصلاحية بعد هذا فعين أقرب محل اليه وبه صرح بهرام اهـ ط ف (قوله ولم يبرأ الكفيل بتسليمه) وان لم يقل عن الكفالة كما اقتضاه تشبيه حيث أطلق في هذه وفصل في التي بعدها حل ويبرأ أيضا براءة المكفول له ولو قال لاحق لي جهة المكفول أو عليه فوجهان أحدهما وهو الاوجه يبرأ الاصيل والكفيل لتضمن مقالته سقوط الحق مطلقا لانه نكرة في سياق النفي فتعم والثاني يراجع فان فسر بقبض الدين فذاك أو بدفع وديعة أو شركة أو نحوها قبل قوله فان كذبه بنامه حلف سل (قوله بتسليمه) أي الى المكفول له أو لوارثه فلو كان له ورثة وغرماء وهو مليء لابد من التسليم الى الجميع ويكفي التسليم الى الوصي له المحجور عن التسليم الى الموصي سل ويكفي تسليمه لوجيه سالان كان بحيث لو افلا ولو كفل بدنان فسلمه أحدهما عن نفسه لم يبرأ الآخر أو عنهما وقبله الدائن أو بادن صاحبه برئا معا ونقل ابن قاسم عن شيخنا م ر أنه لا يبرأ الثاني مطلقا ولو كفل واحدا لاثنين فسلم لاحدهما لم يبرأ من حق الآخر ويبرأ بقول المكفول له أبرأتك من حقي أو لاحق لي على الاصيل على الاصح قل (قوله المذكور) أي في قوله نعم ان عين محل التسليم الخ (قوله بلا حائل) ولو سلمه الكفيل وادعى عدم الحائل وادعى المكفول له وجوده صدق الكفيل لان الاصل عدم وجود الحائل شوبري (قوله ممن المكفول له منه) أي من التسليم (قوله فمع وجود الحائل لا يبرأ) نعم لو قبل مختارا يرئ شرح م ر (قوله فان أتى به في غير محل التسليم لم يلزم المستحق القبول) وبأتي هذا التفصيل فيما لو أحضره قبل زمنه المعين م ر فان لم يعين للاحضار زمنا حمل على الحلول فله المطالبة في أي وقت ع ش (قوله كتسليمه) أي البالغ العاقل كان يقول للكفول له سلمت نفسي عن جهة الكفيل ولو في غير محل التسليم وزمنه المعين حيث لا غرض وخرج بالبالغ العاقل المجنون فلا سلم كل نفسه لا يعد بقبوله الآن رضي به للمكفول له ولو ضمن له احضاره كما طلبه لم يلزمه احضاره الا من قواحد لانه فيما بعد هذا معاف للضمان على طلب المكفول له وتعليق الضمان ببطله قاله البلقيني وهو الاوجه ان ظرفيه بان مقتضى اللفظ تعليق أصل الضمان على الطلب وتعليقه يبطل لهمن أصله شرح م ر بحروفه وح ل وقوله كان يقول للكفول له سلمت نفسي عن جهة الكفيل الخ أي فيشترط لفظ هنا لا فيما قبله ويغرق بان مجيء هذا وحده لا قرينة فيه على التسليم عن جهة الكفيل فاشترط لفظ

(بدن من عليه مال شرط لزومه للاعم) لعدم لزومه للكفيل وكالبدن الجزء الذي لم تكتف الحياة بدونه كرأسه (ثم ان عين محل التسليم في الكفالة (فذاك وإلا) أي وان لم يعين (فمحله) يتعين كما في السلم فيهما

(درس)

(و يبرأ الكفيل بتسليمه) أي المكفول (فيه) أي في محل التسليم المذكور وان لم يطالب به لقيامه بما لزمه (بلا حائل) كتغلب يمنع المكفول له منه فمع وجود الحائل لا يبرأ الكفيل فان أتى به في غير محل التسليم لم يلزم المستحق القبول الا ان كان له غرض في الامتناع والا فالظاهر كما قال الشبخان لزوم القبول فان امتنع رفعه الى حاكم يقبض عنه فان فقد أشهد شاهدين انه سلمه

(كتسليمه نفسه عن) جهة (كفيل) فان الكفيل يبرأ به حيث لا حائل كما يبرأ الضامن بادا الاصيل فلا يكفي مجرد حضوره ولا تسليمه نفسه مع وجود حائل والتقييد في هذه بعدم الحائل من زيادتي

بدل عليه بخلاف مجيء الكفيل فلا يحتاج الى لفظ حج (قوله عن جهة الكفيل) بخلاف مالو سلم نفسه عن غيرها بأن سلم عن نفسه أو أطلق وبقي النظر فيمالو سلم نفسه عنها وعن الكفيل هل يبرأ بذلك الكفيل أولا والوجه عدم البراءة كما يعلم من الحكم فيمالو تكفل به اثنان معا أوصى تبا فسلمه أحدهما مع تعليله في كلام شيخنا شو برى وعبارة شيخه ولو تكفل به اثنان معا أوصى تبا فسلمه أحدهما لم يبرأ الآخران قال سلمانه عن صاحبي انتهى وتقدم إيضاح ذلك (قوله كما يبرأ الضامن) فلو امتنع من تسلمه حيث ترفع الامر الى الحاكم فان تعذر أشهد أنه سلم نفسه عن كفالة فلان بحل (قوله بمجرد حضوره) أي من غير أن يقول ماتقدم بحل (قوله والتقييد في هذه بعدم الحائل من زيادتي) أي باعتبار خوله تحت كاف التشبيه وان لم تكن من زيادته صريحا (قوله ان كان بلدته) أي الكفيل الخ (قوله أو قبيله الدائن) أي منه الحي ليشمل مستحق القود مثلا (قوله فان غاب لزمه احضاره ان أمكن) ومايلزمه الكفيل من مؤنة السفر في هذه الحالة في مال نفسه وأما مايحتاجه المكفول من مؤنة السفر فهو في ماله لانه لما أذن في الكفالة فقد التزم الحضور مع الكفيل ومن لازم الحضور صرف مايحتاج اليه اه من شرح مر وعش عليه (قوله وأمن الطريق) أوكان بحرا غلبت فيه السلامة بحل (قوله فان لم يمكن ذلك الخ) ولا يكلف السفر الى الناحية التي عزم ذهابه اليها وجعل خصوص القرية التي هو بها لبيت عن الموضع الذي هو به عش مر (قوله لم يلزمه احضاره) والقول قوله انه لا يعلم مكانه لاني خوف الطريق ولا في الكفالة كما استظهره حج سل (قوله وظاهره أمكان كان السفر طويلا) أي مسافة قصرا كأكثر أهل مدة اقامة المسافر للاستراحة والتجهيز ونحو يعمل لانتظار رفقة بأمن بهم وعند الطرائد بدو الوحش الشديد الذي لا يسلك معه عادة فلا يحبس مع هذه الاعذار اه شرح مر وحل (قوله احضار المكفول) هلا قال احضاره وماسكمة الاظهار وكذا قوله الآتي لم حضر المكفول تأمل (قوله أو يوفي الدين) أي من تلقاء نفسه لانه لا يطالب به (قوله فالتجوز له الاسترداد) أي من المكفول له أي ان كان باقيا أو بدله ان كان تالفا خلافا للغزي لانه ليس متبرعا بالاداء وانما غرمه للفرقة ويتجه كما أفاده والد الرحمه الله أن يلحق بقدومه تعذر حضوره بموت أوجهل بموضعه أو نحوه حتى يرجع به اه شرح مر وكتب عليه عش قوله ويتجه الخ ولو تعذر رجوعه على المؤدي اليه فهل يرجع على المكفول لان أداءه عنه يشبه القرض الضمني أولا لانه لم يراع في الاداء جهة المكفول بل مصلحة نفسه بتخليصه لها من الحبس كل محتمل والثاني أقرب حج وزي ونقل عن والد مر واعتمد مر الاول ممر وقوله غرمه للفرقة أي الحيلولة بينه وبين من عليه الحق وزاد حج بعد قوله للفرقة أي والكلام حيث لم ينو الوفاء عنه والا لم يرجع بشئ لتبرعه بادائين غيره بغير اذنه عش (قوله بموت أوغيبه) كأن هرب ولم يدر محله حج أوقامته عند من ينتهي أو يمضي مدة يحكم فيها بموته شو برى (قوله لانه لم يلتزمه) بل التزم النفس وقد فاته شرح مر (قوله وهذا أعم وأولى) وجه الاولوية ان عبارته توهم انه اذا لم يدفن يطالب بالمال وليس كذلك ووجه العموم شمول عبارته الهرب ونحوه بخلاف عبارة أصله اه عش لكن يناقش هذا عبارة مر وعبارته وانما كان الدفن لانه قبله قد يطالب باحضاره للاشهاد على صورته كما مر اه قبل الدفن وأما مطالبته للاحضار ليشهد على صورته فنحو آخر فتأمل (قوله ولو شرط أنه يغرمه) صورة المسئلة كما قاله الاسنوي عن الماوردي أن يقول كفلت بدنه بشرط الغرم أو على أني أغرم أو نحوه فاولى كفلت بدنه فان مات فعلي المال صحت الكفالة و بطل التزام المال لانه وعد فيلغو فان

ولو سلمه أجنبي عن جهة الكفيل برئ ان كان باذنه أو قبيله الدائن (فان غاب لزمه احضاره ان أمكن) بان عرف محله وأمن الطريق ولا حائل ولو كان بمسافة القصر فان لم يمكن ذلك لم يلزمه احضاره للعجزه وتعبيري بان أمكن أولى من تعبيره بما ذكره (ويهمل مدته) أي مدة احضاره بان يهمل مدة ذهابه وايابه على العادة وظاهر أنه ان كان السفر طويلا لأهمل مدة اقامة المسافر وهي ثلاثة أيام غير يومي الدخول والخروج (ثم ان) مضت المدة المذكورة و (لم يحضره حبس) الى أن يتعذر احضار المكفول بموت أوغيره أو توفي الدين فان وفا منه حضر المكفول قال الاسنوي فالتجه أن له الاسترداد (ولا يطالب كفيل بمال) ولا عقوبة كما فهم بالاولى وان فات التسليم بموت أوغيره لانه لم يلتزمه وهذا أعم وأولى من قوله اذا مات ودفن لا يطالب الكفيل بالمال (ولو شرط أنه يغرمه) أي المال ولو مع قوله ان فات التسليم للمكفول (أو نصح) الكفالة لان ذلك

قال أردت به الشرطية بطلت ان واقعه لمتحمولة والالم تبطل تقدم المدعى الصحة وفارق بطلانها هنا بالشرط عدم بطلان القرض بشرط رد مكسر عن صحيح لانه هناك وصف تابع فقصر الالغاء عليه بخلافه هنا فتأمل وأيضا ان الكفالة كما قال الشافعي ضعيفة من حيث القياس لانها التزام بأبدان الاسرار فتأثرت بالشروط الفاسدة كذا ذكره قل على الجلال ولو قال كفلت لك نفسه على انه ان مات فانا ضامنه بطلت الكفالة والضمان لانه شرط بنافيها أيضا كما في شرح م ر ولو قال كفلت بدنه وضمنت ماعليه فهي كفالة وضمان صحيحان اه ع ش (قوله مقتضاها) وهو عدم القرم (قوله للضمان والكفالة) عطف الكفالة على الضمان يوهم أنها قسم الضمان وهو مخالف لما قدمه أول الباب من انها قسم منه اللهم ان يجاب بأنه يجوز هنا على القول بان الكفالة قسم بانها من عطف الاخص على الاعم وتكتفي الاهتمام بالصنعة بالجريان الخلاف فيها وأصله قول امامنا الشافعي رضي الله عنه انها ضعيفة أي من جهة القياس لان الخطر لا يدخل البدع ش (قوله وفي معناه الكتابة) أي سواء صدرت من ناطق أو أخرس وسواء كان للاخرس اشارة مفهمة أو لا فهي أي الكتابة كناية مطلقا وان انضم اليها قرائن اه ع ش على مر فان قلت لم ذكر الكتابة والاشارة في الضمان دون غيره وأحال حكمهما في غيره عليه قلت فعل ذلك تبعا للاصحاب حيث ذكروا ذلك في الضمان دون غيره فالله يعصمهم (قوله واشارة أخرس مفهمة) وهي صريحة ان فهمها كل أحد فان اختص بفهمها الضمان فكناية والافلغو قل (قوله كقدمت دينك عليه) هو ظاهر ان اتحد الدين وتوافقا عليه فلو كان عليه دين قرض وثمن مبيع وطالبه رب الدين فقال الكفيل ضمنت دينك عليه ثم قال بعد ذلك ضمنت شيأ ماعدا كدين القرض مثلا فهل يصدق في ذلك أم لا فيه نظر ويذبغي تصديق الكفيل اذ لدت عليه قرينة كما لو طالب بدين القرض فقال ذلك فلو لم تقم قرينة على ذلك كان ضامنا لجميع الديون التي عليه لان الدين مفرد مضاف الى معرفة فيعم ش اه ط وقوله عليه أي الكائن عليه فهو صفة لدين (قوله أو تحتلفه) أي التزمته قال شيخنا وظاهر كلامهم انه يشترط لصراحة هذه الالفاظ ذكر المال فنحو ضمنت فلان مئين غير ذكر المال كناية فيما يظهر حل فان نوى به ضمان المال وعرف قدره صح والا فلا وقال عميرة ما حاصله انه ان أريد ضمان المال حمل على كفالة البدن لانه لا يشترط لصحتها معرفة قدر المال انتهى وقد يحمل كلام الشارح على اذا لم ينو بماذكره التزاما كان لنوا دان نوى التزام المال أو البدن عمل بما نواه وان نوى به الالتزام لا بقيد المال ولا البدن حمل على البدن اه ولو قال كفلتك ان شئت فالاصح لان الضمان لا يتوقف على مشيئة بخلاف بعتك ان شئت فانه يصح البيع لانه يتوقف على مشيئة فهو تصريح بمقتضاه فلو قدم قوله ان شئت عليهما لم يصحا (قوله أو بالمال) الباء فيه زائدة لان يدين اللفظ لان المال مفعول مقدم لضامن (قوله المعهود) ليس من لفظ الضامن بل مما دله الاشارة الى أن اللام عهدية لما يصح ضمانه وكفالته لا مطلق المال أو الشخص فلابد أن يقول المال الذي على فلان أو الشخص الذي هو فلان بدليل انها كلها صرائح كما يأتي قل على الجلال وعبارة حج مع المتن أو بالمال الذي على زيد مثلا أو باحضار الشخص الذي هو فلان وانما قيدت المال والشخص بما ذكر لما مر وواضح انه لا يكفي ذكر ما في المتن وحده فان قلت يحمل على ما ذكر ذلك بعد ذكرهما ويكون أل للعهد الذكري بل وان لم يجد ذكرا حملا هما على العهد الذهني قلت لا يصح هذا الحمل وان أوهمه قول الشارح المعهود بل الذي يتجه انه فيهما كناية لما مر أول الباب انه لا أثر للقرينة في الصراحة اه بحروفه (قوله بخلاف دين فلان الخ ونحوه)

(قوله هو ظاهر ان اتحد الخ) الاظهر أن مرجع الضمير جميع المال بادعاء أنه معلوم من المقام أي محل كون ضمنت دينك عليه تقتضي ضمان جميع الديون ان توافقا عليه فان لم يتوافقا عليه نظر ان اتحد الدين أو اختلف الدين ولا قرينة تصدق الضامن فكفلتك أي تقتضي ضمان الجميع والا بان اختلف الدين وهناك قرينة تصدق الضامن فلا تقتضي ضمان الجميع بل تقتضي ضمان ما أقربه الضامن وهذا أولى مما كتبه المحشي عنا فتأمل وقول الاظهر الخ أي وليس مرجع الضمير صراحة هذا اللفظ لانه صريح مطلقا حتى عند تصديق الضامن فيابعد عنه تأمل

كعندي أو فهي كناية لانها تحتمل الضمان والوكالة وقوله اما مالا يشعر أي لا صريحا ولا كناية لانه جعل الشعر شاملا لهما فقوله وخلا عن قرينة الخ وقد علم من قوله الآتي وجدت قرينة الخ على الالتزام فان وجدت قرينة دالة على الالتزام فان نوى به الضمان صح والا فلا فالمراد بها غير النية فيكون هذا وبحوه عند عدم القرينة لا صريحا ولا كناية فكذا يقال في أنهم كلا، وما ماحل القرينة فيه على الاية كما مر فلا يناسب سياق كلامه لان مقتضى التفصيل حينئذ أنه عند النية يكون كناية وهو قد جعله خارجا عن الشعر الشامل للصريح والكناية فليتأمل (قوله على استواء ما يشعر بالالتزام وغيره حل بإيضاح (قوله بل وعد) أي ما يريد به الا الالتزام لانه غلط على نفسه بسم وقل (قوله بشرط براءة أصيل) هو ظاهر في الضمان ومعناه في الكفالة بشرط براءة المكفول بان يقول تكفلت باحضاره من عليه الدين على أن من تكفل به قبل برئ عرش أي بان كان كفله ان لم قبل وفي كون هذا يسمى أصيلا نظر الا أن يقال انما أصيل بالنسبة للثاني فتأمل وقال بعضهم الراد بالاصيل في الكفالة المكفول (قوله والتصريح بالثانية) أي الكفالة من زيادتي لانه لا يصح في الكفالة الاولى فكما نهمذ كر وفي كلام الاصل ولا يجوز شرط الخيار للضامن أو الكفيل أو أجنبي لمالفظه مقصود هما من ضيخ حاجة البه حل (قوله بلا بتعليق) أعاد الباء لدفع توهم أنه عطف على براءة شوبري وقوله أو كفلت بفتح الفاء وكسرها كما مر (قوله فاذا مضى) لا حاجة لهذا لان البينة فاسدة بدونه (قوله وهذه) أي مسئلة توقيت الضمان وقوله بالنسبة الخ هذه تعلم من عبارة الاصل بطريق الاولى لان الكفالة توسيقة ولم تصح توقيته والضمان مقصد ومن القواعد المقررة في الوسائل ما يغتفر في المقاصد ومن ثم جزم بصحة توقيت الضمان وجزى في الكفالة خلاف انتهى شوبري (قوله مؤجلا به) ويفارق ما لو رهن بدين حال وشرط في الرهن أجلا وعكسه حيث لم يصح مع أن كلا وثيقة بأن الرهن عين وهي لا تقبل تأجيلا ولا حلولا والضمان ضم ذمة الى ذمة والذمة قابلة لالتزام الحال مؤجلا وعكسه انتهى شرح مر (قوله وعكسه) أي وكعكسه ان جزم به بنصبه على نزع الخافض أن نصب وان رفعه على أنه فاعل صح المقدر أي صح عكسه أو على انه مبتدأ خبره محذوف أي وعكسه كذلك شوبري وعبارة عرش الاختلاف ظاهر فيما لو ضمن الحال مؤجلا أو عكسه فلا يظهر فيه ذلك لعدم لزوم التعجيل للضامن فانتفى التخالف بينهما انتهى وفي مجرد التسمية (قوله فيحتمل فيه اختلاف الدينين) تسميتهما دينين باعتبار محلهما والا فهو دين واحد قال البكري اعلم ان الدين الذي على الاصيل هو الذي على الضامن كغرض الكفالة الواجب على جماعة فهو واحد باعتبار ذاته وبتعدد بالاضافة الى هذا والى هذا فلذا حل على هذا دون هذا وأمكن ثبوته في هذا مؤجلا وفي حق الآخر حالا ثم فائدة ما يقال ان الدين واحد لا دينان (قوله تعجيل للضمون) فيلزم الاجل في حقه وحق مورثه تبعا وفائدة كونه تبعا أنه لو مات الاصيل حل على الضامن أيضا لا تفاء التبعية وهذا فائدة صحة ضمان المؤجل حالا وأما اذا مات الضامن وحده ففي هذه الصورة فلا يحل عليه كما قاله مر لبقاء التبعية عرش وحل ملخصا وعبارة حل وإذا مات الاصيل حل عليهما وهذا مستثنى من كلامه الآتي (قوله فهو كضمان الحال مؤجلا) أي من حيث انه يصح ويثبت الاجل في حق الضامن استقلالا لكن بعد مضي الاجل الاقصر وهو الشهر في هذا المثال وقوله أو عكسه أي بان ضمن مؤجلا الى شهرين مؤجلا الى شهر وقوله فكضمان المؤجل حالا أي في أنه يصح ولا يلزم الضامن تعجيل ولا يحل بموت الاصيل فيما لو ضمن مؤجلا لشهرين مؤجلا

بل وعد (ولا بصحان) أي الضمان والكفالة (بشرط براءة أصيل) لمخالفته مقتضاهما والتصريح بالثانية من زيادتي (ولا بتعليق) نحو اداجاء الغد فقد ضمنت ما على فلان أو كفلت بدنه (و) لا (توقيت) نحو أنا ضامن ما على فلان أو كفيل بدنه الى شهر كذا فاذا مضى برئت وهذه بالنسبة للضمان من زيادتي (ولو كفل) بدن غيره (وأجل احضارا) له (:) أجل (معلوم صح) للحاجة نحو أنا كفيل بفلان أحضره بعد شهر (كضمان حال، ومؤجلا به) أي بأجل معلوم فانه يصح ويثبت الاجل في حق الضامن (وعكسه) أي ضمان المؤجل حالا وذلك لان الضمان تبرع فيحتمل فيه اختلاف الدينين في الصفة للحاجة (ولا يلزم الضامن تعجيل) للمضمون (وان التزمه حالا كالو التزمه الاصيل) ولو ضمن المؤجل الى شهر ومؤجلا الى شهرين فهو كضمان الحال مؤجلا وعكسه فكضمان المؤجل حالا

(قوله أي ما يريده الخ) أي ووجدت قرينة دالة على الالتزام فلا يناقض ما تقدم (قوله لانه لا يصح الخ) توجيه للتعبير بالتصريح دون جملها من زيادته وكونها بالاولى ظاهر ان أريد بالاصيل المكفول

(ولمستحق) للدين سواء أ كان هو المضمون له أم وارثه (مطالبة ضامن وأصيل) بالدين بأن يطالبهما جيعا أو يطالب أيهماشاء بالجيع أو يطالب أحدهما ببعضه والآخر بباقيه أما الضامن فلخبر الزعيم غارم وأما الاصيل فلان الدين باق عليه (ولو برئ) أى الاصيل من الدين باداء أوابراء أو غير ذلك فهو أعم من قوله ولو برئ الاصيل (برئ ضامن) منه لسقوطه (ولا عكس فى ابراء) أى لو برئ الضامن بابراء لم يبرإ الاصيل لانه اسقاط للوثيقة فلا يسقط به الدين كفك الرهن بخلاف مالو برئ بغيرابراء كاداء (ولو مات أحدهما والدين مؤجل (حل عليه) لان ذمته خربت دون الحى فلا يحل عليه لانه يرتفق بالاجل فان كان الميت الاصيل فللضامن أن يطالب المستحق بأخذ الدين من تركته أو ابرائه هو لان التركة قد تهلك فلا يجد مرجعا اذا غرم وان كان الميت الضامن وأخذ المستحق الدين من تركته لم يكن لورثته الرجوع على المضمون عنه الآذن فى الضمان قبل حلول الاجل (ولضامن باذن مطالبة أصيل بتخليصه باداء ان طولب) كما أنه يغرمه ان غرم بخلاف ما اذا لم يطالب لانه لم يتوجه اليه خطاب ولم يغرم شيأ ولا يحبس الاصيل وان حبس

لشهر الابعدمضى الاقصر لان الاقصر ثبت مقصودا فى حق الضامن فلا يحل بموت الاصيل ع ش (قوله ولمستحق) هو أعم من تعبير المحرر بالمضمون له لشموله للوارث لكنه قد يدخل فيه المحتال مع أنه لا يطالب الضامن لان ذمته قد برئت بالحوالة اهـ س ل (قوله مطالبة ضامن وأصيل) ولا محذور فى مطالبتهما وانما المحذور فى تغريم كل منهما كل الدين والتحقيق أن الذمتين انما اشتغلتا بدين واحد كالرهنين بدين واحد فهو كفرض الكفاية يتعلق بالكل و يسقط بالبعض فالتعدد فيه ليس فى ذاته بل بحسب ذاتيهما ومن ثم حل على أحدهما فقط وتأجل فى حق الآخر شرح م ر ولوضمن الضامن آخر والآخر آخر وهكذا طالب المستحق الجيع ولو أفلس كل منهما فقال الضامن للحاكم بع أولا مال المضمون عنه وقال المضمون له أريد بيع مال أيهما شئت قال الشافعى ان كان الضمان بالاذن أجيب الضامن والا فالمضمون له ولو كان به رهن وضامن خير بين بيع الرهن ومطالبة الضامن س ل قال ح ل وكذا يطالب سيد الضامن اذا كان عبدا باذنه ليؤدى مما فى يد العبد كما تقدم أى وان كان به رهن واف وله حبسهما أو حبس أحدهما كما فى بسط الانوار (قوله بالدين) أى بجميعه أو ببعضه نعم ان قالا ضمنا مالك على زيد فكل ضامن للنصف فقط على المعتمد ولا يتعدد وقال الامام مالك لا يطالب الضامن الا اذا عجز الاصيل ولو طالب المستحق الضامن فقال له اذهب للاصيل فطالبه فقال لا حق لى عنده فان جهل اسقاط حقه بذلك وخفى عليه ولم يرد الاقرار فحقه باق والا سقط ولا مطالبة له على أحدهما ق ل و ح ف (قوله أو غير ذلك) كاعتياض أو حوالة ح ل (قوله ولا عكس فى ابراء) تعليله بقوله لانه اسقاط للوثيقة يدل على أن المراد ابراؤه من الضمان أما اذا أبرأه من الدين ففى شرح م ر أنه يبرأ الاصيل أيضا ان قصد اسقاطه عنه والا فلا وفى كلام شيخنا شمل كلامه مالو أبرأ الضامن من الدين فلا يبرأ الاصيل الا ان قصد اسقاطه عن المضمون ح ل (قوله كفك الرهن) أى لو أسقط المرتهن حقه منه ح ل (قوله ولو مات أحدهما والدين مؤجل) أى ما لم يضمن المؤجل حالا أو يضمن المؤجل الى شهرين مؤجلا الى شهر والا فيحل عليهما بموت الاصيل لان الاجل انما ثبت فى حق الضامن تبعا للاصيل وقد زالت التبعية بموته فرجع الضامن الى أصل التزامه كما فى شرح م ر وكلام ح ل هنا غير ظاهر لما فيه من التنافى تأمل ولا يحل المؤجل الى شهرين الا بعد مضى الشهر الذى التزمه كما قاله س ل (قوله خربت) عبارة المختار خرب الموضع بالكسر خرابا فهو خرب ودار خربة ع ش (قوله فللضامن أن يطالب) أى ان ضمن بالاذن على المرجح فان ضمن بغير اذن لم يكن له ذلك اذ لا رجوع له حينئذ كما صرح به م ر و يؤيده قول الشارح فلا يجد مرجعا الخ (قوله لان التركة الخ) هذا يرشد الى أن الكلام فى الضامن بالاذن وأن الضامن بغير الاذن ليس له ذلك لانه لا رجوع له وهو قياس ما مر فى افلاس الاصيل ولو قيل له ذلك فيهما مطلقا حتى لا يغرم لم يبعد الا أن يجاب بانه مقصر بعدم الاستبدال شرح م ر (قوله قد تهلك) بكسر اللام قال تعالى ليهلك من هلك (قوله ولضامن باذن الخ) لعل الاولى تقديمه على قوله ولو مات أحدهما الخ (قوله بخلاف ما اذا لم يطالب) أى و بخلاف ما اذا ضمن بغير الاذن فليس له مطالبته بأنه لم يسلطه عليه شرح م ر فان دفع له الاصيل ذلك حينئذ أى قبل الغرم والمطالبة لم يملكه ولزمه رده وضمانه ان تلف كالمقبوض بشراء فاسد فلو قال له اقض به ما ضمنت عنى كان وكيلا والمال فى يده أمانة ح ل (قوله ولا يحبس الاصيل الخ) أى وليس للضامن حبس الاصيل وله طلب حبسه معه بان يقول للحاكم احبسه معى وان كان لا يجاب لعله يوفى عند سماع ذلك وكتب أيضا وله مطالبة الاصيل وفائدة مطالبته حينئذ احضاره مجلس الحكم و تفسيقه اذا امتنع حيث كان موسرا

كالقبل بذلك فى مطالبة الفرع لاصله بدينه ح‌ل (قوله ولايرسم) بضم الياء وفتح الراء وتشديد السين المكسورة أى لايلازمه ح‌ف (قوله من غيرسهم الغارمين) بخلاف مالو اذن لغرمه بأن يكون الضامن والاصيل معسرين شورى أوأحدهما وضمن بلاذن (قوله لرجوع عليه) وحيث ثبت الرجوع بحكمه حكم القرض حتى يردفى المتقوم مثله صورة كما قاله القاضى حسين شرح م‌ر (قوله وان لم يأذن فى أداء) أى ولم ينهه عنه فان نهاه فان كان بعد الضمان فلا يؤثر ويرجع عليه أوقبله فان افضل عن الاذن فى الضمان بأن كان بين الاذن والضمان فهو رجوع عنه والا بان قارن النهى الاذن فى الضمان فانه يفسد الاذن فى الضمان فاذا ضمن كان ضمانه من غيراذن فلا يرجع سل بزيادة ومثله شرح م‌ر (قوله دون الضمان) وبالاولى مالو اذن بأدن فيهما فالحاصل انه ان ضمن بالاذن رجع مطلقا وان ضمن بغيراذن لم يرجع مطلقا أدى سواء أدى بالاذن أولا (قوله نعم ان أذن له فى الاداء) أى وهو ضامن بغيراذن وقوله رجع أى عن الأذن والابان أدى من جهة الضمان بغيراذن فلا يرجع وينبغى أن يكون صورة الاطلاق كصورة الاذن ح‌ل (قوله وغاب) ليس قيدا وقوله وهما متضامنان هل المعنى والحال أنهما متضامنان أوالمعنى وادعى أنهما متضامنان الظاهر الثانى وعبارة بعضهم وهما متضامنان بالاذن أى كل منهما ضامن الآخر بخصامة فيكون كل منهما مطالبا بالالف أصالة فى النصف وضامنا فى النصف لكن قوله متضامنان ليس بقيد بل مثله مالو كان زيد عليه خصامة وضامن للغائب بخصومته فحضر المضمون له فالحاضر مطالب بالالف أصالة وضامنا فالمدار على ضمانه فقط وقوله فان لم يكذب أى الحاضر الذى هو زيد وقوله والاأى بأن كذب البينة ومثله مالو ادعى على الدائن انه أخذ خصامة من الغائب لانه حينئذ معترف بأن أخذ هامنه أى من زيد ظلم (قوله بنصفها) أى الالف وأنت اظر التأدى بالالف بالدراهم (قوله فلا يرجع على غيرظالمه) يؤخذ من ذلك أن دراهم الشكاية لايرجع المظاهر بها على الشاكى خلافا للائمة لان المباشرة مقدمة على السبب عندنا كما يصرح الشارح بذلك التعليل فى باب الغصب (قوله بل يقوم مقام الاذن الخ) الاولى تقديم هذا على قوله ولو ادعى على زيد وغاب تعلقه بما قبله تأمل (قوله للاب والجد) أى لان كلا منهما يفدى على تملك فرعه فاذا أدى بنية الرجوع فكأنه أقرضه وأقبضه ثم أداه عنه ع‌ش (قوله بنية الرجوع) أو يصدق كل منهما فى ذلك بحيث لان النية لاتعلم الامنه ع‌ش (قوله لم يرجع الابما غرم) قضية هذا مع قول م‌ر الاحبث ثبت الرجوع بحكمه حكم القرض حتى يردفى المتقوم مثله صورة كما قاله القاضى حسين أنه يرجع بمثل الثوب لاقيمتها لكن قضية قوله فيما يأتى انه يرجع بما لا يقيمة الثوب خلافه ع‌ش (قوله وان قلنا بالمرجوح) المعتمد أن الصلح على الخمر باطل والدين باق كما قاله ع‌ش وفى شرح الروض ولايرأ المسلم كالو دفع الخمر بنفسه (قوله لتعلقها) أى المصالحة ح‌ل وع‌ش (قوله وحوالة الضامن الخ) وان أبرأ رب الدين الذى هو المحتال المحال عليه رجع الضامن لانه غارم ماقات عليه وهو ما كان فى ذمة المحال عليه ولو أحال المضمون له على الضامن فابرأه المحتال لم يكن للضامن الرجوع لانه لم يغرم شيأ خلافا للجلال البلقينى ح‌ل قال سم وظاهر جعل الحوالة كالاداء ثبوت الرجوع قبل دفع المحال عليه للمحتال ويمكن توجيهه بأن الحوالة تقتضى انتقال الحق وفراغ ذمة المحيل وكان الاولى تقديم مسئلة الحوالة على قوله ولو صالح (قوله فى ثبوت الرجوع) ان ضمن بالاذن أو بالاذن وأدى بالاذن بشرط الرجوع والا فلا رجوع ع‌ش (قوله وخرج بصالح) المناسب تقديمه على مسئلة الحوالة لانه مفهوم المتن (قوله بمائة) أى من جملة المضمون وقوله فانه يرجع بها أى بمائة لا بقيمة الثوب

(د) ولايرسم عليه من غير سهم الغارمين (رجوع عليه) أى على الاصيل له وان لم يأذن فى الاداء لانه أذن له فى سببه بخلاف مالو أذن له فى الاداء دون الضمان لارجوع له لان الاداء سببه الضمان ولم يأذن فيه نعم لو ضمن ذى لدى دينا على مسلم ثم تصالحا على خمر لم يرجع وان قلنا بالمرجوح وهو سقوط الدين لتعلقها بالمسلم ولاقيمة للخمر عنده وحوالة الضامن المضمون له كالاداء فى ثبوت الرجوع وعدمه كافى الروضة وأصلها وخرج بصالح مالو باعه الثوب بمائة

(ومن أدى دين غيره بإذن

ولوكانت كمثرى وأكل انتهى شيخنا ح ف (قوله ولاضمان) أى موجود وتصح قراءته بالتنوين أى وبلاضمان ولازائدة كماقاله ع ش وقال ح ل قوله ولاضمان أى سابقا لانه تقدم فى كلامه ولا لاحقافان ضمنه بلاإذن بعدالاذن فى الاداء فالرجوع لان الضمان أنما الاذن فهو يؤدى عن جهة الضمان الذى لم يؤذن فيه الاان قصد الاداء عن الاذن له مر ش ول وحل (قوله لم يرجع) كالوقال لغاب دابتى أوأنفق على زوجتى أوعبدى بخلاف مالوقال لاجنبى أولغير بكه عمر داری أوأدين فلان فان شرط الرجوع رجع والافلا والفرق وجوب ذلك عليه فى الاول فيتكفى الاذن فيه وان لم يشرط الرجوع وأنفق على امرأتى مثلا بغير اذنه فداء الاسير لانهم اعتنوا فى وجوب ذلك عليه فى تحصيله مالم يعتنوا به فى غيره ولوقال أنفق على امرأتى ماتحتاجه كل يوم على أن ضامنه صح ضمان اليوم الاول ومابعده اذالتبادر من ذلك ليس حقيقة الضمان بل ماير اد به بقوله على أن ترجع على فان أراد حقيقته فالاوجه تصديقه بيمينه ولا يلزمه شئ سوى اليوم الاول ح ل (قوله وان لم يشرط الرجوع) ومثل ذلك مالوكان انسان محبوسا عند ظالم فأذن لآخر أن يؤدى عنه قدر ماعلموا الى ذلك الظالم فانه يرجع وان لم يشرط الرجوع ع ش للعرف ويأخذ مما ذكره واعلم انه لا يتأتى هذا أعنى قوله وان لم يشرط الرجوع قوله سابقا نعم ان أذن له فى الاداء بشرط الرجوع رجع لان هناك متبوعا بلا اذن فلما وجد هناك سبب آخر للاداء غير الاذن فيه وهو كون الاداء عن جهة الضمان الذى بلاإذن اعتبر شرط الرجوع ومن ثم اشترط فى رجوعه أعمالا لاداء عن جهة الاذن لا عن الضمان فتأمل (قوله فى فم مضطر قهرا) أى لامتكن المعاقد منه هل ولو منعه للمضطر لان الشارع أوجب عليه انقاذ مهجته ولاعبرة بمنعه لانه منع من واجب فلا مع وّل عليه أو يمنعه بين أنه غير مضطر أولا فليحرر رجوع ذلك اه سو برى ه أقول الاقرب الاول ان ثبت اضطراره والاكان اه كانبه اطف (قوله لان عليه استنقاذ مهجته) فان قلت هذا التعليل ربما تنتج عدم الرجوع ولا قائل به قلت أجيب عنه بأنه لما وجب عليه دفعه لما صار مكرها لامتبرعا فحينئذ كان له الرجوع وبحمل ان كان غائبين أوفقيرين أوالواضع فقيرا والمضطر غنيا فان كانا بالعكس فلا رجوع لوجوب اطعامه عليه (قوله ثم انما يرجع الخ) قيد لقوله ومن أدى دين غيره الخ والمكون الضامن بالاذن يرجع أى محل رجوعها اذا وجد واحد من الامور الثلاثة فان فقدت فلا رجوع مر (قوله لحلف معه) هذه الغائية وهى المعبر عنها بلام العاقبة بالباعثة على الاشهاد لا بشرط عزمه على الحلف حين الاشهاد بل انه يحلف بعد الاشهاد شرح مر (قوله لان ذلك حجة) عبارة مر لانه كاف فى اثبات الاداء وان كان حاكم البلد حنفيا كما اقتضاه اطلاقهم نعم لو كان كل الاقليم كذلك فالاوجه عدم الاكتفاء به اه بجيرمى أقول وان الحنفى لا يكتفى عندهم شاهد ويمين وفى مر أيضا ولو ضمن صداق زوجة ابنه بغير اذنه فمات وله تركة فلها أن تغرم الاب وتفوز بأيها أى بتمام ارثها أى بتمام نصيبها من التركة لانه لا رجوع له لعدم الاذن فى الضمان قال ع ش بعد قوله فلها أن تغرم الخ فان امتنع أجبر ولها الامتناع من عين التركة (قوله وان فسق الشاهد) أى بعد الحكم بشهادته لانه لا أثر لذلك بعده لان الحكم المترتب على أصل كاذب ينفذ ظاهرا كما يأتى (قوله لان له يمتنع بأدائه) أى مع كون المدين غير مقصر بترك الاشهاد لانه لا يمكنه الاشهاد على ذلك عند نائبه فتأمل ما قلناه (قوله وذكر كرهه) اى أوصدقه دائن وأبى قبولها أى اذا كان بعضرة المدين ح ل وزى

﴿ كتاب الشركة ﴾

بكسر الشين وامكان الراء وبفتح الشين مع كسر الراء

(قوله ولازائده) أى غير عاملة فيموها لعدم عملها زائدة تسمحا وان كانت بمعنى غيرها ش شيخنا

(قوله هل ولو منعه المضطر الخ) لا موضع لهذا التردد بعد قول الشارح قهرا لانها تفيد المنع من المضطر وان وضع الطعام قهرا فان أريد بالقهر فى كلام الشارح عدم الاذن على بعد فيجه التردد لكن لا حاجة لهذا الحمل تأمل وانما يتجه هذا التردد فى عبارة من لم يذكر لفظ القهر

فى قسم مضطر بلا اذن قهرا وهو مفهى عليه حيث يرجع عليه لان عليه استنقاذ مهجته (ثم انما يرجع مؤد) بإذن مما ان (اذا أشهد بأدائه ولو رجلا ليحلف معه) لان ذلك حجة وان بان فسق الشاهد (أوأدى بحضرة مدين) ولو مع تكذيب الضامن لهما للمدين بالاداء وهو مقصر بترك الاشهاد (أو) فى غيبته لكن (صدقه دائن) لسقوط الطلب باقراره الذى هو أقوى من البينة أماإذا أدى فى غيبته بلا اشهاد ولم يصدقه الدائن فلا رجوع له وان صدقه المدين لانه لم يتمكن بأدائه لبقاء طلب الحق وذكر هذه والتى قبلها بالنسبة للمؤدى بالاذن من رباني وللأذن المدين للمؤدى فى ترك الاشهاد فكرر صدقه على الاداء مرجع

درس

﴿ كتاب الشركة ﴾

بكسر الشين وامكان الراء وبفتح الشين مع كسر الراء

(قوله ولازائده) أى غير عاملة فيموها لعدم عملها زائدة تسمحا وان كانت بمعنى غيرها ش شيخنا

(قوله هل ولو منعه المضطر الخ) لا موضع لهذا التردد بعد قول الشارح قهرا لانها تفيد المنع من المضطر وان وضع الطعام قهرا فان أريد بالقهر فى كلام الشارح عدم الاذن على بعد فيتجه التردد لكن لا حاجة لهذا الحمل تأمل وانما يتجه هذا التردد فى عبارة من لم يذكر لفظ القهر

وجه مناسبتها للضمان ضمان أحد الشريكين في بعض الصور والاولى ذكرها عقب الوكالة لان كلا من الشريكين وكيل عن الآخر وموكل له وهي اسم مصدر لأشرك وهو مصدر الاشراك ويقال ان أثبتها مشرك وشريك لكن العرف خصص الاشراك والمشرك بمن جعل لله شركا (قوله امانة الاختلاط) أي شيوعا أو مجاورة زى بعته أو بغيره فيكون المعنى الشرعي فرد امن أفراده (قوله والاولى) أى لان التعريف الاول يشمل الموروث والقصاص وليس مرادا هنا لان المراد بالترجمة الشركة في الاموال الاختيارية وأيضا المراد بالباب الشركة التي تفيد التصرف للمتعاقدين أو لاحدهما وهي لا تكون الا بعقد بخلاف الشركة في الموروث فانها لا تفيد التصرف بدون عقد وانما قال الشارح الاولى لان الاصوب لان الثبوت في الاول قيد لازيد ثبوته بعقد فتأمل شيخنا والمراد بالعقد فيها لفظ يشعر بالاذن أو نفس الاذن في بعض الصور كما سيأتي في قسمتها عقدا فيه مساهمة لعدم انتهائها على ايجاب وقبول وقوله يقتضي الخ فيه أن الثبوت حاصل قبل العقد فكيف يتقضيه الا أن يقال انه يقتضيه أي يستلزمه وان كان حاصلا قبله (قوله السائب بن يزيد) عبارة الشارح في شرح الاعلام نصها وعن السائب بن أبي السائب صيفي بن عائذ المخزومي انه كان شريك النبي ﷺ أي في التجارة قبل البعثة فجاء اليه يوم فتح مكة فقال له مرحبا بأخي وشريكي رواه أبو داود والحاكم وقال صحيح الاسناد وفيه جواز الشركة والافتخار بشاركة أهل الخير ثم قال ووهم بعضهم في نسبة السائب فقال عن السائب بن يزيد وليس كذلك وانما وهما كرواه انتهى بحروفه فليبرد على كلامه هنا وقوله وفيه جواز الشركة والافتخار ظاهر في أن المفتخر هو النبي ﷺ ولا يبعد أن يقال انه انما قاله النبي انتحارا بل يجوز أن ماقاله جبر السائل وتطيب بهو يجوز أن الافتخار وقع من السائب بلفظ لم يحكه في الحديث اه ع ش وقيل ان افتخاره لكونه وافق شرعه وفي قول على الجلال ماتصه وفي ذكره ﷺ الشركة دليل على جوازها لانه تقرير لما وقع بحروفه فليبرد على ذكرها أيضا تعظيم للسائب المذكور خصوصا مع قرنها بالاخوة وانجوب وليس في ذلك افتخار منه ﷺ بالشريك كما توهم وان كان لامانع منه وقيل ان قائل ذلك السائب افتخارا بشركته ﷺ وفيه أي في افتخار السائب دليل أيضا لاقراره ﷺ عليها وكتب أيضا قوله كان شريك النبي قبل البعثة ان قلت انه قبل البعثة لاحكم لخيفتذ لادلالة فيه بوجه أجاب بما ذكره الشارح وهو قوله وافتخر بشركته بعد البعث ولذلك حمل الافتخار على الافتخار منه ﷺ ليكون دليلا على الشركة على أنه يدل عليها أيضا بجمل الانتهار من السائب من حيث تقريره ﷺ كما في ع ش (قوله وخبر يقول الله الخ) في ذكره بعد الاول اشارة الى أن تقريره ﷺ كاف في ثبوت حجة وان كان فعل ما أقر عليه وجد قبل البعثة انتهى وهذا يقال له حديث فمعنى نسبة الى القدس وهو الطهارة وسميت تلك الاحاديث بذلك لقدمها له جل وعلا حيث أنزل ألفاظها كالقرآن لكن يخالفه من جهة كون انزالها ليس للاعجاز وانما غير القدسية فأوحى اليه معانيها وعبر عنها بألفاظ من عند نفسه ع ش على مر (قوله أنا ثالث الشريكين) أي معهما بالحفظ والاعانة فأل فيهما للعاهدة في أمواطها وأنزل البركة في تجارتهما وقوله خرجت الخ أي رفعت البركة والاعانة عنهما ح ل قال الطيبي فشركة الله طه الاستعارة كأنه جعل البركة بمنزلة المال المخلوط فسمى ذاته ثالثا وقوله خرجت ترشيح للاستعارة ويساوى جعل البركة بمنزلة مال ثالث وشبه المعين للشريكين بشريك يراد بالثالث لازمه وهو المعين والقرينة اضافته تعالى للشريكين ويحتمل أن يكون مجازا مرسلا بأن ماثرت العادة بالاعانة بين الشركاء كشراء طعام وخبز لا يترتب عليه ماذكر من نزع البركة ع ش

الراء واسكانها وهي لغة الاختلاط وشرعا ثبوت الحق في شئ لاثنين فأكثر على جهة الشيوع هذا والاولى أن يقال هي عقد يقتضي ثبوت ذلك والاصل فيها قبل الاجماع خبر السائب ابن يزيد انه كان شريك النبي صلى الله عليه وسلم قبل المبعث وافتخر بشركته بعد المبعث وخبر يقول الله أنا ثالث الشريكين مالم يخن أحدهما صاحبه فاذا خانه خرجت من بينهما رواهما أبو داود والحاكم وصحح اسنادهما

(قوله اشارة الى أن تقريره الخ) من ذكره بعد الاول وانما توخذ من الاستدلال بالاول بقطع النظر عن الثاني تأمل

كان أومتفاوتا مع اتفاق الحرفة كخياطين أواختلافها كخياط ورفاء (د) شركة (مفاوضة) بفتح الواو من تفاوضا في الحديث شرعا فيه جميعا وذلك بأن يشترك (ليكون بينهما كسبهما) ببدنهما أومالهما متفاوتا أومتفاوتا (وعليهما مايغرم) بسبب غصب أوغيره (د) شركة (وجوه) بأن يشتركا (ليكون بينهما) بقناطر (ربح ما يشتريانه) بوجوههم (لهما) ثم يبيعانه وغيري بذلك أعم مما عرفه (د) شركة (عنان) بكسر العين على المشهور من عنّ الشئ ظهر أو من عنان الدابة (وهي الصحيحة) دون الثلاث الباقية فباطلة لانها شركة في غير مال كالشركة في احتطاب واصطياد ولكثرة الغرر فيها لاسيما شركة المفاوضة نعم ان تو يا بالمفاوضة

(قوله فيه نظر لان الخ) ماقاله عن مر خطأ ونص عبارته من عنان الدابة لاستوائهما في التصرف وغيره كاستواء طرفي العنان أو لمنع كل الآخر بما يريد كمنع العنان للدابة أومن عنّ ظهر لظهورها بالجمع عليها أومن عنان السماء أي ماظهر منها فهي على غير الاخير بكسر العين على الاشهر وعليه يفتحها تأمل

على مر (قوله هي) أي الشركة من حيث هي شرح مر (قوله شركة أبدان) جوزها أبو حنيفة مطلقا ومالك بأتحاد الحرفة ثم على البطلان فان انفرد وشئ فهو له وبالاشتراك فيه يوزع عليهما بنسبة أجرة المثل بحسب الكسب كما في قل على التحرير ومر (قوله كسبهما) أي مكسوبهما فهو مصدر بمعنى اسم المفعول ـ هي (قوله بدنهما) أي سواء تساوى أن علم ما يعرض من غرم أم لا وعلى هذا فبينهما وبين شركة المفاوضة عموم وخصوص من وجه يجتمعان فيما اذا اشتركا ببدنهما وقالا وعلينا مايغرم وتنفرد شركة الابدان فيما اذا لم يقولا ذلك وتنفرد شركة المفاوضة فيما اذا اشتركا بما لهما ثم ان اتفقوا العمل قسم بينهم على عدد الرؤس وان تفاوتوا فيه قسم بحسبه فان اختلفوا وقف الامر الى الصلح ع ش (قوله وشركة مفاوضة) جوزها أبو حنيفة قل (قوله أومالها) أي من غير خلاط أومعه وتفارق شركة العنان بالشرط الذكور أيضا وأما معه فلو تلف المال والبدن قل على نخ (قوله وعليهما مايغرم) خرجت به شركة العنان وقوله مايغرم أي من غير مال الشركة وقال ح ل أي مما يتعلق بالمال أو بغيره (قوله وشركة وجوه) من الوجاهة أي العظمة والصدارة لا من الوجه قل (قوله بأن يشتركا الخ) أوأن يبتاع وجيه في ذمته ويفوض بيعه لخامل والربح بينهما أو يشترك وجيه لاعمل له وخامل له مال ليكون المال من هذا والعمل من هذا من غير تسليم لمال والربح بينهما والكل باطل اذليس بينهما مال مشترك فكل من اشترى شيأ فهو له عليه خسره وله ربحه والثالث قراض فاسد لاستبداد أحد المالكين بالبيع شرح مر وصل اذا فهمت ماذكر علمت أن الشارح ذكر فيما من أقسام شركة الوجوه وأخل بقسمين (قوله ليكون بينهما ربح ما يشتريانه) أي بشرية كل واحد لوالصاحبه بغير توكيل بل أي يتملق في ذمته مثلا وأما وكله فانه يصح وعبارة قل على نخ قوله لهما أي أن يتفقا على أن ما يشتريه أحدهما لذمته يكون لهما فان قصدا لعقد أنه لهما فهو من شركة العنان ويكون ما يخص الآخر من الثمن دينا عليه لكن بشرط بيان قدر ما يخص كل واحد من الربح ان لم يعلم قدر المالين على ما يأتي ويكون قد وكل كل منهما الآخر (قوله لهم بينهما) فاذا باعاه كان الفاضل بعد الاثمان للمتاع بها أي للمشترى بها بينهما كما في المنهاج (قوله من عنّ الشئ ظهر) لظهورها نقول الشارح بكسر العين على الاشهر مع قوله من عن الشئ ظهر فيه نظر لان هذا لايناسب الافتتح كما قاله تحيرة ومر (قوله أومن عنان الدابة) لاستوائهما في التصرف وغيره كاستواء طرفي العنان أولمنع كل الآخر بما يريد كمنع العنان للدابة وقيل بفتح العين من عنان السماء أي ماظهر منها لانها علت بصحتها وشهرتها اهـ ح ل (قوله وهي الصحيحة) أي بالاجماع للاستواء في سائر أنواع الغرر ح ل (قوله فباطلة) ومع ذلك ان كان فيها مال وسلم لاحد الشريكين فهو أمانة لان فاسد كل عقد كصحيحه ع ش على مر واذا حصل مال من اشترا كهما في شركة الابدان وشركة المفاوضة فانه يقسم بينهما على أجرة المثل كما في شرح الروض ولا يخفى أن هذا أعني قوله فباطلة تصريح بما هم من قوله دون الثلاثة وانما ذكره تحقيقا للمفهوم الصحيحة وللتعليل المذكور بعد كالذي بعد ع ش (قوله فدين خير بال) أي في الابدان وبعض أقسام المفاوضة وقوله وفي الكثير الغرر فيها أي في الاقسام الثلاثة وقوله لا سيما شركة المفاوضة أي اذا كان فيها مال أومطلقا (قوله نعم ان تو يا بالمفاوضة) أي لفظها ووجد خلط المالين بشرطه فيصير لفظ المفاوضة كناية عن شركة العنان أي بشرط أن لا يقولا فيها وعلينا غرم ما يعرض ولا كانت مفاوضة كما في شرح الروض فاوقصدا بقولهما وعلينا

ما

مايغرم مما يكون بسبب الشركة كالخسران لم يضر كما قاله ع ش على م ر قال ح ل وفيه أنه لا موقع لهذا الاستدراك وكان من حقه أن يذكره عقب الكلام على الصيغة لانه يذكره ويعني لفظ المقارضة في شركة العنان حتى يستدرك عليه والقسم الثاني من شركة المقارضة ليس من شركة العنان انتهى وفيه شئ لان ظاهر كلام الشارح أنها لاصريحة ولا كناية في شركة العنان فبين بالاستدراك أنها كناية فيها قال شيخنا العزيزي الاولى أن يقول نعم ان وجدت الشروط في شركة المقارضة صحت لمقابلة ليست كافية (قوله وفيها مال) أي وجدت فيه الشروط ومفهوم قوله ان نويا أن الخلط بمجرد ولا يكفي بدون النية وان وجدت بقية الشروط وفيه نظر فانه مع وجود الشروط لا تعتبر النية اللهم الأن يقال ان من جملة ماتشتمل عليه شركة المقارضة أن علمها مايغرم من غرم وهو مفسد فلعل المراد أنهما اذا نويا بالمقارضة شركة العنان اقتضى حمل الغرم المشروط على غرم ينشأ من الشركة دون الغصب مثلا فقائدة النية حمل المقارضة فيالوقال تقارضنا مثلا على شركة مستجمعة للشروط المعتبرة ع ش (قوله خمسة) أي بحمل العاقدين اثنين بقرينة التعبير بصيغة التثنية (قوله وعمل) أي الاذن فيه كما قبل وفيه أن هذا الركن أسقطه في الروضة وتبعه في الروض على ذلك وهو واضح لان العمل لا يوجد الا بعد الاذن فلا يحسن أن يكون ركنا ح ل وأجاب ع ش بأن العمل الذي يقع بعد العقد وهو مباشرة الفعل كالبيع والشراء والذي اعتبر ركنا هو صفة وهو العمل وقبل المراد الاذن فيه وذكر في العقد على وجه يعم منه ما تعلق به العقد وقال البرماوي عد هذه من الاركان غير مناسب لانه يترتب على الشركة لانه جزء من حقيقتها فتكون الاركان أربعة (قوله وشرط فيها الخ) يقال عليه حقيقة الصيغة لفظ يشعر بالاذن في التصرف فكيف يقول وشرط فيها لفظ الخ سل فيلزم عليه كون الشئ شرطا في نفسه واتحاد الشرط والمشروط وأجيب بأن المعنى كونها لفظا يشعر بالاذن فالشرط هو الكون المذكور (قوله يشعر بالاذن) فلو وجد مجرد الاذن مع بقية الشروط بدون صيغة اشتركا ونحوها كفى وهو متجه سم على أبي شجاع لكن نقل ع ش عنه التقييد حيث قال يشعر بأن أي اذا كان هناك لفظ شركة سم (قوله والمعنى بأذن) انظر أي نكتة في اعادة التعريف بهذه مع الاستغناء عنها بقول المصنف يشعر بالاذن بالأن يجاب بأن التصريح بما ذكر لدفع توهم الاكتفاء بالاذن أحدهما ولو كان المتصرف كلا منهما مع أنه غير مراد انتهى ع ش (قوله لاذن أحدهما) فلو أذن أحدهما لمتصرف المأذون له في الكل والآذان في نصيبه فقط فان شرطا أن لا يتصرف في نصيبه لم تصح شرح م ر وسل (قوله فلا يكفي فيه) أي في اللفظ المشعر بالاذن اشتركنا ومقتضاه أنه لا صريح ولا كناية ح ل لكن في زي أنه كناية فاذا نوى به أي باشتركنا الاذن في التصرف صح ومثله شرح م ر وسم وهو الذي يقتضيه قوله لا حتمال لان الكناية ما احتمل غير المعنى وعبارة الشوبري فلا يكفي فيه أي في الاذن اشتركنا أي ولم ينو به الاذن في التصرف وقوله لتصور اللفظ عنه أي عن الاذن (قوله لاحتمال أن يكون الخ) لا يقال هذا الاحتمال جار في صيغ العقود من البيع وغيره وقد جعلوها في غير هذا المحل من الصرائح فاذا قال بعتك ذا بكذا فقبل انعقد بيعا مع أن قوله بعتك ذا الخ محتمل للاخبار عن بيع سابق لانا نقول الشركة مشتركة شرعا بين مجرد ثبوت الحق وبين العقد المفيد لذلك فاذا قالا اشتركنا ولم يزد احتمل الشركة التي يمحى ثبوت الحق ولو بأداء نحوه فاحتيج فيها الى النية لانصرافها الى العقد وأيضا فالبيع ونحوه يشترط للاعتداد به ذكر العوض من المبتدي بالمعنا كان أو مستدريا وموافقة الآخر عليه بالقبول أو الايجاب فكان ذلك قرينة ظاهرة في ارادة الانشاء فحمل عليه ولا كذلك الشركة على أنه قد يقال وهو الاقرب الجعل الفعلية

وفيها مال شركة العنان صحت (وأركانها) أي شركة العنان خمسة (عاقدان ومعقود عليه وعمل وصيغة وشرط فيها) أي الصيغة (لفظ) صريح أو كناية (يشعر بأذن) وفي معناه ماسر في الضمان والمعنى بأذن لمن يتصرف من كل منهما أو من أحدهما (في تجارة) فلا يكفي فيه اشتركنا لتصور اللفظ عنه لاحتمال أن يكون اخبارا عن حصول الشركة وتعييري

(قوله وفيه أنه لا موقع لهذا الخ) أي لانها حينئذ ليست المقارضة المتقدمة فلم تدخل قبل حتى يستدرك بها اه شيخنا

(قوله قال شيخنا العزيزي الاولى الخ) ومع ذلك ليس استدراكا حقيقيا تأمل لانها ليست مقارضة بل عنانا

(قوله أي الاذن فيه) وعلى كل كان الاولى عدم عده كما في الروضة

(قوله وأجيب بأن المعنى الخ) هذا الجواب لا يصح بعد تفسير الصيغة بانها لفظ الخ نعم لو فسرت بمطلق اللفظ ثم شرط فيها الاشعار اتجه الجواب اه شيخنا

موضوعة للاخبار واستعمالها فى غيره بحيث تكون حقيقة فيه بتوقف على نقل عن الخير وقد ثبت النقل فى صيغ العقود فصار الانشاء متناهما اذا عند الاطلاق ولا يثبت النقل عن الخبر فى اشتراكه فى على أصله اه ع ش (قوله أولى من تعبيره بالتصرف) لان التصرف يشمل غير التجارة من الهبة ونحوها كالقرض أولان التصرف لا يشمل مقابله فالتصرف يبيع لا يشمل الشراء وعكسه فتأمل اه ط ف وفى الاسنوى مايفهم منه أن التجارة أعم من التصرف لانها تشمل التصرف فى أموال التجارة وأعوانها أى أعيانها وأما التصرف فلا يشمل التصرف فى الاعواض الا بالنص عليه سل وحج (قوله أهلية توكيل وتوكل) أى ان كانا بصيغة فان لم يكن أحدهما وهو المتصرف الخ وفيه احالة على مجهول لا أن يدعى أن شروط الوكيل والموكل مشهورة (قوله عن الآخر) أى وموكله ولعل حكمة اقتصاره على الاول تلازمهما اه ط ف (قوله كونه أعمى) أنظر كيف يصح عقد الاعمى على العين وهو المال المخلوط وبحاب بأنه عقد توكيل وتوكيل جائز كما يأتى وفضية ذلك صحة قراءته سم على حج ع ش على مر وأما خلط المال وتسليمه للشريك فيوكل فيه (قوله كونه مثليا) ولو تيمرا فلا تختص الشركة بالنقد المضروب بخلاف القراض فانه يختص به كما يأتى شرح مر (قوله ولو دراهم) أى ولو كان النقد دراهم ع ش (قوله استمر فى البلد) أى بلد التصرف فيما يظهر أى حيث كانت بلد التصرف غير بلد العقد بأن نص عليها ولو أطلق الاذن احتمل أن العبرة ببلد العقد لانها الاصل ع ش على مر (قوله فى متقوم) بكسر الواو أى لانه اسم فاعل ولا يصح الفتح على أن يكون اسم مفعول ذكره المصنف ولا توجد حينئذ هذا الارداد لجواز حمل خلط على معنى قام به الخلط كما فى حم وزكم ونحوهما (قوله بحيث لا تتمزاحل) أى عند العاقدين وان تميزت عند غيرهما خلافا لبعضهم ع ش على مر قال حج فى الا بعاب ما حاصله لو كان متميزا عند المقدو غير متميز بعده فهل يصح نظر العدم التميز فى المستقبل أو لا يصح نظر الحالة العقد ينظر اه ● أقول والاقرب الثانى لجواز أن يتصرف فيه قبل وصوله الى الحالة التى لا يتغير فيها وبقى ما لو تميز بعضه دون بعض هل يحتمل الصحة أو لا يحتمل عدم الصحة اعتبارا بما فى نفس الامر وهو الاقرب ويمكن قسو برالقائل حج بأن يكون بكل من النقدين علامة تميزه عن الآخر لكن عرض قبيل العقد ما يمنع ذلك كطلاء أو صدأ أو نحوه يمنع من التميز وقت العقد لكنه يعلم زواله بعده ومن هذا يعلم بطلان ما جرت به عادة من لا يريد الاشتراك فى زراعة القمح مثلا من أن أحدهما يبذر بوما من ماله والآخر بوما وكذا الى تمام الزراعة لعدم الاخلاط فيختص كل بما يبذره وعليه أجرة الأرض فيما يقابله وطرد ذلك فى الصحة أن يخلط ما يراد بذره ثم يبذر بعد ذلك اه ع ش على مر فلو جمع الزرع بعد الحصاد عند الدياسة كما هو الواقع فاله يقسم ما حصل منه من قمح وتبن وغيرهما على حسب البذر (قوله ليتحقق معنى الشركة) تعليل للحيثية أى معنا ها الشرعى وهو ثبوت الحق فى شئ على جهة الشيوع أو العقد الذى يقتضى الثبوت المذكور والمعنى المذكور لا يتحقق الا اذا وجدت الحيثية (قوله فلا يكفى الخلط بعد العقد) أى بل لا بد كما هو الوجه ان نافى فيه المفهوم وان انتهى ثوب وظل هذا عن زى وتوقف ع ش واستقرب الاكتفاء بالمعية الحاقا لها بالقبلية وعلله بأن العقد انما نم حالة عدم التميز وهو كاف اه ا ط ف (قوله فيعاد العقد) أى الاذن فى التصرف ويعاد

بالتجارة أولى من تعبيره بالتصرف (د) شرط (فى العاقدين أهلية توكيل وتوكل) لان كلا منهما وكيل عن الآخر فان كان أحدهما هو المتصرف اشترط فيه أهلية التوكل وفى الآخر أهلية التوكيل فقط حتى يجوز كونه أعمى كما قاله فى المطلب (وفى المعقود عليه كونه مثليا) تقاو ا غيره ولو دراهم مغشوشة استمر فى البلد رواجها فلا تصح فى متقوم غير مارأتى اذ لا يتضح فيما ذكر يقول (خلط) بعضه ببعض (قبل عقد بحيث لا تميز) لينحقق معنى الشركة فلا يكفى الخلط بعد العقد ولو بمجلسه فيعاد العقد

(قوله بأن يكون بكل من العقدين الخ) اذا تأملت هذا الصور لم تجده تصورا للعكس لانا نقول سبح تأمل

لا خلط لا يمنع التمييز كخلط دراهم بدنانير أو بكسرة بصحاح وقولي قبل

(قوله ولا خلط لا يمنع التمييز) وان عسر فلو كان كل منهما يعرف ماله بعلامة لا يعرفها غيرهما ولا يمكن من التمييز فهل تصح الشركة نظر الحال الحاصل الاصح عدم الصحة للتمييز اه زى وبرماوى (قوله كخلط دراهم بدنانير) وأبيض بأحمر من حمرالبر لا كخلط التمييز وان عسر شرح مر (قوله أو بكسرة بصحاح) ومنه اختلاف نوع النقد ولا يضر اختلاف القيمة قال (قوله أو شاة) أفاد ضبعه أن الشاة لا بد فيه من عقد الشركة لاجل صحة التصرف لا لثبوت الشركة فيثبتها قبل العقد والمراد بالعقد فيه الاذن في التصرف كما أشار اليه الشارح بقوله بعد والظاهر أنه لا بد الخ وعبارة شرح مر مع المتن وتصح في كل مثلي دون المتقوم بشرط خلط المالين ثم قال هذا أي المذكور من اشتراط خلطهما ان أخرجا مالين وعقدا فان ملكا مشتركا بينهما على جهة الشيوع مثليا كان أو متقوما بارث أو شراء أو غيرهما وأذن كل منهما للآخر في التجارة فيه أو أذن أحدهما فقط نظير ما صحت الشركة لحصول المعنى المقصود بالخلط (قوله لان المقصود بالخلط) وهو عدم التمييز حاصل (قوله أنه لا بد أن يكون الاذن) أي في التصرف (قوله والتقابض) أي كل منهما يقبض من الآخر وقوله فيما بعده وهو قوله أو بأع أحدهما بعض عرضه الخ وعبارة اط قوله والتقابض أي بأن يكون الاذن المذكور بعد التقابض ولا يحتاج لخلط العرضين المذكورين لان قبض بعض المشاع يقبض كله (قوله ولا عين بنسبة عند عقد) أفادت هذه العبارة أن العلم بالنسبة لا بد منه اما عند العقد أو بعده كما يأتيه عليه بقوله فالشرط العلم الخ وأما العلم بقدر مال كل منهما فلا يشترط كما أشار اليه بقوله فلو جهلا القدر الخ (قوله بمراجعة حساب أو غيره الخ) كمراجعة الوكيل كان يكون لكل من رجلين ألف وصار كل منهما يصرف من ألفه ويكاتب ما صرفه في ورقة ثم خلطا ما بقي من الالفين ولم يعرفا النسبة بين المالين المخلوطين هل أحدهما مثل الآخر أم لا لكن يمكن العلم بالنسبة بسبب مراجعة ما صرفه كل من بعد لعلم ذلك أن الباقي من كل المالين مساو للآخر أو مثله اه (قوله فان لم يمكن معرفتها الخ) انظر لو نذرت معرفتها بعد هل يتبين فسادها أو تنفسخ من حين النذر أو تستمر صحيحة يظهر الثاني ووافق عليه شيخنا زى والظاهر مع قول الشارح لم يصح العقد فأمله كتابه اط ف (قوله فالشرط العلم) والمراد العلم ما يشمل الظن القوي لان اخبار الوكيل انما يفيد الظن فاوطرأ ما يقتضي عدم العلم بعد العقد فالظاهر بطلانه الآن لفقد الشرط حل (قوله فلو جهلا القدر) مفرع على محذوف تقديره ولا يشترط العلم بالقدر (قوله كان وضع أحدهما دراهم) اطلاقه الدراهم قد يشمل المقاصيص فينبغي صحة الشركة عليها اذا عرف الشريكان قيمتها أو وزنها من نقد البلد ويوزع الربح والخسر على قدر القيمة فاذا كانت قيمة الجيدة مثلي قيمة المقاصيص مثلا وزع الربح والخسر على الثلث والثلثين لا على عدد المقاصيص وعليه فيفرق بين ما هنا وعدم صحة قرضها لان الواجب فيه رد المثل الصوري وهو متعذر في المقاصيص انتهى اط ف (قوله في كفة) بكسر الكاف وفتحها مختار ع ش على مر وقال البرماوي بمثليث الكاف والفتح أفصح (قوله مقابلها) أي في مقابلها وعبارة مر ووضع الآخر بإزائها اه وقوله ومثلها أي مثل الدراهم (قوله بحال) أي بأن يبيع بحال فهو متعلق بمحذوف ع ش وفي الشوبري ان أراد بذلك بيان المصلحة ففيه نظر لقصوره وان أراد اعتبار ذلك مع المصلحة وان الباء بمعنى مع ففيه نظر أيضا لاقتضائه أن البيع بذلك أي الحال وقد البلد ليس من المصلحة (قوله ونقد بلد) أي بلد البيع سم (قوله فلا يبيع بثمن مثل) لا يحسن تعريبه على حصره للمصلحة في البيع بحال وبنقد البلد حل وهذا على كون الباء في قوله بحال

عقد من زيادتي (أو) كونه (مشاعا) ولو متقوما كأن ورثاه أو اشتريا به أو أوهب أحدهما بعض عرضه ببعض عرض الآخر كنصف بنصف أو ثلث بثلثين لان المقصود بالخلط حاصل بل ذلك أبلغ من الخلط وظاهر أنه لا بد أن يكون الاذن بعد القبض فيما اشتريا به والتقابض فيما بعده (لا تبادر) للذهن (من قدر فلا يشترط اذ لا محذور في تفاوتهما اذ الربح والخسر على قدرهما (ولا عبرة بنسبة) أي بقدرها بينهما أو النصف أو غيره (فلهما بعد بمراجعة حساب أو غيره فلهما التصرف قبل العلم لان الحق لهما لا بعدهما فان لم يمكن معرفتها بعدلم يصح العقد فالشرط العلم بالنسبة ولو بعد العقد فلو جهلا القدر وعلما النسبة كان وضع أحدهما دراهم في كفة ميزان ووضع الآخر مقابلها أمثالها وخلطا هما معت (و) شرط (في العمل مصلحة بحال ونقد بلد) فلا العرف (فلا يبيع بثمن مثل

(قوله وكأن يكون لكل المال) وكأن يخلط عشرة بعشرة آلاف وهو لا يعلم النسبة الا أنها تعلم بمراجعة أهل الحساب تأمل (قوله وانظره مع قول الشارح الخ) يمكن الجمع بحمل كلام الشارح على ما اذا كان غير ممكن معرفتها من حيث العقد فتأمل

تصور المصلحة وأما على أنها للابسة صفة للمصلحة فيحسن التفريع (قوله ولم يراجب بأزيد) بل لوظهر فى زمن الخيار لزمه الفسخ حتى اذا لم ينفسخ الفسخ العقد بنفسه شرح مر والمراد زيادة لها بسبب تمثلها لا كفلس لان مثل ذلك لا ينظر اليه فى رغبات الناس اهم كاتبه ا ط ف (قوله ولا يغبن فاحش) أى لا يجوز بالغرض ولا بنقد غير البلد أى وان راج كل منهما مر ع ش وهو مخالف لما مر ح ف فى شرحه وعبارة المراد بكون الشراء بالاربح بغير نقد البلد أنه لا يبيع بنقد غير البلد الا أن يروج كأصرح به ابن أبى عصرون انتهى بحر وفيه ومثلها مم على المنهج وعبارة قل ولا بغير نقد البلد وان راج قال ح ل واعا جاز له مل القراض البيع به مع أن المقصود من البايع الربح فيما يعلى ذلك حيث لم يتعين البحر طريقا بأن لم يجد للبلد الا ذون فيه طريق غير البحر ويدنى ان يلحق به ما لو كان البلد طريق آخر لكن كثر فيه الخوف أو لم يكثر لكن غلب سفر هم فى البحر اه ع ش على مر (قوله متبرعا) عبارة شرح مر ولو متبرعا لعدم رضاه بغير بدله واقتصار كثيرين دفعه لمن يعمل فيه متبرعا انما هو باعتبار تغير الاوضاع لغة (قوله ضمن) أى مع صحة البيع فى السفر ح ل وعبارة ع ش على مر وظاهره صحة التصرف وهو ظاهر ان قلنا بصحة توكيل أحد الشريكين وهو المعتمد والا فلا (قوله أو باع بنسيئة من البقية) خرج بباع ما لو اشترى بألفين فان كان بعين المال لم يصح أو فى الذمة صح فيتم الشراء له لا للشركة و يلزمه الثمن من ماله وحده قل (قوله أو فى من قوله بالغرض) فحينئذ لو تعذر الزيادة تضرر ح ل بالمغى (قوله اذ الغبطة الخ) وقد تطلق الغبطة على ما فيه مصلحة و يمكن حمل عبارة المحرر عليه وأن مراد الضرر ما يشمل تعذر التنمية النفع الذى تقاربت بين العبارات الثلاث ع ش (قوله له مال) أى وقع ع ش (قوله ولكل فسخها) فاذا فسخها أحدهما انعزلا معا رشيدى (قوله و ينعزلان بما ينعزل به الوكيل) وعلى وارث الميت ان كان رشيدا أو ولى المجنون استبقاؤها ولو بلفظ التقرير عند الغبطة فيها والا فعلى الولى القسمة واذا أفاق المغمى عليه خير بين القسمة واستبقاء الشركة ولو بلفظ التقرير لانه لا يولى عليه ح ل (قوله بما ينعزل به الوكيل) فيما لحالة على مجهول لان ما ينعزل به الوكيل غير معلوم الآن بدعى أنه معلوم من خارج لتقرر أحكام الوكالة (قوله بما يأتى فى الوكالة) كتصرف الرقيق على الوكيل والحجر عليه بسفه أو فلس وخروج المال عن ملكه شو برى (قوله انما لا يسقط به فرض الصلاة) أى لاستغرق وقت فرض صلاة وهو ضيق وهل يعتبر أقل أوقات الفرض وان كان غير مألوف فيه الانما. أو يعتبر مألوف فيه الانما. فان استغرقه أتى ولا فلا فيه نظر سم على حج والاقرب الاول لان المقصود مقدار يحصل به النزل من غير تفرقة بين شخص وشخص عش على مر ومن الانما. التفريق المشهور سواء كان فى الجام أو لا قال بعضهم وكالانما. الكسر ولو متعديا وفى التعدى نظر لانه معامل بأقواله وأفعاله قل على الجلال (قوله فلا فسخ به) للمتاب لو قوله و ينعزلان أن يقول فلا ينعزل به (قوله أعم وأولى) وجه الاولية أن عبارة الاصل تقتضى أنهما

(وتم راغب بأزيد) ولا يبيع نسيئة (ولا بغبن فاحش) ولا بغير نقد بلد البيع ولا يتصرف بغبن فاحش (ولا بأجنبى فيه ولا بمن لا يقبل شهادته له) ولا بعبده ومكاتبه ومدبره وأم ولده وعبد ولده وأجيره الخاص ومن يعامل بمحاباة كأصله وفرعه ومكاتبه ومدبره وأم ولده وعبد ولده وأجيره الخاص ومن يعامل بمحاباة كأصله وفرعه

(قوله وتم راغب بأزيد) بل لو ظهر فى زمن الخيار لزمه الفسخ حتى اذا لم ينفسخ الفسخ العقد بنفسه شرح مر والمراد زيادة لها بسبب تمثلها لا كفلس لان مثل ذلك لا ينظر اليه فى رغبات الناس اهم كاتبه ا ط ف (قوله ولا بغبن فاحش) أى لا يجوز بالغرض ولا بنقد غير البلد أى وان راج كل منهما مر ع ش وهو مخالف لما مر ح ف فى شرحه وعبارة المراد بكون الشراء بالاربح بغير نقد البلد أنه لا يبيع بنقد غير البلد الا أن يروج كأصرح به ابن أبى عصرون انتهى بحر وفيه ومثلها مم على المنهج وعبارة قل ولا بغير نقد البلد وان راج قال ح ل واعا جاز له مل القراض البيع به مع أن المقصود من البايع الربح فيما يعلى ذلك حيث لم يتعين البحر طريقا بأن لم يجد للبلد الا ذون فيه طريق غير البحر ويدنى ان يلحق به ما لو كان البلد طريق آخر لكن كثر فيه الخوف أو لم يكثر لكن غلب سفر هم فى البحر اه ع ش على مر (قوله متبرعا) عبارة شرح مر ولو متبرعا لعدم رضاه بغير بدله واقتصار كثيرين دفعه لمن يعمل فيه متبرعا انما هو باعتبار تغير الاوضاع لغة (قوله ضمن) أى مع صحة البيع فى السفر ح ل وعبارة ع ش على مر وظاهره صحة التصرف وهو ظاهر ان قلنا بصحة توكيل أحد الشريكين وهو المعتمد والا فلا (قوله أو باع بنسيئة من البقية) خرج بباع ما لو اشترى بألفين فان كان بعين المال لم يصح أو فى الذمة صح فيتم الشراء له لا للشركة و يلزمه الثمن من ماله وحده قل (قوله أو فى من قوله بالغرض) فحينئذ لو تعذر الزيادة تضرر ح ل بالمغى (قوله اذ الغبطة الخ) وقد تطلق الغبطة على ما فيه مصلحة و يمكن حمل عبارة المحرر عليه وأن مراد الضرر ما يشمل تعذر التنمية النفع الذى تقاربت بين العبارات الثلاث ع ش (قوله له مال) أى وقع ع ش (قوله ولكل فسخها) فاذا فسخها أحدهما انعزلا معا رشيدى (قوله و ينعزلان بما ينعزل به الوكيل) وعلى وارث الميت ان كان رشيدا أو ولى المجنون استبقاؤها ولو بلفظ التقرير عند الغبطة فيها والا فعلى الولى القسمة واذا أفاق المغمى عليه خير بين القسمة واستبقاء الشركة ولو بلفظ التقرير لانه لا يولى عليه ح ل (قوله بما ينعزل به الوكيل) فيما لحالة على مجهول لان ما ينعزل به الوكيل غير معلوم الآن بدعى أنه معلوم من خارج لتقرر أحكام الوكالة (قوله بما يأتى فى الوكالة) كتصرف الرقيق على الوكيل والحجر عليه بسفه أو فلس وخروج المال عن ملكه شو برى (قوله انما لا يسقط به فرض الصلاة) أى لاستغرق وقت فرض صلاة وهو ضيق وهل يعتبر أقل أوقات الفرض وان كان غير مألوف فيه الانما. أو يعتبر مألوف فيه الانما. فان استغرقه أتى ولا فلا فيه نظر سم على حج والاقرب الاول لان المقصود مقدار يحصل به النزل من غير تفرقة بين شخص وشخص عش على مر ومن الانما. التفريق المشهور سواء كان فى الجام أو لا قال بعضهم وكالانما. الكسر ولو متعديا وفى التعدى نظر لانه معامل بأقواله وأفعاله قل على الجلال (قوله فلا فسخ به) للمتاب لو قوله و ينعزلان أن يقول فلا ينعزل به (قوله أعم وأولى) وجه الاولية أن عبارة الاصل تقتضى أنهما

(قوله استبقاؤها) حيث انفسخت بالموت فاسمنى الاستبقاء الا أن يراد به عدم القسمة والا فالتقرير فى هذه الحالة استئناف لاستبقاء لفسخها وجعله مر استئنافا فكذا الكلام فى المغمى عليه تأمل (قوله فان استغرقه أتى) فاذا أغمى عليه بعد شمس فلا تنفسخ الا بالغروب أو وقت غروب فلا تنفسخ الا بحجر وهكذا (قوله من غير تفرقة بين شخص الخ) وانما كان هناك تفرقة لاختلاف الاوقات

لا

لا ينعزلان الا بفسخهما ولبس كذلك بل ينعزلان بموت أحدهما ونوهم أن فسخ أحدهما لا يكفي ووجه الاشعبة أنهما بموتهما ينزلان أيضا بطرو حجر سفه وفلس فى كل تصرف لا ينفذ منهما حال (قوله من قوله ويعزلان) لان هذا فى مقابلة قول المتن وكل فسخها وقوله وتنفسخ الخ فى مقابلة قوله ويعزلان الخ والأولى به فى الاول والعموم فى الثانى (قوله والحاسر) ومنه مايدفع للرصد والمكاس ونحله ما لو سرق المال واحتاج فى رده الى مال على الأقرب لانه كأنه تلف عن الشركة فاوى مايدفع للكاس ونحوه وليس مثل ذلك مايقع كثيرا من سرقة الدواب المشتركة ثم ان أحد الشريكين يغرم على عود هامن مال نفسه فلا يرجع بما غرمه على شريكه لانه متبرع بما دفعه ولو استأذن القاضى فى ذلك ليعزله الاذن لان أخذ المال على ذلك ظلم والحاكم لا يأمر به ع ش على مر اذ ليس القصد من شركة الدواب غرم ولا هو معتاد فيها بخلاف الشركة التى الكلام فيها فيصرف منها مايحتاج اليه (فرع) وقع السؤال عما يقع كثيرا من الشخص يموت ويخلف تركة وأولادا ويتصرفون بعد الموت فى التركة بالبيع والزرع والحج والزواج وغيرها ثم بعد مدة يطلبون الانفصال فهل لمن لم يحج ولم يتزوج منهم الرجوع بما يخصه على من تصرف بالزواج ونحوه أولا فيه نظر والجواب عنه أنه ان حصل اذن ممن بعد بأذنه بأن كان هناك قاض رشيد التصرف فلا رجوع له وينبغى أن مثل الاذن مالو دت قرينة ظاهرة على الرضا بما ذكر فان لم يوجد اذن ولا رضا أو حصل الاذن ممن لا يعتد بأذنه فله الرجوع على المتصرف بما يخصه اه ع ش على مر (قوله باعتبار القيمة) هذا واضح فى التقوم دون النقد المضروب المتساوى وزنا وسكة حل وعبارة زى قوله باعتبار القيمة لا الاجزاء فلو خلطا قفيزا بمائة بقفيز يخصهن فهى اثلاث وبقوم غيرهذه البلدبه (قوله أوشرطا خلافه) فيكون الربح والخسران على قدر المالين وان كانت الشركة فاسدة بشرط خلافه (قوله بان شرطا التساوى فيهما) أى الربح والخسران (قوله أوعكسه) أى شرطا التساوى فى المالين مع التفاوت فى الربح والخسران (قوله عملا) علة لقوله يقدر المالين اه زى (قوله موضوعها) لان موضوعها أن الربح والخسران بقدر المالين (قوله فلكل منهما على الآخر أجرة عمله) مع كون الربح والخسران على قدر المالين كما يفهم من سياقه وصرح به مر وعبارة حل فلكل منهما على الآخر أجرة عمله فاذا كان لأحدهما ألفان وللآخر ألف وأجرة عمل كل منهما مائة فلنا عمل الأول فى ماله ونلغى مال الثانى وعمل الثانى بالعكس فللاول عليه ثلث المائة وله على الاول ثلثاها فيقع التقاص بثلثها ويرجع على الاول بثلثها حل وزى وقديقتضاه ان استوفى المال والعمل كما فى شرح البهجة (قوله أجرة عمله) ظاهره وان لم يحصل ربح وتقدم عن مم على حج مايصرح بهو بخالفه ما سيأتى له فيما لو اشترك مالك الارض والبذر وآلة الحرث من أنه لا يرجع الا اذا حصل شئ ويمكن الفرق بينهما بان المستأجر عليه هنا العمل وقد وجد فاستحق الاجرة مطلقا والزرع المعامل عليه جعل له منه جزء شركة فلا يستحق الأجرة الا اذا ظهر منه شئ فان لم يظهر منه شئ كأن كان العمل لم يوجد ع ش على مر (قوله كأنى القراض الفاسد) قضية التشبيه أنه اذا عمل بما يفسدوأنه لا أجرة له أنه لا شئ له هنا وهذا ضعيف والمعتمد استحقاق الأجرة أى هنا وفى القراض الفاسد وان علم بالفساد زى (قوله نعم لو ناى بالمال) كأن كان ماله لكل خسران وقوله وشرط الاقل أى الجزء الاقل من الربح كأن شرط فى هذا المثال الربح مثالثة لاحدهما ثلثان وللآخر ثلثان وشرط الثلث الذى عمله أ كثر من صاحبه أو بعقارا كان عمله قدر عمل الآخرين (قوله لتبرعه بالزائد) ٣ وعبارة حل لم يرجع بالزائد

من قوله ويعزلان بفسخهما وينفسخ بموت أحدهما وبجنونهو بالهمامه (لاعمال) فلا ينعزل (بعزله للآخر) فيتصرف فى نصيب المعزول فان أراد الآخر عزله فليعزله (والربح والخسر بقدر المالين) باعتبار القيمة لا الاجزاء (وان) تفاوت الشريكان فى العمل أو (شرطا خلافه) بأن شرطا التساوى فيهما مع التفاوت فى المال أو عكسه أوشرطا هما بقدر عملهما (عملا بقضية الشركة (وتفسد) أى الشركة (به) أى بشرط خلافه لمخالفة ذلك موضوعها (فلكل منهما) على الآخر أجرة عمله له) كأنى القراض الفاسد نعم لو ناى بالمال وشرطا الاقل للاكثر عملا لم يرجع بأزائد لانه عمل متبرعا (ونفذ التصرف) منهما للاذن (والشريك كمودع) فى أنه أمين

(قوله وينفى أن مثل الاذن الخ) ولو اداهى أنها نما أذن أورضى على أنه يحج مثله أو يتزوج لم يصدق لهو شيخنا قويسنى

(قوله وهى أربعة) وهل يرجع من عمله أقل عليه بالاثنين سور تأمل

٣ (قوله لتبرعه بالزائد) الذى فى نسخ الشرح التى بأيدينا انه عمل متبرعا اه

أى باجرة العمل الزائد وكذا الواخص أحدهما بالعمل المتصرف لا يرجع بنصف أجرة عمله لانه عمل متبرعا ولا يخفى ان هذا يخالف قولهم فلكل منهما على الآخر أجرة عمله الا أن يقال المراد أحد الشركاء الآخر ولم يقع عمله تبرعا بخلاف ما اذا فعل مع عدم عمل الآخر فليحرر (قوله فيصدق بيمينه فى الرد) ولو اقر بيع شريكه فيرد لمن جهته ولم يكن لمرجوع عليه ان يمين دافعة فلا تصاح ان تكون مثبتة حق وعبارة عش فيصدق بيمينه أى سواء كانت الشركة صحيحة أوفاسدة وحاصله انه اذا عرف دون عمومه أواذعاء بلاء بأو بسبب خفى كسرقة صدق بيمينه وان عرف هو وعمومه ولم يعلم صدق بلايمين مم (قوله وحلف) بضم الحاء وتشديد اللام المكسورة مبنى للمجهول و بفتحهاجاء فتح اللام مخففة مبنى للفاعل والاولى للشارح أى بأتى بأى لانه يوهم حذف الفاعل أوتأنيه الان يقال انه على معنى لاحل اعراب (قوله اشتريته لى) ولو راجعا وقوله أوالشركة ولو تاجرا قال (قوله أوالشركة) نم لو اشترى شيأ فظهر عيبه وأراد رده فهل له يقبل قوله على الباقى انه اشتراه للشركة لان الظاهر انه اشتراه لنفسه فليس له تفريق الصفقة عليه وظاهر هذا تعدد الصفقة لوصدقوه بوجه بأنها أصل فى البعض ووكيل فى البعض الآخر فكانها بمنزلة عقدين ابن حجر سل (قوله وحلفا باليد) أى بقول ذى اليد أو عملا باليد كلا أو بعضا فيقال اذا ادعى ان مايده للشركة لم يعمل باليد (قوله فى الثانية يقسم) وهما قوله أوان مايدى بى أوللشركة وكذلك الاولى فيها فسان ومن ثم وجد فى بعض النسخ بقسمهما (فرع) وقع السؤال فى الدرس عما يقع كثيرا فى قرى مصر من شان دواب الطين كالجاموس والبقر ماحكمه وما يجب فيه على الآخذ وللمأخوذمنه والجواب عنه أن الظاهر أن يقال فيه ان اللبن مقبوض بالشراء الفاسد وذات اللبن مقبوضة هى وولدها بالاجارة الفاسدة وان مايدفعه الى صاحب الدابة من الدراهم والعلف فى مقابلة اللبن والا تتفاع بالبهيمة فى مقابلة الوصول الى اللبن فاللبن مضمون على الآخذ بمثله والبهيمة وولدها أمانتان كما مر وسئل ابن أبى شريف عن الدابة اذا كانت مشتركة بين اثنين وهى تحت يد أحدهما فلفت بموت أوسرقة أو يد عادية أو بتفريط هل يكون ضامنا لحصة شريكه أو يد بد أمانة فأجاب بما نصه اذا تلفت الدابة تحت يد أحد الشريكين فان كانت تحت يده باذن من شريكه فى الاستعمال فهى مضمونة ضمان العوارى وان كان استعمالها بغير اذن من شريكه فهى مضمونة ضمان الغصب وكذلك اذا كانت تحت يده بغير اذن شريكه ولم يستعملها وان كانت تحت يد الشريك باذنه من غير اذن فى الاستعمال ولم يستعملها فهى أمانة جزما فلا يضمن ان لم يقصر ولو كانت تحت يده وقال له اعلفها فى نظير ركوبها فهى اجارة فاسدة فلا ضمان عليه اذا تلفت بغير تقصير ولو كان بين الشريكين مهايأة واستعمل كل فى نوبته فلا ضمان لان هذه تشبه الاجارة وينبنى أن مثل شرط علفها عليه ماجرت به العادة من أن أحد الشريكين اذا دفع الدابة المشتركة لشريكه لتكون تحت يده ولم يتعرض للعلف لا اثباتا ولا نفيا فاذا تلفت تحت يده من هى عنده بلا تقصير لم يضمن ولا يرجع عليه بما علف وان لم ينتفع بالدابة لانه كان مأذونا منه متبرعا لانه من باب العلف وان قال قصدت الرجوع لانه كان من حقه مراجعة المالك ان تيسر والا راجع الحاكم وأيضا انا باع أحد الشريكين نصيبه وسلم ذلك للمشترى من غير اذن الشريك صار اضامنين والقرار على من تلفت تحت يده وان جهل كون النصف الآخر لغير بائعه كما قاله مر والله أعلم

(كتاب الوكالة)

هى اسم مصدر لوكل بالتشديد والمصدر التوكيل وذكرها عقب الشركة لان كلا من الشريكين وكيل عن

فيصدق بيمينه فى الرد الى شريكه وفى الخسر والتلف وبأتى هنا فى دعوى التلف مايأتى مم وسيأتى مم بيانه وتعبيرى بحماد كأولى مما عبر به (وحلف) الشريك فيصدق (فى) قوله (اشتريته) لى أوللشركة) لانه أعلم بقصده فى الاولى وعملا باليد فى الثانية بقسمها (لاقى) قوله (اقتسمنا وصار لهما بيدى لى) مع قول الآخر لا بل هو مشترك فالمدعى للشركة ان الاصل عدم القسمة وقد كان تحليف من زيادتى

درس

(كتاب الوكالة)

هو بفتح الواو وكسرها

(قوله وحلفا) أى حاصل التلف (قوله ولم يقسم صدق الخ) فان لهم حلف فان لم يعرف الظاهر والا عموه كلف بينته وحلف أنها تلفت بغير تأمل (قوله رحمه الله تعالى الاصل عدم القسمة) واعما قبل قوله فى الرد مع أن الاصل عدمه لان من شأن الوكيل قبول قوله فيه توسعة عليه ولوادى كل منهما أنه ملك هذا الوقيق مثلا والقسمة وحلفا أو نكلا جعل مشتركا لانظلك حالف مر

الآخر (قوله لغة التفويض) ومنه توكلت على الله (قوله والحفظ) فى تفسيرها بالحفظ مسامحة فان الحفظ من فعل الوكيل والوكالة اسم مصدر من التوكيل وهو فعل الموكل اللهم الا أن يقال استعمل الحفظ بمعنى الاستحفاظ أو أن فى الكلام مضافا تقديره وطلب الحفظ وهو من عطف اللازم على الملزوم ع ش قال البكرى معنى الوكيل من قولنا حسبى الله ونعم الوكيل أى القائم بامورنا الكفيل بها الحافظ لهاسم (قوله وشرعا تفويض الخ) عبارة شرح مر واصطلاحا تفويض الخ ومثله شرح حج قال ع ش على مر أقول قد فرقوا بين الحقيقة الاصطلاحية والشرعية بان مانقل من كلام الشارع فهو حقيقة شرعية وما كان باصطلاح أهل الفن يسمى اصطلاحية أو عرفية فان كان هنا المعنى مأخوذا من استعمال الفقهاء أشكل قول المنهج وشرعا وان كان منقاى من كلام الشارع أشكل قول الشارح أى مر وحج واصطلاحا ويمكن أن يجاب بما قاله سم فى حواشى البهجة فى باب الزكاة من أن الفقهاء قد يطلقون الشرعى مجازا على مارفع فى كلام الفقهاء وان لم يرد بخصوصه عن الشارع اه بحروفه (قوله تفويض الخ) هلا أطلقها على العقد أيضا كما مر فى الابواب قبله وسيأتى فى أبواب آخر لحرر فان أظهر اطلاقها عليه شرعا اه شوبرى (قوله أصوه) أى جنس أمره أى لما يأتى من أنه اذا وكله فى كل أموره يصح فاندفع ما قد يقال ان أصوه مفرد مضاف فهم كل أموره ع ش (قوله فيما يقبل النيابة) فى بعض من البيانية لأمره كما عبر بها مر وفيه دور لان النيابة هى الوكالة وقد أخذت فى تعريفها ثم رأيت مر قال فيما يقبل النيابة أى شرعا فلا دور قال ع ش الظاهر ان الدور الذى ان النيابة هى الوكالة وقد أخذت فى تعريف الوكالة وحينئذ فى الدفاعه بقوله شرعا نظر لان النيابة شرعا هى الوكالة فان أجيب بان النيابة شرعا أعم من الوكالة فلا دور وكان التعريف غير مانع لم يكن أن يجاب بانه يمكن أن يتصور ما يقبل النيابة شرعا بوجه انه مالیس عبادة ونحوها وهذا الوجه لا يتوقف على الوكالة فلا دور اه سم على حج (قوله ليفعله فى حياته) خرج بهذا القيد الايصاء فانه انما يفعله بعد الموت زى وعبارة النحرير لا ليفعله بعده موته وهى أحسن اذهى صادقة بما اذا قيد أصلا كأن قال وكلتك فى بيع كذا وبما اذا قيد بمحل الحياة كوكلتك فى بيع كذا الحال حياتى اه لح على غط (قوله فانه انما تواحكما الخ) أى لان الحكمين كما سيأتى وكيلان عنهما على الراجح ح ل ومقابله انهما كان أى ناشيان عن الحاكم (قوله والحاجة داعية اليها) يريد القياس فهى ناشئة بالكتاب والاجماع والسنة والقياس يقتضيها أيضا سم ع ش (قوله بل قال القاضى وغيره الخ) فان قلت ظاهر الاتقان من الجواز أن الجواز ضعيف قلت ممنوع لأن تضعيفه بالجواز أولا بيان لما وقع فى كلام الاصحاب فالجواز شامل للباح والمكروه فتركى البيان ببيان المراد من الجواز فى كلام الأصحاب فان المراد به الندب اه ع ش وقال بعضهم المراد بالجواز معنا الاباحة بدليل قوله بل قال القاضى الخ (قوله انها) أى الوكالة إيجابا وقبولا وقوله مندوب اليها أى مندوبا لها لقوله تعالى وتعاونوا على البر والتقوى وللاعانة ومنحة فى القبول دون الايجاب وقد يكون الايجاب مندوبا وذلك فى توكيل من لا يحسن الدفع فى الاقحية ح ل وعبارة شرح مر ولهذا ندب قبولها لانها قيام بمصلحة الغير أما عقدها المشتمل على الايجاب فلا يندب الآن بقال مالايتم المندوب الا به فهو مندوب وهو ظاهر فليراجع الموكل غرض نفسه وعبارة البرماوى قوله انها مندوب اليها غرض القاضى بما ذكره بيان ما أراده الأصحاب من التعبير بالجواز الصادق بالندب وغيره وليس غرضه ابطال ماقبله فيكون المقصود من ذلك بيان ان الأصل فيها الندب وان ذلك كالتوطئة لبيان أن وجه التعبير بالجواز من التعميم مما يدل عليه قول مر كابن حجر والحاجة ماسة اليها ولهذا ندب قبولها لانها قيام بمصلحة الغير الخ ويدل له أيضا قول

لغة التفويض والحفظ وشرعا تفويض شخص أمره الى آخر فيما يقبل النيابة ليفعله فى حياته ● والأصل فيها قبل الاجماع قوله تعالى فابعثوا حكما من أهله الآية وخبر الصحيحين أنه صلى الله عليه وسلم بعث الساعة لأخذ الزكاة والحاجة داعية اليها فهى جائزة بل قال القاضى وغيره انها

(قوله بوجه أنه مالیس عبادة الخ) فكأنه قال تفويض فيما ليس عبادة ولا ماحقها اه شيخنا

الشارح فهي جائزة بعد قوله والحاجة داعية اليها لان ما كان أصل ورضه الحاجة لا يكون الا مطلوبا وقد تحرم ان كان فيها اعانة على حرام وتكره ان كان فيها اعانة على مكروه ويجب ان توقف عليها دفع ضرورة الموكل كتوكيل المضطر غيره في شراء طعام مجحر عن شرائه وقد يتصور فيها الاباحة أيضا بان لم يكن للوكل حاجة في الوكالة ومسألة الوكيل للفرض (قوله مندوب اليها) أي مدعو اليها من الشارع والمراد مندوب الى قبولها وكذا ايجابها ان كان الوكيل قادرا والموكل عاجزا والموكل فيه طاعة مل (قوله موكل ووكيل) لم يقل عاقد لاختلاف الشروط المعتبرة في كل من الوكيل والموكل ع ش (قوله صحة مباشرته) الأصح ان المراد صحة مباشرته لذلك الجنس وان امتنع عليه التصرف بنفسه في بعض أفراده فيشمل يصح توكيل شخص في نكاح أخت زوجته وكذا من تحته أربع في نكاح امرأة وتوكيله في نكاح محرمه مل وفيه أن الموكل فيه العقد عليهن وهو يصح أن يباشره بنفسه بأن يزوجهن لغيره وليس المراد أن يزوجهن لنفسه فلاحاجة لما ذكره مل (قوله غالبا) قال سم لحاجة اليمع قوله وشرط الخ بالنسبة لما استثنى من الطرد لان الشرط لا يلزم من وجوده وجود المشروط واذا كان كذلك فلا يصح الاستثناء واغا يصح الاستثناء في كلام من عبر بقوله وكل ما جاز للانسان أن يتصرف فيه بنفسه جازله أن يوكل فيه غيره الآن يقال كلامه يؤل لما ذكر فقوله ما استثنى من الطرد أي في كلام غيره الذي ليس فيه غالبا وهو الضابط المتقدم في كلام غيره وهو أي غالبا متعلق بصحة من الطرد) الطرد هو المنطوق وهو كل من صحت مباشرته بلك أو ولاية صح توكيله والعكس هو المفهوم وهو كل من لا تصح منه المباشرة لا يصح منه التوكيل مر ع ش (قوله فلا يوكل في كسر الباب) وان عجز عن المباشرة زى وحل (قوله قادر) أي ولاقت به المباشرة والا فلا التوكيل مل (قوله في نكاح) فيه في السفيه فقط لان غيره النكاح من بيع أو شراء لا يصح من السفيه ولو أذن فيه وليه بخلاف العبد فيصح اذن السيد له في النكاح وفي غيره من التجارة ونحوها وهو من ذلك لا يوكل ع ش (قوله كالأعمى) لم يأت به نكرة كما سبق في قوله كفاقر لان الأعمى قسمان قسم يصح تصرفه كمن رأى قبل عماه شيأ وقسم لا يصح تصرفه فأشار الى تقييده بالتعريف شوبرى قال السبكي الأعمى عندمالك رشيد الا أن فيه خللا من جهة الرؤية (قوله يوكل في تصرف) أي من يبع أو شراء أو غيرهما مما يتوقف على الرؤية كاجارة وأخذ شفعة شرح مر (قوله وكحرم يوكل حلالا في النكاح) أي في ايجابه ان كان يزوج موليه وفي قبوله ان كان يتزوج بنفسه وقوله بعد التحلل أي ثانيا وقوله في التوكيل فيه أي ايجابا أو قبولا أيضا كان يقول المحرم وكذلك لتعقد لان الحلال الذي وكل سواء قال بعد التحلل أو قال الآن أي في زمن الاحرام أو أطلق وذلك لان الموكل الأصلي حلال وهذا التعميم عجلها ان كان من يركله المحرم حلال فان وكل محرما آخر فلابد أن يقوله لتعقد بعد التحلل أو يطلق فان قاله لتعقد حالة الاحرام لم يصح (قوله وكمحرم يوكله حلال في التوكيل فيه) أي الآن أي وقت الاحرام فهذا المحرم لا يصح أن يباشر النكاح و يصح توكيله فيه وفيه ان هذا مساو لما قبله ولان الموكل فيه انما هو التوكيل في النكاح وهذا يصح أن يباشره الآن يقال مراد الشارح التوكيل منه بعقد الوكيل في حال الاحرام هو لا يصح أن يباشره مل (قوله أو موليه) أي أو من هما بجعل أو بمانعة خلو أو يطلق فالصور أربع وفي كل التوكيل في حق موليه وفائدة وكالته عن الولي عن الطفل أو عنهما عدم انعزاله ببلوغ الطفل رشيدا اذا كان وكيلا عنه بخلاف ما اذا كان عن الولي ولو كان وكيلا عنهما معا فالظاهر أنه بالنسبة للولي لا بالنسبة للطفل الذي بلغ رشيدا شوبري فجانب

صحة مباشرته الموكل فيه) وهو التصرف المأذون فيه والا فلا يصح توكيله لانه اذا لم يقدر على التصرف بنفسه فنائبه أولى (غالبا) هو لقيده الآتي في الوكيل أولى مما عبر به وخرج به ما استثنى من الطرد كناظر المحجر فلا يوكل في كسر الباب وأخذ سقفه وكوكيل قادر وعبد مأذون له وسفيه مأذون له في نكاح ومن العكس كالأعمى يوكل في تصرف وان لم يصح مباشرته له للضرورة وهذا مذكور في الأصل وكحرم يوكل حلالا في النكاح بعد التحلل أو يطلق وكحرم يوكله حلال في التوكيل فيه (يصح توكيل ولي) عن نفسه أو موليه

(قوله فيشمل يصح توكيل شخص) ان كان المراد بالنكاح في المذكورات الايجاب فليس بمتأت لانه المباشرة أيضا في هذه الصور وان كان المراد به القبول فلا يصح أن يوكل غيره فيه لان توكيل الغير فرع عن كونه زوجا وهو لا يكون زوجا للمذكورات فكان الاولى استثناءه من الامور من شرط الوكيل وبراد بالنكاح القبول فان القبول يمتنع عليه لنفسه وتوكله فيه جائز اه تريبتي

جانب المولى عليه فلا ينعزل ببلوغه رشيدا وأما اذا أطلق فينبغي ان الوكيل فيها وكيل عن الولي كما في سم على حج فليحرر (قوله كما لو زوج زيا انه يكون وكيلا عن المولى عليه فهي كالثانية والاقرب ما قاله سم لان التصرف مطلوب، نه فيقع التوكيل عن نفسه وان كانت منفعته عائدة على المولى عليه لكن ما قاله زي هو ظاهر ما في خلع الاجنبي من أن وكيلها أو أطلق فلم يتعرض للعهدة ولا لها رفع فعلها لعهدة اليها اه ح ل وع ش (قوله في حق مولاه) متعلق بكل منهما ح ل (قوله كأب وجد) أي ان لم يعجز اعن مباشرة ذلك وان لاقت بها المباشرة وقوله ووصي وقيم أي فيما عجزا عنه أو لا يليق بهما مباشرته بخلاف الاب والجد ح ل والحاصل أن التوكيل من الاب والجد يصح مطلقا ومن الوصي والقيم ان عجزا أو لم تلق بهما المباشرة ومثلهما الوكيل كافي ع ش على مر (قوله فعل) أي من قوله وشرط في الوكيل صحة الخ أي فلم يخل بما من كلام الاصل اه ف (قوله لا يصح توكيل صبي) مصدر مضاف لفاعله أي فلا يصح ان يوكل غيره في أن يملك له المباحات ع ش (قوله بما يستقل به من التصرف) أي كالوصية والصلح عن قصاص له ولو على أقل من الدية أو عليه ولو على أكثر من الدية وغير ذلك مما تقدم في باب الحجر السفه كالطلاق اه ف (قوله وانه لا يصح توكيل المرأة) مصدر مضاف لفاعله أي لا توكل المرأة أجنبيا في نكاح أي في تزويجها أو غيرها زي بخلاف ما لو وكلها الولي لتوكل عنه جاز في تزويج ابنته فانه يجوز لها التوكل عن الشافعي شوبري (قوله ولا المحرم) بان يقول وكلتك لتقبل لي عقدا لنكاح في حالة احرامي (قوله ولو أذنت الخ) عبارة شرح مر ولا توكيل المرأة لغير ولي النكاح لانها لا تباشره ولا يرد عقدها لانها لو لم يجز لها بلفظ الوكالة لا تتفاء كونه وكالة حقيقة وانما موضع من للاذن اه بحروفه (قوله صح) أي الاذن لا التوكيل فيكون الولي حينئذ مأذونا له لا وكيلا وينبغي على هذا أنها لو جعلت له أجرة لا يستحقها ولو صحت الوكالة لاستحقها نظير ما يأتي (قوله أعم من قوله الخ) أي لشموله التوكيل عن نفسه ع ش (قوله لنفسه) قيد التصرف هنا بكونه لنفسه وأطلقه في باب الموكل فشمل صحة تصرفه فيما يملكه أو ولاية عليه وذلك لانه لو علم هنا كان المنفي صحة تصرفه فيما لنفسه أو عن غيره بأن يكون وكيلا أو وليا فيصير الحاصل أنه يشترط فيمن يصح كونه وكيلا ان يكون مالكا أو وليا وأو كون الذي يصح ان يكون وكيلا شرطه أن يكون وكيلا أو وليا لا مستقلا ع ش (قوله فلا يصح توكيل صبي) مصدر مضاف لفاعله وفي بعض النسخ فلا يصح توكيل صبي وعليه فلا اضافة للفعول شوبري (قوله ولا توكيل امرأة) ولو احتمالا كالخنثى ولكن النكاح البضعة واختيار الزوجات لمن أسلم شرح مر وقوله في نكاح أي إيجابا وقبولا وكذا ما بعده (قوله وخرج بقولي) لعل حكمة المغايرة بين هذا وبين ما مر حيث أخر قوله وخرج عن غالبا وقال وخرج به الخ وقدم خرج هنا على غالبا كثيرا أن غالبا ذكرت في المحلين للتقييد والاصل في الاخراج بالقيود أن يؤتى بما يخرج بها عما لم يقيد ثم على الاصل ولما علم التقييد بغالبا ضاع من قوله السابق هو ونظيره الآتي أول كان التقييد كأنه مذكور هنا فاسب أن يقول فيه وخرج بقولي الخ لانه صار الاخراج كأنه بعد ذكر القيد ع ش (قوله ما استثنى الخ) لم يقل هنا كما بعده من العكس مع أن هذه المستثنيات كلها منه كما قال سم وأما الطهر فقال البكري لا يستثنى منه شئ وقال الاسنوي يستثنى منه ما لو وكل الولي فاسقا في بيع مال موليه فان الفاسق يصح أن يتصرف لنفسه ولا يتوكل عن غيره في هذه الحالة قال وعلى هذا يستثنى من العكس ما لو وكل مسلم كافرا في شراء مسلم أي لانه يصح شراؤه في الجملة كما لو حكم بعتقه عليه وتوكل الطهر في نكاح محارمه كتوكيل الاخ في قبول نكاح أخته وتوكيل المولى من قبول نكاح الامة

في حق موليه من صبي ومجنون ومفيه كأب وجد في التزويج والمال ووصي وقيم في المال فعلم أنه لا يصح توكيل صبي ومجنون ومفيي عليه وانه يصح توكيل السفيه بما يستقل به من التصرف وانه لا يصح توكيل المرأة في نكاح ولا المحرم في غير ماص لعدم صحة مباشرتهما له ولو أذنت لوليها بصيغة التوكيل كوكلتك في تزويجي صح كما في البيان عن النص وصوبه في الروضة وتعبيري بما ذكر أعم من قوله توكيل بالولي في حق الطفل (و) شرط (في الوكيل صحة مباشرته التصرف) المأذون فيه (لنفسه) والا فلا يصح توكيله لانه لا فائدة إذ لا يقدر على التصرف لنفسه فلغيره أولى فلا يصح توكل صبي ومجنون ومغمى عليه ولا توكل امرأة في نكاح ولا محرم لينقده في احرامه وخرج بقولي (غالبا) ما استثنى كالمرأة فتتوكل

(قوله أي كالسفيه الخ) الاولى أن يقول لنفسه وله غير الطفل فان عبارة الاصل صالحتها قاله الشارح لان التوكيل من الولي على كل حال وهو موكل في حق المولى على كل حال فالاولى تعليل العموم بما تقدم اه تقرير

اط وقد يقال عدم صحة توكيل الفاسق لعارض لاقتاله تأمل (قوله فى طلاق غيرها) وكذا فى طلاقها بان فوضها أى الطلاق اليها كما سيأتى وقد يقال تفويضه اليها ليس توكيلا فيه بل تمليك له كما سيأتى ومن ثم قال بعضهم وأما طلاقها فان كان بلفظ توكيل لم يصح وان كان بلفظ تفويض صح كما سيأتى (قوله لافى إيجابه) لانه لا ولاية وليس هو من أهلها اه ح ل (قوله والعبى المأمون) ولو رقيقا بان لم يعرف بكذب ولو مرة ولم تقم قرينة على كذبه ومثله فى ذلك الفاسق والكافر ويجوز للصبى أن يوكل فى الاذن والايصال اذا أخبر أنوه بانى به للمباشرة فيكون موكلا ووكيلا والقاعدة تلك بهذه زى وليس فى معناه البيعة وهى المشهورة بالمرتزقة ونحوها اذا حصل منهم الاذن ولم يجرب عليهم الكذب لانهم ليسوا من أهل الاذن أصلا بخلاف الصبى فانه أهل فى الجملة ولا يناقض هذا ما قدمناه من جعل البيعة كالصبى لان ذلك فيما لو احتفت به قرينة تدل على انها المعول عليها بخلاف ما هنا ع ش (قوله وايصال هدية) فيملكها المهدى اليه بالقبض ويتصرف فيها بما شاء ولو أسقطت له أهداني سيدى لك فيجوز له وطؤها بهر ولو رجعت وكذبت فصها لانها أقامها فى ابطال حق غيرها فلو كذبها السيد صدق بيمينه ويكون الوطء وطء شبهة ولا يجب عليه المهر لان السيد يدعى زناها والمهر لبنى ولا حد عليه أيضا للشبهة ويلغى أن لا حد عليها أيضا لزعمها أن السيد أحلها من الولد مع ظنها أنها ملكه ولو ثبت أنها ملكته لتفويته رقه على السيد بزعمه وأملو وافقها السيد على الشبهة فينبغى وجوب المهر ع ش على مر ومثل ذلك طلبه لوليمة فتجب الاجابة إلا ان لم تعد الرسم بشرطها زى وكذا فى ذبح أضحية وتفرقة زكاة كما قل عن مر ولا يصح توكيل صبى أو سفيه ليتصرف بعد الكمال وفارق الحرم بوجود الاهلية فيه ويصح توكيل الكران تتعدى وتركه ولا يصح من المريد أن يوكل ولو فيما يقبل الوقف ولا يصح أن يتوكل عن غيره كذلك ولو اراد الوكيل أن يتعزل كان قل (قوله وان تصح مباشرته له) أى لما ذكر من الاذن فى الدخول وايصال الهدية (قوله تعيينه) قال حج الاتى تحومن حج عنى فله كذا أى لان عامل الجعالة هنا وكيل بجعل ح ل (قوله وكل مسلم) الظاهر تناول ما ذكر للسابقين الموجودين والحادثين وأنهم لا ينزلون اذا تعزل الوكيل المذكور لانهم تبع فى صحة الوكالة فقط شوبرى (قوله وعليه العمل) أى فقصارة فياسى بالتصرف ونحوه هنا لكن يرد هنا لك ثلاث شروط لكن لا يناسب التفسير الثانى وأما الاول والاخير فلا يناسبان الأن يقال هو على تقدير مضاف بالنظر اليهما فيقال أن يملكه أى يملك متعلقه أو محله والاول أن يراد بتملكه جواز التصرف فيه كانه قال وأن يجوز له التصرف فيه بملك أو ولاية فيشمل الاب والجد اذا وكلا فى مال مولييهما فانه مع قبل الموكل فيه هو التصرف وهو لا يملك وحاصل الدفع أن المراد بتملكه ملك التصرف فيه أى جواز وانما كان أولى ليشمل التوكيل فى نحو الاصطياد والاحتطاب لانه ليس مالكا لعملهما وهو العين نفسها وكذا يقال فى قول المتن الآتى وأن يكون معلوما أى متعلقه (قوله فلا يصح فى بيع ما يملكه) أى ولا فى تزويج مولييه اذا انقضت عدتها كما فى شرح مر (قوله الاتبعا) هل يشترط مناسبته لتبوعه كما فى الامثلة أم لا حتى لو وكله فى بيع عبده وطلاق من يتملكها صح لا يبعد عدم الاشتراط كما قاله شيخنا وسم شوبرى ولو قال فى كل حقر فى دخل الموجود والحادث

فى طلاق غيرها والسفيه والعبد وهو مذكور فى الاصل فيتوكلان فى قول الكل بغير اذن الولى والسيد لانى إيجابه والصبى المأمون فيتوكل فى الاذن فى دخول دار وايصال هدية وان لم تصح مباشرته له بلا اذن وهو مذكور فى الاصل (و) شرط فيه (تعيينه) فلو قال لاثنين وكلت أحدكما كفى كذا لم يصح وهنا من زيادتى نعم لو قال وكلتك فى بيع كذا ملكك الوكل مسلم صح فيما يظهر وعليه العمل (و) شرط (فى الموكل فيه أن يملكه الموكل) حين التوكيل (فلا يصح التوكيل فى بيع ما سيملكه وطلاق من سيتملكها) لانه اذا لم يباشر ذلك بنفسه فكيف يتقيد غيره (الا تبعا) من زيادتى

(قوله فلو كذبها السيد الخ) أى والكلام أنها لم تكذب نفسها فان كذبت فلا مهر أيضا لانها بغية والولد حر وعليه القيمة أيضا ولكن يلزمها الحد لاقرارها بالزنا اه قويسنى

(قوله وأما لو وافقها الخ) كان قال كنت أذنت لطاغى ايصال نفسها لملك هديتى ثم رجعت قبل وصولها لملك وهى لم تعلم رجوعى اه شيخنا

أو يكل حتى لا يدخل الحادث للقوة هذا باللام فاخنص بالموجود فلا شيخنا ﻫ قال (قوله فيصح التوكيل) أى فله التصرف فى التابع فى التوكيل وان امتنع عليه التصرف فى المتبوع بأن تصرف فيه الموكل أو عزله عنه أو كذلك فليحرر شو برى (قوله وقياس ذلك) أى ما نقل عن الشيخ أبى حامد وصاحب المطلب وأنظر وجه القياس مع دخولها فى الاستثناء خصوصا مع تنصيصه فى المستثنى منه على قوله ولا ملك إلخ فتأمل كانه ا ط ف (قوله ونقل ابن الصلاح إلخ) هو فى معنى الاستدراك على قوله ولا ملك إلخ كما لا يخفى (قوله كبيع وهبة) وضمان وصية وحوالة فيقبول جعلت موكلى ضامنا لك كذا أو موصيا لك بكذا أو أحلتك بمالك على موكلى من كذا بنظيره عماله على فلان حل وزى (قوله وكل فسخ) أى لا بعد التأخير بالتوكيل فيه تقصيرا ولو أبدل الشارح لفظ الفسخ بالحل ليشمل الطلاق والعتق لكان أولى (قوله وقبض واقباض إلخ) حاصله انه يصح التوكيل فى العين قبضا واقباضا وأما فى العين فيصح التوكيل فيها قبضا مضمونة أو لا واقباضا مضمونة أو لا وسواء وكل أحدا من عياله أم لا ان اقباضها مضمون للرسول ان علم انها ليست ملكا للرسل واقباضا من هو للرسل لانه المتعدى مع عذر الرسول كما قاله ع ش هنا (قوله على ماجزم به فى الانوار) ضعيف وما قاله المتولى هو المعتمد (قوله لكن اقباضها) أى العين التى يقدر على ردها بنفسه زى وحل وحينئذ فليظهر ما فائدة صحة التوكيل وما فائدته فليحرر ذلك وما موقع هذا الخلاف اه شو برى قال بعضهم وقد يقال فائدته جواز التسليم من المقبض والتسليم من القابض والجواز لا ينافى الضمان برد (قوله مضمن) أى مالم تصل بحالها لمالكها شرح ﻫ (قوله والاقرار على الثانى) يلغى أن يقال حيث علم انها ليست ملك الموكل والا فالقرار على الموكل لان يد الوكيل يد أمانة والامين لا يضمن مع انتفاء التعدى كما يأتى فى الغصب ع ش وصورة هذه المسئلة أن يكون لزيد عند عمرو دابة مغصوبة أو مؤجرة أو مودعة فيوكل عمرو شخصا فى اقباضها لزيد الذى هو مالكها بغير اذن زيد فان القرار على هذا الشخص الوكيل ان علم انها ليست ملك عمرو والا فالقرار على عمرو (قوله لا يصح التوكيل فى اقباضها) أى عند القدرة على اقباضها بنفسه شرح ﻫ ولو قال وكلتك فى المطالبة بكل حق هو لى شمل الموجود فقط دون الحادث بخلاف ما لو قال وكلتك فى المطالبة بكل حقوقى فانه يشمل الموجود والحادث كما أفتى به ابن الصلاح قال ا ط ف وهذا هو الذى يتجه فى التوكيل فى اقباضها لما تقرر من كلامه ان الخلاف انما هو فى التوكيل فى اقباضها بنفسه صحة التوكيل فيه وهو كذلك (قوله اذ ليس له) أى لمن هى تحت يده (قوله المورى) قال فى اللب بضم أوله بالراء نسبة الى جور بلد المورد بفارس و بالزاى نسبة الى جوزة قرية بالوصل ثم قالوه بالضم والفتح والراء نسبة الى جور قرية بفارس اهـ ش (قوله ان جوزة قرية حيث كان رشيدا ﻫ وقال حل أى أمينا من عياله أى عيال الذى هى تحت يده كأولاده ومماليكه وهو ضعيف (قوله من دعوى وجواب) قال القاضى ولو قال وكلتك لتكون خاصما لا يكون وكيلا فى سماع الدعوى والبينة الا أن يقول جعلتك خصما اهـ حواشى شرح الروض (قوله رضى الخصم أولا) وهذا التصميم رد على مذهب أبى حنيفة حيث اشترط رضا الخصم بالبلى ا ط ف (قوله اذا قصد الوكيل له) بخلاف ما لو لم يقصده بان قصد نفسه أو أطلق فانه يقع للوكيل وكذا لو قصد واحدا

(قوله وحينئذ فليظر ما مفاد الخ) قد يقال مفادها عدم حرمة التوكيل تأمل

(فيصح التوكيل ببيع مالا يملكه نيابة للمالك كما نقل عن الشيخ أبى حامد و ببيع عبد يملكها وأن يشترى له بثمنها كذا على الاشهر فى المطلب وقياس ذلك صحة توكيله بطلاق من سينكحها نيابة للمنكوحة ونقل ابن الصلاح أنه يصح التوكيل ببيع ثمرة شجرة قبل اثمارها بوجه بانه مالك لاصلها (وأن يقبل نيابة فيصح) التوكيل (فى كل (عقد) كبيع وهبة (و كل (فسخ) كاقالة ورد بعيب (وقبض واقباض) لدين وعليه اقتصر الاصل أو لعين مضمونة وغير مضمونة على ماجزم به فى الانوار قال لكن اقباضها لغير مالكها بغير اذنه مضمن والقرار على الثانى وقال المتولى وغيره لا يصح التوكيل فى اقباضها اذ ليس له دفعها لغير مالكها وقضية كلام الجورى أنه يصح ان وكل أحد امين عياله للعرف (وخصومة) من دعوى وجواب رضى الخصم أم لا (وتملك مباح) كاحياء واصطياد لان ذلك أحد أسباب الملك كالاثبام فيملكه الموكل اذا قصده الوكيل له

لا معينه فلو قصد نفسه والموكل كان مشتركا بينهما وعليه مالم يكن يأجوز معين له الموكل أصلا خلافا كأن قال له احتطب لي هذه الحزمة الحطب مثلا بكذا فانه يقع للوكيل وان قصد نفسه فان لم يعين له أصلا خلافا كأن قال له احتطب حزمة حطب بكذا فاحتطب وقصد نفسه وقعت له وكان عمل الاجارة باقيا في ذمته فيحتطب غيرها عن اط ف والمراد قصده الوكيل واستمر قصده فلو عزل له قصد نفسه بعد قصد موكله كان له ذلك وبملكه من حينئذ عن على مر (قوله واستيفاء عقوبة) ولو قبل ثبوتها شوبري ومر (قوله لآدمي) بل يتعين في قود طرف وحد قذف أما التوكيل في اثبات عقوبة لله تعالى فلا يصح لبنائها على الدرء ما أمكن حج قال سم فحينئذ كل عليه مافي خبر اغدياً أنيس الى امرأة هذا فان اعترفت فارجمها فان قوله فان اعترفت توكيل من الامام باثبات الرجم وفي استيفائه الا ان يجاب بان المراد اذا دامت على الاعتراف بناء على أنها لو كانت اعترفت له ﷺ أو بلغه اعترافها بطريق معتبر انتهى وعلى عدم صحة التوكيل في اثبات عقوبة لله تعالى يكون نيابا بأن يقذف آخر ويطالبه بحد القذف فله أن يدرأه عن نفسه بانبات زناه ولو بالوكالة فاذا ثبت حد فاثباته تبع لان القصد بالذات درء حد القذف بخلاف الوكيل في اثبات عقوبة آدمي فانه يصح رى ح ل وصل (قوله أو بلغه) بأن يوكل فيها الامام أو السيد شرح مر (قوله أو لو في غيبة الموكل) بان أذن نحو السلطان لصاحب الحق بالاستيفاء فله حينئذ أن يوكل وهذه الغاية للرد للاقرب لا شيء عقوبة الآدمي لان الخلاف انما هو فيه وعبارة شرح مر وقيل لا يجوز التوكيل في استيفائها أي عقوبة الآدمي الا بحضرة الموكل لاحتمال عفوه ورد بان احتماله كاحتمال رجوع الشهود فاذا ثبت ببينة فلا يتتم الا باستيفاء في غيبتهم اتفاقا (قوله على الاصح في الروضة) أي فيما اذا أتى بمعنى فقط أما لو أتى جهارا بمعنى فيكون مقرا جزما كما لا يخفى وعبارة أتى بمعنى فقط فيما يظهر والحامل على الحمل على الخلاف ان قال له وكلتك لتقر عني لفلان بألف فان زاد على وكلتك لتقر فلانا بألف لم يكن اقرارا قطعا وكذلك لتقر عني لفلان بألف ان زاد على لا يكون اقرارا قطعا بأن قال وكلتك لتقر لفلان بألف وخالف رح في على فقال انه يكون مقرا لانها أولى من عني والحاصل أنه اذا أتى بمعنى وعني يكون اقرارا قطعا وان حذفه لا يكون اقرارا قطعا وان أتى بأحدهما يكون اقرارا على الاصح كما يؤخذ من كلام ح ل وعلى كلام قل وعش وزي لا يكون مقرا قطعا اذا أتى بمعنى (قوله والتقاط) محله اذا كان في عام أما اذا كان في خاص كان رأى لقطة فقال لصاحبها تعالها فأخذها بصح وبهذا يجمع بين كلامي الشيخين فكلامهما محمول على العام كما تقرر وما في اللقطة محمول على الخاص زي وعش (قوله كأن الاعتبار) أي بأن وكله في أخذ ما يستحقه من الغنيمة لانه لا يعرف مقدارها بخصه منها كما يعلم ذلك من قوله الآتي وأن يكون الموكل فيه معلوما ولو بوجه اط ف (قوله فتغليب اثابة الولاية) ان قلت ما الفرق بينهم وبين الوكيل في تملك المباح قلت الفرق ما أشار اليه الشارح بقوله لتغليب اثابة المأذون بخلاف تملك المباح فانه لا ولاية فيه شيخنا (قوله ولا في عبادة) أي سواء توقفت على نية كامثل أولا كالاذان الطهر حتى وخرج بالعبادة التوكيل في ازالة النجاسة فيصح لانه من باب الوك ل وسيأتي أيضا عب الماء على المتوضئ فانه يصح التوكيل فيه (قوله ابتلاء) أي اختبارا من الله أي المقصود منها امتحان المكلف (قوله ويندرج فيه نوابه) أي المتقدمة وخرج بـ ش على مر (قوله كركعتي الطواف) هل مثل ركعتي الطواف الصوم الواجب بدل نحو دم القران كما يرشد اليه اتيانه بالكاف أو لا يفرق بان وجوبه بطريق العروض مع البجزعن الدم بخلاف ركعتي الطواف ولعل الفرق هو الاوجه شوبري (قوله ولا في شهادة الخ) فان قلت هلا جعل هذه الصور

متعلقة بقوله لا فى اقرار ليكون النفى فى الجميع على وتيرة واحدة ويؤخرعن الجميع قوله لا فى عبادة ثم يستثنى منها النسك وما عطف عليه الأن يجاب بان الشهادة وما عطف عليها لما كانت ملحقة بالعبادة لكونها فى معناها وشأن الملحق تأخيره عن الملحق به أخرها عما استثنى من العبادة أو أخرها لطول الكلام عليها لانهم قد يؤخرون ما يطول الكلام عليه بابلى الطفيحى (قوله الحاقا لها بالعبادة) اقار وجه الالحاق وعبارة شرح م ر لبنائها على التعبد واليقين الذى لا يمكن النيابة فيه (قوله مع عدم توقفها على قبول) خرج النكاح فانه وان اعتبر لفظه لكن اعتبر فيه القبول (قوله باستعذار) أى طلب الشهادة على شهادته (قوله أو نحوه) كما يشهد عندكم مثلا كما سيأتى فى الشهادة على الشهادة شورى أى لان المسترعى ليس وكيلا عن المؤدى عنه بل الحاجة جعلت الشاهد المتحمل عنه بمنزلة الحاكم المؤدى عنده عند كم آخر م ر بان حكما كم حكما على غائب وأنهى حكمه الى حاكم بلده الغائب وعبارة فى الشهادات فصل تقبل الشهادة على شهادة مقبول فى غير عقود به لله تعالى واحصان وتحملها بان يسترعيه أى يطلب منه ضبطها ويرعاها فيقول أناشاهد بكذا أو أشهدك أو اشهد على شهادتى أو بان يسمعه يشهد عندحاكم أو يبين سببها كاشهدا أن فلان على فلان كذا فقرر اه (قوله ولا فى نحو ظهار) المماثل أن ما كان محرما بحسب الاصل كالظهار لا يصح التوكيل فيه وما كان مباحا ثم عرض له التحريم كبيع حاضر لباد والبيع وقت نداء الجمعة ونحوهما فانه يصح شورى وزى (قوله كقتل وقذف) كان يقول لوكيلك اقتتل فلانا على ظلمه فعلى دعواتا أو أن تقذفه كذلك بأن يقول وكلتك لتقذف عنى ع ش بخلاف مالو كان قتله بحق فانه يصح التوكيل فيه (قوله ولان المغلب فى الظهار الخ) لكن سيأتى فى الظهار أن المغلب فيه معنى الطلاق ● والحاصل ان فى بعض المسائل غلب فيه معنى اليمين وفى بعضها معنى الطلاق مر شورى (قوله وخصائص) كالكفارة (قوله كاللعان) لانه حلف وهو لا تدخله النيابة واللعان بين أزواجها ولا مدخل للنيابة فيهما كما مر شرح مر وصورته أن يقول والله لأطوكِ مدة كذا ونوزع فيه اه عبد البر وصوره شيخنا أو أن يقول والله لاطوكِ ● وكلى العزيز بان يقول وكلتك حتى أشهر أو حتى موكلى مولياتك فلا يكون للموكل مولياه وصورة اللعان ان يقول ان موكلى يشهد انه لمن العادقين فيما رى به زوجته من الزنا (قوله وتعليق طلاق وعتق) ولو بقطع كطلوع الشمس كما فى حل الزى قال الشوبرى والتغليب بهما للغالب فلا مفهوم له فغيرهما كذلك وقوله وفى معناها أى اليمين البقية أما الندر فظاهر وأما تعليق ما ذكر فلان المغلب فيه معنى اليمين بل قد يكون يمينا اذا تعلق به حث أو منع أو تحقيق خبر وأما التدبير فألحق بتعليق ما ذكر للملحق بالمين كما أفصح عنه فى شرح الروض شورى (قوله الحاقا للمين) شامل للايلاء واللعان وقوله ان كانت بالله خرج بذلك ما اذا كانت لا بالله عالما بالحلف كان وطئتك قبل خمسة أشهر فعبدى حر فأوفئة على كذا فانه دفع ما يقال ان اليمين لا تكون الا بالله فكيف يقول ان كانت بالله تأمل (قوله وفى معناها البقية) من البقية تعليق الطلاق والعتق فلينظر ما المعنى الذى اقتضى الالحاق بحل (قوله وأن يكون للموكل فيه) هذا من جملة شروط الموكل فيه فهو معطوف على قوله وأن يقبل نيابة ولا يصر الفصل بينهما بذكر المحترز لانه ليس أجنبيا اه ع ش (قوله معلوما) لا يقال هلا قال وشرط فى الموكل فيه أن يملكه الموكل وقابلا للنيابة ومعلوما لانا نقول لو فعل ذلك لاحتاج الى ذكر قيد فى كل شرط ما خرج به وهو أخصر وأوضح ع ش (قوله فى بيع أمواتى وعتق أرقائى) أو لابد أن يكون له أموال وأرقاء، والظاهر أن المراد جنس ذلك حل (قوله لا فى نحو كل أموري)

(قوله لا فى اقرار) لمناسبة الاقرار للشهادة

(قوله أو أخرها لطول الخ) فيه أن المتن لم يطل الكلام عليها ولا نظر للطول بكلام الشارح

الحاقا لها بالعبادة لاعتبار لفظها مع عدم توقفها على قبول وهذا غير محملها الجائز باسترعاء أو نحوه كما سيأتى بيانه (د) لا فى (نحو ظهار) كقتل وقذف لان حكمها يختص بمرتكبها ولان المغلب فى الظهار معنى اليمين لتعلقه بألفاظ وخصائص كاليمين وصورته أن يقول أنت على موكلى كظهر أمه أو جعلت موكلى مظاهرا منك (د) لا فى نحو (يمين) كايلاء ولعان ونذر وتدبير وتعليق طلاق وعتق الحاقا لليمين بالعبادة لتعلق حكمها بتعظيم الله تعالى ان كانت بالله وفى معناها البقية ونحو من زيادتى (وأن يكون) الموكل فيه (معلوما ولو بوجه كأن وكلتك فى (بيع أموالى وعتق أرقائى) وان لم تكن أمواله وأرقاؤه معلومة لقلة الغرر فيه (لا) فى (نحو كل أمورى) ككل

قليل وكثير أو فوّض اليك كل شئ أو بع بعض مالي ان في ذلك ضررا عظيما لا ضرورة الى احتماله بخلاف ما لو قال أرى فلانا باعَ شيئاً من منه صريح به القول وغيره وقضية كلامهم عدم الصحة في مالي فبعتُ وبرِئَ عن أقل شئ

أي فلا تتصرف هنا بما للقاموا بقال يتصرف بعموم الاذن كما قد يتوهم لبطلانه مر شوري (قوله تحوكل أموري وان كان تابعا لمعين وقد يفرق بينه وبين مازدته فيما مر بان التابع ثمة معين بخلافه هنا لكن الاوفق بما مر من الصحة في قوله وكذا في بع كذا وكل مما لا عهة ذلك وهو الظاهر (ويجب في) توكيله في (شراء عبد بيان نوعه) كتركي وهندي وبيان صفاته ان اختلف النوع اختلافا ظاهرا (و) في شراء (دار بيان محله) أي الحارة (ومكة) بكسر السين أي الرقي تقليلا للغرر وبيان البلد يؤخذ من بيان المحلة (لا) بيان (ثمن) في المثليين فلا يجب لان غرض الموكل قد يتعلق بواحد من ذلك نفيسا كان أو خسيسا ثم محل بيان ما ذكر اذا لم يقصد التجارة والا فلا يجب بيان شئ من ذلك بل يكفي اشتر بهذا ما شئت من العروض أو ما رأيته مصلحة (و) شرط (في الصيغة لفظ موكل) ولو بنائبه (بشعر برضاه) وفي معناه ما مر في النصاب (كوكلتك) في كذا (أو وجه) كذا كسائر العقود والاوّل

ع ش أي يحتي عدم الرد بان يأتي بما يدل على فعلا لا يشترط أي على القول باشتراط القبول هنا الفور أي وان لم تكن الوكالة بجعل فان كانت كذلك فلابد من قبوله لفظا فورا انتهى (قوله الى رجب) انظر لو كان الوقت مجهولا اه حل وعبارة شرح مر ويصح توقيت الوكالة كوكلتك شهرا فاذا مضى

ايجاب والثاني قائم مقامه أما الوكيل فلا يشترط قبوله لفظا ونحوه الحاقا للتوكيل بالاباحة أما قبوله معنى وهو عدم رد الوكالة فلابد منه فلو رد فقبل لا أقبل أولا أفعل بطلت ولا يشترط في القبول هنا الفور ولا المجلس (وصح توقيتها) أي الوكالة نحو وكلتك في كذا الى رجب وهذا من زيادتي الشهر

الشهر امتنع على الوكيل التصرف (قوله التصرف) أشار به الى أن قول المتن لها معطوف على مقدر (قوله لكن ينفذ تصرفه) هو كذلك ولكن فائدة البطلان سقوط الجعل المسمى ان كان ووجوب أجرة المثل قال فى المطلب ويحرم الاقدام على الفعل وان استبعده ابن الصباغ وبحث الاذرعى استثناء الوكالة المعلقة الصادرة من ولى أو وكيل قال فلايصح اعتبار عموم الاذن فيها اه واعتمد شيخانا عدم الحرمة فى الاقدام وأن المصلحة حيث اقتضت التوكيل فلا فرق بين الولى وغيره شوبرى وعبارة شيخه مر والاقدام على التصرف بالوكالة الفاسدة جائز كما قاله ابن الصلاح اذ ليس من تعاطى العقود الفاسدة لانه اتى بما تقدم على عقد صحيح خلافا لابن الرفعة وحمل نفوذ تصرفه فى غير النكاح أما فيه كما انفسخت عدته بنحو فقد وكذلك بنز وجها فلا ينفذ احتياطا للابضاع حل بخلاف اذنها لوليها فى زوجها بعد انقضاء عدتها أو بعد طلاقها فانه يصح لان الاذن أقوى من التوكيل كما فى شرح مر (قوله الفاسد) هذا تعليل للشئ بنفسه لان معنى قوله ولا لعزل انه لايصح تعليق العزل ونفى الصحة هو الفساد الآتى يقال المراد بالفساد الافساد فكأنه قال لافساده الوكالة (قوله ولو قال وكلتك الخ) أى ففى هذا التركيب عقدا وكالة الاول منجز فيصح والثانى معلق فلايصح (قوله لما مر) أى للاذن فيه

٦ درس

(فصل فيما يجب على الوكيل فى الوكالة المطلقة) أى وما يمتنع عليه وما يجوزله فعله من حيث الوكالة المطلقة أما قبل (قوله وما يباع كرمها) أى من أجل لفسه وموليه الى آخر الفصل (قوله أو توكيلا الخ) أشار بذلك الى ان مطلقا نعت لمصدر محذوف ويصح أن يكون حالا من التوكيل المفهوم من الوكيل ويصح أن يكون حالا من البيع والمراد التنبيه على ان مطلقا بيان للواقع وليس من لفظ الموكل ولو لفظ بها الموكل فالظاهر أن للوكيل التصرف على ما يرى وان خالف غرض الموكل فراجعه قال على الجلال، مز زيادة (قوله غير مقيد بشئ) أى من أجل لفسه وموليه الى آخر الفصل (قوله أو غيرذلك) كما سيأتى فى الفصل الآتى (قوله وثم راغب بأزيد) محله كما قاله الاذرعى اذلم يكن الراغب عالما بالحال والا كسبه حراما اه ع ش (قوله بأزيد) ولو بما يتغابن بمثله اه سم عن شرح الروض (قوله ولا ببيع نسيئة) وان كان أكثر من ثمن المثل لكن اذا وكله وقت نهب جازله البيع نسيئة اذا خفف بعين النهب وكذا لو قال بعه ببلد كذا وعلى أن أهله لايشترون الا نسيئة اه سل (قوله ولا بغير نقد بلد البيع) الان قصد البيع التجارة فانه يجوز قياسا على القراض وهل كذلك العرض الظاهر نعم اه حل وجزم بهذا مر فى شرحه وعبارته وحمل الامتناع فى العرض فى غير ما يقصد للتجارة والاجاز كالقرض والمراد بنقد البلد ما يتعامل به أهلها غالبا نقدا كان أو عرضا لدلالة القرينة العرفية عليه اه قال ع ش عليه قوله نقدا كان أو عرضا نقد هو فى نظيره من الشركة عند قول الشارح ان لاربحه امتناع البيع بالعرض مطلقا فلينظر الفرق بينهما بما يعلى ما اعتمده وقد يجاب بانه لاختلاف المراد بالنقد فى باب الشركة ماذكره هنا وهو ما يغلب التعامل به ولو عرضا وعليه فالعرض الذى يمتنع البيع به ثم مالا يتعامل بها أهلها مثلا اذا كان أهل البلد يتعاملون بالفلوس فهى نقد فيبيع الشريك بها دون نحو القماش اه شيخنا (قوله نقد بلد الخ) وذلك بلد البيع للعين وحمل التوكيل بقيد الاطلاق كما يؤخذ من كلامهم شوبرى (قوله بخلاف البسير) أى وان كان مما لايسمح به كما اقتضاه اطلاقهم شوبرى (قوله وهو ما يحتمل غالبا فيغتفر) يدنى أن المراد حيث لاراغب بثمام القيمة أو الا كثر والا فالبسير أخذا مما سيأتى فيما لو عين له الثمن انه لايجوزله الاقصار عليه اذا وجد راغبا وقد يفرق بين الفرق بين الوكيل يجب عليه رعاية

المصلحة وهي متفقة هنا مع وجود راغب بكامل القيمة ع ش على مر (قوله مايساوي عشرة) أي من الدراهم (قوله على أحد هذه الانواع) متعلق بمحذوف والتقدير بيعا مشتملا على أحد الخ وقال البرماوي على يعني مع وعبارة اط ف أي يباع بيعا مشتملا على أحد هذه الانواع ليصح بيعه ولم يصرح بعدم الصحة لدلالة الكلام عليه (قوله ضمن) أي الوكيل قيمته أي أقصى قيمة لانه مقبوض ببيع فاسد كما سيصرح به والقيمة المقرومة للحيلولة ويجوز للموكل التصرف فيما أخذه من الوكيل لانه يملكه كذلك القرض ويقي ما لو قبض الوكيل البدل من المشتري بعد التلف وكان البدل مساويا للقيمة التي غرمها للموكل للحيلولة من كل وجه فهل لمن أن يأخذه بدلا عن القيمة التي غرمها ويجوزله التصرف فيه يتراضيهما أم لا فيه نظر والاقرب الاول ع ش (قوله فيسترده) أي الوكيل ولا يزول الضمان بالاسترداد بل اما بالبيع الثاني أو باستئمان من المالك ع ش (قوله ان بقي) أي وسهل رده والا فقيمته للحيلولة سل (قوله وله بيعه بالاذن السابق) بخلاف ما لو رد عليه بعيب فيسترده ان بقي وله بيعه بالاذن السابق ولا يضمن ثمنه وان تلف المبيع غرم الموكل بدله من شاء من الوكيل والمشتري والقرار عليه ثم على مافهم من أنه يلزمه البيع بنقد البلد لو كان بالبلد نقدان لزمه البيع بأغلبهما فان استويا في المعاملة باع بأنفعهما للموكل فان استويا بالخير بينهما فان باع بهما قال الامام فيه تردد للاصحاب وللمذهب الجواز (ولو وكله ليبيع مؤجلا صح) وان أطلق الاجل (وحل مطلق أجل على غرر) في المبيع بين الناس فان لم يكن عرف راعى الوكيل الانفع للموكل ويشترط الاشهاد وحيث قدر الاجل اتبع الوكيل مافقدره الموكل

فيبع مايساوي عشرة بقيمة محتمل وثمانية غير محتمل وقولي كالشريك الى آخره أولى مما عبر به (فلو باع) فباع على أحد هذه الانواع (وسلم) المبيع (ضمن) قيمته يوم التسليم ولو مثليا لتعديه بمباشرته ببيع فاسد فيسترده ان بقي وله بيعه بالاذن السابق ولا يضمن ثمنه وان تلف المبيع غرم الموكل بدله من شاء من الوكيل والمشتري والقرار عليه ثم على مافهم من أنه يلزمه البيع بنقد البلد لو كان بالبلد نقدان لزمه البيع بأغلبهما فان استويا باع بأنفعهما للموكل فان استويا بالخير بينهما فان باع بهما قال الامام فيه تردد للاصحاب وللمذهب الجواز (ولو وكله ليبيع مؤجلا صح) وان أطلق الاجل (وحل مطلق أجل على غرر) في المبيع بين الناس فان لم يكن عرف راعى الوكيل الانفع للموكل ويشترط الاشهاد وحيث قدر الاجل اتبع الوكيل مافقدره الموكل

عدم رضا المشترى به كما في ع ش على م ر (قوله فان باع بحال) مفرع على قوله ولو وكله ليبيع مؤجلا وقوله أو نقص الخ مفرع على قوله وحيث قدر الاجل الخ (قوله ما قال الموكل) مفعول باع (قوله صح البيع) ولا يقبض الثمن في هذه الحالة لما سيأتي أنه لو حل الاجل لا يقبض الثمن الا بإذن جديد ويرد فيه شيخنا اه حل (قوله أو مؤنة حفظ) أي للثمن (قوله وينبغي كما قال الاسنوي الخ) هذا في المعنى معطوف على قوله فان لم يبعه الموكل الخ فهو شرط ثالث فكأنه قال ولم يعين له مشتريا (قوله حفظه) أي المذكور من الصحة (قوله ظاهر وقصد المحاباة) يؤخذ منه أن الكلام فيما اذا دلت قرينة على قصد المحاباة والا جازله النقص عن الأجل وإرادة على الثمن المعين وان عين المشترى ع ش (قوله فرع) هو منتظم على مسائل أربع فمن لم يعبر غيره بفروع والغرض منه تقييد قول المتن الوكيل بالبيع مطلقا كشريك أي محل كونه كشريك ان لم يأت الموكل بصيغة من هذه الصيغ المذكورة في الفرع (قوله لو قال لوكيله) وان كان كل من الموكل والوكيل غير عالم بالعربية حل ورملي وفي ع ش خلافه ومثله الشوبري وسم وعبارتهم قال حج ويظهر أن الكلام فيمن يعلم مدلول ذلك الالفاظ كأن ذكر والا فان عرف له فيها عرف مطرد حملت عليه وان لم يعلم ذلك لم يصح التوكيل للجهل بمراده منها وظاهر كلامهم أنه لا فرق في هذه الاحكام بين النحوي وغيره وعتمد ولو لاعرفيا فيحمل لفظه عليه وان جهله وليس كما يأتي في الطلاق في ان دخلت بالفتح أي فتح الهمزة لان العرف في غير النحوي ثم لا يفرق بين ان المكسورة والمفتوحه حج اط ف (قوله كما مثلت) وجه ذلك أن كم للاعداد فيشمل القليل والكثير وما للاجناس وكيف للاحوال فيشمل الحال والمؤجل وسواء كان العاقد نحويا أو لا خلافا لحج ولو جمع بين الالفاظ الثلاثة جاز البيع بالامور الثلاثة قال (قوله فله بيعه بغبن فاحش) ولو مع وجود راغب لان كم للعدد فيشمل القليل والكثير حل وزي وخالف ع ش على م ر وعبارته فله بيعه بغبن فاحش وينبغي أن لا يفرط فيه بحيث يعد اضاعة له وأن لا يكون ثم راغب بازيادة (قوله أو بما مثلت) أو بما ليس رائجا فلو قال تصرف فيه تصرف المالك ينبغي أن تكون صيغة باطلة حل واستقرب ع ش الصحة وتحمل هذا اللفظ منه على المحقق وهو البيع لا المحتمل وهو الهبة والقرض وعلى الصحة فيجوز بيعه بغير نقد البلد وبالعين الفاحش والنسيئة المطيعي (قوله فله بيعه بغير نقد البلد) لان ما للجنس فيشمل العرض والنقد اي حيث كان يساوي ثمن المثل وصرح جمع بجوازه بالغبن الفاحش حينئذ واعتمده السبكي قال لانه العرف مالم تقم قرينة على خلافه حل (قوله ولا يبيع الوكيل بالبيع لنفسه) وكذا وكيل الشراء لا يشتري من نفسه ومحجوره قال وكالبيع غيره من كل عقد فيه اتجاب وقبول لانحو ابراء فيصح توكيله في ابراء نفسه أو فطلقها وأعتاقها ما وكلوه ولو وكله في ابراء غرمائه وهو منهم لم يدخل الا بالنص عليه (قوله لانه منهم في ذلك) عبارة م ر لئلا يلزم تولي الطرفين اه أي لان الاب انما يتولى الطرفين في معاملته لنفسه مع وليه وهنا ليس كذلك لان العلة لم توجد ولا يجوز أيضا أن يوكل وكيلا في أحد الطرفين ويتولى هو الطرف الآخر ولا وكيلين في الطرفين أخذا مما يأتي في النكاح أن من لا يتولى الطرفين ليس له أن يوكل وكيلا في أحدهما أو وكيلين فيهما فلو وكل وكيلا عن طرفه وتولى الآخر بعد جوازه اذا قدر الثمن ونفاه عن الزيادة اذا نفته مه ولا تولى الطرفين لان الوكيل حينئذ نائب طرفه لا مالكه كما مر حوالذلك أيضا فليتأمل سم وينبغي أن مثل توكيله على طرفه مالو أطلق فيكون وكيلا عن الطفل عن م ر وهذا بناء على ما استقر به عن سم من أن في حالة الاطلاق يكون وكيلا عن الولي نعم يوافق ما نقله عن زي عند قول المتن فيصح توكيل

فان باع بحال أو نقص عن الاجل كأن باع الى شهر ما قال الموكل بعد الى شهرين صح البيع ان لم ينهه الموكل ولم يكن فيه ضرر عليه كنقص ثمن أوخوف أو مؤنة حفظ وينبغي كما قال الاسنوي حمله على ما اذا لم يعين المشتري والا فلا يصح لظهور قصد المحاباة كما يؤخذ مما يأتي في تقدير الثمن ﴿ فرع ﴾ لو قال لوكيله بعه هذا بكم شئت فله بيعه بغبن فاحش لا بنسيئة ولا بغير نقد البلد أو بما مثلت أو بما تراه فله بيعه بغير نقد البلد لا بغبن ولا بنسيئة أو بكيف شئت فله بيعه بنسيئة لا بغبن فاحش ولا بغير نقد البلد أو بما عز وهان فله بيعه بعرض وغبن لا بنسيئة (ولا يبيع) الوكيل بالبيع (لنفسه ومو ليه) وان أذن له في ذلك لانه منهم في ذلك بخلاف غيرهما كأبيه

(قوله وعبارتهم الخ) هي التي تحررت بدرس شيخنا رضي الله عنه

ولى اه طب (قوله ولوله الرشيد) والفقيه بعدرشده اذا أقام عليه القاضى فيما بعد الحجر عليه فباع له كما لو باع الجد لولد ولده الذى فى ولايته لعدم اتهام القابض والمقبض الذى هو المؤتمن عليه فى التعليل شو برى أى لانه يرد على علة الشارح أعنى قوله لانه متهم فى ذلك ما لانه عين الثمن وكل عن نفسه أو موليه مع أن البيع لا يصح حينئذ خلافا للحلبى واعتمد زى وسم الصحة وأقره ع ش لكن عليه اذا وكل عن موليه أو أطلق لان الوكيل حينئذ نائب عن طفله لا نائبه فلا تهمة ولا تؤل طر فين كما تقدم عن ع ش على ہر (قوله لقبض ثمن) أى وله تسليم المبيع أو لا ولو بصح البيع وان كان يضمن كما يدل عليه قوله فان سلم قبل ضمن (قوله ثم سلم) منصوب بأن مضمرة على حدّ ● ولبس عباءة وتقر عينى ● والرابط له سلم مالم ينهه الموكل عن التسليم كما قاله ہر (قوله فان سلم المبيع قبله ضمن) هذا اذا سلمه مختارا فلو أزمه الحاكم بتسليم المبيع قبل قبض الثمن وكان الحاكم يرى ذلك مذهبا بدليل ونقليد فلا ضمان وان ألزمه جهلا أو عدوانا وأو كرهه المشترى أو غيره فيظهر أنه كتسليم الوديعة كرهاً فيضمن ذلى الاصح اط فى وحل ومشى حج على عدم الضمان فيما اذا أكره ظالم على التسليم (قوله واسترد ماغرم) فلو تلف الثمن فى يده ببينة أن يرجع بما غرمه لفوات الحيلولة التى الغرم لاجلها ووافق عليه شيخنا زى اه شو برى (قوله الا باذن جديد) أو قامت قرينة على ذلك ح ل (قوله وليس لوكيل) أى لا ينبغى له ذلك وانما جاز شراء ذلك لعامل القراض لان القصد منه الربح ومن ثم لو كان القصد منا الربح جاز له شراء ذلك ح ل وقوله أى لا ينبغى أى فلا حرمة عليه الآن على المبيب والمشترى بالعين لفساد العقد حينئذ قل وعبارة شرح مر وليس لوكيل الخ أى لا ينبغى له ذلك لما يأتى من الصحة للمتلزمة له للحل غالبا فى أكثر الاقسام انتهى لانه سيأتى أنه اذا اشتراه فى الذمة جاهلا بعيبه يقع الشراء للوكيل واحتج بقولهما فى أكثر الاقسام عما لو اشترى بالعين وكان عالما بالعيب فانه لا يقع لواحد منهما ويحرم لتعاطيه عقدا فاسدا اه زى (قوله فان اشتراه) أى للمضمون ومثله ما لو وطئ أجنبى قبل القبض فانه يتبعناوفيه نظر فتأمله قل (قوله فى الذمة) أى ذمة الوكيل ولو ينص له على التسليم اه ہر (قوله فهو أعلم من قوله فان اشتراه الخ) قد يقال مالم يذكره الاصل معلوم مما ذكره المارب فى الاولى وأيضا قيده بما لاجل أن يرتب عليه قوله ولكل رده ولما تمم المصنف فى الاول قيدفى الثانى حيث قال ولكل والشراء فى المسئلة (قوله ووقع الشراء للوكيل) سواء شاء أو نواه أولا ح ل لكن فى صورة الذمة وقوعه له مع انى لتوقفه على رضاه كما يفيده تعليله الآتى (قوله كما لو اشتراه) أى الموكل وقوله مع أن الوكيل الخ أتى بهذه الصورة مع أن الوكيل بالعيب فان هذا التعليل يجرى فيها مع عدم وقوع الشراء فيها للموكل (قوله ولكل منهما) لكن محل رد الموكل على البائع ان وافق على أن العقد له أى للوكل والا فيرد على الوكيل قال شيخنا وليس له الرد على البائع وفيه نظر وفى شرح شيخنا خلافه فراجعه قال (قوله ورده بالعيب) أى على البائع ومحل كون الموكل يرد على البائع ان سماه الوكيل فى العقد أو نواه وصدقه البائع والا فالارد الاعلى الوكيل لوقوع الشراء له وله أى الوكيل الرد على البائع حينئذ وخيار الوكيل على الفور ولا تتفتر مراجعته للموكل لانه مستقل ح ل (قوله فلانه لو لم يكن له رد لما رخ) أورد عليه أنه يتصور أن لا رد له بأن يكون أجنبيا فتأخير الرد منه حينئذ لا أثر له قاله سم على حج وقد يجاب بأن محرد كونه أجنبيا لا يقتضى عدم النظر اليه هنا وقد يقال عدم رضا الموكل به بعد الحكم بوقوع العقد له لعوده لاغرة بعدم رضاه ولا يتجه بذلك للموكل اللهم الآن يقال المراد بعدم رضاه أن يفد كر بما يقتضى عدم وقوع العقد له كان كار الوكالة بالشترى به الوكيل أو انه كار تسمية الوكيل اياه فى العقد أو نحو ذلك فليتأمل ع ش على ہر (قوله لانه فورى) أى وما ذا لم يكن فوريا فلا يتعذر الرد لان الوكيل راجع

ويقع الشراء له فيتضرر به (لان رضى) به (موكل أو اشترى بعين ماله فلا يرد وكيل) بخلاف العكس فى الاولى وهذا من زيادتى وخرج بجهله العيب مالو علمه فان اشتراه بعين مال الموكل لم يصح الشراء أو فى الذمة وقع له لا للموكل وان ساوى المبيع الثمن (ولو كيل توكيل بلا اذن فيما لا يتأتى منه) لكونه لا يليق به أو كونه عاجزا عنه عملا بالعرف لان التفويض لمثل هذا لا يقصد منه عينه فلا يوكل العاجز الا فى القدر الذى يعجز عنه ولا يوكل الوكيل فيما ذكر عن نفسه بل عن موكله ولو وكله فيما يطيقه فعجز عنه لمرض أو غيره لم يوكل فيه وقضية التعليل المذكور امتناع التوكيل عند جهل الموكل بحاله وهو كما قال الاسنوى ظاهر أما ما يتأتى منه فلا يصح التوكيل فيه الا لعياله على ما اقتضاه كلام الجوزى (واذا وكل باذن فالثانى وكيل الموكل فلا يعزله الوكيل) وان فسق لان الموكل أذن له فى التوكيل لا فى العزل سواء قال وكل عنى أم أطلق (فان قال وكل عنك) ففعل (ف) الثانى (وكيل الوكيل) لانه مقتضى الاذن (وينعزل بعزل) من أحد الثلاثة (وانعزال) بما ينعزل به الوكيل وسيأتى بيانه فى فصل الوكالة جائزة فتعبيرى بذلك اعم من قوله بعزله وانعزاله (وحيث) جاز (له) أى للوكيل (توكل فليوكل) وجوبا (أمينا) رعاية لمصلحة الموكل (الا ان

الموكل فى أن يرد على البائع ولو مع التراخى (قوله ويقع الشراء له) أى للوكيل وفيه نظر لانه لا ينقلب الشراء له حينئذ ولعل هذا التعليل مبنى على أنه ينقلب الشراء له من حينئذ اه ح ل (قوله لا ان رضى موكل الخ) قد يتراءى عدم صحة هذا الاستثناء بالنظر للصورة الثانية مع قوله والكل والشراء فى الذمة ويجاب بان الاستثناء بالنسبة للصورة الثانية منقطع فتأمل (قوله فلا يرد وكيل) بل يرد موكله ان سمى الوكيل الموكل فى العقد أو نواه وصدقه البائع والا فيرده على الوكيل كما صححه فى أصل الروضة س ل أى ويقع الشراء للوكيل كما قرره زى وانظر كيف هذا مع ان الوكيل لا يرد على البائع (قوله أيضا فلا يرد وكيل) انظر وجهه فى الثانية ثم رأيت م ر عللها بقوله لتعذر انقلاب العقد له بخلاف الشراء فى الذمة (قوله بخلاف العكس) وهو ما اذا رضى الوكيل فللموكل الرد (قوله وهذا) أى قوله لا ان رضى الخ (قوله لم يصح الشراء) وحينئذ يحرم لتعاطيهما عقدا فاسدا أى والفرض انه سمى الموكل أو نواه كما تقدم فى حالة الجهل ويفرق بينه وبين ما تقدم فى حالة الجهل حيث يقع للموكل اذا سماه أو نواه لانه معذور بجهله ح ل (قوله أو فى الذمة) أى ذمة الوكيل (قوله وقع له لا للموكل) وان سماه أو نواه وتلغو التسمية والنية شيخنا (قوله عاجزا عنه) المراد بكونه عاجزا عنه أنه لا يقوم به الا بكلفة عظيمة اه س ل (قوله لا يقصد منه عينه) أى فقط فله أن يتصرف لو تكلف المشقة أو قدر على التصرف ولو بعد التوكيل فليحرر وكتب أيضا فلو طرأت له القدرة ينبغى امتناع التوكيل اه ح ل (قوله عن نفسه) ولو مع موكله ح ل فان وكل عن نفسه بطل على الاصح أو أطلق وقع عن موكله شوبرى (قوله بل عن موكله) أى فقط بشرط علم الموكل بعجزه حال التوكيل والا فلا بد من اذنه وله المباشرة بنفسه مع علمه بعجزه ولو قدر العاجز فله المباشرة بالاولى لزوال العجز بل ليس له التوكيل حينئذ لقدرته ق ل (قوله وقضية التعليل الخ) أى مفهومه والصورة التى قبل هذا وهى قوله ولو وكله فيما الخ قضيته أيضا وذلك لان قوله لان التفويض لمثل هذا الخ يفهم انه كان متصفا بالعجز عند التوكيل فيخرج مالو طرأ العجز فكان على الشارح ان ينبه على ان هذا من مقتضى التعليل أيضا (قوله الا لعياله) الذى يظهر أن المراد بهم أولاده ومماليكه وزوجاته ابن حجر وهو ضعيف و ينبغى أن يلحق بمن ذكر خدمه باجارة ونحوها ع ش على م ر (قوله أم أطلق) وهذا بخلاف مالو قال الامام أو القاضى لنائبه استنب وأطلق فانه نائب عنه لا عن مستنيبه وفرق بأن القاضى نائب فى حق غير الموكل والوكيل ناظر فى حق الموكل س ل (قوله من أحد الثلاثة) هو والوكيل والموكل وانما كان للموكل عزل وكيل وكيله لان من ملك عزل الاصل ملك عزل فرعه بالاولى كما قاله م ر (قوله أعم من قوله بعزله) يمكن شمول قوله بعزله للثلاثة المذكورة بأن يكون التقدير بعزل أحد اياه فيشمل نفسه (قوله بعزله) أى الاول اياه شرح م ر (قوله وحيث جاز له التوكيل) أى عنه أو عن موكله شرح م ر (قوله أمينا) أى وان عمم الموكل كقوله وكل من شئت كما يؤخذ من الاستثناء بعده وكذا لو عين له الثمن والمشترى لان المقصود حفظ مال الموكل وبذلك فارق جواز التزويج بغير الكفء اذا قالت زوجنى ممن شئت وشمل ماذكر مالو وكل أصله أو فرعه ق ل وعبارة الشوبرى قوله أمينا وانظر هل يشترط فيه أيضا أن يكون ممن يليق به ماوكل فيه أولا ويوكل هو أيضا من يليق به ذلك الذى يظهر الثانى ووافق عليه شيخنا زى شوبرى وفى س ل مانصه فليوكل أمينا فلا يوكل غيره وان عين له الثمن أو المشترى أو قال له وكل من شئت وقال السبكى الاوجه خلافه كما لو قالت زوجنى من شئت يجوز تزويجها من غير الكفء وفرق الاذرعى بان المقصود هنا حفظ المال وحسن التصرف فيه وغير الامين لا يتأتى منه ذلك وثم وجود صفة كمال وهى الكفاءة وقد يتسامح بتركها لحاجة

عين له الموكل المالك (غيره)

أى غير أمين فيتبع تعيينه لان الحق له

(فصل) فيما يجب على الوكيل فى الوكالة المقيدة بغير أجل وما يشبهها والمراد بيبيع لمعين) من الناس (أو به) أى بمعين من الاموال والتصريح به من زيادتى (أوفيه) أى فى معين من زمان أوكمكان نحو بع لزيد بالدينار الذى بيده فى يوم كذا فى سوق كذا (لمعين) ذلك وان لم يتعلق به غرض كعمل بالاذن فلو باع لوكيل المعين لم يصح كما فى الروضة عن البيان وفى غيرها عن الاصحاب وقياسه عدم الصحة فيالو قال بع من وكيل زيد فباع من زيد وانما يتعين المكان اذا لم يقدر الثمن أونهاه عن غيره والاجاز البيع به فى غيره كما نقله فى الروضة عن جمع وأقره

(قوله وينبغى أن محله الخ) هل هذا فى المؤجل والاستثناء تأمل وربما نافى هذا التقييد قول الشارح وان لم يتعلق به غرض

(قوله وقد ينافيه قول الشارح الخ) قد يقال لا منافاة بمحمل كلام الشارح على ما اذا قصد الشخص لذاته فيقال سواء كان عنده غرض أم لا وأما هنا فليس مقصوده ذات الشخص بل مقصوده الربح فلذا لم يتعين الشخص تأمل

(قوله

القوت أوغيره بل قد يكون غير الكفء أصلح (قوله المالك) خرج به الولى فلا يجوز له تعيين غير الامين (قوله فيتبع تعيينه) أى ان عم الموكل بنفسه والا امتنع توكيله ولو عل بنفسه فوكله فزاد فى ثمنه امتنع توكيله أيضا قال بعضهم الا ان كان لغرض على الموكل لرضيه قال

(فصل فيما يجب على الوكيل فى الوكالة المقيدة) (قوله المقيدة بغير أجل) وأما المقيدة بأجل فقد تقدمت فى قوله ولوركله لبيع مؤجلا (قوله وما يشبهها) أى من محل تقتضى الحال أذن له فيه وكعرض بيد بائعه وتعلق أحكام العقد به وكان الاظهر أن يقول وما يشبه لانه معطوف على ما يجب (قوله لمعين من الناس الخ) ظاهره أنه يتتبع البيع لغيره وان رغب بزيادة عن ثمن المثل الذى دفعه المعين لانه لا عبرة بهذه الزيادة لامتناع البيع له لما فهما يأتى ولو ماث المعين بطلت الوكالة أو امتنع من الشراء لم تبطل لانه قد يرغب كما قال وقال عش فلو امتنع المعين من الشراء لم يجز بيعه لغيره بل يراجع الموكل ويذهى أن محله ما لم يطلب على الفور أما لو رده بخصوصه بل له بيعه لغيره (قوله أو به) أوفيه وفيما بعده مافيه خلو فتجوز الجمع بدليل المثال وفيه وفيما بعده استخدام لانه ذكر المعين أولا يعنى وأعاد الضمير عليه وعان آخر أو الضمير راجع للقيد بدون قيد (قوله من زمان) فلو قال بع أوأعتق أوطلق يوم الجمعة لم يجز قبله ولا بعده وينحصر يوم الجمعة كما قاله الاسنوى فى اليوم الذى يليه حتى لا يجوز ذلك فى مثله من جمعة أخرى وقال الدارمى أنه فى مسئلة الطلاق يسع بعده لا قبله لان المطلقة فيه مطلقة بعده ورد بأنه غريب مخالف للنظائر وأفهم قوله يوم الجمعة أو العيد أن يوم جمعة أوعيد يخلافه أى فلا يتعدى بالجمعة والعيد الذى يليه وهو محتمل الا أن يقال الملحظ فيهما واحد وهو صدق المنصوص عليه بأول ما يلقاه فهو محقق وما بعده مشكوك فيه فتعين الاول هنا أيضا وهذا انما قال ذلك قبل دخول يوم الجمعة أو العيد بقى ما لو قال فى يوم الجمعة أو العيد فهل يحمل على بقيته أو على أول جمعة أوعيد بقاء بعد ذلك اليوم فيه نظر والاقرب الثانى لان عدوله عن اليوم الجمعة أو العيد قرينة على عدم ارادة بقية اليوم انتهى بل عبد الحق (قوله فى سوق كذا) فلو نقل الموكل فيه الى غيره ضمن الثمن والمثمن وان قبضه وعابده كنظيره من القراض للمخالفة قاله فى أصل الروضة بل لو أطلق التوكيل فى البيع فى بلد فليبع فيه فان نقله ضمن سل (قوله لمعين) وانما يتعين الشخص اذا لم تدل قرينة على ان غرضه من التعيين الربح لكون المعين يرغب فى تلك السلعة دون غيره والا لم يتعين وجاز البيع لغيره مر وقد ينافيه قول الشارح وان لم يتعلق به غرض سل (قوله وان لم يتعلق به) أى بالمعين عما ذكر (قوله فلو باع لوكيل المعين) وكذا لعبده لانه قد يتعذر اثبات اذنه لعبده وتتعلق العهدة بالعبد وعليه كما قال الاذرعى اذا كان المعين يتعاطى مثله بخلاف مالو كان نحو السلطان ممن لا يتعاطى الشراء بنفسه فانه يصح من وكيله اعتبارا بالعرف شوبرى (قوله لم يصح) أى ان لم يكن وكيله مثله أوأرفق منه والاجاز عش على مر (قوله من وكيل زيد) وكان قصده وقوع البيع لنفس زيد لا لوكيله وعبارة مر بع من وكيل زيد أى ازيد اه وهو ظاهر حيث كان الوكيل أسهل أوأرفق والافالاذن فى البيع من وكيله اذن فى البيع منه اه سل وقولهم ان زيد بطلت الوكالة كما صرح به المارردى بخلاف مالو امتنع من الشراء انتهى رغبته فيه بعد ذلك اه شرح مر (قوله أونهاه) أى أوقدره ونهاه (قوله والا) بأن قدر له الثمن وفهم نهيه شوبرى (قوله جاز البيع به فى غيره) أى ولو قبل مضى المدة التى يتأتى فيها الوصول الى المكان المأذون فيه لان الزمان انما اعتبر تبعا للمكان لتوقفه عليه فلما سقط اعتبار المتبوع سقط اعتبار التابع ومتى جاز النقل لغير المكان المأذون فيه لم يضمن الوكيل بالنقل اليه أى الغير عش

(قوله فلو أمره) معرج على قوله أو به لان هذا معين من حيث العدد (قوله لم يبع بأقل منها) أى ولو بما يتغابن فيه سواء كانت المائة قدر عين المثل أولا على ذلك كل منهما أم لا وفارق مامر من ان له البيع بما يتغابن فيه بأن ما هنا فيه المخالفة صريحا بخلاف مامر للعرف وذلك لان الناقص عن المائة لا يسمى مائة بخلاف الناقص عن ثمن المثل بما يتغابن به فانه يسماه عرفا سل (قوله لانه ربما قصد ارفاقه) ويفرق بينه وبين وكيل الزوج فى الخلع حيث يجوز له الزيادة بأنه غالبا يقع عن شقاق فكان قرينة على عدم قصد المحاباة اه سل ومثله فى زى قال ح ل فان دلت قرينة على عدم ارفاقه فانه كان كذلك أى كمن عين له المثل كان له الزيادة كما فى شرح الروض ونقل عن شيخنا انه لا فرق على المعتمد والذى فى الخارج موافقة شرح الروض وأما قال اشترعبدفلان بمائة فله النقص (قوله والثانية من زيادتى) وهى قوله أو عين مشتريا كما يعلم من مراجعة عبارة الاصل (قوله فله البيع بأزيد) ولو من غير جنسها لان المفهوم من تقديرها عرفا امتناع النقص عنها فقط وليس له ابطال صفتها أو جنسها كما لو كسرة بصحاح وفضة بذهب شرح مر (قوله لانه حصل غرضه الخ) فيه أن هذا التعليل يأتى فيما اذا نهاه عن الزيادة أو عين المشترى والجواب ما أشار اليه الشارح بقوله ولا نافع أى بخلاف صورة المتن فانها وان وجد فيها التعليل المذكور لكن هناك مانع وهو النهى عن الزيادة أو تعيين المشترى شيخنا (قوله فلو وجده فى زمن الخيار) أى وكان الخيار للبائع أو لهما فان كان للمشترى امتنع للزومه من جهة البائع ع ش ولو لم يعلم البائع نهى عام به بعيد للزوم هل يتبين بطلان البيع أم لا أجاب شيخنا بانه يتبين البطلان سل (قوله أو أمره شراء شاة) ليس من جملة التفريع على ماقبله بل هو معطوف على قوله فى أول الفصل لو أمره بيع لعين الخ ولو جعله مستأنفا لم يغن عن عطف قوله كما صنع الاصل لكان أظهر (قوله بما صرفى التوكيل شراء عبد) الذى صرهناك النوع والصنف وانما قيدبه لان التوكيل لا يصح بدونه أى بدون ما مر وانما عداه من الصفات فلا يتوقف صحة التوكيل عليه لكن ان ذكره للموكل وجب على الوكيل رعايته شرح مر بالمعنى (قوله فاشة ى) أى فى صفقة واحدة فقط والا وقعت المساومة فقط للوكل فان اشترى واحدة بنصفه لم يكن له شراء الاخرى لانه غير مأذون له فى عقد آخر شوبرى وقل (قوله ثانين بالصفة الخ) قال شيخنا هما قيدان للخلاف فيصح جزما فى شاة بالصفة تساوى دينارا ومعها ثوب وفى شاة بالصفة كذلك وأخرى بغيرها وساوت قدمى القدمتان الصفة أو غيرها قال على الجلال (قوله بالصفة) أى كل منهما بالصفة أما اذا لم يكونا بالصفة ففيه تفصيل وهو أنه اذا كانت احداهما بالصفة وساوتها وقع مشتراه لها للموكل أيضا وان لم تكن واحدة منهما بالصفة لم يقع شراؤهما للوكل بل ان كان الشراء بعين ماله بطل وان كان فى الذمة وقع للوكيل وللمتسمية الموكل فلو قال المتن فاشترى ثانين احداهما بالصفة وتساويه كان أوضح كما قال الشوبرى وشيخنا ح ف (قوله لم يقع له) فان اشترى بعين مال الموكل بطل البيع وان اشترى فى الذمة وقع للوكيل وللمتسمية الموكل ح ل وشرح مر (قوله أوفى شراء بعينه) أى بان كان شراؤه بالعين مخالفا لما أمره به الموكل فيشمل الصور التين سم (قوله فاشتراه باكثر) أى وان تخير بين أن يشترى بعينه أوفى الذمة ثم بالشراء لانه هنا اشتراه بدينار آخر من مال الموكل فالغرض مختلف فتنبه شوبرى (قوله فى الذمة) شامل لما اذا لم ينو شيئا شوبرى (قوله ولانه) أى الموكل وقوله ماوكل فيه أى عن شرائه وقوله لم يأذن فيه ولانه فى الاخيرة من الثانية قد يقصد شراء ماوكل فيه على وجه يسلم له وان تلف المعين (أو) خالف

(فلو أمره) بالبيع (بمائة لم يبع بأقل) منها وان قل (ولا بأزيد) منها (ان نهاه) عن الزيادة للمخالفة (أو عين مشتريا) لانه ربما قصد ارفاقه والثانية من زيادتى فان لم ينهه ولم يعين المشترى فله البيع بأزيد منه لانه حصل غرضه وزاد خيرا ولا مانع بل ان كان ثم راغب يزيد زيادة لم يجز البيع بدونها كما هو واضح فلو وجده فى زمن الخيار لزمه الفسخ فان لم يفعل انفسخ البيع (أو) أمره (بشراء شاة موصوفة) بما مر فى التوكيل بشراء عبد (بدينار فاشتى به ثمانين بالصفة وساوته احداهما) وان لم تساوه الاخرى (وقع للموكل) لانه حصل غرضه وزاد خيرا فان لم تساوه واحدة منهما لم يقع له وان زادت قيمتها على الدينار لفوات ما وكل فيه وتعبيرى بما ذكر أولى مما عبر به (ومتى خالفه فى بيع ماله) كأن أمره ببيع عبد فباع بهذا الدينار فاشتراه باكثر أو أمره بالشراء فى الذمة فاشترى بالعين (لغا) أى التصرف لان المسلوك لم يأذن فيه ولانه فى الاخيرة

من الثانية قد يقصد شراء ماوكل فيه على وجه يسلم له وان تلف المعين (أو) خالف

كان عن في الذمة ثم عين وتلف قبل أن يقبضه البائع فالمبيع ينفسخ بل يأتي المشتري ببدله فيسلمه المبيع بخلاف ما لو كان الشراء بثمن معين في العقد وتلف قبل قبض البائع له فينفسخ البيع فلا يسلم المبيع للمشتري بل يرجع لباذله ويقال مثل هذا التوجيه في قوله ولانه في الثانية أمره بعقد الخ (قوله في ذمته) هذا أولى من تعبيرأصله بالذمة لتنصيصه على أن المراد ذمة الوكيل لانه لو اشترى في ذمة الموكل لم يصح العقد اه زي (قوله كأن أمره بشراء ثوب في الذمة بخمسة) لو أخرفوله في الذمة عن قوله بخمسة كان أوضح اذ المراد أن كلا من الخمسة والعشرة في الذمة وأما الثوب المأمور بشرائه فلا فرق بين أن يكون معينا أوفي الذمة (قوله وان سمى الموكل) أي وكذبه البائع أوسكت عن تصديقه وتكذيبه ويحلف على نفي العلم بالوكالة أما ان صدقه فيبطل الشراء كما يعلم من مسئلة الجارية الآتية ح ل وعبارة شرح م ر فضمنه وجوب تسمية الموكل في العقد وهو كذلك ثم قد يجب تسميته والاقبض العقد للوكيل كأن وكله في قبول محوهبة مالا عوض فيه (قوله للمخالفة في الاذن) تعليل لقوله وقع للوكيل لكنه لا يمتنع خصوص وقوعه للوكيل وانما يمتنع ماتضمنه من عدم وقوعه للموكل كما لا يخفى وقال بعضهم هو علة لقوله ولغت التسمية الموكل لا لقوله وقع الشراء للوكيل لانه لا يمتنع وقوله بتلف العين أي في العقد وقوله بتلفه أي المعين لكن عما في الذمة ففي الكلام استخدام (قوله ولو قال اشتر بهذا الدينار الخ) بخلاف ما لو قال اشتر بعين هذا الدينار فانه يتعين الشراء بعينه ليقع للموكل فان لم يشتر بعينه نظر ان اشترى بعين غيره من مال الموكل كان باطلا وان اشترى في الذمة وقع للوكيل ح ل (قوله لم يتعين الشراء بعينه) والفرق بين هذا وبين قوله السابق أوأمره بالشراء بعين هذا الدينار الخ أنه ثمة اذكر لفظ العين وهي تسمه عل في مقابل الذمة فعين الشراء به ولما عبر هنا بالاشارة حملت على ذات العين وذلك صادق بان يشتري بالعين أوفي الذمة ويصرفه في الثانية عما عينه فيها ع ش فلا منافاة بين المواضع الثلاثة وهي قوله فاشترا مما اخر لها وقوله اشتر بعين هذا الدينار فاشترى في الذمة وقع للوكيل وقوله ولو قال اشتر بهذا الدينار فانه يقع للوكيل مع الشراء في الذمة (قوله بل يتخير) أي ان استوفى المصلحة والاتعين رعاية الاغبط لموكله شوبري وعبارة ع ش على م ر وقوله بل يتخير الخ وعلى كل يقع الشراء للوكيل فان نقد الوكيل دينار الموكل فظاهر وان نقد من مال نفسه برئ الموكل من الثمن ولا رجوع للوكيل عليه ويلزمه رد ما أخذه من الموكل اليه وهنا يقع كثيرا أن يدفع شخص لآخر دراهم يشتري بها شيأ فيدفع من ماله غيرها وهذا ظاهر ان تقد به مفارقة المجلس أما لو اشترى في الذمة لموكله ودفع الثمن من ماله قبل مفارقة المجلس فهل الحكم كذلك أو يقع العقد للوكيل وكأنه سمى مادفعه في العقد لقولهم الواقع في المجلس كالواقع في العقد الأقرب الأول لصحة العقد بحضور الصيغة وحصول الملك للموكل بذلك وقولهم الواقع في المجلس كالواقع في العقد غير مطرد والفرض أن الشراء في الذمة فان اشترى بعين ماله وقع الشراء له ح ف (فرع) لو أرسل لبزاز لياً خذمنه ثوبا سموا فتلف في الطريق ضمنه المرسل لا الرسول لانه ليس بعاقد ولا سام ويؤخذ منه جواب حادثة وقع السؤال عنها وهي أن رجلا أرسل الى آخر جزة ليأخذ فيها عسلا فلا قاها ودفعها للرسول ورجع بها فاذا هي كسرت نصفه في الطريق وهو أن الضمان على المرسل وحمله في المسئلتين كما هو واضح حيث تلف الثوب والجرة بلا تقصير من الرسول والا فقرار الضمان عليه ويدفني أن يكون المرسل طريقا في الضمان ع ش على م ر (قوله وفي الذمة) ويجب بذل الدينار عما في الذمة امتثالا لأمر الموكل فلا ينافي قوله سابقا كأن أمره بشراء ثوب بهذا الدينار فاشتراه باخر لانه هناك دفع الدينار في الثمن على كل حال وهناك دفع غيره من مال الموكل (قوله ولا يصح إيجاب الخ) ومثله يمتنع زيادة

في (شراء في ذمته) كأن أمره بشراء ثوب في الذمة بخمسة فاشتراه بعشرة أو أمره بالشراء بعين هذا الدينار فاشترى في الذمة (وقع) الشراء (للوكيل وان سمى الموكل) بقلبه أو لفظه ولغت التسمية للمخالفة في الاذن ولانه في الثانية أمره بعقد ينفسخ بتلف المعين فأبى بالا ينفسخ بتلفه وبطالب بغيره ولو قال اشتر بهذا الدينار كذا لم يتعين الشراء بعينه بل يتخير بين الشراء بعينه وفي الذمة (ولا يصح إيجاب

(قوله ويجب بذل الدينار عما في الذمة) وله أيضا بذله من مال نفسه كما قدمه وانما المتمتع بذله من مال الموكل دينار اغيره أمر بالشراء به تأمل

فقال اشتريت له والظاهر انه لا يضر بعثك لموكلك وقبلت لموكلي كما صرح به مر في شرحه (قوله بعث موكلك) وانما كان ذكره متعينا في النكاح لان الوكيل فيه سفير محض اذ لا يمكن وقوعه له بعث موكلك) أي البالغ والمشتري الذي هو الموكل الذي أوقع البائع البيع له بقوله للوكيل بعث موكلك فقد أسنده البيع من غير تخاطب جرى بينه وبينه وتقدم في البيع أن من شروط الصيغة أن يكون القبول ممن صدر معه الخطاب (قوله والوكيل أمين) أي لانه نائب عن الموكل في اليد والتصرف فكانت يده كيده ولان الوكالة عقد رفاق ومعونة والضمان منافٍ لذلك سم (قوله لانه اتمنه) وأفتى البلقيني بقبول قول الوكيل في الرد وان ضمن كالوضمن لشخص مالا على آخر فوكله في قبضه من المضمون عنه فقبضه ببينة أو اعترف به موكله وادعى رده له وليس هو مسقطا عن نفسه لان المقرر ان قبضه ثابت وبهيران مع كون موكله هو الذي سلطه على ذلك اه مر وصل وقوله وبه أي بثبوت القبض بيمان أي الوكيل الضامن ومن عليه الحق قال شيخنا العزيزي ودخل في التعليل المتعدي لصدقه عليه أي لقوله لانه اتمنه أي ولوتعديا (قوله فان تعدى الخ) ومن التعدي أن يضع المال منه ولا يعرف كيف ضاع أو وضعه بمحل لم تسبه وهل يضمن بتأخير ما وكل في بيعه وجهان أوجههما عدمه ان لم يكن مما يسرع فساده وأخرمع علمه بالحال من غير عذر شرح مر (قوله كأن ركب الدابة أو لبس الثوب تعديا) ومن ذلك ما يفعله كثيرا بحصرانمن لبس الدلاليين الامتعة التي يدفع لهم وركوب الدواب أيضا التي يدفع اليهم ليبيعها مالم يأذن في ذلك المالك أو تجر به العادة ويعلم الدافع بجريان العادة بذلك فلا يكون تعديا لكن يكون عارية فان تلف بالاستعمال المأذون فيه حقيقة أو حكما بأن جرت به العادة على ما مر فلا ضمان والاضمن بقيمته وقت التلف ع ش على مر (قوله ولا ينزل بالتعدي) ولو كان وكيلا عن ولي أو وصي في مال محجور لكن ينزع المال منه لعدل ويتصرف فيه وهو عند العدل وفارق عدم صحة توكيلهما فاسقا ابتداء لانه يغتفر في الدوام قل (قوله لانها محض ائتمان) غرضه الرد على الضعيف وعبارة شرح مر والثاني ينعزل كالمودع ورد بان الوديعة محض ائتمان (قوله فان باع وسلم المبيع) أي الذي تعدى فيه (قوله ولورد المبيع) أي الذي تعدى فيه فألى المعهد وتقدم انه لو تعدى بسفره بما وكل فيه وباعه فيه ضمن ثمنه وان سلمه أي المبيع الذي وكل فيه وعاد من سفره فيكون مستثنى من عدم الضمان شرح مر (قوله عليه) أي على الوكيل (قوله عاد الضمان) استشكل عود الضمان بانه مبني على أن الفسخ رفع العقد من أصله لامن حينه والمعتمد العكس وأجيب بانه وان رفعه من حينه لامن أصله لا يقطع النظر عن أصله بالكلية سم ومثله مر وفارق عدم عود الضمان فيرد مبيع مغصوب باعه الغاصب باذن مالكه بضعف قابض اه قل (قوله وأحكام عقده) أي وحله أيضا كالعتق والطلاق حج ع ش وصل (قوله حتى ان له الفسخ بالخيار) أي خيار المجلس أو الشرط وان أجاز الموكل بخلاف خيار العيب لارد الوكيل اذا رضي به الموكل لانه لدفع الضرر عن المالك وليس منوطا باسم المتعاقدين بخلافهما شرح مر (قوله كالموكل) قال في شرح الروض الظاهر أنه له ذلك أي مطالبة الموكل وان أمر الوكيل بالشراء بعين مادفعه اليه فباعه يأخذه من الوكيل ويسلمه للبائع شوبري (قوله فلا يطالبه) بل للموكل أن يخاصم اذا أنكر وكالته شوبري وعبارة سم في عدم المطالبة تظهر حيث أنكر وكالته بل لو صدقه (قوله لانه لم يعترف) أي البائع بوكالته (قوله كالضامن) أي باذن بدليل قوله

(قوله ولا يعرف كيف ضاع الخ) لان معرفته كيفية الضياع تدل على اهماله وعدم حفظه فكأنه قال أنا لم أحفظه وهو في هذه ضامن

فلا يقبل أنا ودا دعى التلف صدق لانه هناك أبدع ما نافى الحفظ اه شيخنا بزيادة

فى يده بلا تعد و يصدق بيمينه فى دعوى التلف والرد على الموكل لانه ائتمنه بخلاف دعوى الرد على غير الموكل كرسوله (فان تعدى) كأن ركب الدابة أو لبس الثوب تعديا (ضمن) كسائر الامناء (ولا ينعزل) بالتعدي لان الوكالة اذن في التصرف والامانة حكم يترتب عليها ولا يلزم من لم ترتفاعه بطلان الاذن بخلاف الوديعة لانها محض ائتمان فان باع وسلم المبيع زال الضمان عنه ولا يضمن الثمن ولو رد المبيع بعيب عليه عاد الضمان (وأحكام عقده) أي الوكيل (كرؤية) للمبيع (ومفارقة مجلس ونقابض فيه تتعلق به) لا بالموكل لانه العاقد حقيقة حتى ان له الفسخ بالخيار وان أجاز الموكل (وبالبائع مطالبته) أي الوكيل كالموكل (بثمن ان قبضه) من الموكل سواء اشترى بعينه أم في الذمة (والا) بأن لم يقبضه منه (فلا) مطالبة (ان كان معينا) لانه ليس بيده (والا) بأن كان في الذمة (طالبه) به (ان لم يعترف بوكالته) بان أنكرها أو قال لا أعرفها (والا) بأن اعترف بها (طالب كلا) منهما به (والوكيل كضامن) والموكل

هذا غير موجع (قوله ولو نقد ثمن قيمته) أي الوكيل من المشتري بلا تقصير (قوله طالبه مشتري الخ) عليه لا يمكن منعه بأمن جهة الحاكم والا فلا يكون طريقا في الضمان لانه نائب الحاكم وحولا بطالب شرح مر وخرج بالوكيل فيما ذكر الولي فيقبض وحده الثمن ان لم يذكر موليه والاضمنه المولى عليه والفرق أن بيع الولي للولي عليه بغبن فاحش لا يلزم الولي ضمانه بخلاف الوكيل شرح مر (قوله والا تمر ار على الموكل) وان كان التلف في يد الوكيل لانه القابض حال (قوله و بذلك) أي بتولية والقرار على الموكل (قوله واطلاق نقد الثمن) أي عن كونه في يد الوكيل أو الموكل (قوله يكون نقدا في يده) أي الوكيل وذلك لان التقييد بفهم أنه لو نقد في يد الموكل لا يطالب به الوكيل وليس مرادا ع ش (صل في حكم الوكالة) أي من كونها جائزة من الجانبين وارتفاعها أي ما ترتفع به أي في بيانه لانه يذكر حكمه فهو معطوف على حكم بتقدير مضاف أي وفي بيان ما يرتفع به وقوله وغيرها أي من قوله ولو اختلفا فيما ان توافصل (قوله ولو بجعل) أي بناء على ان العبرة بصيغ العقود باللفظ لا بالمعنى كما يؤخذ به الجويني في مختصره وذلك لان لفظ وكلتك في عمل كذا يفيد معناه اجارة وهي لازمة من الجانبين وصيغة توكلة فلو تغلب اللفظ هنا فهي جائزة وقد يغلبون المعنى في غيرهذا المحل كالبيع بشرط ما هو فيه ومحل كونها جائزة ما لم تعقد بلفظ الاجارة والا كانت لازمة ع ش ا ط ف (قوله جائزة) لان الموكل قد يرى المصلحة في ترك ما وكل فيه أو في توكيل آخر والوكيل قد يعرض لعامله عن العمل مر (قوله أي غير لازمة) فليس المراد بالجواز ما قابل التحريم قل وعش وشوبري (قوله من غير توقف) وحينئذ لا يصح تصرفه بعد العزل وبعض ما تقدم لان الجهل غير مؤثر في الضمان حل أي والنسيان يؤثر في عدم الحرمة وعبارة شرح مر بخلاف عزل المودع والمستعير فانه يتوقف على علمه وفارقا الوكيل بان القصد منه من التصرف الضار بموكله بالخوض أفيما نه عن ملكه فأثر فيه العزل وان لم يعلم بخلافهما اه قال ع ش عليه وفائدة عدم نزله في الوديع وجوب حفظه ورعايته قبل بلوغ الخبر حتى لو قصر في ذلك كان لم يدفع منفلت لوديعة بتهاصن وفي المستعير انه لا أجرة عليه في استعمال العارية قبل بلوغ الخبر وانها لو تلفت بالاستعمال لا أذون قبل ذلك لم يضمن اه والمراد بوقف انعزال القاضي على العلم انتفاء المصالح الكلية بما في من شأنه ان تتعلق به المصالح الكلية حتى لو ولى في أمر خاص لم ينعزل قبل بلوغ الخبر وكذلك الوكيل لو تعلقت به المصالح الكلية كأن كان وكيلا عن السلطان انعزل بمجرد العزل ان لم يبلغه الخبر لان من شأنه أن لا تتعلق به مصالح كلية زى (قوله بعزل أحدهما) من اضافة المصدر الى فاعله والمفعول محذوف تقديره الموكل والاحد الفاعل صادق بالوكيل والموكل كما قاله الشارح وقوله يتعمده مضاف ليعدا لخ وضميره راجع للاحد الصادق بكل منهما أيضا كما قرره شيخنا (قوله فان بعزل الوكيل نفسه) وقياس ما يأتي في الوصي أنه لو خيف من العزل ضياع المال حرم وله بيعه زى وان كان المالك حاضرا فيما يظهر ان حجر وهو المعتمد زى (قوله أو بعزله الموكل) أي وان ترتب على عزله للوكيل اضاعة مال على الموكل فلا يحرم ويسن عزل بذلك ولا يقال فيه تضييع المال لانه من التروك بل لا يزيد على ما لو استولى على ماله ظالم بحضرته وقدر على دفعه فلا يجب عليه الدفع عنه ش (قوله أو لغرض) و يذبغي أن المعتبر في كونه غرضا اعتقاده حتى لو اعتقد ما ليس غرضا غرضا كفى وصدق في اعتقاده لذلك عند الامكان مم على التحفة (قوله ودكر انكار الموكل) أي الداخل في قوله و يتعمده الخ (قوله بطر وقرق) بان وكل حربيا أو وكله حربي (قوله أو فلس) هو واضح في الموكل وصورته في الوكيل أن يوكله في شراء شيء بعينه من أعيان ماله

كأصيل هذا غير موجع (قوله ولو نقد ثمن قيمته) أي الوكيل من المشتري بلا تقصير (قوله طالبه مشتري الخ) عليه لا يمكن منعه بأمن جهة الحاكم والا فلا يكون طريقا في الضمان لانه نائب الحاكم وحولا يطالب شرح مر وخرج بالوكيل فيما ذكر الولي فيقبض وحده الثمن ان لم يذكر موليه والاضمنه المولى عليه والفرق أن بيع الولي للولي عليه بغبن فاحش لا يلزم الولي ضمانه بخلاف الوكيل شرح مر (قوله والا تمرار على الموكل) وان كان التلف في يد الوكيل لانه القابض حال (قوله و بذلك) أي بتولية والقرار على الموكل (قوله واطلاق نقد الثمن) أي عن كونه في يد الوكيل أو الموكل (قوله يكون نقدا في يده) أي الوكيل وذلك لان التقييد بفهم أنه لو نقد في يد الموكل لا يطالب به الوكيل وليس مرادا ع ش (صل في حكم الوكالة) أي من كونها جائزة من الجانبين وارتفاعها أي ما ترتفع به أي في بيانه لانه يذكر حكمه فهو معطوف على حكم بتقدير مضاف أي وفي بيان ما يرتفع به وقوله وغيرها أي من قوله ولو اختلفا فيما ان توافصل (قوله ولو بجعل) أي بناء على ان العبرة بصيغ العقود باللفظ لا بالمعنى كما يؤخذ به الجويني في مختصره وذلك لان لفظ وكلتك في عمل كذا يفيد معناه اجارة وهي لازمة من الجانبين وصيغة توكلة فلو تغلب اللفظ هنا فهي جائزة وقد يغلبون المعنى في غيرهذا المحل كالبيع بشرط ما هو فيه ومحل كونها جائزة ما لم تعقد بلفظ الاجارة والا كانت لازمة ع ش ا ط ف (قوله جائزة) لان الموكل قد يرى المصلحة في ترك ما وكل فيه أو في توكيل آخر والوكيل قد يعرض لعامله عن العمل مر (قوله أي غير لازمة) فليس المراد بالجواز ما قابل التحريم قل وعش وشوبري (قوله من غير توقف) وحينئذ لا يصح تصرفه بعد العزل و بعض ما تقدم لان الجهل غير مؤثر في الضمان حل أي والنسيان يؤثر في عدم الحرمة وعبارة شرح مر بخلاف عزل المودع والمستعير فانه يتوقف على علمه وفارقا الوكيل بان القصد منه من التصرف الضار بموكله بالخوض أفيما نه عن ملكه فأثر فيه العزل وان لم يعلم بخلافهما اه قال ع ش عليه وفائدة عدم نزله في الوديع وجوب حفظه ورعايته قبل بلوغ الخبر حتى لو قصر في ذلك كان لم يدفع منفلت لوديعة بتهاصن وفي المستعير انه لا أجرة عليه في استعمال العارية قبل بلوغ الخبر وانها لو تلفت بالاستعمال لا أذون قبل ذلك لم يضمن اه والمراد بوقف انعزال القاضي على العلم انتفاء المصالح الكلية بما في من شأنه ان تتعلق به المصالح الكلية حتى لو ولى في أمر خاص لم ينعزل قبل بلوغ الخبر وكذلك الوكيل لو تعلقت به المصالح الكلية كأن كان وكيلا عن السلطان انعزل بمجرد العزل ان لم يبلغه الخبر لان من شأنه أن لا تتعلق به مصالح كلية زى (قوله بعزل أحدهما) من اضافة المصدر الى فاعله والمفعول محذوف تقديره الموكل والاحد الفاعل صادق بالوكيل والموكل كما قاله الشارح وقوله يتعمده مضاف ليعدا لخ وضميره راجع للاحد الصادق بكل منهما أيضا كما قرره شيخنا (قوله فان بعزل الوكيل نفسه) وقياس ما يأتي في الوصي أنه لو خيف من العزل ضياع المال حرم وله بيعه زى وان كان المالك حاضرا فيما يظهر ان حجر وهو المعتمد زى (قوله أو بعزله الموكل) أي وان ترتب على عزله للوكيل اضاعة مال على الموكل فلا يحرم و يسن عزل بذلك ولا يقال فيه تضييع المال لانه من التروك بل لا يزيد على ما لو استولى على ماله ظالم بحضرته وقدر على دفعه فلا يجب عليه الدفع عنه ش (قوله أو لغرض) و ينبغي أن المعتبر في كونه غرضا اعتقاده حتى لو اعتقد ما ليس غرضا غرضا كفى وصدق في اعتقاده لذلك عند الامكان مم على التحفة (قوله ودكر انكار الموكل) أي الداخل في قوله و يتعمده الخ (قوله بطر وقرق) بان وكل حربيا أو وكله حربي (قوله أو فلس) هو واضح في الموكل وصورته في الوكيل أن يوكله في شراء شيء بعينه من أعيان ماله

(قوله اعتقاده) أي اعتقاد المنكر

على الصحيح بهما فتصير بذلك أعم من اقتصار الأصل على الموت والجنون

الوكيل ثم قبل الشراء حجر عليه بالفلس شوبري أي فينعزل لان ذلك اما قرض أو هبة وهو ممنوع منهما أما الوكل في التصرف في ثمنٍ من أعيان مال الموكل فلا ينعزل عنه بطرق حجر الفلس عليه لانه لا يضر غرماءه ولهذا المعنى أشار الشارح بقوله عما لا ينفذ أي عن تصرف لا ينفذ من التصرف بهما وهو متعلق بقوله فينعزل واحترز به عن توكيل السفيه في المقوم عن الخاص الذي استصحبه (قوله أعم من اقتصار الأصل الخ) لان زوال الشرط أعم من هذه الثلاثة اذ يشمل طرق حجر السفه والفلس والرق لكن كان ينبغي للشارح أن يقول كطرق زوال الخ فان عبارته المذكورة توهم حصر زوال الشرط فيما ذكر وليس كذلك (قوله على الموت) قال مر وخالف ابن الرفعة فقال الصواب أن الموت ليس بعزل وانما تنتهي به الوكالة قال الزركشي وفائدة عزل الوكيل بموته انعزال من وكله عن نفسه أن جعلناه وكيلا عنه انتهى وقيل لا فائدة لذلك في غير التعليق انتهى بحروفه (قوله والاغماء) ضبنه كالمغني بين طول زمن الاغماء وقصره وهو الموافق لما مر في الشركة لكن في سم مانصه فرع دخل في كلامه الاغماء فينعزل به واستثنى منه قدر ما يسقط الصلاة فلا ينعزل به واعتمده مر وكذا ينعزل وكيل ربى الجار بالاغماء موكله لانه زيادة في مجرده المشترط لصحة الاذانة شرح مر ومن الاغماء الشريف الواقع في الحمام فليتنبه له فانه تم به البلوى كما قال ولا ينعزل الوكيل بتوكيل وكيل آخر بل يجتمعان على التصرف كما ذكره ع ش (قوله وبزوال ملك موكله) أي وان عاد الى ملكه لتعلق الوكالة مر اط ف (قوله كبيع) أي بت أو كان الخيار للمشتري فقط حل (قوله واجارة لمأجر في بيعه) هذا مثال لزوال المنفعة وهل هذا قيد أم لا فيشمل ما لو كل في عتقه أو رهنه أو زوجه أو وقفه أو هبته فيه نظر والظاهر الثاني ع ش (قوله ومثله تزويجه) عبدا كان أو أمة زي (قوله ورهنه مع قبض) وهبته وان لم يقبض اه زي قال مر أو وهبي أو دبر أو على العتق بصفة أخرى كما بحثه البلقيني وغيره أو كاتب انعزل لان مريد البيع لا يفعل شيأ من ذلك غالبا (قوله لاشعارها بالندم على التصرف) أي ندم الموكل على التصرف الذي كان يحصل من الوكيل لو فرض وقوعه منه وفيه أن الندم لا يكون الا عن أمر وقع وهذا لم يقع فالاولى أن يقول لاشعارها بالرجوع عن التصرف أي عن الاذن فيه تأمل وعلل مر بقوله لان مريد البيع لا يفعل شيأ من ذلك غالبا وقياس ما يأتي في قوله الا لعزل بما يبطل الاسم كطحن الحنطة وهو الأوجه ولو وكل فناذن مالكه ثم باعه أو أعتقه لم ينعزل لم يعمى تصرفه بغير اذن مشتر به لصيرورة منافعه مستحقة له اه بحروفه (قوله وتعبيري بذلك) أي بقوله وزوال ملك موكل أعم لشموله الايجار والتزويج والرهن (قوله وصفتها) أي الوكالة المشتملة على الموكل فيه لان ما ذكره اختلاف في صفة الموكل فيه (قوله بحق) حال من التصرفي بعده أي القبض والباء للصاحبة والمراد كونه بحق باعتراف الموكل بان اعترف بأنه أذن له في القبض اه رشيدي (قوله وقال أثبت بالتصرف) بان طلب منه العبد الذي وكله في بيعه فقال بعه وخذ ثمنه فانكر الموكل البيع لأجل أن يأخذ العبد ذلك مر فلا يستحق الوكيل ما شرط له من الجعل على التصرف (قوله حلف الموكل فيعد في) وبعد تصديقه بالنسبة لبعض صور الاول وهو قوله أو بالشراء بعشرين فقال بعشرة يكون الحكم هو التفصيل الآتي في قوله فان اختراها بعين مال الموكل وصاح الخ وقوله فيعد في وحينئذ فيطالب الموكل المشتري بالثمن في الثانية ويرجع المشتري على الوكيل لاعترافه أي الوكيل بأنه مظلوم بما أخذه الموكل منه فان كان دفعه الوكيل وأنكر وأقام عليه بينة بذلك فذاك والا حلف الوكيل اه ح ل وهذا لا يظهر بعد اقراره بقبض الثمن (قوله لان الاصل عدم الاذن)

(قوله الذي استصحبه) أي وعن توكيله في شراء شئ بمال في ذمته أو ذمة موكله تأمل

(قوله ويرجع المشتري على الوكيل) وانما رجع على الوكيل مع أن المظلوم لا يرجع على غير ظالمه لتقصيره بعدم الاشهاد في القبض اه شيخنا

هو هاهرى القسم الثانى دون الاول ولو قال لان الاصل عدم مايدعيه الوكيل لكان أولى وقد يقال هو شامل للاول أيضا لان الاصل عدم اذنه فى أصل الوكالة (قوله فى الاولى بقسميها) أى انكار أصل الوكالة أوصفتها وصورة المسئلة فى المسئلة الاولى كما قاله الفارق أن يتخاصما بعد التصرف اما قبله فتعمد انكار الوكالة عزل فلا فائدة للخاصمة وتسميته فيها موكلا بالنظر لزعم الوكيل اه من شرح م ر (قوله فى الثانية) أى بقسميها ففيه اكتفاء حذف من الثانى لدلالة الاول وقيل اتمام بقل فى الثانية بقسميها لتذكرهما فى المتن صريحا فلا حاجة للتنبيه عليه شيخنا (قوله وعدم التصرف فى الثالثة) أى واحلف الموكل فيها لايستحق الوكيل باشرط له من الجعل على التصرف شرح م ر (قوله نعم لو قال فيها) أى الثالثة (قوله صدق الوكيل بيمينه) وفائدة يمينه أنه يستحق المشروط له ان كان ومعلوم براءة ذمة الموكل من الدين بتصديق ربه بوصوله اليه وانما احتاج الوكيل لليمين مع اعتراف المستحق بوصول حقه اليه للجعل الذى ادعاه فان لم يدع جعلا فلا فائدة لليمين ع ش وظاهر كلام الشارح أنه يحلف مطلقا أى سواء كان جعلا أولا انتهى ح ل (قوله أملو كان التسليم بغير حق) أى بدعوى الموكل (قوله ولم يأذن له) أى بعترف بانه أذن فى التسليم قبل القبض (قوله قبضت الثمن) أى قبل التسليم (قوله وأنكر الموكل) أى أنكر القبض من أصله وليس المراد أنه أنكر القبض قبل التسليم واعترف به بعده لان الوكيل أمين على الثمن ولو قبضه بعد التسليم بعيران كان قرره شيخنا (قوله لان الموكل يدعى خيانته الخ) أى الغرامة وذلك لانه لما أنكر القبض من أصله مع كونه لم يأذن فى التسليم كما هو الفرض لزم من هذا الانكار دعوى أن الوكيل قصان بالتسليم قبل القبض فالخيانة فى المبيع لافى الثمن لانه لايضمن وان قبض بعد تسليم المبيع كما ذكره الشورى عند قوله فان سلم قبله ضمن (قوله والأصل عدمها) وحينئذ لايبرأ المشترى من الثمن لان قبول قول الوكيل انما هو فى حقه خلافا لابن حجر حيث قال يبرأ المشترى حينئذ اه ح ل وعبارة الشورى قوله فالمصدق الوكيل والموكل حينئذ المدعوى على المشترى بالثمن ليبرهن أى يقيم البرهان أى الحجة على دفعه للوكيل ولا يمنع منها تصديق الوكيل كما لايخفى (قوله ولو استرى أمتا لخ) هذه من فروع تصديق الموكل فكان الاولى الاتيان فيها بالفاء ولعل وجه عدوله للواو أنه ليس للمفهوم بذلك مجرد تصديق الموكل بل تفصيل مايأتى من بطلان العقد تارة ووقوعه للوكيل أخرى وهذا لاينفرع على ماسبق فافهم ع ش قال ح ل وخصت بذكر لاحتمال الوطء على بعض التقادير قبل التطلب الآتى وتقل عن البشبيرى مافيه حاصله أن الصورة ستة عشرة بالطلة وعشرة صحيحة كما علم من كلامه منطوقا ومفهوما وبيان ذلك أنه اما أن يشترى بالعين وبسميه فى العقد أو بعده أو يشترى فى الذمة ويسميه فى العقد أو بعده فهذه الاقسام الاربعة الاخيرة أو يقيم فيها البينة وفى الاولى مطلقا فهذه أربع صور البيع فيها باطل وكذا ان نواه فى العقد والشراء بالعين أوفى الذمة وصدقه البائع على ذلك فيما فهذه أربعة ان صورتان باطلتان أيضا وقوله بعد بل نواه مطلقا أى سواء كان الشراء بالعين أو فى الذمة تحته أربع صور باعتبار التكذيب والسكوت فى الجانبين وقوله أو أوهما فيه أى فيما ذكر وهو العقد أو بعده تحته أربع صور أيضا باعتبار ماذكر وقوله أو بعد العقد الخ تحته صورتان فهذه عشرة بقع الشراء فيها للوكيل لان قوله أوكذبه البائع أوسكت راجع للخمسة قبله (قوله بعشرين دينارا) أى وهى نسأ وبها فالمتسأ وبها فيتعين أن يقال ان كان الشراء بعين مال الموكل فالعقد باطل وان كان الشراء فى الذمة وقع للوكيل ولا تحالف فلو تنازع الوكيل مع البائع فى أن الشراء بالعين أو الذمة صدق مدعى الصحة ع ش (قوله مثلا) راجع للثلاثة أى أمة وعشرين دينارا (قوله وحلف على

فى الاولى بقسميها وعلى حقه فى الثانية وعدم التصرف فى الثالثة نعم لو قال فيها قبضت الدين مثلا وصدقه المستحق صدق الوكيل بيمينه أما لو كان التسليم بغير حق بأن كان الثمن حالا ولم يأذن له فى التسليم قبل قبضه وقال بعد التسليم قبضت الثمن وتلف وأنكر الموكل فالمصدق الوكيل لان الموكل يدعى خيانته بتسليمه المبيع قبل القبض والاصل عدمها (ولو اشترى أمة بعشرين) دينارا مثلا (وزعم أن الموكل أمره) بذلك (فقال بل) أذنت (بعشرة وحلف) على

ذلك) أى على أنه انما أذن له فى الشراء بعشرة وهل يكفيه ذلك أو لابد من الجمع فى يمينه بين النفى والاثبات بأن يقول وانما أذنت له بعشرين وانما أذنت له بعشرة قياسا على التحالف فى البيع والجامع أن ادعاء الاذن بعشرين أو عشرة كادعاء البيع بعشرين أو عشرة فيه نظر والاقرب الى كلامهم الاول ويفرق بينهما بأن الاختلاف هناك فى صفة الاذن دون ما وقع العقد به ولا يلتزم فيه ذكر نفى ولا اثبات ثم فيما وقع به العقد لتلازم أن كلا منهم ومدعى عليه وذلك يستلزم ذكر النفى والاثبات صريحا بخلافه هنا سم بالمعنى اط ف قال ل ح فاو نكل وحلف الوكيل كان كاقامة البينة (قوله فان اشتراها بعين مال الموكل) أى سواء صدقه البائع أو كذبه أو سكت فهذه باقساما الثلاث عدوها صور فى الحاصل الذى ذكره * والحاصل ان الوكيل اما أن يشترى بعين مال الموكل أو فى الذمة وعلى كل اما أن يسميه فى العقد أو بعده أو ينويه فى العقد فهذه ثلاثة مضروبة فى الحالين فيكون المجموع ستة أحوال والبائع اما أن يصدقه أو يكذبه أو يسكت فهذه ثلاثة تضرب فى الستة فالمجموع ثمانية عشر وقد اقتصر الشارح منها على ستة عشر بجعل مالو اشترى بالعين وسماه فى العقد حالة واحدة فيسقط من قضية القسمة قتان فتسقط من الجملة ولو نظر لعدم الحجة فى مسائل التصديق لزادت على الثمانية عشر وربما بلغت أربعة وعشرين فليحرر ذلك جميعه لكاتبه اه شوبرى وتحريره أن الحجة تأتى فى ستة البطلان كما فى نظم المنارى (قوله بعين مال الموكل) بأن أوقع العقد عليه بان قال بهذه الدنانير وهى لموكلى وأما بحرد كون المال له فلا يفيد التعيين كما يأتى ح ل (قوله وسماه فى عقد) أونواه فى العقد وصدقه البائع (قوله المال له) فيه لابد منه وقضيته أنه لو لم يقل ذلك بل اقتصر على اشتريته للاان لم يحكم ببطلانه وهو مشكل لانه صرح باسمه فى العقد وقد ثبت بحلف الموكل انه لم يأذن له فى الشراء فيكون فضوليا وشراؤه باطل فالفرق فى البطلان بين أن يقول والمال له أو لا وفى شرح مر كجماله وخرج بقوله والمال له فى الثانية مالو اقتصر على اشتريته فلان بأن نواه فلا يبطل البيع اذ من اشترى لغيره بمال نفسه ولم يصرح باسم الغير أى فى العقد بل نواه فيه يصح الشراء لنفسه وان أذن له الغير فى الشراء ومفهومه أنه لو صرح باسم الموكل لم يصح الشراء لما مر وعليه ففهومه قوله والمال له فيه تفصيل ع ش وعبارة ل ح قوله والمال له قيد معتبر فلابد من ذكر ذلك ان لم يكن البائع يعلمه والا فلا حاجة كما اكتفاء بعلم البائع فان أقام الوكيل بينة أنه أخبر بالشراء بعشرين ثبت الشراء للموكل فلو أقام بينة بدعواه لم تسمع لانها شهادة على نفى اه بحروفه (قوله أوسماه بعده) فصل الثلاثة الاخيرة بحواب واحد لا يحل قوله بعده وصدقه البائع لانه خاص بالثلاثة الاخيرة (قوله فى الصورتين) هما لو اشترى بعين المال وسماه بعد أو اشترى فى الذمة وسماه مطلقا شوبرى بهذه أربع صور أى والصورة الاولى وهى قوله فان اشتراها الخ بالطلة و يضم لها صورتان وهما اذا نواه فى العقد والشراء بالعين أو فى الذمة وصدقه البائع أيضا كما أفاده شيخنا تلاقا عن ع ش وغيره (قوله لانقائها) أى البائع والمشترى وقوله على أن الشراء للسمى أى الموكل (قوله وكالتصديق) أى تصديق البائع للوكيل فى كونه اشترى للوكيل وسماه وقوله الحجة أى اذا أقام الوكيل بينة على أنه اشتراها للوكل وسماه فى عقد أو بعده فالحجة كالتصديق فى افادة البطلان شيخنا فالمراد الحجة على كونه سماه فى العقد أو بعده وفى ع ش على مر ما نصه ولعل مستند الحجة فى الشهادة قرينة غلبت على ظنها ذلك كعلمها بان المال الذى اشترى بالزيه وسمعت توكيله والا فمن أين تطلع على انه اشتراه له مع احتمال انه نوى نفسه (قوله بان لم يسمه فيما ذكر) أى فى العقد أو بعده مع تصديق البائع بأن لم يسمه أصلا بان نواه مطلقا أو سماه فيه الخ وصدقه البائع كاذ كره بقوله وكذبه أو سكت فقوله أو سماه فيه هى عين ذلك (قوله فان اشترا) ها بعين مال الموكل (وسماه فى عقد) بان قال اشتريتها للفلان والمال له (بطل) الشراء لانه شراء بمال الغير بغير اذنه (أو) سماه (بعده) بان قال ذلك (أو اشترا) ها (فى الذمة وسماه كاسمى) أى فى العقد أو بعده (وصدقه البائع) فيما سماه فى الصورتين (فكذا) يبطل لانقائهما على ان الشراء للسمى وقد ثبت بيمينه انه لم يأذن فيه بالثمن المذكور وكالتصديق الحجة (والا) بأن لم يسمه فيما ذكر

(قوله أى سواء صدقه البائع الخ) أى قاله انك سميته مع كونه وكيلا أو لم يوكلك أو سكت (قوله وفى شرح مر الخ) ما أخرجاه وهو مسئلة النبذ خروج عن موضوع كلام المتن وان كان فى نفسه صحيحا تأمل قو يسنى وأيضا مر ذكر ذلك فى قوله أو سماه بعده كما يعلم بمراجعته (قوله فلو أقام بينة) أى الموكل (قوله وصدقه البائع أيضا) أى قال له انك نويته بالشراء (قوله والمشترى) أى الذى هو الوكيل (قوله والاقن أن تطلع الخ) هذا لا يظهر الا فيما اذا سماه بعد القسمة أما اذا سماه فى العقد فواضح شهاد تها تأمل

قول المتن أو اشتراها فى الذمة الخ وقوله أو بعده والشراء بعين مال الموكل هى عين قول المتن أو بعده وذكرهما لاجل قوله وكذبه البائع أوسكت فيكونان مفهوم قوله وصدقه البائع بجمل النفى متوجها للقيد فيقتضى رجوع قوله وكذبه البائع أوسكت للثلاثة الاخيرة التى بعد الافقط دون النية وهذا يؤيد كلام الشورى وان كان المنقول خلافه (قوله بل نواه مطلقا) أى سواء اشترى بالعين أوفى الذمة وفيه بقى فى العقد أو بعده ملان النية لاتكون الافى العقد وقوله أوسماه فيه أى بعاد كرأيضا أى فى العقد أو بعده وقال الشوبرى قوله بل نواه مطلقا أى سواء اشترى بالعين أوفى الذمة صدقه البائع أوكذبه أوسكت كما هو ظاهر ولايجعل قول الشارح وكذبه البائع أوسكت عائدا الى هذه أيضا لما يلزم عليه من التكرار فى مسئلة النية عن حكم التصديق بل هو خاص بما بعدها لتقدم التصديق فيها وعن هذا تكلم المصنف فيمت عشرة مسئلة هنا انتهت عشرة وتقدم أربعة باطلة فليتأمل شوبرى وقوله يعنى الشوبرى لمايلزم عليه من التكرار فى مسئلة النية عن حكم التصديق قلنا انه خارج عن قول الشارح وكذبه أوسكت فاذا كان الشراء بالعين أوفى الذمة ونواه حالة العقد وصدقه البائع فى ذلك يكون البيع باطلا فيهما فيضاف الى الاربع هذه الباطلة المذكورة فى كلام المصنف كما قرره المشايخ عن مشايخهم كالشبراملسى والبابلى ويكون قوله وكذبه البائع أوسكت راجعا للجميع أى لجميع الصور التى بعد الا فيكون تحت الاعشر صور وقبلها ستة باطلة كما قاله الشبشيرى وقرره مشيخنا العشماوى وهذا أعنى قوله بل نواه مطلقا مخرج لقوله النسمية من حيث هى أى فى العقد أو بعده وقوله أوسماه فيه أى فى العقد أو بعده الى قوله وكذبه البائع أوسكت هذا مخرج أولمخرج فى الذمة الخ أى مخرج لقيد المذكور وهو قوله وصدقه البائع من حيث رجوعه اليها وقوله أو بعد العقد الى قوله وكذبه البائع أوسكت هذا مخرج لقيد أى قوله وصدقه البائع من حيث رجوعه لقوله أو بعده ففى كلامه لف ونشر مشوش (قوله أو بعد العقد) معطوف على معمول سماه (قوله ظاهرا) أو باطنا أيضا فى بعض الصور كما سيأتى فى احتمال كذبه والشراء فى الذمة (قوله ولفت النسمية) أى بالفاظ فى صورتها وبالنية فى أربعة وقوله وسم الثمن المعين أى فى صور التعيين وهى أربعة اثنتان من صور النية واثنتان من صور النسمية (قوله وحلف البائع على نفى العلم بالوكالة) أى ان ادعى الوكيل علمه بها وفائدة حلفه وقوع الشراء للموكل لانه ان نكل وحلف الوكيل بطل الشراء قال العلامة الشوبرى هلا قال حلف بائع على نفى علم كما هو عادته فى رجاية الاختصار وكذا يقال فى كلما أتى به مؤخرا انتهى (قوله ان كذبه) أى كذبه البائع الوكيل بان قال له انما اشتريت لنفسك والمال لك أوسكت عن المال مر وعبارة الشوبرى ان كذبه مطلقا أى سواء اشترى بالعين أوفى الذمة (قوله أوسكت وقد اشتراها الخ) أى والحال انه اشتراها بالعين ومفهومه انه لوسكت وقد اشترى فى الذمة لايحلف البائع وينظر وجهه شوبرى الاأن فى مر مايقتضى ان البائع يحلف فى هذه أيضا عش اط ف فقوله وقد اشتراها بالعين ليس قيدا بل مثله الذمة وقوله فى الثانية وهو قوله أوكت وقوله أوأبهمه أى بان نواه (قوله وسن لقاض) الراديه من تتم الخصومة عنده ولوحكما وذا أعم مطلع وقوله فرق بالبائع أى تلطف به أو سؤله برفق وايطاقة وقوله مطلقا أى فى مسئلة حلفه وغيرها (قوله أى فى مسئلة حلفه) أى المشار اليها بقوله وحلف البائع والظاهر أنه لايختص بهذه الصورة بل يأتى فى جميع صور الوكيل وذلك اذا اشترى فى الذمة وسماه فى العقد أو بعده وكذبه أوسكت حل (قوله مطلقا) أى فى هذه وغيرها أى فى جميع صور وقوع الشراء للموكيل (قوله ان لم يكن وكيلك أصرك بشراء الامة بعشرين) بان كنت كاذبا فى دعواك انه أصرك بمائات لانها

(وقع) الشراء (للوكيل) ظاهرا ولفت النسمية وسلم الثمن المعين للبائع وغرم بدله للوكيل (وحلف البائع على نفى العلم) بالوكالة ويكون المال للوكيل (ان كذبه أوسكت وقد اشتراها بالعين وسماه بعد العقد) وذكر حلف البائع فى الثانية مع ذكر وقوع الشراء بالعين للوكيل فيما لوسماه بعد العقد مع سكوت البائع أولم يسمعن زيادتى (وسن لقاض حينئذ) أى حين وقع الشراء للوكيل (رفق بالبائع فى هذه) أى مسئلة حلفه (د) رفق (بالموكل مطلقا لميباعها للوكيل ولو بتعليق) كأن يقول له البائع ان لم يكن موكلك أمرك بشراء الامة بعشرين فقد بعتكها بها ويقول الموكل ان كنت أمرتنى بشراء الامة

(قوله رحمه الله المعين للبائع) أى فى أربعة من العشرة وهى ما اذا نوى فى العقد والشراء بالعين كذبه أوسكت وما اذا سماه بعد العقد كذلك اه قويسنى (قوله رحمه الله وسماه بعد العقد) والنسمية ليست قيدا أيضا كما قاله القويسنى أى فيحلف فى

العشرة المتقدمة اه (قوله مع ذكر) اذا تأملت هذه وجدتها هى التى عبر فيها بالثانية التى زاد الحلف فيها اه قويسنى حينئذ

الى آخره فيقبل هو لتحمل له الطعام ويتقدم هذا التعليق في البيع بتقدير كذب

حينئذ تكون ملكا للبائع فيصح بيعها وقوله ان كنت أمينك بشراء الامة بعشرين بأن كنت عادقا في دعواك المذكورة لانها حينئذ تكون ملكا للوكيل فيصح بيعها ● واعلم ان صور البطلان ان كان الوكيل فيها صادقا تكون الامة للوكيل فينبغي أن يقال فيها بالتلطف بالموكل ليبيعها البائع خوصا اذا كان البائع مصدقا للوكيل فبإزعامه اه شرح الروض وسم (قوله ويتقدم هذا التعليق في البيع) هذه الصورة كما خرجت عن قاعدة البيع بالتعليق كذلك لا يثبت فيها خيار مجلس ولا شرط لاعتراف البائع بأنها للوكيل قبل البيع أي الثاني أو لغيره الوكيل وكذا لا ترد عليه العيب كما في حواشي شرح الروض شو برى وهذا جواب عن سؤال مقدر تقديره ان من شروط صيغة البيع عدم التعليق كما تقدم وقوجه هنا وقلم يصحت فأجاب بماذ كر تأمل ولو نجز البيع صح جزما ولا يكون اقرارا بما قاله الوكيل شرح بد (قوله بتقدير كذب الوكيل) أي بالنسبة للفرق بالبائع لانها حينئذ ملكه وقوله وصدقه بالنسبة للفرق بالموكل (قوله لم يحل له تصرف في الامة بوطء ولا غيره) يعني بغير طريق التلفر فلا ينافي قوله بعد ذكر المتولي الخ (قوله ان كان الشراء بعين مال الموكل) انظر كيف وقع الشراء للوكيل في هذه الصورة مع أنه لا يحل له تصرف في الامة بوطء ولا غيره وأي فائدة في وقوع الشراء له ظاهرا (قوله لبطلانه باطنا) أي لانه شراء بعين مال الغير بغير اذنه (قوله اصحته باطنا أيضا) أي كما صح ظاهرا لان القرض انما هو اشتري في الذمة شو برى فقوله فيما مر وقع الشراء للموكل ظاهرا أي وكذا باطنا في هذه الصورة (قوله وان كان صادقا فهي للموكل باطنا) أي لان الشراء له على هذا الاحتمال وقوله وعليه للوكيل الثمن أي الذي دفعه الوكيل للبائع لانه دفعه عن الموكل وهو أي الموكل لا يؤديه لادعائه أن الشراء ليس له وقد دفعه للبائع فقوله بغير جنس حقه أي لان حقه الثمن وقوله انه لذلك أي بيع الامة وأخذ ثمنها أي لان العقد باطل فبيعها في هذه الصورة عن البائع لانها ملكه وقد أخذ الثمن من الوكيل بتغير رجوعه بحلفه فالبيع في هذه عن البائع وفي التي قبلها عن الموكل كما قرره شيخنا (قوله فليبعها) أي وجو بالانه جواز بعد منع فيصدق بالوجوب كما قالوه في مسائل الظفر أي ان أراد أخذ حقه اه ف (قوله وأخذ حقه من ثمنها) وأن يؤجرها و يأخذ من الاجرة ثم يردها للوكل ذكره البجيرمي اه حواشي شرح الروض وذكره عن أيضا وأفاد قوله من ثمنها أنه إذا فضل شئ رده للوكل ان كان الوكيل صادقا والا رده للبائع لان المال له حينئذ سل (قوله لتعذر رجوعه الخ) في هذه العبارة اجمال يوضحها عبارة قول على الجلال حيث قال قال في الروضة فيما له التصرف من حيث الظفر ان البائع أخذ من الوكيل مال الموكل وغرم بدله للموكل وتعذر عوده عليه بحلفه وتعذر عوده على البائع لبذله للوكيل ماله جاز التصرف في مال البائع لذلك (قوله حلف مستحقه) أي واذا حلف المستحق طالب الموكل فقط بحقه وليس له مطالبة الوكيل واذا أخذ المستحق حقه من الموكل ضمن الوكيل المأخوذ ان صدقه في الاداء لتغريره بترك الاشهاد زي (قوله ولان الموكل لو ادعى القضاء لم يصدق) أي فالوكيل الاولى (قوله ولا يصدق الوكيل) أي لترجح الوكيل على الموكل في الصدق الايحتمل أن كون الوكيل مصدقا ومسلطا على الموكل أي اذا طلب منه الموكل المال الذي أمره بدفعه للدين (قوله الدين لم يأتمن) أي لان الموكل وكل الوكيل أن يدفع المال لشخص لم يأتمن الوكيل وهو الدائن لان الاشهاد فالوجه عليه اما الاشهاد ولو واحدا مستورا للحاف معه وما الا فمع حضرة الموكل كاف مر والضمير في قوله الى من لم يأتمنه يحتمل رجوعه الى الموكل والى الوكيل وعلى كل فليتأمل هذا التعليل

الوكيل وصدقه للضرورة فان لم يجب من رفق به الى ماذ كر أولم يسأله القاضي فان كان الوكيل كاذبا لم يحل له تصرف في الامة بوطء ولا غيره ان كان الشراء بعين مال الموكل لبطلانه باطنا وان كان في الذمة حل له ذلك لصحته باطنا أيضا وان كان صادقا فهي للوكيل باطنا وعليه للوكيل الثمن وهو لا يؤديه وقد ظفر الوكيل بغير جنس حقه وهو الامة فله بيعها وأخذ حقه من ثمنها وذ كر المتولي كافي الروضة وأصلها أنه ليس ذلك أيضا فيما اذا كان كاذبا والشراء بعين مال الموكل لتعذر رجوعه على البائع بحلفه وقد ذكر سن الرفق بالبائع من زيادتي (ولو قال قضيت الدين فأنكر مستحقه حلف) مستحقه فيصدق لان الاصل عدم قضائه ولان الموكل لو ادعى القضاء لم يصدق ولا يصدق الوكيل على الموكل في ذلك الا بحجة لانه وكله في الدفع الى من لم يأتمنه فكان من حقه الاشهاد عليه كما علم من قولي فيما مر أو قال أثبت بالتصرف الى آخره

(قوله أو لغير الوكيل) وهو الموكل أي في صورة النيابة التصديق وهذا على كلام الشو برى رقد علمت أنه في هذه باطل تأمل

وعليه فالم يكن ذلك بحضرته بخلاف مالو وكله بقبض حقه من زيد فادعى زيد دفعه له وصدقه الموكل وأنكره الوكيل فانه يصدق على موكله وحلف أني في الوصية أنه قبض البقيم ووصيه لا يقبل دعواها دفع المال اليه بمجرد شده (ولو لا يصدق في أداء) كتغيير وغاصب ومدين (تأخيره لاشهاده) أي بالأداء لانه لا يكلفي فيه بحيث يخلاف من يصدق فيه كوكيل ووديع (ومن ادعى أنه وكيل بقبض ماعلى زيد لم يجز دفعه) لها (الاببينة) بركالته لاحتمال انكار الموكل لها (د) لكن (يجوز دفعه ان صدقه) فيدعواه لانه حق عنده (أو) ادعى (أنه مختال به أو) أنه (وارث) أوموصى أوموصى له منه (وصدقه وجب) دفعه له لاعترافه بانتقال المال اليه ومثل ماعلى زيد في غيره مسئلة المختال ماعنده لكن لا يجوز له دفع العين لمدعي الوكالة بالابنة وان صدقه لما فيه من التصرف في مال الغير

(قوله فله مطالبة الدافع الخ) يوهم أنه له مطالبة القابض وعبارة شرح م ر وله مطالبة الدافع فقط لأن القابض فضولي برئ منه ولم يأخذ عين حقه واذا غرم الدافع فان يدي المدفوع عند القابض استرده ظفر وا لا فان فرط فيه غرم والا فلا انتهت

قال بعضهم تأملناه فوجدناه في غاية الصحة فان محصله أنه مفهوم القاعدة القائلة كل من ادعى الرد على من أئتمنه صدق بيمينه ومفهومها أن من ادعى الرد على من لم يأتمنه لم يصدق بمينه بل لا بد من بينة وهو الوكيل يدعي دفع العين للمستحق الذي لم يأتمن الوكيل (قوله وحلف) أي محل عدم تصديق الوكيل المشار اليه بقوله ولا يصدق الوكيل الخ وقوله بحضرته أي الموكل وقوله وهذا أي عدم التصديق أي فيما لا يصدق فيه الوكيل وهذه ويصدق فيما قبلها متخالفان (قوله بتركه الاشهاد) أي على أخذ المستحق منه (قوله فانه يصدق على موكله) ويبرأ المدين بتصديق الموكل له وحينئذ فيظهر أن الوكيل لا يطالب المدين شو ري (قوله وسيأتي في الوصية) مراده بهذا الاعتذار عن تركه هذا هنا مع ذكره في الأصل ومراده أيضا التوطئة لقوله ولن لا يصدق الخ وقوله ان قبض البقيم ووصيه ليس بقيد بل مثلهما الأب والجد وعبارته في الوصية وصدق بيمينه ولي في انفاق على موليه لا أني لا في دفع المال وعبارة شرح مر والمراد بالقيم ما كان من جهة أتقامي اذ ذاك مراده بالقيم حالة الاطلاق ودعوى أن المراد به مايعم الأب والجد مردودة بان اليتم لا أب له ولا جد والاوجه أن الأب والجد كالقيم في ذلك خلافا للسبكي وألحق بهما فاقدي عدل أمين ادعى ذلك زمن قضائه انتهى باختصار (قوله بعد رشده) أي الابينة لانه لم يأتمنه مر (قوله وغاصب) استشكل جواز التأخير للغاصب بوجوب التوبة على الفور وهي متوقفة على الأداء وأجيب بان زمنه يسير فاغتفر لما يترتب عليه من المصلحة ومراده ي (قوله كوكيل) ولو بجعل وشريك وعامل قراض ز ي (قوله ولكن يجوز دفعه ان صدقه) وكذا يجوز له الدفع أيضا ان كذبه لانه يتصرف في مال نفسه فلو حضر المستحق وأنكرها صدق بيمينه ثم ان كان المستحق عينا أخذها من القابض ان كانت باقية وان تلفت بغير تفريط فلا تفريم من شاء منهما ولا رجوع لواحد منهما على الآخر لانه مظلوم بزعمه وان تلفت بتفريط القابض فان غرمه المستحق فلا رجوع له وان غرم الدافع فانه يرجع على القابض لان القابض وكيل عنه والوكيل يضمن بالتفريط والمستحق ظلمه بأخذ البدل وحقق ذمة القابض فيستوفيه منه وان كان الحق دينا فله مطالبة الدافع بعجمه وبسترة هو الدفوع ح ل وبه وحف (قوله أو أدعى أنه محتال) واذا دفع اليه ثم أنكر المحال الحوالة وحلف أخذ دينه ممن كان عليه ولا يرجع المؤدي على من دفع اليه لانه اعترف له بالملك شرح مر أي لانه مصدق للقابض على أن ماقبضه صار له بالحوالة وأن المستحق ظلمه فلم أخذه منه ح ل (قوله أو انه وارث) أي لاشتراك له في ذلك فان كان له مشارك وصدقه لا يدفع له شيأ لان كل جزء مدفوع يكون مشتركا ح ل قال مر واذا سلمه ثم ظهر المستحق حيلوغرمه رجع الغريم على الوارث والموصى والموصى له بما دفعه اليهم لتبين كذبهم بخلاف صورة الوكالة لا رجوع له فيها بعض صورها كما مر لانه صدقه على الوكالة وانكار المستحق لها لا يرفع تصديقه لامكان كذبه وصدق الوكيل لاحتمال أنه وكله ثم عجد (قوله أو موصى له منه) انظر الضمير راجع لما على زيد أو راجع للمستحق على محتمل والأقرب الثاني وفاقا لشيخنا زي شو ري وقوله أو موصى له الخ بان قال مات فلان وله عندك كذا وأنا وصيه أو وصى لي به زي (قوله لا اعترافه بانتقال المال اليه) أي ولو على سبيل الولاية كالوصي بخلاف الوكيل اذ لا ولاية له (قوله في غير مسئلة المحتال) لان الحوالة خاصة بالدين (قوله لكن لا يجوز له دفع العين) والمعتمد الجواز لكنه لا يجب شو ري قوله لكن لا يجوز له دفع العين أي وان كان مقتضى التشبيه الجواز عند التصديق أي فيمن العين والدين فرق في الجواز وعدمه عند

المعدنى اه شيخنا ح ف (قوله بفيرادنه) هو محمول على ما اذا لم يغلب على ظنه صدقه فان غلب جاز كذا نقله شيخنا بهامش شرح الروض شورى (قوله وهذا التفصيل) أى بين العين والدين للشارح بقوله لكن الخ وبقوله فى غير مسئلة المحتال (قوله وهذا الخ) المعتمد التسوية بين العين والدين كما فى الاصل (قوله حذف عند وعين الخ) أى لان عند للعين والتفصيل الذى فى الاصل يناسب الدين فلا يناسب أن يذكر عند والعين وبذكر أحكاما لا تناسب الا الدين وأجاب عنه مر بأن عند مستعملة فى الدين على خلاف الغالب انتهى وعبارة الاصل ولو قال رجل وكلنى المستحق بقبض ماله عندك من دين أو عين وصدقه من عنده ذلك فله دفعه اليه

﴿ كتاب الاقرار ﴾ درس

مصدر أقر بقرا قرارا فهو مقر فله وطم مأخوذ من قر به مى ثبت فيه تجوز وقوله من قر الشئ أى يقر وزرا ذا ثبت وهو ينشيه الوكالة من حيث ان المقر قبل اقراره متصرف فباعه وليس له وقد عزل باقراره فلذا ذكره المصنف عقبها برماوى فالمقر نشبيه بالموكل والمقر نشبيه بالوكيل والمقر بشبيه بالموكل فيه وفى الصباح اقر الشئ من باب ضرب استقر بالمكان والاسم القرار (قوله وشرعا) وبين المعنى اللغوى والشرعى التباين لان اخبار الشخص بحق الخ غير الثابت بينهما التباين يحب الاول عش (قوله اخبار الشخص بحق على) لعبره وعكسه الدعوى ولغيره على غيره الشهادة وقيد ذلك ابن حجر بالمص الخاص والا بأن كان اخبارا عن عام بأن اقتضى أمرا عاما لكل أحد فان كان عن محسوس فرواية أو حكم شرعى فهو الزام حكم والا ففتوى وظرف قوله بأن فى الرواية اقرارا بمشيخته غيره عليه ودعوى السماع على غيره وفى الافتاء والحكم اخبار بحق لغيره وهو المقلد بفتح اللام على غيره وهو المستفتى والمحكوم عليه الأعم بقال هو اصطلاح قيل على الجلال أو يقال ان ذلك حاصل غير مقصود (قوله وبسمى) أى لغة وشرعا وذكره نوطئة لقوله اغدياً نيس الخ (قوله كونوا قوامين) أى مواظبين على العدل محدثين فى اقامته شهدا لله بالحق أى تقيمون شهادتكم لوجهالله وهو خبر بمعنى الامر أو حال ولو على أنفسكم بأن تقر واعليها لان الشهادة تبين الحق سواء كان عليه أو على غيره اه عناى (قوله اغد) أصله من غدا فى الصباح غداذهب فى باكر فعد ذهب غدوة بالضم وهى ما بين صلاة الصبح وطلوع الشمس وهم الغدوة غدى مثل مدية ومدى هذا أصله ثم كثر حتى استعمل فى الذهاب والاطلاق أى وقت كان ومنه قوله عليه الصلاة والسلام اغد يا أنيس أى انطلق (قوله والقياس) أى على الاشهاد بالاقرار وهو ظاهر أو لوى آخذا مما بعده أى فالدليل عليه من الكتاب والسنة والقياس يقتضيه أيضا والمراد بجوازه قبوله بدليل قوله لا اذا قلنا قبلنا الخ وقال شيخنا العزيزى المراد بالجواز ما قابل المنع وقيل المراد بجوازه مجرده والعمل بمقتضاه فلا ينافى وجوبه بقوله أولى أى لان الاقرار أبعد عن التهمة من الشهادة قال بعضهم وقد أجمعت الامة على المؤاخذة بالاقرار الصحيح ودل عليه القياس لان الاقرار أبعد من التهمة من الشهادة ولهذا يبدأ الحاكم بالسؤال عنه قبل السؤال عن الشهادة (قوله وشرط بما قالنا) أى كونه لفظا والا فاللفظ المذكور هو ذات الصيغة فكيف يكون شرطا لها ع ش وقد يقال الشرط هو قوله بشعر بالالزام اه وانما قدم شروط الصيغة اعتناما بها لانها سابقة على وصفه بالاقرار لان المقر من حيث كونه مقرا والمقر بها يوجدان الا بعد الصيغة وأخرها الاصل عنهما لتقدم كل منهما فى الوجود على بها وعليه فهى متأخرة فى الوجود ومتقدمة فى الاعتبار ولكل وجهة هو مولها (قوله ما مر فى الضمان) أى من أن الكتابة كتابة مطلقا واشارة الاخرس صريحة ان فهمها كل

بغيراذنه ولهذا التفصيل حذفت عند وعين من كلام الاصل

﴿ كتاب الاقرار ﴾

هو لغة الاثبات من قر الشئ ثبت وشرعا اخبار الشخص بحق عليه وبسمى اعترافا أيضا وهو والاصل فيه قبل الاجماع آيات كقوله تعالى كونوا قوامين بالقسط شهداء لله ولو على أنفسكم أو الوالدين والاقربين الآية وأخبار كخبر الصحيحين اغدياً نيس الى امرأة هذا فان اعترفت فارجها والقياس جوازه لانا اذا قبلنا الشهادة بالاقرار فلان يقبل الاقرار أولى (أركانه) أربعة (مقر ومقر به ومقر به وصيغة وشرط فيها) أى فى الصيغة (لفظ يشعر بالتزام) بحق وفى معناه ما مر فى الضمان (ك) قوله (لزيد على أو عندى كذا) وخرج بزيادتى على أو عندى مالو حذفه

(قوله بحسب الاول) أى بحسب اللازم للاخبار لانه يلزمه الاثبات اه شيخنا (قوله بالامر الخاص) أى بالاخبار الخاص بالمتكلم أو المخاطب (قوله فان كان عن محسوس) أى مدرك بحاسة سمع أو بصر مثل رأيت النبى أو سمعته يقول كذا اه شيخنا

أحد فان اختص بهمها القطن كانت كناية اط ف (قوله فلا يكون اقرارا) أي ولو قال فيما أعتقد أو أظن بخلاف ما لو قال فيما أعلم أو أشهد فانه يكون اقرارا شرح مر (قوله معينا) سواء كان أجنب وأظن بخلاف ما لو قال فيما أعلم أو أشهد فانه يكون اقرارا شرح مر (قوله معينا) سواء كان في يده أو غائبا وقوله كهذا الثوب أو الثوب الفلاني مراده أي أو الثوب الذي صفته كذا شوبري (قوله وعلى أوفى ذمتي) ولو أتى بلفظ بدل على العين وآخر على الدين كأن قال علي ومعي عشرة فالقياس أنه يرجع اليه في تفسير بعض ذلك بالعين وبعضه بالدين سل ومر قال الرشيدي عليه كأن المراد أن هذا الصيغة عند الاطلاق تكون اقرارا بالعين والدين لكنه مبهم فيرجع اليه في تفسير مقدار العين ومقدار الدين والاقال ولله الدين والذي للعين فلا يحتاج في انصرافه اليهما الى رجوع اليه وظاهر اك لو فسر ذلك بالعين فقط أنه يقبل أخذا مما مر أنه يقبل تفسيره على بالعين بل نقل سم عن الشارح أنه لو فسر هي وعندي بما في الذمة قبل لانه غلظ على نفسه (قوله لانه للمفهوم من ذلك) أي من على أوفي ذمتي (قوله وهذا) أي كون علي أوفي ذمتي للدين عند الاطلاق أي اذا لم يفسره بعين فان فسره على بعين مودوع عنده قبل كما سيأتي بخلاف في ذمتي فانه لا يحتمل غير الدين أخذا من قوله للمأتي الخ (قوله بالوديعة) أي والنجس الذي لا يقتنى فيما لو قاله على شئ أتلفتني سم (قوله ومثل على قلبي) الراجح أن قبلي للدين والعين شوبري وزي (قوله فلا فوادعي أنها وديعة) فان غلظ على نفسه كأن ادعى أنها معصوبة وفسره بالعين قبل من غير يمين (قوله صدق بيمينه) كيف هذا مع قوله مع ما يأتي في حالة التلف أو الرد لم تكن معه ولا عنده الا أن يقال يصدق عليها أنها معه أو عنده باعتبار ما كان تأمل والصواب تعمم بذلك بما اذا ادعى التلف أو الرد بعد الاقرار قبله كما يؤخذ من كلام الشارح بعد وعبارة م ر في الفصل الآتي وحلف مقرفي قوله له على أو عندي أو معي ألف وفسره بوديعة فقال المقر له لي عليك ألف أخرى دينا وهو الذي أردته باقراري وحلفني دعواه تظاورا له كائنين بعده أي بعد الاقرار بخلافها قبله لان التالف والمرد ودلا يكونان عليه ولا معه ولا عنده اه باختصار وعبارة قل قوله بيمينه أي في الرد والتلف لا في أنها وديعة فيصدق بلا يمين (قوله وغيره) أي وهما قوله وعلي أوفي ذمتي ومعي أو عندي أولي من تعبيره أي لايهام كلام الاصل اشتراط الجمع بينهما (قوله وجواب لي عليك ألف) أوهل لي عليك ألف أو أخبرني بأن لي عليك ألفا ح ل (قوله أو ليس لي عليك) فلو حذف الهمزة وقال ليس لي عليك ألف فان قال بلى كان مقرا لان بلى لرد النفي وفي النفي اثبات وان قال نعم لم يكن اقرارا لان نعم لتقرير النفي (قوله أو رصاص) أو رصاصا فيهما كجيد وأجود وأي زي وفي لم وجه أي انها ليست بالمراد لانها في اللغة تصديق للنفي المتفهوم منه مخالف بلى فانها رد له وفي الاثبات ولهذا جاء عن ابن عباس رضي الله عنهما في آية البقرة بكم لو قالوا نعم لكفروا ورد هذا الوجه بأن الاقارير ونحوها مبنية على العرف المتبادر من اللفظ لا على دقائق العربية وعلم منه عدم الفرق بين النحوي وغيره خلافا للزركشي ومن تبعه وبفرق بينه وبين نظيره في الطلاق من الفرق بينهما في أنت طالق ان دخلت الدار بفتح الهمزة بأن المتبادر هنا عند النحويين هو عدم الفرق خلافه على كثير من النحاة بخلافه ثم ولا يناقش ما تقرر قول ابن عبد السلام لو لقن العربي كلمات عربية لا يعرف معناها لم يؤاخذ بها لانا نعلم أنه يعرف معناها لما يستحيل عليه فعدمها لان هذا اللفظ بفهمه العامي أيضا وكلام ابن عبد السلام في لفظ لا يعرفه العامي أيضا والاوجه ان العامي غير المخالط لا يقبل دعواه الجهل بمدلول ذا كثر ألفاظ الفقهاء بخلاف المخالط لا يقبل في الملفق الذي لا يخفى على مثله معناه شرح مر (قوله كأمر أتني منه أوفيمن)

بخلاف قوله أنت أقررت بأنك أرأيتني فليس باقرار حج شوبري ولو حذف منه لم يكن اقرارا لاحتمال البراءة من الدعوى وهو لغو وكذا قوله للحاكم قد أقر أنه أبرأني أو أنه قد استوفى مني وهو حيلة يدعوى البراءة مع السلامة من الالتزام شرح مر (قوله أو قضيته) أي الالف وفي نسخة أو قضيته وفي القليوبي على الجلال قوله أو قضيته أي الالف فلو قال قضيت منه خمسمائة فهو اقرار بهما دون ما بقي من الالف وعليه بينة بالقضاء ولو لم يقل منه لم يكن اقرارا كما قال قد أقر أنه أبرأني أو استوفى مني أو بسم الله كما مر (قوله اقرار) ما لم ينضم الى واحد منها قرينة استهزاء كما ردّ كلامه بنحو ضحك وهزّ رأس كما يدل على التعجب والانكار على الراجح شوبري ومر أي خلافا لطائفة منهم حج وفي كلام شيخنا كابن حج انه يغتفر دعوى الجهل من غير الخواص لعدم فهم كثيرين من هذه الالفاظ ح ل ولو قال اكتبوا على ذكر مصارفها ولم يحدد ها صارت جميع أملاكه التي يصح وقفها وقفا ولا يضر جهل الشهود بحدودها ولا سكوته عنها سل ومر (قوله بجواب الخ) فان قلت هلا عدمه مع ما يليه جعل الاقرار منصبا عليهما مع أنه أخر قلت انما فصلها لوقوع الخلاف فيه كما صرح به الاصل وأبعد من قال به غير المسؤل به هناك لانه هنا قال اقبض الالف وهناك قال ليس لي عليك ألف فتأمل (قوله نعم) فلو قال بسم الله هل هو كذلك أو كناية ح ل (قوله أو أقضي غدا) وان لم يذكر ضمير الشك عليه اشترطه فيما تقدم ومن ثم قال الاسنوي لا بد من ضمير لاحتمال المذكور وغيره على السواء ويجاب بأن المفهوم من هذه الالفاظ عرفا مذكر فيها وبؤيد ذلك أن الوعد بالقضاء يفيد منه الاعتراف بخلاف أرأيتني لانه يحتمل احتمالا قريبا أنه يخبر عن ابرائه من الدعوى عليه بالباطل ح ل (قوله أو أمهلني) ظاهره وان لم يقل منه بخلاف قوله أبرأني لابد معه من لفظ منه فليحرر فرق انتهى شوبري (قوله فانه اقرار لذلك) أي حيث خلا عن قرينة استهزاء ح ل (فرع) لو قال ان شهد عليّ فلان فهو صادق كان اقرارا بفيء وفاقا لرأس الحكم كذلك وان كان فلان لا تقبل شهادته كعبد وصبي فلينظر اله سم (قوله أو اجعله في كيسك) أو هي صحاح أو مكسرة أو كل ما قلته عندي حج شوبري (قوله فلو عد بالاقرار به) استشكل بأنه لو قال لا أنكر ما تدعيه كان اقرارا مع احتمال لوعده وأجيب بأن النكرة تعم في حيز النفي دون الاثبات فالعدم المضارع وهو قوله لا أنكر ما تدعيه في قوة النكرة فيعم عموما شموليا في حيز النفي دون الاثبات فكان اقرارا فيه دون قوله أو أقر به واستشكل الجواب بأنه لا ينفي الاحتمال وقاعدة الباب الاخذ باليقين وأجيب بأن المفهوم من لا أنكر ما تدعيه انه اقرار بخلاف أما أقر به سل (قوله اطلاق تصرف) بأن يكون مكلفا ابراً بكسر الراء وتشديد الياء ورشيدا مر (قوله فلا يصح اقرار من صبي ومجنون) فلو ادعى صبا أو مجنونا عهدوا كراها عليه ح ل فليقبل مدعي الصحة ان أمكن ماذكر الظاهر اثباتي ح ل لكن تؤخر يمين الصبي ليلوغه فيما يصدق فيه اقرار من شوري ويمكن تصويره بما لو أقر بمال فهم بالحاكم تفسيره فهذا اكراه بحق ع ش وفيه انه اكراه على التفسير لا على الاقرار وفي حاشيته على مر وظاهر أن الضرب حرام في التفهيم أي سواء كان ضرب ليقر أو ليصدق خلافا لمن توهمه له اذا ضرب ليصدق وظاهره أكره وقلبه مطمئن بالايمان جعل الاكراه مسقطا لحكم الكفر فبالاولى ما سواه وكأن ضرب ليقر

أو قبضته (اقرار) لانه المفهوم من ذلك (جواب اقض الالف الذي لي عليك بنعم أو بقوله أو أقضي غدا أو أمهلني أو حتى أفتح الكيس أو أجد) أي للفتاح مثلا (أو نحوها) كأبعث من يأخذه أو اقعد حتى تأخذه فانه اقرار لذلك (لا) جواب ذلك (بزنه أو خذه أو اختر منه عليه أو اجعله في كيسك أو أساعفر أو قربه أو نحوها) كهي صحاح أو رومية فليس اقرارا بالالف بل ما عدا الخامس والسادس ليس اقرارا أصلا لانه يذكر للاستهزاء والخامس محتمل للاقرار بغير الالف كوحدانية الله تعالى والسادس للوعد بالاقرار به بعد فيخالف لأنكر ما تدعيه فانه اقرار وقولي وجواب الخ أعم مما ذكره (و) شرط (في المقر اطلاق تصرف واختيار) ولو من كافر أو فاسق (فلا يصح) اقرار (من صبي ومجنون) ومغمى عليه (ومكره) بغير حق كما سر عفو دهم

أما مكره على الصدق كأن ضرب ليصدق فى قضية اتهم فيها فصح حال الضرب وبعده ويلزمه ما أقر به لانه غير مكره اذ المكره من أكره على شئ واحدوهذا انما ضرب ليصدق أى يقول الصدق بأن يقول نعم عندى أو يقول ليس عندى ولم ينحصر الصدق فى الاقرار لكن يكره الزامه حتى راجع ويقر ثانيا واستشكل المنصف قبول اقراره حال الضرب بأنه قريب من المكره وان لم يكن مكرها وعلله بما سيأتى ذل وقبول إقراره بعد الضرب فيه نظر ان غلب على ظنه اعادة الضرب ان لم يقر وقال الاذرعى الصواب فيما لو ضرب ليقر بالحق ويراد بذلك الاقرار بما ادعاه خصمه أما اكراه سواء أقر فى حال ضربه أم بعده وعم أنه لو لم يقر بذلك الضرب ثانيا وماذكره ظاهر جلى اه بحروفه وقوله أو يقول ليس عندى الخ أى كأن الفرض أنهم لم يقل نعم عندى ولا ليس عندى بل سكت فضرب لأنى بأحد الشيخين أى عندى أولهين عندى تأمل وقوله أيضا واوقر فى حال ضربه الخ أى وسواء كان الضارب بما كان شرعيا أو سببا أو غيرهما كما شايع العرب اه عش وقال بعضهم قوله يغير حق أما اذا كان حق فصحيح ولا يوجد مثل الاكراه بحق مثال صحيح لان ماقالوه فى تصويره انما غير اكراه أو اكراه على غير الاقرار أو على ما لا يلزمه لكن يلاحق اه وبقى قوله فى الاكراه مع قرينة وتقدم بينته على بينة الاختيار لم تشهد بينة بتقدم اكراه عليه ولا تجوز الشهادة على اقرار بحر محبوس وذى ترسم لوجود أمارة الاكراه وتثبت الامارة بالاقرار المقرلاوم بالبينة بهاو بالعين المردودة ولو أقر بالطواعية فى نحو بيع ثم ادعى الاكراه عليه فالقول بالبينة أنه أكره على الطواعية وكالمكره الناشز والكران غير المتعدى وأما المرتد فاقراره به تعلق بدنه مقبول وبالمال موقوف كما قاله قل على الجلال وقال سم ولو شهدت البينة بأنه أقر طائعا ثم اختار الرشد شهدت أخرى بأنه مكره قدمت بينة الاكراه لان معها زيادة علم الا أن تشهد بينة الاختيار انه نزال الاكراه ثم أقر لانها صارت ماقالة والاخرى مستصحبة (قوله فان ادعى بلوغا) مراده بهذا التحقيق (قوله الطلاق تصرف) أى ولو بدعواه ظهور اتباطه بماقبل وهو أيضا متمم لاقراره بالبلوغ فيكون ذكره هنا مناسبا كاقرره شيخنا ولهذا كتب ع ش مانصه قوله فان ادعى بلوغا أى بجميع اقراره أو ليتصرف فى ماله (قوله هو أعم من أميره بالاحتلام) قد يقال باب الحجر أن المراد به أى فى كلام الفقهاء خروج المنى فى نوم أو يقظة بجماع أو غيره اه وعليه فلا أعمية الا بالنظر لمعناه اللغة وانه غير مراد لعدم الانماء عرفا وحينئذ لا يخفى مافيه تأمل شوبرى أى لان المدار على العرف (قوله بالاحتلام) وكذا لو أطلق ولا يجب استفصاله ونقل عن شيخنا الرملى أنه يجوز أو يندب قل (قوله قبل تسع سنين) تحديدية فى الانماء وتقريبية فى الحيض على المعتمد (قوله ولا يحلف عليه) لكن صحح الشيخان أن له بعض المرتزقة اذا ادعى البلوغ بالاحتلام وطلب اثبات اسمه فى الديوان أولياً خذالسهم كأن حضر الوقعة وادعى البلوغ بالاحتلام ليسهم له حلف ويفرق بأن هذا يريد مزاحمة غيره بحق مع زيادة (قوله ببطلان تصرفه) أى بسبب دعوى بطلان تصرفه بأن اشترى شخص منه شيأ ثم ادعى بطلان بيعه بصباه فادعى هو البلوغ بالاحتلام . وقوله لان ذلك الخ علة لقوله صدق وقوله ولانه الخ علة لقوله ولا يحلف وقوله فلا حاجة الخ أى بين قبيقال يحتاج اليه لانه بمالم يكمل فيحلف خصمه وأجيبا أنه بين نفوذ صدقه (قوله لا نتهاء الخصومة) أى بقبول قوله أولا أى وقت الخصومة بلا بين فلا ننقضه اه بحر ويؤخذ من التعليل بقوله لانتهاء الخ أنه لو وقعت الخصومة فى زمن يقطع بلوغه فيه فادعى أن تصرفه وقع فى الصبا حالف ع ش (قوله وكالمدعى فى ذلك الحيض) فلو ادعته صدقت بلا بين الا ان على الزوج طلاقها على حيضها فادعته وكذبها الزوج فلابد من بينتها لوقوع الطلاق لتحقق العصمة والتعلق الحق بالزوج (قوله أو ادعاه بسن)

(فان ادعى) الصبى (بلوغا ببلوغ) هو أعم من تعبيره بالاحتلام (ممكن) بأن استكمل تسع سنين كما فى الحجر (صدق) فى ذلك (ولا يحلف) عليه وان فرض ذلك فى خصومة ببطلان تصرفه لان ذلك لا يعرف الا منه ولانه ان كان صادقا فلا حاجة الى يمين والا فلا فائدة فيها لان يمين الصبى غير منعقدة ولو لزم الحلف فبلغ مبلغا يقطع فيه بأنه كاذب لم يلزم فالظاهر أيضا أنه لا يحلف لانتهاء الخصومة وكالمدعى ذلك الحيض (أو) ادعاه (بسن كملت به) عليه)

(قوله اما غيرا كراه) أى فى الضرب ليصدق أو اكراه على غير الاقرار فى التعبير أو على بلاحق فى الضرب ليقر تأمل (قوله على الطواعية) أى على الاقرار بالطواعية كما فى بر

هو متعلق بضمير المصدر وهو الهاء. فاداه ولو ادعى بلوغا وأطلق حمل على الاحتلام ولا يحتاج الى استفسار خلافا للاذرعي حيث قال يحتاج اليه وواقفه حج وقال فان تعذر استفساره بأن مات لغا اقراره لان الاصل الصبا ح ل (قوله وان كان غريبا) عبارة شرح مر ولو غريبا غير معروف لجهولة الحال انتهى الجملة ولا يدفى بينة السن من بيان قدره للاختلاف فيه نعم لا يعيد الا كتفاء بالاطلاق من نفسه موافق للحاكم كما في مذهبه كما في نظائره لان هذا ظاهر لا اشتباه فيه أما لو شهدت بالبلوغ ولم تعرض لسن فتقبل وهي رجلان نعم لو شهد رأربع نسوة بولادته يوم كذا فبان وثبت بهن السن تبعا لما يظهر وخرج بالسن والاحتلام بالوداء وأطلق فيستفسر على ما رجحه الاذرعي ويمكن حمله على الندب اذا لاوجه القبول مطلقا اه وقوله موافق للحاكم في مذهبه ينبغي أو حنفي والحاكم شافعي لان السن عند الحنفي أكثر منه عند الشافعي فالشاهد الفقيه الحنفي سواء أراد السن عنده أو عند الشافعي يثبت المطلوب لان الحنفي ذهب الى أنه لا كثر من خمسة عشر سنة مع حج (قوله لا مكانها) أي في الجملة فلا يرد أنها غير ممكنة في الغريب (قوله والسفيه الخ) مراده بهذا استثناء صور من مفهوم هذا الشرط وقوله مر حكمها أما المفلس فيصح اقراره بعين أو جناية ولو بعد الحجر أو بدين معاملة أو اتلاف أسند وجوبه لما قبل الحجر وأما السفيه فيصح اقراره بموجب عقوبة و وصية وتدبير وطلاق وقيل ان قوله وسفيه الخ تقييد لقوله اطلاق تصرف أي محله في غير ما مضى من صحة اقرار السفيه والمفلس في بعض الامور دون غيرها ح ل بزيادة (قوله وقبل اقرار رقيق بموجب عقوبة) أي فيطلع ويقتل (قوله وسرقة) أي بالنسبة للقطع وأما المال فيثبت في ذمته كما يأتي وقد يشكل ذلك بأن شرط ثبوت القطع دعوى المالك بالمال واثبات أخذه والرقيق لا تصح الدعوى عليه اذا تلف المال المسروق وصارفي ذمته لانه معسر وقد يجاب بتصور القطع فيما اذا كان المسروق باقيا فادعى به المالك وأثبت أخذه بينة عن وفيه أنه خروج عن الموضوع وهو اقراره (قوله على حد الحياة) راجع للقتل والاحتراز عن الايلاء راجع للزنا والسرقة وقوله من الايلاء أي ايلام الغير بضرب أو حبس أو غيرهما وفي نسخة الا لام أي اسبابها وهي ظاهرة (قوله تالفا كان أو باقيا في يده) في كونه حينئذ مضمونا في ذمته نسمح وفي قول على الجلال قبله أو باقيا في يده أو يد سيده أي لانه لا ينزع من يدهما بلا تصديق السيد فان صدقه وجب رده ان كان باقيا والا يتعلق بذمته ان كان تالفا بل رقبته وان كان مرهونا أو جانيا لكن يقدم المرتهن والمجني عليه الاول فان ثبتت الجناية الثانية بينة اشترك في رقبته المجني عليه ما (قوله اذا لم يصدقه فيها) أي السرقة فان صدقه وكان باقيا رده لمالكه وان تلف في يد الرقيق تعلق برقبته أوفي يد السيد كان ضامنا محال (قوله ولو أقر بموجب قود الخ) هذا داخل في عموم قوله السابق كقتل الشامل لقطع الطرف والمعنى فكان الاولى أن يقول ولو عفى على نحو القتل على مال الداخل في عموم قوله عقوبة كاتبه ا ط ف (قوله تعلق برقبته) لان هذا المال ثبت بما ح ل (قوله وان أوجبت لا بدال هذا واجب بغير رضا مستحقه فيتعلق بالرقبة على القاعدة المشهورة لا ناقول محلها اذا ثبت ذلك ببينة أو صدقه السيد شوبري (قوله أعم من تعيره بكذبه) يرادبه عدم التصديق فيشمل ولا مرهونا شرح مر وقضيته انه لو كان جانيا أو مرهونا لم يؤثر تصديق السيد فيقدم حق المرتهن

وان كان غريبا لامكانها (والسفيه والمفلس مر حكمهما) أي حكم اقرارهما في باقي الحجر والمفلس (وقبل اقرار رقيق بموجب عقوبة) بكسر الجيم كقتل وزنا ورسرقة لبعده عن التهمة فيه فان كل نفس معجولة على حب الحياة والاحتراز عن الايلام ويضمن مال السرقة في ذمته تالفا كان أو باقيا في يده أو يد سيده اذا لم يصدقه فيها ولو أقر بموجب قود وعفى عنه على مال تعلق برقبته ولو كذبه سيده (د) قبل اقراره (بدين جناية) وان وجبت عقوبة بكتابة خطأ أو اتلاف مال عمدا أو خطأ (ويتعلق بذمته فقط) أي دون رقبته (ان لم يصدقه سيده) في ذلك بأن كذبه أو سكت فهو أعم من تعيره بكذبه فيتبع به اذا عتق وان صدقه تعلق برقبته

(قوله تالفا وشهدت بالبلوغ) فيؤخذ من هذا أنه عند دعواه البلوغ بالسن لا بد من بينة تطابق البلوغ أو تفيده بسن وتبين السن ان لم تكن موافقة أو حنفية والحاكم شافعيا ولا فلا حاجة الى بيان قدره اه شيخنا مع تلخيص (قوله تسمح) لان الباقي لا يقال في الذمة بل يدله هو الذي في الذمة (قوله بل برقبته) وان كان مرهونا أي ان تلف في يده كما يؤخذ من القولة بعد

والمجنى عليه وعليه اولفائف الرهن أوعفا المجنى عليه عن حقه أو بيع في الجناية أوالدين ثم عاد ذلك السيد فيذهبي أن يتعلق رقبته مؤاخذة للسيد بتصديقه ع ش على مر (قوله رقبته) أي فقط بدليل قوله واذا بيع الخ وفي ش ح الخ (قوله لايتبع به) لانه تقدم أن جناية الرقيق تتعلق برقبته فقط وظاهره أنه لايؤاخذ به في الآخر حتور (قوله يؤدي من كسبه) أي ملازمه بنحو شراء صحيح لافاسد لان الاذن لايتناوله سو برى (قوله أولى من تعييره بمعاملة) لصدق المعاملة بالقرض مع أنه لايقبل فيه لانه اذا أذن لغي التجارة لايكون مأذونا له في القرض حل وقال ع ش وجه الاولوية أنه لايتعلق بالسيد عهدة الدين ويقبل اقرار العبد به بالنسبة له الان كانت المعاملة تجارة بخلاف مجرد الاذن في شراء شيء مثلا فليتأمل (قوله وخرج بها الخ) حاصل المخرج صور أربع الاولى والثالثة مفهوم الاضافة الى التجارة والرابعة مفهوم الاذن فيها وأما الثانية فهي مفهوم قيد الاخط زائد على الاذن أي وأقرفيه المحجور عليه فكان الاذب تأخيره من بين مفاهيم الاذن الى ما بعدها (قوله كالقرض) واستشكل بأنه ان اقترض لنفسه فهو فاسد أولتجارة باذن سيده فينبغي أن يؤدي منه لانه من تجارة وردان السيد منكر والقرض ليس من لوازم التجارة التي يضطر اليها التاجر فلم يقبل اقراره على السيد شرح حج ىر وكالقرض شراء الفاسد لان الاذن لايتناوله اه رشيدي (قوله ولو أقر بعد حجر السيد الخ) وفرق بينه وبين المفلس بأن اقرار العبد يؤدي الى فوات حق السيد بخلاف غرماء المفلس فان الباقي من الحق بيتي بذمته المفلس حل (قوله لم يقبل اضافته) أي ويقبل اقراره فيكون في ذمته كما في بعده (قوله لعجزه عن الانشاء) أي لان من ملك الانشاء ملك الاقرار وهذا بالنسبة للظاهر وأما بالنسبة للباطن فالامر بالعكس أي ملك الانشاء لايملك الاقرار مثلا من ملك شيأ يجوز أن ينشيء ملكه لغيره كبيعه ولايجوز أن يقر به لغيره لما سيأتي أن شرط المقر به أن لايكون ملكا للمقر حين يقر واستثنى من طرد ذلك وعكسه فن الطرد الوكيل بالتصرف بملك الانشاء ولايملك الاقرار به والعكس اقرار المرأة بالنكاح فانه يصح اقرارها ولاتملك الانشاء حل (قوله فلو أطلق) أي قبل الحجر لانه بعد الحجر لافائدة له لعدم التصريح حينئذ بالتفات اليه حل وهذا يحترز قوله بدين تجارة ع ش (قوله فيتعلق ما أقر به بذمته) الظاهر أن هذا راجع للصور الاربع على التي أوّلها قوله وخرج بها اقراره بما لايتعلق الخ وقوله ما أقر به أي بدله (قوله أما المكاتب) ظاهره ولو فاسد الكتابة وقيد ما ع ش بالصحيحة واقرار المبعض بنيه على أنه كالرقيق في بعضه الرقيق والحر في بعضه الحر ولا يمكن دفع ما يتعلق بالرق من ماله وان تمكن لانه بمثابة المؤجل خلافا لحج والمصنف حل وعبارة ع ش على مر أما ما زمه بنصفه الحر فيطالب به حالا وقد يفرق بينه وبين ما تقدم في معاملة الرقيق من أن الرقيق لو اشترى بغير اذن سيده تعلق الضمان بذمته ولا يطالب له الا بعد العتق لكنه بأن ما تقدم هنا كان وقيقا وقت المعاملة استصحب لكمال الحرية وهاهنا لما كان بعضه حرا وجوى جانب تعلقه به حالا لانه لم يكن تم مانع يستصحب اه (قوله فيصح اقراره مطلقا) أي أذن له السيد أم لا ع ش وسواء كان بدين تجارة أولا أي يؤديه مما في يده فان عجز ولا مال معه فدين معامله يؤدي بعد عتقه وأرش جنايته فرقبته تؤدي من ثمنه حل (قوله وقبل اقرار مريض) أي مرض الموت وللوارث تحليف المقر له ولو أجنبيا على استحقاق ما أقر به فان نكل حلف الوارث و بطل الاقرار و يقال بمثل ذلك فيما لو أقرت الزوجة المريضة بقبض صداقها من الزوج حل وشرح مر ولا تسقط اليمين بانقطاع الوارث حل ويجب ما أقر به من رأس المال لانحو هبة أو ابراء أطلقه فيحمل على وقوعه في المرض فيحسب من الثلث (قوله وللوارث) العلة المقررة على الائمة الثلاثة كافي قل على الجلال المحلي والاعتبار

فباع فيه لأن يفديه السيد بالمال الاصرين من قيمته وقدر الدين واذا بيع وبقي شيء من الدين لايتبع به اذا عتق وتعبيري بما ذكر أعم من قوله لاتوجب عقوبة (وقبل) الاقرار (عليه) أي على سيده (بدين) معاملة (تجارة أذن له فيها) ويؤدي من كسبه ومابيده كما مر فبابه وتعبيري بتجارة أولى من تعبيره بمعاملة وخرج بها اقراره بما لايتعلق بها كالقرض فلايقبل على السيد ولو أقر بعد حجر السيد عليه بدين معاملة أضافه الى حال الاذن لم تقبل اضافته لكونه عن الانشاء فلو أطلق الاقرار بالدين نزل على دين التجارة وهو ظاهر ان تصدرت مباحثه كنظيره في اقرار المفلس وان لم يكن مأذونا له في التجارة لم يقبل اقراره على سيده فيتعلق ما أقر به بذمته بعد عتقه كما مر فيتبع به بعد عتقه صدقه السيد أو كذبه هذا كله في غير المكاتب أما المكاتب فيصح اقراره مطلقا كالحر (د) قبل (اقرار مريض ولو لوارث)

بدين وعين لانه انتهى الى حالة يصدق فيها الكذوب ويتوب فيها الصبي فالظاهر أنه لا يقر الا

كونه وارثا بحال الموت وفي قوله بحال الاقرار وعليه فلو أقر لزوجته ثم أبانها ومات ولم يعمل باقراره ولو أقر لاجنبية ثم تزوجها عمل باقراره (قوله لانه انتهى الى حالة الخ) غرضه بهذا الرد على الضعيف القائل بأنه لا يصح اقراره ببعض الورثة لانه متهم بحرمان باقيهم وقال مر في شرحه واختار جمع عدم قبوله ان انهم لفساد الزمان بل قد تقطع القرائن بكذبه قال الاذرعي فلا ينفي لمن يخشى الله أن يقضي أو ينفي بالصحة ولا ينافيه اذا عرف قصده الحرمان وقد صرح جمع بالحرمة حينئذ وانه لا يحل للقرابة أخذه ويجري الخلاف في اقرار الزوجة بقبض صداقها من زوجها الى آخر ما تقدم (قوله أو أقر في أحد هما بدين الخ) فلو كان الاقرار بعين كأن قال المورث هذا العمر لزيد وقال الوارث بعده مونه هذا العمر وقفياس ما سألي من ان المراد قال هذا لزيد ثم قال هذا العمر لزيد وجب تسليم المقر به لزيد ويغرم لعمر وقيمته لانه حال بين عمر وبين حقه لا اقراره به لزيد أنه هنا كذلك فيسلم المقر به لمن سماه المورث ويغرم الوارث قيمته لانه في نفوذ بلا اقرار الوارث منزلة اقرار المورث الى من أقر له ولم تكن في يده بمعنى أنها ليست في ملك الوارث وان كانت في الحس في يده فهو كما لو قال الدار التي في تركة مورثي لزيد ثم أقر بها لعمر ولا تظهر من الطريقين فيما أنه لا يغرم شوبري (قوله وأقر وارثه) أي بعد مونه لا قبله (قوله بل يستوفيان) خلافا لابي حنيفة قل (قوله أهلية استحقاق) كمسجد ورباط وقنطرة ح ل (قوله بدونه) ذكر الضمير لاكتساب الاهلية التذكير من المضاف اليه (قوله فلا يصح اقرار لدابة) أي ملوكة فان كانت مسبلة صح الاقرار ويحمل على أنه من غلة وقف عليها أو وصية م ر (قوله أعم من نعيره بمالكها) أي لشموله الموصى له بنفعها والموقوف عليه (قوله كصحة الاقرار لحمل هند الخ) عبارة شرح م ر ولو قال لحمل هند كذا على أو عندي لبارث من نحو أبيه أو وصية مقبولة لزمه ذلك لامكانه والخصم في ذلك ولي الحمل اذا وضع ويوضع تحت يده قبل وضعه ع ش نعم ان انفصل لا كثر من أربع سنين من حين الاستحقاق مطلقا أو لستة أشهر فأكثر وهي فراش لم يستحق نظير ما يأتي في الوصية ثم ان استحقه بوصية فله الكل أو بارث من الاب وهو ذو كوفكذلك أو أتى فلها النصف وان ولدت كواحد أتى فهو بينهما بالسوية ان أسنده الى وصية وثلاثا ان أسنده الى ارث فان اقتضت جهة ذلك التسوية كولدي أم سوى بينهما في الثلث وان أطلق الارث سألناه عن الجهة وعملنا بمقتضاها فان تعذرت مراجعة المقر قال في الروضة فينبغي القطع بالتسوية قال الاسنوي وهو متجه انتهى بحروفه واذا أطلق الاقرار للحمل وانفصل ميتا فالاشبه له للشك في حياته فيسلم القاضي المقر حصة عن جهة اقراره من ارث أو وصية ليصل الحق لمستحقه وان مات قبل البيان بطل والاقرار لرباط أو مدرسة كاقراره للحمل من قال قل فان أطلق الارث عن كونه من أب أو أم سئل وعمل بتفسيره فان تعذر الاقرار بطل كالاسناد عن موصوفة مطلقا (قوله وان أسنده الى جهة الخ) هذه الغاية للرد والمعتمد أن قرر شيخنا (قوله من ان) أي الاقرار لغو (قوله وهم) بفتحتين في المصباح وهم في الحساب يوهم وهما مثل غلط يغلط غلطا وزنا ومعنى اه وأما وهم بمعنى اعتقد اعتقادا من جوانبه من باب وعد في المختار

ممكن فهو لغو وهو كما قال صاحب الانوار والاذرعي وغيرهما وهم

بل الضمير فى فهو للاستاد بقرينة كلام الشرحين وأما الاقرار فصحيح (د) شرط فيه أيضا (عدم تكذيبه) فلو كذبه فى اقراره له بمال تُرك فى يد المقر لان يده تشعر بالملك ظاهرا وسقط اقراره بمعارضة الانكار حتى لو رجع بعد التكذيب قبل رجوعه سواء أقال غلطت فى الاقرار أم تعمدت الكذب ولو رجع المقر له عن التكذيب لم يقبل فلا يعطى الا باقرار جديد وشرط أيضا كون المقر له معينا فعينا يتوقع معه طلب كما أشرت اليه الا صل بالتعيين بهذه فلو قال لعلى مال لرجل من أهل البلد يصح بخلاف ما لو قال على مال لاحد هؤلاء الثلاثة مثلا

درس

(د) شرط (فى المقر به أن لا يكون) ملكا (للقر) حين يقر (فقوله داري أودبني) الذى عليك (لعمر ولغو) لان الاضافة اليه تقتضى الملك له فيتافى الاقرار لغيره اذهو اخبار عمن سابق عليه ويحمل

(قوله وفائدة قبول رجوع الخ) هذه الفائدة لا تعلق لها بالرجوع أصلا بل هى منوطة بكونه كاذبا فى نفس الامر لا بالرجوع فتأمل شيخنا قويني

وهم فى الشق من باب رعد اذ ذهب وهمه اليه وهو بريد غيره (قوله بل الضمير فى فهو للاستاد الخ) الصحيح ان الضمير عائد للاقرار وانه لتوفى هذه الحالة ع ش (قوله عدم تكذيبه) مضاف لفاعله وهو المقر له ومفعوله محذوف كما أشار اليه بقوله للمقر ومثله فى اشتراط عدم التكذيب وارنه كافى ع ش على مر (قوله فلو كذبه فى اقراره له بمال) مثل المال الاختصاص ولو أقر به بموجب عفو به ورده لانتوفى منه فانفيد بمال انما هو لقوله تُرك فى يد المقر والا فيشترط لصحة الاقرار عدم التكذيب مطلقا كما مر ع ش على مر (قوله تُرك فى يد المقر) أى ان كان عينا ولا يطالب به ان كان دينا حل (قوله وسقط اقراره بمعارضة الانكار) وحينئذ يكون له التصرف فيه حتى بالوطء حيث لم يظن أنه لغيره وليس للقاضى تزعه من يده الان قال لا أعرف مالكه وانما تنتزع قرينة على أنه لغلة ح ل (قوله حتى لو رجع) قال فى شرح الروض وهذا الحاجة اليه لما مر أنه بالتكذيب يطل اقراره شورى (قوله قبل رجوعه) وفائدة قبول رجوعه أنه يحكم له به ظاهرا ولو قبل الرجوع ليس له الاظاهر افتدر (قوله لم يقبل) ظاهره وان بين لتكذيبه وجها محتملا وقياس نظائره أن تسمع دعواه ويمتثله ان بين ذلك ع ش على م ر (قوله الاباقرار جديد الخ) مالم يكن فى ضمن معاوضة كأن قال له طلقتنى على هذه العين فقال لم أطلق ثم اعترف بالطلاق فان العين تعود اليه من غير اعادة للاقرار انتهى زى (قوله لم يصح) أى الان كانوا محصورين فيما يظهر شورى (قوله لاحد هؤلاء الثلاثة) أى فلو حدهم المدعوى عليه فان حلفه والثانى فهل يأخذه الثالث لتعين الاقرار له أولا راستظهر فى التحفة الاول شورى وعبارة ح ل فلو قال واحد منهم أنا المدعَى به بذلك صدق المقر بيمينه أى ان كذبه ولو قال عندى مال لا أعرف مالكه تزعه منه وكيل بيت المال لانه أقر بمال ضائع وهو ليت المال مالم يدع أو تقم قرينة على أنه لغلة (قوله أنه لا يكون الخ) أى أنى لا يأتى بلفظ يقتضى أنه ملكه ولا فلابد أن يكون ملكه بحسب الظاهر حتى لو أخبر بمافى يد غيره بأنه ملك زيد كان غيره وأخبنه الآن ع ش وحينئذ فمن هذا الشرط أن يكون من شروط الصيغة أى من شروط صراحتها كما يشعر به قول الشارح قال البغوى الخ (قوله حين يقر) ظرف للذى أو ظرف للملك أى الشرط انتفاء ملكه فى حالة الاقرار (قوله فقوله دارى أودبنى الخ) مفرع على المفهوم (قوله أودبنى الذى عليك) الخطاب ليس قيدا بل مثله مالو قال دينى الذى على زيد لفلان وهذا بخلاف مالو قال الدين الذى على فلان لعمرو فانه اقرار صحيح اذ ليس فيه الاضافة للمقر التى تنافى الاقرار سم (قوله لان الاضافة اليه تقتضى الملك) أى حيث لم يكن المضاف مشتقا والا فى حكمه فان كان كذلك اقتضت الاختصاص بالظرف الذى عليه مبدأ الاشتقاق فمن ثم كان قوله دارى أودبنى لعمرو لغوا لان المضاف فيه غير مشتق فأفادت الاضافة الاختصاص مطلقا ومن لازمه الملك بخلاف سكنى وملبوسى فان اضافته انما تفيد الاختصاص من حيث السكنى واللبس لا مطلقا لانتفائه انتهى ع ش على م ر وهذا التفصيل مأخوذ من قول الشارح لو قال سكنى أو ملبوسى الخ ◄ والحاصل أن المضاف الى المقر تارة يكون جامدا وتارة يكون مشتقا فان كان جامدا كما فى مثاله اقتضى عدم الصحة لانه يقتضى الاختصاص من جميع الوجوه وهو يفيد الملك وأما اذا كان مشتقا كان اقرارا ككنى أو ملبوسى اذ هو يقتضى الاختصاص بما سنه الاشتقاق وهو الكنى واللبس والاختصاص من بعض الوجوه لا يستلزم الملك فقوله لان الاضافة أى اضافة الجامد (قوله فبناى الاقرار لغيره) أى لان الاقرار ليس ازالة عن ملكه وانما هو اخبار عن كونه ملكا للمقر له فلابد من تقديم المخبر عنه على الخبر أى تقدم ثبوت مدلوله فى الخارج ع ش (قوله اذ هو اخبار) أى لانقل ملك شخص لشخص آخر (قوله

قال البغوى فان أراد الخ) عبارة شرح م ر فلو أراد بالاضافة فى دارى إرادة اضافة ملكى صح كما قاله البغوى وبحث الاذرعى استفساره عند الاطلاق والعمل بقوله ولوقال الدين الذى كتب باسمه فى زيد لعمرو صح اذلا مناقضة أيضا أو الدين الذى لى فى زيد لعمرو لم يصح الا ان قال واسمى فى الكتاب غيره كذا ان أراد الاقرار فيما يظهر أخذا مما مر فلو كان بالدين لغيره رهن أوكفيل انتقل الى المقر بذلك كما فى فتاوى المصنف لكن الاوجه ماشمله الاتتاج السبكى وهو أنه ان أقر بان الدين صار بيد فلان بقبل برهن لان صيره ورثه اليه انما تكون بالحوالة ونحوها فتبطل الرهن وان أقر بان الدين كان له بقى الرهن بحاله شرح م ر (قوله فان أراد به الاقرار قبل) فهو كناية وهو المعتمد وتحمل الاضافة المذكورة على أدنى ملابسة اه ط ف وهو ظاهر فى الدار وأما فى الدين بأن يراد به دينى الذى كتب باسمى (قوله فليس لغيره الخ) والحاصل أنه ان أتى بجملتين اتحدا معنى تضره والاخرى تنفعه عمل بما يضره لمواء تقدم أو تأخر وان أتى بجملة واحدة فيها ما يضره وما ينفعه لغت ان قدم النافع كقوله دارى لفلان وان قدم الضار عمل به نحو لفلان دارى له عندى (قوله اعتبارا بآخره) يعنى أن قوله هذه لفلان وكان ملكى لى اشتمل على جملتين متناقضتين فعمل بأولاهما وألغيت الاخرى فقول بعضهم أى الى قرب أن أقررت بتقدير مضاف بين الى ومدخول هاء يرده تصحيح الجملة الثانية لا يصح لانها حينئذ تكون صحيحة لا ملغاة مع أن المقصود الغاؤها وعبارة المنهاج ولو قال هذه لفلان وكان ملكى الى أن أقررت به فالاول كالاقرار وآخره للغو فلان مر فليطرح آخره فقط وهى صريحة فيما قلناه وعلى هذا لو زعم أن الغاية فى قوله الى أن أقررت داخلة فى الجملة الثانية لا تكون ملغاة الا حينئذ خلافا لمن قال غيروها وقوله بعد انكار أى بالاولى لان كونه ملكه يقتضى أنه ليس ملكا لغيره اه ع ش (قوله بخلاف دارى التى هى ملكى لفلان) أى فلا يكون اقرارا لتناقض الصريح ولا حاجة هنا مع قوله أو لدارى إلى ما تعارضا حكيم ما ظاهره وان أراد الاقرار به صح مع ارادة الاقرار بل الاضافة فيما تقدم فيفرق بين هذا وما تقدم فى قوله دارى أو دينى لعمرو حيث صح مع ارادة الاقرار بالاضافة فيما تقدم تأتى الاضافة ملابسة كما مشى عليه بأجوبة ونحوها لصحة الاضافة مع ذلك صح أو ارادة الاقرار نظرا لذلك بخلاف هذه فقد صرح فيها بالملك فحمل عليه على أنه لو قيل بالصحة هنا عند ارادة الاقرار بحمل الملك فيها باعتبار ما كان لم يبعد ويكون ذلك من باب المجاز والقرينة عليه ارادة الاقرار ع ش على مر وعبارة على الشارح وينبغى أنه اقرار حملا لقوله دارى التى هى ملكى على المجاز بمعنى الدار التى كانت ملكى قبل هو إرد الآن غايته أنه أضافها لنفسه باعتبار ما كان (قوله وأن يكون بيده) أى حسا أو بكالايداع فى الثانى نحو المعار والمؤجر حالة كونهما تحت يد المستعير والمكترى شرح م ر وع ش فالحاصل أن معنى كونه فى يده دائما أو فى تصرفه فالمرد نحو الغاصب رشيدى وهذا الشرط انما هو فى الاقرار بالاعيان وأما الاقرار بالدين فلا يتأتى فيه هذا الشرط (قوله حينئذ) أى حين كونه بيده المقر به بغير حق لا يكون نسلبه لما يم نفسه الى سبب الحكم بحريته فكأنه أعطى له الحرية ومعنى كون الحرية بيد المقر أن محلها يده وأنها بيده وحكما نجعل محلها (قوله فلو أقر بحر بقد ص) تفريع على قوله وأن يكون بيده ولو مالا ع ش (قوله ثم استرقه) أى لنفسه فلو اشتراه لموكله لم يحكم بالحرية بالصحة ويعبارة قول ثم اشتراه أى لنفسه لا لغيره بنحو وكالة قال شيخنا وظاهر ذلك جواز العفو وظاهر بل يجاب بأن تعيين الخلاص به قليل جامع اه ومثل شرائه لنفسه ملكه بوجه آخر

كلامه على الوعد بالهبة قال البغوى فان أراد به الاقرار قبل منه ولو قال ملكى أو مليونى لزيد فهو اقرار لانه قد يكون أو يليس ملك غيره (لا) قوله (هذا لفلان وكان) ملكا (لى الى أن أقررت) بهفليس لغوا اعتبارا بآخره بل هو اقرار لو عكس فقال هذا ملكى لفلان اذ غايته انه اقرار بعد انكار صرح به الامام وغيره بخلاف دارى التى هى ملكى لفلان (وان يكون بيده ولو مالا) ليسلم بالاقرار للمقر حينئذ فلو لم يكن بيده حالة ما صار بها عمل بمقتضى اقراره بأن يسلم للمقر حينئذ (فلو أقر بحر بقد ص) بيد غيره (ثم اشتراه

(قوله واسمى فى الكتاب الخ) عبارة شرح م ر ولو قال الدين الذى كتبته أو باسمى على زيد لعمرو صح اذلا منافاة أو الدين الذى على عمرو لم يصح الآن قال واسمى فى الكتاب عارية فانظر الفرق بينهما انتهت (قوله مع أن المقصود الغاؤها) فانها لو كانت صحيحة بان لم تكن داخلة لم يكن لقوله بأنه معنى لان آخره لا ينافيه فتأمل

حكمها) فترفع يده عنه مؤاخذة له باقراره السابق (وكال اشتراؤه اقتداء) له (من جهته) لاعترافه بحريته المطالعة من شرائه (و يمامن جهة البائع فله) لاالمشترى (الخيار) أى خيار المجلس وخيار الشرط وخيار العيب فتعبيرى بذلك أعم من تعبيره بالخيارين وسواء أقال فى صيغة اقراره هو حر الاصل أم أعتقه هو أوغيره

(قوله اذا تعالى بنا لك) وهو حقا لله تعالى (قوله ماله عاد الثالث) وهو مدعى الملك هنا وقوله الا ببينة فلو أقيمت بطلت الرقفية ولو مع تصديق المشترى له تأمل ورجع على بائعه بالثمن وردت الارض لمستحقها اه قويني (قوله ولا لرجوع المشترى) أى الذى صدق على الملك للآخر (قوله ليس البائع) أى مباشره (قوله الذى أخذه منه البائع) والظاهر أن له الظفر بمال البائع (قوله فالمال له) أى فى الباطن وأما فى الظاهر فحكمه ماص (قوله لانه يعتق عليه) أى فى الظاهر يقتضى دعواه الحسبة الاصلية فانت ترى الذى حكم به بالظاهر وجعل المال لمن فى الباطن وأما المانع من جعله لمن فى الباطن بطريق أنه كسب رقيقه لانه فى الباطن رقيقه لاحر ومع ذلك فليس له الظفر بمال البائع لانه بمنزلة باب رقيق له أى البائع تأمل فلا يظفر من ماله بشئ ولو أخذ المال منه يجب الظاهر تأمل

كهبة أوعرض له به وخص الشراء بالذكر لانه الذى يترتب عليه الاحكام الآتية كما شرح مر (قوله حكمها) أى بعد انقضاء مدة خيار البائع كما ذكره مر وهذا ظاهر فى كل من خيار المجلس وخيار الشرط وأما فى خيار العيب فغير ظاهر بل الظاهر أنه يحكم بها من حين البيع واذا فسخ البائع بعيب اطلع عليه فى الثمن المعين تبين بطلان الحكم بها وبنقض الاحكام التى تترتب عليها (قوله وكان اشتراؤه اقتداء الخ) فيدخل الاشتراء لا بأتى فى جانب البائع فكان الاولى التعبير بالشراء الذى يعبر به الاصل لانه يدانى على البيع حل أى كان كما مر يقتضى ان الاشتراء يكون يمامن جهة البائع وقوله اقتداء حتى لو بان فيه عيب فلا أرش أيضا كما فى مر وفى شرح مر ولو أقر بأن ما فى يده مغصوب صح شراؤه منه لانه قد يقصد استنقاذه ولا ثبت الخيار للمشترى لانه انما ثبت لمن يطلب الشراء ملكا لنفسه أو مستنيبه انتهى قال ع ش وقوله صح شراؤه أى حكم بصحة شرائه منه ويجبر دمن قال انه مغصوب منه ان عرف والا انتزعه الحاكم منه ويدفن ان يأتى مثل ذلك فى كتب الأوقاف فاذا علم يرقفيتها وليس من العدل ما يكتب بهوامثالها من لفظ ونفقه ثم اشتراها كان شراؤها اقتداء فيجب عليه رد الثمن له ولا يحل حفظها ان عرف والاصلها من يعرف المصلحة فان عرفها هو ولا يقاها فى يده وجب عليه حفظها والاعادة منها على ما جرت به العادة فى كتب الأوقاف (قوله لاعترافه بحريته الخ) يؤخذ منه أنه شراء صورى والقصد منه الاقتداء لان الاعتراف بالحرية يوجب بطلان الشراء (قوله وخيار العيب) أى عيب الثمن فيما اطلع على عيب فى الثمن المعين فلو رد البائع الثمن المعين بعيب على المشترى جاز له استرداد العبد وان مات فحكمه حكم الفسخ والحالة ما ذكر فالا كساب الحاصلة قبل استرداده لا يأثر لان تكون للبائع لان الفسخ رفع العقد من حينه لا من أصله ولا يأثر أن تكون للمشترى لعدم الحرية وانما كان اشتراؤه اقتداء بالنظر للعبد لانه لا يلتفت لدعوى البائع واهوده للبائع بالفسخ وعليه فلينظر ما يفعل فيها لكن فى فتاوى ابن حجر مانصه وما كسبه من البيع الى الفسخ لا يأخذه البائع بل يوقف فان عتق فلهوان مات فحكمه حكم الفي ء كال من رق من الحربيين ولو قيل بأن حكمه حكم الاموال الضائعة لم يكن بعيدا فيتصرف فيه الامام بالمصلحة اه ع ش على م (فرع) قال الشافعى لواشترى أرضا ووقفها مسجدا أى مثلا بجاء آخر وادعاها وصدقه المشترى لم تبطل الوقفية وعليه قيمتها وهو ظاهر جلى مأخوذ مما تقدم من أن الحق اذا تعلق بذلك لا التفات الى قول البائع والمشترى اذا اتفقا على بطلان البيع ولا يثبت بالدعاء الثالث الا ببينة ولا رجوع للمشترى على البائع بشئ انتهى ع ش (قوله أعم من تعبيره بالخيارين) لشموله خيار العيب وهذا بناء على مافهمه المحقق من أن المراد بالخيارين فى كلام الاصل خيار المجلس والشرط وانظر المانع من جعلهما على خيار العيب النقيصة والتروى الذى سببه المجلس والشرط وحينئذ فهى عامة الأن يقال المانع تبادر ماذكر من المجلس والشرط مع ندور خيار العيب بالنسبة لهما شورى (قوله وسواء أقال فى صيغة اقراره هو حر الاصل) ومن هذا لوسئل المدعى حرية بعد الشراء فقرر العلوم انه الخاص فان لم يكن فليت المال وليس للمشترى أخذ شئ منه لانه برزعمه حر تبعه ليس للبائع منه أخذ المشترى منه الثمن الذى أخذه منه البائع وهو ظاهر اذا كان صادقا فى دعوى الحرية فان كان كاذبا فالمال له بطريق الولاء لانه يعتق عليه واعتراف المشترى بأنه كان مملوكا لم يكن أعتقه مالكه قبل شراء البائع له كاعترافه بحريته الاصلية لكن هنا يورث بالولاء بشرطه و يأخذ المشترى من تركة أقل الثمنين أى الثمن الذى اشترى به المقر والثمن الذى اشترى به البائع

البائع من الذى أعتقه فان كان الذى اشترى به المقر أقل فالامر ظاهر وان كان أكثر بأن اشتراه بالاثمين واشتراه البائع من معتقه بعشرين ليأخذ المقر من تركته الاعشرين لانهائى التى أخذها غرم غيره وهو المعتق والباقى يأخذه من مال بائعه بطريق الظفر انتهى شرح مر وقوله واعتراف المشترى الخ هذه الصورة هى التى ذكرها الشارح بقوله أوغيره وقوله أم أعتقه هو أى البائع قال مر فيه وفى هذه يوقف ولاؤه لانتفاء اعتراف البائع بعتقه والمشترى لم يعتقه فان مات بلاوارث بعد الولاء وله تركة ورثه البائع ورد الثمن للمشترى ان صدق البائع المشترى بعتقه فان لم يصدقه فللمشترى أخذ قدر الثمن من تركته ولو تلف الباقى ان كان لانه اما كاذب فى حريته بجميع الكسب له أوصادق فالكل للبائع ارثا بالولاء وقد ظلمه بأخذ الثمن منه وتعذر استرداده وقد ظفر بمال أماذا كان له وارث بعد الولاء فان لم يكن سخر فاظلم من ميراثه مايخصه وفى الباقى ماصرّ والاجميع ميراثه وليس للمشترى أخذ شئ منه لانه يزعم انه ليس للبائع انتهى فهو يدعى ان البائع ظلمه بأخذ الثمن ولايرجع الاعلى من ظلمه اه (قوله وان أوهم كلام الأصل الخ) عبارة الأصل ثم ان كان قال هو حر فشراؤه اعتداء وان قال أعتقه البائع وهو يسترقه ظلمه فافتداء من جهته وبيع من جهة البائع على المذهب اه قول الشارح أم أعتقه هو الخ المفصل فيه عائد على البائع كما علمت من العبارة المذكورة (قوله والثانى الثانى) وهو قوله أم أعتقه هو (قوله وصح الاقرار بمجهول) أى اجماعا ابتداء كان أو بعد البقوى ولو عند ما كاذبه اخبار عن حق سابق فيصح مجملا ومفصلا وأراد بالمجهول مايعم المبهم كأحد العبدين الاتى وقول (قوله فيقبل تفسيره بغير عيادة الخ) وله تحليفه أنه ليس عليه شئ غير هذا رواه أقال على أوعندى وكذا فى نحو الذى نحو الكتاب اه قول مر على الجلال (قوله كثير) أى الاالذى فيقبل على الاوجه وكذا الجرة غير المخرمة التى لم يتجاوز باطنها رأسها والمئة تعطر اه حل (قوله سواء أكان) أى غير العيادة ورد السلام والنجس الذى لا يقتنى حل (قوله وان لم يتمول) أى بيد مسدد أى يقع وتعاجعل به جلب نفع أودفع ضرر فكل متمول مالٍ ولا عكس حل (قوله كفلس) مثال لما قبل الغاية وقوله وحبة مثال للغاية ع ش (قوله وز بل) بركب معلم أى أوقابل للتعلم وقشرة نحو لوز اه (قوله لصدق كل منها بالشئ) فى العبارة قلب والأصل لصدق الشئ بكل منها كما عبر به مر (قوله مع كونه محترما) فلا يرد النجس الذى لا يقتنى فانه وان كان الشئ يصدق به لانه ليس بمحترم (قوله فى معرض) المعرض وزان مسجد موضع عرض الشئ وقتى فى معرض كذا أى فى موضع ظهوره لان اسم الزمان والمكان من باب ضرب يأتى على وزن مفعل بفتح الميم وكسر العين قاله فى المصباح شو برى وفى ع ش على مر انما يكسر الميم وفتح الراء اه (قوله لانه لغو مطالبتها) تعليل للغو المطالبة الخ كافى شرح مر (قوله فيقبل تفسيره الخ) استدراك صورى لعدم دخول الملغى فى الشئ وأجاب السبكى عن استشكال الرافعى الفرق بين الحق والشئ مع كون الشئ أعم فكيف يقبل فى تفسير الاخص مالا يقبل فى تفسير الاعم بان الشئ الاعم من الحق هو الشئ المطلق لا الشئ المقربه أى لانه صار خاصا بقرينة على س ل فهو جواب بالمنع أى منع كون الشئ أعم من الحق بل هو أخص منه وهلا قال نخرج بشئ الحق فيقبل تفسيره بما لا يقبل وبعلى عندى فيقبل بالاخير مع أنه أخصر (قوله فيقبل تفسيره بنجس لايقتنى) قد يقال فى قبول التفسير بما لايقتنى نظر فان ما لايقتنى لاثبت عليه بدلا أحد ولا يجب رده على من أخذ منه كما ذكره مع عبيرة فى أول كتاب الغصب الآتى بقال اكتفوا هنا فى الاقرار بما ينعر به اللفظ ولو بحسب اللغة ع ش أى لانه يكون

وان أوهم كلام الاصل تخصيص كون ذلك بيعا من جهة البائع بالشق الثانى (وصح) الاقرار (بمجهول) كشئ وكذا فيطلب من المقر تفسيره (فاوقال) له (على شئ أو كذا قبل تفسيره بغير عيادة) لمريض (ورد سلام ونجس لايقتنى) ككلب غير سواء أكان مالا وان لم يتمول كفلس وحبة برأس لا كقود وحق شفعة وحد قذف وز بل لصدق كل منها بالشئ مع كونه محترما فتعيبرى بما ذكر أعم مما عبر به أما تفسيره بشئ من الثلاثة المذكورة فلا يقبل لبعد فهمها فى معرض الاقرار لامطالبة بها نعم يقبل تفسير الحق بالاقل من نهاوخرج بعلى عندى فيقبل تفسيره بنجس لايقتنى لا بما قبله (ولو أقر بمال وان وصفه بنحو

وصفه بالعظم ونحوه من حيث ام غامبه وكثر مستحقه قال الشافعى أصل مافى عليه الاقرار أن ألزم اليقين وأطرح الشك ولاأستعمل الظنة (و مستولدة) لانها يتفع بها وتوثر وان كانت لا تباع وخرج بنه تفسير ذلك بالنجس وان حل انتفاؤه كجلد ميتة فلايقبل اذلا يصدق عليه اسم المال (ولو قال) له على أوعندى (شئ ثم) أوكذا كذا (لزمه شئ) لان الثانى تأكيد (أو) قال (شئ وشئ أوكذا وكذا قشيآن) بلزماله الاقتصار الطف المغايرة (أو) قال (كذا درهم رفع) بدلا أوعطف بيان (أونصب) تمييزا (أوجر) لحنا (أو سكون) فقال (أردت كذا درهم بها) أى بالاحوال الاربعة (أو) قال (كذا وكذا درهم بالنصب

(قوله بماقل منه مع أنه الخ) قال مر مجيبا عنه وروسعه بنحو العظم يحتمل أنه بالنسبة لتيقن حله أوللشيخ أوكل مقر مستحقه وعقاب عاصيه وثواب بائله لنحو مسكين ولو قال له على مثل مالى يريد أوسئل ماعلى لزمه كان بينهما جنس ونوع والا قدر افاد بقيل بأقل من ذلك عدد الان المثلية لاتحتمل ما مر لتبادر الاستواء عددا منها اه شرح مر

عنده وان وجب رفع يده عنه وكان الأحسن أن يقول قبل تفسيره بالثالث فانظر حكمة العدول عنه اه بابلى اط ف (قوله كقوله مال عظيم) أى أوأكثر من مال فلان أوكما يبده أوكما شهدبه اليهود عليه أوحكم به الحاكم على فلان شرح مر واستشكل تفسيره هذه بماقل منهمع أنه يلزم عليه الغاء قوله أكثر (قوله أصل مافى عليه الاقرار) هومن اضافة الموصوف للصفة أى الأصل الذى أبنى عليه الاقرار أى القاعدة التى يتفرع منها أحكام الاقرار ان ألزم اليقين وقيل ان الاضافة بيانية (قوله أن ألزم اليقين) أى كما سيأتى فى الفصل الآتى أعنى اذا قال له عندى سبعة فى ظرف أوخف فى ظرف أوعبد عليه ثوب لم يلزمه الظرف والثوب أخذا باليقين وقوله ألزم بفتح الهمزة لمناسبة قوله وأطرح الشك ويجوز ضمها أيضا ومراده باليقين الظن القوى لما انتفت عنه الاحتمالات العشرة كالايخفى على من نظر فى فروع الباب لاقتضائه أنه لايوجد اقرار يعمل به الاناديرا والاحتمالات العشرة هى عدم الاشتراك والمجاز والاضمار والنقل والتخصيص والتقديم والتأخير والناسخ وعدم المعارض العقلى ونقل اللغة والنحو والتصريف (قوله وأطرح الشك) عطف تلازم لاقائل له عندى درهم فى عشرة وأطلق فان المتيقن درهم واحتمل الجميع مشكوك فيه أى احتمال كون فى بعضى مع حتى يلزمه أحد عشر مشكوك فيه (قوله ولاأستعمل الظنة) أى لاأعوّل على الغالب فالمراد بالظنة مايغلب على الناس فى عرفهم أى لاأبنى عليها الاحكام الشرعية كما قاله العانى كما أنه لو قال له عندى مال عظيم فان الغالب أنه مال له وقع تفسيره بماقل فيه عدم التعويل على الغالب (قوله أو مستولدة) لانها تسمى مالا لانه ينتفع بها بخلاف الموقوف لانه لايسمى مالا وهل مثل المستولدة المكاتبة أو يفرق ر ل وأشار بقوله لانها تسمى مالا الخ الى أن قولها لا ينتفع بها عن المحذوف هو العلة وهو لانها تسمى مالا فالمراد الموقوف فانه ينتفع به ويؤخر عما أنه لايصح التفسير بهلانه لايسمى مالا وعبارة مر ولانها تسمى مالا وم فارقت الموقوف لانه لايسماه اه فالعلة مركبة من شيئين قال الشوبرى وانما أعاد فيها الباء لئلا يتوهم مع تركه الاحتياج اليها مع ماقبل وأنه لا كاف التفسير للمال بأحد هما لان المستولدة ليست بمال كما يتوهم لانه خلاف المنقول فى الأيمان وغيرها من أنها منه أنها تعتق وقال وبصح تفسير المال بالمستولدة ان لم يقل فى ذمتى ومثلها المكاتبة وغيرها ولا يصح بالموقوف ومطلقا (قوله أوكذا كذا الخ) هى مركبة من كاف التشبيه واسم الاشارة ثم قلقت فصار يكتى بها عن العدد وغيره وهى فى مثال المصنف بمعنى شئ وليست كناية عن العدد • الحاصل من مسألة كذا كذا انها تعتبر مفسرة لانها مع اها مفردة أومكررة أومعطوفة والدرهم لما أن وقع أو ينصب أو يجر أو يسكن والحاصل من ضرب ثلاثة فى أربعة اثنتاعشرة مسئلة والواجب فى جميعها درهم واحد لاقى عطف كذا ونصب تمييزها فيجب درهمان انتهى مع زى (قوله لزمه شئ) وان زاد فى التكرير بعد أى مرتين من غير عطف كما هو الفرض وان اختلف المجلس لجواز تعدد الشئ كما مر وع ش (قوله لان الثانى تأكيد) فان نوى به الاستئناف لزمه شيآن قل (قوله أوعطف بيان) قال ق شرح الروض وأخبر مبتدا محذوف قاله الشيخ فى حواشيه أومبتدأ مؤخر وله خبر مقدم كذا لحل وقال السبكى شرح الكافى والاولى عندى أن يكون كذا مبتدأ ودرهم بدلا منه أوعطف بيان عليه وله خبر وعندى ظرفه شرح مر شو برى (قوله أوموطنا) أى عند البصريين ويجوز عند الكوفيين لان تمييز كذا يجب نصبه عند البصريين ويجوز جره عند الكوفيين حل

قوله

(قوله فدرهم بلزمه) ودعوى أنه فى النصب يلزمه عشرون درهما اذا كان نحو يا لانها أقل عدد مفرد يبز بفرده منصوب ممنوع: لانه يلزم عليه ماقه فى الجر لانها أقل عدد يبز بمجرور وليقل به أحد

وقولهم بوجوب بعض درهم فى الجزاء التفسير بكذا من درهم مردود وان نسب للاكثرين بأن كذا العاقم على الآحاد دون كسورها شرح مر (قوله والدرهم فى الثانية لايصلح للتمييز) بل هو خبر عن الدرهمين فى الرفع أى هما درهم أو بدل منهما أو بيان لهما وأما الجر فلانه وان كان لايظهر له معنى لكنه يفهم منه عرفا أنه تفسير لجملة ماسبق وكذا يقال فى السكون انتهى حل (قوله وعود الى الجميع) أى فهو تفسير لكل منهما لان التمييز وصف فى المعنى والعطف يمنع احتمال التأكيد حل (قوله قبل تفسير الالف بغير الدراهم) أى من المال وغيره اتحدا الجنس أواختلف شرح مر (قوله للعادة) لانه يقال ألف فضة فلما شيخنا وهو ظاهر ان لم يجر عرفه باضافة درهم اليها وينبغى تنوين ألف والا فاوجه حينئذ بقاء الالف على ابهامها حل وانظر لم لم يعمل بأن التمييز وصف فى المعنى فيجرح بلجيء تأييد كما على فياسوى وبكمن أن يقال علل بما ذكر لاجل الفرق بينه وبين ما بعده تأمل (قوله برفعها وتنوينهما) والظاهر أنه لو نصبهما أوخفضهما منونين أورفع الاول منونا ونصب الدرهم أوخفضه أوسكنه أوخفض الالف منونا ورفع الدرهم أوخفضه أوسكنه كان الحكم كذلك وأنه لورفع الالف أونصبه أوخفضه وإم ينونه ونصب الدرهم أورفعه أوخفضه أوسكنه لزمه ألف درهم ولوسكن الالف وأتى بالدرهم بالاحوال المذكورة احتمل الامران وهو الى الاول أقرب شرح الروض شوبرى (قوله أوغير منونين الاول فقط) أى وتسكين الدرهم أورفعه أوجره بلاتنوين ع ش (قوله أوخمسة وعشرون درهما) فلورفع الدرهم أوخفضه لزمه ماعدده المذكور وقيمته درهم كما يحثه الشارح فى شرح الروض وجرى عليه شيخنا كوالده وابن حجر شوبرى (قوله ورصله) هذا راجع لقوله أولم تكن كذلك وقوله أى فيقوله المذكور وهو قوله ناقصة الوزن أومغشوشة فاومات عقب اقراره هل يقوم وليه مقامه فاذا قال ماذكر يقبل الظاهر نعم حل بزيادة (قوله قبل قوله فيهما) أى فى الشقين وهما لوكانت ناقصة الوزن الخ أولم تكن كذلك الخ اطف (قوله وان فصله) أى قوله المذكور وقوله عنه أى عن الاقرار وقوله فى الاولى أى وهى مالو كانت ناقصة الوزن كدراهم طبرية قيمتها أربعة دوانق وقيل يرجع فى النقص الى بيانه وقوله فى الثانية أى وهى قوله أولم تكن كذلك ورصله ، وحاصل ماأشار اليه أن دراهم البلد ان كانت ناقصة أوتامة وفسر بالناقصة أوالمغشوشة قبل تفسيره بذلك ان ذكره متصلا بالاقرار وان كانت ناقصة الوزن أومغشوشة قبل تفسيره بذلك مطلقا أى سواء ذكره متصلا بالاقرار أومنفصلا عملا بعرف البلد اطف (قوله أو بجنس ردىء) أى نوع وقوله قبل أى مطلقا بغير يمين مر أى وصله بما قبله أولا وفارق الناقص بأنه يرفع بعض ما أقربه بخلاف هذا مر (قوله فان أرادمعية الخ) اعترض ذلك بعضهم بأنه لوقال على درهم مع درهم لزمه درهم سواء احتمل معية درهمين وحينئذ فنية معرق مسئلة المتن أولى وبتقدير لزوم أحد عشر ينبغى أن لزمه درهم ويرجع فى تفسير العشرة اليه وأجاب بحمل كلام المتن على مااذا أراد المقرمع عشرة دراهم للقرله وأجيب أيضا بان قصد المعية فى قوله له درهم فى عشرة بمثابة حرف العطف والتقدير له درهم وعشرة بل تقديرهم فى جارية بدرهم مع عمرو بقولهم مع عمرو بخلاف قوله له على درهم مع درهم فان مع فيه للمصاحبة والمصاحبة تصدق بمصاحبة درهم لدرهم غيره ولايقدر فيها عطف برمادى وهو ملخص

فصله عنه فى الاولى حلافا لمن قال بقبوله فيها وكالاستثناء فى الثانية ولوفسر الدراهم بغير سكة البلد أوبجنس ردىء قبل وبخلاف البيع لان الغالب فى المعاملة قصد مايروج فى البلد والاقرار إخبار بحق سابق (أو) قاله على (درهم فى عشرة فان أرادمعية) أى معناها

ونخصص الثانية باحتمال اتأكيد والدرهم فى الثالثة لايصلح للتمييز (أو به) أى بالنصب بان قال له على كذا وكذا درهما (فدرهمان) يلزمانه لان التمييز وصف فى المعنى فيعود الى الجميع وصفة السكون من زيادتى (أو) قال (ألف ودرهم قبل تفسير الالف بغير الدراهم) كألف فلس لان العطف للزيادة لا للتفسير نعم لوقال ألف ودرهم فضة كان الالف أيضا فضة للعادة قاله القاضى بخلاف مالو قاله على ألف ودرهم فغيرجنسه فان الالف مبهمة اذلا يقال ألف حنطة ولوقال له على ألف درهم برفعهما وتنوينهما أو تنوين الاول فقط مما يظهر فيه تفسير الالف بما لاينقص قيمته عن درهم وكذه قال ألف مما قيمة الالف منه درهم (أو) قال (خمسة وعشرون درهما فالكل دراهم) لما مر أن التمييز وصف (أو) قال (الدراهم التى أقررت بها ناقصة الوزن أومغشوشة فان كانت دراهم البلد) الذى أقربه (كذلك) أى ناقصة الوزن أومغشوشة (أو) لم تكن كذلك بأن كانت تامة أوخالصة و(وصله) أى قوله المذكور بالاقرار (قبل) قوله فيهما وان فصله عنه فى الاولى حلافا لمن قال بقبوله فيها وكالاستثناء فى الثانية ولوفسر الدراهم بغير سكة البلد أوبجنس ردىء قبل وبخلاف البيع لان الغالب فى المعاملة قصد مايروج فى البلد والاقرار إخبار بحق سابق (أو) قاله على (درهم فى عشرة فان أرادمعية) أى معناها

(أحد عشر) درهما لزمه
لو ورد به سبب مع كان قوله تعالى لدخولها أم أي سهم (أو) أراد (حاسا) بقيد زدته بقولي (عرفه بعشرة) لانها موجبه (والا) بأن أرادوا طرحا أو حسابا لم يعرفه أو أطلق (فدرهم) يلزمه لانه المتيقن

درس

(فصل) في بيان أنواع من الاقرار مع بيان محمة الاستثناء هلو (قال له عندي سيف) في ظرف (أو نصف ظرف أو عبد عليه ثوب لم يلزمه الظرف والثوب) أخذا باليقين (أو كذا) بان قال له عندي ظرف فيه سيف أو فيه خف أو ثوب على عبدي وهو من زيادتي (زنباه) أي الظرف في الاولين والثوب في الاخيرة (فقط) لذلك (أو) له عندي (دابة بسرجها أو ثوب مطرز) بنقشه بذه الراء (لزمه الكل) لان الباء بمعنى مع والطراز جزء من الثوب (أو) قال له (في ميراث أبي ألف فاقرار على أبيه بدين أو) قال لي (ميراثي من أبي) ألف (فوديعة) ان لم يرد

(قوله والفرق انما علمت الخ) الحرف الخ) أي الكلمة وهي مع عن موضوعها وأني كما بالباء، مع أن مع لاتؤدي الباء مؤداها اه فيه بحث ظاهر مما مر في درهم في عشرة

(قوله وقد يرجح في تفسير العشرة الخ) أي قياسا على الالف في قوله على ألف ودرهم وأجاب عنه الزركشي بأن المعطف في هذه يقتضي مغايرة الالف للدراهم فيبقى على إبهامها بخلاف درهم في عشرة وعبارة مر في اثناء كلام نصها فالاوجه الفرق بأن في الظرفية المقترنة بنية المغايرة بالتجانس والاتحاد انتهى وقول البرماوي وأجيب أيضا الخ قال العلامة مر في شرحه والحاصل ان الدرهم لازم فيهما والدرهم الثاني في مع درهم لم تقم قرينة على لزومه والعشرة قامت قرينة على لزومها فالاولا أن نية المعية تفيد معنى زائدا على الظرفية التي هي صريح اللفظ لما أخرجها عن مدلوله الصريح الى غيره ثم رأيت السبكي أجاب بأن المراد بنية مع بذلك أنه أراد مع عشرة دراهم له وجرى عليه غير واحد وعليه فلا يرد شيء من الاشكالين لان نية مع تجعل ما بعدها مثل ما قبلها في الحكم والمعنى

(فصل في بيان أنواع من الاقرار) أي في بيان صيغ من صيغ الاقرار أي بيان أحكامها أي ومايقع فارق (يفارقه في البيع لعدم صحة استثنائه فيه قال الامام القفال وغيره والضابط أن ما لا يدخل
ذلك كالذي يفعل بالمتنع من التسعير عش على مر (قوله سيف في ظرف) ومثله فص في خاتم ونطع في حافر رحل في بطن دابة وثمرة على شجرة وسرج على دابة وحكم عكسه عكس حكمة نعم لو أطلق في الخاتم دخل فصه لانه اسم للمجموع وبذلك فارق مالو أطلق في الدابة حيث لا يدخل حملها لانه يصح استثناؤه منها فيه تحوله دابة الا الحمل لانه يمكن أن يكون الحمل للقربوصية من مورث المقر له وبذلك فارق إيداعه في البيع لعدم صحة استثنائه فيه قال الامام القفال وغيره والضابط أن ما لا يدخل
فارق إيداعه في البيع لعدم صحة استثنائه فيه قال الامام القفال وغيره والضابط أن ما لا يدخل
ونطع في حافر رحل في بطن دابة وثمرة على شجرة وسرج على دابة وحكم عكسه عكس حكمة نعم لو أطلق
ثم لاهنا انتهى شرح مر قال عش علله قضية تخصيص الاستثناء بما ذكر أنه لو أقر له بأرض
وأوراقه أو بنقعة أملأ أقرله بدار أو بيت دخلت الجدران لانها من مسماها انتهى (قوله زنباه)
وهكذا كل ظرف ومظروف لا يكون الاقرار بأحدهما اقرارا بالآخر اه ح ل (قوله أو دابة
بسرجها) أوعبد بثيابه أودابة بحملها أودار بفرشها بخلاف مالو أتى بمع في الجميع بق مالو قال له عندي
سيف بغمده أو ثوب بصندوق هل يلزمه الجميع كما قال دابة بسرجها أو لا فيه نظر والاقرب أن يقال يلزمه
الظروف فقط ويفرق بينه وبين دابة بسرجها بأن الباء اذا دخلت على الظرف كانت في استعمالهم
بمعنى في كثير اقتضى علبه عش على مر (قوله لان الباء بمعنى مع) فصيته أملأ قال مع سرجها
لزمه الجميع وليس مرادا بل يلزمه الدابة فقط عش قال العلامة خط وبهر والفرق انه لما أخرج
الحرف عن موضوعه غلظ عليه بلزوم الجميع بخلاف التصريح به اه (قوله والطراز جزء من الثوب)
وان ركب عليه بعد نسجه زي لان المراد بالطراز هنا مايشمل ماخيط على نحو الكتف المار بنه من
قطع الحرير ونحوها سم (قوله فاقرار على أبيه بدين) واذا لم يكن المقر حائزا وكذبه الباقون لا يغرم
الا حصته في الاظهر واقتضاه كلام الرافعي في نظير المسئلة واعتمد بكل حل هذا على الدين وهلا حمل على
الوصية ونحوها وأجيب بأن الغالب لزوم المال من المعاملات زي وحل وعبارة شرح مر فاقرار
على أبيه بدين لامانة الا ان في جميع التركة المضافة الى الاب دونه وهذا واضح في تعلق الحق بجميعها
وضعافعلقا بتمه من تمام التصرف فيها ولا يكون كذلك الا الدين فانه دفع بالتعلق بالجميع احتمال الوصية
لانها انما تتعلق بالثلث اه (قوله فوديعة) مالم يأت بنحو على فلو أتى بنحو على كان اقرارا

بالجمع لاحتمال انه التزمه له في حصته خاصة بطريق كالنذر كما في الشرح الصغير مر (قوله لا يكون الاهبة)
أي الا وعد هبة ايلام كلامه أولا (قوله لزمه درهم) أي وان كرره ألوفا في مجالس لاحتمال التأكيد
مع انتفاء ما يصرفه عنه شرح مر (قوله أو درهم ودرهم فدرهمان) أي لان العطف يقتضي المغايرة
ثم كالواو وأما الفاء فالنص فيها لزوم درهم مالم يرد العطف لمجيئها كثير التفريع وتزيين اللفظ ومقترنة
بجزاء حذف شرطه أي فيتفرع على ذلك درهم يلزمني له فتعين القصد فيها أي قصد المقر كسائر
المشتركات وانما وقع في نظير ذلك من الطلاق طلقتان لانه انشاء وهو أقوى مع تعلقه بالابضاع التي مبناها
على الاحتياط شرح مر (قوله فدرهمان يلزمانه) ولو عطف بثم في الثالث كقوله درهم ودرهم ثم
درهم لزمه ثلاثة بكل حال لانه لابد من اتفاق حرف العطف في المؤكد والمؤكد شرح مر (قوله
المار في كذا كذا) أي من احتمال التوكيد وقوله وكذا وكذا أي من اقتضاء العطف المغايرة الخ
ثم هو راجع للصورتين (قوله فثلاثة تلزمه الخ) وكلما كرر يلزمه بعدده ولو زاد على ألف مرة ويجري فيه
التفصيل المذكور بقوله الا ان نوى الخ فان قصد بكل واحد تأكيد ما يليه قبل وان قصد تأكيد
ما لا يليه أو الاستئناف أو أطلق تعدد ع ش على مر (قوله تأكيد الثاني) أي بعاطفه كما قاله مر
وقضيته أنه لو لم يرد ذلك بل أراد بالثالث تأكيد الثاني مجردا عن عاطفه وجب ثلاثة ويوجه بأن المؤكد
حينئذ زائد على المؤكد فأشبه تأكيد الاول بالثاني ع ش فاندفع توقف بعضهم بقوله وانظر كيف
صح هذه النية مع أن الواو تمنع من التأكيد لانها تقتضي المغايرة فتأمل لان الواو جزء حينئذ من
المؤكد كما يدل عليه قول مر أي بعاطفه اه (قوله المستثنى منه) أي وهو ثلاثة كذا قيل والظاهر ان
المستثنى منه محذوف والتقدير فثلاثة تلزمه في كل حال أي سواء نوى بالثاني أو بالثالث استئنافا الخ ويدل
على ما قلناه قول الشارح فشمل المستثنى منه مالو نوى الخ لان هذه النية بعض الاحوال لا بعض الثلاثة
وقوله استئنافا المراد به عدم التأكيد لان الاستئناف لا يكون الا في الجمل وهذا مفرد والواو فيه عاطفة
(قوله أو تأكيد الاول) أي نوى تأكيد الاول اما بالثاني أو بالثالث وقوله فيلزمه الثلاثة ويتحصل
منه سبع صور حاصلة من ضرب أحوال الثاني والثالث في الاحوال الثلاثة وهي قصد الاستئناف وتأكيد
الاول والاطلاق فهذه صور المستثنى منه والسابعة هي الصورة المستثناة بقوله الا ان نوى الخ شوبري وهو
غير متعين اذ يمكن أن تكون الصور تسعا بأن تأخذ جميع أحوال الثاني مع كل من أحوال الثالث فيتحصل
تسع والصورة المستثناة عاشرة (قوله فيلزمه الثلاثة) أتى به مع علمه من المتن توطئة للتعليل (قوله في
الاولى) أي وهي مالو نوى بالثاني أو بالثالث استئنافا وقوله في الثالثة أي وهي مالو أطلق وقوله في الثانية
أي وهي مالو نوى تأكيد الاول الخ وقوله لزيادة المؤكد بكسر الكاف وهو الدرهم الثاني والثالث على
المؤكد بفتح الكاف وهو الاول (قوله ولامتناع التأكيد في الثانية) أخر تعليل الثانية لطول الكلام
عليه (قوله في التأكيد بالثالث) أي فيما اذا أكد الاول بالثالث لانه فصل بينهما بالثاني وفيه أيضا
الزيادة بالعاطف كما قرره شيخنا (قوله ومتى أقر بمبهم الخ) الانسب تقديمه عند قوله وصح بمجهول لانه
من تعلقاته (قوله فأبى حبس) كلامه مشعر بجواز الدعوى على المقر بالمبهم وهو كذلك على الصحيح
كما يأتي في الدعوى زي وعبارة شرح مر وسمعت الدعوى هنا بالمجهول والشهادة به للضرورة
اذ لا يتوصل لمعرفته الا بسماعها انتهى وهلا قال عزر بحبس أو غيره ليشمل كل ما يحصل به التعزير
من ضرب أو غيره وقد يقال وجه الاقتصار على الحبس أنه محل الخلاف في كلامهم ع ش (قوله طولب
به الوارث الخ) وقضية اقتصاره على مطالبة الوارث أنه ان امتنع من البيان لم يحبس وقد يوجه بأنه
لا يلزم من كونه وارثا علمه بمراد مورثه والمقر له يمكنه الوصول الى حقه بأن يذكر قدرا ويدعي به على

به اقرارا لانه أضاف الميراث
الى نفسه ثم جعل لغيره جزأ
منه وذلك لا يكون الا هبة
بخلافه فيما قبلها (أو قال) له
(علي درهم درهم لزمه
درهم أو) درهم (ودرهم
فدرهمان) يلزمانه لما مر
في كذا كذا وكذا وكذا
(أو) درهم (ودرهم
ودرهم فثلاثة) تلزمه (الا
ان نوى بالثالث تأكيد
الثاني) فدرهمان يلزمانه
فشمل المستثنى منه مالو
نوى بالثاني أو الثالث
استئنافا أو تأكيد الاول
أو أطلق فيلزمه الثلاثة
عملا بنيته في الاولى وبظاهر
اللفظ في الثانية ولامتناع
التأكيد في الثانية لزيادة
المؤكد على المؤكد
بالعاطف وللفصل في التأكيد
بالثالث (ومتى أقر بمبهم
كثوب) وشئ (وطولب
ببيانه) ولم تمكن معرفته
بغير مراجعته (فأبى حبس)
حتى يبين لامتناعه من
أداء الواجب عليه فان مات
قبل البيان طولب به الوارث

الوارث و يحلف عليه فان امتنع الوارث من الحلف على أنه لا يعلم أنه مال المورث و نكل عن اليمين ردت على المقر له فيحلف و يقضى له بما ادعاه لكن نقل سم عن شرح الروض آخر الباب أنه لا اقرار بالذب فيما لو أقر بدار مبهمة و مات و لم يبه بين الوارث الا رأى المورث عينها للمدعى فان أنكر الوارث ذلك و حلف أنها غير ما أراده و ورثه لزمه تعيين و حبس له ان امتنع منه حتى يعين و بحث ما لوم يعين الوارث و لا المقر له لعدم علمهما بما أراده المقر فانا ذا يفعل فى التركة ولعل الاقرب أن القاضى يعين الوارث أو المقر له على أن يصالحا على شئ لينفك التعلق بالتركة ع ش (قوله ووقف حصة التركة) أى و لو قبل قبض الدين و بعد التصديق و بعد ما أخذ الدين من التركة و قضى منه ديون أخر و وصايا و نفذت و بقى شئ من التركة و لو بعد موت الوارث و قبل قسمة التركة ع ش و ق ل (قوله فان أقام بينة قبلت) أى و لو بعد ما صدقه الوارث و بعد ما أخذ المقر له من التركة و بعد ما قضى منها ديون أخر و وصايا و نفذت و بقى شئ من التركة و لو بعد موت الوارث و قبل قسمة التركة ع ش و ق ل (قوله فليبين) أى المقر له جنس حقه و قدره و وصفه (و ليدع) به (و يحلف المقر على نفيه) ان كان ما يبين به من جنس المدعى به كأن بين بمائة درهم و ادعى المقر له بمائتى درهم فان صدقه على أن الزيادة مائة ثبتت و حلف المقر على نفى الزيادة و ان كذبه بان قال له بل أردت مائتين حلف على أنه لا يردهما و أنه لا يلزمه الا مائة و ان لم يكن من جنسه كأن بين بمائة درهم و ادعى بخمسين دينارا فان صدقه على ارادة المائة ثبتت له و ان كذبه فى ارادتها بان قال له انما أردت الخمسين و وافقه على أن المائة عليه ثبتت لاتفاقهما عليها و ان لم يوافقه عليها فيها بطل اذ المقر اذا رجع كان رجوعا عما أقر به فى الصور الاربع مدعيا للخمسين فيحلف المقر على نفيها فى الاربع و على نفى ارادتها أيضا فى صورتى التكذيب و ذلك كالتحليف من زيد فى (ولو أقر) له (بألف) مرة (و بألف) مرة أخرى (فألف) تلزمه فقط لان الاقرار اخبار

الوارث و يحلف عليه فان امتنع الوارث من الحلف على أنه لا يعلم أنه مال المورث و نكل عن اليمين ردت على المقر له فيحلف و يقضى له بما ادعاه لكن نقل سم عن شرح الروض آخر الباب أنه لا اقرار بالذب فيما لو أقر بدار مبهمة و مات و لم يبه بين الوارث الا رأى المورث عينها للمدعى فان أنكر الوارث ذلك و حلف أنها غير ما أراده و ورثه لزمه تعيين و حبس له ان امتنع منه حتى يعين و بحث ما لوم يعين الوارث و لا المقر له لعدم علمهما بما أراده المقر فانا ذا يفعل فى التركة ولعل الاقرب أن القاضى يعين الوارث أو المقر له على أن يصالحا على شئ لينفك التعلق بالتركة ع ش (قوله ووقف حصة التركة) أى و لو قبل قبض الدين و بعد ما أخذ الدين من التركة و قضى منه ديون أخر و وصايا و نفذت و بقى شئ من التركة و لو بعد موت الوارث و قبل قسمة التركة ع ش و ق ل (قوله فان أقام بينة قبلت) أى و لو بعد ما صدقه الوارث و بعد ما أخذ المقر له من التركة و بعد ما قضى منها ديون أخر و وصايا و نفذت و بقى شئ من التركة و لو بعد موت الوارث و قبل قسمة التركة ع ش و ق ل (قوله فليبين) أى المقر له جنس حقه و قدره و وصفه (و ليدع) به (و يحلف المقر على نفيه) ان كان ما يبين به من جنس المدعى به كأن بين بمائة درهم و ادعى المقر له بمائتى درهم فان صدقه على أن الزيادة مائة ثبتت و حلف المقر على نفى الزيادة و ان كذبه بان قال له بل أردت مائتين حلف على أنه لا يردهما و أنه لا يلزمه الا مائة و ان لم يكن من جنسه كأن بين بمائة درهم و ادعى بخمسين دينارا فان صدقه على ارادة المائة ثبتت له و ان كذبه فى ارادتها بان قال له انما أردت الخمسين و وافقه على أن المائة عليه ثبتت لاتفاقهما عليها و ان لم يوافقه عليها فيها بطل اذ المقر اذا رجع كان رجوعا عما أقر به فى الصور الاربع مدعيا للخمسين فيحلف المقر على نفيها فى الاربع و على نفى ارادتها أيضا فى صورتى التكذيب و ذلك كالتحليف من زيد فى (ولو أقر) له (بألف) مرة (و بألف) مرة أخرى (فألف) تلزمه فقط لان الاقرار اخبار

وتعدده لا يقتضي تعدد المخبر به (ولو اختلف قدر) كأن أقر بألف ثم بخمسمائة أو عكس (فالاكثر) يلزمه فقط لجواز الاقرار ببعض الشئ بعد الاقرار بكله أو قبله (ولو تعذر جمع) بين الاقرارين كأن وصف القدرين بوصفين كصحاح ومكسرة أو أسندهما الى جهتين كبيع وقرض أو قال قبضت يوم السبت عشرة ثم قال قبضت يوم الاحد عشرة (لزماه) أي القدران فلو قيد أحدهما وأطلق الآخر حمل المطلق على المقيد (ولو قال له علي ألف قضيته أولا تلزم ومن ثمن نحو خمر) مما لا قيمة له كزبل (لزمه) الالف عملا باول كلامه بخلاف مالو قال له من ثمن خمر علي ألف لم يلزمه شئ كما في الروضة وأصلها وتعبيري بنحو خمر أعم من تعبيره بخمر أوكلب (أو) قال له علي ألف (من ثمن عبد لم أقبضه قبل) قوله لم أقبضه لانه لا يرفع ما قبله سواء أقاله متصلا به أم منفصلا عنه ولا يلزمه تسليم الألف الا بعد قبض العبد بخلاف قوله من ثمن عبد لا يقبل الا متصلا (أو علق) الاقرار كقوله له علي ألف ان شاء الله أو ان شاء زيد أو اذا جاء رأس الشهر ونوى التعليق قبل فراغ الصيغة كما يؤخذ مما يأتي في الاستثناء (فلا شئ عليه) لانه لم يجزم بالاقرار وتعبيري بذلك أعم من قوله ولو قال ان شاء الله لم يلزمه شئ (وحلف مقر) فيصدق بيمينه (في) قوله له (علي أو عندي أو معي ألف وفسره) ولو منفصلا (بوديعة فقال) المقر له (لي عليك ألف آخر) دينا وهو الذي أردته بإقرارك فيحلف انه ليس له عليه ألف آخر وانه لم يرد بإقراره الا هذه ولا ينافيه ذكر على التي للوجوب

وفي الارض اله فلم يعمل بقضيتها و بفرض تسليم اطرادها فيصرف عن ذلك قاعدة الباب وهو الاخذ باليقين مع الاعتضاد بالاصل وهو براءة الذمة عما زاد على الواحد شرح م ر (قوله وتعدده) أي الاخبار لا يقتضي تعدد المخبر به أي حتى لو اتحد الزمن وتعدد المكان مع بعد المكانين المقر فيهما لا يكون ذلك مقتضيا للتعدد كأن قال له علي ألف يوم السبت أول المحرم بمصر ثم أقر له بألف أخرى في ذلك اليوم المذكور بمكة يلزمه الا ألف واحد لانه يتعذر الاقرار بمصر ومكة في يوم واحد فتسقط الاضافة اليهما لان الاضافة الى أحدهما ترجيح بلا مرجح والنسبة اليهما مستحيلة اه ع ش (قوله فالاكثر يلزمه فقط) أي لدخول الاقل في الاكثر (قوله فلو تعذر جمع) مقابل لمحذوف تقديره هذا اذا أمكن جمع وهذا غير مختص بما اذا اختلف القدر بل يجري فيما اذا اتفق القدر كما يدل عليه قوله أو قال قبضت يوم السبت الخ فيكون راجعا لقوله ولو أقر بالف الخ (قوله كصحاح ومكسرة) أي كأن قال مرة له علي ألف صحاح ثم قال مرة أخرى له علي ألف مكسرة (قوله لزماه أي القدران) أي في الصور الثلاث لتعذر اتحادهما اذ اختلاف الوصف في الاول يوجب اختلاف الموصوف واختلاف السبب في الثاني يوجب اختلاف المسبب كذا قاله م ر اه اط ف (قوله حمل المطلق على المقيد) أي ولم يلزمه غيره اه م ر (قوله لزمه الالف) وعليه اثبات القضاء ومثله مالو قال كان له علي ألف قضيته فان لم يقل في هذه قضيته كان لغوا ولو أشهد على نفسه أنه سيقر بما ليس عليه ثم أقر بشئ لزمه ولا ينفعه ذلك الاشهاد اه ق ل (قوله عملا بأول كلامه) الذي هو جملة واحدة ويلغو آخره وان كان المقر كافرا أو ممن يعتقد صحة بيع الكلب نعم ان رفع لحاكم يرى ذلك فله الحكم بعقيدته ق ل (قوله من ثمن عبد لم أقبضه) أي العبد ومثله قال من ثمن مبيع الاعم من العبد وغيره ثم يدعي العموم كعادته (قوله لانه لا يرفع ما قبله) بل يخصصه بحالة دون أخرى (قوله سواء أقاله) أي لم أقبضه (قوله أم منفصلا) أي وقد قال من ثمن عبد متصلا أما اذا قالهما منفصلين فلا يقبل قوله لم أقبضه كما لا يقبل قوله من ثمن عبد (قوله لا يقبل) أي قوله من ثمن عبد (قوله الا متصلا) أي بقوله له علي ألف وألحق بذلك فيما يظهر كل تقييد لمطلق وتخصيص لعام كاتصال الاستثناء كما هو ظاهر أي من أنه لا بد من الاتصال والا لبطلت فائدة الاقرار اه تحفة شوبري أما لو ذكره منفصلا لم يقبل مع أن قوله من ثمن عبد لا يرفع ماقبله بل يخصصه من حالة الى حالة أخرى وكان القياس القبول فيه مطلقا كسابقه الا أن يفرق بينهما بان قوله هنا من ثمن عبد خصصه بجهة معرضة للسقوط بموت العبد فلم يقبل منه الا متصلا ووجب الالف اذا لم يذكره متصلا لاحتمال وجوبها بسبب آخر بخلاف قوله لم أقبضه لم يخصصه بتلك الجهة المعرضة للسقوط فقبل مطلقا ع ش (قوله ونوى التعليق) ينبغي أن المراد قصد الاتيان بالصيغة أعم من الاتيان بها بقصد التعليق أو مع الاطلاق بخلاف قصد التبرك اه سم ع ش (قوله فلا شئ عليه) الا ان قصد التأجيل ولو باجل فاسد فيلزمه ما أقر به اه شرح الروض والظاهر لزومه حالا في مسئلة الاجل الفاسد شوبري (قوله لانه لم يجزم) وأيضا فالاقرار اخبار عن حق سابق والواقع لا يعلق سم وفارق من ثمن كلب بان دخول الشرط على الجملة يصيرها جزأ من جملة الشرط فلزم تغير معنى أول الكلام بخلاف من ثمن الكلب لانه غير مغير بل مبين لجهة اللزوم بما هو باطل شرعا فلم يقبل اه شوبري (قوله وهو الذي أردته) بفتح تاء المخاطب كما هو ظاهر (قوله فيحلف انه ليس له عليه الخ) وقيل

يصدق المقر لانه كما على ظاهر فى التبوت فى القسمة والوديعة لا تثبت فيها مر (قوله لاحتمال ارادة الوجوب الخ) وبحتمل انه تعدى فيها فصارت مضمونة عليه ـ فحسن الايمان فيها لعلى وقد تستعمل على بمعنى عندى كما فى قوله تعالى وظلم على ذلك شرح مر (قوله أى بعد تفسيره المذكور) الوجه أن يقال أى بعد اقراره كما يأتى شورى أى لانه تقبل دعواه التلف والوديعة الا قرار ولو قبل تفسيره المذكور وكلامه يقتضى انها تقبل حينئذ وعبارة ع ش قوله بعد تفسيره عبارة المنهاج بعد الاقرار ولعلها الوجه لانه لو ادعى ذلك حال التفسير كان قال أردت بالاتلاف الذى أقررت به ألفا ودت قلت الآن فالوجه القبول سم ويمكن ردّ ما هنا الى المنهاج بحمل التفسير بمعنى التبيين وهو عبارة عن الاقرار وفى المختار التفسير البيان وبابه ضرب والتفسير مثله اه بجيرمه (قوله لان ذلك) أى حلفه فى دعوى التلف والوديعة (قوله وفسره بوديعة) أى فالقبيل تفسيره المذكور ومحله ان كان متصلا عن الاقرار فان كان متصلا لا وجه قبوله شرح مر وقد يأتى هذا قوله فى دعوى اذا قالوا لا تكون فى القسمة الخ الا أن يقال ان قوله ذلك متصلا لدل على انه يريد بقى ذمتى ودينا معناه هما بل أراد بقى ذمتى معنى يهمنى وان دينا معناه كالدين فى لزوم رده لمالكه اه ع ش عليه (قوله فقال) أى المقر له (قوله لان العين) أى بيض فيها المفسر بها (قوله وقبض فيها) أى فى الجملة اذ يختلف حكمها باعتبار اللزوم وعدمه بالنسبة للقبض بخلاف البيع برمادى فاوقتصر على مجرد الاقرار بالجملة فلا يكون مقرا بالاقباض ومحله حيث لم يكن بيد المقر له وإلا فهو اقرار بالقبض مر اط ف (قوله فادعى) والزائى يعلم من كلامه بالاولى لانه اذا لم تقبل دعواه الفساد مع القورية فمع التراخى أولى بخلاف نحو الأصل ترى (قوله هو أولى من قوله) لانه يوهم أنه اذا ادعاه على الفور يقبل وليس مرادا (قوله ثم ادعى فساده) أى البيع أو الهبة لانه اذا كان العطف بلو يفرد المضمر لرجوعه للاحد (قوله لم يقبل) لانسع بينه لتكذيبها لاقراره السابق اه شرح مر (قوله وان قال أقررت لظنى الصحة) الاان كان مقطوعا بفسقه بقتضى ظاهر الحال كبدوى حلف والاوجه قبوله بخلاف نحو الأصل ترى (قوله كالاقرار) أى من المقر له أى كأنه أقر بالفساد وقوله أو كالبينة أى من المقر أى كأنه أقام بينة على الفساد (قوله أولى من قوله وبرئ) أى لان البراءة لا تكون الا من الدين، ثم ان النزاع هنا فى عين وهى لا يصح الابراء منها الا أنه أجيب عن الاصل بأنه وان كان النزاع فى عين فقد يترتب عليه دين عند تلفها كالثمن فلعب أو برئ من التبعة أى الشاملة لها مع وأجاب الشهاب عنه بامتناع قوله برئ أى من الدعوى فشمل حينئذ العين والدين فلا اعتراض حينئذ على المصنف والمراد بالبراءة من الدعوى الخروج عن عهدتها اذ لا يصح الابراء من الدعوى اط ف (قوله أوقال) متعلا أو متصلا ولو بعد طول الفصل حل (قوله وغرم المقر بدله) أى من مثل فى المثلى وقيمة فى المتقوم ويجرى عليه ابن حجر والذى قاله والمشيخنا فى حواشى شرح الروض وجوب القيمة مطلقا وهو الراجح أى لأن الغرم للحيلولة اه شورى أخذا من تعليله فاو رجع المقر بما لبدله المقر دفعه لعمرو واسترد ما غرمه وله حبسه تحت يده حتى يرد ما غرمه اه ع ش (قوله وكيل ثم) الأولى أن يقدمه على قوله أو قال غصبته الخ (قوله وصح استئناء) أى من الجنس والدين بدليل قوله وصح من غير جنسه الخ وهو مأخوذ من التى بفتح فسكون أى الرجوع لرجوعه عما اقتضاه لفظه (قوله ولوروده الخ) فمن وردوه فى الكتاب فسجد تلاوة سكتهم أجمعون الا ابليس ومن السنة الجمعة حتى واجب على كل محتلم الأربعة

ذلك شأن الوديعة بخلافها قبله لأن التالف والمردود لا يكونان عليه ولا عنده ولا معه والتقييد بالوديعة فى عندى ومعى من زيادتى (د) حلف (مقرله فى قوله) أى المقر له على ـ ألف (فى ذمتى أودعتنا) وفسره بوديعة فقال لى عليك ألف آخر تحلف أن له عليه ألفا آخر لأن العين لا تكون فى الذمة ولا دينا (ولو أقر بمبيع أو بهبة وقبض) فيها (فادعى) هو أولى من قوله (ثم ادعى) فاسده لم يقبل فى دعواه فاسده وان قال أقررت لظنى الصحة لان الاصح عند الاطلاق يحمل على الصحيح (وله تحليف المقر له) أنها لم يكن فاسدا (فان نكل) عن الحلف (حلف المقر) أنه كان فاسدا (و بطل) أى البيع أو الهبة لان اليمين المردودة كالاقرار أو كالبينة وكل منهما يفيد صدق المقر وقولى و بطل أولى من قوله و برئ أو قال هذا لزيد بدل لعمرو أو غصبته من زيد بل من عمرو سلزيد وغرم) المقر (بدله لعمرو) لانه حال بينه وبينه بالاقرار الاول وتعبيرى بذلك أعم مما تعبر به ولوقال غصبته من زيد بل والملك فيه لعمرو سلم لزيد بدله لانه اعترف له بالبد ولا يغرم لعمرو شيأ لجواز أن يكون الملك فيه لعمرو وفى ويكون فى يد زيد بإجارة أو غيرها وكيل ثم كإلى الوسيط فى باب الشك فى الطلاق ومثله الغاء (درس) (وصح استثناء) لورود

رل كلام العرب ● وبلدة ليس بها أنيس ● إلا اليعافير وإلا العيس

(قوله ان نواه) أي ونطقه به برماوي أي وأسمع نفسه أيضا وبالنقوة وكذا من هو بقربه كأف ع ش على م ر فاقه م ر ولكونه رفعا لبعض ماشمله اللفظ احتاج الى نيته (قوله قبل فراغ الاقرار) أي ولو مع آخر حرف منه أو عند أول حرف بلا ان عزبت النية قبل فراغ الصيغة ثم قضية قوله ان نواه الخ أنه لابد من قصد الاخراج قبل الفراغ من الصيغة وقياس ماتقدم عن سم في التعليق بان شاء الله ق فوله يدفي أن المراد قصد الاتيان بالصيغة الخ أن يكتفي هنا بقصد الاتيان بصيغة الاستثناء قصده أو أطلق ع ش على م ر (قوله لان الكلام الخ) هذا تعليل لما قبله فكانه قال لا تعجبي أيها ولا تكتفي بعد الفراغ فلذلك فرع الدعوتين على التعليل واستنتجهما منه وقيل انه علة للجملتين بعده فكان الاولى تأخيره عنهما (قوله وهذا من زيادتي) أي قوله نواه قبل فراغ الاقرار (قوله واصل) أي اجماعا وماحكي عن ابن عباس من عدم اشتراط اتصاله قبل لم يثبت عنه ولئن ثبت فهو مؤول شرح م ر (قوله فلا بضر سكتة تنفس) وهي لا تكون الا يسيرة وعبارة شرح م ر نعم الكوت اليسير بقدر سكتة تنفس أو عي أو نحو كرأو انقطاع صوت غير معتد اه فقول الشارح بخلاف الفصل بكوت طويل مقابل للبسير المفهوم من كلامه أو المقدر فيه قال الشوبري انظر ما لو سكت واحدا واحدا كركل يقبل منه ذلك ويصح استثناؤه أولا والفرض أن لاقرينة أما اذا كانت قرينة عليه بقبل كما هو ظاهر فليحرر (قوله ودعي) قال السيوطي هو بكسر العين لا بفتحها لان الذي كانت فيه يقبل كما هو ظاهر فليحرر (قوله ودعي) قال السيوطي هو بكسر العين لا بفتحها لان الذي بالكسر الذب من القول (قوله بزيد كر) أي بذكر كرة ومرايتنفيه أي ان كان بقدر سكتة التنفس ع ش (قوله وانقطاع صوت) وسعال ونحوه وانظر ولو طال زمنه أو لا ظاهر كلامهم الاول فليتأمل نوري (قوله وكلام أجنبي) نعم قال الرملي على "ألف أستغفر الله الا سنة فانه يصح كما في البيان والعدة زي (قوله ولو بستغرق) ولو بحسب المعنى كما يأتي نحو له علي "ألف الا نوبا بيته بثوب قيمته ألف (قوله بصح) أي لما في ذلك من المناقضة الصريحة نعم ان أتبع المستغرق باستثناء آخر غير مستغرق صح فاذا قال له علي عشرة الا ثمانية لزمه ثمانية لان الثمانية مثبتة اذ هي مستثناة من منفي كما يؤخذ مما يأتي نبه عليه م ر (قوله فيلزمه عشرة) وهذا بخلاف الوصية فانه يصح فيها وفائدة الصحة أنه يكون رجوعا عنها ع ش وعبارة ق ل وشمل ما ذكر الوصية وقول بعضهم انه فيها صحيح لا يطاله مانبله كما لا كان انه ان وأوصى له بمثل نصيب أحد هما الا نصف المال أجيب عنه بان البطلان من حيث ان اللفظ يقبله الرجوع عن الوصية لامن حيث صحة الاستثناء فتأمل (قوله ولا يجمع مفرق) هذا حكم ما سكاه وليس من الشروط وقوله فاو قال الخ ذكر أو بعة أمثلة آخرها للمفهوم فكان يمثل له بقوله له علي درهم الا درهما الخ ذكر أو بعة أمثلة آخرها للمفهوم فكان يمثل له بقوله له علي درهم الا درهما الخ في المتنى ومتانها والثانية في المتنى وذكر له مثالين اشارة الى أنه لا فرق بين أن لا يجوز جمع أصلا كالاول منهما أو يكون جمع جائز مع غير جائز كالثاني منهما لان الدرهمين الاولين يجوز جمعهما ولا يجوز جمع الثالث معهما وقوله في استغراق أي لاجل استغراق فهو بمعنى اللام كما مر ع ش أي لاجل دفعه اذ كان الجمع في المتنى منه أولا جل تحصيله اذا كان في المتنى أولهما (قوله ولا فيهما) كقوله له علي درهم ودرهم الا درهما ودرهما فيلزمه ثلاثة لان قوله الا درهما استغرق له الاخير والثاني مستغرق للثاني والاخير للاول شيخنا لكن لفائدة عدم جمع المفرق لانه يلزمه ثلاثة على كل حال في قول الشارح ولا فيهما نظر والاولى أن صوره بان يقول له علي درهم ودرهمان الا درهما ودرهمين فيكون الدرهم مستثنى من الدرهمين قبله وبلغو ما بعده الذي حصل به الاستغراق فيلزمه درهمان ولو جمع المفرق لزمه ثلاثة

في الكتاب والسنة وكلام العربان (نواه قبل فراغ الاقرار) لان الكلام انما يعتبر تمامه فلا يشترط من أوله ولو لا يكفي بعد الفراغ والالزام رفع الاقرار بعد لزومه وهذا من زيادتي (واتصل) بالمستثنى منه عرفا فلا يضر سكتة تنفس وعي وتذكر وانقطاع صوت بخلاف الفصل بسكوت طويل وكلام أجنبي ولو يسيرا (ولم يستغرق) أي المستثنى المستثنى منه فان استغرقه نحوله علي عشرة الا عشرة لم يصح فيلزمه عشرة (ولا يجمع) مفرق (في استغراق) لافي المستثنى منه ولافي المستثنى ولا فيهما وهذا من زيادتي فاو قال له علي درهم ودرهم ودرهم الا درهما

(قوله لانه يلزمه ثلاثة الخ) وكذا يلزمه ثلاثة على كل حال لو قاله على درهم ودرهم الا درهمين ودرهما فلا يصح تصويره بذلان المراد أنه لا يجمع بينهما لحصول الاستغراق الذي هو مفقود عند عدم الجمع فتأمل

لزمه ثلاثة دراهم ولو قال ثلاثة الادرهمين ودرهما لزمه درهم لان المستثنى اذا لم يجمع مفرقه لم يناف الاما يحصل به الاستغراق وهو درهم فبقي الدرهمان مستثنيين ولو قال له عشرة دراهم الا درهما ودرهما لزمه درهم لان الاستغراق انما حصل بالاخير ولو قاله على ثلاثة دراهم الادرهما ودرهما لزمه درهم لجواز الجمع هنا لاجل استغراق (وهو) أي الاستثناء (من اثبات لنفي ونكسه) أي من نفي اثبات كما ذكرهما في الطلاق (ولو قال له على عشرة الاتسعة الاثمانية لزمه تسعة) لان المعنى الا تسعة لانظام الاثمانية تقوم تسعة لانظام الثمانية والواحد الباقي من العشرة ومن طرق بيانه أيضا أن يجمع كل من المثبت والمنفي منه والباقي هو المقر به فالعشرة والثمانية في المثال مثبتان ويجمعهما ثمانية عشر والتسعة منفية فاذا أسقطتها من الثمانية عشر بقي تسعة وهو المقر به ولو قال ليس له على شئ الا خمسة لزمته خمسة ولو قال ليس له على عشرة الا خمسة لزمه شئ لان عشرة الاخمسة هو خمسة فكأنه قال ليس له على خمسة (وصح) الاستثناء (من غير جنسه) أي المستثنى منه فلو قال له على مائة الا ثوبا من ثياب بغداد لزمه مائة الا ثوبا من بين ثوب قيمته دون ألف) فان بين ثوب قيمته ألف فالبيان لغو ويبطل الاستثناء لانه بين ما أراده به فكأنه تلفظ به (و) صح الاستثناء (من معين) كغيره (كهذه الدار الا هذا البيت أو هؤلاء العبيد الا واحدا وحلف في بيانه) أي لو احدا لانه أعرف بما أراده حتى لو مات قبل أن يبدو له الا واحدا

(قوله لزمه ثلاثة دراهم) لان المستثنى منه اذا لم يجمع مفرقه كان الدرهم مستثنى من درهم فيستغرق فيلغو عين (قوله مستثنيين) أي فكأنه قال ثلاثة الادرهمين فيلزمه درهم (قوله ولو قال له على ثلاثة الخ) انما أتى بمثالين في استغراق المستثنى اشارة الى انه لافرق بين أن يكون جميع أفراده مفرقة أو بعضها مفرق وبعضها مجموع كالمثال الاول (قوله انما حصل بالاخير) أي الاستثناء الاخير فيلغو فكانه استثنى اثنين من ثلاثة فيبكون اللازم له واحدا وقوله لجواز الجمع هنا أي جمع المستثنى فيكون الاثنان مستثنيين من الثلاث (قوله أي الاستثناء من اثبات نفي) أي المستثنى من مثبت منفي ونكسه فالمصدر الثلاثة يحتمي اسم المفعول كما يؤخذ من كلام الشارح وقال سم أي والاستثناء من ذي الاثبات ذو نفي أي دال عليه (قوله كما ذكرهما في الطلاق) أي هاتين القاعدتين وهذا اعتذار عن عدم ذكره وهذا من زيادتي أي فالاصل وان لم يذكرهما هنا لكنه ذكرهما في كتاب الطلاق (قوله لزمه تسعة) محله اذا ذكر المستثنيات من غير عطف لانه مع العطف يرجع الجميع للاول ويلغو منه ما حصل به الاستغراق سواء ذكر الاسم العطف أو سكت عنها فاو قال له على عشرة الا خمسة والا ثلاثة فهما مستثنيان من العشرة اه زي ولو قال له على عشرة فيلس بافرار أصلا قال (قوله ومن طرق بيانه) أي بيان ما يلزم وقوله أيضا أي زيادة على قوله وهو من اثبات لنفي ونكسه أو يقال أيضا أي زيادة على قوله له لان المعنى الخ بإذهو في قوة قوله الفائدة كذا يخرج كل مما قبله مع ما بعده قاعدة المتن وهذا الثاني أحسن والاول قاله شيخنا ليس بظاهر لان الاستثناء من النفي اثبات ونكسه أصل لكل القواعد المقررة هنا (قوله كل من المثبت) أي على حدته وقوله والمنفي أي بان يجمع كل من المثبتة كذلك وقوله وبسقط المنفي منه أي من المثبت اه ف ثم ان كان المذكور أولا شنعا فلا شفاع مثبتا أو نزا فعكسه اه زي (قوله ولو قال له على شئ) هذا عام وقوله الا خمسة خاص وقوله أو ليس له على عشرة هو خاص وبؤخذ من قول الشارح ولو قال الخ ضابط ● وحاصله أنه ان كان المستثنى منه عاما عمل بالاستثناء كقوله ليس له على شئ الا خمسة وان كان خاصا ألغي الاستثناء كقوله ليس له على عشرة الا خمسة وهذا تقييد لقول المصنف ونكسه بما اذا لم يدخل النفي على خاص أي محل كون الاستثناء من النفي اثباتا اذا لم يدخل النفي على خاص والا فلا يلزمه شئ بجعل النفي متوجها الى كون المستثنى والمستثنى منه ولا يختص بهذا المثال بل يجري فيما لو قال ليس له على ألف الا مائة فلا يلزم شئ اه زي (قوله فكانه قال ليس له على خمسة) لان المعنى ليس له على عشرة متصفة بكونها فاقدة خمسة (قوله وصح من غير جنسه) خلافا للامام أحمد في بطلانه مطلقا وللامام أبي حنيفة في بطلانه في غير المكيل والموزون قال على الجلال ويدلنا على الصحة قوله تعالى فسجد الملائكة كلهم أجمعون الا ابليس لم يكن من الساجدين فهذا استثناء ابليس فيما لم يكن من جنس الملائكة وهو السجود اه ع ش على مر وينبغي أن مثل الجنس النوع والصنف (قوله فالبيان لغو ويبطل الاستثناء) أي للاستغراق (قوله بين ما أراده) أي بين الثوب الذي أراده في الاستثناء بالالف أي بثوب قيمته ألف (قوله فكأنه تلفظ به) أي بألف فيكون مستغرقا لان التقدير الا قيمة ثوب (قوله من معين) وما تقدم كان مما في الذمة ومنه هذا الثوب الا الكه هذا ولو أقر بثياب بدنه ودخل جميع ملبوسه ولو فروة ونحو قلنسوة (قوله أو هؤلاء العبيد) ولا اعتبار بالجهل بالمستثنى مر (قوله وحلف في بيانه) ويجبر على البيان

تعالى حق الغير بهو تعلقه وارثه فيعلومات شرح مر (قوله وزعم) أى ذكر (فصل فى الاقرار بالنسب) أى وما يتبعه من ثبوت الاستلحاق وإرث المستلحق وهو الصدق واجب وعم الكذب فى تبوته ونفيه حرام من الكبائر بل صح فى الحديث انه كفر لكنه محمول على المستحل أوعلى كفران النعمة فان حصول الولد نعمة من الله فانكارها جحد لنعمة الله تعالى ولا نظر لما قديعرض للولد من عقوق ونحوه زى مج زيادة من ع ش على مر (قوله لو أقرمن يصح اقراره) أى ذكر بالغ عاقل غير مسوح مختار ولوسفيها أو رقيقا أوكافرا قل (قوله هذا ابنى) ومثله أنا أبوه والاول أولى للاضافة الى المقر لهذا أى خلافا لابن حجر لانه من الالحاق بالغير وهو الجد ومثله أنا أبوه والاول أولى للاضافة الى المقر لهذا أى خلافا لابن حجر لانه من الالحاق بالغير وهو الجد وعبارة زى كأن قال هذا ابنى مثلا أن يقول هذا أبى ويصدقه وقوله أنت أبى أحسن من قوله أنا ابنك وقول الأب أنت ابنى أحسن من قوله أنا أبوك انما الاضافة فيه للمفرشيخنا وقال وعبارة مر كهذا ابنى أوابى لأنى لسهولة اقامة البينة بولادتها على ماقاله فى الكفاية والاصح خلافه انتهى قال ع ش عليه قوله والاصح خلافه أى فيصح الحاق نسب الابمه اه (قوله وتصديق مستلحق) اقتصاره متابعا لهذين الشرحين مع اشتراطه فى الالحاق بالغير فيما يأتى كون الملحق به رجلا يقتضى أن استلحاق المرأ يصح مع أنه يخالف ماسيأتى له فى قوله بخلاف المرأة فان استلحاقها لا يقبل فيثبت كان عليه أن يشير هنا كون المستلحق رجلا كما علمت مما قدم عن قل (قوله فان كان يكون حيا غير صبى) أخصر منه أن يقول حيا مكلفا اللهم الا أن يقال عدل عن ذلك لدخول الكفران المتعدى فانه أهل للتصديق وان كان غير مكلف عند المحققين ومؤاخذته انما هو من باب بعد الاحكام بالأسباب تغليظا عليه انتهى بابلى (قوله لان له حق فى نسبه) أى ولانه أعرف به من غيره شرح مر (قوله أوسكت) الا اذا مات عقب الاستلحاق وقبل التمكن من التصديق فانه يثبت النسب فى هذه الحالة وعليها يحمل كلام الشيخين ومر اوى وشرح مر وزى (قوله لم يثبت نسبه الا ببينة) فهم منه أنه لا يعرض على القائف فى هذه ويمكن أن يفرق بين هذه وبين مالو استلحقه اثنان فصدقهما أولم يصدق واحدا منهما بأن عرضه على القائف ثم لقطع المنازعة بين المستلحقين وهنا لا منازعة بين المستلحق والمجهول والحق فى النسبه فارتظر للقائف ثم رأيت فى ع ش على حج مايوافقه حيث قال ولعل الفرق أن القائف انما يحتبر عند المزاحمة ونحوها ع ش على مر (قوله حلفه) أى حلف المستلحق بكسر الحاء المستلحق بفتحها وقوله فان حلف أى المستلحق بفتح الحاء وقوله سقطت دعواه أى المدعى (قوله وإن عاد) راجع لقول المتن وتصديق مستلحق على سبيل التعميم فيه فكأنه قال فتى صدقه ثبت النسب سواء كذبه بعد ذلك أم لا فلا ينافى التكذيب بعد التصديق (قوله وشرط أيضا أن لا يكون لغ) الاولى تأخير هذا عن قوله وخرج بالعاقل غيره فيتمم شرح المتن أولا ثم يذكر مازاد عليه من الشروط وصنيعه يقتضى أن هذا الشرط غير مستفاد من اشتراط الامكان الذى ذكره فى المتن وصنيع مر يقتضى أنه مستفاد منه وعبارته اشتراط أن لا يكذبه الحس ولا الشرع ثم قال فان كذبه أى الشرع بأن يكون معروف النسب من غيره أوولد على فراش نكاح صحيح لم يصح استلحاقه وان صدقه المستلحق لان النسب لا يقبل النقل وعلم مما تقرر عدم صحة استلحاق منفى بلعان ولد على فراش نكاح صحيح لمايأتى من ابطال حق النافى اذله استلحاقه وأن هذا الولد لا يؤثر فيه قائف ولا انتساب يخالف حكم الفراش بل لا ينتفى الا باللعان رخصة أثبتها الشارع لدفع الانساب الباطلة فان ولد على فراش وطء شبهة أونكاح فاسد جاز للغير استلحاقه لانه لو نازعه قبل النفى سمعت دعواه بمنع استلحاق ولد الزنا مطلقا لثبوت ونسبه بما علم مفهوم قول الشارح عن فراش نكاح صحيح وأما قوله بلعان فلا مفهوم له وعبارة

وزعم أنه المستلحق صدق يمينه أنه الذى أراده بالاستثناء لاحتمال ما ادعاه

(فصل) فى الاقرار بالنسب
لو (أقر) من يصح اقراره (بنسب فان ألحقه بنفسه) كأن قال هذا ابنى (شرط) فيه (امكان) بان لا يكذبه الحس والشرع بان يكون دونه فى السن بزمن يمكن فيه كونه ابنه وأن لا يكون معروف النسب بغيره (وتصديق مستلحق) بفتح الحاء (أهله) أى للتصديق بان يكون حيا غير صبى ومجنون لان له حقا فى نسبه فان لم يصدقه بأن كذبه وعليه اقتصر الأصل أوسكت لم يثبت نسبه الا ببينة فان لم تكن بينة حلفه فان حلف سقطت دعواه وان نكل حلف المدعى وثبت نسبه ولو تصادق قائم رجلا يسقط النسب كما قاله الشيخ أبو حامد وصححه جمع وقال ابن أبى هريرة يسقط وشرط أيضا أن لا يكون المستلحق

(قوله أى كالحى) الاولى حذف ذكر وغير مسوح لان المراد من يصح اقراره بالمال وهما غير شرط فيه اه شيخنا
(قوله غير مسوح) هذا داخل تحت الامكان والمذكورة يأتى فيها تفصيل يعلم مما يأتى اه شيخنا

ع ش وقضيته انه لو كان له أمة منفيا بحاف السيد يصح استلحاقه لغير النافي وليس مرادا بل مثل المنفي بالعان ولد الاستلحاق المذكورة (قوله فان كان كذلك) أي منفيا بالعان عن فراش نكاح صحيح الخ (قوله لم يصح لغير النافي استلحاقه) لما فيه من ابطال حق النافي لذلك استلحاقه اه زى (قوله ولو كبيرا) للرد على من قال ان الميت الكبير لا يصح استلحاقه لاحتمال أنه لو كان حيا أكذبه (قوله ولا يشترط الخ) وذلك لان الشارع قد اعتنى بأمر النسب وأثبته بالامكان ولا أثر لتهمة الميراث في الميت كما لو استلحق فقيرة صغيرة ذا مال وان انتهى ايجاب النفقة عليه حتى لو قتله ثم استلحقه صح وسقط القود ولا نظر لتهمة سقوط القود وعبارة ع ش نعم إن اشترط التصديق ظاهر في الصبي اذا بلغ والمجنون اذا أفاق وأما الميت فلا حاجة اليه فيه لانه لا يتأتى منه التصديق حتى ينفي اشتراطه الآن بقال قد نفيه لاشتراط التصديق من وليه أو وارثه (قوله بل لو بلغ الصبي) فكذب المستلحق لم يبطل نسبه بما مر بل وبه صرح بالعلم لقيط بحالة الدار ثم اختار الكفر حيث يقر عليه لان الاسلام في نفسه قل وكذا لو أفاق المجنون بعد استلحاقه وكذبه فلا اعتبار بتكذيبه كما في مر (قوله كما صرح به الأصل) وليس له تحليف أنه ليس ابنه لانه لو رجع عن اقراره الاول لم يسقط النسب فلا معنى لتحليفه ع ش (قوله وقضية ثبوت نسبه من) أي من المقر وقوله بما ذكر أي بالاستلحاق من غير تصديق (قوله هو أول) لان البالغ يشمل المجنون ع ش (قوله لحق من صدقه) ولا يحلف للآخر وهذا استثنى من قاعدة أن كل اثنين ادعيا على شخص شيأ فأقر لاحدهما أنه يحلف للآخر مر شوبري (قوله فان لم يصدق واحدا منهما) هذا يصدق بما اذا كذبهما مع أنه لا يعرض على القائف حينئذ فيحمل كلامه على ما اذا سكت كما في مر وعبارته فلو لم يصدق واحدا منهما بان سكت عرض الخ (قوله عرض على القائف) بقي ما لو صدق أحدهما وأقام الآخر بينة عمل بما يعمل به بالتصديق أو البينة فيه نظر والأقرب الثاني ع ش (قوله كما سيأتي قبيل كتاب الاعتاق) عبارته هناك فاذا ادعيا أي اثنان وان لم ينتفا اسلاما وسوية مجهولا أو أورثا موطوأتهما وأمكن كونه من كل منهما عرض عليه أي على القائف فيلحق من ألحقه به منهما اثنين باختبار وقوله وسيأتي في اللقيط عبارته هناك ولو استلحق نحو صغير رجل لحقه أو اثنان قدم بينة فسبق استلحاق فبقائف فان عدم أو تعبر أو تضاد عنها أو ألحقهما انتسب بعد كماله لمن يميل طبعه اليه (قوله فرع لو استلحق شخص الخ) الظاهر أن محل ذلك اذا كان حيا أما اذا كان ميتا في المسئلة الاولى وهي العبد فيلحقه لا ضرر بخلاف في المسئلة الثانية شوبري وبشير لهذا التقييد قول الشارح ان كان صغيرا أو مجنونا لم يرثا لأن ميتا بما لا سبق للاسلام كما سبق ثلاثة الصبي والمجنون والميت ومراده بهذا الفرع شرط رابع في الاحاق بالنفس وهو أن لا يكون المستلحق عبدا غيره أو عتيقه وهو صغير أو مجنون وعليه فقوله ان كان صغيرا الخ راجع لكل من العبد والمتبق كما يؤخذ من شرح مر وصرح به حج ولو استلحق عبد وم يكن لحوقه كأن كان أسن منه لفاق أو كان لحوقه به لحقه الصغير والمجنون ومن صدقه وعتقوا لابات النسب من غيره ولا المكذبه فلا يلحقانه ويعتقان عليه مؤاخذة له باعترافه بحريتهما ولا يرثان منه كما لا يرث منهما اه شرح الروض واعتمد عليه كلام ع ش على مر (قوله لم يلحقه) أي الا بينة زى (قوله محافظة على حق الولاء للسيد) أي على تمرته وهي الارث لا الولاء بقي بتقدير لحوقه والمراد حق الولاء الثابت حالا أو مآلا كما في العبد بتقدير عتقه وقوله والا لحقه الخ اعترض بان التعليل المذكور موجود فيه وأجيب بان فوات حق الولاء حصل هنا من تصديق المستلحق بفتح الحاء وهو قوى بخلافه فيما مر فانه حصل من جانب المستلحق بكسرها وهو ضعيف لعدم وجود التصديق من المستلحق بفتحها

منفيا بلعان عن فراش نكاح صحيح فان كذلك لم يصح لغير النافي استلحاقه وخرج بالأهل غيره كصبي ومجنون ولو كبيرا فلا يشترط تصديقه بل لو بلغ الصبي بعد استلحاقه فكذب المستلحق لم يبطل نسبه كما صرح به الأصل لأن النسب يحتاط له فلا يبطل بعد ثبوته وقضية ثبوت نسبه منه بما ذكر أنه يرثه وان استلحقه مبنا وبه صرح الأصل ولا نظر الى التهمة لأن الارث فرع النسب وقد ثبت (ولو استلحق اثنان أهلا للتصديق هو أول من قوله بالفا (لحق من صدقه) منهما فان لم يصدق واحدا منهما أو صدقهما عرض على القائف كما سيأتي قبيل كتاب الاعتاق وخرج بالأهل غيره وسيأتي في اللقيط (فرع) لو استلحق شخص عبد غيره أو عتيقه لم يلحقه ان كان صغيرا أو مجنونا محافظة على حق المولاء للسيد

(قوله الاباقة الخ) وبقى العبد على رقه لانه ما اقاقا بين الرق والنسب لكن لو عتق قدم عصبة النسب على عصبة الولاء فى الارث حل وولاؤه لمعتقه فى الثانية (قوله وامته) أى أمة من يصح اقراره الذى قدره الشارح فى قول المتن أقر بنسب عزيزى وأتى به لوطئة لقوله والافان قال هذا ولدى (قوله ان كانت فراشا) بان أقر بوطئها أو ثبت ببينة ع ش وقال قل لان الامة لا تصير فراشا الا بذلك بخلاف الزوجة لان المقصود فى الاماء الاستخدام لا صالة (قوله بشرطه) وهو الامكان بان لا يكذبه الحس الخ (قوله لاحتمال أنه أحبلها) وقاعدة الباب البناء على اليقين برماوى (قوله أو علقت به فى ملكى) أو استولدتها به فى ملكى أو هذه ملكى وهذا ولدى منها وهى فى ملكى من عشرين وكان الولد ابن ستة مثلا ولو قال هذا ولدى من أمتى من زنا لم يقبل قوله من زنا على المعتمد زى (قوله لانقطاع الاحتمال) أى المذكور فلا يتأتى احتمال كونها رهنا وقد أحبلها مع اعسار وقيمت فى الدين ثم اشتراها وقلنا بالضعيف انها لا تصير أم ولد لانه نادر وفى المكاتبة لابد من انتفاء احتمال كونها علقت به فى زمن الكتابة لان الحق فيها لا يثبت الاستيلاد وعبارة شيخنا لان الحل فيها لا يفيد حل (قوله منه) أى من الغير وقوله اليه أى المقر (قوله كهذا أختى) ومن أقر بلحق ثم قال مثلا منفصلا أردت أخوة رضاع أو سالم لم يؤثر وقول الحاوى فى عتيق فلان يثبت عليه الولاء الان عرفه أم حرة لاصل زى (قوله شرط فيه مع ناس) أى من الامكان وتصديق المستلحق ان كان أهلا وعدم كونه منبوذا بلقان عن فراش نكاح صحيح وعدم كونه عبدا أوعتيقا لغير المستلحق به وهو أى العبد أو العتيق صغير أو مجنون فالحاصل أن الذى مر أربعة شروط غاية الامر ان الرابع هناك محصله أن لا يكون المستلحق عبدا أو عتيقا لغير المستلحق وهنا يقال أن لا يكون عبدا أو عتيقا لغير المستلحق به كما هو ظاهر (قوله رجلا) بان قال هذا أخى من أبى بخلاف ما اذا قال هذا أخى من أبى وهذا ما استوجهه الأسنوى ونبه ابن اللبان والمعتمد انه يصح أن يكون الملحق به امرأة أيضا وصورته أن تموت امرأة وتخلف ابنا وزوجا فيقول الابن لشخص هذا أخى من أبى فلابد من موافقة الزوج فهذا استلحاق بامرأة وهو رد على ابن اللبان وغيره مر اط ف ومثله حل ثم قال قال شيخنا وفرق الوالد بين استلحاق الوارث لها وبين عدم استلحاقها بان اقامة البينة تسهل علينا بخلاف الوارث لاسيما اذا تراخى فى النسب انتهى (قوله كالاب) أى فيما اذا قال هذا أخى وقوله والجد أى فيما اذا قال هذا عمى وقوله والجد أى وان كان الأب حيا حيث قام به مانع من الارث كما يأتى برماوى (قوله كما يأتى) أى فى كتاب اللقيط وعبارة المتن هناك ولو استلحق نحو صغير رجل لحقه قال فى الشرح أما المرأة اذا استلحقته فلا يلحقها خلبة كانت أولا اذ يمكنها اقامة البينة على ولادتها بالمشاهدة بخلاف الرجل ويؤخذ من التعليل بقوله اذ يمكنها الخ أن محل امتناع استلحاقها النسب اذا استلحقت ابنا ذا موالدى يمكنها البينة على ولادته وأنها يصح أن تستلحق لها أبا كما تقدم ان استلحاق الأب من الاقاق بالنفس لانها لا يمكنها اقامة البينة على ولادته لها فتلحق ان المرأة يصح أن تلحق النسب بنفسها ان كان أبوها ولا يصح ان كان بنوة (قوله فلا ولى استلحاق وارثها) فاذا مات امرأة وخلفت ابنا وقال الابن لشخص هذا أخى من أبى ليقبل على كلامه والمعتمد صحة استلحاق وارث المرأة عليها (قوله ميتا) بدليل الميت المسوخ ع ش (قوله لاستحالة ثبوت نسب الاصل) الاضافة على معنى

وعدم كونه منبوذا بلقان (قد علمت مما تقدم أن اللعان ليس بقيد (قوله أو عتيق مجنون) أى أو عتيق ميت (قوله فتلحقه بنفسه بأن يقول هذا أخى كما تقدمه ع ش

والحقه ان صدقه (وأمته ان كانت فراشا) لها أو لزوج (فولدها لصاحبه) أى الفراش (وان لم يستلحقه) خبر المبتدأ بعده انه ﷺ قال الولد للفراش (ولا فان قال هذا ولدى) ولو مع قوله ولدته فى ملكى (ثبت نسبه) بشرطه (لا ايلاد) منها لاحتمال أنه أحبلها بنكاح أو شبهة ثم ملكها (أو) قال هذا ولدى (وعلقت به فى ملكى ثبتا) أى النسب والايلاد لانقطاع الاحتمال (وان أعتقه) أى النسب (بغيره) ممن يتعدى النسب منه اليه (كهذا أخى أو عمى بشرط) فيه (مع ما مر كون الملحق به رجلا) من زيادتى كالاب والجد بخلاف المرأة لان استلحاقها لا يفيل كما سيأتى فلا ولى استلحاق وارثها وكونه (ميتا) بخلاف الحى ولو مجنونا لاستحالة ثبوت نسب الاصل مع وجوده باقرار غيره (وان تقاما) للميت فيجوز الحاقه به بعد نفيه كما لو استلحقه

(قوله لانه نادر) الاولى الجواب بانه قول من لا معول عليه والا فلا وصول على النادر ورود أن وطء الشبهة أيضا نادر تأمل (قوله وعدم كونه منفيا) أى لغير الملحق به كما يؤخذ من قول المتن وان نفاه تأمل (قوله أيضا

هو بعد أن نفاه بلعان أو غيره (وكون المقر لا ولاء عليه) هذا من زيادتي وهو أقرمن عليه ولاء بأب أو أخ لم يقبل لتضرر من له الولاء بذلك بخلاف مالو أحق النسب بنفسه كأن أقر بابن لا ولاء لا يمكن ثبوت نسبه منه لوم يقر الا ببينة وبحو الباب والاخ يمكن ثبوت نسبه من جهة أبيه (وكونه وارثا) ولو عاما بخلاف غيره كقاتل ورقيق (عاجزا) لزكة المدلحق به واحدا كان أوأكثر كما يفيده أقرنا بذلك فيثبت نسبه ويرث منهما ويرثان منه (ولو أقر أحد عاجزين بثالث دون الآخر) بأن انكر أوسكت (لم يشارك المقر) في حصته بقيد زدته بقولي (ظاهرا) لعدم ثبوت نسبه أما باطنا فيثبت لزكه فيها فان كان المقر صادقا فعليه أن يشركه فيها بمثلها فقول الاصل ان المستلحق لا يرث ولا يشارك المقر في حصته محمول على ما ذكرته

(قوله ولو عاما فصح) لكن مقتضى المسئلة الآتية آخر الشرح أن يثبت هنا النسب ولا ارث للزوم الدور هنا اه قويسني (قوله أن يشركه هذا الخ) لعله أن يشرك بلا ضمير تأمل

اللام أي نسب للاصل أي نسب غيره اليه (قوله بلعان) متعلق بكل من المصدر والفعل أي نفيه ونفاه وقوله أوغيره كالحلف في ولد الامة (قوله وكون المقر لا ولاء عليه الخ) هذا غير شرط في الالحاق بالنفس كما هو مقتضى صنيعه حيث قال بخلاف مالو ألحق النسب بنفسه برمادي زيادة (قوله بأب أوأخ) صورتها أن يجهل أبوه ويعترف جده فيقول هذا أبي فيلحقه بجده فهو الالحاق بالغير فلا يخالف ما تقدم من أن قوله هذا أبي الحاق بالنفس وفيه نظر وحاول بعضهم تصويرها بما اذا كان نسبه ثابتا اليه وأراد الحاق أبيه بجده لكونه مجهول النسب له وفيه نظر أيضا لانه ليس اقرارا بالأب بل كلام المصنف في الاقرار بالاب وقد يقال يرد هو اقرار بالاب بضرورة أن الحاقه بجده فرع كونه أباه وهو صريح قوله هذا أبي فالتصوير الأول صحيح ع ش (قوله لتضرر من له الولاء) أي لان عصبة النسب مقدمة على عصبة الولاء (قوله كأن أقر بابن) أي فانه يقبل لانه قادر على استحداثه بنكاح أو ملك فلم يقدر مولاه على منعه مر وبهذا اندفع ما قديقال ان التعليل بتضرر من له الولاء جار في هذه أيضا اط ف (قوله لانه لا يمكن ثبوت نسبه) أي فالانظر لتضرر صاحب الولاء ح ل وقال النشوري لعل المراد أنه مع حياته لا يمكن ثبوت نسبه لانه لو يقر الا بالبينة بخلاف نحو الأخ فانه مع حياته يثبت باقرار أبيه أو نحو ذلك كأخ آخر فليحرر (قوله من جهة أبيه) فان قلت كيف يمكن ثبوت نسبه من جهة أبيه مع أن الفرض أن الاب مات الآن يجاب بأن يكون الجد موجودا فيستلحقه وأما بان يكون للجد والد فيستلحق ذلك المجهول بان يقول هذا أخي انتهى ع ش (قوله ولو عاما) فيصح استلحاق الامام لمن مات بلا وارث فيلحق حينئذ بالميت المسلم لان الامام نائب الوارث الذي هو جهة الاسلام كما أن قال الامام هذا أبوه أوهذا أخوه حتى لو حكم الامام بثبوت نسبه من الميت الذي كورثت أيضا لان له الفضاء بعلمه مر (قوله عاجزا) ولو ما كما يأتي سل أي في قوله فان مات الآخر الخ وعبارة ح ل قوله عاجزا ولو بواسطة كأن أقر بم وهو عاجز لزكة أبيه الحاجز لزكة جده الذي هو الملحق به فان كان بأبيه قبل جده فلا واسطة (قوله واحدا كان أو أكثر) فلو تعددت الورثة اشترط موافقة جميعهم حتى الزوج والزوجة أو وارثهما والامام عن بيت المال وينتظر كمال الناقص وحضور الغائب فان مات فوارثه برمادي (قوله في حصته) أي التي ورثها من أبيه (قوله فان كان المقر صادقا الخ) وكذلك يجب على غير المقر أن يشركه هذا الثالث بثلث ما أخذه ان كان بعلوه أخوه وان كان في الظاهر لا يجب عليه أن يعطيه شيأ فكل من المقر والمكذب حكمهما واحد وهو أنه لا يجب على كل منهما مشاركة الثالث ظاهرا ويجب عليه باطنا وانما تعرض المتن لنفي مشاركة الثالث للمقر ظاهرا لانه رما يتوهم أنه لما أخر بأخوته أنه يجب عليه مشاركته في حصته حتى في الظاهر وهلا قال أما باطنا فيجب شركه فيها بمثلها ان كان صادقا مع أنه أخصر (قوله بثلثها) قال العلامة البرلسي ويجب أن حقه الثابت بزعم المقر تأخم في يده ويد صاحبه وقيل بالنصف لان قضية الميراث أنه لا يسلم لاحد الورثة شئ الا ويسلم للآخر نظيره قال شيخنا وفيه نظر اذ الكلام فيما يلزمه في الباطن وهو مع كذب المقر لا شئ لهذا الثالث ومع صدقه انما يلزمه الثلث فقط برمادي لأنه الذي يخصه من حصته التي في يده (قوله محمول على ما ذكرته) أي ظاهرا فالثالث انما لم يشارك المقر ظاهرا ولم يرث لما تقدم من عدم ثبوت نسبه لان الارث فرع النسب ولم يثبت وانما طوب من أقر بكونه ضامنا لعمرو في ألف بألف وان لم يثبت الألف على عمرو لوجوب كذب الضامن لانه لا ملازمة بين مطالبتهما فقد يطالب الضامن فقط لاعسار الأصيل أو نذر الضمون له أن لا يطالبه أو موت الضامن والدين مؤجل وأما النسب والارث فبينهما ملازمة من حيث انه يلزم من ثبوت الارث بالقرابة ثبوت النسب ولا عكس أي لا يلزم من ثبوت

النسب بالقرابة ثبوت الارث كما يأتي وتظهره اقراره بالجلع فانه يثبت البنوة ولا مال لوجودها قبل الجلع ولو عند استيفاء العدد من غير مال بخلاف وجوبه بالطلاق فانه يستلزمها ابن حجر اط ف (قوله لذوالفر) علة لمحذوف أي الحكم في الثبوت في الظاهر فيلكن الحكم في النفي مثله أي قاصر على الظاهر والباطن قد يخالف الظاهر في الصورتين أي عند الكذب تأمل وقوله أيضا لذوالفرائض فاذا كان شارك ظاهرا مع كونه مقرا به فيلزمه أن لا يشاركه ظاهرا اذا كان غير حائز (قوله ثبت النسب) أي نسب الثالث وبرث هو والمقر من الأخ الميت لان المقر حائز للمال لولا المقر به الذي هو الثالث شيخنا (قوله بأخ) أي للأبن وقوله فانكر بأن قال أنا ابن الميت ولا أنت لست ابنه كافي شرح مر ولو ادعى المجهول على الأخ فسكل وحلف المجهول ثبت نسبه ولا ارث ان قلنا اليمين المردودة كالاقرار وهو الاصح بخلاف مالو جاء طلبها كالبينة مر (قوله لم يؤثر فيما انكاره) وبرث معه في هذه لانه لم يحجبه حرمانا كما قاله شيخنا وفيه نظر يمامر نحو وجه عن الحيازة وعلى ثبوت نسب الثاني لو أقر احدا بالثالث فانكر هذا الثالث نسب الثاني بطل نسب الثاني وهذه مسئلة قولهم لو دخلتي أخرجك قال وعبارة مر ولم يؤثر فيما انكاره أي لبنوته واشتهاره ولانه لولا ارث الخ اه فيزال التركة بالمناصفة بينهما شيخنا (قوله لانه لولا ارث الخ) أي بان أبطل نسب المقر وجواب لو محذوف ٣ تقديره لبطل اقراره بدليل قوله ولو بطل اقراره لبطل نسب المجهول تأمل (قوله لثبت نسب المقر) أي فأدى عدم ثبوت نسب المقر الى ثبوت نسب (قوله ولو بطل الخ) هذه اللازم متغير ظاهر لان نسب المقر ثابت مشهور قبل ثبوت نسب المجهول وأجيب بأن التقدير ولو بطل نسب المجهول لم يؤثر انكاره واذا لم يؤثر انكاره ثبت نسب المقر (قوله وذلك دور حكمي) أي وهو باطل فما أدى اليه من تأثير انكار المجهول في نسب المقر باطل أيضا فثبت قول المقر لم يؤثر (قوله بمن يحجبه) أي حجب حرمان فيخرج به مالو أقرت بنت معتقة للأب بأخ فانها تثبت نسبه لكونها حائزة وبرثانه أثلثا لانه لا يحجبها حرمانا وانما يمنعها عصوبة الولاء وهذا أحد وجهين في الروضة وأصلها بالترجيح وهو المعتمد برماوي واعتمده مر (قوله في الظاهر) أي والباطن بمكن أن يكون غير وارث لكون الاخ صادقا في اقراره (قوله لا الارث) أي ظاهرا وانما كان صادقا وجب عليه دفع المال كله شوبري (قوله للدور الحكمي) بان يوجب شئ مكسبن شريكين متنافيين فيثبت الدور منهما وبهذا يظهر وجه التسمية بما ذكره والدور الفظي أن ينشأ الدور من لفظ اللوفظ كافي مسئلة الطلاق السريجية شوبري (قوله فلم يصح اقراره) واذا لم يصح اقراره لم يرث الابن لعدم ثبوت نسبه فادى ارثه الى عدم ارثه مر

درس

﴿ كتاب العارية ﴾

ذكرها عقب الاقرار لانها تشبهه من حيث ان في كل ازالة لما هو تحت يده ولغيره (قوله بتشديد الياء) والجمع العواري بتشديد الياء وتخفيفها شوبري (قوله وهي اسم الخ) أي لغة وشرعا أو لغة فقط أو لغة لما يعار وشرعا للعقد لكن في شرح الروض مايفيد أن اطلاقها على كل من العقد ومايعار لغوي بدليل انه قال بعد ذلك وحقيقتها الشرعية اباحة منفعة ما يحل الانتفاع به مع بقاء عينه فراجع عبارته ويقال لها عارة كما قالته امي حل وكانت واجبة في صدر الاسلام للتوعد عليها في الآية ثم نسخ وجوبها للذب فهو الاصل فيها برماوي (قوله وجاء بسرعة) لسرعة عودها الى مالكها غالبا وقوله وهو أظهر كذا قال شيخنا العزيزي والظاهر أن الوعيد في الآية على مجموع مانيها أو محمول على من يمنع الماعون

(٣) قول المحشي وجواب لو محذوف الخ لعله كتب على نسخة غير التي بايدينا وهي التي بالهامش والا فعبارة نسخة هذه فيما اجواب الشرط كثيري اه مصححه

اذا لو أقر حائز بأخ ورث وشاركه ظاهرا (فان مات الآخر) الذي لم يقر برثه الا المقر الثبت النسب) لان جميع الميت صار له (أو) أقر (ابن حائز بأخ) مجهول (فأنكر الأخ) المجهول (نسبه) أي المقر (لم يؤثر) فيه انكاره لانه لو أثر فيه لبطل نسب المجهول الثابت بقول المقر فانه لم يثبت بقول المقر الا لكونه حائزا ولو بطل نسب المجهول لثبت نسب المقر وذلك دور حكمي (ولو أقر بن محجبه كأخ أقر بابن) ليت (ثبت النسب) للابن لان الوارث الحائز في الظاهر قد استلحقه (لا الارث) له للدور الحكمي وهو أن يلزم من اثبات الشئ نفيه وهنا يلزم من ارث الابن عدم ارثه فانه لو ورث لحجب الاخ فيخرج عن كونه وارثا فلم يصح اقراره

﴿ كتاب العارية ﴾

بتشديد الياء وقد تخفف وهي اسم لما يعار وقد تطلق من عار اذا ذهب وجاء بسرعة وقيل من التعاور وهو التناوب والاصل فيها قبل الاجماع قوله تعالى ويمنعون الماعون فسره جمهور المفسرين بما يستعيره الجيران بعضهم من

اذا تعين عليه اعارته أو نظرا لعدم الاسلام لانها كانت واجبة حينئذ وقال البخاري المتأمون كل معروف اه سم (قوله وقد تجب كاعارة ثوب) أي بمر وجوب الاجرة زي وقوله فدفع حر أو برد أي مبيح للتيمم وكستحكين لقبح شاة ومع الوجوب لا يلزم المالك البذل مجانا بل لطلب الاجرة ثم ان عقد بالاجارة وبحدث شروطها فهي اجارة صحيحة والا فهي اعارة لفظا اجارة معنى ولا ينافي وجوب الاعارة أن المالك لا يجب عليه ذبحها وان كان فيه اضاعة مال لانها بالترك هنا وهو غير ممتنع لان عدم الوجوب عليه لا ينافي اسحقاقه اذا أراد حفظ ماله ع ش على مر وقال د سم على حج ولا يضمن العين حينئذ تغليبا للاجارة ولم أر ذكر وا أنها تنتهي بانتهاء كاعارة من لا حاجة بالمعار بوجه اه ع ش (قوله وقد تحرم) والاصل ذلك وجبت عليه أجرة المثل على المعتمد سم (قوله من أجنبي) أي له واعارة الصيد للمحرم والخيل والسلاح للحربي وقاطع الطريق والباغي اذا غلب على الظن تعيينهم بذلك اه زي (قوله من كافر) أي لكافر لكن لا يمكن من استخدامه وقد يقال اذا كان كذلك فما فائدة صحة اعارته له وقد يقال فائدته جواز أن يبيعه لمسلم باذن المالك أو يستقيب مسلما في استخدامه فيما قدومنفعته اليه ع ش على مر (قوله وصحة تبرع) أي ناجز ليخرج السفيه فانه يصح تبرعه بالوصية وعبر في القرض بأهلية التبرع فقوله هنا صحة تبرع كناية لكلامه بالمتن وقوله ومحجور سفه نعم أو لأجله ومحجور السفه نفسه قال المارودي نحو زادا كان عمله ليس مقصودا وكسبه كأن لا يحتاج الى الكسب لمؤنة لا ستغنائه عنه بماله وان كان عمله يقابل باجرة وقوله وفلس نعم لو لم يكن في اعارة المفلس العين تطويل للفداء عليها كاعارة الدار يوما فالمتجه كما قاله الاسنوي الجواز أي اذا لم تكن المنفعة تقابل باجرة والا فيمتنع وهو ذا هو المعتمد يرماوي وقوله أيضا ومحجور فلس محله اذا أعار شيأ من أعيان ماله وأما اعارة نفسه مدة لانشغاله عن الكسب فتصح وكذا يصح أن يعير شيأ من غير منقول لا يقابل بمال (قوله أو مكره) أي بغير حق أما به كالوكره على اعارة واجبة فتصح ابن حجر (قوله وملكه للمنفعة) أي بالمعنى الشامل للاختصاص ليشمل اعارة الاضحية والهدي مع حظر وجوبها عن ملكه فيعير موقوف عليه المنفعة باذن الناظر وموصى له بالمنفعة ولو مدة ولا يعير من أوصى له ان ينتفع بأبدا أو مدة حياته لانه اباحة فيهما وصحح شيخاني الثاني صحة العار يعير اعارة كلب لصيد ونحوه واعارة أضحية وهدي ولو منذورين قال (قوله فان أعار باذن المالك صح) ويخرج عن العارية ان عين له المستعير بمجرد الاذن والا فبالعقد يرماوي هذا غير ظاهر (قوله وهو باق على اعارته) أي المستعير الاول وقوله على اعارته مضاف لفاعله فلا يبرأ الاول من الضمان ويحل له الانتفاع مع الثاني وقرار الضمان على الثاني ان تلفت عنده والضمير في وهو راجع للمالك كما يدل عليه قوله ان لم يسم وقوله على اعارته أي الاول وقيل ضمير وهو للمستعير وكذا ضمير اعارته فيكون مضافا للمفعول أي باق على اعارة المالك اياه لكن يلزم عليه تشتيت الضمائر لان ضمير يسمى للمالك والاول أولى قال سل وله الرجوع فيها وان ردها الثاني عليه برماوي (قوله ان لم يسم) أي المالك الثاني أي المعار له ثانيا كان قال أذنت لك في اعارته فان سمى الثاني كأن قال له أذنت لك في اعارته لزيد مثلا فان اعارة الاول تبطل أي من حين الاذن لانه خرج بالاذن عن كونه مستعيرا وصار وكيلا برماوي وبرأ من الضمان شيخنا (قوله تعين) سكت عن هذا في المعير وقضيته أنه لا يشترط فيه التعيين كالمعار فلو قال لاثنين اعرني أحدكما كما فد فعله من غير فرعة صح وعليه فيمكن أن يفرق بينه وبين المستعير بان المالك فمع من واحد متهيأ رضا بالاتلاف بخلاف المستعير فلا يصح والاقرب الاول ع ش (قوله فلا صح لغير معين) فلو فرش بساطه لمن يجلس عليه لم يكن عارية بل مجرد اباحة شرح مر (قوله لا لابيه)

بعض وخبر الصحيحين انه ﷺ استعار فرسا من أبي طلحة فركبه والحاجة داعية الى هو مستحبة وقد تجب كاعارة الثوب لدفع حر أو برد وقد تحرم كاعارة الامة من أجنبي وقد تكره كاعارة العبد المسلم من كافر كما سيأتيان (أركانها) أربعة (مستعير ومعار وصيغة ومعير وشرط فيه ماص في مقرض) من اختيار وهو من يأتي وصحة تبرع لان الاعارة تبرع باباحة المنفعة فلا تصح من مكره وصبي ومجنون ومكاتب بغير اذن سيد ومحجور سفه وفلس (وملكه للمنفعة) وان لم يكن مالكا للعين لان الاعارة انما ترد على المنفعة دون العين (ككل لاستعير) لانه غير مالك للمنفعة وانما أبيح له الانتفاع فلا يملك نقل الاباحة كما أن الضيف لا يبيح لغيره ما قدم له فان أعار باذن المالك صح وهو باق على اعارته ان لم يسم الثاني (و) شرط (في المستعير تعيين واطلاق تصرف) وهما من زيادتي فلا تصح لغير معين كان قال أعرت أحدكما ولا لابيهما

كالحرفي سرحا وهذا خرج بقوله الطلاق تصرف ع ش قال شيخنا ولو بفعله اخراج البهيمة بهذا القيد الاهما (قوله وسفيه) الراجح صحة قبول ما من السفيه فياساعلى قبول الهبة ح ل (قوله الا بعقد وليم) الحصر بالنسبة للصبي والمجنون صحيح وبالنسبة للسفيه فيه نظر لما صرح به في شرح الروض عن الاسنوي من صحتها من السفيه نفسه فلا تتوقف على قبول وليه ملة تأمل وجرى عليه الشهاب الرملي شوري (قوله اذا لم تكن الخ) أي فتصح اذا لم تكن فهو ظرف لمحذوف يعلم من الاستثناء تأمل (قوله كأن استعار من مستأجر) راجع للنفي أي بمن مستأجر اجارة صحيحة والمضمنة كان استعاره من مستأجر اجارة فاسدة تأمل ومن المالك تأمل ح ل (قوله من يستوفي الخ) أي حيث كان مثله أودونه ولم تقم قرينة على تخصيصه بذلك دون غيره والظاهر أنه لاضمان عليه ح ل وقوله على تخصيصه أي المستعير بذلك أي بان يستوفي المنفعة بنفسه (قوله وشرط في العارة انتفاع به) ولو يسا كبحبس صغيران كانت العارية مطلقة أو وقتة بزمن يمكن الانتفاع به فيه ح ل ورزي ولا ينافي ذلك اشتراط النفع في الاجارة لما الفرق بانها يعوض بخلاف ماهنا انتهى واشترط ابن حجر الانتفاع به حالة العقد والمعتمد خلافه كما نقله قل عن مر وخ ط (قوله ليأخذ درها ونسلها) قال ابن القري والحق أن الدر والنسل يباعان فادين بالعارية بل بالاباحة والمستعار هنا الشاة للنفعة وهي إصابتك لما أبيح لك كما لو استعرت بقرى في أرض غيرك لتوصل ماءك الى أرضك زى (قوله فلا تصح اعارة مايحرم الانتفاع به) هذا مر نهاية مر في آلة اللهو وأما في السلاح والفرس يقرى فيهما في شرحه على منهج لاعارة الحرمة وجمع ع ش عليه بحمل كلامه على ماذا لم يعلم ولم يظن أن الحربي يستعين بهما على قتالنا ويحمل كلام شرح المنهج على ماذا علم أو ظن ذلك ثم نظر في كلام مر بعد حمله على ماذكر بانه لاوجه للحرمة حينئذ اه والاظهر حينئذ جزم ع ش بالحرمة حينئذ وحمل عدمها على ماذا ظن عدم المقاتلة به (قوله كآلة لهو) فضية التمثيل بما ذكر للحرم أن مايباح استعماله من الطبول ونحوها لايسمى آلة لهو وهو ظاهر وعليه فالشطرنج تباح اعارته أي اعارة آلته بل واجارته ع ش (قوله وكأمة مشتهاة) انظر ماوجه اعادة الكاف ومثلها الامرد الجميل ولو ان لم يعرف بالفجور أو عنده حلية فيهما ح ل وقوله ولو لمن لم يعرف بالفجور ظاهره المنع مطلقا لكن قيده حج بما اذا كانت الاعارة لخدمة تضمنت خلوة أو نظر محرما اه ع ش (قوله لخدمة رجل) بخلاف مالو استعارها الرجل المذكور لخدمة أولاده الصغار مثلا فيجوز ولو مع ظن رجل واحد اتجاهها ولم يجد غيره جاز اعارتها للضرورة اه شيخنا اه شوبرى وفي ع ش على مر نعم لو أراد خدمة منقطع أي بان لم يجد من يخدمه فله أن يستعير أمة تخدمه اه حج ومثله عكسه كما ذكره الشارح لمسة امرأة منقطعة ويجوز لكل منهما النظر بقدر الضرورة ان احتيج اليه أخذا مما ياتي في نظر الطبيب للمرأة الاجنبية وعكسه (قوله غير محرم) كمسوح وكالكها اذا استعارها الحرم ويجوز لعارتها لهم كما يؤخذ من شرح مر (قوله فصحح في الروضة) هو المعتمد عند مر وعبارته ويجوز اعارة أمة صغيرة وقبيحة يؤمن من الاجنبي على كل منهما لا تنفاء خوف الفتنة كما ذكره في الروضة وهو الاصح خلافا للاسنوي في الثانية انتهى بحروفه وأقره ع ش على الشارح وقوله الاسنوي الخ اعتمده زى وسل نيما لحج (قوله بخلاف محتاط فيه معارا) أي فلا يعار لرجل من نحو لدو يجوز اعارة جارية) هي أولوية عموم لان كلام الاصل لايشمل اعارتها لزوج أو محرم

ولا لصبي ومجنون وسفيه الا بعقد وليهم اذا لم تكن من مستأجر (وله) أي للمستعير (اثابة من يستوفي له) المنفعة لان الانتفاع راجع اليه (و) شرط (في المعار انتفاع) به بأن يستفيد المستعير منفعته وهو الاكثر أوعينا منه كالو استعارشاة مثلا ليأخذ درها ونسلها أو شجرة ليأخذ ثمرها فلا يعار مالا ينتفع به كمعمار زمن (مباح) فلا يصح اعارة مايحرم الانتفاع به كآلة لهو وفرس وسلاح لحربي وكأمة مشتهاة لخدمة رجل غير محرم لها من غير محرم نظره اليها لخوف الفتنة أما غير المشتهاة لصغر أو قبح فتصح في الروضة صحة اعارتها وفي الشرح الصغير منعها وقال الاسنوي المتجه الصحة في الصغيرة دون القبيحة اه وكالقبيحة الكبيرة غير المشتهاة والختثى يحتاط فيه معارا ومستعيرا وتسيري بمباح أولى من قوله ويجوز اعارة جارية لخدمة امرأة أو محرم وشرط فيه أن

يكون الانتفاع به (مع بقائه) فلا يعار المطعوم ونحوه لان الانتفاع به انما هو باستهلاكه فاشتى المتى المقصود من الاعارة وبما ذكرته علم ان قولهم أعرنى دابة للعار فلوقال أعرنى دابة فقال خذماشئت من دوابى صحت (وتكره) كراهة تنزيه (لاستعارة واعارة فرع أصله خدمة د) استعارة واعارة (كافر مسلما) صيانة لهما عن الاذلال والاولى مع ذكر كراهة الاستعارة فى الثانية من زيادتى فان قصد باستعارة أصله الخدمة لفرعه فلا كراهة بل يستحب كما قاله القاضى أبو الطيب وغيره وكذا لاتكره اعارة الاصل نفسه لفرعه ولا استعارة فرعه اياه منه (و) شرط (فى الصيغة لفظ يشعر بالاذن فى الانتفاع

(قوله بما اذا كان الاصل رقيقا) لمالكه أى أوحرا لمالكه أجنبى منفعته فتأمل (قوله فان كان فرعه اعانة على مكروه) أى كقتل انسان ظلما

وبوهم أن اعارتها للاجنبى لاتجوز مع الصحة وكان ينبغى أن يقول أعم وأولى تأمل (قوله مع بقائه) ومنه اعارة المال للفصل والوضوء لان مايذهب به كالماء ذاهب بالاستحاق والمحتاج اليه التجارة وان لزم عليه تنجيب لامكان طهره بالمكاثرة وبحث بعضهم بالمكاثرة وان لزم تنجيبه يمتنع اعارته سل وعبارة ع ش على مر وتجوز اعارة الورق للكتابة واعارة الماء للوضوء مثال للفصل متاع وتجارة لاينجس بها كان يكون واردا والتجارة حكمية ومثل هذه المذكورات اعارة الدولة للكتابة والمكحلة للاكتحال منها مع على حج وقوله لان مايذهب كالماء بالاستحاق والمحتاج الثوب الخ لايخفى مافيه من التأمل اذالذاهب من المقيس عين ومن المقيس عليه قوته وخشونته (قوله ونحوه) أى كشمعة للوقود (قوله فانتفى المتى المقصود من الاعارة) أى وهو الانتفاع بجامع بقاء عينها (قوله بماذكر) أى من شروط المعار حيث اقتصر عليها ولم يذكر التعيين (قوله من دوابى) أى واذرد هابس لأحد غيرهاالابان جديدلان الاولى انثيت بالرد ع ش (قوله صحت) وفارقت الاجارة لانها معاوضة والغرر لايحتمل فيها سل (قوله كراهة تنزيه) انظر وجه التقييد بها فى هذا المحل وماقصده شو برى وقد يقال أتى به للتأكيد (قوله واعارة فرع أصله) أى بأن ملك الفرع منفعة أصله بنحو اجارة فيكره أن يعيره قال زى وهذا مصور بما اذا كان الاصل رقيقا فيكره مالكه اعارته لفرعه وبكره لفرعه استعارته فلا ينافى قول الشارح بعد وكذا لاتكره الخ لانه مصور فى الحر انتهى والراجح أن الكراهة هنا للفرع فقط وعبارة الروض والكراهة فى جانب الوالد لكن الولادة فرع تعدد لفروعه انتهى ● وحاصله أن الاصل لو أعار نفسه لفرعه لا كراهة فيه وان كان فيه اعانة على مكروه وهى استعارتها اياها انتهى زى أى وكذا لو أعار مالكه لفرعه اه الاطف أى فيكون اضافة الاعارة لفرع من اضافة المصدر لمفعوله الاول والفاعل محذوف والتقدير واعارة المالك أى مالك الاصل الفرع أصله ومرجوعه اج بان يشترى المكاتب أصله فانه لايعتق عليه لضعف ملكه ونكره اعارته فائدة فهم مما يقال كيف يتصور اعارة الفرع أصله مع أنه يعتق عليه بالشراء (قوله لخدمة) أى وان لم توجد الخدمة كما قاله ع ش فاللام للتعليل أى متى كان القصد بالاستعارة والاعارة الخدمة كانتا مكروهتين وجدت الخدمة أم لا وأخذ الشارح محترز هذا قوله فان قصد باستعارة أصله الخ لكن المحترز غير واف بحكم الاعارة وحكمها كحكم الاستعارة كما فى عبارة المحلى انتهى وفى قول وكذا لاتكره أن يستعير الوالد ولده الا لفرعه والاعارة كالاستعارة ولو من أصله نعم ان خدمه أصله غير طبلم لم يكره وان كان فيه اعانة على مكروه وهذه هى التى فى حاشية شيخنا ويدل لها قول شيخنا الرملى انها ليست عارية حقيقة وعليها يحمل مافى المنهج فتأمل (قوله واستعارة واعارة كافر مسلما) الظاهر من هذه العبارة أنهما مصدران مضافان للفاعل فيقتضى أن الكافر يكره له أن يعير العبد المسلم ولو سلم نظر وأجاب بعضهم بانه بالنسبة للاستعارة مضاف للفاعل وبالنسبة للاعارة مضاف للمفعول ومسلما مفعول ثان وعليه فلا يقتضى ماذكر شو برى (قوله للخدمة) الاولى حذفه لان هذا مفهوم قولهما بقاخدمة (قوله فلا كراهة) أى للاستعارة ولا للاعارة (قوله وكذا لاتكره اعارة الاصل) أى الحر ولا يكره للفرع أن يستعيره اذا أعاره نفسه (قوله ولا استعارة فرعه) فى شرح الروض فى هذه الكراهة والمعتمد ماهنا شو برى ومر موافق للشارح (قوله انفلت سمر الخ) يستثنى من اشتراط اللفظ مالو اشترى شيأ وسلمه له البائع فى ظرف مثلا الظرف معار فى الاصح والمعتمد أنه مقبوض بالاجارة قياسا على ظرف الهدية بعوض فلايضمن كما يؤخذ من آخر عبارة مر وأما لو أخذ المهدى اليه الهدية فى ظرفها فانه يجوز ان جرت العادة بأكلها منه كما أكل الطعام فى القصعة المبعوث

فيها فيضمنه بحكم العارية الا ان كان للهبة عوض وجرت العادة بالاكل منه فلا يضمنه بحكم الاجارة الفاسدة فان لم تجر العادة بذلك ضمنه في الصورتين بحكم الغصب انتهى ش ل (قوله كاعرتك) أي هذا أواعرتك سفعته أوخذه لتنتفع به أوأبحتك سفعته وان لم يضمنه للعين كنظيره في الاجارة مر أي هذا أواعرتك سفعته أوخذه للانتفاع كفى الحجاز كان صريحا فيه قاله في الانوار وعليه فيفرق وكرك وأركبني ولوشاع أعرني في القرض كفى الحجاز كان صريحا فيه قاله في الانوار وعليه فيفرق بينه وبين قولهم في الطلاق لأثر الاشاعة في الصراحة لما أنه يحتاط للابضاع مالا يحتاط لغيرها وظاهر كلامهم براحة جميع هذه الالفاظ وأنها لا كناية للعارية وفيه توقف ظاهر شرح مر قال ع ش قلاعين حج ولو قيل ان نحو خذه وارتفق به كناية لم يبعد ولا يضر صلاحية خذه للكناية في غير ذلك تأمل (قوله مع لفظ الآخر) راجع لكل من قوله كاعرتك وأعرني ولا يكفي سكوت أحدهما من غير فعل ولا القعل منهما الا في نحو ظرف مبيع أوهدية جرت العادة به ولا يشترط الفور في القبول والعقد ان العقد يرتد بالرد وكون العارية من الاباحة من حيث جواز الانتفاع ولذلك صحت بلفظ الاباحة قل (قوله وان تأخر أحدهما عن الآخر) أي وظاهره وان طال الزمن ويوجه بانه حيث حملت الصيغة لا يشترط تأخر مالا يوجد من المعير ما يدل على الرجوع ومن المستعير ما يدل على الرد انتهى ا ط ف (قوله ما مر في الضمان) أي من الاشارة والكتابة (قوله فظرا الى المعنى) وهو وجود العوض مر (قوله لجهالة المدة) أي في الصورتين وقوله والعوض أي في الاولى فقط (قوله ولا تضمن العين) أي وأما اللفظ فمضمون على صاحب الدابة لعدم التبرع به انتهى ويرادي لانه انما عاملها في مقابلة الانتفاع بها (قوله وقضية التعليل) فيه نظر لانه شرط عليه العلف وهو فعل يقابل بأجرة وهي مجهولة فالعوض شيآن معلوم وهو قيمة العلف وهو مجهول وهو أجرة فعله والمجهول اذا انضم لمعلوم يصيره مجهولا ان جبر زي وجوابه أنه وسيلة و يغتفر في الوسائل مالا يغتفر في المقاصد قل وقال ع ل بعد نقله هذا عن العباب وردبان هذا مغتفر للحاجة ولا يحتاج الى التصريح به انتهى زي أقول اغتفر فيه اعتماد القابض والمقبض للحاجة وأجاب ش ل بان الدرهم هو الاجرة وهو منبر بالعلف (قوله من الآن) ليس بقيد بل لو أسقطه صح وحمل على اتصال المدة بالعقد كما هو ظاهر شوبري (قوله كان اجارة صحيحة) يؤخذ منه أن لفظ الاعارة مع ذكر العوض يكون اجارة (قوله ومؤنة رده على مستعير) وهو باق على كونه عارية حتى بعد انتهاء الاستعمال المأذون فيه فلو استعار دابة لحمل متاع معين فوضعه عنها ربطها في الخان مثلا ان أن يردها الى مالكها فماتت مثلا ضمنها ع ش على مر قال في الروضة والرد المبرئ من الضمان أن يسلم العين لمالك أوكيله في ذلك فلو رد الدابة للاصطبل أوالثوب ونحوه للبيت الذي أخذه منه لم يبرأ لو لم يجد المبرف لها زوجته أوولده فأرسلها الى المرعى فضاعت فالعبرة بغرم المستعير والمتسلم منه والقرار عليه انتهى زي (قوله فان رد عليه) أي على نحو المكتري (قوله عليه) أي على المالك لانه لورد عليه للمكتري لزمت المالك فكذا المستعير منه شيخنا وعجب الرد فورا حتى يطلت العارية فان أخر لزمته الاجرة ومع مؤنة الرد وعليه الضمان ان قصر في الركوب في الرد وان لم تجر بعادة لا لزومه لمو يرأبه ان وصلت الى المالك أو وكيله أو لمحل أخذها منه ان علم بها المالك ولو بتحرفتة قل بخلاف المستأجر لا يركب في الرد الا باذن لعدم انتهاء تسلط المالك عليها بانتهاء المدة (قوله فلزم المالك) فاو علفها المستعير لم يرجع الا ان علف باذن حاكم أو انتهاء تسلط المالك عليها بانتهاء المدة لما سلف ونحو ارسال سيده فوثبتها على السيد لان الزوج أسخى منه فتها بالاعارة ولو استعار زوجته الحرة صح كما لو أذن لها في اعارة نفسها لغيره كما في الاجارة فيهما ويتجه انها تسقط نفقتها كما لو سافرت لغرض نفسها وحدها قاله شيخنا وفيه نظر لعدم خروجها

كاعرتك أو بطلبه كأعرني مع لفظ الآخر أوفعله) وان تأخر أحدهما عن الآخر كما في الاباحة وفي معنى اللفظ ما مر في الضمان (د) قوله (أعرتكه) أي فرسي مثلا (لتعلفه) بعلفك (أولتعيرني فرسك اجارة) لا اعارة نظرا الى المعنى (فاسدة) لجهالة المدة والعوض فتجب فيها أجرة المثل بعد القبض ومضي زمن لمثله أجرة ولا تضمن العين كما يعلم ذلك من كتاب الاجارة وقضية التعليل أنه لو قال أعرتكه شهرا من الآن لتعلفه كل يوم بدرهم أولتعيرني فرسك هذا شهرا من الآن كان اجارة صحيحة (ومؤنة رده) أي المعار (على مستعير) من مالك أومن نحو مكتر ان رد عليه فان رد على المالك فالمؤنة عليه كما لو رد عليه المكتري وخرج بمؤنة رده مؤنته فلزم المالك لانها من حقوق الملك وخالف القاضي فقال انها على المستعير (فان تلف) المستعير كله أو بعضه عند

هنا قال (قوله لاباستعمال مأذون فيه) كان سقطت فى بثرحاله السير قال الغزالى ومن تبعه وقياسه ان عثوره حال الاستعمال كذلك وظاهر أنه لافرق بين أن يعرف ذلك من طبعها أولا وينظهر تقييده بما اذا لم يكن العثور بما أذن المالك فى حمله عليها فى أن جعا اعتوضه بان التعثر يعتاد كثيرا أى فلا تضمينه وحمله ان لم يتوقع من شدة ازعاجها والاضمن لتقصيره شرح مر بالحرف وقوله كان سقطت هو مثال التلف بغير الاستعمال المأذون فيه كما ينعر به قوله بعدوالاوجه تقييد ذلك الخ وانما كان هذا من التلف بالتعريلانه تلف فى الاستعمال المأذون فيه لابه ومنه مالو استعار ثورا لاستعماله فى ساقية فسقط فى بئرفعاقه يضمنه لانه تلف فى حال الاستعمال المأذون فيه بتعريه لابه ع ش على م ر

(فرع) قال المتولى اذا قال للقاء استقى فناوله الكوز فوقع من يده فانكسر قبل أن يشرب الماء فان كان قد طلب أن يسقيه بتعريض فالماء غير مضمون عليه لانه حصل فى يده بحكم الاباحة والكوز مضمون عليه لانه عارية فى يده وأما اذا شرط فالماء مضمون عليه بالشراء الفاسد والكوز غير مضمون لانه مقبوض بالاجارة الفاسدة وان أطلق فالاطلاق يقتضى البدل لجريان العرف به فان انكسر الكوز بعد الشرب فان لم يكن قد شرط العوض فالكوز مضمون والماء غير مضمون وان كان قد شرط العوض لم يضمن الكوز لابقية الماء. الفاضل فى الكوز لان المأخوذ على سبيل العوض القدر الذى يشربه دون الباقى فيكون الباقى أمانة فى يده انتهى ابن العمادى أحكام الاوانى والظروف وما فيها من الظروف (فرع) لو دفع قارورة الى من يبيعه زيتا مثلا ليصبه فصبه فهاوضعها فى الميزان ليزن فانقطع الحبل وانكسرت ضمنها وان تلفت قبل صبه لم يضمنها عباب شو برى قال مر فى شرحه ولو استعار دابة ومعها تابع أى ولم يضمنه لانه انما أخذه لمصرحبه عن أمه وكذا لو تبعها ولدها ولم ينعرض مالكه له بنفى ولا اثبات فهو أمانة قاله القاضى ولا يضمن ثياب الرقيق المستعار لانه لم يأخذها لاستعمالها بخلاف ما كف الدابة كما قاله البغوى شرح مر وقال أيضا ولا يشترط فى ضمان المستعير كون العين فى يده بل تضمن ولو كانت بيد المالك كما صرح به الاصحاب أى كأن أرسل المستعير مالكها معها وفى الروضة لو حمل متاع غيره على دابته بسؤال الغير كان مستعيرا لكل الدابة ان لم يكن عليها شئ لغير المستعير والا فبقدر متاعه. ولا يعارض ذلك قولهما تقلان عن أبى حامد وغيره لو سخر رجلا ودابته فلفت الدابة فى يد صاحبها لم يضمنها المسخر لانها فى يد صاحبها لان هذا من ضمان الغصب ولابد فيه من الاستيلاء. وهو مفقود كما نقلناها فى ضمان العارية ولا يشترط فيها ذلك لخصوصها بدونه وهذا أولى مما أشار اليه القمولى من ضعف أحد الموضعين انتهى بحروفه وقول مر فى أول العبارة كأن سقطت بمُرالخ قال ع ش عليه حاصله أن يقال ان تلفت بالاستعمال المأذون فيه لا ضمان ولو بالتعثر من ثقل حمل مأذون فيه ومونبه وانمحاق ثوب بلبسه لانو مه فيه حيث لم تجر العادة بذلك بخلاف تعثره بازعاج أو عثوره فى وهدة أو بروة أو تعثره لافى الاستعمال المأذون فيه فانه يضمن فى هذه الأمور ومن عدم الضمان زلبد الفرس المتولد من الاستعمال المأذون فيه انتهى ولو اختلفا فى كون التلف بالاستعمال المأذون فيه أو لا صدق المعير بيمينه لعسر اقامة البينة ولان الأصل براءة ذمته كما قال مر فى شرحه وهذا بعكس مالو أقام بينتين برماى روق مر أيضا وموت الدابة كانمحاق الثوب وقرح ظهرها وعرجها باستعمال مأذون فيه وكسر سيف أعاره ليقاتل به كالانمحاق كما قاله العبمرى فى الاخيرة انتهى قال الرشيدى عليه قوله وموت الدابة أى بالاستعمال كما نبه عليه م ر ولعل صورته أنه جاها حلا ثقيلا بالاذن فمانت بسببه بخلاف ما اذا كان خفيفا لا تموت من مثله فى العادة فانفق موتها لعاصر حوابه من الفرق بين ما تلفت بالاستعمال وماتت فى الاستعمال انتهى (قوله

(لاباستعمال) مأذون فيه

(قوله فالماء مضمون عليه الخ) هل للمرادقدر مايشربه منعادة بدليل مايأتى فى المقابل فيكون الزائد أمانة

سر

قوله ولو ان تلفت قبل صبه لم يضمنها) قال شيخنا لانها لاتكون عارية الابعد وضع الزيت فيها وهى قبله أمانة وانظر وجهه

ولو بلا تقصير (ضمنه) بدلا وأوراشا للجر على اليد ما أخذت حتى تؤديه رواه أبو داود والحاكم وصححه على شرط البخاري ويضمن التالف بالقيمة ان كان مثليا كشيء وجر على ما جزم به في الانوار واقتضاه كلام جمع وقال ابن أبي عصرون يضمن المثلي بالمثل ويجري عليه السبكي وهو الاوجه أما تلفه بالاستعمال المأذون فيه فلاضمان للاذن فيه (لا مستعير من نحو مكتر) كموصى له بنفعته فلاضمان عليه لانه نائبه وهو لا يضمن فكذا هو بخلاف المستعير من مستأجر اجارة فاسدة لان معيره ضامن كما جزم به البغوي وعلله بانه فعل مالبس له فعل والقرار في المستعير ولا يقال حكم الفاسد حكم الصحيحة في كل ما تقتضيه بل في سقوط الضمان بما تناوله الاذن فقط ونحو من زيادتي (كتالف في شغل مالك تحت يد غيره كأن تلف بإذن مالك له في أي عصر وان ضمنه المستأجر بالتعدي) لان يده يد نيابة عن يد المالك (لا) ان تلف (بشغل نفسه) كأن استعمله لنفسه أو لمن يعمل له بأجرة أو مجانا (أو) بشغل (مالك لا يقصد به نفع المالك) كأن استعمله لمن يعمل له بأجرة أو مجانا (أو) بشغل (مالك يقصد به نفع المالك) كأن استعمله لمن يعمل له بأجرة أو مجانا (في الاصح) لان يده يد نفسه أو يد من يقصد نفعه فلا يد نيابة فيه وهذا ما صححه الشيخان في الاولى وصححا في الثانية ما يوافقه وصححا في الثالثة ما يخالفه وصححا في الرابعة ما يوافق الاولى وصححا في الخامسة ما يوافق الثانية وصححا في السادسة ما يوافق الاولى وصححا في السابعة ما يوافق الثانية وصححا في الثامنة ما يوافق الاولى وصححا في التاسعة ما يوافق الثانية وصححا في العاشرة ما يوافق الاولى وصححا في الحادية عشرة ما يوافق الثانية وصححا في الثانية عشرة ما يوافق الاولى وصححا في الثالثة عشرة ما يوافق الثانية وصححا في الرابعة عشرة ما يوافق الاولى وصححا في الخامسة عشرة ما يوافق الثانية وصححا في السادسة عشرة ما يوافق الاولى وصححا في السابعة عشرة ما يوافق الثانية وصححا في الثامنة عشرة ما يوافق الاولى وصححا في التاسعة عشرة ما يوافق الثانية وصححا في العشرين ما يوافق الاولى وصححا في الحادية والعشرين ما يوافق الثانية وصححا في الثانية والعشرين ما يوافق الاولى وصححا في الثالثة والعشرين ما يوافق الثانية وصححا في الرابعة والعشرين ما يوافق الاولى وصححا في الخامسة والعشرين ما يوافق الثانية وصححا في السادسة والعشرين ما يوافق الاولى وصححا في السابعة والعشرين ما يوافق الثانية وصححا في الثامنة والعشرين ما يوافق الاولى وصححا في التاسعة والعشرين ما يوافق الثانية وصححا في الثلاثين ما يوافق الاولى وصححا في الحادية والثلاثين ما يوافق الثانية وصححا في الثانية والثلاثين ما يوافق الاولى وصححا في الثالثة والثلاثين ما يوافق الثانية وصححا في الرابعة والثلاثين ما يوافق الاولى وصححا في الخامسة والثلاثين ما يوافق الثانية وصححا في السادسة والثلاثين ما يوافق الاولى وصححا في السابعة والثلاثين ما يوافق الثانية وصححا في الثامنة والثلاثين ما يوافق الاولى وصححا في التاسعة والثلاثين ما يوافق الثانية وصححا في الاربعين ما يوافق الاولى وصححا في الحادية والاربعين ما يوافق الثانية وصححا في الثانية والاربعين ما يوافق الاولى وصححا في الثالثة والاربعين ما يوافق الثانية وصححا في الرابعة والاربعين ما يوافق الاولى وصححا في الخامسة والاربعين ما يوافق الثانية وصححا في السادسة والاربعين ما يوافق الاولى وصححا في السابعة والاربعين ما يوافق الثانية وصححا في الثامنة والاربعين ما يوافق الاولى وصححا في التاسعة والاربعين ما يوافق الثانية وصححا في الخمسين ما يوافق الاولى وصححا في الحادية والخمسين ما يوافق الثانية وصححا في الثانية والخمسين ما يوافق الاولى وصححا في الثالثة والخمسين ما يوافق الثانية وصححا في الرابعة والخمسين ما يوافق الاولى وصححا في الخامسة والخمسين ما يوافق الثانية وصححا في السادسة والخمسين ما يوافق الاولى وصححا في السابعة والخمسين ما يوافق الثانية وصححا في الثامنة والخمسين ما يوافق الاولى وصححا في التاسعة والخمسين ما يوافق الثانية وصححا في الستين ما يوافق الاولى وصححا في الحادية والستين ما يوافق الثانية وصححا في الثانية والستين ما يوافق الاولى وصححا في الثالثة والستين ما يوافق الثانية وصححا في الرابعة والستين ما يوافق الاولى وصححا في الخامسة والستين ما يوافق الثانية وصححا في السادسة والستين ما يوافق الاولى وصححا في السابعة والستين ما يوافق الثانية وصححا في الثامنة والستين ما يوافق الاولى وصححا في التاسعة والستين ما يوافق الثانية وصححا في السبعين ما يوافق الاولى وصححا في الحادية والسبعين ما يوافق الثانية وصححا في الثانية والسبعين ما يوافق الاولى وصححا في الثالثة والسبعين ما يوافق الثانية وصححا في الرابعة والسبعين ما يوافق الاولى وصححا في الخامسة والسبعين ما يوافق الثانية وصححا في السادسة والسبعين ما يوافق الاولى وصححا في السابعة والسبعين ما يوافق الثانية وصححا في الثامنة والسبعين ما يوافق الاولى وصححا في التاسعة والسبعين ما يوافق الثانية وصححا في الثمانين ما يوافق الاولى وصححا في الحادية والثمانين ما يوافق الثانية وصححا في الثانية والثمانين ما يوافق الاولى وصححا في الثالثة والثمانين ما يوافق الثانية وصححا في الرابعة والثمانين ما يوافق الاولى وصححا في الخامسة والثمانين ما يوافق الثانية وصححا في السادسة والثمانين ما يوافق الاولى وصححا في السابعة والثمانين ما يوافق الثانية وصححا في الثامنة والثمانين ما يوافق الاولى وصححا في التاسعة والثمانين ما يوافق الثانية وصححا في التسعين ما يوافق الاولى وصححا في الحادية والتسعين ما يوافق الثانية وصححا في الثانية والتسعين ما يوافق الاولى وصححا في الثالثة والتسعين ما يوافق الثانية وصححا في الرابعة والتسعين ما يوافق الاولى وصححا في الخامسة والتسعين ما يوافق الثانية وصححا في السادسة والتسعين ما يوافق الاولى وصححا في السابعة والتسعين ما يوافق الثانية وصححا في الثامنة والتسعين ما يوافق الاولى وصححا في التاسعة والتسعين ما يوافق الثانية وصححا في المائة ما يوافق الاولى وصححا في الحادية والمائة ما يوافق الثانية وصححا في الثانية والمائة ما يوافق الاولى وصححا في الثالثة والمائة ما يوافق الثانية وصححا في الرابعة والمائة ما يوافق الاولى وصححا في الخامسة والمائة ما يوافق الثانية وصححا في السادسة والمائة ما يوافق الاولى وصححا في السابعة والمائة ما يوافق الثانية وصححا في الثامنة والمائة ما يوافق الاولى وصححا في التاسعة والمائة ما يوافق الثانية وصححا في المائتين ما يوافق الاولى وصححا في الحادية والمائتين ما يوافق الثانية وصححا في الثانية والمائتين ما يوافق الاولى وصححا في الثالثة والمائتين ما يوافق الثانية وصححا في الرابعة والمائتين ما يوافق الاولى وصححا في الخامسة والمائتين ما يوافق الثانية وصححا في السادسة والمائتين ما يوافق الاولى وصححا في السابعة والمائتين ما يوافق الثانية وصححا في الثامنة والمائتين ما يوافق الاولى وصححا في التاسعة والمائتين ما يوافق الثانية وصححا في الثلاثمائة ما يوافق الاولى وصححا في الحادية والثلاثمائة ما يوافق الثانية وصححا في الثانية والثلاثمائة ما يوافق الاولى وصححا في الثالثة والثلاثمائة ما يوافق الثانية وصححا في الرابعة والثلاثمائة ما يوافق الاولى وصححا في الخامسة والثلاثمائة ما يوافق الثانية وصححا في السادسة والثلاثمائة ما يوافق الاولى وصححا في السابعة والثلاثمائة ما يوافق الثانية وصححا في الثامنة والثلاثمائة ما يوافق الاولى وصححا في التاسعة والثلاثمائة ما يوافق الثانية وصححا في الاربعمائة ما يوافق الاولى وصححا في الحادية والاربعمائة ما يوافق الثانية وصححا في الثانية والاربعمائة ما يوافق الاولى وصححا في الثالثة والاربعمائة ما يوافق الثانية وصححا في الرابعة والاربعمائة ما يوافق الاولى وصححا في الخامسة والاربعمائة ما يوافق الثانية وصححا في السادسة والاربعمائة ما يوافق الاولى وصححا في السابعة والاربعمائة ما يوافق الثانية وصححا في الثامنة والاربعمائة ما يوافق الاولى وصححا في التاسعة والاربعمائة ما يوافق الثانية وصححا في الخمسمائة ما يوافق الاولى وصححا في الحادية والخمسمائة ما يوافق الثانية وصححا في الثانية والخمسمائة ما يوافق الاولى وصححا في الثالثة والخمسمائة ما يوافق الثانية وصححا في الرابعة والخمسمائة ما يوافق الاولى وصححا في الخامسة والخمسمائة ما يوافق الثانية وصححا في السادسة والخمسمائة ما يوافق الاولى وصححا في السابعة والخمسمائة ما يوافق الثانية وصححا في الثامنة والخمسمائة ما يوافق الاولى وصححا في التاسعة والخمسمائة ما يوافق الثانية وصححا في الستمائة ما يوافق الاولى وصححا في الحادية والستمائة ما يوافق الثانية وصححا في الثانية والستمائة ما يوافق الاولى وصححا في الثالثة والستمائة ما يوافق الثانية وصححا في الرابعة والستمائة ما يوافق الاولى وصححا في الخامسة والستمائة ما يوافق الثانية وصححا في السادسة والستمائة ما يوافق الاولى وصححا في السابعة والستمائة ما يوافق الثانية وصححا في الثامنة والستمائة ما يوافق الاولى وصححا في التاسعة والستمائة ما يوافق الثانية وصححا في السبعمائة ما يوافق الاولى وصححا في الحادية والسبعمائة ما يوافق الثانية وصححا في الثانية والسبعمائة ما يوافق الاولى وصححا في الثالثة والسبعمائة ما يوافق الثانية وصححا في الرابعة والسبعمائة ما يوافق الاولى وصححا في الخامسة والسبعمائة ما يوافق الثانية وصححا في السادسة والسبعمائة ما يوافق الاولى وصححا في السابعة والسبعمائة ما يوافق الثانية وصححا في الثامنة والسبعمائة ما يوافق الاولى وصححا في التاسعة والسبعمائة ما يوافق الثانية وصححا في الثمانمائة ما يوافق الاولى وصححا في الحادية والثمانمائة ما يوافق الثانية وصححا في الثانية والثمانمائة ما يوافق الاولى وصححا في الثالثة والثمانمائة ما يوافق الثانية وصححا في الرابعة والثمانمائة ما يوافق الاولى وصححا في الخامسة والثمانمائة ما يوافق الثانية وصححا في السادسة والثمانمائة ما يوافق الاولى وصححا في السابعة والثمانمائة ما يوافق الثانية وصححا في الثامنة والثمانمائة ما يوافق الاولى وصححا في التاسعة والثمانمائة ما يوافق الثانية وصححا في التسعمائة ما يوافق الاولى وصححا في الحادية والتسعمائة ما يوافق الثانية وصححا في الثانية والتسعمائة ما يوافق الاولى وصححا في الثالثة والتسعمائة ما يوافق الثانية وصححا في الرابعة والتسعمائة ما يوافق الاولى وصححا في الخامسة والتسعمائة ما يوافق الثانية وصححا في السادسة والتسعمائة ما يوافق الاولى وصححا في السابعة والتسعمائة ما يوافق الثانية وصححا في الثامنة والتسعمائة ما يوافق الاولى وصححا في التاسعة والتسعمائة ما يوافق الثانية وصححا في الألف ما يوافق الاولى وصححا في الحادية والألف ما يوافق الثانية وصححا في الثانية والألف ما يوافق الاولى وصححا في الثالثة والألف ما يوافق الثانية وصححا في الرابعة والألف ما يوافق الاولى وصححا في الخامسة والألف ما يوافق الثانية وصححا في السادسة والألف ما يوافق الاولى وصححا في السابعة والألف ما يوافق الثانية وصححا في الثامنة والألف ما يوافق الاولى وصححا في التاسعة والألف ما يوافق الثانية وصححا في الألفين ما يوافق الاولى وصححا في الحادية والألفين ما يوافق الثانية وصححا في الثانية والألفين ما يوافق الاولى وصححا في الثالثة والألفين ما يوافق الثانية وصححا في الرابعة والألفين ما يوافق الاولى وصححا في الخامسة والألفين ما يوافق الثانية وصححا في السادسة والألفين ما يوافق الاولى وصححا في السابعة والألفين ما يوافق الثانية وصححا في الثامنة والألفين ما يوافق الاولى وصححا في التاسعة والألفين ما يوافق الثانية وصححا في الثلاثة آلاف ما يوافق الاولى وصححا في الحادية والثلاثة آلاف ما يوافق الثانية وصححا في الثانية والثلاثة آلاف ما يوافق الاولى وصححا في الثالثة والثلاثة آلاف ما يوافق الثانية وصححا في الرابعة والثلاثة آلاف ما يوافق الاولى وصححا في الخامسة والثلاثة آلاف ما يوافق الثانية وصححا في السادسة والثلاثة آلاف ما يوافق الاولى وصححا في السابعة والثلاثة آلاف ما يوافق الثانية وصححا في الثامنة والثلاثة آلاف ما يوافق الاولى وصححا في التاسعة والثلاثة آلاف ما يوافق الثانية وصححا في الأربعة آلاف ما يوافق الاولى وصححا في الحادية والأربعة آلاف ما يوافق الثانية وصححا في الثانية والأربعة آلاف ما يوافق الاولى وصححا في الثالثة والأربعة آلاف ما يوافق الثانية وصححا في الرابعة والأربعة آلاف ما يوافق الاولى وصححا في الخامسة والأربعة آلاف ما يوافق الثانية وصححا في السادسة والأربعة آلاف ما يوافق الاولى وصححا في السابعة والأربعة آلاف ما يوافق الثانية وصححا في الثامنة والأربعة آلاف ما يوافق الاولى وصححا في التاسعة والأربعة آلاف ما يوافق الثانية وصححا في الخمسة آلاف ما يوافق الاولى وصححا في الحادية والخمسة آلاف ما يوافق الثانية وصححا في الثانية والخمسة آلاف ما يوافق الاولى وصححا في الثالثة والخمسة آلاف ما يوافق الثانية وصححا في الرابعة والخمسة آلاف ما يوافق الاولى وصححا في الخامسة والخمسة آلاف ما يوافق الثانية وصححا في السادسة والخمسة آلاف ما يوافق الاولى وصححا في السابعة والخمسة آلاف ما يوافق الثانية وصححا في الثامنة والخمسة آلاف ما يوافق الاولى وصححا في التاسعة والخمسة آلاف ما يوافق الثانية وصححا في الستة آلاف ما يوافق الاولى وصححا في الحادية والستة آلاف ما يوافق الثانية وصححا في الثانية والستة آلاف ما يوافق الاولى وصححا في الثالثة والستة آلاف ما يوافق الثانية وصححا في الرابعة والستة آلاف ما يوافق الاولى وصححا في الخامسة والستة آلاف ما يوافق الثانية وصححا في السادسة والستة آلاف ما يوافق الاولى وصححا في السابعة والستة آلاف ما يوافق الثانية وصححا في الثامنة والستة آلاف ما يوافق الاولى وصححا في التاسعة والستة آلاف ما يوافق الثانية وصححا في السبعة آلاف ما يوافق الاولى وصححا في الحادية والسبعة آلاف ما يوافق الثانية وصححا في الثانية والسبعة آلاف ما يوافق الاولى وصححا في الثالثة والسبعة آلاف ما يوافق الثانية وصححا في الرابعة والسبعة آلاف ما يوافق الاولى وصححا في الخامسة والسبعة آلاف ما يوافق الثانية وصححا في السادسة والسبعة آلاف ما يوافق الاولى وصححا في السابعة والسبعة آلاف ما يوافق الثانية وصححا في الثامنة والسبعة آلاف ما يوافق الاولى وصححا في التاسعة والسبعة آلاف ما يوافق الثانية وصححا في الثمانة آلاف ما يوافق الاولى وصححا في الحادية والثمانة آلاف ما يوافق الثانية وصححا في الثانية والثمانة آلاف ما يوافق الاولى وصححا في الثالثة والثمانة آلاف ما يوافق الثانية وصححا في الرابعة والثمانة آلاف ما يوافق الاولى وصححا في الخامسة والثمانة آلاف ما يوافق الثانية وصححا في السادسة والثمانة آلاف ما يوافق الاولى وصححا في السابعة والثمانة آلاف ما يوافق الثانية وصححا في الثامنة والثمانة آلاف ما يوافق الاولى وصححا في التاسعة والثمانة آلاف ما يوافق الثانية وصححا في التسعة آلاف ما يوافق الاولى وصححا في الحادية والتسعة آلاف ما يوافق الثانية وصححا في الثانية والتسعة آلاف ما يوافق الاولى وصححا في الثالثة والتسعة آلاف ما يوافق الثانية وصححا في الرابعة والتسعة آلاف ما يوافق الاولى وصححا في الخامسة والتسعة آلاف ما يوافق الثانية وصححا في السادسة والتسعة آلاف ما يوافق الاولى وصححا في السابعة والتسعة آلاف ما يوافق الثانية وصححا في الثامنة والتسعة آلاف ما يوافق الاولى وصححا في التاسعة والتسعة آلاف ما يوافق الثانية وصححا في العشرة آلاف ما يوافق الاولى وصححا في الحادية والعشرة آلاف ما يوافق الثانية وصححا في الثانية والعشرة آلاف ما يوافق الاولى وصححا في الثالثة والعشرة آلاف ما يوافق الثانية وصححا في الرابعة والعشرة آلاف ما يوافق الاولى وصححا في الخامسة والعشرة آلاف ما يوافق الثانية وصححا في السادسة والعشرة آلاف ما يوافق الاولى وصححا في السابعة والعشرة آلاف ما يوافق الثانية وصححا في الثامنة والعشرة آلاف ما يوافق الاولى وصححا في التاسعة والعشرة آلاف ما يوافق الثانية وصححا في الثلاثين ما يوافق الاولى وصححا في الحادية والثلاثين ما يوافق الثانية وصححا في الثانية والثلاثين ما يوافق الاولى وصححا في الثالثة والثلاثين ما يوافق الثانية وصححا في الرابعة والثلاثين ما يوافق الاولى وصححا في الخامسة والثلاثين ما يوافق الثانية وصححا في السادسة والثلاثين ما يوافق الاولى وصححا في السابعة والثلاثين ما يوافق الثانية وصححا في الثامنة والثلاثين ما يوافق الاولى وصححا في التاسعة والثلاثين ما يوافق الثانية وصححا في الأربعين ما يوافق الاولى وصححا في الحادية والأربعين ما يوافق الثانية وصححا في الثانية والأربعين ما يوافق الاولى وصححا في الثالثة والأربعين ما يوافق الثانية وصححا في الرابعة والأربعين ما يوافق الاولى وصححا في الخامسة والأربعين ما يوافق الثانية وصححا في السادسة والأربعين ما يوافق الاولى وصححا في السابعة والأربعين ما يوافق الثانية وصححا في الثامنة والأربعين ما يوافق الاولى وصححا في التاسعة والأربعين ما يوافق الثانية وصححا في الخمسين ما يوافق الاولى وصححا في الحادية والخمسين ما يوافق الثانية وصححا في الثانية والخمسين ما يوافق الاولى وصححا في الثالثة والخمسين ما يوافق الثانية وصححا في الرابعة والخمسين ما يوافق الاولى وصححا في الخامسة والخمسين ما يوافق الثانية وصححا في السادسة والخمسين ما يوافق الاولى وصححا في السابعة والخمسين ما يوافق الثانية وصححا في الثامنة والخمسين ما يوافق الاولى وصححا في التاسعة والخمسين ما يوافق الثانية وصححا في الستين ما يوافق الاولى وصححا في الحادية والستين ما يوافق الثانية وصححا في الثانية والستين ما يوافق الاولى وصححا في الثالثة والستين ما يوافق الثانية وصححا في الرابعة والستين ما يوافق الاولى وصححا في الخامسة والستين ما يوافق الثانية وصححا في السادسة والستين ما يوافق الاولى وصححا في السابعة والستين ما يوافق الثانية وصححا في الثامنة والستين ما يوافق الاولى وصححا في التاسعة والستين ما يوافق الثانية وصححا في السبعين ما يوافق الاولى وصححا في الحادية والسبعين ما يوافق الثانية وصححا في الثانية والسبعين ما يوافق الاولى وصححا في الثالثة والسبعين ما يوافق الثانية وصححا في الرابعة والسبعين ما يوافق الاولى وصححا في الخامسة والسبعين ما يوافق الثانية وصححا في السادسة والسبعين ما يوافق الاولى وصححا في السابعة والسبعين ما يوافق الثانية وصححا في الثامنة والسبعين ما يوافق الاولى وصححا في التاسعة والسبعين ما يوافق الثانية وصححا في الثمانين ما يوافق الاولى وصححا في الحادية والثمانين ما يوافق الثانية وصححا في الثانية والثمانين ما يوافق الاولى وصححا في الثالثة والثمانين ما يوافق الثانية وصححا في الرابعة والثمانين ما يوافق الاولى وصححا في الخامسة والثمانين ما يوافق الثانية وصححا في السادسة والثمانين ما يوافق الاولى وصححا في السابعة والثمانين ما يوافق الثانية وصححا في الثامنة والثمانين ما يوافق الاولى وصححا في التاسعة والثمانين ما يوافق الثانية وصححا في التسعين ما يوافق الاولى وصححا في الحادية والتسعين ما يوافق الثانية وصححا في الثانية والتسعين ما يوافق الاولى وصححا في الثالثة والتسعين ما يوافق الثانية وصححا في الرابعة والتسعين ما يوافق الاولى وصححا في الخامسة والتسعين ما يوافق الثانية وصححا في السادسة والتسعين ما يوافق الاولى وصححا في السابعة والتسعين ما يوافق الثانية وصححا في الثامنة والتسعين ما يوافق الاولى وصححا في التاسعة والتسعين ما يوافق الثانية وصححا في المائة ما يوافق الاولى وصححا في الحادية والمائة ما يوافق الثانية وصححا في الثانية والمائة ما يوافق الاولى وصححا في الثالثة والمائة ما يوافق الثانية وصححا في الرابعة والمائة ما يوافق الاولى وصححا في الخامسة والمائة ما يوافق الثانية وصححا في السادسة والمائة ما يوافق الاولى وصححا في السابعة والمائة ما يوافق الثانية وصححا في الثامنة والمائة ما يوافق الاولى وصححا في التاسعة والمائة ما يوافق الثانية وصححا في المائتين ما يوافق الاولى وصححا في الحادية والمائتين ما يوافق الثانية وصححا في الثانية والمائتين ما يوافق الاولى وصححا في الثالثة والمائتين ما يوافق الثانية وصححا في الرابعة والمائتين ما يوافق الاولى وصححا في الخامسة والمائتين ما يوافق الثانية وصححا في السادسة والمائتين ما يوافق الاولى وصححا في السابعة والمائتين ما يوافق الثانية وصححا في الثامنة والمائتين ما يوافق الاولى وصححا في التاسعة والمائتين ما يوافق الثانية وصححا في الثلاثمائة ما يوافق الاولى وصححا في الحادية والثلاثمائة ما يوافق الثانية وصححا في الثانية والثلاثمائة ما يوافق الاولى وصححا في الثالثة والثلاثمائة ما يوافق الثانية وصححا في الرابعة والثلاثمائة ما يوافق الاولى وصححا في الخامسة والثلاثمائة ما يوافق الثانية وصححا في السادسة والثلاثمائة ما يوافق الاولى وصححا في السابعة والثلاثمائة ما يوافق الثانية وصححا في الثامنة والثلاثمائة ما يوافق الاولى وصححا في التاسعة والثلاثمائة ما يوافق الثانية وصححا في الاربعمائة ما يوافق الاولى وصححا في الحادية والاربعمائة ما يوافق الثانية وصححا في الثانية والاربعمائة ما يوافق الاولى وصححا في الثالثة والاربعمائة ما يوافق الثانية وصححا في الرابعة والاربعمائة ما يوافق الاولى وصححا في الخامسة والاربعمائة ما يوافق الثانية وصححا في السادسة والاربعمائة ما يوافق الاولى وصححا في السابعة والاربعمائة ما يوافق الثانية وصححا في الثامنة والاربعمائة ما يوافق الاولى وصححا في التاسعة والاربعمائة ما يوافق الثانية وصححا في الخمسمائة ما يوافق الاولى وصححا في الحادية والخمسمائة ما يوافق الثانية وصححا في الثانية والخمسمائة ما يوافق الاولى وصححا في الثالثة والخمسمائة ما يوافق الثانية وصححا في الرابعة والخمسمائة ما يوافق الاولى وصححا في الخامسة والخمسمائة ما يوافق الثانية وصححا في السادسة والخمسمائة ما يوافق الاولى وصححا في السابعة والخمسمائة ما يوافق الثانية وصححا في الثامنة والخمسمائة ما يوافق الاولى وصححا في التاسعة والخمسمائة ما يوافق الثانية وصححا في الستمائة ما يوافق الاولى وصححا في الحادية والستمائة ما يوافق الثانية وصححا في الثانية والستمائة ما يوافق الاولى وصححا في الثالثة والستمائة ما يوافق الثانية وصححا في الرابعة والستمائة ما يوافق الاولى وصححا في الخامسة والستمائة ما يوافق الثانية وصححا في السادسة والستمائة ما يوافق الاولى وصححا في السابعة والستمائة ما يوافق الثانية وصححا في الثامنة والستمائة ما يوافق الاولى وصححا في التاسعة والستمائة ما يوافق الثانية وصححا في السبعمائة ما يوافق الاولى وصححا في الحادية والسبعمائة ما يوافق الثانية وصححا في الثانية والسبعمائة ما يوافق الاولى وصححا في الثالثة والسبعمائة ما يوافق الثانية وصححا في الرابعة والسبعمائة ما يوافق الاولى وصححا في الخامسة والسبعمائة ما يوافق الثانية وصححا في السادسة والسبعمائة ما يوافق الاولى وصححا في السابعة والسبعمائة ما يوافق الثانية وصححا في الثامنة والسبعمائة ما يوافق الاولى وصححا في التاسعة والسبعمائة ما يوافق الثانية وصححا في الثمانمائة ما يوافق الاولى وصححا في الحادية والثمانمائة ما يوافق الثانية وصححا في الثانية والثمانمائة ما يوافق الاولى وصححا في الثالثة والثمانمائة ما يوافق الثانية وصححا في الرابعة والثمانمائة ما يوافق الاولى وصححا في الخامسة والثمانمائة ما يوافق الثانية وصححا في السادسة والثمانمائة ما يوافق الاولى وصححا في السابعة والثمانمائة ما يوافق الثانية وصححا في الثامنة والثمانمائة ما يوافق الاولى وصححا في التاسعة والثمانمائة ما يوافق الثانية وصححا في التسعمائة ما يوافق الاولى وصححا في الحادية والتسعمائة ما يوافق الثانية وصححا في الثانية والتسعمائة ما يوافق الاولى وصححا في الثالثة والتسعمائة ما يوافق الثانية وصححا في الرابعة والتسعمائة ما يوافق الاولى وصححا في الخامسة والتسعمائة ما يوافق الثانية وصححا في السادسة والتسعمائة ما يوافق الاولى وصححا في السابعة والتسعمائة ما يوافق الثانية وصححا في الثامنة والتسعمائة ما يوافق الاولى وصححا في التاسعة والتسعمائة ما يوافق الثانية وصححا في الألف ما يوافق الاولى وصححا في الحادية والألف ما يوافق الثانية وصححا في الثانية والألف ما يوافق الاولى وصححا في الثالثة والألف ما يوافق الثانية وصححا في الرابعة والألف ما يوافق الاولى وصححا في الخامسة والألف ما يوافق الثانية وصححا في السادسة والألف ما يوافق الاولى وصححا في السابعة والألف ما يوافق الثانية وصححا في الثامنة والألف ما يوافق الاولى وصححا في التاسعة والألف ما يوافق الثانية وصححا في الألفين ما يوافق الاولى وصححا في الحادية والألفين ما يوافق الثانية وصححا في الثانية والألفين ما يوافق الاولى وصححا في الثالثة والألفين ما يوافق الثانية وصححا في الرابعة والألفين ما يوافق الاولى وصححا في الخامسة والألفين ما يوافق الثانية وصححا في السادسة والألفين ما يوافق الاولى وصححا في السابعة والألفين ما يوافق الثانية وصححا في الثامنة والألفين ما يوافق الاولى وصححا في التاسعة والألفين ما يوافق الثانية وصححا في الثلاثة آلاف ما يوافق الاولى وصححا في الحادية والثلاثة آلاف ما يوافق الثانية وصححا في الثانية والثلاثة آلاف ما يوافق الاولى وصححا في الثالثة والثلاثة آلاف ما يوافق الثانية وصححا في الرابعة والثلاثة آلاف ما يوافق الاولى وصححا في الخامسة والثلاثة آلاف ما يوافق الثانية وصححا في السادسة والثلاثة آلاف ما يوافق الاولى وصححا في السابعة والثلاثة آلاف ما يوافق الثانية وصححا في الثامنة والثلاثة آلاف ما يوافق الاولى وصححا في التاسعة والثلاثة آلاف ما يوافق الثانية وصححا في الأربعة آلاف ما يوافق الاولى وصححا في الحادية والأربعة آلاف ما يوافق الثانية وصححا في الثانية والأربعة آلاف ما يوافق الاولى وصححا في الثالثة والأربعة آلاف ما يوافق الثانية وصححا في الرابعة والأربعة آلاف ما يوافق الاولى وصححا في الخامسة والأربعة آلاف ما يوافق الثانية وصححا في السادسة والأربعة آلاف ما يوافق الاولى وصححا في السابعة والأربعة آلاف ما يوافق الثانية وصححا في الثامنة والأربعة آلاف ما يوافق الاولى وصححا في التاسعة والأربعة آلاف ما يوافق الثانية وصححا في الخمسة آلاف ما يوافق الاولى وصححا في الحادية والخمسة آلاف ما يوافق الثانية وصححا في الثانية والخمسة آلاف ما يوافق الاولى وصححا في الثالثة والخمسة آلاف ما يوافق الثانية وصححا في الرابعة والخمسة آلاف ما يوافق الاولى وصححا في الخامسة والخمسة آلاف ما يوافق الثانية وصححا في السادسة والخمسة آلاف ما يوافق الاولى وصححا في السابعة والخمسة آلاف ما يوافق الثانية وصححا في الثامنة والخمسة آلاف ما يوافق الاولى وصححا في التاسعة والخمسة آلاف ما يوافق الثانية وصححا في الستة آلاف ما يوافق الاولى وصححا في الحادية والستة آلاف ما يوافق الثانية وصححا في الثانية والستة آلاف ما يوافق الاولى وصححا في الثالثة والستة آلاف ما يوافق الثانية وصححا في الرابعة والستة آلاف ما يوافق الاولى وصححا في الخامسة والستة آلاف ما يوافق الثانية وصححا في السادسة والستة آلاف ما يوافق الاولى وصححا في السابعة والستة آلاف ما يوافق الثانية وصححا في الثامنة والستة آلاف ما يوافق الاولى وصححا في التاسعة والستة آلاف ما يوافق الثانية وصححا في السبعة آلاف ما يوافق الاولى وصححا في الحادية والسبعة آلاف ما يوافق الثانية وصححا في الثانية والسبعة آلاف ما يوافق الاولى وصححا في الثالثة والسبعة آلاف ما يوافق الثانية وصححا في الرابعة والسبعة آلاف ما يوافق الاولى وصححا في الخامسة والسبعة آلاف ما يوافق الثانية وصححا في السادسة والسبعة آلاف ما يوافق الاولى وصححا في السابعة والسبعة آلاف ما يوافق الثانية وصححا في الثامنة والسبعة آلاف ما يوافق الاولى وصححا في التاسعة والسبعة آلاف ما يوافق الثانية وصححا في الثمانة آلاف ما يوافق الاولى وصححا في الحادية والثمانة آلاف ما يوافق الثانية وصححا في الثانية والثمانة آلاف ما يوافق الاولى وصححا في الثالثة والثمانة آلاف ما يوافق الثانية وصححا في الرابعة والثمانة آلاف ما يوافق الاولى وصححا في الخامسة والثمانة آلاف ما يوافق الثانية وصححا في السادسة والثمانة آلاف ما يوافق الاولى وصححا في السابعة والثمانة آلاف ما يوافق الثانية وصححا في الثامنة والثمانة آلاف ما يوافق الاولى وصححا في التاسعة والثمانة آلاف ما يوافق الثانية وصححا في التسعة آلاف ما يوافق الاولى وصححا في الحادية والتسعة آلاف ما يوافق الثانية وصححا في الثانية والتسعة آلاف ما يوافق الاولى وصححا في الثالثة والتسعة آلاف ما يوافق الثانية وصححا في الرابعة والتسعة آلاف ما يوافق الاولى وصححا في الخامسة والتسعة آلاف ما يوافق الثانية وصححا في السادسة والتسعة آلاف ما يوافق الاولى وصححا في السابعة والتسعة آلاف ما يوافق الثانية وصححا في الثامنة والتسعة آلاف ما يوافق الاولى وصححا في التاسعة والتسعة آلاف ما يوافق الثانية وصححا في العشرة آلاف ما يوافق الاولى وصححا في الحادية والعشرة آلاف ما يوافق الثانية وصححا في الثانية والعشرة آلاف ما يوافق الاولى وصححا في الثالثة والعشرة آلاف ما يوافق الثانية وصححا في الرابعة والعشرة آلاف ما يوافق الاولى وصححا في الخامسة والعشرة آلاف ما يوافق الثانية وصححا في السادسة والعشرة آلاف ما يوافق الاولى وصححا في السابعة والعشرة آلاف ما يوافق الثانية وصححا في الثامنة والعشرة آلاف ما يوافق الاولى وصححا في التاسعة والعشرة آلاف ما يوافق الثانية وصححا في الثلاثين ما يوافق الاولى وصححا في الحادية والثلاثين ما يوافق الثانية وصححا في الثانية والثلاثين ما يوافق الاولى وصححا في الثالثة والثلاثين ما يوافق الثانية وصححا في الرابعة والثلاثين ما يوافق الاولى وصححا في الخامسة والثلاثين ما يوافق الثانية وصححا في السادسة والثلاثين ما يوافق الاولى وصححا في السابعة والثلاثين ما يوافق الثانية وصححا في الثامنة والثلاثين ما يوافق الاولى وصححا في التاسعة والثلاثين ما يوافق الثانية وصححا في الأربعين ما يوافق الاولى وصححا في الحادية والأربعين ما يوافق الثانية وصححا في الثانية والأربعين ما يوافق الاولى وصححا في الثالثة والأربعين ما يوافق الثانية وصححا في الرابعة والأربعين ما يوافق الاولى وصححا في الخامسة والأربعين ما يوافق الثانية وصححا في السادسة والأربعين ما يوافق الاولى وصححا في السابعة والأربعين ما يوافق الثانية وصححا في الثامنة والأربعين ما يوافق الاولى وصححا في التاسعة والأربعين ما يوافق الثانية وصححا في الخمسين ما يوافق الاولى وصححا في الحادية والخمسين ما يوافق الثانية وصححا في الثانية والخمسين ما يوافق الاولى وصححا في الثالثة والخمسين ما يوافق الثانية وصححا في الرابعة والخمسين ما يوافق الاولى وصححا في الخامسة والخمسين ما يوافق الثانية وصححا في السادسة والخمسين ما يوافق الاولى وصححا في السابعة والخمسين ما يوافق الثانية وصححا في الثامنة والخمسين ما يوافق الاولى وصححا في التاسعة والخمسين ما يوافق الثانية وصححا في الستين ما يوافق الاولى وصححا في الحادية والستين ما يوافق الثانية وصححا في الثانية والستين ما يوافق الاولى وصححا في الثالثة والستين ما يوافق الثانية وصححا في الرابعة والستين ما يوافق الاولى وصححا في الخامسة والستين ما يوافق الثانية وصححا في السادسة والستين ما يوافق الاولى وصححا في السابعة والستين ما يوافق الثانية وصححا في الثامنة والستين ما يوافق الاولى وصححا في التاسعة والستين ما يوافق الثانية وصححا في السبعين ما يوافق الاولى وصححا في الحادية والسبعين ما يوافق الثانية وصححا في الثانية والسبعين ما يوافق الاولى وصححا في الثالثة والسبعين ما يوافق الثانية وصححا في الرابعة والسبعين ما يوافق الاولى وصححا في الخامسة والسبعين ما يوافق الثانية وصححا في السادسة والسبعين ما يوافق الاولى وصححا في السابعة والسبعين ما يوافق الثانية وصححا في الثامنة والسبعين ما يوافق الاولى وصححا في التاسعة والسبعين ما يوافق الثانية وصححا في الثمانين ما يوافق الاولى وصححا في الحادية والثمانين ما يوافق الثانية وصححا في الثانية والثمانين ما يوافق الاولى وصححا في الثالثة والثمانين ما يوافق الثانية وصححا في الرابعة والثمانين ما يوافق الاولى وصححا في الخامسة والثمانين ما يوافق الثانية وصححا في السادسة والثمانين

بالغا، وهو صغار النخل فجمع سئل وهو ماغرز فى سل الشارح لانتشار عروقه (قوله وقال الاذرعى) عبارته الاذرعى يزرع ماعينه وهو المعتاد لايكون نادرا وقد يقال لاتفاوت (قوله ولو نادرا) ولوصرح بالمقصد برماوى (قوله ولوصرح به) كأن يقال أعرتك هذه الارض لتزرع فيها أقل الانواع ضررا (قوله الى الزراع) اعترض بأن العارية مبيحة من الجانبين والزراع انما يكون فى العقود اللازمة (قوله الاصح) حيث لم تقم قرينة على الاطلاق وكذا الزرع برماوى (قوله فاوقلع) أى أو انهدم (قوله لم يكن له اعادته) أى اذا كانت العارية مطلقة أما المقيدة بمدة فلها البناء والغرس مع بعد أخرى الى أن تنقضى المدة أو يرجع المعير قاله فى الروض شو برى

﴿فصل فى بيان ان العارية غير لازمة﴾ (قوله وفيها للمعير) أى كقوله والاخير معير بين لمكه الى آخره وكقوله لم يعمر دخولها وانتفاع بها الخ وقوله وعليه كقوله واذا رجع قبل ادراك زرع بمدته الخ ركان الاظهر أن يقول وفيها للمعير وللمستعير وعليهما فالذى للمستعير كقوله ولمستعير دخولها لاصلاح والذى عليه كقوله فان شرط قلعه زمه وكقوله ولو عين مدة ولم يدرك فيها التعمير الخ وقوله وغير ذلك وهو قوله ولو قال مر بيده بعين أعرنى الخ (قوله بعد الرد) المراد بالرد الرجوع فيها وان كانت بيد المستعير (قوله لكل رجوع فى العارية) أى لانها مبيحة أى احسان من المعير وارتفاق من المستعير فلا لازم بغير لازم فيها فعله الاجر تلافيه بعد جنونه ليس أهلا لاباحتولا ينسب اليه تقصير يعدم الاعلام ومثل الجنون اغماؤه أو موته فلزمه الاجرة مطلقا لبطلان الاذن بالاغماء والموت مر وانظر لواستعمل الدين بعد انقضاء المدة فى الاعارة المؤقتة جاهلا بانقضائها هل هو كاستعماله بعد الرجوع فى الطلقة حتى لا يلزمه أجرة أولا وبفرق وقد يقال الاقرب الفرق فان الاستعمال فى المؤقتة بعد فراغ المدة لم يتناوله الاذن أصلا فاستعمالها محض تعد وجهله انما يفيد عدم الاثم كما لو استعمل مال غيره جاهلا بكونه مالا وبنبغى أن مثل المستعير المستعمل بعد انقضاء المدة وارثه فى وجوب الاجرة لان الاذن لم ينسحب عليه تم اقتضاء دين من المنافع غير معينة حيث استوفاها جاهلا بالرجوع للمالك فلعله يقتضى أن العالم لواطلع على عيب فى الثمن المعين فضخ ولم يعلم بذلك المشترى فاستعمل المبيع جاهلا بالفسخ هل يضمن ما استوفاه من المنافع لتلاف الاعيان كالاثمان فانها مضمونة عليه وكذا يقال فى المشترى لواطلع على عيب فى المبيع ففسخ العقد ولم يعلم به البائع واستعمل الثمن المعين واستوفى منه منافعه وبجرى مثل ذلك فى المقبوض على سوم (قوله من موت أحدهما) وعلى وارث المستعير الرد فور رافان تعذر عليه ردها ضمنت مع مؤنة الرد فى التركة وان لم يتعذر ضمنها الوارث فى ماله مع الاجرة ومؤنة الرد قالها فى التحفة قال الشيخ وظاهره وان لم يضع يده عليها وكان وجهه أنه خليفة المورث فيلزمه مايلزمه انتهى شو برى (قوله لكن شرط فى بعض الخ) أشار بهذا الى أن العارية وان كانت بمؤنة من الجانبين الا أنه قد يتوقف جواز الرجوع

مبيحة

درس

﴿فصل﴾ فى بيان أن العارية غير لازمة وفيها للمعير وعليه بعد الرد فى عارية الارض وغير ذلك • (لكل) على

من المعير والمستعير (رجوع) فى العارية مطلقة كانت أو مؤقتة فهى جائزة من الطرفين فتنفسخ بما ينفسخ به الوكالة من موت أحدهما وغيره لكن (بشرط فى بعض) من الصور

على بعض الشروط والمراد جوازها أصالة والاقد يعرض لها اللزوم من الجانبين أو أحدهما وقد ذكر مر من ذلك صورا كثيرة (قوله كدفن ميت) أى محترم وهو كل من وجب دفنه فيدخل فيه الزانى المحصن وتارك الصلاة والذى عرض على مر (قوله قبل المواراة) وبستثنى أيضا ما اذا أعار لزانى المحصن وتارك الصلاة والذى عرض على مر (قوله قبل المواراة) وبستثنى أيضا ما اذا أعار كما ذكر فيه ميتا ان لم يدفن ولم يلف عليه فلا رجوع له لان فى أخذه ازراء باليت بعدم الوضع وبتجه كما ذكر فيه ميتا ان لم يدفن ولم يلف عليه فلا رجوع له لان فى أخذه ازراء باليت بعدم الوضع وبتجه عدم الفرق فى الامتناع بين الثوب الواحد والثلاث والخمس بخلاف مازاد وبستثنى أيضا ما لو كفن الميت أجنبى فانه عارية لازمة فلو نبش على الميت سبع وأكله انتهت العارية ورجع للاجنبى لانه باق على ملكه على الاصح وما لو قال أعيد دارى بعده وتى شهرا لم يكن للوارث الرجوع قبله أى ان خرجت أجرة من الثلث وما لو أعار دابة أو سلاحا للغز وفالتقى الصفان فليس له الرجوع فى ذلك حتى ينكشف القتال وما لو أعار البئر للصلاة فاذا استغارها ليصلى فيها الفرض وشرع فهى لازمة من حينئذ وما اذا استغارها مطلق الصلاة فتكون لازمة من جهة المستعير فقط ان أحرم بفرض والمعير الرجوع ونزع الثوب والاجارة وجائزة من جهتهما ان أحرم بنفل وبستثنى أيضا ما لو أعار دارا للسكنى معتدة فهى لازمة من جهة المستعير وما لو أعار جذعا ليستند اليه جدارا مائلا فيمتنع الرجوع والاوجه ثبوت الاجرة له وكذا لو أعار بيدر نفع به عما يحذر عنه كالة لسقى محترم أو مأبق نحو برد مهلك أو مايلقيه غريقا ونحاس مامر ثبوت الاجرة أيضا اه شرح مر ملخصا (قوله ولو بعد الوضع فى القبر) المتجه عدم الرجوع بعجز دالاذن له أى وان يصل الى أرض القبر لان فى عوده من هواء القبر بعد دلالة ازراء فليتأمل سم على حج وقوله بمجرد إدلائه أى أو دلائه بعضه فيما يظهر عش على مر (قوله أو بعد الدرس) وبعلم ذلك بعضى مدة يغلب على الظن الدراسه فيما كما فى عش على مر ولو يخفى هذا أنه لا يرجع فيما ذا كان الميت نبيا أو شهيدا لانهما لا يندرسان وبه صرح مر ولو أذن المارية بعد ما بلى الميت فيها عادة فمدت واذا أعار أرضا للدفن لا يجب تعيين كون الميت صغيرا أو كبيرا نعم ان كان شهيدا ينبغى تعيينه لانه لا يبلى وهل تجوز زيارة الميت بقبر اذن صغير قرر شيخنا أن للرحم ذلك لهذه العادة ولو أخرجه من القبر بسيل أو سبع رده اليه ومؤنة الرد فى التركة ان كانت لم تقسم والا ففى بيت المال ثم على المسلمين هكذا نص عليه ح ل وهو حسن واستفد نا من منع رجوع المعير قبل الدراس أنه لا أجرة له أيضا وقد صرح به الماوردى والبغوى وغيرهما لان العرف غير قاض به والبيت لا مثله له شرح الروض (قوله الا عجب الذنب) أى فلا يشترط لجواز الرجوع الدراسه لورود الاذن بان عجب الذنب لا يفنى والمعنى شجرة القيمة فى أمن ظهور نبش من الميت وضرره ولو أظهره السيل من قبره وجب اعادته فيه فورا ما لم يكن حمله الى الموضع سباح يمكن دفنه فيه من غير تأخير فانه يجوز كما بحثه ابن الرفعة شرح مر وعجب الذنب بفتح المهملة وسكون الجيم بعدها موحدة وبقال له عجم بالم أيضا وضاع بالياء وهو عظم لطيف فى أصل الصلب وهو رأس العصعص وهو مكان رأس الذنب من ذوات الاربع وفى حديث انه مثل حبة الخردل وفى حديث كل ابن آدم يأكله التراب الا عجب الذنب منه خلق ومنه يركب قال ابن عقيل فى هذا سر لا نعلمه لان من يظهر الوجود من العدم لا يحتاج الى شئ يبنى عليه ويحتمل أن يكون ذلك جعل علامة للملائكة على احياء كل انسان بجوهره ولا يحصل العلم للملائكة بذلك الا ببقاء جزء من كل شئ ليعلم انه أريد بذلك اعادة الارواح الى ذلك الابدان التى هى جزء منها ولولا ابقاء شئ منه لجوزت الملائكة الاعادة الى أمثال الاجساد لا الى نفس الاجساد وقوله منه خلق يعنى انه أول شئ يخلق من الآدمى ولا يعارضه حديث سلمان ان أول ما خلق من ابن آدم رأسه لانه يجمع بينهما بأن هذا فى حق آدم وذاك فى حق بنيه أو المراد بقول سلمان نفخ

(كدفن) ميت (م) انه انما يرجع) بعد الحفر (قبل المواراة) لو لو بعد الوضع فى القبر وان اقتضى كلام الشرح الصغير خلافه (أو بعد اندراس) لانه الاعجب الذنب محافظة على حرمته وصيرورته فى الثانية اذا أذن المعير فى تكرار الدفن والا فقد انتهت

(قوله صورا كثيرة) ذكر المحشى منها ما فيه بعد (قوله وكبعض فيه الخ) أى، وضع بدليل ما بعده (قوله لانه باق على ملكه على الاصح) يؤخذ مما تقدم فى الجنازة ان محله ما لم يقصد الاجنبى ارفاق الولى به كما بحثه فانه يجوز كما بحثه ابن الرفعة (قوله ولا يجوز خبر النسخة الصحيحة (قوله الاعادة الى أمثال الخ) أى اعادة الارواح

العارية واذا رجع قبل المواراة غرم لولى الميت مؤنة حفره ولا يلزم المستعير العلم وكطرح مال فى سفينة باللجة فانه اتمار جع بعد أن فصل الى الشط وذلك على أن أجرة الرد على المستعير (قوله مؤنة حفره) لانه للمورث وهو ظاهر أنه لا فرق فى ذلك بين أن يعمل بنفسه أو يستأجر من يحفره وهو ظاهر أو حفره متبرع بقصد المستعير والراد بالمؤنة ما يقابل الحفر عادة لا ما صرفه المستعير تبديه بالفعل عرض وهذا بخلاف ما لو أعاره أرضا للزراعة فحرثها ثم رجع فانه لا يلزمه مؤنة الحرث لان الدفن لا يكون الا بالحفر فهو مورط له فيه بخلاف زرع الارض فانه يمكن بدون حرث حتى لو لم يكن زرعها الا بالحرث كأرض بابسة كان حكمه حكم الدفن انتهى زى (قوله ولا يلزم المستعير الطم) أى ردم ما حفره لاذن فيه مر (قوله وكطرح مال) أى وضعه وهو معطوف على قول المصنف كدفن الخ (قوله فانه اتمار جع بعد أن فصل الى الشط) أى فليزمه الصبر الى أقرب مأمن ولو بسبعة السير حتى يجوز له الرجوع اليه ان كان أقرب مم على حج ويستحق الاجرة حينئذ وظاهر العبارات المذكورة فى هذا المقام أنه حيث قيل بوجوب الاجرة لا يتوقف وجوبها على عقد بل حيث رجع وجبله أجرة مثل كل مدة مضت ولا يبعد أنه حيث وجبت الاجرة صارت العين أمانة لانها وان كانت فى الاصل عارية صارت بحكم المستأجرة (فائدة) كل مسئلة امتنع على المعير الرجوع فيها يجب له الاجرة اذا رجع الا فى ثلاث مسائل اذا أعار للدفن فيها فلا رجوع له قبل اندراس الميت ولا أجرة له اذا رجع ومثلها اعارة الثوب للتكفين فله لعدم جريان العادة بالمقابل واذا أعار الثوب لعدة الفرض فليس له الرجوع بعد الاحرام ولا أجرته أيضا واذا أعار سيفا للقتال فاذا التقى الصفان امتنع الرجوع ولا أجرة له لقلة زمنه عادة كما يفيد ذلك كلام مم على المنهج ونقل اعتماد مر فيه اه ع ش على مر (قوله الى الشط) ويستحق الاجرة من حين الرجوع بالقول الى أن تصل الى الشط بحل ومفتضى لزوم الاجرة أنه يصح رجوعه ومقتضى كلام الشارح انه لا يرجع الا بعد وصولها للشط الا أن يراد بالرجوع فى كلامه تعريض المال منها لا الرجوع بالقول وضعف سل كلام الشارح وقال الصحيح أن له الرجوع قبل الشط ويستحق الاجرة (قوله أعم وأولى مما ذكره) عبارته لكن منها رجوع فى العارية متى شاء الا اذا أعار للدفن فلا يرجع حتى يندرس أو المدفون انتهى ووجه العموم أن عبارة الاصل لا تشمل طرح المال فى السفينة ووجه الاولوية أن عبارة الاصل تقتضى أنه متى أعار للدفن لزمت فلا رجوع له وان كان للميت بومئ مونه ويأتى منه عش (قوله بعد أن بنى المستعير أو غرس) أما لو رجع المعير قبلهما فليس له فعلهما قال فى الروض فان فعل عالما أو جاهلا برجوعه فلم يجانا وكلف تسوية الارض ولا يبعد أن تلزمه الاجرة وهو ظاهر عند العلم بالرجوع اه سم على حج ع ش (قوله فان شرط عليه قلعه) أى عند الرجوع وكذا الشرط تملكه بالقيمة عند الرجوع يلزمه كما قاله الصيمرى مر شوبرى ولو اختلفا فى وقوع شرط القلع صدق المعير كما لو اختلفا فى أصل العارية لان من صدق فى شئ صدق فى صفته وان ذهب بعضهم الى تصديق المستعير لان الاصل عدم الشرط واحترامه بماله قاله مر فى شرحه وعليه فيمكن أن يفرق بين هذا وما تقدم فيما لو اختلفا فى حصول التلف بالاستعمال المأذون فيه أو لا حيث صدق المستعير ثم على المعتمد بأن ما ادعاه المعير هنا رجع للعقد وهو لو ادعى عدمه صدق بخلاف ما تقدم فان التلف ليس من صفات العقد فرجح جانب المستعير بأن الاصل

(قوله هذا على كلام المتن) أى اضافة القيلية الى المواراة على كلا معوالافعل المعتمد لا رجوع الاقبل الاداء فى هواء القبر وبعد ذلك ففى هذه العبارة إيهام لو لا هذا التأويل لايهام أنه لو رجع قبل الاداء على المعتمد لا يكون الحكم كذلك مع أنه مثله فى لزوم الاجرة وأما الرجوع بعد الاداء ولو قبل المواراة على المعتمد فلا تلزم الاجرة لان هذا الرجوع باطل على المعتمد تأمل (قوله مجبور له الرجوع البدم) أى لمالك السفينة (قوله كما لو اختلفا فى أصل العارية) أى فيعدى فى عدم عقد العارية كما يأتى آخر الدرس (قوله وعليه فيمكن الخ) أى على تصديق المعير

عدم ضمانه ويؤخذ هذا من قول مر لان من صدق في شئ الخ ع ش (قوله هو أعم) وجه العموم أن قوله قلعه شامل لما لو شرطه مجانا أو مع غرامة أرش النقص ع ش (قوله كافي تسوية الارض) أي فانها ان شرطت لزمت والافلا ع ش (قوله قلعه المعير) أي واذا احتاج القلع الى مؤنة صرفها المعير باذن الحاكم فان لم يجده صرف بنية الرجوع وأشهد على ذلك انتهى ع ش (قوله ولزمه تسوية الارض) أي سواء شرطت أولم تشرط ففرق بين لزوم التسوية عند القلع باختياره من غير شرط حيث تلزم مطلقا وبينها عند شرط القلع لا تلزم الا ان شرطت كما قرره شيخنا (قوله ولو امتنع الخ) أي ولو امتنع الخ فهو على غاية أي بخلاف ما اذا اختار المعير القلع فانه يجبر عليه ولا يلزمه تسوية الحفر حينئذ وليس قوله ولو امتنع مفهوم قوله فان اختار لانه سأتي في قوله والاخير معيرا تأمل (قوله فيلزمه الخ) تفريع على قوله ولزمه تسوية الارض فهو بيان لما أشار به الى أنه ليس المراد بالتسوية حقيقتها وعبارة الرشيدي قوله ولو امتنع منه لم يجبر عليه لا ينافيه قوله الآتي واذا اختار ماله اختياره لزم المستعير موافقته فان أبى كلف تفريغ الارض لان ذلك في امتناعه بعد اختيار المعير وهذا في امتناعه قبل الاختيار انتهى (قوله بردها الى ما كانت عليه) المراد بعود التراب الذي أزيل بالقلع الى مكانه لا لتحصيل تراب من غيره بل للمالك منعه منه قل (قوله دون الحاصلة بالبناء) أي فالذي حفره وغرس فيه أو بنى اذا ظهر بعد ذلك لا يلزمه تسويته بخلاف مالو انسع عليه بسبب القلع رشيدي (قوله والاخير معير الخ) لان العارية مكرمة فلا يليق بهامنع المعير ولا تضييع مال المستعير فأثبتنا الرجوع عليه لوجه المذكور وانما خيرنا المعير لانه المحسن ولان الارض أصل لما فيها اه شرح الروض ومثله في التخيير الذكور المشتري شراء فاسدا ذا بنى أو غرس على المعتمد ولا يقال هو كالغاصب لانه يمنع ضمانه لانا نقول المالك هو المسلط على ذلك كالمعير هنا فتنبه لذلك فكثيرا ما يغلط فيه تأمل نوري مع زيادة (قوله من تملكه بعقد) أي مستقل مشتمل على ايجاب وقبول أخذا من قوله تملكه وبه صرح مر ولو لم يرض المستعير بدفعة المعير أجبر المعير على التسليم أولا وعلى الوضع تحت يده على قول بزيادة (قوله وقلعه) وأجرة القلع على المعير وأجرة نقل النقض على مالكه بل وكذا أجرة نقل المغروس وعبارة شرح مر والظاهر كما قاله ابن الرفعة أن مؤنة القلع على صاحب البناء والغراس كالاجارة حيث يجب فيها ذلك على المستأجر أما أجرة نقل النقض فعلى مالكه قطعا (قوله وهو قدر التفاوت) فلو كانت قيمته مستحق الابقاء عشرة ومستحق القلع تسعة ومقلوعا ثمانية لزمه لمالكه تسعة وأبى ذلك مع جهالة المدة فلذا قال الاسنوي وأقرب ما يمكن سلوكه مما مر في بيع البناء بناء على الاعمال كما يأتي في الاقاليد كذا أوجبناه وعليه فالواجب أن له ابدال مالقع لانه بذلك التقدير أنقص منه الارض على الدوام لان المالك لما رضي بالاجرة وأخذها كان كأنه آجره الآن اجارة مؤبدة شرح مر وقال ع ش نقلا عن سم قوله وتبقيته بأجرة وهل يتوقف ذلك على عقد بايجار من المالك وقبول أم يكفي مجرد اختيار المعير فتلزمه الاجرة بمجرد الاختيار الوجه الجاري على الفوا عد أنه لا بد من عقد بايجار كما أفتى به حج واستدل له وقد يقال ان عقد كلام والا لوجبت أجرة المثل وفي حج ولزم عليه أن له أن يغرس موضع مالقع ولو غير جنسه وان له اجارة ما بين المغروس وفي شرح شيخنا التصريح بالاولى ومثلها الثانية ان كانت الاجارة لجميع الارض فان كانت بمحل المغروس فقط فلا

(قوله ومثله في التخيير المذكور) أي مثل المستعير فان اختار القلع قلع مجانا والا خير المالك بدليل له القولة الآتية اه قويسني

البناء أو الغراس هو أعم من قوله شرط القلع مجانا (لزمه) قلعه عملا بالشرط كما في تسوية الارض فان امتنع قلعه المعير (والا) أي وان لم يشرط القلع (فان اختاره) المستعير (قلع مجانا ولزمه تسوية الارض) لانه قلع باختياره ولو امتنع منه لم يجبر عليه فيلزمه اذا قلع ردها الى ما كانت عليه وظاهر أن محل ايجاب التسوية في الحفر الحاصلة بالقلع دون الحاصلة بالبناء أو الغرس لحدوثها بالاستعمال نبه عليه السبكي وغيره (والا) أي وان لم يختر قلعه (خير معير بين) ثلاث خصال من (تملكه) بعقد (بقيمة) مستحق القلع حين التملك (وقلعه) وهو قدر التفاوت بين قيمته قائما وقيمته مقلوعا (وتبقيته بأجرة)

(قوله كنظائره من الشفعة) أي فيما لو اشترى شقصا مشفوعا وعاد بني فيه وغرس ثم أخذه الشريك بالشفعة فالمشترى كالمستعير والشفيع كالمعير وقوله وغيرها كالاجارة فيما لو أجره أرضا لبناء أو غرس وفعل ذلك ثم انقضت مدة الاجارة ومثل ذلك مالو وهب لولده أرضا فبنى فيها أو غرس ثم رجع الوالد ومثله أيضا مالو باع أرضا بيعا فاسدا فبنى فيها المشترى أو غرس ثم أخذها البائع فانه أي البائع يتخير بين الامور الثلاثة كما أفاده شيخنا بعضه في الشوبري (قوله بالاولين) هما التملك والقلع بالارش والاخيرين هما القلع بالارش والتبقية بالاجرة وحمله بعضهم على مااذا كان البناء والغراس موقوفين اه ع ش زيادة (قوله لزم المستعير موافقته) نعم لو اختار قلع بعض وتبقية بعض مثلا يلزمه موافقته قل (قوله فان أبى) أي المستعير كلف تفريغ الارض وانظر مامعنى تكليفه تفريغ الارض مع أنه هو الذي أراد المعير بقلعه وغرامة أرش النقص فلعل المعنى كلف موافقته للمعير على ماختاره وهو القلع وغرامة أرش النقص اه ع ش (قوله وعجل ماذكر) أي تخيير المعير بين الخصال الثلاث (قوله وكان المعير غير شريك) أي في الارض (قوله في الاول) وهو مااذا لم يكن في القلع نقص والثاني اذا كان القلع يسيرا (قوله والتبقية بأجرة المثل في الثاني وتأخير التخيير الى بعد الجذاذ كما في الزرع في الثالث لانه أمد ينتظر وفيما لو وقت البناء أو الغراس أو الارض كلام ذكرته في شرح الروض (فان لم يختر) أي المعير شيأ مما مر (كما حتى يختار أحدهما) ماله اختياره لتضرر المحصومة فليس للمعير أن يقلع مجانا وان يعطه للمستعير أجرة لتقصيره بترك الاختيار وتعبيري بما ذكر أولى من قوله حتى يختارا (للمعير) زمن الترك (دخولها) أي الارض (وانتفاع بها) لانها ملكه وله استظلال بالبناء والغراس (وللمستعير دخولها لاصلاح) بترميم بناء وسقي غراس وغير هما مبالغة للملك عن الضياع نعم ان تعطل نفعها على مالكها بدخوله

انتهى

انتهى شرح مر قال ع ش لعل المراد بهذا القيد يعنى قوله بغيرآلة أجنبية الاحتراز عما يمكن ادخاله بالبدنه كالحديد من الخشب والآجر أما نحو الطين مما لابد منه لاصلاح المنهدم فالظاهر أنه لا يعد أجنبيا (قوله لم يمكن من دخولها الاباجرة) هو واضح ان قلنا لا أجرة لمدة الاعراض والا فلا معنى لذلك الا ان يراد أجرة له خولم زيادة على أجرة الأرض قبل وفى ع ش على مر قوله الا بأجرة أى لدخوله والاقتدام ان على المستعير أجرة الأرض مدة التوقف لكن الذى تقدم للشارح قريبا ان الأوجه عدم لزوم الأجرة مدة التوقف (قوله فكتنفه) هو ماعبر به فى الوسيط ولعله مراد أصله بالتفرج لكن أهل اللغة يعبرون الثانى بمعنى التفرج من لحن العامة لان الثانى البعد عن الشىء والبلاد والتفرج لفظة مولدة مأخوذة من انفراج الهم وهو انكشافه انتهى زى ع ش (قوله للضرورة) جواب عما يقال ان البيع على هذا الوجه غير صحيح لعدم العلم بما يخص كلا منهما حالة العقد كما تقدم فى تعريف الصفقة ● وحاصل الجواب انه اغتفر هنا أى فى هذه الصورة للضرورة هذا مراده ولم يظهر وجود الضرورة هنا لتمكن كل منهما من بيع ملكه بثمن مستقل فلا ضرورة داعية الى أن يبيعاها بثمن واحد انتهى نعم تتصور الضرورة بما اذا لم يوجد من يشترى الكل على حدته وأجاب بعضهم بأن الضرورة قطع النزاع (قوله ووزع الثمن عليهما) وكيفية التوزيع ما قاله النووى أن يوزع الثمن على الارض مشغولة بالغراس وآلباته وعلى مافيها وحده مستحق القلع غير الأرض للعيرة وحدة مافيها للمستعير وهذا هو المعتمد كما جزم به ابن المقرى وصاحب الأنوار وغيرهما خلافا للمتولى زى فلو باع الجميع بثلاثين وقيمة الارض مشغولة وحدها عشرة وقيمة مافيها مستحق القلع خمسة كان للضرورة للمستعير عشرة (قوله ولا يؤثر فى بيع المستعير) أى فى صحته منفردا للغير المعير وغرضه بهذا الرد على الضعيف وعبارة أصله وقبل ليس للمستعير بيعه قال مر اذ بيعه غير مستقر لان للمعير تملكه ورد بأن غايته أنه كتنفس مشفوع انتهى فقول شارحنا كتمكن الشفيع الخ هذا هو الجواب عن قوله ولا يؤثر الخ وهذا القياس أولوى لانه اذا جاز لأحد الشريكين بيع نصيبه لغير شريكه مع أن لشريكه أن يأخذ بالشفعة فهو أجاز للمستعير أن يبيع ملكه لغير المعير لان المعير وان تمكن من أخذه لكنه لا يأخذه الا برضا المستعير لما تقدم من ان الملك لابد فيمن عقد ومن أن المستعير اذا امتنع من موافقة المعير كاف تفريغ الأرض ولا يأخذ المعير قهرا عنه انتهى (قوله كتمكن الشفيع) أى فانه لا يؤثر فى صحة بيع صاحب التنفس المشفوع قهرا للشفيع الذى هو الشريك وقد يقال ان الشريك انما جوزله البيع لأجني لان لشريكه الأخذ بخلاف المستعير فانه لا يجوز له البيع لأجنبى لان المعير مقصرا بتركه الاختيار ولم يتمكنه من التملك لان عدم اختياره لواحد من الثلاثة يشعر بأنه غير راض بالتملك وأيضا فلو سلم للمستعير من البيع لثبت التحجير على المالك فى ملكه تأمل (قوله وله حكم من باعه الخ) فاذا اشترى من المعير بين الثلاث خصال المتقدمة فى قوله والاخير معير بين الثلاث خصال الخ واذا اشترى أو زارع فله أن يفعل ما يفعله من باعه الخ (قوله واذا رجع) أى المعير بعد أن أعار الخ بأن بقيتها (قوله واذا رجع) أى بالقلع (قوله بخلاف البناء والغراس) أى فليس له امد ينتظر فانه ما أعاره لذلك ثم رجع فى أثناء الطريق فان عليه نقل متاعه الى مأمن باجرة المثل ويظهر أن منه ما لو أعاره لزراعة كذا فزرع غيره فانه يجوز له الرجوع فى أثناء الطريق فان عليه نقل متاعه الى مأمن باجرة المثل ويظهر أن منه ما لو أعاره لزراعة كذا فزرع غيره فانه يجوز له الرجوع فى أثناء المدة (قوله أو بها) أى بالزراعة أى بسبب الزراعة فيها لا بسبب تأخره عن انتهى أو خاف لدلالة كان من حقه حينئذ أن لا يزرع

لم يمكن من دخولها الا باجرة أما دخوله لها لغير ذلك كتنزه فممتنع عليه (والكل) منهما مجتمعين ومنفردين (بيع ملكه) ممن شاء كسائر أملاكه حتى لو باعا ملكيهما بثمن واحد صح للضرورة ووزع الثمن عليهما ولا يؤثر فى بيع المستعير تمكن المعير من تملكه له كتمكن الشفيع من ملك النقص وللمشترى الخيار ان جهل وله حكم من باعه من معير ومستعير فيما مر لهما (واذا رجع قبل ادراك زرع) بقيد زدته بقولى (لم يتعد قلعه) قبل ادراكه ونقص (لزمه تبقيته اليه) أى الى قلعه لانه أمدا ينتظر بخلاف البناء والغراس (باجرة) لان الاباحة انقطعت بالرجوع فان اعتيد قلعه قبل ادراكه أو لم ينقص أجبر على قلعه (ولو عين مدة ولم يدرك فيها تقصير) من المستعير اما بتأخير الزراعة وعليه اقتصر الاصل أو بها كأن علا الارض سيل أو ثلج أو نحوه مما لا يمكن معه الزرع ثم زرع بعد زواله وهو لا يدرك فى المدة (قلع) أى المعير (مجانا) بخلاف ما اذا تأخر ادراكه لا لتقصيره

بل لنحو حوأو برد أومطر (كالو حمل نحو سيل) كهواء (بذرا) بمعجمة (الى أرضه فنبت) فيها فيتلعه مجانا لانه لم يأذن فيه فعلم أنه باق على ملك مالكه وعمله اذ لم يعرض عنه والاقده صار ملكا لمالك الارض ويلزم مالك البذر ان قلع باختياره تسوية الحفر الحاصلة بالقلع دون الاجرة المدة التي قبل القلع كاجزم به ابن الرفعة لعدم الفعل منه ونحو من زيادتي (ولو حمل من بيده عين) كدابة وأرض (أعرتني فقال) له (مالكها) بل (آجرتك أوضعتني) بقيد زدته بقولي (ومضت مدة لها أجرة صدق) أي المالك كالو أكل طعام غيره وقال كنت أبحته لي وأنكر المالك ولانه انما يؤذن في الانتفاع غالبا بمقابل في الاول والاصل عدم الاذن في الثانية والتصديق بيمينه ان ثبت العين فيحلف أنه ما أعاره وأنه أجرة وغصبه ولا أجرة المثل فان تلفت في الاولى بغير الاستعمال فدعى العارية مقر بالقيمة لمنكر لها يدعي الاجرة بالايمين الآتي زادت على القيمة فيحلف للزائد أما ان لم تض مدة لها أجرة والعين باقية فيصدق من بيده العين

وعليه أيضا توبة الأرض مر اط ف (قوله بل لنحو حوأو برد أومطر) أو باكل الجراد أوالدود الزرع ثم نبت ثانيا فاقتطع مجانا لعدم تقصيره بل يبقى باجرة أوكت بين المعيرمدة يعلم أنه لايدرك فيها وانما لم تبطل العارية في هذه كما تقدم في دفن الميت لامكان ابدال الزرع بغيره بخلاف الميت ودونه ولا كذلك في الميت فراجعه قال (قوله بذرا) البذر اسم لما يشمل الحب والنوى وأصله مصدر سمي به المبذور ولانه سيعبر مبذورا ففيه مجازان وجمعان اطلاق المصدر على اسم المفعول وتسمية الشئ بما سيصير اليه ترى (قوله فعلم انه باق الخ) فيجب على مالك الأرض رد مال مالكه ان حضر وعلمه والا فلحاكم لانه مال ضائع شرح مر (قوله والا فقد صار الخ) أي والا بان أعرض عنه مالكه وهو من يصح اعراضه لا كسفيه اه مر (قوله فقد صار الخ) أي ان قلنا بزوال ملك مالكه عنه بمجرد الاعراض شرح مر (قوله ان قلع باختياره) مفهومه أنه لو أجبره المالك أو الحاكم لا يلزمه ماذكره سم و يوجه بانه لم يوجد منه في الاصل تعد ع ش (قوله تسوية الحفر) أي بالاجزاء التي انفصلت منها فقط ع ش (قوله قبل القلع) مفهومه وجوبها مدة القلع (قوله لعدم الفعل منه) قضية ذلك أنه لو كان بذر مالكه في أرض الغير ظانا أنها ملكه فبانت غيره لمكلزمته الأجرة وهو متجه حج سل (قوله ولو فال من بيده الخ) تحصل من هذا ومر ثمانية شوري ولعل وجهه أن مالك العين اما أن يدعي الاجارة أو الغصب وفي كل اما أن تمضي مدة لها أجرة أولا وفي كل من هذه الاربعة اما أن تكون العين باقية أو تالفة ولحاز يادة تقارير كما يعلم من كلام الشارح (قوله فقال مالكها بل آجرتك الخ) بقي مالو ادعى واضع اليد بعد تلف العين الاجارة والمالك ادعى العارية عكس كلام المتن فالصدق واضع اليد لان الاصل عدم ضمان واضع اليد وعدم العارية ع ش على مر ولو انعكست الدعوى في الصورة الثانية بأن ادعى المالك العارية ونوى اليد الغصب صدق المالك بيمينه أيضا فان لم تتلف العين ولم يمض من زمن مثله أجرة فلا شئ سوى ردها وان مضى ذلك فدوالد مقر باجرة لمنكرها وان تلفت ولم يمض ذلك الزمن فان لم يزد أقصى القيم على قيمة يوم التلف فهي للمالك وان زاد فنو اليد مقر به لمنكر ها وان مضى زمن لمثله أجرة فهو مقر به لمنكرها أيضا وادعى المالك العارية ونو اليد الوديعة صدق المالك بيمينه ان تلفت العين أو استعملها نو اليد والافعلى قياس ما مر أنه يصدق بلايمين اه قال على الجلال باختصار (قوله أوضعتني) قال في المختار تقول غصبه ماله وغصبه عليه وهو شر بأنه اتما يقال غصبته مني لاغصبني اه ع ش (قوله فيحلف أنه ما أعاره) فيجمع في يمينه بين النفي والاثبات فان نكل المالك لاعجاب مدعي الاعارة لانه ليس بلازم وقبل يحلف ليخلص من القرم سل (قوله فان تلفت في الاولى) أي دعوى المالك الاجارة وهذا كالمحترز لما يأتي في المتن أعني قوله فان تلفت في الثانية وقوله بغير استعمال أي أما به فهي غير مضمونة سواء كانت اعارة أواجارة وقوله بيدعي مجال (قوله بلايمين) أي لنو افقهما عليها في ضمن القيمة فلذلك احتاج المالك الى الحلف فيها اذ ازادت الاجرة ولذا قال فيحلف للزائد أي فيحلف يمينا تجمع نفيا واثباتا مثل ماسبق لأجل اثبات الزائد والتوصل اليه (قوله فيحلف للزائد) أي يمينا أخرى كذا يفيد ولينظر مارجه ذلك وهذا كسابقه بالاولى اه سل وقوله أو يمينا أخرى فيه نظر لان محل حلف المالك اذا بقيت العين وهي هنا تالفة وقوله أيضا فيحلف للزائد أي للمدة الماضية فيقبول والله ما أعرتك بل آجرتك لأجل ثبوت الزائد وأما أصل الاجرة فقد اتفقا عليها في ضمن القيمة التي أقر بها مدعي العارية فلهذا لا يحلف لها (قوله فيصدق من بيده العين) وهو المستعير فيأخذها

صاحبها ولا يلزم من بيده العين أخذها بالاجرة بمقتضى دعوى صاحبها (قوله جميعه) أى لاحتمال أن يكذب فيحلف مدعى الاجارة فتبين اه سل أى لانها عند الاقرار (قوله أو والعين تالفة فى الاولى) أما فى الثانية فحالة فى المتن الآتى أى والتلف بغير الاستعمال المأذون فيه كما قيد به فيما سيأتى فكان المناسب ذكره هنا أيضا (قوله فهو مقر بالقيمة لمنكرها) أى فتبقى فى يده الى أن يعترف المالك بها فيدعى اقراره بها فيأخذها على مالو أقر شخص بشئ لآخر فأنكره الخ (قوله فان تلفت فى الثانية الخ) فدعرف أن فى هذا صورتين أى سواء مضت مدة لمثلها أجرة أو لا وأو ذكر الشارح منهوم ما سبقا بقوله فان تلفت العين فى الاولى الخ و بقوله أو والعين تالفة الخ فهو مقابل لقول الشارح فان تلفت العين فى الاولى فيما اذا مضت مدة لها أجرة ومقابل لقوله أيضا أو والعين تالفة فى الاولى فيما اذا لم تمض مدة لها أجرة فاشارالشارح بذكر ما سبق الى قوله فان تلفت الخ مقابل لمحذوف (قوله فالمغرم يضمن بقيمته) أى ولو مثليا على الراجح خلافا لما قدمه الشارح فى الفصل الاول وكذا اللسان يضمن بقيمته وقت تلفه ولو مثليا على الراجح * والحاصل أن المتلفات أقسام ثلاثة ما يضمن بالمثل مطلقا وهو القرض أو القيمة مطلقا وهو مال كرأو المثلى ان كان مثليا وأقصى القيم ان كان متقوما وهو المغصوب والمقبوض بالشراء الفاسد شو برى (قوله حلف للزائد) أى يحلف يمينا تجمع نفيا واثباتا كأن يحلف لا حق لك الزائد فيقول فى حلفه والله ما أعرف بل أعرف بل آجرتك وأما أصل الاجرة فقد اتفقا عليها من العين القيمة التى أقر بها مدعى الاجارة فلا يحلف لها (قوله وحلف للاجرة مطلقا) أى سواء كانت زائدة على القيمة أو لا وأما تفسيره ببقاء العين أو تلفها فلا يصح لان الفرض أن العين تلفت و يصح تصويره أيضا بما اذا كانت قيمته وقت التلف هى أقصى القيم أو أقل منه فيكون الاطلاق فى مقابلة قوله فان كانت دون أقصى قيمه الخ

﴿ كتاب الغصب ﴾

أى حقيقة وحكمه من وجوب رده ان بقى و بدله ان تلف وذكره عقب العارية لما فيه من التلف والاتلاف والضمان وهو كبيرة قبل ان يبلغ نصابا أى ربع دينار وقيل ولوحية وهو مع الاستحلال ممن لا يخفى عليه كفر ومع عدم ذلك فسق كما قال سل ومحله فى غصب المال الماغصب غيره كالكلب فانه مغير شورى وعبارة مر وهو كبيرة قال نقلا عن الهروى ان بلغ نصابا لكن نقل ابن عبد السلام الاجماع على ان غصب الحبة وسرقتها كبيرة وتوقف فيه الاذرعى اه قال ع ش قوله وهو كبيرة لخلاف تأمل المال وان قل وللاختصاصات ومالو أقام الماتمين بحو مسجد أو سوق فيكون كبيرة وهو ظاهر بل هو أولى من غصب نحو حبة البرلان المنفعة به أكثر والايذاء الحاصل بذلك أشد (قوله الأصل فى تحريمه) كانه قال ومعلوم أنه حرام والأصل فى تحريمه الخ (قوله لانا كلوا الخ) أى لانا خطروا فالمعنى الخاص وهو الأكل وأراد العام وهو الأخذ ليشمل غير المأكول والآية شاملة للسرقة وغيرها ففيها للمدعى وزيادة (قوله لان دماءكم) أى دماء بعضكم الخ أو حرام على غيركم وترك الشارح ذلك اكتفاء بما قابله ع ش وقد يقال دم الشخص حرام عليه أيضا فلا حاجة لتقدير مضاف بقى الباب وهو على حذف مضاف أى ان سفك دمائكم الخ (قوله وأموالكم) التعبير بالأموال لغير نقد لغة فقوله ظلما مدخل للسرقة وقوله جهارا مخرج لها ع ش الى القولين فى من سرق مالا خفيفة سمى سرقة أو مكابرة فى صحراء سمى محاربة أو بمجاهير قواعتمد الطرب سمى اختلاسا

جميعه فى الاولى ولا معنى لهذا الاختلاف فى الثانية أو والعين تالفة فى الاولى فهو مقرر لقيمة لمنكرها (فان تلفت) العين قبل ردها (الثانية) بغير الاستعمال وان لم تمض مدة لها أجرة (أخذ) منه (قيمة وقت تلف بلا يمين) لانه مقر لها وان المعار يضمن بقيمته وقت تلفه والمغصوب بأقصى قيمته من وقت غصبه الى وقت تلفه كما سيأتى فى بابه (فان كانت) قيمته وقت تلفه (دون أقصى قيمه حلف) وجوبا (للزائد) أنه يستحقه لان غريمه ينكره ويحلف للاجرة مطلقا ان مضت مدة لها أجرة

دروس

﴿ كتاب الغصب ﴾

الاصل فى تحريمه قبل الاجماع آيات كقوله تعالى لا تأكلوا أموالكم بينكم بالباطل أى لا يأكل بعضكم مال بعض بالباطل وأخبار كثيرة ان دماءكم وأموالكم وأعراضكم عليكم حرام رواه الشيخان (هو) لغة أخذ الشئ ظلما وقيل أخذه ظلما جهارا وشرعا (استيلاء

(قوله كاتفاء بما قابله) أى الذى هو فى تفسير الآية

على حق غير) ولو منفعة كاقامة من قعد بمسجد أوسوق أوغير مال كصك ناقع وزبل (بالحق) كما عبر به فى الروضة بدل قوله كالراهن عمدا ناقد خل فيه مالو أخذ مال غيره بظنه ماله فانه غصب وان لم يكن فيه اثم وقول الرافعى ان الثابت فى هذه حكم الغصب لاحقيقته ممنوع وهو ناظر الى أن الغصب يقتضى الاثم مطلقا وليس مرادا وان كان غالبا والغصب (كركوبه دابة غيره وجلوسه على فراشه)

(قوله وفارق هذا مالو ذبح الخ) أوأزال ورق عنب فنقدت بالثمن عما قيده (قولهلو هذا للمعنى الشرعى أعم الخ) قد يقال ان القنوى أعم لشموله مالو أخذ ماله المستحق للغير باجارة أورهن فانه غصب لغة لاشرعا تأمل (قوله وكل منهما الخ) ولا يتأتى أن يقال وكل امما أن يضمن أولا لان المال مضمون مطلقا وغيره لا يضمن مطلقا تأمل

الغير من حفه وان لم يستول عليه بدليل قوله قر بيا كأقامة من قعد بمسجد شيخنا فهو استيلاء حكما ومداره على العرف كما يظهر بالأمثلة الآتية فليس منه منع المالك من سقى زرعه أوماشيته حتى تلف فلا ضمان لانتفاء الاستيلاء سواء قصد منعه عنه أم لا على الأصح وفارق هذا مالو ذبح شاة فهلك ولدها من أنه يضمنه بأنه ثم تأخر غذاء الولد المعين له بالتلف أمه بخلافه هنا مر وقوله فليس منه منع المالك أى أوغيره منعا خاصا كمنع المالك وأتباعه مثلا أما المنع العام كأن منع جميع الناس من سقيه فيضمن بذلك اه ع ش على مر قال شيخنا وهذا المعنى الشرعى أعم من كل من اللغوى بين وذلك لان الاستيلاء أعم من الأخذ لصوله المنافع ولان قوله بلاحق أعم من ظلما لانه يشمل مالذا أخذمال غيره بظنه ماله فهو أعم من جهتين وهذا على غير الغالب من قاعدة أن المعنى الشرعى أخص وأورد على التعريف أنه شامل للسرقة وأجاب مر بان الاستيلاء يشعر بالقهر فهو فى قوة جهارا (قوله من قعد بمسجد الخ) وان لم يستول على محله شيخنا (قوله أوغير مال) والحاصل أن المنصوب اما أن يكون مالا أوغير مال وكل منهما اما أن يكون فيه اثم أولا وكل منهما اما أن يجب رده أم لا فتحصل من ذلك ثمان صور أربع بعتق المال وأربعة فى الاختصاص كما ذكره البرماوى وعبارة مر وقد أفاد الوالد رحمه الله أن الذى يتحصل من كلام الاصحاب فى تعريف الغصب أنه حقيقة وانما يريدها الاستيلاء على حق الغير عدوانا رضاها الاستيلاء على مال الغير بغير حق وانما الاستيلاء على حق الغير عدوانا وكان ينبغى له التعبير بالمتوّل بدل المال ليخرج نحو حبة برفانه مال ولا ضمان فيه (قوله ككلب نافع) خرج به الصقور كالفواسق الحمى فلا يد لنا عليها ولا يجب رد هاوسئل الصقور مالا نفع فيه ولا ضرر وهو ظاهر لكن يشكل عليه ما مر فى الاقرار والوقال به عندى شئ من قبول تفسيره بنجس لا يقتنى فانه ظاهر فى ثبوت اليد عليه وأنه يسوغ له المطالبة به ع ش (قوله بلاحق) خرج به العارية والسوم ونحو هما يراعى (قوله فدخل فيه الخ) فنية هذا أن المقبوض بشراء فاسد ونحوه يدخل فى تعريف الغصب ولعل وجهه أن ذلك بغير حق فى نفس الامر بخلاف العارية والمستام والامانات اذا خان فيها تضمن ضمان المغصوب سم (قوله حكم الغصب) وهو وجوب الرد عند البقاء والضمان بالبدل عند التلف كما ذكره فى المتن نعم على الغاصب دائع وقوله لا حقيقته وهى الاستيلاء على حق الغير عدوانا وقوله وهو ناظر الخ كالدلة لقوله ممنوع (قوله مطلقا) أى فى كل صورة وقوله وان كان أى اقتناؤها الاثم (قوله كركوبه بدابة غيره) أى بغير اذنه وان كان مالكها حاضرا وسيرها ولو نقل المغصوب سم (قوله حكم الغصب) وهو وجوب الرد عند البقاء والضمان بالبدل عند التلف كما ذكره فى المتن نعم على الغاصب دائع وقوله لا حقيقته وهى الاستيلاء على حق الغير عدوانا وقوله وهو ناظر الخ كالدلة لقوله ممنوع (قوله مطلقا) أى فى كل صورة وقوله وان كان أى اقتناؤها الاثم (قوله كركوبه بدابة غيره) أى بغير اذنه وان كان مالكها حاضرا وسيرها ولو نقل الدابة ومالكها راكب عليها بأن أخذ برأسها مع ذلك فيحتمل أن لا يكون غاصبا لانه لا يعدّ مستولا عليها مع استقلال مالكها بالركوب بدليل أنها لو تنازعا هما أو تلفت شيأ حكم بها للراكب واحتمل به الضمان انتهى سم ويصرح بعدم الضمان ماذكره مر فى باب العارية من أنه لو سخر رجلا ودابته فتلفت الدابة فى يد صاحبها لم يضمنها لمسخر لانها فى يد صاحبها اه ع ش وفى ق ل تخرج بركوب الدابة سوقها فليس غصبا وان لم يكن مالكها معها ولو ركب مع مالكها فهو غاصب لنصفها كما يأتى فى الدار (قوله وجلوسه) خرج بالجلوس ضمنه الى بدنه بغير حل فليس غصبا أيضا ويأتى فى الدابة والفراش غير هما من المنقولات فلا يدفى غصبهما من الاستيلاء بالنقل فلو استخدم عبد غيره ولو بيعه فى حاجته لم يضمنه ونقل عن شيخنا مر أنه يضمنه اذا بيت لانه كالاستيلاء ولم يوافقه شيخنا عليه الا ان كان باذن سيده لانه عارية اه ق ل (قوله وجلوسه على فراشه) ولم تدل قرينة الحال على اباحة الجلوس عليه مطلقا أو لناس مخصوصين منهم هذا الجالس كما فى ح ل عن كفرش مصاطب البزازين المريد الشراء منهم ومثل الجلوس مالو تحامل برجله أى اعتمد عليها وان تحامل معها على الرجل الاخرى

الخارجة

الخارجة عن الفراش ومنه ما يقع كثيرا من المشي على ما يفرش في صحن الجامع الازهر من الفراوى والجباب ونحوهما وينبغي أن محل الضمان مالم تم الفراوى ونحوها المسجد بأن كان صغيرا أو كثرت والاقامان ولا سومة لتعدي الواضع بذلك كما قاله مر وعش ولو جلس عليه ثم انتقل عنه ثم جلس عليه آخر فسكن منهما غاصب ولا يزول الغصب عن الاول بانتقاله عنه لان الغاصب انما يبرأ بأداء المالك أو ان يقومه مقامه فلو تلف فينبغي أن يقال ان تلف في يد الثاني فقرار الضمان عليه أو بعد انتقاله أيضا عنه فعلى الثاني لكن هل للمالك أو للمنصف فيه نظر ويظهر الاول سم على حج قال ع ش على مر ومعنى كون الضمان على كل كما لو غرم لا يرجع على الآخر لأن المالك يغرم كلا القيمة وانظر لو كان الفراش كبيرا هل يضمن جميعه أو قدر ما استولى عليه ولو تعدد الغاصب على فراش كبير فهل يضمن كل منهم الجميع أو قدر ما عد مستوليا عليه فقط الذي يظهر الثاني فيهما ويراوى والجلوس على فراش الصبر من الكبار لانه أشد ايذاء من الجبة كافي ع ش على مر (قوله وان لم ينقلهما) قال مر في شرحه وأفهم كلام المصنف اعتبار النقل في كل منقول سوى الأمرين المذكورين وهو كذلك ومحله في منقول ليس في يده فان كان بيده كوديعة أو غيرها فتقدم انه كإنكاره غصب لا يتوقف على نقل كما قاله الأصحاب وأفهم اعتبار النقل أنه لو أخذ بيد فدن ولم يسيره لم يضمنه اه قال ع ش عليه وقياسه أنه لو أخذ بزمام دابة أو برأسها ولم يسيرها لم يكن غاصبا اهـ انتهى (قوله ولم يقصد استيلاء) قال شيخنا مر كل ما يحصل بالقبض في المبيع غصب سواء حصل معه قصد استيلاء أولا الا في نحو جحد وديعة انتهى قال ع ش وعبارة الباب وقل المنقول كالبيع وقضيته أن مجرد رفع المنقول التقبل وان وضعه مكانه لا يكون غصبا بخلاف الخفيف الذي يتناول باليد وقضيته أيضا أن النقل الى موضع مختص به المالك لا يكون غصبا لكن مر في باب البيع قبل قبضه ان عدم صحة القبض بذلك انما هو في عدم جواز التصرف لا في عدم الضمان وقياسه هنا أن يكون ضامنا في المسئلتين بحمول الاستيلاء اهع ش على مر (قوله بأن أخرجه من) أي أو منعه من دخولها وان لم يدخل هو وقوله أو لم يقصد الاستيلاء أي وان لم يعد مستوليا عليها فينبغي كما هو الغاية أخذا مما بعده (قوله وان لم يدخلها) فالمراد بالاخراج الاخراج برماي (قوله وليس المالك) أي ولا من يخلفه من أهله كزوجة أو أولاد أو خدم أو مستعير او مستأجر مر وأشار بقوله وليس المالك في الى أن قول المتن فان كان المالك فيها مقابل لهذا المقدر (قوله بقصد استيلاء عليها) فان منعه من نقل ما فيها فغاصب أيضا والا فلا مالم ينقله لا يقال كيف يتحقق الغصب في المنقول من غير نقل وقد اعتبر في غصب ذلك لانا نقول محل ذلك في غير المتابع وكتب عليه هذه طريقة والمعتمد أنه يصير غاصبا لما فيها مطلقا حيث عد عاصبا لها ش برى وقوله مطلقا أي سواء منعه من نقله أم لا وهو ما مر عن م ر قال وفيه اشارة الى أن المنقول لا يتوقف غصبه على نقله اذا كان تابعا وهذا أعني قوله بقصد استيلاء فيما هذه والتي بعدها قول الشارح وكذا لو دخلها الخ راجع للمسئلتين ● والحاصل أنه ان لم يكن المالك فيها اشترط قصد الاستيلاء فقط وان كان فيها اشترط هذا وأن يعد مستوليا شيخنا (قوله وان كان) أي المالك داخل ضعيفا وقوى المالك حتى لو اتهمت حينئذ ضمنها وقوة المالك انما هي باعتبار صورة النزع به حالا فلا يمنع الضمان استيلاءه (قوله فان كان المالك فيها) أي واحدا فان تعدد كان الغاصب كأحدهم (قوله ولم ينحه) محترز ما تقدم في قوله وازعاجه عن داره ولقد لم يتعرض له الشارح (قوله فغاصب لنصفها) ولا فرق في الغاصب بين أن يكون معه أهل أولا وكذا يقال في المالك ولا بين كون أهل الغاصب مساوين لأهل المالك أو لا حتى لو دخل الغاصب ومعه عشرة من أهله والمالك بمفرده في الدار كان ضامنا للنصف شرح مر وفي قول الجلال ولو تعدد المالك أو الغاصب فالنصب بعدد

وان لم ينقلهما ولم يقصد استيلاءه (وازعاجه) له (عن داره) بأن أخرجه منها وان لم يدخلها أو لم يقصد الاستيلاء (ودخوله لها) وليس المالك فيها (بقصد استيلاء) عليها وان كان ضعيفا (فان كان المالك فيها ولم يزعجه فغاصب لنصفها) لاستيلائه مع المالك عليها هنا (ان عد مستوليا) على مالكها فان لم يعد

مستولياعليه لضعفه فلا يكون غاصبا لشئ منها وكذا لودخلها لاقصد استيلاء كأن دخلها ليتنظر هل تصلح له أوليتخذ منها (ولو منع المالك بيتا منها) دون باقيها (فغاصب له فقط) أي دون باقيها لقصره الاستيلاء عليها (وعلى الغاصب رد) المغصوب وان لم يكن مستولا سواء أكان ملاكه رأملا ككلب نافع وزبل وخمر محترمة لخبر على البدماأخذت حتى تؤديه (وضمان مستولى تلف) ها فأولاتلاف بخلاف غير المستولى كخمير وكلب وزبل فلاضمان فيه وكذا لوكان التالف غير محترم كرمث وصائل أو الغاصب غير أهل الضمان كحربي والتقييد بالمستولى هنا وفيما يأتى من زيادتى واستطردواهنا مسائل يقع

(قوله ولوضعف المالك الخ) حقها ان تكتب على قوله فان كان المالك الخ

(قوله وجزم بالضمان) وعلله بكون اليد حسية (قوله استجبار المالك) وانظر لو تلف بيد المالك حيث لم

(قوله لان الانفاق بالشارع الخ) تعليل الاولى من المسئلتين وعلى الثانية عش بخلاف العادة تأمل قال مر ولو وضع العين لابد لها بين يدى المالك مع علمه بتركه من أخذها أوفى داره وعلم ولو بإخبار فقه

الرؤس ولانظر لأهل وعشيرة أحد منهم (قوله فلا يكون غاصبا لشئ منها) ولوضعف المالك بحيث لابعد مستولياعلى قوة الداخل كان الداخل غاصبا لجميعها اذاقصد الاستيلاء عليها كذا قيل والمعتمد أن المالك ولوضعيفا بعدة قوية لاعتقادها لذلك حل وزى (قوله وكذا لودخلها لا بقصد استيلاء) لكن يلزمه أجرة مدة اقامته فيها (قوله أوليتخذ منها) أودخل لابقصد شئ وأما المنقول اذا أخذه من يده مالكه ليتنظر اليه أوليتخذ منه لقبيل بضمه لان يده عليه حسية فلا يحتاج الى قصد استيلاء بخلاف العقار أى فان اليد عليه حكمية وتزم مر بالضمان حل وزى (قوله وعلى الغاصب) أى الأهل للضمان وقوله وضمان مستولى أى محترما أخذ من كلامه بعدوان كان فيه قصور لان ظاهر ان هذا التقييد معتبر فى الضمان دون الرد مع أنه معتبر فيهما فالحر فى ليس على يده ولاضمان تأمل (قوله رد للمغصوب) أى فورا عند التمكن وان عظمت المؤنة فى رده وله استئجار المالك فى رده كما فى حل والتعبير بالرد ظاهر فيما اذا كان النقص بطرق يمكن الاستيلاء فقط كاقامة من قصد مسجد ويمكن أن يراد بالرد تركه الاستيلاء ولوغصب حيوانا فتبعه ولده الذى من ثمائه أن يتبعه أوهادى الغنم فتبعه الغنم ليضمن التابع فى الأصح لانتفاء استيلائه عليه وكذا لوغصب أم النحل فتبعها النحل لا يضمنه الا ان استولى عليه خلافا لابن الرفعة ولو أوقد نارا فى ملكه فطارت شرارة الى ملك غيره وأحرقت شيأ فان كانت بحسب العادة فلا ضمان وان كانت خلاف العادة ضمن ما أتلفته مر وبرمادى (فرع) لودخل على حداد بطرق الحديد فطارت شرارة أحرقت ثوبه لم يضمنه الحداد وان دخل بإذنه (أقول) وكذا الاضمان عليه لوطارت شرارة من الدكان وأحرقت شيأ حيث أوقد الكور على العادة وهذا بخلاف مالوجلس بالشارع نفسه أوأوقد لاعلى العادة وتوله منه ذلك فانه يضمنه لان الاذن فى الانتفاع بالشارع مشروط بسلامة العاقبة انتهى عش على مر ولوضعف من موضع ومسأجورمس تهن ممر دليهم برئ وفى الدالى المستعير اذا أخذ منه المعار وجهان أرجحهما أنه يجبر أبلوه اليه ولو التزم من العبد البالغ نيابا ملبوسة ونحو ذلك من الآلات المدفوعة اليه برئ بالرد الى العبد اه زى (قوله ككلب نافع) خرج به غيره وفيه تفصيل وهو انه ان كان عقورا لاعجب رده وبالوجوب قبل مثل العقور مالا نفع فيه ولاضرر عش (قوله وخمر محترمة) بخلاف غير المحترمة والخلر برمالم يكن من ذمى بغير عليه كما يعلم من كلامه الآتى حل (قوله وضمان مستولى) بفتح الواو كما يؤخذ من الصباح وقوله تلف أى مالم يكن التلف مستندا لفعل المالك ففى عش على مر فرعى فتاوى السيوطى مانصه (مسئلة) سيد قطع يد عبده مغصوبه غاصب فمات بالسراية عنده فماذا يلزم الغاصب (الجواب) مقتضى القواعد أنه لايلزمه شئ لان هلاكه مستند لسبب متقدم على النصب سم على حج أى ومالم يكن التلف بفعل المالك كما سيأتى فى قول المتن فلو قطعه مالكه فأكله برئ وفى قول الشارح هناك ولوكان المغصوب رقيقا الخ (قوله فلاضمان) حتى لوكان صاحب اليد قد تكلف على نقل الجلود والسرجين أموالا كثيرة لم يؤاخذ الغاصب بهاربرمادى (قوله كمرتد) أى وزان محمد ن وقاطع طريق بارتداد شورى (قوله وصائل) وصورة ذلك كما صوره مر أن يغصبه حال صياله والحال أن الغصب فى ضرورة الدفع وتلف حال صياله والافهو مشكل فى التصوير لانه اذا غصب وصال على سيده وتلف ضمنه الغاصب فاذا صال على الاجنبى كان من باب أولى فى الضمان وكذا يقال فى المرتد بان يضمن فى حال الردة بموت فيما والافرض الردة لا يقطع حكم النصب شيخنا (قوله كحربى) لعل الكاف استقصائية (قوله ونبا بأى) وهو الضرر فى قوله كما لوأتلفه بيد مالكه (قوله واستطرد واهنا الى

الاستطراد ذكر الشئ فى غير محله مع غير مناسبة بينهما فجعلها فى الجنايات ومناسبتها للغصب من حيث الضمان اه قال (قوله بمباشرة) وهى ماتحصل الهلاك كالقتل أو بسبب وهو مايحصل مايحصل الهلاك به كإكراه وفتح الباب من غير المميز فان قلت بقى عليه أن يذكر الشرط وهو مايحصلهما لكن يحمل به الهلاك كغير المحترم قلت أراد بالسبب مايشمل الشرط كما يعلم من كلامهم شوبرى (قوله أى أتلف شخص) أى أهل للضمان وقوله متمولا أى محترما فهدان القيدان تقدمان هنا فيما مر (قوله أوعضه مالكه على الشخص بقيده المقدر فيما سبق فالاحتراز عن الحربى وعن غير المحترم أيضا كالصيد المسترسل عاد على الاول اه (قوله زقا) بكسر الزاى وهو السقاء اه مر (قوله فسقط به) أى بالفتح أى بأن حرك الوكاء وجذبه حتى أفضى السقوط ولو بعضر مالكه وتمكنه من تداركه كالوأوكأه بقتل قته فلم ينعه حل (قوله أوفتح بإلقاء غيره) ولو بحضرة مالكه وقدرته على دفعه ومثله حل رباط الهيمة ولا يضمن مأأتلفته مر ودعوى أن السبب بسقط حكمه مع القدرة على منعه بخلاف المباشرة ممنوعة كما قاله مر فى شرحه قال قل وهل الضمان هنا بقيمة وقت السبب كالفتح أو بوقت التلف أو تحقق الفعل أوأقصى القيم بظهار الاخير وهو أقصى القيم الا ان تلف فى يد مالكه فوقت تلفه فراجعه اه (قوله أعم) وجه الاعمية ظاهر بيانه وأما وجه الاولوية فهو تعبير الاصل بطائر اذهو يوهم أنه لا يضمنه الا ان فتح وهو طائر بخلاف مالذا كان مستقرا وطار عند الفتح وليس كذلك ويجاب عن الاصل بأن طائر مفرد طير لاسم فاعل فلا أولوية مل وقد قال جمهور اللغة وبين ان الطائر مفرد والطير جمعه كركب وراكب فاندفع قول من قال ان الاولى طير لطائر لانه فى القفص لا يطير انتهى لكن الشارح لم ينظر لذلك فادعى الاولوية اطف قال العلامة زى ويضمن بالفتح كل مايعقبه عما يترتب عليه كإلو وثبت هرة حال الفتح ودخلت وقتلت الطائر أواضطرب القفص حال الخروج وسقط فانكسر أوكسر الطائر حال خروجه قاروره لكن قضية الاذرعى مسئلة الهرة بما اذا كانت حاضرة وعلم بها الفاتح والا فهى كعروض الريح بدفتح الزق وهو متجه (قوله فذهب حالا) أوكان آخر التلف فمتى عقب الفتح قليلا متى طار كما قاله القاضى قال أوكان القفص مفتوحا فمتى انسان على بابه ففزع الطائر وخرج ولو اختلف المالك والفاتح بأنه خرج عقب الفتح أوتراخى عنه فينبغى تصديق الفاتح اذ الاصل عدم الضمان مر (قوله حالا) فيقال لا حاجة لقوله حالا لانه يغنى عنه الفاء الداخلة على التعقيب اللهم ان يكون تصريح بما علم والاعتذار فيه (قوله فانه يضمنه) أى بأقصى القيم من وقت الطيران الى التلف ع ش وتقسم عن قل (قوله لان الاتلاف) علة لقوله كالوأتلفه وقوله وخروج الخ علة لما بعده (قوله وخروج ذلك) أى غير المميز وقوله المؤدى صفة لخروج (قوله غير متمول) هذا خرج به المال الراجعة للمتمول فى قوله أتلفه (قوله مافى الزق المطروح الخ) هذا خرج قوله تخرج مافيه بالفتح (قوله وبخلاف مالوسقط الزق الخ) محترز قوله فسقط به أى بالفتح ولو بسبب السقوط فى الساحل والبحر أنه لا ضمان لان الطائر أنه بسبب يخلاف مالو حل رباط السفينة فغرقت ولم يعلم سبب غرقها فانه يضمن على المعتمد لان الماء معدن غرق السفينة برمادى وزى وحل (قوله بعروض ريح) بخلاف مالو كانت الريح حال الفتح فانه يضمنه زى (قوله أوكحبوه) كزلزلة ووقوع طائر عليها (قوله مالوطلعت عليه الشمس) مثل طلوعها فيما لو غير العاقل كما وطلوعه شرح مر (قوله بأن طلوع الشمس) يؤخذ منه أنه لو كان فى بلاد باردة أوكان هناك غيم يمنع طلوعها لاضمان ع ش

الفن غير المكاتب اذا غصب مال سيده وأوتلف مثل الحر فى عدم الضمان وكذا باغ أو عادل غصب شيأ أوتلف حال القتال أو تلف فيه بسببه

انتهت

(قوله وان جهل الغصب وكانت بده أمينة) أى وسواء تلف عنده أم عند الغاصب فكان عليه التعميم بهذا أيضا لان المراد بالضمان المطالبة وكل من وضع يده عليه يطالب به وان تلف عند غيره كأفرره شيخنا (قوله لصاحبه) كرده على مالكه الغائب مثلا (قوله لان كان الغاصب حربيا أو عبدا الخ) أى لاغير هما وان كان معرضا للضياع خلافا للسبكى فيما اذا كان معرضا للضياع كما ش ل أى فان الآخذ من غيرهما يضمن كما فى شرح مر قال ع ش عليه قوله وان كان معرضا للتلف فتبين انه لو وجده على صاحبه ولو أو متهب وعزاه اذا قاله ومنه ضاع على صاحبه لعدم معرفته للآخذ فاخذه منه ليرده على صاحبه ولو صورة شراء انه يضمنه منى لو تلف فى يده بلا تقصير غرم بدله لصاحبه ولا رجوع له بما غرمه فى استخلاصه على مالكه لعدم اذن له فى ذلك وقد يتوقف فيه حيث غلب على الظن عدم معرفة مالكه لو بقى بيد السارق فان ماذكر طريق لحفظ مال المالك وهو لا يرضى ضياعه انتهى بصرف (قوله ولا على من تزوج المغصوبة الخ) لان الزوجة من حيث هى زوجة لا تدخل تحت يد الزوج وان كانت أمة والكلام حيث تلفت بغير ولادة والا فيضمنها كما لو أولدها أمة غيره بشبهة ومات بالولادة حيث ضمنها ش ل ومم ولمل صورة هذه المسئلة أن يكون مالكها وكما فى زوجها فعلمها ثم زوجها فقال ان الزوج فى هذه الحالة آخذ للمغصوب من الغاصب ومع ذلك لا ضمان عليه (قوله والقرار عليه) أى ان كان أهلا للضمان شرح مر (قوله كما غاصب من غاصب) انظر هذا التنظير فانه داخل فى المتن حيث قال الشارح بعده وان جهل الغصب أى سواء علمه أو جهلها تأمل وقوله فيطالب الخ تفريع على المسئلتين أى على قوله وضمن آخذه مغصوب وقوله والقرار عليه فرع على الاول قوله فيطالب بكل ما يطالب به الاول وعلى الثانى فى قوله ولا يرجع على الاول ان غرم الخ (قوله ويرجع عليه الاول) لانه كالضامن ومن ثم يبرأ بابرائه المالك الثانى من غير عكس ش ل (قوله الا اذا كانت القيمة) مستثنى من قوله بكل ما يطالب به الاول كما فى شرح مر ومن قوله ولا يرجع عليه الاول ان غرم فكان على الشارح أن يقول فيطالب بالزائد الاول فقط ولا يرجع بما على الثانى (قوله فيطالب بالزائد الاول فقط) وأما قيمة يوم التلف فيطالب بها كل منهما والقرار على الآخذ ع ش (قوله لا ان جهل الحال) قال الماوردى ولو اختلفا فى القرار قال الغاصب قد قلت لك انه مغصوب فأنكر صدق الغاصب أو قال علمت الغصب من غيرى صدق الآخذ قال الاسنوى والوجه تصديق الآخذ مطلقا بيمين وزى (قوله وبده) أى والحال أن بده فى أصلها أمينة وخرج المرتهن لان بده وان كانت أمينة لكنها ليست متأصلة فى الامانة لان مقصودها التوثق كما قرره شيخنا أى فاذا كان الآخذ من الغاصب مرتهنا أى أخذه على وجه الرهن وتلف عنده فانه يغرم بدله ولا يرجع به على الغاصب وان كانت بده أمينة لانها غير متأصلة فى الامانة وقيل معنى قوله فى أصلها أى فى غير هذه الصورة التى كان الآخذ فيها من الغاصب أمينا اذ هو فى الواقع غير أمين (قوله أى فالقرار على الغاصب) أى مالم يقصر الآخذ منه فى اتلافه والا كان كالاقدم قاله القرار عليه ش ل (قوله ومثله) أى كون القرار على الغاصب لا للمصول عليه لكن قضيته أن المصول عليه يطالب حينئذ وليس مرادا ففى عبارة الشارح نظر ظاهر فليتأمل شوبرى ولعل وجه النظر أن للمصول عليه معذورا فى الدفع لكونه أمينا ومرادا بالدفع عن نفسه كتابه اطف وعبارة ع ش قوله على شخص ولو المالك ومقتضى التشبيه أنه عليه يكون له غاية الضمان وليس كذلك وعبارة ع ش قوله ومثله أى فى عدم ضمان المصول عليه اه والضرير لا عند للمغصوب الجاهل الذى بده أمينة بتقدير مضاف أى مثل حكمه وهو عدم استقرار الضمان عليه وان كان هذا لا يطالب (قوله فالتلف) أى تلف المصول عليه (قوله المتلف) مقتضاه

فلا يضمنه الذى لم يعلم ان ضياعه لربه نشأ عن فعله لان ذهابه بعد تمكنه يشعر باختياره (وضمن آخذ مغصوب) من الغاصب وان جهل الغصب وكانت بده أمينة تبعا لصاحبه والجهل وان أسقط الاثم لا يسقط الضمان نعم لا ضمان على الحاكم نائبه اذا أخذه لمصلحة ولا على من انتزعه ليرده على مالكه ان كان الغاصب حربيا أو عبدا للمغصوب منه ولا على من تزوج المغصوبة بمن الم يعلم بحالها بالحال (والقرار عليه) أى على آخذه (ان تلف عنده) كغاصب من غاصب فيطالب بكل ما يطالب به الاول ولا يرجع على الاول ان غرم ويرجع عليه الاول ان غرم الا اذا كانت القيمة فى يد الاول أكثر فيطالب بالزائد الاول فقط (الا ان جهل) الحال (وبده) فى أصلها (أمينة) بلا ارتهان كوديعة) وقراض (فعكسه) أى فالقرار على الغاصب لا عليه ان بده نائبة عن يد الغاصب فان غرم الغاصب لم يرجع على ولا على من غرم ومع رجوع المغصوب ومثله ما لو صال شخص على شخص فأتلفه وخرج بزيادتى بلا ارتهان المرتهن

ن يقال لها أمين وليس كذلك (قوله لانه أخذه للتملك) بخلاف المرتهن والمستأجر وهو عالة
قوله والقرار عليه (قوله ومعنى أتلف الآخذ الخ) تفسيد لقوله الاان جهل الحال أى على هذا
الاستثناء انما يمكن الآخذ هو المتلف كما أشار اليه الشارح بقوله وان كانت يده أمينة تأمل (قوله
والقرار عليه) أى ان كان أهلا للضمان شرح م ر (قوله وغيره) أى الغاصب المقدم وكذا
غيره لان ظلمه أى باعتبار دعواه أنه ملكه فكل من الاعتراف والظلم بحسب دعواه والافهى نفس الامر
لاعتراف من الغاصب بماذكر ولاظلم من المالك فى تغريمه لانه حقه تأمل (قوله أن ظلمه غيره) وهو
من غرم لاجل مال الله أى والمظلوم لايرجع على غير ظالمه (قوله ففعل جاهلا الخ) أما لو كان عالما فالقرار
عليه لانه بذلك صار بمنزلة الغاصد ويحتمل أنه لاشئ عليه لانه لم يأخذ لنفسه مالا فيه منفعة وانما أخذ
لغيره كالمأذون له بمتاع فباعه بنقد مثل نقد السوق فان أخذها المالك مذبوحة كان على القابض ما بين
قيمتها مذبوحة (قوله فالقرار على الغاصب) أى ويضمن القابض والقاطع أرش الذبح والقطع فقط
خلافا لما يوهمه كلام المنهج وغيره قال على الجلال وقوله ويضمن القابض الخ ومعنى الضمان المطالبة والا
فقرار المال الذى يغرمه القابض والقاطع على الغاصب فيرجع به عليه كما فى الزيادى (قوله فلو قدمه الخ)
وكذا لو لم يقدمه وعلل ذلك حيث قدمه لانه على هيئته والا لان غصب حيوانا فجنى عليه هو رسته فلا يبرأ لانه
لغيره كالمأذون له فتقل الحق لقيمته وهى لاتسقط ببذل غيرها بدون رضا مستحقها وهو لايرضى بحل
قوله انتقل الحق لقيمته أى ومع ذلك لايجوز له التصرف فيه الا بعد دفع بدله للمالك ولا يجوز لغيره ممن
عزل أصلا منصوب تناول شئ منه كما فى ع ش على م ر (قوله فأكله) أى جاهلا بأنه ملك
(قوله ولو كان المنصوب رقيقا) هذا نظير لقوله فلو قدمه الخ بجامع ان المتلف فى كل هو المالك (قوله
فذاك ش) ونقل الغاصب للمالك أعتقه عنى فأعتقه المالك جاهلا عتق عن الغاصب على المعتمد خلافا لما
فى الروض من أنه يعتق عن المالك ثم ان ذكر عوضا فبيع ضمنى والافهبة أما اذا كان المالك عالما بالحال
فالحكم كذلك اتفاقا زى

(فصل فى بيان حكم الغصب وما يضمن به المغصوب وغيره) (قوله حكم الغصب) الاولى حذفه
والاقتصار على ما بعده لان حكم المغصوب الذى هو الضمان تقدم كما قاله ح ل وأجاب ع ش بأن قوله
وما يضمن به تفسير لحكم الغصب فالمراد بحكمه ما يضمن به والذى تقدم هو نفس الضمان (قوله
وغيره) أى ممن يلزمه ضمان أبعاضه ومنفعة مايؤجر أى وما يتبع ذلك كعدم ارافة المكره على الذى
وصح إكراه غيره بالجر عطفا على الغصب أى فى حكم الغصب وحكم غيره وصح قراءته بالرفع عطفا على
المغصوب كما فى زى وغيره (قوله متقوم) بكسر الواو لانه اسم فاعل أى قام به التقويم وبعضهم
قرره بالفتح على أن يكون اسم مفعول أى وقع عليه التقويم من الغير وهو غير صحيح لانه مأخوذ من
قوم كنصر وموقوم اسم المفعول لانه اسم متعد (قوله تلف) ومن تلفه مالو أزمنه فاذا أزمن
عند أزمنه تماما وقيته كما اذا أزمن المحرم صيدا فانه يلزمه تمام الجزاء كما قاله الشوبرى عن شرح البهجة
(قوله كإتلاف) أى كأن تلف بأمر سماوى (قوله وما يلزمه حيث لم يكن التلف بسبب متقدم على الغصب
كغصبها وقتله بسرقة أو جناية متقدمة على الغصب والا فالضمان على الغاصب ع ش (قوله ولو مكاتبا)
كما لو كرع ش وانما أخذ الكاتب والمستولدة علة بالاشارة الى أن تعلق العتق بهما لايمنع من كونهما

فالقرار عليه وان كانت يده
أمينة لانه أخذه للتملك (وغيره
أتلف الآخذ) من الغاصب
(فالقرار عليه وان) كانت
يده أمينة أو (حمله الغاصب
عليه لانه ظلمه) أى الغاصب
(كأن قدم له طعاما) مغصوبا
(فأكله) لان المباشرة
مقدمة على السبب لمن ان
قاله هو ملكى وغرم لم
يرجع على المتلف لاعترافه
ان ظالمه غيره وقولى
لانه ظلمه أعم مما عبر به
وخرج به مالو كان لغرضه
كأن أمره بذبح الشاة وقطع
الثوب ففعل جاهلا فالقرار
على الغاصب (فلو قدمه)
الغاصب (لمالكه فأكله
ربه) ولو كان المنصوب
رقيقا فقال الغاصب لمالكه
أعتقه فأعتقه جاهلا نفذ
العتق وربه الغاصب

(فصل)

فى بيان حكم الغصب وما يضمن
به المغصوب وغيره (يضمن
مغصوب متقوم تلف) بإتلاف
أو بدونه حيوانا كان أو
غيره ولو مكاتبا ومستولدة

(بأقصى قيمه من) حين (غصب الى) حين (تلف) وان زاد على دية الحر لتوجه الرد عليه حال الزيادة فيضمن الزائد والعبرة فى ذلك بنقد مكان التلف ان لم ينقله والا فيتجه كما قال فى الكفاية اعتبار نقد أكثر الامكنة الآتى بيانها (و) تضمن (ابعاضه بما نقص منه) أى من الاقصى (الا ان أتلفت) بان أتلفها الغاصب أو غيره (من رقيق ولها) أرش (مقدر من حر) كيد ورجل (فـ)ـتضمن (بأكثر الامرين) مما نقص والمقدر ففى يده أكثر الامرين مما نقص ونصف قيمته لاجتماع الشبهين فلو نقص بقطعها ثلثا قيمته لزماه النصف بالقطع والسدس بالغصب نعم ان قطعها المالك ضمن الغاصب الزائد على النصف فقط وتعبيرى بأقصى قيمه فى الحيوان وبأكثر الامرين فى الرقيق أولى من تعبيره فى الاول بالقيمة وفى الثانى بالقدر فان أتلفت الابعاض من الرقيق وليس مغصوبا وجب المقدر فقط كما سيأتى فى آخر كتاب الديات (و) يضمن مغصوب (مثلى)

مضمونين (قوله بأقصى قيمه) مالم يصر مثليا والافيضمن بمثل ماصار اليه كما سيأتى فى قوله أو الشاة لحما الخ أى ان ساوت قيمة المثل قيمة المتقوم أو زادت (قوله من حين غصب الخ) وهذا فى المتقوم فلا يشكل بما يأتى فى المثلى اذا فقد من أن الاصح فيه أنه يضمن بأقصى قيمه من وقت الغصب الى وقت الفقد اهـ ع ش (قوله الى حين تلف) ولا اعتبار بزيادة حاصلة بعد تلفه ز ى (قوله وان زاد على دية الحر) الغاية للرد على الحنفية القائلين بأن الاقصى اذا زاد على دية الحر لا يضمن منه مازاد ق ل (قوله لتوجه الرد عليه حال الزيادة) أى مع قصد التغليظ عليه لتعديه فى الاغلب فقط ما يقال كما أن الرد متوجه عليه حال الزيادة كذلك هو متوجه عليه فى حال النقص (قوله بنقد مكان التلف) أى بالنقد الغالب فى البلد فان غلب نقدان وتساويا عين القاضى واحدا منهما اهـ ز ى (قوله نقد أكثر الامكنة) أى أكثرها قيمة شوبرى فان زادت قيمته فى محل على غيره من الامكنة اعتبر نقد ذلك المحل ع ش (قوله الآتى بيانها) أى فى قوله أى فى مكان حل به المثلى فالمراد بها الامكنة التى حل بها المثلى (قوله وتضمن أبعاضه) أى أجزاؤه بما نقص منه أى بعد الاندمال فان لم ينقص لم يلزمه شئ كأن ذهب ذكره وأنثياه بآفة كما هو الغالب من عدم نقص القيمة فان سقطا بجناية وجب قيمتان كما فى شرح م ر (قوله الا أن اتلفت الخ) فالقيود ثلاثة خرج ما اذا أتلفت بآفة سماوية كأن سقطت يده بآفة فانها تضمن بما نقص من الاقصى فتكون داخلة فى حكم المستثنى منه (قوله بأن أتلفها الخ) ظاهر بالنسبة لاصل الضمان أما بالنسبة للمضمون به فان كان المتلف الغاصب ضمن أكثر الامرين وان كان أجنبيا ضمن المقدر فقط وضمن الغاصب الزائد فقط ان كان كما لو كان الجانى هو المالك كما يأتى (فرع) لو غصب جارية ناهدا أو عبدا شابا أو أمرد فتدلى ثديها أو شاخ أو التحى ضمن النقص عباب شوبرى (قوله لاجتماع الشبهين) أى شبه الآدمى من حيث انه حيوان ناطق وشبه الدابة مثلا من حيث جريان التصرف عليه أى فأوجبنا مانقص من قيمته شوبرى بزيادة (قوله نعم ان قطعها المالك) أو العبد المغصوب أو الاجنبى تنزيلا له منزلة المالك حينئذ أى فيضمن الاجنبى النصف والغاصب مازاد عليه فقط وفعل العبد كفعل السيد فكأنه القاطع أى فلا يلزم الغاصب الا الزائد على النصف على كلامه وعبارة البرماوى قوله نعم ان قطعها المالك أى أو أجنبى وكذا لو قطع الرقيق يد نفسه كما فى شرح الروض وقد يقال الاقرب أنه يضمن فى هذه أكثر الامرين لان جنايته على نفسه فى يد الغاصب مضمونة على الغاصب كالنقص بآفة والفرق بين جنايته على نفسه وجناية السيد عليه فى يد الغاصب أن السيد جنايته مضمونة على نفسه فسقط ما يقابلها عن الغاصب بخلاف جناية العبد فانها مضمونة على الغاصب مادام فى يده اهـ بالحرف ومثله ع ش على م ر (قوله أيضا ان قطعها المالك) أى بغير حق والا ضمن الغاصب الجميع (قوله أولى من تعبيره فى الاول الخ) أى لانه يصدق بقيمته وقت التلف مثلا وان كانت أقل وقوله وفى الثانى بالمقدر أى لايهامه أن الضمان به وان كان أقل مما نقص (قوله فان أتلفت الابعاض) أى التى لها مقدر من الحر سم ع ش (قوله ويضمن مغصوب مثلى مثله) أى بشروط خمسة الاول أن يكون له قيمة فى محل المطالبة كما يأتى فى قوله وانما يضمن المثلى بمثله ان بقى له قيمة والثانى أن لا يكون لنقله من محل المطالبة الى محل الغصب مؤنة كما يأتى فى قوله ولو تلف المثلى فله مطالبته الخ والثالث أن لا يتراضيا على القيمة كما صرح به م ر فى شرحه ويؤخذ من قوله ولو صار المثلى الخ شرط رابع وهو محل ضمان المثلى بمثله اذا لم يصر متقوما أكثر قيمة منه أو مثليا آخر زائدا والا فيضمن بقيمة المتقوم وبالمثلى الآخر ان كان أكثر قيمة كما يأتى ويؤخذ من قوله

فان

فان فقد وأعوز قيم المكان المحل بشرط خاص وهو وجوب المثلى والا عدل للقيمة فتأمل (قوله كما مر) أى مطلقا عدنا أو ملحما على المعتمد خلافا لمن قيدهما بأنى لا ماء فيهما لان الماء من ضرور اتها وظاهر السواء أغلبت أم لا على المعتمد أيضا عن معز زيادة (قوله وقطن) أى وصوف وان نقل عن الذى مايوهم توقفه فى مثليته ومن المثلى العصب وسائر الوان الرطبة وأما القز والز يب فثابن بالاخلاف عش (قوله أى يضمن بمثله) أعاده لأجل قوله لآية الخ والا فهو تتمة فى قوله لا يضمن مثلى تأمل سو برى أوله نعم ما يتوهم أنه يتعلق به قوله وجار سلمه مثلا (قوله وهو معيب) لان العيب لا ينضبط (قوله وأورد على التعريف) أى تعريف المثلى أى على منطوقه وصورة الايراد أن يقال لما مثلى لا يجوز السلم فيه مع أنه رد المثل والتعريف غير شامل له لعدم جواز السلم فيه فيكون غير جامع ويصح أن يكون وارد اعلى مفهوم قوله وجار سلمه وأجيب بجوابين الأول يمنع كونه مثليا والثانى بتسليمه لكن بالنظر لمجرأ قبل الخلط أى فقوله وجاز سلمه أى ولو باعتبار ما كان وان طرأ مانع من جواز السلم فهو داخل فى الحد بمعناه المقرر سنبكيتا (قوله مع أن الواجب فيه المثل) فيقتضى أنه مثلى (قوله الفساد المحقق) أى المتيقن فى براءة الذمة أى الذى تبرأ به الذمة بيقين قال المرحومى على الخطيب ويتصور ذلك باخراج أكثر من الواجب كالذا كان المخلط أردبا وشك هل البر لك أو نصف فيخرج الثلثين من الشعير بتقدير كونه البر لثلث والنصف من البر قال عش مر وبصدق الغاصب فى قدر ذلك اذا اختلفا فيه لانه الغارم ويحتمل وهو الظاهر أن يقال يوقف الأمر الى الصلح لان محل تصديق الغارم اذا اتفقا على شئ واختلفا فى الزائد وما نحن فيه ليس كذلك (قوله وبجاب) قضية هذا الجواب الاكتفاء برد المثل الصورى ولو كان متنوعا كالقرض وكلامهم كالصريح فى خلافه (قوله بحالهما) أخرج المعاجين المركبة لاستهلاك أجزائها شو برى (قوله أى يضمن المثلى بمثله) قدره لطول الفصل والاقتوله فى أى محل متعلق بقول المصنف بمثله والمراد بالضمان الطلب أى يطالب فى أى مكان وقوله فى أى مكان أى ان لم يكن لنقله مؤنة وأمن الطريق والا فأقصى قيم المكان فاعتمر اطه فيما يأتى دونه هنا بر هان خلاف المراد ولو نبه على ذلك الشارح هنا ومنع هذه الصورة الى الصورة الآتية لكان أولى كما نبه على ذلك مر فى حل المنهاج ومن ثم قال بعضهم قوله انما يضمن المثلى الخ هذه العبارة معترضة من وجهين الاول أن الكلام فى المطالبة بالمثل فى أى مكان حل به المثل والماء والذى أتلفه يلتفت للقارة لم يحل عند النهر الذى اجتمعا فيه الثانى أنه لا يحتاج لما فى ذلك لقوله الاما مر الخ وقوله من قوله ولو تلف المثلى فلعله مطالبته بمثله فى غير مكان التسليم ان لم يكن لنقله مؤنة ولا من الطريق كما يأتى وأما هذه العبارة فتوهم أنه لو تلف الماء بالحجاز واجتمع هو ومعه بمصر وجب رد المثل وليس كذلك بل يجب رد قيمته بالمفارة فكان الاولى عدم ذكر هذا المستلفة بالكلية (قوله حل به المثلى) أى فلو كان نقل الغاصب المغصوب المثلى اليه فطالب به فيه (قوله ولو تلف فى مكان نقل اليه) غاية أى سواء أتلف بذلك النقل الذى غصب فيه أو فى محل آخر نقل اليه فلا تنقيد المطالبة بمحل العصب بل ولا بمحل نقل بطالب به فى أى مكان حل به فان لم يحل به بأن وجد الغاصب فى غير مكان حل به ففيه تفصيل يأتى

(قوله الاول يمنع كونه مثليا) أى وتسليم أنه يجب فيه رد المثل تأمل وإيجاب رد المثل ليس لكونه مثليا بل للقرب من اتلاف اه شيخنا (قوله والثانى بتسليمه) أى ومنع كونه لا يجوز فيه السلم تأمل (قوله ولو باعتبار ما كان الخ) ويمكن رده على قوله ولو باعتبار ما كان المعاجين التى لا يصح السلم فيها فانه يجوز فيها السلم باعتبار

يرد وفى أى مكان حل به وانما يضمن المثل بمثله اذا بقى له قيمة فاولا تلف سائر بغاز ومثلا ثم اجتمعا عند نهر وجبت قيمة بالمغازة ولو صار المثلى منقوما ومثليا وأتلفه مثليا كجمل الدقيق خيارا فى السمن شرحبلوالى وفى الخانية فضمن المثلين الا أن يكون الآخر أكثر قيمة فيضمن به فى الثانى و بقيمته فى الآخرين وللمالك فى الثانى مخير بين المثلين أما لو صار المتقوم منقوما كأن خاص صبغ منعطى فيجب فيه أقصى القيم كما يؤخذ مما سيأتى فان فقد) المثل حساً أو شرعا كأن لم يوجد بمكان الغصب ولا حواليه أو وجد ولا كثمن ثوبين مثله (يضمن (بأقصى قيم المكان) الذى حل به المثلى (من) حين (غصب الى) حين (فقد) المثلى لان وجود المثل كبقاء العين فى لزوم تسليمه فلزمه ذلك

ما كان قبل الخلط تأمل وهذا قال شيخنا القويسنى قوله الباقى بحاله) أى بلا استهلاك أى الذين يتأتى تمييزهما ربما على بعد نظر جيد المعاينين فانه يصح السلم فيها باعتبار الاجزاء لكن لم تبق على حالها بل انما تهلك اه

فى قوله ولو تلف المثل فله مطالبة الحالج (قوله اذا بقى له قيمة) أى ولو تافهة فالواجب فيه المثل لانه الاصل فلا يعدل عنه الا اذا زال المالك عن يمين أصلها وهذا حيث لا مؤنة لنقله والا غرم قيمته بمحل التلف كما يأتى شرح بهر والمراد بقوله اذا بقى له قيمة أى فى محل المطالبة والافمن المعلوم أن قيمته لم تنعدم بالكلية كما يعلم من بقيته (قوله فاولا تلف سائر بغازة) هذا لا يحتاج اليه لانه سيأتى أن المثلى اذا تلف وكان لنقله مؤنة فالواجب ضمانه بالقيمة لا بالمثل وأيضا لا تخصيص لذلك بالمغاز زى (قوله ثم اجتمعا عند نهر) أى بمحل لا قيمة للماء فيه أصلا (قوله وجبت قيمته بالمغازة) أى لعدم قيمته عند الاجتماع والحاصل ه فى مسئلة الماء المذكورة أنه حيث كان لنقله مؤنة فالواجب القيمة مطلقا بقيت له عند الاجتماع قيمة أم لا وحيث لم يكن لنقله مؤنة فان بقيت له قيمة ولو تافهة فالواجب المثل والا فالقيمة سم وقضيته أنه لا نظر الى اختلاف الاسعار وهو غير مراد وعبارة الزيادى والمراد بمؤنة النقل ما يشمل ارتفاع الاسعار بسبب النقل اه ومن ثم أفتى الشهاب الرملى فيما نقل عن مصر انى مكة ثم غصبه آخر هناك ثم طالبه بالمكه بمصر انه تلزمه قيمته بمكة اه ع ش (قوله كجمل الدقيق) هذا على القول المرجوح (قوله ضمن بمثله) أى يضمن الدقيق فى المثال الاول والسمسم أو الشيرج فى الثانى واللحم فى الثالث فالمراد بالمثل بالنسبة للثانى جنس المثل العادى بكل واحد منهما كما فى شرح الروض وع ش كما يصرح به قوله بعد والمالك فى الثانى الخ وعبارة ع ش على مر قوله ضمن بمثله هذا ظاهر فى الاولى والثالث بخلاف فى الثانية فان كلا من السمسم والشيرج مثلى وليس أحدهما مسهودا حتى يحمل عليه فلعل المراد ضمن المثل فى غير الثانية و يتخير فيها كما يدل عليه قوله والمالك فى الثانى الخ اه باختصار (قوله الا أن يكون الآخر) أى أحد المثلين والقيمة فى الآخرين اه ع ش (قوله والمالك فى الثانى) ذكر هذا فى شرح الروض قبل الاستثناء وهو أولى فالاولى ذكره قبله (قوله مخير بين المثلين) أى اذا استوت قيمتهما فالمتبادر من قوله قبل فيضمن به فى الثانى ع ش و بورى (قوله كأن كان خاص الخ) المعتمد أن الصنعة متقومة وذات الاثمان مثلية فيضمن الموزون بمثله والصنعة بنقد البلد زى وعبارة سل كأن كان خاص يتأمل الجزم بأنه متقوم مع صدق حد المثلى عليه اذ يحصر الوزن وجواز السلم فيه فليحمل على الماء خاص يمتنع السلم فيه لعدم انضباطه بخلاف مالا يمتنع كالاسطال المربعة وناصب منهائى قالب فتضمن ذاته بمثله وصنعته بقيمته (قوله كأن لم يوجد) مثال للفقد الحسى وقوله أو وجد ولا كثمن مثال الفقد الشرعى (قوله ولا حوالب) الى مسافة القصر شورى ومع وعبارة شرح الروض أى دون مسافة القصر وارتضاه شيخنا (قوله فيضمن) أى المثل لا المثلى وقوله باقصى قيم المكان أى قيم المثل بالمكان وأنما قلنا المضمون هو المثل لا المثلى لئلا يلزم تقويم التالف فلو غصب زيتا فى رمضان فتلف فى شوال وقد مثل فى الحرم طولب باقصى قيمة المثل من رمضان الى الحرم فان كانت قيمته فى الحجة أكثر اعتبرت ولو كان المتقوم المثلى لزم اعتبار قيمة التالف فى زمن تلفه فان فلت هذا لازم فى تغريم قيمة المتقوم التالف اذ يجب رد قيمته تالفا فلا فرق بين تقويمه ورد قيمته فتقويمه مناف لحال وجوده والرد بعد التلف وعبارة ع ش قوله باقصى قيم المكان الخ وانما اعتبر أقصى قيم المثل لا المغصوب لان المغصوب بعد تلفه لا تعتبر الزيادة الحاصلة فيه قال قل واذا فرع القيمة فهى المفصولة ولا يعتبر وجود المثل بعد الغرم والابان لم يغرمها حتى وجد المثل طالبه به حتى يفقد لاجلها وهكذا وسيأتى (قوله لان وجود المثل الخ) تعليل لقوله من غصب الى فقد فالمثل الى فاداه للمثل الموجود فالمثل الذى هو المغصوب كأنه لم يتلف وكأنه انما تلف عنده فقد المثل واذا كان كذلك فيعتبر أقصى القيم من يوم الغصب الى يوم الفقد لا الى يوم التلف (قوله فلزمه ذلك) أى أقصى القيم وقوله كالى

المتقوم

المتقوم أى المغصوب المتقوم اذا تلف فانه يضمن بالاقصى (قوله وصورة المسئلة) أى كونه يضمن من حين غصب الخ وقوله والا أى بأن كان مفقودا عند التلف ضمن بالاكثر قال سم ظاهره وان وجد حين غصب الخ وقوله (بلا) بأن كان مفقودا حين التلف بأن فقد قبله كأن غصبه فى رجب مثلا وفقد الى بعد ذلك (قوله والا) بأن كان مفقودا بين التلف والغصب ومضمونا بأقصى قيمه من رجب الى نوال المثل فى رمضان ونلف المغصوب فى شوال فيكون المغصوب مضمونا بأقصى قيمه من رجب الى شوال (قوله ولو نقل) أى أو انتقل بنفسه أو بفعل أجنبى وهذا هو ما سبق له مابعده من جلة أفراد ما تقدم فى قوله وعلى الغاصب رد المغصوب وذكره هنا توطئة لما بعده حل وزى وقيمان المطالبة بمجموع الأمرين لتقدم وأيضا الذى تقدم انما هو فى الواجب على الغاصب والذى هنا فيما يطالب به المالك تأمل وذكرت هذه بين مسائل التلف فكان الاولى تقديمها عليها (قوله ولو منقوما) أشار به الى أن قصر الاصل له على المثلى ليس قيدا وانما اقتصر الاصل على المثلى لأنه هو الذى يترتب عليه جميع التفريعات الآتية الى منها قوله طالبه بالمثل مر (قوله الى مكانه) وله مطالبة الغاصب بأجرة المدة ومدة رده عليها ع ش (قوله وبأقصى قيمه) ظاهره أنه يطالب بالامرين ويحتمل أن الواو بمعنى أو لكن قول الشارح والافلا يطالب الا بالرد يقتضى الاول وهو الذى يؤخذ من شرح مر لان أخذ أقصى القيم للحيلولة بينه وبين المغصوب كما يأتى فيطالبه بأقصى القيم حالا ورد المغصوب الى مكان التلف وتكون القيمة كالرهن عنده (قوله بمسافة بعيدة) أى مسافة قصر فأفوق وهذا هو المعلول المسافة البعيدة مع أنه ليس قيدا بل ولو قربت المسافة على ما سيأتى اه ط (قوله قاله الماوردى) هذا رأى والمعتمد أنه يطالب بالقيمة مطلقا قربت المسافة أم بعدت أمن تعزز أم تواربه اه ا ه مر (قوله والافيفدها) لزوال الحيلولة فليس له مع وجودها رد بدلها قهرا ولو توافقا على تركه أى المغصوب فى مكانها لم يكتف بل لا بد من البيع بشرطه حل أى بيع المغصوب بالقيمة (قوله والصحيح أنه ملكها الخ) أى فيجوز له التصرف فيها ولو حدث بها زيادة فحكمها حكم زوائد القرض فتكون ملكا لمن تحت يده بأخذ بدل القيمة دائما وقضيته عدم جواز أخذ بدلها أمة تحل له كما يعلم اقترانها بالوجه خلافه اذ الضرر وقتذ تدعوه الى أخذها خشية من فوات حقه والملك لا يستلزم حل الوطء بدليل المحرم والوثنية والمجوسية بخلاف القرض شرح مر فيجوز له أخذها ويحرم عليه الوطء ومع ذلك لو غاب وطئ لاحد عليه ولو حلت منه مصاهرت مستولدة ولزمه قيمتها زى ع ش (قوله فى غير المكان الذى حل به المثل) سواء كان المكان الذى حل به هو الذى تلف فيه أو كان مكانا آخر شيخنا ح ف وقوله والا فيقاصى قيم المكان الذى حل به المثل سواء كان مكان التلف أو غيره كما يعلم من شرح مر (قوله ان لم يكن لنقله مؤنة) أى أجرة كما يرشد اليه التعليل ومثل ذلك ارتفاع السعر حل فقول زى المراد بؤنة النقل ارتفاع الاسعار بان كان سعره فى المحل الذى نظر به فيها أعلى من سعره فى البلدة التى غصبه منها كما نبه عليه الزركشى غير ظاهر لان مؤنة أى على المالك أو الغاصب والمراد ما يشمل أجرة النقل وارتفاع السعر وقوله وأمن أى كل من المالك والغاصب وهذان فى الحقيقة شرطان لاجبار المالك الغاصب على دفع المثل ولاجبار الغاصب المالك على أخذه فقوله فلا يطالب بالمثل أى لا يجبر الغاصب على دفع المثل ان كان على الغاصب مؤنة فى نقل المغصوب الى هذا المكان أو خاف الطريق كان غصب برا بحصر وتلف بهائم طالبه بمكة لاجيب الطريق كالو غصب برا بمكة وتلف فيها لم أقف على رد المثل الى مكان الغصب أو خاف الطريق كالو غصب برا بمكة وتلف فيها لم أقف على رد المثل الى مكان الغصب أو خاف مؤنة أو خاف

كما فى المتقوم ولا نظر الى ما بعد التلف كالا نظر الى ما بعد التلف المتقوم وصورة المسئلة اذا لم يكن المثل مفقودا عند التلف كما صوره المحرر والاضمن بالاكثر من الغصب الى التلف وتعبيرى فى هذا وفيما قبله أعم مما عبر به (ولو نقل المغصوب) ولو منقوما لمكان آخر (طلوب برده) الى مكانه (وبأقصى قيمه) من الغصب الى المطالبة (للحيلولة) بينه وبين مالكه ان كان بمسافة بعيدة والافالمطالبة بالمثل وقاله الماوردى قال الاذرعى وهذا قد يظهر فيما اذا لم يخف هرب الغاصب أو توار به والا فالوجه عدم الفرق بين المسافتين ومعنى كون القيمة للحيلولة أنه اذا رد المغصوب بعد ما أخذ القيمة لزمه رد القيمة الى من بقيت له فان لم يعلم أخذها للحيلولة والصحيح أنه ملكها لمالك القرض وتعبيرى بما ذكر أولى من تعبيره بما ذكره (ولو تلف المثل فله مطالبته بمثله فى غير المكان) الذى حل به المثل (ان لم يكن لنقله مؤنة) كنقد بسبر (وأمن) الطريق اذ لا ضرر على واحد منهما حينئذ (والا) بأن كان لنقله مؤنة أو خاف

الطريق) الظلم مع الخوف المطالبة بالمثل مع ان ضرره يعود على المالك وقدر فى الأول بقال بل يعود الضرر على الغاصب أيضا لانه لما كان حموله فى ذلك المكان انما هو مع الخطر كان كذى المؤنة اذا الخطر ومعالجته كالمؤنة مع على التحفة (قوله فيأقصى قيم الخ) فاذا غصب منه برا فى مكة ثم طلبه مالكه بمسرقلوه قيمته بمكة كما نبى به الوالد شرح مر وهل من هذا ما نقدم من قوله فلو أتلف ما قيمة بغارة مثلا ثم اجتمعا عند نهر وجبت قيمته بالمغارة فان كان منه فيقيد بان يكون لقد مؤنة أوغاب الطريق كما هنا لكن قوله وجبت قيمته ولم يقل أقصى قيمة يقتضى انه ليس منه الأن بقدر مضاف فتامل (قوله و يضمن متقوم الخ) محترز قوله متقوم منصوب ولم يذكر محترز النقيد بالمنصوب فى جانب الابعاض وكأن الشارح أشار الى محترزه بقوله سابقا فان أتلفت الابعاض من الرقيق الخ لكنه غير واف بالمفهوم لان المفهوم أعم من الرقيق وكان الانسب ذكره بعد قوله و بضمن متقوم أتلف الخ (قوله متقوم) هو بكسر الواو وقيل بفتحها شورى (قوله أتلف بلاغصب) ولو المأخوذ بالسوم على المعتمد والمعار التالف بغير الاستعمال المأذون فيه (قوله وضمان الزائد فى المنصوب) أى قبل يوم التلف أما الزيادة بعد يوم التلف فانها لا تضمن فيها لعد زى (قوله عند خوف الفتنة) أى بان يخاف مثلا ذلك عادة أى باعتبار غالب الناس فان لم يخف الفتنة كان مكروها وحينئذ يتبين منه حل منها تحرم عند خوف الفتنة (قوله كذلك) أى حيث خيف من غيبته الفتنة بأن كان جبلا حل (قوله فى نحو الاتلاف) أى بالجناية لان الجناية منزلة منزلة الغصب بل أولى (قوله ولا يراع الحل) أى به لوطئه قوله و يردعليه الخ والاقعد يقال هو غير مناسب هنا واعترض بأن رده معلوم من قوله و على الغاصب رده لكن لما كان يتوهم أن حكم الذمى مخالف لحكم المسلم نبه عليه ومثل المكره الحربى وآلة اللهو ان حجر وضمن براق على ما يقوت فعداه على (قوله على ذمى) مثله المعاهد والمستأمن فيما يظهر شرح مر لانهم يقرون على الانتفاع بها بمنعى لا نترض لهم فيه (قوله فان أظهره) أى بحيث يطلع عليه من غير تجسس فلو اختلف المالك والمر بى فقال المالك هو عصير وقال المر بى هو خمر صدق المالك بيمينه لان الاصل المالية حل ومن الاظهار ما يقع فى مصر نا كثيرا من شيل القناليين أظروفها والمرور بها فى الشوارع ع ش على مر (قوله أر بى عليه لتعديه) أى بإظهارها لا لعدم احترامها المستأنى ان نحو الخمر محترمة على الذمى مطلقا ع ش ومحل اراقته حيث كانوا بين أظهر المسلمين وان انفردوا بمحلة من البلد بخلاف مالو انفردوا ببلد بحيث لم يطلع المسلمون فيما يظهر فانا لا نترض لهم كما قاله مر قال زى و يجوز كسر انا. مر بخمر ذمى لم يخف من عدم تعنيه أوضياع زمانه وتعطل شغله والوالا لكسره مطلقا نزجرا وتأديبا و يلحق بالمحرق مكسر ولو بالتخدير كبنج وحشيش والاولى فى مثل هذين المكسر الرفع الى الحاكم قبله دفعا للفتنة (فرع) قال أبو حنيفة يلزم من أراق خمرا على ذمى قيمته لانه مقر عليها اه قول (قوله واطلاق اظهاره موافق لما فى الجزية) وعبارة المنهج ثم ولزمانهم اظهار منكر بيننا كنا يهم لها قولهم الله ثالث ثلاثة واعتقادهم فى عزير والمسيح واظهار خمر وخنزير وناقوس ومزيد بخلاف ما أظهروه بينهم كان انفردوا بقرية اه وبتأمل بما ذكر يقتضى أنه لا يلتفت لاظهارهم الحرم الا اذا كان مجمعا عليه بخلاف لبس الحرير مثلا فلا يمنع الكافر من اظهاره لبه (قوله و يرد عليه) ذكر ابن السبكى فى القواعد ان هذا لا يأتى على أصول الشافعية بل على قول أبى حنيفة ان الكفار ليسوا مخاطبين بفروع الشريعة والذى ينبغى على ذلك انهما هو التخلية لا ازاره عليه وقوله ثالث فلا فمان لعدم المالية كما مر (كحرم) أى بنيته

الطريق (وبأقصى قيم المكان) الذى حل به المثل يطالب المنبه سواء أنقل من مكان الغصب أم لا فلا يطالب

الطريق) الظلم مع الخوف المطالبة بالمثل مع ان ضرره يعود على المالك وقدر فى الأول بقال بل يعود الضرر على الغاصب أيضا لانه لما كان حموله فى ذلك المكان انما هو مع الخطر كان كذى المؤنة اذا الخطر ومعالجته كالمؤنة مع على التحفة (قوله فيأقصى قيم الخ) فاذا غصب منه برا فى مكة ثم طلبه مالكه بمسرقلوه قيمته بمكة كما نبى به الوالد شرح مر وهل من هذا ما نقدم من قوله فلو أتلف ما قيمة بغارة مثلا ثم اجتمعا عند نهر وجبت قيمته بالمغارة فان كان منه فيقيد بان يكون لقد مؤنة أوغاب الطريق كما هنا لكن قوله وجبت قيمته ولم يقل أقصى قيمة يقتضى انه ليس منه الأن بقدر مضاف فتامل (قوله و يضمن متقوم الخ) محترز قوله متقوم منصوب ولم يذكر محترز النقيد بالمنصوب فى جانب الابعاض وكأن الشارح أشار الى محترزه بقوله سابقا فان أتلفت الابعاض من الرقيق الخ لكنه غير واف بالمفهوم لان المفهوم أعم من الرقيق وكان الانسب ذكره بعد قوله و بضمن متقوم أتلف الخ (قوله متقوم) هو بكسر الواو وقيل بفتحها شورى (قوله أتلف بلاغصب) ولو المأخوذ بالسوم على المعتمد والمعار التالف بغير الاستعمال المأذون فيه (قوله وضمان الزائد فى المنصوب) أى قبل يوم التلف أما الزيادة بعد يوم التلف فانها لا تضمن فيها لعد زى (قوله عند خوف الفتنة) أى بان يخاف مثلا ذلك عادة أى باعتبار غالب الناس فان لم يخف الفتنة كان مكروها وحينئذ يتبين منه حل منها تحرم عند خوف الفتنة (قوله كذلك) أى حيث خيف من غيبته الفتنة بأن كان جبلا حل (قوله فى نحو الاتلاف) أى بالجناية لان الجناية منزلة منزلة الغصب بل أولى (قوله ولا يراع الحل) أى به لوطئه قوله و يرد عليه الخ والاقعد يقال هو غير مناسب هنا واعترض بأن رده معلوم من قوله و على الغاصب رده لكن لما كان يتوهم أن حكم الذمى مخالف لحكم المسلم نبه عليه ومثل المكره الحربى وآلة اللهو ان حجر وضمن براق على ما يقوت فعداه على (قوله على ذمى) مثله المعاهد والمستأمن فيما يظهر شرح مر لانهم يقرون على الانتفاع بها بمنعى لا نترض لهم فيه (قوله فان أظهره) أى بحيث يطلع عليه من غير تجسس فلو اختلف المالك والمر بى فقال المالك هو عصير وقال المر بى هو خمر صدق المالك بيمينه لان الاصل المالية حل ومن الاظهار ما يقع فى مصر نا كثيرا من شيل القناليين أظروفها والمرور بها فى الشوارع ع ش على مر (قوله أر بى عليه لتعديه) أى بإظهارها لا لعدم احترامها المستأنى ان نحو الخمر محترمة على الذمى مطلقا ع ش ومحل اراقته حيث كانوا بين أظهر المسلمين وان انفردوا بمحلة من البلد بخلاف مالو انفردوا ببلد بحيث لم يطلع المسلمون فيما يظهر فانا لا نترض لهم كما قاله مر قال زى و يجوز كسر انا. مر بخمر ذمى لم يخف من عدم تعنيه أوضياع زمانه وتعطل شغله والوالا لكسره مطلقا نزجرا وتأديبا و يلحق بالمحرق مكسر ولو بالتخدير كبنج وحشيش والاولى فى مثل هذين المكسر الرفع الى الحاكم قبله دفعا للفتنة (فرع) قال أبو حنيفة يلزم من أراق خمرا على ذمى قيمته لانه مقر عليها اه قول (قوله واطلاق اظهاره موافق لما فى الجزية) وعبارة المنهج ثم ولزمانهم اظهار منكر بيننا كنا يهم لها قولهم الله ثالث ثلاثة واعتقادهم فى عزير والمسيح واظهار خمر وخنزير وناقوس ومزيد بخلاف ما أظهروه بينهم كان انفردوا بقرية اه وبتأمل بما ذكر يقتضى أنه لا يلتفت لاظهارهم الحرم الا اذا كان مجمعا عليه بخلاف لبس الحرير مثلا فلا يمنع الكافر من اظهاره لبه (قوله و يرد عليه) ذكر ابن السبكى فى القواعد ان هذا لا يأتى على أصول الشافعية بل على قول أبى حنيفة ان الكفار ليسوا مخاطبين بفروع الشريعة والذى ينبغى على ذلك انهما هو التخلية لا ازاره عليه وقوله ثالث فلا فمان لعدم المالية كما مر (كحرم) أى بنيته

الطريق) الظلم مع الخوف المطالبة بالمثل مع ان ضرره يعود على المالك وقدر فى الأول بقال بل يعود الضرر على الغاصب أيضا لانه لما كان حموله فى ذلك المكان انما هو مع الخطر كان كذى المؤنة اذا الخطر ومعالجته كالمؤنة مع على التحفة (قوله فيأقصى قيم الخ) فاذا غصب منه برا فى مكة ثم طلبه مالكه بمسرقلوه قيمته بمكة كما نبى به الوالد شرح مر وهل من هذا ما نقدم من قوله فلو أتلف ما قيمة بغارة مثلا ثم اجتمعا عند نهر وجبت قيمته بالمغارة فان كان منه فيقيد بان يكون لقد مؤنة أوغاب الطريق كما هنا لكن قوله وجبت قيمته ولم يقل أقصى قيمة يقتضى انه ليس منه الأن بقدر مضاف فتامل (قوله و يضمن متقوم الخ) محترز قوله متقوم منصوب ولم يذكر محترز النقيد بالمنصوب فى جانب الابعاض وكأن الشارح أشار الى محترزه بقوله سابقا فان أتلفت الابعاض من الرقيق الخ لكنه غير واف بالمفهوم لان المفهوم أعم من الرقيق وكان الانسب ذكره بعد قوله و بضمن متقوم أتلف الخ (قوله متقوم) هو بكسر الواو وقيل بفتحها شورى (قوله أتلف بلاغصب) ولو المأخوذ بالسوم على المعتمد والمعار التالف بغير الاستعمال المأذون فيه (قوله وضمان الزائد فى المنصوب) أى قبل يوم التلف أما الزيادة بعد يوم التلف فانها لا تضمن فيها لعد زى (قوله عند خوف الفتنة) أى بان يخاف مثلا ذلك عادة أى باعتبار غالب الناس فان لم يخف الفتنة كان مكروها وحينئذ يتبين منه حل منها تحرم عند خوف الفتنة (قوله كذلك) أى حيث خيف من غيبته الفتنة بأن كان جبلا حل (قوله فى نحو الاتلاف) أى بالجناية لان الجناية منزلة منزلة الغصب بل أولى (قوله ولا يراع الحل) أى به لوطئه قوله و يرد عليه الخ والاقعد يقال هو غير مناسب هنا واعترض بأن رده معلوم من قوله و على الغاصب رده لكن لما كان يتوهم أن حكم الذمى مخالف لحكم المسلم نبه عليه ومثل المكره الحربى وآلة اللهو ان حجر وضمن براق على ما يقوت فعداه على (قوله على ذمى) مثله المعاهد والمستأمن فيما يظهر شرح مر لانهم يقرون على الانتفاع بها بمنعى لا نترض لهم فيه (قوله فان أظهره) أى بحيث يطلع عليه من غير تجسس فلو اختلف المالك والمر بى فقال المالك هو عصير وقال المر بى هو خمر صدق المالك بيمينه لان الاصل المالية حل ومن الاظهار ما يقع فى مصر نا كثيرا من شيل القناليين أظروفها والمرور بها فى الشوارع ع ش على مر (قوله أر بى عليه لتعديه) أى بإظهارها لا لعدم احترامها المستأنى ان نحو الخمر محترمة على الذمى مطلقا ع ش ومحل اراقته حيث كانوا بين أظهر المسلمين وان انفردوا بمحلة من البلد بخلاف مالو انفردوا ببلد بحيث لم يطلع المسلمون فيما يظهر فانا لا نترض لهم كما قاله مر قال زى و يجوز كسر انا. مر بخمر ذمى لم يخف من عدم تعنيه أوضياع زمانه وتعطل شغله والوالا لكسره مطلقا نزجرا وتأديبا و يلحق بالمحرق مكسر ولو بالتخدير كبنج وحشيش والاولى فى مثل هذين المكسر الرفع الى الحاكم قبله دفعا للفتنة (فرع) قال أبو حنيفة يلزم من أراق خمرا على ذمى قيمته لانه مقر عليها اه قول (قوله واطلاق اظهاره موافق لما فى الجزية) وعبارة المنهج ثم ولزمانهم اظهار منكر بيننا كنا يهم لها قولهم الله ثالث ثلاثة واعتقادهم فى عزير والمسيح واظهار خمر وخنزير وناقوس ومزيد بخلاف ما أظهروه بينهم كان انفردوا بقرية اه وبتأمل بما ذكر يقتضى أنه لا يلتفت لاظهارهم الحرم الا اذا كان مجمعا عليه بخلاف لبس الحرير مثلا فلا يمنع الكافر من اظهاره لبه (قوله و يرد عليه) ذكر ابن السبكى فى القواعد ان هذا لا يأتى على أصول الشافعية بل على قول أبى حنيفة ان الكفار ليسوا مخاطبين بفروع الشريعة والذى ينبغى على ذلك انهما هو التخلية لا ازاره عليه وقوله ثالث فلا فمان لعدم المالية كما مر (كحرم) أى بنيته

لما كه لغيره خلافا لغير المحترم وفسر الشيخان هنا الحرة المحترمة بما عصر بقصد الحرية وفى الرمز بما عصر بقصد الخلية ونحوى فياذكر والملك أعم من تعبره بالظر (دلائيق فى ابطال أمتام ... وآلات لهو) كطنبور لانها محرمة الاستعمال ولاحرمة لصنعها (وتفصل فى ابطالها) بلا كسر لزوال الاسم بذلك (فان عجز) عن تفصيلها (أبطلها كيف تيسر) ابطالها بكسر أوغيره ولا يجوز احراقها اذا لم يتعين طريقا لان رضاصاحبها متوقل محترم فلن أحرقها لزمه قيمتها مكسورة بالحد المشروع ومن حلوزه بغير احراق لزمه التفاوت بين قيمتها مكسورة بالحد المشروع وبين قيمتها منتهية الى الحد الذى أتى به ويشترك فى جواز ازالة المنكر الرجل والمرأة والخنثى ولو أرقاء أوفقة والصبى المميز ويثاب عليها كايثاب البالغ وانما تجب على قادر غيرصبى ومجنون (ويضمن فى نحب منفعة مايوجز) كدار ودابة بتفويتها وفواتها كأن يسكن الدار أو يركب الدابة أولم يفعل ذلك لان المنافع متقومة كالأعيان سواء أكان معذلك أوكان قصر أملا و يضمن باجرة مثله سليما قبل النقص ومعيبا بعده فان تفاوتت الاجرة فى المدة ضمنت كل مدة بما يقابلها أوكان للغصوب صنائع وجب أجرة أعلاها

بله وبينه لاوجوب الرد ومن ثم ذهب الى ذلك الشيخ الامام وقوله الرد على الغاصب ح ل (قوله وفسر الشيخان هنا الحرة المحترمة الخ) تفسير الحرة الى محترمة وغيرها محله اذا كانت بيد مسلم فان كانت بيد كافر فهى محترمة عليه ولو عصرها بقصد الحرية ع ش على م ر (قوله لا بقصد الحرية) بدخل فيه ما عصر بقصد الخلية أو بقصد شرب عصيرها أوطبخه دبسا أوعصرت لا بقصد شئ أو انتهبت أو انذرت أوحدث من ارث من جهل قصده أومن وصية أوعصرها للخمر من لا يصح قصده فى الصركعى ومجنون أوعصرها للخمر ثم مات أوعصرها كافر للخمر وان أسلم م ر شوبرى (قوله وتبعه زكى) أى بناء على ماحكاه الشيخان عن الاكثرين فى الاشربة من تغاير الظن والتيد فالحقيقة هى المتعصرة من العنب والنبيذ المتعصر من غيره لكن فى تهذيب الاسماء واللغات عن الثانى ومالك وأحمد وأهل الاثر انها اسم لكل مسكر وعلى هذا لاعموم فى كلام المصنف على أصله شوبرى ومن أظهر حتما نم ادعى أنها محترمة ليقبل منه كما نقله الامام عن طوائف والا لاتخذ الفساق ذلك وسيلة الى اقتناء الخمور والظاهر انها من لوكان معلوم الورع مشهورا لتقوى قبل والتعبير بالاظهار يفهم أنها لوجدت فى يده من غير اظهار وادعى ماذكر لاتراق ع ش (قوله لانها محترمة الاستعمال) أى وتعلم استعماله لا يقابل بشئ مع وجوب ابطالها على القادر بما عليه شرح م ر (قوله أبطلها كيف تيسر) ولاوجه لصدق كاسر ادعى أنه لا يمكنه الكسر الا بتحوالرض وفارق تصديق المالك فى أن ماراته لم يتخمر بأن أراق شخص عصيرا وادعى تخمره بأنه لم يتحقق هنا المسوغ مع أن الاصل عدم التخمر بخلاف ثم زى (قوله لان رضاهما) أى مكسرها (قوله أوفقه) أى بغير الكفر فليس لكافر ذلك لانهم ليسوا من أهل الولاية الشرعية ومع ذلك يعاقبون على عدم الازالة فى الآخرة كافى الحلاء فاتهم بتوعدون من فعلهم مع عقابهم عليها لتمكنهم من الاتيان بشرط ذلك الذى هو الاسلام فليس هذا مستثنى من التكليف بفروع الشريعة كما قيل فتأمل قول (قوله كايثاب البالغ) أى فى أصل الثواب الذاتى يثاب ثواب المندوب والبالغ ثواب الفرض ع ش (قوله كدار) أى غصبها كذلك فاو غصب أرضا وبنى فيها دارا فان بناءه من ترابها لزمه أجرة الدار والا فاجرة العرصة فقط قل على الجلال (قوله أو يركب الدابة) مثال للتفويت وقوله أولم يفعل مثال للفوات (قوله ضمن كل مدة بما يقابلها) ولا يتأتى هنا أقصى لا نفصال ولجب كل مدة باستقراره فى الذمة مما لزمه وعما بعده بخلاف القيمة وتوهم بعضهم استواءهما فى اعتبار الاقصى شرح م ر (قوله الا ان اشتاء منقطع لانه لا يدخل فى المغصوب الا الله ما كراهه على العمل أشبه المغصوب (قوله فلا يضمنها) محله مالم يكن مستحق المنفعة للغير كأن أجره سنة مثلا ثم أعتقه قبل تمامها لاذ أصبح بمنافعه أيدا ثم أعتقه الوارث فتجب أجرته فى الصورتين بالفوات لمالك المنفعة اذا جعلت انسانا ويصوّر أيضا بحر أجر نفسه مدة معينة فجبه انسان قبل تمامها م ر (قوله وكأن يشغل المسجد بأمتعته) أى وان أذن له وضعها أولم يحصل بها ضيق على المصلين أوكان مهجورا لا يصلى فيه أصدعل ما اقتضاه اطلاقهم وكذا الشوارع ومنى ومزدلفة وعرفة وأرض وقفت لدفن الموتى كما فى التتمة والاوجه تقييد ذلك بما اذا كرفى نحو المسجد بما ذكر لانه يتناع لا يعتاد وضعه فيه ولا مصلحة للمسجد

لم يمكن جمعها والا فاجرة الجميع تكميلا طه وسراحة وتعليم قرآن (الا حرافتفويت) تضمن منفعته بأن فوتها على مالكها بغير ما مر تنبيه فلو نوى قهر غاصبه على رده فاذا أجرة ذلك الزمان مرتدا أما فوقها كأن يحبس حرا فلا يضمنها به لان الحر لا يدخل تحت اليد (كمنع ونحو سجود) كشارع ورباط فيضمن منفعتها بالتفويت بأن بطأ البضع فيضمن بمهر المثل كما يأتى وكأن يشغل المسجد ونحوه بأمتعة

وضعه زمنا لمثله أجرة تخالف متاع يحتاج نحو المالى أو المتكاثف لوضعه فيه وفى نحو عرفة بما ذا شغله وقت احتياج الناس اليه فى الشك بما لا يحتاج اليه حتى ضيق على الناس وأضرر بهم شرح م ر (قوله بالاشغال) القياس شغل بفتح الشين وسكون الغين قال تعالى شغلتنا أموالنا والنار أشغل لغة ردىئة أخرج بذلك ما لو وضعه بأجنحة فيضمن أجرة مثله أو شغل موضعه ما منع الناس منه فيضمن أجرة الجميع فان لم يمنع الناس منه ضمن أجرة موضع متاعه فقط ہر وذكر الرافعى فى تاريخ قزوين ماهو صريح كما يشعر به م ر بضمان جواز وضع مجاورى الجامع الازهر حوائجهم فيه التى يحتاجونها لكثيهم ولما ينظرون لوضعه فيهما من حيث الاقامة لتوقفها عليه دون التى يحملونها لا ستعتهم التى يستغنون عنها واطلاق بعض المتأخرين الجواز ردته عليه م ر بما و يؤخذ مما ذكر عن الغزالى انه لا أجرة عليهم لما جاز وضعه والتهم يلزمهم الاجرة لما لم يجز وضعه و يؤخذ من ذلك ان كل ما جاز وضعه لا أجرة فيه وكل ما لم يجز وضعه فيه الاجرة وبه يتأيد ما كرره حج زى ونسلم الاجرة للناظر بصرفها فى مصالحه ونسلم أجرة الشارع لذمام أو نائبه يصرفها فى المصالح و يؤخذ من قوله ولما ينظرون لوضعه فيما أنه لا يجوز وضعها لا جار تهاولو لمن يحتاج اليها وان وقع ذلك لا يستحق الاجرة على السا كن لانها موضوعة بغير حق كما فى ع ش على م ر وفى مالو وقف شخص قائما من الحزانين على المجاورين ثم شخص أحد بحزانة منه بتقرير القاضى هل له أن يؤجرها للغير أو لغيره نظر والاقرب الثانى بل ينتفع بها مادام مجاور اهان تركها المجاور بالمرة وجب عليه اخراجها من المسجد أو اعطاؤها لمن يسكن فيها بالمسجد من غير مقابل وأما ذا كانت بملكه ووضعها أولا فى المسجد على وجه جائز فله بيعها لمن ينتفع بها ع ش وهل له اجارتها حيث تنقلن ينتفع بها لمكونها ملكه أو لقياسها على الموقوفة بحركاته اط ف

(فصل فى اختلاف المالك والغاصب) أى فى تلف الغصوب وقيمته وغيرهما ما يأتى وقوله وضمان ما ينقص به الخ يرد عليه أن عدا تقدم فى قوله ونضمن إباعه بما نقص منه وقد يجاب بأن ما هنا أعم مما تقدم لشموله نقص العين كأحد فردى خفين نقص الدهن بإغلائه ونقص الصفة كنقص الثوب بلبسه والفرد الباقية يتغير بها نقص العصير بتخلله بعد تخمره ونقص الدابة بهزالها وقوله ومايضر كرمعها أى من قوله ولورده الخ ناقص قيمة الخ ومن قوله ولو جنى مغصوب الخ (قوله بحلف غاصب) أى اذا لم يذكر سببا أو ذكر سببا خفيا فان ذكر سببا ظاهرا ولم يعرف حبس حتى يقيم بينة به كالمودع تقول الشارح تخلط الحبس عليه أى فى غير هذه الصورة وعبارة البرماوى أخذا الزركشى من قوله فلو صدقه تخلط الحبس عليه ان الكلام فيما اذا لم يبين سببا أو بين سببا خفيا فلو ذكر سببا ظاهرا ولم يعرف حبس الى بيانه بينة لامكانه فلا يلزم عليه تخليد فى الحبس بخلاف السبب الخفى فيحبس بيانه بالبينة فان عرف وعمومه صدق بلا يمين وان عرف دون عمومه صدق بيمين انتهى ىل ولو اختلفا فى العين المصوبة فقال الغاصب انما غصبت هذا العبد وقال المالك انما غصبت أمة صفتها كذا فالمصدق الغاصب لانه أبرأ بعضا و بطل حق المالك من العبد لزده الاقرار له بان حجر ىل فهو مقر بشئ لمن ينكره فيؤ خذ فى يد المقر و يحلف أنه لم أخطأ فى شرح م ر (قوله وفى قيمته) أى فى أقصى قيمه لانه الواجب شرح م ر (قوله بعد اتفاقهما على تلفه) أو بعد حلف الغاصب عليه ولو أقام المالك بينة بقدر سمعت أو بزيادة على ما قدره الغاصب سمعت أيضا و يبطل ما قدره الغاصب (قوله وفى عيب خاق) ظاهره أنه لا فرق بين أن يكون بعد التلف أو قبل رده أولا خلافا لتقييد المحلى حيث قيد بعد التلف وقد كان الشيخ قيد به ثم ضرب عليه فى نسخته ىل (قوله خاق) أى بحسب دعوى الغاصب لان المالك يدعى حدوثه (قوله وقال المالك بل حدث عندك) فقد اتفقا على

لا بالقوات كأن يحبس امرأة أو يمنع الناس المسجد ونحوه بلا اشغال بأمتعة لان ذلك لا يدخل تحت اليد وخرج بما يؤجر مالا يؤجر أى بالانصح اجارته لكونه غير مال كصك وخنزير أو لكونه محرما كآلة لهو أو نحو ذلك كالمبوب فلا يضمن منفعته اذ لا أجرة له وقولى ونحو مسجد من بارى

(درس)

(فصل) فى اختلاف المالك والغاصب وضمان ماينقص به المغصوب وما يضمن به

(قوله ع ش على م ر وفى مالو وقف شخص قائما من الخزانين على المجاورين ثم شخص أحد بحزانة منه بتقرير القاضى هل له أن يؤجرها للغير أو لغيره نظر والاقرب الثانى بل ينتفع بها مادام مجاور اهان تركها المجاور بالمرة وجب عليه اخراجها من المسجد أو اعطاؤها لمن يسكن فيها بالمسجد من غير مقابل وأما ذا كانت بملكه ووضعها أولا فى المسجد على وجه جائز فله بيعها لمن ينتفع بها ع ش وهل له اجارتها حيث تنقلن ينتفع بها لمكونها ملكه أو لقياسها على الموقوفة بحركاته اط ف

(فصل فى اختلاف المالك والغاصب) أى فى تلف المغصوب وقيمته وغيرهما ما يأتى وقوله وضمان ما ينقص به الخ يرد عليه أن عدا تقدم فى قوله ونضمن إباعه بما نقص منه وقد يجاب بأن ما هنا أعم مما تقدم لشموله نقص العين كأحد فردى خفين نقص الدهن بإغلائه ونقص الصفة كنقص الثوب بلبسه والفرد الباقية يتغير بها نقص العصير بتخلله بعد تخمره ونقص الدابة بهزالها وقوله ومايضر كرمعها أى من قوله ولورده الخ ناقص قيمة الخ ومن قوله ولو جنى مغصوب الخ (قوله بحلف غاصب) أى اذا لم يذكر سببا أو ذكر سببا خفيا فان ذكر سببا ظاهرا ولم يعرف حبس حتى يقيم بينة به كالمودع تقول الشارح تخلط الحبس عليه أى فى غير هذه الصورة وعبارة البرماوى أخذا الزركشى من قوله فلو صدقه تخلط الحبس عليه ان الكلام فيما اذا لم يبين سببا أو بين سببا خفيا فلو ذكر سببا ظاهرا ولم يعرف حبس الى بيانه بينة لامكانه فلا يلزم عليه تخليد فى الحبس بخلاف السبب الخفى فيحبس بيانه بالبينة فان عرف وعمومه صدق بلا يمين وان عرف دون عمومه صدق بيمين انتهى ىل ولو اختلفا فى العين المصوبة فقال الغاصب انما غصبت هذا العبد وقال المالك انما غصبت أمة صفتها كذا فالمصدق الغاصب لانه أبرأ بعضا و بطل حق المالك من العبد لزده الاقرار له بان حجر ىل فهو مقر بشئ لمن ينكره فيؤ خذ فى يد المقر و يحلف أنه لم أخطأ فى شرح م ر (قوله وفى قيمته) أى فى أقصى قيمه لانه الواجب شرح م ر (قوله بعد اتفاقهما على تلفه) أو بعد حلف الغاصب عليه ولو أقام المالك بينة بقدر سمعت أو بزيادة على ما قدره الغاصب سمعت أيضا و يبطل ما قدره الغاصب (قوله وفى عيب خاق) ظاهره أنه لا فرق بين أن يكون بعد التلف أو قبل رده أولا خلافا لتقييد المحلى حيث قيد بعد التلف وقد كان الشيخ قيد به ثم ضرب عليه فى نسخته ىل (قوله خاق) أى بحسب دعوى الغاصب لان المالك يدعى حدوثه (قوله وقال المالك بل حدث عندك) فقد اتفقا على

وجود العيب بالمنصوب (قوله وعدم مايدعيه المالك في الثالثة) أي وهو العيب الخفي وقدم تأمليها على الثانية رعاية للاختصار لان الاصل مساط عليها أيضا فالمدعى فيها وفي الاولى واحدة وهي أن الاصل عدم مايدعيه فيهما (قوله واثبوت يده في الثانية) ومن ثم لو سرق حرا أو غصبه لم تثبت يده على ثيابه فمدعي أنها له وله يوقف لاصل الى بلوغه وحلفه زي (قوله كأن قال بعد تلف المنصوب) أي أو قبله وقبل الرد فيصدق المالك فيهما (قوله فان قال ذلك بعد رده) ليس بقيد أخذا من العلة الآتية في يصدق الغاصب سواء رده أولا لكن في كلام مر مايوافق الشارح وجعله الشارح في شرح الروض قيدا لكان شيخنا زي يقول ليس بقيد حل ومثله سل والمعتمد أنه قيد وعبارة شرح مر فان رده الغاصب معيبا ، وقال غصبته هكذا وادعى المالك حدوثه عنده صدق الغاصب لان الاصل براءة ذمته فيما يزيد على ذلك اهـ ومقابل من عدم تقييد ذلك رد المنصوب اذا تلف فالحكم كذلك أخذا من التعليل المذكور رد بأن الغاصب في التلف قد لزمه الغرم فضعف جانبه بخلافه بعد الرد اه (قوله فلا يزيد عليه) أي من القيمة ونازمه الاجوة ان كانت يرماوي (قوله لبقائه بحاله) والفائت انما هو رغبات الناس وهي غير متقومة زي وحل (قوله ثم بلبس نصفه) لو صارت قيمته بالرخص حنث ثم لبسه صارت قيمته درهمين لزمه ستة دراهم لانها ثلاثة أخماس التالف من أصبي قيمه ع ش على مر لان التالف من الخمسة ثلاثة أخماسها فتجب من الاقصى وهو عشرة (قوله وأجرته) لتوقف الاجرة على اللبس حل (قوله وهي قسط التالف من أقصى قيمه) لان الناقص بالبلس ضف الثوب فيلزمه قيمته أكثرها كانت من الغصب الى التلف وهو في المثال المذكور خسة والنقصان الذي وقع أثر بعض نصيبه الرخص وهو نصف مضمون شرح مر وقوله والنقصان الباقي الخ لانه لما تعدى بلبسه وقيمته درهم وصار بالاستعمال يساوي نصف درهم صار متلفا لنصف المنصوب ونصفه الآخر في ضمن الثوب لانه يساوي نصف درهم والمنصوب مادام باقيا بحاله لاينظر لما نقص منه برخص السعر (قوله وهو العشرة) فان تلف ضمنه بالعشرة (قوله أو تلف) هو مثل في نسخة المؤلف وحينئذ يكون معطوفا على غصب حل (قوله أي فردي خف) اذ كل واحد يسمى خفا وسلهما كل فردين لاصلح أحدهما الابالآخر كزوجي نعل ومصراعي باب وطارمة زوجته وهو يساوي مهما كثر حل وزي (قوله لزمه ثمانية) يؤخذ منه جواب حادثة وقع السؤال عنها وهو ان شخصين على فردة نعل غيره جذبها صاحب النعل فانقطعت وذلك ان يقال تقوم النعل سليمة ومورقيتها ثم يقوم ان مع العيب وما نقص يقسم على المالكي وصاحب النعل فما يخص صاحب النعل بسقط ان فعله في حق نفسه هدر وما يخص المالكي مضمون عليه عش مر على مر (قوله كما لو أتلفه بعمالكه) أما اذا أتلفه في يد الغاصب فانه لا يلزمه الا درهمان وهما قيمة واحد أي اذا كان الغاصب أتلف الاول قبل والا فيلزم المتلف ثمانية لان التلف والتفريق حصلا بفعله سل (قوله بسري لتلف) فلو خرج بحوجل نصب العمل سكرا لانه لا يسري الى التلف مر سم أي فهو باق على ملك صاحبه فيرده مع أرش ان نقص ومثله مالو جعل اللحم قديدا ع ش على مر (قوله بأن جعل البر) مثلوا بالبر وإلا فباقي ذلك في المتقوم كالصريح به في الخادم فاذا جرح العبد بحيث يسري الى موته لا يملكه ولا يتأتى هذا قول الشارح الآتي ردبه لو خرج بالجعل مالو صار المغصوب هريسة بنفسه أخذه المالك مع زي وشرح م ر وقال ع ش قوله مع الارش لو نسجت ريته غير يده والمالك أحق بزيته النقص هناصل بلاجناية بخلافه ثم وعلى هذا لو صار المغصوب هريسة بنفسه بواسطة وقوعه في قدر

من هذه الثلاثة وعدم مايدعيه المالك في الثالثة ولثبوت يده في الثانية على العبد وماعليه وخرج بالخلقي الحادث كأن قال بعد تلف المغصوب كان أقطع أوسارقا وأنكر المالك فيصدق المالك بيمينه لان الاصل السلامة من ذلك فان قال ذلك بعد رده فالمصدق الغاصب لان الاصل براءته من الزيادة (ولو رده ناقص قيمة) لرخص (فلائق) عليه لبقائه بحاله (ولو غصب نوابا قيمة عشرة فصارت برخص درهما ثم بلبس) مثلا (نصفه) أي نصف درهم (رده) وأجرته (مع خمسة) وهي قسط التالف من أقصى قيمه وهو العشرة (أو تلف) بآفة أو ائلاف (أحد خفين) أي فردي خف (مغصوبا) وحده أو مع الباقي (وقيمتها عشرة وقيمة الباقي درهمان لزمه ثمانية) خمسة قيمة التالف وثلاثة أرش التفريق الحاصل بذلك (كما لو أتلفه) أي أحدهما (بيمالكه والقيمة لهما ولا يأتي ماذكر فيلزمه ثمانية (ولو حدث بالمغصوب (نقص بسري لتلف كان) هو أولى من قوله بان (جعل البر هريسة) والدقيق عصيدة

على الثاني فيما لو قال فهل يشارك أي باعتبار القيمة المالك بنسبة مائة القياس المشاركة اه (قوله فكتالف) ومنه الكتابة في الورق خلافا لمن جعله كالصبغ بحر وقوله فكتالف أي فليس تالفا حقيقة فيملكه العاصب ملكا ناما فلا يجوز له التصرف فيه ولو بأكل حتى يرد بدله وان خاف تلفه بالكلية خلافا لبعضهم بدليل ما صرح به شيخنا بحر وغيره من امتناع الأكل من الكوارع المطبوخة وان جهلت أعيان ملاكها لانهم معلومون فهي من الاموال المشتركة وما نقل عنه من أنها من الاموال الضائعة وأمر حاليت للمال لم يثبت عنه بل هو باطل لانه يؤدي الى جواز أكل الظلمة أموال الناس بنحو طبخها ولا قائل به وما نقل عن الحنفية من أنه اذا تصرف الغاصب في المغصوب بما يزيل اسمه ملكه كطبخ الحنطة وخبز الدقيق أنكره أصحابنا أشد انكار ونقل عن بعض الحنفية انكاره أيضا فراجعه قال على الجلال وقرره ح ف (قوله وهل يملكه الغاصب ناما) أي ربما يفهم منه أن المغصوب يصير ملكا للغاصب قبيل التلف وليس كذلك بل المراد أن ما فعل يسري الى التلف هل يكون كالتالف بالعمل فيطالب بالبدل أولا يكون كالتالف فلا يطالب بالبدل حينئذ بل يتخير المالك بين أخذه مع أرش نقصه وبين أخذ بدله ح ل وعبارة ع ش وقوله وهل يملكه الغاصب أي هل يزول ملك المالك عنه ناما أو ناقصا بذلك لان التلف لا يستدعي ملك الغاصب لما تلف في يده وانما يقتضي وجوب البدل عليه عوضا عن المغصوب نعم لما زال ملك المالك عنه بتلوثه بمنزلة التالف فمن ادعى دخوله في ملك الغاصب طر بقا لوجوب البدل عليه مع بقاء عينه ومن فوائد دخوله في ملكه أنه لو دفع البدل وتصرف فيه وزاد ثمن المغصوب فازه الغاصب (قوله وانما انتقضت) ضمنت أن المغصوب التالف يملكه الغاصب قبيل التلف وفيه نظر اذ لو كان كذلك لزمه مؤنة تجهيزه وليس كذلك بل هي على المالك اه سل وعبارة شرح بهر ومعنى ملك الغاصب لما تلف كرآنه ملكه ملكا ناما بمعنى أنه يمتنع عليه أن يتصرف فيه قبل غرم القيمة (قوله أو يبقى للمالك) أي يأخذه المالك مع أخذ أرش نقصه ع ش بالمعنى (قوله للابقطع الظلم حقه) وهو الغصب هنا (قوله يرجع منهما بأن يونس الاول) وهو المعتمد وعليه يملكه ملك ما ناما فيمتنع عليه التصرف فيه ولو بالاكل وان خاف تلفه حتى يعطي البدل بحر لكن فهو كالرهون لكن في سل أنه يتصرف فيه ان أشرف على التلف وقال ع ش على بهر فلو عجزعن البدل وأشرف على التلف فينبغي أن يرفع الامر الى القاضي ليبيعه ويدفع قيمتهمن ثمنه للمالك فان فقد القاضي احتمل أن يتولى المالك بيعه بحضرة الغاصب أو الغاصب بحضرة المالك و يأخذ المالك قدر القيمة من ثمنه فان فضل شئ فللغاصب لانه بتدرد دخوله في ملكه قبيل التلف فازيادة انما حدثت في ملكه و بهذا يفارق ما يأتي في الفصل الآتي فيما لو كانت الزيادة أترابن أنه لا شئ له لعدم ملكه فان فقد المالك تولى الغاصب بيعه وحفظ ثمنه لحضور المالك (قوله وان كان المختار عنده) أي عند السبكي وهذا يشبه أن يكون وجها نائك (قوله بين جعله كالتالف) أي ليأخذ القيمة (قوله وللوجني مغصوب) أي في يد الغاصب فقط فللوجني قبل ضمينه بعده و بيع في الجنايتين واستقر في قيمته لم يلزم الغاصب الأرش الجناية التي في يده فان تلف العبد في يد الغاصب غرم للمالك أقصى القيم فان أخذ المجني عليه عند المالك ارشه من الغاصب صح بعد على المالك وان أخذ المجني عليه عند الغاصب ارشه من المالك رجع به على الغاصب اه قال على الجلال (قوله فتعلق برقبة مال) أي ابتداء أو بالعفو عنه شرح بهر (قوله فداء الغاصب) ويجب أيضا عليه أرش ما نقص بسبب العيب وهو كونه جانيا شرح بهر (قوله بالاقل من قيمته) أي قيمة

(فكتالف) لاشرافه على التلف فيضمن بدله من مثل أو قيمة وهل يملكه الغاصب ناما للشبه بالتالف أو يبقى للمالك لئلا يقطع الظلم حقه وجهان رجح منهما ابن يونس الاول وعوه مقتضى كلام الامام وصححه السبكي وان كان المختار عنده ما استحسنه في الشرح الصغير ونبه الامام الى النص من أن المالك يتخير بين جعله كالتالف و بين أخذ مع أرش عيب سار أي شأنه السراية وهو أكثر من أرش عيب واقف (ولوجني) رقيق (مغصوب فتعلق برقبة مال الغاصب) وجوبا لحصول الجناية في يده (بالاقل) من قيمته

(قوله ناما للمالك) الاولى للغاصب

(قوله فلا يطالب بالبدل) المناسب لكلام الشارح فيأخذه مع الارش كما في المتقوم تأمل ولعل هذا هو المناسب لان مآله رجوع الى القول الثالث الآتي في الشرح

(قوله فقد زال دخوله) لكن مقتضى كون الزيادة له أنه ملكه ملكا حقيقيا لا تقديريا فالحق أنه ملك حقيقي لكن مراعى بمعنى استثناء التصرف الا بعد دفع البدل تأمل (قوله لا يقتدر دخوله في ملكه) أي دخول المغصوب المثلي

والمال الذى وجب بالجناية (فان تلف) الجانى (فى يده) أى
الغاصب (غرمه المالك) أقصى
قيمه (وللجنى عليه أخذ
حقه مما أخذه المالك)
لانه بدل الرقبة (ثم يرجع
المالك) بما أخذه منه (على
الغاصب) لانه أخذ بجناية
فى يده وأفاد الترتيب بثم أنه
لو طلب منه المالك الارش
قبل أن يأخذ منه المجنى
عليه القيمة لم يجب اليه وبه
صرح الامام لاحتمال الابراء
نعم له مطالبته بالاداء كما
يطالب بالضامن المضمون
ذكره ابن الرفعة وبما
تقرر علم ما مر بالأصل
ان للمجنى عليه أخذ قيمة
من الغاصب (كالوارد)
الجانى لمالكه (فيبع فى
الجناية) فيرجع المالك بما
أخذه المجنى عليه على
الغاصب لما مر (ولو غصب
أرضا فنقل ترابها) بكشطه
عن وجهها أو حفرها
(رده) ان بقى (أو مثله)
ان تلف (كما كان) قبل
النقل من انبساط أو غيره
(بطلب) من مالكها (أو
لغرضه) أى الغاصب وان
منعه المالك من الزكان
دخل الارض نقص يرتفع
بالرد أو نقل التراب الى مكان
وأراد تغريغه منه فان لم
يكن بطلب ولا غرض لمريد
لانه تصرف فى ملك الغير
بغير اذنه ولا غرض فالوجه

يوم الجناية وان كانت قيمتها أكثر شرح مر (قوله والمال الذى وجب بالجناية) لان الاقل ان كان
القيمة فهو الذى دخل فى ضمانه أو المال فلا واجب غيره شرح مر (قوله فان تلف) أى قبل الفداء
(قوله غرمه المالك أقصى قيمه) ولم أخذ بدل القيمة وهى للمفصولة وقول شيخنا مر انه للحيلولة
ولكان غرمه المالك أقصى قيمه قبل (قوله مما أخذه المالك) أى ان كان أكثر من حقه
والا أخذ جميعه ح ل (قوله ثم يرجع) فعلم أن القرار على الغاصب وأنه يضمن قيمة الرقيق المغصوب
وأرش جنايته (قوله لو طلب منه المالك الارش) المراد بالارش مايغرمه الغاصب الذى هو أقل
الامرين من قيمة العبد وواجب الجناية (قوله القيمة) أى قيمة ما أتلفه بالجناية وهلا قال قبل أن
يأخذ المجنى عليه ويكون الضرير فى يأخذ دراجعه للارش وقوله يجب اليه أى الطلب وهذا هو المعتمد
(قوله لاحتمال الابراء) أى ابراء المجنى عليه الغاصب وعبارة شرح مر لاحتمال أنه أى المجنى عليه
برئ الغاصب اه (قوله نعم له) أى المالك مطالبته أى الغاصب أى ان طولب (قوله وبما تقرر)
أى من قوله نعم له مطالبته بالاداء ع ش والاولى أن يراد بما تقرر قوله وللجنى عليه الخ لكون المتن
متبادرا تركه من الاصل لان المقصود أن ماصرح به الاصل علم من المتن لا من الشرح (قوله لما مر)
أى من قوله لانه أخذ بجناية فى يده ع ش (قوله ولو غصب أرضا) فان بنى فيها ارامن ترابها لزمه
أجرة الدار وان كان من غير ترابها لزمه أجرة العرصة فقط مر ع ش (قوله فنقل ترابها) أى أو طبوه
لرفع أخدادس قوله فيما تقدم تلف أو أتلف لانه دخل فى ضمانه بالغصب ع ش (قوله رده ان بقى) وان
غرم عليه أضعاف قيمته وان فرض ان لاقيمة له فلو احتاجت الى تراب آخر تلفت بها وجب عليه تحصيله
لأن ذلك للمالك فيه فان تعذر ذلك غرم أرش النقص وهو مايبقى قيمتها بترابها وقيمتها بعد نقله عنها
كما نص عليه فى الام وعلل ما مر مالم يكن المأخوذ من القمامات والا فهى المطلب أنه لا يتعلق بها ضمان عند
تلفها لانها محترة ومقتضى كلامه وجوب ردها مادامت باقية وهو كذلك شرح مر (قوله ان بقى)
فيه اشارة الى أن أو للتنويع لا للتخيير (قوله أو مثله) أى ان كان ظاهرا وليس له رد المثل الا بإذن
المالك لانه فى الذمة فلابد من قبض المالك له حتى يبرأ منه شرح مر وعبارة قل قوله أو مثله ان
كان له مثل موجود والا رمه أرش نقص الارض فقط كما فى شرح الروض ويؤخذ منه أنه لا يضمن قيمة
التراب لكونه لم تقصد وهو ما أشعر به كلام الاسنوى اه (قوله وان منعه المالك) وهذا التعميم
عليه لم يكن غرضه مجرد دفع الضمان بتعفر المارة بالحفيرة ومالم يبرئه المالك من النقص فيما اذا كان
الغرض دفع النقص فان كان كذلك لم يبرأ بمنع هذا التعميم بل متى منعه المالك والحالة هذه امتنع عليه
الطم كما سيأتى فى قوله فلو لم يكن له غرض الخ (قوله كان دخل الارض نقص) والغرض هنا عدم
لزوم أرش النقص (قوله يرتفع بالرد) أى ولم يبرئه المالك منه اه شرح مر (قوله أو نقل التراب)
أى فإنه دخل الارض نقص بل نقل التراب الى مكان الخ وهذا موهم اسيذكره بقوله وماذ كرمن أنه
يرد التراب الخ (قوله لانه تصرف فى ملك الغير) فلو رده هل يكفيه المالك الرد أم لابد نظر والاقرب
الاول أخذا من قول الشارح لانه تصرف الخ وصرح به مر فى الشرح ع ش (قوله ولا غرض)
أى فلا يلزمه اذا كان الرد لغرض فانه وان كان تصرفا فى ملك الغير بغير اذنه الا أنه لغرض (قوله سوى
دفع الضمان بتعفر) كان حفر بئرا مثلا فراده دفع ضمان مايحصل بسببها (قوله فيهما) أى التعفر
بالحفيرة ونقص الارض فى الثانية وهى قوله أو بنقص الخ وأما فى الاولى فلا يصح لان الابراء من ضمان
يكن له غرض سوى دفع الضمان بتعفر بالحفيرة أو بنقص الارض ومنعه المالك من الطم فيهما وأبرأه من الضمان فى الثانية امتنع
عليه الطم

التعرفيل حمله لا يصح وعبارة ع ش وأما الاولى فصيره المالك بمنعه من العلم كالوحفره فى ملكه ابتداء فلا يضمن ماتلف بها ومثل منعه من العلم مالو قال رضيت باستدامتها فلو حمل بها تلف فطلب من الغاصب بدل التالف فادعى الغاصب أن المالك راض باستدامة البئر وانكر المستحق فالظاهر تصديق المستحق لان الاصل بقاء الضمان وعدم رضا المالك بها ع ش (قوله وادفع عنه الضمان) أى يمنع المالك من العلم فى الصورتين مع براءة من الضمان فى الثانية قال ح ل ولو اقتصر على البراءة كفاهو يرأنى الاولى بمجرد المنع أى لانه صار معذورا وعبارة شرح مر ومن الفرض دفع ضمان التردى فاذا لم يكن لغرض غيره وقال له المالك رضيت باستدامة البئر أو الحفر استمع عليه العلم لاندفاع الضمان عنه بذلك وقول الشارح وادفع عنه الضمان الخ أى فى الصورتين أما فى الثانية فظاهر وأما فى الاولى فلان تعديه قد انقطع برد المغصوب ومنع المالك من الاعادة فلا يضمن من تعثر بالحفيرة وكذلك لا يضمن المالك لانه لم يحفر حفرة وعبارة ح ل قوله وأبرأه من الضمان فى الثانية يقتضى ان المنع من العلم فى الاولى كاف فى البراءة من الضمان الحاصل بالتردى وفى ابن حجر ما يصرح بانه لا يكفى المنع بل ومنعه فيها لا يمنع الان أبرأ ممن الضمان حيث قال وللمالك منعه من بسطه وان كان فى الاصل مبسوطا الا من ظهر حفرها وخشى تلف شئ فيها الا ان أبرأه من ضمانها انتهى (قوله فى طريق الرد) يمكن بقيد ان شئ كان نحو الميرات أقرب كان الحكم كذلك ولا يرد الا بالاذن (قوله لا يرده الا باذن) فلو رده بدون الاذن فلا مالك تسكليفه تقلدها قال (قوله كما لو رده ما قبله) أى ما قبل الرد اه ح ل (قوله دون قيمته) أى قيمة ما بقى منه برمادى (قوله وغير الذاهب) أى مثله (قوله كالوخصى عبدا) فلو مسحلزه قيمتاه اه ح ل (قوله فانه يضمن قيمته) أى يضمن جميع قيمته لان الانثيين فيهما القيمة ولم يرده رده المالك مع القيمة شيخنا العزيزى والظاهر ان المراد قيمته قبل الخصاء اه (قوله ان نقصت قيمته) أى قيمة الباقى ح ل (قوله بسارى أقل من نصف درهم) أى فيلزمه تمام نصف الدرهم زى (قوله فنقصت عينه) أى وحدها فان انضم الى نقص عينه نقص القيمة ضمن القيمة ومثل الذاهب لانه تابع لضمان القيمة ح ل وزى وبدل عليه التعليل بقوله لان الذاهب الخ وعبارة شرح مر ويؤخذ من التعليل بان الذاهب مائية لاقيمة لها أنه لو نقص من عينه وقيمته ضمن القيمة لكن الاوجه انه يضمن مثل الذاهب كما مر اه قال العلامة الرشيدى والظاهر أنه يرجع فى الذهاب وعدمه وفى مقدار الذاهب الى أهل الخبرة وانظر ما المراد بالمثل الذى يضمنه ويحتمل أن يضمنه صحيحا بقول أهل الخبرة انه مستعمل على صحيح خالص من مائية يقدار الذاهب أو يكلف اخلاء عصير حتى تذهب مائيته ويغرمه بمقدار الذاهب (قوله لان الذاهب منه مائية) لقائل أن يقول قد تكرهذه المائية حتى تتقوم قطعا كالوغصب ألف صاع من العصير قيمته مائة درهم وأخلاه فصار ستمائة صاع تساوى مائة درهم فالذاهب ستمائة صاع ولا شبهة أن لمائة قيمة لانه مما يتنعم به فى أغراض لا تحصى اللهم الا أن يلتزم فى مثل هذا نقص العين لكن فيه اشكال لانه لو ضمنه بصير خالص فليس مثله لان الذاهب هنا مجرد مائية بخلاف العصير الخالص وان ضمنه بالقيمة فقد يقال ليس هذا متقوما سم وقد يوجه وجوب رد القيمة بأن هذا بمنزلة مالو غصب مثليا وتلف ثم فقد المثل حيث وجب فيه رد القيمة وبه يعلم أن رد القيمة ليس خاصا بالمتقوم أو يقال ان ما انفصل من النار لا يجوز السلم فيه لعدم انضباطه فيكون من المتقوم ومثل ذلك من الاشكال والجواب يقال فى اللبن ادامه حيث اه ع ش على مر (قوله سمن طار) هو هكذا فى جميع النسخ والقياس رسمه بالباء بصورة

يرد القرب الى مكانها ذاهم يدخل الارض بنقص محله اذ الرتبة سم نقله فى المغنى وقوله وكحوه فى طريق الرفقان تيسر قال الامام لو رده الا باذن (وعليه أجرة مدة رد) لقرب الى مكانه وان كان آتيا بواجب كما لزمه أجرة ما قبله (مع أرش نقص) فى الارض بعد الرد ان كان (ولو غصب دهنا) كزيت (وأخلاه فنقصت عينه) دون قيمته (رده وغرم الذاهب) بان يرد مثله ولا ينجبر نقصه بزيادة قيمته لان له مقدرا وهو المثل فأوجبناه كما لو خصى عبدا فزادت قيمته فانه يضمن قيمته (أو) نقصت (قيمته) دون عينه (لزمه أرش أوهما) أى أو نقصت العين والقيمة معا (لزمه غرم الذاهب) ورد الباقى (مع أرش نقصه) ان نقصت قيمته كما لو كان صاعا يساوى درهما فرمح بانيا فى نصف صاع يساوى أقل من نصف درهم فان لم تنقص قيمة الباقى فلا أرش وان لم ينقص واحد منها فلا شئ غير الرد ولو غصب عصيرا فأخلاه فنقصت عينه دون قيمته لم يضمن مثل الذاهب لان الذاهب منه مائية لا قيمة لها فيضمن الذاهب من الدهن دهن متقوم (ولا يجبر سمن) طار

المنزلة اسم فاعل من طرأ معمور زاد على ما فى النسخ فلعله أبدل من المهزة ياء ثم أعل كقاض ع ش
على مر وعود الحسن كعود السمن لا كحذو النعلة وكذا صوغ حلى انكسر اه (قوله
على هزال) أشار به الى أنه لا أثر لزوال سمن مفرط لا ينقص زواله القيمة ولو انعكس الحال بأن
سمن على بدنه معتدلا سمنا مفرطا نقص قيمته ردّ هو لا شئ عليه لعدم نقصها حقيقة وعرفا على ما نقله فى
الكفاية وأقره والاوجه كما يشير اليه كلام الاسنوى خلافه لمخالفته قاعدة الباب من تضمين نقص القيمة
بناء المجهول لا غير اه فتلخص أن فيه لفتين فعل من اقتصر على البناء للفعول كان حجر لكونه
لا كثير وفضية كلام المختار أن محل بنائه للفاعل اذا كان الفاعل مذكورا نحو قولك هزل الدابة
صاحبها بخلاف ما لو اقتصر على ذكر المفعول فانه يقال هزلت مبنيا للفعول لا غير ع ش وقول ابن المبنى
للفاعل بنى للفعول ضد سمن (قوله نم سمنت) فى الصباح سمن بسمن من باب تعب يتعب
فى لغة من باب قرب اذا كثر لحمه وشحمه ولو تعمد الهزال والسمن ضمن نقص الكل قال شيخنا وفيه
نظر لان فيه تفاصيل الغرم بوصف واحد اه قال (قوله عنده) ليس قيدا وانما ذكره لانه محل توهم
الجبر قال (قوله لان السمن الثانى غير الاول) أى لانه زيادة فى الجسم محسوسة مغايرة لتلك الاجزاء
الباقية شرح م ر (قوله لذكرها) خرج به نحو علمها بعلم فان كان عند الغاصب جبر والا فلا والكلام
فى متعلق زوال لا كفناء فلا يحتاج الى جابر اه قال ومثل الذكر عود الصحة كفى مرض وعود
شرط وعود سن سقطت ولو بعد الرد للمالك فانها أى محققة اللقن وشعره وغيره متقومة بخلاف سقوط
سن الثناة وورق الشجرة لا ينجبر بعوده لان ذلك متقوم حل (قوله قال ابن الرفعة أو عند
المالك الخ) معتمد وحيث قيل بالجبر فربح بما كان ذهنه للمالك فى مقابلتها قال (قوله ولو غصب
عصيرا الخ) ويجرى ذلك فيما لو غصب بيضا فرخ أو حائطين زى (قوله لانه عين ماله) أى وانما
انتقل من صفة الى صفة اه شرح م ر ولو ذكر المصنف هذه المسئلة عقب مسئلة الدهن وذكر مسئلة
ما لو غصب عصيرا فأعاده بحالة تلك المسئلة لكان أنسب (قوله فلا شئ عليه غير الرد) ظاهره وان
نقص عين المثل دون قيمته أخذا من العين حل (قوله ولزم الغاصب الاراقة) أى اذا كانت
غير محترمة أخذا مما بعده (قوله محترمة بيد الغاصب) أى فلا تراق وهل يجبر د ذلك للمالك فى كلام
شيخنا مر نعم وعليه لو تخلل فى يد المالك مرة ما غرمه الغاصب حل ومقتضاه وجوب رده مع غرم
العصير ولعل وجهه أنه عرضه للحيلولة (قوله لكان جائزا) وعليه فلا يؤمر فى المحترمة بالاراقة ع ش
(قوله ردها) أى حيث لم يعرض مالكهما عنهما حل (قوله لانها فرع ما اختص به) هذا تعليل
قاصر لانه يقتضى اختصاص هذا الحكم بالخمر المحترمة والذى فى شرح البهجة فان غير المحترمة كذلك
وقال زى لان غير المحترمة لا يقال فيها مختصة لانها واجبة الاراقة فورا

(فصل فيما يطرأ على المغصوب) (قوله وغيرها) وهو لو وقع خلط معصوبا الى آخر الفصل (قوله
زيادة المغصوب) المراد بالزيادة الامر الطارئ على المغصوب وان حصل به نقص قيمته (قوله كقصارة)
بفتح القاف مصدر قصر الثوب وبكى كسرها والمعر وف أن الذى بالكسر اسم الصناعة ففى المصباح
القصار بالكسر الصناعة والفاعل قصار وفى القاموس القصار كشداد وحرفته القصارة بالكسر انتهى

(نقص هزال) حصل قبله
كأن غصب بقرة سمينة
فهزلت ثم سمنت عنده لان
السمن الاوّل غير الثانى
(ويجبر نسيان صنعة) عنده
(بذكرها) عنده قال ابن
الرفعة أو عند المالك لانها لا
يعد مستجدا عرفا (لا تعلم
صنعة (أخرى) فلا يجبر
نسيان تلك لاختلاف
الاغـراض (ولو غصب
عصيرا) فـ(تخمر ثم تخلل
رده) للمالك لانه عين ماله
(مع أرش) لنقصه بأن كانت
قيمته أنقص من قيمة العصير
لحصوله فى يده فان لم ينقص
عن قيمته فلا شئ عليه غير الرد
فان تخمر ولم يتخلل رد مثله
من العصير ولزم الغاصب
الاراقة قال الشيخان ولو
جعلت المحترمة بيد المالك
محترمة بيد الغاصب لكان
جائزا وما قالاه متجه (أو)
غصب (خمرا فتخللت أو
جلد ميتة فدبغ وهو رد هما)
للمغصوب منه لانهما فرع
ما اختص به فيضمنهما
لغاصب

درس

(فصل)

فيما يطرأ على المغصوب من
زيادة وغيرها و(زيادة
المغصوب ان كانت أثرا
كقصارة) لثوب وطحن
بر (فللناس (لغاصب) بسببها

لتعديه بها وبهذا فارق المغلس حيث يشارك البائع كناص (وأرالها ان أمكن) زوالها كأن صاغ النقرة حليا أوضرب النحاس اناء (بطلب) من المالك (أو لغرضه) أى الغاصب كان يكون ضربه دراهم بغير اذن السلطان أوعلى غير عياره فيخاف التعزير وقولى أولغرضه من زيادتى (ولزمه) مع أجرة المثل (أرش نقص) لقيمته قبل الزيادة سواء أحدث النقص بها أم بزالتها وظاهر أنه لوأبى لكن لم يكن له غرض فى الازالة سوى عدم لزوم الارش ومنه المالك منها وأبرأه منه استقر عليه وسقط عنه الارش وخرج بمالزكو مالوأتى الطلب والغرض فيستمع عليه الازالة فان أزال لزمه الارش وماوجد أحدها وكان النقص لمازاد على قيمته قبل زيادتى جنسها فلا يلزمه أرش النقص (أو) كانت زيادته (عينا كبناء وغراس كأقلع) لها من الارض واعادتها كما كانت (والارش) لنقصها ان نقصت مع أجرة المثل وقولى والارش من زيادتى (وان صبغ) الغاصب (الثوب بصبغه

برماوى والمراد بالقصارة ومابعدها كونه مقصورا، ومطحونا حتى يصح جعلها مثالين للأول فالقصارة كناص والطحن فعلان لايصلحان مثالين للأول فالمراد بهما مايشمل عنهما وقال صاحب الاشارات القصارة بكسر القاف وكذا مأأشبهها من الصنائع مكسورة كلها قال الزجاج فى معانيه فى كلامه على قوله تعالى وعلى أبصارهم غشاوة كل ماكان مشتملا على الشئ فهو فى كلام العرب مبنى على فعالة نحو القشاوة والعمامة والقلادة والعصابة قال ركذلك أسماء الصنائع نحو الخياطة والقصارة قال وكذلك كل من استولى على معنى فاسم المستولى عليه الفعالة نحو الخلافة والامارة اه (قوله لتعديه بها) أى بحسب نفس الامر حتى لو تصرفوت غيره بظنه توبه لم يكن له شئ على مر (قوله وبهذا) أى بالتعدى فارق الخ لأنه عمل فى ملك نفسه حل (قوله كناص) أى فى قول المتن ولوطحنه أو قصره أوصبغه بصبغه وزادت قيمته فالمغلس شريك بالزيادة الخ (قوله وأزالها هو) هو مستأنف (قوله ان أمكن) فان لم يمكن زوالها كالقصار لم يكلف ذلك بل يرده بحاله شرح مر (قوله النقرة) هى لقطعة فضة خالصة غ ش (قوله بطلب من المالك) أى وان لم يكن له أى الغاصب غرض وقوله أو لغرضه أى وان لم يكن للمالك غرض بل ولومنعه شيخنا (قوله ولزمه مع أجرة المثل) أى ان مضت مدة لمثلها أجرة حل (قوله سواء أحصل النقص بها أم بزالتها) كأن كان النحاس قبل ضربه اناء يساوى عشرة ثم بعد ضربه دراهم يساوى خمسة عشر ثم رده كما كان فصار يساوى ثمانية فان أرش ماتقص من قيمته قبل الضرب ومورد هذا حصل بسبب الازالة (قوله وظاهر انه لو لم يكن له غرض الخ) تقييد لقوله أو لغرضه فالمعنى مالم يكن غرضه عدم لزوم الارش ومنعه المالك من ازالة الزور أبرأ من الارش ● والحاصل انه لو ارده كما كان ان كان بطلب المالك أو لغرض الغاصب لزمه أرش النقص مما كان قبل الزيادة لاعما كان بعدها فان كان بغير طلب المالك ولا بغرض الغاصب لزمه ارش النقص حتى النقص عما كان بعد الزيادة كما أفاده البرماوى (قوله ومنعه المالك منها) أى الازالة ليس بقيد فالمدار على البراءة كما فى ع ش وحل وعبارة قل ولاحاجة لمنع المالك مع الابراء خلافا لابى همه كلام المنهج ولا يكفى المنع هنا من غير ابراء بخلاف مامر فى الخلع لان للمرأة هناك غرضا محققا اه (قوله لزمه الارش) أى سواء كان النقص لقيمته قبل الزيادة أو بعدها كما يدل عليه عدم تقييد الشارح وقال حل قوله لزمه الارش أى ولو لم تزد بسبب الصنعة وقوله وكان النقص لمازاد مفهوم قوله لقيمته قبل الزيادة (قوله وكان النقص الخ) كأن كانت قيمة المغصوب قبل الزيادة ثمانية وصارت بسبب الزيادة وحسبن وعادت بسبب الازالة الى ثمانية فلا يلزم الغاصب الخمسون الزائدة بسبب الزيادة (قوله المازاد) أى كالمازاد فهو خبر مبتدأ محذوف (قوله بسببها) أى الازالة ان جعل الجار والمجرور متعلقا بالنقص وان جعل متعلقا بزاد كان الضمير راجعا للزيادة حل مع زيادة إيضاح والظاهر الثانى ويكون المعنى عليه زادت قيمته بسبب الزيادة التى هى الاثر (قوله كأقلع) سواء طلبه المالك أم لا كان للغاصب غرض أم لا كما يدل عليه اطلاقه هنا وتقييده فيما قبله فللغاصب قلعها وانفرد اعلى المالك ولا يلزمه اجابة المالك لو طلب الابقاء بالاجرة أو الهبة بالتقييد فى قوله فلك قلعها فهو راجع للغاصب بالارش للنقص لعدم احترامها عليه فلو قلعها أجنبى لزمه الارش ولو كانا من مال المالك امتنع قلعهما الا بطلب المالك فيجب مع ارش نقصها ارش نقص الأرض ولو كانا لأجنبى فلا حكم لمالك الأرض فيهما قل (قوله كما كانت) يفيد وجوب التسوية اه سم أى بنزلها الذى خرج منها لا بتراب آخر مالم يأذن له المالك غ ش (قوله بصبغه) بكسر الصاد عين ما يصبغ به وفتحها الصنعة والكلام فى الأول وان انضم اليه الثانى لانى الثانى وحده لأنه فعل الغاصب وهو

هدر قال (قوله وأمكن فصله) كصبغ المشتد بخلاف غيره برمادي (قوله كلفه) وانلزم على ذلك الخسارة والضياع كالبناء والغراس فلو امتنع عنه عناد افبغي رفع الامر للحاكم ليلزمه بذلك فان استمهل عليه جزأمن ذلك يكثري به من يفصل الصبغ فان فقد الحاكم صرفها أي أجرة الفصل للمالك بنية الرجوع وأشهد كما ذكره ع ش (قوله وظاهران المالك اذا رضي بالبقاء) أي مجانا والا فالتفصيل عليه مجانا لا يظهر لانه لا يكلف القلع مطلقا ومنه يعلم ان المالك لو أراد تملكه أو ابقاءه بالاجرة لم يلزم الغاصب اجابته لامكان القلع من غير ارش بخلاف المستعير حل وهذا أي قوله وظاهر تفصيل لقول الشيخ كلف القلع ولقوله كلفه وقوله بخلاف المستعير أي فانه لو طلب المعير منه البقعة بالأجرة أو تملكه بالقيمة لزم المستعير موافقته لكن محله كما هو حيث لم تختر القلع أما عند اختياره له فلا تلزمه موافقة المعير لوطلب البقعة بالأجرة أو أخذها بالقيمة كما أشار اليه سم اط ف (قوله في المسئلتين) أي البناء والغراس والصبغ ع ش (قوله لا يكلف ذلك) أي القلع في الأولى والفصل في الثانية (تنبيه) أفهم تعبيره بصبغه اعتبار فعله فلو طيرت ريح ثوبا فاصبغ بصباغ اشتركا فيه ولو استأجره لصباغ ثوب فدعرين فوقع في الدن بغير فعله فالصبغ زيادة عليه اشتركا فيه أيضا قال (قوله لزمه ارش) أي ان نقص بسبب الصبغ أو الصنعة لا بانخفاض سعر الثياب كما سيأتي وان كان تعليله يقتضي منه التصوير بتساوي في كون النقص بسبب الصنعة (قوله أو زادت اشتركا) أي ان كانت الزيادة بسبب الصبغ أو الصنعة لا بارتفاع سعر الثياب كما سيأتي وان كان قوله بالصبغ فيه قصور اه (قوله وان صبغه ثوبها) أي صبغ نفسه كما في صبغه صبغ غيره ضمنه وشاركه بما سبب الصبغ ان زادت قيمته بسبب الصنعة والا فلا تشترك له حل وهذا مقابل لقوله وأمكن فصله كما في الشوبري وأولى من هذا أن يجعل قيد القوله والا لان المصنف ذكره مقابل قوله وأمكن فصله بقوله والا لم تأمل والتقييد انما هو للشق الثاني مما بعد قوله أو زادت اشتركا وأما الشق الاول وهو النقص فلا يتقيد بكون الصبغ غير ثوبه وينبغي لهذا قول الشارح فلا شيء له حيث لم يقل ولا علمه (قوله فلا شيء له) وان زادت قيمته لأنه من قبيل الأرفق ومن ثم أنه لا شيء له فيه وان زادت القيمة بسببه ع ش (قوله على جهة الشيوع) أي بل هي شركة مجاورة كما يدل عليه قوله بل أحدهما الخ (قوله والآخر بصبغه) أي فنكون شركة جوار قال (قوله ومن ولده) أي وفائدة الخلاف من كونها شركة شيوع أو شركة مجاورة (قوله قال في الروضة الخ) هذا تقييد لقول المتن والا فان نقصت كما يؤخذ من كلام زي (قوله أطلق الجمهور المسئلة) أي في الزيادة والنقص أي المذكورين في المتن كما يعلم من الذي ذكره زي أي أطلقوها عن التفصيل بكون النقص حينئذ بسبب انخفاض سعر الثوب أو سعر الصبغ أو بسبب الصنعة وعن التقييد بكون الزيادة بسبب ارتفاع سعر أحدهما أو بسبب الصنعة مع أن أرش النقص لا يكون على الغاصب الا اذا كان بسبب الصبغ أو الصنعة ولا يشتركان في الزيادة الا اذا كانت الزيادة بسبب الصنعة كما تراه الشارح بقوله فيمكن تنزيل الاطلاق عليه (قوله فالنقص على الثوب) أي ولا يلزم الصبغ كما لا يخفى قيمة الثوب وحده عشرة والصبغ وحده خمسة فصارت قيمة الثوب بسبب الصنعة ثلاثة عشر فللغاصب ثلث الزيادة ولعل الفرق في الصنعة بين الزيادة حيث جعلت بينهما وبين النقص أحدهما الاشتراك في الغاصب وحده أن للثوب وحده خلافي الزيادة بسببها بخلاف النقص فتأمل فلو أراد رب الصبغ بيعه مع الثوب فليس له ذلك لم يصح لانه لا ينفع به وحده فلو أراد المالك بيع الثوب لزم الغاصب بيعه معه لانه متعد فليس له أن يضر بالمالك بخلاف ما لو أراد الغاصب بيع صبغه لا يلزم مالك الثوب

وأمكن فصله كلفه) أي الفصل كما في البناء والغراس وظاهر أن المالك اذا رضي بالبقاء في المسئلتين لا يكلف الغاصب ذلك بل يجوز له (والا) أي وان لم يمكن فصله (فان نقصت قيمته لزمه ارش) للنقص لحصوله بفعله (أو زادت) قيمته بالصبغ (اشتركا) في الثوب بالنسبة فاذا كانت قيمته قبل الصبغ عشرة وبعده خمسة عشر فما حصله الثلثان وللغاصب الثلث وان كانت قيمة صبغه قبل استعماله عشرة وان صبغه تمويها فلا شيء له وليس المراد اشتراكهما على جهة الشيوع بل أحدهما يثوبه والآخر بصبغه كما ذكره جمع من الاصحاب قال الاسنوي ومن فوائده أنه لو زادت قيمة أحدهما فازبه صاحبه قال في الروضة كأصلها أطلق الجمهور المسئلة وفي الشامل والتتمة ان نقص لانخفاض سعر الثياب فالنقص على الثوب أو سعر الصبغ أو بسبب الصنعة فعلى الصبغ وان زاد سعر أحدهما بارتفاعه فالزيادة لصاحبه أو بسبب الصنعة فهي بينهما

فيمكن تنزيل الاطلاق عليه او حكى ابن الرفعة هنا التفصيل عن القاضيين حسين وأبي الطيب وغيره عن البندنيجي وسلم وخرج بصبغه صبغ غيره فان كان صبغ مالك الثوب كذلك أوصبغ مالك الثوب فلا يأتي فيه الاشتراك و بزيادة قيمته ومقصما لو لم تزد قيمته ولم تنقص فلا شئ للغاصب لاعليه (ولو خلط مغصوبا بغيره وأمكن تمييزه) منه كبر أبيض بأحمر أو بشعير (لزمه) تمييزهان شق عليه (والا) أي وان لم يمكن تمييزه كزيت بزيت أو بشيرج (فكتالف) سواء أخلطه بمثله أم بأجود لما روى أبو داود والترمذي وصححه (بإذن) أي الغاصب (أن يعطيه منه) أي من المخلوط (أن خلطه) أي المغصوب (بمثله أو بأجود) دون الارذل الا أن يرضى به ولا أرش له وقول ولهالك آخره من زيادتي (ولو غصب خشبة) مثلا (و بنى عليها أو أودعها في سفينة (ولم تنقص ولم يخف) من اخراجها (تلف معصوم) من نفس أو مال أو غيرهما

يمعه معه للاستحقاق المتعدي بتعديه ازالة ملك غيره كما ذكره ح ل (قوله تنزيل الاطلاق) أي اطلاق الاشتراك وقوله عليه أي على ما في التتمة و يمكن تنزيل كلام المتن على كلام صاحب الشامل والتتمة بأن يقال ان نقصت قيمته أي لا باختلاف سعر الثياب وقوله أو زادت قيمته بسبب الصنعة اشتركا فان قلت حيث كان كلام التتمة هو المعوّل عليه فهلا جعله متنا قلت ماذكره م ق هو كلام الأصحاب والجمهور فأحب أن يتفهم فيه ع ش اه ف (قوله فالحكم كذلك) أي فان زادت قيمة الثوب بالصبغ المبني اشتركا أي مالك الثوب ومالك الصبغ ولا شئ للغاصب وان زادت القيمة بسبب الصنعة وأما القوبه فلاشئ فيه للغاصب ولا لصاحب الصبغ بل يغرمه المالك وان زادت القيمة بسبب الصنعة زي (قوله فلا يأتي الخ) أي فلا زيادة له لانقطاع أثر محض والنقص على الغاصب فيغرم أرشه عن وقوله فلا يأتي فيه الاشتراك أي فلا زيادة كلها للمالك والنقص على الغاصب ويمتنع فصله بغير اذن المالك وله اجباره عليه مع ارش النقص (قوله و بزيادة قيمته) أي وخرج بزيادة قيمته أي في قوله فان نقصت قيمته الخ (قوله مالم تزد قيمته ولم تنقص) أي والفرض أن الصبغ للغاصب ح ل فان كان لاجتني ضمنه الغاصب له وصاحب الثوب يغوز به اه (قوله ولو خلطا) أو اخلط بنفسه ح ل (قوله بغيره) سواء بمال الغاصب أوغيره من مغصوب آخر أوغيره قال (قوله وأمكن تمييزه) أي كله أو بعضه شرح م ر (قوله كزيت بزيت) وكالزيت كل مثلي كالحبوب والدراهم على المعتمد بخلاف المتقوّم فلا يأتي فيه ذلك بدليل وجوب الاجتهاد في اخذه شاته بشاة غيره وفي اخلاط حمام البرجين قاله شيخنا مر قال (قوله فكتالف) فيملكه مالك مر اعتاضا كما تقدم فيحجر عليه فيمتنع بؤدي مثله المالكه كما تقدم ويذ كره ح ل وأعلم أن السبكي اعترض القول بجعله تالفا بأنه استشكله وقال كيف يكون التعدي سببا للملك وساق أحاديث جمة واختار أن ذلك شركة بينهما كالمبوع قال وفتح هذا الباب فيه تسلط الظلمة على ملك الاموال يخلطها فهرسا على أربابها زي ومع ذلك فهو ضعيف كما في شرح م ر وعبارته وخلط صوب الزركشي قول الملاك قال ولو بنى فيه الجذور بغير اذن المالك من التصرف فيه وعدم نفوذه منه حتى يدفع البدل اه وقال قال قوله فكتالف أي من حيث تعاقبي بدله بدنته و يمتنع عليه التصرف فيه الى رد بدله كما سم اه لو يؤخذ من المخلوط بمثله قسر المغصوب جازله التصرف فيما بقيه كما قال شيخنا ولو تعذر ملكه للمغصوب كتراب وقف خلطه بمسجد بحيث لو جمعه أجزاؤه لما نظير وغير مثل التراب للمسجد بستهلك بالنار ولو خلط مغصوبين باذن مالكيهما أو احتاطا لانه لم فهو مشترك بين المالكين وليس لواحد منهما أخذ شئ منه بلا رضا الآخر وليس للغاصب تقديم أحدهما بل ما يأخذه أحدهما يأتي على الشركة وطعامه منه بنسبة الاجزاء لا القيمة و يجبر صاحب الارذل بإبداله دون العكس وإذا باعاه قسم ثمنه بنسبة القيمة لا الاجزاء (تنبيه) قال شيخنا الرملي لو سبق أرباب الاموال بان لم يعلم المالك فمال ضاع أمره ليست المال وأما تحوالا كاريع المأخوذة في المكوس الآن فالوجه تحريمها ولو بعد توبة وان لم يعلم عين مالكها لانه معلوم كما مر اه قال (قوله فلمالك تغريمه) أي بدله وقوله وله أن يعطيه منه الخ وله أن يعطيه من غيره وان لم يرض لان الحق انتقل الى ذمة الغاصب وانقطع تعلق المالك بعين المخلوط شرح م ر (قوله ولم تعفن) من باب ضرب أوقتل أوعلم كما في مختار فهو بفتح الفاء وكسرها أوضمها لكن نقل ع ش عن المختار انه من باب طرب فليحرر (قوله ولم يخف من اخراجها تلف معصوم) قيد في السفينة فقط وأما في البناء فيقلع ولو تلف بسبب القلع أضعاف قيمتها من مال الغاصب لان مال غيره حرم لكن قول الشارح الآتي و بلم يخف تلف

المصوغ الاول من زيادتي صريح في أنه قيد في الاول أيضا وعبارة شرح مر ولو غصب خشبة مثلا فبنى عليها في ملكه أو غيره ولم يخف من اخراجها تالف بغير نفس أو مال معصوم أخرجت ولو تالف من بناء الغاصب أضعاف قيمتها اه فانه صريح في ان قوله ولم يخف من اخراجها الخ صريح في انه قيد في الاثنين فلا ظهر كلام مر ولا التعميم الذي ذكره بقوله ولو تالف الخ لا يتاتى كونه قيدا فيهما لان مر أتى بالتعميم مع أن كلامه صريح في انه قيد فيهما تأمل (قوله تلف معصوم) أي ولو للغاصب أي غير البناء الموضوع فوقها فانه مهدر قال ابن القنبي وينبغي أن يلحق به ما يهيئ التيمم الاالاشجان أي في غير الادبي يرمادي والظاهر ان المراد بالتلف مايشمل نقص الصفة كاشتلال القمح ح ل (قوله كلف المزابنة) ليقاء ملكها وقال أبو حنيفة يملكها الغاصب ويغرم قيمتها بدل لتاخيره ح ل (قوله وأخذت حتى تؤديه زي) (قوله لم يكن لها تابعة) ولو تافهة وقوله فهي كالثابتة أي فيغرم مثلها لتبعيتها ح ل أي لا متقومة خلافا للشارح في بعض كتبه لان معيارها الوزن ولو يسع الم فيها ولا يناقض هذا قولهم في السلم وأسلم في خشبة عشرة أذرع لان المدار على ما يحصل به الضبط لا المكيال الاصلي زي (قوله على الشط) المراد به أقرب شط يمكن الوصول اليه والأمن فيه كما هو ظاهر لا شط بعده مر وقل (قوله كالحر في دماله) قال شيخنا لرملي ومثله المرتد وتارك الصلاة بعد أمر الامام الزاني المحصن ولو رقيقا كأن التحق ببدار الحرب بعد زناه واسترق (قوله من زيادتي) ويمكن حمل قول المنهاج الاتي يخاف تلف الخ راجعا للصورتين كما قاله مر فلا زيادة (قوله ولو طلع الغاصب أي أيلوم بكون أصلا لما لكها كما قاله ح ل أما اذا كان أصلا لمالكها فلا يحد لماله في مال ولده من شبهة الاضاف اه ف (قوله ووجب مهر) وبتعدد بتعدد الوطء كما سيأتي في محله قل (قوله ولو زانيا) أي لانه استوفى منفعة البضع المحكوم في حالة الجهل بوجب مهر واحد وان تكرر الوطء وفي حالة العلم بتعدد ان وطئها مرارا عالما وأخرى جاهلا فمهران مر اه ف (قوله فالمهر) وأما أرش البكارة فيجب لانه لا يدخل بطاوعها له في مقابلة جزء من بدنها كالو أذنت في قطع يدها ولو ادعت الموطوءة الاكراه لي لطلب المهر وأنكر الزاني فالمصدق قول الزاني بيميته لان الاصل عدم الاكراه فيجب عليه المهر المؤكد المقابل عن زي تبعا للشيخه مر ونقل الشهاب الرملي تصديقها وبوجه بان الاصل فان أبرزتها وبأن الاصل لا يعارض الظاهر اه ع ش واعتمد الرملي الاول (قوله اذ لا مهر لبغي) فيصدار وهي أخذ الدعوى في الدليل لانه على هذا بالحكم الذي ادعاه وهو انه لا مهر للزانية والجواب عن هذا وظائر لها الدليل عام فهو حكم بالكلي على الجزئي الذي هو المدعوى أي والكلي ثابت متقرر وصح أن يراد بقوله اذ لا مهر لبغي الحديث الوارد فيكون دليلا من السنة (قوله مات عن ردتها) فلا مهر لها ولا أرش للبكارة لانها مهدرة حتى كانت أولا مة (قوله ولو كانت بكرا) أي وأزال بكارتها بالاقذوراء فالواجب مهر بكر دون ثيب (قوله لزمه أرش بكارة مع مهر ثيب) هذا هو المعتمد خلافا لمن قال يجب مهر بكر بلا أرش بكارة في السكاح الفاسد ومهر بكر وأرش بكارة في البيع الفاسد قال (قوله كوطئه في الحدود المهر) نعم نقبل دعواه هنا الجهل مطلقا ما لم يقل عالمت الغصب فيتردد عندمن نحو قرب اسلامه مع عدم مخالطتنا أو خالط وأمكن اشتباه ذلك عليه شرح مر (قوله وجب على الواطئ المهر) أي المتقدم وهو مهر ثيب مع أرش البكارة كما في شرح شيخنا وقضية قول المتن من المناسب أذ من البيع الفاسد كما تقدم واعتمد شيخنا الاول ونحس ما في البيع الفاسد بغير حكم العيب اه قل (قوله وان أحبلها) الضمير المرفوع راجع للاحد وان لم يكن العطف

(كلف خواجها) أو ردها الى مالكها وأرش نقصها ان نقصت مع أجرة المثل فان عفنت بحيث لو أخرجت لم يكن لها قيمة فهي كالتالفة أو خيف من اخراجها ماذ كر كان كانت أسفل السفينة وهي في لجة البحر فيجب المالك الى أن ينزول الخوف كأن فصل السفينة الى الشط وبأخذ القيمة للحيلولة ويخرج بالمصوم غيره كالحر في دماله والتقييد بالمعفن في الصور تين وبلم يخف تلف معصوم في الاولى من زيادتي (ولو وطئ) الغاصب أمة (مغصوبة بعد زنا منها) بان كان عالما بالتحريم مختارا أو مدعيا جهله وبعد اسلامه ونشأ فريبا من العلماء (ووجب مهر) على الواطئ ولو زانيا (ان لم تكن زانية) والا فلا مهر لا لها مهر لبغي وكالزانية من تعذر مات على ردتها ولو كانت بكرا لزمه أرش بكارة مع مهر ثيب (ووطء مشتركين) أي من الغاصب (كوطئه) في الحد والمهر وأرش البكارة فيجب الزاني ويجب على الواطئ المهران لم تكن زانية وأرش البكارة (وان أحبلها) أي الغاصب أو المشتركين منه (ولدا رقيق) للسيد (غير نسيب)

لانه من زنا (أو بغيره خرلسب) للشبهة (وعليه قيمته) للغير وتعرقه بطنه (وقت انفصاله حيا) للسيد لان التحريم قبله غير

بأو كما نبه عليه الشارح (قوله لانه من زنا) تعليل للمسئلتين قبله وقوله للشبهة تعليل الثانيتين فقط أيضا (قوله خرلسب) أى من أصله لأنه انفذ رقيقا ثم عتق كما قال فى المطلب انه المشهور اه شرح مر (قوله وعليه قيمته) أى بتقدير رقه مر أى وان أذن له فى الوطء كما مر قال (قوله ويرجع المشترى الخ) اقتصاره على المشترى يفهم ان المتهب من الغاصب لا يرجع بها وهو أصح الوجهين خلافا لبعض المتأخرين مر ولعل وجهه ان المتهب لم يغرم بدل الامر ضعف جانبه فالتحق بالمتعدى والمشترى ببذله الثمن قوى جانبه وتأكد تقريره من البائع بأخذ الثمن فقياس التغليظ على البائع بالرجوع التغليظ عليه بالقيمة ع ش (قوله لانه غره بالبيع) منه يعلم ان الكلام فيما اذا اشترى جاهلا برماوى (قوله فعلى الجانى ضمانه) أى بالغرة كما سيأتى (قوله وله لمالك تضمين الغاصب والمشترى منه) أى بعشر قيمة الام كما سيأتى شيخنا وقوله وله لمالك تضمين الغاصب الخ وحينئذ فان كان رقيقا فالمالك مخير بين أن يطالب عاقلة الجانى بعشر قيمة الام لكن لا حالا وبين أن يطالب الغاصب أو المشترى حالا واذا غرم المشترى رجع على الغاصب وان كان سواء لان غرم الغاصب أو المشترى حتى يأخذ الغرة المذكورة بحر مؤجلة قال المتولى وتوقف فيه الامام اه سل (قوله مثل ذلك) أى فى أن الجانى يضمنه لكن بعشر قيمة الام أى بعشر أقصى قيم أمه من جناية الى القاء كما قاله المصنف فى كتاب الجنايات وفى أن للمالك تضمين الغاصب والمشترى منه بعشر قيمة الام أيضا اه شيخنا وقوله فى الرقيق أى وأما التقدم فهو مر (قوله لانه وجد نم) المعتمد انه لا ضمان لعدم تحقق حياته كما فى قل وجل وزى وقوله لثبوت اليد العادية ان محل هذا وكانت الجناية محققة وهى حالة يتسامح كذلك كما علمت (قوله لثبوت اليد عليه) وبه فارق الحر المنفصل بالجناية حيث لا يضمن قيمته كما سلمه ان الحر لا يدخل تحت اليد (قوله ويضمنه بقيمته) هذا مفرع على القول الضعيف فكان الاولى الاتيان بالفاء (قوله ويضمنه الجانى بعشر قيمة أمه) هو كلام مستأنف لا نائب فى الجنين الميت بجناية ولو قدمه عقب قوله ويقال مثل ذلك فى الرقيق وفرعه عليه لكان أظهر والحاصل أنه ان انفصل حيا وهو رقيق فهو للسيد أو وهو حر فعلى الغاصب القيمة يوم الولادة وان انفصل ميتا بالجناية لا شئ فيه مطلقا سواء أو رقيقا أو بجناية فان كان رقيقا ضمنه الجانى بعشر قيمة أمه وضمنه الغاصب بذلك وان كان حرا فعلى الجانى الغرة وعلى الغاصب عشر قيمة أمه لانه هو الذى فات على المالك بالحرية وتكون الغرة لورثة الجنين كذا قرره شيخنا البابلى اه بحر (قوله فتضمين المالك الخ) أى فاذا انفصل ميتا بجناية وهو مفرع على قوله ويضمنه الجانى بعشر قيمة أمه الخ لان الجانى اذا كان يدفع ما ضمنه للغاصب عما ضمنه ان المالك يضمن الغاصب مثل ما ضمنه الجانى اه قال المالك مخير بين مطالبة عاقلة الجانى لا حالا وبين مطالبة الغاصب أو المشترى منه حالا وليس المراد انه يضمن كلا من الجانى والغاصب أو المشترى منه كما قاله مر سل (قوله بذلك) أى بعشر قيمة أمه حوا أو رقيقا رحل وزى وبأخذ الغاصب أو المشترى منه فيما اذا كان الجنين رقيقا عشر قيمة الام بعشر عاقلة الجانى فالحاصل ان الجنين الحر يضمنه الجانى بالغرة والرقيق يضمنه بعشر القيمة وأما الغاصب والمشترى منه فيضمنانه بعشر قيمة أمه مطلقا كما يؤخذ مما تقدم عن البابلى (قوله ان بدل الجنين) قيمة كان أو غرة ع ش (قوله وانما يرجع عليه بالثمن) أى اذا اخرج منه بينة أو باعتراف الغاصب والمشترى فان كان باعتراف المشترى فقط أو بنكوله عن اليمين على نفى العلم مع حلف المالك فلا يرجع على الغاصب الا بقصر مع ضرائه منه أولا سل (قوله أو بغرم منفعة) أى باجرة منفعة (قوله وكل ما) أى كل شئ فما فى هذا التركيب نكرة موصوفة وقال زى

تمكن (و يرجع) المشترى (على الغاصب بها) لانه غره بالبيع ولو خرج رز بادى حيا ما لو انفصل ميتا فان انفصل بجناية فلا قيمة عليه أو بجناية فعلى الجانى ضمانه وللمالك تضمين الغاصب والمشترى منه ويقال مثل ذلك فى الرقيق للمنفصل ميتا بجناية وفى ضمان الغاصب له بالاجناية وجهان أحدهما وهو الاوجه نعم لثبوت اليد عليه تبعا لامه وتملك المشترى منه ويضمنه بقيمته وقت انفصاله لو كان حيا ويضمنه الجانى بعشر قيمة أمه كما يضمن الجنين الحر بغرة عبد أو أمة كما علم ذلك مما يأتى فى كتاب الجناية فتضمين المالك للغاصب والمشترى منه بذلك وسيأتى تمام ان بدل الجنين المجنى عليه تحمله العاقلة وقولى ولو رمى الى آخره أولى مما عبر به (و) يرجع عليه أيضا (بأرش نقص بناه وغراسه) اذا قلعهما المالك لانه غره بالبيع (لا بغرم ما تلف) عنده (أو تعيب) من المنصوب (عنده) أى المشترى فلا يرجع به اذ غره به المالك على الغاصب لان الشراء عقد ضمان وانما يرجع عليه بالثمن (أو) بغرم (منفعة استوفى) كالكسى والركوب والوطء لانه استوفى (مقابله بخلاف غرم منفعة لم يستوفها لانه لم يتلفها ولا التزم ضمانها (وكل مالو

ما كتب موصولة بكل اذا كانت ظرفا فان لم تكتب فمكتوب منفصولة كما فى لفظ المصنف ● والحاصل ان كل بند أو ما موصولة أو موصوفة ولو شرطية بمعنى ان والجملة الأولى من الشرط والجزاء صفة أو صلة والجملة الثانية خبر ومالا فرجع ، متضمن ضميره فى كل أنه حذف المبتدأ و بعض الصلة أو الصفة و بعض الخبر والظرف هو جار مجرور بـ (قوله نم لو غرم قيمة العين) استدراك على قوله ومالا فرجع (قوله لم يرجع بالزائد) كما اذا كانت قيمته وقت الغصب مائة و باعه بخمسين وهو يساويها و بلغت قيمته عند المشترى سبعين فلا يرجع الغاصب بالثلاثين (قوله ولا يستثنى) أى ولا يصح استثناؤه

﴿ كتاب الشفعة ﴾

درس

مأخوذة من شفعت كذا بكذا اذا ضممته اليه سميت بذلك لانضم نصيب الشريك الى نصيبه أو من الشفع وهو ضد الوتر فكأن الشفيع يجعل نصيبه شفعا بضم نصيب شريكه اليه أو من الشفاعة لان الأخذ فى الجاهلية كان بها أى بالشفاعة واسكونها تؤخذ فهو اما على المشترى جعلت إثر النصب اشارة الى استثنائه منه والعفو عنها أفضل ما لم يكن المشترى نادما أو مغبونا برماوى وفى الاستثناء مع إعدم دخولها فى النصب نظر وجهانه يفيد بغير حق أو يفيد عدوانا الأن يراد كأنها مستثناة منه سم على حج وقوله والعفو عنها أفضل ظاهره وان اشتد الأمر بالشريك القديم و ينبغى خلافه و يحتمل بقاؤه على ظاهره و يكون ذلك من باب الايثار وهو أولى حيث لم يدع الضرورة كالحاجة للماء للطهارة بعد دخول الوقت وحله أيضا حيث لم يترتب على الترك مضيعة فان ترتب عليه ذلك كأن يكون المشترى شهرا بالفجور وقد ينبغى أن يكون الاخذ مستحبا بل واجبا ان تعين طريقا لذلك فم مايد المشترى من البحور ع ش على مر (قوله حق ذلك) هو بمعنى الاستحقاق فمنه اشعر بما هو الاستحقاق وان لم يوجد ذلك وقوله فهرى بالرفع والجر على أنه صفة لحق أو لذلك (قوله الشريك القديم) ولو حكما لنحو بالع أحد الشريكين حصة لشخص بشرط الخيار له أو لهما ثم باع شريكه بيع بت فللمشترى شرط الخيار للشفعة على الثانى كما يأتى مع أنه غير شريك لعدم ملكه والشريك القديم شامل للذى له الربع والاصل فيها أى قبل الاجماع اه شرح البهجة ولعله أسقطه هنا مع اعاءه لان شذ فمع الاخذ بها فيها خلاف فى الجملة وذكره هنا تنزل بالنشاذ منزلة العدم ع ش (قوله قضى) أى حكم رسول الله صلى الله عليه وسلم بالشفعة فان قلت الافعال ومنازل منزلتها لا عموم لها بل ما من صيغ العموم لانها من كلام الراوى اخبار عن فعله صلى الله عليه وسلم والعموم انما هو من جهة الالفاظ ولم يسلم ما وقع منه صلى الله عليه وسلم لاحتمال ان الواقع منه أن شخصا باع حصته من دار فقضى لشريكه بالشفعة و يحتمل خلاف ذلك فلم يصح الاستدلال بالعموم الذى فى ما ر يكمن الجواب بأن الراوى فهم العموم مما وقع منه صلى الله عليه وسلم فانه غير معصوم من سهوه صلى الله عليه وسلم وأقره عليه فصار اجماعا على أن النبى صلى الله عليه وسلم قضى بالشفعة فى كل ما يقسم أو يقال نزل القضاء منزلة الاقضاء أى أفتى رسول الله صلى الله عليه وسلم أعم ع ش على مر (قوله فيما يقسم) هو ظاهر فى أنه يقبل القسمة لان الأصل فى المنفى بإن يكون فى الممكن بخلاف بلا واسمها مثل أحدهما محل الآخر تجور أو احال اه ز ى و س ل وقوله تجوز أى مجازان وجدت قرينة ظاهرة على أنه المراد كما فى قوله تعالى لم يلدولم يولد واذا لم تكن قرينة معينة لخصوص المراد كان اللفظ باقيا على اجماله لم تتضح دلالته ع ش (قوله فاذا وقعت الحدود) معنى وقوع الحدود وصرف طرقها أنه حصلت القسمة بالفعل فصار كل منهما جارا للآخر بعد أن كان شريكا ولا منافاة لما يأتى ع ش (قوله وصرفت الخ) هو بالتشديد أى بينت وقال سم بالتخفيف أى فرقت أى جعل

غرمه) المشترى (رجع به) على الغاصب كقيمة الولد وأجرة المنفعة الفائتة تحت يده (لو غرمه الغاصب) ابتداء (لم يرجع به) على المشترى (وما لو فرجع) أى وكل ما لو غرمه المشترى لا يرجع به على الغاصب كاجرة منفعة استوفاها لو غرمه الغاصب ابتداء رجع به على المشترى نعم لو غرم قيمة العين وقت الغصب لكونها أكثر لم يرجع بالزائد على الاكثر من قيمة وقت قبض المشترى الى التلف لانه لم يدخل فى ضمان المشترى ولذلك لا يطالب به ابتداء كذا استثنى هذا ولا يستثنى لان المشترى لا يغرم الزائد فلا يصدق به الضابط المذكور (د) كل (من ابنت) بنون فوحدة فنون (يد عدوان يد غاصب فكمشتر) فى الضابط المذكور فى الرجوع وعدمه

درس

﴿ كتاب الشفعة ﴾

باسكان الفاء وحكى ضمها وهى لغة الضم وشرعا حق تملك قهرى يثبت للشريك القديم على الحادث فيما ملك بعوض ● والاصل فيها خبر البخارى عن جابر رضى الله عنه قضى رسول الله ﷺ بالشفعة فيما لم يقسم فاذا وقعت الحدود وصرفت الطرق

لكل طريق بأن فرقت الطريق المشتركة وجعلت بين الشركاء فهو عطف مغاير اذلا يلزم من وقوع الحدود بين الطرق (قوله وقد رأيته في أرض) أي بعد قوله فيما يقسم فيكون بدلا من ما يأخذ الجار وحينئذ فيوا فق ما مر وما سيأتي من أن كل شركة تقسم بعد أو لحاسا كما قاله م ر وأفى بهالان الاولى تشمل المنقول وغيره وان كانت تختص بقوله فاذا وقعت الحدود وهذه مناسبة بغير المنقول (قوله والمعنى فيه) أي في ثبوت الشفعة وأشار به الى أنه معقول المعنى (قوله واستحداث) عطف على مؤنة أي وانما ثبتت الشفعة لدفع الشيوع ضرر مؤنة القسمة وضرر استحداث الرفق الذين يحصلان من المشتري لو لم يأخذ الشفيع بالشفعة (قوله الصائرة اليه) أي الى الشفيع أي بالمستولي عليها للمشتري (قوله أركانها) أي الشفعة بمعنى الاستحقاق وان يوجد اتلاف وان كان عند اتلاف يحتاج الى الصيغة فلذلك اعتبر عن عدم ذكر الصيغة فقابل الصيغة اتيانها بحب في اتلاف أي لافي الاستحقاق لانه يثبت بيع الشريك من غير لفظ شيخنا (قوله والصيغة انما تجب الخ) أي فلا حاجة الى عدها ركنا بل لا يصح ع ش على م ر وهو جواب عن سؤال تقريره هلا جعلت الاركان أربعة (قوله أن يكون أرضا تابعها) خرج به بيع بناء وشجر في أرض مختكرة اذهو كالمنقول شرح م ر قال ع ش قوله في أرض مختكرة وصورتها في ما جرت به العادة ان الان يؤذن في البناء في أرض موقوفة أو مملوكة بأجرة مقدرة في كل سنة في مقابلة الارض من غير تقدير مدة فهي كالطراز المضروب على الارض كل سنة بكذا واغتفر ذلك لضرورة اهم بجرمه (قوله تابعها) أي مع تابعها ان كان فلا يقال مفهومه ان الارض الخالية عن التابع لا تشفعة فيها ع ش والمراد بالتابع ما يتبعها في مطلق البيع (قوله كشجر) قال حل هل وان لم تمن عليه من الارض أولا لأنه اذا لم تمن عليه صار مستقلا انظر وفي ع ش على م ر ما يقتضي انها ثبت فيه ولو نص على دخوله وان التنصيص عليه صار مستقلا انظر وفي ع ش على م ر ما يقتضي انها ثبت فيه ولو نص على دخوله وان التنصيص عليه لا يخرجه عن التبعية عند الاطلاق (قوله غير مؤبر) أي عند البيع فيؤخذ بالشفعة ولو لم يتفق الاخذ حتى أبر وعبارة م ر غير مؤبر أي عند البيع وان كان مؤبرا عند الاخذ وكذا لو كان بادخل في البيع ثم انقطعت تبعيته فانه يؤخذ بالشفعة سل وأما مؤبر بشرط دخوله فلا تثبت فيه الشفعة لانقطاع التبعية كما في ع ش ومثل غير المؤبر أصول بقل يجذمرة بعد أخرى حل يجامع الدخول في البيع (قوله وبناء وغرابيه) يدخل في الثواء مفتاح غلق مثبت كما تقدم في باب الأصول (قوله من أبواب وغيرها) أي من كل متصل توقف عليه تتم متصل حل كمفتاح غلق والاعمل من حجري رما قبل (قوله في بيت على سقف) ولو كان السفل مشتركا بين اثنين والعلو لاحدهما فباعه ونصيبه من السفل فالشفعة في نصيبه من السفل لانه لا شركة فيه وكذا لو كانت الارض مشتركة وفيها أشجار لاحدهما فباعها مع نصيبه منها فالشفعة في الارض بحصتها من الثمن لان الشجر اه سل (قوله ولو مشتركا) أي ولو كان السقف مشتركا وأما البيت فالفرض أنه مشترك والغاية الرد على القائل بأن السقف كالارض (قوله أفرد بالبيع) ظاهره ولو بتفصيل الثمن كأن قال له بعتك الشجر بكذا والارض بكذا وهو ظاهر ونظيره ما صرح به م ر في شرحه من أنه لو كان على النخل ثمر مؤبر باعهما وشرط دخول الثمر فانه لا شفعة فيه لانقطاع التبعية اه ع ش (قوله مع مغرسه فقط) أي فلا تثبت الشفعة في المغرس والشجر لان المغرس غير متبع حل أي لانه يبع للشجرة فلا يكون متبوعا وانظر هذا خرج بأي شيء في كلامه و يمكن ان يقال خرج بقوله أرضا تابعها بأن يقال أراد بالارض الارض المقصودة للمشترى ع ش (قوله ولاقى شجر جاف) فلو أراد الشفيع الاخذ قوّمت الارض مع الشجر ثم قوّمت بدونه وقسم الثمن على ما يخص كلا منهما كما لو باع ثقصا مشفوعا وسيفا ع ش على م ر (قوله لانقطاع التبعية)

فلا شفعة وقد رأيته في أرض أو بيع أو حائط والمعنى فيه دفع ضرر مؤنة القسمة واستحداث الرافق كالمصعد والمنور وليلوحة في الحامة الصائرة اليه وأريع المنزل والحائط المستأن (ركنه) ثلاثة (أحد وأصرح وزنه وأعوذ) والصيغة انما تجب في الاتلاف كما سأتي (وشرط في المبيع أن يكون أرضا تابعها) كشجر وثمر غير مؤبر وبناء وغرابيه من أبواب وغيره (غير مجر ثمر) كجرى نهر (لا تبعي عنه) فلا شفعة في بيت على سقف ولو مشتركا لاولهما في بيت على أفرد بالبيع أو بيع مع مغرسه فقط ولا في شجر جاف بشرط دخوله في بيع أرض لانقطاع التبعية

(قوله من غير لفظ) أي فلا تطلب من الشفيع (قوله أو حائط) والمعنى فيه دفع ضرر مؤنة القسمة واستحداث الرافق كالمصعد والمنور وليلوحة في الحامة الصائرة اليه وأريع المنزل والحائط المستأن (ركنه) ثلاثة (أحد وأصرح وزنه وأعوذ) والصيغة انما تجب في الاتلاف كما سأتي (وشرط في المبيع أن يكون أرضا تابعها) كشجر وثمر غير مؤبر وبناء وغرابيه من أبواب وغيره (غير مجر ثمر) كجرى نهر (لا تبعي عنه) فلا شفعة في بيت على سقف ولو مشتركا لاولهما في بيت على أفرد بالبيع أو بيع مع مغرسه فقط ولا في شجر جاف بشرط دخوله في بيع أرض لانقطاع التبعية

التبعية) قضيته ثبوتها فى الشجر الرطب وان نص على دخوله لانه لو سكت عنه دخل عند الاطلاق ع ش (قوله فلو باع داره) أى المختصة به وكذا لو باع بستانه الخاص به وله شريك فى مجرى النهر الذى لاغنى عنه فلا شفعة فيه أما لو باع نصيبه من المرخاصة ففى الروضة كأصلها أن للشريك الشفعة ان كان يقبل القسمة واستشكل بأن الممر من حريم الدار وهو لا يصح بيعه لانه يؤدى الى بقاء الدار بلا ممر فهو كمن باع دارا واستثنى منها بيتا لنفسه والاصح فى زيادة الروضة بطلانه لعدم ممر له الا أن يحمل على أن الدار متصلة بملكه أو شارع كما صورها فى المهمات اه زى (قوله بأن كان للدار ممر آخر الخ) أى أو اتسع الممر بحيث يمكن أن يترك للمشترى منه شئ يمر فيه فتثبت الشفعة فى الباقى س ل وح ل (قوله أو أمكنه احداث الخ) ظاهره ولو بمؤنة لها وقع لكن قيد شيخنا كابن حجر بقوله ما لم يكن لها وقع ح ل (قوله كبيع) مثال للمأخوذ وقوله ومهر أى وشقص جعل مهرا وكذا ما بعده و يأخذهما الشفيع بمهر المثل وفى صلح الدم بالدية ح ل (قوله كالجعل قبل الفراغ من العمل) كأن جاعله بنصف داره المشتركة على رد عبده فانه لا يملكه الا بالفراغ من العمل وان جرى سبب ملكه وهو المجاعلة و بعد الفراغ من العمل يأخذه بأجرة مثل الرد ح ل (قوله وهو مضر) لانه يقتضى عدم ثبوت الشفعة فيما اذا كان الخيار للمشترى مع أنها تثبت فهو مضر بالنسبة لذلك وقوله أو لا حاجة اليه وذلك فيما اذا كان الخيار للبائع أو لهما فان ذلك خرج بقوله بملك فعدم ثبوت الشفعة حينئذ لعدم الملك الطارئ لا لعدم اللزوم كما نبه على ذلك الشرح اه ح ف فقوله لثبوت الشفعة الخ أى فهو مضر وقوله لا لعدم اللزوم أى فهو غير محتاج اليه فاللف والنشر على التوزيع (قوله كما سيأتى) أى فى قوله أو ثبت لمشتر فقط الخ (قوله وعدم ثبوتها) جواب عما يقال يحتاج اليه اذا كان الخيار للبائع أو لهما فانها لا تثبت لعدم اللزوم فأجاب بما ذكره وقوله كما سيأتى أى فى قوله فلو ثبت لبائع الخ (قوله لعدم الملك الطارئ) هذا خبر عن قوله وعدم ثبوتها (قوله وان لا يبطل نفعه) أى الشقص المأخوذ (قوله بأن يكون بحيث ينتفع به) ظاهره أنه لو انتفع به من غير ذلك الوجه كأن أمكن جعل الحمام دارين والطاحون كذلك عدم ثبوت الشفعة لان نفعهما فى هذه الحالة ليس من الوجه الذى كان قبل القسمة ولعله غير مراد فالاقرب ثبوت الشفعة فى هذه الحالة أخذا من العلة وهى قوله لان العلة فى ثبوت الشفعة فى المنقسم دفع ضرر مؤنة القسمة الخ ع ش على م ر (قوله ينتفع به) أى القسم الصائر اليه اه مرحومى والظاهر أن الضمير راجع للمأخوذ (قوله كطاحون) وهو المكان المعد للطحن وليس المراد به الحجر والخشب فقط فانهما منقولان وانما ثبتت الشفعة فيهما تبعا للمكان زى وعبارة ع ش قوله كطاحون وحمام وان أعرض عن بقائهما على ذلك وقصد اجعلهما دارين وهو ظاهر ما داما على صورة الحمام والطاحون فلو غيرا صورتهما عن ذلك فينبغى اعتبار ما غيرا له اه وهو يخالف ما تقدم عنه فى حاشيته على م ر فحرر المعتمد والظاهر ان الذى ذكره ع ش المخالف لقول الشرح بأن يكون بحيث ينتفع الخ (قوله وذلك) أى وجه اشتراط ان لا يبطل نفعه ظاهر لان الخ أى والذى يبطل نفعه بالقسمة لا يقسم فلا ضرر فلابد من هذه الضميمة للتعليل لينتج المدعى وهو اشتراط أن لا يبطل نفعه المقصود منه بالقسمة لان التعليل انما ينتج ثبوت الشفعة ولا ينتج هذا الاشتراط (قوله دفع ضرر مؤنة القسمة) أى لو قسم (قوله والحاجة) بالجر عطف على مؤنة والمراد بالحاجة الاحتياج (قوله وهذا الضرر الخ) عبارة شرح الروض قال الرافعى وهذا الضرر وان كان واقعا قبل البيع لو اقتسم الشريكان لكن كان من حق الراغب فى البيع تخليص شريكه بيعه منه فاذا لم يفعل سلطه الشارع على أخذه منه فعلم أنها لا تثبت الا فيما يجبر الشريك فيه على القسمة اذا طلبها شريكه

التبعية ولا فى نحو ممر دار لا غنى عنه فلو باع داره وله شريك فى ممرها الذى لا غنى عنه فلا شفعة فيه حذرا من الاضرار بالمشترى بخلاف ما لو كان له عنه غنى بان كان للدار ممر آخر أو أمكنه إحداث ممر لها الى شارع أو نحوه وتعبيرى بغير الى آخره أعم مما عبر به (وان يملك بعوض كبيع ومهر وعوض خلع وصلح دم) فلا شفعة فيما لم يملك وان جرى سبب ملكه كالجعل قبل الفراغ من العمل ولا فيما ملك بغير عوض كارث ووصية وهبة بلا ثواب وقيد الاصل الملك باللزوم وهو مضر أو لا حاجة اليه لثبوت الشفعة فى مدة خيار المشترى كما سيأتى وعدم ثبوتها فى مدة خيار البائع وخيارهما كما سيأتى لعدم الملك الطارئ لا لعدم اللزوم (وأن لا يبطل نفعه المقصود) منه (لو قسم) بان يكون بحيث ينتفع به بعد القسمة من الوجه الذى كان ينتفع به قبلها (كطاحون وحمام) بقيد زدته بقولى (كبيرين) وذلك لان علة ثبوت الشفعة فى المنقسم كما مر دفع ضرر مؤنة القسمة والحاجة الى افراد الحصة الصائرة للشريك بالمرافق وهذا الضرر

(قوله حاصل) أى لوقسم ح ل. (قوله ومن حق الراغب فيه) أى فى البيع أن يخلص صاحبه منه ح أى للشريك الاخذ بالشفعة أى من الضرر وقضيته أنه لو عرض عليه البيع فأبى نهباع لا حتى ليس له أى للشريك الاخذ بالشفعة وليس كذلك وساذكره مكحة فلا يلزم اطرادها ع ش على م ر (قوله بخلاف مايبطل نفعه) أى فالشرط أن يكون للأخوذ بالشفعة يتأتى الانتفاع به من الوجه الذى كان ينتفع به فى وقف كلام شيخنا ما يفيد أنه لابد أن يكون كل من المأخوذ وغيره يتأتى الانتفاع به من الوجه الذى كان ينتفع به منه فيتأتى من الحمام حمام آخر ح ل وهو غير مسلم لانه يقتضى أنها لا تثبت لمالك عشر دار صغيرة اذا باع شريكه التسعة الاعشار وليس كذلك بل تثبت له كما نص عليه م ر والشرح بقوله و بذلك علم الخ (قوله و بذلك علم) أى بقوله وذلك لان علة الخ ع ش (قوله لانكحه) أى بان باع مالك العشر حصته فلا تثبت الشفعة لشريكه لأمنه من القسمة اذ لا فائدة فيها فلا يجاب طالبها تمته بخلاف العكس قال ع ش على م ر مالو كان مشترى العشرة ملك ملاصق له فتثبت الشفعة حينئذ لصاحب التسعة لان مشترى العشر حينئذ يجاب لطلب القسمة اه (قوله يجبر على القسمة) يعنى اذا أراد شريكه الحادث وهو المشترى للقسمة أعشار القسمة يجاب اليها ويجبر مالك العشر على القسمة فلذلك تثبت له الاخذ بالشفعة دفعا للضرر (قوله كونه شريكا) وعند الحنفية تثبت للجار الملاصق وكذا المقابل ان كان الطريق الى بيتهما غير نافذ والحكم من الحنفى بشفعة الجوار ينفذ ظاهرا و باطنا وكذا الحكم فى سائر الفروع المختلف فيها منه (فرع) قال شيخنا كان حجر أراضى مصر كما وقف لانها فتحت عنوة فلا شفعة فيها ونوزع فيه ونقل عن شيخنا م ر خلافه وهو الذى جرى عليه الناس فى الاعصار قبل على الجلال وقررته شيخنا وقد لا تثبت للشريك لكن لعارض كولى غير أصل شريك لموليه مع شقص محجوره فلا يشفع لانه متهم بالمحاباة للغير وفارق مالو وكل شريكه فباع فانه يشفع بأن الموكل متأهل للاعتراض على الوكيل لوقصر مثل (قوله لم يوقف) بان وهبه أو اشتراه الناظر من ريع الوقف ولم يوقف بخلاف ما اذا وقف على الملء. بحد فليس للناظر أن يأخذ الحصة الاخرى للمسجد ح ل ولعل وجهه أن المسجد ليس شريكا حينئذ لان الموقوف عليه غير مملوك له والشفعة لا تكون الا فى المملوك تأمل (قوله فلا شفعة لغير شريك) بكار ولو قضى حنفى بها للجار لم ينفض حكمه وحيلة الاخذ باطنا ان كان الآخذ شافعيا شرح م ر (قوله فالشفعة للمشترى الاول) أى بعد لزوم البيع أخذا من قوله بعدم ثبوت الا بعد لزوم فى زمن خيار البائع ليس ما لكا لان الملك لمن انفرد بالخيار فلا يتأتى قولما سابقا وعدم ثبوتها فى مدة خيار البائع الخ أو المراد بكون الشفعة ثبوت حق الاخذ بالفعل لا تقدم الاخذ بالفعل كما يؤخذ من ح ل وفيه أن كلامه الآتى فى المأخوذ وهو الشفص والكلام هنا فى شرط الأخوذ منه فلا يظهر قوله أخذا الخ ولا يتأتى هذا قوله سابقا بقوله وعدم ثبوتها فى زمن خيار البائع الخ لانه فى المأخوذ (قوله ان لم يشفع بائعه) أى ان لم يشفع البائع المبيع و يأخذ بالشفعة أو يقول أخذت بالشفعة و يكون الاخذ بالشفعة فسخا للبيع كما قرر شيخنا العزيزى والظاهر أن هذا لا يحتاج له لانها اذا كان الخيار لهما لان الشفعة حينئذ موقوفة كما فى شرح الروض أما لو كان لها فى البائع وحده فالملك فى المبيع له وحده فى أخذه بالشفعة ولا يحتاج لفسخ بعد ولا يصير أخذه فسخا لبيع (قوله لتقدم سبب ملكه) أى الاول زى (قوله وكذا لو باعا معا من تبا) أى لانهين فان الشفعة للمشترى الاول لتقدم سبب ملكه وقوله لهما أى وحدهما أو معهما للمشترين بقوله وان للمشترى أى فقط وأل جنسية أما ذا كان للمشترى وحده فليس مما نحن فيه لانه يكون قد تقدم ملكه لاسبب ملكه

حاصل قول البيع ومن حق الراغب فيه من الشريكين أن يخلص صاحبه منه بالبيع له فلما لم يقع بسلطه الشرع على اخذه منه بخلاف ما يبطل نفعه المقصود منه لوقسم كطاحون وحمام صغيرين و بذلك علم أن الشفعة تثبت لمالك عشر دار صغيرة ان باع شريكه بقيتها لا عكسه لان الاول يجبر على القسمة دون الثانى (و) شرط (فى الآخذ كونه شريكا) ولو مكاتبا وغير عاقل كسجعله شقص لم يوقف فباع شريكه يأخذ له الناظر بالشفعة فلا شفعة لغير شريك بكار (و) شرط (فى المأخوذ منه تأخر سبب ملكه عن سبب ملك الآخذ) فلو باع أحد شريكين نصيبه بشرط الخيار له فباع الآخر نصيبه فى زمن الخيار مع بت فالشفعة للمشترى الاول ان لم ينفع بائعه لتقدم سبب ملكه على سبب ملك الثانى لا لثانى وان تأخر عن سبب ملكه لان الاول لتأخر الاول وكذا لو باعا مرتبا بشرط الخيار لهما دون المشترى سواء أخيارهما أم أحدهما قبل الآخر بخلاف مالو اشترى اثنان دارا أو وهبتهما معا فلا شفعة لاحدهما على الآخر لعدم السبق

(قوله بما تقرر) أي من قوله فلو باع أحد شريكين الخ (قوله فلو ثبت) مفرع على قوله وان يملك (قوله ولا يصح أن يكون مفرعا على قوله وشرط في المأخوذ لانه لا ينبغي عليه بل ينبني على اشتراط كونه ملكا لكان عدم ثبوت الشفعة قبل اللزوم فيما اذا كان الخيار للبائع لعدم الملك (قوله هو أعم) أي لانه يشمل خيار المجلس لانه لا يشترط لثبوت قهرا (قوله لم تثبت) أي لا يوجد الأخذ بها بالفعل الا بعد لزوم فما تقدم في تقدم السبب في ثبوت الحق بها أي حق الأخذ ح ل أي فلا منافاة بين قوله هنا لم تثبت وبين قولنا سابقا فالشفعة للشتري الأول كما مر (قوله ولو بحصل الملك) أي للشتري ولان الملك في زمن خيار البائع للبائع وفي زمن خيارهما موقوف فلا يحصل للشتري الا بعد اللزوم (قوله أو اشتر فقط بنن) أي الشفعة ولا ينتقل الخيار للشفيع خلافا للزركشي فينقطع خيار المشتري ح ل وزى (قوله ولا يرد بعيب) وكذا لو وجد البائع بالثمن عيبا لا يرده (قوله لان حق الشفيع سابق عليه) أي على رد ولوده المشتري قبل طلب الشفيع فلو رد الرد ينفع وحينئذ يقين بطلانه كما صححه السبكي خلافا لزوائد من ان للبائع رده للشتري وكذا بالعيب يرده بالاقالة حج واعتمد شيخنا أن الزوائد للبائع لان الصحيح أن أخذ الشفعة يكون فاسخا للبيع لا بينه يقين به ببطلان الرد كما هو وجه ح ل (قوله أيضا لان حق الشفيع) فيدفان وحق الرد ثابت أيضا بالبيع فليتأمل سم وجوابه ما أشار اليه الشارح بان المدار على ما يمكن فيه من الرد وهو انما يمكن بظهور العيب ع ش (قوله لثبوته بالبيع) وأما حق الشفيع فانما يثبت بالاطلاع على العيب شرح م فاندفع قول سم وقد يقال وحق الرد ثابت أيضا بالبيع اه أي لان العيب موجود في البيع قبل العقد وجوده يثبت خيار المشتري في نفس الأمر من حين العقد • وحاصل الدفع أن المدار على ما يمكن به من الرد وهو ظهور العيب ع ش على م ر ملخصا (قوله وهو حاصل بأخذ الشفيع) وحينئذ لو رد قبل أخذ الشفيع م ل يقين بأخذه بالشفعة بطلان الرد أو لا هين فسخ الرد قبل أخذه بالشفعة فيقول أبطلت الرد وأخذت بالشفعة مشى على الأول الشارح في شرح البهجة ح ل (قوله بقدر حصته) أي بقدر ما يخصها من الشفوع فيوزع المشفوع على الحصتين الباقيتين وقوله كما لو كان تنظير لقول المتن ولو كان للمشتري الخ أي لو كان الذي اشترى الثلث أجنبيا لشريك مالك الثلثين في الثالث شيخنا (قوله ولا يشترط في ثبوتها) أي في استحقاقها للشفيع حتى يأخذه ح ل (قوله وموراد الأصل كغيره بقوله ولا يشترط في التملك) أي في استحقاق التملك بها كما مر وبهذا التقدير اندفع ما قد يقال ان ماهنا ناف لقوله الآتي وشرط في تملك بها الخ أي من انه لابد من أحدهذه الامور ووجه الاندفاع ان ماهنا في ثبوت استحقاقه التملك وما يأتي انما هو في حصول الملك بعد الاستحقاق كما أشار اليه م ر (قوله كالبيع) بجامع ان في كل تملكا بعوض م ر (قوله كالعيب) أي فانه لا يشترط حضور البائع ولا رضاه قال الزيادي والعامل الجامع دفع الضرر (قوله في تملكها) أي بالشفعة أي في تحقق الملك ووجوده بها ح ل أي تملك الشفيع للشقص وهو بعد الأخذ الآتي قول وعبارة م ر وشرط في حصول الملك بها الخ فليس المراد بالتملك قوله تملكت بالشفعة ولا كان ما جبه لقوله الآتي ولفظ يشعر به فهذه شروط لحصول الملك لا لثبوت حقه لان حقه ثبت بمجرد قوله أطالب للشفعة أو أخذت بها وان لم ير الشقص ولا عرف الثمن تأمل (قوله رؤية تنفع الشقص) أما اللاحق فيه فلا يشترط فيه ذلك ويتصور ذلك في الشراء بالوكالة سهل (قوله عما يأتي) أي قوله وعلمه بالثمن وهو حاصل بقوله اه (قوله كتملكت) قال في الحادم ولا يشترط أن يقول بكذا شوبري

(قوله أو نحوه) هو أعم من قوله شرط في البيع (خيار) أي خيار مجلس أو شرط (البائع) ولو مع المشتري (لم تثبت) أي الشفعة (الا بعد لزوم) للبيع لشئ لا ينقطع خيار البائم وليحصل الملك (أو) ثبت (اشتر فقط) في المبيع (ثبتت) أي الشفعة اذ لا حق لغيره في الخيار (ولا يرد) المشتري المبيع (بعيب) به ان رضي به الشفيع) لان حق الشفيع سابق عليه لثبوته بالبيع ولان غرض المشتري وصوله الى الثمن وهو حاصل بأخذ الشفيع (ولو كان لمشتر حصة) في أرض كأن كانت بين ثلاثة أثلاثا فباع أحدهم نصيبه لأحد صاحبيه (اشترك مع الشفيع) في المبيع بقدر حصته لاستوائهما في الشركة فيأخذ الشفيع في المثال السدس لاجمع المبيع كما لو كان المشتري أجنبيا (ولا يشترط في ثبوتها) أي الشفعة وهو مراد الأصل كغيره بقوله ولا يشترط في التملك (حكم بها من حاكم لثبوته بالملس (ولا حضور من) كالبيع (ولا) حضور (مشتر) ولا رضاه كالرد بعيب (وشرط في تملك بها رؤية تنفع الشقص) وعلمه بالثمن كما يعلم مما يأتي كالمشتري وليس للمشتري منعه من رؤيته (و) شرط فيه أيضا (لفظ يشعر به) أي بالتملك وفي معناه ما مر في الضمان (كتملكت

(قوله وأخذت بالشفعة) أي وان كان ذلك عند الطلب قبل وجود هذه الشروط فيعدها لحصول الملك كما يؤخذ من العرض وعبارته ويشترط في حصول الملك للشفيع بعد رؤية الشقص وعلمه بالثمن أن يقول تملكت بالشفعة أو أخذت بها أو نحوه كاخترت الأخذ بها والا كان من باب المعاطاة ولا يكفي أتطالب ولا يملكه بمجرد اللفظ بل حتى يقبض المشتري العوض أو يرضى بذمته (قوله بالشفعة) متعلق بكل من تملكت وأخذت كما يعلم من كلام ح ل في الفصل الآتي عند قوله ويتنع أخذ مجهول ثمن وسيأتي له هناك أن الشفيع لو عدل عن لفظ الشفعة وقال للمشتري اشتريت منك كذا أو تملكت أو ملكتك عمد الشراء بت على كذا لم يكن هذا أخذا بالشفعة بل يكون بيعا فيتوقف على رضا المشتري وعلى إيجاب منه متصل بهذا الاستيجاب لانه قائم مقام القبول (قوله مع قبض مشتر) متعلق بقوله رؤية مع قبض الشقص ولفظ يشربه ولو عطفه بالواو لكان أظهر والمراد أنه يشترط أحد أمور ثلاثة لمانع المشتري للثمن أو رضاه بذمته الشفيع أو الحاكم بها (قوله كقبض المبيع) أي من النقل في المنقول والتخلية والتفريغ في غيره وقال ح ل المراد بالمبيع الشقص أي كما أنه لا يدفي صحة الأخذ من قبض المشتري الشقص اذا أخذ الشريك بالشفعة قبل قبض المشتري الشقص لكان أخذه شراء ما لم يقبض وهو لا يصح هذا هو المراد من العبارة وفي شرح م ر خلافه وعبارته والشفيع اجبار المشتري على قبض الشقص حتى يأخذه منه وله أخذه من البائع ويقوم قبضه مقام قبض المشتري اه قال الرشيدي عليه قوله ويقوم الخ أشار به الى دفع ما عاله به ابن حجر مما اختاره من تعين اجبار المشتري من قوله لان أخذ من يد البائع يفضي الى سقوط الشفعة لان به فرت حق التسليم المستحق للمشتري فيبطل البيع وتسقط الشفعة بوجهه الرد ان قبض الشفيع قائم مقام قبض المشتري فلا يرد ما قاله اه (قوله خلى الشفيع بينهما) أي بحيث يتمكن من قبضه أي فلو أنكر المشتري وضع الشفيع الثمن بين يديه صدق المشتري بالنسبة لبقاء الثمن في جهة الشفيع ويصدق الشفيع في الوضع حتى لا يسقط حقه من الشفعة لانه حينئذ يبادر بالبيع والمشتري يريد اسقاطها بعدم مبادرة الشفيع ع ش على م ر (قوله أو مع رضاه) لو أبرأه من الثمن فهل يكون ذلك صحيحا لان الابراء يتضمن الرضا فيكون بمنزلة قال ابن الرفعة فيما احتمالان أفواهما نعم سم (أقول) فيه بحث لان الرضا من غير لفظ لا يفيد والدال عليه هنا لفظ الابراء وبه يحصل الملك فيكون مفاد هذا اللفظ الملك والابراء معا مع أن صحة الابراء تتوقف على سبق الملك وقد يجاب بان المراد ان البراءة تقوم مقام الرضا لانها صحيحة في نفسها كذا رأيت نقطا شيخنا الجلسي وفي شرح الارشاد لشيخنا ما يوافق هذا الجواب حيث قال لو امتنع المشتري من تسلمه أي تسلم العوض خلى الشفيع بينهما أو رفع للقاضي ليلزمه التسلم أو يقبضه عنه ولم يخير وهنا بين القبض والابراء كغيره من الديون لان الابراء انما يكون بعد ثبوت دين ولا دين بعد أي الآن لكن هل يكون ابراؤه بمنزلة الرضا بذمته قال ابن الرفعة فيه احتمالان أفواهما نعم سم (قوله أو مع حكمه بها) أي بحصول الملك بها أي ولا رأي الى العوض أيضا فقوله ولا براءة الخ قوله أيضا بناء على ان القيد المتوسط يرجع لما بعده أيضا وكان الاولى تأخيره شيخنا (قوله أي بالشفعة) أي بثبوت حق الشفعة لا بالملك قاله ابن الرفعة والا لعاد الى القول القال الاسنوي وهو مقتضى كلام الرافعي والنووي اه (أقول) هو في الحقيقة اجماع لكلام الأصحاب واضح عن مرادهم لان تسمي الشفعة حق التملك كما صرح به الشارح وغيره فيصير معنى قول الأصحاب أو القضاء بالشفعة القضاء بحق التملك ووجهه من حيث المعنى ما قال هؤلاء الأئمان القضاء انما يكون بشئ سابق والسابق حق التملك لا التملك فانه لا يحصل بمجرد اللفظ اه سم (قوله وطلبه) أي الحكم بالملك بالشفعة وان امتنع المشتري من قبض الثمن أو من رضاه بذمته ح ل (قوله

أو أخذت بالشفعة مع قبض مشتر الثمن) كقبض المبيع حتى لو امتنع المشتري من قبضه حتى الشفيع منهما أو رفع الأمر الى حاكم (أو) مع (رضاه بذمته) أي بكون الثمن في ذمته (فيخير ولا ربا) مع (حكمه بها) أي بالشفعة الماضين مجملا وأثبت حقه فيها وطلبه وخرج بزيادتي ولا ربا ما لو كان بالمبيع صفاع ذهب أو فضة

والثمن من الآخر) أى من النقد الآخر أى من غير جنس الذى فيها اذا لو كان منه لكان من مد عجوة ودرهم لاربح (قوله وخرج بالكلئة) هى قوله مع قبض مشتر الخ وقوله أو مع رضاه الخ وقوله أو مع حكم له بها الخ ع ش (قوله فلا يملك به) أى ولو مع فقد الحاكم قال (قوله لم يكن له أن يقاسمه) قد يشكل بوجوب تسليم البائع أولا فى التبيع فى الذمة الآن بفرق بأنه هنا لما حصل الملك قهرا لم يناسب التسليم قهرا لانه اجحاف سم (قوله حتى يؤدى الثمن) انظر وجهه اذا رضى بذمته وعبارة حل قوله لكن له ان يقاسمه أى ان يستقل بالتسلم أى لان الغرض أنه حال وفى الثمن الحال ليس له أن يستقل بالقبض فاوقيض ليس له ان يتصرف فيه اه (قوله واذا لم يحضر الثمن وقت التملك) أى فيما اذا ملكه بغير الاول كما هو صريح عبارة مر وعبارته واذا ملك الشقص بغير تسليم لم يقاسمه حتى يؤديه فان لم يؤده أمهل ثلاثة أيام الى آخره قال الشارح (قوله أمهل) أى وجوبا ثلاثة أيام أى غير يوم العقد ع ش (قوله فسخ القاضى تملكه) و يعود للمشترى بالاعتداد فيما يظهر تأمل

(فصل فيما يؤخذبه الشقص المشفوع) أى فى بيان بدل الشقص الذى يؤخذبه وعبارة ابن حجر فصل فى بيان بدل الشقص الذى يؤخذبه والاختلاف فى قدر الثمن وكيفية أخذ الشركاء اذ تعددوا أو تعدد الشقص وغيرذلك انتهى فقول الشارح مما يأتى معهما أى من قوله واذا استحق فان كان معينا الى آخر المعطف (قوله فيأخذ) أى الشفيع أى اذا أراد الاخذ بالشفعة فلا يأخذ الخ وليس المراد أنه يجب عليه الاخذ وبمن ع ش (قوله فى عوض) هى بمعنى الباء متعلقة بمحذوف تقديره الشقص المملوك عوض مثل سواء كان المالك بشراء أو غيره ع ش (قوله كنقد) أى ومغشوشا حيث راج والمراد بما كان مسبوكا على صورة خاصة يتعارفونها فيما بينهم سواء كان على صورة الدراهم أو الدنانير المشهورة أولا ع ش (قوله بمثله) أى وان لم تكن له قيمة بل وان أبطله السلطان كما يؤخذ من نظائره وعلى أخذه بمثله ما يرجع المثل للشفيع فان وجدفى ملك الشفيع قبل الاخذ تعين الاخذبه شرح مر والمراد بمثله ولو وزنا بأن قدر المثلى بغير معياره الشرعى كقنطار برقى فيأخذ بمثله وزنا حال ولو كان الثمن خزا كان كان البائع ذمياو المشترى كذلك ماذا يلزم الشفيع المسلم برمادى والظاهر أن يقال فيه يأخذ مثل مادفع كما يؤخذ بمثل الخمر لكونه مالا عندنا بأن يقدر الخمر خلالا عصيرا والخنزير بقرة أوشاة أخذا مما قالوه فى تعريق الصفة وفيما لو نقد كحبها بخمر فى الكفر ولم نقبضه ثم أسلمت من أنه يرجع لمهر المثل أو بقدر ما اشتمله لان المسلم يرى أن لا يبيع حينئذ كل مختمر قال ع ش على مر والاقرب عندى الى ذلك كما فرقوا بينه وظاهره وفاقا لما اختلفت قيمة المثل بأن اشترى نصف دار بمكة بحب غال فللشفيع أخذه بعصر غير ذلك الحب وان رخص جدا ويوجه بان ذلك القدر هو الذى لزم بالعقد مر وانظر فى عكس المثال على مر بما لو رجع أقيمة بلد العقد كما فى القرض والغصب سم على حج * أقول لا وجه للتردد فى عكس المثال على تسليم الشق الاول بل قد يتوقف فى كل منهما بأن قياس الغصب والقرض وغيرهما ان العبرة بمحل القبض كما نقله مؤنة فتعتبر قيمته حيث ظفر به فى غير محله ع ش على مر (قوله ان تيسر) أى حال الاخذ مر لانه أقرب الى حقه وضابط التيسر ما دون مسافتين وقوله والا أى وان لم يتيسر بان تعذر حسا أو شرعا كأن وجد بها كثير من ثمن مثله والمراد بثمن مثله ما يرغب به فى ذلك الوقت فلا يكلف تحصيل المثل حيث كان موجودا ولو زاد سعره برمادى (قوله والا فقيمته) أى وقت أخذه أخذا مما يأتى فى المتقوم ولو قبل باقى القيمة من وقت العقد الى وقت القبض لم يكن بعيدا (قوله ومتقوم بقيمته) المراد بها هنا غير مادّ كرفى الغصب بدليل أنه يأخذفى النكاح والخلع مهر المثل

والثمن من الاخر لم يملك الرضا بكون الثمن فى الذمة بل يعتبر التقابض كما هو معلوم من باب الربا وخرج بالثلاثة المذكورة الاشهاد بالأخذ بالشفعة فلا يملك به وان لم يرجع فيه فى الرد وضمنه واذا تملكه بغير الاول من الثلاثة لم يكن له أن يقاسمه حتى يؤدّى الثمن فاذا لم يحضر الثمن وقت التملك أمهل ثلاثة أيام فان لم يحضره فيها فسخ القاضى تملكه

درس

(فصل) فيما يؤخذبه الشقص المشفوع وفى الاختلاف فى قدر الثمن مع ما يأتى معهما (يأخذ) أى الشفيع الشقص (ف) عوض (مثلى) كنقد وجب (بمثله) ان تيسر والا فبقيمته (و) فى (متقوم)

وفى اصلح عن الدميرى بالقبة وكل منهما لايقال له فى العرف قيمة شرح مر (قوله كعبد وثوب) أى بأن اشترى الشفص بعبد أوثوب أى وبضع فى النكاح والخلع وغيرهما كأجرة وصلح دم مر ولو جعل رأس مال سلم أحد هم بمثل المسلم فيه ان كان مثليا وبقيمته ان كان متقوما والوجه عن المشترى بعض الثمن قبل القرض انحط عن الشفيع أوكله فالشفعة اذلا بيع سل (قوله كما فى الغصب) راجع للشقين وعبارة شرح الروض واعتبارهم المثل والقيمة فيما ذكر مقيس على الغصب انتهت قال فى شرح الارشاد ومنه يؤخذ أنه يأتى هنا نظير مامر فيما لوظفر الشفيع بالمشترى ببلد أخرى وأخذ فيه وهو له بأخذ مثل ثم يحجر المشترى على قيضه هناك ان لم يكن لمثله مؤنة والطريق أن يؤمن والا أخذ بالقيمة لحصول الضرر بقبض المثل وان القيمة حيث أخذت تكون للمعاملة (قوله لانه وقت ثبوت الشفعة) أى ثبوت سببها فلا يرد ان الشفعة انما ثبتت بعد لزوم العقد من جهة البائع ع ش (قوله فى ملك المأخوذ منه) أى بطريق الأصالة وهو الذى لم يسبق ملك لغيره فى بعض النسخ ولان مازاد زادفى ملك البائع وفى الصداق اذا كان شقصا الزوج وفى عوض الخلع الزوجة وليس المراد بالمأخوذ منه المشترى كما هو المتبادر لانه يوهم أن المعتبر قيمة الشقص لاعوضه وليس كذلك بل وزى فالمراد بالمأخوذ منه مايشمل البائع والزوج فى النكاح والزوجة فى الخلع لانه يقال فى الصداق اذا كان شقصا مشفوعا أخذه الشريك بمهر مثلها وقت القبوض مهر مثلها بعد العقد ان مازاد زادفى ملك المأخوذ منه اصالة أى بطريق الاصالة وهو الزوج لانه ملك منفعة البضع وقت العقد ومازاد بعده زادفى ملكه فلا يعتبر وبقال أيضا ان كان الشقص عوض خلع ان مازاد زاد فى ملك المأخوذ منه بطريق الاصالة وهو الزوجة لانها ملكت منفعة بضعها برضاى فالمراد بالمأخوذ منه مالك الشقص أولا والبضع مقوم وقيمته مهر المثل وهو يكون للزوج فى الخلع وللمرأة فى النكاح (قوله و بذلك) أى و باعتبار القيمة وقت العقد ع ش أى مع بيان العقد بقوله من بيع ونكاح (قوله مهر المثل) ويشترط أن يكون معلوما للشفيع سم (قوله و يجب فى المدة متعة مثلها) أى يوم الامتاع ويؤخذ فى الاجارة بأجرة مثل منفعة الوقوع الجملة بعد العمل بأجرة مثله وفى القرض بقيمته وقت القبوض كان المقترض برد المثل صورة وفى صلح العبد بقيمة الابل يوم الجناية على المعتمد عند شيخنا كما مر قال على الجلال (قوله ولو اختلفا) أى الشفيع والمشترى فى قدر القيمة التى يذلها أى بذل منقوما وفى ع ش ولو اختلفا فى قدر القيمة بعد تلف الثمن (قوله صدق المأخوذ منه) وهو المشترى لانه أعلم بما باشره ع ش وخولفت القاعدة من تصديق الغارم وهو هنا الشفيع لانه منهم وأيضا فحمل القاعدة اذا كان الغرم فى مقابلة شئ تلف وماهنا ليس كذلك (قوله وخيار المجلس) وهذا مستثنى من كون طلب الشفعة على الفور وقوله فى المجلس ولا يلزمه حينئذ إعلام المشترى بالطلب مر (قوله و بين صبر الى الحلول) لو اختار الصبر ثم بدا له أن يعجل و يأخذ كان له ذلك ان لم يكن زمن نهب يخشى منه ضياع الثمن المعجل شرح مر (قوله دفعا للضرر من الجانبين) أى جانب المشترى وجانب الشفيع ولا يسقط حق الشفيع بتأخيره لعذره ا ف (قوله لانه) علة لمحذوف (قوله أضر بالمأخوذ منه) عبارة مر أضر بالمشترى وقال ع ش قوله أضر بالمأخوذ منه وهو المشترى فيكون معنى قولها ختلاف الدم أى ذمة الشفيع والمشترى أنه لا يلزم المشترى الرضا بذمة الشفيع كما رضى البائع بذمته لانه ربما كانت ذمة الشفيع صعبة بخلاف ذمة هو فان البائع يرضى بها لكونها سهلة وهذا هو الظاهر لان الشفيع فى هذه الحالة يدفع المؤجل للمشترى والمشترى يدفع للبائع شيخنا (قوله بنظيره) أى المؤجل أى قدره ومن فى قوله من الحال بيانية أى الذى هو أى النظير حال ولو قال بنظيره حالا واسقط من لكان أولى وأخصر تأمل (قوله وعلم بذلك)

كعبد وثوب (بقيمته) كأن اشترى الشقص بعبد أوثوب أو بضع فى النكاح والخلع وغيرهما كأجرة وصلح دم مر ولو جعل رأس مال سلم أحدهم بمثل المسلم فيه ان كان مثليا وبقيمته ان كان متقوما والوجه عن المشترى بعض الثمن قبل القرض انحط عن الشفيع أوكله فالشفعة اذلا بيع سل (قوله كما فى الغصب) راجع للشقين وعبارة شرح الروض واعتبارهم المثل والقيمة فيما ذكر مقيس على الغصب انتهت قال فى شرح الارشاد ومنه يؤخذ أنه يأتى هنا نظير مامر فيما لوظفر الشفيع بالمشترى ببلد أخرى وأخذ فيه وهو له بأخذ مثل ثم يحجر المشترى على قيضه هناك ان لم يكن لمثله مؤنة والطريق أن يؤمن والا أخذ بالقيمة لحصول الضرر بقبض المثل وان القيمة حيث أخذت تكون للمعاملة (قوله لانه وقت ثبوت الشفعة) أى ثبوت سببها فلا يرد ان الشفعة انما ثبتت بعد لزوم العقد من جهة البائع ع ش (قوله فى ملك المأخوذ منه) أى بطريق الأصالة وهو الذى لم يسبق ملك لغيره فى بعض النسخ ولان مازاد زاد فى ملك البائع وفى الصداق اذا كان شقصا الزوج وفى عوض الخلع الزوجة وليس المراد بالمأخوذ منه المشترى كما هو المتبادر لانه يوهم أن المعتبر قيمة الشقص لاعوضه وليس كذلك بل وزى فالمراد بالمأخوذ منه مايشمل البائع والزوج فى النكاح والزوجة فى الخلع لانه يقال فى الصداق اذا كان شقصا مشفوعا أخذه الشريك بمهر مثلها وقت القبوض مهر مثلها بعد العقد ان مازاد زاد فى ملك المأخوذ منه اصالة أى بطريق الاصالة وهو الزوج لانه ملك منفعة البضع وقت العقد ومازاد بعده زاد فى ملكه فلا يعتبر وبقال أيضا ان كان الشقص عوض خلع ان مازاد زاد فى ملك المأخوذ منه بطريق الاصالة وهو الزوجة لانها ملكت منفعة بضعها برضاى فالمراد بالمأخوذ منه مالك الشقص أولا والبضع مقوم وقيمته مهر المثل وهو يكون للزوج فى الخلع وللمرأة فى النكاح (قوله و بذلك) أى و باعتبار القيمة وقت العقد ع ش أى مع بيان العقد بقوله من بيع ونكاح (قوله مهر المثل) ويشترط أن يكون معلوما للشفيع سم (قوله و يجب فى المدة متعة مثلها) أى يوم الامتاع ويؤخذ فى الاجارة بأجرة مثل منفعة الوقوع الجملة بعد العمل بأجرة مثله وفى القرض بقيمته وقت القبوض كان المقترض برد المثل صورة وفى صلح العبد بقيمة الابل يوم الجناية على المعتمد عند شيخنا كما مر قال على الجلال (قوله ولو اختلفا) أى الشفيع والمشترى فى قدر القيمة التى يذلها أى بذل منقوما وفى ع ش ولو اختلفا فى قدر القيمة بعد تلف الثمن (قوله صدق المأخوذ منه) وهو المشترى لانه أعلم بما باشره ع ش وخولفت القاعدة من تصديق الغارم وهو هنا الشفيع لانه منهم وأيضا فحمل القاعدة اذا كان الغرم فى مقابلة شئ تلف وماهنا ليس كذلك (قوله وخيار المجلس) وهذا مستثنى من كون طلب الشفعة على الفور وقوله فى المجلس ولا يلزمه حينئذ إعلام المشترى بالطلب مر (قوله و بين صبر الى الحلول) لو اختار الصبر ثم بدا له أن يعجل و يأخذ كان له ذلك ان لم يكن زمن نهب يخشى منه ضياع الثمن المعجل شرح مر (قوله دفعا للضرر من الجانبين) أى جانب المشترى وجانب الشفيع ولا يسقط حق الشفيع بتأخيره لعذره ا ف (قوله لانه) علة لمحذوف (قوله أضر بالمأخوذ منه) عبارة مر أضر بالمشترى وقال ع ش قوله أضر بالمأخوذ منه وهو المشترى فيكون معنى قولها ختلاف الدم أى ذمة الشفيع والمشترى أنه لا يلزم المشترى الرضا بذمة الشفيع كما رضى البائع بذمته لانه ربما كانت ذمة الشفيع صعبة بخلاف ذمة هو فان البائع يرضى بها لكونها سهلة وهذا هو الظاهر لان الشفيع فى هذه الحالة يدفع المؤجل للمشترى والمشترى يدفع للبائع شيخنا (قوله بنظيره) أى المؤجل أى قدره ومن فى قوله من الحال بيانية أى الذى هو أى النظير حال ولو قال بنظيره حالا واسقط من لكان أولى وأخصر تأمل (قوله وعلم بذلك)

أى بقوله أضر بالمأخوذ منه الخ وقوله ان المأخوذ منه أى المشترى (قوله لم يجبر) أى بل يجبر على الاخذ بلا أو يترك سقه من الشفعة ع ش (قوله وهو الاصح) رضاه بالضرر ولو كان الثمن منجما فالمتجه أو كالمؤجل فيجعل أو يعبر حتى يحل كما مر وليس له كلما حل نجم أن يعطيه و يأخذ بقدره مما فيه فالمتجه من تعريق الصفقة على المشترى زى وصل (قوله وتعبيرى بما ذكر) أى بقوله وقت العقد مع بيانه من بيع ونكاح وخلع وقوله أعم لمى لشموله البيع والمتعة والصلح عن دم العمد وغير ذلك (قوله ولو بيع مثلا) أى فمثل البيع غيره من الصداق والخلع وعليه فهلا أتى بعبارة شاملة للبيع وغيره وادعى العموم كما ذكره كاتبه اطف (قوله وقول الاصل) عبارته أخذ بحصته من القيمة وعجابه على حذف مضافين أى بمثل نسبة حصته من القيمة أى بقدرها من الثمن وحيث كان كذلك فملكه كملكه بأسبق فلم يملك الا بذلى (قوله بل بعد أخاس الثمن) وهو مائة وستون فى هذا المثال ع ش (قوله عالما بالحال) هذا جرى على الغالب بل مثل العالم بالحال الجهل وحينئذ لا يحسن قوله وهذا الخ حل فالاولى أن يعلل بقوله لانه الموروط لنفسه كما علل به مر حيث لم يبحث عن الاخذ بالشفعة (قوله وبهذا) أى بقوله عالما بالحال فارق ما ماهنا من أخذ شئ وترك آخر وقوله من امتناع افراد المبيع لم أر فى كلامهم ما يفيد شيئ وترك آخر كما هنا وعبارة زى و بهذا فارق قولى أن اعتبر تامنهوم قوله عالما بالحال أما اذا لم يعتبر مفهومه فلا فرق بين المسئلتين (قوله و يمتنع أخذ الخ) هذا شروع فى ذكر صور مما يكون ما فى حق منع الاخذ بالشفعة وان كانت الحيلة فى ذلك مكروهة قبل الثبوت وحراما بعده سلطان (قوله بجزاف) الجزاف بيع الشئ وشراؤه بلا كيل ولا وزن وهو رجع الى المساهلة قال الجوهرى هو فارسى معرب وهو مثل الجم (قوله ونقد الثمن) فان لم تنقد الثمن ضبط وأخذ الشفيع بقدره فان كان غائبا بكتب البائع احضاره ولا الاعتبار بقيمته مم (قوله أو كان غائبا) أى الثمن وقوله فيهما أى فيما لو تلف وفيما اذا كان غائبا فان عز قدره فيهما أخذ به وعبارة ع ش قوله أو كان غائبا أى عن المجلس ولا يكلف المشترى احضاره لكن فى شرح الروض وتعذر رعلم ذلك فى الغيبة (قوله لم تسع) وسبيله ان يبقى قدر اليد فقد ر وهكذا و يحلف عليه سم (قوله لانه لم يدع حقا) أى لانه لا حق له فى القدر الملتزم وفيه أنه سبب لثبوت حق له وهو الشفعة فكان الاظهر ان يقول لان الدعوى غير معينة مع أن التعيين شرط لصاحبنا خ (قوله وحلف مشترى جهله به) ومثله فى الحكم ما لو قال نسبت القدر سم وعبارة سل قوله فى جهله به وحينئذ تسقط الشفعة وقال القاضى توقف واعتمده البكرى اه قال الطلبى والاقتل شهادة البائع للمشترى لانها شهادة على فعل نفسه (قوله وقد ادعى الشفيع قدرا) أى وقال المشترى لم يكن الثمن معلوم القدر عندى أى لا أعلم قدره وقوله وفى قدره وصورته ادعى الشفيع أن المشترى اشتراه بقدر معين كعشرة فادعى المشترى أنه اشتراه بقدر آخر كعشرين نكحة عبر تأمل قال مر فى شرحه فان نكل حلف الشفيع وأخذ بما حلف عليه اه (قوله وفى عدم الشركة) عبارة المنهاج أو أنكر كون الطالب شريكا فالاصح فيحلف على نفى الدعوى شركته ظاهره وان كان شريكا فى نفس الامر وفيه نظر فان نكل حلف الطالب بتأخذ (قوله وفى عدم الشراء) عبارة المنهاج مع شرح مر وكذا لو أنكر المشترى فى زعم الشفيع الشراء وان كان الشقص فى يده (قوله فى غير الاولى) وغير الاولى هى قوله وفى قدره الخ وقوله فى الاولى أو هى قوله وحلف مشترى جهله الخ وقوله والثالثة يؤخذ من قوله وفى عدم الشركة وقوله لعدم نفى علمه بذلك أى بأن يقول فى الاولى والثانية لا أعلم قدره فلو أقام الشفيع بينة بقدر الثمن فالوجه قبولها واستحقاق الاخذ و يقول فى الثالثة والله لا كونك شريكا سم (قوله فيحلف فى الاولى) هى ماأذا ادعى الجهل بقدره والثالثة وهى عدم

رضى بذمة الشفيع لم يجبر وهو الاصح وتعبيرى بما ذكر أعم من اقتصاره على الشراء والنكاح والخلع (ولو بيع) مثلا (شقص وغيره) كثوب (أخذه) أى الشقص (بصحصه) أى بقدره (من الثمن) باعتبار القيمة وقت البيع وقول الاصل من القيمة سبق قلم فلو كان الثمن مائتين وقيمة المجموع اليه عشرين أخذ الشقص بار بعة أخماس الثمن ولا خيار للمشترى لتفريق الصفقة عليه لدخوله فيها عالما بالحال و بهذا فارق ما مر فى البيع من امتناع افراد المبيب بالرد (و يمتنع أخذ مجهول ثمن) كأن اشترى بجزاف ونقد الثمن أو كان غائبا ولم يعز قدره فيهما فتعبيرى بالجهل أعم مما عبر به (فان ادعى علم مشتر بقدره ولم يعينه لم تسمع) دعواه لانه لم يدع حقا له (وحلف مشترى جهله به) أى بقدره وقد ادعى الشفيع قدرا (د) فى (قدره و) فى (عدم الشركة و) فى عدم (الشراء) والتحليف فى غير الاولى من زيادتى فيحلف فى الاولى والثالثة على نفى علمه بذلك كما علم مما يأتى فى الدعاوى والبينات لان الاصل عدم علمه

بالقدر وعدد الشركة ولا يحلف في الاولى أنه اشتراه بثمن مجهول لانه قد يعلمه بعد الشراء ولا يحلف في الثانية ان هناك ما يعلم به الشريك وقوله الراجح خلافه لان الاصل عدمه (فان أقر البائع) فيما (بالبيع) والمشفوع بيده ملك للمشتري وقال انه وديعة له أو عارية أي أو غصبها (بقيت الشفعة) لان اقراره يتضمن ثبوت حق المشتري وحق الشفيع فلا يبطل حق الشفيع بانكار المشتري كعكسه (وسلم الثمن له) أي للبائع (والم يقبضه) من المشتري لانه ظالم فلك منه (والا) بأن أقر بقبضه منه (ترك بيد الشفيع) كما ظاهر فيما مر في الاقرار (وإذا استحق) أي الثمن أي ظهر مستحقا هذا الاحتمال للشفعة (فان كان معينا) كأن اشترى بجهة الشفعة (بطل البيع والشفعة) لعدم ملك (والا) أن اشتراه بثمن في الذمة وقع عما نواه فخرج المدفوع عما نواه فخرج المدفوع مستحقا (لبدل) المدفوع (وبقيا) أي البيع والشفعة ولو خرج رديئا تخير البائع بين الرضا به والاستبدال فان رضي بما يلزم المشتري الرضا بمثله بل يأخذ من الشفيع الجيد كذا قاله الغزي قال النووي وفيه احتمال ظاهر قال البلقيني ما قاله النووي جار على قوله فيما اذا ظهر العبد الذي باع به البائع معيبا ورضي به ان على الشفيع قيمته سليما لانه الذي اقتضاه العقد وقال الامام انه غلط وانما عليه قيمة معيبا حكاهما في الروضة قال وانتفاط بالمثل أولى قال والصواب ما في كلتا المسئلتين ذكر وجهين وانما الوجه عندي اعتبار ما ظهر وعليه جزم ابن المقري في المعيب (وان دفع الشفيع مستحقا بطل) شفعته (وان علم) أن مستحق لانه لم يقصر في الطلب والاخذ سواء أخذ بعينه أم لا فان كان معينا في العقد احتاج تملكا جديدا وكذا لو خرج ملكا كرهن مستحقا وقوله تحالفا (وللمشتري تصرف في الشفص) لانه ملكه

الشركة ولا يحلف في الاولى أي لا يكفيه ذلك ولا يحلف في الثانية وهي قوله وفي قدره وحيث سمعت دعواه فلابد أن يقول وأستحق عليك الاخذ بالشفعة لما سيأتي ان الدعوى لابد أن تكون ملزمة لو صح وزى (قوله ولا يحلف في الثانية ان هذا قدر الثمن) ولا يقال القياس تصديق الشفيع لانه يغرم لانا نقول ذاك محله فيما اذا غرم في مقابلة التالف وما هنا بخلافه لانه يغرم ليأخذ الشقص سل (قوله فان أقر البائع بها) أي في الرابعة اه ح ل (قوله أي أو عجزها) كوجود أي في هذا المقام ليست قصيرة لانها تكون بيانا لما قابلها فالظاهر أنها مزيدة لتغيير ما قابلها مما بعدها بان يكون ما هنا اثنين فزيد جمعها شوبري (قوله كعكسه) أي كما لا يبطل حق المشتري بانكار الشفيع زى (قوله وسلم الثمن له) أي للبائع) فلو امتنع من قبضه من الشفيع كان له مطالبة المشتري به في أحد وجهين رجحه الشيخ رحمه الله تعالى وهو الاوجه وأفتى به الوالد رحمه الله تعالى لان ماله قد يكون أبعد عن الشبهة شرح بهر وحينئذ يبقى الثمن في يد الشفيع حتى يطالبه به البائع أو المشتري (قوله لانه) أي الشفيع أنقى للملك منه أي البائع لانه باقرار البائع له كأنه تلقى الملك منه وان كان في الحقيقة انما تلقاه من المشتري سل (قوله والا ترك بيد الشفيع) عبارة وصدته سلم اليه بغير اقرار جديد أي من البائع بالبيع وفارق ما مر بان ما هنا عارضه قوي جانبه شرح بهر هذا وكان الاولى للشارح أن يقول انه في ذمته لانه لا يتعين الا بالقبض وهو لم يقبض كما قاله سل الا ان يجاب بحمل كلام الشارح على ما اذا أخذ الشفيع بقدر معين بمشاهدة كما قاله سم أو عارفا لثمن من البائع الى الشفيع بنحو هبة فانه يتعين الاخذ به واعتذر للشفيع التصرف في الشقص مع بقاء الثمن في ذمته لعدم تعرضه لقدره لعدم استحقاق معين له وبه يفرق بينه وبين ما مر من توقف تصرفه على أداء الثمن ويؤيد ذلك ما فرق به بعضهم بأن المشتري هناك معترف بالشراء وهنا بخلافه شرح بهر (قوله فيما مر في الاقرار) أي فيما اذا أقر بثمن لشخص وكذبه فانه يترك في يد المقر (قوله أي ظهر مستحقا) أي بينة أو تصادق البائع والمشتري والشفيع كما قاله المتولي شرح بهر (قوله معينا) أي في العقد أو في مجلسه كما يؤخذ من ع ش (قوله ودفع عما نواها) أي عند مفارقة المجلس أخذا من قولهم الواقع في المجلس كالواقع في صلب العقد أما لو دفعه في المجلس فينبغي بطلان البيع والشفعة ع ش (قوله ودفع احتمال ظاهر) وهو أن يأخذ منه مثل ما دفع (قوله فبقيت سليما) ضعيف (قوله فال) أي البقيني (قوله فالتفليط بالمثل) أي اذا كان الامام غلط البغوي في قوله على الشفيع قيمة العبد المعيب سليما بل كون العبد متقوما تغليطه في قوله على الشفيع دفع المعيب بدلا عن الرد ي مفهوم بالاولى ووجه الاولوية ان العيب في المتقوم يمكن زواله بخلاف الزيادة في المثلي شيخنا ح ف (قوله اعتبار ما ظهر) هو الرد ي في الازل والمعيب في الثاني ع ش لكنه سيأتي الثاني دون الاول لما تقدم عن البغوي ان المعتمد انه لا يأخذ الجيد عن الرد ي اه قال شيخنا يمكن الفرق بينهما بأن ضرر الرد ي أكثر من ضرر المعيب اذ لا يلزم من العيب الزيادة فلزمه قبول قيمة المعيب دون الرد ي اه شوبري و يفرق أيضا بان الزيادة وصف لازم والعيب يطرأ ويزول

(والشفيع فسخه بأخذه) هذا أحد الامور المشترى الاول وقوله وله أخذ بما فيه شفعة أى من المشترى الثانى * والحاصل انه يتخير بين الاخذ من الاول والثانى لكن ان أخذ من الاول يبطل بهذا الاخذ تصرفه ولا يتقيد بكونه فيه شفعة وان أخذ من الثانى لم يبطل التصرف الاول ويتقيد الاخذ بكون التصرف مع الثانى فيه شفعة فتأمل واذا كان التصرف اجارة وأمضاها الشفيع فالاجرة للمشترى شرح م وقوله وأمضاها الشفيع أى بان طلب الاخذ بالشفعة الآن وأخر الملك الى انقضاء مدة الاجارة ثم أخذه فالاجرة للمشترى لحصولها فى ملكه وعبارة العباب أى أو تصرف المشترى بما لا يزيل ملكه كرهن وإجارة فان أخر الشفيع الاخذ لزوالهما بطل حقه وان منع بطل الرهن لا الاجارة فان فسخها فذاك وان أقرها فالاجرة للمشترى (قوله بأخذ النقص) الباء سببية أو للتصوير كما يدل عليه عبارة م ر ونصها وليس المراد فسخ ثم الاخذ بالشفعة بل المراد الاخذ بها وان لم يتقدمه لفظ فسخ بكون فسخا كما استظهر فى المطلب من كلامهم خلافا لما يقتضيه كلام أصل الروضة (قوله وله أخذ ما فيه شفعة) أى للشفيع أخذ تصرف فيه شفعة أى بعوض تصرف فيه شفعة كبيع كأن باع أحد الشريكين حصته لزيد مثلا ثم اعماز يد لعمرو ومثلا فللشريك الآخر الاخذ بالشفعة من المشترى الثانى الذى هو عمرو الذى اشترى به عمرو لانه وان لم يكن أقل من الثمن الذى اشترى به زيدا فانا لا نعلم ذلك فمن كان وقفه زيد فيما أخذ فالذى اشتراه به زيد كما قرره شيخنا رحمه الله (قوله لذلك) أى لان حقه سابق على هذا التصرف زى ع ش (قوله ولو استحقه اجنبى) أى على أجنبى أو على أحدهم بان كان المشترى منهم أو من غيرهم وليس هذا مكررا مع قوله قبل ولو كان لمشترحصة اشترك مع الشفيع إذ ليس فى ذلك تعدد الشفيع والمشترى هناك لا يأخذ من الشفيع بما بل بثمن الاصلى شيخنا (قوله بعدد الرؤس) أى قياسا على سريان العتق وهو ضعيف وفرق الاول بان العتق من باب الاتلاف ولو مات شيئان كل منهما عن ولدين فعفا أحد الولدين انتقل حقه لاخيه فله نصف المشفوع كما ولدين الآخر ن وقول بعضهم يكون المشفوع بينهم أثلاثا لعله مبنى على اعتبار الرؤس فراجعه اه ق ل (قوله ان الاول خلاف مذهب الامام الشافعى) لانه لما حكى القولين فى الام قال والقول الثانى أنهم فى الشفعة سواء وبهذا القول أقول اه ح ل ولعله رجع عنه (قوله ثم بانيها الآخر) خرج ثم مالو وقعا فى الشفعة فيهما للاول وحده ح ل وقول (قوله فان عفا شاركه) أى ان كان العفو بعد البيع الثانى فان كان قبله اشتركا فيه جزما شرح م ر (قوله ولو عفا أحد شفيعين الخ) ولو اختلف الشفيع والمشترى فى العفو عن الاخذ صدق الشفيع لان الاصل بقاء حقه وعدم العفو ع ش على م ر (قوله لم تزل الاخذ الى حضور الغائب) ولا يلزمه اعلام المشترى بانه طالب لها قل (قوله لعذره) أى الحاضر فى ان لا يأخذ أى الحاضر ما أى جزأ يؤخذ منه لوحضر الغائب وأخذ أى لعذر الحاضر فى عدم أخذه الآن النقص الذى يأخذه من الغائب لوحضر وعبارة م ر الظهور عذره لانه غير مانع ترك ما يؤخذ منه (قوله شاركه) أى فورا بالشفعة (قوله فليس للحاضر الا انتصار الخ) فوقال لا آخذ الا ان وافقنى المشترى وان اقتضى التعليل المذكور خلافه وغاية الامر أنه تعليل قاصر أو جرى على الغالب اه سم على حج ع ش على م ر (قوله لئلا تتبعض الصفقة على المشترى) وان رضى

(و) له (اخذ ما فيه شفعة) من التصرف كبيع لذلك ولانه ربما كان الغرض فيه أقل أو من جنس هو عليه أيسر (ولو استحقها) أى الشفعة (جمع أخذوا بقدر الحصص) لان الشفعة من مرافق الملك فتقدر بقدره كنصيب الرقيق وهذا ما صححه الشيخان ككثير وقيل يأخذون بعدد الرؤس واعتمده جمع من المتأخرين وقال الاسنوى ان الاول خلاف مذهب الشافعى (ولو باع أحد الشريكين بعض) هو أعم من قوله نصف (حصته لرجل ثم بانيها لآخر فالشفعة فى) البعض (الاول للشريك القديم) لانفراده بالحق (فان عفا) عنه (شاركه المشترى الاول فى) البعض (الثانى) لانه صار شريكا له قبل البيع الثانى فان لم يعف عنه بل أخذه لم يشاركه فى زوال ملكه (ولو عفا أحد شفيعين) عن حقه أو بعضه (سقط حقه) كالقود (وأخذ الآخر الكل أو ترك) فلا يقتصر على حصته لئلا تتبعض الصفقة على المشترى أو (حضر) أحدهما وغاب الآخر (أخر الاخذ (الى حضور الغائب) لعذره فى أن لا يأخذ، إذ يؤخذ منه (أو أخذ الكل فاذا حضر الغائب شاركه) فيه لان

اشتراه واحد من اثنين فللشفيع أخذ نصيب أحدهما وحده ولا التقاط بعض الصفقة على المشترى أو واحد شقصين من دارين فللشفيع أخذ أحدهما لانه لا يفضى الى تبعيض شئ واحد بعد صفقة واحدة (وطلبها) أى الشفعة (كرد بعيب) فى انه فورى ومابنيه لانها حق ثبت لدفع الضرر فيبدأ بعاده وتوكيله بعده علمه بالبيع مثلا بالطلب أو برفع الامر الى الحاكم فلا يضر نحو سؤال وأكل ودخول وقتها وتعبيرى بما ذكر أولى مما عبر به (لافى اشهاد) على الطلب (فى طرشهاد) حال (توكيله) فلا يلزمه الاشهاد للتصريح بهذا من زيادتى ويفارق نظيره فى الرد بالعيب بأن تسلط الشفيع على الاخذ بالشفاعة أقوى من تسلط المشترى على الرد بالعيب وبأن الاشهاد ثم على الفسخ وهو المقصود وهنا للمقصود بغير ذى الوسائل مالا يغتفر فى المقاصد (لعذر) كمرض وغيبة عن بلد المشترى وقد يحجر عن مضيه اليه والرفع الى الحاكم (توكيل فان عجزعنه لزمه (الاشهاد) وله تأخير الطلب لانتظار ادراك الزرع وحصاده (فان ترك مقدوره منهما)

الشترى بذلك لان العلة تغرير الصفقة كما قاله صح وشيخانى الشارح ونقل عن شيخانى درسه أنه يجوز مع الرضا لان المنع كان لحق المشترى وقد زال برضاه حل (قوله وتعدد الشفعة الخ) (فائدة) العبرة فى اتحاد العقد وتعدده بالوكيل الا فى الشفعة والرهن فالعبرة فيهما بالموكل ع ش على م ر (قوله بتعدد الصفقة) لتعدد هاتان صورة كونها اثنين وتركه ثالثة وهى التعدد بتفصيل الثمن وفى قال على الجلال قوله بتعدد الباائع الخ ولو اشترى اثنان من اثنين فللشفيع أخذ جزء البيع لانها أربعة عقود ولو اشترى رجل شقص بكذا ورجل به بكذا فللشفيع أخذ أحدالرجلين ولو باع نصف كل من دارين فللمالك الشريك فى كل دار أخذ نصيب منها دون الاخرى وان اتحد مالكها ولو باع وكيل عن مالكين حصتهما من دار فللشفيع أخذ حصة أحد المالكين دون الآخر اه (قوله فلو اشترى اثنان الخ) المثال الاول لتعدد الصفقة بتعدد المشترى والثانى لتعددها بتعدد البائع والثالث لتعدد الشقص (قوله وطلبها كرد بعيب) بان يأخذ فى الحب كبر لحل المشترى أو للحاكم وبقول أنا طالب للشفعة أو أخذت بالشفعة وان كان لا يحصل الملك بمجرد ذلك بل حتى توجد الشروط المتقدمة فى قوله وشرط فى تملك الخ اذ المراد بما لملك حصول الملك كما عبر به م ر (فرع) اتفقا على الطلب لكن قال المشترى انه لم يبادر به فسقط حقه وقال الشفيع بل بادرت فيذبنى تصديق الشفيع لان الظاهر عدم الاخذ فلو أقاما بينتين فالوجه تقديم بينة الشفيع لانها مثبتة ومعها زيادة علم بالصور اه شوبرى (قوله ومابنيه) أى من الرفع للحاكم أو المشترى ومن الاشهاد ومن التوكيل وقد لا يجب الاخير وكان غالب أحد الشريكين أو أحد الوارثين لا يعلم قدر الثمن أو جهله بأن له الشفعة أو بأنها على الفور وهو ممن يعنى عليه ذلك حل (قوله لانها حق) أشار الى أن الفورية فى الاخذ بالفظ وأما الحق المتوقف على دفع الثمن أو غيره مما مر فهو على التراخى على المعتمد قال على الجلال (قوله بعدعلمه) ولو بالاخبار وخرج بالعلم ما لو لم يعلم فلا يسقط حقه وان طال الزمن بشهور أو سنين ولو لى عليه الاخذ بعد كماله وان عفا وليه قال (قوله فلا يضر تعويصلة الخ) ولو تخلل مطالبة أو زيادة فيه الى حد لا يعد به مقصرا حج ل وقل (قوله أقوى من تسلط الخ) وجه القوة أن للشفيع فسخ تصرفات المشترى بالاخذ وليس للمشترى فسخ تصرفات البائع فى الثمن بل يأخذ بدله اذا خرج عن ملك البائع كما أفاده حل وسل (قوله فيلزمه لعذر توكيل) نفر يع على قوله كرد بعيب قال م ر وبجوز للقادر أيضا التوكيل وفرضهم ذلك بعد العجز انما هو لتعينه حينئذ نظر يقا لالامتناعه مع القدرة على الطلب بنفسه (قوله ونيابة عن بلد المشترى) أى بحيث تعد غيبته حائلة بينه وبين مباشرة الطلب كما جزم به السبكى شرح م ر (قوله لزمه اشهاد) أى لرجلين أو رجل وامرأتين أو لرجل ليحلف معه على الراجح كالشاهد ذلك بحذف المتعلق زى قال ح ل وظاهره وان كان قاضى البلد لايرى ذلك وقال سل وقبل لا يكفى الاخبار بعض القضاة لما يقبله فليستوثق لنفسه (قوله لانتظار ادراك الزرع) وعذره فى هذا التأخير أنه لا يتضع بالارض قبل الادراك والحصاد وفى جواز التأخير الى أوان جذاذ الثمرة فيما اذا كان فى الشقص شجر عليه ثمرة لا تستحق بالشفعة وجهان أرجحهما كما قاله الزركشى المنع والفرق أن الثمرة لا تمنع من الانتفاع بالأخوذ بخلاف الزرع ويمكن حمل الجواز على ما لو كانت الشفعة تدفعت بها مع بقائه والمنع على خلافه شرح م ر (قوله ادراك الزرع) أى كله فلو أدرك بعضه دون بعض لا يكلف أخذ ما أدرك لما فيه من الشقة عليه ع ش وله الاخذ حالا لكن يجب عليه تبقية الزرع الى ادراك كله من غير أجرة اه ح ف (قوله فان ترك مقدوره الخ) تفريع على قوله فيلزمه لعذر

نوكيل

أي من التوكيل والاشهاد (أو أخر لتكذيبه ثقة) ولو عبدا أو امرأة (أخبره بالبيع) مثلا (أو باع حصته ولو جاهلا بالشفعة أو) باع (بمنها عالما) بالشفعة (بطل حقه) لتقصيره في الاولين والرابعة وللزوال

توكيل فاشهاد. وقوله أو أخر لتكذيبه ثقة أخبره بالبيع تفريع على قوله وطلبها كريب (قوله أخبره بالبيع) بخلاف ما لو كذبه في تعيين الثمن أو نوعه أو حلوله أو في قدر المبيع فانه لا يبطل حقه حل (قوله أو باع حصته) أو وهبها قال الاذرعي هل الابعاد بحصته أو ببعضها كهلم أر فيه لهما مرشوري (قوله لتقصيره في الاولين) هي قوله فان ترك مقدوره منهما وقوله أو أخر لتكذيبه ثقة والثالثة هي قوله مالو باع حصته ولو جاهلا والرابعة هي قوله أو باع بعضها عالما بالشفعة ع ش (قوله الجاهل لعذره) سواء كان جهله بالبيع أو ثبوت الشفعة مع علمه بالبيع قال الزركشي ولم صرحوا بالثانية شوبري (قوله فلم يعلمه) أي بكان من يشرع عليه السلام آخذا من العلة ولا كفاسق يطلق حقه ان علم بحاله نم لو وجد المشتري يقضي حاجته أو يجامع فله أخير الطلب الى فراغه ع ش ويحتمل مر قول (قوله أو بارك له في صفقته) أو سأله عن الثمن وان كان طالبا به أو سلم عليه و بارك له رسالة كما مر ح في حواشي شرح الروض خلافا لما يوهمه ظاهر تعبير المصنف كغيره بأو شوبري ويمكن أن تكون أو في كلامه مانعة خلو فتجوز الجمع فتشمل ما ذكر نم رأيت قل على الجلال صرح بذلك والله أعلم

درس ﴿ كتاب القراض ﴾

(قوله سمي بذلك) الضرب راجع للمعنى الشرعي الآتي فكان عليه أن يقدمه ثم قول سمي الخ (قوله وبسمى أيضا مضاربة) لاشتماله غالبا على الضرب في الارض الذي هو السفر قال تعالى واذا ضربتم في الارض أي سافرتم ح ل وهذه لغة أهل العراق والاولى لغة أهل الحجاز (قوله والحاجة) أي من المالك والعامل لان العامل قد لا يملك مالا والمالك قد لا يحسن التصرف فيحتاج الاول الى مال والثاني الى عمل وعبارة حج وقياس السافاته بجامع أن في كل العمل في شئ ببعض تملكه مع جهالة العوض ولما احتدى أكثر الاحكام وكان قضية ذلك تقديمها عليه وكان تمكنهم لذلك انما هو لانهم لا كثر وانهار أعمالهم في تشبه الاجارة في اللزوم والتأقيت فتوسطت بينهما اشعارا بما فيها من الشبهين اه قال سم عليه ويوجه تقديمه على المساقاة بأنها كالدليل عليه لانه مقيس عليها والدليل يذكر بعد المدلول فذكرها بعده كالقاعدة الدليل بعد ذكر المدلول (قوله واحتجله الماوردي بقوله الخ) أسند الاحتجاج الى الماوردي لما في الآية من الخفاء لانها تحتمل المدعى وغيره فليست نصا في القراض ع ش لاحتمال أن المراد بالفضل الرزق من غير عمل ولانه ﷺ لم يكن مقارضا لان خديجة أعطته مالا يشتري به وانما كان مأذونا له في التصرف عنها بدبع أمتعتها فهو كالوكيل يجعل له قراض (قوله أن تبتغوا) أي تطلبوا فضلا أي رزقا من ربكم وقال شيخنا المدابغي أي زيادة على مالكم أو مال غيركم وهي الربح فصح الاحتجاج بالآية من حيث عمومها فان الربح فضل اه (قوله ضارب لخديجة) أي قبل أن يتزوجها بنحو شهرين وسنه اذ ذاك نحو خمس وعشرين سنة وتزوجها وهي بنت أربعين سنة وتوفيت بمكة قبل الهجرة بثلاث سنين على الاصح وهي بنت خمس وستين سنة اه برماوي وهو قبل النبوة فكأن وجه الدليل فيه أنه صلى الله عليه وسلم حكاه مقررا له بعدها زي ورد عليه ما قالوه في السير من أنها استأجرته بقلوصين ويمكن الجواب بتعدد الواقعة أو أن من عبر بالاستئجار تسمح بذلك عبر به عن الطلبة اه ع ش على مر (قوله

ليس عليكم جناح أن تبتغوا فضلا من ربكم وبأنه ﷺ ضارب لخديجة بمال إلى الشام

عبد هاميسرة) بفتح السين وضمها قال السيوطي لم أقف على رواية صحيحة انه بفي إلى البهتة اهـ وقال بعضهم لم أر لهذه الكراف الصحابة والظاهر أنها مات قبل البعثة ولو أدرك البعثة لأسلم واعاد أرسلته معه ليكون معارنا له وليتحمل عنه المشاق اهـ برماوي .لمخصا (قوله بجعل) أي مع جعل أو بسبب جعل والاركان الآتية تؤخذ من الشرح بخلاف قوله بجعل ماله اشارة الى الصيغة والمال وقوله ليتجرفيه اشارة الى العمل (قوله وهذا أولى) وجه الأولوية انه يوهم ان مسمى القراض دفع المال ولو من غير عقد مع انه ليس كذلك ولعل الماتن حاول مر في عبارة لاصل فعال القراض أي موضوعه الشرعي هو العقد المشتمل على توكيل المالك للآخر وعلى أن يدفع اليه (قوله وعمل وربح) المراد من كون العمل والربح ركنين أنه لابد من ذكرهما في التوجيه صاحبة القراض فانه دفع ماقبل العمل والربح انما يوجد ان بعد عقد القراض بل قد يقارض ولا يوجد عمل من العامل أو يعمل ولا يوجد ربح اهـ ع ش على مر (قوله وصيغة) لعل سكتة تأخيرها ان ماعدا هاذانه مقدمة عليها ماعدا العمل والربح والعمل لما كان صفة تابعة للعامل قدمه والربح لما كان ذكره موردا للصيغة كان متقدما عليها ع ش (قوله كونه نقدا) وان أبطله السلطان ولم يتعامل به لأن ذلك لعارضية شوبري أي لان من شأنه الرواج فلا يشكل بقوله الآتي فاختص بما يروج لان ما أبطله السلطان قيمته مضبوطة باعتبار أصلها معاملوه لكل أحد فكان من شأنها الرواج اهـ والنقد هو المضروب من الذهب والفضة فذلك قال دراهم ودنانير وهذا أحد اطلاقين للنقد والآخر يطلق على ماقابل العرض والدين فيشمل غير المضروب كما تقدم في الزكاة (قوله أو دنانير) أو مغايرة خلو فتجوز الجمع بأن يكون بعضه دراهم وبعضه دنانير ع ش (قوله ولو فلوسا) أخذه غاية للخلاف فيه ع ش (قوله وتبرا) هو الذهب والفضة قبل المضروب وعند الجوهري أنه غير المضروب من الذهب خاصة اهـ ح ل والمراد الاعم كما في قل (قوله ومنفعة) كأن يجعلها رأس مال القراض بأن يقول له قارضتك على منفعة داري تؤجرها مدة بعد أخرى ويكون الزائد على أجرة المثل بيننا شيخنا (قوله اغرارا) بفتح الهمزة شوبري (قوله ولو راتبا) ضعيف (قوله نعم ان كان غشه مستهلكا) بفتح اللام اسم مفعول من استهلكه وفي المختار أهلكه واستهلكه وسماه به أن يكون بحيث لا يتحصل منه شئ بالعرض على النار مر ومفهومه أنه ان تحصل منه شئ بالعرض على النار لم يصح وان لم يجز النحاس مثلا عن الفضة وعلة فالدراهم الموجودة بعصر الآن لا يصح القراض عليها لانه يحصل من الغش قدر يجبر النار وفيه نظر والذي ينبغي الصحة ويراد بالمستهلك عدم تيسر النحاس عن الفضة مثلا في رأي العين ع ش على مر (قوله ولا على مجهول) ولعل الفرق بين هذا والشركة حيث صحت مع الجهل بالمالين حيث كان يمكن علمها بعد العقد أن المقصود من القراض الربح فاغتفر الجهل بقدر المال ليعلم العامل ما يخصه من الربح بخلاف الشركة فيكفي العلم بما يخص كلا منهما عند القسمة ع ش على مر وفيه أيضا مر ذلك ما تحت به الولوي من التعامل بالفضة المغصوصة فلا يصح القراض عليها لان عدة الغش وان علمت الا أن مقدار الغش مختلف فلا يمكن ضبط مثله عند التفاصل حتى لو قارضه على قدر منها معلوم القدر وزنا فالظاهر عدم الصحة لانه حين الرد وان أحضر قدره وزنا لكن القرض يختلف بتفاوت القص فلو كثرة (قوله ولا على غير معين) أي عند المالك كأن قارض على مالي في الذمة ولو غير في ذمة العامل من لا جتني كأن قال قارضتك على ديني الذي على فلان أو عليك فلا يصح له ح ل قال حج وان عينه في المجلس لفساد العقد بكون المالك لا يقدر على تعيين مالي في ذمة غيره والظر عدم ذكر في الثاني محترز المعين بخلاف بقية القيود فانه ذكر فيه محترزها (قوله أو غيره) أي غير المدين بأن يكون في ذمة المالك ومعنى كونه في الذمة وهو غير دين أنه غير معين كأن يقارضه المالك على ألف

أو أقفت معه عبد ا ميسرة والقراض اخذا مما يأتي توكيل مالك يجعل ماله بيد آخر ليتجر فيه والربح مشترك بينهما وهذا أولى من قول الاصل القراض أن يدفع اليه مالا الى آخره (أزكاه) ستة (مالك وعامل وعمل وربح وصيغة ومال وشرط فيه) أي في المال (كونه نقدا) دراهم أو دنانير (عالما معلوما) جنسا وقدرا وصفة (معينا بيد عامل فلا يصح على عرض) ولو فلوسا وتبرا وحليا ومنفعة لان في القراض اغرارا اذ العمل فيه غير مضبوط والربح فيه غير موثوق به وانما جوز للحاجة فاختص بما يروج بكل حال وقيل التجارة به (د) لا على نقد (مغشوش) ولو رائجا اتكالا على انتفاء خلوصه فان كان غشه مستهلكا بحيث لا يتحصل منه شئ بالعرض على النار كما قاله الجرباذي (د) لا على (مجهول) جنسا أو قدرا أو صفة ولا على غير معين من دين أو غيره نعم لو قارضه على

في ذمته وليس في المجلس م وقوله نعم لو قارضه الخ استدراك على قوله أو غيره (قوله في ذمته) أي المالك أي سواء قارضه على عين في ذمة العامل وعين وقبضه المالك المجلس وقبضه المالك أو لا وفي كلام حج انه اذا قارضه على دين في ذمة أجنبي ليصح وان عين في المجلس صح أي فيرده العامل للاجنبي بعد عقد وان قارضه على دين في ذمة العامل ليصح وان عين في المجلس وقبضه المالك فيحتاج الى تجديد عقد عليه بعد تعيينه وقبض المالك له وفرق بين العامل وغيره بأن مالي في ذمة غير العامل يمكن زعمه عمل العقد بخلاف مالي في ذمة العامل فانه قادر على تحصيله فصح العقد عليه ش م (قوله أو لمتساويين) أي في القدر والجنس والصفة وهذه الغاية للرد وعبارة أصلها مع شرح م وقيل يجوز لعلى احدى الصرتين ان علم ما فيهما وتساويا جنسا وصفة وقدرا وتنصرف العامل في أيهما شاء فتتعين للقراض والاصح المنع لانتفاء التعيين كالبيع (قوله عينه) أي الاحدى وذكر الضمير باعتبار كونها شيأ أو مبهما أو مجهولا وينبغي لهذا قوله بخلاف ما لو علم فيه جنسه الخ وعبارة شرح م فلو صح اذ حيث علم ما فيهما ولم يفرق بين هذا وما يأتي في العلم بنحو القدر في البلبي أن الابهام هنا أخف لتعين الصرتين واما الابهام في المراد منهما بخلافه في العلم بنحو القدر اه ببعض تغيير (قوله لان القراض توكيل) لكن ليس محضا بدليل اشتراط القبول لفظا كما سيأتي بل هو شوب بعاوضة (قوله فيجوز أن يكون المالك أعمى) لكن ينبغي أن لا يجوز زمقارضته على معين كما يؤخذ مما للعين وأنه لا يجوز زاقباضه للعين فلا بد من توكيله فراجعه سم وكلامهم يأباه لان هذا كما لو وكله في بيع عبد معين لان هذا توكيل وتوكل الأول يقال ما هنا ليس توكيلا لاحتمال دليل اشتراط القبول هنا لفظا ع ش (قوله سفيها) وأما المحجور عليه بالفلس فلا يصح أن يقارض ويصح أن يكون عاملا ويصح القراض من المريض ولا يحسب ما زاد على أجرة المثل من الثلث لان المحسوب منه ما يفوته من الثلث الخارج فيما من عين المال اه سل (قوله ولوليم أن يقارض لهم) أي من يجوز ابداع المال عنده ولو أن يشترط له أكثر من أجرة المثل ان لم يجد كافيا غيره سل وشرح م (قوله وبحث شرط اعانة عماليك المالك) كما مر في قوله وأنفقت معه عبدها ميسرة والمملوك شامل للبهيمة والمراد بي يستحق منفعته كالمعد وخرج بمماليك غير المالك كأفي سم (قوله وان شرطت نفقته) أي المالك على العامل خرج به الحر فلا يجوز زفيه ذلك لان نفقته على نفسه والعبد المستأجر أيضا وللاوجه اشتراط تقديرها وكأن العامل استأجره بها وقد اعتبر أبو حامد ذلك في نظيره من عامل المساقاة ولم ينقل بالنفقة حيث جوزوا الاستئجار فيه بالنفقة بلا تقدير لها فحرر وجه عن القياس فكانت العلة ذلك بالى التوسعة في تحصيل تلك العبادة الشاقة شرح م والذي يجزم به ابن المقري عدم اشتراط تقدير النفقة زى وفي قال على الجلال ويجوز شرط النفقة وتتبع فيها العرف ولا يشترط تقدير ما على المعتمد وماقي شرح شيخنا الرملي نعم فيه حج والمنقول عنه اعتماد خلافه انتهى (قوله كونه عاملا) وهي الاستئجار بالبيع والشراء دون الطحن والخبز اذ لا يسمى فاعلها تاجرا بل محترفا شرح م (قوله فلا يصح على شراء م ر) فاوفعل ذلك العامل من غير شرط له بفسد القراض وأجزته على المالك ان أذن له ولو شرط على العامل استئجار ذلك من مال القراض ففي شرح شيخنا عن شيخنا م ر وفي شرحه خلافه فراجعه قال على الجلال وعبارته في الشرح ولو شرط أن يستأجر العامل من يفعل ذلك من مال القراض وحط العامل التصرف فقط قال في المطلب فالذي يظهر

تقدفي ذمته ثم عينه في المجلس صح خلافا للبغوي وكأن قارضه على احدى صرتين ولو متساويتين يتعين نعم لو علم في المجلس عينه صح بخلاف ما لو علم فيه جنسه وقدره وصفته لا يصح على الاشبه في المطلب (ولا) يصح (بشرط كونه) أي المال (بيد غيره) أي غير العامل كالمال ليقوض منه ثمن ما اشتراه العامل لانه قد لا يجده عند الحاجة وتعيير بقبره أعم من تعيره بقبره أعم من تعيره بقبره المالك ما) شرط (في المالك ما) شرط (في وكل وفي العامل ما) شرط (في وكيل) لان القراض توكيل وتوكل فيجوز أن يكون المالك أعمى دون العامل ولا يجوز أن يكون أحدهما سفيها ولا صبيا ولا مجنونا ولوليم أن يقارض لهم (وأن يستقل) أي العامل بالعمل ليتمكن من العمل متى شاء فلا يصح شرط عمل غيره معه لان انقسام العمل يقتضي انقسام اليد ولا يصح شرط اعانة مماليك المالك له في العمل ولا يد للمالك لانه مال فجعل كعمله تبعا للمال ولان ذلك لا يمنع استقلال العامل وشرطه أن يكون معلوما برؤية أو وصف وان شرطت نفقته عليه جاز (د) شرط (في العمل كونه تجارة أو أن لا يضيقه) أي العمل (على العامل فلا يصح على شراء م ر يلطمه ويحبسه) أو يغزل

يشبعه (و يدبعه) لأن الطاحن الفراض عليها المشتمل على جهالة العوضين للحاجة (و لا على (شراء) متاع (معين) كقوله لا تشتر الا هذه السلعة (و) لا على شراء نوع (نادر) وجوده كقوله و لا تشتر الا الحمل البلق (و) لا على (معاملة شخص) معين كقوله و لا تبع الا زيدا و لا تشتر الا من أو لا تبع كذا سواء أسكت أم منعه التصرف أم البيع بعد ما أم الشراء، لان المتاع والمدة المعينين قد لا يربح فيهما والنادر قد لا يعد والشخص المعين قد لا يأتي من جهته ربح في بيع أو شراء (فان منعه الشراء فقط بعدمدة) كقوله و لا تشتر بعد سنة (صح) لحصول الاستربح بالبيع الذي له فعله بعدها كما لو كان الامام أن تكون المدة يأتي فيها الشراء لغرض الربح بخلاف نحو ساعة ويلزم من امتناع التأقيت امتناع التعليق لان التأقيت أسهل منه دليل احتمالي في الاجارة والمساقاة و يمتنع أيضا تعليق التصرف بخلاف الوكالة لمظنة غرض الربح وتعبيري بما ذكره أولى من تعبيره بما ذكره (و) شرط (في الربح كونه لهما و) كونه (معلوما) لهما (جزئيا) كنصف وثلث (فلا يصح) القراض (على أن لاحدهما معينا أو بهما (الربح) أو أن لغيرهما منه شيئا وهي لعدم كونهما و للمشروط لهما ك الشروط لا تفسد معه

الجواز ونظر فيه الاذرعي بأن الربح إنما يأخذ من تصرف العامل وهذا أوجه اهـ (قوله بشبعه) بأنه ضرب عرفي (قوله لا تسمى تجارة) بل حرفة (قوله على جهالة العوضين) وهما العمل والربح بل لكن كون العمل يسمى عوضا فيه نظر كما قاله ش ل (قوله للحاجة) علة لمحذوف أي وإنما اغتفرت الجهالة للحاجة (قوله ولا على شراء متاع معين) وهذا محترز قوله وأن لا يضيقه ولو قارضه على أن يشتري الحنطة و يخزنها مدة فانا نرتقب سعرها بما هو أصح قاله القاضي حسين لان الربح غير حاصل من جهة التصرف و في البحر نحوه وهو ظاهر بل لو قال على أن تشتري حنطة وتبيعها في الحال لم يصح شرح م. بحر وقوله أي لتضييقه عليه بطلب الفورية في الشراء والبيع وعليه فلو حذف قوله في الحال كان قراضا صحيحا ع ش وظاهر أنه لو قارضه ولم يشترط عليه المخزن فاشترى هو وخزنه باختياره الى ارتفاع السعر لم يضر لانه اذا شرط لم يحصل التصرف الذي رأى العامل بخلافه اذا لم يشرط ش ل (قوله ولا تشتر الا الحمل البلق) هذا يفيد عدم المعين الآتي بقال صورة المعين أن يكون مشخصا كهذا الثوب أو هذه الفرس بخلاف ما لو قال لا تشتر الا الرقيق أو الحيل فانه يصح ش ل (قوله ولا على معاملة شخص معين) بخلاف منع معاملته وشرط البيع في حانوت معين فسد بخلاف شرط سوق معين قاله المارديني والاذن المطلق يرجع فيه للعرف والاذن في البز بالزاي المعجمة يتناول كل جنس و في القاموس كالقماش يتناول البقول الالقاء والخيار و في الطعام يتناول الحنطة لا البقول والاذن في البحر لا يتناول البر وعكسه اهـ ق ل (قوله أم الشراء) محصل كلامه على ما في تراجي قوله ولا تشتر بعد قوله قارضتك سنة مع عدم الاذن في ذكره متراجيا يقوى جانب التأقيت فيحتمل ش ل أي فلا يناقض قوله فان منعه الشراء الخ وقد يقال لا منافاة لان الآتي مصوّر بما اذا قال قارضتك ولا تشتر بعدسنة ولم يوقت القراض فان منعهما الشراء متصلا صح لضعف جانب التأقيت كما قاله ع ش (قوله فلا يأتي من جهته ربح) فلو كان العامل تاجر يمالربح منمنع حل وفي ع ش على م. قوله أو معاملة شخص أي بعينه ظاهره وان جرت العادة بحصول الربح بمعاملته وعليه فلعل الفرق بينه وبين الاشخاص المعينين سهولة المعاملة مع الاشخاص أكثر منها مع الواحد لا يحتمل قيام مانع به تفوت المعاملة معه اهـ (قوله كقوله ولا تشتر) أي كقوله قارضتك ولا تشترني غير ذا تأقيت (قوله بدليل احتماله) أي جوازه والجواز يصدق بالوجوب فلا يقال التأقيت شرط فيهما ع ش والاولى أن يراد بالاحتمال الاستظهار أي استظهاره وان كان واجبا (قوله كونهما) ذكر الربح تلا لمشروط كونه معلوما وكونه معلوما وكون العمل بالجزئية بدليل كلامه بعد (قوله أو أن لغيرهما منه شيأ) كأن قال قارضتك على أن يكون ثلث ذلك وثلث لي وثلث لزيد وحتى أو لابني أو لفلان الاجنبي قاله شيخنا اهـ قل على المحلل (قوله والمشروط لمالوك أحدهما) خرج به المشروط لأجنبي الحر لان لعبده وملكه بخلاف مملوكه فانه لا يملك له ع ش (فرع) وقع السؤال في القرس عما يحفر كثيرا من شرط ربح المالك وجزء المال أو الدابة التي يدفعها المالك للعامل ليحمل عليها مال القراض هل هذا العمل هو صحيح أم الحل والجواب أن الظاهر الصحة وكأن المالك شرط لنفسه جزأين والعامل جزأ وهو صحيح اهـ ع ش على م. (قوله كالمشروط له) فالشرط له مضموم الى ما شرط لسيده ترى (قوله فيصح معه) أي المشروط في الثانية وهي قوله أو أن لغيرهما منه شيأ دون الاولى

وهى قوله على أن لاحدهما معينا أو مبهما الربع فانه اذا شرط المالك نصف الربع ولمالوكه النصف الآخر كان كالوشرط كل الربع للمالك وان شرط للعامل نصف الربع ولمالوكه النصف الآخر كان كالوشرط جميع الربع للعامل حل وزى وهذا زائد على منطوق كلام المصنف فان صورته أن يجعل الربع كله لمالوك أحدهما تأمل وقد يقال هو شامل لما ذكر أيضا (قوله والباقى للمالك) ولايضر صدق ذلك بالاجنبى فانه لايضر الاان شرط لهبالعمل حل (قوله أو رعاه لمالك) أو ظاهر بتلك أوخذهذه الدراهم واتجر فيها أو ربح فيها على الاوجه (قوله فالاقصر على ربح واشتراه فسد شرح مر أى ولاشئ له كما صرح به فى التحفة (قوله فينزل العامل لفظا) فلا يكفى التسريح فى الفعل مع السكوت (قوله أولى) لان الطلاق الاصل شامل للوجود والاعجاب والقبول مع انتفاء شئ من شروطهما ع ش وينقضى أيضا أن الصيغة شرط مع انهاركن وان يجب عنه بان صرفه بالشرط مالا بدمنه انتهى

(فصل فى أحكام القراض) اى فى شئ من احكامه والاقسام به وبأتى بعده من أحكامه أيضا ع ش على مر (قوله لصح) أى القراض الثانى وأما القراض الاول فهو باطل على صحته والربع جميعه للمالك والثانى عليه الاجرة اذا قارضه باذن المالك لانه لم يعمل مجانا ولاشئ للاول أى حيث لم يعمل ولا استحق فسادان شارك الثانى فى العمل حل (قوله فلا يعد الى أن يعقده عاملان) فيرد على هذا التعليل ماذكره بعد بقوله فان قارضه بالاذن لينفرد بالعمل والربح صح فان العاقد هنا عاملان تأمل (و) ان الاول لاينعزل بمجرد إذن المالك وانما ينعزل بالعقد اللهم الا أن يكون المراد الى أن يعقده عاملان مع استمرارهما عاملين وفيه بعد ذلك أنه خلاف موضوعه اذ ليس العاقد هنا المالك والعامل الاأن يجاب بأن الاول وكيل عن المالك فالمراد أن يعقده المالك ولو بنائبه والعامل اه سم (قوله فان قارضه بالاذن الخ) ولاينعزل الا بالعقد وحينئذ يكون كالوقارضه بنفسه والربح بين المالك والعامل الثانى ونعزل الاول بمجرد الاذن لهان ابتدأ المالك كذا قيل والمعتمد انه لاينعزل الا بالعقد مطلقا أى ابتدأ المالك أولا اه حل ومر بأن سأله العامل فى ذلك (قوله كالو قارضه المالك بنفسه) بوقفسه أنه لابد أن يكون مما يصح القراض عليه ابتداء بان يكون نقدا فلو كان عروضا لانصح للفرعية عليها مطلقا وعبارة سل قوله صح ومحله اذا كان المال مما يجوز عليه القراض فلو وقع ذلك بعد تصرفه وصيرورته عرضا لم يجز ولا يجوز عند عدم التعيين أن يقارض الا أمينا (قوله وتصرف الثانى) ليس بقيد بل ينفسن بوضع اليد دان لم يتصرف ع ش (قوله لم يصح شراؤه) أى سواء فعد الشراء العامل الاول أو لنفسه أو أطلق وقوله لانه فضولى وحينئذ فالاول باق على عهدته وله أن ينزع للثانى الثانى و يتصرف فيه اه (تنبيه) كالعامل فيما ذكر الوصى اذا أراد أن يقيم غيره مقامه وأخرج نفسه من الوصاية وكذا الناظر بشرط الواقف قال شيخنا ولو عزل نفسه انعزل وللقاضى أن يولى غيره فراجعه قال على الجلال (قوله أو فى ذمته) أى للاول أخذا من قوله بعد وظاهر أخذا مما يأتى فى الخ وعبارة حل قوله أو فى ذمته أى العامل الثانى أى لشرائه العامل الثانى فى ذمته للعامل الاول تقوله لمنطلق باشترى المقدر (قوله فالربح للاول) ظاهره وان نوى العامل الثانى نفسه وأشار الشارح الى توجيه ذلك بقوله وظاهر الخ وفيه أنه بعد تقييد الشارح بقوله له لا يأتى ماذكر وكان من حق الشارح أن يقول وخرج بقولنا له مالو اخ حل وقرر شيخنا قوله فالربح للاول أى كله ولاشئ للعامل فيه بلان الشراء وقع للاول من العاملين اذ القرض أنه بغير مال المالك وفى قول قوله فالربح

فان قارضه بالاذن لينفرد بالربح والعمل صح كالو قارضه المالك بنفسه أو بلا اذن فلا (وتصرف الثانى بغير اذن المالك غصب) فيضمن ما تصرف فيه (فان اشترى بعين مال القراض لم يصح) شراؤه لانه فضولى (أو فى ذمة) له (فالربح للاول) من العاملين لان

بحث العامل (أو) على أن لاحدهما (عشرة أو ربع صنف) لعدم العلم بالجزئية ولانه قد لايربح غير العشرة أو غير ربع ذلك الصنف فيفوز أحدهما بجميع الربح (أو) على (أن للمالك النصف) مثلا فيصح فائدة ترأس المال فهو للمالك الا مايذهب منه للعامل ولم ينسب له شئ منه بخلاف مالو قال على أن للعامل النصف مثلا فيصح ويكون الباقى للمالك لانه بين ما للعامل والباقى للمالك بحكم الاصل (وصح) فى قوله قارضتك (والربح بيننا وكان نصفين) كالوقال هذه الدار بين زيد وعمرو (د) شرط (فى الصيغة) من ضرب فى البيع) جامع أن كلا منهما عقد معاوضة (كقارضتك) أوعاملتك فى كذا على أن الربح بيننا فيقبل العامل لفظا وتعبيرى بما ذكر أولى من قوله يشترط إيجاب وقبول

(فصل فى أحكام القراض) (لو (قارض العامل آخر) ولو باذن المالك (اشاركه فى عمل وربح لم يصح) لان القراض على خلاف القياس وموضوعه أن يعقده المالك والعامل فلا يعدل الى أن يعقده عاملان

فلهذا لك أن يفارض اثنين متفاصلا ومتساويا فى الشروط لهما من الربع كأن شرط لاحدهما ثلث الربع وللآخر الربع أو بشرط لها النصف بالسوية سواء أشرط على كل منهما مراجعة الآخر أولا ولمالكين أن يقارضا واحدا ويكون الربع بعد نصيب العامل بينهما بحسب المال فاذا شرطا للعامل نصف الربع ومال أحدهما مائتان ومال الآخر مائة اقتسما النصف الآخر أثلاثا فان شرط غير ماتقتضيه النسبة فسد العقد كما علم من قولى فيما مر كونه لها فاسد من شرط الربع لمن ليس بمال كالمالك ولا عامل ولا فسد قراض مع تصرف العامل للاذن فيه (والربع) كله (للمالك) لانه نماء ملكه (وعليه أجر المثل) أى يقابل والربع فى أجوته) أى أجرة مثله لانه لم يعمل مجانا فوقد فاته فى المسمى وكذا ان عمل الفساد أى فاسدا لانه لم يرض الا بالمسمى وظاهر انه اذا اشترى فى الدمتوزى نفسه فالربع له لانه نماء ملكه ولا أجرة له على المالك (ويتصرف) العامل (ولو بعرض) لانه مطرد فى الاستربح (بمصلحة) لان العامل فى الحقيقة وكيل (لا بغبن فاحش) فى بيع أو شراء والتقييد بفاحش من زيادتى

للاذن أى ربح المال جميعه لا الشروط للعامل الاول فقط اه (قوله وعليه للثانى أجرته) أى وان علم الثانى الحال بانه عمل طامعا فيما أوجبه الشرع وهو أجرة المثل وكذا يقال فى نظيره ذلك من صور الفساد فى هذا الباب وباب المساقاة مر سم (قوله لا نوى نفسه) أى فقط وأطلق كان للاول أو نوى نفسه والعامل الاول ينبغى أن يكون مشتركا فرر شيخنا أنه يكون للعامل الثانى أيضا فيما اذا على الوكيل اذا قصد نفسه والموكل ح ل أى فانه يقع للوكيل وقال ع ش قوله ونوى نفسه أى أو أطلق خلافا للحابى أى والقرض أن الشراء فى الذمة قال ع ش على مر بعد نقل هذا أقول هذا قريب فلو أذن له فى شراء شئ بعينه أما لو أذن له فى التجارة من غير تعرض لشئ مخصوص فينبغى الصحة ويكون الشراء مشتركا بينهما اذا نوى نفسه والعامل الاول (قوله لما فيه من شرط الربع) أى شرط الربع زائد على نصيبه فاذا اقتسما النصف الآخر نصفين فى المثال المذكور كان مع صاحب المائة نصف سدس من الربع زائد على ماتخصه من الربع مع أنه ليس بمال كما علم مما يأتى بالنسبة شيخنا وقال العزيزى قوله لمن ليس بمال كالمالك ان صاحب الثلثين اذا جعل لصاحب الثلث قدر ما مع أن صاحب الثلث ليس مالكا لثلثى من الثلثين وليس عاملا لجميعه هو أجنبى بهذا الاعتبار اه ومثله شوبرى بعد التوقف (قوله واذا فسد قراض) أى بنحو فوات شرط ككونه غير نقد وكان القارض مالكا أهلا للتصرف بأن يكون مكلفا رشيدا اما اذا فسد لعدم العاقد أو والقارض ولى أو وكيل فلا ينفذ تصرفه ح ل ومثل (قوله صح تصرف العامل) لبقاء الاذن وليس كالوفسد البيع لا ينفذ تصرف المشترى لانه انما يتصرف بالملك ولا ملك فى البيع الفاسد س ل (قوله لانه نماء ملكه) أى وانما يستحق بعض ذى العقد الصحيح صح (قوله أجرته) أى أجرة مثله وان لم يحصل ربح بل وان حصل خسران لانه عمل طامعا فى المسمى وليس فى مقابل فرجع الى الاجرة ع ش (قوله وكذا ان علم الفساد) أى لا أجرته كما يصرح به كلامه فى شرح الروض فهو عطف على مقدر كما قال فان عمل عالما بان قال المالك ساقارضك فلا أجرة له وكذا ان علم الفساد فهو عطف على المفهوم قاله زى وفيه نظر ظاهر لان المفهوم ذكره الشارح بعد ح ل وقوله كما يصرح به كلامه فى شرح الروض الخ يمكن أنه جرى هنا على خلاف ما جرى عليه هناك ولعل منهم ما نصه قوله وكذا ان علم الفساد ان عطف ان علم على المفهوم كما قاله زى كان صنيعنا لان معناه حينئذ لا أجرته وان عطف على قوله ان لم يقبل والربع لى كان مستدعا لان معناه وكذا على المالك أجرته ان علم الفساد وبدل على الثانى قوله كما يؤخذ من التعليل ولو جعله غاية بان يقول وان علم الفساد لكان أولى وعلى الاول يقدر مضاف فيه والتقدير كما يؤخذ من مفهوم التعليل لمناسب كلامه فى شرح الروض كما قاله بعضهم (قوله كما يؤخذ من التعليل) وهو لانه لم يسمل مجانا اذ لا يلزم من العمل بالفساد العمل مجانا لانه حيث لم يقبل والربع كله لى لم يعمل مجانا علم الفساد أولا وكان من حقه أن يقول وان علم الفساد ح ل والمعتمد أن الاجرة لانه عمل طامعا فيما أوجبه الشرع زى (قوله ولو بعرض) وينفذ غير البلد ان راج ح ل وزى وخالف الشيخ سلطان فقال بخلاف غير البلد وفرق بأن نقد غير البلد ان راج فيها فيتمكن الربح فيها فتأمل (قوله لانه طريق للاسترباح) وبهذا فارق الوكيل (قوله بمصلحة) خرج ما لو اشترى شيأ غبن مثله وهو لا يتوقع بمحابه أى فالربح (قوله لان العامل فى الحقيقة وكيل) أى يشبه الوكيل فليس وكيلا من كل وجه فلا ينافى ما سبق من أنه

بيع بالعرض ح ل (قوله ولا نسيئة في ذلك) أي في بيع أو شراء بل لا بد أن ظاهره أنه يبيع بثمن غير ثمن ولو كان ثمن يأخذ ثمام الثمنة ولعله غرض ما أخذناه أخذا مما تقدم في الوكالة ع ش (قوله فيجوز) أي ويصح جوازه ينبغي أن لا يبالغ في الغبن كبيع ما يساوي مائة بعشرة بل يبيع بما تدل القرينة على ارتكابه لمثله في مثل ذلك فان بالغ في الغبن لم يصح تصرفه ع ش (قوله ويأتي في تقدير الاجل وانطلاقه الخ) أي فان قدر العامل مدة لا يزيد العامل عليها ولا ينقص وان أطلق الاجل حمل على العرف (قوله ويجب الاشهاد) ومتى أذن في التسليم قبل قبض الثمن لم يجب اشهاد لعدم جريان العادة بالاشهاد في البيع الحال والمراد الاشهاد الواجب كما رجحه ابن الرفعة أنه لا يلزم حتى يشهد شاهدين على اقراره بالعقد قال الاسنوي أو واحد العلة له وفيه كلام ابن الرفعة أنه لا يلزمه الاشهاد على العقد بوجه بأنه قد يتيسر له البيع بمن لا يشاهدهن ولو أخر حلفه رحمه الله فذلك لجازة العقد بدونهما ولزمه الاشهاد عند التسليم شرح مر قال ع ش عليه وقد تعذر على وجوب الاشهاد بما يفيد أنه لا يجب بيان المشتري للمالك وهذا يخالف ما مر في الوكيل وعليه فيمكن الفرق بأن العامل هنا لما كان له حصة من الربح وكان مطالبا بتقبيض رأس المال الذي في ذمته من يأنه للمالك اه ولو نهاه عن الاشهاد لم يمتنع وله تركه (قوله ووجه منع الشراء) لا يقال هو ممكن من التوكيل لانا نقول قد يمتنع البائع من قبوله لغرض سم (قوله والاكل من المالك والعامل الخ) فالمراد بما يأتي حق العامل أيضا وليس مرادا بل هو واجب عليه وجائز لي حق المالك الآن بقال والاكل منه أي لجميعها أو بقال هو جواز بعدمنع فيصدق بالواجب ع ش (قوله ان فقدت مصلحة الابقاء) بمثلها في الربح (قوله ولو مع فقد مصلحة الرد) بأن استويا بأن كان الرد يحتاج الى مؤنة كاجرة حمالة لكان البائع أو كان البائع مما طلاه الثمن قال في شرح الروض وجه به أي الرد فيما اذا كانت المصلحة في طي العامل كعكسه (قوله امتنع الرد) أي لا يجوز ولا ينافيه اه ع ش على مر (قوله لعموم قولهم فلم نوما لما اذا لم يكن في الرد مصلحة ولا في الابقاء وأيضا عبارة الاصل ليست شاملة لذلك والا لدلوا به فان جملة تقتضيه مصلحة في عبارة الاصل لا يصح كونها صفة للدلالة معرفة والجملة في حيز النكرة ولا كونها حالا من الدلالة مبتدأ والحال لا تجيء من المبتدا عند الجمهور ولا حالا من الضمير المستتر في الخبر والجار والمجرور والواقع خبرا لتقدمه على المبتدا ولا يتحمل ضميرا عند سيبويه ولكن أجيب عن الاول بجعل لام الرد للجنس فيكون في معنى النكرة وعن الثاني اما بصحة مجيء الحال من المبتدا عند سيبويه وهو ايما يحوج الى رد فاعلا للجار والمجرور وان لم يعتمد كما ذهب اليه الاخفش وان ضعيف وهو يحتمد يصح مجيء الحال منه سم ل ق وعبارة الاصل أي للعامل الرد الخ لان المنهاج يقتضي الرد الذي فيه مصلحة للمالك فيهما سم ل (قوله عمل بالمصلحة) أي من جهة الحاكم زي (قوله في الطلب يرجع الى العامل) لتمكنه من شراء المعيب بقيمته فكان جانبه أقوى شرح مر (قوله ولا يعامل العامل المالك) لأنه يعزز ولا ينفذ ع ش على مر ولو كان له عاملان كل واحد منفرد بمال فهل لاحدهما معاملة الآخر أو وجهان في البيان والمتجه أنه ان أثبت لكل الاستقلال جازله الشراء من الآخر وان شرط عليهما عدم المعاملة امتنع على أحدهما معاملة الآخر زي قال ح ل بعد نقل ذلك لكن في كلام شيخنا ما يفيد عدم المعاملة مطلقا حيث قال بعد حكاية ما سبق لكن المعتمد منع بيع أحدهما من الآخر (قوله كان يبيعه لغيره) يخالف شراء العامل المال من المالك بعين أو دين فانه لا تعدد ورفيه لتضمنه فسخ القراض فيه ومن ثم لو اشتراه منه بشرط بقاء القراض بطل سل (قوله لان المال له) صريحه امتناع معاملة وكيله ولعله غير مراد فاعلا وكذا امتناع معاملة أحد العاملين للآخر فيما له وان أثبت لكل منهما

(ولا نسيئة) في ذلك (بلا اذن) في الغبن والذمة فأما باذن فيجوز ويأتي في تقدير الاجل وانطلاقه في البيع ما مر في الوكيل ويجب الاشهاد في البيع نسيئة فان تركه ضمن ووجه منع الشراء نسيئة أنه كما قال الرافعي قد يتلف رأس المال فتبقى العهدة متعلقة بالمالك (والكل) من المالك والعامل (رد بعيب) في ذلك (ان فقدت مصلحة الابقاء) لوجع فقد مصلحة الرد أو رضي الآخر بالعيب لان لكل منهما حقا في المال فان وجدت مصلحة الابقاء امتنع ارد فعبر بي بذلك أعم وأولى من قولهم رد بعيب تقتضيه مصلحة (فان اختلفا) فيه فاراده أحدهما وأباه الآخر (عمل بالمصلحة) في ذلك لان كلا منهما له حق فان استوى الحال في الرد والابقاء ففي المطلب يرجع الى العامل (ولا يعامل) العامل (المالك) كان يبيعه شيئا من مال القراض لان المال له

(قوله لا يزيد العامل عليها ولا ينقص) خلاف ما تقدم في الوكالة فان الوكيل له النقص كما تقدم له المالك ما زيته اه شيخنا مر صفي

(ولا يشترى باكثر من مال القراض) رأس مال وربحا ولا بغير جنسه لان المالك لم يأذن فيه وتعبيرى بذلك أولى من تعبيره برأس المال (ولا) يشترى (زوج المالك) ذكرا كان أو أنثى (ولا من يعتق عليه) لكونه بعضه أو أقر هو بحريته أو كان أم مستولدته وبيعت لكونها مرهونة (بلا اذن) منه فى الثلاث أما باذنه فيجوز (فان فعل) ذلك بغير اذنه (لم يصح) الشراء فى غير الاولى ولا فى الزائد فيها لانه لم يأذن فى الزائد فيها ولتضرره بانفساخ النكاح وتفويت المال فى غيرها (الا ان اشترى فى ذمة فيقع له) أى للعامل وان صرح بالسفارة فعلم أنه اذا اشتراه بعين مال القراض لا يصح وخرج بزوج المالك ومن يعتق عليه زوج العامل ومن يعتق عليه فله شراؤهما للقراض وان ظهر ربح ولا ينفسخ نكاحه ولا يعتق عليه كالوكيل يشترى زوجه ومن يعتق على موكله (ولا يسافر بالمال بلا اذن) لما فيه من الخطر والتعريض للتلف فلو سافر به ضمنه أما بالاذن فيجوز لكن لا يجوز فى البحر الا بنص عليه (ولا يمون) هو أعم من قوله ولا ينفق (منه نفسه) حضرا ولا سفرا لان له نصيبا من الربح

الاستقلال كما اعتمده شيخنا وصرح به شيخنا الرملى فى شرحه وخرج بمال المالك مال غيره كأن كان وكيلا عن غيره فتجوز معاملته اه ق ل (قوله باكثر من مال القراض) كأن كان مال القراض ألفين واشترى بثلاثة آلاف وقد صوّره ح ل بما فى هذا عنه وعبارته وصورة الشراء باكثر من مال القراض أن يقع الشراء فى عقدين بان كان مال القراض مائة واشترى سلعة بمائة اما بعين تلك المائة أو فى الذمة ولم ينقدها فيهما ثم اشترى بخمسين من تلك المائة أو بها فان الشراء الثانى باطل لتعين المائة للعقد الاول (قوله ولا بغير جنسه) لعل هذا فى الابتداء حتى لو صار المال عروضا جاز الشراء بها فليحرر سم وقال م ر فلو كان ذهبا ووجد ما يباع بدراهم باع الذهب بدراهم ثم اشترى ذلك بها شرح م ر (قوله أولى من تعبيره برأس المال) أى لان عبارته توهم أنه لو حصل ربح فى مال القراض امتنع عليه أن يشترى باكثر من رأس المال اه ع ش (قوله ولا من يعتق عليه) وليس للمالك ولا العامل أن ينفرد بكتابة عند القراض كما فى الجواهر فان كاتباه صح والنجوم قراض فان عتق وثم ربح شارك العامل المالك فى الولاء بقدر ماله من الربح س ل (قوله ولا من يعتق عليه) مفهومه أنه يشترى ذوى الارحام و ينبغى خلافه اذا كان هناك حاكم يرى عتقهم عليه لاحتمال رفعه اليه فيعود اليه الضرر ع ش على م ر (قوله أما باذنه فيجوز) واذا اشترى من يعتق عليه بالاذن فان لم يكن فى المال ربح عتق على المالك وما بقى هو رأس المال وكذا ان كان فيه ربح فيعتق على المالك و يغرم للعامل نصيبه من الربح ولو أعتق المالك عبدا من مال القراض فكذلك شرح م ر (قوله فى غير الاولى) أى من الثلاث (قوله ولا فى الزائد فيها) أى والصورة أن العقد تعدد والا فلا يصح فى الجميع أى وهذا فيما اذا اشترى فى الزائد بعين مال القراض كما فى ح ل (قوله بانفساخ النكاح) أى لو قلنا بصحة الشراء وقوله بالسفارة بان قال اشتريت للمالك بثمن فى ذمتى وتلغو تسمية المالك كما تقدم نظيره فى الوكيل وقوله فعلم أى من الاستثناء وانظر أى فائدة فى التنبيه على هذا (قوله وان ظهر ربح) ولا يقال ان ظهر ربح ينفسخ النكاح و يعتق عليه لثبوت الملك له حينئذ (قوله ولا يعتق عليه) ظاهره سواء كان الشراء بالعين أو فى الذمة وسواء أظهر ربح فى الصورتين أم لا م ر وعبارة الروض فرع اشترى العامل للقراض أباه ولو فى الذمة والربح ظاهر صح ولم يعتق وهذا يفيد عدم العتق فى الشراء بالعين وفى الذمة ولو مع وجود الربح بخلاف عبارة الشارح وقضية ذلك أنه لو اشترى زوجته للقراض صح ولا ينفسخ نكاحه و يتجه أن له الوطء لبقاء الزوجية لعدم ملكه لشئ منها واستحقاقه الوطء قبل الشراء فيستصحب ولا يعارض ذلك أنه يحرم على العامل وطء أمة القراض لان ذلك فى الوطء من حيث القراض والوطء هنا بالزوجية ثابتة (قوله ولا يسافر بالمال) أى وان قربت المسافة وأمن الطريق وانتفت المؤنة ح ل (قوله والتعريض للتلف) أى لانه مظنة لذلك ح ل (قوله فلو سافر به ضمنه) أى وأثم ولم ينفسخ القراض سواء سافر بعين المال أو العروض التى اشتراها به خلافا للماوردى وقد قال الامام لو خلط مال القراض بماله ضمن وان لم ينعزل ثم اذا باع فيما سافر اليه وهو أكثر قيمة مما سافر عنه أو استويا صح البيع للقراض أو أقل قيمة بما لا يتغابن به لم يصح شرح م ر واذا قبض الثمن استمر فى ضمانه الى أن يعود الى البلد التى سافر منها وانظر كيف يجوز ترك القدر الذى يتسامح به اذا كان لو باع فى البلد المأذون فيه لم يتركه سم على حج (قوله لكن لا يجوز فى البحر) أى المالح ومثله الانهار اذا زاد خطرها على خطر البر ح ل وقوله الا بنص عليه أو على بلد لا يصل لها الا منه ح ل (قوله ولا يمون منه نفسه) جوّز مالك النفقة منه على نفسه والتصدق على العادة اه ق ل على الجلال (قوله لان له نصيبا من الربح) لعل شأنه ذلك فيدخل

ما

والربح بحسب شيأ آخر فاوشرط المؤنة فى العقد (وعليه فعل معتاد) فعله (كطى ثوب ووزن خفيف كذا ذهب) ومسك عملا بالعادة (ولا كذراع لغيره) أى غير ما عليه فعله من مال القراض ولو فعله بنفسه فلا أجرة له ومايلزمه فعله لو اكترى من فعله فالاجرة فى ماله (وبذلك) العامل (حصته من الربح (بقسمة) لا بظهور الربح نقص) حصل (برخص أو عيب حدث) لاقتضاء العرف ذلك والثانية من زيادتى (أو بتلف بعضه) بأن قسم وباع أو جنايةوتعذر أخذ بدله (بعد تصرف) من العامل (مبيع أو شراء فيما يلى ما مر فان تلف بذلك قبله فلا يجبر به بل يحسب من رأس المال لان القسمة لم يتأكد بالعادة (ولا كذراع لغيره) أى غير ما عليه فعله من مال القراض ولو فعله بنفسه فلا أجرة له ومايلزمه فعله لو اكترى من فعله فالاجرة فى ماله (وبذلك) العامل (حصته من الربح (بقسمة) لا بظهور الربح نقص) حصل (برخص أو عيب حدث) لاقتضاء العرف ذلك والثانية من زيادتى (أو بتلف بعضه) بأن قسم وباع أو جنايةوتعذر أخذ بدله (بعد تصرف) من العامل (مبيع أو شراء فيما يلى ما مر فان تلف بذلك قبله فلا يجبر به بل يحسب من رأس المال لان القسمة لم يتأكد

العمل فان أخذ بدل ذلك استقر القراض فيه ولكل

منهما الخاصة ان كان فى المال وخرج بعض بعضه تلف كله فان القراض يرتفع سواء أكان التالف قائما أم بائعا فى المالك أم المالك أم أجنبى لكن يستقر نصيب العامل من الربح فى الثانية وبقى القراض فى البدلين أخذه فى الرافعة وبحث الشيخان فى الثالثة بعد نقلهما ما ذكر فيها عن الامام أن العامل كالاجنبى وبه صرح المتولى وفرق الاول بان العامل الفسخ بفعل الاتلاف فخالفا كذلك بخلاف الاجنبى

(فصل) فى بيان أن القراض جائز من الطرفين وحكم اختلاف المتعاقدين مع مايأتى منهما (لكل) منهما (فسخه) نعم ينفسخ بما ينفسخ به الوكالة كموت أحدهما وجنونه واغمائه لما مر أنه توكيل وتوكل وكذا باسترجاع المالك المال بخلاف استرجاع الموكل ما وكل فى بيعه (م) بعد الفسخ أو الانفساخ (يلزم العامل استيفاء) للدين لانه ليس فى قبضه (ورد قدر رأس المال لمثله) بأن ينضه على صفته وان كان قد باعه بنقد على غيره صفته أو لم يكن ربح لانه فى عهدة قدر رأس المال كما أخذه هذا من طلب المالك كما مر والتنضيض والا فلا يلزمه ذلك الا أن يكون لمحجور عليه

يقول فيه فان تيسر أخذ المال استمر القراض فيه ولو فى ذمة الجانى كما فى نظيره من الجناية على الرهون (قوله و بقى القراض) أى بحكم العقد الاول كما هو ظاهر عبارة الشارح وانظر هذا مع قوله فان القراض يرتفع الخ الآتى بقال أو تفاعه فى الرابعة بالنسبة للتالف لا بالنسبة لبدله وعبارة م ر وخرج ببعضه نحو تلفه كله مالم يتلفه أجنبى و يؤخذ بدله أو العامل و يقبض المالك منه بدله و برده اليه كما مخطا وقال الامام يرتفع مطلقا وعليه يفارق الاجنبى اه (قوله و بحث الشيخان) اعتمده زى (قوله بعد نقلهما ما ذكر) وهو ان القراض يرتفع (قوله كالاجنبى) أى فليقبض المالك منه البدل و يرده اليه اه م ر (قوله وفرق الاول) أى القائل بانه يرتفع بإتلاف العامل دون الاجنبى وهو ضعيف (قوله بخلاف الاجنبى) انظر على الاول على الذى يعرفه العامل ما عدا قدر حصته من الربح يتجه نعم انتهى سم

(فصل فى بيان أن القراض جائز الخ) (قوله مع مايأتى معهما) أى من أنه يلزم العامل استيفاء الدين ع ش ومن قول المتن ولو أخذ المالك بعضه الخ (قوله لكل فسخه) أى لانه توكيل فى الابتداء وشركة فى الانتهاء وهذا حكم كل منهما ولو قال العامل لا تتصرف انفسخ أو قاله الاسنوى بخلاف مالو قال لا قراض بيننا أو باع ماشتراه العامل و بحث فى زوائد الروضة الاذن زال بالانكار اه سم وعلى تفوذه أى الفسخ من العامل حيث لم يترتب عليه استيلاء ظالم على المال أو ضياعه والا لم ينفذ بدئى أن لا ينفذ من المالك أيضا أن ظهر ربح والحالة ماذكر أى حيث ترتب عليه استيلاء ظالم المأبه من ضياع حصة العامل ع ش ومن على م ر (قوله كموت أحدهما) وللعامل الاستيفاء بعد موت المالك من غير اذن ورثته و يمتنع ذلك على وارث عامل مات الاذن المالك ولانه ربما رددوه المالك العامل على القراض كما يقرر المالك ورثة العامل عليه لان نظر الابتداء قراض وهو يمتنع على العرض فان نض المال ولو من غير جنس المال جاز تقريرا لجبر فيقول وارث المالك العامل قررتك على ما كنت عليه مع قبوله والمالك لوارث العامل قررتك على ما كان موروثك عليه فيقبل وكالورثة ولهم شرح م ر فيكون الاقرار قائما مقام الايجاب انتهى (قوله بخلاف استرجاع الموكل) لانه يشترط ان يكون المال بيد العامل بخلاف الوكيل حل (قوله ثم بعد الفسخ أو الانفساخ) قال ابن عبد السلام حقيقة الانفساخ انقلاب كل من العوضين الى دافعه والفسخ قلب كل من العوضين الى دافعه فهذا فعل الفاسخ والاول صفة العوضين شو برى (قوله للدين) أى لدين مال القراض وان لم يكن ربح وصورة المسئلة أن المالك أذن له فى البيع بالدين وسئل كلا موجوب تعاطى جميع الدين ربحا وأرس مال و به صرح ابن أبى عصرون وابن الرفعة وتبعه السبكى وفرق بينه و بين التنضيض بان القراض مستقل لشراء العروض والمالية فيها محققة فاكتفى بتنضيض قدر رأس المال فقط شرح م ر (قوله ليس فى قبضته) أى قد حصل بتصرفه وطلبه المالك فلزمه استيفاؤه كما أخذه فلم يبق الا التعليل لا يتجه المدعى (قوله بان ينضه) أى بيعه بالناض وهو نقد البلد الموافق لرأس المال ولو قال المالك لا تبع وتقسم العروض بنقو يم عدلين أو قال أعطيك نصيبك من الربح ناضا أجيب وكذا لو رضى به العامل بالقيمة ولم يرد رغبة كما جزم به ابن المقرى قد يحدث بعد ذلك غلاء لم يوثر اه شرح م ر وظاهر كلامهم أنه لا ينزل حتى ينض المال و يعلم به المالك اه (قوله وان كان قد باعه بنقد) أى أو بعرض هذا هو المعتمد (قوله لانه فى عهدة رد قدر رأس المال) فى العبارة قلب والتقدير لان رد رأس المال كما أخذه فى عهدته أى علقته (قوله هذا ان طلب المالك الاستيفاء أو التنضيض والا فلا يلزمه) ولو كان المالك أثبت ولم

وحظه فيه وخرج برأس المال الزائد عليه فلا يلزمه تنضيضه كعرض اشترك فيه اثنان لا يكلف واحد منهما بيعه وتعبيري بما ذكر أعم وأولى مما عبر به (ولو أخذ المالك بعضه قبل ظهور ربح وخسر رجع رأس المال للباقي) بعد المأخوذ لانه لم يترك في يده غيره فصار كما لو أعطاه له ابتداء (أو) أخذ بعضه (بعد) ظهور (ربح فالمأخوذ ربح ورأس مال) على النسبة الحاصلة له من مجموعهما فلا يجبر بالربح خسر يقع بعده (مثاله المال مائة والربح عشرون وأخذ عشرين فسدسها) وهو ثلاثة وثلث (من الربح) لان الربح سدس المال (فيستقر للعامل المشروط) له (منه) وهو واحد وثلثان ان شرط له نصف الربح حتى لو عاد ما بيده الى ثمانين لم يسقط ما استقر له فعلم ان باقي المأخوذ وهو ستة عشر وثلثان من رأس المال فيعود الى ثلاثة وثمانين وثلث هذا ان أخذ بغير رضا العامل أو برضاه وصرحا بالاشاعة أو أطلقا فان قصدا الاخذ من رأس المال اختص به أو من الربح فكذلك لكن يملك العامل مما بيده قدر حصته على الاشاعة نبه على ذلك في المطلب (أو) أخذ بعضه (بعد) ظهور (خسر فالخسر موزع على المأخوذ والباقي) فلا يلزم جبر حصة المأخوذ لو ربح بعد (مثاله المال مائة والخسر عشرون وأخذ عشرين فحصتها) من الخسر (ربع الخسر) فكأنه أخذ خمسة وعشرين فيعود رأس المال الى خمسة وسبعين حتى لو بلغ ثمانين لم يأخذ المالك الجميع بل تقسم الخمسة بينهما نصفين ان شرطا المناصفة (وحلف عامل في عدم ربح و) في (قدره) فيصدق في ذلك لموافقته فيما نفاه للاصل

أحدهما التنضيض والآخر عدمه فهل يجاب الاول أو الثاني فيه نظر وينبغي أن يقسم المال عروضا فما يخص من طلب العروض يسلم له وما يخص من طلب التنضيض يباع ويسلم له جنس رأس المال ع ش على م ر (قوله وحظه فيه) أي في المذكور من أحد الامرين الاستيفاء والتنضيض أي فيجب م ر (قوله وخرج برأس المال الخ) الاان توقف عليه تنضيض رأس المال بان كان بيع بعضه ينقص قيمته كعبد وقوله فلا يلزمه أي بخلاف الاستيفاء أي فلا بد أن يستوفي جميعه كما علمت ح ل وعبارة شرح م ر نعم لو كان بيع بعضه ينقص قيمته كالعبد لزمه تنضيض الكل كما بحثه في المطلب لما في التشقيص من التنقيص (قوله أو أخذ بعضه) أي بغير رضا العامل أو برضاه وصرحا بالاشاعة أو أطلقا كما سيأتي في الشرح (قوله الحاصلة له) أي للمأخوذ وقوله من مجموعهما أي المال والربح (قوله فلا يجبر بالربح) أي المأخوذ المستقر وأما الربح الذي سيحدث فيجبر به خسر يقع بعده أو قبله شيخنا (قوله فيستقر للعامل المشروط له منه) وهو قرض في ذمة المالك وللعامل أن يتملك مما في يده قدر ذلك ح ل وهذا لا يظهر الا اذا أخذ بغير رضا العامل كما في شرح م ر دون ما اذا أخذ برضاه وصرحا بالاشاعة أو أطلقا وعبارة سم قوله فيستقر للعامل ثم ان كان الأخذ بغير اذن العامل لم ينفذ تصرف المالك في قدر حصته من المأخوذ سواء ملكا العامل بالظهور أم لا (قوله حتى لو عاد ما بيده الى ثمانين الخ) أي واذا حصل بعد ذلك ربح يجبر منه ثلاثة وثلث (قوله لم يسقط ما استقر له) بل يأخذ منها أي الثمانين درهما وثلثي درهم ويرد الباقي أي ان حصل فسخ واستشكال الاسنوي تبعا لابن الرفعة استقلاله بأخذ ذلك لانه يلزم من شيوع المسترد بقاء حصته فيه ان بقي والا ففي ذمة المالك فلا يتعلق بالمال الا بنحو رهن ولم يوجد حتى لو أفلس المالك لم يتقدم به العامل بل يضارب مردود بان المالك لما تسلط باسترداد ما علم للعامل فيه جزأ بغير رضاه مكن العامل من الاستقلال بأخذ مثله ليحصل التكافؤ بينهما اه شرح م ر (قوله هذا) أي محل كون المأخوذ ربحا ورأس مال (قوله فان قصدا الاخذ من رأس المال) فان اختلف قصدهما بان قصد المالك الاخذ من رأس المال والعامل من الربح فالعبرة بقصد المالك كما في الشوبري (قوله لكن يملك العامل مما بيده) أي المالك قدر حصته الخ بمعنى أنه يملك بمقدار ما أخذ المالك من غير تعين لشيء مما بيده حتى لو تلف منه شيء لا يكون عليهما اه ح ل (قوله أو بعد ظهور خسر) ومنه رخص وعيب وتلف بآفة ق ل (قوله فلا يلزم جبر حصة المأخوذ) وهي في المثال المذكور خمسة وأما حصة الباقي وهي خمسة عشر فيلزم جبرها كما يأتي في كلامه (قوله فكأنه أخذ خمسة وعشرين) لان ربع الخسر في ضمن العشرين المأخوذة (قوله الى خمسة وسبعين) أي بضم العشرين الخاسرة بمعنى أنه اذا حصل ربح جبر بالستين بخمسة عشر فيصير رأس المال خمسة وسبعين لانه يخص كل عشرين خمسة من الخسران فاندفع ما يقال ان رأس المال يعود ستين لانه لما كان الخسر عشرين وأخذ عشرين صار الباقي ستين وحاصل الدفع أنه لما كان كل عشرين من الستين الباقية متحملة لخمسة من الخسر كان رأس المال خمسة وسبعين بالقوة بمعنى انه اذا حصل ربح جملنا منه خمسة عشر رأس مال لان الخسر يجبر بالربح تأمل (قوله وفي قدره) ولو أقر بربح قدر ثم ادعى غلطا في الحساب أو كذبا لم يقبل لانه اقر بحق لغيره فلم يقبل رجوعه عنه نعم له تحليف المالك وان لم يذكر شبهة ويقبل قوله بعد

خسرت ان احتمل كان عرض كما قاله القاضى حسين شرح م‍ر (قوله وفى شراء الخ) محله حيث وقع العقد فى مالى الذمة أما لو كان الشراء بعين مال القراض فانه يقع للقراض وان نوى نقد كما قاله الامام والاوجه كما قاله جمع متقدمون عدم قبول بينة المالك أنه اشتراه لمال القراض لانه قد يشترى لنفسه بمال القراض عدوانا فلا يصح البيع شرح م‍ر وقوله عدوانا بان فسخ القراض ثم اشترى كما يتبه عليه حج اه (قوله وفى قوله انتهى) كان اشترى سلعة فقال تهيتك عن شرائها فقال العامل لم تنهنى شرح م‍ر وأما لو قال المالك لم آذن لك فى شراء كذا فقال العامل أذنت فالصدق المالك مع يمنه وشرح م‍ر (قوله فى دعوى تلف) ثم لو أخذ مالا يمكنه القيام به فتلف بعضه ضمنه كما نص عليه فى البويطى واعتمده جمع متقدمون لانه فرط بأخذه وبتعين طرده فى الوكيل والوديع والوصى وغيرهم من الامناء كما قاله الزركشى كالاذن فى شرح م‍ر وقوله فتلف أى بعد عمله فيه كما هو نص البويطى وقوله ضمنه أى وان علم المالك حاله كما قاله سم عن شرح الارشاد لابن حجر وفى شرح المناوى على منن عباد الرملة فى آداب القضا للشيخ الاسلام ما نصه وقيده الاذرعى بما اذا ظن المالك قدرته على جبره أو جهل حاله أما اذا علم حاله فلا ضمان اه بحروفه (قوله لانه مأمون) ومن ثم ضمن بما يضمن به الامين كان خلط مال القراض بماله بتجر بدومع ضمانه لا ينعزل كما مر فيقسم الربح على قدر المالين شرح م‍ر (قوله فهو على التفصيل الآتى فى الوديعة) عبارته هناك وحلف فى ردها على مؤتمنه وفى تلفها مطلقا أو بسبب خفى كسرقة أو ظاهر كحريق عرف دون عمومه فان عرف عمومه وانهم فحكذلك وان لم يتهم صدق بلا يمين وان جهل طوب بينه ثم يحلف أنها تلفت به انتهت بزيادة ذلك من السب الحفى مالو ادعى موت الحيوان أو لا بل هو من الظاهر لامكان اقامة البينة عليه فيه نظر ولا يبعد أنه ان غلب حصول العلم بموته لاهل محله كموت جل فى قرية أو محلة كان من الظاهر فلا يقبل قوله الا ببينة والا كان كان بعيدة أو كان الحيوان صغير الا يعلم موته عادة كدجاجة قبل قولها نه من الخفى ع‍ش على م‍ر (قوله وادعى المالك انه قرض) أى فيلزمه بدله والعامل أنه قراض أى فلا يلزمه بدله حل (قوله لان الاصل عدم الضمان) ومنالفهما الزركشى فرجح تصديق المالك لان العامل اعترف بوضع اليد وادعى عدم شغل الذمة والاصل خلافه وهذا هو المعتمد بخلاف مالو كان المال باقيا وربح فيه ثم اختلفا فقال المالك دفعته قراضا فأستحق حصتى من الربح وقال العامل قرضا فالربح كله لى صدق العامل بيمينه كما أفتى به الوالد شرح م‍ر وشله زى (قوله لان معها زيادة عمل) أى لانها تفيد شغل الذمة بخلاف بينة العامل فهى مستصحبة لاصل البراءة وبينة المالك ناقلة فقدمت على المستصحبة شيخنا (قوله وانتفاءه بالعمل) جواب عما يقال انه ينتفع بالربح فأجاب بأنه ينتفع بالعمل فيها لابها وعبارة شرح م‍ر وانتفاءه هو بالعمل فيها لابها (قوله بالعمل) أى اتمامه والعمل ع‍ش وهو يشمل أن ابتداءه مبتدأ خبره بالعمل وصريح به البرماوى (قوله محالفا) ولا ينفسخ العقد بالتحالف شرح م‍ر بل يفسخانه أو أحدهما أو الحاكم كما مر (قوله وبتعين البداءة بالمالك ثم لو كان المال محجورا عليه ومدعى العامل أقل من أجرة المثل فالمحالف اله قال على الجلال (قوله ولا أجرة عليه للعامل) لانه ان كان يدعى الوكالة فلا مر اها لان القول قوله وان كان يدعى القراض فالعامل يدعى الوكالة والوكيل لا أجرة له تأمل

﴿ كتاب المساقاة ﴾

والمناسبة بينها وبين ما قبلها من حيث ان كلا منهما عقد على العمل ببعض المال

جهة

(و) فى (شراءله) أى للعامل (لم تنهنى عن شراء كذا) لان الاصل عدم النهى (و) فى (فمراؤكم) المال لان الاصل عدم دفع الزائد على ما قاله (و) فى (دعوى تلف) لانه مأمون فان ذكر سببه فهو على التفصيل الآتى فى الوديعة ولو تلف المال فادعى المالك أنه قرض والعامل أنه قراض فالمصدق العامل بيمينه كما أفتى به ابن الصلاح تبعا للبغوى لان الاصل عدم الضمان ولو أقاما بينتين فى القدم ومجهلا وجهان فى الروضة بالترجيح أوجههما تقديم بينة المالك لان معها زيادة علم (و) فى دعوى (رد) لمال على المالك لانه أمينه كالمودع بخلاف نظيره فى المرهن وتأجر لانهما تبعا العين لمنفعة نفسهما والعامل قبضها لمنفعة المالك وانتفاعه بالعمل (ولو اختلفا) القدر (للشروط له) كأن قال شرطت لى النصف فقال المالك بل الثلث (محالفا) كاختلاف المتبايعين فى قدر الثمن (و) أى للعامل بعد الفسخ (أجرة) لعمله وللمالك الربح كما يؤخذ ذلك من باب الاختلاف فى كمية العقد ولو اختلفا فى جنس راس المال ضمن العامل جميعه أو فى قدره ضمن القدر الزائد

درس ﴿ كتاب المساقاة ﴾ ماخوذ من السقى

الله عليه وسلم عامل أهل خيبر وفى رواية دفع الى يهود خيبر نخلها وأرضها بشطر مايخرج منها من ثمر أوزرع والمعنى فيها أن مالك الاشجار قد لايحسن تعهدها أولا يتفرغ له ومن يحسن ويتفرغ قد لايملك أشجارا فيحتاج ذلك الى الاستعمال وهذا الى العمل ولوا كترى المالك لزمته الاجرة فى الحال وقد لايحصل له شئ من الثمار ويتهاون العامل فدعت الحاجة الى تجويزها وهى أخذا عما بأى معاملة الشخص غيره على شجر ليتعهده بسقى وغيره والثمرة لهما (أوكانها) ستة (عاقدان) مالك وعامل (وعمل وثمر وصيغة ومورد وشرط: فيه) أى فى المورد (كونه نخلا أوعنبا ص ثم) معينا بيد عامل معروسالم بيد صلاح ثمره) سواء أظهر أم لا فلا تصح على غير نخل وعنب استقلالا كتين وتفاح ومشمش وصنوبر وبطيخ لانه يثمر بغير تعهد أو يتخاوعن العوض مع انه ليس فى معنى النخل ولا على غير مرئى ولا على مبهم كاحد البستانين كما فى سائر عقود المعارضة ولا على كونه بيد غير العامل كأن جعل بيده ويد المالك كما فى القراض

جهة اللزوم والما قيت جعلت بينهما شرح مر (قوله المحتاج اليه فيما نافيا) هذا فى معنى العلة لاخذها من السقى دون غيره كالحرث والتعريش وقوله لانه أنفع الخ علة لقوله لما أخوذ ممن السقى والمراد أن عمل العامل ليس قاصرا على السقى لكنه لما كان أنفع أعمالها أخذت منه ع ش (قوله والاصل فيها الخ) ويجوز مالك وأجد نيا صا على القراض المجمع عليه ومنعها أبو حنيفة وأجاب عن الخبر بان معاملة الكفار تحتمل فيها الجهالة وخالفه صاحباه ولاجل هذا الخلاف قدم القراض عليها وقيل انها أصل القراض لان الحاجة اليها لكون المالك قد لايحسن التعهد ومن يحسنه قد لا يملك أشجارا فيجوز هذا المعنى موجود فى القراض بجوازها نه اه قال (قوله فعل الاجماء) هو صريح فى أنها مجمع عليها مع ان أبا حنيفة منعها وان خالفه صاحباه كما علمت قال (قوله عامل أهل خيبر) أى لانه تحجاعتوة أى قهر افصار ما فيها من الارض والشجر وغير ذلك ملكا له شيخنا قال فى الروض العاملة تعمل الزراعة والسقاة اه (قوله ودفع الخ) هذا محمول على المزارعة بعد السقاة كما سيأتى شيخنا (قوله ولوا كترى المالك) أى على فرض أن تكون أعمالها مضبوطة وهذا من جملة التعليل (قوله فدعت الحاجة الى تجويزها) فهى مما جوز لحاجة رخصة ح ل (قوله معاملة النخص) أى بصيغة معلوم فيؤخذ منه جميع أركانها (قوله على شجر) أى مخصوص ليخرج غيره (قوله كونه نخلا) ولو كورا مر فالشروط ستة ذكر أهل الخبرة أن ذكور النخل تثمر ح ل قل بر وقد ينازع فيه بأنه ليس فى معنى المنصوص عليه اه وأفضل الاشجار النخل ثم العنب وقوله لما يلهما فضل النخل لانه من فضلة طينة آدم ولانه ورد الحديث باكرامه ولانه الشجرة الطيبة فى القرآن وليس فى الاشجار مافيه ذكر وأنثى غيره كذا قيل وفيه نظر وعبارة شرح خط وليس فى الشجر ماتحتاج اليه الخ ذكوره وغيره (فائدة) النخل والعنب يخالفان بقية الاشجار فى أربعة أمور الزكاة والغرض وبيع الرمار ايرا لمساقاة برماوى (قوله مرئيا) أى فلو كان المالك أعمى وكل من يعقله ع ش على بر وفارق صحة شركته لانها توكيل قال (قوله استقلالا) فيه تصريح بجواز المساقاة على غير الاشجار كالبطيخ تبعا وهو ظاهر خلافا لظاهر كلام الجلال المحلى وهل يحمل ذلك اذا عسر افراد ذلك أولا ظاهر كلامه لافرق ونقله حج عن بعضهم واعتمد شيخنا أنه لابد أن يعسر فيه الافراد ح ل وعبارة شرح مر وضبع على أشجار تبعا للنخل والعنب اذا كانت بينهما وان كثرت وان قيدها البلقينى بالقليلة وشرط الزركشى بمحالمقدر افرادها السقى نظير المزارعة وعليه فأتى هناجيع مايأتى من اتحاد العامل وامهله اه قال ع ش عليه قوله فيأتى هناجيع مايأتى منه كما سيأتى أن لا تقدم المزارعة بأن يأتى بماتعقب المساقاة فيشترط هنا أن تتأخر المساقاة عن تلك الاشجار عن المساقاة على النخل والعنب فلو اشتمل البستان الذى فيه النخل والعنب على غيرهما فقال ساقيتك على أشجار هذا البستان لم يصح للمغايرة وعدم التأخر فليراجع سم على حج (قوله وصنوبر) فى المختار صنوبر كعصفور وهو شجر يخرج منه القطران وقوله لانه يثمر بغير تعهد كالتين والتفاح وقوله أو يتخاو عن العوض بان لا يكون له ثمرة وذلك كالصنوبر الذكر ح ل وقال ع ش أشار بقوله أو يتخاو عن العوض الى أن الصنوبر قسمان قسم يحمو له ثمرة وقسم لا يحمو أصلا وانما يرجع ماقاله (قوله ولا على مبهم) أى كغير معين أى فى المقدود لا فى التعيين فى المجلس لان المقدد لازم والريع متأخر وبهذا فارق عدم القراض على احدى الصرتين اذا عينت فى المجلس لانه عقد جائز فاغتفر فيه قال (قوله ولا على كونه ببعض العامل) أى ولا على شجر يكون تحت بعض العامل فى العبارة مسامحة اذ لا يكون ليس

ولاعلى ودى يغرسه ويتعهده والثمرة بينهما كما لو سلمه بذر البزر عه ولان الغرس ليس من عمل

المساقاة فضمه اليه بنفسه ولاعلى ما لبدا صلاح ثمره لفوات معظم الاعمال وقولى صريحا معينا من زيادتى (د) شرط (فى العاقدين ماض) فيهما (فى القراض) وتقدم بيانه ثم (وشريك مالك كأجنبى) فتصح مساقاته له ان شرط له زيادة على حصته كما يؤخذ مما يأتى (د) شرط (فى العمل أن لايشرط على العاقد مالبس عليه) فلو شرط ذلك (كأن شرط على العامل أن يبنى جدارا) لحديقة (أوعلى المالك) وهو من زيادتى (تنفية النهر) لم يصح العقد لانه شرط عقد فى عقد ولانه فى الاول استئجار بعوض مجهول (وان بقدر) أى العمل (زمنا معلوم تغريفه الشجر غالبا) كسنة أو أكثر كالاجارة

فلاصح مؤبدا ولا مطلقة ولا مؤقتة بادراك الثمر المجهل بوقته فانه يتقدم ثمرة ويتأخر أخرى ولا مؤقتة بزمن لايثمر فيه الشجر غالبا خلاف المساقاة عن العوض ولا أجرة للعامل ان عم أوظن انه لايثمر فى ذلك الزمن وان استوى الاحتمالان أو جهل الحال فله أجرته لانه عمل طامعا وان كانت المساقاة باطلة (د) شرط (فى الثمرة) مع (فى الريع) من كونه لهما وكونه معلوما بالجزئية وتقدم بيان ذلك ثم

الجريد

معقودا عليه ع ش (قوله ولاعلى ودى) اسم لصغار النخل فقط وهو بفتح الواو وكسر الدال وتشديد الياء ع ش واذا عمل فله أجرة المثل ان توقعت الثمرة فى تلك المدة والافلا ىرى (قوله ولان الغرس) فضية ماذكر من التعليل أنه لو عقد على ودى ليغرسه المالك ويتعهده هو بعد الغرس لم يصح وتقل عن العلامة ح ل أن هذا لبس مرادا ولو قيل بالصحة فيالو عقد عليه غير مغروس أو مغروسا يحمل كالمثل على أن ينفقه المالك ويغرسه فى غيره يعمل فيه العامل لم يبعد لانه لم يشترط فيه على العامل مالبس عليه ولا ينافيه قول المصنف مغروسا لجواز حمله على الاعم من المغروس فى المحل الذى يتعهده فيه حقيقة أوحكما ع ش (قوله ولاعلى مابدا صلاح ثمره) ولوالبعض فى البستان الواحد ح ل وعبارة ع ش على م ر وعالم يبد صلاحه تابع لما بدا صلاحه فيبطل فى الجميع ان اتحد البستان والجنس والعقود والحل (قوله ماض فى القراض) الأنه يشترط أن يكون المالك هنا بصيرا وبكافى هناك أن يكون أهلى اذا عقد على ماله فى الذمة والفرق أنه هنالا بدأن يكون المعقود عليه معينا فى العقد كما تقدم ح ل (قوله فصحت مساقاته) واستشكال هذا بان عمل المالك لاجير يجب كونه فى خالص ملك المتأجر أجاب عنه السبكى بان صورة المسئلة أن يقول ساقيتك على نصيبى وهو ذا صور أبو الطيب كالزرى قال لكن ظاهر كلام غيرها كالمصنف انه لافرق بين ذلك وقوله على جميع هذا الحديقة وهو المتعين فى الاول فيجاب بأنه ينتفرق المساقاة مالاينتفرق فى الاجارة شرح م ر وقوله وعلى الاول الصواب أن يقال وعليه فيجاب الخ لانه انما يتفرع على الثانى (قوله لان شرط له الخ) فاذا يشترط له الزيادة بطلت خلوها عن العوض ولأجرته لانه عمل طامع بما رى وحل (قوله مالبس عليه المالك) اعترض بأنه إحالة على مجهول لان مالبس عليه لم يعلم مما سبق بل مما يأتى وأجيب بأن مالبس عليه لما كان سيذكر قريبا كان كأنه معلوم كما يعلم من شرح م ر وعبارته مالبس من جنس أعمالها التى سنذكر قريبا أنها عليه فلا اعتراض عليه وانما قدم فى القراض ماعليه ثم ذكر حكم مالو شرط عليه مالبس عليه وعكس ذلك هنا لان الاعمال قليلة ثم وليس فيها كبير تفصيل ولا خلاف فقدمت ثم ذكر حكمها وماهنا بالعكس فقدم حكمها عليها ثم أخرت لطول الكلام عليها (قوله كأن شرط على العامل الخ) وحينئذ لو فعله العامل بلاذن فلا أجرة له أو بإذن فله الاجرة ان استحق بالاذن من غير استئجار لانه تابع لعمل فيه أجرة وبذلك فارق نحو اغسل ثوبى اه قل (قوله لانه شرط عقدا) وهو الاجارة فى عقد موظاهر بالنسبة للاولى نحى بالنسبة للثانية فتأمل شوبرى والظاهر أنه لاحاجة فيه لان العامل كأنه استأجر المالك على تفنية النهر فهو شرط عقد اجارة وقع فى صلب عقد المساقاة كما أن الصورة الاولى كذلك أى فيما عقد اجارة (قوله بزمن معلوم) ولو أدركت الثمار قبل انقضاء المدة عمل بقيتها بلا أجرة وان انقضت المدة وهو طامع أو يائس فله حصته منه وعلى المالك السقى والتعهد الى الجذاذ ولا حق للعامل فيما حدث بعدها اه حج ىرى (قوله لايثمر فيه الشجر غالبا) بان يكون فيه الثمار نادرا أو يبتوى الثمار وعدمه أو يجهل الحال فانه يدفع الاعتراض على قوله وان استوى الاحتمالان بانه لايدخل فى موضوع المسئلة وهو أن الزمن لايثمر فيه الشجر غالبا (قوله ان عم الخ) كما لو قدرت بمدة يثمر فيها الشجر غالبا فلم ير أو أثمر بعدها اه سم (قوله فله أجرته) وان عم الفساد وان لم يثمر سم (قوله وشرط فى الثمر ماسيأتى فى الريع) فان شرط المالك له جميع الثمر لم يصح ولا أجرة للعامل والا استحق الاجرة وان عم الفساد وخرج بالثمر

المزارعة والكرناف فلا يكون مشتركا بينهما بل يختص به المالك فان شرطه العامل لنفسه أو بينهما على نسبة معلومة لم يصح وأما الشعير فمشترك بينهما وكذا القضو وهو جميع الثمار على المعروف الذي هو الساعد فللمالك ولا يجوز كون العوض غير الثمرة فان ساقاه على ذلك لم تنعقد مساقاة ولا اجارة (الا فاصل الاعمال وكانت معلومة ح ل وز) (قوله والساقي في ذمته) بفتح القاف ضمنوا اسم مفعول من ساقى كأن قال ألزمت ذمتك سقي هذه الاشجار وتعهدها (قوله بخلاف المساقى على عينه) فالرقبة والوصف انفسخت المساقاة بتركه العمل وكانت الثمار كلها للمالك ولا شئ للعامل الاول وأما الثاني فان عم الفساد فلا شئ له والا ففي استحقاقه أجرة المثل الخلاف في خروج الثمار مستحقة سم (قوله بعض آفاتها) أي قوله وان يقدر زمن الخ (قوله على ان الثمرة بيننا) علم منه أنه لا بد من ذكر العوض فيما ذكر عنه فسدت وله الاجرة ولا بد من ذكر المدة في العقد أيضا ولا تصح بلفظ الاجارة كما مر وكذا لفظ بعت كناية ان شرطها أن لا يجد نفاذا في موضوعها وان يقبل العقد المنوي قاله شيخنا مر زل على الجلال (قوله فيقبل العامل) أي لفظا فلا يكفي الفعل من أحدهما لجانبين وفي الكتابة واشارة الاخرس ما مر في الضمان وجميع ما ذكر هو من صور المساقاة على العين ومن صورها على الذمة ألزمت ذمتك كذا بكذا ونحو ذلك قال (قوله أعم مما عبر به) لتناوله سامته اليك لتتعهده بكذا أو تعهده بكذا أو العكس فيه بكذا وهذه هي المساقاة من الشريح ص (قوله وعلى العامل) وكل ما وجب على العامل فاستئجار المالك عليه وما وجب على المالك لو فعله العامل بأذن المالك استحق الاجرة بتنزيلاه منزلة قوله فضه بذهبي وبه فارق ما لو غسل ثوب شريح مر ولو ترك العامل بعض ما عليه نقص من حصته بقدره ومحل خيار أحدهما أن العامل لو ترك ما عليه حتى فسدت الاشجار ضمن وأبو زرعة أيهما لو اختلفا أثناء المدة في اتيان العامل بما زمه فان بقي من أعمالها شئ يمكن تداركه صدق المالك وألزم العامل بالعمل لان الاصل عدمه ويمكنه اقامة البينة وان لم يبق شئ ولا أمكن تداركه صدق العامل لتضمن دعوى المالك اضاعها والاصل عدمه حج ل ق ل هذا وقوله وعلى العامل الخ بيان لقوله ويحمل المطلق عليه فلا يجدان فيه تكرارا (قوله عند الاطلاق) ليس المراد به قوله عند الاطلاق لاحتراز عما اذا قيد فيجوز كونه على المالك لانهم صرحوا بان ما على أحد هما لو شرط كونه على الآخر فسدت المساقاة وانما المراد بيان أن هذا هو الاصل وعلى العامل حتى عند الاطلاق هكذا يظهر أنه المراد قال مر والمعتمد أن الذي كغيره يشرط على المالك لم يصح سم ملخصا (قوله ما يحتاجه) قال مر أي عمل ما يحتاجه الخ ثم قال بعد وعلم من قبيل ما عليه بالعمل عدم وجوب عين عليه أصلا فنحو طلع بقرضه به وقوصرة تحفظ المنقود عن الطير هي المالك انتهى بحرر وفيه بحث يعلم أيضا من قول الشارح من العمل (قوله كي في) انم يشرب بعروقه مر (قوله جمع اجانة) وهي الحفر التي حول الشجر (قوله وتلقيح) وهو وضع بعض طلع ذكر على طلع أنثى وقد يستغني عنه لكونها تحت ريح الله كور فيحمل الهواء مر الله كور الهاشرح مر قال ع ش أي كالرياس أو طلب فقد اشتهر الحشيش في البابس من الكلا وقيل هو خاص بالرطب منه وعبارة المصباح الحشيش اليابس من الكلا ولا يقال لغير الرطب حشيش انتهى ح ل (قوله جرت به عادة) راجع لقوله يشرط مر ومحل رواجع للجميع عند الشارح كما قاله ح ل وبدل عليه قوله بعد وان لم تجر عادة بشجر (قوله وظلها) أي ينصب عليها مظلة وهو البوص الذي ينصبونه على الاعواد (قوله وحفظ الثمر على الشجر) وفي نسخة وكحفظ الثمر وهي أظهر مما في الاصل لانها اللائقة لقوله فان كلا من الثلاثة الخ وما في

(والساقي في ذمته أن يساقي غيره) بخلاف المساقى على عينه كما في الاجير وهذا من زيادتي (ح) شرط (في الصيغة ما) مر فيها (في البيع) غير عدم التأقيت بقدر ينتهي اليه آفة وهذا من زيادتي (كساقيتك) أو عاملتك على هذا على أن الثمرة بيننا فيقبل العامل وقولي كساقيتك أعم مما عبر به (لا تفصيل أعمال بناحية بما عرف غالبا) في العمل بفيه زدته بقولي (عرفا) أي العاقدان فلا يشترط فان لم يكن فيما عرف غالب أو كان ولم يعرفاه اشترط (ويحمل المطلق عليه) أي على العرف الخاص الذي عرفاه في ناحيته (وعلى العامل) عند الاطلاق (ما يحتاجه الثمر) لصلاحه وتهيئه (مما يتكرر) من العمل (كل سنة كحفر وتنقية نهر) أي مجرى الماء من طين ونحوه (وإصلاح أجاجين) يقف فيها الماء حول الشجر ليشرب بشهبته بالجانات الغسيل جمع اجانة (وتلقيح) للنخل (وتنحية حشيش وضبان مضرة بالشجر) وتعريشه (للعنب (جرت به عادة) وهو أن ينصب أعوادا ويظلها ويرفعه عليها (وحفظ الثمر على الشجر

فى البيدر عن السرقة والشمس والطيور ان يجعل كل عنقود فى وعاء بهبؤه المالك كقوصرة (وجداده) أى أعلمه (وتجفيف) فان كلا من الثلاثة على العامل وان لم يجر به عادة بتقييد الرخصة كأصلها بعلة توقيد وجوب التجفيف على العامل بجريان العادة به أو شرطه بلس بجيد انا لنا فى لوجو به لا تسمه مخالفة العادة والشرط فحمل التصحيح انما هو عند انتفاء تهما وظاهره انه لو جرت عادة بأن شيأ من ذلك على المالك اتبعت (وعلى المالك ما يفسده بحفظ الاصل) أى أصل الثمر وهو الشجر (ولا يتكرر كل سنة كبناء حيطان) البستان (وحفر نهر) له واصلاح ما انهار من النهر لاقتضاء العرف ذلك وعليه أيضا الاعبان وان تكررت كل سنة كطلع التلقيح (و بقاء العامل حتى) من الثمر (بالظهور) لان عقد قبل ظهوره وهذا من زيادتى وفارق القراض حيث لا بقاء فيه الربح الا بالقسمة ومما ألحق بها كما مر بان الربح وقاية لرأس المال والفرليس وقاية للشجر أما اذا تعقد بعد ظهوره فيسلكها بالعقد

(فصل)

فى بيان أن المساقاة لازمة وحكم رب العامل والمزارعة والمخابرة (هى) أى المساقاة (لازمة) كالاجارة (فلا يرهب

العامل

الاصل يصح قراءته بالرفع عطفا على ما وبالجر عطفا على مدخول الكاف ع ش قال مر فان لم يتحفظ بما لا تقرة السراق أو كبار الصبيان فالوجه عليه كما اقتضاه اطلاقهم وبحث الاذرعى عدم لزوم ذلك فى ماله بل على المالك (قوله وفى البيدر) أى الجرن (قوله كقوصرة) أى قوطة (قوله وجداده) بفتح الجيم وكسرها واهمال الدالين كما فى الصحاح وفيه أيضا جواز اعجامهما واهمال أحدهما قال (قوله اذ الناقى لو جوبه الخ) عبارة شرح مر لان مقابل الاصح لا يأتى الا عند انتفاء العادة والشرط اذ لا نسه مخالفتها (قوله عند انتفائهما) أى العادة والشرط (قوله وظاهره أنه لو جرت عادة الخ) عبارة شرح مر وظاهر أن ما نصوا على كونه على العامل أو المالك لا يلتفت فيه الى عادة مخالفة كما هو ظاهر على ان العرف الطارئ لا يعمل به اذا خالف عرفا سابقا قول الشيخ فى شرح منهجه وظاهره أنه لو جرت عادة بأن شيأ من ذلك على المالك اتبعت يتعين حمله على ما ليس للاصحاب فيه نص بالنسبة على أحدهما أو بأن العرف فيه يقتضى كذا والا فهو غير صحيح اه بحروفه قال الرشيدى قوله يتعين الخ الظاهر أن هذا الحمل غير متأت فى عبارة المنهج ولهذا اقتصر حج على الرد اه بحروفه وقوله غير متأت لان قول الشيخ بان شيأ من ذلك أى من الثلاثة المذكورة التى نص عليها الاصحاب لا نهم نصوا عليها فكيف يتأتى الحمل المذكور نعم ان رجع اسم الاشارة فى قوله بان شيأ من ذلك لغير الثلاثة كالقاء ش ظهر الحمل المذكور (قوله بان شيأ من ذلك) أى من الثلاثة المذكورة قيل وقال مر قول بان شيأ من ذلك أى غير خطة الثمر وجداده وتجفيفه لقوله وان لم تجر العادة الخ وقوله لقوله الخ الظاهر انه لا يدل على ما ذكاه وذلك لان قوله وان لم تجر به عادة معناه وان لم تجر عادة به أى المذكور من الثلاثة أى بوجوده وحصوله بل كانت العادة انها له عن الحفظ وعن القطع وعن التجفيف وحينئذ فهذا التعميم لا ينافى التقييد بقوله وظاهره انه لو جرت عادة الخ وهذا الظاهر بل الظاهر أن معنى قوله وان لم تجر به عادة أى وان لم تجر عادة بكون كل من الثلاثة على العامل أى سواء كانت العادة جارية بها لها أو بكونها على المالك لان المدار على عرف الشرع لكن الشارح أخرج الصورة الثانية بقوله وظاهره أنه لو جرت الخ وضعفه ع ش كما مر ولا يكون ضعيفا الا اذا جعل اسم الاشارة راجعا للثلاثة فان جعل راجعا لغيرها تم كما تقدم كما قاله ح ل فلا يكون ضعيفا تأمل وقوله لكن الشارح أخرج الصورة الثانية فيكون كلامه الاول غير شامل لها أخذا من كلامه هنا (قوله كبناء حيطان) ونصب نحو باب أو دولاب أو فاس أو منجل ومعول و بئر تحرث أو تدور الدولاب شرح مر (قوله واصلاح ما انهار) أى لنهدم (قوله حيث لا بقاء فيه الربح الا بالقسمة) أى لا بالظهور ولا يستقر الا بالتنضيض والفسخ ح ل (قوله وما ألحق بها) وهو الفسخ والتنضيض ع ش (قوله وقاية لرأس المال) أى يقيه من النقص الذى يحصل لا نه يجبر به كما مر

(فصل فى بيان أن المساقاة لازمة) (قوله وحكم رب العامل) أى وما يتبعه من قوله ولو مات المساقى فدخنه الخ قوله ولا تصح مخابرة (قوله هى لازمة) أى عقدها لازم من الجانبين أى قبل العمل و بعده لان عمله فى أعيان باقية بحالها فاشبهت الاجارة دون القراض فيلزمه اتمام الاعمال وان تلفت الثمرة كلها اذ قد أوجب عقد كما يلزم عامل القراض التنضيض مع عدم الربح ووجب لزومها ظاهرا كما أفاده الولد وهو مراعاة لمصلحة كل منهما أى المالك والعامل اذ لو تمكن العامل من فسخها قبل تمام العمل تضرر المالك بفوات الثمرة أو بعضها لعدم العمل لكونه لا يحسنه أو لا يتفرغ له ولو تمكن المالك من فسخها تضرر العامل بفوات نصيبه من الثمرة ان كان الغالب كونها أكثر من أجرة مثله شرح مر (قوله فلا يرهب

العامل) أو بحجر بمرض ونحوه قبل الفراغ من العمل ولو قبل (قوله وتبرع غيره بالعمل) أي ولو بقصد المالك بعمله لكن أذن المالك بكون كما لو قصد المالك حل ومثله الاعذار المغنية عن السعي والمراد بالتبرع هو الذي يعمل فيه بغير استئجار أخذا من قوله والا اكترى عليه الحاكم عش (قوله من ماله أو غيره) أفهم أنه لو عمل المالك في ماله لاعلى وجه التبرع عن العامل أو تبرع به أجنبي عن المالك لا يستحق العامل شيأ وجرى عليه حج تبعا للسبكي وخالفه مر في شرحه فقال فيه المتجه العامل فيما يظهر عش وعبارة شرح م ر ولو عمل في مال نفسه غير متبرع عن العامل أو عمل الاجنبي عن المالك لا العامل استحق العامل فيما يظهر بخلاف نظيره من الجعالة لازوم ما هنا وان بحث السبكي الصورية بينهما في عدم الاستحقاق له (قوله إلى حق العامل) قال الامام وهو مشكل لانه استحقاق بغير عمل اه والاصحاب نزلوا ذلك منزلة الفسخ بقضاء الدين قال السبكي ومن فروعهم هنا وفي الجعالة لو تبرع متبرع بالعمل استحق العامل ه قلت فيدخل مثله في امام المسجد ونحوه من ولاة الوظائف اذا استناب وان كان المصنف وابن عبد السلام أفتيا بعدم استحقاق النائب والمستنيب معا ه قلت فقد يفرق بان غرض الواقف باشرة من عينه لوعينه الناظر بخلافه هنا فانه وان كان غرضه مباشرة أيضا اذا وردت المساقاة على العين لكن الحالة في مسئلة الوظائف أقوى اه سم (قوله بصريح الفسخ) أي حيث لم يكن ثم ما يقتضيه عش (قوله أكتري الحاكم عليه من يعمل) أي ولو المالك أخذا من قوله بدئم عمل المالك ولو امتنع وهو ظاهر كذلك وقوله من ماله أي ولو من نصيبه اذا كان بعيد دا للاصلاح ســل (قوله من ماله) متعلق بقوله أكترى (قوله فان كانت المساقاة اه) يعلم منه ان كلام المصنف مقيد بكون المساقاة على القسمة (قوله والنسائي) بكسر النون والمنسوبة لبيع الفشاء برمادي (قوله لتمكن المالك من الفسخ) لقائل ان فسخه انما تراد العوضين فيرجع لبدل عمله وهو أجرة المثل وفاقا للرملي سم على حج عش على م ر (قوله فان لم تعذر) أي اذا كانت المساقاة في القسمة حل (قوله اقترض) وانكرى بما يفوته وبتعذر يقترض الى ظهور الثمرة فاذا ظهرت اكترى منها كما في قل على الجلال قال في شرح الروض وقولهم اقترض واكترى يفهم أنه ليس له أن يباع عنه وهو كذلك سم على حج عش على م ر (قوله فان لم تعذر اقترض اه لج) أي لعدم التقاضي أو عدم اجابته أو توقفه على أخذ مال له وفي أجرة بعد فوق مسافة العدوى ومثله عجز المالك عن اثبات هرب العامل اه قل على الجلال (قوله بعمل المالك بنفسه) أي ورجع بالاجرة عش على م ر وقوله باشهاد بذلك أي بالاتفاق أو العمل وعند المالك في قدرته أو نفقه على الراجح سل وينبغي أن لا يكفي الاشهاد مع القدرة على استئذان الحاكم كنظيره سم وينبغي أيضا الاكتفاء بواحد ويحلف معه أنه أراد الرجوع عش (قوله فالمرجوع لهو ان لم يمكنه الاشهاد) ظاهره عدم الرجوع ظاهرا وباطنا ولو قيل بان له الرجوع باطنا لم يكن ببعيد اول ومثله سائر الصور التي قيل فيها بعدم الرجوع لفقد الشهود فان الشهود انما تعتبر لاثبات الحق ظاهرا والاقدام في الاستحقاق وعدمه على ما في نفس الامر اه عش على م ر (قوله لحالة عذر) فيه أن العمل ليقع مسلما ولم يظهر أثره على المحل حل أي وقد صرحوا في باب الجعالة بمثله بعدم الأجرة (قوله أو قبل من قوله ان أراد الخ) وجه الاولوية أن قوله ان أراد الرجوع محتوى لو اتفق من غير شرط ثم أراد الرجوع ولو بعد مدة عش (قوله وخلف تركة) شامل للثمرة

(٢١ - (بجيرمي) - ثالث)

الشروع فيه (وتبرع غيره) من مالك أو غيره (بالعمل) بنفسه أو بماله فنعيري بذلك أعم من قوله وأتمه المالك متبرعا (بقي حق العامل) لان العقد لا ينفسخ بذلك كما لا ينفسخ بصريح الفسخ (والا) أي وان لم يتبرع غيره ورفع الامر الى الحاكم (اكترى الحاكم عليه من يعمل) بعد ثبوت المساقاة وهرب العامل ملاءة تعذر احضاره من ماله ان كان له مال والا اكترى ثم ان كان له مال وامتنع من الاداء فان كانت المساقاة على العين فالذي يتجه صاحب المعين النبعي والنسائي واستظهره غيرهما أنه لا يكتري عليه لتمكن المالك من الفسخ (ثم ان تعذر اكتراؤه (اقترض) عليه من المالك أو غيره ويرفع من نصيبه من الثمر (ثم ان تعذر اقتراضه (عمل المالك) بنفسه وهذا مع ثم اقترض والاشهاد الآتي على العمل من زيادتي (وأنفق بالاشهاد بذلك (شرط فيرجوعها) بأجرة عمله أو بما أنفقه فان لم يشهد كما ذكر فلا رجوع له وان لم يمكنه الاشهاد لانه عذر نادر فان عجز عن العمل والانفاق ولم يظهر

العامل عليها اذا مات بعد ظهورها بوافقه ما مر للشارح في هرب العامل من قوله واستشاره من ماله لان وجه حصته اذا كان بعد بدو الصلاح أو رضى بأجرة وثبقة عش على مر (قوله عمل وارثه) ويجبره الحاكم ان امتنع من الانعام بواحد مما ذكر أو يستأجر عليه من التركة من يتم قل على الجلال (قوله ولا يلزمه) أي فلا يجبر عليه وان دام العمل فللمالك الفسخ قل (قوله فتنفسخ بموته) أي ولوارثه أجرة مثل ما مضى ان لم تظهر الثمرة فان ظهرت أخذ جزأ منها وهل يوزع الجزء باعتبار المدتين وان تفاوتا أو باعتبار العمل لانه قد يختلف في المدة فلو كثرة فيه نظر والاقرب الثاني ع ش على مر (قوله كالاجير) قال في شرح الروض قال السبكي وغيره ويفهم أن يكون محله اذا مات في أثناء العمل الذي هو عمدة المساقاة فان مات بعد بدو الصلاح أو الجذاذ فهو كما لو انقضت ونحوه فلا (قوله ولا تنفسخ المساقاة بموت المالك) نعم ان كان العامل هو الوارث أو كان البطن الثاني في الوقت فضخت اه ق ل على الجلال (قوله وبمخابأة عادل) أي بظهورها بان نبتت بالاقرار أو البينة أو العين المردودة بخلاف الاستئناء راجع لكل من اكتراء المشروط اكتراء العامل ومال مر لاختصاصه بالثاني وأنه لا فرق في الأول بين المساقاة على العين وفي الذمة وحمل كلام الشارح على ذلك فليحرر اه سم (قوله ظاهر أنه لا يكتري عليه بل يثبت الخيار) أي فله الفسخ وللعامل أجرة عمله وفيه أنه لم يقع العمل مسلما وليظهر أثره على المحل ح ل (قوله وهو قياس ما مر) أي في قوله فان عجز عن العمل والانفاق وليظهر الثمرة فللفسخ وكان الأولى أن يقول والفسخ على قياس ما مر وعبارة شرح مر هذا اذا كان العمل في الذمة والاتعذر للمالك فيما يظهر كما مر نظيره (قوله حيث جهل الحال) فان علم الحال فلا ثبوت له لانه لم يعمل طامعا ولم يفرق بين ما هنا وما في القراض فيما ذا قال للعامل والربح كله لي حيث يستحق الاجرة مطلقا عند الفساد أو لا على الراجح بانه هناك لم يعمل طامعا فيما أوجبه الشرع كما علم مما مر ش ول ق العلامة زي ان قوله حيث جهل الحال ليس بقيد فيستحق الاجرة مطلقا وفي قوله حيث جهل الحال أي بالاقل ثبوته قطعا وهو الذي في شرح مر ومانقل عن زي ليس بظاهر وهو ليس في حاشيته وفارقت هذه الصورة غيرها من صور الفاسدات يستحق فيها الاجرة وان عرية بعده لك المالك هنا ولو باع المالك الشجر فالعامل مع المشتري كما كان مع البائع شيخنا (قوله ولا تنفسخ بعذر) وفاقا للائمة الثلاثة وهي مأخوذة من الخبير أي الزراع ويضمن العامل أجرة الارض اذا أخرجتي فات الزرع وعليه حمل الفداء النووي بالضان في المزارعة قل على الجلال قال الرافعي القياس أن الجائرة والمزارعة كالساقاة ولكن السنة منعت من ذلك فالواجب فيها أن تحصيل منفعة الارض بمن يكون بالاجار فليحرر العمل فيها ببعض ما يخرج منها كما لو اشى بخلاف الشجر فانه لا يمكن عقد الاجارة عليه اه سم (قوله للنهي) صيغة النهي الواردة في المخابرة كما في السميري نقلا عن سنن أبي داود من لم يذر المخابرة فليؤذن بحرب من الله ورسوله ع ش على مر (قوله أولى من تعبير الاصل) وجه الاولوية أن العمل يكون بعد القدر اليس وصوفا بالسداد الموصوف به انما هو عقدها ع ش (قوله ولا مزارعة) خلافا للامام أحمد ولا يضمن العامل فيها أجرة الارض اذا أخرجتي فات الزرع لانه أمين واذا وقع منه ما لم يسعه

عمل وارثه) اما (منها) بأن يكتري فلا يجبر عليه بل الانفاق من التركة ولا يلزم المالك تمكينه من العمل بنفسه الا اذا كان أمينا عارفا بالاعمال فان لم تكن تركة فلوارث العمل ولا يلزم وخرج بزيادتي في ذمته المساقى على عينه فتنفسخ بموته كالاجير المعين ولا تنفسخ المساقاة بموت المالك بل تستمر ويأخذ العامل نصيبه (وبمخابأة عادل) فيه (اكتري) عليه (من ماله مشرف) الى أن يتم العمل (فان لم يتحفظ به فاسق) يكتري على الخائن من ماله نعم ان كانت المساقاة على العين فظاهر أنه لا يكتري عليه وهو قياس ما مر في اكتراء الحاكم عليه اذا هرب وقد نبه عليه الاذرعي وقول من ماله من زيادتي في المشرف (ولو استعين الثمر) أي حرج مستعفا كان أو مع به (لم) أي للعامل حيث جهل الحال (على معامله لانه أجرة) لعمله كمن اكتري من يعمل فيما نصبه عمله (ولا تنفسخ بعذر ولو تبعا) للساقاة (وهي معاملة على أرض ببعض ما يخرج منها وبالبذر من العامل) للنهي عنها في خبر الصحيحين وتعبيري بالمعاملة تبعا للحرر أولى من تعبير الاصل بالعمل (ولا مزارعة وهي كذلك)

عدا فقد كما يأتى ضمن لان عليه حينئذ الحفظ اه قال ع الجلال (قوله ولكن البذر من المالك) ليس واجبا كون الآلة على المالك أو العامل وكلامه الآتى فى رجما يفيد أنها على العامل ح ل (قوله بين الشجر) وكذا بحائيه لان المدار على عمر الافراد قال وعبارة زى فلو كان بين الشجر أى بان تشتمل الحديقة عليه وان بعد بالشجر اه (قوله أى أرض) هو تفسير لحقيقة البياض والمراد هنا الاعم فيشمل الزرع الذى لم يدصلاحه ومنه الباذنجان وقصب السكر ونحوهما قال (قوله صحة المزارعة) ويشترط بيان مايزرعه وفارق الاجارة بان المالك هنا شريك قال (قوله وعليه يحمل خبر الصحيحين الخ) وفيه أنه يجئ فى شئ من الطرق أنه صلى الله عليه وسلم دفع له بذرا حل أى بل الظاهر أنهم كانوا يزرعونه من مالهم أى فهى مخابرة اه اسعاد ويجب بأنه يمكن أنه كان فيها زرع لم يبد صلاحه فان المزارعة حينئذ تصح كما سيأتى والاولى فى الجواب أن قال انها لما ملكت عنوة صار النبى ﷺ كالملك والمهيمن الحب وغيره فلا اشكال ولو سلمت عن البياض فى المساقاة لم يجز زرعه وجوزه الامام مالك اذا كان قليلا ولو شرط فى المزارعة البقر على المالك صح وكان المالك أكتراه وبقره اه قال (قوله فان لم يكون الخ) فالراجح اتحاد عدم استقلال المزارعة بعامل والمساقاة بعامل لاعدم تعدد وكما وجد من كلامه يعلم عبارة ح ل فليس المراد باتحاد العامل كونه واحدا اه (قوله وقدمت المساقاة) فلو أخرت المزارعة لكن فصل المتابل فى القبول وقدمها كقبلت المزارعة والمساقاة لم يبعد البطلان (أقول) (ولكن شمول المتن لذلك بأن يقال ان المراد أن لايقدم بايدل على المزارعة لافى الاعجاب ولافى القبول وفى مالو قدمها المالك وأجلها العامل كما قوله فيما بعد قول المالك ساقيتك على زرعتك والظاهر فيه الصحة اذ الصغير حكمه الظاهر قبل قبوله فكأنه قال قبلت المساقاة والمزارعة فهى مقدمة حكما فى كلامه وظاهر أنه لوقال عاملتك على هذين صح لان المقارنة تكفى التبعية مع ان على حج يرجع على مر (قوله وان تفاوت الجزآن للشرطان) فلو لم يجعل له شيأ من الزرع وجعل الجزء الذى من أثمرتهما فالظاهر كما قاله العبادى عدم الصحة وعكه كذلك قال (قوله مطلقا) أى تبعا أولا (قوله للاحاديث) أى الدالة على النهى (قوله على ماذا شرط الخ) خروج ذلك عن موضوع المزارعة والمخابرة وهو الاشتراك ح ل وقال زى وجه النهى حينئذ ظاهر فقد قطع هذه دون هذه (قوله لواحد) اما العامل أو المالك وقوله لزرع قطعة الظاهر أن المراد بزرعها ما يخرج منها لا الفعل أعنى الزرع بالمعنى المصدرى (قوله بمحمله فى المزارعة) خص هذا الحمل بالمزارعة لورود مايدل على التبعية فيها كما فى الفقير بخلاف المخابرة لم يرد فيها مثل ذلك وان ورد مايدل على جوازها مع (قوله من الشركة الفاسدة) أى باذا اشترك اثنان شركة فاسدة فانه يرجع كل منهما على الآخر بأجرة عمله فان تلف المال المشترك فيه أو ربح أحدهما على الآخر بأجرة عمله فقياسه هنا أنه لاشئ للعامل اه والمقيس ضعيف وان كان المقيس عليه مشى شيخنا (قوله وبغرق) قال حج وكان الفرق أن الشريك يعمل فى ملك نفسه فاحتيج فى الآلى وفى المخابرة على جوازها بالطريق الآتى وكالبياض فيما كزرع لم يبد صلاحه كما اقتضاه كلام الروضة كما تصلها (فان أفردت المزارعة فللمالك) لانه للمالك للبذر (وعليه للعامل أجرة عمله وآلاته) الشاملة لدوابه لبطلان العقد وعمله لايحبط سواء أسلم الزرع لتقصيره أم لا وغيرها أخذا من نظيره فى القراض الفاسد وان كان المنقول عن المتولى فى نظيره من الشركة الفاسدة فيما اذا تلف الزرع بآفة أنه لاشئ للعامل لانه لم يحصل للمالك شئ وصوبه النووى وبفرق بأن العامل هنا أشبه به فى القراض من الشريك على

أن الرافعى قال فى كلام المتولى لايخفى

(ولو أجره كأن يكتريه) أى المالك العامل (بنصف البذر وصنعة الارض) ثلاثين (أو بنصفه) أى البذر (وبعيره نصف الارض) ثلاثين (لغيره) له (بالغه) أى البذر فيكون لكل منهما نصف المحصل ثلاثون العامل استحق من منفعتها بقدر نصيبه من الزرع والمالك من منفعته بقدر نصيبه من ذلك وأفادت زيادتى كاف كأن أن طرق ذلك لا تنحصر فيما ذكرته أنها بقرض المالك العامل نصف البذر ويؤجره نصف الارض بنصف عامله منافع آلاته ومنها أن يعيره نصف الارض والبذر منهما امكن البذر فى هذا ليس كلامنا المالك الاول وأفردت الخابرة فقال العامل ولعليه المالك الارض أجرة مثلها وطريق جعل الفلة لهما لا أجرة كأن يكترى العامل نصف الارض بنصف البذر ونصف عمله ومنافع آلاته أو بعض البذر وبتبرع بالعمل والمنافع

درس

(كتاب الاجارة)

بكسر الهمزة أشهر من ضمها وفتحها من أجره بالمد يؤجره اجارا وبقال أجره بالقصر يأجره بضم الجيم وكسرها أجرا وهى لغة اسم للاجرة وشرعا تمليك منفعة بعوض بشروط تأتى ● والاصل فيها قبل الاجماع آية فان أرضعن لكم

الاشباع

وجوب أجرته الى وجود نفع شريكه بخلاف العامل فى القراض والمساقاة اه سل وعبارة شرح مر ورد بأن قياسه فى القراض الفاسد أقرب لاتحاد البابين فى أكثر الاحكام فالعامل هنا أشبهه فى القراض من الشريك اه وقوله أشبهه فى القراض أى أشبه بالعامل فى باب القراض من الشريك لان العاملين ليس من عند أحدهما مال بخلاف الشريك (قوله عدوله عن القياس الظاهر) أى على عامل القراض اه عزيزى (قوله كأن يكتريه) ويشترط فى هذه الاجارات وجود جميع شروطها الآتية (قوله أو بنصفه وبعيره نصف الارض) الفرق بين هذه والاولى أن الاجرة فى هذه عين وفى الاولى عين ومنفعة وأن فى هذه يمكن من الرجوع بعد الزراعة فى نصف الارض وبأخذ الاجرة وفى الاولى لايمكن وأيضا فقد بقيت الارض أى صورها لاتثبت فى المتنازعة قيمة نصفها فى هذه لا فى الاول لان العارية مضمونة شرح مر زى (قوله وبعيره الخ) الاولى اسقاطه لخروجها عن المزارعة (قوله والمالك الخ) أى استحق من منفعة العامل كما عبر به مر وقوله من ذلك أى الزرع وقوله لكن الخ لا موقع لهذا الاستدراك (قوله وعليه المالك الارض أجرة مثلها) فنبتنى أنه لايؤمر بقلع الزرع قبل أوان الحصاد ووجهه أنها تمازرع بالاذن فخصوص الخابرة وان بطل بقى عموم الاذن وهو ظاهر ماصرح به البغوى فيما لو غرس فى الارض المقبوضة بالشراء الفاسد أو بنى بها من أنه لايقلع مجاملة بخير المالك بين تملكه بالقيمة وبين قلعه وغرامة أرش النقص وبين التبقية بأجرة المثل اه سم اتماعمل بالاذن الذى تضمنه البيع الفاسد لكن تقدم للشارح ان المعتمد خلافه وعليه فانظر الفرق وبين هذا وبين المقبوض بالشراء الفاسد ولعله انه لما أذن له هناك فى الزرع على أن الغلة بينهما كان اذنا بالانتفاع بالارض مع بقائها على ملك صاحبها وهو يقتضى أن يكون الاذن مقصودا بالذات فاذا بطل العقد من حيث خصوص الخابرة بقى مطلق الاذن فأشبه جواز تصرف الوكيل بعموم الاذن وان بطل بخصوص وكالة وانما قصد بالبيع نقل الملك فى الارض للمشترى فاذا بطل بطل لزومه لان انتفاع المشترى به ليس مبنيا على الانتقال بل على انتقال ملك الارض مع انتقال منفعته له فاذا بطل لم يبق لانتفاعه بالارض جهة مجوزة غير ملك مر (قوله كأن يكتري العامل نصف الارض الخ) ولوكان البذر لهما فالغلة لهما ولكل على الآخر أجرة ماصرفه من منافعه على حصة صاحبه اه شرح مر

(كتاب الاجارة)

(قوله بضم الجيم وكسرها) فالاول من باب قتل والثانى من باب ضرب كما فى المصباح (قوله اسم للاجرة) ثم اشتهرت فى العقد على وجه المجاز بدليل قوله وشرعا الخ شرح مر وعش عليه (قوله وشرعا تمليك منفعة) ولوعبر بدل التمليك بالعقد لكان أولى كما أفاده قل على الجلال أى عقد على منفعة وأجيب بأن مراده التمليك بعقد اه (قوله تمليك منفعة الخ) خرج عقد النكاح لانه لاتملك به المنفعة وانما يملك به الانتفاع وكذا تخرج العارية فهى خارجة أيضا بقوله بعوض وقوله بشروط تأتى خرج به المساقاة على ثمر موجود لم يبد صلاحه لان من الشروط عوض أورد على التعريف الجملة بعوض معلوم فأجيب بأن التقدير تمليك منفعة معلومة كما يؤخذ من قوله بشروط فخرجت الجملة فوقه أن الجملة ليس فيها تمليك من جهة المجاعل فهى خارجة به الا أن يقال فيها تمليك من جهة العامل فكأنه ملك المنفعة للجاعل وكذا يقال فى المساقاة تأمل (قوله والاصل فيها قبل الاجماع آية فان أرضعن لكم الخ) قال مر فى شرحه ومنازعة الاسنوى فى الاستدلال بهاهى مردودة اذ هفاد وقوع

الارضاع لا بأبوهو يستلزم الاذن لهن فيه بعوض والا كان تبرعا هذا الاذن بالعوض هو العقد اه عبرة (وأقول) ان كانت منازعته من حيث انها لاتدل على الايجاب فمردودة لان الاذن فى الارضاع بعوض إيجار وان كانت من حيث انها لاتدل على القبول فصحيحة وماذكر لايردها كما حج (قوله ووجه الدلالة) بين الرشيدة أن وجه الدلالة فى قولكم لا يكون للازواج الاذا عقد عليه والافمتعه للصغير وهو يمكن من الدقة فتأمله سم ع ش قال شيخنا العزيزى والاجارة ترد على المنفعة وهى الارضاع فالاين ليس معقودا عليه بل مأخوذ بطريق الاباحة (قوله ظاهرا) قيد بذلك فقد يتبين عدم وجود ها كما اذا خرجت الدار المكتراة قبل مضى مدة لها أجرة شيخنا العزيزى وقال سم ظاهر ايحتاج ظاهرا ويحرر بدعما لو تلفت العين فانه يتبين أن الاجرة لم تجب ورد بأنها وجبت بالعقد والتلف يتبين عدم الاستقرار وتوقف شيخنا وقال لا مفهوم له قال الشيخ سلطان وقرر شيخنا ما نصه قوله ظاهرا أى وأما باطنا فلا يوجبها لامضى المدة لانها قابلة لما يقال نفساخ بأحد أمور تأتى فلاتجب (قوله استأجر رجلا) أى استأجره ليدطعا على طريق المدينة من الهجرة والمستأجر له ابوبكر وأجره النبى ﷺ فنبه بالاجارة اليه تجوز اه قل على الجلال (قوله الدبل) ضبطه النووى وغ ش بكسر الدال واسكان المثناة التحتية ونقل عن غ ش على مر أنه قيل بضم أوله وكسر ثانيه مهموزا (قوله ابن الارنبقط) بضم الهمزة وفتح الراء وسكون الباء وكسر القاف ثم نون وكسر ثانيه مهموزا (قوله بأجرة) بضم الهمزة بقال كافى القاموس أجره داجارا وهو وأجوزه اه وبجوز ادغال الهمزة واوا وكونها مفتوحة بعد ضمة اه ع ش على مر (قوله كما جوز بيع الاعيان) أى لاحتياج الناس اليها وفيه أن مثل بيع الاعيان ليس جاريا على خلاف القياس حتى يعلل بالحاجة قائل (قوله ماص فيه فى البيع) علم منه أن الاعمى لا يكون مؤجرا وان جازله اجارة نفسه كما للعبد لاعى أن يشترى نفسه كما قاله ع ش على مر (قوله لسلام المكترى) أى اجارة عين أوذمة وان كانت اجارة العين مكروهة دون اجارة الذمة ع ش على مر (قوله لمسلم) أى ونحوه من مصحف وأكحوبل (قوله كالقدمته ثم مر زيادة) عبارته ثم يصح بكراهة كتراء الذمى مسلما على عمل يصلح بنفسه لكنه يؤمر بإزالة الملك عن منافعه بأن يؤجره لمسلم والزيادة هى قوله لكن يؤمر الخ ع ش (قوله وضع اجارة السفيه) عطف على لا يشترط فهو من جملة الاستدراك (قوله لما يلقصد من عمله) أى لما لا يكتسب به عادة كونه أجيرا فى الحج أو الوكالة بخلاف الحرف والصنائع فانها مقصودة من عملها وان كتسب بها وليس المراد ما لا يقصد من عمله كونه تائها كما يتوهم سل زيادة (قوله لان لهأن يتبرع) أى حيث كان غنيا اه سل (قوله ولا يصح اكتراء العبد نفسه) هذا معطوف على المتنى فهو مستثنى فيه أن هذا لا يناسب استثناؤه من قوله وشرط فيه مافى البيع لان الحرا هنا الطلاق التصرف وكذا فى البيع وصورة العبد استثنيت هناك من مفهوم الشرط لغرض فعلى الأول يقال كلامه هنا يؤول الى ضابط كلى أى كل من صح بيعه وشراؤه صح أن يؤجر بستأجر خلافه بحسن استثنا، العبد لانه يصح شراؤه نفسه لا اكتراؤه اياها والفرق بينهم بين شرائه نفسه أن الاجارة تقتضى ملك المنتفع شراء نفسه فيقضى اليه فاغتفر فيه مالا يغتفر فى غيره كما فى مر (قوله فيجب للمكترى) وماذكره من الصريح ومن الكناية جعلت لك منفعته سنة بكذا أوأسكن دارى شهرا بكذا ومنها الكناية بالفوقية نحو اشارة الأخرس ماص فى الضمان وتختص اجارة الذمة بنحو ألزمت ذمتك أو أسلمت اليك هذه الدراهم فى خياطة هذا الثوب أو فى دابة صفتها كذا أو فى حملى الى مكة كما فى

وجه الدلالة أن الارضاع بلا عقد تبرع لا يوجب أجرة وانما يوجبها ظاهرا العقد فتعين وخبر البخارى أن النبى ﷺ والصديق رضى الله عنه استأجرا رجلا من بنى الديل يقال له عبد الله بن الارنبقط وخبر مسلم أنه ﷺ نهى عن المزارعة وأمر بالمؤاجرة والمعنى فيها أن الحاجة داعية اليها اذ ليس لكل أحد مركوب وسكن وخادم فجوزت لذلك كما جوز بيع الاعيان (أركانها) أربعة (صيغة وأجرة ومنفعة وعاقد) من مكر ومكتر (وشرط فيه) أى فى العاقد (ما) مر فيه (فى البيع) وتقدم بيانه ثم لكن لا يشترط هنا إسلام المكترى لمسلم كما قدمته ثم مع زيادة وضع اجارة السفيه نفسه لما لا يقصد من عمله كما نقله قاله الماوردى والروياني لان له أن يتبرع به ولا يصح اكتراء العبد نفسه من سيده وان صح شراؤه نفسه منه كما أفتى به النووى (و) شرط (فى الصيغة ما مر فيها (فيه) أى فى البيع (غير عدم التأقيت كأجرتك) أو أكريتك (هذا أو منافعه أو ملكتكها سنة بكذا) فيقبل المكترى

(لا يمتسكها) أى منافعه سنة بكذا لان لفظ البيع وضع لتمليك العين فلا يستعمل فى المنفعة

شرح مر وقوله أزمنة ذمتك أى كذا لو كان الاولى أن يقدر وخرج به ما لو قال أزمنك فانه اجارة عين كما قاله مر (قوله كناية) المعتمد أنه لا صريح ولا كناية لان آخر اللفظ ينافى أوله لان قوله بعتك يقتضى التأبيد وقوله سنة يقتضى التأقيت فتنافيا (قوله وكذا لفظ البيع لفظ الشراء) أى معنى المستأجر (قوله بل للقدر الخ) ولا يقال يصح جعله ظرفا للمنافع المذكورة فى المتن فلا يحتاج لتقدير وليس كالآتية كما هو واضح لانا نقول المتاع أمس وهو الآن والظرفية تقتضى خلاف ذلك فكان تقدير ما ذكر أولى أو متعينا شرح مر أى بل متعين وقال ع ش قوله والظرفية تقتضى الخ ينظر وجه هذا الاقتضاء وعليه فيرد على ما قدره أن الانتفاع أمس وهو الآن مع أن معنى انتفع استوفى منافعه وبالجملة فدعوى هذا الاقتضاء محل اشكال عندنا الاجود التخيل اه وعبارة سم على حج قوله بل للقدر هذا لا يتعين بل يصح جعله ظرفا للمنافع المذكورة ولن كانت موهومة الآن وقادرة أبدا وهو موهوم الآن لان معناه استوفى منافعه وهذا كما فى نحو نفقة على أن أصوم هذه السنة أو أن أعتكف هذا اليوم فان كلا من الصوم والاعتكاف أمس موهوم مع أن ظرفية السنة واليوم لما مثلا فى صحيحا لاحد اه (قوله فأمثلة الخ) أى لان الموت اخراج الروح وزمنه يسير اه عبد البر (قوله وزيد الاجارة على عين) أى على منفعة من نحو بطنة العين فلا ينافى ما يأتى أن مورد الاجارة المنفعة ولو أدخن أجير العين لغير فى العمل بأجرة فعمل كأن آجر ولخيط نوبه مثلا فأذن لغيره فى خياطته فلا أجرة للاول مطلقا ولا للثانى ان علم الفساد والا فأجرة المثل على الاول الآذن كما هو ظاهر حج ىل وعبارة حل قوله عين المراد بها ما قابل الذمة أى على منفعة متعلقة بالعين وفى هذا تجوز بل المدار التى هى المنافع منزلة الموجود فاوردوا العقد عليها اه (قوله كما كتبه بنك لكذا) أى لعمل كذا فهو مثال لقوله ونحوها لانه شامل للآدمى أى الحر كما يؤخذ مما مر (قوله واجارة العقار) دفعه بما قدمته وهم من أنين انها قد تكون اجارة عين وقد تكون اجارة ذمة ع ش قال حل ومثل العقار السفينة فانه لا يصح الرفع فيها ولا تثبت فى الذمة فلا تكون اجارتها الا على العين وأما اجارة بعد أى العقار حيث لا عين فانها تقع فى الذمة فاقل فيجوز أن تكون فى الذمة لانه يجوز قرضه اه ومثله قل (قوله ومورد الاجارة) أى المستحق بها (قوله سواء أوردت على العين) فعلم أنه لا منافاة بين تقسيمها الى واردة على العين وواردة على الذمة وبين تصحيحهم أن موردها المنفعة لا العين لان المراد بالمورد فى الاول ما يقابل الذمة وفى الثانى ما يقابل المنفعة قاله فى شرح الروض سم (قوله فوائد) منها اجرة ما استأجر وقبل قبضه واجارة الكلب للصيد قالمعقود عليه المنفعة سم أو العين فلا وعرف بهذا أن الخلاف ليس لفظيا زى وهذا يخالفه قول الاتن بعد ذلك ولا كلب فتأمل وقال بعضهم المعقود عليه سواء أطلقنا أن المعقود عليه المنفعة أو العين خلافا للاسنوى فى التفصيل المذكور الذى حمله من فوائد الخلاف (قوله كونها معلومة جنسا) أى كما مر فى نظيره فى الثمن ويؤخذ من تشبيهها بالعين أنها لو وصفت وقدر بغير النقد وجب من تقديم العقد لا يوم تمام العمل ولو فى الجملة اذ الغيبة فى الاجرة حيث كانت نقدا بنقد بلد العقد وقت العقد فان كانت بلادية اعتبر أقرب البلاد اليها كما عجله الاذرعى والعبرة فى أجرة الحل فى الغالبة ع بوضع الالف المنفعة نقد اووزنا مر بحروفه قال الشيخ سلطان لا يقال يشكل على اشتراط العلم بصحة الاستئجار للحج بالنفقة وهى مجهولة كما مر فى الرومة لانا نقول ذاك ليس باجارة بل نوع معاملة يتغفر فيها المجهول بالجمل اه (قوله خارج العقد) فان كان فى صلبه فالصحيح كما مر تبعا لبعضهم أن تصرفه فى ثمارها أو غلتها للجهل بالصرف فتصير الاجرة مجهولة فان

كما لا يستعمل لفظ الاجارة فى البيع لكن ينبغى أن يكون كناية وكذا لفظ البيع لفظ الشراء وهو ظاهر وسنة فباء كرأس مفعولا فيه لآجر مثلا لانه انشاء وزمنه يسير بل للقدر أى آجرتنكه واتفع به سنة كما قيل فى قوله تعالى فأمانه الضمائة عام ان التقدير وأبليناه عابد نعيبرى بما ذكر أولى فاعجم به (وزيد) الاجارة (على عين كاجارة معين) من عقار ورقيق ونحوهما (كما كتبه بنك لكذا) سنة واجارة العقار لا تكون الا على العين (وعلى ذمة كاجارة موصوف) من دابة ونحوها الى مثلا (واللام ذمت محمد) لخياطة وبناء ومورد الاجارة المنفعة لا العين على الاصح سواء أوردت على العين أم على الذمة قال الشيخان والخلاف لفظى وأورد الاسنوى له فوائد (ى) شرط (فى الاجرة) مر (فى الثمن) فيشترط كونها معلومة جنسا وقدرا وصفة الا أن تكون معينة فتكفى رؤيتها (فلا تصح) اجارة بدار أو دابة (بصارة وعلف) بكون اللام وقفهما وهو والقفر سابقه به للجهل فى ذلك فان ذكر معلوما وأذن له خارج العقد فى صرفه فى

صرف ذمة الرجوع بدرجع والافلا والاوجه ان التعليل بالجهل جرى على الغالب فلو كان عالما بالصرف فالحكم كذلك شرح مر (قوله صحت) ولو اختلفا في القدر المتفق صدق المنفي بيمينه ان ابدى قدرا محتملا سل (قوله على اتحاد القابض والمقبض) قال مر بعد مذا كر على أنه في الحقيقة لا اتحاد بل القابض من المتأجرون لم يكن معينا منزلة الوكيل على المؤجر وكالضمنية ويؤخذ من ذلك ممنا جرت به العادة في زمننا من تسويغ الناظر المستحق باستحقاقه على ساكن الوقف فيما يظهر ع ش وشرح مر (قوله لوقوعه) أي لاتحادهما ولا يكفي شهادة الصناع له أنه صرف على أيديهم ع ش بل يشهدون على فعل أنفسهم بخلاف ما لو شهدوا بانه صرف كذا فانها تقبل الان عمل الحاكم أنهم يشهدون أنفسهم كان شرح مر وقوله بانه صرف على أيديهم كذا أي لانفسهم أما لو شهدوا بانه اشترى الآلة التي بنى بها كذا وكذا وعاد ولا وشهد بعضهم لغيره بانه دفع له كذا عن أجرته ليجتمع قاله ع ش على مر (قوله والسلخ شاة) الضابط أن يجعل الاجرة شيأ يحصل بعمل الاجير اه سل (قوله مجلد لها) اعلم يقل مجلدها بحذف اللام مع أنه أخصر لان المتن هنا وحذف اللام في المتن غير متون وشرط المتن أن لا يغير للمتن ومثله يقال فيما قبله فافهم عبد البر (قوله ببعض دقيق منه) وكذا من غيره اذا لم يختلف بخلاف ما اذا اختلف فيصح ح ل (قوله وفي معنى الدقيق النخالة) أي فقد كره بقي عنها يقال يحتاج الى ذكرها مع كونها كالصنع الاصل (قوله أجارة امرأة مثلا) أي أو رجل وقوع بالمرأة ونحوها استئجارها لارضاع طفل قال البلقيني أو سخلة فلا يصح لعدم الحاجة مع عدم ضرر المؤجر على تسليم المنفعة كالاستئجار لضراب الفحل بخلاف المرأة لارضاع سخلة قول التاجر مثلا لاحمال الرجل والخيش للشاة ونحوها لعدم القدرة على تسليم اللبن ع ش ونهاية (قوله والعمل المكتري الخ) جواب عن سؤال حاصله أن عمل الاجير يجب كونه في ملك المستأجر ومخالفته وفي غيره فاجاب بان الغير وقع تبعا لقصد التأمل وعبارة أخرى جواب سؤال تقديره كيف يصح استئجار المرأة لارضاعه ببعض مع أن الارضاع للطفل يلزم عليه استئجارها لارضاع ملكها والجواب أن الاكتراء انما هو لارضاع ملكه فقط وارضاعها لملكها انما وقع تبعا لملكه اه بابلي والمراد بغير المكتري المرأة المكتراة والمكتري هو مالك الرقيق (قوله ببعضه حالا) ضعيف والمعتمد فيه الصحة وهو ان كان نص على ارضاع كله لكن المقصود بالاجارة ملك المؤجر ه والحاصل ان اجارة المرأة لارضاع الرقيق ببعضه حالا صحيحة مطلقا سواء أكان لارضاع كله أو باقيه وانما يحتاج بعضه بعد القطام بالحالة مطلقا سواء كان لارضاع كله أو باقيه وقوله فيهما غير ظاهر في الثانية أما اذا كان الابعاد القطام أي لا يستقر ملكها لبعضه الا بعد القطام وأجيب عنه بانه وان اكتراها لارضاع كله لكن المقصود ملكه فقط فنعم يلزم من تعبيره بارضاع رقيقه) عبارة المغني والاولى ما قدمه من عدم الصحة في الاستئجار لارضاع الكل ع ش وهذا على طريقة أعلى المعتمد فلا فرق وحينئذ فلا أولوية بعبد البر (قوله فيجب قبضها الخ) وانما اشترطوا ذلك في العقد بلفظ الاجارة ويشترطوه في العقد على مافي الذمة بلفظ البيع مع كونه سلما في المعنى لما في الصحيحين من أن الاجارة حبست وردت على معدوم وتعذر استيفاؤها فدفعة ولا كذلك بيع ما في الذمة فيهما يجوز ولو قبض بشرط قبض أجزتها في المجلس شرح مر (قوله ولا يبرأ منها) أي لانه يفوت القبض في المجلس الذي جعل شرطا للصحة ع ش (قوله وان عقدت بغير لفظ السلم) راجع لقوله فيجب قبضها في المجلس (قوله مطلقا) أي سواء كانت الاجرة في الذمة أم لا والحال أنه أجر عين هذه الغاية مثلا

شيخنا ح ف (قوله وتحيل) أى الاجرة أى تحيب حالا ان كانت كذلك أى فى الذمة تواطئا أى عن تأجيل والتحيل (قوله وذلك بالعقد مطلقا) أى سواء كانت اجارة عين أودمة شورى (قوله من الاجرة) بيان لما مقدم عليه (قوله أوعرضت عليه فامتنع) مثلهى مر قال ع ش عليه هذا قد يخالف ماتقدم من القاضى أبى الطيب أن للدابة مما يتوقف قبضها على النقل فالوجه وفاقا للخطيب مر أنه لا أثر لمجرد العرض الا ذا كان على وجه يعد به قبضا فى البيع مم على حج (أقول) وعمل قوله لا يكفى هنا أى فى الاجارة الفاسدة اه بحروفه (قوله فى اجارة فاسدة) وعلى المستأجر فى الفاسدة رد العين المؤجرة وليس له حبسها لاسترداد الاجرة (قاعدة) كل عقد فسد سقط فيه المسمى الا ذا عقد الامام الجزية مع الكفار على ستى الخمر فكسروا وعضت المادة فيجب المسمى لتعذر أجرة المثل لانهم استوفوا المنفعة وليس لها أجرة اذ للامثل لها بيع بأجرته فرجع الى المسمى وخرج بالفاسدة الباطلة كاستئجار مسى بالعافى عمل يعمله فانه لا يستحق شيأ خط س ل (قوله بما يستقر به مسى) وهو تسليمها مضيء المدة وان لم ينتفع به وعبارة ع ش أى حيث كان العمل مما ينابة بل النيابة أما مالا يقبل ذلك كالاجارة للامامة فانهم فيه أصلا وان عمل طاعما كما تقدم (قوله غالبا) لا يقبل قسمين الاعتماد مانقلها صوره أكثم من صور ما خرج به وليس لها فى الخارج الا صورة أوصورتان وهما قابض المنقول بالفعل وبكى العقار بالتخلى بالمنقول قبض المنقول والعقار وان كانا قابلين بالنسبة للماخوذ فوقوعهما فى الخارج هو الكثير الغالب بالنسبة لافراد من يتعاطى الاجارة وتلك الصور ان سلم أن أنواعها أكثر مما يحصل به القبض فى الصحيحة من غيرهذا المذكورات فوقوعها فى الخارج قليل اه ع ش (قوله واستثناء من القبض) الظاهر أنه منصوب على المفعول معه وأنه راجع للثلاثة قبله اه (قوله وشرط فى المنفعة) حاصل الشروط خمسة وفرع على مفهوم الاول ثلاث مسائل والثانى واحدة والثالث سبعة والرابع اثنين والخامس واحدة (قوله أى لها قيمة) بين به أنه ليس المراد بالمتقوم ما قابل المثلى ع ش (قوله عينا) أى فى اجارة العين مم والمراد بم عين المنفعة وقدرها أوصفتها عز محلها كذلك بدليل تمثيله بعبد لاحد العبدين وتمثيله بالآبق والمغصوب لمفهوم مقدورة التسليم (قوله وقدرا) أى فيهما (قوله وصفة) أى فى اجارة الذمة واستثنى من اشتراط العلم بالمنفعة دخول الحمام باجرة مع الجهل بقدر المكث وقدر الماء وما يأخذه الحمامى انما هو فى مقابلة اجرة السطل والحمام والازار وخفة الثياب وأما الماء فغير مقابل بعوض لعدم انضباطه فلا يقابل باجرة وعلى هذا فالسطل غير مضمون على الداخل والثياب غير مضمونة على الحمامى لانه أجير مشترك وعبارة شيخنا نعم دخول الحمام باجرة جاز بالاجماع مع الجهل بقدر المكث وغيره لكن الاجر فى مقابلة الآلات لا الماء فعليه ما يغرف به الماء غير مضمون على الداخل وثيابه غير مضمونة على الحمامى ان لم يستحفظه عليها وعجيبه لذلك وهذا لم يبد أن الاجرة ليست فى مقابلة حفظ الثياب وراجع كلامه فى باب الوديعة وانظرها يفرق بين الاجير المشترك وغيره فى التضمير وغيره حرره ل ق وح (قوله لما لا يثبت) أما ما يحصل به التعيين الكلمات كافى بيع الدور والرقيق ونحوهما مما يختلف ثمنه باختلاف المتعاقدين فيصح الاستصناع عليه شرح مر وكأنهم اغتفروا فى جهالة العمل هنا لمحاجة فانه لا يعلم مقدار الكلمات التى يأتى بها لاختلاف الزمن الذى يصرف للتردد للنساء ولا لامكانة التى يتردد اليها ع ش على مر (قوله كخلعة بيع) أى كلمة سبب فى البيع كصيغة الدلال وكذا لا يرد على اقامة الصلاة الاتيان بالاذان فى الاجارة لا يجوز أخذ عوض على كل منهما لانه لدواء بتفرده لذلك شقة عليه فى التأخذ به سول وقوله لا لانه شخص لما لا يثبت) كخلعة بيع والزوجت السلعة لا لانه قبله

على فى اللفظ بوخدمته صحة الاجارة على ابطال السحر لان فاعله يحصل له مشقة بالكتابة ونحوها من استعمال البخور وثلاثة الاقسام التى جرت عادتهم باستعمالها ومنه امراله بالمحصل للزوج من الاغلال السعى عند العامة بالرباط والاجرة على من التزم العوض ولو أجنبيا حتى لو كان المانع بالزوج والتزمت المرأة أهلها العوض لزمت الاجرة من التزمها وكذا عكسه ولا يلزم من قام به المانع الاستئجار لانه من قبيل الهدايا وهى غير لازمة للمريض من الزوجين نعم ان وقع الايجار بعقد صحيح لزم المسمى والا فاجرة المثل ع ش على مر وعبارة شرح مر كبقية بيع الحج فلو استأجر عليها مع انضاء التعب بتردد أرباب الاغلبين به والاقع أجرة المثل وما يحمله الاذرعى من أن الفرض أنه استأجره على مالا تعب فيه تعبير معقود عليه فلا يكون متبرعا عليه مردود بانه لا يتم عادة الا بذلك فكان كالمعقود عليه انتهى وقوله بم انتفاء التعب الخ متعلق بمحذوف تقديره فان أتى بها مع انتفاء التعب الخ (قوله ولا كتراء نقد) أى الذى يربه أو الضرب على سكته مر وعبارة شرح مر كبقية بيع الحج فلو استأجر بكمن النقد عرا يعافى بها لانه حينئذ حمل استئجار الحملى جائز صحيح (قوله لان منافعه لا تقابل بمال) لو أخر تعليل ما قبل هذين الى هنا فقال لانه فيهما أى الثلاثة أى للفظتها لكان أخصر وأنسب بالمتن اه (قوله ولا آبق ولا مغصوب) ظاهر كلام المحشى وكذا الاعلامى المذكور والرملى المذكور توقفها على أبعد الان كل حسى شرعى كالاباق يمنع صحة الاجارة وقد يقال ان المغصوب فيه عجز حسى لا شرعى (قوله عقب العقد) أى قبل مضى مدة يمكنها أجرة أخذا مما يأتى فى التفريع من تحو الامتناع وتحو ذلك كبيعها و يؤخذ منه أن قدرة المؤجر على الانتزاع كذلك كافية وأطلق الجلال البلقينى بالآبق والمغصوب ما لو تيقن أن المدار ممكن الجلب لهم يؤذون السكن يرجم أو نحوه وهو ظاهر ان تعذر منعهم وعليه فطرد ذلك بعد الاجارة كطرو النصب بعدها شرح مر أى فلا تنفسخ بل يتخير المستأجر انتهى ع ش (قوله ما يحتاج الى نظر) ولو أجرة خدمة بأبى فى التفريع من تحو الامتناع ونحو ذلك كبيعها و يؤخذ منه أن قدرة المؤجر على الانتزاع كذلك كافية وأطلق الجلال البلقينى بالآبق والمغصوب ما لو تيقن أن المدار ممكن الجلب لهم يؤذون السكن يرجم أو نحوه وهو ظاهر ان تعذر منعهم وعليه فطرد ذلك بعد الاجارة كطرو النصب بعدها شرح مر أى فلا تنفسخ بل يتخير المستأجر انتهى ع ش (قوله ما يحتاج الى نظر) ومنه غيرة القارئ لتعلم القراءة وان اتسع الزمن بقدر أن يتعلم و يعلم لان المنفعة المتعلقة بالعين لا تتأخر قال (قوله دائم) أى يجبى دائما عند الاحتياج اليه بان يكون النيل يروبها كل سنة (قوله ولا غائب بكفيها) لو قال المكرى أنا أحفر بئرا أسوق منها الماء أو أسوق من مكان آخر صح قاله الرملى وان الرفعة انتهى عبد البر ولو استأجر أرضا للزرع فبار وانفسخت الاجارة فلو روى بعضها انفسخت فيما بار وغيرها فى الروى وكذا اذا لم ينحسر الماء عنها وقت الزرع (قوله ولا لقاح سن) هو وما بعده مثل المسرى (قوله ولا حائض) و بطرو نحو الحيض ؛ فسخ العقد كما يأتى فلو ختله ومكث مدة لم تستحق أجرة وان أتت بما استؤجرت له لانقضاء الاجارة بطرو الحيض فان ما أتت به بدلا لانقضاء كالعمل بلا استئجار وفى معنى الحائض المستحاضة ومن به سلس بول أو جراحة قاطة يخشى منها التلويث شرح مر وكتب عليه ع ش ما نصه قوله و بطرو نحو الحيض يضع العقد هذا فيما يشكل على جواز ابدال المستوفى به اذ قياسه عدم الانفساخ وابدال خدمة المسجد بخدمة بيت متولى المسجد نظير الصبى المعين للارضاع والثوب المعين للخياطة والخدمة للارضاع والخياطة مع على حج انتهى بحرره (قوله ولا حرة بغير اذن زوجها) أى استمرار فى أوقاتها المعتدة و يؤخذ من التعليل ما يعلم أنه لو كان غائبا أو مطلقا جاز نفسها لعمل الذرى بان منافعها تستحقه بعقد النكاح ممنوع بأنه لا يستحقها بل يستحق أن ينتفع وهو متعذر هنا فليتأمل اه أما اجارة المدة فتصح ولو أتت بالعمل بنفسها فى هذه الحالة بأن كنست المسجد بنفسها

(د) لا كتراء (نقد) أى دراهم أو دنانير ولو للتزين (د) لا (كلب) ولو لصيد لان منافعهما لا تقابل بمال و بذله فى مقابلتها تبذير (د) لا يحهول كأحد العبدين وكثوب (د) لا (آبق و) لا (مغصوب) لغير من هو بيده ولا يقدر على انتزاعه عقب العقد (د) لا (أعمى لحفظ) أى حفظ ما يحتاج الى نظر والاجارة على عينه لما دائم ولا غائب يكفيها كمطر معتاد وماء ثلج مجتمع يغلب حصوله (ولا) شخص (لقاح سن صحيحة) لغير قود (ولا حائض) أو نفساء (مسلمة لمسجد) لا (حرة) مذكوحة (بغير اذن زوجها) والاجارة معينة فيهما وذلك لعدم القدرة على تسلم

فى حال الحيض فيه نفى أن تستحق الاجرة وان أثمت بالمكث فيه لحصول المقصود مع ذلك و بذلك يفارق ما لو استأجره لقراءة القرآن عند قبر مثلا فقرأه جلبا فان الظاهر عدم استحقاقه الاجرة وذلك لعدم حصول المقصود لانه انما أتى بالقرآن على وجه محرم بأن قصد القراءة على وجه غير محرم يصرفه عن حكم القراءة كأن أطلق انتفى المقصود أو نقص وهو الثواب و نزول الرحمة انتهى مر و ع ش (قوله حسا وشرعا) فى الآبق والمغصوب والمذكورين بعدهما (قوله أو أحدهما) أى الشرعى فقط أى فى الثلاثة الاخيرة أى التى بعد الاثر بعدة المتقدمة ولا يقال والحسى أيضا لانا نقول كل حسى شرعى مر ش (فرع) ذكر بعضهم أنه يجوز لفقير واستئجار زوجها ولمانعه من الاستماع لكن تسقط نفقتها وهو واضح وافتى عليه مر ولعل المراد لمانعه وقت العمل لا مطلقا مم و فى دعوى السقوط والحالة ماذكر نظر لانها تمنعه حقا وجبله عليها بل هو بايجار نفسه فوت المنتفع على نفسه فكان المانع منه لا منها فالقياس عدم سقوط النفقة ع ش قال مر فى شرحه وليس لمستأجر المنكوحة وللاولى رضاع منع زوجها من وطئها خوف الحبل وانقطاع اللبن كما فى الروضة والفرق بينه و بين منع الراهن من وطء المرهونة اذا هو الذى جر على نفسه بتعاطيه عقد الرهن بخلاف الزوج واذنه ليس كتعاطى العقد كلا ع ش اه بحروفه (قوله لفلس ن وجعة) ولو استأجره فلم سن وجعة فبرئت انفسخت الاجارة لتعذر القلع أى ان قلنا المستوفى به لا يبدل والا لم يسقط بل هو كما لو استأجر أرضا فغرقت ولم تزرع ومنعه من قلعها لم يجبر عليه و يستحق الاجرة بتسليم نفسه ومضى مدة يمكن فيها العمل انكانت غير مستقرة حتى لو سقطت رد الاجرة مر ش وفى قول على الجلال قوله وجعة أى هى أو ما تعتنى بحيث يقول أهل الخبرة بزوال الأم بقلعها و يستحق الاجرة بتسليمه نفسه ومضى زمن امكان القلع وان منعه منه أوسقطت لامكان الابدال وقول بعضهم بسقوط الاجرة بردها لو أخذها سيئى على عدم جواز ابدال المستوفى منه وهوص جوح كما سيأتى انتهى (قوله وا كتراها ناقص ذى بقعة لخدمة مسجد) محترز مسلمة أى فانه يجوز استئجارها و وجهه أنها لا تمنع من المسجد بناء على الاصح من عدم منع الكافر الجنب من المكث فى المسجد ولو قيل بعدم صحة الاجارة وان قلنا بعدم المنع لم يبعد لان فى صحة الاجارة تسليطها على دخول المسجد ومطالبتها بذلك الخدمة وفرق بين هذا و بين مجرد عدم المنع و يؤيد ذلك ما صرحوا به من حرمة بيع الطعام للكافر فى نهار رمضان مع أنا لا نترضى له اذا وجدناه بأيدى كل أو يشرب على ما مر فى ع ش على مر (قوله وا كتراها أمة) أى غير المكاتبة لانها كالحرة قبل الاعتاق سلطنة السيد عليها والعتيقة الموصى بمنافعها لما لا يجوز ان الزوج فى ايجارتها كالقن الزركشى شرح مر (قوله لوجود الاذن) فلو اختلفا فى الاذن وعدمه صدق الزوج بيمينه لان الاصل عدم الاذن انتهى ع ش على مر (قوله أو لمتعلقها) كالامامة فان النية وان لم تجب فيها فهى واجبة فى متعلقها وهو الصلاة قال حل ولا يبعد أن تكون الخطبة كالامامة انتهى وما يقع من أن انسانا ينتدب من يصلى عنه اماما بعوض فذلك من قبيل الجعالة (قوله كالصلاة وامامتها) فالاستئجار لامامة المسجد لا يصح ولو من واقفه ولأمام شرط له شئ فى مقابلة الامامة فانه جعالة فاذا استأجر المشروط له من يقوم مقامه فيها فانه يصح لان نفعه حينئذ عائد على المستأجر اه ح ل وهو غير نائب عنه فى الامامة حيث والا كان ثواب الاجير للمستأجر وانما هو نائب عنه فى القيام فى محله فتى أتاه فيه صح واستحق الجعل كافر رمشيخنا ح ف (قوله لان المنفعة تقع لغ) ولا يستحق الاجير شيأ وان عمل طاهرا لو لم كل ما لا يصح الاستئجار له لأجرة فاعله وان عمل طاهرا ش ل (قوله للمكترى) أى الذى قاله عمل عنى مثلا لانها اكتراها كما قرره مشيخنا (قوله بل للمكرى) أى الذى أكرى نفسه للصلاة مثلا

المنفعة حسا وشرعا أو أحدهما بخلاف اكتراء أعمى لغير ماذ كر واكتراء أرض لزراعتها مادام أو غالب يكتفيها واكتراء شخص لقلم سن وجعة أو صحيحة لقودوا كتراء ماض ذمية لخدمة مسجد ان أمنت التلويث واكتراء أمة ثم تولو منكوحة بغير اذن زوج أو حرة ولو منكوحة باذنه لوجود الاذن فى عقده ولعدم اشتغال الامة بزوجها فى جميع الليل والنهار فى التى قبلها والتقييد فى المسلمة والحرة من زيادتى (ولا) اكتراء (لعبادة تجب فيها نية) لما أو لمتعلقها (بل تقبل نيابة) كالصلوات وامامتها لان المنفعة تقع فى ذلك للمكترى بل للمكرى

ولا يخفى أن هذا التعليل ظاهر في الامامة وفي الصلاة اذا أطلق في النية أي ليقل نويت الظهر مثلا عن فلان فان قال ذلك لم يقع لا عن المكتري ولا عن المكري فالتعليل بالنسبة لهذه غير ظاهر تأمل شيخنا (قوله ولا اكتراء مسلم لنحو جهاد) ولو صبا وخرج بالمسلم الكافر فتصح اجارته لكن للامام الاقل حادثا ولو أسلم في اثناء المدة انفسخت الاجارة بحر كالوطرأ الحيض على المسلمة المكتراة لخدمة المسجد بخلاف الفرق زي (قوله مما لا ينضبط) فهو خارج بقوله معلومة وكان المناسب تقديمه (قوله والاعادة) أي اعادة الدرس اه (قوله الافي مسائل معينة) راجع للقضاء ومابعده كما في شرح الروض وح ولابد أن يكون المتعلم متعينا مر (قوله كالاذان) ويدخل في الاجارة له الاقامة ولا تجوز الاجارة لمن وحد هما كما قاله الرافعي ولا يخالفه عن وقفة وينبغي أن يدخل في مسمى الاذان اذا استؤجر لما يتوب به العاد من الصلاة والسلام بعد الاذان في غير المغرب لانها وان لم يكونا من سماء شرعا صارا منه بحسب العرف كما في ع ش مر (قوله وتجهيز ميت) وان تعين عليه لوجوب مؤن ذلك في ماله لاصالة ثم في مال مونه ثم المياسير فلم يقصد الا جير نفسه حتى يقع عنه ولا يضر عروض تعينه عليه كالمضطر فانه يتعين لطعامه مع تقريبه للبدل اه مر (قوله وتعليم قرآن) وان تعين على المعلم ولو ترك الاجير بعض آيات مما استؤجر له لزمه اعادتها لا الاستئناف قل (قوله لزيارة قبر النبي) بخلاف بقاع عشر لزيارة قبره المكرم لانه قد دخله النيابة و بخلاف السلام عليه ﷺ فتدخله الاجارة والجعالة س ل وعبارة ع ش وخرج به الاستئجار للدعاء عند ذلك فانه صحيح حيث عين امابدعوة فان لم يعين له ذلك لم تصح الاجارة تأمل الجعالة على الدعاء فتصح مطلقا لصحتها على المجهول ولعل الفرق بينهما أن زيارة أثرها مقصور على الزائر بخلاف الدعاء ثم رأيت مر في شرحه فرق بين زيارة والجعالة على الدعاء بدخول النيابة في الدعاء وان جعل ع ش (قوله سائر مانسن زيارته) الاولى من لنا من الآن بقال انه يمونه أشبه غير الفاقل أو يقال ماوقفة على القراءتهى (قوله وقولي نيابة الخ) وجه الاولوية أن التعبير بفيها ظاهر في الركنية بخلاف لها فانه يقتضي أنها ليست ركنا وأيضا لايسمل الامامة وقال ح ل قوله أولى من قوله لها لانه يوهم أن ما يحتاج متعلقه الى نية لاتصر النيابة فيه اه (قوله الاحج ونفرقة زكاة) بالجر لانه بدل من عبادة الواقع في كلامه مجرورا كما نص عليه ع ش مر وعبارته أي الاصل فصل لانفع اجارة مسلم لجهاد ولا عبادة تجب لها نيابة الاحج ونفرقة زكاة اه (قوله لان الاعيان لا تملك بعقد الاجارة) ومن ذلك استئجار الشاة للبنها وركل كعكها وهذا معتمد اتم به البلوي وبقع كثيرا زي وحل (قوله كالاكتراء للارضاع) فان اللبن يقع تبعا (قوله والتصريح بكل منهما) أي المخرج والمخرج به وعبارة الشوبري قوله بكل منهما أي قوله لا تتضمن استيفاء عين قصدا وقوله ولا يستأنى لغرر (قوله فلا يصح الاكتراء لمنفعة) قال مر وينتفي من المنع في المستقبلة صور كما لو آجر ليلا لما يعمل نهارا وأطلق نظير ما في اجارة أرض لزراعة قبل وبعد الخ (قوله ولكن صح الخ) عبارة النهاية فلو آجر السنة الثانية لمستأجر الاولى قبل انقضائها جاز في الاصح قال مر واحترز بقبل انقضائها عما لو قال آجرتك هذه فقط آجرتكها سنة أخرى فلا يصح للقدالثاني كما لو علق بمجيء الشهر فلم يرد على المالك ما انتهى بحروفه (قوله لمالك منفعتها) ظاهره أن المراد مالك جميع المنفعة فلو ملك بعضها فهل يصح اجارة المدة المستقبلة وجملك جميع المنفعة لاتصال المدتين في الجملة أو لا تصح الاجارة أو تصح بقدر ما يخص من المنفعة في المدة الاولى كل محتمل ولعل هذا الاخير هو الاقرب وان كان الاول غير بعيد

منه) لاتصال المدتين

فدخل فى ذلك ما لو آجرها
لزيد مدة فأجرها لعمر
لعمر وذلك المدة فبمع
إجارة عامدة لنهاية عمرو
لانه المالك لمنفعتها لامن
زيد خلافا لمقال وكلام
الاصل يوافقه فتعبيرى
بمالك المنفعة أولى من تعبيره
بالمؤجر

(درس)

(و) صح (كراء العقب)
أى النوب (بأن يؤجر دابة
ليحمل ليركبها بعض الطريق)
أى والمؤجر يركبها البعض
الآخر تناوبا (أو) يؤجرها
(رجلين ليركب كل) منهما
(زمنا) تناوبا (و بين
البعضين) فى الصورتين ان
لم تكن عادة ثم يقتسم
المكترى والمكرى فى
الاولى أو المكتريان فى
الثانية فالركوب على الوجه
المبين أو المعتاد كفرسخ
وفرسخ أو يوم يوم وليس
لاحدهما طلب الركوب
ثلاثة والمشى ثلاثة للشفة
وصح ذلك مع إمكانه على
إيجار زمن مستقبل لان
التأخير الواقع فيه من
ضرورة القسمة فان لم يبين
البعضين ولاعادة كان قال
للمكرى أركبها زمنا وركبها
المكترى زمنا لم يصح
ولو آجرها لاثنين وسكت
عن التعاقب صح ان
اختص كل بهما جيعا والا فيرجع
الى عادة المتولى فان تنازعا فمن يركب أولا أقرع بينهما

فلو راجع شورى ولو آجره حانوتا أو نحو وينتفع به الايام دون الليالى أو عكسه لم يصح لعدم اتصال زمن
الانتفاع ببعضه ببعض بخلاف الصوم والعدة فيصح لانهما عند الاطلاق للاجارة فهان فى الليل وغيره
على العادة لعدم اطاقتهما العمل دائما شرح مر (قوله لاتصال المدتين) أى مع اتحاد المتأجر كالو
آجرته السنتين فى عقد واحد ولا نظر الى احتمال انفساخ العقد الاول لان الاصل عدمه فان وجد ذلك
لم يقدح فى الثانى كما صرح به العزيزى انتهى مر أى لانه يتفرق الدوام مالا يتفرق فى الابتداء
ع ش (قوله لامن زيد) أى لانه غير مستحق للمنفعة مر (قوله وصح كراء العقب) أى ولكن
صح مع الجهل لان الاستدراك أى بالنظر للصورة الثانية ولو جعلوا أول الدرس قوله وصح تأجيلها
لكان أولى لانه أول الكلام (قوله العقب) جمع عقبة أى نوبة لان كلا منهما يعقب صاحبه ويركب
موضعه وأما خبر البيهقى من مشى عن راحلته عقبة فكأنما عتق رقبة وفسروها بستة أميال فلعله
وضعها لقة ولا يتقيد ماهنا بذلك شرح مر (قوله بأن يؤجر دابة) والظن كالدابة والمراد بالدابة
المعنى اللغوى وهو مايدب على الارض فشمله واغتفر فيها ذلك دون نظيره فى نحو دار أو ثوب لعدم
اطاقتهما دوام العمل اه مر قال ع ش المتبادر من قوله بان يؤجر دابة الخ أنها اجارة عين لكن
الحكم لا يتقيد بذلك كما صرح به مر (قوله بعض الطريق) أى أو زمان قوله بعد ليركب كل منهما
زمنا أى أو بعض الطريق فى كلامه احتباكا والمراد بالبعض هنا وفيما بعده زمن مقدر تحتمله الدابة
بلا مشقة قل (قوله والمؤجر يركبها البعض) أى أو يمثل عنها البعض الآخر كما فى شرح التحرير
شورى (قوله وبين البعضين) أى من الطريق فى الاول والزمن فى الثانى والمراد بالبعض بالنسبة
للزمن مقداره لان المصنف لم يصرح بالبعض فى جانب الزمن فلعله غالب العمل فى الاول على الزمن فى
الثانى فسى الزمن بعضا وفيه تثنية لفظ بعض والمغربى العربيتان شرط المثنى أن لا يكون لفظ بعض
ولا لفظ كل كما فى حل وزى وأجيب بانه لما كان البعض معناهما تثنيته وأيضا فيه ادخال أل عليه
وقدمنع أيضا قال وقوله ثم يقتسم أى عند استيفاء المنفعة فليس مكررا مع قوله و بين البعضين لان
التبيين عند العقد (قوله والمكرى فى الاولى) نعم شرط الصحة فى الاولى تقدم ركوب المتأجر
والا بطلت لتعلقها حينئذ بزمن مستقبل مر قال ع ش عليه ظاهره اعتبار ركوبه بالفعل والنيته
خلافه كما قدبدل عليه التعليل بل المتجه أنه اذا شرط فى العقد ركوب المتأجر أولا واقتضاه بعد العقد
وجعلاه به المتأجر أولا فساخ كل للآخر بنوبته جاز فليتأمل (قوله كفرسخ الخ) وقدره بالزمان
ثمانان وعشرون درجة وضعف ذلك لان مسافة القصر سير يومين معتدلين أو يوم وليلة وقدر ذلك
ثلاثة وستون درجة وهى اذا ضعفت على الفراسخ خرج لكل فرسخ اثنتان وعشرون درجة
وضعف الفرسخ ثلاثة أميال انتهى ع ش على مر والفرسخ راجع للصورة الاولى وقوله أو يوم
راجع للثانية (قوله وليس لاحدهما طلب الخ) أى لاجباب اذلك ولا يصح لو وقع ع ش (قوله ثلاثة)
أى من الايام كما مر (قوله للشقة) فان اتفقت جاز والمتعمد عند شيخنا أن المدار على وجود المشقة
وعدمها فالمدة والمشى ولو أقل من ثلاثة حل (قوله ولو آجرها) مفهوم قوله ليركب كل منهما زمنا
(قوله ان احتمل ركوبهما جميعا) الاولى أن يقول صح ان احتملت ركوبهما جميعا فظاهر
والا فيرجع اليها وان لم تكن كلامه بوهم أن الصحة مقيدة بما تحتملها وركوب بهما معا مع أنها تصح مطلقا حل
زيادة والمراد احتمال بلا مشقة لا تحتمل عادة كما فى ع ش (قوله فان تنازعا) راجع لما قبله والصورة
الثانية فى المتن دون الاولى لانه نجب البداءة فيها بالمتأجر فلا تنازع فيها (قوله أقرع بينهما) ولو
اقتسما بحسب الزمان لم يحسب زمن النزول لنحو استراحة أو علف فله الركوب من نوبة الآخر بقدره

ه شيخنا ولو مات الراكب لم يلزم المكرى حمله على الدابة لان الميت أهون من الحى وليس للآخر ركوب فيمدة كانت له أى الميت قال وقال ع ش على م ر والظاهر أن المرض مثل الموت (قوله وكذا يصح إيجار الشخص) أى فهو مستثنى أيضا (قوله قبل وقت الحج) أى أشهره ح ل (قوله وإيجار دار) أى وكذا يصح إيجار دار الخ (قوله بلا منفعة) أى للوجوب وغيره ع ش (قوله لا يقابل بأجرة) مفهومه أنه اذا كان الزمن يقابل بأجرة عدم الصحة وقياس ماقدل عن اقتاء النووى فيمن آجر دارا يجرى المقدوما نما يصل اليها بعدمدة طويلة كسنة من الصحة وان المدة انما تحسب بعد الوصول اليها ولم أر من تعرض لهذه الاجارة هنا وحسبان المدة من وقت التفريغ الآن يفرق بانه لاحاجة هنا الى الصحة قبل التفريغ لسهولة تأخير الاجارة الى مابعده بخلاف مسئلة الدار فان الاجارة ربما تعذرت اذا اعتبر تأخيرها الى زمن الوصول ع ش ومثل الدار أرض مزروعة يتأتى تفريغها قبل مضى مدة لها أجرة شرح م ر (قوله وتقدر المنفعة بزمن) وضابطه كل مالا ينضبط بالعمل وحينئذ فيشترط علمه كرضاع هذا شهرا انتهى شرح م ر ويستثنى اجارة الامام للاذان ومثله الحطبة من بيت المال فلا يحتاج الى بيان المدة بخلاف ماذا آجر نفسه من ماله أو كان المستأجر من الآحاد فيشترط بيان المدة على الصحيح له زى أو لانه يتوسع فى بيت المال مالا يتوسع فى غيره نعم دخول الحمام بأجرة جائز بالاجماع مع الجهل بقدر المكث وغيره لكن الاجرة فى مقابلة الآلات لا الماء أما هو فمبذول بالاباحة فعليه مايعرف به لا ماوصله غيره من بقية الآلات غير مضمون على الداخل وثيابه غير مضمونة على الحامى ان لم يستحفظه عليها وجب عليه ان يذكره ولو بالاشارة برأسه اه شرح م ر بزيادة وكتب عليه الرشيدى ماتعه قوله ان لم يستحفظه عليها فان استحفظه عليها صارت وديعة يضمنها بالتعمير كما يأتى فى محله أما اذا لم يستحفظه عليها فلا يضمنها أصلا وان قصر وما فى حاشية الشيخ من تقييد الضمان بما اذا دفع اليه أجرة فى حفظها أو علم أخذه انتهى وعبارة الشيخ قوله أو يجيبه الى ذلك أى أو بأخذه منه الاجرة مع صيغة استحفاظه انتهى وقول م ر جاز مع الجهل أى ومع ذلك يغتفر من المكث زيادة على ماجرت به العادة من نوعه ومن أزيادة فى استعمال الماء على ماجرت به العادة أيضا انتهى ع ش (قوله كسكنى لدار مثلا) بان قال لتسكنها فان قال على أن تسكنها أو لتسكنها وحدك لم يصح لما فيه من الحجر على المستأجر فيما تملكه بالاجارة اه زى (قوله وتعليم لقرآن مثلا) بأن قال علمه قرآنا ولا نظر لاختلاف صعوبته وسهولته لانه ليس علمه قدر معين حتى يتعب نفسه فى تحصيله هذا ان لم يرد القرآن جميعه بل مايسمى قرآنا فان أراد جميعه كان من الجمع بين التقدير بالعمل والزمن وكذا ان أطلق واذا قال لتعلمه القرآن كان المراد به الجميع لقول الشافعى ان القرآن بأل لا يطلق الا على الكل أى غالبا والا فقد يطلق و يراد به المعنى الشامل للبعض مر زى وأفهم كلام الشارح أنه لا يشترط تعيين الموضع الذى يقرئه فيه قال الزركشى و ينبغى حينئذ اشتراطه كالرضاع بين فيه مكان الارضاع م ر (قوله سنة) راجع للاثنين (قوله و بمحل عمل) كالسافة والواو بمعنى أو بدليل قوله لا بهما (قوله كركوب لدابة) فالركوب عمل والسافة الفيافى بمكة محل عمل واذا استأجر دابة ليركبها الى موضع معين لم يكن له ردها منه الا بأذن المالك ليركبها الفاضى ذلك الموضع أو الى أمين فان تعذر استصحبها معه حيث يذهب ولا يتركها الا ان تكون جوحا كالوديعة س ل قال قل بعد نقل ماذكر ولا يجوز أن يركبها لانه لا يلزمه الرد وقد تعلق جواز عود المستعير را كبا لها وليس له اذا استأجر للركوب فى العود أن يقيم فى مقصده أكثر من المدة ودان أقام خوف على الدابة مثلا كان فى ذلك الزمن كالمودع فلا تحسب عليه تلك المدة (قوله وتعليم معين من قرآن) فالقرآن محل العمل الذى هو التعليم (قوله وخياطة) فهى عمل

وكذا يصح ايجار الشخص نفسه ليحج عن غيره اجارة عين فيقبل وقت الحج ان لم يتأت الاتيان به من بلد الاحرام الا بالسير قبله وكان بحيث يتهيأ للخروج عقبه وايجار دار مستحوذة بأمتعة يمكن نقلها فى زمن يسير لا يقابل بأجرة (وتقدر) المنفعة (بزمن كسكنى) لدار مثلا (وتعليم) لقرآن مثلا (سنة وبمحل عمل) وهو المراد بقوله بعمل (كركوب) لدابة (الى مكة وتعليم معين) من قرآن أو غيره كسورة طه (وخياطة ذا الثوب) فلو قال لتخيط لى ثوبا لم يصح

بل يشترط أن يبين مايريد من الثوب من قميص أو غيره وأن يبين نوع الخياطة أهي رومية أو فارسية الا ان تطرد عادة بنوع فيحمل المطلق عليه (لا بهما) أي بالزمن ومحل العمل (كا كتريتك لتخيطه النهار) لان العمل قد يتقدم وقد يتأخر نعم ان قصد التقدير بالمحل وذكر النهار للتعجيل فينبغي أن يصح ويصح أيضا فيما اذا كان الثوب صغيرا مما يفرغ عادة في دون النهار كما ذكر السبكي وغيره بل نص عليه الشافعي في البويطي وقال انه أفضل من عدم ذكر الزمن (ويبين في بناء) أي في اكتراء شخص للبناء على محل أرضا كان أو غيرها (محله وقدره) طولا وعرضا وارتفاعا (وصفته) من كونه منضدا أو مجوفا أو مسنما بحجر أو لبن أو آجر أو غيره (ان قدر بمحل) للعمل لاختلاف الغرض بذلك فان قدر بزمن لم يحتج الى بيان غير الصفة وذكر بعضهم مايخالف ذلك فاحذره ولو اكترى محلا للبناء عليه اشترط بيان الامور المذكورة أيضا ان كان على غير أرض كسقف والا فغير الارتفاع والصفة لان الارض تحمل كل شئ بخلاف غيرها وتعبيري بالصفة أعم من تعبيره بما يبنى به وظاهر أن محل ذلك فيما يبنى به اذا لم يكن حاضرا والا فمشاهدته كافية عن وصفه (و) يبين (في أرض صالحة لبناء وزراعة وغراس أحدها) أي المكترى له منها لان ضررها اللاحق للارض مختلف (ولو بدون) بيان (أفراده) كان يقول آجرتكها للزراعة فيصح

من

والثوب محله والمراد بالثوب نحو المقطع (قوله بل يشترط أن يبين مايريد من الثوب) يوهم أنه يكفي هذا مع ابهام الثوب لان ظاهره أنه راجع لقوله فلو قال لتخيط لي ثوبا الخ ويوهم أيضا أن قوله ذا الثوب لا يحتاج الى شرط ماذكر وليس كذلك بل لابد من تعيين الثوب أو وصفه مع الشرط المذكور كما صرح به م ر (قوله أهي رومية الخ) الرومية بغرزتين وهي النباتة والفارسية بغرزة ح ل

• واعلم أن استئجاره لمجرد الخياطة قبل القطع اجارة فاسدة لانها محل مستقبل لتوقف الخياطة على القطع بخلاف الاجارة للقطع والخياطة معا م ر وسم وقل (قوله لتخيطه النهار الخ) وأوقات الصلوات الخمس وطهارتها ورواتبها وزمن الاكل وقضاء الحاجة مستثناة من الاجارة فيصليها بمحله أو بالمسجد اذا استوى الزمان في حقه والا تعين محله والاستئجار عذر في ترك الجمعة والجماعة وسيأتي عن حج أنه يجب السعي للصلاة ولو جمعة لم يخش من الذهاب اليها على عمله نعم الاجارة تبطل باستثنائها من اجارة أيام معينة كما في قواعد الزركشي للجهل بمقدار الوقت المستثنى مع اخراجه عن مسمى اللفظ وان وافق الاستثناء الشرعي وهو ظاهر وأفتى به الشيخ رحمه الله وان نوزع فيه ع ش (قوله نعم ان قصد التقدير الخ) ويعرف قصده بالقرينة ع ش (قوله وذكر النهار) فلو أخره لم تنفسخ الاجارة ولا خيار للمستأجر ع ش على م ر (قوله فينبغي أن يصح) معتمد وقوله ويصح أيضا الخ ضعيف ح ل (قوله يفرغ عادة في دون النهار) أي وعروض عائق عن اكماله في ذلك النهار خلاف الاصل فلم ينظر اليه فان عرض تخير المستأجر هذا والمعتمد عدم صحة الاجارة من أصلها في ذلك ح ل وزي (قوله بل نص عليه الشافعي) قال الاذرعي وقفت على كتاب البويطي فرأيت فيه مايفيد أن ماذكر من كلام البويطي نفسه لا من كلام الشافعي ح ل وعن فقوله في البويطي يوهم أن البويطي للشافعي وليس كذلك وقد يجاب بان المعنى أن البويطي ذكر في كتابه المسمى بذلك أن الشافعي نص عليه أي فيكون قوله في البويطي متعلقا بمحذوف حال من الهاء في عليه أي مذكورا في البويطي (قوله وقال انه أفضل) أي أولى (قوله طولا) أي امتدادا (قوله من كونه منضدا) أي محشوا وقوله أو مجوفا أي غير محشو وقوله أو مسنما أي على صورة سنم البعير ح ف وفي المختار نضد متاعه وضع بعضه على بعض وبابه ضرب ومنه قوله تعالى من سجيل منضود ونضده تنضيدا أيضا للمبالغة في وضعه (قوله بحجر) أي كونه بحجر ليكون من الصفة (قوله ان قدر بمحل) كأن تبني لي هذا الحائط أو هذا البيت (قوله وذكر بعضهم) تعريض لشيخه الجلال المحلي حيث قال فان قدر بالزمان لم يحتج الى بيان ماذكر ومن جملة ذلك مايبنى به من طين أو لبن أو آجر وأجاب بعضهم بان المراد بماذكر جميعه فلا ينافي أنه يجب بيان الصفة شوبري (قوله والا فغير الارتفاع والصفة) وهو بيان المحل وبعض افراد القدر وهو الطول والعرض (قوله أن محل ذلك) أي بيان الصفة (قوله ويبين الخ) فان أطلق لم يصح أما اذا لم تصلح الا لجهة واحدة فانه يكفي الاطلاق كأراضي الاحكار فانه يغلب فيها البناء وبعض البساتين فانه يغلب فيها الغراس عناني (قوله صالحة) أي بحسب العادة والا فغالب الارض يتأتى فيها كل من الثلاثة ع ش على م ر (قوله لبناء وزراعة وغراس) أي أو لاثنين منها خلافا لما يقتضيه كلام المصنف فالمعتمد أنه متى كانت الارض صالحة لاثنين فلابد من بيان أحدهما عن (قوله أفراده) أي الاحد (قوله كأن يقول آجرتكها) فلو نبت عليها عشب مثلا فهو لمالكها سواء كان من تعطيل المستأجر لها

وزرع ماشاء، لان ضرر اختلاف الزرع يسير وتغيير ى بماذ كرسالهما وهمه كلامه من اشتراط بيان افراد البناء والغراس (ولو قال لتغتلم بهاماشئت أوان شئت فازرع أواغرس صح) ويمنع فى الاولى ماشاء وفى الثانية ماشاء من زرع أوغرس لرضا المؤجر به (وشرط فى اجارة دابة لركوب) اجارة عين أودمة (معرفة الراكب ومايركب عليه) من نحو محمل وقتب وسرج (د) الحالة أنه (لم يطرد) فيه (عسرف) وخش تفاوته (وهو) أى مايركب عليه (ك) أى الراكب (د) معرفة (معاليق) كسفرة وقدور ومحن وابريق (شرط حملها برؤية) للثلاثة (أو وصف تام) لها (مع وزن الاخيرين) فان اطردفيها بركب عليه عرف أولم يكن للراكب فلا حاجة الى معرفته ويحمل فى الاولى على العرف وبركبه للمؤجر فى الثانية على مايلزمه مما يأتى وقولى ولم يطرد عرف مع اعتبار الوزن فى الاخيرين من زيادتى (فان لم يشرط حمل المعاليق (لم يستحق) بيناته مع يشرط للمفعول أى حملها لاختلاف الناس فيه (د) شرط (ف) اجارة دابة اجارة (عين) لركوب أوحمل مع قدرتها على ذلك (رؤية الدابة) كافى البيع (و) شرط (ف) اجارتها اجارة (ذمة لركوب ذكر جنس) لها كابل أوخيل (ونوع) كبخاتى أوعراب

من الزراعة أهلا لانه يعين والاعيان لاتملك بعقد الاجارة وتلزمه الاجرة التى وقع بها العقد لانها تجب بنفس العين ع ش على مر (قوله ويزرع مايشاء) أى مما جرت به العادة أى ولو ممن أنواع مختلفة وفى مرات مختلفة ع ش على مر (قوله لرضا المؤجر به) وله أن يزرع البعض ويغرس البعض الآخر بان حذف لفظ المشيئة بان قال آجرتكها لتزرع أوتغرس أوفازرع واغرس ولم يبين مقدار مايزرع لصح وكذا لو قال ازرع نصفا واغرس نصفا ان لم يخص كل نصف بنوع لابهام لانه فى الاولى جعل لأحدهما بعينه حتى لوقال ذلك على معنى أن تفعل أيهما شئت صح وفى الثانية لم يبين كم يزرع كم يغرس وفى الثالثة لم يبين المغروس والمزروع زى ملخصا (قوله وشرط فى اجارة دابة الخ) ماحاصله ماذكر من مسائل الدابة ستة هذه والثانية قوله وفى اجارة عين الخ والثالثة قوله وفى ذمة لركوب الخ والرابعة قوله وفيه مالحمل الخ والخامسة قوله وحمل الخ والسادسة قوله وفى ذمة لحمل نحو زجاج الخ والاولى والرابعة والخامسة عامة فى اجارة العين والذمة والثانية خاصة باجارة العين والثالثة والسادسة خاصتان باجارة الذمة وذكرها على هذا الوجه فيه تشتيت للفهم فكان المناسب ضم المسائل العامة بعضها لبعض وضم الخاصة بعضها لبعض فاوذ كر الشرط الذى فى الرابعة مع شروط الاولى لاستغنى عن ذكرها (قوله وتب) وهو الرحل (قوله وخش تفاوته) أى مايركب عليه وعبارة مر ان خش تفاوته ولم يكن هناك عرف (قوله وهو له) أى والحال فقبول الشرط الثانى وهو معرفة مايركب عليه ثلاثة انتهى (قوله معاليق) جمع معلوق أومعلاق وهو مايعلق بحمل وزى وعبارة شرح مر جمع معلوق ضم اللم وقيل معلاق وهو مايعلق على البعير اه ومنه يعلم وجه تسميتها بالمعاليق ولايشترط تقدير مايأكله من المحمول كل يوم أى فيأكل على العادة لئلا يؤدى الوقوف على عدم الاكل لضيافة أوتنوين مثلا ينبغى أنه لايجوز على النصف فيما كان يأكله فى تلك المدة لان ذلك يقع كثيرا فمن لوظهر منه فصد ذلك كان لمشترى من الوقوف ما كان يأكله وقصد ظهار ماعنه من الزاد ليومه اذا ارتفع السعر كلف نقص ما كان يأكله فى تلك المدة عادة فاوامتنع لزمه أجرة مثل حمله ع ش على مر (قوله للثلاثة) أى الراكب ومايركب عليه والمعاليق (قوله أووصف تام لها) أى للثلاثة ثم قيل يصف الراكب بالوزن وقيل بالمضاءة والنحافة ليعرف وزنه تخمينا ولم يرجح الشيخان شيأ كذا فى تصحيح ابن عجلون قال مر والمعتمد أنه يصفه بالمضاءة والنحافة ولايجب بالوزن ولووصفه به صح وكان معتبرا انتهى سم (قوله مع وزن الاخيرين) أى مايركب عليه والمعاليق قال الشوبرى هوقيد فى الوصف فقط كما صرح به فى العباب (قوله فلا حاجة الى معرفته) عبارة شرح مر واحترز بقوله ان كان عما لوكان الراكب محرما لحرم مايركب عليه فلا حاجة الى ذكر مايركب عليه وبركبه المؤجر فى مايأتى (قوله ويحمل فى الاولى) أى قوله فان اطرد فيما يركب عليه عرف وقوله فى الثانية هى قوله أولم يكن للراكب (قوله على مايلزمه مما يأتى) كأنه اشارة الى ما يأتى فى قوله ولم ينبع فى تحويج العرف انتهى سم أى كجبر وحمل الاول أن مراده بما يلزمه قوله الآتى وعلى تكرر دابة لركوب اجارة عين أودمة اكاف وبردعة (قوله لم ينتفع) وان جرت العادة بذلك عن (قوله مع قدرتها على ذلك) قال قل ولابد من قدرة قابلة على مانتأجره مطلقا فى اجارة العين والذمة اه (قوله مهملجة) هى بضم الميم وفتح الهاء وسكون الميم وكسر اللام وذات السير بضم الزى والقطوف بطيئته والحرباء بينهما فلذا وسطها وهو

(قد كون وأنوثة وصفة سير) أى لما من كونها مهملجة أو محرا أوقاعوفالان الاغراض تختلف بذلك ووجهه فى الثالثة أن الذكر أقوى والانثى أسهل والاخيرة من زيادتى (د) شرط (فيهما)

أى فى اجارة العين والذمة (ه) أى المركوب (ذ كر قدمرى) وهو السير لبلاد هذا من زيادتى (أو) قدر (تأويب) وهو السير نهارا (حيث لم يطرد عرف) فان اطرد عرف حمل ذلك عليه فان شرط خلافه اتبع (د) بشرط فى اجارة العين والذمة (لحمل روية محمول) ان حضر (أو امتحانه بيد) كذلك كأن كان (أو تقديره) حضر أو غاب بكيل فى مكيل ووزن فى موزون أو بذرع فى مذروع (أو) قدر (تأويب) وهو السير نهارا (حيث لم يطرد عرف) فان اطرد عرف حمل ذلك عليه فان شرط خلافه اتبع (د) بشرط فى اجارة العين والذمة (لحمل روية محمول) ان حضر (أو امتحانه بيد) كذلك كأن كان (أو تقديره) حضر أو غاب بكيل فى مكيل ووزن فى موزون أو بذرع فى مذروع

فى كلام الشارح مئونة (قوله فى اجارة العين والذمة) الاحضر فيهما كالذى قبله (قوله رؤية محمول) أى فيما يكال أو يوزن عادة وقوله أو تقديره أى فيما يكال أو يوزن عادة ح ل والظاهر أن الرؤية تكفى حتى فيما يكال أو يوزن وكذا الامتحان (قوله ان حضر) عبارة مر ان كان حاضرا فى المجلس ظاهرا للعين أو امتحانه بيد ان لم يظهر كأن كان فى ظلمة أو فى ظرف قال قل وأصل الحكم أن المشاهدة مع التمييز لما دخل فى المقصود أن الامتحان هو المعتبر فكان هو المعول عليه فلا حاجة للمشاهدة معه وان أمكنت المعرفة بها كما فى قل فلو جل ذلك اكتفى باحدهما تأمل (قوله وأحضر) بحاء مهملة أى أضبط (قوله عشرة أنفزة) القفيز مكيال يسع اثنى عشر صاعا والصاع أربعة أمداد والمد رطل وثلث أى مقدر بذلك والافهو مكيل قل (قوله الصواب قول الرسخى) معتمد (قوله تحوزجاج) بثلثين أرطاله من كل ما يخالف نقله بتعزالدابة كالسمن والعسل (قوله وصفتها) ومنها صفة سيرها وبدلها كلام حج وغيره فقول الرافعى لم يتعرضوا لصفة الدابة فى سائر الحمولات يحمل على غير ماذكر كما قاله ابن الرفعة وغيره اه قل فالمراد بالصفة ما تقدم فى اجارة الذمة للمركوب من بيان النوع وغيره لانها اذا اشترطت للركوب فلحمل نحو الزجاج مما يخالف نقله أولى وعلى هذا فكان الاولى جمع هذه مع الثالثة بان يعطف قوله وحمل نحو زجاج على الركوب كما يؤخذ من ح ل حيث قال فالاجار لحمل نحو زجاج كالاجار للركوب (قوله وفى معنى ذلك) أى حمل نحو الزجاج وقوله أن يكون الخ أى فيشترط ذكر جنس الدابة وصنفها اذا كان فى الطريق وحمل أو طين ولو كان المحمول غير نحو زجاج ولو آخر الشارح هذا بعد قوله أما الحمل غيره فلا يشترط بان يقول بعده الا أن يكون بالطريق وحمل امكان أولى (قوله بخلاف ماسر) أى فانه يشترط فيه ذكر جنس الدابة وصنفها وانما يشترط فى المحمول التعرض لسير الدابة مع اختلاف الغرض به سرعة وابطاء عن القافلة لان المنازل تجمعهم والعادة تبين والضعف فى الدابة عيب شرح مر (قوله لان المقصود هنا تحصيل المتاع) منه يؤخذ أنه لو أمكن أو تقل احمال فى البحر من السوبس الى جدة مثلا لا يشترط تعيين السفينة التى يحمل فيها لان الغرض ينتفى أن يحمله فى سفينة غيرها بحمل مثل ذلك انتهى ع ش على مر (قوله وتصح الاجارة للحضانة) من الحضن بكسر الحاء وهو من الابط الى الكشح لان الحاضنة تضمه اليه شرح مر قال سم وجه صحة الاجارة على الحضانة أنها نوع خدمة وأما الارضاع فدليله الآية الشريفة (قوله ولا يقدر ذلك) أى المذكور من الارضاع والحضانة وقوله بالحمل هو والرضيع والمحضون وهو مشكل لان الرضيع يجب تعيينه كما فى الشرح الا أن يقال معنى قوله ولا يقدر ذلك بالحمل الخ أنه لا يكتفى بالحمل فقط أى بتعيين الرضيع بل لابد من تعيينه والزمن كما سيأتى لارضاع هذا الطفل سنة تأمل شيخنا وقال بعضهم انظر ما المراد بالحمل فانه ان كان هو والرضيع فقد نص على وجوب تعيينه أوالبيت الذى يرضع فيه فكذلك وأجاب بعضهم بان المراد به الرضيع والمعنى لا يكتفى فيها بتقدير الرضع فقط بل لابد من التقدير بالزمن أيضا وفيه أنه يلزم الجمع بين الزمن وعمل العمل وهو مفسد الا أن يقال باستثناء هذه المسألة فتأمل (قوله ويجب تعيين الرضيع بالرؤية) وكذا بالوصف على المعتمد وسواء كان آدميا أو غيره ولو كبيرا

محترما

بالطرق وحمل أو طين أما على غيره فلا يشترط ذلك بخلاف ماسر فى اجارة الذمة للمركوب لان المقصود هنا تحصيل المتاع فى الموضع المشروط فلا يختلف الغرض بحمال حامله (وتصح) الاجارة (للحضانة ولارضاع ولا يقع أحدهما الآخر) فى الاجارة لافراد كل منهما بالعقد (د) أصح (لهما) معا ولا يقدر ذلك بالحمل بل بالزمن ويجب تعيين الرضيع بالرؤية لان الاختلاف

غيرها رسواء فى الارضاع اللبأ وغيره رسواء فى المرضعة الصغيرة وأو الكبيرة والانثى
والخنثى والذكر والمسلمة والكافرة والحرة والأمة رسواء وقع الاستئجار منها أو من زوجها أى بإذنها
أو سيدها ولو أرضعته ابن غيرها بكجار بنها أو أجنبية فان كان فى اجارة الذمة استحقت الاجرة والعين
للا تكلف المرضعة تناول ما يزيد اللابن أو يصلحه وتركه ما يضره ولو وط حليلها واذا امتنعت أو
تعذر لبنها أو نقص بثبت الخيار للمستأجر قل على الجلال ومثله شرح م ر قال ع ش عليه وقوله
وتركه ما يضره كوط حليل وهل تصير ناشزة بذلك فسقفتها وان أذن لها فى ذلك فياساعلى مالو أذن
لها فى السفر لحاجتها وحدها أو لحاجة أجنبى لغرضها أو لا تصير ناشزة بذلك فيه نظر والاقرب الأول وغايته
أن الاذن لها فى ذلك أسقط عنها الاثم فقط واذا حرم عليه الوط وهل تحته منه وان خاف العنت لما فيه
من الاضرار بالولد المؤدى الى قتله فيجوز له نكاح الأمة حينئذ أم لا فيه نظر والاقرب الاول ويفرق
بين حرمة الوط هنا مع خوف العنت وجوازه فى الحيض لذلك بان الحرمة فى الحيض لحق الله وهنا
لحق آدمى فلا يجوز تفويته على صاحبه لان الضرر لا يزال بالضرر اه (قوله فيسقط قسط الارضاع)
وطريق التقسط أن تعتبر نسبة أجرة مثل الارضاع لحم وما أجرى الارضاع والحضانة وبؤخذ مثل
أجرة نسبة الارضاع لمجموع الاجرتين من المسمى ع ش ولو أتت باللابن من محل آخر ولم يتضرر الولد
بعيلولة خوف سول (قوله والحضانة للكبرى) ذكر هذا هنا استطرادا ومحله باب الحضانة الآتى (قوله
تربية صبى) ليس جامعا لعدم شموله للمجنون والواجب بأنه انما اقتصر على الصبى جريا على الغالب
(قوله أى جنسه) ظاهر صنيعه هنا أن هذا التأويل متعين لصدقه بالانثى وقدم فى باب الصلاة تفسير
الصبى بما من شأنه أن يتأوه بالجنس وهو ما صرح به الاسنوى وقال الشوبرى انه من أسرار اللغة (قوله
ودهنه وكحله) بفتح أوّلهما وعبر بالمصادر فى ذلك اشارة الى أن المراد الافعال وأما الاعيان كالدهن
والكحل بضم أوّله فهو اما على الولى وان جرت العادة بخلافه وقال خط تعتبر العادة كما فى جبر الناسخ
له قول على الجلال ولو بنى أن مثل الدهن فى كونه على الأب اجرة القابلة لفعلها المتعاق بإصلاح الولد
كقطع سرته دون ما يتعلق بإصلاح الام بما جرت به العادة من نحو ملازمتها قبيل الولادة وغسل بدنها
وثيابها فانه على كصرفها ما تحتاج اليه للرض ع ش على مر (قوله ونحصره) من باب ضرب
قال تعالى وفيه يعصرون مختار ع ش

(فصل فيما يجب بالعين الآتى) أى فى قوله وليس المراد بكون ما ذكر واجبا الخ وهذا بالنسبة للوجوب
على المكرى وفى قوله وليس المراد أنه يلزم المؤجر هذا بالنسبة للوجوب على المكترى (قوله أو دابة)
أو دار بقيم ذلك كبيان حكم الجبر والحيط ع ش (قوله تسليم مفتاح) أى واعادته رغم انقماع ولا نظر
لكون القاعة بمجرد الزينة وبكفى البلاط الا ان شرط بقاء الرخام فله الفسخ بخلف الشرط وظاهر هذا
أنه لا فسخ اذا لم يشرط ذلك وان كان لا يرغب فيها بالاجرة المسماة الا حينئذ كان بها الرخام وهو خلاف
ما يأتى فى معنى كون الشئ على المؤجر أن المستأجر يتخير بفوات الا أن يقال لما كان هذا يقوم مقامه
لم يعبر عنه بل وقال ع ش على مر ولا يكفى اعادة البلاط بدله بل ينبغى الخيار للمكترى لان المقصود
بالزينة وقد فات اه (قوله ليتمكن من الانتفاع بها) أى بالعين المؤجرة حل وهو راجع للجميع
(قوله ومحنى وضاع) أى ولو بتقصير من المكترى لكنه يضمن قيمته حينئذ للمؤجر ع ش وحل وعبارة
التحفة وهو أمانة بيده فاذا تلف بتقصير منه أو عدمه فلا رد فيهما ولم المكرى تجديده (قوله لا بتنفع

بيتها أسهل عليها و بيته أشد وثوبا به (فان انقطع اللبن) فى الاجارة لهما (انفسخ) العقد (فى الارضاع) دون الحضانة عملا بتغرير فى الصفة فلان كلا منهما مقصود فيسقط قسط الارضاع من الاجرة (والحضانة للكبرى) تربية صبى) أى جنسه الصادق بالانثى كوغيره (يأتى صلحه) كتمهده بغسل جسده وثيابه ودهنه وكحلور بطه فى المهد وتحريكه لينام ونحو هما مما يحتاجه والارضاع و يسمى الحضانة الصغرى ان تلقمه بعد وضعه فى حجرها مثلا الذى وتنصره عند الحاجة والمستحق بالاجارة المنفعة واللبن تبع

درس

(فصل) فيما يجب بالمعنى الآتى على المكرى والمكترى لعقار أو دابة ● (عليه) أى على المكرى (تسليم مفتاح دار) معها (المكترى وهمارتها) كبناء وطين سطح وروشم باب وبزاب واصلاح (بكسر (وكنس تلج سطحها) ليتمكن من الانتفاع بها سواء المؤجر فى وجوب تسليم المفتاح الابتداء والدوام حتى لو ضاع من المكترى وجب على المكرى تجديده والمراد بالمفتاح مفتاح الغلق المثبت أما غيره فلا يجب تسليمه بل ولا تطلبه كما أفتى به المؤلف قال ابن الرفعة ومثله فى تلج السطح محله فى دار لا يتنفع

ساكنها هذا بناء على قوله السابق ليتمكن من الانتفاع بها فانظر الجمع بينهما ويمكن الجواب بان ماتقدم تعليل لما قالوه بناء على مقتضى اطلاقهم والغرض من نقل كلام ابن الرفعة انه تقييد لكلامهم الخ وعليه فلا يتأتى التعليل بالتمكن من الانتفاع أوان الضمير في قوله ليتمكن من الانتفاع بها راجع للعين بالنظر لغير كنس الثلج من السطح أي ازالته ع ش وواجب أيضا بان قوله لايتمتع بها أي انتفاعا تاما فلا ينافي قوله أولا ليتمكن من الانتفاع بها وهذا أولى (قوله جاولوات) أي عقدا وكان لوكان السطح لامرقله (قوله والا) أي وان كان ينفع ساكنها بطحها كالوكان مستقفا فيظهر أنه كالعرصة أي فيجب على المكتري بالمعنى الآتي انتهى شيخنا (قوله وليس المراد الخ) هذا مأشار اليه الشارح في الترجمة بقوله بالمعنى الآتي ومحل عدم وجوب العمارة في حق من يؤجر مال نفسه سقط الدار على متاع المستأجر ليلزم المؤجر ضمانه ولا أجرة تخليصه ولو تعسيت العين المؤجرة قبل التسلم أو بعده وقدر على انتزاعها فمن غير كلفة لزمه انتهى سل (قوله أوانه يجبر عليه) هذا مع في كلام يحتاج لبين أما اصلاح لايحتاج اليها كاقامة جدار مائل أو اصلاح غلق نصرفجه فالذي قطع به الغزالي أنه يجبر عليه وحكى فيه الامام وجهين اه مع (قوله الخيار) والخيار هما على التراخي مر (قوله نعم ان كان الخلل مقارنا الخ) أي وان علم أنه من وظيفة المكتري لتقصيره فاقدامه مع عنه به كذا قال شيخنا وفيه أنه قد يقال هو وان نقصه على أن المؤجر يزيل ذلك الخلل وأبقا الضرر يتجدد بتجدد الزمان المستقبل وبه يمتنى من الخلل المقارن لمتلاء الحش والبالوعة فيثبت الخيار بذلك، مطلقا اللهم ان توقف تمام التسليم على تفريغهما مر وحل ويلزم أيضا المؤجر انهراغ العين من نحو ماجيت فيه زمن ذلك ابتداء ودواما ان اراد دوام الاجارة والا فالمكتري الخيار كما قدم نحو حجر بين وتهب عما فان قدر عليه المستأجر من غير خطر لزمه كالوديع ويؤخذ منه أنه لو فرض ضمن شرع مر (قوله وعليه تنظيف عرصتها) هي البقعة بين بناء الدار وجمعها عراص وعرصات ويمنع مستأجر دار المكتري من طرح الرماد والتراب في أصل حائط الدار ومن ربط الدابة فيها الاان اعتيد وبطها فيها فانه لاينع خط وصل (قوله وكنسانه) ولو انقضت المدة فيجبر عليها بخلاف الخلاء بعد انقضاء المدة فلا يجبر عليه ويفرق بين الكنسانة والخلاء بان العادة ان الكنسانة تزال شيأ فشيأ فهو مقصر بتركها فاجبر على ازالتها ولو انقضت المدة بخلاف الخلاء فان العادة تم تجر بأنه يزال شيأ فشيأ فلا تقصير في تركه انتهى زي وعبارة مر وعليه بالمعتاد المار تفريغ البالوعة وحش بفتح الحاء وضمها ماحصل فيهما بفعله ولا يجبر على ذلك بعد انقضاء المدة وفارقا الكنسانة بانها نشأ عن الدابة منه بخلافها وبان العرف فيها فرقها أولا فاؤلا بخلافهما وبلزم المؤجر تفريغهما عند العقد بان علمهما فارغين والا ثبت الخيار للمكتري ولو مع علمه بالمانع لهما لا بفارق ما مر من عدم خيار مع العيب للمقارن بان اساء قيامه منفعة المكتي تتوقف على تفريغهما بخلاف نفقة الكنسانة ونحوها للتمكن من الانتفاع مع وجودها اه مع بحرفه ولو تعذر الحش هل يلزمه تفريغ الجميع أم تفريغ مايتفرغ به قط والظاهر الثاني وعليه فلو كان مازاد نشوش راحته على اساكن وأولاده هل يثبت له الخيار أم لا فيه نظر والاقرب أن يقال فيه ان كان عالما بذلك فلا خيار له والا ثبت له الخيار ولو تسامح المؤجر أو بذل على المستأجر المؤجر الظاهر أن يقال يأتي فيه جميع ماقيل في الكنسانة يحتمل وهو الاقرب أن أتى فيه مافي الحش فلا يجب غسله لاقل

فراغ المدة ولا بعدها لانه ضرورى عادة فى الاستعمال ع ش على مر (قوله فلحصولها بفعله) م ر والحاصل أن ازالة الكناسة كالمأمور به تقريبا بحيث لا يحوج الشئ كالنوعة . فالمؤجر مطلقا لا ما حصل منها بفعل المأجر فعليه الدوام وكذا بعد الفراغ فى نحو الحمام بان العادة بنفاهتها شيأ فشيأ وليس المراد بكون شئ من ذلك على المأجر معنى نقله الى نحو الحمام بان يلزم المدار جعله فى محل المدار معتاد له فيها وبيع فى ربط الدواب العادة قال م ر وبعد انقضاء المدة تجبر المكترى على نقل الكناسة (قوله لا يلزم واحدا منهما) لانى المدة قولا بعدها ظاهره وان تعذر الانتفاع بها لانه لا فعل فيه من المكرى والمكترى يتمكن من ازالته ومثله يقال فى الكناسة بل عدم الخيار فيها أولى لان الكناسة من فعله ولو اختلفا هل التراب من الكناسة أو مما هبت به الرياح هل يصدق المكرى أو المكترى لان الاصل براءة ذمته فيه نظر والاقرب الثانى للعلة المذكورة ع ش (قوله عند الاطلاق) خرج بالاطلاق ما لو شرط ما هو على المكرى على المكترى أو بالعكس فيتبع الشرط حل (قوله ونحو ها) باثاء انتلثة ثم ما يجعل تحت ذنب الدابة سمى بذلك لمجاورته نقر الدابة يتكون الفاء وهو حياها زى (قوله حلقة تجعل فى أنف البعير) نكون من نحاس وغيره وقوله تجعل فى الحلقة أى التى فى أنف البعير وعبارة شرح م ر وخطام خيط يشد فى البرة ثم يشد طرف المقود بكسر الميم (قوله لانه لا يتمكن) راجع للمسئ (قوله وحمل يمكن) كصجد ومذهب كما فى الشورى وقال قل ولا ينبغى حمله كما قال شيخنا الا بشرطه والقطاء ومامعه تابع له (قوله ونحو ها) ومن ذلك الآلة التى تساق بها الدابة ع ش على م ر (قوله وينبغى فى نحو سرج) أى فى اجارة العين أو الذمة أخذا من اطلاق المتن ومن قول الشارح السابق فى اجارة عين أو ذمة وهذا هو المتعين وان نقل عن زى بعض المرامس تخصيص ذلك باجارة الذمة ع ش (قوله كقتب) هو رحل البعير (قوله وخيط وصبغ) وظلع النخل وابرة الخياط ومرود الكحال ونورده ومرهم الجراح وصابون الغسال ومداه وحطب الخباز قال حل وأما القلم والمرود والابرة فعلى الكاتب والكحال والخياط واذا غاط الناسخ فى كتابته غلطا فاحشا لا أجرة له ويغرم أرش النقص اه زى أى بان يقوم الورق أبيض ثم مكتوبا فالنقص الحاصل بينهما يلزم الناسخ واذا أوجبنا الخيط والصبغ على الاجير فالاوجه ملك المستأجر لهما فيتصرف فيهما كالثوب لان الاجير أتلفهما على ملك نفسه وينظر فى الحاق الحبر بالخيط والصبغ ولم أر فيه نقلا فليراجع أيرجع صاحب الثياب بجزمه ويقرب من ذلك ما ارض المستأجر للزرع والذى يظهر أنه كالدار السكنى أنه يلزم على ملك مالكها ينتفع به المستأجر لنفسه ع ش (قوله فان اضطرب العرف) أى هذا الذى نصوا على أنه على المكرى وجب البيان فالمدار فى كل على العرف من غير فرق وهذا ربما يخالف ما تقدم من حج فى المساقاة انه لا ينظر للعرف الا فيما يتصوا على أنه على أحدهما ثم رأيت شيخنا قال هنا ولو اطرد عرف مخالف ما نصوا عليه عمل به فيما يظهر بناء على أن الاصطلاح الخاص يرفع الاصطلاح العام كما اقتضاه كلامهم وان اقتضى فى مواضع أخر عدمه لان العرف هنا مع اختلافه باختلاف المحال كثيرا هو المستقل بالحكم فوجب اناطته به مطلقا وبه يجتمع بينه وبين ما مر فى المساقاة حل (قوله وعلى مكر فى اجارة ذمة نحو سرج) ومنه ما يقع فى مصر انمن قوله أوصلنى للمحل الفلانى بكذا غايته انه ان اشتمل ذلك على صيغة صحيحة لزم فيها المسمى والا فالاجرة المثل ع ش (قوله واعلم أن ركب)

ما مر الرد عنمن انها على المكرى لان العرف اطرد فيها فوجد أنها على اضطراب العرف وجب البيان وتعبيرى بما ذكر أعم من تعبيره بما ذكره (وعلى مكر فى اجارة ذمة ظرف محمول وتعهد دابة واعانة راكب محتاج) للاعانة (فى ركوبه) لها (ونزوله) عنها وراعى

العرف فى كيفية الاجانة فينبغى العبرة للرأة والضعيف يعرض أو شيخوخة ويقرب الدابة من مرتفع ليسهل عليه الركوب (و) عليه (رفع حمل وحطه وشد محل) ولو بان يشد أحد المحملين الى الآخر وهما على الارض (وحمله) لاقتضاء العرف ذلك أما فى اجارة العين فليس عليه شئ من ذلك

(فصل)

فى بيان غاية الزمن الذى تقدر المنفعة به تقريبا مع مايذكر معها (نصح الاجارة مدة تبقى فيها العين) للوجرة (غالبا) فيؤجر الرقيق والدار ثلاثين سنة والدابة عشرسنين والثوب سنة أو سنتين على مايليق به والارض مائة سنة أو أكثر (وجاز ايدال المستوفى ومستوفى به كمحصول) من طعام وغيره فان شرط عدم ايدال المحمول اتبع (و) مستوفى (فيه) كأن أكترى دابة (لركوب فى طريق الى قرية (يمثلها) أى يمثل المستوفى

فلو قصر فيها بفعل مع الراكب فأدّى ذلك الى تلفه أو تلف شئ منه فهل يضمن أولا فيه نظر والاقرب الضمان ع ش على م ر وله النوم على العادة فى وقت العادة دون غيره فان النائم يثقل وقل وزوم الرحل القوى النزول للعتاد للاراحة وقى العقبات جمع عقبة أى الجبال العالية وجهان قال النووى يذبغى أن يكون الاصح وجوبه فى العقبة فقط ولايجب النزول على المرأة والمريض والشيخ العاجز قال النووى وينبغى أن يلحق بهم من لوجاهة ظاهرة وشهرة يخل المشى بمروأته عادة سل ورحل (فرع) لو أكرى موضعا يضع فيه شيأ ككعين فوضع أكثر منه فان كان أرضا فلا شئ عليه لعدم الضرر والا كمفرشة قطر يقان أحدهما أنه يضمن أجرة المثل للكل والثانى التخيير بين المسمى وأجرة المثل له والقياس الاول قل (قوله فينبغى البعير الخ) أى ولا يلزمه اناخة البعير لقوى قال الماوردى فان كان على البعير مايتعلق به لركوبه تعلق به وركب والا شبك الجمال بين أصابعه ليرقى عليها والاعتبار فى القوة والضعف بحالة الركوب لا بحالة العقد انتهى سل (قوله وعليه رفع حمل الخ) وأجرة دليل وخفير وسائق وقائد وحفظ متاع عند النزول وايقاف الدابة ليزل الراكب لم أر فيه كلاما لكن فعله عليها كعلفها فرض اه حل (قوله لاقتضاء العرف ذلك) فلو خرف بخلافه اطرد فيكون عليه المعتاد فان اضطرب وجب البيان حل (قوله وليس عليه ثمن من ذلك) بل عليه التخلية بين المكترى والدابة شرح م ر فان صحبها مالكها لزمه حفظها والرد عليها للمكترى وجب عليه حفظها سل قال م ر فى شرحه ولو دب مستأجر الدابة بها والطريق آمن لخوف فرجع بها ضمن أو ممكث هناك ينتظر الامن لم يحسب عليه مدة لوه حينئذ حكم الوديع فى حفظها وان قارن الخوف العقد فرجع فيه يضمن ان عرفه المؤجر وان ظن الامن فوجهان أصحهما عدم تضمينه أيضا اه

(فصل فى بيان غاية الزمن) (قوله نصح مايذكر معها) أى من قوله وجاز ايدال مستوفى الى آخر الفصل (قوله فيصح الاجارة مدة الخ) ولا يشترط تعيين ابتداء مدة الاجارة فلو قال آجرتك شهرا أو سنة ولم يقل من الآن صح وحمل على مايتصل بالعقد أما انتهاء المدة فيشترط حتى لو قال آجرتك شهر بدرهم لم يصح اه زى لعدم العلم بآخر المدة نعم ان تعورف تقديرها بزمن غالب الاجارات الواقعة الآن فاسدة فتنطلق له ولو شرط الواقف أن لا يؤجر أكثر من ثلاث سنين فأجر سنة فى عقدين لم يصح العقد الثانى وفاقا لابن الصلاح لان المقتضى للصحة فى الوقف عملا بشرط الواقف وخالفه ابن الاستاذ فقال بالصحة نظرا الى مطابقة العقد للحقيقة والمعتمد الاول اه م ر انتهى زى (قوله غالبا) فلو آجره مدة لا تبقى فيها غالبا فهل تبطل فى الزائد فقط سم على حج (أقول) القياس نعم وتفرق الصفقة ثم رأيته فى العباب صرح بذلك وعبارته فاذا زاد على الجائز بطلت فى الزائد فقط اه وعليه فلو أطلق ذلك وبقيت على حالها بعد المدة التى اعتبرت لبقائها على صورتها فالذى يظهر صحة الاجارة فى الجميع لان البطلان فى الزيادة انما كان لظن تبين خطؤه ع ش على م ر (قوله فيؤجر الرقيق) أى الا اذا بلغ العمر الغالب والافسنة بسنة بل فالخلاف والثلاثون فى العبد من حين ولادته والعشرة فى الدابة كذلك كذا قالوا وفيه نظر بل لا يتعين والوجه اعتبار العمر الغالب فى العبد بان تكون الثلاثون سنة فيه والعشرة فى الدابة بقية مايظهر بقاؤها اليه ولذلك اعتمد شيخنا أنه لا تقدير بل المعتبر مايظن على الظن بقاء العين فيه ومثله فى الخطيب اه (قوله على مايليق به) راجع لجميع مافيه ع ش وكان الانسب تقديمه على قوله فيؤجر الرقيق الخ بان يقول فيؤجر كل شئ على مايليق به ح ف (قوله أتبع) بخلاف شرط عدم ابدال المستوفى فانه يبطل العقد كما فى م ر وان شرط عدم ابدال المستوفى فيه اتبع أيضا وانظر الفرق

اه

والمنوف به والمستوفى فيه أو بدون مثلها المفهوم بالاولى أما الاول فكما لو أكرى ما اكتراه لغيره وأما الثاني والثالث فلانهما طريقان
للاستيفاء كالراكب لامعقود عليهما والتقييد بالمثل في الثانية مع ذكر الثالثة من

اه ح ل وفرق بأن في الاول حجرا عليه من جهة ان لا يؤجره لغيره فأشبه منع بيع المبيع انتهى
ز ل ولو استأجره لحمل حطب الى داره وأطاق لم يلزمه اطلاعه في السطح وهل يلزمه ادخاله الدار والباب
مبني أو تنفسد الاجارة قولان أصحهما أولهما شرح م ر (قوله أما الاول) أي جواز ابدال المستوفى
وقوله فكما لو أكرى أي فقياسا على ما لو أكرى الخ (قوله فلا يسكن غير حداد الخ) أي وان عمم له
في المنفعة كقوله لتسكن من شئت الا بالنص عليهما وفي شرح شيخنا ما يصرح بجواز اسكانهما في
هذه الصورة وعبارته قال جع ولو قال لتسكن من شئت جاز اسكان الحداد والقصار كازرع ما شئت
خلافا للاذرعي ق ل (قوله لزيادة الضرر بدقهما) وهل لاحدهما اسكان الآخر في كلام شيخنا
كحج انه لا يجوز ح ل (قوله الى النوم) ظاهر كلام المصنف انه لو مشى طول الليل لحاجة ولم ينم
لم يجب نزعه ولعل الظاهر خلافه فان الليل مظنة للنوم اه م ر شوبري (قوله ولا ينام فيه ليلا)
حيث اعتيد ذلك بذلك المحل والا لم يجب نزعه مطلقا ح ل (قوله عليه نزع الاعلى) أي نزع الذي
يلبس أعلى كالجوخة (قوله لانه اما معقود عليه) أي ان كانت اجارة عين وقوله أو متعين بالقبض أي
ان كانت اجارة ذمة ع ش والراجح ان المتعين بالقبض يجوز ابداله ولكن الشارح عمم ليتأتى له
الاستثناء اه شوبري وقد يقال الصورة المستثناة أن يقول ألزمت ذمتك حملي الى مكة مثلا وقول
الشارح أو متعين بالقبض مصور بما اذا آجره دابة في ذمته موصوفة تأمل (قوله فيجب ابداله)
فان عجز عن ابداله فالظاهر كما قال الاذرعي ثبوت الخيار س ل (قوله والمكترى أمين) أي فعليه
دفع نحو حريق ونهب قدر عليه من غير خطر ح ل (قوله لانه لا يمكن استيفاء حقه الا بوضع اليد)
وبهذا كانت يده يد ضمان على ظرف مبيع قبضه فيه شرح م ر (قوله كأجير) أي على ما استؤجر
لحفظه أو للعمل فيه كالراعي والخياط والصباغ شوبري (قوله فانه أمين) ولو اختلفا في التعدي فالقول
قول الاجير وحيث ضمن الاجير فان كان بتعد فبأقصى قيمه من وقت القبض الى وقت التلف وان
كان بغيره فبقيمته وقت التلف خ ط وع ن (قوله فلا ضمان على واحد منهما) ومنه يعلم ان الخفراء
الذين يحرسون الاسواق بالليل لا ضمان عليهم حيث لم يقصروا ح ل وزي وكذا خفير الجرن والغيط
ومثل ذلك الحامي اذا استحفظه على الامتعة والتزم ذلك وان لم يعرف الحامي أفراد الامتعة ومعلوم
أنهما اذا اختلفا في مقدار الضائع صدق الخفير لانه الغارم وان الكلام كله اذا وقعت اجارة صحيحة والا
فلا ضمان عليهم وظاهره وان قصروا وفي حاشية شيخنا زي خلافه في التقصير اه ع ش على م ر
وقال م ر في شرحه بعد كلام ولا تجري هذه الاقوال في الاجير لحفظ حانوت مثلا اذا أخذ غيره ما فيها
فلا يضمنه قطعا قال القفال لانه لم يسلم اليه المتاع وانما هو بمنزلة حارس سكة سرق بعض بيوتها قال
الزركشي ان الخفراء لا ضمان عليهم وهي مسئلة يعز النقل فيها اه وظاهره وان قصروا لعدم التسليم
(قوله أو صبغه) قال في المصباح وصبغت الثوب صبغا من بابي نفع وقتل وفي لغة من باب ضرب اه
ع ش على م ر (قوله كأن ترك الانتفاع الخ) الضمان هنا ضمان جناية لا ضمان يد قاله في شرح
الروض ومشى عليه م ر وقوله وكأن ضربها أو نخعها فوق عادة الخ والضمان هنا ضمان يد كما قاله م ر
حين سئل عنه على الفور وقوله أو أركبها الى قوله بدل شعير الضمان فيه ضمان جناية فلا يضمن الا ان
تلفت بذلك السبب وكذا كل ما كان المتعدى به من جنس المستأجر له بخلاف غير الجنس كأن

زيادي فلا يبدل شيء من ذلك
بما فوقه فلا يسكن غير حداد
وقصار حدادا أو قصار الزيادة
الضرر بدقهما والاستيفاء
يكون بالمعروف فيلبس
الثوب نهارا وليلا الى النوم
ولا ينام فيه ليلا ويجوز
النوم فيه نهارا وقت القيلولة
نعم عليه نزع الاعلى في غير
وقت التجمل (لا) ابدال
(مستوفى منه) كدابة فلا
يجوز لانه اما معقود عليه
أو متعين بالقبض (الا في
اجارة ذمة فيجب) ابداله
(لتلف أو تعيب ويجوز مع
سلامة) منهما (برضا مكتر)
لان الحق له والتصريح
بوجوب الابدال في التالف
وجوازه في السالم مع تقييده
برضا المكترى من زيادتي
(والمكترى أمين) على
العين المكتراة لانه لا يمكن
استيفاء حقه الا بوضع اليد
عليها وهذا أعم من قوله
ويد المكترى على الدابة
والثوب يد أمانة (ولو بعد
المدة) أي مدة الاجارة ان
قدرت بزمن أو مدة امكان
الاستيفاء ان قدرت بمحل
عمل استصحابا لما كان
كالوديع (كأجير) فانه أمين
ولو بعد المدة (فلا ضمان)
على أحد منهما فلو اكترى
دابة ولم ينتفع بها فتلفت أو
اكتراه لخياطة ثوب أو صبغه فتلف لم يضمن سواء انفرد الاجير باليد أم لا كأن قعد المكترى معه حتى يعمل أو أحضره منزله ليعمل
كعامل القراض (الا بتقصير كأن ترك الانتفاع بالدابة فتلفت بسبب) كانهدام سقف اصطبلها

استأجر لركوب جمل أو بالعكس فضمان يد مع وفاق ع ش الضمان في الكل ضمان يد والذي مشى عليه الاصطبل فضمان جناية (قوله فروق لو انتفع بها فيه عادة) أي جرت العادة بالانتفاع بها فيه فيضمنها ضمان جناية لا ضمان يد ولو كان عدم الانتفاع بها لعذر كمرض لها أو لها أو خوف عليها من نحاسب ويحتمل في شرح الروض عدم الضمان حينئذ حل وعبارة م فيضمنها ضمان جناية لتقصيره حينئذ بأن الغرض انتفاء عذر وقوله لا ضمان يد أي ولا يضمنها الآن تلفت بهذا السبب فاذا غصبها غاصب وأتلفها فلزمن الترك أو بعده فلا يكون طريقا في الضمان على المعتمد وكذا اذا تلفت بآفة سماوية فلزمن الترك فلا يضمنها حل وبؤخذ منه أن ضمان الجناية معناه أنها لا تضمن الا ان تلفت بهذا السبب وضمان اليد معناه أنها تضمن مطلقا وهذا التفصيل للذ كوري الدابة ينبغي جريانه في غيرها كثوب استأجره للبسه وتلف أو غصب في وقت لو لبسه فيه لسلم من ذلك كما في ع ش على مر (قوله سلمت) أي سلمت السبب (قوله فوق عادة) أي بالنسبة لتلك الدابة أما مع عادة الجنس فلا يضمن به وانما يضمن بضرب زوجته لامكان تأديبها باللفظ وظن توقف اصلاحها على الضرب انما يفيد الاقدام عليه غاية ومثل ضرب الزوجة ضرب المتعلم فانه يضمن بولوضربه بما عتاد الان التأديب ممكن باللفظ كما في ع ش ومنى أركب أتقل منه استغرق الضمان على الثاني ان عرفوا الاقلال قال في المهمات وعمله اذا كانت بدالثاني لا تنقص ضمانا كما سيأتي فان اقتضته كالمتعبر فالقرار عليه مطلقا كما في شرح مر وقياس الحداد والقصار (قوله أو فصارا) أي فيضمنها ضمان المغصوب ع ش على مر لانه ضمان يد مع وتلفت بسبب آخر اه مر (قوله أو حملها مائة رطل شعير بدل مائة رطل برأوعكسه) أي فيضمن لاجتماع مائة البر بسبب تلفها في محل واحد والشعير تلفته بأخذ من ظهر الدابة أكثر فضرر هما مختلف شرح مر وبهذا يندفع ما يقال ان الشعير أخف من البر وتقدم أنه يجوز ابدال المستوفى به بمثله أو دونه ● والحاصل انه يضرابدال الموزون بمثله وبدونه و بأثقل منه والمكيل يضرابداله بأثقل منه فقط كما أفاده شيخنا وقوله يضرابدال الموزون بمثله أي مثله في الوزن مع اختلافهما في الحجم لانهما تقسم من أنه يجوز ابدال المستوفى به بمثله لان محله عند استوائهما في الحجم فقوله فيما تقدم بمثله أي وزنا وحجما تأمل (قوله عشرة أقفزة) جمع قفيز مكيال يسع اثنى عشر صاعا مر (قوله مع استوائهما في الحجم) أي باتحاد كيلهما فلا يردما اذا حمل مائة رطل شعير بدل مائة رطل برحيث ضمن مع خفة الشعير لانها لم يستو يا في الحجم قال ع ش على مر بقي ما لو انتقل المحمول ونقل بسبب ذلك فهل يثبت للمكري الخيار أم لا فيه نظر والاقرب الاول لما فيه من الاضرار به وبداية أخذ اما لومات المستأجر قبل وصوله الى المحل المعين حيث قالوا فيه انه لا يلزم المؤجر نقله اليه لنقل المبت اه (قوله وكأن أسرف) معطوف على كأن ترك والوقود بفتح الواو ما يوقد به كما قال تعالى وقودها الناس والحجارة و بالضم الفعل (قوله وان عرف بذلك) أي بعدم الشرط والعمل نائب الفاعل أي وان عرف العمل بعدم الشرط شيخنا وعبارة أصله تقتضي ان نائب الفاعل ضمير يعود على العامل المفهوم من العمل وأن العمل بدل من اسم الاشارة وان يتعلق بالعمل أي وان عرف العامل بأن يعمل ذلك العمل بالاجرة ونصها وقيل ان كان معروفا بذلك العمل بالاجرة فله أجرة مثله اه وفي سم قوله وان عرف بذلك العمل لكن أفتى الروياني بالقرم في المعروف بذلك وقال ابن عبد السلام هو الاصح وأفتى به خلق من المتأخرين وعليه عمل الناس الآن و يعلم منها أن الغاية للرد (قوله لعدم التزامها) فلو عرض بذكرها كما عمل وأنا أرضيك أو مارى بني الامايرسك استحق أجرة المثل ش ل (قوله مع صرف العامل) أي الذي هو أهل للتبرع وهو الحر المكلف المطلق المتصرف فلو كان عبدا أو سفيها استحقها لانهم ليسوا من أهل التبرع بمنافعهم الغالبة

على (فوقف لو انتفع بها) فيعادة (سلمت وكأن ضربها أو نحوها) بالهيجام (فوق عادة) بهما (أو أركبها أثقل منه أو أكثر) أي مالا كتراء (حمادا) أو فصارا) دقر ولبس هو كذلك (أو حملها) أي الدابة (مائة رطل شعير بدل مائة رطل) برأو عكسه (أو) حملها (عشرة أقفزة بر بدل عشرة أقفزة شعير) فيضمن العين أي يصير ضامنا لها تعديه (أو عكسه) بأن حملها عشرة أقفزة شعير بدل عشرة أقفزة بر لخفة الشعير مع استوائهما في الحجم وكأن أسرف الحمار في الوقود حتى احترق الظهر (ولا أجرة لعمل) كخياطة ثوب (بلا شرطها) أي الاجرة وان عرف بذلك العمل بها لعدم التزامها مع صرف العامل منفعته

بخلاف داخل الحمام بلا اذن فانه استوفى منفعة الحمام بسكوته وبخلاف عامل المساقاة اذا عمل ماليس عليه باذن المالك فانه يستحق الاجرة لالاذن فى أصل العمل المقابل بعوض (ولو اكترى) دابة (لحمل قدر) كمائة رطل (فحمل زائدا) لايتسامح به كمائة وعشرة (لزمه أجرة مثله) أى الزائد لتعديه بذلك وتعبيرى فى هذه والتى قبلها بماذكر أعم مما عبر به (وان تلفت) بذلك أو بغيره فهو أولى من قوله تلفت بذلك (ضمنها ان لم يكن صاحبها معها) لانه صار غاصبا لها بتحميل الزائد (والا) بان كان معها (ضمن قسط الزائد ان تلفت بالحمل) مؤاخذة له بقدر الجناية (كالوسلم) المكترى (ذلك للمكرى فحمله جاهلا) بالزائد بان أخبره بانه مائة كاذبا فتلفت الدابة به فانه يضمن مع أجرة الزائد قسطه لانه ملجأ الى الحمل شرعا فلو حملها عالما بالزائد وقال له المكترى احمل هذا الزائد قال المتولى فكمستعير له وان لم يقل له شيأ فحكمه كما فى قولى (ولو وزن المكرى وحمل فلا أجرة للزائد) لعدم الاذن فى نقله (ولا ضمان) للدابة ان تلفت بذلك سواء أغلط المكرى أم لا وسواء أجهل المكترى الزائد أم علمه وسكت لانه لم يتعد ولا يد له ولو تلف الزائد ضمنه المكرى (ولو قطع ثوبا وخاطه قباء وقال بذا أمرتنى فقال) المالك (بل) أمرتك بقطعه (قميصا حلف المالك) فيصدق كما لو اختلفا فى أصل الاذن فيحلف أنه ما أذن له فى قطعه قباء (ولا أجرة) عليه اذا حلف (وله) على الخياط (أرش) نقص الثوب لان القطع بلا اذن موجب للضمان وفيه وجهان فى الروضة كأصلها بلا ترجيح أحدهما أنه ما بين قيمته صحيحا ومقطوعا وصححه ابن أبى عصرون وغيره لانه أثبت بيمينه أنه لم يأذن فى قطعه قباء والثانى ما بين قيمته مقطوعا قميصا ومقطوعا قباء واختاره السبكى وقال لا يتجه غيره لان أصل القطع مأذون فيه وعلى هذا لو لم يكن بينهما تفاوت أو كان مقطوعا قباء أكثر قيمة فلا شئ عليه

بالاعواض اهـ ح ل وقوله استحقها أى أجرة المثل كما فى ق ل (قوله بخلاف داخل الحمام) ومثله داخل السفينة أى ويفرق بان العادة جارية بدخول الحمام والسفينة بغير اذن ربهما ومحله فى الصورتين ان كان بغير اذن المالك فان كان باذنه فلا أجرة اهـ م ر ومنه ما يقع من المداوى من قوله انزل أو يحمله وينزله فيها كما فى ع ش على م ر وهذا أعنى قوله بخلاف داخل الحمام محترز قوله مع صرف العامل الخ وقوله وبخلاف عامل المساقاة محترز قوله لعدم التزامها وعبارة شرح م ر ولا يستثنى وجوبها على داخل الحمام وراكب السفينة مثلا من غير اذن لاستيفائه المنفعة من غير أن يصرفها صاحبها اليه بلا نحو اذن اهـ (قوله كمائة وعشرة) تمثيله بالعشرة لافادة اغتفار نحو الاثنين مما يقع به التفاوت بين الكيلين عادة شرح م ر (قوله وان تلف ضمنها) أى ضمان المغصوب أخذا من العلة وهى قول الشارح لانه صار غاصبا لها بتحميل الزائد (قوله لانه صار غاصبا لها) فيضمنها كلها بأقصى القيم وحينئذ يضمنها وان تلفت بغير هذا السبب اهـ ح ل لانه ضمان يد قاله م ر (قوله قسط الزائد) ولهذا لو سخر رجلا ودابته فماتت فى يد صاحبها فلا ضمان على المسخر لتلفها فى يد مالكها شرح م ر (قوله ان تلفت بالحمل) فان ماتت بغيره فلا ضمان اهـ ح ل (قوله فانه يضمن مع أجرة الزائد) أى اذا كان المالك معها والا ضمنها كلها ح ل وسم (قوله فكمستعير له) أى للزائد فيضمن القسط من الدابة ان تلفت بغير المحمول دون منفعتها ح ل وع ش والمعنى ان المكترى كالمستعير له أى للزائد أى كأنه استعار الدابة لاجل حمل الزائد أى بالنسبة له (قوله فلا أجرة) ولو كال المؤجر وحمل المستأجر فكما لو كال بنفسه وحمل سواء كان عالما بالزيادة أم لا ولو وضع المستأجر المائة والعشرة على الدابة فسيرها المؤجر فكما لو حملها المؤجر ولو وجد المحمول على الدابة ناقصا عن المشروط نقصا يؤثر وقد كاله المؤجر حط قسطه من الاجرة ان كانت الاجارة فى الذمة وكذا ان كانت اجارة عين ولم يعلم المستأجر النقص فان علم لم يحط شئ من الاجرة لان التمكين من الاستيفاء حصل وهو كاف فى تقرير الاجرة انتهى س ل (قوله قباء) القباء ممدود وجمعه أقبية (قوله وقال بذا أمرتنى) فعليك الاجرة وقال المالك بل أمرتك بقطعه قميصا أى فعليك الارش ولو أحضر الخياط ثوبا فقال رب الثوب ليست هذه ثوبى وقال الخياط بل هى ثوبك صدق الخياط ح ل لانه أمين أى وصار الخياط مقرا بها لمن ينكرها فلا يستحقها الا باقرار جديد انتهى ا ط سم (قوله ولا أجرة عليه اذا حلف) اذ لا تجب الا مع الاذن وقد ثبت انتفاؤه بيمينه م ر وحيث قلنا الاجرة للخياط فله أن يدعى بها على المالك فان نكل ففى تجديد اليمين عليه وجهان قال فى زيادة الروضة ينبغى أن يكون أصحهما التجديد ولو قال المالك للخياط ان كان هذا الثوب يكفينى قميصا فاقطعه فقطعه فلم يكفه ضمن الارش لان الشرط لم يحصل بخلاف ما لو قال هل يكفينى فقال نعم فقال اقطع لان الاذن مطلق اهـ م ر (قوله لانه أثبت الخ) لا ينتج المدعى لان نفى الخاص لا يستلزم نفى العام ومن ثم كان ضعيفا (قوله والثانى ما بين قيمته مقطوعا قميصا الخ) وللخياط نزع خيطه وعليه أرش نقص النزع

ان حصل أي النقص في القبيض نفسه كأن نقصت قيمته بفرع الخياط عن قيمته قبل شغله فضلا بالخياطة ولو اختلفا في الاجرة أو المنفعة أو المدة أو قدر المنفعة أو قدر المؤجر تحالفا وفسخت الاجارة ووجب على المستأجر أجرة المثل لما استوفاه شرح مر وغ ش

(فصل فيما يقتضي الانفساخ) وذكره لتلف العين وجهها وقوله والخيار وذكره وغيره قوله اجارة عين بسبب وقوله ومالا يقتضيها وذكره سبع صور بقوله لا بموت عاقد الخ أي ومايذكر معهما كقوله ولو أكرى جمالا الخ ويصح أن تكون هذه الصورة أيضا داخلة فيما يقتضيها بدليل قول الشارح فلا انفساخ ولا خيار (قوله بتلف مستوفى منه) أي ولو بفعل المستأجر فان قبل لو أتلف المشتري المبيع استقر عليه الثمن ولا ينفسخ البيع فهلا كان المستأجر كذلك أجيب بأن البيع ورد على العين فاذا أتلفها صار قابضا لها والاجارة واردة على المنافع ومنافع الزمن المستقبل معدومة لا يتصور ورود الاتلاف عليها عن (قوله كدابة) مثال للعين والمناسب أن يقول كوعاء دابة وانهدام دار معينين وحيض امرأة كتربت الخ كما يدل عليه سياق الكلام فتأمل (قوله ودار انهدمت) سواء أهدمها المؤجر أو المستأجر أو أجنبي أو انهدمت بنفسها حل فان انهدم بعضها ثبت للمكري الخيار ان لم يبادر للمكري بالاصلاح قبل مضي مدة لأجرة لها شرح مر وقوله قبل مضي مدة لا أجرة لها صوابه لمثلها أجرة كما قاله الرشيدي وقال أيضا قوله ثبت للمكري الخيار لم أر من الفقهاء من عبر بذلك وانما عبروا بالفسخ كما يؤخذ من العمراني وغيره كما مر ينبه عليه وهو مأخوذ مما سيأتي في الشارح فاذا غرق بعض الارض بماء لا يتوقع انحساره وحينئذ فبقي التخيير فيما بقي من الدار وان كان المنهدم مما لا يقرد بالعقد كسقوط حائط ثبت الخيار في الجميع ان لم يبادر المكري بالاصلاح وهذه هي محل كلام الشارح بدليل تقييده المذكور هو بقوله (قوله كأمة) أي مسلمة عن (قوله لخدمة مسجدة) خلافا لمن فيها) قياس مايأتي في غصب الدابة ونحوه تخصيص الانفساخ بمدة الحيض دون ما بعدها وثبوت الخيار للمستأجر لكن ظاهر اطلاقه كج ومر الانفساخ في الجميع فلو خالفت وخدمت بنفسها استحقت الاجرة ان كانت اجارة ذمة ولا تستحق في اجارة العين كما في ش على مر (قوله لاستقراره) أي المانعي أي استقرار أجرته وقوله بهذي القبيض أي قبض المنفعة أي استيفاءها شوبري (قوله فيستقر قسطه من المسمى) أي حيث وقع العمل سالما وظهر أثره على العمل ووقوع العمل سالما اذا كان بمحضرة المالك أو في بيته وظهور الاثر كالخياطة والبناء بخلاف الحمل اذا ذهب فقد قال الشبخان لو احترق الثوب بعد خياطة بعضه بمحضر المالك أو في ملكه استحق القسط لوقوع العمل سالما مع ظهور أثره ولو اكترى لحمل جرة فانكسرت في الطريق لاشيء له وان كان بصحبة المالك حال لعدم ظهور أثره وعبارة مر فيستقر قسطه من المسمى بان تقوم منفعة المدة الماضية والباقية ويوزع المسمى على نسبة قيمتها وقت العقد دون ما بعده لاعلى نسبة المدتين لاختلافهما اذ قد تزيد أجرة شهر على شهر اه وقضية قوله اذ قد تزيد الى آخره أنه لو قطع الاجر تعلى عدد الشهور كان كذلك أجرته كما سنه كل شهر منها بكذا اعتبر ما سماه موزعا على الشهور وما ينظر لاجرة مثل المدة الماضية ولا لاستقبال عملا بما وقع عليه العقد ع ش (قوله كعكس) انظر صورة المستوفى فيه ولعلها اذا حمل الطريق خوف بمنع السير فيها (قوله مدة حبسه) قضية قوله مدة حبسه أنه اذا خلصه من الحبس تعود الاجارة من غير تجديد عقد وهو غريب فليحرر الآن بنقل لما كان متعلق الاجارة المنفعة وهي مقدرة بالزمان ظهر انفساخ العقد بالنسبة للزمان الماضي بخلاف المستقبل لانها باقية لم تتلف حتى ينفسخ مستحقها قدر (قوله سواء أحبسه المكري) أي وان كان قبض الاجرة ع ش (قوله

درس

(فصل) فيما يقتضي الانفساخ والخيار وفي الاجارة ومالا يقتضيها (تفسخ) الاجارة (بتلف مستوفى منه معين) في العقد حسا كان التلف كدابة وأجير معينين ماتا ودار انهدمت او شرعا كاعمى أذا كتربت او شهد مسجدة خلافت فيها (أو) زمان (مستقبل) لفوات محل المنفعة فيه لافي ماض بعد القبض اذا كان لتلف أجرة لاستقراره به فيستقر قسطه من المسمى باعتبار أجرة المثل فلو كانت مدة الاجارة ستة وضعى نصفها وأجرته مثلا مائة أجرة النصف الباقي وجب من المسمى ثلثا وان كان بالعكس فثلث وخرج بالمستوفى منه غيره كما مر وبالمعين في العقد العين كمماثلي للذمة فان تلفتها لا توجب انفساخا بل يبدلان كاعمى (و) تفسخ (بعجس غير مكذب) أي للعين (مدة حبسه ان قدرت بمدة) سواء أحبسه المكري أم غيره

كذا بخطه

كتاب) أي سواء كان الغصب من المالك أو المستأجر (قوله قبل القبض) أي قبل استيفاء المنفعة وليس المراد بقبض العين لان كلام المتن شامل لما بعد قبض العين (قوله فلا تنفسخ) أي والاختيار انتهى سم (قوله لا بموت عاقد) شامل للموجر والمستاجر ويخلفه وارثه (قوله وخرج بها مالو مات نحو البطن الاول) وصورتها أن يقول وقفت هذه الدار على أولادي ثم على أولاد أولادي وهكذا ثم انه آجرها البطن الاول ثلاثين شهرا فمات بعد عشرين مثلا فانها تنفسخ بموته في العشرة الباقية وقوله أو الموصي لعل صورته أن يقول أوصيت لزيد بمنفعة داري مدة حياته ثلاثين شهرا مثلا ثم لعمرو كذلك ثم آجر الدار عشرين سنة مثلا ثم مات وقد بقي منها عشرة مثلا فتنفسخ الاجارة فيما بقي (قوله لكل بطن) أي لكل فرد من أفراد البطن (قوله مدة استحقاقه) أي حياته وخرج بما ذكر مالو كان النظر مطلقا أو على جميع الوقف أو لم يقيد بمدة حياته أو كان الناظر غيرهم فلا تنفسخ سواء كان المستاجر بعضهم أو من بعدهم أو أجنبيا كذا قرره شيخنا تبعا لشيخه مر انتهى قال على الجلال (قوله فانه لم يثبت له الحق) ونقدم انه يجوز للناظر صرف الاجرة المعجلة لاهل البطن الاول ولاضمان عليه لموات الآخذ قبل انقضاء المدة وانتقال الاستحقاق لغيره لاضمان على المستأجر بل يرجع أهل البطن الثاني على تركة القابض من وقت موته كما أفتى به والد رحمه الله تعالى تبعا لابن الرفعة شرح مر وهذا في غير نحو الشارح الآتية لان عذره فيما اذا آجر الناظر لغير البطن الثاني بدليل قوله ولاضمان على المستأجر الخ (قوله وكذا لو آجره الناظر) أي ومن غير البطن الاول هذا والمعتمد عدم الانفساخ اه مر وانظر مفاهمة بقاء الاجارة وقال شيخنا العزيزي تنتقل العين المؤجرة للبطن الثاني مسلوبة المنفعة ولا رجوع لهم على تركة البطن الاول بقسط ما بقي من الاجرة وما يحصل لهم من المنافع بعد موت البطن الاول الى انقضاء مدة الاجارة في مقابلة الاجرة فيكون ذلك الثاني للمنفعة بطر بق اجارة الناظر لهم ولا يرجع البطن الثاني على الناظر أيضا ان نظره هذا لما انحط عليه كلام شيخنا بعد التردد وقال انه القياس والفرق بين هذه المسئلة والتي قبلها ان النظر للمشروط للبطن الاول مقيد بمدة حياتهم وأما الحاكم فنظره عام بقيد بطن دون بطن قال م ر فيؤخذ من ان البطن الثاني هل يرجع على تركة البطن الاول بما يخصه بعد الموت من الاجرة اذا كان البطن الاول قبض جميع الاجرة أو لا ان قلنا يرجع أشكل عدم انفساخ الاجارة ولزم أن تبقى الاجارة بأجرتها وان قلنا لا يرجع أشكل بتبين عدم استحقاق البطن الاول لما بعد موته فكيف تبقى له الاجارة مع تبين عدم استحقاقه المنفعة ولوضح هذا امتنع الرجوع على البطن الاول فيما مر عن ابن الرفعة والخصم الا بالتزام الانفساخ أو التزام أنه قد تبقى الاجارة مع سقوط الاجرة لعارض فليحرر وقد يجاب باختيار الشق الاول ولا اشكال اذا رجوعه لجهة تبين كونها دينا عليه ولا يلزم عليه ما ذكره بل الاجرة لمالكي وقف مستحقا له لكن لا يوصف أنها عليه اه ط وهذا أعني قوله وكذا لو آجره الناظر نظير لما مر نعم ليس مما نحن فيه لان الكلام في موت العاقد والبطن الاول هنا ليس بعاقد (قوله والشخص لانتقال المنافع الذي المستحق هو قط الاجرة على فرض عدم الانفساخ فيستحق من حيث انتقال المنافع اليه على نفسه من حيث كونه مكتريا (قوله ولا يبلوغ بغيرسن) أي وقد آجره مدة تلازيد على بلوغه السن فان كانت تزيد بطل في الزائد من أول الامر ومفهوم قوله بغيرسن أنها بالسن تنفسخ وكذا اذا زاد الانفساخ ما يشمل عدم الانفاذ ومثل بلوغه بالاحتلام افاقة مجنون ورشد سفيه ومثل البلوغ بالاحتلام الحيض في الاني كما قاله مر (قوله كأن آجره مدة) أي آجر الولي المولى عليه وحكم

بغيرسن) أي باحتلام أو غيره كأن اجره مدة لا يبلغ فيها بالسن فبلغ فيها بغيره

لان وليه هي تصرفه فيه على المصلحة فلزم ولو كانت المدة تبلغ فيها بالسن لم تصح الاجارة فيما بعد البلوغ به نعم ان بلغ سفيها صحت فيه وتعبيري بما ذكر أعم مما يعبر به (ولا يزاد) أجرة ولا يظهر طالب بها) أي بأن زاد عليها ولو كانت اجارة عين وقف

اجارة مالك حكم إجارته في هذا التفصيل كما في شرح م ر (قوله فيه) أي الصبي (قوله فلزم) أي ولم ينظر لما طرأ شوري (قوله لم تصح الاجارة فيما بعد البلوغ) والفرق بين السن والاحتلام أن الاحتلام ليس له أمد ينتظر فلا يسوغ الى تقصير بخلاف البلوغ بالسن فان له أمدا ينتظر كما تقدم فتنفسخ فيما لو جاوز المدة مشيخا عزيزي ولو آجر الناظر باجرة ثم هدمت البيعة بأنها أجرة المثل وحكم الحاكم صحة الاجارة ثم قامت بينة بأنها دون أجرة المثل فان كانت العين باقية بحالها لم تتغير بأن بطلان الحكم والا م يلتفت اليها ح ل (قوله وهاتان) أي قوله ولا يزاد بأجرة وقوله ولا يظهر طالب بها وغرضه بهذه العبارة الاعتذار عن عدم التنبيه على انهما من زيادته كعادته (قوله ولا باعتاق رقيق) لانه أزال ملكه عن المنافع مدتها قبل اعتاقه فلم يصادف أي الاعتاق الرقبة مساويا لها فالمنافع م ر وتفته بعد عتقه الى انقضاء المدة في بيت المال ثم على مباشر المسلمين ع ش (قوله لما بعد العتق) خرج به مالو أقر بعتقه قبل الاجارة فيغرم له بعد سنتها أجرة مثله لتعديه بالاجارة ولو فسخت الاجارة بعد العتق بعيب ملك منافع نفسه كما في الروضة وان أطال الاسنوي في رده ح ل (قوله واستقر مهرها) عبر به اعتبار استقراره وسيأتي في النكاح أن الصداق يجب بالعقد حيث لم يؤد باعها بعد ولو قبل الدخول كان المسمى للبائع شوبري فالمدار على وجوبه في ملكه كما سيأتي في النكاح فقوله استقر مهرها ليس بقيد (قوله فوجدت الصفة) أي غير الموت أخذا مما سبق كافي ح ل فان كانت الصفة الموت كأن قال اذا مت فأنت حر بمات كان كاعتاقه فلا تنفسخ (قوله بعد الخ) استدراك على قوله ولا باختيار بالنسبة لقوله لا بموت عاقد (قوله ولا تنفسخ) أي ولا يقال كأنه باع واستثنى المنافع تلك المدة تلاشهما مستثناة شرعا فليس كالحاق بحر شهلا مع عبارة م ر أي لورودها على المنفعة والملك على الرقبة فلا منافاة (قوله ولا يبيع العين المؤجرة) أي سواء قدرت الاجارة بزمن أو بعمل فعمل خلافا لابن حجر وبحجر المكتري اذ لا جهل للاجارة أو عرفها وجهل مقدار المدة أو عكسه فوطن انه لا اجزة وبحث بطلان البيع في الثانية ولو انفسخت الاجارة كانت بقية المدة للبائع اه ح ل والاولى تقديم قوله ولا يبيع وما بعده على قوله ولا باختيار ليرجع اليها أيضا مع الجهة السابقة وانظر ما حكمة تأخير هما مع ان الظاهر بنو الخيار فيهما أيضا (قوله للمكتري) أي ان كانت الاجارة مقدرة بمدة اما ان قدرت بعمل كركوب لبلد كذا فيستمع البيع كما قاله الرازي وارتضاه البلقيني لجهالة مدة السير اه سل (قوله ولا يؤجر ثانيا) أي فيما لو انتزى المكتري العين ع ش (قوله كالوه لك) أي بوصية مثلا (قوله كتعذر فوده ونحوه) وكذا تعذر من يدخله لتحو خراب ما حوله كما لو خرب ما حول الدار أو أفلس الحاكم بمر ثم أو منع الحاكم من دخوله لفتنة ومثله ابطال الحاكم التفرج لمن اكترى دارا أو سفينة كما أي التفرج ونبأ بأنه لا فسخ ولا خيار في دار وجدها عمارة وعين شيخنا ثبوت الخيار قال وهذا هو المعتمد قال ع ش وكامتناع الرضيع من ثدي المرضعة بلا علة تقوم به (قوله وسفر) أي تعذر سفر بفتح القاف بالمدالة في المتأجرة لطرو خوف مثلا و يكونها جمع سافر أي رفقة يخرج معهم ولو بعض أهل القرية صح والتقدير وكسفر أي طرو ه لمكتري دار مثلا شرح مر وكلام الشارح يدل على الثاني وقوله ومرض وهلاك زرع معطوفان على تعذر لا غير ومثل مرض مكتر بها مرض مؤجرها الذي يلزمه الخروج

الخريج اهـ كما فى شرح مر (قوله وهلاك زرع) أى فى الارض المستأجرة له (قوله لا بحط للجائحة) أى لاجب ولا يستحب حل (قوله وخيرفى اجارة عين بعيب) وجزم الشيخان بان خشونة شيء بالبيت عيب دون الرفعة أنها عيب وحمل الاول على خشونة لا يختبى منها السقوط والثانى على خلاف ذلك حل ومثله ميل ثم قال وحيث كان له الخيار أى فى المغصوب والآبق وأجارة يرد أى المؤجر حتى انفسخت المدة انفسخت الاجارة فيسقط قسط ما استوفاه من المسمى أى قبل القبض والاباق فاعلم جميعا بالبعض حتى مضت المدة قال الخيار وله الارش وان عزم فى الاثناء وفسخ فله الارش وان لم يفسخ فلا أرش للمتبع ويجب بالماضى (قوله كانقطاع الخ) أى لبقاء اسم الاجارة مع امكان سقيها بماء آخر ومنه يؤخذ أنه لو لم يكن سقيها بماء أصلا انفسخت اه حل ومثلهما بئر الرحى أو الحمام ولو لم ينحصر الماء عن الارض أو بعضها انفسخت فيما لو لم ينحصر عنه والخيار فى البعض الباقى فورا اه قل (قوله وعيب دابة) أى حدث بيد المكترى سواء كان ظهوره أو حدوثه قبل مضى مدتها أجرة أولا حل قال مر أو كان مقارنا للعقد حيث كان جاهلا به وليس من العيب مالو وجد بالبيت المؤجر بقا وان كثر كذا يأتى للمتبع من أن قال بثبوت الخيار اذا كانت كثرته خارجة عن العادة فى أمثاله ع ش (قوله وغصب) أى من غير تفريط للمستأجر أما بتفريطه فيدخل خياره ولزوم المسمى سلطان قال قل وليس للمستأجر مخاصمة الغاصب الا ان تعذرت مخاصمة المالك أو خاصم لدعوى استحقاق المنفعة انتهى وانظر الفرق بين الغصب والحبس حيث تنفسخ بالحبس ويتخير فى الغصب مع أن الحبس غصب أيضا وقول الشارح لعدم تفسخ شيأ فشيأ يشعر الى اتحاد هما لكنه يأتى التخيير الا أن يقال هذا مبنى على كلام من كون الخيار على التراخى فاذا لم يختر فورا ومضى بعض زمن انفسخت فيه (قوله قبل مضى مدتها أجرة الخ) فان استوفى القصب جميع المدة انفسخت فى الجميع فان زال الغصب وبقى من المدة شيء ثبت الخيار للمستأجر بتفريق الصفقة ع ش على مر (قوله فى الاخيرتين) هما الغصب والاباق ع ش (قوله ولم يتوقع) فان توقع انحصار فى المدة انفسخت الاجارة فيما مضى ويثبت الخيار على الفور كما فى مر والشهاب الرملى سل (قوله فتنفسخ به كانهدام الدار) ومنه يعلم ان ما يقع فى أراضى مصرنا من أنه يستأجرها قبل أوان الزرع وهى مما تروى غالبا فيتفق لها عدم الرى فى تلك السنة فيوجب الانفساخ ان لم يرد منها شيء أصلا وثبت فيه الخيار اذا روى بعضها أو كلها لكن على خلاف المعتاد من كلال الرى وسد اظهار ان كان العقد وقع على سنة فان وقع على ثلاث سنين مثلا انفسخت السنة الاولى التى لم تسق بها الرى ويتخير المستأجر فورا فى الباقى فان فسخ فذاك والا سقطت عنه أجرة السنة الاولى وانتظر بقية المدة ان شملها الرى بما يقابلها من الاجرة المقدرة عليه فى عقد الاجارة الاولى انتهى ع ش على مر (قوله والخيار فيما ذكر) يدخل فيه القصب والاباق لكن الخيار فيهما فورى على المعتمد لانه خيار نقص يبقى الصفقة وهو فورى ع ش على مر (قوله لان سببه تعذر قبض المنفعة) أى لذا أجازوا التقدير بالعمل استوفاه بعد عدو الدين ولزمه جميع الاجرة أو بالزمان انفسخت فيما مضى بقسطه من المسمى واستعمل العين فيما بقى منه ان كان والا انفسخت الاجارة فوسقط المسمى ان لم يكن لها فيخير مادام الاباق والقصب حل (قوله ولو فى الذمة) ويصور بما لو قال آجرتك جالا صفتها كذا موصوفا بما فى الذمة أو ألزمه حمل شيء فاحضر جالا حاله عليها انتهى ع ش ولو كانت الاجارة فى الذمة وأمكن الحاكم بيعها كلها وتمام المحل من ثمنها لزمه ذلك قاله الاذرعى لانه من التصرف للغائب

(ولو أكرى جالا) ولو فى الذمة (وسلمها وهرب) فلا انفساخ ولا خيار بل ان شاء تبرع بمؤنتها أو (مؤنها القاضى

(وهلاك زرع) ولو بجائحة كشدة حر أو برد أو سيل لان كلا منها لا يؤثر فى المعقود عليه ولهذا لا يحط للجائحة شيء من الاجرة كما صرح به الاصل (وخير) المكترى (فى اجارة عين بعيب) يؤثر فى المنفعة تأثيرا يظهر به تفاوت الاجرة (كانقطاع ماء أرض اكتريت لزراعة وعيب دابة) . وثر (وغصب وإباق) للشيء المكترى فان بادر المكرى الى ازالة ذلك كسوق ماء الى الارض وانتزاع المغصوب ورد الآبق قبل مضى مدة مثلها أجرة سقط خيار المكترى وانفسخ الاجارة شيأ فشيأ فى الاخيرتين ان قدرت بزمن والا فالانفسخ وقولى بعيب مع جعل المذكورات أمثلة له أولى من اقتصاره عليها وخرج بالتقييد باجارة العين وهو من زيادتى فى الاخيرتين اجارة الذمة فلا خيار فيها بذلك بل على المكرى الابدال كما مر فان امتنع اكترى الحاكم عليه وبانقطاع ماء الارض نحو غرقها بماء ولم يتوقع انحساره عنها مدة الاجارة فتنفسخ به كانهدام الدار فيخار فيما كرى على التراخى لان سببه تعذر قبض المنفعة وذلك يتكرر بتكرر الزمن

بالمصلحة قال (قوله ثم ان لم يجدله مالا) عبارة شرح مر فان لم يجدله مالا بان لم يكن له غير ما لبس فيها زيادة على حاجة المكترى والاباع الزائد ولا لاقتراض (قوله ولا لفضل فيها) بأن كان يحتاج الى جميعها والاباع ذلك البعض الذى لا يحتاج اليه وامتنع القرض وظاهر كلامهم أنه يبيعها غير مساو بة للمنفعة وصار ذلك كأنه غير موجر حل أو يقال لا لفضل فيها أى لا زيادة فيها من نحو لين أو تاج أوصوف مثلا وقال بعضهم وينبغى الفضل فيما اذا تفاوت الاجارة بالحل وقال عن صوره بعضهم بما اذا اكترى جلدين لحمل أو دبين مثلا وكان أحدهما يحملهما وتصوير بعضهم بما اذا اكتراهما وكان لا يحتاج الا لأحدهما فيباع الآخر مثلا ان لزم عليه فوات منفعة الجل الآخر المستحقة بعقد الاجارة اه (قوله باع منها) أفهم أنه لا يبيع جميعها وهو كذلك الا ان خشى أن تأكل جميعها واذا تعذر البيع فى البعض فهو كتعذر الكل قال قال الشيخ سلطان وبعد البيع تبقى فى يد المستأجر الى انقضاء المدة كذا ستوماليه وهو صريح فى أن الاجارة لا تنفسخ بالبيع فلو رجع محمد شترلها مساوية للمنفعة مدة الاجارة فلم فسخها كما لو هرب ولم يترك جملا وعجل كونه يبيع منها قدر مؤنتها اذا لم تكن اجارة ذمة فان كانت ورأى المصلحة فى بيعها والاكترا للمستأجر بعض أنعامها فانه يجوزله ذلك بتراضيهما جازله بيع مال الغائب بالمصلحة (قوله وله أن يأذن للمكترى) الظاهر أنه مستقل ليس مترتبا على ثم الثانية مجيرة اه شورى وأفهم كلامه أنه لا يرجع بما أنفقه بغير اذن الحاكم وعجله ان وجد والا كمن أنفاق بغير اذن على أنه أنفق بشرط الرجوع ثم رجع فان تعذر الاشهاد فالرجوع وان لزمه لانه نادر عن وجل (قوله ولو هرب مكر بها) مفهوم قوله وسلمها كما يعلم من شرح مر (قوله فان تعذر الاكتراء عليه) لم يذكر ما يجب القاضى حينئذ ولو فيسل به اذا كان فى محل ولا يتوه باعه لقادر على انتزاعه بسعيد فليحرر اه حل والله أعلم

(كتاب احياء الموات)

أى عمارة الارض التى لم تعمر شيئ عمارتها بالحياء الموتى أى بادخال الروح فى جسد خال منها واستعير لفظ الاحياء للعمارة على طريق الاستعارة التصريحية والجامع النفع فى كل أو شبه الارض الموات بجيث على طريق الاستعارة المكنية وأثبات الاحياء تخييل والجامع عدم النفع فى كل أى بيان حكمه وحصول الملك بالاحياء بالحديث الاول يدل عليه قال بعضهم الارض ملك الله ثم ملكها للشارع ثم رددها الشارع على أمة المسلمين وقال الزركشى الارض اما مملوكة أو محبوسة على حقوق عامة أو خاصة أو مسبلة كما عن ذلك فى الاحياء وقوله (قوله والموات اه قال (قوله وما يدخل كمعه) أى من قوله فصل منفعة الشارع مرور الى آخر الباب (قوله من عمر أرضا) بتخفيف الميم وهو لغة القرآن قال الله تعالى انما يعمر مساجد الله ويجوز فيه التشديد وهذا كله اذا لم تم الرواية عن وفى المصباح اله من باب قتل (قوله فهو أحق بها) ليس على بابه (قوله وخبر من أحيا أرضا ميتة الخ) أى بهذا بعد الاول يدل على السنة التى سيدعيها وقوله فهى أى احياؤها وقوله بقياى ما لم يخرج منها أى من زرعها (قوله وما أكلت العوافى) جمع عافية أو عافة أى ناصرفه على العمابق احياؤها فهو صدقة أى يثاب عليه كثواب الصدقة وان كان فى مقابلة عمله ولا يتوقف ذلك على نية يثاب على ذلك ولو لم ينو وكان ذلك لغرض نفسه لان الاحياء سنة وما كان واجبا أو سنة لا يتوقف حصول الثواب فيه على نية فقوله منها أى حقيقة ان كان من نفس ما بينت فيما أومن أجلها كالاجرة المذكورة والشرب كالاكل وهما للاغلب اه قال (قوله أى لطلاب الرزق) أى من الناس أو بهيمة أو طير وفيه دليل على ان الذمى ليس له الاحياء لان الاحياء لا يكون الا لمسلم اه اسعاد زى (أقول) وقد تمنع دلالته على منع احياء الذمى وقوله فهو له صدقة لا يؤخذ منه الخصيص

من مال كريم) ان يجد له من لم يجد له مالا بان لم يكن له غيره او ليس معه الا ما يباع ويقترض فيها زيادة على حاجة المكترى والاباع الزائد ولا لاقتراض (قوله ولا لفضل فيها) بأن كان يحتاج الى جميعها والاباع ذلك البعض الذى لا يحتاج اليه وامتنع القرض وظاهر كلامهم أنه يبيعها غير مساو بة للمنفعة وصار ذلك كأنه غير موجر حل أو يقال لا لفضل فيها أى لا زيادة فيها من نحو لين أو تاج أو صوف مثلا وقال بعضهم وينبغى الفضل فيما اذا تفاوت الاجارة بالحل وقال عن صوره بعضهم بما اذا اكترى جملين لحمل أو دبين مثلا وكان أحدهما يحملهما وتصوير بعضهم بما اذا اكتراهما وكان لا يحتاج الا لأحدهما فيباع الآخر مثلا ان لزم عليه فوات منفعة الجل الآخر المستحقة بعقد الاجارة اه (قوله باع منها) أفهم أنه لا يبيع جميعها وهو كذلك الا ان خشى أن تأكل جميعها واذا تعذر البيع فى البعض فهو كتعذر الكل قال قال الشيخ سلطان وبعد البيع تبقى فى يد المستأجر الى انقضاء المدة كذا ستوماليه وهو صريح فى أن الاجارة لا تنفسخ بالبيع فلو رجع محمد شترلها مساوية للمنفعة مدة الاجارة فلم فسخها كما لو هرب ولم يترك جملا وعجل كونه يبيع منها قدر مؤنتها اذا لم تكن اجارة ذمة فان كانت ورأى المصلحة فى بيعها والاكترا للمستأجر بعض أنعامها فانه يجوزله ذلك بتراضيهما جازله بيع مال الغائب بالمصلحة (قوله وله أن يأذن للمكترى) الظاهر أنه مستقل ليس مترتبا على ثم الثانية مجيرة اه شورى وأفهم كلامه أنه لا يرجع بما أنفقه بغير اذن الحاكم وعجله ان وجد والا كمن أنفاق بغير اذن على أنه أنفق بشرط الرجوع ثم رجع فان تعذر الاشهاد فالرجوع وان لزمه لانه نادر عن وجل (قوله ولو هرب مكر بها) مفهوم قوله وسلمها كما يعلم من شرح مر (قوله فان تعذر الاكتراء عليه) لم يذكر ما يجب القاضى حينئذ ولو فيسل به اذا كان فى محل ولا يتوه باعه لقادر على انتزاعه بسعيد فليحرر اه حل والله أعلم

(كتاب احياء الموات)

أى عمارة الارض التى لم تعمر شيئ عمارتها بالحياء الموتى أى بادخال الروح فى جسد خال منها واستعير لفظ الاحياء للعمارة على طريق الاستعارة التصريحية والجامع النفع فى كل أو شبه الارض الموات بجيث على طريق الاستعارة المكنية وأثبات الاحياء تخييل والجامع عدم النفع فى كل أى بيان حكمه وحصول الملك بالاحياء بالحديث الاول يدل عليه قال بعضهم الارض ملك الله ثم ملكها للشارع ثم رددها الشارع على أمة المسلمين وقال الزركشى الارض اما مملوكة أو محبوسة على حقوق عامة أو خاصة أو مسبلة كما عن ذلك فى الاحياء وهو الموات اه قال (قوله وما يدخل كمعه) أى من قوله فصل منفعة الشارع مرور الى آخر الباب (قوله من عمر أرضا) بتخفيف الميم وهو لغة القرآن قال الله تعالى انما يعمر مساجد الله ويجوز فيه التشديد وهذا كله اذا لم تم الرواية عن وفى المصباح اله من باب قتل (قوله فهو أحق بها) ليس على بابه (قوله وخبر من أحيا أرضا ميتة الخ) أى بهذا بعد الاول يدل على السنة التى سيدعيها وقوله فهى أى احياؤها وقوله بقياى ما لم يخرج منها أى من زرعها (قوله وما أكلت العوافى) جمع عافية أو عافة أى ناصرفه على العمابق احياؤها فهو صدقة أى يثاب عليه كثواب الصدقة وان كان فى مقابلة عمله ولا يتوقف ذلك على نية يثاب على ذلك ولو لم ينو وكان ذلك لغرض نفسه لان الاحياء سنة وما كان واجبا أو سنة لا يتوقف حصول الثواب فيه على نية فقوله منها أى حقيقة ان كان من نفس ما بينت فيما أومن أجلها كالاجرة المذكورة والشرب كالاكل وهما للاغلب اه قال (قوله أى لطلاب الرزق) أى من الناس أو بهيمة أو طير وفيه دليل على ان الذمى ليس له الاحياء لان الاحياء لا يكون الا لمسلم اه اسعاد زى (أقول) وقد تمنع دلالته على منع احياء الذمى وقوله فهو له صدقة لا يؤخذ منه الخصيص

بالسلم لان الكافر له الصدقة و يثاب عليها أما في الدنيا فكثرة المال والبنين وأما في الآخرة فبتخفيف العذاب أي عذابه غير الكفر كما في القرمانات التي لا تتوقف على نية بخلاف ما يتوقف عليها فانه لا يصح ورد عليه أيضا قول المتن أو كان ببلاد كفار ملكه كافر به ع ش على مر (قوله لذلك) أي للحديث الثاني (قوله مالم يعمر في الاسلام) أي بقيناه هو بضم الياء وتخفيف الميم أي مالم تبقين عمارته في الاسلام من مسلم أو ذمي وليس من حقوق عامر ولا من حقوق المسلمين كما في شرح مر وقوله مالم تبقين عمارته يخرج ما تيقن عمارته في الاسلام وهو ظاهر وما شك فيه وسيأتي عدم جواز احيائه ع ش على مر (قوله فان كان ببلادنا) قال خ ط والمراد ببلاد الاسلام كل بلد بناها المسلمون كبغداد والبصرة وأرض أهلها عليها كالمدينة واليمن أو فتحت عنوة كخيبر ومصر وسواد العراق أو صلحا والارض لنا والكفار ما كنون فيها وهم يدفعون الجزية وفي هذه عمارتها في، وموانها متحجرة لاهل الفي، وحفظه على الامام وان ساحلها مما هو على ان الارض لهم فوانها متحجر لهم ومعمورها هالك لهم ولو غلب الكفار على بلد: يملكها المسلمون كطرسوس لا تصير دار حرب سل وقل (قوله ولو غير مكلف) ولو رقيقا ويكون لسيده مع وهذا في غير المبعض أما هو فان كان بينه و بين سيده مهايأة فهو لمن وقع الاحياء في نوبته وان لم يكن مهايأة فهو مشترك بينهما ولا يتوقف ملك واحد منهما على قصده بخصوصه كما في ع ش على مر وعبارة زي قوله ولو غير مكلف أي بشرط تمييزه اه وهذا واضح فيما جرت العادة بملكه كالصور ونحوها أما مثل بئر حفرها هو أو ابوات للارفاق فلا يشترط فيه التمييز كما يؤخذ مما مر في ل (قوله بخلاف الكافر) ولو أحيا ذمي أرضا نزعت منه ولا أجرة عليه مدة احيائه لانها ليست ملكا لاحد فلو نزع عنها منه سلم وأحياها ملك لها وان لم يأذن له الامام كما في شرح الروض اذ لا أثر لفعل الذمي خلافا لابي حنيفة فان في أيديهم ثقلها ولو نزع عنها الذمي وزهد فيها أي تركها صرف الامام الغلة في المصالح ولا يحل لاحد تملك الغلة انتهى سل (قوله والذمي) بخلاف الحربي فيمنع من ذلك كما قاله المتولي سل وقوله الاحتطاب والاحتشاش قال م ر أي لان المساحة تقلب في ذلك انتهى (قوله لا يهامه اشتراط التكليف) أي ان المجيء لا يدأن يكون مكلفا لان التمليك لا يكون الا منه و يوهم أيضا اشتراط الصيغة فيخالفون حل مافيه لان التمليك يتوقف على الصيغة بخلاف حصول الملك وظاهر كلامهم اشتراط الصيغة في نوع تمييز ع ش على مر (قوله لا عرفة) مستثنى من الحرم وفيه ان عرفة من الحل وقال ع ش هو مبني على ما قيل الغاية وما بعدها فان عرفة ليست من الحرم ومزدلفة ومنى منه فتكون مستثناة من قوله بلادنا (قوله لتعلق حق الوقوف لخ) كالحقوق العامة من الطرق كمحل العيد في الصحراء ودوار الماء وقد مت البلوى بالعمارة على شاطئ النيل والخلجان فيجب على ولي الامر ومن له قدرة مع من يتعاطى ذلك اه شرح م ر وع ش (قوله و ينبغي الخ) المعتمد عدم الالحاق لانه ليس من المسامات برمادي (قوله أو ببلاد كفار) أي أهل ذمة أما بدار الحرب فيملك بالاحياء مطلقا لانه يجوز تملكه عامر هافوانها أولى ولو لغير قادر على الاقامة بها اه سل (قوله ملكه كافر به) ولو حربيا ح ل (قوله بكسر المعجمة وضمها) اقتصر في المصباح والمختار على الضم فلعله الافصح وان تعثر كلام الشيخ بخلافه ع ش على مر (قوله بخلاف ما يدبونا) كذا في الفسخ والاولى يدبوننا بالنون لرفع الفعل لكنها قد تحذف تخفيفا لغير جازم (قوله وقد صولحوا) فان لم يصالحوا فهي دار حرب يملكها المسلم بالاحياء وان دبوا عنه سل ح (قوله وان كان الآن خرابا) ولو لم يعرف هل هي جاهلية أو لا عنه قال بعض شراح الحاوي فيما يظهر أنه لا يدخلها الاحياء شرح مر وما قاله البعض هذا البعض يلزم

وهو سنة لذلك والموات أخذا مما يأتي أرض لم تعمر في الاسلام ولم تكن حريم عامر (لا عرفة ومزدلفة ومنى) لتعلق حق الوقوف بالاول والمبيت بالاخيرين قال الزركشي و ينبغي إلحاق المحصب بذلك لانه يسن للحجيج المبيت به (أو كان) ببلاد كفار ملكه كافر به) أي الاحياء لانه من حقوقهم ولا ضرر علينا فيه (وكذا) يملكه (مسلم) باحيائه (ان يدبونا) بكسر المعجمة وضمها أي يدفعونا (عنه) بخلاف ما يدبونا عنه أي وقد صولحوا على أن الارض لهم (وما عمر) بان كان الآن خرابا فهو (لمالكه) سلما كان

به على الاتوار وصححه الشارح ووالده فى تصحيح العباب وفى ابن حجر لوشك فى كونها جاهلية فكالموات انتهى مل (قوله أو كافرا) الا ان أعرض عنه الكفار قبل القدرة عليه فملك بالاحياء مل (قوله الامر فيه الى رأى الامام) ولو انحسر ماء النهر عن جانب من أرضه وصارت مكشوفة لم تخرج بما كانت عليه من كونها من حقوق النهر مستحقة لعموم المسلمين وليس للسلطان تمليكها لاحد فانه ليس له تمليك شئ من النهر أو حريمه وان انكشف عنه لانه لا يخرج بما كان عليه بانكشاف الماء عنه لانه يعود الماء اليه فهو لمن يرتفق بها حيث لا يضر بالمسلمين ولو تعدى انسان وزرعها ضمن أجرتها لمصالح المسلمين ولا يسقط عنه من الاجرة ما مضى من المصالح كذا تحرر مع مر فى درسه بالمباحة فى ذلك وهو ظاهر ولو مالح فى انكار ما نقل له عن بعضهم من أن البحر لو انحسر عن أرض بجانب قرية استحقها أهل القرية اه سم وفى قول الجلال أنه يسقط عنه قدر حصته ان كان له حصة فى مال المصالح وعبارة مر فى شرحه وحريم النهر كالبئر ما تمس الحاجة له لتمام الانتفاع به وما يحتاج لالقاء ما يخرج منه فيه لو أريد تنظيفه فيمتنع البناء فيه ولو مسجدا او هدم ما بنى فيه كما نقل عن اجماع الائمة الاربعة وقد تمسك البلوى بذلك فى عصرنا حتى ألف العلماء فى ذلك ليتزجر الناس فلم يتزجروا لو يغرهذا الحكم كما أفاده والد الزركشه الله اه بحروفه قال ع ش ومع وجوب هدمه تصح فيه الجمعة لانه يشترط لجواز القصر مجاوز محله أى اذا كان متصلا بالبنيان فهو كساحة بين الدور فحفظه فانه مهم ولا حريم للصلاة فيه لان غاية أمره أنها صلاة فى حريم النهر وهى جائزة بتقدير عدم البناء ومع وجوده كذلك لانه مأذون فيه من واضعه ومعلوم أن وقف البناء غير صحيح لاستحقاقه الازالة اه قول م فلم يصح الاعتكاف فيه ولا تصح الجمعة لان شرطها انتفاء المسجدية المشترطة فيهما لبطلان الوقف كما مال وانما صحت فيه الجمعة لعدم اشتراط المسجدية فى صحتها (قوله الى ظهور مالكه) أى ان رجى والا كان ملكا لبيت المال فله اقطاعه لغيره كما فى البحر وجزى عليه فى شرح المهذب فى الزكاة نقلا لارماام اقطاع أرض بيت المال وتمليكها اذا رأى مصلحة سواء أقطع رقبتها أم منفعتها الكنه فى الشق الاخير يستحق الانتفاع بها مدة اقطاع خاصة شرح مر وع ش فاذا عمره ذلك الغير فظهر مالكه حكم ببناء حكم بناء المستعير وينبغى أن لا يستحق عليه أجرة لما مضى لان اقطاع الامام ليس بمدينة حفظه لهو يؤخذ منه حكم ما تحدثه البلوى من أخذ الظلمة المكوس وجلود البهائم ونحوها التى تذبح وتؤخذ من ملاكها فهو اولى تغرير ذلك لهم للجهل باعيانهم وهو جور ورتها لبيت المال فيحل بيعها وأكلها كما أفتى به الوالد أما مر قال ع ش قوله فيحل بيعها أى بعد دخولها فى يد وكيل بيت المال قال ق ل على الجلال بعد نقل ذلك وفيه نظر فقد صرح حوكوالده وشيخنا زى فى باب الغصب بحرمة الكوارع ونحوها كما مر لان أربابها معروفون موجودون حاضرون عندها فهى من المال المشترك الذى لم يعرف كل من أصحابها ماله ومثل قال سم ونقله عنه الاجهورى وأقره وماقاله مر مبنى على تعذر دعالاربابها ولا تعذر حينئذ قاله سم متعقبا به شيخه الشهاب ومر (قوله أو جاهلية) أى بقينا أو احتمالا بان جهلنا دخوله فى أيدينا أملا ومجهلنا هل هى جاهلية أو لا فانها بالاحياء قال (قوله حريم ماسح) سمى بذلك لتحريم التصرف فيه لغير صاحب الدار مثلا سم (قوله ما يحتاج اليه لتمام الانتفاع) أى بأن لا يكون ثم ما يقوم مقامه أما لو انتفى الحريم واعتيد طرح الرماد فى موضع منه ثم احتيج الى عمارة ذلك الموضع مع بقاء ما زاد عليه فتجوز عمارته لعدم تفويت ما يحتاجون اليه وأما لو أريد عمارة ذلك الموضع جملة وتكليفهم طرح الرماد فى غيره بجواره ولو قرب بما يجوز بغير رضاهم لانه باعتياده ذلك الحريم فيه صار من الحقوق المشتركة وهذا يقع ببلادنا كثيرا طيب تفطن له ع ش على م ر (قوله لتمام الانتفاع

أو كافر (قان جهل) مالكه (والعمارة اسلامية فمال ضائع) الامر فيه الى رأى الامام فى حفظه أو بيعه وحفظ ثمنه أو اقتراضه على بيت المال الى ظهور مالكه (أو جاهلية فملك باحياء) كما مر وكذا لو كان يباع منه ويشترى منه وتصرفوا فيه على أنه لهم ظاهر ا تملا تملكه باحياء (ولا يملك به) أى بالاحياء (حريم ماسح) لانه يملوك لمالك العامر بتبعه (وهو) أى حريم العامر (ما يحتاج اليه لتمام

انتفاع

انتفاع بالعباس) أى وان حصل أصل الانتفاع بدونه شرح مر (قوله ومن نكض) بفتح الكاف وضمها ومعجمة محل سوق الخيل لنحو الساق وان لم يكونوا خيالة خلافا للامام ومن تبعه فقد تحدث ارتفاق بعد انتفاء أصله كما مر (قوله ومناخ ابل) وان لم يكن له ابل على قياس مناخ الخيل أو يكون الحريم المعد لمباشرة الحب فيمنع التصرف فيه بما يعطل منفعته على أهل القرية أو ينقصها فلا يجوز زرعه فى غيروقت الاحتياج اليه ان ترتب على زرعه نقص الانتفاع به وقت الاحتياج اليه كأن حصل فى الارض خلل من أثر الزرع يمنع كمال الانتفاع المعتاد فتلزمه الاجرة ولو لم يحتج اليه عش مر (قوله كمراح غنم وملعب صبيان) وكذا المرمى والمحتطب وقيده الاذرعى بالقريب بين قال وأما البعيدان فان خص بعدهما بحيث لا يعدان من مرافقها فظاهر والا فكالقريبين انتهى قال فى شرح المنهج (قوله محياة) ليس قيدا وانما قيد به لان الكلام فى الاحياء (قوله موضع نازح) وهو الشخص ظاهر فانه لا يعتبر قدره من سائر الجوانب بل من أحدها فقط والذى ينتجه اعتبار العادة فى مثل ذلك شرح مر (قوله ومتردد الدابة) وهو المسمى بالمدار (قوله لبئر قناة) الاضافة بيانية كما قاله الشرنبلالى وقال بعضهم بئر القناة حفر فى الارض يدنع منها عين ونسيل فى القناة وقال العنانى بان كان الماء يأتى فى تلك القناة الى تلك البئر فيجتمع فيها ثم يعلو و يطلع انتهى وقال ع ش وهذه الابار توجد فى القيوم والمرضى بلادنا اه وفى قول بئر القناة هى المحفورة من غيرظهر أن يجتمع الماء فيها و يؤخذ نحو الزلزلة و بئر الاستقاء السابقة ما كانت مطوية و ينبع الماء منها و يظهر أن الطى ليس قيدا اه وقوله ما نحو فارغ و يعتبر ذلك فى بئر الاستقاء أيضا كما فى قل (قوله ولا يحتاج الى موضع نازح ولا غيره لم) أى لان المدار على حفظها وحفظ ما فى الاغير ولهذا جاز الزرع فى حريمها بخلاف حفر البئر فيه ولا يمنع من حفر بئر بملكه ينقص ماء بئر جاره لتصرفه فى ملكه بخلاف ذلك فانه ابتداء شرح مر (قوله والحريم لمدار) أى حيث أحيت فى موات أو ملا مابين الازقة فلا يختص بدار دون أخرى فهو مشترك كالشارع كما قرره شيخنا العزيزى (قوله لمر) و يقدر بالحاجة وما وردمن تقديره بسبعة أذرع عند الاختلاف محمول على عرف أهل المدينة الشريفة قل (قوله وفناء لجدرانها) وهو ما والى الجدران شرح مر (قوله ولاحريم لمدار معروفة بدور) أى لاحريم لها تختص بها بالانتفاع بل هو مشترك شيخنا (قوله بأن أحييت كلها معا) أى أوجهل الحال مر (قوله و يتصرف كمالك) والحاصل أنه يمنع مما يضر بالملك دون الملك كتأذيه برائحة الدبغة ودخان الحمام ونحوهما والمختار الولى فى الجميع أن الحاكم يجتهد و يمنع مما ظهر فيه قصد التعنت ومنه اطالة البناء ومنع الشمس والقمر وهو حسن واختار ابن الصلاح وابن رزين منعه من كل مؤذ لم تجر به عادة زى قول زى مما يضر بالملك أى اذا كان التصرف غير معتاد أما لو كان معتادا فانه لا يمنع مطلقا سواء أضر بالملك أو الملك كما يؤخذ من قول الشارح سابقا ولان أذى الضرر جاره أو لاتلاف ماله ع ش على ح وعبارة قل فالحاصل أن له فعل ما وافق العادة وان ضر بالملك والملك وأن له فعل ما خالفها ان لم يضر الظهر وان ضر الملك وكذا الضرر الاجنبى بالاولى و يكفى فى جريان العادة كون جنسه يفعل بين الدور وان لم يجر بفعل عينه ومنه حمداد بين رزاز بن نخر نحو معمل القشادر فيمنعن فاعله بين الابنية وان لم يتأذ منه ومثله معمل البارود ثم ما يوجب العادة بالتنبيه على فعله بالمناداة كبيوت الاخلية فيمنعن بالطف بهن نفس أو مال اذا لم ينناد عليها (تنبيه) شمل ماذكر من جواز التصرف المعتاد كل متصرف فى قول كالاصل (ولاحريم لمدار محفوفة بدور) بأن أحييت كلها معا فان ما يجعل حريما لها أيس بالاولى من جعله حريما لأحدها فقط (أو بتصرف كل) من الملاك (فى ملكه بعادة)

مالو أسرج فى ملكه سراجا ولو بنجس ولزم عليه تسويد جداره (قوله وان أدى الى ضرر جاره) ولا ينافيه أن من فتح سرابا بدون اعلام الجيران ضمن ماتلف برائحته من نفس أومال لجريان العادة بالاعلام قبل الفتح فمن فتح بدون اعلام لم ينصرف فى ملكه على العادة بالاعلام فلذا ضمن ومن قل أرشوى فى ملكه مايؤثر فى اجهاض الحامل ان لم تأكل منه وجب عليه دفع مايدفع الاجهاض عنها فان قصر ضمن لكن لايجب دفعه بغير عوض كما فى المضطر اه سم على حج فيجب عليه الدفع متى علمها وان لم تطلب لكن يقول لها لاأدفع لك الا بالثمن فان امتنعت من بذله لم يلزمه الدفع ولا ضمان عليه و يضمن جنينها على عاقلتها كما أفتى به حج وقضية قوله فان امتنعت من بذل الثمن أنها لم تقدر عليه مالو طلبت منه نسيئة فان كانت فقيرة وجب عليه الدفع بلاعوض لاضطرارها وان لم تكن كذلك ولم يرض بذمتها وامتنع من الدفع ضمن اه ع ش على م ر (قوله أوحش) هو بيت الخلاء وهو بفتح الخاء وضمها ع ش (قوله فاختل به جداره) الظاهر انه راجع الى قوله وان أدى الى ضرر جاره وقوله أو تغير بما فى الحش ماء بئره أى الجار راجع لقوله أوتلاف مالا لان تغير الماء بالنجس يصيره منجسا فهو تالف (قوله ضمن) أى ما تولد منه قطعا أوظنا فلو با كأن شهد به خبيران تتصوره وهذا أعنى الوالد بضمان من جعل داره بين الناس معمل نشادر وشمه أطفال وماتوا بسبب ذلك لحقه العادة شرح م ر وقد يشكل على قوله وله أن يتخذه حماما الخ الا أن يجاب بالفرق بين ماتعتيد فعله بين الناس كالنار كورات فى كلام المصنف وان لم يعتد فعلها فى ذلك المحل بخصوصه و بين مالم يعتد بين الناس مطلقا كما فى هذه الفتوى اه سم على حج ع ش على م ر (قوله فانتشرت النداوة) ظاهره سواء كان السرابان مالا أوما لا لكن قال م ر فى شرحه آخر باب الاجارة ولا منع من غرس وحفر يؤدى فى المآل الى انتشار العروق أوالا غصان وسرايان النداوة الى ملك غيره انتهى بحروفه والمراد المآل ثم ان أدى فى الحال أو بعد ذلك الى انتشار العروق أوالنداوة كبئر الفاضل عن ع ش على م ر (قوله وله أن يتخذه الخ) وله أن يتخذه مسجدا أوخانا الا ان كان فى سكة نافذة فليس له أن يجعل ذلك حماما ولا مسجدا ولا خانا الا باذن الشركاء وفى شرح الارشاد لجج خلافه وهو المعتمد حل (قوله لان ذلك لايضر الملك) مفهومه أنه لو ضر الملك منع منه وهذا ينافى قوله قبل وان أدى الى ضرر جاره وطريق الجمع بين المقامين ان ذلك مفروض فيما جرت به العادة وهذا فيما لم تجر به عادة وعبارة م ر لتصرفه فى خالص ملكه ولما فى منعه من الاضرار به (قوله بحسب الغرض) أى المقصود منه لان الشارع أطلقه وليس له حد فى اللغة فوجب أن يرجع فيه الى العرف كالحرز والقبض وضابطه أن يهيأ لما يقصد منه غالبا شرح م ر ولو حفر فبرقا وماتت فالظاهر انه اعياء عادة الزركشى خلاف مالو حفر فى أرض مسبلة مقبرة فانه لايختص به فمن سبق بالدفن فيه فهو أحق به صرح بالثانية العمادين يونس فى فتاويه ونقل ذلك فى شرح الروض ثم سلم على منهج ع ش على م ر (قوله بحوط البقعة) قضية كلامهما الا كتفاء بالتحويط لذلك من غير بناء لكن نص فى الام على اشتراط البناء وهو المعتمد والاوجه الرجوع فى جميع ذلك الى العادة ومن ثم قال المتولى وأقره ابن الرفعة والاذرعى وغيرهما لو اعتادوا زلو الصحراء بتنظيف الموضع عن نحو شوك وحجر ونصبه للضرب خيمة و بناء معلف للدواب فعلوا ذلك بقصد التملك ملكوا البقعة وان ارتحلوا عنها لم يقصد الارتفاق فهم أولى بها الى الرحلة اه شرح م ر (قوله بآجر) أى مع البناء بدليل قوله ولا يكفى الخ (قوله بحسب العادة) وهو أن يجعل له أربع حيطان حل وقول وقد يؤخذ من اعتبار العادة أنه لو جرت عادة ناحية بترك باب للدواب لم يتوقف احياؤها على باب ولا مانع

وان أدى الى ضرر جاره أو اتلاف ماله لكن حفر بئر ماء أوحش فاختل به جدار جاره أوتغير بما فى الحش ماء بئره (فان جاوزها) أى العادة فيما ذكر (ضمن) بما جاوز فيه كان دق دقا عنيفا أزعج الابنية أو حبس الماء فى ملكه فانشرت النداوة الى جدار جاره (وله أن يتخذه) أى ملكه ولو بحوانيت يزلزن (حماما وأصطبلا) وطاحونة (وحانوت حداد ان أحكم جدرانه) أى كل منها بما يليق بقصوده لان ذلك لايضر الملك وان ضر الملك بتحوير لحمته كربها و(يختلف الاحياء بحسب الغرض) منه (فيعتبر فى سكن بحويط) للبقعة بآجر أولبن أوطين أوالواح خشب أوقصب بحسب العادة (ويضبط بالوقف بعض) من البقعة

لتوابعها كنى (وفى زريبة) للدواب وغيرها كبقر وغلال (الاولان) أى التحويط ونصب الباب للاسقف عملا بالعادة ولا يكفى التحويط بنحو سعف أو أحجار من غير بناء والطلق الزريبة أولى من نقيضه هنا بالدواب (وفى مزرعة) بفتح الراء أفصح من ضمها وكسرها (جمع بحوش) كقعود وجمع وشوك (حولها) لينفصل المحصاعن غيره ويحوطون

وقاظا رمل سم (قوله لتتهيأ للسكنى) أى ولو لغير عليها اسم المكان نعم قد يهيأ موضع للنزهة فى زمن مخصب والعادة فيه عدم السقف فلا يشترط حينئذ شرح مر ولو حوط بقصد الاجر جعلها مسجدا صارت مسجدا وان لم يتلفظ به أو بأن يقف فيه أو لم يسقف ومثله مصلى العيد واعتبر السبكى فى المسجد السقف كالخان قال (قوله ولا يكفى) راجع للزريبة فقط كما فى مر (قوله بسعف) هو جريد النخل اذا كان عليه خوص فان لم يكن عليه خوص فهو جريد فقط اه (قوله أو أحجار الخ) أى مالم تجر بالهم الا كتفاء بذلك والافيكفى فى الاحياء ع ش (قوله وكحو مستغل) أى ازائه (قوله فان لم ينصر) أى الحرث وقوله فلا بد منه أى من سوقه بالفعل فينبغى لا يتكرر هذا مع قول المتن وتهيئة مالم وفهم من تعبيره بالتهيئة عدم اشتراط السقى بالفعل فاذا حفر طريقه ولم يبق الا اجراؤه كفى (قوله وتهيئة ماء لها) أو بتمكنه عنها كأرض البطائح بالعراق لانها دائما ماء أو بلماء اه قل (قوله فيها) أى التحويط والتهيئة (قوله والوجه اعتبار غرس) فلا يكفى شجرة وشجرتان فى المكان الواسع مر (قوله ومن شرع الخ) أى ولم يتم وهو شامل لما اذا بنى بعضه فظاهره أنه لو أحياء آخر فى هذا الحائط كما شاهدته فى بلده الآن ولكن لو أحياه الخ وهو بعيد اللهم الآن يخص الشروع بغير البناء كما لأساس كما مثل به مر حوثم رأيت فى حاشية على ابن حجر ما نصه قوله ولو أحياء آخر ملكه انظر لما تم الاحياء فعله الاول الذى شرع فيه ولم يتم هل يملكه كذلك قال مر ظاهر كلامهم أنه يملكه (أقول) وتعبر آلات الاول المبنية مقصودة من الثانى فللاول أن يطلب نزعها واذا نزعت لا تنقض ملك الثانى التمم فليحرر (قوله أى على احياءه) أى بقدرته على عمارته حالا أما ما يقدر عليه مآلا فلا على الصحيح سل وشرح مر (قوله أو أقطعه امام) أى لا تمليك رقبته أما رأقطعه لتمليك رقبته فيملكه كما ذكره النووى زى (قوله فتحجر) أى مانع لغيره منه ما فعله شرح مر (قوله ولو أحوجه) ما كان اطلاق الاحقية يقتضى الملك للمستأجر لعدم ملك الغير له استدرك عليه بقوله ولكن لو أحياه الخ من شرح مر (قوله أى مستحق له دون غيره) أى فأفعل التفضيل ليس على بابه رشد مر أى مستحق لاختصاصه الاملكا (قوله لا يصح بيعه) لانه غير مالك وحق الملك لا يباع كحق الشفعة مر ولو شرع فى الاحياء لنوع أحياء لنوع آخر كان قصد احياءه للزراعة بعد أن قصده لمكن ملكه اعتبار الاقصد الطارئ بخلاف ما اذا قصد نوعا وأتى بما يقصده نوع آخر كأن حوط البقعة يحجر نخل زريبة يقصد السكنى لم يملكها خلافا للامام شرح مر (قوله أما ما لا يقدر على احيائه الخ) تمثيل على المراد بما مر به وقد ظهر وفاقا للظهر المرملى أن المراد بما مر ما بقى بفرضه من ذلك الاحياء فان أراد احياء وامتنكفا فكفايته ما يليق بمكنه وحاله وان أراد احياء دور متعددة أو قرية كاملة لستطفى مؤنة كفاية ما تكفيه غلته فى مؤنة ولو قرية كاملة وهكذا اه سم (قوله أو زاد على كفايته) بحسب ما يليق به سل (قوله فلغيره أن يحيى الزائد) أى على ما يقدر على احيائه أو الزائد على كفايته سل ودفع بذلك ما يقال ان الاولى أن يقول الشارح فلغيره أن يحيى ما لا يقدر

الامام أو استولى عليه من موات بلاد الكفار (فتحجر) لذلك القدر (وهو أحق به) أى مستحق له دون غيره تطبيقا فى داود من سبق لم يملك الخ سم (قوله أى اختصاصه الاملكا (د) لكن (أو أحياء آخر ملكه) وان كان ظالما لانه حق فى الملك كالو اشترى على سوم. فيحتمل أن الاول لا يصح بيعه لما لا يقدر على احيائه أو زاد على كفايته فليحرر أن يحيى الزائد قاله التولى وقال غيره

على احيائه وأن يحيي الزائد واذا أراد غيره احياء ماراده يجوز له الاقدام عليه..من أي محل شاء أولابد من القسمة بينه و بين الاول ليتميز حق الاول عن غيره أو يختص الاول فيه بد احياءه فيه نظر قال في الخادم بدفي أن يراجع الاول و يقول له اخترك جهة اه وصرده بنبغي الوجوب وذلك لعدم تميز الزائد عن غيره فلو امتنع من الاختيار فينبغي أن لحاكم يعين جهة لمر يد الاحياء اه ع ش (قوله لا يحجر تحجيره) ضعيف وقوله لان ذلك القدر الخ أي الزائد على كفاية وقوله غير متعين وما سواه باق تحجره فيه ولو ناثما مر (قوله قاله الامام) أي وجو با و يجوز للآحاد حل وعبارة قل قاله الامام أي وجوبا وكذا الآحاد لأنه من الامر بالمعروف قاله ابن حجر اه وهو يفيد أنه وجوبا في حق الآحاد لا جوازا كما هو قضية العطف وحينئذ يخالف ما في حل فحرر ذلك (قوله فان اسنهمل بمفرط) فان لم يذكر عذرا لم يحل حل (قوله ولامام الخ) ومعنى خبر البخاري لاحمى الا لله ورسوله لاحمى الاشكل ماجاء ﷺ بأن يكون لماذكر شرح مر وغ ش (قوله أن يحمي) بفتح أوله أي يمنع و بضمه يجعل حمى شرح مر وفي الصباح حميت المكان من الناس حميا من باب رمى وحميته بالكسر منعتهم عنه والحماية اسم منه وأحميته بالالف جعلته حمى لا يقرب اه (قوله لنحو نعم جزية) النعم ليست قيدا وعبارة مر وذكر النعم فيما عدا الصدقة للغالب والمراد مطلق الماشية ويحرم على الامام أخذ عوض عن برعي في حمى أو مموات أه بجيرمه وانظر كيف هذا مع الواجب في الجزية للدنانير و يمكن أن يصور بما اذا أخذ الامام نعما بدلا عن الجزية أو اشترى نعما بدنانير الجزية و يصور أيضا بما اذا أخذ الجزية باسم الزكاة (قوله وضعيف عن النجعة) بضم النون وعبارة مر ونعم انسان ضعيف الخ (قوله ان يمنع) تصوير للحمى (قوله لم يضر بهم) أي بحيث يكفي المسلمين مابقي فلا يعرض بعد حمي الامام ضيق المرعى بدب أصابهم أو لعرض كثرة مواشيهم فلا يبطل الحمي بذلك أو لاد يقتفر في الدوام ما يغتفر في الابتداء فيه نظر والاقرب الاول من فعله اتباعا بالمصلحة وقد يطلب بالحوق الضرر بالمسلمين بدوام الحمى ع ش على مر (قوله حمى النفع بالنون) كما قاله الشارح وفيه لغة ضعيفة بالباء أما بقيع الزبرقان بالمدينة فهو بالباء لا بغير ما اتفاق كما في شرح الايضاح لشيخنا اه شو برى والنقيع بالنون بقرب وادي العقيق على عشر ين ميلا من المدينة اه مر (قوله ما لوحمى لنفسه) وليس للامام أن يدخل مواشيه فيما حاه للمسلمين لأنه قوي ولو رعى الحمى غير أهله فلا غرم عليه قال أبو محمد ولا تعزير اه س ل (قوله لأن ذلك) أي جواز الحمى لنفسه وقوله وعليه أي على كونه من خاصه وان لم يقع (قوله يحمل) انما قال يحمل لان الظاهر أنه لاحمى لغيره أصلا حتى للامام وأشار الى أن الخصر اصاق أي لاحمى لغيره من الأئمة بأن يحموا لانفسهم فلا ينافي أنه يجوز أن يحمو الغيرهم انتهى شيخنا (قوله الماء العد) أي الكثير الذي لا ينقطع وهو بكسر العين وتشديد الدال بأن يكون له مادة أي عين ينبع منها وفي شرح الروض العذب بدل العدو مثله الماء الباقي من النيل كالحفر فلا يجوز حماه لأنه لعامة الناس انتهى عزيزي (قوله أن ينقص حماه) الحمى مقصور و يجوز مده وجمعه أحماء فيهما اه قل (قوله أي عندها) انظر ما وجه التعبير بهذا وهلا جعلها للعلة (قوله حمى غيره) أي من الأئمة قبله ولو الخلفاء الراشدين رضي الله عنهم أجمعين شرح مر (قوله لاحمى النبي ﷺ) أي وان استغنى عنه لأنه لص.. قدم على الاجتهاد ولو غرس فيه أو بنى فلم قال السبكي و يكفره من ينفيه للاجماع عليه ح ل وزي وقل اه

(فصل في بيان حكم المنافع المشتركة) (قوله منفعة الشارع) ومثله حريم الدار وأفنيتها وأعتابها

لا يحجر تحجيره لان ذلك القدر غير متعين قال في الروضة قول المتولي أقوى (ولو طالت) عرفا (مدة تحجير) بلا عذر ولم يحي (قال له الامام احي أو اترك) ما تجره لأن في ترك احيائه اضرارا بالمسلمين (فان استهمل) بعذر (أمهل مدة قريبة) ليستوفي العمارة بقدر ما الامام رأيه فان ذامت ولم يشتغل بالعمارة بطل حقه (ولامام) ولو نائبه (أن يحمي لنحو نعم جزية) كضالة ونعم صدقة وفي ضعيف عن النجعة أي الابعاد في الذهاب (مواتا) لرعيها فيه وذلك بان يمنع الناس من رعيها ولم يضر بهم لأنه ﷺ حمى النقيع بالنون لخيل المسلمين رواه ابن حبان وحرج بالامام الآحاد و بنحو نعم جزية وهو أعم مما عبر به ما لوحمى لنفسه فلا يجوز لان ذلك من خصائصه ﷺ ولان الم يقع وعلى محمل خبر البخاري لاحمى الا لله ولرسوله ولو وقع كان لمصالح المسلمين أيضا لان ما كان مصلحة له كان مصلحة لهم وليس للامام أن يحمي الماء العد للشرب نحو نعم الجزية (و) لأن (ينقص حماه المصلحة) أي عندها بان ظهرت للصلحة فيه بعد ظهورها في الحمى وله قض حمى غيره أيضا للمصلحة الاحمى النبي ﷺ فلا يغير بحال درس

يجوز المرور بينهما والجلوس فيهما على ولو لنحو بيع ولا يجوز أخذ عوض منهم على ذلك كما مر وإن قلنا بالمنع لان الحريم مملوك قل على الجلال (قوله الاصلية) أى الغالبة احترازا عن القريبة كجلوس ظلة قاعده بعدم التضيق (قوله مرورفيه) لانه وضع لذلك وهذا معنى قولى في الصلح وذكره ولمثله لما بعده شرح م ر (قوله وكذا جلوس لنحو حرفة) عبارة مر أما غير الاصلية فأشار له بقوله ويجوز الجلوس فيه ولو بوسطه لاستراحة ومعاملة ونحوها كانتظار رفيق وسؤال اه فيكون قوله وكذا جلوس معناه وكذا من منفعة الشارع جلوس الخ كما قال ع ش أى لا بقيد كون المنفعة أصلية اه وله وضع سرير اعتيد وضعه فيه فيباح بظاهر ويختص الجالس بمحله وعلى أمتعته ومعامليه وليس لغيره أن يضيق عليه فيه بحيث يضر به في الكيل أو الوزن والعطاء وله منع واقف بقربه ان منع رؤية أو وصول معامليه اليه لا من قعد ببيع مثل متاعه ولم يزاحمه فيما يختص به من المرافق المذكورة مر وقياس ما تقدم أن من استحق الجلوس في المسجد فى مكان مخصوص لتعليم علم ونحوه كتعليم مطالعة ونحوها ثم جلس آخر بالقرب منه بحيث يضيق عليه أو يرفع صوته بحيث يشوش عليه فى تعليمه منع من ذلك وهو الظاهر اه سم قال قل على الجلال وسواء في ذلك المسلم والكافر الا في التظليل عند شيخنا الا زيادى فيمنع منه الكافر (قوله ولا يؤخذ على ذلك عوض) عبارة شرح م ر وليس للامام ولا لغيره من الولاة أخذ عوض عمن يرتفق بالجلوس فيه سواء كان ببيع أم لا وان فعله كلا بيت المال زاعمين أنه فاعل عن حاجة المسلمين لاستدعاء البيع تقدم الملك وهو منتف اه وبالجزم بالمنع جاز بيع المواشى ولا قائل به قاله السبكى (قوله وفى ارتفاق الذمى) سواء كان لبيع أوغيره ع ش (قوله ثبوته) معتمد لك أن تقول توهم انه يضطر الى أضيق الطرق فى الزحام يقتضى أن للمسلم أيضا هنا اه ويمكن الفرق بان الاحتياج الى المرور أشد سم (قوله وله) أى للجالس فيه تظليل ولو دنيا على قياس ما تقدم عن السبكى ونقل عن شيخنا اختصاص ذلك بالمسلم ل ح وهو المعتمد كما تقدم عن قل ويمنع الكافر أيضا من اتخاذه فى المقاطيس المشهورة بالمسلمين ولو نائبة عن المسجد الآيلين للسقوط بحيث لو كان قضاء حاجته فى سقاية مسجد المسلمين قل على الجلال وقال ع ش لو زمن الواضع وعلمه ولم يشرط فى وقفه ما يخالفه اه (قوله مما ينقل معه) فان كان مبنيا منع من ذلك ع ش اه وظاهره أنه لا يجوز له بناء دكة وان لم يضر كما صرح به (قوله خبر أبى داود السابق) وهو من سبق الى ما يسبق اليه مسلم فهو له أى اختصاصا لا ملكا (قوله نعم ان كان أحدهما الخ) مأخوذ من العلة الآتية مزيدة على الكافر ح ل (قوله فهو أحق) أى لان انتفاع الذى بدارنا انما هو بطريق التبع للشرع مر وقوله أحق أى مستحق دون الذى شوى فأفعل التفضيل ليس على بابه (قوله ومن سئل أحدهما الخ) ويجرى هذا التفصيل فى السوق الذى يقام فى كل شهر أو سنة مرة ملاحظ ع ش (قوله طرفة) الذى اعتمده مر أن الاحتراف فى المسجد ان أدى الى الازراء به وامتهانه حرم وطلب بحمل قولهم يحرم اذا اتخذه حانوتا والا فلا انتهى ثم قال ينبغى أن يكون من صور الحرفة ما اذا اتخذه لكتابة بالاجرة وكثر تردد الناس اليه واجتماعهم عنده لاستئجاره ومعاملته على وجه يزرى اه سم (قوله وفارقه ليعود) ليس بقيد بل مثله ما اذا نام بقصد عوده ولو لعدمه كما يأتى فى قوله والظاهر أن الخطة الخ قال ع ش على ما مر ويصدق فى ذلك بمجرد ما لا يدل قرينة على خلافه (قوله بحيث لا يكون المراد من نفى مدة من شأنها أن تنقطع ألافه فيما وان لم ينقطعوا بالفعل (قوله ألافه) جمع

الاصلية (مرور) فيه (وكذا جلوس) ووقوف ولو بغير اذن الامام (لنحو حرفة) كاستراحة وانتظار رفيق (ان لم يضيق) على المارة فيه عملا بما عليه الناس بلا انكار ولا يؤخذ على ذلك عوض ولو لارتفاق الذى بالشارع بجلوس ونحوه وجهان رجح منهما السبكى وغيره ثبوته (وله) أى للجالس فيه (تظليل) لمقعده (بما لا يضر) المارة مما ينقل معه من نحو ثوب وباريه بالتشديد وهى منسوج قصب كالحصير لجريان العادة به (وقدم سابق) الى مقعد غير أبى داود السابق (ثم) ان لم يكن سابق كأن جاء اثنان اليه معا (أقرع) بينهما اذ لا مزية لاحدهما على الآخر نعم ان كان أحدهما مسلما فهو أحق به (ومن سبق الى محل منه لحرفة وفارقه ليعود) اليه (ولم تطل مفارقته بحيث انقطع) عنه (ألافه) لعاملة ونحوها

(حقه باق) لخبر مسلم من قام من مجلسه ثم رجع اليه فهو احق به ولان الغرض من تعيين الموضع أن يعرف به فيعامل فان فارقه لا ليعود بل لتركه الحرفة أو المحل أو فارقه ليعود وطالت مفارقته بحيث انقطعت ألافه بطل حقه لاعراضه عنه وان ترك فيه متاعه أو كان جلوسه فيه باقطاع الامام أو فارقه بعذر كسفر أو مرض والظاهر أن مفارقته لا بقصد عود ولا عدمه كمفارقته بقصد عود ولو جلس لاستراحة أو نحوها بطل حقه بمفارقته ومتى لم يبطل حقه فلغيره القعود فيه مدة غيبته ولو لمعاملة (أو) سبق الى محل (من مسجد لنحو افتاء) كاقراء قرآن أو حديث أو علم متعلق بالشرع أو سماع درس بين يدى مدرس (فكمحترف) فيما مر من التفصيل وتعبيري بنحو افتاء أعم مما عبر به (أو) سبق الى محل منه (لصلاة وفارقه بعذر) كقضاء حاجة أو تجديد وضوء أو اجابة داع (ليعود) اليه (فحقه باق فى تلك الصلاة) وان لم يترك متاعه فيه لخبر مسلم السابق نعم ان أقيمت الصلاة فى غيبته واتصلت الصفوف فالوجه سد الصف مكانه لحاجة اتمام الصفوف ذكره الاذرعى وغيره أما بالنسبة الى غير تلك الصلاة فلا حق له فيه وخرج بما ذكر ما لو فارقه بلا عذر أو به لا ليعود

آنف كعذال جمع عاذل وكفار جمع كافر (قوله حقه باق) أى فيحرم على غيره العالم به الجلوس أى عند حضوره بغير اذنه وظن رضاه كما هو ظاهر شرح م ر (قوله وان ترك) غاية (قوله باقطاع الامام) أى لان للامام اقطاع الشوارع اقطاع ارفاق لا اقطاع تمليك ح ل (قوله والظاهر أن مفارقته الخ) هذا واضح ان ألف ذلك المكان ونعوده أو قصد با ول مجيئه فيه أن لا يفارقه وقت المعاملة وأما اذا جاء مرة ولم يقصد ما ذكر وفارقه لا بقصد عود ولا عدمه فبقاء حقه بعيد فالوجه انقطاع حقه س ل (قوله ولو جلس لاستراحة) محترز قوله حرفة (قوله أو نحوها) كانتظار رفيق وسؤال م ر (قوله كاقراء قرآن) وتعلمه ولو لنحو القراآت السبع أو لحفظ الالواح ومثله من يتعلم منه وخرج بذلك من يقرأ ما يحفظه أو يقرأ فى مصحف وقف أو قراءة نحو سبع فينقطع حقه بمفارقته ومثله من جلس لذكر نحو ورد أو صلاة على النبى ﷺ ولو فى نحو ليلة جمعة مع جماعة ق ل ومحل ما ذكر فيمن يقرأ الاسباع ما لم يكن الشارط لمحل يعينه الواقف للمسجد كما فى ع ش على م ر (قوله بين يدى مدرس) ان أفاد واستفاد لا لسماع حديث أو وعظ والا فلا حق له ح ل (قوله فكمحترف) بل أولى لان له غرضا فى ملازمة ذلك الموضع ليألفه الناس وحديث النهى عن اتخاذ المساجد وطنا يستحق مخصوص بما عدا ذلك أى ما عدا نحو الافتاء وأفهم كلام المصنف عدم اشتراط اذن الامام ولو لمسجد كبير أو جامع اعتيد الجلوس فيه باذنه فى أوجه الوجهين لقوله تعالى وأن المساجد لله فلا تدعوا مع الله أحدا اه شرح م ر (قوله فيما مر من التفصيل) وليس من الغيبة ترك الجلوس فيه فى الايام التى جرت العادة ببطالتها ولو أشهرا كما هو العادة فى قراءة الفقه فى الجامع الازهر ومما لا ينقطع بحقه أيضا ما لو اعتاد المدرس قراءة الكتاب فى سنتين وتعلق غرض بعض الطلبة بحضور النصف الاول فى سنة فلا ينقطع حقه بغيبته فى الثانى انتهى ع ش على م ر وقرره ح ف (قوله لصلاة) ومثلها أيضا كل عبادة قاصر نفعها عليه كقراءة أو ذكر س ل وشمل الجلوس للصلاة من لم يكن أهلا لذلك المحل لعدم صحة استخلافه وهو كذلك وما لو جلس قبل دخول وقتها وهو كذلك ان عد منتظرا لها عرفا لا نحو بعد صبح لانتظار ظهر وهو ظاهر الان استمر جالسا ق ل (قوله وفارقه بعذر) ولو قبل دخول الوقت أى وقرب دخول وقته بحيث يعد منتظرا للصلاة ح ل (قوله ليعود اليه) ويصدق فى ذلك بيمينه ما لم تدل قرينة على خلافه ع ش على م ر (قوله حقه باق) فيحرم على العالم به الجلوس فيه بغير اذنه وظن رضاه وما استثناه الزركشى من حق السبق وهو أنه لو قعد خلف الامام وليس أهلا للاستخلاف وكان ثم من هو أحق منه بالامامة فيؤخر ويتقدم الاحق بموضعه لخبر ليلينى منكم أولو الاحلام والنهى مردود اذ الاستخلاف نادر ولا يختص بمن هو خلفه وكيف يترك حق ثابت لمتوهم على أن عموم كلامهم صريح فى رده ولا شاهد له فى الخبر شرح م ر أى لان الخبر انما دل على تقديم الرجال البالغين العقلاء على غيرهم من غير تفصيل فى الرجال (قوله فالوجه سد الصف) وان علم حضوره فيها لانه لا يجبر الخلل الواقع قبله فان كان له فيه نحو سجادة دفعها بنحو رجله أو عود ولا يرفعها لئلا تدخل فى ضمانه ومثله فرشها فى غير وقت الصلاة أو فى مكة خلف المقام أو فى الروضة الشريفة ويحرم فرشها فى ذلك لما فيه من التحجر أو المنع من الصلاة بل يمنع الجالس خلف المقام من الجلوس فيه لما ذكر اه ق ل وخرج بالصلاة الاعتكاف فان فيه تفصيلا وهو أنه ان لم ينو

(قوله لا لسماع حديث أو وعظ) المراد بالحديث التحدث العرفى ومحله فى غير التحديث المحرم أما هو فيجب ازالته تأمل

مدة

مدة بطل حقه بخروجه ولو لحاجة والامر يبطل حقه بخروجه للحاجة ح ل وهر وقال (قوله فيبطل حقه مطلقا) أى طالت غيبته أوّلا ع ش و يصح أن يفسر الاطلاق بان يقال مطلقا أى فى تلك الصلاة وغيرها بل هو المتبادر من سياق العبارة (قوله وانما لم يستمر حقه) هذا راجع لقوله أما بالنسبة الى غير تلك الصلاة فلا ـ الى قوله فهو ضعيف ط به كما فى شرح مر (قوله ببقاع المسجد) واعترضه الرافعى بان الصلاة فى الصف الاوّل أفضل ورد بان هذا انما جاء بالنسبة للامام ح ل وعبارة مر واعتراض الرافعى بثواب الصلاة فى الصف الاوّل أكثر رد بانه لو ترك له موضعه منه وأقيمت لزم عدم اتصال الصف المستلزم لفضلها فان تسوية من تمامها وبحيثه فى أثنائها لا يجبر الخلل الواقع فى أوّلها وبان الصف الاوّل لا يتعين له محل من المسجد بل هو مايلى الامام فى أى محل كان منه فقوله غير مختلف باختلاف بقاعه بخلاف مقاعد الاسواق فانها مختلفة فى ذاتها من حيث اختصاص بعضها بكثرة الواردين فيه بالوقاية من نحو حر و برد وهذا أولى من الجواب الاوّل لانه يلزم قائله التفرقة بين بحيثه قبل فسخ حقه و بين أن يتأخر عن الاقامة فيبطل حقه وهم لم يقولوا بذلك شرح مر (قوله أو من نحو رباط) وهو مايبنى للمحتاجين والخانقاه مايبنى للصوفية فهو أخص وأعم أهل المدرسة ما اعتيد فيهاس نحو نوم بها وطهر وشرب من مائها مالم ينقص المدارعن حاجة أهلها فيما يظهر شرح مر وهل لغير ذلك وان منعه أهلها وهل لهم المنع وان لم يحصل لهم ضرر بحرر شوبرى والذى يؤخذ من ع ش على مر أنه ان لم يشرط الواقف الاختصاص جاز دخول غيرهم بغير اذنهم وان شرطه لم يجز بغير اذنهم فان صرح بمنع دخول غيرهم لم يطرقه خلاف فلها أى لا يجوز ولو باذنهم تأمل ذ كره فى كتاب الوقف (قوله وخرج به حاجة) وقيده ابن الرفعة بما اذا لم يكن لذلك ناظر أو استأذنه والافلا حق له ويوافق اعتبار الصنف كابن الصلاح اذنه فى سكنى بيوت المدرسة وابر بعتبر المتولى اذنه فى ذلك ويمكن حمله على ما اذا اعتيد عدم اعتباره و يعمل بالمعتاد المطرد فى مثله حالة الوقف لان العادة المطردة فى زمن الواقف اذا عم بها تنزل منزلة شرطه فيتجه فيقيد ترك التعلم وصوق ترك التعبد شرح مر وأما مايقع الآن من بطالة المدرسين فى للدارس فيمنع استحقاق معلومها عن شيخ لم يدرس ومتعلم لم يحضر لان زمن بطالتهم غير معتاد فيما سبق فى زمن الواقف فيحرم عليهم أخذ المعلوم كله أو بعضه حيث لم يرا عوا ما كان فى زمن الواقف وان كان من بيت المال وخرج بقولهم فى المتعلم اذا حضر المدرس ماذا يحضر المدرس فلا ينقطع المعلوم شرح مر مع زيادة من قبل وقول المصنف وخرج منه لحاجة انظر لم يقل هنا لعودكما قال فى الدين قبله ولعل هذا يفهم من التعبير بالحاجة لان شأن من خرج لحاجة العود انتهى (قوله وطالت غيبته) أى بحيث يعد معرضا ح ل

(فصل فى بيان حكم الاعيان المشتركة) كالمعدن والماء أى وما يقع ذلك كقسمة ماء القناة المشتركة بين ثلاثة (قوله المعدن الظاهر) من المعدن وهو الاقامة ومنه جنات عدن وعبارة مر وهو حقيقة النقرة التى أودعها الله تعالى جواهر ظاهرا و باطنا سميت بذلك لعدون أى اقامة ما أثبته الله فيها والمراد ما ثبتها مر فهو يجاز مرسل من اطلاق اسم المحل على الحال وقبل هو حقيقة فيهما كما تقدم وهذا أعنى قوله المعدن الظاهر الخ ليس هو الحكم بل توطئة والحكم من قوله ولا يملك ظاهر علمه (قوله بلا علاج) أى بعد الوصول اليه بنحو حفر اه سم (قوله مايرى به) وهو المسمى الآن بالبارود (قوله وكبريت) وهو عين تجرى فاذا جمد ماؤها صار كعبر بتا أبيض وأصفر وأكدر وأحمر وأغزه الاحمر ومعدنه طف وادى النمل الذى بصليان عليه السلام و يضىء فى معدنه فاذا فارق معدنه زال ضوؤه اه انشراح لابن المقن (قوله وهو شئ يلقيه) يؤخذ منه ان العنبر كذلك لان الأصح أنه ينبت فى قاع

فيبطل حقه مطلقا وسالم يفارق المحل فهو أحق به حتى لو استمر الى وقت صلاة أخرى حقه بل ظاهر أبى داود السابق وانما لم يستمر حقه مع المفارقة كمقاعد الشوارع لان غرض المعاملة يختلف باختلاف المقاعد بخلاف الصلاة ببقاع المسجد (أو) سبق الى محل (من نحو رباط) مثل مكان نقاء وفيه شرط من يدخله (وخرج) منه (لحاجة) ولم تطل غيبته كشرائه طعام ودخول حمام (خفه باق) وان لم يترك فيه متاعه أولم يأذن له الامام لخبر مسلم السابق بخلاف مالو خرج لغير حاجة أو لحاجة وطالت غيبته فيبطل حقه

(فصل) فى بيان حكم الاعيان المشتركة المستفادة من الارض *

(المعدن) بمعنى مايستخرج منها نوعان ظاهر و باطن فالمعدن (الظاهر ماخرج بلا علاج) وانما العلاج فى تحصيله (كنفط) بكسر النون أفصح من فتحها مايرى به (وكبريت) بكسر أوّله (وقار) أى زفت (ومومیا) بضم أوّله بمد وبقصر وهو شئ يلقيه

البحر الى الساحل فيجمد بعد بركة نور (و راجع) بكسر أوله جزء معدن منه القدور (و) المعدن (الباطن بخلافه) أى بخلاف الظاهر فهو ما لا يخرج الا بعلاج (كذهب وفضة وحديد) وقطة ذهب مثلا أظهر هو السيل حكم المعدن الظاهر

البحار ثم يقذفه الماء بتموجه الى البر اه قال (قوله فيجمد) بابه نصر ودخل مختار (قوله وصيرها كالقار) و يؤخذ من عظام الموتى الكفار ثبتى بذلك وهو يجمس أو متجمس اه شرح مر ع ش (قوله بكسر أوله) جمع رمة بضمها قال (قوله حكم المعدن الظاهر) وهو أنها لا تملك بالاحياء (قوله ولا تملك ظاهر الخ) وكذا الباطن لا تملك باحياء حل وقوله ولا يثبت فى ظاهر أى وكذا باطن كأفى حج اه سل (قوله باحياء) بان نصب عليه علامات لان احياء كل شئ بحسبه حل ومقتضى هذه العبارة أن المراد بالاحياء فى المتن احياء المعدن نفسه والاولى أن يراد به احياء البقعة نفسها (قوله كما علمت السلف والخلف) المراد من هذه العبارة المتقدمون والمتأخرون ع ش (قوله ولا باطن بحفر) أى بمجرده بل انما يملكه بالاستيلاء عليه بعد استخراجه حل قال سم وانظر ما خص الباطن بذلك فان الظاهر كالباطن فى ذلك لا يملك بمجرد الحفر فليحرر اه وعبارة أصله مع شرح مر والمعدن الباطن لا تملك محله بالحفر والعمل مطلقا ولا بالاحياء فى موات على مايأتى فى الاظهر كالظاهر والثانى يملك بذلك اذا قصد التملك كالموات وفرق الاول بان الموات يملك بالعمارة وحفر المعدن تخريب (قوله كالماء) وكذا الملح المائى والجبلى نعم لو حفر بجناب الساحل وساق الماء اليه فتعد سلحا جاز احياؤه واقطاعه ولو تملكا وكذا لو اتسع الجبلى الى حفر قال سم وهذا التشبيه يدل على أن هذه الثلاثة لا يثبت فيها اختصاص بتحجير وكذا فى الباطن على المعتمد (قوله ولا يثبت فيه اقطاع) وللوالى رفاق على المعتمد كأفى زى (قوله بركة) بكسر الباء وسكون ضمها ع ش وظاهره أن السمك والحشيش والحطب من المعدن الظاهر (قوله فيثبت فيه ما ذكر) أى من الاقطاع فقط لا الاختصاص خلافا لما يوهمه كلام المصنف والمراد بالاقطاع فيه اقطاع الارفاق لا التمليك ع ش (قوله فان ضاق) أى بخلاف ما اذا اتسع فكل يأخذ من جانبه ولو ذميا قال (قوله قدم سابق) ولو ذميا ونقل عن شيخنا زى ما يوافقه ع ش على مر (قوله أى وان لم يسل) بان جاء أو مع الحال (قوله أقرع بينهم) لانتفاء المرجح فان وسعهما اجتمعا وليس لاحد أخذ أكثر من الآخر الا برضاه فالهى الجواهر وهو محمول على أخذ أكثر من البقعة لا النيل لانه أخذ أكثر منه نعم لو كان ما لم والآخر ناقد ما لم كما بحثه الاذرعى نظير ما مر فى مقاعد الاسواق شرح مر وعبارة قال نعم ان كان أحدهما ما لما قدم ولو لا اقراع (قوله بقدر حاجته) هل المراد حاجة يومه أو أسبوعه أو شهره أو سنته أو عمره الغالب أو عادة الناس من ذلك سم على حج (أقول) الأقرب اعتبار العمر الغالب كأفى أخذ الزكاة وقد يقال بل الاقرب اعتبار عادة الناس ولو للتجار فلا يفرق بين يومه بين الزكاة بأن الناس مشتركون فى المعدن بالاصالة بخلاف الزكاة فان مبناها على الحاجة ومن ثم امتنع على الغنى تمال أو كسب بخلاف المعدن ع ش على مر (قوله أرجح) فلو أخذ شيأ قبل الارجح حل يملكه أم لا فيه نظر والاقرب الاول لأنه حين أخذه كان مباحا ع ش على مر (قوله ومن أحيا مواتا فظهر) التعقيب المستفاد من الفاء ليس فيما وليس بمكرر لما سبق لان هذا فى حالة الجهل وما سبق فى حالة العلم (قوله وخرج بظهوره) أى المشعر بعدم علمه به حال احيائه شرح مر (قوله دون الظاهر) المعتمد أنه لا فرق بين المعدن الباطن والظاهر فى حالة العلم والجهل فان علمهما لم يملك بهما ولا

لأن ضابطه ظاهر) بقيد زده بقولى (على ٥) أى من يحيى (باحياء) كما عليه السلف والخلف (ولا باطن بحفر) لأنه بنسبه الموات وهو انما يملك بالعمارة وحفر المعدن تخريب (ولا يثبت فى ظاهر اختصاص بتحجير) بل هو مشترك بين الناس كالماء الجارى والكلأ والحطب (ولا) يثبت فيه (اقطاع) لخبر ورد فيه فليس للامام اقطاع سمك بركة ولا حشيش أرض ولا حطبها بخلاف الباطن فيثبت فيه ما ذكر لاحتياجه الى علاج (فان ضاق) أى المعدن عن اثنين مثلا جاز (قدم سابق) فى عقبتها (ان جاء والا) أى وان لم يعلم السابق (أقرع) بينهما فيقدم من خرجت قرعته وتقديم من ذكر يكون (بقدر حاجته) بان يأخذ ما تقتضيه عادة أمثاله فان طلب زيادة عليها أرجع لأن تكوقه عليه كالمحجور ذكر عدم الملك بالاحياء وعدم الاختصاص بالتحجير وحكم الضيق من زيادتى فى الباطن وقولى والأعم من قوله فلو جاءا معا (ومن أحيا مواتا فظهر بعد أحد عاملكه) لأنه من أجزاء الأرض وقد ملكها بالاحياء وخرج بظهوره ما لو علمه قبل الاحياء فانه اتما ملك المعدن الباطن دون الظاهر كما رجحه ابن الرفعة وغيره وأقره الدورى عليه صاحب التنبيه مما يثبت بها فلا يملكها باحيائها مع علمه بها، الفساد قصد لأن المعدن لا يتخذ ما لم يكن ناويا مزرعة

بقيتهما

بعضهم وان جهلها ما ملكهما وبعضهم زي وصل وشوبري (قوله و بعضهم) هو الجلال المحلي والمعتمد ماقرره من التسوية بين الظاهر والباطن فقوله فاحذره ضعيف (فائدة غريبة) ذكر الجلال السيوطي كغيره أن المرصد من بيت المال لحفر خلجان اقاليم مصر وترعه وجسوره ونحو ه جسوره مائة وعشرون ألف قطاع بالطواريك والاغلاق منهم سبعون ألفا لخصوص الصعيد والباقي لبقية الاقليم اه (قوله والماء المباح) ومنه مايبقى في الحفر على رؤس الفيطان فهو مباح يستوي فيه الناس ح ف (قوله يستوي الناس فيه) أي فلا يملك باقطاع ولا بإثبات يد فيها تحجير وكذا سمك ماقي النهر فلا يجوز للامام بيع شئ منها ولا اقطاعه وقد عمت البلوى بالبناء على حافتي النهر كما عن البناء في الفرائة وهي مسئلة بحر سم (قوله بأن يأخذ كل منهم ماينشاء) وعند الازدحام مع تنافي الاغراض أومع تعسره يقدم الاسبق فالاسبق والاقرع بينهم وليس للقارع تقديم دوابه على الآدميين لانتفاء مقدم على غيره وطالب الشرب على طالب السقي وماجهل أصله وهو تحت يد واحد أو جماعة لا حكم عليه بالاباحة لان اليد دليل الملك ومحله كما قاله الاذرعي اذا كان منبعه من مملوك لهم بخلاف ماتحت بيوت أو يخرج من نهر عام كدجلة فانه باق على اباحته شرح مر (قوله في الماء) قال الاذرعي أراد بالماء ماء السماء وماء العيون التي لا مالك لها وأراد بالكلا مرعى الارض التي لا مالك لها وأراد بالنار النار اذا أضرمت في حطب غير مملوك أما المملوك فلا يجوز الاخذ منه بغير الاذن وأما المراد بالمعدن فالوجه عدم منع من يقتبس منه ضوءاً كالاستناد لجدار الغير سم وصل (قوله سقى الاول) أي في الاحياء وليوثرب على ذلك هلاك زرع من دونه قبل وصول الماء اليه قال في شرح البهجة فان احتاج من أحيا أولا الى سقي مرة أخرى سكن منه وظاهره ولو بعد شروع من بعده في السقي والزمه مر لكن أظن أن العباب صرح بخلافه اه سم (قوله الى الكعبين) والمراد بما ذكر كما يحته الاذرعي جانب الكعب الاسفل ومخالفة غيره لما هو اعليه الجمهور شرح مر قال حج والغرض بان الوجه أنه يرجع في قدر السقي للعادة والحاجة لاختلافهما زمانا ومكانا فاعتبر في حق أهل محل بما هو المتعارف عندهم والظهر جار على عادة أهل الحجاز قريل النخل ان أفرد كل بحوض فالعادة ملؤه والاتيحت عادة تلك الارض ولا حاجة لهذا التفصيل لان كلامنا فيما يخرج عن العادة في مثله فكلامهم شامل له انتهى بحروفه ومراده بالخبر قول الشارع هذا لانه ﷺ قضى بذلك لانه أتى بوفي قول أن المعتمد اعتبار عادة الزرع والارض والوقت اه (قوله و يفرد كل من مرتفع الخ) كان يكون وصول الماء الى الكعبين في المستعلية لا يحصل الا بواغراق الى الركبتين مثلا في المنخفضة سم (قوله أولى من تعبيره بالاعلى) مراده بالاعلى الاول أو جري على الغالب كما بينه الشارح فالتعبير بالاقرب فليتأمل سم أي فلا وجه لما لكن المراد لا يدفع الايراد و يؤخذ منه ان المراد بالاعلى الاقرب الماء (قوله يحرص) بكسر الراء من باب ضرب قال تعالى ان تحرص على هداهم وقال تعالى وما أكثر الناس ولو حرصت بمؤمنين (قوله من ما أمكن) وهو الغالب ان من أحيا بقعة يحرص على قربها من الماء ما أمكن وهذا شروع في بيان مفهوم قوله سقى الاول وقوله ولا يبعد الاقراع ضعيف فالمعتمد تقديم سبق في صورة الجهل (قوله بيد أو ظرف) ومنه كيزان الدولاب كالسقاية فيملكه بمجرد وضع الماء فيها ومثله نحو الاحواض والمصايد (قوله في اناء ملك) ظاهره ولو كان الآخذ غير عيز وعليه فظاهر الفرق بين هذا وما تقدم في الاحياء من اشتراط التعييز في المحيي للماء على ماتقدم عن شيخنا زي

 أي من الماء المباح بيد أو ظرف كاناء أو حوض مسدود فهو أعم من قوله في اناء (ملك)

فانه باق على اباحته لكن مالك النهر أحق به كالسبق يدخل فى ملكه (وحافر بئر بموات لارتفاقه) بها (أول بنائها حتى يرتحل) تلبيسا للناقى فالارتحال صار كغيره وان عاد اليها كما لو حفرها بقصد ارتفاق المارة أولا بقصد شئ فانها تصير كغيره كما فهم ذلك مما مر بأدنى ضبر لارتفاقه (د) حافرها بموات (لملك أو ملكه مالك انها) لانه انما ملكه لكفرم تواليين (وعليه بذل ماعضل عنه) أى عن حاجته مجانا وان ملكه (لحيوان محترم) لم يجد صاحبه ماء مباحا غيره كلا صاحبه ماء مباح يرعى ولم يحتر الفاضل فى أثناء الحرمة الروح والمراد بالبذل تمكين صاحب الحيوان لا الاستقاء له ودخول فى حاجته حاجته لما سيتبه وزرعه نعم لا يشترط فى وجوب بذل الفاضل لعطش آدمى محترم كونه فاضلا عنها وخرج بالحيوان غيره كالزرع فلا يجب سقيه (والقناة المشتركة) بين جماعة (بقسم ماؤها) عند ضيقه بينهم (مهايأة) كان يسقى كل منهم يوما أو بعضهم يوما وبعضهم أكثر بحسب حصته ولكل منهم الرجوع عن المهايأة متى شاء (أو) بنصب (خشبة بعرضه) أى الماء (مثقبة بقدر

والجواب أما أولا فيحتمل أن الشارح لا يرى ذلك العبد بدليل تخيله ثم بالجنون وأما ثانيا فيجوز أن يقال هذا لما كان الانتفاع به باعدامه والمقصد منه النفع به حتى للدواب التى لا تفصد فلما لا شعور لها فيه فليرتكب طرفا أهون تملكه تمييزا لو لغيره ولو بقال الذى أنهم جوزوا الذى أخذ الحطب ونحوه من دارنا قالوا لان المباحة تغلب فى ذلك وعلى هذا فما يغلب من ارسال الصبيان بمائه أو حطب الملك فيما أتوا به للرسل حيث كان لهم ولاية عليهم لجواز استخدامهم فى مثل ذلك والآبان لم يرسلوا أحد أو رسلهم غير وليه المذكور فالملك فيه لهم فيحرم على غيره ولو والدا أخذه الا اذا رأى المصلحة فى أخذه أو صرفه أو بدله على الصبى انتهى ع ش على مر (قوله لم يصر شريكا) لانه كالمالك والاوجه عدم صورة تضييعه عليه والفرق بينه وبين رمى المال فيه ظاهر شرح مر وهو أن ذلك يعد ضياعا له بخلاف الماء فانه يمكن من أخذه ومتعوان لم يكن عين ماردده ع ش وفيه على مر بخلاف السمك فانه عجز القاؤه بعد أخذه والفرق بينهم ما أن رد السمك اليه يعد تضييعا له لعدم تيسر أخذه كل وقت بخلاف الماء اه (قوله لكن مالك النهر أحق به) ومع ذلك فلغيره السقى منه والاخذ منه بنحو دلو واستعماله فم ان منع علم ملكه ان قصد تملكه وان كثر اه قل على الجلال (قوله لارتفاقه) أى سواء لفظ بذلك أولا وقال (قوله حتى يرتحل) المدار على الاعراض لا الارتحال كما فى الخادم شوبرى (قوله لخبر مسلم السابق) أى الذى كور بعد قول المتن ومن سبق الى محل منه لحرقه وفارقه الخ ولفظه من قام من محله ثم رجع اليه فهو أحق به وفيه أنه لا يدل على مما ذكر الآن يكون أراد على بعد القياس على مافيه أو يكون الشارح اختصره فياس فاوا ستدل بخبر أبى داود السابق لكان أظهر تأمل (قوله فاذا ارتحل) هذا ظاهر ان ارتحل معرضا أما لو كان لحاجة عازما على العود فلا الا أن تطول غيبته وحينئذ فليس الناط الارتحال بل الاعراض حتى لو أعرض ولم يرتحل كان الحكم كذلك وهو قضية كلام الرويانى اه خادم شوبرى (قوله ان عاد اليها) ومحله كما قاله الاذرعى مالم يرتحل بنية العود ولم تطل غيبته شرح مر (قوله كالو حفر بقصد ارتفاق المارة) ويمتنع عليه سدها وان حفر هو نفسه لتعلق حق الناس بها فلا يملك ابطاله شرح مر (قوله فملك) مفهوم قوله لارتفاقه وقوله أو يملكه مفهوم قوله بموات فهو يملك اللقد والفشر المتروش (قوله عن حاجته) أى الناجزة فلو احتاج اليه فى ثانى الحال وجب بذله ان كان مايتخلف بكفيه لما يظهر أمن حاجته شرح مر (قوله لم يجد صاحبه ماء مباحا) الظاهر أن المباح هنا ما فيه لبس بقيد فارجع رشيدى على مر وعبارة ح ل ونم كالمباح هل هذا قيد فلا يجب بذل ماء كحيوان يعلف بعلف مملوك ولعله لانه مقصر حيث لم يعد الماء كالمعلف اه بحروفه (قوله لا لاستقاله) حيث وجب البذل لم يجز أخذ عوض عليه ولا يجب على من وجب عليه البذل اعارة آلة الاستقاء شرح مر وسكتوا عن البذل أنحو آلة طهارة غيره ويذبغى أن يجب أيضا ولم كن هل تقدم عليه ماشيته وزرعه اه سم على حج (أقول) نعم ينبغى أن تقدم الماشية وبذل لصاحبه ولو فى التيمم من أن أسباب التيمم احتياجه لعطش حيوان محترم ولو ما لا فارجع ع ش على مر (قوله وزرعه) مثله مر فقتضاه تقديم سقى زرعه على الحيوان المحترم المذكور وليس كذلك اه (قوله كالزرع) أى ولو كان لبهيم اه ع ش (قوله بقسم ماؤها) لا يخفى صراحة الكلام فى الماء القناة ملوكة فاسورته فانه ان دخل القناة من نهر مباح فهو على اباحته فلعل من صوره ان يخرج من بئر مملوكة لهم ع ش (قوله أو بنصب الخ) ولكن هذه الطريقة يجبر عليها بخلاف المهايأة اه

سم (قوله فان جهل) أى قدر الحصص من الغلة ولو زاد ما يخص أحد الشركاء على سقيه لم يلزمه بذله لهم بل له التصرف فيه لماشاء فان أكرهه غيره عليه رجع بالاجرة عمله فى الزائد قل ومر (قوله ويجوز) مقابل لقوله يقدر حصصهم فيكون المراد بقوله يقدر حصصهم أى سعة وضيقا لاعدد ابدليل قوله ويجوز الخ (قوله متساوية) أى فى الضيق أو السعة أى لافى العدد اه عبد البر أى فتكون صورة المتن أن توسع نقبة صاحب الثلثين بحيث يكون ماؤها بقدر ماء نقبة صاحب الثلث من بين تأمل

﴿ كتاب الوقف ﴾

من وقف كذا جعه وأوقف لغة رديئة وعليها العامة عكس حبس وأحبس وجمعه وقوف وأوقاف وذكره عقب احياء الموات لان فى كل منهما تحبيسا واستحقاق أولان الاول فيه تجديد ملك والثانى فيه ازالته (قوله حبس مال) أى معين مملوك يقبل النقل كما يأتى والوقف ليس من خصائص هذه الأمة كما شرح مر وعبارته بعد قول المصنف وان وقف على جهة معصية الخ ثم ما فعله ذمى لا نبطله الا ان رافعوا الينا الى قوله لا ما وقفوه قبل البعث على كنائسهم الخ فانه صريح فى مشروعية الوقف قبل البعثة عن وقوله بقطع التصرف الباء سببية متعلقة بحبس وكذا قوله على مصرف (قوله على مصرف) أى موجود ليخرج منقطع الاول (قوله اذا مات ابن آدم الخ) عبارة مر وحج اذا مات السالم انقطع الخ فعلم ما وراءه أن ثوابه وأما العمل فقد انقطع بفراغه (قوله أو ولد) أو بمعنى الواو والمراد بالصالح المسلم وقوله بدعوله حقيقة أو مجازا فيشمل الدعاء له بسببه ومن ثم كون الوقف بمسجد صدقة جارية يؤخذ عدم صحته على الانبياء لحرمة الصدقة عليهم فرضها ونفلها كما فى حل (قوله محمولة عند العلماء الخ) ما المانع من حمل الصدقة الجارية على بقية العشرة التى ذكروا أنها لاتنقطع بموت ابن آدم ولعل الشارح تبعا من حملها على الوقف بخصوصه بقوله عند العلماء اشارة الى أنه يمكن حملها على جميعها وقد نظمها الجلال السيوطى بقوله

اذا مات ابن آدم ليس يجرى ● عليه من خصال غير عشر
علوم بثها ودعاء نجل ● وغرس النخل والصدقات تجرى
وراثة مصحف ورباط ثغر ● وحفر البئر أو اجراء نهر
وبيت للغريب بناء يأوى ● اليه أو بناء محل ذكر
● وتعليم لقرآن كريم ● تخلفها من أحاديث بحصر

فالحصر فى الخبر للمذكور اضافى أى بالنسبة لما ذكر قبله وتعليم القرآن ولو باجرة (قوله على الوقف) قياس الوصية بالمنافع مؤبدة يصدق عليها ذلك لكنها نادرة فحمل الصدقة الجارية فى الحديث على الوقف أولى سم اه (قوله أهل تبرع) عبارة شرح مر أهل تبرع فى الحياة ثم قال فلا يصح من محجور عليه بسفه ومحله بخصوصه ولو بوقف داره لارتفاع الحجر عنه بموته (قوله فيصح من كافر) ولو وقف ذمى على أولاده الامن أسلم منهم قال السبكى رفعت الى قاض فاثبتت الوقف وألغيت الشرط ومال مر الى بطلان الوقف سم على حج ﴿ أقول ﴾ ولعل وجهه مال الميه مر أنه قد يحملهم على البقاء على الكفر بتقدير معرفتهم بالغاء الشرط لفظه مشعر بقصد المعصية اه ع ش على مر (قوله ولو لمسجد) وان اعتقده قربة لاعتبار اعتقادنا أى وكوقف مصحف بتصوّر ملكه لابان كتبه أوورثه من أبيه ومثل المصحف الكتب العلمية كما فى مر (قوله لامن مكره) أى بغير حق أما به كان نذر وقف ثم أمر اله وامتنع من وقفه بعد النذر فاكره عليه الحاكم فيصح وقفه حينئذ فان امتنع من ذلك وقفه الحاكم على ما يرى فيه المصلحة ع ش (قوله ومحجور عليه بفلس) أى وان زاد ماله على ديونه كأن

فان جهل فيقدر هما من الارض لان الظاهر أن الشركة بحسب الملك ويجوز أن تكون النقب متساوية مع تفاوت الحصص بأن يأخذ صاحب الثلث مثلا نقبة والآخر ثمنيين وبوق كل واحد نصيبه الى أرضه

طرأ المال بعد الطرو أو ارتفع سعر ماله الذي جر عليه فيه ع ش على مر (قوله وفي الموقوف) حاصل ما ذكره ثمانية شروط (قوله ولو معينة) أي ولو كانت العين التي يوقفها المالك معينة عند غيره فلا ينافي قوله الآتي لو كل قال مر ولو من عاجز عن انتزاعها (قوله أو غير معينة) بان يقرها الواقف ويؤخذ من عدم اشتراط الرؤية صحة وقف الاعمى وبه صرح مر في شرحه (قوله ثم يصح وقف الامام الخ) عبارة مر ثم يصح وقف الامام أرامني بيت المال على جهة وبعين على المنقول المعمول به بشرط ظهور المصلحة في ذلك اذ تصرفه فيه منوط بالمصلحة كولي اليتيم ومن ثم لو رأى نظيف ذلك لهم جاز انتهى بحروفه ع ش عليه وحيث صح وقفه لا يجوز تغييره وأما مافعل به البلوي بما يقع الآن كثيرا من الرزق المرصدة على أناس كل واحد على طائفة مخصوصة حيث تغير وتجعل على غيرها كانت موقوفة عليه أولا فانه باطل ولا يجوز التصرف فيه لغير من عين عليه من جهة الواقف الاول فليتنبه له فانه يقع كثيرا ومن هنا يفرق بين عدم صحة عتق عبد بيت المال بان الموقوف عليه هنا من جملة المستحقين فيه كما صرح به قوله بشرط ظهور المصلحة فوقفه كإبصال الحق لمستحقه ولا كذلك العتق نفسه فانه تفويت للمال ونقل عن عبد الملك بن مروان أنه قال مصر فارسل لاهلها وزير ابو به كشف عن أحوالهم فكتب الوزير اليه ان الرتب في بيت المال مائتا ألف وسبعون ألف دينار وهذا خلل في خزائن الملك فكتب تحت خطه ● الفقر صرح المذاق ● والحاجة تذل الاعناق ● والمال مال الله وهو الرزاق ● أجر الناس على موائدهم في الاستحقاق ● ماعندكم ينفدوما عند الله يبقى ● فانالا نحب أن ينسب الينا المنع والى غيرنا الاطلاق ● واستمرار الحسنة من مكارم الاخلاق ● واليكم هذا الحديث يساق (قوله لا بقولها) أي لا يدفعها عينها (قوله أو منقولا) أي حيوانا كان أو غيره ثم اذا أشرف الحيوان على الموت ذبح ان كان مما كولا وينبغي أن يأتي في حكمه ما ذكره في البناء والغرس في الارض المستأجرة أو المعارة اذا قلعا من أنه يكون مملوكا للواقف أو الموقوف عليه الخ ومحلهما حيث لم يأت شراء حيوان أو جزئه بثمن الحيوان المذبوح على ما يأتي ع ش على مر (قوله كشاع) ولا يسري وان جهل قدر حصة أصوفتها مر (قوله ولو مسجدا) وحينئذ يحرم على الجنب المكث في جميع الارض ولا يصح الاعتكاف فيه ولا الاقتداء فيه مع التباعد بأكثر من ثلثمائة ذراع وصح النجعة فيه اذني تركها انهاك لحرمة المسجد وتجب القسمة فورا اذا كانت قسمة افراز والا فينتظر بها بيع كاشتاع بيع المسجد س ل وبعضهم جوز قسمة غير الافراز للضرورة فتكون مشتاة قبل (قوله لا يعتقان بوجود الصفة) الصادقة بلبوث لانه استحق عليه حقان متجانسان قد مضا أقواهما مع سبق متقدمه وبه فارق مالو أولد الواقف الموقوفة حيث لم تصر أم ولد شرح مر (قوله بناء على أن الملك في الوقف لله تعالى) علة لقوله ولا يعتقان مع قوله ويبطل الوقف بعتقها فان قلنا انه للموقوف عليه فلا يعتقان لخروجها الى ملك آدمي تؤطم توجد الصفة في ملك المعلق ولا يبطل الوقف (قوله بمعنى) عبارة مر في أرض مستأجرة انها صحيحة أو فاسدة أو مستعارة مثلا ثم قال أبعدا فاوقع ذلك وفي منتهاه لو وقف كما كان وان لم يبن كذلك فهل يصير ملكا للموقوف عليه أو يرجع للواقف وجهان أصحهما أولهما وقول الجمال الاسنوي ان الصحيح غيرهما وهو شراء عقار أو جزء عقار أي وبوقف مكانه وهو قياس النظائر في آخر الباب وظل نحوه الاذرعي محمول على امكان الشراء المذكور وكلام الشيخين الاتي محمول على عدمه ويلزم القلع أرش نقصه بصرف على الحكم المذكور وخرج بنحو المستأجرة المنصوبة فلا يصح وقف مانع العدم دوامه مع بقاء عينه وهذا مستمر الى الازالة كما أفتى به الوالد انتهى وقوله فلو وقع ذلك الخ يعود أيضا وقوله أو مأجورة

من

لو يباشر قوله (و) شرط (ك الموقوف كونه عينا معينة) ولو معنوية كأو غير مرئية (بملوكة) للواقف ثم يصح وقف الامام من بيت المال (تنقل) أي تقبل النقل من ملك شخص الى ملك آخر (وتبدل بأفوتها نفعا بما هو مقصود) هما من زيادتي وسواء أكان النفع في الحال أم لا كوقف عبد يحبش صغيرين وسواء أكان عقارا أم منقولا (كشاع) ولو مسجدا وكذا ويعتق عتقه صفة قال في الروضة كاملها ويعتقان بوجود الصفة ويبطل الوقف بعتقها بناء على أن الملك في الوقف لله تعالى أو للواقف (و بناء وغراس) ومنها (بارض بمعنى) فلا يصح وقف

منفعة لأنها ليست بعين ولا على الذمة ولا أحد عبد به لعدم تعيينها ولا ما لا يملك الواقف كالكنيسة وموسى بفتحتين مزر بعد ولا تجعل هنا الخصلة الثالثة وهي تملكه بقيمت لأن الموقوف لا يباع (قوله لانها ليست بعين) فيه تقابل الشئ بنفسه وكذا قوله لعدم تعيينها الا أن يؤول ما ذكر بفقد الشرط (قوله ولا على الذمة) شامل لنفقة غير الواقف كأن كان يستحق عبدا على آخر فرضا أو صلحا (قوله وحر) عبارة المنهاج ولا وقف حر نفسه قال مر لان رقبته غير مملوكة له (قوله ومكاتب) أي كتابة صحيحة على الاوجه بخلاف الكتابة الفاسدة اذ للقلب فيها التعليق ومر في المعلق عتقه بصفة صحة وقفه شرح مر (قوله لانها ليست لا بعين النقل) مثله في ذلك الحلي فلا يصح وقفه منفردا وان صح عتقه نعم ان وقف حاملا صح فيه تبعا لأمه صريحه في شرح الروض (قوله ولا درهم للزينة) أو للتجارة فيها وصرف ريعها للفقراء كذا الوصية بها لذلك اه سل وكذا وقف الحامكية بالأولى شرط الموقوف أن يكون مملوكا للواقف وهي غير مملوكة لمن هي تحت يده وما يقع من استذان الحاكم في الفراغ عن شئ من الحامكية ليكون لبعض من يقرأ القرآن مثلا في وقت معين ليس من وقفها بل بفراغ من هي بيده سقط حقه منها وصار الامر فيها الى رأي الامام فيصح تعيينه لمن شاء حيث رأى فيه مصلحة ع ش على مر (قوله ومقصود الوقف الدوام) قال مر والمراد بالدوام بقاؤه مدة يصح استئجاره فيها بان تقابل باجرة توجيئذ لا يرد لإيمن المقارعة لأن استئجارها نادر سل (قوله كسك) بخلاف عود البخور فانه لا ينتفع به الا بالهلاك سل (قوله وريحان مزروع الخ) أي فانه يصح وقفه للشم وفيه نفع آخر وهو التنزه سل (قوله على فقراء) والمراد بهم ما في الزكاة الا المكتسب لما يكفيه فهو هنا منهم اه قل قال ع ش على مر وينبغي أن يكفي الصرف لثلاثة لكن لا يتجه هذا فاضل الريع عن كفايتهم لا سيما مع احتياج غيرهم اليه مع عسر حج اه ع ش ولو وقف على الفقراء ثم صار فقيرا جاز له الأخذ منه وكذا لو كان فقيرا حال الوقف كما في الكافي اه وهذا من الحيل في الوقف على نفسه ومنها أن يشرط الواقف النظر لنفسه مادة من ريع الوقف ويقدها ابن الصلاح بأجرة المثل ومنها ما لو وقف على الفقيه من أولاد أبيه ليس فيهم فقيه غيره اه زي ملخصا (قوله وعلى أغنياء) والغني هنا من تحرم عليه الزكاة ويقبل دعوى الفقير من لا يعرف له مال ولا تقبل دعوى الغني الا ببينة قل ويصح على يهود أو صابئ أو فساق أو قطاع طريق على المعتمد وقيه ما لا يخفى لأنه اعانة على معصية انتهى سل والظاهر أن محل الصحة اذا لم يكن الوصف القائم بهم باعثا على الوقف بان أراد نواتهم بخلاف ما اذا قال وقفت هذا على من فسق أو يقطع الطريق فلا يصح قال مر بعد كلام ومن ثم استحسنا بطلانه على أهل الذمة والفساق لأنه اعانة على معصية وهو مردود بقاعدة ومعنى اه بحروفه (قوله عليك) أي للنفعة كما سيصرح به (قوله لتنزها المارة) أي ولو من أهل الذمة زي (قوله فيصح الوقف على ذمي) وكذا على أهل الذمة والمعاهد والمستأمن كالذمي ان دخل بلدنا مادام فيها فان رجع صرف الى من بعده وكذا الذي إذا لحق بدار الحرب سل ثم محل الصحة فيما يجوز تمليكه للذمي فلا يصح وقف مصحف أو عبد مسلم على كافر وهذا يقتضي أنه يصح وقف أصله أو فرعه المسلم عليه لأنه يملكه وقد يتوقف فيه والفرق ظاهر قول (والمعنى كان خادم كنيسة) نظر فيه بأنه اذا قال وقفت على زيد الفاسق أو قاطع الطريق صح الوقف وهذا مثله بخلاف ما لو قال على قاطع الطريق أو خادم الكنيسة وظاهر كلام الشارح أنه يشترط والم يخل ذلك اه الا أن يقال حيث كان الحامل على الوقف على الفاسق وقاطع الطريق وخادم الكنيسة للمعينين اتصافهم بهذه الصفة يلتزم عدم الصحة تأمل وعبارة شرح مر كالوقف على خادم

من عدم كونه معصية وهو من زيادتي (إمكان تملكه) للموقوف من الواقف لأن الوقف تمليك للنفعة (فيصح) الوقف (على ذمي) الا أن يظهر قصد المعصية كأن كان خادم كنيسة للتعبد

له وحركوب ولو معلما ولا مستولدة ومكاتب لانهما لا يقبلان النقل ولا آلة ولو درهم للزينة لأن آلة اللهو محرمة والزينة غير مقصودة ولا مالا يفيد نفعا كزمن لا يرجى ولا مالا يفيد الا بفوته كطعام وريحان غير مزروع لأن نفعه في فوته ومقصود الوقت الدوام بخلاف ما يفوتهم كسك وعنبر وريحان مزروع (و) شرط (في الموقوف عليه ان لم يتعين) من كان بجهة (عدم كونه معصية فيصح) الوقف (على فقراء ذمي) على (اغنياء) وان لم تظهر فيهم قربة بنظرا الى أن الوقف تمليك كالوصية (لا) على (معصية كعمارة كنيسة) للتعبد ولو ترميما لأنه اعانة على معصية وان أقروا على الترميم بخلاف كنيسة تنزها للمارة أو موقوفة على قوم يسكنونها ويستثنى من عدم الوقف على الجهة المذكورة ما صرح به المتولي من أنه لا يصح الوقف على الوحوش والطيور المباحة وأقره الشيخان وقال الغزالي يصح الوقف على حمام مكة (و) يشرط فيه (ان تعين) ولو جماعة (مع ناس) أي

كنيسة للتعبد انتهى فمقتضاه أنه أتى بالوصف المذكور في الصيغة تأمل وفي ح ل ما نصه قوله كأن كان خادم كنيسة للتعبد بان قال على فلان خادم الكنيسة أو كان في نفس الأمر كذلك وقد علمه ومحتاج للفرق بينه وبين اليهود ونحوه اه (قوله لا على جنين) أي لأن الوقف نسليط في الحال بخلاف الوصية ولا يدخل أيضا في الوقف على أولاده اذ لا يسمى ولدا وان كان بابها لغيره نعم ان اتصل استحق معهم قطعا الا ان يكون الواقف قد سمى الموجودين أو ذكر عددهم فلا يدخل كما أشار اليه الاذرعي وهو ظاهر ويدخل الحمل الحادث عاوقفه بعد الوقف فان اتصل استحق من غلة ما بعد انفصاله شرح م ر بحروفه (قوله وجهية) أي مملوكة نخرجت المسبلة في نحو أضحيته فيصح بخلاف غير المسبلة ومن ثم نقل عن المتولي عدم صحة تعليق الوحوش والطيور المباحة شرح م ر وعلى الجلال عدم صحة الوقف عليها بكونها ليست أهلا للملك بحال قال قل عليه ومنه يعلم عدم صحة الوقف على الميت وعلى الدار ولو على عمارتها الا ان قال على طارقها أو كانت وقفا اه (قوله ان قصده مالكها) راجع للستثنين سل (قوله لأنه وقف عليه) فيه نحث أنه لو ان مات الدابة أو باعها وانوى بموته يكون منقطع الآخر وأنه لا يتعين صرفه في علفها قال على الجلال (قوله لتعذر الخ) هذا يناسب القول الضعيف القائل بان الملك للواقف أو للموقوف عليه لا لمعين الواقف ولا يناسب المعتمد وهو كون الملك لله تعالى (قوله ووقفه ببرومة) وذلك لما هاجر المسلمون استنكر واماء المدينة اذ لم يكن فيها بئر عذب الا بئر رومة وكان لليهودي واسمه رومة وكان يبيع القربة منها بمد فقال ﷺ من يشتري بئر رومة فيجعلها للمسلمين فاشتراها عثمان رضي الله تعالى عنه نصفها باثني عشر ألف درهم فجعله للمسلمين وجعل لهم يوما ولصاحبها يوما فكان اذا كان يوم صاحبها استقى المسلمون ما يكفيهم يومين فلما رأى اليهودي ذلك قال لعثمان أفسدت علي ملكي فباعه النصف الباقي بثمانية آلاف درهم وهي باسفل وادي العقيق قرب مجتمع السيول وكانت قد خربت ونفدت تجارتها فأحياها وجددها قاضي مكة الشهاب محمد بن محمد المحب الطبري في حدود الخمسين وسبعمائة اه من تاريخ المدينة للسمهودي (قوله فليس على سبيل الشرط) هذا الكلام يدل على أن التصريح بنفيه على سبيل الشرط في وقف تخالف الشرط والمسجد فتأمله وراجعه سم وهو ظاهر لأنه بشرطه ذلك منع غيره من الانتفاع به في الوقت الذي يريده فاشبه الوقف على نفسه اه ع ش (قوله وعبد لنفسه) لتعذر تملكه قال م ر لأنه غير أهل للملك نعم ان وقف على جهة قريبة كخدمة مسجد أو رباط صح الوقف عليه لأن القصد تملك الجهة لا بعض ما للقاطن كما أفاده الشيخ أما ان كانت مهايأة وصدر الوقف يوم نوبته فكالحر أو يوم نوبة سيده فكالعبد وان لم يكن مهايأة وزع على الرقيق والحرية قال الزركشي فأوراد مالك المبعض أن يقف نصفه الرقيق على نفقة الحر فالظاهر الصحة كما لو أوصى بالنصفه الحر و يؤخذ من العلة أن الاوجه صحته على مكاتب غيره كتابة صحيحة لأنه يملك كاتقاله في الروضة عن المتولي ثم انهم يقيد بالكتابة صرفه بعد العتق أيضا والاظهر منقطع الآخر فيبطل استحقاقه و ينتقل الوقف الى من بعده هذا ان لم يعجز والا بان بطلانه لكونه منقطع الأول فيرجع عليه بما أخذه من غلته أما مكاتب نفسه فلا يصح ووقفه عليه شرح م ر (قوله فان أطلق الخ) بخلاف ما لو أطلق الوقف على البهيمة وأريقصد مالكها فانه لا يصح والفرق بينهما ان العبد أن العبد قابل لأن يملك بخلافها كما في م ر (قوله فهو وقف على سيده) والقبول من العبد وهل للسيد اجباره على القبول لانه اكتساب فيه نظر ح ل الظاهر أن له ذلك (قوله لم يصح) أي فيما اذا كان السيد يصح الوقف عليه أو لا يصح فيما اذا كان السيد لا يصح الوقف عليه كالمرتد والحربي والجنين ح ل (قوله واعرا الخ) وفي المعنى مستثنى من قوله ولا عبد لنفسه ع ش (قوله وحربي) أما المعاهد والمؤمن

(١) على (جنين وجهية) نعم يصح الوقف على علفها وعليها ان قصده مالكها لا الوقف عليه (ر) لا على (قه) أي الواقف لتعذر تمليك الانسان لملكه لانه حاصل ومن ثم تحصل الحاصل ومن الوقف على نفسه أن يشرط أن يأكل من ثماره أو ينتفع به وأما قول عثمان رضي الله عنه في وقفه بئر رومة ولي فيها كدلاء المسلمين فليس على سبيل الشرط بل اخبار بأن الواقف أن ينتفع بوقفه العام كالسقاية بمسجد وقفه والشرب من بئر وقفها (ر) لا على (عبد لنفسه) أي نفس العبد لتعذر تملكه (قان أطلق) الوقف عليه (م) ووقف (على سيده) أي يحمل عليه ليصح أو لا يصح وانما يصح الوقف على الاقرة والموقوفين على خدمة الكعبة ونحوها لان القصد الجهة فهو كالوقف على علف الدواب في سبيل الله (ر) لا على (مرتد وحربي) لانهما

(قوله ولصاحبها يوما) لعله يومهم أو يوم عثمان الذي جعله للمسلمين تأمل

يلحقه ان الحر لي على ما يؤيده الدميري ورجح النووي الحاقهما بالذمي وهو الاوجه ان حصل بدارنا بل دامها فان رجعا صرف لمن بعدهما شرح م فلو حارب ذمي موقوف عليه صار الوقف كمنقطع الوسط أو الآخر كما يعلم بعض الشراح وهو ظاهر وعليه فالفرق بينه وبين المكاتب اذا رق ظاهر شرح م (قوله مع كفرهما) بخلاف الزاني المحصن ومن تحتم قتله في قطع الطريق لانهما لادوام لهما مع عدم كفرهما أي بخلاف الذمي أيضا لانه وان كان كافرا الآن فدوامه لانه لا يقتل فالعبارة مركبة من الامرين المذكورين رى وحل (قوله بل أولى) لعل وجه الاولوية نشوف الشارع للعتق دون الوقف فاذا كان لا يصح ما نشوف اليه بلا صيغة كالتنبه فكيف بغيره تأمل وعبارة حل قوله بل أولى وجهه أن العتق لا تمليك فيه وافتقر الى الصيغة وهذا فيه تمليك للمنفعة في الوقف على معين أو للعين على الضعيف القائل ان الملك للموقوف عليه وبان العتق لا يتوقف على القبول وهذا يتوقف على القبول في الجملة (قوله أو موقوتة أو لاتباع) أي موقوفا متعلقها ولا بباع متعلقها لان الصدقة بالمعنى المصدري وهو التصدق لا توصف بالوقف ولا بالبيع وعدمه هذا ان جعلت صدقة مفعولا مطلقا فان جعلت حالا اندفع الاشكال لانها حينئذ اسم للعين تأمل أي حال كونها متصدقا بها (قوله وجعلته مسجدا) فلو قال جعلته صلاة أو للاعتكاف أو التحية صار وقفا ولا ينبغي له حكم المسجدية الا بلفظها كذا قاله شيخنا م ر والوجه الوجيه الاكتفاء في المسجد بجعله للاعتكاف أو التحية لتوقفهما عليه فراجعه قل على الجلال (قوله لكثرة استعمال بعضها) وهو اعادا الاخير وقوله وانصراف بعضها وهو الاخير فيما يظهر فما انصرف الاخير عن التمليك المحض واشتهر في الوقف كان صريحا فيه وقوله الذي اشتهر صفة لبعض وقوله استعماله أي استعمال البعض في الوقف وقوله أي الاصل (قوله كما مر) أي في قوله مدة مجرمة أو مؤبدة (قوله لاحتماله) أي لغير الوقف (قوله وكتصدقت) التصدق مع هذه القرائن لا يحتمل سوى الوقف ومن ثم كان هذا صريحا بغيره م ر فانه صريح في التمليك واعترض بالجهالة العامة أيضا تقبل التمليك كالوصية للفقراء فانهم يملكونها من غير احتياج الى قبول اه م ر (قوله فلا يكون كناية) اختار السبكي تبعا لغيره فيما أنه كناية فيه وهذا في الظاهر أما في الباطن فيعبر فقد صرح به المرعشي وسليم الرازي والتولي وغيرهم كما في شرح الروض (قوله مالو بنى مسجدا بنية) أي فتملكي النية عن اللفظ لانه ليس فيه اخراج الارض المقصودة بالذات عن ملكه لا حقيقة ولا تقديرا حتى يحتاج الى لفظ قوي يخرجه كما قاله في الكفاية تبعا للماوردي و يزول ملكه عن الآلة المستقر لها في محلها من البناء لا قبله الا أن يقول في المسجد كره الماوردي شرح م ر (قوله وبناء اجراؤه لنحو المسجد) أي وفي البئر المحفورة للسبيل والبقعة المحياة مقبرة قال الشيخ أبو حامد وغيره فان أخذ من الناس شيأ ليبني به زاوية أو رباطا فصيره كذلك بحجر بنائه شرح م ر وأما آلات بنائه فهي له ليزول ملكه ملاكها عنها الا بوضعها في محلها من البناء مع قصد نحو المسجد أو بقوله هي للمسجد ونحو مع قبول ناظرها وقبضها والا فهي على ما لكها كما قدمته في باب الغصب عن الماوردي بالجمع بزوال ملك مالكها بوضعها في البناء من غير احتياج الى ما ذكر فراجعه فانه الوجيه اه قل على الجلال (قوله وشرط له الخ) لما تم الكلام على أركانه الاربعة شرع في ذكر شروطه وهي أقاييد والتنجيز و بيان المصرف والالزام شرح م ر وهي شروط في الحقيقة لصيغته كما يدل عليه قوله لا يصح توقيته وانظر لم يجعل ماذكر شروطا في الصيغة كالفعل في البيع وغيره بان يقول وشرط في صيغة تأبيد الخ اه (قوله تأبيد) معنى تأبيده أن يقف على ما لا ينقرض عادة كالفقراء أو المساجد

أوعلى من ينقرض ثم على من لاينقرض سل قال ع ش لوأقت الوقف بمثل ألف سنة فينبغي الصحة واعتمده مر وعن بعضهم خلافه سم وقوله بمثل ألف سنة الخ قال مر في شرحه أي بما يعتد بقاء الدنيا اليه لان القدمسنة التأبيد دون التوقيت كما تقدم وكذا ان قال جعلته مسجدا سنة فيصح ويلغو ذكر السنة ويكون مؤبدا اه قل وعمل البطلان أيضا اذا لم يعتقب التوقيت بصرف آخر غير مؤقت والايصح كالو وقفه على زيد سنة ثم على الفقراء فيصح انتهى سل (قوله فلايصح تعليقه) قال الزركشي عن القاضي انه لو نجز وعلق اعطاء الموقوف عليه بالموت جاز وعليه فهو كالوصية أي فله الرجوع مر وزى (قوله وكانه وصية) مثله في شرح مر قال العلامة الرشيدي قال الشارح في شرح البهجة والحاصل انه يصح وتكون حكمه حكم الوصايا في اعتباره من الثلث وفي جواز الرجوع عنه وفي عدم صرفه للوارث وحكم الاوقاف في تأبيده وعدم بيعه وهبته وارثه أي بعد موت الواقف اه بجيرمه (قوله وينبغي صحته الخ) وكذا لايضر التأقيت كما قاله الامام بل يتأيد ذكره لزركشي واعتمده مر وعبارة شرح الروض أما يشاهد به أي التحرير كقوله جعلته مسجدا سنة فيصح ولا يعود كوقف شرطا فاسدا اه سم (قوله اذا ضاهى التحرير) أي شابهه في انفكاكه عن اختصاص الآدميين سل بخلاف ما اذا لم يضاه التحرير كاذا جاء شعبان فقد وقفت داري على زيد بجعره (قوله فلايصح وعبارة ع ش قوله اذا ضاهى التحرير بان يكون فيه قربة أي لشهر فيه القربة والا فالوقف قربة وقوله اذا جاء رمضان مثلا وهل يصير مسجدا من الآن أو لا بد من وجود الصفة أخذا من التشبيه قرر شيخنا زي الثاني نظرا الى انه قربة وان لم تظهر فيه القربة فعدم ظهور القربة لاينافي كونه قربة اه (قوله فلايصح) أي انلم يحكم بصحته من يراه والايصح جزما سل (قوله لايصح بتجرد قوله وقفت كذا) أي وان أضافه لله تعالى على المعتمد كقوله وقفت لله أوفيا شاء الله ولو قال وقفته على من شئت أوفيما شئت فان كان عينه قبل ذلك صح والا فلا قل (قوله فهو كبعت كذا من غير ذكر ثمن) قد يقال ظهور الفرق بينهما ان الانسان ينفر دبه بخلاف البيع (قوله أوأولى) أي بل أولى (قوله بان غالب الوصايا للفقراء) أي ولانها أوسع لصحتها بالمجهول والمجس ومباعته للاذرعي من أبطلوني المصرف واعترف بصحه من مر دود كما قاله القزي بأنه لو قال طلق زوجتي زوجته لم يصح لان النية انما تؤثر مع لفظ محتملها ولا لفظ هنا يدل على المصرف شرح مر (قوله لاقبول) ولو وقف على مسجد لم يشترط قبول ناظره بخلاف ما لو وهب له شرح مر (قوله وقبول يشترط) أي فورا وهو المعتمد وعليه لايشترط قبول من بعد البطن الاول بل الشرط عدم الرد وان كان الاصح أنهم يتلقونه عن الواقف فان ردوا فمنتهى الوسط فان ردا الاول بطل البطن الثاني فقط ولو رجع بعد الرد بعد اه وعلم منه أنه لو رجع بعد قبوله لم يؤثر ولو وقف على ولد فلان ومن يحدث له من الاولاد ولم يقبل الولد لم يصح الوقف خلافا لبعضهم شرح مر (قوله وهو مرجحه الاصل) عبارته مع شرح مر والاصح أن الوقف على معين واحد أوأكثر يشترط فيه قبوله ان كان أهلا والا فقبول وليه عقب الايجاب أو بلوغ الخبر كالهبة والوصية اذ دخول عين أو منفعة في ملكه قهرا بغير الارث بعيد انتهى قال ع ش أو وقف على جمع فقبل بعضهم دون البعض بطل فيما يخص من لم يقبل وصح فيما يخص من قبل كما يتفرق الصفقة انتهى وقول مر والا فقبول وليه أي فلو لم يقبل وليه بطل الوقف سواء كان الواقف أوغيره ومن لاولي له حاكم فوليه القاضي فيقبل له عند بلوغ الخبر أو يقيم على الصبي من يقبل له الوقف كما في ع ش اه (قوله لو وقف على وارثه الخ) عبارة شرح مر ولا يشترط قبول وارث معين

المالك شيأ يخرج من الثلث لزم ولم يبطل حقه برده كما قاله الشيخان في باب الوصايا عن الامام (ولا يرد منقطع أول كوقفه على من على أولادي ثم بريحل أو ثم العبد لنفسه ثم الفقراء أو منقطع الآخر كوقفه على أولادي ثم أولادهم فانهما يصحان (ولو انقرضوا) أي الموقوف عليهم (في منقطع آخر فصرفه للفقير الاقرب رحما) لارثا (للواقف حينئذ) أي حين الانقراض لما فيه من صلة الرحم ونعلم مما ذكر تعريف أرباب الوقف وذكر اعتبار الفقير وقرب الرحم من زيادتي فيقدم ابن البنت على ابن العم فان قلت أقارب الفقراء أوكان الواقف الامام وقفت من بيت المال صرف الريع الى مصالح المسلمين وقال جماعة الى الفقراء والمساكين ولو انقرض الاول في منقطع الوسط فصرفه كذلك الا ان كان الوسط لا يعرف أمد انقطاعه كرجل في المثال السابق فيه فصرفه من ذكر بعده للاقرب لا قرب للواقف (ولو وقف على اثنين) معينين (ثم الفقراء فمات أحدهما فنصيبه للآخر) لا للفقراء لانه أقرب الى غرض الواقف ولان شرط الانتقال اليهم انقراضهما جميعا ولم يوجد والصرف الى من ذكره الواقف أولى (ولو شرط)

وقف عليهم ومرهم مالي به الثلث على قدر أنصبائهم فيصح ويلزم من جهتهم بمجرد اللفظ قهرا عليهم لان القصد من الوقف دوام الثواب للواقف فإن ذلك الوارث رده اذا ضر عليه فيه ولانه بذلك الخراج ذلك عن الوارث بالكلية فوقفه عليه أولى انتهى بحروفه واشترط مع وصل القبول وقوله ولم يبطل حقه رده ينبغي أن يكون هذا في الرد بعد الموت (قوله ولا يصح منقطع أول) أي لان الدرجة الاولى لم تملك ومابعدها فرعها فاشبه ذلك تبييض الثوابت التي هي أوقاف الجاهلية اه سم ومن أفراد منقطع الاول ما لو قال وقفت على من يقرأ على قبري أو بقرأني وأبو به حي بخلاف وقفته الآن أو بعده وقت على من يقرأ على قبري بعده وقبل فانه خرج من الثلث أو أجزنا الزائد وعرف قبره صح والا فلا مر (قوله لا انقطاع أوله) فيه تعليل الشيء بنفسه ورد بأن المعلل عدم الصحة ثم فيه شيء مبادرته لانه حمل الدليل متعلق الدعوى لانفسها تأمل (قوله فصرفه للفقير) صريح الانوار بعدم اختصاصه بفقراء بلد الوقف بخلاف الزكاة شرح مر وفي ع ش نقلا عن الزركشي لو وقف على الاقارب انتفى الفقير منهم أيضا خلافا للوقف على الجيران اه سم والاقرب حمل الجيران على مافي الوصية لما بينهما في التبرع كما في ع ش (قوله للأقرب رحما لارثا) ومن ثم لم يرجع عم على خال بل هما سنويان ولا يفضل الذكر على غيره انتهى شرح مر واستشكل ذلك بالزكاة وسائر المصارف الواجبة على الشخص حيث لم يتعين صرفها للاقارب ولا بعدم تعينهم أيضا في الوقف على المساكين مع تعذر تعينهم بأنهم لا حاجة الشرع عليهم في جنس الوقف لقوله ﷺ لأبي طلحة أرى أن تجعلها في الأقربين يجعلها في أقاربه وبني عمه اه سم قال الشيخ سل ولو كان الفقير الأقرب متعددا ذا رحمة فهل تجب التسوية الظاهر نعم وهو أحد احتمالين لوالد الروياني وثانيهما الاصح الذي رأى الحاكم اه (قوله لما فيه من صلة الرحم) عبارة شرح مر لان الصدقة على الأقارب أفضل القربات فاذا تعذر الرد للواقف تعين أقربهم اليه لان الاقارب مما حث الشرع عليهم في جنس الوقف اه (قوله فان فقدت أقاربه للفقراء) أي أو كانوا أغنياء (قوله أو كان الواقف) هذه زائدة على المتن (قوله الى مصالح المسلمين) أي ان كان ذلك أهم من غيره وقوله الى الفقراء أي ان لم يكن هناك أهم منهم (قوله فصرفه كذلك) أي الفقير الأقرب رحما الى الواقف (قوله لا يعرف أمد انقطاعه) بخلاف ما اذا كان يعرف كما لعبد والدابة فانه يصرف للفقير الاقرب رحما كأن يقول أولادي ثم عبدي بعد يد وأراد نفس العبد ثم على الفقراء فيصرف للفقير الأقرب رحما مدة حياة العبد لكن رفقط ثم يعود ملكا للورثة (قوله في المثال السابق فيه) أي في منقطع الوسط (قوله فنصيبه للآخر) ومحله ما لم يفصله والا بان قال وقفت على كل منهما نصفه لهما رفقان كذا كره السبكي فلا يكون نصيب الميت منهما للآخر بل الأقرب انتقاله للفقراء ان قال ثم على الفقراء فان قال ثم من بعدهما على الفقراء فالاقرب انتقاله للاقرب رحما للواقف ولو وقف عليهما وسكت عن مصرفه بعدهما فهل نصيب للآخر أو لأقارب الواقف وجهان أوجههما كما أفاده الشيخ (قوله أو أخاصص نحو مسجد) في فتاوى السبكي على المسجد الموقوف على معينين هل يجوز لغيرهم دخوله للصلاة والاعتكاف بإذن الموقوف عليهم نقل الاسنوي في الطراز ان كلام القفال في فتاويه

الواقف (شيأ) بقصد كشرط ان لا يزوج أو أن يفضل أحدا أو يسوي أو اختصاص نحو مسجد كمدرسة ورباط بطائفة

كشافعية (اتبع) شرطه رعاية لغرضه وعملا بشرطه وتسببا بذلك أعم مما عبر به

(فصل) في أحكام الوقف اللفظية ٥

(الواو) العاطفة (للتسوية) بين المتعاطفات (كوقفت) هذا (على أولادي وأولاد أولادي وان نزلوا) على ذلك (ما تناسلوا أو بطنا بعد بطن) اذ المزيد للتعميم في النسل وقيل المزيد فيه بطنا بعد بطن للترتيب ونقل عن الاكثرين وصححه السبكي تبعا لابن يونس قال وعليه هو للترتيب بين البطنين فقط فينتقل باقتراض الثاني لصرف آخر ان ذكره الواقف والا فمنقطع الآخر (وم والاعلى فالاعلى والاول فالاول) والاقرب فالاقرب كل منها (للترتيب) ان ذكر معه في البطنين ما تناسلوا أو بعضه والا فبعضه الترتيب بهما والا اختص وينتقل الوقف باقتراض الثاني لصرف آخر ان ذكره والا فمنقطع الآخر (ويدخل أولاد بنات في ذرية ونسل وعقب وأولاد أولاد) لصدق الاسم بهم (الآن قال على الاصح

يوهم المنع ثم قال الاستوى القياس جوازه (وأقول) الذي يترجح التفصيل فان كان موقوفا على أشخاص معينة كزيد وعمرو وبكر مثلا أو ذرية فلان جاز الدخول باذنهم وان كان على أجناس معينة كالشافعية والحنفية والصوفية لم يجز لتعيدهذا الجنس الدخول ولو أذن الموقوف عليهم فان صرح الواقف بمنع دخول غيرهم لم يجز فقه خلاف البتة وادا قلنا بجواز الدخول بالاذن في القسم الاول في المسجد والرباط والمدرسة كان لهم الانتفاع على ماشرط الواقف للعينين لانهم تبع لهم وهم مقتدون بما شرطه الواقف اه ع ش على م ر (قوله كشافعية) أي فالاصلي ولايعتكف غيرهم رعاية لغرضه وان كوهذا الشرط ولو شمله شخص بمتاعه لزمته أجرته وهل تكون لهم الاقرب لا لانهم ملكوا الانتفاع به لانتفاء ولوا قترض من ذكرهم وليذكر أحد ابعدهم فالاوجه كما بحثه الاسنوي انتفاع سائر المسلمين به لان الواقف لا يريد تعطيل وقفه وليس احدمن المسلمين أولى بمن الآخر شرح م ر ملخصا وقوله الاقرب لا استوجه ابن حجر صرفها لمصالح الموقوف كما رأيته بخط الرشيدي (قوله اتبع شرطه) أي في غير حالة الضرورة كما ترشروطه الآتي لانخالف الشرع وخرج بغير حالة الضرورة مالو لم يوجد من يرغب فيه الاعلى وجه مخالف لذلك أي لما شرطه فانه يجوز لان الظاهر انه لا يريد تعطيل وقفه وكذا لو اتجهدت الدار للمشروط عدم اجارتها الا مقدار كذا ولم يمكن عمارتها الا باجارتها أكثر من ذلك أو سوت بقدر مايفي بالعمارة فقط مع اعيالها لمصلحة الواقف لا لمصلحة المستحق شرح م ر

(فصل في أحكام الوقف اللفظية) أي المتعلقة بلفظ الواقف وعبارة ع ش قوله اللفظية أي التي هي مدلول اللفظ كما لو نوى (قوله للتسوية) أي في أصل الاعطاء وقدر المعطى سواء الذكر والانثى والخنثى لان الواو المطلق الجمع (قوله وان زادد) الغاية للتعميم بالنسبة لقوله ما تناسلوا وللرد بالنسبة لقوله بطنا بعد بطن وبطنا فكلا منصوب على المفعول لمقدر دوق كلام الواقف على الحال قال وقوله للتعميم لان بعد تأتي بمعنى مع كافي قوله تعالى والارض بعد ذلك دحاها على قول وأيضا هي تأتي للاستمرار وعدم الانقطاع حج (قوله الدالمزيد) أي به وله ما تناسلوا الخ ع ش كأنه قال وان سفلوا (قوله للترتيب) أي فلا يأخذ من الوقف بطن وهناك من البطن الاول أومن بطن أقرب منه أحد شرح الروض لان كلمة من وضعت لتأخير الثاني عن الاول وهو معنى الترتيب ح ل أي فالمعنى عليه حال كون أولاد الاولاد بطنا بعد البطن الاول أي مرتبين (قوله وعليه) أي على قوله وقبل المزيد الخ (قوله والاعلى فالاعلى) بان قال وقفت على أولادي وأولادهم الاعلى فالاعلى أو الاول فالاول الخ كما صرح به أصله والمراد بالاعلى أهل البطن الاول والثاني مثلا في أنه وقف ترتيب أو تشريك أوفي المقادير حلفوا ان كان ما تونا أو غيرهم قسم بينهم بالسوية أو في بدعهم فالقول قول البائع لمذه الصور تركذا الناظران كان في بلده شرح م ر وقوله فالقول قوله أي في بلد بعضهم فالقول قول البائع لمذه الصور تركذا الناظر ان كان في بلده فالاول الطبقة الثانية وغيرعنها بالاعلى والاول بالنظر لما بعدمن الطبقات ع ش على م ر (قوله ثم ان ذكر معه) أي مع ثم والاعلى فالاعلى اه ع ش وهذا صريح في أنه اذا قال على أولادي ثم أولاد أولادي ما تناسلوا كان للترتيب بين البطن الثاني والثالث وهكذا سائر البطون وقد يشكل بان ثم أي حينئذ بين البطن الاول وما بعدها فقط وليس بعدها حرف مرتب ويجاب بان الترتيب في الذكور أولا فقد يتعلق الترتيب فيما بنوه لما تناسلوا أو نحوه اه سم (قوله أو نحوه) أي ما تولدوا (قوله ويدخل أولاد بنات في ذرية) دليله قوله تعالى في ابراهيم عليه السلام ومن ذريته داود وسليمان الى قوله وعيسى والحاقهم وله البنت والنسل والعقب، معنى الذرية اه سم (قوله في ذرية ونسل وعقب الخ) وان بعدوا في غير الاخير لصدق كل من هذه الالفاظ بهم شرح م ر (قوله وعقب) وهو ولد الرجل الذي يأتي بعده

ويدخل الحملى فى القرية والنسل والعقب كما فى الروض ويدخل الخنثى فى الوقف على البنين والبنات لاندراجه تحت أحدهما ويعطى المتبقين اذا فاضل بين البنين والبنات ويوقف الباقى الى البيان ولا يصرف له شئ فى الوقف على أحدهما لاحتمال أنه من الصنف الآخر شرح مر (قوله فلا يدخل أولاد البنات) لانهم لا ينسبون اليه بل الى آبائهم لقوله تعالى ادعوهم لآبائهم وأما خبر ابنى هذا سيد فى حق الحسن بن على رضى الله عنهما فجوابه أن ذلك من خصائصه عليه الصلاة والسلام كما ذكروه فى النكاح شرح مر (قوله فالتقييد فيهما) أى فى المرأة أى فى صيغتها وقوله لبيان الواقع أى لان النسب ان كان شرعيا فلا أثر لها أصلا وان كان لغوا فالكل منسوبون اليها فتعين أن القيد لبيان الواقع

نبخا وفى الرشيدى على مر قوله لبيان الواقع يعنى أن كلا من أولاد ها ينسب اليها بالمعنى اللغوى فليس فى اللفظ ما ينسب اليها بهذا المعنى (قوله فليدخلون فيهم) أى عند الاطلاق فلو أراد الجميع دخلوا ش ل (قوله ليس ولده) وعدم جلهم اللفظ على حقيقته ومجازه لان شرطه اراداته المتكلم لهو لم تعلم هنا ومن ثم وقف ما لا وجد دخولهم كما قطع به ابن خيران وعلى فرض تسليم عدم الاعتبار بارادته فهنا مرجح وهو قرينة الواقف الراجحة فى الاوقاف غالبا به فارق ما يأتى فى الوقف على الموالى شرح مر وبقى ما لو قال وقفت على أبنائى وأمهاتى هل يدخل الاجداد فى الاول والجدات فى الثانى أو لا فيه نظر والاقرب الاول (قال قياس عدم دخول أولاد الاولاد مع وجود الاولاد عدم دخولهم لانا نقول فرق ظاهر بينهما وهو ان الاولاد يتعددون بخلاف من ذكر من الآباء والامهات فانه لا يكون للانسان أبوان فالتعبير بصيغة الجمع دليل على دخول الاجداد والجدات فيكون لفظ الآباء والامهات مستعملا فى حقيقته ومجازه ش ق على مر (قوله نعم ان لم يكن الاقرب معهم استحقوا) عبارة مر أما اذا لم يكن حال الوقف على الاولاد ولد الولد حال عليه قطعا صيانة للفظ عن الالغاء فلو حدث له ولد فالظاهر الصرف له لوجود المقتضى وانه يصرف لهم معه بالسوية كالاولاد فى الوقف عليهم ويحتمل خلافه واستبعاد بعضهم الاول مردود وبما يعلم الاذرعى من أنه لو قال على أولادى وليس له الا ولد ولد ولد أنه يدخل لقرينة الجمع غير ظاهر والاقرب ما يصرح به كلامهم أنه يختص به الولد وقرينة الجمع يحتمل أنها لشمول من يحدث له من الاولاد شرح مر وفى قول على الجلال والمراد بالاولاد الجنس فيشمل الولد الواحد فيستحق الكل فلو حدث له ولد بعده شاركه ولا يدخل الحمل لانه لا يسمى ولدا الا اذا لم يكن له ولد ولا ولد ولد فيدخل حذرا من الغاء عبارة الواقف ويستحق وهو جنين ويدخل فى نحو القرية ولا يدخل الرقيق والناقص استحق ولا يدخل المنفى بلعان فان استلحقه استحق حصته فيما مضى فيرجع بها قاله نبخا كما لو مه

(قوله والمولى يشمل الاعلى) فيقسم بينهما أى بين الاعلى والاسفل على عدد رؤس كما فهمه كلام البندنيجى وهو المعتمد لان الجهتين متساقطة لتناول الاسم لهما نعم لا يدخل سيد ولأم ولد لانهما ليسا من الموالى حال الوقف ولا حال الموت شرح مر (قوله فلو اجتمعا الخ) ولو لم يوجد سوى أحدهما حمل عليه قطعا فاذا طرأ الآخر شاركه على ما بحثه ابن النقيب وقاسه على ما لو وقف على اخوته لحدث آخر وهو ممنوع كما أفاده الولى العراقى بان اطلاق المولى على كل منهما اشتراك لفظى وقد دلت القرينة على أحد معنييه وهى الانحصار فى الوجود فصار المعنى الآخر كما لو أوصى لاخوة جهة واحدة واطلاقها على كل من المتوالطين فيصدق على كل من طرأ وما نوزع فيه من اطلاق المولى عليهما على جهة التواطؤ أيضا والموالاة شئ واحد لاشتراك فيه لاتحاد المعنى مردود بمنع اتحاده لان الولاء بالنسبة للسيد من حيث كونه منعما وبالنسبة للعتيق من حيث كونه منعما عليه ومعنيان متغايران بلا شك اه شرح مر بحروفه (قوله أعم من تعبيره بالعتق) أى لشموله

من ينسب الخ منهم) فلا يدخل أولاد البنات فيمن ذكر نظر الفقيد الذى ذكر أى ان كان الواقف رجلا فان كان امرأة دخلوا فيه بجعل الانتساب فيها لغوا بالاشرعيا فالتقييد فيها لبيان الواقع لا للاخراج (لافروع أولاد) فلا يدخلون (فيهم) أى فى الاولاد اذ يصح أن يقال فرع ولد الشخص ليس ولده نعم ان لم يكن الاقرب معهم استحقوا (والمولى يشمل الاعلى) وهو من له الولاء (والاسفل) وهو من عليه الولاء فلو اجتمعا اشتركا لتناول اسمه لهما وتعبيرى بذلك أعم من تعبيره بالعتق

المدعية (قوله والصفة) ليس المراد بها هنا النحوية بل مايفيد قيدا فى غيره عرفى (قوله والاستثناء الخ) الاصل فى هذا آية فاجلدوهم ثمانين جلدة الى أن قال الا الذين تابوا الخ جعله الشافعى رضى الله تعالى عنه راجعا الى الجميع الشهادة والفسق وجعله أبو حنيفة رضى الله عنه راجعا الى أقرب جملته وأما جملة الجلد فظهر بحث بدليل انه سم (قوله لاحقان المتعاطفات) (تنبيه) لايتقيد عود الاستثناء الى الجمل بالعطف فقد نقل الرافعى فى الايمان أنه يعود اليها بلا عطف حيث قال القاضى أبو الطيب ولو قال ان شاء الله أنت طالق عبدى حر طلقت ولم يعتق اه شرح البهجة اه شوبرى (قوله لم يتخللها) حال من المتعاطفات وهلا قدر الشارح ان كادته تأمل (قوله وأحفادى) ولو وقف على زوجاته وأمهات أولاده وبناته مالم يقترن فكر وجت واحدة منهن حرمت ولا تعود اذا طلقت أو فورقت بفسخ أو رفاة فان قبل لو وقف على بناته الارامل فتزوجت واحدة منهن ثم طلقت عادت مستحقاقها فهلا كان هنا كذلك أجيب بانه فى البنات أثبت استحقاقا لبنائه الارامل وبالطلاق صارت أرملة وهنا جعلها مستحقة الا أن تتزوج وبالطلاق لاتخرج عن كونها زوجت انتهى بخط مل (قوله فان تخلل المتعاطفات ماذكر) أى كلام طويل فمثال الاستثناء المتقدم ووقفت هذا على غير الفاسق من أولادى وأحفادى واخوتى ومثال المتوسط كوقفت هذا على أولادى الامن يفسق منهم واحفادى واخوتى والدى يظهر ان المراد بالفسق ما ارتكب كبيرة أو اصر على صغيرة أو سفاظر ولم تغلب طاعته على معاصيه وبالعدالة انتفاء ذلك وان ردت شهادته لظرم مروأة وتفعل أونحوهما شرح مر قال عش فلو تاب الفاسق هل يستحق من حين التوبة أو لأقيه نظر والذى يظهر الاستحقاق اه (قوله اختص ذلك بالمعطوف الاخير) وهو الاخوة وسامه معطوفا من جهة المعنى لامن جهة اللفظ (قوله أعم من تعبيره بالجمل) لشموله المفردات ومثل الامام للجمل بوقفت على أولادى دارى وحبست على أقاربى ضيعتى وسبلت بيتى على حدى المحتاجين أولا أن يفسق أحدمنهم أى وان احتاج والشرح مر (قوله بغيرها) أى المتقدمة والمتأخرة (قوله وجود عاطف جامع) كالواو قال ابن الخازحروف العطف أربعة أقسام قسم يشترك بين الاول والثانى فى الاعراب والحكم وهو الواو والفاء وثم وحتى وقسم يجعل الحكم للاول فقط وهولا وقسم يجعل الحكم للثانى فقط وهو بل ولكن وقسم يجعل الحكم لاحدهما لابعينه وهو اما وأو وأم شوبرى (قوله بخلاف بل ولكن) أى فلا يرجع مابعدهما من الصفة والاستثناء لما قبلهما وكلامه يقتضى انه لوقال ووقفت على أولادى بل على أولاد أولادى المحتاجين لم يبطل الوقف للاول فتكون بل للانتقال لاللاضراب المقتضى لابطال الوقف عن الاول وبؤيده ان الانشاء لايبطل بعد وقوعه بخلاف الخبر فيحتمل فيه الانتقال والابطال هذا ماظهر لشيخنا ثم بعد اطلاعه على عبارة قال المذكور فيما اقتضاه الشرح للحكم المذكور ثم توقفه فى الحكم اه وقوله للانتقال مقتضاه اشتراك مابعدها وماقبلها فى الوقف

(فصل فى أحكام الوقف المنعوية) أى التى لم تتعلق بعبارة الواقف (قوله الموقوف ملك الله) فيه أن الاشياء كلها لله تعالى سواء كانت موقوفة أم لا والجواب ماأشار اليه الشارح بقوله أى بذلك الخ لشيخنا قال مر وانما نابت الوقف بشاهدين دون بقية حقوق الله تعالى لان المقصود بيعه وهو حق آدمى اه

قوله

(قوله فلا يكون للواقف) خلافا للامام مالك ولا للموقوف عليه خلافا للامام أحمد ومؤنة الموقوف وعمارته من فوائده فالقن مؤنته من كسبه فان لم يف بذلك ففي بيت المال فعلى أغنياء المسلمين والعقار عمارته فخلف حل وعبارة شرح مر فلا يكون للواقف ولا للموقوف عليه أي كقاتل بهما في المذهب وعلى الخلاف فيما يقصد به تملك بر به كمسجد ومقبرة وكذا الرباط والمدارس اه أي فالملك فيه لله تعالى باتفاق (قوله ونثرة) أي حدثت بعد الوقف قال م ر والثمرة الموجودة حال الوقف للواقف ان كانت مؤبرة والا فللموقوف أرجحهما أنها موقوفة كالحمل المقارن اه وقال ق ل كشمرة أي حادثة بعد الوقف والاتهى للواقف ان كانت مؤبرة والاتهى وقف تتابع وينبغي بقدر ثمار من جنس أصلها فان تعذر فغيره فان تعذر عدت ملكا للموقوف عليه فان تعذر فلا يؤخذ الناس الى الواقف ثم للفقراء أخذا مما سيأتي وكذا يقال في الصوف ونحوه اه (قوله وأغصان خلاف) يوزن كتاب شجر معروف الواحدة خلافة ونصوا على تخفيف اللام وتشديدها من لحن العوام كما قاله في المصباح وفي قل وأغصان خلاف وهو نوع من الضعاف أو نفسه وكذا نحوه مما يعتاد قطعه أو شرط الواقف قطعه نعم قال الامام ان شرط قطع الاغصان التي لا يعتاد قطعها مع ثمارها كان له كذلك خ ط فراجعه وتأمله اه (قوله ومهر بوطء) عبارة م ر واذا وطئت من غير الموقوف عليه بشبهة منها كأن كانت مكرهة أو مطاوعة لا يعتد بفعلها لصغر أو اعتقاد حل وغدرت وخرج بالمهر أرش البكارة فهو كأرش طرفها ولا يحل للواقف ولا للموقوف عليه وطؤها بحد الاول به كما حكى عن الاصطخري وكذا الثاني كما يؤخذ هنا وهو المعتمد والقياس عدم حدها لشبهة الملك في القول به والحدود تدرأ بالشبهات وسيأتي في توصيه الفرق بينه وبين الموصى له بالمنفعة حيث لا يحد شرح م ر أي وهو أن ذلك الموصى له أتم من ملك الموقوف عليه بدليل أن له الاجارة والاعارة من غير اذن مالك الرقبة ويورث عنه المنافع بخلاف الموقوف عليه لا يبدمن اذن الناظر ولا تورث عنه المنافع انتهى مهر وزي وش على مهر وقوله فهو كأرش طرفها أي فيشتري الحاكم به عبدا صغيرا أو شقصا يقفه انتهى واذا ولدها الموقوف عليه لا يلزمه المهر ولا قيمة ولدها الحادث بتلقه أو باعتقاده سوا ان المهر وولد الموقوفة الحادث له ولزمه المهد حيث لا شبهة كالواقف ولا أرش لملكه النفعة انتهى سل (قوله فيتوفى منافعه بنفسه) ولو حصل من استيفاء المنفعة نقص في عين الموقوف كصاص الحمام واستوفى الموقوف عليه الاجرة لزمه قيمة ما ذهبت النار من الرصاص مما قابض من الاجرة وصرفه في مثله سل (قوله واجارة من نظره) أو نائبه سواء كان الواقف أو من شرطه له الواقف النظر فان لم يكن أحدهما فمن يوليه الحاكم فان أوجبنا ضم أجارة المستحق بنفسه فتنبه له فانه يقع كثيرا وتشير عليه سم قوله من ناظره اعتمد م ر توقف صحة كل من الاجارة والاعارة على الناظر كما هو ظاهر هذه العبارة اه ع ش (قوله وقد يتوقف) أي فيلزم وقفه عليه لبكته عش والمعتمد جواز هما وهو واضح ان لم يقل تكتهما وحدك وفي كلام سنحناها يفيد عدم الجواز اه سل وهو الذي صرح به ع ش (قوله باذن الموقوف عليه) أي لانه أولى انه فان كان جهة فينبغي أن يستقل الحاكم بالتزويج ح ل وقال البرماوي يزوجها الناظر حينئذ وقوله ولا يلزم تزويجها له ولا للواقف أي مراعاة للقولين الضعيفين أي انهاء لك لهما ح ل (قوله ويختص الموقوف عليه الخ) وعلى هذا ليس له أن ينقل يده عن هذا الاختصاص بعوض حيث جوزنا نقل اليد عن الاختصاصات بعوض وصيغة اه ح ل (قوله بمجلد بهيمة مات) والواضح بموت الموقوفة المأكولة جاز ذبحها للضرورة وبياع اللحم ويشتري بقيمته دابة من جنسها ولو تعذر قبل فعل الحاكم به ما يراه مصلحة ولا يجوز بيعها حية وان لم يقطع بموتها لا يجوز

الآدمي كالمعتق فلا يكون للواقف ولا للموقوف عليه (وفوائده) أي الحادثة بعد الوقف (كأجرة ونثرة) وأغصان خلاف (ومهر) بوطء أو نكاح (ملك للموقوف عليه) يتصرف فيها تصرف الملاك لان ذلك هو المقصود من الوقف فيستوفي منافعه بنفسه وبغيره باعارة واجارة من ناظره فان وقف عليه لبكته لم يملكه غيره وقد يتوقف في منع اعارته ومعلوم أن ملكه للولد مقيد فلا ينافي ما في غير الحر أما الحر فله قيمته على الواطئ ولا يطأ الموقوفة الازوج والمزوج لها الحاكم باذن الموقوف عليه ولا يزوجها له ولا للواقف (ومخدم) للموقوف عليه (بمجلد بهيمة) موقوفة (مات) لانه أولى به من غيره (فان اندمل عاد وقفا) هذا من زيادتي (ولا يملك قيمة رقيق)

ذمتها وان خرجت عن الانتفاع كالايجوز اعتاق العبد الموقوف مر ل (قوله مات) فلو افتى وأشرف على الموت فعمل الحاكم مافيه المصلحة من بيعها قـ ـلن ذمتها أوذمتها ويفعل بالحمها مايراه مصلحة من بيعه أونحوه فان لم تفرذلك عادت ملكا للموقوف عليه برمادى (قوله أتلفت) أى بالاف أجنبي أوالموقوف أوالموقوف عليه تعديا أمابغير تعدفلاضمان ولوجنى الموقوف جناية أوجبت قصاصا اقتص منه وفات الوقت كالموت ولوجب مال أوعفى عليه فداه الواقف ان كان حيا بأقل الامرين وبحنايته كواحدة وان كان ميتافدى من بيت المال ولايفدى من تركة الواقف لانها انتقلت الى الوارث مل وعبارة مر قوله أتلف أى من واقف أوأجنبي وكذا موقوف عليه تعدى كأن استعمله فى غير مارقف له أوتلف تحت يدضامنة له أماذا لم يتعد بالتلافه الموقوف فلا يكون ضامنا كالو وقع منه كوز سبيل على حوض فانكسر من غير تقصير قال العلامة الرشيدي قوله وكذا موقوف عليه الخ قضية هذا الصنيع ان الواقف والجني ضامنان مطلقا وظاهر أنه لاضمان عليهما اذا أتلفاه بغير تعدكأن استعمله فيمارقف له لاجارة مثلا فاوأسقط لفظ كذا لرجع القيدوهو قوله تعدى للجميع اه بحروفه (قوله بل يشترى الحاكم) أى وان كان للوقف ناظر خاص مر كما يأتى فى قوله وقدم ذلك على الناظر الخ قال مر فى شرحه أماالشراء الناظر من ماله أومن ريع الوقف أوغيرهمنهما أومن أحد هما لجهة الوقف فالمتبرع لوقفه هو الناظر كما أفتى به الوالدرحمه الله تعالى والفرق بينهما وبين بدل الموقوف واضح وماذكره فى شرح المنهج انماهوفى بدل الرقبق الموقوف وهوالمعتمدفيه اه بحروفه (قوله مثله) أى ذكورة وأنوثة وسائرجلها وغيرها مل وزى (قوله وبقفه مكانه) ولوحدث بقربه أكواب قبل صدور الوقفية فلعين تكون لناظر يدفى أن يأتى فيه ماسيأتى فى نظيره من الموصى به اه بجيرمى وعبارة ق ل فولهو يقفه مكانه أى بصيغة من ألفاظ الوقف السابقة لان القيمة ليست ملكا لاحد وبذلك فارق بدل الاضحية (قوله وجهان) أى قيل انه للاول وقيل انه للثانى شيخنا (قوله والمختار شراء منقص) فان تعذر وجه للموقوف عليه ع ش (قوله لتعذر الرقبة) علة لقوله ولايرد الخ (قوله وقدم فى ذلك) أى الشراء (قوله لان الوقف ملك الله) أى والحاكم نائب الشرع (قوله كشجرة) فان لم يمكن الانتفاع بها الابالوقف ونحوه صارت ملكا للموقوف عليه لكنها لاتباع ولاتوهب بل ينتفع بعينها كأم الولد ولحم الاضحية وهذا مااستوجهه خط مل ولوأخلف الشجرة بدلها كالموز فله حكمها وكذا لوفرخت من جوانبها ولوهم يقلعها ولايحتاج الى انشاء وقف ومثله ولد ماوقف فى سبيل الله انتهى قال (قوله ومسجد انهدم) ولوخيف على نقضه نقض وحفظ ليعمر به مسجد آخر ان رآه الحاكم والاقرب اليه أولى لاحجر بور باط انتهى مر وحج قال ع ش وهل يستحق أرباب الشعائر المعلوم أملا والظاهر أن يقال ان من تمكنه المباشرة مع الانهدام كقراءة تحتى له استحق المعلوم ان باشر ومن لاتمكنه المباشرة كبواب المسجد وقراءته لايستحق كن أكره على عدم المباشرة وهذا كله حيث لم يمكن عوده والاوجب على الناظر القطع عن المستحقين وعوده ان أمكن والافلا لاقرب للمساجد اليه وعبارة ق ل فولهو تعذرت اعادته أى بنقضه ثم ان رجى عوده حفظ بعضه أولو بنقل الى محل آخران خيف عليه لوبقى وللحاكم هدمه ونقل نقضه الى محل أمين ان خيف على أخذه لو بهدم فان لم يرج عوده بنى به مسجدا آخر لانحو مدرسة وكونه بقربه أولى فان تعذر للمسجدين به غيره وأماغلة التى ليست لارباب الوظائف بان كانت لعمارته وحصره وقناديله فكنفقته والافهى لاربابها وان تعذرت أى الوظائف لعدم تقصيرهم كمدرس لم يحضر طلبته بخلاف امام لم يحضر من يصلى معه فلايستحق الأن صلى فى البقعة وحده لان عليه فعل الصلاة فيه وكونه اماما فاذا تعذر أحدهما

مثله موقوف (أتلف بل يشترى الحاكم بماثله ثم) ان تعذر الشرى (بعضه وبقفه مكانه) رعاية للغرض الواقف من استمرار الثواب ولواشترى ببعض قيمته رقيقا فى كون الفاضل للواقف أوللموقوف عليه وجهان قال فى الروضة هما ضعيفان والمختار شراء نقص ورجحه البلقينى قال ولايرد عليه مالوأوصى أن يشترى جبئ ثلاث رقاب فوجد ثلاثه رقبتين وفضل مالا يمكن شراء رقبة به فان الاصح صرفه للوارث لتعذر الرقبة للصرح بهثم بخلاف ماهنا وذ كر الحاكم من زيادتى وقدم فى ذلك على الناظر والموقوف عليه لان لان الوقف لله تعالى كماس وتعبيرى بثمله الخ أولى مما عبر به (ولايباع موقوف ولو خرب) كشجرة جفت ومسجد انهدم وتعذرت اعادته

في الآخر وهذا في مسجد يمكن فيه تلك الوظائف والا كمسجد بجانب البحر مثلا وصار أي المسجد داخل اللجة فينبغي نقل وظائفه أي مع بقائها الا ربابها لما ينقل اليه نقضه اهـ (قوله وحصره الموقوفة البالية) أي بان صرح بوقفها ولا يكفي الشراء لجهته وحينئذ فالموجود الآن بالمساجد يباع عند الحاجة لانهم لا يصرحون فيه بوقفية اهـ سم كما سيأتي في قوله أما الحصر الموهوبة الخ (قوله وجذوعه) جذع النخلة ما بين أصلها الذي في الارض ورأسها كما في تفسير الخطيب وكذا جذوع عقاراته الموقوفة عليه أو أبنيتها ومثل انكسارها لو أشرفت على الانكسار أو الهدم أو كانت في أرض مستأجرة ولم يزد ريعها على أجرتها فان له قلعها (قوله ولانه يمكن الانتفاع به) وبه فارق مالو وقف فرسا على الغزو فكبر ولم يصلح حيث جاز بيعه شرح مر (قوله وماذكرته فيهما) أي في الحصر والجذوع وقوله بصفتهما هي في الحصر كونها بالية وفي الجذوع كونها منكسرة (قوله وصحح الشيخان) معتمد أي بيعهما الحاكم وان كان ثم ناظر خاص قياسا على ماسبق ويحتمل الفرق بين هذا وماتقدم حل (قوله انه يجوز بيعهما لئلا يضيعا) أي فتحصيل يسير من ثمنهما يعود على الوقف أولى من ضياعهما واستثنيا من بيع الوقف لصيرورتهما كالمعدوم ويصرف لمصالحه ثمنهما ان لم يمكن شراء حصر أو جذوع به ويجري الخلاف المذكور في دار منهدمة أو مشرفة على الانهدام ولم تصلح للسكنى وفرق بعضهم بين الموقوفة على المسجد والموقوفة على غيره وأفتى الوالد رحمه الله تعالى بان الراجح منع بيعها سواء أوقفت على المسجد أو على غيره وقال السبكي وغيره ان منع بيعها هو الحق ويمكن حمل كلام القائل بالجواز على البناء خاصة كما أشار اليه ابن المقري في روضه بقوله وجدار داره المنهدم وهذا الحمل أسهل من تضعيفه شرح مر (قوله مثلهما) أي ان أمكن والا فيصرف في مصالح المسجد وكالحصر نحارة الخشب وأستار الكعبة اذا لم يبق فيها نفع سل (قوله والقول به) أي بجواز البيع وهذا رد من الشارح على الشيخين اهـ (قوله يؤدي الخ) ان أراد التأدية مطلقا فممنوع وان أراد التأدية في هذه الحالة فلا مانع من ذلك لانها حالة ضرورة سم (قوله أو المشتراة للمسجد) ولو من ريعه ولا بد من وقفه وأما ما يشترى ببدل المتلف فلا بد أن يقفه الحاكم حل (قوله عند تعذر اعادته) أي حالا وقوله قال الماوردي الخ رجح بين هذه الاقوال بحمل أولها على ما اذا لم يمكن عوده أصلا وفقدت أقارب الميت أي الواقف ولم يحتج اليه أقرب المساجد وحمل ثانيها على ما اذا احتاج اليه أقرب المساجد وفقدت أقارب الميت أي الواقف وحمل ثالثها على ما اذا وجد أقارب الميت ولم يمكن عوده ورابعها على ما اذا أمكن عوده حل زي وهذا لا يظهر بعد قوله عند تعذر اعادته وقد يجاب بان المعنى عند تعذر اعادته حالا فلا ينافي توقعها في المستقبل تأمل وقال قل على الجلال تنبيه علم مما ذكر انه يقدم حفظ غلته لرجاء عوده فان تعذر صرفت الى أقرب المساجد ان احتيج اليها والا صرفت لاقرب الناس الى الواقف ان وجدوا والا فللفقراء وعلى ذلك يحمل ما في كلامهم من التناقض اهـ

(فصل في بيان النظر على الوقف) أي وما يتبع ذلك من قوله ولواقف ناظر الخ (قوله أو غيره) قال شيخنا وقبوله كالوكيل اهـ قل (قوله اتبع شرطه) أي في استحقاقه النظر وكذا فيما شرط له من ريع الوقف وهو أجرة المثل في الوقف وفي غيره مطلقا فان لم يشرط له شيء فهو متبرع الا ان فرض الحاكم أجرة المثل بعد رفعه له فان أخذ شيأ من مال الوقف قبل ذلك أو بعده بغير ما قرر له ضمنه ولا يبرأ الا برده للقاضي ويخرج بذلك ما يؤخذ ضيافة أرحلوانا فقال شيخنا الرملي بجوازه نظرا لعادة ومنعه شيخنا زي ويظهر أنه ان بذله دافعه عن طيب نفس بلا اكراه وبلا خوف زوال الوقف عنه وبلا نقص أجرة وقفه جاز والا فلا وبهذا يجمع بين كلاميهما اهـ قل (قوله

وحصره الموقوفة البالية وجذوعه المنكسرة ادامة للوقف في عينه ولانه يمكن الانتفاع به كصلاة واعتكاف في أرض المسجد وطبخ جص أو آجر له بحصره وجذوعه وماذكرته فيهما بصفتهما المذكورة هو ما اقتضاه كلام الجمهور وصرح به الجرجاني والبغوي والروياني وغيرهم وبه أفتيت وصحح الشيخان تبعا للامام أنه يجوز بيعهما لئلا يضيعا ويشترى بثمنهما مثلهما والقول به يؤدي الى موافقة القائلين بالاستبدال أما الحصر الموهوبة أو المشتراة للمسجد من غير وقف لها فتباع للحاجة وغلة وقفه عند تعذر اعادته قال الماوردي تصرف للفقراء والمساكين والمتولي لاقرب المساجد اليه والروياني هي كمنقطع الآخر والامام تحفظ لتوقع عوده وتعبيري بما ذكر أولى مما عبر به

(فصل)

في بيان النظر على الوقف وشرط الناظر ووظيفته (ان شرط واقف النظر) لنفسه أو غيره (اتبع) شرطه

كما علم مما مر نظير الشيخ

المسلمون عند شروطهم (والا) بأن لم يشترطه لاحد (٣) أو (للقاضي) بناء على أن الملك في الموقوف لله تعالى (وشرط الناظر عدالة وكفاية) أي قوة وهداية للتصرف فيما هو ناظر عليه لان نظره ولاية على الصغير فاعتبر فيه ذلك كالوصي والقيم والوقف الناظر تم عاد عدالا عادت ولايته ان كانت له بشرط الواقف والا فلا كما أفتى به النووي وان اقتضى كلام الامام عدم عودها وذلك لفوته اذا لبس لاحد عزله ولا الاستبدال به والعارض مانع من تصرفه لاسالب لولايته (ووظيفته عمارة وإجارة وحفظ أصل وغلة وقبضها وقسمتها) على مستحقيها وله وكل حفظ الاصل والغلة من زيادتي وهذا اذا أطلق النظر أو فوض له جميع هذه الامور (فان فوض لبعضها لم يتعد) كما لو كيل ولو فوض لاثنين لم يستقل أحدهما بالتصرف مالم ينص عليه (ولواقف ناظر عزل من ولاه) النظر عند (ونصب غيره) كما له في الوكيل بخلاف ما اذا لم يكن ناظرا كأن شرط النظر لغيره حق الوقف فليس لمن ذلك لانه لا نظر له حينئذ ولو عزل هذا الغير نفسه لم ينصب بدله الا الحاكم وتعيبري بما ذكر أولى مما عبر به

بما مر) أي من قوله ولو شرط الواقف شيأ بما سمعت اتبع حل (قوله بان لم يشترطه لاحد) أي بان لم يعين شرطه لاحد سواء عم شرطه أو جهل الحال اه ع ش على مر (قوله فللقاضي) أي فالمتولي بلد الوقف من حيث إجارته وحفظه ونحوهما وقاضي بلد الوقف عليه من حيث التصرف وقسمة الغلة ونحوهما كتنصيبه كافي مال اليتيم وليس لاحد القاضيين فعل ما ليس له قاله ز ق على الجلال ر ش ل (قوله بناء على ان الملك في الموقوف الخ) أي وأما على القول بان الملك فيه للواقف فيكون النظر له وعلى القول بان الملك للموقوف عليه يكون النظر لهأيضا (قوله وشرط الناظر) وان كان هو الواقف كافي شرح شيخنا وشمل الاعمى والخصي قل (قوله عدالة) ويشترط في منصوب الحاكم العدالة الباطنة وفي منصوب الواقف العدالة الظاهرة واعتبر الاذرعي الباطنة فيه أيضا اه ع ش ل وشرح مر وفي سم ما نصه واعتمد مر اعتبار العدالة الباطنة في الجميع حتى الواقف اذا شرط النظر لنفسه اه (قوله كالوصي) يؤخذ من قوله كالوصي أنه لا يشترط فيه البصر شوري (قوله ولو فسق الناظر الخ) قال مر وعند زوال الاهلية يكون النظر للحاكم كما رجحه السبكي لان بعده من الاهل بشرط الواقف خلافا لابن الرفعة لانه لم يجعل للآخر نظرا الا بعد فقد المتقدم فلا سبب لنظره غير فقد وبهذا فارق انتقال ولاية النكاح للابعد بفسق الاقرب لوجود السبب فيه وهو القرابة اه بحروفه (قوله ان كانله بشرط الواقف) أي بصيغته كما نقل عن الفتاوي المذكورة فليراجع اه ح ل (قوله وان اقتضى الخ) غاية في قوله عادت ولايته اه ح ف (قوله وذلك) أي عودها اليه وقوله تعليل للاول (قوله لذلك عزله) أي ولا عزل نفسه أيضا مر (قوله وقسمتها على مستحقيها) ويراعى زمانا عينه فلا يجوز لهو لغيره أخذ معلوم قبل وقت استحقاقه ولو جعل المال تحت يده من حيث الولاية لا الاستحقاق ليأخذ هو وغيره منه قدر معلومه في وقت من شهر أو سنة أو غيرهما ولا يجوز مثل ذلك للجابي ولا للعامل ولا لغيرهما الا بإذنهم ونوابه فيه والولاية والعزل ونحو ذلك وتقدم رجوعهم للمدرس بالنظر ولو جهل الناظر صرائب الطلبة نزلهم المدرس بإذنه ولو اقراض مال الواقف كما في مال اليتيم وله الاقتراض على الوقف ولو من ماله عند الحاجة إن شرطه الواقف أو أذن فيه الحاكم ويجوز الاستنابة في الوظائف قال شيخنا مر تبعا للسبكي ولا يستنيب الا لمثله أو أعلى منه كما مر وأجرة النائب على من استنابه لا على الوقف وسواء في ذلك الوقف من بيت المال أو من غيره خلافا لما ذكره الجلال السيوطي حيث قال بعد مهاتي الثاني له (قوله ليستقل أحدهما بالتصرف) كالوصيين لاثنين (تنبيه) لو شرط النظر للرشد فالارشد من أولاده دخل أولاد البنات ومتى ثبت رشد واحد لم ينتقل عنه برشد غيره مالم يتغير حاله ولو تعارض بينان برشد اثنين ثلاثة كما حيث وجدت الاهلية وسقط الرشد للتعارض فيه ولو طال الزمن بين البينتين قدمت البينة الداخلة اه ق ل (قوله ولواقف ناظر) أي شرط النظر لنفسه عزل من ولاه وخرج غيره من أو رباب الوظائف وللمدرس والامام والطلبة ونحوهم لبس لهو لا للناظر ولا للامام الاعظم عزلهم بغير سبب ولا بنقد عزلهم بفسق نحو عزلهم به وبطالب بسببه الا ان علمت صيانته وديانته وأمانته وعلمه اه ق ل (قوله كما في الوكيل) لعل الاشبه أن يقول كالمي الموكل (قوله لم ينصب بدله الا الحاكم) الذي أفتى به والد الشيخ الله لا ينعزل لكن الحاكم يقيم من يتصرف عنه اه ح ل وتولية الحاكم غيره ليس لاعزل له بل لاستنابه فاذا عاد النظر كما في سم (فرع) لواقف الوقف عن مستحقيه لم يقدم بعضهم على بعض بل يقسم بينهم بالعدد لانه لا يجوز تخصيص بعضهم على بعض وليس للناظر احداث وظيفة لم تكن فيه ولا للواقف ولا يجوز له صرف شيء من الوقف فيها ولا يجوز لمن قرر فيها أخذ شيء من المعلوم فيها ولا يجوز

ابطال الوظيفة بما شرطه الواقف وبفسق فاعل ذلك وينعزل به ولا يجوز للناظر تقديم بعض المستحقين على بعض في الاعطاء ولو لاندرست، قيرة موقوفة ولم يبق لها أثر لم يجز للناظر اجارتها للزراعة سنلوان فيه مصرف آجرها لنحو مصالح الوقف أو المسجد ولو اندرس شرط الواقف وجهل الترتيب بين أرباب وقف ومقادير حصصهم قسمت الغلة بينهم بالسوية فان اختلفوا ولا بينة عمل بقول الواقف بلا يمين ان كان حيا والا فبقرائنه والا فالناظر من جهته و يقسم على الوارث لو اختلفا والا فعلى اليد منهم فان كانت اليد لمكن قسم بينهم ولا يعتبر بقول الناظر الحاكم ونفقة الموقوف ومؤنة تجهيزه وعمارته من حيث ماشرطه الواقف والا فمن منافع الموقوف كحطب العبد فان لم يوجد ففي بيت المال ما عدا العمارة اه قل

(كتاب الهبة)

من هب بمعنى مر بلورها من يدالى أخرى أو بمعنى استيقظ لتيقظ فاعلها للاحسان فهي مندوبة وقد تعرض عن الندب الى غيره كما سيأتي وذكرها عقب الوقف لمشاركتها في مطلق ازالة الملك وان كان الوقف فيها للمالك وفي الوقف للاله قال وزى مع زيادة (قوله تقال) أي لغة وشرعا فتجتمع الثلاثة فيما ذاقيل اليه شيأ كما مر اما قصد ثواب الآخرة وآتى بايجاب وقبول قال في شرح البهجة و يعتبر في المملك في الثلاثة أهلية التبرع وفي المملك أهلية الملك اه خضر على التحرير (قوله ولما بقاؤها) وبقاء الاركان وهي المراد عند الاطلاق (قوله نفسا) تمييز محول عن الفاعل أي فان طابت نفسهن لكم عن شيء منه أي الصداق والآية الثانية أعم من هبة ذات الصداق وغيره والآيتان متحدتان لهذا الصدقة والهدية شيخنا عز برى وقوله على حبه أي المال وعلى بمعنى مع أو الضمير لله تعالى فعلى عليله وأيضا ورد تهادوا تحابوا بالشديد من المحبة وقيل تهادوا بالتخفيف من المهاداة وهي الاكرام والوفاء تهادوا بفتح الدال مثل تعالوا وأصله تهاديوا حذفت ضمة الياء لثقلها ثم حذفت الياء لالتقاء الساكنين (قوله لا تحقرن جارة) بابه ضرب مختار وكرم قاموس أي لا تستصغرن هدية لجارتها الحق بأن تفعل المحذوف قال الكرماني يحتمل أن يكون النهي للمعطية و يحتمل أن يكون للهدى اليها (ف) ولا يلزم حمله على الهدى اليها لا بجعل اللام في قوله لجارتها بمعنى من ولا يمتنع حمله على المعنيين اه فتح الباري شوري وعبارة س ل فيه نهي لكل منهما (قوله ولو فرسن) بكسر الفاء وسكون الراء كما في الصحاح والقاموس و بفتح السين كما في المشكاة ع ش (قوله أي ظلفها) أي المشوى المشتمل على عضو لهم الآن، قدير مبه آخذه فلا ينقض به (قوله بالمعنى الاول) أي الأعم وهذا على من قوله أولا وقد استعمل الاول في تعريفها ع ش (قوله تمليك تطوع) عبارة شرح مر والتمليك لعين أو دين بنصبه الآتي أو منفعة على ما يأتي بلا عوض هبة اه ثم قال بعد ذلك وخرج الوقف قال ع ش في شرح المنهج المذكور للوقف على هذا الوجه نظر فان الشارح جعله شاملا لتمليك الدين والعين والمنفعة لهم ظاهر على أنه لا تمليك فيه أصلا من جهة الواقف بل من جهة الشارع اه بحروفه و يؤخذ من قوله تمليك تطوع امتناع الهبة للحمل لانه لا يمكن تملكه ولا تملك الولي له لعدم تحققه اه ع ش على مر (قوله نفع) اعترض بان هذه لم تدخل حتى تخرج لانها ليس فيها تمليك حتى تدخل وعبارة مر خرج العارية لانها اباحة والملك يحصل بعدها اه (قوله والضيافة) فهي وان كان فيها ملك لكن لا بالتمليك والمعتمد أن للملك يحصل بالوضع في الفم و يترتب على ذلك ما لو حلف أن لا يأكل لم يحنث بطعام لم يمضغه فالملك يحصل لانه ملكه بمجرد وضعه في فمه أي ملكا مراعى ولا يستقر ملكه عليه الا بالازدراد أي البلع فصدق عليه أنه أبرأ كل الاطعام نفسه اه ع ش (قوله والوقف) فانه لا تمليك فيه وان كان الموقوف عليه يملك المنفعة من جهة تمليك الواقف حل وفيه أنه اذا كان لا تمليك

درس

(كتاب الهبة)

تقال لما يعم الصدقة والهدية ولما يقابلها وقد استعملت الاول في تعريفها والثاني في أركانها وسيأتي ذلك ● والاصل فيها على الاول قبل الاجماع قوله تعالى فان طبن لكم عن شيء منه نفسا فكلوه هنيأ مريئا وقوله وآتى المال على حبه الآية وأخبار كثيرة منها الآتي في الكلام على الرجوع فيها وخبر الصحيحين لا تحقرن جارة لجارتها ولو فرسن شاة أي ظلفها (هي) أي الهبة بالمعنى الاول (تمليك تطوع في حياة) فخرج بالتمليك العارية والضيافة والوقف

فيه لاحاجة للاحتراز عنه لانه لم يدخل في جنس التعريف حتى يخرج وعبارة مر وخرج الوقف فانه تمليك منفعة لا عين على ما قيل والاوجه أنه لا تمليك فيه وانما هو بمنزلة الاباحة كما صرح بذلك السبكي فقال لاوجه للاحتراز عن الوقف فان المنافع لم يملكها الموقوف عليه بتمليك الواقف بل بتسامه من جهة الله تعالى اه (قوله والتطوع غيره كالبيع والزكاة والنذر والكفارة) قال مر ويجتمع التمليك فيها أي الثلاثة بل هي كوفاء الدين اه قال ع ش وفيه نظر لان كونها كوفاء الدين لا يمنع أن فيها تمليكا اه حج وكتب عليه سم والنظر قوي جدا اه ويجاب عن النظر بان المستحقين في الزكاة ملكوا قبل أداء المالك فاعطاؤه تفريغ لما في ذمته لا تمليك مبتدأ وكذا يقال في النذر والكفارة وما يدل على ان المستحقين ملكوا أنه يجوز لان الحول لا يجوز للمالك بيع قدر الزكاة وأنه لو نقص النصاب بسبب لا يجب على المالك زكاة فيما بعد العام الاول وان مضى على ذلك أعوام اه بجيرمه (قوله فتعبيري به) أي بالتطوع أولى لان كلام الأصل يشمل الزكاة وما بعدها فيكون التعريف غير مانع وقد تمنع الاولوية بان كلا من الزكاة والنذر والكفارة شبيه بقضاء الدين فهي تفريغ لذمة الدافع عما اشتغلت به وملك الآخذ لما كأنه سابق على الدفع له فدفعه له كأنه عوض عما ثبت له في ذمته اه ع ش (قوله لاحتياج) أي لاحتياج الآخذ (قوله أولى) أي لابهام كلام الاصل أن احتاجهما شرط ع ش (قوله عكسا) هو مفعول ملك لا حال من ضميره واللام في قوله لثواب للتعليل (قوله كراما) ليس بقيد كما قاله السبكي وانما قد كانه يلزم عليه ان المنقل وقد يقال كما قاله الزركشي احترز به عن الرشوة اه مر واعتمد نحو شاعر خوفا من هجوه له قيل (قوله فهدية أيضا) فلا خلف فيما فيه الا يتقل ولا يعارضه صحة نذر اهداء لان الهدى اصطلاحا غير الهدية وان زعم بعضهم ترادفهما شرح مر وقال قل ومنها خلع الملك المعروفة وكسوة نحو الحاج اذا قصد ارفاقها عند الرجوع فيها (قوله ولا عكس) أي بالمعنى الذي فلبس كل هبة صدقة وهدية وتظهر فائدته في الحلف فمن حلف لا يتصدق لم يحنث بهبة ولا بهدية أيضا أو حلف لا يهدي لم يحنث بهبة ولا صدقة أيضا أو لا يهب حنث بهما وعتق عبده وابراء مدينه من الصدقة كما يأتي في الايمان قال (قوله وأفضلها الصدقة) نعم تحرم على من علم أنه يصرفها في معصية قال وقال خذ هذا وأشترك به كذا تعين ما يريد التبسط أي أو تدل قرينة حاله عليه كما مر لان القرينة محكمة منه ومن قال وأعط عني فقيرا درهما بنية أن يفسل به ثوبه أي وقد دلت قرينة على ماذكر تعين اه ع ش (قوله وشرط فيها مافي البيع) ومنه أن يكون القبول مطابقا للايجاب خلافا لمن زعم عدم اشتراطه هنا ومنه أيضا اعتبار الفورية والعلم بالمبيع الا بالاجمالي والأوجه اغتفار قوله بعد وهبتك وسلطتك على قبضه فلا يكون فاصلا مضرا لتعلقه بالمقدم في الاكتساء بالاذن قبل القبول فقط وقياس ما مر في مزج الرهن الاكتساء به وقد لا يشترط صيغة كما لو كانت ضمنية كأعتق عبدك عني فاعتقه شرح مر وخرج بالصيغة التي هي الايجاب والقبول إلباس الولي حليا مثلا محجوره أو لزوج زوجته فليس هبة على المعتمد وهو باق على ملكهما وبصدقان أنه ليس هبة بالعين اه مر وعش (قوله في البيع) ومنه مطابقة القبول للايجاب كما تقدم فلو أوجب بشيئين فقبل أحدهما أو شيأ فقبل بعضه لم يصح كما قاله شيخنا عن والده خلافا للخطيب وان نقله عن شيخه الذكور ولوهب على أن يرجع فيه فاذا احتاج اليه يصح ولولي الحبة للوله ومارواه أنه ﷺ أهدى اليه سمن وأقط وكساء فرد الكساء وقبل الآخرين فذلك من الهدية لا الحبة له قال ولو أهدى له شيأ على أن يقضي له حاجة فليفعل لانه رد ان بقي والا فدله كما قاله الاصطخري اه شرح مر (قوله لكن تصح) استدراك على مفهوم قاعدة فهمت من قوله وشرط فيها مافي البيع ومن هنا الى قوله وتصح بعمري ورقبي ست مسائل كلها

مستثناة من قوله وشرط فيها مافى البيع لكن يستثنى من المعقود عليه وهو الاولان و يستثنى من شرط العاقد وهو قوله وفى العاقد أهلية تبرع و يستثنى من الصيغة وهو قوله وهبة الدين للدين ابراء والمستثنى منه وهو قوله وتصح بمعرى ورقبى الخ فقوله وفى الواهب أهلية تبرع وقوله وهبة الدين للدين ابراء وقوله وتصح بمعرى ورقبى الخ كل من هذه الاربعة مبطوف على مدخول لكن ركاكة فى المقال ولكن شرط فى الواهب الخ (قوله هبة نحو حبتى بر مما لا يتمول) ولا يخفى ان معنى الهبة فيه نقل العين له تمليكا لعدم تموله كما قاله حج والمعتمد ان معنى الهبة فيه التمليك لا نقل اليد على (قوله لا هبة موصوف) وان عينه فى المجلس وقبضه شرح مر ومنه يؤخذ عدم صحة هبة الاعمى فلا يكون واهبا ولا موهوبا له حل والمراد عدم صحته بالمعنى الاخص بخلاف صدقته واهداؤه فيصحان منه كما فى ع ش على مر (قوله بعث) أى فى الهدية وقوله وقبض أى فى الصدقة ومقتضاه أن تلك الهدية يجبر الباعث اليه وان لم يقبضها فله التصرف فيها حينئذ و فى شرح البهجة لا يدفى ملكها من القبض والذى فى عبارة الشارح أن قوله وقبض راجع لكل من الهدية والصدقة شيخنا (قوله وفى الواهب أهلية تبرع) أى وفى المتهب أهلية الملك أى التملك وهذا فيفهم منه أنه لا يشترط فى المتهب الرشد بل يقتضى صحة قبول الطفل المميز وفى حاشية سم على حج فرع سئل شيخنا مر عن شخص بالغ صدق على ولد صغير فهل يملكها الولد بمجرد قوعها فى يده كما لو احتطب أو اصطاد أم لا يملك الا ان القبض غير صحيح فأجاب بأنه لا يملك الصبى ما تصدق به عليه الا بقبض وليه ولا يجزم الدفع له و يحمل ذلك من البالغ على الاباحة ومحل الجواز حيث لم تدل قرينة على عدم رضا الولى بالدفع سيما اذا كان ذلك بعوده على ولده بالنفس والزلفة فتحرم حينئذ ع ش على مر ولا يصح عقد الاعمى ولا قبضه ما تصدق به عليه أو أهدى له أو وهب له ولا اقباضه ما تصدق به أو أهداه لغيره أخذا بمقتضى ما ذكر وخالفه بعض مشايخنا فجوز لمحجور لكون بقبل له الحاكم ان لم يكن له ولى أو كان فاسقا والاقبل له وليه ولو وصيا أو قيما فان لم يقبل العزل الان كان أبا أو جدا ولو وهب الولى لمحجوره قبل له الحاكم ان كان الولى غير أب أو جد والأب والجد يتولى الطرفين والهبة لعبد والدابة كالوقف عليهما فلا يصح ان قصد هما أو أطلق فى الدابة وقصد فى غير ذلك و يقبل مالك الدابة ما وهب لها بقبل العبد ما وهب له وهو لسيده الا فى المكاتب فلو وان كان الواهب سيده اه قل (قوله وهبة الدين الخ) تقييد لقوله وشرط فيها ما فى البيع وقد علمت انه لا يلزم من قبول أى الاولى هذه الصورة (قوله المستقر) خرج به نحو الكتابة لتعرضها للسقوط حل وعبارة ع ش على مر قوله المستقر المراد به ما يصح الاعتياض عنه ليخرج نحو نجوم الكتابة كذا يجد بخط بعض الفضلاء (أقول) والظاهر أن التقييد بالمستقر المذكور من الخلاف فى هبة الدين لغيره وهو عليه بخلاف غير المستقر فانه لا تصح هبته لغيره من هو عليه قطعا والذى تجوز الكتابة وتصح الابراء منها فينبغى صحة هبتها للمكاتب له بحرره فيكون التقييد لاجل قوله ولغيره هبة صحيحة (قوله لابراء) أى صريح بلفظ الهبة أو التمليك وكناية بلفظ الترك قل (قوله ولغيره هبة للمبين الطلان لانه غيره مقدور على تسلمه لان ما يقبض من المدين عين لادين والمعتمد فى المقبس صحته وبرئ بعين مضمونه وعدم صحة هبته بان بيع مافى الذمة التزام لتحصيل المبيع فى مقابلة الثمن فى المستقر وهذا التزام لهم والصحيح خلافه فانها لا تتضمن الالتزام اذ لا مقابل فيها فكانت بالوعد أشبه وصحيح و يتأمل هذا بينه وبين ما قبله وغيرهما من تخريج هذا على ذلك والحكم

هبة نحو حبتى بر) ولا يصح بيعه كما مر (لا) هبة (موصوف) فى الذمة كما أشار اليه الرافعى فى الصلح و يصح بيعه وهذا من زيادتى وخرج بهذه الهبة الهدية وصرح بها الأصل والصدقة فلا يعتبر فيهما صيغة بل يكفى فيهما بعث وقبض (د) شرط (فى الواهب أهلية تبرع) هذا من زيادتى فلا تصح من مكاتب بغير اذن سيده ولا من ولى (وهبة الدين) المستقر (لمدين ابراء) فلا يحتاج الى قبول اعتبارا بالمعنى (ولغيره) هبة (صحيحة) كما تصح جمع تحاللمدين وهو نظير ما مر فى بيعه

(قوله بخلاف صدقته واهدائه) ولو خفن ابنه واتخذ دعوة وأهدى له هدايا ولم تسع أمواجها الآباء والاالان فهل تكون للأب أوللابن وجهان أفتى القاضى حسين بأنه للابن وأنه يجب على أبيه القبول ويأثم بتركه وقال الشيرازى تكون ملكا للأب لانهم يقصدون التقرب اليه تأمل ومثله الوصى والقيم فى ذلك وهذا أقوى اه روض

بل أولى وصحيح الأصل علاتها أنها ليست تمليكا بناء على ان ماوهبت منافعه عارية وهو ماجزم به الماوردى وغيره ووجهه الزركشى والذى أنها تمليك بناء على أن ماوهبت منافعه أمانة وهو مارجحه ابن الرفعة والسبكى وغيرهما (وتصح بعمرى ورقبى) فالعمرى (كأعمرتك هذا) أى جعلته لك عمرك (وان زاد فقلت عادتى) ولغا الشرط ظهر الصحيحين العمرى ميراث لاهلها (و) الرقبى كـ(أرقبتكه أو جعلته لك رقبى) أى ان مت قبلى عادلى وان مت قبلك استرقاك ولغا الشرط لخبر أبى داود لاتعمروا ولاترقبوا فمن أرقب شيأ أو أعمره فهو لورثته أى لانعمروا ولا ترقبوا طمعا فى أن يعود اليكم فان سبيله الميراث والرقبى من الرقوب فكل منهما يرقب موت الآخر (وشرط فى ملك موهوب) بالصيغة المطلقة (قبض باذن) فيمن واهب (أو اقباض) منه وان توانى القبض عن العقد فكان الموهوب بيد المتهب وتعم بيان القبض الآتى لا يكفى هنا الاكتفاء وان أذن فيه الواهب ولا الوضع بين يديه بلا اذن) أى أذن منى للمتهب فى القبض أمامه فجئ فى حيث كان الموضوع بين يديه من أهل القبض بخلاف الصبى فلا يكفى بالوضع بين يديه بل ولا بقبضه وانما يكفى بقبض وليه عن (قوله فلو مات أحدهما) أى الواهب والمتهب بالمعنى الاعم الشامل للهدية والصدقة فيما يظهر شرح مر قال قل أو مجنون أو أغمى عليه أو حجر عليه ولو بفلس بين الهبة والقبض أى بين تمامها اه (قوله خلفه ورثته) شمل

صحته هذه بالاولى من صحة بيعه اه شرح مر (قوله بل أولى) لانه اتاسمح بيعه مع كونه مقابلا بعوض فهبته أولى اذ لاعوض فيها سل (قوله ومانقرر) أى من قوله فيما تمليك تطوع الخ وقوله بناء على ان الخ انظر ماوجه البناء فى هذا والذى بعده (قوله ليست تمليك) أى فلا تصح هبتها (قوله عارية) أى فاذا تلفت ضمنها المتهب بخلاف القول الثانى (قوله والثانى أنها تمليك) أى فتصح هبتها وهذا هو المعتمد وعليه فلا تلزم الا بالقبض وهو الاستيفاء ولا يقبض العين ثم قال مر وفارقت الاجارة بالاحتياج فى تقرر الاجرة بالتصرف فى المنفعة اه وقوله وهو بالاستيفاء يؤخذ منه أنه لايؤثر ولا يعبر اه سم على ابن حجر (أقول) و يؤخذ منه أيضا أن لمالك الرجوع متى شاء لعدم قبض المنفعة قبل استيفائها وقوله وفارقت الاجارة أى حيث جعل فيها قبض المنفعة بقبض العين حتى يجوز التصرف فيها بالاجارة وغيرها اه ع ش (قوله وتصح بعمرى الخ) هذا فى قوة الاستثناء من قوله وشرط فيه وأرفق مافى البيع اذ كان مقتضاه الصادلاشئ لهما على الثانى فقد (قوله أى جعلته لك عمرك) أو رجعته لك عمرك أو ماعشت بفتح التاء لاابن قال عمرى أو عمر فلان أو ماعاشت بضم التاء أو عاش فلان أو سنة رجل و يشترط معرفة معنى هذه الالفاظ كما فى شرح مر (قوله ولغا الشرط) وان ظن لزومه أو صحته قالوا وليس لنا موضع يصح فيه العقد مع وجود الشرط الفاسد المنافى لمقتضاه الا هذا سل (قوله العمرى ميراث) المراد بها الشئ المعمر (قوله أى لاتعمروا ولاترقبوا) منه يعلم أن أعمر وأرقب مبنيان للمفعول لا للفاعل وأصرح منه فى ذلك قوله ﷺ كما فى مر أيما رجل أعمر عمرى فانها للذى أعطيها لاترجع الى الذى أعطاها رواه مسلم اه ع ش (قوله يرقب موت الآخر) من باب دخل يختار اه ع ش على مر (قوله وشرط فى ملك وهو) أى ولو من أبيه وابنه الصغير مر أى لابد من ذلك الذى وهبه لوليه من مكان آخر بقصد القبض شيخنا و محل هذا الشرط فى غير الهبة المضمنة كأن قال أعتق عبدك عنى لانه كأنه قال له وهبنى وأعتقه عنى (قوله بالهبة المطلقة) أى الشاملة للهدية والصدقة قال مر والهبة الفاسدة المقبوضة كالصحيحة فى عدم الضمان لا لذلك (قوله قبض باذن) فلو قبضه بغير اذنه ضمنه ولو أذن له ورجع عن الاذن أو جن أو أغمى عليه أو حجر عليه كما يعلم الزركشى أو مات أحدهما قبل القبض بطل الاذن ولو قبضه فقال الواهب رجعت عن الاذن قبله وقال المتهب بعده صدق المتهب لان الاصل عدم الرجوع قبله خلافا لما استظهره الاذرعى من تصديق الواهب ولو أقبضه وقال قصدت به الايداع أو العارية وأنكر المتهب صدق الواهب كالى الاستقصاء مر (قوله أو كان الموهوب بيد المتهب) غاية فى قوله باذن فيه من واهب كما يفهم من شرح مر و يشترط مضى مدة يمكن فيها القبض بعد الاذن كما نظيره (قوله فالاذن لا يكفى هنا للاكتفاء) أى اذا كان الاكتفاء بغير الا كل أو العتق وأذن فيه الواهب فيكون قبضا وانتفاؤه اليه قبل الاذن دراد والعتق اه زى (أقول) قياس ماهو المعتمد فى الضمانة من أن المالك بالوضع فى الغير أن يقدر انتفاؤه اليه قبل الاذن دراد مناقبيل الوضع فى القبض والتلفظ بالصيغة أى فى العتق ع ش على مر (قوله ولا الوضع بين يديه بلا اذن) أى أذن منى للمتهب فى القبض أمامه فجئ فى حيث كان الموضوع بين يديه مر وأرفق بخلاف الصبى فلا يكفى بالوضع بين يديه بل ولا بقبضه وانما يكفى بقبض وليه عن (قوله فلو مات أحدهما) أى الواهب والمتهب بالمعنى الاعم الشامل للهدية والصدقة فيما يظهر شرح مر قال قل أو مجنون أو أغمى عليه أو حجر عليه ولو بفلس بين الهبة والقبض أى بين تمامها اه (قوله خلفه ورثته)

شمل ذلك الرجوع فله بعد موت مورثه الرجوع فى الهبة كأن يقول رجعت فى الهبة وله الامتناع من القبض ومن الاذن فى الاقباض و يكون ملكه كما قرره شيخنا العزيزى وعبارة قل قام وارثه فى الموت ومثله ولى المجنون والسفيه دون المغمى عليه الان أيس من زواله فكالمجنون و يقبض محجور الفلس بنفسه لكماله اه (قوله لثلا يفضى ذلك الى العقوق) راجع الى الفرع والشحناء راجع للاصل والشحناء الحقد والعداوة اه شيخنا وهذه العلة تقتضى ان هذا لايختص بالعطية بل مثلها التودد فى الكلام ونحوه ومن ثم قال الدميرى لاخلاف أن القسمة بينهم أى الاولاد مطلو بة حتى فى التقبيل قاله حج (قوله عند الاستواء فى الحاجة) أى والعلم والورع أى ولم يكن أحدهما عاقا أو يسرف مايفده له فى المعاصى حل (نقيبه) بسن للوالد العدل بين أولاده لخبر اتقوا الله واعدلوا بين أولادكم فبكره كما بكره كذلك الاخوة فى الحديث حتى كبير الاخوة على صغيرهم كمن الوالد والدولية الا كبر من الاخوة بمنزلة الاب وتسن التسوية فى الاصول فان فضل فالام أولى وتفضيله فى الارث للحظ المعسور بالوهن الرحم وهى أقوى فيما لاحتياجها وتردد شيخنا فى تقديم زيارة قبرها والفرق من الكبائر ومع ابدائه أولا أحدهما ابداء ليس بالهين مالم يكن ما آذاه به مطلو با شرعا كزيادة أوفعل حرام أومكروه اذا لم تكبه الأصل وآذاه الفرع بسببه وليس من العقوق مخالفة الاصل فى طلاق زوجة يحبها أو بيع ماله أومطالبة بحق عليه وهو غير محتاج له بل يحرم على الأصل ذلك الظالم وامتنع مع قدرته ● فان قلت صلة الاقارب سنة وهى ● ما تعلقت واصلا وتحمل بمال وقضاء حاجتو زيارة ومكاتبة وارسال سلام ومخالفة السنة لاتحرم وهنا قطع هذه السنة من الكبائر ● قلت كون تلك كبيرة ليس لمخالفة السنة فقط بل لما مع ذلك من التعدى على الاذية التى لاتحتمل فيحمل على ماأفاده هم بتبعض ثم قطعه وتصرر وابذلك رحانى على التحرير (قوله ولاصل رجوع فيما أعطاه) وان عجز الفقه أو دينه وهو مندوب ان كان الفرع عاصيا بحيث يصرف مايعطيه له فى المعصية فان تعين الرجوع طريقا فى ظنه الى كفه عن المعصية كان واجبا حل وعبارة شرح مر ولاصل رجوع الى ولده بكره له الرجوع من غير عذر فان وجد لكون الولد عاقا أو يصرفه فى معصية أو ندره به فان أصر لم يكره كما قالا ● و بحث الاسنوى ندبه فى العاصى وكراهته فى العاق ان زاد عقوقه وندبه ان أزاله والحق ان لم يفد أى الرجوع شيأ والاذرى عدم كراهته ان احتاج الاب لنفقة أو دين بل ندبه حيث كان لولده غير محتاج لموجود به فى الحاضر من ان غلب على الظن تعينه طريقا الى كفه عن المعصية شرح مر وهذه الحنفية عكس مذهبنا وهو الرجوع فيما وهب لأجنبى دون ماوهبه الأصل لفرعه (قوله رجوع) ولا يتعين القهر بل لو غلب على ظنه أن الحاكم يحكم به حاكم شرح مر (قوله فيما أعطاه) بهبة أوصدقة أوهدية اه شيخنا ومر والمراد اذا كان عينا كما فى شرح مر ثم قال فلو أبرأه من دين كان له عليه امتنع الرجوع جزما سواء قلنا انه تمليك أم اسقاط اذ لابقاء للدين فأشبه مالو وهبه شيأ فتلف اه مجروفه وقيه أيضا يبقى غراس منهب و بناؤه أو يقلع بالارش أو يتملك بالقيمة وزرعه الى الحصاد لاحترامه بوضعه له بحال ملكه الارض ولو عجل فيه بحو قصارة أوصبغ فان زادت بقيمته شارك بالزائد والا فلاشئ له اه مجروفه (قوله لا الوالد) بدل من الضمير المستتر فى يرجع أو مستثنى ● (قوله وقيس بالوالد الخ) واختص الوالد بذلك لاتتفاء التهمة فيه اذما طبع عليه من ايثار ولده على نفسه يقتضى انه اذا مرض حاجة أومصلحة ولو وجبه وأنفسه وموات فادحى الوارث صدوره فى المرض والتهب كونه فى الصحة صدق الثانى بيمينه ولو أقاما بينتين قدمت بينة الوارث لان معها زيادة علم ● محل ماتقرر ان كان للولد سوى فان كان رقيقا فالملة لسيده ● كما مر لما مر شرح مر مفرقا (قوله وتعلم

بالاقباض من زيادتى (وكره) لمعط (تفضيل فى عطية بعضه) من فرع أو أصل وان بعدسواء الذكر وغيره لثلا يفضى ذلك الى العقوق والشحناء وللنهى عنه والامر بتركه فى الفرع كافى الصحيحين قال فى الروضة قال البارزى فان فضل فى الاصل فليفضل الام وعلل كراهة التفضيل عند الاستواء فى الحاجة أوعدمها كما قاله ان الرفعة والصريح بذكر الكراهة مع افادة حكم التفضيل فى الاصل من زيادتى (ولاصل رجوع فيما أعطاه) لفرعه لخبر لايحل لرجل أن يعطى عطية أو يهب هبة فيرجع فيها الا الوالد فيما يعطى ولده رواه الترمذى والحاكم وصححاه وقيس بالوالد كل من له ولادة (بزيادته المتصلة) كسمن وتعلم

صنعة) أي من غير معالجة للسيد فيه فان كان بمعالجته أو باجرة فلا يمنع ذلك الرجوع بل يرجع ويكون السيد شريكا حج ح ل (قوله قارن العطية) عبارة م ر وليس منها أي المنفصلة حمل عند القبض وان انفصل في يده اه وعليه فالمراد بالعطية هنا ما يشمل العقد والقبض وما بينهما اه ع ش (قوله بخلاف المنفصلة كولد) أي حدث عنده (قوله وكذا حمل حادث) أي بعد القبض كما يفهم من قوله لحدوثه الخ ع ش قال الشوبري وفصله بكذا لأنه غير منفصل اه قال م ر والواهب الرجوع قبل انفصاله على المعتمد فان انفصل أخذه الموهب (قوله من غير ارش النقص) وانظر لو كان النقص المذكور بجناية من الفرع والوجه أنه لا يجب فيه شئ لأنه حينئذ كان على ملك الفرع سم (قوله سلطنت) أي استيلاء ليشمل ما يأتي في التحجير ثم التدخل شرح م ر (قوله فيمتنع الرجوع بزوالها) أي فيمتنع الرجوع ببيعه كما هو بعضه فالمستبادر منه نعم لو كان في زمن خيار الم بنقل الملك عنه بأن كان الخيار له أي للفرع أو لهما فليحرر الرجوع وشمل كلامه ما لو كان البيع للاصل الواهب فيمتنع الرجوع شرح الروض ولو زرع الحب الموهوب أو تفرخ البيض امتنع الرجوع كما يجئ به ابن المقرى في روضه ويفرق بينه وبين نظيره في الغصب حيث يرجع المالك وان تفرخ ونبت لان استهلاك الموهوب بدفعه بحق الواهب بالكلية واستهلاك المغصوب ونحوه لا يسقط به حق مالكه اه من شرح م ر (قوله سواء زالت بزوال ملكه) وزوال السلطنة بمجرد تعلق الارش وبمجرد الحفر بالفلس فتوقف فيه الا أن يقال السلطنة عبارة عن التصرف وهو لا يتصرف حينئذ اه ح ل فالحفر والتعلق بزوال السلطنة بمعنى جواز التصرف ولا يزالان الملك لانه زائل (قوله كأن حجر عليه بفلس) أي على الفرع ع ش (قوله أو تعلق أرش جناية الخ) أي لأن المبيع الراجع م ر (قوله أو كاتبه) أي كتابة صحيحة سلم بجيز شرح م ر (قوله وسواء أعاد الملك اليه) نظم بعضهم ذلك فقال

وعائد كزائل لم يعد ٭ في فلس مع هبة للولد

في البيع والفرض وفي الصداق ٭ بعكس ذاك الحكم بالاتفاق

(قوله أعاد الملك اليه) تعبيره بالملك يفيد أنه لو جنى ثم فداه السيد أو عفى عن ارشه لا يمتنع الرد على الاصل لان الملك لم يزل وان زالت السلطنة ثم عادت ع ش (قوله بخلاف ما لو كانت العطية الخ) محترز ما فهم من قول المصنف زوالها لان تحجير المعسر لم يزل سلطنته عنه ع ش (قوله وبذلك عرف) أي مما ذكر مع قوله كأن حجر عليه الخ (قوله دون بقاء الملك) لا يرد على منطوقه ما ذكر جعله فان الملك باق مع أنه لا رجوع وعلى مفهومه تحتمر المعسر ثم تخلله فان الملك زال بالتحجير مع أنه لا رجوع شيخنا (قوله والوصية به) أما عرفه بأل لان ما قبله وقع معرفا بالاضافة وفي اضافة الوصية إليهما خلاف المراد شوبري بالمعنى (قوله والجارية) أي لبقاء العين بحالها ومرور الاجارة المتنعة فيها فيستوفي المستأجر اه شرح م ر وقال ع ش قوله فيستوفيها المتأجر أي من غير رجوع للواهب بشئ على المؤجر له حيث وعليه فلو انفسخت الاجارة فقياس ما مر في الاجارة من أن المالك لو أجاز المرتهن بأجرة انفسخت الاجارة عادت المنفعة للبائع لا للمشتري أنها تعود للاذن له بحروفه (قوله بخلافهما بعد الفسخ) (بنحو رجعت فيه أو رددته إلى ملكي) كنفسخت الهبة وأبطلتها وفسخت (لا بنحو بيع واعتاق ووطء) كهبة ووقف لكمال ملك الفرع

دخولها فى ملكه قبيل الطائف فهى انما حلت بعد عدودها فى ملكه اللهم الا أن يقال مرادهأنه اذا وطئ وأحبل انتقلت الى ملكه ويلزمه قيمتها لفرعه وعليه فليس الوطء رجوعا وان حلت فإنه أنها ان لم تحمل لزمه الفرع وهى باقية على ملك الفرع وان حلت انتقلت الى ملكه كالوطئ أمة الفرع التى ملكها من غير جهة الاصل فانه يقدر دخولها فى ملك الواطئ قبيل الطائف وماهنا كذلك ونقل فى الدرس عن ان قاسم معنى ذلك اه ع ش والذى انحط عليه كلام شيخنا فى التصدق على الصغار والمجانين وغيرهما مما يتعذر قبضه أنه حرام لانه فيه ضياع مال وهو لم يخرج عن ملكه الا بقبض صحيح الا اذا كان التصدق بمال لا كول فانه يجوز لانه لا يتقاعد عن الطعام كمخمرة وهو جائز لان بطريق الاباحة فاذا أراد الشخص أن يتخلص من الحرمة بسبب التصدق على من كر يدفع الصدقة لاوليائهم فانه لم يكن لهم ولى خاص فليدفعها الشخص صالح يصرفها لهم فى مصالحهم لانه بمنزلة وليهم وكذا لا يجوز دفع زكاة الفطر وغيرها لهم بل لاولياتهم شيخنا العزيزى (قوله والجبة) أى بالمعنى الاعم فيشمل الهدية والصدقة اه مر (قوله بان لم تقيد بثواب) أى عوض (قوله فلا ثواب فيها) أى عوض (قوله وان كانت لأعلى من الواهب) الغاية للرد وعبارة أصله مع شرح المحلى ومتى وهب مطلقا أى من غير تقييد بثواب أو عدده فلا ثواب ان وهب لادونه فى الرتبة وكذا لأعلى منه فى الاظهر ولنظيره على المذهب لان اللفظ لا يقتضيه والمقابل ينظر الى العادة انتهت وعلى الخلاف مالم تقم قرينة على طلب المقابل فان قامت وجرد الوهوب أوذعم المقابل كذلك قال على الغزى (قوله لان اللفظ لا يقتضيه) وان جرت العادة بالاثابة عليها ع ل (قوله فباطلة) أى ز تكون مقبوضة بالشراء الفاسد فيضمنها بان المقبوض اه ع ش على مر (قوله بناء على أنها لا تقتضيه) ولو قال وبحثك يبدل فقال بل بالابدل صدق المنهب بمينه لان الاصل عدم البدل شرح مر (قوله أو بعلم فيح) أى فيجرى فيه عقب العقد أحكامه كالخيار بين كامر بمافيه والشفعة وعدم توقف الملك على القبض شرح مر (قوله كقوصرة) بفتح القاف والصاد وبينهما واو ساكنة وبعدها مهملة مشددة وعاء التمر ولانسمى بذلك الاوفيها التمر والافهى كمكتل وزنبيل اه قل قال مر أى وكذا علبة حلوى (قوله هبة أيضا) فيملكه المتهب كمكتوب الرسالة مالم تقم قرينة على رده قل (قوله والا) بان اعتيد رده أو اضطربت العادة كالقضاء كلام ابن القرى مر (قوله فيجوز) كلهامنه) ورأى هى فكل قوم عادتهم فيه من تفريقه حالا أو بعثها فيعمد أو غيرذلك (فرع) لايضمن ضيف مات وضع طعامه من طعام ورثته وحصر ونحوها سواء قل الاكل وبعده اه قل (قوله ويكون عارية) قال فى شرح الروض فيجوز تناولها منه وضمنه بحكمها وقيمة فى بلدها بما اذا لم تقابل بعوض والا فهو أمانة عنده بحكم الاجارة الفاسدة سم على حج ع ش على مر وأنى القفال فيالو جهز بنته بأنه يصدق بمينه فى أنه لم يملكها اياه وأنى القاضى بأنه لو بعثها بلدار الزوج فان قال هو جهاز ها ملكته والا فهو عارية يقبل يصدق بمينه فى ذلك شرح الارشاد لابن حجر سل وزى ولو نذر لولى بيت شيأ فان قصد تمليكه لها أو أطلق وكان على قدره بما يعد للصرف فى مصالحه صرف لها والافان كان عند قوم اعتيد قصدهم بالنذر صرف لهم شرح مر

﴿ كتاب اللقطة ﴾

انما ذكرها عقب الهبة لان كلا تمليك بلاعوض وعقبها غيره لاحياء الموات لان كلا منهما تمليك من الشارع ويسمح تعقيبها للقرض لان تملكها اقتراض من الشارع اه شرح مر قال زى ولوعقبها للقرض لكان أنسب لما ذكر اه (قوله وفتح القاف) هو الاصح (قوله الشئ الملقوط) أى فعلة بمعنى المفعول كهمزة بمعنى المهموز عليه وقوله ما وجد تعميم بما لا يشمل ما اذا كانت عاقلا كما قبق

بدليل نفوذ تصرفه فلا يزول ملكه الا بنحو ماذكر وتعبيرى بنحو الى آخره فى المواضع الثلاثة أعم مما عبر به (والهبات أطلقت) بأن لم تقيد بثواب ولا بعدمه (فلا ثواب) فيها (وان كانت لأعلى) من الواهب لان اللفظ لا يقتضيه (أو بعض مجهول) كثوب بثواب مجهول (فباطلة) لتعذر تصحيحها بيعا لجهالة العوض وهبة لتذكر الثواب بناء على أنها لا تقتضيه (أو) قيدت (بمعلوم فبيع) نظرا الى المعنى (وظرف الهبة ان لم يعتد رده كقوصرة تمر) بتذبذب الراء وعاؤه الذى يكتز فيه من خوص (هبة) أيضا (والا فلا) يكون هبة عملا بالعادة (و) اذا يكون هبة (سوم استعماله لانه انتفاع بملك غيره بغير اذنه وهو حينئذ أمانة (الافى أكلها) أى الهبة (بمثدان اعتيد) فيجوز كلهامنه حينئذ ويكون عارية وتعبيرى بالهبة أعم من تعبيره بالهدية

درس

﴿ كتاب اللقطة ﴾

هى بضم اللام وفتح القاف واسكانها لغة الشئ الملقوط

الا أن يقال غلب غير العاقل على العاقل (قوله محترم) كمال حر فى دخل دارنا للتجارة بأمان فان لم يكن لأمان فالمأخوذ منه غنيمة لا لقطة وخرج بقوله غير محرز مالا لقته الربح فى ملك انسان أو الفاه هارب فى جره ولم يعرف مالكه أو وجد بعد موت ورثه من الوالغ المجهول لورثه لتعرف ملاكها فأمره ليبت المال يتصرف فيه الامام ثم ان كان جائرا فأمر ملن هو فى يده فان عرف المالك فى شئ من ذلك ولو بعد زمان طو بى لهو يلى على ملكه ولا يرجوع لآخذه على مالكه بما أنفقه عليه ولو حيوانا ولو أجنبيا جل أو أنفقه الحاكى فتركه مالكه فى البرية ، ثلاثة فابيعه غيره حتى عاد ماله لمالكه ولا رجوع له بشئ مما أنفقه عليه الان استأذن الحاكم فى الاتفاق أو أشهد عند فقده أن ينفق عليه بنية الرجوع عند الامكان أحد والبيت يملكه من أخذه وعند الامكان مالك لا يملكه ولكن يرجع على مالكه بما صرفه عليه اله قال ومر (قوله أو الورق) أو للتنويع وقوله اعرف عفاصها أى نقدا والعفاص ظرفها وقوله ثم عرفها سنة أى وجوبا (قوله فاستنفقها) أى أنفقها بعد أن تملكها بل وقوله لتكون وديعة عندك أى ان لم تستنفقها ولم تملكها زى أن كونها وديعة مع استنفاقها مشكل وقال ع ش أى ولتكن كالوديعة عندك فى وجوب رد بدلها لمالكها اه لكن رب مانافيه فقوله فان جاء صاحبها الى قوله والا فأنت بها رالأو يل فيه بعيد فتأمل (قوله والا فأنت بها) بالنصب على الاغراء أى الزم ذلك وهو تملكها كما يأتى عن ع ش (قوله وسألها) أى زيد المذكور ومغايرة الاسلوب تشعر بان السائل أولا غير زيد لكن قد يراد فى الاول سألت النبى ﷺ الخ فعلى أن السائل زيد وأتى به لاستيفاء الحديث والا فلا شاهد فيه لان فيه أمر ابترك الالتقاط بقوله دعها وحمل الامر بترك التقاطها ان التقاطها للتملك من مغايرة ألسنة كما يأتى ولعل النبى ﷺ فهم من السائل أن قصده الالتقاط للتملك وقوله دعها تعليم أمر بما يأتى وفى اللقط معنى الامانة والولاية من حيث ان للملتقط أمين فيما لقطه والشرع ولاه حفظه كالولى فى حال الطفل وفيه معنى الاكتساب من حيث ان له التملك بعد التعريف والمغلب منهما الثانى (سن لقط لواتى بأمانات) لما فيه من الحث على التقاط ما يخشى عليه الضياع لما فى تركه من التعرض لحرمان الاجر بعدم الالتقاط وشرعا ما وجد من حق محترم غير محرز لا يعرف الواجد مستحقه والاصل فيها قبل الاجماع خبر الصحيحين عن زيد بن خالد الجهنى ان النبى ﷺ سئل عن لقطة الذهب أو الورق فقال اعرف عفاصها ووكاءها ثم عرفها سنة فان لم تعرف فاستنفقها ولتكن وديعة عندك فان جاء صاحبها يوما من الدهر فأدها اليه والا فأنت بها رواه فى الاول عن ضالة الابل فقال مالك ولها دعها فان معها حذاءها وسقاءها ترد الماء وتأكل الشجر حتى يلقاها ربها رواه فى الثانى عن الشاة فقال خذها فانما هى لك أو لاخيك أو للذئب وراكتها لقط وملقوط ولاقط وهى تعليما يأتى وفى اللقط معنى الامانة والولاية من حيث ان للملتقط أمين فيما لقطه والشرع ولاه حفظه كالولى فى حال الطفل وفيه معنى الاكتساب من حيث ان له التملك بعد التعريف والمغلب منهما الثانى (سن لقط لواتى بأمانات) لما فيه

أي عند الملتقط فلا يجب على غيره اتلاف حقه مجانا بخلافه هنا كالومات رقيقه وخاف على أمتعته يجب عليه حملها مجانا اه (قوله وسن اشهاده) أي لا التقاط أي ولو كان الملتقط عدلا ويندبي الا كتفاء في الشاهد بالمستور قياسا على النكاح وقد يقال بعدم الا كتفاء بالمستور وهو الظاهر مع الفرق بين هذا والنكاح بان النكاح يشتهر غالبا بين الناس فلا كتفي فيه بالمستور والغرض من الاشهاد هنا أمن الملتقط فيما ينفقه ويجد الوارث لما فلم يكتف بالمستور كما ذكره ش على م قال ح ل ومحل سن الاشهاد مالم يخف عليه امن متغلب اذاعلم بها أحد فحذرها الاشهاد والتعريف كما سيأتي في كلامه (قوله مع تعريف شئ) أي الشهود وهو القدر الذي يذكر عند تعريفها (قوله فلا يجب) أي بل يكره تركه (و) سن (اشهاده) مع تعريف شئ من اللقطة كما في الوديعة فلا يجب اذا بؤ مر به في خبر زيد ولاني خبر أبي بن كعب وحاولوا الامر بالاشهاد في خبر أبي داود من التقط لقطة فليشهد ذا عدل أوذوي عدل ولا يكتم ولا يغيب على الذهب جمعا بين الاخبار وقد يقال الامر به في هذا الخبر زيادة ثقة فيؤخذ به رخرج بالموثق بما تنفه غير عدلا بين له لقط والتصريح بسن الاشهاد من زيادتي (وكره) اللقط (لفاسق) لشلا تدعوه نفسه الى الخيانة (فيصح) اللقط (منه كرتد) أي كما يصح من مرتد (وكافر معصوم لابدار حوب) لاسلم بها كاخطابهم واصطيادهم (وتنزع اللقطة) منهم وتسلم (لعدل) لانهم ليسوا من أهل الحفظ لعدم أمانتهم (ويضم لهم مشرف في التعريف) فانهم التعريف تملكوا ود كر صحة لقط

أي عند الملتقط فلا يجب على غيره اتلاف حقه مجانا بخلافه هنا كالومات رقيقه وخاف على أمتعته يجب عليه حملها مجانا اه (قوله وسن اشهاده) أي لا التقاط أي ولو كان الملتقط عدلا ويندبي الا كتفاء في الشاهد بالمستور قياسا على النكاح وقد يقال بعدم الا كتفاء بالمستور وهو الظاهر مع الفرق بين هذا والنكاح بان النكاح يشتهر غالبا بين الناس فلا كتفي فيه بالمستور والغرض من الاشهاد هنا أمن الملتقط فيما ينفقه ويجد الوارث لما فلم يكتف بالمستور كما ذكره ش على م قال ح ل ومحل سن الاشهاد مالم يخف عليه امن متغلب اذا علم بها أحد فحذرها الاشهاد والتعريف كما سيأتي في كلامه (قوله مع تعريف شئ) أي الشهود وهو القدر الذي يذكر عند تعريفها (قوله فلا يجب) أي بل يكره تركه (و) سن (اشهاده) مع تعريف شئ من اللقطة كما في الوديعة فلا يجب اذا بؤ مر به في خبر زيد ولاني خبر أبي بن كعب وحاولوا الامر بالاشهاد في خبر أبي داود من التقط لقطة فليشهد ذا عدل أوذوي عدل ولا يكتم ولا يغيب على الذهب جمعا بين الاخبار وقد يقال الامر به في هذا الخبر زيادة ثقة فيؤخذ به رخرج بالموثق بما تنفه غير عدلا بين له لقط والتصريح بسن الاشهاد من زيادتي (وكره) اللقط (لفاسق) لشلا تدعوه نفسه الى الخيانة (فيصح) اللقط (منه كرتد) أي كما يصح من مرتد (وكافر معصوم لابدار حوب) لاسلم بها كاخطابهم واصطيادهم (وتنزع اللقطة) منهم وتسلم (لعدل) لانهم ليسوا من أهل الحفظ لعدم أمانتهم (ويضم لهم مشرف في التعريف) فانهم التعريف تملكوا ود كر صحة لقط

أي عند الملتقط فلا يجب على غيره اتلاف حقه مجانا بخلافه هنا كالومات رقيقه وخاف على أمتعته يجب عليه حملها مجانا اه (قوله وسن اشهاده) أي لا التقاط أي ولو كان الملتقط عدلا ويندبي الا كتفاء في الشاهد بالمستور قياسا على النكاح وقد يقال بعدم الا كتفاء بالمستور وهو الظاهر مع الفرق بين هذا والنكاح بان النكاح يشتهر غالبا بين الناس فلا كتفي فيه بالمستور والغرض من الاشهاد هنا أمن الملتقط فيما ينفقه ويجد الوارث لما فلم يكتف بالمستور كما ذكره ش على م قال ح ل ومحل سن الاشهاد مالم يخف عليه امن متغلب اذا علم بها أحد فحذرها الاشهاد والتعريف كما سيأتي في كلامه (قوله مع تعريف شئ) أي الشهود وهو القدر الذي يذكر عند تعريفها (قوله فلا يجب) أي بل يكره تركه (و) سن (اشهاده) مع تعريف شئ من اللقطة كما في الوديعة فلا يجب اذا بؤ مر به في خبر زيد ولاني خبر أبي بن كعب وحاولوا الامر بالاشهاد في خبر أبي داود من التقط لقطة فليشهد ذا عدل أوذوي عدل ولا يكتم ولا يغيب على الذهب جمعا بين الاخبار وقد يقال الامر به في هذا الخبر زيادة ثقة فيؤخذ به رخرج بالموثق بما تنفه غير عدلا بين له لقط والتصريح بسن الاشهاد من زيادتي (وكره) اللقط (لفاسق) لشلا تدعوه نفسه الى الخيانة (فيصح) اللقط (منه كرتد) أي كما يصح من مرتد (وكافر معصوم لابدار حوب) لاسلم بها كاخطابهم واصطيادهم (وتنزع اللقطة) منهم وتسلم (لعدل) لانهم ليسوا من أهل الحفظ لعدم أمانتهم (ويضم لهم مشرف في التعريف) فانهم التعريف تملكوا ود كر صحة لقط

بالمعنى (د) يصح (من صبي ومجنون وبزعمه) أي اللقطة منهما (وليهما وهو فيها وخلكها لهما) ان رآه (حيث يقترض) أي يجوز الاقتراض (لهما) لان الاقتراض في معنى الاقتراض فان لم يره حفظها أولهما للقاضي (فان قصر في نزعها) منهما (فتلفت) ولو بلا تفريط (ضمن) ثم يعرض التالف فان لم يحضر فلا ضمان وذكر المجنون من زيادتي وكالصبي والمجنون السفيه الأنه يصح تعريفه دونهما (لامن رقيق) بقيد زدته بقولي (بلاذن) أي لا يصح التقاط سفيه بغير اذن سيده دون التقاط له لانه ليس أهلا للملك ولا للولاية ولانه يعرض سيده للمطالبة بدل اللقطة لوقوع الملك له فهو أحوط لسيده بتعريفه (فلو أخذ مع كان) للاخذ (التقاط) لأخذ سيده اذا كان أوجب أيهما وأحفظ من تعريفه بأخذ السيد ولو أقرها في يد سيده واستحفظه عليها ليعرفها وهو أمين جاز فان لم يكن أمينا فهو متعد بالاقرار فكأنه أخذها منه وردها اليه (د يصح) التقاط (من مكاتب كتابة صحيحة) لانه مستقل بالملك والتصرف بخلاف المكاتب كتابة فاسدة (ومن بعضه) لانه كالحر في الملك والتصرف والعهدة (وقطعه للسيد) في غير مهاياة فيعرفها بنفسه كما يحب الرق والحرية كشخصين التقطا (وفي مهاياة) أي نوبة في نوبة

شرح مر وأجوبته عليهم ان تملكوا والاقطع المالك (قوله ويصح من صبي ومجنون) عطف على الضعيف منه وأعاد الجار على مذهب جمهور النحاة ومحله حيث كان ممانوع تمييز كما بحثه بعضهم في الثاني وهو ظاهر لان المقلب فيها الا كتساب للامانة والولاية شرح مر (قوله وبزعمها وليهما) أي حفظا لحقه وحق المالك وتكون يده نائبة عنه أي المالك ويستقل بذلك ويعرف ويراجع الحاكم في مؤنة التعريف فيقترض أو يبيع جزأ منها ويفارق هذا مايأتي من كون مؤنة التعريف على المتملك بوجوب الاحتياط لمال نحو الصبي مما أمكن ولا يعتد بتعريف الصبي والمجنون نعم صرح الدارمي بصحة تعريف الصبي عشرة الولي وهو قياس مامر في الفاسق مع المشرف شرح مر قال مر والولي وغيره أخذ هنا من غير مميز على وجه الالتقاط ليعرفها جلكها وبرأ الصبي حينئذ من الضمان (قوله وليهما) ومثلهما المحجور عليه بالسفه رسائي (قوله ان رآه) مكرر مع قوله حيث يقترض وعبارة الاصل ان رأى ذلك مصلحته وذلك حيث يجوز الاقتراض له (قوله ضمن) أي في مال نفسه مر (قوله فان لم يحضر فلا ضمان) عبارة شرح مر فان لم يحضر بأن لم يجد بها فأتلفها نحو الصبي ضمنها في ماله دون الولي فان لم يتلفها بل ضمنها أحد دون تلف بتقصير ولو لم يعلم الولي بها حتى كل الآخذ فهو كالولي أخذها حال كماله اه (قوله فلا ضمان) أي لا على الولي ولا على نحو الصبي اذ تلفت في يد نحو الصبي حل (قوله وكالصبي والمجنون السفيه) أي بغير الفسق لان الفاسق مر في قوله وكره لفاسق الخ عرض (قوله لامن رقيق) أي رقيق الكل كما سيأتي في البعض حل (قوله لا يعتد بتعريفه) أي الاذا أذن لهفي التعريف حل (قوله فهو متعد بالاقرار) أي فيضمنها السيد ويتعلق الضمان بماله ومنها رقبة العبد فيقدم صاحبها رقبته فان لم يعلم به تعلق رقبة العبد فقط ولو عتق قبل أن يأخذها منه لم يملكها ان يطل الالتقاط بأن كان بتقصير صاحبها رقبته فان لم يعلم به تعلق رقبة العبد فقط ولو عتق قبل أن يأخذها منه لم يملكها ان يطل الالتقاط بأن كان بتقصير صاحبها رقبته فان لم يعلم به تعلق رقبة العبد فقط ولو عتق قبل أن يأخذها منه لم يملكها ان يطل الالتقاط بأن كان بتقصير شرح مر وقوله ويتعلق الضمان بماله أي المراد المتعلق بامواله حتى يتنع عليه التصرف في شيء منها لعدم الخبر وقوله فيقدم صاحبها رقبته ظاهره أن الضمان يتعلق بكل من رقبة العبد ومال السيد وبه صرح في شرح الروض والعباب على ماتقدم ابن قاسم على المنهج عنهما اه عرض على مر (قوله من مكاتب) فيعرف بذلك مالم يعجز قبل العتق والا أخذها الحاكم للسيد وحفظها المالكي كما شرح مر قال عرض قال شيخنا زي لان الالتقاط المكاتب لا يقع لسيده ولا يصح فيه وقال البغوي ينبغي أن يجوز لهذا لان الالتقاط اكتساب واكتساب المكاتب لسيده عند عجزه اه زكريا ويعمل بذلك المعتمد الاول اه باختصار (قوله ومن بعضه) ولو كان الرقيق مشتركا بين اثنين وأذن له أحدهما صح التقاطه وكان بين السيد ومن لا يختص به الاذن له كذا أفتى به والد شيخنا حل (قوله فيعرفانها) ولو تلفت حينئذ بتقصير المبعض في حفظها ضمنها لان اليد له حل (قوله بحسب الرق والحرية) المتبادر تعلقه بكل من القطين قبله وبعده فيعرف السيد نصف نفسه والمبعض نصفا وبرافقه مايأتي أنه لو التقط اثنان لقطة عرفها كل واحد نصف نفسه قال ابن قاسم على حج والحاصل أنه يصح التقاط المبعض بغير اذن سيده ان لم تكن مهاياة كما ذكروا في المكاتب ووقع الالتقاط في نوبة نفسه وقضيته أنه لا ضمان على السيد باقرارها في يده عرض على مر (قوله وفي مهاياة) معطوف على قوله في غيره مهاياة الذي قدره الشارح عند البلر (قوله أي نوبة) وعبارة بيوم الالتقاط اه زي أي دون التقاطه ولو تنازعا في أي النوبتين حصلت عند في العبد

لا بما في يده سم فان كانت بيدهما أو لا بيد أحد حلف كل وقسمت بينهما برا وى (قوله فالا كتساب لمن حملت الخ) مقتضى هذا أن التظير في المتن راجع لصورة المهاياة فقط مع أن رجوعها لما قبلها أيضا أفيد تأمل (قوله والمؤن على من وجد بسببها الخ) ضعيف قال مر في شرحه والاوجه أن العبرة في الكسب والمؤن بوقت الاحتياج للمؤن وان وجد سببها في وقت الآخر وان كان ظاهر كلام بعض الشراح أن العبرة في الكسب بوقت وجوده وفي المؤن بوقت وجوب سببها كالمرض اه وعبارة سم قوله على من وجد سببها هل المراد بسببها مجرد المرض أو الاحتياج اليها فان المرض له أحوال يحتاج في بعضها الى الدواء (دون بعض) ينبغي الثاني فليراجع اه (قوله الأرض جناية منه) قد يقال لكونه في كلام الاصحاب بخلاف الجناية عليه فانها بحث للزركشي كما يأتي عن ش (قوله فليس على من وجدت في نوبته والمؤن على من وجد سببها في اذا جني عليه الخ) قال الزركشي ولا فرق فيما ذكر بين ما سقى من المؤن والا كتساب لان المؤن قط عند البالج (قوله بل يشتركان فيه) فيكون عليهما بحسب الرق والحرية فاذا كان نصفه رقيقا ونصفه حرا تعلق نصف أرش الجناية بنصفه الرقيق فيباع فيها أو يفديه السيد والنصف الآخر يتعلق به البعض لكن قول الشارح لانه يتعلق بالرقبة الخ يفهم أنه يتعلق ما يقابل النصف الحر بالرقبة مع أنه لا معنى لتعلقه بها لان معنى التعلق بالرقبة أنها تباع فيه والنصف الحر لا يباع فلعل مراده بالتعلق بالرقبة مايشمل التعلق بالذمة بالنسبة لبعض الحر تأمل (قوله بشملها) أي الجناية عليه بأن يقال جناية منه أو عليه الخ عش

(فصل في بيان حكم لقط الحيوان) ● وحاصل ما سيذكره أن الملتقط بالفتح قسمان مال وغيره والمال ثلاثة حيوان وجماد والحيوان ضربان آدمي أي رقيق وغيره وغير الآدمي صنفان ممتنع من صغار السباع وغيره وغير الممتنع صنفان ما كول وغيره أ كول وهذا كله معلوم من كلامه اه زي (قوله بل بان تعذر بقيمها) أي وما يتبع ذلك كدفعه للقاضي عش (قوله المملوك) ويعرف ذلك بكونه موسوما أو مقرطا شرح مر أي في أذنه قرط وهي الحلقة ونحو شق بخنا وخرنبه نحو كوكب يقتنى فيحل تملطمثلا وعدم تعذر بقيمته بتخلص به وبتنفيره ونحو بعيره فلادة مثلا اهو قرينة على أنه هدى بعرفه واجده وبذبحه وقت النحر بمنى وبفرق لحمه باذن الحاكم ندبا وان ظهر صاحبه وأنكر كونه هديا سقى بمنى وعلى الذابح ما بين قيمته حيا وميتا وعلى الآكل غرم اللحم والذابح طريق فيه والاوجه جواز ذلك منعنه موقوفة أو موصى بها بعد تعذر بقيمها قال (قوله الممتنع من صغار السباع) كأبي الفصل ولو مع حل على ظهره مثلا فان أقلها الحمل أو كان به نحو كسر رجل فكغير الممتنع واذا لقطه فلواقط لما عليه من الحفظ اه قال وانما اعتبروا الامتناع من كبار هلاكه لكون الكبار أقل فعولوا على الكثير الغالب وهذا أشار الشارح في التعليل بقوله لانه يصون بالامتناع من أكثر السباع (قوله كذئب) مثال للصغار بالنسبة لنحو الاسد قبل المذكورات اه قل وعبارة شرح م وما يزعزعه من كون هذه من كبار هو أجيب عنه بحملها على صغارها أي الصغار منها أخذا من كلام أبي الفضل ردود بأن الصغير من الامور النسبية فهذه وان كبرت في نفسها هي صغيرة بالنسبة الى الاسد ونحوه اه (قوله بقوته) راجع لقول المتن كعير وقوله أو عدو راجع للظبي وقوله أو طيران راجع للحمام على القاضي والشوري (قوله كبعير) ظاهره ولو كان مقصولا وهل يجوز له فك عقاله اذا يأخذه ابعد المار بالبعير فيه نظر والاقرب الجواز ولا ضمان عليه اه عش مر (قوله وحمام) اسم للذكر والانثى زي قال ح ل وهو ماعب وهدر كما مر وقرى (قوله أو تملك) فالصور ثمانية استثنى منها صورة (قوله وهي الهالكة) أي شأنها ذلك فلا ينافي قوله آنفا (قوله سميت) أي الهالكة بذلك أي بالمفازة

كبقى الاكتساب) كوصية وهبة وركاز (والمؤن) كاجر طبيب وحجام وثمن دواء فالاكتساب لمن حصلت في نوبته والمؤن على من وجد سببها في اذا جني عليه أو عليه أو جنت في نوبته وحده بل يشتركان فيه لانه يتعلق بالرقبة وهي مشتركة والجناية عليه كالجناية منه كما يجيء الزركشي وكلاهما كالاصل يشملها

(فصل) في بيان حكم لقط الحيوان وغيره مع بيان تعريفها (الحيوان المملوك الممتنع من صغار السباع كذئب وغرفهد بقوته أو عدو أو طيران (كبعير وظبي وحمام يجوز لقطه) من مفازة وعمران لمن أمن أو نهب لحفظ أو تملك ثلاثا يأخذه ثان فيضمع الامن مفازة) وهي المهلكة سميت بذلك

على القلب وذكر بعضهم أنها من أسماء الاضداد يقال فازادا نجا أوهلك قال (قوله ويبرأ من الضمان بدفعه الى القاضي) هو ظاهر ان كان الملتقط غير الحاكم فان كان الحاكم فهل يكفي في زوال الضمان عنه جعل يده للحفظ من الآن أو يجب عليه رده الى القاضي ولو ناءه فيه نظر والاقرب الاول قياسا على ما تقدم في البدعن الخونة اذا عتق جازله تملكها ان بطل الالتقاط والا فهو كسب قفه ع ش على مر (قوله صيانة له عن الخونة) بفتح الخاء المعجمة وفتح الواو جمع خائن اه قل قال الشوبري ولا يخفى ما في التعبير بالجمع وفيما سيأتي افراده من الحسن (قوله فان لقطه) أي ما يمتنع ما لا يمتنع حل (قوله ثم تملكه) أي بالفظ لا بالنية شرح مر (قوله ان وجده) فان لم يجده باعه استقلالا اه محلي ولم يتعرض للاشهاد وينبغي انه لا يجب وجوبه بأنه وثمن وأن للمقلب في اللقطة من حيث هي الكسب ولكن ينبغي استحبابه ع ش على مر (قوله وأكله) أي ان شاء ولا يجوز له أكله قبل تملكه وقوله وغرم قيمته أي يوم التملك لا الالتقاط ولا يجب افراز القيمة المغروم من ماله ثم لا بد من افرازها عند تملكها بعد التعريف لان تملك الدين لا يصح قاله القاضي اه شرح مر ولو لم يأكله حتى حضر مالكه بالصحراء امتنع فيما يظهر ويحتمل خلافه اه برلسي اه سم (قوله على الظاهر عند الامام) أي سادام في الصحراء كما سيأتي أنه صرح الامام بأنه المعتمد زي (قوله والخصلة الاولى) هي قوله عرفه ثم تملكه والثانية قوله أو باعه وحفظ ثمنه والثالثة قوله أو تملك الملقوط من مفازة ع ش (قوله في الاحظية) أي للمالك (قوله والثانية أولى من الثالثة) أي لان الغرض فيها يكون أكثر من القيمة بل هو الغالب اه ح ل (قوله خصلة رابعة) أي في المفازة وقوله ليستقيمه مقابل قوله أو يأكله ح ل ومقتضى تعليلها أن هذه الخصلة مخصوصة بالملقوط من المفازة وانظر هل هو كذلك أو لا والفرق بينها وبين الاولى من الثلاثة أن التملك فيها حالا وفي الاولى بعد التعريف (قوله لدرة أو نسل) فان ظهر مالكه فاز بهما الملتقط ع ش على مر (قوله فيه الخصلتان الاوليان) وهل تأتي الخصلة الرابعة فيه فيستقيمه للسل أو لا ويكون قوله ولا يجوز تملكه في الحال أي ولو لاستقامته للسلم اه ح ل وعبارة زي فاوكان الملقوط جحشا جاز فيه الخصلة الرابعة وهي أن يستقيمه للسلها (قوله فان لم يجد الشهود أشهد) فان لم يجد الشهود ولا يرجع وان نوى وظاهر كلامهم ولو في المفازة حل لكن خالفه ع ش في المفازة (قوله أو يبرئ) ان قلت كيف يتصور أن يعرف مالكه فلا بد من أن الاصل في الناس الحرية قال الشيخ حج صوره بعضهم بأن يقر مجهول بالغ بأنه قرن مملوك ولا يعين المالك فله التقاطه حينئذ والذي يظهر أنه يجوز له أن يتصدق وضع يده عليه بالعلامات والقرائن التي يظن بها ركة شوبري كعلامة الجنسة والزنج وصوره بعضهم بما اذا عرف رقه أو لاولجهل مالكه ثم وجده ضالا مثلا (قوله ومحرم) بان عرف أنها بنت ثلاث وبنات وتداولت عليها الايدي ولم يعرف سيدها اه عبد البر (قوله من كسبه) أي ان كان وهلاذ كروا ذلك

ولا يجوز تملكه في الحال واذا أنسك للاخذ الحيوان وتبرع بالانفاق عليه فذاك وان أراد الرجوع فلينفق باذن الحاكم فان لم يجده أشهد (ولقطة رقيق) عدا كان أو أمة (غير مميز) أو مميز (زمن نهب) تخلا فمزمن الامن لانه يسترسل فيه فيعد في سيده فيصل اليه ولهما كلهم ويلغى على الرقيق مدة الحفظ من نسبه فان لم يكن له كسب

فعل بامر آنفاق غير الرقيق واذا بيع ثم ظهر المالك وقال كنت أعتقته قبل قوله وحكم بفساد البيع ونبيري بالرقيق أعم من تعيبه بالعبد وان قدمت الامة بما مر (و) له لقط (غير حيوان) وثياب ونقود (فان تارع فساده كهريسة ورطب لا يتمر (فله) الملتقطان (الاخيرتان) وهما أن يبيعه باذن الحاكم ان وجده ثم يعرفه ليتملك ثمنه أو يتملكه حالا وبأكله (وان وجده بعمران) ويجب التعريف للمأكول في العمران بعد أكله وفي المفازة قال الامام الظاهر أنه لا يجب لانه لا فائدة فيه وصححه في الشرح الصغير قال الاذرعي لكن الذي يفهمه اطلاق الجمهور أنه يجب أيضا قال ولعل مراد الامام أنها لا تعرف بالصحراء لاطلاقها (وان بقي) مما تارع فساده (بعلاج كرطب يمتمر وبيعه أغبط باعه) باذن الحاكم ان وجده (والا) أي وان لم يكن بيعه أغبط بان كان تجفيفه أغبط أو استوى الامران (باع بعضه لعلاج باقيه ان لم يتبرع به) أي بعلاجه أي يتبرع به فواجد وغيره وخالف الحيوان حيث يباع كله لتكرر نفقته فبتوقعه والمراد بالعمران الشارع والملابد ونحوها لهما مع الموات كالملتقط وقولي ان لم يتبرع به من زيادتي في استواء الامرين واطلاقي للتبرع أولى من تقييده له بما مر (ومن أخذ لقطة لاتبقى) بان لقطها لحفظ أو تملك أو اختصاص أو لم يقصد خيانة ولا غيرها أو قصد أحدها ونسي الثلاثة الاخيرة (كرطب) (فأمين مالم يتملك) أو يختص بعد التعريف

ذلك في الحيوان أيضا بأن يؤجر ونحو عليه من أجرته اه ابن قاسم على حج (أقول) يمكن أنهم تركوه لان الغالب في الحيوان الذي يلتقط عدم تأتي إجارته فلو فرض امكان إجارته كان كالعبد ومن على مر (قوله فعلى ما مر آنفا) أي في غير الرقيق وهو قوله واذا أسك الملتقط الحيوان وتبرع الخ عش (قوله واذا بيع ثم ظهر المالك) قال ح ل وانظر حكم النفقة اه (أقول) نظرت فوجدت في عش مر ما نصه وبقي ما لو كانت اللقطة عبدا وأنفق عليه الملتقط على اعتقاد أنه لقطة فعليه والعبد نفسه لم يقصد بالانفاق عليه حتى يرجع عليه بما أنفقه ومثل ذلك في عدم الرجوع ما أظهر المالك وقال كنت أعتقته للعلة المذكورة اه (قوله قبل قوله الخ) ثم لو كذب نحو آفريقة الرق لم يأخذ الثمن فهل يقبل أو لا وجهان اه ابن قاسم على المنهج (أقول) الاقرب عدم القبول تغليظا عليه ولتشوف الشارع للعتق ولان الرجوع عما أقر به من الحقوق الملزمة لا يقبل منه اه عش على مر (قوله وان قدمت الامة بما مر) المعنى أن الاحتياج للتقييد بمن لا تحل ليس عذرا في ترك التعرض لها عش (قوله والاخيرتان) أي من الثلاثة التي في المتن (قوله باذن الحاكم ان وجده) أي ولم يخف عليه منه كما هو ظاهر والا استقل به فيما يظهر اه تحفة شوبري (قوله وان وجده بعمران الخ) أشار بهذه الغاية إلى الفرق بين الحيوان وغيره وهو أن الحيوان لا يجوز أكله الا ان كان بالمفازة أو وان غيره يجوز أكله مطلقا تأمل (قوله أنه يجب أيضا) أي في المفازة وهذا ظاهر ان كان فيها أحد يسمع التعريف والا فلا معنى لايجابه وقوله انه لا يعرف بالصحراء وهي التعريف بما مر آنفا عش (قوله وان بقي بعلاج) ظاهره أنه ليس له الاقتاء على التجفيف لم يرجع اه ابن قاسم على حج (أقول) ولا يلزم من الانفاق المذكور لحصول المقصود به بالاذن بقال الزام ذمة المغرلا يكون الاعتماد الضرورة وهي منتفية حيث أمكن بيع جزء منه اه ع ش على مر (قوله والمساجد ونحوها) أي كالمدرسة والرباط وينبغي أن مثل ذلك ما كان مظنة لاجتماع الناس كالحمام والقهوة والمراكب اه ع ش على مر (قوله محال اللقطة) وأما ما يجده في الارض المملوكة فلذي اليد ان أعلمه فان لم يدعه فلمن قبله الى أن ينتهي الامر للحي فان لم يدعه فلقطة أي حيث لم يرج مالكه راجع بحث الركاز اه ح ل (قوله أو اختصاص) هذا يعم قوله أو لم ينو شيئا من يقتضي أنه يضمن الاختصاص وليس بصحيح اه (أقول) أجاب بعض المشايخ بأن المراد بالنية من في الاختصاص وجوب الرد مادام باقيا له سم ع ش (قوله والثلاثة الاخيرة) وهي قوله أو تملك أو اختصاص الخ بجعل التملك والاختصاص أمرا واحدا لان الواو للتنويع فالصور أربع (قوله أو يختص) بان يقصد الاختصاص بها

لاذن الشارع له فى ذلك (وان قصدها) أى الخيانة بعد أخذها فانه أمين كالمودع وهذه من زيادتى فى لقطها لغير حفظ (و يجب تعريفها وان لقطها لحفظ) لئلا يكون كتمانا مفوتا للحق على صاحبه وماذكرته من وجوب تعريف ما لقط للحفظ هو مااختاره فى الروضة وصححه فى شرح مسلم واقتصر فى الاصل على نقل عدم وجوبه عن الاكثر قالوا لان التعريف انما يجب لتحقق شرط التملك فان بداله أن يتملكها أو يختص بها أو لقطها للتملك أو للاختصاص وجب تعريفها جزما و يمتنع التعريف على من غلب على ظنه أن سلطانا يأخذها بل تكون أمانة بيده أبدا كما فى نكت النووى وغيرها وفيها انه يمتنع الاشهاد عليها أيضا حينئذ (أو) أخذها (لها) أى الخيانة (فضامن) كما فى الوديعة (وليس له) بعد ذلك (تعريفها لتملك) أو اختصاص لخيانته (ولو دفع) لقطة (لقاض لزمه قبولها) وان لقطها لتملك حفظا لها على مالكها بخلاف الوديعة لا يلزمه قبولها لقدرته على ردها على مالكها وقد التزم الحفظ له وهذه من زيادتى فى لقطها لغير حفظ (ويعرف) بفتح الياء اللاقط وجوبا على ماقاله ابن الرفعة وندبا على ماقاله الاذرعى وغيره (جنسها) أذهب هى أم فضة أم ثياب (وصفتها) أهروية أم مروية (وقدرها) بوزن أو عد أو كيل أو ذرع (وعفاصها) أى وعاءها من جلد أو خرقة أو غيرهما (ووكاءها) أى خيطها المشدودة به وذلك لخبر زيد السابق وقيس وهو بما فيه غيره وليعرف صدق واصفها (ثم يعرفها) بالتشديد (فى نحو سوق) كابواب المساجد عند خروج الناس من الجماعات فى بلد اللقط أو قربته فان كان بصحراء ففى مقصده

لكونها ليست مالا ع ش (قوله لاذن الشارع له فى ذلك) أى الالتقاط (قوله وان قصدها) أى الخيانة لانه يغتفر فى الدوام مالا يغتفر فى الابتداء (قوله قالوا لان التعريف) صيغة تبر ووجهه انه قد يمنع ذلك ويقال بل وجب ليظهر المالك ولا يكون الملتقط كاتما فقد ورد النهى عن الكتمان اه عميرة زى (قوله لتحقق شرط التملك) أى ولا تملك هنا اذ الفرض أنه لاقط للحفظ (قوله فان بداله أن يتملكها) تقييد لمحل الخلاف أى فمحله مالم يطرأ له قصد التملك أو الاختصاص والا فلا خلاف فى وجوب التعريف وعبارة م ر ولو بداله قصد التملك أو الاختصاص عرفها سنة من حينئذ ولا يعتد بما عرفه قبله وقوله عرفها سنة من حينئذ أى وعليه مؤنة التعريف من الآن ثم ان كان اقترض على مالكها مؤنة تعريف مامضى فهل يرجع بذلك عليه لانه انما اقترض لغرض المالك أو لا لرجوعها اليه آخرا فيه نظر والاقرب الاول لانهم لم يعتدوا بتعريفه السابق ولم يرتبوا الحكم عليه مع قصد التملك بل أوجبوا استئناف التعريف فابتدؤا تعريفا آخر للتملك من الآن ولا نظر لما قبله ع ش (قوله بل تكون أمانة بيده) أى ولا يتملكها بعد السنة ولو أيس من مالكها كما هو ظاهر هذه العبارة وظاهره ولو كانت حيوانا وانظر ماذا يفعل فى مؤنته هل تكون عليه أم لا فيه نظر و ينبغى أن يقال هو فى هذه الحالة كالمال الضائع فيأتى فيه ماقيل فى المال الضائع من أن أمره لبيت المال فيدفعه له ليحفظه ان رجا معرفة صاحبه و يصرفه مصارف أموال بيت المال ان لم ترج وهذا ان كان ناظر بيت المال أمينا والا دفعه لثقة يصرفه مصارف أموال بيت المال ان لم يعرف الملتقط مصارفه والا صرفه بنفسه اه ع ش على م ر (قوله أو أخذها لها) مقابل قوله لا الخيانة (قوله أى للخيانة) وان أقلع عن الخيانة ثم أراد التعريف والتملك ليس له ذلك بخلاف مالو قصد الخيانة فى الاثناء ثم أقلع عنها فان له التملك وظاهر هذا أنه مادام قاصدا للخيانة فى الابتداء لا يتملك ح ل (قوله أو اختصاص) أى مالم يتب زى (قوله لقاض) ومعلوم عدم جواز دفعها لقاض غير أمين وأنه لا يلزمه القبول وأن الدافع له يضمنها كما صرح به القفال شرح م ر (قوله لزمه قبولها) أى مالم يلتقطها للخيانة والا لم يجب عليه القبول لان الملتقط حينئذ ضامن اه ح ل (قوله وجوبا على ماقاله ابن الرفعة) ضعيف والذى انحط عليه كلام م ر فى شرحه ان هذه المعرفة مندوبة وأن التعريف الآتى واجب وعبارة شرح م ر وهذا الخلاف انما هو فى المعرفة عقب الاخذ أما عند التملك فالاوجه وجوب معرفة ذلك ليعلم ما يرده لمالكها لو ظهر اه (قوله وصفتها) شامل للنوع كما أشار اليه الشارح (قوله أهروية) راجع للثياب والهروية نسبة الى هراة مدينة بخراسان ومروية نسبة الى مرو قرية بالعجم شيخنا عزيزى (قوله وليعرف) أى الملتقط عطف على الخبر وقوله صدق واصفها أى كونه صادقا أو كاذبا لانه اذا لم يعرف ماذكر وجاءه شخص ووصفها لم يعرف صدقه من كذبه (قوله ثم يعرفها) أى بنفسه أو نائبه وان لم يكن عدلا م ر وأفهم قوله ثم عدم وجوب فورية التعريف وهو ماصححاه لكن ذهب القاضى أبو الطيب الى وجوب الفورية واعتمده الغزالى قيل ومقتضى كلام الشيخين جواز التعريف بعد زمن طويل كعشرين سنة وهو فى غاية البعد والظاهر أن مراده بذلك عدم الفورية المتصلة بالالتقاط اه والاوجه ماتوسطه الاذرعى

وهو عدم جواز تأخيره عن زمن تطلب فيه عادة ومختلف بقلتها وكثرتها ووافقه البلقينى فقال يجوز التأخير بما يغلب على ظنه فوات معرفة المالك به ولم يتعرضوا له وقد تعرض له فى التهاية اه شرح مر (قوله ولا يكلف العدول) أى عن مقصده صورة المسئلة فيمن لم مقصد غير الطريق بخلاف المقيم فيما لمقاصد أقرب البلاد فيعرف فى الاقرب مم (قوله وان جازت به قافلة نبعها) بفتحى كما وافق عليه مر أى ليس المراد أنه يجب عليه أن يتبع القافلة اذا لزم العدول عن مقصده أو ترك محل اقامته من الصحراء وانما المراد أن يعرف فى القافلة مادامت هناك أو قرب بينه منه فاذا ذهبت لم يجب الذهاب معها ويكفى التعريف فى أقرب البلاد اليه سم فقوله نبعها أى ان كانت فى جهة مقصده برمارى (قوله الافى المسجد الحرام) أى فيجوز التعريف فيه على الاصح قال فى المهمات ظاهره تحريمه فى غيره وليس كذلك فان القفول الكراهة كما جزم بها فى المجموع ورده جم متأخرون واعتمدوا التحريم ودخل فى عموم المتنى منه مسجد المدينة والاقصى فيكره التعريف فيهما كغيرهما على المعتمد اه زى (قوله سنة) أى من وقت التعريف وهى تحديدية مر وقد يجب التعريف على واحد سنتين بأن يعرف سنة قاصدا حفظها بنا على أن التعريف فيه واجب ثم بدا للملك فليزمه من حينئذ سنة أخرى شرح مر (قوله على العادة) أى بحيث لا ينسى التعريف الاول كافى مر والشرح (قوله ولو من الاختصاصات) أى بان كان اختصاصا عظيم المنفعة يكثر أسف فاقده عليه سنة مر (قوله طرفيه) المراد بالطرف وقت اجتماع الناس سواء كان فى أوّله أو وسطه عزيزى (قوله ثم كل أسبوع مرة أو مرتين) أى الى أن يتم سنة أسابيع اه شرح مر قال الرشيدى التعبير بثم ظاهر فى أنه يجب من السنة الاسبوعان الاولان اه (قوله ثم كل شهر كذلك) أى الى آخر السنة فالمذكورة تقريبية والضابط ماذكر وهو أنه يجب لا ينسى أنه تكرار لما مضى حتى لو فرض أن المرة فى الاسابيع التى بعد التعريف كل يوم لادمع النسيان وجب مرتان كل أسبوع ثم مرة كل أسبوع وزيدفى الاوّل لان تطلب المالك فيه أكثر وبنى الوارث على تعريف مورثه وفى المعتمد شرح الارشاد لابن حجر زى ومر قال مر والاقرب أن هذا التحديد كله للاستحباب لا للوجوب لما تقدم أنه يكفى سنه مفرقة اه (قوله فلا يستوعبها) ويفارق جواز استعمالها فى الاشهاد بحصر الشهود وعدم تهمتهم مر (قوله فان استوعبها ضمن) وهل هو ضمان يدحتى لو تلفت بلا تعد بعد الاستيعاب ضمن وينبغى أنها كالمودع على الوديعة سم (قوله لانه) أى الكذاب قد يرفعها الى اللاذط الى من أى قاض يلزم الدفع بالصفات أى الى قاض يلزم اللاذط أن يدفع اللقطة لشخص وصفاته من غير اقامة حجة على أنها له اه شيخنا (قوله ولا يعرف حقير) الوجه أنه فى غير لقطة الحرم أما هى فتعرف على الدوام وان كانت شيأ حقيرا أخذا من اطلاق قولهم لعجز لقطه كالتمك فليتأمل وأنظر مر وافق على ذلك اه سم (قوله بل هو ما يغلب على الظن أى أى باعتبار الغالب من أحوال الناس فلا يرد أن صاحبه قد يكون شديد الحرص أسفه على الثانه عرض على مر (قوله ولا يطول طلبه) عطف لازم (قوله أما ما يعرض عنه غالبا) لعل محله لا يظهر المالك خيبة ظهر وقال لم أعرض عنه وجب دفعه اليه مادام باقيا وكذا بدله ان كان متمولا هكذا يظهر ووافق عليه مر اه سم (قوله بل ينبذ) أى ينتقل به واجده وينفى أن يحتاج الى تملك لانه مما يعرض عنه وما يعرض عنه أطلقوا أنه يملك بالاخذ اه سم على حج (قوله لوجوب التعريف عليه) أى مع عود الحظ للاقط لا للمالك فلا يرد أن التعريف يجب عليه أيضا اذا

من ماله ولو رفع الامر للحاكم لبيع جزء منها وكالتملك الاختصاص وكقصده لقطه للخيانة (والا) أي وان لم يقصد التملك كأن لقط لحفظ وعليه اقتصر الاصل وأطلق ولا يقصد تملكا أو اختصاصا (م) مؤنة التعريف (على بيت مال أو) على (مالك) بان يرتبها الحاكم في بيت المال أو يقترضها على المالك من اللاقط (٢٣٠) أو غيره أو بأمره بصرفها للبريح على المالك أو يبيع بعضها ان أمكن كما هرب الجمال والاجير ان من زيادتي واخذ الزعم اللاقط لان الحفظ فيه للمالك فقط (واذا عرفها) ولو لغير نحو ملك (لم يملكها بالتقاط) أو ملك معناه (كنملكت) لانه تملك مال بدل فافتقر الى ذلك كالملك بشراء وبحث ابن الرفعة في لقطة لا تملك كغمر وكيف أنه لا يدفيها ما يدل على تلقى الاختصاص واطلاق نحو بقيها يشمل ما يعرف ستة وما يعرف دونها بخلاف تقييد الاصل له بالسنة (فان ملكها) (فظهر المالك ولم يرض ببدلها) ولا تعلق بها حق لازم يمنع بيعها (زمعروها) فالمتجر السابق (بزيادتها المتصلة) وكذا المنفصلة ان حدثت قبل التملك تبعا للقطة وهذه من زيادتي (وبارش نقص) لعيب حدث بعد التملك كالعين بها ثلثها وللمالك الرجوع الى بدلها سليما ولو أراد اللاقط الرد بالارش وأراد المالك الرجوع الى البدل أجيب اللاقط (فان تلفت) حسا أو شرعا بعد التملك (غرم مثلها) ان كانت مثلية (أو قيمتها) ان كانت متقومة (وقت تملك) لانه وقت دخولها في ضمانه (ولا يدفع) فيها اللقطة (لمدع) لها (بلا وصف ولا بينة) الان بدل اللاقط أنما فيلزمه فعلها (وان وصفها) له (فظن صدقه جاز) دفعها له عملا بظنه في بين نعم ان تعدد الواصف لم يدفع لاحد الا ببينة (فان دفع) بما له الوصف (فثبت لآخر) ببينة (حوّلت) عملا بالبينة (فان تلفت) عند الواصف (فلا) أي المالك (تضمين كل) من اللاقط والمدفوع له (والقرار على المدفوع له) لحصول التلف عنده فيرجع اللاقط بما غرم

انتقطها للحفظ مع ان المؤنة ليست عليه وقال سم وانظر هذا التعليل مع أنه يجب التعريف على من لم يقصد التملك وأجيب بان التقدير لوجوب التعريف عليه مع عدوله الخ (قوله وكقصده) أي التملك لقطه للخيانة أي فمؤنة التعريف عليه وكيف هذا مع أنه تقدم أن الملتقط للخيانة لا يعرف الا أن يصور بما اذا تاب بأمل وقد يجاب بان الذي مر أنه لا يعرف للتملك أو الاختصاص فلا ينافي أنه يعرف لظهور مالكه (قوله على بيت مال) أي فرضا كما قاله ابن الرفعة لكن مقتضى كلامهما أنه تجوز واعتمده الاذرعي ويدل عليه قوله أو يقترضها على المالك شرح مر فلو لم يظهر المالك كانت من الاموال الضائعة فيبيعها وكل بيت المال وللقاط الرجوع على بيت المال بما أخذمنه ع ش على مر (قوله بأن يرتبها الخ) راجع لقوله على بيت مال وما بعده راجع لقوله أو على مالك (قوله والاخيران من زيادتي) لانهما داخلان في قوله أو على مالك (قوله ولو لغير نحو ملك الخ) الاولى ولو لتملك لانه محل الخلاف كما قاله زي (قوله فظهر المالك) أو ولم يظهر المالك ولو لم يرض ببدلها لمطالبة على في الآخرة لانهما نحو كما في شرح مر وينبغي أن يكون محل هذا اذا عزم على رده أو رد بدله اذا ظهر مالكها له زي قال ع ش على مر وقضية كلام الشارح أنه لا فرق وقد يجاب به حيث أتى بما وجب عليه من التعريف وتملك صارت من جملة أمواله وعدم بذله رد المالكها لا يزيل ملكها ولو أتم يأس من مالكه شيخنا زي فينبغي أن يلحق به ما لو يقصد ردا ولا عدمه اه (قوله ولا تعلق بها حق لازم) ولو زال ملكه عنها بعاد فالتحجه أنه كما لو لم يزل مر ع ش (قوله حق لازم) بأن لم يتعلق بها حق أصلا أو تعلق بها حق جائز كالمرابحة أو حق لازم لا يمنع بيعها كالاجارة والحق اللازم الذي يمنع بيعها كالرهن وانظر هل يردها اذا كانت مؤجرة سلوبة المنفعة مدة الاجارة أو لا تأمل وقياس ما تقدم في نحو الغصب انه ان راجع في الثمن أو المقرض ورآه مؤجرا يأخذه سلوب المنفعة ان المالك هنا يأخذ اللقطة سلوب المنفعة ولا أجرة له بل هي للاقط لوقوع الاجارة منه حال ملكه للقطة (قوله وبأرش نقص) وهو ما نقص من قيمتها لكن هل العبرة بقيمتها وقت الالتقاط أو وقت التملك أو وقت طرق العيب لو بعد التملك فيه نظر والاقرب الاخير لانه لو ظهر مالكها قبل طرق العيب لوجب رد ماله اه ع ش على مر (قوله بعيب حدث بعد التملك) لانها الآن مضمونة عليه بالقيمة وقبل ذلك أمانة حل (قوله أو شرعا) بان تعلق بها حق لازم كالرهن وكالوقف اه (قوله ولا عند دفع اللقطة) ينبغي أن يكون المراد لا يجوز أن تدفع أخذا من قوله أما اذا لم يظن صدقه الخ نعم ان ظن صدق دعواه فينبغي أن يجوز الدفع اه سم (قوله نعم ان تعدد الواصف) ولو سقطت اللقطة من ملتقطها فالتقطها آخر فالاول أولى بها كما في الواصف آخر بالنقاط شئ رآه فأخذه فهو للآخر من قصده الآخذان قصد الآمر ونفسه فلهما ولا ينافيه ما مر من عدم صحة التوكيل في الالتقاط لان ذاك في عمومه وهذا في خصوص لقطة وان رآها مطروحة على الارض فدفعها لرجل هو كما حتى ضاعت لم يضمنها شرح مر (قوله لم يدفع لاحد) أي لم يجز ع ش (قوله والا بان أنه أخذ ملك غيره وخرج بدفع اللقطة ما لو تلفت عنده ثم غرم فانه

نحتاج لمن للمالك تقريبه لأن ما أخذه مال الملتقط لا للمدعي شرح مر وقوله فليس للمالك تقريبه أي وإنما يغرم الملتقط بدلها ويرجع به على الواصف اه ع ش على مر (قوله فان أقر برجع) وفارق ما لو اعترف المشتري للبائع بالملك ثم استحق المبيع فانه يرجع عليه بالثمن لأنه انما اعترف له بالملك ظاهر اليد بان اليد دليل الملك شرعا فمدار الاعتراف المستند اليها بخلاف الوصف فكان مقصرا بالاعتراف المستند اليه شرح مر (قوله: فأخذه لما باقراره.) عبارة مر لأنه حينئذ يزعم أن الظالم هو ذا البينة اه (فرع) من اللقطة أن تبدل نعله بغيرها فيأخذها ولا يحل له استعمالها لاحد بعد تعريفها بشرطه وهو أنك لو تحقق اعراض المالك عنها فان عرفان صاحبها تعمد أخذ نعله جاز له بيع ذلك ظر فاشرطه وهو تعذر وصوله الى حقه ثم ان وفى بقدر حقه فذاك والاضاع عليه ما بقى كغير ذلك من بقية الديون اه ع ش (قوله ولا يحل لقط حرم مكة) وألحق به بجنسهم عرفة ومصلى ابراهيم أيها وان كان من الحل الا انهما مجتمع الحاج جميعهم حل (قوله الا لحفظ) أى ولا يحل تملكه ولو بعد سنين كما يدل له قوله فيما يأتى والمراد التعريف على الدوام اذ اللقطة انما تملك بعد التعريف وتعريف هذه غايته تأمل (قوله ويجب تعريف اللقطة فيه) فان أيس من معرفة مالكه فينبغى أن يكون ما ذكر أفاده أمير ولبيت المال ع ش (قوله والا) أى والا يكن المراد على الدوام فلا يدل على ما ذكر لأن سائر البلاد كذلك فحذف الشرط وجوابه وأقام ذليل الجواب مقامه

(كتاب اللقيط)

هو فعيل بمعنى مفعول أى الملقوط أى بيان حقيقته وما يلحق به وبمامعه وغير ذلك وسمى الفعل بالمصدر واعتبار أنه يلقط ومنبوذا باعتبار أنه ينبذ وتسميته بذلك اى اللقيط واللقوط قبل أخذه وان كان مجازا لأول لكنه صار حقيقة شرعية وكذا تسميته منبوذا بعد أخذه بناء على زوال الحقيقة بزوال المعنى المشتق منه شرح مر وقوله منبوذا بعد أخذه أى وهو مجاز لكن باعتبار ما كان ع ش (قوله ودعيا) سمى دعيا لانه مدع ترك أى مجهول النسب اه ع ش وعبارة البرماوى قوله ودعيا بكسر الدال أى لان غيره يدعيه وهذا باعتبار آخر أمره ومنبوذا باعتبار أوله وملقوطا باعتبار وسطه اه ع ش (قوله مما يأتى) أى من قوله تعالى ومن أحياها فكأنما أحيا الناس جميعا (قوله وأركان اللقط الشرعى) دفع بهذا ما يلزم على كلامه من كون الشئ ركنا لنفسه اذ جعل اللقط من أركان اللقاط وحاصل الدفع أن الذى يحمل ركنا هو اللقط اللغوى بمعنى مطلق الاخذ والاول هو اللقط الشرعى وهو أخذ الحى والمجنون الذى لا كافل له معلوم (قوله فرض كفاية) أى حيث علم بها كثرمن واحد والا تعين عينا هو زى قال ع ش على مر أى ولو على فسقة علموه فيجب عليهم الالتقاط ولا تسقط الولاية عليهم بمنعى أن للغير انتزاعه منهم وامل سكوتهم عن هذا لعلمه من كلامهم (قوله لقوله تعالى ومن أحياها) الأصل فى الاحياء ادخال الروح فى الجسد وليس المراد هنا ذلك وانما المراد تسبب فى انجاء المشارفة وهو دفع الضرر عنها المؤدى الى الهلاك وقوله فكأنما أحيا الناس جميعا أى بدفع الاثم عنهم ففى الاحياء الاول غير معنى الاحياء الثانى اه ع ش فدلت الآية على كونه فرض كفاية (قوله اللازم (قوله كالنكاح والوطء) أى لموجبيهما فان النفس تميل اليه فاستغنى بذلك عن الوجوب أو يقال انما كان المطلب فى النكاح معنى الوطء والنفس تميل اليه لموجبيهما النكاح أى النفس استغنت عنه تميل اليه اه زى (قوله ويجب اشهاد عليه) أى لرجلين ولو مستورين

حفظ كالطعام لغير معنى غيره وفارق القطة حيث لا يجب التقاطها بأن القلب فيها الاكتساب والنفس تميل اليه فاستغنى بذلك عن الوجوب

اللاقط اذا دفع بنفسه لان أزمنة الحاكم (ولا يحل لقط حرم مكة الا لحفظ) فلا يحل ان لقط لذلك أو أطلق والثانية ومن زيادتى (ويجب تعريف) الملقوط فيه للحفظ لخبر ان هذا الباد حرمه الله لا يلتقط لقطته الا من عرفها وفى رواية للبخارى لا تحل لقطته الا لمنشد أى لمعرف والمعنى على الدوام ولافائدة لتعريف البلاد كذلك فالظاهر فائدة التخصيص وتلزم اللاقط الاقامة للتعريف أو دفعها الى الحاكم والسر فى ذلك أن الله تعالى جعل الحرم مثابة للناس يعودون اليه فربما يعود مالكها أو نائبه وخرج بزيادتى مكة حرم المدينة فهو كسائر البلاد فى حكم اللقطة

(كتاب اللقيط)

وهو بمعنى ملقوط ومنبوذا ودعيا وهو الاصل فيما سيأتى قوله تعالى وتعاونوا على البر والتقوى وأركان اللقط الشرعى لغط وتقيط ولاقط وكلها تعلم مما يأتى (اللقط) أى التقاط (فرض كفاية) لقوله تعالى ومن أحياها فكأنما أحيا الناس جميعا ولانه آدمى محترم فوجب

ظاهر العدالة خوفامن أن يسترقه وفرق الاشهاد عليه الاشهاد على لقط اللقطة بأن الغرض منها المال والاشهاد في التصرف المالي مستحب ومن التقيط حفظ حريته ونسبه فوجب الاشهاد كما في النكاح وبأن اللقطة يشيع أمرها بالتعريف ولا تعريف في التقيط (وعلى مامع التقيط) تعالله وتالا جملكه فلو ترك الاشهاد مع ثبوت له ولاية الحضانة وجاز نزعه منه قاله في الوسيط

لانه يعسر عليه اقامة العدلين ظاهرا وباطنا اهع ش على مر (قوله ظاهر العدالة) أي بأن ثبتت بالتزكيين واشتهرت حلا لقطة على فرده الكامل فغيره كمستور العدالة من باب أولى ع ش (قوله وعلى مامع التقيط) قياس مامر في اللقطة من امتناع الاشهاد اذا خاف عليها ظالما أنه هنا كذلك اه ع ش (قوله تعالله) أي والمراد بوجوب الاشهاد على مامعه بطريق التبعية له فلا ينافيه مامر في اللقطة من أنه يسن الاشهاد عليها ولا شك أن مامعه من جملة اللقطة اه مر (قوله لم تثبت له ولاية الحضانة) أي لان النائب وأشهد فيكون التقاطا جديدا من جهتك كما بحثه الشيخ مصر طاولان ترك الاشهاد فسق شرح مر وهـ.لا قال الشارح لم يصح لقطه مع أنها أخصر (قوله وجاز نزعه منه) أي بل وجب على القاضي نزعه فهو جواز بمعنى امتناع فيصدق بالوجوب ع ش وحل (قوله واللقيط الخ) كان الاولى أن يقدمه على قوله لقطه فرض كفاية لان الحكم على الشئ فرع عن تصوره وأجيب بأنه أخر لقوله والملتقط حالخ (قوله منبوذ) ليس بقيد اذ مثله مالذا كان ماشيا وليس معه أحد شيخنا (قوله ولو بميزا) أي ان تيقن ضياعه شرح مر ومفهومه أنه لو لم يخف ضياعه لم يجب التقاطه بل يجوز ونقل سم على حج عن شرح البهجة مايفيد الوجوب مطلقا (قوله وعلى مالخ) أي الى قوله لا كافل له (قوله والاظهر حر رشيد) ظاهره وأولى أن غير سليم كأحمق وأبرص وبحث الاذرعي أنه لا حق لمعاني الحضانة وللاعمى والاعتماد شيخنا كالحضانة اه ح ل وعبارة شرح مر والأوجه كما بحثه الاذرعي اعتبار البصر وعدم تحو برص اذا كان الملتقط يتعهد بنفسه كافي الحضانة (قوله فالولد نحو غيره) أي غير من اجتمعت فيه الشروط المذكورة ع ش (قوله أوسفه) أي أوجهلت عدالته ع ش (قوله فينزع اللقيط) والنازعه الحاكم مر (قوله لكن لكافر) أي عدل في دينه التقاط الكافر وان اختلفا دينا ثم الذي التقاط حر في لاعكسه قل (قوله فان أذن لرقيقه) هذا نفيد قوله لم يصح من حيث تعلقه بالرقيق كأن قال له خذه وان لم يقل لي فيما يظهر خلافا لبعضهم كلام الشارح شوبري (قوله أو أقره عليه) أي ولرقيق عدل رشيد ح ل (قوله كما علم مما مر) أي من اشتراط حرية الاظهر أو من قوله ولو مكاتبا (قوله فالسيد هو الاولى) وليس كالحر فانه لا تصح الوكالة فيه ح ل (قوله وفي البعض كالرقيق) عبارة مر ولو أذن لبعض ولد مهايأة أو كاتب والتقط في نوبة السيد كالحر أوفي نوبة البعض فباطل في أوجه الوجهين اه (قوله ولو ازدحم أهلان) فلو كان أحدهما غير أهل فهو كعدم وجود مستقل الاهل به ع ش (قوله من يراه) فتبين انه ليس له جعله تحت يد هما لانه قد يؤدي الى ضرر الطفل بتوا كلهما على شأنه ع ش على مر (قوله أي بعد أخذه) أي أخذ أحدهما بدليل مابعده (قوله وان التقطاه معا الخ) أسقط المتن مرتين ذكرهما ح ل بقوله وان لقطاه معا فمن مقيم يتحمل وجده به على من يسافر به ولو الى بلد فان كانا مسافرين قسم بلدي على قروي كان لبدي أن رأى به فان استوى بالقسم غني أي غنى الزكاة فان تفاوتا فالغني أيقدم والاغنى وبقدم الجواد على البخيل ح ل (قوله فغني) أي ولو بخيلا على فقير ولو سخيا مر أي حيث استوى باقي العدالة فقوله وعدل على مستورأي ان استوى باقي الغنى أو الفقر للايتكرر (قوله لانه قد يرواسه بماله) عبارة شرح

واما يجب الاشهاد فيما ذكر على لاقط نفسه أما من سمعه له الحاكم فلا تشهاد مستحب قاله الماوردي وغيره (بالتقيط صغير أو مجنون منبوذ لا كافل له) معلوم ولو ميزا خاصته الى التعهد وقولي وعلى مالخ من زيادتي (والملتقط حر رشيد عدل) ولو مستورا (فولقطه غير) ممن يعرق ولو مكاتبا أو كفر أو صبا أو جنون أو فسق أو سفه (أو سمعه فينزع) اللقيط منه لان حق الحضانة ولاية وليس من أهلها (لكن لكافر التقط كفر) لاينهما من المسلاة (فان أذن لرقيقه غير المكاتب) في التقطه (أو أقره) عليه (فهو الملتقط) ورقيقه نائب عنه في الاخذ والتربية لايده كيده بخلاف المكاتب لاستقلاله فلا يكون السيد هو الملتقط بل لاهو أيضا كما مر ممامر فان قاله السيد التقط أو قاله هو الملتقط والمبعض كالرقيق الاذن القن في نوبته فلا يصح كما قاله الروياني والتبعيض غير المكاتب من زيادتي (ولو لازدحم أهلان) لفقط على لقيط (قبل أخذه) بان قال كل منهما أنا آخذه (عين الحاكم من يراه) ولو من غيرهما (لا حق لواحد منهما قبل أخذه) أو بعده) أي بعد أخذه (قدم سابق) لسبقه بالالتقاط ولا يثبت السبق بالوقوف على رأسه بغير أخذه (وان لقطاه معا فغني) بقدم (على فقير) لانه قد يرواسه بماله

ر لانه أرفق به غالبا وقد يواسيه بماله و بقولي غالبا اندفع ما للاذرعي هنا ولاعبرة بتفاوتهما في الغنى الآن بتيسر أحدهما بنحو صناعة ، وحسن خلق كما يعلم بعضهم اه بحروفه (قوله بالطا) ولو فقيرا على مستور ولو غنيا زي ومثله في سم عن م ر أولا ثم قال ثم اعتمد مر في مرة أخرى تقديم الغني للمتورع على الفقير العدل بالطا وهو الظاهر في شرح البهجة ع ش وفي حاشيته على م ر على مستور ولو غنيا وهو المتجه لان مصلحة العدالة بالطا أرجح من مصلحة الغنى مع التراد اذا استور قد لا يكون كذلك الباطن و يسترقه لعدم الديانة المانعة له سم على حج بحروفه (قوله وليس لمن خرجت القرعة له الخ) أي فيأثم وهل يسقط حقه أم لا فيه نظر والظاهر الثاني فيلزمه به القاضي لانه بالتقاطه تعين عليه تربيته اه ع ش على مر (قوله ولا يقدم مسلم على كافر) هذا كان المراد بالنسبة للكافر كالعدل بالنسبة للمستور لم يقدم مسلم غير عدالة المسلم كما يقدم مستورة العدل بالطا اه ابن قاسم على ابن حجر (أقول) وقد يقال المستور قد يكون فاسقا بالطا فلا يكون أهلا للالتقاط بخلاف الكافر العدل في دينه فان أهليته للالتقاط محققة فكان مع المسلم كمسلمين تنازعا في العدالة المحققة أو النافي اه ع ش على مر (قوله ولا رجل على امرأة) أي الامرضعة في رضع فتقدم على الرجل كما يعلم الاذرعي والاغلبية فتقدم على المتزوجة كما يعلمه الزركشي شرح م ر ع ش قال بعضهم وهذا الاستثناء منقطع لان المسلم منه رجل وامرأة (قوله وله نقله من بادية) أي ولا فرق في النقل بين كونه للمكنى أو غيرها كفداء حاجة اه بعبارة مر، وسواء كان السفر به للدفء أو غيرها كما فاله المتولي وأقره اه والبادية خلاف الحاضرة وهي العمارة فان قلت قرية أو كبرت ولم تعظم فبلدة أو عظمت فمدينة أو كانت للتزرع وخب فريف شرح مر وقيل ان البلد منافيه حاكم شرعي أو سوقان للعمالة وان جمع الكل قصر ومدينة أو خلت عن الكل فقرية وعلم من كلامه أن البلدي أخص من الحضري اه ذل (قوله لخشونة عيشهما) هذا بالنسبة للقيط وأما الزوجة فيجب عليها مطاوعته ولو كان المنقول اليه حسن العيش اه عز يزي لان نفقتها مقدرة و يمكنها ابدالها (قوله كوقف على الفقراء) وانما صح الوقف عليهم مع عدم تحتق وجودهم لان الجهة لا يشترط فيها تحقق الوجود بل يكفي امكانه كما دل عليه كلامهم ونبه عليه الزركشي واضافة المال العام اليه لاستحقاقه الصرف عليه منه والا فهو تجوز اذ هو حقيقة لجهة العامة وليس مملوكا وأفاد السبكي عدم الصرف له من وقف الفقراء لان وصفه بالفقر غير محقق لكن ناقشه الاذرعي اكتفاء بظاهر الحال من كونه فقيرا وهو أوجه اه شرح مر (قوله أو الملص) قضية كلامه التخيير بين العام والخاص والاوجه كما أفاده بعض المتأخرين تقديم الثاني على الاول فان طلت أوفى كلامه على التنويع لم ير دذلك اه شرح مر والمعنى أن مؤنته اذا قالها العام أو له الخاص قال الرشيدي الآتي لا يعلم أيهما المقدم اه الآن يقال هذا معلوم من خارج وهو أن الخاص مقدم كما في زي اه واعتمد شيخنا أنه ينفق من العام ان لم يمكن مقيد الحاجة كوقف على الفقاء التاجين والاقيد الخاص عليه كما في س ل (قوله كشياب عليه) والمراد كما نبه عليه الزركشي بكون ذلك صلاحيته للتصرف فيه ودفع المنازع له لا انه طريق للحكم بصحة ملكه لتناء الاسبوع للحاكم بمجرد ذلك أن يقول ثبت عندي أنه ملكه شرح مر وفائدة ذلك أنه لو ادعاه أحد بينة سلم للمدعي ع ش على مر (قوله أو مملوسة) ودابة زمانها يبدده أو مربوطة طويلا وتخشى أو يستان كذلك زي وعبارة شرح مر ولا يحكم له بيستان وجد فيه في أوجه

الوجهين كما وجه بعض المتأخرين بخلاف الدار لان سكناها تصرف والحصول في البستان ليس تصرفا ولا يكفي وقضية التعليل انه لو كان يسكن عادة فهو كالدار وهو كذلك اه ع ش وعبارة قل قوله ودار هو فيها وكذا في قرية لاذي بالهما ولاذي بستان لم تجر العادة بالسكنى فيه والا فكالدار ومالي الدار والبستان تابع لهما مالم يكاوعده (قوله ان كان معه فيها غيره) فله حصته بعدده بحسب الرؤس قل (قوله لا مال مدفون) نعم بحث الاذرعي انه لو اصل خيط بالدفين وربط بنحو تور به قضى له بدلالته ان انضمت الرقعة اليه اه مر وقوله بخلاف الموضوع يقرب المكلف يؤخذ مما ذكره انه لو نازع هذا المكلف غيره فالقول قول المكلف وتقدم بينته لان اليد له انتهى مم (قوله ولو تحكموا بكفره) أي لان فيه مصلحة للمسلمين اذا بلغ بالجزية اه شرح مر (قوله في بيت مال) أي مجانا ع ش وقل (قوله يقترض عليه) أي على المقل لا على بيت المال كما صرح به الخطيب على المنهاج حيث قال أو حالت الظلمة دونه اقترض له الامام من المسلمين في ذمة اللقيط كالمضطر الى الطعام فان تعذر الاقتراض قام المسلمون بكفايته قرضا الخ ع ش (قوله على موسر بنا) أي موسري بلده زي والاوجه ضبطهم بمن يأتي في نفقة الزوجة وقول من ملك مؤنة سنة فلا تعتبر قدرته بالكسب واذا لزمتهم وزعها الامام بحسب ما يسير بلده فان شق فعلى من يراه الامام منهم فان استووا في نظره تخير وهذا ان لم يبلغ اللقيط فان بلغ فمن سهم الفقراء أو المالكين فان ظهر له سيد أو قرب رجع عليه وان ضعفه في الروضة وأقروه به من سقوط نفقة القريب ونحوه يمتنع الزمن يرد بما سيأتي انها تصير دينا بالاقتراض شرح م ر أي بإذن الحاكم فان لم يظهر مال ولا قرب ولا سيد ولا كسب فالرجوع على بيت المال من سهم الفقراء أو الغارمين بحسب ما يراه الامام مم (قوله فالولاء) ينزع الحافض كان الانسب بما قبله ان يقول على المقر (قوله وللاقطه استقلال بحفظ ماله) أي ان كان عدلا بحيث يجوز ابداع مال اليتيم عنده اه حج و يخفى عليه عنده من استيلاء ظالم ح ل وزى (قوله باذن حاكم) في المرة الاولى على الاوجه ومثله الاشهاد فلا يجب الا في المرة الاولى كما قاله ح ل فان تعذر مراجعته أشهد وجوبا بصدق في قدر الانفاق ان كان لاتهابه عرفي على مر (قوله ثم ان لم يجده) أي في مسافة قريبة وهي مادون مسافة القصر على المعتمد اه ع ش

(فصل في الحكم بإسلام اللقيط) أي وما يتبع ذلك كالحكم بكفره بعد كماله ع ش مر (قوله أو بكفر هما كذلك) أي بتبعية الصوار ع مع (قوله وما ألحق بها) وهي دار الكفر التي بها مسلم كتاجر ح ل (قوله وان استلحقه كافر) ولا يلزم من كفر أبيه كفره لاحتمال أن يكون من شبهة يوطء مسلمة فيكون مسلما بعلامة القاعدة المشهورة ح ل وعبارة شرح مر أي ولو لحقه في النسب لانا حكمنا باسلامه فلا تغيره بحر ردده وي كافر اه والغاية الرد وقد المار ودي الخلاف بما اذا لم يسند دينه ملاة أو صوم والا فهم قطعا ينبذب أن يحال بينه و بين من ادعاه (قوله ولو بدار كفر) أي أهلها دار اسلام بأن كانت دار الاسلام أولا وقرارها مع عليها بالجزية أو الصلح ح ل فالمراد بها استيلي الكفار عليها من ديارنا (قوله به مسلم) أي رجل أو امرأة وكلاهم يقتضي ان اللقيط اذا وجد بمحل مسلم خراب لا يحكم باسلامه الا اذا كان به مسلم لان المحل في كلامه شامل لذلك وهو بعيد فليحرر (قوله أو عكسه) هذا مع قوله ولكن لا يكفي اجتياره بدار كفر قد يقتضيان لان الاول يدل على الاكتفاء بالاجتياز والثاني يدل على عدم الاكتفاء بذلك قال مر فتحمل دار الكفر في الاول على ما أهلها دار اسلام اه

بكفرهما كذلك (اللقيط مسلم) تبعا للدار وما ألحق بها (وان استلحقه كافر) هو أولى من قوله ذمي (بلا (وأقروا) بنسبه هذا (ان وجد بمحل) ولو بدار كفر (به مسلم) يمكن كونه منه ولو أسيرا مسلما أو تاجرا أو عبدا زال فليبنا الاسلام لأنه تبعهم

(وأقول) أسهل من هذا ان الاوّل عام مخصوص بالثانى اه سم كما هو شأن الاستصراك لان قوله مجازا لما مر لاحتياجه بدار الاسلام الذى يمكنه الكفار ودار الكفر والاستصراك بخصه بالاوّل بعدوهو الظاهر فعبه نظر وقوله اذ ذاك مفروض فى دار كفر أصلها دار اسلام والمراد بدار الكفر ما استولوا عليها من غير جزية ولا صلح ولا أصلها دار اسلام وبعد ذلك دار اسلام شيخنا (قوله أما اذا أسلمت الكافر بينة) تمل كلا معما لو تحصنت البنة نسوة وهو الاوجه من وجهين والاقرب اعتبار المانى القائم لانه حكم فهو كالبينة بل أقوى شرح مر (قوله وان كان سابيا والاقرب منعه حيا) أى بدر فنبته اليه نسبة تقتضى التوارث ولو بالرحم فلا يرد آدم أبو البشر ﷺ اه شرح مر لانه لو نظر لما كان كل الناس مسلمين بالتبعية لاحد لان كل شخص منسوب اليه لكن نسبة لا تقتضى التوارث ولكن ضابط النسبة التى تقتضى التوارث لم يظهر ولم يعلم من كلامه ولعله ما يأتى فى الوصية بأن قالوا المراد بالاصل ما يضاف الشخص اليه من جهة الآباء أو الامهات وبعد قبيلة كما يقال بنو فلان فى نوبى الجد الذى حصلت الشهرة به والنسبة لما يعتبر (قوله لان تبعية أحدهم) وهذا اشارة للحكم بكفر الغير بالتبعية ولا يكون الا لاحد الاصول بخلاف تبعية الاسلام تكون له وللسابى (قوله فى جيش واحد وغنيمة واحدة) هو عطف تفسير لان المقصود اجتماعهما فى الغنيمة قل (قوله فلا يحكم لحاله سبيه) أى وان أسلم السابى بعد سبيه حل (قوله لان الدار لا تؤثر فيه) أى فى السابى (قوله لارجع كما مر عقوده) أى بالنسبة لاحكام الدنيا ومن ذلك تستحب الحيلولة بينه وبين أبويه لذلك بفضاء وقول نجيب بقاله الامام عن اجتماع الاصحاب لاحكام الآخرة فيصح ويكون من الفائزين أقول لا لازم بين الاحكام بين كما فهمن لم يقله اه عبوى وكاطفال المشركين شرح مر ولو تعدد بعادة كانت غير صحيحة كما نص عليه لكن لا يمنع منها تمر يناولا يؤثر بها عدم صحتها وفارق صحتها من المسلم المميز العمل لا انتفاعه بها لانها تقع له فتقل ق (قوله وكان على ممزا بين أسلم) فقد قيل كان سنه ثمان سنين وقيل نحو قيل الردة زى وشرح مر وأحكام الاسلام مثل ارثه من قريبه المسلم وجواز اعتاقه عن الكفارة (قوله لسبى الحكم بإسلامه) أى ولا ينقطع بردته حل (قوله فى تبعية الدار) أى المتقدمة فى اللقيط اذ هو الذى يحكم باسلامه تبعا للدار كما تقدم (قوله فانه كافر أصلى) أى فيقر على كفره وينقض ما أضيفاه مما أضيف على الخلاف فى أمه من ردته بكفره أو كافر أصلى تجويزه والصلاة عليه ودفنه بمقابر المسلمين اذا مات بعد البلوغ وقبل الكفر ذ كره الزركشى ورأى الامام انه يقاتل فيه وشاع فيه شعار الاسلام قال

(فرند) أسهل من هذا ان الاوّل عام مخصوص بالثانى اه سم كما هو شأن الاستصراك لان قوله مجازا لما مر لاحتياجه بدار الاسلام الذى يمكنه الكفار ودار الكفر والاستصراك يخصه بالاوّل بعدوهو الظاهر فعبه نظر وقوله اذ ذاك مفروض فى دار كفر أصلها دار اسلام والمراد بدار الكفر ما استولوا عليها من غير جزية ولا صلح ولا أصلها دار اسلام وبعد ذلك دار اسلام شيخنا (قوله أما اذا أسلمت الكافر بينة) تمل كلا معما لو تحصنت البنة نسوة وهو الاوجه من وجهين والاقرب اعتبار المانى القائم لانه حكم فهو كالبينة بل أقوى شرح مر (قوله وان كان سابيا والاقرب منعه حيا) أى بدر فنبته اليه نسبة تقتضى التوارث ولو بالرحم فلا يرد آدم أبو البشر ﷺ اه شرح مر لانه لو نظر لما كان كل الناس مسلمين بالتبعية لاحد لان كل شخص منسوب اليه لكن نسبة لا تقتضى التوارث ولكن ضابط النسبة التى تقتضى التوارث لم يظهر ولم يعلم من كلامه ولعله ما يأتى فى الوصية بأن قالوا المراد بالاصل ما يضاف الشخص اليه من جهة الآباء أو الامهات وبعد قبيلة كما يقال بنو فلان فى نوبى الجد الذى حصلت الشهرة به والنسبة لما يعتبر (قوله لان تبعية أحدهم) وهذا اشارة للحكم بكفر الغير بالتبعية ولا يكون الا لاحد الاصول بخلاف تبعية الاسلام تكون له وللسابى (قوله فى جيش واحد وغنيمة واحدة) هو عطف تفسير لان المقصود اجتماعهما فى الغنيمة قل (قوله فلا يحكم لحاله سبيه) أى وان أسلم السابى بعد سبيه حل (قوله لان الدار لا تؤثر فيه) أى فى السابى (قوله لارجع كما مر عقوده) أى بالنسبة لاحكام الدنيا ومن ذلك تستحب الحيلولة بينه وبين أبويه لذلك بفضاء وقول نجيب بقاله الامام عن اجتماع الاصحاب لاحكام الآخرة فيصح ويكون من الفائزين أقول لا لازم بين الاحكام بين كما فهمن لم يقله اه عبوى وكاطفال المشركين شرح مر ولو تعدد بعادة كانت غير صحيحة كما نص عليه لكن لا يمنع منها تمر يناولا يؤثر بها عدم صحتها وفارق صحتها من المسلم المميز العمل لا انتفاعه بها لانها تقع له فتقل ق (قوله وكان على ممزا بين أسلم) فقد قيل كان سنه ثمان سنين وقيل نحو قيل الردة زى وشرح مر وأحكام الاسلام مثل ارثه من قريبه المسلم وجواز اعتاقه عن الكفارة (قوله لسبى الحكم بإسلامه) أى ولا ينقطع بردته حل (قوله فى تبعية الدار) أى المتقدمة فى اللقيط اذ هو الذى يحكم باسلامه تبعا للدار كما تقدم (قوله فانه كافر أصلى) أى فيقر على كفره وينقض ما أضيفاه مما أضيف على الخلاف فى أمه من ردته بكفره أو كافر أصلى تجويزه والصلاة عليه ودفنه بمقابر المسلمين اذا مات بعد البلوغ وقبل الكفر ذ كره الزركشى ورأى الامام انه يقاتل فيه وشاع فيه شعار الاسلام قال

بخلاف بدارنا لحربى تهاولو نفاه المسلم قبل فى نفى نسبه الا فى اسلامه أما اذا انتسلحقه الكافر بينة أو وجد اللقيط يحمل منسوب للكفار ليس به مسلم فهو كافر (و بحكم بإسلام غير لقيط صبى أو مجنون تبعا لاحد أصوله) بأن يكون أحد أصوله ولو من قبل الام مسلما وحد العلوق به أو بعده قبل بلوغ أو افاقة وان كان ميتا والاقرب منه حيا كافرا تغليبا للاسلام (و) تبعا (لسابيه المسلم) ولو غير مكلف (ان لم يكن) معه فى السبى (أحدهم) أى أحد أصوله لانه صار تحت ولايته فان كان معه فيه أحدهم لم يقع السابى لان تبعية أحدهم أقوى ومعنى كون أحدهم معه كما فى الروضة أن يكونا فى جيش واحد وغنيمة واحدة لأنهما فى ملك رجل وخرج بالمسلم المكافر فلا يحكم بإسلام سابيه وان كان بدارنا لان الدار لا تؤثر فيه ولانى أولاده فكيف تؤثر فى سابيه نعم هو على دين سابيه كما قاله الماوردى وغيره ولو سباه مسلم وكافر فهو مسلم وخرج بالتبعية لاسلامه استقلالا فلا يصح كسائر عقوده وفارق صحة عبادته بانها يتفضل بها فتفع منه تفلا بخلاف الاسلام وانما

بخلاف ما ظنناه وهذا مبنى قولهم بصحة الدار به بقة نعم ان تحقق المسلم ان الدار لم تقر على كفره قطعا قاله الماوردى وأقره ابن الرفعة

وذكر حكم المجهول مطلقا ذكر حكم المجهول بقوله فيما لو كفر بعد بلوغه بالنسبة لتبعية السابى ومن يأتى وتعبيرى بأحد أصوله أولى من تعبيره بأحد أبويه

النووى وهو المختار ز الصواب لان هذه الامور مبنية على الظاهر وظاهره الاسلام اه ز وقول زى اذا مات الخ فان قلت كافر أصلى لم يجهز ولم يصل عليه وان قلنا انه مرتد بكفره جهز وصلى عليه للحكم باسلامه قبل ذلك وقوله قام فيه أى فى البيت المذكور وقوله شعار الاسلام أى علامته وهى تبعيته للدار فى الاسلام أى فيجهز و يصلى عليه سواء حكمنا بردته أم بكفره وقوله هذه الامور أى التجهيز وما بعده

(قوله نبينا خلاف الخ) أى نبين لنا خلاف الخ أى فنقف أحكام الاسلام الجارية عليه قبل ذلك

(فصل فى بيان حرية اللقيط) أى ما تحصل به حريته ش وقوله واستلحاقه أى وما يفيدهما فيفيع الاوّل قوله ولا يقبل اقراره به الى قوله فمضى منه ما يقع الثانى فقوله فان عدم أو تعيرا لخ (قوله اللقيط س) قال الشافعى رضى الله تعالى عنه ولو قذفه قاذف لأحدّ حتى يسأله أحرّ أم لا ـ ه (قوله فلا يكفى) أى من البينة (قوله وفارق غيره) أى حيث تكفى الشهادة بالملك المطلق عن السبب (قوله فلا تغير دعواه) أى دعوى أحد لمال ع ش وقوله وصفه أى بكونه مملوكا اه (قوله بخلاف اللقيط لانه حر ظاهرا) أى فدعواه تغيروصفه فاشترط التعرض لسبب الملك ر ل (قوله بعد كماله) أى ببلوغ وعقل (قوله وأولى من قوله فصدقه) أى لشموله حالة السكوت عن التصديق والتكذيب ع ش (قوله ولم يسبق اقراره) أى اللقيط و يصح عود الضمير على كل منه ومن المقر اذ لو أقر انسان بحر بته وأقر اللقيط له بما يقبل وان صدقه هو ظاهر شرح م ر لكن قول الشارح بعد كماله يعين الاحتمال الاوّل (قوله لم ان وجد بدار حرب الخ) هذا استدراك على قول المتن اللقيط حر فكان الاولى تقديمه على الاستثناء وحينئذ لا يكون لقيطا وقوله كما سر صبيانهم أى المعروف نسبهم ر ل فالمدفع ما يقال ان اللقيط المذكور من صبيانهم و حاصل الدفع تسليم انه منهم لكنه غير معروف النسب والمراد صبيانهم بعد أسرهم لانهم قبل أسرهم محكوم بحريتهم (قوله قاله البلقينى) رده الشارح فى غير هذا الكتاب بان دار الحرب انما تقتضى استرقاق من ذكر بالاسر وبحرد اللقط لا يقتضيه أى لانه ليس أسرا بان قصد أن يربيه له تعالى وهذا الرد هو المعتمد ر ل وزى فقول الباقينى ضعيف وفى سم والاوجه أن مجرد كونه بدار الحرب لا يقتضى رقه فاذا أخذ على جهة اللقاط حكم بحريته لان أخذه بهذا القصد صارف عن الاسترقاق

(قوله فاما أقر به لمكذبه) المناسب أن يقول فاما اذا كذبه المقر له (قوله فى تصرف ماض) أى حكم تصرف والحكم فى المثال الآتى هو عدم نفاذ الدين من المال الذى فى يده فان قضاء الدين بتصر بالمقر له وقوله بمضر بغيره ه وحاصل الصور ست لان التصرف اما ماض أو مستقبل وعلى كل اما أن يضر بغيره أو لا والمضر باحد قوليه مخالفه فى المستقبل فيه ثلاث وقوله وماض الخ فيه ثنتان فقوله أما التصرف الماضى الخ هذه مكررة مع قوله وماض لا يضر بغيره لكن أعادها توطئة لقوله فيقبل الخ وذكر الماضى ضمن العام أولا كان من جهة عدم القبول بالنسبة لغيره (قوله بخلافه فى مستقبل) فلا يصح منه البيع والشراء (قوله أما التصرف الماضى الخ) صورته أن يقبل القبط رقيقا ثم يقر بالرق قبل الاقرار بغير مكاتبة فلا يقبل فيهو بعد الاقرار مكاتبة له فيقبل فيه ر ل ومثله الرهن وعتقه بعضهم بما لو أوصى له بثلث نخله فيلزم من دعواه الرق بطلان الوصية وفيه اضرار به وهذا التصوير أولى لان القتل ليس تصرفا (قوله ولو كان اللقيط اسيرا قاتلا) هذا يتفرع على قوله ولا يقبل اقراره بالرق كما

بدل

أضر بغيره وماض لا يضر بغيره (فلا يقبل اقراره به) أى بالرق (فى تصرف ماض بمضر بغيره) بخلافه فى مستقبل وان (فلو لزمه دين فأقر برقه بيع بدينه مال قضى منه) ولا يحمل المقر له بالرق الا ما فضل عن الدين فان بقى من الدين شئ أتبع به بعد عتقه اذا التصرف الماضى المضر به فيقبل اقراره بالنسبة اليه ولو كان اللقيط اسيرا أو تمرّ وجة ولو ممن لا يحل له نكاح الامة

بدل عليه شرح الروض فكان الاولى أن يقدمه على قوله أما النصف الخ شيخانا وقياسا أخوه ولاجل قوله بعده وقيل الخ مستقبل الخ لا يقال له تصرف تأمل ه وحاصل ماذكره هناك مسائل الأربعة الاولى مفرعة على المنطوق والاثنتان الاخيرتان على المفهوم اه (قوله لم ينفسخ نكاحها) أى لان اقتضاءه بغير بالزوج شرح الروض أى وتقدم أنه لا يقبل اقرار بالرق فى تصرف ماض مضر بغيره وفى شرح الروض لم ينفسخ أى لان النكاح كالمقبوض المستوفى انتهى وحينئذ يتخير الزوج بين بقاء النكاح وفسخه حيث شرط رجوعها فان فسخ بعد الدخول بها لزمه للمقر له الاقل من مهر المثل والمسمى فان أجاز المسمى وان كان فاسدا له أجزأه فاوطلقها قبل الدخول سقط المسمى كما فى شرح م ر (قوله ولم ينفسخ نكاح زوجته ليلا ونهارا) أى وان تضرر السيد بذلك لان اقرار بالرق فى تصرف ماض مضر بغيره وفى قول اقرارها ح) أى لظنه حريتها ومن ثم لم يلزمه قيمته أى لانه يضره لزوم القيمة (قوله وتعتد عدة الطلاق) لان عدة الطلاق حق الزوج فلا يؤثر اقرارها فيه (قوله وشهر بن الخ) قال سم بعد كلام طويل ما يربطها بظن الحرية وبستمرظنه الى الموت فان وقع ذلك اعتدت بأربعة أشهر وعشرة أيام ع ش وقوله وشهر بن الخ لان عدة الوفاة حق لله تعالى ولهذا وجبت قبل الدخول فلا يتضرر بنقصان العدة زى قال شيخنا وهب أن العدة مستقبلة من اقرارها بالرق فكان المناسب قبول اقرارها بالنسبة للمان تعتد من آخر الأمرين لان العدة وقعت تابعة لا مقصودة أو يقال الكلام فى التصرف والعدة لبسمنه (قوله رجل) سواء كان سفيها أو رشيدا م ر (قوله خفه) ولا يلحق بزوجته الا بينة كما يؤخذ مما يأتى واستحبر القاضى أن يقول للقطط من أبوك هو ولدك من زوجتك أو من أمتك أو شبهه لانه قد يظن أن الالتقاط بفيد النسب و بحث الزركشى وجوبه اذا كان ممن يجهل ذلك احتياطا للنسب شرح بر (قوله ولا نفقة عليه) بل نفقته من بيت المال م ر (قوله أو تعارضت بينتان) قال النووى ليس لنا موضع تسقط فيه الاحوال الثلاثة فى اعمال البينتين الا هذا الموضع اه زى ومسئلة الشك فى الجناية أى لو تعارضت بينتان فى الجناية بأن قال قولهما و يعمل بالاصل وهو الطهارة ع ش اه زى (قوله مؤرختين بتاريخين مختلفين فالمرجح) وهذا استثنى من كون الحكم للسابق تاريخا كافاده النووى وقال الخطيب ان القاعدة المذكورة خاصة بالاموال اه (قوله فالمرجح) وهذا بخلاف المال فانه يعمل بمقدمة التاريخ ع ش (قوله بقيده السابق) هو قوله معيدا عن غير لفظ ع ش (قوله لتلف وجد) فيلحق من ألحق به ولا يقبل منه بعد الحاقه بواحد الحاقها آخر اذ الاجتهاد لا ينقض باجتهاد ومن ثم لو تعارض قافان كان الحكم للسابق وتقدم عليه البينة ولو تأخرت كما يقدم هو على مجرد الانصاب لانه يترك للحكم فكان أقوى شرح م ر (قوله فاذا انتسب الى أحدهما) فلو لم يثبت لواحد منهما بل ثبت لغيرهما أو لم يثبت نسبه لاحدهما فهل يرجع النفق على من ثبت نسبه منه أو على اللقيط نسبا سيوجد لا نفاق عليه فيه نظر والاقرب عدم الرجوع فيهما لانه لم يقصد واحدا منهما بالانفاق ع ش اه بر (قوله ان مان باذن الحاكم) أى ثم باشهادمع نية الرجوع ثم بنيته ان تعذر الاشهاد وفى كلام

ولو أقر بالرق لم ينفسخ نكاحها وتسلم لزوجها ليلا ونهارا و يسافر بها بغير اذن سيدها وولدها قبل اقرارها حر و بعد رقبق وتعتد بثلاثة أقراء الطلاق وشهر بن وخمسة أيام للوت وحذفت من الاصل مما تحكم ما لو ادعى رق صغير بيده بجهل لفظه لتركه فى الدعوى والبينات وبأتى بيانه ثم مع زيادة (ولو استلحق نحو صغير) هو أعم من قوله ولو استلحق الملقيط (رجل) ولو كافرا أو عبدا أو غير لائق بالحفه) بشروطه السابقة فى الاقرار لانه أقرب لحق أشبه مال و أقربه بل ولو كان حصوله منه بنكاح أو وطء شبهة لكن لا يسلم للعبد لاشتغاله بخدمة سيده ولا نفقة عليه لان مال المرأة اذا استحقته فلا يلحقها خلية كانت أو لاذ بمكانها اقامة البينة على ولادتها بالمشاهدة بخلاف الرجل (أو) استلحق (اثنان فدم بينة) لانه سلم وحرية فلا يقدم أحد شيء منهما لان كل من اتصف بشيء منهما أومن ضدهما أهل لو انفرد فلابد من مرجح (ه) ان لم تكن بينة أو تعارضت بينتان قدم (بسبق استلحاق) من أحدهما (معيد) له (عن غير لفظ) لثبوت النسب منه معتمدا باليد فاليد عاضدة لا مرجحة لانها لا تثبت النسب بخلاف الملك أما يد اللقط فلا عبرة بها حتى لو استلحق الملاقط اللقيط ثم ادعاه آخر عرض على القائف كما يعلم مما يأتى ولو أقام القائف بينتين مؤرختين بتاريخين

شيخنا انه ان تعذر الاشهاد ونوى الرجوع لا يرجع ح ل (قوله وان انقسب الى ثالث وصدقه لحقه ولو لزيل طبعه الى أحد وقف الامر الى انتسابه ثم بعد انتسابه الى لحقه الثالث بغيره أبطل الانتساب لان لحاقه مجتهداً وحكم وتعبير بناذ كر أولى مما عبر به

(كتاب الجعالة)

بثلث الجيم وافتصر جماعة على كسرها وآخرون على كسرها وفتحها وهي كالجعل والجعيلة لغة اسم لما يجعل للانسان على شئ وشرعا التزام عوض معلوم على عمل معين ه والاصل فيها قبل الاجماع خبر الدارقطني عن الفقير الصحابي بالفاتحة على قطيع من الغنم كما في الصحيحين عن أبي سعيد الخدري وهو الراقي كما رواه الحاكم وقال صحيح على شرط مسلم والقطيع لا يكون أقل من ثلاثين رأسا من الغنم وأيضا الحاجة قد تدعو اليها فجازت كالمضاربة والاجارة (أركانها) أربعة (عمل وجعل وصيغة وعاقدوشرط فيه اختيار والطلاق تصرف

ذكرها بعض الاصحاب عقب الاجارة لانها عقد على عمل وأوردها الجمهور هنا لانها لطلب التقاط الدابة الضالة اه شرح مر أي مثلا وفيه أن المقصود طلب ردها لمالكها لا طلب التقاطها لان اللقطة هي التي لا يعرف مالكها وهذه مالكها معلوم الآن يراد بالالتقاط معناه اللغوي وهو طلبها لاخذها فتأمل (قوله بثلث الجيم) ولبعضهم الافصح ولعله الكسر لاقتصار الجوهري عليه اه ع ش واقتصر عليه المحلي وجمهما بعاتل (قوله اسم لما يجعل) وهو العوض (قوله وشرعا التزام الخ) ظاهره أن هذا رأجع للثلاثة كاللغوي وليس كذلك بل هو راجع للجعالة فقط كما يدل عليه عبارة مر ونصها وهي أي الجعالة اقتسام لما يجعل للانسان لغيره على شئ يفعله وكذا الجعل والجعيلة وشرعا التزام عوض الخ اه فقد جعل قوله وشرعا الخ مقابلا قوله لغة المتعلق بالجعالة لكن عبارة ابن حجر كعبارة الشارح سواء. بسواء (قوله على عمل معين) أي أو مجهول عرسا عليه (قوله خبر الدارقطني رقاه الصحابي) وكان المرقى لديغ فبرء مر قال وكان رئيس العرب وذلك أن أبا سعيد الخدري كان مع جماعة فمروا على محل فيه عرب فاستضافوهم فلم يضيفوهم فباتوا والوادي فلدغ رئيس العرب فأتى لهم بكل دواء فلم ينجع أي فلم ينجع شيء أي بقي شيأ فقال أسألوا هذا الحي الذي نزل عندكم فسألوهم فقالوا نعم لكن لا يكون ذلك الا بأجرة فجعلوا لهم قطيعا من الغنم فقرأ أبو سعيد الفاتحة ثلاث مرات وصار ينفل فشفا كأنما نشط من عقال فتوقعوا في قسمة ذلك القطيع حتى جاؤا للنبي ﷺ فأخبروه فقال ان أحق وفي رواية ان أحسن ما أخذتم عليه أجرا كتاب الله تعالى فيكون الدليل قول النبي وتقريره فانه فعل الصحابي ليس بحجة قال الزركشي وبسنتبط منه جواز الجعالة على ما يتفع به المريض من دواء أو رقية وان أبرئ كره وهو متجه ان حصل به نصب والا فلا أخذا مما يأتي شرح مر قال ع ش ولعل قصة أبي سعيد حصل فيها نصب كذهابه لموضع المريض فلا يقال قراءة الفاتحة لا نصب فيها فلا تصح الجعالة عليها أو أنه قراها سبع مرات مثلا وينبغي أن المراد بالنصب بالنسبة للقاعل نعم ينبغي أن يقال ان جعل الشفاء غاية لذلك كقد أو بي الى الشفاء أو لم تر فيتبي الى الشفاء فان فعل ووجد الشفاء استحق الجعل وان فعل ولم يحصل الشفاء لم يستحق شيأ لعدم وجود المجاعل عليه وهو المداواة والرقية الى الشفاء وان لم يجعل الشفاء غاية لذلك كقشرأ على على الفاتحة سبعا مثلا استحق بقراءتها سبعا لانه لم يقيد بالشفاء ولو قال ارقيتني وأبرأت أو زادت على ذلك كما فهل يتقيد الاستحقاق بالشفاء فيه نظر وقد يؤخذ من قوله في مسئلة المداواة الآتية فيسأل قوله ولو اشترك الثلاث الخ فساد الجعالة هنا ووجوب أجرة المثل فليحرر مع علي ابن حجر (فائدة) مايقع من كون الشخص يقيس بشره الصبانة والطاقية مثلا فهو حرام لانه من السحر والاخبار بالمغيبات اه ع ش عبر مر قال شيخنا والمخلص من هذا انه يقيس ويكتب ما يناسب ما ظهر له من غير أن يقول هذا من الله أو من الارض اه وهو ظاهر كما يؤخذ من العلة (قوله والقطيع ثلاثون رأسا من الغنم) هو بيان لما تتفق وقوعه والا فالمعنى اللغوي لا يتقيد بعدد كما تدل عليه عبارة المختار فانه لم يقيده بعدد مخصوص اه (قوله وأيضا الحاجة تدعو اليها) أي في ردضالة وآبق وعمل لا يقدر عليه ولا يجد من يتطوع به ولا تصح الاجارة عليه للجهالة شرح مر (قوله جازت كالمضاربة والاجارة) ولم يستثن عنها بالاجارة لانها قد تقع على عمل مجهول ح ل (قوله عمل) في عده من الاركان مسامحة لانه لا يوجد الا بعد تمام العقد الآتي بل المراد بعده منهاذ كره فقط في المقدود المتأخر

أما هوذات العمل ع ش على مر (قوله ولو غير المالك) أي حيث أذن المالك لمن شاء في الرد فاذا التزم الاجنبي الجعل صح حينئذ ساغ للمراد وضع يده على المردود بالتزام الاجنبي لانه مستند لاذن المالك حل وفي شرح مر واستشكله ابن الرفعة بأنه لا يجوز لاحد وضع يده على مال غيره بقول الاجنبي بل يعتمد فيه كيف يستحق الاجرة وأجيب بانه لا حاجة الى الاذن في ذلك لان المالك راض به قطعا أو بأن صدور ذلك أن يأذن المالك لمن شاء في الرد والتزم الاجنبي الجعل أو يكون للاجنبي ولاية على المالك وقد يصور أيضا بما اذا ظنه العامل المالك أو عرفه وظن رضاه وظاهر كلام المصنف أنه يلزم غير المالك العوض وان لم يقل علي بأن قال من رد عبدي فلان فله دينار ولم يقل علي وبه صرح الجوزري وغيره اه بجر ملخصا (قوله فلا يصح التزام سكره) مقتضى اقتصاره على هذا أن قول المتن لتبتار خاص بالملتزم فيكون مضافا لا مسنودا وهو ظاهر ان الكلام هنا في الفك واما كراه العامل انما هو على العمل وهو بعد العقد والا يتاتى اكراهه على العقد لانه لا يشترط قبوله كما سيأتي شيخنا (قوله وعلم عامل ولو بسهما الخ) فالجملة تفارق الاجارة من أوجه يجوازها على عمل مجهول وصحتها مع غير معين وعدم انتزاله قبول العامل وكونها جائزة لا لازمة وعدم استحقاق العامل الجعل الا بالفراغ من العمل فلو شرط تعجيل الجعل فسد العقد واستحق أجرة المثل فان سلمه بالشرط امتنع تصرفه فيه قبل الفراغ من عملي فلا يظهر ويفرق بينه وبين الاجارة بأنهم بالاجارة ملكه بالعقد وهنا لا يملكه الا بالعمل ولو قال من رد عبدي فلاه درهم قبله بطل العقد قاله الغزالي اه من كتاب الدرر اه شرح مر وتفارقها أيضا في انتزاله عدم التأقيت (قوله وأهلية عمل عامل) اي قدرته على العمل وبشيله قول الشارح بخلاف الخ وهو مع كون غير المعين لا يشترط أهليته للعمل ولعل صورته أن يكون مال النداء غير أهل كصغير لا يقدر مع أهلا ويرد لكونه سمع حين النداء أو بلغه النداء حين صيرورته قادرا شوبري قال شيخنا ولعل في العبارة قلبا أي وأهلية عامل معين لعمل وقوله معين أي وقت النداء والعمل وخرج به المبهم فيشترط أهليته وقت الرد وان لم يكن أهلا وقت النداء فتامحص أنه لابد من الاهلية وقت الرد في المعين والمبهم قال مر وللمبين أن ينسب غيره فيما يجزعنه وعبارته القائل أو لا يليق به اه (قوله فتصح ان من أهل) أي به وان كان هو مع من كلام المصنف توطئة لقوله ولو عبدا الخ والا فكان الاولى أن يقول فالاصح من غير أهل كصغير لا يقدر على العمل الخ تأمل وفيه أن الصغير المذكور لا يأتي منه العمل فلا معنى للاخبار عنه وأجيب بأنه لما تصلح الجملة فيه وان قدر على العمل بعد مدة ورد الضالة أي اذا كانت الجملة على عينه (قوله وصبيا ومجنونا) أي لهما نوع تمييز ولبس لناعدم تصحيح مع الصبي المميز أو المجنون لهما نوع تمييز كما هذا عن بزي (قوله ولو بلا اذن) أي من ولبهم أو السيد وهذا راجع لجميع ما قبله ع ش (قوله بخلاف صغير لا يقدر على العمل) أي فاذا اتفق أنه حصل العمل له يستحق شيأ قال ع ش على مر لكن قيد أنه حيث أتى به بانت قدرته الآن بقال المراد بالقدرة كونه قادرا بحسب العادة تأمل وهذا لا ينافي وجود العمل مع العجز على خلاف الغالب اه (قوله متعين عليه الرد للعصب غصب المال) بخلاف ما ورد ممن هو في يده أمانة كأن طيرت الريح ثوبا الى داره أو دخلت دابة داره فانه يستحق مؤنة الرد لان الواجب عليه التخلية لا الرد اه ع ش على مر (قوله وما تعين عليه شرعا الخ) فضيته أنه لو كان الرد غير مكلف استحق وبجاب بان الخطاب متعلق بوليه لتعذر تعلقه به فلا يستحق شيأ هو مر وقوله ليس كذلك فيه وهو أنه اذا حبس معي لا يستحق ما جعله له ولا يجوز له ذلك ويذبغي أن يقال فيه تفصيل هو أن المحبوس ان جاعل العامل على أن يتكلم مع من يطلقه على وجه جائز كأن تكلم معه على أن يشفع الى من يخلصه من الحجاز استحق ما جعل له والا فلا اه ع ش (قوله لمن يتكلم ملتزم) ولو غير المالك فلا يصح التزام مكره وصبي ومجنون ومحجور سفه (وعلم عامل) ولو بسهما (بالالتزام) فلو قال ان رد ضالتي يدفلان فله كذا فرده غير عالم بذلك أو من رد آبقي فلانا فله كذا فرده من لم يعلم ذلك لم يستحق شيأ (وأهلية عمل عامل معين) فتصح ممن هو أهل لذلك ولو عبدا وصبيا ومجنونا تمييزا محجورا سفه ولو بلا اذن بخلاف صغير لا يقدر على العمل لان منفعته معدومة كاستئجار أعمى للحفظ (و) شرط (في العمل كلفة وعدم تعينه) فلا جعل فيما لا كلفة فيه كأن قال من دلني على مالي فله كذا فسله وماله بيد غيره ولا كلفة ولا فيما تعين عليه كأن قال من رد مالي فله كذا فرده من هو بيده وتعين عليه الرد لغصب غصب وان كان فيه كلفة لان مالا كلفة فيه وما تعين عليه شرعا لا يقابلان بعوض ومالا يتعين شامل للواجب على الكفاية كمن حبس ظلما فبذل مالا لمن يتكلم

فى خلاصه بجواهر أوغيره وانه مجازٌ كما نقله النووى فى فتاويه (و) عدم (تأقيته) لان تأقيته قد يفوت الغرض فيفسد وسواء أكان المعلوم الذى يصح جعله العقد عليه ٠٠٠ معلوما

فى خلاصه) فضيته انه اذا تكلم فى خلاصه يستحق الجعل وان لم يتفق اطلاق المحبوس بكلامه لكن فى كلام مم على حج فيما وجاعله على الرقيا أو مدة وانه ان جعل الشفاء غاية للرقيا والمداواة يستحق الا اذا حصل الشفاء والا استحق الجعل مطلقا اه فقياسه هنا أنه ان جعل مدة من الحبس غاية تكلم الواسطة ليستحق الا اذا خرج منه ع ش على مر (قوله فانه جائز) وان تعين عليه لكن بشرط أن يكون فيه كلفة تقابل بأجرة كما مر سل وزى (قوله فيفسد) أى فيفسد التأقيت العقد وقوله وسواء كان العمل الخ فيه أن العمل الذى وقع العقد عليه هو الرد وهو لا يكون الا معلوما والجهل انما هو فى عمل العمل كالسفر فقد يقبل العمل مع جهله ولا بالنظر لجهل محله تأمل (قوله بل أولى) أى لانه انما اغتفر الجهل فى القراض مطلقا فلأن يغتفر الجهل الذى عسر علمه بطريق الاولى حل وعبارة شرح مر لان الجهالة احتملت فى القراض لحصول زيادة متوقعة فاحتمالها فى رد الحاصل أولى اه (قوله أو أكثر ماذكر) أى من أوّل الباب الى هنا من زيادتى كما يعلم من مراجعة عبارة الاصل (قوله بشرط فى الجعل الخ) ليعمل له جزأ معلوما من الرقيق ففضية كلام الرافعى البطلان حيث حاول فيه إجراء خلاف نظيره فى المرضعة التى تستأجر بجزء من الرقيق بعد القطام ونازع فى المطلب وفرق بان الاجرة هنا لا تستحق الا بعد تمام العمل بخلاف الاجارة سم ع ش (قوله أوغيرها) كالجزء من غلته وعبارته والاجارة ع ش (قوله بخلافه) أى الجهل فى العمل والعامل وقوله و يستثنى من ذلك أى من المفهوم وهو قولها لا يصح تمثالا الخ وقوله مسئلة الجلع بكسر الجيم وسكون اللام وهو فى الاصل الكافر الغليظ والمراد به هنا مطلق كافر بان قال الامام ان قلتنى على فتح قلعة كذا فلك منها أمة (قوله وما لو وصف الجعل) أى وكان معينا كأن قال من رد عبدى فله الثوب الذى صفته كذا وكذا فيصح هنا دون البيع لانه لا يلزم فيوصف المعين مقام التعيين (قوله وان لم يصح كونه ثمنا) أى لان وصف الثمن المعين لا يفى عن رؤيته وقوله بخلاف الجهالة أى فانها تعتفر خلو التخفيف حل (قوله من طرف الملتزم) لم يقل من الملتزم ليشمل وكيله فى ذلك بأن قال من رد عبدى فلان مؤتمن فله عليه كذا (قوله بخلاف طرف العامل) أى بل يكفى العمل وظاهر كلام الامام أنها لا تريد بالرد مر وقال قبل ذلك فى محل آخر ومن ثم لو رد أى القبول ثم عمل لم يستحق الا بإذن المجعول له وهو المعتمد (قوله فلا يشترط له صيغة) أى قبول ولا تشترط المطابقة فلو قال ان رددت آبق فلك دينار فقال أردته بنصف دينار استحق الدينار لان القبول لا أثر له كما فى شرح مر فالراد بقول الشارح لا يشترط له صيغة أى قبول وظاهره ولو معينا وفيه أنه اذا لم يعين العامل لا يتصوّر فيه صيغة أى قبوله العقد فكيف ينفى الشارح الاشتراط مع أنه يوهم أنه متصوّر فى نحو المعين وأجيب بان هذه مسألة تصدق بنفى الموضوع أى فتصدق بعدم الامكان ثم رأيت فى مر ما نصه وفى الروضة وأصلها اذا لم يعين العامل لا يتصوّر قبول العقد وظاهره ينافى المتن ويجاب بان معنى عدم تصوّر ذلك بعده بالنظر للخاطبات العادية ومعنى تصوره الذى أفهمه الكتاب أنه من حيث دلالة اللفظ على كل سامع مطابقة لعمومه صار كل سامع كأنه مخاطب فتصوّر قبوله اه بحروفه وعبارة متن المنهاج ولا يشترط قبول العامل وان عينه (قوله فلا شئ له) ولا تقبل شهادة المجنى على زيد بذلك لانه متهم فى ترويج مقوله اه سل (قوله ان كان المخبر ثقة) أو وقع فى قلبه صدقه حل وعبارة ع ش فولا تثق

لا

عمل) أحد (بقول المجنى فالذى يبعد من رد عبدى فله كذا وكان كاذبا فلا شئ له) لعدم الالتزام فان صاد فاله على زيد بالتزامه ان كان المخبر ثقة مولا فهو كالوردّ عبدا بعد غيره عالما به والتزامه وفى ذلك اشكال ثم رأيت فى شرح الروض (وان رده من أخبر به) من

لانه ان اراد تقدم ظن العادل سم ولو كافر اوصبيا وعبارة الشوبري قوله والافهو كالمورد الخ ظاهره وان اعتقد الراد صدق غير الثقة وقد يوجه بأن اعتقاد صدق غير الثقة انما يؤثر في جانب المعتقد بالنسبة لالزام غيره بخلاف الشارع انتهاء بالنسبة تأمل شوبري وقد يوجه كلام ح ل وسم بأن الاجنبي لما كان عادلا في الواقع اعتبر اعتقاده صدقه عند الراد اوان كان غير ثقة في الواقع (قوله قسطه) فان رده من اصل الطريق استحق نصف الجعل أومن ثلثه استحق ثلثه وعلى هذا فقس وعلى هذا اذا تساوت الطريق سهل وحزونة أي صعوبة والا كأن كانت أجرة النصف ضعف أجرة النصف الآخر استحق ثلثي الجعل شرح م (قوله الخوارزمي) بضم الخاء كذا قاله ع ش على م وبفتح الراء وكسرها نسبة الى خوارزم اسم لبلد من بلاد العجم وكان عالما جليلا جامعا بين الشريعة والحقيقة شيخنا (قوله ولو ردالثاني) فأكثر اشتركا في الجعل على عدد الرؤس ومن تفاوت عملهم لانه لا ينضبط حتى يوزع عليه ع وصورة المسئلة اذا تم الندا. كقوله من رده فله كذا ولم يخالف ما لو قال من دخل داري فأعطه درهما فدخلها جم استحق كل واحد منهم درهما لان كل واحد داخل وليس كل واحد يراد للعدد بل الكل ردوه شرح م (فائدة) أفتى الشهاب م ر في ولد قرأ عنده فقيه مدة ثم نقل الى فقيه آخر فطلع عنده سور يجعل الحاسر يركب الاصاغر ويحمل فتوح أي دراهم بانها للثاني ولا يشاركه فيها الاول فلم عنايته على شرحه ع ش و يؤخذ من كلامهم هنا وفي المساقاة كما أفاده السبكي جواز الاستنابة في الاذان والتدريس وسائر الوظائف التي تقبل النيابة أي ولو بدون عذر فيما يظهر ولو م بأذن الواقف اذا اناب مثله أو خيرا منه و يستحق المستنيب جميع المعلوم والنائب ما جعل له وان أفتى ابن عبد السلام والغزالي بأنه لا يستحقه واحد منهما ذا استنيب لم يباشر والنائب لم يأذن له الناظر فلا ولاية له شرح م (فائدة) لو أكره مستحق على عدم مباشرة وظيفة استحق المعلوم كما أفتى به التاج الفزاري وأغراض الزركشي له بانهم لم يباشروا مباشرة عليه فكيف يستحق حينئذ ردبانه مستثنى شرعا وعرفا من تناول الشرط له لعذره ونظير ذلك ما عمت به البلوى من مدرس بحضر موضع الدرس ولا يحضر أحد من الطلبة أو يعلم أنه لو حضر لا يحضرون بل يظهر الجزم بالاستحقاق هنا لان المكره يمكنه الاستنابة فيحصل غرض الواقف بخلاف المدرس فيما ذكر نعم ان أمكنه اعلام الناظر بهم وعلم أنه يجبرهم على الحضور فالظاهر وجوبه عليه لانه من باب الامر بالمعروف وقد أفاد الولي العراقي ذلك أيضا بل جعله أصلا فيما عليه وهو أن الامام أو المدرس لو حضر ولم يحضر أحد استحق لان حضور المعلم والمتعلم ليس في وسعه وانما عليه الاتيان بذلك وأفتى فيمن شرط الواقف قطعه عن وظيفته ان غاب فغاب لعذر كخوف طريق بعدم وقوفه حقه بغيبته قال ولذلك شواهد كثيرة والمراد بغيبته عدم حضوره الوظيفة وأفتى الوالد رحمه الله تعالى بحمل النزول عن الوظائف بالمال أي لانه من أقسام الجعالة فيستحقه النازل و يسقط حقه وان لم يخبر الناظر بالنزول لانه بالخيار بينه وبين غيره شرح م ر ولا رجوع له على النازل ان لم يشرط الرجوع اه بابلي وقوله ولا يحضر أحد من الطلبة أي لم يحضر أحد يتعلم منه وليس المراد الحضور وان لم تحصل الوظيفة لان غرض الواقف احياء المحل وهو حاصل بحضور غير أرباب الوظائف قاله شيخنا الزيادي اه ع ش وقول م ر وانما عليه الانتياب هذا يقتضي أن استحقاقه المعلوم مشروط بحضوره والمتجه خلافه في المدرس بخلاف الامام والفرق أن حضور الامام بدون المقتدين يحصل به أصل الغرض بخلاف المدرس فان حضوره بدون متعلم لا فائدة فيه بخلاف حضوره بعد غيبتها وقوله استنابة ما لو غاب لعذر وقدر على الاستنابة فلم يفعل فينبغي سقوط حقه لتقصيره ع ش على م

المكان المبين (قسطه) من الجعل فان رده من أبعد منه فلا زيادة له لعدم التزامها أومن مثله من جهة أخرى فله كل الجعل كما صححه الخوارزمي لحصول الغرض و يؤيده جواز ذلك في الاجارة ولم يطلع السبكي على ذلك فبحث أن الاولى عدم استحقاقه وكذا الاذرعي لكنه رجع عنه ومال الى استحقاقه (ولو رده اثنان) مثلا معينين كانا أولا (فلهما الجعل) بالسوية (الاان عين أحدهما) فقط (فله كله) أي الجعل (ان قصد الآخر اعانته) فقط (والا) بأن قصد الآخر العمل لنفسه أو للقزم أو لهما أو لنفسه والعامل أو للجميع أو لم يقصد شيأ فقولي

والأتم من قولهم ان قصد العمل للمالك (م) المعين (قطعه) وهو فى المثال نصف الجمل فى الصور الثلاث الاول والاخيرة وثلاثة أرباع فى الرابعة والخامسة وثلثاه فى السادسة (ولاشئ للآخر) حينئذ لعدم التزامه (وقبل فراغ) من العمل الصادق ذلك بما قبل الشروع فيه (للتزام تعيير) بزيادة أونقص (٢٤٢) فى الجمل أو العمل كما فى البيع فزمن الخيار وتعييره هنا وفيما يأتى للتزام أعم من تعيير المالك وحكم التعيير فى العمل من زاد فى (فان كان) التعيير (بعد شروع) فى العمل (أو) قبله و (عمل) العامل (جاهلا) بذلك (فله أجره) أى أجوزه شد له لان النداء الثانى فسخ للاول والفسخ من للتزم فى أثناء العمل يقتضى الرجوع الى أجرة المثل وألحق به فسخه بالتعيير قبل العمل المذكور فان عمل فى هذه الحالة ما يذكر فله المسمى الثانى وينتفى من الاولى ما لو عمل المسمى الثانى فقط فله منه قسط ما عمله بعد علمه فيما يظهر وان أفهم كلام بعضهم أن له بذلك كل المسمى الثانى وقولى أو عمل جاهلا من زيادتى (ولكل) منهما (فسخ) للجعالة لانها عقد جائز من الطرفين كالقراض والشركة (وللعامل أجرة) أى أجوزه مثله (ان فسخ المالك) ولو باعتاق الرقيق (بعد شروع) فى العمل كالقراض واستشكل لزوم أجرة المثل بما لوموت العامل فى أثناء المدة حيث ينفسخ ويجب القسط من المسمى وأى فرق بين الفسخ والانفساخ وأجيب بان الملتزم ثم يرتقب فى استقاط المسمى والعامل ثم تم العمل بعد الانفساخ فلم يتمكن من تحصيله وقد حصله بردة ما مر ان العمل قبل العلم بجزء لاشئ له حل (فله ولكل فسخ) معطوف على قوله للمالك تعييره فهو مقيد بقيده وهو الظرف أى قوله قبل فراغ (فله وللعامل أجرة) أى لما مضى وان لم يتم العمل كما فى (فله ولو باعتاق الرقيق) للعتمد أنه اذا أعتق الرقيق لاشئ له حل أى لخروجه عن قبضة المالك فلم يقع العمل مستحقا له مر (وله ويجب القسط) أى حيث رد العامل للوارث حل ويجب القسط أيضا فيما لو مات العامل وتم وارثه العمل والافلا عند انى (وللعامل) أى فى الموت تم العمل أى فلا بد أن يتم العمل للوارث والافلا شئ له لاشئ له فيما عمله بعد موت الملتزم بخلاف هنا يستحق الاجرة لما مضى وان لم يتم العمل لان الملتزم منعه حل بايضاح ومنه تعلم أن محل الفرق انما هو تسبب الملتزم فى اسقاط المسمى وعدمه ومنه من اتمام العمل وعدمه وأما كون العامل تم العمل أولا فلا مدخل له فى الفرق لانه يصح أن يقدم فى الصورتين وان كان اتمامه فى صورة الانفساخ شرطا فى استحقاقه قسط المسمى لما عمله قبل الموت واتمامه فى صورة الفسخ ليس شرطا فى استحقاقه قسط الاجرة لما مضى قبل الفسخ وفى كل من الصورتين أى الفسخ والانفساخ لا يستحق شيأ لما عمله بعد هما (فله والافلا شئ له) أى ولو عمل جاهلا بفسخ الملتزم كما يؤخذ من شرح م ر وعبارته ولو عمل العامل بعد فسخ المالك شيأ عالما به فلا شئ له أو جاهلا به فكذلك فى الأصح (فله أو للعامل بعده) لوفسخ العامل والملتزم معالم ار مز كرمو بذى عدم الاستحقاق لاجتماع المقتضى والمانع (فلاشئ) له

وان وقع العمل سلما كان شرطا لعجلانى مقابلة بناء حائط فبنى بعضه بحضرته لانه لم يعمل شيأ فى الاولى وفسخ ولم يحصل غرض الملتزم فى الثانية نعم ان فسخ فهو ان زيادة الملتزم فى العمل فله الاجرة (كالوتلف مردوده) هو أعم من قولهم ما تلف الآبق (أو هرب قبل وصوله) لمالكه فانه لاشئ له لانه لم يرده وكذا تلف سائر أعمال الاعمال نعم ان وقع العمل سلما وظهر أثره على الجمل استحق الاجرة كما أوضحته فى شرح البهجة وغيره (ولا يجب لاستيفائه) للجعل لانه انما يستحق بالتسليم ولا للوثونة أيضا كما شمله كلامى بخلاف قول الاصل لقبض الجعل (وحلف ملتزم أنكر شرط جعل أوردا) فيصدق لان الاصل عدمه فان اختلفا بعد استحقاق فى قدر جعل أو قدر مدته أو مما تحالفا والعامل أجرة المثل كما علم من باب الاختلاف فى كيفية العقد وكتاب القراض

درس

﴿ كتاب الفرائض ﴾

أى مسائل قسمة المواريث جمع فريضة بمعنى مفروضة أى مقدرة

(قوله فليس المراد بالفرائض الخ) ولعله شاذ لان شرط جمع فعيلة على فعائل ان لا تكون فعيلة بمعنى مفعولة كما هنا فمن الشواذ ذبائح جمع ذبيحة بمعنى مذبوحة ولولا هذا الشرط لقيل فى قول المتن ويفعائل اجمعن فعاله • وشبهه ذا ذا له وامرأله لانه مشابه للعاقلة فى كونه راجعا لمحمود اقبل آخره كمثيل ابن عثيل لانسب صحيفة وحلوبة وان توهم بعض من كتب بهامش شرح البهجة ان جمعها مناف للبيت بقطع النظر عما شرطه الاشمونى

والمانع قاله خط اه شوبرى (قوله وان وقع العمل سلما) بأن يكون بحضرة المالك أو نائبه أو بينه عن (قوله ولم يحصل) بضم الياء وكسر الصاد مع التشديد كما فى الشوبرى (قوله لزيادة الملتزم فى العمل) أى أو نقص فى الجمل (قوله كالوتلف مردوده) أى بغير فعل المالك أما اذا فعله المالك فينحط العامل القسط عن ويرد عليه اعتقه كما مر الا أن يجاب بأن الاعتاق كان قبل تمام العمل وهذا بعد تمامه (قوله لانه لم يرده) والاستحقاق معلق بالرد وبخلاف موت أجير الحج فى أثناء العمل فانه يستحق من الاجرة بقدر ما عمله فى الاصح لان القصد بالحج الثواب وقد حصل للمحجوج عنه الثواب بالبعض والقصد هنا الرد ولم يوجد اه شرح مر (قوله وكذا تلف سائر أعمال الاعمال) كان غرق السفينة بما فيها أو انهدمت الحائط الذى بناها قبل تسليمها للمالك بخلاف مالو مات الجمال مثلا أو انكسرت السفينة مع سلامة المحمول كما فى بم والد اه شرح مر (قوله نعم ان وقع العمل سلما) كان مات مصبى فى أثناء التعليم لوقوعه سلما بالتمام وحله ان كان حرا كما قيده به فى الكفاية أما الذى يشترط تسليمه للسيد أو وقوع التعليم بحضرته أو فى ملكه وحينئذ له أجرة ما عمل بقسطه من المسمى وكذا فى الاجارة عن وعبارة مر ان وقع العمل سلما كأن ناط بعض ثوب بحضور المالك أو بينه ثم تلف استحق القسط (قوله استحق الاجرة) فيه أنه ينافى قوله فلا شئ له وان وقع العمل سلما فأجيب بانه لا ينافيه لانه فيما تقدم فسخ العامل وهنا الفسخ كما قرره شيخنا وعبارة عن لان التصرف بالفسخ جاء من جهته مع تمكنه من تمام العمل فيه بخلافه هنا وهذا يفيد أن وقوع العمل سلما لا أثر له اذا فسخ العامل وله أثر اذا لم يفسخ وحصل نحو موت فاذا ناط نصف الثوب أو بنى نصف الحائط بحضرة المالك ثم احترق الثوب أو انهدم الحائط استحق القسط لانه لا تقصير منه بخلاف مالو ترك العمل حل وسم (قوله ولا للوثونة) كما لو تلف بأذن المالك أو الحاكم قال مر وننقله عن مالكه فان أفتى عدم الرد لم يتجه الا ان أذن له الحاكم فيما أو شهد عند فقده بما يرجع اه بحروفه فان تعذر أذن الحاكم أو الاشهاد لم يرجع وان قصد الرجوع اه قال على خط (قوله وحلف ملتزم أنكر) كان قال شرطت الجعل أو شرطته فى عبد آخر وقوله أو ردا كأن قال لم يرده وانما رده غيرك أو رجع بنصف لان الاصل عدم الرد والشرط و براءة ذمته فلو اختلفا بأوعية النداء فالقول قول الراد بيمينه كما لو اختلفا فى متاع فقاله اه شرح مر (قوله أو قدر مدته) كان قال شرطت مائة على رد عبدين فقال العامل بل على رد هذا فقط شرح مر والله أعلم

﴿ كتاب الفرائض ﴾

أمر هين العبادات والمعاملات لاضطرار الانسان اليهما من حين ولادته دائما أو غالبا الى مونه ولانهما سنقلان بادامة الحياة السابقة على الموت ولانه نصف العلم فناسب ذكره فى نصف الكتاب قبل على الملاء (قوله فى مسائل قسمة المواريث) أى المسائل التى تقسم فيها المواريث كالمسئلة التى تكون من ثمانية مثلا كزوجة وبنت وعم وكالتى تكون من ستة فليس المراد بالفرائض الانصباء شيخنا وقولها فى مسائل بيان للمراد بها وقوله جمع فريضة بيان للاصل أى المعنى اللغوى وتعريف هذا العلم هو المراد منها وجب لكل ذى حق من التركة شرح مر (قوله المواريث) أى التركات

(قوله لما فيها) أي وسميت بالفرائض لما فيها الخ (قوله فطلبت) انظر هذا التفريع ويمكن أن الفاء للاستئناف أو يقال انه مفرع على قوله أي مسائل قسمة المواريث فلها شاملة للنصيب وهذا هو الظاهر كما يؤخذ مما قبل على الجلال حيث قال قوله أي مسائل الخ اشارة الى التغليب الآتي حيث فسر الفرائض بما يشمل النصيب (قوله فطلبت) أي الفرائض على النصيب لفضلها بتقدير الشارع لها فاندفع ما يقال الاولى أن يقول كتاب الفرائض والنصيب (قوله والفرض لغة التقدير) في معنى العلة لقوله لما فيها فهو علة للعلة فكان الاولى ذكره عقبها (قوله نصيب مقدر) خرج به النصيب وقوله شرعا خرج به الوصية وقوله للوارث خرج به ربع العشر مثلا في الزكاة فانه ليس للوارث اه شيخنا (قوله والاصل فيه) أي في الكتاب أي في مسائله (قوله فالاولى) أي أقرب والمراد بالاقرب ما يشمل الاقوى عرشي وفائدة ذكره الاشارة الى أن المراد بالرجل ما قابل المرأة لا ما قابل الصبي ح ل (قوله وعلم الفرائض) يعني قسمة التركات فانه هو الذي يحتاج الى هذه الثلاثة وأما الفرائض التي في الترجمة المفسرة بمسائل خرج به الوصية وقوله فالمحتاج لشيئين فقط المسائل الحسابية وفقه المواريث كالعلم بأن للزوجة كذا قسمة المواريث فانها تحتاج لشيئين فقط المسائل الحسابية وفقه المواريث كالعلم بأن للزوجة كذا شيخنا (قوله علم الفتوى) بأن يعلم نصيب كل وارث من التركة وقوله وعلم الحساب بأن يعلم كيفية انتساب الوارث ليت وقوله وعلم الحساب بان يعلم من أي عدد تخرج منه المسئلة ح ل (قوله بدأ) هذه مقدمة للترجمة وهو قوله فصل في الفروض المقدرة (قوله من تركة ميت) وهي ما يخلفه من حق تكاثر وبعد وقذف وأختصاص أو مال كغمر تخلل بعد موته ودية أخذت من قاتله لمن حولها في ملكه تقديرا وكذا ما وقع بشبكة نصبها في حياته على ماقاله الزركشي وما نظر فيه من انتقالها بعد الموت للورثة فالواقع فيها من زوائد التركة وهي ملكهم رد بأن سبب الملك نصبه للشبكة لا هي واذا استند الملك للفعل كان تركة ووقع السؤال عمن باع بعد موته مجزة لمي وأجاب بعضهم بتعين بقاء ملكه لتركته وهو محمول على أنه بالاحياء بين عدم موته لكنه خلاف الفرض في السؤال اذ لا توجد المجزة الا بعد تحقق الموت وعند تحققه ينتقل الملك للورثة بالاجماع فاذا وجد الاحياء كانت هذه وحياة جديدة مبتدأة بلا تعين عود ملك وبلزمه أن نساءه أو لو تزوجن ان يعدن له ولبس كذلك بل يبقى نكاحهن ● والحاصل ان زوال الملك بالصعة محتق وعود مشكوك فيه فيستصحب زواله حتى يثبت مايدل على العود ولم يثبت فيما مر فوجب البقاء مع الاصل شرح مر وكالوت المسخ للحجرية (قوله وجوبا) أي عند ضيق التركة والافندب فصورة الزكاة في حالة الضيق التي يكون التقديم فيها واجبا أن لا يخلف الانصاب وتكون مؤن التجهيز مستغرقة له فلا يصرف فيها كله بل يخرج منه قدر الزكاة ويأخذ يصرف فيها وصورة الجاني أن لا يخلف غير موكيون بحيث لو بيع للتجهيز أضاع حق المجني عليه أو نحو فيباع للجناية فان فضل عن دينها شئ صرف في التجهيز ● وصورة الرهن أن لا يخلف غير المرهون فيقال ولو بيع للتجهيز ضاع ثمن المرتهن أو بعضه فيقدم به الباقع تأمل (قوله منها) حال من عين ومن تبعيضية أي حال كون العين بعضها بخلاف ما اذا تعلق الحق بكل التركة كالرهن الشرعي كمن مات وعليه دين فانه يتعلق بتركته ولا يقدم على مؤن التجهيز كما تقدم آخر الرهن (قوله لا بحجر) أي لسبب حجر الحاكم بالفلس أو في الحياة ح ل (قوله والعين التي الخ) أشار بهذا الى أن قوله كزكاة مثال للعين لا لحق الذي تعلق بها ومن ثم أول الشارح قوله كزكاة بقوله أي كمال ليناسب ما بعده وقد مثل لاجتماع هذه

(قوله وعند تحققه ينتقل للملك) فيه نظر لان الانتقال للوارث شرطه الموت الذي لانتهاء الاجل بخلاف ما عارض كأفي قوله تعالى فقال لهم الله موتوا ثم أحياهم وقوله فأمانه الله مائة عام ثم بعثه اه سم على التحفة

(قوله أي عند ضيق التركة) وكذا عند سعتها ان ظن عند البداءة بالمؤخرات على المقدم أو لزم تأخيره وقع على المقدم مع على التحفة أفاده سم وعبارة التحفة ولو دفع الوصي مثلا مائة للدائن ومائة للموصى لهما ومائة للوارث معا لم يتجه الا الصحة أي والحال ويوجه بانه حينئذ لم يقارن الدفع مانع ونظيره من عليه حجة الاسلام وغيره فانهم صرحوا بوجوب الترتيب بينهما قالوا والمراد به أن لا يتقدم على حجة الاسلام غيرها الا أن لا يقارنها غيرها انتهت قال سم قضية ذلك انه لو عكس فدفع للوارث أولا مثلا لم يصح بل لو أعسل وقع

الامور بعضهم بما اذا اشترى عبدا للتجارة ثم رهنه بدين ثم جنى ثم مات المشترى مفلسا بالثمن وفيه مساعة لان الزكاة حينئذ تعلقت بقيمته لا بعينه (قوله كزكاة) فى كون الزكاة من التركة نظر لان المستحقين يملكونها بانتهاء الحول لانها تتعلق بالمال تعلق شركة وأجيب بأنها شركة غير حقيقية بدليل جواز اخراجهامن غير المال وأجيب أيضا بأن اطلاق التركة عليها تغليب للمال عليها ع ن و زى ملخصا (قوله كزكاة الخ) واذا اجتمعت هذه الامور الاربعة قدمت الزكاة ثم الجناية ثم الرهن سل وقد نظم بعضهم الحقوق المتعلقة بالتركة فقال

يقدم فى الميراث نذر ومكس ● زكاة ومرهون مبيع لمفلس
وجان قراض ثم قرض كتابة ● ورد بعيب فاحفظ العلم ترأس

اه زى صورة النذر اذا نذر شيأ معينا لواحد فقدم به على مؤن التجهيز وصورة المكس فى المعتمدة عن وفاء فانها تقدم بأجرة المكس فى العدة على مؤن التجهيز وصورة القرض مات المقترض ولم يخلف غير الشئ المقترض فان المقرض يقدم به اذا كان باقيا وانظر صورة القراض فان صور بما اذامات العامل عن مال القراض ولم يخلف غيره وردعليه أن هذا ليس تركة للعامل اذليس له فيه الاتصييه من الربح وان صور بما اذا أتلف مال القراض بتقصير وردعليه أيضا بدين مرسل فى الذمة فيؤخر عن مؤن التجهيز ويمكن تصويره اذامات المالك بعد ربح المال وقبل القسمة فان العامل يقدم بنصيبه من الربح وصورة الكتابة أن يؤدى المكاتب نجوم الكتابة وبموت سيده قبل الاداء والمال أو بعضه باق كما أنى فى ايماضح البهجة فيقدم المكاتب بالواجب فى الاداء وصورة الرد بالعيب أن يبيع شخص شيأ ويرد بعيب بعد موت البائع فيقدم المشترى بثمنه على مؤن التجهيز (قوله أى كمال وجبت فيه) أى فلو مونه ولو كانت الزكاة من غير الجنس وقدر ذلك لتكون الامثلة كلها على وتيرة من جعلها أمثلة للعين التى تعلق بها حق ولا يمكن أن يقدر فى الرهون وما بعده لتكون كلها أمثلة للحق المتعلق بالعين فيخلو دين المرهون وأرش جناية الجانى وبيع المبيع اذامات المشترى مفلسا سل لكن فيه طول وقوله وبيع المبيع أى وفسخ بيع المبيع وفى كون الفسخ من التركة مساعة لانه معنى يمكنه لما كان سببا فى أخذ المبيع عدمنها وتقدير عن ثمن مبيع فيه نظر لان الثمن لا يبدأ به لفرض اعسار المشترى واطلاق الزكاة على المال الواجبة فيه من اطلاق الجزء على الكل ومحل البداءة بالزكاة اذا كان النصاب موجودا فلو تلف النصاب بعد التمكن الاقدر الزكاة كشاة من الاربعين مات عنها قطعا يقدم المستحقون الاربع عشرها كما استظهره الاذرعى ووجهه أن حق الفقراء مثلا من التالف دون الذمة مرسل فيؤخرعن مؤن التجهيز لما تقرر من فرض الكلام فى زكاة متعلقة بعين موجودة اه شرح مر (قوله وجان) بأذن السيد أو غيره اذا تعلق أرش الجناية برقبته ولو بالعفو عن القصاص فالمجنى عليه مقدم على غيره باقل الامرين من الارش وقيمة الجانى على مؤن التجهيز فلا يخلف غيره فان كان المتعلق برقبته قصاصا أو كان المال متعلقا بذمته كما لو اقترض مالا بغير اذن السيد وأتلف ما يتعلق المجنى عليه أو المقرض على غيرهما والوارث التصرف فى رقبته بالبيع شرح مر (قوله وسع) واذا فسخ لم يخرج ذلك المبيع عن كونه تركة لان الفسخ يرفع العقد من حينه لا من أصله سل (قوله مات مفلسا) وفى معنى موته مفلسا ما لو ثبت للبائع حق الفسخ لغيبة مال المشترى وعدم عود البائع ثم مات المشترى حينئذ ولم يجد البائع سوى المبيع فانه يقدم به على مؤن التجهيز شرح مر (قوله وبما مات مشتريه) بأن باع رجل لآخر شيأ بثمن فى ذمته ثم مات المشترى وهو معسر بثمنه فان للبائع الفسخ وأخذ المبيع فالحق الذى تعلق بهذه العين فسخ البيع (قوله حق لازم) فان تعلق به حق لازم

(كزكاة) أى كمال وجبت فيه لانه كالمرهون بها (وجان) لتعلق أرش الجناية برقبته (ومرهون) لتعلق دين المرتهن به (ومال) أى وسبع (مات مشتر مفلسا) بثمنه ولم يتعلق به حق لازم ككتابة لتعلق

اطلاق ذلك و يتجه الحمل حيث لم يظن عند البداءة بالمؤخر انقوات على المقدم والا لزم تأخير له وقع على المقدم مع طلبه والذى وجه بان وصول كل الى حقه فيما يأمل فليس هذا نظير مسئلة الحج انتهى

قدم مؤن التجهيز مر (قوله سق فسخ) الاضافة بيانية أو الحق بمعنى الاستحقاق (قوله أما تعلق حق الغرماء) مفهوم قوله لا يحجر قال الزركشي انظر ما الفرق بينه وبين حق الرهون وغيره اه وقد يفرق بالاستصحاب لما كان في الحياة لان المفلس يترك له دست ثوب في حياته فأولى بعد موته يقدم مؤن التجهيز كما قاله ح ن (قوله أم لا) أي قاله بالمفلس المصر بالدين لا المحجور عليه بالفلس شيخنا (قوله الحر) أي بسببه (قوله فمؤن تجهيزهم) ولو كافرا من كفن وأجرة غسل وحمل وحفر ولو اجتمع معه محمول ولم تترك تركته الا لأحدهما فالاوجه تقديم نفسه لتبين عجز عن تجهيز غيره أو اجتمع جمع من محمولة ومات وادفعة قدم من يخشى تغيره ثم الاب لشدة حرمته ثم الام لان لها رحما ثم الاقرب فالاقرب ويقدم الاكبر سنا من أخوين مثلا فان استووا بأن قدم الافضل وبفرع بين زوجتيه لا مزية أي من حيث الزوجية وان كانت احداهما أفضل بتحوفقه والاوجه تقديم الزوجة على جميع الاقارب ثم المملوك الخادم لها لان العلقة بهما أتم شرح مر فان ترتبوا قدم السابق وان كان المتأخر أفضل حيث أمن تغيره حل وقول المحشي ولو كافرا أي غير حربي ومرتد لانه لا يطلب تجهيزهما ح ش • فالحاصل أنه يقدم من يخشى تغيره ثم الزوجة ثم المملوك الخادم لها ثم الاب ثم الام ثم الاقرب فالاقرب وقدم أب على ابن وان كان أفضل منه وابن على أمه لفضيلة الذكورة ورجل على صبي وهو على خنثى حل و مر ملخصا وقوله ثم الاقرب أي اذا تعين عليه تجهيزه والافغير الاب والام والابن لا تلزمه مؤنة ولا تجهيزه (قوله وغيره) أي اذا مات قبله بخلاف ما اذا مات بعده أو معه حل وقوله وغيره كزوجته غير الناشزة ان كان موسرا وان كان لها تركة شرح مر (قوله المطلق) أي الذي لم يتعلق بعين من التركة (قوله فتنفيذ وصيته الخ) وانما قدمت الوصية في الآية على الدين ذكرا لكونها قربة أو مشابهة للارث من حيث أخذها بلا عوض ومشقة تعاطي الورثة ونفوسهم مطمئنة على أدائه فقدمت عليه بنا على وجوب اخراجها والمسارعة اليه شرح مر (قوله وما ألحق بها الخ) والمراد بتنفيذها ألحق بالوصية عدم تسلط الوارث عليه والافهو نافذ بمجرد الموت (قوله من ثلث باق) أي بعد الدين مر (قوله كافي الحياة) فانه يقدم نفسه في الفطرة على غيره اذا أيسر ببعض الصيعان (قوله من حيث التسلط) عليه والا فالدين لا يمنع الارث ومن ثم فازوا بزوائد التركة كما في شرح مر فقوله من حيث التسلط أي لان من حيث الملك لهم جميعا لكونها بالموت وان كان عليه دين (قوله على ما يأتي) من بيان الانصباء من كون البنت لها النصف والبنتين فأكثر لهما الثلثان والزوج له الربع أو النصف والام لها السدس أو الثلث (قوله فرابه) نعم لو اشترى بعض ما مونه عتق عليه ولا يرث لانه يؤدي ارثه الى عدمه كما يعلم من الدور الحكمي الآتي في الزوجة شرح مر (قوله خاصة) أي المجمع على ارثهم من الكفرة والاناث تخرج ذوو الارحام (قوله أو نكاح) نعم لو أعتق أمة تخرج من ثلث في مرض موته وتزوج بها ثم برئ لدور الارث لكان عتقها وصية لوارث فيتوقف على اجازة الورثة وهي منهم وأجازتها تتوقف على سبق حريتها وهي متوقفة على سبق اجازتها فأدى ارثها الى عدم ارثها وبهذا يعلم أن الكلام في غير المستولدة لان عتقها ولو في مرض الموت لا يتوقف على اجازة أحد لان الاجازة انما تعتبر بعد الموت وهي بعده تعتق من رأس المال وقوله أو ولاء وقد يتوارثان أي المعتق والعتيق بأن يعتقه حربي فيسترق على سبيه ثم يعتقه أو ذمي فيرق فيشتريه ويعتقه أو يشتري أبا معتقه ثم يعتقه فله على معتقه ولاء الانجرار ولا يرد لانه لم يرثه من حيث كونه عتيقا بل من حيث كونه معتقا شرح مر وكلام مر في الدور يقتضي أن الوصية للوارث تتوقف على اجازته (قوله أي جهته) انما فسر الاسلام بالجهة لئلا يلزم عليه استيعاب جميع المسلمين بالارث لو كان الاسلام هو النسب

حق فسخ البائع به سواء أحجر عليه قبل موته أم لا أما تعلق حق الغرماء بالاموال بالغرر فلا يدفع بهم بل يؤن التجهيز كما تقله في الروضة عن الاصحاب في المفلس (فمؤن تجهيزهم) من نفسه وغيره فهو أعم من قوله: يؤنه تجهيزه (يعروف) بحسب يساره واعساره ولا يعبرة بما كان عليه في حياته من اسرافه وتقتيره وهذا من زيادتي (في) قضاء (دينه) المطلق الذي لزمه لوجوبه عليه (ما) تنفيذ (وصيته) وما ألحق بها كتعلق بالموت وتبرع بمحاباة في مرض الموت (من ثلث باق) وقدمت على الارث لقوله تعالى من بعد وصية يوصى بها أو دين وتقديمها لمصلحة الميت كباقي الحياة ومن ثم لا يتوقف قبضه للوصية بالثلث فتدخل الوصايا بالثلث و بعضه (والباقي) من تركته من حيث التسلط بالتصرف (لورثته) على ما يأتي بيانه ولان للارث أربعة أسباب لانه اما (بقرابة) خاصة (أو نكاح أو ولاء أو اسلام) أي جهته

تصرف التركة أو باقيها كتابياً أي ليست المال ارثاً للمسلمين عصوبة للخبر أبي داود وغيره أنا وارث من لا وارث له أعقل عنه وأرثه وهو لا يرث شيأ لنفسه بل يصرفه للمسلمين ولانهم يعقلون عن الميت كالعصبة من القرابة ويجوز تخصيص طائفة منهم بذلك وصرفه لمن ولد أو أسلم أو عتق بعد موته أو لمن أوصى له لا للقاتل وقد أوضحت ذلك في شرح الروض وللارث أيضا شروط ذكرها ابن الهمام في فصوله وبيتها في شرحه لها وموانع تأتي (والجمع على ارثه من الذكور) بالاختصار (عشرة) وبالبسط خمسة عشر (ابن وابنه وان نزل وأب وأبوه وان علا وأخ مطلقا) أي لابوين أو لأب أو لام (وعم وابنه وابن أخ لغير أم) أي لابوين أو لأب في الثلاثة وان بعدوا (وزوج وذو ولاء) الجمع على ارثه (من الاناث) بالاختصار (سبع) وبالبسط عشر (بنت وبنت ابن وان نزل) أي الابن (وأم وجدة) أم لأب وأم وان علتا (وأخت) مطلقا (وزوجة وذات ولاء) وتعبيري بذو ولاء وذات ولاء أعم من تعبيره بالمعتق والمعتقة (فالواجع الذكور فالوارث أب وابن وزوج) لان غيرهم محجوب بغير الزوج ومستلتهم من الثنى عشر ثلاثة للزوج واثنان

وجوده فهم وان قلا يلزم عليه أخذ المسلمين له مع ان الامام هو الذي يأخذ ماله ويضعه في بيت المال (قوله ليست المال) أي لتمويله (قوله ارثا للمسلمين) أي مراعى فيه المصلحة كما يدل عليه قوله ويجوز تخصيص طائفة منهم بذلك ويمكن اجتماع الاسباب الاربعة في الامام كأن يقال بنت عمه تم معتقاه ثم بنت زوجاته ثم موت ولا وارث لها غيره فهو زوجها وابن عمها ومعتقها وامام المسلمين ومعلوم أنها تورث فيه وان لم يرث بجميعها اه أي بل يرث بكونه زوجا وابن عم عم ش وأن الوارث جهة الاسلام وهي حاصلة فيه شرح مر أي فيكون السبب الرابع موجودا فيه (قوله يعقلون عن الميت) أي من حيث كونهم جهة اسلام فتخرج الدية من بيت المال فان لم يكن شئ فعلى القاتل والا فالاغنياء على أهمل المسلمين ع ش على مر فلما كان فلم حق في بيت المال كانوا كانهم عاقلون والا فلا يد فعون شيأ من مال أنفسهم (قوله ولانهم يعقلون عنه) عبارة مر لانهم يعقلون عنه (قوله ويجوز تخصيص طائفة منهم بذلك) لانه استحقاق بصفة وهي أخوة الاسلام فصار كالوصية لقوم موصوفين بغير محصورين فانه لا يجب استيعابهم وكالزكاة فان للامام أن يأخذ زكاة شخصين ويدفعها الى واحد لانه مأذون للمأخوذ بفعل ما فيه مصلحة شرح الروض (قوله أولى أوصى له) عبارة مر ولو أوصى لرجل بشئ من التركة جاز اعطاؤه منها من الارث فيجمع بينهما بخلاف الوارث المعين لا يعطى من الوصية من غير اجازة (قوله لا لقاتله) ولان فيه رق ولو مكاتبا ولا لكافر كافي مر (قوله شروط) أي أربعة أحدها تحقق موت المورث أو الحاقه بالموتى تقديرا كجنين انفصل ميتا بجناية توجب الغرة أو حكما كفقود حكم القاضي بموته اجتهادا وثانيها تحقق وجود الحي المليت باحد الاسباب حياته عند الموت تحقيقا كان الوجود أو تقديرا كحمل انفصل حيا وثوجد عند الموت ولو نطفة ثالثها تحقق استقرار حياته الحي بعد الموت ورابعها العلم بالجهة المقتضية للارث تفصيلا وهذا مختص بالقاضي لا تقل شهادة الارث المطلقة بل لابد فى شهادته من بيان الجهة التي اقتضت الارث منه زى (قوله عشرة) الثنان من أسفل النسب واثنان من أعلاه وأربع من الحواشي واثنان من غير النسب (قوله لابوابه) قدمها على الاب والجد لتوغلها لان كلا من الاب والجد لها مع أحدهما السدس وله الباقي والاصب أخذ بخلاف الاب والجد (قوله وابنه وان نزل) لم يقل ابن وان نزل لئلا يتوهم دخول ابن ابنت بخلاف قوله وابنه فانه لا يشمله لان ضميره يرجع للابن (قوله وأبوه وان علا) لم يقل أب والعلا لئلا يشمل أبا الام (قوله وان بعدوا) بعد الام بان يكون من عمالاب أو الجد (قوله أعم من تعبيره) لشمول أولاد العتق وعتاقه لان ثبوت الولاء عليهم انما هو بطريق السراية لا بطريق المباشرة زى والسهو فيما بعدها ومعتقها (قوله بالاخت) لان عصبة النسب تحجب عصبة الولاء حل (قوله لكن اجتماعهم) اذ لا يتصور اجتماع زوج وزوجة وصور بعضهم اجتماعهما ظاهرا بما اذا جبت بنت بنت وبنت ابن بنت بنت ابن ابن بنت ابن ابن ابن رجل ومعه أولاد وادعى ان هذا الميت زوجته وهؤلاء أولاده منها وجاءت بجماعة للحكم عوت غائب وجاء رجل وامرأة كذلك وأقام كل منهما بينة تشهد بما ادعى والراجح تقديم بينة الرجل لثبت الميت أبوه والرجل وأولاده وتمنع المرأة وعن النصوص تورث الجميع اه

(وابن) أى وابن لم ينتظم (رد ماحصل) عن الورثة على ذوى فروض غير زوجين (بنسبتها) أى فروض من رد عليه فى بنت وأم بقى بعد اخراج فرضيها سهمان من ستة للأم بعهما نصف سهم فتصح المسئلة من اثنى عشران اعتبر مخرج النصف ومن أربعة وعشرين ان اعتبر مخرج الربع وهو الموافق للقاعدة وترجع بالاختصار الى الثلثين الى أربعة للبنت ثلاثة وللام واحد وفى بنت وأم وزوج بقى بعد اخراج فروضهم سهم من اثنى عشر ثلاثة أربعة للبنت وربعه للام فتصح للمسئلة من ثمانية وأربعين وترجع بالاختصار الى ستة عشر للزوج أربعة وللبنت تسعة وللام ثلاثة وفى أم وبنت وزوجة بقى بعد اخراج فروضهن خمسة من أربعة وعشرين للام وبعهاسهم وربع فتصح المسئلة من ستة وتسعين وترجع بالاختصار الى اثنين وثلاثين للزوجة أربعة وللبنت أحد وعشرون وللام سبعة ولو كان ذو الفرض واحدا كبنت رد عليها الباقى أو جماعة من صنف واحد كبنات فالباقى بينهن بالسوية والرد ضد العول الآتى لانه زيادة فى قدر السهام ونقص من عددها والعول نقص من قدرها وزيادة فى عددها (م) انظم بوجه واحد من ذوى الفروض الذين يرد عليهم ورث

(وابن) أى ما ذكر ان كان البيت أنثى أو الثانية ان كان الميت ذكروا المسئلة الاولى أصلها من اثنى عشر وتصح من ستة وثلاثين والثانية من أربعة وعشرين وتصح من اثنين وسبعين (فلورثته اغترقوا) أى الورثة من الصنفين التركة (صرفت كلها) ان فقدوا كلهم (أو بانها) ان وجد بعضهم (وهو نوفرض لبيت المال) اى (ان انتظم) أمره بان يكون الامام عادلا

وقوله والراجح الخ أن الولادة صحت من طريق المشاهدة والالحاق بالاب أمر حكمى والمشاهدة أقوى شرح مر (قوله وابن وبنت) لرجل وابنان تغليبا كالذى قبله لايهام خلاف ذلك لشهرة فائدة هم بالزركشى هنا شرح مر (قوله فلو اغترقوا) سالبة تصدق بنفى الموضوع فتصدق بفقد كلهم كما أشار اليه وهو مناسب لمحذوف أى هذا ان استغرقوا التركة وبصح أن يكون مقابلا لقوله فلو اجتمع الله كور الخ وهو الاظهر (قوله غير زوجين) أى بالاجماع لان علة الرد القرابة وهى مفقودة فيهما ومن ثم ترث زوجة تدلى بعمومة أو خؤلة بالرحم لا بالزوجية شرح مر وقوله ومن ثم ترث زوجة أى زيادة على حصتها بالزوجية ع ش فأخذ خديجة الباقى عنه انفرادها عن (قوله بنسبتها) أى نسبة سهام كل واحد الى مجموع سهامه وسهام رفقته شرح مر ويعطى له من الباقى بمثل تلك النسبة (قوله بقى بعد اخراج فرضهما) وهو النصف للبنت ثلاثة والسدس للام واحد والباقى اثنان نقسمان بينهما أثر بانها للبنت ثلاثة أو باعهما مع واحد ونصف وللام بعهما وهو نصف انكسرت على مخرج النصف نضرب اثنان فى أصل المسئلة وهو ثنة تبلغ اثنى عشر وهذا معنى قوله فتصح المسئلة من اثنى عشر للبنت النصف ستة وللام السدس اثنان فالحاصل للبنت ثلاثة أربع الثمانية وللام بعهما وهو اثنان فتعطى البنت من الاربعة الباقية ثلاثة والام واحد فاكمل للبنت تسعة وللام ثلاثة وهذه الاعداد متوافقة بالاثلاث فيؤخذ من كل ثلث عددها وهو ثلث اثلاثة وهو ثلث ستة وهذا معنى قوله وترجع بالاختصار الى أربعة هى ثلث اثنى عشر وعلى كونها من أربعة وعشرين تكون الموافقة بالسدس لانه منى كان بين المسئلة والانصباء توافق شئ فان المسئلة ترد الى ذلك الشئ وكذا يرد اليه نصيب كل وارث (قوله وهو الموافق للقاعدة) وهى أن الباقى بعد اخراج الفروض يقسم على ذوى الفروض بنسبة فروضهم والباقى هنا وهو اثنان لا ينقسم عليهما فقد انكسرت على مخرج الربع فاضرب أربعة فى ستة تصر اربعة وعشرين (قوله فالمسئلة من ثمانية وأربعين) لانهم يعتبرون مخرج الادنى وهو هنا الربع (قوله فتصح من ثمانية وأربعين) لانكسارها على مخرج الربع فاضرب أربعة فى أصل المسئلة وهو اثنا عشر تبلغ ماذكر للبنت النصف أربعة وعشرون حاصلة من ضرب أربعة فى ستة وللزوج الربع اثنا عشر حاصلة من ضرب أربعة فى ثلاثة وللام ثمانية حاصلة من ضرب أربعة فى اثنين بقى أربعة بين البنت وللام البنت ثلاثة أربعها ثلاثة وللام ربعها واحد فيكمل للبنت سبعة وعشرون وللام تسعة وهذه الاعداد متوافقة بالاثلاث فيؤخذ من كل ثلث مافيه فيؤخذ من الزوج أربعة وهى ثلث الاثنى عشر ومن البنت تسعة وهى ثلث السبعة والعشرين ومن الام ثلاثة وهى ثلث التسعة ومجموع ذلك ستة عشر ولذلك قال وترجع بالاختصار الخ ش (قوله فتصح من ستة وتسعين) لانكسارها على مخرج الربع فتضرب الاربعة فى أصل المسئلة تبلغ ماذكر للبنت ثمانية وأربعون وللام بعولها الذى لا ينقص من عددها والعول نقص من قدرها وزيادة فى عددها (م) انظم بوجه واحد من ذوى الفروض الذين يرد عليهم ورث

(ذوو أرحام) وهم بقية الأقارب (وهم) أحد عشر صنفا (جدوجدة شقيقان) كأبي أم وأم أبي أم وان علينا وهذان صنف (وأولاد بنات) لصلب أو لابن من ذكور وإناث (وبنات اخوة) لأبوين أو لأب أو لأم (وأولاد اخوات) كذلك (وبنو اخوة لأم وعم لأم) أي أحد الأب لأمه (وبنات أعمام) لأبوين أو لأب أو لأم (وعمات) بالرفع (وأخوال (وخالات ومدلون بهم) أي بما علما

ما مر فيؤخذ من الزوجة أو بعة وهي ثلث الاثني عشر ومن البنت احدى وعشرون وهي ثلث الثلاثة والسبعين ومن الام سبعة وهي ثلث الاحدى والعشرين ويجمع ذلك الثمان وثلاثين وذلك قال وترجع الخ حل (قوله) ذو أرحام) أي عصوبة فيأخذ جميعه من انفرد منهم ولو أنثى وغنى الخ جواب المثال الوارث من لا وارث له وانما قدم الرد عليهم لان القرابة المفيدة لاستحقاق الفروض أقوى شرح مر (قوله وأم أبي أم) ليقل وأمه للايضاح (قوله وان علينا) الاب وان علوا لان علا علوا وثم رأيت في شرح الهمزية لجج ابن الياء لغة ع ش مر (قوله كذلك) أي ذكورا أو اناثا كما يشيره لتعبيره بالاولاد زي (قوله وبنو اخوة لأم) أي وبناتهم كما فهم بالاولى شرح مر (قوله وعمات بالرفع) أي لا بالجر عطفا على أعمام المقتضي لارادة بناتهن لأنه يتكرر مع ما بعده ولأنه يلزم عليه السكوت عن (قوله ومدلون بهم) أي بالاصناف العشرة حل (قوله أدلهم) يبقى في الأول من يدلي به) لأنه يدلي مع جميع الاجداد والجدات لأن الشارح قال ثم وان علينا (قوله وهو أن ينزل) أي في كونه يأخذ ما كان يأخذه لو كان المتوفى فاخرج زوجة وبنت بنت كان للزوجة الربع لأنه لا يحجبها من الربع الى الثمن الا الفرع الوارث بالقرابة الخاصة كما سيأتي وقوله لا في الحجب أي حجب الوارث الخاص والا فيحجب بعضهم بعضا كبنت أخ شقيق وبنت أخ لأب فتحجب الأولى الثانية كما يحجب أبوها أباها (قوله) منزلة من يدلى به) أي الى الميت فيجعل ولد البنت والأخت كأمهما وبنتا الأخ والعم كأبيهما والخال والخالة كالأم والعم للام والعمة كالأب واذا نزلا كما ذكر قدم الاسبق للوارث لأنيت فان استووا قدم كأن الميت خلف من يدلون به ثم يجعل نصيب كل ممن أدلى به على حسب ارثه ملو كان هو الميت الأولاد الأم والأخوال والخالات منها فالسبوية شرح مر (قوله أرباعا) أي وضارورة زي ووجهها أن بنت البنت تنزل منزلة البنت فلها النصف وبنت بنت الابن تنزل منزلة بنت الابن فلها السدس فالمسئلة من ستة يبقى بعد فرضيها اثنان يردان عليهما بالتعصيب أرباعا فبنت البنت والابن رجعا ونصف لان نسبة نصيبها وهو واحد للاربع بتقديم وبلت البنت واحد ونصف فحصل الكسر على مخرج النصف فيضرب في أصل المسئلة وهو ستة يحصل اثنا عشر للبنت البنت فرضا ورد واحد ثلاثة أرباع وللاخرى ثلاثة فرضا ورد واحد هي ربع وترجع بالاختصار الى أربعة الخ (قوله وصرفه لهما) قال سم وينبغي أن يجوز له أن يأخذ لنفسه وعياله ما يحتاجه وهل يأخذ مقدار حاجته سنة أو أقل أو العمر الغالب للنظر فيه محل فليراجع اه ويقتضي أن يأخذ ما يكفيه بقية العمر الغالب حيث لم يكن ثم من هو أحوج منه لأن هذا القدر يدفعه الامام العادل ع ش على مر

(فصل في الفروض وذويها) (قوله وذويها) اضافة ذوى للضمير شاذة كقوله انما يعرف الفضل ذووه وكأحد جمع مذكر سالم شاذ لان مفرده ليس بعلم ولا صفة (قوله بمعنى الأنصباء) أي لا بمعناها اللغوي والا لم يكن لقوله المقدرة فائدة ولا بالمعنى الاصولي وهو ما ظلب طلبا جازما كما لا يخفى (قوله لزوج) هو زله سهيلا على المتعلم لان كل ما قل عليه الكلام يكون أرسخ في الذهن وهو على الزوجين أقل منه على غيرهما شرح مر واعلم يا عبد الله تعالى ان الأولاد لكونهم أهم عند الآدميين اه سم (قوله وأفرد الولد)

أي كمر مفرد وهو ظنه (لزوج ليس لزوجته فرع وارث) بالقرابة الخاصة قال تعالى ولكم نصف ما ترك أزواجكم ان لم يكن لهن ولد ان ولد ان نزل كما لو اجتماعا وأفرد الولد ينبغي بناء

وضعف كل ونصفه فاحد الفروض (نصف) وبدأت به كالجمهور لأنه

على اهمال اللفظ فى حقيقته ومجازه وعدم فرعها المذكور بان لا يكون لها فرع أولها فرع غير وارث كزقيق أو وارث بعموم القرابة لابخصوصها كفرع بنت وقولى وارث هنا وفيما يأتى فى الباب من زيادتى (ولبنت ولبنت ابن وأخت لغير أم) أى لابوين أولاب (منفردات) عمن يأتى قال تعالى وان كانت واحدة فلها النصف وبأتى فى بنت الابن ماسر فى قوله الابن وقال فى الأخت وله أخت فلها نصف ماترك وللمراد الأخت لأبوين أولأب دون الأخت لأم لأن لها السدس للآية الآتية وخرج بمنفردات مالو اجتمعن مع معصبين أو أخوانهن أواجتمع بعضهن مع بعض كما سأتى بيانه (و) ثانيها (ربع) وهو لاثنين (لزوج لزوجته فرع وارث) بالقرابة الخاصة ذكرا كان أو غيره سواء كان منه أبعاضا م لا قال تعالى فان كان لهن ولد فلكم الربع مما ترك من بعد وصية يوصين بها أو دين ولهن الربع مما تركتم ان لم يكن لكم ولد فان كان لكم ولد فلهن الثمن مما تركتم من بعد وصية توصون بها أو دين وان كان رجل يورث كلالة أو امرأة وله أخ أو أخت فلكل واحد منهما السدس فان كانوا أكثر من ذلك فهم شركاء فى الثلث والمراد أولاد الأم بدليل قراءة سعد وغيره وله أخ أو أخت من أم

هو الراجح (قوله ان لا يكون الخ) لأن النفى اذا دخل على مقيد يقيدين يصدق بثلاث صور نفى الجميع ونفى القيد الاول أو الثانى (قوله ماسر) أى من أنها بقسمة عليها الولفظ البنت شامل لها بناء على اهمال اللفظ فى حقيقته ومجازه (قوله فان كان كما كان أو غيره) صرح بالتعميم المذكور هنا دون ماتقدم لانه هنا نكرة فى سياق الاثبات فربما توهم عدم عمومها بخلاف ماسر فى قوله ليس لزوجته فرع وارث فانه نكرة فى سياق النفى فتفيد العموم نصا (قوله تقتضى التعصيب) أى القوة وليس المراد التعصيب الاصطلاحى لانه لا يكون عصبة (قوله فكان معها) أى بالنسبة اليها والافهو لا يجتمع معها فى الارث (قوله أى لزوجة فأكثر) ولم أزد فى القرآن الابلفظ الجمع بخلاف البنات والاخوات فانهن وردن تارة بلفظ الواحد وتارة بلفظ الجمع وقوله فأكثر أى الى أربع بل وان زدن على أربع فى حق جموسى اه زى (قوله والزوجان يتوارثان ولو فى عدة طلاق رجعى) أى فراده مايشمل الزوجة حكما وهى الرجعية (قوله اذا انفردن عمن يعصبهن) وهو اخوتهن وقوله أو يحجبهن حرمانا أى اعتبار المجموع والاقالبنات لايحجبن حرمانا ويحجبن نقصانا اذا وجد العول كزوجة وأبوين وبنتين المسئلة من سبعة وعشرين وتسمى العول نمانية عشر وفى كون هذا حجبا مساعحتو بنات الابن يحجبن حرمانا بالابن ونقصانا اذا كان معهن بنت أو بنت ابن أعلى منهن حل (قوله والبنتان و بنات الابن الخ) لما كانت الآية انما تدل على الجمع من البنات بناء على أن فوق اثنتين فصاعدا يحتاج لقياس البنتين و بنى الابن على الاختين لورود النص فيهما (قوله فى الاختين فأكثر) كيف هذا مع التصريح بالبنتين فى الآية الا أن يقال سبب نزولها المذكور دل على أن المراد فتان فأكثر (قوله ليس لبنتها فرع وارث) أى ولا أب معها أحد زوجين أخذا مما يأتى ولم يقيد الوارث بالقرابة الخاصة هنا لان الوارث بالقرابة العامة لا يأتى هنا لامكان الرد أى لوجوده وفيما سيأتى اذا ورد على الزوجين فاحترزنم شو برى (قوله يستوى فيه الذكر الخ) انما أعطوا الثلث والسدس لانهم يدلون بالابوهما فرضا هما وسوّى بينهم لانه لا تعصيب فيمن أدلوا به بخلاف الاشقاء زى وعبارة مر لان ارثهم بالرحم كالابوين مع الولد وارث غيرهم بالعصوبة وهى مقتضية لتفضيل الذكر وهذا أحد ماامتازوا به من الاحكام الخمسة وباقيها استواء ذكرهم بالمنفرد وأنثاهم المنفردة وانهم يرثون مع من يدلون به وأنهم يحجبونه حجب نقصان وان ذكرهم يدلى بانثى وهى الام ويورث صفته وكلالة خبرها كما فى الجلالين

معصبان على الاختين وقال فى الاختين فما فوقهما فاحترز بهم شو برى (قوله يستوى فيه الذكر الخ) انما أعطوا الثلث والسدس لانهم يدلون بالابوهما فرضا هما وسوّى بينهم لانه لا تعصيب فيمن أدلوا به بخلاف الاشقاء زى وعبارة مر لان ارثهم بالرحم كالابوين مع الولد وارث غيرهم بالعصوبة وهى مقتضية لتفضيل الذكر وهذا أحد ماامتازوا به من الاحكام الخمسة وباقيها استواء ذكرهم بالمنفرد وأنثاهم المنفردة وانهم يرثون مع من يدلون به وأنهم يحجبونه حجب نقصان وان ذكرهم يدلى بانثى وهى الام ويورث صفته وكلالة خبرها كما فى الجلالين

عن ارثهن منه فدل على ان ارادتها الاختان فأكثر (و) خامسها (ثلث) وهو لاثنين (لام ليس لميتها فرع وارث ولا عدد من اخوتها وأخواتها) قال تعالى فان لم يكن له ولد ورثه أبواه فلامه الثلث فان كان له اخوة فلامه السدس والمراد بهم اثنان فأكثر اجماعا قبل اظهار ابن عباس الخلاف وسيأتى أنه اذا كان مع الأم أب وأحد الزوجين ففرضها ثلث الباقى (ولعدد) اثنين فأكثر (من قومها) من ذلك فهم شركاء فى الثلث والمراد أولاد الأم بدليل قراءة ابن مسعود وغيره وله أخ أو أخت فلكل واحد منهما السدس فان كانوا أكثر

(قوله والقراءة الشاذة كالخبر على الصحيح) عبارة الابهاج المعتمد من اضطراب طويل عند الأصوليين والفقهاء أنه يجوز الاحتجاج بالقراءة الشاذة اذا فسح سندها لأنها بمنزلة خبر الآحاد اه شوبرى (قوله وقدم فرض جد) أشار به المصنف لتبوته بالاجتهاد وكلامه فيما ثبت بالنص (قوله لجد مع اخوة) يعلم منه أن بنفس سقوطه بالمقاسمة عن الثلث بان زاد واعن مثليه كالو كان معه ثلاث اخوة زى (قوله وانلم يكن الثالث فى كتاب الله الخ) بل ثبت باجتهاد الصحابة ح ل (قوله لأب الخ) فان قيل لاشك أن حق الوالدين أعظم من حق المولد لأن الله تعالى قرن طاعته بطاعتهما فقال تعالى وقضى ربك أن لاتعبدوا إلا إياه وبالوالدين احسانا فاذا كان كذلك فما الحكمة فى أنه جعل نصيب الأولاد أكثر وأجاب عنه الامام الرازى حيث قال الحكمة أن الوالدين مايدى من عمرهما الاالقليل أى غالبا فكان احتياجهما الى المال قليلا وأما الأولاد فهم فى زمن الصبا فكان احتياجهم الى المال كثيرا فظهر الفرق (قوله كماس) أى من قياسه عليه أوشبهه له (قوله اثنان فأكثر) وان لم يرثا حجبهما بالشخص دون الوصف كما يعلم مما يأتى كأخ لأب مع شقيق وكأختين لأم مع جدلو كانا ملتصقين ولكل رأس ويدورجلان وفرج اذكحكمهما حكم الاثنين فى ارث الاحكام كما فى فروع ابن القطان فاذا اجتمع معهما ولد وأخوان فالحاجب لهما الولد لانه أقوى شرح بهر والنظر فى التخصيص بالحجب بالولد دون الاخوين فائدة ع ش (قوله لماس) أى من قوله تعالى فان كان له اخوة فلامه السدس (قوله وعلم مما هنا) أى من عدّ الاب والجد من أصحاب السدس (قوله وان كان يرث) أى كالاب والجد (درس)

(فصل فى الحجب) (قوله وقدم ر) منه يجب الفرع الوارث للزوج من النصف الى الربع ويجبه للام من الثلث الى السدس زى (قوله باحد) فيه لطيفة وهى الاشارة الى أن المراد الحجب بالشخص رأسا لا بوصف فيحجبون كغيرهم كميرة ح ل (قوله ورضابطهم) أى الذين لايحجبون باحد (قوله بهم) أى يحجبونهم لان الزوجين لايحجبان أحدا (قوله ابن ابن) أى وان سفل لقوله بعد أوابن أو أب وسيأتى فيكون قوله أوابن ابن الخ راجعا للغاية تدبر (قوله باخت لابوين الخ) وهذا وان كان محجبا بالاستغراق لكنه لايخرج عن كونه حجبا باقوى منه شرح م ر (قوله لانه أقرب) طريقة

(قوله من قابه) سبب الارث بالكلية أومن أوفرحظيه ويسمى الاول حجب حرمان وهو قسمان حجب بالشخص أو بالاستغراق وحجب بالوصف وسيأتى وقائق حجب نقصان وقدمر (لايحجب أبوان وزوجان وولد) ذكرا كان أوغيره عن الارث (باحد) اجماعا وعلمهم كل من أدلى للميت بنفسه الاللعنة والمعتقة (بل) يحجب غيرهم بهم فيحجب (ابن ابن) سواء كان أباه أم عمه (أوابن ابن أقرب منه) يحجب (عم) أبو أب وان علا (بتوسط بينه وبين الميت) كالاب وأبيه (و) يحجب (أخ لابوين بأب وابن وابنه) وان نزل اجماعا (و) يحجب أخ (لاب بهؤلاء) الثلاثة (وأخ لابوين) وباخت لابوين مع معهما بنت أو بنت ابن كما سيأتى (و) يحجب أخ (لام بأب وجدوفرع وارث) والزلزل كرا كان أوغيره (و) يحجب (ابن أخ لابوين بأب وجد) أبيه وان علا (وابن وابنه) وان نزل (وأخ لابوين و) أخ (لاب) لانه أقربمنه (و) يحجب ابن اخ (لاب بهؤلاء) الستة (وابن أخ لابوين) لانه أقوى منه ويحجب ابن ابن أخ لابوين بابن أخ لاب لانه

مع بنت أو بنت ابن أعلى) منها اقتضاه ﷺ بذلك فى بنت ابن مع بنت رواه البخارى وقيس بما فيه غيره وقولى فأكثر مع بنت أوبنت ابن أعلى من زيادتى هنا (ولاخت فأكثر لاب مع أخت لابوين) كما فى بنت الابن فأكثر مع البنت (ولواحد من ولد أم) ذكرا كان أوغيرهما من أصحاب الفروض ثلاثة عشر أربعة من الذكور الزوج والاب والجد والاخ للام وتسعة من الاناث الام والجدتان والزوجة والاخت للام وذوات النصف الاربع وعلم منها ومما يأتى أن المراد بهم من يرث بالفرض وان كان يرث بالتعصيب أيضا

(فصل) فى الحجب حرمانا بالشخص أو بالاستغراق والحجب لغة المنع ويشرعا منع

أقرب منه (د) يحجب (عم لابوين بهؤلاء) السبعة (وابن أخ لاب) فذلك (د) يحجب عم (لاب بهؤلاء) الثمانية (وعم لابوين) لانه أقوى منه (د) يحجب (ابن عم لابوين بهؤلاء) التسعة (وعم لاب) لانه أقرب منه (د) يحجب ابن عم (لاب بهؤلاء) العشرة (وابن عم لابوين) لانه أقوى منه ويحجب ابن ابن عم لابوين بابن عم لاب فان قلت كل من ألم لابوين ولاب يطلق على عم الميت وعم أبيه وعم جده مع أن ابن عم الميت وان نزل يحجب عم أبيه وان يعلون نزل يحجب عم جده قلت المراد بقرينة السياق عم الميت لا عم أبيه ولا عم جده (د) يحجب (بنات بابن أو بنتين ان لم يعصبن) بنحو أخ أو ابن عم فان عصبن بأخذن معه الباقي بعد ثلثي البنتين بالتعصيب (د) يحجب

الشارح في هذا الباب أنه اذا اختلف الدرجة على بأنه أقرب كابن أخ لابوين وأخ لاب وان اتحدت كالشقيق والاخ للأب على بأنه أقوى منه شرح م‌ر (قوله مع أن ابن عم الخ) فقد حجب العم بابن العم فكيف يقول ان العم يحجب ابن العم فهو وارد على قولهم يحجب ابن عم الخ (قوله بقرينة السياق) أي لان ما تقدم من الابن والاب والاخ كل منهم ابن للميت وأب للميت ولا أخ للميت لا لابويه ولا لجده لانه اذا قيل مات شخص عن عم وأوابن عم مثلا انما يتبادر منه عم الميت الخ عزيزي (قوله وبنات ابن الخ) لما فرغ من حجب الكثير شرع في حجب الاناث شرح م‌ر (قوله أول) أي بعدم الحجب (قوله ثم) استدراك على قوله وأخت كأخ (قوله بالفروض) كما ذامات عن زوج وأم وأختين لام وأخت لاب (قوله ويحجبن أخوات) المراد الجنس فيصدق بالواحدة أي مالم يعصبن بأخ أخذا مما بعده (قوله ويحجبن أيضا بأخت الخ) قال ح‌ل أي فمفهوم الاختين فيه تفصيل (قوله ويحجبن عصبة) عبارة م‌ر وكل عصبة يمكن حجبه وابرثقل من التعصيب للفرض يحجبه أصحاب فروض مستغرقة ثم قال وخرج بيمكن الولد فانه عصبة لا يمكن حجبه وزوج لم يثقل عن التعصيب الاخ لابوين في المشركة والاخت لابوين أولاب في الا كدرية فكل منهما عصبة ولم يحجبه الاستغراق لانه انتقل للفرض وان لم يرث به في الا كدرية اه وكلام المنهاج يقتضي أن الحاجب أصحاب الفروض المستغرقة لا الاستغراق كما قاله المصنف فيكون حجبا بالاشخاص على كلام المنهاج و بالاوصاف على كلامه تأمل وقوله و يحجب عصبة الخ استشكل تسميه هذا حجبا و رد بأنه لا مشاحة في الاصطلاح فأخذ الشارح بقضية الاشكال ليس في محله م‌ر (قوله لانه أقوى) عبارة م‌ر لان النسب أقوى ومن ثم اختص بالحرمة ووجوب النفقة ووجوب القود والشهادة ونحوها على ما سيأتي شرح م‌ر وقوله ووجوب النفقة أي في الجملة لانها تجب لغير الاصول والفروع من بقية الاقارب ع ش (قوله والعصبة) أي بنفسه وبغيره ومع غيره م‌ر (قوله أعم) لانه يشمل ذوي الارحام (قوله ولم ينتظم) يقتضي ان ذوي الارحام عند من ورثهم يقال لهم عصبة لانه أخلهم في التعريف وهو خلاف ما في شرح م‌ر وعبارة متن المنهاج مع الشارح والعصبة من ليس له سهم مقدر بل تصيبه من جهة تعصيبه من المجمع على توريثهم وخرج بمقدر ذوو الفروض و بما بعده وهو قوله من المجمع على توريثهم ذوو الارحام بناء على أن من ورثهم لا يسميهم عصبة وفي ذلك خلاف (قوله فيها) لانه ان كان غيرها رد عليه الباقي ولا ترث

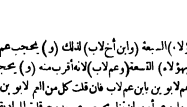

الشارح بقرينة السياق (د) يحجب أقرب منها بقربها) كام أبوأم أم أبوكام أبوأم أم أبو (د) يحجب (بعدي جهة) أم كأم أم أب (د) يحجب (بعدي جهة الاب بقرب في جهة أم) كام أبوأم أم أب كأن أم الاب تحجب بالام (لا العكس) أي لا يحجب بعدي جهة الام بقرب في جهة الاب كام أب وأم أم أبو يشتركان في السدس لان الاب لا يحجب الجد من جهة الام فالجدة التي تدلي به أولى (وأخت) من كل الجهات (كأخ) فما يحجب به فيحجب الاخت لابوين بالاب والابن وابن الابن ولاب بهؤلاء وأخ لابوين ولام بأبي وجد وفرع وارث غير الاخت لابوين أو لاب لاسقاط الفروض المستغرقة بخلاف الاخ كما يؤخذ مما يأتي (د) يحجب (أخوات لابوين أو لاب) كأن كان معهن أخ عصبين كما سيأتي و يحجبن أيضا بأخت لابوين معها بنت أو بنتان أو ذرو

بالاستغراق (د) يحجب (من لم يرد) ذكرا كان أو غيره (بعصبة نسب) لانه أقوى منه (والعصبة) و يسمى بها الواحد والجمع وللذكر والمؤنث كما قاله المطرزي وغيره (من لا مقدر له من الورثة) و يدخل فيه من يرث بالفرض والتعصيب كالاب والجد من جهة التعصيب وتعبيري بالورثة أعم من تعبيره بالمجمع على توريثهم (فورث التركة) ان لم يكن معه ذو فرض ولم ينتظم في صورة ذوي الارحام بيت المال (أو ما فضل عن الفرض) ان كان معه ذو فرض ولم ينتظم في تلك الصورة بيت المال وكان ذو الفرض فيها أحد الزوجين و يستفاد هذا من استغراق الاذا انقلب الى فرض كما تقدم في المشركة كما سيأتي و يصدق قولي فورث التركة بالعصبة بنفسه

وبنفسه وغيره معا وبعده بذلك وبالعصبة مع غيره وتعيرهنا وفيما يأتي التركة أعم من تعيره بالمال (فصل) في كيفية ارث الاولاد وأولاد الابن انفرادا واجتماعا (الابن فأكثر التركة) اجماعا ● (ولبنت فأكثر عاس) في الفروض من المال للبنت النصف وللاكثر الثلثين وذكر هنا لئلا يتوهم ان الفاضل (ولو اجتمعا) أي البنون والبنات (ع) التركة لهم (للذكر مثل حظ الانثيين) قال تعالى يوصيكم الله في أولادكم للذكر مثل حظ الانثيين قيل وفضل الذكر بذلك لاختصاصه بلزوم ما يلزم

الاب الرجل من المؤدمة عليهم كاس (قوله و بنفسه وغيره معا) يريد بهذا أن الابن مع أخته يرثان جميع المال فيعد في ان العصبة بنفسه و بغيره معا أخذا جميع المال زي

(فصل في كيفية ارث الاولاد) (قوله في كيفية ارث الاولاد الخ) ينتظم لهم أحد عشرة صورة لانهم اما ذكور فقط أو اناث فقط أو ذكور واناث ومثلهاق أولاد الابن فهذه ست صور عند الانفراد وعند الاجتماع تضرب الثلاثة الاولى في الثلاثة الاخيرة فهذه تسع صور مع الستة السابقة وكلها في المتن (قوله الاولاد) قدمهم على الاصول لانهم أقوى منهم كما في مر ودليل قوتهم أنه قد فرض للاب السدس مع الابن وأعطى هو الباقي ولانه يحب أخته بخلاف الاب عش واعا فضل الفروع على الاصول لقلة عمر الاصول وطول عمر الفروع غالبا فاحتياجهم أكثر كما قاله الفخر الرازي (قوله وأولاد الابن) لم يقل وأولاد الاولاد لانه يشمل بنات البنات مع أنهن من ذوي الارحام (قوله انفرادا واجتماعا) يصح أن يكون حالا وأن يكون تميزا أي من جهة الانفراد والاجتماع (قوله ما لابنهم الابن الخ) عبارة مر وفصل الله كلا اختصاصه بنحو النصرة وتحمل العقل والجهاد وصلاحيته للامامة والقضاء وغير ذلك وحرمانه ثلاثا لان له احتياجين حاجة لنفسه وحاجة لزوجته وهي لها الاولى بل قد تستغني بالزوج ولم ينظر لبنات من شأنها الاحتياج ولانه قد لا يرغب فيها غالبا اذ لم يكن لها مال فابطل الله تعالى حرمان أهل الطبقة الحاشر ح وافاد مر (قوله فله) أي لولد الابن والمراد به الجنس الشامل للتعدد كما يدل عليه قوله ان كانوا ذكورا الخ (قوله ان كانوا) أي أولاد الابن (قوله بقربه نسبة الخ) أي هذا التقييد فرعنا ما يأتي في قوله فان كان أنثى فان مفهومه أن الاول شامل للذكور والاناث وللذكور منفردين كما مر (قوله ان لم يكن لها سدس) كبنتين و بنت ابن وابن ابن ابن لان بنت الابن انما تحجب لانه كان من شأنها أن يؤتى معها بما يأخذ كان من ابن عمها اه ح ل (قوله تكملة الثلثين) أشار به الى أنه ليس فرضا مستقلا والا لسقطت عند وجود البنتين

(فصل في كيفية ارث الاب والجد) (قوله في حالة) يرجع للام بدليل اعادة العامل وهو ارث وتلك الحالة وانما في احدى الفرائض كما يأتي (قوله أكثر مما يأتي) بان فضل قدره أو أقل منه أو لم يفضل شئ وقوله فالاب يفضل أكثر مما له الخ أي محل كونه يرث بالفضل اذا لم يفضل أكثر من فرضه فان فضل أكثر منه ورث الباقي بالتعصيب (قوله بالتعصيب) هذا دخيل هنا لان الكلام في انه يرث أو لا كما مر وارث فالاولى ذكر قوله ومعلوم الخ بعد قوله و يرث بهما الخ ويكون جوابا عن سؤال مقدر مقتضى انه بالتعصيب سقوطه بالاستغراق ولا يحال له ● وحاصل الجواب انما انما أحيل نظر الارث الفرض (قوله بثنتان) مثال لعدم العول (قوله أو بثنتان الخ) مثال للعول (قوله بعد فرضهما) أي فرضه فرض الفرع الوارث (قوله كاس) وذكر هنا تتميما للاقسام ونوطته لما بعده (قوله مثلي الانثى) وجعله ثلاثة لان كل أنثى مع ذكر من جنسها له ثلاثة أي الاصل ذلك والا فقد يكون له

أكثر بسبب العول وعدمه اذا لم يفضل أكثر مما له كان يكون معه بنتان وأم أو بنتان وأم وزوج (د) يرث (بتعصيب مع فقد فرع وارث) لان كلا منه وارث آخر كزوج أخذ الباقي بعده والا أخذ الجميع (د) يرث (بهما) أي بالفرض والتعصيب (مع فرع أنثى وارث) فله بعد الفرع والباقي بعد فرضيها يأخذه بالتعصيب (ولام) ثلث أربعة سدس كاس في الفروض ولها (مع أب وأحد زوجين ثلث الباقي)

فيهما لفظ الثلث محافظة على الادب وافقة قوله تعالى وورثه أبواه فلامه الثلث والباقي لأبيه فأخذ الأب الأولى سدس وفي الثانية ثمر بع والأولى من ستة والثانيتين أربعة ونفذان بالفرايض لشهرتها شبيها بما مال كوكب الاغر و بالعمر يتين لقضاء عمر رضي الله عنه فيهما بما ذكر

المسئلتين لانه لايساويها الفريضة بخلاف الاب (ولا يسقط وله غيرهم) أي ولد أبوين أو أب بل يرد عليه كما سيأتي بخلاف الأب فانه يسقطه كجس (ولا) يسقط (أبيه) لأنها لم تعل به بخلافهم في الأب وان قالوا بأن كلا منهما يسقط أم نفسه

(أصل) في ارث الخواشي ه (ذكر أبوين) ذكرا كان أو أنثى يرث (كولد) فلهذا كر الثلث مع الفرع ما كثر جميع التركة ولو ثانى النصف ولو ثلثين فما كثر الثنان ولهذا كر مثل حظ الانثيين عند اجتماع ذكور والاناث (وولد أب كولد أبوين) في أحكامه كل تعالى فيهما ان امرؤهلك ليس له ولد وله أخت الآية (الافي الشركة) بفتح الراء المشددة وقد تكسر ونسى الحارية والجربة والهبية والمنبرية (وهي زوج وأم وولدا أم وأخ لأبوين فيشاركه الأخ لأبوين ولو مع من يساويه من الاخوة والاخوات (ولدى الأم) في فرضها لاشراكه معهما في ولادة الأم وهم وأصل المسئلة من ستة فاذا لم يكن مع الاخ من يساويه فانه ينكسر عليهم ولا وفق فيضرب عدد هم في الستة فتصح من ثمانية عشر وهي الجامعة كما مر حكما (ولو كان) الاخ أخا (لأب سقط) اعدم ولادة من الأم فلتعصيب (شاركة) واسقط من معصبن أخوته للام وبناته وبنى الأخ الشؤم ولو كان بدل الأخ أخت لابوين أو لاب فرض لها النصف أو أكثر فالثلثان وأعيلت المسئلة ولو كان بدله حتى صحت المسئلة

من ثمانية عشر نظير ما مر سنة للزوج واثنان للام واثنان للختنى وتوفى أربعة فان بان ذكر اورد بى الزوج ثلاثة وعلى الام واحد أو أنثى أخذها (واجتماع الصنفين) أى ولد الابوين وولد الاب (كاجتماع الولد وولد الابن) فان كان ولد الابوين ذكرا أو ذكرا كله أنثى حجب ولد الاب أو أنثى وان تعددت فله مازاد على فرضها فان كان أنثى فلها مع شقيقة مدس ولاشئ لهما مع أكثر (الاان تكن لابعصبها الأخوها) أى فلا يعصبها ابن أخيها بخلاف بنت الابن يعصبها من فى درجتها ومن هو أنزل منها كما مر فلو ترك شخص بنتين لابوين وأخت لابوين وابن أخ لاب فللاختين الثلثان والباقى لابن الاخ ولا يعصب الاخت (وأخت لغير أم)

على ٣ر (قوله من ثمانية عشر) فبتعدد زوجه هى المشتركة وتصح من ثمانية عشر ان كان ولد الابوين وبتقدير أنوثته تعول الى تسعة وينهما تداخل فيصحان من ثمانية عشر فيعمل بالاضر فى حق زوجى غيره والاضر فى حق الزوج والام أنوثته ويستوى فى حق ولدى الام الاثنان اذ فى قسمة فضل أربعة موقوفة بينه وبين الزوج والام فان بان أنثى أخذها أورد كرا أخذ الزوج ثلاثة والام واحدا وهذا شرح ماقاله الشارح كابينه هو فى غيره هذا الشرح وانما أخذ الزوج ثلاثة لان فى مسئلة الانوثة ثلاثة فضربها فى التسعة تلك فيأخذ ثلاث الثمانية عشر وانما أخذت الام اثنين لان فى مسئلة الانوثة واحدا ونسبته للتسعة تسع فاخذت تسع الثمانية عشر زى وهناك ضابط آخر وهو أن نقسم مسئلة الذكورة وهى الجامعة على مسئلة الانوثة فما خرج فاجعله جزء السهم واضرب به نصيب كل وارث من مسئلة الانوثة يحصل نصيبه من الجامعة وهى مسئلة الذكورة (قوله واثنان لختنى الابن ولولدى الام الثلث وهو سته فيخص كل واحد اثنان (قوله واجتماع الصنفين) لم يذكر لهما الثلثين والحكم أن للاخ للام السدس والباقى للشقيق والا آخر وان كانا للشقيقة النصف ولاخ للاب السدس تكملة الثلثين ويفرض لكل للام السدس زى (قوله أى كالابعصبها أنثى) بل تسقط لانه لا يعصب أخت نفسه اذهى من ذوى الارحام فكيف يعصب عمته بخلاف ولد الولد فانه زى (قوله أو بنت ابن) أو مانعة خلو فتجوز الجمع كايدل عليه قوله روى البخارى الخ (قوله نعم) أى مع الغير وقوله كلأخ أى كأن الاخ عصبة ح ل (قوله اجتماعا وانفرادا) منصوب بان نزع الخافض أو التمييز أى من جهة الاجتماع والانفراد زى

(فصل فى الارث بالولاء) (قوله لمعتقه) أى الذى استقر ولاؤه عليه بخروج عتيق ح بى رق وأعتقه سواء فك الرق به على النص شرح مر (قوله فان فقد المعتق) أى حسا أو شرعا مر بان قام به مانع من الارث قال مر وعلم مما تقرر ما أورده البلقينى وغيره عليه من أن كلامه صريح فى أن الولاء لا يثبت لعصبة فى حياة المعتق بل بعد موته وليس كذلك بل هو ثابت لهم فى حياته حتى لو كان مسلما وأعتق ضربتهم الملم لمعتقه أولاد نصارى وبرئوه مع حياة أبيهم (قوله ففهو) أى ماذكر من التركة أو الفاضل (قوله كبنته) مثال للعصبة بالغير وقوله وكأخته مثال للعصبة مع الغير (قوله لانها ليسا عصبة بنفسهما) هذه مصادرة على المطلوب وهى أخذ الاخ دعوى فى الدليل وقوله لانهما ليسا عصبة بنفسهما قال مر سريح وذلك لان الولاء أضعف من النسب المقراخى واذا راخى النسب ورث الذكور دون الاناث كبنى الاخ وبنى العم وأخواتهم فان لم يرثن به فبالولاء أولى زى (قوله ثم جده) الاولى حذفه لانه يفهم ان الجد مقدم على الاخ مع ان الاخ مقدم كما لكن يقدم الخ و يمكن أن يجاب بان مراده

(لهم اجتماعا وانفرادا فان انفرد منهما أخذ كل التركة واذا اجتمعا سقط العم لاب بالعم لابوين (وكذا بقى عصبة نسب) كبنى العم بنى بقيه (بنى بالاخوة (فصل) فى الارث بالولاء ٥ (من لاعصبة له بنسب فتركته أو الفاضل) منها عن الفرض (لمعتقه) باجماع (٥) ان فقد المعتق (فعصباته بنفسه) فى النسب كابنه وأخيه بخلاف عصبته بغيره أو مع غيره كبنته وأخته مع مصبهما وكاخته مع بنته لانهما ليستا عصبة حتى ومن لابن أو بنت يرثهم (كمن تيمهم فى نسب) أى فيقدم ابن المعتق ثم ابن ابنه ان نزل ثم أبوه ثم جده وان علا وهكذا (لكن يقدم

أخومعتق وابن أخ معتق جده) بخلافه فى النسب فان الجد يشارك الاخ فيه بسقط ابن الاخ كما مر ولو كان للمعتق ابناهما أحدهما أخ لام قدم به لتحقيق الاخوة ثم رجح وكذا يقدم الاخ وابنه على أبى الجد عما بخلافه فى النسب (فان فقدت عصبة نسب المعتق فلاذكر (لمعتق المعتق فعصبته كذلك) أى كأى عصبة المعتق ثم معتق معتق المعتق وهكذا ثم بيت المال ولو

شرح قوله كتر تبيم فى النسب بحسب ظاهره بقطع النظر عن الاستراك الذى بعده (قوله قدم هنا) وفى النسب يستويان فيابق بعد فرض اخوة الام لانه لما أخذ فرضها فى الصلح للتقوية وهنا لا فرض لها فتحققت المزاحمة للترجيح حج (قوله ثم بيت المال) ينبغى أن يقدم على بيت المال معتق الاب ثم معتقه أى معتق معتق الاب ثم معتق الجد ثم معتقه وهكذا ثم بيت المال ح ل (قوله فعتق عليها) وتهربه عتقه عليها لاتحريمه عن كونه معتقها شرح الا عن قولها بنحو شرائه منزل منزلة قولها له وهو فى ملكها أنت حر فلا يعترض بذلك على المصنف شرح مر (قوله ثم اشترى الاب عبدا وأعتقه) فثبت لها عليه الولاء بطريق السراية

اشترت بنت أبيها فعتق عليها ثم اشترى الاب عبدا وأعتقه ثم مات الاب عنها وعن ابن ثم مات عتيقه عنهما فميراثه لابن دون البنت لان عصبة معتق من المعتق بنفسه والبنت معتقة والاول أقوى وتبعى هذه مسئلة القضاء لما قيل انه أخطأ فيها أو بماله قاض غير المتفقه حيث جعلوا الميراث للبنت (ولانرث امرأة بولاء الاعتيقها أوعتيق ابنها أو عتيق بنت) كابيه وان نزل (أو ولاء) كعتيقه فانها ترثه بالولاء ويشركها فيه الرجل وبزيد عليها بكونه عصبة معتق من نسب بنفسه كما مر أكثر ذلك مما سبق وسيأتى بيان اخبار الولاء فى فصله درس

(فصل فى بيان ميراث الجدوالاخوة) (قوله الجد) أى وان علا كما فى مر * وحاصل أحوال الجد بدون ذوى فرض تسعة لانه اما أن يكون معه أخ شقيق أو لاب أو هما معا وعلى كل اما أن يكون الاحط له المقاسمة أو ثلث جميع المال أو يستويان وثلاثة فى ثلاثة بقسمة واذا كان معه ذو فرض فاما أن يكون الأحط له السدس أو ثلث الباقى أو المقاسمة أو يستوى له السدس وثلث الباقى أو السدس والمقاسمة أو ثلث الباقى والمقاسمة أو الثلاثة فهذه سبعة أحوال وعلى كل اما أن يكون معه أخ شقيق أو لاب أو هما ثلاثة فى سبعة بأحد وعشرين تضرب فى عدد أصحاب الفروض الممكن اجتماعهم مع الجد وهم ستة البنت وبنت الابن والام والجدة والزوج والزوجين وستة فى احدى وعشرين بمائة وستة وعشرين فاعمل (قوله غالبا) كأم وجدومن غير الغالب مسئلة الغراوين اذا كان فيها بدل الاب جدفان الام يرث الثلث كاملا (قوله عن مثله) وهو الثلث (قوله فى ادلائه بالاب) أى فى انتسابه للميت بالاب كالاخ (قوله لانه قد اجتمع فيه جهتا الفرض والتعصيب) فيه نظر من وجوه ثلاثة الاول أن محل اجتماع الجهتين فيه اذا كان هناك فرع أنثى وارث وليس موجودا هنا كما هو فرض المسئلة الثانى أن من اجتمع فيه الجهتان يرث بهما كما سيأتى لا يأخذ مما الثلث لان فرضه الذى يرث به انما هو السدس اذ هو الذى يجامع التعصيب ويجاب عن الثانى بان محل الارث بالجهتين اذا كان كل منهما سببا مستقلا كالزوجية وبنوة الام كما سيأتى تفسيرهما بالسببين فى قول المتن ومن جمع جهتى فرض وتعصيب أى سببى فرض وتعصيب كما يعلم من تعليل الشارح هناك بقوله لانهما سببان مختلفان الخ ويجاب عن الثالث بما هناك وخرج بجهتى الفرض والتعصيب ارث الاب بالفرض والتعصيب فانه بجهة واحدة وهى الابوة (قوله فالثلث أكثر) أى مما يحصل له بالمقاسمة لانه فى المقاسمة يأخذ سبعين وثلث المال أكثر من السبعين بثلث سبع ح ل فاصلها ثلاثة للجد واحد والثنان على خمسة تنقسم وتباين تضرب الخمسة فى ثلاثة بخمسة عشر ووجه كون الثلث أكثر من السبعين أن تضرب مخرج الثلث فى مخرج السبع يكون الحاصل احدى وعشرين ثلثها سبعة وسبعامائة (قوله وضابطه) أى ما يكون للجدين أحواله اذا لم يكن معه ذو فرض (قوله فالمقاسمة أكثر) أى من ثلث المال لانه فى المقاسمة يأخذ ثلثى الباقى لان الرؤس خمسة وفى عدم المقاسمة يأخذ واحدا من ثلاثين اه ح ل وضابطه مع ما قبله الاكثر من المقاسمة

فلا يتفوته عن مثله وأما المقاسمة فلانه كلا خفى أدلائه بالاب واما أخذا لاكثر فلانه قد اجتمع فيه جهتا الفرض والتعصيب فأخذ بأكثر هما فاذا كان معه أخوان وأخت فالثلث أكثر لأخ وأخت فالمقاسمة أكثر وضابطه أن الاخوة والاخوات ان كانوا مثليه وذلك فى ثلاث صور أخوان أو أربع أخوات وأخ واحد أو أخوان استوى له الثلث والمقاسمة وهو الفرض فيما لانه أعطى له مثل ما أعطى كل واحد من الاخوة والاخوات ان كانوا دون مثليه وذلك فى خمس صور أخ وأخت فالمقاسمة أكثر لأخ وفوقهما فالثلث أكثر

ولانحصروصوره (د) لجمع من ذكر (ه) أى بذى فرض (الا كثر من سدس وثلث باق) بعدالفرض ومقاسمة بعده ففى بنتين وجلم وأخوين وأخت السدس أكثر وفى زوجة وأم وجد وأخوين وأخت ثلث الباقى أكثر وفى بنت وجدوأخ وأخت المقاسمة أكثر ولمعرفة الا كثر من الثلاثة ضابط ذكرته فى شرح الروض وغيره هذا ان بقى أكثر من السدس

(فان لم يبق أكثر من سدس) بأن لم يبق شئ كبنتين وأم وزوج مع جد واخوة أو بقى سدس كبنتين وأم مع جد واخوة أو بقى دونه كبنتين وزوج مع جد واخوة (أخذه) أى السدس (ولو عائلا) كله أو بعضه كما علم لانه ذو فرض فيرجع اليه عند الضرورة (وسقطت الاخوة) لاستغراق ذوى الفروض التركة (وكذا) للجد ماذكر (معهما) أى مع ولد الابوين وولد الاب (و يعد) حينئذ أى بحسب (ولد الابوين عليه وولد الاب) فى القسمة فان كان ولد الابوين ذكرا أى أوذكراوأنثى أوأنثى معها بنت أو بنت ابن كما علما (سقط ولد الاب) لانهم يقولون للجد كلانا اليك سواء فنزحمك باخوتنا ونأخذ حصتهم كما يأخذ الابسماقصدا خوة الام منها مثاله جد وأخ لابوين وأخ وأخت لاب (والا) أى وان لم يكن ولد الابوين من ذكر (فتأخذ الواحدة) منهن مع ماخصها بالقسمة

والثلث أنك تضرب مخرج الثلث فى مخرج السهم الذى يخرج به بالمقاسمة فاذاضربت فى مسئلتنا ثلاثة فى خمسة حصل خمسة عشر فصاعدا ت وللباقية شيخنا (قوله به) أى معه (قوله بذى فرض) والمكون منه بنت و بنت ابن وأم وجدة وأحد الزوجين انتهت عبارته زى (قوله السدس أكثر) لان المسئلة من ثلاثة للبنتين اثنان يبقى واحد على سبعة ان قاسم أخذ سبع واحد وان أخذ ذلك الباقى أخذ ذلك واحد وان أخذ سدس جميع المال أخذ نصف واحد فأصل المسئلة من ستة مخرج السدس لبنتين الثلثان أربعة وللجد السدس واحد يفضل واحد على خمسة عدد رؤس الاخوين والاخت لا ينقسم عليهن فتضرب عدد الرؤس وهو خمسة فى أصل المسئلة وهو ستة يحصل ثلاثون حل (قوله ثلث الباقى أكثر) لانه سهمان وثلث سهم والسدس سهمان كالمقاسمة فاصلها اثنا عشر ينكسر فرض الجد على مخرج الثلث فيضرب فيه فيبلغ ستة وثلاثين ثم نصيب الاخوة منها بينهم فيضرب عددهم وهو خمسة فيها فتبلغ مائة وثمانين هذا على طريقة المتقدمين وأما على طريقة المتأخرين فى الاصلين الزائدين فى باب الجد والاخوة فأصلها ستة وثلاثون وتصح مما تقدم قال على الجلال (قوله ولمعرفة الا كثر من الثلاثة ضابط ذكرته فى شرح الروض) وعبارته وضابط معرفة الا كثر من الثلاثة أنه ان كان الفرض نصفا أو أقل فالقسمة أنبط من كانت الاخوة دون مثليه وان زادوا على مثليه فثلث الباقى أنبط وان كانوا مثليه استويا وقد تستوى الثلاثة فان كان الفرض ثلثين فالقسمة أنبط ان كان معه أخت والافالاول السدس (قوله هذا ان بقى) أى محل كونه يأخذ الا كثر من الامور الثلاثة (قوله أو بعضه) أى فى الاخيرة حل (قوله ماذكر) أى الا كثر من ثلث المال والمقاسمة ان لم يكن هناك ذوفرض والا كثر من الامور الثلاثة ان كان هناك صاحب فرض (قوله أى بحسب) بابه نصر وكتب يقال حسبت المال حسبا أى أحصيته عددا وحسابا أيضا بالكسر وحسبانا بالضم والمعدود محسوب اه مختار (قوله كما علما) أى معك بالجيم (قوله كلانا اليك) أى معك (قوله لانهم يقولون للجد كلانا اليك) أى معك بالخاء المعجمة وتزحمك بقال زحمه يزحمه بفتح الحاء فيهما زحمة وأزحه أيضا وازدحم القوم على كذا وتزاحموا عليه اه مختار (قوله مثاله جد وأخ لابوين الخ) فللجد الثلث لان الاخوة أكثر من مثليه حل (قوله فتأخذ الواحدة منهن الخ) أى شيأ منتهيا الى النصف فيفيد ذلك أنها قد تنقص عنه وذلك فيما اذا كان معها صاحب فرض كزوج وجد وأخت لابوين وأخلاب فللزوج النصف والجديتى واحدالاحظ للجد القاسمة فله خمس واحد فتضرب خمسة فى اثنين بعشرة للزوج النصف خمسة وللجد اثنان وللاخت ثلاثة وهى أقل من النصف كما يأتى (قوله الى النصف) أى فتسكمله للجد وشقيقة وأخ لاب هى من خمسة عدد الرؤس للجد سهمان وللاخ سهم وللاخ سهمان يردمنها على الاخت تمام النصف وهو سهم ونصف يبقى فى يده نصف سهم فيضرب مخرج ذى أصل المسئلة تبلغ عشرة ومنها تصح قاله فى الكفاية وقس عليه زى للجد أربعة وللاخت خمسة وللاخ للاب واحد (قوله اذ وجد ذلك) أى النصف أوالثلثان حل (قوله من ثلاثة) أى مخرج الثلث الذى يأخذه ان اعتبرناه أوستة عدد الرؤس ان اعتبرنا المقاسمة حل (قوله لان المسئلة

(الى النصف) وتأخذ (من فوقها) مع ماخصهن بالقسمة (الثلثين) ان وجد ذلك ففى جد وشقيقتين وأخ لاب المسئلة من ثلاثة أومن ستة للجد الثلث والباقى وهو الثلثان للشقيقتين وسقط الاخ لاب وفى جد وشقيقتين وأخت لاب المسئلة

من جنسها أي عدد الرؤس (قوله ثلاثة) أي وهي لا تنقسم عليها فتضرب اثنان في جنسة عشرة للجدأو بعة وللاخت ستة وهي أقل من الثلثين (قوله ولا يفرض) أي في غير مسائل المعادة اه شيخنا (قوله من سبعة وعشرين) ويلقز بها فيقال فريضة بين أربعة أخذ بعضهم ثلث الكل وأخذ بعضهم ثلث الباقي وأخذ بعضهم ثلث باقي الباقي وأخذ بعضهم الباقي فللزوج تسعة وهي ثلث الكل وللام ستة وهي ثلث الباقي وللاخت أربعة وهو ثلث باقي الباقي وللجد الباقي اه زيادي وبقال أيضا فريضة بين أربعة أخذ أحدهم جزأ من المال والثاني نصف ذلك الجزء والثالث نصف الجزأين والرابع نصف الاجزاء الثلاثة أخذ ثمانية والاخت أربعة نصفها والام ستة نصف ما أخذاه اه شرح الروض (قوله واما فرض لها) أي ابتداء والافهو بعصبها انتهاء بدليل قوله ثم يقسم الجداكخ (قوله ولم يعصبها) لانها لو عصبتها ابتداء لكان الفاضل لهما واحدا فيكون له ثلثان ولها ثلث (قوله لنقصه الخ) أي فلما لزم ذلك رجع الى أصل فرضه وهو السدس وكذلك هي ترجعت الى أصل فرضها وهو النصف لكن لما لزم تفضيلها عليه لو استقلت بما فرض لها قسم بينهما بالتعصيب مراعاة للجهتين زى (قوله فللام السدس) لان الاختين حجباها من الثلث للسدس وقوله ولهما السدس الباقي هو مشكل لان الاختين لم يرثا لهما الثلثان فهما فرض لهما الثلثان وتعول المسئلة ثم ظهر أن الجد يعصبهما فيبقى بعد سهم الام اثنان للجد واحد ولهما واحد فقوله ولهما السدس الباقي أي تعصيبا وان كان التعبير بالسدس يوهم الفرضية تأمل (قوله وسميت أكدرية الخ) قياس التسمية أن يقال مكدرة لا أكدرية اسعاد زى (قوله لتكدرها الخ) لانه لا يفرض للاخوات مع الجد ولا يعيل وقد فرض فيها وأعيل شرح الروض وقول المحشي ولا يعيل أي لا يعيل مسائل الجد والاخوه

﴿فصل فموانع الارث﴾ لاخذ كر الموانع ضمنا كانه قال موانع الارث اختلاف الدين واختلاف العهد والحرابة واشتباهم تاريخ الموت والردة والرق والقتل تأمل (قوله وما يذكر معها) أي من قوله ولو خلف جلاريات الخ (قوله الكافران) هو مما يذكر معها وذكره توطئة لقوله لاحر بي وغيره (قوله كيهودي ونصراني) وتصوير ارث اليهودي من النصراني وعكسه مع ان المنتقل من ملة لا يقر ظاهر في الولاء والنكاح وكذا النسب فيمن أحد أبويه يهودي والآخر نصراني فانه يخير بينهما بعد البلوغ وكذا أولاده فليعلم اختيار اليهودية وبعض اختيار النصرانية اه حج (قوله لكم دينكم ولي دين) أي بعد الاوّل لانها أصرح في الدلالة (قوله لاحر بي وغيره) وان لم يكن الذي بدارنا خلافا للمحبري حيث قيد عدم الارث بما اذا كان بدارنا وبتوارثان ذمي ومعاهد ومؤمن شرح مر وهذا يعتمد زقيد بالحربي أي الكافران يتوارثان ان لم يختلفا في الحرابة وغيرها (قوله ولا مسلم كافر) وانما يجوز نكاح المسلم الكافرة لان الارث مبني على الموالاة والنصرة وأما النكاح فنوع من الاستخدام اه مر وقوله وان أسلم غايته للرد على القائل بانه يرث حينئذ (قوله ولا متوارثان) التعبير بصيغة التفاعل جرى على الغالب فلا يرد توخومة وان أنجبا مانعا ذا لعلة لا ارث مر وقوله ولا متوارثان في ذكر

من ستة أي عدد الرؤس (قوله ثلاثة) أي وهي لا تنقسم عليها فتضرب اثنان في ستة بعشرة للجد أربعة وللاخت ستة وهي أقل من الثلثين (قوله ولا يفرض) أي في غير مسائل المعادة اه شيخنا (قوله من سبعة وعشرين) ويلقز بها فيقال فريضة بين أربعة أخذ بعضهم ثلث الكل وأخذ بعضهم ثلث الباقي وأخذ بعضهم ثلث باقي الباقي وأخذ بعضهم الباقي فللزوج تسعة وهي ثلث الكل وللام ستة وهي ثلث الباقي وللاخت أربعة وهو ثلث باقي الباقي وللجد الباقي اه زيادي وبقال أيضا فريضة بين أربعة أخذ أحدهم جزأ من المال والثاني نصف ذلك الجزء والثالث نصف الجزأين والرابع نصف الاجزاء الثلاثة أخذ ثمانية والاخت أربعة نصفها والام ستة نصف ما أخذاه اه شرح الروض (قوله واما فرض لها) أي ابتداء والافهو بعصبها انتهاء بدليل قوله ثم يقسم الجداكخ (قوله ولم يعصبها) لانها لو عصبتها ابتداء لكان الفاضل لهما واحدا فيكون له ثلثان ولها ثلث (قوله لنقصه الخ) أي فلما لزم ذلك رجع الى أصل فرضه وهو السدس وكذلك هي رجعت الى أصل فرضها وهو النصف لكن لما لزم تفضيلها عليه لو استقلت بما فرض لها قسم بينهما بالتعصيب مراعاة للجهتين زى (قوله فللام السدس) لان الاختين حجباها من الثلث للسدس وقوله ولهما السدس الباقي هو مشكل لان الاختين لم يرثا لهما الثلثان فهما فرض لهما الثلثان وتعول المسئلة ثم ظهر أن الجد يعصبهما فيبقى بعد سهم الام اثنان للجد واحد ولهما واحد فقوله ولهما السدس الباقي أي تعصيبا وان كان التعبير بالسدس يوهم الفرضية تأمل (قوله وسميت أكدرية الخ) قياس التسمية أن يقال مكدرة لا أكدرية اسعاد زى (قوله لتكدرها الخ) لانه لا يفرض للاخوات مع الجد ولا يعيل وقد فرض فيها وأعيل شرح الروض وقول المحشي ولا يعيل أي لا يعيل مسائل الجد والاخوه

﴿فصل فموانع الارث﴾ لاخذ كر الموانع ضمنا كانه قال موانع الارث اختلاف الدين واختلاف العهد والحرابة واشتباهم تاريخ الموت والردة والرق والقتل تأمل (قوله وما يذكر معها) أي من قوله ولو خلف جلاريات الخ (قوله الكافران) هو مما يذكر معها وذكره توطئة لقوله لاحر بي وغيره (قوله كيهودي ونصراني) وتصوير ارث اليهودي من النصراني وعكسه مع ان المنتقل من ملة لا يقر ظاهر في الولاء والنكاح وكذا النسب فيمن أحد أبويه يهودي والآخر نصراني فانه يخير بينهما بعد البلوغ وكذا أولاده فليعلم اختيار اليهودية وبعض اختيار النصرانية اه حج (قوله لكم دينكم ولي دين) أي بعد الاوّل لانها أصرح في الدلالة (قوله لاحر بي وغيره) وان لم يكن الذي بدارنا خلافا للمحبري حيث قيد عدم الارث بما اذا كان بدارنا وبتوارثان ذمي ومعاهد ومؤمن شرح مر وهذا يعتمد زقيد بالحربي أي الكافران يتوارثان ان لم يختلفا في الحرابة وغيرها (قوله ولا مسلم كافر) وانما يجوز نكاح المسلم الكافرة لان الارث مبني على الموالاة والنصرة وأما النكاح فنوع من الاستخدام اه مر وقوله وان أسلم غايته للرد على القائل بانه يرث حينئذ (قوله ولا متوارثان) التعبير بصيغة التفاعل جرى على الغالب فلا يرد توخومة وان أنجبا مانعا ذا لعلة لا ارث مر وقوله ولا متوارثان في ذكر

هذه أوجه سرى أوثني لان الملل في البطلان كالملة الواحدة قال تعالى فاذا بعد الحق الا الضلال وقال لكم دينكم ولي دين (لاحر بي وغيره) كذمي ومعاهد لانقطاع الموالاة بينهما وقولي وغيره أعم من قوله وذمي (ولا مسلم وكافر) وان أسلم قبل قسمة التركة كما ذلك وغيره الصحيحين لا يرث المسلم الكافر ولا الكافر المسلم (ولا متوارثان مانعا بأن حق غرق

كهم وحريق (ولم يعلم اسبقهما) مونا سواء أعلم سبق أم لا لأن من شرط الارث تحقق حياة الوارث بعد موت المورث وهو هنا منتف فلو علم أسبقهما ونسي وقف الميراث الى البيان أو الصلح وتعبيري بنحو غرق أعم من تعبيره بغرق أو هدم أو غربة (ولا يرث نحو مرتد) كيهودي نصر أحدا ذا بلس بينه وبين أحد موالاة في الدين لانه ترك دينا يقر عليه ولا يقر على دينه الذي انتقل اليه (ولا يورث) لذلك لكن لو قطع شخص طرف مسلم فارتد المقطوع ومات سرايةً وجب قود الطرف ويستوفيه من كان وارثه لولا الردة ومثله حد القذف ونحو من زاد تي وكذا (كزنديق) وهو من لا يتدين بدين فلا يرث ولا يورث لذلك (ومن يعرق) ولو مدبرا أو مكاتبا فلا يرث ولا يورث لنقصه ولانه لو ورث لملك وللزم باطل (الا معصما فيورث) ما ملكه بحر يمة لتمام ملكه عليه ولا شئ لسيده منه لاستيفاء حقهما اكتسبه بالرقبة واستثنى أيضا كما فوله أمان جنى عليه مال حربيه وأمانه ثم نقض الامان في واسترق وحصل الموت بالسراية حال رقه فان قدر الدية لورثته (ولا يرث قاتل) من مقتوله (وان لم يضمن) بقتله لخبر الترمذي وغيره بسند صحيح ليس للقاتل شئ أي من الميراث أو لتهمة استعجال قتله في بعض الصور وسدا للباب في الباقي ولان الارث

هذه المسائل اشارة الى اعتبار قيود فيما ذكره أولا اذا لوحظت كانت هذه خارجة بما كأن يقال الكافران اللذان لم يختلفا في العهد يتوارثان كالمسلمين حيث علم تحقق حياة الوارث بعد موت المورث فقوله لاحربي وغيره محترز قولنا اللذان لم يختلفا الخ وقوله ولا مسلم وكافر محترز تخصيص الارث بالكافرين والمسلمين وقوله ولا يتوارثان محترز قولنا حيث علم تحقق حياة الوارث الخ ع ش (قوله كهدم) هو يفتح أوله وثانيه المهدوم و بسكون ثانيه الانهدام ولو بغير فعل و بكسر أوله وسكون ثانيه الثوب البالي قال على الجلال و يصح كونه هنا بسكون الدال اسما للمصدر و يراد به هنا أثره وهو المهدوم (قوله و يستوفيه الخ) ولو عفى على مال كان فيأ اه زي (قوله وكذا كزنديق) أي من يزادتي حل (قوله الملك) أي ملكه تاما فلا يزيد المكاتب كافي حل وأما المورث لكن لسيده وهو أجنبي من الميت (قوله واللازم باطل) وانما لم يقولوا بأنه تم بتلقاه سيده بحق الملك كما قالوا في قبول قنه لنحو وصية أو هبة لان هذه عقود اختيار يه تصح للسيد فابتقاءه القنه ابتقاء له ولا كذلك الارث اه شرح م ر (قوله واستشى) قال م ر و يمكن منع الاستثناء بان أقاربه انما ورثوه نظرا للحرية السابقة لاستقرار جنايته قبل الرق لكن وجه الاستثناء هو النظر لكونهم حال الموت أحرارا وهو قوي (قوله قدر الدية) أي دية الجرح لا دية النفس واطلاق الدية عليها من باب التوسع عز يزي وع ن وعبارة خط فان قدر الارش من قيمته لورثته اه فعلم ان الجاني يضمنه بالقيمة تم ان كانت الجناية في يد أرش مقدر كقطع يده فهو الواجب للوارث من تلك القيمة الواجبة على الجاني والباقي منها لسرقفان كانت القيمة أقل من مقدر الارش أو مساوية له فاز بها الوارث ولا شئ لسترقه وان كانت الجناية على غير ماله أرش مقدر فعلى الجاني القيمة للوارث أقل الامرين من القيمة ودية النفس الواجبة بالسراية فان كانت القيمة أقل فاز بها الوارث وان كانت دية النفس أقل فالزائد من القيمة على الدية لسترقه لانعمان بالجناية في ملكه وانما وجب على الجاني القيمة مطلقا لقاعدة أننا كان مضمونا لشخص حال الجناية وحال الموت فالعبرة فيه بالانتهاء وهو برقعه اه شيخنا مدابغي (قوله وان لم يضمن) للرد على القول الضعيف القائل بانه يرثه اذا لم يضمن كان قتله بحق لنحو قود أو دفع صائل سواء كان بسبب أم مباشرة وان كان مكرها أو ما شرط أو مراهقا كما فالقاتل مستعمل في حقيقته ومجازه لان الوارث لا يستحق الورثة قتل مورثهم فيؤدي الى خراب العالم نهر يت المفتي ولو رواي خبر موضوع به أي القتل لان قتله لا ينسب اليهما بوجه اذ قد لا يعمل به بخلاف الحاكم ونحوه عباس شرح م ر ومثل المفتي وراوي الخبر القاتل بالعين والقاتل بالحال كما قاله ع ش على م ر وقول م ر موضوع به أي أو صحيح أو حسن بالاولى ع ش ومثال الشرط حفر بئر عدوانا بغير ملكه بخلاف ما اذا حفرها في ملكه ووقع فيها مورثه فانه يرثه (قوله أو لتهمة استعجال) أي باعتبار السبب فالاولى كونهما بالجلة كما هو مذهب أهل المذهب م ر (قوله المذكور) أي في قوله ولا يتوارثان مثلا بنحو غرق (قوله ما لم يأت) أي قوله قر يبا لان انتفاء الارث معه لا لانه مانع بل لانتفاء الشرط

لورثة القاتل قطعا وأما المقتول فقدير ث القاتل بأن يجرحه و يضربه و يموت قبله ومن الموانع الدور الحكمي وهو أن يلزم من توريث شخص عدم توريثه كأن أقر بابن للميت فيثبت نسب الابن ولا يرث كما مر في الاقرار وأما استيهام تاريخ الموت المذكور فهو من عدم مانعا ونهم من منع قوله لما يأتي وقد قال ابن الهائم في شرح كفاية الموانع الحقيقية أربعة القتل والرق واختلاف الدين والمورث الحكمي وملزاد عليها فنسيته مانعا

مجاز والوجه ماقالهفي غيره انهاستة هذه الاربعة والردة واختلاف العهد وأن مازاد عليها مجاز لان انتفاء الارث معه لالانه مانع بل لانتفاء الشرط كما في جهل التاريخ أوالسبب كما انتفاء النسب (ومن فقد) بان انقطع خبره (وقف ماله حتى تقوم بينة بموته أو يحكم قاض به بعض مدة) من ولادته (لايعين) فورقاطن فيعطى ماله من يرثه حينئذ) أى حين قيام البينة أوالحكم قال ماك

(قوله مجاز) لعدم صدق حداللمانع عليه وهو الوصف الوجودى الظاهر المنضبط المعرف نقيض الحكم شرح مر فهو مجاز بالاستعارة فشبه انتفاء الشرط بالمانع بجامع منافاة كل للحكم وأطلق الثانى على الاول (قوله واختلاف العهد) فيه أن الحربي لاعهد له الا أن يقال ان القضية فى المعنى سالبة فكأنه قال وعدم مساواتها فى العهد وهذا صادق بعدم العهد (قوله كما في انتفاء النسب) كالنفي باللعان (قوله ومن فقد الخ) لمافرغ من موانع الارث شرع فى أسباب موانع صرف للميراث حالا وهى ثلاثة أحدها الشك فى الوجود وأشار اليه بقوله ومن فقد الخ الثانى الشك فى الحال واليه أشار بقوله ولو تخلف حال الثالث الشك فى الذ كورة واليه أشار بقوله والمشكل الخ وقول زى فى أسباب موانع الخ لامايقابل قوله أسباب بل الاولى حذفه (قوله حتى تقوم بينة) ولابد من الثبوت عند القاضى ولاينتظر الحكم بها سم (قوله يعني مدة) أى بسبب مضى مدة وعبارة المنهاج أو تمضى مدةيغلب أنه لايعيش فوقها فيجتهد القاضى ويحكم بموته ولاتقدر المدة بشئ على الصحيح شرح مر (قوله قبل ذلك) أى قبل البينة أوالحكم (قوله لجواز موته) أى المفقود فيها أى اللحظة التى مات فيها للوارث أى فيكونان تقارنا فى الموت (قوله وهذا) أى قوله فيعطى الخ وقوله عند اطلاعها أى البينة والحكم كما صرح به مر (قوله وان سبقها) أى سبق الوقت البينة والحكم والواوللحال وقوله وانما لم يعتد بالتفصيل (قوله وقفت حصة الخ) فلوملت عن أحدهن أحدها مفقود وجب وقف نصيبه الى الحكم بموته ثم اذالم تظهر حياته فى مدة الوقف يعود كل مال البيت الاول الى الحاضر وليس لورثة المفقود منه شئ اذ لارث بالشك لاحتمال موته قبل موته ذكره الغزالى وغيره وهوظاهر اه شرح مر وقوله يعود أى بعد الحكم بموته كما يؤخذ من قوله قبل ويجب وقف نصيبه الى الحكم بموته لكن ذكر فى شرح الترتيب أن الحكم بموته ينزل منزلة وقت موته فيعطى نصيبه للموقوف لورثته لانه كان حياحكما قبل الحكم بموته بموافقة قول البرماوى وان من شروط الارث تحقق حياة الوارث حياة مستقرة بعدموت المورث أوالحاقه بالاحياء حكما كالحمل والمفقود ولو تخلف المال للموقوف للغائب كان على الكل فاذاحضر استرد مادفع لهم وقسم بحسب ارث الكل كما سرحواليه فاذاثبت حياة الحمل وذكورة الحنثى فبأبى شرح مر (قوله أوموته) انظر صورته ولايكفى تصويره بما اذامات شخص عن أختين شقيقتين وأخت وأخ لاب مفقود فبتقدير حياته يحجب الاخت للاب وبتقدير موته تسقط فالاسوأتى حقهامع موته كما قاله سم ويتصوّر أيضا بتبنين وبنت ابن وابن ابن مفقود اه (قوله بعدانفصاله) ظاهره أنه لارث الا بعد انفصاله معأنه يرث وهو فى بطن أمه عقب موت المورث الآن يقال المعنى بتحقق ارثه وبستقر بعدانفصاله (قوله بأن كان منه) ولو بواسطة كأن مات عن زوجة ابن حامل وقوله كحمل أخيه لابيه احترازعن حمل أخيه لامه لانه لارث مطلقا والافلافرق بين حمل أخيه لابيه وحمل شقيقة شيخنا (قوله أوكان ثم من) أى وارث كأخ لغير أم مع حمل لابيه فانه ان كان ذكرا حجب الاخ وان كان أنثى لم يحجبه (قوله ولانه لاحصر للحمل) فقد

قبل ذلك ولو بلحظة ظهرت منه شيأ لجواز موته فيها وهذا عند اطلاقهما الموت فان أسندا الى وقت سابق لكونه سبق مدة فينبغى أن يعطى من يرثه ذلك الوقت وان سبقها ولعله مرادهم نبه على ذلك السبكى فى الحكم ومثله البينة بل أولى وتعبيرى بحينئذ أعم من تعبير الاصل بوقت الحكم (ولوماتمن يرثه) المفقود قبل قيام البينةوالحكم بموته (وقفت حصته) حتى يتبين حاله (وعمل فى) الحاضر بالاسوأ) فمن يسقط منهم بحياة المفقود أومونه لا يعطى شيأ حتى يتبين حاله ومن ينقص حقه منهم بذلك يقدر حقه فى ذلك ومن لايختلف نصيبه بهما يعطاه ففى زوج وعم وأخ لأب مفقود يعطى الزوج نصفه ويؤخر الم وفى جد وأخ لابوين وأخ لاب مفقود يقدر فى حق الجد حياته فيأخذ الثلث وفى حق الاخ لابوين موته فيأخذ النصف ويبقى السدس ان تبين موته فللجد أوحياته فللاخ (ولو خلف حملا يرث) لاحتماله بعدانفصاله بان كان منه (أوقدير ث) وجد بأن كان من غيره كحمل أخيه لابيه فانه ان كان ذكرا ورث وأنثى فلا (عمل باليقين فيه وفى غيره) قبل انفصاله (فان لم يكن وارث سواه) أتى الحمل (أوكان) ثم (من) أى وارث (قد يحجبه) الحمل (أو) كان ثم من لايحجبه (ولامقدر له كزوج وقف المتروك) الى انفصاله احتياطا ولانه لاحصر للحمل (أولامقدر أعطيه عائلا ان أمكن عول كزوجة حامل وأبوين) فلهامن ولهما سدسان عائلان لاحتمال

ن الحمل بثنتين فعمل المسئلة من أربعة وعشرين الى سبعة وعشرين وتسمى المنبرية لان عليا رضى الله عنه كان يخطب على منبر الكوفة
ة ثم الحمد لله الذى يحكم بالحق قطعا و يجزى كل نفس بما تسعى والمآب والرجعى فسئل حينئذ عن هذه المسئلة فقال ارتجالا صار ثمن
ا لله عنه وهى فى خطبته (واغايارث) الحمل (ان انفصل حيا) حياة مستقرة (٢٦١) (وعم وجوده عند الموت) بان ولد له لاقل من

ربعة فى بطن خمسة وسبعون اثنا عشر وأربعون على ما حكاه ابن الرفعة فان كان منهم كان كالاصبع وأنهم
ا شواربوا الحمل معا أيهم فى بغداد وكان ملكها شرحه مر وكانت امرأته تلد الاناث خمسة مرة
وقد لها ان ولدت أنثى لا تقتلنك فاما قرب ولادتها فزعت وتضرعت الى الله تعالى فولدت ماذ كره اه

بن (قوله الى سبعة وعشرين) للزوجة ثلاثة وللابوين ثمانية و يوقف الباقى فان كان بنتين فلهما مع
العول ثلاثة والكل الثمن والسدسان شرح مر (قوله و يجزى) بفتح أوّله قال تعالى وجزاهم بما
مرباحة وقال ليجز يهم الله أحسن ما عملوا (قوله فسئل الخ) الظاهر أنه حين السؤال كانت البنتان
به موجودتين بالفعل وتكون الاشارة بقوله عن هذه لما فيه العول المذكور كما يدل عليه كلامه بعد
(قوله ارتجالا) أى من غير سبق إعمال روية كما يعلم من المختار (قوله واغايارث) أى يتحقق ارثه
ن انفصل أى انفصالا كله حيا وخرج بكله مونه قبل تمام انفصاله فانه كالميت هنا وفى سائر الاحكام الآتى
فلا تغلب اذا استهل ثم مات قبل تمام انفصاله وفيما اذا خرج انسان رقبته قبل انفصاله فانه يقتل به شرح مر
(قوله حياة مستقرة) وهى التى يبقى معها ابصار ونطق وحركة اختيار يه عرفا على ما مر (قوله
وعند وجوده) ولو بمدة كالتى رأه اه سم (قوله لاقل من أكثر مدة الحمل) صادق بستة أشهر فاقل
ر بما كمثنا لى دون أربع سنين (قوله فان كانت حليلة) بان كان للميت أخر قبل متزوج بحر فوكانت
ملاعنين أخيه واغا قلنا قبل لانه لو كان حوا كان هو الوارث لا الحمل (قوله الا ان اعترف الورثة الخ)
أى الا ان انفصل لفوق ستة أشهر ودون فوق أربع سنين وكانت فراشا واعترفت الورثة الخ ع ش على
ر (قوله والمشكل الخ) ومادام مشكلا يستحيل كونه أبا أو جدا أو أما أو زوجا أو زوجة شرح مر
(قوله حتى يتبين) ولو بقوله ولوانهم شرح مر (قوله أو يقع الصلح) ولا يدمن لفظ صلح أو توافق
والتفرع مع الجهل للضرورة ولا يصالح ولى محجور عن أقل من حقه بفرض ارثه شرح مر (قوله
(ورقف الباقى) وهو واحد لان المسئلة من اثنى عشر فان بان ذكرا أخذه أو أنثى أخذ الاب (قوله
جهتى فرض) المراد بالجهة السبب كما يشير اليه تعليله بقوله لانهما سببان مختلفان أى ومن جمع سببين
مستلا رث بالفرض وسببا للارث بالتعصيب فالزوجية سبب للارث بالفرض و بنوّة العم سبب للارث
بالتعصيب لا يقال هذا مكرر مع ما يأتى فى الأب من انه يرث بهما لانا نقول ذاك بجهة واحدة وهى الابوة
والكلام هنا فى جهتين عن (قوله وتعصيب) أى بنفسه بدليل قوله لا كبنت هى أخت لأب فان
الاختلاب مختصة مع الغير بالنفس (قوله وتموت) أى الكبرى عنها أى عن بنتها التى هى أختها
لابوات الصغرى أولاها الكبرى أمها وأختها لابيها فلها الثلث بالامومة وتسقط الاخوة جزما زى
تؤثر الأم لأبها لا يحجب حرمانا (قوله باقوالها) أى فقط كأن الفرق بينه و بين مأسبق فى جهتى
الفرض والتعصيب أن هاتين القرابتين لا يجتمعان فى الاسلام قصدا بخلاف بنتك ورأيت بعضهم فرق
بان الفرض والتعصيب عهد الارث بهما فى الشرع فى الاب والجد بخلاف الفرضين اه سم وعبيرة
(قوله بأن تحجب احداهما) أى بحجب حرمان أو نقصان وصورة حجب النقصان أن يكحجوسى بنته

أ كمزمدة الحمل ولم تكن حليلة فان كانت حليلة فأن تلد لدون ستة أشهر والا فلا يرث الا ان اعترف الورثة بوجوده عند الموت (والمشكل) وهو من له آلة الرجال والنساء أو ثقبة تقوم مقامهما (ان لم يختلف ارثه) بذكورة وأنوثة (كولد أم) ومعتق (أخذه والاه) أى وان اختلف ارثه بهما (عمل باليقين فيه وفى غيره و يوقف ماشك فيه) حتى يتبين الحال أو يقع الصلح فمن زوج وأب وولد خنثى للزوج الربع وللاب السدس وللخنثى النصف و يوقف الباقى بينه و بين الاب (ومن جمع جهتى فرض وتعصيب كزوج هو ابن عم ورث بهما) لانهما سببان مختلفان فيستغرق المال ان انفرد (لا كبنت هى أخت لاب بان بطأ) بشخص بشبهة أو مجوسى فى نكاح (بنته فتلد بنتا) وتموت عنها (و)بنت بنوّة (فقط و بالاخوة لانهما قرابتان منفردتين يورث بكل

نهما بالفرض فيورث باقوالها مجتمعتين لانهما كالاخت لابوين لا ترث النصف باخوة لاب والسدس باخوة الام وقولى لاب مع التصريح بالتصوير من زيادتى (أو) جمع (جهتى فرض و)ارث (باقوالها) فقط والقوّة (بان تحجب احداهما الاخرى كبنت هى أخت لاب بان بطأ) من ذكر (أمه فتلد بنتا) فترثه بالبنوّة دون الاخوة (أو) بأن (لا تحجب) احداهما دون الاخرى (كام هى أخت لاب بان بطأ) من ذكر (بنته

فتلد بنتا) فترث والدتها منها بالامومة دون الاخوة لان الام لاتحجب بخلاف الاخت (أو) بأن (تكون) احداهما (أقل بنتا) من الاخرى (كام وأخت) لاب (بان بطأ) من كر (بنت الثانية فتلد ولدا) فالاولى أم أمه وأخته لابيه فترث منه بالجدودة دون الأخوة لأن الجدة أم الأم انما يحجبها الام والأخت يحجبها جمع كام وبنت (ولو زاد أحد عاصبين) فى درجة (بقرابة أخرى كابنى عم أحدهما أخ لأم) فان الجدة أم الأم انما يحجبها الام والأخت يحجبها اثنان من غيرها فابناء اناعم الاين الآخر وأحدهما أخ لام وأعم (لم يقدم) على الآخر (ولو حجبته بنت عن فرضه) لأن أخوة الأم ان لم تحجب فلهافرض والاصارت بالحجب كانهالم تكن فلم يرجح بها على القدرين

(فصل) فى أصول المسائل وبيان ما يعول منها و (٢٦٢)

المال بينهم بالسوية (ان تماثلوا) كخمسة اخوة لام (أو تماثلن) كثلاث اخوات لام (أو تماثلوا وتماثلن) كاخ واخت لام (أو تماثلوا وتماثلن وتفاضلوا) كاخ واخت لام واخ واخت لام (فى أصل المسائل) التى تعول وهى ستة واثنا عشر وأربعة وعشرون (بان اجتمعوا) أى الصنفان من نسب (فى فرض واحد وأصل المسألة واحد) كزوج وأم وأخت لام (أو) اجتمعوا (فى فرضين متماثلين) كزوج وأم وأختين لام (أو) فى فرضين (متماثلين ومتفاضلين) كزوج وأم وأخ لام (أو) فى ثلاثة فروض (متماثلة) كزوج وأختين لام وأختين لابوين (أو) فى ثلاثة فروض (متماثلة ومتفاضلة) كزوج وأختين لام وأخ وأخت لابوين (أو) فى ثلاثة فروض (متماثلة ومتفاضلة ومختلفة) كزوج وأختين لام وأخ وأخت لابوين وأخ لام (أو) فى اربعة فروض (متماثلة ومتفاضلة ومختلفة) كزوج وأختين لام وأخ وأخت لابوين وأخ وأخت لام (أو) فى اربعة فروض (متماثلة ومتفاضلة ومختلفة ومتوافقة) كزوج وأختين لام وأخ وأخت لابوين وأخ وأخت لام وأخ لام (أو) فى اربعة فروض (متماثلة ومتفاضلة ومختلفة ومتوافقة ومتباينة) كزوج وأختين لام وأخ وأخت لابوين وأخ وأخت لام وأخ لام وأخت لاب (أو) فى خمسة فروض (متماثلة ومتفاضلة ومختلفة ومتوافقة ومتباينة) كزوج وأختين لام وأخ وأخت لابوين وأخ وأخت لام وأخ لام وأخت لاب وأخ لاب (أو) فى ستة فروض (متماثلة ومتفاضلة ومختلفة ومتوافقة ومتباينة) كزوج وأختين لام وأخ وأخت لابوين وأخ وأخت لام وأخ لام وأخت لاب وأخ لاب وأخت لاب (فلا تعول) بل تستقيم من أصل المسألة (الا ثلاثة) من الاثنين (واربعة) من الثلاثة (وستة) من الاربعة (وثمانية) من الستة (وعشرة) من الثمانية (واثنا عشر) من العشرة (وأربعة وعشرون) من الاثنى عشر (ما يعول منها) وهو (أن كانت الورثة عصبات قسم المتروك) هو أعم من قولهم

(فصل) فى أصول المسائل وبيان ما يعول منها و

فتلد بنتا وبعوت عنهما فلهما الثلثان ولاعبرة بالزوجية لان البنت تحجب الزوجة من الربع الى الثمن زى (قوله فتلد بنتا) وتموت بنت تلك البنت (قوله لأن الأم لاتحجب) أى حرمانا أصلا زى (قوله وأخته لأبيه فترث) أى بعصوبة الأم (قوله بالجدودة دون الاخوة الخ) نعم ان حجبت القوية ورثت الضعيفة كما يؤخذ مما عن الأم وأمها فانهما قاوى الجهتين العليا وهى الجدودة محجوبة بالأم فترث بالاخوة فللام الثلث ولا تنقصها اخوة نفسها مع الاخرى عن الثلث الى السدس وللعليا النصف بالاخوة ولو بلغز بها فيقال قدرت الجدة أم الام مع الام وبكون للجدة النصف وللام الثلث قال الشبخان ولا يورث هنا بالزوجية لبطلانها وفيه نظر بناء على صحة نكاحهم كما سأتى فى وهم (قوله لم يقدم على الآخر) فلها السدس فرضا والباقى بينهما بالعصوبة واذا حجبته بنت عن فرضه فلها نصف والباقى بينهما بالسوية وسقط اخوه لابنت زى فقولها يقدم أى من جهة التعصيب (قوله ولو حجبته) للرد على القول الآخر القائل بانه ان حجبه بنت عن فرضه الذى يأخذه يأخوة الأم يقدم لأن اخوة الأم لما حجبت تحمحبت للقوية والعصوبة فعمل بماشيخنا (قوله على التقديرين) أى على تقدير الحجب وعدمه فتأمل درس (فصل فى أصول المسائل) أى فيما تأصل منه المسئلة ويصير أصلا برأسه (قوله ان تحمحوا) أى لورثة واداخل بعض الاناث فى ضمير الذكور صحيح نظرا لعموم أوالكلام برماوى ولا يتحمض الاناث عصبات الافى الولاء كما فى شرح مر (قوله بالسوية بينهن) قيد بذلك ليطابق قوله قبل بالسوية (قوله من نسب) خرج الولاء فانه لاتقدير فيه وأصل المسئلة مخرج الاجزاء كثلث ونصف وسدس فاصلها ستة وان كانوا أو بعة احدالاثر بع ولآخر الربع ولآخر السدس ولآخر الثلث فأصلها اثنا عشر (قوله وان كان فيها) أى الورثة لا العصبات وان دل عليه السياق لفساد معناه شرح مر (قوله كصنفين) كزوج وأخت لغير أم (قوله فاصلها ستة) من بيانية أى أصلها هو أى المخرج (قوله يصح به الكسر) كالصف واربع الخ فان أقل عدد يصح به النصف اثنان وهكذا (قوله بأن فى) بالكسر مختار عش (قوله متوافقان) أى متشركان فى جزء من الاجزاء حل وانظر أى فائدة لذكر هذا مع أن المتوافقين هنا بالمعنى الاعم وهو غير مرادهنا وقوله متوافقان أى يصدق عليهما متوافقان بالمعنى الاعم (قوله ولا عكس) أى بالمعنى اللغوى وقد يعكس عكسا منطقيا وهو بعض المتوافقين متداخلان (قوله من غير تداخل) لان شرط التداخل أن لا يزيد الاقل على عدد الاكثر زى (قوله وأرادبذلك دفع سؤال مقدر تقديره قد تقدم أن بين المتداخلين والتوافق بالتداخل فى بعض الصور كما فى غيره من نلث ور بع وغيرها (أو كتنفيه) أى المخرج (فان تداخل مخرجاها بان فنى الاكثر بالاقل مرتين فاكثر فأصلها) أى المسئلة (أكثرهما كستة وثلث) فى مسئلة أم وولديها وأخ لغير أم فمنى من ستة (أو توافقا بان لم يفنها الاعدد ثالث فاصلها حاصل ضرب وفق أحدهما فى الآخر كستة وعشرين) فى مسئلة أم وزوجة وابن فأصلها أربعة وعشرون حاصل ضرب وفق أحدهما وهو نصف الستة أو الثمانية فى الآخر (والمتداخلان متوافقان ولا عكس) أى ليس كل متوافقين متداخلين فالثلاثة والستة متداخلان ومتوافقان بالثلث والاربعة والستة متوافقان من غير تداخل والمراد بالتوافق هنا مطلق التوافق الصادق بالتماثل والتداخل والتوافق لا التوافق الذى هو قسيم التداخل

كما نبه عليه في شرحي الفصول وغيرهما (أو بأنا بأن لم يفنهما الاواحد) ولا يسمى في علم الحساب عددا (فأصلها حاصل ضرب أحدهما في الآخر كستة من ربع) في مسئلة أم وزوجة وأخ لغير أم فأصلها اثنا عشر (٢٦٣) حاصل ضرب ثلاثة في أربعة (فالاصول عند المتقدمين وهي مخارج الفروض سبعة (اثنان وثلاثة وأربعة وستة وثمانية واثنا عشر وأربعة وعشرون) وزاد بعض المتأخرين عليها أصلين آخرين في مسائل الجد والاخوة ثمانية عشر وستة وثلاثين فأولها كأم وجد وخمسة اخوة لغير أم وانما كانت من ثمانية عشر لان أقل عدد له سدس صحيح وثلث مابقي هو هذا العدد والثاني كزوجة وأم وجد وسبعة اخوة لغير أم وانما كانت من ستة وثلاثين لان أقل عدد له ربع وسدس صحيحان وثلث مابقي هو هذا العدد والمتقدمون يجعلون ذلك تصحيحا لاتأصيلا قال في الروضة وطريق المتأخرين هو المختار الاصح الجاري على القاعدة وقد بسطت الكلام على ذلك في منهج الوصول الى تحرير الفصول (ونعول منها) ثلاثة (الستة لعشرة وتورا وشفعا) فتعول أربع مرات الى سبعة كزوج وأختين لغير ام للزوج ثلاثة ولكل أخت اثنان فعالت بسدسها ونقص من كل واحد سبع ماتطن له به والى ثمانية كزوج وأختين لغير ام وأم وتسمى المباهلة من البهل وهو اللعن ولما قضى فيها عمر بذلك خالفه ابن عباس بعدموته بجعل الزوج النصف وللام الثلث وللاختين مابقي ولا تعول لكونه على خلاف رأيك فقال له الناس على خلاف رأيك فقال شأ فلتدع أبناءنا

التداخلين والمتوافقين تباينا فكيف حلت أحدهما على الآخر وحاصل الدفع أن المتوافقين هنا هما المتوافقان في أي جزء من الاجزاء وذلك يصدق على المتماثلين والمتداخلين والمتوافقين بالمعنى المتقدم لا الموافق الذي هو قسيم التداخل الخ لانه لا يصح حينئذ أن يصدق عليه لانه مباين له حل ألا ترى أن الثلاثة لا توافق الستة حقيقة لان شرطها أن لا يفنيهما الاعدد ثالث والثلاثة تفنى الستة زي (قوله فالاصول سبعة) انما انحصرت في سبعة مع أن الفروض ستة لان الفروض حالة اجتماع وانفراد ففي الانفراد يحتاج لخمسة لان الثلث يغني عن الثلثين وفي حالة الاجتماع يحتاج لخرجين آخرين لان التركب لابد من اثنين أو لتداخل أو التباين أو التوافق ففي الاولين يكتفي باحد المثلين أو الاكبر وفي الاخيرين يحتاج الى الضرب فيجتمع اثنا عشر أو بعة وعشرون زي وقوله فالاصول الخ فرعه على ماقبله لعلمه من ذكر المخارج الخمسة وزيادة الاصلين الآخرين شرح مر (قوله اثنان) الاخصر أن يقال اثنان وضعفها وضعف ضعفها وثلاثة وضعفها وضعف ضعفها وضعف ضعف ضعفها زي (قوله في مسائل الجد والاخوة) أي حيث كان ثلث الباقي بعد الفرض خيرا له شرح مر (قوله تصحيحا) بيانه أن أصل الاولى من ستة فاحتجنا الى ثلث مابقي فصرنا بثلاثة في ستة وأصل الثانية من اثني عشر لان فيها ربعا وسدسا فاحتجنا الى ثلث مابقي فصرنا بثلاثة في اثني عشر وقوله تصحيحا أي لوقوع الخلاف في ثلث الباقي والاصول أعم الجمع عليه شرح مر بقلاعن الامام (قوله هو المختار) وجهه أن ثلث مابقي فرض مضموم الى السدس أو الى السدس والربع فلتقم الفريضة من مخرجها واحتج القائل بانهم اتفقوا في الزوج وأبوين على أن المسئلة من ستة ولولا اقامة الفريضة من اثنين ولثلث مابقي لقالوا هي من اثنين للزوج واحد يبقى واحد ليس له ثلث صحيح فنضرب ثلاثة في اثنين يرماوي (قوله الجاري على القاعدة) لان فيه ضرب مخرج أحد الكسرين في مخرج الكسر الآخر وهذا هو فعندئذ أصيل لا للتصحيح اذ فيه ضرب المكسر عليهم السهام لا المخارج (قوله وتعول منها ثلاثة) لعل أن الاصول ثمانية تام وناقص فالتام هو الذي تساويه أجزاؤه الصحيحة أو تزيد عليه والناقص ماعداها فالستة أجزاؤها تساويها والاثنا عشر والاربعة والعشرون أجزاؤها تزيد عليهما بخلاف المخارج الاربعة الباقية فان أجزاءه كل ينقص عنه فهذا ضابط الذي يعول والذي لا يعول زي فالتام هو الذي يعول والناقص هو الذي لا يعول قال البرماوي والاصلان المزيدان لا يعول فيهما لان السدس وثلثا مابقي لا يستغرقان ثمانية عشر والسدس والربع وثلث الباقي لا تستغرق ستة وثلاثين (قوله الستة) ضابط العائل الستة وضعفها وضعف ضعفها (قوله للزوج ثلاثة) فنقص منه ثلاثة أسباع (قوله ولكل أخت اثنان) فنقص من كل منهما سبعان حل (قوله فعالت بسدسها الخ) وذلك أنه لا تأتي مايزيد على الستة حصل اسم الكسر الذي هو مقدار الزيادة ومتى نسب للمجموع حسا سم مقدار الكسر الذي نقص من كل وارث في العول للسبعة اذا نسب الواحد للستة كان سدسا فيقال عالت بسدسها واذا نسب للسبعة كان سبعا فيقال نقص من حصة كل وارث سبع الخطن فيه قول على الجلال (قوله من كل واحد سبع) هذا اذا نظر للمسئلة بعد العول ووجهه انه يؤخذ من الزوج ثلاثة أسباع وكذا من الاختين و يجعل جميع المأخوذ وهو ستة أسباع سهما سابها فيكون كل سهم من الستة ناقصا سبعا (قوله من البهل) بفتح الباء وضمها يرماوي (قوله

هؤلاء وأم والستة السدس واحد فعالت بثلثها وكزوج وأخت لغير أم وأم وتسمى المباهلة من البهل وهو اللعن ولما قضى فيها عمر بذلك خالفه ابن عباس بعدموته بجعل الزوج النصف وللام الثلث وللاختين مابقي ولا تعول لكونه على خلاف رأيك فقال له الناس على خلاف رأيك فقال شأ فلتدع أبناءنا

وابناءهم ونساءنا ونساءهم وأنفسنا وانفسهم ثم نبتهل فنجعل لعنة الله على الكاذبين فسميت المباهلة لذلك والى تسعة كالمثل بهم أولا للعول الى ثمانية وأربعة لاحد وخمسة لاثنى عشر والى عشرة كهؤلاء وأخ آخر لام ففعالت بثلثيها وتسمى هذه الشرقية بحيث لا تهالها وقفت لقاضي شرع بجعلها من عشرة وتسمى أم الفروخ بالخاء المعجمة وبالجيم لكثرة سهامها العائلة ولكثرة الاناث فيها (والا تناهز تسعة عشر وترا) فتعول ثلاث مرات الى ثلاثة عشر كزوجة وأم وأختين لغير أم للزوجة ثلاثة وللام اثنان ولكل أخت أربعة والى خمسة عشر كهؤلاء وأخ لام للسدس اثنان والى سبعة عشر كهؤلاء وأخ آخر لام له اثنان (والاربعة وعشرون) وتعول عولة واحدة وتراجعها (لسبعة وعشرين) كبنتين وأبوين وزوجة للبنتين ستة عشر وللابوين ثمانية وللزوجة ثلاثة وتقدم تسميتها منبرية وانما أعالوا لدخل النقص على الجميع كأرباب الديون والوصايا اذا ضاق المال عن قدر حصصهم (فرع) في تصحيح المسائل ومعرفة أنصباء الورثة من الصحيح (ان انقسمت سهامها) أي المسئلة (من أصلها عليهم) أي على الورثة (فذاك) ظاهر كزوج وثلاثة بنين هي من أربعة لكل منهم واحد (أو) انكسرت على صنف) منهم سهامه (فان باينته ضرب في المسئلة عولها) ان

نبتهل) أي نلتعن أي فنقول لعنة الله على الكاذبين منا ومنكم فقيل لهم كذلك في زمن عمر فقال كان رجلا مهابا فهبته قبل على الجلال (قوله ففعالت بثلثيها) أي بمثل نصفها وكذا قوله بثلثيها (قوله لكثرة سهامها) راجع للعول وما بعده راجع للثاني اهـ

درس

(فرع في تصحيح المسائل) ولتوقفه على معرفة تلك الاحوال الاربعة وكونه لوطوقه لليها جعل الفرع ترجمته لان المدرج تحت أصل كلي سابق فالمترجم منها أظهر منها فيما بعد ولكون القصد بيان ما حاصل لكل من الكسر سمي تصحيحا شرح م ر (قوله ان انقسمت) بان دخل كل فريق في سهامه وأمثاله برماوي (قوله والا فوفقه) لما كانت الاباينة للتباين وهو يصدق بثلاث صور وليست كلها مرادة بين المراد بقوله بأن وافقته وقوله بضرب فيها ضمير فيها عائد للمسئلة بقيدها السابق وهو قوله عولها ان علت فصح تمثيل الشارح للعول (قوله لغير أم) لا حاجة اليه لانه معلوم أن الاعمام للام من ذوي الارحام (قوله هي عولها الخ) علت بر بعة ثلاثة ونقص من خمسة كل وارث خمسا برماوي (قوله من خمسة وأربعين) بضرب وفق البنات وهو ثلاثة في خمسة عشر زي (قوله وحاصل ذلك) أي الضرب بين سهام كل صنف وعدد وبالنظر بين الاصناف بعضهم مع بعض والنظر الاول محصور في التباين والتوافق ولا يأتي فيها التماثل للانقسام حينئذ ولا التداخل لأن عدد الصنف ان كان داخلا في السهام فالسهام منقسمة عليه وان كان بالعكس رجع الى التوافق كما قاله البرماوي في المناسخات (قوله أو توفق بعضها) وهو صور التماثل المتقدمة في قوله ثم ان تماثل عدد احداهما الخ (قوله أم وستة اخوة) مثال للمماثلة في الرؤس مع الموافقة في الصنفين مع سهامهما (قوله وتضرب احدى الثلاثتين) هذا مثال للمماثلة في مباينة أحد الصنفين ووفق الآخر (قوله هي من ثلاثة) هذا مثال للمماثلة في المباينة (قوله

في

هي عولها من خمسة عشر وتصح من خمسة وأربعين بالعول لزوج وأبوين وست بنات

(عدد مدرج) العدد (لوفقه ومن لا) بان باينت سهامه عدده (ترك) العدد بحاله وتعبيري بما ذكر أولى من تعبيره بما ذكره (ثم تماثل عددها) برد كل منهما الى وفقة أو بقائه على حاله أو برد أحدهما وبقاء الآخر (ضرب فيها) أي في المسئلة بعولها ان علت (أحدها) أي العددين المتماثلين (أو تداخلا) أي عددا هما (فاكثرهما) يضرب فيها (أو توافقا فحاصل ضرب وفق أحدهما في الآخر) يضرب فيها (أو تباينا فحاصل ضرب أحدهما في الآخر) يضرب فيها فما بلغ الضرب في كل منهما صحت منه المسئلة وحاصل ذلك أن بين سهام الصنفين وعددهما توافقا وتباينا وتوافقا في أحدهما وتباينا في الآخر وان بين عددهما تماثلا وتداخلا وتوافقا وتباينا والحاصل من ضرب ثلاثة في أربعة لاثنى عشر فعليك بالتفصيل لها ولتمثل لبعضها فنقول أم وستة اخوة ولا تنس عشرة أختا لغير أم هي من ستة وتعول الى سبعة للاخوة سهمان يوافقان عددهم بالنصف فيرد الى ثلاثة وللاخوات أربعة توافق عددهن بالربع فترد الى ثلاثة وبضرب احدى الثلاثتين في سبعة تبلغ احدى وعشرين ومنه تصح * ثلاث بنات وثلاثة اخوة لغير أم هي من ثلاثة والعددان متماثلان

أحدها ثلاثة فى ثلاثة تبلغ تسعة ومنه تصح ٩ ست بنات وثلاثة اخوة لغير أم يردعدد البنات الى ثلاثة و يضرب احدى الثلاثتين فى ثلاثة تبلغ تسعة ومنه تصح (و يقاس بهذا المذ كور كله) والانكسار على ثلاثة) من الاصناف لجدتين وثلاثة اخوة لام وعشرين أسلمة ستة وتصح من ستة وثلاثين (و) على (أربعة) كزوجتين وأربع جدات وثلاثة اخوة لام وعشرين أسلما اثنا عشر وتصح من اثنين وسبعين (لازيد و) الانكسار فى غير الولاء بالاستقراء على أربعة لأن الورثة فى

فى غير الولاء) بخلاف الولاء فقد تشترك جماعة فى ثمنه وجماعة فى سدسه وجماعة فى ربعه وجماعة فى ثلثه وجماعة فى نصف ثمنه وجماعة أخرى فى نصف ثمنه أيضا كما شيخنا وفيه ان هذا لبس فى مسئلة وقع الانكسار فى أنصبائها بل لرتهم انما هو بالملك ولا يمكن فيه تصحيح لمسئلة بل فى هذا التصوير يأخذ كل فريق ماخصه بالملك وليس فيه تصحيح لمسئلة نقسم على جميع الفرق (قوله أصناف) مراده بالصنف ماشمل الواحد (قوله فى اجتماع الخ) لأنه تقدم أن الوارث حينئذ خمسة الابن والبنت والأبوان وأحد الزوجين وقوله لو تعددفيهم وأما الابن فيتعدد وكذا البنت فيكونان صنفين وفيه أن هذا لايدخل على ان الانكسار يكون على أربعة بل رجما يدخل على أنه لايزيد على صنفين وأجيب بأن الام تحظها الجدة وفيها التعدد، والزوج تحظه الزوجة وفيها التعدد فهذان صنفان فيضان الصنفين السابقين وأما الأب فلا يمكن فيه التعدد فلم أن الانكسار لايزيد على أربعة لانه لايزيد عليها فى صورة اجتماع من يرث من المذكور والاناث فيكون غير زائد فى غيرها بالطريق الاولى اه شيخنا وقوله وأما الابن الخ فيه أن البنين والبنات صنف واحد لاصنفان لانهما يرثان عند اجتماعهما بالبنوّة الا أن يصوّر بالبنات مع بنى البنين لانهم قد يحظون البنين (قوله فيما ضرب فيها) والذى ضرب فيها يسمى جزء السهم أى حظ كل سهم من سهام المسئلة الأصلية أى قبل التصحيح وعبارة الشنشورى فذلك أى ماحصلته فى النسب الاربع وهو أحد المتماثلين وأكبر المتداخلين ومسطح وفى أحد المتوافقين وكامل الآخر ومسطح المتباينين جزء أى حظ السهم الواحد من أصل المسئلة أو مبلغها بالعول ان عالت من التصحيح ووجه تسميته بذلك كما قاله ابن الهائم أنه اذا قسم المصحح على الأصل تاما أو عائلا خرج هو لأن الحاصل من الضرب اذا قسم على أحد المضروب بين خرج المضروب الآخر والمطلوب بالقسمة وهو نصيب الواحد من المقسوم عليه وهو الاصل أو المنتهى اليه بالعول يسمى سهما والحظ يسمى جزأ فلذلك قيل جزء السهم أى حظ الواحد من الأصل أو المنتهى اليه اه بحروفه (فرع فى المناسخات) وهى نوع فلذا حسن ترجمتها بفرع كالذى قبلها شرح مر (قوله مفاعلة) أى على وزنها وليس هى معناها لغة بل معناها ما بعدها (قوله وهو الازالة) كما فى نسخت الشمس الظل اذا أزالته والنقل كنسخت الكتاب اذا نقلت مافيه (قوله أن يموت) أى ما يترتب على ذلك من الأعمال الآتية من الطلاق للسبب على المسبب والمعنى اللغوى موجود فيه لان المسئلة الأولى ذهبت وصار الحكم للثانية مثلا ومعلوم أن هذا بحسب الغالب والافقد يمحى مما محت منه الاولى وأيضا المال قد تنتاسخ الأيدى شرح مر وعبارة البرماوى سمى بها لمعنى المراد لما فيها من ازالة أو تغيير ما محت منه الاولى أو لانتقال المال من وارث الى وارث و بذلك علم أن المفاعلة ليست على بابها اذ ليس هنا لا ناسخة أو منسوخة قال شيخنا وقد يقال هى صحيحة فى غير الاولى والاخيرة اذ كل ما بينهما ناسخة ومنسوخة (قوله كأخوة الخ) أو بنين و بنات مات بعضهم عن الباقين وآل ارثهم لاخوة ثلاثة ارثهم من الأول والثانى بالاخوة بخلاف البنين فانهم من الأول بالبنوّة وفى الثانى

(وارثهم منه كما) ارثهم (من الاول جعل) الحال بالنظر الى الحساب (كأن الثانى لم يكن) أى مسئلته (كأن) ارثهم منه كما ارثهم من الاول بان اختلف قدر استحقاقهم (صحح مسئلة كل) منهما (فان انقسم نصيب الثانى) من مسئلة الأول (على مسئلته) فذلك ظاهر كزوج واختين لغير أم مات احداهما عن الاخرى وعن بنت

المسئلة الاولى من ستة وتعول الى سبعة والثانية من اثنين ونصيب ميتها من الاولى اثنان منقسم عليها (والاولى) أى وان لم ينقسم نصيب الثانى من الاولى على مسئلته (فان توافقا ضرب فى الاولى وفى مسئلته والا) بان تباينا (فكلها) فما بلغ صححناه (ومنه تصح من) المسئلة (الاولى أخذ مصححه منها) فيضرب فيها من وفق الثانية أو كلها ومن لم يمت من الثانية أخذ مصححه وما (فى نصيب الثانى) من الاولى (أو) فى (وفقه) ان كان بين مسئلته ونصيبه وفق مثل الوفق جدتان وثلاث أخوات متفرقات ماتت الأخت للام عن أخت لأم وهى الأخت لأبوين فى الأولى وعن أختين (٢٦٦) لأبوين وعن أم أم وهى احدى الجدتين فى الأولى المسئلة الأولى من ستة وتصح

بالاخوة كما فى شرح مر (قوله بأن تباينا) هو حصر لعموم النفى قبله اذ لا يأتى هنا التماثل ولا التداخل لانهما التماثل منقسمة وكذا مع تداخل السهام وفى عكسه ترجع الى الوفق لأنها أخصر زى (قوله وعن أختين لأبوين) والمباريز الى الاولى مع أنهما أختان لأم فيها لمنافع قام بهما كالجد ساوى وشرح مر أولعدم وجودها حال (قوله تبلغ مائة وأربعة وعشرين) فاذا قسمتها على أربعة وعشرين بان نقسمها على ضلعها أى على الثلاثة أولا ثم اقسم الخارج على الثمانية يخرج قيراطها وهو ستة فيكون لكل ستة من الاسهم بقيراط فلكل ابن ستة قيراط وخمسة أسداس قيراط وللزوجة ثلاثة قيراط ربع ونصف قيراط

(كتاب الوصية) درس

أخرها عن الفرائض لأن قبولها وردها موعرفة قدر ذلك المال ومن يكون وارثا متأخر عن الموت فقط القبول الأنسب تقديمها على ما قبلها لأن الانسان يوصى ثم يموت ثم تقسم تركته شرح مر (قوله الشاملة للايصاء) أى فالاقتال ان الترجمة قاصرة عن الايصاء زى (قوله وصل خير دنياه بخير عقباه) يحتمل أن المراد بخير دنياه الخير الذى حصل له قبل الموت باعمال الطاعات وبخير عقباه الخير الذى يحصل بعد موته بسبب حصول الموصى به للموصى له فهو بايصاله حصل له بعد موته خير وقصد منه فى حياته خير فقد وصل أحدهما بالآخر ويحتمل أن معناه أنه وصل خير دنياه أى يتمتع فى دنياه بالمال بخير عقباه أى انتفاعه بالثواب الحاصل بالوصية بالمال سم والأول أظهر وعبارة ح ل قوله وصل خير دنياه أى الواقع منه فى دنياه وهو تصرفاته المشتملة على الخير المنجز فى حال حياته وصحته وقوله بخير عقباه أى بالخير الواقع منه فى عقباه أى فى آخرته أى وهو فى الدار الآخرة أى يصل القربات المنجزة الواقعة منه فى دنياه وهى حالة الحياة بالقرب المعلقة بموته التى تكون بعد موته وفيما فى هذا لا يأتى فى الايصاء الشامل للوصية والانسب أن يقال وصل خير عقباه بخير دنياه لان القصد بالوصية اتصالها بما الى ما قدمه فى حياته والأصل اتصال المتأخر بالمتقدم وأجيب بأن العبارة مقلوبة قال السمرى رأيت بخط ابن الصلاح أبى عمرو أن من مات بغير وصية لا يتكلم فى مدة البرزخ وأن الاموات يتزاورون سواء فيقول بعضهم لبعض مابال هذا فيقال مات عن غير وصية ويكون حمل ذلك على ما اذا مات عن غير وصية واجبة أو خرج مخرج الزجر له عن ش (قوله وشرعا لا بمعنى الايصاء) وأما بمعنى الايصاء فهى اثبات حق مضاف لما بعد الموت كما سيأتى (قوله ولو تقديرا) كأوصيت له بكذا دون أن يقول بعد موتى سم لان الوصية صريحة وان لم يذكر بعدها لفظ الموت بخلاف غيرها كأعطوا له كذا لا يكون صريحا الا ان قال بعد موتى حل (قوله وان التحقا بما حكما) عبارة فى كتاب التدبير منتوشرحها والمدبر يعتق بالموت محسوبا من الثلث بعد

ثمانية عشر وثمانية عشر ومن الثانية ثلاثة فى واحد بثلاثة ولكل ابن من الاولى سهمان فى ثمانية عشر بستة وثلاثين ومن الثانية خمسة فى واحد بخمسة وماتت منه المسئلتان صار كمسئلة أولى فاذا مات ثالث عمل فى مسئلته ماعمل فى مسئلة الثانى وهكذا (كتاب الوصية) الشاملة للايصاء هى لغة الايصال من وصى الشئ بكذا وصله به لان الموصى وصل خير دنياه بخير عقباه وشرعا لا بمعنى الايصاء تبرع يحق مضاف ولو تقديرا لما بعد الموت ليس بتدبير ولا تعليق عتق وان التحقا بها حكما كالتبرع المنجز فى مرض الموت .

أوالملحق به ٭والأصل فيها قبل الاجماع قوله تعالى من بعد وصية يوصى بها أودين وأخبار تكثير الصحيحين ماحق امرئ مسلم له شئ يوصى فيه يبيت ليلتين الاووصيته مكتوبة عنده (اركانها) لابمعنى الايماء. (موصى له و) موصى (به وصيغة وموص وشرط فيه تكليف وحرية واختيار) ولوكافرا حربيا أوغيره أوعجوجر سفه أوفلس لصحة عبارتهم واحتياجهم للثواب (فلا تصح) الوصية (بدونها) أى الصفات المذكورة فلا تصح من صبى ومجنون ومغمى عليه ورقيق ولو مكاتبا وكره كتابة العقود ولعدم ملك الرقيق أوضعفه والكران كالمكاتب وقيد الاختيار من زيادتى (و) شرط (فى الموصى له) حالة كونه (مطلقا) أى سواء أكان جهة أم غيرها (عدم معصية) فى الوصية له (و) حالة كونه (غير جهة كونه معلوما أهلا للملك) واشتراط الاوّلين فى غير الجهة من زيادتى (فلاتصح) لكافر بمسلم لكونها معصية ولا (لحمل سيحدث) لعدم وجوده (ولالأحد هذين الرجلين) للجهل به نعم ان قال أعطوا هذا لأحد هذين صح كما لوقال لوكيله بعد لأحد

(فوله أى لم يأذن له سيده) أى ولم يعتق قبل الموت كما يعلمه الزركشى وخالف حج فى شرح الارشاد فقال يطلت عند عدم الاذن

الدين وان وقع التدبير فى الصحة كمتى على صفة قيدت بالمرض أى مرض الموت كان دخلت الدار فى مرض موتى فأنت حرّ ثم وجدت الصفة أولم يقيده ووجدت فيه باختياره أى السيد فانه يحسب من الثلث فان وجدت بغير اختياره فمن رأس المال اعتبارا بوقت التعليق لانه لم يكن منهما بابطال حق الورثة (قوله أولملحق به) أى بمرض الموت كتقديمه للقتل ونحوه مما سيأتى (قوله ماحق امرئ) قال الطيبى والكرمانى ما نافية وله شئ صفة لمسلم وبوصى فيه صفة شئ وبيبت ليلتين صفة أيضا لمسلم والمستثنى خبر واعترض بأن الخبر لايقترن بالواو وقال الزركشى يبيت هو الخبر وكأنه على حذف أن والمعنى يبيت محذوف أى مريضا اه شوبرى هذا والاولى أن يجعل يبيت خبرا والمستثنى حالا أى ماالزم والرأى حذفه أن يبيت الاوفى هذه الحالة لأن الانسان لايدرى متى يفجؤه الموت أى لاينبغى له أن يبيت ليلتين الاوفى هذه الحالة والليلتان ليستا للتقييد والمراد أنه لاينبغى عليه زمن من ملك الشئ الموصى فيه الا ووصيته مكتوبة عنده أى مشهد عليها لكن سوغ له فى الليلتين وقول المحشى مفعول يبيت صوابه خبر يبيت وقوله مريضا ليس بقيد لأن الوصية مطلوبة مطلقا فالاولى جعل يبيت تامة والمراد بالكتابة الاشهاد (قوله أركانها) أما بمعنى الايصاء فهى أربعة أيضا لكن يبدل الموصى به بالموصى فيه والموصى له بالوصى (قوله موصى له) فصنيعه من الاركان أنه يشترط ذكره والمعتمد خلافه فلو اقتصر على قوله أوصيت بثلث مالى صح وصرف فى وجوه البر سط وأجيب بأن المراد موصى له ولوضمنا وهو هنا مسجد كورضمنا لأن الغالب صرف الوصية للفقراء ووجوه البر (قوله وحرية) أى كلا أو بعضا مر (قوله واختيار) لايغنى عنه التكليف لان المكره مكلف على الصحيح خلافا لمافى جمع الجوامع ولوسكت المصنف عن القيد المذكور اقتضى صحة وصية المكره لكونه مكلفا وليس كذلك اه ع ش ملخصا (قوله ولوكافرا) وفارق عدم انعقاد نذره بأنه قربة محضة بخلافها برماوى (قوله ولومكاتبا) أى بأن له سيده شرح مر (قوله وشرط فى الموصى له الخ) ولابد على المصنف صحتها مع عدم ذكر جهة ولاشخص كأوصيت بثلث مالى وبصرف للفقراء والمساكين أو بثلثه لله تعالى وبصرف فى وجوه البر لأن من شأن الوصية أن يقصد بها أولئك فكان اطلاقها بمنزلة ذكرهم فيفيد كرجعة ضمنا وبهذا فارقت الوقف فانه لابد فيه من ذكر المصرف شرح مر (قوله معلوما) أى موجودا أخذا من قوله ولالحمل سيحدث الخ (قوله أهلا للملك) أى حين الوصية مر (قوله فلاتصح لكافر) جلة ماذكر من القيود ثلاثة فرع على كل من الثانى والثالث نفر يعين وكذا على الأوّل لكنه فصل بينهما فذكر أحدهما بقوله فلاتصح لكافر بمسلم الخ وثانيهما بقوله ولالاتصح لعمارة كنيسة فاعلم الأنسب ذكر الثانى ملاصقا للاوّل (قوله بمسلم) ومثله الصحف ظاهره وان كان يعتق عليه وعليه فما الفرق بينه وبين البيع فليراجع والظاهر أنه كالبيع فتصح الوصية اذا كان يعتق عليه (قوله لعدم وجوده) ولانها تمليك وتمليك المعدوم يمتنع نعم ان جعل المعدوم تبعا للموجود كأن أوصى لأولاد زيد الموجودين ومن سيحدث له من الأولاد صحت لهم تبعا قياسا على الوقف هنا هذا هو المعتمد والفرق بأن من شأن الوصية أن يقصد بها معين موجود بخلاف الوقف لانه للدوام المقتضى لشموله للمعدوم ابتداء مر بجوب (قوله صح) لأنه تفويض لغيره وهو

وان ملك حرا اه وبحث الزركشى الصحة من المبعض لان مالكه بعضه الحر يورث عنه قال بعضهم فى غير الاعتاق لانه ليس من أهله اه عميرة وقال مر لافرق لانه ان عتق قبل الموت فذاك والافالرق يزول بالموت فهو أهل وقت حصول العتق بكل حال اه سم (قوله ولانها تمليك الخ) الاظهر انها علة للعلة فالاولى حذف الواو وتأمل انظر ماوجه هذا الاستظهار

انما يعطى معنى شرح مر ولأنه ايصاء بالتمليك والتمليك من الموصى اليه لا يكون الا لمعين منهما بخلاف أوصيت لأحدهما لأنه تمليك لغير معين اه (قوله ولا لبيت) الاان أوصى بماء لأولى الناس وهناك ميت فيقدم به على المنتسبين والمحدث الحي والمراد في محل الموصى أو محل الماء وقال الرافعي ليست هذه وصية ليت بل لوليه لأنه الذي يتولى أمره برماوي وتأمل قوله الا ان أوصى بماء لأولى الخ فان ذلك لا يرد على الشارح لانه انما اشترط أهلية الملك في غير الجهة والوصية بماء لأولى الناس به وصية لجهة (قوله ولا للدابة) عبارة شرح مر وان أوصى لدابة وقصد تمليكها أو أطلق فباطلة لأن مطلق اللفظ للتمليك وهي لا تملك وفارقت العبد حال الاطلاق بانه يخاطب ويتأتى قبوله وقد يعتق قبل موت الموصي بخلافها وقياس ما مر من صحة الوقف على الخيل المسبلة كما قاله الزركشي صحة الوصية لها والى أي عند الاطلاق عن التفسير بعلفها اه بحروفه (قوله ان فسر بعلفها) ولو مات الموصي قبل بيان مراده رجع الى ورثته فان قال أراد العلف صحت والا بطلت وان قال لا أدري ما أراد بطلت كما تقايد البيان عن العدة وفي الشافي للجرجاني لو قال مالك الدابة أراد تمليكي وقال الوارث أراد تمليك صدق الوارث لانه غارم شرح مر (قوله بكون اللزم) كيف هذا مع أن الساكن اسم للفعل الا أن يراد به المعلوف أيضا أو يراد به الصرف لمن يتعاطى علفها فيكون معناها على الأول واحدا وهو خلاف المشهور كما يؤخذ من البرماوي (قوله فصح) وبحث الأذرعي بطلان الوصية فيما لو كانت الدابة بمحل عليها كفرس قاطع الطريق والحربي والمحارب لاهل العدل شرح مر (قوله وبتعين الصرف الخ) فان دلت قرينة ظاهرة على أنه انما قصد مالكها وانما ذكرها لتجعلا أو بواسطة ملكه مطلقا كما لو دفع درهما لآخر وقال اشتر به عمامة ملاوسئل ذلك ملاومات الدابة أي فيكون لمالكها فاو باعها مالكها انتقلت الوصية للمشتري كما في العبد قاله المصنف وقال الرافعي وصححه ان الرفعة هي المبانع قال السبكي وهو الحق ان انتقلت بعلم الموت والا فالحق أنها للمشتري وهو قياس العبد في التقدير بن فعليه فلو قبل البائع ثم باع الدابة فظاهر أنه يلزمه صرف ذلك لعلفها وان صارت ملك غيره شرح مر (قوله ولا يسلم) أي لا يجبر الوارث على ذلك (قوله بصرفه الوصي) أي وصي الموصي (قوله للعبد) أي محمولة للعبد حل (قوله ومصالحه) عطف عام وبشترط قبول الناظر برماوي (قوله صحتها) معتمد (قوله بأن للمسجد ملكا) أي ان اشتملت صيغة الموصي على لفظة للمسجد كأن قال هذا للمسجد يكون ملكا له وقوله وعليه وقفا أي ان اشتملت صيغته على لفظة على كأن قال هذا على المسجد يكون وقفا عليه فالتعبير باللام يفيد الملك وعلى يفيد الوقف اه بابلي فعليه يكون قوله ملكا ووقفا خبرين لبكون مقدرة والظاهر أن هذا لا يتعين بل يجوز أن يكون للمسجد خبرا مقدما وملكا اسم ان مؤخرا وكذا قوله وعليه وقفا والباء سببية والمعنى أن المسجد ملك وعليه وقف (قوله وتصح لكافر) أي بغير نحو مصحف مر وهذا لا يخالف ما مر من شرط عدم المعصية لان القصد هنا الشخص وان زال الوصف فلم يظهر قصد الوصف فيه الذي هو المعصية قال على الجلال فلو كان صورته أن يوصي لشخص وهو في الواقع كافر (قوله ولو سرا ومرتدا) أي في الواقع كقوله أوصيت لزيد أو لهذا وفي الواقع انه حربي أو مرتد أما لو قال لزيد الحربي أو المرتد فلا تصح لان تعليق الحكم بمشتق يؤذن بعلية ما منه الاشتقاق قاله ع ش خلافا للقليوبي على التحرير (قوله ومرتدا) فان مات مرتدا تبين بطلان الوصية برماوي وانما نافى الوقف الوصية لانه صدقة جارية فاعتبر في الموقوف عليه الاسلام والحربي والمرتد لا دوام لها (قوله أن يوصي لرجل فيقتله) فهو قاتل باعتبار الأول وخبر لقاتل وصية ضعيف ساقط مر ولو صح حمل على الوصية لمن يقتله (قوله ومنه) أي مما ذكر وهو الوصية لقاتل

هذين (ولا لبيت) لانه ليس أهلا لذلك (ولا للدابة) لذلك (لان فسر) الوصية بأن (بعلفها) بسكون اللام وفتحها أي بالصرف فيه فتصح لان علفها على مالكها فهو المقصود بالوصية فيشترط قبوله ويتعين الصرف الى جهة الدابة ورعاية لغرض الموصي ولو بسم علفها للمالك بل يصرفه الوصي فان لم يكن فالقاضي ولو بنائب (ولا) تصح (لعبارة كنيسة) من كافر أو غيره لاتعبد فيها ولو كانت العبارة ترميما بخلاف كنيسة تنزلها المارة ولو كفارا أو موقوفة على قوم يسكنونها ولا تصح لاهل الحرب ولا لأهل الردة (وتصح لعبارة مسجد ومصالحه ومطلقا وتحمل) عند الاطلاق (عليها) عملا بالعرف فان قال أردت تمليكه فقبل تبطل الوصية وبحث الرافعي صحتها بان للمسجد ملكا وعليه وقفا قال النووي هذا هو الاقفه الارجح (و) تصح (لكافر) ولو سرا ومرتدا (وقاتل) يعني أو بغيره كالصدقة عليهما والهبة لهما وصورتها في القاتل أن يوصي لرجل فيقتله ومنه قتل سيد

حل (قوله لمن يرتد أو يحارب) أو لمرتدين أو الحربيين قال (قوله لانها معصية) يؤخذ منه صحة وصية حربي لمن يقتله وهو ظاهر ومثله من أوصى لمن يقتله بحق مر (قوله والحل الخ) و يقبل له الولي بعد الانفصال فلو قبل قبله لم يكف كما جرى عليه ابن القمري وقال سم اعتمد مر أن الولي يقبل له الوصية ولو قبل انفصاله عن (قوله أو كذمرنه) أي من الدون (قوله لان الظاهر وجوده عندها) لانه يكون أمه أوصى له عقب العلوق فيما اذا انفصل لاربع سنين فالأربع بعضلحقة بما دونها كما قاله مر (قوله لندرة وطء الشبهة) أي من غير ضرورة تدعو الى ذلك فلا يرد ما اذا وامه لدون ستة أشهر ولم تكن فراشا فتبين حمله على وطء الشبهة أو الزنا (قوله نعم لو لم تكن فراشا) هذا الاستدراك خرج مخرج التقييد لما سبق كأنه قال هذا اذا عرف لها فراش سابق ثم انقطع فان لم يكن لها فراش أصلا لم تصح الوصية في الثانية لاحتمال الظهور وانحصار الطريق في وطء الشبهة أو الزنا حل (قوله فان كانت فراشا) المراد بالفراش وجود وطء يمكن كون الحمل منه بعد وقت الوصية وان لم يكن من زوج أو سيد بل الوطء ليس قيدا للمدار على مايحمل عليه وجود الحمل قل على الجلال (قوله مطلقا) أي في صحة الوصية له وعدمها (قوله وأن ماذ كرته الخ) أي في قوله أو لا كذمرنه ولار بع سنين فانه يصدق بالستة وقوله من الحاق الستة بما فوقها أي في التفصيل بين كونها فراشا أولا (قوله هو ماعلى الاصل) معتمد (قوله الحاقها بما دونها) أي حاق تفصيل فيها (قوله من تقدير لحظة الوطء) أي فيكون أقل مدة الحمل على كلامه ستة أشهر ولحظة الوطء فتكون الستة ملحقة بما دونها لان أقل مدة الحمل ناقصة لحظة الوطء فيبحثنا (قوله فما في محال آخر) كالعبد والطلاق حل أي فيما اذا طلقها حاملا ووضعت لستة أشهر من امكان العلوق فان العدة تنقضي به وكذا ان قال ان كنت حاملا فأنت طالق فولدت لستة أشهر من الطلاق فانها تطلق فالستة ملحقة بما دونها وقد يقال أي فائدة في الحاقها بما دونها في العدد مع أنها اذا ولدت لأربع سنين ولم تكن فراشا تنقضي به العدة أيضا نعم يظهر فيه فائدة ما اذا وطئت بشبهة عقب الطلاق ولما يمكن كون الحمل منه تأمل اه (قوله جريا على الغالب) أي فمن نظر للغالب قال لابد من تقدير لحظة للوطء زائدة على الستة فتكون الستة ملحقة بما دونها ومن لم ينظر للغالب قال لايشترط تقدير تلك اللحظة وحينئذ فتلحق بما فوقها شيخنا (قوله من أن العلوق) أي سببه وهو الازال وقوله لايقارن أول المدة اي بل يتأخر عنها وأول المدة هو الوطء (قوله والا) أي وان لم نجر على الغالب فالعبرة بالمقارنة أي بامكان مقارنة العلوق لأول المدة أي مدة الحمل (قوله علم أن كلا صحيح) أي من حيث مابناء عليه لامن حيث الحكم لان المعتمد أنها ملحقة بما فوقها شيخنا فان قلت اذا كان كلام الاسنوي جاريا على الغالب فلم ضعفوه واعتمدوا كلام الأصل مع انه على خلاف الغالب قلت اعتمدوه احتياطا للاموال لانه لما كان الازال يمكن مقارنته للوطء وانفصال الحمل لستة أشهر من الوطء كان مقارنا للوصية فلا يستحق شيأ أي اذا كانت فراشا فالاحتياط عدم تقدير لحظة قبل الوطء يوجد فيها الازال وانما اعتبر واهذه اللحظة في العدد فيما لو أتت بولد بعد الفراق بستة أشهر حفظا للنسب لانه يثبت بالامكان وانما اعتبروها أيضا في الطلاق فيما لو قال لها ان تكوني حاملا فأنت طالق فولدت لستة أشهر من التعليق حيث لا تطلق لامكان وجوده قبل التعليق بلحظة لان العصمة تحققت فلا تزول بالشك وهو احتمال مقارنة العلوق للتعليق لكن يرد على التعليل ما اذا قال ان كنت حاملا فأنت طالق فولدت لستة أشهر فانها تطلق اعتبارا للحظة الوطء السابقة مع ان الاحتياط للعصمة عدم وقوع الطلاق لاحتمال مقارنة العلوق التعليق فلا يكون الحمل موجودا عند التعليق الا أن يقال قاسوا

على ما يأتي فوقها كما قالوه هنا وعلى الأول بما دونها كما قالوه في المحال الآخر و بذلك علم أن كلا صحيح وأن التصويب سهو (ووارث) خاص

أي من الوصية للعلم بانه كان موجودا عندها (أو) لا كثر منه و (لأربع سنين فأقل) منها (ولم تكن المرأة فراشا) لزوج أو سيد أمكن كون الحمل منه لان الظاهر وجوده عندها لندرة وطء الشبهة وفي تقدير الزنا اسادة ظن نعم لو لم تكن فراشا قطعا لم تصح الوصية كما نقل عن الاستاذ أبي منصور فان كانت فراشا له أو انفصل لأكثر من أربع سنين لم تصح الوصية لاحتمال حدوثه معها أو بعدها في الاولى ولعدم وجوده عندها في الثانية واعلم أن ثاني التوأمين تابع للأول مطلقا وان ماذكرته من الحاق الستة بما فوقها هو ماعلى الاصل وغيره تبعا للنص لكن صوب الاسنوي الحاقها بما دونها معللا له بانه لابد من تقدير لحظة الوطء كما ذكروه في محال آخر ويرد بان اللحظة انما اعتبرت جريا على الغالب من أن العلوق لايقارن أول المدة والا فالعبرة بالمقارنة فالستة ملحقة بما دونها

الاثنات على النفى فى اعتبار اللاحقة السابقة ليجرى الباب على وتيرة واحدة وليتظروا لكون العصة محققة فلانؤ ولى بالشك أو يقال فى وقوع الطلاق احتياط للابضاع فى تحريمها وعبارة العنانى قوله ويرد الخ فرق بان الملحوظ ثم الاحتياط للابضاع وهو انما يحصل بتقدير لحظة العلوق أومع الوضع نظر للغالب من أنه لابد منهما فتقوصا من السنة فصارت فى حكم ماد ونها وأماهنا فالاصل عدم الوجود وعدم الاستحقاق ولاداعى للاحتياط وذلك الغالب يمكن أن لايقع بأن يقارن الانزال العلوق ولو وضع آخر السنة فنظروا لهذا الامكان وألحقوا السنة هنا بما قبلها فتح (قوله قدرحصته) كأن ترك ابنين ودار بن قيمتهما سواء. خص كلا بواحدة مر فيؤخذ من تمثيله أن قول الشارح حتى يعين الخ أنه أوصى لكل وارث بعين هى قدرحصته كما صرح به الاصل بقوله والوصية لكل وارث بقدر حصته لغو و بعين هى قدرحصته صحيحة وانما جعلها الشارح غاية لانه رب ما يتوهم أن العين اذا كانت قدر حصته لانفتقر الى اجازة كما هو قول عندنا كما حكاه مر أما لو أوصى لواحد من الورثة بعين هى قدر حصته فيصح أيضا ان أجازباقى الورثة لكن يشاركهم فى الباقى (قوله ان أجاز) أى ونفذ ان أجاز فهو قيد لمحذوف كما يدل عليه قوله آنفا ان لم يجيز ا ه فلاتنفذ الوصية (قوله وسواء أزاد الخ) والحيلة فى الوصية للوارث أن يقول أوصيت لزيد بالف ان تبرع لوارثى بخمسمائة فانه يصح ولايتوقف على الاجازة لان الحاصل لهم من غير المتبرع اه سم (قوله صالح) أى ليس بضعيف ولم يرتض الى صحته الصحيح بر (قوله لوارث عام) أى لفرد من أفراده بأن أوصى لواحد من المسلمين معين وليس المراد أن يوصى لبيت المال بشئ كما يدل عليه قوله كأن كان وارثه بيت المال والالقال بان كان وارثه الموصى له حل وعبارة شرح مر وقيد بعض الشراح احترازا عن العام كوصية من لاير ثه الابيت المال بالثلث فأقل فتصح قطعا ولايحتاج لاجازة الامام وردبأن الوارث جهة الاسلام لاخصوص الموصى له فلايحتاج للاحتراز عنه اه (قوله كأن كان وارثه بيت المال) الكاف بمعنى الباء يرادوى فهمى استضافته (قوله دون مازاد) لتوقفه على الاجازة واجازة جميع المسلمين متعذرة (قوله كما يأتى) أى فى أول فصل ينبغى أن لايوصى الخ (قوله والعبرة بارثهم الخ) فلو أوصى لاخيه لحدثه ان قبل موته فوصية لاجنبى أوولد ابن تهمات الابن قبله أومعه فوصية لوارث شرح مر (قوله ولاتصح لوارث بقدرحصته) أى لجميع الورثة لشكل بقدرحصته أمالو أوصى لبعض الورثة بقدر حصته فتصح كأنى الروض فيستقل بذلك ان أجاز الباقى و يشارك وحينئذ لاوجه لاسقاط كل من كلام الاصل وكأنه فهم أنه لامفهوم له وليس كذلك سل (قوله لرقيق) ولومكاتبا مر (قوله وصية لبيده) ومحل صحة الوصية للعبد اذا لم يقصد تمليكه فان قصد لم تصح كنظير مرفى الوقف الآتى ان الرقيق مر واعتمد الرملى ادى الصحة (قوله ولايغتفر الى ان السيد) بل لوانهاء لم يضر كلمه مع نهى البائعه ولوكان الرقيق قاصرا قبلها السيد كولى الحجر عن (قوله فان عتق الخ) ولوعتق بعضه فقياس قولهم فى الوصية لبعض ولامهايأة يقسم بينهما أنه يستحق هنا بقدر حريته والباقى للسيد قاله الزركشى وعليه فالفرق هنا بين وجودهما أوعدمها و يفرق بان وجود الحرية عند الوصية اقتضى ذلك التفصيل بخلاف طروّها بعدها والعبرة فى الوصية لبعض ونم مهايأة بذى النوبة يوم الموت و يوم القبض فى الهبة ولو بيع قبل موت الموصى فللمشترى والافللبائع وعمل ذلك كله فى قن عند الوصية فلو أوصى لمبعض فرق فلم تكن لسيده بل له ان عتق والافهى فى وتصح لقنه برقبته شرح مر (قوله قبل موته) أومعه (قوله لانه وقت القبول ح) هذا التعليل رب ما يوهم انه لوعتق بعدموت الموصى

(قوله والوضع آخر السنة) قال سم قد يقال اذا قارن الوضع آخر السنة فمدة الحمل دون ستة أشهر والانفصال لما دونها فهم يفرق هذا قوله السابق بان الفصل لدون ستة أشهر وأى فرق بين دون ودون تأمله

وقبل

وفى القبول تكون له لانه وقت القبول ،ومع انها للسيد فى هذه الصورة كما فى شرح مر ووجه بين الامحر انها تملك بالموت بشرط القبول بعده والعبد فى هذه الصورة كان وقت الموت رقيقا فلم يس أهلا لملك اه وعبارة البرماوى نصها قال شيخنا الوجه وقت الموت ليطابق المدلول الذى هو المعتبر (قوله وشرط فى الموصى به كونه مباحا) عبارة مر والموصى به شروط منها كونه قابلا لتملك الاختيار فلا تصح بنحو قود وحد قذف لغير من هو عليه وتصح به لمن هو عليه وبصح العفو عنه فى المرض كما صرح به البلقينى ولا يحتاج تابع للملك لكثير وشفعة لغير من هى عليه لا يبطلها التأخير لنحو تأجيل للثمن وكونه مقصودا بأن يحل الانتفاع به شرعا (قوله بقبيل النقل) أى يملك أو اختصاص يدل عليه قوله و ينجس الخ والمراد بقبيل النقل ولو مآلا فدخل الحمل (قوله ان انفصل حيا) أى لوقت يعلم وجوده عند الوصية امافى الآدمى فيأتى فيه مامر فى الوصية له وأما فى غيره فيرجع لاهل الخبرة فى مدة حمله شرح مر وظاهر كلام المصنف صحة الوصية بالحمل وان حصل هناك تفريق بأن مات الموصى قبل تميز الموصى به وهذا ماقى زى وتبعه عليه ل ط وهو الموافق لقول المصنف فى البيوع ومن تفريق لا بنحو وصية ونقل سم عن مر أنه ينبغى بطلان الوصية أخذا مما لو كان بالامم جنون مطبق أيس من زواله فبيع الولد مع زوال الجنون قبل سن التميز حيث يتبين بطلان البيع وفيما لو أوصى بحمل معين كهذا الحمل فالذى لو انفصل لدون ستة أشهر منها أولا كثر منها ولا ربع سنين فأقل ولم تكن فراشا قال مر وتعبيرهم بالحى للغالب اذ لو تحقق الموصى بحملها فوجد بعضها جامدين أهلة ذكرها وعلم وجوده عند الوصية ملكه الموصى له كما هو ظاهر اه وقوله بدل ماتقدم منها (قوله وحمل) ليس مكررا مع قوله فتصح بحمل لان ذلك خاص بالموجود كما قيده مر ويدل عليه التقييد الذى بعده وهذا عام شامل للموجود والمعدوم كما يدل عليه قوله ولو معدومين فاندفع توقف الشورى وعبارة المنهاج وكذا ثمرة أو حمل سيحدثان فى الأصح خص الثانى بالمعدوم وجعل فيه خلافا فكان الاولى حذف قوله ولو مآلا لانه مهما يفى عن الاول ولو أوصى بما يحدث هذا العام أو كل عام عمل به وان أطلق فقال أوصيت بما يحدث فهل يعم كل سنة أو يختص بالاولى قال ابن الرفعة الظاهر العموم اه خط واعتمده مر عن (قوله كما فى الاجارة والمساقاة) فان المنفعة فى الاجارة والثمرة فى المساقاة معدومتان (قوله تحتمل الجهالة) أى فالاجهام أولى واعلم تصح لاحدا رجلين لانه يحتمل فى الموصى به لكونه مآلا مالا يحتمل فى الموصى له ومن ثم صحت بحمل سيحدث لا لحمل سيحدث شرح مر وتصح بالعين فى الضرع والصوف على المعتمد صرح به البغوى وقال يجوز الصوف على العادة فما كان موجودا حال الوصية للموصى له وما حدث للوارث فان اختلفا فى قدره فالقول قول الوارث بيمينه اه خط وصورة المسئلة أوصى بالصوف الموجود على ظهرها وكذا تصح بما لا يقدر على تسليمه كطائر فى الهواء وعبد آبق لا يقدر على تسليمه برماوى (قوله أو صى به الخ) من كلام الشارح وليس من كلام الاصل (قوله لمن يحل له اقتناؤه) ليس قيدا وعبارة البرماوى هذا التقييد ضعيف لانه لا يلزم من القبول الاقتناء لجواز أن يقبل الاختصاص لمن يحل له اقتناؤه والفرق بينه وبين بطلان الوصية للحر فى بالسلم مع تمكنه من تملكه لغيره أن السلم للحر فى فيه خطر ظاهر ولا كذلك الكلب أو يقال انما امتنع فى الحر فى مع جواز دفعه لمن يجوز له ذلك لتأصل العداوة فى الحر بل ولا كذلك فى الوصية بالكلب والذى يحل له اقتناؤه بأن كان بحتاجه لزرع أو ماشية يجوز بيعها أو يرد بالاصطياد به بخلاف غيره ذلك فلا يحل له اقتناؤه (قوله ز ط) ولو من مغلظ (قوله صحت) وكانت اسقاطها لها (قوله بكلب منها) ولا يدخل فى اسم الكلب

(و) شرط (فى الموصى به كونه مباحا ينقل) أى يقبل النقل من شخص الى آخر (فتصح) الوصية (بحمل ان انفصل حيا أو) ميتا (مضمونا) بأن كان ولد أمة ووجى عليه (وعلم وجوده عندها) أى الوصية وخرج بزيادتى أو مضمونا ولد البهيمة اذا انفصل ميتا بجناية فان الوصية تبطل ومايغرمه الجانى للوارث لان ملوجب فى ولدها بدل مانقص منها وما وجب فى ولد الأمة بدله و يصح القبول هنا وفيما مر قبل الوضع بناء على أن الحمل يعلم (و بثمر وحمل ولو) كان الحمل والثمر (معدومين) كما فى الاجارة والمساقاة (و بهم) هو أعم من قوله و بأحد عبديه لان الوصية تحتمل الجهالة و بعينه الوارث (و بنجس يقتنى ككلب قابل للتعليم) هو أولى من قوله معلم أو معه لمن يحل له اقتناؤه (وزبل وخمر محترمة) لثبوت الاختصاص فيها بخلاف الكلب الذى لا يقبل التعليم والخنزير والخمر تغير المحترمة وخرج بالمباح نحو مزمار وصنم وبزيادتى ينقل مالا ينقل كقدوحد قدف نعم ان أوصى بهما لمن هما عليه صحت (ولو أوصى من له كلاب) تقتنى (بكلب منها (أو) أوصى

بها (وله متمول) لبوص بثلثه (صحت) الوصية وان قل المتمول فى الثانية لانه خير منها اذ لاقيمة لها أما اذا أوصى من لا كسبله يقتنى بكيف فلاتصح الوصية لان الكلب يتعذر شراؤه ولايلزم الوارث انتهابه ولوأوصى بكلابه وليس له غيرها أوأوصى

الاتنى حل (قوله لم بوص بثلثه) صادق بما اذاأوصى بثلثى منه أوأوصى بمادون الثلث برماوى (قوله صحت) قال الجلال المحلى و يعطى أحدها بتعيين الوارث قال شيخنا فقيه الطائفة كغيره أما لو كان الموصى له يعانى الزرع مثلا دون الصيد لايتعين كلب الزرع لكن يلزم الدارى بخلافه قال الزركشى وهو الاقوى لان ذلك قرينة على ارادة الموصى له ومال السبكى الى الاول اه سم أى فالذى يلزم الوارث أن يعطى الموصى له من الكلاب مايناسبه على المعتمد عن (قوله وان قل المتمول) اذالشرط بقاء ضعف الموصى به وقليل المال خير من كثير الكلاب شرح مر (قوله من لا كسبله) أى عند الموت (قوله لان الكلب يتعذر شراؤه) فيه بحث لانه ينبغى أن يجوز له بذل المال فى مقابلة النزول عن الاختصاص فهلا صحت الوصية اذا قال من مالى لامكان تحصيله بالمال بهذا الطريق سم (قوله انتهابه) أى قبوله والافالعلة لاتكون الافيما يملك فالحق هنا يعنى القبول حل (قوله غيرها) أى من متمول وقوله أوأوصى أى لامتمول غيرها أوصى بثلثه (قوله دفع ثلثاعددا) هذا اذا كانت مفردة عن اختصاص آخر والا كانت كخلقة الاجناس فيعتبر الثلث بقرض القيمة عندمن يرى الطائفية اه حج وقوله دفع ثلثاعددا فان انكسرت كأن بعث فلهواحدمن الثلاثة وثلث الرابع شائعا كما وليكن لغيره قال على الجلال (قوله وسلطنيوى) سيأتى أن هذا يسمى بالمربكة وسيأتى أيضا فى كتاب الشهادات أن الطبول كلها حلال الالمربكة وأن المزامير كلها حرام الاالشعير (قوله حل على الثانى) بخلاف من له عود ولهو وغيره وأوصى بعود فانه يحمل على عود اللهو فتبطل الوصية لان العود لايتاجر منه الاذلك بخلاف الطبل حل (قوله ولغوالوصية بالاول) أى اذاصرح به كأن قال أوصيت بطبل اللهو فهى مسئلة مستقلة كما يصرح به كلام الاصل حيث قال ولوأوصى بطبل اللهو لغت اه وعلى الغائها الى كان الموصى له آدميامعينافان كان جهة عامة كالفقراء أوغيرآدمى كالمسجد فان كان رضاه مالاصح والافلا حل (قوله أوصع تغيير ينبى معه اسم الطبل) أى طبل الحلى وظاهره وان كان التغيير كثيرا حل (قوله طبل البازى) هوالصواب وليس اسمه عبدالقادر الجيلانى والمراد به طبل الفقراء بأنواعه ولعله انما أضيف اليه لانه أول من أنشأه وقيل سمى بذلك لانه يهيج البازى أى الصقر فى الصيد كما يهيج الفقراء على الذكر (قوله أوأعطوه) بقطع الهمزة ووصلها غلط زى (قوله فى الثلاثة) وأما فى الاولى وهى أوصيت له بكذا فصريحة وان لم يذكر فيها لفظ الموت حل ولم يبال بإيهام رجوعه للاولى لما عرف من أنه لوأوصى لم يكذا ثم وأطلق من موضوعة لذلك شرح مر ولوقال كل من لدى فلان بعد موتى فأعطوه مايدعيه ولاتطلبوا منه حجة كان كالوصية فيعتبر من الثلث ولايتوقف على حجة وهذا هوالمعتمد برماوى (قوله ومعلوم أن الكناية الخ) وهل يكتفى فى النية باقترانها بجزء من اللفظ أولابد من اقترانها بجميع اللفظ كما فى البيع الآتى و يفرق بينهما بان البيع لما كان فى مقابلة عوض احتيط له بمزيد شئ وكل مااحتاج اليه ان نام ولم تعلم بينه بطل ولابد من الاعتراف بهانطقا منه أومن وارثه وان فال هذا خطى ومافيه وصدق فلايسوغ للشاهد التحمل حتى يقرأ عليه الكتاب أو يقول أنا عالم بمافيه وقداً وصيت به واشار من اعتقل لسانه يجرى فيها تفصيل الاخرس فيما يظهر شرح مر (قوله مع قبول) ولو للبعض لفظا أوفعلا كالاخذ باليد حل ومثله مزيمنى وقال مر فى شرحه الاوجه أنه لابد من القبول لفظا كما تقله عنه البرماوى وقوله بعده مخرج لقبول قارن الموت كما يفيده

فاقرار الوصية كما علم من بابه (ونذر) أى الوصية (بموت) لكن (مع قبول بعده ولو بتراخ فى) موصى له (معين) وان تعدد فلايصح القبول قبل الموت لان الموصى أن يرجع فى وصيته

كلامه

اجلاسه الآتى ح ل (قوله ولا يشترط القبول فى غير معين كالفقراء) لتعذره منهم ومن ثم لو قال لفقراء
على كذا واعصر وابانى سهل عادة عدم تعين القبول شرح م ر (قوله ولا تجب التسوية بينهم) منه
ما رقم الى السؤال عنه فى الوصية لمجاورى الجامع الأزهر فلا تجب التسوية بينهم على الأقرب لانه يشق
عادة تتبعهم ويحتمل وجوب التسوية لاعتصارهم لسهولة عدهم ع ش ومد ما نحصارهم لا يجوز
اعطاء شئ لفقراء ورثة الموصى كما فى شرح م ر (قوله والرد لهم) والقبول بعد الرد لا عتبار به كالرد
بعد القبول سواء قبض أم لا على المعتمد ومن صريح الرد ردد تها أولا أقبلها أو أطلبها أو أقبضها من
كما يأتى تحولا حاجتى بها أو لا أغنى عنها وهذا لا تليق فى فيما يظهر والوجه صحة اقتصاره على قبول البعض
فهاوفى الهبة انه اشتراط المطابقة بين الايجاب والقبول انما هو فى نحو البيع شرح م ر (قوله ولا آيلة
الى الزوم) أى بنفسها فلا يرد آيلة الى اللزوم بالقبول وأما البيع فى زمن الخيار فانه آيل للزوم بنفسه
(قوله خلفه وارثه) فان كان طفلا وجب على وليه القبول ويقضى الوارث منه دين مورثه لانه كمورثه
ولو فى بعض الورثة ملك بقدر حصته من الموصى به برماوى (قوله الذى ليس باعتاق) لاحاجة لاستثناء
هذا لانها لم تدخل فى قوله وملك الموصى له لانه ليس فيها موصى له بل فيها وصية باعتاق اللهم الا أن يقال
ان الرقيق موصى له ضمنا كأنه أوصى به لرقيته شيخنا (قوله موقوف) معنى الوقف هنا عدم الحكم
عليه بملك الموت بعد شئ شرح م ر (قوله ان توقف فى قبول رد) فان لم يقبل ولم يرد خيره الحاكم بينهما
فان أبى حكم عليه بالابطال كمتحجر امتنع من الاحياء شرح م ر (قوله باعتاق رقبتى) أى وتأخر
عتقه بعد موت الموصى (قوله فالملك فيه للوارث) فيبطل لو قتل له نحو كسبه لا للوارث كما صححه
فى البحر لتقرر استحقاقه للعتق والمعتمد م ر وبدل عليه قول الشارح فالمؤنة عليه وسكت عن
الفوائد اه (درس)

(فصل فى الوصية بزائد على الثلث وفى تبرعات مخصوصة بكونها منجزة أو معلقة بالموت) (قوله
ينبغى أى يندب على الراجح أو يجب على قول القاضى قال على الجلال (قوله على الثلث) أى
للوصول الوصية كما يدل عليه الحديث المذكور وان كان المعتبر أصالة ما عند الموت برماوى (قوله
والاحسن الخ) هو كالاستدراك على المفهوم منه أنه يوصى بالثلث فأقل وهو يوهم استواءهما
فى الحسن فدفعه بقوله والاحسن الخ قال زى قوله والاحسن هذا مارجحه فى الروضة لكن قال فى
الأم انما تركه ورثته أغنياء اختر أن يستوعب الثلث واذا لم يدعهم أغنياء كرهت له أن يستوعب
الثلث وتقل فى شرح مسلم عن الاصحاب اه اسعاد (قوله الثلث والثلث كثير) بفتح الاول على
الافتراء أو بتقدير فعل أى أعط الثلث و يرفعه على أنه فاعل فعل محذوف أى يكفيك الثلث أو مبتدأ
خبره محذوف أى كافيك ع ش وتمام الحديث كما فى البخارى انك أن تذر ورثتك أغنياء خير من
أن تذرهم عالة يتكففون الناس قال الكرمانى وأن تذر بفتح الهمزة والعالة جمع عائل وهو الفقير
ويتكففون أى يمدون الى الناس أكفهم للسؤال وقال الزركشى أن تذر أى لان تذر ع ش على
هو رأن تذر مبتدأ خبره خير والجملة خبران أى تركك ذر بتك الحاصدر مأخوذ من معنى تذر ورا للزوم
الابتداء وأصل الحديث أنه ﷺ قال لسعد بن أبى وقاص رضى الله عنه وهو ثالث ثلاثة فى

ردد آما لو أوصى باعتاق رقبتى فالملك فيه للوارث الى اعتاقه فالمؤنة عليه
كما يوصى بزائد على الثلث والاحسن أن ينقص منه شيأ لخبر الصحيحين الثلث والثلث كثير والزيادة عليه
فما لو كان الموصى به اعتاقا كأن قال اعتقوا عنى فلانا بعد موتى بخلاف ما لو أوصى له برقبته فانه يحتاج الى
ذلك لاقتضاء الصيغة له (والرد) للوصية (بعد موت) لا قبله ولا معه كالقبول (فان مات) الموصى له (لا بعد موت
الموصى) بان مات قبله أو معه (بطلت) وصيته لانها ليست بلازمة ولا آيلة الى اللزوم (أو بعده) قبل القبول (أو القبول) (خلفه وارثه)
فيه افان كان الوارث بيت المال فالقابل والراد هو الامام وقولى لا بعده وخلفه أعم من تعبيره بما ذكره (وملك الموصى له) للمعين
للموصى به الذى ليس باعتاق بعد موت الموصى وقبل القبول (موقوف ان قبل بان أنه ملكه بالموت) وان
رد بان أنه للوارث (وتنفيه) فى الوقف (الفوائد) الحاصلة من الموصى به كثمرة وكسب (والمؤنة) ولو فطرة
(و يطالب موصى له) أى يطالبه الوارث أو الرقبى للموصى به أو القائم مقامهما من ولى ومرصى (بها) أى بالمؤنة (ان توقف فى قبول
رد) فان أراد الخلاص

الاسلام بين عاده في مرضه وسأله عن الوصية بماله كله فيرض فقال بثلثيه فاريرض فقال بنصفه فلم يرض فقال بثلثه فقال الثلث الخ برمادي (قوله قال المتولي) انما قدم قول المتولي على قول القاضي مع أنه تغليب اشارة الى قوله برمادي (قوله مكروهة) وان قصد حرمان الورثة على أنه لا حرمان فيه أصلا أما الثلث فان الشارع وسع فيه ليتدارك به مافرط منه فلم يؤثر قصده بذلك وأما الزائد عليه فهو انما ينفذ اذا أجازوه ومع اجازتهم لا ينسب اليه حرمان فلا يؤثر قصده ويعتبر المال الذي ذكره الزيادة على ثلثه فقال الثلث أو نحوهم يوم الوصية فان زاد بعد ذلك تبين أن لا حرمة ولا كراهة سل (قوله والا) أي وان لم تتوقع أهليته كمن به جنون مستحكم أيس من برئه بغلبة الظن بان شهد به عبيران فان برئ وأجازوا نفذوا كما يفي شرح مر (قوله فاجازته تنفيذ) أي لا ابتداء عطية فوعلى الاول لا يحتاج للفظ هبة بتجديد قبول وقبض وهذا من فوائد الخلاف فان الاجازة تنفيذ أو عطية مبتدأة فولا رجوع للمجيز قبل القبض وتنفذ من الفلس وعليها لابد من معرفته لقدرة ما يجيزه من التركة ان كانت بمثاع لا معين ومن ثم لو أجاز وقال ظننت قلة المال أو كثرته ولم أعلم كميته وهي بمثاع حلف أنه لا يعلم ونفذت فيما ظنه فقط أو بمعين لم يقبل الا حجر ولو أقام الموصى له بينة بعلمه بقدرها عند الاجازة لزمت عين وقال زي وينبغي أن يعرف الوارث قدر الزائد على الثلث وقدر التركة فلو جهل أحدهما لم تصح كما رأيته من المجهول اه (قوله تخليك بعد الموت) حتى لو قتل الموصى ووجبت الدية أخذتها كما في شرح مر وحمل وقوله ووجبت الدية أي بنفس القتل بان كان خطأ أو شبه عمد أما لو كان عمدا وجب القصاص فمتى عفه على مال لم يلزم التركة لانه لم يكن ماله وقت الموت عين على الجاني (قوله ولو مع غيره) كأن قال أنت ودخلت الدار فانت حر فوقع شرط دخوله بعد الموت الأان يريد الدخول قبله فيتم وقبل لا فرق بين تقدم الدخول وتأخره والاول أصح كما في شرح مر في كتاب التدبير (قوله لان العتق يبدو) فصيته أنها لو كانت في يد الوارث ولدها في أنه ردها اليه أو الى مورثه وديعة أو بغلة صدق الوارث أو يده الثوب وقال الوارث أخذتها غصبا أو نحو وديعة صدق الثوب وهو محتمل ولو ادعى الوارث موته من مرض تبرعه والتبرع عليه شفاؤه وموته من مرض آخر أو مجاة فان كان معروفا صدق الوارث والا فالآخر لأن المخوف بمنزلة الصحة وهما لو اختلفا في صدور التبرع فيها أو في المرض صدق المتبرع عليه لأن الأصل دوام الصحة فان أقاما بينتين قدمت بينة المرض وهي بينة الوارث لانها ناقلة مر (قوله اعتبر من الثلث أيضا) لان الهبة لا تلزم الا بالقبض اه (قوله أقرع بينهم) وكذا يقرع اذا رتب كأن قال اذا مت فسالم حر ثم بكر ثم غانم كما يفيده كلام شيخنا لكن هو خلاف ظاهر كلام الشرح اه ح ل وعبارة شرح مر أقرع بينهم سواء أوقع ذلك معا أم مرتبا ثم قال أنا لم اعتبر الموصى وقوعها مرتبة كما عتقوا سالما ثم غانما أو فعلناها وكأعطوا زيدا مائة ثم عمرا مائة وكأعتقوا سالما ثم أعطوا عمرا مائة فلا يدمن تقديم ما قدمه اه فيحمل ما ذكره أولا من التعميم على ما اذا كان الاعتاق من الموصى وما ذكره آخرا على ما اذا اعتبر الموصى وقوع العتق من غيره فلا يخالف صنيعه صنيع شيخ الاسلام والصواب حمل الترتيب في كلام مر على الترتيب باللفظ بالحروف مرتب بخلاف ما فهمه ح ل وبدل للصواب قول قل على الجلال قوله واذا اجتمع تبرعات أي غير مرتبة والا فمع الاول فالاول على المعتمد سواء كانت منه كما ذامت فسالم حر ثم غانم رقالنا أو بأمره كأن قال اعتقوا سالما ثم غانما لرمكذا أو أعتقوا سالما ثم أعطوا زيدا كذا أو دبر عبده ثم

لانه حقه فان لم يكن وارث شاص بطلت في الزائد لان الحق للمدين فلا يجبر أو كان وهو غير مطلق التصرف فالظاهر أنه ان توقعت أهليته وقد الامر البها والا بطلت وعليه يحمل ما في به السكي من البطلان (وان أجاز) اجازته تنفيذ للوصية بالزائد (ويعتبر المال) الموصى به ثلثه مثلا (وقت الموت) لا وقت الوصية لان الوصية تخليك بعد الموت فلو أوصى برقيق ولا رقيق له ثم ملك عبدا للوت ورقيقا تعلقت الوصية به ولو زاد ماله تعلقت الوصية به وللمدين ثلث المال الفاضل عن الدين (ويعتبر من الثلث) الذي يوصى به (عتق علق بالموت) ولو مع غيره (وتبرع نجز في مرضه كوقف وهبة) ولو اختلف الوارث والمنجز هل المبتدى الصحة أو المرض صدق المنجز بيمينه لان العين في يده ولو وهب في الصحة وأقبض في المرض اعتبر من الثلث أيضا أما المنجز في صحته فيحسب من رأس المال كما مر ولو نجز عتقها في مرض موته (واذا اجتمع تبرعات منه نافذة بالموت ونجز الثلث) عينا (فان تحمحت عتقا) كأن اذا مت فأنتم أحرار أو فسالم أو بكر فغانم أعمى أحرار (أقرع) بينهم فمن خرجت قرعته عتق منه مابقي بالثلث ولا يعتق من كل شقص (والا) بان تحمحت غير عتق كأن أعمى لزيه

ماة ثم لو ربح بخمسين ولبكر بخمسين ولم يربح أو اجتمع العتق وغيره كأن أوصى بعتق سالم وقيمته مائة وبزيد بمائة ثم لو ربح ثلث مائة فيما
(قط الثلث) على الجميع باعتبار القيمة أو المقدار في الاول وعلى العتق وغيره باعتبار هافقط أو مع المقدار في الثانية ففي مثال الاولى
يعطى زيد خمسين وكل من عمرو بكر خمسة وعشرين وفي مثال الثانية يعتق من سالم نصفه ولزيد خمسون

أوصى له بمال فيقدم فيه العتق على الوصية كما تقدم (قوله ولم يربح) أي بثم أو لفاء وذكره ايضا ما
والافيغني عنه بقوله هذا اذا لم يربح الخ (قوله باعتبار القيمة) أي في التقويمات كأن أوصى لزيد
بثوب قيمته مائة ولعمرو بثوب قيمته خمسون ولبكر بثوب كذلك وثلث ماله مائة فتنفذ الوصية في
نصف كل الثياب لانقال مثالها في المقدار فكيف قال باعتبار القيمة لانا نقول الشارح مثل بقوله كأن
أوصى الخ فتمثل مالو أوصى لزيد بعين وكذا البقية برماوي وكان الاولى أن يمثل أولا بالمتقوم أيضا
ويكون شمول المثاقي كلامه للمتقوم كما تشاهد وكذا الخ سون (قوله باعتبارها فقط) أي ان كان غير
العتق اعتبارا فقط وقوله أو مع المقدار أي ان كان غير العتق مقدارا أو فيه مقدار برماوي كأن أوصى
بعتق غلام وقيمته مائة وأوصى لزيد بمائة وثلث ماله مائة فيعتق نصفه ويعطى زيد نصف المائة (قوله
أو المقدار) أي في المثليات كأن أوصى بمائة دينار لعمر وبخمسين لبكر (قوله نعم لو دبر الخ)
استدراك على قوله فقط الثلث وكان مقتضى التقسيط في هذه الصورة أن لا يعتق الا نصفه ويستحق
نصف المائة (قوله فقدم على المدبر) لشروف الشارع للعتق (قوله قط الثلث) نعم لو تعدد العتق
أزرع بياضه سل (قوله أو أعتق الخ) يعلم منه أن الترتيب في المنجزة معناه تقدم بعضها على
بعض في الخارج لا الترتيب بثم ونحوها والحاصل أن التبرعات اما أن تحمل عتقا أو تحمل غيره
أو يكون البعض عتقا والبعض الآخر غيره فهذه ثلاث صور وعلى كل اما أن تكون كلها
مرتبا بعضها على بعض بثم أو الفاء أو بعض مرتب والبعض غير مرتب فهذه ستة وعلى كل اما أن تكون معلقة
أو منجزة أو البعض معلقا والبعض منجزا فالجملة سبعة وعشرون وحكمها انها ان كان البعض معلقا
والبعض منجزا قدم المنجز مطلقا أي تقدم أو تأخر عتقا كان أو غيره اذا فاذته الملك حالا وان كانت مرتبة
قدم فأول فأول الى تمام الثلث مطلقا أي سواء كان عتقا أو غيره وان كانت دفعة فالمنجحة عتقا سواء
المعلقة والمنجزة يقرع فيما بين الجميع وان كانت غير عتق أو اجتمع عتق وغيره وزع الثلث على الجميع
(قوله الا ان تسلط الخ) بهذا التعليل اندفع ما يقال في منعه من التسلط على ثلث الحاضر نظر لانه ثابت له
على كل حال نعم الغائب أو سلم (قوله لاحتمال سلامة الغائب) عم منه أن محل ذلك اذا كانت القيمة تمنع
التصرف فيه لتعذر الوصول اليه لخوف أو نحوه والا فالحكم للقيمة ويسلم للموصى له الموصى به وينفذ
تصرفه فيه وتصرفهم في المال الغائب شرح مر فلو تصرفوا في باقيها وبان تلف الغائب فكمن باع
مال أبيه ظانا حياته فبان ميتا فيصح وان بان سالما وعاد اليهم تبين بطلان تصرفهم ولو تصرف الموصى له
في الثلث صح مطلقا وكذا لو تصرف في الكل وبان سلامة الغائب اه زى لكن هذا ينافيه قول
المصنف يتسلط موصى له الخ الا أن يجاب بان معناه لم يجز الموصى له أن يتسلط على شئ كالم زى في
غير التصرف ولا تنافي بين عدم الجواز والنفوذ اه وقول زى باقيها أي التركة والمراد منه ثلثا
الحاضر وكان الاولى أن يقول باقيه أي الحاضر يعني الباقي بعد الثلث (فائدة) كل مال مات عنه
المدين ان كان دينا على الناس ولم يقبضه الوارث فتواله للبيت ولا ينافيه جواز مطالبة الوارث به لان الحق له
فيه لكن لا يملكه الا اذا قبضه وهي فائدة عظيمة برماوي

(قوله) ولاقراع لاحتمال أن تخرج القرعة الحرية لسالم فيلزم ارقاق غانم فيفوت شرط عتق سالم فان لم يخرج من الثلث عتق بقدره أو
خرج مع سالم أو بعض منه عتق الازل وغانم وبعض سالم في الثاني (ولو أوصى بحاضر هو ثلث ماله) وباقيه غائب (لم يتسلط موصى له على
شئ من ماله) لان تسلطه متوقف على تسلط الوارث على مثلي ما تسلط عليه والوارث لا يتسلط على ثلثي الحاضر لاحتمال سلامة الغائب

(فصل فى بيان المرض المخوف والملحق به) (قوله المقتضى كل منهما) صفة لازمة وهى السبب فى ذكر المرض المخوف هنا (قوله مخوف) بان لا يندر الموت منه وقوله أو فى مرض غير مخوف بان يندر الموت منه ح ل وفى شرح مر ان المخوف منه ما يكثر فيه الموت عاجلا وان خالف المخوف عند الاطباء فلا يشترط فى كونه مخوفا غلبة حصول الموت بل عدم ندرته كالبرسام الذى هو مرض فى حجاب القلب أو الكبد يصعد أثره الى الدماغ كما نقلاه عن الامام وأقراه وهو المعتمد (قوله أى يخاف منه الموت (ومات) فيه ولو بنحو غرق أو هدم (لم ينفذ) منه (مازاد على ثلث) لانه محجور عليه فى الزائد بخلاف ما لو برئ منه فانه ينفذ لتبين عدم الحجر (أو) فى مرض (غير مخوف فمات ولم يحمل) مونه (ذلك) المرض (كأن مات بوم أو يومين (فكذا) أى لم ينفذ مازاد على الثلث لانه حينئذ مخوف لاتصال الموت به فان حمل عليه كأن مات وبه جرب أو وجع ضرس أو عين نفذ (وان شك فيه) أى فى أنه مخوف (لم يثبت الا بطبيبين مقبولى الشهادة) لانه يفتى بعدم كونه مخوفا عالما بثبت بقبوله بعدق آدمى ولا بثبت بقبوله ولا برجل واحد أثنين الا أن يكون المرض علة بالمثة بامرأة لا يطلع عليها الرجال غالبا فيثبت بمن ذكر ك (ومن المخوف قولنج) بضم القاف وفتح اللام وكسرها وهو أن تنعقد أخلاط الطعام فى بعض الامعاء فلا ينزل ويصعد بسببه البخار الى الدماغ فيؤدى الى الهلاك (وذات جنب) وسماها الشافعى رضى الله عنه ذات الحاصرة وهى قروح تحدث فى داخل الجنب ويرجع صديد ثم ينفتح فى الجنب ويكون الوجع وذلك وقت الهلاك ومن ح ل علاماتها تنفيض النفس والسعال والحمى اللازمة (ورعاف دائم) بكثيف الراء لأنه يسقط القوة بخلاف غير الدائم (واسهال متتابع) لانه

أى يخاف منه الموت (ومات) فيه ولو بنحو غرق أو هدم (لم ينفذ) منه (مازاد على ثلث) لانه محجور عليه فى الزائد بخلاف ما لو برئ منه فانه ينفذ لتبين عدم الحجر (أو) فى مرض (غير مخوف فمات ولم يحمل) مونه (ذلك) جئ) كأن مات يوم أو يومين (فكذا) أى لم ينفذ مازاد على الثلث لانه حينئذ مخوف لاتصال الموت به فان حمل عليه كأن مات وبه جرب أو وجع ضرس أو عين نفذ (وان شك فيه) أى فى أنه مخوف (لم يثبت الا بطبيبين مقبولى الشهادة) لانه يفتى بعدم كونه مخوفا عالما بثبت بقبوله بعدق آدمى ولا بثبت بقبوله ولا برجل واحد أثنين الا أن يكون المرض علة بالمثة بامرأة لا يطلع عليها الرجال غالبا فيثبت بمن ذكر ك (ومن المخوف قولنج) بضم القاف وفتح اللام وكسرها وهو أن تنعقد أخلاط الطعام فى بعض الامعاء فلا ينزل ويصعد بسببه البخار الى الدماغ فيؤدى الى الهلاك (وذات جنب) وسماها الشافعى رضى الله عنه ذات الحاصرة وهى قروح تحدث فى داخل الجنب ويرجع صديد ثم ينفتح فى الجنب ويكون الوجع وذلك وقت الهلاك ومن علاماتها تنفيض النفس والسعال والحمى اللازمة (ورعاف دائم) بكثيف الراء لأنه يسقط القوة بخلاف غير الدائم (واسهال متتابع) لانه

ينفع من طوبات البدن (أو) غير متتابع كما مال يوم أو يومين (و) لكن (خرج الطعام غير مستحيل) بان يخرج البطن لا يمكنه الامساك (أو) خرج (يوجع) ويسمى الزحير (أو) خرج (بدم) من عضو شريف ككبد بخلاف دم البواسير واعتبار الاسهال في الثلاثة من زيادتي (ودق) بكسر الدال وهو داء يصيب القلب ولا تمتد معه الحياة غالبا (وابتداء فالج) وهو استرخاء أحد شقي البدن طولا وسببه غلبة الرطوبة والبلغم فاذا هاج ربما أطفأ الحرارة الغريزية وأهلك بخلاف دوامه وبطئ القاتج أيضا على استرخاء أي عضو كان وهو المراد هنا (وحمى مطبقة) بكسر الباء أشهرمن فتحها أي لازمة (أو غيرها) كالورد يوم والتي تأتي كل يوم وتوأمها والتي تأتي كل يوم وتوأمها والتي تأتي كل يوم وتقلع يوما والثلث وهي التي تأتي يومين وتقلع يوما وحمى الاخوين وهي التي تأتي يومين وتقلع يومين (الاالربع) وهي التي تأتي يوما وتقلع يومين فليست مخوفة لان قلة أكل الكثير رتة المحمضة على الرئتين وأكل الرجل والكمك الشامي وقوله فلا يمكنه الامساك وينفع أكل قرامل السمك برماوي (قوله وابتداء فالج) وهو سعة أيام عرش وينفع أكل الثوم وعسل النحل والفلفل يدق الثوم مع الفلفل ويخلط في العسل ويستعمل صباحا وماء قبل على الجلال (قوله فاذا هاج) أي سببه وقوله بخلاف دوامه أي فهو مخوف ابتداء لا دواما حل (قوله وهو استرخاء) أي عند الاطباء وقوله ويطلق أي عند الفقهاء برماوي (قوله وهو المراد هنا) اذا كان مرادهناك فكان المناسب تقديمه (قوله وحمى مطبقة) وهي المسماة بالمدبقة بشيخنا عزيزي وقوله أي لازمة بان تتجاوز يومين أخذا لما بعده برماوي فان لم تتجاوزهما فغير مطبقة (قوله وهي التي تأتي كل يوم) أي ولا تستغرق ولا تنقيد بقدر زمن قل على الجلال (قوله وهي التي تأتي يوما) أي وان استغرقته وقوله وتقلع يوما أي فلا تأتي في جزء من أجزائه وبقال مثل ذلك فيما بعده قل على الجلال (قوله الالاربع وهي التي تأتي يوما الخ) وجعلت بهذا لك أن مجموعها نابا بالنسبة للاول في الرابع شرح مر (قوله فليست مخوفة) عبارة المنهج ولا يتصل بها الموت والاقدم مر فيما يتضح بين أن يكون التصرف قبل العرق أو بعده مر فان كان قبل العرق فلا ينفع ما زاد وان كان بعده نفع ما زاد لانه صحيح حينئذ كما صرح به فياضر (قوله البسيرة) كحمى يوم أو يومين حل وهي المسماة بالهواء عزيزي (قوله ومنه أسر من اعتاد القتل) من اضافة المصدر لفاعله وفصله عن مع أنه معطوف على قولنا جل لينبه على أن هذا ومابعده بالخوف لكن كلام المصنف يقتضي أنهما من المخوف وكذا قول الشارح ومثله الآتي الضمير راجع للخوف وعبارة المنهج والمذهب أنه يلحق بالمخوف أسر كفار الخ فالاولى أن يقول ويلحق به أسر الخ قال مر في شرحه ويلحق بالمخوف أشياء كالو باء والطاعون أي بزعم نهما تصرف الناس كلهم فيه محسوب من الثلث لكن قيده الكافي بما اذا وقع في أمثاله وهو حسن كما قاله الاذرعي (قوله وتضر لقتل) ظاهر تعبيرهم بالتقديم أن ما قبله ولو بعد الخروج من الحبس البعيد الا يعتبر وهو ظاهر لبعد السبب حينئذ ونوله بعد التقديم لوماتت بهدم مثلا كانت بترجمه بعد التقديم محسوبا من الثلث كالموت أيام الطعن بغير الطاعون شرح مر (قوله في حق راكب سفينة) وان أحسن السباحة وقرب من البر حيث لم يغلب على ظنه النجاة منه مر (قوله وطلق) هذا ان مات فان سلمت نفذ تبرعها كما مر برماوي (فائدة) روى الثعلبي في تفسيره آخر سورة الاعراف عن ابن عباس رضي الله عنهما أنه قال اذا عسر على المرأة ولادتها فليكتب في صحفة ثم يغسله ويسقى وهو بسم الله الرحمن الرحيم لا اله الا الله الحليم الكريم سبحان الله رب السموات ورب الارض ورب العرش العظيم كأنهم يوم يرونها لم يلبثوا الا عشية أو ضحاها كأنهم يوم يرون ما يوعدون لم يلبثوا الا ساعة من نهار بلاغ فهل يهلك الا القوم الفاسقون اه خط (قوله بسبب ولادة) وان تكررت ولادتها وموت الولد في البطن مخوف وخرج بالولادة إلقاء العلقة والمضغة فليس مخوفا بل وخص الزركشي كون الطلق مخوفا بالا بكار والنساء الصغار وقال وهو حسن (قوله تستعقب الهلاك) أي تطلبه عقبها أو تستلزمه

سلمين أم كافرين أو مسلما وكافرا (وتقديم القتل) هو أعم من قوله لقصاص أو رجم (واضطراب ريح في) حق (راكب سفينة) فيخرج أو تغرقه عظيم (وطلق) بسبب ولادة (و بقاء لشيمة) وهي التي تسميها النساء الخلاص لان هذه الاحوال تستعقب الهلاك فالبقاء للشيمة فلا خوف ان لم يحصل بالولادة جراحة أو ضرر بان شد يد

(فصل فى أحكام لفظية للموصى به وللموصى له) ذكر من الاولى سبعة عشر حكما ومن الثانية ثلاثة عشر أولها قوله أو أوصى بحملها (قوله لفظية) فيحمل اللفظ على معناه اللغوى ثم العرف العام ثم الخاص بها ثم الموصى ثم باجتهاد الموصى ثم الحاكم فلو أوصى بطعام حمل على عرف الموصى لا عرف الشرع الذى فى الزيادة قول على الجلال (قوله من جنسهما) خرج الظباء الاذا أوصى بشاة من شياهه وليس له الا الظباء فتدخل بخلاف ما لو أوصى بشاة من غنمه وليس له الا الظباء فلا تدخل لانه يقال لصاحب البر لاغنمه وقوله غير سخلة أى ان كان له غير السخال والا دخلت شرح مر (قوله ضأنا أو معزا) وان كان عرف الموصى اختصاص الشاة بالضأن لانه عرف خاص فلا يعارض اللغة ولا العرف العام شرح مر (قوله والهاء فى الشاة للوحدة) كان الاولى التفريع بالفاء لان ذلك مع صدق الشاة بالذكر والانثى حل فهو جواب عما يقال كيف تصدق الشاة بالذكر مع وجود التاء (قوله افاضل عنها) أى ولم يبلغ سنة والاسمى بن مخاض أو بنتها ع ش (قوله أولى من تعبيره لتناوله الناقة) لعل وجه الاولوية أن عبارة الاصل توهم اختصاصه بالكبير فلا يتناول نحو الحقة وبنت اللبون ع ش وتقتضى أيضا أنه لا يتناول غير الناقة فكان الأولى أن يقول أولى وأعم (قوله جمل) هو فى عرف الفقهاء ما تم سنة وعند أهل اللغة ما دخل فى السابعة وقيل ذلك يقال له بكر وقعود كذا فى ع ش عن جمع وقوله بخاتى واحده بختى وبختية ح ر (قوله أى لا يتناول الخ) دفع به توهم عود الضمير البخاتى والعراب برماوى (قوله ولا تتناول بقرة ثورا) أى ولا لعكسه ح ر (قوله لان البقرة للاناث) أى من العراب والجواميس بل أى اذا بلغت سنة ودونها مجملة برماوى وقوله والذكر أى من العراب والجواميس بل ل أى اذا بلغ سنة ودونها مجمل برماوى ع يتناول البقر جاموسا وعكسه كما يحتاط بدليل تكميل نصاب أحدهما بالآخر وعدهما فى الواجب واحدا بخلاف بقر الوحش فلا يتناوله البقر نعم ان قال من بقرى ولا بقر له سواها دخلت كما يعلم الزركشى والمحاسن من حلف لا يأكل لحم بقر وحشى لان ماهيتى على اللغة حيث لا عرف عام بخلافها ثم لا يبنى على اللغة الا اذا اشتهرت والارجع للعرف العام أو الخاص شرح مر (قوله لم ينتهر عرفا) أى فى عرف الفقهاء ومحل الرجوع للغة فى هذا الباب ما لم يوجد عرف يخالفها والا قدم عليها كما يؤخذ مما سيأتى شرح مر (قوله وان أوهمها) أى ايقاعا غير مشتهر اه (قوله فى العرف) أى عرف الفقهاء فلا ينافى أنها فى العرف العام كل ذات أربع فان قلت جعل الدابة على عرف الفقهاء فيه تقدم العرف الخاص على غيره مع أنه مؤخر قلت بمنع كون عرف الفقهاء خاصا لان المراد بالخاص الخاص ببلد الموصى وعرف الفقهاء المذكور عام لكل بلد فالمراد العرف العام بالنسبة لبلد الموصى فيشمل عرف الفقهاء المذكور كما يؤخذ من قول على الجلال (قوله فرضا الخ) فان لم يكن له واحد من الثلاثة وكان له دابة غيرها حمل عليها لان الحقيقة اذا تعذرت رجع للمجاز كالوقف على ولده ولم يكن له الا ولد حمل عليه (قوله للذكر) أى على العدو والترمسه وهل يشترط أن تكون صالحة للذكر والفرس الموصى أو لا يشترط كونها صالحة لذلك حال الوصية بل الشرط صلاحها لذلك ولو فى المستقبل الذى مال اليه الشيخ زى أنه لا يشترط صلاحها لذلك حال الوصية فلو لم تزل دفع فرس صغير وان لم تصلح لماذ كر لانها تصلح فى المستقبل ع ش (قوله بان اعتيد الحمل) أى فى بلد الموصى زى بان تكرر ذلك واشتهر بينهم بحيث لا ينكر على فاعله ع ش على ح ر (قوله وقوله النووى) معتمد (قوله وان اعتيد

(فصل) فى أحكام لفظية للموصى به وللموصى له (بمتناول شاة وبعير) من جنسهما (غير سخلة) فى الاولى (و) غير (فصيل) فى الثانية فيتناول كل منهما صغير الجنة (٢٧٨) وكبيرها وللجنب والسليم والفحل والخصى منها ومميزا فى الاولى

(فصل فى أحكام لفظية للموصى به وللموصى له) ذكر من الاولى سبعة عشر حكما ومن الثانية ثلاثة عشر أولها قوله أو أوصى بحملها (قوله لفظية) فيحمل اللفظ على معناه اللغوى ثم العرف العام ثم الخاص بها ثم الموصى ثم باجتهاد الموصى ثم الحاكم فلو أوصى بطعام حمل على عرف الموصى لا عرف الشرع الذى فى الزيادة قول على الجلال (قوله من جنسهما) خرج الظباء الاذا أوصى بشاة من شياهه وليس له الا الظباء فتدخل بخلاف ما لو أوصى بشاة من غنمه وليس له الا الظباء فلا تدخل لانه يقال لصاحب البر لاغنمه وقوله غير سخلة أى ان كان له غير السخال والا دخلت شرح مر (قوله ضأنا أو معزا) وان كان عرف الموصى اختصاص الشاة بالضأن لانه عرف خاص فلا يعارض اللغة ولا العرف العام شرح مر (قوله والهاء فى الشاة للوحدة) كان الاولى التفريع بالفاء لان ذلك مع صدق الشاة بالذكر والانثى حل فهو جواب عما يقال كيف تصدق الشاة بالذكر مع وجود التاء (قوله افاضل عنها) أى ولم يبلغ سنة والاسمى بن مخاض أو بنتها ع ش (قوله أولى من تعبيره لتناوله الناقة) لعل وجه الاولوية أن عبارة الاصل توهم اختصاصه بالكبير فلا يتناول نحو الحقة وبنت اللبون ع ش وتقتضى أيضا أنه لا يتناول غير الناقة فكان الأولى أن يقول أولى وأعم (قوله جمل) هو فى عرف الفقهاء ما تم سنة وعند أهل اللغة ما دخل فى السابعة وقيل ذلك يقال له بكر وقعود كذا فى ع ش عن جمع وقوله بخاتى واحده بختى وبختية ح ر (قوله أى لا يتناول الخ) دفع به توهم عود الضمير البخاتى والعراب برماوى (قوله ولا تتناول بقرة ثورا) أى ولا لعكسه ح ر (قوله لان البقرة للاناث) أى من العراب والجواميس بل أى اذا بلغت سنة ودونها مجملة برماوى وقوله والذكر أى من العراب والجواميس بل ل أى اذا بلغ سنة ودونها مجمل برماوى ع يتناول البقر جاموسا وعكسه كما يحتاط بدليل تكميل نصاب أحدهما بالآخر وعدهما فى الواجب واحدا بخلاف بقر الوحش فلا يتناوله البقر نعم ان قال من بقرى ولا بقر له سواها دخلت كما يعلم الزركشى والمحاسن من حلف لا يأكل لحم بقر وحشى لان ماهيتى على اللغة حيث لا عرف عام بخلافها ثم لا يبنى على اللغة الا اذا اشتهرت والارجع للعرف العام أو الخاص شرح مر (قوله لم ينتهر عرفا) أى فى عرف الفقهاء ومحل الرجوع للغة فى هذا الباب ما لم يوجد عرف يخالفها والا قدم عليها كما يؤخذ مما سيأتى شرح مر (قوله وان أوهمها) أى ايقاعا غير مشتهر اه (قوله فى العرف) أى عرف الفقهاء فلا ينافى أنها فى العرف العام كل ذات أربع فان قلت جعل الدابة على عرف الفقهاء فيه تقدم العرف الخاص على غيره مع أنه مؤخر قلت بمنع كون عرف الفقهاء خاصا لان المراد بالخاص الخاص ببلد الموصى وعرف الفقهاء المذكور عام لكل بلد فالمراد العرف العام بالنسبة لبلد الموصى فيشمل عرف الفقهاء المذكور كما يؤخذ من قول على الجلال (قوله فرضا الخ) فان لم يكن له واحد من الثلاثة وكان له دابة غيرها حمل عليها لان الحقيقة اذا تعذرت رجع للمجاز كالوقف على ولده ولم يكن له الا ولد حمل عليه (قوله للذكر) أى على العدو والترمسه وهل يشترط أن تكون صالحة للذكر والفرس الموصى أو لا يشترط كونها صالحة لذلك حال الوصية بل الشرط صلاحها لذلك ولو فى المستقبل الذى مال اليه الشيخ زى أنه لا يشترط صلاحها لذلك حال الوصية فلو لم تزل دفع فرس صغير وان لم تصلح لماذ كر لانها تصلح فى المستقبل ع ش (قوله بان اعتيد الحمل) أى فى بلد الموصى زى بان تكرر ذلك واشتهر بينهم بحيث لا ينكر على فاعله ع ش على ح ر (قوله وقوله النووى) معتمد (قوله وان اعتيد

منها وقوله النووى وضعفه الرافعى وان اعتيد

القتال على القيلة ودقوا قال دابة للقتال دخلت فيها بظهر (و) يتناول (رقيق صغير أو أنثى ومعيبا وكافرا وتركوسها) أى كبير اوذ كر اوخنثى وسليم ومسلمة الصدق اسمه بذلك (ولو أوصى لبنى غنمه ولا غنم له) عند موته (لغت) وصيته اذلا غنم له (أو) بنشاة (من ماله) ولا غنم له عند موته (اشترت له) شاة ولو معيبة فان كان له غنم فى الصورة الاولى أعطى شاة منها وفى الثانية جاز أن يعطى شاة فى غير صفة غنمه (تنبيه) لو قال اخرجوا عنه شاة مثلا واشتروا له كبشا اشترى شاة (أو) أوصى (باحد أرقائه أعتقوا) حسا أو شرعا بقتل أو غيره (قبل موته بطلت) وصيته وان كان القتل مضمونا اذ لا رقه فى له (وان) وقى واحد تعين) للوصية (فليس للوارث أن يمسكه ويدفع قيمة نالف وان تلف بعد موته يضمن بلو قبل القبول صرف الوارث أيهما من شاء منهم وصورتها أن يوصى باحد أرقائه الموجودين وأولاهما باحد أرقائه فتلموا الاواحدا لم يتعين حتى لو هلك غيره فللوارث أن يعطى من شاء من الحادث وقبل فتلموا أعم من قوله فاعتقوا أوقتلوا (أو باعتاق رقاب ثلاث) منها يعتقن لانه أقل عدد يقع عليه اسم الجمع (فان عجز ثلثه عثمن لم يشتر شقص) لانه ليس برقبة بل يشترى بقيمته أو نقيمتان (فان فضل عن) شراء (ثقيمة أو ثقيمتين شئ فلورثته) ونبطل الوصية فيه كالو لم يوجد الا ما يشترى به شقص وقولى ثقيمة من زيادتى (أو) أوصى (بصرف ثلثه للعتق اشترى شقص) أى يجوز شراؤه بلا خلاف سواء قدر على التكميل أولا لكن التكميل أولى وفاقا للمسكى (أوأوصى لحلها) بكذا (ة)هو (لمن انفصل) منها (حيا) فاولات بحملين فلهما ذلك بالسوية ولا يضار فلو كرعلى الاخ لاطلاق حملها عليهما أو أنث بحيى ويميت فالحى ذلك كله لان الميت كالعدم (ولو قال لن كان حملك ذكرا أو) قال (ان كان أنثى فلها كذا فولدت نوعهما) أى ولدت ذكرا وأنثى (لغت) وصيته لان حملها جميعه ليس بذكر ولا أنثى فان ولدت له الاولى ذكرا ثم ولدت الثانية أنثى قسم بينهما (أو) قال ان كان (بطنك ذكر) فله كذا (أو بطنها) أى ولدت ذكرا وأنثى (فله ذكر) لانه وجد بعطنها أولا والانثى لم تضر (أو) ولدت (ذكرين أعطاه) أى الموصى به (الوارث من شاء منهما)

للتوحيد كذافى ح ر وقديقال النكرة فى قوله ان كان بيعلمك ذكر واقعة فى سياق الشرط فتم بأيضا يجاب بان الحق أن عمومها حينئذ بدلى كاف الجلى على جمع الجوامع وعبارة حج ولايشترك بينهما اقتضاء التنكير هنا التوحيد بخلافه فيما مر فى ان كان ملك لان قرينة جعل صفة الدكورة مثلا لجلة الحل يقتضى عدم الوحدة فعمل فى كل بما يناسبه (قوله كالوأبهم الموصى به) كأن أوصى بثئ (قوله دفع اليه الاقل) ووقف مراده كما نقله الزركشى عن صاحب الذخائر ح ل (قوله لجيرانه) أو لجيران المسجد ح ل (قوله فلا يعين دارا الخ) فهى مائة وستون دارا غالبا والا فقد تكون دار الموصى كبيرة فى الربع فيسامتها من كل جانب أكثر من دار لصغر المسامت ولو رد بعض الجيران رد على بقيتهم م ر قال فى التحفة وبجب استيعاب المائة والستين ان وفى بهم بان يحصل لكل أقل منه وّل والاقسم الاقرب (قوله من كل جانب الخ) فانقص جانب عن الار بعين وزاد الجانب الآخر لم يكمل الناقص من الزائد كما يؤخذ مما يأتى عن م ر وقوله الار بعة أى ان كانت الدار مربعة كما هو الغالب فان كانت مخمسة أو مسدسة أو مثمنة اعتبر من كل جانب أربعون ◆ وصورة المسئلة أن يكون فى كل جانب دار ويتصل بها دور اه برماوى ومن الدور المسجد فيصرف ما يخصه لمصالحه ومنها الربع فيصرف ما يخصه لسكانه ولو لم تتصل الدور الا من جانب من الدار فهل يصرف الار بعين منها فقط أو لمائة وستين لتعذر استيفاء العدد من بقية الجوانب الثلاثة استقرب شيخنا الاول اه ح ل وفى ع ش على م ر والاوجه أن الربع يعد دارا واحدة من الار بعين ويصرف لهخمسة دار واحدة ثم يقسم على بيوته وان كان فى نفسه دورا متعددة هذا اذا كان الموصى ساكنا غيره أما ان كان فيه فيعد كل بيت من بيوته دارا فان كان مافيه من البيوت يوفى بالعدد المذكور فذاك والاتمم على بيوته من خارجه اه ومثله الرشيدى والكلام كالربع كما قاله ع ش وقال عن وفى بعض بيوت مصر للذى فوقه بيوت وتحته بيوت الاقرب أنه يصرف لجميع الملاصق للدار ومافوقها ومانحتها وان زادعلى مائة وستين فان فضل من العدد فيكمله من الجوانب الار بعة لان الملاصق أولى باسم الجار وأقرب لغرض الموصى من البعيد الغير الملاصق (قوله على عدد الدور) فلو كان باحد الدور مسافر هل يحفظ له ما يخصه الى عوده من السفر أم لا فيه نظر والاقرب الاول ولو قال الموصى به جدار بحيث لا تتأتى قسمته على العدد الموجود دفع اليهم شركة كالوصاة لانسان عين تركة قليلة وورثته كثيرة ع ش على م ر وهذا يخالف ماتقدم عن التحفة من أنه يقسم الاقرب فالاقرب ثم يظهر أنه لايدخل أحدمن ورثته وان أجيزت وصيته أى الاحد أخذا مما يأتى أنه لا يوصى لهم عادة وكذا يقال فى كل مما يأتى من العلماء ومن بعدهم وماخص الفن لسيده والبعض منهم بنسبة الرق والحر بنسبة ما لهما بالا والافمن وقع الموت فى نوبته اه سل (قوله على عدد سكانها) ولو كانوا فى قرية رجل واحد أى السا كنون بحق وأما الذى تعمد افليس بجار والعبرة بالسكنى حال موت الموصى ولو كان كافرا أوقتا أوصيا ح ل (قوله فال جيرانهما) أى ان مات غائبا رجاعنهما فان مات فى أحدهما فلمن كان فيها حالتى الموت والوصية فان كان فى واحدة حالة الموت وأخرى حالة الوصية فلمن كان فيها حالة الموت سل (قوله فيصرف لاصحاب علوم الشرع الخ) عملا بالعرف المطرد المحمول عليه غالب الوصايا فانه حيث أطلق العالم لا يتبادر منه الا أحدهؤلاء ونسكتى ثلاثة من أصحاب العلوم الثلاثة أو بعضها ولو أوصى لأعلم الناس اختص بالفقهاء لتعلق الفقه بأكثر العلوم ولو بعين علماء بلد وتقراء مثلا ولا فقير بها توفت الموت بطلت الوصية

(قوله فلو كان باحد الدور الخ) قال الكردى كما وفى لاعتبار بدار لا ساكن بها اه وهل العبرة فى الجوار بتلك الدار أو بالسكنى فيه وجهان حكاهما الجيلى وتظهر فائدة ذلك فى دار لشخص سكنها وغيره بأجارة أوعارية فالمعتبر فى الجوار حال الموت اه بهامش شرح الروض

(قوله فان مات فى أحدهما الخ) لعل سل جمع بين الكلامين بأنهما كلاما واحد وعبارة الروض بعد قوله قال جيرانهما ما نصه

الاذرعى عن القاضى أبى الطيب والزركشى عن بعضهم ثم قال الاول وينبغى أن يصرف الى

مر

جيران من كان فيها حالتى الوصية والموت واقتصر الثانى على حالة الموت انتهت وهى ظاهرة فى أن كلا رأى الاعراض عما نقله الى ما نقله تأمل

هر ومحله ان يوجد فى تلك البلد علم بغير العلوم الثلاثة والا حمل عليه كمن أوصى بشاة ولا شاة له وعنده
شاء فتحمل الوصية عليها سم على حج ع ش على هر (قوله معرفة معانى الخ) عبارة هر
وهو معرفة معانى كلامه ومآثر بنبيها نقلا فى التوقيفى واستنباطا فى غيره ومن ثم قال الفارق لا يصرف
الى علم تفسير القرآن دون أحكامه لانه كما نقل الحديث وعبارة حل نقلا فى التوقيفى أى فيما لا يعرف
الا بالتوقيف واستنباطا فى غيره أى بما يدرك من دلالة اللفظ بواسطة علوم أخر (قوله ومآثر بنبيه) أى
من الاحكام فهو عطف خاص على عام عزيزى وفى الشبراملسى على هر قوله ومآثر بنبيه أى وان لم
يكن مدلولا للفظ بأن صرف عن ارادة المعنى الحقيقى صارف (قوله وصحيحه) عطف خاص على عام
(قوله وسقيمه) بأن يعرف من كل باب طرفا مما يجتهدى به الى معرفة باقيه مدركا واستنباطا وان لم يكن
مجتهدا شرح هر وهو المراد هنا وأما التعريف المتقدم وهو العلم بالاحكام الشرعية الخ فليس مرادا
هنا لانه خاص بالمجتهد كما تقدم ولو جعلت العلوم الثلاثة فى واحد أخذ بأحدها زى (قوله كقرئ)
أى كعلم بالقراآت (قوله ومتكلم) استدرك السبكى عليه بأنه ان أريد به العالم بالمقالة وصفاته
وما يتعلق عليه لم يدرج على المبتدعة ويجرى بين الاعتقاد الصحيح والفاسد فذاك من أجل العلوم
الشرعية وجعله فى كتاب السير من فروض الكفايات أى فينبغى ادخال المتكلم فى أصحاب علوم
الشرع وان أريد به التوغل فى شبهه والخوض فيه على طريق الفلسفة فلا وجه له مراد الشافعى ولهذا
قال لان بقى العبد مر به بكل ذنب ما خلا الشرك خير له من أن يلقاه بعلم الكلام شرح الروض فهذا
محمول على المحتوى بالاعتزال (قوله ومعبر) الافصح عبارة ان ماضيه عبر بتخفيف الباء وبابه نصر قال
تعالى ان كنتم للرؤيا تعبرون وحكى فى المختار عبر تعبيرا فكلام الشارح مبنى على هذه اللغة لكن الاولى
أصح منها (قوله دخل الماكين) أى من الماعين اه زى والمراد بهما هنا ما يأتى فى قسم
الصدقات ويجوز النقل هنا الى غير فقراء بلد المال لان الأطماع اليها لاتمتد كامتدادها فى الزكاة شرح
هر (قوله فانه يقسم على عددهم) لأن ذواتهم مقصودة بخلاف الفقراء فان المقصود الجهة اه شيخنا
عزيزى ولو أوصى لأكيس الناس وأعقلهم فللرجاء وأبخل الناس مانع الزكاة أو من لا يقرى الضيف
وأحمق الناس السفهاء أو من يقول بالتثليث وسب الناس الخليفة وسادة الناس الاشراف وأجهل
الناس عبدة الاوثان فان قيد بالمسلمين فسابّ الصحابة (قوله غير منحصر) بان يشق استيعابهم
مشقة شديدة عرفا اه حل (قوله وهم المنسوبون لعلى رضى الله تعالى عنه) ظاهر وان لم يكونوا
من أولاد الحسن والحسين اه حل وقوله رضى الله تعالى عنه الاحسن أن يقال فى حقه كرم الله
وجهه لانه لم يسجد لصنم قط مع اسلامه صغيرا فلا يرد أبو بكر رضى الله تعالى عنه مع أنه لم يسجد لصنم
أيضا وقال فيه رضى الله عنه لانه أسلم كبيرا عن وقبل انما قيل فيه ذلك لانه لم يرعورته قط (فائدة)
جهّل أولاد على من الذكور أحد وعشرون والذى أعقب منهم نجبة الحسن والحسين اثنا عشر فالحسن
ابن الكلابية ومحمد ابن الحنفية نسبة الى بنى حنيفة وعمر وابن التغلبية نسبة لقبيلة يقال لها تغلب ومن
الآن تمانى عشرة والتى أعقبت منهن واحدة فقط زينب أخت السبطين من فاطمة رماوى فانه
تزوجها ابن عمها عبد الله بن جعفر وولد له منها على الاكبر وعباس وعدة وأم كلثوم اه (قوله ويكفى
ثلاثة من كل) أى حيث لم يقيد أو قيد بواحد فأو غير محصور بن شرح حج (قوله ولا تقدح بها)
أى عند الموت (قوله فى الاضافة) أى فى ضمه اليهم فالراد بالاضافة اللغوية ع ش (قوله للنص

المتقدم على الاضافة (لكن لا يحرم) كما يحرم أحدهم لعدم وجوب استيعابهم للنص

عليه) علة لعدم حرمانه (قوله وان كان غنيا) ولو وصى زيد بصدقة فقال لزيد الفقير والفقراء خذ حكمه كذلك ان كان فقيرا والافلاشئ له وحصته تظلم لاورثة الموصى أو بقربتهم كالكتاب أوقربة يحصوصين كزيد وأولاد فلان فله النصف ولوأوصى لزيد بدينار وللفقراء بثلث ماله لم يصرفله غير الدينار وان كان فقيرا لانه اجتهاد الموصى بالتقدير ولوأوصى لزيد والرجع أوجبريل أونحوهما مما لايوصف بالملك وهو مفرد كالبهيمة والجدار يبطل منها النصف الذى لغير زيد ويصح النصف الآخر الذى لزيد بخلاف مااذا كان جمعا كالوقال أوصيت لزيد والريح أوالملائكة أوالبهائم أوالحيطان فلاتعين النصف للبطلان بل حكم ذلك كالوأوصى لزيد والفقراء حتى يجوز أن يعطى زيدا أقل متمول وتبطل الوصية فيما زاد ولوأوصى لزيد وللة تعالى فلزيد النصف والنصف المضافة لله تعالى يصرف فى وجوه القرب على ماتعجمه فى أصل الروضة اه زى (قوله فهو لكل قريب) فيجب استيعابهم والتسوية بينهم وان كثر وارشق استيعابهم كاشمله كلامهم ولوم يكن له الاقريب صرف له الكل ولم ينظروا لكون ذلك الواحد جمعا واستوى الأبعد مع غيره مع كون الاقارب جمع أقرب وهو أفعل تفضيل شرح مر ملخصا (قوله أوغيره) ولورقيقا ويكون ماعضه لسيده مر مالم يكن مكاتبا والافله برماوى (قوله أقرب جد) ولايدخل الجد الذكر ولاابن فوقه وأماقول الشارح بعده وتدخل الاجداد الخ فالمراد بهم من تحت الجد الذى كروهم من بينه وبين زيد فاذا اشتهر زيد بنسبته الى الجد الخامس لم يدخل الخامس ويدخل من تحته (قوله ويعقبها) عبارة المنهاج وتعد أولاده أى ذلك الجد قبيلة اه وأما الجد فابو القبيلة وقد يمكن أن يجاب بتقدير مضاف أى ويعد الجد أوقبيلة تأمل (قوله حسنى) المراد به رجل ينسب الى سيدنا الحسن كأن يكون من ذرية الحسن جد ا أقرب له فلايدخل أولاد سيدنا على كمحمد بن الحنفية (قوله لايسمون أقارب عرفا) أى بالنسبة للوصية فلاينافى تسميتهم أقاربى غيرذلك شرح مر (قوله والاحفاد) مثلهم الاسباط فيدخلون كافى ح ل (قوله أولى من تعبيره بالاصل والفرع) لان الاصل يشمل الجدوالفرع يشمل الحفيدمع أنهما يدخلان فى الاقارب ع ش (قوله فى وصية العرب) أى فيالوأوصى عربى لاقاربه يرجع بمثلا ح ل فهو مصدر مضاف لفاعله ونبه على هذا لمافيه من الخلاف وقوله كافى وصية العجم أى باتفاق وقوله وقد شمله المستثنى منه وهو قوله لكل قريب الخ (قوله لاقرب أقاربه) أى زيد مر (قوله فهو لقربته وقرابته) استشكل بان الأبوين والولد لايدخلان فى الأقارب فكيف يدخلان فى أقرب الأقارب لان من المعلوم أن أقرب أفعل تفضيل ولابوجد الابعد وجود أصل الفعل فلاتحصل الاقربية الابعد حصول القرب وأجاب عنه فى الخادم بما معناه انه لاشك فى حصول القرب ولكن نحن انما نصرف الكلام الى مايفهمه أهل العرف والعرف مطرد فى عدم استعمال لفظ القرابة فى الأصل والفرع فانك لوقلت هذا قريب فلان يتبادر الذهن الى غير الاصل والفرع لفة استعمال لفظ القريب فيهما اه ح ل وعبارة المنهاج ويدخل فى أقرب أقاربه الأصل والفرع لغة مر وعبارة الوصف الاقربية المتضمنة زيادة القرب أوقوة الجهة (قوله فاخوة) ولومن أم وليس لناقل تقدم فيه الاخوة للام على الجد لاهذا الموضع وسيأتى الوقف على الاقرب وفى وقف انقطع مصرفه أولم يعبر ولا يقدم أخ لأبوين أولاب ولا ابنه على الجد لاهنا وفى الولاء عن ويستوى الأخ للاب مع الأخ للام ح ل مر (قوله وعصوبتها فى الجلة) أشار بذلك الى دخول أولاد البنات وان كانوا لاارث فيهم ولاعصوبة مر بهذا يندفع ماأورده الشيخ عميرة حيث قال أولاد البنات لاارث فيهم ولا

في فوزانا للمؤلف فيها في الجلة وتقدم اخوة لأبوين على اخوة الاب ثم بعد من ذكر العمومة والخؤلة ثم بنوتهما لكن قال في الكفاية يقدم العم والعمة على أبي الجد والخال والخالة على جد الاب وجدتها اه وكالعم في ذلك ابنه كما في الولاء والتصريح بتقديم الابوة على الاخوة من زيادتي وتعبيري باخوة وجدودة أعم من تعبيره باخ وجد (ولايرجح بذكورة وورانة) فبستوي أب وأم وابن وبنت وأخ واخت لاستوائهم في القرب ويقدم ولد بنت على ابن ابن ابن لان الأول أقرب (أو) أوصى (لاقارب نفسه) أو لاقرب أقاربه نفسه (لم تدخل ورثته) اذ لا يوصي لهم عادة فيختص بالوصية الباقون

(فصل) في أحكام معنوية للموصى به مع بيان ما ينفعه عن الميت وما ينفعه (تصح) الوصية (بمنافع) كما تصح بالاعيان مؤبدة ومؤقتة ومطلقة والاطلاق يقتضي التأبيد (فيدخل فيها (كسب معتاد) كاحتطاب واحتشاش واصطياد وأجرة حرة بخلاف النادر كهبة ولقطة لانه لا يقصد بالوصية (ومهر) بنكاح وأغوه لانهن نماء الرقبة كالكسب وهذا مافي محصوله الاصل ونقله في الروضة كأصلها عن العراقيين والبغوي قال الاسنوي وهو الراجح قلت وليدخل في ذلك الورثة لأنه بدل منفعة البضع وهي لا يوصى بها فلا يستحق بدلها بالوصية قال في الروضة كأصلها وهو الاشبه (والولد) في أن الموصى بمنفعتها

بعمود بفعه دخولهم عن (قوله في الجلة) دخل الاخوة للام (قوله الى قوة البنوة) أي للاب لازيد لان الغرض انهم اخوته للأم تأمل (قوله العمومة والخؤلة) فلا ترتيب بينهما بل يستوي بان ركبنا بنوهما كما في م ر (قوله لكن قال في الكفاية الخ) ضعيف وهذا استدراك على قوله ثم بعد من ذكر العمومة والخؤلة عن (قوله وكالعم) أي في كلام الكفاية أي فيقدم على أبي الجد على كلامه (قوله أعم من تعبيره باخ وجد) لان الاخ لا يشمل الاخت والجد لا يشمل الجدة (قوله وورانة) نعم الشقيق مقدم على غيره شرح م ر

(فصل في أحكام معنوية الخ) (قوله تصح بمنافع) فيملك الموصى له منفعة نحو العبد الموصى له بمنفعته فليست الباحة والعارية للزومها بالقبول ومن ثم جاز له أن يؤجر و يعير و يوصي بها و يسافر بها عند الأمن و بعده على الراجح أمالة وتورث عنه وعلى ذلك في غير مؤقتة بنحو حياته والا كانت الباحة فقط كما لو أوصى له بان ينتفع أو يسكن أو يركبه أو يخدمه قال بالك شيأ مما مر و يأتي لانه لما عبر بالفعل رأشعر الى الخاطب اقتضى قصره على مباشرته بخلاف منفعته أو خدمته أو سكناها أو ركوبها بخلافها لان الرقبة له حج فالوتهدمت الدار الموصى بمنفعتها وأعادها الوارث بآلتها عاد حق الموصى له بمنافعها شرح م ر ومفهومه أنه لو أعادها بغيرآلتها عدم اعادة حق الموصى له بالمنفعة وأنه لو أعادها بآلتها غيرها لا تكون المنفعة للموصى له وهو كذلك ولكن يحتمل أن تقسم المنفعة بينهما بالمحاصة في هذه ع ش على م ر ولو قتل الموصى بمنفعته فوجب مال وجب شراء مثلها بدعاية لفرض الموصى فالواجب بكمال قيمته والمشتري الوارث و يفرق بينه و بين الوقف فان المشتري فيه الحاكم بان الوارث هنا مالك للاصل فكذا بدله والموقوف عليه ليس مالكا له فلم يكن له نظر في البدل فتعين الحاكم و يباع في الجناية اذا جني وحينئذ يبطل حق الموصى له بخلاف ما اذا فدى شرح حج و م ر (قوله بخلاف النادر) أي فهو للورثة (قوله ومهر) أما أرش البكارة فللوارث اه زي لانه في مقابلة الجزء الذاهب من الرقبة المماثل كله حل و يزوجها الوارث باذن الموصى له ولا يزوجها الموصى له برماوي و مر ومثلها العبد الموصى بمنفعته م ر أي لامر أة له لا يتزوجها (قوله لأنه من نماء الرقبة) من ذلك لان الامة فهو للموصى له فلو منع الامة من سق ولدها الموصى به لآخر فيرد اللبأ أمامه فيجب عليه تمكينها من سقيه للولد ع ش على م ر (قوله وهي لا يوصى بها) و يحرم عليه وطء الموصى له بمنفعتها فلو وطئها فأولدها فالولد حر نسيب ولا حد ولا استيلاد اه ءتن الروض شو برى و يفرق بينه و بين الموقوف عليه حيث يحد بان ملك الموصى له أضعف من ملك الموقوف عليه بدليل انها تورث عنه و يؤجر و يعير من غير اذن بخلاف الموقوف عليه زي (قوله وهو الاشبه) أي من حيث المدرك وان كان ضعيفا من حيث الحكم و يجاب عن توجيهه بان المعنى وهي لا يوصى بها استقلالا وهنا تابعة تأمل ولو أولدها الوارث فالولد حر نسيب وعليه قيمته و يشتري بها مثلها لتكون رقيته للوارث ومنفعته للموصى له كما لو أولده رقيقا وتصير أم أولد للوارث تعتق بموته مساوية المنفعة و يلزمه المهر للموصى له ولاحد عليه و يحرم عليه الوطء ان كانت ممن تحيل بخلاف ما اذا كانت ممن لا تحيل والفرق بينها و بين المرهونة حيث حرم وطؤها مطلقا أن الراهن قد يحجر على نفسه مع تمكنه من رفع العلقة بأداء الدين بخلاف الوارث فيما لو أحبلها الموصى لها بعد موت السيد لانه لا يمكنها وعليه قيمة الولد لانعقاده حر الشبهة

أمة كانت أو غيرها وكانت حاملا به عند الوصية أو حملت به بعد موت الموصي (كأمه) فأن منفعته للموصى له ورقبته للمالك لانه جزء منها (وعلى مالك) ثم رقبة (مؤنة موصى بمنفعته) ولو فطرة أو كانت الوصية مؤبدة لانه ملكه وهو ممكن من دفع الضرر عنه باعتاق أو غيره وتعبيري بالمالك أعم من تعبيره بالوارث لشموله مالو أوصى بمنفعته لشخص و برقبته لآخر فان مؤنته على الآخر

شرح هر (قوله أمة) أي والحال أنه من زوج أو زنا بخلافه من الموصى له والوارث فانه حر اه ع ش (قوله عند الوصية) وأما لو حبلت بعد الوصية وقبل الموت فانه يكون للوارث مع منافعه خلافا لما يفيده تعبيره الموصى له الى الآن هر وان لم ينفصل الا بعد موت الموصى اه شيخنا (قوله كأمه) وانما ملكه الموقوف عليه لان حقه أقوى لانتفاء ملك الواقف بخلاف الموصى أو ورثته اه شيخنا (قوله مؤنة موصى بمنفعته) وأما سق الاشجار الموصى بثمرها فان تراضيا عليه أو تبرع بأحدهما فظاهر وليس للآخر منعه وان تنازعا لم يجبر واحدمنهما بخلاف النفقة لحرمة الزوج اه شرح م ر (قوله عن الكفارة) فلو فعل ذلك عتق مجانا ومؤنته حينئذ في بيت المال فان لم يكن فعلى سائر مياسير المسلمين هر ع ش (قوله للجزء عن الكسب) أي فاشبه الزمن برماوي وهو عاجز للملازمين و يؤخذ منه عدم صحة وقفه ع ش وانها لو أفتت بزمن قريب لايحتاج فيه لنفقته أو بنى من المدة مالا يحتاج فيه لذلك صح اعتاقه عنها وكتابته لعدم عجزه حينئذ سل (قوله واذا أعتقه تبقى الوصية بحالها) وكذا لو أعتقه الموصى له بعد ملكه كما أفتى به هر خلافا لبعضهم ولو أوصى بالولد أمته ثم أعتقها الوارث فالوصية بحالها والاولاد أرقاء ولايجوز للحر أن يتزوجها الا بشروط الامة * ويلغز بها فيقال لنا رقيق بين حرين وناحرة لايجوز للحر أن يتزوج بها الا بشروط الامة اه ع ش (قوله مطلقا) أي سواء أفت الموصى المنفعة بمدة معلومة أولا فتمثل مالو كانت المدة مجهولة وطرىء الصحة حينئذ مما ذكر في اختلاط حمام البرجين مع الجهل هر أي من أنهما يبيعانه لثالث رشيد ولو أراد صاحب المنفعة بيعها فالظاهر صحته من غير الوارث شرح هر (قوله ان أفت الموصى المنفعة بمدة معلومة) فان أفتها بمجهولة كمدة حياته كانت الباحة لاتورث عنه برماوي (قوله أوضمنا) كأن أطلق (قوله بمدة مجهولة) كأن أفتها بمجيء زيد من سفره أو بحياته (قوله ظاهرة) والا ففيه الاكتساب النادرة وهي فائدة في الجملة ع ش على هر (قوله فالقياس) أي على اختلاط حمام البرجين سل (قوله الصحة) و يوزع الثمن على الرقبة والمنفعة أي على قيمتها فلو كانت قيمته بمنافعه مائة و بدونها عشرين فلمالك الرقبة خمس الثمن ولمالك المنفعة أربعة أخماسه ع ش على هر (قوله لانه حال بين الوارث و بينها) ولتعذر تقويم المنفعة لتعذر الوقوف على آخرها فيتعين تقويم الرقبة مع منفعتها شرح هر (قوله اعتبر من الثلث مائة) لانه حال بينه و بين العشرة دائما سل فان وفى بها فواضح وان كان لم يف الا ببعضها صار نصف المنفعة للوارث والاوجه في كيفية استيفائها انهما يتهايآن نهايأ مياومة هر (قوله فالوصية بعشرين) فان وفى بها الثلث فظاهر والا كأن وفى ببعضها فكما مر في المؤنة هر وكيف ذلك مع أنه مالك لرقبة الرقيق وهي تساوي ثمانين بدون المنفعة فالعشرون تخرج من الثلث قطعا و يجاب بانه يصور كلام هر بما اذا كان عليه دين فانه مقدم على الوصية تأمل (قوله النيابة فيه) أي في النفل (قوله ومحله اذا وسعه الثلث) فلو بيع الثلث الا الحج من دون الميقات هل يبطل الايصاء فيحج النفل فيه نظر يظهر الصحة فتأمل ثم رأيت في شرح شيخنا كج بطلان الوصية فلعله يعود للمال للورثة لان الحج لا يتبعض وفيه وقفة لان الاحوام من الميقات ليس من الحج

شرح م ر (قوله بخلافه) أي بخلاف ما ذكر من الموصى له والوارث فانه حر اه ع ش (قوله عن الكفارة) أي لعجزه عن الكسب واذا أعتقه تبقى الوصية بحالها (و) له (بيعه الموصى له) مطلقا (وكذا لغيره ان أفت) الموصي للمنفعة (بـ) مدة (معلومة كما قيد بها ابن الرفعة وغيره بخلاف مااذا أبدها مصرحا بها أوضمنا أو قيدها بمدة مجهولة لايصح بيعه لغير الموصى له اذ لافائدة له فيه ظاهرة نعم ان اجتمعا على البيع من ثالث فالقياس الصحة وقولي بحصة من زيادتي (وتعتبر قيمته كلها) أي قيمة منفعته (من الثلث ان أبد) المنفعة لانه حال بين الوارث و بينها فاذا كانت قيمته بمنفعته مائة و بدونها عشرة اعتبر من الثلث مائة (والا) بان أقتها بمدة معلومة (حسب منه) أي من الثلث (مانقص) منها في تقويمه عما وجب النفقة تلك المدة فاذا كانت قيمته بمنفعته مائة و بدونها تلك المدة ثمانين فالوصية بعشرين (من ميقاته) كعملا بتقييده (ان قيد وحملا على المعهود شرعا ان أطلق (الا ان قيد بأبعد) منه هو أولى من تعيينه ببلده (فيحج) منه (كعملا بتقييده) ومحله اذا وسعه الثلث

لتفاوته أنه واجب فيه فلا يأتى هذا التعليل ثم رأيت شيخنا رجع عنه ومشى على الصحة خلافا لحج (قوله فى حيث أمكن) محله اذا أمكن من الميقات أى بميقات البيت والا بطلت الوصية لان الحج لا يتبعض قاله القاضى حسين ومحله فى النفل أما الفرض فانه يكمل من رأس المال تأمل سل ومثله م ر. فقول المنهاج ليس قيدا والصحيح أنه يحج عنه ولو من فوق الميقات أو من مكة ولا تبطل الوصية م ر ومثله قل على الجلال (قوله من رأس المال) سواء أوصى بها أم لا م ر (قوله وفائدته مزاحمة الوصايا) وصورته أن يوصى لزيد بمائة ويوصى بحجة الاسلام من الثلث وأجرتها مائة أيضا وتركته ثلاثة فالثلث يضيق عن الوفاء بحجة الاسلام للمزاحمة بوصية زيد فتكمل بثلثى من رأس المال وكأنه مستحق للغير فتصير التركة ثلثمائة الاثنان وثلثمائة الثلث يقسم بين زيد وحجة الاسلام فيخص الاحد سبع وبضم لها الثلث الذى من رأس المال فيصير أى الذى يخصها ثلاثة وخمسين السدس يعد مائتها أى الحجة فأجبر بزيادة المستثنى على كل من الطرفين أى طرف الثلث والخمسين السدس وطرف الاخر المائة فتصير ثلاثة وخمسين تعدل مائة وسدس ثم يقابل بطرف الخمسين وسدس الثلث من الجانبين لوقوع الاشتراك فيهما فتصير خمسين تعدل خمسة أسداس ثلث لانا حذفنا من الثلث سدسه لاشتراكهما فيه فاقسم الخمسين على خمسة أسداس الثلث لان المسئلة من الضرب السادس بان تضرب أى الخمسين فى المخرج وهو ستة وتقسم الحاصل على البسط وهو خمسة يخرج سنون وهو قدر الثلث المخرج من رأس المال وسدسه عشرة فتلك الباقى بعده ثمانون تقسم بين زيد وحجة الاسلام فيخصه أربعون ويخصها أربعون فتضمه الى السنين التى هى من رأس المال وتجموع ثلثمائة فقد ظهر بذلك نقص من حصة زيد بالمزاحمة فتأمل اه خليفى قال فى الياسمينية

وكل ما استثنيت فى المسائل * صيره إيجابا مع المعادل
وبعده ماتجبر فالتقابل * بطرح ماظنيره بماثل
واقسم على الاموال ان وجدتها * واقسم على الاشياء ان عدمتها

وقوله صيره إيجابا أى موجبا بمثناة وقوله مع المعادل أى مع كل معادل لان المستثنى يثبت فى الطرفين وقوله نظيره مفعول مقدم لقوله بماثل أى لان التقابل يحصل بطرح العدد الذى اشترك فيه الطرفان وهو خمسون وسدس وبالقاعدة أنك تقسم بعد الطرح المعلوم الباقى على المجهول وهو هنا خمسة أسداس ثلث فالطارح من القسمة هو القدر المجهول وانما احتجنا الى طريق الجبر والمقابلة فى هذه المسئلة لورود ذلك لان معرفة القدر الذى تنهيه الحجة متوقفة على معرفة المقدار الذى يخصهما من الثلث ومعرفة ما يخصهما متوقفة على معرفة القدر الذى تنهيه الحجة ليخرج من رأس المال كاف قل على الجلال وقوله وفائدته أى فائدة التقييد بالثلث مع أنه لو يوف كل من رأس المال مزاحمة الحج والوصايا فيكون قصده الرفق بورثته كما قاله م ر (قوله ما يخصه) أى ما يخص الحج من الثلث قال م ر فان لم يكن له وصايا فلا فائدة فى نصه على الثلث (قوله وحجة الاسلام كل واجب الخ) أى فى كونه محسوبا من رأس المال ع ش (قوله فان كان) أى الواجب لا بقيد كونه بأصل الشرع وبه يندفع اعتراض عليه شو برى (قوله ولغيره أن يحج عنه فرضا) ولو حجة الاسلام وان لم يستطعها الميت فى حياته على المعتمد لانها لا تقع عنه الاواجبة فالحقت بالواجب شرح م ر لكن قول الشارح كقضاء الدين يقتضى وجوبها على الأن يقال لما كانت تقع واجبة صارت كأنها واجبة عليه (قوله لا يفعل عنه) أى من غير التركة ح ل (قوله وكحج الفرض الخ) عبارته فيما سبق وكحجة الاسلام كل واجب بأصل الشرع كعمرة وزكاة ولا يخفى أن ذلك فى كونه محسوبا من رأس المال وهذا فى كون الغير له فعله

والا فان حيث أمكن وهذا من زيادتى فى حج الفرض (وحجة الاسلام) من رأس المال (كغيرها) من الديون (الان قيد بالثلث فنه) عما يتبعيده وفائدته مزاحمة الوصا يافان لم يف بالحج من الميقات ما يخصه كل من رأس المال وكحجة الاسلام كل واجب بأصل الشرع كعمرة وزكاة فان كان نذر فان وقع فى الصحة فكذلك أو فى المرض فمن الثلث (ولغيره) من وارث وغيره (أن يحج عنه فرضا) من غير التركة (بغير اذنه) كقضاء الدين بخلاف حج النفل لا يفعل عنه بغير اذنه لعدم وجوبه وقيل للوارث فعله بغير اذنه ولغيره فعله باذن الوارث وكحج الفرض

فيباع كعبارة القرض وأداء الرهن وقولي ولغيره أعم من قوله ولاجنبي وقولي فرضا من زيادتي (ويؤدي وارث عنه) من التركة وجوبا لو من ماله جوازا وان كان (التركة مالية) مرتبة وعجزت عنا متاقو بغيره وان سهل التكفير بغير الاعتاق في المخرج لانه نائبه شرعا (وكذا) يؤديها (غيره) أي غير الوارث (من ماله بغير اعتاق) من طعام وكسوة كقضاء الدين بخلاف الاعتاق لاجتماع بعد العبادة عن النيابة وبعد الولاء لليت ولا ينافي ذلك ما في الروضة كأصلها في الأيمان من تصحيح الوقوع عنه في الرتبة لانهما بناء على تعليل المتن المخرج بسهولة التكفير بغير الاعتاق (وينفعه) أي الميت من وارث وغيره (صدقة وعتاق) بالاجماع وغيرهما تاقوله تعالى وأن ليس للانسان الاماسعى فعام مخصوص بذلك وقيل منسوخ وكما ينتفع الميت بذلك ينتفع به المتصدق والداعي أما القراءة فقال النووي في شرح صلم المشهور من مذهب الشافعي أنه لا يصل ثوابها الى الميت وقال بعض أصحابنا يصل وذهب جماعات من العلماء الى أنه يصل اليه ثواب جميع العبادات من صلاة وصوم وقراءة وغيرها وما قاله من مشهور المذهب محمول على ما اذا قرأ لا بحضرة الميت ولم ينو ثواب قراءته له أو نواه ولم يدع بل قال السبكي الذي دل عليه الخبر بالاستنباط أن بعض القرآن اذا قصد به نفع الميت نفعه وبين ذلك وقد بسطت كونه في شرح الروض (فصل) في الرجوع عن الوصية * (له) أي للموصي (رجوع) عن وصيته عن بعضها (بنحو نقضتها) كما علمتها ورجعت فيها وردتها (و) بنحو قوله

من غير التركة بغير اذنه كما هو واضح اه ح ل أي فليس تكرارا (قوله فيباع كما ذكر) أي في كونه من رأس المال وصحة فعل الاجنبي له من غير اذن ع ش (قوله والدين) مكرر مع قوله السابق كقضاء الدين ح ل وأيضا جعله له لاقتضاء جعله ثانيا مقيسا بينهما تناف (قوله كعتاق مالية) وكذا بدنية اذا كانت صوما اه ح ل وقوله ان الكفارة البدنية لا تكون الا صوما ولعل التقييد بالصوم مبني على عبارة شيخه المحلي ونصها ويؤدي الوارث عنه الواجب المالي غير بالواجب ولم يعبر بالكفارة (قوله باعتاق) والولاء لليت مطلقا أي سواء أكان من التركة أم من ماله كما يؤخذ من قوله الآتي والولاء لليت وعبارة مر ويكون الولاء في العتق لليت (قوله لانه نائبه شرعا) أي عتاقه كعتاقة برمادي (قوله وبعد الولاء لليت) لا يخفى أن هذا موجود في اعتاق الوارث فيما اذا أعتق من ماله لان التركة قبض ان يزاد مع أنه ليس نائبه شرعا اه ح ل (قوله من تصحيح الوقوع عنه) أي وقوع اعتاق غير الوارث عن الميت في المرتبة ح ل (قوله لانهما بناء الخ) أي وهو تعليل ضعيف لوجود ذلك في اعتاق الوارث في الجبرة مع أنه صحيح ح ل وقوله في المخبرة أما في المرتبة فانه لا يسهل التكفير بغير اعتاق لانه الواجب أو لاشبهها (قوله وينفعه صدقة) ومنها وقف مسجف ونحوه وحفر بئر وغرس شجر منه في جبانة أو من غيره عنه بعد موته مر وسل ومعنى نفعه بالصدقة تنزيله منزلة المتصدق قال الشافعي وواسع فضله تعالى أن يثيب المتصدق أيضا ومعنى نفعه بالدعاء حصول المدعو به اذا استجيب أما نفس الدعاء ونوابه فلداعي لانه شفاعة أجرها للشافع ومقصودها للمشفوع له شرح مر ملخصا (قوله بالاجماع وغيره) عبارة مر اجماعا وقد صح خبر الله لعرفع درجة العبد في الجنة باستغفار ولده وهو أي المذكور من الاجماع والخبر مخصص وقبل ناسخ لقوله تعالى وأن ليس للانسان الا ما سعى ان أريد ظاهره والا فقد أسكر العلماء له فتأويله ومنه آية محول على الكافر أو أن معناه لا حق له الا ما سعى وأما ما فعل عنه فهو محض فضل الله تعالى لا حق له فيه (قوله نعم الخ) العموم في مفهومه وهو أنه ليس له ش في غيره سعيه فيخص بغير الصدقة والدعاء وقوله مخصوص بذلك أي بما ذكر من الاجماع وغيره (قوله أما القراءة) قال مر يصل ثواب القراءة لليت اذا وجد واحد من ثلاثة أمور القراءة عند قبره والدعاء له عقبها ونيته حصول الثواب له وهو قضية ما استنبطه السبكي من الخبر وان كان ظاهر كلام شيخ الاسلام خلافه في الاخير أي حيث قال أو نواه ليصله بدعاء ع ش فانه يفيد أنه لابد من الجمع بين النية والدعاء ولو سقط ثواب القارئ لمسقط كأن غلب الباعث الدنيوي كقراءته بأجرة فينبغي أن لا يسقط مثله بالنسبة لليت ولو استؤجر للقراءة لليت ولم ينوه بطل دعاؤه بعدها ولو قرأ عند قبره ولم ير أمين واجب الاجارة وهل يكفي نية القراءة في أوّلها وان تخلل فيها سكوت ينفي نيل ما بعد الاوّل من ثوابه مم على حج ع ش على مر (قوله أنه لا يصل ثوابها) ضعيف وقوله وقال بعض أصحابنا يصل معتمد وقوله الى أنه يصل ثواب جميع العبادات كأن صلى انسان أو صام وقال اللهم أوصل ثواب هذا لفلان فانه يصل اليه ثواب ما فعله من الصلاة أو الصوم على هذا القول وهو ضعيف

(فصل في الرجوع عن الوصية) ويندب أن يأتي فيه ما تقدم في الوصية وهو أنه ان غلب على ظنه أن

(هذا الوارث) مشيرا الى الموصى به لانه لا يكون لوارثه الا اذا انقطع تعلق الموصى له عنه (و) بنحو (بيع ورهن وكتابة) لما مر من ان الموصى به (ولو لاوارث) لظهوره بذلك من جهة الوصية وتعبيري بنحو الخ اعم مما عبر به (٢٨٧) (و بوصية بذلك) أي بنحو ما ذكر (وتوكيل به وعرض عليه) لان كلا منها توسل الى ما يحصل به الرجوع وذكر التوكيل والعرض في غير البيع من زيادتي (وخلطه) برّ معينا وصى به بمثله أو أجود أو أردأ منه لانه أخرجه بذلك عن امكان التسليم وخلطه (صبرة وصى ببساع منها بأجود) منها لانه أحسن زيادتم تتناولها الوصية بخلاف ما لو خلطها بمثلها لانه لا زيادة أو بأردأ منها لانه كالتعييب (وخلطه برا) وصى به (أو بذره) له (ومحنه دقيقا) وصى به (وغزله قطنا) وصى به (ونسجه غزلا) وصى به (وقطعه ثوبا) وصى به (فيما وبنائه وغرسه) وصى به (في ارض وصى بها ظهر ركل منها في الصرف عن جهة الوصية بخلاف زرعه بها وخرج بما نفى ماذكر الى ضمير الموصى له وحمل ذلك بغير اذنه فليس رجوعا (فروع) انكار الموصى الوصية ليس رجوعا ان كان لغرض كما يؤخذ من كلام الرافعي وعليه يحمل اطلاقه في باب التدبير انه ليس رجوعا ولو

الموصى له بصرفه في مكروه كهدم أوفي محرم حرمت فيقال هنا بعدحصول الوصية اذا عرض للموصى له ما يقتضي أنه يصرفها في محرم وجب الرجوع أوفي مكروه ندب الرجوع أوفي طاعة كره الرجوع اه ش على مر (قوله على مر هذا الوارث) وفرق بينه وبين ما سيأتي آخر الفصل من أملو أوصى لزيد بعين ثم أوصى به لعمرو حيث يكون شريكا لاحتمال نسيانه الوصية الأولى مع امكان ذلك هنا بان الموصى له الثاني ثم صار للاول في الاستحقاق الطاريء فلم يكن ضمه اليه صرفا في رفعه فأثر فيه احتمال النسيان وشركا بينهما اذ لا مرجح بخلاف الوارث فانه مغاير لان استحقاقه أصلي فكان ضمه اليه صريحا في رفعه فلم يؤثر فيه احتمال النسيان لقوته حل وزى (قوله وبنحو بيع) كاجارة ولو فاسدة مر ولان حمل بعده فسخ ولو بخيار المجلس شرح مر (قوله ولو بلا قبول) راجع للثلاثة واعترض بانها لا تنسى بذلك الا اذا وجد القبول و يجاب بانها تطلق على الفاسد أيضا فهي تنسى عقود افاسدة بدون ذلك مر (قوله بنحو ما ذكر) أي البيع وما عطف عليه (قوله وعرض عليه) أي على نحو ما ذكر والتوكيل (قوله وخلطه برا) أي خلطا لا يمكن معه التمييز مر (قوله بأجود) ظاهر المتن أن هذا فيه في المسألتين قبله مع أنه قيدفي الثانية فقط كما أشار اليه الشارح فكان عليه ان يذكر العامل في الثانية ليفيد ما ذكر (قوله لم تتناولها الوصية) أي ولا يمكنه التسليم بدونها (قوله بخلاف ما لو خلطها بمثلها) لانه لا يختلف به غرض (قوله لانه كالتعييب) أي وهو لا يؤثر (قوله وطحنه برا) هو يلقي الشامل لجريشه ، والحاصل ان كل ما زال به اسم المالك أو زال به الاسم وكان بفعله أو أشعر بالاعراض اشعارا قويا يبكون رجوعا والا فلا قول على خط (قوله لظهور كل منها في الصرف الخ) ولان كلا من البناء والغرس يراد للدوام بخلاف زرعه لانه يبس للدوام فأشبه لبس الثوب زى (قوله ما وصى ذلك بغير اذنه) شمل ما لو أوصى بخياطة وطحنها غيره بغير اذنه فلا يكون رجوعا وعبارة شرح مر واعلم أن الحاصل أن ما أشعر بالاعراض اشعارا قويا يكون رجوعا وان لم يزل به الاسم حيث كان منه أي من الموصي أو ممن مأذونه ومايزول به الاسم يحصل معه الرجوع وان كان بفعل أجنبي من غير اذنه بناء على انهما عاملان مستقلان وهو المعتمد اه وهو مخالف لما ذكر والمعتمد الاول (قوله فليس رجوعا) مالم يزل به الاسم (قوله فروع) أي ثمانية (قوله انكار الموصي) ظاهره وان لم يكن الانكار جواب سؤال وهو ظاهر لان الموصي قد يكون له غرض في انكارها طلقا ولكن قيده مر وجج في شرحيه بما يدل كرامفهومه اه ع ش (قوله بكون بينهما نصفين) الاولى كان يقال بالوصية الاولى أوقال أوصيت لزيد بما أوصيت به لعمرو فيكون رجوعا عن وقوله نصفين فاذا رد أحدهما أخذ الآخر الجميع بخلاف ما اذا أوصى به لهما ابتداء وردّ أحدهما فان نصفه للوارث لا الآخر كما سيأتي لو يوصي له الا بالنصف اه ح ف

(فصل في الايصاء) أي وما يتبع ذلك كتصدق الولي عن ميت مر (قوله وهو) أي شرعا وسيأتي ما يرجع للمعنى في الوصية كما قاله مر (قوله معناهما لغة واحد وهو الايصال) (قوله مضاف لما بعد الموت) أي ولو تقديرا كأن قال جعلت فلانا وصيا على أولادي تقديره جعلته كذلك بعد موتي (قوله أو أوصيت اليه) أشار به الى أنه يتعدى باللام و بالى و يتعدى بنفسه أيضا كقول المصنف

(درس)

(يصح تبايع الموصي له بالمال ولم يكن رجوعا بل المالك المعتبر تملك ماله عند الموت لا عند الوصية ولو وصى لزيد بعين ثم وصى بها لعمرو فليس رجوعا بل يكون بينهما نصفين ولو وصى به لثالث كان بينهم ثلاثا وهكذا (فصل في الايصاء) وهو اثبات تصرف مضاف الى ما بعد الموت يقال أوصيت لفلان بكذا وأوصيت اليه وهو وصية اذا جعلته وصيا

وقد أوصى ابن مسعود فكتب وصيتي الى الله تعالى والى الزبير وابنه عبدالله رواه البيهقي باسناد حسن (أركانه) أربعة (موص وموصى وموصى فيه وصيغة وشرط في الموصي) بقضاء حق (كدين وتنفيذ وصية ورد وديعة وعارية ومظلمة (ماس) في

الآتي ولو أوصى اثنين الخ وقال تعالى يوصيكم الله في أولادكم (قوله فقد أوصى ابن مسعود) ولم ينكر عليه صحابي اجماعا سكوتيا (قوله وصيتي الى الله) أي أفوضها الى الله ع ش وهو على سبيل التبرك (قوله ومظلمة) كغصب (قوله (ماس) أي من كونه مكلفا حراً مختارا وقوله وهذا أولى الخ لايهام عبارة الأصل صحة ايصاء المكره ع ش (قوله فلا يصح الايصاء ممن فقدشيأ من ذلك) وكذا الاب والجد اذا نصبهما الحاكم في مال من طرأ سفهه لان وليه الحاكم دونهما خط (قوله ليؤذن له فيه) بأن أومى عن نفسه أو أطلق مع الاذن بخلاف مالو أذن له الولي أن يوصي عنه وبهذا التصوير اندفع ما يقال مفهوم قوله ليؤذن له صحتها مع الاذن بأن يوصي عن نفسه وهو مخالف لمفهوم قول المتن ابتداء ع ش وعبارة حل وزى فان أذن له فيه بأن قال له أوص عني كان له أن يوصي عنه لاعن نفسه وكذا لو أطلق بان قال أوص بتركتي الى من شئت فان حذف بتركتي بأن قال أوص لم يكن اذنا (قوله عند الموت) وكذا عند القبول على الاوجه أخذا من التعليل الآتي ولان الفسق والحجر واختلال النظر ينعزل به دولما قبل ابتداء أولى برماوي (قوله عدالة) فضيته الاكتفاء بالعدالة أنه لا يشترط فيه سلامة من خارم المروءة والظاهر خلافه وأن المراد بالعدل في عبارتهم من تقبل شهادته فليراجع ع ش على مر (قوله ولو ظاهرة) المعتمد أنه لابد من العدالة الباطنة مطلقا نعم في عدالة الزمان أولا والعدالة الباطنة هي التي تثبت عند القاضي بقول المزكين ع ش على مر (قوله وحرية) أي كاملة ولو مبعضا لا كمدبر ومستولدة مر (قوله وإسلام في مسلم) قال حج وذكر الاسلام بعد العدالة لان الكافر قد يكون عدلا في دينه وبغرض علمه من العدالة بكون توطئة لما بعده ع ش (قوله وعدم عداوة) أي دنيوية ظاهرة أما الدينية فلا تضر كاليهودي للنصراني وعكسه سل قال مر فأخذ الاسنوي منه عدم صحة وصاية نصراني ليهودي وعكسه مردود اه وبتصور وقوع العداوة بينه وبين الطفل والمجنون يكون الموصي عدوا للوصي أو لعكسه أو لهما كذلك فلما من غير بسبب شرح مر فيلزم من كون الوصي عدوا للموصي أن يكون عدوا لابنه غالبا فانظر دفع قول حج كون ولده المعدوم ذا ممنوع وقال أيضا اشتراط العدالة يغني عن اشتراط انتفاء العداوة اه قال سم قد يتصور حصول العداوة في المجنون قبل جنونه فتستصحب لان الاصل والظاهر بقاؤها (قوله كصبي ومجنون) هما خارجان بالعدالة اذ العدالة انما يلزمها البالغ والعقل (قوله ومجهول) معناه أن يكون مجهول الحال لم تعرف حريته ولا رقه ولا عدالته ولا فسقه لأنه يوصي لأحد جائزين ع ش وظاهره أنه لو أوصى لاحد جائزين كان صحيحا وليس كذلك فالاولى أن يراد بالمجهول ما يشمل مجهول العين والصفة فيصدق بما ذكر اه (قوله في الباقي) كالعدل (قوله الى كافر معصوم) ولو كان الموصي مسلما بان أسلم شخص وله ابن بالغ عاقل كافر لكنه سفيه فانه لا يتبعه في الاسلام فللاب حينئذ أن يوصي عليه كافر اشرح الروض والراجح أنه لابد حينئذ أن يوصي عليه كافرا كما في شرح مر فيكون سكتي من كلامه موقفية فقوله معصوم استثناء لصحة ايصاء الحربي الى حربي مثله (قوله عدل في دينه) أي شهد أن ذلك من العارفين بدينه أو باسلامه بعارفين وشهادتهما بذلك مر ع ش (قوله لانه وقت القسط على القبول) فلابد من استمرار ذلك من الموت الى القبول حل (قوله ثم استكملها عند الموت) ويكفي في الفاسق ان أتاب كونه عدلا عند الموت وان لم تمض مدة الاستبراء كما في ع ش على مر (قوله ولا يضر عمى) أي ولا خرس نعم اشارته بخلاف ما لفهم

اشارته

الى من خلا عن الشروط أو بعضها كصبي ورقيق ثم استكملها عند الموت صح (ولا يضر عمى) لان الاعمى متمكن من التوكيل بما

الموصي يدل أول الباب وقد مر بيانه وهذا أولى من قوله وصح الايصاء في قضاء الدين وتنفيذ الوصية من كل مرتكف (و) شرط في الموصي (باسر تحوطفل) كمجنون وكحجر وسفه (معه) أي مع ماسر (ولاية له عليه ابتداء) من الشرع لا بتفويض فلا يصح الايصاء ممن فقد شيأ من ذلك كصبي ومجنون ومكره ومن به رق وأم وهم والموصي لا يؤذن له فيه وكمحجور ابتداء من زيادتي (و) شرط في الموصى عقد الموت عدالة) ولو ظاهرة (وكفاية) في التصرف الموصى به (وحرية وإسلام في مسلم وعدم عداوة) منه للولي عليه (و) عدم (جهالة) فلا يصح الايصاء الى من فقد شيأ من ذلك كصبي ومجنون أو فاسق ومجهول ومن به رق أو عداوة وكافر على مسلم ومن لا يكفي في التصرف لسفه أو هرم أو غيبة لعدم الاهلية في بعضهم ولتهمة في الباقي وصح الايصاء الى كافر معصوم عدل في دينه على كافر وقولي عند الموت مع ذكر عدم العداوة والجهالة من زيادتي راعيت الشروط عند الموت لان عدالة الايصاء ولا يتهما لانه وقت القسط على القبول حتى لو أوصى

اشارته س ل وم. (قوله الى حفصة) هي بنته وزوجته التي ﷺ برماوي (قوله والام أولى) وزوجها لا يبطل وصايتها الان نص عليه الموصي (قوله اذا حملت الشروط فيها عند الموت) هذا بالنظر للصحة أما بالنظر للاولوية فتعتبر الشروط فيها عند الايصاء ع ش وعبارة م ر وأم الاطفال المستجمعة للشروط حال الوصية لا حال الموت وان جرى عليه جمع لان الأولوية انما يخاطب بها الموصي وهو لا علم له بما يكون عند الموت فتعين أن يكون المراد انها ان جمعت الشروط فيها حال الوصية فالاولى ان يوصي لها والا فالاولوية دعوى أنه لا فائدة تظهر لك لانها قد تصلح عند الوصية لا عند الموت مردود لان الاصل بقاء ما هي عليه (قوله و ينعزل ولي الخ) قال البرماوي وكل من فسق وتاب لا تعود ولايته الا بتولية جديدة الا أربعة الأب والجد والقاضي بشرط الواقف والحاضنة زاد بعضهم والام الموصى لها برماوي وزاد بعضهم ولي النكاح (قوله تصرفا ماليا) شامل للايصاء على أمر الاطفال فان معناه التصرف في مالهم وحفظه بنمائه فليس لأبيه وجده الوديعة فليس له التصرف خاصا بالبيع والشراء كما هو ظاهر زي (قوله مباحا) المراد به عدم المعصية بدليل قوله ولا في معصية فيشمل الواجب (قوله لان غير الأب والجد لا يزوج الصغير والصغيرة) رد عليه السفيه فمقتضاه أن غيرهما يزوجه لانه غير صغير قال ولي التعليل بأن غير الأب والجد لا يعتني بدفع العار كما عتنيهما شوبري بايضاح (قوله كبناء كنيسة) أي للتعبد ولوصح بزول المنارة (قوله إيجاب بلفظ) الباء للتصوير وفيه ان الايجاب جزء من الصيغة فكيف يحمل شرطا لها الا أن يقال الشرط كون اللفظ يشعر بالايصاء فصب الشرط نسبة الى الموصوف مع صفته (قوله كأوصيت اليك) و يظهر أن وكلتك بعد موتي في أمر أطفالي كناية مع (قوله أو جعلتك وصيا) أي في كذا لقوله الآتي مع بيان مايوصى فيه (قوله الى بلوغ ابني) هذا ثابت وقوله فاذا بلغ الخ تعليق فهو مثال واحد اجتمع فيه التأقيت والتعليق لكنهما ضمنيان ومثال التأقيت الصريح أوصيت اليك سنة ومثال التعليق الصريح اذا مت أو اذامات وصي فقد أوصيت اليك شرح م ر (قوله فهو) أي الابن أو زيد و أفرد الضمير لان العطف بأو ولو بلغ الابن أو قدم زيد غير أهل فالاقرب انتقال الولاية للحاكم لانه جعلها مغيا بذلك شرح م ر (قوله مع بيان) متعلق بأوصيت وما بعده أو بيشعر والاول أولى فكان الاولى تقديمه (قوله لغا) أي كأو قال وكلتك ولقدمه عرفه بجعل عليه ومنازعة السبكي فيه بان العرف يقتضي انه يثبت له جميع التصرفات مردودة اذ ذاك بغير مطرد فلا يعول عليه وان قال الزركشي يؤيده قول البيانيين ان حذف المعمول يؤذن بالعموم شرح م ر باختصار (قوله وسن إيصاء بامر نحو طفل) أي ان لم يخش ضياعه (قوله و بقضاء حق) آدمي تعالى أو لآدمي (قوله لم يعجز عنه) بفتح الجيم وكسرها والكسر أفصح من باب ضرب وأتعب وأما كان سن خيف تلفه لانه يمكنه الاستعانة عنه بالرفاء برماوي (قوله أو عجز) أي حالا وكان يقدر عليه مآلا لان نحو دين مؤجل أو بريء وقت فانه مع ما يقال ان عجز عنه فكيف يوصي به (قوله و بشهود) ولو واحدا ظاهر العدالة والاوجه الا كتفاء بخطه ان كان في البلد من يثبت ولا مانع منه كما اكتفوا بالواحد مع أنه وان انضم اليه يمين غير حجة عند بعض المذاهب نظر ان يراه حجة فكذلك الخط نظرا لملك ثم من يقاوم يتعذر فيه من يثبت الشاهد والبين فالاوجه عدم الا كتفاء بهما شرح م ر والذي يثبت بالخط القاضي المالكي لان الامام مالكا يثبت الحق بخط الشاهد اذا شهد اثنان بان هذا خطه (قوله استيثاقا للخيرات) أي استحبابا لما وفى بعض النسخ استيقاء وأما هنا

(وسن إيصاء بامر نحو طفل) كبجنون (و بقضاء حق) (و لمشهود) استيثاقا للخيرات فان عجز عنه حالا ولا شهود به وجب الايصاء مسارعة ابراءة ذمته والطلاق الاصل سن الايصاء بما ذكر مع منزل

أول لو افقته قوله تعالى فاستبقوا الخيرات برماوى (قوله على هذا التفصيل) أى ان لم يعجز أو به مشهود (قوله فان لم يوص بها) أى بأمر الطفل وأمر المجنون و بقضاء الدين (قوله نصب القاضى) أى ندبا ولا يجب الوجوب برماوى (قوله والجد بصفة الولاية) أى حال الموت أى لا بعده بخصوصه به اذا وجدت ولاية الجد للاب ولا يتبته بالشرع كولاية التزويج أما لو وجدت حال الايصاء ثم زالت عند الموت فهدد بخصوصه به كما يحته البقيني لما مر أن العبرة بالشروط عند الموت شرح مر (قوله ولو أوصى اثنين الخ) عبارة مر ولو أوصى اثنين وشرط عليهما الاجتماع أو أطلق فان قال أوصيت اليكما أو الى فلان ثم قال أو بعدمدة أوصيت الى فلان (قوله لم ينفرد واحد منهما) فلا بد من اجتماعهما فيما ان يصدر عن رأيهما فيه وليس المراد أن يتلفظا بالعقد معا وحمل ذلك فيما يتعلق بالطفل وماله ونفرقة وصية غير معينة وقضاء دين ليس فى التركة جنسه بخلاف رد وديعة ومغصوب وعارية وقضاء دين فى التركة جنسه فلكل الانفراد به لان لصاحبه الاستقلال بأخذه وقضية الاعتداد به ووقوعه موقعة اباحة الاقدام عليه وهو الاوجه وان يحتا خلافه شرح مر (قوله لم ينفرد) فاذا أوصى لهما معا فمات أحدهما أو رد لم ينفرد الآخر بالتصرف بل ينصب الحاكم من يقوم مقام الميت أو الراد بخلاف ما اذا أوصى لهما مرتبا ومات أحدهما أورد فللآخر التصرف لان التشريك ليس من أخوذا من تصريح الموصى شرح الموصى لبهيجة وسل (قوله الا بإذنه) أى الموصى فى الانفراد بان قال أوصيت اليكما وأذنت لزيد مثلا فى الانفراد (قوله لكن نازع الشيخان) ضعيف (قوله فليس له الرجوع) أى بحرم عليه ولو نزل نفسه لزوم نفذ ع ش لكن لا يلزمه ذلك جبرا بل بالاجرة والاوجه انه يلزمه فى هذه الحالة القبول وأنه يمتنع عزل الموصى له حينئذ لما فيه من ضياع محدود يعة ومال أولاده و يمتنع عزل نفسه أيضا اذا كانت لجارة بعوض فان كانت بعوض من غير عقد فهى جعالة قاله الماوردى شرح مر (قوله ولى جبينه) الا الحاكم فيصدق بلا يمين وان عزل بل وحج واعتمد مر أنه لابد من يمينه قبل العزل و بعده اه سم (قوله فى انفاق) أى وفى نحو المال كما فى الروض وامله على التفصيل الآتى فى الوديعة ومأصرفه الولى من مال نفسه ولم يدع ظالم عين مال الولد لا يرجع به الا ان كان باذن حاكم أو اشهاد لا بنية الرجوع الا فى الاب والجد وكذا غيرهما عند تعذر الحاكم والاشهاد قل على الجلال (قوله لا نفق) أما غير الانفق فيصدق فيه الولد بيمينه قطعا ولو اختلفا فى شئ أو لا ولا بينة صدق الوصى لان الاصل عدم خيانته أوفى تاريخ موت الاب أو أول ملكه للمال المنفق عليه منه صدق الولد بيمينه كما لو صى فجاء كل وارثه بشئ مر ولو تنازعا فى التصرف هل وقع بالمصلحة أو لا صدق الأب والجد وكذا الأم دون غيرهم والمتبرى من كل منهم مثله قل على الجلال (فرع) لا يطالب أمين كوصى ومقارض وشريك ووكيل بحساب بل ان ادعى خيانته حلف ذكره ابن الصلاح فى الوصى والمروى فى أمناء القاضى ومثلهم بقية الأمناء وأفهم كلام القاضى أن الامر فى ذلك كله راجع الى رأى الحاكم بحسب ما يراه من المصلحة وهو ظاهر شرح مر (قوله الا فى دفع المال) ولا فى بيعه لمصلحة أو غبطة الا الأب والجد والأم لو فور شقصه من حل

﴿ كتاب الوديعة ﴾

وجمعناسبة ذكرها عقب الايصاء أن الوديع جعل الوديع وصيا على الوديعة من جهة حفظها وتعهدها وان كان فى حال حياته وذكرها بعضهم عقب اللقطة لان اللقطة أمانة أيضا أى من حيث وجوب الحفظ (قوله بنقل) أى لغة وشرعا ع ش وعبارة شرح مر هى فعل مأوضع عند غيره اليكما حفظه وشرعا الحفظ المقتضى للاستحفاظ أو العين المستحفظ حقيقة فيهما وتصح ارادتهما وارادة كل منهما فى الترجمة

يصح) أى الايصاء من أب (على نحو طفل والجد بصفة الولاية) عليه لان ولايته ثابتة شرعا وخرج بر يادتى على نحو طفل نصب وصى فى قضاء الحقوق فصحيح (ولو أوصى لاثنين) ولو مرتبا وقال (لينفرد واحد) منهما بالتصرف (الا بإذنه) له بالانفراد فله الانفراد عملا بالاذن نعم له الانفراد برد الحقوق وتنفيذ وصية معينة وقضاء دين فى التركة جنسه وان لم يأذن له لكن نازع الشيخان فى جواز الاقدام عليه (ولكل) من الموصى والوصى (رجوع) عن الايصاء متى شاء لانه عقد جائز كالوكالة قال فى الروضة الأولى يتعين الوصى أو يغلب على ظنه تلف المال باستيلاء ظالم من قاض وغيره فليس له الرجوع (وصدق ولى) جبينه وصيا كان أو قيما أو غيره (فى انفاق على مولاه) بقيد زدته بقولى (لا نق) بالحال (لا فى دفع المال) اليه بعد كماله فلا يصدق بل الصدق مولاه بيمينه اذ لا تعسر اقامة البينة عليه بخلاف الانفاق وقولى بجبينه من زيادتى وتعبيرى بالولى بدل مولاه أعم من تعبيره بالوصى والطفل

﴿ كتاب الوديعة ﴾

تقال على الايداع وعلى العين المودعة

وقال زى وشرط توكيل من المالك أو نائبه لآخر بحفظ مال أو اختصاص بخرج بتوكيل اللقطة والامانات الشرعية لان الائتمان فيهما من جهة الشرع و يخرج على كونه توكيلا أن الابداع عقد اه وقيل هو إذن و ينبنى على ذلك أن الوديع لو عزل نفسه انعزل على الاوّل دون الثانى وان بلد الوديعة الحادث وديعة على الاول دون الثانى كما قاله ع ن (قوله ومرعاتها) بفتح الدال وضمها (قوله ومرعاتها) تسهيل (قوله أن الله يأمركم) الآية وان نزلت فى رد مفتاح الكعبة الى عثمان بن طلحة فهى عامة فى جميع الامانات بقرينة الجمع قال الواحدى أجمعوا على أنها نزلت بسبب مفتاح الكعبة ولم يتنزل فى جوف الكعبة آية سواها شرح مر وعبارة الجلالين نزلت لما أخذ على مفتاح الكعبة من عثمان بن طلحة سادنها أى خادمها قهر المقاتلة النبى ﷺ مكة عام الفتح ومنعه من اعطاء المفتاح وقال لو علمت انه رسول الله لم أمنعه فاراد عمه أن يعطى المفتاح لعمه العباس فامره النبى ﷺ برده الى عثمان وقال خذها أى الدائمة خالدة فجيب من ذلك فقرأه على الآية فاسلم وأعطاه عثمان ولاجيه شيبة ففى فى أولاده اه وفيه أن المفتاح ليس أمانة لانه أخذ قهرا وأجيب بانه لما وجب عليه رده كان كالامانة (قوله ولا تخن من خانك) سماها خيانة مشاكلة وفيه انه معارض لآية فمن اعتدى عليكم فاعتدوا عليه الآن يقال لا تخن من خانك زيادة على ما خانك به لا وانخنه فيجوز كان زنى زوجتك وعلمها فلا مشاكلة وأن الحديث بين ان الاولى العفو أى لا تخن من خانك بل عفوك عنه أولى والآية مبينة للجواز وان كان الاولى العفو كما يشير اليه تسمية الثانى اعتداء و بعضهم خص الحديث بالمانة أى من خانك فى أمانتك لا تخنه فى أمانته التى استأمنك عليها (قوله غريب) أى انفرد به راو به وهو لا ينافى الحسن ع ش (قوله بمعنى الابداع) أى السقد لا بمعنى العين المودعة والاولم كون الشئ كذلك لان الصيغة وما بعدها أركان للعين المودعة ولا معنى له واذا حملت الوديعة فى الترجمة على العين المودعة كان فى كلام المصنف استخدام كما لا يخفى (قوله لان الابداع استنابة فى الحفظ) فمن مع توكيله صح ايداعه ومن صح توكله صح دفع الوديعة له نخرج استيداع محرم صبيا وكافر مسحفا كما قالوا فى متن البهجة صحة ايداع الكافر المسلم ونحوه لانه ليس فيه تسلط فيحمل ما هنا على رفع اليد وما هناك على العقد و يجعل هنا مسلم زى (قوله فلو أودعه) أى شخصا ولو غير كامل شو برى (قوله ضمن ما أخذه) أى بأقصى القيم ومقتضاه أن الصبى يضمن بأقصى القيم أيضا لان تعريف الغصب شامل لاخذه من مثله لانه يصدق عليه انه استيلاء على حق الغير بغير حق مر (قوله ضمان معتبر) فاندفع به ما يقال فاسد الوديعة كصحيحها فى عدم الضمان مر لا يقال هذه الجملة لا فائدة لها بعد قوله الفاسد والباطل مترادفان عندنا الا فى مواضع ليس هذا منها (قوله حسبة) أى من غير طلب ادخار لثواب الآخرة قال فى المختار احتسب الاجر على الله أى ادخره عنده لا يرجو ثواب الدنيا والناس منه الحسبة (قوله لم يضمنه) ما لم يسلطه على اتلافه مر فان سلطه الوديع على اتلافه ضمن لان الصبى غير معتبر لان فعله حينئذ كفعل سلطه اه شو برى (قوله بأن أودع شخص) أى كامل أما لو أودع نحو صبى نحو مجنون فانه يضمن فرط أم لم تلف أو أتلف قل و برماوى ومثله ما شرح مر لانه قال ولو أودع نحو صبى مثلا ضمن بالاستيلاء وقد يقال هذه الصورة داخلة فى قول المتن فلو أودعه نحو صبى لان الضمير يشمل غير الكامل كما قاله الشو برى * والحاصل ان كلا من المودع والوديع اما كامل أو صبى أو مجنون أو محجور عليه بسفه أو مغمى عليه أو مكره أو عبد والحاصل من

والحجر كالصبى بنفع ونحو مجنون بر بخلاف غير المحترز عنه ككلب لا ينفع ولا قائل بوجوب ما يأتى فى (قوله فلو أودعه) شرط (فى الصيغة) مر (فى وكالة) ويشترط اللفظ من جانب المودع وعدم الرد من جانب الوديع فيكفى فيه قبضه ولا يكفى الوضع بين يديه

الوديع ومرعاته هو الاصل فيما قبل الاجاع قوله تعالى ان الله يأمركم أن تؤدوا الامانات الى أهلها وخيانة أدّ الامانة الى من ائتمنك ولا تخن من خانك رواه الترمذى وقال حسن غريب والحاكم وقال على شرط مسلم ولأن بالناس حاجة بل ضرورة اليها (أركانها) أى الوديعة يعنى الايداع أربعة (وديعة) بمعنى العين المودعة (وصيغة ومودع ووديع وشرط فيها) أى فى المودع والوديع (ما) مر فى موكل ووكيل) لان الايداع استنابة فى الحفظ (فلو أودعه نحو صبى) كمجنون ومحجور سفه (ضمن) ما أخذه منه لانه وضع يده عليه بغير اذن معتبر ولا يزول الضمان الا بادائى وفى أمره نعم ان أخذه منه حسبة خوفا على تلفه فى يده أو أتلفه مودعه لم يضمنه (وفى عكسه) بان أودع شخص نحو صبى (انما يضمن بالاتلاف) منه لانه لم يسلطه على اتلافه فلا يضمنه بتلفه عنده اذ لا يلزمه الحفظ وظاهر أن ضمان المتلف انما يكون فى متمول (د) شرط (فى الوديعة كونها محترمة)

ضرب سبعة في سبعة تسعة وأربعون وعلى كل لما أن تتلف الوديعة بنفسها أو بتلفها المودع أو الوديع والحاصل من ضرب ثلاثة في تسعة وأربعين مائة وسبعة وأربعون (قوله مع السكوت) أي منها أخذا مما سيأتي فلا تغفل عن صاحب الحمام اذا وضع انسان ثيابه في الحمام ولم يستحفظه عليها كما هو الواقع الآن حل أي وان فرط في حفظها بخلاف ما لذا استحفظه وقبل منه أو أعطاه أجرة لحفظها فيضمنها ان فرط كأن نام أو غاب وليه تحفظ من هو مثله وان فسدت الاجارة ومثل ذلك الدوابق الخان فلا يضمنها الخاني الان قبل الاستحفاظ أو أخذا لاجرة وليس من التفريط فيما يأتي الجام والخان ما لو كان بلاحظ على العادة فتغفله سارق أو خرجت الدابة بغير بعض غفلاته لعدم تقصيره في الحفظ المعتاد والظاهر انه يقبل قوله فيه بيمينه لان الاصل عدم التقصير شرح مر (قوله نم لو قال المودع) هو استدراك على قوله يشترط اللفظ الخ لا على قوله فيكفي الوضع الخ لقوله في الاستدراك فدفعه والمراد فوضعه بين يديه (قوله فالشرط اللفظ من أحدهما) الذي اعتمده شيخنا مر اعتبار اللفظ من أحدالجانبين مع اللفظ من الآخر أو الفعل منه ولو متراخيا كما في الوكالة والايداء ولا يكفي السكوت منه خلافا لخ ط فان حمل على ما يقع بعده فعل ظاهر فلو قال احفظ متاعي هذا فأكمت ثم يكن وديعا ويغني عن القبول أخذ الاجرة والمراد نص هذا شيخنا زي قول على الجلال (قوله ولا بكره) قال بعضهم وتكون اباحة في هذه سم ونازع فيه زي وقال ع ش وتتصور الاباحة هنا بأن شك في أمانة نفسه له أي مع علم المالك بحاله أما مع جهله به فتكره كما قاله سل حيث أدخل الشك والوهم في قوله أو يرتبي بأمانة نفسه فان غلب على ظنه عدم الوثوق مع عليه أخذها تعتبر بما الاحكام الحقة وكلها في الشرح على كلام سم (قوله والوديعة أمانة) لكن لو كان المودع وكيلا أولى بنيم حيث لا يجوز له الابداع فهي مضمونة بمجرد الاخذ قطعا خ ط سل (قوله وأثر التحريم مقصور على الاثم) هذا جواب سؤال مقدر تقديره كيف تكون أمانة مع قول الشارح بالتحريم مع أن مقتضى التحريم الضمان فأجاب بأن أثر التحريم مقصور على الاثم أي فلا يترتب عليه الضمان (قوله والله يعلم عين البيد) انظر معنى هذه الظرفية وقال بعضهم ان في زائدة وعون بمعنى معين والاضافة بمعنى اللام والتقدير والله معين للعبد امداد العبد معينا لاخيه (قوله بأن لم يكن ثم غيره) أي وكان بحيث لو امتنع من القبول ضاعت على مالكها ع ش مر (قوله لكن لا يجبر على اتلاف منفعته الخ) أي فله أخذ الاجرة على ذلك لان الواجب العيني قد تؤخذ عليه الاجرة كسقي الماء حل (وترتفع الخ) وفائدة ارتفاعها انها لا تصير أمانة شرعية فعليه الرد لمالكها أو وليه ان عرفه أو اعلامه بها أو بمحلها فوراعتد عمكه وان لم يطلبها كما أفاده وجدها وعرف مالكها فان غاب رد ها للحاكم الامين والاضمن شرح مر ويقوم وارث كل ولي له مقامه (قوله أي ينتهي حكمها) وعود عدم الضمان (قوله بموت أحدهما) ويجب على الوديع الرد الى الولي في مسئلة الجنون والى الوارث في مسئلة الموت والا فيضمن لزوال الائتمان سل (قوله أو انعمائه) ومن ثم تعلم أن الانسان اذا فقر فومأ على الجام صار مضاعا ودائع وهذا أمر يقع للناس كثيرا اه سم ع ش وقوله عليه أي على أحدهما وقوله واسترداد أي طلب الرد (قوله كالرهن) فان القرض الاصل منه التوثق والامانة تقدم حل (قوله في الجملة) أي فما الذي لا يأخذ جعلا وقال سل أي فيما اذا سن له القبول أو وجب وعبارة الشيخ عبد البر قوله في الجملة أي في بعض أحوالها وهو ما اذا كان بغير جعل ولم تكن محرمة ولا مكروهة ولم يحصل منه تقدم على ما ظهر (قوله وفضين بعوارض) نظمت في قوله

من أحدهما نبه عليه الزركشي والايجاب اما صريح (كأودعتك هذا أو استحفظتكه أو) كناية مع النية (كقد فان عجز) من يراد الايداع عنده (عن حفظها) أي الوديعة (سوم) على (أخذها) لانه يعرضها للتلف (أو) قدر عليه و (لريتي بأمانته) فيما (كره) لها أخذها خشية الخيانة فيما قال ابن الرفعة الا أن يعلم عجز المالك فلا يحرم ولا يكره والابداع صحيح والوديعة أمانة وان قلنا بالتحريم وأثر التحريم مقصور على الاثم (والا) بأن قدر على حفظها ووثق بأمانته فيما (سن) له أخذها بقيد زنه بقولي (ان لم يتعين) لاخذها كما سيعلم والله ولي العبد امداد العبد في عون أخيه فان تعين بان لم يكن ثم غيره وجب عليه أخذها لكن لا يجبر على اتلاف منفعته ومنفعة حوزه مجانا (وترتفع) الوديعة أي ينتهي حكمها (بموت أحدهما وجنونه وانعمائه) وحجر سفه عليه (واسترداد) من المودع (ورد) من الوديع كالوكالة (وأهلها أمانة) بمعنى أن الامانة متأصلة فيها لا تبع كالرهن سواء أكانت بجعل أم لا لقوله تعالى ما على المحسنين من سبيل والوديع محسن في الجملة (د) فقد (ضمن بعوارض

عوارض التضمين عشر وودها • وسفر ونقلها وجحدها •
وترك ايصاء ودفسع مهلك • ومنع ردها وتغييب حكى
والانتفاع وكذا المخالفسه • فى حفظها ان لم يردمن خالفسه

أى الذى خالفه كأن قال لاتقفل عليه فقعلا فقلا (قوله كان ينقلها) أى لغير ضرورة وقد عين له المودع كما بالمحرر ان لم ينهه عن غيره كما فى شرح الروض (قوله دونها حرز) ظاهره وان كان حرز مثلها وبرى عليه حج واعتمد مر عدم الضمان حينئذ وحمل على ما اذا لم يعين له موضعا فخالف (قوله يودعها غيره) ولو وله وزوجته وقنه (قوله لان المودع الخ) عبارة مر لان المالك لم يرض بأمانة غيره ولابد أى فيكون طريقا فى ضمانها والقرار على من تلفت عنده والمالك تضمين من شاء فان شاء ضمن الثانى ورجع بما غرمه على الاول ان كان جاهلا أما العالم فلا لانه غاصب أوالاول رجع على الثانى ان علم لان جهل اله بحروفه (قوله وله استعانة بمن يحملها) ولو نفيسة أمكنه حملها بلاشقة فيما يظهر شرح مر وهل يشترط كونه ثقة الذى يظهر نعم ان غاب عنه لان لازمه كالعادة ويؤيده مايأتى أنه لو أرسلها مع من يسقيها وهو غير ثقة ضمنها حج سل وعبارة م ر وله استعانة بمن يحملها لحرز أخذا من تزليده عنها قال ع ش بأن يعد حافظا لها عرفا (قوله المفهوم) صفة للاستعانة المقدرة لان التقدير أو استعانة بمن يعلمها الخ وقوله بالاولى لان الحاجة للعلف والسقى مما يتكرر بخلاف الحمل فاذا جوزنا مالا يتكرر فلنجوزنا ماليس فيه تكرر بالاولى وأيضا الحمل فيه استيلاء بخلافهما فاذا جوزنا مافيه استيلاء تام فلنجوزنا ليس فيه استيلاء تام بالاولى مر (قوله كزاد سفر) ولو قصيرا زى وقيده مر بالطويل (قوله فان فقدها) أى بمسافة القصر مر وقوله ردها لقاض جعل الشارح قوله لقاض متعلقا بفعل ماض جوابا لشرط مقدر مع انه فى كلامه متعلق بالصدر وهو ردها لانه معطوف على قوله لمالكها ففى تقدير الشارح تغيير للعامل والاعراب الأول بقاله حل معنى لا حل اعراب (قوله لقاض) أى غير عاص وقوله فلأمين ومتى ترك هذا الترتيب ضمن حيث قدر عليه قال الفارقى الا فى زمننا فلا يضمن بالايداع لثقة مع وجود القاضى قطعا لما ظهر من فساد الحكم شرح مر (قوله فى المرض المخوف) أى الداخل فى عموم العذر شيخنا (قوله وصية بها) المتعمد اختصاص هذا بالاشراف على الموت دون السفر فلا تفيد الوصية اليها فيه حج سل وسم وع ش (قوله الاعلام بها) أى اعلام القاضى أو الامين (قوله بردها) أى من محله لمالكها (قوله أو الاشارة) عبارة مر أو يشير لعينها من غير أن يخبر جها من بده و يأمر بالرد لان منزلته بعدم ذلك من الاشهاد فان لم يوجد فى تركته ما أشار اليه أو وصفه فلا ضمان (قوله يجب الاشهاد) أى على الاعلام والوصف أو الاشارة واعتمده ع ش ومر فى غير الشرح ووضعه زى حل واعتمد عسم وجوب الاشهاد وعز باه لم ر فى الشرح وتبعهما البرماوى (قوله لمن ذكر) أى القاضى والامين وقوله كما ذكر أى على الترتيب الذى ذكر (قوله أو سافر بها) ولو حدث له فى الطريق خوف أقام بها فان هجم عليه القطاع فظر جها بخيفة ليحفظوها فضاعت ضمن وكذا لو دفنها خوفا منهم عند قافلم علم أن أمثل موضعها اذ كان من حقه ان يصبر حتى تؤخذ منه فتصير مضمونة على

الراهى عن المنزال (فان لم يفعل) أى لم يردها ولم يوص بها لمن ذكر كما ذكر (ضمن ان تمكن) من ردها أو الايصاء بها سافر بها أم لا لانه عرضها للفوات اذ الوارث يعتقد ظاهر اليد و يدعيها لنفسه وحرز المفرد دون حرز الحضر بخلاف ما اذا لم تمكن كأن مات فجأة أو فصل غيلة أو سافر بها لعجزه عن ذلك

كأن ينقلها من محلة أو دار لاخرى دونها حرز) وان لم ينهه المودع عن نقلها لانه عرضها للتلف نعم ان نقلها بظن انها ملكه ولم ينتفع بها لم يضمن وخرج بما ذكر ما لو نقلها الى مثل ذلك حرزا أو الى أحرز أو نقلها من بيت الى آخر فى دار واحدة أو خان واحد وله ينهه المودع فانه لا ضمان وان كان البيت الاول أحرز (وكأن يودعها) غيره ولو قاضيا (بلا اذن) من المودع (ولا عذر) له لان المودع لم يرض بذلك بخلاف ما لو أودعها غيره لعذر كرض وسفر (وله استعانة بمن يحملها لحرز) أو يعلفها أو يسقيها المفهوم ذلك بالاولى لان العادة جرت بذلك (وعليه لعذر) كاردة سفر ومرض مخوف وحريق فى البقعة واشراف الحرز على الخراب ولم يجد غيره (رد ها لمالكها أو وكيله فان فقدهما ردها (لقاض) وعليه أخذها (فان فقده ردها (لامين) ولا يكلف تأخير السفر وتعبيرى بالعذر أعم مما عبر به وعطفى الامين فى المرض المخوف بالفاء أولى من عطفه له بأو (ولو يفسخ عن الآخرين وصية) بها (اليهما) فهو كغير عند فقد الاولين بين ردها للقاضى والوصية بها اليه والمراد بالوصية بها الاعلام بها والامر برد هما وصفهما بها تعيز به أو الاشارة لعينها وهو ذلك يجب الاشهاد كما

أخذها شرح م ر (قوله ومحل ذلك) أى محل قوله فان لم يفعل ضمن (قوله فلا يضمنه) لانه وديعة عنده (قوله بخلاف سائر الامناء) فان الواحد منهم يضمن بالموت والسفر اذا لم يرض بهما وفى كلام جج ان أحد الامناء اذا ترك الواجب عليه يصير خائنا بمجرد حصول المرض حتى لو تلفت بآفة فى مرضه أو بعد صحته ضمن زى وحل واعتمد م ر عدم الضمان وعبارته ومحل الضمان بغير ايصاء وابداع اذا تلفت الوديعة بعد الموت لاحتمال ان الموت كالسفر فلا يتحقق الضمان الا به وهذا هو المعتمد (قوله أمينا) أى فى قضى الامر فظن الامانة لا يكفى لو تبين خلافه حل (قوله بخلاف ما اذا أعلمها أمينا) أى وكان الموضع حرزا لمثلها كما قاله الماوردى والاضمن سل وقوله يراقبها وان لم يره اياها م ر بمارى (قوله فشرطه) أى شرط اعلامه (قوله وكان لا يدفع متلفاتها) بكسر اللام أى القادر على دفعها بلا ضرر عليه ولا مشقة لا تحتمل عادة لمثله و يستثنى منه مالو وقع فى خزانة الوديع حريق فبادر لنقل أمتعته فاحترقت الوديعة لم يضمن الا أن أمكنه اخراج الكل دفعة أى من غير مشقة لا تحتمل عادة لمثله أو كانت فوق قيمتها وأخرج ماله الذى تحتها وتلفت بسبب التهيئة كما استوجهه حج كما لو لم يكن فيها الا ودائع فبادر لنقل بعضها فاحترق ما تحته نقله سل أى وكان يمكنه نقل الجميع مرة واحدة قال قل على الجلال ولا يصدق فى دعوى عدم التمكن الا ببينة (قوله أو تركه لبسها) قال فى الكافى لو أودعه بهيمة وأذن له فى ركوبها أو ثوبا وأذن له فى لبسه فهو ايداع فاسد لانه شرط فيه ما يخالف مقتضاه فان تلفت قبل الركوب والاستعمال لم يضمن أو بعده ضمن لانها عارية فاسدة دميرى فهما عقدان فاسدان وفى كون الاذن شرطا نظر وعبارة م ر وكذا اعلمه لبسها بنفسه ان لاق به عند حاجتها بأن تعين طريقا لدفع العدو بسبب عبوقد يعم الآدمى بها نعم ان لم يلق به لبسها ألبسها من يليق به بهذا القصد بقدر الحاجة مع ملاحظته كما قال الاذرعى قال ترك ذلك ضمن مالم ينهه نعم لو كان ممن لا يجوز له لبسها كشوب حرير ولم يجدمن يلبسه ممن يجوز له لبسه أو وجده ولم يرض الا بالاجرة فالوجه الجواز بل الوجوب ولو كانت الثياب كثيرة بحيث يحتاج لبسها الى مضى زمن يقابل بأجرة فالوجه أن له رفع الامر للحاكم ليفرض له أجرة فى مقابلة لبسها لئلا يلزمه أن يبذل منفعته مجانا كما حرز اه وقوله بأن تعين طريقا لدفع الخ قال حج ولا يدمن نية نحو اللبس لأجل ذلك والاضمن به و يوجه فى حالة الاطلاق بأن الاصل الضمان حتى يوجد صارف ع ش (قوله لذلك) أى للتهوية أو اللبس (قوله وقد علمها) فان لم يعلمها كأن كانت فى صندوق فلا ضمان ان لم يعطه المفتاح والا فيضمن مع العلم فان لم يعطه المفتاح جازله الفتح حيث علم ولا يجب سل وعبارة م ر والوجه أنه ان أعطاه المفتاح لزمه الفتح والاجاز اه واضاعة المال انما تحرم اذا كان سببا فلا لو ترك زى ولو لبسه دفع نحو العدو الا بلبس يتقص به قيمتها نقصا فاحشا فهل يفعله مع ذلك كأهو مقتضى اطلاقهم أو يتعين بيعها ولو قبل تعين الاصلح لبيعه ولو خاف من نحو النشر أو اللبس ظالما عليها وام يتيسر دفعها لمالكها تعين البيع باذن الحاكم أن وجد والا أشهد ولو أودعه برا ووقع فيه السوس لزمه الدفع عنه فان تعذر باعه باذن الحاكم فان لم يجده تولى بيعه وأشهد ولو لم يجد من يفعل ذلك الا بأجرة راجع القاضى ليفرض على المالك (قوله أو ترك علف دابة) أى مدة يموت مثلها فيما ظاهرا يقول أهل الخبرة وان مات بغير ذلك لم خوطبا بذلك فى غيابه بخلاف موتها قبل تلك المدة بما لم يكن ما جوع سابق وعلمه فلو كان بما جوع سابق علمه ضمنها وقيل يضمن النقط ومثل ذلك ما اذا ترك نسيرها قدر ما تقدم به زمانها حل فان لم يعلم بالجوع السابق فالضمان هنا أصلا بخلاف ما يأتى فى الحيايات فيما اذا كان بانسان جوع سابق ومنعه الطعام فانه يضمن نصف الدية اذا كان جاهلا بالجوع السابق و يعرف حيث مات بالمدتين و يفرق بينهما بأن الوديع أمين والجانى متعد من أول الامر زى

وعلى ذلك فى غير القاضى اما القاضى اذا مات ولم يوجد مال لليتم فى تركته فلا يضمنه وان لم يرض به لانه أمين الشرع بخلاف سائر الامناء ولعموم ولايته قاله ابن الصلاح قال واعما يضمن اذا فرط قال السبكى وهذا تصريح منه بان عدم ايصائه ليس تفريطا وان مات حين مرض وهو الوجه وقد أوضحته فى شرح الروض (وكأن بدفنها يتوضع) بيا فراء أى بعلمها أمينا يراقبها الا لعذر كما لو خاف على المتاع ضياعه اذا لم يعلمها أمينا يراقبها الا لعذر كما اذا أعلم بها أمينا يراقبها وان لم يكن الموضع لائقا بالاعلام بمنزلة ايداعه فشرطه فقد القاضى وكلام الاصل يقتضى اشتراط المكنى وليس مرادا (وكان لا يدفع متلفاتها) كترك تهوية ثياب صوف (أو) ترك (لبسها عند حاجتها) لذلك وقد علمها لان العود يفسدها وكل من الهواء وعبوق رائحة الآدمى بها يدفعه (أو) ترك (علف دابة) بمكون لائق بها (أو لم يعلمها) بخلاف ما اذا ترك نسيرها قدر ما تقدم به زمانها حل فان لم يعلم بالجوع السابق فالضمان هنا أصلا بخلاف ما يأتى فى الحيايات فيما اذا كان بانسان جوع سابق ومنعه الطعام فانه يضمن نصف الدية اذا كان جاهلا بالجوع السابق و يعرف حيث مات بالمدتين و يفرق بينهما بأن الوديع أمين والجانى متعد من أول الامر زى

(الأن نهاد) عن الثوبة والبلس والعاف فلايضمن كالوقال أتلف الثياب أوالدبة فعفل لكنه يضمن فى مسئلة الدابة لحرمة الروح والتصريح بقول الأن نهاد من زيادتى فى الاولين (فان أعطاه المالك (علفا) بفتح اللام (علفها منه والاراجعه أووكيله) ليعلفها أوبنى ردها (فان فقد هما راجع (القاضى) ليقترض على المالك (٢٩٥) أو يؤجرها ويصرف الاجرة فى مؤنتها

(قوله لان نهاد) ويجب عليه أن يأتى الحاكم ليجبر مالكها ان حضر أوليأذن له فى الانفاق ليرجع عليه ان غاب شرح مر (قوله والآبن) ويجوز ليسه عند النهى عنه للحاجة اليه ع ش قال مر ولو ترك الوديع شيأ مما لزمه علمها بوجه ربه عاب وعذر لنحو بعده عن العلماء ففى تضمينه وقفة لكنه أى الضمان يقتضى الملاقاهم (قوله ليقترض على المالك الخ) فان عجز القاضى بان لم يتيسر له اقتراض ولا اجارة باع بعضها أوكلها للمصلحة والذى ينفقه على المالك هو الذى يحفظها من التعيب لا الذى يسمنها ولو كانت سمينة عند الايداع فالاوجه أنه يجب عليه علفها بما يحفظ قصمانها عن عيب ينقص قيمتها ولو فقد الحاكم أنفق بنفسه ثم ان أراد الرجوع أشهد على ذلك فان لم يفعل فالرجوع فى الاوجه غم لو كانت راعية فالظاهر وجوب تسريحها مع تمقه فلو أنفق عليها لم يرجع ان لم يتعذر عليه من يسرحها معه والا فيرجع وعن أبى اسحق انه يجوز له أى الوديع بحر الربيع أو الايجار أو الاقتراض كما لها ويبقى توجيهه عند تعذر الانفاق عليها مطلقا الا بذلك شرح مر (قوله أو يؤجرها الخ) أو لتوسع للتخيير فلا ينحالف السابق مر (قوله على الصندوق) بضم الصاد وقد تفتح حج (قوله وتلف) مفهومه عدم الضمان اذا لم تلف بخرب سم (قوله فى صحراء) المراد بها غير الحرز (قوله فيه) أى فى المكان بان كان فى محوط من ثلاث جهات كالخراب (قوله لا تنفل) من أفعل ويصح أن يكون من فعل برباوى (قوله فأفعلها) فلو بقفل عليه أصلا هل يضمن لان مقتضى اللفظ أن يكون القفل مأموراله أولاقيد نظر والاقرب عدم الضمان برباوى لان المعنى ان وجدسنك قفل عليه لا يكون الا واحدا وهو نظير مالوحلف أنه لا يشترى عبدا فاشترى كاشف اذا لم يشتره كما ذكروه (قوله فلا ضمان لذلك) ولا نظر لوهم كونه أغرى السارق الذى علم به القائل بالضمان كما فى شرح مر (قوله بلا عذر) المراد به هنا ما كان ضرورياً أوقارره الذليس منه والوجز عادته أن لا يذهب من حانوته مثلا الا آخر النهار وان كان حانوته حرز الما مر باوى وعبارة مر لوقال له وهو فى حانوته احمله الى بيتك لزمه أن يقوم فى الحال وحملها اليه فاوتركها فى حانوته ولم يحملها الى البيت مع الامكان ضمن وهو الاوجه ولا اعتبار عادته لانه ربط نفسه بقبول سواء كانت خسيسة أم لا (قوله فأمسكها بيده) راجع لقوله ان ربطها لكن كلامه بعد دليل قوله بلا ربط فيه (قوله كنوم) ولو نام ومعه الوديعة فضاعت فان كان بحضرته من بحفظها أوفى محل حرز لها يضمن والا ضمن شرح مر (قوله بالنسبة اليه) أى الى الغاصب (قوله ولا يحملها يعيبه) بشرط أن يكون مغطى بثوب فوقه والمراد به مايشمل مافى الصدر ومافى الجنب من السالة شيخنا عن مر واطلاق الجيب على الذى فى فتحة القميص والذى فى جانبه من تحت اصطلاح للفقهاء والافقدنى مافى اللغة أن الجيب هو نفس طوق القميص فى المصباح جيب القميص بالفتح هو الخرق للنحر (قوله الا ان كان الجيب واسعا) وكذا لو كان متقوبا بارم يعلم به فسقطت أوحصلت بين ثوبه ويده بشعر بها فسقطت ضمنها سل (قوله أما اذا أمسكها الخ) مفهومه قوله بلا ربط فيه (قوله فان جعل الخيط طرفا الخ) هذا ان كان له ثوب فقط أوجعلها فى الاعلى اما لو كانت فى الثوب الاسفل فلا فرق فى المستثنين له بش وعبارة زى هذا كله اذا لم يكن عليه الا ثوب واحد اما اذا كان عليه ثوبان وجعلها فى الاسفل

(لا يعيبه) بدلا عن الربط فى كلامه أحوز الان كان الجيب واسعا غير مزرور فيضمن لسهولة تناولها باليد منه (أو) قال اجعلها (بجيث ضمن بربطها) فى كف لتركه الاحوز أما اذا أمسكها مع الربط فى الكم فلا يضمن لانه بالغ فى الحفظ أوامتثل قوله اذا ربطها فى كمك فان جعل الخيط خارجا ضاعت بأخذ

فالضمان مطلقا (قوله مطرار) أى شرطى من الطر وهو القطع (قوله ضمن) لان فى الربط خارجا افراء الطرار على لهوة القطع والحاق عليه حينئذ واستشكله الرافعى بأن المأمور به مطلق الربط وأجيب بمنع أن المأمور به مطلق الربط بل الربط المتضمن للحفظ وهو فى كل شئ بحسبه فيختلف بالنظر للطرار وغيره اه مر ملخصا (قوله أو باسترسال فلا) أى اذا احتاط فى الربط برسل أى وكانت بقيلة بحيث يهاى شأنها ذلك اذا وقعت والا ضمن لان وقوعها يدل على عدم احكام الربط بخلاف الثقيلة ح ل (قوله لان الحق) لان أنواع الضياع كثيرة منها أن تقع دابة فى مهلكة وهى مع راع أو وديع فيترك تخليصها مع تمكنه منه بلا كبير مشقة أو يترك ذبحها مع تعذر تخليصها فتموت فيضمنها ولا يصدق فى ذبحها لذلك الا ببينة كباقى دعواه خوفا ألجأه الى ابداع غيره والذى يتجه أنه ان كان ثم من ينهه على سبب الذبح وتركه ضمن والا فلا لعذره لان قوله ذبحتها لذلك لا يقبل ومنها أن ينام عنها الا ان كانت برحله ورفقته حوله أى مستيقظين الا لنقصير بالنوم حينئذ شرح مر وع ش (قوله أو يدل عليها) قال حجر وقضية المتن ضمانه بمجرد الدلالة ان تلفت بغيرها وبه صرح جمع لكن المعتمد الشيخين وغيرهما انه لا يضمن الا ان أخذها الظالم ح ل و بفرق بينه وبين ما مر فى ترك العلف وتأخير الذهاب بأن هذا بين عدوانا بان كلامن ذينك فيه سبب لاذهاب عينها بالكلية بخلاف الدلالة فانها لم تدخل يد على شئ منها اه سم (قوله أو على عينها) بخلاف ما اذا لم يعين كقوله عند دى وديعة فلا يضمن بهذه الدلالة لانه عرفها مالم يقله المالك عن الدلالة على اليد والا ضمن مطلقا كما مر ح ل (قوله أو من يصادر المالك) أى بمادته و يطمع فى الاخذ من ماله وهو من كلام الاصل (قوله أو يسلمها) ولو دفع لمفتاح نحو بيته فدفعه لآخر ففتح وأخذ المتاع لم يضمنه لانه انما التزم حفظ المفتاح لا المتاع ومن ثم لو التزمه ضمنه شرح مر وقوله ومن ثم لو التزمه ضمنه أى حفظ الامتعة كأن استحفظه على المفتاح وما فى اليت من الامتعة فالتزم ذلك وظاهر هو ان لم يره الامتعة ولم يسلمها والوقد يشكل عليه ما قالاه الشارح فى الحفر اذا استحفظوا على الكعة حيث لم يضمنوا الامتعة لعدم تسليمها لهم وعدم رؤيتهم اياها ع ش على مر ونفعه الرشيدى بقوله قلت لا اشكال لان الصورة انه تسلم المفتاح كما يدل عليه قولها بعد اذا تسلم المفتاح مع التزام حفظ المتاع فهو مثل التاع معين بل حسا لتمكنه من الدخول الى محله اه وهو غير ظاهر و يجرى مثل ذلك فيما لو أعطى ما كن الحاصل بوكالة مفتاحه للبواب ع ش (قوله ولو بكرها) اذلا يؤثر ذلك فى ضمان المباشرة مر وقال شيخنا العزيزى لان ذلك من باب خطاب الوضع و يفرق بين هذا و بين عدم قطر المكره كما سيأتى بان ذاك حق الله ومن باب خطاب التكليف فأثر فيه الاكراه وهذا حق آدمى ومن باب خطاب الوضع من ح ل (قوله أو دفع دوه) أى متلوه يصدق فى ارادته بعينه برمادى (قوله فقط) أى اذا تميز البدل والا ضمن الجميع اذا رضوه على المودع بخلاف ما اذا رده بعينه لم يضمن الا للأخوة فقط سواء تراضوا بيض وعبارة سل وان رد بدله البالم يملكه المالك الا بالدفع اليه ولم يرض بضمانه ثم ان تغير عما ضمن بخلط الوديعة بمال نفسه وان تغير عنها فالباقى غير مضمون وقوله فقط أى مالم يفض ختما أو يكسر قفلا والا فيضمن الجميع وهذا بخلاف حل خيط شقبه فيما لو كسى أو زرر اذ القياس لان الضمان لم يأت منع الانتفاع لا أن يكون مكفوفا عن المودع ومن ثم لو جعل المودع علامة على بقاء الرباط على ما هو عليه كان كالختم ونحو فض الختم بنحو دراهم مدفونة أو دعوى الاهمال الحرز زى (قوله الا ان نوى الاخذ) أى فى الاثناء أخذا مما بعده (قوله ولم يأخذ) فان أخذ عارضا منا من حين النية مر و برمادى وقيل من حين الاخذ و ينبنى على ذلك انه اذا كانت نية حين النية أكثر ضمنها (قوله ابتداء) أى حين أخذها من مالكها (قوله وكأن يخلطها) أى عمدا

طرار ضمن أو باسترسال فلا وان جهلوا اخذا انعكس الحكم وهذا سهو اذ المرجع الى بينه والا فليحرر هامشه (وكأن يضيعها كأن) هو أولى من قوله بان (بضعها فى غير حرز مثلها) أو بناها (أو يدل عليها) معناها لها (ظالما) هو أعم من قوله سارقا أو من يصادر المالك (أو لمعلمها له) أى لظالم ولو (مكرها و برجع) هو اذا غرم (عليه) أى على الظالم الان قرار الضمان عليه لانه المتوصل على المالك عدوانا ولو أخذها الظالم قهرا فلا ضمان على الوديع (وكأن يتتفع بها كلبس وركوب لا لعذر) بخلاف ما اذا كان لعذر كلبسه فى فصل دود وركوبه لجماح (وكأن يأخذها) من محلها (لينتفع بها) وان لم ينتفع لعسر به بذلك ثم ان أخذها لذلك ظانا انها لمالكها رينتفع بها لبعضها لا لعسر مع عدم الانتفاع ولو أخذ بعضها لينتفع به ثم يرده أو بدله ضمنه فقط (لا ان نوى الاخذ) لذلك ولم يأخذ لانه لم يحدث فعلا بخلاف مالو نواه ابتداء فانه يضمن (وكأن يخلطها بمال ولم تتميز) بسهولة عنه بحيث لا

(قوله ولم ينقص بالخلط) بخلاف ما اذا كانت تنقص بالخلط كأن خلط ذهبا بفضة فان الذهب ينقص بذلك (قوله بلا عذر بعد طلب) راجع للجحد و تأخير التخلية (قوله بلا طلب من مالكها) أي وكان هناك طلب من أجنبي لاجل قوله أخوه لا يقال أخر الان كان هناك طلب شيخنا (قوله كملاة) عبارة مر بخلافه لتحوطهم وصلاة وأكل دخل وقتها وهي أي الوديعة بغير محله ولازمة غير ثم ولو طال زمن العذر كنذر اعتكاف شهر متتابع واحرام بطول زمنه فالوجه أنه يلزمه توكيل أمين يردها الى جدوده الا بعث للحاكم ليردها فان ترك أحد هذين مع القدرة عليه ضمن (قوله فيصدق في دعوى ردها) وأفتى ابن الصلاح بتصديق جاء ادعى تسليم ما جاء لمستأجره على الجباية كوكيل ادعى تسليم المال لموكله شرح مر بخلاف مجيء وقت أقامه غير ناظره كواقفه ادعى تسليم ما جاء لناظره لا يصدق لانه أيأتمنه اه مر قال الجلال البلقيني قد يوهم انه لو ادعى التخلية لا يقبل وليس كذلك بل دعواه التخلية مقبولة فلو قال خليت بينها و بين المالك فأخذها فانه يقبل قوله ولا فرق بين أن يقول رددتها على المالك بنفسي أو بوكيلي ووصلت اليه أو خليت بينها و بين المالك فأخذها الكل سواء في قبول قوله ولم أر من تعرض لذلك كذا في حواشي الجلال البكري عن الروض شوبري (قوله على وارث مؤتمنه) أي بعد موته (قوله أو ادعى وارثه الخ) أما لو ادعى وارث الوديع ان مورثه ردها على المودع أو انها تلفت في يد مورثه أو يده قبل التمكن من الرد من غير تفريط فيصدق بيمينه لان الاصل عدم حصولها في يد الوارث وعدم التفريط حجج حول وقسطلن مر عمن دفع لآخر مالها بحضرة جماعة ولم يبين له هل هو قرض أو وديعة ثم انه دفع ذلك المبلغ لصاحبه بغير بينة فهل يقبل قوله فأجاب بان القول قول المالك انه قرض بمجيء وحينئذ فيصدق في عدم رده عليه (قوله مطلقا) أي من غير تقييد بسبب ولا يلزمه بيان السبب ثم يلزمه الحلف انها تلفت بغير تفريط منه ولو نكل عن اليمين على السبب الخفي حلف المالك أنه لا يعلمه وغرمه البدل شرح مر (قوله كسرقة) أو وغصب ثم يظهر حمله كما أفاده الاذرعي على ما اذا ادعى وقوعها في خلوة والاطراف بينة تعليه شرح مر (قوله ان عرف عمومه) أي ولم يحتمل سلامة الوديعة كما قاله ابن المقري شرح مر والظاهر أن هذا معنى قول المصنف ولم يتهم (قوله مالوا تهم) بأن احتمل سلامتها شرح مر (قوله بخلاف نظيره من الزكاة) أي فيما لو طلب من المالك دفع الزكاة فادعى تلف المال بسبب ظاهر كحريق ونهب واتهم فانه يحلف تبعا لما مر (قوله فانه يحلف تبعا) ليس خاصا بهذه الصورة بل عام في جميع صور التلف وعبارة في الزكاة ولو ادعى المالك تلف المال فكوديع لكن اليمين هناك (قوله عملا بالاصل في الباب) أي لان الاصل هناك بقاء العين وفي الزكاة عدم شغل الذمة بحل (قوله فان جهل السبب) أي لم يعرف هل وجد حريق مثلا أولا (قوله فان نكل عن اليمين الخ) راجع لجميع الصور من قوله وحلف الوديع الى هنا (قوله والتصديق المذكور) فالحاصل ان يقال كل من ادعى التلف صدق ولو غاصبا ومن ادعى الرد فان كان بيد بضمان كالمستام لا يقبل قوله الا ببينة وان كان أمينا فان ادعى الرد على غير من اتمنه فكذلك

فيحلف وجوبا بخلاف نظيره من الزكاة فانه يحلف ندبا كما سيتم عملا بالاصل في الباب (فان جهل) السبب الظاهر (طولب ببينة) بوجوده (ثم يحلف أنها تلفت به فان نكل عن اليمين حلف المالك على العلم بالتلف واستحق والتصديق المذكور يجري في كل أمين كوكيل وشريك الا المرتهن والمستأجر فيصدقان في التلف لا في الرد بل في التلف بجريمي

أوعلى من اتقى صدق بقيته الا الملكتري والمرتهن ع ش على مر (قوله في غير الامين) كالمقاسم مر

﴿ كتاب قسم الفيء والغنيمة ﴾

ذكر هذا الكتاب عقب الوديعة لان مباحث أبدي الكفار من الاموال ليس لهم بطريق الحقيقة بل للمؤمنين فهو كوديعة سبيلها الرد الى مالكها زى ملخصا وعبارة شرح مر وذكر هذا الكتاب هنا كما صنع المصنف أنسب من ذكره عقب السير لانه قد عرف ان مباحث أبدي الكفار من الاموال ليس لهم بطريق الحقيقة فهم كوديع تحت يده مال لغيره سبيله الرد اليه ولهذا ذكر عقب الوديعة لمناسبته لها لا يقال بل هم كالغاصب فيكون الانسب ذكره عقب الغصب لان التشبيه بالغاصب وان صح من وجه لكن فيه تكلف (قوله ثم استعمل في المال الخ) عبارة مر سمى به المال الآتي لرجوعه اليها من استعمال المصدر في اسم الفاعل لانه راجع لوا سم المفعول لانه مصدر ود وسمى بذلك لان الله تعالى خلق الدنيا ومافيها للمؤمنين للاستعانة على طاعته فمن خالفه فقد عصاه وسبيله أي سبيل ماله الرد الى من يطيعه اه وقوله وسمى بذلك الى آخر ماذكره ليس وجه التسمية وانما هو بيان معنى الرجوع اليها الذي تقدم انه وجه التسمية أي لان وجه التسمية تقدم في قوله سمي به المال الخ كما قاله الرشيدي (قوله والغنيمة فعيلة) والهاء بها واجبة الذكر لا يقال فعيل يستوي فيه المذكر والمؤنث لانا نقول ذلك اذا جرى على موصوفه نحو رجل قتيل وأما اذا لم يجر على موصوفه فالتأنيث واجب دفعا للالتباس نحو مررت بجريح بني فلان وبجريحة بني فلان فلت وهذا باعتبار الاصل والا فالغنيمة الآن اسم للمال فهي بهذا الوضع بجيء تارة الذكر لان اللفظ وضع هكذا شوبري (قوله وهو الرفع) لرفع المسلمين مال الكفار برماوي (قوله يطلق على الغنيمة) أي لانها راجعة اليها مر وقوله دون العكس أي فهي أخص ونحاف قل على الجلال فقال وقيل عكس هذا أي تطلق الغنيمة على الفيء دون عكسه كما في قولهم لم تحل الغنائم لاحد قيل الاسلام فان المراد بها ما يعم الفيء (قوله ولم تحل الغنائم) فهي من خصائص هذه الامة لقوله عليه الصلاة والسلام أحلت لي الغنائم ولم تحل لاحد قبلي برماوي ويجوز الفعل الواقع في الحديث ثم الثاء وفتح الحاء على البناء للمفعول وفتحها وكسرها على البناء للفاعل وهو أكثر شوبري (قوله اذا غنموا مالا) أي غير الحيوان بحل وأما الحيوان فكان للغانمين ع ش أي دون الامام كافي حل في السيرة (قوله تأخذه) أي تحرقه في موضعه برماوي (قوله لانه كالمقاتلين) أي فكأنه المقاتل وحده فانه دفع ما يقاتل ان تعطيله يقتضي أن يشاركهم لأنها غاصة فتأمل (قوله لنا) خرج بها ما اذا أخذوه بنية فانه يملكه بقرر شيخنا و مل (قوله من كفار) خرج به ما أخذه من دارهم وليس تولاه اعليه كصيد دارهم وحشيشها فانه كباحه دارنا وكالكفار هنا في الغنيمة من لم تبلغه الدعوة شوبري (قوله بدل احترز به عن مال المسلمين الذي بأيديهم أو الذمي فان عرف صاحبه أعطي له والا فكمال ضائع شوبري جملة ماذكر من العبود ات بعقاتلين في المتن واثنان في الشرح (قوله أو نحوها) كالفيلة (قوله وركاب) بكسر الراء وتخفيف الكاف أي الابل كما فسر في قوله تعالى من خيل ولا ركاب أي مركوب من الابل شيخنا وهو اعم جمع لواحده من لفظه بل من معناه وهو راحلة (قوله فهو أولى) أي وأعم فقد لما عرف أي من التعميم عملة للعموم وقوله ولدفع الخ عطف على قوله للاولوية (قوله فتأمل) قد يفرق بين تأمل وقليتأمل بان الاول لما اذا كان يرد عليه شئ أو كان فيه ضعف وأما اذا كان قويا ظاهرا فانه يعبر عنه بقليتأمل ع ش على مر وقوله أحب بالتأمل لان هذا الايراد يرد على المصنف أيضا لان قوله بلا ايجاف شامل للأخوذ سرقة أو لقطة فتغنيمه أيضا

في غير الامين لكنه يغرم الاول درس

غنيمة فكلام المصنف أيضا يقتضى انه فى الأن يقال هذا المأخوذ فيه ايجاف حكما بتنزيل مخاطرته بنفسه ودخوله دارهم للسرقة أو مشيه بجوارهم للقطة منزلة الايجاف الحقيقى فيكون غنيمة شيخنا ومثله فى شرح مر وقيل لا يرد على المصنف لانه جعل الايجاف شاملا لايجاف الرجالة فيكون شاملا لما ذكر وانما أمر بالتأمل لا مكان الجواب عنه بان الاصل اقتصر على الخيل والركاب اقتداء بآية الحشر (قوله لكن قدير) استدراك على قوله أولى وهو وارد على المتن والاصل وفى تعبيره بقد اشارة الى عدم إيراده ولعل وجهه أن التنابذ من السباق أن المراد بالحصول لنا الحصول قهرا أو ما فى حكمه والمهدى المذكور بالاختيار منهم حقيقة أو حكما شو برى وأجيب أيضا بان المراد ماحصل لنا بلا مؤونة بعقد وهبة ونحوها بصورة عقد فلا يصدق تعريف الى عليها فلا تكون فيأ ولا غنيمة كما فى شرح مر (قوله فانه ليس بنى الخ) بل هو لمن أهدى اليه اه (قوله فى غير الحرب) وأما ما أهدوه والحرب قائمة فهو غنيمة لانه فى معنى القتال سل وسيأتى (قوله وما جاوا عنه) أى قبل تقابل الجيشين أما ما جاوا عنه بعد التقابل فغنيمة لانه لما حصل التقابل كان بمنزلة حصول القتال فلم يرد حج (قوله ولو لغير خوف) كان تعبد دوا بهم سل (قوله كغير أصابهم) ولو من كفار آخرين (قوله وأعم من قوله وذى) لشموله المعاهد والمستأمن (قوله كما فى الخطيب الخ) بان كان الوارث لا يرد عليه كأحد الزوجين فان كان ممن يرد عليه رد عليه الفاضل بذى الاوجه كما سلم شرح الفصول وعبارة مر وهل شرط هذا انتظام بيت المال حتى لو لم ينتظم رد الفاضل على الوارث كما فى المطلب فيه نظر مر رأيت فى شرح الفصول للشارح ما نصه واطلاق الاصحاب القول بالرد و بارث ذوى الارحام يقتضى أنه لا فرق بين المسلم والكافر وهو ظاهر واعتمد سل أن الرد خاص بالمسلمين (قوله فيخمس) خلافا لمؤلف الثلاث فى قولهم يصرف جميعه لمصالح المسلمين شرح مر وانظر بما يجيبون عن الآية وأجاب بعض علماء المالكية بان الدفع للذكور بن فى الآية من جملة المصالح وقد أخذوا بظاهر الآية فان ظاهرها ان جميع الفيء يصرف للذكور بن فى آيته و بدل لنا القياس على الغنيمة بجامع ان كلا راجع للناس الكفار واختلاف السبب بالقتال وعدمه لا يؤثر عن (قوله وان لم يكن فيها تخميس) أى ذكره (قوله يقسم له) أى لنفسه أو بعة أخماسه لكن لم يأخذها بل كان يتركها مع استحقاقه لها عبد الرمى والمراد انه كان يجوز له أن يأخذ ذلك (قوله وخمس خمسه) كان يؤخذ منه على نفسه وعياله و بدمؤونته مؤونة سنة و يصرف الباقى فى المصالح كذا قاله لا كثرون قالوا وكانت الاربعة الاخماس الآتية لجملة ما كان يأخذه ﷺ أحد وعشرون من خمسة وعشرين قال الروياني ولكن يصرف للعشرين للمصالح قيل وجوبا وقيل ندبا وقال الغزالى بل كان الفيء كله له فى حياته وانما خمس بعد موته وقال الماوردى وغيره كان له فى أول حياته ثم نسخ فى آخر حياته مر (قوله أى سدها) أى سدها بالغزاة وآلة الحرب والثغور مواضع الخوف من اطراف بلاد المسلمين التى تليها بلاد الكفار (قوله وقضاة) وقدر المعطى لكل منوط برأى الامام سل (قوله وعلماء) ولو أغنياء والمراد بالعلماء المتفقهون بالعلم ولو مبتدئين حل والمراد بالعلماء فى هذا الباب الاعم من العلماء أرباب الوسمة عزيزى (قوله الاهم فالاهم) وأهمها سد الثغور لان فيه حفظا للمسلمين سل (قوله لا فتقاره) ولانهم لم يقاتلوا جهادية ولا اسلاما فما بعث نصره وذبه عنه بخلاف بنى الآخرين فى الكبرا فى وذوى القربى والثلاثة الاول اشقاء ونوفل أخوهم لابيهم وعبد شمس هو جده عثمان بن عفان سل اه

(قول المتن الطالب) وهم المرادون بذى القربى فى الآية لاقتصاره ﷺ فى القسم عليهم مع سؤال غيرهم من بنى عمهم نوفل وبعد نسبهم له

(كجبر يقوعشر تجار قوما جلوا) أى تفرقوا (عنه) ولو لغير خوف كفر أصابهم وان أوهم كلام الاصل خلافه (وتركة مسلم ولو مرتدا وكافر معصوم) هو أعم من قوله وذمى (لا وارث له) وكذا الفاضل عن وارثه غير حائز (فيخمس) خمسة أخماس للآية السابقة وان لم يكن فيها تخميس فانه مذكور فى آية الغنيمة فحمل المطلق على المقيد وكان (يقسم أربعة أخماسه وخمس خمسه ولكل من الاربعة المذكورين معه فى الآية خمس خمس وأما بعده فيصرف ما كان له من خمس الخمس لمصالحنا ومن الاخماس الاربعة للمرتزقة كما تضمن ذلك قول (وخمسه) أى الفيء خمسة (لمصالحنا) دون مصالحهم (كتحصين) أى سدها (وقضاة وعلماء) بعلوم تتعلق بمصالحنا كتفسير وقراءة والمراد بالقضاة غير قضاة العسكر أما قضاته وهم الذين يحكمون لاهل الفيء فى مغازمهم فيرزقون من الاخماس الاربعة لانهم من خمس الخمس كما قاله الماوردى وغيره (يقسم) وجوبا (الاهم) فالاهم (ولبنى هاشم و)

(قوله ولقوله أما بنو هاشم و بنو المطلب) هذا لا يتجه المدعى وهو أنهم المرادون بذوى القربى فى الآية (قوله ولو أغنيا) يصير رجوعه للقضاة والعلماء أيضا فيوافق المعتمد شوبرى (قوله كالارث) و يؤخذ منه أنهم لو اعرضوا عن سهمهم لم يسقط وسيأتى فى السير ومن الملاق الآية استواء صغيرهم وعالمهم وضدهما ووجوب تعميمهم ولا يقدم حاضر بموضع الى معطى غائب عنه و بحث الاذرعى اعتماد الخنى كالتابى وانه لا يوقفه شئ لكن مقتضى التشبيه بالارث وقف تمام نصيب ذكر وهو الاوجه شرح مر (قوله لانه عطية الخ) أى كالارث من هذه الحيثية لامن سائر الحيثيات والافهما يأخذ الجد مع الاب وابن الابن مع الابن حال وعبارة مر بعد قوله لانه عطية ولا ينافى ذلك أخذ الجد مع الاب وابن الابن مع الابن واستواء مدل بجهتين ومدل بجهة لان التشبيه بالارث من حيث الجملة لا بالنسبة لكل على انفراده (قوله كانت حاشية) أما الزبير فامصفية عمة رسول الله ﷺ كافى مر وأما عثمان فامه كافى جامع الاصول أروى بنت كريز بضم الكاف وفتح الراء وسكون الياء وبالزاى ابن ربيعة بن حبيب بن عبد شمس أسلمت اه قلم عثمان لبست من بنى هاشم فى كلام الشارح مساغة اه ع ش باختصار وقال زى وهر ولا يرد على كلام الشارح ان من خصائصه أن أولاد بناته ينسبون اليه فى الكفاءة وغيرها كابن بنته فرقة من عثمان وأمامة بنت بنته زينب من أبى العاص لان هذين ماتا صغيرين أى فلو فرض انهما عاشا كانا يستحقان فائدة لذكرهما وانما أعقب أولاد فاطمة من على رضوان الله عليهم أجمعين دونها (قوله والبنامى) وفائدة ذكرهم هنا مع شمول اللام كون لهم سهما مع أنهم لا يأخذون بالوصف كامل شرح مر واستشكل حجر الينبع على بنامى عمان اليتم فعيل والفعيل يجمع على فعل كريض ومرضى وقتيل وقتلى قال صاحب الكشاف فيه وجهان أحدهما أن يقال ان جمع اليتم يتمى ثم جمع يتمى على يتامى كأسير وأسرى وأسارى فيكون يتامى جمع الجمع والثانى ان جمع يتيم يتائم لان يتيما جار مجرى الاسم نحو صاحب وفارس ثم تقلب التائم ياء كنديم ونداى و يجوز أيضا يتم وأيتام كشريف وأشراف كذا فى المنتخب اه من تفسير الرازى شوبرى (قوله منا) وكذا يشترط الاسلام فى ذوى القربى والمساكين وابن السبيل لذكرهم من التعليل فلو أخر قوله منا عن الجميع لكان أولى (قوله للأب له) أى موجود وهو شامل لوالد الزانا والقيط والمنفى بلعان لكن القيط نفقته فى بيت المال وشرط الانفاق هنا الحاجة وعبارة بعضهم هو أى اليتم ولصاحبه أبوه والولى أولى عند شيخنا حال وعبارة حال يندرج فى تفسيره اليتم بفقد الزنا واللقيط والمنفى باللعان ولا يسمون أيتاما لان والد الزانا لأبيه شرعا فلا يوصف باليتم واللقيط قد يظهر أبوه والمنفى باللعان قد يسلحقه نافيه ولكن القياس أنهم يعطون من سهم اليتامى و يرجع على والد اللقيط والمنفى باللعان اذا ظهر المال أو كان بحيث تلزمه نفقتهما وعبارة حج و يدخل فيه والد الزانا والمنفى لا باللقيط على الاوجه لا تمام تحقق فقد أبيه على أنه غنى بنفقته فى بيت المال (قوله وان كان لأبيه أوجد) أى لم يجب نفقته عليه لفقره أما لو وجبت نفقته عليه فليس بيتم بما رماوى وعبارة الرشيدى على مر هذا غالبة فى تسميته يتيما ليس الاوهو أنه لا يعطى اذا كان الجد غنيا و به صرح زى أيضا (قوله واليتم فى الطيور من فقد أباه وأمه) لعله بالنسبة لنحو الحمام بخلاف نحو الدجاج والاوز فان المشاهد أن فرخها لا يفتقر الا للام رشيدى وقوله فان المشاهد الخ فيه أن المشاهد عدم احتياج الاوز والدجاج اليهما اه (قوله ومن فقد أمه فقط) الانسب تقديمه على قوله واليتم فى البهائم (قوله ولما كين) و يصدق مدعى المسكنة والفقر بلا بينة ولا يمين كافى حج وان انهم وكذا ابن السبيل ولا يصدق مدعى اليتم أو الغربة الا ببينة خ ط وكذا الا بمدى ثبوت الاسلام والغرم من البينة (قوله

(وقوله أما بنو هاشم و بنو المطلب فنى واحد وشبك بين أصابعه رواها البخارى فبطون (ولو أغنيا) للخبرين السابقين ولانه ﷺ أعطى العباس وكان غنيا (و يفضل الذكر) على الانثى (كالارث) فلهسهمان ولهما سهم لانه عطية من الله تعالى تستحق بقرابة الاب كالارث سواء الصغير والكبير والعبرة بالانتساب الى الآباء فلا يعطى أولاد البنات من بنى هاشم والمطلب شيأ لانه ﷺ لم يعط الزبير وعثمان مع أن أمهما كل منهما كانت هاشمية (والبنامى) للآية (الفقراء) لان لفظ اليتم يشعر بالحاجة (منا) لانه مال أوجبه أحد من المكلفين فاختص بنا كهم المصالح (واليتم صغير) ولو أنثى ليتم لا يتم بعد احتلام رواه أبو داود وحمله النووى لمن صغره ضعفه غيره (لا أبيه) وان كان له أبو جد واليتم فى البهائم من فقد أمه وفى الطيور من فقد أباه وأمه ومن فقدأمه فقط من الآدميين يقال له منقطع (ولما كين) الصادقين بالفقراء (ولابن السبيل) أى الطريق (المقيم) منا ذكورا كانوا أو اناثا للآية

مع ما مر) أى من قوله لانه مال أو نحوه ح ل (قوله أعطى باليم فقط) وعبارة مر أعطى من سهم اليتامى لامن سهم المساكين وهى أظهر (قوله لانه وصف لازم) أى لانه فى وقته وزمنه يستقيل انفكاكه وقوله والمسكنة زائلة أى يمكن زوالها فى زمنها ووقتها وفيه ان المسكنة شرط ليتم فكيف يتصور اعطاء اليتيم بدونها ح ل ويجاب بان المسكنة وان كانت شرطا له الان للاعطاء فى الاعطاء جهة اليتم فقط وان كانت المسكنة لازمة الانها لم تلاحظ شيخنا وعبارة الشوبرى قوله لانه وصف لازم أى لاطريق لانفكاكه فى زمنه وهو قبيل البلوغ بخلاف المسكنة تندفع بالغنى فى أى زمن وقضية هذا الفرق ان الفازى اذا كان من ذوى القربى لا يأخذ بالغزو بل بالقرابة فقط لكن ذكر الرافعى فى قسم الصدقات أنه يأخذ بهما واقتضى كلامه انه لا خلاف فيه وهو ظاهر وسيأتى فى الشارح قبيل فصل يجب استيعاب الاصناف والفرق بين الغزو والمسكنة أن الاخذ بالغزو لحاجتنا بالمسكنة لحاجة صاحبها قال حج ومنه يؤخذ أن نحو العلم كالغزو اه س ل ولو اجتمع فيه يتم وقرابة أعطى بالقرابة فقط لان اليتم عارض ولو اجتمع فى مسكنة وكونه ابن سبيل أعطى باحدهما اه (قوله الاصناف الاربعة) أى وجميع آحادهم مر (قوله فلا يخصص الحاضر) بل الغائب كذلك حيث كان من أهل ذلك الاقليم الذى وقع فيه الفىء فيقسم مافى كل أقليم على سكانه وليس للمراد أن ينقل مافى كل أقليم الى كل الاقاليم ح ل (قوله بالاخاس الاربعة الخ) لو لم تف بهم وهم فقراء جاز اعطاؤهم من سهم رسول الله ﷺ عميرة وقوله الرتزقة سموا بذلك لطلب أرزاقهم من الامام من مال الله تعالى ويارى وقولهم وهم المرصدون سموا بذلك لانهم أرصدوا أنفسهم للذب عن دين الله تعالى وطلبا للرزق من ماله شرح مر (قوله كزوجته) ولو كانت الزوجة ذمية على المعتمد شوبرى ولو أسر بعا (قوله ان كان من يخدم) لعل المراد الآن لافى بيت أبيه لوضوح الفرق بين ماهنا ومايأتى فى النفقات شوبرى (قوله مطلقا) أى احتاجهن أولا (قوله لانحصارهن فى أربع يؤخذ منه ما يجئ الأذرعى انه لو كانت عنده أمهات أولاد يليهما الواحدة عميرة ● قلت وينبغى أن يعطى على قدر حاجتهن ومنهن سم وعبارة مر ويعطى لامهات أولاده وان كثرن كما اقتضاه اطلاقهم خلافا لابن الرفعة لان جلهن لا اختيار له فيه (قوله وقيل بملكه) هو المعتمد وفائدة الخلاف أن له أن يتصرف فيه على هذا دون الاول وأيضا اذا قلنا بالملك فلسان جهته تسقط عند النفقة فان قلنا بالملك فلسان جهته ابتداء فلا تسقط عنه النفقة عند البرقل الشورى والوجه أنها تسقط على الاول أيضا لانه المقصود اه نظير مالذا ضيفها شخص لاجله وفائدة الخلاف أيضا انه يورث عنها على الاول (قوله أصوله) أى المسلمين وقوله وزوجاته ومستولداته أى المسلمات كما هو الاقرب فى شرح الروض ولا يناقض ماتقدم فى قوله كزوجته من أنه يعطى للزوجة النسبة على المعتمد الآتى ذلك فى حياته وذا بعد موته و يفرق بان الاعطاء لهن فى حال حياته انما هو لانهن يخالفنه بعد موته كما فى سم فان استمت الزوجة بعد موته فالظاهر اعطاؤها لانتفاء علة المنع وهى الكفر شرح مر (قوله وبناته) أى المسلمات (قوله الى أن يستغنوا) يقتضى أن الزوجة من المسلمين كذلك للقتال معه أو خدمته ان كان ممن يخدم و يعطى مؤنته ومن يقاتل فارسا ولا فرس له يعطى من الخيل مايحتاجه للقتال و يعطى مؤنته بخلاف الزوجات يعطى لهن مطلقا لانحصارهن فى أربع ثم مايدفع اليه لزوجته وولده الملك فيه فحاصل من ملكه هو و يصير اليهما من جهته (فان مات أعطى) الامام (أصوله وزوجاته وبناته الى أن يستغنوا) بنحو نكاح ولاء وشراء لهن ونحو ذلك (وورثه ورثته)

بنائه الاصناف (الاربعة بالاخيرة)

بم الاعطاء وجوبا لعموم الآية فلا يخص الحاضر بموضع حصول الفىء ولا من فى كل ناحية منهم بالحاصل فيها ثم لو كان الحاصل لايسد مسدا بالتعميم قدم الاحوج ولا يعم للضرورة ومن فقد من الاربعة صرف نصيبه للباقين منهم (والاخماس الاربعة للمرتزقة) وهم المرصدون للجهاد بتعيين الامام لهم لعمل الاولى به بخلاف المتطوعة فلا يعطون من الفىء بل من الزكاة عكس المرتزقة كما سيأتى و يشرك المرتزقة فى ذلك قضتهم كامى وأئمتهم ومؤذنوهم وعالمهم (فيعطى) الامام وجوبا (كلا) من المرتزقة وهؤلاء (بقدر حاجة مؤنته) من نفسه وغيرها كزوجاته ليتفرغ للجهاد و يراعى فى الحاجة الزمان والمكان والرخص والغلاء وعادة الشخص مزيدة وضدها و يزاد له ان زادت حاجته بزيادة ولد أو حدوث زوجة فاكثر ومن لا عبد له يعطى

الى أن يستقلوا) بكسب أو غيره على العزوف عن أحب الشاغل اسمه في الديوان أثبت والاقطاع وذكر كحكم الاصول من زيادتي وغيري وزوجات أولى من تعميره بالزوجة وبالنكاح فيها وبالاستقلال في البنات كالبنين وبالاستغناء فيمن وفي البنات

(وسن أن يضع ديوانا) بكسر الدال أشهر من فتحها وهو الدفتر الذي يثبت فيه أسماء المرتزقة وأول من وضعه عمر رضي الله عنه (د) أن (ينصب العمال جمع) منهم (عريفا) يجمعهم عند الحاجة اليهم والعريف فعيل بمعنى فاعل وهو الذي يعرف مناقب القوم (د) أن (يقسم) منهم (اثباتا) للاسم (واعطاء) للمال أو تعويه (قريشا) لشرفهم بالنبي ﷺ وغيره فسموا قريشا لان النضر جمعهم كما رواه الشافعي بلغنا وابن أبي شيبة باسناد صحيح وسموا قريشا لتفرشهم وهو تجمعهم وقيل لشدتهم وهم ولد النضر بن كنانة أحد أجداده ﷺ (د) أن (يقدم منهم بني هاشم) جده الثالث (د) بني (المطلب) شقيق هاشم لتسويته ﷺ بينهما في القسم كما سر (ف) بني (عبد شمس) شقيق هاشم أيضا

(قوله لان كلامه في الاولوية) أي فلا يحمل كلامه الاعلى الاولوية وانما عبر بالاولوية سبعا ان بني هاشم أقربه عليه السلام من بني عبد المطلب أفاده حج وقوله لانه سبعا أي مما سيأتي من تقديم الاقرب فالاقرب لان الخ (قوله هذا لا ينتج تقديمهم الخ) بما تقدم من كون الحديث جوابا لسؤالهم نفيد التسوية تقديمهم على غيرهم لكن لا يخفى أن ذلك بعمومة تأمل

لكونهم

(قوله لان كلا منهما حي) أي ولم تستغن بما ذكر أنها تعطى الى الموت وهو ظاهر ويقتضي أيضا انها لو امتنعت من التزويج مع رغبة الاكفاء فيها انها تعطى وهو ظاهر أيضا وان تظرفيه خط سبل الفقيه أو المتعبد أو المدرس اذا ثبت بعطى بمونه مما كان يأخذه ما يقوم به ترغيبا في طلب العلم فان فضل شئ صرف لمن يقوم بالوظيفة ولا نظر لاغتسال شرط الواقف فيهم لانهم تبع لا يهم المتصفيه فدخم معتبرة في جنب ما مضى كرمن البطالة والمنع انما هو من لا يصلح ابتداء أي فيقررون الآن اه وخالف حج وفرق بين هذا والمرتزق بان العلم محبوب للنفوس لا يصد الناس عنه شئ فبوكل الناس فيه الى ميلهم اليه والجهاد مكروه للنفوس فيحتاج الناس في ارصاد أنفسهم اليه الى تأنف اه زي واعتمد هذا الفرق مر (قوله وسن أن يضع ديوانا) المعتمد الوجوب ع ش لكن رجح مر في شرحه الندب قال ع ش عليه ويمكن الجمع بحمل الندب على ما لو أمكن الضبط بغيره والوجوب على ما اذا لم يمكن (قوله بكسر الدال الخ) وهو فارسي معرب وقيل عربي شرح مر وهو في الاصل اسم شيطان رماوي وأصله دوّان بدليل جمعه على دواوين فقلبت الواو الاولى (قوله أشهر من فتحها) أشهر من أحد أن القرشي الذي هو الحيوان البحري لانه لقوته يأكل حيتان البحر أو من القريش وهو النقيش لانه كان ينفش على ذوي الحاجات فيكفيهم ح ل (قوله وهم ولد النضر الخ) فقريش اسم أولقب للنضر الذي هو جد فهر أو أبيه والمحدثون على ان قريشا هو فهر الذي هو ولد ولد النضر ومن ثم قال الزين العراقي في نظم السيرة

أما قريش فالاصح فهر ● جامعها والا كثر من النضر

وقيل انه قصي قيل وهو قول رافضي توصل به الروافض الى أن كلا من أبي بكر وعمر ليس قرشيا لانهما انما يجتمعان معه ﷺ بعد قصي فتكون امامتهما باطلة ح ل (قوله أحد أجداده) وهو الثاني عشر من أجداده زي وقد نظمها بعضهم بقوله

محمد عبد الله مطلب هاشم ● مناف قصي مع كلاب فمرة

فكعب لؤي غالب فهر مالك ● كذا النضر يجلى كنانة ثم خزيمة

فمدركة الياس مع مضر كذا ● نزار معد بن لعدنان أثبت

(قوله جده الثاني) بدل من هاشم وقبله عبد المطلب وقوله عبد مناف جده الثالث وهو أبو الاربعة المذكورين وقصي جده الرابع برماوي (قوله وبني المطلب) ما ذكره بعضهم من انه أشار بالواو الى عدم الترتيب بينهم وبين بني هاشم محل نظر اذ الاوجه خلافه لان كلامه في الاولوية ومعلوم أن تقديم بني هاشم أولى شرح مر فكان الاولى أن يعبر بالفاء (قوله شقيق هاشم) وكانا توأمين وكانت رجل هاشم ملتصقة بجبهة عبد شمس ولم يمكن نزعها الا بدم وكانوا يقولون سيكون بين ولديهما دم فكان كذلك ح ل (قوله لتسويته ﷺ) هذا لا ينتج تقديمهم على غيرهم ولا بعيدا فهم في مرتبة واحدة فكان الاولى أن يعلل بقوله لاقتصاره ﷺ في القسم عليهم من خمس الخمس ثم تقدم (قوله فبني عبد شمس) اعطاؤهم هنا من جملة الفيء لقيام وصف بهم يستحقون به منه

لكونهم من المرتزقة فلا ينافى حرمانهم فيما مضى لان ذلك من خمس الخمس (قوله عبد العزى) هو أخو عبد مناف برماوى (قوله عبد الدار) وهو أخو عبد مناف أيضا فهؤلاء الثلاثة أولاد قصى برماوى (قوله ثم بنى زهرة) لانهم أخوال النبى ﷺ وقوله ثم بنى تيم لان أبا بكر وعائشة منهم برماوى (قوله وهكذا) أى ثم بعد بنى تيم بنى مخزوم ثم بنى عدى ثم بنى جمح ثم بنى سهم ثم بنى عامر ثم بنى الحرث برماوى (قوله الانصار) جمع ناصر كاصحاب وصاحب أو جمع نصير كاشراف وشريف وهو جمع قلة ولم تستعمل بأن جمع القلة لا يكون لما فوق العشرة وهم ألوف وأجيب بان القلة والكثرة انما يعتبران فى تكرات الجموع أما فى المعارف فلا فرق بينهما برماوى (قوله الاوس والخزرج) وينبغى كما فاده الشيخ تقديم الاوس لان منهم أخوال النبى ﷺ شرح مر (قوله كذا رتبوه) ليجعلوا سائر العرب مؤخرا عن الانصار وجعلوهم مرتبة واحدة فأشاروا الى خلاف الاول بقوله وجعله الخ والى خلاف الثانى بقوله وفى الحاوى الخ وعبارة شرح مر وظاهره تقديم الانصار على من عداقريشا وان كان أقرب له ﷺ واستواء جميع العرب لكن خالف الشرخصى فى الاول والماوردى فى الثانى (قوله وجعله السرخسى) أى حمل قولهم فسائر العرب على من أى على عرب بعد الى وقوله أما من أى أما عرب هو أقرب منهم أى من الانصار فيقدم أى على الانصار فاذا كان من العرب للذين لبسوا أنصارا من ينسب الى كنانة وكان من الانصار من ينسب الى خزيمة الذى هو فوق كنانة فان المنسوب الى كنانة يقدم على المنسوب الى خزيمة وان كان من الانصار فكلام المتن الذى ظاهره تأخير سائر العرب أى غير قريش عن الانصار محمول على العرب المؤخرين فى القرب عن على الانصار (قوله وفى الحاوى) هو معتمد أيضا وان كان مقتضى كلامه التسوية بين سائر العرب اه سم (قوله فالعجم ويقدم فى العرب والعجم بعد القرب بسبق الاسلام ثم الدين ثم السن ثم الهجرة ثم الشجاعة ثم اختيار الامام وقدم السن هنا عكس امامة الصلاة اظر اللافتخار به ا برماوى وهذه هى الزيادة التى فى شرح الروض وقوله نظر اللافتخار علة لما يؤخذ من المدار هنا على ما يليه الافتخار بين القبائل وثم على مازيد به المخروج (قوله لان العرب أقرب منهم) يقتضى ان فى العجم قربا الى النبى ﷺ وهو كذلك لان بنى اسرائيل وهم العجم من يعقوب بن اسحق بن ابراهيم والعرب من اسمعيل والنبى من نسله فالعرب أولاد عم العجم شيخنا (قوله وفيهما) أى العرب والعجم زيادة وقد تقدمت (قوله ولا يثبت) أى ندبا وقيل وجوبا شرح مر والذى اعتمده زى تبعا للروضة وجوب ذلك (قوله لحاجة الخ) أى لاقتدار الذى كان يأخذه لاجل فرسه وقتاله ومما أشبه ذلك سل (قوله حيا وميتا) تعميم المئونين وحاجته بعد موته تجهيزه (قوله بتفصيله السابق) وهو قوله براعى فى الحاجة الزمان والمكان الخ عبد البر (قوله وان لم يرج رزقه) ولا تشترط المكنة برماوى (قوله لئلا يرغب الناس الخ) وبذلك فارق عدم وجوب اعطاء أولاد العالم وظائف بعد موته لرغبة الناس فى العلم وهناك الاوقاف وأما أموال المصالح فاولاد العالم بعده يعطون كأحدا اه قل على الجلال (قوله وندبا يحمى) أى وجوبا سل وقال سل ندبا وهو مبنى للمجهول بدليل كتابته بالياء آخره لانه لو كان مبنيا للفاعل لكتب بالواو لانه من محامحوقال تعالى يمحوالله مايشاء وقال تعالى فحونا آية الليل لكن قال ألفاضل محاه يمحوه محوا وهو يمحيه محيا فعليه تصح قراءته بكسر الحاء مع فتح الياء بالبناء للفاعل

وان أعطى اذلاقائد فى ابقائه وهذا من ز بادتى (وماضل عنهم) أى عن المرتزقة أى عن حاجتهم (ورزع عليهم بقدر مؤنتهم) لانه لم فلو كان لواحدمنهم نصف ولآخر ثلث

أعطاهم من الفاضل بهذه النسبة (وله) أى للامام (صرف بعضه) أى الفاضل

(فى شهور وسلاح وخيل) ونحوها لانه معونة لهم والغرض من هذا أن الامام لا يبقى فى بيت المال شيأ من الى ماوجده مصرفا فان لم يجد ابتداء بناء رباطات ومساجد على حسب رأيه (وله وقف عقار فى، أو بعينه وقف غلته) فى الوقت (أرزقه) فى البيع بحسب ماراه (كذلك) أى كقسم المتفرق أو بعسة أخماسه للمرتزقة وخمسه للصالح والاصناف الاربعة سواء وله إبقاؤه كالمتفرق كما شمله الكلام السابق أول الباب لكن خص الخمس الذى للصالح لاسبيل الى قسمته بمصارف الفيء لان المصالح غير محصورة فوقفه وصرف غلته أولى من بيعه وصرف ثمنه ربما وعبارة شرح مر بل يباع أو يوقف وهى أولى وبقسم ثمنه أوغلته اه

(فصل فى الغنيمة وما يتبعها) أى من الرضخ والنفل (قوله حصل لنا) خرج ماحصل لأهل القسطنطينية من أهل الحرب فليس بغنيمة ولا يخرج منهم مسلم (قوله والحرب قائمة) لان القتال لما قرب وصار كالمتن الموجود صار كأنه موجود بطريق القوة المنزل منزلة الفعل شرح مر (قوله بخلاف المترس به يسب حصولها دارهم) أى فليس بغنيمة بل فى، لانهم جلواعنه زى وحل لانه لما ترس بالمسلم لم يرتفع تحريم دمه بل صار كالمسلم الذى تترس به الكفار فى شرح مر (قوله وضرب معسكرنا) أى خيامنا فلا يكون غنيمة بل فى، عش وبرماوى والظاهر أن مفعول المصدر محذوف أى ضرب معسكرنا خيامه والمراد بالمعسكر المكان من اطلاق اسم المحل على الحال فى المختار مانصه العسكر الجيش وعسكر الرجل فهو معسكر بكسر الكاف أى هيأ العسكر وموضع العسكر معسكر بفتح الكاف فاطلاق المعسكر على الخيام مجازمن اطلاق اسم المحل على الحال لان المعسكر اسم لموضع العسكر (قوله فيقدم منها السلب) ولو أعرض عنه مستحقه لم يسقط حقه لانه متعين له حج (قوله غررا) هو ماانطوت عن عاقبته والمراد هنا الوقوع فى أمر عظيم قال على التحرير (قوله منا) خرج الكافر فلا سلب له ولو ذميا أخذ بالالمام برماوى (قوله أوعبدا) أى لمسلم وقوله صبيا أى بشرط أن يكون يقاتل ومثله المرأة والخنثى اه برماوى (قوله أو بعينه) هذه العبارة أحسن من قول المنهاج أو بقفأ عينيه اصدقه بالو كان لهعين واحدة (قوله أو يقطع يديه) فلو قطع يده فى مجلس ثم قطع الآخرى غيره قبل انقضاء الحرب فالقياس ان السلب يكون للثانى لانه هو الذى أزال المنعة فلو قطعاه معا اشتركا ولو اشترك جمع فى قتل أوإثخان فالسلب لهم

والمناسب لقوله لا يثبت (قوله وان أعطى) والذى يعطاه كفاية عمونه اللائقة به الآن اه برماوى ويفرق الامام أرزاقهم متى شاء مسايسة أى سنة أوشاهرة أى شهر اشهار وغيرهم بحسب ماراه أى ويلحق وقت العطاء معلوما لا يختلف والاولى مرة فى كل سنة وظاهر كلام ابن المقرى أنه لا يشترط سكنه وجرى عليه السبكى وقال ان النص يقتضيه (قوله اذلافائدة فى ابقائه) فيقال فيه فائدة وهى تذكره ليعطى (قوله ورزع عليهم) أى على المرتزقة أى الرجال البالغين دون غيرهم من الذرارى ومن يحتاجون اليه من نحو القضاة حل (قوله فلو كان لواحد منهم نصف الخ) مثل نحو غير هذا فقال مثال ذلك كفاية واحد ألف وكفاية الثانى ألفان وكفاية الثالث ثلاثة آلاف وكفاية الرابع أربعة آلاف فمجموع ذلك عشرة آلاف فيجعل الفاضل عن ذلك عشرة أجزاء فيعطى الاول عشرها والثانى خمسها والثالث ثلاثة أعشارها والرابع خمسها وكذا يفعل ان زاد اه ع ش (قوله وقسم غلته) أى أجرته وهو مستأنف لا معطوف على ماقبله لان القسم واجب فهو مبتدأ خبره كذلك (قوله بحسب ماراه) رابع الوقوف والبيع فقط فكان الانسب تقديمه على قوله وقسم غلته (قوله والاصناف الاربعة) أى ذوى القربى واليتامى والمساكين وابن السبيل وقوله سواء حال أى حال كون المصالح وكل من الاصناف الاربعة مستوية فيه لان لكل خمسه (قوله الباب أول الباب) أى فى قوله ماحصل لنا من كفار فرخبس الخ فانه شامل للمقارر وكان الاولى أن يقول أول الكتاب لانه الذى ترجمه (قوله لاسبيل الى قسمته) أى لان المصالح غير محصورة فوقفه وصرف غلته أولى من بيعه وصرف ثمنه ربماوى وعبارة شرح مر بل يباع أو يوقف وهى أولى وبقسم ثمنه أوغلته اه

(فصل فى الغنيمة وما يتبعها) أى من الرضخ والنفل (قوله حصل لنا) خرج ماحصل لأهل القسطنطينية من أهل الحرب فليس بغنيمة ولا يخرج منهم مسلم (قوله والحرب قائمة) لان القتال لما قرب وصار كالمتن الموجود صار كأنه موجود بطريق القوة المنزل منزلة الفعل شرح مر (قوله بخلاف المترس به يسب حصولها دارهم) أى فليس بغنيمة بل فى، لانهم جلواعنه زى وحل لانه لما ترس بالمسلم لم يرتفع تحريم دمه بل صار كالمسلم الذى تترس به الكفار فى شرح مر (قوله وضرب معسكرنا) أى خيامنا فلا يكون غنيمة بل فى، عش وبرماوى والظاهر أن مفعول المصدر محذوف أى ضرب معسكرنا خيامه والمراد بالمعسكر المكان من اطلاق اسم المحل على الحال فى المختار مانصه العسكر الجيش وعسكر الرجل فهو معسكر بكسر الكاف أى هيأ العسكر وموضع العسكر معسكر بفتح الكاف فاطلاق المعسكر على الخيام مجازمن اطلاق اسم المحل على الحال لان المعسكر اسم لموضع العسكر (قوله فيقدم منها السلب) ولو أعرض عنه مستحقه لم يسقط حقه لانه متعين له حج (قوله غررا) هو ماانطوت عن عاقبته والمراد هنا الوقوع فى أمر عظيم قال على التحرير (قوله منا) خرج الكافر فلا سلب له ولو ذميا أخذ بالالمام برماوى (قوله أوعبدا) أى لمسلم وقوله صبيا أى بشرط أن يكون يقاتل ومثله المرأة والخنثى اه برماوى (قوله أو بعينه) هذه العبارة أحسن من قول المنهاج أو بقفأ عينيه اصدقه بالو كان لهعين واحدة (قوله أو يقطع يديه) فلو قطع يده فى مجلس ثم قطع الآخرى غيره قبل انقضاء الحرب فالقياس ان السلب يكون للثانى لانه هو الذى أزال المنعة فلو قطعاه معا اشتركا ولو اشترك جمع فى قتل أوإثخان فالسلب لهم

أوأهداه الكفار لنا والحرب قائمة بخلاف المتروك بسبب حصولنا فى دارهم وضرب معسكر نافيهم وتعبيرى بالحرب بين هنا وفيما يأتى أولى من تعبيره بالكفار (فيقدم) منها (السلب من ركب غررا) بفتح زاى وضم راء (منا) حرا كان أوعبدا صبيا أو بالغا ذكرا أوأنثى أوخنثى بفتح الثلاث (فى الحرب) كان بقتله أو بعجزه أو بقطع يديه

أو رجليه أو يده ورجله أو يأسروه من عليه الامام أو أرقه أوفداه بخلاف مالو رماه من حصن أوصف أوقتله غافلا أوأسيرا لغيره أو بعد انهزام الحربين فلاسلبله لانتفاء ركوب الفرر المذكور م والاصل

والراجحته واحدفقتله آخر فالسلب للاول يرماوى (قوله أو يأسره) بكسر السين من باب ضرب قال تعالى وتأسرون فريقا (قوله وان من عليه الامام) نعم لاحق للقاتل في رقبته وفداله لان اسم السلب لايقع عليها شرح م ر (قوله أوأسيرا لغيره) لانه أي الغير كاقي شرحه بالاسر ش ل (قوله أو بعد انهزام الحربيين) أي قتله بعد انهزامهم والمحاربون غير متحيزين لقتال أو الى فئة أماذا تحيزوا لقتال أوفئة فلكم القتال باق على حكمها كما قاله الامام بخلاف مالوقتل واحدا بعد انهزام مع بقاء غيره فانه ينحط سلبه عن (قوله قتل خبر من قتل) هذا ليس من كلامه ﷺ بل هو من كلام أبي بكر رضي الله عنه بحضرته ﷺ شيخنا وقال ل ش هو من كلام النبي ﷺ ولا ينافيه ان أبا بكر قاله لان النبي قاله في غزوحنين اه وصرح بذلك الجلال المحلي فقال قال ﷺ من قتل الخ والقتل متعمل في حقيقته ومجازه فيشمل من أزيلت قوته وفي قوله قتيلا مجاز الاول والمراد قتيلا بحل قتله كخارج النساء والصبيان كما قاله البرماوي (قوله وهو خف) أي طويل يلبس بالساق شرح م ر (قوله من سوار) وهو مايجعل في اليد كالسبابة بدليل عطف الطوق عليه (قوله ومنطقة) أي منزلة الذي يمكن فيه وعبارة المختار رحل الشخص مأواه في الحضر ثم نقل لأمتعة السافر (قوله ولو بين يديه) الاولى ولم تكن بين يديه ع ش بان كانت خلفه أو بجنبه لانه التوهم وعبارته شرح م ر فقاد أمامه أو خلفه أو بجنبه فقولها في الروضة كأصلها بين يديه مثال لاقيد فكان الاولى أن يعبر بالواو كراه (قوله اختار واحدة منها) بخلاف مالوكان معه أسلحة متعددة فانه يأخذ جميعها لانها كلها كالقتال بها ولان الحاجة الى السلاح أتم لانه قد يحتاج للواحد بعد الواحد لضياع الاول أوانكساره وأيضا لايتم الحرب بدون سلاح بخلاف الفرس سم نقلا عن م ر خلافا لحل لانه قاسها على الجناب لكن عبارة شرح م ر ولو زاد سلاحه على العادة فقياس مأتي في الجنيبة انه لايعطى الا سلاحا واحدا وهو الأوجه وقوله على العادة أي بحيث لايحتاج له ع ش وفيه ذلك أنه اذا كان معه آلات للحرب من أنواع متعددة كسيف وبندقية وخنجر ودبوس أن الجميع سلب بخلاف مازاد على العادة فان كان معه سيفان فاغما يعطى واحدا منهما وعبارة ع ب وآلة حرب بحيثما رهو شامل للتعدد وغيره من نوع كسيفين أو أنواع وقضيته اخراج مالا يحتاج اليه وينبغي الاكتفاء في المخاصة بالتوقع فكل ماتوقع الاحتياج اليه كان من السلب سم وع ش على م ر (قوله وسرج) وركوب) ولو بالقوة كأن قاتل راجلا وعنانه بيده أو بيد غلامه مثلا م ر (قوله لجام) وهو ماجعل في فم الفرس والمقود الذي يجعل في الحلقة ويمسكه الراكب والمهازم الركاب لكن قال في المختار هو حديدة تكون في وثر القوس ع ش على م ر والرائض من روض الدابة أي يعلمها لكن على هذا لايناسب جعله من أمثلة آلة المركوب لانه ليس آلة له فلعل المراد به الركاب بطريق التجوز (قوله لاحقيبة) وهو الوعاء الذي يجعل فيه الامتعة كما لخرج مثلا قال م ر نعم لوجعلها وقاية لظهره واتجه دخولها له و يدل لذلك قول الشارح ولامشدودة على بدنه فانه يقتضي أنه لو جعلها خاف ظهره وقايته لم يشدها كانت من السلب (قوله والمختار السبكي الخ) ضعيف (قوله مؤن نحو الحفير) أي قدر أجرة مثل ذلك لاأزيد (قوله ثم بخمس الباقي) والمتولي لذلك الامام أونائبه ولو نزت طائفة ولاأمير فيهم من جهة الامام فحكموا في القسمة واحدا أهلا لحث والاظاشرح م ر

فى ذلك خبر من قتل قتيلا فله سلبه رواه الشيخان (وهو أى السلب (مامعه) أى الحربى فى الذى أزيلت منعته (من ثياب تخف وطيلسان (وران) براء ونون وهو خف بلا قدم (ومن سوار) وطوق (ومنطقة) وهى مايشد بها الوسط (وخاتم ونفقة) معه بكسها لا المخلفة فى رحله (وجنيبة) تقاد (معه) ولو بين يديه لانها انما تقاد معه ليركبها عند الحاجة بخلاف التى يحمل عليها أثقاله فانها تعددت للجناب اختار واحدة منها لان كلا منهما جنيبة من أزال منعته (وآلة حرب كدرع ومركوب وآلته) كسرج ولجام ومقود ومهماز وقول وآلته أعم من قوله وسرج ولجام (لاحقيبة) مشدودة على الفرس بما فيها من نقد وغيره لانها ليست من لباسه ولامن عليه ولا مشدودة على بدنه واختار السبكى أنه يأخذ منها مايحتاج اليه (ثم) السلب (يخرج المؤن) أى مؤن نحو الحفظ ونقل المال ان لم يوجد متطوع به للحاجة اليه (ثم يخمس الباقى) من الغنيمة بعد السلب والمؤن (وخمسه خمس الفئ) فيقسم بين أهله كباقى الفئ، الآية وأعلموا أنما غنمتم من شئ فيجعل ذلك خمسة أقسام منها وبة ويؤخذ

خمس رقاع) يكتب على واحدة نعم أو للمصالح وعلى أربع للغانمين ثم تدرج في بنادق متساوية ويخرج لكل خمس رقعة فما خرج نعم أو للمصالح جعل بين أهل الخمس على خمسة وهي التي تقدمت في الفيء ويقسم بالغانمين قبل قسمة هذا الخمس لكن بعد افراز رقعة كما عرف (والنفل) بفتح الفاء أشهر من اسكانها (وهو زيادة يقدنها الامام باجتهاده) في قدرها بقدر الفعل المقابل لها (من ظهر منه) في الحرب (أمن محمود) كبأس وتوحش بإقدام (أو بشرطها) باجتهاده (من يفعل ما يتبين به الحرب بين) كهجوم على قلعة ودلالة عليها وحفظ مكمن وتجسس حال يكون (من مال المصالح الذي سيقسم في هذا القتال أو الحاصل عنده) في بيت المال فان كان مما سيقسم فيذكر في النوع الثاني جزأ كربع ونحوه ويحتمل فيه للجهالة للحاجة وان كان من الحاصل عنده شرط كونه معلوما والنوع الاول من الغنيمة من زيادتي (والاخماس الاربعة) عقارها ومنقولها (للغانمين) أخذا من الآية حيث اقتصر فيها بعد الاضافة اليهم على اخراج الخمس (وهم من حضر القتال ولو في أثنائه) أو كان ممن لا يسهم له (بنيته) أي القتال (وان لم يقاتل أو) حضر (لا بنيته وقاتل كأجير لحفظ أمتعة وتاجر وعنرف) لشهوده القتال في الاول ولقتاله في الثانية وألحق بهما جاسوس وكين ومن أخرجهم لعرض العسكر من هجوم العدو ولا شيء لمن حضر بعد انقضائه ولو قبل وبعدي أجيزه للمال ولان حضوره ولهزيمه غير منحرف لقتال أو منحيز الى فئة ولم يعد قبل انقضائه فان عاد استحق من المحرز بعد عوده فقط ومثله من حضر في الاثناء

ويصدق بمجنبه اذا ادعى التحرف أو التحيز اه ح ل (قوله ولا لخفل ومرجف) لانه لا نبيه لها صحيحة فلا يرد انه شرح مر لان قول المصنف وهم من حضر الخ شامل لها فمقتضاه انهما يعطيان والمخذل من بحث الناس على ترك القتال والمرجف من يرجف الناس ويخوفهم ح ل وق ش على مر أن العطف لمغاير في المصباح خذله ترك نصرته اه وهي تقتضي التغاير ويشهد للمصباح قوله تعالى وان يخذلكم فمن ذا الذي ينصركم من بعده الآية لكن من ل فسر المخذل بالذي يكثر الخوف والمرجف بالذي يحمل منه الخوف ولو سرية كخوفه لاطاقة لنا بهم فيكون أعم (قوله وان حضرا) أي المرجف والمخذل بتبيته أي القتال بل وان قالا شيخنا عزيزي (قوله خفه) أي حق غلمكه لما سيذكر أن الغنيمة لا تملك الا بالقسمة أو اختيار المالك شرح مر قال ع ش قوله أي حق غلمكه أي لا نفس المالك فلا يورث المال عنه بمجرد ذلك بل الامر مفوض لرأيه أي الوارث ان شاء غلمكه وان شاء أعرض (قوله قبل انقضائه) أي وقبل الحيازة أما بعدها فخفلوا رثه ل ومر خلافا لحل حيث قال لا شيء له ولو بعد حيازة المال (قوله لمامر) أي من أن الغنيمة لا تستحق (قوله وفارق موت فرسه) أي قبل انقضاء الحرب فانه يعطى لها وأما الموات الفرس قبل القتال فانه لا خفلوه ح وعبارة مر وفارق استحقاقه لسهم فرسه الذي مات أو خرج عن ملكه في الاثناء لوقبل الحيازة بأنه أصل للفرس تابع بقاء سهمه للتبوع وبجرحه ومرضه في الاثناء غير مبالغ له من الاستحقاق وان لم يكن من جوّا والجنون والاغماء كالموت ولو ماتما حتمل أن لا يستحق نهاية ويحتمل أن يستحق الفرس ويكون للوارث لانه تابع فيغتفر فيه ولا يقال اذا سقط استحقاق المتبوع سقط استحقاق التابع كما في الروض (قوله والفرس تابع) أي فيغتفر في التابع مالا يغتفر في المتبوع (قوله ولفارس) أي وان غصب الفرس لكن من غير حاضر والا فهو كالوضاع فرسه في الحرب فوجده آخر فقاتل عليه فسهم المالك مر وقوله سهمان للفرس وان لم يقاتل عليه بأن كان معه أو بقربه منهيا لذلك ولكنه قاتل راجلا أو في سفينة بقرب الساحل واحتمل أن يخرج ويركب لانه قد يحتاج اليها شرح مر (قوله فرسان) بضم الفاء وكسرها معكسون الراء لأن فرسا يجمع عليها (قوله الا لفرس واحد) ولو معارا أو مستأجراً أي ان بلغ سنة ولو في أثناء القتال وأمكن ركوبه برأي ولو حضر الفرس مشتركا أعطيا سهميه شركة بينهما بحسب ملكيهما هذا ان لم يركبا هما معافان ركباهما وكان فيها قوة الكر والفر بهما أعطيا أربعة أسهم سهمان لهما وسهمان للفرس والا فسهمان فما تقدم نعم الاوجه أن يرضخ لهما شرح مر والروض (قوله فلا يعطى لغير فرس) أي لا يسهم له فلا ينافي أن يرضخ له كما يأتي (قوله لانها لا تصلح الخ) واستأنسوا لذلك أيضا بقوله تعالى ومن رباط الخيل الآية حيث اقتصر فيها برمي (قوله بالكر) أي الرجوع للعدو والفر أي الفرار منه ولو لضيق بين يديه أو ورائه ومايرضخ له كأن تولد بين أتان وفرس رضخ له ولا يسهم عن (قوله فرضخ لها) أي للذكور لا نوثه رضخ البعير فوقه رضخ البغل كما في شرح الروض وهذا محمول على بعير لا يصلح للكر والفر كالبغاثي والا كالهبري يسهم له وعلى كونه يرضخ له ينبغي أن يكون رضخا كثر من رضخ الفيل ح ل والمعتمد أنه يرضخ له مطلقا * والحاصل ان رضخ الفيل أكثر من رضخ البعير الذي لا يصلح للكر والفر ورضخ البعير الصالح لذلك أكثر من رضخ الفيل ورضخ الفيل أكثر من رضخ الثور ورضخ البغل أكثر من رضخ الحمار ولا يعطى لفرس لا تنفع فيه كهزول وكسير وهرم وفارق

ولا لخفل ومرجف وان حضرا بقية القتال (ولو مات بعد انقضائه ولو قبل الحيازة) للمال (خفه لوارثه) لان الغنيمة تستحق بالانقضاء وان لم تكن حيازة بخلاف من مات قبل انقضائه لانئ له لما مر وفارق موت فرسه بان الفارس متبوع والفرس تابع (وللراجل سهم وللفارس ثلاثة) سهمان للفرس وسهم له للاتباع رواه الشيخان (ولا يعطى) وان كان معه فرسان (الا لفرس واحد فيه نفع) للمروي الشافعي وغيره أن النبي ﷺ لم يعط الزبير الا فرسا وكان معه يوم حنين أفراس عربيا كان أو غيره كمدين وهو من أبواه عجميان وهجين وهو من أبوه عربي وأمه عجمية ومقرف بضم الميم وسكون القاف وكسر الراء وهو من أبوه عجمي وأمه عربية فلا يعطى لغير فرس كبعير وفيل وبغل وحمار لانها لا تصلح للحرب صلاحية الخيل له بالكر والفر اللذين يحصل بهما المقصود نعم يرضخ لها ورضخ الفيل أكثر من رضخ البغل ورضخ البغل أكثر من رضخ الحمار ولا يعطى لفرس لا تنفع فيه كهزول وكسير وهرم وفارق

الشيخ الهرم بان الشيخ ينتفع برأيه ودعائه نعم يرضخ له (ويرضخ من) أي من الاخماس الاربعة

(المبدومي ويجنون وامرأة وخنثى حضروا) القتال وفهم نفع اه وأذن لمبدوالولي والزوج (ولكافر مستصوم) هو أعم من قوله ولمبي (حضر بلا أجرة وباذن الامام) للاتباع في غير المجنون والخنثى وقياسا فيهما فان حضر الكافر بغير اذن الامام لم يرضخ له لانه منهم عوالا فأهل دينه بل يعزره ان رأى ذلك أو باذنه باجرته فقط والتصريح بحكم المجنون والخنثى من زيادتي ويرضخ أيضا لاعمى وزمن وفاقد أطراف وناجر وعنرف حضر ولم يقاتلا (والرضخ دون سهم) وان كثر وافرسانا (بتجتهد الامام في قدره) بقدر ماري ويفاوت بين أهله بقدر نفعهم فيرجع لقتال ومن قتله أكثر والفارس على الراجل والمرأة التي تداوي الجرحى وتسقي العطاش على التي تحفظ الرجال وانما كان الرضخ من الاخماس الاربعة لانهم مستحقون من الغنيمة مستحق بالحضور الا أنه ناقص فكان من الاخماس الاربعة المختصة من الغانمين الذين حضروا الوقعة

(درس)

(كتاب قسم الزكاة)

مع بيان حكم صدقة التطوع وما الاصل في الاول أبقائها الصدقات للفقراء وأضاف لها الصدقات الى الاصناف الاربعة الاولى بلام الملك والى الاربعة الاخيرة بفي الظرفية للاشعار باطلاق الملك في الاربعة الاولى وتقييده في الاخيرة حتى اذا لم يحصل الصرف في مصارفها استرجع بخلافه في الاولى على ما يأتي (هي) أي الزكاة

حيث لا يرضخ لهم اذا كان لا نفع فيهم ثم رأيت عن الشيخ العزيزي أن الفرس الذي لا نفع فيه يكثر جيش المسلمين ظاهرا رضخ له اه وأقول هذا يأتي أيضا في العبد وما عطف عليه الا أن يقال لما كان الفرس تابعا لمؤنة صاحبه فرضخ لها وإلا لا نفع فيه أي تام وفيه أصل النفع فليحرر (قوله لعبد وصبي) والمبعض كالعبد على الأوجه كما اعتمده الوالد اذا قرتي ليس من أهل فرض الجهاد والمبعض كذلك فيكون الرضخ بينه وبين سيده ما لم تكن مهايأة وحضرتي نوبته فيكون الرضخ له وكون الغنيمة لا كتساب بالتقتضي إلحاقه بالاحرار في أنه يسهم له لان السهم انما يكون للكاملين ولو غزا هؤلاء قسم بينهم ماسوى الخمس بحسب ما يقتضيه الرأي من تساو وتفضيل ما لم يحضر كامل والا فلهم الرضخ وله الباقي ومن كمل منهم في الحرب أسهم له كما في شرح م ر (قوله وفيهم نفع) بخلاف مالا نفع فيه فلا يرضخ له حال (قوله والكافر معصوم) ان لم يكره الامام على الخروج فان أكرهه استحق أجرة مثل فقط قاله الماوردي سم (قوله وزمن) ولا يشكل الزمن بالشيخ الهرم حيث يسهم له لان من شأن الزمن نقص رأيه بخلاف الهرم الكامل العقل شرح م ر (قوله حضرا) أي لا بنية القتال والا أسهم لهما أخذا مما مر (قوله وان كانوا) أي الذين يرضخ لهم فرسانا ولعل الاولى تقديم هذه الغاية بعد قوله لمبدومي ويجنون الخ ثم ظهر أنه غاية في قوله دون سهم كما يؤخذ من شرح م ر وعبارته ولو كان الرضخ لفارس كثيرا حتى على ابن المقرى وهو المعتمد لاصحابه لا بد أن ينقص مجموع ما يسهم فرسه عن سهم راجل خلافا لما يفهم من حج أن لفارس رضخا نفسه دون سهم الراجل ورضخين لفرسه دون سهمي الفرس سل وكلام حج وجيه

(كتاب قسم الزكاة)

ذكره أكثر الاصحاب هنا كالمختصر لانه أي مال الزكاة كما بقيه أي الفيء والغنيمة بجمعه الامام ويفرقه وأقلهم كلام آخر الزكاة لتعلقه بهما ومن ثم كان أنسب وجرى عليه في الروضة شرح م ر (قوله آية إنما الصدقات) سميت بذلك لاشعارها بصدق نية باذ بأداء الآية بالفقراء المشتد حاجتهم (قوله بلام الملك) وعطف بالواو دون أو لافادة الشريك بينهم فيها فلا يجوز تخصيص بعض الاصناف الموجودين بها وقال الائمة الثلاثة وكثيرون يجوز صرفها الى صنف واحد ومال اليه الرازي وقالوا معنى الآية انما الصدقات لهؤلاء الخ انية لا لغيرهم فلا يجب استيعابهم والشافعي يقول للفيرهم وللبعضهم وحده وبسطوا الكلام في الاستدلال له عا ردد به عليهم في شرح المنكاة وإعاب شوبري قال ابن عجيل التي ثلاث مسائل في الزكاة يفتي فيها على خلاف المذهب نقل الزكاة ودفع زكاة واحد الى واحد ودفعها الى صنف واحد لج على التحرير (قوله والى الاربعة الاخيرة بفي الظرفية) فان قلت مال الحكمة فيه كرفي بعض الافراد دون بعض قلت الحكمة في ذكرها في الاول ظاهرة لان المأخوذ يصرف الى تخليص الرقاب وعطف الغارمين عليه بدونها تشاركه له في الاخذ ليدفع لغيره ما عليه فكأنهما نوع واحد ولما كان سبيل الله نوعا آخر الاخذه تخالف للاخذ فاقبله أعاد ما فيه اشارة لذلك وعطف عليه ما بعده لمشاركته لها في الأخذ للصرف لحاجته للوفاء ما عليه فكأنه معه كالنوع الواحد فإعتنى لاعادة في معه شوبري (قوله حتى اذا لم يحصل الصرف في مصارفها) بان عتق المكاتب بغير ما أخذه أو برئ الغارم أو دفع غيرما أخذه أو تخلف الغازي عن الغزو وابن السبيل عن السفر وقوله على ما يأتي أي

فى الفصل الآتى فى قوله فان تخلفا عما أخذا لاجله استرد الخ (قوله لمئانية) وقد جمعها بعضهم فى قوله

صرفت زكاة الحمر من لم لابدأت بى ● فانى لها المحتاج لوكنت تعرف
فقير ومسكين وغاز وعامل ● ورق سبيل غارم ومؤلف

وأنواع ماتجب فيه ثمانية أيضا بل وبقر وغنم وذهب وفضة وزرع ونخل وعنب وهذا فى زكاة العين فلازد التجارة بل هى راجعة الى الذهب والفضة قال على المحلى (قوله من لامال له الخ) أى ولم يكتف بنفقة من تلزمه نفقته أخذا مما بعده فلله دم مانقل ان التعريف شامل للكتفى بنفقة من تلزمه نفقته فلا يكون مالها وكلام المصنف شامل الثلاث صور (قوله يقع الخ) ظاهر اللفظ انه وصف لكل بانفراده فيكون المنفى وقوع كل بانفراده وذلك صادق بوقوع المجموع وليس مرادا فلذا بين الشارح المراد بقوله جميعها أو بجموعها والمراد بجميعها كل واحد منها على حدته بأن لم يوجد الاذلك و بمجموعها أن يوجد بعضها على خلاف المشهور فيه والمشهور أنه يصدق بالبعض كما قول الشيخ خالد الذى يترك من مجموعها من جميعها فان المراد بالمجموع فى كلامه مايشمل البعض والكل فمن قوله كسب يكلف الكسب حيث حل وكان لاتقابه ولاء شقة ولوكان من ذوى البيوت الذين لم تجر عادتهم بالكسب لم يكلفه كما فى حل وفى شرح مر مانصه وقضية الحلد أن الكسوب غير فقير وان لم يكتسب وهو كذلك هنا ان وجد من يستعمله وقدر عليه اى من غير مشقة لاتحتمل عادة فيما يظهر وحل له تعاطيه ولاق به والا أعطى اه باختصار فالشروط أربعة (قوله وحال بقوته) اى حال عند مؤنته لكن عنده دين قدر مانعنده ولو حالة على المعتمد لم يعط حتى يصرفه فيها كما فى مر نعم يبقى النظر فيما لوكان عنده صغار ومماليك ومر والمغنى فهل نعتبر هم بالعمر الغالب لان الاصل بقاؤهم و بقاء نفقتهم عليه أو بقدر مايحتاجه بالنظر الى الاطفال بباوغهم والى الارقاء بما يبقى من أعمارهم الغالبة وكذا الحيوانات للنظر فى ذلك مجال وكلامهم يرجع الى الاول لكن الثانى أقوى ومدركه فان تعذر العمل به تعين الاول حج سرى (قوله أولا له) أوأر بعه هو فان زاد عليها فهو مسكين قل و برماوى لان ضابط الفقير أن يملك أو يكتسب أقل من نصف مايحتاجه وضابط المسكين أن يملك أو يكتسب نصف مايحتاجه فأكثر ولم يصل الى قدر كفايته منه (قوله وسواء الخ) كان مايملكه نصابا) ولامانع من كون الزكاة تجب عليه و يأخذ منها (قوله ولو غير زمن ومتعفف) للرد على القديم القائل بأن غير الزمن وغير المتعفف عن السؤال لايعطيان (قوله سبعة) وكذا ست وثمنة كما مر عن مر وخالفه زى فى الخمسة ورماوى (قوله والمراد الخ) فلو زع مانعنده على العمر الغالب فاذا كان يخص كل يوم نحو ثلاثة فهو فقير أو نحو ستة فهو مسكين وقوله العمر الغالب أى بقيته وهذا بالنسبة للآخذ لنفسه أما معونه فالعاجة الى تقدير ذلك فيه بل يلاحظ فيه كفاية مايحتاجه الآن من زوجة وعبد ودابة مثلا بتقدير بقائها أو بدلها لو عدمت بقية عمره الغالب ثم على مر فاذا كان الباقى من عمره الغالب ثلاثين والباقى من عمر معونه الواجبة نفقتهم أربعين زرع مانعنده على ثلاثين لاعلى أربعين (قوله كفايته بنفقة قريب) أى أصل أوفرع فاولم نكفه فلها تمام كفايته ولومن زكاة المنفق عليه من زوج أوقريب ومنهم من دفع زكاته لمن تلزمه نفقته يحمل على من تكفيه النفقة ولوامتنع قريبه من الانفاق واستحقياه من رفعه الى الحاكم كان لاالاخذ لانه غير مكفى ومثلها وأعسر الزوج عن النفقة أوغاب وان قدرت على الفسخ اذا كان الغائب لامال له ولم تقدر على التوصل اليه وعجزت عن الاقتراض و يسن للزوجة ان تعطى زوجها من زكاتها وان أنفقها عليها شرح مر و برماوى (قوله أوزوج) ولوفى عدة طلاق رجعى أو بائن وهى حامل كما قاله الماوردى ولوسقطت نفقتها بنشوزها لعسر تهاعلى النفقة حالا بالطاعة ومن ثم لوسافرت بلاأذن أوسعه ومنعها

لمئانية (لفقير) وهو من (لا مال له ولا كسب) لائق به (يقع) جميعها أو بجموعها (موقعا من كفايته) مطعما وملبسا ومسكنا وغيرها مما لابد له منه على مايليق بحاله وحال مؤنته ممن يحتاج الى عشرة ولا يملك أولا يكسب الا درهمين أو ثلاثة وسواء أكان مايملكه نصابا أم أقل أم أكثر (ولو غير زمن ومتعفف) عن المسئلة لقوله تعالى وفى أموالهم حق معلوم للسائل والمحروم أى غير السائل ولظاهر الاخبار (ولمسكين) وهو من له ذلك أى مال أوكسب لائق به يقع موقعا من كفايته (ولا يكفيه) كمن يملك أو يكسب سبعة أوثمانية ولا يكفيه الاعشرة والمراد أنه لايكفيه العمر الغالب وقيل سنة وخرج بلائق به كسب لايليق به فهو كمن لا كسب له (ويدخل فقر الشخص ومكنته) والتصريح بها من زيادتى (كفايته بنفقة قريب أوزوج) لانه غير محتاج كمكتسب كل يوم قدر كفايته (واشتغاله بنوافل) والكسب يمنعه منها (لا)

اشتغاله (ه‍ر شرعي) يتأتى منه تحصيله (والكسب بنحو) منه لانه فرض كفاية وقول شرعي من زيادتي (ولا مسكنه وخادمه وثياب وكتب) له (يحتاجها) وذكر الخادم والكتب مع التقييد بالاحتياج من زيادتي (و) لا (المال الغائب بمرحلتين أو دونهما) يتأتى منه تحصيله (والكسب بنحو) منه لانه فرض كفاية وقول شرعي من زيادتي (ولا مسكنه وخادمه وثياب وكتب) له (يحتاجها) وذكر الخادم والكتب مع التقييد بالاحتياج من زيادتي (و) لا (المال الغائب بمرحلتين أو دونهما)

أعطيت من سهم الفقراء أولما كان حبث لم تقصر على العود حالا لعذرها والا فمن سهم ابن السبيل اذا عزمت على الرجوع لانتهاء المعصية وخرج بذلك المكاتبة بنفقة متبرع فيجوز له الاخذ منه ه‍ر (قوله بعلم شرعي) ومثله آلته وقراءة القرآن أي تعلمه وكذا احتياجه للنكاح فله أخذ ما ينكح به ه‍ل (قوله ولامكتسب) أي المالوفي به ه‍ر وان اعتاد الكسبي بالاجرة ومثله كتب الفقيه وان تعددت أنواعها فان تعددت من نوع واحد بيع ما زاد على واحد منها الا النحو مدرس واختلف جمعها قال على التحرير ه‍ر (قوله وثياب) ومثلها الحلي لمرة في العام ان لاقت به ومثلها حلي المرأة التي تتجمل بها في بعض الاوقات حيث كان لائقا بها ح‍ل وشرح م‍ر والظر وجه قطع الثياب والكتب عن الاضافة دون ماقبلها وهلا قطع الجميع رعاية للاختصار شوبري (قوله يحتاجها) ولو نادرا كرة في السنة م‍ر وهو حال من الاربعة وان كان الاحتياج نكرتين لان عطفهما على المعرفة سوغ ذلك (قوله غائب) أو حاضر وقد حيل بينه وبينه شرح م‍ر وبعضهم أدخل في الغائب لانه غائب حكما (قوله أو مؤجل) وان قصر الاجل م‍ر وعبارة ع‍ن قوله أو مؤجل وان حل قبل مضيّ زمان مساقة القصر ويفرق بينه وبين المال الغائب بأن الدين لما كان معدوما لم يتعرض له زمانا يعطى شيء محل وبقدر على خلاصه بخلاف المال الغائب فعرض فيه بين قرب المسافة وبعدها (قوله فيعطى ما يكفيه) أي اذا لم يجد من يقرضه زي (قوله الى أن يصل الى ماله) صوابه الى أن يصل اليه ماله أو اسقاط لفظة الى لان ماذكره انما يناسب بعض أفراد ابن السبيل ب‍ر وفي نسخة اسقاط الى وهي ظاهرة (قوله ولا مال) ولو لأن يأخذ من مال نفسه قاله الشافعي لانه أمين قال في الروضة ولو تلف المال قبل وصوله للامام فاجوبته في بيت المال س‍ل (قوله على أولها) وهو قوله بجمعهم (قوله في جلة السهمان) جمع سهم وعبارة م‍ر فاجوبته من أصل الزكاة لان خصوص سهم العامل (قوله وماذكر أولا) من قوله فعلى أي الزكاة لغاية (قوله لاقاض ووال) فضية كلامه دخول قبض الزكاة في عموم ولاية القاضي وهو كذلك ما لم ينصب لها متكلم خاص شرح م‍ر (قوله ان لم ينطوّعا بالعمل) مفهومه انهما ان تطوّعا بالعمل لا يكون رزقهما من خمس الخمس ولم يذكر م‍ر هذا القيد وتقدم في قسم الفيء مايقتضي أن هذا الشرط لا يشترط بل يأخذان من خمس المصالح وان تطوّعا بالعمل (قوله ولمؤلفة) من التأليف وهو جمع القلوب شرح م‍ر (قوله ان قسم الامام الخ) مفهومه انه لو قسم المالك لا يعطى المؤلفة وليس كذلك وعبارة الشارح في الفصل الذي بعد هذا والمؤلفة يعطيها الامام أو المالك ح‍ل نعم قسم الامام والاحتياج شرطان للاخيرين وعبارة ع‍ش والراجح انهم يعطون مطلقا ولو أغنيا. سواء أقسم الامام أو المالك كما يأتي في الفصل الآتي وسواء احتيج اليهم أم لا وأجيب بحمل كلامه على القسمين الاخيرين وعبارة ح‍ل قوله واحتيج لهم فيه نظر بالنسبة للاولين فانه لا يشترط فيهما الاحتياج ويقسم الامام عليهما أو غيره بخلاف الاخيرين ومعنى احتياجنا للاخيرين أن يكون اعطاؤهما أسهل من تجهيز نحو جيش (قوله ضعيف اسلام) أي ضعيف اليقين بناء على أن الايمان يزيد وينقص فيكون المراد بالاسلام الايمان فيعطى تأليفا له ليتقوى يقينه أو كان قريب عهد بالاسلام بان كان عنده وحشة في أهله (قوله أو شريف في قومه) أي أو قوي اسلام لكنه شريف ولا يشترط فيهما الذكورة ح‍ل ولا يثبت ذلك الا ببينة ح‍ل (قوله أو كاف لنا) أي مسلم كاف ويشترط فيه الذكورة ح‍ل وقوله أو مانع زكاة أي كاف لناشر مانع

يأتى فى كلامى هنا اشارة اليه أما مؤلفة الكفار وهم من يرجى اسلامه أو يخاف شره فلا يعطون من زكاة ولا غيرها لان الله تعالى أعز الاسلام وأهله وأغنى عن التأليف وقولى أوكاف الخ آخره من زيادتى (ولرقاب) وهم (مكاتبون) كتابة صحيحة بقيد زدته بقولى (لغير مزمنك) فيعطون ولو بغير اذن سادتهم أوقبل حلول النجوم ما بينهم أوقبل على العتق ان لم يحكن عندهم ما فى يد مكاتبه أو فضل عن حاجته من زكوى أو غيره ما يفى بنجومه أما مكاتب المزكى فلا يعطى من زكاته شيأ لعود المنفعة اليه مع كونه مملوكه (وللغارم) وهو ثلاثة (من تداين لنفسه فى مباح) طاعة كان أولا وان صرفه فى معصية وقد عرف قصد الاباحة (أو) فى (غيره) أى المباح كمؤمن (وتاب) وظن صدقه فى توبته وان قصرت المدة (أو صرف فى مباح) فيعطى (مع الحاجة) بأن يحل الدين ولا يقدر على وفائه بخلاف مالو تداين لمعصية وصرفه فيها ولم يتب ومالو لم يحتج فلا يعطى وقولى أوصرفه فى مباح من زيادتى (أو) تداين (لاصلاح ذات البين) أى الحال بين القوم كان ثائه فتنة بين قبيلتين نازعتا فى قتيل لم يظهر قاتله فتحمل الدية تنكينا للفتنة فيعطى (ولو غنيا) اذا واعتبر الفقر لقلت الرغبة فى هذه المكرمة (أو) تداين (لضمان) فيعطى (ان

زكاة (قوله عما يأتى) أى قوله وشرط آخذ الزكاة الخ (قوله اشارة اليه) أى الى الاسلام أى الى اشتراطه حيث عطف الشريف والكافى بأو فاقتضى أن كلا من الشريف والكافى قوى اسلامه حل (قوله ولرقاب) أى لتخليصها من الرق جمع رقبة عبر بها عن الشخص لان الرق كالحبل فى عنقه ثم غلب استعماله فى الكاتبين وقال الامام أحمد ومالك هم أرقاء يشترون ويعتقون وقوله كتابة صحيحة أى أحله أو بعضه بأقيه حر ولو لكافر ونحوها شمى برماوى وعبارة مر واداصححنا كتابة بعض قن كأن أوصى بكتابة عبده فعجز الثلث عن كمام يعط ولا ينافى كلام البرماوى لانه قال وباقيه حر (قوله أو قبل حلول النجوم) والمعتمد اشتراط الحلول كما اشترط فى الغارم لان الحاجة الى الخلاص من الرق أقرب والغارم ينتظره اليسار فان لم يوسر فلا حبس ولا ملازمة وقوله ان لم يكن معهم الخ عمم معهم انهم يطون ولو قدروا على الكسب كما فى الغارم ولا يفارق المكين والفقير بأن حاجتهما انما تتحقق بالتدريج والكسوب يحملها كل يوم سل وحاجة من تكرر اجازة لثبوت الدين فى ذمته والكسوب لا يدفعها الا بالتدريج غالبا شرح البهجة (قوله مع كونه ملكه) وبه فارق صاحب الدين فانه يجوز أن يعطى لغريمه من زكاته مع عود الفائدة اليه بأن يأخذها منه عن دينه كما فى شرح مر والضمير فى كونه رابع للكاتب (قوله وهو ثلاثة) والاول منها شامل على ثلاثة أقسام (قوله من تداين لنفسه) ومثله من استدان لعمارة مسجد أو قرى ضيف وعبارة التصحيح مانصه وحكم من استدان لصلحة مسجد أو قرى ضيف كالمتداين لمصلحة نفسه على ماقاله السرخسى عن (قوله وقد عرف قصد الاباحة) ولو بالقرينة مر برماوى وعبارة مر لكن لا نقبل دعوى قصد الاباحة بقرائن تفيد ذلك ظاهرا كما يؤخذ مما ذكر (قوله أوصرفه) معطوف على قوله وتاب (قوله بأن يحل الدين الخ) عبارة شرح مر بأن يكون بحيث يكون لو قضى دينه مما معه تمكن فترك له لما مر مما يكفيه العمر الغالب ثم ان فضل شئ صرفه فى دينه وتممه من الزكاة باقيه والا فمتى عنه الكل ولا يكلف كسوب الكسب هنا (قوله أو تداين لاصلاح الخ) مقتضاه انه لا يعطى الا ان تداين ويتأيد دفعه فى المدينة التى تحملها والظاهر انه يعطى بمجرد تحمل الدية وانما قال أوتداين ليكون غارما وكذا الضامن يعطى بمجرد الضمان وانلم يتداين فيما يظهر فليحرر (قوله أى الحال) تفسير لذات وقوله بين القوم تفسير للبين زى (قوله فى قتيل) أى أو نحوه كما يؤخذ من تعليله بقوله فتنة الخ (قوله تمكن نكيبها بدل دراهم مر سل (قوله لم يظهر قاتله) ليس قيدا (قوله فيعطى) أى ولو غنيا ان حل الدين على المعتمد سل (قوله أوتداين الخ) شرح مر لو دان من مالا وأدى منه مالستدانه فلا يعطى سل (قوله أن أعسر مع الاصيل) أى فيعطى مايفى به الدين قال فى شرح الروض واذا قضى بدينه لم يرجع على الاصيل وان ضمن باذنه وانما يرجع لو أغرم من عنده وخرج باعسر ماذا كانا موسرين أو الضامن فقط فلا يعطى ولو بغير الاذن فى الاول على الاوجه كما فى شرح الروض سم (قوله وكان متبرعا) بان ضمن بلا اذن (قوله ولسبيل الله) سبيل الله وضعا الطريق الموصل لله تعالى ثم كثر استعماله فى الجهاد لاكثر سلوك الشهادة الموصلة الى الله تعالى لم رمل على م ر ولا، لانهم جاهدوا لاعلى مقابلة شئ فكانوا أفضل من غيرهم شرح مر وعبارة زى فسر سبيل الله بالغزاة لان استعماله فى الجهاد غلب عرفا وشرعا قال الله تعالى يقاتلون فى سبيل الله

أى مع الاصيل) وان لم يكن متبرعا بالضمان (أو) أعسر (وحده وكان متبرعا) بالضمان بخلاف ما اذا ضمن بالاذن والثالث من زيادتى (ولسبيل الله) وهو (غازمتطوع) بالجهاد فيعطى (ولوغنيا) اعانة على الغزو بخلاف المرتزق الذى له حق فى الفىء فلا يعطى من الزكاة ان وجد ما يصرف له من الفىء ممن أغنيناه المسلمين اعانته حينئذ

سواء أكان طاعة كسفر حج وزيارة أم مباحا كسفر تجارة وطلب آبق ونزهة فان كان معه مايحتاجه فى سفره ولو بوجدان مقرض أوكان سفره معصية لم يعط وألحق به سفره لا لغرض صحيح كسفر الهائم (وشرط آخذ) للزكاة من هذه الثمانية (سترية) هو من زيادتى فلا حق فيها لمن به رق غير مكاتب (واسلام) فلا حق فيها لكافر غير الصحيحين صدقة تؤخذ من أغنيائهم فترد على فقرائهم ثم السيال والحال والحافظ ونحوهم يجوز كونهم كفارا مستأجرين من سهم العامل لان ذلك أجرة لا زكاة (وأن لا يكون هاشميا ولا مطلبيا) فلا تحل لهما قال ﷺ ان هذه الصدقات انما هى أوساخ الناس وانها لا تحل لمحمد ولا لآل محمد رواه مسلم وقال لأحل لكم أهل البيت من الصدقات شيأ ولا غسالة الايدى لان لكم فى خمس الخمس مايكفيكم أو يغنيكم أى بل يغنيكم رواه الطبرانى بأخصر من هذا (ولا مولى لهما) فلا تحل له لخبر مولى القوم منهم صححه الترمذى وغيره

درس

(فصل) فى بيان مايقتضى صرف الزكاة لشخص وما يأخذ منها (من عز الدافع) لمن من امام وغيره اقتصر الاصل (أو غيره) حاله بخلافه من استحقاق الزكاة وعدمه (عمل بعلمه) فيصرف لمن علم استحقاقه دون غيره

وسبى العزو سبيل الله لان الجهاد طريق للشهادة الموصلة لله تعالى فلذلك كان العزو أحق بإطلاق اسم سبيل الله عليه (قوله ولابن السبيل) شامل للذكر والانثى ففيه تغليب وسمى بذلك لملازمته السبيل وهو الطريق وأفردنى الآية ضد غيره لان السفر محل الوحدة والانفراد أى شأنه ذلك شرح مر (قوله منشئ سفر) قدم احترازا به لوقوع الخلاف القوى فيه اذ اطلاقه عليه مجاز لدليل هو عندنا القياس على الثانى بجامع احتياج كل لأهبة السفر شرح مر فيكون استعارة مصرحة أو هومن مجاز الاول (قوله من بلدمال) وان لم تكن وطنه (قوله ان احتاج) بان لا يجد مايقوم بحوائج سفره وان كان له مال ببلده ولو دون مسافة القصر شرح مر (قوله ونزهة) عبارة مر قبيل قول المتن ومن فيه صفتا استحقاق مانصه وشمل اطلاقه ابن السبيل مالو كان سفره للنزهة لكن بحث الزركشى منع صرف الزكاة فيما لاضرورة اليه اه والاوجه حمله على ما اذا كان الحامل له على السفر النزهة (قوله ولو بوجدان مقرض) المعتمد أنه يعطى ولو وجده مقرضا مر (قوله لم يعط) لان القصد اعطاؤه اعانته ولا يمان على المعصية فان تاب أعطى ليقيمه سفره شرح مر وجعل بعضهم من سفر المعصية سفره بلا مال مع أن له مالا ببلده فيحرم لانه مع غناه يجعل نفسه كذلك على غيره بايجاب شورى (قوله وألحق بسفره لا لغرض صحيح) جعله مر من سفر المعصية لا لمحققه لان إتعاب النفس والدابة بلا غرض صحيح حرام (قوله غير مكاتب) دليل ذلك مافدمه فى قوله ولرقاب الخ (قوله الكيال) أى ان مر بين نصاب المستحقين كما مر (قوله من سهم العامل) هذا محمول على ما اذا كان ذلك بعد القبض من المالك وقبل قبض الامام لها فلا تكون أجرة ذلك من سهم العامل فلا يناقض ماتقدم أن أجرة الحافظ من جباة السهمان اه خضر (قوله لان ذلك أجرة لا زكاة) وعليه يكون الاستدراك صوريا لان الكلام فى شرط الآخذ لا زكاة (قوله وان لا يكون هاشميا الخ) كالصريح فى انه لا يعطى الهاشمى أو المطلبى ولو غارما أو غارما وبنى بدنه تعميم الشارح أولا (قوله فلا تحل لهما) ومثل الزكاة كل واجب من نذر أو كفارة أو أضحية أو نسك حل وهو (أهل البيت) أى بأهل البيت وقوله ولا غسالة الايدى يحتمل نصبه عطفا على شيأ عطف خاص على عام أو على مقدر أى لا كثيرا ولا غسالة الايدى أو على الصدقات عطف تفسير وهذا الاخير أولى لان الصدقات مطهرة كالغسالة شورى وقال ع ش عطف على معلول أى لانها غسالة الايدى وأنتم تنزهون عنها فالمراد التنفير عنها قال ع ش ويحتمل أن المراد به حقيقة الغسالة أى لانها غسالة الايدى حقيقة فيكون للمنى لا أحل لكم من الصدقات شيأ ولا قدر غسالة الايدى فالقصد المبالغة فى القلة وقوله ان لكم فى خمس الخمس مايكفيكم أى وان منعناه مر فان قلت قضية الظرفية فتعدم استحقاقهم خمس الخمس بتمامه وهو خلاف صريح كلامهم قلت يمكن أن تكون الظرفية باعتبار كل واحد أى لكل واحد منكم فى خمس الخمس مأذ كر فلا ينافى استحقاق جلتهم تمام الخمس وأن يراد بخمس الخمس المفهوم العام الصادق بكل خمس من أخماس الخمس وحينئذ تصدق الظرفية مع استحقاقهم تمام خمس الخمس لصحة ظرفية المفهوم العام لفرده فى الجملة شورى (قوله ولا مولى لهما) فلا يعطى من خمس الخمس لكل ياسارى سادا له فى جميع شرفهم شرح مر

(فصل فى بيان مايقتضى صرف الزكاة الخ) أى فى بيان أسباب تقتضى ذلك كعمل الدافع أو يمين المستحق أو بينته وهو من أول الفصل الى قوله و يعطى الخ وقوله ومما يأخذه أى المستحق وهو قوله و يعطى فقير الخ (قوله من عز) أو دليله أو ما يشمل الظن شورى (قوله عمل بعلمه) وان ثبت بينة

وان لم يطالبانه وان أفهم كلام الاصل اشتراط طلبهما نه (ومن لا) يعلم الدافع حاله (فان ادعى ضعف اسلام صدق) بلايمين ولا بينة وان اتهم لعدم اقامتها (أو) ادعى (فقرا أو سكنة فكذا) يصدق بلايمين ولا بينة

علاقه ح ل وعبارة ع ش على مر قوله فعمل بعامه أى مالم تعارضه بينه فان عارضته عمل بها دون علمه لان معاوز يادة علم (قوله وان لم يطالبا) غايةفى الصرف له وأفتى المصنف فى بالغ فارك الصلاة بانه لا يتبعه الا وليه كصبى ومجنون فلا يعطى له وان غاب وليه بخلاف مالو طرأ بعد بلوغه ولم يحجر عليه فانه يقبضها بدون طلب وبجوز دفعها لفاسق الان عام انه يستعين بها على معصية فيحرم وان أجزأ وللاعمى دفعها وأخذها كما يؤخذ بيده قوله ثم يحجر دفعها مر بمرطوبة من غير علم بجنس ولا قدر ولا صفة ثم الاولى توكيله خروجا من الخلاف ع ش على مر (قوله فكذا يصدق الخ) ومثل الزكاة فيما ذكر الوقف على الفقراء والوصية بهم شرح مر (قوله لذلك) مع أن الاصل الفقر (قوله ادعى عيالا) زادفى الروض وان كسبه لايفى بنفقة عياله والمراد بالعيال من تلزمه مؤنتهم شرعا لاغيرهم ممن تقضى المروأة بالانفاق عليهم خلافا للسبكى زى وبعطى لعياله وان لم يكونوا من أهل الاستحقاق كأن تكون زبيته هاشمية أوكافرة ح ل (قوله أو تلف مال) أى قدر يمنع صرف الزكاة وقوله عرف انعاله فيه مذف ان واسمها من اللفن وهل يجوز قياسا على كان الظاهر نعم وقوله فيكلف بينة أى على تفصيل الوديعة على المعتمد ح ل وظاهر كلام الشارح انه يكلف البينة فى جميع الصور مع انه لا يكلفها الا ان ادعى تلفه بسبب ظاهر يعرف هو ولا غيره ومع ذلك لم يخبر بالمنه كما فى ح ل (قوله كعامل) ب أن العامل يعلم به الامام لانه الذى يبعثه وأجيب بأن من صور ذلك أن يموت الامام الذى استعمله وتبول غيره ح ل وقال زى قوله فانهم يكلفون بينة بالعمل استشكل تصوير دعواه أى العامل بان الامام يعلم حاله اذ هو الذى يبعثه يجاب بتصور ذلك بما اذا طلب من الامام حصته من الزكاة التى وصلت اليه من نائبه بمحل كذلك الكون ذلك النائب استعمله عليها حتى وصلها اليه أو قال له الامام نسبت أنك العامل أو مات مستعمله فطلب ممن تولى محله حصته (قوله لذلك) أى لما ذكر من السهولة (قوله فان تعذا) بان لم يغز الغازى ولا سافر ابن السبيل فلو اشتر بابه سلاحا ثم فر سترد ح ل وهو ظاهر فى الغازى دون ابن السبيل سر وعبارة مر فان لم يخرجا بان مضت ثلاثة أيام تقريبا ولم يتجهدا للخروج ولا تنظرا أهبة ولا رفقة استردا منهما ما أخذاه وكذا لو خرج الغازى ولم يغز ثم رجع وقال للوارث لو وصل بلادهم ولم يقاتل لبعد العدو ثم استردمنه ان القصد الاستيلاء على بلادهم وقد وجد وخرج برجع مونه فى أثناء الطريق أو المقصد فلا يسترد منه الا ما بقى والحاق الرافعى الامتناع من الغزو للمؤنة ممنوع لان الرفعة بانه مخالف لما تقرر اه وقال فى عب واذا أخذ ابن السبيل نفقة فترك السفر فى أثنائها وقد أنفق الكل فان كان لفلاء السفر لم يغرم والا غرم قسط المسافة سم (قوله استرد) أن بقى أو بدله ان تلف ح ل قال الروياني هذا اذا انقضى عام الزكاة بالنسبة للغازى فان كان بالبلد بطالب بالرد عينا بل بتغير بينه وبين الغزو ولو رجع للغازى قبل لقاء العدو فان كان قبل دخول دار الحرب أو بعده وقاتل غيره دونه استرد سم (قوله ورجعا) أى بعد الغزو أو السفر (قوله أو كان بسببا) وهو الاتيقم موقعا من صاحبه لوضاع فيما يظهر اعياب شورى (قوله والاسترد) لتبين انه أعطى فوق حاجته مر (قوله ويسترد من ابن السبيل) و يفرق بينه و بين الغازى بان ما دفعناه للغازى طاعتنا وقد حصلت بالغزو وابن السبيل انما يدفع اليه لحاجته وقد زالت اه خضر وأيطالما خرج الغازى لمصلحة عامة وسعه له (قوله والغارم) أى لغير اصلاح ذات البين لانه يعطى ولو غنيا كما تقدم

(قوله فان اشترط الخ) فيه ان مر وحج لم يوجد فيهما ذلك بل فى كلامهما مايفيد خلافه وعبارتهما والفظ حج وله أن يلزمه بالشراء وعدمه واخواجه عن ملكه الخ فى ذلك من المصلحة العامة فلم ينظر لما فيه من جبر الرشيد وحينئذ لا يحصل اخواجه ولا يصح فيما يظهر انتهت قال سم عليه قوله وحينئذ أى اذا ألزمه بما ذكر ومفهومه أنه لو لم يلزمه بعدم الاخراج حل وصح الاخراج وان تكرر ذلك منه انتهى مر

وان اتهم لذلك (الا ان ادعى عيالا أو) ادعى (تلف مال عرف انه (له فيكلف بينة) لسهولتها (كعامل وكاتب وغارم وبقية المؤلفة) فانهم يكلفون بينة بالعمل والكتابة والغرم والشرف وكفاية الشر لذلك وذكر المؤلفة بأقسامها من زيادتى (وصدق غازوابن سبيل) بلايمين ولا بينة بما قسم (فان تخلفا) عما أخذا لاجله (استرد) منهما ما أخذاه لانتفاء صفة استحقاقهما فان خرجا ورجعا فضل شئ لم يسترد من الغازى ان قدر على نفسه أو كان يسيرا والا استرد و يسترد من ابن السبيل مطلقا ومثله المكاتب اذا عتق بغير ما أخذه والغارم اذا برئ أو استغنى بذلك (والبينة) هنا (اخبار عدلين

وقوله بذلك إلى بقيرا أخذه (قوله أو عدل واحد أو اثنين) أى أو أعدل واحد على الراجح وفى الايعاب ولا يشترط فى الواحد العدالة بكورة بل والعدالة حيث غلب على الظن صدقه ولا فرق فى جميع ذلك على الاوجه بين من يفرق ماله ومال غيره بوكالة أو ولاية شورى (قوله فلا يحتاج) تفريع على تعبير المتن بالاخبار المفيد أنه ليس شهادة (قوله استفاضة) أى بمن يؤمن تواطؤهم على الكذب قال الرافعى وقد يحصل ذلك بثلاثة رجل وشرح مر (قوله وتصديق دائن وسيد) ولا نظر لاحتمال التواطؤ لانه خلاف الغالب نعم بحث الزركشى ان محل الاكتفاء بتصديقهما اذا وثق بقولهما وغلب على الظن الصدق ولا يفيد قطعا شرح مر ويؤخذ من اكتفائهم باخبار الدائن حده وحده مع نهيهم الاكتفاء بخبر فئة ولو عدل رواية ظن صدقه ويدل عليه قول الشارح لحصول الظن بما يليق القياس الاكتفاء بمن وقع فى القلب صدقه ولو فاسقا (قوله ومن يعطى فقير الخ) شروع فى قدر ما يعطاه المستحق وقال الزركشى اعلم أن الكلام من أوّل الفصل الى هنا فى الصفة المقتضية للاستحقاق ومن هنا الى آخره فى كيفية الصرف وقدره (قوله كفاية عمر غالب) وهو ستون سنة أى ما بقى منه ولو دون سنة فان جاوزها أعطى سنة سنة وليس المراد اعطاءه نقدا يكفيه تلك المدة لتعذره بل ثمن ما يكفيه دخله كما فى شرح مر وهذا يباين لا كثر ما يعطى فلا يتأتى جواز اعطائه أقل منه وَلَا كما هو مصرح به فيما يأتى شو ى وقال زى هذا بالنسبة للامام أما بالنسبة للمالك فيجوز له أن يعطى أقل شئ اه وأما الزوجة اذا أنكحها نفقة زوجها ومن له قريب تجب عليه نفقته فينبغى أن يعطى كفاية يوم بيوم لانه يتوقع ان كل وقت يأتيها دفع حاجتها من توسعة زوج المرأة عليها ومن كفاية قريبه عرض على مر (قوله بان يشترى) ان أذن له الامام ل (قوله عقارا) وعلمه ويورث عنه شرح مر فان اشتراه بأبيه غير عقار لم يملكه وإن صح كما نقل عن شيخنا مر لحجر ح ل (قوله أن يشترى) وان لم يقبض المستحق الزكاة ويكون الامام نائبا عنه فى القبض وتبرأ بذمة المالك وأما المالك فليس له أن يشترى به قبل أن يقبضه المستحق اه ح ل وقوله له ذلك أى لكل منهما العقار المذكور فان قلت اذا تعذر أنه يشترى له عقارا يكفيه دخله بطل اعتبار العمر الغالب لان الغالب فى العقار بقاؤه أكثر منه قلت ممنوع لان العقارات مختلفة البقاء عادة عند أهل الخبرة فيعطى لمن بقى من عمره الغالب عشرة مثلا عقارا يبقى عشرة على أنه ليس المراد منع اعطاء عقار يزيد بقاؤه على العمر الغالب بل منع اعطاء ما ينقص عنه وأما ما يساويه أو يزيد عنه فلا ظان وجدا تعين الاوّل أو وجدا كما فى اشترى له ولا أثر لزيادة فى الضرورة ويظهر أيضا فيما لو عرض انهدام عقاره المعطى أثناء المدة أنه يعطى ما يعمر به عمارة تبقى بقية المدة لعم ان فرض وجود مبنى أخف من عمارة ذلك ليمكن أن يقال يتعين شراؤه لو يباع ذلك اله حج ح ل (قوله ومن يحسن الكسب بحرفة الخ) فلو أحسن أكثر من حرفة والكل يكفيه أعطى رأس مال الادنى وان كفاه بعضها فقط أعطى له وان لم تكفه واحدة منها أعطى لواحدة وزيد فيه شراء عقار ثم ما بقى كفايته فيما يظهر شرح مر (قوله ما يشترى به) هو المفعول الثانى ليعطى والاول ضميره مستتر عائد على ما فاعل وقوله ما بقى بر بحمفعول يشترى وقوله مما يحسن بيان لما بقى اه شيخنا (قوله فالبقل يكفى الخ) وظاهر كما قال شيخنا أن ذلك على التقريب ولو زاد على كفايتهم أو نقص عنها بقص أو زيد مما بقى بالحال ح ل وعبارة البرماوى قوله بكفايته غالبا أى بحسب عادة بلده ويختلف ذلك باختلاف الاشخاص والاماكن والازمنة فيراعى ذلك على الاوجه مما ذكره الائمة انما هو بالنظر للغالب فى زمانهم وأزمانها على التقريب (قوله والبزاز) هو من يبيع البزأى الاقمشة (قوله البقول) أى خضراوات

أو عدل واحد أو اثنين) فلا يحتاج الى دعوى عند قاض وانكار واستشهاد وذكر العدل والزائدين من زيادتى (وبقى عنها) أى البينة (استفاضة) بين الناس لحصول الظن بها (وتصديق دائن) فى القادم (وسيد) فى المكاتب (وبعطى فقير وسكين) اذا لم يحسنا الكسب بحرفة ولا تجارة (كفاية عمر غالب) فيشترى به) أى بما أعطياه (عقارا يستغلانه) بان يشترى كل منهما به عقارا يستغله ويكتفى به عن الزكاة وظاهر أن للامام أن يشترى له ذلك كما فى الغازى ومن يحسن الكسب بحسرفة يعطى ما يشترى به آلاتها أو بتجارة يعطى ما يتجر به مما يحسن التجارة فيه ما بقى ربحه بكفايته غالبا فالبقل يكفى بخمسة دراهم والباقلانى بعشرة والقاكهانى بعشرين والخياز بخمسين والبقال بمائة والعطار بالف والبزاز بالفين والصيرفى بخمسة آلاف والجوهرى بعشرة آلاف والبقل بموحدة من بيع البقول والباقلانى من بيع الباقلا والخال بموحدة الفاكهانى وهو من بيع الحبوب قيل أو الزيت قال الزركشى ومن جعله بالنون فقد صحفه لان ذلك يسمى النقل لا التقال (د) يعطى (مكاتب وغارم)

لغير اصلاح ذات البين بقرينة ماسيجئ عنه) من وفاء دينهما (و) يعطى (ابن سبيل ما يوصله مقصده) بكسر الصاد (أوماله) ان كان له فى بلد مال فلا يعطى مؤنة اياب ان لم يقصده وهو ظاهر ولا مؤنة اقامة الزائدة على مدة ذلك الغرض (و) يعطى (غازما جاجته) فى غزوه بقفوله وكسوته واهبته ملاح وقيمة ملاح وقيمة فرس ان كان يقاتل فارسا (ذهابا وايابا واقامة) وان طالت لان اسمه لا يزول بذلك بخلاف ابن السبيل (و يملكه) فلا يسترد منه الا فضل على مامر وللامام أن يكتري له السلاح والفرس وان يعيره له عما اشتراه ووقفه فان له أن يشتريهما من هذا السهم و يقفهما فى سبيل الله (و يهيأ له مركوب) غير الذى يقاتل عليه (ان لم يطق المشى أو طال سفره) بخلاف مالو قصر وهو قوى (ويأخذ زاده ومتاعه ان لم يستعنه حلهما) بنفسه بخلاف مالو اعتاد مثله حلهما و يسترد ما هيئ له اذا رجع كما يشير اليه التعبير بهيأ (كابن سبيل) فانه يهيأ له مامر فى الغازى بشرطه و يسترد منه اذا رجع والمؤلفة يعطيها الامام أو المالك ماراه والعامل يعطى أجرة مثله فان زاد سهمه عليها رد الفاضل على بقية الاصناف وان نقص كمل من مال الزكاة أو من مال المصالح (ومن فيه مصلحة استحقاق) للزكاة كفقير غارم (يأخذ اجداهما) لا باخرى أيضا لان عطف بعض المستحقين على بعض لا يقتضى التغاير وتعبرى بيا خذ أولى من تعبيره بيعطى لان الخيار فى ذلك للآخذ لا للامام أو المالك كما جزم به فى الروضة وأصلها لأن نسبة صفة المستحق الى أى واحد اهما كنسبة اخرى اليها فيعطى بهما (فصل) فى حكم تعجيل الاصناف والتسوية بينهم وما بنبغى (يجب تعميم الاصناف) الثمانية فى القسم (ان أمكن)

الارض وقوله الا قاله بالتشديد مع القصر والمدمع التخفيف كما فى الصباح أى القول وعليه فيكون الباقلانى بالتشديد والتخفيف (قوله لغير اصلاح ذات البين) وأما اذا كان لاصلاحها فيعطى ولو غنيا كما فهم وهو الواقع بقرينة ماسيأتى (قوله الزائد على مدة ذلك الغرض) هو شامل لما لو أقام لحاجة ينوقعها كأن وقت فيعطى لثمانية عشر يوما وهو المعتمد كما أفتى به والله سبحانه وتعالى اعلم شرح مر (قوله ذهابا وايابا) ان لم يقصد عدم الاياب ح ل (قوله واقامة وان طالت) و ينبغى أن يعطى أولا نفقة مدة يغلب على الظن اقامتها فان زاد يرد له و يغتفر الدقيقة هنا للحاجة كما فى ح ل وشرح مر وفيه أن للامام أن يعطيه افاد حاجة لقوله و يغتفر الخ (قوله و يملكه) كان مقتضى ملكه أن لا يسترد منه شئ الا أن يقال لما لك الامام يحتاج اليه فى الاجتماع اليه بتبين عدم ملكه و يكفى فى كونه ملكه أنه لو قدر أن كان يسيرا لا يسترد ذلك منه ح ل (قوله على مامر) أى فى قوله فان خرج رجع الخ أى بان لم يقدر وكان مايؤ ديه رفيع الاقفال عرفى (قوله وان يعيره له) تسمية ذلك عارية مجاز اذ الامام لا يملكه والاخذ لا يضمنه وان تلف بل القول قوله فيه بيمينه كالوديع لكن المأوجب رد هما عند انقضاء الحاجة منهما أشبها العارية شرح مر بحروفه (قوله فان له أن يشتريهما) لعله يرضا القزاقو يكون وكيلا عنهم ح ل (قوله من هذا السهم) أى سهم الغزاة (قوله و يهيأله مركوب الخ) ايو قو فرسه للحرب اذ ركوبه فى الطريق يضعفه شرح مر (قوله أو طال سفره) أى بحيث يناله منه مشقة شديدة تبيح التيمم على ما مر فى الايمان ولعل الوجه الاكتفاء بما لا تحتمل فى العادة وان لم يبح التيمم تأمل شورى (قوله و يسترد ماهيئ له) عبارة مر وأفهم التعبير بهيأ استرداد المركوب وما ينقل عليه الزاد والمتاع اذا رجعا وهو كذلك وعلى الغازى اذا لم يملكه الامام ان رآه لانه لا حاجة اذا لبسه أقوى استحقاقا من ابن السبيل فاذا استرد منه ولو مما ملكه اياه (قوله بشرطه) وهو قوله ان لم يطق المشى الخ (قوله و يسترد منه) هذا بقيد جواز تمليك ماذكر لابن السبيل وأنه يسترد منه اذا رجع فينقص الملك فلو حصل منه زوائد منفصلة أو الوجنائه يفوز بها شورى (قوله وان نقص) أى سهمه عن الاجرة (قوله يأخذ احداهما) أى من زكاة واحدة أو أمان من زكاتين فيجوز أخذ من واحدة صفة ومن الاخرى صفة أخرى كفاز هاشمى يأخذ هما من الفئ م كما مر شرح مر وحج (قوله لا بالاخرى أيضا) نعم ان أخذ فقير غارم مثلا بالفقر فاعطى غريمه فأعطى بالفقر لانه الآن محتاج فالوجه امتناع الاخذ بهما دفعة أو مرتبا ولم يتصرف فيما أخذه أو لا وهل فى هذه الحالة يقوم مقام الثالث فى الصنفين جميعا حتى يكفى اعطاء اثنين غيره فقط من الفريق والثنين فقط من الفقراء وفى هذا المثال لمن شورى والظاهر أنه يقوم مقامه فيهما (قوله فيعطى بهما) يرد عليه أن التعليل الآتى وهو قول الشارح لان عطف بعض المستحقين الخ يأتى هنا و أجيب بمنع ذلك لان الفرض أن أحدى الصفتين الفرو والغازى يأخذ فى الفئ بكونه مرتزقا وليس مذكورا فى الآية و يدل لذلك قول الشارح أى واحد اهما الفرو أما اذا كان احداهما غير الفرو كيتم ومسكنة فانه يأخذ انهم كما تقدم لان التعليل المتقدم يأتى فيه

(فصل فى حكم استيعاب الاصناف الخ) (قوله وما بنبغيهما) فيقع الاول استيعاب الآحاد أو ثلاثة

بان قسم الامام ولو بتأويل موجب وهو الظاهر الآتي سواء في ذلك زكاة المال (والا) أي وان لم يمكن بان قسم المالك اذلا عمل أو الامام وجد بعضهم كأن جعل عاملا بجزء من بيت المال (ف) تعميم (من وجد) منهم لان المعدوم لا سهم له فان لم يوجد أحد منهم حفظ الزكاة حتى يوجدوا أو بعضهم (وعلى الامام تعميم الآحاد) أي آحاد كل صنف من الزكوات الحاصلة عنده اذ لا يتعذر عليه ذلك (وكذا المالك) عليها تعميم (ان انحصروا) أي الآحاد (بالبلد) بان سهل عادة ضبطهم ومعرفة عددهم (ووفى) بهم (المال) فان أخل أحدهما بصنف لكن الامام انما يضمن من مال الصدقات لامن ماله والتصريح بوجوب تعميم الآحاد من زيادتي (والا) بان لم ينحصروا أو انحصروا ولم يف بهم المال (وجب اعطاء ثلاثة) فأكثر من كل صنف ان كثروا في الآية هيئة الجمع وهو المراد في سبيل الله وابن السبيل الذي هو المجتاز به لا سم على حج ويحتمل أن المراد بها مؤنة يوم وليلة وكسوة فصل أخذا مما سيأتي في صدقة التطوع ع ش عليه (قوله ضمن) أي ما كان يدفعه لذلك الصنف حل (قوله من مال الصدقات) قال الشاشي ينبغي أن يضمن من ماله اذا فقدت الصدقات من بعد ولم يبق منها شئ اه سم (قوله لكن) أي كل صنف وقوله وهو أي الجمع المراد في سبيل الله وابن السبيل قال ع ش على أن اضافته للعهد أوجبت عمومه فكان في معنى الجمع (قوله والا عامل الخ) بين بهذا أن المراد بالاصناف في قول المتن يجب تعميم الاصناف الثمانية اذا قسم المالك والثمانية اذا قسم الامام وهذا هو المعتمد من قوله والا بأن قسم المالك وانما ذكره توطئة لقوله ويجوز الخ (قوله ويجوز حيث لا يجب الخ) بين به أن المراد بالاصناف من قول المتن وعلى الامام تعميم الآحاد ما عدا العامل اذ لا يلزم منه أن كونه آحادا ولو كونه واحدا (قوله فيما مر) أي اذا قسم المالك (قوله ويجب التسوية) لان الله تعالى جمع بينهم بواو التشريك فاقتضى أن يكونوا سواء برماوي (قوله ولم يفضل) جملة حالية بخلاف ما اذا فضل فلا يجب التسوية اه سل أي بل يرد ما فضل عن هذا الصنف على الصنف الذي لم يف نصيبه فيكون أخف الثمن وزيادة فلم تحصل التسوية بوثوخذ منه أن قوله ولم يفضل قيد في التسوية وعبارة شرح م ر ولو نقص سهم صنف عن كفايته وزاد صنف آخر زد فاضل هذا على أولئك كما يعلم مما لو ضاع في تصحيح التنبيه تصحيح نقله الى بلد آخر لأولئك الصنف والمعتمد خلافه (قوله لا بين آحاد الصنف) أي اذا لم ينحصروا ولم يوف بهم المال أخذا من كلامه الآتي (قوله وبهذا) أي بوجوب التسوية بين الآحاد (لا بين آحاد الصنف) فيجوز تفضيل بعضهم على بعض (الا جزم ان قسم الامام وتفاوتت الحاجات) فتجب التسوية لأن عليه التعميم فعليه التسوية بخلاف المالك اذا لم ينحصروا أو لم يف بهم المال وبهذا جزم الاصل ونقله في الروضة كأصلها عن التتمة لكن نقب فيما يأتي خلاف متقتضى اطلاق الجمهور استحباب التسوية (درس)

جزم الاصل وهو المعتمد (قوله ولا يجوز لمالك نقل زكاة) خرج بالزكاة غيرها كالكفارة والوصية والنذر انتهى ح ا. وأصله مع شرح مر والظهير منع نقل الزكاة والثاني الجواز لاطلاق الآية ونقل عن أكثر العلماء انتهى وقال على الجلال قال شيخنا بهرا ويجوز للشخص العمل به في حق نفسه وكذا يجوز العمل في جميع الاحكام بقول من يوثق به من الأئمة كالذهبي والسبكي والاسنوي على المعتمد (قوله مع وجود المستحقين فيه الخ) المراد بفقير البلد الذي تصرف اليه الزكاة من كان ببلد المال عند الوجوب صرح به الامام وغيره مم على حج عن السيوطي وقال ع ن فلو حضر الفقراء الى بلد الزكاة أعطوا ان لم ينحصر فقراء البلد والافلا لانهم ملكوها بحولان الحول فلا ندفع لغيرهم (قوله الى بلد آخر) أي الى محل تقصر فيه الصلاة فليس البلد الآخر بقيد فلو اخرج مصرى الى خارج باب السور كباب النصر لحاجة آخر يوم من رمضان فمر بتعليه الشمس هناك ثم دخل وجب اخراج فطرته لفقراء خارج باب النصر حل (قوله لمافي خبر الصحيحين) إيفق تخصيص الحديث بدل على ذلك بعمومه وفي الاستدلال به نظر لان الظاهر أن الضمير لعموم المذكورين ومن ثم استدل به بقية الأئمة على جواز النقل لكن الشارح نظر لكون الاضافة في فقرائهم والنذور والوصية للفقراء أو المسلمين اذا لم ينص الموصي ونحوه على نقل أو غيره انتهى ولو كان المال دينا فهل الغريم بلد من عليه الدين أو لدائي المستلف خلاف قيل تعتبر لانه وان لم يكن ما لاحقيقة فهو منزل منزلة المال والمعتمد أنه يتخير بين الامرين كما زى لان مافي الذمة لايوصف بانه محل مخصوص الا بامر تقديري لا حسي فاستوت الامكنة كلها اليه شرح مر (قوله مع الكراهة) والمخلص له منها أن يدفعها للامام أو الساعي أو يخرج شاتين في البلدين ويكون متبرعا بالزيادة وقياس ماتقدم في بعير ازكاة ان نقص الجميع واجبا لعدم تأتي التجزئة ع ش وبجوز اخراج شاة لمستحق البلدين لكل نصفها شاها اه شوبري (قوله ولو حال الحول) معطوف على لووقع فهو استدراك أيضا لكن يرد عليه أنه غير داخل فيما قبله لانه قال مع وجود المستحقين والفرض أن البادية ليس فيها مستحق فالاولى جعله استئنافا (قوله والمال ببادية) كالبادية البحر لما فيه فتصرف الزكاة لاقرب بلد الى محل حولان الحول ولو كان المال تجارة ولم يكن له قيمة في البحر أو قيمة قليلة بالنسبة لغير البحر فينبغي اعتبار أقرب محل من البر يرغب فيه بثمن مثله محله اذا لم يكن في السفينة من يصرفه ع ش على مر (قوله بأقرب البلاد اليه) أي الى المالك ففيه نقل الزكاة قال مر واذا جاز النقل فؤنته على المالك قبل قبض الساعي وبعده فى الزكاة فيباع منها مايفي بذلك (قوله أو فضل عنهم شئ) أي أو لم يعد موا بأن وجدوا كلهم وفضل الخ فهو معطوف على مقدر وقوله أو فضل عنه أي أو لم يعدم بعضهم بأن وجدوا كلهم كفاية المالك أي فهو عطف على المقدر أيضا (قوله بأقرب بلد اليه) فان جاوزه وجوبا منع كالنقل ابتداء والحاصل وجوب حفظ دم الحرم الى وجود ما كبنه وامتنع نقله مطلقا لانه وجب لهم بالنص فهو كمن نذر تصدقا على فقراء بلد كذا فقدوا حيث تحفظ الى وجودهم ولزكاة المال نص صريح بتخصيصها بالبلد شرح مر بحروفه (قوله وكذا ان وجد بعضهم الخ) فالصواحس اثنان فيهما نقل وثلاثة. فيهارد أخذا بالاطلاق أو لايحرم أخذا من قولهم أنه يزوج بنائه بالولاية العامة استوجه ع ش الاخير وبعضهم الاول تأمل

(قوله رحمه الله ولا يجوز المالك) هل منه الامام فيحرم عليه نقل زكاة ماله

وجود المستحقين فيه الى بلد آخر

فيه المستحقون ليصرفها اليهم لما في خبر الصحيحين صدقة تؤخذ من أغنيائهم فترد على فقرائهم نعم لو وقع تنقيص كعشرين شاة ببلد وعشرين بآخر فله اخراج شاة باحدهما مع الكراهة ولو حال الحول والمال ببادية فرقت الزكاة بأقرب البلاد اليه (فان عدمت) في بلد وجوبها (الاصناف) أو فضل عنهم شئ وجب نقل) لما أن للفاضل الى مثلهم بأقرب بلد اليه (وان عدم بعضهم أوفضل عنه شئ) بأن وجدوا كلهم وفضل عن كفاية بعضهم شئ وكذا ان وجد بعضهم وفضل عن كفاية بعضه شئ (رد نصيب الغير) أو الفاضل عنه أوعن بعضه (على الباقين ان نقص نصيبهم) عن كفايتهم فلا ينقل الى غيرهم لانحصار الاستحقاق فيهم فان لم ينقص نصيبهم نقل ذلك الى ذلك الصنف بأقرب بلد ومسئلة الفضل مع نقيبه الباقين بنقص نصيبهم من زيادتي وخرج بزيادتي للمالك الامام فله ولو بنائبه نقلها

على الباقين وقوله نقل ذلك أى فى الصور الثلاث فتكون صور النقل خمسة (قوله مطلقا) أى سواء عدموا أو وجد بعضهم لان الزكوات كلها فى بلده زكوة واحدة مر وفقراء الاسلام فى حقه كفقراء بلدة واحدة شيخنا عز يزى (قوله قولان) لتعطيلهم هذا الشعار العظيم كتعطيل الجماعة بل أولى شرح مر لكون الزكاة فرض عين وعبارة حل قولان أى قائلهم الامام أو نائبه لان قبول الزكاة فرض كفاية ولعله بالنظر لكل صنف (قوله وشرط العامل الخ) نعم ما اختاره كثير من هذه الشروط فى بعض أنواع العامل لان عمله لا ولاية فيه بوجه فكان ما يأخذه عض أجرة شرح مر (قوله أهلية الشهادات) جعلها الخراج الاتى وهو شامل لعدم ارتكاب ما يخل بالمروأة وفى قول على الجلال قال شيخنا ومقتضاه اشتراط السمع والنطق وعدم البلهة وليس كذلك (قوله هذا) أى قوله وشرط العامل الخ (قوله ومن يأخذ) لانه يجمع ذوى السهمين كما تقدم (قوله وتقدم ما يؤخذ منه) أى تقدم شرط عام متعلق بجميع الاصناف يؤخذ منه خصوص هذا الشرط لانه قال وشرط آخذ فزكاته الخ فظاهر وجه تعبيره بيؤخذ دون أن يقول وتقدم شرط أن لا يكون الخ (قوله ولا من رزقا) هذا مما ذكره فى قوله وفى سبيل الله ح ش وهو غاير متطوع فيه فهو منه شرط أنف لا يكون مرتزقا وصرح به أيضا فى الشرح فعليه أن الكلام ثم فى الغازى لا فى العامل ثم ظهر أنه عام على من قول الشارح ثم بخلاف المرتزق الذى لا حق فى الفىء فلا يعطى من الزكاة شيأ فانه شامل لما اذا كان عاملا كما يصرح به قول شرح الروض وان استعمل الامام هاشميا أو مطلبيا أو من رزقا لم يعط من الزكاة بل من سهم المصالح كما نقله منه سم (قوله وسن أن يكون المحرم) أى فى حق من يتم حوله عنده أى عند المحرم والا فعند تمام حوله وعبارة شرح مر ومعلوم مما مر أن من تم حوله ووجد المستحقين ولا عذر له يلزمه الاداء فورا ولا يجوز التأخير للمحرم ولا غيره (قوله واجب على الامام) هل ولوعم أنهم يخرجون الزكاة أو علم مالم يعلموا وشك تردد فيه سم والاقرب الثانى بشقيه لانه مع علمه بالاخراج لا فائدة للبعث الا أن يقال فائدته نقلها للمحتاجين وامكان التعميم والنظر فيما هو الاصلح اه ع ش على مر (قوله وان يسم نعم زكاة) الوسم الكى فى النعم ونحوها زى وأما الكى للآدمى وغيره يجوز بقول أهل الخبرة ويجوز خصاء صغار المأكول دون غيره حل قال مر أما وسمه فى الآدمى فحرام بالاجماع وكذا ضرب وجهه كما يأتى فى الاشربة قال ع ش وان كان خفيفا ولو بقصد المزاح والتقبيح اه أى الآدمى لذكر الاجماع فيه وأما وجهه غيره ففيه الخلاف فى وسمه والراجح منه التحريم اه (قوله فيه فائدة) أى ولان فيه أى الوسم فهو دليل آخر وعبارة مر ولتمييز لبردها واجدها (قوله ان شردت) بابه قتل اه مختار (قوله بقيدين زدتهما) وهما الاوّلان وأما الثالث فذكور فى الاصل قال فى شرح الارشاد صلب بضم الصاد وسكون اللام ع ش على مر (قوله ليكون أظهر للرائى) راجع لقوله ظاهر وما بعده وقوله وأهون راجع لقوله صلب (قوله فوسمه مباح) منه ما جرت به العادة فى زمننا على وسم الفئران مع أنهم بامكانهم على مايسهل به ولو اشتملت أسماؤهم على اسم معظم كعبد الله ومحمد وأحمد لكن ينبغى أن لا يزيد فى الوسم على قدر الحاجة فاذا حصلت بالوسم فى موضع لا يسوغ الى موضع آخر لما فيه من التعذيب للحيوان بلا حاجة وظاهر كلام الشارح أن الوسم لما ذكر جائز وان تيسر

كالقضاء هذا (ان لم يعين له ما يؤخذ ومن يأخذ) وألا فلا يشترط فقد ولاية حربية وكذا ذكورة فيما يظهر وقولى أهلية الشهادات أولى من اقتصاره على الحرية والعدالة وتقدم ما يؤخذ منه شرط أن لا يكون هاشميا أو مطلبيا ولا مولى لهما ولا من رزقا (وسن) للامام (أن يعلم شهرا أول خلعها) أى الزكاة ليتهيأ أرباب الاموال لدفعها أو المستحقون لأخذها وسن أن يكون المحرم لانه أوّل السنة الشرعية وذلك فيما يعتبر فيه الحول المختلف فى حق الناس بخلاف مالا يعتبر فيه كالزرع والثمار فلا يسن فيه ذلك بل يبعث العامل وقت الوجوب ووقته فى المثالين اشتداد الحب وادراك الثمار وذلك لا يختلف فى الناحية الواحدة كثير اختلاف ثم بعث العامل لاخذ الزكاة واجب على الامام والتشريع بالسنّ من زيادتى (و) أن (يسم نعم زكاة) ع ش على مر للاتباع فى بعضها رواه الشيخان وقياس الباقى عليه وفيه فائدة تمييزها عن غيرها وأن يردها واجدها ان شردت أو ضلت ظاهر الناس (لا كثير شعره) ليكون أظهر أذانها وفى الفم أذانها وفى الابل والبقر أخفاؤها ويكون فى الفم ألطف وفوقه البقر وفوقه الابل أما الم غير الزكاة والفىء فوسمه مباح لا مندوب ولا مكروه فى المجموع

بغير

بعير فوسم اه ع ش على مر وقال عن قوله فوسمه مباح أى اذا كان لحاجة والاحرم (قوله والخيل الخ) أى اذا كانت هذه المذكورات فى الخ. (قوله كالنعم فى الوسم) أى فهو فيها سنة وقولها فى عهدوهو أنفاذها (قوله وبقى النظر الخ) لم يقل وقد بينت ذلك فى شرح الروض فقد قال فيه والظاهر أن وسم الحمير أُلطف من وسم الخيل ووسم الخيل ألطف من وسم البغال ووسم البغال ألطف من وسم الفيلة اه حل (قوله فى أيها ألطف) أى فى جواب هذا الاستفهام (قوله فقال لعن الله الخ) وجازلعنه لانه غير معين ولانها تجرم لعين ولو غير موجبوان كالجدادنهم تجوز لعن كافرمعين بعد موته (فائدة) من خصائصه ﷺ أن من شتمه النبى ﷺ أولعنه جعل الله له ذلك قربة من شرح مر من أول كتاب النكاح وقوله أولعنه بأن قال لعن الله فلانا اه ع ش على مر وفى الجامع الصغير ما نصه اللهم انى اتخذت عندك عهدا لن تخلفه فانما أنا بشر فأى بما يؤمن آذيته أوشتمته أوجلدته أولعنته فاجعلها له صلاة وزكاة وقربة تقدسه بها يوم القيامة رواه الشيخان عن أبى هريرة (قوله وزكاة الخ) أى لفظ من هذه الالفاظ بان يسميه (قوله وهو أبرك) ولا نظر الى تمكنها فى النجاسة حل وعبارة شرح مر وانما جاز مع أنها قد تتوغر فى النجاسة لان الغرض التمييز لا التذكر وقد مر أن قصد غير الدراسة بالقرآن يخرجه عن حرمته المقتضية لحرمة مسه بالظهر اه وقيه أن كون الغرض التمييز لا يخرج لفظ الجلالة عن كونه محترما تأمل (قوله من الفىء) من تبعيضه لان الجزية بعض الفىء

(فصل فى صدقة التطوع) استشكل اضافة الصدقة للتطوع فى عبارة الاصل المرادف للسنة والاخبار عنها بأنه يصير التقدير صدقة السنة سنة ولهذا عدل المصنف الى قوله الصدقة سنة وأجيب عن الاشكال بأن المراد بالتطوع معناه اللغوى وبالسنة معناها الشرعى زى والمعنى اللغوى هنا مازاد على الواجب فكأنه قال صدقة غير الواجب سنة وعبارة البرماوى فيحرم المعنى المقدر الزائد على الواجب ت (قوله لما ورد فيها من الكتاب والسنة) وورد أن الشخص فى ظل صدقته يوم القيامة حتى يفصل بين الناس اه (قوله وتحل لغنى بمال) أى بكفيه العمر الغالب م ر خلافا لمن قال هو من ملك مايفضل عن كفاية يومه وليلته ولمونه وهو حج حل والمراد بحلها له سنها أوالمراد يحل له أخذها ظهل كل كذ وطبة أجراه شيخنا (قوله تصدق الليلة) والمتصدق أبو بكر رضى الله تعالى عنه بر تمامه كافى مر فلعله أن يعتبر فينفق مما آتاه الله (قوله وبكره له التعرض لاخذها) وان لم يكفه مؤنة أركب الابرماولياقه والاوجه عدم الاعتبار بكسب حرام أوغير لائق شرح مر (قوله بل يحرم عليه أخذها) ومع حرمة الاخذ حينئذ تلك المدفوع اليه كأنفى به شيخنا الشهاب مر سم على منهج وقول سم بملك المدفوع اليه أى فيما لو سأل أماظهر الفاقة وظنه الدافع متصفا بها لم يملك ما أخذه لانه قبضه من غير رضا صاحبه اذلم يسمح له الاعلى ظن الفاقة اه ع ش على مر وعبارة البرماوى ومن أعطى على ظن صفة وهوفى الباطن بخلافها ولو علم لم يعط لا يملك مايأخذ وهو يجرى كذلك فسائر عقود التبرع اه وكذا لو أعطى حيا أوملوف لا يملكه الآخذ ومثله مر (قوله ان أظهر الفاقة) كأن يقول ليس عندى شئ أتقوته به أولم أكل الليلة شيأ لعدم وجود شئ عندى حل وأفهم قولهان أظهر الفاقة أنه لا يحرم عليه السؤال لمن يعرف حاله ع ش على مر (قوله أوسأل) ولو بلسان حاله ز ى (قوله بل يحرم سؤاله) واستثنى فى الاحياء من تحريم سؤال القادر على الكسب مالو كان على عيال يتضرر سائل أومظهر الفاقة الرقوم اليه فيما يظهر خلافا لما ذكر به لان الحرمة انما هى لتقريره باظهار الفاقة من لا يعطيه لو علم غناه فمن علم أنه أعطاه لم يحصل له تقرير ورد عليه بتصريح مسلم بعدم الحرمة تأمل

(فصل)

فى صدقة التطوع وهى المرادة عند الاطلاق غالبا كما فى قول (الصدقة سنة) مؤكدة لما مورد فيها من الكتاب والسنة وقد يعرض لها ما يحرمها كأن يعلم من آخذها أنه يصرفها فى معصية (وتحل لغنى) بمال أوكسب ولو لذى قربى لاقاربى ﷺ ففى الصحيحين تصدق الليلة على غنى وبكره له التعرض لاخذها ويستحب له التنزه عنها بل يحرم عليه أخذها ان أظهر الفاقة أوسأل بل يحرم سؤاله أيضا

(قوله رجحه الله ويستحب له التنزه) الا اذا حل بالمرء نازلة أوقطيعة رحم أو نحوهما اه حج بزكرى على المنهج (قوله وأفهم قوله ان أظهر الخ) فلا يحرم

(وكافر) فى الصحيحين فى كل كبد رطبة أجر (ودفعها سرا وفى رمضان ولنحو قريب) كزوجة وصديق (بخلاف) أقرب فأقرب (أفضل) من دفعها جهرا وفى غير رمضان ولغير قريب وغير جار لمورد فى ذلك من الكتاب والسنة ونحوهن إذ قد يعد التجمع فى الجار بالفاء أولى من أجنبيه فيه بالواو (لكن) يفيد أن الصدقة على نحو القريب وإن بعدت داره أى بعد التجمع نقل للزكاة

يستغرق الوقت فى طلب العلم وفيه أيضا سؤال الفتى حرام إن وجدما يكفيه هو ومؤنته يومهم وليلتهم وسنرنم وآتية يحتاجون اليها والأوجه جواز سؤال ما يحتاج اليه بعد يوم وليلة ان كان السؤال عند نفاد ذلك غير متيسر والا امتنع شرح مر (قوله وكافر) ولو حربيا ان رجى اسلامه أو كان فى أيدينا أو قريبا والا امتنع حل (قوله لمرطبة) أى حية (قوله سرا) ليس المراد بالسر فيما يظهر ما قابل الجهر فقط بل المراد أن لا يعلم غيره بأن هذا المدفوع صدقة حتى لو دفع شخص دينارا مثلا وأفهم من حضوره أنه عن فرض عليه أو عن ممن سيع مثلا كان من قبيل دفع الصدقة سرا لا يقال هذا مر بما امتنع لما فيه من الكذب لانا نقول هذا المصلحة وهى العدعن الرياء أو نحوه والكذب قد يطلب لمصلحة بل قد يجب لضرورة اقتضته زى شيخنا (قوله وفى رمضان) وليس المراد بذلك ان من أراد صدقة يندب له تأخيرها الى رمضان كما هو كل الاعتناء عند وجود ذلك بالاكثار منها فيه أعظم أجرا وأكثر فائدة شرح مر (قوله أفضل) الان كان عن يقتدى به وقصد ذلك ولم يتأد الأخذ باظهار ذلك والا رجح كما مر ان الأجر اجمع حل (قوله أما الباطن) أى فى حق المالك دون الامام أما هو فيسن له اظهارها مطلقا حل (قوله وتحرم الصدقة) وكذا أخذها قال مر ومع حرمة التصدق يملك الآخذ كما فى به الوالد رحمه الله تعالى (قوله بما يحتاجه) يومه وليلته وفضل كسوته وقوته دينه أخذا من كلام الشارح الآتى له شيخنا (قوله وغيره) ولو بهيئة (قوله أولدين) أى وهو ما يدخل دين عادة دون نحو كسوة وعزمة يقل والاجار ومثل ذلك الفلس اذا كان الدين دينارا مثلا حل (قوله فلا يشترط فى جوازها الخ) ضعيف والمعتمد أن الضيافة هنا كالصدقة فى التفصيل المذكور برماوى (قوله لما فى شرح مسلم) أشار الى تصحيحه وكتب أيضا قوله لما فى شرح مسلم قال فى الاعاب وهو الذى يتجه ترجيحه وان مشى جمع متأخرون على الاول نعم ينبغى أن المدين ان كان بحيث لو أخذ طعامه غدا وأعشاه لا يحصل له منه ضرر ألبته وكان الضيف محتاجا لحيث يتجه ترجيح الاول وهو تقديم الضيف على المدين وبهذا الظهر الله لا تخالف بين المجموع وشرح مسلم فاشتراط الفضل فى تقديم الضيف يحمل على ما اذا كانوا يتضررون بايثاره عليهم وعدم اشتراطه يحمل على ما اذا لم يتضرروا بتقديمه عليهم اه شوبرى (قوله بما يحتاجه لنفسه) الاولى لمؤنه لانه الذى ذكره فى المتن وفى حل قوله لنفسه وسكت عن غيره من تلزمه مؤنته لانه لا بد من أدنى زيادة على صبره على الاضافة وفيه أن أولاد الانصارى لم يأذنوا مع عدم صبرهم على الاضافة اه ويجاب بانهم كانوا شاهدين وأمروا بذو بهم لان عادة الصبيان أنهم وان كانوا شاهدى ورأوا الا كل يأكلون كما فى الشبر خيتى (قوله فيمن يصبر) أى على الاضافة (قوله أخذا من جواب المجموع عن حديث الخ) أى حيث تصدق بما يحتاجان له وجوابه أنهما صاران على الاضافة اه والحديث المذكور رواه مسلم وغيره عن أبى هريرة وهو أن رجلا نزل به ضيف ولم يكن عنده الا قوته وقوت صبيانه فقال لامرأته نوّمى الصبيان وأطفئ السراج وقربى للضيف ما عندك فنزلت الآية اه برماوى وحيث كانت الآية نازلة فى شأن الضيف فلا يظهر هذا الاخذ على طريقة الشارح المجوز للضيافة بما يحتاجه وانما يظهر على مافى شرح مسلم المسوّى بين الصدقة والضيافة تأمل (قوله وعلى الاول) وهو

لم
عن كثيرين محله فيمن لم يصبر أخذا من جواب المجموع عن حديث الانصارى وأمر أنه الذين نزل فيهما قوله تعالى ويؤثرون على أنفسهم الآية فما صححه فى الروضة من أنهما لا يحرم محله فيمن صبر وعلى الاول يحمل ما فى التيمم من حرمة إيثار عطشان عطشانا آخر بالماء

[illegible] يرجع على الاضافة والثانى من يصبر وهذا الحمل والجمع هو المعتمد ح ل (قوله وفضل كونه) بالعباد الهاء وفى العبارة قلب أى وعن كونه فضله وعبارة الشوبرى قوله وفضل كونه ووفاء دينه هما بالجر عطفا على نفسه ـ أى ليس فاضل عن حاجته لنفسه ولعياله ولفضل كونه ولوفاء دينه (قوله ان صبر على الاضافة) أى بعد فراغ ماعنده فاندفع مايقال ان القرض أنما يكون بما فضل عن حاجته واذا كان عنده ماحتاجه فلا معنى لصبره على الاضافة (قوله وعلى هذا التفصيل) أى المذكور فى قوله وليس بما فضل الخ مع قوله وتحرم الخ (قوله فخبر الصدقة ماكان عن ظهر غنى) فان ظاهر الحديث أنها لاتسن الا بالفاضل عما يحتاجه وتصدق أبى بكر بجميع ماله يخالفه فليحمل النفى فى الاول على نفى النفس وصبرها وأبو بكر كان كذلك أى نفى النفس (قوله عن ظهر غنى) لفظة ظهر زائدة أو من اضافة المشبه للمشبه به أى ما كان عن غنى الذى هو كالظاهر فى القوة اه شيخنا عزيزى (قوله تصدق أبو بكر بجميع ماله) فيه أن الكلام فى التصدق بالفاضل عما يحتاجه لا بجميع المال وأجيب بأن التفصيل فى قوله وعلى هذا التفصيل شامل لما قبل هذا وهو قوله وتحرم الخ (قوله مطلقا) صبرا أولا

درس

﴿ كتاب النكاح ﴾

وهل هو عقد تملك أو اباحة وجهان يظهر أثرهما فيما لو حلف لا يتملك شيأ وله زوجة والاصح لا حنث حيث لا نية وعلى غير الاصح فهو مالك لان يمتنع للاستمتاع فاوطلقت بشبهة ظهر ملكها اتفاقا شرح مر (قوله عقد يتضمن) أى يستلزم قال فى جواهر الجواهر والمعقود عليه حل الاستمتاع اللازم المؤقت لموت أحد الزوجين ويجوز رفعه بالطلاق وغيره وقيل المعقود عليه عين المرأة وقيل منافع البضع شوبرى (قوله بلفظ انكاح) أى بلفظ منتق انكاح أو منتق نحوه وهو التزويج وخرج به بيع الامة فانه عقد يتضمن اباحة وطء لكن لا بلفظ انكاح أو نحوه شيخنا (قوله وهو حقيقة فى العقد) أى به مع علمه بما فى قوله مجاز فى الوطء ح ل فكان الاولى التفريع بأن يقول فهو حقيقة الخ فلو حلف لا ينكح حنث بالعقد عندنا وبالوطء عند الحنفية لانه حقيقة فيه عندهم وينبنى على الخلاف أيضا مالو زنى بامرأة فانها تحرم على والده وولده عندهم لا عندنا كما نقله عن الماوردى والروياني ونقل التعالبى عن بعضهم أنه قال النكاح فرج شهر وغيره مهر دوزن مهر ودق ظهر وقالت حفظ الفرج وتقريع مابعرجب واستيفاء اللذة والقتح وهذه هى التى فى الجنة شرح مر (قوله مجاز فى الوطء) والظاهر أنه مجاز مرسل من اطلاق السبب على المسبب لان الوطء مسبب عن النكاح (قوله على الصحيح) ومقابله عكسه وقيل مشترك بينهما شوبرى (قوله والعاطف على الوطء) أى حلا مجازيا وقوله لغير أى لغير زنا وهى بتحرك ولو بسكون هذا الحل بتعين بل يصح أن يكون نحو لا على المقدم بكون اشتراط الوطء مأخوذا من الحديث كما سيأتى فى المحال شيخنا وسم (قوله ماطاب لكم) أى حل لكم واستعمال الفاعل قليل لانها لغير به وقال بعضهم انها مستعملة فى صفات من يعقل (قوله من نسائكم) ان وجد أجنبية (الضمائر الثلاثة فى كلامه راجعة كلها للعاقد المراد به أحد طرفيه وهو الزوج أى قبول التزويج ولا يضر بقية ما يأتى به من رجوعه للوطء يرده قولنا بتوقفه للوطء وهذا انجاز مشهور لا اعتراض عليه فاندفع القول بانه ان أراد بها العقد أو الوطء لم يصح أو بالضمير الذى فى سن وفى أجنبية العقد دون الوطء صح لكن فيه تعسف شرح مر بمعناه وعبارة المنهاج هو مستحب لمحتاج اليه (قوله يعنى الزوج) لان النكاح حقيقة فى العقد المركب من الزوج والزوجة فنيه استخدام والمراد بالزوج قبول التزويج لانه الذى يسن للزوج زى وأما التزويج الذى هو الايجاب فندملى بالولى فلا ضرورة للزوج

أجنبية) من مهر وكسوة فصل النكاح

ونفقة يومه تحصيلا لمدينه سواء أكان مشتغلا بالعبادة أم لا (والا) بأن فقد أحد هذه (فتركه أولى وكسر) ارشادا (لنوافله صوم) لخبر يامعشر الشباب من استطاع منكم الباءة فليتزوج فانه أغض للبصر وأحصن للفرج ومن لم يستطع فعليه بالصوم فانه له وجاء أى قاطع لشهوته والباءة بالمد مؤن النكاح فان لم ينكسر بالصوم لا يكسره بالكافور ونحوه بل يتزوج (وكره) النكاح (لغيره) أى غير التائق له لعلة أو غيرها (ان فقدها) أى أحد أمهيه (أو) وجدها (وكان بعلة كعرج) ونحو تعنين لانقاء حاجته إلى مع التزام فائدة الاعفاء لا يقدر عليه وخطر القيام به أو جد فيمن عداه (والا) بأن وجدها ولا علة به (فتخل) لعبادة أفضل) من النكاح ان كان متعبدا اعتيادا بها (فان لم يتعبد فالنكاح أفضل) من تركه لئلا تفضى به البطالة الى الفواحش وتعيرى بالتخلى للعبادة أولى من تعيره بالعبادة لانها عبارة الجمهور ولانها التى تصلح للمخالفة بيننا وبين الحنفية اذ من المعلوم أن العبادة أفضل من النكاح قطعا (فرع) نص فى الام وغيرها على أن للرأة أن تلتقط بنس طالنكاح وفى معناها المحتاجة الى النفقة

عليه وانما يقدر على القبول ولا يجب النكاح الا اذا طلق مظلومته فى القسم أو فيما من نوبة المظلوم لها (قوله ونفقة يومه) أى مع لبثه (قوله وكسر ارشادا) ويثاب عليه حيث قصد بذلك العفة وظاهر كلام جمع أنه يثاب وان لم يقصد العفة لانه يرجع الى الصوم مر وفى شرح مر فى باب الهبة بعد قول المصنف بكره المدس مانصه قال البكى والتحقيق أن فاعل الارشاد ان فعله لمجرد غرضه لا يثاب ولمجرد الامتثال يثاب ولما يثاب ثوابا تاما نقص من ثواب من محض قصد الامتثال اه بحروفه (قوله يامعشر الشباب) خصهم بالذكر لانهم محل توقانه غالبا والا فغيرهم مثلهم اه ع ش وهذا النداء لا يشمل الاناث تغليبا لان الصوم لا يكسر توقان المرأة حل والمعشر الطائفة الذين يشملهم وصف واحد كالشباب معشر والشيوخ معشر والشباب جمع شاب وهو من بلغ ولم يجاوز ثلاثين سنة اه شوبرى (قوله فليتزوج) الامر للندب (قوله فعليه بالصوم) هذا اغراء الغائب وقول النحاة فيه معروف وقال بعضهم ليس اغراء الغائب لان الحاضر فى حكمه من الحاضرين بعدم الاستطاعة لتعذر خطابه بكف الخطاب شوبرى والباء زائدة والصوم مبتدأ مؤخر وعليه خبر مقدم ويصح أن يكون عليه اسم فعل ضمن معنى ليتمسك فعداه بالباء (قوله فانه) أى الصوم له أى لمن لم يستطع على تقدير مضاف أشاره الشارح بقوله لتوقانه فيكون له متعلقا بوجاء (قوله أى قاطع) وكون الصوم يثير الحرارة والشهوة انما هو فى ابتدائه شرح مر (قوله لا يكسره بالكافور) أى بحرم ذلك ان قطع الشهوة بالكلية ويكره ان أضعفها حل (قوله بل يتزوج) و يكلف اقتراض المهر ان لم ترض بذمته عن (قوله لعلة أو غيرها) بان كان لا يشتهيه خلقة حل (قوله وتعنين) أى دائم بخلاف من يعنين وقتا دون وقت حل (قوله وخطر القيام) أى الخوف من عدم القيام بواجبه وهو الوطء وقيد بأن هذا التعليل لا يأتى الا على القول بوجوب الوطء فى العمر مرة والراجح عدم وجوبه فلا يحسن التعليل بذلك وبما يقبل على أن مراده بواجب النكاح الوطء قول شيخنا كجم لعدم حاجته مع عدم تحصين المرأة لثؤدى غالبا لفسادها اه لان التحصين بالوطء فالاولى أن يراد بواجبه نحو النفقة لان عدم تسمعها ذلك ولم تسمع به نفقه لعدم انتفاء بها هذا نهاية ما يقال اه حل (قوله بان وجدها) أى غير التائق (قوله فتخل تعبادة) وفى معناه الاشتغال بالعلم شوبرى (قوله ان كان متعبدا) أشار به الى أن قول ابن فان لم يتعبد مقابل محذوف وهو ماقدره الشارح (قوله أفضل من تركه) أفضل ليس على بابه فان الترك لا فضل فيه شيخنا (قوله البطالة) قال ابن اسحق الافصح فتح الباء برماوى (قوله الى الفواحش) أى الزنا لان غير التائق لا لعلة قد يحصل له ذلك بالتفكر بخلاف غير التائق لعلة لا يحصل له ذلك الا نوأريد بالفواحش مايشمل مقدمات الوطء لم يحسن القييد بقوله ولا لعلة بان هذا مما تأمل حل (قوله لانها) أى التخلى وأنث ضمير اذا تأخير (قوله للمخالفة) أى التى يتعرضون للخلاف بيننا وبين الحنفية لانهم يقولون والحق هذه ان النكاح أفضل من التخلى للعبادة شيخنا وقوله اذ من المعلوم ع. لعله فوق التقدير وعبارة الاصل لتصلح للمخالفة بيننا وبين الحنفية ذاكم وفيه تصريح بان التخلى ليس عبادة وهو كذلك باعتبار وضعه ومن ثم لا يصح نذر ولو من يسن له لان الاصل فيه الاباحة فلا طلح حيث وقع بصحة نذره وان صح نذره من الكافر لانا نأى كونه عبادة كما وقف لعدم توقفه على النية وفى فتاوى النووى ان قصد به طاعة من وله صالح أو اعفاف فهو من عمل الآخرة ويثاب عليه والافلا اه حل ومر (قوله بسن لها النكاح) أى طلبه من وليها أى ان علمت قدرتها على القيام بواجب

الطائفة من افتحام الفجرة ورفاقه مافى التنبيه من أن من جاز لها النكاح ان كانت مجتاجة اليه يستحب لها ذلك مطلقا ومراده بقوله يستحب لها ذلك مطلقا ما قابل قوله ويكره عن جابر بكرا تلاعبها وتلاعبك

حق الزوج حل وقد ورد لولا ان الله أرقى عليهن الحياء لامر كن تحت الرجال فى الاسواق شيخا عزيزى (قوله والخائفة من اقتحام الفجرة) أى الفجور بها فان عدمت انهم لا يندفعون عنها لابذلك وجب كما فى حل (قوله وسن بكر) أى نكاح بكر ع ش وفى معناها من زالت بكارتها بنحو حيض وفى معنى الثيب من نزل بكارتها مع وجوده دخول لزوج بها كالفوراء ويسن للمرأة أن تزوج بكرا الا لعذر جيلا ولودا الى آخر الصفات المعتبرة فى المرأة ويسن له أن لا يزوج بنته الا من بكر حل (قوله هلا بكرا) هى أداة تنديم ان دخلت على فعل ماض وأداة تحضيض ان دخلت على مستقبل وبكرا معمول لمحذوف تقديره هلا تزوجت بكرا اه شيخنا (قوله خرقاء) هى بالمد أى الاحمق صنعة شورى (قوله ولكن امرأة) أى ولكن أحببت أن أجمع اليمن امرأة الخ وقوله تمشطهن بضم الشين وكسرها سير (قوله دينة) بحيث توجد فيها صفة العدالة مر (قوله جيلة) أى باعتبار طبعه وتكره مارعة الجمال اه حل لانها امارتعو أى تتكبر بجمالها أو تعتمد الاعين اليها اه زى ومن ثم قال أحمد ساست ذات جمال قط شرح مر أى من فتنة أو تقول عليها برملى (قوله ولود) قال الله تعالى فتى وجد بكرا غير ولود تبنيها ولودا فالبكر أولى شورى (قوله تنكح المرأة لاربع) أى الدائمى لتكاحها أحاد أمور أربعة فهو بيان لما يرغب فيه الناس وعبارة الشورى قال النووى الصحيح أنه ﷺ أخبر بما يفعله الناس فى العادة فاسم يقصدون هذه الخصال الاربع وآخرها عندهم ذات الدين فاظفر أنت أيها المسترشد بذات الدين لانك أمرت بذلك اه أى لانه منهى عن زواج المرأة لمالها وان أمر بزواجها لجمالها وحسبها فمقصوده من تأويل الحديث دفع مايتوهم من أنه يطلب نكاح المرأة لمالها وان كان باقيا على ظاهره بالنسبة للثلاثة الاخر فلا يطلب نكاح المرأة لواحد منها (قوله ولحسبها) وهو مايعده الانسان من مفاخر آبائه وقيل التخلق بالاخلاق الطيبة ومكارم الاخلاق شورى ونقل ضبطه بالنون مر حل لكن يغنى عنه الجمال (قوله فاظفر) جواب شرط محذوف أى اذا تحققت أمرها وفضيلتها فاظفر بها ترشد فانك تكسب سائع الخير من شورى (قوله تربت يداك) معناها فى الأصل الصقت بالتراب ومن لازمه الفقر فسره هنا بلازم شيخنا والقصد منه اللوم لا الدعاء الحقيقى ع ش (قوله أى طيبة الأصل) كأن تكون منسوبة للشرفاء والعلماء والصلحاء وقد ورد ايا كم وخضراء الدمن المرأة الحسناء فى المنبت السوء اه المراد التى أصلها ردىء بالقطعة الزرع المرتفعة على غيرها التى منبتها موضع روث البهائم اه شيخنا (قوله بنت زنا) اضراب ابطالى لما يقتضيه قبله من خلاف الاولى اه شيخنا (قوله وبنت الفاسق) لانه يعير بها لدناءة أصلها وبما ذكر يعلم ما فى كتب من طباع أبيها ع ش على مر (قوله غير ذات قرابة قريبة) وهى التى تكون فى أول درجات الخؤلة والعمومة كبنت الخال والخالة وبنت العم والعمة فلا يرد تزوج على كرم الله تعالى وجهه بفاطمة لانها بنت عم فهى بعيدة ونكاحها أولى من الاجنبية لانتفاء ذلك المعنى مع حنو الرحم وتزوجه ﷺ بزينب بنت جحش مع كونها بنت عمته لمصلحة هى حل نكاح زوجة المتبنى وهو زيد وتزوج بحجز بنت أبى العاص مع أنها بنت خالته أى أبى العاص بتقدير وقوعه بعد النبوة واقعة حال فعلية فاحتمال كونه لمصلحة يسقطها اه شرح مر قال شيخنا ولو تعارضت تلك الصفات فالاوجه تقديم ذات الدين مطلقا ثم العقل وحسن

(الالدر) من زيادتى كشف آلته عن الاقتضاض أواحتياجهن يقوم على عياله ومنه ما اتفق لجابر فانه لما قال له النبى ﷺ ماتقدم اعتذر له فقال ان أبى تخلى يوم أحد وترك تسع بنات فكرهت أن أجمع اليهن جارية خرقاء مثلهن ولكن امرأة تمشطهن وتقوم عليهن فقال ﷺ أصبت (دينة) لافاسقة (جميلة ولود) من زيادتى وذلك لخبر الصحيحين تنكح المرأة لاربع لمالها ولجمالها ولحسبها ولدينها فاظفر بذات الدين تربت يداك أى افتقرتا ان لم تعمل وخير تزوجوا الولود الودود فانى مكاثر بكم الامم يوم القيامة رواه أبوداود والحاكم وصحح اسناده ويعرف كون البكر ولودا باقارب بها (نسيبة) أى طيبة الاصل لخبر تخيروا لنطفكم رواه الحاكم وصححه بل تكره بنت الزانيين الفاسق قال الاذرعى وينبغى أن يلحق بهما القبيحة ومن لا يعرف لها أب (غير ذات قرابة قريبة) بأن تكون أجنبية

أوذات قرابة بعيدة لضعف الشهوة فى القريبة فيجبى الولد نحيفا والبعيدة أولى من الاجنبية لكن ذكر صاحب البحر والبيان أن الشافعى نص على انه يسن له أن لا يتزوج سمينة لان الغالب حينئذ على الولد الحمق فيحمل نصه على عشيرته الادنين

(و) سن (نظر كل) من الرجل والمرأة (للآخر بعد قصده نكاحها قبل خطبة غيره ورؤيته) في الصلاة وان لم يؤذن له فيه أو خيف منه الفتنة للحاجة اليه فينظر الرجل من الحرة الوجه والكفين ومن بهارق ماء هذا مابين سرة

الخلق ثم النسب ثم البكارة ثم الولادة ثم الجمال ثم ما المصلحة فيه أظهر بحسب اجتهاده وهذا أولى من تقديم حج الولادة على النسب والبكارة اه شوبري وقوله الادنين أصله الادانون لانه من الدنو فتحركت الواو وانفتح ما قبلها قلبت ألفا ثم حذفت لالتقاء الساكنين قال في الخلاصة

واحذف من المقصور في جمع على ● حد الثنى مايليه تكملا

(قوله ومن نظر كل) ان غلب على ظنه الاجابة وخرج به الليس فيحرم كل وخرج بالآخر نحو ولدها الأصرد فلا يجوز له نظره وان بلغه استواؤهما في الحسن خلافا لما وهم فيه حج ع ش على مر وعبارة شرح مر في مبحث نظر الأصرد وشرط الحرمة أن لا تدعو الى نظره حاجة فان دعت كما لو كان للخطبة نحو ولد أصرد ونعذر عليه رؤيتها وسماع وصفها جاز له نظره ان بلغه استواؤهما في الحسن والا فلا كما يعلم الاذرعي ونظاهر ان محله عند انتفاء الشهوة وعدم خوف الفتنة اه وينبغي أن يجوز نظر نحو أخت الكبرى ان كانت متزوجة فينبغي امتناع نظرها بغير رضا زوجها أو ظن رضاه وكذا رضاها ان كانت عزبا لان مصلحتها ومصلحتزوجها مقدمة على مصلحة الخاطب سم على حج قال ع ش وينبغي تقييد ذلك بأمن الفتنة وعدم الشهوة (قوله بعد قصده نكاحها) و بعد اعلم بخلوها من نكاح وعدة تحرم التعريض لان النظر مع علمها به كالتعريض (قوله قبل خطبة) فلا يسن بعدها على ظاهر كلامهم لكن الوجه كما قال شيخنا استحبابه وقوله في الخبر وقد خطب يدل عليه والتأويل خلاف الظاهر نعم الاولى كونه قبل الخطبة (تنبيه) لو رأى امرأتين معا من يحرم جمعهما في النكاح لتعجبه واحدة منهما يتزوجها جاز ولا يحرم لما نقل عن بعض أهل العصر من الحرمة و يؤيد ما قالاه وقياسه في الخطوب خاصة ما لو أراد التزوج أو بعا منهن حيث يحل نظره لهن وتحرم الخطبة حتى يختار منهاً كذا يخطّ شيخنا مر ومنه يفهم حيث يحل نظره لهن وتحرم الخطبة حتى يختار منها أو يترك (قوله أو خيف منه الفتنة) ولو كان بشهوة مر (قوله والكفين) أي الآخر المنظور (قوله أو ظهرا و بطنا مر) لان الوجه يدل على الجمال والكفين على خصب البدن فان لم تجب سكت ولا يقول لأرد يدها ولا يترتب عليه منع خطبتها لان السكوت اذا طال وأشعر بالاعراض جازت كما أفتى وضرر الطول دون ضرر الأرد يدها فاحتمل مر (قوله وهما ينظر انه منه) أي ما عدا ما بين السرة والركبة وهو المعتمد مر اه سم وقيل الحرة تنظر منه مثل ما ينظر منها وهو الوجه والكفان كما ذكره ع ش وهو ضعيف (قوله وقد خطب امرأة) أي عزم على خطبتها كما أفاده قوله فانه أي النظر آخرى أي أحق بأن يؤذم بالنداء للجهول و بعد أوله همزة فأصله بدوم قدمت الواو على الدال وهمزت فهو من الدوام وقيل لانه تقديم وانما هو من الادام مأخوذ من ادام الطعام لانه لا يطيب الابه يرادوى أي وهو اذا نظر اليها وأعجبته طاب عيشه بها وقوله والالفة بضم الهمزة أي الحب والانس (قوله في قلب امرئ خطبة) أي قصد خطبة الخ (قوله مع النسوة في نظر الفحل) حيث يحرم نظره لشئ من جسدها وكفيها وان كانت رقيقة سل وقوله على قول النووي أي بخلافه على قول الرافعي فانه يقول بجواز نظر الفحل لما عدا ما بين سرة وركبة الامة ان أمن الفتنة وقال أيضا يجوز أن ينظر الى وجه الحرة وكفيها عند أمن الفتنة فسوى بين الحرة والامة في المحلين و بهذا يعلم أن قول الشارح الآتي ولو أمة للرد على الرافعي شيخنا وقد أضاف كان عليه الرد فيها أيضا وقد يمكن أن

وركبة كما صرح به ابن الرفعة في الامة وقال انه مفهوم كلامهم وهما ينظر انه منه فتعبيري بما ذكر أخذا من كلام الرافعي وغيره أولى من تعبير الاصل كغيره بالوجه والكفين واحتج لذلك بقوله ﷺ للمغيرة وقد خطب امرأة انظر اليها فانه أحرى أن يؤدم بينكما أي والالفة رواه الترمذي وحسنه والحاكم وصححه وقيس بما فيه عكسه وانما اعتبر ذلك بعد القصد لانه لا حاجة اليه قبله ومراده بخطب في الخبر عزم على خطبتها بخبر أبي داود وغيرها ذا ألقى في قلب امرئ خطبة امرأة فلا بأس أن ينظر اليها وأما اعتباره قبل الخطبة فلانه لو كان بعدها بما أعرض عن منظوره فيؤذيه وانما لم يشترط الاذن في النظر اكتفاء بأذن الشارع وقلا يترتب من المنظور اليه فيفوت غرض الناظر فان قلت لم فرقتم بين الحرة والامة هنا مع التسوية بينهما في نظر الفحل للاجنبي على قول النووي قلت لان النظر هنا مأمور به وان خيف الفتنة فأبيط بغير العورة وهناك منهي عنه لخوف الفتنة فتعدى منعه الى ما يخاف منه الفتنة

يقال انما تعرض للخلاف فى الامة دون الحرة لقوة الخلاف فى الامة كما مر من الحرة لان مقابل المعتمد فى الامة صحيح لاضعيف ومقابل المعتمد فى الحرة ضعيف كما يعلم من المنهاج (قوله وان لم يكن عورة) أى فى الصلاة (قوله بدليل حرمة النظر الخ) فيه مصادرة كما يخفى (قوله وله تكريره) ولو فوق ثلاث مرات واذا تعذر عليه أولا يريده بنفسه أرسل من يحمله نظر ما من امرأة أو محرم ح ل (قوله وحرم نظر محو ظل الخ) والمراد بالفعل من بقيت آ ثاره مع تمكنه من الوطء بخلاف المجبوب والخصى والعاجز عن الوطء فلا يقال له فعل لكنه ملحق به عن وذكر للمثلة خصة قيد وكون الناظر غلاما نحو دكونه كبيرا واختلاف الجنس وكون المنظورة كبيرة وكونها أجنبية وذكر مفهوم الاول بقوله فهايد ونظر ممسوح الخ وترك مفهوم الثانى فذكر الشارح بقوله بخلاف طفل الخ وذكر مفهوم الثالث بقوله ورجل لرجل واما أمة أو امرأة الخ وذكر مفهوم الرابع بقوله وحل بلا شهوة الخ وذكر مفهوم الخامس بقوله ومحرمه الخ (قوله كمجبوب) الكاف إستقصائية ح ل وفى الشوبرى مانصه قال فى التصحيح وفى الشرحين والروضة عن الاكثرين الحاق المجبوب والخصى والعنين والمخنث والهرم فى النظر بالفحل اه وعلى هذا فالكاف للتمثيل (قوله ولو مراهقا) للردعلى من قال انه مع الاجنبية كالمحرم كما فى شرح م ر أما غير المراهق فقال الامام ان لم يبلغ حدا يحكى فيه ما يراه فكما لعدم أو بلغه من غير شهوة فكالمحرم أو بشهوة فكما لبالغ خط على المنهاج وشرح م ر (قوله شيأ) أى كما لنا الحاق من خرج ورم وعبارة م ر خرج مثالها فلا يحرم نظره فى نحو مرآة ذكا أفتى بجمع لانه لم يرها ولبس الصوت منها فلا يحرم سماعه ما لم يخف منه فتنة وكذا لو التذبه على ما بحثه الزركشى ومثلها فى ذلك الامرد اه وقال ع ش قوله وكذا لو التذ به أى فيجوز لان اللذة ليست باختيار منه اه وفى شرح الروض خلافه وعبارته أما النظر والاصغاء لصوتها عند خوف الفتنة أى الداعى الى جماع أو خلوة أو نحوهما لحرام وان لم يكن عورة بالاجماع ثم قال الزركشى ويلتحق بالاصغاء لصوتها عند خوف الفتنة التلذذ به وان لم يخفها اه واعتمده شيخنا العزيزى وشيخنا ح ف والظاهر أن كلام ع ش سهو منه أوأنه فهم أن التشبيه فى كلام م ر راجع للتفى مع أنه راجع لمثى لان الزركشى مصرح بالحرمة عند التلذذ كما يؤخذ من سياق كلامه فكيف يقول ع ش أى فيجوز (قوله وان أبين) والعبرة فى البيان من الشعر ونحوه بوقت النظر وفى شرح الروض مايفيد أنه بوقت الابانة والانفصال سر اه ح ل فاو انفصل منها نحو شعر قبل نكاحها حل لزوجها نظره على الاوّل اعتبارا بوقت النظر لانه بتقدير اتصاله كان يجوز له النظر وحرم على الثانى اعتبارا بوقت الانفصال ويؤخذ من كلام ع ش اعتماد الاوّل لانه بعد ما نقل كلام شرح الروض قال وفيه وقفة وكذا لو انفصل حال الزوجية ثم عاد بعد الطلاق اعتبارا بوقت الانفصال أولا اعتبارا بوقت النظر ولا يبعد أن العبرة فى ذلك كله بوقت النظر وتجب مواراة ذلك الشعر ونحوه كما يجب مواراة شعر عانة الرجل اه ح ل وحمل الخلاف اذا عل الناظر أن البان من امرأة أجنبية فان جهل حاله جاز وجها واحدا اذ الأصل عدم التحريم ذكره ابن أبى الدم اه سم (قوله من امرأة) والذى يظهر أن نحو الريق والدم لايحرم نظره لانه ليس مظنة للفتنة برؤيته عند أحد اه امداد اه شوبرى (قوله ولو أمة) للرد كما تقدم وتجريت المبعضة فانها كالحرة قطعا شرح م ر (قوله وأمن فتنة) بحسب ما يظهر لعدم حل نحسه ولا فأمن الفتنة حقيقة لايكون الا من المعصوم ح ل (قوله والاعراض الخ) عطف تفسير (قوله لظهوره على العورات) أى لانه يحكيها (قوله لم يظهر عليها) أى كظهور المبرز عليها فانه ان كان يحكيها على ما هى عليه كان كالعدم والافكما لعدم ح ل والمراد بظهوره عليها قدرته على حكايتها كما

وان لم يكن عورة بدليل حرمة النظر الى وجه الحرة وبدنها على ما يأتى (وله) أى لكل منهما (تكريره) أى النظر عند حاجته اليه لتبين هيئة منظوره فلا يندم بعد نكاحه عليه وذكر حكم نظرها اليه من زيادتى (وحرم نظر محو ظل) كبر كمجبوب وخصى (ولو مراهقا شيأ) وأن أبين كشعر (من) امرأة (كبيرة أجنبية ولو أمة) (وأمن فتنة لان النظر مظنة الفتنة ومحرك للشهوة فالاولى بمحاسن الشرع سد الباب والاعراض عن تفاصيل الاحوال كخلوة بهاومعنى حرمته فى المراهق أنه يحرم على وليه تمكينه منه كما يحرم عليها أن تمكنه له لظهوره فى العورات بخلاف طفل لم يظهر عليها قال تعالى أو الطفل الذين لم يظهروا على عورات النساء والمراد بالكبيرة غير صغيرة لا تشتهى

(وله بلاشهوة) ولو مكاتبا على الاصح (نظر سيدته وهما عفيفان وعجزه خلافا لمايين سرور كية) قال تعالى ولايبدين زينتهن الا لبعولتهن أوآبائهن الآية ولرشد زينة مفسرتها الكبيرة ولوم اهتة نظر شئ من نحو خلخال أجنبي كبير ولوعبدا قال تعالى وقل للمؤمنات يغضضن من أبصارهن ولها بلا شهوة أن تنظر من عبدها وهما عفيفان ومن محرم خلافا لمايين سرور كية لما عرف وقول نحو بلاشهوة مع التقييد بالعفة ومن وحكم نظر سيدة العبد له من زوجة ومأذونة من تحريم نظر الفحل الى وجه المرأة وكفيها وتمكين عند أمن الفتنة هو ماصححه الاصل والذي في الروضة كأصلها عن أكثر الاصحاب حمله (وحل بلاشهوة نظر لصغيرة) لاتشتهى (خلا فرج) لانها ليست في مظنة شهوة أما الفرج فيحرم نظره وقطع القاضي بحله عملا بالعرف وعلى الاول استثنى ابن القطان الام لضرورة الرضاع والتربية وزمن الرضاع والتربية للضرورة أما فرج الصغير فيحل النظر اليه مالم يخف بكونه محصحص المتولي وجزم به غيره وقياسه السكين عن الاصحاب (ونظر ممسوح) وهو ذاهب الذكر والانثيين بحيث لم يبق له شهوة (لاجنبية وعكسه) أي ونظر أجنبية للممسوح (و) نظر (رجل لرجل) وامرأة لامرأة كنظر محرم فيحل بلاشهوة ماعدا مايين سرور كية لما عرف (وحرم نظر كافرة تلمسلمة) لقوله تعالى أونسائهن والكافرة ليست من نسائه المؤمنات

في قتل على الجلال (قوله وله) أي العبد غير المشترك والمبعض ملطاوا نظر لها بشهوة برى (قوله بلاشهوة) ولاخوف فتنة ولوكان كافرا وهي مسلمة لان الكافر يتصف بالعدالة بل يكون ثقة ح ل أما النظر بشهوة فحرام قطعا لكل منظور اليه من محرم وغيره غير زوجته وأمته شرح م ر قال ع ش عمومه يشمل الجمادات فيحرم النظر اليها بشهوة (قوله ولوكاتبا) كتابة صحيحة والمعتمد عند شيخنا كج أن المكاتب مع سيدته كالاجنبي وان لم يكن معه وفاء وظاهره وان كانت الكتابة فاسدة بخلاف مكاتبته والفرق أن نظر الرجل الى أمته أقوى من نظر المرأة الى عبدها لان منظوره أكثر اهـ ح ل (قوله نظر سيدته) مثل النظر الخلوة في السفر شرح م ر (قوله وهما عفيفان) أي عن الزنا لكن اعتمد شيخنا كج أنه لاتتقيد العفة بالزنا بل عن مثل الفيبة فالرد بالعفة العدالة ح ل (قوله خلافا لمايين سرور كية) أما السرو والركبة فلايحرمان عند شيخنا وفي كلام حج مايفيد حرمة نظرهما ح ل (قوله نظر شئ من نحو خلخال) وان أبين من شعر وظفر من يد أو رجل فاذا عم الفحل أن هذه المرأة تنظر اليه حرم عليه تمكينها من ذلك فيجب عليه أن يحجب ماتنظر اليه عنها ح ل (قوله للماعرف) أي من الآية بطريق القياس ومن قوله تعالى ولايبدين زينتهن الخ فانهادات بطريق القياس الاولى لانه اذا جاز فالأن ينظر اليها مع كونها محلا للشهوة فيجوز لها أن تنظر اليه أي اذا جاز كون عبدها محارمها بطريق الاولى وقيل القياس الاولى في نظرها لعبدها والساوي في نظرها لمحرم ماعن أم المرأة أنا تبدي زينتها لمماليك وهو محرمها في قوله تعالى أوماملكت أيمانهن وقوله أوآبائهن أي فيحل لهم أن ينظروا اليها بناس عليه أن لها أن تنظر اليهم ماعدا العورة شيخنا (قوله هو ماصححه الاصل) معتمد وماني الروضة كأصلها ضعيف (قوله لاتشتهى) أي عند أهل الطباع السليمة فان لم تشته لهم لشوه بها قدر فيما يظهر زوال تشوهها فان كانت مشتهاة لهم حينئذ حرم نظرها والافلا وفارقت العجوز بسبق اشتهائها ولو تقديرا فاستصحب ولا كذلك الصغيرة شرح م ر (قوله في مظنة شهوة) أي فيزمن مظنة أوأن في زمانه (قوله أما الفرج) أي القبل أو الدبر والظاهر أنه لايختص القبل بالناقص بل حتى مايغيب عايه الشعر غالبا ح ل (قوله واستثنى ابن القطان الام) أي ونحوها كمرضع لها أو مرتب لها كما عند شيخنا كج في الاولى وينبغي أن يكون منها في الثانية ح ل (قوله للضرورة) أي فيجوز لها نظره وينبغي ان مسه للحاجة كفسله ومسحه كذلك ح ل (قوله أما فرج صغيرة فيحل النظر اليه) أي لانه لايستقبح استفتاح فرج الصغيرة والمعتمد أن فرج الصغير كفرج الصغيرة في حرمة النظر اليه لغير المرضعة ونحوها ح ل (قوله ونظر ممسوح) مبتدأ خبره كنظر المحرم (قوله لاجنبية وعكسه) بشرط عدالتهما وشرط أن لايبقى فيه مبل للنساء أما لو شرط اسلامه فيما لو كانت مسلمة م ر (قوله للماعرف) أي من الآية السابقة في قوله تعالى ولايبدين زينتهن حيث فسرت فيما لزينة بما عدا مايين السرو والركبة فالمراد أنه مع أمن عرف من منطوق الآية بقي قوله أونسائهن والرجل مع الرجل يعرف من مفهوم الآية لانها فيما اذا اختلف الجنس ح ل تأمل وحكم الممسوح ثبت بقوله تعالى أوالتابعين غير أولي الارب فأي الحاجة الى الناسوهم الشيوخ الاهرم والممسوحون كافي البغاوي وجواز نظر الشيوخ للاجنبية ليس مذهبنا (قوله وحرم نظر كافرة) واذا كان حراما على الكافرة حرم على المسلمة تمكينها منه لانها تعينها على محرم

فلو هنا الاحتجاب عنهامن شرح مر (قوله نعم يجوز لها الخ) معتمدوالهبة بثلثي الخدمة وما يبدو عندها هو الرأس والعنق واليدان الى العضدين والرجلان الى الركبتين كما فى شرح مر (قوله من عموم باس) وهوقوله ونظر امرأة لامرأة (قوله جوازه) معتمد (قوله وفيه توقف) لانها ليست من نسائهم ح ل (قوله وحرم نظر أمرد) أى لجميع بدنه وان كان من أمرد مثله حج والظاهر أن شعر الامرد كباقى بدنه فيحرم النظر الى شعره المنفصل كالمتصل سم ع ش على م ر والامرد من لم تنبت لحيته ولم يصل الى أوان انباتها غالبا أى وكان بحيث لو كانت صغيرة اشتهيت وقوله جيل أى بحسب طبع الناظر ح ل وقال مر نقلا عن والده عند قول المتن جميلة الجيل ذو الوصف المستحسن عرفا عند ذوى الطباع السليمة (قوله ولا محرمية) ولو برضاع أومصاهرة ح ل وقوله ولا ملك أى مع العفة عن كل منهما كما هو قياس الرقيق مع مالكها ح ل وهذان القيدان فى النظر لغير الزانى وضبط فى الاحياء الشهوة بأن يتأثر بجمال صورته بحيث يدرك من نفسه فرقا بينه وبين الملتحى اه وهو يرجع لقول الشارح بأن ينظر اليه فيلتذ وليس المعنى انه بمجرد الفرق بحرم النظر الان ذلك يوجد فى المحرم الذى لا لذيذ له فيقتضى انه بمجرد نظره يحرم وليقل بأحد بل المراد أنه يعرف الفرق مع تأثر نفسه وقلبه بجمال صورته كما يؤخذ من مر شيخنا (قوله لا لنظر لحاجة) أى لا النظر لامرأة أو أمرد للامرد خاصة ح ل فهو راجع لقوله وحرم نظر أمرد وله وحرم نظر غير ذى الخ الخ وخرج بالنظر المس فيحرم من مر (قوله وتعليم) أى لامرد مطلقا ولاجنبية فقدفيها الجلس والحرم الصالح ولم يمكن من وراء حجاب ولا خلوة محرمة وفى كلام حج وظاهر أنها أى هذه الشروط لاتعتبر الا فى المرأة كما علمه الاجماع الفعلى ح ل وينبغى اشتراط العدالة فى الامرد والمرأة ومعلمهما كالمطبوك بل أولى شرح مر فشروط جواز النظر للرأة خمسة (قوله أويسن) معتمد (قوله وفى الشهادة) أى تحملا وأداء قال حج كشيخان ان تيسر وجود نساء أومحارم يشهدون على الاوجه لامع توسوءاهما لخلاف التعليم ولوعرفها الشاهد من الثقاب حرم الكشف ح ل (قوله من وجه وغيره) كالفرج للشهادة برتق أوولادة أوعبالة أوالتحام اضاء والثدى للارضاع ولا يجوز أن يجاوز ما تحتاج اليه للضرورة بقدر هاومن ثم قال المارديرى لوعرفها الشاهد بنظرة لم تجز ثانية أورؤية بعض وجهها لم تجزله رؤية كله اه ع ش وبكر النظر ان احتاج اليه ح ل (قوله وفى ارادة شراء رقيق) قيل هذه زائدة على المتن وقديقال هى من أفراد الحاجة (قوله ان لم يخف فتنة) الفتنة أخص من الشهوة لانها الخوف من محرم كتخييل ومعانقة والشهوة أعم (قوله والانظر وضبط نفسه) قال الاسنوى وعلى بأنهم بالشهوة وان أثيب على التحمل لانه فعل ذو وجهين لكن خالفه غيره فبحث الحلى مطلقا لان الشهوة أمر طبيعى لا ينفك عن النظر فلا يكلف الشاهد بأن النهار ولا يؤاخذ بها والاوجه حمل الاول على ما هو باختياره والثانى على خلافه شرح مر (قوله والخلوة فى جميع ذلك) اى فيما قبل الاستئناء من عند قوله وحرم نظر نحو ظفر كيما لخ أى مما حرم النظر حرمت الخلوة ومتى جاز قول الشارح كالنظر أى الاصلى بخلاف العارض لنحو تعلم وشهادة فيحل النظر وتحرم الخلوة

ولانها بما تحكيها للكافر فلا تدخل الحمام معها نعم يجوز أن ترى منها ما يبدو عند المهنة على الاشبه فى الروضة كأصلها. لها لكن الاوجه ما صرح به القاضى وغيره أنها معها كالاجنبى كما أوضحته فى شرح الروض وتعبيرى بكافرة أعم من تعبيره بذمية وهذا كله فى كافرة غير محارم لاكالمسلمة ولا محرم لها أما هى فيجوز لها النظر اليها كما علم من عموم ما مر. وأما نظر المسلمة للكافر فتقتضى كلامهم جوازه قال الزركشى وفيه توقف درس

(و) حرم (نظر أمرد جميل) ولا محرمية ولا ملك ولو بلا شهوة (أو) غير جميل (بشهوة) بأن ينظر اليه فيلتذبه وتعبيرى بذلك أولى مما عبر به (لا نظر لحاجة كمعاملة) يبيع أو غيره (وشهادة) تحملا أو أداء (وتعليم) لما يجب أو يسن فينظر فى المعاملة الى الوجه فقط وفى الشهادة الى ما يتعلق به فى وجه ذلك وغير موفى ارادة شراء رقيق ما عدا ما بين السرة والركبة كما مر فى محله هذا كله ان لم يخف فتنة والا فان لم يتمكن ذلك بأن نظر والانظر وضبط نفسه والخلوة فى جميع ذلك كالنظر

شيخنا فكان الاولى تقديمه على الاستثناء تأمل وضابط الخلوة اجتماع لا تؤمن معه الريبة عادة بخلاف مالو قطع بانتفائها عادة لانه مع شخص ع ش على مر ن كتاب العدد (قوله وحيث حرم نظر حرم مس) قال مر فيحرم مس الامرد كما يحرم نظره ودلك الرجل لحذف الرجل من غير حائل ويجوز بمان يخاف فتنة ولم تكن شهوة وقد يحرم النظر دون المس كأن أمكن الطبيب معرفة العلة بالمس فقط وكعضو أجنبية مبان فيحرم نظره فقط على ماذكره فى الخادم والاصح حرمة مسه أيضا وما أفهمه كلام المصنف من أنه حيث حل النظر حل المس أغلبى أيضا فلا يحل لرجل مس وجه أجنبية وان حل نظره لتحوطه أو شهادة أوتعليم ولا لسيدة مس شئ من بدن عبدها وعكسه وان حل النظر وكذا عكسه ح ك س. (قوله أولى من قوله ومتى) وجه الاولوية بأن حيث للمكان وهو المراد هنا أى أن كل شئ حرم نظره حرم مسه وليس المراد أن كل وقت حرم فيه النظر حرم فيه المس ع ش وردبمنع عدم ارادته بل قد يكون مرادا ذا الاجنبية يحرم مسها وبحل بعده نكاحها ويحرم بعد طلاقها وقبل نحو زمن معاملة بحرم ومعه يحل شرح مر (قوله حرم مس) أى بلاحائل وكذا معه ان خاف فتنة حج شوبرى (قوله لانه أبلغ) علة لترتب حرمة المس على حرمة النظر أو لقدر أى حرم مس بالاولى لانه الخ (قوله وقد يحرم المس) هذا وارد على المفهوم وسكت عما يرد على المنطوق وهو أنه قد يحرم النظر دون المس فمن ذلك اذا أمكن الطبيب معرفة العلة بالمس فقط جازالمس دون النظر ح ل (قوله كمعذر الرجل) العذر المس بمالة والمراد هنا أعم وعبارة مر وقد يحرم مس ماحل نظره من المحرم كبطنها ورجلها وثقيلها بلاحائل لغير حاجة ولاشفقة بل وكبدها على مقتضى عبارة الروضة لكن قال الاسنوى انه خلاف اجماع الامة وفى شرح مسلم يحل مس رأس المحرم وغيره مما ليس بعورة بحائل وبدونه اجماعا أى حيث لاشهوة ولاخوف فتنة بوجه سواء أمس لحاجة أم شفقة ومقتضى ذلك عدم حوازه عند عدم القصد أى قصد الحاجة والشفقة مع انتفائهما ويحتمل جوازه حينئذ اه وفى قول الجلال واعتمد شيخنا مر أنه لايحرم ولو بلاحاجة ولاشفقة الامع شهوة أوخوف فتنة وعبارة ع ش وعل قوله وقد يحرم المس الخ كذا فى خط وغيره وهو مخالف لما فى شرح مسلم للنووى من الاجماع على جواز مس المحارم وجمع بينهما بحمل الاول على مس بشهوة والثانى على مس لحاجة اوشفقة وهو جمع حسن ومنهم قيد بعضهم حرمة المس فى كلام الشارح بما اذا كان بشهوة واعترض بأنه يصير كالنظر فلا معنى للاستثناء تأمل (قوله فيحرم) هذا علم من قوله وقد يحرم المس الآتى به توطئة لما بعده (قوله وبياض) أى النظر والمس وبتحريق الوجه والكف أدنى حاجة وفيما عداهما يسيح تيمم الاقرح وقربه فيجوز زيادة على ذلك وهو واضح للضرورة حتى لايبعد الكشف لذلك هتكا للروءة شرح مر (قوله وهو اتحاد الجنس الخ) حاصله أنه ذكر شرطين أو لهما صدق بين أمرين هما اتحاد الجنس أوقدمه ولثانى قوله وقدمه مسلم وفرع ثلاثة تفارع عليها الاول على اتحاد الجنس والثانى على قوله أوقدمه الخ والثالث على قوله أوقدمه مسلم الخ (قوله أوقدمه مع ضرورتحو محرم) واللائق بالترتيب أن يقال ان كانت العلة فى الوجه مع عدم ذلك كالمعاملة وان كانت فى غيره فان كانت امرأة فيجوز وجوداهما أو مسلمة فان تعذرت فصبى مسلم غير محرم فان تعذر فمراهق فان تعذر فراهق فان تعذر فصبى غير محرم فان تعذر فمراهق كافر فان تعذر فمحرمها الكافر فان تعذر فامرأة كافرة فان تعذر فأجنبى مسلم فان تعذر فأجنبى كافر شوبرى ويلغز أن يقسم فى العلاج الممسوح على المراهق والمحرم المسلم على المحرم الكافر خلافا لما يفهم

نظر فأزيل لم يبطل صومه فيحرم على الرجل دلك نؤد رجل بلاحائل ولو قد بحرم المس دون النظر كمعذر الرجل ساق محرمه أورجلها وعكسه بلاحاجة فيحرم مع جواز النظر الى ذلك (و بياض لعلاج كمعدوم جلبه شرطه) وهو اتحاد الجنس أوفقده مع حضور نحو محرم وقدم مسلم فى حق مسلم والعلاج كافر فلا تعالج امرأة رجلا مع وجود رجل يعالج ولا عكسه ولا رجل امرأة ولا عكسه عند الفقد الا بحضرة

(قوله ويرد بمنع عدم الخ) أقول لايخفى أن المصنف ذكر أولا حكمة نظير الاجنبية باعتبار كونها أجنبية ولم يتعرض لانتقالها من صفة الاجنبية الى غيرها هكذا وحكم نظر الصغيرة باعتبار كونها صغيرة ولم يتعرض لانتقالها من صفة الصغر الى غيرها وهكذا خفى ذ كره بعد ذلك حكم المس وأنه تابع للنظر فى الحكم لا يفهم من ذلك الا أن المقصود بيان حكم من بين حكم نظره لا بيان حكم الاجنبية بعد زوال كونها أجنبية والصغيرة بعد زوال صغرها فقول السبكى وليس مقصودا هنا كلام صحيح عند اتأمل والصحيح وقول الزاد بل قد الخ فان ارادى نفسه مسلم ولا يريد أوهما فممنوع فهذا الرد غير ملاق للمردود اه سم على حجر

من هذا الحاصل اه شيخنا وان كانت العلقى أسبق قدما من محل نظره اليه فغير مراعى فراعى فسلم
بالفكافر مع وقوله أوفقده مع حضور الخ الظاهر أن العبارة متقاربة أى أوحضور نحو محرم مع فقده
أى عند فقد الجنس كما يدل عليه قول الشارح عند قوله الخ والافالقدليس بشرط تأمل شيخنا
(قوله نحو محرم) من زوج أوامرأة فتقفل خلوة برجل بامرأتين تفتين (قوله ولا كافر أوكافرة الخ)
من هذا أخذ أن المرأة الكافرة مقدمة على الرجل المسلم فى معالجة المسلمة وظاهر ملوكان الرجل المسلم
محرما فال شيخنا كجج وفيه نظر ظاهر والذى يتجه تقديم نحو محرم مطلقا أى مسلما كان أوكافرا على
كافرة نظره مالم ينظر فى قال شيخنا وجود من لا يرضى الا بأكثر من ثوبة المثل كالعدم فيما يظهر
ح ل (قوله فلها النظر مالم ينهها) فان منعها حرم النظر لما بين سرته وركبته هذا ما تحرر بعد التوقف
زى أى فى غير الحاشية وأما فيما قال قوله فلها النظر الى كل بدنه حيث لم ينهها عنه والاحرم اه أى نظرها
الى عورته فقط كما اعتمده مر وعبارة حج ولها أن تنظر الى جميع بدنه وان منعها كما اقتضاه
اطلاقهم وان بحث الزركشى منعها اذا منعها اه ح ل بخلاف ما اذا نهته فانه يحل له النظر لان تسلطه عليها
أقوى من تسلطها عليه (قوله من محرم المفتح بها) كالمشركة والبضعة زى (قوله فيحرم نظر الخ)
أى يحرم على كل منهما للآخر وهذا فى حال الحياة وأما بعد الموت فالحليل كالمحرم اه ح ل (قوله فيجعل
مع انعدام رجلا) فيحرم نظره اليهن ونظرهن اليه ومع الرجال امرأة فيحرم عليهم النظر اليه و يحرم
عليه النظر لهم ومع مشكل مثله الحرمة من كل للآخر بتقديره مخالفا له احتياطا وانما غلبناه بعد الموت
لانقطاع الشهوة بالموت فربما يتسق للاحتياط معنى ح ل

(فصل فى الخطبة) من الخطب وهو البيان وكسر الخاء لتدل على الهيئة كمبرى (قوله وهى التماس
أولية وشرعا عرض (قوله تحل خطبة خلية عن نكاح) أى وخلية عما يمنع نكاحها لكن فى كلام
الزركشى ما يفيد الجواز حيث نفى الحرج وان زال المانع وذلك كصغيرة تيب أو بكر بحيث لو طرق
كلام بعضهم ولا كراهة أن يقول المسلم للمجوسية ونحوها اذا أسلمت تزوجتك لان الحلى على الاسلام
مطلوب اه ح ل قال الزركشى فتضيته جواز خطبة المعربة وأم الولد المستفرشة وان يعرض السيد
عنهما ظاهرا لم النهى لما فيه من ايذائه بل هما فى معنى المنكوحة نعم متى وجب الاستبراء لم يقصد الغير
جاز التعريض كما يأتى لان خيف افساد ماء على مالكها (قوله وعدة) وخلية أيضا عن موانع النكاح
الآتية (باب ما يحرم من النكاح ومن خطبة سابقة معتبرة زى وأورد فيه العدة عن وطء الشبهة فان
الامع جواز خطبتها تعر ضا مع عدم الخلو عن العدة لان من العدة ليس له عليها حق النكاح (وأقول)
ايراد هاعقبه لان الكلام فى الخلية وأما المعتدة فذكورة بعد تأمل شو برى وعبارة شرح مر وسيعلم
من كلامه اشتراط خلوها أيضا من بقية موانع النكاح ومن خطبة الغير وما أورد على مفهومه من
المعتدة عن وطء الشبهة حيث تحل خطبتها مع عدم خلوها عن العدة المانعة للنكاح لان تلك العدة لاحق
لمن تكاحها ردبان الجائز انما هو التعريض فقط خلافا لمن وهم جواز التصريح لما وهو مفهوم من
كلامه الآتى فساوت غيرها وعلى منطوقه من المطلقة ثلاثا حيث يحرم على مطلقها خطبتها حتى تنكح
زوجا غيره وتعتد منه رد أيضا بأنهم انما منعوا منه أشبهت خلية بحرمة لم فيكون لازد المحرم لازد هذه لان
الزام الخليفة من سائر الموانع كما تقرر و بهذا يندفع قول من قال انه يرد عليه ايهامه حل خطبة الامه
المستفرشة وان لم يعرض السيد عنها وفيه نظر لما فيه من ايذائه اذهى فى معنى الزوجة اه والاوجه
عدم انها طالما لم تقم قرينة ظاهرة على اعراض السيد عنها وحينئذ لزوجها ووجه اندفاعه أن هناك
ما نعا هو اذاه السيد عليه بل بمجرد علمه باستداد نظر غيره لما مع سؤاله فى ذلك ايذاء له اه وكتب

نحو محرم ولا كافرا أوكافرة
مسلما أومسلمة مع وجود
مسلم أومسلمة يعالجان
وقولى بشرطه من زيادتى
(ولحليل امرأة) من زوج
أوسيد (نظر كل بدنها)
حتى دبرها خلافا للمدارى
فى الدبر (بلامانع له) أى
للنظر لكل بدنها لانه يحل
تمتعه لكن يكره نظر الفرج
(كعكسه) فلها النظر الى
كل بدنه بلامانع لكن
يكره نظر الفرج وقولى بلا
الى آخره من زيادتى
وخرج بعدم المانع مالو
اعتقدت عن شبهة أوزوجت
الامة أوكونت أوكانت
زنية أونحوها ممن يحرم
التمتع بها فحرم نظر ما بين
سرة وركبة وتعبيرى
بالحليل أعم من تعبيره
بالزوج (فرع) المشكل
يحتاط فى نظره والنظر اليه
فيجعل مع النساء رجلا
ومع الرجال امرأة كما صححه
فى الروضة كأصلها

(فصل) فى الخطبة
بكسر الخاء وهى التماس
الخاطب النكاح من جهة
المخطوبة (تحل خطبة خلية
عن نكاح وعدة)

الرشيدي على قوله هو فسادها مانصه هلا كان المانع عدم استبرائها الذي هو من موانع النكاح (قوله نعم يباح التصريح بها) والراجح استحباب الملن بمنحصله النكاح وكراهتها لمن يكره له وكذا لمن يحرم عليه فيكره للحلال خطبة المحرمة وحيث كانت وسيلة كان لها حكم مقصدها ان وجب وجبت وان حرمت حرمت اه (قوله أو انفساخ) بحوروده أو رضاع شوبري (قوله لعدم سلطنة الزوج عليها) أي مع ضعف التعريض زي وقدمه على الآيلاء لانه عام بخلاف الآية فانها في عدة الوفاة وانظر مالمانع من تقديم الآيلاء وقياس غيرها فيما على مافيها ويكون الجامع عدم السلطنة (قوله لانها في حكم الزوجة) قضيته تحريم التعريض ويجوز للرجل خطبة نماسة وأخت الزوجة اذا عزم على ازالة المانع عند الاجابة كما مر بخ بالبقيني وهو المعتمد شوبري وقد سئل مد عمن خطب امرأة وأنفق عليها ولم يتزوج بها فلمن له الرجوع بما أنفقه أم لا فأجاب بأن له الرجوع بما أنفقه على من دفعه سواء كان مأكلا أم مشربا أم ملبسا أم حليا وسواء رجع هو أم مات أحدهما لانها انما أنفق لاجل تزوجها فيرجع به ان بقي و بدله ان تلف (قوله من يجد مثلك) وأنا راغب فيك وأما الكناية وهي الدلالة على الشيء بذكر لازمه فقد تفيد مايفيده التصريح فتحرم أو يريد أن أنفق عليك نفقة الزوجات وأنفذ بك فان حذف وأنفذ بك لم يكن تصريحا ولا تعريضا لم يحل (قوله وهذا كله) أي قوله و يحل تعريض مع قوله أما التصريح لها فحرام (قوله ان حل له نكاحها) أي في العدة فتخرج به المطلقة ثلاثا لانه لا يحل الآن نكاحها لتوقفه على التحليل أي حتى تنكح زوجا غيره وتعتد منه حل أي فلا يحل له خطبتها حينئذ وكذلك لو توافق معها على أن تنكح غيره لتحل له فيتزوجها بعده فيحرم عليهما هذا التوافق ع ش على مر (قوله والافلا) أي بان كانت باتنا أو رجعيا فلم يراجعها أجنبي بشبهة في العدة فحملت منه فان عدتا الحمل تقدم فلا يحل لصاحب عدة الشبهة أن يخطبها لانه لا يجوز له العقد عليها حل لان عليها بقية عدة الطلاق (قوله و يحرم على عالم) جلة القيود المذكورة تسعة لان قوله على عالم تحته أربعة كما سيأتي وقوله خطبة قيد وقوله لجائزة قيد آخر وصريح قيدو بايجابته قيد آخر وقوله الاعراض قيدلان معناه عند عدم الاعراض تدبر (قوله جائزة) وان كانت مكروهة والظاهر أن الخطبة ليست بعقد شرعي وان تخيل كونها عقد اطفليس بلازم بل جائز من الجانبين فتطاسو وطي شوبري (قوله أو صريح) صفة لخطبة أي والمعنى لمن صرح وعبارة الاصل على خطبة من صرح لها (قوله باذن) أي لم يشأ من خوف ولا حياء اه حل (قوله أو غيره) كان بطول الزمن بعد اجابتها حتى تشهد قرائن الاحوال بالاعراض ومنه أن يتزوج من يحرم الجمع بينها و بين المخطوبة أو تطرأ ردة قبل الوطء تفسخ العقد فالخطبة أولى أو بعقد على أربع من خمس خطبن معا أو مرتبا حل (قوله لما يخطب الرجل) بضم الطاء اه مختار وهو نهي أو خبر بمعنى النهي (قوله أو يأذن له الخاطب) اظهار في محل الاضمار (قوله والمعنى فيهما) أي في النهي مافيه أي في النهي بمعنى النهي عنه وهو الخطبة على الخطبة ممن ذكر (قوله مسلما) ولو زانيا محصنا ترفعا لقاطع طريق وتارك صلاة لان كلا لا يجوز ايذاؤه وان كان مهدر الدم حل (قوله والا) أي الاخ أسرع امتثالا أي أسرع في أن يمتثل لا جله (قوله وسكوت البكر الخ) المعنى أنه لا بد من التصريح منها بخلاف استئذانها في النكاح لان الحياء هناك أقوى شوبري وع ش (قوله وقولي) مبتدأ خبره أي الخطبة لانه في تأويل مصدر عام بالخطبة اه شيخنا والعموم أخذ من حذف

لغير بعض ونصر بحوا بحرمة خطبة المذكوحة كذلك اجابا فيها (د) بحل (تعريض لمعتدة غير رجعية) بأن تكون معتدة عن وفاة أو شبهة أو فرق بأن بطلاق أو فسخ أو انفساخ لعدم سلطنة الزوج عليها قال تعالى ولا جناح عليكم فيما عرضتم به من خطبة النساء وهي واردة في عدة الوفاة أما التصريح فلما مر فهو حرام اجماعا وأما الرجعية فلا يحل التعريض لها كالتصريح لانها في حكم الزوجة والتصريح مايقطع بارغبة في النكاح كأريد أن أنكحك أو لما انقضت عدتك نكحتك والتعريض مايحتمل الرغبة في النكاح وغيرها نحو من يجد مثلك واذا حللت فآذنيني (جكوراب) من زيادتي أي كما يحل جواب الخطبة للمذكور من المرأة ومن ولي نكاحها جواب الخطبة كما تقدم حللا موحما وهذا كما في غير صاحب العدة أما هو فيحل له التصريح والتعريض ان حل له نكاحها والافلا (ويحرم على عالم خطبة على خطبة جائزة كان صرح بإجابته الاباعراض) باذن أو غيره من الخاطب أو المجلب غير الشيخين كما في الروض وأصله للبخاري لايخطب الرجل على خطبة أخيه حتى يترك الخاطب قبله أو يأذن له الخاطب والمعنى فيه مافيه من الايذاء سواء أكان الاول مسلما أو كافرا عند مارود كالاخ في الخبر بري على الطالب ولانه أسرع امتثالا وسكوت البكر غير المجبرة ما معنى بالصريح وقولي على عالم أي بالخطبة بالاجابة

وبصراحتها وبحرمة الخطبة على خطبة من ذكر مالا تتكمن خطبة أولم يجب الخاطب الاول أوأجيب ثم رضيها ولم يعلم الثاني بالخطبة أوعلم بها ولم يعلم بالاجابة أوعلم بها ولم يعلم بكونه بالصريح أوعلم به وكونها بالصريح ولم يعلم بالحرمة أوعلم بها وحصل اعراض ممن ذكر أوكانت الخطبة محرمة كأن خطب على عدة غيره فلا يحرم خطبته لدلالة الحال الاول

المعمول (قوله وبصراحتها) أى الاجابة كما هو فى النسخ الصحيحة وتصرح به عبارة مر ومافى بعض النسخ من قوله وبصراحتها غير صواب فاحذره لان الخطبة لا يشترط صراحتها (قوله أوكانت الخطبة محرمة) جملة الصور الخارجة تسعة لكنه لم يرتب فى المفاهيم لقصد الاختصار (قوله والاصل الاباحة فى البقية) غير ظاهر فى الاولى لان أصلية الاباحة لا يحتاج لها اذا فقد الدليل والدليل هنا موجود وهو الاجماع المتقدم فى قوله اجماعا فيهما لان الاولى داخلة فى قول المتن تحل خطبة خلية الخ (قوله ومن وليها الجبر) لو أجاب المجبر ثم مات قبل تبطل أولا والاقرب الاول شورى (قوله ان كانت غير مجبرة) أى وكان الخاطب كفأ سل بدليل مابعده (قوله ومنهم الولى) أى ولو غير مجبرة حل (قوله ان كانت مكاتبة) أى كتابة صحيحة (قوله ومن السلطان الخ) فالصور ثمانية (قوله فذ كر عيوب) من نفسه أوغيره وان لم تثبت الخيار والمراد بالعيوب الشرعية والعرفية كالفقر والتقتير بدليل مافى الحديث وأما معاوية فصعلوك أى فقير لا مال له حل وسبب ذلك أن فاطمة بنت قيس استشارت النبى عليه الصلاة والسلام فى تزويجها لجهم أومعاوية فقال لها أما أبو جهم فلا يضع العصا عن عاتقه كناية عن كثرة ضربه وأما معاوية الخ وهذا أحد أنواع الغيبة الجائزة سل (قوله لا يحذر) متعلق بذكر واللام للتعليل وكذا قوله لمن يريده متعلق به ولامه للتعدية وقوله بذلك للنصيحة متعلق بيجب شيخنا والظاهر أن لا يحذر علة لايجب وقوله بذلك علة للعلل مع علته (قوله أولى وأعم الخ) وجه الاولوية أن التعبير بالاستشارة يوهم أنه بدونها لا يجب ذكر العيوب وأيضا قوله ذكر لا يدل على الوجوب ووجه العموم شموله غير الخاطب (قوله يصدق) اشارة الى أنه لا بد من قصد النصيحة لا الوقيعة حل أى الخوض فى عرضه وبشرط ذكر عيوب ما استشير لاجله فاذا استشير فى نكاح ذكر العيوب المتعلقة به لا التعلقة بالبيع بخلاف (قوله بان لم يحتج) كأن يكتفى بقوله هو لا يصلح حل (قوله أواحتيج الى ذكر بعضها) ولو مافيه جرح كزنا والظاهر أنه لا بد فاذا فلا يجد وأما اذا أخبر بذلك عن نفسه فالظاهر أنه يحمل لانه عند مدوحة وهى الترك واذا تعين ذكر ذلك فيه فالواو لا يذكر ذلك بل يسترعلى نفسه حل (قوله وشئ من البعض الآخر) ويذكر الاخف فالاخف وبحث حج كشيخنا أنه اذا استشير فى نفسه ولم يكتف وامنه بقوله أنا لا أصلح بذكر كل مذموم فيه شرعا أوعرفا حل (قوله وسن خطبة) وهى كلام مفتتح بحمد مختتم بدعاء ووعظ زى كأن يقول ماروى عن ابن مسعود موقوفا أو مرفوعا أى كافى عش على مر إن الحمد لله نحمده ونستعينه ونستغفره ونعوذ بالله من شرور أنفسنا وسيآت أعمالنا من يهد الله فلا مضل له ومن يضلل فلا هادى له وأشهد أن لا إله الا الله وحده لا شريك له وأن محمدا عبده ورسوله ﷺ وعلى آله وأصحابه يا أيها الذين آمنوا اتقوا الله حق تقاته ولا تموتن الا وأنتم مسلمون يا أيها الناس اتقوا ربكم الذى خلقكم من نفس واحدة الى قوله ونسمى هذه الخطبة خطبة الحاجة شرح البهجة للشارح (قوله قبل خطبة) أى قبل تمامها من حيث جوابها فيشمل الصادر من الزوج ومن الولى فاندفع مايقال ان خطبة الولى ليست قبل الخطبة بل بعدها ● وحاصل الدفع أنها انشئت على اجابة الخطبة كانت قبل تمامها (قوله فيحمد الله الخاطب الخ) أى الزوج

زيادتى (ومن خطبة) بضم الخاء (قبل خطبة) بكسرها (د) أخرى (قبل عقد) لخبر أبى داود وغيره كل أمر ذى بال وفى رواية كل كلام لا يبدأ فيه بحمد الله فهو أقطع أى عن البركة فيحمد الله الخاطب ويصلى على النبى ﷺ ويوصى بتقوى الله تعالى ثم يقول بعضكم خاطب كريتكم

أوفقاتكم ويحصل الوفاق بينكم ثم يقول لست مرغوبا عنك أو نحو ذلك ويحصل الستة بالخطبة قبل العقد من الولى أو الزوج أو أجنبى (ولو أجنبيا) العقد (بخطب زوج) خطبة (قصيرة) عرفا (فقبل صح) العقد مع الخطبة الفاصلة بين

أوليه أو نائبه وقوله خاطبا كزوجتكم لى أو لابنى أو لزيد مثلا ح‌ل (قوله أوفقاتكم) هى الثانية ع‌ش (قوله قبل العقد) أى عند ارادة التلفظ به ح‌ل (قوله بخطب زوج) ليس بقيد بل مثله الاجنبى ح‌ل (قوله كالاقامة) أى العدد والقوة وهى بين صلاتى الجمع راجع للثلاثة و يتقيد بما اذا لم يطل الفصل شيخنا (قوله أما اذا طالت الخطبة) وضبط القفال الطول بأن يكون زمنه لو سكت فيه خرج الجواب عن كونه جوابا ح‌ل والاول ضبطه بالعرف كما شرح م‌ر والظاهر أنه يضر الفصل بقول الولى قبل قبلت قياسا على البيع بالاولى لان النكاح يحتاط له اكثر شيخنا (قوله أو فصل كلام الخ) مفهوم الفاء فى قوله بخطب وقوله قبل (قوله ولو يسيرا) منه قول الموجب استوص بها اه ح‌ل

(فصل فى أركان النكاح وغيرها) وهو قوله و يتبين بطلانه الخ (قوله وشاهدان) جعلهما شرطا كالقبول أولى من جعلهما ركنا لخروجهما عن الماهية شرح م‌ر وجعلهما المصنف ركنا واحدا دون الزوجين لاتحاد هما فى الشروط بخلاف الزوجين فان لكل منهما شرط اختصه (قوله وشرط فيها) بدأ بالصيغة لطول الكلام عليها ولا يضر أن كثيرا ما يطلون تقديم الشئ بقلة الكلام عليه لان النكات لا تلتزم ح‌ل و ينعقد نكاح الاخرس باشارته التى لا يختص بفهمها الفطن وكذا بكتابته على ما المجموع وهو معمول على ما قالوه نكوله اشارة مفهمة و تعذر توكيله لاضطراره حينئذ و يلحق بكتابته فى ذلك اشارته التى يختص بفهمها الفطن اه شرح م‌ر (قوله ومنه عدم التعليق) نص عليه الشافعى الاصل لما ولغرر عليها بعده (قوله ولم يتيقن صدق المبشر) هو ملحق ليس بخط الشارح ولا خط ولده فهو مضر لان مفهومه أنه اذا تيقن صدق المبشر بالولد يصح وليس كذلك وانما هو اذا بشر بنت ع‌ش وعبارة حل قوله ولم يتيقن صدق وكذا ان يقن وخرج برأسه أو بشر بأنثى وظن صدق المبشر فانه يصح لأنه لا تعليق و نكون ان بمعنى اذ (قوله أو نكح الى شهر) وكذا الى ما لا يبقى كل منهما اليه كألف سنة خلافا للبقينى حيث قال اذا أفت بمدة عمره أو عمر صاحبه لانه تصريح بمقتضى الواقع وردد بأن التعليق بذلك يقتضى رفع آثار النكاح بالموت وهى لا ترتفع به بدليل أن له أن يغسلها فرفعها به مخالف لمقتضاه ح‌ل (قوله كالبيع) قدمه لانه يشمل الصور تين وقوله لاختصاصه بمزيد احتياط أى بدليل اشتراط الاشهاد فيه اه ح‌ل وقوله وللنهى دليل على الثانية (قوله والنهى عن نكاح المتعة) وهو النكاح لاجل وجاز أول رخصة للمضطر ثم حرم عام خيبر ثم جاز عام الفتح وقبل حجة الوداع ثم حرم أبدا بالنص الصريح الذى روى بلغ ابن عباس ليستمر على حله مخالفا كافة العلماء زى وهو أحد أمور أربعة تكرر النسخ لها نظمها بعضهم فى قوله

وأربع تكرر النسخ لها ● جاءت بها النصوص والآثار
فقبلة ومتعة وخمرة ● كذا الوضوء مما تمس النار

زاد بعضهم خامسا وهى الجراحة الدامية أى التى فى النظم بدل الخمرة (قوله أولى من اقتصاره الخ) وجه الاولوية بأن تعبيره بذلك يوهم أنه لا يعتبر غير عدم التعليق والتأقيت من الشروط (قوله ولفظ مايشتمل من تزويج أو انكاح) كزوجتك أو أنكحتك وأطلق البلقينى عنهم عدم الصحة فى مضارعهما مع تحمك الصحة اذا النكح عن معنى الوعد بأن قال أزوجك الآن وكأنه من زوجك وانما يحل

الآن

دون التوالد وغيره من أغراض النكاح وتعبيرى بما ذكر أولى من اقتصاره على عدم التعليق والتأقيت (ولفظ) مايشتمل من (تزويج أو انكاح)

الايجاب والقبول لانها مقدمة القبول فلا تقطع الولاء كالاقامة وطلب الماء والتيمم بين صلاتى الجمع (لكنها لاتسن) بل يسن تركها كما صرح به ابن يونس لكن النووى فى الروضة تابع الرافعى فى أنها تسن وجعلا فى النكاح أربع خطب خطبة من الخاطب وأخرى من المجيب للخطبة وخطبتان على العقد واحدة قبل الايجاب وأخرى قبل القبول أما اذا طالت الخطبة التى قبل القبول أو فصل كلام أجنبى عن العقد بأن لم يتعلق به ولو يسيرا فلا يصح العقد لاشعاره بالاعراض (درس) (فصل) فى أركان النكاح وغيرها (أركانه) خمسة (زوج وزوجة وولى وشاهدان وصيغة وشرط فيها) أى فى صيغته (ما) شرط (فى) صيغة (البيع) وقد من بيانه ومنه عدم التعليق والتأقت فلو بشر برولد ولم يتقين صدق المبشر فقال ان كان أنثى فقد زوجتكها فقبل أو نكح فى شهر لم يصح كالبيع بل أولى لاختصاصه بمزيد احتياط والنهى عن نكاح المتعق خبر الصحيحين سمى بذلك لان الغرض منه مجرد التمتع

الآن خلافا للبقيني في هذه لان اسم الفاعل حقيقة في حال التكلم على الراجح فلا يرهم الوعد حتى يحترز عنه بخلاف المضارع (فرع) لو قال جوزتك بالجيم بدل الزاي أو أنا تحتك بالهمزة بدل الكاف صح وان لم تكن لغته على المعتمد شوبري وحف (قوله ولو بعجمية) للرد وكذا قوله وان أحسن العاقدان العربية والمراد ما يكون صريحا في تلك اللغة كما في حل (قوله يفهم معناها العاقدان) ولو باخبار ثقة عارف حل أي أخبر بمعناها قبل اتيانها بها كما في شرح مر (قوله بأمانة الله) أي جعلك الله تعالى أمنة عليمن ع ش ويصح أن يراد بالامانة الشريعة أي شبر بعفالله ويكون قوله واستحللتم الخ من عطف الخاص على العام وكلمة الله ما وردفي كتابه من النكاح والتزويج لابهما الواردان فيه والقياس فتح لان في النكاح ضرب امن التعبد حل خلافا للحنفية حيث قاسوا عليها رهنك وملكتك (قوله بتقديم قبول) كأن يقول قبلت نكاح فلانة أو تزوجها أو رضيت نكاح فلانة أو أحببته أو أردته لان هذه الصيغ كافية في القبول كما يأتي لاهفات ولا يضر من عامي فتح التاء وكذا من العالم على المعتمد عند شيخنا لان الخطأ في الصيغة اذا لم يخل بالمعنى ينبغي أن يكون كالخطأ في الاعراب والله كبير والأدب اه حل وعبارة مر ولا يضر فتح تاء المتكلم ولو من عارف ولا بناء ذلك عندهم ألحقت بضم التاء وكسرها محيلا للمعنى لان المدار في الصيغة على المتعارف في محاورات الناس ولا كذلك القراءة (قوله أو تزوجتها) أشار بتقدير الضمير الى أنه لابد من الاتيان بدال عليها من نحو اسم أوضمير أوأسم اشارة مر (قوله بوجود الاستدعاء الجازم) بخلاف ما لو قال الزوج تزوجتي أو زوجتني أو زوجتهامني وما لو قال الولي لمن تزوجتها أو زوجتها لم يصح لعدم الجزم ولو قال الولي للزوج قل زوجتها لم يصح لانه استدعاء للفظ لا للتزويج حل (قوله لا بكناية) أي لا بها ولا تأتي في لفظ التزويج والانكاح والنكاح لا ينعقد الا بهما ومن الكناية مزوجتك الله بنتي كما نقله النووي عن الغزالي (قوله كأحللتك) فيأتي هذا ليس من ألفاظ النكاح اه حل فكان الاولى أن يمثل بقوله أزوجك بنتي ولم يقل الآن ويستثنى من عدم الصحة بالكناية كناية الاخرس وكذا اشارته التي اختص بفهمها الظن فانهما كنايتان وينعقد بهما النكاح منه نزويجا وتزوجا اه من شرح مر وع ش عليه من مواقع ولاية النكاح وبعضهم منع انعقاده بالكناية مطلقا حتى في هاتين الصورتين قال ولا ينعقد نكاح الاخرس بالاشارة الا اذا كان يفهمها كل أحد قال مر فيما يأتي فان لم يفهم اشارته أحد زوجه الابالمجلد طاسكم (قوله ولا يصح بها النكاح) ولو توفرت القرائن على النكاح ولو قال نويت بها النكاح ولا يبعد أن جوزتك يخل بالمعنى حزر اه حل (قوله بخلاف البيع) ولا يشترط أن يتوافقا فطاوعا قال زوجتك فقال قبلت النكاح صح اه حج (قوله في المعقود عليه) من زوج أو زوجة كما وقال زوجتك بنتي أو زوجي بنتك ابني وهذه يشملها المتن أي مفهومه ولا يشملها قوله في المعقود عليه بناء على أن المزوج غير معقود عليه بل في حكمه الآتي بقال هذه أولى الحكم ع ش (قوله ونو بامعينة) يؤخذ منه أنهما لو اختلفا في البنة بطل العقد وهو ظاهر ع ش على مر فاو طلب الزوج احدى البنات بعصوت الاب فقال أنت المعينة وشهدت الشهود بذلك فقالت لست المعينة صدقت بمينها لان الشهود لاطلاع لهم على النية وكذا لو قال لها الشهود أنت المقصود وسمى الولي غيرك غلطا فالقول قولها بمينها لان الاصل عدم الغلط كما قاله ع ش على مر فالظاهر أن نكاح الثانية لا يصح أبدا لعدم شهادة الشهود عليه تدبر (قوله ولا بقبلت) أو قبلته حل (قوله قبلت نكاحها) المراد بالنكاح الانكاح وهو التزويج لبطابق الايجاب واستحالة المعنى النكاح اذ هو المركب من الايجاب والقبول كما في شرح

ولو بعجمية) يفهم معناها العاقدان والشاهدان وان أحسن العاقدان العربية اعتبارا بالمعنى فلا صح بغير ذلك كدفظ بيع وتمليك وهبة لخبر مسلم اتقوا الله في النساء فانكم أخذتموهن بامانة الله واستحللتم فروجهن بكلمة الله (وصح) النكاح (بتقديم قبول) على ايجاب لحصول المقصود (و تزوجتني) من قبل الزوج (و بتزوجتها) من قبل الولي (مع) قول الآخر عقبه (زوجتك) في الاول (أو تزوجتها) في الثاني لوجود الاستدعاء الجازم الدال على الرضا (لا بكناية) بقبد زدته بقولي (في صيغة كأحللتك بنتي فلا يصح بها النكاح بخلاف البيع اذ لابد فيها من النية والشهود كن في صحة النكاح كما مر ولا اطلاع لهم على النية أما الكناية في المعقود عليه كالمولى لو زوجك بنتي فقبل ونو بامعينة فيصح النكاح بها (و) لا (بقبلت) في قبول لا بتقاء التصريح فيه بأحد الملفظين ونبته لتفيد فلابد أن يقول قبلت نكاحها أو تزويجها أو النكاح أو التزويج أو رضيت نكاحها على ماحكاه ابن هبيرة عن اجماع الأئمة الاربعة بأيديه

هو أعم من قوله وهو زوجتكها أي بنتي (على أن زوجتي بنتك ويضع كل منهما (صداق الاخرى فيقبل) ذلك وهذا التفسير مأخوذ من آخر الخبر المحتمل لان يكون من تفسير النبي ﷺ وأن يكون من تفسير ابن عمر الراوي أو من تفسير نافع الراوي عنه وهو ماصرح به البخاري فيرجع اليه والمعنى في البطلان به التشريك في البضع حيث جعل مورد النكاح امرأة وصداقا لاخرى امرأة وصداقا لاخرى أي فتستحقه الاخرى لان صداق المرأة لها فإذا قبل المتكلم في المثال المذكور صارت مشتركة بين المخاطب باعتبار كونها زوجته وبين بنته باعتبار كون بضعها صداقا لها وكذا يقال في بنت المخاطب فظهر فيه أشبه تزويج الخ بجامع الاشتراك في كل (ف) (قوله وقبل) أي في بيان المعنى في البطلان حل وقوله غير ذلك وهو التعليق (قوله بأن سكت عن ذلك) أي من جعل البضع صداقا أي مع تسمية المال لقوله الآتي في فساد المسمى زى كأن يقول زوجتك بنتي على أن تزوجني بنتك ويصدق كل واحدة ألف وانما فسد المسمى الذي هو الالف بالنسبة للعقد الاول لانه جعل الالف ورقي العقد الثاني صداقا والرقي غير معلوم فيكون الصداق كله مجهولا فيجب الى مهر المثل وانما فسد بالنسبة للعقد الثاني لانه مبني على الاول والمبني على الفاسد فاسد فلو عكس فسد الاول فالظاهر صحة الثاني تقرير شيخنا وبعضهم حل وقال حج بأن قال زوجتك بنتي على أن تزوجني بنتك ولم يزد فقبل كذا كر اه وفيه أن وجوب مهر المثل في ذلك لعدم ذكر المهر لا لفساد المسمى حل اللهم الآن يقال مراده بفساد المسمى ولو بالقوة لان قوله على أن تزوجني كأنه قائم مقام المسمى (قوله ولانه ليس فيما قبله) ان قلت شرط عقد في عقد يبطل في نظيره من البيع ونحوه فلم يبطل هنا قلت النكاح لا يتأثر بالشروط الفاسدة لانه معاوضة غير محضة حل (قوله وعلم بحل المرأة) يرد عليه من بنته وبينها رضاع وشك هل هو خمس أو أقل فانه يحل له نكاحها مع أنه ليس عالما بحلها له الآن بقال المراد بالعلم بحل المرأة لعدم العلم بمحرمها عليه مع عدم معارض للحل فلا يرد عليه من شك في انقضاء عدتها حيث لم يصح نكاحها مالم يتبين خلافه لان الاصل بقاء المانع وهو العدة أو يقال انه شرط لجواز الاقدام فلا ينافي أنه انما ظن تحريمها أو عدم خلوها من العدة أو لزوج فتبين خلافه بعد العقد فانه يصح اعتبارا بما هو في نفس الامر فقوله ولا من جهل حلها أي لايصح نكاحها مالم يظن المانع تبين خلافه والاصح على المعتمد كما يؤخذ من شرح مر وصرح به حل خلافا للمالي النشوري (قوله ولا مكره) أي بغير حق فإن كان بحق كأن أكرهته في نكاح المقاومة في القسم فيصح حل بأن ظلمها هو فتبين عليه نكاحها ليبيت عندها ما فاتها (قوله وفي الزوجة حل وتعيين) ويشترط في انعقاد النكاح على المرأة المتنقية أن يراها الشاهدان قبل العقد فلو عقد عليها

 وهو من زيادتي (وفقد مانع) من عدم ذكورة ومن احرام ورق وصبا وغيرها مما يأتي في موانع الولاية فلا يصح النكاح من مكره وامرأة وخنثى ومحرم وصبي ومجنون وغير هم مما يأتي مع بعضهم (وفي الشاهدين ما) يأتي (في الشهادات) هو أعم مما ذكره (وعدم تعين) لهما أو لاحدهما (للولاية) وهو من زيادتي فلا يصح النكاح بحضرة من اتفق فيه شرط من ذلك كان عقد بحضرة عبدين أو امرأتين أو فاسقين أو أصمين أو أعميين أو خنثيين ثم ان بانا ذكرين صح ولا بحضرة متعين للولاية فلو علق الاب أو الاخ المنفرد في النكاح وحضر مع آخر لم يصح وان اجتمع فيه شروط الشهادة لانه ولي عاقد فلا يكون شاهدا كالزوج ووكيله نائبه ولا يعتبر احضار الشاهدين بل يكفي حضورهما كما شمله اطلاق المتن ودليل اعتبارهما مع الولي خبر ابن حبان لانكاح الا بولي وشاهدي عدل وما كان من نكاح على غير ذلك فهو باطل (بأبني الزوجين) أي

هي منتفية ولم يعرفها الشاهدان لم يصح لان استماع الشاهد العقد كاستماع الحاكم الشهادة قال الزركشي محله اذا كانت مجهولة والا فيصح وهي مسئلة نفيسة والقضاة الآن لا يعدون بها فانهم يزوجون النتيجة الحاضرة من غير معرفة الشهود لها كتابا بحضورها واخبارها اه تحريرة وعبارة مر في الشهادات فلا يجمع لاينعقد نكاح منتفية الان عرفها الشاهدان اسما ونسبا أو صورة وقال حج ونزل على الحلال المحلى لايشترط رؤية المجهولة بل تكفي الشهادة على جريان العقد بينها وبين الزوج اه وفيه أنه اذا حصل منها انكار للعقد فلا يصح شهادتهما بأنها زوجته لعدم علمهما بها لكن يؤيد كلامها صحة النكاح بأبني الزوجين أو عدو بهما مع عدم صحة شهادتهما بذلك عند مالانكار (قوله وخلو مانع) فلو ادعت أنها خلية من نكاح أو عدة جاز تزويجها مالم يعرف لها نكاح سابق فان عرف لها وعدة أن زوجها طلقها أو مات وانقضت عدتها جاز لوليها الخاص تزويجها ولا يزوجها الولي العام وهو الحاكم الا بعد ثبوت ذلك عنده كما قال زي (قوله من عدم ذكورة) عده من المانع باعتباره دليله وهو الانوثة والخنوثة اذ هما وجوديان فلا رد بما يقال ان المانع أمر وجودي فلا يصدق على عدم الذكورة (قوله مما يأتي) أي في الموانع وهو الرق والفاسق ومحجور السفه ومختل النظر ومختلف الدين فهي ستة وقوله مع بعضهم وهي الثلاثة الاخيرة أي المحرم والصبي والمجنون (قوله بأبني الشهادات) ومنه اعتبار الشاهدين العقد بنظامه شديدة أي لعدم علمهما بالموجب والقابل والاعتماد على الصوت لانظره فلو سمعا الايجاب والقبول من غير رؤية الموجب والقابل ولكن جزما في أنفسهما بأنهما فلان وفلان لم يكف للعلم الذكورة عرش على مر ويحرم على الشخص العالم بفسق نفسه تعرض للشهادة (قوله وعدم تعين لهما) مثال تعينهما مع الولاية أخوان أذنت لهما معا أن يزوجاها (قوله ان بانا ذكرين صح) كالوبان الولي ذكرا بخلاف المقصود عليه أوله كأن عقد على منتفي أوله فبان أنثى أو كما والفرق أن الشهادة والولاية مقصودان لغيرهما بخلاف الزوجين فاضبط لهما شوري و يقاس على الخنثيين غيرهما اذا تبين وجود الاهلية في نفس الامر ونشترط هذه الشروط حال التحمل بخلاف شاهد غير النكاح فانه تعتبر فيه حال الاداء زي (قوله المنفرد) فضيته أن الاخ لو تعين كواحد من ثلاثة اخوة اذا وكل أجنبيا صح أن يحضر مع آخر وفيه نظر والمصرح به في الروض وشرحه عدم الصحة أي وصورة المسئلة أنها أذنت لكل أن يزوجها بخلاف ما لو زوج أحدهم وحضر الآخران فانه يصح اه حل أي وقد أذنت له فقط فيؤخذ مما أن مفهوم المنفرد فيه تفصيل (قوله كالزوج) أي فالاصح أن يوكل في القبول و يحضر مع شاهدين فهو نظير ذلك لان الوكيل سفير محض فكأن الموكل هو العاقد (قوله ووكيله نائبه) أي والحال أن وكيله نائبه حل (قوله والمعنى في اشتراطهما) هذا لايناسب ما تقدم من عده لهما ركنا الا أن يقال يجري مما على طريقة القزالي أو مراده بالشرط ما لابد منه (قوله أي ابني كل منهما) بأن كانا أخوين شقيقين وسكت عن ابني أحدهما وكابني كل منهما حل (قوله بهما) أي الابنين والعدوين وقوله في الجملة أي في غير هذه الصورة والا فالقياس أن لا يصح نكاح الابن بثبت بذلك

والفرق في اشتراطهما الاحتياط للابضاع وصيانة للذكورة عن الجحود (وصح) النكاح ظاهرا وباطنا لكل منهما أو لابن أحدهما وابن الآخر (وعدو بهما) أي كذلك لثبوت النكاح بهما في الجملة (و) صح (ظاهرا) التقييد به تبعا للمحلي وغيره من زيادتي

(بمستورى عدالة) وهما المعروفان بهاظاهرا لابالباطنا لانه يجرى بين اوساط الناس والعوام ولو اعتبرفيه العدالة الباطنة لاحتاجوا الى معرفتها بحضر وامن هو متصف بما فعل الاصل عليهم ويشق (لابمستورى اسلام وحرية) وهما من لايعرف اسلامها وحريتهما ولو مع ظهورهما بالدار والاغلب أو بكونا ظاهرى الاسلام والحرية بالدار بل لابد من معرفة حالهما فيهما بالباطل الموولة الوقوف على ذلك بخلاف العدالة والفسق وكمستورى الاسلام مستورا البلوغ (وبتبين بطلانه) أى النكاح (بحجة نفيه) أى فى النكاح من بينة أوعلم حاكم فهو أعم وأولى من قوله بينة (أو باقرار الزوجين فى حقهما) بما يمنع صحته كنسق الشاهد ورفوعه فى الردة لوجود المانع وخرج بزيادتى فى حقهما حق الله تعالى كأن طلقها ثلاثا ثم ادعت انقضاء عدتم بثلاثة اشهر فانه يقبل اقرارها عليه بذلك لعدم تضمنه حق الزوج (وبمالو قامت بينة تشهد حسبة فانها تسمع زى ومحل سماعها عند الحاجة اليها كأن طلق شخص زوجته ثلاثا وهو يعاشرها اوتعلم البينة بالطلاق ثلاثا ولم تدع أنه يعاشرها كعكم الزوجية فشهدت بمبطل النكاح عند القاضى أما اذا لم تدع اليها حاجة فلا تسمع نهيه على الاشرح هر وخرج بقوله وعبارة جل وأما بينة الحسبة فلا تسمع لانه لاحاجة اليها حينئذ لان شهادتها بفسق الشاهدين موافق لما سمعوا هما وقد يصور ذلك بما اذا عاشر أم الزوجة بعد طلاقها ثلاثا قبل الدخول حتى تكون معاشرتها له كمعاشرة الموطوأة بشبهة تجوز معاشرتها معاشرة المحارم او بحرم نكاحها فشهدت بينة الحسبة أن هذا الرجل لايجوز له معاشرتها من ذكر لان نكاحه لبنتها كان فاسدا لان شهود العقد فسقة وحينئذ يلزم عدم صحة النكاح ويسقط التحليل لوقوعه تبعا (لا) أى من ثم أقام بينة على ما يمنع صحة العقد وأراد بذلك التخلص من حصنه فانها تقبل ويسقط التحليل حينئذ لوقوعه تبعا شوبرى (قوله فلا يؤثر) أى الاقرار وقوله كالا يؤثر أى الاقرار وقوله فيه أى فى ابطاله شيخنا واعترض بان المتن شامل لما اذا كان الاقرار بعد الحكم بشهادتهما فالمقيس شامل للمقيس عليه فلا حاجة للقياس ومن ثم لم يرد ولا حج ويمكن أن يخص المقيس بما اذا كان قبل الحكم بشهادتهما ورد عليه حينئذ أنه قياس مع الفارق لان النكاح تقوى بعد الحكم بشهادتهما فلا يلزم من النكاح فاكتفوا بكون الشاهد ينبت به النكاح فى الجملة أى فى بعض الصور وكتب أيضا أى فى غير نكاحهما فلا ينبت النكاح بمن ذكر فلو ادعت عليه زوجية وأنكر وأقامت اثنين وأوعدو بهما شهداء عليه بذلك لم تقبل شهادتهما الوجود المانع وهو العداوة وشهادة الاثنين لأمهما أو أحدهما لها ولو ادعى عليها زوجية وأنكرت وأقام من ذكر شهداء عليها بذلك لم تقبل أيضا لوجود المانع وفى كلام حج وقد يتصور قبول شهادة الابن أو العدو فى هذا المحل بما اذا عاشر ابنه فى صورة وهى شهادة الحسبة حل (قوله بمستورى عدالة) أى عند الزوجين شوبرى (قوله لانه يجرى بين أوساط الناس) لعل المراد بالاوساط ماعدا الولاة والعوام كطلبة العلم والعوام أدنى مرتبة قال حل وأخذ منه أنه لو أراد أن يعقده الحاكم اعتبرت العدالة الباطنة لسهولة معرفتها عليه بمراجعة المزكين وقال المتولى لافرق لان ماطريقه المعاينة يستوى فيه الحاكم وغيره واعتمده شيخنا (قوله لابمستورى اسلام وحرية) فان بان الاسلام أو الحرية أو البلوغ صح برى أى بان انعقاده (قوله وبوضع ظهورهما) أى ظهور اسلامهما وحريتهما أى ولو كانا مسلمين وحرين بحسب الظاهر من الدار بأن كانا لقيطين فى دار مسلمين أحوار (قوله وذلك بأن يكونا بوضع الخ) بيان لما قبل الغاية وقوله أو يكونا بيان لما بعدها (قوله ولا غالب) ليس بقيد عش (قوله فيهما) أى الاسلام والحرية (قوله فيه) متعلق بمحذوف صفة لمحذوف التقدير بحجة تقبل فيه (قوله فهو أعم أولى) ووجه الاولوية أن التعبير بالبينة يشمل الرجل مع المرأتين وهو غير مراد لان النكاح ليس بمال ولا يرجع اليه حتى ينبت بهم عش ووجه العموم شمول علم الحاكم (قوله فى حقهما) متعلق ببطلانه وقوله بما يمنع تنازعه قوله بحجة وقوله أو باقرار الخ وأخذ من قول المتن بعد الشاهدين بما يمنع صحته فهو راجع للكل (قوله فلا يقبل اقرارهما) فيران علما الفساد جاز لهما العمل بقضيته باطنا لكن اذا علم الحاكم بهما فرق بينهما شرح هر وحف (قوله ولو أقاما الخ) خرج بما لو قامت بينة تشهد حسبة فانها تسمع زى ومحل سماعها عند الحاجة اليها كأن طلق شخص زوجته ثلاثا وهو يعاشرها ولم تعلم البينة بالطلاق ثلاثا ولم تدع أنه يعاشرها كعكم الزوجية فشهدت بمبطل النكاح عند القاضى أما اذا لم تدع اليها حاجة فلا تسمع نهيه على الاشرح هر وخرج بقوله وعبارة جل وأما بينة الحسبة فلا تسمع لانه لاحاجة اليها حينئذ لان شهادتها بفسق الشاهدين موافق لما سمعوا هما وقد يصور ذلك بما اذا عاشر أم الزوجة بعد طلاقها ثلاثا قبل الدخول حتى تكون معاشرته لها معاشرة المالموطوأة بشبهة تجوز معاشرتها معاشرة المحارم او يحرم نكاحها فشهدت بينة الحسبة أن هذا الرجل لايجوز له معاشرتها من ذكر لان نكاحه لبنتها كان فاسدا لان شهود العقد فسقة وحينئذ يلزم عدم صحة النكاح ويسقط التحليل لوقوعه تبعا (قوله فهو أعم) أى من نصه لان الفرقة قبل الدخول بدليل ما بعده كأن طلقها قبل الدخول ثلاثا ثم أقام بينة على ما يمنع صحة العقد وأراد بذلك التخلص من نصه فانها تقبل ويسقط التحليل حينئذ لوقوعه تبعا شوبرى (قوله فلا يؤثر) أى الاقرار وقوله كالا يؤثر أى الاقرار وقوله فيه أى فى ابطاله شيخنا واعترض بان المتن شامل لما اذا كان الاقرار بعد الحكم بشهادتهما فالمقيس شامل للمقيس عليه فلا حاجة للقياس ومن ثم لم يرد ولا حج ويمكن أن يخص المقيس بما اذا كان قبل الحكم بشهادتهما ورد عليه حينئذ أنه قياس مع الفارق لان النكاح تقوى بعد الحكم بشهادتهما فلا يلزم من

النكاح فى ابطاله كالا يؤثر فيه بعد الحكم بشهادتهما (لا) باقرار (الشاهدين بما يمنع صحته) أى النكاح فلا يؤثر فى ابطاله كالا يؤثر فيه بعد الحكم بشهادتهما لان الحق ليس لهما فلا يقبل قولهما

على الزوجين فان أقر (الزوج) دون الزوجة (بفسخ) النكاح لاعترافه بما يتيقن به بطلان نكاحه (وعليه المهر إن دخل) بها (والا نصفه) اذلا يقبل قوله عليها في المهر وقولي فسخ هو المراد بقوله (وعدتها عدة طلاق) فلا تنقص عدد الطلاق كما لو أقر بالرضاع وتعبيري بما يمنع صحته أعم من تعبيره بالفسخ (أو) أقرت (زوجة) دون الزوج (بمحلل في قول) أو شاهد (كفسخ (حلف) فيصدق لان العصمة بيده وهي تريد رفعها والاصل بقاؤها وهذه من زيادتي فان طلقت قبل دخول فلا مهر لانكارها أو بعده فلها أقل الامرين من المسمى ومهر المثل وخرج بالمحلل فيمن ذكر غيره كما لو قالت الزوجة وقع العقد بغير ولي ولا شهود وقال الزوج بل بهما فتحالف هي كما نقله ابن الرفعة عن الخاوي والزركشي عن النص لان ذلك انكار لأصل العقد (وسن اشهاد على رضا من يعتبر رضاها) بالنكاح بأن كانت غير مجبرة احتياطا ليؤمن انكارها وانما لم يشترط لان رضاها ليس من نفس النكاح المعتبر فيه الاشهاد وانما هو شرط فيه رضاها بالكفاء في العقد بحصل بإذنها أو بينة أو باخبار وليها مع تصديق الزوج أو عكسه وقضية التقييد بمن يعتبر رضاها أنه ليس الاشهاد على رضا المجبرة وقال الدارمي يندبن تزويج امن خلاف من يعتبر رضاها إجمالا كان أو تفويلا لانفساد رأيها للغير ها

(فصل) في عاقد النكاح ومايعتبر فيه

(أصل في عاقد النكاح) أي تبوتا ونفيا (قوله ومايعتبر كرمه) أي كالتوقف على الاذن وكيفية الاذن من ظن أوغيره ش ملي مر أي مع تزويج السلطان في مال غيبة الولي وعضله (قوله لا نعقد امرأة النكاح) أي لا يكون لها دخل فيه والمراد بالنكاح أحد شقيه أي الايجاب أوالقبول قال ل ل الاذا وليت الامة العظمى فان لها أن تزوج غيرها لنفسها كما أن السلطان لا يعقد لنفسه وانما يعقد له ما أذنوله من الولاة فهذه أولى وكذا بقية الموانع أي من الرق وغيره الا الكفر فقد ذكر وفي الامامة العظمى أنه لو تولاها كافر لا يزوج بها لسلطنة (قوله لا لنفسها) أي إيجابا ولا لغيرها قبولا ولا ايجابا ل ل فلو خالفت وزوجت نفسها سواء كان بحضرة شاهدين أم لا أو وكلت من يزوجها وليس من أوليائها وجب على الزوج مهر المثل

اذ لا يليق بمحاسن العادات دخول ما فيه لما قصد منها من الحياء وعدم ذكره أصلا ولو تقدم خبر لا تكاح الاولى وروى ان ماجه خبر لا تزوج المرأة المرأة ولا المرأة نفسها وأخرجه الدارقطني باسناد على شرط الشيخين ومثلها الخنثى ان كمن لوزوج احد

بالوطء ولو في الدبر ان كان رشيدا وجب أيضا أرش بكارة ان كانت بكرا ولا يجب عليه الحد وان اعتقد التحريم سواء قلد لأن الشبهة اختلاف العلماء في صحة النكاح ولكنه يعزران اعتقد التحريم وعلى هذا كيله ما لم يحكم حاكم بصحته والوجب المسمى ولا تعزير وعلمها يحكم حاكم بصحته بطلانه والوجب المذهب شرح مر وحواشيه اه (قوله اذ لا يليق) قدم الدليل العقلي لانه شامل للايجاب والقبول بخلاف النقلي فانه خاص بالايجاب وقوله وعدم ذكره عطف مسبب على سبب قال ح ل أي وعدم ذكره في العقد فلا ينافي ما مأتي في التوكيل في النكاح منها ولها (قوله ولا تقدم خبر) أي فيستدليه على كون المرأة لا تعقد نكاحا ع ش وأصرح الادلة على ذلك قوله تعالى فلا تعضلوهن أن ينكحن أزواجهن بناء على كون الضمير في تعضلوهن للاولياء لما روى أن معقل بن يسار كانت له أخت طلقها زوجها وانقضت عدتها وأرادت أن تعوله بعقد جديد فامتنع أخوها من ذلك لانها لو كانت تتولى العقد بنفسها لم يكن للنهي عن العضل فائدة كذا قيل لكن يمكن على كونه أصرح الادلة قوله أن ينكحن بناء على أن النكاح حقيقة في العقد (قوله لا نكاح الا بولي) وفي رَوْ بجعلها نفسها خاتمة عنه فهو دال بمفهومه (قوله وروى ابن ماجه) أي بسند صالح له دفع ما توهم من أن الولي في قوله لا نكاح الا بولي فعيل يستوي فيه المذكر والمؤنث وعمومه لانه في رَوْ بجعلها نفسها ولغيرها ولانه أصرح في المراد ولانه على شرط الشيخين وقال ح ل خبر ابن ماجه يغني عما قبله اه شيخنا (قوله فوكلت) لاعن نفسها وهل المراد فقط أو وولديه حرر وفضية كلام المصنف البطلان في الاخيرة شو بري وهي قوله ولو معه (قوله و يقبل اقرار مكلفة) وكذا عكسه أي اقرار مكلف بما لمصدقته كما يؤخذ من زي وقوله مكلفة أي حرة ولو سفيهة وان كذبها شهود عينهم لاحتمال نسيانهم مر وكذا الوكيل الولي الاذن بدون الكفء لاحتمال نسيانه ح ل (قوله لمصدقها) ولو غير كفء وقوله وان كذبها وليها أي مالم تقر به لرجل وهو لآخر والاعمل بالسبق كما يأتي (قوله فيثبت بتصادقهما) فلو ثبت انكار القبر له واذا كذبها الداعي وأتى بما مأذكر (قوله من أنه يكفي اقرارها المطلق) لأنه يستغني عن تفصيله بالتفصيل في الواقع في الدعوى و بأتي ما ذكر في اقرار الرجل المبين للواقع في جواب الدعوى فلابد من التفصيل في الاولو يكفي الاطلاق في الثاني خلافا لمن فرق بين الرجل وغيره زي وحل (قوله تصديق سيده) هل المراد تصديقه في النكاح أوفي الاذن لانه الذي يملكه ينبغي الاول بالنسبة للرقيقة لتوقف عقد النكاح على مباشرته له وارادة الثاني في الرقيق لانه يجبر على الاذن ارتفع عنه المانع وصار يصح منه العقد باستقلاله ومثله يقال في السفيه تأمل (قوله لو أقرت لرجل وليها) أي المجبر والمناسب تأخيره عن قوله و يقبل اقرار مجبر به (قوله عمل بالاسبق) أي في الاثبات لمجلس الحكم وان أسند الآخر النزع الى تاريخ متقدم وذلك لانه بسبقه واقراره بحكم بصحته لعدم المعارض الآن فاذا حضر الثاني وادعى خلافه كان مريد الرفع الاقرار الاول وماحكم بثبوته لايرتفع الا ببينة ع ش هذا لكن تعبير الشارح بقوله فان أقرا معا دون أن يقول ذهبا وأتيا معا ربما يفيده

(قوله و يحل معها كيله مالم يحكم به حاكم الخ) هل مثل حكم الحاكم بصحته تقليد الحاكم من يقول صحته حنفي يلزمه المسمى بتبني فهم اه سم على حج (قوله لوجهه الله والا وكفاها رجل) أي ولم يقل لها عن نفسه كما هو ظاهر مما يأتي عن أوله اه سم على حج

خلافه الآتي بقال أقرا أي عند الحاكم (قوله فان أقر امعا) أوعلم السبق دون عين السابق ولو جهل المحال وقف ان رجى معرفته والا بطل وفي كلام حج أن ذلك كالمبينة فيقبل اقرارها بناء على قبول اقرارها في المعية وكالمعية ما لو علم السبق ثم نسي اه ح ل (قوله فلا نكاح) ضعيف والمعتمد انه يعمل باقراره دون اقرار وليها للتعلق ذلك ببدنها وحقها ولو قالت هذا زوجي فمكث ومات ورثها مؤاخذة لها باقرارها ولوماتت لم يرثه ولو قال هذا زوجتي فمكثت ومات ورثته ؤاخذة باقراره وان ماتت لم يرثها على النص (قوله الكرانة) هي لغة بنى أسد لانهم يصرفون سكران ونظم ذلك بعضهم فقال

وباب سكران لدى بني أسد ● مصروف اذ بانا به عنهم اطرد

زى (قوله بقبل اقرار مجبر) إيقل هنا للصدقه كما بني قبلها ومر كذلك الشارح فظاهر هما وان كذبه الزوج قبل وهو بعيد فلايمد من تصديق الزوج كالتي قبلها والعبرة في كونه مجبرا بحالة الاقرار فلوم يكن مجبرا حالة كان لادعى وقت بلوغه انه زوجها حين كانت بكرا ثم يقبل اقراره المجبره عن الانشاء حينئذ اه شرح بر (قوله على مولية) وان لم تصدقه كما في شرح مر (قوله لقدرته على انشائه) يعلم منه أنها لايدأن تكون بكرا وأن يكون الزوج كفأ لانه لا يكون مجبرا الا حينئذ (قوله ولأب) أى وان لم يل مالها لطرو سفه بعد رشد برماوى أي وحجر عليها القاضي وهو ولي مالها كما يفيده حل (قوله ظاهرة) بحيث لاتخفى على أهل محلتها شورى (قوله من نقد البلد) المراد به ماجرت العادة به فيها ولو عروضا برماوى (قوله موسر) أي محال صداقها على المعتمد عند مر خلافا لمن زى حيث قال موسر بما أي بمهر مثلها على المعتمد فخرج المصر ومنه ما لو تزوج الولي محجوره المصر بنقد ابجبار ولها مهر فمع أبو الزوج الصداق عنه بعد العقد فلا يصح لانه كان حال العقد معسرا فالطريق أن يهب الاب ابنه قبل العقد مقدار الصداق ويقبضه له ثم يزوجه به وينبغي أن يكون مثل الهبة للولد مايقع كثيرا من أن الاب يدفع عن الابن مقدم الصداق قبل العقد فانه وان لم يكن هبة الا أنه ينزل منزلتها بل قد يدعى أنه هبة ضمنية للولد فان دفعه لولي الزوجة في قوة أن يقول ملكت هذا لابني ودفعته لك عن صداق بنتك الذي قدرها بني على مر في باب الكفاءة وفيه أيضا وبقي ما لو قال لولي الزوج زوجت بنتي ابنك بمائة ثم قال مثلا في ذمتك فالاصح وطريق الصحة أن يهب الصداق للولد ويقبضه له وهل استحقاق الجهات كالامة ونحوها كاف في اليسار لانه متمكن من الفراغ عنها وتحصيل حال الصداق أم لا فيه نظر والاقرب الاول أخذا مما قالوه في باب التفليس من أنه يكلف النزول عنها ومثل ذلك مالو تجمد له أي تحمل في جهة الوقف أو الديوان أي ديوان المرتزقة مايفي بذلك وان لم يقبضه لانه كالوديعة عند الناظر والحاصل أن الشرط سعة أو بعة للصحة وهي أن لا يكون ينهاو بين وليها عداوة وظاهر قولنا بينهاو بين زوج عداوة وان لم تكن ظاهرة وان يزوجه من كفء وان يكون موسرا بحال الصداق فتى فقد شرط من هذه الاربعة كان النكاح باطلا ان لم تأذن وثلاثة لجواز المباشرة وهي كونه بمهر مثلها ومن نقد البلد وكونه حالا وسيأتي في هر المثل مايعلم منه أن محل ذلك فيمن لم يعتد الاجل أو غير نقد البلد والايجار بالوجل و بغير نقد البلد كما مر في شرح مر والشارح رحمه الله تعالى أسقط شرطا من شروط السعة وشرطا من شروط جواز المباشرة ونظم ذلك بعضهم فقال

الشرط في جواز اقدام ورد ● حلول مهر المثل من نقد البلد
كفاءة لزوج يسار بحال ● صداقها ولاعـداوة بحال
وفقدهـا بن الولي ظاهرا ● شروط صحـة كما تقررا

وانما اشترط في الزوج عدم العداوة الظاهرة والباطنة لما شرتها وخروج العداوة الكراهة من بخل أو

فان أقرا معا فلا نكاح ذكره الباقي بخي في تصحيحه وقولي لصدقتها من زيادتي وكالكلفة الكرانة (و) يقبل اقرار (مجبر) من أب أوجد أوسيد على مولية (به) أي بالنكاح لقدرته على انشائه بخلاف غيره لتوقفه على رضاها (ولأب) وان علا (تزويج بكر بالذن) منها (بشرط) بان يزوجها وليس بينهاو بين الزوج عداوة ظاهرة يعهر مثلها من نقد البلد من كف ء لها موسر به كبيرة كانت أوصغيرة عاقلة أو مجنونة لكمال شفقته وظهر

(قوله والمعتمد انه يعمل باقرارها) توقف في قال انظر اذا قدمنا اقرارها ومات من أقرت لها وطلقها هل ترجع للآخر أولا اه والظاهر عدمه (قوله فيقبل اقراره الخ) هذا هو المعول عليه وان نقل عن حل فيما يأتي ماخالفه اه شيخنا وقضيقا ان ما يأتي للحلبي دعوى وهذا اقرار أي وهي لا يشترط فيها القدرة على الانشاء دون الاقرار في ذلك اه مر صفي

تشوّه خلقة فلا تؤمر لكن يكره تزويجها كما شرح مر (قوله أحق بنفسها) أي في اختيار الزوج أو الاذن وليس المراد أنها أحق بنفسها في العقد كما يقول المخالف كما نخفيه شيخنا عن بزي لكن قوله من زيادتي ومثلها الكراهة (وسكوتها) بقيد زدته بقولي (بعده) أي بعد استئذانها (إذن) للولي وغيره مالم تكن قرينة ظاهرة في المنع كصياح وضرب خد ظهر منها وإذنها سكوتها وهذا بالنسبة للتزويج لا للقدر المهور وكونه من غير نقد البلد (ولا زوج ولي) من أب أو غيره عاقلة (ثيبا) وهي من زالت بكارتها (بوطء) بقيد زدته بقولي (في قبلها) ولو حراما أو زنا أو (لا غير أب وسيد من ذي ولاء وسلطان ومن بمعناه من نسب أو أخ وعم (بكرا) عاقلة (إلا بإذنها) ولو بلفظ الوكالة (بالتعين) خبر الدار قطني السابق وخبر لا تنكحوا الايامى حتى تستأمر ومن رواه الترمذي وقال حسن صحيح أما من خلقت بلا بكارة أو زالت بكارتها بغير ماذكر كقطة وأصبع وحدة حيض ووطء دبر وها فهي في ذلك كالبكر لانها لم تمارس الرجال بالوطء في محل البكارة وهي على غيارتها وحيائها وبما تقرر علم أنه لا تزوج صغيرة عاقلة ثيب اذلا ذن لها وان غير الاب والجد لا يزوج صغيرة بحال لانه انما يزوج بالاذن ولا إذن لها في الصغيرة (وأحق الاولياء) بالتزويج (أب فأبوه) وان علا لأن لكل منهم ولادة وتعصبا فقدموا على بن ليس لهم الا عصوبة يقدم الاقرب منهم فالأقرب (فسائر العصبة المجمع على ارثهم) من نسب وولاء (كارثهم) أي كترتيب ارثهم فيقدم أخ لابوين ثم لأب ثم ابن أخ

نسخة مصححة

لابون ثم لاب وان سفل ثم عم ثم ابن عم كذلك ثم لو كان أحد العصبة
نحط ولده ولا حاجة للاعادة لانه لا عبرة بجهم على ارثهم لا يقال السلطان عصبة غير مجهم على ارثه لانا نقول الكلام في العصبة من النسب والولاء كما قاله الشارح وأيضا قال بعد ذلك فالسلطان حل وبجاب بأن التقييد لاخراج ذوي الارحام على القول بانهم يسمون عصبة وهو قول مرجوح (قوله ثم لو كان) استدراك على قوله كالرهم (قوله واستويا عصوبة) ايس بقيد بل مثله ما اذا لم يستويا كأن كان أحدهما لأب والآخر شقيقا وكان الذي لأب أعلا ثم فانه يقدم لادلائه بالأم والجد ولاد الآخر بالجد والجدة كما في شرح مر ولو كان أحد ابني العم أخا لأم والآخر ابنا قدم الابن لان البنوة عصوبة فاجتمع فيه عصوبتان بخلاف الاخوة للام فليست عصوبة ح ل (قوله وتقدم بيانه في باب) ومنه أن يقدم ابن المعتق على أبيه وأخوه وابن أخيه على جده وعمه على أبي جده (قوله فالسلطان) ثم لو كان الحاكم لا يزوج الابدراهم لها وقع لاتحتمل مثلها عادة كما في كثير من البلاد فلرسنا اتجه جواز تولية أمرها لعدل مع وجوده شرح مر (قوله من في محل ولايته) عبارة شرح مر من هي حالة العقد بمحل ولايته ولو مجتازة وأذنت له وهي خارجه ثم تزوجها بعد عودها اليه لاقبل وصولها اه (فرع) اذا عدم السلطان بمحل ترم أهل الشوكة الذين هم أهل الحل والعقد أن يصرالقاضي نفذ حكمه للضرورة الملحقة لذلك شرح ابن حجر ولو قالت للقاضي أني غائب وأنا خلية من النكاح والعدة فله تزويجها والاحوط اثبات ذلك أو طلقني زوجي أو مات ثم يزوجها حتى يثبت ذلك اه عب وهذا اذا بانت الزوج والا زوجها ح م (قوله ولا يزوج ابن أمه) خلافا لزفر مع الأئمة الثلاثة ح ل (قوله لانه لا اشتراك الخ) أي ليس هناك رجل ينسبان اليه بل هو لا بيه وهي لا بيها اه شيخنا (قوله عنه) أي عن نفسه شوبري أو عن نفسه (قوله وتعاضا) أي وملك كأن كان مكاتبا وملك أمه فله يزوجها باذن سيده ح ل (قوله لانها غير مقتضية) أي فهو من باب المقتضي وغير المقتضي فيقدم النفي وليس من باب المقتضي والمانع لانه لو كان كذلك لقدم المانع فلا يزوج حينئذ الابن شيخنا وانما كانت البنوة غير مانعة لانها لا يصدق عليها مفهوم المانع وهو وصف وجودي ظاهر منضبط معرف نقيض الحكم ع ش لان البنوة أمر اعتباري لا وجودي (قوله وان لم ترض المعتقة) وأما الصغيرة فلا يدمن رضاها وكفى سكوت البكر وأمة المرأة فيزوجهما من ذكر لكن مع اذن السيدة الكاملة ولو بكرا فلو كانت السيدة صغيرة فليا متنع على أبيها تزويج امتها وعتيقة الحنثي يزوجها من زوج الحنثي بفرض أنوثته لكن مع اذن الحنثي والمبعض يزوجها مالك بعضه مع رقيها والاقرب ملك بعضها والمكاتبة يزوجها سيدها باذنها كما أمتها لانه اما مالك أو ولي و يزوج الحاكم أمة كافر أسلمت بإبائه اه ح ل وقوله باذنه متعلق بيزوج والضمير للكافر والموقوفة لا يزوجها الا السلطان لان الموقوف عليهم ان انحصروا والافاذن الناظر فيما يظهر كما أفتى به الوالد رحمه الله تعالى شرح مر بخلاف العبد الموقوف لا يزوج بحال اذ لا مصلحة في تزويجه ظاهر وان انحصر الموقوف عليهم وبه صرح شيخنا كحج ح ل (قوله زيادة على ما مر) أي من فقد الولي الخاص (قوله اذا غاب) أي ولم يوكل وكيلا يزوج في غيبته والاقدم على السلطان ح ل وفي فتاوى البغوي انه لو زوج السلطان من غاب وليها ثم حضر بعد العقد بحيث يعلم انه لو كان قريبا من البلد عند العقد تبين أن العقد لم يصح وفي فتاوى الغقال نحوه ولو زوج الحاكم في غيبته ثم حضر الولي وقال كنت زوجتها في الغيبة قال الاصحاب يقدم الحاكم بحيث لا بينة ولو باع عبد الغائب في دينه فقدم وقال كنت بعته في الغيبة فعن الشافعي أن يسع المالك مقدم والفرق أن السلطان في النكاح كولي آخر ولو كان لها وليان فزوجها أحدهما في غيبة

انا الأم أو كان معتقا واستويا
عصوبة قدم ثم معتق
ثم عصبته بحسب الولاء
كترتيبهم في الارث وتقدم
بيانه في بابه (فالسلطان)
فيزوج من في محل ولايته
بالولاية العامة (ولا يزوج
ابن) امه وان علت (بنوة)
لانه لا شتراكه بينه وبينها
النسب فلا يعتني بدفع
العار عنه بل يزوجها بنحو
بنوة عم كولاء وقضاء
ولا تضره البنوة لانها غير
مقتضية لامانعة فيزوجها
عتيقة لامرأة حية) فقد
ولي عتيقتها نسبا (من
يزوجها) بالولاية عليها تبعا
لولايته على معتقها فيزوجها
أو المعتق ثم جدها بترتيب
الاولياء ولا يزوجها ابن
المعتقة ومما استثنى من طرد
ذلك وهو ما لو كانت المعتقة
وولدها كافرين والعتيقة
مسلمة حيث لا يزوجها
ومن عكسه وهو ما لو كانت
المعتقة مسلمة وولدها
والعتيقة كافرين حيث
يزوجها مع علوم من اختلاف
الدين الآتي في الفصل بعده
(وان لم ترض) المعتقة اذ
لا ولاية لها (فاذا مات زوج)
العتيقة (من له الولاء)
من عصباتها فيقدم
ابنها على أبيها (و يزوج
السلطان) بزيادة على ما مر
(اذا غاب) الولي (الاقرب)
نسبا أو ولاء (من حلتين أو أحوم

اوعضل) أى منع دون ثلاث مرات (كخطبوعدت الى كفء) ولو بدون مهر المثل من تزوجها به نيابة عنه لبقائه على الولاية ولان التزويج فى الاخيرة متى عاب عادا امتنع منه وفاها لما كم تخلاف ما اذا دعت الى غير كفء لان له حق فى الكفاءة

الآخر فقدم الغائب وقال كنت زوجتها ابقبل الابيتة اه زى ونظم بعضهم الصور التى يزوج فيها الحاكم بقوله

ويزوج الحاكم فى صور أت ● منظومة تحكى عقود جواهر
عدم الولى وفقده ونكاحه ● وكذاك غيبته مسافة قاصر
وكذاك اعضاء وحبس مانع ● أمة لمحجور توارى القادر
احرامه وتعزز مع عضله ● اسلام أم للفرع وهى لكافر

والمعتمد ان الاعضاء لا يكون ما نعا بل ينتظر (قوله أوعضل) ولو لنقص المهر شرح مر والعضل صغيرة وأتى النووى بأنه كبيرة باجماع المسلمين قال ابن حجر ولا يأتى هنا بعضل لمانع يحل بالكفاءة تعلله منه بالمنا ولو يمكنه اثباته حل وعبارة مر وافتاء العضل بانه كبيرة باجماع المسلمين مراده افى حكمها لتصريحه هو وغيره بانه صغيرة (قوله من تزوجها) متعلق بمنع (قوله نيابة عنه) فالسلطان يزوج بالنيابة ولا بالولاية وعلم لو ثبت العضل بالبينة فزوج ثم قامت بينة برجوع الولى عن العضل فهل تزويج السلطان كان زال الوكيل لان ولايته لاتستمر الا حيث دام الولى على العضل قال رجع عنه كان التزويج للولى الظاهر ثم حل (قوله لبقائه) أى الولى الغائب أو المحرم أو العاضل شرح مر وهو علة للعلة (قوله فامتنع الولى) أظهر فى محل الاضمار لئلا يتوهم منه عود الضمير على المحبوب أو المضين شيخنا (قوله من هو أكفأ منه) أى ولم يكن موجودا لئلا يناقض ما يأتى انه لو طلبت المزوج من كفء وهو من هو أكفأ منه (قوله فطلبه هو منهم) (قوله أما لو عضل ثلاث مرات فأكثر) أى ولم تطلب طاعاته على معاصيه أى التى هى العضلات لان الولى يشترط فيه العدالة ومتى كان فاسقا بغير العضل لا يزوج ثم ان فسقه بالعضل هل يمنع شهادته أو لا تقل عن شيخ والدى ناصر المالقة طب أنه فاسق بالنسبة للتزويج لا مطلقا وفيه نظر وعلى منعه من التزويج لو تاب منه عند العقد أكتنى بتوبته لايجب اختباره فلو غلبت طاعاته على معاصيه كان المزوج السلطان حل وقول حل التى هى العضلات فيه نظر بل تعتبر معاصيه كلها (قوله تعيين كفء آخر) وان كان معينا بذل أكثر من مهر المثل كما صرح به الامام وقوله أولى من تعيينه للاب لان عبارة الاصل توهم ان الجد لا يزوج وأن الاب يزوج الثيب لكفء غير معين عينته وليس مرادا غ ش درس

(فصل فى موانع ولاية النكاح) أى وغيرها من قوله ولمجبر الخ (قوله يمنع الولاية) أى الشاملة للسيدية بدليل قوله ثم لو ملك الخ أى الولاية الخاصة لما تقرر أنه لو تغلب على الولاية العظمى رقبتى أو محجور عليه بسفه أوصبى مجبر لا كافر كما له أن يزوج بها كما لمرأة وحيث أبر بد الولاية الخاصة لا يحسن استناد الامام الاعظم من الفسق وكان يتعين استناطه وخرج بالولاية الوكالة فيجوز أن يكون الرقيق وكيلا فى القبول دون الايجاب حل ومثله السفيه مر (قوله لنقصه) أى الرق أى صاحبه (قوله المبعض) ومثله المكاتب بل أولى لتمام ملكه لكن يأذن سيده شرح مر (قوله من أبه) أى المبعض وعبارة مر بناء على أن السيد يزوج أمته بالملك الخ وقوله لا بالولاية يقتضى أن الولاية غير شاملة للملك وحينئذ يكون الاستدراك صوريا وعبارة حل فالولاية تطلق فى مقابلة الملك والسيدية كما هنا وتطلق على ما يشمل السيدية كما فى الترجمة فالاستدراك فى الجملة كما قدمناه وقوله فى الجملة أى صوريا

وبؤخذ من التعليل أنها لو دعته الى محجوب أوعين فامتنع الولى كان عاضلا وهو كذلك اذ لاحق لاحد فى المنع وكذا لو دعته الى كفء فقال لا أزوجك الا ممن هو أكفأ منه ولابد من ثبوت العضل عند الحاكم ليزوج كما فى سائر الحقوق ومن خطبة الكفء لها ومن تعيينه له ولو بالسوء بان خطبها أكفاء ودعت الى أحدهم وخرج بالمرتين من غاب دونهما فلا يزوج السلطان الا بانه ثم ان تعذر الوصول اليه لخوف جلزه أو بان يزوج بغير اذنه قالاه الروياني أما لو عضل ثلاث مرات فأكثر فقد فسق فيزوج الابعد لا السلطان كما يأتى (ولو عينت كفؤا فامتنع جبر تعيين) كفء (آخر) لانه أكمل نظرا منها أما غير المجبر ولو أبا أو جدا بأن كانت ثيبا فليس له تزويجها من غير من عينته فتعيرى يا مجبر أولى من تعيره بالأب

(درس)

(فصل) فى موانع ولاية النكاح

(يمنع الولاية رق) ولو فى مبعض لنقصه خبرى بذلك أعم من قوله لا ولاية لرقيق ثم لو ملك المبعض أمة تزوجها كما قاله البلقينى بناء على الاصح من أنه يزوج بالملك لا بالولاية

صور بما وهذا على الاحتمال الاول (قوله خلافا لما أفتى به البغوى) أى من أنه لا يزوج أصلا حال وبين (قوله لسابه العبارة) أى عبارته كالعقود الواقعة منه وأقواله وأفعاله الا ما استثنى شيخنا (قوله وتغليبا لزمن الجنون) أى على زمن الافاقة فكأن الكل جنون وهو علة للغاية قال سم وقد يتوهم من هذا التعليل انسلاب ولايته حال افاقته وليس مرادا فالمراد التغليب أنه لا تنتظر افاقته قال فى شرح الروض واذا قصر زمن الجنون جدا كيوم فى سنة فظاهر أنها لا تنتقل الولاية بل تنتظر افاقته كنظيره فى الحضانة شوبرى (قوله فيزوج الا بعد فى زمن جنون الاقرب) هذا يعنى عنه قوله الآتى و يتلقه كل لا بعد ما بانه عليه هنا لأجل قوله دون افاقته وحكاية مقابله بقوله نعم يأتى الفاسق لحكاية المقابل تأمل (قوله دون افاقته) فلا يزوج فيها وان تلك جدا فلو كل الاقرب فى زمن الافاقة اشترط أن يوقع الوكيل العقد قبل عود الجنون لان بعوده ينعزل الوكيل ح ل (قوله لا زيل الولاية) لانه يغلب زمن الافاقة على زمن الجنون فكان زمن الجنون افاقة شيخنا عزيزى فلا يزوج الا بعد فى زمن جنون الاقرب على هذا وهو ضعيف (قوله ولو قصر الخ) أشار به الى أن على الخلاف بين الشرح الصغير وغيره ما يقتل زمن الافاقة جدا كيوم فى سنة والا م تنتظر قطعا فيزوج الا بعد فى زمن الجنون قولا واحدا باتفاق الشرح الصغير وغيره وعلى الخلاف يأتى ما يقتل زمن الجنون جدا كيوم فى سنة والاوجه انتظار الافاقة قولا واحدا كافاله الشوبرى (قوله فهو كالعدم) فلا تنتظر جزما بل للا بعد أن يزوج فى زمن الجنون فعلم أنه لو زوج الا بعد فى زمن تلك الافاقة لم يصح زوجه ح ل وفى شرح م ر فهو كالعدم أى من حيث عدم انتظاره لا من حيث عدم صحة انكاحه فيلزمه و ينشأ بعد افاقته صفاؤه من أثر حيل يحمل على حدة الخلق اه وهذا يفهم من قوله الآتى واختلال نظر ولو زوج الا بعد ثم اختلف هو والاقرب فقال الاقرب أنه زوجت زمن افاقتى فتزوجك بطل وقال الا بعد بل فى زمن جنونك فهو صحيح فهو يعمل بقول واحد منهما بل يرجع للزوجين و يعمل بما يتفقان عليه فان اختلفا قال قول مدعى الصحة وهو واضح اذا كان هو الزوج وقال بعضهم ينبغى أن يكون القول قول الزوج مطلقا لان العصمة بيده اه ع ش (قوله وفسق غير الامام) ولو تاب الفاسق زوج فى الحال وان كان فسقه بالمضى شوبرى لان الشرط عدم الفسق لا العدالة و بينهما واسطة مر كالصبى اذا بلغ ولم تحصل له ملكة تمنعه من ارتكاب الكبائر فلا يقال له عدل ولا فاسق لانه لم تمكن منه فاسقا وعبارة ح ل قوله فيمنع الولاية كالرق فيزوج الا بعد وعليه لو تاب يزوج حالا ولكان فسقه بالعضل لان الشرط عدم الفسق لا العدالة و يدل على ذلك قوله ﷺ لا تنكح الاولى وشاهدى عدل حيث لم يقيد الولى بالعدالة بخلاف الشاهد فان الشرط فيه العدالة فلا يضر فيه من لا يستوفى سنة بعد التوبة فلا تلازم بين الولاية والشهادة فيجوز أن يكون ولى ولا يشهد وذلك فيما اذا تاب الولى الفاسق فان له أن يزوج حالا ولا يجوز أن يشهد وكذا لو بلغ الصبى أو أسلم الكافر ولم يوجد منهما فسق ويزيدان ولا يشهدان لعدم عدالتهما لعدم وجود الملكة فى ذلك اثبات الواسطة بين الفسق والعدالة والمعلوم من كلام الاستاذ الكبرى انهما يتصفان بالعدالة فتصح شهادتهما قال سم على حج وما قاله الاستاذ لا ينفى العدول عنه قال ع ش ومن الغير القضاة ما لم يوطن نفسه وكذا و يعلم بفسقهم اه وعبارة م ر عند قول المصنف فى الفصل قبل هذا فالسلطان والمراد السلطان هنا رفيامر وفيما يأتى الامام ونوابه اه والظاهر أن هذا من جملة قوله وفيما يأتى بل هو عينه فيكون مخالفا لكلام ع ش (قوله لانه نقص يقدح فى الشهادة فيمنع الولاية) يقتضى أن كل ما يقدح فى الشهادة يمنع الولاية وليس كذلك لان ارتكاب لزوم المروءة نقص يقدح فى الشهادة ولا يمنع الولاية ومن ثم لم يبطل م ر ولا حج بهذا

خلافا لما أفتى به البغوى (وصبا) لسابه العبارة (وجنون) ولو متقطعا لذلك وتغليبا لزمن الجنون المتقطع فيزوج الا بعد فى زمن جنون الاقرب دون افاقته وخالف فى الشرح الصغير فقال الاشبه أن المتقطع لا يزيل الولاية كالاغماء ولو قصر زمن الافاقة جدا فهو كالعدم كما قاله الامام (وفسق غير الامام) الاعظم ولو بعضل ثلاث مرات أو أسره لانه نقص يقدح فى الشهادة فيمنع الولاية

التعليل ولان انتفاء الاسم لم يقدح في الشهادة ولا يمنع الولاية لان الشرط في الولي عدم الفسق كما مر (قوله وقيل لا يتعين) ولو كان لوصي الولاية انتقلت الى حاكم فاسق أو عفيف وولايته قال ابن عبد السلام ولا سبيل الى القنوى بغيره قال الامام النووي وهو حسن و ينبغي العمل به والمعتمد انتقالها أي للحاكم الفاسق زى وجل وشرح مر (قوله فيزوج بناته بالولاية العامة) يقتضي هذا أنه لا يكون مجبرا فلا يزوج بنته الصغيرة ولا الكبيرة البكر الا باذنها ونقل عن شيخنا أنه مال الى انه يكون مجبرا اه وكتب أيضا أي حيث لا ولي غيره لبناته و بنات غيره لان الولاية الخاصة مقدمة على العامة فاذا كان فاسقا وله أب غير فاسق زوجهن أبوه ومع ذلك لو كن أي بناته أبكارا لا يحتاج لاذنهن لانه أب وعليه فليس بالولاية العامة المحضة والظاهر أن الام لو تولت الامامة العظمى لا تزوج من ذكر الا باذن لانها لا تكون مجبرة جل (قوله بان بلغ غير رشيد) أي في ماله أما من بلغ غير رشيد بالفسق فهو داخل في الفاسق وتقدم حكمه ع ش وفيه على مر والمراد ببلوغه رشيدا أن يمضي له بعد بلوغه زمن لو حصل فيه مايناني الرشد بحيث تقضي العادة برشد من مضى عليه ذلك من غير تعاطي ما يصلح به الفسق لم يحجر كونه لم يتعاط منافيا وقت البلوغ بخصوصه (قوله ثم حجر عليه) فان لم يحجر عليه صح تزويجه كفيئة نصوه اله ح ل (قوله أنه لا يعتبر الحجر) ضعيف وقال ع ش فحجر السفه يمنع من الولاية وان لم يحجر عليه وهذا ضعيف بالنسبة لمن بذر بعد رشده ولم يحجر عليه (قوله لكخيل) بسكون الوحدة الجنون وشبهه كالهوج والبله و بفتحها الجنون فقط كما يفيده كلام الصباح فيكون ذكره بعد الجنون على الاول من ذكر العام بعد الخاص وقال ع ش الخيل فساد في العقل والشعور بفتح الباء (قوله وكثرة أسقام) استشكل الرافعي عدم انتظار زوال الاسقام حيث قال لا يبعد أن يقال سكون الام ليس بأبعد من افاقة المغمى عليه فاذا انتظرت الافاقة في الاغماء وجب أن ينتظر السكون هنا بتقدير عدم الانتظار يجوز أن يقال يزوج السلطان لا الابعد كما في الغائب وأجاب ابن الرفعة عن الاول بان الاغماء لما أمد ينتظر بعرفه الاطباء بخلاف سكون الام وعن الثاني بمنع بقاء الاهلية مع الام اذ لا أهلية مع دوام الام بخلاف الغيبة جل وزى (قوله كما مر) أي في قوله ومااستثنى الخ ح ل (قوله لولي السيد) سواء كان السيد الذمي مسلما أو كافرا لان الدين واحد وان كان كافرا يزوج أمته الكافرة فقام وليه مقامه أو كان السيد أنثى مسلمة بخلاف الكافرة فليس لوليها المسلم أن يزوجها أي أمتها الكافرة لانه لا يزوج وليته الكافرة ح ل (قوله والقاضي) معطوف على قوله لولي السيد (قوله كما مر) أي قوله فالسلطان فانه شامل لتزويج المسلمة والكافرة ح ل (قوله و بلي كافر) مستأنف وقوله مخطورا أي مفسقا فلا مر وأما المرتد فلا بلي مجال ولا يزوج أمته بملك كما لا يتزوج (قوله قبل اليهودي النصرانية) صورتها أن يتزوج نصراني يهودية أو عكسه فتلده بنتا فتحيض اذا بلغت بين دين أبيها وأمها فتختارها أو تختاره جل (قوله كالارث) منه يؤخذ أنه لا يزوج الحربي ذمية ولا عكسه ومثل الذمي المعاهد جل (قوله و بنقلها كل) تعبيره بالنقل بالنسبة للمسلم والجنون واختلاف الدين الاصلي فيه مسامحة لان النقل فرع الثبوت وهي لا تثبت لهؤلاء. الأان يقال ضمن بنقلها معنى يتخلها فاطلق اللازم وأراد اللازم تأمل أو هو مستعمل في حقيقته ومجازه (قوله ولو

العامة فتجهل أنه (وحجر سفه) بأن بلغ غير رشيد أو بذر بعد رشده ثم حجر عليه لانه لنقصه لا يلي أمر نفسه فلا يلي أمر غيره وقضية كلام الشيخ أبي حامد وغيره أنه لا يعتبر الحجر وجزم به ابن أبي هريرة ورجحه القاضي محلي وابن الرفعة واختاره السبكي أما حجر المفلس فلا يمنع الولاية لكمال نظره والحجر عليه لحق الغرماء للتقصير فيه (واحتمال نظر) بهرم أو غيره كخبل وكثرة اسقام لعجزه عن البحث عن أحوال الازواج ومعرفة الكفء منهم واقتصاري على ما ذكر أولى من تقييده بهرم أو خبل (واختلاف دين) لانتفاء الموالاة فلا يلي كافر مسلمة ولو كانت عتيقة كافر كما مر ولا مسلم كافرة ثم لو لي السيد تزويج أمته الكافرة كالسيد الآتي بيان حكمه وللقاضي تزويج الكافرة عند تعذر الولي الخاص كما مر عما مر ويلي كافر إمرتد كمحظور اني دينه كافرة ولو كانت عتيقة مسلمة كما مر أو اختلف اعتقادهما فيلي اليهودي النصرانية والنصراني اليهودية كالارث وقوله تعالى والذين كفروا بعضهم أولياء بعض (و بنقلها) أي الولاية (كل)

من المذكورات (الأبعد) ولو

فى باب الولاء. أى ولو كان النقل للابعد فى باب الولاء شيخنا (قوله لا عمى) معطوف على كل وكان الاولى أن يجعله معطوفا على رق أى يمنع الولاء بر ق لا عمى الآن بقال هما أى المنع والنقل متلازمان ولا يجوز للقاضى أن يفوّض اليه أى الاعمى ولاية عقد من العقود بأن يقول له ولتك أمر هذا العقد بخلاف توكيله بأن يقول له وكلتك فى هذا العقد فانه صحيح كما سيذكر وما ذاعقد وكل فى قبض المهر وادا عقد على مهر معين انعقد بمهر المثل فى ذمته ع ن وينقلها الحرس حيث لا اشارة مفهمة ولا كتابة ليوكل بها والافلا حل وانظر ما الفرق بين تزويج أعمى حيث يصح وبين بيعه مشلا مع أن التعليل المذكور هنا يأتى فى البيع ونحوه وأيضا النكاح محتاط له ويمكن الفرق بأن البيع يحتاج لرؤية المبيع (قوله ولا الاعماء) ولا كر بلا تعدّ حل (قوله وان دام أياما) أى ثلاثة فما دونها وان دعت حاجتها الى النكاح فى ذلك زوج السلطان فان زاد على ثلاث زوّج الابعد ولو أخبر أهل الخبرة بان مدته تزيد على ثلاث فزوج الابعد من أول المدة حل ومثله سم على حج قال ع ش ثم لو زوج الا بعد اعتمادا على قول أهل الخبرة فزال المانع قبل مضيّ الثلاث فان بطلانه قياسا على ما لو زوج الحاكم لغيبة الاقرب فان عدمها والظاهر أن المراد بأهل الخبرة واحد منهم اه وقول حل فان دعت حاجة الى النكاح فى ذلك زوج السلطان مخالف لما فى شرح مر ونص عبارته فان دعت حاجتها الى النكاح فى زمن الاعماء أو الكر فظاهر كلامهما عدم تزويج الحاكم لها وهو كذلك خلافا للتوكى اه وقول حل ثلاثة أيام قال مثله مر خلافا لزى حيث قال المعتمد أنه اذا كان دون الثلاث انتظر والا انتقلت للابعد وهو زاد زى غير الشرح والمعتمد الاول (قوله ولا يعقد وكيل محرم) لان موكله لا يملكه فهو أولى (قوله لامعتبر) أى برسول بين الزوج والولى وقوله محض أى غير منسوب بكونه داخلا فى العقد وكتب أيضا قوله محض أى لم تعتمد فائدة من عقد الزويج بخلاف غيره فانه قد يقع له الصقد فى بعض الصور كما مر فى الوكالة وقوله حال الاحرام ليعقد له بعد التحلل أو أطلق وعقد بعد التحلل جاز شيخنا (قوله والوكيل لا ينعزل بالاحرام موكله) هذا الجلة كالتعليل لقوله لم يعقد بعد التحلل وعبارة شرح مر فيعقد بعد التحلل لانه لا ينعزل به (قوله بعد التحلل) أى الثانى ولو عقد الوكيل واختلف الزوجان هل وقع قبل الاحرام أو بعد صدق مدعى الصحة جميعه لان الظاهر فى العقود الصحة سل (قوله ولمجبر توكيل بتزويج وليته) ولو زال اجباره بعد الوكالة بان زالت بكارتها بوطء فى قبلها هل تبطل الوكالة أو تبقى والزوج الابعد الولى الاوجه الاول وهو واضح عند عدم الاذن للولى وأما لو أذنت له فيستصحب ورده حل ولو قال تزوج لى فلانة من أيها فمات الاب وانتقلت الولاية للاخ فهل تبطل الوكالة أو تنقبل سم الاخ قال الزركشى الظاهر المنع حل (قوله وان لم تأذن) أى فى التوكيل وهو شامل لما اذا نهته عن وصليقتضيه حل وع ش (قوله الاغراض) أى أغراض الاولياء والزوجات (قوله فلا يصح تزويجه غير كفء) أى ولا تزويج بمهر المثل وتم من بيذل أكثر منه أى فيحرم عليه ذلك وان صح التفويض لخلاف البيع فانه يتأثر بفساد المسمى ولا كذلك النكاح وقوله ولا كفء الخ لان تصرفه للمصلحة وهى منحصرة فى ذلك واتمام يلزم الولى الا كفأ لان نظره أوسع من نظر الوكيل ففوّض الامر الى مايراه أصلح شرح مر وقوله فلا يصح تزويجه غير كفء فيه أن هذا ليس احتياطا لانه يكون تحمّ أوكال وقوله مع طلب الا كفأ أى مع كون شخص آكفأ منه طالبا لها فهو مصدر مضاف لفاعله مع حذف المفعول أى مع طلب الا كفأ أياها (قوله كغيره) دخل فيه القاضى فله التوكيل ولو لاعمى حل

قال انها للحاكم وذكر انتقالها بالفسق واختلاف الدين من زيادتى (لا عمى) فلا ينقلها لحصول المقصود معه من البحث عن الاكفاء ومعرفتهم بالسماع (د) لا (إغماء بل ينتظر زواله) وان دام أياما قرب مدته (د) لا (احرام) بنسك لكنه يتم الصحة كما مر فلا يزوج الا بعد بل السلطان كما مر (ولا يعقد وكيل محرم) من ولى أو زوج (ولو) كان الوكيل (حلالا) لانه سفير محض فكان العاقد الموكل والوكيل لا ينعزل باحرام موكله فيعقد بعد التحلل ولو أحرم السلطان أو القاضى فلخفائه أن يعقدوا الانكحة كما جزم به الخطاف وصححه الروياني وغيره لان نصرفهم بالولاية لا بالوكالة (ولمجبر توكيل بتزويج وليته وان لم تأذن ولم يعين) فى التوكيل (زوج) أو اختلف الاغراض لان باختلاف الازواج لان شفقة الولى تدعوه الى أن لا يركل الامر ينتى بحسن نظره واختياره (وعلى الوكيل) حيث لم يعين له زوج (احتياط) فلا يصح تزويجه غير كفء، ولا كفأ مع طلب كفء أمنه (كغيره) أى غير المجبر بأن لم يكن أبا

وان لم تأذن في التوكيل ولم يعين وعين من عينته) ان عينت والقيد الاخير من زيادتي فان نهته عن التوكيل أولم تأذن له في التزويج ولم يعين في التوكيل من عينته لم يصح التوكيل أما على الاولى فلانها انما تزوج بالاذن ولم تأذن في تزويج الوكيل بل نهته عنه وأما على الثانية فلانه لا يملك التزويج بنفسه حينئذ فكيف يوكل غيره فيه وأما على الثالثة فلان الاذن المطلق مع أن المطلوب معين فاسد فهو من الاولى أنه انما يوكل فيما اذا قالت له زوجني ووكل بتزويجي أو زوجني أووكل بتزويجي وله تزويجها في هذه بنفسه اذ يصدق عند العاقد التوكيل فيه فان نهته عن التزويج فيها بنفسه لم يصح الاذن لانها منعت الولي وردت التزويج الى الوكيل الاجنبي فاعلمه الاذن له ابتداء (وليقل وكيل ولي) لزوج (زوجتك بنت فلان) فيقبل (و) يقل (ولي لوكيل زوج زوجت بنتي فلانا فيقول) وكيله (قبلت نكاحها له) فان ترك لفظة له لم يصح النكاح وان نوى موكله لان الشهود لا اطلاع لهم على النية وعلى الا كتفاء بما ذكر في الاولى اذا علم الشهود الزوج الوكالة في الثانية اذا علموا الشيء ذي جنون (مطبق) من ذكر أو أنثى (بكر لحاجة) اليه بظهور أمارات الشوق أو توقع الشفاء

(قوله ولو يعين زوج) لامنها ولامنه (قوله ان لم تنهه) أي غير المجبرة (قوله وأذنت له) أي قبل التوكيل فافهم مايقال ان الاذن شرط في صحة زوجه فكيف يجعل شرطا في صحة التوكيل (قوله أولم يعين في التوكيل من عينته) أي بان لم يعين أصلا أو عين خلاف من عينته لكن تعليله الآتي بقوله فان الاذن المطلق الخ قاصر على الصورة الاولى الآن يقال المرادمنه الاذن المطلق ممن عينته وهذا شامل لهما من القيود الثلاث وهو قوله إن لم تنهه لان عدم النهي صادق بالصور الثلاث المذكورة وأنت الاولى نظرا لكون القيد كلة أوجملة ولايصح أن يراد بالاولى قوله في الشرح فان نهته لامتناع كره لايعلم منها تأمل (قوله لم يصح الاذن) نعم ان دلت قرينة ظاهرة على أنها انما قصدت اجلاله صح كما يعلم الاذر عي شو بري (قوله بنت فلان) وان لم يقل موكلي قال س ل وقضيته جواز الاقتصار على اسم الاب وعلله ان كانت تعرف بذلك الاب والاغلب انها لاتريد ذكر صفتها ويرفع نسبها الى ان ينتهي الاشتراك كما يؤخذ من كلام الجرجاني (قوله لوكيل زوج) ولو كانا وكيلين قال وكيل الولي زوجت بنت فلان ابن فلان وقال وكيل الزوج ماذكر اه حج س ل (قوله فيقول وكيله الخ) قديفهم من قوله فيقول أنه لا يجوز تقديم القبول على الايجاب كقول وكيل الزوج قبلت نكاح فلانة بنتك لفلان فيقول الوكيل زوجتها له وليس مرادا فان الذي يتزوجه في الروضة للجواز س ل (قوله قبلت نكاحها له) المراد بالنكاح هنا الانكاح وهو التزويج لانه هو الذي يقابله الزوج لان النكاح المركب من الايجاب والقبول يستحيل قبوله كما تقدم عن م ر (قوله بماذكر في الاولى) وهو قوله زوجتك بنت فلان (قوله لادعاء الشهود والزوج (الوكالة) ولو باخبار الوكيل كما يعلم من كلامه وانما لم يكتف باخبار الرقيق ان سبه أذن له في التجارة لانه متهم بانبات الولاية لنفسه لايقال هذا بعينه جار في الوكيل لانا نقول الوكيل لم يثبت وكالته بقوله بل هي ثابتة بغير قوله بخلاف الرقيق ح ل ومثله شرح م ر وكتب الرشيدي عليه قوله لان الوكيل لم يثبت الخ أي لانه لم يقع منه الا العقد المذكور ومضمونه ماذكر ولم يقع منه انه قال قبل ذلك أنا وكيل فلان كما قال الرقيق قد أذن لي سيدي (قوله والا فيحتاج الوكيل) اي لجواز المباشرة والافمع التعدد الجهل بالوكالة يحرم لان العبرة في العقود بما في نفس الامر كما قاله ح ل وقوله فيها أي الصورتين (قوله وعلى أب) وان لم يكن مجبرا كما سيأتي ومثل الاب السلطان عند فقده أو لعذر الوصول له أو امتناعه دون بقية الاقارب ولو وصيا (قوله تزويج ذي جنون) أي واحدة فقط وتعلم بالعلم على الحاجة يقتضي اعتبار التعدد وبه قال الاسنوي وردبأن الاحتياج الى ماز ادعلى الواحدة نادر فلم يلتفت اليه ومبأتي عن شيخنا أن هذا بالنسبة للوطء وأما بالنسبة للخدمة فيزاد بقدرها ح ل (قوله من ذكر أو أنثى) ودون الكل في تزويج الذكور من مال الاب عن مال الابن فلا يزوج الذكور من مال الابن الا اذا كان في مال الاب أو على مباسير المسلمين أوفي بيت المال حر الظاهر أنها في مال الاب فان لم يكن فمن مال فعلى بيت المال فان لم يكن فعلى مباسير المسلمين (قوله بكبر) أي مع كبر أي بلوغ بكر أو ثيب ح ل (قوله لحاجة) وان لم تكن ظاهرة ح ل (قوله بظهور) الباء للسببية والباء بعدها في الواضح

الثلاثة المصور (قوله عند اشارة عدلين) عبارة شيخنا عدل والظاهر أن المراد عدل الرواية ح ل وقال ع ش وغيره عدلى شهادة وكذا عدل واحد على المعتمد (قوله أو باحتياجه) أى ذى الجنون لخدمة ثلاثة من وجد زوجته ولو معسرا مريضة يخدمها ولا يتقيد بمن جرت العادة بخدامها وكتب أيضا ان الزوجة وان ألزمها خدمة الزوج وأنها لو عدت بذلك قد لا تفى له الآن داعية طبعها تقتضى ذلك فاكتفى به ح ل (قوله وليس فى محارمه) أى والحال أنه ليس فى محارم ذى الجنون ح ل (قوله ومؤنة النكاح أخف الخ) أى والحال أن مؤنة النكاح الخ وهذا راجع الى جميع الصور أى النوقان والشهوة وحاجة الخدمة فان كانت زائدة أو مساوية تسقط الوجوب وخير فى المساواة ح ل والمراد بمؤنة النكاح المهر وكسوة فصل التمكين ونفقته يوم وليلة ع ش بزى (قوله فان تقطع الخ) الاتى تأخيره بعد قوله وخرج وعلم قد معلان حكمه مخالف لحكم المفاهيم المذكورة بعد (قوله لم يزوج الخ) مفهومه أنها لا يزوجان مادامت مجنونين وان أضر هما عدم التزويج ولعله غير مراد بل المدار على التضرر وعدمه كما فى حج اه ع ش باختصار وقوله حتى يفيقا ظاهره وان قل زمن الافاقة جدا أى حيث كان يسع الايجاب والقبول ح ل والظاهر أن نزويجهما واجب للحاجة مع التكرير فيكون قوله مطبق قيد فى تزويجه حال الجنون حر وقوله وبأذنا المراد بأذن الذكور توكيله أو تزويجه بنفسه (قوله أن ذلك) أى فوله فى زواج الخ (قوله وبشرط) راجع لكل من الذكر والانثى مر ولابد أن تستمر افاقتهما الى تمام العقد وقوله حال الافاقة أى التى أذنت فيها لان طرو الجنون يبطل الاذن وهو فى الذكر واضح وأما فى الانثى فقد يتوقف فيه ولو أذنت للولى "حين ثم أفاق هل يبطل الاذن أو تعود الولاية بالصفة التى كانت عليها هى الاذن حر ح ل أى فلا يحتاج الى اذن جديد اه (قوله والصغير) أى الشامل للصغيرة (قوله وان احتاج لخدمة) أى ان وجد من يقوم بها غير الزوجة والاوجب تزويجه اه ع ف (قوله فلا يلزم تزويجهم) وان ظهرت الغبطة فى ذلك لعدم الحاجة مع مافى النكاح من الاخطار أو المؤن وبه فارق وجوب بيع ماله عند الغبطة حج ح ل وكتب ع ش قوله فلا يلزم تزويجهم بل لا يجوز لو الجنون الصغير (قوله وان جاز فى بعض ذلك) من ذلك تزويج الصغيرة المجنونة ولو نبيا لمصلحة ح ل وتزويج العاقل الصغير لمصلحة ويتجه فى الصغير المجنون والكبير المجنون لغير حاجة وكذلك فى المجنونة والكبيرة اذا فقدت الحاجة والمصلحة اه من خط شيخنا ع ف (قوله فى الفصل الاخير) أى من الفصول التى ذكرها فى كتاب النكاح وهى سبعة اه شيخنا (قوله وعدم التقييد الخ) هذه الزيادة فى بعض النسخ وفى بعضها اسقاطها وهو أولى لان عدم التقييد لا يعد زيادة فهى زيادة عدم أو عدم زيادة شوبرى وأجيب بأن مراده ما أفاده عدم التقييد وهو التعميم من زيادته (قوله وعلى ولى الخ) وبالامتناع يصير أمرها لولى السلطان أن يزوج الآن ح ل وهذا يخالف ما تقدم أنه يزوج عند عضل الولى دون ثلاث (قوله من سألته) أى اذا عينت زوجا كفأ أو خطبها كفء وطلبت التزويج من أحدهم أما اذا لم تخطبها أحد فلا يلزمه اه ح ل (قوله ولثلا يتوا كلوا) كشاهدين معهما غير مطلوب منهما الاداء شرح مر (قوله أو لوليه) أى من النسب بدليل ما يأتى (قوله وأذنت لكل منهم) أى باشتراده أو فلان أذنت فى فلان فمن شاء منكم فليزوجنى منه شرح مر وقال ح ل وكذا لو قالت رضيت بفلان زوجا أو أذنت لاحدهم أى مبهما ولو عينت بعد ذلك واحدا منهم للتزويج لم ينزل الباقون (قوله برضاهم) أى معه فان امتنع الكل زوج السلطان بالاصل شرح مر (قوله أى برضاهم) تدبالان كان الزوج كفأ ووجو بالان كان غير كفء ح ل (قوله ولا ينشوش) أى

لتجتمع الآراء ولا ينشوش بعضهم باستئثار البعض

أو باحتياجه للخدمة وليس فى محارمه من يقوم بها ومؤنة النكاح أخف من مؤنة شراء أمة أو باحتياج الاتى لهما أو نفقة فان تقطع جنونهما لم يزوجا حتى يفيقا ويأذنا ومعلوم أن ذلك فى غير البكر ويشترط وقوع العقد حال الافاقة وخرج بما ذكر العاقل والصغير وان احتاج لخدمة وذو جنون لا حاجة له الى نكاح فلا يلزم تزويجهم وان جاز فى بعض ذلك كما يأتى فى الفصل الاخير وتعبيرى بالاب أولى من تعبيره بالمجبر لان الحكم منوط به وان لم يكن مجبرا وقولى مطبق مع التصريح بالحاجة فى الاتى وعدم التقييد بظهورها فى الذكر من زيادتى (د) على (ولى) اصلا كان أو غيره تعين أولم يتعين كاخوة (اجابة من سألته تزويجها) تحصينا لها ولئلا يتوا كلوا فيها اذا لم يتعين فلا يعفونها (واذا اجتمع أولياء فى درجة وأذنت لكل) منهم (من) أن يزوجها (أفقههم) بباب النكاح لانه أعلم بشرائطه (فأورعهم) لانه أشفق وأحرص على طلب الأحظ (فأسنهم) فى الزيادة تجرى به (برضاهم) أى برضا باقيهم

عصبة الباقى وخرج بذاتها لكل مالو أذنت لاحدهم فلا يزوجها غيره ومالو قالت لهم زوجونى فيشترط اجتماعهم وذكر الاوزع والترتيب من زيادتى (فان تشاحوا) بأن قال كل منهم أنا القى أزوج (والعقد غالب أقرع) بينهم بوجوبا قطعا للنزاع فمن خرجت قرعته زوج ولا تنتقل الولاية للسلطان وأما خبر فان تشاحوا فالسلطان ولى من لاولى له فمحمول على العضل بان قال كل لاأزوج (فلو زوجها) (مفضول) صفة أوقرعة فهو أعم من قول الاصل غير من خرجت قرعته (صح) تزويجه للاذن فيه وفائدة القرعة قطع النزاع بينهم لانفى ولاية من لم تخرج له وخرج بزيادتى واحد غالب طلب ماذا تعددا فانما تزوج ممن رضاه فان رضيتهما أمر الحاكم بتزويج أصلحهما كما فى الروضة وأصلها عن البغوى وغيره وجزم به فى الشرح الصغير (أو) زوجها (أحدهم بزيد وآخر بعمرا) وكانا كفأين (أو أسقطوا الكفاءة) (وعرف سابق ولبس فهو الصحيح) بان دخل بها المسبوق (أو نفى وجب توقف حتى يتبين) الحال فلا يحل لواحد منهما وطؤها

ولا يلتفتون فيهو بالنصب (قوله ومعلوم الخ) تقييد لقول المتن من أفقههم الخ (قوله ثم عصبته) أى من لاحق الولاء منهم وقوله يجب اجتماعهم أى لانهم كولى واحد (قوله ولو بوكالة) تضمنها قول الغاية يجوز اجتماعهم على تزويجها وفيه أن كلا منهم لايستقل بتزويج حصته فلا يملك العقد عليها ولبس له أن ينضم اليها حصة غيره لانه فيها فضولى الآن يكون المراد بما قبل الغاية أن يزوجها أحدهم باذن الباقين وبما بعدها تزويكلهم أجنبيا طلبا لمزيد نظر بشورى والصورة التى بحث فيها والشورى يرد ذكرها عن قرب على مر وقررها شيخنا بحث قال أو يزوجها الكل بان يقولوا زوجناك فلانة والظاهر أنه يشترط فراغهم من الحرف الاخير معا وانظر لو امتنع أحدهم من التزويج هل تنتقل الولاية للحاكم لان الشرط اجتماعهم تردد فيه سم والظاهر أن الحاكم يقوم مقام العاضل فيزوج مع البقية (قوله من عصبته من تعددت عصبته الخ) كأن أعتقها اثنان ولاحدهما أخوة وللآخر فقط فيكفى حضور واحد من الاخوة مع هذا الاخ ثم شيخنا (قوله فلا يزوجها غيره) لكن باذن الباقين وجوبا ان كان الزوج غير كفء وتعذبان كان كفؤا مثل ماسر (قوله وبالوقات لهم زوجوني) لا يقال هذه عين قول المصنف وأذنت لكل لانا نقول صورة المتن انها أذنت لكل على انفراده كما تقدم عن مر (قوله فيشترط اجتماعهم) ويحصل ذلك باتفاقهم على واحد منهم فيكون تزويجه بالولاية عن نفسه وبالوكالة عن باقيهم أو باجتماعهم على الايجاب ثم ش على مر وانظر ما لو عضل واحد منهم دون ثلاث هل يقوم مقامه الحاكم قياسا على ما تقدم قرر شيخنا فى درسه أنه لا يدمن اجتماع السلطان مع الباقى ص ل (قوله أقرع بينهم) أى أقرع السلطان أوغيره لكن الاول أولى ص ل (قوله خبر فان تشاحوا) برواية أبى داود فان تشاجروا ش (قوله فمحمول على العضل) ان كان مراده بالعضل دون ثلاث زوج السلطان بطريق النيابة عنهم وان كان ثلاث مرات انتقلت الولاية للابعد ان كان والا زوجها السلطان بطريق الولاية العامة (قوله بأن قال كل لاأزوج) أوزوجم أنت كذا صوبه الزركشى قال الشهاب عميرة وهو واضح لايلائم معنى الحديث ص ل (قوله فلو زوجها مفضول) مفرع على قوله من أفقههم وعلى قوله أقرع بينهم دليل ما بعده (قوله صح تزويجه) وكذا لو بادر أحدهم قبل القرعة فزوج فانه يصح قطعا شرح مر (قوله فانما تتزوج الخ) هذا لايناسب مفهوم المتن لان المناسبة أن يقول فان تعددا فالخطب لايقرع وقوله ممن رضاه والظاهر أن المزوج لها هو الذى خطبها الزوج منه وكذا قوله أمر الحاكم الخ فان كان قد خطبها من الكل أو من نفسها فمن يزوجها منهم والظاهر أنه يقرع فيكون المفهوم فيه تفصيل (قوله بتزويج أصلحهما) تضمنته أنه لو استقل واحد بتزويجها من أحدهما من غير أمر الحاكم لم يصح ولو كان هو الاصلح ثم ش (قوله أو أحدهم زيدا وآخر عمرا) أى وقد أذنت لكل منهما فان أذنت لاحدهما فقط كان تزويجه هو الصحيح والآخر هو الباطل وقوله وكانا كفأين فان كان أحدهما غير كفء ولم يسقط الكفاءة فهو الباطل وقوله أو أسقطوا الكفاءة أى أو زوجته والولاية لو يحصل اسقاطها برضا هما مع رضا الولى بغير كفء كما أنى فى قوله زوجناه غير كفء برضاها ولم أر الخ وقوله وعرف سابق أى بينة أو تصادق معتبر والا بطلا مطلقا الا ان كان أحدهما كفأ أو معسرا فى اذنها فنكاحه الصحيح وان تأخر شرح مر وحج (قوله فلا يحل لواحد الخ) وان طال عليه الامر كزوجة المفقود قاله حج ثم بحث الزركشى كالبلقينى أنها عند اليأس من التبين تطلب الفسخ من الحاكم وعجيبها اليه للضرورة كالفسخ بالعيب وأولى اه شرح مر وعبارة ص ل قال فى الوسيط ولا يبالى بضرر هاطول العمر قال الزركشى وهو مشكل فالتحقيق أن عدالة

رفع زال الاشكال والاوجب الفسخ أى اذا طلبته دفعا للضرر لان النكاح بفسخ بالعيب وضرره دون هذا اه ولا يطالب واحد منهما بمهر والنفقة عليهما نصفين بحسب حالهما ويرجع المسبوق على السابق ان نوى الرجوع أو أنفق باذن الحاكم ان وجداً و باشهاد ان فقد الحاكم نقل شيخنا عن والده ما يفيد أن من ألزمه الحاكم بالانفاق لايرجع بما أنفقه لان اللازم للشخص لايرجع به على غيره أى ما كم يرى الالزام بذلك فان كان لايرى الزامه يرجع وقوله ويرجع المسبوق على السابق فيرجع عليه بما غرمه وهو ظاهر اذا كانا فقيرين أو غنيين فان كان أحدهما فقيرا والآخر غنيا فان ثبتت للفقير رجع عليه الغنى بما يكمل نفقة المعسرين ورجع عليهما بالباقى وان ثبتت للغنى رجع عليه بما غرمه ورجعت هى بما يكمل نفقة الموسرين كما يؤخذ من ع ش على مر (قوله ولا لثالث نكاحها) ولو بان أحدهما رق فلا رث زوجة أو هى فارث زوج (قوله وتنفضى عدتها الخ) راجع لصورتى الموت خلاف صورتى الطلاق لاعدة فيهما لانه قبل الدخول (قوله ولم يتعين سابق) وأيس من تعينه كما أشار اليه بعد بقوله أو جهل السبق والمعية) بان لم يعلم هل سبق أحدهما أو وقعا معا قال حج وينسحب فى الصورة الثالثة أن يقول القاضى فسخت نكاح السابق منهما أو بأمرهما أو أحدهما بالتطليق ليكون نكاحا على يقين الصحة ونثبت للقاضى هذه الولاية فى هذه الصورة للضرورة قاله الشوبرى وغيره وكذا يستحب له فى الصورة الثانية كما فى حج اه سل (قوله بطلا) أى ظاهرا وبالمانى المعية المحققة وظاهرا فقط فى غيرها وعبارة شرح مر وحج والحكم ببطلانهما انما هو فى الظاهر حتى لو تبين السابق بعد فهو الزوج وحلهما لم يجز من الم يحرم ان لم يفسخ والا انفسخ بالطارئ لتبين السابق فالزوجية (قوله لعدم تعين السابق) علة لمفهوم قوله فى السبق المحقق أى فى الصورة الثانية وقوله أو المحتمل أى فى الاخيرة وقوله ولتنافيهما فى المعية المحققة أى فى الصورة الاولى وقوله أو المحتملة أى فى الاخيرة اه شيخنا (قوله يجب التوقف) معتمد (قوله فلا دعى كل) أى فى جميع الصور الاتى صورة المعية المحققة وفى السبق اذا ثبت بينة اه حل فهو مفرع على الصورة الثانية مما قبل الاوعلى الاخيرتين مما بعدهما (قوله وتسمع أيضا على الولى) كأن وكل اثنين ليعقد فزوجها أحدهما زيدا والآخر عمرا ثم ادعى أحدهما أنه يعلم سبق نكاحه وهذا فظاهر لمثلثنا لان مسئلتنا أن الولى تعدد ومثل تعدده ما لو كان واحدا وتعدد وكيله كما فى مر فاندفع ما يقال ان المجبر لا يكون متعددا والكلام فى تعدد أولى وقال مر قوله وتسمع أيضا الدعوى على المجبر صغيرة كانت الزوجة أو كبيرة فان أقر أولى ذلك وان أنكر حلف فان نكل حلف الزوج وأخذها وله بعد حلف الولى تحليف الكبيرة ان أنكرت ولا تسمع دعواه على ثيب صغيرة وان قال الولى نكحتها بكرا الا ان كان لها بينة بما ادعاه هذا حاصل ما فى حج اه (قوله لا تسمع) لان الزوج فمن حيث هى زوجة ولو أمة لا تدخل تحت اليد وحينئذ ليس فى يد واحد منهما ما يدعيه الآخر حل لكن فى هذا التوجيه نظر لانه لو كانت علة عدم السماع عدم الدخول تحت اليد لم تسمع دعوى كل عالما ولا عالى الولى لعدم دخول نفسها تحت يدها تأمل ولو نظر لتعليل الشارح السماع بقبول الاقرار فى الاولين لسمعت فى هذه أيضا لان اقرار الزوج بالزوجية يقبل كما قرارها كما تقدم تأمل العلة الصحيحة (قوله فان أنكرت حلفت) حيث كانت أهلا والا بأن كانت خرساء أو معتوهة فسخ العقد اه حل (قوله لكل منهما يمينا) ولا يكفيها يمين واحدة لهما ان رضيا هما واذا حلفت بطل النكاحان وقيل بقى التداعى والتحالف بينهما فمن حلف النكاح له وان تحالفا بطل النكاحان بحلفهما وجرى على هذا القيل الشيخ فى شرح البهجة حل (قوله بناء على أنه الخ) الاولى تأخيره عن قوله فيغرمها مهر المثل لانه مبنى عليه لا على الحلف (قوله

ولا لثالث نكاحها قبل أن يطلقها أو يموتا أو يطلق أحدهما ويموت الآخر وتنقضى عدتها (والا) بان وقعا معا أو عرف سبق ولم يتعين سابق أو جهل السبق والمعية (بطلا) لتعذر امضاء احدهما لعدم تعين السابق فى السبق المحقق أو المحتمل ولتنافيهما فى المعية المحققة أو المحتملة اذ ليس أحدهما أولى من الآخر مع امتناع الجمع بينهما ومحله فى الثانية اذا لم ترج معرفته والا فهى للناشر يجب التوقف (فلو ادعى كل) من الزوجين عليها (علمها بسبق نكاحه سمعت) دعواه بناء على الجديد وهو قبول اقرارها بالنكاح وتسمع أيضا على الولى المجبر لصحة اقراره به بخلاف دعوى أحد الزوجين على الآخر ذلك لايسمع (فان أنكرت حلفت) لكل منهما يمينا انها لم تعلم سبق نكاحه (أو اقرت لاحدهما ثبت نكاحه ولا آخر تحليفها) بناء على أنه لو قال هذا زيد بل لعمرو يغرم لعمرو

فتسمع دعواه) أي دعوى الآخر الذي لم تقر له (قوله وله تحليفها) أتى به مع التصريح به في المتن توطئة لقوله رجاء الخ ولو ذكر هذا التعليل عقب المتن لكان أخصر (قوله فيغرمها مهر المثل) لانها حالت بينه وبين بضعها باقرارها للاوّل ح ل (قوله وان لم تحصل له الزوجية) أي مادام الاوّل حيا والا صارت زوجة للثاني واعتدت للاوّل عدة وفاة ان لم يطأها والا اعتدت باكثر الامرين منها ومن ثلاثة اقراء عدة الوطء حيث لم تكن حاملا وحينئذ يمتنع أن يجمع معها أختها أو أربعا غيرها ح ومر وقوله والا صارت زوجة للثاني أي بلا عقد ق ل وفي كونها تصير زوجة للثاني بلا عقد وقفة لانه يحتمل أن يكون مسبوقا ولم يوجد منها اقرار له لاسيما وقد أقرت للاوّل بسبق نكاحه هكذا قيل وقد يقال لا وقفة أصلا اذ قول المحشي والا صارت زوجة للثاني بلا عقد مرتب على اقرارها للثاني عند ارادة تحليفه لها كما هو ظاهر من كلام الشارح قال العزيزي ولا ترث من الاوّل عملا باقرارها للثاني ولا من الثاني عملا باقرارها للاوّل (قوله تولى طرفي عقد) ولا بد أن يقول قبلت نكاحها له كما تقدم في الوكيل وأوجب صاحب الاستقصاء أن يقول وقبلت بالواو فلو تركها لم يصح وضعفه شيخنا تبعا لوالده ح ل (قوله بنت ابنه) أي المجبرة بان كانت بكرا أو مجنونة فان كانت ثيبا بالغة امتنع ولو بالاذن لانه الآن غير مجبره وغير المجبر لا يزوّج بغير الاذن وبالاذن يصير بمثابة الوكيل وتسمية من يزوّج الثيب المجنونة البالغة مجبرا خلاف ما تقدم عن الشيخ انه لا يقال له مجبر وان المجبر خاص بمن يزوّج البكر ح ل (قوله ابن ابنه الآخر) أي المحجور عليه بسفه أو جنون أو صغر اه ح ل (قوله اذ ليس له قوّة الجدودة) بخلاف الجد فان له ذلك وليس له أن يوكل وكيلا في تولي الطرفين فتولي الطرفين من خصائص الجد حتى لو زوج السلطان مجنونا محتاجا بمجنونة لم يتول الطرفين ح ل (قوله زوّجه قاض) أي قاضي بلدها مر وان كان هناك ولي أبعد منه لان ارادة تزويج الولي موليته لنفسه من الصور التي يزوج فيها القاضي كما ذكروه (قوله ويزوّج قاضيا) أي من لا ولي لها غيره لنفسه أو لمحجوره شرح مر وهذه من جملة أفراد ما مر أي ان أراد القاضي أن يتزوّج من هو ولي لها لفقد الولي الخاص فلا يتولى الطرفين كما مر (قوله قاض آخر) أي ان كانت الزوجة في عمل ذلك القاضي الآخر س ل (قوله جاز للقاضي تزويجها منه) أي بهذا الاذن اذ معناه فوّض أمري الى من يزوّجك اياي شرح مر بخلاف ما لو قالت له زوجني ممن شئت لا يزوّجها له القاضي بهذا الاذن لان المفهوم منه التزويج بأجنبي وهذا واضح حيث لم تقم القرينة على أنه المراد بأن خطبها فقالت له هذا اللفظ ح ل (قوله بما ذكر) من قوله قاض آخر اه

(فصل في الكفاءة المعتبرة في النكاح) وهي لغة التعادل والتساوي واصطلاحا أمر يوجب عدمه عارا وضابطها مساواة الزوج للزوجة في كمال أو خسة ماعدا السلامة من عيوب النكاح (قوله لا لصحته) أي دائما وعبارة شرح مر وهي معتبرة في النكاح دفعا للعار لا لصحته مطلقا والا لما سقطت بالاسقاط كبقية الشروط بل حيث لا رضا من المرأة وحدها في جب وعنة ومع وليها الاقرب فيما سواهما على ما يأتي * والحاصل ان الكفاءة شرط لصحة النكاح حيث لا رضا (قوله فلهما اسقاطها) ولو كانت شرطا للصحة لما صح العقد حينئذ والمراد بالسقوط الرضا بغير كفء كما يؤخذ من قوله برضاها (قوله برضاها) نطقا في غير المجبرة ويكفي السكوت من المجبرة وعبارة شرح مر برضاها ولو سفيهة كما صرح به في الوسيط وان سكتت البكر بعد استئذانها فيه معينا أو بوصف كونه غير كفء اه وقول مر وان سكتت البكر ظاهره وان كانت غير مجبرة بأن زوّجها غير الأب والجد فليحرر وعبارة البرماوي وسكوتها كاف ان صرح لها بأنه غير كفء أو عينه لها أو عينته له والا فلا بد من التصريح باسقاطها لفظا وعلم من كلامه أن عقد الولي كاف عن تصريحه باسقاطها (قوله كأب وأخ) جعلهما مر مثالين

فتسمع دعواه عليها وله تحليفها رجاء ان تقر فيغرمها مهر المثل وان لم تحصل له الزوجية (والجد تولى طرفي عقد في (تزويج بنت ابنه ابن ابنه الآخر) لقوّة ولايته (ولا يزوّج نحو ابن عم) كمعتق وعصبته (نفسه ولو بوكالة) بان يتولى هو أو وكيلاه الطرفين أو هو أحدهما ووكيله الآخر اذ ليس له قوّة الجدودة حتى يتولى الطرفين (فيزوّجه مساويه فـ) ان فقد من في درجته زوّجه (قاض) بولايته العامة (و) يزوّج (قاضيا قاض آخر) ولو خليفته لان خليفته يزوّج بالولاية بخلاف الوكيل ولو قالت لابن عمها زوّجني من نفسك جاز للقاضي تزويجها منه وتعبيري بما ذكر أعم من قوله من فوقه من الولاة أو خليفته لشموله من عمائله

(فصل) في الكفاءة المعتبرة في النكاح لا لصحته بل لانها حق للمرأة والولي فلهما اسقاطها *

(لو زوجها غير كفء برضاها ولي منفرد أو أقرب) كأب وأخ (أو بعض) أولياء (مستوين)

فلم لكون المنهاج لم يذكر الاقرب هنا و يصح جعلهما مثالين لكل من المنفرد والاقرب وهو الظاهر (قوله رضي باقدومهم) أي صريحا وقوله صح أي مع الكراهة واحتج له في الام بأنه ﷺ زوج بناته ولم يكافئهن أحد وان جاز أن يكون ذلك لاجل ضرورة بقاء نسله ع ن وقال ابن عبد السلام يكره كراهة شديدة من فاسق الاربعة تنشأ من عدم تزويجها له كأن خيف زناء بها لولم يكحها أو يسلط فاجر اعليها اه مر وعش عليه وعبارة شرح مر وسيأتي في باب الخيار مايعلم منه أنه حيث كان هناك اذن في معين منها أومن الاولياء كفي ذلك في صحة النكاح وان كان غيرك، ثم قد يثبت الخيار وقدلا ● والحاصل انهامتى ظنت كفاءته فلاخيار الاان بان معيبا أو رقيقا وهذا محل قول البغوي لو أطلقت الاذن لوليها أي في معين فبان الزوج غير كفء تخيرت ولو زوجها المجبر غير كفء ثم ابى صغرها لم يكن صدق بمينه و بان بطلان النكاح واعلم بمكن القول قول الزوج لانه مدع للصحة لان الاصل استصحاب الصفر حتى يثبت خلافه ولانه لايدمن تحقق انتفاء المانع ولاتؤثر مباشرة الولي فقد الفاسد في تصديقه لان الحق لغيره مع عدم انعزاله عن الولاية بذلك لانه صغيرة وكذلك صدق الزوجة اذا بانت وادعت صغرها حال عقد المجبر عليها بغير الكفء اه أي فيسقط هذا من تصديق مدعي الصحة (قوله عدم رضاه) أي الابعد (قوله الاان زوجها له) أي لغير الكفء حاكم أي رضاها كما هو الفرض (قوله فلايصح لما فيه الخ) الاحيث لم يوجد من يكافئها أو يوجد من يرغب فيها من الاكفاء والاجازله أن يزوجها حينئذ في جميع صوره التي يزوج فيها حيث خافت العنت ولم يوجد حاكم يرى تزويجها من غير كفء، ولم تجد عدلا تحكمه في تزويجها من غير الكفء والاقدماعلى المذكور ح ل (قوله كالنائب) أي عن الولي الخاص بل وعن المسلمين لان لهم حقا في الكفاءة شرح مر (قوله المعتبرة فيها) أي في الكفاءة ليعتبر مثلها أي تلك الصفات في الزوج من حيث ذاته أومن حيث أبوه حيث كانت الزوجة موصوفة بتلك الصفات و يؤيد هذا الاحتمال قوله الآتي فعلم أنه لايعتبر في خصال الكفاءة يسار لكن يرد عليه أن مقتضى ذلك أن عيوب النكاح لاينرط سلامة الزوج منها الااذا كانت الزوجة سليمة منها وليس كذلك و يجوز رجوع الضمير للزوجة و يراد المعتبرة الموجودة أو المشترطة و يراد بقوله ليعتبر أي يشترط وفيه مالايخفى اه ح ل وعبارة الشوبري فيها أي الكفاءة أو الزوجة ولعل هذا أولى للاءمته قوله ليعتبر مثلها في الزوج (قوله خمسة) نظمها بعضهم في قوله

شرط الكفاءة خمسة قد حررت ● ينبيك عنها بيت شعر مفرد
نسب ودين حرفة حرية ● فقد العيوب وفي اليسار تردد

وقال الشيخ مرعي الحنبلي رحمه الله تعالى

قالوا الكفاءة ستة فأجبتهم ● قد كان هذا في الزمان الاقدم
أما بنو هذا الزمان فانهم ● لايعرفون سوى يسار الدرهم

● والحاصل فيها أن كلا من الدين المعبر عنه بالعفة والحرفة وفقد العيوب معتبر في الشخص وآبائه وأمهاته وأن الحرية والنسب معتبران في الآباء فقط قل على المحلي وعبارة ح ل قوله سلامة الخ هذه الخصلة معتبرة في الزوجين وفي أبيهما وأمهما والحرية معتبرة في الزوجين وفي أبيهما دون أمهما اه قال مر في شرحه والعبرة في الكفاءة بحالة العقد نعم ترك الحرفة الدنيئة قبله لايؤثر الا ان مضت سنة كما قاله جمع وهو واضح ان لم يعد اسمها ولم ينسب اليها أصلا والا فلابد من مضي زمن تنقطع فيه نسبتها عنه بحيث صار لايعير بها و بما تقرر من أن العبرة بحالة العقد علم أن طرو الحرفة

(كاخوة وأعمام (رضي باقدومكم صح) لترككم خفيم بخلاف ما اذا لم يرضوا وخرج بالاقرب والمستوين الابعد فلايصح تزويجه ولا يمنع عدم رضاه صحة تزويج من ذكر فلايعتبر رضاه اذ لاحق له الآن في التزويج (لا) ان زوجها له (حاكم) فلايصح لما فيه من ترك الاحتياط ممن هو كالنائب (وخصال الكفاءة) أي الصفات المعتبرة فيها ليعتبر مثلها في الزوج خمسة (سلامة من عيب نكاح) كجنون وجذام و برص

البنة لايثبت الخيار (قوله ففيه العيب منه) أى من عيب السكاح الذى هو الجنون والجذام والبرص هو وأبوه وأمه ليس كذلك السليمة منه حل وقوله فيما ليس كذلك السليمة ليس بقيد كما يؤخذ من كلامه بعد (قوله ولو كان بهما عيب) مستأنف وقوله وان انفقا الخ أى سواء انفقا فى ذلك أم لا وهذه لايشملها كلامه بل يقتضى خلاف ذلك حل لان قوله أى الصفات المعتبرة فيها الخ يقتضى أن الحصال لاتعتبر فى الزوج الا اذا كانت فى الزوجة واذا فقدت فيها لاتعتبر فيه وليس كذلك الا أن يقال قوله المعتبر فيها أى غالبا تبعا لشيخنا (قوله والسكلام) أى فى السلامة من عيب السكاح وقوله فى عمومه اى المستفاد من الاضافة أى اضافة عيب الى نكاح فهى للاستغراق بالنظر اليها يعنى أن السلامة من عيب السكاح تعتبر فى حق المرأة بالنظر لجميع ما يوجب السكاح وقوله أما بالنسبة للولى الخ قال الاضافة بالنظر اليه للجنس والمراد منه الثلاثة التى ذكرها (قوله فيعتبر فى حقه الجنون الخ) أى سلامة الزوج منها وقوله فالجب والعنة أى لايعتبر سلامة الزوج منهما بالنسبة للولى فاذا زوجها بعض الاولياء ممن يعجب أوعنة برضاها دون رضا الباقين صح وهذا هو المعتمد (قوله أقرب) أى من أبيها (قوله السليمة) بأن لم يمس أحد آباءها أصلا أو مس آباءها الخامس وسمى أباه الرابع حل (قوله فالرقيق) مفرع على التعليل (قوله ولا بعكسه) ولو كان هو مبعضا وقد نقصت حريته بخلاف ما اذا زادت أو ساوت كما فى البحر ونقله مر اه ع ش أى فالمبعض كغيره لجبعضه فان زادت حريته عليها أو ساوت (قوله ودين ولده رقيقة) أى وكان أبوه حرا بأن غر بحرية بنتها أى أو وطئها بشبهة ليكون حرا (قوله عربية) أى حر تولو بغير بها لكان أولى الا أن يقال انه جار على أصل أن الرق لايدخل فى العرب والراجح خلافه كما يؤخذ من البرماوى (قوله ولو فى العجم) للرد بالفرس أفضل من النبط و بنو اسرائيل أفضل من القبط كما قاله الماوردى وقيل لايعتبر فيهم أى لايعتبر النسب فى العجم لانهم لايعتنون بحفظ الانساب ولايدونونها بخلاف العرب ولاعبرة بالانساب الظلمة مر (قوله كان بنسب الشخص الخ) فيه أن الكفاءة معتبرة فى حق الزوجة ليعتبر شأنها فى الزوج كما مر فكان الانسب أن يقول كان نسب الى من تشرف به بالنظر الى مقابل من ينسب الزوج اليه أجيب بأن العبارة مقلوبة وعبارة شرح مر فمن انتسبت الى من تشرف به لا كما شأمن لم يكن كذلك ثم ظهر أنه لاقلب لانه جعلها أصلا بالنظر للزوج (قوله الى من) أى الى عرب مثلا بدليل قوله كالعرب وقوله الى مقابل من أى عرب أيضا والمقابل هم العجم أى أنهما يجتمعان فى نسب واحد شرع بالنظر الى مقابله الذين هم العجم (قوله وان كانت أمه عربية) فالنسب معتبر بالآباء الا أولاد بناته ﷺ فانهم ينسبون اليه فلا يكافئهم غيرهم حل (قوله واصطفاهن من بنى هاشم) فيه دلالة على بعض المدعى وهو قوله ولا غير هاشمى ومطلبى كما قوله (قوله لا كفاء) نعم أولاد فاطمة منهم لا يكافئهم غيرهم من بقية بنى هاشم لان من خصائصه ﷺ ان أولاد بناته ينسبون اليه فى الكفاءة وغيرها شرح مر (قوله من الثلث) أى من قوله ولا غير هاشمى الخ ووجه استفادته أنه لما نفى الكفاءة عن غير هاشمها اقتضى مفهومه ثبوتها لهما لان غير صفة معنوية ومفهوم الصفة معتبر (قوله نعم لو تزوج) استدراك على قول المصنف

وسبأ فى ذى بأبه فغير السليم منه ليس كذلك السليمة منه لان النقص تعاف محبة من به ذلك ولو كان بها عيب أيضا فلا كفاء وقوان انفقا وما بهما أ كثر لان الانسان يعاف من غيره مالا يعاف من نفسه والكلام على عمومه بالنسبة للمرأة أما بالنسبة للولى فيعتبر فى حقه الجنون والجذام والبرص للجب والعنة من ذلك لانها تعير به وتتضرر فيها اذا كان به رق بأنه لاينفق عليها الانفقة المعسرين فالرقيق ليس كفء عتيقة ولا معتقة وخرج بالآباء الامهات فلا يؤثر فيهن مس الرق فالرق الرو حة وهو المفهوم من كلام الاصحاب به صرح صاحب البيان فقال ومن ولده رقيقة كفء لمن ولده عربية لانه يتبع الاب فى النسب وقول أو بأقرب من زيادتى (ونسب ولوفى العجم) لانه من للفاخر كان ينسب الشخص الى من يشرف به بالنظر الى مقابل من تنسب المرأة اليه كالعرب فان الله فضلهم على غيرهم (فعجمى) أبوان كانت أمه عربية (ليس كفء عربية) أبا وان كانت أمها عجمية (ولاغير قرشى) من العرب كقوله (لقرشية) لخبر قدموا قريشا ولاتقدموها رواه الشافعى بلاغا (ولاغير هاشمى ومطلبى) كقوله (لها) لخبر مسلم ان الله اصطفى كنانة من ولد اسمعيل واصطفى قريشا من كنانة واصطفى من قريش بنى هاشم وبنو المطلب أكفاء كما استفيد من الفتى نظير الخبارى نحن و بنو المطلب بمنزلة واحد نعم لو تزوج هاشمى أو مطلبى رقيقة بالشروط فأولدها بتا فانهى هاشمية أو مطلبية رقيقة لمالك أمها لم تزوجها من رقيق

ولاغيره اشعر الى ان الكلام فى التزويج بالولاية والتزويج هنا بالملك (قوله ودنى النسب) لانه لانسب لها حكما لأى دون دنى، الحرفة فلا يزوجها منه كافى ح ل (قوله عدم تزويجها لهما) أى بل تزوج بمعتبر شرعا فى النسب وهو ضعيف (قوله من أن بعض الحصال لايقابل بعض) أى وتزويج من ذكر تعيرى النسب فيه مقابلة الحرية بما فيها من الشرف واذا لم يصح ذلك فكاح الرقيق أولى وأجاب حج بأن الرق غاية النقص فتضمحل الفضائل معه فكأنها معدومة فلا مقابلة ح ل وعبارة ع ش ويجاب عن اشكال الاسنوى بان ماذكر من أن بعض الحصال لايقابل ببعض محله فى تزويج الولى مولية والذى نحن فيه تزويج السيد أمته (قوله بعضهم أكفاء بعض) ضعيف ع ش والراجح أن بعضهم يقدم على بعض فتقدم مضرعير يعتهم عدنان ثم قحطان وهكذا (قوله بدين وصلاح) به وفى آبائه ح ل وقوله وصلاح تفسير ع ش وهو غير ظاهر (قوله فليس فاسق كف عفيفة) وان تاب وحسنت توبته حيث كان فسقه بلا زنا بخلاف ماذا كان بغيره فقالوا ان التوبة من الزنا انتفى منه بخلاف غيره ذكره حج والذى أفتى به والدشيخنا أن الفاسق اذا تاب لايكافئ العفيفة وان كان الفسق بغير نحو الزنا والفاسقة يكافئ فاسق اذا اتحد فسقهما نوعا وقدرا فان زاد فسقه أو اختلف فسقهما نوعا لم يكافئها والمجبور عليه بالسفه ليس كف رشيدة ح ل (قوله والمبتدع الخ) لايضر عند القاضى لان البدعة لاتقتضى الفسق وقوله سنية رأى المبتدعة فيكافئ الان انحداى البدعة شيخنا (قوله بغير اسلام الآباء) وكذا الامهات وهذا غير محتاج اليه مع قوله الآتى ويعتبر فى العفة الآباء أيضا وغير الحرفة فى الزوجين والآباء والامهات وظاهر كلامه أنه لايعتبر الاسلام فى الامهات فيكون ابن الكتابية اليهودية أو النصرانية كفؤا لبنت المسلمة وليس كذلك والظاهر أن من أسلم تبعا كف لمن أسلم نفسه ح ل ويؤخذ منه أن قوله وبغير الخ من جملة المعتدلان فيه عفة عن الكفر كما يؤخذ من قوله وعفة بدين الاسلام فيكون قوله وصلاح من عطف المغاير (قوله ومن له أبوان فأبوان) ويلزمه أن يكون الصحابى ليس كفؤا لبنت التابعى والتزم خلافا للاذرعى حيث قال ان القول بأن الصحابى ليس كفؤا لبنت التابعى زلل أى لان الشرف لم يحصل للتابعى الا بواسطتهم شرح مر قال ان بعض الحصال لايقابل ببعض (قوله برزق منها) قد يؤخذ منه أن من باشر صنعة دنيئة لاعلى وجه الحرفة بل لنقص المسلمين من غير مقابل لايؤ نزك فيه وهو كذلك ويؤيده ما يأتى أن من باشر حرفة ذلك اقتداء بالسلف لاتنخرم مروأته شرح مر (قوله دنيئة) بالمد والهمز وهى مادلت ملابستها على انحطاط المروأة وسقوط النفس قال المتولى وليس منها تجارة بالدون وتجارة بالثياب وقال الروياني والمعتمد ان المرجع فيها عادة البلد أى بلد الزوجة لا بلد العقد لان المدار على عارها وعدمه وذلك انما يعرف بالنسبة لعرف بلدها أى التى بها حالة العقد شرح مر (قوله فنحو كناس الخ) ولو لمسجد ع ش قال ح ل لو ذلا أكفاء بعضهم لبعض (قوله وراع) ولايضر كون الرعاية طريقة الانبياء عليهم الصلاة والسلام لانها صفة مدح لهم نقص لغيرهم كالاجنة ح ل أولان الكلام فيمن أخذ الرعى حرفة يكتسب بها فقط والانبياء لم يتخذوه لذلك شوبرى (قوله وقيم حمام) أى البلان حل وهو بالنون من يكنس الخان ببلد (قوله ببنت خياط) المناسب أن يقول لخياطة لان الآباء لاتعتبر الا بعد اتحاد الزوجين فى الحرفة ح ل قال شيخنا العزيزى ولم يقل ليس كف خياطة مع أنها الملائم لما قبله للتنبيه على أن الحرفة تعتبر فى الاصول كما تعتبر فى الزوجين اه وظاهر قوله ليس كف خياط أنه لايكافئها ولو كان أبوه خياطا وكان هى كناسة أو راعية أو حجامة أو حارسة أو قيمة حمام وفيه نظر لأنه لانظر للآباء الان اتحد الزوجان ونقل عن شيخنا أنه متى كان أبوه خياطا وهى كناسة فهما متكافئان وفيه نظر

ودنى النسب كما يقتضيه قول الشيخين الشيء نحو تزويج أمته برقيق ودنى النسب واستشكله الاسنوى بوصوب عدم تزويجها لهما مستندا فى ذلك الا ما صححاه من أن بعض الحصال لايقابل ببعض وغير قريش من العرب بعضهم أكفاء بعض كما ذكره جماعة قال فى عفيف وان لم يشتهر بالصلاح شهر تهامه والمبتدع ليس كف سنية ويعتبر اسلام الآباء فى أسلم بنفسه ليس كفؤا لمن هو أب أو أكثر فى الاسلام ومن له أبوان فيه ليس كفؤا لمن هو لها ثلاثة آباء فيه (وحرفة) وهى صناعة يرتزق منها سميت بذلك لانه ينحرف اليها (فليس ذو حرفة دنيئة كف أرفع منه فنحو كناس وراع) كحجام وحارس وقيم حمام (ليس كف بنت خياط

ولاهو) أى خياط (بنت تاجر) بنت (بزازولاهما) أى تاجر بزاز (بنت عالم) بنت (قاض) نظر المعرف فى ذلك فعلم أنه لا يعتبر خصال الكفاءة يسار لان المال غادر ائع ولا يفتخر به أهل المروآت والبصائر ولا سلامة من عيوب أخرى منفرة كعمى وقطع وتشوه صورة وان اعتبرها المتأخرون كما فى الرو وبقى ما يعتبر فى العفة والحرفة والآباء أيضا كما فى فتاوى النفوى خلافا لما نقله الزركشى عنها (ولا يقابل بعضها) أى خصال الكفاءة (بعض) فلا تزوج سليمة من العيب دينة معيبا نسبيا ولا حرة فاسقة رقيقا عفيفا ولا عربية فاسقة نجميا عفيفا بالزوج فى ذلك من النقص المبالغ من الكفاءة وولاية بجبر بما فيهمن الفضيلة الزائدة عليها (وله) أى للاب (تزويج ابنه الصغير من لا تكافئه) بغبن أو حرفة أو غيرهما لان الزوج لا يعير بانكساره ولا يتضرر بل من الجائز ان يكون فيه زيادة شرف بالمصاهرة (ولا أمه) لانتفاء خوف الزنا المتوهم جوازه لكمالها (فصل) فى تزويج المجنون والمجنونة (لا يزوج مجنون الا كبير لحاجة) كان ظهر رغبته فى النساء بدو رانه حولهن وتعلقه بهن ونحو ذلك أو يتوقع الشفاء بقول عدلين من الاطباء (أو) يزوج (رقيقا) لانتفاء الحاجة بها وفى التقييد بالواحدة بحث للاسنوى وزوجته أيتم بهم حاكم دون سائر العصبات كولاية المال وقدم أنه يلزم الاب تزويج مجنون محتاج للنكاح فعلم أنه لا يزوج مجنون كبير غير محتاج ولا صغير لانه غير محتاج اليه فى الحال ولا يدرى كيف يكون الامر بخلاف الصغير العاقل اذا ظهر حاجته اليه بعد البلوغ ولو كان له حرقتان دنيئة ورفيعة نظر للدنيئة أى لانه يعير بها ولو ترك الحرفة الدنيئة لابد أن ينقطع نسبته عنها ح ل (قوله ولاهو بنت الخ) فيه العطف على معمولى عاملين مختلفين (قوله بنت عالم وقاض) المراد بالعالم من يسمى عالما فى العرف وهو الفقيه والمحدث والمفسر لا غير أخذا مما مر فى الوصية ع ش على مر وظاهر كلامهم أن المراد بنت القاضى والعالم من فى آبائها المنسوب اليهم أحدهما وان علا لانهم بذلك تفتخر به وعن الاذرعى أن العرف مع الفسق لا أثر له اذ لا غرو حينئذ فى العرف فضلا عن الشرع ومثله القضاء مع عدم الاهلية والاقرب أن العرف مع الفسق بمنزلة الحرفة الشريفة فيعتبر من ذلك الحيثية شرح مر (قوله فعلم) أى من سكوتهم عنه أو من قولهم خبثة (قوله غادر ائع) أى يأتى فى أول النهار ويذهب فى آخره (قوله ولا سلامة من عيوب أخرى) أى حيث اقتصر واعلى عيوب النكاح ح ل (قوله أو يعتبر فى العفة) يغنى عنه قوله فيما قدمه ويعتبر اسلام الآباء ح ل (قوله الآباء) أى وكذا الامهات على المعتمد ع ش وقوله أيضا كما اعتبر فى الزوجين وبما ان هذا واضح فى المقدمون الحرفة لانه لم يذكر هافى الزوجين وكتب أيضا فوله أيضا أى كما اعتبر فى الزوج نفسه ولا يخفى أننا فى العفة قابلنا بين الزوجة والزوج وبين أبى الزوج وأبى الزوجة وفى الحرفة قابلنا بين الزوج وأبى الزوجة ح ل (قوله أو غيرهما) كالعفة أى عدمها (قوله فلا يصح) وكذا لو زوجه مجنونا شوهاء أو عمياء أو قطعاء لما مأ كوران لم تكن من عيوب النكاح اه ح ل

(فصل فى تزويج المحجور عليه) يجنون أو صغر أو فلس أو سفه أو رق ح ل (قوله مجنون) أى أطبق جنونه ح ل (قوله للحاجة) أى حالا أو مآلا لقوله كأن ظهر رغبته الخ مثال للاول وقوله أو يتوقع مثال للثانى كما سنع مر (قوله أو لمحوذلك) كان يحتاج اليه للخدمة ح ل (قوله عدلين) أو عدل ع ش (قوله بحث للاسنوى) وهو أشهد لانعقد فيستحيل الرجا ع ال ى ينتهى الى مقدار يحصل به الاغتناء شرح مر قال ح ل وهو مردود بان فرض احتياجه الى الزيادة عن الواحدة نادر فلم ينظر اليه واعتمد شيخنا أنه بالنسبة للوطء لا يزاد على واحدة بخلاف الخدمة فانه يزاد بحسب حاجته ولو جدمت مواطوأته أو مرضت أو جنت بحيث يحتاج عليه منها كان له أن يزوجه غيرها وتابع سمرته ان لم تكن أمهاته (قوله كولاية المال) فيه أن الوصى ولى المال فيفيد هذا أن الوصى أن يزوج وليس كذلك الا أن يقال المراد الولاية الشرعية وولاية الوصى جعلية ح ل (قوله وتقدم أنه يلزم الاب الخ) وأنما أعيد هنا لاجل تقيم أقسام المحجور عليه شيخنا وفى كلام الشارح اشارة لتقييد قوله فيزوج واحدة بالوجوب لانه يحتمل أن يكون على سبيل الوجوب أو على سبيل الجواز فبين الشارح أن المراد أنه على سبيل الوجوب بقوله وتقدم أنه يلزم الخ فما هنا مقيد بما تقدم فى قوله على أب أن يزوج ذى جنون الخ كما أن ما تقدم مقيد بما هنا الآتى فيه التقييد بواحدة كما هنا فى صنع المصنف من أنواع البديع الاحتباك حيث حذف من كل ما أثبت نظيره فى الآخر فتدبر (قوله فعلم) أى من قوله لا يزوج مجنون الخ انه لا يزوج مجنون كبير الخ أى لا يجوز ولا يصح وهذا لا يعلم منه ولا على أب ان يزوجه منه له اذا انتفى شرط من ذلك لا يجب ح ل (قوله اذا ظهر حاجته اليه بعد البلوغ) فيزوجه حينئذ كما ان

كانت مصلحة وكون الظاهر من حال العاقل الاحتياج اليه بعد البلوغ دون الجنون قد يتوقف فيه
ح ل (قوله ولا بحال) أى لا مدخل لحاجة تعهده أى المجنون الصغير أى لا تكون مقتضية لتزويجه ح ل
(قوله فان للاجنبيات الخ) فان لم توجد أجنبية تقوم بذلك فهل يزوج للضرورة أولا لندرة فقدهن
ع ش وانظر وقضية اطلاقهم الثانى ونقدم أنه يزوج ع ش على مر (قوله وقضيته هذا) أى قوله فان
للاجنبيات الخ وقوله ان ذلك أى قوله ولا بحال لحاجة تعهده الخ (قوله فى صغير) وان لم يكن مراهقا
أن بلغ سالما كان عاقلا فله تحكمى عورات النساء وقوله أما غيره أى فانه ليس للاجنبيات أن يضممن بها لانه
عيب على وليه أن يضمه من رؤيتهن ويحرم عليهن أن يكشفن له اه ح ل (قوله قاله الزركشى)
معيب (قوله لا غيره) من حاكم أو غيره فلا يزوج أصلا وكتب أيضا قوله لا غيره يفيد ان الممتنع
على غير الاب انما هو تزويج الا كفء فلان يزوج واحدة وليس كذلك ح ل (قوله تزويج صغير)
أى غير ممسوح شرح مر وهذا أولى من صنيع الشارح بقوله فلا يزوج ممسوح لانه لا يظهر
تفريعه على ما قبله وقد يقال هو مفرع على قوله لمصلحة (قوله لمصلحة) كالاتفاق عليه واشتراط
المصلحة حينئذ كان المهر من مال الصغير والا فلا يشترط (قوله اذ قد يكون فى ذلك مصلحة) تعبيره بقد
يشعر بعدم اشتراط وجود المصلحة مع أن صريح المتن اشتراطها فان قوله لمصلحة راجع لكل من
القسمين قبله الا أن يقال عبر بقد اشارة الى أن المصلحة ان ظهرت للولى زوجه والا فلا اه وعلل
بعضهم ذلك بأن له من الشفقة ما يحمله على أن لا يفعل ذلك الا لغرض صحيح وأخذ منه أنه لو كان بينه
وبين الابن عداوة ظاهرة لا يتجاوز واحدة وأحط كلام حج على أن للاب أن يفعل ذلك مطلقا
ويرق بين هذا وبين الولى المجبر حيث اشترطوا فيه أن لا يكون بينه وبين موليه عداوة ظاهرة لانه
يمكن الفراق بالطلاق اذا باخ بخلاف المجبرة بكر مع زيادة (قوله وغبطة) أى مصلحة ظاهرة فهو
عطف خاص على عام شيخنا عبر بزى (قوله فلا يزوج ممسوح) ظاهر اقتصاره عليه أنه يزوج المجبوب
والمعنى ع ش (قوله ولو صغيرة ونبيا) لكن لو كانت الصغيرة الثيب منقطعة الجنون يوقف
تزويجها على بلوغها وذاتها زمن الافاقة شيخنا عبر بزى (قوله وتقدم أنه يلزم الاب تزويج مجنونة)
أى كبيرة حاجة للنكاح أو المهر أو النفقة فالوجوب مقيد بالحاجة والجواز يكفى فيه المصاحة
ح ل أى فلا تكرار فى كلامه وقال بعضهم أشار بقوله وقد تقدم الخ أن الجواز المستفاد من اللام
فى قوله ولأب الخ المراد به ما قابل الامتناع فيصدق بالوجوب (قوله مع التصريح فيها بالمصلحة)
فيضمن المصلحة شرط فى تزويج الصغيرة كغيرها واحدة فيقتضى انه يجوز تزويجه واحدة لغير
مصلحة لكن صرح فى ع ب بانه لابد من المصلحة فى تزويجه الواحدة أيضا ومثله شرح
مر وقوله فيها أى الاولى وذلك لان قوله مصلحة راجع للقسمين (قوله فان فقد) هل المراد
فقده حسا أو شرعا فيشمل ما لو غاب فوق مسافة القصر ومن عضل ح ل والظاهر أنه كذلك فيشمل
كذلك كما مثلت ح ل (قوله تزويجها) أى المجنونة وجوبا زى (قوله كابن مالها) مقتضاه أن الوصى يزوج وليس
كذلك كما مثلت ح ل (قوله بمراجعة أقارب بها) وان لم تكن لهم ولاية لو لم تكن مجنونة ح ل وعبارة
ع ش قوله بمراجعة أقارب بها أى الذين لهم الولاية كالاخ والعم والاقرب فالاقرب (قوله واحتاجت)
علم منه أن تزويج الحاكم لا بد فيه من الاحتياج الى النكاح بخلاف تزويج الاب فانه يكفى فيه المصلحة
(قوله علامات) أى جنسها فتكفى واحدة (قوله بقول عدلين) أو عدل ح ل (قوله من كفاية
نفقة) ظاهره وان لم يكن هناك من يكلف لكن فى كلام شيخنا كحج أنها حاجة حينئذ حيث قالا القرض

ولا بحال لحاجة تعهده وخدمته فان للاجنبيات أن يقمن بهما وقضية هذا أن ذلك فى صغير لم يظهر على عورات النساء أما غيره فيلحق بالبالغ فى جواز تزويجه لحاجة الخدمة قاله الزركشى (ولأب) وان علا لا غيره لكمال شفقته (تزويج صغيره) ان قل أو كثر فما ولو أمرها المصلحة اذ قد يكون فى ذلك مصلحة وغبطة تظهر للولى فلا يزوج ممسوح (و) تزويج (مجنونه) ولو صغيرة ونبيا (لمصلحة) فى تزويجها ولو بلا حاجة اليه بخلاف المجنون كما مر لان التزويج يفيد لها المهر والنفقة ويغرم المجنون وتقدم أنه يلزم الاب تزويج مجنونة محتاجة والتقييد بالاب فى الاولى مع التصريح فيها بالمصلحة من زيادتى (فان فقد) أى الاب (زوجها حاكم) كما يلى مالها لكن بمراجعة أقارب بها لئلا يتطيبوا لقلة بهم ولانهم أعرف بمصلحتها (ان بلغت واحتاجت للنكاح كأن ظهرت علامات غلبة ظن بها كما مر ويتوقع الشفاء بقول عدلين من الاطباء فعلم أنه لا يزوجها فى صغرها لعدم حاجتها ولا بعد بلوغها لمصلحة من كفاية نفقة

وغيرها وقد يقال قد تحتاج الى الخدمة ولم تندفع حاجتها بغير الزوج فيزوجها الذلك (ومن حجر عليه لفلس صح نكاحه) لانه صحيح العبارة فلم تندفع (ومؤنة) أي مؤن نكاحه (في كسبه) لا فيما سبق لتعلق حق الغرماء بما في يده فان لم يكن له كسب في ذمته (أو) حجر عليه (لسفه نكح واحدة حاجة) الى النكاح لانه لا غنى بزوج لها وهي تندفع بواحدة (باذن وليه أو قبل له وليه باذنه بمهر مثل فأقل) فيهما لانه غير مكلف صحيح العبارة والاذن وقولي واحدة حاجة من زيادتي ولا يعتد بقوله في الحاجة حتى تظهر أمارات الشهوة لانه قد يقصد اتلاف ماله والمراد بوليه هنا الاب وان علا لا السلطان ان بلغ سفيها والا فالسلطان فقط (فلو زاد) على مهر المثل (صح) النكاح (بمهر مثل) أي بقدره (من المسمى) ولغا الزائد وقال ابن الصباغ القياس الغاء المسمى وثبوت مهر المثل أي في الذمة وأراد بالقياس عليه نكاح الولي له وقد ذكره الاصل هنا وسيأتي في الصداق ويفرق بينهما بأن الوليه تصرف في ماله فقصر الاغلاء على الزائد بخلاف الولي (ولو نكح غير من عينها له) وليه (لم يصح) النكاح لمخالفته الاذن (وان عين) له (قدرا) كألف (لا مرأة نكح بالا قل منه ومن مهر مثل) فان نكح امرأة بالف وهو مهر مثلها أو أقل منه صح النكاح بالمسمى أو أكثر منه صح بمهر المثل ولغا الزائد أو نكحها بأكثر من ألف بطل ان كان الألف أقل من مهر مثلها والا صح بمهر المثل أو بألف من ألف والالف مهر مثلها أو أقل فبالمسمى أو أكثر

فيمن لها منفق أو مال يغنيها عن الزوج والا كان الانفاق حاجة أي حاجة حل (قوله وغيرها) كالخدمة (قوله وقد يقال قد تحتاج الخ) هذه الصورة هي التي يغلب للكاف في قوله كالخدمة الخ ففي هذا التعبير تسمح اذ مقتضاه أنها غير داخلة فيما سبق ولعلهم لم يدخلوها في الحاجة لعدم ذكر غيره لها أي حاجة الخدمة فلذا أتى بها على سبيل البحث (قوله فيزوجها الذلك) معتمد أي المتجدد بعد الحجر أما النكاح السابق على الحجر فؤنه فيما مر في قسمة ماله أو استفنائه بكسب شرح مر (قوله في كسبه) ان فضل كسبه يتعدى الحجر اليه كما تقدم في التفليس وعبارته ثم يتعدى الحجر لما حدث بعده بكسب كما مر خلافا لما في حل يستثنى هذا من قولهم ان الحجر يتعدى لما حدث بعده تأمل سم بالمعنى (قوله في ذمته) ولها المتبع بإعساره بشرطه شرح مر وهو بالنسبة للمعرعم الوطء وبالنسبة للنفقة مضى الا ثلاثة أيام بلا انفاق فتسقط صيحة الرابع على ما يأتي في ع ش على مر (قوله باذن وليه) أي لا بغير اذنه وان خافت العنت زي (قوله باذنه) أي اذن السفيه لكن يعتد ان الوليه في النكاح حل أي وقد عين له المرأة ولم يعين له قدرا أخذا من كلامه بعد ● والحاصل أنه لما يعتبر له المرأة فقط والقدر فقط أو بعينهما أو يطلق بان لا يعين امرأة ولا مهرا وسيأتي جميع ذلك (قوله صحيح العبارة والاذن) هو على التوزيع أي صح أن يتزوج باذن وليه لانه صحيح العبارة وصح قبول وليه باذنه لانه صحيح الاذن حل (قوله هنا) احترز به عن ولي المال فانه ليس له الجبر ثم الوصي ثم الحاكم كما مر أوفيه (قوله والا) بان بلغ رشيدا ثم بذر فوليه السلطان لا غير (قوله ولغا الزائد) لانه تبرع من السفيه حل (قوله وقال ابن الصباغ الخ) ضعيف أي في الذمة) ومن نقد البلد وصور المسألة في شرح الروض بأن يعين له نوعا يتزوج منه فيتزوج بقدر منه زائد على مهر المثل حل (قوله نكاح الولي له) أي بأن يدمن مهر المثل حيث يصح النكاح بمهر المثل ولو بغير المسمى حل (قوله وبفرق بينهما) هذا الفرق للغزي لا للشارح (قوله بخلاف الولي) فانه يتصرف في مال الغير مع كونه مخالفا للشرع والمصلحة فيطل تصرفه من أصله حل (قوله ولو نكح غير من عينها) منه تعلم أن الصورة السابقة فيما اذا عين له الولي المرأة ومهرا مفهوم ذلك حل (قوله لمخالفته الاذن) وقال ابن أبي الدم كما نقله الزركشي ينبغي حمله على ما اذا لحقه مغارم فيما أملا وكانت خيرا من المعينة نسبا وجمالا ودينا ومهرا ونفقة فينبغي الصحة فقط وهذا هو المعتمد مر زي وقوله ودونها مهرا ونفقة فتبين أنها دونها في ذلك أو كانت خيرا منها نسبا وجمالا ومثلها نفقة يصح نكاحها وهو قرب في الاول وهو قوله ساوت الخ لانه لم يظهر فيه للمخالفة وجه دون الثاني فانه يكفي في سوغ العدول مزية من وجه وان أتى مثله فيما لو ساوتها في صفة أو صفتين من ذلك وزادت المعول اليها عن المعول عنها بصفة ع ش على مر (قوله فان نكح امرأة الخ) فيه ثلاث صور (قوله صح بمهر المثل) أي من المسمى (قوله ولغا الزائد) وان كانت الزوجة سفيهة لانه متبوع من الزائد فرجع الشرع وان لم رض به المرأة حل (قوله بطل ان كان الالف الخ) كأن كان مهر مثلها ألفا ومائة ونكحها بألف ومائتين ولو لغا بطل لتعذر حتم المسمى وبمهر المثل لان كلا منهما أذن فيه مر وقال بعضهم قوله بطل أي سواء كان ما سماه ساويا مهر المثل أو أقل أو أزيد فيكون في نكاحها بالا كثر حتم صور كالتي بعده (قوله والا) بأن كان الالف مهر مثلها أي أكثر وقوله صح أي لانه أقل من

المأذون فيه أو موليه به مهر (قوله ان نكح بما كثر مهره) كان نكح بقيمة او كان مهر مثلها تماما (قوله والا) بأن نكح به أو بأقل (قوله ولو قال انكح فلانة بألف) بأن عينه القدر والمراد فهو مفهوم قوله للمرأة وفيه سبع صور تأمل (قوله فالزائد فى الاولى) زيادته على مهر المثل فانفقه بالاذن فيه والضابط لالغاء الزائد ولالغاء العقد أنه يلغى الزائد ان لم يزد المهر على المسمى والا فالعقد حل (قوله فى الاولى) وهى ماذا كان الالف مهر مثلها والثانية ماذا كان الالف أقل منه (قوله و يطل النكاح) لتعذره بالمسمى و بمهر المثل لان كلا منهما أزيد مما أذن فيه حل (قوله فالاذن باطل) فيبطل النكاح وان تزوجها بمهر المثل أو أقل أخذا مما سيأتى شرح الروض وان قال الزركشى القياس صحته بمهر المثل (قوله لا نقة) أى من حيث المصرف المالى وان استرفق ماله (قوله يسترفق مهر مثلها) لو قال مهرها كان أولى وأعم ليشمل المسمى فانه كذلك كما فى الروض ومثل الاسترفاق ما يقرب منه كما فى م (قوله لم يصح) ينبغى أن محل ذلك حيث كان ماله يزيد على مهر الا نقة عرفا أما لو كان ماله قدر مهر الا نقة أو دونه فلا مانع من تزويجه ممن يسترفق مهر مثلها ماله لان تزويجه به ضرورى فى تحصيل النكاح اذ الغالب أن مادون ذلك لا يوافق عليه ع ش على م (قوله والاذن للسفيه الخ) المناسب أن يؤخره عن قوله ولو قال الخ وهو راجع لقوله سابقا باذن وليه فالاولى ذكره عقبه تأمل (قوله لا يفيده جواز التوكيل) والولى ليس وكيلا حل (قوله ولو كان مطلقا) بأن طلق ثلاث مرات ولو من زوجتين أو زوجة واحدة شرح بافضل وقوله أو زوجة واحدة عبارة شرح م فان كان مطلقا بأن طلق بعد الحجر أو قبله كما هو ظاهر ثلاث زوجات أو ثنتين وكذا ثلاث مرات ولوفى زوجة واحدة فيما يظهر وقوله ثلاث زوجات ظاهره ولو طلقهن معا فى آن واحد وكذا قوله أو زوجتين بأن قال أنت طوالق أو أنتما طالقتان وهو بعيد لانه لا يسمى مطلقا لان لفظ مطلق يفيد الكثرة بأن يكون طلق ثلاث طلقات فى ثلاث مرات (قوله ولو نكح بالاذن) مفهوم قوله باذن وليه فالمناسب التفريع (قوله فالذى يظهر) عبارة شرح م ويلزمه شئ أى حد قطعا للشبهة ومن ثم لحقه الولد ولا مهر ولو بعد فك الحجر عنه كما نص عليه فى الام سواء فى ذلك الظاهر والباطن وما نقل عن النص من لزوم ذمته فى الباطن ضعيف (قوله ظاهرا) يعنى أنه لا يطالب به حال الحجر ومعنى الباطن أنه يلزم ذمته و يطالب به بعد فك الحجر عنه شيخنا (قوله فيلزم فيها) أى بعد فك الحجر حل (قوله فى الاولى) وهى مسئلة اللزوم فى الباطن وهذا ضعيف وقوله فى الثانية أى صورة غير الرشيدة معتمد (قوله فى السفيهة) أى حالة الوطء ولا نظر لكون اذن السفيه فى الاتلاف ابدى معتد به ومن ثم لو قالت لآخر اقطع يدى فقطعها فهو هدر لان البضع متقوم فهو من الاذن فى الاتلاف المالى انتهى حل وانما قلنا انه لا يزوج مولية لان ولاية الغير بحتاط لها بما لا يحتاط لتصرف النفس (قوله أما من بذر الخ) مفهوم قوله أو حجر عليه لسفه (قوله فتصرفه نافذ) أى ومنه نكاحه (قوله وقد يقال الخ) ضعيف (قوله بأنى فيه حينئذ) أى حين اذ لم يحجر عليه الحاكم وقوله مما رأى فى فصل موانع ولاية النكاح بعد قول المتن وحجر سفه وهو قوله بوقضية كلام الشيخ أى حامد وغيره أنه لا يعتبر الحجر عليه أى فيقال هنا بعدم استقلاله بنكاح نفسه وان لم يحجر عليه الحاكم أى بل لا بد من اذن وليه أيضا وتقدم أن هذا ضعيف اه شيخنا (قوله والسيد) ولو مكاتبا أو مبعضا م (قوله باذن) لفظا ولو بكرا حل (قوله سيده) أى الرشيد غير المحرم اه م (قوله ولو أنثى) أى ولو كان السيد أنثى ع ش والعبد ذكر بدليل

أو محجوزا لك (بحب) أي بحب اذنه فلا يعدل عما اذن له سيده مراعاة لحقه فان عدل عنه لم يصح النكاح ثم لو فرد اقراره عليه أو أطلق فزاد على مهر المثل فالزائد في ذمته يطالب به اذا عتق كما سيأتي ولو نكح امرأة باذن ثم طلقها ليس له أن ينكح ثانيا الا باذن جديد (ولا يجبره عليه) سيده ولو لصغير لأنه لا يملك رفع النكاح بالطلاق فلا يملك ابتداءه (كعكسه) أي كما لا يجبر السيد سيده على تزويجه فلا يلزمه ما فيه من تشويش مقاصد المالك وفوائده (وله اجبار أمته) على نكاحها لصغيرة كانت أو كبيرة عاقلة أو مجنونة لان النكاح يرد على منافع البضع وهي مملوكة لا سيدها فارقت العبد لكن لا يزوجها بغير كفء بغبن أو غيره الا برضاها بخلاف البيع لانه لا يقصد به التمتع وله تزويجها برقيق ودق النسب لانها لا تأنف لها (لا) اجبار (مكاتبة ومبعضة) لانها في حقه كالاجنبيات وهذا من زيادتي (ولا) اجبار (أمة سيدها) وان حرمت عليه فللمالك منه تزويجها الا بإذنه لانه ينقص قيمتها ويفوت التمتع عليه فيمن تحل له (وتزويجهم) لها كأن (بملك) لا بولاية لانه يملك التمتع بها في الجملة (فيزوج مسلم أمته الكافرة) ولو غير كتابية كما هو ظاهر نص الشافعي وصححه الشيخ أبو علي وجزم به شراح الحاوي لان له بيعها فاجاز نهاعدم جواز التمتع بملك يتأتى ذلك كما في أمته المجرم كالحته أما الكافر فلا يزوج أمته المسلمة لانه لا يملك التمتع بوضع يده على المسلمة (ولا) يزوج (فاسق) أمته (ومكاتب) أمته بل (ولو) كان سيده (ولي نكاح ومال) من أبوان علا وسلطان (تزويج امته مولاه) من ذوي صغيرين وسفه ولو أبي باذن ذي السفه اكتفاء بالمهر والنفقة بخلاف عبده لما فيه من انقطاع أكسابه عنه فلا يزوجها

قوله ولا يجبره عليه له شيخنا (قوله بحب) متعلق بمحذوف تعلق قوله باذن به فاختلف العامل بالاطلاق والتقييد فالاول يتعلق بمحذوف ثان والثاني بمحذوف واحد بعامل واحد (قوله لم يصح النكاح) وان كانت المعدول اليها دونها مهرا وخيرا منها حالا ونسيئة ودينارا أقل ومؤنة بفرق بين العبد والسفيه على ما تقدم عن ابن أبي الدم بان الجبر على العبد أقوى بدليل أن السيد لو امتنع من الاذن له في النكاح لم يجبر على الاذن وان خاف العبد الزنا بخلاف ولي السفيه اذا امتنع من الاذن وقد يخاف السفيه الزنا فلا يجبر على الاذن له في النكاح ع ش على م ر (قوله نعم لو قدر لمهرا) أي ولم ينهه عن الزيادة والا بطل النكاح ح ل (قوله فالزائد في ذمته) انظر ما الفرق بينه وبين السفيه حيث لغا الزائد فيه كما سر وقد يفرق بان العبد له ذمة صحيحة بخلاف السفيه (قوله بطالب به اذا عتق) لانه ذمة صحيحة ومنه يعلم أن الكلام في عبد رشيد هذا اذا كانت المرأة كبيرة فان كانت صغيرة تعلق المهر برقبته ح ل (قوله لم ينكح ثانيا) ولو لذلك المطلقة ثلاثا ولو نكح فاسدا فلا أن ينكح صحيحا بالاولى لانه اذن لان الفاسد لم يقاوله الاذن الاول ورجوعه عن الاذن كرجوع الموكل ح ل (قوله وله ان يجبره عليه) يقال أجبره وجبره برماوى وقول المصنف وله اجبار أمته يناسب الاول (قوله لانه لا يملك رفع النكاح) وانما أجبر الاب الصغير عليه لانه قد يرى تعين المصلحة له فيه والواجب عليه حينئذ رعايتها ح ل (قوله لانه لا يملك رفع النكاح الخ) يرد على هذا التعليل تزويج الاب الابن الصغير فانه صحيح مع أن التعليل يجري فيه وأجيب بان التعليل ناقص والتقدير لانه يرفع النكاح مع دوام الحجر على العبد أي بخلاف السيد فان الحجر عليه ينتهي بالبلوغ (قوله وله اجبار أمته) أي الني تلك جميعها ولم يتعاق بها حق لازم كالرهن والجانية المتعلق برقبتها مالوهو معسر والاصح وكان اختيار الفداء اه ح ل (قوله صغيرة كانت أو كبيرة) يستثنى المرتدة فليس له تزويجها شوبري (قوله أو غيره) كالحرة الدنيئة والفسق شوبري (قوله لا نسب لها) أي معتبر وان كانت شريفة لان الرق يضحل معه جميع الفضائل كما سر (قوله وان زوجت عليه) غاية للرد (قوله فيزوج مسلم) مفرع على قوله يملك لانه لو كان بالولاية لما صح ذلك كما سر (قوله ولو غير كتابية) كمجوسية ووثنية لموسى ودعي وهذا تصريح منه بجواز ذلك وبه صرح شيخنا في شرحه لكن في نكاح المشرك تصريح بالحرمة والصحة وقد يدعى أن كلام المصنف لا ينافي ذلك بان يقال قوله فيزوج أي يصح تزويجه ولا يحل حر اه ح ل (قوله وحرم به شراح الحاوي) اعتمده زي تبعا لم ر (قوله وعدم جواز التمتع بها) أي الكافر غير الكتابية ح ل (قوله ومكاتب) أي كتابة صحيحة وانظر من يزوج أمة المكاتبة ولعله سيدها باذنها راجعه و يزوج أمة المبعض من ملكها بعضه الحر على المعتمد خلافا للبغوي قال حج و بحث أن أمة المبعضة يزوجها من يزوج المبعضة باذنها أي من يزوج المبعضة لو كانت حرة وهو الولي لامن يزوجها الآن وهو مالك البعض والولي ع ش (قوله أمة مولاه) أي التي يزوجها المولى بتقدير كماله ولا يجبرها على ذلك ح ل (قوله بخلاف عبده) أي المولى (قوله فلا يزوج بها) أي أمة مولاه وهذا بيان لما في المتن من الاحتمال لان قوله لا إن كان مولاه الخ يفيد أنه لا بد أن يكون بحيث يجوز له

لانه رجع المولى فيقيد به المتن ● أقول هذا خارج بقوله نكاح لانه حينئذ غير ولى نكاح وكذا قوله بعد لان كان صغيرا أو صغيرة خارج بنكاح أيضا هذا اذا أريد بولى النكاح الولى فى الحال فان اريد به مطلق الولى ولو فى المستقبل كان ماذكره تقييد المتن (قوله لان كان) أى المولى الذى ●والمالك

﴿باب ما يحرم من النكاح﴾

ما براعاة على الانكحة التى تحرم وان كان المذكور ذرائعا لان المراد تحريم نكاحها لاذواتها فمن بيانية لكنها مشوبة ببعض وعبارة حل وقوله من النكاح قال حج بيان لما وفيه لزوم نقصان البيان لانه ليذكر جميع أفراد النكاح المحرم فى هذا الباب فالاولى أن تكون للبعض أى باب بيان الافراد المحرمة من جملة أفراد النكاح المحرم أى لاالعارض كالاحرام بل لقوله والاولى أن تكون بيانية مشوبة ببعض قيل لايلزم من الحرمة عدم الصحة فالاولى التعبير بالموانع ويجاب بان الاصل لما يحرم من الفعود عدم صحتهم المانع كما يكون للصحة يكون للجواز اه ● واعلم أن المحرمات فى النكاح اما على التأبيد أو غيره والمحرمات على التأبيد اما من نسب أو رضاع أو مصاهرة زى (قوله فلا يجوز للآدمى نكاح جنية) أى وتملكه اعتمده حج قال لان الله تعالى امتن علينا بجعل الازواج من أنفسنا ليسكن الناس بها أى فى قوله تعالى ومن آياته أن خلق لكم من أنفسكم أزواجا وجواز ذلك يفوت الامتنان وفى حديث نهى رسول الله ﷺ عن نكاح الجن وأجيب بانه يجوز أن يكون الامتنان باعظم الامرين والنهى لكراهة لا للتحريم حل وعلى كلام القمولى الذى هو المعتمد لوجادت امرأة جنية للقاضى وقالت له لاولى لى خاص وأبدان أتزوج بهذا جازله العقد عليها ومثلها الانسية لو أرادت التزويج بجنى اه شيخنا عزيزى قال ع ش على مر ويجوز وطؤها ان غلب على ظنه أنها زوجته ولو على صورة حجارة وتثبت أحكام النكاح للانسى فينتقض وضوؤه بمسها ويجب عليها الغسل بوطئها وأما الجنى فلا يقضى عليه بأحكامنا (قوله أى نكاحها) لان الاعيان لا توصف بحل ولا حرمة شرح مر والمراد بالنكاح العقد عليها ووطؤها وقبل الوطء حرام بالعقد وأشعر ضابط لقرابة أن يقال كل قريبة تحرم ماعداه لولد العمومة وولد الخؤلة اه حل (قوله وهى من ولدتك الخ) وحرمة أزواجه ﷺ لكونهن أمهات المؤمنين فى الاحترام فهى أمومة غير ما نحن فيه شرح مر قال البرماوى وأزواجه أمهاتهم أى فى الاحترام والاكرام وتحريم نكاحهن (قوله ذكرا الخ) تعميم فى من الثانية وقوله بواسطة أو غيرها تعميم فى صلتها وليس تعميا فى لام لانه يفهم من قوله أولدت من ولدك وكتب أيضا قوله بواسطة أو بغيرها فى الجدة من جهة الاب أو الام فهى أم حقيقة حيث لا واسطة بينك وبينها ومجازا حيث توجد الواسطة حل (قوله بانثى) أى بصل وليس المراد الانثا حقيقته لانه لا يكون الا الآدميات والا بهائم وكذا يقال فيما بعده وقوله نسبك المراد به النسب اللغوى والا فالنسب الشرعى لا يكون الا للاب وكذا يقال فى كل ما يشبهه شيخنا (قوله وبنت) ولو احتمالا كالشبهة بالامان ومن ثم لو كذب نفسه لحقته ومع النفى يثبت لها جميع أحكام النسب الا جواز النظر اليها والخلوة بها فيحرمان على ولادتها منه كما تقدم فى وقائع الارث وقال ع ش ومع النفى ثبت لها جميع أحكام النسب حتى النظر والخلوة خلافا لحج (قوله من ماء زنا) قدر الشارح فعلة ما لان الخلق من الماء لا من الزنا الذى هو الفعل لانه قد يقع بلا ماء والمراد بماء الزنا ما كان حال ترويجه فقط على وجه محرم فى ظنه والواقع معلومنه ما خرج من وطء المكره أو من وطء حليلته فى دبرها أو من الاستمناء بغير يد حليلته ولو بيده وان خاف العنت وقلنا يحله حينئذ نظرا لاصله وهو التحريم اه قول على الجلال (قوله كالحنفية) أى والحنابلة ،اذ هى ان القاص أنه مذهب الشافعى

لان كان مولاه صغيرة ثيبا عاقلة والسلطان تزوجها لان كان صغيرا أو صغيرة وليس لغيرهما ذلك مطلقا وتعبيرى بجولة أعم من تعبيره بصبى والتقييد بولى النكاح والمال من زيادتى ﴿باب ما يحرم من النكاح﴾ عبرعنه فى الروضة كأصلها بباب موانع النكاح ومنها وان لم يذكره الشيخان اختلاف الجنس فلا يجوز الآدمى نكاح جنية كما فى به ابن يونس وابن عبد السلام لكن جوزه القمولى والاصل فى التحريم مع مأيأتى آية حرمت عليكم أمهاتكم (تحريم أم) أى نكاحها وكذا الباقى (وهى من ولدتك) أو (ولدت (من ولدك) ذكرا كان أو أنثى بواسطة أو بغيرها وان شئت قلت كل أنثى ينتهى اليها نسبك بالولادة بواسطة أو بغيرها (وبنت وهى من ولدتها أو) ولدت (من ولدها) ذكرا كان أو أنثى بواسطة أو بغيرها وان شئت قلت كل أنثى ينتهى اليك نسبا بالولادة بواسطة أو بغيرها (لاستحلوا من) ماء (زنا) فلا تحرم عليه اذ لا حرمة لماء الزنا نعم يكره تزوجها خروجا من خلاف من حرمها عليه كالحنفية بخلاف ولدها من زناها

أحدهما (و بنت أخ) و
بنت (أخت) بواسطة أو
بغيرها (وعمة وهي أخت
ذكور ولدك) بواسطة أو
بغيرها (وخالة وهي أخت
أنثى ولدتك) بواسطة أو
بغيرها (و بنت أخ أو
بنت أخت) لاقربة ولحرم الصحبين
يحرم من الرضاع ماحرم
من الولادة وفي رواية من
النسب وفي أخرى حرموا
من الرضاعة ماحرم من
النسب (فرضعتك ومن
أرضعتها أوولدتها أو)
ولدت (ابنمن رضاع) وهو
الفحل (أوأرضعته) وهو
من زيادتي (أو) أرضعت
(من ولدك) بواسطة أو
بغيرها (أثر رضاع وقس)
بذلك (الباقي) من السبع
المحرمة بالرضاع فالرضعة
بلبنك أولبن فرعك نسبا
أورضاعا و بنتها كذلك
وان سفلت بنت رضاع
والمرضعة بابن أحدأبويك
نسبا أورضاعا أخت رضاع
وكذامولودة أحدأبويك
رضاعا و بنت ولد المرضعة
أوالفحل نسبا أورضاعا
وان سفلت ومن أرضعتها
أخشك أوارضعتك بلبن
أخيك وبنوانسبا أورضاعا
وان سفلت و بنت ولد
أرضعته أمك أولرضع بابن أبيك نسبا أورضاعا وان سفلت بنت أخي أو أخت رضاع وأخت الفحل أو

اه سم (قوله يحرم عليها) وعلى سائر محارمها لانه بعضها وانفصل منها انسانا ولاكذلك التي حل
(قوله وأخت) ولواحتمالا كالمستلحقة ثم لوكانت تحته قبل استلحاقها وارصدق أبادعى استلحاقها
أوكان صغيرا يرضع نكاحها ولاتنقض وضوءه واذامات ورثت منه بالزوجية لانها أقوى من
الاختية فلوطلقها امتنع عليه العقد عليها اذابانت منه قالوا وليس لنا من نظائر أخته في الاسلام غيرهذا
مر فان صدق أبامع أقالاب بينه انفسخ ولاشئ لها ان كان قبل الدخول ولها بعده مهر المثل اه
ع ش (قوله من ولدها أبوك) ليخرج بواسطة أو بغيرها لعدم تأتي ذلك حل (قوله و بنت أخ
و بنت أخت) الاسب تأخيرهما عن العمة والخالة تأسيا بالقرآن اه برماوي وأجاب عن بأنه
انما قدمهما مخالفا للقرآن لاجل أن يجمع بين الاخت و بنتها وذ كرمعذلك بنت الاخ تمثيلا لمايتعلق
بالاخوة تأمل (قوله للآية) فانه قال فيها وأمهاتكم اللاتي أرضعنكم وأخواتكم من الرضاعة فان
قلت من أين يستفاد منها بقية المحرمات السبع قلت قيل ان الله تعالى نبه على تحريمهن كابهن بالمذكورتين
حكاه البيهقي في المعرفة عن الشافعي ووجهه بان السبع المحارم من لمعنى الولادة أوالاخوة فالام والبنت
بالولادة والباقي بالاخوة اما الأولاد الام والاخت فواضح و تحريم بنات الاخ والاخت بولادة الاخوة ظاهر
وعبارة حل قوله للآية أي نصافي الام والاخت وقياسا في الباقي (قوله يحرم من الرضاع) من هذه
ومابعدها تعليلية (قوله وفي رواية من النسب) ذكرها لان النسب أعم من الولادة الذي في الرواية
الاولى وأي رواية حرموا أي اعتقدوا حرمات لانها صيغة الامر والامر بالشئ نهي عن ضده والنهي
في مثل هذا المقام يقتضي الفساد فأفادت الرواية الثالثة أن التحريم مسحوب بفساد العقد أوهو غير
مستفاد مما قبله شيخنا عتاز برى (قوله فرضعتك) أي التي بلغت خمس سنين (قوله وهو الفحل) أي
الذي هو حليل المرضعة الذي لابن حل (قوله بواسطة أو بغيرها) راجع لما عدا الاولى فاشتملت
عبارته على احدى عشرة صورة الأم (قوله وقس بذلك الباقي) أي من حيث التعريف لا الحكم
(قوله فالرضعة بلبنك الخ) اشتمل هذا العبارة على عشرة أفراد للبنت لان قوله فالرضعة بلبنك
صورة وقوله أو بلبن فرعك فيه أربع صور لان الفروع ذكور وأناث و يرجع لها قوله نسبا أو
رضاعا وقولهو بنتها كذلك فيه خمس صور لان الضمير في بنتها يرجع للرضعة بلبنك وللرضعة بابن
فرعك وتقسم أن في الاولى واحدة وفي الثانية أربعا وقوله كذلك الأولى قصره على النسب لان بنت
الرضعة تعلمت من قوله أو بلبن فرعك فالاولى حذف قوله كذلك (قوله أحدأبويك نسبا أورضاعا)
فيه أربع صور وقوله وكذا مولودة أحدأبويك رضاعا فيه صورتان وفصله بما تقدم لاجل قوله نسبا أو
فأفراد الأخت ست (قوله و بنت ولد المرضعة أوالفحل نسبا أورضاعا) متعلق بكل من بنت وولد
وليس مكررا مع قولهو بنت ولد أرضعته أمك لان المراد بالام ماقابل المرضعة فهي أم النسب وكذلك
الأخت والاخ حل وعبارة الشوبري قوله نسبا أورضاعا متعلق ببنت الولد لا بالولد الرضعة لعدو بنت
ولد أرضعته أمك الخ اه والظاهر أن كلا العبارتين صحيح والغرض منهما دفع التكرار وقد اشتمل
قوله و بنت ولد المرضعة الخ على أحدوعشرين من أفراد بنت الاخ وأحدوعشرين من أفراد بنت
الاخت بجملة ذلك فتلك وأربعون أخبر عنها بقوله بنت أخي أوأخت رضاع وذلك لان قوله بنت ولد
المرضعة فيه ثمان صور لان الولد يشمل الذكر والانثى وعلى كل اما ولد نسب أورضاع فيه أربع
يضرب فيها صورتا البنت وهما من نسب أورضاع فتبلغ ثمانية وقوله أوالفحل فيه ثمان أيضا تعلم بالبيان

السابق فتضم للبنانية السابقة بستة عشر نصفها لبنت الأخ ونصفها لبنت الأخت لما علمت من كون الولد صادقا بالذكر والانثى وقوله ومن أرضعها أختك فيه ثلاث صور لبنت الاخت لان الاخت اما لأبوين أو لأب أو لام وقوله أو ارتضعت بابن أخيك فيه ثلاث صور لبنت الاخ فضم كل واحدة من الثلاثتين لكل من الثمانيتين بان تضم ثلاث بنات الاخ لثمانيتها وثلاث بنات الاخت لثمانيتها فيحصل لكل قبيل أحد عشر وقوله وبنتها لخ فيه ثنتا عشرة صورة ثلاث قوله وبنتها يرجع لمن أرضعها أختك باقسامها الثلاثة ويرجع للثلاثة التعميم بقوله نسبا أو رضاعا بستة كلها لبنت الاخ وبنت ولد الاخت ويرجع لمن ارتضعت بابن أخيك بصوره الثلاث التعميم المذكور بستة كلها لبنت الاخ فضم الستة الاولى للاحدى عشرة التي لبنت الاخت والستة الثانية التي لبنت الاخ يصير لكل قبيل سبعة عشر وقوله وبنت ولد أرضعته أمك الخ اشتمل على ثمان صور وذلك لان قوله وبنت ولد أرضعته أمك فيه أربع صور لان البنت قد عمم فيها بقوله نسبا أو رضاعا والولد يصدق بالذكر والانثى والثنان في اثنين بأربعة وفي قوله أو ارتضع بابن أبيك أربع صور أيضا كالتي قبلها فهذه ثمانية فضمها لبنت الاخ تشتمل على عشرة أفراد للعمة أخبر عنها بقوله عممتك بوجه ما ذكر لان قوله وأخت الفحل يرجع اليه قوله الآتي نسبا أو رضاعا ففيه صورتان وقوله أو أخت أبيه أو أبي المرضعة صورتان يرجع اليهما قوله بواسطة أو بغير ها بأر بعة يعتبر جمعها لعلمها قوله نسبا أو رضاعا بما مر ثمانية تضم للثنتين المتقدمتين بعشرة وقال بعضهم قوله بواسطة أو بغيرها تعميم في الاب بقسميه فتحصل العشرة ممن ضرب اثنين في خمسة وقوله وأخت المرضعة الخ فيه عشر صور أيضا لما تقدم أخبر عنها بقوله خالة المرتضع بعلم بيانها من بيان صور العمة فجملة ما ذكره من محارم الرضاع تسعة وثمانون فافهم (قوله أو أمها) بالجر كذا مابعده وقوله بواسطة الخ تعميم في الام بقسميها وقوله نسبا أو رضاعا راجع لاخت المرضعة وللام بقسميها فافراد الخالة عشر كالعمة (قوله لانها أمك) أي ان كان الاخ والاخت شقيقين لك وقوله أو موطوأة أبيك ان كانا لأب (قوله أو مرضعة أمك) أي ولامرضعة أمك فالاخ بمعنى الواو كما يدل عليه قوله ولامرضعة الخ والظرف أعاد الجر في هذا دون ماقبله ويمكن أنه أعاده لاختلاف الجنس لأن هذه أم مرضعة وما قبلها مرضعة (قوله وهو ولد الولد) ذكرا كان الولد أو أنثى (قوله لانها بنتك) ان كان ولدك أنثى وقوله أو موطوأة ابنك ان كان الولد ذكرا (قوله ولا أم مرضعة ولدك) وكذا نفس المرضعة كما هو ظاهر سر (قوله فهذه والاربع) جعلها أربعا لان الواو بمعنى أو فالمراد جعلها صورة واحدة (قوله فاستثناها بعضهم) أي لا نتفاء المعنى الذي اشترك فيه اه ح ل (قوله لأنهن انما حرمن لخ) عبارة الزركشي لأنهم الأخ يحرم لكونها أخا وانما حرمت لكونها أما أو حليلة أب ولم يوجد ذلك في الصورة الاولى وكذا القول فيما بعين اه سم (قوله لعدم توجد فيهن في الرضاع) وهو الامومة والبنتية والاختية مثلا وقوله كما قررته أي في قوله ولو كانت الخ اه ح ل (قوله لكالاصل) أي كالام بنسبتها الاصل (قوله بل بد عليها بالحرم والعمة الخ) أي فانهن يحرمن بالنسب بخلاف الرضاع سم أي وفرض المسئلة ان الام من النسب وكذا العمة والخال والخالة فأمهن من الرضاع لا تحرم ولو كانت أم نسب لكانت في

أو أمها أو أم الفحل بواسطة أو بغيرها نسبا أو رضاعا بخالة رضاع (ولا تحرم) عليك (مرضعة أخيك أو أختك) ولو كانت أم نسب حرمت عليك لانها أمك أو موطوأة أبيك وتؤخذ أو أختك من زيادتي (أو) مرضعة (نافلتك) وهو ولد الولد ولو كانت أم نسب حرمت عليك لانها بنتك أو موطوأة ابنك (ولا أم مرضعة ولدك و) لا (بنتها) أي بنت المرضعة ولو كانت المرضعة أم نسب كانت موطوأة ابنك فتحرم عليك أمها وبنتها فهذه الاربع يحرمن في النسب لا في الرضاع فاستثناها بعضهم من قاعدة يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب والمحققون كافي الروضة على أنها لا تستثنى لعدم دخولها في القاعدة لانهن انما حرمن في النسب لمعنى لم يوجد فيهن في الرضاع كما قررته ولهذا لم استثنها كالاصل وز يد عليها أم الم والعمة وأم الخال والخالة

وأخ الابن وصورة الاخيرة امرأة ولها ابن ارضعع على امرأة ولها ابنة فلها ابن فابن التابعة أخوا ابن الاولى ولا يحرم عليه نكاحها (ولا يحرم عليك (اخت أخيك) سواء كانت من نسب كأن كان لزيد أب ولأبيه أخت لام فلاخيه لابيه نكاحها أم من رضاع كان ترضع امرأة ثم يزيد الوصغيرة أجنبية منه فلاخيه لابيه نكاحها سواء كانت الاخت أخت أخيك لأبيك لأمه كما مثلنا أم أخت أخيك لأمك لأبيه مثلا أم لا في النسب أن يكون لابي أخيك بنت من غير أمك فلك نكاحها وفي الرضاع أن ترضع صغيرة بلبن أبي أخيك لأمك فلك نكاحها (ومحرم) عليك بالمصاهرة (زوجة ابنك أو أبيك وأم زوجتك) ولو قبل الدخول بهن (وبنت مدخولتك) في الحياة ولو في الدبر بنسب أو رضاع بواسطة أو بغيرها قال تعالى وحلائل أبنائكم وقوله الذين من أصلابكم لبيان أن زوجة من تبناه لا تحرم عليه وقال تعالى ولا تنكحوا ما نكح آباؤكم من النساء وقال وأمهات نسائكم وربائبكم اللاتي في حجوركم من نسائكم اللاتي دخلتم بهن ودخر الجرور جرى على الغالب فان لم يدخل بالزوجة لم تحرم بنتها

(١) قوله وابن أخ صوابه أم أخ اه

الاولين جدة لاب ان كان الم والعصبة شقيقين أو موطوأة جد لاب ان كانا لاب وفي الاخيرتين جد لام ان كان الخال والخالة شقيقين أو موطوأة جد لام ان كانا لاب وكل منهن يحرم اه شيخنا عز يزي وجع بعضهم القعة فقال

أم عم وعمة وأخ ابن ● وحفيد وخالة ثم خال
جدة ابن وأخته أم أخ ● في رضاع أحلها ذو الجلال

وقوله وحفيد أي وأم حفيد والمراد به هنا ولد الولد وهو المراد بقول المتن ونافلتك وقوله جدة ابن واخته وهو المذكور في قول المتن ولأم مرضعة ولدك ولا بنتها لان بنتها أخت الولد والمراد بالابن ما يشمل البنت وقوله وابن أخ (١) بفتح دال الخاء والمراد به ما يشمل الاخت وهو المذكور في قول المتن ولاخيه مثل مرضعة أخيك واختك (قوله وأخ الابن) بالجر أي وأم أخ الابن والاولى حذف الابن كما صنع مر حيث قال وأم الاخ لانه يوهم أن المراد بالابن ابن الاب كم فيفيدان انه كم أبوه مع أنه هو الذي لا يفيد عايه التصوير الآتي بجاب بان اضافة أخ الابن بيانية (قوله امرأة أجنبية لها ابن اخ) يعني أم مع كل من الرأتين ابنا فارتضع أحد الابنين على أم الآخر دون الآخر فان الاخوة للام من الرضاع تثبت بينهما وللابن الذي لم يرتضع على الاخرى أن يتزوج بام أخيه الذي ارتضع على أمه (قوله فلاخيه لابيه نكاحها) وان لولد بينهم ولد فزيد عمومة ولاية أخوأبيه وأخوأمه وعليه اللغز المشهور وقوله لابيه اهمل التقييد بالاب لما مر أن حكم ما فيه وكان الاحسن اسقاطه ليشمل الاخ الشقيق ولاب ولام على أن في التقييد به مع قوله بعد وسواء الخ مالا يخفى تأمل شوبري (قوله أم أخت أخيك لامك لابيه) اللام بمعنى من وصورتها في النسب أن يتزوج رجل بامرأة وبلدمنها زيد ثم يطلقها ويتزوج آخر وبلدمنها عمر افبنت الاخوة للاب بين زيد وعمر وأخوة لام ثم بعد ذلك يتزوج أبو زيد بامرأة أخرى وبلدمنها بكرا فتثبت الاخوة للاب بين زيد وهذه البنت فلاخ زيد من أبيه الذي هو عمر وأن يتزوج بهذه البنت فتثبت الاخوة للاب بين زيد وعمر ثم يتزوج أبو زيد بهذه البنت ويلد منها عمرا فتثبت الاخوة للاب بين زيد وهذه البنت فلاخ زيد الذي هو عمر وأن يتزوج بهذه البنت التي ارتضعت على زوجة أبيه فافهم (قوله لابي أخيك) أي من أمك (قوله بلبن أبي أخيك) أي لبنه الحاصل في زوجة أخرى غير أمك كما هو ظاهر شوبري (قوله بالمصاهرة) وهي وصف شبيه بالقرابة وهي أمر بعة فزوجة الابن أشبهت بنته وبنت الزوجة كذلك وزوجة الاب أشبهت الام وأم الزوجة كذلك وفي عش على المواهب المصاهرة المناكحة وبقال صاهرت اليهم اذا تزوجت منهم والاصهار أهل بيت المرأة وأما أهل بيت الرجل فأحماء ومن العرب من يجعل الاحماء والاختان جميعا أصهارا أي فيطلق الصهر على كل من أقارب الرجل والمرأة (قوله زوجة ابنك) أي بواسطة أو غيرها فهو شامل لزوجة ابن البنت فحرم على جده لانها زوجة من ولده بواسطة والولد يشمل الذكر والانثى فتنبه فانه دقيق اه عش على مر (قوله وبنت مدخولتك) مثل الدخول استدخال حاله المحترم شوبري أي حال الازال بان لا يخرج منه على وجه الزنا حالة الادخال فلو أزال في زوجته فاحشت بنته لم تحرم على أبيه ولا على ابنه سل (قوله بنسب أو رضاع) ينفي رجوعه للجميع شوبري فتحرم الام بعقد في هذين بمائة نصرب في قوله بواسطة أو غيرها يكون المجموع ستة عشر (قوله لبيان أن زوجة الخ) أي لا للاحتراز عن ولد الولد ولا عن ولد الرضاع شوبري (قوله اللاتي دخلتم بهن) لم يعد الاتي

دخلهم لنسائكم من قوله وأمهات نسائكم أيضا وان اقتضته قاعدة الشافعي رحمه الله تعالى من رجوع الوصف ونحوه لما تأخر عنه لكن محله ان اتحد العامل وهو هنا مختلف اذ عامل نسائكم الاولى الاضافة والثانية حرف الجر ولا نظر مع ذلك لاتحاد محلهما خلافا للزركشي لان اختلاف العامل يدل على استقلال كل بحكم وبمجرد الاتفاق في العمل لا يدل على ذلك كما لا يخفى شرح مر (قوله الآن تكون منفية بلعانه) وصورتها أن يعقد على امرأة ثم يختلي بها من غير وطء ولا استمتاع ما ثم تلد بتاريخ يمكن كونها منه فينفيها باللعان اذ هو واجب حينئذ لعلمه انها ليست منه وانما لحقت به للفراش مع امكان كونها منه ولذلك حرمت عليه لان النفية باللعان لما حكم النسب بدليل أنه لو استلحقها لحقته ولا تنفض بها لا بالتنفض بالشك على المعتمد بحرم نظرها والخلوة بها احتياطا ولا يقتل بقتلها ولا تقبل شهادته لها ولا يقطع بسرقة ما لها من استلحق زوجة لانه صارت بنته أو زوج ابنته صار ابنه ولا ينفسخ النكاح ان كذبه الزوج واذا مات ورثت منه بالزوجية لانها أقوى من الابنية فاذا طاق بائنا امتنع التجديد مر زي (قوله والفرق) أي بين البنت حيث لا تحرم الا بالدخول على الام وبين الام حيث تحرم بالعقد على البنت (قوله بمكالمة أمها) أي وبالخلوة بها والا فلمكالمة فقط لا تنقضي تحرم بها بالعقد (ومن وطئ) ولو في الدبر أو في القبل ولم تزل البكارة أو استدخلت ماء مر أي ماء السيد المحترم حال وطئها ولو لاجنبي بشبهة حل (قوله وهو واضح) بخلاف الخنثى فانه لاحتمال زيادة ما وليج به أوقبه حل (قوله امرأة بتلك عين) ولو كانت محرمة عليه ابتداء حل (قوله أو بشبهة منه) كأن ظن زوجته أو أمته أو ولو الامة المشتركة بينه وبين غيره أو أمة فرعه وكذا لو وطئ بجهة قال بها غالم يعتد بخلافه حيث بصح تقليده والقسم الاول من الشبهة المذكورة يقاله شبهة الفاعل وهو لا يتصف بحل ولا حرمة لان فاعله غافل وهو غير مكلف واذا اتفق تكليفه اتفق وصف فعله بالحل والحرمة وهذا محل قولهم وطء الشبهة لا يتصف بحل ولا حرمة والقسم الثاني شبهة المحل وهي حرام والقسم الثالث شبهة الطريق فان قلد القائل بالحل لا حرمة والا حرم حل (قوله أو وطئ بفاسد نكاح) هل من فاسد النكاح العقد على خامسة أو لا الذي هذا معلوم لا يكاد أحد يجهله فلا يعد شبهة حرم حل الظاهر الثاني (قوله حرم عليه أمها وبنتها) أي وتثبت الحرمية في صورة المطاوعة ولا تثبت في صورة وطء الشبهة شرح مر ويشير اليه صنيع الشارح في التعليل بقوله لان الوطء بتلك اليمين نازل الخ وأيضا سبب التحريم في ملك اليمين وهو الوطء مباح بخلاف وطء الشبهة وقد عرفوا المحرم بأنها من حرم نكاحها على التأبيد بسبب مباح لحرمتها (قوله بمنزلة عقد النكاح) أي منزلة الوطء في عقد النكاح فلا يرد أن التشبيه بالعقد يقتضي حل بنتها لان البنت لا تحرم بالعقد على الام حل (قوله لان الوطء بتلك اليمين نازل الخ) * والحاصل أن شبهة وحده توجب ما عدا المحرم من نسب وعدة اذ لا مهر ليلى وشبهتها وحدها توجب المهر فقط أي دون النسب والعدة وشبهتهما توجب الجميع ولا يثبت بها حرمة مطلقة أي لا بالوطء ولا بالاب وابنه فلا يحل نحو نظر ولا مس ولا خلوة كما ذكره زي وغيره (قوله محرمة عليه) ولو متعددة واختلط الرجل المحرم برجال غير محارم كعكسه وقوله كأن قرأ قول الشارح الآتي ويشاركه برماوي (قوله بان يبصر عدهن) أي بمجرد النظر أي الفكر بأن يحكم الفكر ببصر عدهن اه شيخنا وعبارة مر ثم ما عبر عده بمجرد النظر غير محصور وما سهل كأنه محصور وما بينهما أو ساط للمتحي واحدهما بالظن وما شك فيه يستفتي فيه القلب قاله الغزالي والذي رجحه الاذرعي التحريم عند الشك لان من الشروط العلم بحلها واعترض عليه الزوج أمة مورثه فادعاها فبان ميتا أو تزوج زوجة المفقود فبان ميتا فانه يصح ومر مافيه في فصل الصيغة وأجيب بان العلم بحل المرأة له شرط لجواز الاقدام لا للصحة (قوله نكح منهن جوازا) وان سهل عليه نكاح

الآن تكون منفية بلعانه بخلاف أمها والفرق أن الرجل يتلقى عادة بمكالمة أمها عقب العقد لترتب أموره فحرمت بالعقد ليسهل ذلك بخلاف بنتها * واعلم أنه يعتبر في زوجتي الابن والابوين أم الزوجة عند عدم الدخول بهن أن يكون العقد صحيحا (ومن وطئ) في الحياة وهو واضح (امرأة بتلك أو شبهة منه) كأن ظن زوجته أو أمته أو وطئ بفاسد نكاح (حرم عليه أمها وبنتها وحرمت على أبيه وابنه) لان الوطء بتلك اليمين نازل منزلة عقد النكاح وبشبهة يثبت النسب والعدة فيثبت التحريم سواء أوجدتهما شبهة أيضا أم لا وخرج بما ذكر من وطئها بزنا أو باشبراها بلا وطء فلا تحرم عليه أمها ولا بنتها ولا تحرم هي على أبيه ولا ابنه لان ذلك لا يثبت نسبا ولا عدة (ولو اختلطت) امرأة (محرمة) عليه (ب) نسوة (غير محصورات) بان يسر عدهن على الآحاد كالف امرأة (نكح منهن جوازا)

المتيقن حلها رخصة خلافا للسبكي بالاجتهاد وكذا باجتهاد ولا نقض بلمس كل منهما للآخر وي ل
اذلا نقض مع الشك كما تقدم (قوله لانه لم يعده باب النكاح) فيه أنه لا يفيد اذا كان قادرا على متيقنة
الحل وأجيب بأن المراد بانه لم يعده باب النكاح بالسهلة وعبارة شرح م ر بما انه لم يعده الخ
وهو أولى (قوله فانه الخ) فيه أن مقتضى ذلك أنه لو انتفى هذا الاحتمال بأن جمع ذلك المحتفظ بمحل
واحد لا يجوز أن ينكح منه وليس كذلك ولعلهم تظروا في ذلك الى ما من شأنه حل (قوله فعل) أي
من قوله منهن (قوله فيه) أي في جواب هذا الاستفهام (قوله الأقيس) أي الاحسن من قياسه على
الاوانى الآتي وأراد بالمقيس عليه ما لو اختلطت بالمحصور رابتداء. فالحقنا الدوام بالابتداء (قوله لكن
رجح الخ) ضعيف قوله الآتي أي نظير الاول وهو أن يتظهر من الاوانى الى أن تبقى واحدة فعلى قياسه
يرجح الاول هنا وانما قلنا ان نظير الاول لان الاول وهو جواز نكاحه منهن الى أن تبقى واحدة يرجح
في نظيره من الاوانى وقوله في نظيره من الاوانى أي فيما اذا اشتبه اناء نجس بأوان طاهرة غير محصورة
وعبارة ع ش بأواني بالموني نسخة كافي نظيره وعليها فلا اشكال (قوله ولا يفرق) أي بين النكاح
والاوانى من حيث انه ينكح الى أن يبقى عدد محصور ويجتهد الى أن يبقى من الاوانى واحد وقوله بأن
ذلك يكفي فيه الظن ليس فرقا صحيحا لان النكاح أيضا في هذه الحالة بمظنونة الحل فقوله بخلاف النكاح
فيه شئ والاولى الفرق بالاحتياط للابضاع ممن هنا اه شيخنا وحل وعبارة م ر ويفرق
بأن النكاح محتاط له فوق غيره (قوله وحل تناوله) أي مظنون الطهارة ومعنى تناوله التطهير به (قوله
وخرج بماذكر ما لو اختلطت الخ) قال حج وبحث الاذرعي كالسبكي في عشرين مثلا من محارمه
اختلطت بغير محصورات كألفين مثلا لكنه لو قسم عليهن ما رمايخص كلا محصور احرمة النكاح منهن
نظر لهذا التوزيع وخالفهما ابن العماد نظر اللجملة وقال ان الحل ظاهر كلام الاصحاب وهو كما قال خلافا
لمن زعم أن كلامه لا وجه له حل (قوله كعشرين) أي ومائة ومائتين وغير المحصور كألف وثلاثمائة
وثمانمائة وسبعمائة وستمائة ومابين الستمائة والمائتين يستفتى فيه القلب فان حكم بانه يعسر
عده كان غير محصور والا كان محصورا اه شيخنا وفي الزيادي ان غير المحصور خمسمائة فما فوق وان
المحصور مائتان فما دون وأما الثلثمائة والاربعمائة فيستفتى فيه القلب قال والقلب الى التحريم
أميل (قوله فلا ينكح منهن شيأ) نعم لو تيقن صفة بمحرمه كسواد نكح غيرذات السواد مطلقا
شرح م ر (قوله تغليبا للتحريم) أي مع انتفاء المشقة في اجتنابه فلا يرد أن التغليب يمكن مع
غير المحصور ولو اختلط غير محصور بغير محصور كألف بألف نكح منهن الى أن يبقى قدر المختلط
ح ل (قوله ولو اختلطت الخ) هذا خارج بقوله محرمة (قوله مطلقا) أي سواء كن محصورات
أم لا (قوله اذ لا دخل للاجتهاد في ذلك) لان من شرط المجتهد فيه أن يكون للعلامة فيه مجال أي
مدخل ح ل (قوله ولان الوطء) عطف علة على معلول (قوله وغيرها) كالمعتدة ح ل
(قوله ويقطع النكاح تحريم مؤبد) أي على الزوج بدليل القتيل وأما الواطئ فالحرمة عليه ثابتة
قبل الوطء لا يقال كيف هذا مع قولهم الحرام لا يحرم الحلال لانا نقول المراد الفعل الحرام والفعل هنا ليس
حراما وانما ينشأ عنه التحريم وخرج بالنكاح ملوطء أذناك على ملك اليمين كأن وطئ المالك ابنة جاريته
لانها وان حرمت بذلك على الابن أبدا لكن لا ينقطع به ملكه حيث لا إحبال ولا نحو عليه بمجرد
تحريمها لبقاء المالية وبمجرد الحل غير متقوم حل وزى (قوله كوطء زوجة ابنه) بالنون أو الالف
المتاة وفيه أن الوطء ليس تحريما حتى يجعل مثالا له ويجاب بأنه على حذف مضاف أي كسبب وطء
وهو التحريم اه شيخنا اه عزيزي وقال بعضهم أي كاتروطء. وهو مايشأ عنه وهو التحريم

والا لانسد عليه باب النكاح فانه وان سافر الى مسافة على آخر يأمن مسافرها الى ذلك المحل أيضا فلم أنه لا ينكح الجميع وهل ينكح الى أن تبقى واحدة أوالى أن يبقى عدد محصور كي الروياني عن والده فيه احتمالان وقال الأقيس عندي الثاني لكن رجح في الروضة الاول في نظيره من الاوانى ويفرق بأن ذلك يكفي فيه الظن بدليل صحة الظهارة والصلاة بمظنون الطهارة وحل تناوله مع القدرة على متيقنها بخلاف النكاح وخرج بماذكر ما لو اختلطت بمحصورات كعشرين فلا ينكح منهن شيأ تغليبا للتحريم ولو اختلطت زوجته بأجنبيات لم يجز له وطء واحدة منهن مطلقا ولو باجتهاد اذ لا دخل للاجتهاد في ذلك ولان الوطء انما يباح بالعقد لا بالاجتهاد وتعبيري بمحرمة أعم من تعبيره كغيره بمحرم لشموله المحرمة بنسب ورضاع ومصاهرة ولعان ولبي ونون وغيرها (و يقطع النكاح تحريم مؤبد كوطء زوجة ابنه) ووطء الزوج أم زوجته

أو بنتها (بشبهة) فينفسخ به نكاحها كما يمنع انعقاده ابتداء سواء أكانت الموطوأة محرما للواطئ قبل العقد عليها كبنت أخيه أم لا ولا يغتر بما نقل عن بعضهم من تقييد ذلك بالثاني ابتداء ودواما (جمع امرأتين بينهما نسب أو رضاع لو فرضت احداهما ذكرا حرم تناكحهما كامرأة وأختها أو خالتها) بواسطة أو بغيرها قال تعالى وأن تجمعوا بين الاختين الاماقد سلف وقال ﷺ لاتنكح المرأة على عمتها ولا العمة على بنت أخيها ولا المرأة على خالتها ولا الخالة على بنت أختها لاالكبرى على الصغرى ولاالصغرى على الكبرى رواه أبوداود وغيره وقال الترمذي حسن صحيح وذكر الضابط المذكور يعم جمل مابعده مثاله أولى مما عبر به وخرج بالنسب والرضاع المرأة وأمتها فيجوز جمعهما وان حرم تناكحهما لو فرضت احداهما ذكرا والمصاهرة فيجوز الجمع بين امرأة وأمز وجها أو بنت زوجها وان حرم تناكحهما لوفرضت احداهما ذكرا (فان جمع) بينهما (عقد بطل) فيهما ذا لا أولوية لاحداهما على الاخرى (أو عقد بن فكمتزوج) للمرأة (من اثنين) فان عرفت السابقة ولم ينس بطل الثاني أو نسيت وجب التوقف حتى يتبين

المؤبد وجب على الواطئ مهر المثل للزوجة وأكثر للزوج ان كان بعد الدخول لتفويته البضع عليه فان كان قبله فهو للزوجة ونصف للزوج وبمثل الوطء استدخال منيه المحترم اه ببر (قوله أو بنتها) الظاهر ولو كانت منفأ بينا كان وطئ بنته بشبهة فتحرم عليه أمها شيخنا من قول الشارح سواء أكانت محرما للواطئ قبل وطئه كبنت أخيه أم لا وقوله بشبهة راجع للجميع (قوله فينفسخ به) أي بالوطء نكاحها أي زوجة ابنه في الاولى وزوجته في الثانية (قوله كبنت أخيه) أي فاذا كانت زوجة لابنه حل (قوله وحرم جمع امرأتين الخ) أي في الدنيا لافي الآخرة لان الحكم بدوام العلقة وجودا وعدما لان العلقة الباقية غاض وقطيعة الرحم وهذا المعنى منتف في الجنة فذكر القرطبي أنه لامانع منه الافي الام والبنت برماوي وفي ع ش على مر الجزم بجواز نكاح المحارم في الجنة ماعدا الاصول والفروع (قوله حرم تناكحهما) أي على التأبيد ولوقال لوفرض أنهما ذكرا حرم تناكحهما على التأبيد لاستغنى عن قوله بينهما نسب أو رضاع لان الحرمة بين الامة وسيدتها ليست على التأبيد والمرأة وأمز وجها الخ لاتحرم لوفرضت أنهما ذكرا حل (قوله أو خالتها) بخلاف امرأة وبنت خالها أو بنت عمها حل (قوله لاالكبرى على الصغرى) تأكيد وفيه دفع توهم تقييد المنع بكون العمة أو الخالة هي الكبرى كما هو الغالب برماوي (قوله فيجوز جمعهما) بان يتزوج الامة بشرطه ثم يتزوج سيدتها أو يكون فناشرح مر (قوله وان حرم تناكحهما الخ) لان السيد لاينكح أمته لما يعقد عليها وكذا العبد لاينكح سيدته اه (قوله والمصاهرة) معطوف على المرأة ولو قدم المصاهرة لكان أنسب (قوله فيجوز الجمع بين الخ) اذلو فرضت الامة ذكرا كانت المرأة منكوحة ابنها ولو فرضت البنت في الثانية ذكرا كانت المرأة منكوحة أبيها فتحرم والظاهر أن العكس لا يأتي تأمل شوري وعبارة الحلبي فلو لهو فرضت احداهما ذكرا أي وهي أم الزوج في المسئلة الاولى وبنت الزوج في المسئلة الثانية بخلاف المرأة اذا فرضت ذكرا فان أم الزوج أجنبية منه تأمل أي فيحل لها نكاحها (قوله فان عرفت السابقة) أي يقينا (قوله بطل الثاني) أي ان صح الاول فان فسد فالثاني هو الصحيح سواء علم بذلك أم لا خلافا للماوردي ح ل (قوله أو نسيت) أي وربح البيان (قوله وجب التوقف) وفي وجوب المؤنة حال التوقف ما مر في تزوجها من اثنين برماوي (قوله حتى يتبين) أي اذ مع البيان والافصح العقد كما تقدم التقييد به عن الزركشي ولو أراد العقد على احداهما امتنع حتى يطلق الاخرى باثنا أو رجعيا وتنقضي عدته لاحتمال أنها الزوجة فتحل الاخرى يقينا ح ل (قوله ولو فرضا) بان وكل في العقد فلا يتأتى كون القرض وقوع عقدين (قوله ولم يرج معرفتها) فان رجي وقف الامر اه ح ل (قوله وبذلك) أي بهذا التفصيل المذكور في الصور الخمسة وقوله أولى من قوله أي بدل قول المصنف أو بعقد الخ فان وجه الاولوية أن من صور الترتيب أن يعلم السبق ولم يتعين السابق والحكم فيها بطلانها اذ ليس ثم بائن بخصوصه يحكم عليه بالبطلان (قوله وله تملكها) لان الملك قد يقصد به غير الوطء ولهذا جازله ملك أخته ح ل (قوله فان وطئ احداهما) ولو بعد أو بكرها بخلاف الاستدخال ح ل وعبارة البرماوي فان وطئ احداهما أي حال كونها نائمة ولا عبرة بوطء الخنثى الا ان اتضح بالا نوثة (قوله حرمت الاخرى) لانه اذا حرم الجمع بالعقد فالوطء أولى لانه أقوى وهل المراد حرم وطؤها أو الاستمتاع بها الثاني قريب لكنه يشمل النظر

والمس فراجعه أو عرف سبق ولم تتعين سابقة ولم يرج معرفتها أو جهل السبق والمعية بطلا وبذلك علم أن تعبيري بذلك أولى من قولها وهي تبا للثاني (وله تملكهما) أي من حرم جمعهما (فان وطئ احداهما) ولو في دبرها (حرمت الاخرى حتى يحرم الاولى

بالملك) ولو بعضها (أو بنكاح) أو كتابة) اذ الجمع حينئذ بخلاف غيرها كحيض ورهن واجارة ورد لانها

بشهوة وفيه بعد ثم رأيت عن الروضة التقييد بالوطء ومشى عليه فى الانوار والباب ح ل (فرع) لو ادعت أمتان أن بينهما ما يمنع معه الجمع كاخوة رضاع مثلا قبل قولهما ان كان قبل التمكين أو بعده وادعتا عذر الجهل فكذلك بر (قوله بالملك) كبيع بت أو بشرط الخيار للمشترى مر وقوله أو بنكاح الاولى أو بانكاح (قوله أو كتابة) أى صحيحة ومن هذا يؤخذ أنها لاتحرم بوطء الثانية ح ل لان وطأها حرام قبل تحريم الاولى والحرام لايحرم الحلال (قوله ولا الاستحقاق) أى استحقاق الفتح (قوله كحرم) كأن كانت احداهما أخته لابيه والاخرى أخته لامها (قوله بالملك) أى بخلاف نفس الملك فانه أقوى من النكاح ومن ثم يطل النكاح بشراء زوجته كما يأتى فى الفصل الذى يلى هذا ح ل لان ماهناك كون الملك أقوى من النكاح وماهنا كون فراش النكاح أقوى من فراش الملك فلا تناقض مر (قوله اذ يتعلق به الطلاق الخ) أى وما آثاره أكثر أقوى من غيره مر ح ل لان كثرة الآثار تدل على القوة ومامر وى أى لاعتناء الشارع به (قوله وغيرها) من جلة الحقوق الواقفة بالملك ولاجامعه الحل للغير بخلاف ملك اليمين ح ل (قوله فلا يندفع) أى النكاح بمعنى اباحة الاصنف وهى اباحة الملك وقوله بل يدفعه أى يدفع النكاح أى اباحته الاصنف وهو الاباحة بالملك لان الملك اعلى منه أقوى وأيضا الملك باق (قوله ويحل لحر أربع) وكأن حكمة هذا العدد موافقته لانخلاط البدن الاربع المتولدة عنها أنواع الشهوة المستوفاة غالبا بهن وكانت شريعة موسى عليه السلام تحل النساء بلاحصر مراعاة لمصلحة الرجال وشريعة عيسى تمنع غير الواحدة مراعاة لمصلحة النساء فراعت شريعتنا مصلحة النوعين فان قيل بالحكمة فى رعاية شريعة سيدنا موسى عليه السلام للرجال وشريعة سيدنا عيسى عليه السلام للنساء قلت يحتمل والله أعلم أن فرعون لما نوى الابناء واستضعف الرجال ناسب أن يعلم لهم سيدنا موسى عليه السلام بالرعاية على خلاف فعل ذلك الجبار وللم يكن لسيدنا عيسى فى الرجال أب وكان أمه امرأة ناسب أن يراعى جنس أصلرعاية له فليتأمل اه شو برى وقوله وكان حكمة هذا العدد الخ ردد بعضهم بعدم اعتبارها فى الرقيق مع تمام الاخلاط فيه قال وأجيب بأن الحكمة لايلزم اطرادها وقال بعضهم حكمة ذلك أن التثليث اعتبره الشارع فى مواضع كثيرة كالطهارة والخيار وهو معدوم هنا لان كلا من الاربع يخصها بعد كل ثلاث ليال لبقاء أثر الفضوة من النكاح الاولى والثانية وذلك يفوت مع الزيادة على الاربع والمراد بالحر من لم يجب عليه الحاجة كالسفيه والمجنون والحر الناقص كما يأتى للاوجه خلافا لمن توقف فى ذلك وقد تتعين الواحدة كما أفاده الشارح وقد تمتنع الواحدة فلا يحرر ذلك فى كل نكاح توقف على الحاجة كالسفيه والمجنون والحر الناقص كما يأتى للاوجه خلافا لمن توقف فى ذلك وقد تتعين الواحدة كما أفاده الشارح وقد تمتنع الواحدة فلا يحرر ذلك فى كل نكاح توقف على الحاجة كالسفيه والمجنون والحر الناقص كما يأتى للاوجه خلافا لمن توقف فى ذلك

لاتزيل الملك ولا الاستحقاق فلو جاءت الاولى كأن وردت بعيب قبل وطء الاخرى فله وطء أيتهما شاء بعد استبراء العائدة أو بعد وطئها حرمت العائدة حتى يحرم الاخرى وينقرر أن تكون كل منهما مباحة على انفراد هما فلو كانت احداهما مجوسية أو نحوها كمحرم فوطئها جاز له وطء الاخرى ثم لو ملك أباه وبنتها فوطئ احداهما حرمت الاخرى ولو بدأ كأحد محارم (ولو ملكهما ونكح الاخرى) معا أو مرتبا فهو أعم من قوله ولو ملك محارم (نكح أختها أو عكس (حلت الاخرى ودنها) أى دون الملوكة ولو موطوأة لان الاباحة بالنكاح أقوى منها بالملك اذ يتعلق به الطلاق والظهار والايلاء وغيرها فلا ينسد دفع بالاضعف بل يدفعه (د) يحل (لحر أربع) فقط لآية فانكحوا ماطاب لكم من النساء مثنى وثلاث ورباع وقوله ﷺ لغيلان وقد أسلم ونحته عشر نسوة أمسك أربعا وفارق سائرهن رواه ابن حبان والحاكم وغيرهما وصححوه (وقيس) عبدا كان أو مبعضا فهو أعم من قوله ولعبد (ثنتان) ولانه على النصف من الحر وتقدم أنه قد تتعين الواحدة للحر وذلك فى سفيه ونحوه مما يتوقف نكاحه على الحاجة (فلو زاد) من ذكر

أولى

فقط لاجماع الصحابة على أن العبد لاينكح أكثر منهما ومثله المبعض

بأن زاد حرحل أو بعير وغيره على نثنين (في عقد) واحد (بطل) العقد

أول من قوله فان نكح الخ) لصدقه بما اذا لم تعين السابقة مع أنه يبطل فيهما وفيه أيضا قصور على الحر والخمس مع أن الحكم فى الرقيق والزائد من الخمس فى الحر كذلك وكتب أيضا قوله أولى أى أولو بة بحموم بالنظر لقوله خماس بالنظر لكونه قاصرا على الحر وأولوية بالهام النظر لقوله أو مس تبا فالثانى لا نه يصدق بما اذا لم تعين عين السابقة (قوله وزائدة) سماها زائدة باعتبار ما كان قبل الطلاق (قوله واذا طلق ثلاثا) ولو نوجته الامة واشتراها حل (قوله حتى يغيب) أى يفعلها كأن نزلت عليه أو بفعلها ومن غير قصدمنها حل كأن كانا ناءمين فيغيب بقدح أوقع اذا لوطء ضم و بنى القاعل فان كان ناء أوهم اشتراط فعلها أوكان بأمرأوهم اشتراط فعله مر وحج (قوله بقبلها) حاصل ماذكره سبعة شروط وسيأتى فى الشرح شرطان فى قوله و يشترط عدم احتلال النكاح مع قوله وسيأتى فى الصداق الخ فانه يؤخذ منه شرط تاسع وهو أن لا يشترط عليه أنه اذا وطئ طلق أو بانت منه لكن قد يقال يغنى عن هذا قوله صحيح (قوله بمكن وطؤه) أى يتصور منه ذوق اللذة بأن يشتهى طبعا بحيث ينقض له فيما يظهر فتح المواد وظاهر موان كانت الزوجة ممن لا يمكن وطؤها عادة وهو الراجح شو برى وفى حل واعما تحللت طلقة لا يمكن جماعها الان التغير المشروع لأجله التحليل يحصل به دون عكسه كما هو واضح * والحاصل أنها أوجب الغسل أجزأ فى التحليل هنا أى فى غير الفوراء فلو زالت البكارة ولومن نحو الفوراء بنحو أصبعه كفى دخول الحشفة وان كانت لا تصل الى محل البكارة فيما يظهر ولو كان صبيا سرا عاقلا أوعبدا بالقياس لا ركان مجنونا بالنون أوخصيا أوذا مبانى ذمنه شرح مر (قوله فى نكاح صحيح) يعلم منه أن المبى لا يحصل التحليل به الان كان المزوج له أبا أوجدا وكان عدلا وفى تزويجه مصلحة للصبى وكان المزوج لهزا أولها العدل بحضرة عدلين فتى اختل شرط من ذلك لم يحصل به التحليل لفساد النكاح ومنه بما لم أيقع فى زمننا من تعاطى ذلك والا كتفاء به غير صحيح ع ش على مر (قوله وان ضعف انتشاره) بأن يكون بحيث يقوى على الدخول ولو بإعانة بنحو أصبع وليس لناوط يتوقف تأثيره على الانتشار سوى هذا حل (قوله أوغيره) كصوم وجنون (قوله أى الثالثة) ليس نفسيرا للصبر بل الصبر راجع للمنكوحة والمعنى فان طلق الزوج المنكوحة الطلقة الثالثة فقوله أى الثالثة صفة لمحذوف معمول لطلق أى مفعول مطلق (قوله لابن الزبير) بفتح الراء وكسر الباء زى (قوله والمناسب مثل هدبة الثوب) أى طرفه وضم الدال للاتباع لغة شهث ذكر وفى الاسترخاء وعدم الانتشار عند الغشاء يهدبه الثوب والجمع هدب مثل غرفة وغرف اهـ مصباح أى لا ينتشر كانتشار رغاصة وبهذا يندفع ما يقال الذى لا انتشاره كيف تذوق عسيلته و بذوق عسيلتها أو بأن يطلقها وتنزوج بمن تذوق عسيلته حل فيكون التعبير عائدا على الزوج من حيث هو ومرادها بهذا الكلام اثبات كونه عنينا وهى انما تثبت باقرارها أو برد اثنين عليها اهـ شيخنا عن بزى وقد روى أن زوجها عبد الرحمن قال وقد أتها الكاذبة واعما كنت أندفها ندف الاديم أى الجلد فلبثت ماشاء الله ثم رجعت الى النبى ﷺ فقالت ان زوجى قد مسنى فقال لها الذى ﷺ كذبت بقولك الاول فلا نصدقك فى الآخر فلبثت حتى قبض النبى ﷺ فأتت أبابكر فقال له يا خليفة رسول الله أرجع الى زوجى الاول فان زوجى الثانى قد مسنى وطلقنى فقال لها قد شهدت رسول الله حين أتيته وقال لك لا فلا ترجعى اليه فلما قبض أبو بكر أتت عمر وقال له مثل ذلك فقال لها مثل ما قال لها أبو بكر فلم ترجع اليه فلعل الزوجين فعلا ذلك ولم ترجع اهـ ع ش (قوله عسيلته) تصغير عسلة لغة فى العسل كما نقل عن القسطلانى

فى الجميع اذلا يمكن الجمع ولا أولوية لاحداهما على الباقيات نعم ان كان نبين من يحرم جمعه كأختين وهن خمس أوست فى حر أو ثلاث أو أربع فى غيره اختص البطلان بهما

(أو) فى (عقدين فكذا مس) فى الجمع بين الاختين ونحوهما فتعبيرى بذلك و يزاد أولى من قوله فان نكح خمسا معا بطلن أو مس تبا فإظافة الخمسة أو بعضها (وعكس نحو أخت) كخالة والتصريح بنحو من زيادتى (وزائدة) هى أعم من قوله وخامسة (فى عدة بائن) لانها أجنبية لا فى عدة رجعية لانها فى حكم الزوجة (واذا طلق ثلاثا أو غيره) هو أعم من قوله والعبد (تنين لم تحل له حتى يغيب قبلها مع انتضاض) لكر (حشفة تمكن وطؤه أوقدرها) من فاقدها (فى نكاح صحيح مع انتشار) للذكر وان ضعف انتشاره أو بإنزال أو كان الوطء بحائل أوفى حيض أو احرام أو نحوه لقوله تعالى فان طلقها أى الثالثة فلا تحل له من بعد حتى تنكح زوجا غيره مع خبر الصحيحين عن عائشة رضى الله عنها جاءت امرأة رفاعة القرظى الى النبى ﷺ فقالت كنت عند رفاعة فطلقنى فبت طلاق فتزوجت بعده عبد الرحمن

فلم أر بيرما نصه مثل هدبة الثوب فقال أتريدين أن ترجعى الى رفاعة لا حتى تذوق عسيلته و يذوق عسيلتك والذى مر ادها عند الطلبين بقاء اللذة الحاصلة بالوطء وعند الشافعى

استيفاء مايحله من الطلاق وخرج بقبلها دبرها وبالانفضاض وهو من زيادتي عدمه وان غابت الحشفة كما في القرواء والحشفة مادونها وادخال المني ويمكن وطؤه الطفل وبالنكاح الصحيح النكاح الفاسد والوطء بملك اليمين وبالشبهة والزنا فلا يكفي ذلك كما يحصل به العصبين ولانه تعالى علق الحل بالنكاح وهو انما يتناول الصحيح وبانتشار الذكر ماذا ينتشر لشلل أو غيره لانتفاء حصول ذوق العسيلة المذكورة في الخبر ويشترط عدم اختلال النكاح فلا يكفي وطء رجعية ولا وطء في حال ردة أحدهما وان راجعها أو رجع الى الاسلام وذلك بأن استدخلت ماءه أو وطئها في الدبر قبل الطلاق أو الردة قبل الدخول لتنجز الفرقة (قوله والحكمة في اشتراط التحليل الخ) وايضاح ذلك ماذكره القفال وهو أن الله تعالى شرع النكاح للاستدامة وشرع الطلاق الذي تملك فيه الرجعة فمن قطع النكاح بما يقبل الرجعة كان مستحقا للعقوبة وهو نكاح الثاني الذي فيه غضاضة أي كراهة عليه وهذا المعنى حرمت أزواجه ﷺ على غيره اه ح ل (قوله بطل النكاح) وعلى ذلك حديث الصحيح لعن الله المحلل والمحلل له ح ل ويؤخذ كما قرراه في ذلك لان الغالب جهلها بذلك فان علمت لعنت دميري وتصدق بجيئها في وطء المحلل وان كذبها لعسر اثباتها له ولوادعى الثاني الوطء فأنكرته لم تحل للاول كما لو كذبها الثاني والولي والشهود في العقد خلافا للبلقيني زي باختصار (قوله وفي عزمه أن يطلق) أي اذا وطئ وتواطآ على ذلك قبل العقد اه ح ل

(فصل فيما يمنع النكاح من الرق) أي المملوك له مطلقا والمملوك لغيره عند انتفاء واحد من الشروط الثلاثة الآتية والامة الموهبي أو لولده اذا أعتقها الوارث لانه نكحها الحر الا بالشروط التي في الامة ويلحق بها فيقال لناكح لانتكح الا بشروط الامة ويقال في أولادها كأولاد بين حر ومن كاتاله زي (قوله لا ينكح) أي ابتداء ودواما بدليل التفريع بقوله فلو طرأ الخ وقوله أي الشخص حراكان أو مكاتبا (قوله من يملكه) صلة أوصفة جرت على غير من هي له في مقام اللبس فكان عليه الابراز وأجيب بأن الابراز لا يجب الا في الوصف والظرف ولو ملكا ضعيفا كالأمة المشتراة في زمن الخيار فيمنع على نكاحها هو رأي مر التقييد بقوله ملكا تاما وبمثله حج قال سم مفهوم التقييد به أنها تنكح من تملكه ملكا غير تام كأن اشترته بشرط الخيار لها رحدها ونكحته ثم فسخت الشراء فيكون نكاحها صحيحا فليراجع اه ويقاس به مكاتبه وهو أن ينكح من يملكها ملكا غير تام الخ كما يؤخذ من لازمه أيضا تأمل (قوله أو بعضه) بالجر عطفا على الضمير المتصل (قوله فلو طرأ ملك) أي لسكله أو لبعضه لما لو كاتبه لاقرعه لان تعلق السيد بمال مكاتبه أقوى من تعلقه بمال قرعه (قوله

وفي الشوبري فان قيل هلا ذكر وقال حتى تذوق عسيلة قلت أنث لان العسل فيه فتان الذكر والتأنيث أو باعتبار أنه واقع على النطفة (قوله سمي بذلك) أي بالعسيلة وقوله ذلك أي الوطء (قوله وان غابت الحشفة) خلافا لما في شرح البهجة لو لم نحس الا كتفاء بذلك وهذا رجا يفيد أنه لو دخل الذكر في غير القوراء ولم تزل البكارة لم تحد جدا لا يحصل به التحليل وبحثي حج على حصوله بذلك تعالما في شرح الروض أي بخلاف نقرير المهر في القوراء وان لم تزل البكارة ح ل (قوله الطفل) أي الذي لا يبلغ مجامثله وهو وان انتشر ذكره شرح مر (قوله لانه تعالى علق الحل بالنكاح الخ) فيه أن هذا يخالف ماقدمه في أول النكاح من أن النكاح في هذه الآية يحمول على الوطء وبجاب بأن حمله على الوطء بقياس بطريق المجاز وحمله على العقد هنا بطريق الحقيقة فهما قولان جرى في كل محل على قول عزيزي (قوله ماذا لم ينتشر) أصلا وان أدخله بأصبعه ح ل (قوله عدم اختلال النكاح) أي نكاح المحلل (قوله فلا يكفي وطء رجعية) بان طلقها المحلل قبل الدخول طلقة ثم وطئها قبل مراجعتها وقوله وان راجعها أي بعد الوطء. وقوله أو رجع الى الاسلام أي بعد الوطء في الردة ولم يطأ ثانيا والاحصل بالتحليل (قوله وذلك) أي وتصوير وطء الرجعية والوطء حال ردة أحدهما فهو جواب عما يقال كيف يطلق قبل الدخول بنكون رجعية مع أن الطلاق قبل الدخول يكون بائنا وعبارة ع ش على مر قوله بأن استدخلت ماءه تصوير لكون الزوج الثاني طلق رجعيا قبل الوطء ثم وطئ بعد وأراد ثم وطئ بعد ما مع أن الردة قبل الدخول تنجز الفرقة (قوله والحكمة في اشتراط التحليل الخ) وايضاح ذلك ماذكره القفال وهو أن الله تعالى شرع النكاح للاستدامة وشرع الطلاق الذي تملك فيه الرجعة فمن قطع النكاح بما يقبل الرجعة كان مستحقا للعقوبة وهو نكاح الثاني الذي فيه غضاضة أي كراهة عليه وهذا المعنى حرمت أزواجه ﷺ على غيره اه ح ل (قوله بطل النكاح) وعلى ذلك حديث الصحيح لعن الله المحلل والمحلل له ح ل ويؤخذ كما قررناه في ذلك لان الغالب جهلها بذلك فان علمت لعنت دميري وتصدق بمجيئها في وطء المحلل وان كذبها لعسر اثباتها له ولو ادعى الثاني الوطء فأنكرته لم تحل للاول كما لو كذبها الثاني والولي والشهود في العقد خلافا للبلقيني زي باختصار (قوله وفي عزمه أن يطلق) أي اذا وطئ وتواطآ على ذلك قبل العقد اه ح ل

(فصل فيما يمنع النكاح من الرق) أي المملوك له مطلقا والمملوك لغيره عند انتفاء واحد من الشروط الثلاثة الآتية والامة الموهبي أو لولده اذا أعتقها الوارث لانه نكحها الحر الا بالشروط التي في الامة ويلحق بها فيقال لناكح لانتكح الا بشروط الامة ويقال في أولادها كأولاد بين حر ومن كاتاله زي (قوله لا ينكح) أي ابتداء ودواما بدليل التفريع بقوله فلو طرأ الخ وقوله أي الشخص حراكان أو مكاتبا (قوله من يملكه) صلة أوصفة جرت على غير من هي له في مقام اللبس فكان عليه الابراز وأجيب بأن الابراز لا يجب الا في الوصف والظرف ولو ملكا ضعيفا كالأمة المشتراة في زمن الخيار فيمنع على نكاحها هو رأي مر التقييد بقوله ملكا تاما وبمثله حج قال سم مفهوم التقييد به أنها تنكح من تملكه ملكا غير تام كأن اشترته بشرط الخيار لها رحدها ونكحته ثم فسخت الشراء فيكون نكاحها صحيحا فليراجع اه ويقاس به مكاتبه وهو أن ينكح من يملكها ملكا غير تام الخ كما يؤخذ من لازمه أيضا تأمل (قوله أو بعضه) بالجر عطفا على الضمير المتصل (قوله فلو طرأ ملك) أي لكله أو لبعضه لما لو كاتبه لاقرعه لان تعلق السيد بمال مكاتبه أقوى من تعلقه بمال قرعه (قوله

فيهما) أى فى الرجل والمرأة (قوله الفسخ النكاح) أى لان مامنهم فى الابتداء اذا طرأ ضرر فالتفريع واضح اه ح ل وفارق صحة بيع العين الموجودمن المتأجرمع بقاء الاجارة بأن ملك الرقبة هنا يغلب ملك المنفعة اذ السيد يجب عليه تسليم أمته للزوجة وان قبض الصداق وفى الاجارة بالعكس أى يجب على المؤجر تسليم العين المؤجرة اه حج (قوله أما فى الاولى) أى اذا كان المالك الرجل (قوله فلان نفقة الزوجة الخ) الاولى أن يقول فلان الزوجية تقتضى التمليك لتمليك أنما هو الزوجية بالانفقة كما مر وقوله تقتضى التمليك يرد عليه الزوجة الامة ان أراد تمليكها أو تمليك سيدها وقوله ولوملكها الخ من عطف العلة على المعلول أى لانه ملك به الرقبة) أى أو بعضها وقوله والمنفعة لواو بمعنى اذ لايتوقف الحكم على ملكهما معا (قوله والنكاح لايملك به الا ضرب من المنفعة) أى نوع منها وهو التمتع بالوطء وغيره وهذا ظاهر فى الصورة الاولى أى فيما اذا كان الرجل هو الذى ملك زوجته لانه كان قبل الملك لايباح له الا الانتفاع بالبضع والتمتع فلما ملكت صارت جميع المنافع والرقبة وأما فى الصورة الثانية أى فيما اذا كانت المرأة هى التى ملكت زوجها فلا يقال انها كانت قبل الملك تستحق ضرر بامن المنفعة لانها لاتستحق عليه شيأ فقوله والنكاح الخ خاص بالصورة الاولى وأما فى الثانية فلانها أصلا قد تستفاد كون الملك أقوى فى الصور تين لانه اذا كان أقوى فى الاولى مع كون النكاح يستحق به فيها ضرب من المنفعة فى الثانية أقوى بالاولى لانه لايستحق بالنكاح فيها شئ أصلا وهذا التعليل سرى لمن قال بالعكس وهو الذى ذكره الاذرعى وقد يقال لكن المناسب لما ذكر الثانية (قوله بشرط الخيار له) وحينئذ فلا أن يطأ ووطؤه بالملك لان به يلزم البيع لانه اجازة حل والبائع بذلك ليكون مما تحن فيه وهو طرق الملك على النكاح لانه اذا كان الخيار لهما كان الملك موقوفا وان كان للبائع فالملك له بمادى والا فالنكاح لا ينفسخ مطلقا سواء كان الخيار له أو لهما أو لم (قوله وكذا لو ابتاعته كذلك) أى بشرط الخيار لهما ثم فسخت لم ينفسخ نكاحها لضعف الملك بامكان من ازالته بالخيار وتقدم فى باب الخيار أنه لو اشترى زوجته بشرط الخيار لهما امتنع وطؤها لانه لايدرى الجهة التى تبيح له الوطء وان كان وطؤه اجازة بخلاف مااذا كان الخيار للبائع وحده أو للشترى كذلك له الوطء الاول بالزوجية والثانى بالملك وأما اذا كان الخيار لهما وحدهما فليس له أن يطأها وفيما ذكره جموازه ويفرق بينه وبين مااذا كان الخيار لهما بان ذلك لايدرى الجهة التى يطأ بها بخلاف هذا فانه يطأ بالزوجية اه ح ل وفى ع ش على مر امتناع وطئها لانها قد ملكته فيمتنع عليه وطء سيدته (قوله ح) أى كأنه ولوعتقا أيس من الوطء زى بخلاف الرقيق أو من فيه رق فانه يجوز لمنكح من عار وى بالشرط وهذا يفيد جواز نكاح البعض للامة مع تيسر البضعة ح ل (قوله من عار وى) ولوصغيرة وآيسة برماوى أى ولم تستحق منفعتها بغير نحو اجارة قل نخرجت الموقوفة عليه والموصى له بمنفعتها ولوعاش سيد الامة عتقها حل تزويجها من رجل تزوجها من غير شرط لان الغرة بقارن العقد أو تعقبه فلا ترق أولادها ثم رأيت ذلك منقولا عن شيخنا ح ل (قوله ولو بعضة) فتسم (قوله بجزء) يتصور بجزء وكذا بقدر فيما بعد غالبا بالتصوير على كلام الشارح وفى المتن بقطع النظر عما قدره الشارح تكون للسببية أو بمعنى مع (قوله عمن تصلح) وهل المراد صلاحيتها باختيار ميل طبعه أو رجح للعرف والثانى أرجح شرح مر (قوله ولو كتابية) أى زوجة حر ذمى لاحل للمسلم نكاح الامة الكتابية لقوله تعالى من فتياتكم المؤمنات وقوله أو أمة أى مملوكة (قوله لم يجز ذلك) أى بل تصلح بأن لا يكون تحته شئ أصلا أو كان ولا يصلح للتمتع ولو فاقد الشارح هكذا كان أنسب فالاولى أن يقول الشارح بدل قوله كأن يكون تحته الخ أو يكون تحته لان التجزى معنى النفى

فيهما لان النكاح انفسخ) أحكامهما متناقضة أما فى الاولى فلان نفقة الزوجة تقتضى التمليك وكونها لمكلمه يقتضى عدمه لانها لاتملك ولو ملكها الملك نفسه وأما فى الثانية وهى مع تأم من زيادتى فلانها تطالبه بالسفر الى الشرق لانه عبدها وهو يطالبها بالسفر معه الى الغرب لانها زوجته واذا دعاها الى الفراش يحق النكاح منعته فى أشغالها بحق الملك واذا تعذر الجمع بينهما بطل الأضعف وثبت الاقوى وهو الملك لانه يملك به الرقبة والمنفعة والنكاح لايملك به الاضرب من المنفعة وخرج بتام مالو ابتاعها بشرط الخيار له ثم فسخ لم ينفسخ نكاحه كما تقله فى المجموع عن نقول الروياني أنه ظاهر المذهب وكذا لو ابتاعته كذلك (ولا ينكح (حر من بعضه رق) ولو بعضة (الا) بثلاثة شروط وعم الثالث الحر وغيره واخص بالمسلم أحدها (بعجزه عمن تصلح لتمتع) ولو كتابية أو أمة بأن لا يكون تحته شئ من ذلك ولا قادرا عليه كان يكون تحته من لا تصلح للتمتع كصغيرة لا تحتمل الوطء أو

يصدق بنفي المقيد مع قيده و بنفي القيد وحده (قوله أو مجنونة) أو زانية أو غائبة على ما سيأتي في كلامه أو معتدة عن غيره وأمامه فان كانت رجعية فلا يضمن انقضاء عدتها وان كانت بائنا فلا يشترط انقضاؤها وكالمتحيرة لانها الآن غير صالحة وتوقع شفائها لا ينظر اليه اه ح ل وفي شرح م والمتحيرة صالحة لنفع الامة لتوقع شفائها وبحثه أن المأمن من العنت زمن توقع الشفاء بخلاف ما لا يرجى فلا تمنعها ولا يحل له ابتداء نكاحها لو كانت أمة للحالة الراهنة اه ملخصا (قوله لانها لا تفنيه) تعليل للشق الثاني والآية للاول (قوله ومن لم يستطع منكم طولا الآية) طولا مفعول وأن ينكح على تقدير اللام صفة لطولا أي طولا كائنا لنكاح المحصنات أو متعلقة بيستطع أي ومن لم يستطع لنكاح المحصنات طولا أي مهرا (قوله أو قادرا عليها) أي بغير اقتار مهر وغير تأجيل المهر فاندفع اعتراض سم بأن كلامه شامل لهما والمقدر عليها بان وجدها ووجد صداقها فاضلا عما يحتاجه في نفقة عدده أو عند فرعه الذي يلزمه اعفافه لا بنحو هبة فلا يلزمه قبول هبة مهر أو أمة لما قيمن المنة ح ل والمراد قادر حقيقة أو حكما بان يكون له ابن موسر فيجب عليه اعفافه ح ل (قوله عن ارقاق الولد) ان كانت رقيقة أو بعضه ان كانت مبعضة (قوله جرى على الغالب) أي فلا مفهوم له (قوله كأن ظهرت) مثال لسبب الحجر وقوله عليه مشقة أي مع قدرته على منع نفسه من الزنا مع خوف الزنا عليه في ذلك المدة بالفرض أو خاف الزنا حالتئن لكن تارة يقدر على منع نفسه منه مدة سفره وتارة لا يقدر على منعه منه مدة سفره وكتب أيضا أو لم تظهر عليه مشقة لكن لا يمكن انتقالها معه الى وطنه لما في تكلفه المقام معها من التعرب الذي لا تحتمله النفوس بخلاف ما اذا أمكن انتقالها معه فيجب عليه السفر ح ل وقوله فالفرض أنه خاف الزنا الخ غرضه بذلك دفع قول المصنف أو خاف زنا الخ على ما قبله لانه يقتضي أن المعطوف عليه أعني ظهرت الخ ليس معه خوف الزنا مع أن خوف الزنا بدمته في صحة نكاح الامة ه وحاصل ما أشار اليه من الجواب أن المعطوف عليه فيه خوف الزنا بالفعل لا أنه قادر على منع نفسه وفيه أنه لا فائدة حينئذ لقوله أو خاف زنا لانه مذكور فيما بعدي قوله وبخوفه زنا الا أن يقال ذكره هنا لبيان كون بعض أفراد خوف الزنا من أسباب العجز عرش على مر فالمراد منها خوف زنا مخصوص وهو خوفه مدة السفر مع عدم قدرته على منع نفسه فنبه به على أن هذا النوع من أسباب العجز والمراد بخوف الزنا الآتي أعم من ذلك (قوله لغائبة) سواء كانت زوجته أم لا على المعتمد عند سم وعرش ومر ومثلها ح ل خلافا لمن قال ان الزوجة الغائبة لا تمنع نكاح الامة مطلقا وبه صرح مر في الشارح حيث قال وطلاقهم ان غيبة الزوجة أو المال يبيح نكاح الامة صحيح اه قال ح ل وفي عمومه نظر واستوجه عرش عليه نعما لم على حج القسوية بينهما للتفصيل المذكور وقال انه متجه جدا فلا ينافي العدول عنه (قوله بان ينسب متحملها الخ) وان لم يكن في ذلك غرض مال (قوله في طلب الزوجة) أي التي يريد أن يجعلها زوجة كما تقدم عن شيخنا كج اه ح ل والمراد من الاسراف ومجاوزة الحد واحد وهو أن يتحمل له لوم وتعيير من الناس يقصدها قال على الجلال (قوله لانه قد يعجز عنه عند حلوله) أما لو عدم قدرته عليه عند الحل فلا تحل له الامة أخذا مما قالوه في التيمم لو وجد الماء بباع ثمن مثله وكان قادرا عليه عند الحلول لزمه الشراء والمعتمد عليه تحريم الامة في هذه الحالة لان في الزوجة كفاية أخرى وهي النفقة والكسوة والفرض أنه معسر في الحال بخلاف ثمن الماء اه زي (قوله أو بلا مهر كذلك) أي وهو فاقد للطهورين ح ل (قوله أو بأكثر من مهر مثل) قيده الامام والغزالي بما اذا كان الزائد قدرا يعد به اسرافا والاوجه الامة و يفرق بينه و بين ماء الطهر حيث لا يجب شراؤه بأكثر

رقها أو رضاء أو هرمة أو مجنونة لانها لا تعفيه فهي كالمحبوسة ولآية ومن لم يستطع منكم طولا أن ينكح المحصنات بخلاف ما اذا كان تحته من تصلح للتمتع أو قادرا عليها لاستغنائه حينئذ عن ارقاق الولد أو بعضه ولفهومهم الآية والمراد بالمحصنات الحرائر وقوله المؤمنات يجري على الغالب من أن المؤمن اذا رغب في المؤمنة وتعيرى بمن تصلح أعم من تعييره بحرة وسواء أكان العجز حسيا وهو ظاهر أم شرعيا (كأن ظهرت) عليه (مشقة في سفره لغلبة أوخاف زنا منه) أي مدة سفره الايام وضبط الامام المشقة بأن ينسب متحملها في طلب الزوجة الى الاسراف ومجاوزة الحد (أو وجد حرة مؤجل) وهو فاقد للمهر لانه قد يعجز عنه عند حلوله (أو بلا مهر) كذلك لوجوب مهرها عليه بالوطء (أو بأكثر من مهر مثل) وان قدر عليه كما لا يخفى شراء ماء الطهر بأكثر من ثمن مثله وهذه والتي قبلها من

زيادتي (لا) ان وجدها (بدونه) اي بدون مهر المثل وهو واجده فلا تحل له بنكاح حرة (و) ثانيها (يخوفه زنا) بأن تلف شهوته وتضعف تقواه بخلاف من ضعفت شهوته أو قوى تقواه قال تعالى ذلك لمن خشي العنت منكم أي الزنا وأصله المشقة سمي به الزنا لانه سبب لها الحد في الدنيا والعقوبة في الآخرة والمراد بالعنت هو المتحقق او المظنون من ضعف شهوته أو قوى

من ثمن مثله وان قل الزائد بأن الحاجة الى الماء تتكرر وجرى عليه النووي في تنقيحه وهو المعتمد حل وفي شرح مر ما نصه لم أر لو وجد حرة وأمة لمريض سيدها نكاحها الا بأكثر من مهر مثل الحرة الموجودة وان كان أكثر من مهر مثل الحرة قاله الاذرعي (قوله لا ان وجدها بدونه) وكذا به (قوله فلا تحل له من ذكر لقدرته الخ) أي وانظر لم لا تحل له لضعفها وهذا وجد ذكر الامة وقد يقال الامة وجدها أي بمهر المثل وكانت تفهم هذه بالاول وأضافه ردعلى الضعيف المجوز نكاح الامة حينئذ لقلة وأجيب بأنه لا ينظر اليها لان العادة جارية بالمسامحة في المهور (قوله بخوفه زنا) أي بتوقعه لاعلى تصور والارجح انها لا تحل للجروب الذكر مطلقا اذ لا تخشى الزنا وتحل للمسوح مطلقا اذ لا يخشى رق الولد لانه لا يلحقه شوبرى قال مر انه خطأ فاحش لمخالفته لنص الآية لانه لا مفهوم للعنت ولانه ينتفض ماذكره الشيخ قاله لا يلحقه الولد ومع ذلك لا ينكح الامة قطعا ولا ينظر الى طرق الابلغ ونوقع الحبل في المستقبل انتهى بخلاف الخصي والعنين فيحل لهما نكاحها بالشروط اه زي (قوله أوقوى تقواه) أي وقوي شهوته وقوى تقواه (قوله سمي به) أي بالعنت وقوله لانه سببها أي فهو من اطلاق المسبب وهو الحد وارادة السبب وهو الزنا وقوله الحد في الدنيا أي الحد وقوله والعقوبة به في الآخرة أي ان لم يحد حل فالواو بمعنى أو وقال الشوبري أي عقوبة الاقدام فالواو بمعناها (قوله والمراد بالعنت) أي الذي في الآية والوقوف والمراد الزنا الخ لكان أولى ليكون تفسير الكاد، الآتي بجواب بأن المراد بالعنت في كلامه الزنا مجازا (قوله عمومه) ليس المراد عمومه لكل امرأة حتى الرتقاء ونحوها بل أن لا يختص بأحد مما تقدم من أن من تحته غير صالحة للتمتع يخشى العنت تأمل حل (قوله من نكاحها) أي (انه مطلقا (قوله لا ينكح أمتين) اي صالحتين فيما يظهر خلافا لما يأتي حيث قال ولو كانت احداهما غير صالحة (قوله فلا تحل له أمة كتابية) ويجوز له القسري بها بغير قيد بين النكاح والقسري بأن الولد رقيق في النكاح حر في القسري لكونها تصير أم ولد مر (قوله كفرها) أي مع تقسمها الرق فلا يقال العلة موجودة في الكافرة الحرة (قوله لان ارقاق بعض الولد) علة لمحذوف تقديره والراجح منه المنع لان الكل كالبعض عليه بعده (قوله ولا بد الخ) معتمد وعموم كلام المصنف يشمله أي حيث ترافعوا الينا والا لم تعرض لهم والغرض من ذلك عزوه للسبكي والرد الى البقيني صريحا والا فقد تقدم ذلك في كلامه حيث قال وانعم الثالث الخ لانه فهم منه أن الشرطين الاولين يجريان في الكافرة أيضا وناقش في ذلك البقيني حيث ذهب الى أن الشروط انما تعتبر في حق المؤمنين الاحرار اه حل وبزيادة (قوله الحر الكتابي) ومثله المجوسي ونحوه في حل الامة المجوسية لا بد من وجود القيد بن أيضا لما تمكن تحل نكاح المجوسي للمجوسية حل مر (قوله واعلم الخ) غرضه بهذا افادة شروط زائدة على ما مر فيشترط أن لا تكون الامة واحدة من هذه الاربع ووجه المنع من هؤلاء ما لهن من الولاء ومكاتبة من شبهة الملك وتبعض بالاستحقاق منفعتها منزلة من يستحق عينها ح ش على مر وقوله مطلقا أي وجدت هذه الشروط أم لا وقوله نكاح أمة ولده أي حيث وجب عليه الاعفاف كذا قيده حج لكن بحث اه حل ونقل سم أن مر ضرب على القيد الذي ذكره كما قاله شيخنا العزيزي واعتمد عدم المنع مطلقا وعلى عدم الحل ابتداء لا دواما فلو ملك الولد زوجة أبيه لم ينفسخ نكاحها كما يأتي وقوله والا فعلى حل نكاح الحر الكتابي الامة الكتابية من أن يخاف زنا ولد يفقد الحرة كما فهمه السبكي من كلامهم واعلم أنه لا يحل للحر مطلقا نكاح أمة ولده

ولأمة مكاتبة أي ابتداء ودواما (قوله ولأمة موقوفة) انظر هل ابتداء ودواما أو ابتداء فقط واستقرب ع ش الاول وانما حرم نكاحها لشبهها بالمملوكة وكذا ما بعدها (قوله موصى له بخدمتها) أي دائما أما لو أوصى بخدمتها مدة معلومة فانها تحل له بعد أي لانها كالمستأجرة والزوج لها اوارث لانها ملكه وفيه أن هذا يقتضي أنها لو وقفت عليه وزوجته أو أوصى له بمنفعتها أبدا انفسخ نكاحه والقول بذلك قد تتوقف فيه فليحرر اه ح ل في أول الفصل واستقرب ع ش على مر الانفساخ قال لانها كالمملوكة له (قوله او بعضها حر الخ) أي ولو كانت الحرة غير صالحة بخلاف ما لو أعلم إعلى ما وكانت الحرة غير صالحة فانها كالعدم اه ب ش (قوله حات) أي الامة بأن لم تكن عنده من تصلح له ح ل (قوله كأن يقول الخ) مقتضاه أنه لو قدم الامة ليصح فيها وعبارة شيخنا كحج وقدم الحرة أي على الامة أما لو يقدم الحرة فانه على الخلاف وبه يعلم أن تقديم الحرة انما هو لبطلان نكاح الامة قطعا وأما اذا قدم الامة فيكون بطلانه غير مقطوع به بل على الخلاف اه ح ل (قوله صح في الحرة) وان كانت غير صالحة للمنع وان كان التعليل الآتي ينافيه سل وقياس ما مر من جواز نكاح الامة على غير الصالحة عدم نكاحها حيث كانت الحرة غير صالحة فليراجع ع ش على مر فالصواب تقييد الحرة بكونها صالحة للتعليل المذكور (قوله ولانها كالابن لدخل الخ) تعليل قاصر لا يناسب تعميمه بقوله حات له الامة أما لان عدم استماع دعواها على الحرة اذا كانت الحرة صالحة ح ل (قوله وليس هذا كنكاح الاختين) أي حتى يبطل نكاحهما (قوله كما مر) أي من صدر البحث حيث اشترط لنكاح الامة شروط دون الحرة فتحمل من غير شرط فاستفيد من هذا قوة نكاحها على نكاح الامة (قوله فكالحر) أي فيصح في الحرة فقط

﴿ فصل في نكاح من تحل ومن لا تحل ﴾ وهي ثلاث الاولى من لا كتاب لها ولا شبهة كتاب الثانية من لها كتاب محقق الثالثة من لها شبه كتاب (قوله ومايحرمه) أي من قوله وهي كلمة مع قوله ومن انتقل الخ (قوله لا يحل) أي ولا يصح بالنسبة للسر ولا يحل ويصح بالنسبة للكافر ع ش (قوله للسر) أي ولا كافر بأنواعه ح ل فشمل الوثني والمجوسي ونحوهم بناء على أنهم مخاطبون بفروع الشريعة هم (قوله نكاح كافرة) وكذا وطؤها بملك اليمين شرح مر فالوطء بملك اليمين مثل النكاح في الحل والحرمة (قوله ولو مجوسية) أخذ هاغاية لتوهم حلها بسبب أن لها شبهة كتاب بخلاف الوثنية اذا ليس لها ذلك فهي أولى بعدم حل نكاحها (قوله وان كان لها شبهة كتاب) أي والحال ان لها ذلك لما قبل انه كان لهم نبي أنزل عليه كتاب فقتلوه وفرقع الكتاب فمحى شبهة الكتاب ان لهم كتابا باقيا بحسب زعمهم وفي الواقع ليس كذلك لرفعه وفي شرح مر والمشهور أن للمجوس كتابا منسوبا الى زرادشت فعلى هذا يدفع ما قاله ع ش نقلا عن بعضهم و زرادشت وهو الذي تدعي المجوس نبوته بفتح الزاي وبالراء المهملة بعدها ألف ثم دال مهملة مضمومة وسكون الشين المعجمة ثم ثاء مثلثة (قوله الا كتابية) نعم الاصح حرمتها عليه ﷺ نكاحا لا تسريا لان المقصود من النكاح اصالة التوالد فاحتيط له ولانه يلزم أن تكون الزوجة الكتابية أم المؤمنين لقوله تعالى وأزواجه أمهاتهم بخلاف الملك فيها واستدل الفقهاء بجواز التسري له بالكتابية بأنه ﷺ وطئ صفية بوحي بعلة قبل اسلامها قال الزركشي وكلام أهل السير يخالفه مر واعتمد ع ش كلام أهل السير فعليه يكون كلام مر كغيره في الجواز لا الوقوع لكن الدليل الذي استدل به الفقهاء يدل على الوقوع فتامل أهل السير يعنون وطأه بعد اقبال اسلامها و يقولون ان الوطء بعد الاسلام والجواز مستفاد من أول عبارة مر (قوله فيحل نكاحها) أي التسري بها ح ل (قوله وقال والمحصنات) أي فهي محصنة

درس

(فصل) في نكاح من تحل ومن لا تحل من الكافرات ومايحرمه (لا يحل) للسر (نكاح كافرة) ولو مجوسية وان كان لها شبهة كتاب (الا كتابية خالصة) ذمية كانت أو حربية فيحل نكاحها قال تعالى ولا تنكحوا المشركات حتى يؤمن وقال والمحصنات من الذين أوتوا الكتاب من

ان جعلت الكتابيات من المشركات لقوله تعالى اتخذوا أحبارهم ورهبانهم أرباباً من دون الله أو غير محصنة ان لم تقل بذلك وتكون الآية الاولى دليل التحريم والثانية دليل الحل ح ل وكذلك مد (قوله بكره) أى مع كراهة ان لم يرج اسلامها ووجد مسلمة تصلح ولم يخش العنت والافلا كراهة بل يسن برماوى وحل فهو متعلق بمحذوف كما قدره الشارح بقوله فيحل نكاح (قوله لانها ليست تحت قهرنا) انظر ما معنى هذه العلة ح ل وعبارة شرح مر لانها ليست تحت قهرنا أى ويحتاج الزوج الى أن يقيم لاجلها بدار الحرب وفى اقامته هناك تكثير سواد الكفار (قوله والخوف الخ) هذه العلة تقتضى كراهة نكاح المسلمة المقيمة فى دار الحرب ح ل (قوله حيث لم يعلم الخ) أى لانها لا تصدق فى أنها زوجة مسلم فلا ينافيه هذا تقرر فى البيرمى زوجة المسلم لا يجوز ارقاقها ح ل (قوله كمكب) كما هو نكاح المتولدة والمتولدين آدمى وغيره وهى أحوعلى صورة الآدمية أو الآدمى لم يغلبوا التحريم فى المتولد بين مسلم وكافرة لان الاسلام يعلو ولا يغلب سائر الأديان لحديث الاسلام يعلو ولا يعلى عليه ح ل (قوله تغليبا للتحريم) ظاهر ووان بلغت واختارت دين الكتابى وهو كذلك وهو المعتمد عند مر خلافا لحج فهى كتابية لاتحل وفيه أنها كتابية وان لم تختر دين الكتابى لانها تتبع أشرف أبويها فى الدين اذ بعد تخصيص ذلك بالمسلم بل لا يصح ح ل والوثنية عبادة الوثن وهو الصنم سواء كان مصوّرا أوغيره والمجوسية عبادة النار (قوله ويهودية) متمسكة بالتوراة والثانية متمسكة بالانجيل ح ل (قوله لامتمسكة بزبور داود) ينبغى اسقاطه لان داود كان نبى ، موسى وعيسى وسيأتى أن من كان كذلك تحل منا كحهم لتمسكهم بالتوراة ح ل الأن يحمل كلام الشارح على من تمسك بالزبور وتركت التوراة (قوله شيث) بالمثلثة أو المثناة الفوقية اج وهو ولد آدم لصلبه وكان أجل أولاده وأفضلهم وأشبههم بأبيه وأحبهم اليه وهو وصيه وخليفته وولدته أمه فى بطن وحده وهو عمره سبعمائة سنة وهو الذى تنتهى اليه الانساب كما قاله الدميرى اه ومحصنه خصون ومصحف ادريس ثلاثون وابراهيم عشرة على الاصح والعشرة الباقية من المائة أنزلت على موسى قبل التوراة وقيل أنزلت على آدم اه ورد عليه قوله تعالى صحف ابراهيم وموسى الأن تحمل الصحف شاملة للكتب قل على الجلال وشوبرى لكن هذا بعيد (قوله لان ذلك) أى الزبور وصحف شيث وصحف ادريس ومصحف ابراهيم لم تنزل بنظم يدرس أى لم يكن للتعبد بها حرمة من عندهم كتوراة ومن وجه هذا التحريض واضح ح ل ولعل أن عدم انزال ألفاظها لا ينتج حرمة نكاح المتمسكة بها وأنه يقتضى انها ليست كلام الله مع أنها كلامه لانها مدونة من الكتب المنزلة ولو كانت المعانى تسمى كتبا منزلة لسميت الاحاديث النبوية كتبا لان معانيها أنزلت فالحق ان الزبور والصحف أنزلت ألفاظها وفهموا معانيها بالهام من الله كما قاله قل على الجلال (قوله وانما أوحى اليهم معانيه) أى فهموها بالهام من الله فكون ليست من كلام الله على هذا مجازا على ما بعده (قوله لانه حكم) جمع حكمة وقوله ومواعظ الظاهر أنه تفسير للحكم لانه لو أخر بدبها كل كلام وافى الحق لشمل الاحكام التى نفاها بقوله لا أحكام وشرائع الا أن تخصص بغير الاحكام فيكون عطف مواعظ عطف خاص على عام لان المواعظ لا يلزم اشتمالها على وعظ (قوله لا أحكام وشرائع) عطف تفسير أى فالمنفى بها كلا تمسك ح ل (قوله فبها نقصان) راجع معنى غير فأتت بالتفسير (قوله وفساد الدين) يعنى أنهم لما تمسكوا بما لم ينزل بنظم يدرس كان بمثابة الدين الفاسد فالتعبير بفساد الدين أى لا يقال المراد بالدين التمسك أى وفساد التمسك أو يقال شدة فساد الدين أو يقال فساد الدين أى باعتبار الاصل كما فى مر بخلاف الكتابية فان دينها باعتبار الاصل صحيح (قوله فى اسرائيلية) أى بقينا فان شك فى كونها اسرائيلية فهى داخلة فى قوله وفى غيرها ع ش على مر

فيلكم أى حل لكم (بكره) لانه يخاف من الميل اليها الفتنة فى الدين والحر بينا شد كراهة لانها ليست تحت قهرنا والخوف من ارقاق الولد حيث لم يعلم أنه ولد مسلم وخرج بخالصة المتولدة من كتابى ونحو ونية فتحرم كمكب فتغليبا للتحريم (والكتابية يهودية أو نصرانية) لامتمسكة بزبور داود ونحوه كصحف شيث وادريس وابراهيم عليهم الصلاة والسلام فلا تحل لمسلم قبل لان ذلك لم ينزل بنظم يدرس وبتلى وانما أوحى اليهم معانيه وقيل لانه حكم ومواعظ لا أحكام وشرائع وفرق الفقال بين الكتابية غيرها بان فيها نقصا واحدا وهو كفرها وغيرها فيها نقصان الكفر وفساد الدين (وشرطه) أى حل نكاح الكتابية الخالصة (فى اسرائيلية) نسبة

(قوله الى اسرائيل) واسمه بالعبرانية عبدالله ص‌ل وهو لقب ليعقوب (قوله دخول أوّل آبائها) المراد بأوّل الآباء الذى انتسب اليه ولو من جهة الام وفى شرح الارشاد لابن أبى شريف أن المراد بالآباء مطلق الاصول ولو جدة وهو قريب حيث ثبت النهاء وعرفت قبيلتها ص‌ل وعبارة مر والمراد بأوّل آبائها أوّل جد يمكن انتسابها اليه ولا نظر لمن بعده وظاهر أنه بأبى هنا بعض آبائها من جهة الام وقول مر ولا نظر لمن بعده أى الذى أزل منه فلا يضر دخوله فيه بعد البعثة الناسخة ولا يضر كونه مجوسيا فاذا تزوج المجوسى المذكور بكتابية حلت بنتها وهذا مقيد لما مر من أن المتولدة بين من تحل ومن لا تحل تحرم كما قاله ص‌ل أى فدخول أوّل آبائها فى دين الكتابى قبل نسخه (قوله وهى بعثة عيسى) بالنسبة الى بعثة موسى وقوله أو نبينا بالنسبة لبعثة عيسى كما يؤخذ من ع ش فلا حاجة لما أطال به الحلبى فتبصر بعيسى ناسخة لشريعة موسى وقيل مخصصة لها بقوله تعالى ولأحل لكم بعض الذى حرم عليكم ورد بأنه لا يشترط فى نسخ الشريعة رفع جميع أحكامها حج (قوله وذلك بأن علم) أى بالتواتر أو شهادة عدلين أسلما أى عند القاضى وامالى عقد الجزية فيكفى اخبارهم تغليبا لحقن الدماء ولم يكتف به ولا باخبار القليل هنا احتياطا للابضاع لكن باخبار العدل يحصل له التمكن اطلاقه ظن أقامه الشارع مقام اليقين ومن ثم لو أخبر زوجة ش‌ل أو زوجاهات حل لها الزوج باطنا ص‌ل (قوله بعد تحريفه) وان لم يجتنبوا المحرف ص‌ل (قوله كمبعثه من بين موسى وعيسى) لانهم كلهم أرسلوا بالتوراة ص‌ل أى بالعمل بها وبقبليتها كداود وابنه عليهما السلام (قوله لشرف نسبهم) المناسب أن يقول نسبه ونسبها (قوله لسقوط فضيلته) أى ذلك الدين وقوله بها أى بتلك الشريعة الناسخة وهى شريعة عيسى ع‌م يدخل فيه وهو حتى ص‌ل (قوله وفى غيرها) كالروم اه بر (قوله أى غير الاسرائيلية) أى غير ها يقينا بأن علم أنها غير اسرائيلية أو نحلت هل هى اسرائيلية أولا ص‌ل (قوله أن يعلم) أى بالتواتر أو بشهادة عدلين أسلما يقول المتعاقدين على المعتمد زى (قوله مطلقا) أى تجتنبوا المحرف أملا (قوله لتمسكهم) المناسب أن يقول لتمسكه أى أوّل الآباء أو لتمسكها أى المرأة ويمكن أن يكون الضمير راجعا للآباء وقيه أن المدعى دخول أوّل الآباء لا الآباء فانظر ما مر سجه وكذا يقال فى قوله السابق لشرف نسبهم وقد يجاب بأن الضمير راجع لقومها المعلوم من المقام اه وعبارة المنهاج دخول قومها فى ذلك الدين فلعل هذا التعبير سرى له من شراحه (قوله أو بعد ما قبل تحريفه) اعتاد كرهذه الصورة توطئة للعكس وكان الاخصر أن يقول مخالف ما اعلم دخوله فيه بعد ما أو قبلها وبعد تحريفه بعلم يجتنبوا المحرف (قوله أو عكسه) أى قبلها وبعد تحريفه ص‌ل وقوله وبعد يجتنبوا فيه فى العكس (قوله أو شك) معطوف على علم فهو راجع للصور الثلاثة أى أو شك فيها وانما أثر الشك فى هذه دون التى قبلها لما أثاره الشارح فى ذلك بقوله لشرف نسبهم وقول السبكى ينبنى الحل فيما لم يعلم أول أمسوهم وشك هل هو قبل النسخ أو التحريف أو بعدهما قال والاقياس كتابى اليوم لا يعلم أنه اسرائيلى الا و يحتمل فيه ذلك فيؤدى الى عدم حل ذبائح أحدمنهم اليوم ولا منا لكثير من الصحابة كبنى قريظة والنضير وقينقاع وطلب منى بالشأم نعم من الفيائم فأبيت لان بدهم على ذبيحتهم من غير انكار عليهم دليل شرعى ومنهم قبل نحقيب لفتوى بعضهم اه ضعيف مردود اه شرح مر وحج (قوله لسقوط فضيلته بالنسخ) أى فى الاولين وقوله أو بالتحريف فى الثالثة (قوله فى محرفة) بخلاف التوارث والحد بقذفها ص‌ل لجميع حقوق المسلمة ثابتة لها الا حدين (قوله وقسم) ويجب أن يسوى هنا فى القسم وان كان معه شريفة بر (قوله و يغتفر عدم الليلة

(قوله لعقوبته) لمخالفته ما اعتقده من حقية دينه ع‌ش (قوله ولا يضر دخوله فيه بعد البعثة الناسخة) ولا يضر كونه مجوسيا لانتسخه كبعثة من بين موسى وعيسى لشرف نسبهم بخلاف ما اذا علم دخوله فيه بعد هبوط بعثة فنسخته (و ر) فى (غيرها) أى غير الاسرائيلية (أن يعلم ذلك) أى دخول أوّل آبائها فى ذلك الدين (قبلها) أى قبل بعثة نسخته (ولو بعد تحريفه) وان لم يجتنبوا المحرف) وان أفهم كلام الاصل المنع بعد التحريف مطلقا لتمسكهم بذلك الدين حينئذ حقا بخلاف ما اذا علم دخوله فيه بعد هبوط بعد تحريفه أو بعدها وقبل تحريفه أو عكسه ولم يجتنبوا المحرف أو شك لسقوط فضيلته بالنسخ أو بالتحريف المذكور فى غير الاخيرة وأعتد بالاغلظ فيها (وهى) أى الكتابية الحالصة (كملة فى نحو نفقة) ككسوة وقسم وطلاق بجامع الزوجية المقتضية لذلك (فله اجبارها) كالملة (على غسل من حدث أكبر) كحيض وجنابة ويغتفر عدم الليلة منها للضرورة كما فى المسلمة المجنونة (د) على (تنظف)

أي لو امتنعت أي التنية الحقيقية لان نيتها كلا نية وفى غير الممتنعة لابد أن تنوى ع ش أى للتمييز ولو غلبها مكروهة بأن باشره وجب عليه أن ينوى عنها شيخنا وعبارة ع ش قوله منها يقتضى أنه ينوى منها عند الامتناع هو كذلك قال ل ى ولو فينوى استباحة التمتع وكذا فى الجنونة (قوله من نجس) ولو معفوا عنه وقوله نحوه شامل للثوب والبدن وان لم يكن لذلك الحكم تأثير به وهو واضح لان ذلك يغفر للشهوة ويقل الرغبة ح ل (قوله وما باشحداد) أى حلق العانة (قوله ونحوه) كنتف الابط (قوله لتوقف التمتع) أى فى الغسل وقوله أو كماله أى فى التنظيف وما بعده وسئل حج عما اذا امتنعت الزوجة من تمكين الزوج لشعثه وكثرة أوساخه هل تكون ناشزة فأجاب بقوله لا تكون ناشزة بذلك ومثله كل ما تعير المرأة عليه بحيث يعرض ازالته أخذا مما فى البيان ان كل ما يتأذى به الانسان يجب على الزوج ازالته حيث تأذت بذلك تأذيا لا يحتمل عادة ويسلم ذلك بقرائن الاحوال من جبران الرجل المذكور أو من هو معاشر له ويؤخذ من ذلك جواب حادثة وقع السؤال عنها وهى أن رجلا ظهر بدنه المبارك المعروف وهو أنه ان أخبر طبيبان أنه ما بعد ى أو لم يخبر ابذلك لكن تأذت المرأة تأذيا لا يحتمل عادة تلازم تمتعها معه ذلك على عدم تعاطى ما ينفطه به بدنه فلا تكون ناشزة بامتناعها وان لم يخبر الطبيبان المذكوران بما ذكر وكان ملازما على النظافة بحيث لم يبق بدنه من العفونات ما تتأذى به وجب عليها تمكينه ولا عبرة بمجرد نفرتها ومثل ذلك فى هذا التفصيل القروح السيالة ونحوها ممن كل ما لابثين الخبار ولا يعمل بقولها فى ذلك بل بشهادة من يعرف حاله لكثرة عشرته له ع ش على م ر (قوله وتعيرى بنحو نفقة الخ) لشموله الكسوة وغير النحس وغير الاعضاء أى فالنجس فى كلام الاصل ليس بقيد كذا الاعضاء (قوله ونحو ما سر بى الخ) أى لانهما ليسا من أهل الكتاب ع ماوى (قوله وما بثية) من صابأ الى معتقده ما ل اليه وقوله خالفت النصارى فى أصل دينهم وأصل دين اليهود الايمان بموسى والتوراة وأصل دين النصارى الايمان بعيسى والانجيل ح ل وأصل ديننا الايمان بالنبى ﷺ والقرآن قال ق ل على التحرير أصل دين كل أمة كتابها ونبيها وفسر الماوردى المخالفة بأن تكذب الصابئة بعيسى والانجيل والسامرة بموسى والتوراة زى وكذلك لو قول الصانع أو عبدوا كوكبا كما فى شرح م ر (قوله بخلاف ما اذا خالفتهم فى الفروع) أى فيحلون لهم كفرهم اليهود والنصارى كمبتدعة ملتنا ح ل (قوله لانها مبتدعة) بخلاف التى خالفت فى الاصول فانها خرجوها عن عقيدة أهل الكتاب ليست من أهله اه عميرة فانهم المرتدة عن الاسلام ح ل (قوله فان كفرتها اليهود) أى فى الاولى والنصارى أى فى الثانية فالواو بمعنى أو والمثبل من أن الاستدراك صورى لانهما نى كفرتها لم تكن موافقتهم فى أصل دينهم غير ظاهر اذقد تكفر هابكفر حكم فرعى عندهم أو بفعل يقتضى كل منهما الكفر كالقاء مصحف فى قاذورة تدبر (قوله والسامرة) أصلهم السامرى عابد العجل ح ل (قوله على فوهم أقدم من النصارى) كانوا لذمن ابراهيم منسوبين لصابئ عم نوح زى (قوله بعبدون الكواكب السبعة) وهى المجموعة فى قوله

زحل شرى سى بحه من شمسه ● فنزاهرت لعطارد القمار

وهى مرتبة على هذا النظم من السماء العليا الى السفلى ع ماوى (قوله ينفون الصانع المختار) ويزعمون أن الفلك حى ناطق زى وح ل (قوله ولا يناف ذلك) أى قوله وتطلق الخ (قوله انها تعبد الكواكب الخ) أى فكلام الرافعى يقتضى أنها من النصارى وما تقدم فى قوله و يطلق الخ يقتضى أنها فرقة أقدم من النصارى لا أنها منهم ● وحاصل منع التناقى أن الذين يعبدون الكواكب السبعة فرقتان فرقة أقدم من النصارى وهى المتقدمة وفرقة من النصارى وافقت النصارى فى الفروع ووافقت تلك

بغسل وسخ من نجس ونحوه وباستحداد ونحوه (د) على (ترك تناول خبيث) كخنزير و بصل ومكر لتوقف التمتع أو كماله على ذلك وتعيرى بنحو نفقة وتنظف وتناوله خبيث أعم من تعييره بنفقة وقسم وطلاق و بغسل ما نجس من أعضائها و بأكل خنزير (ونحرم سامرية خالفت اليهود وصابئية خالفت النصارى فى أصل دينهم أو شك) فى مخالفتها لهم فيه وان وافقتهم فى الفروع بخلاف ما اذا خالفتهم فى الفروع فقط لانها مبتدعة فهى كمبتدعة أهل الاسلام نعم ان كفرتها اليهود والنصارى حرمت كما تقله فى الروضة كأصلها عن الامام والسامرة طائفة من اليهود والصابئة طائفة من النصارى وقولى أو شك من زيادتى واطلاق الصابئة على من قلناهو المراد وتطلق أيضا على قوم هم أقدم من النصارى يعبدون الكواكب السبعة و ينسبون الآثار اليها و ينفون الصانع المختار وهؤلاء لا تحل منا كحنهم ولا ذبيحتهم ولا يقرون بالجزية ولا يناف ذلك قول الرافعى فى صابئة النصارى المخالفة لهم فى الاصول انها تعبد الكواكب السبعة

الى آخر ما ص لجواز موافقتهم فى ذلك للاقدمين مع موافقتهم فى الفروع النصارى وهم مع الموجود فى زمنهم من الاقدمين سبب فى استغناء القاهر الفقهاء على عباد الكواكب فأفنى الاصطخرى بقتلهم (ومن انتقل من دين لآخر نصين) عليه (اسلام) وان كان كل منهما يقر أهله عليه لانه أقر بطلان ما انتقل عنه وكان مقرا ببطلان ما انتقل اليه فان فى الاسلام لحق

الفرقة التى هى أقذم فى كونهم يعبدون الكواكب فهى ملفقة وهذه مزدادالرافعى وبالجملة فقول الرافعى الحلاق ثالث المعاشية شيخنا (قوله فى ذلك) أى عبادة الكواكب السبعة (قوله فافنى الاصطخرى بقتلهم) و بذلوا القاهر مالا كثيرا فلم يقتلهم مر وهذا من غباوته اذ كان يمكنه ان يقتلهم و يأخذ جميع أموالهم (قوله ومن انتقل) ذكر هذا هنا مع أن المناسب ذكره فى باب الردة توطئة لقوله فلو كان المنتقل الخ (قوله لانه أقر الخ) قضيته أن من انتقل عقب بلوغه الى ما يقر عليه يقر وليس مرادا كما هو ظاهر لانا لا نقر ساعتئذ به بل الواقع وهو الانتقال الى الباطل والتعليل المذكور انما هو للغالب فلا منهو مله شورى ومثله مر (قوله ما انتقل اليه) أى مع كونه باطلا فى الواقع فالانتقال من هذا التعليل بأنى فيما أنا أسلم الكافر (قوله فقتلناه) أى يجوز لنا قتله و يجوز ضرب الرق عليه و يجوز ان لا نفعل شيئا فيقبل وفيه نظر لانه لا يقر على غير الاسلام فلابد من قتله وان ضرب بنا عليه الرق أو مننا عليه (قوله حلته) أى استمر حلها له (قوله ولا من الكفار) ولو من نداد مثلها لانها سبايا دوام لها (قوله وردتهن الزوجين) ومن ردته سابقة على زوجته يا كافرة مرتدة حقيقة الكفر لان أراد الشام أو أطلق برمادى (قوله قبل دخول) أى وطء ولوفى الدبر (قوله أو بعده توقفها) وليس له فى زمن التوقف نكاح نحو أختها شرح مر و يوقف ظهاره وايلاؤه وطلاقه فيها له بر ولا نفقة لها وان أسلمت فى العدة وقوله فان جمعها اسلام بان اتفق عدم قتلهما حتى أسلما ع ش وليس المراد أنهما يؤخران الى انقضاء العدة لينظر هل يعود المرتد للاسلام أولا وقوله اسلام فى العدة أى ولو بقوله كأن غاب ثم عاد بعد انقضاء العدة وقال أسلمت قبل انقضائها وان نكذبه فان كذبته قبل قولها (قوله والا) بان أسلم بعد انقضائها أو قارنه الاسلام كما اقتضاه اطلاقهم تغليبا للمانع س ل وقوله وحرموطء و يجب بمهر برمادى أى ان لم يجمعهما الاسلام فى العدة (قوله لتزلزل ملك النكاح) أى لملك انتفاعه به كما مر

(باب نكاح المشرك)

أى الحكم صحته أو فساده أو دوامه أو رفعه قال (قوله وهو الكافر على أى ملة كان) فيشمل الكتابى وغيره ان أريد به من جعل الله تعالى شرعا كقوله تعالى اتخذوا أحبارهم ورهبانهم أربابا من دون الله وعبارة حج وقد يستعمل أى المشرك معه أى الكتابى كالفقير والمسكين ح ل (قوله وقد يطلق على مقابل الكتابى) وحينئذ يكون المراد به من يعبد غير الله من الاصنام ونحوها كالشمس ح ل (قوله كما فى قوله تعالى لم يكن الذين كفروا من أهل الكتاب والمشركين) فيه الشاهد لان عطفه على أهل الكتاب يقتضى المغايرة ع ش (قوله منفكين) أى زائلين عما هم عليه (قوله ولو أسلم) ولو تبعا لأحد أبويه كما يأتى (قوله على حرة) مثلها الامة اذا عتقت فى العدة أو أسلمت وكان يحل له نكاح الامة مر (قوله فحل له ابتداء) أى قبل الاسلام بان وجد فيها الشرط المار وهذا يفيد ما تقدم أن الراجح عند شيخنا كابن حجر حل الكتابية للمجوسى والوثنى وفاقا للروضة وخلافا للسبكى حيث كانت تحل للمسلم ح ل وقد تقدمت حرمة الوثنية والمجوسية على الوثنى والمجوسى كما قاله مر فحرمتها

(باب نكاح المشرك) وهو الكافر عليها

على أى ملة كان وقد يطلق على مقابل الكتابى كما فى قوله تعالى لم يكن الذين كفروا من أهل الكتاب والمشركين منفكين أو (أسلم) أى المشرك ولو غير كتابى كوثنى ومجوسى (على) حرة (كتابية) بقيد زدته بقولى (حل) له ابتداء (دام نكاحه) بجواز نكاح المسلم (أو) على حرة (غيرها) كوثنية وكتابية لا تحل له ابتداء (وتخلف) عنه بان لم تسلم معه ولغيره ى بغيرها أعم من كتابيه بوثنية أو مجوسية

عليهما مع حل الكتابية لهما مشكل لانها أشرف منهما الأن يقال قيام المانع بالوثنية والمجوسية وهو التوثن والتفحس حرمهما عليهما وخرج بقوله تحل محرمة ومطلقته ثلاثا قبل التحليل وكتابية غير اسرائيلية لم يعلم دخول أول آبائها فى ذلك الدين قبل نسخه وتحريفه رملى (قوله أوأسلمت زوجته) سواء كانت كتابية أم لا وهذه حكمة الاظهار حيث لم يقل أسلمت هى (قوله قبل الدخول) أى الوطء ولو فى الدبر وقوله ومافى معناه أى من استبعاد المنى فى القبل (قوله والافالفرقة من الاسلام) وكذا لو أسلم مع انقضاء العدة تغليبا للمانع حل (قوله لانهما مغلوبان) أى مقهوران عليها فان قلت هما مغلوبان عليها باعتبار أن الشرع طلب منهما الاسلام وقهرهما عليه فهما بهذا الاعتبار مقهوران ويرد على التعليل فرقة الردة فانها فرقة فسخ مع أنهما غير مغلوب عليها فتأمل وأجيب بأن بالردة تحصل الفرقة بينهما قهرا عنهما وبجرى ذلك فى اسلام أحدهما (قوله أوأسلماهما) ولو شك فى المعية فتقضى تنزيلهم الاسلام منزلة الابتداء الحكم بعدم دوام النكاح والذى فى الروض دوام النكاح لم يحل وعبارة مر أسلماهما أى يقينا فلا يكفى الشك فى المعية تغليبا للمانع (قوله ولتأويهما الخ) الاولى أن يقول ولتقارنهما لان المساوة تصدق مع تخلف أحدهما عن الآخر الأن يقال المعنى ولتأويهما فى زمن النطق بكلمة الاسلام وقوله المناسب الخ أى بل يخرج ماذا ارتد احدهما فانه لا يقران (قوله لان به يحصل الاسلام) ان أراد أنه يحصل به وحده ولا مدخل لما قبله فممنوع كما هو ظاهر والازم حصول الاسلام اذا أتى بآخر هادون أولهما وان أراد التوقف عليه مع مدخلية ماقبله فظاهر شوبرى واسم ان من مثل هذا التركيب ضمير الشأن لكن محذوفا كما قاله البوسى على الكبرى وفيه أنه لم يعهد حذف ضمير الشأن الا اذا اخفت ان وقوله يحصل أى بوجد و يتحقق فلا يقال ان بالختام يتبين دخوله فى الاسلام من حين النطق بالهمزة كما أنه لو مات مورثه أى المسلم بعد شروعه فى الهمزة وقبل تمام كلمتى الشهادة لارثه بخلاف الصلاة يتبين بالراء دخوله فيها بالهمزة و يفرق بين ذلك و بين الصلاة بان كلتى الشهادة خارجة عن ماهية الاسلام بخلاف التكبيرفانه ركن من الصلاة ح ل وشرح م ر أى فهو من أجزائها فكان ذلك التبين ضروريا لم لاهنا بل لايصح بل لحصل للاسلام تماما مهما يمكن أن يفرق أيضا بان الدخول فى الصلاة بالنية وهى تتحقق مع أول التكبير وفى الاسلام بالاعتراف بمعنى معناها عاتى ملخصا وقوله لا بأوله الراجع للمانع (قوله أكمن لوأسلمت المرأة) استدراك على قوله أوأسلما معا دام وقوله مع أبى الطفل لوقال مع أبى الزوج الطفل أوالمجنون كان أظهر وقوله بطل النكاح مثله فى البطلان عكسه (قوله عقب اسلام أبيه) فهو عقب اسلامها ولا نظر الى ان العلة الشرعية مع معلولها لان الحكم التابع متأخر عن الحكم المتبوع فلا يحكم للولد باسلام حتى يصير الأب مسلما شرح م ر وعبارة ح ل فلو لان اسلام الطفل الخ أى يحكم باسلامه الا بعد اسلام أبيه واسلامها مقارن لاسلام الأب فاسلامه عقب اسلامها لان الحكم التابع متأخر عن الحكم المتبوع فقد حكم باسلامه بعد اسلامهما وهذا رجوعه الى التقييد خلافا لحج حيث قال بدوام النكاح بناء على ماصححوه من أن العلة الشرعية تقارن معلولها فاقترب اسلامه على اسلام أبيه لا يقتضى تقدما وتأخرا بالزمان اه وماقاله المتن مبنى على أن العلة الشرعية تتقدم على معلولها بالزمان ورد حج ماتقدم عن البلقينى بأن التابع يزل نطق المتبوع بالاسلام منزلة نطق التابع فكأن نطقهما وقع فى زمن واحد فاسلامه مقارن لاسلامها وكون الحكم التابع متأخرا عن الحكم المتبوع لا يفيد لان المدار هنا على التقدم والتأخر

(أوأسلمت) زوجته (وتخلف فكردة) وتقدم حكمها قبيل الباب أى فان كان ذلك قبل الدخول وما فى معناه تنجزت الفرقة أو بعده وأسلم الآخر فى العدة دام نكاحه والا فالفرقة من الاسلام والفرقة فيما ذكر فرقة فسخ لا فرقة طلاق لانها مغلوبان عليها (أوأسلماهما) قبل الدخول أو بعده (دام) نكاحهما لخبر صحيح فيه ولتأويهما فى الاسلام المناسب للتقرير بخلاف مالوارتدا معا كما مر (والمعية) فى الاسلام (بآخر لفظ) لان به يحصل الاسلام لا بأوله ولا بأثنائه وسواء فيما ذكر أكان الاسلام استقلالا أم نيابة لكن لوأسلمت المرأة مع أبى الطفل أوعقبه قبل الدخول بطل النكاح كما قاله البغوى لتقدم اسلامها فى الاولى لان اسلام الطفل عقب اسلام أبيه واسلامها فى الثانية متأخر فانه قولى

بالزمان لا بالرتبة لانه أسر عقلى لا يحوّل عليه هنا اه (قوله واسلام الطفل حكمى) أى فهو أسرع فيكون اسلامه متقدما على اسلام ابويه أى ذلك فى اسلام أبيهما معه شرح مر (قوله لا تضر مقارنته) أفهم كلامه أن المفسد الطارئ بعد العقد كأن ارتد أحدهما ثم رجع فى العدة لا يضر وهو كذلك الا فى رضاع أوفى جماع رأفيين للنكاح س ل (قوله لمفسد) أى عند نا فقط فان كان مفسدا عندنا وعندهم ضر مطلقا أو عندهم فقط لم يضر مطلقا والمراد بالمفسد عندنا ما اتفق عليه علماؤنا أى علماء ملتنا كما قاله الحرجانى بدليل قوله فيقرعلى الخ فيفيد أن غيره لا يشترط زواله عند الاسلام وهو ظاهر ان تراضوا لان لا براء مفسدا اه عبد الحق (قوله زائل عند اسلام) وانما اعتبر زوال المفسد حين الاسلام لان شروط الصحة لما لم تعتبر فى حال الكفر فلا أقل من اعتبارها حال الاسلام لئلا يخالجوا لمعقد من شرط الصحة فى الحالين ● والحاصل أنهم نزلوا حال العقد فى حال الاسلام منزلة الابتداء لامنزلة الدوام (قوله بشرط) هلا قال بقيد كما دنه وسائر القيود بالشرط ولعله تفنن فى التعبير (قوله ولم يعتقد وافساده) والمراد باعتقاد أهل ملة الزوج بر (قوله ومن الاول الخ) فيه أن الخروج فرع الدخول وهذه الصورة لم ندخل فى كلام المتن حتى يحتاج الى اخراجها لان فرض المسئلة أن النكاح دام بعد الاسلام لانه قال وحيث دام الخ وهذه انقطع فيها النكاح بالاسلام فلم تدخل فاولقال المتن ولا تضر مقارنته الخ لحذف الجملة صح قوله ومن الاول (قوله بالنوع حرة) أى صالحة للتمتع وأمة سواء نكحهما معا أو مرتبا أمام المعية أو تقدم نكاح الحرة فلا اشكال فى انه فى الامة لان المفسد قارن العقد والاسلام وأما عند تقدم نكاح الامة فلم يوجد فيه ذلك وانما أفسد وافيه نكاح الامة ناظرين فى ذلك الى أنه أى الاسلام كابتداء النكاح دون الدوام بخلاف نحو العدة الطارئة بعد العقد قال الرافعى لان نكاح الامة بدل يعدل اليه عند تعذر الحرة والابدال أضيق حكما من الاصول فلهذا غلب هنا شائبة الابتداء. زى وعبارة شرح مر وانما غلبوا هنا شائبة الابتداء لان المفسد خوف ارقاق الولد وهو دائم فأشبه المقرنة بخلاف العدة أى عدة الشبهة الطارئة والاحرام لزوالهما عن قرب ● فالحاصل أن الاسلام ينزل منزلة الابتداء الا فى الاحرام وعدة الشبهة الطارئة كما قاله سم (قوله كما يعلم مما يأتى) فى قوله وتقرهم فيما أفوافيه الينا على ما تقرهم عليه الخ كذا قيل والاولى أن يراد بما يأتى أى فى الفصل الآتى حيث قال هناك أو أسلم على حرة وأمة، وأسلمن كلهن تعينت أى الحرة للنكاح لانه يمتنع نكاح الامة لمن تحته حرة تصلح فينتج اختيارها (قوله فيحكم الآن) أى حين الاسلام وقال ابن قاسم كلام الاصل يحتاج اليه لاخراج ما اذا قدم مانع بعد العقد كطرو رضاع محرم ووطء أم زوجته أو بنتها ولاخراج ما اذا قدم نكاح الأمة على الحرة وجدت شروط نكاح الامة فان العقد لم يقترن بمفسد فى المذكورات مع أن الزوجة فى الأولين والامة فى الثالث لا تحل عند الاسلام اه (قوله فيقر على نكاح الخ) هو واللذان بعده مفرعة على المنطوق وقوله لا على نكاح محرم مفرع على مفهوم زائل عند الاسلام (قوله تنقضى) عبارة المنهاج منقضية وهى أظهر (قوله عند اسلام) أى قبله وكلامه يقتضى أنه لو انقطع آخر العدة على آخر كلمة الشهادة أقر على ذلك لانه يصدق عليه أن العدة منقضية عند الاسلام ونقل عن شيخنا أنه لا يفرع على ذلك لمقارنة المانع وهو العدة للاسلام حل وهذا هو المعتمد (قوله لانتفاء المفسد عنده) لانه فى الاولى لا فساد لان النكاح بلا ولى والشهود لم يجمع أمتنا على بطلانه بدليل أن داود الظاهرى يرى صحة النكاح بغير الولى والشهود وفى الثانية المفسد زائل ولم يعتقد وافساده حل بايضاح أى لان قول المتن لا تضر مقارنته الخ سالفة تصدق بنى الموضوع فتشمل ما اذا انتفى المفسد بالكلية كالنكاح بلا ولى وشهود لكن يعكر عليه قوله مقارنته بانه لا يصح أن يقال لا تضر مقارنته لمفسد لعدم المفسد فلا

واسلام الطفل حكمى (وحيث دام) النكاح (لا تضر مقارنته لمفسد زائل عند اسلام) بشرط زدته بقولى (ولم يعتقدوا فساده) تخفيفا بسبب الاسلام بخلاف ما اذا لم يزل المفسد عند الاسلام أو زال عنده واعتقدوا فساده ومن الاول نكاح حرة وأمة وأسلموا اذ المفسد وهو عدم الحاجة لنكاح الامة لم يزل عند الاسلام المنزل منزلة الابتداء كما يعلم مما يأتى فلا حاجة الى الاحتراز عنه بقولى كان بحيث تحل له الآن (فيقر على نكاح بلا ولى وشهود وفى عدة) للغير (تنقضى عند اسلام) لانتفاء المفسد عنده بخلاف غير المنقضية فلا يقر على النكاح فيها لبقاء المفسد

القارنة لابد فيها من المفسد التي انما هو منصب على تصور كالقارنة فكونها تصدق بتفي الموضوع فيه شئ وفيه أن موضوع السالبة نفس القارنة ولابد شئ مما ذكر ليصح أن يقال لا تتصور مقارنته للمفسد لعدم وجود المقارنة وعبارة عن قوله لا تتفاء المفسد أي فهو مثال للمفسد الزائل عند الاسلام أي بناء على أن الخلو عما ذكر مفسد وهو خلاف ما مر من أنه غير مفسد وقد يقال أن قولنا الخلو عن الولي والشهود متحقق عند الاسلام فأين الانتفاء ولعل الجواب أن يقال المفسد خلو العقد عما ذكر حين صدوره وهذا غير متحقق عند الاسلام والمتحقق عنده هو كون العقد السابق خاليا عما ذكر حين صدوره وذلك ليس هو المفسد (قوله على نكاح مؤقت) فيه أن هذا هو نكاح المتعة وقد قال بحله ابن عباس واستمر عليه وان كان مخالفا فيه لسائقة العلماء من الصحابة والتابعين ش ل أي فهو غير مفسد فيصح سواء اعتقده مؤبدا أم لا الا أن يقال بعتد بخلاف ابن عباس للاجماع على خلافه فيكون مفسدا لكن يرد عليه خلاف داود الظاهري فيما (قوله ان اعتقده مؤبدا) والعبرة باعتقاد أهل ملة الزوج برمادي (قوله وقد بقي من الوقت الخ) لان المفسد ليس زائلا عند الاسلام فان بقي من الوقت شئ فلم أر ان نكاح لا عتقادهم ذلك ش ل (قوله كنكاح طرأت عليه عدة شبهة) كان أسلم فوطئت بشبهة ثم أسلت أو عكسه أو وطئت بشبهة ثم أسلما وعدتها على المذهب وان كان لا يجوز نكاح المعتدة لأن عدة الشبهة لا تقطع نكاح المسلم فهنا أولى لكونه يحتمل في أنكحة الكفار ما لا يحتمل في أنكحة المسلمين فعلينا عليه حكم الاستدامة دون نظائره شرح مر واستشكل القفال عروض الشبهة بين الاسلامين بأن أحد الزوجين اذا أسلم شرعت الزوجة في عدة النكاح وهي مقدمة على عدة الشبهة كما يأتي قريبا في كتاب العدد فالسلام الآخر يكون في عدة النكاح لا في عدة الشبهة وأجيب بأجوبة منها ما قاله الامام وغيره انا لا نقطع بكونها عدة نكاح لجواز أن يسلم المتخلف فيتبين أن الماضي من ايام عدة نكاح بل عدة شبهة زي ومن الاجوبة ما اذا كانت حاملا فانها تقدم عدة الشبهة على عدة النكاح وهذا الاشكال لا يرد على كلام المصنف لان كلامه فيما اذا طرأ الاسلام على الشبهة والاشكال فيما اذا عرضت الشبهة بين الاسلامين كما في عبارة مر فاشكال القفال وارد عليه تأمل (قوله ثم أسرم) أو قارن احرامه اسلامهما ش ل (قوله ونكاح الكفار صحيح) والاوجه أنه ليس لنا البحث عن اشتمال أنكحتهم على مفسد أو لا لان الأصل في أنكحتهم الصحة كما أنكحتنا شرح مر أي ليس لنا البحث بعد التراضي بها والمراد أن لا يبحث عن اشتمالها على مفسد ثم ينظر هل هذا السابق فيتفض العقد أو زائل فيتبقيه فما مر من أنا نتقض عقدهم المشتمل على مفسد غير زائل محله لاظهر لنا ذلك من غير بحث والا فالبحث متجه علينا اه رشيدي (قوله أي محكوم بصحته) والا فالصحة موافقة الفعل ذي الوجهين الشرع فهي تستدعي تحقق الشروط بخلاف الحكم بها فانه رخصة وتخفيف قال الشيخ ولعل المراد أنه يعطي حكم الصحيح والافجرد انه محكوم بصحته لا يخالص تأمل نور ي وكتب أيضا قوله أي محكوم بصحته أي حيث لم يوافق الشرع وأما ان وافق الشرع كأن تزوجها القاضي فصحيح لانطباق تعريف الصحة عليه ش ل (قوله ولأنهم لو ترافعوا الخ) فيه تعليل الشئ بنفسه لأن معنى قوله لم يبطلها أنا حكم بصحته فيكون ونكاح الكفار محكوم بصحته لأنهم لو ترافعوا الينا حكمنا بصحته تأمل (قوله فاو طلق ثلاثا ثم أسلما) أي أو أسلم هو ولم تتحلل في الكفر وماذكرناه في الصورة الثانية ظاهر وان أوهم اطباقهم على التعبير هنا بثم أسلما خلافه أما لو تحللت في الكفر كفى في الحل اه شرح مر (قوله الا بمحلل) ولو في الكفر سواء اعتقدوا وقوع الطلاق أو لا لانا انما نعتبر حكم الاسلام ش ل (قوله تخمر) والظاهر أن مثل الخمر الدم ورأوه متقوما

(و) يقر على نكاح (مؤقت) ان (اعتقده مؤبدا) كصحيح اعتقدوا فساده ويكون ذكر الوقت لغوا بخلاف ما اذا عتقدوه مؤقتا فانه اذا وجد الاسلام وقد بقي من الوقت شئ لا يقر على نكاحه (كنكاح طرأت عليه عدة شبهة أو أسلما فيها) فيقر عليه لانها لا ترفع النكاح (أو) نكاح (أسلم فيه أحدهما أو حرم) بنسك (ثم أسلم الآخر) في العدة (والاول محرم) فيقر عليه لان الاحرام لا يؤثر في دوام النكاح بل يختص الحكم بما اقتصر عليه الأصل من التصوير بما ذا أسلم الزوج ثم أحرم ثم أسلمت الزوجة (لا) على (نكاح محرم) كبنته وأمه وزوجة أبيه أو ابنه لالزوم المفسد له (ونكاح الكفار صحيح) أي محكوم بصحته وان لم يسلموا رخصة وقوله تعالى وامرأته حالة الحطب وقوله تعالى وقالت امرأة فرعون ولانهم لو ترافعوا الينا لم نبطله قطعا (فاو طلق ثلاثا ثم أسلما تحلا) (الا بمحلل) كافي أنكحتنا (والمقرر) على نكاح (مسمى صحيح و) لمسمى (الفاسد) تخمر

(ان قبضته كله قبل اسلام فلاشئ) لها لانفصال الأمر بينهما وما انفصل حالة الكفر لايتبع نعم لها مهر المثل ان كان المسمى مسلماً أسروه لأن الفساد فيه لحق المسلم وفى نحو الخمر لحق الله تعالى ولانا نقرهم حالة الكفر على نحو الخمر دون المسلم وألحق بالمسلم فى ذلك عبده ومكاتبه وأمولده بل ويلحق به سائر مايختص به المسلم والكافر المعصوم (أو) قبضت قبل الاسلام (بعضه فلها قسط مابقى من مهر المثل) وليس لها قبض مابقى من المسمى (والا) أى وان لم تقبض منه شيأ قبل الاسلام (ف)لها (مهر مثل) لأنها لم ترض الا بالمهر والمطالبة فى الاسلام بالمسمى الفاسد ممتنعة فرجع الى مهر المثل كما لو نكح المسلم بفاسد ومحل استحقاقها له بل وللمسمى الصحيح فيما لو كانت حربية اذا لم يتنعها من ذلك زوجها قاصدا تملكه والغلبة عليه والاسقط حكاه الفورانى وغيره عن النص وجرى عليه الاذرعى وغيره (ومندفعة باسلام) منها أو منه (بعد دخول) بان أسلم أحدهما ولم يسلم الآخر فى العدة (كمقررة) فيما ذكر فهو أعم من اقتصاره على أن لها المسمى الصحيح (أو) باسلام (قبله) فان كان (منه ف)لها (نصف) أى نصف المسمى فى المسمى الصحيح ونصف مهر المثل فى المسمى الفاسد (أو منها فلا شئ) لها لان الفراق من جهتها (ولو ترافع الينا) فى نكاح أو غيره (ذميان أو مسلم وذمى أو معاهد أو هو) أى معاهد (وذمى وجب) علينا (الحكم) بينهم بلا خلاف فى غير الاولى والاخيرة وأما فيهما فلقوله تعالى وأن احكم بينهم بما أنزل الله وهذا ناسخ لقوله فان جاؤك فاحكم بينهم أو أعرض عنهم كما قاله ابن عباس رضى الله عنهما نعم لو ترافعوا الينا فى شرب خر لم نحدهم وان رضوا بحكمنا لانهم لايعتقدون تحريمه قاله الرافعى فى باب حد الزنا والاخيرتان من زيادتى

التحقيق

حل (قوله ان قبضته) أى الرشيدة أى أو قبضه ولى غيرها ولو باجبار من قاضيهم فان لم يقبضه أحد ممن ذكر بان قبضته سفيهة رجع الى اعتقادهم فيه فيما يظهر شرح م ر (قوله لايتبع) أى بالنقض كما فى شرح الروض (قوله عبده ومكاتبه وأم ولده) وان كانوا كفار بدليل الحاقهم بالمسلم اذ لو قيدوا بالاسلام لكانوا داخلين فى المسلم شيخنا (قوله فلها قسط مابقى) والاعتبار فى تقسيط ذلك فى صورة مثلى كخمر تعددت ظروفها واختلف قدرها أم لا بالكيل وفى صورة متقوم كخمرين زادت احداهما بوصف يقتضى زيادة قيمتها وكخنزيرين بالقيمة عند من يراها نعم لو تعدد الجنس وكان مثليا كزق خمر وزق بول وقبضت بعض كل منهما على السواء فينبغى اعتبار الكيل ولا ينافى ماتقرر هنا مامر فى الوصية أنه لو لم يكن له الا كلاب وأوصى بكلب من كلابه اعتبر العدد لا القيمة لان ذلك محض تبرع فاغتفر ثم مالا يغتفر فى المعاوضات شرح م ر (قوله أى وان لم تقبض منه شيأ قبل الاسلام) بان لم تقبضه أصلا أو قبضته بعد الاسلام سواء كان بعد اسلامهما أم اسلام أحدهما كما نص عليه فى الام شرح م ر (قوله ومحل استحقاقها له الخ) محله أيضا فى غير المفوضة أما لو نكح مفوضة فلاشئ لها وان وطئها بعد الاسلام زى أى لامهر لها لانه استحق وطأ بلا مهر ولا ينافيه مافى الصداق أنه لو نكح ذمى ذمية تفويضا وترافعا الينا حكمنا لها بالمهر لان ماهنا فى الحربيين وفيما اذا اعتقدوا أن لامهر بحال بخلافه ثم فيهما م ر (قوله فيما لو كانت حربية) أى والزوج مسلم أو حربى كما هو ظاهر وهو ظاهر ان كان مهر المثل أو المسمى معينا أما لو كان فى الذمة فهل يأتى ذلك فيه أيضا بان يقصد عدم رفع مافى ذمته ويبرأ بذلك أم لا انظره عن والظاهر أنه يأتى فيه أيضا بدليل قول الشارح والاسقط لان السقوط لا يكون الا عما فى الذمة شيخنا (قوله ولو ترافع الينا) مراده رفع الأمر الينا ولو من أحدهما فقط بان جاء لنا أحدهما بطلب خصمه بدليل بقية الكلام شوبرى (قوله بلا خلاف) الاولى أن يقول للاجماع (قوله وهذا ناسخ الخ) والاولى حملها أى الثانية على المعاهدين والاولى على الذميين كما قال بعضهم اذ لا يصار الى النسخ الا ان تعذر الجمع والجمع ممكن ويقال عليه اذا كانت الثانية منسوخة بالاولى وقد سلف أن الثانية فى المعاهدين يلزم من ذلك لزوم الحكم بين المعاهدين وقد ذهب الشافعى الى المنع ويجاب بأن النسخ فى الحقيقة لقياس أهل الذمة على المعاهدين الذين وردت فيهم الآية ولما كانت الآية أصل القياس جعلت الآية الاخرى ناسخة لها من حيث المنع من صحة القياس فليتأمل اه عميرة وزى لانهم قاسوا الذميين على للمعاهدين لعدم وجوب الحكم بينهم قبل نزول قوله تعالى وأن احكم بينهم فلما نزل كان ناسخا لهذا القياس وعبارة شرح م ر أو تحمل الآية الاولى على أهل الذمة والثانية على المعاهدين اذ لا يجب الحكم بينهم على المذهب لعدم التزامهم أحكامنا ولم نلتزم دفع بعضهم عن بعض وهو أولى من النسخ (قوله لانهم لايعتقدون تحريمه) ولانا نقرهم على شربه حيث لم يتجاهروا به ولانه أسهل من الزنا لأن الخمرة أحلت وان أسكرت فى ابتداء ملتنا وذاك لم يحل فى ملة قط قال حج فان قلت هم مكلفون بالفروع فلم لم نؤاخذهم بها مطلقا قلت ذاك انما هو بالنظر لعقابهم عليها فى الآخرة ومانحن فيه انما هو بالنسبة لأحكام الدنيا على أن

التحقيق عندى أنهم ليسوا مكلفين بالفروع المجمع عليها بل المختلف فيها اذ لاعقاب فيها الاعلى معتقد التحريم اه ح ل فان قلت يشكل على التعليل بعدم اعتقاد تحريمهم حد الحنفى بشرب مالا يسكر من النبيذ اذ الرفع عنهم كما شافعى قلت يفرق بان من عقيدة الحنفى ان العبرة بمذهب الحاكم المترافع اليه مع انهم قد اعتقدوا الاباحة لشاهدة بضعة رجال فيقولا كذلك هم اه تحفة (قوله فلو نقرهم الخ) جنس يتداخل تحته كثير من صوره كقوله فيقرون على نكاح بلا ولى وشهود الخ لانه ضابط صحيح يجمعها وغيرها ح ر

(فصل فى حكم من زاد على العدد الشرعى) أى ومايلحق به ممن قوله أوأسلم على أم و بنتها أوعلى أمة الخ والاولى أن يقول فى حكم من زادت زوجاته وفى حكم من زادمن الزوجات لانه ذكر حكم كل منهما وقد يقال مراده بحكم من زاد بالنسبة لنفسهن أولمن هن فى عصمته ح ل وحكم ذلك أنه يلزمه اختيار مباحه و يندفع نكاح الزائد وقوله من زوجات الكافر بيان لمن وقوله بعد اسلامه متعلق بقوله حكم (قوله لو أسلم الخ) ولو أسلمت على أكثر من زوج لم يكن لها اختيار على الاصح أسلموا معا أوم تبا ثم ان ترتب التكاتم فى الحرف لاعلى معنى أن الاول وكذا الواسلما دونها أوالاول وحده وهى كناية شريح مر فان مات الاول ثم أسلمت مع الثانى أقرت معه ان اعتقدواصحته وان وقعا معالم تقرمع واحد منهما مطلقا اه حج وخط والحاصل بكون لها الاختيار كالزوج لانها لاتملك ابتداء نكاح أكثر من رجل بخلافه (قوله من مباحله) هلاقال كالآتى مباحه لافادته الاختصار و يمكن أن نصرح بالحرف هنا لبيان أن الاضافة بعد على معنى ذلك الحرف لاعلى معنى أن الاضافة دونها أوالاول وحده وهى كناية شريح مر هل رفع ما بعده عن الاضافة اعمل المضاف اليه فيه ولم يقطعه هنا لعدم تقدم مضاف قبله يعين المضاف اليه فتأمل شو برى (قوله بعد اسلامهن فيها) أى العدة وهى من حين اسلامهن ح ل (قوله لزمه اختيار مباحه) ولايشرط فيه الاشهاد ع ش و يكفى الاختيار الضمنى بان يختار الفسخ فيبازاد على مباحه ه والحاصل كما يأتى أنه اذا أتى بصيغة امساك لم يحتج لصيغة فراق للفارقات كما يدل عليه قوله والدفع نكاح من زادوان أتى بصيغة فراق لهن لم يحتج لصيغة امساك فى الممسكات (قوله والدفع نكاح من زاد) أى من حين الاسلام ان أسلموا معا والافمن اسلام السابق من الزوج أوالمدفعة فتحسب العادة من حينئذ لانه أى الاسلام السبب فى الفرقة لامن الاختيار وفرقتهن فرقة فسخ لافرقة طلاق شرح مر (قوله ان غيلان) ولعله اتفاقى لمن على غيلان مع أنه من جملة من أسلم كل منهم على عشر نسوة كما قاله ابن الجوزى لصحة الحديث فى شأن غيلان دون غيره تقر ير مدابغى وقال البرماوى لانه الذى وقع منه الخطاب مع النبى ﷺ (قوله أمسك أربعا) أى اختراختار الاذرعى ان أمسك لوجوب وفارق للاباحة واعتمده مر واختار السبكى عكسه واعتمده غير واحد واختار بعض مشايخنا وجوب أحدهما اذ بوجوده يتعين الآخر وفى جمع ذلك نظر اذلامعنى لتعين لفظ أحدهما مبنا أوبنيهما والباحة الآخر كذلك فالواجب أن الواجب هو القدر المشترك بينهما الموجود فى ضمن أيهما وعليه فتخيير مباحه من غيره والجمع بينهما أكيد برماوى ومثله قل على الجلال وانظرا الفرق بين هذا واختاره و بين مامثله وهو وجوب واحد لان تمييز مباحه يحصل بأحدهما فالحق أن الواجب واحد لابعينه لانه يلزم من أحدهما الآخر كما يدل عليه قول المتن لزمه اختيار مباحه واندفع من زاد مع قول الشارح فيبازاد ولو اختار الفسخ فيبازاد على المباح تعين المباح للنكاح وان لم يأت فيه بصيغة اختيار وقولى أو بصريح فى أنه لايجزئ اختيار واحد لان نكاح الكفار صحيح فيستمر بعد الاسلام فى أربع فلا يزى سم على حج ع ش على مر (قوله اذا نكحن مرتبا) هلاقال فى الثانية معا نحو أنكحت ولعل

(ونقرهم) أى الكفار فيما ترافعوا فيه الينا (على ما نقرهم) عليه (لو أسلموا ونطل مالا نقرهم) عليه لو أسلموا فلو ترافعوا الينا فى نكاح بلا ولى وشهود أوفى عدة تمضى منقضية عند الترافع أقررناه بخلاف مالا اذا كانت باقية و بخلاف نكاح محرم

(فصل) فى حكم من زاد على العدد الشرعى من زوجات الكافر بعد اسلامه

لو (أسلم) كافر (على أكثر من مباح له) كأن أسلم حر على أكثر من أربع حرائر أوغيره على أكثر من نتين (أسلمن معه) قبل الدخول أو بعده (أو) أسلمن بعد اسلامه أو أسلم بعد اسلامهن فيها (أوكن كتابيات لزمه) حالة كونه (أهلا) للاختيار ولو سكران (اختيار مباحه والدفع) نكاح (من زاد) منهن عليه والاصل فى ذلك أن غيلان أسلم ومحته عشر نسوة فقال النبى ﷺ له أمسك أربعا وفارق سائرهن صححه ابن حبان والحاكم وسواء أنكحهن معا أم مرتبا وله امساك الاخيرات اذا نكحهن مرتبا

واذامات بعضهن فله اختيار البنات و ربع منهن وذلك لترك الاستفصال فى الخبر ولغيره ى بماذكر شامل لغير الحر كما تقرر بخلاف عبارة وشرح ز بادنى أهلا غيره كان أسلم نيما فلا يلزمه ولا وليه اختيار قبل أهليته بل ولا يصح منهما ذلك

(أو أسلم) منهن (معه قبل دخول) وبعد اسلامه (فى عدة مباح) فقط ولم يكن تحته كتابية (تعين) للنكاح (الذى دفع نكاح من زاد وان أسلم بعد العدة فآخر اسلامه) أو عن اسلام الزوج قبل الدخول أو عن العدة أو أسلم المباح معه بعد الدخول فلا يتعين ان أسلم من زاد أو بعضه فى العدة أو كان كتابية والا تعين وكذا أو أسلم المباح ثم أسلم الزوج فى العدة (أو) أسلم (على ام ونتها) حالة كونهما (كتابيتين أو) غير كتابيتين و (أسلمتا معا) فان دخل بهما أو بالام) فقط (حرمتا أبدا) البت بالدخول على الام والام بالعقد على البنت بناء على صحة أنكحتهم (والا) بأن لم يدخل بواحدة منهما أو دخل بالبت فقط (فالام) دون البت تحرم أبدا بالعقد على البنت بناء على ما مر (أو) أسلم على (أمة أسلمت معه) قبل الدخول أو بعده أو أسلمت بعد اسلامه (فى عدة) أو أسلم بعد اسلامها فيها (أقر) النكاح (ان حلت له حينئذ) أى حين اجتماع الاسلامين كان كان عبدا ومعسرا خاف العنت لانه اذا حل له نكاح الامة أقر على نكاحها فان تخلفت عن اسلامه أو هو عن اسلامها فبأذكر أو لم تحل له اندفعت (أو) أسلم وعلى (امة أسلمن كاسر) أى معه قبل دخول أو بعده أو أسلمن بعد اسلامه فى

وجه العدول عنه نوهم أن المراد الثانية فى الذكر وهى قوله أوفى عدة فتأمل (قوله واذامات بعضهن) أى بعد اسلامه أما لو مات قبل اسلامه فهو بمنزلة انقضاء عدتهن قبل اسلامه فيختار من الباقيات أربعا مر ول (قوله اختيار البنات) هذا أظهر وقد يقال أظهر للايضاح (قوله وذلك) أى التعميم الذى ذكرناه لترك الاستفصال أى والقاعدة ان ترك الاستفصال فى وقائع الاحوال يتنزل منزلة العموم فى المقال وهى معارضة لقاعدة أخرى وهى وقائع الاحوال اذا تطرق اليها الاحتمال كساها ثوب الاجمال وسقط بها الاستدلال وخصت الاولى بالاقوال والثانية بالافعال حل ومثال الثانية لمس عائشة لرجل النبى ﷺ وهو يصلى مع استمراره فيها الذى استدل به أبو حنيفة على عدم النقض بمس الاجنبية فانه محتمل أن يكون لمسها بحائل فلا يستدل به (قوله شامل لغير الحر) فلا حر بل عليه أن يختار أربعا ولغيره ى بل عليه أن يختار اثنتين وظاهر كلامه ولو سبقها ونحوه من كل من يتكح للحاجة فيجب عليه أن يختار أربعا لا واحدة كما قرره شيخنا زى أى لانه يفتقر فى أنكحة الكفار وفى الدوام ما لا يفتقر فى أنكحة المسلمين أصالة وفى الابتداء حقيقة حل (قوله بل ولا يصح منهما ذلك) لان الاختيار أمر يتعلق بالطبع فلا يقوم مقامه فى ذلك غيره حل ونفقتهن فى ماله وان كن ألفا لانهن محبوسات تحته مر (قوله أو بعد اسلامه فى عدة) فيه قصور وعبارة مر أو أسلم بعده أو قبله بعد الدخول فى العدة فهى شاملة للقبلية وقد ذكرها الشارح فيما بعد فى قوله وكذا أو أسلم المباح الخ فانظر لم فصلها عن المتن وهلا أدخلها فيه تأمل (قوله ولم يكن تحته كتابية) لم يذكر تحته كتابية) لم يذكر تحته كتابية والظاهر أن يقال فى محترزه فى قياس ماتقدم انه ان كان تحته كتابية لم تتعين المباح بل يختار أربعا من بعضه و يكمل العدد الشرعى بالكتابية (قوله وان أسلم) أى من زاد بعد العدة فانه لا عبرة باسلامه وهذا التعميم يناسب الصورة الثانية وكان عليه أن يذكر تعميما يناسب الصورة الاولى بان يقول وان أسلم أى من زاد بعد الزوج فى الاولى وبعد العدة فى الثانية ليطابق التعليل الذى ذكره بقوله لانآخر اسلامه الخ تأمل (قوله فلا يتعين ان أسلم من زاد الخ) فيه أن الفرض أن الذى أسلم هو المباح فقط كما قيد الشارح بذلك فذكره للتفصيل المذكور فى المفهوم خلاف فرض المسئلة تأمل (قوله والاتعين) أى المباح (قوله وكذا أو أسلم المباح) أى فان المباح يتعين (قوله فى العدة) وهى من حين اسلام المباح اه سل (قوله وأسلمتا) أى معه أوفى العدة كاسر (قوله فان دخل بهما) أوشك فى عين المدخول بها شرح مر وقوله أو بالام والمباشر المثل كان كان المسبى فاسدا والا فالمسبى سل (قوله حرمتا أبدا) ولو قلنا بفساد نكحتهم لان وطء كل بشبهة يحرم الاخرى ولكل المسبى ان صح والا فمهر المثل شرح مر وبه يعلم ما فى قول الشارح بناء على صحة أنكحتهم وأجيب بان قوله بناء راجع للتحريم بالعقد لا مطلقا وقول مر ولكل المسبى الخ أى ان دخل بهما كما فرضه وان دخل بالام وجب للبنت نصف ما ذكر (قوله بان لم يدخل بواحدة منهما) وتستحق الام نصف المسبى ان كان صحيحا والا فنصف مهر المثل وقوله أو دخل بالام) أى عدم الدخول بواحدة منهما ما لو شك هل دخل بإحداهما أو لا ولو علم أنه دخل بإحداهما وشك فى عينها حرمتا و بطل نكاحهما أى والاحتياط أن يعطى كل واحدة نصف المهر و يوقف النصف حتى يتبين الحال حل (قوله دون البنت) فانها تتعين ولا ينفسخ نكاحها حل (قوله على ما مر) أى من صحة أنكحتهم

عدة أو أسلم بعد اسلامهن فيها (اختار) منهن (أمة) ان (حلت له حين اجتماع اسلامهما) لانه اذا حل له نكاح الامة حل له اختيارها فان لم تحل له حينئذ اندفعت فلو أسلم على ثلاث اماء فاسلمت واحدة وهي تحل له ثم الثانية وهي لا تحل له اندفعت الثانية ويتخير بين الاولى والثالثة فتعيري بما ذكر أولى من قوله عند اجتماع اسلامه واسلامهن وظاهر أنه لو لم يوجد الحل الا في واحدة تعينت أما غير الحرائه اختيار نتين (أو) أسلم عوض (حرة) تصلح للتمتع (و) اماء (أسلمن) أي الحرة والاماء (كاسمن) أي معه قبل دخول أو بعده

أو أسلمن بعد اسلامه في عدة أو أسلم بعد اسلامهن فيها (تعينت) أي الحرة للنكاح لانه يمتنع نكاح الامة لمن تحته حرة تصلح فيمتنع اختيارها (فان أصرت) أي الحرة حتى انقضت عدتها (اختار أمة) ان حلت له كما لو لم تكن حرة لتبين أنها بانت باسلامه (أو لم أسلمن) أي الحرة (وعتقن) أي الاماء ثم اسلمن في عدة أو أسلم ثم اسلمت في عدة (فكحرائر) أصابات فيختار ممن ذكرن أربعا أما اذا تأخر عتقهن عن اسلامهن فحكم الاماء باق فتتعين الحرة ان صلحت والا اختار واحدة ممن بشرطه والظاهر أن مقارنة العتق لاسلامهن كتقدمه عليه (والاختيار) أي ألفاظه الدالة عليه صريحا (كاخترت نكاحك) أو (ثبتك أو) كناية (كاخترتك) أو (أمسكتك) أو ثبتك بلا تعرض للنكاح وذكر الكاف من زيادتي وكررت اشارة الى الفرق

(قوله حين اجتماع اسلامهما) ولا يقدح في ذلك صدور الاختيار عند عروض اليسار فيما يظهر برلسي سم (قوله وهي تحل) بان كان معسرا عن صداق حرة وقوله وهي لا تحل له بان كان موسرا به (قوله أول من قوله عند اجتماع الخ) لان كلام الاصل يقتضي حل الثانية لانها حال اسلام الثالثة تحل له تأمل حل أي فيعدد أن الثانية تحل له عند اجتماع اسلامهن واسلامه لان الفرض انه حال اسلام الثالثة كان معسرا مثلا (قوله وظاهر الخ) تقييد لقوله اختار منهن أمة (قوله تصلح للتمتع) هذا يخالف ما سيمر من أن الامة لا تقارن الحرة وان لم تصلح للتمتع وتنزيلهم هنا الاسلام منزلة ابتداء النكاح يقتضي أن يكون الحكم هنا كذلك الا أن يقال انه انما يلزم أن يعطى حكم الابتداء من كل وجه فليتأمل شوبري (قوله تعينت) أي سالم يعتقن أخذا من قوله بعد ولو أسلمت وعتقن الخ (قوله حتى انقضت عدتها) أما لو اختار أمة قبل انقضاء عدة الحرة فهو باطل وان بان اندفاع الحرة لوقوعه في غير وقته فيجدد بعد انقضاء عدتها شرح مر (قوله وعتقن) أي الاماء ثم أسلمن ولا يختص الحكم بما ذكره المصنف في هذه الصورة بل الضابط الشامل لها ولغيرها أن يطرأ العتق قبل اجتماع اسلامهن واسلام الزوج فيعدد فتختار بما اذا أسلم عتق ثم أسلمن أو عتقن ثم أسلمن أو عتقن ثم أسلم أو أسلمن ثم أسلمن زي (قوله بشرطه) أي شرط حلها له (قوله أي ألفاظه) ولو ضمنا أو لزوما فمن الضمني لفظ الطلاق ومن اللزوم فسخ مازاد على المباح حل (قوله وكررت اشارة) فيه أن غاية ما يستفاد من تكرير الكاف ان الثاني غير الاول حل (قوله ولو اختار الفسخ صريحا) كفسخت ورفعت وأزلت أو كناية كحرمت وأبعدت حل (قوله تعين المباح) أي فهو اختيار لزومي (قوله كطلاق) أي فانه من ألفاظ الاختيار فهو معطوف أي مع حذف حرف العطف على كاختركت وهل هو صريح في الاختيار أو كناية فيه أو صريح فيه وكنايته كناية فيه الظاهر الثاني لانه لا يفيد الاختيار الا ضمنا حل وعبارة سم قيل من أراد لفظ الطلاق اقتضى أن لا يصح بمعناه وليس كذلك اذ فسخت نكاحك بنية الطلاق اختيار للنكاح وان أراد لاعم ورد عليه ان الفسخ من صرائح الطلاق وهو هنا فسخ ويجاب باختيار الثاني ولا يرد الفراق لانه لفظ مشترك وهو هنا بالفسخ أولى منه بالطلاق لانه المتبادر منه فمن قالوا انه صريح فيه كناية في الطلاق اه حج (قوله فانه اختيار للطلقة) أي ضمنا كما تقدم قال اختركِ للنكاح وطلقتك حل (قوله أو لفراق) انظر هذا العطف فانه لا يحسن أن يكون معطوفا على طلاق لفظه فهو هنا كناية في الطلاق وان كان صريحا فيه في الزوجة المحققة لانه لما لم تعلم الزوجية احتمل غير معنى الطلاق حل وبجاب بان لا يعنى غير صفة للطلاق (قوله لانه اختيار الفسخ) ويكون اختيار النكاح في غير المفارقات فان قلت ما الفرق بين الفراق والطلاق حتى جعل ان الاول اختيار للفسخ والثاني اختيار للطلقة مع اشتراكهما في حل عصمة الزوجة قلت الفرق أن الفراق مشترك بين الطلاق وبين الفسخ فلابد له دالة على الاختيار من نية الطلاق بخلاف لفظ الطلاق

بين الصريح والكناية ولو اختار الفسخ فيزاد على المباح تعين المباح للنكاح وان لم يأت فيه بصيغة اختيار (كطلاق) صريح أو كناية أو لعلقته بالاختيار للطلقة لانه انما يخاطب به المنكوحة فاذا طلق الحر أكثر مما تقطع نكاحهن بالطلاق والدفعت الباقيات بالشرع (لافراق غير ينطلاق) لانه اختيار للفسخ فلا يكون اختيارا للنكاح (و) لا (وطء) لان الاختيار اما كابتداء النكاح وكل منهما لا يحصل الا بالقول وردّ كرهنا بين من زيادتي (و) لا (ظهار وايلاء) وتأبيدا باختيار

فالفراق في حق من أسلم على أكثر من العدد الشرعي صريح في الفسخ وفي حق غيره صريح في الطلاق شرح مر وقوله فلا يكون اختيار للنكاح فيه أن الفسخ لما زاد يلزمه الاختيار للنكاح في الباقي الآن يفرق بينه وبين الطلاق لان الطلاق يتضمن اختيار المخالطة له للنكاح والفسخ انما يلزمه الاختيار للباقي لا أنه متضمن له ح ل (قوله لان الظهار محرم) فيه أنه محرم للحلال ولا يكون حينئذ الا في الزوجة وقوله من الوطء أي الحلال ح ل (قوله ولكل منهما) أي التحريم والامتناع وعبارة مر صريحة في كون الضمير راجعا للظهار والايلاء وضمها لان كلا من الظهار والايلاء الخ وعليه فمعنى كونهما أليق بالاجنبية أن المقصود منهما التباعد عن الوطء وهو فيها أليق اه شيخنا (قوله أليق منه بالمكوحة) الذي أليق بالاجنبية انما هو مطلق التحريم ومطلق الامتناع لا تحريم الحلال ولا الامتناع من الحلال تأمل فلو اختار المولى منها أو المظاهر منها النكاح حسب مدة الايلاء والظهار من الاختيار فيصير في الظهار عائدا حيث لم يفارقها بعد الاختيار حالا ح ل ومر وقول المحشي انما هو مطلق التحريم أي الغير الناشئ عن ظهار وقوله ومطلق الامتناع أي الغير الناشئ عن الايلاء يعني وهذا ليس مرادا هنا بل المقصود التحريم والامتناع الناشئان عما ذكر من الظهار والايلاء الا أن يقال المراد التحريم والامتناع المجردان عما ذكر وعبارة مر السابقة لا يرد عليها ذلك (قوله ولافسخ) أي ما لم ينو به الطلاق بدليل قوله فان نوى بالفسخ الخ وذكر الفسخ مع الاختيار لان المراد الفسخ في غير المخايرات اه شيخنا (قوله لانه مأمور بالتعيين) انظر ما المراد بالتعيين مع أن الاختيار على الفراخي فان قيل المراد التعيين حالا قلنا يناقش كونه على الفراخي فان قيل المراد التعيين التام كما في مر قلنا يناقيه قوله فيما بعده له حصر اختياره في أكثر من مباح فهذا تعيين غير تام فكيف يكون مأمورا بالتعيين التام و يدل أيضا على أنه على الفراخي ثم رأيت ح ل يؤخذ منه أن المراد التعيين حالا وعبارته قوله له حصر اختياره الخ هذا يدل على أن الاختيار لا يتعين فورا الا أن يقال هو واجب فورا الا انه يغتفر له أن يحصر الاختيار في أكثر وحينئذ يطالب بالتعيين فورا و يغتفر له اذا طلب الامهال أن يمهل ثلاثة أيام حرر اه أي فالتعيين غير الاختيار (قوله لانه حينئذ طلاق) أي و يحصل به الاختيار فهو كناية طلاق وفيه أن هذا صريح في بابه أي في الزوجة المخففة اذا كان بما يجب وجود نفاذا في موضوعه فكيف يكون كناية في غيره وأجيب بانه مستفاد من القاعدة رعاية لغرض من رغب في الاسلام ووجهه شيخنا بانه لما تم الزوجية احتمل معنى الطلاق ح ل (قوله في أكثر من مباح) كأن يقول اخترت أربعة في هذه السنة أو في هذا الجمعة شيخنا وعبارة المنهاج ولو حصر الاختيار في خمس أو أكثر لم تدع من زاد وعليه تعيين المباح ممن لان بالاسلام يزول نكاح من زاد فالاختيار تعيين لامر سابق لانشاء ازالة ومن ثم كانت العدة من اسلمهما أن أسلما أو ممن اسلم السابق منهما ان أسلما مرتبا ح ل أي فالتعيير بالتعيين اشارة لما ذكر من أنه بمجرد الاسلام يزول نكاح من زاد وقول المصنف وعليه تعيين راجع لقوله وله حصر اختياره في أكثر من مباح كما ذل عليه عبارة شرح مر ونصها وعليه التعيين الخ وقوله وعليه مؤنة راجع له أيضا وان كان يصح أن يرجع لأصل المسئلة أيضا وعبارة شرح مر ونفقتين أي الحمل وكذا من أسلم عليهن اذا لم يختر منهن شيأ (قوله فان نركه) أي امتنع منه أصلا أو بعد اختياره أكثر من مباح فان استمهل أمهل ثلاثة أيام لانها مدة التروي شرعا (قوله حبس) ولا يترفق على طلب خلافا للسبكي ومن تبعه ولا ينوب الحاكم عن الممتنع لانه اختيار شهوة و به فارق تطليقه على المولى الآتي وقوله بضرب هذا يرجع من الضرب الاول كما رموه كذا الى أن يختار اه ش (قوله عزر) أي

لأن الظهار محرم والايلاء حلف على الامتناع من الوطء وكل منهما بالزوجة أليق منه بالمكوحة (ولا يعلق اختيار و) لا (فسخ) كقوله ان دخلت الدار فقد اخترت نكاحك أو فسخت نكاحك لانه مأمور بالتعيين والمعلق من ذلك ليس بتعيين بخلاف تعليق الطلاق وان كان اختيارا كما مر لان الاختيار يه ضمني والضمني يغتفر فيه مالا يغتفر في المستقل فان نوى بالفسخ الطلاق صح تعليقه لانه حينئذ طلاق والطلاق يصح تعليقه كما مر (وله) أي للزوج حرا كان أو غيره (حصر اختيار في أكثر من مباح) له اذ لم يخف به الاجهام و يندفع نكاح من زاد تعيينا بذلك أعم من قوله في خمس (وعليه تعيين) المباح ممن (و) عليه (مؤنة) للموقوفات (حتى يختار) ممن مباحة لانهن محبوسات بسبب النكاح وتعيينا بالمؤنة أعم من تعيينه بالنفقة (فان تركه) أي الاختيار أو التعيين (حبس) الى أن يأتي به (فان أصر عزر) بضرب أو غيره كما رواه الامام وهذا ممن زيادتي (فان مات قبله) أي قبل الاتيان به (اعتدت حامل برضع) ولو كانت ذات أقراء

(وغيرها بار بعشهر وعشر) احتياطا (الاموطوأة ذات أقراء فبالا كثر منها) أى من أربعة أشهر وعشر ومن الاقراء لان كلا منهن يحتمل أن تكون زوجة بان تختار فتعتد عدة الوفاة وأن لا تكون زوجة بأن تفارق فلا تعتد عدة الوفاة فاحتيط بمباذ كر فان مضت الاقراء الثلاثة قبل تمام أربعة أشهر وعشر أتمها وابتداؤها من الموت وان مضت الاربعة أشهر والعشر قبل تمام الاقراء أتت الاقراء وابتداؤها من اسلامهما ان أسلما معا والافمن اسلام السابق منهما فقولى وغيرها شامل لذات أشهر ولذات أقراء غير موطوأة (ووقف) لمن (ارث زوجات) من ربع أوثمن بعول أودونه بقيد زدته بقولى (علم) أى ارثهن (اصلح) لعدم العلم بمن مستحقه فيقسم الموقوف بينهن بحسب اصطلاحهن من تساوونفاوت لأن الحق لهن الآن لا يكون فيهن محجور عليه لصغر أوجنون أوسفه فيعتبح بدون حقها من عددهن لأنه خلاف الحظ أما اذا لم يعلم ارثهن كأن أسلم على ثمان كتابيات وأسلم معه أربع منهن وماتت قبل الاختيار فلا وقف لجواز ان يختار الكتابيات بل تقسم التركة على باقى الورثة وأما قبل الاصطلاح فلا يعطين شيأ الأن يطلب منهن من يعلم ارثه فاوكن خمسا فطلبت واحدة لم تعط وكذا أربع من ثمان فلو طلب خمس منهن دفع اليهن ربع الموقوف لأن فيهن زوجة أوست فنصفه لان فيهن زيادة على الحبس لان الحبس تعزير كما فى مر (قوله وعشر) ذكر العشر تغليبا لليالى كما فى الآية وغلبت الليالى لسبقها على الايام مر (قوله ومن الاقراء) أى ومن الباقى من الاقراء ان كان بقى منها شئ لان ابتداء الاقراء من الاسلام وهو سابق على الموت الذى ابتدأ الاشهر منه فان لم يبق من الاقراء شئ كأن حاضت ثلاث حيضات بعد الاسلام وقبل الموت فانها تعتد عدة الوفاة قطعا كما يؤخذ من مر (قوله ارث زوجات) المراد بالارث الموروث بدليل بيانه بقوله من ربع أوثمن الخ وعبارة المنهاج ويوقف نصيب زوجات الخ (قوله لصالح) أى الى صلح بان تقول كل منهن لصاحبتها انهاهى الزوجة ليكون الصلح على اقرار كذا قال الصيمرى والراجح عدم وجوب ذلك وهذا من الاماكن التى يجوز فيها الصلح على الانكار حل ومنها بالوطاق احدى امر أتين موت قبل البيان ومالو ادعى اثنان دينا بسبب يدرجل وقال لا أعرف لأيكما هو أقام كل بينة وفى هذه كلها لا يجوز الصلح على غير المدعى به لانه بيع وشرطه تحقق الملك حل وقوله لصالح أى اتفاق وتسميه صلحا تجازية والافقد مر فى الصلح أنه أحد أنواع وهذا ليس منها بقال ان من قسم المعاملات والدين لا ناتقول فى هذه المسئلة لا معاملة بين ولدين لواحدهن على الاخرى اذ لا حاصل هذا علمت أن قول بعضهم لابشترط تقدم الاقرار ويكون هذا من المواضع التى يصح فيها الصلح من غير اقرار فيه تساهل لما علمت (قوله من عددهن) أى الوجود لا العدد الشرعى الذى هو أربع فان كن ثمانية فلها الثمن مر أى لا الربع لانها ليست زوجة محققة حل (قوله دفع اليهن ربع الموقوف) وما بقى يوقف الى صلح الخمسة مع الباقيات وكذا يقال فيما بعده (قوله ولا ينقطع به تمام حقهن) بل يعطلحن مع الباقيات اللاتى لم يأخذن فى بقية الوقوف بناء أو تفاوت

(فصل فى حكم مؤنة الزوجة) (قوله أسلما معا الخ) حاصله أن الصور منطوقا ومفهوما ثمانية أو بعة تشترفيها المؤنة وهى صور المنطوق وأربعة لاتشترفيها وهى صور المفهوم (قوله بخلاف مالو أسلم قبلها) ولا وقف لما مر التخلف وينبغى استثناء مااذا كان التخلف لعذر من صغر ونحوه كجنون اه ع ش وفى شرح الروض بخلاف مالو أسلم قبلها وان كان تخلفها لصغر أوجنون أواغماء ثم زال التابع لأسلمت فى العدة ومثله حج ووجهه بان التخلف كالنشوز والنشوز يحصل من المكلفة وغيرها لانه لايتوقف على الاثم كما سيأتى فى بابه ولو ادعى الزوج اسلامه قبلها ليقبل لا بربد اسقاط المؤنة الواجبة عليه ولو ادعى الزوج تأخر اسلامها وهى تقدمه صدق لان الاصل استمرار كفرها وبراءة ذمته من مؤنتها حل ولو ارتدت فغاب ثم أسلمت وهو غائب استحقتها من حين اسلامها وفارقت النشوز المسقوط النفقة بالردة زال بالاسلام وسقوطها بالنشوز للمنع من الاستمتاع والخروج عن قبضته وذلك لا يزول مع الغيبة كما ذكره الجوبرى فى تهذيبه اه شرح مر

(٤٩ - (بجيرمى) - ثالث)

(فصل) فى حكم مؤنة الزوجة ان أسلمت أوارتدت مع زوجها وتخالف أحدهما عن الآخر لو (أسلما معا) قبل دخول أو بعده (أو) أسلمت (هى بعد دخول قبله أودونه استمرت مؤنة) لاستمرار النكاح فى الأولين ولاتيان الزوجة فى الثالث بالواجب عليها فلا تسقط بمؤنتها وان حدث منها مانع التمتع كامتناعها من صلاة أوصوم بخلاف مالو أسلم قبلها أودونها وكانت غير كتابية لنشوزها بالتخلف (كأن ارتددونها) فان مؤنتها مستمرة لانها لم تحدث شيأ وهو الذى أحدث الردة بخلاف

(باب الخيار فى النكاح والاعفاف ونكاح الرقيق)

وأسباب الخيار خمسة الاول عيب النكاح الثانى خلف الشرط الثالث اعساره بالنفقة الرابع عتقها تحت عبد الخامس خلف الظن وصورته ملوكتة حرافبان عبدا وهى حرة على المعتمد الآتى شيخنا (قوله ومايد كرمعها) أى مع كل منها فيأتى كرمع الاول قوله فان فسخ قبل وطء الخ ومايذ كرمع الثانى قوله وحرم وطء أمة فرعه ومايذ كرمع الثالث قوله لا بعضو منه بأن نكح عبده مهرا الخ وقوله أيضا ولو قتل الامة نفسها الخ (قوله بما وجده بالآخر) هذا بفيد أنه لو عرا أحدهما بما يأتى لاخيار له وأحد من السلامة المذكورة فى قوله الآتى بجنون وجذام وبرص وكذا بقية العيوب وهو كذلك الا العنة فلها الخيار وان علمت بها نكحته وفيه أن العنة انما تتحقق بعد العقد فكيف يتصور تقدم علمها بها على العقد أو مقارنته لها وأجيب بتصور ذلك بأن يتزوجها بمن عنها ثم يطلقها ويرتد أو يجدد نكاحها فان الأصل استمرارها على حالها وعبارة زى ويشكل تصور فسخها بالعيب المقارن بأنها ان علمت به فلا خيار والا بطل النكاح لانتفاء الكفاءة وأجاب ابن الرفعة بأن صورته أن تأذن فى معين أو من غير كفء ويزوجها الولى منه بناء على أنه سليم فان المذهب صحة النكاح كما صرح به الامام ويثبت الخيار وقوله أو من غير كفء مشكل فان الفرض أنها أذنت فى غير كفء وهو شامل لغير الكفء باعتبار العيب وهذا يتضمن رضاها بالعيب فكيف مع ذلك تتخير ويجاب بأن الخيار فى الناس السلامة من هذه العيوب فدخل الاذن فى التزويج من غير الكفء على ما ذا كان الحال الموت للكفاءة وقد يناقشه النسب ونحوها جلا على الغالب سم على ابن حجر (قوله بما ذكرته) بدل من قوله بما وجده (قوله بجنون) ومثله الصرع والجنى وكذا الاغماء المبؤس من افاقته مر (قوله ولو متقطعا) نعم ان قل جدا كيوم فى سنة فلا خيار به مر وفى قلوب ابن حجر وان قل محمول على غير ما ذكر كما قاله ع ش على مر (قوله ومستحكم جذام وبرص) من اضافة الصفة للموصوف أى جذام وبرص مستحكمين واشتراط الاستحكام فيهما ضعيف والمعتمد انه لا يشترط فيهما استحكام بل يكفى حكم أهل الخبرة بانه جذام أو برص كما فى مر وزى وع ش قال الشوبرى قوله ومستحكم بكسر الكاف بمعنى محكم بقال أحكم واستحكم أى صار محكما قال المحلى استفعل بمعنى أفعل لأنهما لما بلغا مبلغا لا يقبل العلاج أو يعسر لزما علمها فصح وصفهما بانهما مستحكمان أى متبانان (قوله وهو) أى الجذام المستحكم حل وقوله و بتأو عطف مغاير لأنه قد ينقطع ولا ينفصل فالاستحكام فى الجذام بان ينقطع و يتأثر وفى البرص بان يصل الى العظم بحيث اذا فرك فركا شديدا لا يحمر ولا فضاء الجزوين الى الجناية والبطش ليشترط استحكامه كما قاله المارودى أى دوام (قوله و برص) وان قل سل (قوله يتعذر الخيار لهما) منهما أو من وليهما ونقل شيخنا أن لوليها أن يختار واستشكل بان الولى انما يتخير بالمقارن ومع المقارن لا يصح النكاح لعدم الكفاءة لانه لا يزوج المجنونة لغير كفء حل وأجيب بان يظن سلامته وتكون قد أذنت قبل الجنون فى معين فان معيبا (قوله لانتفاء الاختيار) أى المميز منهما (قوله لوليها) أى الحاكم ولو من غير النسب كالسيد على المعتمد اما العام فلا يثبت له أخذا من التعليل شو برى ولم يتعرضوا لعلى حكم وليه والظاهر أنه لا اختيار له كما يؤخذ من قوله سابقا وله تزويج ابنه الصغير من لا كفاءة له لعمية ولأنه قد يجبه لعمية غير صحيح من أجله وأما اذا طرأ العيب عليها بعد العقد فيكون حادثا والولى لا يتخ بالحادث شيخنا (قوله و يثبت خيار وليها) ولو كانت المرأة بالغة رشيدة كما يدل عليه قوله وان رضيت أدنى عيبها لا أرشه ع ش على مر وقال حل أى رضيت بعد العقد وأما لو رضيت به قبل العقد

ما لو ارتدت دونه أو ارتدا معا وان أسلمت فى العدة فلا مؤنة لها لنشوزها بالردة وتعبيرى بالمؤنة أعم من تعبيره بالنفقة

(باب الخيار) فى النكاح (والاعفاف ونكاح الرقيق) ومايذ كر معها (يثبت خيار لكل) من الزوجين بما وجده بالآخر وان حدث بعد العقد والدخول بما ذكر بقوله (بجنون) ولو متقطعا وهو مرض يزيل الشعور من القلب مع بقاء القوة والحركة فى الأعضاء (ومستحكم جذام) وهو علة يحمر منها العضو ثم يسود ثم ينقطع و يتناثر (و) مستحكم (برص) وهو بياض شديد منفر وذلك لفوات كمال التمتع (وان تعاليا) أى الزوجان فى العيب لان الانسان يعاف من غيره ما لا يعاف من نفسه نعم المجنونان ينتظر الخيار لهما لانتفاء الاختيار ومن زيادتى كالاستحكام من زيادتى (و) يثبت خيار (لوليها) أى الزوجة (بكل منها) أى من الثلاثة (ان قارن عقدا) وان رضيت لانه يعير بذلك بخلاف ما اذا حدث بعد العقد لا يعير به ويخالف الجب والعنة الآتيين لذلك ولاختصاص الضرر بها

وهي غير مجبورة لا يثبت له الخيار سر (قوله ولو زوج الخ) أي ولو كان مجبورا أو عبدنا على المعتمد خلافا لج اه ح ل (قوله برتقها لخ) ولا يخفى أن التجبير على شق الموضع فان فعلته وأمكن الوطء فالخيار وليس للامة فعل ذلك قطعا لان الابعاض سيدها شرح مر وقوله ولا تجبر على شق أي حيث كانت بالفرج ولو سفيهة أما الصغيرة فينبغي أن لوليها ذلك حيث رأى فيه المصلحة ولا تخطر أعضاءها بأن في قطع اللحمة اه ع ش عليه (قوله وبقرنها) أعاد الباء لدفع توهم عدم الاكتفاء باحدهما ان قلنا بامكان اجتماعهما كالاعداد بهما مع أو للاشارة الى امتناع الاجتماع بناء على عدم امكانه تأمل شوبري (قوله وقيل بلحم) وعليه فهو والرتق متساويان ح ل (قوله ولها بجبه وبعنته) أي ولو كانت رتقاء وقرناء ع ش (قوله وبعنته) أعاد الباء ليفيد أن قوله قبل وطء قيد في العنة فقط شوبري بالمعنى (قوله عن الوطء في القبل) ولو عن امرأة دون أخرى أو عن البكر دون الثيب تخييرا لفوات التمتع وما قالوه من تخيير البكر بدل على انه لا يجوز ازالة بكارتها بنحو أصبعه اذ لو جاز لم يكن عجزه عن ازالتها مثبتا للخيار للقدرة على الوطء بعد ازالتها بذلك وهو متجه وكلامهم في الجنايات كالصريح فيه ذكره في شرح الارشاد اه ع ش (قوله أيضا وبعنته) أي الا اذا تزوج الحرأة بشرطه فلا تسمع دعواها أي العالمة الرشيدة لان سماعها يستلزم بطلان خوف العنت وبطلان خوف العنت يستلزم بطلان النكاح وبطلان النكاح يستلزم بطلان سماع دعواها ولا يخفى أن هذا مبني على أن العنين لا يخاف العنت وتقدم خلافه وشيخنا نقل هنا عن الجرجاني وليس بنحو عليه على ذلك ونبه عليه ابن حجر ح ل فعلى هذا أي على كون العنين يخاف العنت يصح نكاحه للامة ويصح دعواها عليه بالعنة (قوله وهو غير مبرص ومجنون) بخلاف عنتها اذ لا اقرارها ولا نكولها فلا يتصور انبوتها في حقهما زي أي وهي لانبات الاقرار أو بذكولها مع حلفها بعين الرد (قوله على المكترى) بجامع أن كلا له انتفاع (قوله لانه تخير بما يمكن معه الانتفاع والا انفسخت) (قوله لانه قابض لحقه) هذا لا يظهر الا في الاقالة البيع كما تقدم في قوله وانلاف مشترض (قوله أما بعد الوطء) أي في ذلك النكاح وأما وطؤه في نكاح سابق فلا يمنع خيارها ح ل (قوله عرفت قدرته على الوطء ووصلت الخ) ان قلت هذا التعليل يأتي في المجبوب اذا كان الجب بعد الوطء لانها حينئذ عرفت قدرته على الوطء ووصلت الى حقها فتفاءلا يثبت لها الخيار في المجبوب الا اذا جب قبل الوطء معان لها الخيار مطلقا فالجواب ما أشار اليه الشارح بقوله مع رجاء زوالها أي العلة في العنين بخلاف المجبوب فلا تجزم بزوال علته شيخنا (قوله الى حقها) أي الاولى لها وهو تحصينها وتقرير مهرها بدليل الحشفة أما الوطء فقد يحصل بلا وصول شوبري وعبارة مر ووصلت الى حقها بأن كفر المهر ووجود الاحصان مع رجاء زوالها ولا يناقض قولهم الوطء حق الزوج فله تركه لعدم لزوم علمه ولا خيار لها لانه تحمل على بقاء توقعها الوطء اكتفاء بداعية الزوج فتى بانت منه ثبت لها الخيار لتضررها (قوله ولا خيار لهم) أي في باقي العيوب (قوله واستحاضة) ولو مع تحير وان حكم لها بالعبرة باستحكامها خلافا للزركشي والاذرعي ع ش وتعقوط عند الجماع وازالها قبله وبهق وبخر مستحكم وأما المرض الدائم الذي لا يمكن معه الجماع وقد أيس من زواله فهو من طرف العنة وسيذكر فصل فيه بين كونه قبل الوطء أو بعده ح ل (قوله وقروح سيالة) ومنها المرض المسمى بالبرك والمسمى بالحكة فالخيار بذلك ع ش على مر ولو اختلفا في شئ هل هو عيب كبياض هل هو برص أو لا صدق المكتر وعلى المدعي البينة ح ل (قوله على كلام ذكره الخ) وهو انه ان كان بحيث يفضيها كل أحد فله الخيار كما أن لها الخيار اذا كان بحيث يفضي كل أحد من النساء كذا

(وازوج برتقها وبقرنها) بفتح رأسها أو رجح من اسكانها وهما انسداد محل الجماع منها في الاول بلحم وفي الثاني بعظم وقيل بلحم وذلك لفوت التمتع المقصود من النكاح (ولها بجبه) أي قطع ذكره أو بعضه بحيث لم يبق منه قدر حشفة ولو بفعلها أو بعدوطء (وبعنته) أي عجزه عن الوطء في القبل وهو غير صبي ومجنون (قبل وطء) لحصول الضرر بهما وقياسا فيما اذا جبت ذكره على المكترى اذا خرب الدار المكتراة بتخلف المشترى اذا عجب المبيع قبل القبض لانه قابض لحقه أما بعد الوطء فالخيار لها في العنة لانها مع رجاء زوالها عرفت قدرته على الوطء ووصلت الى حقها منه بخلاف الجب (ولا خيار لهم بغير ذلك) كخونة وانحة واستحاضة وقروح سيالة وضيق منفذ على كلام ذكره في شرح البهجة وغيره لانها ليست في معنى ما ذكر فم نقل الشبخان عن الماوردي

عبر ولا افضاء وفى كلام حج كشيخنا انه ليس شرطا بل الشرط أى فى ثبوت الخيار أن يتعذر دخول ذكر معتاد كمن بدنه كبدنها بحيث لا زاد حج سواء أدى لافضائها أم لا فليحرر ذلك وليظهر ما معنى التعذر ح ل والافضاء رفع ما بين قبلها ودبرها أو رفع ما بين مدخل الذكر ومخرج البول على الخلاف فيه ولا خيار بعيبالزوج أى كبر آلته الا ان عجز عن اطاقتها كل الفناء واعتبر حج أمثالها تحاشة وضدها ومثلها العلامة مر (قوله ثيوبته فيما اذا وجدها الخ) ضعيف ولا تفقة لها مدة الاجارة ولا قسم كما أفاده مر (قوله قبل وطء) أى دخول الحشفة (قوله فلا مهر) أى ولا متعة ح ل (قوله لارتفاع النكاح الخ) عبارة مر لانها ان كانت فاسخة فظاهر أو موقفا فكأنها الفاسخة (قوله بعده) وان لم تزل البكارة لانه لا يشترط فى تقرر المهر زوال البكارة ح ل (قوله فمسى يجب) ولا تفقة لها فى العدة سواء كانت حائلا أو حاملا لانقطاع أثر النكاح ولها السكنى لانها معتدة عن نكاح صحيح تحصينا للماء خط ح ل (قوله أو معه) انظره مع ما يأتى من أنه لا بد للفسخ من الثبوت عند الحاكم الا أن يصور بما اذا كان القاضى عنده وقت الوطء على ما فيه من البعد تأمل شو برى والاولى أن يصور بما اذا لم يوجد حاكم لا عندكم فانه فى هذه الحالة لا يفتقر الفسخ الرفع للقاضى بل لكل منهما الاستقلال بالفسخ فى هذه الحالة كما فى شرح مر (قوله بين العقد والوطء) والحاصل أن الصور ثمانية يسقط المهر فى صورتين ويجب المسمى فى صورة ومهر المثل فى خمس وعلى كل من الثمانية اما أن يكون المسمى بعيبه أو عيبها وزاد صورتان وهما الفسخ معه بحادث معه بعيبه أو عيبها ولو قال الشارح والا بأن فسخ بعده أو معه يقارن أو بحادث بين العقد والوطء أو بحادث معه لوفى المراد مع الاختصار وكان يستغنى عن قوله بعد أو فسخ بعد دو يكون شاملا لست صور (قوله لانه تمتع بجميعها) هو قاصر على ما اذا كان العيب بها رشيدى على مر فلذا أتى الشارح بالتعليل الثانى لانه عام (قوله ولان قضية الفسخ الخ) هذا التعليل يأتى أيضا فى العيب الحادث بعد الوطء مع أنه تقدم أن فيه المسمى الآن يقال يعارض هذا ما سيأتى من تقرر المسمى بالوطء قبل وجود المقتضى للفسخ والمقرر لا يرتفع فتأمله ولان قضية الفسخ الخ أى مع عدم تقرر المسمى بالوطء قبل وجود السبب الموجب للفسخ تأمل (قوله بدل حقها) وهو منفعة بضعها التى استوفاها (قوله حكم العينين) أى الداخلتين تحت قوله والا لو انفسخ الخ) ذكر هذا هنا استطرادا لان الكلام فى عيوب النكاح وكان الاولى تأخيره عما بعده وقوله يرد أى منه أو منها أو منهما وقوله بعده أما لو انفسخ يرد قبله فان كانت منها وحدها فلا شئ لها وان كانت منه أو منهما وجب لها النصف كما يعلم مما يأتى فى كتاب الصداق (قوله ولا يرجع زوج على من غره) يؤخذ من هذا جواب حادثة وقع السؤال عنها وهى أن رجلا عنده جلبة من العسل فوقعت فيه سحلية فاستفتى مفتيا فأفتاه بالنجاسة فأراقه هل يضمنه المفتى أو لا وهو أنه لا ضمان على المفتى الذكور أخذا مما ذكر و يعزر فقط ان تعمد ذلك عزش على مر (قوله بغره) أى مغروره وقوله من مسمى بيان للغرور وهذا على القول الراجح وقوله ومهر مثل أى على القول الراجح شيخنا وعبارة الشو برى قوله من مسمى تبع فيه المحلى الذكر له بناء على وجوب المسمى مطلقا وهو الرأى المرجوح فظن الشارح أنه مفرع على الصحيح فتبعه والصواب اسقاطه لما علمت أنه لا يجب الا بالعيب الحادث بعد الوطء ولا تغرير اذذاك (قوله من ولى وزوجة) وعبارة غيره وعلم من كلامه أن الغرور فى عيب النكاح انما يتصور من الولى أو وكيله أو منها بأن سكت عن العيب وقد أظهرته له أن الزوج عرفه أو عقدت بنفسها الخ شو برى فقول الشارح بأن سكت عن العيب الخ تصوير لتغرير الزوجة لكن بواسطة الولى وقيل مثال لتغرير بها سكت عن العيب وكانت أظهرته له أن الزوج عرفه أو عقدت

لتقصيرالولى بعدم التثبت وقوله أوعقدت بنفسها تصوير لتغرير بها بالواسطة شيخنا وسكت الشارح عن تصوير تغرير الولى ولوضوحه (قوله مع رفع لقاض) أى واقامة البينة على ثبوت ماذكر من العيوب والحكم بشرطه كالقاضى شرح مر وشرطه أن يكون مجتهدا ولاقاضى ضرورة ع ش على مر وأفهم قوله رفع لقاض أنها لوتراضيا بالفسخ بما يجوز به الفسخ لم يصح وبه صرح فى المحرر اه ع ش على (قوله سنة) وابتداؤها من وقت الضرب لاالثبوت بخلاف مدة الايلاء فانها من وقت الحلف للنص وتعتبر السنة بالاهلة مر (قوله وقالوا تعذر الجماع) نبزأمنه لانه تعليل الحكماء. (قوله أوردهشة) أى تحير يقال دهش أى تحير ع ش (قوله على موجب الشرع) من ضرب المدة كافى ح ل أوالتخيير كافى ع ش وعبارته على مر موجب بفتح الجيم أى مأوجبه الشرع وهو ثبوت الخيار (قوله ترفعه) أى فورا على المعتمد فلوادعت جهل الفورية عذرت لانه مما يخفى ح ل (قوله حلف) (فائدة) للعلامة الا بشطى نظما

اذا اختلف الزوجان فى وطئها ✽ فمن منهما ينفيه فالقول قوله
سوى صور ست فبينه ✽ هو المدعى فاحفظ مانبين نقله
اذا اختلفا فى الوطء قبل طلاقها ✽ وجاء له منها على الفرش نجله
فأنكره فالقول فى ذاك قولها ✽ و يلزمه شرعا لها المهر كله
كذلك عنين يقول وطئتها ✽ زمان امتهال حيث يمكن فعله
كذلك مول قال انى وطئتها ✽ وفئت فلا تطلبنى بانى ومثله
اذا طاهرا كانت وقال لسنة ✽ سمعت أنت فيها طالق صح عقله
فقال بهذا الطهر انى وطئتها ✽ وماطلقت لم يقطع منه حبله
ومن طلقت منه ثلاثا وزوّجت ✽ بغير وفيها قال ماغاب قبله
فقالت بلى قد غاب فالقول قولها ✽ وأدرك ذاك الزوج الاول حله
وان زوجت عرس بشرط بكارة ✽ فقالت لنا ان الثيوبة فعله
وأنكره فالقول فى ذاك قولها ✽ وليس له منها خيار بفيصله
فخذها جميعا انها قد تكملت ✽ فى مثلها الانسان يشدد رحله اه

استثنى أيضا مالو أعسر بالمهر وادعى الوطء وأنكرته فيمتنع فسخها به كما فى شرح مر وقوله فى النظم فأنكره فالقول فى ذاك قولها أى لترجيح جانبها بالولد فان نفاعنه صدق بيمينه لانتفاء المرجح وكذا ان لم يكن ولد وعليها العدة ✽ واخذة لها بقولها ولا نفقة لها ولا سكنى شرح الروض ملخصا وقوله فالظاهر كانت الخ أى اذا قال أنت طالق للسنة فقال وطئت فى هذا الطهر فالطلاق حالا وقالت لم تطأ فرفع حالا صدق اذا الأصل بقاء العصمة كما فى ح ل مر وقوله فقالت بلى قد غاب فالقول قولها أى بالنسبة للطلاق لالاترجيحها مهرها مر وقوله وأنكره فالقول فى ذاك قولها أى بالنسبة لرفع الفسخ ولبالنسبة لرفع كل المهر فالقول قوله كما فى ح ل ونظيره افتا القاضى فيما اذا قال ان لم أنفق عليك اليوم فأنت طالق واذعى الانفاق فيصدق لدفع وقوع الطلاق عليه وهى لبقاء النفقة عليه عملا بأصل بقاء الصغير بقاء النفقة (قوله كما ذكر) أى فى السنة أو بعدها (قوله مالو كانت بكرا) بأن شهد أربع نسوة بقاء بكارتها أى غير عوراء والاحلف ح ل (قوله فتحالف) لان الظاهر معها قال ح ل وان

كما ذكر ولا يطالب بوطء وخرج بزيادتى وهى ثيب مالو كانت بكرا فتحالف أنه لم يطأ (فان نكل) عن اليمين (حلفت) أنه وطئ (وأراقر) هو بذلك

رق ذكره مجدا بحيث يكون دخول الحاشية مع وجود البكارة حل وانما حلفت لامكان عودها للبكارة لعدم المبالغة فى ازالتها كما فى شرح التحرير و م ر (قوله فسخت) أى فورا حل (قوله أو ثبت حق الفسخ) وان لم يقل حكمت خلافا للسبكى حل (قوله ولو بعذر كحبس) وهو شامل للحيض والنفاس مع أن منها محبوب لكنهم علقوا الحيض بأن السنة لا تخلوعنه وهو متخلف فى النفاس حل (قوله فالقياس) لعل المقيس عليه وقوعه فى كل السنة فقيس البعض على الكل ونقل عن تقرير الشيخ عبد ربه الدبوى أن المقيس عليه مايشترط فيه اتصال المدة بعضها ببعض كتعزير الزانى وصوم الشهرين فى الكفارة (قوله لسنة أخرى) أى سنة ثانية وذلك اذا كان فى الفصل الاخير وقولها أو بتنظر مضى الحج أى اذا كان فى غير الفصل الاخير حل مثلا اذا كان أول السنة التى ضربها القاضى المحرم واعتزلته رجب وشعبان ورمضان فعلى قول الاستئناف تحسب سنة جديدة أولها شوال وآخرها رمضان من السنة القابلة وعلى قول الانتظار تكمل السنة الاولى واذا جاء رجب وشعبان ورمضان من السنة القابلة تلازمه فهم لبدل التى اعتزلته فى السنة الاولى فلا تفسخ حتى يتم رمضان السنة القابلة فعلى قول الاستئناف يمتنع عليها الانعزال فى جميع السنة التى أولها شوال وعلى قول الانتظار يجوز لها الانعزال بعد أشهر من السنة القابلة من المحرم الى رجب و يمتنع عليها انعزال رجب وشعبان ورمضان كما أشار اليه بقوله فالمراد الخ وعبارة شرح م ر وخرج بجميعها بعضها فلا يجب الاستئناف بل ينتظر الفصل الذى وقع لها ذلك فيه فتكون معه فيه ولا يضر انعزالها عنه فياسواه (قوله وفيه نظر) أى وفى العطف من حيث انه يقتضى المغايرة فيقتضى انه مغاير للاول تأمل (قوله للاستئناف الاستئناف أيضا) يلزمه فى بعض الصور وذلك اذا اعتزلته فى الفصل الرابع وقد لا يستلزمه بأن اعتزلته فى الفصل الاول حل وفى هذا التفصيل نظر لان المراد بالاستئناف الشروع فى سنة أخرى والشروع موجود على كل حال تأمل (قوله فلعل المراد الخ) معتمد (قوله بخلاف الاستئناف) أى فانه يمتنع انعزالها عنه فى غيره ولو كان الانعزال عنه يوما ما من فصل قضت مثل ذلك اليوم من ذلك الفصل لاجيه ولأى يوم كان حل (قوله ولو بشرط فى أحدهما الخ) ما تقدم فى خيار العيب وهذا فى خيار الشرط وهو شامل لما اذا كان الشارط الزوجة أو الولى ولما اذا كانت الزوجة مجبرة أو غير مجبرة أى وقد أذنت فى معين وشرطت ماذكر فان إذنها فى النكاح للمعين بمثابة اسقاط الكفاءة منها وهى ومن الولى من حيث صحة النكاح ثم ان وجد عيب من عيوب النكاح كان لها الخيار مطلقا وان كان الوصف من غير هما من بقية خصال الكفاءة كالحرية والنسب والحرفة فان شرطتها كان لها الخيار والا فلا هذا حاصل ماقيمنه من كلامهم فليتأمل وليحرر حل (قوله لا يمنع صحة النكاح) وخرج بذلك مااذا كان الشرط يبطل النكاح كأن شرط كونها أمة وهو حر لا يحل له نكاحها أو شرط كونها مسلمة وهو كافر ولو شرط أن لا يطأ فان كان من جانب الزوج فلا يبطل والا بطله فان قيل الشرط على كل حال لا بد من الوفاء فيه فالفرق بين أن يكون من جانب الزوج أو الزوجة أجيب بانهم نظروا الى جانب المبتدى لقوله سل (قوله و بكارة) ومثلى كون الزوج بكرا أنه لم يتزوج الى الآن حل (قوله أى المشروط) هلا قال أى الوصف مع قربه و نقده بلفظه (قوله صح النكاح) هذا يعمومه يشمل مالو كانت المنكوحة قاصرة وشرط الولى حرية الزوج أو نحو ذلك من صفات الكفاءة وأحلفت والذى يظهر فساد النكاح ومثله مالو زوجت القاصرة من غير شرط ولكن ظن الكفاءة فأحلف سل (قوله لان تبدل الخ) فيعرد على القول الضعيف وعبارة شرح م ر والثانى يبطل لأن النكاح يعتمد الصفات فتبدلها كتبدل العين (قوله ليس كتبدل العين) عبارة شيخنا أما حلف العين كزوجتى من يدفيان غصر افيبطل جزما شو برى وكزوجتى بتلك

(فسخت) يقيد زدته بقول (بعد قول القاضى ثبت عنده) أوثبت حق الفسخ كما تقدم بالاولى (ولو بعذر كحبس اعتزلته) ولو بعذر كحبس (أوصمت المدة) كلها (أو محبب) لان عدم الوطء حينئذ يضاف اليها فيتأخر سنة أخرى بخلاف مالو وقع مثل ذلك للزوج فيما تقدم حيث يحسب عليه ولو وقع لها ذلك فى بعض السنة وزال قال الشيخان فالقياس استئناف سنة أخرى أو بتنظر مضى مثل ذلك الفصل من السنة الاخرى قال ابن الرفعة وفيه نظر لاستلزامه الاستئناف أيضا لأن ذلك الفصل انما أتى من سنة أخرى قال فلعل المراد أنه لا يمتنع انعزالها عنه فى غير ذلك الفصل من قابل بخلاف الاستئناف (ولو شرط فى أحدهما وصف) لا يمنع صحة النكاح كأن كان كجمال و بكارة وحرية أو نقصا كعدم أولاد ولا كياض وسمرة (فاخلف) بماله للمعول أى المشروط (صح النكاح) لان تبدل الصفة ليس كتبدل العين فان

البيع لايفسد بتخلف الشرط مع تأثره بالشروط الفاسدة فالنكاح أولى

ثلاثة فزوجها منتهما فيطل أبدا (قوله بخلاف الشرط) أى الغير الفاسد ككون العبد كاتبا أوالدابة حاملا أوذات لبن وكان الاولى أن يقول ولان البيع لما لم يفسد بتخلف الشرط فالنكاح أولى (قوله مع تأثره بالشروط الفاسدة) أى بكل واحد منها كما يعلى هذه البطيخة مثلا بشرط أن تحملها الى البيت أوهذا الثوب بشرط أن تخيطه أوالزرع بشرط أن تحصده فان البيع يفسد بخلاف النكاح فانه لايتأثر بكل فاسد بل مايخل بمقصوده الاصلى منها كما سيأتى ح ل أى كشرط مجهولة وطء عدمه أوانه اذاوطئ طلق أوبات منه أوفلا نكاح بينهما فان هذه تخل بمقصوده الأصلى بخلاف الشرط الفاسد الذى لايخل بمقصوده الأصلى كان نكح بألف على أن لأبيها أوعلى أن يعطيه ألفا أوشرط فى مهرنخيل فان النكاح يصح بمهر المثل كما سيأتى (قوله ولكل خيار) محله فى تخلف البكارة ان بانت الثيوبة قبل الوطء فان بانت بعده فلا خيار لها لامكان الاطلاع على الثيوبة بدون وطء ويجب عليه مهر مثلها نبايعد البعرو تقدم انه اذا ادعى الثيوبة فادعت أنها بوطئ وقال لم أطأ صدقت بيمينها بالظرلنع الفسخ لاظهر رجوع المهر (قوله ولو بلاقاض) أى فى غير عيوب النكاح حيث جعل كلامه شاملا لها هنا ح ل (قوله دون ماشرط) أى ودون الشارط أخذا من قوله لان بان مثله (قوله أنها حرة) أوحرة الأصل فبانت عتيقة ح ل (قوله وهى حرة) بل ولوكانت رقيقة كما اعتمده شيخنا فالحرة ليست بقيد وحينئذ يخير بعد ما لاعلم له بخبرها على أن يرزوجها للعبد وهلا قيل بفساد النكاح اذا كانت حرة لعدم الكفاءة ويجب بالعيب بأن الصورة أنها أذنت فى معين وانها فى المعين مقتض لاسقاط الكفاءة منها ومن ولها ح ل (قوله فلخلف الشرط والمغرور) علة لقوله ولكل خيار (قوله لان بان) أى الذى هو دون ماشرط مثله هو مخصوص بالحرفة والعفة والنسب وكذا الحرية بالنسبة للزوج كما يؤخذ من شرح م ر بان كان عبدا وشرط حريتها فبانت أمة فلاخيار له على المعتمد لتكافئهما مع تمكنه من الفراق بالطلاق (قوله فى غير العيب) لرشرط السلامة من أحد العيوب السابقة فبان غيره منها تخير سواء بان مثل ماشرط أوأدون أوأعلى لانها تقتضى الخيار بوضعها ح ل (قوله بقرينة ماس) من أن لكل الخيارات سواء فى ذلك أوزاد عليه وانما احتاج لذلك لان كلامه هنا شامل لما اذا كان الشروط انتفاء العيب وقد علمت مافيه أى من أن الخيار بالعيب ثابت وان لم يشرط وغير العيب من خصال الكفاءة العفة والنسب والحرفة وأمابقية ماذكر التى هى نحو الجمال فيثبت له فيه الخيار وان كان مثله أوأعلى والتى هى نحو البياض فلو شرط كونها بيضاء فاذا هى سوداء وهو أسود تثبت له الخيار وكلام المصنف يقتضى عدم ثبوته ح ل (قوله مثل الواصف أوفوقه) أى والفرض أنه دون ماشرط (قوله لتكافئهما فى الاولى) أى مع امكان تخلصه بالطلاق فلا يرد اذا كانت أمة وبان عبدا فانها تخير على المعتمد (قوله ولأفضليته) أى الموصوف وقوله وهذا أى قولها لان بان مثله (قوله أما اذا بان) بمفهوم قولها بان بان دون ماشرط فليس مكررا مع قوله أوفوقه لان ضمير راجع للواصف وكان الاولى تقديمه على قوله لان بان مثله (قوله أوظنه) عطف على بان واعترض بأنه لم يدخل فى أصل المسئلة لانها مفروضة فيما اذا شرط فالاولى أن يكون معطوفا على شرط من قوله ولوشرط الخ وفيه أنه يبعده عدم جوابه لها فكان الاولى أن يذكره ولم يمكن أن يقال انها مستثناة استثناء نقويا منقطعا ونكون معطوفة على بان بتأمل وعبارة ح ل قوله أوظنه أى ولا ان ظنه فهو معطوف على بان فلاخيار (قوله فاذنت فيه) أى حتى يصح النكاح فاندفع ماقيل ان الاخلال بالكفاءة مبطل للنكاح (قوله أورقه) ضعيف كما يعلم بعده (قوله لتقصيرها بترك البحث والشرط) مقتضاه أنها لو بحثت ثم تبين ذلك ثبت الخيار هذا والذى فى زيادة الروضة عدم ثبوت الخيار وجزم به فى الانوار وهو المعتمد وقوله والشرط فى كلام شيخنا كجمع

التعبير بأو اه ح ل (قوله بخلاف مالو بان عيبه) أى بخلاف مالو ظنت سلامته من العيب فبان عيبه فثبت الخيار لها (قوله لان الغالب ثم) أى فى العيوب السلامة أى فقوى جانبها لبناء ظنها على الغالب بخبرة وقوله ولبس الغالب هنا أى فى خصال الكفاءة غير السلامة من العيب فلم يقو جانبها فلم تخير (قوله من أن لها) أى الحرة بخلاف مالو كانت أمة فلا يثبت لها الخيار والفرق بينه وبين الشرط أنه أقوى من الظن وقوله فبالو بان عبدا أى وقد ظنته حرا وقوله تبع فيه المارودى معتمد وما بعده ضعيف (قوله ورجوع) الاولى والاوضح وعدم رجوع كما لايخفى الا أن يقال المراد حكم الرجوع من حيث نفيه (قوله فهرمثل) لم يذكر وجوب المسمى لعدم تصوره هنا لان شرطه حدوث سبب الفسخ بعد الوطء والسبب هنا لا يكون الا معقارنا والا لم يتصور خلف الشرط شورى (قوله وكالهر) أى فى الوجوب وعدم الرجوع وقوله فى العدة مع ماقبله فيه تصريح بوجوب النفقة للفسوخ نكاحها ولوحائلا وليس كذلك فقوله والكسوة الكسى أى اللتان ثبتتا قبل الفسخ فلا يرجع بهما كالهر س ل وبحث السكى وجوبها للحامل فى باب النفقات ضعيف وفيه أنه يجوز أن يكون المراد بقوله وكالهر أى فى عدم الرجوع لافى الوجوب أيضا وان لم تكن النفقة واجبة فالمراد أنه لايرجع فى حال العقد أو بعد فسخه ويكون قوله فى العدة راجعا للكسى وحينئذ لااعتراض فليحرر وعبارة حج وحكم نفقة الزوجة فى العدة أنها تجب هنا وثم كمل مفسوخ نكاحها ح ل ومثله م ر وعبارة الشوبرى قوله وكالهر ينبغى رجوعه للخير فى كلامه وهو عدم الرجوع لانا بنانى المنقول أنها لا مؤنة لها هنا فى العدة ثم كمل مفسوخة بقارن العقد تنم الا صح وجوب سكنى الحامل انتهى وفى ع ش وصل وجوب الكسى الحائل أيضا لانها معتدة عن نكاح صحيح فقول الشارح فى العدة راجع للكسى فقط كما صرح به س ل (قوله والتغرير) أى المفهوم من قوله سابقا فأخلف أى المشروط وقوله المؤثر فى الفسخ أى الذى يكون سببا فيه وقوله بخلاف الشرط أى بالشرط المخلوف لانه هو المؤثر فى الفوات (قوله هذه المسلمة) فلا يحتاج فى كونه شرطا للتصريح بالشرطية ح ل (قوله أو البكر) أى هذه البكر بخلاف ابنى البكر ثورى وانظر الفرق (قوله فى الرجوع بقيمة الولد) أى الآتية فيكون فيه تقدمه لان تعلق الضمان أوسع ولان الفسخ لما كان رافعا للعقد لشرط فى موجبه أن يقع فيه ليقوى على رفعه بخلاف الرجوع بقيمة الولد قال ح ل وأما اذا كان بعد العقد وقبل الوطء فذكر شيخنا انه وجد بخطه من قرأ عليه على والده أنه مثل تقدمه على العقد لانه كان سبيل من لا يطأ هالو لم يقبل له هى حر توهو واضح لانه فوّت الرق وان كان العقد قدم اه ح ل ومثله س (قوله مطلقا) أى متصلا بالعقد أم لا قصده الترغيب أولا ح ل (قوله أخذا من كلام الغزالى) حيث قال يكفى فى الرجوع بالمهر تقدم التغرير على العقد مطلقا قياس التغرير بالمؤثر فى الرجوع بقيمة الولد على التغرير فى سائر الصور بالمؤثر فى الرجوع بالمهر على قول والمقيس مسلم دون المقيس عليه (قوله أو متصلا به) أى عرفا م ر وهو معطوف على قوله مطلقا فهو على قول آخر للامام مقابل للاطلاق شيخنا عن زى (قوله أخذا من كلام الامام فى ذلك) أى فى الرجوع بالمهر على قول وحاصل هذا البحث كما يعلم من شرح الروض وغيره أن الغزالى قائل بان التغرير المتقدم على العقد مؤثر مطلقا بالنسبة لقيمة الولد والامام يشترط فيه شرطين أن يتصل بالعقد عرفا وأن يذكر على وجه الترغيب فى النكاح فلو انتفى شرط منهما ففيه تردد والشارح لم ينبه على أنهما مقالتان فليتنبه لذكر الثانى بعد الأول، ووقع فى كلامه لانه يوهم أنهما مقالة واحدة رشيدى على م ر أى لانه مفهوم مخالفة بالاولى واتحاد كل بيان الخلاف (قوله وتوهم بعضهم) هو شيخه المحلى فى شرح الأصل قال النهاية

بخلاف مالو بان عيبه
لان الغالب ثم السلامة
وليس الغالب هنا الكفاءة
وتعبيرى بما ذكر أعم
من تعبيره بما ذكره وما
ذكره من أن لها خيارا
فبالو بان عبدا تبع فيه
المارودى والمنصوص فى
الام وغيرها خلافه قاله
البلقينى وهو المعتمد
والصواب (وحكم مهر
ورجوعه به) على غار بعد
الفسخ بخلف الشرط
(كعيب) أى ككل منهما
فيما مر فى الفسخ بالعيب
فان الفسخ قبل
وطء فلا مهر أو بعده
أومعه فهر مثل ولا رجع
بغرمه على الغار وكالهر
هنا وثم النفقة والكسوة
والسكنى فى العدة (و)
التغرير (المؤثر) فى
الفسخ بخلف الشرط
(تغرير) واقع (فى عقد)
كتوله زوجتك هذه المسلمة
أو البكر أو الحرة لان الشرط
انما يؤثر فى العقد اذا ذكر
فيه بخلاف ما اذا سبق
العقد أما المؤثر فى الرجوع
بقيمة الولد فيكفى فيه
تقدمه على العقد مطلقا
أخذا من كلام الغزالى فى
الرجوع بالمهر على قول
وأو متصلا به مع قصد
الترغيب فى النكاح أخذا
من كلام الامام فى ذلك
وقد بسطت الكلام على ذلك فى شرح الروض وتوهم بعضهم

اتحاد المغرور بن بجعل المتصل بالعقد قبله كالعقد كور فيعلى أنه مؤثر في الفسخ فاحذره (ولو غر بحرية) لامة (انعقد ولده) منها (قبل علمه) بالحالة (حرا) لظنه حرية ابنها فتسترق ذمته وتعتبر قيمته وقت الولادة لأنها أول أوقات امكان تقويمه وخرج بقبل علمه المولد الحادث بعده فهو رقيق وظاهر أن المغرور لو كان عبدا لسيدها لاشئ عليه لان السيد لا يثبت له على عبده مال (لان غره سيدها كأن كان اسمها حرة أو كان راعنا لها وهو معسر وأذن له المغرور في تزويجها أو حجروا عليه بفلس وأذن له الغرماء فلا شئ له لأنه المتلف فلعله وهذا من زيادتي فقوله أنه لا يتصور منه تغرير أي لأنه اذا قال زوجتك هذه الحرة أو نحوه عتقت ممنوع (أو انفصل) الولد (ميتا بلا جناية) فلا شئ فيه لان حيانه غير متيقنة بخلاف ما لو انفصل ميتا بجناية ففيه لا نعقاده حرا غرة لورثه على عاقلة الجاني أجنبيا كان أو سيد الأمة أو المغرور فان كان عبدا تعلقت الغرة برقبته ويضمنه المغرور لسيد الامة لتفويته رقه بعشر قيمتها لانه الذي يضمن به الجنين الرقيق وليس للسيد الاما يضمن به الرقيق والمراد عبد أو أمة ولا يتصور أن يرث من الغرة في مسئلتنا مع الاب الحر غير الجاني الأم

وفي كونه توهما من الحلي نظر بل هو تابع لغيره كما قاله الزركشي ما قاله الاصحاب من اشتراط ذلك في العقد خالف فيه الامام مستدلا بنص الشافعي ان التغرير من الامة يثبت حد ه والاحكام فاقتضى أن التغرير لا يراعى حذ كره في العقد ولا الما صح التغرير الامن عاقد شوبري (قوله اتحاد المغرورين) أي التغرير المؤثر في الفسخ مختلف الشرط والتغرير المؤثر في الرجوع بقيمة الولد جعل التغرير الاول كالنافي في أنه يؤثر سواء كان في العقد متصلا به مع قصد الترغيب أم لا مع أن المؤثر في الاول انما هو التغرير في العقد شيخنا (قوله قبل علمه) أومعه كما يدل عليه اخراج الشارح البعدية فقط قرره شيخنا السجيني (قوله أوعبدا) فالولد حينئذ حر بن رقيقين (قوله اذا ثبت الخيار) بأن كان التغرير في العقد شوبري وقال ع ش بأن كان المغرور حرا (قوله وعليه قيمته لسيدها) أي ان لم يكن عبدا لسيدها كما سيأتي والاولى أن يقول لسيده اذ قد يكون موصى به ولعله جرى على الغالب في ذلك (قوله فتسترق ذمته) سواء كان أوعبدا ولكن الحر تؤخذ منه حالا عزيزي (قوله وتعتبر قيمته وقت الولادة) أي ان انفصل حيا فان انفصل ميتا بجناية مضمونه فعليه عشر قيمة أمه كما يأتي (قوله أو كان راعنا لها) أوجانية وقوله وأذن له المرتهن أي أومستحق الجناية مر (قوله في تزويجها) أي الذي زوجتك هذه الحرة فلا تنتفي بقوله هذه الحرة مع اعلاق المرتهن مع كونه أي الراهن معسرا (قوله بفلس) أوسفه أو كان مكاتبا أو مبعضا وعليه دين مستغرق أو يريد بالحرية العفة عن الزنا بالظهور القرينة شرح مر (قوله لانه المتلف) أي السبب في اتلافه (قوله فقوله) أي الاصل (قوله منه) أي السيد وقوله أو نحوه كأن يقول على أنها حرة (قوله بلا جناية) أي مضمونة بان لم توجد جناية أصلا أو وجدت جناية غير مضمونة كجناية الحربي (قوله لان حيانه غير متيقنة) أي مع عدم ما يحال عليه زوال الماحتى يفارق مابعده قال الشوبري والظاهر تيقن حيانه (قوله بجناية) أي مضمونة (قوله أجنبيا كان) أي الجاني (قوله وبضمنه) أي المغرور وهو الزوج لسيد الامة سواء كان هو الجاني أملا وقوله بعشر قيمتها وان زاد على قيمة الغرة شرح مر وعبارة المغني في الجنايات وفي جنين رقيق عشر أقصى قيم أمه من جناية الى القاء لسيده وتقوم سليمة ويرجع بالعشر المذكور على الغار فقد توجه على المغرور اذا كان جانيا فان على عاقلته لورثة الجنين وضمان عليه لسيد الامة شيخنا وقوله ورجع الخ قد يشمله قوله الآتي ورجع بقيمته حل بان يراد بقيمته ولو حكما (قوله في مسئلتنا) وهي ما لو انفصل ميتا بجناية (قوله مع الاب الخ) احترز به عما لو لم يرث لمانع فانه يرث غيره كأخوة الجنين وأعمامه طيلاوي (قوله الأم والام الحرة) لان الجنين لا وارث له وأصوله وحواشيه محجوبون بالاب حل فلو كان الاب رقيقا ولا عاصب أخذت أم الام الجميع فرضا وردا (قوله ورجع على الغار) ان لم يكن سيدا ولا عبده ولم ينفصل الولد ميتا بلا جناية أخذا مما بعده (قوله فان كان الخ) صنيعه يقتضي أن الغار يكون غير الامة ووكيل سيدها بأن يكون أجنبيا والذي في المنهاج أن التغرير لا يكون الا منها وعبارته والتغرير بالمرأة لا يتصور من سيدها بل من وكيلها أو منها اه قال مر ولا عبرة بقول من ليس بعاقد ولا مأذون عليه فاوقال المصنف بعد قوله ورجع على غار ان غرها ان كان التغرير منها أو من وكيل سيدها

الام الحرة (ورجع) بقيمته (على غار) له (ان غرها) لانه المتلف لها بالتغرير فقد علم أن بغرها يخالف المهر وخرج ما زاد في ان غرها بخلاف المهر وخرج ما لو لم يغرها فلا رجوع له كما لو ضامن (فان كان) أي التغرير

و يتعلق بدنمنها كان أظهر فيكون تقييد المقابلة الاولى حذف الفاء من قوله فان كان والاتيان بالواو قبل قوله تعلق ولوقال بعد قوله وعليه قيمته لسيدها ان كان التغرير من وكيله الخ لاستغنى عن قوله لان غرمه سيدها (قوله من وكيل سيدها) أى ولم يكن المغرور عبدا لسيد ح ل (قوله والفوات) أى فوات الرق فأل عوض عن المضاف اليه (قوله بخلف الشرط تارة) كان شرط أنها حرتق صلب العقد فتبين أنها أمة فان الفوات فى هذه بخلف الشرط و بخلف الظن أيضا وأما لو أخبرت الزوج قبل عقد الوكيل بانها حرة أو أخبر الوكيل الزوج قبل العقد بانها حرة كأن قال عندى حرة أزوجها لك ثم عقد من غير شرط فتبين أنها أمة فان الفوات بخلف الظن فقط (قوله والفوات فيه بخلف الظن فقط) ظاهره أنه لا يكون بخلف الشرط بأن تزوج نفسها و يحكم به من يراه كما مر نظيره فى الحرة ولعله لان المخالف لا يجيز ذلك وان أذن سيده فليراجع مذهبه فان صح جاء نظير ما مر تأمل شو برى وعبارة س ل قوله بخلف الظن فقط لانها اذا باشر العقد على مذهبنا والشرط انما يكون فى العقد ولا يتصور منها أنها على مذهب الحنفى فيتصور أن تباشر العقد بنفسها بان يأذن لها سيدها أن تتزوج اه وقرره ب ش (وان كان التغرير منهما) بان يذكر أحر بتهما مع س ل وش وعبارة ح ل بان يوجد منهما معا بمعنى أن لا يكون تغرير الوكيل ناشئا عن تغرير ها وأن لا يكون تغرير ها ناشئا عن تغرير الوكيل بان أخبرها بأن سيدها أعتقها فان كان رجع عليها وهى ترجع على الوكيل ما بقناه الزوج بذلك والارجع عليه وحده وعبارة ع ش على مر وصورة الرجوع عليهما أن يذكرا حر بتها للزوج معا بان لا يسنده تغريره لتغرير ها ولو استند تغرير ها لتغرير الوكيل كأن أخبرها أن سيدها أعتقها فقاسا مانقرر أن رجع عليها ثم ترجع عليه ما لم يشاهد الزوج أصلا فيرجع عليه وحده ح ل أى لانه لما شاهده الزوج بذلك خرجت عن الوسط وكذا لو كان تغرير الوكيل ناشئا عن تغرير ها وقد شاهد الزوج بذلك فانه يرجع عليها وحدها لانها لما شاهدته بذلك خرج الوكيل عن الوسط كما فى مر (قوله غير المكاتبة) وأما المكاتبة فيتعلق بكسبها ان كان والافبذمتها تطالب به اذا عتقت ح ل (قوله ومن عتقت) أى كلها أو باقيها ولو بقول زوجها مر وهذا شروع فى خيار العتق (قوله لبريرة) هى جارية لعائشة رضى الله عنها (قوله عبدا) واسمه مغيث ولما ساق عليها النبى ﷺ فقالت له يارسول الله أتشافع أنت أم آمر فقال بل شافع فلم ترض برجوعها له (قوله فاختارت نفسها) «وكناية عن الفسخ (قوله وخرج بذلك من عتق بعضها الخ) الثلاثة الاول وكذا الاخيرة خارجة بقوله فاعتقت والرابعة خرجت بقوله تحت والخامسة خرجت بقوله م به رق فالقيود الثلاثة والصور الخارجة بهاست ح ل (قوله فلا خيار لها) أى فى الخامة الاولى وقوله ولا له أى فى الاخيرة (قوله فى غير الثلاثة الاخيرة) وهى الثلاثة الاول ولم يعبر بهامع أنه أخصر ليرجع الضمير فى أوليها الى الثلاثة الاخيرة اذ لا يتأتى الاختصار الا بذلك (قوله لان عتق) أى أو مات (قوله وهى لا تخرج من الثلث بالصداق) بأن كانت قيمتها مائة و باقى المال مائة وثمانين وكان الصداق عشرين قال ح ل وهو سواء كان الصداق دينا أو عينا بيد الزوج أو بيد السيد باقيا أو تالفا و بيان الدور أنها لو فسخت سقط مهرها وهو من جملة المال فيضيق الثلث عن الوفاء بها فتعتق كلها فلا يثبت الخيار (قوله وخيار ما مر فى الباب فورى) الذى مر فى الباب شيآن الرفع للحاكم فى اثبات عيوب النكاح المشتركة وفى اثبات العنة والرفع له والفسخ بعد ثبوت ذلك فهل كلامه شامل للقسمين أو خاص بالثانى الظاهر الاول و يكون

بخلف الظن فقط ا هـ تعلق الغرم بذمة (الموكيل أولها فيطالب الوكيل به حالا والامة غير المكاتبة بعد عتقها فلا يتعلق الغرم بكسبها ولا برقبتها وان كان التغرير منهما فعلى كل منهما نصف الغرم وانصرح بتعلقه بذمة الوكيل من زيادتى (ومن عتقت تحت من به رق) ولو ببعضها (تخيرت) هى لاسيدها فى الفسخ ولو بلا قاض قبل وطء بعده لانها تعير من فيرق ه والاصل فى ذلك أن بريرة رضى الله عنها عتقت فخيرها رسول الله ﷺ وكان زوجها عبدا فاختارت نفسها رواه مسلم وخرج بذلك من عتق بعضها أو كونت أو على عتقها صفة أو عتقت معه أو نحت حر ومن عتق وتحتمن بهارق فلا خيار لها ولا لاحد من معتمد الخيار الحلو ولبس شئ من من ذلك فى معنى ما فيه لبقاء النقص فى غير الثلاث الاخيرة وللساوى فى أوليها ولانه اذا عتق زوجها لا يعير باستغراق الناقصة و يمكنه التخلص باطلاق فى الاخيرة (لان عتق) قبل فسخها أومعه (أولزم دور) كمن أعتقها مريض قبل الوطء وهى لا تخرج من الثلث الا بالصداق فلا تتخير فيهما وان من زيادتى (وخيار ما مر فى) الباب (فورى)
كخيار العيب فى المبيع ولا يناف ضرب المدة لها لما مر تحققى بعد المدة فمن أخر بعد ثبوت حقه

سقط خياره نعم ان كان أحدهما صبيا أو مجنونا أخر خياره الى كماله أو طلقها زوجها جميعا وتخلف اسلامها التاخير وعلم من اعتبار الفورية أن الزوجة لو رضيت بعته أو أوجلت حقها بعد مضى المدة سقط حقها وهذا بخلاف النفقة اذا أعسر بها الزوج ورضيت به فان لها الفسخ لتجدد الضرر وكذا في الايلاء ويؤخر فورية خيار الخلف في غير العيب من زيادتي (وخلف) العتيقة فتصدق بعينها اذا أرادت الفسخ بعد تأخيره في جهل عتق) لها ان أمكن) لنحو غيبة معتقها عنها والاحلف الزوج (أو) جهل (خيار به) أي بعتقها (أو) جهل (فور) لان ثبوت الخيار به وكونه فوريا خفيان لا يعرفهما الا الخواص وما ذكر في الاخيرة وهي من زيادتي نظير ما في العيب والاخذ بالشفعة ونفي الولاء وغيرها وقيل لا تصدق فيها لان الغالب أن من علم أصل ثبوت الخيار علم أنه على الفور وقيل تصدق بعينها ان كانت قريبة عهد بالاسلام أو نشأت بعيدة عن العلماء والاقلا يرد ذلك بان كون الخيار على الفور مما أشكل على العلماء فعلى هذه المرأة تأتي (وحكم مهر) بعد الفسخ بعتقها (كعيب) أي كحكمه فيما مر في الفسخ بالعيب فان فسخت قبل الوطء فلا مهر لان الفسخ من جهتها وليس لسيدها منعها منه لتضرره بتركه أو

قوله فان أعوزا قاصرا ح ل (قوله سقط خياره) وكذا من أخر الرفع للحاكم ح ل (قوله أو طلقها زوجها رجعيا) قبل عتقها أو بعده فلها التأخير انتظار البينونتها فتتربص من تعب الفسخ ح ل (قوله أو تخلف اسلام) أي اسلام أحد الزوجين فيما اذا كانا كافرين رقيقين وأسلم أحدهما أي بعد الدخول ثم عتقت وتأخر اسلام الآخر فلها التأخير الى الرجعة فيما لو طلقها رجعيا والاسلام فيما لو كانا كافرين رقيقين لانها بصدد البينونة وقد لا يراجع ولا يسلم المتخلف فيحصل الفراق من غير أن يظهر من جهتها الرغبة ففيه تأمل هذا التصوير زى وفيه قصور لعدم شموله للعيب فيما لو أسلمت ثم ظهر عيبها (قوله وكذا في الايلاء) بخلاف المدة فانها اذا رضيت بها سقط حقها لعدم تجدد ضرر لها بعد أيست من حصول الوطء عادة بخلاف المولى ح ل (قوله في جهل عتق) وكذا في جهل العيوب ح ل فلو قالو بخلف من ادعى جهلا بسبب الفسخ أو الخيار الخ لكان أعم (قوله مما أشكل على العلماء) المراد ما أشكل على العلماء أي حيث اختلفوا فيه

(فصل في الاعفاف) أي وما يتعلق بذلك من حرمة وطء أمة فرعه (قوله لزم فرعا) ولو بعضا ولو غير وارث كابن بنت وابن ابن ابن ولو غير مكلف وكافرا ح ل وش ل (قوله موسرا) بما يأتي في النفقات وهو أن يملك بعد لبقاء زيادة على كفاية يوم وليلة ح ل وعبارة العناني بأن يفضل المهر أو الثمن عن كفاية نفسه وعياله يوما وليلة (قوله أحد أو لعدد) كابن بنت مع بنت بنت فان استووا قربا ولو إرثا وزع عليهم بحسب أرئسهم على المعتمد خلافا لحج حيث استوجبه أنه عليهم بالسوية ح ل (قوله ان استووا قربا) ما ذكره بين الفاء والواو في قوله فوارثان يقول فان استووا قرب فوارثان كما هو عادته في مثل ذلك (قوله لا استووا) أي الفروع (قوله اعفاف أصل) وان تعددوا ان قدرا خذا من قوله يعود ومن له أصلان الخ (قوله ذكر) وانما لم يجب اعفاف الام ولو مرضع زوجها بالانفاق عليه لان الانام الفرع بالانفاق على زوجها مع غناية العسر فلم يكلف به ح ل (قوله أو كافرا) أي معصوما (قوله ح) أي كلا (قوله لظهر حاجته) أي مع قدرته على الوطء والابان كان عنينا واحتاج الى الاستمناء بغير وطء لم يلزم الفرع ذلك وظاهره وان تاف الزنا وهو بعيد ح ل (قوله لا) أي للاعفاف أو للاقرب وحاجته على الاول بمنى احتياجه لكن قول الشارح بعد وتعرف حاجته يدل على رجوع الضمير للاعفاف (قوله أو مجنونا شوهاء) لا تعفه وهل مثل ذلك كل من لا تعفه كالمستحاضة وذات القروح السيالة الظاهر نعم وعبارة ح ل بل الشوهاء ولو شابة كعمياء وجذماء كالعدم اه فالمجبوب في كلام الشارح ليس بقيد وعبارة مر ولا تكفي شوهاء اه ولو غير مجبوب بالجر على معنى أو نحو مجبوب لشمل المستحاضة وغيرها لكن لا يلزمه الا نفقة واحدة بقدرها للاب يوزعها عليهما ولكل منهما النفقة فان فسخت واحدة تعين الاخرى لكن قال ابن الرفعة هنا يتعين للجديدة جميعها للابنة فسخ بنقص ما تعضها عن الله اه زى واعتمد مر الاول والخطيب الثاني واعتمد الاذرعي أنه يدفعها للاب وهو يدفعها لمن شاء (قوله

فسخت بعده بعتق بعده فلا مسمى لتقرره بالوطء أو بعتق قبله أو معه كأن لم تعلم به الا بعد الوطء فسخت معه بعتق قبله فهو مثل لا المسمى لتقرر سبب الفسخ على الوطء أو مقارنته لعود كم المعينين من زيادتي (فصل) في الاعفاف * (لزمه) فرعا (موسرا) ولو انتفى بالقرب (أحد أو تعدد) فوارثا ان استووا قربا (اعفاف أصل ذكر) ولو لأم أو كافرا (حر معصوم عاجز عنه أطهر حاجته) وان لم يخش زنا أو كان تحت محوم غيره أو مجوز شوهاء

وذلك لأنه من حاجاته المهمة كالنفقة والكسوة ولان تركه المعرض للزنا بئس من المساحة بالمعروف المأمور بها فلا يلزم مصرا اعفاف أصل ولا موسرا إعفاف غير أصل ولا أصل غير ذكر ولا غير حر ولا غير معصوم ولا قادر على اعفاف نفسه ولو بسرية ومن كسب ولا من إطعام حاجته وذكر الموسر والترتيب بين الاقرب والوارث مع قولي حر معصوم من زيادتي وتعبيري بالعجز عن اعفائه أولى من تعبيره بفاقد مهر ونصرف حاجته له (بقوله بلا يمين) لان تحليفه في هذا المقام لا يليق بحرمته لكن لا يعمل بمطلب الاعفاف الا اذا صدقت شهوته بان يضربه التعزيب ويشق عليه الصبر فان لاذرعي وغيره فلو كان ظاهر حاله يكذبه كذي قلع شديد أو استرخاء ذكره فظر وريبه أن لا تجب اجابته أو يقال يحلف هنا لمخالفة حاله دعواه وتعبيري بأظهر حاجته موافق لعبارة المحرر والشرحين بخلاف تعبير الاصل والروضة بظهرت حاجته واعفافه (بان يهيئ له مستمتعا) يفتح التاء كان يعطيه امة أو نحوها

أي لزوم الاعفاف وقوله لانه أي الاعفاف شيخنا (قوله من حاجاته المهمة) مع عدم نقصه فلا يرد على ذلك الرقيق وبعضهم جعل الدليل هو القياس على النفقة وجعل قوله لانه الخ جامعا بينهما فلا يرد الرقيق أيضا ويرد على ذلك الاصل اذا كان بعضا لوجوب نفقته وكسوته بقدر فائه من الحرية ويجاب بانه لما كان التزويج لا يمكن باعتبار ما فيه من الحرية لم يجب اعفافه بحل (قوله ولان تركه المعرض للزنا الخ) فيه ان هذا يأتي في الرقيق فكان مقتضى ذلك وجوب اعفافه بحل (قوله المأمور بها) أي في قوله تعالى وصاحبهما في الدنيا معروفا (قوله اعفاف أصل) أظهر الفاعل في موضع الاضمار لانه لو أضمر لتوهم أن قوله اعفاف غير أصل هو الفاعل لانه كان يقول حينئذ فلا يلزم معسرا ولا موسرا اعفاف غير أصل فتدبره (قوله ولا غير معصوم) كمر في وزان محسن ومنك (قوله ومن كسبه) المراد أنه قادر بكسب يحصله في زمن قصير عرفا بحيث لا يحصل له من التعزب فيه مشقة لا تحتمل عادة غالبا فيما يظهر بحل قال الشوبري بخلاف النفقة فتلزم الفرع وان قدر الاصل عليها بالكسب ولعل الفرق تكررها بخلاف الاعفاف (قوله أولى من تعيره بفاقد مهر) لان تعيره بهم انما تقدر على الفسري أو التزويج من كسبه وجب اعفافه على الفرع وليس مرادا اه ع ش (قوله وتعرف حاجته له) أي للاعفاف وانظر وجه تقدير هذا فانا في غنية عنه بتعلق الجار والمجرور بقوله أظهر اه شيخنا وأجيب بانه قد يماز أ كوطول الفصل وبانه حل معنى لا حل اعراب (قوله بقوله) متعلق بظهر وحينئذ يفيد أنه لابد أن يكون الاظهار بالقول ولا يكتفي بالقرائن الحالية وهو خلاف كلامهم فانهم قالوا في ترجيح عبارة المحرر على عبارة الاصل الآتي تقتضي أنه لا يكتفي اظهارها بالقول فكان حق المصنف أن يقول ولو بالقول اه حل أي بمجرد دوان لم توجد قرائن ومثله في م ر (قوله ويشق عليه الصبر) عطف لازم على ملزوم (قوله قال الاذرعي) هو تقييد لقول المتن بلا يمين بالنظر لقوله أو يقال يحلف (قوله فيه) أي في وجوب اعفافه وقوله وبثه أي بدنني (قوله وتعبيري بأظهر حاجته الخ) الفرق بين العبارتين أن ظهورها الذي يتوقف على قرائن أظهر لنا واظهارها يكفي فيه قوله وان لم يترجح لنا صدقه زي وعبارة حل قوله بخلاف تعبير الاصل والروضة بظهور حاجته أي بان ظهرت لنا بقرائن تدل على ذلك فاقتضت عبارة الاصل والروضة غير منظور اليه بل يكتفي بمجرد قوله بدون قرينة (قوله مستمتعا) هو بضم الميم الاولى وكسر الثانية وفتح الثالث من اسم مفعول من استمتع بكذا بمعنى تمتع به أي تلذذ بزنا أو طوع بلا قال منع الله بك متاعا وأمتع أدام بقاءك والانتفاع بك سكاه ابن القطان وهو صفة لموصوف محذوف منصوب على المفعولية لقوله يهيئ أي امرأة مستمتعا بها سواء كانت حرة أم أمة مسلمة أم كافرة بشرطه فحذف الجار وأوصل الضمير فاستتر في قوله مستمتعا وهو شائع سابعا لا قياسا ومثله لفظ مشترك وأصله مشترك فيه والمراد بالمرأة المستمتع بها ما من شأنها أن يستمتع بها فيه تجوز أي مجاز الاول اذ لا يصدق هذا الوصف حقيقة الا حالة وجود الاستمتاع بها والآن ليس بموجود وقصد بذلك الاحتراز عن الشوهاء ونحوها ويؤخذ من لفظ المستمتع باعتبار معنى مادته المأخوذ فيه الدوام المراد به الزمان الطويل بل أنه لا يكفي أن يهيئ له امرأة قرينة العجز مثلا بحيث لا يستمتع بها زمانا طويلا وهو ظاهر فيها لم يأذن لمن تعرض له وسيأتي أنه لو كان تحته عجوز أن القياس وجوب اعفافه وحينئذ فلو كتبنا بهيئة من قربت العجز لأوجبنا عليه عند العجز الاعفاف فيبتش عليه فراشان فيمتنع الا اكتفاء بهيئة ابتداء ويندفع الضرر عن الولد بحلي شوبري (قوله أو ثمنها) وان احتاج لا كثر من واحدة لانه نادر والغالب كفاية الواحدة وتؤدا أعطاه الامة أو الثمن أو المهر ملكه عوا انما استغنى عن ذلك لم يزل ملكه عنه كما لو دفع اليه النفقة فانفى عنها بضيافة ونحوها لا تزول ملكه عنها فلا تسترد ولا ينافي ذلك قولهم ان نفقة

القريب امتاع لان المراد منه أنها تسقط بمضي الزمن اذا تقبض أفاده شيخنا اه ح ل وليس له أن يزوجه أمة لانه مستغن بمال فيه غير لو لم يقدر الفرع الاعلى مهر أمة اتجه تزويجه بها أي اذا خاف زنا شرح م ر (قوله أو يعتق مر) ولو كناية تحل ح ل (قوله أو يقول له انكح وأعطيه) أي مهر المرة وهو شامل للجبرة لا يقال انه معسر بحال الصداق حين العقد لانه موسر حكما بدليل فرعه كما تقدم أو يقول له اشتر وأعطيك الثمن ولا يلزمه من الثمن والمهر الا القدر اللائق به دون مازاد فان زاد يكون الزائد في ذمة الاصل برماوي قال زي وماذكره من التخيير هو في مطلق التصرف أما غيره فلا يبدل وليه الا الأقل ما تدفع به الحاجة الا أن يلزمه الحاكم بغير الاقل (قوله وعليه مؤنتها) أي مايفسخ النكاح بعدمها ولا يجب الادم مالم تكن أم الفرع والاوجب الادم ولا تجب نفقة الخادم لان فقدها لا يثبت الفسخ ولا تسقط بمضي الزمن ولو كانت أم الفرع لانه قائم مقام الاصل في ذلك فليست من نفقة القريب ح ل فراعينا الاسومة فوجب لها الادم والكفاية ان لم يكفها المد وراعينا قيامه مقام الاب والذي يفسخ النكاح بعدمها هي أقل النفقة وهو المدوأقل الكسوة وهو ما يلبسه بخلاف نحو السراويل والمكعب فانه لافسخ بذلك كما يأتي في النفقات وكذا الفراش وآلة الطبخ والاكل (قوله والتمين) مبتدأ خبره قوله له أي تعيين المنكوحة والسرية أو تعيين النكاح أو النسرى بدليل قوله فليس للاصل الخ وقوله لكن لا يعين الخ (قوله من لا تعفه) بضم التاء من أعف ومصدره الاعفاف ويقال عف عن الشيء بعف من باب ضرب عفة بالكسر وعفافا بالفتح امتنع عنه فهو عفيف واستعف عن المسئلة مثل غض ورجل عف وامرأة عفة بفتح العين فيهما وتعفف كذلك وجمع العفيف أعفة وأعفاء ذكره ع ش (قوله دون الآخر) أي ليس له تعيين نكاح دون نسر ولا تعيين نسر دون نكاح كما يفهم من الاصل (قوله الى الآخر ومن زيادتي) لايخفى أن من جملته خبر المبتدا الذي هو لفظه فيقتضي أن المبتدا الذي هو قوله والتعيين وقع في الاصل أي المنهاج بلا خبر وليس من مرادهم رأيت عبارة الاصل مركبة تركيبا آخر لا تستمد فيه ولا خبر ونصها وليس للاصل تعيين النكاح دون النسرى ولا رفيعة فظهر ان لفظة لم تكن في كلام الاصل فكانت من زيادته وان كان مخالفا لتعبيره تأمل (قوله لان مات) ولو بقتل من غيره مطلقا أو منه لنحو صيال برماوي كردي وقود وعبارة ح ل ان مات أي بغير فعله العمد العدوان (قوله ولو بفسخه) أي بعذر ح ل (قوله أو أعتق بعذر) فان فك هلا باعها واشترى بثمنها غيرها فكيف يكون العذر سببا في عتقها مع امكان البيع أجيب بنحو ردذلك بما اذا كانت أم ولد أو غيرها ولم يجد من يشتريها كما في مر (قوله ودربنة) راجع لكل من الطلاق والعتق (قوله فرقت منه) أي من غير تقصير اه ح ل (قوله بلا عذر) فلو مات فينبغي وجوب التجديد كالو مات قبل الطلاق مر سم ع ش (قوله بردتها) أي وحد هالان ردته ولو مع ردتها أولى من طلاقه بغير عذر اه ح ل (قوله فان كان مطلقا) أي ثبت له هذا الوصف قبل اعفافه سراء أمة ولا يزوجه لان الطلاق صار عاديا له ح ل وأما اذا ثبت له بعد اعفافه فقد سبق أنه اذا طلق بغير عذر سقط وجوب الاعفاف اه بابلي بخلاف الطلاق مع العذر وان كثر وتكرر فلا يسقط الوجوب (قوله وسأل القاضي الحجر عليه) فاذا حجر عليه لا ينفذ اعتاقه و بتمكنه عند الحجر اذا قدر على اعفاف نفسه من غير قاض قال شيخنا لكن توهم في النفس ان الحجر متى توقف على ضرب الحاكم لا ينفك الا بفكه فينازع فيه ح ل (قوله ومن له أصلان الخ) عبارة شرح مر ولو قدر على اعفاف أصوله لزمه فان ضاق الخ (قوله قدم عصبة الخ) فلو أعفف غير من وجب تقديمه بالرتبة أو القرعة أثم وصح العتق كما قاله ع ش على

أو مهر حرة أو يقول له انكح وأعطيه أو ينكحها له باذنه ويهم عنه (وعليه مؤنتها) أي المستمتع بها النهامن تتمة الاعفاف (والتعيين بغير اتفاق على مهر أو نفس له للاصل (لكن لا يعين) له (من لا تعفه) كقبيحة فليس للاصل تعيين نكاح أو نسر دون الآخر ولا رفيعة بجمال أو شرف أو نحوه لان الغرض دفع الحاجة وهي تندفع بغير ذلك فان اتفقا على مهر أو نفس فالتعيين للاصل لانه أعرف بغرضه في قضاء شهوته ولا ضرر فيه على الغريم وقولي أو نفس الى آخره من زيادتي (وعليه تجديد) لاعفافه (ان مات) أي المستمتع بها (أو انفسخ) النكاح ولو بفسخه هو أعم مما ذكره (أو طلق) زوجته (أو أعتق) أمته (بعذر كنشوز وريبة لبقاء حقه وعدم تقصيره كالو دفع اليه نفقة فرقت منه بخلاف ما لو طلق أو أعتق بلا عذر ولا يجب تجديد في رجعي الا بعد انقضاء العدة وظاهر أن التجديد بالانفساخ بردتها خاص بردتها فان كان مطلقا سراء أمة وسأل القاضي الحجر عليه في الاعتاق وقولي أو اعتق من زيادتي (ومن له أصلان وضاق ماله) عن اعفافهما (قدم عصبة)

مر (قوله فيقدم أبوأبي أب) يقتضي أن قول المصنف قدم عصبة سبي للمجهول لكن يلزم عليه خلو الجليقين العائد الأول منقدر أيله (قوله وأبوأم على أبيه) مثال لقوله أوعمهما (قوله فان استو يا قربا) أي ولاء عصوبة ح ل (قوله بقرب) أي وجود ما ولو بلا حاكم (قوله لتعذر التوزيع) بان يعطى كلا نصف ما يحتاجه وفى تعذر التوزيع نظر لامكانه الأن يقال المراد تعذر التوزيع المحصل للاعفاف (قوله وحمع على أصل وط، أمة فرعه) وهو من الكباثر وعلى قولهم وط، الشبهة لا يوصف بحل ولا حرمة فى شبهة الفاعل وهذه شبهة محل والكلام عليها أى على أمة الفرع من تمانية وجوه حرمة الوط، ظاهر فعدم الحد فانعقاد الولد حر اصغير ورتبة أم ولد فقيمتها قيمة ولدها حرمة نكاحها وجوز الحكم كل على هذا الترتيب (قوله وثبت به مهر) أى مهر ثيب م ش وان كانت بكرا ولو بتعلق رقبة الاصل ان كان رقيقا ولا يتكرر وان تكرر الوط، والمجلس برماوى لاتحاد الشبهة ويجب أرش بكارة ان كانت بكرا وافتضها أى أزالها بحرم عليها ان كانت موطوءة الفرع والافعلى الفرع فقط ولاتجب قيمتها ان تصر أم ولد لان الفائت على الفرع مجرد الحل وهو غير متقوم صرح المصنف فياسيأتى فى فصل التفويض أنه لايجب أرش البكارة على الاب ح ل وصرح الشوبرى بوجوبه ولو تزوج رجل أمة أخيه فوطئها أبوهما لزمه مهران مهرالمكها ومهر لزوجها شرح الروض سم (قوله وان وطئ طاوعها) لوجود الشبهة فهى كالشركة فطاوعته لاعبرة بهالوجود شبهة المحل بخلاف شبهة الفاعل فيما لواشتبهت أمته بامة غيره ووطئ أمة الغير يظنها أمته فطاوعته اعبرة بها يجب المهر ح ل (قوله ان تصر به أم ولد) بان كان الاصل رقيقا أوكانت أم ولد للفرع أولم تحبل منه (قوله والا) أى وان لم تأخر الازال بان تقدم على تغييب الحشفة أوقارنه شيخنا (قوله فلايجب) مهر أى ولا أرش بكارة ح ل وقوله لتقدم الازال أى المستلزم لانتقالها لملك الاصل قبيل العلوق فالتغييب الحاصل بعده ليس فى ملك الغير بل فى ملكه فلايوجب المهر وقوله على موجبه أى المهر والموجب بكسر الجيم هو تغييب الحشفة فى ملك الغير وعبارة شرح مر لان وطأهاوقع بعدملكها أومع انتقالها اليه كما يأتى لانه يملكها قبيل الاحبال ثم قال ومتى حكمنا بالانتقال أى انتقال ملكها للاب وجب الاستبراء قال ح ل ولوادعى الاصل تقدم الازال على تغييب الحشفة وأنكر الفرع فالظاهر قبول قول الفرع لان الأصل وجوب المهر بالوط، مالم يوجد مسقط والاصل عدمه ولان الغالب تأخر الازال ثم رأيت حج قال ويظهر أن القول قول الاب بيمينه لأن الاصل العام براءة الذمة (قوله لاحد) أى لاعليه ولاعليها وان كان التعليل قاصرا لمن (قوله لان فى مال فرعه شبهة الاعفاف) مقتضاه وجوب الحد على الرقيق وغير المعصوم لعدم وجوب الاعفاف لهما ثم رأيت الشهاب عميرة كتب على قوله لاحد أى ولوكان الأب رقيقا وان كان التعليل قاصرا عن افادة ذلك ح ل ومثل الرقيق غير المعصوم وأجيب عنه بان المراد شأنه ذلك وبان الشبهة مدارها على الاصالة وهى موجودة (قوله الذى هو) أى ثمرته وهى الوط، (قوله فوجب عليه المهر) تفريعه على ماقبله غير ظاهر لأن التعليل انما ينتج انتفاء الحد ولاينتج وجوب المهر بل يمايمنع عدم وجوبه (قوله مطلقا) أى سواء كان الأصل حرا أورقيقا لأن وط، الوالد لايكون لاشبهة وله الشبهة حر وسواء كانت أم ولد للفرع أم لا ح ل (قوله ولوموسرا) ولوكافرا وهى والابن مسلمان فغير مستولدة كافر ومدخل فى ملكه قهرا ح ل (قوله ان كان حرا) أى كله ح ل (قوله بقدر انتقال الملك الخ) صرح به أنه لا ينتقل بالكل وهو خلاف مافى م وعبارته و يحصل ملكها فيقبل العلوق كما يجرى عليه ابن القرى وهو المعتمد اه وبدل لقول الشارح فيما بعد لانتقال الملك (قوله فان كان غير حر) لم يقل فان كان رقيقا ليشمل المبعض (قوله لان غير الحر) أى الرقيق كله غير المكاتب ح ل (قوله

فيقدم أبوأبي أب على أبي أم (قد) ان استويا عصوبة وأوعمه بها فهم (أقرب) فيقدم أبوأب على أبيه وأبو أم على أبيه (قد) ان استويا قربا بأن كانا من جهة الام كأبي أبي أم وأبي أم أم (يقرع) بينهما للتعذر التوزيع وقولى ومن الى آخره من زيادتى (وحمع على أصل وط، أمة فرعه) أى ولا يتعلق رقبة الاصل ان كان رقيقا ولا يتكرر وان تكرر الوط، والمجلس برماوى لاتحاد الشبهة ويجب أرش بكارة ان كانت بكرا وافتضها أى أزالها بحرم عليها ان كانت موطوءة الفرع والافعلى الفرع فقط ولاتجب قيمتها ان تصر أم ولد لان الفائت على الفرع مجرد الحل وهو غير متقوم صرح المصنف فياسيأتى فى فصل التفويض أنه لايجب أرش البكارة على الاب ح ل وصرح الشوبرى بوجوبه و بوأو تزوج رجل أمة أخيه فوطئها أبوهما لزمه مهران مهرالمالكها ومهر لزوجها شرح الروض سم (قوله وان وطئ طاوعها) لوجود الشبهة فهى كالشركة فطاوعته لاعبرة بهالوجود شبهة المحل بخلاف شبهة الفاعل فيما لواشتبهت أمته بامة غيره ووطئ أمة الغير يظنها أمته فطاوعته اعبرة بها يجب المهر ح ل (قوله ان تصر به أم ولد) بان كان الاصل رقيقا أوكانت أم ولد للفرع أولم تحبل منه (قوله والا) أى وان لم تأخر الازال بان تقدم على تغييب الحشفة أوقارنه شيخنا (قوله فلايجب) مهر أى ولا أرش بكارة ح ل وقوله لتقدم الازال أى المستلزم لانتقالها لملك الاصل قبيل العلوق فالتغييب الحاصل بعده ليس فى ملك الغير بل فى ملكه فلايوجب المهر وقوله على موجبه أى المهر والموجب بكسر الجيم هو تغييب الحشفة فى ملك الغير وعبارة شرح مر لان وطأهاوقع بعدملكها أومع انتقالها اليه كما يأتى لانه يملكها قبيل الاحبال ثم قال ومتى حكمنا بالانتقال أى انتقال ملكها للاب وجب الاستبراء قال ح ل ولوادعى الاصل تقدم الازال على تغييب الحشفة وأنكر الفرع فالظاهر قبول قول الفرع لان الأصل وجوب المهر بالوط، مالم يوجد مسقط والاصل عدمه ولان الغالب تأخر الازال ثم رأيت حج قال ويظهر أن القول قول الاب بيمينه لأن الاصل العام براءة الذمة (قوله لاحد) أى لاعليه ولاعليها وان كان التعليل قاصرا لمن (قوله لان فى مال فرعه شبهة الاعفاف) مقتضاه وجوب الحد على الرقيق وغير المعصوم لعدم وجوب الاعفاف لهما ثم رأيت الشهاب عميرة كتب على قوله لاحد أى ولوكان الأب رقيقا وان كان التعليل قاصرا عن افادة ذلك ح ل ومثل الرقيق غير المعصوم وأجيب عنه بان المراد شأنه ذلك وبان الشبهة مدارها على الاصالة وهى موجودة (قوله الذى هو) أى ثمرته وهى الوط، (قوله فوجب عليه المهر) تفريعه على ماقبله غير ظاهر لأن التعليل انما ينتج انتفاء الحد ولاينتج وجوب المهر بل يمايمنع عدم وجوبه (قوله مطلقا) أى سواء كان الأصل حرا أورقيقا لأن وط، الوالد لايكون لاشبهة وله الشبهة حر وسواء كانت أم ولد للفرع أم لا ح ل (قوله ولوموسرا) ولوكافرا وهى والابن مسلمان فغير مستولدة كافر ومدخل فى ملكه قهرا ح ل (قوله ان كان حرا) أى كله ح ل (قوله بقدر انتقال الملك الخ) صرح به أنه لا ينتقل بالكل وهو خلاف مافى م وعبارته و يحصل ملكها فيقبل العلوق كما يجرى عليه ابن القرى وهو المعتمد اه وبدل لقول الشارح فيما بعد لانتقال الملك (قوله فان كان غير حر) لم يقل فان كان رقيقا ليشمل المبعض (قوله لان غير الحر) أى الرقيق كله غير المكاتب ح ل (قوله

أولا يثبت ايلاده كما مر بخلاف ولده كذا المبعض لا ينفذ ايلاده لامة فرعه على المعتمد وان نفذ ايلاده لامة نفسه كما يأتى فى التصريح بمن المصنف فى أمهات الأولاد و يفرق بان الاصل المبعض لا يثبت له شبهة الاعفاف بالنسبة لبعضه الرقيق فالا يلزم فرعه اعفافه وأما أمته فلكه تام عليها فأفاده حل (قوله مع المهر) أى ان وجب وقوله قيمتها أى يوم الحمل شرح مر و يصدق فى قدرها لانه الغارم برماوى (قوله لا انتقال الملك الخ) مقتضاه لزوم قيمة الولد فيما اذا كانت أم ولد للفرع أو كان الاب رقيقا لعدم الانتقال فى الامر فيهما وعبارة حل هذا واضح فى الحرلان الكلام فيه وأما الرقيق فعليه قيمة الولد فى ذمته بناء على ما تقدم من أنه ينعقد حرا وهو المعتمد فان لم تصر أم ولده بأن كانت مستولدة للابن وجب قيمة الولد لعدم الانتقال المذكور اه وعبارة سل لانتقال الملك قيمته أنه يلزم القيمة اذا كان أم ولد للفرع أو كان الاب رقيقا وحيث حكمنا بالانتقال وجب الاستبراء وعبارة مر لانه التزم قيمته أو هو جزء منها فالدرج فيما ولان قيمته انما تجب بعد انفصاله وذلك واقع فى ملكه (قوله أى أمة فرعه) ولو بعد الشبهة الاعفاف فى الجلة شيخنا (قوله لما له الخ) علة مقدمة على المعلول وهو قوله كالشركة الواقع خبرا ن (قوله لم ينفسخ نكاحه) و بنعقد ولده منها رقيقا ولا نظر للشبهة لانه يطؤها بجهة النكاح فلا تصير مستولدة ولا يعتق الولد لانه لا ملك له حل (قوله ولان لم تحل له الامة) بان كان الاصل حين ملك الفرع زوجته موسرا أو محجره شيخنا عز يزى وهى للرد على من قال اذا انتقل له لم ينفسخ نكاحها (قوله بعض سيده) أى أصله أو فرعه حل (قوله لا يعتق عليه) أى على السيد أى فلا يقال انما ملكه للمكاتب كأن السيد ملكه فيعتق عليه (قوله قد يجتمع مع البعضية) كاذا ملك المكاتب أباه فانه لا يعتق عليه مر (قوله لا يجتمعان) أى فيما اذا اشترى المكاتب زوجته سيده فان النكاح ينفسخ لانه لو بقى لاجتمع الملك والنكاح لان السيد كأنه ملك الملك مكاتبه

(فصل فى نكاح الرقيق) أى متعلقات نكاحه ومنها التخلية لكسب المؤن وعش والا فالكلام على نكاحه تقدم فى تزويج المجبور عليه وسواء كان الرقيق ذكرا أم أنثى فهو من اضافة المصدر الى فاعله أو مفعوله (قوله لا يضمن سيده الخ) المراد به هنا مالك الرقبة والمنفعة معا فان اختلفا كومى له يمنفعه اعتبر اذن مالك الرقبة فى الاكساب النادرة واذن الموصى له فى الاكساب العتادة ولا يدخل باذن أحدهما مالا آخر وظاهر هذا صحة نكاحه باذن أحدهما فراجعه وقوله بانه لما للسيدية متعلقة بيضمن المنفى والنفى متوجه للقيد فقط على خلاف الغالب أى لا يكون انه فى النكاح سببا فى ضمانه ما يجب به ولبست الباء متعلقة بالنفى كما قيل لانه لا يحسن أن يقال انتفى الضمان بسبب الاذن و يصدق السيد فى عدم الاذن ان أنكره اه قل على الجلال (قوله لانه لم يلتزمها) علة لما قبل الغاية وقوله وضمان مالم يجب باطل علة لما قال فى التحفة بخلافه أى الضمان بعد العقد فانه يصح فى المهران علمه لا النفقة اه فما وجب منها قبل الضمان وعلمه (قوله وهما مع أنهما فى ذمته فى كسبه) أى لان أملاكها بكسبه فرع تعلقها بذمته يصرف منه لما يشاء من المهر والنفقة لانهما دين فى كسبه فيصرفه عما شاء منهما كما اعتمده مر وع ش وقيل تقسم النفقة لان الحاجة اليها ناجزة فان فضل عنها شئ صرف للمهر الحال حتى يفرغ فان لم يكن مهر حال كان للسيد ولو بعد خروجها على فى المستقل منه ولا النفقة المستقبلة وقيل يقدم المهر الحال وحمل على ما اذا استمتع من تسليمها نفسها حتى نقبض جميع المهر حل وشرح مر والراجح من هذا كله تقديم النفقة على المهر مالم يحبس نفسها حتى نقبض المهر الحال كله كما اعتمده الزيادى فى درسه وعبارة شرح

مهر وكيفية تعلقها بالكسب أن ينظر في كسبه كل يوم فيؤدي منه النفقة لان الحاجة اليها تاجزة ثم ان فضل منها شئ صرف للمهر الحال حتى يفرغ ثم يصرف للسيد (قوله لانها من لوازم النكاح) علة للدعى في الحقيقة هي المقدمة الاخيرة كما سيقتصر عليها في قوله بعد أما أصل اللزوم فلما مر من أن اذنه في النكاح أذن له في صرف مؤنه من كسبه واقتصر عليها مر أيضا والاولى علة أي للاخيرة والتوسطة علة لعلية الاولى للاخيرة فكان المناسب تقديمها أي الاخيرة ويحتمل أن قوله لانها من لوازم النكاح علة لكونها في ذمته وقوله وكسب العبد أقرب الخ علتان لكونها في كسبه وأخر الثانية ليدمج كونها أظهر في المقصود للدخول على المتن بقوله من كسبه الحادث تأمل والظاهر أن قوله وكسب العبد الخ علة لما بعده أي لان كسب العبد الخ واقتصاره على المقدمة الاخيرة فيما يأتي لايدل على أنها هي المؤثرة لان ما يأتي علة للزوم على السيد وما هنا علة لكونها في كسب العبد وعبارة شرح مر وهاتي كسبه كذمته لانه بالاذن رضي بصرف كسبه فيها (قوله الحادث) صفة لكسبه الاول والثاني وحينئذ على ذلك الاختصار والا فما يكسبه قبل للسيد فلا بد من اذنه في صرفه له ل (قوله بعد وجوب دفعها) حيث كان غير مأذون له في التجارة أما هو فيتعلقان كسبه بغير أموال التجارة كالاحتطاب ولو الحاصل قبل الاذن في النكاح كما يأتي ل ومل وعبارة شب بعد وجوب دفعها بخلافه قبله وانظر حكم المدبة (قوله الحال بالنكاح) فلها أن تطالبه وان لم تمكن خلافا لما في شرح الروض ل (قوله بخلاف كسبه قبله) أي ولو بعد الاذن وكان الاظهر أن يعمم هكذا ليظهر الايراد الذي أجاب عنه (قوله لعدم الموجب) أي حال حصول الكسب والا فالموجب حاصل كما هو الفرض (قوله مع أن الاذن) أي الاذن في صرفه المؤن من كسبه اللازم للاذن في النكاح لما تقدم أن الاذن في النكاح اذن في صرف مؤنه من كسبه وقوله لم يتناوله أي لانه في ذلك الوقت لم يكن هناك مؤن حتى يصرف كسبه اليها وأي بقوله مع أن الخ لكان يرد عليه المأذون له في التجارة فان أذنه له في النكاح اذن له في صرف مؤنه له ما مر وقوله ليوجب الدفع أي الخ لكان يرد عليه (قوله أول من قوله بعد النكاح) لانه يرد عليه المفوضة فانه لا يجب فيها بعد النكاح وانما يجب بالفرض أو الوطء وأيضا المؤن لا تجب الا بالتمكين اه شيخنا (قوله وفي مال تجارة) ولا ترتيب بينه وبين الكسب فان لم يف أحدهما كمل من الآخر وقوله سواء أحصل في مال التجارة قبل وجوب الدفع أم بعده لان قبض نوع استقلال حيث يجوز له التصرف فيه بالبيع والشراء بخلاف كسبه ومثل رجع مال التجارة أكسابه التي اكتسبها بغير أموال التجارة كالاحتطاب والاحتشاش فيتعلق بها المهر والمؤنة وان اكتسبها قبل الاذن له في التجارة فيكون ما تقدم في قوله وهاتي كسبه الحادث بعد وجوب دفعها مخصوصا بغير المأذون له في التجارة لضعف جانبه وقوة جانب المأذون له أما هو فيكسب في كسبه ولو الحاصل قبل الاذن له في النكاح كما مر ومع ما في شرح الروض حيث قاس كسبه على الرجع والرجع لا فرق فيه بين الحادث وغيره ح ل والذي ع ش على مر أن كسبه الحاصل قبل الاذن في النكاح للسيد فلا يصرف في المؤن وفي شرح مر التعميم في رجع التجارة بكونه قبل الاذن في النكاح أو بعده فيستدامن مجموع صنيعه وصنيع ع ش عليه أن قياس الكسب على الرجع الذي ارتكبه في شرح الروض انما هو في أن كلا منهما لا يتقيد بكونه بعد وجوب الدفع كما يتقيد به كسب غير المأذون وهذا لا ينافي أن بينهما فرقا من حيث ان الرجع لا فرق فيه بين كونه قبل الاذن أو بعده وأن الكسب لا بد أن يكون بعد الاذن ولو قبل النكاح فما فيه ح ل من القصور يتبين من كل وجه أخذا بظاهر القياس الذي في شرح الروض غير ظاهر (قوله قبل وجوب الدفع) أي ولو قبل الاذن في النكاح شرح مر (قوله ولا مأذونا له) أي في التجارة (قوله

المعتاد كاحتطاب والتاجر كهبة لانها من لوازم النكاح وكسب العبد أقرب حتى يصرف اليها والاذن له في النكاح إذن له في صرف مؤنه من كسبه الحادث (بعد وجوب دفعها) وهو في مهر المفوضة بوطء أو فرض صحيح وفي مهر غيرها الحال بالنكاح والمؤجل بالحلول وفي غير المهر بالتمكين كما يأتي في محله بخلاف كسبه قبله لعدم الموجب مع أن الاذن لم يتناوله وفارق ضمانه حيث اعتبر فيه كسبه الحادث بعد الاذن فيه وان ليوجد المأذون فيه وهو الضمان لان المضمون ثم ثابت حال الاذن بخلافه هنا وتعبيري بذلك أولى من قوله بعد النكاح (وفي مال تجارة أذن له فيها) ربحا ورأس مال لان ذلك دين لزمه بعقد مأذون فيه كعين التجارة سواء أحصل قبل وجوب الدفع أم بعده (ثم) ان لم يكن مكتسبا ولا مأذونا له فهما

فى ذمته) فبطالب بهما بعد عتقه سل ولهما الفسخ ان جهلت حاله برماوى (قوله لالزوم ذلك برضا مستحقه) أى مع عدم الاذن فيه فالعلة ناقصة فلابرد ماتقدم من أنه يتعلق بذمته وكسبه لوجود اذن السيد وهو بيان لجامع القياس الذى ذكره بقوله كالقرض فاندفع مايقال الاولى أن يقول ولالزوم ذلك لانه علة ثانية وقوله وتعلق برقبته وقوله فيتعلق بكسبه ومال تجارته مع قوله قبل فانهما يكونان فى ذمته فقط أشار بهذه العبارات الثلاث الى القاعدة السابقة فى باب معاملة الرقيق وعبارة حل هناك القاعدة أن مالاذمه برضا مستحقه ولم يأذن فيه السيد يتعلق بذمته فقط وان أذن فيه السيد تعلق بذمته وكسبه ومايده من المال أصلا ورحما فان لم يرض مستحقه كغصب تعلق برقبته فقط أذن فيه السيد أم لا (قوله بالقيد الثانى) هو قوله برضا مالكة أمها فى نكاح فاسد وقوله والثالث وهو قوله لم يأذن فيه اه شوبرى. لعل قوله فى نكاح فاسد جزأ من القيد الثانى لامستقل يدل عليه عدم الاحتياج به لكن قول الشارح والثالث مالو أذن الخ يقتضى أنه جزء من الثالث وأما القيد الاول وهو قوله بوطء منه فلم يحترز عنه لانه جعله جنسا لوجوب المهر اه شيخنا عزيزى وقرر مرة تأخرى أنه خرج بما اذا علت عليه ثم جزم بأن قوله منه لبيان الواقع ذكرتا كيدا كقوله تعالى ولاطائر يطير بجناحيه (قوله واللائة) أى بغير رضاسيدها كما يدل عليه قوله وظاهر الخ (قوله مالو أذن له سيده فى نكاح فاسد) أى بخصوصه بخلاف مالو أطلق لانصرافه للصحيح شرح مر أى فلم يتناول الفاسد فاذا نكح نكاحا فاسدا كان غير مأذون فيه فيتعلق واجبه باللمة وحدها (قوله بمسمى فاسد) ليس بقيد وانما قيد به لحسن التنبيه (قوله أو يستخدمه) مستأنف أو معطوف على قوله وعليه تخليته وليس معطوفا على تخليته بأن يكون منصوبا بتقدير أن على حد • ولبس عباءة وتقرعينى • لانه يقتضى أن استخدامه نهارا واجب على السيد (قوله ان تحملهما) أى وكان موسرا وان لم يعلم قدرهما من أوراد هما ولو معسرا مر وفى شرح المنهاج لم قال بعضهم وجميع ماسبق فى عبد كوب أما العاجز عن الكسب جملة فالظاهر أن السيد المفر به واستخدامه حضرا من غير التزام شئ وأقره الشهاب مر ع ش وفى حاشية سم لعل هذا كله فى غير القسم الاخير وهو من ليس مأذونا ولا مكتسبا لمأذون فكل من المسافرة به ومن استخدامه لايفوت شيأ فكيف يشترط التحمل ويلزم الاقل الذى لا كوران يقال لعله أبعنا فى غير المأذون الذى معه من مال التجارة ورجحه مايوفى بالمهر والنفقة لانهما يتعلقان بذلك وفيه وقفة بهما فلا داعى الى اشتراط التحمل ولا الى لزوم الاقل المذكورين فليتأمل (قوله والاعتاد) لاحاله حقوق التسكاح على كسبه مر فوجبت التخلية له وحينئذ هل لمن يؤجر نفسه بغيراذن سيده أولا لانه قد يريد السفر به تقل عن شيخنا ان له ذلك لكن يوميوم والسنقلى، بل الرض أن له أن يؤجر نفسه وظاهر ولو مدة تطو بلة وجعلها فى شرح الروض مقيسة على صحيح المؤجر ولا يخفى صحة بيع الموجر مطلقا قبل المدة أو طلاق حر اه حل حورانى فوجد نافى شرح البهجة الجواز مطلقا ومنع السيد عنه مدة الاجارة قل على المحلاد (قوله الاقل منهما) أى من كل المهر الحال والنفقة فان لم يكن مهر أو كان المهر وهو مؤجل فالاقل من الاجرة والنفقة شرح مر أى لمدة مدة عدم التخلية فاذا استخدمه شهرا مثلا وكانت اجرة مثله ذلك الشهر عشرين قرشا وكان المهر عشرين أيضا وكانت نفقة كل يوم عشرة أضاف فجموعهما أكثر فتلزمه أجرة المثل فان لم يكن مهر أو كان وهو مؤجل نظر ما بين النفقة فقط وأجرة المثل شيخنا (قوله لمدة عدم التخلية) أى المدة التى حقه أن يستخدمه فيها لجميع المدة التى استخدمه فيها أو جبه بها حل فلو استخدمه ليلا ونهارا لم يلزمه فى مقابلة الليل شئ مر (قوله أما أصل اللزوم الخ) أفاد به أن قوله أو دفع الاقل الخ

(فى ذمته) فقط (كزائده على مقدر) له (ومهر) وجب (بوطء) منه (برضا مالكة أمرها فى نكاح فاسد لم يأذن فيه) سيده فانهما يكونان فى ذمته فقط كالقرض لالزوم ذلك برضا مستحقه وقولى كزائده على مقدر ورضا مالكة أمرها ولم يأذن فيه من زيادتى وخرج بالقيد الثانى المكرهة والنائمة والصغيرة والمجنونة والامة المحجورة بسنه فيتعلق للمهر فيها برقبته وبالثالث مالو أذن له سيده فى نكاح فاسد فيتعلق بكسب ومال تجارته كما لو نكح باذنه نكاحا صحيحا بمسمى فاسد وظاهر أن رضا سيد الامة كرضا مالكة أمرها (وعليه تخليته) حضرا وعليه اقتصر الاصل وسفرا (ليلا) من وقت العادة (لتمتع) لانه محله (ويستخدمه نهارا ان تحملهما) أى المهر وللمؤنة (والا خلاه لكسبهما) أو دفع الاقل منهما ومن أجرة مثل مدة عدم التخلية أما أصل اللزوم فلما مر من أن اذنه فى النكاح اذن له فى صرف مؤنه من كسبه

تضمن دعوى بين أصل لزوم الدفع وكون المدفوع الاقل فعلى الاولى بقوله أما أصل الخ وعلى الثانية بقوله وأما لزوم الخ وقوله دعوى بين بالباء لان مفرده دعوى لادعوة قلبت ألفه ياءفى التثنية كما قال ابن مالك

• آخر مقصور تثنى اجعله يا • (قوله فاذا فوته) أى الكسب (قوله كأفى بيع الجانى) بجامع المنع مما يستحقه (قوله حيث صححنا) أى على قول ضعيف بان باعه سيده قبل اختيار الفداء فلما فوته على المجنى عليه طوبل ارش الجناية من سائر أموالهو هذا أولى من قول سل حيث صححناه بان اختار السيد الفداء (قوله وأولى) أى لحصول الاذن السيد هنافاذا لزمه أرش الجناية مع عدم الاذن فيها فلزومه مؤن الكاسح مع الاذن فيه أولى وقوله فكما فى فداء الجانى كان عليه أن يقول وأولى أيضا للتعليل المذكور ويمكن أن يكون حذف من الثانى لدلالة الاول سل (قوله وقيل يلزمانه) ضعيف وهو مقابل لقوله أو دفع الاقل الخ وقوله بخلاف مالو استخدمه الخ راجع للقيل أى فهذا القول الضعيف يردعليه مالو استخدمه الخ أو خدمه أجنبى فانه لا يلزمه الا الاجرة سواء كانت قدر مهر المثل والمؤنة أم أقل منهما أم أزيد منهما فيحتاج للفرق بين استخدام السيد له حيث يلزمه بسببه المهر والمؤنة وان زاد على أجرة وبين استخدام الاجنبى له حيث لا يلزمه الا الاجرة وان نقصت عن المهر والمؤنة وقوله الا التفويت منفعة أى فيلزمه قيمتها وهى الاجرة وان كانت أقل من المهر والمؤنة (قوله اتفاقا) أى لا زيادة على الاقوله مالوجب فى الكسب أو لو زاد على أجرة المثل فهذا الفرق على هذا القيل سل (قوله فى الكسب) متعلق بقوله للالتزام وقوله مالوجب أى الذى وجب وهو المهر والمؤنة فلما فوت الكسب لزمه ما يؤدى منه وهو المهر والمؤنة اه (قوله لتقييده له بالاستخدام) لان حبسه عن كسبها بغير استخدامه كاستخدامه ولو كان لا يحسن صنعة ولا يقدر على اكتساب كزمن وحبسه لا يلزمه شئ لانه لا منفعة سل (قوله وله) أى للسيد سفر به أى ان تحمل ما مر سل (قوله وبأمته) أى أمة السيد وان لزم ماله الخلوة بها لان له تحريم مر خلافا لما فى شرح الروض سل بخلاف الزوج لا يجوز له المسافرة بها سفرا بغير اذن السيد لما فيه من الحيلولة القوية بينها وبين سيدها شرح مر (قوله لانه مالك الرقبة) الاولى أن يقول لان الزوج لا يملك المنفعة ليحصل الفرق بينه وبين المستأجر حيث يقدم على مالك العين سل (قوله لم يسافر به) أى بغير رضا المكترى والمرتهن والمكاتب شرح مر (قوله والزوجة محبتها فى السفر) فلو سلمه له ليلا ونهارا وجبت نفقتها عليه وان لم يسافر الزوج فله استرداد مهره ان لم يكن دخل بها ان سلمه ظانا وجوب تسليمه عليه قبل الدخول سل فان تعوض به لم يسترد كما فى نظائره شرح مر (قوله لينفق عليها) ينبغى اسقاطه لانه يشعر بان لها عليه النفقة اذا سافر وليس كذلك سم وعبارة حج والزوج تركها ومحبتها ليستمتع بها وقت فراغها ولا نفقة عليه لعدم التمكين التام وأيهام كلام الشارح وجود بها يحمل على ما اذا سافرت له تسليما تاما (قوله بغير كتابة) أى كتابة صحيحة أما هى فليس له استخدامها لانها مالكة لامرها مر ويسلمها للزوج ليلا ونهارا الا لما فوت عليها تحصيل النجوم والا فللسيد منعها من النهار أى ومنعها من ذلك طريق لتحصيلها النجوم فلا يقال هى لا يجب عليها أن تحصل النجوم حتى يتمنعها من الزوج نهارا لتكسب النجوم • وحاصل الجواب أنه لا يمكنها الا اكتساب الا أن المنع من تسليمها نهارا ربما يؤدى الى ذلك اه من ونمثل كلام المصنف المبحثة فهى كالقنة أى اذا لم يكن مهاياة والا فهى فى نوبة نفسها كالحرة وفى نوبة السيد كالقنة اه زى (قوله ولو بنائبه) عبارة شرح مر بنفسه أو بنائبه أما هو فلانه يحمله نظر ما عدا باب السرة والركبة والخلوة بها وأما نائبه الاجنى فلانه لا يلزم من الاستخدام نظر ولا خلوة اه ع ش على لا يلزم أن يكون النائب ذكر اع ش (قوله وبسلمها لزوجها) مستأنف وليس معطوفا على استخدامها

فاذا فوته طوبب بها من سائر أمواله كما فى بيع الجانى حيث صححناه وأولى وأما لزوم الاقل فكما فى فداء الجانى باقل الامرين من قيمته وأرش الجناية ولان أجرته ان زادت كان له أخذ الزيادة أو نقصت لم يلزمه الاتمام وقيل يلزمانه وان زاد على أجرة المثل بخلاف مالو استخدمه أو حبسه أجنبى لا يلزمه الا أجرة المثل اتفاقا اذ لا يوجد منه الا تفويت منفعة والسيد سبق منه الاذن المقتضى للالتزام ما وجبى الكسب وما ذكر من التخلية ليلا والاستخدام نهارا جرى على الغالب فاكتفى بمعانى السيد ليلا لكونه كان الامر بالعكس قاله الماوردى وقولى أو دفع أعم مما ذكره لتقييده له بالاستخدام (وله سفر به وبأمته لا يسافر به) أى بغير رضا المكترى والمرتهن والمكاتب شرح مر (قوله والزوجة محبتها فى السفر) فلو سلمه له ليلا ونهارا وجبت نفقتها عليه وان لم يسافر الزوج فله استرداد مهره ان لم يكن دخل بها ان سلمه ظانا وجوب تسليمه عليه قبل الدخول سل فان تعوض به لم يسترد كما فى نظائره شرح مر (قوله لينفق عليها) ينبغى اسقاطه لانه يشعر بان لها عليه النفقة اذا سافر وليس كذلك سم وعبارة حج والزوج تركها ومحبتها ليستمتع بها وقت فراغها ولا نفقة عليه لعدم التمكين التام وأيهام كلام الشارح وجود بها يحمل على ما اذا سافرت له تسليما تاما (قوله بغير كتابة) أى كتابة صحيحة أما هى فليس له استخدامها لانها مالكة لامرها مر ويسلمها للزوج ليلا ونهارا الا لما فوت عليها تحصيل النجوم والا فللسيد منعها من نهار أى ومنعها من ذلك طريق لتحصيلها النجوم فلا يقال هى لا يجب عليها أن تحصل النجوم حتى يتمنعها من الزوج نهارا لتكسب النجوم • وحاصل الجواب أنه لا يمكنها الا اكتساب الا أن المنع من تسليمها نهارا ربما يؤدى الى ذلك اه من ونمثل كلام المصنف المبحثة فهى كالقنة أى اذا لم يكن مهاياة والا فهى فى نوبة نفسها كالحرة وفى نوبة السيد كالقنة اه زى (قوله ولو بنائبه) عبارة شرح مر بنفسه أو بنائبه أما هو فلانه يحمله نظر ما عدا باب السرة والركبة والخلوة بها وأما نائبه الاجنى فلانه لا يلزم من الاستخدام نظر ولا خلوة اه ع ش على لا يلزم أن يكون النائب ذكرا ع ش (قوله وبسلمها لزوجها) مستأنف وليس معطوفا على استخدامها (ولو بسلمه لزوجها ليلا) (نهارا وبسلمه لزوجها ليلا)

من وقت العادة ولانه يملك منفعتي استخدامها والتمتع بها وقد نقل الثانية للزوج فتبقى له الاخرى بسكونها في النهار دون الليل لانه محل الاستراحة والتمتع (ولا يلزمه أن يخلو بها ببيت التام (ولا يلزمه أن يخلو بها ببيت (٤٠٣) الحياء والمروءة عليه) أي على زوجها (اذا) أي حين استخدام بها الانتفاء التمكين بدار سيدها) أخلاط لان

بان نفذ قبله أن لانه يقتضي أن التسليم جائز للسيد مع أنه واجب عليه (قوله من وقت العادة) ولو اختلف غرض الزوج والسيد روهي الزوج لان السيد ورط نفسه بتزويجها ح ل (قوله حين استخدامها) فضيته انه انما يسقط من الكسوة ما يقابل الذي استخدمها فيه فقط وقياس ما في النشوز أن تسقط كسوة الفصل باستخدام بعضه ولو يوما وأن نفقة اليوم تسقط باستخدام بعضه على ما يأتي في نشوز بعض اليوم مع ش على مر (قوله ولا يلزمه أن يخلو بها) فاوفعل ذلك أي الاخلاء بها في بيت السيد أو غيره فلا نفقة عليه شرح م ر أي حيث استخدمها السيد أو وجبت عليه لتسليمها له ليلا ونهارا مع ش على مر (قوله ببيت بدار سيدها) أو بجواره وذكر حج أن ظاهر كلامهم انه لو عين له بيتا له بعيد عنه لا تلزمه اجابته لما فيه من المنة ح ل وفي ع ش على مر قوله لان الحياء الخ قضيته أنه لو عين السيد بيتا بجواره مستقلا وجب على الزوج السكنى فيه لانتفاء ما علل به من أن المروءة والحياء الخ ولعله غير مراد (قوله لان الحياء والمروءة) فلو كان الزوج ولد السيد هاربه ولاية اسكانه لمنه أو مروءة مع الخوف عليه لو انفرد كان للسيد ذلك لانتفاء المعنى المذكور ح ل (قوله ولو قال أمة) ولو مع مشاركة أجنبي أي عمدا أو خطأ أو شبه عمد أو تسبب في ذلك بان وقعت في بئر حفرها عدوانا ح ل (قوله أو وقت نفسها) ولو مع مشاركة أجنبي وكذا وقت الزوج أو وقته سيدها أو وقت الحرة زوجها والحالة هذه أي قبل الوطء وظاهره وان كان قتلها لمحنى ح ل ودخل في الامة المبعضة وهو الذي اعتمده مر وقال زي ويخط يسقط ما يقابل الرق فقط قبل على الجلال (قوله أو ماتت) أي الحرة والامة (قوله ولو قبل وطء) راجع للصور السبع قبله لان قوله أو ماتت افيه صورتان أي سواء كانت الصور السبع قبل الوطء أو بعده فالحاصل أن في كلامه أربع عشرة صورة يضم اليها صورتان خارجتان بقوله قبل وطء ويزاد عليها ثلاث صور خارجة بقول زي وحل وكذا لو قتلت الزوج أو قتلت سيدها أو قتلت الحرة زوجها قبل وطء في الجميع فالحاصل أن الصور التي لا يسقط المهر فيها تسع عشر (قوله بعد الوطء) متعلق بقوله باعها (قوله فان وجب في ملك المشتري) أو بعد عتقها ويكون لها على بروي وعبارة مر ولو أعتقها فلها ما ذكر ما للمشتري ولعتقها ما للبائع (قوله بعد البيع) راجع للجميع أي وكذا بعد العتق (قوله ولو تزوج أمته عبده الخ) والظاهر أن للبعض بالنسبة الى بعضه الحر كالحر فيجب بقسطه ولم أر فيه نقلا اه قوت اه زي

﴿ كتاب الصداق ﴾

وجمعه في القلة أصدقة وفي الكثرة صدق بضمتين قال ابن مالك

لاسم مذكر ورباعي بمد ٭ ثالث افعلة عنهم اطرد

وقال أيضا

وفعل لاسم رباعي بمد ٭ قد زر بدقيق لام اعلالا فقد

وهو مشتق من الصدق بفتح الصاد اسم للشديد الصلب بفتح الصادفكأنه أشد الاعواض لزوما من جهة عدم سقوطه بالتراضي زي وقيل بكسرها كما يدل عليه قول الشارح لاشعاره بصدق رغبة الخ (قوله هو) أي شرعا (قوله ما وجب بنكاح) ومعناه لغة المسمى قال في المختار يقال أصدق المرأة فلانا مهرا فالمصدق المهر الشرعي أعم من اللغوي عكس القاعدة على القول الاول في المعنى الشرعي وأما على الثاني فساوله (قوله أو وطء) أي في المفوضة أو الشبهة ومنها النكاح

على بعيد دون فلا صحة الى تسميته بخلاف ما لو كان ثم كتابة فيهما أو في أحدهما اذ المكاتب كالاجنبي هو بضم الصاد ويجوز كسرها وما وجب بنكاح أو وطء ثبت أو نفوت بضع ٭ قوله الصلب بفتح الصاد صوابه بضمها كما في كتب اللغة اه

الفاسد وقوله كارضاع أى إرضاع الكبرى من زوجته الصغرى أو إرضاع أمه الصغيرة وقوله فهما أى على الزوج ويجب له نصف المهر على المرضعة المفوّتة للصغيرة عليه وقوله سابقا ماوجب أى كلا أو بعضا بخلاف ماذا كان بامر الزوج فلاشئ له على المرضعة كما يأتى فى قوله وله على المرضعة ان لم يأذن فى إرضاعها نصف مهر المثل (قوله ورجوع شهود الخ) ظاهره أنه مثال للتفويت وفيه نظر لان المفوّت للبضع انما هو الشهادة فالظاهر أن الواو بمعنى أو فيكون معطوفا على تفويت بمنع تأمل والمراد شهود الطلاق ح ل أى وحكم الحاكم بالفرقة ثم رجعوا عن الشهادة فان الزوج يرجع عليهم بالمهر شيخنا (قوله سمى) أى ماوجب بذلك بالصداق وقوله لاشعاره أى الصداق (قوله الذى هو) أى النكاح (قوله وبقالله أيضا مهر وغيره) ونظم بعضهم أسماءه فقال

صداق ومهر نحلة وفريضة ● حباء وأجرثم عقر علائق زى

أى والعلائق جمع عليقة بفتح العين وكسر اللام وهو أحد أسماء الصداق وزاد بعضهم

وطول نكاح ثم خرص نمامها ● فمردود عشر عدذاك موافق

والخرص بضم الخاء المعجمة وسكون الراء قال تعالى وليستعفف الذين لايجدون نكاحا اه شرح الروض وقال تعالى ومن لم يستطع منكم طولا و بقال فيه صدقة بفتح أوله وثلثيه ثانيه و بضم أوله أوضحه مع امكان تثليثه فيهما بضمهما وجعه صدقات قال تعالى وآتوا النساء صدقاتهن نحلة أى عطية من الله تعالى من غير مقابل لانها تستحق به أكثر من استمتاعه بها لكون شهوتها أكثر من شهوته اه شوبرى (قوله بغير) أى بغير ماذكر من التسمية (قوله وآتوا النساء) الضمير للازواج وقيل للاولياء لانهم كانوا يأخذون الصداق فى الجاهلية شوبرى (قوله لم يرد التزويج الخ) سببه كما فى البخارى عن سهل قال جاءت امرأة الى النبى ﷺ فقالت يارسول الله انى وهبت نفسى اليك فمكث قليلا رجل يارسول الله زوجنيها ان لم يكن لك بها حاجة فقال هل عندك شئ تصدقها اياه فقال ماعندى الا ازارى فقال ان أعطيتها اياه جلست ولا ازار لك فالتمس شيأ قال لا أجد شيأ قال التمس ولو خاتما من حديد أى اطلب شيأ من الناس تجعله صداقا ولو كان ماتلمسه خاتما من جديد قال لا أجد قال فهل معك شئ من القرآن قال نعم سورة كذا وسورة كذا قال قد زوجتكها بما معك من القرآن رماوى فظهر أن مريد التزويج هو الزوج فكان الاولى للشارح أن يقول لم يرد الزوج لان مريد التزويج هو الولى الآن يقال المعنى لم يرد تزويج النبى له كما دل عليه القصة المذكورة (قوله سن ذكره فى العقد) وسن أن لا ينقص عن عشرة دراهم خالصة لان أبا حنيفة لا يجوز أقل منها وترك الغالاة فيه وأن لا يزيد على خمسمائة درهم فضة أصدقة بناته وأزواجه ﷺ سوى أم سلمة شرح م ر لان صداقها كان أربعمائة دينار وكانت من عند النجاشى اكراما له ﷺ حين تزوجها (قوله لم يخل نكاحه) دليل لسن الذكر وأما الواجبة نفسها فلم يوقع لها نكاحا فاضلا عن كونه سمى المهر اه رشيدى على مر أو يقال لم يخل نكاحا أى لغيره فلا ينافى انه أخلاه له اه تأمل (قوله وللثلاثيه) دليل للكراهة كما ذكر وذلك بناء الحصوصية ح ل (قوله وقد يجب) ولا يبطل النكاح عند ترك التسمية اه سم (قوله غير جائزة التصرف) أى أو مملوكة لغير جائز التصرف أى وقد سمى لها أكثر من مهر المثل أو كان محجورا عليه ورضيت رشيدة بدون مهر المثل فانه يجب التسمية حينئذ ح ل (قوله كونه ثمنا) فيه حذف الكون مع اسمه وهو جائز وفيه عمل المصدر محذوفا الآن يقال حذف بعد عمله (قوله صح كونه صداقا) أى فى الجملة فلا يرد مالو جعل رقبة العبد صداقا لزوجه

مهرا كارضاع ورجوع شهود سمى بذلك لاشعاره بصدق رغبة بانى النكاح فيه والاصل فى إيجابه وبقالله أيضا مهر وغيره كما بينته فى شرح الروض وغيره وقيل الصداق ماوجب بنفسه فى العقد والمهر ماوجب بغيره ● والاصل فيه قبل الاجماع قوله تعالى وآتوا النساء صدقاتهن نحلة وقوله ﷺ لم يرد التزويج الخ ولو خاتما من حديد رواه الشيخان (سن ذكره فى العقد وكره اخلاؤ عنه) أى عن ذكره لانه ﷺ لم يخل نكاحا عنه ولثلاثيه نكاح الواهبة نفسها له ﷺ نعم لو زوج عبده أمته ولا كتابة لهسن ذكره لانه لافائدة فيه وقد يجب لعارض كأن كانت المرأة غير جائزة التصرف وذكر كراهة الاخلاء من زيادتى (ومامسح) كونه (تماسح كونه (صداقا)

الحرة حيث لا يصح بل يبطل النكاح لما بينهما من التضاد ولا جعل الاب أم الولد صداقا له بان يعطأ أمة بشبهة فيأتي منها بولد ثم يشتريها فلا يصح أن يجعلها صداقا لهذا الولد الذي ولد قبل اقتضائه دخولها في ملكه فاذا دخلت في ملكه عتقت عليه واذا عتقت عليه لم يصح جعلها صداقا وما أدى وجوده الى عدمه باطل من أصله فليس المراد بام الولد من تعتق بموت سيدها فيجب مهر المثل ولا عتق وكذلك لا يصح جعل أحد أبوي الصغيرة صداقا لها لعتقه عليها فليس فيه مصلحة لها فيجب لها مهر المثل لفساد المسمى وكذلك لا يصح جعل ثوب لا يملك غيره صداقا لم أن كلا يصح جعله ثمنا لان هذه يصح اصداقها في الجملة والمنع في ذلك لعارض وهو أنه يلزم من ثبوت الصداق رفعه ونازع شيخنا في ايراد الثوب حيث قال واستثناء مالو جعل ثوبا لا يملك غيره صداقا تتعلق حق الله تعالى به من وجوب ستر العورة به بغير صحيح لامكان تعين الستر به لامتنع بيعه واصداقه والاصح كل منهما وعلى اعتبار المفهوم صحة اصداقها مالزمها أولزم قيامها من قوة مدم عدم صحة بيعه فقول بعضهم ان هذا لا يرد الا لو قال ومالا يصح جعله ثمنا لا يصح جعله صداقا فيه نظر ولو تزوج أمة مشتركة لا بد أن يكون ما يخص كل واحد من صداقها أقل متمول فاكثر فان خص كل واحدا قل من أقل متمول لم يصح النكاح كما ذكره حج وهل الثمن مثلي في البيع حر ل وزي (قوله وان قل) فلو طلق قبل الدخول وكان الصداق أقل متمول وجب لها نصف مهر المثل حر ل (قوله لكونه) أي الصداق فهو علة لقوله صح الخ (قوله بما لا يتمول) أي لا يعد مالا عرفا وان عد بضمه الى غيره وعبارة الشوبري قوله بما لا يتمول أي من المال كما أشار اليه الشارح بقوله كنواة وحينئذ فلا يلزم من قوله ولا يقابل بمثله ول لاخراج نحو ما يستحقه من القصاص فانه يصح جعله صداقا لكونه يقابل بمتمول وهو الدية وأشار اليه بقوله وترك شفعة فان اشترت حصة شريكها في الدار فجعل ترك الشفعة صداقا لها ورجعت له نصف قيمة الحاضرة انتهى فالحاصل ان الاولان لا يتمولان والاخيران لا يقابلان بمتمول (قوله فسدت التسمية) أي ووجب مهر المثل (قوله على ضمان عقد) أي يضمن بالمقابل وهو مهر المثل هنا بر وقيه أن المقابل البضع الآن يقال يضمن بالمقابل أو بدله لتعذر ضمان البضع بان يرده لها لتزوم عند النكاح والانفساخ انما يرد على عقد الصداق (قوله لا ضمان يد) وهو ضمان المثلي بالمثل والمتقوم بالقيمة بر (قوله وان طالبته بالتسليم) غاية في قوله لا ضمان يد بدفع ما يتوهم انها ان طالبته بالتسليم فامتنع صيرغاصبا فيضمن ضمان يد (قوله كالمبيع يد البائع) المناسب كالثمن يد المشتري لان الزوج بمنزلة المشتري والزوجة بمنزلة البائع كما سيأتي في كلامه عند قوله ولها حبس نفسها الخ (قوله فليس لزوج الخ) انظر وجه تفريعه على ضمان العقد ◆ أقول وجهه دخوله في قول المصنف ولا يصح تصرفها بما يفوض ضمن بعقد لتصرف المالك حينئذ (قوله ولا غيره) مما هو في معناه كالرهن والهبة والكتابة والاجارة وصح هذا التصرف الذي يصح في المبيع قبل قبضه كالوصية والتقايل في العين التي جعلها صداقا والابلاد والتدبير والتزويج والوقف والقسمة والاباحة للطعام للفقراء اذا كان اصداقه جزافا اه وأشار لبعضه حل هنا وبعضه مأخوذ من قول الشارح في باب المبيع قبل قبضه من ضمان بائعه (قوله يعبه) أي للعين (قوله ولو تلف الخ) حاصله أن الصور ثمانية أربعة في التلف وهي تالفه (قوله والاتلاف الزوج والاتلاف الزوجة والاتلاف أجنبي ومثلها في التعيب فيضمن في صورتين وتكون قابضة لحقها في صورة وتتخير في أربعة صور في التلف وهي اتلاف الاجنبي وثلاثة في التعيب ولا تتخير في صورة وهي ما اذا كان التعيب بها (قوله وجب مهر مثل) أي لانه مضمون بنقد فاسد حل وهل المراد مهر مثلها عند العقد أو الآن الظاهر الاول (فرع) لو عقد بنقد فأبطله السلطان أو قطعت المعاملة به أو زادات وجب ما وقع العقد به زاد سعره أو نقص ولو

وان قل لكونه عوضا فان عقد بما لا يتمول ولا يقابل بمتمول كنواة وحصاة وترك شفعة وحد قذف فسدت التسمية لخروجه عن العوضية (ولو أصدق عينا فهي من ضمانه قبل قبضها ضمان عقد) لا ضمان يد وان طالبته بالتسليم فامتنع كالمبيع بيد البائع (فليس لزوجة) قبل قبضها (تصرف فيها) ببيع ولا غيره وتعيبي بذلك أولى من قوله بيعه (ولو تلفت بيده) بآفة سماوية (أو أتلفها هو وجب مهر مثل)

لانفساخ عقد الصداق بالتلف (أو) أتلفها (هي) وهي رشيدة (قابضة) لحقها (أو) أتلفها (أجنبي) يضمن بالاتلاف (أو تعيبت لها) أي لاتعيبها كعمى أو نسى حرفته (تخيرت) بين فسخ الصداق واجازته كما في البيع في جميع ذلك (فان فسخته فلها) (مهرمثل) على الزوج ويرجع هو على الاجنبي في صورته بالبدل (والا) أي وان لم تفسخه (غرمت الاجنبي) في صورته البدل وليس لها مطالبة الزوج (ولا شئ) لها في تعيبها) بل يغرمه بقولي (بغيره) أي بغير الاجنبي كما أفاده بقولي (وهو رشيدة) بخلاف السفيهة فانها لا تتخير لكن تضمنها بالبدل حال ويلزمه لها مهر المثل عش.

وقد يتقاصان (قوله قابضة لحقها) حيث لم يكن اتلافها لها ناشئا عن مبال والا فلا تكون قابضة وبخلاف القتل قصاصا فانه كالتلف بآفة سم حل (قوله أو أجنبي) أي يضمن بالاتلاف نظير الحر والقاتل فوداؤه كالتلف بآفة كما فاله الشوبري (قوله تخيرت) أي فورا ع ش (قوله البدل) أي كما فيما اذا أتلفها أو بعضا وهو الارش اذا عيبها (قوله في تعيبها) الانسب بقوله أو تعيبت أن يقول تعيبها فلتحرر النسخة الصحيحة وعلى ما هنا فهو مصدر مضاف لمفعوله بعد حذف الفاعل أي تعيب أحد إياها شوبري (قوله بغيره) أي بغير الاجنبي أما به فلها عليه الارش شوبري (قوله وخير يزادي) الاولى تقديمه عند قوله تخيرت (قوله وتخيرت) وسكت عن صور التعيب الاربعة وقياس ما تقدم أن يقال انها تتخير في ثلاثة تعيبها بنفسها وتعيب الزوج وتعيب الاجنبي فان فسخته فذاك وان أجازت أخذت العينين من غير أرش في تعيب الزوج والتعيب بالنفس ومع أرش الناقصة في صورة تعيب الاجنبي أي تأخذ الارش منه وأما الصورة الرابعة وهي ما اذا كان التعيب من الزوجة نفسها فلا خيار لها لا رأس فاوفاك أو أتلفها أجنبي أو تعيبت لها بها تخيرت لوفي بالبدار (قوله أو تعيبت لها) أي بأعتبار القيمة وانظر هل التقويم معتبر يوم التلف أو يوقت القدمشوري وباعتبار القيمة واضح في القدمين ونحوهما أما لكل كفقيزي بر تلف أحدهما فالقياس اعتبار القدر لا القيمة ع ش (قوله ولا يضمن منافع) شمل ذلك ما لو أصدقها أمة ووطئها بشبهة قبل قبض الزوجة لها فانه لا يضمن مهرا ولا أرش بكارة اه شيخنا عبد الرزي وقال حل وأما ولد الصداق فهي في يده أمانة فان استوفى منفعتها ضمن أو طلبت منه فامتنع ضمنها ومن المنافع وطء الامة فلا يجب به مهر ولا حد ولا تصير أم ولد له (قوله ولو بانتفائه للرد) واستشكل بعضهم على ضمان العقد عدم الضمان في المستأجر للتعدي بالاستيفاء في الاولى والامتناع في الثانية وبجاب بان ملكها ضعيف تطرقه للانفساخ بالتلف فلم يقو على ايجاب شئ على من هو في قوة المالك يرقب عوده اليه بفرقة قبل الدخول فقوا عليها اه حج زي (قوله كنظيره في البيع) صريح في أن البائع لا يضمن منافع المبيع أي قبل القبض وهو كذلك شيخنا (قوله ولها حبس نفسها الخ) واذا حبست نفسها الولي بسبب عدم تسلم الصداق استحقت النفقة وغيرها وجوبا بمدة الحبس لان التقصير منه زي (قوله لرضاها بالتأجيل) قال شيخنا ولو أصدقها تعليم سحر فآن وطلب كل التعليم فالذي أفتيت وأفتى به أنهما ان استقاما في شئ

عز وجوده فان فقد فان كان له مثل وجب والا فقيمته ببلد العقد وقت المطالبة حل ومر وقوله والا فقيمته يفهم العقد بنقدي أن يبين معنى هذا الكلام فانه ان كان الصداق معينا في العقد فلا معنى لعقده الا التلف والمعين اذا تلف لا يجب مثله ولا قيمته بل مهر المثل كما سيأتي في قوله فلو تلف في يده وجب مهر مثل وان كان في القمة لم يتصور فقده الا بانقطاع نوعه اذا التلف لا يتصور الا للعين ولذا انقطع نوعه لم يتصور له مثل سم على حج ويمكن الجواب باختيار الشق الثاني ويراد بمثله من جنسه ووجب معه قيمة الصنعة مثلا اذا كان المسمى فلوسا وقد قدت بجب مثلها محاسا وقيمة صنعتها أو باختيار الاول لكن بناء على أن الصداق مضمون ضمان يد ع ش عليه (قوله لانفساخ عقد الصداق بالتلف) وبقدر انتقاله الى ملك الزوج قبيل التلف حتى لو كان عبد الزمعوضا تجهيزه زي (قوله وهو رشيدة) بخلاف السفيهة فانها لا تتكون قابلة لحقها لكن تضمنها بالبدل حل ويلزمه لها مهر المثل ع ش.

(قوله قابضة لحقها) حيث لم يكن اتلافها لها ناشئا عن مبال والا فلا تكون قابضة وبخلاف القتل قصاصا فانه كالتلف بآفة سم حل (قوله أو أجنبي) أي يضمن بالاتلاف نظير الحر والقاتل فوداؤه كالتلف بآفة كما فاله الشوبري (قوله تخيرت) أي فورا ع ش (قوله البدل) أي كما فيما اذا أتلفها أو بعضا وهو الارش اذا عيبها (قوله في تعيبها) الانسب بقوله أو تعيبت أن يقول تعيبها فلتحرر النسخة الصحيحة وعلى ما هنا فهو مصدر مضاف لمفعوله بعد حذف الفاعل أي تعيب أحد إياها شوبري (قوله بغيره) أي بغير الاجنبي أما به فلها عليه الارش شوبري (قوله وخير يزادي) الاولى تقديمه عند قوله تخيرت (قوله وتخيرت) وسكت عن صور التعيب الاربعة وقياس ما تقدم أن يقال انها تتخير في ثلاثة تعيبها بنفسها وتعيب الزوج وتعيب الاجنبي فان فسخته فذاك وان أجازت أخذت العينين من غير أرش في تعيب الزوج والتعيب بالنفس ومع أرش الناقصة في صورة تعيب الاجنبي أي تأخذ الارش منه وأما الصورة الرابعة وهي ما اذا كان التعيب من الزوجة نفسها فلا خيار لها لا رأس فاوفاك أو أتلفها أجنبي أو تعيبت لها بها تخيرت لوفي بالبدار (قوله أو تعيبت لها) أي بأعتبار القيمة وانظر هل التقويم معتبر يوم التلف أو يوقت القدمشوري وباعتبار القيمة واضح في القدمين ونحوهما أما لكل كفقيزي بر تلف أحدهما فالقياس اعتبار القدر لا القيمة ع ش (قوله ولا يضمن منافع) شمل ذلك ما لو أصدقها أمة ووطئها بشبهة قبل قبض الزوجة لها فانه لا يضمن مهرا ولا أرش بكارة اه شيخنا عبد الرزي وقال حل وأما ولد الصداق فهي في يده أمانة فان استوفى منفعتها ضمن أو طلبت منه فامتنع ضمنها ومن المنافع وطء الامة فلا يجب به مهر ولا حد ولا تصير أم ولد له (قوله ولو بانتفائه للرد) واستشكل بعضهم على ضمان العقد عدم الضمان في المستأجر للتعدي بالاستيفاء في الاولى والامتناع في الثانية ويجاب بان ملكها ضعيف تطرقه للانفساخ بالتلف فلم يقو على ايجاب شئ على من هو في قوة المالك يرقب عوده اليه بفرقة قبل الدخول فقوا عليها اه حج زي (قوله كنظيره في البيع) صريح في أن البائع لا يضمن منافع المبيع أي قبل القبض وهو كذلك شيخنا (قوله ولها حبس نفسها الخ) واذا حبست نفسها الولي بسبب عدم تسلم الصداق استحقت النفقة وغيرها وجوبا بمدة الحبس لان التقصير منه زي (قوله لرضاها بالتأجيل) قال شيخنا ولو أصدقها تعليم سحر فآن وطلب كل التعليم فالذي أفتيت وأفتى به أنهما ان استقاما في شئ

حل قبل تسليمها نفسها لوجوب تسليمها نفسها قبل الحلول لرضاها بالتأجيل كما في البيع

فذاك والافسخ الصداق ووجب مهر المثل فيسلمه لعدل وتؤمر بتسليم نفسها ح ل وقد يقال تجبر هى لان رضاها بالتعليم الذى لا يحصل عادة الا بعد مدة كالتأجيل وقد تقدم اجبارها فيه وان حل الاجل وقد يجاب بان انتهاء الاجل معلوم فتمكنها المطالبة بعده وزمن التعليم لا غاية له فهى اذا مكنته قد يتساهل فى التعليم فتطول المدة عليها بل ر بما فات التعليم بذلك ونقل عن شيخنا الزيادى الجزم بذلك ع ش على م ر ولو نكح بألف بعضها مؤجل بمجهول كما يقع فى زمننا من قولهم يحل بموت أو فراق فسد ووجب مهر المثل لا ما يقابل المجهول لتعذر التوزيع مع الجهل بالاجل اه شرح م ر و ع ش (قوله ومالو زوج أم ولده) هذا خرج بقوله ملكته وقوله ومالو زوج أمة خرج بقوله بنكاح فالقيود ثلاثة شيخنا (قوله أو باعها) أى أم الولد فى بعض صورها أو الامة لا بقيد كونها أم ولد شو برى (قوله بعد أن زوجها) راجع للمسئلتين قبله شيخنا (قوله والمجنونة) أى والسفيهة شو برى (قوله لوليهما) مالم ير المصلحة فى التسليم و يفارق البيع بانه لا مصلحة تظهر ثم غالبا شو برى وكذا يقال فى ولى السفيهة ح ل (قوله وفى الامة لسيدها) وكذا فى المكاتبة لان للسيد منعها من جميع التبرعات ولا يقال هو بدل بضعها ولا حق له فيه اه ح ل (قوله أجبرا) أى حيث كان العوض عينا فان كان فى الذمة فلا ينبغى أن يجبرا بل تجبر هى لرضاها بما فى الذمة على قياس ما تقدم فى البيع وقد يفرق ومن ثم لم يجروا هنا القول بان الزوجة تجبر وحدها كالبائع بفوات بضعها هنا دون المبيع ثم اه ح ل (قوله بوضعه عند عدل) وليس نائبا عن واحد منهما اذ لو كان نائبه لكانت هى المجبرة وحدها ولو كان نائبها لكان هو المجبر وحده بل هو نائب الشرع لقطع الخصومة بينهما ولو تلف فى يده كان من ضمان الزوج كعدل الرهن فانه لو تلف يكون من ضمان الراهن ح ل ومثله شرح م ر (قوله فاذا مكنت أعطاه لها) و يظهر أن تمكين الرتقاء والقرناء ونحوهما للاستمتاع بغير وطء كتمكين السليمة للوطء حتى لو لم يستمتع بهما بما دون الوطء فى الفرج فلها الامتناع وان استمتع وهى مختارة فلا وهذا هو المعتمد زى قال ابن قاسم على حج ولو تزوج امرأة فزفت الى الزوج بمنزلها فدخل عليها باذنها فلا أجرة لمدة سكناه ولو دخل عليها فى منزلها باذن أهلها وهى ساكتة فعليه الاجرة لمدة اقامته معها لانه لا ينسب الى ساكت قول وكذلك لو استعمل الزوج أوانى المرأة وأمتعتها وهى ساكتة على جرى العادة تلزمه الاجرة اه خادم (قوله فان لم يطأ) تفريع على محذوف تقديره فان امتنع من اعطاء المهر ففيه تفصيل وهو ماذكره بقوله فان لم يطأ الخ قال ح ل أى فى غير الرتقاء والقرناء ولم يستمتع بالرتقاء والقرناء بغير الوطء فى الفرج ولو تزوج امرأة بالشام والعقد بغزة سلمت نفسها بغزة اعتبارا بمحل العقد فان طلبها الى مصر فنفقتها من الشام الى غزة عليها ثم من غزة الى مصر عليه وهل مؤنة الطريق من الشام الى غزة عليه أم لا قال الحناطى فى فتاويه نعم وحكى الرويانى فيه وجهين أحدهما نعم لانها خرجت بامره والثانى لا لان تمكينها انما يحصل بغزة قال وهذا أقيس وهو المعتمد شرح م ر (قوله وان وطئها) أى غير الرتقاء والقرناء ولو فى الدبر أو استمتع بالرتقاء والقرناء فلو زال ذلك أى الرتق والقرن فالظاهر أنها لا تحبس نفسها اه ح ل (قوله أو مجنونة) وان مكنته عاقلة ثم جنت وطئها حال جنونها على الاقرب من احتمالين لان العبرة بالوطء وقد وقع حال جنونها شو برى و ينبغى أن يكون لوليها أن يمنعه من الوطء ولو سلم الولى الصغيرة أو المجنونة لمصلحة كان كتسليم البالغة نفسها لكن لو كملت كان لها الامتناع بعد الكمال ولو سلمت السفيهة نفسها ورأى الولى المصلحة فى عدم تسليمها كان له الامتناع وان وطئت ح ل (قوله لم يسترد) أى ان قبضته فان لم تقبضه كان له أن يمتنع من اقباضه ح ل (قوله لتبرعه بالمبادرة) أى مع تسليمها للمهر فلا يرد مالو بادرت فمكنت ولم يدفع المهر ولم يطأ فان لها الامتناع لعدم تسلمه لها بالوطء وان وجد

ومالو زوج أم ولده فعتقت بموته أو أعتقها أو باعها بعد أن زوجها لانه ملك للوارث أو المعتق أو البائع لا لها ومالو زوج أمة ثم أعتقها وأوصى لها بمهرها لانها انما ملكته بالوصية لا بالنكاح وقولى ملكته بنكاح من زيادتى والحبس فى الصغيرة والمجنونة لوليهما وفى الامة لسيدها أو لوليه (ولو تنازعا) أى الزوجان (فى البداءة) بالتسليم بان قال لا أسلم المهر حتى تسلمى نفسك وقالت لا أسلمها حتى تسلمه (أجبرا فيؤمر بوضعه عند عدل وتؤمر بتمكين) لنفسها (فاذا مكنت أعطاه) أى العدل المهر (لها) وان لم يأتها الزوج قال الامام فلو هم بالوطء بعد الاعطاء فامتنعت فالوجه استرداده (ولو بادرت فمكنت طالبته) بالمهر (فان لم يطأ امتنعت حتى يسلم المهر) وان وطئها طائعة فليس لها الامتناع بخلاف ما اذا وطئها مكرهة أو صغيرة أو مجنونة لعدم الاعتداد بتسليمهن (ولو بادر فسلم) المهر (فلتمكن) أى يلزمها التمكين اذا طلبه (فاذا امتنعت) ولو بلا عذر (لم يسترد) لتبرعه بالمبادرة

(وتحل) وجوبا (لنحو تنظف) كاستحداد (طلب) منها أومن وليها (ثلاثة أيام فأقل) لان الغرض من ذلك يحصل فيها فلا تجوز مجاوزتها وخرج بنحو تنظف الجهاز والسمن ونحوهما فلا تحهل لهما وكذا انقطاع حيض ونفاس لان مدتهما

منها تسليم نفسها بالتمكين بخلاف تلك فانه وجد فيها تسليم منه وتسلم منها (قوله وتحل) وتستحق النفقة بحل وفى ع ش على مر آنها تستحق لها (قوله كاستحداد) قال فى شرح المهذب الاستحداد استعمال الحديد وصار كناية عن حلق العانة شوبرى (قوله الجهاز) بفتح الجيم وكسرها لان جهاز العروس واليت فيه بالفتح والكسر وجهاز السفر بالفتح قال تعالى فلما جهزهم بجهازهم والكسر فيه لغة قليلة كافى المصباح اه (قوله ونحوهما) كالزين (قوله فتحلول) أى ولوكانت عادتها بهاوليلة لانها قد تختلف (قوله ولاطاقة وطء) ولانفقة لها مدة عدم الاطاقة ع ش (قوله وذات هزال عارض) بخلاف الخلقى فليس لها أن تمتنع لانه غير متوقع الزوال ولوادعى الزوج بلوغها زمنا تحتمل فيه الوطء عرضت على أربع نسوة أوعلى رجلين محرمين أوعدلين وفى كلام الشهاب البرلسى لواختلفافى امكان الوطء فالقول للاب حل (قوله وان قال الزوج لاأقربها) لكن المعتمد أن هذا خاص بالصغيرة وأما المراهقة ونحوها فيجاب الى ماقاله حيث كان نفقة حل (قوله وتقرر بوطء) أى بصدق يمينه فى نفيه وكتب أيضا قوله بوطء وان كانت صغيرة لاتوطأ فى العادة على ماقاله الاياب شوبرى (قوله وبموت) ومثل الموت مسخ أحدهما حجرا مثلا أونصفه الاعلى ومثل الفرقة مسخ الزوج حيوانا كله أونصفه الاعلى فالاول يوجب عدة الوفاة لوكان المسوخ الزوج والارث دون الثانى حل (قوله ولو بقتل) مالم تقتل الحرة زوجها قبل الدخول والاسقط مهرها وقوله فى نكاح صحيح بخلاف الفاسد فلايستقر بالموت فيه حل (قوله لانتهاء العقد به) أى وانتهازه كاسيقياء المعقود عليه شرح الروض مع وعبارة مر لاجماع الصحابة وبقاء آثار النكاح بعده من التوارث وغيره (قوله وتقدم الخ) تقييد لقوله ولو بموته أى فالارد ان عليه (قوله ولو أعتق مريض الخ) تقييد لقول المتن بوطء ان كان قد دخل بها ولقوله بموت ان لم يكن دخل فاقبل من أن الاولى تقديمه عند قوله نعم لوزوج عبده أمته لانه مستثنى ممن لا مهر غير ظاهر (قوله وأجازت الورثة) أى بعد الموت وقوله ولامهر اذلو وجب لرق بعضها لانه دين عليه فيرق بعضها فى مقابلته واذا رق بعضها بطل نكاحها لان الشخص لاينكح من يملكه فى بعض واذا بطل نكاحها فلا مهر أى لبعضها الرقيق بعد استقراره وذلك فيما لواشترت حق زوجها بعد وطء وقبل قبضها الصداق لان السيد لايثبت له على عبده مال والراجح عدم سقوطه وتفوز به حيث قبضته فان لم تقبضه رجعت عليه بعد عتقه لان المتنع أن يثبت للسيد على عبده مال ابتداء لادواما حل (قوله استمر النكاح) أى نبين بموته على الصحة (قوله الأمن من سقوطه) أى وجوبه بالاولى بل المعتمد من شيخنا (قوله وخلوة) على القول الجديد وعلى القول القديم توجب المهر كالحنفية لان الخلوة عندهم اصابة

(فصل فى الصداق الفاسد) وأسبابه ستة كما قال بعضهم عدم المالية وتفريق الصفقة والشرط الفاسد

وتفريط

(فصل فى الصداق الفاسد)

أى بجامعهم

وتقرير الولى والمخالفة والدور كافى جعل أمة صداقاله كما مر قال على الجلال ومنها الجهل كما يأتى فى قوله للجهل بما يخص كلا الخ بعد قول المصنف ولو نكح نسوة الخ اه (قوله ومايذكر معه) أى من قوله وفى زوجتك بنتى الخ وقوله ولو تزوجوا مهرا سرا الخ (قوله ودم) ويفرق بينه وبين الخلع حيث يغتفر جهلها والحال بان العقد أقوى من الحل فتوى هذا على ايجاب مهر المثل كما فى شرح مر وعبارة زى ويفرق بين الخلع على دم حيث يقع رجعيا وبين ماوأصله فيهما حيث يجب مهر المثل بان المغلب ثم من جانب المرأة للمعاوضة فاعتبر كون العوض مقصودا بخلاف ماهنا وبان مقصود النكاح الوطء وهو موجب للمهر غالبا بخلاف الخلع فان مقصوده الفرقة وهى تحصل غالبا بدون عوض وماذكره المصنف فى أنكحتنا أما أنكحة الكفار فقد مر حكمها بتفصيلها اه وفرق شيخنا بما فى حج بأن الزوج لما كان متمكنا من إيقاع الطلاق مجانا وبعوض كان ذكره لغير القصود كالعدم فوقع مجانا ولما كان الولى لا يمكنه اسقاط مهر الزوجة مطلقا والزوجة لا يمكنها اسقاط مهرها قبل وجوبه الا بفوض صحيح ولم يكن هذا فوض لها وجب مهر المثل لفساد العوض اه سم قال ع ش على مر وقد يقال لاداعى للفرق لانا سلم أن غير المقصود هنا أيضا كالعدم فكأنه لم يسم والنكاح اذا خلا عن التسمية وجب مهر المثل كما أن الطلاق اذا خلا عن العوض وقع رجعيا ثم رأيت فى حج مايصرح به وعبارة سل قوله ودم أشار الى أنه لا فرق بين مايقصد وغيره وكان قياس مافى الخلع من أنه اذا خالعها على دم يقع رجعيا أن يكون كالمفوضة وفرق بأن الفقد أقوى من الحل فقوى على ايجاب مهر المثل وأيضا القسمة شرط لايجاب المسمى أو مهر المثل وغاية كما لمكحوله عنه فيهما وهو موجب هنا لان (قوله سواء كان جاهلا بذلك أم عالما به) ومثله الزوجة ففيه أربع صور لانه اما أن يكون عالما هو والزوجة أو جاهلين أو هو عالم وهى جاهلة أو بالعكس وقوله تكثر فيه أربع صور أيضا ه فالحاصل ست عشرة صورة زين ضرب أربع فى بقى مثلها (قوله أى بما لايعلمه) أى وهو مقصود والا انعقد بالمملوك ومن نحو المملوك مايتعذر الزوج من المباع اه شيخنا (قوله وبغيره) أى وهى جاهلة بذلك كما هو ظاهر ح ل والظاهر أن هذا قيد فى التخيير فقط بل هو الصواب كما فى حج وغيره وعبارة حج وتتخيران جهلت الحال والا بأن كانت عالمة فلا خيار لها ولا يثبت لها مايقابله من مهر المثل اه بالمعنى (قوله بطل فيه) سواء قدمه أم أخره على المعتمد خلافا لحج فى قوله اذا قدمه بطل المسمى بتمامه ووجب مهر المثل ع ش (قوله وتتخير) أى فورا (قوله بحسب قيمتها) أى حيث كان غير المملوك مقصودا والا بأن كان مما فكمر المملوك فقط ولا خيار لها على قياس مامر فى البيع وقد يتمسك باطلاقهم هنا وبفرق بين البيع والنكاح بأن النكاح أوسع فى الجملة لانه لا يجب فيه ذكر المقابل ولا يفسد بفساده مر ح ل وعبارة ع ش على مر قوله يجب قيمتها لكن مر فى البيع أن شرط التوزيع أن يكون المرام معلوما والا بطل قطعا وأن يكون مقصودا والا فيعتقد البيع بالمملوك وحده ولا شئ فى مقابلة غير المقصود فيأتى مثل ذلك هنا فتجب فى الاول مهر مثل ولا شئ بدل غير المقصود فى الثانى اه واعتبار القيمة ظاهر فى المقومات والمثليات المختلفة القيمة أما المثليات المتحدة منها كأردبى قمح أحدهما مغصوب وقيمته ماسواء فترجع بنصف مهر المثل من غير نظر للقيمة اه شيخنا عزيزى ويقدر الحر خلا ورأيت بدا حتى يكون لها قيمة فان كان الخمر او فرض خلا مثل الخل المباح له بحيث لا تزيد قيمته على قيمة الخل اعتبر التقسيط فيه بالمثل وزنا أو كيلا والا اعتبر التقسيط باعتبار القيمة ع ش ملخصا (قوله وفى قوله الخ) متعلق بقوله صح كل زى وقوله زوجتك بنتى أى وكان ولى مالها أيضا وكلاهما فى شرح مر (قوله فلك العبد من الثوب) فان بإساد ثمن مثله أيطل العبد ان لم تكن

(ومايذكر معه)
لو (نكحها بما لايعلمه) كخمر وحر ودم ومغصوب (وجب مهر مثل) لفساد الصداق بانتفاء كونه مالا أو ملكا للزوج سواء أكان جاهلا بذلك أم عالما به (أو) نكحها (به) أى بما لايعلمه (وبغيره بطل فيه) أى فيما لا يملكه (فقط) أى دون غيره عملا بتفريق الصفقة (وتخير) هى بين فسخ الصداق وابقائه (فان فسخته فهو مثل) يجب لها (والا) أى وان لم تفسخه (فلها مع المملوك حصة غيره منه) أى من مهر مثل (بحسب قيمتها) فاذا كانت مائة مثلا بالسوية بينهما فلها عن غير المملوك نصف مهر المثل وتعبيرى بما لايملكه نعم مما ذكره (وفى) قوله (زوجتك بنتى و بعتك ثوبها بهذا العبد صح كل) من النكاح والمهر والبيع عملا بجمع الصفقة بين مختلفى الحكم اذ بعض العبد مقابل بعضه ثمن مبيع (ووزع العبد على قيمة (الثوب ومهر المثل) فاذا كان مهر المثل أفا وقيمة الثوب خمسمائة فلك العبد عن الثوب وثلثاه.

أذنت فيه بدونه وقوله وثناء صداق أي ان كان فدرهم المثل والا بطل ان لم تأذن فيه ورجع لمهر المثل ومامر (قوله رجع الزوج في نصفه) وهو ثلث العبد في هذا المثال واذا رد النصف بعيب استرد الثمن ولارد المرأة باقيه لتطلب مهر المثل وخرج بثوبها مالو قال وبعتك ثوبي في فانه لايصح بالنسبة للبيع والصداق أما النكاح فصحيح كما في زي فاذا بدأن يكون الصداق مع مابيع به للزوجة وخرج بالثوب مالو كان نقدا كان قال زوجتك بتلي وملكتك هذه المائة بهاتين المائتين اللتين لك فان البيع والصداق بالمائتين لانه من قاعدة مدمجوة ودرهم كما في ح ل ومر (قوله يلبق به) فلو كانت شريفة يستنكر مهرها ماله أو يقرب من الاستغراق فالنكاح باطل كما في تزويج المحجور عليه شيخنا ح ل (قوله لارشيدة) اعترض بأنه تركيب فاسد لان اذا دخلت على مفرد صفة لما بعدها وجب تكرارها كولا فارض ولا بكر لاشرقية ولاغربية وأجيب بأنها بمعنى غير فاعرابها فيما بعدها لكونها على صورة الحرف ولاالتي يجب تكرارها مخصوصة بما اذا كانت ثم صفتان متضادتان وكونها بمعنى غير صريح بالمعنى قوله تعالى لاذلول ح ل وقوله ظهر اعرابها الخ فلا يجعله صفة لبلث منصوب بالفتحة الظاهرة على رشيدة ولامضاف ورشيدة مضاف اليه مجرور بكسرة مقدرة منع من ظهورها اشتغال المحل بحركة النقل فافهم (قوله بكرا) ليس بقيد (قوله بلاذن) الاولى تأخيره عن قوله بدونه لان المعنى بلاذن في اللسان ورد بأن تأخيره يوهم رجوعه للاثنين معا نعم أنه خاص بالثانية لان الاذن الاول لايعتبر (قوله أوسكت) أي الرشيدة بكرا أوثيبا ع ش وهو معطوف على قوله بلاذن وفي المتن على مقدر تقديره ولم تعين قدرا (قوله فنقص عنه) وان كان ماعقد به أكثر من مهر المثل ولوفي سفيهة على المعتمد مر وبحث البقيري أنها لوكانت سفيهة فسمى دون مأذونها لكنه زائد على مهر مثلها انعقد بالمسمى لئلا يضيع الزائد عليها وطرده في الرشيدة وهو متجه فيهما معي لانقلا زمي لان المنقول أنه متى خالف ماسمته لفت القسمة ووجب مهر المثل وهذا هو المعتمد كما قرره زي فدبره (قوله أوأطلقت) أي الرشيدة غير المجبرة بأن سكتت عن قدره وانما قيدنا بغير المجبرة للثاني تكرر مع قوله أوسكت لان تلك مقيدة بالمجبرة (قوله فنقص عن مهر مثل) ومثل النقص فيما لو زادة مع تعيين الزوج أوالتهي عن الزيادة على الاوجه كالوكيل في البيع شوبري (قوله على أن لا بيها) أوغيره كولدها ح ل (قوله على أن يعطيه) بالتحتية والفوقية شوبري أي على أن يعطي الزوج الاب أو تعطي الزوجة الاب وأما على أن يعطيها الزوج ألفا أخرى فيصح بألفين والظاهر أن ملاكة الزوجة مثلها في ذلك ح ل وقوله ألفا الاولى أن يكون اسم ان لانه عمدة لاحذف ومفعول يعطي الثاني محذوف لدلالة ماقبله عليه وليس من التنازع لانه لايجري في الحروف (قوله أوشرط في مهر خيار) أي في العقد لا بعده ولوفي مجلسه وفرق بينه وبين البيع حيث اغتفر بالتوابع في مجلس العقد بأن البيع لما دخله خيار المجلس كان زمنه بمثابة صلب العقد بجامع عدم اللزوم ولا كذلك هنا ح ل وصورة شرط الخيار في المهر أن يقول زوجتكها بكذا على أن لك أولي الخيار في المهر فان شئت أمضيت أنقيت العقد به والافسخ الصداق ورجع لمهر المثل منلا ع ش على مر (قوله بقصوده الاصلي) أي وهو الاستمتاع ح ل (قوله كان لايتزوج) فيه أن هذا يقتضي أن التزوج على المقصود عليها من مقتضيات العقد وفيه خفاء كما قال الشهاب عميرة قال نافيه سم قد يوجه بما لو عقد على امرأة بقصد اباحة غيرها أي عدم الحجر عليه فاذا دون أربع نسوة والاقطعوا أنه ليس طالبا لذلك حتى يقال أنه مقتض له ولاينافي ذلك ثبوت هذا المقتضى عند عدم العقد أيضا ثم رأيت حج قال قد يشكل كون التزوج عليها من مقتضى النكاح بأن المتبادر أنه لايقتضي منعه ولاعدمه ويجاب بمنع ذلك واده عاء أن نكاح مادون

صداق رجع الزوج في نصفه اذا طلق قبل الدخول (ولو نكح لموليه) هو أعم من قوله لطفل (بفوق مهر مثل من ماله) أي مال موليه مهر مثلها بلق به (أونكح بنتا لرشيدة) كصغيرة وعنونة (أو رشيدة بكرا بلا اذن يدونه) أي بدون مهر المثل (أوعينه له قدر فنقص عنه أوأطلق فنقص عن مهر مثل أونكح بألف على أن لابيها ألف) على (أن يعطيه ألفا أوشرط في مهر خيار فالنكاح صحيح في الكل مقتضاه ولم يخل بمقصوده الاصلي كأن لايتزوج

الرابعة مقتض لطلبها بمعنى أن الشارع جعله علامة عليه ح ل وفيه مافيه وكتب عليه سم مانصه قد يوضح بأن نكاح الواحدة مثلا لما كان مظنة الحجر ومنع غيرها أثبت الشارع حل غيرها بعده نكاحها دافعا لتوهم عموم تلك المظنة لمنع غير هاضرار نكاح غيرها من آثار نكاحها وتابعا له في الثبوت فليتأمل فيه ثم كتب سم وع ش على مر قول متن هذا أن المراد بكونه مقتضيا لتزويج غيرها أنه ليس بمانع منه وان كان عدم المنع تابثا قول (قوله أولا نفقة لها) أي بالكلية بخلاف مالو وشرط أن ينفق عليها غيره فهذا يأخل بمقصود النكاح الاصلي فيبطل النكاح وان صح الباقي صحة و بطلان الشرط شرح م ر قال حج كيف يعقل فرق بين شرط عدم النفقة من أصلها وشرط كونها على الغير ويابعقل من فرق بين ذلك خيال لا تأبه له وفرق ع ش بأنه عهد سقوط النفقة عن الزوج ولم يعهد وجوبها على الاجنبي وأما وجوب النفقة على الوالد في الاعفاف فالراد ايجاب أدائها عن الوالد أي فالوالد بمنزلة الوالد (قوله صح النكاح) أي في القسم صور اه (قوله لانه لا يتأثر) أي لا يفسد وصور اجمع الصور وقوله ولا يفساد شرط أي في صوره وهي الاربع الاخيرة (قوله لفساد المسمى) علة لصحته بمهر المثل وماقبله لصحته فقط فالمثبتي شيآن (قوله في صوره) وهي الاربعة الاخيرة (قوله في صور النقص) هما قوله أو عينته له قد رامع قوله أو أطلقت الخ (قوله محمول على مهر المثل) فكأنها قيدت به (قوله ووجه فساده في الاخيرة الخ) هذا التعليل غير ظاهر لانه اذا لم يعد على النكاح بالبطلان فكيف عوده على المهر بالبطلان وأيضا فيه مصادرة فالاولى في التعليل أن يعلل بما علل به م ر وهو انا فسدنا المهر لان شارطه لم يرض بالمسمى الامع سلامة شرطه ولم يسلم فوجب مهر المثل (قوله بل فيه معنى النحلة) لانها تسمح به كالهبة ثم فكان الاستمتاع في مقابلة الاستمتاع والمهر نحلة وهبة شو برى (قوله فهو شرط عقد في عقد) شامل لما اذا كان الاعطاء منها (قوله والا) بأن كان الالف من المهر (قوله لغير الزوجة) مفعول ثان لجعل (قوله ولا يسرى) دفع ما يتوهم من تشبيهه بالبيع أنه يفسد أيضا كالبيع وقوله لاستقلاله أي عدم افتقاره أبدا الى ذكر المهر بخلاف البيع فان صحته تتوقف على ذكر الثمن فهو غير مستقل (قوله مالو كان ذلك) أي جميع المال من مال الولي وأما لو كان الذي من ماله هو القدر الزائد فقط فلا يأتي فيه تعليل الاحتمال الاول وبأتي فيه تعليل الاحتمال الثاني ح ل (قوله وصحته) أي أحد احتمالي الامام (قوله حضرا) علة لصحته بالمسمى وقوله من اضرار موليه أي أو أطلما المسمى الزائد الذي سماه الولي له لانه حينئذ يجب مهر المثل في مال الولي فيتضرر قال م ر ولظهور هذه المصلحة لم ينظر الى تضمن دخوله في ملكه الذي علله به الاحتمال الآخر وقال ح ل هذا بناء على أن المهر يرجع للاب لو قلنا بالفساد للاذن لان صيغة التمليك وقعت فاسدة وهو كذلك بخلاف الآذن فانه يرجع للولي عليه اه ومقتضى التعليل انه لو انفرد الولي بما زاد من ماله أنه يبطل لانتفاء ذلك فليحرر شو برى والاقرب الصحة ع ش (قوله لانه) أي الامهار يتضمن دخوله في ملكه صريح في أنه لا يحتاج لصيغة تمليك لكن ذكر ع ش أنه لا يدخل الصيغة تمليك كأن يهبه له و يقبله له فيجوز الاقتاء بكلام شيخ الاسلام المأخوذ من الاحتمال والاقتاء بكلام ع ش وهو أحوط لاجل أن يكون موسرا بحال الصداق الذي هو شرط في صحة النكاح شيخنا عزيزي وصرح ع ش مرة أخرى بانه يكفي الهبة الضمنية ولا يحتاج لصيغة تمليك الا في الولد البالغ لبوالقي ماهنا (قوله أو أخل) المناسب فان أخل لانه مفهوم قوله ولم يخل بمقصوده الاصلي وعما يخل بمقصوده الاصلي شرط أن لا يرثها أو لا يرثه فلو كانت أمة أو كتابية فان أرادما تمت كذلك صح والافلا شو برى قال ح ل وقوله في الاربع يخل بمقصود النكاح نظر ظاهر (قوله كشرط محتملة وطء عليها) أو لانفقة لها (صح النكاح) لانه يتأثر بفساد العوض ولا بفساد شرط مثل ذلك (بمهر مثل) لفساد المسمى بالشرط في صوره و بانتفاء الحظ والمصلحة في الثلاثة الاول و بالمخالفة في صورتي النقص ووجههما في ثانيتهما أن النكاح بالاذن المطلق محمول على مهر المثل وقد نقص عنه ووجه فساده في الاخيره مخالفة الشرط لمقتضى النكاح وفي التي قبلها أن المهر لم يتمحض عوضا بل فيه معنى النحلة فلا يليق به الخيار وفي السادسة والسابعة أن الاتفاق لم تكن من المهر فهو شرط عقد في عقد ولا قدر جعل بعض ما التزمه في مقابلة البضع لغير الزوجة فيفسد كما في البيع ولا يسري فساده الى النكاح لاستقلاله وخرج بزيادتي في الاولى من ماله مالو كان ذلك من مال الولي فيصح بالمسمى على أحد احتمالي الامام وجزم به الحاوي الصغير تبعا لجماعة وصححه البلقيني واختاره الاذرعي حضرا من اضرار موليه بلزوم مهر المثل في ماله و يفسد على احتماله الآخر لانه يتضمن دخوله في ملك موليه (أو أخل به) أي بمقصوده الاصلي (كشرط محتملة وطء

عدمه) أي كشرط ولي محتملة وطء الحمالة حوالولي لا للزوجة لان الشرط لا يؤثر الا اذا كان في صلب العقد لا في مجلسه ولا يكون كذلك الا اذا كان الشارط هو الولي فان الشرط منها لا يؤثر تقرير شيخنا عشماوي ويجوز أن يبقى الكلام على ظاهره من أن الشارط هو الزوجة ويحمل على ما اذا عقدت بنفسها على مذهب أبي حنيفة لكنه بعيد لان الكلام في مذهبنا تأمل ويفرق بينه وبين شرط عدم النفقة بان المقصود من النكاح التناسل المتوقف على الوطء دون النفقة فكان قصده أصلا وقصد غيره تابعا ح ل وقوله عدمه أي مطلقا أو لاوقت كذا مع الباحثه فيه فاوشرطه في المتعة فان أراد مطلقا بطل العقد والاصح شوبري (قوله أو شرط فيه خيار) أي في صلب العقد لا في مجلسه ح ل وشمل مالو شرطه على تقدير وجود عيب مثبت للخيار وهو الوجه خلافا للزركشي شرح م ر قال ع ش قال في شرح الارشاد ولا يضر شرط الخيار على تقدير وجود عيب كما يجب لانه تصريح بمقتضى العقد ولا عيص عن ذلك للتأمل وان خالفه م ر سم على حج والواقع الذي لا عيص عنه (قوله وخرج بنقيبدي الخ) ولم ينزل موافقته أي الزوج في الاول منزلة شرطه حتى يصح ولا موافقتها في الثاني منزلة شرطها حتى يبطل تغليبا لجانب المبتدى فأيط الحكم به دون المستعمل على شرطه دفعا للتعارض ح ل ومراده بالاول قوله المصنف كشرط محتملة وطء الخ وبالثاني قوله مالو شرط الزوج أن لا يطأ فقوله ولو وافقتها أي موافقة وليها بدليل قوله (قوله منها) أي اذا عقدت بنفسها على مذهب أبي حنيفة أو من وليها ان عقدهما والاول بعيد لان الكلام في مذهبنا (قوله بخلاف منها) ذكره مع أنه عين ما تقدم في المتن توطئة لما بعده أي بخلاف مالو شرطت عليه عدم الوطء فالاصح فاسد قال ع ش على م ر وظاهره ولو كان الزوج غير متهم في الوطء لصغر أو نحوه وفيه نظر بل الأقرب الصحة فيه مادام الزوج غير متهم في النكاح لانه موافق لمقتضى النكاح (قوله كما رجحه في الروضة) معتمد (قوله ومالو لم تحتمل الوطء) أي وخرج مالو لم الخ وقوله شرطت أي شرط وليها (قوله فانه يصح) ولو أطلقت في الصورة الاولى بان لم تقيد بأبد فالظاهر الصحة وكذا لو أطلق ولي المتحيرة اشتراط أن لا يطأ لان الاصل عدم الفساد حتى يتحقق موجبه وقد يفرق بين هذه وبين الصغيرة بان التحير علة مزمنة فالظاهر دوامها بخلاف الصغر اه ح ل (قوله لانه قضية العقد) أي على هذه المرأة لا مطلق عقد وعبارة شرح م ر لانه تصريح بما يقتضيه الشرع أي لان الشرع يقتضي أن هذه لا توطأ (قوله أو ما يوافق مقتضاه) مفهوم قوله ما يخالف مقتضاه فيه مع قوله الآتي أو أخذ نشر على غير ترتيب اللف مر (قوله ولو نكح نسوة بمهر) بان زوجهن جدهن أو عمهن أو معتقهن ولو كان بخص كل واحدة غير متمول وان قلنا يقول حمع انه لا بد أن يخص كل واحد من المشركين في الأمة متمول ح ل (قوله للجهل) علة للعلة (قوله كما لو باع عبيد جمع) أي فانه يفسد البيع فالتظاير راجع للعلة لا لأصل المسئلة شيخنا (قوله لو زوج أمته) أي لرقيق فان الحر لا يتزوج أمتين معا فلو انعسخ نكاح أحدهما قبل الدخول أو طلقت وزع المسمى عليهما باعتبار مهر المثل فاو كان مهر الباقية عشرين والتي انفسخ نكاحها عشرة سقط عن الزوج ثلث المسمى ووجب للباقية ثلثاه ع ش على م ر أي اذا كان الفراق بسببها قال الشوبري وانظر لو كان تزويجهما من اثنين بوكيلهما بعقد واحد وقضية قوله لاتحاد مالكه الصحة فيهما بمسمى الوكيل والوجه خلافه فليحرر ومثل ذلك بنته وأمتها من عبد يملك واحدا فليحرر وأجيب بان قوله لاتحاد مالك أي مع اتحاد الزوج فلا يرد ما قاله (قوله ولو د كروا) أي الولي والزوج والشهود وعبارة م ر أي الزوج والولي والزوجة الرشيدة فالجم باعتبار هاوان كانت موافقة الولي حينئذ لا مدخل لها في الزوم أو باعتبار

حاشية: طلق أو بانت منها أو فلا نكاح بينهما (أو شرط فيه خيار بطل النكاح) للاخلال بما ذكر ولمنافاة الخيار لزوم النكاح وخرج بتقييدي شرط عدم الوطء بكونه منها وباخالها للوطء ما لو شرط الزوج أن لا يطأ فلا يبطل النكاح لان الوطء حقه فله تركه بخلافه منها كما رجحه في الروضة كأصلها تبعا للجمهور وقال في البحر انه مذهب الشافعي وصححه النووي في تصحيحه وتزم به في الحاوي وغيره وما لو لم تحتمل الوطء أبدا أو حالا اذا شرطت أن لا يطأ أبدا أو حتى تحتمل فانه يصح لا بقضية العقد صرح به البغوي في فتاويه (أو) شرط فيه (ما يوافق مقتضاه) كان ينفق عليها أو يقسم لها (أو مالا) يخالف مقتضاه (ولا) يوافقه بأن لم يتعلق به غرض كان لا تأكل الا كذا (لم يؤثر) في نكاح ولا مهر لانتفاء فائدته (ولو نكح نسوة بمهر) واحد (فلكل) منهن (مهر مثل) لفساد المهر للجهل بما يخص كلا منهن لما قال في المغني كالو باع عبيد جمع بثمن واحد لم لو زوج أمته بمهر صح المسمى لاتحاد مالكه (ولو د كروا

مايذهم للفريقين غالبا اه بالحرف (قوله مهرا سرا) أى بعقد أو باتفاق أخذا مما بعده (قوله ماعقد به) أى أولا مر اذهو الحقيق والثانى صورى وقوله اعتبارا بالعقد أى فلا نظر لما بعده

(فصل فى التفويض) مع مايذ كرمعه من مهر المثل ومايوجبه حل ومناسبة ذكرهذا الفصل فى كتاب الصداق أن الصداق تارة يجب بالعقد كما تقدم وتارة يجب بالوطء سواء استند للعقد كالواقع فى التفويض أملا كوطء الشبهة (قوله بدلا من) أى القول أوالفعل (قوله برد أمر المهر) لعل المراد بامره قلته وكثرته وجنسيته وقوله أوالبعض المراد بامره العقد عليه بالنظر للولى والمهر بالنظر للزوج شيخنا (قوله الى الولى) أى فى مسئلة الحرة وقوله أوالزوج أى فى مسئلة السيد اذازوج أمته زى أوأن المراد على للمتبين فى مفوضة فالاول على كسر الواو والثانى على فتحها مل (قوله أوغيره) كالوكيل وعبارة حل قوله أوالبعض الى الولى وذلك من المرأة وقوله أوالزوج وذلك من سيدالامة اه أى الماتقدم أن لولى أمة زوجى بلامهر فقدرت أمر البضع اليه شيخانا عزيزى (قوله ونفوذ بعض بضع) أى من المرأة أومن سيد الامة بان قالت للولى زوجنى بلامهر أوقال سيد الامة زوجتك بلامهر حل فالراد بنفوذ بعض البضع اخلاء النكاح عن المهر كما قاله مر أى على الوجه الآتى أما لو قال الولى زوجتكها بلامهر وأبى سبق إذن منها لم يكن نفوذ بعض ما ذكر المراد هنا بل يجب فيه مهر المثل بنفس العقد ع ش عليه (قوله وأما نفوذ بعض المهر فقد مر أما مع عدم ذلك فانما يجب مهرا اتبع وان لم تعين زوجها بمهر المثل ع ش على مر وفى كون هذا نفوذ بعضا عينت فى الاول قدرا وفى الثانى أطلقت والاطلاق يحمل على مهر المثل (قوله لنفوذ بعض أمرها) أى أمر بضعها وهو المعقد عليه (قوله نوفذ أمرها) أى أمر مهرها أى جعل له خلافى إيجابه بفرضه وكان عليه أن يزيد أوالى الحاكم حل لان الولى فوض أمر مهرها للحاكم أيضا لانه يفرضه عند التنازع كما يأتى وأجاب مر بان الحاكم لما كان كائب الزوج لم يحتج لذكره (قوله والفتح أفصح) لعل المراد أنه أكثر استعمالا والافمعنى الكسر مخالف لمعنى الفتح حل (قوله رشيدة) أى غير محجور عليها لتدخل السفيهة التى لم يحجر عليها الذهى رشيدة حكما مل (قوله بقولها) الباء للتصوير ووجه كون هذا نفوذ بعض بضع أنها لما قالت لوليها زوجنى بلامهر فقدرت أمر البضع اليه وقوله بلامهر وان زادت لان الحال ولا بعد الوطء كما فى الزيادى وغيره وقوله فزوج لا بمهر مثل من تمام التصوير كما يدل عليه كمن مهومه بعد قال مر فان زوجها بمهر المثل من نقد البلد صح سماه وقوله فزوج لا بمهر مثل أى من نقد البلد بدليل مابعده (قوله أوزوج بدون مهر مثل الخ) لان تسميته ملغاة من أصلها لعدم إمكان توافق الاذن ولا الشرع فلا يقال هذه تسمية فاسدة فيجب مهر المثل بالعقد على أن التسمية الفاسدة انما توجب مهر المثل اذا بؤذن فى تركه المهر فكان هذا مستثنى من التسمية الفاسدة أى محل كون التسمية الفاسدة توجب مهر المثل بالعقد مالم يكن هناك نفوذ بعض من المرأة حل (قوله أو بغير نقد البلد) معطوف على قوله لا بمهر مثل أى وان زاد على مهر المثل فنقد البلد ليس من مسمى مهر المثل حتى يخالف ماسيأتى فى قوله فرض قاض مهر مثل حالا من نقد البلد المصرح ذلك بأن نقد البلد ليس من مسمى مهر المثل وكذا تقدم فى شروط الاجبار الآتى بقال مهر المثل لها طلاقان فتارة يرادبه القدر فقط وتارة يرادبه مايشمله وكونه من نقد البلد ومراده هنا الاعم من ذلك وحينئذ يصح أن يكون معطوفا على دون حل والصواب أن المراد بمهر المثل القدر فقط وأن قوله أو بغير نقد البلد معطوف على قوله بدون مهر مثل لا خوله فى قول المصنف لا بمهر مثل أى من نقد البلد كما تقدم نقرير ه (قوله أو بغير نقد البلد) أى أو بؤجل (قوله غير المكاتبة) أى كتابة صحيحة برمادى أما المكاتبة فهى مع سيدها كاحرة مع وليها فيصح تفويضها

مهرا سرا وأكثر) منه (جهرا لزم ماعقد به) اعتبارا بالعقد فلو عقد سرا بألف ثم أعيد جهرا بألفين تجملا لزم ألف أوتفاقوا على ألف سرا ثم عقد جهرا بألفين لزم ألفان وعلى هاتين الحالتين حمل نص الشافعى فى موضع على أن المهر مهر السروفى آخر على أنه مهر العلانية

(درس)

(فصل) فى التفويض مع مايذ كر معه وهو لغة ردالامر الى الغير وشرعا ردأمر المهر الى الولى أوغيره أوالبضع الى الولى أوالزوج فهو قسمان تفويض مهر كقولها للولى زوجنى بما شئت أوشاء فلان وتفويض بضع وهو المراد هنا وسمى المرأ مفوضة بكسر الواو لتفويض أمره الى الولى بالمهر و بفتحها لان الولى فوض أمرها الى الزوج قال فى البحر والفتح أفصح (صح تفويض رشيدة بقولها لوليها (زوجنى بالمهر فزوج لا بمهر مثل) بأن نقى المهر أوسكت أو زوج بدون مهر مثل أو بغير نقد البلد كما فى الحاوى (كسيد زوج) أمته غير المكاتبة (بالمهر) بأن نفى المهر

أوسكت بخلاف غير الرشيدة لان التفويض تبرع لكن يستقيد به الولى من الفيمة الاذن فى تزويجها بخلاف مالوسكتت عنه الرشيدة لان السكوت يعتد غالبا بمهر فيحمل الاذن على العادة فكأنها قالت زوجتى بمهر وبه صرح فى الشرح الصغير

ش ل (قوله أوسكت) لم يقل أو تزوج بدون مهر المثل أو بغير نقد البلد كما قال فى الولى لانه لا يكون تفويضا حينئذ فيصح بدون مهر المثل أو بغير نقد البلد اذا اعتقد مهر المثل المهر سكته شيخنا (قوله تبرع) أى ظاهرا والا فوجوب مهر المثل يمنع كونه تبرعا (قوله غالبا) خرج به مالو تزوج أمته لعبده ومالو نكح فى الكفر مفوضة الى آخر ما يأتى (قوله به) أى بكون سكوت الرشيدة عن المهر ليس تفويضا والظرر كان سكوت السيد تفويضا دون سكوت الرشيدة وأجيب بأن السيد لما كان مباشرا كان سكوته تفويضا (قوله فيهما) أى فى الاخيرتين وأما الاوليان فان سكت الولى أو تزوج بدون مهر المثل صح النكاح بمهر المثل وان تزوج بأكثر من مهر المثل صح بالمسمى اه شيخنا (قوله لان الوطء لا يباح بالاباحة) أى فيمان عن التصوّر بصورة المباح وعبارة ابن الرفعة لان البضع لا يحمض حقا لله تعالى فيه حق لله تعالى ألا ترى انه لا يباح بالاباحة فيمان عن التصوّر بصورة المباحات اه ش ل فاندفع مايقال ان الوطء فى هذه الصورة ليس مستند الاباحة وليست هى التى أحلته وانما الذى أحله العقد وحاصل الدفع أن التفويض فيه صورة الاباحة والوطء مصون عن التصوّر بصورة المباح فلو يجب مهر بالوطء أو الموت لزم أن يكون الوطء متصوّرا بصورة المباح اه شيخنا (قوله لما فيه) أى فى الوطء من حيث المنع منه سم ع ش (قوله من حق الله تعالى) وهو أنه لا يجوز أى الوطء على سبيل الزنا وغيره بعضهم حق الله تعالى بقوله يعنى أن اباحته متوقفة على اذن الشارع وهو أظهر (قوله لم نوقف فى الكفر) أى وهما حر بيان شو برى ومر فلا يخالف ماقاله الرافعى عن التتمة وسلم به فى الروضة أنه لو نكح ذمى ذمية على أن لا مهر لها وترافعا الينا فنحكم بينهما بحكم المسلمين اه سم أى لالتزامهم أحكامنا بخلاف الحربيين (قوله ثم أعتقهما لخ) قد يقع أنه لا مهر مطلقا لانه محل لزوم أنه لما أو لما لم لانه وجب فى ملكه (قوله أن يروع) قال الجوهرى يروع بنت واثق بفتح الباء وأهل الحديث يقولون بكسرها والصواب الفتح لانه ليس فى كلام العرب فعول بالكسر الا الخروع وعتود اسحاق لبنت وماء زى وقيل ان عتودا اسم لولد كافى البرماوى وقد جاء فعول أيضا فى عتور بالراء اسم لولد خشن ودرود اسم لجبل معروف ذكرهما فى العباب وفى القاموس يروع يجدول ولا يكسر بنت واثق الصحابية شو برى (قوله فمات زوجها) وهو هلال بن مرة بن برماوى (قوله فقضى لها رسول الله ﷺ) ان قلت لم قدم القياس على النص قلت على تسليم أن يكون مانقدم من أفراد القياس فهذا الحديث ليس لمعارضته على حد قضى بالشفعة فلا يرد بل يحتمل الخصوصية وقوله ليس فى الخبر أنه لم يطأ قبل الموت تأمل اه ش ل (قوله حسن) أى من طريق صحيح من طريق أخرى (قوله وقددل القرآن) أى فى قوله تعالى لا جناح عليكم ان طلقتم النساء مالم تمسوهن الخ وهذا فى المعنى تعليل لمحذوف والتقدير والدليل على ان الطلاق لا يقطع حق المرأة من المهر قددل القرآن الخ (قوله بالوطء) متعلق بالوجوب وهو متعلق بالتقضى (قوله فى سراية العتق) اسم كتاب (قوله لكن صحح فى أصل الروضة) معتمد ومثله الموت على ماعتمده شيخنا خلافا لحج حيث استوجه اعتبار يوم العقد ورد بأنه لم يحصل معه اتلاف البضع ش ل (قوله واقترن به) أى بالضمان أو بالدخول المفهوم من دخل كما قاله العنانى (قوله كالقبوض

بشراء

وخلافى مسئلة الوطء ماصححه فى الاصل والشرح الصغير ونقله الرافعى فى سراية العتق عن اعتبار الاكثر بن لكن صحح فى أصل الروضة أن المعتبر فيه أكثر مهر من العقد الى الوطء لان البضع دخل بالعقد فى ضمانه واقترن به الاتلاف فوجب الاكثر كالمقبوض

بشراء فاسد) أي فان المعتمد فيه وجوب الاكثر كما يشاوري (قوله واعتبار حال العقد الخ) وقد علمت أن المعتبر أكثر الامرين من العقد الى الموت حل (قوله ولها قبل وطء طلب فرض) لمستكن بأنه اذا كان المهر لايجب الا بالوطء أفلا وت كيف تطالب بالفرض وتحبس نفسها قبل الوطء وأجيب بأن العقد سبب وجو به بنحو الفرض حل فلما جرى سبب وجو به جاز لها الطلب وعبارة شرح مر واستشكله الامام بأنا ان قلنا يجب مهر المثل بالعقد فما معنى المفوضة وان قلنا لم يجب شئ فكيف تطالب بالاجب قال ومن طمع أن يلحق ماوضع على الاشكال بما هو بين طلب مستحيلا اه وأجيب بما تقدم (قوله أو جاهلين بقدره) أي مهر المثل شو برى و يدل عليه قوله ليشترط العلم به ولان غرضه الردعلى القائل باشتراط العلم به وقوله كلسمى ابتداء أي قياسا عليه فانها أيضا مارضيا به ولو موجلا أوفوق مهر المثل فهو راجع لجميع ماقبله (قوله ولان للفروض الخ) راجع لقوله أو جاهلين بقدره فقط (قوله فلواختلفا) راجع لقوله ولها قبل وطء الخ وقوله أونتازعا راجع لقوله وهو مارضيا به (قوله أي في قدر مارفرض) أشار الشارح الى أن في المتن استخداما وحذف مضاف تقدير (قوله فرض قاض) أي بعد دعوى (قوله ان علمه) فان قلت ينبغي أن يكون هذا شرطا لجواز تصرفه لانفوذه لو صادف في نفس الامر قلت لا بل الذي دل عليه كلامهم أنه شرط لها لان قضاء القاضي مع الجهل لاينفذ وان صادف الحق تحفة شو برى ومثله مر (قوله لا بز يد عليه ولا ينقص) لانه متصرف عن الغير اه (قوله من نقد بلد لها) المعتمد أن المعتبر بلد الفرض يوم الفرض ونقد ذلك اليوم وفي كلام حج بلد الفرض فما يظهر قال وعليه فهل يعتبر يوم العقد أو الفرض كل محتمل قال ولا ينافي قولنا بلد الفرض من غير بلد المرأة لاستلزام الفرض حضورها أو حضور وكيلها فالتعبير ببلد الفرض لتدخل هذه الصورة أولى حل ومثله شرح مر (قوله كما في قيم المتلفات) أي فانه يشترط أن تكون ماله من نقد البلد وقوله خلاف ذلك أي خلاف فرضه حالا ومن نقد البلد (قوله فانه حكم به) أي وحكمه لايتوقف لزومه على رضا الخصمين به (قوله ولا يصح فرض أجنبي) بمعنى أنه لا يلزم بهما ارضابه والا لورضيا به صح (قوله أجنبي) وهو من ليس وكيلا عن أحدهما ولا وليا لهما ولا مالكا لهما ولا من يلزمه المهر كالولد في الاصناف قال على المحلاوي وانما جاز أداء دين غيره بغير اذنه لانه لم يسبق ثم عقد مانع منه وهذا الفرض تغير لما يقتضيه العقد وتصرف فيه فلم يلق بغير العاقد ومه أذنوه شرح مر (قوله فلا يشطر) أي لمفهوم قوله تعالى وان طلقتموهن من قبل أن تمسوهن وقد فرضتم لهن فر يضة ولها المتعة كما سيأتي شرح مر (قوله و بخلاف المفروض الفاسد) وانما اقتضى الفاسد في ابتداء العقد مهر المثل لانه أقوى بكونه في مقابلة عوض وهنا دوام سيقه الخلو عن العوض فلم ينظر للفاسد شرح مر (قوله بخلاف الفاسد المسمى في العقد) أي فانه يشطر فيه مهر المثل بالطلاق قبل الوطء (قوله مارغب) أي مارغب فيه بالفعل بدليل ماسيأتي في قوله أو لم يكن حين شيخنا (قوله عادة) خرج مالو شذ وأحد فلرغب سفه و بساء فرغب لزيادة شو برى (قوله من نساء عصبانها) أي لو فرض ذكور اشيخنا عز يزي (قوله بأن فقدن) أي لم يوجدن والافالبنات يعتبرن كما علمت من كلام المصنف حل ومد (قوله

أي للفرض (مارضيابه) بدلا عن مهر المثل ليشترط العلم به والواجب أحدهما (فلو امتنع) الزوج (منه) أي من فرضه (أو تنازعا فيه) أي في قدر مارفرض (فرض قاض مهر مثل) ان (علمه) حتى لا يز يد عليه ولا ينقص عنه الا بتفاوت يسير يحتمل عادة أو بتفاوت الموجل ان كان مهر المثل مؤجلا (حالا من تقد بلد) لها وان رضيت بغيره كما في قيم المتلفات لان منصبه الالزام فلا يليق به خلاف ذلك ولا يتوقف لزوم مارفرضه على رضاهما به فانه حكم منه (ولا يصح فرض أجنبي) ولو من ماله لانه خلاف مايقتضيه العقد (ومفروض صحيح كمسمى) فيشطر بطلاق قبل وطء بخلاف مالو طافى قبل فرض ووطء فلا يشطر و بخلاف المفروض الفاسد كخمر فلا يرجع في التشطر اذا طلق قبل الوطء بخلاف الفاسد المسمى في العقد (ومهر المثل مارغب به في مثلها) عادة (من) نساء (عصبانها) وان مثل ومن المنسوب اليه كالاخ و بنت الاخ والعم و بنت العم دون الاب والجد وقرابة الخالة وتعتبر (القرب فالقرب) منهن (فتقدم أخت لابو بن فلاب فبنت أخ) والتعقل (فعمة كذلك) أي لابو بن فلاب فبنت عم كذلك (فان تعذر معرفته) أي معرفة مارغب به في مثلها من نساء العصبات بأن فقدن أو لم يكن

أوجهل مهرهن اوكانت مفوضة ولم يفرض لها مهر مثل حل (قوله قرابات الام) وكذا الام نفسها مر (قوله لا المذكورات فى الفرائض) فهن هنا أعم من المذكورات فى الفرائض لشموله للجدات الوارثات وأخص من حيث عدم شموله لبنات العمات وبنات الاخوات للاب حل (قوله كجدة) أى من قبل الام أما التى من قبل الاب فليست هنا من الرحم ولا من العصبات لعدم دخولها فى تعريف كلّ كما يعلم من عبارة ع ش على مر (قوله وتقدم القرب) جهة الامومة مقدمة على جهة الاخوة من الام حل وعبارة شرح مر فأرحام أى قرابات للام من جهة الاب أو الام فهى أعم من أرحام الفرائض من حيث شمولها للجدات الوارثات وأخص من حيث عدم شمولها لبنات العمات والاخوات ونحوهما وقضية كلامهما عدم اعتبار الاولى كذلك اذ كيف لا تعتبر وتعتبر أمهاتها ولهذا قال الماوردى تقدم الام الخ (قوله واعتبر الماوردى الخ) أى لان قولهم قرابات الام لا تدخل فيه الام ويجاب بمنع اقتضاء أن الاخت للام تكون بعد الجدة وعبارة الماوردى يقدم من نساء الارحام الام ثم الاخت للام ثم الجدات ثم الحالات ثم بنات الاخوات أى للام ثم بنات الاخوال وعلى هذا فلا اوجه لجمع أم أبوأم أم أبوأم أم أبوأمه ثالثها التسوية واعتمد هذا شيخنا وقوله وعلى هذا فيقد أن أم الاب من ذوات الارحام وهو يخالف قولهم والمراد بهن قرابات الام تأمل حل قال ع ش على مر قوله لو اجتمع أم أب أى للام لان الكلام فى قرابات أم الام أى المنكوحة فلا تدخل فى الارحام بالمعنى الذى ذكره وينبغى أن من نساء العصبات فتقدم على ذوات الارحام لان المراد بنساء العصبة هنا من لو فرضت ذكرا كانت فى محل العصوبة وأم الاب لو فرضت كذلك كانت أبا أب لكن فيه أنها لا يشملها قولهم وهن المنسوبات الى من تنسب هى اليه فانها قد تكون من غير قبيلتها أو أهل بلدها بل قضية ذلك أنها ليست من نساء العصبة ولا من ذوات الارحام كبنت العمة ومقتضى ذلك أن تكون من الاجنبيات اه ع ش عليه (قوله فلا تخت لها) أى أخت الفوضة لامها وأما أخته الشقيقة أو لاب فهى فى محل العصوبة كما تقدم شورى (قوله فان تعذرت الخ) عبارة شرح مر فان تعذر أرحامها فنساء بلدها ثم أقرب بلد اليها ثم أقرب النساء بها ثم بها وخة وكونها قروية وبدوية وبدوية حل (قوله اعتبر نساء بلدها) ظاهره وان كن أبعد هو كذلك قالها شيخنا نقرير ابرامشى فى الفيض على خلاف مشورى وقل سم على مر مراعاة من فى بلدها ان استويا حل (قوله وضاحة) وفى الكافى اعتبار حال الزوج أيضا من اليسار والعلو والعفة والنسب بحيث أنهن لو خفضن لذى يسار أو علو أو نحو ذلك اعتبروا لهم بقدوا المال والجمال فى الكفاءة لان مدارها على دفع العار ومدار المهر على ما تختلف به الرغبات اه حل وعبارة البرماوى قوله ويتعارك أى فى الزوجة وكذا فى الزوج أيضا لان ذلك أمر يختلف به الغرض من زيادة المهر ونقصه والام يكن فقده عارا و بذلك فارق عدم اعتباره فى الكفاءة (قوله أو نقص مما ذكر) أى من أضداد ما ذكر و يمكن رجوعه للاخير فقط وعبارة شرح مر ولو اختصت عنهن بفضل شئ مما ذكر أو نقص من عدده اه ثم ظهر أن قوله مما ذكر راجع للامرين لان التوبة نقص والسن فقد يكون نقصا فى العجوز فتأمل (قوله لا تق بالحال) أى بحسب ما يراه قاض باجتهاد شرح مر (قوله لنقص نسب) كأن كان من أهل المناصب كأن كان قاضيا وعزل لان المراد هنا بالنسب ما يجعل به الشرف ولو للدنيوى حل وعبارة س ل مثاله أن يتزوج أحد ثلاثة اخوة بنت شريف والاخر ابن بنى خسيس وولد لكل منهم بنت فهن بنات عم فزوّجت بنت الشريفة بأقل وبنت احدى الخسيستين بمائة فاذا زوجنا الاخرى نحو بمنا ووطئت أو أردنا أن نفرض لها نتخير بالنسبة دون الشريفة اه وقال شيخنا عشارى صورتها ثلاثة اخوة أحدهم عالم والآخران غير

أوجهل مهرهن (فرحه) لها يعتبر مهر هابن والمراد بهن هنا قرابات الام لا المذكورات فى الفرائض لان أمهات الام يعتبرن هنا (كجدة وبنات) تقدم الجهة القرب فى متون على غيرها وتقدم القرب من الجهة الواحدة كالجدات على غيرها واعتبر الماوردى الام فلا خلاف لقائل الجدة فان تعذرت اعتبرت بمثلها من الاجنبيات واعتبر العربية بعربية مثلها والامة بأمة مثلها والمعتقة بمعتقتمثلها وينظر الى ترف سيدها وخسته ولو كانت نساء العصبة ببلدين هى فى أحدهما اعتبر نساء بلدها (وعتبر ما يختلف به غرض كعقل) وبسار وبكارة وثيوبة وجمال وعفة وعلم وضاحة (فان اختصت) عنهن (بفضل أو نقص) مما ذكر (فرض) مهر (لا تق بالحال وقد تعتبر مساعدتهن واحدة لنقص نسب يقع غرضه) هذان زيادتى أما أصل المتن فلا يقتضى اعتبار ما ذكر فلا تعتبر اعتبارا بالغالب وعليه يحمل قوله ولو ساعدت واحدة لم تجب مواقضا (و) تعتبر مساعدة

(منهن) كلهن أو غالبهن (لنحو عشيرة) كشريف فلو جرت عادتهن بمسامحة من ذكر دون غيره خففنا مهر هذه فى حقه دون غيره ونحو من زيادتى (وفى وطء شبهة) كنكاح فاسد ووطء أب أمة ولده أو شريك الامة المشتركة أو سيد مكاتبته (مهر مثل) دون حد وأرش بكارة (وقته) أى وقت وطء الشبهة نظرا الى وقت الاتلاف لا وقت العقد فى النكاح الفاسد لانه لا حرمة للعقد الفاسد (ولا يتعدد) أى المهر (بتعدده) أى الوطء (ان اتحدت) أى الشبهة (ولم يؤد) أى المهر (قبل تعدد وطء) كأن تعدد فى نكاح فاسد لشمول الشبهة لجميع الوطآت (بل يعتبر أعلى أحوال) للوطء فيجب مهر تلك الحالة لانه لو لم يقع الا الوطأة فيها لوجب ذلك المهر فالوطآت الزائدة اذا لم تقتض زيادة لا توجب نقصا وخرج بالشبهة تعدد الوطء بدونها كوطء مكره لامرأة أو نحوه كوطء نائمة بلا شبهة وباتحادها تعددها فيتعدد المهر بهما اذ الموجب له الاتلاف وقد تعدد بلا شبهة فى الاول و بدون اتحادها فى الثانى كأن وطئ امرأة مرة بنكاح فاسد وفرق بينهما ثم مرة أخرى بنكاح آخر فاسد أو وطئها يظنها زوجته ثم علم الواقع ثم ظنها مرة أخرى زوجته فوطئها و بزيادتى ولم يؤد قبل تعدد

عالمين فزوج العالم بنته بمائة وواحد من ذينك بتسعين فاذا زوج الآخر بنته تفويضا فانها تعتبر ببنت غير العالم فمهرها تسعون اهـ وصورها شيخنا العزيزى بان نفى رجل ابنه وادعى أنه من زنا ثم استلحقه فانه وان استلحقه ينقص نسبه فاذا ولد لهذا الولد بنت حصل فى نسبها ما يفتر أى يقلل رغبة بسبب نفى أبيها فاذا سامحت لنقص نسبها وكان لها بنت عم أبوها منفى أيضا وزوجناها تفويضا لم يعتبر فى مهرها بمهر عصباتها ممن لم يكن فى نسبهن نقص كأن يكون لابيها أخ غير منفى بلعان وله بنات فلا تعتبر بهن بل تعتبر بالتى أبوها منفى وقال شيخنا ح ف كثلاث اخوات لام أبو واحدة شريف وأبو اثنتين غير شريف فزوجت بنت الشريف بمائة وواحدة من الثنتين بتسعين فاذا زوجت الثالثة تفويضا اعتبرت بالتى مهرها تسعون دون الاخرى (قوله كلهن أو غالبهن) انظر وجه اعتبار الكل أو الغالب هنا دون ما قبله وقد يوجه بان النقص لما دخل على النسب فى الاول فتر الرغبة فبطل النظر الى مهرها الاول وعلم بمسامحة هذه أن هذا القدر هو غاية ما يرغب به فيها الآن فعاد مهر مثلها اليه فكان حكما على أمثالها بما علم ولا كذلك هذه بل أمرهن على حاله لم يتغير فلا نظر لمسامحة بعضهن لا لمقتض فأنيط بالكل أو الغالب شوبرى (قوله لنحو عشيرة) يؤخذ من ذلك جواب حادثة وقع السؤال عنها وهى أن شخصا بالريف له بنات زوج بعضهن بمهر غال جريا على عادتهن و بعضهن بمصر بدون ذلك لما رأى فيه من المصلحة لها من الراحة التى تحصل لها بالنسبة لاهل القرى ولما جرت به العادة من المسامحة للزوج الذى هو من مصر وهو أن ذلك صحيح لا مانع منه لجريان العادة بالمسامحة لمثل ذلك وانه لو أريد تزويج واحدة من أقارب تلك النسوة بعد ذلك نظر فى حال الزوج أهو من مصر فيسامح له أم من القرى فيشدد عليه ومثل الاب غيره من بقية الاولياء كما هو ظاهر اهـ ع ش على م ر (قوله وفى وطء شبهة) أى منها بان لا تكون زانية والاولى أن يقدمه على قوله ومهر المثل الخ لانه يوجبه أيضا (قوله كنكاح فاسد) فهذه شبهة طريق وما بعده شبهة محل (قوله أو شريك الامة المشتركة) فيلزمه مهر مثل حصة شريكه فقط لكن لو استولدها لزمه أيضا نصف قيمتها كما نص عليه الشافعى عن (قوله أو سيد مكاتبته) فى الناشرى أما لو وطئ مكاتبته مرارا فلها مهر واحد الا أن تحمل منه فان حملت تخيرت بين أخذ المهر وتكون على الكتابة و بين أن تعجز نفسها وتكون أم ولد ولا مهر لها لانفساخ الكتابة واذا اختارت الصداق فوطئها ثانيا خيرت فان اختارت المهر وجب لها مهر آخر وكذا سائر الوطآت نص عليه فى الام شوبرى (قوله مهر مثل) أى بكرا ان كانت بكرا الا اذا وطئ العبد أمة سيده أو سيدته بشبهة فلا يجب عليه مهر وكذا لو كانت الموطوأة حربية كما لا ضمان باتلاف مالها أو مرتدة وماتت على ردتها ح ل وسم (قوله دون حد وأرش بكارة) فلا يجب على المعتمد كما قاله م ر وغيره خلافا لزى القائل بوجوب أرش البكارة تبعا لحج ونقل عنه فى غير الحاشية أنه رجع عنه وعلى المعتمد يقرأ أرش بالجر وعلى غيره بالرفع معطوف على مهر (قوله ولا يتعدد بتعدده) أراد بالتعدد أن يحصل بكل مرة قضاء الوطر مع تعدد الازمنة فلو نزع وعاد والافعال متواصلة ولم يقض وطره الا آخر مرة فوقاع واحد جزما أما اذا لم تتواصل الافعال فتتعدد الوطآت وان لم ينقض وطره س ل وم ر والحاصل أنه متى نزع قاصدا الترك أو بعد قضاء الوطر ثم عاد تعدد والا فلا شرح م ر وعبارة ح ل ولا يتعدد ما لم ينزع قاصدا للترك ثم يعود والا كان متعددا ومثله م ر (قوله ان اتحدت) أى شخصها لا جنسها كما يأتى (قوله وخرج بالشبهة) أى التى فى قوله ان اتحدت (قوله أو نحوه) أى نحو وطء المكره (قوله كوطء نائمة) لا شعور لها أو ظنته زوجها ح ل (قوله أو وطئها يظنها زوجته) وهذه شبهة فاعل قال

الشورى الظاهر هو معطوف على قوله وفرق أو بنكاح آخر والظاهر الثانى وانظر حكم الاول (قوله و بما تقرر) أى من التمثيل بقوله كان وطئ امرأة الخ فان جنس الشبهة واحد وهى شبهة الطريق فى شبهة الاول والفاعل فى الثانى ومع ذلك يتعدد المهر لتعدد شخصها قال حل وعلم أيضا أن العبرة فى الشبهة الموجبة للمهر بظنها وكذا بغيره ظنها فى النسبة لتعدد هاحيث كان زانيا بأن كوهها الافاقعبرة بظنه

(فصل فيايسقط المهر ومايتصفه ومايذكره منهما) أى من قوله فلو زاد بعده الخ ش (قوله فى الحياة) خرج فرقة الموت فيستقر كل المهر كما تقدم وكالموت عدة ومهرا و إرثا مسيخ أحدهما حجر انفان مسخ الزوج حيوانا فكذلك مهر الاعدة على الاوجه نظرا لحياته اه حج والمعتمد أن نصف المهر لايعود اليه لانه ليس أهلا للقبض ولا لملك بل يبقى فى يدها ومع ذلك لاتملكه فلو مات لم يعد لورثته وان لم تقبضه كان لها المطالبة بالجميع زى باختصار ولو مسخ نصفه جادا ونصفه حيوانا فالعبرة بالنصف الاعلى لانه محل العقل ونحوه وان مسخ بالطول أحد الشقين حجرا والآخر حيوانا فكالو مسخ كله حيوانا واذا مسخت رجلا وهو امرأة تنجزت الفرقة وان عادا كما كانا اه سم وقول حج فكذلك أى كالفرقة فى الحياة قوله مهرا أى فنصف المهر لان فرقة بسببه وقول زى كان لها المطالبة بالجميع مشكل لأن لها النصف فقط وعبارة قل على الجلال ومسخها حيوانا ولو بعد الدخول ينجز الفرقة و يسقط المهر قبله أيضا ولا تعود الزوجية بعودها آدمية ولو فى العدة كمسكه الآتى وفارق الردة ببقاء الجنسية فيها ومسخه حجرا بانيا يتجز الفرقة أيضا ولا يعد لها المهر ولو قبل الدخول لتعذر عوده اليه لخروجه عن أهلية الملك أو لورثته لبقاء حياته وقال الد مياطى بشطره قبل الدخول ولا مرى النصف العائد اليه لرأى الامام كما فى أصوله (قوله قبل وطء) أى فى قبل أو دبر ولو بعد استعمال منيه حل (قوله منها) متعلق بمسخ أو بعيب وجعل المسخ منها سيأتيه مساغة لان الفراق يحصل به لأنه سبب له فالمراد بالسبب مايشمل المباشرة وأجيب بأن المسخ مثال للفراق لا لسببه وعبارة المنهاج الفرقة قبل وطء منها أو بسببها كمسخه بعيبها فقط المهر كل لان فسخه الناشئ عنها كفسخها وانما يلزم المهر بامها للزم مهر بامع أنه فوّت بدل بضعها بما على أن تعيبها فيه كاستقلالها بخلاف الرضعة يلزمها المهر وان لزمها الارضاع لتعيبها لان لها أجرة تجبر بما تغرمه والمسلم لاشئ له ولو غرم للغرض الاسلام ولأجتفنايه وجعل عيبها كفسخها ولم يجعل عيبه كفراقه لانه بذل العوض فى مقابلة منافع سليمة ولم تسلم فلها فيما لم تبذل شيأ فى مقابلته منافع الزوج والعوض الذى ملكته سليم فكان مقتضاه أن لا فسخ لها إلا أن الشارع أثبت لها الفسخ دفعا للضرر عنها فاذا اختاره لزمها رد البدل كالو ارتدت اه شرح الروض (قوله وكاسلامها) أعاد العامل لان النوع الاول لا يختص بها بل ولو كان فيه العيب كالهم فى الشارح بخلاف هذا النوع فانه خاص بان يكون من جانبها شورى (قوله ولو بتبعية أحد أبويها) لو ردعلى حج قال لان المسلمة تتبعها فى قبل منها بل هى بالتشطير أولى مما لو أرضعته أمها لان اسلام الام كارضاعها فكالم ينظر والارضاع لم ينظروا لاسلام مع أن الحاصل منها فعل فى ارضاع الابوهو الاصح والاذرعى أيضا قالوا بالتشطير فى ردتهما مع انقلبيا سببه فقياسه هنا كذلك اذ الفرقة نشأت من اسلامها وتخلفه فيغلب سببه أيضا وعبارة الشورى قوله ولو بتبعية أحد أبويها واستشكل بما يأتى من ارضاع أمها لو بجانب بان الاسلام وصف قام بها فنزله الشارع من الاصل منزلة فعلها بخلاف ذلك فانه فعل الام وهو أجنبى عنها بالكلية حيث لم ينزله الشارع منزلة فعلها أو يقال الاسلام فى مسئلة التبعية قام بها وحدها فكان المانع من جهتها فقط بخلاف الاخوة فى مسئلة الرضاع قامت بكل من الزوجين فليست نسبتها لاحدهما أولى من نسبتها اليه تأمل وقوله وردتها أى وحدها (قوله وارضاعها

وطء مالو أدى قبل تعدده المهر فيتعدد قاله الماوردى و بما تقرر علم أن العبرة فى عدم تعدد المهر باتحاد الشبهة لا باتحاد جنسها المفهوم من كلام الاصل

(فصل) فيايسقط المهر ومايتصفه ومايذكره منهما (الفراق) فى الحياة (قبل وطء بسببها كمسخ بعيب) منها أو منه وكاسلامها ولو بتبعية أحد أبويها وردتها وارضاعها

زوجة لاصغيرة) مثله ارتفاعها بنفسها من أم الزوج أو من زوجته الكبيرة فانه يسقط المهر كما في شرح مر وينفسخ نكاحهما معا لانه لا يجوز الجمع بين الام وبنتها ولو من الرضاع ويسقط مهر الكبيرة ويجب للصغيرة نصف المهر ويرجع الزوج على الكبيرة بنصف مهر المثل لو ان كانت فوّتت عليه البضع بتمامه اعتبارا لما يجب له بما يوجب عليه اه شيخنا وتعم الكبيرة عليه مؤبدا وكذا الصغيرة ان كان دخل بالكبيرة اه حل (قوله وللمفروض بعد) أي في المفوضة وقوله ومهر بائن أي فبالوطء نكحت بفاسد كما مر وفيما ذاتكحت عن ذكر المهر (قوله لان الفراق الخ) فيه مصادرة (قوله وما لا يكون بسببها) بان كان بسببه أو بسبهما أو بلا سبب كأن تطاير ابن الكبيرة للصغيرة حل وعبارة المنهاج وما لا يكون منها ولا بسببها الخ (قوله كطلاق بائن) وكذا رجعي بان استدخلت ماءه كما هو ظاهر لان الفرض أنه قبل الدخول وهو لا يكون رجعيا الا بعد كونه ثم قبل انما قيد الطلاق بالبائن لانه قبل الدخول لا يكون الا بائنا وعلى هذا لو راجعها هل تعود على ما بقي عليه من نصف الصداق أو يثبت بالرجعة بقاء جميعه وعدم سقوط شئ منه يظهر الاول واذا وطئ تقرر بالوطء النصف ويحتمل الثاني فليحرر شوبري وقوله النصف أي الآخر فيتقرر جميع المهر وعبارة حل كطلاق بائن ولو خلعا ومثله الرجعي بان استدخلت ماءه لكن ينبغي أن لا يستحق الشطر الا ان انقضت العدة وفيه أن هذا بائن الآن والا بأن راجع فينبغي عدم التشطير واذا وطئ بعد الرجعة استقر المهر (قوله فوض الطلاق اليها) أي وحدها (قوله واسلامه) ولو تبعا وقد تختلف الى انقضاء العدة فيما اذا استدخلت ماءه فتخالفها المذكور شرط تأثيره سبق الفرقة الذي هو الاسلام حل (قوله وارضاع أمه لها) وتعرم له النصف قال الشوبري يخرج بالوطء الصغيرة فان المهر يسقط وهو كذلك فالارضاع قيد معتبر في هذه المسئلة دون الثانية وهي قوله أو أمهاله فعطف أمها ليس قيدا بل مثله والرضاع هو بنفسه من أمها كأن دب عليها وهي نائمة (قوله أو أمهاله) وتعرم النصف للزوج والارضاع في هذه الثانية ليس بقيد في تنصيف المهر بل مثله مالو دب على أمها وارتفع بلبنها (قوله وملكه لها) فيكون نصف المهر اسيدها وقوله وتنصيفه بعود الحاج هذا التقدير ليس ضروريا بل يصح تعلق قوله بعود بينصفه والباء في بعود للتصوير (قوله بعود نصفه اليه) فلو كان الصداق دينا واعتاضت عنه عينا أو منفعتها وحصل ما يوجب التشطير رجع اليه نصف الدين لا العين كما في الثمن فيسقط عنه ذلك النصف حل وله نصف العين أو نصف منفعتها لبطلان الاعتياض عن نصف الدين فيبقى لها نصف العين أو نصف منفعتها (قوله من أب أو جد) أي من مال نفسه حيث قصد التبرع أو أطلق فان ادعى قصد اقراضه صدق ولو متولي الطرفين خلافا للزركشي حيث قال في ذلك لا يرجع للجد لوجوبه له حل (قوله والا) بان كان أجنبيا أو أبا أو جدا غير ولي بان كان الولد غير مولى عليه لكماله (قوله فيعود الى المؤدي) والمعتمد في نظيره من الثمن رجوعه الى المؤدي مطلقا شوبري لانه معاوضة محضة وعبارة حل فيعود الى المؤدي أي وقد تبرع ببذله لا الى الزوج وان كان الزوج عبدا وأدى المهر من كسبه ثم فارق قبل الدخول عاد النصف اليه لا الى المعتق فاو بيع ثم فارق عاد النصف للمشتري لا للسيد (قوله بذلك الفراق الخ) لا حاجة اليه لانه فرض المسئلة تأمل (قوله وان لم تختره) أي وان لم توجد منه صيغة اختيار للعود فهو للرد في من اشترط في العود صيغة اختيار فيعود الثلثان قهرا عليه كما شرح مر (قوله فاوزاد المهر بعده الخ) شروع في أحكام الصداق وحاصله أنه اما أن يزيد أو ينقص أو يزيد وينقص أو يتلف وفي الزيادة تفاصيل وهو لا اما متصلة أو منفصلة قبل القراق أو بعده قبل القبض أو بعده وقد استوفى الثمانية

زوجته صغيرة وملكها له (يسقط المهر) المسمى ابتداء والمفروض بعد ومهر المثل لان الفراق من جهتها (وما لا) يكون بسببها (كطلاق) بائن ولو باختيارها كأن فوض الطلاق اليها فطلقت نفسها أو علقه بفعلها ففعلت (واسلامه وردته) وحده أو معها (ولعانه) وارضاع أمه لها وهي صغيرة أو أمهاله وهو صغير وملكها لها (ينصفه) أي المهر أما في الطلاق فلآية وان طلقتموهن من قبل أن تمسوهن وأما في الباقي فبالقياس عليه وتنصيفه (بعود نصفه اليه) أي الى الزوج ان كان المؤدي للمهر الزوج أو وليه من أب أو جد والا فيعود الى المؤدي بذلك الفراق الذي ليس بسببها (وان لم تختره) أي عوده ظاهر الآية السابقة (فاوزاد) المهر (بعده)

متنا أوّلا بقوله فلو زاد بعده قيدا ثانيا بقوله أو بعد زيادة منفصلة الخ ففي قوله فلو زاد بعده قلة أربع صور لان الزيادة اما متصلة أو منفصلة كما قاله الشارح وعلى كل اما قبل القبض أو بعده وفي قوله أو بعد زيادة منفصلة الخ أربع صور بيانها كما سبق وفي النقص ستة عشر لانه اما قبل الفراق أو بعده وعلى كل اما بفعلها أو بفعله أو بفعل أجنبي أو لا بفعل أحد بدليل الفراق الخ وثانيا متابقوله أو نقصه بعد قبضه الخ ففي قول الشارح ولو نقص بعد الفراق الخ ثمانية أربعة في قوله وكان بعد قبضه الخ أي سواء كان بفعلها أو بفعله أو بفعل أجنبي أو لا بفعل أحد واثنتان في قوله أو قبل قبضه فكذلك الخ واثنتان في قوله والا فلا أرش وفي قول المتن أو بعد تعيبه الخ ثمانية أيضا يعلم بيانها مما سبق وفي التتمة ستة عشر أيضا يعلم بيانها من بيان صور النقص لكن كلامه فيها متناثر مقاصر عن شمولها كما فاته ظاهرة في أربعة منها فقط لانه قيد الفراق بكونه بعد التلف وقيد التلف بكونه بعد القبض فلا يتبين التعدد الا من حيث ان التلف شامل لما هو بفعلها أو بفعله أو بفعل أجنبي أو لا بفعل أحد وفي اجتماع الزيادة والنقص أربعة وعشرون صورة لما عامت من أن صور الزيادة ثمانية وصور النقص ستة عشر وقد أشار اليها بقوله أو بعد زيادة ونقص الخ لكن كلامه فيها مجمل كل الاجمال تم ان مفهوم الزيادة في قول المصنف فلو زاد بعده ذكره الشارح بقوله ولو نقص الخ ومفهوم البعدية ذكره المتن فيما يأتي بقوله أو زيادة منفصلة الخ وقول الشارح ولو نقص بعد الفراق الخ مفهوم البعدية سيأتي في المتن في قوله أو تعيبه بعد قبضه الخ فان النقص شامل للتعيب بدليل تعليله التعيب الآتي بقوله لانه نقص وهو من ضمانه الخ في التعيب نقصا وقوله ولو فارق الخ شروع في مسائل التلف الستة عشر فذكر منها أربعة وبقي اثنا عشر ثمانية مفهوم القيد الاول وأربعة مفهوم القيد الثاني فانظر كلمها (قوله فله كل الزيادة) ان كان الفراق منها أو بسببها وقوله أو نقصها ان لم يمكن منها أو لا بسببها حل (قوله لخدمته) أي الكل أو النصف قال مر وليس من الزيادة ارتفاع الاسواق (قوله ولو بفعل الزوج كذا يقتضي صنيعه حيث فصل فيما قبل القبض وأطلق في هذا وفيه أن هذا نقيض الملكه فالظاهر عدم الارش كما جزم به قال على الجلال واعترض قوله ولو نقص الخ بأنه يغني عنه قول المتن أو بعد تعيبه الخ فان التعيب نقص كما تقدم ولا فرق بينهما فيما يظهر وأجيب بشمول هذا لما اذا كان الفراق بسببها أولا بسببها وخصوص ذلك بكون الفراق لا بسببها وأيضا فهذا مفروض في النقص الذي بعد الفراق وذلك في الذي قبله كما هو مرجع الشارح هنا راد المتن هناك وأيضا أتى به رعاية لمفهوم قوله زاد (قوله وكان بعد قبضه) مصدر مضاف للمفعوله والفاعل محذوف أي قبضها المفهومه أنه اذا كان التلف قبل القبض لم يأخذ نصف البدل وهذا ظاهر في التلف الذي يوجب الانفساخ وهو ما اذا كان من الزوج أو لا قة فلها نصف مهر المثل وأما اذا كان التلف بما فقدم أنها قابضة لحقه فمقتضاه أنه يجب له نصف بدله وأما اذا كان من أجنبي فتقدم أنها بيث طلبه الخيار فيقال ان فسخت عتد الصداق فلها نصف مهر المثل وان أجازته فلزوج نصف البدل الذي بغرمه الاجنبي تأمل (قوله لا بسببها) أخذ من قوله فله نصف بدله قال حل ولو أسقطه وقال نصف بدله أو كله لكان أولى (قوله بعد تلفه) أي حسا كالبيع مر فوله الآتي ولو فارق وقد نزال ملكها عنه كأن وهبته له الخ (قوله بعد قبضه) أخذ من قوله الآتي أو بعد تعيبه بعد قبضه لانه راجع للامرين (قوله وهي أقل) لانه يقوم فيها منفردا عن الآخر وذلك يقوم منفردا للآخر شيخنا وانما كانت قيمة النصف أقل لان التشقيص ينقص القيمة ولا يرد عليه أن شراء

اى بعد الفراق (قله) كل الزيادة أو نصفها لخدمته في ملكه متصلة كانت أو منفصلة ولو نقص بعد الفراق وكان بعد قبضه فله كل الارش أو نصفه أو قبل قبضه فكذلك ان نقصه أجنبي أو الزوجة والا فلا أرش وتعيبي فيما ذكر وفيما يأتي بالفراق أعم من تعيبه بالطلاق (ولو فارق) بسببها (بعد تلفه) أي المهر بعد قبضه (فله (نصف بدله) من مثل في مثل وقيمة في متقوم والتعبير بنصف القيمة في المتقوم قال الامام فيه تساهل وانما هو قيمة النصف وهي أقل من ذلك وقد تكلمت في شرح الروض على ذلك وذكرت أن الشافعي والجمهور

نصف بهيمة الآن يريد على نصف قيمتها لان ذلك هو في مقابلة وضعها تحت يده واستيفائه منافعها (قوله بكل من العبارتين) أي نصف القيمة وقيمة النصف (قوله ان مؤداهما عندهم واحد) أي بالتأويل ورد أحدهما للآخر لامتحدان في الذات والا لم يعتمدوا إحداهما دون الاخرى (قوله بأن يراد بنصف القيمة الخ) مقتضى هذه العبارة أن الواجب نصف كل من النصفين فيجب ربع كل وليس مرادا بل المراد قيمة كل من النصفين ح ل أي فالاولى حذف قوله نصف من قوله نصف قيمة كل الخ والظاهر أنه يصح ارادة كل فقوله وليس مرادا غير ظاهر وقول ح ل فيجب ربع كل أي يجب الربع أي ربع الكل من كل من النصفين وليس مرادهم ربع النصف كما فهمه توهم (قوله فيرجع غيمة النصف) أي فيرجع نصف القيمة الى قيمة النصف فيتفرع عليه أنه يرجع بقيمة النصف هذا مراده وكذا يقال فيما بعده فيكون قوله فيرجع الخ متفرعا على مقدمة محذوفة (قوله بان يراد) أي فكلامهم محتمل لارجاع قيمة النصف الى نصف القيمة أو بالعكس وقوله وهو ماصوب به في الروضة فقد ردد قيمة النصف الى نصف القيمة ولم يرد نصف القيمة الى قيمة النصف ح ل (قوله فيأتي) أي في الزيادة المتصلة (قوله أو بعد تعيبه بعد قبضه) محترز الظرف الاول من هذين الظرفين قد مر في قول الشارح ولو نقص بعد الفراق الخ وحترز الثاني هو قول المتن أو قبلها الخ وهو شروع في بقية مسائل النقص (قوله أو بعد تعيبه) أي وكان الفراق لا بسببها بدليل ما بعده وهو معطوف على قوله بعد تلفه فيكون قوله لا بسببها قيدا فيه أيضا والتعيب امانتها أو منه أو من أجنبي أو بنفسه وقوله أخذه بلا أرش أي لنقص تعيبها كما كان التعيب من غير الاجنبي والا فيأخذ نصفه مع نصف الارش فقول المتن وبنصفه راجع للاستثنين كما ذكره سم ورمل أي قوله فان قنع الخ وقوله أو قبله فهو معطوف على بلا أرش الذي في الشارح والذي في المتن (قوله ورضيت به) فان لم ترض به أخذت منه نصف مهر المثل وبأخذ العين بتمامها وحمل اشتراط رضاها اذا تعيب بغير تعييبها والا فلا يشترط رضاها (قوله أو بنصفه) الباء بمعنى مع (قوله أجنبي) أو الزوجة ح ل (قوله وان لم تأخذه) أي الزوجة للرد على من قال لا يأخذ الا ان أخذت (قوله ولو بسببها) محله في الحب الغير المقارن للعقد والافلا شئ لها لان مقارنة السبب للعقد تلغي المسمى اذا حصل فسخ بعده ويجب مهر المثل لانها غير مالكة للمسمى كما تقدم شيخنا (قوله بعد زيادة منفصلة فهي لها) ظاهره ولو كانت المفارقة بسبب مقارن للعقد حيث أطلق هنا وفصل فيما بعده بين المقارن وغيره وفيه نظر ح ل ويمكن أن يكون قوله الآتي لا بسبب مقارن راجعا للمتصلة فقط لاعتراض اله شيخنا (قوله لا بسبب مقارن) مثله في مر قال الرشيدي لم أر لغيره بالنسبة لما اذا كان الراجع النصف وانما ذكر واهذا التفصيل فيما اذا كان الراجع الكل كما في الروضة لانه لا يتصور العود الى النصف فقط في العيب المقارن لان الفسخ فيه اما منها أو بسببها فلا يتصور فيه الا الرجوع في الكل تأمل اه بحروفه قال ولي استقاط هذا القيد ويجاب بأنه تصريح بما هو لازم للايضاح قال شيخنا العزيزي وانما كان حكم زيادة المتصلة هنا من امتناع الرجوع القهري فيها مخالفا لما ثم لان الاوياب اعتبر انا فيه أن لا يكون سبب الفسخ مقارنا لانه اذا كان مقارنا كما لو لم يقع عقد اصلا طالزوج فيرجع فيه بلا زيادة المتصلة بخلاف المنفصلة فانها ليست بهذه المثابة قال الرشيدي وجه ح ل القسوء بينهما (قوله خيرت فيها) ظاهره وان كان العيب حادثا بعد الزيادة المذكورة فان كان بمقارن كعيب أحدهما أو كان الآخر جاهلا به حالة العقد أخذه كله بزيادته المتصلة ولا حاجة لرضا هما لان قبل الدخول كما مات يسقط المهر فيرجع فيه كله مع زيادته المتصلة ولا لغير ه وينبغي أن تكون المنفصلة كذلك ح ل (قوله وكان الفراق لا بسببها) أحوجه اليه

(خيرت) فيها (فان شحت) فيها وكان الفراق لا بسببها (فنصف قيمة) المهر (بلا زيادة) بان يقوم بغيرها

واحد بان يراد نصف القيمة نصف قيمة كل من النصفين منفردا لا نتقل الى الآخر فيرجع بقيمة النصف أو بأن يراد بقيمة النصف قيمته منضما لا منفردا فيرجع بنصف القيمة وهو ماصوبه في الروضة هنا رعاية للزوج كما روعيت الزوجة في ثبوت الخيار لها فيما أتى (أو) بعد (تعيبه بعد قبضه فان قنع به) الزوج أخذه بلا أرش (والا فضمت بدله) وأعم من قوله فنصف قيمته (سلما) دفعا للضرر عنه (أو) بعد تعيبه (قبله) أي قبل قبضه ورضيت به (فله نصفه) ناقصا (بلا أرش) لانه نقص وهو من ضمانه (و بنصفه) أي الارش (ان عيبه أجنبي) لانه بدل الفائت وان لم تأخذه الزوجة بل عفت عنه وان أوهم كلام الاصل خلافه (أو) فارق ولو بسببها بعد (زيادة منفصلة) كولد ولبن وكسب (فهي لها) سواء أحملت في يدها أم في يدم فيرجع في الاصل أو نصفه دونها وظاهر أنه ان كانت الزيادة ولد أمة لم يجز عدل عن الامة أو نصفها الى القيمة لحرمة التفريق (أو) فارق لا بسبب مقارن بعد زيادة (متصلة) كسمن ولعلم صنعة

(وان سمحت) بها(لزمه قبول) لها وليس له طلب قيمة (و) فارق لاسببها بعد (زيادة نقص كثير عيد) كبر (نخلة وحمل) من امة أو بهيمة (وتعلم صنعة مرض) والنقص في العبد الكبير قيمته لابد خل على الفساد ويعرف القوائل ولايقبل التأديب والر بامة وفي النخلة ان ثمرتها تقل وفي الامة (و) البهيمة بضعفها حالا وخطر الولادة في الأمة ورداءة اللحم في الما كولة

قوله فنصف قيمة أي الزوج ولو أسقطه وقال فنصف قيمة أو كلها لكان أحسن ليشمل مالو كان الباب عارضا كرتدادقاله الشيخ عميرة ح ل (قوله أوفارق لابسببها) انما أحوجه اليه التعبير بنصف العين ونصف القيمة ولو قال بدله أوفارق لابسبب مقارن أوأسقطه وقال أو بعدز يادة ونقص فان رضيا بنصف العين أو كلها والا فنصف القيمة أو كلها لكان أحسن عميرة (قوله وكبر نخلة) المراد بكبرها أن تصل الى حديقل فيه ثمرها فان كثمر فحض زيادة ح ل (قوله قيمة) أي من جهة القيمة فهو منصوب على التمييز شو برى (قوله القوائل) أي المكابد كالسرقة والزاني وغيرهما والمراد بها المكر والخديعة (قوله والر بامة) وهي طهارة البدن ع ش (قوله بان ثمرتها تقل) يؤخذ من هذا التعليل أنها اذالم تقل بكون الكبر زيادة تحفظ ويحتمل أن من شأنها ذلك لكن هذا انما يظهر اذا كانت أثمرت بالفعل فان كانت لم تثمر لصغرها فالظاهر أن كبرها زيادة لانها غير لابقيرها من الاثمار وفيه زيادة الخطب وقوله بما أقوى على الشدائد هذا لم يظهر الافي العبد الذي لم يباشر أوان الشيخوخة أما هو فكبره يضعفه عن حمل الشدائد والاسفار فيكون كبره نقصا فتأمل (قوله وزرع أرض نقص) ولو بعد ثمرتها لاعدام الزيادة بالزرع فان انفقا على نصف الارض المحررة أوالمزروعة وترك الزرع الى الحصاد من غير أجرة الارض وزرعها بنصف قيمة الارض بلازراعة ولاحوائه ولايجبر على قبول الزرع برماوي وح ف (قوله وثمرتها زيادة) ان تخذت للزراعة وكان وقتها كما أشار اليه الشارح بالتعليل المذكور وقولها زيادة أي متصلة وكتب أيضا وثمرتها زيادة لايقال لوأسقط قولها زيادة لاغنى عنه لما بعده مع افادة الاختصار لانا نقول لكنه يوهم عطفه على مانبله وهو زرع وأنه من النقص فدفع بالزيادة ايهام النقص فقد دره شو برى (قوله للعدة له) خرج للعدة للبنا خرجها نقص ح ل (قوله بان تشقق ظلمه) أوجد نحو تساقط نوره ثم تحفه (قوله من ابقائه الى الجذاذ) وان اعتيد قطعه قبل الجذاذ وفرق بينه وبين ماتقدم في الأصول والثمار بانه حصل لها كسر فيه برت بسقائه ح ل (قوله فله نصف النخل) عبارة أصله تعين نصف النخل اه (قوله ان لم يمتد زمن القطع) راجع لقوله أوقاله راجع الى رجوعه لما قبله غير ظاهر ان القطع وقع بالفعل فلا يعقل تقييد بذلك وقوله ولم يحدث الخ راجع لهما فان امتد زمن القطع أوحدث مانع كرهابه أخذ نصف القيمة (قوله سعف) وهو جريد النخل ح ل (قوله أوأغصان) هي جريد الشجر (قوله أجبرت) محل اجبارها اذا رضي بقيض نصفه أي لتخرج من عهدة الضمان والا لم تجبر مر (قوله فيه) أي فياذ كرمن أخذه نصف النخل وبقية الثمر الى الجذاذ شيخنا (قوله ويضر النخل بيدها) يترتب عليه أنه لو تلف النخل لارجوع له عليها بالنخل ولا لها عليه بالثمر (قوله فلا يؤخر الخ) كيف هذا مع أنها رضيت بأخذ نصفه حالا فأين التأخير الآن يقال لما كان حقه مشغولا بثمرها صار كأنه مؤخر الى الجذاذ (قوله لنقص) أي المشار اليه بقوله فان قنعه والالخ وقوله أو زيادة أي في قوله أومتصلة منه وقوله أوهما أي في قوله فان رضيا بنصف العين والالخ شيخنا (قوله لنقص الخ) وحينئذ يكون الخيار لاز وجها لانها تعيب المهر ويكون لها الخيار في الزيادة المحضة وبه يفهم نبوت الخيار لها من قوله فان رضيا الخ مع قوله ولا يجبر هي على دفع الخ فقوله أوهما معطوف على

قوله فنصف قيمة أي الزوج ولو أسقطه وقال فنصف قيمة أو كلها لكان أحسن ليشمل مالو كان الباب عارضا كرتدادقاله الشيخ عميرة ح ل (قوله أوفارق لابسببها) انما أحوجه اليه التعبير بنصف العين ونصف القيمة ولو قال بدله أوفارق لابسبب مقارن أوأسقطه وقال أو بعدز يادة ونقص فان رضيا بنصف العين أو كلها والا فنصف القيمة أو كلها لكان أحسن عميرة (قوله وكبر نخلة) المراد بكبرها أن تصل الى حديقل فيه ثمرها فان كثمر فحض زيادة ح ل (قوله قيمة) أي من جهة القيمة فهو منصوب على التمييز شو برى (قوله القوائل) أي المكابد كالسرقة والزاني وغيرهما والمراد بها المكر والخديعة (قوله والر بامة) وهي طهارة البدن ع ش (قوله بان ثمرتها تقل) يؤخذ من هذا التعليل أنها اذالم تقل بكون الكبر زيادة تحفظ ويحتمل أن من شأنها ذلك لكن هذا انما يظهر اذا كانت أثمرت بالفعل فان كانت لم تثمر لصغرها فالظاهر أن كبرها زيادة لانها غير لابقيرها من الاثمار وفيه زيادة الخطب وقوله بما أقوى على الشدائد هذا لم يظهر الافي العبد الذي لم يباشر أوان الشيخوخة أما هو فكبره يضعفه عن حمل الشدائد والاسفار فيكون كبره نقصا فتأمل (قوله وزرع أرض نقص) ولو بعد ثمرتها لاعدام الزيادة بالزرع فان انفقا على نصف الارض المحررة أوالمزروعة وترك الزرع الى الحصاد من غير أجرة الارض وزرعها بنصف قيمة الارض بلازراعة ولاحوائه ولايجبر على قبول الزرع برماوي وح ف (قوله وثمرتها زيادة) ان تخذت للزراعة وكان وقتها كما أشار اليه الشارح بالتعليل المذكور وقولها زيادة أي متصلة وكتب أيضا وثمرتها زيادة لايقال لوأسقط قولها زيادة لاغنى عنه لما بعده مع افادة الاختصار لانا نقول لكنه يوهم عطفه على مانبله وهو زرع وأنه من النقص فدفع بالزيادة ايهام النقص فقد دره شو برى (قوله للعدة له) خرج للعدة للبنا خرجها نقص ح ل (قوله بان تشقق ظلمه) أوجد نحو تساقط نوره ثم تحفه (قوله من ابقائه الى الجذاذ) وان اعتيد قطعه قبل الجذاذ وفرق بينه وبين ماتقدم في الأصول والثمار بانه حصل لها كسر فيه برت بسقائه ح ل (قوله فله نصف النخل) عبارة أصله تعين نصف النخل اه (قوله ان لم يمتد زمن القطع) راجع لقوله أوقاله راجع الى رجوعه لما قبله غير ظاهر ان القطع وقع بالفعل فلا يعقل تقييد بذلك وقوله ولم يحدث الخ راجع لهما فان امتد زمن القطع أوحدث مانع كرهابه أخذ نصف القيمة (قوله سعف) وهو جريد النخل ح ل (قوله أوأغصان) هي جريد الشجر (قوله أجبرت) محل اجبارها اذا رضي بقيض نصفه أي لتخرج من عهدة الضمان والا لم تجبر مر (قوله فيه) أي فياذ كرمن أخذه نصف النخل وبقية الثمر الى الجذاذ شيخنا (قوله ويضر النخل بيدها) يترتب عليه أنه لو تلف النخل لارجوع له عليها بالنخل ولا لها عليه بالثمر (قوله فلا يؤخر الخ) كيف هذا مع أنها رضيت بأخذ نصفه حالا فأين التأخير الآن يقال لما كان حقه مشغولا بثمرها صار كأنه مؤخر الى الجذاذ (قوله لنقص) أي المشار اليه بقوله فان قنعه والالخ وقوله أو زيادة أي في قوله أومتصلة منه وقوله أوهما أي في قوله فان رضيا بنصف العين والالخ شيخنا (قوله لنقص الخ) وحينئذ يكون الخيار لاز وجها لانها تعيب المهر ويكون لها الخيار في الزيادة المحضة وبه يفهم نبوت الخيار لها من قوله فان رضيا الخ مع قوله ولا يجبر هي على دفع الخ فقوله أوهما معطوف على

لاحدهما

ذ كرمن أخذه نصف النخل وبقية الثمر الى جذاذه (فله امتناع) منه (وقيمة) أي طلبها لان حقه انما جزفي العين أوالقيمة فلا يؤخر الا برضاه (ومتى ثبت خيار) لاحدهما النقص أو زيادة أوهما لاجتماع الامرين

لاحدهما

ذ كرمن أخذه نصف النخل وبقية الثمر الى جذاذه (فله امتناع) منه (وقيمة) أي طلبها لان حقه انما جزفي العين أوالقيمة فلا يؤخر الا برضاه (ومتى ثبت خيار) لاحدهما النقص أو زيادة أوهما لاجتماع الامرين

لاحدهما (قوله ملك نصفه باختيار الخ) يتأمل هل هذا يخالف ما سبق أول البحث حيث قال يعود نصفه اليه بذلك وان لم يختره فهناك لم يشترط الاختيار وهناقد شرطه تأمل ثم رأيت فى بعض الهوامش ما حاصله أن ما تقدم محمول على ما اذا لم يحصل فى الصداق نقص ولا زيادة وما هنا محمول على ما اذا حصل فيه ذلك كما ذكره البرماوى أو أن الاختيار هنا معناه الرضا بالمختار كما أشاره الشارح بقوله بان يتفقا فهذا تصوير لاختيارهما وقوله أومن أحدهما معناه بان يرضى بما اختاره فاذا حدث فى الصداق نقص فلا يملك نصف العين ولا نصف قيمتها الا اذا رضى أحدهما وأما قبل الرضا فلا يحكم له بملك أحدهما تأمل وقوله سابقا فان لم يختره معناه وان لم يأت بصيغة اختيار (قوله منها) بيان للخير وقوله بأن يتفقا أى على نصف العين أو القيمة وهو تصوير للخيار منهما (قوله كملك الاختيار) فان أبت نزع القاضى العين منها و يمتنع تصرفها فان أصرت باع القاضى منها بقدر الواجب فان تعذر باعها كلها وأعطاها الزائد ح ل (قوله أو زوال ملك) كأن تلف وهوفى التلف قبل الفراق ومثله التلف مع الفراق كما فى شرح البهجة بخلاف التلف بعده فانها تضمنه بقيمته يوم التلف كالمبيع التالف تحت يد المشترى بعد الفسخ و حمل اعتباره يوم التلف ما ربطالبها بالتسليم فتضمن والاضمنته باقصى قيمه من حين الامتناع الى التلف ح ل (قوله من وقت اصداقى) عبارة شرح البهجة من وقت وجوبه بتسمية وغيرها ح ل (قوله هو وما فى التنبيه) معتمد وقوله وهو الموافق للتعليل أى قوله لان الزيادة الخ وقوله وللمرأة فى المبيع والثمن أى اذا تلفا أو أحدهما بعد فسخ البيع فانه يعتبر الاقل من وقت بيع الى وقت قبض وعبارته فى باب الخيار و يعتبر أقل قيمتها من يوم العقد الى يوم القبض (قوله من يوم الاصداق والقبض) أى فلم يعتبر ما بين اليومين مع أنه معتبر (قوله وللوأصدق تعليمها الخ) مفعول أصدق الاول محذوف تقديره أصدقها وتعليم مفعوله الثانى وهو أيضا يتعدى لمفعولين ذكر فى المتن أولهما وهو ضمير الزوجة وفى الشارح ثانيهما بقوله قرآنا أو غيره والاضافة الى ضمير هاقيد وقوله بنفسه قيد وقوله فلو قدر يؤخذ من كلام الشارح فيما ان يكون القدر المدفوع كفاية مجيث يستغرق زمنا كثيرا وان تكون محرمة عليه عند التعليم فقد يوجد المسئلة خمسة وعبارة شرح م فمتى تعليمها ان لم تصر زوجته بنكاح جديد أو عرما له بحدوث رضاع أو بنكاح بنتها ولا كانت صغيرة لا تشتهى ولا بد أيضا أن تكون رشيدة وقد أذنت فى ذلك كما أفاده ع ش أو أمة زوجها سيدها بذلك فاندفع قول ح ل وكلامهم شامل للعجيزة مع أنه لا يبذى الجبر أن زوجها يما يتعامل به فى البلد ولو غير نقد وفى كون التعليم مما يتعامل به نظر (قوله قرآنا) أى قدر امنه فى تعليمه كلفة عرفا ولو دون ثلاث آيات فيما يظهر شرح م ولا بد من تعيين قدره أو بقدر بالزمان فلو جمع بين القدر والزمان بطل ولا يشترط تعيين نوع القراءة كقراءة نافع أو حفص حيث غلب على أهل البلد فان لم يغلب وجب تعيينه واذا عين قدرا لا بد أن يكون قادرا على تعليمه وقت العقد كذا قالوه أى ولو كانت كتابة حيث رجى اسلامها لان الكافر لا يجوز تعليمه شيأ من القرآن الا ان رجى اسلامه ولا يمنع من قراءته أى تلاوته مطلقا ح ل وقوله كذا قالوه أى لاجل أن يكون موسرا به وتبرأ منه لان الشرط عدم الزوج والولى بالقدر كما قاله م قال ع ش و يكفى فى علمها بما يعلمه له ممن يقرؤه عليها ولو مرة واحدة (قوله أو غيره) مما هو مباح كشعر فى تعليمه كلفة (قوله تعذر) أى شرعا وان وجب كالفاتحة شرح م ومراده بالتعذر ما يشمل التعسر أخذا مما يأتى والا فالتعليم من وراء حجاب بحضرة من تزول معه الخلوة ممكن ح ل (قوله لانها صارت محرمة عليه) فهذا يخصص ما تقدم من جواز النظر للاجنبية للمتعلم بغير المفرقة والبكى ح ل كلام الهم السابق على التعليم الواجب وهذا على المستحب كما ذكره الشارح

(قوله الزوج (نصفه باختيار) من المخير منهما بان يتفقا أو من أحدهما وهذا الخيار على التراخى كخيار الرجوع فى الهبة لكن اذا طالبها الزوج كلفت الاختيار ولا يعين الزوج فى طلبه متاعا ولا قيمة لان التعيين ينافى تفويض الامر اليها بل يطالبها بحقه عندها ذكره فى الروضة كأصلها (وبنى رجع بقيمة) لزيادة أو نقص أولهما أو زوال ملك (اعتبر الاقل من) وقت (اصداقى الى) وقت (قبض) لان الزيادة على قيمة وقت الاصداق عادته فى ملكها لانعلق للزوج بها والنقص عند القبض من ضمانه فلا رجوع به عليها وما عبرت به هو ما فى التنبيه وغيره وهو الموافق للتعليل والمراد فى المبيع والثمن والذى عبر به الاصل كالروضة وأصلها الاقل من يوم الاصداق والقبض (ولو أصدق تعليمها) قرآنا أو غيره بنفسه (وفارق قبل تعذر) تعليمها قال الرافعى وغيره انما صارت محرمة عليه

ولا يؤمن الوقوع فى التهمة والخلوة المحرمة لوجوّزنا التعليم من وراء حجاب من غير خلوة وليس سماع الحديث كذلك فانا لو لم نجوّزه لضاع والتعليم بدل بعدل الى ما انتهى وفرق بينهما بين الاجنبية بان كلا من الزوجين قد تعلقت آماله الآخر وحصل بينهما نوع ودّ فقويت التهمة فامتنع التعليم لقرب الفتنة بخلاف الاجنبية فان قوة الوحشة بينهما اقتضت جواز التعليم وحل السبكى وغيره التعليم الذى يبيح النظر على التعليم الواجب كقراءة الفاتحة فما اشبهها على غير الواجب أفهم تعليلهم السابق أنها لو لم تحرم الخلوة بها كأن كانت صغيرة لا تشتهى أو صارت محرما له برضاع أو نكحها ثانيا لم يتعذر التعليم وبه يسقط ما للبقينى ولو أعدّ فى التعليم كأن يسيرة يمكن تعليمها فى مجلس يحضر محرم من وراء حجاب لم يتعذر التعليم كما نقله السبكى عن النهاية وصوّبه وخرج تعليمها تعليم عبدها وتعليم ولدها الواجب عليها تعليمه فلا يتعذر التعليم فتعبيرى بذلك أولى من قوله تعليم قرآن (ووجب) بتعذر التعليم (بمرسّل) ان فارق بعد وطء (أو نصفه) ان فارق لا بسببها قبله ولو فارق بعد التعليم وقبل الوطء رجع عليها

وهو ضعيف (قوله ولا يؤمن الخ) غرضه الرد على الضعيف القائل بانه لا يتعذر بل يعدلها من وراء حجاب من غير خلوة كما فى شرح مر (قوله الخلوة المحرمة) أى لغيبة من تمتنع معه الخلوة فى بعض الاوقات ح ل فان لم يفارق وتنازعا فى البداءة بالتسليم فى هذه المسئلة اقنع عقد الصداق و يؤمر بدفع مهر المثل لعدل ثم تؤمر بالتمكين ونقل شيخنا عن زى أنه كالمؤجل فتجبر على التسليم وقال ع ش يمكن الفرق بين المؤجل و بين تعليم القرآن ونحوه لان المؤجل أمد ينتظر بخلاف القراءة ونحوها برماوى (قوله وليس سماع الحديث كذلك) أى متعذرا فيالو أمد سماع البخارى مثلا فانا لو لم نجوزه من وراء حجاب مع عدم الخلوة المحرمة لضاع فلخوف ضياع السند جوّزنا السماع مع وجود المعنى المعلل به فى التعليم وهو عدم الامن من الوقوع فى التهمة وكون الصداق لم يدل فوات قيمتها تعليم الحديث كان كتعليم غيره ح ل وخصه بعضهم بما اذا كان منفردا بالحديث لانه لا يضيع الاجيئذ و بعضهم عمم وهو المعتمد وفرق بين الحديث والقرآن بان من شأن القرآن كثرة من يتعلمونه ومن شأن الحديث عزة من يؤخذ عنه ولو تعدد فان فرض انفراد واحد به فانه لا يلتفت اليه لا يقال سماع الحديث يمكن أن يضامن غيره لانا نقول تحصيل هذا السند بخصوصه لا يمكن من غيره بخلاف القرآن وعلى هذا فقول الشارح والتعليم الخ معطوف على قوله لانها صارت محرمة عليه (قوله نوع ود) الودمثلث الواو فيما يظهر وهو الحب (قوله وحل السبكى الخ) أى ففى الواجب لا يتعذر التعليم هنا ولا ينظر لقرب الفتنة التى لا يؤمن معها الوقوع فى التهمة والخلوة المحرمة وقد علمت ضعفه ح ل أى فلا فرق هنا وهناك بين الواجب والمندوب فهنا يتعذر التعليم مطلقا ويجوز التعليم للاجنبية هناك والنظر اليها فيه سواء كان واجبا أو مندوبا (قوله الذى يبيح النظر) أى للاجنبية لان التعليم مظنة للنظر (قوله فانها) أى فى المفارقة وقوله تعليمها السابق وهو لانها صارت محرمة عليه (قوله صغيرة لا تشتهى) بان كانت أمة وزوّجها سيدها لان المجبر لا يزوج ما لا يحل له لا يزوج الا بالمصلحة و يتصور أيضا بان تكون فى بلد يتزوّجون فيها بذلك شيخنا (قوله أو صارت محرما له برضاع) كان أرضعته أمه أى وصارت تشتهى لغير ما قبله (قوله ولو أعدّها الخ) مفهوم قيد ما لحق فى كلامه وهو تعليم قدر فيه كلفة عرفا بأن يحتاج لزمن كثير كتابته عليه مر وغيره و يمكن جعله مفهوما فى ولو الخ فى قوله انها لو لم تحرم الخ فيكون هذا مفهوما أيضا من تعليلهم السابق كما يؤخذ من عبارته فى شرح الروض ومثله مر لكن المراد بالتعليل قوله ولانه لا يؤمن الخ (قوله فى مجلس) أى فى زمن يسير ولو فى مجالس (قوله لم يتعذر التعليم) لانه يؤمن من الوقوع فى التهمة والخلوة المحرمة لبعد تلبسهم المحرم مثلا فى هذا الزمن اليسير ح ل (قوله من وراء حجاب) انما اعتبر مع المحرم لعدم التهمة بنظره (قوله الواجب عليها تعليمه) قيد فى تعليم الولد ولهذا أعاد العامل ولم يكتف بمجرد العطف ووجوب تعليمه عليها لما لكونه لا أب له وهى وصية عليه أو قيمة والما لكون الاب معسرا ومفهومه أنه لو لم يجب عليها تعليمه لكونه غنيا أو كون نفقته على أبيه لم يسقط الصداق كما فى الروض لعدم عود نفعه اليها بخلاف الواجب عليها تعليمه فانه يعود نفعه اليها بدفع الاثم عنها وليس مفهومه أنه يتعذر التعليم كما قد يتوهم لفساده قال الشو برى أما المبعض فيجوز اصداقها تعليمه مطلقا أى وجب عليها تعليمه كالبالغ أو لا فانها يجب عليها تعلم البالغ الواجبات كالفاتحة نعم ختانه مشروط بالوجوب عليها ولعل الفرق بينه و بين تعليمه عود نفعه غالبا عليها بخلاف الختان ور بما التهمة بغير مقصود قليتأمل (قوله ولو فارق بعد التعليم) مفهوم قوله وفارق قبله وقوله أما لو أصدق التعليم فى ذمته مفهوم قول الشارح بنفسه فلو د كرهما عقب

قوله وخرج بتعليمه الخ (قوله بنصف أجرة التعليم) هل المعتبر الاجرة وقت التعليم أو الفرقة أو الاكثر وهو القياس على قيمة العين التالفة وان كان قياس مهر المثل في وطء الشبهة اعتبار الاكثر باعتبار الاحوال شوبري (قوله نحو امرأة) كمسوح أو رجل أجنبي لأن تعليم الاجنبية والنظر اليها لذلك جائز كما تقدم قال زي وكلامه مبني على أن جواز النظر للتعليم خاص بالامرد وليس كذلك (قوله والنصف ان فارق قبله) وهل العبرة فيما بالآيات أو بالحروف وهل الخيرة في تعيينه أو لها استظهر حج النصف المتقارب عرفا بالآيات والحروف ان الخيرة اليه لانها كالاعيان وانية المدين الدافع دون نية الدائن المدفوع اليه قال ع ويتجه أنه لا يجاب لنصف ملفق من سور وآيات لاعلى ترتيب المصحف لأنه لا يفهم من اطلاق النصف عرفا ثم ذكر أنه رأى بعضهم أي وهو والد شيخنا قال ان النصف الحقيقي متعذر واجابة أحدهما تحكم فيجب نصف مهر المثل اه ثم رأيت شيخنا ذكر فيما اذا تشطر أنهما ان اتفقا على شيء فذاك والا تعين المير الى نصف مهر المثل كما أفتى به الوالد رحل لأن استحقاق نصف شائع مستحيل ونصف معين تحكم مع كثرة الاختلاف بصعوبة الآيات وسهولتها شرح مر (قوله لا بسببها) فان كان بسببها رجع عليها ببدل كله شيخنا (قوله وقد زال ملكها عنه) أو تعلق به حق لازم كرهن مقبوض واجارة وتزويج وايصر لزوال ذلك التعلق وبالرض بالرجوع مع تعلقه به شرح مر (قوله فله نصف بدله) وليس له تقض تصرفها أي فباذاوهبته أو باعته فهبه بخلاف الشفيع لوجود حقه عند تصرف المشتري وحق الزوج انما حدث بعده شرح مر (قوله عن غير جهته) أي غير جهة الفراق وهذا هو الراجح في المذهب وقيل لا شيء له لانها عجلت لما يستحقه بالطلاق وهو مذهب الائمة الثلاثة واختاره المزني من أئمتنا وكذا البغوي والمتولي وفي الكافي أنه المذهب وبه قال عامة العلماء كافي تحبيل الزكاة والدين ومراوي وزي (قوله فان عاد الخ) تقييد لقوله فنصف بدله وسواء كان العود قبل الفراق أو بعده وقيل أخذا لدال خلافا لشارح في تقييده شيخنا وعبارة الشوبري قوله قبل الفراق أو معه أو بعد وقيل أخذ بدله قاله في شرح الروض (قوله تعلق بالعين) لأن الزائل العائد كالذي لم يزل هنا قال بعضهم

* وعائد كزائل لم يعد * في فلس مع هبة للولد

في البيع والقرض وفي الصداق * بعكس ذاك الحكم باتفاق

الحكم مبتدأ وفي البيع متعلق به وبعكس ذاك خبره (قوله أو ربع بدل كله) فيقوم كله و يؤخذ ربع القيمة وفي قول يؤخذ النصف الباقي لانه استحق النصف بالطلاق وقد وجده فاكتفى حقه فيه ومن ثم سمى هذا قولا العائد وماذكره المصنف قول الاشاعة (قوله لان الهبة الخ) هذا لا ينتج أن لو رجع بدل الكل بل يحمل نصف بدل الموهوب وأجيب بانه يتتجمع مع قوله فيشيع الخ (قوله فيشيع) أي النصف الواجب له بالفراق وليس الضمير عائدا على النصف الموهوب كما قد يتوهم من ظاهر العبارة (قوله ولو كان الصداق دينا الخ) هل مثل ذلك ما لو تعالى عليه على البراءة منه كان قال ان أبرأتني من صداقك فأنت طالق فابرأته فهل يرجع عليها بشيء لانها لم تأخذ منه شيأ قال حج نعم ورد على الخضري في قوله ابرأته فيرجع عليها بنصف مهر المثل وعلى ابن عجيل في قوله بعد وقوع الطلاق بالكبة حل (قوله ولو بهبة) ولا يشترط قبوله لهذه الهبة كما لو ابرأها شوبري (قوله لم يرجع عليها بشيء) لانها لم يغرم شيأ كما لو شهد ابنا دين وحكم به ثم أرضعته الحاكم لم يغرم جعلم يغرما للحكوم عليه شيأ شوبري (قوله ولو لولي الخ) أي على الجديد والقديم لما ذكر له شروط أن يكون الولي أبا أو جدا وأن

والذي بيده عقدة النكاح
في قوله تعالى الآتي يعفون
أو يعفو الذي بيده عقدة
النكاح هو الزوج لتمكنه
من رفعها بالفرقة فيعفو عن
حقه ليسلم لها كل المهر لا
الولي اذلم يبق بيده بعد
العقد عقدة

(فصل) في المتعة وهي
مال يجب على الزوج دفعه
لامرأته لمفارقته اياها
بشروط يأتي بعض لها شيء
(الزوجة لم يجب لها نصف
مهر فقط) بان وجب لها
جميع المهر أو كانت مقبوضة
لم تؤد أو يفرض لها شيء
صحيح (متعة بغير اق) أماني
الأولى فلعموم والمطلقات
متاع بالمعروف وخصوص
قتعالين أمتكن ولان المهر
في مقابلة منفعة فينبغي قد
استوفاها الزوج فتجب
للابحاش متعة وأما في
الثانية فلقوله تعالى
لاجناح عليكم ان طلقتم
النساء مالم تمسوهن أو
تفرضوا لهن فريضة
ومتعوهن ولان الموطوءة لم
يحصل لها شيء فيجب لها
متعة للابحاش بخلاف من
وجب لها النصف فلانه
لها لانه لم يستوف منفعة
بضعها فيكفي نصف مهرها
للابحاش ولانه تعالى لم
يجعل لها سواه بقوله فنصف
ما فرضتم هذا ان كان
الفراق (لا بسببها أو بسببها

يكون قبل الدخول وأن تكون بكرا صغيرة عاقلة وأن يكون بعد الطلاق وأن يكون الصداق دينا في ذمة الزوج لم يقبض شرح مر (قوله والذي بيده الخ) غرضه أن يجيب عن دليل القديم القائل بأن للولي العفو عن المهر واستدل بهذه الآية كما يؤخذ من شرح مر (قوله الآتي يعفون) استثناء متصل من عموم الاحوال لان قوله فنصف ما فرضتم معناه الواجب عليكم نصف ما فرضتم في كل حال الا في حال عفوهن فانه لا يجب قاله أبو البقاء اهـ سمين (قوله هو الزوج) يرشد الى ذلك قوله تعالى وأن تعفوا أقرب للتقوى فانه لو أريد الولي لم يحسن أن يقال عفو الولي أقرب للتقوى أي من عفو الزوجة اذ العفو ان اشاء أمسكها وان شاء حلها بالفرقة وأما كونه لا يبقى بيده بعد الفراق عقدة شيء آخر لا يضر فانه دفع بالملحق حيث قال وفيه ان الزوج لا يبقى بيده بعد الفراق عقدة اهـ

(فصل في المتعة) وهي بضم الميم وكسرها اللغة أو ما يتمتع به كالتاع وهو ما يتمتع به من الحوائج مر وفي المختار وتمتع كذا واستمتع به بمعنى والاسم المتعة ومنه متعة النكاح والطلاق والحج لانها انتفاع وأمتعه الله كذا ومتعه تتميعا بمعنى (قوله لامرأته) أي ان كانت حرة ولو ذمية والسيد هان كانت قنيقة كما في مر (قوله شروط) المراد ما وقوف الوجود لان المذكور شرطان وهما كونها لم يجب لها نصف مهر فقط وكونها مفارقة شيخنا وقد يقال قوله لا بسببها الخ شروط أخرى لما جمع على حقيقته وشيخنا نظر لكون هذه قيودا لا الشرط الثاني (قوله يجب عليه) هذا فيه تغيير اعراب المتن لان متعة مبتدأ وعلى هذا يكون ما علا وقد يقال هو متعلق الجار والمجرور الواقع خبرا (قوله صحيح) لان فرض الفاسد كلا فرض حل (قوله بغراق) شمل كلامهم الطلاق الرجعي وهو كذلك ران راجع شوبري وتذكر بتكراره كما أتى به الوالد شرح مر (قوله لما أمانى الاولى) وهي من وجب لها جميع المهر والثانية المفوضة التي لم يوطأ الخ لان السالبة تصدق بنفي الموضوع فتصدق بعدم وجوب شيء (قوله وخصوص فتعالين) لا تعين المعلوم أنه مدخول بهن فتخصص عموم المطلقات بتفهوم هذا الخاص حل وفيه نظر لما علم من أن المفهوم المنطوق من عوارض اللفظ ولا لفظ هنا يدل على أن غير المدخول بها لا متعة لها وكونهن في الواقع مدخولا بهن لا يفيد ذلك وما المانع من كون الشارع مراده الاستدلال بكل من الآيتين العامة والخاصة وليس مراده التخصيص على أن التخصيص لا يصح لان ذكر فرد من أفراد العام بحكم العام لا يخصصه والآية الاولى وان كانت عامة خصصها السنة بالمدخول بهن والمفوضة وهذا أولى من قياس المدخول بها على المفوضة (قوله ولان المهر الخ) علة لمحذوف أي ولا نظر للمهر لان المهر الخ حل وصرح بهذا المقدر مر في شرحه (قوله ومتعوهن) ولا ينافيه أي الوجوب قوله تعالى حقا على المحسنين لان فاعل الواجب محسن مر والضمير للنساء المذكورات أي المطلقات من غير مس ولا فرض وذلك يفهم عدم إيجابها لمن غيرهن وهو معارض بعموم المطلقات فالاولى الاستدلال على إيجاب المتعة للمطلقات غير المفوضة بالقياس على المفوضة لان القياس مقدم على المفهوم ومن ثم قال البيضاوي مفهوم الآية يقتضي تخصيص إيجاب المتعة بالمفوضة التي لم يسم لها الزوج أي ولم يفرض لها وأحق بها الشافعي المسموسة قياسا (قوله ولان المفوضة) المناسب الاستدلال بقوله ولانها أي الثانية (قوله أو بسببها) هو مبني على ذا

أوملكه) لها كردنه واسلامه ولعانه وتعليقه طلاقها بفعلها ففعلت ووطء أبيه أوابنه لها بشبهة (أوموت) لهما أولاحدهما فان كان بسببهما كذلك لهوردتها واسلامها وفسخها بعيبه وفسخه بعيبها أو بسببهما كردتهما ما أو بملكه لهما بشراء أوغيره أو بموت فلا متعة لها وطئها أم لا وكذا لوسبيا معا والزوج صغير أو مجنون وذلك لانتفاء الابتغاء وقولها في صورة مونه وحده مدفوعة لاستوحشة ولافرق في وجوب المتعة بين المسلم والذمي والحر والعبد والمسلمة والذمية والحرة والامة وهي لسيدها الاستمتوق كسب العبد وقولي أو بسببهما الخ من زيادتي والواجب فيها مايتراضى الزوجان عليه (ونصن أن لا ينقص عن ثلاثين درهما أوما قيمته ذلك وأن لا تبلغ نصف المهر وبرجاعته بان لا تزاد على خادم فلاحد للواجب وقيل هوأقل ماجرى واذا تراضيا بشئ فذاك (فان تنازعا) في قدرها (فقدرها قاض) باجتهاده (ب) قدر (حالها) من يساره واعساره ونسبها وصفاتها لقوله تعالى ومتعوهن على الموسع قدره وعلى المقتر قدره متاعا بالمعروف

(فصل) في التحالف اذا وقع اختلاف في المهر المسمى *

(أو اختلفا) أي الزوجان (أوورثاها أوورثت أحدهما والآخر في قدر مسمى) كأن قالت نكحتني بالف فقال بخمسمائة (أو) في (صفته) كأن قالت بالف دينار فقال بالف درهم أوقالت بالف صحيحة فقال بالف مكسرة (أو) في (نسبة) كأن ادعت تسمية قدر فانكره الزوج ليكون الواجب مهر المثل أوادعى تسمية فانكرتها والمسمى أكثر من مهر المثل في الاولى وأقل منه في الثانية ولا بينة

(قوله) عطف على ضمير رفع متصل * عطفت فاصلا بالضمير المنفصل الخ

(قوله في قدر مسمى) أي وكان مايدعيه أقل مهر ش وخرج بمسمى مالو وجب مهر المثل لنحو فساد تسمية ولم يعرف فالمهر مثل واختلفا فيصدق بمينه لانه غارم والاصل براءة ذمته عما زاد اه شرح مر (قوله بخمسمائة) أفاد به أن محل التحالف أيضا ان كان الزوج يدعي الاقل فلو ادعى الا كثر فلا تحالف فيحلف مانا قدعيه ويبقى الباقي بيده لانه مقر لها وهي تنكره * كمن أقر لشخص بشئ فأنكره اه برماوي (قوله أوفي صفته) أوفي الحلول أوقدر الاجل ح ل (قوله الشاملة لجنسه) جعل الصفة هنا شاملة للجنس وقدم في باب الحوالة أنه منها وهو منها بالاولى فانظر أي الصنيعين أولى ولعله ماقدمه وسيأتي قبيل الطلاق مايؤيده اه شوبري (قوله فانكرها) أي ولم يدع تفويضا شرح مر (قوله أوادعى تسمية) أي لقدر (قوله والمسمى أكثر من مهر المثل في الاولى) لتظهر

الفائد تواالاقل فلا تحالف بل يسلم المهر وبقي الزائد بيده وان كان زوجها تحالفان لو كان المسمى من غير نقد البلد أو معينا ولو أنقص من مهر المثل لما في الفرض كما مر (قوله وتعارضا) بان أطلقا أو أرخا خيارهما عن واحد أو أرخت احداهما وأطلقت الاخرى كما فعلوا هناك في البيع فليحرر اه ح ل (قوله لكن يبدأ هنا الخ) في تعبيره بالاستدراك نظر لان قوله ومن يبدأ بيمين عاما حتى يدرك عليه لان من يبدأ عين بل الاستدراك انما يأتي على المتن المدرك عليه فاعل الاولى والاخصر أن يقول كما في البيع فيما مر فيه لكن يبدأ الخ كما في حج اه شيخنا وعبارة الرشيدي قوله ومن يبدأ بيمين حذفه ليتأتى الاستدراك وليس هو في عبارة التحفة (قوله بالزوج) مع أن الزوجة بمثابة البائع ح ل (قوله بقاء البضع له) أي في الجملة والا فالتحالف يأتي بعد انحلال العصمة ومع ذلك يحلف الزوج أولا ح ل (قوله أو بعد) ولو بعد انحلال العصمة ح ل (قوله فيحلفان) أي وجوبا ح ل (قوله لا الوارث) فيقول وارث الزوج والله لا أعلم أن مورثي نكحها بألف بل بخمسمائة ويقول وارث الزوجة والله لا أعلم ان مورثتي نكحت بخمسمائة بل بألف زي ولا يلزم من القطع بالاقل القطع بالاول لاحتمال جريان عقدين علم أحدهما دون الآخر شرح مر فالدفع قول بعض بهم انه يحالف على البت لانه يلزم من القطع بالاقل القطع بالاول (قوله كزوج) أي أو وليه أو وكيله وكيل الولي كذلك فيسلم مالو اختلف الوليان أو الوكيلان أو أحدهما مع الآخر أو مع الزوج أو الزوجة ويأتي (قوله ادعى مهر مثل) أي ادعى قدر اهو مهر المثل في الواقع وهذا القيد لأصل التحالف كما علم من كلامه في بيان المفهوم من قوله ولو ولي صغيرة أو مجنونة قيد لحلف الولي لا لأصل التحالف كما يعلم أيضا من كلامه في بيان المفهوم (قوله وولي صغيرة) فيه العطف على معمولي عاملين مختلفين لكن أحدهما مجرور وقد تقدم وهو جائز تغافا كقولك في الدار يدوالحجرة عمر ولكن تقدير الشارح لفظ ادعى يقتضي أنه ليس من ذلك الا أن يكون بيانا للمعنى لا للاعراب تدبر (قوله فانهما يتحالفان) فيحلف الولي أنه قدموقع كذا فهو حلف على فعل نفسه وثبت المهر ضمنا فلا ينافي ما في الاعاري أن الشخص لا يستحق شيأ بيمين غيره اذ ذاك في حالفه على استحقاق مولیه كذا اه ح ل ومثله مر فلو نكل الولي فهل يقضى بيمين صاحبه أو ينتظر بلوغ الصبية فطلبها تحلف وجهان رجح منهما الامام والروياني الثاني شرح الروض (قوله حلفت دونه) أي على البت ولا يجوز لها الحلف على نفي العلم بفعل الولي وفيه كيف تحالف الزوجة على البت اذا كانت صغيرة لم تبلغ الحالم تمتنا دن فكان المناسب أن هذه تحالف على نفي العلم بتزوج وليها بالقدر المدعى به الزوج وليه ذهب جمع متقدمون ح ل (قوله وولي البكر) أو الثيب كما في شرح الروض (قوله حلف دون الولي) أي على البت ولما تحالف عليه مع أنه فعل غيرها لانه لما كان فعل الولي مفيدا بما تأثر له فيه فكأنها الفاعلة أولانه نفي محصور يسهل الاطلاع عليه قال على الجلال (قوله وجب مهر المثل) أو نصفه لان التحالف يوجب رد البضع وهو متعذر فوجبت قيمته وهو مهر المثل فهو المثل سببه التحالف والفسخ وهو غير المهر الذي ادعاه الزوج لانه فسخ وصار لغو ابدعوى الولي الزيادة فالذي مر يقابل مهر المثل ثابت باقرار الزوج لا يمين الولي (قوله وان زاد على ما ادعته الزوجة) أي في صورة الاختلاف في القدر (قوله ما لم تدع الزوج) مفهوم قوله لدعى مهر مثل (قوله أو فوقه) أي دون مدعى الولي ح ل وعبارة شرح الروض سواء كان ما ادعاه الزوج دون ما ادعاه الولي أو أزيد فلا تحالف في الصورتين بل يصدق الزوج فيهما (قوله من زكرت) أي الصغيرة أو المجنونة وقوله يقتضيه أي مهر المثل قال ح ل ولولي تحليف الزوج على نفي الزيادة على مهر المثل لا نهر بما نكل فيحلف الولي و يثبت مدعاه (قوله

وفى الثانية الى قول الزوج) قال الباقينى كذا قالوه والتحقيق انه يحلف الزوج لعله يسكل فيحلف الولى و يثبت مدعاه وان حلف الزوج ثبت ماقاله وهذا معلوم من كلامهم لانهم انما نفوا الحلف لا الحلف ل حل ومثله زى لكن هذا انما يصح اذا كان مدعى الزوج فوق مهر المثل ودون مدعى الولى أما لو كان فوق مدعى الولى أيضا فلا معنى لتحليفه بل يصدق من غير يمين و يدفع للولى قدر ادعاء و يبقى الزائد بيده كما تقدم (قوله أعم من قوله ولو ادعت الخ) لانه لا يشمل ما اذا ادعى تسمية فأنكرتها (فرع) لو خطب امرأة ثم أرسل أودفع بلا لفظ اليها ما لا قبل العقد ولم يقصد التبرع ثم وقع الاعراض منها أو منه رجع بماوهبه لها منه كما أفاده كلام البغوى واعتمده الاذرعى لانه انما ساقه اليها بناء على نكاحه ولم يحصل حيز زى أى ان كان المدفوع اليه رشيدا فان كان سفيها فلا رجوع له عليه اذ تلف كما تقدم فى قول المتن ولا يضمن ما قبضه من رشيد ونلف ولو بتلادته فى غير أمانة (قوله بأن لم تجر تسمية) بيان لمستند مهر المثل وقوله بأن أنكره أى قال لا تستحق على شيأ بعد (قوله أو سكت) بان قال نكحتها ولم يزد أى ولم يدع نفيا ولا اثباتا لان السكوت عن ذكر المهر شرح مر (قوله وذلك بأن نفى) هذا بيان لمستند فى انكاره فى نفس الأمر بحسب زعمه يعنى أن مستند انكاره بحسب زعمه نفيه فى العقد وقوله أو لم يذكر فيه بيان لمستند سكوته بحسب زعمه فهو لف ونشر مرتب حل وفيه أن نفى المهر فى العقد والسكوت عنه قد يوجبان مهر المثل بالعقد فلا يظهر قوله كذلك بيانا مع وجوب مهر المثل حينئذ تأمل وأجاب قل على الجلال بأنه زعم وجود نفى أو سكوت وظن أنهما يسقطان المهر لجهله وفى الواقع جرت تسمية صحيحة فلهذا كشف البيان واعترض قوله بأن نفى فى العقد بأنه مكرر مع قوله السابق بان لم تجر تسمية صحيحة لان هذا من أفرادذاك لان عدم جريان التسمية الصحيحة اما بسبب نفى المهر أوعدم ذكره أو تسمية فاسدة وأجيب بان قوله بان لم تجر الخ بيان لمستند وجوب مهر المثل لها وقوله بان نفى بيان لمستند انكاره أو سكوته مر باوضح (قوله كذا بيانا) أى ذكر قدر (قوله وهو اختلاف الخ) أى يؤول الى ذلك اه وعبارة مر وحينئذ وهو اختلاف فى قدر مهر وقول غير واحد فى قدر مهر المثل يحتاج تأمل لما تقدم فى وجوب مهر المثل ابتداء وهو بتذكر ذلك و يدعى تسمية قدر دونه وليس اختلافا فى قدر مهر المثل سواء مع قولها انها تستحق عليه مهر المثل لان الاختلاف فى قدر مهر المثل يصدق فيه الزوج لانه غارم فان لم يدالا من هذا قدر بنى أعنه الاختلاف فى قدر مهر مثلها بان ندعى عدم التسمية وان مهر مثلها أكثر مما بينه صح ذلك على مافيه وعلى كل فهذه غير مامر من أن القول قوله فى قدر مهر المثل لانها مع ذلك تدعى الواجب وان العقد خلا عن التسمية بخلافه هنا اه وأجاب قل على المحلى ان المعنى وهو اختلاف فى تسمية صحيحة وقعت حال العقد هل تساوى مهر المثل أولا فالزوجة تدعى مسمى قدر مهر المثل وهو يدعى مسمى دونه (قوله بيمين الرد) اعترض تسمية هذه اليمين بيمين الرد لانه لم يتوجه عليه يمين وردت عليها وأجيب بانها يمين رد لو بين المهر أى لانه يحلف حينئذ و يقال نزل اصراره على الانكار منزلة نكوله عن اليمين شيخنا لان سكوت المدعى عليه عن جواب المدعوى لا لتحود هنه منزل منزلة النكول كما يأتى (قوله كان يتخلعها على) وكأن يفسخ النكاح الاول لموجب ثم يعقد عليها (قوله ولا حاجة للتعرض) فاذا تعرضت هل تحتاج الى بينه أولا الظاهر الأول (قوله الى التعرض له) أى للخلع قال مر فى شرحه ولو أعطاها مالا وادعت انه هدية وقال بل صداق صدق بيمينه وان لم يمكن المدفوع من جنس الصداق لانه أعرف بكيفية ازالة ملكه فان أعطى

لان التحالف فيها يقتضى الرجوع الى مهر المثل وغيرى باختلافهما فى التسمية أعم من قوله ولو ادعت تسمية فانكرها تحالفا وتقيدى دعوى الزوج مهر المثل والولى بزيادة من زيادتى (ولو ادعت نكاحا ومهر مثل) بأن لم تجر تسمية صحيحة (فأقر بالنكاح فقط) أى دون المهر بان أنكره أو سكت عنه وذلك بان نفى فى العقد أو لم يذكر فيه (كلف بيانا) للمهر لان النكاح يقتضيه (فان ذكر قدرا وزادت) عليه (تحالفا) وهو اختلاف فى قدر مهر المثل (أو أصر) على انكاره (حلفت) يمين الزدات تستحق عليه مهر مثلها (وقضى لها) به (ولو أثبتت) باقراره أو بينة أو بيمينها بعد نكوله (أنه نكحها أمس بالف واليوم بألف) وطالبته بالفين (زماد) لامكان صحة العقدين كأن يتخللهما خلع ولا حاجة الى التعرض له ولا للوطء فى الدعوى (فان قال لم أطأ) فيهما أو فى أحدهما (صدق بيمينه) لموافقته للاصل (وتنظر) ماذكر من الالفين أو من احدهما لان ذلك فائدة تصديقه (أو) قال (كان الثانى تجديدا) للاول لاعقدا ثانيا (لم يصدق)

لانه خلاف الظاهر ثم له تعليقها على نفى ذلك لامكانه

من لادين عليه شيأ وقال الدافع بعوض وأنكر الآخذ صدق الآخذ بيمينه و يفارق ماقبله بان الزوج مستقل بأداء الدين و بقصده و بانه يريد براءة ذمته اه

(فصل في الوليمة) (قوله وهو) أى لفظ الاجتماع سميت بذلك لما فيها من اجتماع الزوجين اه زى ولما فيها من الاجتماع على الطعام (قوله وهى تقع) أى تطلق شرعا عرفا مع أن عبارة المختار الوليمة طعام العرس اه فهى تقتضى أن قول الشارح وهى تقع الخ لغوى أيضا (قوله يتخذ لسرور) كالختان والقدوم من السفر ان طال عرفا فى غير بعض النواحى القريبة وخرج بالسرور ما يتخذ للمصيبة فليس من أفراد الوليمة وفى شرح الروض للشارح ان ما يتخذ للمصيبة من أفراد الوليمة وان التعبير بالسرور جرى على الغالب وعليه جرى شيخنا ومن ثم قال الولية اسم لكل دعوة لطعام يتخذ لطارئ سرور أو غيره ح ل وقد نظم بعضهم أسماء الولائم فقال

ووليمة عرس ثم خرس ولادة ● عقيقة مولود وكيرة ذى بنا

وضيمة موت ثم اعذار ختان ● نقيعة مسفر والما دب للثنا اه

ابن المقرى وقوله نقيعة سفر أى للقادم من سفره وقوله والما دب الخ أى يقال لها مأدبة بسكون الهمزة وضم الدال اذا لم يكن فى اسم الاشاء الناس عليه اه زى وقيل هى أن يصنع طعاما لما يئ الناس عليه كقمة قرآن وختم كتاب (قوله من عرس واملاك) عطف خاص على عام ان أريد بالاملاك العقد والعرس يطلق على العقد وعلى الدخول ح ل (قوله استعمالها مطلقة فى العرس أشهر) قال م ر ولم يتعرضوا لوقت الوليمة واستبعد السبكى من كلام البغوى أن وقتها وسع من حين العقد ولو آخر وقتها فيدخل وقتها به والافضل فعلها بعد الدخول أى عقبه لانه ﷺ لم يولم على نسائه الا بعد الدخول فتجب الاجابة اليها من حين العقد وان خالف الافضل فلا تجب الاجابة قبل العقد وان فعل بها ولا تفوت ببطلاق ولا موت ولا بطول الزمن فيما يظهر كالعقيقة اه ونقل ابن الصلاح أن الافضل فعلها ليلا لانها أتم فى مقابلة نعمة ليلية شرح مر أى وهى الدخول (قوله الوليمة) أى فعلها لعرس أى لعقد ح ل (قوله على بعض نسائه) وهى أم سلمة شورى (قوله بمدين من شعير) قال م ر ولم أر من تعرض لكيف فعل فيها أى هل جعلها خبزا أو فطيرا وظاهره أنه لم يضم اليها شيأ آخر قال البرماوى رأيت فى بعض الهوامش أنه قال ما رأيناه جعلها بسمن فوقه أما اللحم ومامعه فوضع كل واحد منهما وأكلوه بالخبز والظاهر أن التمر واللحم لم يضف اليها خبز بل أكلوا التمر واللحم من غير شئ آخر اه شيخنا عزيزى (قوله وعلى صفية) أى بمدأن أعتقها وعقد عليها وجعل عتقها صداقها وهو من خصوصياته ﷺ وقوله بخمر الخ عبارة المحلى أولم على صفية بحيس قال قال الجيس بفتح الحاء وسين مهملة التمر واللحم والاقط المخلوطة (قوله ولو بشاة) قال فى الفتح أيست لهذه الاستثنائية وانما التى للتقليل بالفاف (تنبيه) ينبغى تعددها بتعدد الزوجات أو الاماء وان عقد عليهن معا كما يؤخذ مما ولا يندب له أن يعق عن كل واحد منكى فى وليمة واحدة بعدد تزوج الجميع بقصدهن شورى (قوله رواها البخارى) أى الثلاثة (قوله للتمكن) وهو من لا تكثر بادة على يوم وليلة سابقى بهما وقيل كفاية العمر الغالب شيخنا عزيزى (قوله شاة) أى صفة الاضحية قال س ل وصرح الجرجانى بندب عدم كسر عظمها كالعقيقة (قوله لوليمة الدخول) أى فالمراد بالعرس الدخول ولكن الاجابة اليها من حين العقد وان خالف الافضل خلافا لما يحثه السبكى فى التوشيح ح ل وانظر أى داع الذكر هذا المراد المقتضى أنها لا تجب الا بالدخول مع أنها تجب بالعقد (قوله يدعى لها الاغنياء) فيه أن هذا يقتضى أن التخصيص للاجابة تجب الاجابة معه وهو يخالف ما سيصرح به المصنف من رأيت حج

(فصل) فى الوليمة من الولم وهو الاجتماع وهى تقع على كل طعام يتخذ لسرور حادث من عرس وأملاك أو غيرهما لكن استعمالها مطلقة فى العرس أشهر وفى غيره تقيد فيقال لوليمة ختان أو غيره (الوليمة) لعرس أو غيره (سنة) لشبو نهاعنه ﷺ قولا وفعلا فقد أولم ﷺ على بعض نسائه بمدين من شعير وعلى صفية بتمر وسمن وأطعد فى زمن عبد الرحمن بن عوف وقد تزوج أولم ولو بشاة رواهما البخارى والاصرف الاخير للندب قياسا على الاضحية وسائر الولائم وأقلها للمتمكن شاة ولغيره ما تيسر عليه والمراد أقل الكمال شاة لقول المتبوع و باى شئ أولم من الطعام جاز (والاجابة لعرس) بضم العين مع ضم الراء واسكانها والمراد الاجابة لوليمة الدخول (فرض عين ولغيره سنة) لخبر الصحيحين اذا دعى أحدكم الى الوليمة فليأتها وخبر مسلم شر الطعام طعام الوليمة يدعى لها الاغنياء

أجاب بأن الكلام فى مقامين بيان ما يجب عليه الناس فى طعام الوليمة وهو الرياء أى شأنها ذلك وليس من لازم ذلك وجوده بالفعل و بيان ما يجب على داعيه فى اجابتها وهو التواصل والتحاب وهو انما يحصل حيث لم يظهر منه قصد مرغوب فى منفر للصدر ومن شأن التخصيص ذلك حل وجملة تدعى حال من الوليمة مقيدة لكونها شرا كما قاله البرماوى وقيل انها علة لما قبلها أى لانها تدعى اليها الاغنياء (قوله ومن لم يجب الدعوة) أى التى لا تخصص فيها لا مطلقا خلافا لمن فهمه على عمومه لان القول بوجوب الاجابة مع وصف الوليمة بكونها من الشر من أبعد البعاد الشرعا يطلب البعد عنه فكيف يتوهم أن النبى ﷺ يأمر أو يجوز الحضور اليه فضلا عن الوجوب برماوى وليس هذا من الحديث وانما هو مدرج من كلام أبى هريرة رض على مر وعليه فلا يصح الاستدلال بالحديث لان محل الاستدلال ليس من كلام النبى ﷺ الا ان يقال بلغ النبى ﷺ وأقره أو اطلع عليه الصحابة وسكتوا عليه فصار اجماعا سكوتيا (قوله فالواو للمداخلة) وجه التبرى واضح وجوابه أن هذا التخصيص يحتاج الى دليل مع مجىء التعميم فى الحديث الذى ساقه الشارح بعده حل (قوله لانها المعهودة عندهم) فهى المرادة عند الاطلاق (قوله على الندب فى وليمة غير العرس) فيكون من استعمال الامر فى حقيقته ومجازه (قوله منها اسلام داع) ومنها كون المدعو حرا رشيدا أو عبدا أذن لسيده أو مكاتبا لم يضر حضوره بكسبه أو بضر وأذن له السيد على الاوجه أن يكون الداعى عطاى التصرف وأن لا يترتب على الاجابة خلوة محرمة وأن لا يكون الداعى ظالما ولا فاسقا ولا شرا مرابطا للباها والفخر كما فى الاحياء شورى وأن لا يعتذر للداعى فيعذره أى عن طيب نفس لا عن حياء بحسب القرائن ولا تكون كثرة الزحمة عذرا ان وجد سعة لدخول محله وأن من على نحو حرفته والاعذر اه مر ملخصا (قوله دعاه ذمى) أى الذمى على اسلامه أو كان رحما وجارا والا لم تسن بل تكره حل (قوله لكن سنها له) أى فى العرس وأما لغير وليمة العرس فهل تسن الاجابة أيضا حل وقوله فى دعوة مسلم أى فى غير العرس اذ الاجابة فيه واجبة (قوله بأن لا يخص بها الاغنياء) أى من حيث كونهم أغنياء بخلاف مالو خصهم لكونهم جيرانه أو أهل حرفته أو نحو ذلك فتجب الاجابة عليهم وكذا لو خص واحدا لكون طعامه لا يكفى أكثر من واحد فانه يجب عليه الحضور حل والمراد بالغنى هنا من يقصد التجمل بحضوره لنحو وجاهة أو بأه كاف عرفى على مر (قوله ولا غيرهم) فاذا خص أى المتمكن بدعائه شخصا لم تجب الاجابة لاعليه ولا على غيره وقال عن شيخنا زى انه لو خص الفقراء وجبت الاجابة عليهم اه حل وهذا هو المعتمد فالشرط أن لا يخص الا الاغنياء لفقاهم كما يفهم من كلام الاصل (قوله أو جيرانه) المراد بهم هنا أهل محلته ومسجده دون أبعد بين دار امن كل جانب شرح مر (قوله فالشرط) جواب شرط مقدر تقديره فان لم يتمكن من التعميم لفقره الى آخره فالطعام فالشرط الخ أى فيشترط لوجوب الاجابة أحد أمرين التعميم بحيث لو دعا جيرانه وعشيرته مثلا عدا الفقير ومن وكثرة الطعام وأن لا يظهر منه قصد التخصيص عند عدم تمكنه من الفقره وقلة الطعام بحكذا بوكذا من شرح الروض شيخنا وعبارة شرح الروض وليس المراد أن يعم جميع الناس لتعذره بل لو كثرت عشيرته أو غيرها وخرجت عن الضبط وكان فقير لا يمكنه اسقاطها فالوجه كما قال الاذرعى عدم اشتراط عموم الدعوى بل الشرط أن لا يظهر منه قصد التخصيص (قوله قصد التخصص) أى لغنى دون غيره زى (قوله أو نائبه) بأن يشافهه بالدعوة أو الاعلام بدعوته من غير النائب فالظاهر عدم الوجوب أى ولو كان الداعى أو نائبه صبيا لم يعهد عليه كذب ويشترط أن تكون الدعوة بلفظ صريح كأحب أن تحضر لا بكناية كان شئت أن تحضر فافعل واذا أردت أن تجملنى فافعل وان كان ذلك على سبيل

ويترك الفقراء ومن لم يجب الدعوة فقد عصى الله ورسوله قالوا والمراد بوليمة العرس لانها المعهودة عندهم وحل خبر أبى داود اذا دعا أحدكم أخاه فليجب عرسا كان أو غيره على الندب فى وليمة غير العرس وأخذ جماعة بظاهره وذكر حكم وليمة غير العرس من زيادتى وانما تجب الاجابة أو تسن (بشروط منها اسلام داع ومدعو) فيتسنى طلب الاجابة مع الكافر لا تتفاء المودة معه نعم تسن لمسلم دعاء ذمى لكن سنها له دون سنها فى دعوة مسلم (وعموم) الدعوة بأن لا يخص بها الاغنيا، ولا غيرهم بل يعم عند تمكنه عشيرته أو جيرانه أو أهل حرفته وان كانوا كلهم أغنياء خبر شر الطعام فالشرط أن لا يظهر منه قصد التخصيص (وان يدعو معينا) بنفسه أو نائبه بخلاف مالو قال ليحضر من شاء أو نحوه (و) أن يدعوه (لعرس فى اليوم

الاول) فاولوا ثلاثة أيام فأكثر لم تجب الاجابة الافى الاول (وتسن لهما) أى للعرس وغيره (فى الثانى)

التأديب والاستعطاف مع ظهور الرغبة فى حضور المدعو لان الوجوب يحتاط له فلا يكفى بالظن محتمل والقرينة المذكورة غايته ندب الحضور كذا قال بعضهم وفى كلام شيخنا وجوب الاجابة حينئذ ا هـ ل (قوله ثلاثة أيام) والاوجه أن تعدد الاوقات كتعدد الايام شرح مر (قوله لم تجب الاجابة الافى الاول) مالم يكن فعل ذلك لتنبيه منزله وكثرة الناس والا كانت كوليمة واحدة دعا الناس اليها أنواعا فتجب على من لم يحضر فى اليوم الاول الاجابة فى اليوم الثانى أو الثالث ا هـ ل (قوله ويسن لهما فى الثانى) ومن ذلك مايقع أن الشخص يدعو جماعة و يعقد لهم بعد ذلك جميعا طعاما و يدعو الناس ثانيا فلا تجب الاجابة ع ش (قوله لانه ﷺ قال الخ) يتأمل دلالة هذا الحديث على المدعى فانه لا دلالة فيه لاعلى وجوب ولا سنة ولا كراهة الآن يقال دلالته على المدعى بالالتزام وقوله حق أى مطلوبة شرعا ع ش وقوله فى الثانى معروف أى احسان ومواساة اه عزيزى وقوله وسمعة تفسير ع ش (قوله لم تلزمه الاجابة) المناسب لم تطلب منه الاجابة (قوله كأن لا يدعو آخر) عبارة شرح مر وأن لا يدعى قبل وتلزمه الاجابة أما عند عدم لزومها فيظهر أنها كالعدم وعند لزومها يجيب الاسبق فان جاءا أجاب الاقرب رحما فان استويا أقرع بينهما وظاهر قولهم أجاب الاقرب وقولهم أقرع يقرع (و) كأن لا يكون ثم من يتأذى به أو تقبح مجالسه) كالرائى فان كان ثم من ذلك انتفى عنه طلب الاجابة لما فيه من التأذى أو الفضاضة (ولا) ثم (منكر) ولو عند المدعو فقط (كفرش محرمة) لكونها حريرا أو الواقعة للرجال أو كونها مغصوبة ونحو ذلك (وصور حيوان مرفوعة) كأن كانت على سقف أو جدار أو ثياب ملبوسة أو وسادة منصوبة هذا (ان لم يزل) أى المنكر (به) أى بالمدعو والاوجبت أو سنت اجابته لهذه الدعوة و إزالة المنكر وخرج بمحل ذكر صور حيوان مبسوطة كان كانت على بساط يداس أو مخدة يتكأ عليها أو مرفوعة لكن قطع رأسها وصور شجر وشمس وقمر فلا تمنع طلب الاجابة فان مايداس منها ويطرح مهان

بمثل وغيره لايشبه حيوانا فيه روح بخلاف صور الحيوان المرفوع فانها تشبه الاصنام وقولى منها مع ذكر الشرط الاول والثانى ومن الاجابة فى اليوم الثانى ومن زيادتى وتعبيرى بصوم بحيرة منهم وأولى من تعبيره بأن لايخص الاغنياء و بحرير وتعبيرى بأن لايعذر مع التنبيل له بما بعده أولى من اقتصاره على ما بعده اذ لا ينحصر الحكم فيه اذ مثله أن لا يكون المدعو قاضيا ولا معذورا بما يرخص فى تركه الجماعة ونحو ذلك كان يكون الداعى أكثر ماله حراما (وحرم تصوير حيوان) ولو على أرض فال المتولى ولو بالارض لغير البخارى أشد الناس عذابا يوم القيامة الذين يصورون هذه الصور و يتنى لهذه البنات الان عائشة كانت تلعب بها عندنه ﷺ رواه مسلم وحكمته تدريبهن أمر التربية (ولا تسقط اجابة بصوم) غير مسلم اذا دعى أحدهم الى طعام فليجب فان كان مفطرا فليطعم وان كان صائما فليصل أى فليدع بدليل رواية فليدع بالبركة وادا دعى وهو صائم فلا يكره أن يقول انى صائم (فان شق على داع صوم نفل) من المدعو (فالفطر أفضل) من اتمام الصوم والا فالاتمام أفضل أما صوم الفرض فلا يجوز الخروج منه ولو موسعا كنذر مطلق و يسن للمفطر الاكل وقيل يجب وصححه النووى فى شرح مسلم وأقله لقمة (وانيف أكل عما قدم له بلا تفظ) من ضيفه اكتفاء بالقرينة العرفية كما فى الشرب من السقايات فى الطرق (الا ان ينتظر) الداعى (غيره) فلا بأس كل

حيوان فتمنع طلب الحضور وقيل أنها لاتحرم لانها لاتبقى مع ذلك فعلى هذا لا تمنع طلب الحضور حر (قوله مثل) مقتضاه أنه لاتحرم استدامتها والنظر اليها ح ل (قوله أعم وأوله) الظاهر أنهما راجعان لكل لان قول الاصل أن لايخص الاغنياء لايشمل ماأذا خص غيرهم و يوهم أنه اذا خص غيرهم تجب الاجابة وليس كذلك على مافيه والمعتمد وجو بها اذا خص الفقراء كما قاله زى فكلام الاصل هو الصواب وقوله أيضا حر لايشمل ماأذا كان الفراش مفصولا و يوهم أنه اذا كان الفراش حرا ولو آنية للنساء لاتجب الاجابة وليس مرادا بخلاف قول المصنف محرمة اه شيخنا عز يزى (قوله أكثر ماله حرام) أوفيه شبهة قو ية بان علم أن فيه حراما وان لم يكن أكثر خلافا للمصنف وان كان نكره معاملته ومؤاكلته لاسيما كان أكثر ماله حراما لانه يحتاط للوجوب بالاحتياط للكراهة ح ل (قوله و يسنتى) أى من حرمة التصو ير تصو ير لعب البنات فلا يحرم تصو يرها وهى جمع لعبة كغرفة وغرف اسم للشكل الذى تسميه البنات عروسة وقوله كانت تلعب بها عنده أى فى بيت أبيها بحضوره ﷺ قبل تزو يجها كما قاله شيخنا العزيزى ولو كان حراما لكسر الصور وقال ح ل فى بيته ﷺ (قوله ولا تسقط اجابة بصوم) أشار بهذا الى أن الصوم ليس من الاعذار فلا بد واستثنى مالو دعاه فى نهار رمضان وللمدعوين كلهم مكلفون صائمون فلا تجب الاجابة اذلا فائدة فيها الاحجر نظر الطعام والجلوس من أول النهار الى آخره مشق و يؤخذ منه أنه اذا دعاهم آخر النهار تجب الاجابة (قوله فليدع بالبركة) أى والمغفرة ونحو ذلك لاهل المنزل كما هو ظاهر السياق لكن الدعاء لهم بما يسرهم بالمأثور مستة للمفطر أيضا فتركه الصائم هنا لعله لكونه أكد منه جبرا لهم لما فاتهم من بركة أكله و يحتمل أن المراد الدعاء للآكلين جبرا لهم لما فاتهم من بركة صومه اه حج قال الشو برى وقيل المراد الصلاة الشرعية بالركوع والسجود ليحصل له فضلها و يتركه أهل المكان والحاضرون (قوله فليدع بكره الخ) مالم يخش الرياء والا كره وفائدة هذا القول رجاء أن يعذره الداعى فيترك له فتسقط عنه الاجابة (قوله فالفطر أفضل) و يندب كافى الاحياء أن ينوى بفطره ادخال السرور عليه (قوله لضيف) المراد به هنا من حضر طعام غيره بدعوة ولو عادة أو مع علمه برضاء بالطعام قال وحقيقته الغريب ومن ثم أكدت ضيافته واكرامه من غير تكلف حرج ولجاس خلاف من أوجبها والضيف سمى باسم ملك يأتى برزقه لاهل المنزل قبل مجيئه بأر بعين يوما و ينادى فيهم هذا رزق فلان كما ورد فى الخبر ،أخوذ من الضيافة وهى الاكرام فاودعنا عالما أوصوفيا فظفر بجماعته حرم حضوره ان لم يعلم رضا المالك به منهم اه قل على الجلال (تنبيه) الراجح أنه يملك الطعام بوضعه فى فيه لكن ملك مراعاة وقياس ملكه بذلك أنه لومات قبل ابتلاعه ملكه ولربه أى ملكه طلقاته يحوزله التصرف فيه بنحو بيعه ولوخرج من فيه قهرا أو اختيارا فهل يزول ملكه عنه فيه نظر ولا يبعد عدم الزوال لان الاصل بقاء ملكه اهد الحكيم لكن لا يتصرف فيه بغير الاكل وهل ماذكر من ملكه بوضعه فى فيه خاص بالحر أو شامل للرقيق و يخص قولهم انه لايملك ولو بتمليك سيده بالملك غير المراعى كما هنا شو برى وفى قل على الجلال و يملكه بوضعه فى فمه للمتعدو بتم ملكه بالازدراد فلو عاد قبله رجع لمالكه (قوله كما قدم) أفاد التعبير بمن أنه لا يأكل جميعه وهو كذلك حيث لم تقم قرينة عرفية على أكل جميعه كأن كان قليلا اه حج

حتى يحضر أو يأذن المضيف لغلمانه وهذا من زيادتي وخرج الاكل عما قدمه لغيره فلا يأكل من غير ما قدمه له ولا يتصرف فيما قدمه له بغير أكل لانه المأذون فيه عرفا فلا يطعم منه سائلا ولا هرة وله أن يلقم منه غيره من الاضياف الآن بفاضل المضيف طعامها فليس لمن خص بنوع أن يطعم غيره منه (وله أخذ ما يعلم رضاه به) لان شك قال الغزالي واذا علم رضاه بنيفي له مراعاة اللفقة مع الرفقة فلا يأخذ الا ما يعلم أو يظن أنهم يرضون به عن طوع لان حياء وأما التطفل وهو حضور الدعوة بغير اذن فحرام الآن بعلم رضا رب الطعام لصداقة أو مودة وصرح جماعة منهم الماوردي بتحريم الزيادة على قدر الشبع ولا تضمن قال ابن عبدالسلام وانما حرمت لانها مؤذية للمزاج (وحل نثر نحو كمك أكد تا بجرد دراهم ولوز وجوز وتمر) ونحو ذلك (في أملاك) على المذهب للناثر (و) في (خفان) وفي ساتر الولائم فيما يظهر عملا بالعرف وذكر الخفان من زيادتي (و) حل (التقاط) ذلك (وتركه) أي ما ذكر من الثلاثة أي نثر ذلك والتقاط (أولى) لان الاذن يشبه الهبي والاول تسيب الى ما يشبهها نعم ان عرف أن الناثر لا يؤثر بعضهم على بعض وليرفع الالتقاط في صوانه فالملتقط لم يكن الترك أولى وذكر أولويه ترك التمر من زيادتي وبكره أخذ الناثر من الهواء بازار أو غيره فان أخذه منه أو التقط أو بسط حجره له فوقع فيه ملكه وان لم يبسط حجره له ملكه لانه لم يوجد منه قصد تملك ولا فعل نعم هو أولى به من غير ملو أخذه من يده لم يملكه ولو سقط من حجره قبل أن يقصد أخذ أو قام فسقط بطل اختصاصه به ولو نفذ منه فهو كما لو وقع على الارض بخلاف الضيافة المشترطة على الذي اه ح ل (قوله فليس لمن خص بنوع) بأن قامت القرينة على ذلك وظاهره وان خص بالنوع الساقط فلا يطعم من خص بالنوع العالي ح ل وعبارة شرح م د فيحرم على ذي النفيس تلقيم ذي الخسيس دون عكس ما تقدم قرينة على خلاف ذلك والمفاوتة بينهم مكروهة اكن ان خشي منها حصول ضغينة (قوله وله أخذ ما يعلم رضاه به) أي أو يظنه بقرينة قوية بحيث لا يتخلف الرضا عنها عادة شرح م د وظاهر صنيع المصنف أن هذا خاص بالضيف مع انه عام (قوله بنيغي له) هل المراد بنبغي الكراهة ولا يسرع منعها بحيث يسوغ أكثر ما قدمه له ح ل (قوله على قدر الشبع) بان يصير بحيث لا يتهنى ذلك الا كول ح ل (قوله حرام) بل يفسق به ان تكرر للخبر المشهور أنه يدخل سارقا ويخرج مغيرا وانما لم يفسق بأول مرة للشبهة م د (قوله ولا يضمن) أي اذا علم رضا رب الطعام ا هـ شوبري (قوله لانها مؤذية للمزاج) وحينئذ تحرم سواء كانت تلك الزيادة من ماله أو من مال غيره ومعتاده أنها حيث لم تؤذ لا تحرم ولا ضمان وان لم يعلم رضا المضيف ولا يبعد الضمان والحرمة حيث لم يعلم رضاه بذلك وانما ذكره حيث علم رضاه لانها قد تؤذي ح ل (قوله وحل نثر) هو الرمي مفرقا شرح م د (قوله في أملاك) أي بسبب أملاك قال في المختار الاملاك النزوج وقد أملكنا فلانا فلانة أي زوجناه اياها اه لكن المراد المراد بالاملاك هنا الدخول كما يدل عليه قوله للنكاح وعبارة شرح م د في الاملاك أي عقد النكاح وعليها فالمراد بالنكاح في عبارة الشارح الوطء (قوله عملا بالعرف) علة لقوله وحل الخ (قوله بشبه النهبي) أي النهب ان عرف) أي أوظنه بقرينة معتبرة وهو استدراك على قوله وتركهما أولى بالنسبة للالتقاط فقط كما في شرحي م د وحج وشرح الروض فقوله لم يكن الترك أولى ترك الالتقاط (قوله لم يملكه) لانه في الاصل لمالك وقد وقع مع من هو أولى به وبه فارق مالو عشش طائر بملك شخص أو دخل سمك مع الماء لبركة غيره حيث يملكه باخذه على المعتمد كما في ا هـ وأما قوله أي الحافي لقائه على ملك الناثر ولم يأذن في أخذه لغير من هو أولى به ففيه نظر لزوال ملك الناثر عنه بالنثر وقال زي قوله لم يملكه بخلاف ما مر في التحجر لان ذاك غير مملوك بخلاف هذا فانه باق بملك الناثر ولم يأذن في أخذه ممن هو أولى به (قوله بطل اختصاصه به) فلو أخذه غير مملكه وقوله فهو كما لو وقع على الارض أي فيبطل اختصاصه به فلو عطف قوله ولو نفذ منه على ما قبله وأخر قوله بطل اختصاصه عن الثلاثة كان أولى وأوضح تأمل

(كتاب القسم والنشوز)

ذكر القسم عقب الوليمة نظرا الى المتعارف من فعلها قبل الدخول فهو عقبها وان كان الافضل تأخيرها عنه كما مر وعقبه بالنشوز لانه يقع بعده غالبا وان جعلهما لانه يلزم من نفي أحدهما وجود الآخر وعكسه والقسم بفتح القاف وسكون السين وبكسر القاف الضرب وبفتحهما اليمين والنشوز من النشز لارتفاع المرأة فيه ارتفاعا عن أداء الحق وعبارة شرح الروض في عشرة النساء والقسم والشقاق سمي بذلك لان الانسان اذا أبغض شخصا يعطيه شقه وعلى هذا فليكن بنبغي له أن يزيد في التوجه وعبارة

النساء لانه مقصود الباب وأجيب بان من لازم بيان أحكام القسم والنشوز بيان بقية أحكام عشرة النساء أي بعض تلك الاحكام لا كلها فبقي القسم والنشوز عن عشرة النساء ح ل (قوله وهو) أي شرعا ومعناه لغة الارتفاع وفي الخروج عن الطاعة ارتفاع عن أداء الحق (قوله يجب قسم) حتى على النبي ﷺ على الراجح لانه كان يقسم بين نسائه ويقول اللهم هذا قسمي فيما أملك فلا تلمني فيما لا أملك ولا أملكه اه روض (قوله لزوجات) أي حقيقة فلا تدخل الرجعية (قوله ولو كن اماء) بأن كان زوجهن رقيقا أو حرا وتزوج واحدة بعد واحدة في بلد (قوله قبه) أي في القسم قاله الشوبري والأحسن رجوع الضمير لوجوب القسم اذ رجوعه لاقسم يوهم أنه لا دخل لهن لو وجد بل لا تدبامع أنه يندب لهن كما يأتي (قوله أن لا تعدلوا) أي في الواجب فلا يتعارض مع آية ولن تستطيعوا أن تعدلوا لانه في المندوب أو الاعم أو الآية الاولى في القسم الحسي الآتي في كلام المصنف والثانية في المعنوي المتعلق بالقلب كالمحبة وعليه حديث اللهم هذا قسمي فيما أملك فلا تؤاخذني فيما تملك ولا أملك اه قل على الجلال (قوله أشعر ذلك) كان مراده بالاشعار عدم التصريح والا فالآية مفيدة لذلك بالنزاع شوبري (قوله في ملك اليمين) متعلق بالاحب (قوله فلا يجب القسم) أي به وان علم توطنه لما بعده (قوله كما يعتقده) الحقد البغض والجمع أحقاد عش (قوله هذا) أي وجوب القسم ان بات بالقسم وبات جرى على الغالب فلو كث نهارا عند بعضهن لزمه أن يمكث مثل ذلك الزمن عند الباقيات ح ل أو أن بات بمحل صار لها أو نهارا (قوله ووجو بها) أي القرعة وقوله لذلك أي للبيت عند بعضهن (قوله فيلزمه قسم) فلو تركه كان كبيرة ع ش على مر للخبر الصحيح اذا كان عند الرجل امرأتان فلم يعدل بينهما جاء يوم القيامة وشقه مائل أوساقط اه شرح مر وأفى المصنف بذلك وان كان مفهوما مما تقدم توطنه لقوله ولو لغم بهن عذر (قوله في المتجم) أي ولافي الكسوة شيخنا عزيزي (قوله بوطء أو غيره) أي من بقية الاستمتاعات لتعلقه بالبدل الفهري شرح مر (قوله لكنها تسن) أي بوجه تسن أن ينام مع كل واحدة في فراش واحد حتى لا عذر برماوي (قوله كمجنونة) أي كشنوز هاعزيزي (قوله كأن خرجت) لا لتحو قاض لطلب حق أو لفت حيث لم يكفها الزوج عن ذلك أو لنحو اكتساب النفقة اذا أعسر بها ح ل (قوله أو لم تفتح له الباب) خرج بذلك ضربها بحيث لا يعد نشوزا ع ش على مر وفيه أن فتح الباب ليس واجبا عليها حتى تكون ناشزة بتركه و يمكن أن يقال تمكينها واجب ولا يمكن الا بفتح الباب فهو واجب حينئذ من باب ما لا يتم الواجب الا به فهو واجب ومن ثم قال مر بدل هذه العبارة أو أغلقت الباب في وجهه و يجاب أيضا بأن المعنى لم تمكنه من فتحه أو هو محمول على ما اذا كان الاغلاق بفعلها اه شيخنا (قوله أو لم تمكنه من نفسها) أي ولو بنحو قبلة وان مكنته من الجماع حيث لا عذر في امتناعها من فان عذرت كأن كان به صنان أو بخر مستحكم وتأذت به تأذيا لا يحتمل عادة لم تعد ناشزة وتصدق في ذلك ان لم تدل قرينة على كذبها ع ش على مر (قوله لانتحق قسما) وهل له أن يبيت عندها أولا الظاهر لا حيث لزم على ذلك تأخير حق غيرها ح ل (قوله واذا عادت الخ) ولو عادت في اثناء اليوم لم تستحق بقيته على الاوجه كالنفقة لا يعود وجو بها لبقية اليوم شو برى لكن نقل سم عن مر أنها تستحق بقيته بخلاف النفقة واعتمده ع ش (قوله ولو مسافرها) المراد بدهنا من يقدر على الوطء وان لم يقارب سنه سن البالغ ح ل وعبارة مر التقييد بالبالغ جرى على الغالب فالمدار الممكن وطؤه كذلك (قوله فالنائم على وليه) أي ان عاربه وقصر كما هو واضح ولا يجب عليه القضاء والقياس وجوبه على فاجوين الزوج بعد قسمه لبعض نسائه

قال تعالى فان خفتم أن لا تعدلوا فواحدة أو ما ملكت أيمانكم أشعر ذلك بانه لا يجب العدل الذي هو فائدة القسم في ملك اليمين فلا يجب القسم فيه لكن يسن كما يعتمده بعض الامام على بعض هذا ان (بات عند بعضهن) بقرعة أو غيرها وسيأتي وجو بها لذلك (فيلزمه) قسم (لمن بقي) منهن (ولو قام بهن عذر كمرض وحيض ورتق وقرن وإحرام لان المقصود الأنس لا الوطء وذلك بان يبيت عند من بقي منهن تسوية بينهن ولا يجب التسوية بينهن في التمتع بوطء وغيره لكنها تسن واستثنى من استحقاق المريضة القسم مالو سافر بنسائه فتخلفت واحدة لمرض فلا قسم لها وان استحقت النفقة صرح به الماوردي (لا) ان قام بهن (لنشوز) وان لم يحصل به ايلام كمجنونة فمن خرجت عن طاعة زوجها كأن خرجت من مسكنه بغير اذنه أو لم تفتح له الباب ليدخل أو لم تمكنه من نفسها لانتحق قسما كالا تستحق نفقة واذا عادت الطاعة لا تستحق قضاء والذي عليه القسم كل زوج عاقل

أو سكران ولو مرتها أو سفيها فان جار المراهق فالامر على وليه وفي معنى الناشزة

المعتدة والصغيرة التي لا تطيق الوطء (قوله إعراض عنهن) بأن لا يبيت عندهن لأن المبيت حقه فله تركه (وسن أن لا يعطلهن) بأن يبيت عندهن ويحصنهن (كواحدة) ليس تحته غيرها فإنه الاعراض عنها و يسن أن لا يعطلها وأدنى درجاتها أن لا يخليها كل أربع ليال عن ليلة اعتبارا بمن له أربع زوجات والتصريح بالسن فى الواحدة من زيادتى (والاولى) له (أن يدور عليهن) اقتداء به ﷺ وصونا لهن عن الخروج فلم أنه (٤٣٦) أن يدعوهن لمكنه ان انفرد بمكن (وليس له أن يدعو هن لمكن احداهن) طاف به الولى على الباقيات ح ل (قوله المعتدة) أى عن شبهة مهر لتحريم الخلوة بها والمجنونة التى يخاف عنها الوطء المحبوسة ظلما أو لدين وان أذن فيه الزوج ونقل عن شيخنا زى ولو كان الحابس لها الزوج لاعن دين وفيه نظر ح ل والحاصل أنه ان حبسها الزوج بغير حق لا تسقط نفقتها ولا قسمها وان حبسها بحق سقطا كما لو حبسها أجنبى مطلقا بحق أو لا وحبسها الزوج ان كان بحق لم يسقطا والا سقطا لان المانع من جهتها تقرير شيخنا (قوله وله اعراض) وكره المتولى مهر (قوله بأن لا يبيت عندهن) أى ابتداء أو بعد تمام دورهن لان فى اثنائه فوات حق من بقى منهن حتى لو طلق واحدة ممن بقى وجب عليه تجديد نكاحها ليوفيها حقها ح ل (قوله أن لا يعطلهن) أى عن المبيت والجماع حج ش (قوله و يحصنهن) أى بالوطء للايذوى ذلك الى فسادهن واضرارهن ح ل (قوله فعل) أى من قوله والاولى الخ (قوله ولا أن يجمعهن بمسكن) و يجوز تخييره فى السفر لمشقة الانفراد وكذا بمحل واحد ى سفينة وقال حج حيث تعذر افرادكل بمحل اه ح ل (قوله الارضاهن) أى رضا غير السرية أما هى فلا يشترط رضاها ولغير السرية الرجوع عن الرضا ح ل (قوله ونشوش العشرة) لعل المراد بتشويش العشرة عدم الالفة بينهن فهو عطف مسبب على سبب اه شيخنا (قوله لكن يكره الخ) للمدارعلى علمه بحراحدى ضراتها بذلك من غير تجسس منها وان لم يكن ذلك بحضورها وعلى الكراهة حيث لم يقصد أذية غيرها والاحرم وعلى هذا يحمل القول بالتحريم وعلى الحالة الاولى يحمل القول بالكراهة زى وحل (قوله ولوكان فى داره الخ) نقيد بالثانى (قوله الموحش) أى المقفر (قوله ولا يلزم من دعاها الخ) واستثنى للماوردى مااذا كانت ذات قدر ونظر ولم تعتد البروز فلا يلزمها اجابته وعليه أن يقسم لها فى بيتها قال الاذرعى وهو حسن وان استعر به الماوردى فلو كبت بأجرة فالاجرة عليها لانها من تمام التسليم لواجب عليها كما مر عن رأسه فى شرح مهر وهذا اذا لم تكن معذورة فان كانت معذورة فالاجرة عليه لانه لا يلزمها الحضور اه قال على الجلال و نقل عن ع ش أنها عليه ذهابا وايابا ومثله الشو برى وعن سم انها عليها لأن مرضه قد يراجع (قوله وهو أولى) لان الذى دلت عليه التواريخ الشرعية أن الليالى أول الشهر ح ل قال الزركشى كالاذرعى والوجيه فى دخوله ليلات النوبة ليلا اعتبار الطرف لا طلوع الشمس أو غروبها زى (قوله وهو الذى الخ) التلاوة ليس فيها الواو وقوله الهار مبصر الرفل لتبصروا فيه كافى جانب الليل قال القاضى تفرقة بين الظرف المجرد والظرف الذى هو سبب أى لان الليل ليس سببا للسكون والنهار سبب للابصار أى جعلكم مبصرين فيه ح ل والمراد بكونه مجردا أنه تجرد عن السببية اذ لا يلزم من الليل السكون تدبر وعبارة البرماوى والنهار مبصرا سناد الابصار اليه مجاز لانه مقتض للابصار بذاته فكأنه مبصر فلذا لم يقل لتبصروا فيه وقوله لما مر أى سابقا كاللباس وقوله معاشا أى يتعيش فيه (قوله ولما فرغت نزوله) وان نفاوت رحل واحدة فان أبت بطل حقها (والاصل) فى القسم لمن عمله نهارا (الليل) لانه وقت السكون (والنهار) قبله أو بعده وهو أولى (نبع) لانه وقت المعاش قال تعالى وهو الذى جعل لكم الليل لتسكنوا فيه والنهار مبصرا قال وجعلنا الليل لباسا وجعلنا النهار معاشا (و) الاصل فى القسم (لمن عمل ليلا) كحارس (النهار) لانه وقت سكونه والليل تبع له لانه وقت معاشه (ولسافر وقت نزوله) ليلا كان أو نهارا لانه وقت خلوه وهذا من زيادتى

لواحدة نصيبه وللاخرى بعيع ش مالم تكن خلوته فى سيره ونزوله والا فالاصل فى حقوقت سيره وان تفاوت (قوله ولدخول فى أصل) وتجب التسوية بينهن فى الخروج لنحو جامعة كاتباية دعوة فان خص به واحدة عصى ح ل (قوله كرهها المخوف) أو خوفا على عياله من الحرق أوالسرقة ح ل قال م ر وان طالت مدته قال فى التهذيب لو مرضت أو ولدت ولا متعهد فله قال الرافعى أوهما متعهدة كحرم اذ لا يلزمه اسكانه فله أن يدبم البيتوتة عندها و يقضى وقياسه أن سكن احداهن لوامتنع بخوف ولم تأمن على نفسها لابه جازله البيتوتة عندها مادام الخوف موجودا و يلزمه القضاء نهار ان سهل نقلها لمنزل لاخوف فيه لم يبعد تعينه عليه (قوله لبقين الحال) اى ليعرف هل هو كخوف أوغير مخوف رشيدى وقوله لسفره علة للمل مع علته (قوله بغير وطء) و بحث سوته ان أفضى اليه إفضاء قويا كما فى قبلة الصائم و يفرق بأن ذات الجماع محرمة تم اجماعا لانه اذا وقع وقع جائزا وانما الحرمة لامر خارج وهو حق الغير فاحتيط لذلك ولكونه مفسدا للعبادة مالم يحتط هنا ح ل (قوله فيه) وكذا فى الاصل فى المعتمدوان كان ذكر همله فى غير الاصل وسكوتهم عنه فى الاصل بما يدل على امتناع ذلك بل وعش على مر ح ل (قوله من غير مميس) تحته حتى يبلغ الى الذى هى نوبتها فيبيت عندها أى كأن يدخل فى اليوم على نسائه ثم اذا انتهى الى صاحبة اليوم والليلة بات عندها تلك الليلة فدل ذلك على أن طوافه ﷺ كان فى النبع لا فى الاصل ح ل (قوله ولا يطيل مكثه) اى لايجوز ذلك وقوله حيث دخل أى فى الاصل وقوله بدليل ما يأتى شيخنا (قوله قضى) اى الجميع فى الاصل والزائد فى غيره خلافا لظاهر كلام الشارح وعبارة زى والحاصل أنه اذا دخل فى الاصل لضرورة وطال زمن الضرورة أو أطاله فانه يقضى الجميع وان دخل فى التابع لحاجة وطال زمن الحاجة فلا قضاء وأن اطاله قضى الزائد فقط خلافا لظاهر كلام الشارح اه وذلك لأن قوله وان أطاله قضى ظاهره أنه يقضى الجميع فى الاصل والتابع وقوله وان لم يطل فلا قضاء وان طال فيهما وهو ضعيف فى الاصل أما حكم الدخول فان كان فى الاصل لضرورة جاز والاحرم وفى النبع ان كان ثم أدنى حاجة جاز والاحرم وحكم الاطالة فى الاصل حرام وفى النبع مكروه فقد علمت أن المقامات ثلاثة اه سيد عمر ونظم بعضهم المعتمد من هذه المسئلة فقال

للزوج أن يدخل للضرورة ● لضرة ليست بذات النوبة
فى الاصل مع قضاء كل الزمن ● ان طال أو أطاله فأتقن
وان يكن فى تابع لحاجة ● وقد أطاله لتلك الحاجة
قضى الذى زيد فقط ولا يجب ● قضاؤه فى الطول هذا ما انتخب
وان يكن دخوله لا لغرض ● عصى ولم يقض لاجماع ان عرض

(قوله خلافه) وهو أنه لا يقضى (قوله وقد يحمل الاول) وهو كونه يقضى فيما اذا دخل فى التبع (قوله والثانى على خلافه) وهو ما اذا طال زمن الحاجة بنفسه (قوله فيهما) كذا فى أكثر النسخ وعليه ينظر ما مر مع الضمير لانه لا يصح أن يرجع للاصل والتابع لان الكلام فى الأولى اسقاط قوله فيهما وفى بعض النسخ وقد يحمل الاول على ما اذا طال أو أطال فوق الحاجة والثانى على خلافه فيهما وعلى هذا فمرجع الضمير واضح ع ش أى وهو طال أو أطال فلعل الشارح نظر لهذه النسخة (قوله بالنشاط) أى الشهوة فكأنه قهرى فانتفى المدعى فانه دفع ما يقال ان التعليل غير منتج للمدعى (قوله فانه يقضى) وكذا يجب القضاء عند طول زمن الخروج للاول ولغير بيت الضرة وان أكره لكنه هنا يقضيه عند فراغ النوبة لامن نوبة احداهن وعند فراغ زمن القضاء يلزمه الخروج ان

(له) أى للزوج (دخول فى أصل) لواحدة (على) زوجة (أخرى لضرورة) لانغير ها (المخوف) كرهها المخوف أو لوطئها قال القرالى أو احتمالا فيجوز دخوله ليتبين الحال لعذره (و) له دخول (فى غيره) أى غير الأصل وهو التبع (لحاجة) ولو غير ضرورية (كوضع) أو أخذ (متاع) وتسليم نفقة (وله تمتع بغير وطء) أى فى دخوله فى غير الاصل أما بوطء فيحرم لقول عائشة كان النبى ﷺ يطوف علينا جميعا فيدنو من كل امرأة من غير مميس أى وطء رواه أبو داود والحاكم وصححه واسناده (وله يطيل) حيث دخل (مكثه فان أطاله قضى) كما فى المهذب وغيره وقضية كلام الاصل كالروضة وأصلها خلافه فيما اذا دخل فى غير الاصل وقد يحمل الاول على ما اذا طال فوق الحاجة والثانى على خلافه فيهما فان لم يطل مكثه فلا قضاء وان وقع وطء لم يقتضه وان طال المكث لتعلقه بالنشاط (كدخوله بلا سبب) أى تعدايا فانه يقضى ان طال مكثه و يعصى

بذلك وهذا الشرط مرز بادئ (ولاتجب تسوية) في القاعة (في غير أصل) لتسعته للاصل وتعيري بالاصل وغيره أعم من تعيره بالليل والنهار (وأقل) نوب (قسم) وأفضله ان عملها نهارا (ليلة) فلا يجوز بعضها ولا نهار بعض أخرى لما في التبعيض من تشويش العيش وأمأن أفضله ليلة فلقرب العهد به من كمون (ولا يجاوز ثلاثا) بغير رضاهن لما في الزيادة عليها من طول العهد بهن (ولغرج) وهو باعتدعم اذنهن (الابتداء) بواحدة منهن فاذا خرجت القرعة لواحدة منهن بدأ بها وبعد تمام نوبتها يقرع بين الباقيات ثم بين الاخيرتين فاذا ثمت النوبة رابعي الترتيب ولا يحتاج الى اعادة القرعة ولو بدأ بواحدة بلاقرعة فقد ظلم ولو يقرع بين الثلاث فاذا ثمت أقرع للابتداء (وليست) يتنين وجوبا في قسم ثوبهن حتى يجب المسافة والقسمة لكن حرة مثلا غيرها ممن فيها رق كما رواه الدارقطني عن علي قال الامة ولا يعرف له مخالف بقاس بها ملبعة فللحرة ليلتان ولغيرها ليلة ولا يجوز لها أن يجر أو ثلاث ولغيرها ليلتان أو ليلة ونصفوا تما تستحق غير الحرة التسع لما استحقت الفتفة بأن كانت سلمة الزوج ليلا ونهارا كالحرة وتعيري بغيرها أعم من تعيره بالمة (وجديدة بكر) بمعناها المتقدم في استئذانها (سبع و) جديدة (ثيب

أمن لتحو مسجد اه حج اه ش ل (قوله بذلك) أي بالدخول بالاسب (قوله وهذا الشرط) أي قوله ان أطال تكثه لأنه مفهوم من الكاف لأنه شبهه بالحكم الذي قبله ش ل (قوله في غير أصل) أما الاصل فتجب التسوية في قدر الاقامة ففيه شرح مر (قوله ولا بها وبعض أخرى) هذا لخرج بقوله وأقل نوب الخ الاان يقال أشار بذلك الى مفهوم قوله وأقل فيه تفصيل أي ان غير الاقل لزم عليه تبعيض لم يجز والا جاز وأما مارود أنه ﷺ كان يدور على نسائه في ليلة واحدة فمحمول على رضاهن بذلك ش ل (قوله وأما أن الخ) مقابل لمحذوف تقديره أما أن أقل نوبة ليلة فلما تقدم وأما ان الخ (قوله به) أي بالزوج (قوله ولا يجاوز ثلاثا) أي بحرم ذلك وان تفرقن في البلاد فان رضين جازت الزيادة ولو نهارا وشهرا أو سنة ومنع ش فاذا كان له زوجة بمصر بيت عندها ثلاث ليال و بعدها يبيت في الجامع الازهر مثلا ذاهبا الى البلدة الاخرى يمكث عندها ثلاثا و بعدها يمكث في محل معتزل عنهما قدر اقامته لكن قال البرماوي قال امام الحرمين لا يجب القسم لمن ليست في بلد الزوج و به قال الامام مالك (قوله وليقرع للابتداء) سواء عقد عليهن معا أم مرتبا ولا يقبل الحق السابقة فالسابقة ش ل (قوله وبعد تمام نوبتها يقرع) ليس بقيد فلو أقرع قبل تمام النوبة بأن والى الاقراع بعد هن لتعيزهن من أول الامر فلما تم شوبري (قوله فلا يحتاج الى اعادة القرعة) بل يجري على ترتيب الدور الذي أخرجته القرعة ع ش و يفهم منه أنه يجوز له اعادة القرعة وليس كذلك كما قاله شيخنا العزيزي ومنع الشيخ ش ل اعادتها حيث قال فلا يحتاج الى اعادة القرعة بل ولا يمكن من ذلك لانه بمالخوجت النوبة بالقرعة للغير الاول فيفوت حقها (قوله أقرع للابتداء) وكذا الباقي كما في شرح الروض و عبارته فاذا تمت النوبة أعاد القرعة للجميع (قوله لحرة مثلا غيرها) لو قال لحرة ثلاثان ولغير هاليلة كان أولى لانه يوهم جواز ثلاث ليال للحرة وليلة ونصف لغيرها وأربع للحرة ولليتين لغيرها وليس كذلك كما يأتي (قوله ممن فيها رق) ومن عتقت قبل تمام نوبتها التحقت بالحرائر فان لم تعلم الابعد أدوارهن استحق الامن حين العلم ان جهل الزوج أيضا والا فالرجوع ش ل القضاء ش ل (قوله ولا يجوز لها أربع) أي بغير رضاهن أو ثلاث كذلك كما مر لما في الثانية من التبعيض على الاخوى شوبري (قوله ولجديدة بكر الخ) أي اذا كان في عصمته غيرها يريد المبيت عندها اه شوبري والا فلا يجب (قوله بكر) ولو أمة مر (قوله بمعناها المتقدم) وهي من لم تزل بكارتها بوطء في قبلها ش ل (قوله سبع) لان السبع أيام الدنيا والثلاث أقل الجمع شوبري (قوله من السنة) أي الطريقة الواجبة (قوله على الثيب) أي اذا كان بيت عنده هاوالا أقرع بينهما للابتداء ش ل والثيب ليست بقيد بل مثلها البكر فان كان بات عند البكر السابقة سبعا فذلك والا بأن لم يبت عندها كان الحق لها فيجب عند هاسبعا ثم عند الاخوى سبعا فلو عقد على امرأتين معا وجب الاقراع للزفاف أي للبيت عندها ثلاثا أو سبعا ش ل مر زيادة وايضاح ومثله شرح مر وكيف هذا مع أن الزفاف لا يجب الا على من كان معه غير الجديدة وكان بيت عنده هاوحينئذ فلا يتصور وجوب الزفاف مع الجديدتين سواء نكحهما معا أم مرتبا ولم يبت عند السابقة بل الواجب حينئذ الاقراع للابتداء كما قال ش ل فيما مر و يمكن تصويره فيما اذا أراده الزوج فانه حينئذ يراعي

السابقة

السابقة ويفرع في المعية كما في الروض (قوله وإذا تزوج الثيب على البكر) ليس بقيد بل مثلها الثيب وحينئذ يأتي ما تقدم في البكرين (قوله لتزول الخشمة) جرى على الغالب اذ لو كانت مستفرشة لسيدها قبل ذلك فاعتقها وتزوج بها كان له ثلاث حينئذ حل (قوله وسع به) لانها لما طمعت في الحق المشروع لغيرها بطل حقها بخلاف البكر اذا طلبت عشرا وبات عندها بقض الامازاد لانها لم تطمع في الحق المشروع لغيرها سل ملخصا (قوله أي بقضاء لهن) أي يقضي لكل واحدة سبعا ثم على حج أي فاذا كان قبل الجديدة ثلاث بات عندهن واحدة بعد واحدة الى حدى وعشرين ليلة هذا تقرير كلام وتارنج فيه سل وعش فقال يشترط أن يكون السبع من نوبتها فقط كما يفيده التعبير بالقضاء قال عش وكيفية القضاء أن يقرع بينهن و يدور فالليلة التي تخصها يبيتها عندواحدة منهن بالقرعة أيضا وفي الدور الثاني يبيت ليلتها عند الثالثة وهكذا يفعل في بقية الادوار الى أن يتم السبع وتمامها من أربعة وثمانين ليلة وذلك لانه يحصل لكل واحدة من اثنتي عشر ليلة فيحصل السبع مما ذكر لانك اذا ضربت السبع في اثنى عشر وهي أقل ما يحصل به القضاء لكثر واحدة بلغ أربعة وثمانين اه محروفه (قوله وان شئت ثلثت عندك) فاختارت الثلث مر (قوله والا) أي لو كان المراد دارت عليهن مع القضاء أي لكل واحدة ثلاثا لقال الخ اه شيخنا (قوله ولا قسم لمن سافرت له بلاإذنه) أي مالم تضطر كأن جلا أي ذهب جميع أهل البلد أو بقي من لا تأمن معه زى وقال مر نعم لو سافر بها السيد وقلنا عند الحرة ليلتين فمتى لحقها الخبر رجعت كما قاله وأقره وهو المعتمد وان بلغ ابن الرفعة في رده وكذا لو ارتحلت لخراب البلد وارتحل أهلها واقتصرت على قدر الضرورة كما لو خرجت من البيت لاشرافه على الانهدام كما قاله السبكي وقوله لاحد معطوف على مقدر تقديره وحدها أو مع أجنبي واشتمل عليه العبارة منطوقا ومفهوما على نثنين وسبعين صورة لانها اما أن تسافر وحدها أو مع الزوج أو مع أجنبي وعلى كل اما أن يأذن لها أو يسكت أو ينهاها فهذه تسعة على كل اما أن يكون لغرضها أو غرض أجنبي أو غرض الزوج أو غرضها وغرض أجنبي أو غرضها وغرض الزوج أو غرض الاجنبي والزوج أو لغرض ثالثة أو لاغرض فهذه ثمانية وثلاثون في التسعة المذكورة تبلغ مائة كما قوله لا معه بلا اذن يشمل اثنين وثلاثين لان قوله لا معه صادق بكونها وحدها أو مع أجنبي وقوله بلا اذنه شامل لما اذا سكت أو نهاها فهذه أربعة تضرب في ثمانية الغرض السابقة تبلغ مائة كما ذكر وقوله أو باذنه للغرض يشمل ثمانية صادقة بكونها وحدها أو مع أجنبي وصدق قوله للغرضه بأن يكون لغرضها أو غرض أجنبي أو غرضها وغرض الاجنبي أو للغرض وسيأتي في مفهوم قوله ان لم ينهها وهو ما اذا نهاها ثمانية أيضا حاصلة من ضرب ما في أحوال الغرض الثمانية تقسم التسعة عشر للاثنين والثلاثين تبلغ ثمانية وأربعين فيها أربعون منها صور منطوق المتن وثمانيتين صور مفهومه وقوله بخلاف من سافرت معه ولو بلا اذن يشمل ست عشرة صورة لصدقه بالاذن وعدمه فيضرب باثنين في ثمانية الغرض تبلغ ماذكر وقوله أو لامعه الخ يشمل ثمانية لصدقه بأن تكون وحدها أو مع أجنبي وصدق غرضه بكونه وحده أو مع غرض أجنبي أو مع غرضها أو لغرض ثالثة فتضم هذه الثمانية الى الستة عشر تكون الجملة أربعة وعشرين فيقضي فيها ويتصور قضاؤه فيما لو سافرت معه بأن يصحبه معه بعض زوجاته و يأتي بما كنهن و يتركها وخرج بقول المصنف سافرت ما لو خرجت حاجتها في البلد باذنه كأن تكون بلا نهاية أو ماشطة أو مغنية أو داية أو له النساء فانه لا يسقط حقها من القسم ولا من النفقة زى وأفتى به مر ومثل اذنه علمها برضاه (قوله ولو بلا اذن) ولو لغرضها سل (قوله ان لم ينهها) فان نهاها فلا قسم لها ما لم يستمتع بها شرح مر

واذا تزوج الثيب على البكر أقام عندها ثلاثة أيام قسم والمدد المذكور واجب على الزوج لتزول الخشمة بينهما ولهذا سوى بين الحرة وغيرها لان ما يتعلق بالطبع لا يختلف بالرق والحرية كمدة العنة والايلاء وزيد للبكر لان حياءها أكثر وقولي ولاء من زيادتي واعتبر لان الخشمة لا تزول بالفرق (وحسن تخيير الثيب بين ثلاث بلا قضاء) الاخريات (وسبع به) أي بقضاء لهن كما فعل ﷺ بام سلمة رضي الله عنها حيث قال لها ان شئت سبعت عندك وسبعت عند هن وان شئت ثلثت عندك ودرت أي بالقسم الاول بلا قضاء والا لقال وثلثت عندك من كما قال وسبعت عندهن رواه مالك وكذا مسلم بمعناه (ولا قسم لمن سافرت لا معه بلا اذن) منه ولو لغرضه (أو به) أي باذنه (لا لغرضه) هو أعم مما ذكره كحج وعمرة وتجارة بخلاف سفرها معه ولو بلا اذن لم ينهها لا ولا معه

لكن بإذنه لغرضه فيقضى لها ماقاتها (ومن سافر لنقلة لايصحب بعضهن) ولو بقرعة (ولا يحلفهن) حضرا من الاضرار بل ينقلهن أو ينقل بعضا و يطلق الباقى فان سافر بهن ولو بقرعة قضى للمتخلفات وقولى ولا

وظاهره أن الاستصناع يبقى جزء من السفر يوجب نفقتها والقسم لها فى جميعه وهو ظاهر فيما بعد الاستصناع لان استصناعه بها رضا بصحبتها له وأما الوجوب فيما قبله فقيه نظر ظاهر ع ش قال مر وامتناعها من السفر مع الزوج نشوز مالم تكن معذورة بمرض أونحوه قال ع ش كشدة حر أو برد لاتطيق السفر معه ولو كان سفره معصية لانه لم يدعها لمعصية بل لاستيفاء حقه زى (قوله لغرضه) أى ولو مع غرض أجنبى أو مع غرضها أو مع غرضهما وغرض أجنبى فالمدار على أن يكون لغرضه مدخل وذهب حج الى أن غرضهما أى الزوج والزوجة كغرضها فقط قال تغليبا للمانع ح ل ولو سافرت لغرضه ثم فى أثناء السفر قلبته لغرضها تغير الحكم كما استوجهه الشو برى (قوله فقضى للمتخلفات) بان رجع أو سافر لها بعد (قوله ولو سفرا قصيرا) للرد على من قال لايستصحب بعضهن فى القصير فان فعل قضى لانه كالاقامة اه شرح مر (قوله لكن بقرعة) أى وان خرجت لغير صاحبة النوبة قال البلقينى فلو خرجت القرعة لصاحبة النوبة لم تدخل نوبتها بل ان ارجع وفاها اياها فان استصحب واحدة بلا قرعة أثم وقضى للباقيات من نوبتها اذا عادت وان لم يبت عندها الا ان رضين فلا ائم ولا قضاء ولهن قبل سفرها الرجوع شرح مر (قوله فى الاولى) وهى ما لو صحب بعضهن (قوله مدة الاقامة) أى القاطعة للسفر كما سيذكره عليه ل و يؤخذ منه أنه لا قضاء مادام يترخص ولو فى مدة ثمانية عشر يوما كما سلكه ملا بل جزم به فى الانوار شرح مر (قوله فلا يحل له الخ) وحينئذ لاتجب اجابته ل وقوله مطلقا أى بقرعة أو لا وظاهر أن موضوع المسئلة أن السفر لغير نقلة لانه بالنقل ما مر عن ع ش أن امتناعها من السفر مع الزوج ولو كان معصية نشوز لان ذاك فى سفره لنقله وهذا فى سفره لغيرها (قوله لزمه القضاء) أى مدة السفر ذهابا وايابا ل (قوله بنيتها عندى) هذا هو الصورة ذكرها الشارح بما سبق بعد قول المتن وباقامة وعلم أن أربعة لا ينقضى فيها وذكر أن شرطها أن يكون ماكثا مستقلا وقوله أو قبله هذه ذكرها المتن هناك بقوله أو موضع نوى قبل وهو مستقل ولم يشترط فيها الملك فقوله بشرطه راجع للمسئلتين لكنه فى الاولى الملك والاستقلال وفى الثانية الاستقلال فقط وقال ل قوله بشرطه وهو كونه ماكثا مستقلا ان كان غير وطنه وكونه مستقلا فقط ان كان وطنه اه وعبارة المتن فيما تقدم وينتهى سفره بإبلوغه مبدأ سفره من وطنه أو موضع آخر نوى قبل وهو مستقل اقامة به مطلقا أو أكثر بعد أيام صحاح فلم يشترط فى الوطن استقلالا فكلام ل غير ظاهر (قوله فان أقام فى مقصده الخ) محترز قوله بنيتها عنده أو قبله (قوله على مدة المسافرين) وهى ما دون أربعة أيام صحاح أى غير يومى الدخول والخروج (قوله قضى الزائد) أى على دون أربعة أيام والدون يتحقق بنقص جزء من الاربعة فانظر ماذا يقضى اذا أقام الاربعة ثم ظهر أنه يقضى آخر لحظة من الرابع ه فالحاصل أن مايترخص فيه لايقضيه ومالا يترخص فيه يقضيه ل (قوله ومن وهبت حقها) وان لم يكن واجبا بان وهبت قبل أن يبيت عند بعضهن لان الحق ثابت فى الجملة شو برى (قوله لمن يأتى) أى لمبيت أو للجميع أو للزوج (قوله لبلتيهما) وحل بيانه عند الموهوب لها ليلتين مادامت الواهبة تستحق القسم فان خرجت عن طاعته لم يبت عند الموهوب لها الا ليلتها ل (قوله لها وهبت سودة) بفتح السين وذلك لما استعتبرت منه ﷺ بالرغبة عنها لكبرها خافت أن يطلقها فاسترضته وقالت والله لا يرسول الله لست أريد ما ترغب النساء فى الرجال وانما أريد أن أحشر فى زوجاتك الطاهرات وانى

ولا يلزم تركه (فان رضى) به (ووهبته لضرتها) منهن (بات عندها) وان لم ترض بذلك (لليلتيهما) وهبت كل ليلة فى وقتها متصلتين كانتا أو منفصلتين كما فعل ﷺ لما وهبت سودة

وهبت حق لعائشة كافى البخارى (قوله لعائشة) ولم يتزوج بكرا الامى (قوله للايناخر الخ) صورة المسئلة تزوج تحتمل ثم نوبة عائشة ولها ليلة الجمعة وزينب ولها ليلة السبت وخديجة ولها ليلة الاحد وفاطمة ولها ليلة الاثنين فوهبت فاطمة ليلتها لعائشة فلايبيت عندعائشة ليلة الجمعة وليلة السبت ويفوز بزينب الى ليلة الاحد وخديجة الى ليلة الاثنين لما يلزم عليه من تاخير حق زينب وخديجة ومن تضييع حق الرجوع على فاطمة لانها بعد ليلة السبت لا يمكنها الرجوع بخلاف مالو بات ليلة الواهبة فى وقتها فيمكنها الرجوع ليلة السبت وليلة الاحد الى ليلتها حينئذ فتسوف (قوله يفوت حق الرجوع) لان لها الرجوع متى شاءت كما سيأتى للان المستقبلية لم تقبض ولو اذا رجعت وجب عليه أن يخرج من عندالموهوب لها حالا ولو ليلا حيث أمكن حل (قوله قيدابن الرفعة) أى قيدعدم جوار الولاء (قوله أخذامن التعليل) أى جنسه فيشمل التعليل الاول والثانى كافى ع ش (قوله الموهوبة) أى الموهوب لها فلما حذف الجار اتصل الضمير واستتر فى الموهوبة وقوله اليها أى الى ليلة الواهبة وهو متعلق باخر (قوله وهذه الهبة ليست الخ) اذليس لناهبة يقبل فيها غير الموهوب لهمع أنها هى المقبول الاهذه شرح مر لان القابل هو الزوج والواقع بقبوله عدمه رده (قوله أوهبته لهن) و بقى من أحوال المسئلة مالو وهبت نوبتها لهن فينبغى التوزيع على عدد الرؤس و يكون هو كواحدة منهن كالو وهب شخص عينا لجماعة والتقديم بالقرعة زى وصول فلوكان أربعا كان له الربع فاذا جاءت ليلة الواهبة كان له أن يبيت عند كل واحدة ربعها بالقرعة فاذا بقى ربعه كان له أن يخص به من شاء منهن وان صبر حتى كملت له ليلة كان له أن يخص تلك الليلة من شاء منهن حل وفى قول على الجلال أنها توزع عليهن بحسب الليالى لا بحسب الاجزاء فيخص كل واحدة من ليالى الواهبة ليلة بالقرعة فى الدور الاول و يخص بليلته من شاء منهن ورد القول بالتوزيع بحسب الاجزاء لم يظهر فيما اذاوهبت ليلة واحدة فقط لهن وللزوج (قوله بحقها) أى بدل حقها ع ش (قوله لزمهادره) لانه ليس عينا ولامنفعة حتى يقابل بمال شرح مر (قوله واستحقت القضاء) لانهالم تسقطه مجانا مر وان علمت بالفساد حل (قوله وللواهبه الرجوع) ولو فى أثناء الليل وحينئذ يجب عليه أن يخرج فورا من عندالموهوب لها فى أثناء الليل ان أمن فان لم يخرج قضى من حين الرجوع حل (قوله قبل علم الزوج) بخلاف مافات بعدعلمه وكذا بعد علم الضرة المستوفية دون الزوج كما قاله بعضهم وارتضاه مر سم (قوله لا يقضى) بخلاف مالو أبى مالك بستان ثمر مالانسان ثمر مع عن الاباحة ولم يعلم المباح له بالرجوع فان تالف قبل العلم بالرجوع فله ضمانه على المعتمد لان ضمان الغرامات لافرق فيها بين العلم والجهل زى

(فصل فى حكم الشقاق) فى المختار الشقاق الخلاف والعداوة اه وقوله بالتعدى متعلق بالشقاق أى بسببه وكذا بين (قوله بعدأن كان بلين) قيدمعتبر فلوكان ذلك عادتهامن أول الامر لم يكن نشوزا وكذا قوله بعد لطف الخ شيخنا وفى قول على الجلال خرج بالبعدية من هى دائما كذلك فليس نشوزا الان زاد وقوله اعراضا وعبوسا لانه لا يكون الاعن كراهة و بذلك فارق السب والشتم لانه قد يكون لسوء الخلق لكن له تأديبها عليه ولو بلاما كم (فائدة) حكى أن رجلا جاء الى عمر يشكو اليه خلق زوجته فوقف ببابه ينتظره فسمع امرأته تستطيل عليه بلسانها وهو ساكت لايرد عليها فانصرف الرجل قائلا ذا كان هذا حال أمير المؤمنين عمر بن الخطاب فكيف حالى نفرج عمر فرآه مولیا فناداه ماحاجتك يا أخى فقال يا أمير المؤمنين جئت أشكو اليك خلق زوجتى واستطالتها على فسمعت زوجتك كذلك فرجعت وقلت اذا كان هذا حال أمير المؤمنين مع زوجته فكيف حالى فقال له عمر انما تحملتها

نوبتها لعائشة كافى الصحيحين

فلا يتأخر المتفصلتين لثلا يتأخر حق الى بينهما ولان الواهبة قد ترجع بين الليلتين والولاء يفوت حق الرجوع عليها لكن قيده ابن الرفعة أخذامن التعليل بما اذا تأخرت ليلة الواهبة فان تقدمت وأراد تأخيرها جاز قال ابن النقيب وكذالو تأخرت فأخرليلة الموهوبة اليها برضاها تمسكا بهذا التعليل وهذه الهبة ليست على قواعد الهبات ولهذا لا يشترط رضا الموهوب لها بل يكفى رضا الزوج لان الحق مشترك بينه و بين الواهبة (أو) وهبت (لهن أوأسقطته) والثانية من زيادتى (سوّى) بين الباقيات فيه ولا يخص به بعضهن فتجعل الواهبة كالمعدومة (أو) وهبت (له فله تخصيص) لواهبة نوبة على الواهبة ولا يجوز للواهبة أن تأخذ عنها عوضا فان أخذته لزمهادره واستحقت القضاء وللواهبة الرجوع متى شاءت ومافات قبل علم الزوج به لا يقضى

(فصل) فى حكم الشقاق بالتعدى بين الزوجين وهو امامن أحدهما أومنهما فالو (ظهرت أمارة نشوزها) فقولا كأن تجيبه بكلام خشن بعد أن كان بلين أوفعلا كأن يجده منها اعراضا وعبوسا بعد لطف وطلاقة وجهه (وعظها)

بلاهجر وضرب فلعلها تبدى عذرا أو تتوب عما وقع منها بغير عذر والوعظ كأن يقول لها اتقى الله فى الحق الواجب لى عليك واحذرى العقوبة و يبين لها أن النشوز يسقط النفقة والقسم (أو علم) لنشوزها (وعظ)ها (وهجر)ها (فى مضجع وضرب)ها وان لم يتكرر النشوز (ان أفاد) الضرب قال الله تعالى واللاتى تخافون نشوزهن فعظوهن واهجروهن فى المضاجع واضربوهن والخوف فيه بمعنى العلم كما فى قوله تعالى فمن خاف من موص جنفا أو اثما وتقييد الضرب بالافادة من زيادتى فلا يضرب اذا لم يفد كما لا يضرب ضربا مبرحا ولا وجها ومهالك ومع ذلك فالاولى العفو وخرج بالمضجع الهجر فى الكلام فلا يجوز فوق ثلاثة أيام ويجوز فيها للخبر الصحيح لا يحل لمسلم أن يهجر أخاه فوق ثلاث لكن هذا كما قال جمع محمول على ما اذا قصد بهجرها ردها لحظ نفسه فان قصد به ردها عن المعصية واصلاح دينها فلا تحريم ولعل هذا مرادهم اذ النشوز حينئذ عذر شرعى والهجر فى الكلام له جائز مطلقا ومنه هجره ﷺ كعب بن مالك وصاحبيه ونهيه الصحابة عن كلامهم ولو ضربها وادعى أنه بسبب نشوزها وادعت عدمه ففيه احتمالان فى المطلب قال والذى يقوى فى ظنى أن القول قوله لان الشرع جعله وليا فى ذلك (فلو منعها حقها كقسم) ونفقة (ألزمه قاض وفاءه) كسائر الممتنعين فلا

من أداء الحقوق (أو آذاها) بشتم أو نحوه (بلا سبب نهاه) عن ذلك وانما لم يعزره لان اساءة الخلق تكثر بين الزوجين والتعزير عليها يورث وحشة بينهما فيقتصر أولا على النهى لعل الحال يلتئم

لحقوقها على أنها طباخة لطعامى خبازة لخبزى غسالة لثيابى رضاعة لولدى وليس ذلك بواجب عليها و يسكن قلبى بها عن الحرام فانا أتحملها لذلك فقال الرجل يا أمير المؤمنين وكذلك زوجتى قال فتحملها يا أخى فانما هى مدة يسيرة عبد البر (قوله بلا هجر) المراد نفى هجر يفوت حقها من نحو قسم لحرمته حينئذ بخلاف هجرها فى المضجع فلا يحرم لانه حقه شرح م ر بان ينام فى محلها بعيدا عن فراشها (قوله كأن يقول لها) و ينبغى أن يذكر لها ما فى الصحيحين اذا باتت المرأة هاجرة فراش زوجها لعنتها الملائكة حتى تصبح أى سبتها حتى ترجع الى طاعته (قوله فى الحق الواجب لى عليك) والحق الواجب للزوج على الزوجة أربعة طاعته ومعاشرته بالمعروف وتسليم نفسها اليه وملازمة المسكن والحق الواجب على الزوج للزوجة أربعة أيضا معاشرتها بالمعروف ومؤنتها والمهر والقسم اه بر (قوله وعظها) أى ندبا ح ل (قوله فى مضجع) بفتح الجيم و يجوز كسرها أى الوطء أو الفراش م ر يقال ضجع الرجل وضع جنبه على الارض و بابه خضع اه مختار وقول م ر أى الوطء أو الفراش أى وان أدى الى تفويت حقها من ذلك القسم كما هو معلوم أن النشوز يسقط حقها من ذلك و بهذا فارق ما مر فى المرتبة الاولى اه رشيدى (قوله وضربها) أى بنحو يده لا بسوط وعصا ولا يبلغ ضرب الحرة أربعين وغيرها عشرين اه ح ل لكن فى شرح م ر أنه يضرب بنحو العصا والسوط وليس لنا موضع يضرب فيه المستحق من منعه حقه الا هذا والعبد شو برى أى اذا امتنع من أداء حق سيده قال ق ل على الجلال واعتمد شيخنا ز ى كحج والخطيب أنه لا ينتقل للمرتبة الثانية الا اذا لم تفد الاولى اه فكان الاولى للمصنف التعبير بالفاء بأن يقول فهجرها فضربها لكنه عبر بالواو اقتداء بالآية الكريمة وأجيب عن الآية بان الواو فيها بمعنى أو التى للتنويع (قوله ان أفاد) أى ان علم انه يفيد شرح م ر (قوله جنفا) أى ميلا عن الحق خطأ وقوله أو اثما بان تعمد ذلك بالزيادة على الثلث أو تخصيص غنى مثلا اه جلالين (قوله فلا يضرب اذا لم يفد) أى يحرم لانه عقوبة بلا فائدة ح ل (قوله مبرحا) وهو ما يعظم ألمه عرفا ح ل وقوله ومع ذلك أى مع جواز الضرب ان أفاد فالاولى العفو بخلاف ولى الصبى فالاولى له عدم العفو لان ضربه للادب مصلحة له وضرب الزوج زوجته مصلحة لنفسه شرح الروض (قوله فوق ثلاث) محله فى غير الابوين والانبياء أما هؤلاء فلا يجوز هجرهم طرفة عين لفضلهم على غيرهم كما لا يخفى شو برى (قوله لحظ نفسه) أو للامرين معا ح ل وم ر (قوله واصلاح دينها) أى فقط (قوله ولعل هذا) أى التفصيل مرادهم وهو المعتمد (قوله كعب بن مالك وصاحبيه) وهما مرارة بن الربيع وهلال بن أمية اه ز ى وهم الثلاثة الذين تخلفوا عن غزوة تبوك المذكورون فى قوله تعالى وعلى الثلاثة الذين خلفوا حتى اذا ضاقت عليهم الارض بما رحبت الآية وأوائل أسمائهم جمعت فى لفظ مكة وأواخر أسماء آبائهم جمعت فى لفظ عكة شو برى ومرارة بضم الميم برماوى (قوله أن القول قوله) فقوله مقبول فى نشوزها بيمينه بالنسبة لجواز الضرب لا لسقوط النفقة والكسوة قال حج ومحله فيما لم تعلم جراءته واشتهاره والا لم يصدق ح ل (قوله ألزمه قاض) أى ان كان أهلا فان لم يتأهل لكونه محجورا عليه ألزم وليه بذلك شرح م ر (قوله أو آذاها بلا سبب) ولو كان لا يتعدى عليها وانما يكره صحبتها لمرض أو كبر أو نحوه و يعرض عنها

بينهما (م) ان عادا له (عزره) بما راه ان طلبته (أو ادعى كل) منهما (تعدى صاحبه) عليه (منع) القاضى (الظالم) منهما (بخرقة) خير بهما من عوده الى ظلمه فان لم يمتنع حال بينهما ان لم يرجعا عن حالهما (فان اشتد شقاق) بينهما بأن دام ما على التسابب والتضارب (بعث) القاضى وجوبا أمرهما بعد اختلاء حكمه به (لكل) منهما (حكما رضاهما وسن) كونهما (من أهلهما) لينظرا فى (٤٤٣)

فلا شئ عليه بسن لها استعطافه بما يجب كأن تسترضيه بترك بعض حقها كما أنه يسن له اذا كرهت صحبتها ما ذكر أن يستعطفها بما تحت من زيادة النفقة ونحو هاشرح مر (قوله بخرقة) متعلق بالظالم والمراد بالتقدم عدل الرواية كافى شرح مر و ان كنتى به لعدم اقامة البينة على ذلك وقوله من عوده متعلق بمنع (قوله حال بينهما) أى فى المكن والظاهر أن الحيلولة لا يتأتى معها قوله فان اشتد شقاق الخ وانما ذكر مر هذه الحيلولة فى تعدى الزوج فقط وقد يقال يمكن اشتداد الشقاق مع الحيلولة بسعود حائط أو بخروج أحدهما الى الآخر تأمل (قوله شقاق) أى خلاف وقوله لينظر متعلق بقوله بعث (قوله وكيلان) فينعزلان بما ينعزل به الوكيل شيخنا (قوله لان الحال الخ) علة قوله لا ما كان (قوله وهما رشيدان) هو ظاهر فى الزوجة ليأتى بذلها العوض لان الزوج لانه يجوز خلع السفيه فيصح توكيله فيه سل (قوله أو خلع) منه بعلة مناسبة ذكر الخلع عقب هذا الباب وأيضا الغالب حصول الخلع عقب الشقاق اه شوبرى (قوله وقبول) الواو فى الموضعين بمعنى أو شوبرى وفيه أن الموضع الاول فيه أولا الواو والواو فى الثانى متعينة فلا وجه له لكلام المحشى

﴿ كتاب الخلع ﴾

بضم الخاء اسم مصدر من الخلع بفتحها الذى هو المصدر وأصل وضعه الكراهة وقد يستحب كأن كانت تسىء عشرته معه وظاهر كلامهم أنه لا يكون واجبا ولا حراما ولا مباحا حل وع ش وهو نوع من الطلاق وقدمه عليه لترتبه غالبا على الشقاق يراعى وقوله اسم مصدر فيه نظر لان اسم المصدر ناقص عن حروف فعله وهذا سا للفظه وهو خلع فهو مصدر سماعى الأن يقال انه اسم مصدر خلافا لا تخلع (قوله هن لباس لكم) أى كاللباس ووجه الشبه بين اللباس والزوج والزأة أن كلا منهما يلاصق صاحبه ويشتمل عليه عند المعانقة والمباشرة كما يلاصق اللباس صاحبه ويشتمل عليه وقيل كون كل منهما ساترا صاحبه مما يكره من الفواحش كما يستر الثوب العورة اه ابن يعقوب على المختصر (قوله فكأنه بمفارقة الآخر نزع لباسه) أى الحسى لا جل قوله فكأنه والا فقد نزع المنوى حقيقة وهذا يأتى فى كل فرقة كالطلاق والفسخ فمقتضاه أن كل فرقة تسمى خلعا وأجيب بأن علة التسمية لا توجب التسمية لكم عن شئ منه) أى ولو فى مقابلة الصداق فهى شاملة للصداق وجوز بادة توان كانت الآية الاخرى أصرح من هذا وهى قوله تعالى فلا جناح عليهما فيما افتدت به حل وسيأتى الاستدلال بها على أن لفظ المفاداة من صرائح الخلع وهو المعتمد وفيه أن الآية الاولى والحديث قاصران على ما اذا كان عوض الخلع من الصداق والمدعى أعم الأن يقال بقاس غير الصداق على الصداق اه شيخنا قال السبكى والذى نحرر أن الصيغ ثلاثة ان لا أفعل وان لم أفعل ولأفعلن كذا فى هذا الشهر فالاولان ينفع فيهما الخلع لانهما تعليقان بالعدم ولا يتحقق الا بالآخر وقد صادفهما الآخر بائنا فلا تطلق وليس للبين هنا الا جهة حنث فقط لانها تعلقت بسلب كلى هو العدم فى جميع الوقت بخلاف الثالث أعنى لافعلن كذا فى هذا الشهر وسئل لا بد أن يفعل كذا فى هذا الشهر أو أنها تطيب دينه فى شهر كذا أو يقضيه دينه فى شهر كذا نم يتخالع

أمينه ويسن كونها ذات كرين

﴿ كتاب الخلع ﴾

بضم الخاء على الفصيح بفتحها

الزوج لان كلا من الزوجين لباس الآخر قال الله تعالى هن لباس لكم وأنتم لباس لهن فكأنه بمفارقة الآخر نزع لباسه والاصل فيه قبل الاجماع آية فان ظن لكم عن شئ منه نفسا والأصل فيه فى خبر البخارى فى امرأة ثابت بن قيس بقوله له اقبل الحديقة وطلقها تطليقة

قبل انقضاء الشهر بعدة تمكنه من الفعل أو تمكنها بمماكة كم تزوجها ومضى الشهر ولم توجد الصفة فانه لا يتخلص كما صرح به ابن الرفعة ووافقه البابجي وأفتى به شيخنا مر ونبين بطلان الخلع أما لو علق الطلاق الثلاث بدخول مطلق فان الخلع يخلص فيه وصوّب الباقيني وتبعه الزركشي التخلص مطلقا أعني لافرق بين الاثبات والنفي اه ترى ملخصا وقوله فقط راجع لجهة أي وأما البرقلي جهات وهو الفعل في أي وقت وعبارة البرماوي وهو يخلص من الطلاق الثلاث في الحلف على النفي مطلقا أو مقيدا وعلى الاثبات المطلق وكذا المقيد وقال العلامة مر لا يخلص في الاثبات المقيد نحو قوله لأفعلن كذا في هذا الشهر اه لما فيه من تفويت البر باختياره أي ان وقع الخلع بعد التمكن من فعل المحلوف عليه والا بأن وقع قبل التمكن فينجه أنه يخلص سم على حج وفي قل وهو يخلص من الطلاق الثلاث مطلقا كذا ذكره البابجي وشيخ الاسلام والخطيب وغيرهم اه لكن في صورة الاثبات المقيد لا بد أن يخالم وقد بقي من الزمن جزء يسع فعل المحلوف عليه حتى ينفعه الخلع والا فلا ينفعه اه وفي جميع صور الخلع لا بد أن يكون العقد الثاني على مذهب الامام الشافعي اذا عقد وا قبل انقضاء العدة وفعل المحلوف عليه فان عقدوا بالتوكيل أي توكيل أجنبي كما يقع الآن على مذهب الحنفي فلا يصح بل يلحقه الطلاق في الصفة الثانية اذا وجد المحلوف عليه لان شرط صحة الخلع أي شرط كونه مخلصا من وقوع الطلاق الثلاث عند الحنفي الصريح انقضاء العدة وفعل المحلوف عليه بعدا نقضائها ثم يعقبه فليحذر مما يقع الآن من الخلط اه شيخنا الشبراملسي الكبير لانه اذا فعل المحلوف عليه قبل انقضاء العدة يقع الطلاق الثلاث عنده كما هو مذكور في كتبهم (قوله هو فرقة) أي لفظ حصل للفرقة ح ل (قوله ولو بلفظ مفاداة) للتعميم المعتمد أنه صريح اذ نكر المال أو نوى خلافا لـ ل (قوله بعوض) وان يذكر لفظا كما يأتي في قوله فلو جرى بلذ كر عوض الخ لانه مذكور تقديرا كما يأتي قال الشو برى أما قوله بلا عوض أو بعوض غير مقصود كدم أو بقصور راجع لغير من ذكر فانه لا يكون خلعا بل رجعيا (قوله راجع لجهة زوج) أي وحده أي ليصح بالمسمى فلو خالعها على عشرة خمسة وخمسة لابيها مثلا فالظاهر أنها تبين بمهر المثل كما لو زوجها بأقل على أن لا بيها ألفا حيث يفسد الصداق ويجب مهر المثل ع ش وقول ع ش راجع لجهة زوج أي وحده الخ مخالف لكلام الشو برى الآتي الناقل له عن التحفة الآتي بفرق بين التعليق بالبراءة وغيره اه فلو رجع لا لجهة الزوج كما يوعاق طلاقها على البراءة مما لها على غيره فانه رجعي وهل يبرأ الاجنبي أو لا قال البرماوي يبرأ فلو خالعها على ابرائه وابراء غيره فأبرأ تهما براءة صحيحة بأن كانت بالغة عاقلة رشيدة تعلق بالقدر المبرأ منه هل يقع باننا نظرا لرجوع بعضه للزوج أو رجعيا نظرا لرجوع البعض الآخر لغيره قال حج الاقرب الاول وعليه هل يبرأ كل من الاجنبي والزوج أو لا خر قال البرماوي يبرأن لوجود صيغة البراءة وقوله والاقرب الاول لان رجوعه لغير الزوج بحتمل أنه مانع للبينونة أو غير مقتض لها فعلى الثاني البينونة والاتحة وحكذا على الاول اذ كونه مانعا انما يتجه ان انفرد لان انضم اليه مقتض لها كذا في التحفة شو برى وقيد أنه مخالف لقاعدة أنه اذا وجد مقتض ومانع يغلب المانع ولقائل أن يمنعه بقوله كذا في التحفة و يمكن أن يقال انه من اجتماع المقتضي وغير المقتضي فيغلب المقتضي (قوله لسيده) أي الزوج وهذا يفيد أنه لا بد اشترط ابتداء للسيد أن يكون راجعا لجهة الزوج فيقع رجعيا شو برى (قوله من قود أو غيره) هل يصح جعله صداقا أو لا ان لم يصح جعله صداقا كما لقذف والتعزير لان الكلام في العوض الاعم ولو فاسد اسواء كان ذلك الفاسد مقصودا أم لا ان كان ذلك الفاسد مقصودا وقع بمهر المثل وان كان غير مقصود وقع رجعيا والظاهر أن حد القذف والتعزير مما لم يقصد فيجب في الخلع عليهما مهر المثل لان

(هو فرقة) ولو بلفظ مفاداة (بعوض) مقصود راجع (لجهة زوج) هذا القيد من زيادتي فيشمل ذلك رجوع العوض للزوج ولبيده وما لو خالعت بما ثبت لها عليه من قود أو غيره

الظاهر أن المقصود لايختص بما يقابل بمال بدليل الخمر والميتة ولايسقط الحد والتعزير عنصه افساد عوضهما وقيل يسقطان لان العقد عليهما يتضمن العفو عنهما ورد بأن إيجاب مهر المثل يمنع ذلك والمراد بالعوض ولو تقديرا فيدخل مالو خالعها على مافى كمها مما لاين بأنه لاشئ فيه أوعلى البراءة من صداقها أو بعضه مع علمهما بأنه لاشئ لها عليه حيث يجب مهر المثل حل قال مر لان قوله فى كمها صلة لما أوصفة لما فإنه وصفه بصفة كاذبة فلغو فيصير كأنه خالعها على شئ مجهول (قوله فهو أعم من قول الروضة كالهو عبارته لان عبارتها مدخولة اه شوبرى أى معيبة فان الاخذ ليس بقيد بل مثله اسقاط حقوالقصاص وكذلك الزوج ليس قيدا فتدبر (قوله وبضع) لم يقل وزوجة لئلا ينكسر رمع اللزم (قوله لمالك أمرها) هذا بالنسبة للمبذاذا كان غير مأذون له فى الخلع أما هو فيسلم له العوض فى أوجه الوجهين شرح مر (قوله ليبرأ الدافع) ويتضمن الولى سالم للسفيه باذنه اذا تلف فى يدالسفيه حيث تمكن من أخذه ولم يأخذه سل (قوله الابالدفع له) أى وقد دلت قرينة على ارادة التملك كأن قال لأصرفه فى حوائجى والارفع رجعيا ولامال ولوسلمت المختلعة العوض للسفيه بغيراذن وليه وكان ديناريجب وليه عليها به على السفيه بما قبضه فان تلف فى يده فلاشئ لها ولاتطالبه بعد رشده وان كان عينا أخذها الولى منه فان تلفت فى يدالسفيه وكان الولى غالما فقى الضمان وجهان أصحهما الضمان اه مر أوجاهلا رجع عليها بمهر المثل وفى قول يبدل العوض والدفع للعبد كالدفع للسفيه الأن المختلعة تطالبه بما تلف فى يده بعد دفعه اله سم زى (قوله ونبرأبه) وعلى وليه المبادرة الى أخذه منه فان لم يأخذه منه حتى تلف فلاغرم على الزوجة شوبرى (قوله وخرج بمالك أمرها) الأولى أن يقول وخرج بالعبد والمحجور عليه بسفه (قوله اذا خالع فى نوبته) أى لان العوض لمن وقع الخلع فى نوبته فيقبض جميع العوض ان وقع الخلع فى نوبته وان وقع القبض فى نوبة السيد ولا يأخذ منه شيأ ان وقع فى نوبة السيد وان وقع القبض فى نوبته هو فان لم يكن مهيأة فهو بينهما بالقسط وحينئذ يقبض ما تخصه لاجميع العوض حل (قوله قابل) كطلقتك على ألف فى ذمتك فتقبل وقوله أوماثلها كأن قالت طلقنى على ألف فى ذمتى فيقول طلقتك على ذلك (قوله فهو أعم من تعبيره بالقابل) فيه أن الملتمس عام من القابل بطريق الأولى أو المساواة لان المراد بالقابل ما كان يتولاه المشترى كما أن الزوج كالبائع فيشمل الملتمس وعلى كل لامحصول شوبرى (قوله اطلاق تصرف) أى ليصح التزامه المال وبجب دفعه حالا وهذا مراد المحلى بقوله ليصح خلعه تخرجت السفيهة لانها لايصح التزامها المال فيقع خلعها رجعيا وخرجت الامة لأنه لايجب عليها دفع المال حالا هذا مراده والاقتضاه أن خلع الامة بغيراذن سيدها غير صحيح لانها ليست مطلقة التصرف المال، ولو كان غير صحيح لما ترتب عليه البينونة مع لزوم العوض فى ذمتها فى مسئلة الدين غاية الامر أنها لاتطالب به حالا وأما الجواب عن الامة بأنه يمكن أن يقال هى مطلقة التصرف المالى فى ذمتها فمخالف لكلامهم الآتى من صحة بيعه وشرائه ح ل وعبارة قل وزى وشرط فى الملتزم أى ليقع الخلع بما التزم لاصحته فانه صحيح مطلقا وقد يقال هو شرط لصحة الخلع بالنسبة للسفيهة لان عدم صحته يصدق بعدم وقوع الطلاق أصلا و بوقوعه رجعيا كما سبذكره

فهو أعم من قول الروضة كالهو يأخذه الزوج (وأركانه) خمسة (ملتزم) لعوض (و بضع وعوض وصيغة وزوج وشرط فيه صحة طلاقه فيصح من عبد ومحجور) عليه (بسفه) ولو بلا اذن ومن سكران لا من صبى ومجنون ومكره كما يأتى (و يدفع عوض المالك أمرها) من سيد وولى أوهما باذنه ليبرأ الدافع منه ثم ان قيد أحدهما الطلاق بالدفع له كان قال ان دفعت لى كذا فطلقى الابالدفع اليه وتبرأ به وخرج بمالك أمرها المكاتب فيدفع العوض له ولو بلا اذن لانه مستقل ومثله المبعض المهايأ اذا خالع فى نوبته و) شرط (فى الملتزم) قابلا كان أوملتما فهو أعم من تعبيره بالقابل (اطلاق تصرف مالى)

(قوله بأن يكون غير محجور عليه) دخل السفيه المهمل ح ل (قوله فلو اختلعت) مفرع على مفهوم قوله اطلاق تصرف (قوله أمة) أى رشيدة خلافا لما فى شرح البهجة من قوله ولو سفيهة اذ الفرق بين الحرة والامة اله زى وعبارة ع ر أما السفيهة فكالحرة السفيهة أى فيقع رجعيا بالمال وظاهره وان عين المال السيد عينا من أعيان ماله مع أنها تعين بها لان العوض ليس منها كما قالوه ع ش على م ر وقد يقال ان أطلق أو عين ما قدر فالواجب يكون فى نحو كسب مهم أن كسبها للسيد فقتضاه أنها تعين به (قوله ولو مكاتبة) هل ولو فاسدة ح ل وهذا ضعيف بالنسبة لما اذا كان بدين فى ذمتها فان المعتمد أن الخلع لا يقع بالمسمى الذى فى القمة بل يجب المثل خلافا للشارح كما يؤخذ من كلام زى وقوره شيخنا فاقع ش ولعل الفرق بين المكاتبة وغيرها أن المكاتبة لما كانت مع السيد كالمستقلة ولكنها مجموعة من المتبوع نزل التزامها للعوض الذى لا تملكه من دفعه حالا منزلة العوض الفاسد (قوله أو غيره) كالاختصاص ع ش (قوله بانتفاء الاذن فيه) المتضمن له عدم الاذن فما فى الخلع ح ل قال الشوبرى لا يقال فيه قصور لانه لا يشمل ما اذا كان فساد العوض بسبب عدم صلاحه للعوضية كالخمر لانا نقول الفرض عدم الاذن وهو كاف فى التعليل وان عاد بعض الافراد بشئ آخر وهو عدم صلاحه للعوضية شو برى (قوله انما تطالب به) شامل للمكاتبة وان كانت تملك ما لكنها ضعيف ح ل وع ش على م ر قال ح ل كما يسمح التزام الرقيق الدين بطريق الضمان و يطالب به بعد العتق و اليسار لا بقال جهالة الوقت تؤدى الى جهالة العوض لانا نقول هذا تأجيل ثبت بالشرع لا بالجعل ومنه يؤخذ أنه لو ثبت بالجعل بأن قال عاملتك على كذا ولا طالبك الا بعد العتق واليسار لم يصح وهو كذلك ولا يقال انه تصريح يمتنض العقد لان متقضى عقد الخلع وجوب العوض حالا (قوله بعد العتق) أى عتق الكل مر (قوله فان أطلقه) أى الاذن أى لم يقدر لها قدرا ولم يعين لها عينا ولا الحال أنها سمت قدرا فى عقد الخلع سواء كان ذلك القدر مساو يا للمهر المثل أو أكثر منه أو أقل فان كان ذلك القدر الذى سمته مساو يا للمهر المثل أو أقل تعلق جميعه بنحو كسبها فيؤخذ منه وان كان أكثر من مهر المثل وجب منه قدر مهر المثل فى نحو كسبها لمطابقة بعد الخلع والزائد عليه تتبع به بعد عتقها شيخنا و يؤخذ أيضا من زى (قوله وجب مهر المثل) أى وجب ما لها مع الهاء على وجب على الخ فكان الاولى أن يقول فان أطلقه وسمت قدرا صح الخلع مما لحقت به وتعلق مهر المثل فأقل بنحو كسبها لحذف جواب الشرط و بعض الشرط * والحاصل أن اليسار ان يأذن لها أو لا واذا أذن فأما أن يطلق أو يقدر قدرا أو يعين عينا واذا لم يأذن فاما أن تختلع بعين أو بدين (قوله عما فى ذمتها) أى وقت الخلع لا وقت الاذن ولا ما بعده قبل الخلع حرر اه ح ل (قوله فيأذن كما) أى فى مسئلة الاطلاق والتقدير وقد علمت أن كلامه شامل للسفيهة وفى صحة الخلع اذا كانت سفيهة ولم يمكن لها كسب نظر ح ل (قوله عما لها) أى للخلع عن (قوله محجورة) أى حرة ح ل (قوله وأما د كما لمال) وان كان جاهلا بالحال (قوله فيه) أى المال وقوله لانها ليست الخ راجع لقوله ولغا د كما لمال وقوله وليس لوليها راجع لقوله وان أذن الولى فيه ومحله ما لم يخش على مالها من الزوج وليكن دفعه لها بالخلع والا فلا وجه جوازه بل ووجوبه كما يفيده شرح مر قال ع ش نقلا عن مر على حج ومع ذلك لا يملك الزوج المدفوع له فيقع رجعيا لعدم صحة المقابل (قوله بعد الدخول) أو مائى معتدة كانت تحل لى ل (قوله بائنا بالاتى) لانه طلاق قبل الدخول ح ل (قوله لم يقع طلاق) سواء نواه وأضمره القاس قبولها أو لم ينوه أضمره القاس قبولها أو لا خذا من قوله الآتى ينو به الخ لانه مستثنى من أصحاء والتقدير لم يقع طلاق فى جميع الاحوال الا فى هذه الحالة فالصور أربع

أوآقل منه فين رأس المال لان التبرع انما هو بالزائد (و) شرط (في البضع ملك زوج له فيصح) الخلع (في رجعية) لانها كالزوجة في كثير من الاحكام الا في بائن لا فائدة فيه والخلع بعد الوطء أوفاق معناه قبردة أوسلام أحد الزوجين الوثنيين أونحوها موقوف (و) شرط (في العوض صحة اصداقه فلو خالعها بفاسد يقصد) كخمر وخنزير ومؤجل بمجهول (بانت) لوقوعه بعوض (بمهر مثل) لانه المراد عند فساد العوض كما في فساد الصداق (أو) بفاسد (لا يقصد) كمدم وحشرات (فرجعي) لان مثل ذلك لا يقصد بحال فكأنه لم يطمع في شئ بخلاف الميتة لانها قد تقصد للضرورة وللجوارح ونحسبري بفاسد أعم من تعيبره بمجهول وخمر وقولي يقصد مع قولي آنفا لي آنفه من زيادتي ولو نحالع بمعلوم ومجهول فسد ووجب مهر المثل أو بصحيح وفاسد معلوم صح في الصحيح ووجب في الفاسد ما يقابله

استثنى منها صورة فهذه ثلاث صور لا يقع فيها طلاق أصلا وعبارة البرماوي سواء ذكر مالا ولا لبس لنا طلاق رجعي يتوقف على قبول الاهذا (قوله فاذا كر) أي من قوله اختلعت لانه لا يقال اختلعت الا ان قبلت سل (قوله الآن ينو به) أي الطلاق بالخلع (قوله ولم يضر) أي لم ينو القماش أي طاب والظاهر أنه لا حاجة الى الاتيان به لانه لا يلزم من نية قبوله طلبه وقوله أيضا ولم يضر فان أضمر لم يقع لانه في المعنى معلق على قبولها ولم تقبل وقوله فيقع رجعيا أي في المدخول بها سل والافيقع بائنا نعم هذه لقوله فيما تقدم والا فيقع بائنا وبه يضم قوله فيقع رجعيا الصورة المتن فيكون صور المحجور عليه بسفه سبعة اثنتان يقع فيهما الطلاق بائنا واثنتان يقع فيهما رجعيا وثلاث لا يقع فيها طلاق أصلا سل بنوع تصرف وظاهر كلامهم هنا أنه لابد من نية الطلاق هنا ولو بلفظ حرر اه برماوي (قوله فيقع رجعيا) أي لانه طلاق مستقل بلا عوض (قوله فزائد على مهر المثل) فان لم يسم فالزائد الثلث ولم تجز الورثة فسخ المسمى ورجع بمهر المثل قال على الجلال وقال في شرح الروض فان خالعت بعبد قيمته مائة ومهر مثلها خمسون فالجائز بنصفه فان احتمله الثلث أخذه والافله الخيار بين أن يأخذ النصف وما احتمله الثلث من النصف الثاني و بين أن يفسخ و يأخذ مهر المثل من تركتها (قوله لان التبرع انما هو بالزائد) ومهر المثل في فاقرف كله العصمة لا يقال ان الزائد وصية لوارث وهو لا زوج لحروجها بخلع عن الارث نعم ان ورث من جهة أخرى كأن كان ابن عم فالزائد وصية لوارث (قوله ملك زوج له) أي من جهة الانتفاع به اه (قوله لا في بائن) ولو بانقضاء عدة الرجعية وان كان معاشرتها معاشرة الازواج لانها بعد انقضاء عدتها كالبائن الا في لحوق الطلاق تعليقا عليه فلا عصمة يملكها حتى يأخذ في مقابلتها مالا وهل تطلق بذلك الظاهر نعم سل (قوله وشرط في العوض) أي ليقع بالخلع (قوله صحة اصداقه) فلو خالعها بما لا يصح اصداقه نظران خالعها بفاسد يقصد الخ فهو كما سيأتي و ينبغي أن يكون منه حد النعزير والقذف كما تقدم و يرد عليه ما لو أصدقها تعليم سورة بنفسه فان اصداقها صحيح ولا يصح أن يخالعها على ذلك أي على تعليمه سورة بنفسها لتعذر التعليم فهذا تخلف الاطراد عنه طر سل (قوله وخمر ومينة) كأن قالت خالعني على هذا الخمر أو هذه الميتة أو على هذا وهو في الواقع خمر أو ميتة سل (قوله كمدم) علمه أو جهله كما هو ظاهر اطلاقهم سل (قوله وحشرات) أي لا يصح بيعها ونظم بعضهم ضابط ذلك فقال

بفاسد يقصد أو ذي جهل ● الخلع واقع بمهر المثل
رجعي ولا مال بغير ما قصد ● و بالمسمى ان يسامح عقد

(قوله فسد) أي العوض (قوله ولم يكن فيه شئ) أي وان كان عالما به وكذا ان كان في كفها شئ فاسد مقصود غير به أو لا وان كان في كفها معلوم صحيح وعاوضت وقع الطلاق في مقابلته وان كان في كفها غير مقصود علم به أو لا ورقع رجعيا اه سل (قوله بانت بمهر المثل) وان علم خلو كفها شوبري (قوله اذ لم يعلق الخ) كقوله طلقتك على ثوب في ذمتك فانها تبين بمهر المثل ولا تملك عليه شيأ لانه لم يعلق طلاقه على اعطاء المعلق عليه كأن أعطيتني ثوبا فانت طالق بانت بمهر المثل بما أعطاها له كما أشار اليه بقوله أو علق الخ وان كان لا يمكن اعطاء المعلق عليه كأن علق خلعها على اعطاء ما في كفها ولم يكن فيه شئ لم تطلق شيخنا (قوله فاوفاق) أي لرشيد وقوله أو محجور قوله أو على الخ عالم وقال طلقتك على أن تعطيني ما في كفك ولا شئ في كفها فانه مجهول لا يمكن اعطاؤه وهو في الحقيقة أي قوله اذا أرأتني من

من مهر المثل وقوله عالم بما في كفها ولم يكن فيه شئ بانت بمهر المثل وانما تطلق في الخلع بمجهول اذا لم يعلق أو علق باعطائه وأمكن مع المجهول فوقوله ان أرأتني من دينك فانت طالق فابرأته منه وهو مجهول

لم تطلق لعدم وجود الصفة اه ثنى من وجوب مهر المثل بالخلع بخمر خلع الكفار به اذا وقع الاسلام بعد قبضه كما في المهر وخرج بزيادتي ضمير خالعها خامسع الاجنبي بذلك فيقع رجعيا (وطما) أي للزوجين (توكيل) في الخلع (فاوقدر) الزوج (توكيله بالطلاق فقص) عنه أو بغاير الجنس (لم تطلق) للمخالفة كما في البيع بخلاف مالو اقتصر أو زاد عليه ولو من غير جنسه لانه أتى بالمأذون فيه وزادفي الثانية خيرا (أو أطلق) التوكيل (فنقص) (٤٤٨) الوكيل (عن مهر مثل بائته به) أي بمهر المثل كما لو خالع بفلسه وفارقت ما قابلها

دينك المجهول فهو أو أسكن مع الجهل وقال بعضهم انه مفهوم قوله أو على باعطائه لانه معلق بالابراء لا بالاعطاء. (قوله أو لم تطلق) عليها اذا لم يقل بعد البراءة طلقتك فان قاله بعدها نظر ان ظن صحتها وقصد الاخبار عما وقع وطابق الذي في الاول في عدد الطلاق لم يقع والا وقع أما لو قال له ان طلقتني فأنت بريء من صداق وهي جاهلة به فطلقتها نظر ان ظن الصحة وجب مهر المثل له عليها وان علم الفساد كان رجعيا وبها يجمع بين التناقض في هذه المسئلة زي ويقع كثيرا أن تحصل مشاجرة بين الرجل وزوجته فتقول له أبرأتك فيقول لها ان صحت براءتك فأنت طالق والذي يظهر أنها ان أبرأته من معلوم وهي رشيدة وقع الطلاق رجعيا تعليقه على مجرد صحة البراءة وقد وجدت بقولها أبرأتك قبل أن يعلق لانها لم يأخذ عوضا في مقابلة الطلاق لصحة البراءة قبل اهع ش على مر (قوله بذلك) أي بفاسد بقصد (قوله فيقع رجعيا) حيث صرح بسبب الفساد كقوله على هذا المنصوب أو الحر بخلاف مالو قال على هذا العبد وهو في الواقع منصوب فيقع بائنا بمهر المثل اه ع ش على مر عند قوله فيما يأتي أو صرح باستقلال نخلع بمنصوب وقوله فيقع رجعيا والفرق أن الزوجة غير متبرعة بما بذل له لانها تبذل المال لتصير منفعة البضع لها والزوج لم يبذل لها ذلك مجانا فلزمها المال بخلاف غيرها فانه متبرع بما يبذله فاذا صرح بالخيار فقد صرح بترك التبرع حل (قوله فاوقدر الخ) في هذا التفريع نظر لما يقال هو تفريع على ما مر من أن الوكيل يجب عليه مراعاة المصلحة لا ما نقول لو كان مفرعا على ذلك لاقتضى البطلان بالمخالفة مطلقا حل وهذا غير ظاهر بل هو مفرع على ما مر من أن الوكيل يجب عليه مراعاة المصلحة (قوله فنقص عنه) ولو نافها يتسامح به حل (قوله فنقص الوكيل) أي نقصا فاحشا لا يتسامح به وفارقت ما قبلها بأن المقدر يخرج عنه بأي نقص بخلاف المحمول عليه الاطلاق لا يخرج عنه الا بالنقص الفاحش ومثل النقص مالو خالع بمؤجل أو بغير نقد البلد أو بغير الجنس أو الصفة كما أفاده مر وحل (قوله كما لو غالم) أي الزوج (قوله فيصح) أي ما لم ينه عن الزيادة والا فلا تطلق برماوي (قوله لفساد المسمى) فان قيل ما الفرق بين وكيلها ووكيله فان نقص وكيله عن مقدره بقليه كما تقدم أجيب بأن البضع مقوم عليه ولم يسمح الا بمقدر ومتلافها فان قصدها التخلص وهو حاصل بالقاء مسماها ووجوب مهر المثل حج (قوله لزمه مسماه) ولا رجوع له عليها بشئ وقوله بعد واذا غرم رجع عليها الخ جاص بصورة الاطلاق كما أفاده ع ش (قوله لانه خلع أجنبي) عبارة شرح مر لان اضافته لنفسه اعراض عن التوكيل واستبداد أي استقلال بالخلع مع الزوج (قوله رجع عليها بما سمت) أي ان نواها والا لغا أجنبي فلا رجوع له بمهر ع ش (قوله فقول الاصل الخ) ففتضاه أنه لا يطالب بالكل بل بالزيادة وليست كذلك وقوله نظر فيه الخ أي فلا ينافي أنه يطالب بالكل أي بما سمت وبما زاد وهي أنما تطالب بما سمت حل (قوله وان أطلقت التوكيل) بمقابل قوله أو قدرت الخ وقوله فكما لو زاد على المقدر أي فيفصل بين كونه يضيف الخلع لها أو له أو يطلق (قوله توكيل كافر) أي ذمي أو حربي أو مرتد لان

مالي الروضة كاصلها فقول الاصل فعليها ما سمت وعليه الزيادة نظر فيه الى استقرار الضمان أما اذا اقتصر على ما قدره أو نقص عنه فينبغي بناء ان أطلقت التوكيل يريد الوكيل على مهر المثل فان زاد على المقدر (وصح) من كل من الزوجين (توكيل كافر) ولو في خلع مسلمة كالمسلم

المراد بصح خلعه للسفيه في الجملة وذلك اذا طلبت منه أن يطلقها على كذا فاجابها فارتد ثم أسلم في العدة كما سيأتي في كلامه ش ل (قوله ولصحة خلعه) ضمنه معنى تخلصه فعداه بعن والاظهر يتعدى بنفسه (قوله لاستقلالها بالخ) التعليل على التوزيع فالاول لصحة توكيلها عن الزوجة في الاختلاع والثاني لصحة توكيلها عن الزوج في الخلع (قوله وذلك) أي قوله طالق نفسك (قوله فذاك) اى ظاهر لأنها اذا جاز توكيلها في طلاق نفسها جاز توكيلها في طلاق غيرها (قوله وان لم يأذن السيد) أي في الوكالة (قوله اذا أضاف المال اليها الخ) أشار بهذا الى أن في مفهوم للتن تفصيلا وايس مفهومه أنه لايصح من الزوجة توكيل السفيه مطلقا (قوله فان أطلق) أي لم يضف المال اليها ولا له وكذا ان أضاف المال اليه كأن قال في ذمتي أو في مالي فانه يقع رجعيا كما في شرح الروض وحل (قوله واذا وكلت عبدا) هذا من فروع مسئلة العبد فكان الاولى تقديمه قبل قوله ومن زوج توكيل الخ خصوصا والكلام على مسئلة السفيه لم يتم اذ بقي منها قوله ولايوكله بقبض وأجيب بأنه ذكره هنا لمناسبة قوله الاذا أضيف المال اليها (قوله وان أطلق ولم يأذن السيد الخ) والفرق بين العبد والسفيه في صورة الاطلاق أن العبد ذمته تقبل الالتزام بخلاف السفيه فانه لايصح ببعوله ولاغيره وأما ثبوت رُش الجناية في ذمته فهو من باب ربط الاحكام بالاسباب شيخنا عزيزي (قوله طوب بالمال الخ) وأما الزوجة فتطالب به حالا برماوي وقوله بعد العتق أي لكفه مر (قوله ان قصد الرجوع) ويفرق بين هذا وماسر في توكيل الحر في قوله ورجع عليها بما سمت حيث لم يشترط قصده الرجوع بان المال هنا لما لم يتأهل مستحقه للطالبة به ابتداء وانما انتظر مطالبته بعد العتق المجهول وقوعه فضلا عن زمنه ولو وقع كان كالاداء المبتدإ فاشترط صارف عن التبرع بخلاف الحر فان التعلق به عقب الوكالة قرينة ظاهرة على أن أداءه انما هو عن جهتها فلم يشترط لرجوعه قصد اه ش ر مر وقوله ان قصد الرجوع بأن نواها باختلاعه وكذا ان أطلق برماوي ومر وزي قال شيخنا العزيزي ان كان المراد بقصد الرجوع انه نواها حال الخلع فصحيح ويكون معنى قوله أطلق أي في الظاهر وهو ناو بها في الباطن والافلا يصح الاعلى قول النزال القائل بان الوكيل اذا أطلق يكون الخلع لها كلام مر بوافقه وقال امام الحرمين يكون خلعا أجنبي واعتمده بعضهم اه فالراد بقصد الرجوع أن لاينوي نفسه وقول البرماوي بأن نواها بيان لمحل قصد الرجوع لاشرط له (قوله وان أذن له فيها) أي في الوكالة وقوله تعلق المال بكسبه أي الحاصل بعد الخلع (قوله رجع) أي سيده ع ش مالم يقصد التبرع برماوي وعبارة مر قوله رجع أي وان لم يقصد رجوعا لوجود القرينة الصارفة عن التبرع هنا لجواز مطالبة القن عقب الخلع (قوله وحلله السبكي) أي المذكور من براءة الملتزم الاالزم لها صحة القبض اعتمده مر واعتمد حج الاطلاق وأجاب عن قوله لان مافي الذمة الخ بان الكلام في مقامين عدم صحة القبض للسفيه وبراءة الذمة للاذن فيه قياسا على اذن الولي له فياس وقال ابن الرملي المذكور لاينتج نفي البراءة لانه وجود في قبضه منها بأذن وليه فياس ومع ذلك قالوا برأ أفاده ش ل (قوله وعاق الطلاق بدفعه) أي فيقع رجعيا لوجود الصفة مع عدم صحة القبض فابراجع رشيدي على مر وهو ضعيف بحر لفقد كلام الشارح وصور شيخنا العزيزي قوله وعلق الخ بأن يقول له الزوج وكلتك في طلاقها وعاق الطلاق بدفع المال اليك فيعلق هو عند التطليق اه وهذا مخالف لما في الوكالة من أن التوكيل في تعليق الطلاق لايصح فمن ثم صوره بعضهم بأن يقول الزوج لآخر ان دفعت زوجتي اليك دينارا الى فهي طالق ووكلتك في قبضه منها وهذا بناء على أن ضمير تعلق راجع للزوج فان كان راجعا للوكيل كان صوريته ان دفعت لي دينارا

بالاختلاع ولان لها تعليق نفسها به وله هو اطلاق نفسك وذلك اما تعليك الطلاق أو توكيل به فان كان توكيلا فذاك أو تعليقا كقوله ان جاز تعليكه الشئ جاز توكيله به (وعبد) وان لم يأذن السيد كما لو خالع لنفسه وتبيري صح الى آخره أعم مما عبر به (و) صح (من زوج توكيل محجور) عليه (بسفه) وان لم يأذن الولي اذ لايتعلق بوكيل التزام في الخلع عهدة بخلاف وكيل الزوجة فلايصح أن يكون سفيها وان أذن له الولي الا اذا أضاف المال اليها فتبين وبلزمها الاقل ان ظهر عليه في ذلك فان أطلق وقع الطلاق رجعيا كاختلاع السفيهة واذا وكلت عبدا فاضاف المال اليها فهي المطالبة وان أطلق ولم يأذن السيد له في الوكالة طوب بالمال بعد العتق واذا خرجه رجع عليه بالله ان قصد الرجوع وان أذن له فيها تعلق المال بكسبه ونحو وفاذ أدى من ذلك رجع به عليها (ولايوكله) أي المحجور عليه بسفه الزوج (بقبض) لعوض لعدم أهليته لذلك فان وكله وقبض ففي التتمة أن الملتزم بريء والموكل ضمنه لها وأقره الشيخان وحمله السبكي على عوض معين أو غير معين وعاق الطلاق بدفعه

نفسه وله اطلاقي نفسك

فان كان فى الذمة لم يصح القبض لان مافى الذمة لايتعين الا بقبض صحيح فاذا تلف كان على الملتزم وبقى حق الزوج فى ذمته (ولو وكلا) أى الزوجان (واحدا توكل طرفا) مع أحد الزوجين أو وكيله (فقط) أى دون الطرف الآخر فلا يتولى الطرفين كما فى البيع وغيره (و) شرط (فى الصيغة ما) مر فيها (فى البيع) على مأتى (و) لكن (لايضر) هنا (تخلل كلام يسير) وتقدم الفرق بينهما ثم بخلاف الكثير ممن يطلب منه الجواب لاشعاره بالاعراض (وصرح خلع) وكنايته) صريح طلاق وكنايته) ويأتيان فى بابه وهذا أعم مما مر به (ومنها) أى من كنايته (فسخ) وبيع) كان يقول فسخت نكاحك بألف وبعتك نفسك بألف فتقبل فيحتاج فى وقوعه الى النية (ومن صريحه منتف مفاداة) لورود القرآن به قال تعالى فلاجناح عليهما فيما افتدت به (و) منتف (خلع) لشيوعه عرفا واستعمالا للطلاق مع ورود معناه فى القرآن (فلو جرى) أحدهما (بلا ذكر (عوض) معها بقيد زدته بقولى (بنية القياس قبول) كأن قال خالعتك

فانت طالق على مكلى (قوله فان كان فى الذمة) أى ولم يعاق الطلاق بدفعه ليخالف ماقبله شيخنا وعبارة شرح م ر أوغير معين وعلى الطلاق بدفعه والا لم يصح القبض الخ وقوله والا أى وان لم يعاق الطلاق بدفعه وهى أحسن من عبارة الشارح الموهمة خلاف المراد لان قوله فان كان فى الذمة يوهم أن ماقبله ليس فى الذمة (قوله لم يصح القبض) المناسب أن يقول لم يبرأ الملتزم لان الكلام فى برىء ذمته لكنه عبر باللازم وقوله لم يصح القبض يفهم منه أن القبض صحيح فيما قبل هذه وان كان لايصح التوكيل فيه وهو كذلك بدليل برىء الملتزم بالقبض والاذن فيه (قوله ماص فيها) يرد عليه أن الخلع قد يكون بدون قبول كما يأتى فى قوله ولو بدأ بصيغة تعليق الخ وله قد يصح بالتعليق كما فى قوله الآتى وكذا لو قدم مع عدم توافق الايجاب والقبول معنى كما يأتى فى قوله ولو اختلف الخ أى بالنسبة للصور الرابعة فقد رفع ذلك كله بقوله على مأتى أى من قوله ولكن لايضر الخ (قوله وتقدم الفرق بينهما) عبارته ثم بخلاف اليسير فى الخلع والفرق أن فى الخلع من جانب الزوج شائبة تعليق ومن جانب الزوجة شائبة معاوضة لان مهما يحتمل الجهالة (قوله فمن يطلب منه الجواب) تقدم ضعيف نظير هذا فى البيع وهنا كذلك فلا فرق بين من يطلب منه الجواب وغيره حل (قوله وصرح خلع الخ) كان الاولى تمكس ذلك كأن يقول وصرح طلاق الخ فأركنايات الطلاق كنايات فى الخلع مع ذكر المال فلا بد أن ينوى بها الطلاق حل وبحاب بان العبارة مقلوبة لان صيغ الطلاق معلومة والمعلوم يجعل مبتدأ وقال شيخنا العزيزى ماصنعه الشارح أولى لان المحدث عنه هو الخلع لكن يرده أن الخبر هو المهول (قوله ومنها فسخ وبيع) نبه عليه لانه لم يذكره فى كنايات الطلاق وفيه اشارة الى ان الفسخ ان ذكر مع المال يكون خلعا فينفس عدد الطلاق (قوله من كنايته) أى الخلع (قوله الى النية) أى وقوريه والقبول شوبرى وهل يحتاج الى النية من الزوج أو منها (قوله ومن صريحه) أى زيادة على صريح الطلاق الآتى منتف مفاداة أى مفاداة وما اشتق منها كما ذكره الشيخان خلافا لظاهر كلام المصنف من أن نفس المفاداة ومثلها الخلع ليس من الصريح بل من الكنايات وهو قياس ماسيأتى فى الطلاق وكان المناسب أن يقول ومشتق افتداء لانه الذى وردفى القرآن حل وقوله بل من الكنايات مسلم فى الخلع (قوله لم ورود معناه فى القرآن) الذى هو الافتداء ومقتضى هذا أن كلا من لفظ المفاداة وما اشتق منه ولفظ الخلع وما اشتق منه صريح مطلقا أى سواء ذكر عوض ونوى القياس قولها لم لايسن كذلك بل على تفصيل أشار اليه بقوله فلو جرى الخ حل (قوله فلو جرى الخ) حاصله أنه اما أن يذكر المال أو ينويه أو يسكت عنه أو ينفيه فان ذكر وجب بشرطه وهو كونه معلوما وكذا ان نوى واقتضته على مانوى والاوجب مهر مثل والخلع فى هذين صريح وان لم يذكر ولم ينو ان أضمر القياس قبولها وقبل رجعيا قبلت أو لم تقبل وان أضمر ولم تقبل لم يقع شئ والخلع فى هذه أى فيما اذا لم يذكر العوض ولم ينو كناية على المعتمد حل وان نفى العوض وقع رجعيا أيضا كما قاله الشارح فالاحوال أربعة وعبارة م ر حاصل المعتمد فى هذه المسئلة أنه ان ذكر مالا أو نواه كان صريحا وجب فى الاولى ماذكره وفى الثانية مهر المثل وان لم يذكر مالا ولا نواه كان كناية فى الطلاق فان نوى الطلاق فقط فان أضمر القياس قبلها وقبلت وكانت أهلا للاقرار ولم يقع بائنا بمهر المثل والا وقع رجعيا قبلت أم لا والا بأن لم ينو لم يقع شئ (قوله بلاذكر عوض) أى أبانا أو مطلقا فان سكت عنه حل وقال ع ش بلاذكر عوض أى ولو بلاذية قال فلو فان نواه واتفقا على قدر المنوى وجب مانوياه ومثلهما حل (قوله معها) متعلق بقوله جرى (قوله بنية القياس قبول) أى مع نية الطلاق مر فالقبول خمسة اثنان فى المتن واثنان فى الشرح

أوطاديتك أوقتديتك ونوى القماش قبولها قبلت (فهرمثل) يجب لاطراد العرف بحر بان ذلك بعوض فيرجع عند الاطلاق الى مهر المثل لانه المراد كما علم محمولا على أنى جرى مع أجنبى طلقت مجانا كما لو كان معه

وهما قوله معها وقوله قبلت والخامس نية الطلاق (قوله ونوى القماش قبولها) قيد لقوله فهر المثل وليس قيدا فى الصراحة ح ل (قوله فان جرى) أى الجامع عند ذكر العوض ونوى القماش قبول وهذا محترز قوله فى الشارح معها ح ل قال ش ب الحاصل أن المعتمد من ذلك أنه اذا صرح بالعوض أو نواه وقبلت بائنا به وان عرى عن ذلك ونوى الطلاق فان أضمر القماش قبولها وقبلت وهى رشيدة بانت بمهر المثل وان لم يضمر أو لم تكن رشيدة وقع رجعيا ان قبلت فى الثانى والا لم يقع فيه شئ كما لو لم ينو الطلاق فعلم أنه عند ذكر المال أو نيته صريح وعند عدم ذلك كناية وان أضمر القماش جوابها وقبلت ولا فرق فى هذا التفصيل بين الزوجة والاجنبى وفاقا لشيخنا كالشيخ فيما كتبه وفى شرحه ما يوافق الشارح فى الفرق وينهار بين الاجنبى فليراجع (قوله كما لو كان معه) أى الاجنبى والعوض فاسد كأن نالم على خمر ووصفه بذلك كأن قال نالعتك على هذا الخمر والوقع بائنا بمهر المثل ح ل (قوله ولو نوى العوض) أى جرى معها ونوى العوض فقال لها نالعتك بالعوض أى فقوله بلا ذكر عوض المراد منه أنه سكت عنه وحينئذ فهذا محترزه ح ل (قوله وكذا لو أطلق) أى لم ينو العوض بقرينة جعله مقابلا لقوله ولو نوى العوض الخ برماوى (قوله وان قبلت) أى فيقع رجعيا وهذا محترز قوله بنية القماش قبولها ح ل (قوله ان عمل ذلك) أى وقوعه رجعيا أى فى مسئلة الاجنبى وما بعدها كما هو جلى اه شوبرى (قوله فحمل صراحته الخ) أى فعلم من قوله وظاهر أن محل ذلك الخ حيث لم تقصد الى فى هذا بل النية وعدمها وأطلق فى الاول ومعلوم أنه لا يحتاج الى النية الا الكناية هذا وان المعتمد أنه حيث لم يذكر المال ولا نواه يكون كناية فلا يقع الان نوى به الطلاق وعبارة ع ش قوله فحمل صراحته ضعيف أو محمول على ما اذا أضمر القماش قبولها بمال اه فلا بد للصريح من ذكر المال أو نيته (قوله صراحته) أى أحد اللفظين المتقدمين وهما منتفى المفاداة والخلع (قوله اذ اقبلت) هذا يفيد أن قبولها شرط فى الصراحة وفى كلام سم ينبغى أن يكون مدار الصراحة فى الحالة المذكورة على نية القماش قبولها وأما قبولها فشرط لوقوع وان أفهم قوله فحمل الخ خلافه ح ل (قوله بدأ) بالهمز بمعنى ابتدأ وهو المراد هنا وبتركه بمعنى ظهر ببر (قوله فعاوضه) أى عند معاوضة (قوله التوقف وقوع الطلاق فيه على القبول) مع كونه يستقل بايقاع الطلاق أى لمذلك بخلاف البيع فانه وان توقف على القبول لا يقال فيه شوب تعليق لذلك لان البائع ليس له الاستقلال بمعنى يكون عدوله عن الاستقلال تعليقا على قبول الغير تأمل شوبرى (قوله فلم رجوع) مع قوله ولو اختلف كل منهما ناظر لجهة المعاوضة (قوله نظر لجهة المعاوضة) فهذا مما غلب فيه جهة المعاوضة أو لوفاء التعليق لمساغ الرجوع اه ح ل أى لان التعاليق لا يصح الرجوع عنها باللفظ وان كان يصح بالفعل (قوله ولو اختلف الخ) أى فى العوض فقط بزيادة أو نقص أو فيه وفى عدد الطلاق أما فى عدد الطلاق فقط فلا يضر فلذلك ذكر أو بعد أمثلة (قوله فلغو) أى فلا طلاق ولا مال مر (قوله لان الزوج يستقل الخ) بهذا يندفع ما قيل قد يكون لها غرض فى عدم الثلاث لترجعه من غير محلل ويفارق ما لو باع عبدين بألف فقبل أحدهما بألف حيث لا يصح لان البائع لا يستقل بجملة الزائد شرح مر (قوله فى اثبات) أما النفى كنى لم تعطينى ألفا فانت طالق فللغو فاذا مضى زمن يمكن فيه الاعطاء ولم تعط طلقت برماوى (قوله فتعليق) وفيه شوب معاوضة لكن لا نظر اليها هنا غالبا اه صراحة لفظ التعليق شوبرى (قوله لفظا) أما معنى وهو الاعطاء فيشترط (قوله لذلك) أى لان صيغته

طالق (فتعليق) لاقتضاء الصيغة (فلا رجوع له) قبل الاعطاء كالتعليق الخالى عن العوض (ولا يشترط) فيه (قبول) لفظا لان صيغته لا تقتضيه (وكذا) لا يشترط (اعطاء فورا) لذلك

(الا في نحو ان واذا) مما يقتضي الفور في الاثبات مع عوض أما في ذلك نحو ان أو اذا أعطيتني ألفا فانت طالق فيشترط الفور ولا مه مقتضى اللفظ مع العوض وإنما ترك هذا الاقتضاء في نحو متى لصراحته في جواز التأخير فاذا مضى زمن يمكن فيه الاعطاء ولم تعط لم تطلق وقيد المتولي الفورية بالحرة فلا تشترط في الامة لانه لا يدفعها (ولا يلك) وقد بسطت الكلام على ذلك في شرح الروض وقضية التعليل إلحاق البعضية والمكاتبة بالحرة وهو ظاهر ونحو من زفني (أو بدأت) أي الزوجة (بطلب طلاق) كطلقني بكذا أو ان طلقتني فلك على كذا (فاجابها) الزوج (فمعارضة) من جانبها للمكي البضع بعوض (بنوب جعالة) لان مقابل مابذلته وهو الطلاق يستقل به الزوج كالعامل في الجعالة (فلها رجوع قبله) أي قبل جوابه لان ذلك حكم المعاوضات والجعالات (ولو طلبت ثلاثا) عليك عليها (بألف فوحدة) أي فطلق طلقة واحدة فسواء أقال بثلثه وهو ما اقتصر عليه الاصل أو سكت عنه (تلك) يلزم تغليبا لثوب الجعالة فانه لو قال فيها رد عبدي الآبق ولك ألف فرد واحدا استحق ثلث الالف أما اذا كان لا يلك الثلاث فبأي (وراجع في خلع) (ان شرط رجعة) لانها تخالف مقصوده فلو قال طلقتك بدينار على أن لي عليك الرجعة فرجعي ولا مال لان شرطي المال والرجعة يتنافيان فينفسخان ويبقى مجرد الطلاق وقضيته ثبوت الرجعة بخلاف ما لو علما بفساد بدينار على أنه متى شاء رد عليه ما يقع بائنا بمهر المثل

باب

(ولو قالت له طلقني بكذا فارتدا أو أحدهما فأبى) بها الزوج نظر (ان كان) الارتداد (قبل وطء) أي بعد وطء (أسر) المرتد على ردته (حتى انقضت عدة بانت بالردة ولا مال) ولا طلاق لانقطاع النكاح بالردة (والا) بان أسلم المرتد في العدة (طلقته به) أي بالمال المسمى وتحسب

لاتقتضيه (قوله نحو ان) بكسر الهمزة وأما أن المفتوحة واذ فالطلاق بأحدهما يقع بائنا حالا وظاهر كلامهم أنه لا حال عليها وينبغي تقييده بالنحوي وبه صرح بعضهم شوبري ويوجه بان مقتضى لفظه أنها بذلك الفاعل الطلاق وأنه قبضه لكن القياس ان له تحليفها أنها أعطته تأمل والنحو هو لو ولولا ولولما فهذه خمسة تقتضي الفور في الاثبات لكن مع قوله ان شئت أو ان أعطيتني أو ان ضمنت لي وأما بدون واحد من الثلاثة فللتراخي كغيرها هنا وأما في النفي فجميعها للفور الا ان اه شيخنا ونظم بعضهم ذلك بقوله

أدوات التعليق في النفي للفو * رسوى ان وفي الشروط أروها
للتراخي الا اذا ان مع المـا * لوشئت وكلما كرروها

(قوله لصراحته في جواز التأخير) لانها للتعميم في الزمان المستقبل بخلاف اذا فانها لمطلق الزمان المستقبل (قوله فاذا مضى الخ) مفرع على قوله فيشترط الفور (قوله يمكن فيه الاعطاء) هل المراد مجرد التناول أو اعطاء ما كل شئ بحسبه فيعتبر زمن الكيل والوزن واحضاره من محل قريب عرفا واذا عاين باعطاء غاب عن المجلس يكون من التعليق على محال أو ينتظر احضاره حر ر ل ط وعبارة شرح م والراد بالفور في هذا الباب مجلس التواجب الباقي بان لا يتخلل كلام أو سكوت طويل عرفا وقيل ما لم يتفرقا بما مر في خيار المجلس (قوله فاجابها الزوج) فلابد من الفور لان المغلب في جانبها المعاوضة وان أنت بصيغة تعليق أرأت بأداة لا تقتضي الفورية كمتى فقولهم متى لا تقتضي الفورية أي اذا بدأت أيها الزوج دون الزوجة وبفرق بان جانبها تغلب فيه المعاوضة بخلاف شرح م (قوله فاجابها) أي على الفور وبقيل قوله أردت ابتداء طلاق لاجواب التماسها وله الرجعة ولها تحليفه شوبري فان طلق متراخيا كان مبتدأ بالطلاق فلا يستحق عوضا وقع رجعيا سل (قوله لان ذلك) أي جواز الرجوع (قوله فوحد) أي وألحق ولو طاق ثنتين استحق ثلثي الالف أو واحدة ونصفا استحق نصفه على أرجح الوجهين شوبري (قوله فثلثه يلزم) وفارق عدم الوقوع في نظيره من جانبه لانه تعليق فيه معاوضة وشرط التعليق وجود الصفة وشرط المعاوضة التوافق ولم يوجدا (قوله فبأي) أي في قول المتن ولو طلبت بألف ثلاثا وهو انما يملك دونها فطاق ما يملكه فله ألف (قوله راجع في خلع) سماه خلعا نظرا للفظ والا فهو مع شرط الرجعة لا يقال له خلع شرعي كما يؤخذ مما يعده ولو قال وفيه خلع بشرط رجعة كان أولى اذ هو الذي يقتضيه التعليل المذكور ولا ينتج جواز الرجعة الذي هو المدعى الا بالالزام لانه يلزم من فساد الخلع جواز الرجعة (قوله بخلاف ما لو علماها الخ) مقابل قوله قال طلقتك على الخ وهو الحقيقة بتقييد المتن فكأنه قال محل كون شرط الرجعة يفسد الخلع الذي هو المراد اذا شرطها في صلب العقد أما لو كان بعده فالخلع صحيح ولا رجعة ولا مانع فيما يظهر هذا الشرط فسادا لعوض فقط فيرجع لمهر المثل لان الشرط راجع للعوض فأفسده وفيما سبق راجع لاصل العقد فأفسده (قوله لرضاه بسقوطها) أي في هذه الصورة والاولى أن يقول لرضاه بسقوطها الآن أي وقت الطلاق (قوله طلقت به) بخلاف طلقت للزأة بفتح اللام أفحش من ضمها نطق بضمها فهي طالق أفحش من طالقة شوبري فهو من

باب نصر وعظم (قوله من التعبير بالقاء) أى فى الموضعين (قوله اعتبار التعقيب) أى فيهما واعتبار الترتيب أيضا لكن فى الثانى فقط بدليل ضمه فى المفهوم الخ فذكر محترز التعقيب فيهما بقوله فلو تراخت الردة أو الجواب الخ وذكر محترز الترتيب فى الثانى بقوله أو أجاب قبل الردة أو معها الخ ويرد عكس محترز الترتيب فى الاول فلو ضم ردة لما المذكور بعد الردة وصدر الجواب منه بعده وعقبه لحكمه ماذكره فى المتن اه شيخنا (قوله اختلت الصيغة) أى بطل الخلع ووقع الطلاق رجعيا (قوله أو معها) المعتمد أن المعية كالبعدية فتبين بالردة ان لم يقع اسلام أو مال لان المانع أقوى من المقتضى حل وشرح مر

(فصل فى ألفاظ الملزمة للعوض) أى ومايقوم مقامها من قوله ولو كيلها الخ (قوله الملزمة للعوض) أى من حيث كونها ملزمة فلا تكرار مع قوله فيما مر واذا بدأ بعوض فله أن يقول الخ لان تلك وان كانت ملزمة لكن تكلم عليها هناك من حيث أنها معاوضة مشوبة بتعليق أو بجعالة (قوله فقبلت) أى فورا فى مجلس الجواب بنحو قبلت أو ضمنت شرح مر (قوله وقولى الخ) هلا قال أولى من قوله كما هو عادته وماسيأتى العدول وقد تقدم لهذا نظير أيضا فى مبحث الفسل من كتاب الجنائز فقال الشارح وقولى كذلك أوضح من عبارته فى افادة الفرض فليتأمل ثم رأيت (قوله على الثانى) أى ولان على الخ (قوله كأتيتنى به) أى كأدا (قوله وسبق طلبها للطلاق) بخلاف ماذا سبق طلبها للطلاق من غير تعرض للعوض فانه كما لو لم يسبق وما اذا سبق طلبها بعوض بهمته وعينه هو فانه كالا بتداء كطلقتك على ألف بعد ذوقها له فطلقتى بعوض فان قبلت بانت بالالف والا فطلاق فان أبهمه أيضا أو اقتصر على طلقتك بانت بمهر المثل حل (قوله عليه) أى على كذا وقوله كان كذلك أى تبين به اسبق طلب الطلاق سم (قوله فالزائد) وهو قوله وعليك الخ (قوله فان قصد ابتداء الكلام) أى بقوله طلقتك وهو تقييد للثانى أى فحل ما تقدم ان قصد الجواب أو أطلق لان سبق طلبها قرينة الدعلى أنه جواب طلبها ان قصد الابتداء فرجعى وكان الاولى أن يقول هذا ان لم يقصد ابتداء الكلام لما علمت أن الاطلاق كقصد الجواب وهو راجع لقوله ولانه لو اقتصر الخ وعبارة حل قوله لا الجواب كان الاولى اسقاطه ليشمل السكوت أى عن التفسير بالابتداء أو الجواب وانظر لو قصد الابتداء والجواب معا أو ضد واحد منهما لا بعينه حل وفيه أن قصد الابتداء والجواب معا غير معقول (قوله والقول قوله فيهيمنه) أى أنه أراد ابتداء الكلام أو الجواب (قوله وصدقته وقبلت) أى فورا حاصله أن الصور ستة مفروضة فيما اذا لم يسبق طلبها به وفى الحقيقة هى ثمانية بضمنية قول المتن وان لم يقله فرجعى وفيه صورتان كما قال الشارح فيكون صور وقوعه رجعيا ثلاثة وصور وقوعه بائنا ثنتين وصور عدم وقوع شئ أصلا ثنتين والثامنة وقوعه بائنا ولا مال فحاصل هذا أن قول المتن أو قال أردت الالزام الخ اشتمل على قيود ثلاثة فقطوقه صورة واحدة يزاد عليها أخرى ما خوذة من قول الشارح وكتضييقها الخ وقد أخذ محترز القيد الاول بقوله وان لم يقله الخ وفيه صورتان كما علمت وأخذ الشارح مفهوم القيد الثانى بقوله فان لم تصدقه وقبلت وقع بائنا وفيه صورة واحدة وأخذ مفهوم الثالث بقوله وان لم تقبل لم يقع شئ الخ وفيه ثلاث صور الان قوله ان صدقته فيه صورة يزاد عليها صورة أخرى تؤخذ من قوله وكتصديقه والله الخ والثالثة هى قوله والا وقع رجعيا (قوله وقع بائنا) مؤاخذة لما بأقراره قال حل وحيث لم تصدقه فالقول قوله بيمينه (قوله كذلك) أى الالزام (قوله والا وقع رجعيا) بأن كذبته أو سكتت ولم يحتمل فى السكوت أن يوقف الامر وتطالب بالتصديق أو التكذيب وقوله وقع رجعيا لانه لما لم يقبل قوله فى هذه الارادة كان كأنه طلقها وابرده فوقع رجعيا

العدة من حين الطلاق وعلم من التعبير بالقاء اعتبار التعقيب فلو تراخت الردة أو الجواب اختلت الصيغة أو أجاب قبل الردة أو معها طلقت ووجب المال وذكر ارتدادها معا وارتداد الزوج وحده من زيادتى

(فصل) فى الالفاظ الملزمة للعوض ٭ لو (قال طلقتك بكذا) كالف (أو على أن لى عليك كذا فقبلت بانت به) لدخول باء العوض عليه فى الاول وعلى فى الثانى للشرط بخلاف كونه عليها شرطا وقولى فقبلت بفيد تعقيب القبول بخلاف قوله فاذا قبلت بانت (كا) تبين به (فى) قوله (طلقتنى وعليك أو ولى عليك كذا وسبق طلبها) للطلاق (به) لتواقفهما عليه ولانه لو اقتصر على طلقتك كان كذلك فالزائد عليه ان لم يكن مؤكدا لما يكن مانعا فان قصد ابتداء الكلام لا الجواب وقع رجعيا والقول قوله فيه بيمينه قاله الامام (أو) لم يسبق طلبها لذلك به و (قال) أردت به (الالزام) وصدقته وقبلت) وبكون المعنى وعلى لى كذا عوضا فان لم تصدقه وقبلت وقع بائنا وحلفت أنها لا تعلم أنه أراد ذلك ولا مال وان لم تقبل لم يقع شئ ان صدقته

الالزام (فرجعي) قبلت أم لا ولعال لانه لم يذكر عوضا ولاشرطا بل جملة معطوفة على الطلاق فلا يتأثر بها الطالق وتلغو في نفسها وهذا بخلاف ما اذا قالت طالقتي وعلي أو والله علي ألف فانها تبين بالالف والفرق أن الزوجة يتعلق بها الالزام المال فيحمل اللفظ منها على الالتزام والزوج ينفرد بالطلاق فاذا لم يأت بصيغة معاوضة حمل اللفظ منه على ما ينفرد به وفي نقيبد المتولي ماهو نابما اذا لم يقع عرفا استعمال ذلك في الالزام كما مر تركته في شرح الروض (أو) قال (ان أومتي ضمنت لي ألفا فأنت طالق ضمنته) أي الالف (أو) كفر ولو بترك (في متى بأت بألف) وتقدم الفرق بين ان ومتى ولا يكفي قبلت ولا شئت ولا ضامنها فقط مما ذكره لأن المعلق عليه الضمان بقدر وم بوجود وأما ضمان الا كفر فوجد فيه ضمان الاقل وزيادة بخلاف ما مر في طلقتك بألف فزادت فانه لغو لأنها صيغة معاوضة يشترط فيها توافق الايجاب والقبول ثم الزائد يلغو ضمانه وقابض فهو أمانة عنده (كطلقي نفسك ان ضمنت لي ألفا فطلقت وضمنت) فانها تبين بالضمان سواء أقدمت الطلاق على

أي في الظاهر أما في الباطن فينبغي عدم الوقوع ان كان صادقا ح ل (قوله ولا تحلف) أي بالنسبة لوقوع الطلاق الرجعي أي لايتوقف وقوع الطلاق الرجعي على حلفها ويقع ظاهرا ان كان صادقا في دعواه بهذا تعلم أن قول الشارح ولا تحلف انما هو بالنسبة للطلاق أما بالنسبة لعدم تصديقه في ارادة الالزام فله تحليفها على ذلك فان حلفت فذلك وان نكلت حلف بعين الرد ولا طلاق ولا مال أيضا وهذا معنى قوله الآتي مع حلفه بعين الرد وبهذا تعلم أيضا أنه لا منافاة بين قول الشارح هنا ولا تحلف وقوله الآتي مع حلفه بعين الرد الخ حلفه بعين الدفع نبوت تحليفها لان تحليفها فيما يأتي انما هو بالنسبة لعدم تصديقه في ارادة الالزام اه شرنبلالي (قوله وكتصديقها) أي في مسئلة القبول أي فيما اذا قبلت وقولهم حلفه بعين الرد أي فيلزمها المال ح ل أي فهو راجع لقول المتن وصدقته وقال بعضهم راجع لقول الشارح ان صدقته وأيضا قول شيخنا الحفني قوله وكتصديقها الخ أي اذا قبلت وكذبته في ارادة الالزام أو لم تقبل وكذبته في ذلك وحلف بعين الرد فانه كتصديقها وقد علم أنها اذا قبلت وصدقته في ذلك وقع الطلاق بائنا بالمال فكذا اذا كذبته وطلب تحليفها فردت اليمين عليه وحلف أي فانه يقع الطلاق بائنا بالمال وعلم انها ذا لم تقبل وصدقته لا طلاق ولا مال وكذا اذا كذبته وطلب تحليفها فردت اليمين عليه وحلف بعين الرد وبذلك تعلم أن كلام الشرنبلالي مقصور على الثانية وكلام ح ل قاصر على الاولى (قوله وان لم يقله فرجعي) وما استشكل به السبكي عدم قبول ارادته مع احتمال اللفظ لها الواو تحتمل الحال فيتقيد الطلاق بحال الزامه اياها بالعوض ففيه لا الزام لا طلاق رد بأن العطف في مثل هذه الواو أظهر فتقدم وعلى الحالية نعم لو كان نحو يا قوم قصدهم بعد قبوله بيمينه شرح مر ويقع بائنا ويلزمها المال (قوله لانه لم يذكر عوضا) أي بسبب عدم ارادته الالزام والا فقد ذكره لفظا (قوله فلا يتأثر بها الطلاق) أي لاتبع من وقوعه وانظر لم أظهر في مقام الاضمار (قوله ماهنا) أي قوله وان لم يقله فرجعي أي فاقل محل كونه حينئذ يقع رجعيا اذا لم يقع عرفا استعمال ما ألفي به الالزام والا حمل على الالزام كأن قال وعليك كذا أي ولابد أن يقصد الالزام باللفظ كافي مر وحينئذ يقع الطلاق بائنا ويلزمها المال أي لان محل تقديم الوضع اللغوي على العرفي اذا لم يطرد العرف بخلافه وعبارة مر نعم ان اشاء عرفا أن ذلك للشرط كمل صار مثله أي مثل ارادة الالزام أي ان قصده به كما نقله عن المتولي وأقره وهو المعتمد ح ل ملخصا مع زيادة وقوله أن مثل المصنف مشتمل على لفظة على المفيدة للالزام حيث قال طلقتك وعليك ألف الا أن يقال لا يلزم من الاتيان بعلى شيوعها في الالزام عنده بحسب عرف أهل بلده حتى لانه يحتمل أنه يدعي عليها بذلك وقد يعكر على اعتبار القصد أنه لا حاجة معه للاشتهار كما يدل عليه قوله أو قال أردت به الالزام الخ ولان تقييد المتولي المذكور خاص بما اذا لم يرد الالزام تأمل (قوله فضمنت) أي بلفظ الضمان فيما يظهر لا بمرادفه كالتزمت وان جنح بعضهم نظرا للفظ المعلق عليه مر وقد أشار لهذا الشارح في المفهوم بقوله ولا يكفي قبلت الخ (قوله كطلقي نفسك ان ضمنت الخ) لا يشكل بما يأتي أن تفويض الطلاق اليها تمليك لا يقبل التعليق لان هذا وقع في ضمن معاوضة فقبل التعليق واغتفر لانه وقع تابعا لما المقصود اشرح مر (قوله فطلقت وضمنت) أي أتت بهما فوراولو كان المستفاد من كلامه فورية التعليق فقط وقوله سواء أقدمت الخ ظاهر وجهه مع أن المعلق عليه الضمان فكان الظاهر أنه لا بد من تقدمه ومن ثم ذهب الماوردي الى أنه لابد أن يتقدم الضمان على الطلاق لأنه معلق عليه وهو متجه مني كما قاله ح ل (قوله فلا يتنوع)

يوهم وقوعه رجعيا وليس مرادا فاوقال فلانطلاق كاقاله مر كان أولى قال ع ش وقديقال انماذكر البنونية لكون الكلام في الطلاق وهوانما وقع لايكون الابانا (قوله وليس المراد الخ) قال الزركشي كذا جزم به ابن الرفعة وفيه عن أهل العبرة صيغ المقود أنهم عمانها ع ش فاوضمنه ألفاعلى شخص فالاظهر لعدم حصول الصفة بدفع أن هذا هو حقيقة الضمان هذا ان لم يرد حقيقة الضمان فان أرادذلك أوصرح به بأن قال ان ضمنت لي الالف الذي على ذلك الشخص كان كالتعليق على صفة فيقع رجعيا ويقبل عن شيخنا أنه يقع بائنا بعدمال لي لانه عوض لايقابل بمال وهو نفعه بضمانها واذا أخذ مهر المثل هل له مطالبتها بالالف بل ينبغي عدم المطالبة وان لم يأخذ مهر المثل لانه أي مهر المثل واجب بالضمان حل فيكون الضمان عوضا فاسدا فلا يلزمها الالف تأمل وقال قل على الجلال يقع بائنا بمهر المثل كالخلعي وقال سم يقع بائنا بالالف المضمون لانه يصير دينا عليها له قال قوال ثلاثة وانظر لو أراد الالتزام المبتدأ أي النذر أوصرح بهان قال طلقي نفسك ان نذرت لي ألفا وقد عتمد شيخنا عب وقوع الطلاق بائنا بمهر المثل افسادا للعوض وهذا النذر لانه ليس بمال كالضمان ولان الالف وجب بالنذر لاق نظير الطلاق اهم وعبارة ع ش على مر قوله فذاك أي عقد مستقل الخ بقي ما لو أراد مه كأن قال ان ضمنت لي الالف الذي على فلان فانت طالق فضمنته انجم وقوع الطلاق بائنا بمهر المثل لانه بعوض راجع للزوج ولايتغير الحكم بمرادنا من الالف بل أراد أداءه الاصيل كما لو قال لها أنت طالق على الالف فقبلت ثم أبرأها عنها وأداءه عنها أحدوفاق لمر سم على حج وهذا بخلاف مالو قال لها ان ضمنت لزيد مائة على عمر وفأنت طالق فضمنته وهو مجرد تعليق فان ضمنت ولو على البراخي طلقت رجعيا لعدم رجوع العوض للزوج وان لم تضمن فلا وقوع وقول سم لانه بعوض أي وهو نفعه بضمانها وانما كان عوضا لمجرد ترتب ماشمته دينا في ذمتها يستحق المطالبة به اه ومايقع كثيرا أن يقول لها عند الخصام أبرئيني وأنا أطلقك أو تقول هي أبرأك الله فيقول لها بعد ذلك أنت طالق والذي يتبادر فيه وقوع الطلاق رجعيا وأنه بدين فيما فوق ما أردت ان صحت براءتك ع ش على مر (قوله أو على اعطاء مال) أي متمول معلوم والاوقع بائنا بمهر المثل (قوله فوضعته بين يديه) أي فوراني غير محبوبتي زي ع ش (قوله بنية الدفع) فان قال لم أقصد ذلك لم تطلق وكذا لو تعذر عليه الاخذ لجنون أو نحوه شرح مر (تنبيه) قال الشيخ عز الدين ماذكروه من أنها تطلق بالاعطاء من حل الاعطاء على الاقباض المجرد فينبغي أن تطلق رجعيا ولا يستحق شيأ وأن يده كالمليك فكيف يصح بمجرد الفعل قال قبل فقد قام تعليقه الطلاق على الاقباض مقام الايجاب قلت فكيف يصح أن يكون الايجاب بالفعل والعقود لا تنعقد الا بالاقوال اه * أقول وفي مطابقة الجواب للسؤال خفاء واشكال فليتأمل نعم لنا أن نقول انما كان الاعطاء هنا كذلك لوجود اللفظ من جانب الزوج فانتفى ذلك هنا بخلاف نظيره في البيع والاجارة لما كان الاعطاء هناك بسدر عن شقاق غالبا نزع فيه بالمتسامح في المعاوضات المحضة بدليل أنهما لو اختلفا بالقب ونوبا نوعا من الدراهم صح ولا يصح نظيره في البيع كما سيأتي اه سم (قوله لسامحه اليه) وهل مثل وضعها وضع وكيلها وأنه يكون تسليما واعطاء في كلام شيخنا كج نعم ح ل (قوله بحضورها) فانه قائم مقام اعطائها بخلاف فعل غيرتها فانها لم تعط حقيقة ولا تنزل بالح ل وعبارة الشوبري قوله بحضورها كأن وجه اشتراط ذلك أن المعلق عليه اعطاؤها ولا يتحقق اعطاؤها اذا أعطى وكيلها الاذا كان بحضرتها فليراجع (قوله وكالاعطاء الايتاء) أي مطلقا وأما المجيء فلابد فيه من قرينة التمليك لان الايتاء جاء في القرآن بمعنى الاعطاء قال تعالى وآتوهم من مال الله الذي آتاكم كأن قال ان آتيتني بالمد ألفا أي أعطيتني بخلاف ما اذا قال ان جئتني بالقصر ألف لابد من قرينة التمليك لانه بمعنى المجيء ح ل وانما جئتني بألف

وليس المراد بالضمان هنا الضمان المحتاج الى أصيل فذاك عقد مستقل مذكور في بابه ولا الالتزام المبتدأ لان ذلك لا يصح الا بالنذر بل المراد التزام يقبول على سبيل العوض فلذلك لزم لانه في ضمن عقد (أوعلى باعطاء مال فوضعته بين يديه) بنية الدفع عن جهة التعليق وعكس من قبضه وان امتنع منه (بانت) لان تمكينها اياه من القبض اعطاء منها وهو بالامتناع من القبض مفوت لحقه (فيملكه) أي ملوضعته بين يديه وان لم يلتقط بشئ ولو بقبضه لان التعلق يقتضي وقوع الطلاق عند الاعطاء ولا يمكن ايقاعه مجاما مع قصد العوض وقد ملكت زوجته بضعها فبذلك الآخر العوض عنه وكوضعه بين يديه ما لو قالت لوكيلها سلمه اليه ففعل بخضورها وكالاعطاء الايتاء والمجيء (كأن على بنحو اقباض) كقوله ان أقبضتني أردفعت لي ألفا (واقترن به مايدل على الاعطاء) كقوله وجعلته لي أو لامرأته في حاجتي فاقبضته له

ولو بالوضع بين يديه فان حكمه كذلك لانه حينئذ يقصد بما يقصد بالاعطاء وخرج بالتقييد بهذا ما اذا لم يقترن بما ذكر كذلك فكثير التعليقات فلا يشترط فور ولا بملك المقبوض ويقع الطلاق رجعيا لان الاقباض لا يقتضي التمليك بخلاف

وعبارة الشوبري قوله والمعنى يبقى حله على وجوده بينه اشر بالتمليك (قوله ولو بالوضع بين يديه) ضعيف والمعتمد أنه لا يكفي (قوله ما اذا لم يقترن بما ذكر) أي بنحو الاقباض ذلك أي الذي يدل على الاعطاء فكثير التعليقات مالو يسبق منها القياس الدال نحو طلقني على ألف فقال انا أقبضتني ألفا فأنت طالق والا كان كالسابق على الاعطاء ولا ينافي أن يكون هذا من القرائن حل (قوله لا يقتضي التمليك) أي فلم يوجد عوض (قوله هو على هذا الخارج) هو قوله ما اذا لم يقترن الخ (قوله فان قبضت منك) وكذا ان أقبضتني لانه متضمن للقبض وعبارة المنتهى ولو قال ان أقبضتني أو ان قبضت منك ثم قال والمتبرعليه الاخذ بالبدل ولا يكفي الوضع اذ لا يسمى قبضا ولا البعث لانه لم يقبض منها ولو قبض منها مكرهة كفى لصفة بخلاف الاعطاء اذ المعطاة وجميع ما اعتبره معتمد شوبري (قوله وهذا) أي قوله وأخذه بيده الخ أي اشتراط الاخذ منها بيده ولو مكرهة في القبض ما في الروضة وأصلها والمعتمد أن القبض والاقباض على حد سواء. قال الشوبري والمعتمد في الاقباض الاكتفاء بقبضه منها مكرهة كما جزم به الاصل وصاحب الانوار لانه تعليق محض لا يختلف بالاكراه وعدمه لانه لا يقصد به حث ولا منع كطلوع الشمس وقدوم السلطان ومجيء الحجيج هر (قوله ففذكر الاصل الخ) فيأتي كلام الاصل مفروض فيما اذا علق على الاقباض ولم تقم قرينة تدل على التمليك كما اعترف به الشارح بقوله وعلى هذا الخارج اقتصر الاصل فالاكتفاء بوضع من شيء أخذ على طريقة الشارح وعدم الاكتفاء به على طريقة المنهاج اهما وفيما اذا علق بالاقباض بدون اقتران القرينة المذكورة الذي أشار له هنا بالمفهوم بقوله وخرج بالتقييد بهذا المنهاج اهما وقوله الشارح لما نصب الخلاف في مسئلة الاقباض فيما اذا وجدت القرينة المذكورة الذي هو منطوق المتن وقد راجعت شرح هر وحواشيه وحج وحواشيه وشرح الروض فلم أر شيئا في القسم الذي جرى ان الخلاف بين وجود القرينة وعدمها بل الذي في كلام هؤلاء جميعهم نصب الخلاف في حالة عدم اقتران القرينة المذكورة لا غير تأمل. وقوله ففذكر الاصل له أي للاخذ ولو بالاكراه وبعض الناس فهم أن الضمير في له راجع لعدم الاكتفاء بالوضع بين يديه حل وعبارة الاصل ويشترط لتحقق الصفة أي التي هي الاقباض أخذه بيده منها ولو مكرهة اهـ بأن كرهها على دفعه فيكون اقباضا منها وليس المراد انه فلك يدها فهو راجع لما قبله وأخذه منها لان هذا لا يسمى اقباضا بل هو قبض اهـ عميرة والشارح صرح فيما تقدم بأن الاخذ ليس شرطا وأنه يكفي الوضع بين يديه لانه قال في مسئلة الاقباض ولو بالوضع بين يديه وعبارة الاصل فتقضي أن الوضع لا يكفي وهو المعتمد شيخنا (قوله سبق قلم) المعتمد أن الاقباض كالقبض فيشترط فيه أخذه بيده منها ولو مكرهة لان الاقباض يتضمن القبض ومع ملخصا (قوله ولا يتجه الاخذ الخ) أي اذا عرفت أن مسئلة الاقباض لا يشترط فيها التناول بل يكفي فيها الوضع بين يديه فاذا وقع فيها قبض بالبد مقرونا باكراهها لم يمنع من وقوع الطلاق وقوله لوجود الصفة وهي الاقباض منها ولو بكرهة لان فعل المكره هنا كفعل المختار تامل (قوله طلقت) بفتح اللام أو جودين ضمها شرح هر (قوله به في الاولى) ولو كان أصله لوفوعه ولا ينافي لما يلحقه من الضرر بخلاف من أقر بدينه لانه لا يدخل في ملكه فلا يقع الطلاق حل (قوله لفساد العوض) أي شرعا (قوله لعدم انتفاء صفة السلم) أي لان ما في الذمة لا يبالي بوصف بصفات السلم لان الغرض أنه غير معين حل (قوله ومهر المثل) أي لانه مضمون عليها ضمان عقد

كذا قيل وأعطته عبدا بتلك الصفة معيبا فرده والطبة به بعد سلمه حل

لان الطلاق وقع قبل الاعطاء بالقبول

ح ل (قوله على عبدفى المدة) أى لان مافى المدة لايتعين الابقبض صحيح وقبض المعيب غير صحيح (قوله طلقت بعبد) واستشكل بأن هذا التعليق ان كان تمليكا لم يقع لان الملك لايوجد أوتفاضا وقع رجعيا وكان فى يده أمانة قال شيخنا البرلسى يجاب باختيار الشق الاول ولكن لما تعذر ملكه لجهله فسد العوض ووجب مهر المثل كما وقال ان أعطيتنى هذا المغصوب زى (قوله بأى صفة) لان النكرة فى سياق الشرط للعموم (قوله ان صح بيعها له) قديقتضى تقييده هذه دون ماقبلها انها تطلق بالموصوف مطلقا ولوصفو بل وقديقال انماخص هذه لانها محل الاجهام لانه لما كان مبهما لم أنه لايمكن تمليكه فربما يؤخذمنه أن المغصوب كذلك شورى (قوله كمغصوب) لايقال محله اذا لم تقدرهى أوهو على انتزاعه لانا نقول هذا غلط لان المراد الذى غصبته أماعبدها المغصوب فلاتصوّر دفعه مع كونه مغصوبا شورى وعبارة شرح مر ولوأعطته عبدا لهامغصوبا فلطقت به لانه بالدفع خرج عن كونه مغصوبا (قوله لم تطلق) والفرق بين هذا وقوله الآتى أوعلق باعطاء هذا العبدالمغصوب حيث تطلق بمهرالمثل واضح لانهم راعوا فى ذلك الاشارة والاعطاء فأوجبوا مهرالمثل نظرا للاعطاء المقتضى للتمليك ولما تعذر التمليك وجب مهرالمثل وهنا لااشارة فأوقعوا الأمر على اعطائه ح ل والاعطاء يقتضى التمليك ولايمكن تمليك مالايصح بيعه كما قال الشارح فكأنه لم يوجد اعطاء فلم يقع الطلاق (قوله أعم) أى من جهة مفهومه (قوله هذا العبدالمغصوب) وان لم يصرح بهذا الوصف فان هذا العبدأوهذا وكان فى نفس الأمر مغصوبا وهذا وان كان لايصح اعطاؤه أى تمليكه لكن نظر فيه للاشارة فلايضر اعطائه وتطلق بمهرالمثل نظرا للاعطاء المقتضى للتمليك ح ل أى وان لم يوجد التملك لان التمليك يفهم من ظاهر اللفظ ولاينافى هذا قوله سابقا كمغصوب لان ذاك كان فيه التعليق على اعطاء عبدبهم وماهنا على اعطاء هذا العبدالمغصوب وهو معين فلاحاجة لقول بعضهم فى دفع المنافاة عندقوله كمغصوب أى وان لم يشر اليه أخذا مما بعده بل لايظهر ولايظهر كون هذا تقييدا لذاك كما قيل تدبر (قوله كالوطئ بخمر) هذافى الحرة أما الامة فيقع بالمهرالمثل سواء عينه أم لا ح ل (قوله فطلق مايملكه) فلوطلق نصف الطلقة التى يملكها أوطلقة ونصفا من طلقتين يملكهما أسقطى الالف لما ذكره من التعليل وقولهم لوأجابها ببعض ماسألته وزع على المسؤل وقيل يجب الكل محله اذا لم يحصل مقصودها بأقوعده ح ل وقوله استحق الالف اعتمده مر وعبارة حج ولوطلقها نصف الطلقة التى يملكها عليها فهل له سدس الالف أخذا من قولهم لوأجابها ببعض ماسألته وزع على المسؤل أوالكل لان مقصودها من البينونة الكبرى حصل هنا أيضا كل محتمل وقولهم فى التعليل نظرا لما أوقعه لا ناوقع بؤ بدالاول وبدنى بناء ذلك على مأتى أن قوله نصف طلقة هل هومن باب التعبير بالبعض عن الكل أومن باب السراية فعلى الاول يستحق الالف لانه عليه أوقع الطلقة وعلى الثانى لالأنه لم يوقع الابعضها والباقى وقع سراية قهرافلا يستحق شيأ فى مقابلته اه وللمعتمد استحقاق الالف مطلقا وكمل التوزيع اذا لم يقصدها البينونة الكبرى زى فلو لم تحصل البينونة الكبرى فليس له الا القسط مما فعلق به وهو العوض وان كان المطلوب أكثر من الثلاث فلو ملك عليها الثلاث فقالت طلقنى خما بألف فطلق واحدة فله خمس الالف وهكذا ب ر (قوله وان جهلت الحال) للرد على من قال ان علمت الحال استحق الالف والافثلثه أوثلثاه كما بأصله (قوله أومطلقا) بأن لم يسم الالف (قوله فقبلت بمائة) أى حيث لايقع بئ (قوله ظاهر) لان المغلب فى جانب الزوج اذا بدأ المعاوضة وهى يشترط فيها الاتفاق والغلب فى جانب الزوجة اذا بدأت الجهالة وهى يشترط فيها الاتفاق كما مر ح ل (قوله وهو) أى

كان (ان صح بيعها له وله مهرمثل) بدل المعطى لتعذر ملكه له لانه مجهول عندالتعليق والمجهول لايصلح عوضا فان لم يصح بيعها له كمغصوب ومكاتب ومشترك ومرهون لم تطلق باعطائه لانه الاعطاء يقتضى التمليك كما مر ولا يمكن تمليك مالا يصح بيعه وتعبيرى بذلك أعم من قوله الا مغصوبا ولوعلق باعطاء هذا العبدالمغصوب أوهذا الحر أوكوه فأعطاه بانت بمهرالمثل كما لوعلق بخمر (ولوطلبت بألف ثلاثاوهو انما يملك دونها) من طلقة أوطلقتين (فطلق مايملكه فسأله ألف) وان جهلت الحال لانه حصل بما أتى به مقصود الثلاث وهو الحرمة الكبرى وشمول الحكم لملك طلقتين من زادتى (أو) طلبت به (طلقة فطلق طلقة فأكثر (به) أى بألف (أومطلقا وقع به) كالجعالة وهذا من زيادتى (أو) طلق (بمائة وقع بها) لرضاه بجامع أنه يستقل بإيقاعه مجانا فيبعض العوض أولى والفرق بينهما وبين مالوقال أنت طالق بألف فقبلت بما نه ظاهر (أو) طلبت به (طلاقا غدا فطلق غدا أوقبله بانت) لانه حصل مقصودها وزاد

شرط التأخير فاسد لان فيه خيرا عليه فيما يملكه كما فى عن وقوله فيسقط مايقابله أى مايقابل شرط التأخير لانه جعل الالف فى مقابلة طلاقها المشروط بكونه فى الغد فيقابل الشرط جزء من العوض (قوله ولوقصد ابتداء الطلاق) نقيد لقوله بانت بما اذا لم يقصد ابتداء الطلاق شيخنا والظاهر أنه لايختص بهذه الصورة بل يصلح قيدا لما قبلها بل لجميع مسائل الباب تدبر (قوله فقبلت) أى فورا مر (قوله ودخلت) أى ولم تكن فورا مر كما هو المتبادر من صنيعه حيث أتى بالفاء فى الاول و بالواو الثانى وبحث فيه الشهاب عميرة بان الذى فى حيز الفاء القبول والدخول معا فيكون التعقيب فى جملة المعطوف والمعطوف عليه لافى القبول فقط كما قيل أى قال من يقول بوجوب الموالاة بمثل ذلك فى قوله تعالى اذا قمتم الى الصلاة فاغسلوا وجوهكم الخ ردا على من يقول الفاء تفيد سبق غسل الوجه على غيره وقيس عليه بقية الاعضاء ح ل وعبارة مر ودخلت وان لم تكن فورا ولا يشترط الترتيب بين القبول والدخول كما استوجهه حج فلو دخلت قبل القبول ووقع القبول فورا طلقت (قوله ولا يتوقف وجوبه على الطلاق) لان الطلاق لا يحصل الا بالدخول وقوله فى الحال أى فلا يتوقف وجوب تسليمه على الدخول وله التصرف فيه لانه كالتصرف فى الثمن قبل قبض المبيع وهو جائز مر ان دخلت فواضح وان تعذر رجعت عليه به أو بدله ان تلف سم على حج وبهر فلو سلمته ولم تدخل الى ان ماتت فالقياس استرداده منه ويكون تركة ع ش على مر (قوله المطلقة) أى عن الحلول والتأجيل وقوله والعوض وهو الطلاق وقوله فى التعليق أى فى ضمن التعليق كما مر به مر (قوله وان كرهته) أى الاختلاع لان الطلاق يستقل به الزوج والالتزام يتأتى من أجنبى شرح مر (قوله لتطلق حكما) المراد باللفظ الصيغ المتقدمة بين الزوج والزوجة وبالحكم مايترتب على تلك الصيغ من وجوب المسمى تارة ووجوب مهر المثل تارة ووقوعه رجعيا تارة أخرى اه شيخنا (تنبيه) يستثنى من قوله وحكما صور احداها مالو كان فى امرأتين فخالع الاجنبى عنهما بألف مثلا من ماله صح قطعا وان لم يفصل حصة كل منهما لان الألف يجب للزوج على الاجنبى وحده بخلاف الزوجتين اذا اختلعتا به فانه يجب أن يفصل ما الزم كل منهما فان لم يفصل وجب على كل مهر المثل ● الثانية مالو اختلعت المريضة مرض الموت بمايزيد على مهر المثل تارة لم يقع الزائد من الثلث والمهر من رأس المال وفى الاجنبى أى المريض مرض الموت الجميع من الثلث ● الثالثة لو قال الاجنبى طلقتها على عبدا لمغصوب أو على هذا الخمر أو نحو ذلك وطلق وقع رجعيا بخلاف المرأة اذا لم تعلم الحال على المغصوب ونحوه فانه يقع بائنا بمهر المثل ● الرابعة لو سألت الخلع على فى الحيض فأجابها لم يصح بخلاف الاجنبى شرح بافخ وأخذ بعضهم من صحة خلع الاجنبى جواز بذل المال لمن يده وظيفة يستنزله عنها لنفسه أو غيره قال ويحل له أخذ العوض ويسقط حقه منها وينبغى الامر بعد ذلك لناظر الوظيفة بفعل مايقتضيه المصلحة شرعا زى واذا قرر غيره لارجوع له على الآخذ الا ان شرط الرجوع اه سم ومن خلع الاجنبى قول أسهاء ملا مافى معناها مؤخره صداقها فى ذمتى فيجيبها فيقع بائنا بمثل المؤخر فى هذه المسألة لان اطلاقه مثل مقدرة فى نحو ذلك وان لم تنو فوقات وهو كذا لزوجها ماسمته زاد أو نقص لان المثلية المقدرة تكون مثلا من حيث الجملة شرح م ر (قوله على مامر) لما كان قوله كاختلاعها يقتضى أن الخلع لو جرى مع أجنبى بفاسد يقصد وجب مهر المثل مع أنه ليس كذلك بل يقع رجعيا دفع هذا بقوله على مامر أى من تخصيص وقوعه فى الفاسد بمهر المثل بما اذا جرى معها فلا حاجة الى استثناء هذا اه ح ل (قوله فهو من جانب الزوج ابتداء)

هذا

فيه الى مهر المثل ولو قصد ابتداء الطلاق وقع رجعيا فاذا انهته حلف كما قاله ابن الرفعة ولو طلقها بعد الفد وقع رجعيا لانه خالف قولها فكان مبتدئا فان ذكر مالا فلابد من القبول (ولو قال ان دخلت) الدار (فانت طالق بألف فقلت ودخلت طلقت) لوجود الصفة مع القبول (به) أى بالألف كما فى الطلاق المعلق بمال ولا يتوقف وجوبه على الطلاق بل يجب تسليمه فى الحال لان الاعواض المطلقة يلزم تسليمها فى الحال والمعوض تأخر بالرضى لوقوعه على التعليق بخلاف المنجز يجب فيه تقارن العوضين فى الملك (واختلاع أجنبى) من ولى لها وغيره وان كرهته (كاختلاعها) فيما مر لفظا وحكما على مامر فهو من جانب الزوج ابتداء بصيغة معاوضة بعوض بشوب تعليق ومن جانب الاجنبى ابتداء معاوضة بعوض بشوب تعليق فاذا قال الزوج للأجنبى طلقت امرأتى على ألف فى ذمتك فقبل أو قال الاجنبى للزوج طلق امرأتك على ألفى فى ذمتى فأجابه بانت بالسمى وان كرهته وقد يكون له فى ذلك غرض صحيح كتخليصها ممن يسىء العشرة بها منعها حقوقها

هذا من حكم اللفظ وأما الحكم من جهة المعنى فقوله فاذا قال الزوج للاجنبي الخ شيخنا (قوله ولوكيلها الخ) متعلق بقوله فيما مر ولهما توكيل فكان الانسب تقديمه هناك وقوله أن يختلع له كقوله للزوج طلق زوجتك على ألف فى ذمتى من مالى أو بنو به وقوله كما أن يختلع لها كأن يقول له طلق زوجتك على ألف فى ذمتها من مالها بوكالتى عنها فيطالب الوكيل بالمال فى الاولى ولا يرجوع له عليها ويطالب فى الثانية اه شيخنا (قوله أو ينوى ذلك) أى ماذكر من الاستقلال أو الوكالة فتكون صور اختلاع وكيلها خمسة بصورة الاطلاق المشار اليها بقوله فان لم يصرح الخ وقوله بعد بأن تصرح أو تنوى أى تصرح بالوكالة أو الاستقلال أو تنو بهما فهذه أربعة مع قوله فان أطلقت فالمجموع خمسة مع الخمسة السابقة وقوله وحيث صرح الخ يرجع لكل من المسئلتين ففى التصريح صورتان وقوله والاتحتها ثمانية بقية العشرة وقوله حيث نوى الخلع أى للموكل الذى هو الزوجة فى الاولى والاجنبى فى الثانية فهاتان صورتان مع قوله أو أطلق وكيلها فالراجع فى ثلاثة وعدمه فى خمسة وعدم مطالبة أصلا فى الثنتين الاوليين (قوله لتختلع عنه) أى من زوجها وقوله وحيث صرح بالبناء للمجهول أى صرح الاجنبى بالوكالة عن الزوجة أو صرحت الزوجة بالوكالة عن الاجنبى (قوله فالزوج يطالب الموكل) فيطالب الزوجة فى الصورة الاولى وهى توكيلها أجنبيا فى اختلاعها ويطالب الاجنبى فى الصورة الثانية وهى توكيل الاجنبى لها ولا يطالب الوكيل ويفرق بينه وبين وكيل المشترى بانه أقوى اذ العقد يمكن وقوعه لهم لاهنا كما مر وما تقدم من أنه يطالب الوكيل دونها مفروض فيما اذا خالعها وهنا لم يخالعها اه سل (قوله أو أطلق وكيلها) بخلاف ما اذا أطلق وكيلها أى الاجنبى وهو الزوجة فلا ترجع لعدم الفائدة اليها (قوله فان اختلع) تفريع على قوله واختلاع أجنبى كاختلاعها فكان الانسب ذكره عقبه (قوله وصرح الخ) حاصله أنه ان صرح بأنه من مالها فله أحوال لم يع لايقع فى نتين ويقع بائنا فى واحدة وفى الرابعة وهى صورة الاطلاق تفصيل أشاره بقوله فان لم يصرح بأنه من مالها الخ والفرق بين التصريح بأنه من مالها وبين عدمه حيث يقع فى الاول رجعيا وفى الثانى بائنا بمهر المثل مع أن القرض أن المسمى من مالها فى كل أن الزوج فى الاول غير طامع لعلمه بانه من مالها فهو غير ظالم للاجنبى وفى الثانى طامع لظنه أنه لها (قوله أو بولاية) ولو صادقا ح ل (قوله لانه ليس بولى الخ) اذ ليس له التصرف فى مالها بماذكر كما يأتى (قوله أوصرح باستقلال) بان قال اختلعت لنفسى بهذا المبلغ وليد كرأنه من مالها ولا أنه مضوب وهو لها فى نفس الامر كما فى الروض وكذا اذا صرح بأنه من مالها كما فى البهجة وشرحها وبدل عليه اطلاقه هنا وتفصيله فيما بعد اه سل وقوله وليذكر أنه مالها الخ الدفع الثانى بينه وبين ما مر من أن خلع الاجنبى بفاسد يقتضيه يقع رجعيا لان محله اذا صرح بسبب الفساد كأن قال بهذا العبد المغصوب أو بهذا الخمر كما قاله ع ش وحمل على أنه لا يلزم من قوله من مالها أن يكون مغصوبا حتى يكون فيه تصريح بسبب الفساد وأجاب ع ش على مر أيضا بأن محل كون خلع الاجنبى بفاسد يقتضى رجعيا اذا لم يصرح بالاستقلال والا وقع بائنا مطلقا كما هنا ومعنى عدم التصريح بالاستقلال أنه لا يضيف الخلع لنفسه سواء أضاف المال لها أم لا (قوله بشئ من ذلك) أى الوكالة والولاية والاستقلال (قوله والا فرجعى) ومثله لو اختلع أبو هما بصداقها أو على أن الزوج برئ وأو قال طلقتها وأنت برئ ممنه أو على أنك برئ ممنه فانه رجعى على النص ولا يبرأ ولا شئ على الاب ولو اختلعها بالبراءة من الصداق وضمن له الدرك أو قال الاجنبى أو الأب طلقتها على عبدها هذا وعلى ضمانه وقع بائنا بمهر المثل اه تصحيح اه زى وح ف

(ولوكيلها) فى الاختلاع (ان يختلع له) كما له ان يختلع لها بان يصرح بالاستقلال أو الوكالة أو ينوى ذلك فان لم يصرح ولم ينو قال القرالى وقع لهما لعهود منفعته اليها (ولأجنبى توكيلها) لتختلع عنه (فتتخير) هى أيضا بين اختلاعها له واختلاعها لها بأن تصرح أو تنوى كما مر فان أطلقت وقع لها على قياس ما مر عن القرالى وحيث تصرح بالوكالة عنها أو عن الاجنبى فالزوج يطالب الموكل ولا طالب المباشر ثم يرجع هو على الموكل حيث نوى الخلع له أو أطلق وكيلها (فان اختلع) الاجنبى (بماله فذاك) واضح (أو بما لها وصرح بوكالتهن) (كاذبا أو بولاية) عليها (لم ينطلق) لانه ليس بولى فى ذلك ولا وكيل فيه والطلاق مربوط بالمال ولم يلتزمه أحد (أو) صرح (باستقلال فخلع بخصوب) لانها بالتصرف المذكور فى مالها غاصبة له فيقع الطلاق بائنا ويلزمه مهر المثل وان أطلق بان لم يصرح بشئ من ذلك فان لم يصرح بانه من مالها فخلع بمغصوب لذلك والا فرجعى اذ ليس له التصرف فى مالها بما ذكر وان كان وليها فاشبه خلع السفيه

(فصل) في الاختلاف في الخلع أو في عوضه ● لو (ادعت خلعها فانكسر حلف) فيصدق اذ الاصل عدمه فان أقامت به بينة رجلين عمل بها ولا مال لانه يتكسر الأن يعود (٤٦٠) ويعترف بالخلع فيستحقه قاله الماوردي (أو ادعاه) أي الخلع (فانكر) بان قال لم تطلقني أو طلقتني مجانا (بانت) بقوله (ولا عوض عليها اذ الاصل عدمه فتحلف على نفيه ولها نفقة العدة فان أقام بينة بما دعاه وشاهدا رجل فحسبه ثبت المال كما قاله في البيان وكذا لو اعترف بعد يمينها بما ادعاه قاله الماوردي وقولي فانكرت أعم من قوله قالت مجانا لما تقرر (ولو اختلفا في عدد طلاق) كقولها سألتك ثلاث طلقتني بألف فأجبتني فقال واحدة بألف فأجبتك (أو) في (صفة عوضه) كدراهم وهو دنانير أو صحاح وبكسرة سواء اختلفا في التلفظ بذلك أم في ارادته كأن نالع بألف وقال أردنا دنانير فقالت دراهم (أو قدر) كقوله الملتك بمائتين فقالت بمائة ولا بينة لواحد منهما أو لكل منهما بينة وتعارضتا (تحالفا) كالبائعين في كيفية الحلف ومن يبدأ به (ويجب) ليبتونها (بفسخ) للعوض منهما أو من أحدهما أو الحاكم (مهر مثل) وان كان أكثر مما أدعاه لانه المراد فان كان لاحدهما بينة عمل بها وذكر حكم الاختلاف في عدد الطلاق مع قول بفسخ من زادني وتعبيري بالصفة أولى من تعبيره بالجنس والقول في عدد الطلاق الواقع في مسئلته قول الزوج بيمينه (ولو نالع بألف) مثلا (ونو بانوعا) من نوعين بالبلد (لزم) الحاقا للنوى بالملفوظ فان لم ينو باشيأ حمل على الغالب ان كان والا لزم مهر المثل

(فصل) في الاختلاف في الخلع أو في عوضه أي وما يقع ذلك كالاختلاف في عدد الطلاق (قوله ادعت خلعا الخ) ولو حالفها ثم أدعت أنه أبانها قبل الخلع أو أنه أقر بفساد النكاح صدق بيمينه ولو قال ان فعلت كذا فانت طالق ثلاثا وفعل المحلوف عليه ثم ادعى انه حالفها قبل فعله لم يقبل وان وافقته المرأة وتسمع بينته بذلك ولا يشكل عليه عدم سماعها فيما لو طلقت ثلاثا ثم أقامت بها على فساد النكاح لان فعله يكذب بينته ثم لاهنا تأمل شوبري (قوله رجلين) أي لا رجلا وامرأتين ولا رجلا ويمينا لان دعواه الخلع ليست بمال ولا يقصد بها مال وبه فارق ما سيأتي حيث يكفي فيه شاهد ويمين لان مقصوده المال تدبر (قوله لها نفقة العدة) لانها رجعية في زعمها في الصورة الثانية وغير مطلقة أصلا في الاولى وانما وجبت العدة مؤاخذة له باقرار مردود دعواه الخلع ومثل نفقة العدة سكناها فتجب لها ولا يرثها قال الزركشي بل الظاهر انها ترثه (تنبيه) علم مما مر ضبط مسائل الباب بأن الطلاق اما أن يقع بائنا بلا مس ان صحت الصيغة والعوض أو يهمر المثل ان فسد العوض فقط أو رجعيا ان فسدت الصيغة وقد تجتمع الزوج الطلاق أولا يقع أصلا بان تعاق بما لم يوجد فعلم ان من علق طلاق زوجته بإبرائها باليمين صدقها لم يقع عليه الان وجدت براءة صحيحة من جميع فيقع بائنا بان تكون رشيدة وكل منهما بما قدره وتعلق به زكاة خلافا لما أفاله به الرمي انه لا فرق بين تعلقها وعدمه حج وزي وهبر وقوله حف (قوله قال الماوردي) ولا يشكل على هذا ما قسم في كتاب الاقرار من أنه لو أقر بمال وكذبه المقر له فانه يبطل ولو رجع المقر له وصدقه فانه لا يستحق الا باقرار جديد لان هذا الاقرار في ضمن معاوضة بخلاف ذلك ويفترق الضمني مالا يفترق في غيره زي (قوله ولو اختلفا) أي الزوجان أو وكيلهما أو أحدهما ووكيل الآخر هم (قوله كدراهم ودنانير) فيأتي هذا من اختلاف الجنس لا الصفة الآتي بقال مراده بالصفة ما يشمل الجنس (قوله ومن يبدأ به) وهو الزوج لانه بمثابة البائع سل قال سل والذي ينبغي أن يبدأ بالزوجة لان البضع يبقى لها وقد يأتي بقاء البضع لها ليس من الفسخ لان الفسخ يعوض الخلع فقط وأما الطلاق فهو ثابت باعترافها كما هو ظاهر (قوله في عدد الطلاق) أي فيما اذا قالت سألتك ثلاث طلقتني بألف فأجبتني فقال واحدة بألف فأجبتك كما تقدم (قوله أولى من تعبيره بالجنس) لان الاختلاف في الجنس يعلم من الصفة بالاولى بخلاف الجنس لا يعلم منه الاختلاف في الصفة شوبري (قوله في مسئلته) أي العدد (قوله بيمينه) أي يمين أخرى غير التي في التحالف فمائدة التحالف الرجوع لمهر المثل وأما كونه واحدة مثلا فلا بد من يمين على ذلك هكذا ظاهر كلامهم وانظر حلفه هل لها أن تأذن لوليها في تزويجها منه لانه ضعف جانبها بتصديق الزوج أولا لا يجازهم انه طلقها ثلاثا فلا تحل الا بمحلل الا يحمل انظره انه سل الظاهر لا يعمل بزعمها فان قلت فرض المسئلة أنها بانت منه بمهر المثل فما فائدة حلف الزوج بعد البينونة قلت فائدته تظهر فيما اذا أذنت بعد بينونتها لوليها بتزويجها وام تعين لان زوجها الذي اختلفت منه فيعد العقد علمت بأنه الزوج الاول فادعت انه طلقها ثلاثا في الخلع السابق لتفسد عقده الثاني اذ لا تحل له الا بمحلل على دعواها فأنكر الزوج ما ادعته وادعى أنه طلقها طلقة فقط فانه يحلف و يستمر العقد ولا عبرة بدعواها انه شيخنا

(فهرست الجزء الثالث من حاشية البجيرمي على شرح المنهج)

صحيفة

٢ باب الصلح
٨ فصل في التزاحم على الحقوق المشتركة
١٩ باب الحوالة
٢٥ باب الضمان
٣٨ كتاب الشركة
٤٦ كتاب الوكالة
٥٥ فصل فيما يجب على الوكيل في الوكالة المطلقة الخ
٦٠ فصل فيما يجب على الوكيل في الوكالة المقيدة بغير أجل وما يتبعها
٦٤ فصل في حكم الوكالة وارتفاعها وغيرهما
٧١ كتاب الاقرار
٨٤ فصل في بيان أنواع من الاقرار مع بيان صحة الاستثناء
٩١ فصل في الاقرار بالنسب
٩٥ كتاب العارية
١٠٢ فصل في بيان أن العارية لازمة الخ
١٠٩ كتاب الغصب
١١٥ فصل في بيان حكم الغصب وما يضمن به المغصوب وغيره
١٢٢ فصل في اختلاف المالك والغاصب الخ
١٢٧ فصل فيما طرأ على المغصوب من زيادة وغيرها
١٣٣ كتاب الشفعة
١٣٩ فصل فيما يؤخذ به الشقص المشفوع الخ
١٤٥ كتاب القراض
١٤٩ فصل في أحكام القراض
١٥٤ فصل في بيان أن القراض جائز الخ
١٥٦ كتاب المساقاة
١٦٠ فصل في بيان أن المساقاة لازمة الخ
١٦٤ كتاب الاجارة
١٧٧ فصل فيما يجب بالمعنى الآتي على المكري الخ
١٨٠ فصل في بيان غاية الزمن الذي تقدر المنفعة به الخ
١٨٤ فصل فيما يقتضي الانفساخ الخ
١٨٨ كتاب إحياء الموات
١٩٤ فصل في بيان حكم المنافع المشتركة
١٩٧ فصل في بيان حكم الاعيان المشتركة

صحيفة

٢٠١ كتاب الوقف
٢٠٨ فصل فى احكام الوقف اللفظية
٢١٠ فصل فى أحكام الوقف المنوية
٢١٣ فصل فى بيان النظر على الوقف وشرط الناظر ووظيفته
٢١٥ كتاب الهبة
٢٢١ كتاب اللقطة
٢٢٥ فصل فى بيان حكم لقط الحيوان الخ
٢٣١ كتاب اللقيط
٢٣٤ فصل فى الحكم باسلام اللقيط الخ
٢٣٦ فصل فى بيان حرية اللقيط ورقه واستلحاقه
٢٣٨ كتاب الجعالة
٢٤٣ كتاب الفرائض
٢٤٩ فصل فى الفروض وذويها
٢٥١ فصل فى الحجب
٢٥٣ فصل فى كيفية ارث الاولاد وأولاد الابن انفرادا واجتماعا
فصل فى كيفية ارث الاب والجد وارث الام فى حالة
٢٥٤ فصل فى ارث الحواشى
٢٥٥ فصل فى الارث بالولاء
٢٥٦ فصل فى بيان ميراث الجد والاخوة
٢٥٨ فصل فى موانع الارث وماينزل كمعها
٢٦٢ فصل فى أصول المسائل و بيان مايعول منها
٢٦٤ فرع فى تصحيح المسائل ومعرفة أنصباء الورثة من المصحح
٢٦٥ فرع فى المناسخات
٢٦٦ كتاب الوصية
٢٧٣ فصل فى الوصية بزايد على الثلث الخ
٢٧٦ فصل فى بيان المرض المخوف والملحق به الخ
٢٧٨ فصل فى أحكام لفظية للموصى بهوالموصى له
٢٨٣ فصل فى أحكام معنوية للموصى به الخ
٢٨٦ فصل فى الرجوع عن الوصية
٢٨٧ فصل فى الايصاء
٢٩٠ كتاب الوديعة
٢٩٨ كتاب قسم الفيء والغنيمة
٣٠٤ فصل فى الغنيمة ومايتبعها

صحيفة

٣٠٧ كتاب قسم الزكاة الخ
٣١٢ فصل فى بيان مايقتضى صرف الزكاة الخ
٣١٥ فصل فى حكم استيعاب الاصناف الخ
٣١٩ فصل فى صدقة التطوع
٣٢١ كتاب النكاح
٣٢٩ فصل فى الخطبة
٣٣٢ فصل فى أركان النكاح وغيرها
٣٣٧ فصل فى عاقد النكاح
٣٤٢ فصل فى موانع ولاية النكاح
٣٥٠ فصل فى الكفاءة المعتبرة فى النكاح
٣٥٤ فصل فى تزويج المحجور عليه
٣٥٩ باب مايحرم من النكاح
٣٦٨ فصل فيما يمنع النكاح من الرق
٣٧٢ فصل فى نكاح من تحل ومن لاتحل
٣٧٦ باب نكاح المشرك
٣٨١ فصل فى حكم من زاد على العدد الشرعى الخ
٣٨٥ فصل فى حكم مؤنة الزوجة
٣٨٦ باب الخيار فى النكاح والاعفاف ونكاح الرقيق
٣٩٥ فصل فى الاعفاف
٣٩٩ فصل فى نكاح الرقيق
٤٠٣ كتاب الصداق
٤٠٨ فصل فى الصداق الفاسد
٤١٣ فصل فى التفويض
٤١٨ فصل فيما يسقط المهر ومايصفه ومايذكر معهما
٤٢٦ فصل فى المتعة
٤٢٧ فصل فى التحالف اذا وقع الاختلاف فى المهر المسمى
٤٣٠ فصل فى الوليمة
٤٣٤ كتاب القسم والنشوز
٤٤١ فصل فى حكم الشقاق
٤٤٣ كتاب الخلع
٤٥٣ فصل فى الالفاظ الملزمة للعوض
٤٦٠ فصل فى الاختلاف فى الخلع أوفى عوضه

٢٦٤

الجزء الرابع

من

حاشية العالم العلامة البحر الحبر الفهامة

الشيخ سليمان البجيرمي

على شرح

منهج الطلاب

تغمده الله برحمته وأسكنه فسيح جنته آمين

وبهامشه مع الشرح نفائس ولطائف منتخبة من تقرير العالم العلامة الشيخ الكبير محمد المرصفي على هذا الكتاب نفع الله به آمين

طبع بمطبعة
مصطفى البابي الحلبي وأولاده بمصر

ربيع الأول - ١٣٤٥ هـ

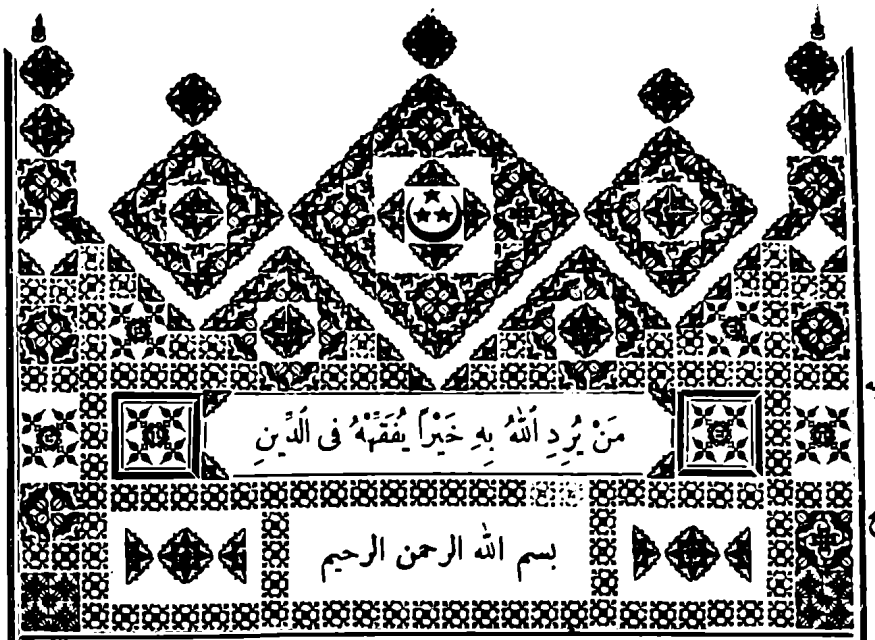

درس

﴿ بسم الله الرحمن الرحيم ﴾

﴿ كتاب الطلاق ﴾

هو لغة حل القيد وشرعا حل عقد النكاح بلفظ الطلاق ونحوه * والاصل فيه قبل الاجماع الكتاب كقوله الطلاق مرتان فامساك بمعروف أو تسريح باحسان والسنة كخبر ليس شئ من الحلال أبغض الى الله تعالى من الطلاق رواه أبو داود باسناد صحيح والحاكم وصححه ﴿أركانه﴾ خمسة (صيغة ومحل وولاية وقصد ومطلق وشرط فيه) أى فى المطلق ولو بالتعليق (تكليف) فلا يصح من غير مكلف لخبر رفع القلم عن ثلاثة

﴿ كتاب الطلاق ﴾

هو اسم مصدر لطلق ومصدره التطليق ومصدر لطلقت بتخفيف اللام يقال طلقت المرأة طلاقا فهى طالق (قوله حل القيد) المراد بما يشمل الحسى والمعنوى ليكون بين المعنى الشرعى واللغوى علاقة اه رشيدى (قوله عقد النكاح) الاضافة بيانية فان أريد بالنكاح الوطء كانت حقيقية (قوله الطلاق مرتان) أى عدد الطلاق الذى تملك به الرجعة عقبه مرتان فلابد من تقدير مضاف ليكون المبتدأ عين الخبر (قوله ليس شئ من الحلال أبغض) وفى رواية صحيحة أبغض الحلال الى الله الطلاق وليس المراد حقيقة البغض بل التنفير عنه قاله حج وما المانع من كون البغض معناه الكراهة وعدم الرضا وهذا صادق بالمكروه سم ع ش على مر لكنه لا يشمل صور غير الكراهة و يدل له أيضا اجماع الامة بل سائر الملل على مشروعيته ح ل وحمل بعضهم الحديث على بعض أفراد الطلاق وهو المكروه منه وقال الشوبرى أى على تقدير أن يكون فى الحلال بغض فهذا أبغض اه وقال العزيزى لان بعض أفراد الحلال قد يكون مبغوضا كالاكل فى السوق مما يخل بالمروأة فيكون البغض كناية عن عدم الرضا أو عن التنفير منه الذى هو لازم للبغض (قوله وقصد) فيه ان كلا من الولاية والقصد وصف للمطلق فهلا جعلا من شروطه ح ل والمراد بالقصد أن يكون عالما عند قوله أنت طالق مثلا أن هذا اللفظ موضوع لحل العصمة وليس معناه أنه يقصد حل العصمة والا لما وقع من الهازل اذ لم يوجد منه قصد حلها وأيضا لو كان كذلك لم يكن هذا اللفظ صريحا لان الصريح لا يحتاج الى نية ذلك فخرج بكونه عالما عند التلفظ الساهى والنائم ونحوهما مما لا قصد له شيخنا عزيزى (قوله ولو بالتعليق) والعبرة بحال التعليق شوبرى (قوله رفع القلم عن ثلاث) أى قلم خطاب التكليف لا قلم خطاب الوضع وتتمة الحديث عن الصبى حتى يبلغ وعن المجنون حتى يفيق وعن النائم حتى يستيقظ وحيث رفع عنهم القلم بطل تصرفهم ع ش والمراد بقلم التكليف الكاتب للاحكام التكليفية و بقلم الوضع الكاتب للاحكام الوضعية فانه ليس مرتفعا عن الثلاث واذا كان غير مرتفع عنهم لا يصح الاستدلال بالحديث لان وقوع الطلاق من قبيل خطاب الوضع الا أن يقال عدم وقوع طلاقهم

(قوله مما يخل بالمروأة) بيان لما دخل تحت الكاف تأمل

(قوله الا أن يقال عدم الخ) الاحسن فى الجواب أن يقال لو أوقعنا عليهم الطلاق لزم تحريم زوجاتهم عليهم فلما ترتب عليه خطاب تكليف الخ

يلزمه عدم حرمة الزوجة بعد زوال هذه الاعذار فكأن الحديث قال اذا طلق الصبي زوجته ثم بلغ لاتحرم عليه وكذا يقال فى البقية فلو أوقعنا عليهم الطلاق لزم تحريم زوجاتهم عليهم فلما ترتب خطاب التكليف على خطاب الوضع رفع عنهم أيضا بالنظر لما يلزمه من التحريم (قوله الا السكران) استثناء من المفهوم وهو قوله فلا يصح من غير مكلف فيكون متصلا كما أشار اليه بقوله مع انه غير مكلف (قوله من قبيل ربط الاحكام) أى تعلقها بالاسباب مع بقاء العقل فلا يرد المجنون المتعدى فان طلاقه لا يقع مع تعديه لزوال عقله بخلاف السكران فان عقله باق وأما قول الشارح بعد وهو من زال عقله فالمراد به تمييزه اه وقال مر بمعنى أن أقواله وأفعاله أسباب معرفات للاحكام بترتبها عليها اه بمعنى أن الشارع جعل طلاقه علامة على المفارقة وقتله سببا للقصاص واتلافه سببا للضمان كقتل الصبي واتلافه شوبرى والحكم هنا وقوع الطلاق وسببه التلفظ به كما فى ع ش على مر أى فهو من باب خطاب الوضع ومعنى خطاب الوضع أن الله تعالى وضعه فى شريعته لاضافة الحكم له بقرينة ولتقريب الاحكام تيسيرا لنا اه شوبرى يعنى أن الشارع أسند الاحكام الى أسبابها بجعلها علامة عليها لتسهيلها على المكلف لانه لو كانت الاحكام بلا أسباب لصعب فهمها على المكلف وقوله وضعه أى وضع متعلقه كالاسباب وفسر خطاب الوضع فى شرح جمع الجوامع بأنه الخطاب الوارد بكون الشئ سببا أو شرطا أو مانعا أو صحيحا أو فاسدا وقوله بالاسباب أى المنضم اليها قصد التغليظ ليخرج الصبي ونحوه كالنائم فاندفع ما للحلبي من ايراد النائم والمجنون والصبي (قوله الذى استند اليه الجويني) أى استدل به (قوله وهو المنتشي) أى المبتدى فى أول السكر وقوله لبقاء عقله لا يناسب قوله بعد حتى تعلموا ما تقولون لان المنتشي يعلم ما يقول وأيضا يلزم نهي المنتشي عن الصلاة مع أن صلاته صحيحة حل وأجاب بعضهم بأن هذا خطاب للمنتشي الذى صحوه يسير بحيث لا يسع جميع الصلاة فنهي عن ابتدائها لئلا تبطل فى أثنائها بتغير حاله شيخنا (قوله وانتفاء تكليف السكران لانتفاء الفهم) ومن ذكر أن السكران مكلف أراد أنه يجرى عليه أحكام المكلفين حل أى فليس فى المسئلة خلاف معنوى فمن قال ليس مكلفا عنى أنه ليس مخاطبا خطاب تكليف حال عدم فهمه ومن قال انه مكلف أراد أنه مكلف حكما أى تجرى عليه أحكام المكلفين قال مر وما بحثه ابن الرفعة وأقره جمع من عدم نفوذ طلاق السكران بالكناية لتوقفها على النية وهى مستحيلة منه فمحل نفوذ تصرفه السابق انما هو بالصريح فقط مردود بما اقتضاه اطلاقهم بأن الصريح يعتبر فيه قصد اللفظ لمعناه كما تقرر والسكران يستحيل عليه ذلك فكما أوقعوه به ولم ينظروا لذلك فكذلك هى للتغليظ عليه شرح مر وقوله فكذلك أى الكناية فيقع بها من غير قصد اللفظ لمعناه ولكن لابد من النية بأن يخبر عن نفسه أنه نوى سواء أخبر فى حال السكر أو بعده اه (قوله من شراب أو دواء) مثله من ألقى نفسه من شاهق جبل وقد علم أن الوقوع منه يزيل عقله كما فى سم وع ش فلو ادعى أنه شرب ذلك مكرها أو أنه لا يعلم أنه مسكر صدق بيمينه حل (قوله أو دواء) محله ان لم يتعين للدواء فان تعين بأن لم يقم غيره مقامه فحكمه حكم غير المعتدى (قوله ويرجع فى حده الى العرف) انظره مع أن الطلاق يقع منه مطلقا سواء كان فى أوله أو آخره فما فائدة هذا الحد الا أن يقال فائدته راجعة للتعليق كأن علق طلاق زوجته على سكره فان زوجته لا تطلق الا ان وصل للحد العرفى حل لعم تظهر له فائدة اذا كان السكر بلا تعد لاجل سقوط الخطاب عنه حينئذ (قوله فهو محل الكلام) أى الذى وقع الخلاف فيه هل هو مكلف أو غير مكلف اه شيخنا (قوله واختيار) قال الشيخ توهم بعض الطلبة أنه لا حاجة لقيد الاختيار مع قيد التكليف بناء على ان المكره غير مكلف كما مشى عليه فى جمع الجوامع وهو فاسد لان المراد هنا بالتكليف البلوغ والعقل لا المعنى المراد فى قولهم المكره

(الا السكران) فيصح منه منع أنه غير مكلف كما نقله فى الروضة عن أصحابنا وغيرهم فى كتب الاصول تغليظا عليه ولان صحته من قبيل ربط الاحكام بالاسباب كما قاله الغزالى فى المستصفى وأجاب عن قوله تعالى لا تقربوا الصلاة وأنتم سكارى الذى استند اليه الجوينى وغيره فى تكليف السكران بأن المراد به من هو فى أوائل السكر وهو المنتشي لبقاء عقله وانتفاء تكليف السكران لانتفاء الفهم الذى هو شرط التكليف والمراد بالسكران الذى يصح طلاقه وانكاحه ونحوهما من زال عقله بما أثم به من شراب أو دواء ويرجع فى حده الى العرف فاذا انتهى تغير الشارب الى حالة يقع عليه اسم السكران عرفا فهو محل الكلام وعن الشافعى رضى الله عنه أنه الذى اختل كلامه المنظوم وانكشف سره المكتوم (واختيار

فلايصح من مكره وان لم يبر) لاطلاق خبر لاطلاق في اغلاق أي اكراه رواه أبو داود الحاكم على شرط مسلم والتورية كأن ينوي وغير زوجته أو ينوي بالطلاق

حل الوثاق أو بطلقت الاخبار كاذبا (وشرط الاكراه قدرة مكره) بكسر الراء (على) تحقيق (ماهدد به) بولاية أو تغلب (عاجلا ظلما وعجز مكره) بفتح الراء (عن دفعه) بهرب وغيره كاستغاثة بغيره (وظنه) انه (ان امتنع) من فعل ما أكره عليه (حققه) أي ما هدد به (ويحصل) الاكراه (بتخويف بمحذور كضرب شديد) أو حبس أو اتلاف مال ويختلف ذلك باختلاف طبقات الناس وأحوالهم فلا يحصل الاكراه بالتخويف بالعقوبة الآجلة كقوله لأضربنك غدا ولا بالتخويف بالمستحق كقوله لمن له عليه قصاص طلقها والا اقتصصت منك وهذان خرجا بما زدته بقولي عاجلا ظلما (فان ظهر) من المكره (قرينة اختيار) منه للطلاق (كأن) هو أولى من قوله بأن (أكره على ثلاث) من الطلقات (أو) على (صريح أو تعليق أو) على أن يقول (طلقت أو) على (طلاق مبهمة) وهو من زيادتي (نخالف) بان وحد أو ثنى أو كنى أو نجز أو صرح أو طلق معينة (وقع) الطلاق بل لو وافق المكره ونوى الطلاق وقع لاختياره وكذا لو قال طلق زوجتي والا قتلتك (و) شرط (في الصيغة ما يدل على فراق صريحا أو كناية فيقع بصريحه) وهو ما لا يحتمل ظاهره غير الطلاق (بلا نية) لايقاع الطلاق فلا ينافيه ما يأتي من اعتبار قصد لفظ الطلاق لمعناه (وهو) أي صريحه مع مشتق المفاداة والخلع (مشتق طلاق وفراق وسراح) بفتح السين لاشتهارها في معنى الطلاق ووروده في القرآن

مكلف أو غير مكلف على أن المسئلة خلافية شو برى (قوله فلا يصح من مكره) خلافا لابي حنيفة وفيه أنه اذا أكره على طلاق زوجته فطلق واحدة أو ثلاثا وقع لانه بنيابة بالواحدة أو الثلاث له نوع اختيار وشرط عدم وقوع طلاق المكره أن لا تظهر منه قرينة الاختيار كما يأتي وأجيب بأن صورته أن يكرهه على أصل الطلاق فيسأله هل يطلق واحدة أو أكثر والا فمتى أكرهه على أصل الطلاق وطلق واحدة أو أكثر وقع ويجاب أيضا بأن يكرهه على أصل الطلاق ويأتي به فقط كأن يقول طلقتها فلا يقع حينئذ شيخنا عزيزي والمراد المكره بغير حق أما بحق فيقع كأن تزوج امرأة وكان قد طلق أختها ولها عليه حق قسم فطلبته منه فأكرهه على طلاق زوجته ليوفي أختها حقها بعد تزوجها بر وكطلاق المولى اذا امتنع منه فأكره الحاكم عليه (قوله وان لم يبر) للرد (قوله أي اكراه) فسر الاغلاق بالاكراه لان المكره أغلق عليه الباب الى أن يطلق أو انغلق عليه رأيه اه حج (قوله بمحذور) ولو في ظن المكره فلا خوفه بما ظنه محذورا فبان خلافه كان مكرها ح ل (قوله أو اتلاف مال) أي له وقع بحيث يسهل عليه الطلاق بدون بذله ومنه قول المرأة لزوجها طلقني والا أطعمتك سما مثلا وغلب على ظنه ذلك بر قال الشاشي ان الاستخفاف في حق الوجيه اكراه وابن الصباغ ان الشتم في حق أهل المروآت اكراه اه ومنه حبس دوابه حبسا يؤدي الى التلف عادة ع ش على مر وهل من ذلك الزنا بزوجته أو قتل ولده أو الفجور به وهل ولو كان ممن اعتاد القيادة عليها وفي الروض ان التخويف بقتل الولد اكراه في الطلاق وفي كلام شيخنا ان من الاكراه التهديد بقتل بعض معصوم وان علا أو سفل وكذا رحم ونحو جرحه أو بفجور به وليس من الاكراه قول من ذكر طلق زوجتك والا قتلت نفسي ح ل أي ما لم يكن نحو أصل أو فرع كما في مر ولا فرق بين الاكراه الحسي والشرعي فلو حلف ليطأن زوجته الليلة فوجدها حائضا أو لتصومن غدا فحاضت فيه أو ليبيعن أمته اليوم فوجدها حاملا منه لا يحنث وكذا لو حلف ليقضين زيدا حقه في هذا الشهر فعجز عنه كما يأتي شرح مر بأن لم يستطع الوفاء في جزء من الشهر ع ش (قوله ويختلف ذلك) أي المذكور من الضرب وما عطف عليه اه شيخنا (قوله وأحوالهم) أي مراتبهم ومن ثم قال الدارمي وغيره الضرب غير الشديد اكراه في حق أهل المروآت ح ل ومر (قوله فان ظهر الخ) مفرع على شرط محذوف تقديره وأن لا يظهر منه قرينة اختيار ويشترط أيضا أن لا ينوي الطلاق كما يؤخذ من قوله بل لو وافق المكره الخ فصرائح الطلاق كناية في حق المكره (قوله أو كنى) بتخفيف النون (قوله من اعتبار قصد الخ) أي حيث وجد ما يصرف اللفظ عن معناه والا فلا يشترط ذلك كما سيأتي التصريح به في كلامه ح ل ومثله في مر (قوله مع مشتق المفاداة والخلع) أي حيث ذكر المال أو نوى ح ل (قوله مشتق طلاق) وأما الطلاق نفسه فان كان مبتدأ كعلي الطلاق أو مفعولا كأوقعت عليك الطلاق أو فاعلا كيلزمني الطلاق فصريح والا فكناية كما يؤخذ من مر والرشيدي قال مر ومن الصرائح على الطلاق خلافا لجمع كما أفتى به الوالد وكذا الطلاق يلزمني اذا خلا عن التعليق كما رجع اليه آخرا في فتاويه أو طلاقك لازم لي أو واجب علي لا أفعل كذا الافرض علي على الارجح ولا والطلاق ما فعلت أو ما أفعل كذا فهو لغو حيث لا نية ولا فرق بين قوله فرض وواجب حيث كان الاول كناية والثاني صريحا أن الوجوب يطلق على الثبوت والطلاق لا يكون فرضا لاشتهار الفرض في

العبادة اه ولو أبدل الطاء تاء كان كناية على المعتمد ولو ان هي لغته بل قال بعضهم لايقع به شئ وان نوى لاختلاف المادة لانه من التلاق بمعنى الاجتماع والطلاق معناه الفراق اه بر وزى وقال حج ان كانت لغته فصريح والافكناية وهو وجيه اه وهو المعتمد ولوقال أنت طالق ثم قال ثلاثا وقد فصل بأكثر من سكتة التنفس والعي لغا أي قوله ثلاثا والذي ينبغي اعتماده أنه ان فصل بأكثر مما ذكر أثر مطلقا وان فصل بذلك ولم تنقطع نسبته عنه عرفا كان كالكناية فان نوى انه من تتمة الاول أو بيان له أثر والافلا وان انقطعت نسبته عنه عرفا لم يؤثر مطلقا كما لو قال لها ابتداء ثلاثا ع ش على مر (قوله مع تكرر بعضها) وهو الطلاق والسراح دون الفراق فانه لم يتكرر ح ل والذي في شرح مر وحج ورودهما في القرآن مع تكرر الفراق فيه (قوله والحاق مالم يتكرر منها بما تكرر) أي والحاق مالم يرد من المشتقات بما ورد لانه بمعناه وهذا يفيد أن الصريح لابد أن يرد في القرآن وأن يشتهر وأن ما ورد في القرآن لابد أن يتكرر وروده فيه وتقدم في باب الخلع أن المفاداة والخلع كل منهما صريح الاول لوروده في القرآن والثاني لشيوعه عرفا واستعمالا مع ورودمعناه في القرآن فانه يفيد أن مأخذ الصراحة أحد أمرين اما اشتهار اللفظ مع ورود معناه في القرآن أو ورود لفظه في القرآن وان لم يتكرر اه ح ل (قوله وترجمته) المعتمد التفرقة بين ترجمة الطلاق وغيره وفصل زى فقال المعتمد ما في الروضة أن ترجمة الطلاق صريحة بخلاف ترجمة الفراق والسراح فانها كناية ع ش وترجمة الطلاق بالعجمية سن بوش فسن أنت و بوش طالق اه بابلي وشيخنا (قوله بعجمية) ولو ممن يحسن العربية ح ل (قوله عند النووي) وأما عند الرافعي فهو صريح كما يأتي (قوله بأنها) أي ترجمة ماذكر موضوعة الخ أي فما اشتهر وورد معناه في القرآن لا يكون صريحا الا اذا كان موضوعا للطلاق بخصوصه وقوله بخلاف ذاك أي فانه لم يوضع للطلاق بخصوصه كما يعلم مما سيأتي أنه تارة يريد به الطلاق وتارة يريد به الظهار وتارة يريد به تحريم عينها ح ل (قوله أنت طالق) فلو حذف المبتدأ لم يقع شئ وان نوى تقديره شرح مر والظاهر أن محله حيث لم يقع جوابا لكلام يتعلق به فلو قالت له هل أنا طالق فقال طالق وقع ع ش على مر (قوله بفتح الطاء) أي مع فتح اللام أما بكسرها بصيغة اسم الفاعل من طلق فكناية طلاق من النحوي وغيره لان الزوج محل التطليق وقد أضافه الى غير محله فلابد في وقوعه من صرفه بالنية الى محله فصار كقوله أنا منك طالق مر شوبري (قوله ياطالق) أي مالم يكن اسمها ذلك شيخنا (قوله وهي مايحتمل الطلاق وغيره) لو قال لزوجته تكوني طالقا علق طلقت أولا لاحتمال هذا اللفظ الحال والاستقبال وهل هو صريح أو كناية واذا قلتم بعدم وقوعه في الحال فمتى يقع هل بمضي لحظة أولا يقع أصلا لان الوقت مبهم والظاهر أن هذا اللفظ كناية فان أراد به وقوع الطلاق في الحال طلقت أو التعليق احتاج الى ذكر المعلق عليه والافهو وعد لايقع به شئ سم ومحله ان لم يكن معلقا على شئ والا كقوله ان دخلت الدار تكوني طالقا فوقع عند وجود المعلق عليه وأما كوني طالقا فصريح يقع به الطلاق حالا وكذا تكوني على تقدير لام الامر كما قاله ع ش (قوله بنية) ولو أنكر نيته صدق بيمينه وكذا ورثته أنه لايعلمه نوى فان نكل حلفت هي أو ورثتها أنه نوى لان الاطلاع على النية ممكن بالقرائن شرح مر (قوله بأولها) ضعيف وقوله وفي أصل الروضة الخ معتمد فيكفي اقترانها بأي جزء ولو بانت ونقل عن شيخنا أنه لا يكفي اقترانها بذلك وفي شرحه خلافه ح ل (قوله باسكان الطاء) أي وفتح اللام أو كسرها ومثله أنت فراق أو سراح كما في ح ل (قوله خلية) أي خالية فهي فعيلة بمعنى فاعلة مر (قوله الا معرفا باللام) ومع ذلك همزته همزة قطع على خلاف القياس يقال ما فعلته ألبتة بالقطع ع ش وخالف المصنف

مع تكرر بعضها فيه والحاق مالم يتكرر منها بما تكرر (وترجمته) أي مشتق ما ذكر بعجمية أو غيرها لشهرة استعمالها في معناها عند أهلها شهرة استعمال العربية عند أهلها ويفرق بينها وبين عدم صراحة نحو أنت علي حرام عند النووي بأنها موضوعة للطلاق بخصوصه بخلاف ذاك وان اشتهر فيه (كطلقتك) وفارقتك وسرحتك (أنت طالق أنت مطلقة) بفتح الطاء (ياطالق و) يقع (بكنايته) وهي ما يحتمل الطلاق وغيره (بنية مقترنة بأولها) وان عزبت في آخرها بخلاف عكسه اذا انعطافها على ماضي بعيد بخلاف استصحاب ماوجد ووقع في الاصل تصحيح اشتراط اقترانها بجميعها وفي أصل الروضة تصحيح الاكتفاء بذلك كله (كأطلقتك أنت طلاق أنت مطلقة) باسكان الطاء (خلية برية) من الزوج (بتة) أي مقطوعة الوصلة وتنكير البتة جوزه الفراء والاكثر على أنه لا يستعمل الا معرفا باللام (بتلة) أي متروكة النكاح (بائن) أي مفارقة

(حلال الله على حرام) وان اشتهر في الطلاق خلافا للرافعي في قوله انه صريح وذلك لما مر (اعتدي استبرئي رحمك) أي طلقتك سواء في ذلك المدخول بها وغيرها (الحقي) بكسر أوله وفتح ثالثه وقيل عكسه (بأهلك) أي لاني طلقتك (حبلك على غاربك) أي خليت سبيلك كما يخلى البعير في الصحراء وزمامه على غاربه وهو ما تقدم من الظهر وارتفع من العنق ليرعى كيف يشاء (لأنده سربك) أي لأهتم بشأنك والسرب بفتح السين وسكون

الراء الابل ومايرعى من المال وأنده أزجر (اغربي) بمهملة ثم زاي أي من الزوج (اغربي) بمعجمة ثم راء أي صيري غريبة بلازوج (دعيني) أي اتركيني لاني طلقتك (ودعيني) لذلك (أشركتك مع فلانة وقد طلقت) منه أو من غيره ونحوها كتجردي أي من الزوج وتزودي اخرجي سافري لاني طلقتك (وكأنا طالق أو بائن ونوى طلاقها) لأن عليه حجرا من جهتها حيث لاينكح معها أختها ولأربعا فصح حمل اضافة الطلاق اليه على حمل السبب المقتضي لهذا الحجر مع النية فاللفظ من حيث اضافته الى غير محله كناية بخلاف قوله لعبده أنا منك حر ليس كناية كما يأتي لان الطلاق يحل النكاح وهو مشترك بين الزوجين والعتق يحل الرق وهو مختص بالعبد فان لم ينو طلاقها لم يقع سواء أنوى أصل الطلاق أم طلاق نفسه أم لم ينو طلاقا وقولي أنا طالق هو ماصرح به الدارمي واقتضاه كلام القاضي ومثله أنا بائن فقول الاصل أنا منك طالق أو بائن مثال لكنه يوهم خلاف ذلك (لا استبرئي رحمي منك) أو أنا معتدة منك فليس كناية فلا يقع به الطلاق وان نواه لاستحالته في حقه من (والاعتاق) أي صريحه وكنايته (كناية طلاق وعكسه) لاشتراكهما في ازالة الملك فلو قال لزوجته أعتقتك أو ملكتك لي عليك ونوى الطلاق طلقت أو قال لعبده طلقتك أو أبنتك ونوى العتق ويستثنى من العكس قوله لعبده اعتدّ أو استبرئ رحمك وقوله له أو لأمته أنا منك حر أو أعتقت نفسي

الا كثر لما مر كلة ماقبله ومابعده (قوله حلال الله الخ) ومثله على الحرام أو الحرام يلزمني أو على الحلال عن والمعنى الحلال واقع علي وهو الطلاق (قوله وذلك لما مر) في أنت علي حرام من أنه ليس موضوعا للطلاق بخصوصه حل (قوله وغيرها) لانها محل للعدة في الجملة فاندفع مايقال ان غيرها لاعدة عليها (قوله بأهلك) سواء كان لها أهل أم لا (قوله أي لاني طلقتك) هل مراد المتكلم الاخبار بالطلاق فيما مضى أو الانشاء وكذا يقال في نظائره الظاهر الثاني (قوله بفتح السين) أما بكسرها فالجماعة من الظباء و بقر الوحش ومثله زي وقال قل السرب اسم للظباء والقطا (قوله من المال) أي غير الظباء و بقر الوحش ولو قال من الحيوان لكان أوضح (قوله وأنده) من الذه وهو الزجر فيكون معنى قوله لاأنده سربك لاأزجر إبلك مثلا وهو تفسير لغوي و يلزم انه لايهتم بشأنها لكونه طلقها مثلا فيكون قوله أي لاأهتم تفسيرا باللازم وهو تفسير مراد تأمل (قوله لذلك) أي لاني طلقتك ومن الكناية الزمي الطريق لك الطلاق عليك الطلاق ومنها كلي واشربي على المعتمد لانه يحتمل كلي واشربي مرارة الفراق وليس منها مايحتمل الفراق بتعسف نحو أغناك الله واقعدي وقومي وزوّديني وأحسن الله عزاءك مر وكذا على السخام لاأفعل كذا فليس كناية لان لفظ السخام لايحتمل الطلاق كما في ع ش على مر (قوله وكأنا طالق) وكذا بقية الكنايات المتقدمة بدليل الاستثناء الآتي في قوله لاأستبرئ رحمي منك وكذا بقية الصرائح اه حل (قوله ونوى طلاقها) أي نوى ايقاع الطلاق مضافا اليها وهذا أي اضافة الطلاق اليها قد زائد على نية الكنايات حل (قوله السبب المقتضي) وهو العصمة (قوله ومثله أنا بائن) المعتمد أنه لابد في بائن من منك بخلاف طالق كما هو صريح عبارة شوبري وعبارة حل قوله مثال خلافا لما نقل عن شيخنا أنه لابد من منك في بائن اه بحروفه (قوله كناية طلاق وعكسه) أخذا من قاعدة ما كان صريحا في بابه ولم يجد نفاذا في موضوعه كان كناية في غيره لان لفظ الطلاق صريح في حل عصمة النكاح ولانفاذ له في حل الملك اذا استعمل في الامة فكان كناية فيه وكذا لفظ العتق صريح في بابه ولا نفاذ له اذا استعمل في الزوجة فكان كناية فيها أي في طلاقها فالمراد بموضوعه ما استعمل فيه الآن قل على الجلال فعنى لم يجد نفاذا الخ أنه لم يمكن حمله على معناه الحقيقي في موضوعه أي فيما استعمل فيه الآن وذلك كالاعتاق اذا استعمل في الزوجة لما لم يمكن حمله على معناه الحقيقي وهو ازالة الملك حمل على معناه الكنائي وهو الطلاق فيكون مجازا مرسلا علاقته الاطلاق والتقييد حيث أطلقنا الازالة عن قيدها الذي هو الملك ثم استعملت في مطلق الازالة ثم قيدت بالعصمة ومثل هذا يقال في استعمال الطلاق في الامة فقول الشارح بعد لأن تنفيذ كل منهما في موضوعه ممكن أي استعماله في معناه الحقيقي بالنسبة لما استعمل فيه الآن وهو الزوجة ممكن وقوله ووجد نفاذا في موضوعه أي صح حمله على معناه الحقيقي في موضوعه أي ما استعمل فيه الآن وهو الزوجة مثلا الطلاق اذا أطلق على الزوجة وأريد منه الظهار لما أمكن حمله على معناه الحقيقي لم يكن كناية في الظهار تدبر متأملا (قوله أو أعتقت نفسي) فانه لغو لاصريح ولا كناية في كل

(وليس الطلاق كناية ظهار وعكسه) وان اشتركا في افادة التحريم لان تنفيذ كل منهما في موضوعه ممكن فلا يعدل عنه الى غيره على القاعدة من أن ما كان صريحا في بابه ووجد نفاذا في موضوعه لا يكون كناية في غيره (ولو قال انت علي حرام أو حرمتك ونوى طلاقا) وان تعدد (أو ظهارا وقع) المنوي لان كلا منهما يقتضي التحريم فجاز أن يكني عنه بالحرام (أو نواهما) معا أو مرتبا (تخير) وثبت ما اختاره منهما ولا يثبتان جميعا لان الطلاق يزيل النكاح والظهار يستدعي بقاءه (والا) بان نوى تحريم عينها أو نحوها كوطئها أو فرجها أو رأسها أو لم ينو شيأ (فلا تحرم) عليه لان الاعيان وما ألحق بها لا توصف بذلك (وعليه كفارة يمين كما لو قاله لامته) فانها لا تحرم عليه وعليه كفارة يمين أخذا من قصة مارية لما قال ﷺ هي علي حرام نزل قوله تعالى يا أيها النبي لم تحرم ما أحل الله لك الى قوله قد فرض الله لكم تحلة أيمانكم أي أوجب عليكم كفارة كفارة أيمانكم لكن لا كفارة في محرمة كرجعية وأخت بخلاف الحائض والنفساء والصائمة وفي وجوبها في زوجة محرمة أو معتدة عن شبهة أو أمة معتدة أو مرتدة أو مجوسية أو من زوجة وجهان أوجههما لا فان نوى في مسئلة الامة عتقا

من كنايات الطلاق والعتق وفي كون ذلك مستثنى من العكس نظر ظاهر ح ل وكذلك قوله أنا منك حرليس كناية في الطلاق ولا في العتق ففي استثنائه نظر اه شيخنا (قوله وليس الطلاق) أي صريحه وأما كنايات الطلاق فهل هي كناية في الظهار أولا انظره ح ل وفي ع ش قوله من أن ما كان الخ قضيته الاقتصار فيما علل به على الصريح أن كناية الطلاق تكون كناية في الظهار وعكسه ولا مانع منه لان الالفاظ الكنائية حيث احتملت الطلاق احتملت الظهار لما فيها من الاشعار بالبعد عن المرأة والبعد كما يكون بالطلاق يكون بالظهار وبه يصرح قوله ولو قال أنت علي الخ (قوله وعكسه) معطوف على الجملة قبله أعني ليس الخ لا على مفرداتها والضمير المضاف اليه راجع لمضمون الجملة قبل دخول النفي والمعنى وعكس كون الطلاق كناية ظهار وهو أن الظهار كناية طلاق منفي كذلك اه زي (قوله على القاعدة الخ) أي لان الطلاق صريح في تحريم الزوجة واذا استعمل فيها بمعنى الظهار فقد استعمل فيما له فيه نفاذ فلا يكون كناية لئلا يلزم عدم طلاقها اذا لم ينوه وهو باطل قل على الجلال (قوله في موضوعه) أي فيما استعمل فيه الآن وهو الزوجة ح ل (قوله لا يكون كناية) أي ولا صريحا بالاولى قال مر وسيأتي في أنت طالق كظهر أمي أنه لو نوى بظهر أمي طلاقا آخر وقع لانه وقع تابعا فمحل ما هنا في لفظ ظهار وقع مستقلا اه ولو وكل سيد الامة زوجها في عتقها أو عكسه فطلقها أو أعتقها وقال أردت به الطلاق والعتق معا وقعا ويصير كارادة الحقيقة والمجاز بلفظ واحد وبهذا يعلم تخصيص ما في الشارح فليتأمل شوبري (قوله أنت علي حرام) أو علي الحرام (قوله فجاز أن يكني) أي يعبر عنه فهو من اطلاق اسم المسبب على السبب شوبري ولو قال لزوجته أنت طالق كلما حللت حرمت وقعت عليه طلقة فلو راجعها في العدة وقعت عليه الثانية فلو راجعها وقعت عليه الثالثة وبانت منه البينونة الكبرى ع ش على مر والمخلص من ذلك الصبر الى انقضاء العدة ثم يعقد عليها (قوله وثبت ما اختاره) باللفظ او بالاشارة دون النية واذا اختار شيأ ليس له الرجوع عنه الى غيره والمعتمد أنه ان كان الظهار منويا أولا ثبتا جميعا وان كان الطلاق هو المنوي أولا فان كان بائنا لغا الظهار أي ولا يصير عائدا وان كان رجعيا وقف الظهار فان راجع صار عائدا ولزمه الكفارة والا فلا اه ح ل ومثله زي (قوله كوطئها) مالم يقم بها مانع من نحو حيض وصوم والا فلا كفارة وفي تمثيله بالوطء نظر لانه ليس من الاعيان بل من الافعال وهي تتصف بالتحريم اه ح ل وكذا قوله وما ألحق بها لانه كناية عن الوطء (قوله وعليه كفارة يمين) أي مثل كفارة اليمين لان هذا اللفظ ليس يمينا ومن ثم لم تتوقف الكفارة على الوطء ولو قال لأربع أنتن حرام علي ولم ينو طلاقا ولا ظهارا فكفارة واحدة ح ل ومثله شرح مر (قوله أخذا من قصة مارية) أي فانها تدل على لزوم الكفارة (قوله لم تحرم ما أحل الله لك) أي من أمتك مارية القبطية لما واقعها في بيت حفصة وكانت غائبة وجاءت وشق عليها كون ذلك في بيتها وفي يومها وعلى فراشها حيث قلت هي حرام علي اه جلالين أي تطييبا لخاطر حفصة وقوله حيث قلت معمول لتحرم وورد أن حفصة قالت له يا رسول الله في نوبتي وعلى فراشي فقال اني أسررت لك سرا فان كتمتيه علي حرام (قوله تحلة أيمانكم) أي تحليلها وهو حل ما عقد به بالكفارة اه بيضاوي (قوله وأخت) أي أخته بأن كانت مملوكة له ح ل (قوله أوجههما لا) ضعيف في المحرمة لان الاصح فيها وجوب الكفارة اه مر (قوله كما علم مما مر) أي من أن كنايات الطلاق كناية في العتق ح ل (قوله على تحريمه) أي بالطلاق والاعتاق فلا يرد البيع ونحوه أو المراد بقوله غير قادر على تحريمه أنه غير

ثبت كما علم مما مر أو طلاقا أو ظهارا لغا اذ لا مجال له في الامة (ولو حرم غير مامر) كأن قال هذا الثوب حرام علي (فلغو) لانه غير قادر على تحريمه بخلاف الزوجة والامة فانه قادر على تحريمهما بالطلاق والاعتاق

قادر عليه استقلالا بخلاف البيع والهبة مثلا فانه مع آخر وفيه أنه يرد الوقف فانه يصح مع أنه مستقل تأمل ح ل بزيادة و يجاب بأنه لما احتاج الى موقوف عليه كان كأنه غير مستقل وفيه أن الطلاق والعتق يحتاجان الى محل وهو الزوجة والامة مثلا فالصواب الجواب الاول وهو قوله أي بالطلاق والاعتاق (قوله كاشارة ناطق بطلاق) خرج بالطلاق غيره فقد تكون اشارته كعبارته كهي في الامان وكذا الافتاء ونحوه فلو قيل له أيجوز كذا فاشار برأسه مثلا أي نعم جاز العمل به ونقله عنه اه شرح مر وقوله ونحوه هو الاذن فاشارة الناطق لا يعتد بها الا في هذه الثلاثة المنظومة في قوله

اشارة لناطق تعتبر * في الاذن والافتا أمان ذكروا

والمراد بالامان أمان الكفار والاذن أي في الدخول مثلا (قوله باشارة أخرس) أصلي أو طارئ ومنه من اعتقل لسانه ولم يرج برؤه وأمامن رجي برؤه بعد ثلاثة أيام فأكثر فلا يلحق به وان ألحقوه به في اللعان لانه قد يضطر الى اللعان بخلاف غيره اه ح ل (قوله للضرورة) لانه ليس كل أحد يفهم الكناية والافقد يقال مع قدرته على الكتابة لاضرورة للاشارة ح ل (قوله ولا في شهادة) أي أدائها وأما تحملها فيصح منه فاذا قدر بعد ذلك على النطق أداها ح ل ونظم ذلك بعضهم فقال

اشارة الاخرس مثل نطقه * فيما عدا ثلاثة لصدقه
في الحنث والصلاة والشهاده * تلك ثلاثة بلا زياده

(قوله ولا في حنث) كأن حلف لا يتكلم ثم خرس أو أشار بالحلف على عدم الكلام ثم أشار به لا حنث ح ل وقال شيخنا العزيزي اذا أشار بالحلف ثم أشار بالكلام حنث لانه حالف بالاشارة أن لا يكلمه بها وقد كلمه بها اه (قوله ان الطلاق الخ) لان الاستثناء معيار العموم وأيضا حذف المعمول يؤذن بالعموم (قوله أولى من تقييده الخ) لانه يوهم عدم الاعتداد باشارته في الاقرار والدعوى وجوابها ونحو ذلك مما ليس بعقد ولا حل ع ش (قوله فصريحة) كأن يقال عند المخاصمة طلقها فيشير بثلاث أصابع اليها اه شيخنا (قوله بأن اختص الخ) قصره على هذه الصورة لاجل قوله فكناية والا فكلامه شامل لما اذا لم يفهمها أحد مع أنها حينئذ لغو وعلى كلام حج تكون هذه الصورة مندرجة في اثنتين (قوله فطنون) أو فطن واحد قال ح ل بخلاف ما اذا لم يفهمها أحد فانها لغو لانه لا يفهم منها معنى وفي كلام حج انها كناية (قوله فكناية تحتاج الى نية) وتعرف نيته فيما اذا أتى باشارة أو كتابة باشارة أو كتابة أخرى فكأنهم اغتفروا تعريفه بها مع أنها كناية ولا اطلاع لنا بها على نية ذلك للضرورة فقول المتولي و يعتبر في الاخرس أن يكتب مع لفظ الطلاق اني قصدت الطلاق ليس بقيد اه أي بل مثل الكتابة الاشارة (قوله أعم من قوله فهم طلاقه) لكن كلام المصنف يوهم أنه ان فهمها كل أحد في الطلاق مثلا تكون صريحة فيه وفي غيره مع أنها لا تكون صريحة الا ان فهمت فيه أقول العموم بالنظر لكل تصرف فهمت فيه دون غيره فاذا فهمها كل أحد في الطلاق كانت صريحة فيه دون البيع وان اختص بفهمها فطنون في البيع أو فطن واحد كانت كناية فيه دون غيره وهكذا شوبري (قوله كتابة) وضابط المكتوب عليه كل ما ثبت عليه الخط كرق وثوب سواء كتب بحبر أو نحوه أو نقر صورة الاحرف في حجر أو خشب أو خطها على أرض فلو رسم صورتها في هواء أو ماء فليس كتابة في المذهب اه زي وانما أخرها عن الكنايات لمناسبتها للاشارة ولاجل ما بعدها (قوله وان اقتصر الاصل على الناطق الخ) فالاخرس يعلم من الاصل بطريق الاولى شوبري (قوله وقع) وفارق اشارته أي الناطق لاختلافها باختلاف الاحوال والاشخاص (قوله و يعتبر الخ) هذا

للطلاق وان قصده بها فهي لا تقصد للافهام الا نادرا ولا هي موضوعة له بخلاف الكتابة فانها حروف موضوعة للافهام كالعبارة

(درس)

(و يعتد باشارة أخرس) وان قدر على الكتابة في طلاق وغيره كبيع ونكاح واقرار ودعوى وخلع وعتق للضرورة (لا في صلاة) فلا تبطل بها (و) لا في (شهادة) فلا تصح بها (و) لا في (حنث) فلا يحصل بها في الحلف على عدم الكلام وقولي لا في صلاة الى آخره من زيادتي فعلم أن الطلاق ما قبله أولى من تقييده له بالعقود والحلول (فان فهمها كل أحد فصريحة والا) بان اختص بفهمها فطنون (فكناية) تحتاج الى نية وتعبيري بفهمها أعم من قوله فهم طلاقه (ومنها) أي الكناية (كتابة) من ناطق أو أخرس وان اقتصر الاصل على الناطق فان نوى بها الطلاق وقع لانها طريق في إفهام المراد كالعبارة وقد اقترنت بالنية و يعتبر في الاخرس كما قال المتولي أن يكتب مع لفظ الطلاق انى

(قوله كأن حلف لا يتكلم الخ) ظاهره العموم للحلف بالله أو الطلاق ووجد العموم ببعض الهوامش شرط وقرر بعض المشايخ أن ذلك في الحلف بالله أما الطلاق فيحنث بها أي لانه مبني على اللغة وهي تسمي كلاما لغويا لا عرفا أفاده البراوي

شرط للحكم بالوقوع لا للوقوع وقوله أن يكتب أى أو يشير و يعتبر أيضا فى الناطق أن يتكلم أو يكتب انى قصدت الطلاق (قوله فلو كتب الزوج) خرج به ما لو أمر غيره فكتب ونوى هو فانه لا يقع شئ حل لانه يشترط أن تكون الكتابة والنية من واحد كما قاله ع ش (قوله اذا بلغك) أو أتاك أو وصلك وقوله كتابى ليس قيدا بل مثله الكتاب أو هذا الكتاب أو كتابى هذا ع ش (قوله فأنت طالق) وكذا لو كتب كناية كأنت خلية على ما اعتمده م ر (قوله ببلوغه) أى غير ممحو فلو انمحى كله لم تطلق فى الاصح ولو بقى أثره بعد المحو أمكن قراءته طلقت وان وصل بعضه فان انمحى أوضاع موضع الطلاق فقط لم تطلق أو السوابق واللواحق كالبسملة والحمدلة والصلاة على النبى ﷺ وقع فى الاصح وان كتب اذا بلغك نصف كتابى هذا فأنت طالق فبلغها كله طلقت فى الاصح وان كتب أما بعد فأنت طالق طلقت فى الحال وان ادعت وصول كتابه بالطلاق فأنكره صدق بيمينه وان قامت بينة بأنه خطه لم تسمع الا برؤية الشاهد الكتابة وحفظه أى الكتاب عنده لوقت الشهادة زى (قوله اذا قرأت كتابى) أى المقصود منه وقوله فقرأته وان لم تفهمه وان كانت عند التعليق أمية وعلم بذلك وتعلمت القراءة بعد ذلك لقدرتها على مقتضى التعليق وهو قراءتها بنفسها ونحن لا نكتفى بالمعنى المجازى الاحيث لا تقدر على المعنى الحقيقى اه ح ل قال م ر فقرأته أى قرأت صيغة الطلاق منه وعبارة زى حتى لو تعلمت القراءة وقرأته لم يقع الطلاق اعتبارا بحال التعليق وجودا وعدما حتى لو قال لقارئة اذا قرأت كتابى فأنت طالق ثم عميت وقرئ عليها لم تطلق نظر الحال التعليق كما تقدم هذا ما تحرر فى الدرس اه ومثله م ر وقوله لم يقع الطلاق اعتبارا الخ قال ع ش والمتبادر أنها اذا قرأته بنفسها طلقت مع أن المقصود من التعليق قراءة غيرها للعلم بأميتها ولعل وجهه أن التعلق فى مثل ذلك يراد منه الاعلام لا خصوص قراءة الغير اه فتلخص أنها اذا كانت أمية حال التعليق ثم تعلمت وقرأت الكتابة فيه أقوال ثلاثة فعند زى لا يقع وعند ح ل يتعين قراءتها حتى يقع وعند ع ش يقع بقراءتها و بقراءة غيرها عليها وهذا هو المعتمد فقوله وهى أمية أى واستمرت أميتها الى بلوغ الكتاب على المعتمد (قوله وحصول المقصود فى الثانية) فيه جواب عما يقال الفهم لا يسمى قراءة لانها التلفظ باللسان (قوله وكذا ان قرئ عليها) قال الاذرعى مقتضاه اشتراط قراءته عليها فلو طالعه وفهمه أو قرأه خاليا ثم أخبرها بذلك لم تطلق ولم أر فيه نصا و يحتمل أنه يكتفى بذلك اذا الغرض الاطلاع على ما فيه شرح م ر (قوله وهى أمية) أى وقت التعليق وان صارت قارئة وقت قراءته عليها كما فى م ر (قوله كونه زوجة) أى أن لا تكون بتلك اليمين فكأنه قال أن لا تكون مملوكة ح ل والمراد كونه زوجة ولو حكما لادخال الرجعية المعاشرة بعد انقضاء عدتها فانه يلحقها الطلاق كما يأتى ولما كانت الزوجة شاملة لزوجة الأجنبى وللزوجة باعتبار ما كان كالبائن أو باعتبار ما يكون كالمنكوحة بعده احتاج الى قوله بعد وفى الولاية الخ فلا تكرار فى كلامه ولو قال فيما يأتى كون المحل ملكا للمطلق حين يطلق لاستغنى عن هذا الشرط الذى فى المحل (قوله المتصل) الظاهر أو الباطن الاصلى أو الزائد ح ل ومثل الجزء الروح وكذا الحياة أن أراد بها الروح والا فلا زى (قوله وشعر) حتى لو أشار لشعرة منها بالطلاق طلقت شرح م ر (قوله بطريق السراية الخ) عبارة م ر ثم الطلاق فى ذلك يقع على المذكور أولا ثم يسرى للباقى وقيل هو من باب التعبير بالبعض عن الكل ففى ان دخلت فيمينك طالق فقطعت ثم دخلت يقع على الثانى فقط (قوله كما فى العتق) بجامع ان كلا منهما ازالة ملك يحصل بالصريح والكناية اه برماوى (قوله قوام البدن) بكسر القاف وفتحها لغتان مشهورتان والكسر أفصح أى بقاءه كذا فى شرح المهذب شو برى (قوله كريقها) ومثل ذلك السمع والبصر والكلام والعقل

قصدت الطلاق (فلو كتب) الزوج (اذا بلغك كتابى فأنت طالق طلقت ببلوغه) لها رعاية للشرط (أو) كتب (اذا قرأت كتابى) فأنت طالق (فقرأته أو فهمته) مطالعة وان لم تتلفظ بشئ منه (طلقت) رعاية للشرط فى الاولى ولحصول المقصود فى الثانية وهى من زيادتى وقضية الامام اتفاق علمائنا عليها (وكذا ان قرئ عليها وهى أمية وعلم) أى الزوج (حالها) لان القراءة فى حق الامى محمولة على الاطلاع على ما فى الكتاب وقد وجد بخلاف ما اذا كانت غير أمية لانتفاء الشرط المقدور عليه و بخلاف ما اذا لم يعلم حالها على الاقرب فى الروضة وأصلها وقولى وعلم حالها من زيادتى (و) شرط (فى المحل كونه زوجة) ولو رجعية كما سيأتى (فتطلق باضافته) أى الطلاق (لها) لانها محله حقيقة (أو لجزئها المتصل بها كرجع ويد وشعر وظفر ودم) وسن بطريق السراية من الجزء الى الباقى كما فى العتق ووجه كون الدم جزأ أن به قوام البدن وخرج بجزئها إضافة الطلاق لفضلها كريقها

ومنيها ولبنها وعرقها كأن قال ريقك أومنيك أولبنك أوعرقك طالق فلايقع لانها ليست أجزاء فانها غير متصلة اتصال خلقة بخلاف ماسرى بالمتصل بهما لوقال لمقطوعة يمين مثلا وان التصقت بمحلها يمينك طالق فلايقع لفقدان الجزء الذى يسرى منه الطلاق الى الباقى كما فى العتق (و) شرط (فى الولاية) أى على المحل (كون المحل ملكا للمطلق فلايقع ولومعلقا على أجنبيه كأن) فلوقال لها أنت طالق أوان نكحتك أوان دخلت الدار فأنت طالق أوكل امرأة أنكحها فهى طالق لم تطلق على زوجها ولا بنكاحها ولابدخولها الدار بعد نكاحها لانتفاء الولاية من القائل على المحل وقد قال ﷺ لاطلاق الا بعد نكاح رواه الترمذى وصححه (وصح) الطلاق (فى رجعية) لبقاء الولاية عليها بملك الرجعة (و) صح (تعليق عبد ثالثة كان عتقت أو) ان (دخلت) الدار (فأنت طالق ثلاثا فيقعن اذاعتق أودخلت بعدعتقه) وان لم يكن مالكا للثالثة حال التعليق لانه يملك أصل النكاح وهو يفيد الطلقات الثلاث بشرط الحرية وقد وجدت (ولو علقه بصفة فبانت ثم نكحها ووجدت لم يقع) لانحلال اليمين بالصفة ان وجدت فى البينونة والافلارتفاع النكاح الذى علق فيه وتعبيرى بصفة لايؤثر

لانه عرض لاجوهر مر والحركة والسكون والحسن والقبح والنفس بفتح الفاء والاسم الاان أراد به المسمى وكذا السمن لايقع الطلاق باضافته اليه على المعتمد بخلاف الشحم اذا أضيف الطلاق اليه فانها تطلق هذا مافى الروضة والذى جزم به ابن المقرى أنه يقع باضافة الطلاق اليه أى السمن فعلى هذا لافرق بينه وبين الشحم اه زى وهذاهو المعتمد لان السمن ليس معنى بل هو زيادة لحم فيكون كالشحم (قوله ومنيها ولبنها) لانهماوان كان أصلهمادما فقدتهيآ للخروج بالاستحالة كالبول شرح مر (قوله لمقطوعة يمين) صور الرويانى المسئلة بما اذافقدت يمينها من الكتف فيقتضى وقوعه فى المقطوعة من الكف أوالمرفق وينبغى أن يكون على الخلاف فى أن اليدهل تطلق الى المنكب أولا شرح مر قال ع ش والراجح أنها تطلق الى المنكب فمتى بقى جزء من مسمى اليدوقع الطلاق باضافته له وان قل (قوله لفقدان الجزء) ظاهره وان حلته الحياة لكن ربما ينافيه التعليل لان الذى حلته الحياة يسرى منه الطلاق الا أن يقال لما انفصل صار غير منظور اليه وفى كلام حج لان الزائل العائد كالذى لم يعد اه ح ل قال مر أما لوقطعت يمينها والتصقت بحرارة الدم فان خشى من فصلها محذور تيمم وقع وكانت كالمتصلة وان لم يخش من الفصل المحذور المتقدم فلا اه وعبارة ق ل على الجلال قوله فلايقع أى وان أعادتها والتصقت وحلتها الحياة لانها حالة الحلف معدومة فان كانت ملتصقة حالة الحلف فان خيف من ازالتها محذور تيمم وحلتها الحياة وقع والافلا وعلى ذلك يحمل كلام شيخنا مر والاذن والشعر كاليد كما فى شرح شيخنا المذكور وبذلك علم أن تعليل شيخنا مر فى الشارح المذكور بقوله لان الزائل العائد كالذى لم يعد لاحاجة اليه بل لاموقع له هنا فراجعه اه (قوله وشرط فى الولاية الخ) فيه أن ماذكره نفس الولاية فلايحسن جعله شرطا لها (قوله ملكا للمطلق) أى ملك انتفاع أى لان ينتفع بنفسه والغرض من هذا أن لاتكون المطلقة زوجة فيما كان ولافيما يكون ح ل ومن الشرط السابق فى المحل كون المطلقة غير مملوكة بملك اليمين كما تقدم فلايقال كان يكتفى بالشرط المتقدم عن هذا نعم لوقيدت الزوجة بكونها زوجة للمطلق حال الطلاق استغنى عن هذا الشرط تأمل (قوله لاطلاق الا بعد نكاح) أخره عن الدليل العقلى لانه ليس نصا فى المدعى لانه يحتمل نفى ايقاع الطلاق أى انشائه كما هو مذهبنا ويحتمل نفى وقوعه بعد وجود صيغته قبل النكاح فيشهد للامام مالك فيكون المعنى لايقع الطلاق المتقدم انشاؤه قبل النكاح الا بعد وجوده شيخنا (قوله وصح تعليق عبد ثالثة) الاولى تأخيره بعد قوله الآتى ولغيره ثنتان لانه تقييد له (قوله بعد عتقه) أومعه بأن قارن الدخول لفظ العتق كما فى شرح البهجة للشارح ح ل وعبارة زى قوله أودخلت بعد عتقه أفهم قوله بعد عتقه أنه لوقارن الدخول لفظ العتق لم تقع الثالثة وقد تشكل لانهم قالوا فى البيع أنه بآخر الصيغة يتبين ملكه من أولها فقياسه أنه بآخر لفظ العتق يتبين وقوعه من أوله وذلك مستلزم لملكه للثلاثة من أوله وهو مقارن للدخول فى صورتنا حج (قوله لانه يملك أصل النكاح) الاضافة بيانية وهذا جواب عما يقال انه لايملك الثالثة حال التعليق فكيف صح تعليقها ولو علق طلقتين على العتق ملك الثالثة لان وقوعهما حين الحرية (قوله فبانت) أى بخلع أونحوه كالفسخ (قوله لانحلال اليمين بالصفة) فيه أن اليمين تنحل بالبينونة وان لم توجد الصفة وأجيب بأن قوله بالصفة متعلق باليمين والباء للمصاحبة أى لانحلال اليمين المصحوبة بالصفة وهذا الانحلال بالبينونة وقيد بقوله ان وجدت فى البينونة لان انحلالها حينئذ محل وفاق وعبارة الاصل ولوعلقه بدخول مثلا فبانت ثم نكحها ثم دخلت لم يقع ان دخلت فى البينونة وكذا ان لم تدخل فيها فى الاظهر قال مر والثانى يقع لقيام النكاح فى حالتى التعليق والصفة وتحلل البينونة

أعم من تعبيره بدخول (ولحر) طلقات (ثلاث) لانه ﷺ سئل عن قوله تعالى الطلاق مرتان أين الثالثة فقال أو تسريح باحسان (ولغيره) ولو مكاتبا ومبعضا (ثنتان) فقط لان ذلك روى فى العبد الملحق به المبعض عن عثمان وزيد بن ثابت ولا مخالف لهما من الصحابة رواه الشافعى سواء أكانت الزوجة فى كل منهما حرة أم لا وتعبيرى بغيره أعم من تعبيره بالعبد (فمن طلق منهما دون ماله) من الطلقات هذا أولى من قوله ولو طلق دون ثلاث (وراجع أو جدد ولو بعد زوج عادت) له (ببقيته) أى ببقية ماله دخل بها الزوج أم لا لان ما وقع من الطلاق لم يحوج الى زوج آخر فالنكاح الثانى والدخول فيه لا يهدمانه كوطء السيد أمته المطلقة أما من طلق ماله فتعود اليه بماله لان دخول الثانى بها أفاد حلها للاول ولا يمكن بناء العقد الثانى على الاول لاستغراقه فكان نكاحا مفتتحا باحكامه (ويقع) الطلاق (فى مرض موته) كما يقع فى صحته (ويتوارثان) أى الزوج وزوجته (فى عدة) طلاق (رجعى) لبقاء آثار الزوجية بلحوق الطلاق لها كما مر وصحة الايلاء والظهار واللعان منها كما سيأتى فى الرجعة وبوجوب النفقة لها كما سيأتى فى بابها بخلاف البائن فلا يتوارثان فى عدته لانقطاع الزوجية (و) شرط (فى القصد) أى للطلاق (قصد لفظ طلاق لمعناه) بأن يقصد استعماله فيه (فلا يقع) ممن طلب من قوم شيأ فلم يعطوه فقال طلقتكم وفيهم زوجته ولم يعلم بها خلافا للامام ولا (ممن حكى طلاق غيره) كقوله قال فلان زوجتى طالق وهذا أولى من تمثيله بطلاق النائم لان حكمه علم من اشتراط التكليف فيما مر (ولا ممن جهل معناه وان نواه ولا ممن سبق لسانه به) لانتفاء القصد اليه

لا يؤثر اه ويحتمل على بعد تعلق قوله بالصفة بقوله يقع هذا والظاهر أنه متعلق بالانحلال لان غرضه مجاراة الخصم القائل بأنها لا تنحل بالبينونة فكأنه قال ان وجدت الصفة فى البينونة انحلت اليمين باتفاق منا ومنك فلا وقوع وان وجدت فى العقد الثانى فلا وقوع أيضا لارتفاع الخ فقوله والا أى وان لم توجد الصفة فى البينونة فلا يقع أيضا لارتفاع الخ (قوله ولحر ثلاث) ولو كان له زوجات خلف بالثلاث لا يفعل كذا ولم ينو واحدة ثم قال قبل فعل المحلوف عليه عينت فلانة لهذا الحلف تعينت ولم يصح رجوعه عنها الى تعيينه فى غيرها وليس له قبل الحنث ولا بعد توزيع العدد عليهن لان المفهوم من حلف افادة البينونة الكبرى فلم يملك رفعها بذلك شرح مر وقوله ثم قال قبل فعل المحلوف عليه عبارة حج ولو بعد فعل المحلوف عليه اه وهى تفيد أنه لا فرق فى التعيين بين كونه قبل الفعل أو بعده وله أن يعينه فى ميتة أو بائن بعد التعليق لان العبرة بوقته لا بوقت وجود الصفة على المعتمد ع ش (قوله سئل عن قوله تعالى الطلاق مرتان) * ان قلت ليس السؤال عن قوله تعالى لان السؤال هو عين قوله أين الثالثة * أجيب بأنه لما كان ناشئا عن قوله تعالى كان كأنه سؤال عنه أو يقال المعنى سئل سؤالا ناشئا عن قوله تعالى أو أن عن بمعنى بعد كقوله تعالى لتركبن طبقا عن طبق أى بعد طبق (قوله أولى من قوله ولو طلق الخ) لايهام كلام الاصل أن العبد اذا طلق دون الثلاث ملك بقيتها (قوله لا يهدمانه) أى لا يلغيانه لان هذا الطلاق لما لم يحرم الزوجة تحريما يحوج الى محلل ثم عقد بعد ذلك انسحب عليه حكم العقد الاول من جهة بقاء الطلاق و بهذا اندفع ما أورده المالكية من أنه لم تقولون ان الزوجة ترجع بما بقى من الطلاق مع أنكم تقولون انه لو أبانها ثم جدد وقد كان علق الطلاق بصفة ووجدت لا يقع الطلاق المعلق فهذا تناف فكان القياس وقوع الطلاق حينئذ لانكم جعلتم العقدين فى حكم عقد واحد لانهم يقولون تعود بالثلاث (قوله فى مرض موته) ومثل المرض كل حالة يعتبر فيها التبرع من الثلث زى (قوله و يتوارثان) انظر ما حكمة ذكر هذه المسئلة هنا مع أن محلها كتاب الفرائض (قوله فى عدته) أى خلافا للائمة الثلاثة أى اذا كان الطلاق فى مرض الموت لان ابن عوف طلق امرأته الكلبية فى مرض موته طلاقا بائنا فورثها عثمان رضى الله تعالى عنه فصولحت عن ربع الثمن على ثمانين ألفا قيل دنانير وقيل دراهم زى (قوله قصد لفظ طلاق) على تقدير مضاف أى قصد لفظ استعمال طلاق فى معناه فاللام بمعنى فى كما أشار اليه الشارح ومعناه حل العصمة وهذا الشرط انما هو حيث وجد صارف كما ينبه عليه وكان الاولى أن يقول والقصد أن يقصد لفظ الطلاق لمعناه لان الذى من الاركان القصد المذكور لا مطلق القصد ذكره حل فيلزم على كلام الشارح اتحاد الشرط والمشروط (قوله فلا يقع ممن طلب الخ) لان الظاهر من حاله أنه لا يقصد بهذا اللفظ حينئذ حل العصمة فلم يستعمل اللفظ فى معناه لوجود الصارف فلو كان جيعا نساءه فالظاهر الوقوع وكونهن كلهن أجنبيات فى ظنه لا يعد صارفا حل وانظر لو وقع ذلك من غير طلب شئ شو برى والظاهر أنه كذلك شيخنا (قوله ولم يعلم بها) ليس بقيد ومثله لو علم بها م ر ع ش (قوله خلافا للامام) فانه يقول بوقوع الطلاق مطلقا علم بها أو لا كما هو ظاهر عبارة م ر (قوله وان نواه)

ومأجهل معناه لايصح قصده ثم قصد المعنى انما يعتبر ظاهرا عند عروض مايصرف الطلاق عن معناه لامطلقا كما يعلم ذلك من قولى كغيره (ولايصدق ظاهرا) فى دعواه مايمنع الطلاق لتعلق حق الغير به (الا بقرينة كقوله لمن اسمها طالق يا طالق ولم يقصد طلاقا) فلا تطلق حملا على النداء لقربه فان قصد الطلاق طلقت (و) كقوله (لمن اسمها طارق) أو طالب أو طالع (يا طالق وقال أردت نداء فالف الحرف) فانه يصدق فلا تطلق لظهور القرينة فان لم يقل ذلك طلقت وكقوله طلقتك ثم قال سبق لسانى وانما أردت طلبتك (ولو خاطبها بطلاق) مثلا (هازلا) بان قصد اللفظ دون معناه (أو لاعبا) بان لم يقصد شيأ كأن تقول له فى معرض الاستهزاء أو الدلال طلقنى فيقول طلقتك (أو ظنها أجنبية) لكونها فى ظلمة أو من وراء حجاب أو زوجها الوليه أو وكيله ولم يعلم بذلك أو نحو ذلك (وقع) الطلاق لقصده اياه وايقاعه فى محله وفى الحديث ثلاث جدهن جد وهزلهن جد الطلاق والنكاح والرجعة وقيس بالثلاث غيرها من سائر التصرفات وانما خصت بالذكر لتعلقها بالابضاع المختصة بمزيد الاعتناء ولا يدين لانه لم يصرف اللفظ الى غير معناه

(فصل) فى تفويض الطلاق للزوجه * والاصل فيه الاجماع واحتجوا له أيضا بانه ﷺ خيرنساءه بين المقام معه وبين مفارقته لما نزل قوله تعالى يا أيها النبى قل لأزواجك ان كنتن تردن الحياة الدنيا

الرد قال حل حتى لو فرض أنه قصد معناه عند من يعرفه لاعبرة بهذه الارادة وهذا معنى قوله وان نواه (قوله وماجهل معناه) حق العبارة والمعنى المجهول لايصح قصده (قوله انما يعتبر ظاهرا) أى حتى لايقع ظاهرا عند عروض مايصرف الطلاق عن معناه لان الصريح يقبل الصرف أى وأما عند عدم ذلك فلا يعتبر فيحكم بوقوع الطلاق حل (قوله أيضا انما يعتبر ظاهرا) أى انما يعتبر لوقوع الطلاق والحكم بوقوعه ظاهرا وهذا القيد لامفهوم له بل قصد المعنى عند وجود الصارف شرط للحكم بوقوعه ظاهرا أو باطنا بأن يعتقد أنه وقع فى الظاهر والباطن وان كان هو فيما بينه و بين الله يوكل لدينه أى يعمل بقصده اه (قوله ظاهرا الخ) أما باطنا فيصدق مطلقا شرح مر أى سواء كان قرينة أم لا ع ش * والحاصل أن المطلق اذا ادعى أنه أراد شيأ ينافى الطلاق فان كان هناك قرينة تساعده على دعواه صدق فى الظاهر والافلا ففى المثال الاول القرينة كونها مسماة بطالق والامر الذى ادعاه مانعا من الطلاق هو نداؤها والقرينة فى المثال الثانى قرب مخرج اللام من الراء والامر الذى ادعاه مانعا من وقوع الطلاق التفاف الحرف أى انقلابه الى الآخر (قوله لمن اسمها طالق يا طالق) سواء ضم القاف أو فتحها لان اللحن لايغير المعنى خلافا لضبط النووى له بالسكون وصورة عدم طلاقها عند الاطلاق ان توجد التسمية بطالق عند النداء فان زالت التسمية ضعفت القرينة أخذا مما قالوه فى نداء عبده المسمى بحر يا حر كما نبه على ذلك الاسنوى وغيره اه زى (قوله فان لم يقل ذلك طلقت) وقضيته انه لو مات ولم يعلم مراده حكم عليه بالطلاق عملا بظاهر الصيغة ومنه يؤخذ أن مثله فى هذا كل من تلفظ بصيغة ظاهرة فى الوقوع لكنها تقبل الصرف بالقرينة ان وجدت القرينة شرح مر (قوله هازلا) عبارة شرح مر هازلا أو لاعبا بان قصد اللفظ دون المعنى فيفيد أنهما بمعنى واحد اه ثم قال ولكون اللعب أعم مطلقا من الهزل عرفا اذا الهزل يختص بالكلام عطفه عليه وان رادفه لغة كذا قاله الشارح اه وجعل المصنف بينهما تغايرا ففسر الهزل بأن يقصد اللفظ دون المعنى واللعب بأن لايقصد شيأ وفيه نظر اذ قصد اللفظ لابد منه مطلقا بالنسبة للوقوع باطنا ومن ثم قالوا لو قال لها أنت طالق وقد قصد لفظ الطلاق دون معناه كما فى حال الهزل وقع ولم يدين فى قوله ماقصده المعنى زى (قوله بأن لم يقصد شيأ) أى لكنه لم يسبق لسانه والا لم يقع كما تقدم وحينئذ يقال كيف ينتفى القصد مع انتفاء سبق اللسان سم وعبارة طب قال حج فيه نظر اذ قصد اللفظ لابد منه مطلقا بالنسبة للوقوع باطنا و يجاب بأن المراد أنه لم يقصد اللفظ لذاته بل لمجاراتها بدليل تمثيله بعد (قوله لقصده) لو قال لان كلا من الهزل واللعب ليس من الصارف للطلاق عن معناه حتى يحتاج معه الى قصد اللفظ لمعناه لكان أولى (قوله لقصده اياه) كيف تجتمع هذه العلة مع قوله فى اللعب آنفا بأن لم يقصد شيأ قاله الشيخ عميرة و يجاب بأنه علة لما فيه قصد وقوله وايقاعه فى محله علة لما انتفى فيه ذلك فلا اشكال سبط طب (قوله جدهن) بكسر الجيم وهو قصد اللفظ لمعناه والهزل ضده ش ل (قوله ولايدين) أى فى مسئلة الهزل واللعب وظن الاجنبية ش ل وهو معطوف على قوله وقع الطلاق أى لايوكل لدينه أى لايعمل فيما بينه و بين الله بعدم وقوع الطلاق

(فصل فى تفويض الطلاق للزوجة) ومثله تفويض العتق للقن شرح مر (قوله الاجماع) قدمه على الحديث على خلاف عادته لانه سالم من الاعتراض بخلاف الحديث فانه معترض بأنه ليس فيه

الخ (تفويض طلاقها المنجز) الرفع (اليها ولو بكناية) كأن يقول لها طلقي أو أبيني نفسك ان شئت (تمليك) للطلاق لانه يتعلق بغرضها فنزل منزلة قوله ملكتك طلاقك بخلاف المعلق كقوله اذا جاء رمضان فطلقي نفسك لا يصح لان التمليك لا يعلق (فيشترط) لوقوعه (تطليقها ولو بكناية فورا) لان تطليقها نفسها متضمن للقبول فلو أخرته بقدر ما ينقطع به القبول عن الايجاب لم يقع الطلاق (وله رجوع) عن التفويض (قبله) أى قبل تطليقها كسائر العقود (فان قال لها (طلقي) نفسك (بألف فطلقت بانت به) أى بالالف وهو تمليك بعوض كالبيع واذا لم يذكر عوض فهو كالهبة (أو) قال (طلقي) نفسك (ونوى عددا فطلقت ونوته أو) نوت (غيره) بان نوت دونه أو فوقه (فما توافقا عليه) يقع لان اللفظ فى الاولى يحتمل العدد وقد نوياه وما نوته فى الدون أو نواه فى الفوق هو المتفق عليه منهما (والا) بان لم ينويا أو أحدهما (فواحدة) لان صريح الطلاق كناية فى العدد وقد انتفت نيته منهما أو من أحدهما وتعبيرى بالعدد أعم من تعبيره بالثلاث وأفاد تعبيرى بغيره وهو من زيادتى أنه لو نوى ثلاثا ونوت ثنتين وقعتا واقتصار الاصل على قوله والا فواحدة يفهم خلافه (أو) قال (طلقي) نفسك (ثلاثا فوحدت أو عكسه) أى قال طلقي نفسك واحدة فثلثت (فواحدة) لانها الموقع فى الاولى والمأذون فيه فى الثانية ولها فى الاولى بعد أن وحدت وان راجعها الزوج أن تطلق ثانية وثالثة على الفور ولو قال طلقي نفسك ثلاثا فقالت طلقت ولم تذكر عددا ولا نوته وقع الثلاث (فصل) فى تعدد الطلاق بنية العدد فيه وما يذكر معه * لو (نوى عددا بصريح كأنت طالق واحدة) بنصب أو رفع أو جر أو سكون (أو كناية كأنت واحدة) كذلك

تفويض الطلاق بل الذى فيه تخييرهن بين المقام معه وعدمه فان اخترن العدم أى فراقهن طلقهن بنفسه بدليل فتعالين أمتعكن وهذا وجه التبرى بقوله واحتجوا * وأجيب عنه بأنه لما فوض اليهن سبب الفراق وهو اختيار الدنيا جاز أن يفوض اليهن المسبب الذى هو الفراق خ ط وهذا لا يدل على الوقوع لانه لا يلزم من تفويض السبب تفويض المسبب (قوله الى آخره) انما قال الخ ولم يقل الآية لكون الدليل أكثر من آية (قوله بالرفع) فان قلت ما وجه رفعه وهل يصح جره قلت وجهه ظاهر لانه نعت لتفويض وهو المحكوم عليه بأنه تمليك وليحترز به عن تفويض طلاقها بصيغة تعليق كقوله اذا جاء رأس الشهر فطالق نفسك فانه لغو ولا يصح جره على أنه نعت لطلاقها لانه لا يصح وصفه بالتنجيز الا بعد تطليقها نفسها م ر شوبرى (قوله اليها) أى المكلفة الرشيدة لا غيرها حيث وجد العوض أو ولو سفيهة حيث لا عوض ومن الكناية قوله لها طلقيني فقالت له أنت طالق فان نوى التفويض اليها وهو تطليق نفسها طلقت والا فلا ثم ان نوى عددا وقع والا فواحدة وان ثلثت ح ل (قوله أو أبيني) ونوى التفويض ونوت الطلاق ح ل (قوله ان شئت) ليس بقيد ان أخره فان قدمه لم يقع طلاق أصلا لانه تعليق وهو مبطل كما يأتى قال على الجلال وفيه أنه تعليق أيضا مع التأخير الا أن يقال لما أخره وكان التفويض منوطا بمشيئتها فى الواقع كان كالعدم (قوله لانه) أى التفويض من حيث قبوله ورده يتعلق بغرضها وهذا التعليل لا ينتج أن التفويض تمليك اذ يأتى على القول الآخر القائل بأنه توكيل فلا يظهر تفريع قوله فنزل الخ عليه تدبر (قوله فورا) ومحل اشتراط الفورية فى غير متى ونحوها فان أتى بنحو متى فلا فور على المعتمد م ر اه زى بأن قال طالق نفسك متى شئت فاندفع ما يقال ان التفويض منجز فلا يصح تعليقه (قوله لان تطليقها نفسها) أى لان التطليق هنا جواب التمليك فكان كقبوله وقبوله فورى شوبرى ولا يضر الفصل بكلام يسير على المعتمد عند م ر فلو قال لها طالق نفسك فقالت له كيف يكون تطليقى لنفسى فقال لها قولى طلقت نفسى وقع لانه فصل يسير عرفا قاله القفال اه زى وسم ملخصا (قوله بقدر ما ينقطع به القبول) بان طال الزمن أو كان الكلام أجنبيا ولو يسيرا هذا والمعتمد أنه لا يضر الفصل بالاجنبى الا ان طال كما فى الخلع لانه ليس تمليكا حقيقيا ح ل وسم وزى (قوله فان قال لها) أى لمطلقة التصرف ح ل (قوله فطلقت) وان لم تقل بالالف ح ل (قوله دونه) أى دون منويه (قوله فى الدون) أى فى نيتها الدون وقوله أو نواه فى الفوق أى فى نيتها الفوق ح ل (قوله واقتصار الاصل على قوله الخ) عبارته ولو قال طالق نفسك ونوى ثلاثا فقالت طلقت ونوتهن فثلاث والا فواحدة فى الاصح (قوله على الفور) انظر هذا مع أنه بعد الرجعة فكيف تتأتى الفورية ويجاب بما مر عن سم من أنه يغتفر هنا الفصل بالكلام اليسير (قوله ولو قال طلقى نفسك الخ) وهذا بخلاف ما لو سألته ثلاثا فأجابها بالطلاق ولا نية حيث تقع واحدة والفرق أن السائل فى تلك مالك للطلاق فنزل الجواب على سؤاله بخلافه فى هذه فلم ينزل الجواب على سؤالها شرح م ر

(فصل فى تعدد الطلاق بنية العدد فيه وما يذكر معه) أى قوله وفى موطوأة الخ وظاهره أن ما عدا تعدد الطلاق بنية مذكور بالتبع ولو قال فى تعدد الطلاق بالنية أو بغيرها لكان أولى ح ل (قوله أو جر)

و يحمل على أن التقدير ذات نفس واحدة أى منفردة عن الزوج سم (قوله وقع المنوى) بخلاف مالو نذر الاعتكاف ونوى أياما لانه يلزم لان الايام خارجة عن حقيقة الاعتكاف الشرعية لان الشارع لم يربطه بعدد معين بخلاف الطلاق فكان المنوى دخل فى لفظه لاحتماله له شرعا بخلاف الاعتكاف والنية وحدها لا تؤثر فى النذر ح ل ملخصا ولو قال يا مائة طالق أو أنت مائة طالق وقع الثلاث بخلاف أنت كمائة طالق لا يقع به الا واحدة كما أفتى به م ر لان المعنى أنت كمائة امرأة طالق ولو قال أنت طالق عدد التراب فواحدة كما أفتى به المصنف بخلاف عدد الرمل فانه يقع به الثلاث لأن التراب اسم جنس افرادى والرمل اسم جنس جمعى أو بعدد شعر ابليس فواحدة لانه نجز الطلاق وربط العدد بشئ شككنا فيه فتوقع أصل الطلاق وتلغى العدد أو بعدد ضراطه وقع ثلاث أو أنت طالق كلما حلات حرمت فواحدة أو عدد ما لاح بارق أو عدد ما مشى الكلب حافيا أو عدد ما حرك الكلب ذنبه وليس هناك كلب ولا برق طلقت ثلاثا كما أفتى به أيضا هذا اذا أتى بصيغة الماضى أما لو أتى بصيغة المضارع نحو أنت طالق عدد ما يحرك الكلب ذنبه فلا بد من زمن يمكن فيه أن يحرك ذنبه ثلاثا أو أنت طالق ألوانا من الطلاق ولا نية له فواحدة لان الطلاق لا لون له فقوله ولا نية له أى فى العدد فان نوى عدد الجمع وقع ثلاثا بخلاف أنواعا أو أجناسا منه أو أصنافا منه أو أنت طالق ملء الدنيا أو ملء الجبل أو أعظم الطلاق أو أكبره بالموحدة أو أطوله أو أعرضه أو أشده أو ملء السماء أو الارض فواحدة أو أقل من طلقتين وأكثر من واحد فثنتان كما صوبه الاسنوى أولا كثير ولا قليل وقعت واحدة اه زى وشرح م ر ولو قال أنت طالق لا أقل الطلاق ولا أكثره وقع ثلاث لأن قوله لا أقل الطلاق يقع الا كثر ولا يرتفع بقوله ولا أكثره ولو أراد بقوله لا أقل الطلاق طلقتين وقع ثنتان ح ل و برماوى ولو قال على الطلاق الثلاث ان رجعت الى بيت أبيك فانت طالق فراجعت وقع الثلاث كما أفتى به الشهاب الرملى لان المعنى فانت طالق الطلاق المتقدم ونقل عن والده وقوع واحدة فقط ومال اليه زى قال لان أول الصيغة حلف لا يقع به شئ ولذلك لو قال بدل أنت طالق أطلقتك أو طلقتك لم يقع شئ لانه وعد ولو قال أنت طالق ان دخلت الدار ثلاثا وقال أردت واحدة ان دخلت ثلاث مرات قبل ووقعت واحدة بدخولها ثلاثا فان أتهم حلف وكذا ان أطلق أى لم يرد تعاق ثلاثا بالطلاق ولا بالدخول فتقع واحدة على الاوجه للشك فى موجب الثلاث سم على حج ملخصا ولان الاصل فى العمل للافعال (قوله وحملا للتوحد الخ) فيكون قوله واحدة حالا مقدرة وهو جواب عما يقال كيف يقع العدد المنوى مع أن لفظ واحدة تنافيه وهذا الحمل لا يتأتى فيما لو قالت أنت طالق ثنتين أو أنت ثنتين ونوى ثلاثا مع أنه فى ذلك يقع المنوى ح ل (قوله عملا بظاهر اللفظ) من أن واحدة صفة مصدر محذوف أى طلقة واحدة والنية مع ما لا يحتمله المنوى لا تؤثر اه شرح البهجة شوبرى (قوله فماتت) أو أسلمت أو ارتدت قبل الدخول أو سد شخص فاه اه ح ل (قوله قبل تمام طالق) أو معه أو شك (قوله وقد تم معه لفظ الطلاق الخ) أى فالفرض أنه نوى الثلاث بانت طالق وقصد أن يحققه بلفظ ثلاثا فان لم يقصد الثلاث بأنت طالق وانما قصد اذا تم نواهن عند التلفظ بلفظهن وقعت واحدة ولو قصدهن بمجموع انت طالق ثلاثا وقع واحدة على المعتمد لان الثلاث انما تقع بمجموع اللفظ ولم يتم ح ل وزى (قوله ولو بدون أنت) وان اختلفت ألفاظ الطلاق كانت طالق أنت مفارقة أنت مسرحة لان التأكيد يكون بالمرادف ولا يخفى أن مثل الصريح فى ذلك الكناية كأنت بائن اعتدى استبرئى رحمك ح ل (قوله ونحلل فصل) فيه نظر اذا لم يعد لفظ أنت لان لفظ طالق وحده لا يقع به شئ وطول الفصل يقطعه عما قبله فلعل التعميم أى بقوله ولو بدون أنت محمول على غير هذه لا يقال يحمل على ما اذا قصر الزمان عرفا لانه مع ذلك يصح

(وقع) المنوى عملا بما نواه مع احتمال اللفظ له وحملا للتوحد على التفرد عن الزوج بالعدد المنوى لقربه من اللفظ سواء المدخول بها وغيرها وما ذكرته فى أنت طالق واحدة بالنصب هو ما صححه فى أصل الروضة والذى صححه الاصل وقوع واحدة عملا بظاهر اللفظ (ولو أراد أن يقول أنت طالق ثلاثا فماتت قبل تمام طالق لم يقع) لخروجها عن محل الطلاق قبل تمام لفظه (أو بعده) ولو قبل ثلاثا (فثلاث) لتضمن ارادته المذكورة لقصد الثلاث وقد تم معه لفظ الطلاق فى حياتها (وفى موطوأة لو قال أنت طالق وكرر طالقا ثلاثا) ولو بدون انت فهو أعم من قوله ولو قال أنت طالق أنت طالق أنت طالق (ونحلل فصل)

(قوله بخلاف مالو نذر الاعتكاف الخ) قال سم على حج قد يناقش فى هذا الفرق بانه لا خفاء أن معنى كونه نوى أياما أنه نوى الاعتكاف فى تلك الايام والاعتكاف فى تلك الايام غير خارج عن حقيقة الاعتكاف كعدم خروج العدد عن حقيقة الطلاق فليتأمل

بينها بسكتة فوق سكتة التنفس ونحوها (أولم يؤكد) بان استأنف أو أطلق (أو أكد الاول بالثالث فثلاث)

التأكيد والفرض عدم صحته فتأمل قول على الجلال فقول الشارح ولو بدون أنت ظاهر فى غير تخلل الفصل الطويل لانه اذا سكت سكوتا طويلا ثم قال طالق بدون أنت لا يقع به شئ لعدم تمامه بخلاف ما اذا سكت يسيرا بحيث ينسب ما بعد الاول له فيقع الثلاث لان أنت حينئذ مذكورة فيما بعد أنت التى ذكرها خبر عنها فقول الشارح فوق سكتة التنفس الخ أى وكان يسيرا بالنسبة لقوله بدون أنت أو طويلا بالنسبة لأنت لانه كلام مستقل فما فى حل عن حج غير ظاهر (قوله بسكتة فوق سكتة التنفس ونحوها) ظاهره وان قل ما هو فوق جدا واعتبر حج أن يكون بحيث لا ينسب اليه بسبب طول الفصل حل (قوله أولم يؤكد) أى أولم يتخلل فصل لكنه لم يؤكد حل (قوله بأن استأنف الخ) المراد بالاستئناف عدم التأكيد لان الاستئناف الاصطلاحى لا يكون الا فى الجمل وفارق نظيره فى الايمان حيث لم تتعدد الكفارة مع قصد الاستئناف بأن الطلاق محصور فى عدد فقصد الاستئناف يقتضى استيفاءه بخلاف موجب الكفارة ولانها تشبه الحدود المتحدة الجنس فتتداخل ولا كذلك الطلاق شرح مر قال ع ش قوله لم تتعدد الكفارة أى حيث لم تتعلق بحق آدمى كما يأتى وعبارة مر فيما يأتى ولو حلف لا يدخلها وكرره متواليا فان قصد تأكيد الاول أو أطلق فطلقة أو الاستئناف فكما مر وكذا فى اليمين ان تعلقت بحق آدمى كالظهار واليمين الغموس لا بالله تعالى فلا تتكرر مطلقا لبناء حقه تعالى على المسامحة اه بالحرف وقوله وكذا فى اليمين أى بالله أو غيره كالطلاق بدليل تمثيله خلافا لما فى ع ش وقوله فلا تتكرر مطلقا أى قصد الاستئناف أولا (قوله عملا بقصده) فيما اذا قصد الاستئناف وقوله وبظاهر اللفظ أى فى الاطلاق وقوله ولتخلل الفصل الخ أى بالثانى ولو حذف فى الثالثة مع قوله بين المؤكد والمؤكد بأن يقول ولتخلل الفصل كان ذلك تعليلا للاولى أيضا والا فقد يؤدى الى سكوته عنها وقد يقال هى معللة بقوله عملا بظاهر اللفظ حل (قوله فى الاولى) وهى ما لو تخلل الفصل بينهما بما ذكر وكذا فى الاخيرة كما فى سم عن مر وقوله لم يقبل أى فى الظاهر وقوله ويدين أى باطنا فلا منافاة وعبارة البرماوى قوله لم يقبل أى وان زاد على الثلاث على المعتمد بخلاف ما لو أقر بألف فى مجالس فانه تقبل دعواه التأكيد لانه اخبار وهذا انشاء فاذا تعددت كلمة الايقاع تعدد الواقع اه (قوله أو أكده) أى الاول أى قصد تأكيده قبل فراغه أخذا مما يأتى فى الاستثناء ونحوه قاله حج قال الشيخ قد يمنع الاخذ ويكتفى بمقارنة القصد للمؤكد من الثانى والثالث ويفرق بأن فى الاستثناء رفعا مما سبق وتغييرا له بنحو تعليقه فلا بد من سبق القصد والالزم مقتضاه بمجرد وجوده فلا يمكن بعد ذلك بخلاف ما نحن فيه فان التأكيد انما يؤثر فيما بعد الاول بصرفه عن التأثير والوقوع به الى تقوية غيره فتكفى مقارنة القصد له فتأمل شوبرى (قوله مع الاستئناف بالثالث) لم يقل فى تأكيد الاول بالثالث كما هنا مع الاستئناف بالثانى أو الاطلاق فليتأمل وجهه شوبرى (قوله فثنتان) حاصل ذلك تسع صور أربع منها يقع فيها ثلاث وهى الاول وواحدة يقع فيها واحدة وهى التى قصد فيها تأكيد الاول بالاخيرين وأربع يقع فيها ثنتان وهى الصور التى تأكد فيها الثانى بالثالث أو الاول بالثانى مع قصد الاستئناف أو الاطلاق اه ع ن (قوله عملا بقصده) فيما اذا قصد الاستئناف أى وعملا بظاهر اللفظ هذا ويمكن أن يكون تعليلا للنفى أى ولم تطلق ثلاثا عملا بقصده تأمل حل (قوله وصح فى المكرر بعطف) أى بالواو وفى كلام شيخنا اذا اختلف حرف العطف لا يصح التوكيد ولو عطف بغير الواو لا يصح التأكيد والثانى يوافق قول الشارح بواو العطف وخالف شيخنا زى فقال بصحة التأكيد فى العطف بغير الواو اه لكنه يدين (قوله تأكيد ثان بثالث) بجعل الواو جزأ من المؤكد فالواو ومدخولها تأكيد للواو ومدخولها فاندفع

(قوله والفرض عدم صحته) أى عدم قبوله ظاهرا بدليل قول مر فى شرحه أنه لو قصده دين فيؤخذ منه أنه متى كان قصيرا عرفا وان زاد عن السكتة المذكورة صح التأكيد وان لم يقبل منه ظاهرا فالوجه حمله على ما اذا قصر حتى تكون أنت مبنية على طالق ويصح التعميم بقولنا سواء أكد أولا لأنه متى زاد على السكتة امتنع قبول قصد التأكيد ظاهرا وان دين تأمل

عملا بقصده وبظاهر اللفظ ولتخلل الفصل بين المؤكد والمؤكد فى الثالثة فان قال فى الاولى أردت التأكيد لم يقبل ويدين (أو) أكده (بالاخيرين فواحدة) لان (التأكيد فى الكلام) معهود فى جميع اللغات (أو) أكده (بالثانى) مع الاستئناف بالثالث أو الاطلاق (أو) أكد (الثانى) مع الاستئناف به أو الاطلاق (وبالثالث فثنتان) عملا بقصده وذكر حكم الاطلاق فى هاتين من زيادتى (وصح فى) المكرر بعطف نحو (أنت طالق وطالق وطالق تأكيد ثان بثالث لتساويهما (لا) تأكيد (أول بغيره) أى بالثانى أو بالثالث أو بهما لاختصاص غيره بواو العطف الموجب للتغاير

(ولوقال) أنت (طالق طلقة قبل طلقة أو بعدها طلقة أوطلقة بعدطلقة أوقبلها طلقة فثنتان) تقعان متعاقبتين المنجزة أولا ثم المضمنة في الصورتين الاوليين وبالعكس في الاخيرتين (وفي غيرها) أي غير الموطوأة يقع بما ذكر من المكرر والمقيد بالقبلية أو البعدية (طلقة مطلقا) عن التقييد بشئ مما مر لانها تبين بالواقع أولا فلا يقع بما عداه شئ (ولوقال لزوجته) موطوأة كانت أولا (ان دخلت) الدار (فأنت طالق وطالق فدخلت فثنتان) معالانهما جميعا معلقتان بالدخول ولا ترتيب بينهما (ك) قوله لها (أنت طالق طلقة مع طلقة أومعها طلقة أوفي طلقة وأراد مع طلقة) فانه يقع ثنتان معا ولفظة في تستعمل بمعنى مع كما في قوله تعالى ادخلوا في أمم (والا) بأن أراد بطلقة في طلقة ظرفا أوحسابا أوأطلق (فواحدة) لانها مقتضى الظرف وموجب الحساب والمحقق في الاطلاق (ولوقال) لها أنت طالق (طلقة في طلقتين وقصد معية فثلاث) لانها موجبها (أوحسابا عرفه فثنتان) لانهما موجبه (والا) بان قصد ظرفا أوحسابا جهله وان قصد معناه عند أهله أوأطلق (فواحدة) لانها موجبه في غير

الاطلاق والمحقق في الاطلاق ولا يؤثر القصد مع الجهل لان ما جهل لا يصح قصده

كمامر (أو) قال أنت طالق (بعض طلقة أونصف طلقتين بجمع أونصف طلقة في نصف طلقة أو نصف وثلث طلقة أونصفي طلقة ولم يرد) في غير الاولى (كل جزء من طلقة فطلقة) لما مر آنفا ولان الطلاق لا يتبعض ووقع في نسخ من الاصل في الثالثة نصف طلقة في طلقة وهو سهو فانه في هذه يقع عند قصد المعية ثنتان على أن الاسنوي والبلقيني بحثا في نصف طلقة أنه يقع ثنتان أيضا عند قصد المعية لان التقدير نصف طلقه مع نصف طلقة فهو كما لو قال نصف طلقة ونصف طلقة ويرد بأنا لانسلم أنه لو قال هذا المقدر يقع ثنتان وانما وقعتا في نصف طلقة ونصف طلقة لتكرر طلقة مع العطف المقتضي للتغاير بخلاف مع فانها انما تقتضي المصاحبة طلقت وهي صادقة بمصاحبة نصف طلقة لنصفها فان أراد فيها كالتي قبلها واللتين بعدها كل جزء من طلقة وقع ثنتان عملا بارادته وقولي ولم يرد كل جزء من طلقة من زيادتي فيها وفي التي قبلها والتي بعدها (أو) قال أنت طالق (ثلاثة أنصاف طلقة أونصف طلقة وثلث طلقة فثنتان) نظرا في الاولى الى زيادتي النصف الثالث على الطلقة فيحسب من أخرى وفي الثانية الى تكرر لفظة طلقة مع العطف (أو) قال (لاربع أوقعت عليكن أو بينكن طلقة أو طلقتين أوثلاثا أورابعا وقع على كل منهن طلقة) لان ما ذكر اذا وزع عليهن خص كلا منهن طلقة أو بعضها فتكمل (فان قصد توزيع كل طلقة عليهن وقع) على كل منهن (في ثنتين ثنتان و) في (ثلاث وأربع ثلاث) عملا بقصده وعند الاطلاق لا يحمل اللفظ على هذا التقدير لبعده عن الفهم (فان قصد) بعليكن أو بينكن (بعضهن) أي فلانة وفلانة مثلا (دين) فيه فيقبل باطنا لا ظاهرا لان ظاهر اللفظ يقتضي شركتهن وان قصد التفاوت بينهن كأن قال قصدت هذه بطلقتين وتوزيع الباقي على الباقيات قبل مطلقا

ما يقال ان الواو تمنع التأكيد (قوله فلا يقع بما عداه شئ) وفارق ما لو قال لها أي غير الموطوأة أنت طالق ثلاثا حيث يقع الثلاث بأن الثلاث تفسير لما أراده بأنت طالق فليس مغايرا له بخلاف العطف والتكرار اه حج بزيادة (قوله ولا ترتيب بينهما) يؤخذ منه أنه لو عطف بما يفيد الترتيب كالفاء وثم لم يقع في غير الموطأة الا واحدة وهو كذلك ح ل (قوله كقوله لها) أي لزوجته موطوأة أولا شيخنا (قوله مقتضى الظرف) فيقع المظروف دون الظرف (قوله والا بان قصد ظرفا الخ) أي فالصور خمسة (قوله طلقة في نصف طلقة) وان قصد المعية على كلام الشارح والمعتمد وقوع ثنتين حينئذ كما مر (قوله لما مر) أي لانه المحقق في الاطلاق ح ل وقوله ولان الطلاق الخ تعليل للاولى وهي قوله أو بعض طلقة (قوله على أن الاسنوي الخ) معتمد وهو ترق في الرد على الاصل لانه اذا وقع ثنتان فيما بحثاه فلأن يقعا فيما وقع في نسخ من الاصل بالاولى (قوله في نصف طلقة) أي نصف طلقة في نصف طلقة ح ل (قوله كما لو قال نصف طلقة الخ) أي فانه يقع ثنتان (قوله ويرد بأنا لا نسلم الخ) الرد ضعيف وعدم التسليم معتمد (قوله هذا المقدر) وهو نصف طلقة مع نصف طلقة يقع فيها ثنتان وانما هو واحدة ويرد بانه فرق بين نية المعية والتصريح بها فمع نية المعية يقع ثلاثا ومع التصريح بها يقع واحدة ح ل وهذا هو المعتمد كما في مر وانظر الفرق (قوله وهي صادقة الخ) ضعيف قال شيخنا كج هذا انما يتجه عند الاطلاق وأما عند قصد المعية التي تفيد ما لا تفيده الظرفية فلا والا لم يكن لقصدها فائدة فالظاهر المتبادر منه أن كل جزء من طلقة لان تكرير الطلقة المضاف اليها كل منهما ظاهر في تغايرهما فنية المعية تفيد ما لا يفيده لفظها ح ل (قوله أوقعت عليكن الخ) ولم يقصد توزيع كل طلقة عليهن أخذا مما يأتي بان أراد توزيع المجموع أو أطلق وعند توزيع كل طلقة عليهن تلغو الرابعة لانه يخص كل واحدة من الطلاق الثلاث ثلاثة أرباع طلقة (قوله مطلقا) أي ظاهرا وباطنا ع ش (فرع) حلف بالطلاق الثلاث ولم يقل من زوجاتي وحنث وله زوجات طلقت احداهن ثلاثا فليعينها منهن ولو كانت من عينها الا ملك عليها غير طلقة وتغلق بقيه الثلاث فان قال من زوجاتي أو من نسائي

طلقت كل واحدة ثلاثا ولو علق الطلاق بصفة لاحدى زوجاته ووجدت الصفة ثم ماتت احداهن أو أبانها لم يكن له أن يعين ذلك فى الميتة أو المبانة بخلاف ما لو ماتت أو أبانها قبل وجود الصفة فله تعيين ذلك فيها ولو علق الطلاق الثلاث ثم عينه فى واحدة صح التعيين حتى لو ماتت قبل وجود الصفة الغا التعليق حل

(فصل فى الاستثناء) وهو الاخراج بالا أو احدى اخواتها أو أخرج أو أحط حل أى تحقيقا أو تقديرا كالاستثناء المنقطع وهو مأخوذ من الثنى وهو الصرف لصرف المستثنى عن حكم المستثنى منه (قوله يصح استثناء الخ) فيه أن الاستثناء معيار العموم ولا عموم فى نحو أنت طالق ثلاثا الا أن يقال اصطلاح الفقهاء أعم من ذلك (قوله كغيره) أى قياسا على صحته فى غير الطلاق فانه ليس فى صحة الاستثناء فى الطلاق نص فقيس على ما ورد فيه الاستثناء فما قيل انه لا حاجة للقياس مع وجود النص فى الاستثناء فى القرآن وغيره غير ظاهر لان النص الموجود فى غير الطلاق تدبر (قوله قبل الفراغ من المستثنى منه) أى فيكتفى باقتران النية بأى جزء من ذلك هذا ان أخره فان قدمه كأنت الا واحدة طالق ثلاثا ونواه قبل التلفظ به أو يقصد حال الاتيان به اخراجه مما بعده ليرتبط به ويشترط أن يسمع به نفسه ان اعتدل سمعه ولا عارض وأن يعرف معناه ولو بوجه حل فالشروط ستة وتزيد المشيئة بقصد التعليق ومعلوم أن الاستغراق وما بعده لا يجريان فى المشيئة (قوله بفوق نحو سكتة تنفس) عبارة أصله مع شرح مر ولا يضر فى الاتصال سكتة تنفس وعى ونحوهما كعروض عطاس أو سعال خفيف عرفا والسكوت للتذكر كما قالاه فى الايمان وذلك لان ماذكر يسير لا يعد فاصلا عرفا بخلاف الكلام الاجنبى وان قل وقد أخذ من قولهم لو قال أنت طالق ثلاثا يازانية ان شاء الله صح الاستثناء أن الكلام اليسير المتعلق بالزوجين لا يضر ويؤيده قول الشارح بعد أنت طالق ثلاثا ياطالق ان شاء الله فان يا طالق فاصل ولا يضر لتعلقه بالزوجين ولا يضر أستغفر الله كما فى القليوبى على الجلال وقال بعضهم يضر الاستغفار هنا بخلافه فى الاقرار لانه اخبار يحتمل الكذب وهذا انشاء لا يحتمله وهو وجيه (قوله وأن لا يجمع المفرق فى الاستغراق) أى لتحصيل الاستغراق أو لدفعه وقد مثل لهما المصنف بقوله فلو قال الى قوله فثلاث قال ع ش قوله وأن لا يجمع هذا من احكامه لا من شروطه ويجاب بانه قد يؤول للشرط (قوله ولا فيهما) كقوله أنت طالق طلقتين وواحدة الا واحدة وواحدة فيقع ثلاث لاستغراقه لان الاستثناء من الواحدة فلو جمع للمستثنى منه وقعت واحدة قول على الجلال (قوله فتكون الواحدة مستثناة من الواحدة) قد يقال تضى قاعدة رجوع المستثنى لجميع ما تقدمه من المتعاطفات كون الواحدة مستثناة من الثنتين أيضا وقضية ذلك أن الواقع ثنتان لا ثلاث لان استثناءها من الثنتين صحيح مخرج لواحدة فتبقى واحدة تضم الى الواحدة التى ألغى الاستثناء بالنسبة لها للاستغراق وكذا يقال فى نظائر ذلك اه سم ونقله الشيخ عميرة فى الحاشية عن الاسنوى وقد يقال منع من رجوعه الى الثنتين الفصل حينئذ بين المستثنى والمستثنى منه بأجنبى عن الاستثناء وهو الواحدة لانه لما لم يصح الاستثناء بالنسبة اليها كانت كالاجنبى بخلاف ما لو رجع للجميع من الصحة من كل تأمل شوبرى (قوله وتقدم الخ) تمهيد لما بعده واشارة الى أن كلام المصنف مفرع على هذه القاعدة فكان الانسب ذكرها هنا ليظهر التفريع اه ح ل وح ف (قوله ان الاستثناء) أى المستثنى وقوله من اثبات أى مثبت أو ذى اثبات وقوله نفى أى منفى أو ذو نفى اه قال العراقى سئلت عمن طلب منه المبيت عند شخص فحلف لا يبيت سوى الليلة الفلانية المستقبلة هل يحنث بترك مبيتها فأجبت بأن مقتضى قاعدة النفى والاثبات الحنث لكن أفتى شيخنا البلقينى بحضورى فيمن حلف لا يشكو غريمه الا من حاكم شرعى هل يحنث بترك الشكوى مطلقا فأجاب بعدمه ويوافقه تصحيح النووى فى الروضة

(فصل) فى الاستثناء * (يصح استثناء) فى الطلاق كغيره (بشرطه السابق) فى كتاب الاقرار وهو أن ينويه قبل الفراغ من المستثنى منه وأن لا يفصل بفوق نحو سكتة تنفس وأن لا يستغرق وأن لا يجمع المفرق فى الاستغراق (فلو قال أنت طالق ثلاثا الا ثنتين وواحدة فواحدة) تقع لا ثلاث بناء على أنه لا يجمع المفرق فى المستثنى منه ولا فى المستثنى ولا فيهما كما مر فى الاقرار فيلغو قوله وواحدة لحصول الاستغراق بها (أو) قال انت طالق (ثنتين وواحدة الا واحدة فثلاث) لا ثنتان بناء على ماذكر فتكون الواحدة مستثناة من الواحدة فيلغو الاستثناء وتقدم فى الاقرار أن الاستثناء من الاثبات نفى وعكسه (و) لهذا (لو قال) أنت طالق (ثلاثا

(قوله أى تحقيقا او تقديرا) لا دخل للتقدير هنا لان الاخراج من عدد الطلقات براوى ولو زاد المطلق على العدد الشرعى انصرف الاستثناء الى اللفظ فتطلق بخمس الا ثلاثا طلقتين لان الاستثناء لفظى فيتبع فيه موجب اللفظ اه روض وفيه زيادة بسط وأشار له المتن بقوله أو خمسا الا ثلاثا فثنتان تأمل

فيمن حلف لايطأ فى السنة الامرة أنه لايحنث بترك الوطء مطلقا وهو ناظر للمعنى مخالف للقاعدة المتقدمة اه برلسى سم وفى شرح مر ما نصه وسيأتى فى الايلاء قاعدة مهمة فى نحو لا أطؤك سنة الامرة ولا أشكو الامن حاكم شرعى ولا أبيت الا ليلة حاصلها عدم الوقوع لان الاستثناء من المنع المقدر فكأنه قال أمنع نفسى من وطئك سنة الامرة فلا أمنع نفسى فيها بل أكون على الخيار وهكذا يقال فيما بعده فيكون النفى مؤولا بالاثبات فيكون جاريا على القاعدة وهو أن الاستثناء من النفى اثبات وعكسه ولو حلف بالطلاق الثلاث لايكلمه الا فى شرشم تخاصما وكلمه فى شرشم كلمه بعد ذلك فى خير لاحنث لانحلال اليمين بكلامه له فى شر اذ ليس فى صيغته مايقتضى التكرار ولان لهذه اليمين جهة بر وهى كلامه فى شر وجهة حنث وهى كلامه فى خير (قوله الاثلاثا) فيه أن هذا مستغرق فقياس ماتقدم وقوع الثلاث ويجاب بان محله مالم يتبعه بشئ لم يستغرق شيخنا (قوله من الاول) أى المستثنى الاول (قوله الانصف طلقة) فلو قال الانصفا روجع فان قال أردت نصف الثلاث فثنتان أو نصف طلقة فثلاث وان أطلق حمل على نصف الثلاث حل (قوله تكميلا للنصف الباقى) لان التكميل انما يكون للواقع لا للمرتفع (قوله ولو عقب طلاقه) التعقيب ليس بقيد بل مثله التقديم كقوله ان شاء الله أنت طالق وعبارة الروض ومثل تأخير المشيئة تقديمها اه وحينئذ يأتى فيه مامر فى الاستثناء المتقدم من انه لابد أن ينوى المشيئة قبل التلفظ بها أو يقصد التعليق عند التلفظ بها شيخنا قال حل وهذا من الاستثناء الشرعى الرافع لأصل الطلاق ولابد أن ينوى الاتيان به قبل فراغ اليمين وأن لايفصل بفوق سكتة التنفس ولابد زيادة على ذلك من أن يقصد التعليق به حل وسميت كلمة المشيئة استثناء لصرفها الكلام عن الجزم والثبوت حالا من حيث التعليق بما لايعلمه الا الله تعالى اه زى ومثل إن غيرها كمتى ومثل التعليق بمشيئة الله التعليق بمشيئة الملائكة كأن قال أنت طالق ان شاء جبريل أو ميكائيل (قوله بان شاء الله) أو أراد أو أحب أو رضى اه حل فلا ينفع انشاء الغير له الا أن أفتاه شخص على جهل واعتقد صدقه فينفعه الى أن يعلم ان انشاء الغير لاينفع كما قاله ع ش وقرره حف (قوله أو الا أن يشاء الله) قال الزركشى هو ما تعلق بعدم المشيئة والوقوع مع عدمها مستحيل أو بالمشيئة وهو يرفع الوقوع سم (قوله لان المعلق عليه من مشيئة الله) أى فى الاولى والثالثة أو عدمها فى الثانية وقوله ولان الوقوع بخلاف مشيئة الله أى فى الثانية محال حتى لو قال بعد التعليق بالاولى أنت طالق لم يقع الطلاق المعلق بالمشيئة ولا يقال هو بطلاقه لها علم مشيئة الله اطلاقها لانا نقول لم يقصد به الطلاق المعلق عليه كما لايقال يلزم من عدم الوقوع تحقق عدم المشيئة لانا نقول لو وقع لكان بالمشيئة ولو شاء الله وقوعه لانتفى عدم المشيئة فلا يقع لانتفاء المعلق عليه فيلزم من وقوعه عدم وقوعه حل وقوله والثالثة لان المعنى الا أن يشاء الله عدم طلاقك فلا تطلقين لان الاستثناء من الاثبات نفى ويلزم منه أن الطلاق معلق بمشيئة الله تعالى فقوله من مشيئة الله أى نصا فى الاول ولزوما فى الثالث وأما قول بعضهم ان التقدير الا أن يشاء الله طلاقك فخالف لقاعدة أن الاستثناء من الاثبات نفى (قوله قاله العبادى) معتمد (قوله أو أطلق) فالصور الخارجة خمسة وألحق الاطلاق هنا بالتبرك وفى الوضوء بالتعليق لان النية جزم فتبطل بصيغة التعليق بخلاف ماهنا وأيضا فقد أتى بصريح الطلاق ولم يأت بما ينافيه بل بما يلائمه اه ع ش (قوله وبيمين) كقوله والله لأفعلن كذا ان شاء الله مر وأفتى البارزى أنه لو فعل شيأ فى الماضى ثم حلف بأن قال والله مافعلته ان شاء الله لايحنث لان ذلك تعليق لليمين

الاثنتين الا واحدة أو ثلاثا الا ثلاثا (١٨) الاثنتين أو خمسا الا ثلاثا فثنتان) والمعنى فى الاول مثلا ثلاث تقع الاثنتين لايقعان الا واحدة تقع فالمستثنى الثانى مستثنى من الاول فيكون المستثنى فى الحقيقة واحدة (أو) قال أنت طالق (ثلاثا الا نصف طلقة فثلاث) تكميلا للنصف الباقى بعد الاستثناء (ولو عقب طلاقه) المنجز أو المعلق كأنت طالق أو أنت طالق ان دخلت الدار (بان شاء الله) أى طلاقك (أو ان لم يشأ الله) أى طلاقك (أو الا أن يشاء الله) أى طلاقك (وقصد تعليقه) بالمشيئة أو بعدمها (منع انعقاده) لان المعلق عليه من مشيئة الله أو عدمها غير معلوم ولان الوقوع بخلاف مشيئة الله محال ولو قال أنت طالق ان شاء الله أو ان لم يشأ الله طلقت قاله العبادى وخرج بقصد التعليق مالو سبق ذلك الى لسانه لتعوده به أو قصد به التبرك أو ان كل شئ بمشيئة الله تعالى أو لم يعلم هل قصد التعليق أولا أو أطلق فانها تطلق وان كان وضع ذلك للتعليق لانتفاء قصده كما أن الاستثناء موضوع للاخراج ولابد من قصده (كما يمنع التعقيب بذلك انعقاد (كل عقد حل) كعتق منجز أو معلق أو يمين ونذر وبيع وفسخ وصلاة (ولو قال ياطالق ان شاء الله وقع) نظر الصورة النداء المشعر بحصول الطلاق حالته والحاصل لايعلق بخلاف أنت طالق فانه كما قال الرافعى قد يستعمل عند القرب منه وتوقع الحصول كما يقال للقريب من

الوصول أنت واصل والمريض المتوقع شفاؤه قريبا أنت صحيح فينتظم الاستثناء فى مثله ولو قال أنت طالق ثلاثا ياطالق ان شاء الله تعالى وقعت طلقة وظاهر اطلاقهم أنه لا فرق بين من اسمها طالق وغيره لكن جزم القاضى فيمن اسمها ذلك بانه لا يقع

لا لفعل كأنه قال أحلف ان شاء الله اه ح ل وقوله ونذر كذلك على كذا ان شاء الله ح ف (قوله فينتظم الاستثناء فى مثله) لانه يكون فى الاخبار لا فى الانشاء ألا ترى أنه لا ينتظم أن يقال ياأسود ان شاء الله تعالى شوبرى باختصار ولو ادعى الاستثناء أو المشيئة صدق الا أن كذبته الزوجة بأن قالت لم تستثن أو لم تأت بالمشيئة فانها المصدقة فان قالت لم أسمع لم يلتفت الى قولها اه ح ل (قوله ان شاء الله متعلق بقوله ثلاثا ع ش (قوله وقعت طلقة) لان المشيئة ترجع لغير النداء كما فى م ر قال ح ل قيل فى الاعتداد بالاستثناء أى المشيئة مع وجود الفاصل نظرا لان يقال هو غير أجنبى وتقدم أنه لا يضر (قوله بانه لا يقع) معتمد أى مالم يقصده

(فصل فى الشك فى الطلاق) أى باستواء قيل أو برجحان وتوقف فيه الزركشى ح ل وع ش أى الشك فى أصله أو عدده أو محله أى ومايذكر معه كما لو قال لزوجته وأجنبية أولزوجتيه احدا كما طالق وعبارة زى وهو أى الشك فى الطلاق ثلاثة أقسام شك فى أصله وشك فى عدده وشك فى محله كمن طلق معينة ثم نسيها (قوله كأن شك فى وجود الصفة) أى وفى كونها الصفة المعلق عليها كان دخلت الدار وشك هل علق طلاقها على دخولها الدار أولا أو شك هل وقع منه تعليق للطلاق أولم يقع منه ذلك أوهل علق أو نجز اه ح ل (قوله و بقاء النكاح) عطف لازم (قوله ولا يخفى الورع) وهو هنا الأخذ بالاسوإ مر وهو فى الأصل الكف عن الحرام ثم استعير هنا للكف على الحلال اه برماوى (قوله دع مايريبك الى مالا يريبك) بفتح الياء فيهما وهو أفصح وأشهر من ضمها وقوله الى مالا يريبك متعلق بمحذوف أى وانتقل الى مالا يريبك (قوله راجع) فاذا تبين وقوع الطلاق نفعته الرجعة ح ل (قوله أو البائن بدون ثلاث) كأن قال قبل الدخول أو كان بخلع فاذا جدد النكاح وتبين أنه طلق كان ذلك قائما مقام الرجعة ح ل وفى قل على الجلال و يعتد بهذا التجديد وان تبين له الطلاق أيضا ويلزمه ماعقد به من الصداق (قوله أو بثلاث) أى هل طلق ثلاثا أولم يطلق شيأ ح ل والحاصل أنه فرع ثلاث تفريعات على الاولى وعلى الثانية تفريعا واحدا وهو قوله وان كان الشك الخ (قوله لم ينكحها) أى ندبا لان هذا من الورع (قوله ان لم يكنه) الأفصح ان لم يكن اياه ح ل ولو حلف كل من شخصين أنه يطحن طحينه مثلا قبل الآخر فالحيلة فى عدم حنثهما أن يخلطا و يطحنا معا فلا يحنث كل منهما لعدم العلم بسبق طحين أحدهما اه بابلى ع ش (قوله وجهل الحال) فان علم عمل بمقتضاه مالم تكن محاورة والا فهو حلف ينفع فيه غلبة الظن فلا يقع كما فى زى وقل على الجلال لان قصده حينئذ تحقق الخبر بحسب ظنه فلا يضر تبين خلافه وليس قصده التعليق ومن هذه أى قوله عمل بمقتضاه ماوقع فى بلاد الشأم أن امرأة غيرت هيئتها وجاءت بها لزوجها وقيل له هذه زوجتك فقال ان كانت زوجتى فهى طالق وتبين أنها زوجته وقد أفتى شيخنا مر بوقوع الطلاق أخذا من هنا أما اذا جرى بينهما محاورة كان حلفا لا تعليقا فاذا غلب على ظنه صفة واعتمد عليها فى حلفه وتبين خلافها لم يقع اه زى (قوله واحد بهما) أى بالنقيضين هذا شك فى محله ح ل (قوله لزوجتيه) بان خاطب بكل تعليق معينة منهما كما فى ع ش كأن قال ان كان هذا الطائر غرابا فزوجتى هند طالق وان لم يكنه فزوجتى دعد طالق (قوله لوجود احدى الصفتين) ان قلت كذلك فى الصورة التى قبلها وجود احدى الصفتين قلت هو كذلك الا أن المعلق هنا واحد بخلافه ثم اه شيخنا فقوله لوجود احدى الصفتين أى مع اتحاد المعلق (قوله و بيان فتعليق الآخر لا يغير حكمه (أو) علق (واحد بهما لزوجتيه طلقت احداهما) لوجود احدى الصفتين الى تبين الحال لاشتباه المباحة بغيرها (بحث) عن الطائر (وبيان

(فصل) فى الشك فى الطلاق لو (شك فى) وقوع (طلاق) منه منجز أو معلق كأن شك فى وجود الصفة المعلق بها (فلا) يحكم بوقوعه لان الأصل عدم الطلاق و بقاء النكاح (أو فى عدد) كأن طلق وشك هل طلق واحدة أو أكثر (فالاقل) يأخذ به لان الأصل عدم الزائد عليه (ولا يخفى الورع) فيما ذكر بأن يحتاط فيه لخبر دع مايريبك الى مالا يريبك رواه الترمذى وصححه فان كان الشك فى أصل الطلاق الرجعى راجع ليتقن الحل أو البائن بدون ثلاث جدد النكاح أو بثلاث أمسك عنها وطلقها لتحل لغيره يقينا وان كان الشك فى العدد أخذ بالأكثر فان شك فى وقوع طلقتين أو ثلاث لم ينكحها حتى تنكح زوجا غيره (ولو علق اثنان بنقيضين) كأن قال أحدهما ان كان ذا الطائر غرابا فزوجتى طالق وقال الآخر ان لم يكنه فزوجتى طالق (وجهل) الحال (فلا) يحكم بطلاق على واحد منهما لانه لو انفرد بما قاله لم يحكم بوقوع طلاقه (ولزمه) مع اعتزاله عنها

لزوجتيه ان أمكن أن يتضح له حال الطائر بعلامة فيه يعرفها لعلم المطلقة من غيرها فان لم يمكن لم يلزمه بحث ولا بيان (أو) علق بهما (لزوجته وعبده) كأن قال ان كان ذا الطائر غرابا فزوجتي طالق والا فعبدي حر وجهل الحال (منع منهما) لزوال ملكه عن أحدهما فلا يتمتع بالزوجة ولا يستخدم العبد ولا يتصرف فيه (الى بيان) لتوقعه وعليه مؤنتهما اليه ويأتي مثله في مسئلة

الزوجتين (فان مات) قبل بيانه (لم يقبل بيان ورثته) بقيد زدته بقولي (ان اتهم) بان بين الحنث في الزوجة فانه متهم باسقاط ارثها وارقاق العبد (بل يقرع) بينهما فلعل القرعة تخرج على العبد فانها مؤثرة في العتق دون الطلاق (فان قرع) أي العبد أي خرجت القرعة عليه (عتق) بأن كان التعليق في الصحة أو في مرض الموت وخرج من الثلث أو أجاز الوارث وترث الزوجة الا اذا ادعت طلاقا بائنا (أو قرعت) أي الزوجة أي خرجت القرعة عليها (بقي الاشكال) اذ لا أثر للقرعة في الطلاق كما مر وللورع أن تترك الميراث أما اذا لم يتهم بان بين الحنث في العبد فيقبل بيانه لانه انما أضر بنفسه (ولو طلق احدى زوجتيه بعينها) كأن خاطبها بطلاق وحدها أو نواها بقوله احدا كما طالق (وجهلها) كان نسيها أو كانت حال الطلاق في ظلمة فهو أولى من قوله ثم جهلها (وقف) وجوبا الامر من قربان وغيره (حتى يعلم) بها (ولا يطالب ببيان) لها (ان صدقتاه في جهله) بها لان الحق لهما فان كذبتاه وبادرت

لزوجتيه) أي بين لزوجتيه المطلقة منهما ويجب عليها اعتزالهما كما في ع ش (قوله لم يلزمه بحث) ويستمر اجتنابهما ح ل (قوله فلا يمتع بالزوجة) ولا ينظر اليها حتى بغير شهوة ح ل (قوله الى بيان) والظاهر وجوبه وصيغه يقتضي عدم وجوبه فاذا بين بأن قال حنثت في الطلاق فان صدقه العبد فذاك والا بأن كذبه وادعى العتق حلف السيد فان نكل حلف العبد وعتق فان قال حنثت في العبد عتق فان صدقته فذاك والا حلف فان نكل حلفت وطلقت والظاهر أن له أن يعقد على من وقع عليها الطلاق بائنا ح ل (قوله لتوقعه) فيه اشارة الى امكانه فان لم يمكن فقياس ما تقدم عدم اللزوم كذا في الحاشية وفيه نظر أما أولا فالفرق بين هذا وما تقدم ظاهر وهو أن التكليف بالالزام انما يكون عند الامكان فيفصل بين الامكان وعدمه بخلاف المنع فلا يتوقف على امكان البيان بل مغيابه سواء أمكن حصوله أولا وأما ثانيا فأي لزوم هنا حتى يكون قياس ما تقدم عدم لزومه ففي قول الشارح لتوقعه نظر تأمل شوبري وأجيب بأن اللام بمعنى عند (قوله ويأتي مثله) أي يكون عليه مؤنتهما اه شيخنا (قوله بل يقرع بينهما) ويكتب في رقاع القرعة حنث لا حنث (قوله على العبد) أي له وقوله القرعة عليه أي له (قوله بقي الاشكال) ولا تعاد ثانيا ح ل وشرح الروض وقال البرماوي تعاد ثانيا وثالثا حتى تخرج على العبد (قوله والورع أن تترك الميراث) أي في الصورتين أي فيما اذا قرع العبد وهو واضح وفيما اذا قرعت الزوجة وهي صورة الاشكال وكلام الشارح يوهم أن لها الآن سبيلا الى الميراث مع أنه لا ارث مع الاشكال وأجيب بأن معناه ترك الميراث ولو المحتمل بأن تعرض عنه وتهب حصتها لبقية الورثة فيتمكنون من أخذ الجميع ولا يوقف لها شئ ح ل مع تغيير وقال زي يمكن حمل كلام الشارح أي قوله والورع الخ على صورة خروج القرعة على العبد (قوله لانه انما أضر بنفسه) فلو أضر بغيره بأن كان هناك دين وان لم يكن مستغرقا أقرع نظر الحق الدائن ولبراءة ذمة الميت ح ل (قوله أو نواها بقوله إحدا كما طالق وجهلها) وبقوله وجهلها اندفع التكرار بين هذا وبين قوله بعد لو قال لزوجتيه احدا كما طالق فانه شامل لما اذا نواها لكنه لم يجهلها اه (قوله فهو أولى الخ) أي لان الواو لمطلق الجمع فتصدق بالجهل المقارن للطلاق وقد صوره الشارح بقوله أو كانت حالة الطلاق في ظلمة زي (قوله وقف وجوبا) لحرمة احداهما يقينا ولا دخل للاجتهاد فيه مر (قوله من قربان وغيره) يشمل النظر بغير شهوة ح ل (قوله ان صدقتاه) أو سكتتا ح ل (قوله بل يحلف أنه لم يطلقها) واذا حلف هل تطلق الثانية ينبغي أن لا تطلق ح ل وتوقف البرماوي فقال واذا حلف هل تتعين الثانية للطلاق أولا اه ويلزم على كلام ح ل عدم وقوع الطلاق أصلا مع أن الفرض أنه طلق احداهما الا أن يقال لما كان حلفه على غلبة ظنه لم يحكم بوقوعه على الاخرى في نفس الامر تأمل (قوله وقضي بطلاقها) أي ظاهرا لا باطنا وليس له ان يطأ الثانية لان رد اليمين ليس كالاقرار الصريح فلا يقال قياس ما سيأتي اذا قال في بيانه أردت هذه حيث يجوز له أن يطأ الاخرى جواز وطء الاخرى هنا لان ذلك اقرار صريح وقد فرقوا بين الاقرار الصريح وما في معناه فان قالت الاخرى ذلك فيحلف لها فان نكل حلفت وطلقت أي ظاهرا لا باطنا ح ل (قوله لاحتمال اللفظ لذلك) لانها

محل

واحدة وقالت أنا المطلقة لم يكفه في الجواب نسيت أولا أدري لانه الذي ورط نفسه بل يحلف أنه لم يطلقها فان نكل حلفت وقضي بطلاقها (ولو قال لزوجته وأجنبية احدا كما طالق وقصد الاجنبية) بأن قالت قصدتها (قبل) قوله (بيمينه) لاحتمال اللفظ لذلك

وقولى بيمينه من زيادتى (لان قال زينب طالق) واسم زوجته زينب (وقصد أجنبية) اسمها زينب فلا يقبل قوله ظاهرا لانه خلاف الظاهر (أو) قال (لزوجتيه احدا كما طالق وقع) فلا يتوقف وقوعه على تعيين أو بيان ولهذا منع منهما قبل ذلك (ووجب فورا) بقيد زدته بقولى (فى) طلاق (بائن تعيينها ان أبهم) هافى طلاقه (و بيانها ان عين) هافيه لتعرف المطلقة منهما فان أخر ذلك بلا عذر عصى فان امتنع عزر (و) وجب (اعتزالهما) لالتباس المباحة بغيرها (ومؤنتهما) هو أعم (٢١) من قوله ونفقتهما لحبسهما عنده حبس الزوجات (الى تعيين أو بيان) واذا عين أو بين لا يسترد المصروف الى المطلقة لذلك أما الطلاق الرجعى فلا يجب فيه ذلك فورا لان الرجعية زوجة (والوطء) لاحداهما (ليس تعينا ولا بيانا) للطلاق فى غيرها لاحتمال أن يطأ المطلقة ولان ملك النكاح لا يحصل بالفعل ابتداء فلا يتدارك به ولذلك لا تحصل الرجعة بالوطء فتبقى المطالبة بالتعيين والبيان فلو عين الطلاق فى موطوأته لزمه المهر وان بين فيها وهى بائن لزمه الحد والمهر (ولو قال فى بيانه أردت) للطلاق (هذه فبيان أو) أردت (هذه وهذه أو هذه بل هذه) أو هذه مع هذه أو هذه هذه (طلقتا ظاهرا) لاقراره بطلاقهما بما قاله ورجوعه بذكر بل عن الاقرار بطلاق الاولى لا يقبل وخرج بزيادتى ظاهرا الباطن فالمطلقة فيه من نواها فقط كما قاله الامام قال فان نواهما جميعا فالوجه

محل للطلاق فى الجملة ومن ثم لو قال لها ولرجل أو دابة ذلك وقال قصدت الرجل أو الدابة لم يقبل ولو قال لام زوجته ابنتك طالق وأراد غير زوجته صدق لذلك فان لم يرد غير زوجته طلقت مالم يقع طلاق على غير زوجته والا لم تطلق زوجته حل (قوله فلا يقبل قوله ظاهرا) مالم يعرف وقوع الطلاق منه أو من غيره على تلك الاجنبية والاقبل قوله ظاهرا وبهذا يجمع بين الكلامين فما هنا محمول على ما اذا لم يعرف وقوع طلاق عليها شيخنا (قوله فلا يتوقف وقوعه على تعيين) وتعتبر العدة من اللفظ أيضا ان قصد معينة والا فمن التعيين ولا بدع فى تأخير حسبانها عن وقت الحكم بالطلاق ألا ترى انها تجب فى النكاح الفاسد بالوطء ولا تحسب الا من التفريق شرح مر (قوله ولهذا منع منهما) أى ولو قال راجعت المطلقة منهما لم يكف لانهامها كما يأتى فى كتاب الرجعة فطريقه أن يراجع كل واحدة على انفرادها ع ش على مر (قوله تعينها ان أبهم) أى فالفرق بين التعيين والبيان أن محل الطلاق وهو الزوجة معين باطنا فى البيان وغير معين فى التعيين (قوله لذلك) أى لحبسها عنده (قوله أما الطلاق الرجعى الخ) عبارة شرح مر أما الرجعى فلا يجب فيه تعيين ولا بيان ما بقيت العدة فاذا انقضت لزمه فى الحال لان الرجعية زوجة (قوله لزمه المهر) ولا يلزمه الحدان كان الطلاق بائنا وهو كذلك للاختلاف فى أنها طلقت باللفظ أو لا فيسقط الحد للشبهة ع ن وعبارة زى وذلك لان فى مسئلة التعيين وجها بأن الطلاق لا يقع الا عند التعيين فصارت شبهة دافعة للحد بخلاف مسئلة البيان (قوله وان بين الخ) أى لانها كانت معينة فى ذهنه حال الطلاق (قوله أو هذه مع هذه) أى وقد أشار الى معينتين فى الصور الثلاث أو هذه أى مشيرا لواحدة هذه مشيرا الاخرى كما فى أصله مع شرح مر (قوله طلقتا ظاهرا) والا فالمطلقة فى نفس الامر واحدة لان العبارة الواقعة منه احدا كما طالق (قوله فان نواهما) المراد والحالة هذه أى قال ذلك بعد قوله أردت هذه وهذه الخ أو أن هذا كلام مستقل أى قال الامام ولو نواهما بقوله احدا كما طالق فان كان الاول فينبغى وقوع طلاقهما عليه ظاهرا مؤاخذة له بقوله أردت هذه وهذه حل وسياق كلامه يدل على الاول (قوله لا يطلقان) أى فى الباطن أما فى الظاهر فيطلقان زى كما مر فى المتن قال ع ش وظاهر شرح مر عدم الوقوع مطلقا لا باطنا ولا ظاهرا اه وفى قال على الجلال قوله فان نواهما جميعا أى بقوله احدا كما طالق فالاوجه أنهما لا تطلقان أى معا بل تطلق واحدة فقط فيساوى ما قبله فهو دفع لتوهم طلاقهما معا ويخرج فى هذه من البيان الى التعيين كما مر ويحكم بطلاق الاولى منهما كما يأتى وهذا هو الذى يجب فهمه فى كلام الامام (قوله اذ الاوجه الخ) لعدم احتمال لفظه لما نواه فتطلق احداهما ويخرج من مسئلة البيان ويؤمر بالتعيين زى وعبارة مر فيبقى على ابهامه حتى يبين ويفرق بين هذا وما مر فى هذه مع هذه بأن ذاك من حيث الظاهر فناسب التغليظ وهذا من حيث الباطن فعملنا بقضية النية الموافقة للفظ دون المخالفة له (قوله انشاء اختيار) أى للمطلقة (قوله بقيت مطالبته به) مصدر مضاف لمفعوله أنهما لا يطلقان اذ الاوجه حمل احدا كما عليهما جميعا ولو قال أردت هذه ثم هذه أو هذه فهذه حكم بطلاق الاولى فقط لفصل الثانية بالترتيب أو قال أردت هذه أو هذه استمر الابهام وخرج ببيانه ما لو قال فى تعيينه شيأ من ذلك فانه يحكم بطلاق الاولى فقط لان التعيين انشاء اختيار لا اخبار عن سابق وليس له الا اختيار واحدة فيلغو ذكر اختيار غيرها (ولو ماتتا أو احداهما قبل ذلك) أى قبل تعيين المطلق أو بيانه (بقيت مطالبته) به (لبيان) حكم (الارث) وان كانت احداهما كتابية والاخرى والزوج مسلمين فيوقف من تركة كل منهما أو احدهما

تصيب زوج ان توارثا فاذا عين أو بين لم يرث من المطلقة ان كان الطلاق بائنا ويرث من الاخرى (ولو مات) قبل تعيينه وبيانه ولو قبل موتهما أو موت احداهما (قبل بيان وارثه لا تعيينه) لان البيان اخبار يمكن وقوف الوارث عليه بخبر أو قرينة

ولتعيين اختيار شهوة فلا يخلفه الوارث فيه فلو كانت احداهما كتابية والاخرى والزوج مسلمين وأبهمت المطلقة فلا إرث

(فصل) في بيان الطلاق السني وغيره * وفيه اصطلاحان أحدهما وهو المشهور ينقسم الى سني و بدعي ولا ولا وجزيت عليه وثانيهما ينقسم الى سني و بدعي وجزي عليه الاصل وفسر قائله السني بالجائز والبدعي بالحرام وقسم جماعة الطلاق الى واجب كطلاق المولى ومندوب كطلاق غير مستقيمة الحال كسيئة الخلق ومكروه كمستقيمة الحال وحرام كطلاق البدعة وأشار الامام الى المباح بطلاق من لا يهواها ولا تسمح نفسه بمؤنتها من غير تمتع بها وعلى الاول (طلاق موطوأة) ولو في دبر (تعتد باقراء سني ان ابتدأتها) أي الاقراء (عقبه) أي الطلاق بان كانت حائلا أو حاملا من زنا وهي تحيض وطلقها مع آخر تحوحيض أو في طهر قبل آخره أو علق طلاقها بمضي بعضه أو بآخر نحو حيض (ولم يطأ) ها (في طهر طلقها) فيه أو علق) طلاقها (بمضي بعضه ولا) وطئها (في نحو حيض قبله ولا في نحو حيض طلق) مع (آخره أو علق به) أي بآخره

قوله

ويلزمه ذلك فورا مر (قوله اخبار) أي بالمطلقة المعينة في ذهنه (قوله فلو كانت احداهما الخ) مفرع على قوله لا تعيينه سم (قوله فلا ارث) لاحتمال أن المطلقة هي المسلمة ولا يقبل تعيين الوارث فلا تتعين المسلمة للزوجية فان كانت الزوجتان مسلمتين اصطلحتا على شئ لان فيهما زوجة وارثة ألبتة (فصل في بيان الطلاق السني وغيره) وهو البدعي على كلام الاصل والبدعي والذي لا ولا على كلام المصنف فالترجمة شاملة للطريقتين قال ع ش ومايقع ذلك كجمع الطلقات ومالو قال أنت طالق وقال أردت ان دخلت الخ (قوله وفيه) أي الطلاق من حيث هو (قوله وفسر قائله السني بالجائز) فيكون القسم الثالث على الاصطلاح الاول وهو الذي لا سني ولا بدعي داخلا في السني على الاصطلاح الثاني شيخنا وقال بعضهم مراده بالجائز ما ليس حراما فيشمل الاقسام الاربعة التي في الشارح وعلى طريقة المصنف يكون السني عبارة عما وجد فيه الضابط الآتي وان كانت تعتريه الاحكام الاربعة كما أنها تعتري الذي لا ولا فهو مجرد اصطلاح لأن مراده بالسني المنسوب للسنة أي الطريقة لان الذي لا ولا منسوب لها أيضا فهو مجرد اصطلاح بخلافه على الآخر فالسني منسوب اليها بمعنى المستحب شيخنا (قوله وقسم جماعة الخ) الظاهر أن هذا التقسيم لا يخرج عن التقسيمين الاولين لان الطلاق اما في زمن سنة أو بدعة شيخنا (قوله الى واجب) أي مخير لان الواجب اما الطلاق أو الفيئة ويجوز أن يحمل على الوجوب العيني بأن امتنع من الوطء أو قام به عذر كاحرام أي وامتنع أن يقول اذا حللت فئت كما في شرح الروض (قوله كسيئة الخلق) أي اساءة لا تحتمل والا فكل امرأة فيها اساءة اه شيخنا عزيزي (قوله كمستقيمة الحال) أي وهو يهواها حل (قوله وأشار الامام) عبر المصنف باشار لان الامام قال في هذه طلاقها غير مكروه فليس نصا في الاباحة لا يحتمل خلاف الاولى (قوله بطلاق من لا يهواها) أي وهي مستقيمة الحال حل (قوله أي الاقراء) يصح رفعه ونصبه تفسيرا للفاعل أو المفعول والمعنى على الثاني شرعت فيها (قوله بان كانت حائلا أو حاملا من زنا) هاتان صورتان تضربان في الاربعة المذكورة في قوله وطلقها مع آخر نحو حيض الخ وأخذ هذا من قول المتن ولم يطأ الخ فالصورة الاولى في الشرح هي عين الرابعة في المتن والثانية والثالثة في الشرح هما عين الاولى والثانية في المتن والاخيرة في الشرح هي الخامسة في المتن بقطع النظر عن النفي في الجميع ولم يذكر الثالثة التي في المتن وهي قوله ولا في نحو حيض قبله مع الصور الاربعة المذكورة في الشرح لان الطلاق فيها بدعي فصور السني ثمانية ويستفاد من كلامه ان ضابط السني هو أن يقع في أثناء طهر تنجيزا أو تعليقا بشرط أن لا يطأ فيه ولا في حيض قبله أو يقع مع آخر حيض كذلك فكان الاظهر ذكر تلك الصور في المتن و يجعل نفي الوطء قيدا فيها من غير ذكرها بعد النفي (قوله قبل آخره) وأما اذا كان طلقها في آخره فبدعي كما يأتي * والحاصل انه اعتبر في كونه سنيا قيودا أربعة أولها قوله موطوأة وثانيها قوله تعتد باقراء وثالثها قوله ان ابتدأتها عقبه ورابعها قوله ولم يطأ في طهر الخ وهو قيد واحد اشتمل على نفي الوطء في أمور خمسة ثم ان القيدين الاولين مقسم لكل من السني والبدعي والتمييز بينهما انما هو بحسب القيدين الاخيرين فان وجدا كان سنيا وان انتفيا أو أحدهما كان بدعيا وان انتفى الاولان أو أحدهما كان لا ولا (قوله أو بآخر نحو حيض) بأن قال أنت طالق مع أولى أو عند آخر حيضك مثلا (قوله أو علق طلاقها) عطف على طلقها (قوله ولا في نحو حيض الخ) قضيته وان وطئ في طهر قبله وهو كذلك لان الحيض يدل على انهالم تعلق حل

(قوله وذلك) أى وجه كونه سنيا وقوله لاستعقابه الشروع مصدر مضاف للمفعول والشروع فاعله (قوله وعدم الندم) فالسنى ما استعقبت فيه المطلقة الشروع فى العدة مع عدم احتمال الندم له اه ح ل (قوله أى فى الوقت الخ) واعتبار عدم الندم أخذه الائمة من دليل آخر ح ل (قوله بتأخير الطلاق) أى الحاصلة بتأخير الطلاق (قوله لئلا تصير الرجعة لغرض الطلاق) فى الدليل حذف أى وقد نهينا عن النكاح لغرض الطلاق فى صورة المحلل فالرجعة مثله فهى منهى عنها حينئذ ح ل (قوله وقيل عقوبة) أى لابن عمر ح ل (قوله بان كانت حاملا من زنا وهى لا تحيض) أى فى مدة الحمل فقط وقوله أو من شبهة أى مطلقا تحيض أولا وهاتان الصورتان محترز قوله فان كانت حائلا أو حاملا من زنا وهى تحيض وقوله أو علق طلاقها بمضى بعض نحو حيض الخ أى أو كانت حائلا أو حاملا من زنا وهى تحيض لكنه علق طلاقها الخ فهذا محترز قوله وطلقها مع آخر نحو حيض وقوله أو با آخر طهر محترز قوله أوفى طهر قبل آخره وقوله أو طلقها مع آخره محترز قوله أو علق طلاقها بمضى بعضه وقوله أوفى نحو حيض قبل آخره محترز قوله أو با آخر نحو حيض ح ل وقد اشتمل هذا المحترز على عشر صور لان قوله ان كانت حاملا من زنا وهى لا تحيض أو من شبهة صورتان وقوله أو علق طلاقها بمضى بعض نحو حيض الخ فيه ثمان صور لانها اما حائل أو حامل من زنا وهى تحيض فهاتان صورتان تضربان فى الاربعة المأخوذة من قوله أو علق طلاقها الخ مع الصورتين السابقتين وقوله أو وطئها فى طهر الخ محترز القيد الاخير وهو قوله ولم يطأ فى طهر الخ وقد اشتمل هذا المحترز على خمس صور أشار لثنتين بقوله أو وطئها فى طهر الخ ولثنتين بقوله أو وطئها فى نحو حيض قبله وواحدة بقوله أو علق به تضرب الخمسة فى ثنتين وهما المستفادتان من قوله أو علق طلاقها بمضى بعض نحو حيض الخ وهما الحائل والحامل من زنا وهى تحيض وكلها أفادها مفهوم القيد الاخير فتحصل أن صور البدعى عشرون ترجع الى قسمين قسم لا تستعقب فيه الشروع فى العدة وهو عشر صور محترز قوله ان ابتدأتها عقبه وقسم تستعقب فيه الشروع فى العدة وهو محترز قوله ولم يطأ فى طهر الخ وقوله على خمس صور وقال بعضهم ستة بجعل الضمير فى قوله أوفى نحو حيض قبله للطهر بقسميه فيكون فيه صورتان و بعده صورتان فتكون الصور اثنى عشر بضرب اثنتين وهما الحائل والحامل من زنا فى ستة وهذه الاثنا عشر منها ستة عقلية لا خارجية أى موجودة فى الخارج وهى الحاصلة من ضرب الحامل من زنا فى الستة التى ضرب فيها الحائل والحامل من زنا لان علة كون الطلاق بدعيا أداؤه الى الندم بالوطء المذكور لاحتمال حملها منه والحامل من زنا لا يمكن علوقها حالة الحمل فحينئذ وطؤها لا يؤدى الى الندم فينبغى قصر قول الشارح أو علق طلاقها على الحائل ويكون معنى قوله أو علق الخ أى أو لم تكن حاملا من زنا ولا من شبهة بأن كانت حائلا وعلق الخ فتكون الصور أحد عشر أو اثنى عشر ستة مفهوم القيد الاول وخمسة أو ستة مفهوم القيد الثانى وكون الصور اثنتين وعشرين صور عقلية لا خارجية كما علمت والكلام الآتى مبنى عليها (قوله وهى لا تحيض) محترز قوله وهى تحيض وكان الاولى أن يقول بأن لم تبتدئها أى الاقراء بأن كانت الخ أى بناء على أن زمن الحمل لا يحسب من العدة كما فى شرح الروض وفيه نظر بل ينبغى انه اذا سبق حمل الزنا حيض أو نفاس حسب قرأ حيث حاضت بعده فلا وجه لكونه بدعيا ولا يحمل على ما اذ لم تحض قبله لان الفرض انها تعتد باقراء ولا يوجد ذلك الا اذا سبق لها حيض اه ح ل أى لانها اذا لم يسبق لها

ذلك لاستعقابه الشروع فى العدة وعدم الندم فيمن ذكرت وقد قال تعالى اذا طلقتم النساء فطلقوهن لعدتهن أى فى الوقت الذى يشرع فيه فى العدة وفى الصحيحين أن ابن عمر طلق امرأته وهى حائض فذكر ذلك عمر للنبى ﷺ فقال مره فليراجعها ثم ليمسكها حتى تطهر ثم تحيض ثم تطهر فان شاء أمسكها وان شاء طلقها قبل أن يجامع فتلك العدة التى أمر الله أن تطلق لها النساء واختلف فى علة الغاية بتأخير الطلاق الى الطهر الثانى وان لم يكن شرطا فقيل لئلا تصير الرجعة لغرض الطلاق لو طلق فى الطهر الاول حتى قيل انه يندب الوطء فيه وان كان الاصح خلافه وقيل عقوبة وتغليظ (والا) بان كانت حاملا من زنا وهى لا تحيض أو من شبهة أو علق طلاقها بمضى بعض نحو حيض أو با آخر طهر أو طلقها مع آخره أوفى نحو حيض قبل آخره أو وطئها فى طهر طلقها فيه أو علق طلاقها بمضى بعضه أو وطئها فى نحو حيض قبله أوفى نحو حيض طلق مع آخره أو علق به (فبدعى)

(قوله ولثنتين) الاولى جعلهما صورة واحدة على مقتضى عده وما بعدهما صورتين فتأمل

(قوله فتكون الصور اثنى عشر) الاولى ستة بقصر هذه الستة على الحائل فتكون الصور سبعة عشر لا اثنى عشر ولا أحد عشر تأمل (قوله فى الستة) أى صور الوطء (قوله أو علق طلاقها) الاولى أن يقول فينبغى قصر قول الشارح أو وطئها فى طهر فتكون الاولى عامة لهما والاخرى خاصة بالحائل تأمل

حيض تعتد بالاشهر (قوله وان سألته طلاقا) للرد على القائل بأن الطلاق لا يكون بدعيا ولا يحرم حينئذ لرضاها بطول العدة والاصح التحريم لانها قد تسأله كاذبة كما هو شأنهن كما فى شرح مر (قوله أو اختلعها أجنبي) أى مالم تأذن له فى الاختلاع فان أذنت له فى اختلاعها اتجه أنه كاختلاع نفسها ان كان بمالها والا فكاختلاعه شرح مر وقوله ان كان بمالها أى ان كان الاذن فى اختلاعها بمالها وان اختلع من ماله لان اذنها على الوجه المذكور محقق لرغبتها عرش على مر (قوله وذلك لمخالفته الخ) غرضه اثبات صور البدعى الاثنين والعشرين بالدليل لكنها قسمان قسم ليس فيه استعقاب الشروع فى العدة وهو عشر التى هى محترز قوله ان ابتدأتها عقبه وقسم فيه استعقاب وهو اثنا عشر التى هى محترز قوله ولم يطأ فى طهر طلق فيه الخ فأشار للعشرة بقوله وذلك لمخالفته فيما اذا طلقها فى حيض أى تنجيزا أو تعليقا وهى حائل أو حامل من زنا فهذه أربع صور وذكر ثنتين بقوله وزمن حمل زنا لا تحيض فيه وزمن حمل شبهة وأشار الى أربعة بقوله وآخر طهر الخ أى وهى حائل أو حامل من زنا وأشار لثنتى عشرة بقوله ولادائه فيما بقى أى وهو الصور الاثنا عشر أى أداء قريبا فى أربع صور وهى اذا وطئ فى الطهر الذى طلق فى أثنائه تنجيزا أو تعليقا وهى حائل أو حامل من زنا وهى تحيض أو بعيدا فى ثمانية أشار لها بقوله وألحقوا الوطء فى الحيض أى الذى طلق فى طهر بعده تنجيزا أو تعليقا أو الذى طلق مع آخره تنجيزا أو تعليقا وفى كل من الاربعة هى أما حائل أو حامل من زنا وهى تحيض تأمل وانظر أى حاجة الى الالحاق مع أن التعليل شامل لما ذكر نعم ان خص قوله لادائه الى الندم بالاداء القريب احتيج الى الالحاق المذكور (قوله وزمن حمل زنا لا حيض فيه) أى ولم تحض قبله ولم تنفس وأما لو حاضت أو نفست قبله فانه يعتد طهرا عن وقوله ولم تحض قبله خرج عن الموضوع لانها حينئذ لا تعتد بالاقراء بل بالاشهر إن تمت قبل الولادة وان حصلت الولادة فى أثنائها انتقلت الى الاقراء لان الطهر الذى يحصل بعد الولادة تقدمه نفاس فكلامه محمول على هذه الحالة لان زمن الحمل حينئذ لا يحسب من العدة قال ع ل بخلاف ما فيه حيض لانقضاء عدتها بالاقراء والكلام فيمن نكحها حاملا من الزنا وأما لو زنت وهى فى نكاحه فحملت جاز له طلاقها وان لم تحض لعدم صبر النفس على عشرتها حينئذ قاله حج قال شيخنا وهو متجه غير أن كلامهم يخالفه اذ المنظور اليه تضررها لا تضرره (قوله قد لا يمكنه التدارك) لكونه استوفى عدد الطلاق (قوله وكون بقيته) عطف علة على معلول أى وانما احتمل العلوق لكونه بقيته الخ وهو جواب سؤال تقدير كيف جوز تم العلوق مع الحيض مع أن الرحم اذا كان فيه الحيض لا يقبل المنى ولو قلنا بان الحامل تحيض فذاك بعد اشتغاله بالمنى فأجاب عنه بقوله لاحتمال الخ (قوله وتهيأ) أى قبل أن يطأ فاذا وطئ بعد ذلك وخرج الحيض بعد الوطء لا يدل خروجه على براءة الرحم لانه تهيأ للخروج قبل الوطء وصار فى فم الرحم لكن هذا التعليل انما يظهر على القول بأن الحامل لا تحيض والمعتمد خلافه شيخنا عزيزى (قوله لثبوت النسب) المعتمد عند مر عدم ثبوت النسب بالوطء فى الدبر شيخنا (قوله واستدخال المنى) ولو فى الدبر شو برى (قوله وطلاق الحكمين) أى أحدهما وهو حكم الزوج اذا رأى مصلحة اه شيخنا وانما نسبه للحكمين معا من حيث انهما يتشاوران فيه ويتوافقان عليه وان كان الذى يوقعه هو حكم الزوج فقط (قوله وطلاق غيرها) تحت الغير أربعة كما ذكره الشارح وقوله وخلع زوجة الخ صورة و يزاد عليه الثلاثة التى ذكرها الشارح بقوله واستثنى من الطلاق فى زمن البدعة الخ و يزاد عليها أيضا المتحيرة فجملة صور الذى لا ولا تسعة وسيأتى فى العدد أن

وان سألته طلاقا بلا عوض فطلقوهن لعدتهن وزمن الحيض لا يحسب من العدة ومثله النفاس وزمن حمل زنا لا حيض فيه وزمن حمل شبهة وآخر طهر تعلق به الطلاق أو طلق معه والمعنى فى ذلك تضررها بطول مدة التربص ولادائه فيما بقى الى الندم عند ظهور الحمل فان الانسان قد يطلق الحائل دون الحامل وعند الندم قد لا يمكنه التدارك فيتضرر هو والولد وألحقوا الوطء فى الحيض بالوطء فى الطهر لاحتمال العلوق فيه وكون بقيته مما دفعته الطبيعة أو لاوتهيأ للخروج وألحقوا الوطء فى الدبر بالوطء فى القبل لثبوت النسب ووجوب العدة بهما واستدخال المنى كالوطء وقولى أو علق يمضى بعضه مع نحو الاولى ومع قولى ولا فى نحو حيض طلق مع آخره أو علق به ومع أشياء أخر من زيادتى ومن البدعى مالو قسم لاحدى زوجتيه ثم طلق الاخرى قبل المبيت عندها فانه يأثم كما ذكره الشيخان و يستثنى من الطلاق فى زمن البدعة طلاق المولى اذا طولب به وطلاق القاضى عليه وطلاق الحكمين فى شقاق فليس ببدعى كما أنه ليس بسنى

(وطلاق غيرها) أى غير الموطوأة المذكورة بان لم توطأ أو كانت صغيرة أو آيسة أو حاملا منه

(وخلع زوجة فى) زمن (بدعة بعوض منها لا) سنى (ولا) بدعى لانتفاء ما مر فى السنى والبدعى ولان أفتداء المختلعة يقتضى حاجتها الى الخلاص بالفراق ورضاها بطول التربص وأخذه العوض يؤكد داعية الفراق و يبعد احتمال الندم والحامل وان تضررت بالطول فى بعض الصور فقد استعقب الطلاق شروعها فى العدة ولا ندم ومن هذا القسم طلاق المتحيرة لانه لم يقع فى طهر محقق ولا فى حيض محقق (والبدعى حرام) للنهى عنه والعبرة فى الطلاق المنجز بوقته وفى المعلق بوقت وجود الصفة الا ان جهل وقوعه فى زمن البدعة فالطلاق وان كان بدعيا لا اثم فيه (وسن لفاعله) اذا لم يستوف عدد الطلاق (رجعة) لخبر ابن عمر السابق وفى رواية فيه مره فليراجعها ثم ليطلقها طاهرا قبل أن يمسها ان أراد و يقاس بما فيه بقية صور البدعى وسن الرجعة ينتهى بزوال زمن البدعة (ولو قال أنت طالق لسنة أو طلقة حسنة أو أحسن طلاق أو أجله أو أنت طالق لبدعة أو طلقة قبيحة أو أقبح طلاق أو أخشه وهى فى) حال (سنة) فى الاربع الاول (أو) فى حال (بدعة) فى الاربع الاخر (طلقت) فى الحال (والا) أى وان لم تكن اذ ذاك فى حال سنة فى الاربع الاول ولا بدعة فى الاربع الاخر (فبالصفة) تطلق كسائر صور التعليق فان نوى بما

المتحيرة تعتد بثلاثة أشهر وأنها اذا طلقت فى أثناء شهر حسب قرأ ان كان الباقى ستة عشر يوما وان كان خمسة عشر فاقل لم يحسب قرأ وحينئذ فقد يقال القياس أنها ان طلقت فى أثناء شهر وقد بقى منه خمسة عشر فاقل فالطلاق بدعى لان هذا الباقى لا يحسب قرأ فهى لا تشرع فى العدة عقب الطلاق فليتأمل فسيأتى فى الشارح ما يخالفه الا ان يحمل على ذلك اه سم (قوله وخلع زوجة) هذا خارج بقوله طلاق فليس المراد بالطلاق ما يشمل الخلع وكان من حقه أن لا يذكر خلع الاجنبى ثم و يذكره هنا ح ل (قوله بعوض منها) قضيته أنها لو قالت له طلقنى على ألف فطلق مجانا كان بدعيا الا أن يراد بالعوض منها ذكرها له ح ل (قوله لانتفاء ما مر فى السنى والبدعى) اى من تعليلهما وفيه ان الذى مر فى السنى هو استعقاب الشروع فى العدة وهو غير منتف هنا لانه حاصل ومما يقوى به قوله بعد فقد استعقب الطلاق الخ وأجيب بان المعنى لانتفاء ما مر فى السنى والبدعى من التعليلين معا فلا ينافى وجود أحدهما هنا وهو استعقاب الشروع فى العدة شيخنا (قوله وسن لفاعله رجعة) وان لم يحرم عليه كما فى التعليق شوبرى واذا راجع ارتفع الاثم من أصله ومحل الاستحباب ما لم يقصد الرجعة للطلاق والا كانت مكروهة على ما تقدم اه ح ل وعبارة مر واذا راجع ارتفع الاثم المتعلق بحقها لان الرجعة قاطعة للضرر من أصله فكانت بمنزلة التوبة ترفع أصل المعصية وبما تقرر اندفع القول بان رفع الرجعة للتحريم كالتوبة يدل على وجوبها اذ كون الشئ بمنزلة الواجب فى خصوصية من خصوصياته لا يقتضى وجوبه (قوله رجعة) أو تجديدا ان كان الطلاق بائنا امدادشوبرى (قوله لخبر ابن عمر) فيه أن ابن عمر لم يؤمر بالمراجعة وانما أبوه أمر بان يأمره والامر بالامر بالشئ ليس أمرا بذلك الشئ كما فى الاصول أى فلا يدل على ندب الرجعة اه شيخنا ومثله فى مر ثم قال واستفادة الندب منه حينئذ انما هى من القرينة اه وقيل من اللام فى قوله فليراجعها والظاهر من عدالة ابن عمر أنه حين طلقها لم يكن عالما بحيضها ولم يكن بلغه حرمة الطلاق فى الحيض ع ش على مر وهذا لا يناسب قول الشارح فيما تقدم وقيل عقوبة وتغليظ الا أن يقال العقوبة والتغليظ من حيث تقصيره اعدم البحث عنه (قوله وفى رواية الخ) انظر أى فائدة فى ذكر هذه الرواية مع أن ظاهرها أن الطلاق فى الطهر الأول وان كان مقيدا بالطهر الثانى أخذا من الرواية الاولى (قوله وسن الرجعة الخ) فاذا طلقها حائضا فزمن البدعة بقية تلك الحيضة أو طاهرا فزمن البدعة بقية ذلك الطهر والحيضة التالية له ح ل (قوله لسنة) الباء وفى كاللام شوبرى واللام فى مثل ذلك من كل ما يتكرر أى و ينتظر للتأقيت فلا تطلق الا ان جاء ذلك الوقت وعلى ما يتكرر للتعليل نحو لرضا زيد فتطلق حالا وان لم يكن راضيا وان أراد بما للتعليل التأقيت دين وهل عكسه كذلك ح ل وقوله طلقة حسنة التعليق فيها مراد معنى اذا كان فى زمان البدعة كانه قال لحسنها أو لزمن حسنها وهو الطهر (قوله لمن يكون طلاقها) اذ اللازم فيها كلما يتكرر و يتعاقب و ينتظر للتأقيت شوبرى (قوله وقع فى الحال) اذ اللام فيها للتعليل وهو لا يقتضى حصول المعلل به شوبرى وشرح مر (قوله مطلقا) أى سواء نوى الوقوع فى الحال أم لا شوبرى

ونوى الوقوع فى الحال لان طلاقها فى الاربع الاول حسن لسوء خلقها مثلا وفى الاربع الاخر قبيح لحسن خلقها مثلا وقع فى الحال هذا كله اذا قاله لمن يكون طلاقها سنيا أو بدعيا فلو قاله لمن لا يتصف طلاقها بذلك وقع فى الحال مطلقا و يلغو ذكر السنة والبدعة (أو) قال أنت طالق (طلقة سنية بدعية أو حسنة قبيحة وقع حالا) و يلغو ذكر الصفتين لتضادهما نعم ان فسر كل صفة بمعنى كالحسن قاله تغليظا عليه بان كانت فى حال بدعة فى الاربع الاول أو سنة فى الاربع الأخر

عن حيث الوقت والقبح من حيث العدد قبل وان تأخر الوقوع لان ضرر وقوع العدد أكثر من فائدة تأخر الوقوع نقله الشيخان عن السرخسي وأقراه (وجاز جمع الطلقات) ولو دفعة لانتفاء المحرم له والاولى له تركه بان يفرقهن على الاقراء أو الاشهر ليتمكن من الرجعة أو التجديد ان ندم قال الزركشي واللام في الطلقات للعهد الشرعي وهي الثلاث فلو طلق أربعا قال الروياني عزر وظاهر كلام ابن الرفعة أنه يأثم انتهى (ولو قال) لموطوأته أنت طالق (ثلاثا أو ثلاثا لسنة وفسر) ها (بتفريقها على اقراء) بان قال أوقعت في كل قرء طلقة (قبل ممن يعتقد تحريم الجمع) للثلاث دفعة كمالكي لموافقة تفسيره لاعتقاده (ودين غيره) أي وكل الى دينه فيما نواه فلا يقبل ظاهرا لمخالفة مقتضى اللفظ من وقوع الطلاق دفعة في الحال في الاولى وفي الثانية ان كان طلاق المرأة فيه سنيا وحين تطهر ان كان بدعيا ويعمل بما نواه باطنا ان كان صادقا بان يراجعها ويطلبها ولها تمكينه ان ظنت صدقه بقرينة وان ظنت كذبه فلا وان استوى الامران كره لها تمكينه وفي الثانية قال الشافعي رضي الله عنه له الطلب وعليها الهرب (و) دين (من قال أنت طالق وقال أردت ان دخلت) الدار مثلا (أو ان شاء زيد) أي طلاقك بخلاف ان شاء الله لانه يرفع حكم الطلاق وما قبله يخصصه بحال دون حال (و) دين (من قال نسائي طوالق أو كل امرأة لي طالق وقال أردت بعضهن) فيعمل بما أراده باطنا (ومع قرينة كأن) هو أولى من علق قوله بان (خاصمته) زوجته (فقالت له تزوجت) على (فقال) منكرا لهذا (ذلك) أي نسائي طوالق أو كل امرأة لي طالق وقال أردت غير المخاصمة (يقبل) ذلك منه رعاية للقرينة (فصل في تعليق الطلاق بالأوقات ومايذكر معه) لو (قال أنت طالق في شهر كذا أو) في (غرته أو رأسه أو رأوله) (وقع) الطلاق (باول جزء منه) وهو أول جزء من ليلته الاولى ووجهه في شهر كذا بان المعنى اذا جاء شهر كذا ومجيئه يتحقق بمجيء أول جزء منه (أو) في (نهاره) أي شهر كذا (أو أول يوم منه فبفجر أوله) أي أول يوم منه على قياس امر (أو)

(قوله من حيث العدد) بان نوى بطلقة الثلاث ح ل (قوله أكثر من فائدة الخ) وفائدته التمتع بالزوجة من حين تلفظه بالطلاق الى أن تطهر ويقع الطلاق عليها فهذه الفائدة لا تقابل بالضرر الذي يحصل له من وقوع الثلاث فوقوع الثلاث وان تأخر الى طهرها أشد ضررا عليه من وقوع طلقة في الحال لبينونتها منه بينونة كبرى وهذا جواب عن جعل القبح راجعا الى العدد دون الزمن شيخنا (قوله ولو دفعة) للرد على الامام مالك وانظره فانه يغني عنه قوله وجاز جمع الطلقات وقد سئل عن ذلك العلامة زي فتوقف وقد يقال الجمع صادق بان يأتي بها في ثلاث كلمات وأن يأتي بكلمة فبين أن هذا مراده بقوله ولو دفعة فان معناها أن يأتي بالثلاث في كلمة أي صيغة واحدة تدبر (قوله عزر) ضعيف والمعتمد عدم التعزير والاثم شوبري (قوله قبل) أي ظاهرا وباطنا وقوله كمالكي أي وحنفي وفيه أن ذكر هذا لا يناسب مذهبنا فلا فائدة فيه عندنا ويجاب بأن فائدته تظهر بالنسبة للقاضي اذا كان شافعيا والزوجة شافعية وكان الزوج مالكيا مثلا فادعى ماذكر وكذبته الزوجة فان القاضي يعامله بعقيدته اه شيخنا عزيزي (قوله ودين غيره) التدين لغة أن يوكل الى دينه واصطلاحا عدم الوقوع فيما بينه وبين الله تعالى ان كان صادقا على الوجه الذي أراده امداد شوبري (قوله ولها تمكينه) أي يلزمها ذلك اه رشيدي (قوله وفي الثانية) وهي ما لو ظنت كذبه (قوله لانه يرفع حكم الطلاق) فيه أنه لو قال أنت طالق وقال أردت من وثاق ولا قرينة فانه يدين مع أنه يرفع حكم الطلاق من أصله وأجيب بانه تأويل وصرف للفظ من معنى الى معنى فلم يكن فيه رفع لشئ بعد ثبوته ومثله لو قال لا أدخل دار زيد وقال أردت ما يسكنه دون ما يملكه فانه لا يقبل ظاهرا ويدين كما في ح ل (قوله ومع قرينة) مستأنف متعلق بقوله الآتي يقبل ح ل (قوله فقال منكرا) ولا بد أن يكون قوله هذا متصلا بكلامها كما تشعر به الفاء وعبارة م ر فقال في انكاره المتصل بكلامها أخذا مما يأتي (قوله يقبل ذلك) أي ظاهرا وباطنا والا فيقبل أيضا بلا قرينة كما مر في قوله ودين من قال الخ لانه يقبل باطنا فقط قال ومثل ذلك ما لو أرادت الخروج لمكان معين فقال ان خرجت الليلة فأنت طالق وقال لم أقصد الا منعها من ذلك المعين فيقبل ظاهرا للقرينة

(فصل في تعليق الطلاق بالاوقات ومايذكر معه) أي من قوله وللتعليق أدوات الى آخر الفصل ومراده بالتعليق مايشمل الضمني كقوله في شهر كذا لان المعنى اذا جاء شهر كذا كما قاله الشارح (قوله باول جزء منه) الباء بمعنى مع اه ع ش وذلك بغيبوبة الشمس وليلة أي الهلال قبلها ح ل (قوله بان المعنى الخ) قد يقال أولى من ذلك أن يقال لان الظرفية توجد وتتحقق بأول جزء منه ح ل وفارق اللام حيث لا يصح تأجيله بكونه مؤجلا في شهر كذا لان الاجل فيه مجهول حيث جعل الشهر ظرفا للحلول لاشتراط العلم بالاجل فيه والطلاق يصح تعليقه بالمجهول (قوله يتحقق بمجيء أول جزء منه) أي ان

في (آخره) اوسلخه (فبآخر جزء منه) يقع لانه السابق الى الفهم دون اوّل النصف الآخر (ولو قال ايلا اذا مضى يوم) فانت طالق (فبغروب شمس غده) تطلق اذ به يتحقق مضى اليوم (أو) قاله (نهارا فبمثل وقته من غده) تطلق لان اليوم حقيقة في جميعه متواصلا أو متفرقا (أو) قال اذا مضى (اليوم) فانت طالق (وقاله نهارا فبغروب شمسه) تطلق وان بقي منه حال التعليق لحظة لانه عرفه فينصرف الى اليوم الذي هو فيه (أو) قاله (ليلا لغا) أي لا يقع به شئ اذ لا نهار حتى يحمل على المعهود (كشهر أو سنة) في حالتي التنكير والتعريف فيقع في أنت طالق اذا مضى شهر أو سنة بمضي شهر كامل أو سنة كاملة وفي أنت طالق اذا مضى الشهر أو السنة بمضي ما هو فيه من ذلك الشهر أو السنة فيقع في الشهر بأوّل الشهر القابل وفي السنة بأوّل المحرم من السنة القابلة ومعلوم عدم تأتي الالغاء هنا أما لو قال أنت طالق اليوم بالنصب أو بغيره فيقع حالا ليلا كان أو نهارا لانه أوقعه وسمى الزمان في الاولى بغير اسمه فلغت التسمية (أو) قال (أنت طالق أمس وقع حالا) سواء أقصد وقوعه حالا مستندا الى أمس وعليه اقتصر الاصل أم قصد إيقاعه أمس أم أطلق أو مات أو جن أو خرس قبل التفسير ولا اشارة له مفهمة ولغا قصد الاستناد الى أمس لاستحالته (فان قصد) بذلك (طلاقا في نكاح آخر وعرف أو) قصد (أنه طلق أمس وهي الآن معتدة حلف) فيصدق في ذلك عملا بالظاهر وتكون عدتها في الثانية من أمس ان صدقته والا فمن وقت الاقرار فان لم يعرف الطلاق المذكور في الاولى لم يصدق وحكم بوقوع الطلاق حالا كما في الشرح الصغير ونقله الامام والبغوي عن الاصحاب ثم ذكر الامام احتمالا جرى عليه في الروضة تبعا للنسخ الرافعي

علق قبل الشهر فان علق فيه بعد ذلك الجزء اعتبر ذلك الجزء من العام القابل و يثبت الشهر برؤية الهلال في بلد التعليق وان انتقل لغيره أو بتمام العدة أو شهادة عدلين به اه قل على الجلال وخالفه الشيخ عبد البر في شرحه كذا فقال يقع حالا اذا قاله وهو فيه (قوله دون أوّل الخ) ردّ على القول الآخر (قوله شمس غده) أي الشخص أو الليل وقوله اذبه أي بالغروب (قوله اذ لا نهار حتى يحمل) أي اليوم على المعهود أي ولم يحمل على المجاز وهو مطلق الوقت لتعذر الحقيقة لان شرط الحمل على المجاز في التعاليق ونحوها قصد المتكلم له أو قرينة خارجية تعينه ولم يوجد واحد منهما هنا ولم يكتفوا باستحالة الحقيقة حل أي لان قاعدة العدول الى المجاز عند تعذر الحقيقة مخصوصة بغير التعاليق و بهذا اندفع قول سم على حج ما المانع من أن القرينة هنا الاستحالة وقد عدوها من القرائن (قوله كاملة) أي اثنا عشر شهرا هلالية فان انكسر الشهر الأوّل كمل ثلاثين يوما من الشهر الثالث عشر حل (قوله بمضي ما هو فيه) يقتضي أن الطلاق يقع بمضي ما هو فيه وقوله بأوّل الشهر القابل يقتضي أنه لا يقع الا في أوّل جزء من الشهر القابل ولا تطلق بفراغ ما هو فيه فيحصل التنافي الا أن يقال لا تنافي لان فراغ ما هو فيه لا يتحقق الا بادراك جزء مما بعده شيخنا (قوله أما لو قال أنت طالق اليوم) مقابل لقوله اذا مضى اليوم فالمناسب ذكره عقبه (قوله فيقع حالا) مثله لو قال أنت طالق شهر رمضان أو شعبان أو الليلة فيقع حالا مطلقا زي أي سواء كان في الشهر الذي عينه أو لا وسواء كان في الاخيرة في الليل أو النهار أخذا من تعليل الشارح قال حل فان قال أردت اليوم التالي قبل فلا يقع قبل الفجر لانه لا يرفع الطلاق بل يخصصه (قوله لانه أوقعه) أي وفيما سبق علقه (قوله مستندا الى أمس) أي قصد أن أمس والآن ظرفان للوقوع على سبيل الشركة فغاير ما بعده (قوله أو مات) ظاهر العطف بأو أنه لا يراجع اذا خلا من الموانع المذكورة وفي نسخة ومات وهي الظاهرة وعليها تكون الصور ثلاثة و يكون قوله ومات الخ راجعا للاطلاق كأنه قال أو أطلق وتعذرت مراجعته بان مات الخ وعلى النسخة التي فيها أو تكون الصور ستة يقع فيها الطلاق وسيأتي في آخر الشارح صورة يقع فيها أيضا وقوله فان قصد الخ فيه صورتان لا يقع فيهما طلاق فالحاصل تسع صور (قوله أو خرس) بكسر الراء من باب علم (قوله ولغا قصد الاستناد الخ) يمكن رجوعه للصورة الاولى والثانية لان الاستناد فيهما مراد وان لم يصرح به فيها فلو قال لغا قصد الامس لكان أولى وليس هذا من التعليق بالمحال حتى يكون مخالفا لقولهم التعليق بالمحال يمنع الوقوع لانه قد يكون القصد من التعليق به عدم الوقوع وهنا أوقع الطلاق وأسنده الى محال فالغي حل (قوله في نكاح آخر) أي له بأن يدعي أنه طلقها طلاقا بائنا وجدد نكاحها أو ان الطلاق وقع عليها من غيره قبل ان يتزوجها (قوله وعرف) أي الطلاق في النكاح الآخر فلا بد من معرفة كل من الطلاق والنكاح الآخر حل (قوله أو أنه طلق الخ) أي قصد الاخبار بأنه طلقها في هذا النكاح فغايرت ما قبلها اه شيخنا وانظر قوله وهي الآن معتدة هل هو قيد وظاهر صنيعه أنه ليس بقيد حيث لم يذكره مفهوما انتهى وعبارة حل قوله وهي الآن معتدة أو أنه راجعها (قوله والا فمن وقت الاقرار) أي تحسب عدتها منه ان كذبته ففائدة اليمين الوقوع في الامس فقط وهذا في حقها وأما هو فتحسب العدة من وقت تعيينه

السقيمة وهو أنه ينبغي أن يصدق لاحتماله (وللتعليق أدوات كمن وان واذا ومتى ومتى ما) بزيادة ما (وكلما وأى) نحو من دخلت الدار من زوجاتي فهي طالق وأي وقت دخلت الدار فانت طالق وتعبيري بذلك أولى من قوله وأدوات التعليق من الى آخره اذ الادوات غير محصورة في المذكورات اذ منها مهموما واذما وأياما وأين (ولا يقتضين) أي أدوات التعليق بالوضع (فورا) في المعلق عليه (في مثبت) كالدخول (بلا عوض) أما به فيشترط الفور في بعضها للمعاوضة نحو ان ضمنت أو أعطيت بخلاف نحو متى وأى (و) بلا (تعليق بمشيئتها) على ما يأتي بيانه في الفصل الآتي (ولا) يقتضين (تكرارا) في المعلق عليه (الا كلما) فتقتضيه وسيأتي التعليق بالمنفي (فلو قال اذا طلقتك) أو أوقعت عليك طلاق (فانت طالق فنجز) طلاقها (أو علقه بصفة فوجدت فطلقتان) تقعان (في موطوأة) واحدة بالتطليق بالتنجيز أو التعليق بصفة وجدت وأخرى بالتعليق به (أو) قال (كلما وقع طلاق) عليك فانت طالق (فطلق ثلاثا فيها) أي في موطوأة واحدة بالتنجيز وثنتان بالتعليق بكلما واحدة بوقوع المنجزة وأخرى بوقوع هذه الواحدة (وطلقة في غيرها) أي غير الموطوأة في المسئلتين لانها تبين بالمنجزة فلا يقع المعلق بعدها (أو) قال وتحته أربع وله عبيد (ان طلقت واحدة) منهن (فعبد) من عبيدي (حران) طلقت (ثنتين) منهن (فعبدان) من عبيدي حران (وان) طلقت (ثلاثا) منهن (فثلاثة) من عبيدي أحرار (وان) طلقت (أربعا) منهن (فاربعة) من عبيدي أحرار (فطلق أربعا) معا أو مرتبا (عتق) من عبيده (عشرة) مبهمة واحد بطلاق الاولى واثنان بطلاق الثانية وثلاثة بطلاق الثالثة وأربعة بطلاق الرابعة ومجموع ذلك عشرة وعليه تعيينهم ولو عطف المعلق بثم أو بالفاء بدل الواو لم يعتق الا ثلاثة اذ بطلاق الاولى يعتق عبد فاذا طلق الثانية لم يعتق شئ لا بصفة الواحدة ولا بصفة اثنتين فاذا طلق

من الامس مطلقا فيمنع من رجعتها بعد انقضاء عدتها من ذلك الوقت ويحد لو وطئها بعدها لانه زان بزعمه قاله شيخنا ومثل تكذيبه ان كذبته مالو سكتت انتهى قول على الجلال (قوله السقيمة) أي غير المحررة (قوله أن يصدق) ضعيف (قوله وان) مثلها أي عند أهل اليمن ولا عند أهل بغداد اه ح ل (قوله بالوضع) يفيد أنها تقتضي بالوضع الفورية عند انتفاء ذلك أي انتفاء قوله بلا عوض و بلا تعليق بمشيئتها ونفي النفي اثبات وفيه نظر لان الفورية ليست مستفادة منها بطريق الوضع مطلقا ح ل بل من قرينة (قوله في مثبت) بدل بعض من المعلق عليه أو عطف بيان عليه (قوله في بعضها) وهو ان واذا وكذلك لو انتهى ح ل ولبعضهم شعر

أدوات التعليق في النفي للفو ٭ رسوى ان وفي الثبوت رأوها
للتراخي الا اذا ان مع الما ٭ ل وشئت وكلما كرروها

(قوله للمعاوضة) أي لاقتضاء المعاوضة ذلك (قوله على ما يأتي) أي من أنه لابد ان يكون التعليق بمشيئتها خطابا وعبارته هناك أو علقه بمشيئتها خطابا اشترطت أي مشيئتها فورا بان تأتي بها في مجلس التواجب لتضمن ذلك تمليك الطلاق كطلاقي نفسك وهذا في غير نحو متى أما فيه فلا تشترط الفورية (قوله ولا يقتضين تكرارا في المعلق عليه) بل متى وجد مرة واحدة في غير نسيان انحلت اليمين ولا يؤثر وجوده مرة اخرى ولو قيد بالابد كان خرجت أبدا الا باذني فانت طالق فهو على معناه من عدم التكرار زي (قوله وسيأتي التعليق بالمنفي) المناسب تقديمه قبل قوله ولا يقتضين تكرارا (قوله فنجز طلاقها) أي بنفسه من غير عوض دون وكيله أما غير موطوأة أو موطوأة طلقت بعوض وطلاق الوكيل فلا يقع بواحد الطلاق المعلق لبينونتها في الاولين ولعدم وجود طلاقه في الاخيرة فلم يقع غير طلاق الوكيل وتنحل اليمين بالخلع بناء على الاصح أنه طلاق لا فسخ شرح م ر شوبري (قوله أو كلما وقع) خرج بوقع ما لو قال كلما أوقعت طلاقي فانه يقع عليه طلقتان لا ثالثة لان الثانية المعلقة وقعت لا أنه أوقعها زي (قوله فطلق) ولو بوكيله شيخنا (قوله عشرة) ضابط هذا وغيره ان جملة مجموع الآحاد هو الجواب في غير كلما ويزاد عليه مجموع ما تكرر منها فيها مثاله في الاربع أن يقال مجموع الآحاد واحد واثنان وثلاثة وأربعة وجملتها عشرة وتكرر فيه الواحد ثلاث مرات بعد الاول والاثنان مرة فقط وجملتها خمسة تزاد على العشرة وهذا ضابط سهل قول على الجلال (قوله واحد بطلاق الاولى الخ) لا يظهر هذا الا حيث رتب فيه الطلاق وأما في المعية فلا يظهر الا أن يقال يقدر فيها وقوع طلاقهن مرتبا فتأمل (قوله وعليه تعيينهم) فيعين ما عتق بالواحدة وما عتق بالثنتين وما عتق بالثلاثة وما عتق بالاربعة وتظهر ثمرة ذلك فيما اذا طلق مرتبا وكان لهم أكساب خصوصا اذا تباعد الزمن بين التطليق أما اذا طلق معا فيكفي ان يقال هم هؤلاء العشرة اه ح ل (قوله لم يعتق الا ثلاثة) أي ان طلقهن مرتبا فان طلقهن معا عتق عبد واحد قاله في شرح الروض شوبري (قوله لا بصفة الواحدة) لانها ليست

ليست معلقا عليها بعدواحدة ولا بصفة الثنتين لانه لم يطلق ثنتين بعد الواحدة فاذا طلق الثالثة صدقت صفة الثنتين لانه طلق ثنتين بعدواحدة ولا يتصور بعد ذلك وجود ثلاثة أى من الزوجات أى بعد الثنتين ولا أربعة أى فى الزوجات بعد ثلاثة اه ح ل (قوله صدقت صفة الثنتين) أى فيعتق اثنان (قوله ولو فى التعليقين الاولين فقط) أى فى صيغة المعلق بأن يأتى فى الباقى مثلا كأن قال كلما طلقت واحدة فعبدحر وكلما طلقت ثنتين فعبدان حران ثم قال وان طلقت ثلاثة الخ ح ل واعتبرت كلما فى التعليقين الاولين فقط لانهما المتكرران اذ كل من الثلاثة والاربعة لاتتكرر فان أتى بها فى الاول فقط أومع الاخيرين فثلاثة عشر أوفى الثانى وحده أومعهما فاثناعشر شوبرى (قوله خمسة عشر) لان صفة الواحدة تكررت ثلاث مرات وصفة الثنتين مرة فالمجموع خمسة فاذا ضممتهم للعشرة الاولى كانت خمسة عشر والثلاثة والاربعة لم تتكرر وبهذا اتضح أن كلما لايحتاج اليها الافى الاولين لانهما المكرران فقط كما قاله م ر قال ق ل على الجلال والمعتبر وجود كلما فى نصف المعلق عليه لانه الذى يتكرر دون ماعداه (قوله لاقتضائها التكرار) نظرا الى عموم مالانها ظرفية أريد بها العموم وكل أكدته شوبرى وقوله لانها ظرفية أى لان مانابت عن ظرف زمان والمعنى كل وقت فكل من كلما منصوبة على الظرفية لاضافتها لما هو قائم مقامه فقول م ر ان مامن كلما مصدرية ظرفية غير ظاهر كما قاله ع ش بل هى ظرفيه فقط (قوله لانه صدق به) أى بالطلاق وقوله طلاق ثنتين أى بانضمامها للاولى وقوله وطلاق ثلاث أى بانضمامها لما قبلها وكذا يقال فى طلاق الرابعة وقال شيخنا ح ف قوله وطلاق ثلاث أى لاطلاق ثنتين لان صفة الثنتين لاتصدق الافى الثانية والرابعة وقوله وطلاق أربع أى لاطلاق ثلاث لان صفة الثلاثة لاتوجد الامرة واحدة لانها غير متكررة (قوله غير الاولين) لان صفة الثنتين تصدق مرتين فقط فتصدق بطلاق الثانية وتصدق بطلاق الرابعة فقوله غير الاولين أى غير اللذين وقعا بطلاق الثانية لانهما وقعا به فلا يقعان بعد اه شيخنا (قوله عتق سبعة وثمانون) لتكرر صفة الواحدة تسعا وصفة الثنتين أربعا وذلك فى الرابعة والسادسة والثامنة والعاشرة وصفة الثلاثة مرتين وذلك فى السادسة والتاسعة وصفة الاربعة مرة وذلك فى الثامنة وصفة الخمسة كذلك وذلك فى العاشرة ومابعد الخمسة لايمكن تكرره فى العدد المذكور ومن ثم لم يشترط كلما الافى الخمسة الاولى زى وجملة هذا المكرر اثنان وثلاثون تضم للحاصل بلا تكرار وهو خمسة وخمسون وهو الذى أشار اليه بقوله وان الخ ح ل (قوله خمسة وخمسون) لانها مجموع الآحاد من غير تكرار يعنى انك اذا جعت واحد الاثنين صارت ثلاثة واذا جعت الثلاثة الى ثلاثة صارت ستة واذا جعت الستة الى أربعة صارت عشرة واذا جعت العشرة الى خمسة صارت خمسة عشر واذا جعت الخمسة عشر الى ستة صارت واحدا وعشرين واذا جعت الواحد والعشرين الى سبعة صارت ثمانية وعشرين واذا جعت الثمانية والعشرين الى ثمانية صارت ستة وثلاثين واذا جعت الستة والثلاثين الى تسعة صارت خمسة وأربعين واذا جعت الخمسة والاربعين الى عشرة بلغت خمسة وخمسين هذا إيضاحه كما ذكره ع ش وكان الاولى للشارح أن يقدم التعليق بغير كلما على التعليق بكلما كما فعل فى سابقه لان المكرر مؤخر عن الآحاد (قوله كأن مات) أومات هو قبلها ح ل فهو مثال لما يحصل به اليأس فيقتضى أنها تطلق بنفس الموت وقول الشارح فيحكم بالوقوع قبيل الموت يقتضى وقوعه قبيل الموت فيتنافى كلام الشارح مع المتن الا أن يقال لاتنافى اذ المعنى اننا نحكم وقت موته بوقوع الطلاق عليها بزمن لايسع دخول الدار وكذلك اذا كان هو الميت وينبنى على ذلك أنه اذا كان الطلاق بائنا لايرثها اذا كانت هى الميتة وكذلك

الثالثة صدقت صفة الثنتين ولا يتصور بعد ذلك وجود ثلاثة ولا أربعة وكان سائر أدوات التعليق غير كلما (ولو علق بكلما) ولو فى التعليقين الاولين فقط (خمسة عشر) عبدا لاقتضائها التكرار فيعتق واحد بطلاق الاولى وثلاثة بطلاق الثانية لانه صدق به طلاق واحدة وطلاق ثنتين وأربعة بطلاق الثالثة لانه صدق به طلاق واحدة وطلاق ثلاث وسبعة بطلاق الرابعة لانه صدق به طلاق واحدة وطلاق ثنتين غير الاولين وطلاق اربع ولو قال كلما صليت ركعة فعبد من عبيدى حر وهكذا الى عشرة عتق سبعة وثمانون وان علق بغير كلما خمسة وخمسون (ويقتضين) أى الادوات (فورا فى منفى الا إن) فلا تقتضيه (فلو قال) أنت طالق (ان لم تدخلى) الدار (لم يقع) أى الطلاق (الا باليأس) من الدخول كأن ماتت قبله فيحكم بالوقوع

يصح ان شئت فقوله ان لم تدخلى الدار معناه ان فاتك دخولها وفواته باليأس وقوله اذا لم تدخلى الدار فأنت طالق معناه أى وقت فاتك الدخول فيقع الطلاق بمضى زمن يمكن فيه الدخول ولم تدخل فلو قال أردت باذا مايرادبان قبل باطنا وكذا ظاهرا فى الاصح (أو) قال أنت طالق (ان دخلت) الدار (أوأن لم تدخلى بالفتح) للهمزة (وقع) الطلاق (حالا) لان المعنى للدخول أولعدمه بتقدير لام التعليل كما فى قوله تعالى أن كان ذا مال و بنين وسواء أكان فيما علل به صادقا أوكاذبا هذا (ان عرف نحواوالا) بأن لم يعرفه (فتعليق) لان الظاهر قصده له وهو لايميز بين ان وأن ولوقال أنت طالق اذطلقتك أوأن طلقتك بالفتح حكم بوقوع طلقتين واحدة باقراره وأخرى بايقاعه فى الحال لان المعنى أنت طالق لانى طلقتك

﴿فصل فى تعليق الطلاق بالحمل والحيض وغيرهما﴾ لو (علق) الطلاق (بحمل) كقوله ان كنت حاملا فأنت طالق (فان ظهر) أى الحمل بها بأن ادعته وصدقها الزوج أوشهد به رجلان بناء على أن الحمل يعلم (أو) لم يظهر بها حمل

العكس واذا كان هو الميت تبتدئ العدة قبيل موته بزمن لايسع الدخول وتعتد عدة طلاق لا عدة وفاة شيخنا (قوله قبيل الموت) أى اذا بقى مالا يسع الدخول زى وشرح مر أى قبيل موتها ان ماتت قبله فان مات هو قبلها ولم تدخل حتى ماتت تعين وقوعه قبل موته صرح بمثل ذلك الشارح فى شرح الروض ومفهومه أنها اذا دخلت لا وقوع وهو ظاهر لان البر لا يختص بحال النكاح فراجعه سم وهو بعيد لانحلال العصمة بالموت وخرج بالموت مالو أبانها قبله فلا طلاق وان ماتت قبل الدخول على المعتمد خلافا للاسنوى القائل بوقوع الطلاق قبيل البينونة اه قل ومر وعبارة زى ولو أبانها بعد تمكنها من الدخول واستمرت من غير دخول الى الموت لم يقع طلاق قبل البينونة لانحلال اليمين بدخولها قبل موتها لووجد وهذا هو المعتمد مر وانظر أى فائدة فى عدم وقوع الطلاق قبل البينونة اذا ماتت نعم تظهر فى التعليق وأما الجنون فلا يحصل به اليأس لان الدخول فى البر من المجنون كهو من العاقل بخلاف الحنث اه ح ل (قوله بمضى زمن الخ) بخلاف ما اذا لم يمكنها لاكراه أونحوه أى وقد قصد منعها فيما يظهر بخلاف ما اذا قصد مجرد التعليق أوأطلق شو برى ﴿فرع﴾ لوقال لزوجته ان خرجت بغير اذنى فأنت طالق وأذن لها مرة فى الخروج انحلت اليمين فلا وقوع بما بعدها ولا يشترط فى انحلالها علمها بالاذن حتى لوأذن لها فى غيبتها وخرجت لم يحنث اه ع ش (قوله والفرق أن ان حرف شرط الخ) ثم لايخفى خفاء هذا الفرق فيما لا اشعار له بالزمن كمتى ثم محل الفرق فيمن يعرف معنى ان من التعليق الجزئى المجرد عن الزمان ومعنى اذا مثلا من ذلك التعليق مع الزمن والا فغير أن مثلها فى حقه كما أفتى به شيخنا البلقينى شو برى وقد يقال لاخفاء لان من للتعميم فى الاشخاص وهو يستلزم التعميم فى الاحوال والازمنة (قوله وقع الطلاق حالا الخ) وفرق بين هذا وما قيل فى أنت طالق أن شاء الله بالفتح من انها تطلق حالا حتى من غير النحوى بأن التعليق بالمشيئة يرفع حكم اليمين من أصلها فلا بد من تحقق ذلك التعليق وعند الفتح لم يوجد ذلك التحقق فوقع مطلقا بخلاف التعليق بغيرها لا يرفع اليمين بل يخصصه فاكتفى فيه بالقرينة اه ح ل (قوله بتقدير لام التعليل) أى وتعليل الكلام المنجز لايرفعه بل يؤكده بخلاف اللام فى نحو أنت طالق للسنة أوللبدعة فانها لام التوقيت قال الزركشى ومثله وان سكتوا عنه أنت طالق ان جاءت السنة أوان جاءت البدعة فلا تطلق الا وقت السنة أوالبدعة اه وضابط التى تكون فيه للتوقيت كما قاله بعضهم أن يكون الوصف مما شأنه أن يجىء و يذهب كذا نقلته من خط شيخنا وفى شرح الروض فى فصل قال أنت طالق ان لم تدخلى الدار الخ قال الزركشى أخذا من التعليل ومحل كونها أى أن المفتوحة للتعليل فى غير التوقيت فان كان فيه فلا كما لو قال أنت طالق أن جاءت السنة أوالبدعة لان ذلك بمنزلة لان جاءت واللام فى مثله للتوقيت كقوله أنت طالق للسنة أو للبدعة وهذا متعين وان سكتوا عنه وما قاله فى لان جاءت ممنوع وان سلم فلهم أن يمنعوا ذلك فى أن جاءت فى المقدر ليس فى قوة الملفوظ مطلقا اه سم (قوله ان عرف نحوا) المراد بالنحو هنا معرفة أوضاع الالفاظ بأن يعرف مدلول هذه الالفاظ فالمراد بالنحو هنا مدلول علم اللغة والا فالنحو معرفة أواخر الكلم من حيث الاعراب والبناء وهو غير مراد هنا

﴿فصل فى تعليق الطلاق بالحمل والحيض وغيرهما﴾ أى من الولادة والوطء والمشيئة والطلاق والظهار والايلاء مثلا (قوله أوشهد به رجلان) لا أربع نسوة أورجل وامرأتان ولعله لترتب الطلاق على ذلك

والطلاق لا يثبت بذلك فلا ينافي ما سيأتي في الشهادات من أن الحمل يثبت بالنساء ومن ثم لو شهدن بذلك وحكم به حاكم ثم علق به وقع الطلاق ح ل (قوله لكن ولدته) أي ولدا كاملا نام الخلقة كما هو المفهوم من ولدته وأما لو ألقت مخططا في الدون أو لأكثر ولم توطأ وطأ يمكن أن يكون ذلك منه فيبعد وقوع الطلاق كذا قيل وهو واضح في الثاني دون الاول ح ل (قوله لدون ستة أشهر) أي عددية ح ل وقوله لا كثر منه أي من الدون (قوله ولا بر بع سنين فأقل منه) أي من التعليق لا بر بعة ملحقة بما دونها خلافا للمحلي من أنها ملحقة بما فوقها وجرى عليه حج ح ل (قوله أو لم توطأ) أي بعد التعليق أو معه أخذا مما بعده (قوله أو وطئت حينئذ) أي حين التعليق أو بعده (قوله كان ولدته الخ) أي أو وطئها صبي (قوله بان وقوعه) أي بظهور الحمل و بولادة ما ذكر في صورة ظهور الحمل لا تنتظر الولادة وذهب الاكثرون الى انتظارها نظرا الى أن الحمل وان علم لا يتيقن ورد بأن للظن المؤكد حكم اليقين ح ل وكون العصمة ثابتة فلا تزول بالظن غير مؤثر في ذلك لانهم كثيرا ما يلونها بالظن الذي أقامه الشارع مقام اليقين ألا ترى انه لو علق بالحيض وقع بمجرد رؤية الدم كما يأتي حتى لو مانت قبل مضي يوم وليلة أجريت عليها أحكام الطلاق وان احتمل كونه دم فساد شرح مر

(فرع) هل تشمل الولادة خروج الولد من غير الطريق المعتاد لخروجه كالوشق بطنها فخرج الولد من الشق أو خرج الولد من فمها فيه نظر و يتجه الشمول عند الاطلاق لان المقصود من الولادة انفصال الولد فليتأمل اه سم ولو قيل بعدم الوقوع لانصراف الولادة لغة وعرفا لخروج الولد من طريقه المعتاد لم يبعد اه ع ش على م ر والحمل يشمل غير الآدمي حيث لا نية ع ش على م ر (قوله أو لدونه) أي الاكثر وقوله وفوق دون ستة أشهر لم يقل وستة أشهر فأكثر الى أربع سنين مع انه أخصر نظر المفهوم المتن (قوله والاصل بقاء النكاح) جواب عما يقال كما يحتمل كونه من الثاني يحتمل كونه من الاول فما المرجح (قوله والتمتع بالوطء الخ) واذا تبين وقوع الطلاق بعد فهو وطء شبهة يجب فيه المهر لا الحد وكذا الحكم في كل موضع قيل فيه بعدم الطلاق ظاهرا أي فانه يجوز الوطء واذا تبين الوقوع يجب المهر لا الحد ع ش على م ر وقوله فيهما أي فيما قبل الاوما بعدها شوبري وقال ح ل أي في المسئلتين بعد الاومثلهما ما قبل الاحيث لم يظهر الحمل كما يرشد لذلك التعليل * فالحاصل ان الوطء جائز حيث لم يظهر الحمل (قوله يسن له اجتنابها) أي من تحبل عادة بخلاف الصغيرة والآيسة ح ل وقوله حتى يستبرئها أي بقرء كما في م ر (قوله أي فأنت الخ) اشارة الى أن طلقة مفعول مطلق وهو بيان لصيغة المطلق قال ح ل وأما لو قال ما في المتن فانه يكون لغوا لا كناية اه والظاهر أنه يكون كناية كما في قل على الجلال (قوله فثلاث) وان كان الحمل عند التعليق نطفة لا تتصف بذكورة ولا أنوثة لان التخطيط يظهر ما كان كامنا في النطفة ح ل (قوله لان قضية اللفظ الخ) لانه بالنسبة للاولى وهو قوله ان كان حملك اسم جنس مضاف فهو من صيغ العموم و بالنسبة للثانية اسم موصول فهو كذلك شوبري (قوله وقطع الطلاق) أي المعلق (قوله أولى من تعبيره بأو) لان كلام الاصل يوهم أنهما تعليقان مع انه تعليق واحد وكتب أيضا قوله أولى من تعبيره بأو و بيانه أن أولا حد الشيئين مع انه لو أتى بأحد التعليقين دون الآخر في الاولى وقعت طلقة ان أتى بالتعليق الاول وثنتان في الثاني

لكن (ولدته لدون ستة أشهر من التعليق أو) لا كثر منه و (لا بر بع سنين فأقل) منه (ولم توطأ أو وطأ يمكن كون الحمل منه) بأن لم توطأ مع التعليق ولا بعده أو وطئت حينئذ وطأ لا يمكن كون الحمل منه كأن ولدته لدون ستة أشهر من الوطء (بان وقوعه) من التعليق لتبين الحمل من حينئذ ولهذا حكمنا بثبوت النسب (والا) بأن ولدته لا كثر من أربع سنين منه أو لدونه وفوق دون ستة أشهر و وطئت من زوج أو غيره وطأ يمكن كون الحمل منه (فلا) طلاق لتبين انتفاء الحمل في الاولى اذ أكثر مدته أربع سنين ولاحتمال كون الحمل من ذلك الوطء في الثانية والاصل بقاء النكاح والتمتع بالوطء وغيره فيهما جائز لان الاصل عدم الحمل و بقاء النكاح لكن يسن له اجتنابها حتى يستبرئها احتياطا (ولو قال ان كنت حاملا بذكر فطلقة) أي فأنت طالق طلقة (و) ان كنت حاملا (بأنثى فطلقتين فولدتهما) معا أو مرتبا وكان بينهما دون ستة أشهر (فثلاثة) تقع لتبين وجود الصفتين وان ولدت ذكرا فأكثر فطلقة أو أنثى فأكثر فطلقتان أو خنثى فطلقة وقفت أخرى لتبين حاله وتنقضي العدة في الصور المذكورة بالولادة (أو) قال (ان كان حملك) أو ما في بطنك (ذكرا فطلقة الى آخره) أي وان كان أنثى فطلقتين فولدتهما (فلغو)

أي فلا طلاق لان قضية اللفظ كون جميع الحمل أو ما في بطنها ذكرا أو أنثى فان ولدت ذكرين أو أنثيين وقع الطلاق وتعبيري في هذه والتي قبلها بالواو أولى من تعبيره بأو (أو) قال (ان ولدت) فأنت طالق (فولدت اثنين

مرتبا طلقت بالاول) أي بخروجه كله لوجود الصفة (وانقضت عدتها بالثاني) سواء أكان من حمل الاول بان كان بين وضعيهما دون ستة أشهر أم من حمل آخر بأن وطئها بعد ولادة الاول وأتت بالثاني لاربع سنين فأقل وخرج بمرتبا مالو ولدتهما معا فانهما وان طلقت واحدة لاتنقضي العدة بهما ولا بواحد منهما بل تشرع في العدة من وضعهما (أو) قال (كلما ولدت) فأنت طالق (فولدت ثلاثة مرتبا وقع بالاولين طلقتان وانقضت عدتها بالثالث) ولا تقع به طلقة ثالثة اذ به يتم انفصال الحمل الذي تنقضي به العدة فلا يقارنه طلاق وخرج بالتصريح بزيادتي مرتبا مالو ولدتهم معا فتطلق ثلاثا ان نوى ولدا والا فواحدة وتعتد بالاقراء فان ولدت أربعا مرتبا وقع ثلاث بولادة ثلاث وتنقضي عدتها بالرابع (أو) قال (لاربع) حوامل (كلما ولدت واحدة) منكن (فصواحبها طوالق فولدن معا طلقن ثلاثا ثلاثا) لان لكل منهن ثلاث صواحب فيقع بولادتها على كل من الثلاث طلقة ولا يقع بها على نفسها شئ ويعتددن جميعا بالاقراء وصواحب جمع صاحبة كضاربة وضوارب وقولي كالاصل ثلاثا الثاني دافع لاحتمال ارادة طلاق المجموع ثلاثا (أو) ولدن (مرتبا طلقت الرابعة ثلاثا) بولادة كل من صواحبها الثلاث طلقة وانقضت عدتها بولادتها (كالاولى) فانها تطلق ثلاثا بولادة كل من صواحبها طلقة (ان بقيت عدتها) عند ولادة الرابعة (و) طلقت (الثانية طلقة) بولادة الاولى (والثالثة طلقتين) بولادة الاولى والثانية (وانقضت عدتهما) أي الثانية والثالثة (بولادتهما) أي ان لم يتأخر ثان توأميهما الى ولادة الرابعة والا طلقتا ثلاثا ثلاثا والاولى تعتد بالاقراء ولا تستأنف عدة للطلقة الثانية والثالثة بل تبنى على أي مامضى من عدتها وشرط انقضاء العدة بوضع الولد لحوقه بالزوج كما يعرف من محله (أو) ولدن (ثنتان معا ثم ثنتان معا وعدم الاولين باقية طلقتا) أي الاوليان (ثلاثا ثلاثا) أي طلق كل منهما ثلاثا بولادة كل من صواحبها الثلاث طلقة (والاخريان طلقتين طلقتين) أي طلق كل منهما طلقتين بولادة الاولين ولا يقع عليهما بولادة الاخرى شئ وتنقضي عدتهما بولادتهما وخرج بزيادتي وعدة الاولين باقية مالو لم تبق الى ولادة الاخريين فانه لا يقع على من انقضت عدتها الا طلقة واحدة وان ولدت ثلاث معا ثم الرابعة طلق كل منهن ثلاثا وان ولدت واحدة ثم ثلاث معا

فمدار وقوع الثلاث على جمع التعليقين والواو تفيده دون أو وهذا ظاهر في الاولى وأما في الثانية فأو كالواو حتى لو أتى بأحد التعليقين فهو لغوان ولدتهما فلم يظهر فرق في الثانية بين الواو وأو (قوله مرتبا) انظر ما المعتبر في الترتيب والمعية سم والظاهر أن المراد بالترتيب أن يخرج أحدهما بعد الآخر ولو على الاتصال وبالمعية أن يخرجا في كيس واحد مثلا ع ش (قوله طلقت بالاول) ولو ميتا أو سقطا تم تصويره م ر (قوله لوجود الصفة) فلو خرج بعضه ومات الزوج أو الزوجة لم تطلق لعدم وجود الصفة ح ل وم ر (قوله بأن وطئها بعد ولادة الاول) بأن كان الطلاق رجعيا الان وطأه حينئذ وطء شبهة وبه تنقضي عدة الاول والثاني ح ل لان عدة الطلاق ووطء الشبهة لشخص واحد فيتداخلان وحيث تداخلتا انقضتا بوضع الحمل ع ش على م ر (قوله معا) بأن تم انفصالهما معا وان تقدم ابتداء خروج أحدهما فالمعتبر في الترتيب والمعية الانفصال ح ل (قوله فولدت ثلاثة) والظاهر أن الثلاثة حمل واحد حتى تنقضي عدتها بالثالث كما سيصرح به قولهم اذ به يتم انفصال الحمل والا بأن كان كل واحد حملا انقضت عدتها بالثاني لانه بولادة الاول وقع عليها طلقة (قوله فلا يقارنها طلاق) ولهذا لو قال أنت طالق مع موتي فمات لم يقع بموته طلاق لانه وقت انتهاء النكاح م ر (قوله ولدتهم معا) بأن لم يخرجوا في كيس مثلا ع ش (قوله لاربع حوامل) انما قيد بالحوامل لقوله فيما يأتي وانقضت عدتهما بولادتهما والا فالحكم من حيث وقوع الطلاق لا يتقيد بهذا القيد ع ش على م ر (قوله جمع صاحبة) وتجمع أيضا صاحبة على صاحبات والاول أكثر شوبري (قوله طلاق المجموع ثلاثا) أي بتوزيع الثلاث على الاربع ويكمل المنكسر (قوله مرتبا) أي بحيث لا تنقضي عدة واحدة باقرائها قبل ولادة الاخرى ع ن (قوله عند ولادة الرابعة) بان امتدت أقراؤها أو تأخر وضع ثاني توأميها الى وضع الرابعة (قوله أي ان لم يتأخر الخ) هذا القيد معتبر في جميع ما يأتي ب ش (قوله ولا يقع عليهما) أي على كل منهما بولادة الاخرى شئ لانقضاء عدتهما بولادتهما فلا يلحقهما طلاق وقوله وتنقضي عدتهما عطف علة على معلول (قوله وان ولدت ثلاث معا) اعلم أن الحاصل ثمان صور لان الاربع اما أن يتعاقبن في الولادة أو تلد ثلاث معا ثم واحدة أو تلد الاربع معا أو ثنتان معا ثم ثنتان معا أو واحدة ثم ثلاث معا أو واحدة ثم ثنتان معا ثم واحدة أو ثنتان معا ثم ثنتان متعاقبتان أو عكسه وان ضابطها أن كلا تطلق ثلاثا الا من وضعت عقب واحدة فقط فتطلق واحدة أو عقب اثنين فقط فتطلق طلقتين وأخصر من ذلك أن يقال طلقت كل بعدد من سبقها ومن لم تسبق ثلاثا شرح م ر بالحرف

طلقت الاولى ثلاثا وكل من الباقيات طلقة وان ولدت ثنتان مرتبا ثم ثنتان معا طلقت الاولى ثلاثا والثانية طلقة والاخريان طلقتين طلقتين وان ولدت ثنتان معا ثم ثنتان مرتبا طلق كل من الاوليين والرابعة ثلاثا والثالثة طلقتين وان ولدت واحدة ثم ثنتان معا ثم واحدة طلق كل من الاولى والرابعة ثلاثا وكل من الثانية والثالثة طلقة وتبين كل منهما بولادتها (أو) قال (ان حضت) فأنت طالق (طلقت بأول حيض مقبل) فلو عاق في حال حيضها لم تطلق حتى تطهر ثم تشرع في الحيض فان انقطع الدم قبل يوم وليلة تبين أن الطلاق لم يقع (أو) ان حضت (حيضة) فأنت طالق (فبتمامها مقبلة) تطلق لانه قضية اللفظ وهذه

والتي قبلها من زيادتي (وحلفت على حيضها المعلق به طلاقها) وان خالفت عادتها بان ادعته وأنكره الزوج فتصدق فيه لانها أعرف منه به وتعسر اقامة البينة عليه فان الدم وان شوهد لا يعرف أنه حيض لجواز كونه دم استحاضة بخلاف حيض غيرها وهو ظاهر وبخلاف حيضها المعلق به طلاق ضرتها كما يعلم مما يأتي أيضا اذ لو صدقت فيه بيمينها لزم الحكم للانسان بيمين غيره وهو ممتنع فيصدق الزوج جريا على الاصل في تصديق المنكر بيمينه (لا) على (ولادتها) المعلق بها الطلاق بان قالت ولدت وأنكر الزوج وقال هذا الولد مستعار لامكان اقامة البينة عليها (أو) قال لزوجتيه (ان حضتما فأنتما طالقان فادعتاه وكذبهما حلف) فلا طلاق لان طلاق كل منهما معلق بحيضهما ولم يثبت وان صدقهما فقط ان حلفت انها حاضت طلقتا (أو) كذب (واحدة) فقط (طلقت)

لثبوت حيضها بيمينها وحيض ضرتها بتصديق الزوج لها والمصدقة لا يثبت في حقها حيض ضرتها بيمينها لان اليمين لا تؤثر في حق غير الحالف كما مر فلم تطلق (أو) قال (ان أومتى) مثلا (طلقتك أو ظاهرت منك أو آليت أو لاعنت أو فسخت) النكاح بعيبك مثلا (فأنت طالق قبله ثلاثا ثم وجد المعلق به) من التطليق أو غيره (وقع المنجز) دون المعلق لانه لو وقع لم يقع المنجز لاستحالة وقوعه على غير زوجة واذا لم يقع المنجز لم يقع المعلق

أي ان بقيت عدتها الى ولادة الرابعة (قوله طلقت الاولى ثلاثا) أي بولادة الثلاثة وقوله طلقة لانقضاء عدتهن بولادتهن (قوله والثالثة طلقتين) لانقضاء عدتها بولادتها (قوله فان انقطع الدم) بخلاف ما لو ماتت فانها تطلق عملا بالظاهر وهو كونه دم حيض وان احتمل كونه دم فساد ح ل (قوله تبين أن الطلاق لم يقع) كما لو حلف لا يسافر لبلد كذا حيث يحنث بمفارقة عمران بلده قاصدا السفر اليها ثم ان لم يصل اليها بان أن لا طلاق ح ل (قوله فبتمامها مقبلة) فلو ماتت قبل تمامها فانها لا تطلق لا يقال القياس أن تطلق عملا بالظاهر لان الحيضة لم توجد حينئذ ح ل (قوله وان خالفت عادتها) ما لم تكن آيسة فان كانت كذلك لم تصدق لان ما كان من خوارق العادة لا يعول عليه الا اذا تحقق وجوده وهي هنا ادعت ما هو مستحيل عادة فلا يقبل منها خلافا لما قاله القائل بتصديقها حينئذ ذكره ع ش على مر (قوله لانها أعرف) وحلفت لتهمتها بكراهته وقوله وتعسر اقامة البينة أي فلا يسوغ لهم الشهادة بأنه دم حيض الا ان قامت قرينة لهم بذلك ح ل (قوله بخلاف حيض غيرها) أي المعلق عليه طلاقها بأن قال ان حاضت فلانة فأنت طالق ح ل (قوله للانسان) وهو الضرة وقوله و يصدق الزوج راجع للصورتين (قوله ان حضتما) وكذا لو قال ان حضتما حيضة و يلغى لفظ حيضة فان قال حيضة واحدة فلا وقوع لانه تعليق بمحال لان الواحدة نص فيها ولفظ ولد مثل لفظ حيضة فيما ذكر اه قول على المحلى فالمعتمد أنه اذا قال ان حضتما حيضة أو ولدتما ولدا أنه يلغو لفظ الحيضة والولد لتعذر اشتراكهما في الحيضة والولد وان قال حيضة واحدة أو ولدا واحدا كان تعليقا بالمحال فلا يقع لانه نص في الواحدة وما قبله وهو حيضة وولد ظاهر فيها كما قاله زي و ح ل (قوله مثلا) كخلف الشرط (قوله وقع المنجز) وقيل في مسئلة التعليق لا يقع شئ لا المنجز ولا المعلق للدور لانه لو وقع المنجز لوقع المعلق لترتبه عليه ولو وقع المعلق لم يقع المنجز لبينونتها فيلزم من وقوع المنجز عدم وقوعه ونقل عن النص والاكثرين واشتهرت المسئلة بابن سريج لانه الذي أظهرها لكن الظاهر أنه رجع عنها التصريح به في كتاب الزيادات بوقوع المنجز وقال ابن الصباغ أخطأ من لم يوقع الطلاق خطأ فاحشا وقيل يقع ثلاث واختاره أئمة كثيرون متقدمون المنجزة وطلقتان من الثلاث المعلقة اذ بوقوع المنجزة وجد شرط وقوع الثلاث والطلاق لا يزيد عليهن فيقع من المعلق تمامهن و يلغو قوله قبله لحصول الاستحالة به وقد مر ما يؤيد هذا بيدا واضحا في أنت طالق أمس مستندا اليه حيث اشتمل على ممكن ومستحيل فألغينا المستحيل وأخذنا بالممكن ولقوته نقل عن الائمة الثلاث شرح مر وعبارة زي قوله وقع المنجز دون المعلق قال الرافعي لان الجمع بين المنجز والمعلق ممتنع ووقوع أحدهما غير ممتنع والمنجز أولى لانه أقوى من حيث افتقار المعلق اليه ولانه جعل الجزاء سابقا على الشرط بقوله قبل والجزاء لا يتقدم فيلغو ولان الطلاق تصرف شرعي والزوج أهل له وهي محل له فبعد انسداده

لانه مشروط به فوقوعه محال بخلاف وقوع المنجز اذقد يتخلف الجزاء عن الشرط بأسباب كالوعلق عتق سالم بعتق غانم ثم أعتق غانما في مرض موته ولا يبقى ثلث ماله الا بأحدهما لا يقرع بينهما بل يتعين عتق غانم وشبه هذا بما لو أقر الاخ بابن للميت يثبت النسب دون الارث (أو) قال (ان وطئتك) وطأ (مباحا فأنت طالق قبله ثم وطئ لم يقع) طلاق لانه لو وقع لخرج الوطء عن كونه مباحا وخروجه عن ذلك محال وسواء ذكر ثلاثا أم لا (أو علقه بمشيئتها خطابا اشترطت) أي مشيئتها (فورا) بأن تأتي بها في مجلس التواجب

أي الفاؤه اه (قوله لانه) أي المعلق وهو الطلاق ثلاثا (قوله مشروط به) أي بالمنجز فوقوعه أي المعلق محال (قوله وشبه) أي من جهة الدور وفرق بينهما بأن هذا دور شرعي وذاك جعلي وفيه أنهم اعتبروا الدور الجعلي في قوله ان وطئتك الخ حل (قوله مباحا) لو لم يقيده بمباح فانه اذا وطئ وقع كما هو ظاهر ووافق مر عليه ع ش لكن يبقى النظر في حكم هذا من ايجاب العدة وتقرير المهر وحصول التحليل والتحصين ويظهر ترتب هذه الاحكام عليه لانه وطء مباح كما صرح به في شرح الروض شوبري ملخصا (قوله ثم وطئ) ولو في الدبر ولو في الحيض لانه مباح بحسب الوضع كذا قال شيخنا الحجر وعليه لو قال ان وطئتك وطأ حراما فأنت طالق ووطئها في الحيض لا يقع لانه ليس حراما لذاته وهو بعيد حرر حل وعبارة شرح مر ثم وطئ ولو في حيض اذ المراد المباح لذاته فلا تنافيه الحرمة العارضة فخرج الوطء في الدبر فلا يقع به شئ خلافا للاذرعي لانه لم يوجد الوطء المباح لذاته (قوله عن كونه مباحا) أي ولو خرج عن كونه مباحا لم يقع الطلاق فيؤدي الى الدور كما يؤخذ من مر (قوله أو عاق) أي بان أو اذا شوبري (قوله خطابا) المراد به ما كان بصيغة المعتادة حضر الشخص أو غاب كأن كتب لها أنت طالق ان شئت ونوى و بلغها ذلك فشاءت و بالغيبة ما كان بصيغتها كذلك شوبري بزيادة وهذا يفيد أنه لو قال لها وهي غائبة أنت طالق ان شئت وأخبرها شخص بذلك وشاءت طلقت وهو في غاية البعد حل (قوله أي مشيئتها) وظاهر كلامهم تعين لفظ شئت و يوجه بأن نحو أردت وان رادفه الا أن المدار في التعليق على اعتبار المعلق عليه دون مرادفه في الحكم اه شوبري (قوله كأن قال له) أي للمكلف أما غيره فلا عبرة به حل (قوله بقول المعلق) أي واشارة الاخرس ولو طرأ خرسه بعد التعليق حل (قوله لخفائه) قد يشكل بأنه لو علقه برضاها أو بحبها وقالت ذلك كارهة بقلبها لم يقع باطنا حل (قوله فلا يقع بها) ما لم يرد الملقن التلفظ بذلك قل على الجلال (قوله في التصرفات) أي المالية وغيرها كما هنا لان قولهما شئت بمنزلة طلاقهما وطلاقهما لزوجتيهما لا يصح فكذا طلاق زوجة غيرهما لان الطلاق تصرف في حل العصمة فاندفع ما يقال ان هذا تعليق على صفة توجد من الصبي وليس تصرفا منه (قوله فشاءها لم تطلق) لانه أخرج مشيئتي بد واحدة عن أحوال وقوع الطلاق وقيل تقع طلقة اذ التقدير الا أن يشاء واحدة فتقع فالاخراج من وقوع الثلاث دون أصل الطلاق و يقبل ظاهرا ارادته هذا لانه غلظ على نفسه شرح مر (قوله ولو في أكثر) أي مع أكثر في بمعنى مع (قوله بفعله) أي فعل نفسه وقصد حث نفسه أو منعها وكذا ان أطلق على المتجه وفاقا للشيخين وخلافا لحج بخلاف ما اذا قصد التعليق المجرد بمجرد صورة الفعل فانه يقع مطلقا شوبري وعبارة ع ش على مر قوله أو علقه بفعله أي وقصد حث نفسه أو منعها بخلاف ما لو أطلق أو قصد التعليق بمجرد صورة الفعل فانه يقع و يجري مثله في فعل من يبالي فالمراد بقصد الاعلام منعه منه أو حثه عليه كما قاله الشيخ عميرة (قوله بفعل من يبالي بتعليقه) بأن تقضي

قبل المشيئة نظرا الى أنه تعليق في الظاهر وان تضمن تمليكا كما لا يرجع في العادة التعليق بالاعطاء قبله وان كان معارضة (ولو قال أنت طالق ثلاثا الا أن يشاء زيد طلقة فشاءها) ولو في أكثر منها (لم تطلق) نظرا الى أن المعنى الا أن يشاءها فلا تطلقين كما لو قال الا أن يدخل زيد الدار فدخلها ولو قال أردت بالاستثناء وقوع طلقة اذا شاءها وقعت طلقة أو أردت عدم وقوعها اذا شاءها فطلقتان لانه غلظ على نفسه (كما) لا تطلق فيما (لو علقه بفعله) كدخوله الدار (أو بفعل من يبالي بتعليقه) بأن يشق عليه حثه لصداقة أو نحوها (وقصد) المعلق (اعلامه به)

لتضمن ذلك تمليكها الطلاق كطلاقي نفسك وهذا (في غير محومتي) أما فيه فلا يشترط الفور كما مر والتقييد بهذا من زيادتي هنا وان ذكر الاصل حكم ان في الفصل السابق أما لو علقه بمشيئتها غيبة كأن قال زوجتي طالق ان شاءت وان كانت حاضرة أو بمشيئة غيرها كأن قال له ان شئت فزوجتي طالق فلا تشترط المشيئة فورا لانتفاء التمليك في الثانية و بعده في الاولى بانتفاء الخطاب فيه (ويقع) الطلاق ظاهرا و باطنا (بقول المعلق بمشيئته) من زوجة أو غيرها (شئت) حالة كونه (غير صبي ومجنون ولو) سكران (كارها) بقلبه اذ لا يقصد التعليق بما في الباطن لخفائه بل باللفظ الدال عليه وقد وجد أما مشيئة الصبي والمجنون المعلق بها الطلاق فلا يقع بها اذ لا اعتبار بقولهما في التصرفات وتعبيري بما ذكر أولى مما عبر به (ولا رجوع لمعلق)

وان لم يعلم المبالى بالتعليق (ففعل المعلق) بفعله من نفسه أو من غيره (ناسيا) للتعليق (أو) ذاكرا له (مكرها) على الفعل (أو) مختارا (جاهلا) بأنه المعلق عليه وهذه من زيادتى وذلك لخبر ابن ماجه وصححه ابن حبان والحاكم ان الله وضع عن أمتى الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه أى لا يؤاخذهم بهما مالم يدل دليل على خلافه كضمان المتلف فالفعل معها كلا فعل فان لم يبال بتعليقه كالسلطان والحجيج أو كان يبالى به ولم يقصد المعلق اعلامه طلقت بفعله لان الغرض حينئذ مجرد التعليق بالفعل من غير أن ينضم اليه قصد اعلامه به الذى قد يعبر عنه بقصد منعه من الفعل وافادة طلاقها فيما اذا لم يقصد اعلامه به وعلم به المبالى من زيادتى وكذا عدم طلاقها فيما اذا قصدا علامه به ولم يعلم به وهو مفهوم كلام الروضة وأصلها وكلام الاصل مؤول هذا كله كما رأيت اذا حلف على فعل مستقبل أما لو حلف على نفى شئ وقع جاهلا به أو ناسيا له كما لو حلف أن زيدا ليس فى الدار وكان فيها لم يعلم به أو علمه ونسى فلا طلاق وان قصد أن الامر كذلك فى الواقع خلافا لزوجته (أنت طالق واشار

العادة والمروءة بأنه لا يخالفه و يبر قسمه لنحو حياء أو صداقة أو حسن خلق قال فى التوشيح فلو نزل به عظيم قرية فحلف أن لا يرتحل حتى يضيفه فهو ميال لما ذكر شرح مر قال الشيخ حج و يظهر أن معرفة كونه ممن يبالى به يتوقف على بينة ولا يكتفى فيه بقول الزوج الان كان فيه ما يضره ولا المعلق بفعله لسهولة علمه من غيره كلا كراه بخلاف دعواه النسيان أو الجهل فانه يقبل وان كذبه الزوج اه و يتجه خلافه لاعترافه شو برى والاعتبار بكونه يبالى عند التعليق كما فى س ل (قوله وان لم يعلم المبالى الرد فحله اذا لم يتمكن من اعلامه أما اذا تمكن ولم يعلمه وقع شرح مر (قوله ناسيا) مالم يعلقه بفعله وان نسى أو أكره أو قال لا أفعله عامدا ولا غير عامد شو برى وقال ح ل ناسيا للتعليق أو منزلا منزلته وذلك اذا لم يعلم المبالى بالتعليق ومثل الطلاق فى عدم الحنث بما ذكر الحلف بالله (قوله أو مكرها) أى من غير الحالف ومثل الاكراه حكم الحاكم الذى لم يتسبب فيه والمراد مكره بغير حق فقد أفتى والدشيخنا فيما اذا كان الطلاق معلقا بصفة أنها ان وجدت باكراه بحق حنث وانحلت اليمين أو بغير حق لم يحنث ولم تنحل اه شو برى (قوله أو جاهلا) ومن الجهل أن تخبر من حلف لزوجها انها لا تخرج الا باذنه بأن زوجها أذن لها وان بان كذب المخبر قاله البلقينى ومنه أيضا مالو خرجت ناسية فظنت انحلال اليمين أو أنها لا تتناول سوى المرة الأولى فخرجت ثانيا ولو فعل المحلوف عليه معتمدا على افتاء مفت بعدم حنثه به وغلب على ظنه صدقه لم يحنث وان لم يكن أهلا للافتاء كما أفتى به الوالد اذ المدار على غلبة الظن وعدمها لا على الاهلية شرح مر ومثله مايقع كثيرا من قول غير الحالف له بعد حلفه الا ان شاء الله ثم يخبر بان مشيئة غيره تنفعه فيفعل المحلوف عليه اعتمادا على خبر المخبر والظاهر أن مثله مالو لم يخبره أحد لكنه ظنه معتمدا على ماالشهر بين الناس من أن مشيئة غيره تنفعه فذلك الاشتهار ينزل منزلة الاخبار ع ش على مر (قوله ففعل معها) أى مع الثلاثة (قوله كالسلطان) هل ولو كان صديقا أو أخا أو أبا ح ل وفى البرماوى محله مالم يكن كذلك والا فلا يقع (قوله طلقت بفعله) ولو ناسيا أو جاهلا أو مكرها ح ل (قوله مؤول) لان الاصل قال أو بفعل من يبالى بتعليقه وأعلمه به فيؤول قوله وأعلمه به بقصد اعلامه به شيخنا (قوله هذا كله) أى كون الجاهل والناسى لا يقع عليهما الطلاق بفعلهما ح ل (قوله على فعل مستقبل) كلا أفعل ح ل (قوله اما لو حلف الخ) صنيعه يقتضى أن حكم هذا مخالف لما قبله مع انه ليس كذلك فان الحكم فيهما واحد وهو عدم الوقوع على الناسى والجاهل و يجاب بأنه أتى به لاجل قوله وان قصد أن الامر كذلك فى الواقع وعبارة شرح مر ولا فرق بين الحلف بالله و بالطلاق ولا بين أن ينسى فى المستقبل فيفعل المحلوف عليه أو ينسى فيحلف على مالم يفعله أنه فعله أو بالعكس كأن حلف على نفى شئ وقع جاهلا أو ناسيا له اه وهى صريحة فى اتحاد الحكم (قوله جاهلا) حال من فاعل حلف أو وقع (قوله وان قصد) ضعيف ع ش

(فصل فى الاشارة للطلاق بالاصابع وفى غيرها) وهو قوله ولو عاق عبد طلقتيه الخ وأعاد العامل وهو فى لئلا يتوهم عطفه على الاصابع (قوله عند قوله طالق) مثله فى شرح مر قال ع ش عليه وكذا عند قوله أنت بناء على أنه من تمام الصيغة كما تقدم ومثله فى ح ل وخالف الشو برى فأخذ بظاهر كلام الشارح وفرق بين ماهنا وما تقدم بأن النية ثم للايقاع وهو بمجموع أنت ومابعده فاكتفى بمقارنة النية لأى جزء منه وهنا لتعدد الطلاق فلابد من مقارنتها للفظة طالق اذ لا دخل لانت فيه فليتأمل (قوله ولا اعتبار بالاشارة هنا) أى فى قوله أنت طالق حيث لا نية وقد خلا عن لفظة هكذا فلا تنافى عن

لابن الصلاح وقد أوضحته فى شرح الروض (فصل) فى الاشارة للطلاق بالاصابع وفى غيرها * لو (قال) بالاصبعين أو ثلاث لم يقع عدد الامع نيته) عند قوله طالق ولا اعتبار بالاشارة هنا

ولا بقوله أنت هكذا وأشار بما ذكر (أو) مع قوله (هكذا وان لم ينو عددا فتطلق في أصبعين طلقتين وفي ثلاث ثلاثا لان ذلك صريح فيه ولا بد أن تكون الاشارة مفهمة لذلك نقله في الزوضة عن الامام وأقره (فان قال أردت) بالاشارة بالثلاث الاصبعين (المقبوضتين حلف) فيصدق في ذلك فلا يقع أكثر من طلقتين لاحتمال ذلك لان قال أردت احداهما لان الاشارة مع اللفظ صريحة في العدد كما مر فلا يقبل خلافها (ولو علق عبد طلقتيه بصفة و) علق (سيده حريته بها) كان قال لزوجته اذا مات سيدي فانت طالق طلقتين وقال سيده له اذا مت فأنت حر (فعتق بها) أي بالصفة وهي في المثال موت سيده بأن خرج من ثلث ماله أو أجاز الوارث (لم تحرم عليه) فله الرجعة في العدة وتجديد النكاح بعد انقضائها قبل زوج آخر ومعلوم أن الطلاق والعتق وقعا معا لكن غلب العتق لتشوف الشارع اليه فكأنه تقدم كما لو أوصى لمستولدته أو مدبره حيث تصح الوصية مع ما ذكر فان لم يخرج العبد من الثلث ولم يجز الوارث بقي رق ما زاد عليه وحرمت عليه لان البعض كالكل في عدد الطلاق كما مر وتحرم عليه أيضا ان لم يعتق بتلك الصفة بل بأخرى متأخرة كان قال أنت طالق طلقتين في آخر جزء من حياة سيدي وقال سيده اذا مت فأنت حر ثم مات سيده وتعبيري بالصفة أعم من تعبيره بموت السيد (ولو نادى زوجة) له (فاجابته أخرى فقال) لها (أنت طالق وظنها المناداة) أو غيرها المفهوم بالاولى ولم يقصد فيهما طلاق المناداة (طلقت لانها) خوطبت بالطلاق (لا المناداة) لانها لم تخاطب به ولا قصد طلاقها وظن خطابها به لا يقتضي وقوعه عليها فان قصد طلاقها طلقت مع الاخرى (ولو علق بغير كلما بأكل رمانة وبنصف) كأن قال ان أكلت رمانة فانت طالق وان أكلت نصف رمانة فأنت طالق (فأكلت رمانة فطلقتان) لوجود الصفتين بأكلها فان علق بكلما فثلاث لانها أكلت رمانة مرة ونصف رمانة مرتين وقولي بغير كلما من زيادتي (والحلف) بالطلاق أو غيره

الاعتبار الاعتداد بتفائها فكان الانسب تأخير هذه الجملة عن قوله أو هكذا (قوله ولا بقوله أنت هكذا) أي وأسقط لفظ طالق وان نوى الطلاق لانه لاشعار للفظ بالطلاق ح ل وبه فارق أنت ثلاثا فانه كناية فان نوى به الطلاق الثلاث وأنه مبني على مقدر أي أنت طالق ثلاثا وقع والا فلا ع ش على مر بخلاف أنت الثلاث فليست كناية برماوي (قوله أو مع قوله هكذا أي قال أنت طالق هكذا ح ل (قوله لان ذلك) أي المذكور من الاشارة مع النية أو مع قوله هكذا وقوله صريح فيه أي في العدد فلو جمع كفه طلقت واحدة اه ح ل (قوله مفهمة لذلك) أي صادرة عن قصد بأن اقترن بها ما يدل على ذلك كالنظر لاصابعه أو تحريكها لان الانسان قد يعتاد الاشارة بأصابعه في الكلام لا عن قصد فاندفع ما قد يقال اذا كانت صريحة لا معنى لاشتراط كونها مفهمة له ح ل (قوله أردت احداهما) أي المقبوضتين وانظر اذا أشار بأربع وقال أردت المقبوضة ولا يبعد القبول اه سم على حج هذا وقد يقال قبول قوله أردت المقبوضتين مشكل مع كون الفرض أن محل اعتبار قوله هكذا اذا انضمت اليه قرينة تفهم المراد بالاشارة ومقتضى انضمامها أنه لا يلتفت لقوله أردت غير ما دلت عليه القرينة وقد يجاب بأن القرينة من حيث هي دلالتها ضعيفة فقبل منه ما ذكر مع اليمين ع ش مر (قوله صريحة في العدد) أي والواحد ليس بعدد (قوله لم تحرم عليه) أي الحرمة الكبرى والا فاصل الحرمة حاصل جزما كما يرشد اليه قوله فله الرجعة ح ل (قوله ومعلوم الخ) جواب عما يقال ان الطلاق وقع مقارنا للعتق فمقتضاه أنها تحرم عليه حرمة كبرى لان الطلاق لم يقع حال الحرية فاجاب بقوله لكن غلب الخ وقوله معا لان الصفة واحدة والظاهر أنهما لو علقا بصفتين ووجدتا معا كان كذلك وانما صوروا بالصفة الواحدة لان المعية فيها محققة ح ل (قوله مع ما ذكر) أي مثل ما ذكر من أن العتق واستحقاق الوصية يتقارنان (قوله فاجابته أخرى) أي غير المناداة (قوله أو غيرها) وهي المجيبة كما يدل عليه ما بعده (قوله ولم يقصد فيهما طلاق المناداة) فيه أنه كيف يظن أنها المناداة ولم يقصد طلاق المناداة ويجاب بأنه لا يلزم من ظنها المناداة أن يقصد طلاقها بل هو الظاهر فقط من حاله حينئذ أي الظاهر أنه قاصد ذلك وخطاب المجيبة قطع أثر ذلك القصد سم (قوله طلقت) اي لسبق المكالمة معها فقويت القرينة لا يقال ليس لنا طلاق يقع بالقصد أي من غير لفظ لانا نقول انما وقع على هذه لقوة جانبها بالنداء شيخنا عزيزي وقد يقال لما قصد المناداة صح أن يكون اللفظ مستعملا فيها وهو صالح أيضا للمجيبة فكأنه استعمل فيهما أنت طالق على سبيل الاشتراك (قوله مع الاخرى) أي المجيبة فاذا قال لم أقصد المجيبة دين ولا يقبل ظاهرا لانه خاطبها بالطلاق ح ل (قوله لوجود الصفتين) فيه أن النكرة اذا أعيدت نكرة كانت غيرا وأجيب بأن هذا أغلبي ح ل فان علق بأكل رمانة أيضا فثلاث لوجود الصفات الثلاث بأكلها فان أكلت نصفها فطلقتان برماوي (قوله فان علق بكلما) أي في التعليقين أو في الثاني فقط لان التكرار مما هو فيه سم على حج (فائدة) نقل عن ابن

فهو أعم من قوله والحلف بالطلاق (ما تعلق به حث) على فعل (أو منع) منه لنفسه أو غيره (أو تحقيق خبر)

ابن عباس أن فى كل رمانة حبة من رمان الجنة ونقل الدميرى انه اذا عدت الشرافات التى على حلق الرمانة فان كانت زوجا فعدد حب الرمانة زوج وعدد رمان الشجرة زوج أو فردا فهما فرد (قوله فيه) أى الخبر (قوله فاذا قال ان حلفت الخ) هذا تعليق على الحلف فلو كرره أربع مرات طلقت ثلاثا لان كل مرة منها غير الاولى حلف حل أى فهو حلف وتعليق على حلف فلا منافاة بين حل وزى القائل بانه حلف لان فيه منعا لنفسه (قوله ثم قال ان لم تخرجى الخ) هو على الترتيب (قوله لا ان قال الخ) أى ولم يقع بينهما تنازع فلو تنازعا فى طلوع الشمس فقالت لم تطلع فقال ان لم تطلع فأنت طالق طلقت حالا لان غرضه التحقيق فهو حلف شرح مر (قوله لانه ليس بحث) بل هو تعليق بمحض صفة فيقع بها ان وجدت والافلا اه مر (قوله ويقع الآخر بصفته) معطوف على قول المصنف وقع وعلى قول الشارح فلا يقع قال الشوبرى هو مشكل فى الثالثة لان الحلف فيها مبنى على ظنه والحلف بناء على الظن لا حنث فيه وان بان خلافه فالوجه أن الوقوع فى الثالثة مبنى على خلاف الصحيح وهو حنث الجاهل اه ويمكن حمل كلامه على التعليق بحسب ما فى نفس الامر لا بحسب ظنه فيقع حينئذ ان تبين خلاف ما قاله (قوله من الخروج) أى فى ان خرجت (قوله أو عدمه) أى فى ان لم تخرجى وقوله أو عدم الخ أى فى قوله ان لم تكن الخ فهو على اللف والنشر المختلط وقوله وعدمه وذلك بالياس حل (قوله وهى فى العدة) ظاهر كلامه رجوعه للثلاثة وهو واضح فى الثانية دون الاولى أى فى كلام المتن لانه لو أبانها ثم مات تبين وقوع الطلاق قبيل البينونة وفى الثالثة تبين وقوع الطلاق من اللفظ وان أبانها حل ومثله سم وقوله دون الاولى قد يقال هو ظاهر فيها اذا وقع اليأس بالعدة لكن قال سم والمتجه فى الاولى والاخيرة توقف الامر على اليأس حتى لو فرض فى الاولى موتها بعد العدة من غير خروج يقضى بوقوع الطلاق قبيل انقضاء العدة اذا كان الطلاق رجعيا اه وظاهر قول الشارح وهى فى العدة أن الصفة فى الثلاث قد توجد خارج العدة وانه لا وقوع حينئذ وهذا لا يظهر الا فى الثانية لان اليأس فى الاولى حيث حصل لا يكون الا فى العدة حتى لو انقضت عدة الطلاق الاول ولم تخرج ثم ماتت تبين وقوع الطلاق قبل انقضاء العدة لحصول اليأس اذ ذاك وفى الثالثة ان تبين أن الامر غير ما قال تبين الوقوع من التلفظ بقوله ان لم يكن الامر كما قلت وذلك لا يكون الا فى العدة أيضا فظهر أن قوله وهى فى العدة لبيان الواقع فى الاولى والثالثة كما يؤخذ من كلام سم وحل (قوله أو من طلوع الشمس) أى تمام القرص حل (قوله أو مجىء الحاج) أى معظمه دون ما عدا ذلك وان تخلف أى مجىء الحاج عن وقت مجيئه عادة وهل المراد بالمجىء أن يصل الى بلد الحالف أى الى محل لا تقصر فيه الصلاة أو لا ثم رأيت شيخنا ذكر أن المراد مجىء ما يطلق عليه اسم الجمع وفى كلام سم أنه لا بد من دخول البلد حل ويعتبر كل حالف ببلده فاذا كان فى بلد ليس منها حجاج فلا تطلق الا بمجىء الحاج اليها خلافا لمن قال تطلق بمجىء الحاج الى مصر (قوله أطلقتها) خرج ما لو قيل له ألك عرس أو زوجة فقال لا أو أنا عازب فهو كناية عند شيخنا ولغو عند خط لانه كذب محض قل على الجلال والعرس بكسر العين اسم للزوجة (قوله التماسا لانشاء) أى لايقاع الطلاق (قوله فقال نعم) خرج بنعم ما لو أشار بنحو رأسه فانه لا عبرة بها من ناطق فيما يظهر لما مر أول الفصل وما لو قال طلقت فهل يكون كناية أو صريحا قيل بالاول والثانى أصح اه شرح مر (قوله كخبر وأجل) والاوجه ان بلى هنا كذلك كما مر فى الاقرار أن الفرق بينهما لغوى لا شرعى شرح مر (قوله لان نعم أو نحوها قائم الخ) فيه رد على الضعيف القائل بانها كناية معللا له بانها ليست من صرائح الطلاق كما فى شرح مر (قوله

ذكره الحالف أو غيره ليظهر صدق المخبر فيه (فاذا قال ان حلفت بطلاق فأنت طالق ثم قال ان لم تخرجى أو ان خرجت أو ان لم يكن الامر كما قلت فأنت طالق وقع المعلق بالحلف) لان ما قاله حلف بأقسامه السابقة (لا ان قال) بعد التعليق بالحلف (اذا طلعت الشمس أو جاء الحاج) فأنت طالق فلا يقع المعلق بالحلف لانه ليس بحث ولا منع ولا تحقيق خبر (ويقع الآخر بصفته) من الخروج أو عدمه أو عدم كون الامر كما قاله وهى فى العدة أو من طلوع الشمس أو مجىء الحاج (ولو قيل له استخبارا أطلقتها) أى زوجتك (فقال نعم فاقرار به) أى بالطلاق فان كان كاذبا فهى زوجته فى الباطن (فان قال أردت) طلاقا (ماضيا وراجعت) بعده (حلف) فيصدق فى ذلك وان قال بدل قوله وراجعت وبانت وجددت نكاحها فكما مر فيما لو قال أنت طالق أمس وفسر بذلك (أو قيل) له ذلك (التماسا لانشاء فقال نعم) أو نحوها مما يرادفها كخبر وأجل (فصريح) فيقع حالا لان نعم أو نحوها قائم مقام

طلقتها المراد لذكره فى السؤال ولو جهل حال السؤال قال الزركشى

فالظاهر أنه استخبار (فصل فى أنواع من تعليق الطلاق) لو (علقه بأكل رمانة أورغيف) كأن قال ان أكلت هذه الرمانة أو هذا الرغيف أورمانة أورغيفا فأنت طالق (فبقى) من ذلك بعد أكلها له (حبة أولبابة) لم يقع الطلاق كما سيأتى لانه يصدق انها لم تأكل الرمانة أوالرغيف نعم قال الامام ان بقى فتات يدق مدركه بأن لا يكون له موقع فلا أثر له فى بر ولا حنث نظرا لاعرف (أو) علقه (ببلعها تمرة بفيها و برميها ثم بامساكها) كأن قال ان بلعتها فأنت طالق وان رميتها فأنت طالق وان أمسكتها فأنت طالق (فبادرت) مع فراغه من التعاليق (باكل بعض) منها (أورميه) لم يقع اتباعا للفظ بخلاف مالو تقدمت يمين الامساك أو توسطت أو أخرت الزوجة أكل البعض أورميه فلا يتخلص بذلك لحصول الامساك وقولى و برميها مع قولى أو رميه أولى من قوله ثم برميها مع قوله ورمى بعض اذلا يشترط تأخير التعليق برميها عن التعليق بابتلاعها ولا الجمع بين أكل بعضها ورمى بعضها (أو) علقه (بعدم تمييز نواه عن نواها) المختلطين كأن قال ان لم تميزى نواى عن نواك فأنت طالق (ففرقته) بأن جعلت كل نواة وحدها (أو) بعدم (صدقها فى تهمة سرقة) كأن قال لها وقد اتهمها بها ان لم تصدقينى فأنت طالق (فقالت سرقت ما سرقت أو) بعدم (اخبارها بعدد حب) كأن قال ان لم تخبرينى بعدد حب هذه الرمانة فانت طالق

فالظاهر أنه استخبار) معتمد أى فيحمل على الاقرار دون الانشاء ع ش فلو اختلفا فالعبرة بقصد السائل ح ل

(فصل فى أنواع من تعليق الطلاق) (قوله بأكل رمانة) أى معينة أو مبهمة أخذا من تمثيله (قوله ان بقى فتات) و بعض الحبة فى الرمانة كالفتات كما فى قل وشرح م ر (قوله يدق مدركه) بضم الميم أى يخفى ادراكه أى الاحساس به وفى المصباح والمدرك بالضم يكون مصدرا واسم زمان ومكان تقول أدركته مدركا أى ادرا كا وهذا مدركه أى موضع ادراكه أوزمن ادراكه ومدارك الشرع مواضع طلب الاحكام وهى حيث يستدل بالنصوص والاجتهاد من مدارك الشرع والفقهاء يقولون فى الواحد مدرك بفتح الميم وليس لتغريجه وجه اه (قوله بأن لا يكون له موقع) بأن لا يسمى قطع خبز كما فى شرح م ر قال قل ولو كان الفتات لو جمع صار كثيرا اعتبر قاله خط وخالفه شيخنا كوالد شيخنا م ر (قوله فلا أثر له فى بر) كأن قال ان أكلت هذا الرغيف فانت طالق فاكلته و بقى الفتات المذكور فيحنث ولا أثر له فى البر لانه كالعدم وقوله ولا حنث كأن قال ان لم تأكلى هذا الرغيف فأنت طالق فأكلته و بقى الفتات المذكور لم يحنث تدبر والمراد بالرغيف المتعارف بين الناس لا ما يجعل صغيرا للاولياء تبركا بهم كنحو خبز سيدى أحمد البدوى اه برماوى ولو قال ان لم يكن وجهك أحسن من القمر فأنت طالق لم تطلق وان كانت زنجية لقوله تعالى لقد خلقنا الانسان فى أحسن تقويم نعم ان أراد بالحسن الجمال وكانت قبيحة الشكل حنث كما قاله الاذرعى ولو قال ان لم تكونى أضوأ من القمر فانت طالق حنث اه شرح م ر وشيخنا ولو علق طلاقها بخروجها الى غير الحمام فقال لها ان خرجت الى غير الحمام فأنت طالق فخرجت الى الحمام ثم عدلت لغيره لم تطلق وان خرجت لحاجة أخرى ثم دخلت الحمام طلقت ولو خرجت لهما معا طلقت هكذا فى الروضة هنا وقال فى المهمات لا تطلق وقد قال فى الروضة الصواب الجزم به والتصوير مختلف فما هنا بالى وهى لانتهاء الغاية وما هناك باللام وهى للتعليل هذا ما جمع به السيد السمهودى بين ما هنا وما فى الايمان زى (قوله ثم بامساكها) أفاد بثم تأخير يمين الامساك عن مجموع اللتين قبلها وأما هما فلا ترتيب بينهما شيخنا (قوله بأكل بعض منها) أو ببلعه كما علق وفى عدوله الى الاكل اشارة الى أن اشتغالها بالمضغ المعتبر فى مسمى الاكل لا يضر بل لو أكلتها كلها بمضغ لم يحنث لان الاكل غير البلع فى الطلاق بخلافه فى اليمين بالله نظرا للعرف فى اليمين اه قل أى وأما الطلاق فمبنى على اللغة والاكل لا يسمى بلعا فيها هذا وقد قال زى بالحنث وكذا شرح م ر لانه يلزم من الاكل البلع لان الاكل هنا مضغ مع بلع للمضوغ بخلاف ما اذا قال ان أكلتها فانت طالق فبلعتها من غير مضغ فلا يحنث لان البلع لا يسمى أكلا فى اللغة و يحنث فى الحلف بالله نظرا للعرف لان الايمان مبنية عليه ولهذا يقال فلان يأكل الحشيش والبرش وهو انما يبلعهما زى ملخصا وشرح م ر (قوله بخلاف مالو تقدمت الخ) مفهوم ثم وقوله أو أخرت الزوجة الخ مفهوم قوله فبادرت (قوله ففرقته) الاولى الاتيان بالواو لان الفورية ليست شرطا وكذا قوله بعده فقالت سرقت الخ و يمكن أنه أتى بالفاء فيهما لمناسبة ما قبلهما (قوله ان لم تصدقينى) بفتح التاء الفوقية للمثناة وضم الدال وكسر القاف مخففة أى ان لم تخبرينى بالصدق اه شيخنا (قوله هذه لرمانة) أى قبل كسرها حج

ع ش

(فذكرت ما) أي عددا (لاتنقص عنه ثم واحدا واحدا الى مالا تزيد عليه) كان تذكر مائة ثم تزيد واحدا واحدا فتقول مائة وواحدة ومائتان وهكذا حتى يبلغ مايعلم انها لاتزيد عليه (أو بعدم اخبار كل من ثلاث) من

ع ش أي لانه بعد كسرها يمكن الاخبار بعددحبها بدون الكيفية المذكورة (قوله فذكرت) أي فلابد من ذكر ذلك فورا وبه صرح الرافعي وفي كلام بعضهم أن الوجه عدم اشتراط ذلك أي فيما لايقتضي فورا كمثال المصنف بخلاف مايقتضيه كاذالم تخبرني ح ل (قوله لاتنقص عنه) أي لاتذكر عددا يقطع بزيادته عليها بل أن يكون أقل أومساويا ح ل (قوله الى مالا تزيد عليه) فيه أن الخبر يصدق على الاعم من الصدق والكذب وحينئذ كان ينبغي أن يكتفي بأي عدد تأتى به كما اكتفى باخبارها كاذبة بقدوم زيد وقد قال لها ان أخبرتني بقدوم زيد فأنت طالق وأجيب بأن الاخبار اذا كان عما هو موجود في الواقع لابد فيه من الصدق واذا كان عما يحتمل الوقوع وعدمه فيكتفي فيه بالاخبار ولوكذبا كذا قيل فليتأمل فيه ح ل (قوله الاربع) أي الاخيرة وقوله في الاولى وهي قوله أو بعدم تميز نواه عن نواها (قوله فلايخلص بذلك) بل ان أمكن التعيين في الاولى بعلامة تميز نواها لم يقع الابالياس والاوقع حالا لانه من التعليق بالمستحيل في جانب النفي كما أفاده ع ش أي فحصل كون ان في جانب النفي للتراخي اذا دخلت على ممكن أما اذا دخلت على مستحيل كما هنا فهي للفور بخلاف التعليق على المستحيل في الاثبات فلايقع به شئ ع ش على م ر ولوحلف لو بقي لك متاع في البيت ولم اكسره على رأسك فأنت طالق فبقي هون وقع في الحال لانه تعليق على مستحيل في النفي وقيل لايقع وقيل يقع قبيل الموت واعتمد ع ش على م ر الاول (قوله وفارق ذلك الخ) عبارة م ر وحج وفارق قولهم في الأيمان لاقضين حقك الى حين حيث لم يحنث بلحظة فأكثر بل قبيل الموت بأن الطلاق تعليق فتعلق بأول مايسمى حينا اذ المدار في التعاليق على وجود مايصدق عليه لفظها لاقضين وعدوهو لايختص بزمن فنظر فيه الى اليأس قال الشوبري وقضيته أنه لوحلف بالطلاق ليقضين حق فلان الى حين لايحنث بعد لحظة كما اعتمده م ر شوبري أي فيكون الحلف بالله في كلام الشارح ليس قيدا (قوله فيرجع فيه) أي في كل من الطلاق والقضاء اليه أي الانشاء والوعد أي على التوزيع اه ومعلوم أن الانشاء يقع حالا والوعد لايقع الابالياس اه س ل (قوله أو علقه برؤية زيد) ولوحلف لايأكل من مال زيد وقدم له شئ من ماله ضيافة لم يحنث لانه أكل مال نفسه شرح م ر أي لانه يملكه بالازدراد (قوله تناوله حيا وميتا) فيحنث برؤية شئ من بدنه متصل به غير نحو شعره لامع اكراه ولو في ماء صاف أو من وراء زجاج شفاف دون خياله في نحو مرآة نعم لو علق برؤيتها وجهها فرأته في المرآة حنث اذ لا تمكنها رؤيته الا كذلك و بلمس شئ من بدنه لامع اكراه عليه من غير حائل سواء الرائي والمرئي واللامس والملموس العاقل وغيره ولو لمسها المعلق عليه لم يؤثر وانما استويا في نقض الوضوء لان المدار هنا على لمس شئ من المحلوف عليه و يشترط مع رؤية شئ من بدنه صدق رؤية كله عرفا بخلاف مالو أخرج يده من كوة مثلا فرأتها فلا حنث أو علق برؤية الهلال أو القمر حمل على العلم به ولو برؤية غيرها له لان العرف يحمل على العلم بخلاف رؤية زيد فقد يكون الغرض زجرها عن رؤيته وعلى اعتبار العلم يشترط الثبوت عند الحاكم أو تصديق الزوج شرح م ر وقال الشوبري اذا رأت وجهه من الكوة فينبغي وقوع الطلاق لانه يصدق عليها رؤيته اه م ر (قوله في الاثم) أي بل هو أشد لان الحي يمكن الاستحلال منه بخلاف الميت ع ش (قوله والحكم) أي الحد

كأن قال لهن من لم تخبرني منكن بعدد ركعات فرائض اليوم والليلة فهي طالق (فقالت واحدة سبع عشرة) أي في الغالب (واخرى خمس عشرة) أي ليوم جمعة (وثالثة احدى عشرة) أي لمسافر (ولم يقصد تعيينا في) هذه المسائل (الاربع لم يقع) طلاق اتباعا للفظ في الاولى ولصدق المخاطبة في أحد الاخبارين في الثانية ولاخبارها بعدد الحب في الثالثة ولصدقهن فيما ذكرن من العدد في الرابعة بخلاف ماذا قصد تعيينا في الاربع فلا يخلص بذلك والتقييد بعدم قصد التعيين في الرابعة من زيادتي (أو) علقه (بنحو حين) كزمان كأن قال أنت طالق الى حين أو زمان أو بعد حين أو زمان (وقع بمضي لحظة) لصدق الحين والزمان بها والى بمعنى بعد وفارق ذلك والله لاقضين حقك الى حين حيث لايحنث بمضي لحظة بان الطلاق انشاء ولاقضين وعد فيرجع فيه اليه (أو) علقه (برؤية زيد أو لمسه أو قذفه تناوله) التعليق (حيا وميتا)

أما في الرؤية واللمس فظاهر وأما في القذف فلان قذف الميت كقذف الحي في الاثم والحكم ويكفي رؤية بعض البدن ولمسه ولا يكفي رؤية الشعر والظفر والسن ولا لمسها (لابضربه) المعلق به الطلاق فلا يتناوله التعليق ميتا لان القصد في التعليق بالضرب

الايلام والميت لايحس بالضرب حتى يتألم به (ولو خاطبته بمكروه كيا سفيه يا خسيس فقال) لها (ان كنت كذا) أي سفيها أو خسيسا (فأنت طالق فان قصد) بذلك (مكافأتها) باسماع ما تكره أي لفاظتها بالطلاق كما عاظته بما يكره (وقع) حالا وان لم يكن سفيها أو خسيسا (والا) بأن قصد به تعليقا أو أطلق (فتعليق) فلا يقع الا بوجود الصفة نظر الوضع اللفظ (والسفيه من به مناف اطلاق التصرف) كان يبلغ مبذرا يضع المال في غير وجهه الجائز (والخسيس من باع دينه بدنياه) بأن يتركه باشتغاله بها قال الشيخان (ويشبه أنه من يتعاطى غير لائق به بخلا) بما يليق به لازهدا ولا تواضعا وأخس الاخساء من باع دينه بدنيا غيره (والبخيل من لا يؤدي زكاة أو لا يقري ضيفا) هذا من زيادتي

أو التعزير شيخنا (قوله الايلام) أي بالفعل وهذا مخالف لكلامهم في باب الأيمان وهو أن المراد بالضرب ما من شأنه الايلام واعتمد شيخنا أن ما هنا والأيمان على حد سواء فيكفي في الضرب أن يكون من شأنه الايلام وان لم يؤلم بالفعل مع التفرقة بين الحي والميت وحينئذ لا يحسن التعليل المذكور في كلامهم ح ل (قوله والميت لا يحس بالضرب) هذا يخالف قولهم الميت يتأذى مما يتأذى به الحي وأجيب بأن المراد بالتأذي في هذا التأذي المعنوي أي تأذي الروح لا التأذي الحسي وهو احساس الجسد بالضرب مثلا شيخنا وفيه نظر لان الروح تتأذى بواسطة البدن بدليل قولهم لا يغسل بماء بارد لئلا يؤذيه مع أن هذا من وظائف البدن (قوله وقع حالا) لان المعنى ان كنت كذلك في زعمك فانت طالق (قوله من به مناف اطلاق التصرف) ونازع فيه الاذرعي بان العرف عم بانه بذاءة اللسان ونطقه بما يستحيا منه سيما ان دلت القرينة عليه ككونه خاطبها ببذاءة فقالت له يا سفيه مشيرة لما صدر منه والاوجه الرجوع لذلك ان ادعى ارادته وكان هناك قرينة فان كان عاميا عمل بدعواه ان لم تكن قرينة شرح مر (قوله ويشبه) أي ينبغي أن يقال في تعريفه ما ذكر فلا يتوقف على فعل حرام ولا على ترك واجب اه ع ش (قوله من لا يؤدي زكاة) هذا بخيل شرعا وقوله أو لا يقري ضيفا بفتح الياء هذا بخيل عرفا شيخنا عزيزي وفي المختار قرى الضيف يقريه قرى بكسر القاف وقراء بالفتح والمد أحسن اليه اه وهذا يفيد أنه معنى لغوي تدبر والظاهر أنه ليس المراد بالضيف خصوص القادم من السفر بل من يطرأ عليه وفد جرت العادة باكرامه ع ش على م ر

﴿ كتاب الرجعة ﴾

هي لغة المرة من الرجوع وشرعا رد المرأة الى النكاح من طلاق غير بائن في العدة كما يؤخذ مما سيأتي * والاصل فيها قبل الاجماع قوله تعالى وبعولتهن أحق بردهن في ذلك أي في العدة ان أرادوا اصلاحا أي رجعة وقوله الطلاق مرتان الآية وقوله ﷺ لعمر مره فليراجعها كما مر (أركانها) ثلاثة (صيغة ومحل ومرتجع وشرط فيه) مع الاختيار المعلوم من كتاب النكاح (أهلية نكاح بنفسه) وان توقف على اذن فتصح رجعة سكران وعبد وسفيه ومحرم لا مرتد وصبي

بفتح الراء ويجوز كسرها ح ل والقياس الفتح لانها اسم للمرة وبالكسر اسم للهيئة وليست مرادة هنا وذكرها عقب الطلاق لانه سببها والمسبب يؤخر عن السبب (قوله المرة من الرجوع) أي من طلاق وغيره فيكون المعنى اللغوي أعم من الشرعي وأصلها الاباحة وتعتريها أحكام النكاح قل (قوله رد المرأة الى النكاح) أي من النكاح الناقص الى النكاح الكامل أي غير صائر للبينونة بانقضاء العدة فلا يشكل بكونها في نكاح لانها في حكم الزوجة في النفقة وغيرها كما يأتي وقال العزيزي الى النكاح أي موجبه وهو الحل (قوله من طلاق) أي من أجله وبسببه فخرج الظهار والايلاء ووطء الشبهة اه برماوي (قوله وبعولتهن) أي أزواجهن أحق بردهن أي مستحقون له فأفعل التفضيل ليس على بابه وقوله في ذلك أي في العدة الاولى أن يرجع اسم الاشارة الى التربص المأخوذ من قوله يتربصن كما في خط وهو أي التربص زمن العدة تأمل (قوله أركانها ثلاثة) وأما الطلاق فسبب لا ركن (قوله المعلوم من كتاب النكاح) ينظر وجه العلم من ذلك فان المذكور ثم اختيار في الزوج أي ابتداء ولا يلزم منه اعتباره فيه دواما نامل شوبري (قوله أهلية نكاح بنفسه) سواء كان ينكح لنفسه أو لغيره فصح ما يأتي من التفريع شيخنا (قوله رجعة سكران) أي اذا كان متعديا ع ش (قوله وصبي) بان حكم بصحة طلاقه حنبلي اه شوبري فاندفع استشكال بعضهم تصوير رجعة الصبي بانه لا يصح طلاقه فكيف تتصور رجعته على انه لا يلزم من نفي الشيء امكانه فالاستشكال غفلة عما ذكر كما قاله م ر ويجاب أيضا بما اذا طلق بالغ عاقل زوجته ووكل صبيا في مراجعتها فلا يصح وانظر اذا طلق الصبي وحكم الحنبلي بصحة طلاقه هل لوليه الرجعة حيث يزوجه كما هو قياس المجنون اه سم قال ع ش على م ر أقول ان له

ومجنون ومكره ووجه ادخال رجعة المحرم انه أهل للنكاح وانما الاحرام مانع ولهذا لو طلق من تحته حرة وأمة الامة صحت رجعته لها مع أنه ليس أهلا لنكاحها لانه أهل للنكاح فى الجملة (فالاولى من جن) وقد وقع عليه طلاق (رجعة حيث يزوجه) بأن يحتاج اليه كما مر (و) شرط (فى الصيغة لفظ يشعر بالمراد) وفى معناه ما مر فى الضمان وذلك اما (صريح وهو ردتك الى ورجعتك وأرجعتك وراجعتك وأمسكتك) اشهرتها فى ذلك وورودها فى الكتاب والسنة وفى معناها سائر ما اشتق من مصادرها كأنت مراجعة وما كان بالعجمية وان أحسن العربية ويسن فى ذلك الاضافة كان يقول الى أو الى نكاحى الارددتك فانه يشترط فيه ذلك كما علم (أو كناية كتزوجتك ونكحتك) لانهما صريحان فى العقد فلا يكونان صريحين فى الرجعة لان ما كان صريحا فى شئ لا يكون صريحا فى غيره كالطلاق والظهار وعلم مما ذكر أن صرائح الرجعة منحصرة فيما ذكر وبه صرح فى الروضة وأصلها بخلاف كناياتها (وتنجيز وعدم توقيت) فلو قال راجعتك ان شئت فقالت شئت أو راجعتك شهرا لم تحصل الرجعة والثانية من زيادتى (وسن اشهاد) عليها خروجا من خلاف من أوجبه وانما لم يجب لانها فى حكم استدامة النكاح السابق والامر به فى آية فاذا بلغن أجلهن محمول على الندب كما فى قوله تعالى وأشهدوا اذا تبايعتم وانما وجب الاشهاد على النكاح لاثبات الفراش وهو ثابت هنا والتصريح بسن الاشهاد من زيادتى وبما تقرر علم أن الرجعة لا تحصل بفعل غير الكتابة واشارة الاخرس المفهمة كوطء ومقدماته وان نوى به الرجعة لعدم دلالته عليها وكما لا يحصل به النكاح ولان الوطء يوجب العدة فكيف

الرجعة قياسا على ابتداء النكاح وان كان بائنا عند الحنبلى لان الحكم بالصحة لا يستلزم التعدى الى ما يترتب عليها فان حكم بصحته و بموجبه وكان من موجبه عنده امتناع الرجعة وان حكمه بالموجب يناوله احتاج فى ردها الى عقد جديد (قوله ومجنون) بأن طلق حال افاقته أو علق الطلاق بصفة ووجدت حال جنونه س ل (قوله وانما الاحرام مانع) أى فهو أهل للنكاح فى الجملة لا يقال هذا يأتى فى المرتد فيقال انه أهل للنكاح فى الجملة لولا الردة لانا نقول بين الاحرام والردة فرق واضح لان الردة تزيل أثر النكاح كما سيصرح به بخلاف الاحرام فانه مانع كلا مانع ح ل (قوله ولهذا) أى لاعتبار كون المرتجع أهلا للنكاح بنفسه فى الجملة لو طلق من تحته حرة صالحة للاستمتاع ح ل بان تزوج الامة أولا (قوله لانه أهل للنكاح) أى انكاحها أى الامة فى الجملة أى فى غير هذه الصورة (قوله فالاولى من جن) أى عليه ذلك لانه جواز بعد امتناع ح ل فتجب بالشروط المتقدمة فى قوله وعلى أب تزويج ذى جنون مطبق بكبر لحاجة (قوله وراجعتك) فلو أسقط الضمير نحو راجعت كان لغوا ومثل الضمير الاسم الظاهر كفلانة واسم الاشارة كهذه ح ل وقوله كان لغوا ينبغى أن يستثنى منه ما لو وقع جوابا لقول شخص له أراجعت امرأتك التماسا لانشائها كما تقدم نظيره فى الطلاق ع ش على م ر واستشكل قول المرتجع راجعت زوجتى الى عقد نكاحى مع أن المرتجعة لم تخرج عن نكاحه بل هى زوجة حكما فى النفقة وغيرها وأجيب بأن المراد راجعتها الى نكاح كامل غير صائر لبينونة بانقضاء عدة اه سم و زى (قوله و ورودها) أى ورود مجموعها وهو الرد فى قوله تعالى أحق بردهن والامساك فى قوله فامساك بمعروف والرجعة فى قوله فلا جناح عليهما أن يتراجعا (قوله سائر ما اشتق من مصادرها) أى مما هو مناسب له أو لها فلو قال أنت مراجعة بكسر الجيم أو أنا مراجع بفتحها كان لغوا ح ل (قوله يشترط فيه ذلك) لان الرد وحده المتبادر منه الى الفهم ضد القبول فقد يفهم منه الرد الى أهلها بسبب الفراق فاشترط ذلك فى صراحته خلافا لجمع شرح م ر (قوله لان ما كان صريحا الخ) هذا لا ينتج كونهما كنايتين فى الرجعة فالاولى التعليل ما كان صريحا فى بابه ولم يجد نفاذا فى موضوعه كان كناية فى غيره لانهما بمعنى العقد ولا يمكنان فى الرجعية اذ هى زوجة خلافا لما قيل انهما مستثنيان من قاعدة ما كان صريحا فى بابه ووجد نفاذا فى موضوعه لا يكون كناية فى غيره (قوله أو راجعتك شهرا) هل مثله ما لو أتى بما يبعد بقاؤها اليه اه ح ل وفى ع ش على م ر قوله وعدم توقيت شمل ما لو قال راجعتك بقية عمرك فلا تصح الرجعة وقد يقال بصحتها لان قوله ذلك معناه أنه راجعها بقية حياتها (قوله لانها فى حكم استدامة النكاح) انظر معنى هذه الظرفية وما معنى كونها فى حكم الاستدامة مع أنها استدامة و يجاب بأن المراد فى حكم استدامة النكاح أى الذى لم يختل بالطلاق والا فهى استدامة حقيقية تدبر (قوله فاذا بلغن أجلهن) أى انقضت عدتهن أى قاربت ذلك اذ بعد انقضاء العدة ليس لهم الامساك ح ج (قوله و بما تقرر) أى من أن الصيغة لا بد أن تكون لفظا أو ما فى معناه ح ل (قوله غير الكتابة واشارة الاخرس) أى لانهما ملحقان بالقول فى كونهما كنايتين شرح م ر (قوله كوطء) مثال لما لا تحصل به الرجعة شو برى (قوله

يقطعها واستثنى منه وطء الكافر ومقدماته اذا كان ذلك عندهم رجعة وأسلموا أو ترافعوا الينا فنقرهم كما نقرهم على الانكحة الفاسدة بل أولى (و) شرط (فى المحل كونه زوجة موطوأة) ولو فى الدبر (معينة) هو من زيادتى (قابلة لحل مطلقة مجانا

وشرط فى المحل كونه زوجة) حاصل ماذكره سبعة شروط ور بما أغنى الاول عن الثانى والخامس والسادس والسابع لان ماخرج بها يخرج به وأجيب بانه خرج بالزوجة الاجنبية لانها التى لا يتوهم فيها الرجعة والخارج بهؤلاء زوجات باعتبار ما كان فيتوهم فيهن جواز الرجعة كما يؤخذ من ح ل لكن ينافى خروج الاجنبية فقط بالزوجة قول الشارح بعد فلا رجعة بعد انقضاء عدتها لانها صارت أجنبية اه قال زى و س ل ولا يشترط تحقق وقوع الطلاق على المعتمد فلو شك فيه فراجع ثم بان وقوعه صحت كالو زوج أمة أبيه ظانا حياته فبان ميتا لان العبرة فى العقود بما فى نفس الامر بخلاف العبادة فان العبرة فيها بما فى نفس الامر وظن المكلف (قوله موطوأة) وان لم تزل بكارتها كأن كانت غوراء اذ لا ينقص عن الوطء فى الدبر سم ع ش (قوله مطلقة) ولو احتمالا ليدخل مالو علق طلاقها على شئ وشك فى حصوله فراجع ثم تبين حصوله فان الاصح صحة الرجعة كما تقدم ح ل وفى ع ش على م ر مطلقة ولو بتطليق القاضى على المولى و يكفى فى تحصيلها منه أصل الطلاق فلا يقال مافائدة طلاق القاضى حيث جازت الرجعة من المولى (قوله فلا رجعة بعد انقضاء عدتها) محترز زوجة وهل مثل البعدية المعية أو لا العلة ترشد للثانى ح ل أى فشرط الرجعة بقاء العدة كما صرح به أصله وفى ق ل على الجلال قوله باقية فى العدة خرج المعاشرة فلا رجعة بعد فراغ العدة وان لحقها الطلاق بعدها (قوله استدخال الماء) ولو فى الدبر زى (قوله مبهما) حال من فاعل طلق فهو بكسر الهاء وجعله صفة لمصدر محذوف غلط أو لا حاجة اليه شيخنا وقد يقال لا غلط لان الطلاق يكون مبهما باعتبار محله و يصح أن يكون بفتح الهاء حالا من احدى أى مبهما ماذكر (قوله وهو) أى النكاح لا يصح معه أى الابهام (قوله لان مقصود الرجعة الخ) تحتاج هذه المقدمة الى مقدمة أخرى ينبنى عليها مابعدها أى ومن لازم الاستدامة حل التمتع ومادام أحدهما الخ شيخنا وصحة رجعة المحرمة لافادتها نوعا من الحل كالنظر والخلوة شو برى (قوله لان الفسخ انما شرع لدفع الضرر) يرد عليه طلاق القاضى على المولى فانه شرع لدفع الضرر ومع ذلك لا يمنع الرجعة و يمكن الجواب بأن أصل الطلاق ليس مشروعا لذلك فلا يضر أن بعض جزئياته شرع له بخلاف الفسخ ع ش على م ر (قوله ولا فى طلاق الخ) قد يقال هذا ومابعده يغنى عنه قوله زوجة لان كلا ليس بزوجة وقد يمنع لان الخارج بزوجة الاجنبية لانه لا يقال فيها هل تصح رجعتها أو لا بخلاف كل من هذين يصح ذلك فيه فاحتيج الى ذكرهما ح ل (قوله وحلفت فى انقضاء عدة) وتحلف أيضا فى عدم الحيض لتجب نفقتها وسكناها وان تمادت لسن اليأس م ر (قوله كنسب) أى محل كونها تصدق بمينها فى وضع الحمل بالنسبة لانقضاء العدة وأما بالنسبة لكون الولد ينسب للزوج فلا بد من اقامة البينة على ولادتها فلا يخالف ماتقرر من أنها اذا أتت بولد للامكان لحقه ولا ينتفى عنه الا بنفيه لان ذاك فيما اذا سلم انها أتت به وهذا فيما لو أنكره كما هو ظاهر سم (قوله واستيلاد) مراده افادة حكم الاستيلاد بقطع النظر عما الكلام فيه لان الكلام فى الرجعية أى لو ادعت أنها قد ولدت من سيدها ولم يصدقها فلا يثبت استيلادها لان الملك محقق فلا يزول الا بيقين و يمكن أن يصور بما اذا وطئ أمته المزوجة بشبهة فتصدق فى انقضاء عدتها منه بوضع الحمل ولا تصدق فى الاستيلاد (قوله أو غيره) كالعقم فى العقيمة وكتقرب زمن الطلاق (قوله فيصدق بمينه) هو واضح فى الآيسة وأما الصغيرة فكان ينبغى أن تصدق بلا يمين

لم يستوف عدد طلاقها) فلا رجعة بعد انقضاء عدتها لانها صارت أجنبية ولا قبل الوطء اذ لا عدة عليها وكالوطء استدخال الماء ولا فى مبهمة كأن طلق احدى زوجتيه مبهما ثم راجع المطلقة قبل تعيينها اذ ليست الرجعة فى احتمال الابهام كالطلاق لشبهها بالنكاح وهو لا يصح معه ولا فى حال ردتها كما فى حال ردته وان عاد المرتد الى الاسلام قبل انقضاء عدتها لان مقصود الرجعة الاستدامة ومادام أحدهما مرتدا لا يجوز التمتع بها ولا فى فسخ لان الفسخ انما شرع لدفع الضرر فلا يليق به جواز الرجعة ولا فى طلاق بعوض لبينونتها كما مر فى باب الخلع ولا فى طلاق استوفى عدده لذلك ولئلا يبقى النكاح بلا طلاق (وحلفت فى انقضاء عدة بغير أشهر) من أقراء أو وضع اذا أنكره الزوج فتصدق فى ذلك (ان أمكن) وان خالفت عادتها لان النساء مؤتمنات على أرحامهن وخرج بانقضاء العدة غيره كنسب واستيلاد فلا يقبل قولها الا ببينة و بغير الاشهر انقضاؤها بالاشهر و بالامكان ما اذا لم يمكن لصغر أو يأس أو غيره فيصدق بمينه (و يمكن) انقضاؤها بوضع

ح ل

لتام بستة أشهر ولحظتين لحظة للوطء ولحظة للوضع (من) حين (امكان اجتماعهما) بعد النكاح وهذا أولى من قوله من النكاح (ولمصور بمائة وعشرين) يوما (ولحظتين) من امكان اجتماعهما (ولمضغة بثمانين) يوما (ولحظتين) من امكان اجتماعهما وقد بينت أدلة ذلك فى شرح الروض (و) يمكن انقضاؤها (باقراء لحرة طلقت فى طهر سبق بحيض باثنين وثلاثين) يوما (ولحظتين) لحظة للقرء الاول ولحظة للطعن فى الحيضة الثالثة وذلك بأن يطلقها وقد بقى من الطهر لحظة ثم تحيض أقل الحيض ثم تطهر أقل الطهر ثم تحيض وتطهر كذلك ثم تطعن فى الحيض لحظة (وفى حيض بسبعة وأربعين) يوما (ولحظة) من حيضة رابعة بأن يطلقها آخر جزء من الحيض ثم تطهر أقل الطهر ثم تحيض أقل الحيض ثم تطهر وتحيض كذلك ثم تطهر أقل الطهر ثم تطعن فى الحيض لحظة (ولغير حرة) من أمة أو مبعضة فهو أعم من قوله أو أمة (طلقت فى طهر سبق بحيض بستة عشر) يوما (ولحظتين) بأن يطلقها وقد بقى من الطهر لحظة ثم تحيض اقل الحيض ثم تطهر أقل الطهر ثم تطعن فى الحيض لحظة (وفى حيض بأحد وثلاثين) يوما (ولحظة) بأن يطلقها آخر جزء من الحيض ثم تطهر أقل الطهر وتحيض أقل الحيض ثم تطهر أقل الطهر ثم تطعن فى الحيض لحظة فان جهلت المطلقة أنها طلقت فى حيض أو طهر حمل أمرها على الحيض للشك فى انقضاء العدة والاصل بقاؤها قاله الصيمرى وغيره وخرج بزيادتى سبق بحيض مالو طلقت فى طهر لم يسبقه حيض فأقل امكان انقضاء الاقراء للحرة ثمانية وأربعون يوما ولحظة لان الطهر الذى طلقت فيه ليس بقرء لكونه غير محتوش بدمين ولغيرها اثنان وثلاثون يوما ولحظة واعلم أن اللحظة الاخيرة فى جميع صور انقضاء العدة بالاقراء لتبين تمام القرء الاخير لا من العدة فلا رجعة فيها وان الطلاق فى النفاس كهو فى الحيض (ولو وطئ) الزوج (رجعية واستأنفت عدة) من الفراغ من وطء (بلا حل راجع فيما كان بقى) من عدة الطلاق دون ما زاد عليها للوطء فلو وطئها بعد مضى قرأين استأنفت للوطء ثلاثة أقراء ودخل فيها ما بقى من عدة الطلاق والقرء الاول من الثلاثة واقع عن العدتين فيراجع فيه والاخيران متمحضان لعدة الوطء فلا رجعة فيهما وتعبيرى بعدة بلا حل أعم من تعبيره بالاقراء لشمولها مالو كانت تعتد بالاشهر وخرج بقولى واستأنفت مالو كانت حاملا وبقولى بلا حل مالو أحبلها بالوطء فانه يراجعها فيهما مالم تضع لوقوع عدة الحمل عن الجهتين كالباقى من الاقراء والاشهر (وحرم) عليه (تمتع بها) أى بالرجعية بوطء وغيره لانها مفارقة كالبائن (وعزر معتقد تحريمه) لاقدامه على معصية عنده فلا حد عليه بوطء لشبهة اختلاف العلماء فى حصول الرجعية به وذكر التعزير فى غير الوطء من زيادتى هنا (وعليه بوطء

حل (قوله لتام) أى فى الصورة الانسانية مر وحج ع ش (قوله بستة أشهر) أى عددية لا هلالية كما بحثه البلقينى أخذا مما يأتى فى المائة والعشرين وكان أقله ذلك لما استنبطه العلماء اتباعا لعلى كرم الله وجهه من قوله تعالى وحمله وفصاله ثلاثون شهرا مع قوله وفصاله فى عامين شرح مر أى فاذا كان فصاله فى عامين وهو مدة الرضاع كان الباقى ستة أشهر وهى مدة الحمل (قوله ولحظتين) فلو أتت به تاما لدون ذلك لا يتلفت اليه ولا تنقضى عدتها به لانا نحكم بانه من غيره حل (قوله بمائة وعشرين يوما) عبروا بها دون أربعة أشهر لان العبرة هنا بالعدد لا الأهلة شرح مر (قوله ولمضغة) ويشترط هنا شهادة القوابل انها أصل آدمى والا لم تنقض بها شرح مر (قوله وقد بينت أدلة ذلك الخ) عبارته هناك وهذه الثلاثة أقسام الحمل الذى تنقضى به العدة ودليل اعتبار المدة الاولى بستة أشهر قوله تعالى وحمله وفصاله ثلاثون شهرا مع قوله وفصاله فى عامين ودليل اعتبار المدة الثانية والثالثة ماذكر فى خبر الصحيحين ان أحدكم يجمع خلقه الخ اه أى كل واحد منكم يا بنى آدم يجمع خلقه أى مادة خلقه وهو المنى أربعين يوما وفى رواية ان النطفة اذا وقعت فى الرحم وأراد الله أن يخلق منها بشرا طارت فى بشرة المرأة تحت كل ظفر وشعر وعرق وعضو فاذا كان يوم السابع جمعه الله اه قل على المحلى (قوله ثم تطعن) بضم العين ويجوز فتحها كما يؤخذ من عبارة المصباح ع ش فالاول من باب قتل والثانى من باب نفع كما يؤخذ من عبارة المصباح أيضا (قوله لكونه غير محتوش) فى المصباح واحتوش القوم بالصيد أحاطوا به وقد يتعدى بنفسه فيقال احتوشه واسم المفعول محتوش بالفتح ومنه احتوش الدم الطهر كأن الدماء أحاطت بالطهر واكتنفته من طرفيه فالطهر محتوش أى مكتنف بين دمين (قوله كهو فى الحيض) أى فلا يحسب من العدة كالحيض (قوله ولو وطئ رجعية) أى قبل ان يراجعها وهو وطء شبهة لقول أبى حنيفة ان الرجعة تحصل به (قوله من الفراغ) أى تمام النزع للحشفة حل (قوله بلا حل) حال من عدة أو صفة لها (قوله وغيره) كالنظر بشهوة وفى كلام خط أنه يحرم النظر اليها بغير شهوة قل خلافا للرافعى ولعل الشارح تبع الرافعى حل (قوله معتقد تحريمه) وكذا يعزر معتقد الحل ان رفع لمعتقد التحريم كحنفى رفع لشافعى فيعزره وان اعتقد الحل عملا بقاعدة ان العبرة

مهرمثل) وان راجع بعده لانها فى تحريم الوطء كالبائن فكذا فى المهر بخلاف مالووطئ زوجته فى الردة ثم أسلم المرتد لان الاسلام يزيل أثر الردة والرجعة لاتزيل أثر الطلاق (وصح ظهار وايلاء ولعان) منها لبقاء الولاية عليها بملك الرجعة لكن لاحكم

للأولين حتى يراجع بعدهما كما سيأتيان فى بابيهما وتقدم فى الطلاق أنه يصح طلاقها وأنهما يتوارثان والاصل كغيره جمع المسائل الخمس هنا وان ذكرناها تبعا للاشارة الى قول الشافعى رضى الله عنه الرجعية زوجة فى خمس آيات من كتاب الله تعالى أى آيات المسائل الخمس المذكورة (ولوادعى رجعة والعدة باقية) وأنكرت (حلف) فيصدق لقدرته على انشائها (أو) ادعى رجعة فيها وهى (منقضية) بقيد زدته بقولى (ولم تنكح فان اتفقا على وقت الانقضاء) كيوم الجمعة وقال راجعت قبله فقالت بل بعده (حلفت) أنها لاتعلمه راجع قبل يوم الجمعة فتصدق لان الاصل عدم الرجعة الى مابعده (أو) على (وقت الرجعة) كيوم الجمعة فقالت انقضت قبله وقال بل بعده (حلف) أنها ماانقضت قبل يوم الجمعة فيصدق لان الاصل عدم انقضائها الى مابعده (والا) بأن لم يتفقا على وقت بل اقتصر على أن الرجعة سابقة واقتصرت على أن الانقضاء سابق (حلف من سبق بالدعوى) أن مدعاه سابق وسقطت دعوى المسبوق لاستقرار الحكم بقول السابق ولان الزوجة ان سبقت فقد اتفقا على الانقضاء واختلفا فى الرجعة والاصل عدمها وان سبق الزوج فقد اتفقا على الرجعة

واختلفا

فى الحدود والتعازير بعقيدة الحاكم مر وحج وزى ونازع فيه سم وعش واعتمد ان العبرة بعقيدة الفاعل والقاضى معا وانما عزر الشافعى الحنفى الشارب للنبيذ مع أنه يعتقد حله لان أدلته ضعيفة تدبر (قوله مهرمثل) أى مهر بكران كانت بكرا ومهر ثيب ان كانت ثيبا قل وظاهره وان علمت بالتحريم ولا نظر لكونها زوجة لانها ليست زوجة من كل وجه لتزلزل العقد بالطلاق ولا يتكرر بتكرره لاتحاد الشبهة مالم يدفع مهر الاول قبل الوطء الثانى حل وعبارة مر لايقال الرجعية زوجة فايجاب مهرثان يستلزم ايجاب عقد النكاح لمهرين وأنه محال لانا نقول ليست زوجة من كل وجه لتزلزل العقد بالطلاق فكان موجبه الشبهة لا العقد (قوله وان راجع) غاية للرد على المخالف القائل بأنه لامهر عليه اذا راجع (قوله بخلاف مالووطئ زوجته الخ) أى فانه لاشئ عليه (قوله لان الاسلام يزيل أثر الردة) وهو البينونة وا قتل وغيرهما فكأن الفراق باق بحاله ولم يختل فلا مهر وقوله لاتزيل أثر الطلاق وهو حسبان ماوقع من الطلاق الثلاث أى بل هو محسوب منها والرجعة لاتزيله فالفراش اختل حقيقة بالطلاق وصارت كالاجنبية فوجب لها المهر تدبر (قوله تبنك) أى مسئلتى الطلاق والتوارث وقوله للاشارة علة لقوله جمع (قوله فى خمس آيات) أى باعتبار عموم الخمس آيات للزوجة والرجعية فان حكمها شامل لها والاولى من الخمس هى قوله تعالى للذين يؤلون من نسائهم والثانية قوله ولكم نصف ماترك أزواجكم والثالثة قوله والذين يرمون أزواجهم والرابعة قوله والذين يظهرون من نسائهم والخامسة واذا طلقتم النساء فهذه الخمس آيات تشتمل الزوجة والرجعية شيخنا (قوله أى آيات المسائل الخمس) أى لاطلاق خمس آيات حل (قوله ولوادعى رجعة الخ) هذه العبارة تشمل مالووطئها فى العدة ثم ادعى أنه راجعها قبل الوطء فانه يصدق وحينئذ لامهر وقد يقال يصدق بالنسبة لغير المهر نبه عليه الشهاب عميرة حل (قوله لقدرته على انشائها) وهل دعواه انشاء لها أو اقرار بها وجهان رجح ابن المقرى تبعا للاسنوى الاول والاذرعى الثانى وقال الامام لاوجه لكونه انشاء وهذا هو الاوجه شرح مر (قوله على وقت الانقضاء) أى الوقت الذى تنقضى به لولا الرجعة شوبرى والا فدعوى الزوج الرجعة يوم الخميس مانع من ارادة حقيقة الانقضاء سم (قوله انها لاتعلمه) أى لانه حلف على فعل الغير لان الرجعة فعل الزوج والحلف على فعل الغير فى النفى يكون على نفى العلم بالفعل حل (قوله أن مدعاه) كأن يحلف الزوج أن الرجعة سابقة على الانقضاء وهى بالعكس (قوله لاستقرار الحكم الخ) أى وجوب تصديقه فيما فى قول المسبوق وقد يقال لم يستقر الحكم بقول السابق بمجرد سبقه من غير جواب خصمه باقرار أو انكار وكيف يسوغ له تحليفه قبل حضور خصمه وجوابه ويجاب بأن المراد لاستقرار الحكم بقول السابق بعد حضور خصمه وانكاره لانفاقهما حينئذ على مدعاه كما يدل عليه قوله ولان الزوجة الخ فهو من عطف العلة على المعلول كما أفاده شيخنا العزيزى وعبارة شرح مر لانها لما سبقت بادعائه أى الانقضاء وجب تصديقها لقبول قولها فيه من حيث هو فوقع قوله لغوا وان سبق الزوج بادعائها أى الرجعة وجب تصديقه لانه يملكها فصحت ظاهرا فوقع قولها لغوا (قوله فقد اتفقا على الانقضاء) أى على كونها منقضية وقوله واختلفا فى الرجعة أى فى صحتها والاف أصل الرجعة موجود وهذا ربما يعارض بالمثل فيقال وقد اتفقا على الرجعة أى على وجود صيغتها

واختلفا فى الانقضاء والاصل عدمه وقيده الرافعى فى الشرح الكبير عن جمع بما اذا تراخى كلامها عنه فان الاصل به فهى المصدقة وقد أوضحته فى شرح الروض ثم ما تقرر هو ما فى الروضة وأصلها أيضا هنا لكن استشكل بأنهما ذكرا ما يخالفه فى العدد فيما لو ولدت وطلقها واختلفا فى المتقدم منهما أنهما ان اتفقا على وقت أحدهما فالعكس عما مر وان لم يتفقا حلف الزوج مع أن المدرك واحد وهو التمسك بالاصل ويجاب عن الشق الاول بأنه لا مخالفة فيه بل عمل بالاصل فى الموضعين وان كان المصدق فى احدهما غيره فى الآخر وعن الثانى بأنهما هنا اتفقا على انحلال العصمة قبل انقضاء العدة ثم لم يتفقا عليه قبل الولادة فقوى فيه جانب الزوج هذا ولم يعتمد البلقينى السبق فقال لو قال الزوج راجعتك فى العدة فأنكرت فالقول قولها كما نص عليه فى الام والمختصر وهو المعتمد فى الفتوى وما نقله عن النص لا يدل له لانه محمول على ما اذا لم يتراخ كلامها عن كلامه وظاهر كلامهم كما قال الخضرى أن سبق الدعوى أعم من سبقها عند حاكم أو غيره وهو أوجه من قول ابن عجيل اليمنى يشترط سبقها عند حاكم (فان ادعيا معا حلفت) فتصدق لان الانقضاء لا يعلم غالبا الا منها أما اذا تكحت غيره ثم ادعى انه راجعها فى العدة ولا بينة فتسمع دعواه لتحليفها فان أقرت غرمت له مهر مثل للحيلولة و بقى ما لو علما الترتيب دون السابق فيحلف الزوج لان الاصل بقاء العدة وولاية الرجعة (كما لو طلق) دون ثلاث (وقال وطئت فى رجعة وأنكرت) وطأه فانها تحلف انه ما وطئها لان الاصل عدم الوطء (وهو) بدعواه وطأها (مقر لها بمهر) وهى لا تدعى الا نصفه (فان قبضته فلا رجوع له) بشئ منه عملا باقراره والا فلا تطالبه الا بنصف) ومنه عملا بانكارها فلو أخذت النصف

واختلفا فى الانقضاء أى فى وقته والاصل عدمه (قوله فى الانقضاء) أى فى زمنه (قوله والاصل عدمه) أى حال الرجعة (قوله وقيده) أى قيد قوله وان سبق الزوج الخ قال محل كونه اذا سبق يحلف اذا تراخى كلامها عنه والا بان جاءت عقبه عند الحاكم أو المحكم وتكلمت عقبه فهى المصدقة على كلام الرافعى وهو ضعيف والمعتمد أنه المصدق مطلقا (قوله ثم ما تقرر) أى من عند قوله أو ادعى رجعة فيها الخ وحاصله تصديق الزوجة عند الاتفاق على الانقضاء والزوج عند الاتفاق على الرجعة والسابق مع عدم الاتفاق وقوله لكن استشكل الخ حاصله أنه تنزل الولادة منزلة الانقضاء والطلاق منزلة الرجعة وقوله أنهما الخ بدل من قوله ما يخالفه تأمل (قوله فالعكس عما مر) وهو أن يقال ان اتفقا على وقت الولادة كيوم الجمعة وقال طلقتك يوم السبت فعليك العدة وقالت الخميس فانقضت عدتى بالولادة صدق لان الطلاق بيده فيصدق فى وقته وان اتفقا على وقت الطلاق واختلفا فى الولادة فتصدق لانها تصدق فى أصل الوضع فكذا فى وقته وان لم يتفقا على وقت لا للولادة ولا للطلاق بل ادعى تقدم الولادة على الطلاق فعليها العدة وادعت تقدم الطلاق على الولادة فلا عدة عليها لانقضاء عدتها بالولادة فهو المصدق بيمينه وان سبقته بالدعوى لان الاصل بقاء سلطنة النكاح اه زى (قوله مع أن المدرك) أى التعليل واحد فيه أن قوله والاحلف أى من سبق بالدعوى ليس فيه تمسك بالاصل لانه علله بقوله لاستقرار الحكم الخ وأجيب بأن فيه تمسكا بالاصل بالنظر للعلة الثانية شيخنا (قوله عن الشق الاول) وهو قوله ان اتفقا الخ والشق الثانى قوله وان لم يتفقا (قوله لا مخالفة) أى مضرة للجواب عنها والا فأصل المخالفة موجود (قوله بل عمل بالاصل) أى وان كان الذى أنتجه الاصل فى أحدهما غيره فى الآخر فاذا اتفقا على أن الولادة يوم الجمعة وقال طلقت يوم السبت فقال يوم الخميس صدق لان الاصل عدم الطلاق الى ما بعدها أى بعد يوم الجمعة وان اتفقا على أن الطلاق يوم الجمعة وقال وضعت يوم الخميس فقالت يوم السبت حلفت فتصدق لان الاصل عدم الولادة الى ما بعده فالاصل معمول به فى الموضعين فحاصل جواب الشارح تسليم أن المدرك واحد باعتبار الجنس لكنه مختلف بالشخص فان الاصل فى أحدهما غير الذى فى الآخر وهذا أنسب بكلام الشارح من كلام زى السابق (قوله هنا) أى فى باب الرجعة وقوله على انحلال العصمة أى فضعف جانب الزوج فصدق تارة وهى أخرى وانحلالها بالطلاق السابق على الرجعة والانقضاء وفيه أن الرجعية فى عصمة الزوج فلم تنحل الا أن يقال المراد بانحلالها اختلالها بالطلاق تأمل (قوله وثم لم يتفقا الخ) أى فكأنها بيد الزوج ولم تخرج عن فراشه فقوى جانبه فصدق مطلقا تدبر (قوله هذا) أى افهم هذا أى قوله والاحلف من سبق بالدعوى (قوله فالقول قولها) أو تأخرت بالدعوى (قوله وهو المعتمد) ضعيف وقوله وما نقله أى البلقينى فهو من كلام الشارح للرد عليه (قوله أو غيره) ولو من آحاد الناس ع ش (قوله وهو أوجه) معتمد (قوله فان ادعيا معا) فيه أن الخصمين لا يتكلمان بالدعوى معا ولا يمكنهما الحاكم من ذلك ولا يسمع كلامهما ثم رأيت فى شرح م ر ما نصه فان ادعيا معا بان قالت انقضت عدتى مع قوله راجعتك اه (قوله فتسمع دعواه) ظاهره سواء اتفقا على وقت الانقضاء أو الرجعة أولا (قوله للحيلولة) أى بين الاول وحقه باذنها فى تكاح الثانى والظاهر ان نكاحه صحيح ظاهرا ولم ينفسخ

ثم اعترفت بوطئه فهل تاخذ النصف الآخر أو لابد من اقرار جديد من الزوج فيه وجهان ومقتضى كلامهم في باب الاقرار ترجيح الثاني وذكر التحليف فيما لو أدعى رجعة والعدة باقية وفيما لو سبق دعوى الزوج وفيما لو ادعيا معا من زيادتي (ومتى أنكرتها) أي الرجعة (ثم اعترفت قبل) اعترافها كمن أنكر حقا ثم اعترف به لان الرجعة حق الزوج واستشكله الامام بأن قولها الاول يقتضي تحريمها عليه فكيف يقبل منها نقيضه

(درس)

(كتاب الايلاء)

هو لغة الحلف وكان طلاقا في الجاهلية فغير الشرع حكمه وخصه بما في آية للذين يؤلون من نسائهم فهو شرعا حلف زوج على الامتناع من وطء زوجته مطلقا أو أكثر من أربعة أشهر كما يؤخذ مما يأتي ● والاصل فيه الآية السابقة وهو حرام للايذاء (أركانه) ستة (محلوف به) محلوف (عليه ومدة وصيغة وزوجان وشرط فيهما تصور وطء) من كل منهما (وصحة طلاق) من الزوج ولو كان عبدا أو مريضا أو خصيا أو كافرا أو سكران أو كانت الزوجة أمة أو مريضة أو صغيرة يتصور وطؤها فيما قدره من المدة وقد بقي منها قدر مدة الايلاء فلا يصح من صبي ومجنون ومكره ولا ممن شل أو جب ذكره ولم يبق منه قدر الحشفة لفوات قصد ايذاء الزوجة بالامتناع من وطئها لامتناعه في نفسه ولا من غير زوج وان نكح من حلف على امتناعه من وطئها بل ذلك منه محض يمين ولا من رتقاء وقرناء لما مر في المشلول والمجبوب وتقدم في الرجعة صحة الايلاء من الرجعية فالمراد تصور الوطء وان توقف على رجعة (و) شرط (في المحلوف به كونه اسما أو صفة لله تعالى) كقوله والله أو والرحمن لأطوئك

باقرارها بالرجعة لاحتمال كذبها فان مات أو طلقها رجعت للاول بلا عقد عملا باقرارها واستردت منه ما غرمته له فاذا أقام الاول بينة وهي في عصمة الثاني انه راجعها انفسخ نكاح الثاني تأمل (قوله ترجيح الثاني) هو المعتمد لكنه مشكل بما تقدم في الخلع من تقييده قاعدة الاقرار بما اذا لم يكن في ضمن معاوضة فان كان في ضمن فلا يتوقف على اقرار جديد (قوله فكيف يقبل الخ) وأجيب عنه بأنه اقرار بنفي أي بشئ كان منفيا قبل الاقرار وذلك الشئ هو الرجعة فقد يصدر بناء على الاصل ثم يتبين خلافه بخلاف الاقرار بمثبت كرضاع ونحوه فانه لا يقر به الا عن يقين

(كتاب الايلاء)

مصدر آلى يولي ايلاء أي حلف وذكره بعد الطلاق لانه كان طلاقا في الجاهلية وعقب الرجعة لان المولى منها كالرجعية في مدة الامهال من جهة امتناعه من قربانها (قوله وكان طلاقا في الجاهلية) أي لا رجعة فيه شوبري (قوله حكمه) وهو حل العصمة (قوله وخصه) في التعبير بالتخصيص مسامحة اذ يقتضي أن هذا فرد مما قبله مع أنه مغاير له فالاولى التعبير بالنقل وعبارة قل على الجلال فغير الشرع حكمه الى ما سيأتي (قوله بما في آية الخ) أي من تربص أربعة أشهر والفيئة أو الطلاق (قوله من نسائهم) وانما عدي فيها بمن وهو انما يتعدى بعلى لانه ضمن معنى البعد كأنه قيل يؤلون مبعدين أنفسهم من نسائهم وقيل من للسببية أي يحلفون بسبب نسائهم وقيل بمعنى على وقيل بمعنى في على حذف مضافين فيهما أي على ترك وطء أو في ترك وطء وقيل من زائدة أي والذين يعتزلون نساءهم أو أن آلى يتعدى بعلى وبمن ثم قال أبو البقاء نقلا عن غيره انه يقال آلى من امرأته أو على امرأته شوبري (قوله فهو شرعا) تفريع على قوله وخصه بما في آية وأخذ الحلف من يؤلون وترك الوطء والزوج والزوجة من قوله من نسائهم لان المعنى مبعدين أنفسهم من نسائهم وقوله مطلقا أو أكثر يفهم من قوله تربص أربعة أشهر لصدقه بما اذا أطلقوا أو زادوا على أربعة أشهر وقوله زوج أي يصح طلاقه ويمكن وطؤه وقوله من وطء زوجته أي التي يمكن وطؤها أخذا من كلامه بعد والحلف حقيقة أو حكما فيشمل قوله أنت علي كظهر أمي سنة مثلا وقوله أو أكثر في معنى ذلك تعليقه بمستبعد الحصول فلا يرد كما في الشوبري فالتعريف حينئذ جامع مانع تدبر (قوله وهو حرام) أي كبيرة قياسا على الظهار شوبري وحل وقال ع ش الاقرب أنه صغيره (قوله تصور وطء) أي امكانه حسا وشرعا (قوله فلا يصح من صبي ومجنون ومكره) هذا مفهوم الشرط الثاني وقوله ولا ممن شل الخ مفهوم الشرط الاول بالنظر للزوج قال حل والاشل منقبض لا ينبسط أو منبسط لا ينقبض وهذا واضح في الاول وأما الثاني فهلا اكتفي به لانه يقدر على وطئها الا أن يقال الوطء به كلا وطء لانه كالعدم ولا يلتذ به لحرره وقوله شل بفتح الشين من باب تعب كما في المصباح أي قام به شلل والضم لغة عن (قوله ولا من رتقاء وقرناء) مفهوم القيد الاول أيضا بالنظر للزوجة وقوله ولا من غير زوج مفهوم الركن وفيه أن شأن الركن لا يخرج به لانه من أجزاء الماهية المحقق لها تأمل وأجيب بأنه يؤل الى الشرط فكأنه قال وشرط المولى أن يكون زوجا (قوله لما مر في المشلول والمجبوب) قضيته أنه لا يتغير الحكم بزوال الرتق والقرن لعدم قصد الايذاء وقت الحلف لان

(أو) كونه (التزام مايلزم بنذر) أو تعليق طلاق أو عتق (ولم تنحل اليمين فيه الا بعد أربعة أشهر) كقوله ان وطئتك فللهعلي صلاة أو صوم أو حج أو عتق أو ان وطئتك فضرتك طالق أو فعبدي حر لانه يمتنع من الوطء بما علقه من التزام القربة أو وقوع الطلاق أو العتق كما يمتنع منه بالحلف بالله تعالى وخرج بزيادتي ولم تنحل الى آخره ماذا انحلت قبل ذلك كقوله ان وطئتك فعلي صوم الشهر الفلاني وهو ينقضي قبل مضي أربعة أشهر من اليمين فلا ايلاء وفي معنى الحلف الظهار كقوله أنت علي كظهر أمي سنة فانه ايلاء كما سيأتي في بابه (و) شرط (في المحلوف عليه ترك وطء شرعي) فلا ايلاء بحلفه على امتناعه من

تمتعه بها بغير وطء ولا من وطئها في دبرها أو في قبلها في حيض أو احرام ولو قال والله لا أطؤك الا في الدبر فقول والتصريح بشرعي من زيادتي (و) شرط (في المدة زيادة) لها (على أربعة أشهر بيمين) وذلك بان يطلق كقوله والله لا أطؤك أو يقيد كقوله والله لا أطؤك أبدا أو يقيد بزيادة على الاربعة كقوله والله لا أطؤك خمسة أشهر أو يقيد بمستبعد الحصول فيها كقوله والله لا أطؤك حتى ينزل عيسى عليه الصلاة والسلام أو حتى أموت أو تموتي أو يموت فلان فعلم انه لو قال والله لا أطؤك خمسة أشهر فاذا مضت فوالله لا أطؤك سنة كان ايلاءين فلها المطالبة في الشهر الخامس بموجب الايلاء الاول من الفيئة أو الطلاق فان طالبته فيه وفاء خرج عن موجبه وبانقضاء الخامس تدخل مدة الايلاء الثاني فلها المطالبة بعد أربعة أشهر منها بموجبه كما مر فان لم تطالب في الايلاء الاول حتى مضى الشهر الخامس منه فلا تطالبه به لانحلاله وكذا ان لم تطالب في الثاني حتى مضت سنة وخرج بما ذكر ما لو قيد بالاربعة أو نقص عنها فلا يكون ايلاء بل مجرد حلف وما لو زاد عليها بيمين كقوله والله لا أطؤك أربعة أشهر فاذا مضت فوالله لا أطؤك أربعة أشهر أخرى فلا ايلاء اذ بعد مضي أربعة أشهر لا يمكن المطالبة بموجب الايلاء الاول لانحلاله ولا بالثاني لذلم تمض المدة

لان زوال الرتق والقرن غير محقق بخلاف الصغر فان زواله محقق ع ش على مر (قوله أو كونه التزام مايلزم) ظاهر أن هذا حلف وهو كذلك لانه ما تعلق به حث أو منع أو تحقيق خبر فهو أعم من اليمين الذي لا يكون الا بالله تعالى أو صفة من صفاته كما أفاده قل (قوله فيه) أي فيما ذكر من الالتزام والتعليق (قوله كقوله ان وطئتك الخ) . ولو كان به أو بهما يمنع الوطء كمرض وكان راغبا فيه فقال ان وطئتك فللهعلي صلاة أو صوم أو نحوهما قاصدا به نذر المجازاة لا الامتناع من وطء فالظاهر كما قال الاذرعي أنه لا يكون موليا ولا آثما ويصدق في ذلك كسائر نذر المجازاة شرح مر لان المعنى ان سهل الله لي وطأك (قوله فانه ايلاء) أي وظهار فالصيغة لهما واحدة وهل هي صريحة فيهما أو في الظهار كناية في الايلاء وعلى هذا فيشكل قولهم ما كان صريحا في بابه ووجد نفاذا في موضعه يكون صريحا ولا كناية في غيره وعبارة مر لو قال أنت علي كظهر أمي خمسة أشهر مثلا فالاصح أنه يكون موليا ظاهرا وليس بحلف لكنه ينزل منزلة الحلف شوبري وهل تلزمه كفارتان أو لا ينظر ان قال والله أنت علي كظهر أمي لزمه كفارتان أو أنت علي كظهر أمي فكفارة واحدة كذا جمع مر بين الكلامين ع ن (قوله ترك وطء) أي كونه ترك وطء (قوله فول) تخصيصه بما ذكر ربما يفيد أنه لو قال ذلك في قبلها في الحيض أو الاحرام لا يكون موليا وهو المعتمد ويفرق بأن الوطء في الدبر محرم لذاته بخلاف غيره اه ع ن (قوله زيادة لها على أربعة أشهر) أي بزمن تتأتى فيه المطالبة والرفع الى الحاكم ع ش وزي وعبارة مر في الشرح زيادة على أربعة أشهر ولو بلحظة ثم قال وفائدة كونه موليا في زيادة اللحظة مع تعذر الطلب فيها لانحلال الايلاء بمضيها اثمه أي اثم المولي بإذائها وبأسها من الوطء تلك المدة اه ويمكن الجمع بينهما بأن المراد بالايلاء في عبارة زي الايلاء المترتب عليه الاحكام الآتية وفي عبارة مر الايلاء المؤثم فقط وان لم يترتب عليه ما يأتي من الاحكام فالكلام حينئذ في مقامين (قوله بمستبعد الحصول فيها) أو بمحقق عدمه كصعود السماء من باب أولى كما في قل (قوله أو حتى أموت الخ) كون الموت مستبعد الحصول من حيث ما جبلت عليه النفوس من حب الحياة (قوله فعلم) أي من قوله وشرط في المدة الخ (قوله بيمينين) أو أيمان متصلة أو متراخ بعضها عن بعض سواء قصد التأكيد أو الاستئناف أو أطلق شرح مر ع ش ثم قال ع ش وما يأتي له قبيل الظهار من قوله ولو كرر يمين الايلاء وأراد تأكيدا صدق بيمينه الخ محله اذا كررت الايمان على شئ واحد بخلاف ما هنا فان المحلوف عليه في الثانية مدة غير المدة الاولى (قوله كقوله) هذا خرج بقوله بيمين (قوله فلا ايلاء) نعم يأثم اثم مطلق الايذاء دون خصوص اثم الايلاء وخرج بقوله فوالله ما لو حذفه بأن قال فلا أطؤك فهو ايلاء قطعا لانها يمين واحدة اشتملت على أكثر من أربعة أشهر

من انعقادها وقيدت المدة بما ذكر لان المرأة تصبر عن الزوج أربعة أشهر وبعدها يفنى صبرها أو يقل (و) شرط (فى الصيغة لفظ يشعر به) أى الايلاء وفى معناه ما صرف فى الضمان وذلك اما صريح (كتغييب حشفة) هو أولى من قوله تغييب ذكر (بفرج أو وطء وجماع) ونيك كقوله والله لا أغيب حشفتى بفرجك أو لأطوك أو لأجامعك أو لأنيكك لاشتهارها فى معنى الوطء فان قال أردت بالوطء الوطء بالقدم وبالجماع الاجتماع لم يقبل

فى الظاهر ويدين قال الاذرعى والظاهر أنه يدين أيضا فيما لو قال أردت بالفرج الدبر ولا تدين فى النيك كما فى التنبيه والحاوى (أو كناية كملامسة ومباضعة ومباشرة) واتيان وغشيان كقوله والله لا أمسكك أو لا أباضعك أو لا أباشرك أو لا آتيك أو لا أغشاك فيفتقر الى نية الوطء لعدم اشتهارها فيه (ولو قال ان وطئتك فعبدى حر فزال ملكه عنه) بموت أو بيع لازم أو بغيره (زال الايلاء) لانه لا يلزمه بالوطء بعد ذلك شئ فلو عاد الى ملكه لم يعد الايلاء (أو) قال ان وطئتك فعبدى (حر عن ظهارى وكان) قد (ظاهر) وعاد (فقول) لانه وان لزمه عتق عن الظهار فعتق ذلك العبد وتعجيل عتقه زيادة على موجب الظهار التزمها بالوطء فاذا وطئ فى مدة الايلاء أو بعدها فعتق العبد عن ظهاره (والا) أى وان لم يكن ظاهر (حكم بهما) أى بظهاره وايلائه (ظاهرا) لا باطنا لاقراره بالظهار واذا وطئ عتق العبد عن الظهار (أو) قال ان وطئتك فعبدى حر (عن ظهارى) ان ظاهرت (فقول ان ظاهر) والا فلا لانه لا يلزمه شئ بالوطء قبل الظهار لتعليق العتق بالظهار مع الوطء فاذا ظاهر صار موليا واذا وطء فى مدة الايلاء أو بعدها عتق العبد لوجود المعلق عليه ولا يقع العتق عن الظهار اتفاقا لان اللفظ المفيد له سبق الظهار والعتق انما يقع عن الظهار بلفظ يوجد بعده قال الرافعى وتقدم فى الطلاق أنه اذا علق بشرطين بغير عطف فان قدم الجزاء عليهما أو أخره عنهما

شرح مر (قوله من انعقادها) أى اليمين الثانية (قوله كتغييب حشفة) أى ما اشتق منه وهذا غير لازم لان المصادر صريحة أيضا فى نحو والله لا يكون منى تغييب حشفتى فى فرجك أو لا يقع منى جماع أو نيك لك ع ش (قوله ولا تدين فى النيك) كأن قال أردت النيك بالاصبع أو فى الاذن ونحوها نعم لو قال أردت به النيك فى الدبر دين (قوله أو لأغشاك) أى لا أطوك قال تعالى فلما تغشاها حملت حملا خفيفا (قوله ولو قال الخ) هذه فروع سبعة تتعلق بالصيغة (قوله فزال ملكه عنه) أو عن بعضه حل وفى ع ش أى عن كله (قوله أو ببيع لازم) أى من جهته ع ش (قوله لانه وان لزمه الخ) جواب عما يقال التزامه العتق لا يضره لوجوبه عليه وقوله ذلك العبد أى بخصوصه وقوله زيادة الخ أى لان الواجب عليه بالظهار السابق عبد مبهم حف (قوله لا باطنا) أى فلا ظهار ولا ايلاء باطنا ولا يعتق العبد لانه جعل عتقه عن الظهار ولم يوجد فليحرر (قوله عتق العبد عن الظهار) أى وانحل الايلاء (قوله فقول ان ظاهر) أى قبل الوطء لانه حينئذ يمتنع من الوطء خوف العتق شوبرى (قوله فاذا ظاهر الخ) ذكره وان كان قد علم من كلام المصنف توطئة لما بعده قال الشوبرى وهذا يفيد اعتبار تقدم الظهار ثم الوطء (قوله اتفاقا) فيكون قوله عن ظهارى لغوا فان ظاهر لزمه كفارة الظهار وقوله بلفظ يوجد بعده كما اذا قال ان وطئتك فعبدى حر عن ظهارى وكان قد ظاهر كما مر (قوله المفيد له) أى للتعليق وقوله بعده أى الظهار (قوله قال الرافعى الخ) غرضه بنقل كلامه تقييد المتن وحاصله أن يقال قوله فقول إن ظاهر محله اذا أراد المعلق أنه اذا حصل الشرط الثانى وهو الظهار تعلق العتق بالاول وهو الوطء أى قصد أن العتق معلق على وطء مسبوق بظهار بخلاف ما اذا قصد أنه اذا حصل الشرط الاول تعلق العتق بالثانى أى قصد تعليق العتق على وطء متبوع بظهار فلا يكون فى هذه الحالة موليا اذا ظاهر قبل الوطء لكن التقييد المذكور انما يؤخذ من قوله فان توسط الخ وأما ما قبله فانما ذكره استيفاء لعبارة الرافعى وتوطئة لما هو المقصود تأمل فقول المتن ان ظاهر يحتاج الى تقييدين بأن يقال أى قبل الوطء وأراد المعلق هذا المعنى أى القبلية ويلزم من إرادته أن تسهل مراجعته فهو قيد ثالث للمتن يعنى أن محل قوله فقول ان ظاهر أن تتيسر مراجعة المعلق وأن ينوى أن الظهار يحصل قبل الوطء وأن يقع فى الخارج كذلك يدل على هذا التقييد كله قول الرافعى الآتى وان توسط بينهما الخ مع قول الشارح فان تعذرت مراجعته الخ فقوله والا فلا أى وان لم يظاهر قبل الوطء بل بعده أو لم يظاهر أصلا أو لم تتيسر مراجعته أو قال ما أردت شيأ فلا أى فلا يكون موليا فى هذه الصور كلها (قوله بغير عطف) وكذا لو عطف بالواو وان كان بالفاء أو ثم فلا بد من الترتيب شيخنا (قوله فان قدم الجزاء عليهما) كقوله أنت طالق ان كلمت ان دخلت أو أخره عنهما كقوله ان كلمت ان دخلت فأنت طالق قال فى البهجة

فطالق ان كلمت ان دخلت * ان أوّلا بعد أخير فعلت

وقوله فان أراد الخ أى وعليه فيصير موليا اذا حصل الثانى الذى هو الظهار هنا شوبرى قوله أيضا فان أراد الخ فى الجواب الذى ذكره نقص وتمامه أن يقال فان العبد يعتق ويكون موليا اذا تقدم الثانى على الاول ولا يعتق أى ولا ايلاء اذا قدم الاول وهو الوطء * وحاصل هذه المسئلة أن الصور أربعة ثنتان فيما اذا اعتبر للمعلق حصول الشرط الثانى قبل الاول وثنتان فيما اذا اعتبر حصول الشرط الاول قبل الثانى وانه يكون موليا ويعتق العبد فى واحدة منها وهى ما اذا اعتبر حصول الثانى قبل الاول وتقدم الثانى على الاول ويعتق العبد ولا يكون موليا فى واحدة وهى ما اذا اعتبر حصول الاول قبل الثانى وتقدم الاول على الثانى وانه لا عتق ولا ايلاء فى ثنتين وهما ما اذا اعتبر حصول الثانى قبل الاول وتقدم الاول على الثانى فى الخارج واذا اعتبر حصول الاول قبل الثانى وتقدم الثانى على الاول تأمل وضابط هاتين الاخيرتين أن تقع الصفتان فى الخارج على عكس مراد المعلق (قوله فى حصول المعلق) وهو الجزاء وقوله وجود الشرط الثانى الخ لانه جعل الشرط الثانى شرطا للاول فكأنه قال ان وجد منك كلام مشروط بدخول ومعلوم أن الشرط يتقدم على المشروط فكأنه قال أنت طالق ان وجد منك كلام مسبوق بدخول فاذا كلمت ثم دخلت لم يوجد الكلام المسبوق بالدخول فلا تطلق تأمل (قوله فينبغى أن يراجع) معتمد وقوله كما مر أى فى كلام الرافعى فى الطلاق (قوله تعلق بالاول) أى تعلق الجزاء الذى هو فعبدى حر بالاول الذى هو الوطء فلو تقدم الوطء لم يعتق لان تعلق العتق بالوطء مشروط بتقدم الظهار ولم يتقدم وعلى هذا التقرير أعنى أنه أراد ما ذكر يصير موليا اذا حصل الظهار لانه حينئذ كمتنع من الوطء خوف العتق شوبرى فحاصل هذه الارادة أنه ان قصد تعليق العتق على وطء مسبوق بظهار فلا يعتق اذا تقدم الوطء على الظهار لعدم وجود المعلق عليه ولا ايلاء أيضا تأمل (قوله أو انه اذا حصل الاول الخ) أى قصد تعليق العتق على وطء متبوع بظهار قال سم وعلى هذا لا يصير موليا لانه قبل حصول الاول الذى هو الوطء لا يمتنع منه لانه لا يترتب عليه العتق و بعد حصوله لا يخاف من حصوله مرة أخرى اذ حصوله كذلك لا يترتب عليه شئ لانه حصل أولا وصار العتق معلقا على مجرد الظهار هكذا يظهر فليتأمل (قوله عتق) أى اذا تقدم الوطء ثم وجد الظهار (قوله أو قال ما أردت شيأ) أى لم أرد أن الاول شرط للثانى أو أن الثانى شرط للاول وقوله فالظاهر أنه لا ايلاء ضعيف والظاهر أنه يكون موليا ويكون الشرط الاول شرط الجملة الثانى وجزاءه كما أشار اليه بقوله لكن الاوفق الخ عن وحمله على هذا التملك بظاهر قول الشارح بعد أن يكون موليا ان وطئ الخ وقد أفاد كلام عميرة وسم وحل أنه لا معنى له وأن صوابه أن يقول أن يعتق الخ وأنه لا ايلاء فى تلك الحالة لانه يكون موليا قبل الوطء بالصيغة التى قالها فلا يظهر قوله أن يكون موليا ان وطئ الخ فتضعيف عن لكلام الشارح غير صحيح بل قوله فالظاهر أنه لا ايلاء هو الصحيح وانما التضعيف بالتصويب وهو قول سل وغيره والصواب أن يقول لا عتق لان الكلام فيه لا فى الايلاء (قوله مطلقا) أى تقدم الوطء على الظهار أو تأخر وقوله أن يكون موليا صوابه أن يعتق العبد كما تطلق الزوجة فيما هنا موافق للطلاق لان النزاع فى العتق لا فى الايلاء ولعل نظره انتقل من العتق الى الايلاء سم وحل (قوله وكتقدم الثانى) أى الظهار على الاول أى الوطء فيما قاله الرافعى أى فى الحكم الذى قاله الرافعى وهو عتق العبد فى صورة وعدم عتقه فى أخرى فالصورة التى ذكر فيها عتق العبد مفهوم قوله فلا يعتق العبد اذا تقدم الوطء فان مفهومه اذا تأخر الوطء عن الظهار عتق العبد فيقال ومثل تقدم الظهار على الوطء مقارنته له أى فى ترتب العتق عليه وان كان فى صورة تقدم الظهار يكون موليا وفى صورة المقارنة لا ايلاء لانه مشروط بتقدم الظهار والصورة التى ذكر فيها عدم عتقه مفهومة من قوله أو أنه اذا حصل الاول تعلق بالثانى عتق أى اذا تقدم الوطء فان مفهومه أنه

اعتبر فى حصول المعلق وجود الشرط الثانى قبل الاول وان توسط بينهما كما صوروه هنا فينبغى أن يراجع كما مر فان أراد انه اذا حصل الثانى تعلق بالاول فلا يعتق العبد اذا تقدم الوطء أو انه اذا حصل الاول تعلق بالثانى عتق انتهى فان تعذرت مراجعته أو قال ما أردت شيأ فالظاهر أنه لا ايلاء مطلقا لكن الاوفق بما فسر به آية قل يا أيها الذين هادوا من أن الشرط الاول شرط لجملة الثانى وجزاءه أن يكون موليا ان وطئ ثم ظاهر وكتقدم الثانى على الاول فيما قاله الرافعى

مقارنته كما نبه عليه السبكي (أو) قال ان وطئتك (فضرتك طالق فقول) من المخاطبة (فان وطئ) في مدة الايلاء أو بعدها (طلقت) أي الضرة لوجود المعلق عليه (وزوال الايلاء) اذ لا يلزمه شئ بوطئها بعد (أو) قال (لأربع والله لأطأنك كن فقول من الرابعة ان وطئ ثلاثا) منهن في قبل أو دبر لحصول الحنث بوطئها بخلاف ما اذا لم يطأ ثلاثا منهن لان المعنى لا أطأ جميعكن فلا يحنث بما دونهن (فلو مات بعضهن قبل وطء زال الايلاء) لعدم الحنث بوطء من بقي ولا نظر الى تصور الوطء بعد الموت لان اسم الوطء انما ينطلق على ما في الحياة بخلاف موت بعضهن بعد وطئها لا يؤثر (أو) (٥٠) قال لأربع والله (لا أطأ كلا منكن فقول من كل) منهن لحصول الحنث بوطء كل واحدة وهذه من باب عموم السلب والتي قبلها من باب سلب العموم وقضية ما ذكر أنه لو وطئ واحدة لا يزول الايلاء في الباقيات وهو ما رجحه الامام لتضمن ذلك تخصيص كل منهن بالايلاء والذي في الروضة والشرحين عن تصحيح الاكثرين أنه يزول فيهن كما لو قال لا أطأ واحدة منكن وفيه بحث للشيخين ذكرته مع الجواب عنه في شرح الروض ولو قال والله لا أطأ واحدة منكن فان قصد الامتناع عن واحدة معينة فقول منها فقط أو واحدة مبهمة عينها أو عن كل واحدة أو أطلق فقول منهن فلو وطئ واحدة منهن حنث وانحل الايلاء في الباقيات (أو) قال والله (لأطئنك سنة الا مرة) مثلا (فقول ان وطئتك وبقي من السنة أكثر من) الاشهر (الاربعة) لحصول الحنث بالوطء بعد ذلك بخلاف ما اذا بقي أربعة أشهر أو أقل فليس بمول بل حالف

(فصل) في أحكام الايلاء * من ضرب مدة وغيره

ان (يمهل) وجوبا المولى ولو (بلا قاض أربعة أشهر) اما (من ايلاء أو) من (زوال الردة والمانع الآتيين) كصغر الزوجة ومرضها (أو) من (رجعة) لرجعية لا من ايلاء منها لاحتمال أن تبين وانما لم يحتج في الامهال الى قاض لثبوته بالآية السابقة بخلاف العنة لانها مجتهد فيها (و يقطع المدة) أي الاشهر الاربعة (ردة بعد دخول) ولو من أحدهما و بعد المدة لارتفاع النكاح أو اختلاله بها فلا يحسب زمنها من المدة

لو تأخر بأن تقدم الظهار أن العبد لا يعتق فيقال ومثل تقدم الظهار على الوطء مقارنته له أي في عدم ترتب العتق فعلم من هذا أن الصورة الثانية ذكرها الرافعي مفهوما (قوله مقارنته) بأن قارن الظهار الوطء في مسئلة المتن (قوله بعد وطئها) راجع للبعض لان مدلوله مؤنث أولا كتشابه التأنيث من المضاف اليه (قوله لا يؤثر) أي في زوال الايلاء وعبارة شرح م ر فلا يزول الايلاء (قوله من باب عموم السلب) هذا يخالف المشهور من أن النفي اذا تقدم على كل يكون لسلب العموم كلم آخذ كل الدراهم الا أن يقال هذه القاعدة أغلبية بدليل قوله ولا تطع كل حلاف مهين وقال الشوبري الفرق بينهما أن السلب اذا تسلط على كل فرد فرد كان سلبا عاما لكل فرد واذا تسلط على المجموع كان سلبا للعموم فقط أي للمجموع فلا يمتنع أن يثبت ذلك المسلوب لبعض الافراد (قوله انه يزول فيهن) أي في الباقيات وهو المعتمد وذلك لان اليمين واحدة وقد حنث فيها بوطء واحدة والحنث لا يتعدد لعدم تكرر اليمين فلا يخالف من وطء الباقيات شيأ ومدار الايلاء على الخوف من الوطء اه فيكون من سلب العموم على القاعدة فلهذا كان معتمدا (قوله كما لو قال لا أطأ واحدة منكن) أي الآتي في قوله حنث وانحل الايلاء في الباقيات اه (قوله وفيه بحث) قال في شرح الروض و بحث الاصل أنه اذا أراد تخصيص كل منهن بالايلاء فالاوجه عدم الانحلال والا فليكن كقوله لأجامعكن فلا حنث الا بوطء جميعهن ومنعه البلقيني بأن الحلف الواحد على متعدد يوجب تعلق الحنث بأي واحد وقع (قوله عينها) أي لزمه تعيينها (قوله فقول منهن) عملا بارادته في الاول وحمله على عموم السلب في الثانية فان النكرة في سياق النفي للعموم شوبري (قوله الا مرة فقول) فان لم يطأ حتى مضت السنة انحل الايلاء ولا كفارة عليه ولا نظر لاقتضاء اللفظ وطأه مرة لان القصد منع الزيادة عليها لا ايجادها شرح م ر

(فصل في أحكام الايلاء) (قوله يمهل) أي عن المطالبة م ر (قوله الآتيين) أي في قوله و يقطع المدة ردة بعد دخول ومانع وطء بها (قوله و يقطع المدة) أي يبطلها و يلغيها كلها ان طرأ بعد كلها و بعضها ان طرأ المانع في الاثناء لكن هذا التعميم في الردة وأما بالنسبة للمانع الآتي فالمراد أنه يقطع ما مضى ان طرأ في أثنائها وأما طروه بعد تمامها فلا يضر كما في ع ب و يشير لهذا صنيع الشارح حيث قال في الردة ولو من احدهما و بعد المدة ولم يقل مثله في المانع المذكور (قوله بعد دخول) أي أو استدخال مني الزوج المحترم واحترز به عما قبل ذلك فان النكاح ينقطع لا لعلة فلا ايلاء ع ن وقوله و بعد المدة من تمام الغاية أي ولو كانت الردة بعد فراغ المدة والمراد بقطعها عدم حسبانها (قوله لارتفاع النكاح) أي فيما اذا استمرت الردة بعد انقضاء العدة وقوله أو اختلاله أي فيما اذا زالت الردة في العدة وقوله فلا يحسب زمنها من المدة هذا لا يحتاج اليه مع قوله فيما سيأتي وتستأنف بل ربما يوهم

وان أسلم المرتد فى العدة وشمول الردة لما بعد المدة من زيادتى (ومانع وطء بها) أى بالزوجة (حسى أو شرعى غير نحو حيض) كنفاس وذلك (كمرض وجنون ونشوز وتلبس بفرض نحو صوم) كاعتكاف واحرام فرضين لامتناع الوطء معه بمانع من قبلها (ولستانف) المدة (بزواله) أى القاطع ولا تبنى على ما مضى لانتفاء التوالى المعتبر فى حصول الاضرار أما غير المانع كصوم نفل أو المانع القائم به مطلقا أو بها وكان نحو حيض فلا يقطع المدة لان الزوج متمكن من تحليلها ووطئها فى الاولى والمانع من قبله فى الثانية ولعدم خلو المدة عن الحيض غالبا فى الثالثة وألحق به النفاس لمشاركته له فى أكثر الاحكام والتصريح بأن المانع الشرعى يقطع المدة من زيادتى (فان مضت) أى المدة (ولم يطأ ولا مانع بها) أى بالزوجة (طالبته بفيئة) أى رجوع الى الوطء الذى امتنع منه بالايلاء (ثم) ان لم يف طالبته (بطلاق) للآية السابقة (ولو تركت حقها) فان لها مطالبته بذلك لتجدد الضرر وليس لسيد الامة مطالبته لان التمتع حقها وينتظر بلوغ المراهقة ولا يطالب وليها لذلك وماذكرته من الترتيب بين مطالبتها بالفيئة والطلاق هو ماذكره الرافعى تبعا لظاهر النص وقضية كلام الاصل أنها تردد الطلب بينهما وهو الذى فى الروضة كأصلها فى موضع وصوب الزركشى وغيره الاول (والفيئة) تحصل (بتغييب حشفة) أو قدرها من فاقدها (بقبل) فلا يكفى تغييب مادونها به ولا تغييبها بدبر لان ذلك مع حرمة الثانى لا يحصل الغرض ولا بد فى البكر من ازالة بكارتها كما نص عليه الشافعى وبعض الاصحاب أما اذا كان بها مانع كحيض ومرض وصغر فلا مطالبة لها لامتناع الوطء المطلوب حينئذ (فان كان المانع به) أى بالزوج (وهو طبعى كمرض و) تطالبه (بفيئة لسان) بأن يقول اذا قدرت فئت (ثم) ان لم يف طالبته (بطلاق) وهذا من زيادتى (أو شرعى كاحرام) وصوم واجب و) تطالبه (بطلاق) لانه الذى يمكنه لحرمة الوطء (فان عصى بوطء) ولو فى الدبر أى ولم يقيد ايلاءه به ولا بالقبل

أن معنى القطع عدم الحسبان لا الاستئناف تأمل ع ش (قوله وان أسلم) الاولى جعل الواو للحال وذلك لان المرتد اذا أسلم فى العدة تبين بالردة فلا معنى لعدم حسبان مدة الردة من المدة اذ هذه الصورة كالتى احترز عنها بقوله بعد دخول تأمل (قوله وتلبس بفرض نحو صوم) أى ولو نذرا أو كفارة أو قضاء فوريا وكذا قضاء موسع على المعتمد خلافا لحج والاعتكاف الواجب كذلك ويمنع الاحرام ولو نفلا وبلا اذن على المعتمد ولا يكلف فى نحو الصوم الوطء ليلا اه قل على الجلال (قوله فرضين) ليس قيدا بالنسبة للاحرام كما فى شرح مر لان نفله يجب بالشروع فيه (قوله لانتفاء التوالى) هذا التعليل لا يوجد فيما اذا طرأت الردة بعد المدة (قوله مطلقا) أى سواء كان مانعه من الوطء فرضا كصوم واعتكاف منذور بن أم لا كمرض ع ش أى وسواء كان المانع شرعيا أو حسيا (قوله من تحليلها) أى اخراجها من الصوم بابطاله وعبارة مر ولانه متمكن من وطئها مع نحو صوم النفل اه والظاهر أن قول الشارح ووطئها من عطف السبب على المسبب (قوله ثم ان لم يف) القياس رسمه بالياء لانه من فاء يفيء فآخره همزة ويمكن تصحيحه بأنه سكن أولا قبل دخول الجازم تخفيفا ثم حذفت الفاء فصار يئ بهمزة ساكنة أبدلت ياء لسكونها بعد كسرة ثم أدخل الجازم ونزلت الياء العارضة منزلة الاصلية فحذفت للجازم ع ش على مر وفى نسخة اثبات الياء (قوله ولو تركت حقها) أى بسكوتها عن المطالبة أو باسقاطها له كما فى شرح مر (قوله فان لها مطالبته الخ) عبارة مر فلها المطالبة مالم تنته مدة اليمين لتجدد الضرر هنا كالاعسار بالنفقة بخلافه فى العنة والعيب والاعسار بالمهر لانه خصلة واحدة اه بالحرف (قوله انها تردد الطلب بينهما) معتمد (قوله والفيئة) بكسر الفاء وفتح الهمزة كما ضبطه الزركشى فاستفده وكذا قال حج بكسر الفاء مع المد وقال مر بفتح الفاء وكسرها (قوله بتغييب حشفة) أى مع الانتشار كالتحليل وان حرم الوطء أو كان بفعلها فقط وان لم تنحل به اليمين لانه لم يطأ مر وسمى الوطء فيئة لانه من فاء اذا رجع فقد رجع الوطء بعد أن حرمه على نفسه شيخنا وقوله بتغييب حشفة أى ولو ناسيا أو مجنونا أو مكرها أو نائما أو جاهلا وكذا يقال فيما فلا مطالبة لها ولا تنحل اليمين فى ذلك كله وانما تسقط مطالبتها له فقط فان وطئ بعد ذلك وهو كامل حنث ولزمه ما التزم اه قل على الجلال (قوله ولا تغييبها بدبر) أى لا تحصل به فيئة لكن تنحل به اليمين وتسقط المطالبة حنثه به فان أريد عدم حصول الفيئة به مع بقاء الايلاء تعين تصويره بما اذا حلف لا يطؤها فى قبلها وبما اذا حلف ولم يقيد لكنه فعله ناسيا لليمين أو مكرها فلا تنحل به شرح مر (قوله فى البكر) ولو غوراء مر (قوله وهو طبعى) ان كان نسبة الى الطبيعة فالقياس فتح الطاء والباء وان كان الى الطبع فبسكون الباء مع فتح الطاء شوبرى وقوله فالقياس الخ وذلك لان القياس فى النسبة الى فعيلة فعلى كما قال ابن مالك * وفعلى فى فعيلة التزم * (قوله كاحرام) أى لم يقرب تحلله منه كما ذكره الرافعى بان كان ثلاثة أيام فاكثر وأما اذا كان دون ذلك فيمهل ان

طلب الامهال وقوله وصوم واجب أى ولم يستمهل الى الليل أما اذا استمهل الى الليل فانه يمهل كما يؤخذ من شرح مر وحج (قوله طلق عليه القاضى) فيقول أوقعت على فلان طلقة أو حكمت على فلان فى زوجته بطلقة ونحوها ولا يصح أن يقول طلقتها بدون عنه ولا يقع ويشترط فى تطليقه حضوره ليثبت امتناعه الا ان تعذر بنحو غيبة أو توار شوبرى فلو طلق عليه وبان أن المولى وطئ قبل تطليقه لم يقع طلاقه ولو وقع طلاق القاضى والمولى معا نفذ طلاق المولى جزما وكذا القاضى فى الاصح بخلاف مالو باع الحاكم مال الغائب وتبين أن الغائب باعه فى ذلك الوقت فانه يقدم على بيع الحاكم لان بيع المالك أقوى ولم نقل بصحة بيع الحاكم أيضا كما هنا لانه لا يمكن وقوع البيعين من اثنين بخلاف الطلاق (قوله طلقة) خرج ما زاد عليها فلا يقع كما لو بان أنه فاء أو طلق فان طلقها ثم طلقها الزوج نفذ تطليق الزوج أيضا وان لم يعلم بطلاق القاضى كما صححه ابن القطان شرح مر وبه يعلم أن طلقة القاضى رجعية وأما قول مر طلق عليه طلقة واحدة وان بانت بها فمعناه كما قال ع ش بأن لم يبق لها من عدد الطلاق غيرها (قوله لا يقال الخ) كان الاولى تقديمه على قوله فان أباها (قوله ينافى عدم حصول الفيئة بالوطء) أى مطلقا حتى بالنسبة لانحلال اليمين والحنث والكفارة حل (قوله تمنع ذلك) أى المنافاة (قوله كما لو وطئ مكرها أو ناسيا) أى فان المطالبة تسقط ولا تحصل الفيئة عزيزى وقول زى التنظير بالنسبة لعدم انحلال اليمين وان حصلت الفيئة فلا منافاة بين ما هنا وما فى شرح الروض من حصوله الفيئة فيما لو وطئ مكرها أو ناسيا غير ظاهر بالنسبة للوطء فى الدبر لانحلال اليمين به كما صرح به الشارح ومر ولا يلزم موافقة كلامه هنا لما فى شرح الروض لامكان أنه جرى هنا على خلاف ما هناك قال بعضهم وما فائدة حصول الفيئة مع سقوط المطالبة وانحلال اليمين الا أن يقال المراد عدم حصول الفيئة الشرعية القاطعة لاثم ما بقى من المدة اه قال على الجلال والفيئة الشرعية تحصل بوطء فى قبل مع العمد والاختيار هذا وقد صرح فى شرح الروض والبهجة بحصول الفيئة فيما لو وطئ مكرها أو ناسيا ومن ثم استشكل بهم التنظير فى قوله كما لو وطئ الخ بوجهين الاول تصريح الزركشى وشرح الروض والبهجة بحصول الفيئة بالوطء مكرها أو ناسيا الثانى عدم انحلال اليمين بذلك وظاهر تشبيه الشارح خلاف ذلك ولعل ما هنا طريقة له أجاب ح ف بأن المراد بحصول الفيئة سقوط المطالبة ولا تنحل اليمين مع النسيان والاكراه لان فعلهما كلا فعل (قوله وقع) يحمل على ما اذا وجد مجرد التعليق الا ان قال ان وطئتك فانت على عتق والا تخير بينه وبين كفارة يمين شوبرى

﴿ كتاب الظهار ﴾

(قوله لان صورته الاصلية) أى صيغته المتعارفة فى الجاهلية أو الغالبة وقوله وخصوا الظهر أى بالأخذ منه مع أنه يجوز التشبيه بغير الظهر كالبطن فكانوا يقولون كتاب البطن أو كتاب الرؤس أو غير ذلك (قوله مركوب الزوج) أى اذا وطئت فهو كناية تلويحية انتقل من الظهر الى المركوب ومنه الى الموطوءة والمعنى أنت محرمة علىّ لا تركبين كالا تركب الام نقله الشهاب عن الكشف (قوله وكان طلاقا) أى بائنا لا حل بعده بالرجعة ولا بعقد لان المرأة المظاهر منها زوجها التى هى سبب فى نزول قد سمع الله الخ لما جاءت للنبى ﷺ وأظهرت ضرورتها بان معها من زوجها صغارا ان ضمتهم اليها جاعوا وان ردتهم الى أبيهم ضاعوا لانه قد كان عمى وكبر وليس عنده من يقوم بهم وجاء زوجها للنبى ﷺ وهو يقاد فلم يرشده الى ما يكون سببا فى عودها الى زوجها بل قال حرمت عليه فلو كان رجعيا لأرشده الى الرجعة أو بائنا تحاله بعقد لامره بتجديد نكاحها ع ش على مر فكررت قولها المذكور للنبى ﷺ وهو يقول لها كل مرة حرمت عليه ثم قالت أشكو الى الله فاقتى ووحدتى فنزل قوله

(لم تطالب) لانحلال اليمين (فان أباها) أى الفيئة والطلاق (طلق عليه القاضى طلقة) نيابة عنه بسؤاله لا يقال سقوط المطالبة بالوطء فى الدبر ينافى عدم حصول الفيئة بالوطء فيه لانا نمنع ذلك اذ لا يلزم من سقوط المطالبة حصول الفيئة كما لو وطئ مكرها أو ناسيا (ويمهل) اذ استمهل (يوما) فأقل لبقية فيه لان مدة الايلاء مقدرة بأربعة أشهر فلا يزاد عليها بأكثر من مدة التمكن من الوطء عادة كزوال نعاس وشبع وجوع وفراغ صيام (ولزمه بوطئه) فى مدة ايلائه أو بعدها (كفارة يمين) بقيد زدته بقولى (ان حلف بالله) فان حلف بالتزام ما يلزم فان كان بقربه لزمه ما التزم أو كفارة يمين كما سيأتى فى باب النذر أو بتعليق طلاق أو عتق وقع بوجود الصفة

(درس)

﴿ كتاب الظهار ﴾

مأخوذ من الظهر لان صورته الأصلية أن يقول لزوجته أنت علىّ كظهر أمى وخصوا الظهر لانه موضع الركوب والمرأة مركوب الزوج وكان طلاقا

في الجاهلية كالايلاء فغير الشرع حكمه الى تحريمها بعد العود ولزوم الكفارة كما سيأتي وحقيقته الشرعية تشبيه الزوج زوجته في الحرمة بمحرمه كما يؤخذ مما يأتي ● والاصل فيه قبل الاجماع آية والذين يظاهرون من نسائهم وهو حرام لقوله تعالى وانهم ليقولون منكرا من القول وزورا (أركانه أربعة مظاهر ومظاهر منها ومشبه به وصيغة وشرط في المظاهر كونه زوجا يصح طلاقه) ولو عبدا أو كافرا أو خصيا أو مجبوبا أو سكران فلا يصح من غير زوج وان نكح من ظاهر منها ولا من صبي ومجنون ومكره فتعبيري يصح طلاقه أولى مما عبر به (و) شرط (في المظاهر منها كونها زوجة) ولو صغيرة أو مجنونة أو مريضة أو رتقاء أو قرناء أو كافرة أو رجعية (لا أجنبية) ولو مختلعة أو أمة كالطلاق فلو قال لأجنبية اذا نكحتك فأنت عليّ كظهر أمي أو قال السيد لأمته أنت على كظهر أمي لم يصح (و) شرط (في المشبه به كونه كل) أنثى محرم (أو جزء أنثى محرم) بنسب أو رضاع أو مصاهرة (لم تكن حلا) للزوج كبنته وأخته من نسب ومرضعة أبيه أو أمه وزوجه أبيه التي نكحها قبل ولادته بخلاف غير الأنثى من ذكر وخنثى لأنه ليس محل التمتع وبخلاف أزواج النبي ﷺ لان تحريمهن ليس للحرمية بل لشرفه ﷺ وبخلاف من كانت حلاله كزوجة ابنه وملاعنته لطرو تحريمها عليه (و) شرط (في الصيغة لفظ يشعر به) أي بالظهار وفي معناه ما مر في الضمان وذلك (إما صريح كأنت أو رأسك أو يدك) ولو بدون على (كظهر أمي أو كجسمها أو يدها) لاشتهارها في معنى ما ذكر (أو كناية كأنت كأمي أو كعينها أو غيرها مما يذكر للكرامة) كرأسها وروحها لاحتمالها الظهار وغيره وتعييري بذلك أعم مما عبر به (وصح توقيته) كأنت كظهر أمي يوما أو شهرا تغليبا لليمين فأنت كظهر أمي خمسة أشهر ظهار مؤقت

تعالى قد سمع الله الآيات وهو ناسخ للتحريم المذكور كما قاله ح ل أي نسخ بوجوب الكفارة (قوله في الجاهلية) بل وفي أول الاسلام أيضا برماوي (قوله فغير الشرع حكمه) وهو الفرقة بالطلاق (قوله بمحرمه) أي التي لم تكن حلاله كما يأتي (قوله حرام) أي كبيرة (قوله ولو عبدا) وان لم يتصور منه التكفير بالاعتاق لامكان تكفيره بالصوم (قوله أو مجبوبا) والفرق بينه وبين الايلاء حيث لا يصح منه لان المقصود ثم الجماع لاهنا لان المراد هنا ما يشمل التمتع ح ل (قوله كونها زوجة) قد يقال هو معلوم مما قبله وهو زوج وقد يقال انه أتى به ليرتب عليه قوله ولو أمة الخ ح ل وفيه أنه من كلام الشارح (قوله أو صغيرة) وان لم تطق الوطء (قوله أو جزء أنثى) أي جزأ ظاهر بخلاف الباطن كالكبد فلا يكون ظهارا لان شرط الظهار أن يشبه الظاهر بالظاهر بخلاف ما لو شبه الباطن بالباطن أو الظاهر بالباطن أو عكسه فلا يكون ظهارا في الثلاث (قوله أو رضاع) أي كمرضعة أبيه وأمه كما في الشرح لا مرضعته لانها كانت حلاله قبل الارضاع (قوله لم تكن حلاله) أي لم يسبق لها قبل صيرورتها محرما حالة تحل أي حالة تحل له فيها بعد ولادته (قوله قبل ولادته) أي أو معها شوبري بخلاف التي نكحها بعد ولادته لانها كانت حلاله فطرأ تحريمها (قوله لانه) أي الغير (قوله لطرو تحريمها) ولانها لما حلت له في وقت احتمل ارادته حج (قوله كأنت) أصل التركيب إتيانك على كركوب ظهر أمي فحذف المضاف وهو اتيان فانقلب الضمير المجرور ضميرا مرفوعا فصار أنت ثم حذف المضاف الثاني وهو ركوب برماوي (قوله أو يدك) وان لم يكن لها يد فهو من التعبير بالبعض عن الكل سم وبرماوي فان قلنا انه من باب السراية لم يكن ظهارا وكاليد الشعر والظفر وكل جزء من الاجزاء الظاهرة بخلاف الباطنة كالكبد والقلب فلا يكون ذلك ظهارا ح ل وعبارة البرماوي فلا يكون ذكرها ظهارا في المشبه والمشبه به لانه لا يمكن التمتع بها حتى توصف بالحرمة وهذا هو المعتمد وخرج بالاعضاء الفضلات فلا ظهار بها مطلقا كاللبن والمني وقوله فلا يكون ذكرها ظهارا أي لا صريحا ولا كناية كما اعتمده ع ش على م ر (قوله أو جسمها) انظر إعادة الكاف في جسمها وفي عينها ولعل فائدة اعادتها افادة أن كلا صيغة مستقلة لا أن الصيغة مجموع المعطوفات تأمل شوبري وفيه أن أو تفيد هذه الفائدة وتوهم كونها بمعنى الواو بعيد وأيضا لو كانت فائدة الكاف ما ذكر كان عليه أن يأتي بها في يدها تأمل (قوله كأنت كأمي) ولو قال أنت علي حرام كما حرمت أمي فالاوجه انه كناية ظاهرا وطلاق شرح م ر (قوله وروحها) وعدوا الروح من الاعضاء الظاهرة لانها متعلقة بجميع البدن ظهاره أو باطنه (قوله تغليبا لليمين) أي على الطلاق لانه يشبه كلا من اليمين والطلاق كما سينبه عليه فيشبه اليمين من حيث الكفارة والطلاق من حيث التحريم ومثل الزمان المكان كما نقل عن شيخنا في شرحه عن الشارح كأنت علي كظهر أمي في البيت فيحرم التمتع بها في ذلك البيت دون غيره اه ح ل (قوله ظهار مؤقت) فاذا وطئ في المدة لزمه كفارة واحدة فان حلف بالله كأن قال والله أنت علي كظهر أمي خمسة أشهر لزمه

لذلك وايلاء لامتناعه من وطئها فوق أربعة أشهر (و) صح (تعليقه) لانه يتعلق به التحريم كالطلاق والكفارة كاليمين وكل منهما يقبل التعليق (فلو قال ان ظاهرت من (٥٤) ضرتك فأنت كظهري أمي فظاهر) منها (فظاهر منهما) عملا

بمقتضى التنجيز والتعليق (أو) قال ان ظاهرت (من فلانة) فانت كظهر أمي (وفلانة أجنبية أو) ان ظاهرت (من فلانة الاجنبية) فانت كظهر أمي (فظاهر منها فظاهر) من زوجته (ان نكحها) أي الأجنبية (قبل) أي قبل ظهاره منها (أو أراد اللفظ) أي ان تلفظت بالظهار منها لوجود المعلق عليه بخلاف ما اذا لم ينكحها قبل ولم يرد اللفظ لانتفاء المعلق عليه وهو الظهار الشرعي (أو) قال ان ظاهرت (من فلانة وهي أجنبية) فأنت كظهر أمي فظاهر منها قبل النكاح أو بعده (فلا) يكون مظاهرا من زوجته لاستحالة اجتماع ماعلق به ظهارها من ظهار فلانة وهي أجنبية (الا ان أراده) أي اللفظ (وظاهر قبل نكاحها) فظاهر من زوجته وهذا من زيادتي (أو) قال (أنت طالق كظهر أمي ونوى بالثاني معناه) ولو مع معنى الاول بان نوى بالاول طلاقا أو أطلق وبالثاني ظهارا ولو مع الآخر أو نوى بكل منهما ظهارا ولو مع الطلاق أو نوى بالاول غيرهما وبالثاني ظهارا ولو مع الطلاق (والطلاق) فيها (رجعي وقعا) لصحة ظهار الرجعية مع صلاحية قوله كظهر أمي لان يكون كناية فيه فانه اذا قصده قدرت كلمة الخطاب معه ويصير كأنه قال أنت طالق أنت كظهر أمي (والا) بان أطلق فيهما

كفارتان وهذا جمع بين شيخينا بين قول من أطلق وجوب كفارتين وقول من أوجب كفارة واحدة في الظهار المؤقت ومن أوجب كفارتين فيه حل (قوله لذلك) أي تغليبا لليمين (قوله وكل منهما) أي الطلاق واليمين وتعليق اليمين في غير الايلاء كأن يقال والله لا أكلمك ان دخلت الدار فقط ما قد يقال اليمين لا يصح ان تعلق وقد يقال اليمين في ذلك ليست معلقة والمعلق انما هو المحلوف عليه وينبغي أن يصور بما اذا قال اذا جاء زيد فوالله لا أكلمك مثلا حرر اه حل (قوله وفلانة أجنبية) أي في الواقع ولم يتلفظ للمظاهر به بخلاف قوله بعد وهي أجنبية فانه من تتمة كلامه على جهة الشرط (قوله الاجنبية) هذا من صيغ المظاهر ليغاير ما قبله وذكر الاجنبية للتعريف لا للاشتراط كما قاله الشوبري لانها لو كانت للاشتراط بأن جعل كونها أجنبية شرطا في ظهاره لتكرر مع قوله الآتي وهي أجنبية (قوله ونوى بالثاني) أي وحده فلا ينافي قوله أو نوى بهما طلاقا أو ظهارا (قوله ولو مع الآخر) الاولى أن يقول ولو مع غيره بأن نوى الظهار وحده أو الظهار مع الطلاق أو الظهار مع العتق أو الثلاثة فيشمل أربع صور (قوله أو نوى بكل منهما ظهارا ولو مع الطلاق) اشتمل على أربع صور لان الاول اما أن ينوى به الظهار وحده أو مع الطلاق فهذان حالان والثاني كذلك * والحاصل من ضرب حالي الاول في الثاني أربعة أحوال شوبري (قوله ولو مع الطلاق) يصدق بما اذا نوى بالثاني ظهارا وحده أو مع الطلاق وهذا مكرر مع قوله و بالثاني الخ ويجاب بانه نوى هنا بالثاني ظهارا وحده أو مع الطلاق مع كونه نوى بالاول ظهارا وحده أو مع الطلاق وفيما قبله نوى بالثاني ظهارا وحده أو مع الطلاق مع كونه نوى بالاول طلاقا أو أطلق فالنظر للمجموع لا لكل على انفراده حتى يلزم التكرار و بهذا يجاب أيضا عن قوله الآتي و بالثاني ظهارا ولو مع الطلاق (قوله أو نوى بالاول غيرهما) أي غير الظهار والطلاق كالعتق والايلاء وحل الوثاق وفيه كيف يقع حينئذ الطلاق مع قولهم لا بد في الطلاق أن يقصد لفظه لمعناه الا أن يقال محل اشتراط ذلك حيث وجد الصارف حل (قوله والطلاق فيها) أي المسائل العشرة (قوله كناية فيه) أي الظهار اه (قوله كلمة الخطاب) أي أنت (قوله قال أنت طالق الخ) وليس المقدر كالملفوظ به حتى يكون صريحا في الظهار (قوله والا فالطلاق) أي ولم ينو بالثاني وحده معناه بان لم ينو أصلا أو نواه به مع الآخر وتحت الاسبع عشرة صورة كلها سوى الاخيرة خارجة بقول المتن ونوى بالثاني معناه منها أربعة مركبة وهي الثانية والثالثة والرابعة مع قوله بعد أو نوى بهما غيرهما قال العلامة قل * والحاصل أن يقال ان اللفظ الاول اما أن ينوى به الطلاق وحده أو الظهار وحده أو هما أو غيرهما كالعتق أو الطلاق مع الغير المذكور أو الظهار معه أو هما معه أو لم ينو شيأ وهي صورة الاطلاق فهذه ثمانية أحوال في الاول و يأتي مثلها في الثاني فهذه أربعة وستون من ضرب ثمانية في ثمانية نصفها وهو ما فيه نية الظهار باللفظ الثاني يقعان فيها جميعا ونصفها وهو ما ليس فيه ذلك يقع فيه الاول فقط اه و يضم لذلك ما اذا ركب الكلمتين وجعلهما كلمة واحدة مع الصور الثمانية بأن يقصد بهما معا الطلاق أو الظهار أو هما أو غيرهما أو الطلاق مع الغير الخ فيقع الطلاق في هذه أيضا فيكون وقوع الطلاق وحده في أربعين كما قاله الشيخ عبد ربه الديوي فتكون الصور اثنتين وسبعين واذا نظرنا لكون الطلاق رجعيا أو بائنا كانت الصور مائة وأربعا وأربعين بضرب اثنتين في اثنتين وسبعين وقوله نصفها وهو ما فيه نية الظهار أي بأن يقصد الظهار وحده أو مع الطلاق أو مع الغير أو هما مع الغير تضرب في الثمانية التي في الاول

أونوى بهما طلاقا أوظهارا أوهما أونوى بكل منهما الآخر أوالطلاق أونواهما أوغيرهما بالاول ونوى بالثانى طلاقا أوأطلق

وقوله ونصفها وهو ماليس فيه ذلك الخ بان نوى بالثانى الطلاق أوالغير كالعتق أوالطلاق مع الغير أو أطلق بان لم ينو شيأ وهى الاربعة الباقية من الثمانية الثانية تضرب فى الثمانية الاولى يحصل ماذكره (قوله أونوى بهما) أى معافلايتكرر مع قوله أوالطلاق (قوله ولعدم استقلال لفظ الظهار) أى لكونه جزأمن الكلام وليس كلاما مستقلا لعدم وجود أنت فيه وقوله مع عدم نيته الخ دفع لما ورد على التعليل من أنه موجود فيما قبل الامع وقوعهما معا (قوله ولفظ الطلاق الخ) جواب سؤال وارد على قول المتن والافالطلاق فقط بالنسبة للصورة الخامسة وهى قوله أونوى بكل منهما الآخر * وحاصل الايراد أن يقال اذانوى بالطلاق ظهارا هلاوقع به الظهار ويكون الطلاق واقعا بالثانى لان الفرض أنه نوى به الطلاق وقوله قال الرافعى وارد على قول المتن أيضا بالنسبة للشق الثانى من هذه الصورة وحاصل الايراد أن يقال اذانوى بالثانى الطلاق فهلاوقع به طلاق غير الذى أوقعه بالاول أى مع أن عبارة المتن تقتضى أنه لم يقع به طلاق آخر لان قوله والافالطلاق فقط ظاهر فى أن الواقع طلاق واحد لاطلاقان (قوله كما مر فى الطلاق) أى من أن ما كان صريحا فى بابه ووجد نفاذا فى موضوعه لايكون كناية فى غيره (قوله فيما اذا نوى بكل منهما الآخر) أى وذلك فى الصورة الخامسة مما بعد الالكن بحث الرافعى يتأتى أيضا فى السادسة والسابعة والثامنة والثالثة عشرة فلأى شئ خصه بالخامسة (قوله ويمكن أن يقال) هو مقول القول وقوله وقد نوى به أى بقوله كظهر أمى اه ح ل (قوله وهو) أى ماقاله الرافعى صحيح هذا كلام مردود لان الفرض أنه نوى بالطلاق الظهار فلم يقع به طلاق الا أن يقال لما كان الطلاق صريحا فى بابه فلم يؤثر فيه نية الظهار فيقع وان كان نوى به غيره ومحل اشتراط قصد المعنى عند وجود الصارف ولم يوجد هنا ويجاب عن بحث الرافعى بأنه اذانوى بظهر أمى الطلاق قدرت كلمة الخطاب معه ويصير كأنه قال أنت طالق أنت كظهر أمى وحينئذ يكون صريحا فى الظهار وقد استعمله فى غير موضوعه فلا يكون كناية فى غيره كذا بخط الشهاب مر وفيه أن تقدير الخطاب هو المصحح لكونه كناية كما مر فى الشرح تأمل شوبرى أى ففى هذا الجواب نظر لان كلام الرافعى فيما اذاخرج عن الصراحة فصار كناية وكلام المجيب فيما اذا بقى على صراحته فلم يتلاقيا أى لان الرافعى قال اذاخرج كظهر أمى عن الصراحة فان مقتضاه أنه كناية كما صرح به الشارح سابقا فالجواب مناف لكلام الرافعى والشارح سابقا اه زى ببعض تغيير (قوله ان نوى) أى المطلق المظاهر وقوله غير الذى أوقعه لم يوجد منه قصد طلاق سابق حتى يقال انه يقصد طلاقا آخر غير الذى أوقعه وقول العلامة زى المراد بالقصد السابق اعتقاد وقوع الطلاق باللفظ الاول وان قصد به الظهار فلاينافى قصد طلاق آخر باللفظ الآخر تأويل فى غاية البعد مع أنه مبنى على كونه كناية وليس كذلك برماوى لان الظهار ليس كناية طلاق فلايقع به طلاق وان نواه (قوله ومسئلة نيته بكل منهما الظهار) أى فيما قبل الاوقوله أوالطلاق أى فيما بعدها وقوله مع مسئلة اطلاقه أى فيما قبل الاوقوله من زيادتى أى لانه داخل فى كلامه

(فصل) فى أحكام الظهار * (قوله ومايذكر معها) كبيان مايحصل به العود (قوله كفارة) أى على التراخى على المعتمد مر سم (قوله غير مؤقت) ولو معلقا ح ل (قوله أى بعد ظهاره) ولو مكررا للتأكيد وكأنهم انما لم ينظروا لامكان الطلاق بدل التأكيد لمصلحة تقوية الحكم فكان غير أجنبى عن الصيغة اه مر (قوله بوجود الصفة) أى وان نسى أو جن عند وجودها مر (قوله زمن امكان فرقة) أى شرعا فلا عود فى نحو حائض الا بعد انقطاع دمها لان الاكراه الشرعى كالحسى وأورد

الثانى ونوى بالاول معناه أومعنى الآخر أومعناهما أو غيرهما أوأطلق الاول ونواه بالثانى أونوى بهما أو بكل منهما أو بالثانى غيرهما أوكان الطلاق بائنا (فالطلاق) يقع لاتيانه بصريح لفظه (فقط) أى دون الظهار لانتفاء الزوجية فى الاخيرة ولعدم استقلال لفظ الظهار مع عدم نيته بلفظه فى غيرها ولفظ الطلاق لاينصرف الى الظهار وعكسه كما مر فى الطلاق قال الرافعى فيما اذا نوى بكل الآخر ويمكن أن يقال اذاخرج كظهر أمى عن الصراحة وقد نوى به الطلاق يقع به طلقة أخرى ان كانت الاولى رجعية وهو صحيح ان نوى به طلاقا غير الذى أوقعه وكلامهم فيما اذالم ينو به ذلك فلامنافاة ومسئلة نيته بكل منهما الظهار أوالطلاق مع مسئلة اطلاقه لاحدهما ومسئلة نيته غيرهما من زيادتى

(فصل) فى أحكام الظهار

من وجوب كفارة وتحريم تمتع ومايذكر معها يجب (على مظاهر عاد كفارة وان فارقها) بعد طلاق أو غيره للآية السابقة (والعود فى) ظهار (غير

مؤقت من غير رجعية أن يمسكها بعده) أى بعد ظهاره مع علمه بوجود الصفة فى المعلق (زمن امكان فرقة) ولم يفارق لان العود للقول مخالفته يقال قال فلان قولا ثم عاد له وعاد فيه أى خالفه ونقضه وهو قريب من قولهم عاد فى هبته ومقصود الظهار وصف المرأة

بالتحريم واما كما يخالفه وهل وجبت الكفارة بالظهار والعود أو بالظهار والعود شرط أو بالعود لانه الجزء الاخير أوجه والأوجه منها الاول (فلو اتصل به) أى بظهاره (٥٦) (جنونه) أو اغماؤه (أو فرقة) بموت أو فسخ من أحدهما بمقتضيه كعيب بأحدهما ولعانه لها وقد سبق القذف والمرافعة القاضى ظهاره أو باضاخ كردة قبل دخول وملكه لها وعكسه أو بطلاق بائن أو رجعى ولم يراجع (فلا عود) لتعذر الفراق فى الاولين وفوات الامساك فى فرقة الموت وانتفائه فى البقية (و) لعود فى ظهار غير مؤقت (من رجعية) سواء أطلقها عقب الظهار أم قبله (أن يراجع ولو ارتد متصلا) بالظهار بعد الدخول (ثم أسلم) فى العدة (فلا عود باسلام بل بعده) والفرق أن الرجعة امساك فى ذلك النكاح والاسلام بعد الردة تبديل للدين الباطل بالحق والحل تابع له فلا يحصل به امساك وانما يحصل بعده (و) العود (فى) ظهار (مؤقت) يحصل (بتغييب حشفة) أو قدرها من فاقدها (فى المدة) لانه امساك لحصول المخالفة لما قاله به دون الامساك لاحتمال أن ينتظر به الحل بعد المدة (ويجب) فى العود به وان حل (نزع) لما غيبه كما لو قال ان وطئتك فأنت طالق لحرمة الوطء قبل التكفير أو انقضاء المدة واستمرار الوطء وطء (وحرم قبل تكفير أو مضى) مدة ظهار (مؤقت

عليه ما لو كرر ألفاظ الظهار للتأكيد ويرد بأنه عند قصد التأكيد تصير الكلمات كلمة واحدة حل ومثله فى م ر (قوله بالتحريم) أى المطلق غير المقيد بالكفارة فلا ينافى أن التحريم موجود بعد الامساك لانه تحريم مقيد بما اذا لم يكفر (قوله والاوجه منها الاول) وهو الموافق لترجيحهم أن كفارة اليمين تجب باليمين والحنث جميعا وقد جزم الرافعى بأنها على التراخى ما لم يطأ فان وطئ وجبت على الفور وهو الاوجه شرح م ر فان قلت هل لهذا الخلاف فائدة قلت نعم فقد قال ابن الرفعة ينبغى أن لا يجزئ التكفير قبل العود ان قلنا ان الظهار شرط والعود سبب وعلى القول بأنهما سببان لا يجوز تقديمها على الظهار و يجوز على العود وذهب ابن أبى هريرة الى أنها تجب بثلاثة أسباب عقد النكاح والظهار والعود ووافق على أنه لا يجوز تقديمها على الظهار وان كان بعد النكاح لبقاء سببين من ثلاثة أسباب * والحاصل أنه يفرق بين ما وجب بسببين وما وجب بسبب وشرط أو بثلاثة أسباب فتنبه اه شوبرى (قوله ولعانه) وان طالت كلمات اللعان م ر وهذا يقتضى أن اللعان سبب لفسخ يقع بعده مع أنه ليس كذلك لان الواقع بعده انفساخ لا فسخ فلو ذكره بعد الردة الواقعة مثالا للانفساخ لكان أظهر (قوله وقد سبق القذف الخ) والا فقد حصل الامساك مدتها (قوله وملكه لها) بان كانت رقيقة وهو حر وعكسه بان كان رقيقا وهى حرة بقبول نحو وصية كارث و بيع ولا يضر الاشتغال بصيغة البيع وان تقدم الايجاب على قبوله ولا يكفى الملك بالهبة لانها لا تملك الا بالقبض ولو تقديرا كأن كانت بيده قال على الجلال (قوله فلا عود) محله فى المجنون ان لم يمكنها بعد الافاقة وصور فى الوسيط الطلاق الواقع عقب الظهار بان يقول أنت على كظهر أمى أنت طالق اه ومنازعة ابن الرفعة فيه بامكان حذف أنت فليكن عائدا به لان زمن طالق أقل من زمن أنت طالق مردودة بنظير ما مر فى تعليل اغتفارهم تكرير لفظ الظهار للتأكيد بل هذا أولى بالاغتفار من ذلك شرح م ر (قوله سواء أطلقها عقب الظهار) أى طلاقا رجعيا فان العود لا ينتفى بالطلاق الرجعى ولا يحصل العود الا بالرجعة بعده بخلاف الطلاق البائن فانه ينتفى به العود كما تقدم فى قوله أو بطلاق بائن وتسميتها حينئذ رجعية من باب مجاز الاول لانها لم تصر رجعية الا بعد الظهار (قوله والفرق) أى بين الاسلام والرجعة (قوله فلا يحصل) أى الحل به أى بالاسلام (قوله بتغييب حشفة) أى بفعله فلو علت عليه لم يكن عودا كما يصرح به كلام م ر (قوله ويجب نزع ما لم يكفر) والا لم يجب ح ل (قوله فى العود به) أى بالتغييب المذكور وقوله وان حل أى ابتداء (قوله لحرمة الوطء) فاذا انقضت المدة أى بعد العود بالوطء ولم يكفر جاز الوطء و بقيت الكفارة فى ذمته فان لم يطأ حتى انقضت فلا شئ عليه ح ل لانه لم يحصل منه عود (قوله واستمرار الوطء وطء) هذا يخالف ما فى الأيمان من أن استمرار الوطء ليس وطأ وقد يقال الأيمان مبنية على العرف وهو لا يعد الاستمرار وطأ زى وقد يقال بسقوط هذا الاشكال من أصله اذ من الواضح أن يفرق بين ما يسمى وطأ وما له حكم الوطء والاستدامة من الثانى بدليل تعبيرهم بأنها لا تسمى وطأ وقولهم استدامة الوطء وطء أى حكما بدليل أنهم لم يقولوا تسمى وطأ ولما كان المذكور فى لفظ الحالف لفظ الوطء حمل على مسماه فلا يشمل الاستدامة ولما لم يذكره المظاهر حمل على الاعم وأيضا يقال هنا ان المظاهر ممنوع من المباشرة بعد العود و بتغييب الحشفة حصل العود والاستدامة لا تنقص عن المباشرة ان لم تكن أغلظ منها فاعلم ذلك وعض عليه بالنواجذ قال على الجلال

قوله

تمتع حرم بحيض) فيحرم التمتع بوطء وغيره بما بين السرة والركبة فقط لان الظهار معنى لا يخل بالملك كالحيض ولانه تعالى أوجب التكفير فى الآية قبل التماس حيث قال فى الاعتاق والصوم من قبل أن يتماسا و يقدر مثله فى الاطعام حملا للمطلق على المقيد وروى أبو داود وغيره أنه ﷺ قال لرجل ظاهر من امرأته وواقعها لا تقربها حتى تكفر وكالتكفير مضى مدة المؤقت لانتهائه بها كما تقرر وحمل التماس هنا لشبه الظهار بالحيض على التمتع بما بين السرة والركبة كما تقرر ومن حمله على الوطء ألحق به التمتع بغيره فيما بينهما و به جزم القاضى ونقل الرافعى ترجيحه عن الامام ورجحه فى الشرح الصغير بخلافه فيما عدا ذلك فيجوز وعليه يحمل اطلاق الاصل تبعا للاكثرين تصحيح جواز التمتع والملحق المذكور مع قولى أو مضى مؤقت من زيادتى (ولو ظاهر من أربع بكلمة) كأنتن كظهر أمى فظاهر منهن لوجود لفظه الصريح (فان أمسكهن فأربع كفارات) لوجود سببها (أو) ظاهر منهن (بأربع) من كلمات ولو متواليـة (فعائد من غير أخيرة) أما فى المتواليـة فلامساك كل منهن زمن ظهار من وليتها فيه وأما فى غيرها فظاهر فان أمسك الرابعة فأربع كفارات والا فثلاث (أو كرر) لفظ الظهار (فى امرأة) تكررا (متصلا تعدد) الظهار (ان قصد استئنافا) فيتعدد بتعدد المستأنف أما اذا قصد تأكيدا أو أطلق فلا يتعدد بخلاف ما لو أطلق فى الطلاق لقوته بازالة الملك ومسئلة الاطلاق من زيادتى فلو قصد بالبعض تأكيدا و بالبعض استئنافا أعطى كل منهما حكمه وخرج بالمتصل المنفصل فانه يتعدد الظهار فيه مطلقا (وهو) أى المظاهر (به) أى بالاستئناف (عائد) بكل مرة استأنفها للامساك زمنها

(قوله تمتع حرم بحيض) انظر لو اضطر للوطء مع العجز عن الكفارة وقد يتجه الجواز حيث تعين لدفع الزنا وقد يشعر به قوله حرم بحيض لان الوطء حينئذ أى حين تعينه لدفع الزنا لا يحرم فى الحيض شو برى قال ع ش على مر لكن يجب الاقتصار على ما يدفع به خوف العنت (قوله وغيره) أى بمباشرة بخلاف النظر بشهوة حل (قوله لان الظهار معنى لا يخل بالملك) أى ملك الانتفاع وهذا التعليل لا يظهر كونه علة للحرمة وانما يظهر كونه علة لحل التمتع بغير ما بين السرة والركبة و يجاب بأن هذا ليس علة بل بيان للجامع بين الظهار والحيض فيكون التعليل فى الحقيقة القياس على الحيض (قوله والملحق المذكور) وهو قوله ألحق به التمتع بغيره فيما بينهما وعبارة الاصل و يحرم قبل التكفير وطء (قوله فان أمسكهن) هل يتعين فى دفع الامساك طلاقهن بكلمة واحدة أو يحصل بالشروع فى طلاقهن ولو مع الترتيب ولا يكون بطلاق كل ممسكا لغيرها حرر شو برى والظاهر الاول (قوله لوجود سببها) عبارة حج لوجود الظهار والعود فى حق كل منهن (قوله من كلمات) أتى بمن محافظة على تنوين المتن (قوله فان أمسك الرابعة) أى فى الصورتين (قوله فيتعدد بعدد المستأنف) وتتعدد الكفارة (قوله لقوته بازالة الملك) ولان له عددا محصورا والزوج مالك له فاذا كرره فالظاهر انصرافه الى ما يملكه ولان موجب اللفظ الثانى فى الطلاق غير الاول بخلاف الظهار لاشتراكهما فى التحريم شو برى

﴿كتاب الكفارة﴾ (درس)

ذكرها عقب الايلاء والظهار لانهما يوجبانها (قوله لانها تستر الذنب) أى تمحوه بناء على أنها جابرة كسجود السهو يجبر الخلل الواقع فى الصلاة فكأنه لم يوجد وهو مار جحه ابن عبد السلام أو تخففه بناء على أنها زاجرة كالحدود لان بسببها ينزجر عن ارتكاب الموجب لها حل وفيه أن هذا ظاهر فيما فيه ذنب وأما كفارة الخطا فأين الذنب الذى تستره الا أن يقال شأنها ذلك أو الغالب فيها ذلك (قوله تجب) نيتها) أى الكفارة وأضمر لان حكمها مستفاد من بقية الباب فلا يقال الحكم على الشئ فرع عن تصوره والمصنف لم يبينها اه ع ش (قوله و بذلك علم) أى بالاقتصار فى تصوير النية على قوله بأن ينوى الاعتاق الخ ولم يقل بأن ينوى الاعتاق مثلا عند الاخراج حل (قوله اقترانها) أى النية بشئ من ذلك أى من الاعتاق وما عطف عليه بل له أن يقصد عتق هذا العبد عن الكفارة ثم يعتقه بعد سنة مثلا فانه يجزئ عنها ان لم يلاحظ عند الاعتاق أنه عن الكفارة (قوله فى غير الصوم) اما فى

الكسوة أو الاطعام الواجب عليه وان لم يكن عليه غيرها و بذلك علم أنه لا يجب اقترانها بشئ من ذلك بل يجوز تقديمها وهو ما نقله فى المجموع فى باب قسم الصدقات عن الاصحاب وصححه بل صوبه وقال انه ظاهر النص لكنه صحح تبعا للرافعى هنا أنه يجب اقترانها به فى غير الصوم واذا قدمها وجب اقترانها

بعزل المال كما فى الزكاة وعلم أيضا أنه لا يجب تعيينها بان تقيد بظهار أو غيره فلو كان عليه كفارتا قتل وظهار وأعتق أو صام بنية كفارة وقع عن احداهما وانما لم يشترط تعيينها فى النية بخلاف الصلاة فانها فى معظم خصالها نازعة الى الغرامات فاكتفى فيها بأصل النية فان عين فيها وأخطأ كأن نوى كفارة قتل وليس عليه الا كفارة ظهار لم يجزه والكافر كالمسلم فى الاعتاق والاطعام والكسوة الا أن نيته للتمييز لا للتقرب ويمكن ملكه رقبة مؤمنة كأن يسلم عبده أو عبد مورثه فيملكه أو يقول لمسلم أعتق عبدك عن كفارتى فيجيبه وأما الصوم فلا يصح منه لتمحضه قربة ولا ينتقل عنه الى الاطعام لقدرته عليه بالاسلام واذا لم يملك وهو مظاهر موسر رقبة مؤمنة لا يحل له وطء لذلك فيتركه أو يقال له أسلم ثم أعتق وعلم أيضا أنه لا تجب نية الفرض لانها لا تكون الا فرضا (وهى) أى الكفارة (مخيرة فى يمين وستأتى) فى الأيمان ومنها ايلاء ولعان وان لم يكن فيه كفارة ونذر لجاج كما هى معروفة فى محالها (ومرتبة فى ظهار وجماع) فى نهار رمضان (وقتل وخصالها) أى كفارة الثلاثة ثلاث اعتاق ثم صوم ثم اطعام على ما بينتها بقولى (اعتاق رقبة مؤمنة) فلا تجزى كافرة قال تعالى فى كفارة القتل فتحرير رقبة مؤمنة وألحق بها غيرها قياسا عليها بجامع حرمة سببيهما من القتل والجماع فى رمضان والظهار أو حملا للمطلق على المقيد كما فى حمل المطلق فى قوله تعالى واستشهدوا شهيدين من رجالكم على المقيد فى قوله وأشهدوا ذوى عدل منكم (بلا عوض) فان كان بعوض كأن قال حرر عن كفارتى ان أعطيتنى أو أعطانى زيد كذا

الصوم فينوى بالليل ح ل (قوله بعزل المال) بأن يقصد أن يعتق هذا العبد عن الكفارة أو يطعم هذا الطعام عن الكفارة وحينئذ لا يجب أن يستحضر عند الاعتاق أو الاطعام كون العتق أو الاطعام مثلا عن الكفارة اه ح ل فكانهم أرادوا بالنية هنا مطلق القصد والا فعند تعيين العبد أو غيره للكفارة لا فعل حتى تقترن النية به مع أن حقيقتها قصد الشئ مقترنا بفعله والظاهر أن المراد بعزل المال التعيين (قوله وعلم) أى من التصوير حيث لم يقل بأن ينوى عن كفارة الظهار مثلا ح ل (قوله وقع عن احداهما) أى وينبغى له عدم جواز الوطء حتى يعين كونه عن كفارة الظهار اه ع ش على م ر (قوله فى معظم خصالها) هلا قال لان معظم خصالها نازع مع أنه أخصر وما معنى الظرفية (قوله نازعة) أى مائلة وليست غرامة لان الغرامة دفع الشئ ظلما وهذه أوجبها الشارع عليه اه (قوله فان عين فيها الخ) عبارة شرح م ر نعم لو نوى غير ما عليه مغلطا لم يجزه وانما صح فى نظيره فى الحدث لانه نوى رفع المانع الشامل لما عليه ولا كذلك هنا انتهت وقوله لم يجزه ويقع نفلا فى الاعتاق والصوم والاطعام يرد (قوله والكافر كالمسلم) الاولى تأخيره هذا حتى يتم الكلام على الامور المأخوذة من التصوير اذ لا علاقة لهذا بواحد منها بخصوصه ومحل الزام الكافر بالتزامه الكفارة اذا رفع الينا (قوله فيملكه) أى بالارث فهو راجع للثانى (قوله لقدرته عليه بالاسلام) يؤخذ منه انه اذا كان عاجزا عن الصوم لمرض أو هرم ينتقل للاطعام وهو كذلك كما فى شرح م ر (قوله واذا لم يملك الخ) مقابل قوله ويمكن الخ (قوله وموسر) مثله مالو أعسر لقدرته على الصوم بالاسلام فيحرم عليه الوطء ع ش على م ر (قوله لا يحل له وطء) المناسب لا يحل له الانتقال للاطعام لانه آخر المراتب وقوله لذلك أى لقدرته على الاعتاق بالاسلام وليس راجعا لقدرته على الصوم بالاسلام كما يوهمه كلامه فاسم الاشارة راجع للقدرة بدون متعلقها (قوله فيتركه) أى ويمنع منه اذا رفع الينا اه ح ف (قوله وعلم أيضا) أى من التصوير المذكور حيث قال عن الكفارة ولم يقل عن فرض الكفارة فالحاصل أنه علم من التصوير أمور ثلاثة (قوله لا تكون الا فرضا) فيه نظر فقد تكون مندوبة وذلك فى أمور منها أن الكفارة على الواطئ فى رمضان بخلاف الموطوء قال فى الايعاب نعم ينبغى ندب التكفير خروجا من خلاف من أوجبه شوبرى (قوله وان لم يكن فيه كفارة) الراجح وجوبها فى اللعان على الكاذب فيه وهل تتعدد بتعدد ألفاظه أو تجب كفارة واحدة الراجح التعدد كما فى الانوار وان جرى فى شرح البهجة على وجوب كفارة واحدة شوبرى وفى ح ل قوله وان لم يكن فيه كفارة أى فى اللعان بان كان صادقا اه وهذا أولى من تخريج كلامه على المرجوح بناء على أنه شهادة لا يمين لان التخريج عليه لا يصح لان الفرض انه من اليمين فكيف يخرج على مقابله (قوله ونذر لجاج) هو فى حكم اليمين (قوله وخصالها) أى خصال مجموعها لان القتل له خصلتان فقط كما أشار لذلك بقوله على ما بينتها الخ (قوله مؤمنة) أى ولو بايمان أحد أبويها أو تبعا للدار أو السابى كما فى شرح م ر (قوله وألحق بها غيرها) أى فى التقييد بايمان الرقبة (قوله بجامع حرمة سببيهما) أى فى ذاته فلا ينافى أن آيه القتل واردة فى الخطا ولا جرمة فيه على المخطئ قاله الشيخ فى شرح الورقات وبسطه بما ينبغى مراجعته شوبرى وعبارة حج بجامع عدم الاذن فى السبب وفى ع ن قوله من القتل أى من حيث هو فلا ينافى أن الآية واردة فى الخطاب (قوله والظهار) أى مع العود (قوله أو حملا الخ) هو مبنى على أن الحمل ليس

لم يجز عنها لانه لم يجرد الاعتاق لها بل ضم اليها قصد العوض (و) بلا (عيب يخل بعمل) اخلالا بينا لان المقصود من اعتاق الرقيق تكميل حاله ليتفرغ لوظائف الاحرار من العبادات وغيرها وذلك انما يحصل بقدرته على القيام بكفايته والا صار كلا على نفسه أو غيره (فيجزئ صغير) ولو ابن يوم لاطلاق الآية ولانه يرجى كبره فهو كالمريض يرجى برؤه وفارق الغرة حيث لا يجزئ فيها

الصغير لانها حق آدمي ولان غرة الشئ خياره (وأقرع أعرج يمكنه تباع مشى) بأن يكون عرجه غير شديد (وأعور) لم يضعف عوره بصر عينه السليمة ضعفا يخل بالعمل (وأصم وأخرس) يفهم الاشارة وتفهم عنه (وأخشم وفاقد أنفه وأذنيه وأصابع رجليه) لان فقد ذلك لا يخل بالعمل بخلاف فاقد أصابع يديه (لا) فاقد (رجل أو خنصر و بنصر من يد أو أنملتين من كل منهما) وهذه من زيادتي (أو) فاقد أنملتين (من أصبع غيرهما أو) فاقد (أنملة ابهام) لاخلال كل من الصفات المذكورة بالعمل وعلم بذلك أنه لا يجزئ زمن ولا فاقد يد ولا فاقد أصابعها ولا فاقد أصبع من ابهام وسبابة ووسطى وأنه يجزئ فاقد خنصر من يد و بنصر من الاخرى وفاقد أنملة من غير الابهام فلو فقدت أنامله العليا من الاصابع الاربع أجزأ ولا يجزئ الجنين وان انفصل لدون ستة أشهر من

بقياس فلا يحتاج الى جامع فعلى هذا يكون الايمان في غير كفارة القتل ثابتا بالنص ومعنى حمل المطلق على المقيد الحكم بان المراد من المطلق ذلك المقيد بان يقيده بقيده (قوله لم يجز عنها) أي ويعتق بوجود الاعطاء منه أو من زيد عتقا مجانا كما في ع ش عن سم (قوله و بلا عيب) يتجه اعتبار السلامة عند الاداء لا الوجوب حتى لو كان معيبا عند الوجوب وأعتقه بعد ذلك وقد صار سليما أجزأه نعم ان عجل عتقه بان أعتقه قبل العود في الظهار فلا يبعد اعتبار سلامته عند الوجوب أيضا نعم ان مات قبل الوجوب اتجه الاجزاء كما لو لو مات المعجل في الزكاة قبل الحول فليراجع م ر سم شو برى (قوله لان المقصود من اعتاق الرقيق) فيه أن هذا التعليل يقتضي أن المعيب عيبا يخل بالعمل لا يجوز اعتاقه تبرعا لان التعليل منتف فيه مع أن ع ش صرح بان العبد الزمن يجوز اعتاقه تبرعا و يمكن أن يزاد في التعليل مع كونه في مقابلة شئ صدر منه (قوله ليتفرغ) أي حالا أو مآلا فلا يرد الصغير تدبر (قوله على القيام بكفايته) فيه نظر لاجزاء الصغير اه برماوي وأجيب بان المراد القدرة حالا أو مآلا (قوله كلا) أي ثقلا على نفسه ان لم يكن له منفق أو غيره ان كان له منفق شيخنا (قوله فيجزئ صغير) بناء على ظاهر السلامة فان بان خلاف ذلك تبين عدم الاجزاء ح ل وهذا تفريع على قوله بلا عيب يخل بعمل وذكر له صورا ثمانية وقوله لا رجل الخ معطوف على التفريع لكنه تفريع على مفهوم ما ذكر وذكر له صورا سبعة (قوله لاطلاق الآية) فيه أن الآية لم تقيد لا بعدم العوضية و بعدم عيب يخل بالعمل فهلا تمسكتم بالاطلاق بالنسبة اليهما وقلتم باجزائه مع العوض والعيب وقد يجاب بان التقييد بهما علم من السنة تأمل (قوله الصغير) أي غير المميز فاعتبر وافي الغرة أن يكون مميزا وزيادة على ذلك أن يكون يساوي عشر دية أمه ح ل (قوله لانها حق آدمي) وهي عوض فاحتيط لها ح ل (قوله أعرج) باسقاط حرف العطف ليعلم أنه اذا كان فيه أحدهما يجزئ بالاولى زي (قوله يمكنه تباع مشى) أي من غير مشقة لا تحتمل عادة ح ل (قوله وأصم وأخرس) فان اجتمعا أجزأ لان من لازم الخرس الاصلي الصمم ومن ولد أخرس يشترط اسلامه تبعا أو باشارته المفهمة وان لم يصل خلافا لمن اشترط صلاته ح ل (قوله وأخشم) وهو فاقد الشم ح ل (قوله لان فقد ذلك) أي جميع ما ذكر ولو اجتمع جميع ما ذكر فانه يجزئ خلافا لظاهر كلام المصنف وان كان موافقا في ذلك للدميري ح ل وقرره شيخنا (قوله وعلم بذلك) أي بقوله بلا عيب يخل بالعمل مع قوله أو خنصر و بنصر من يد شيخنا (قوله انه لا يجزئ زمن الخ) هذه الاربعة مفهوم قوله بلا عيب تضم للسبعة التي في المتن (قوله وانه يجزئ فاقد خنصر الخ) علم ذلك من قوله من يد (قوله من الاصابع الاربع) أي غير الابهام وقوله أجزأ لان أنملة كل يد يصدق عليها أنها ليست أنملة ابهام ح ل (قوله وان انفصل الخ) ولا يقال باجزائه لانه كان موجودا عند الاعتاق (قوله وهرم) أي عاجز عن الكسب فان زال عجزه تبين اجزاؤه ع ش (قوله فلوجود الرجاء عند الاعتاق) مقتضاه أنه لو صار المرض بعد عتقه غير مرجو البرء لا يضر ح ل (قوله وعود البصر نعمة جديدة) قال في شرح الروض قد يشكل بقولهم لو ذهب بصره بجناية فاخذت ديته ثم عاد استردت لان العمى المحقق لا يزول اه ولك أن تحمل ما في الجنايات على ما اذا لم يتحقق

الاعتاق لانه يعطى حكم الحي (ولا مريض لا يرجى برؤه ولم يبرأ) كذي سل وهرم بخلاف من يرجى برؤه ومن لا يرجى برؤه اذا برئ أما في الاولى فلوجود الرجاء عند الاعتاق وأما في الثانية فلان المنع كان بناء على ظن وقد بان خلافه بخلاف ما لو أعتق أعمى فأبصر فانه لا يجزئ والفرق تحقق اليأس في العمى وعود البصر نعمة جديدة بخلاف المرض (ولا مجنون إفاقته أقل) من جنونه تغليبا للاكثر بخلاف

مجنون افاقته أكبر أو استوى فيه الامران فيجزئ (و يجزئ معاق) عتقه (بصفة) كدبر بان ينجز عتقه بنية الكفارة أو يعلقه كذلك بصفة أخرى وتوجد قبل الاولى وذلك لنفوذ تصرفه فيه كما لو كان غير معلق عتقه بصفة و يشترط كونه عند التعليق بصفة الاجزاء فلو قال لعبده الكافر اذا أسلمت فأنت حر عن كفارتي فأسلم لم يجز (و نصفا رقيقين) أعتقهما عن كفارته و (باقيهما) أو باقي أحدهما كما استظهره الزركشي وغيره (حر) معسرا كان المعتق أو موسرا (أو) رقيق لكن (سري) اليه العتق بان كان الباقي له أو لغيره وهو موسر بخلاف ما اذا كان معسرا والفرق أنه حصل مقصود العتق من التخلص من الرق في الاول دون الثاني وهذه من زيادتي (ورقيقاه) اذا أعتقهما (عن كفارتيه) سواء أصرح بالتشقيص كأن قال عن كل من الكفارتين نصف ذا ونصف ذا وهو ما اقتصر عليه الاصل أم أطلق كما صرح به الامام و يقع العتق مشقصا في الاولى وغير مشقص في الثانية وذلك لحصول المقصود من اعتاق الرقيقين عن الكفارتين بذلك (لا جعل العتق المعلق كفارة) عند وجود الصفة كأن يقول لرقيقه ان دخلت الدار فأنت حر ثم يقول ثانيا ان دخلتها فأنت حر عن كفارتي ثم يدخلها فلا يجزئ عن كفارته لانه مستحق العتق بالتعليق الاول فيقع عنه (ولا مستحق عتق) فلا تجزئ أم ولد ولا صحيح كتابة لان عتقهما مستحق بالايلاد والكتابة فيقع عنهما دون الكفارة بخلاف فاسد الكتابة فيجزئ عتقه عن الكفارة ولا من يعتق عليه بملكه بأن يكون أصلا أو فرعا فلو ملكه بنية كفارة لم يجزه لان عتقه الشرط مستحق بجهة القرابة فلا ينصرف عنها الى الكفارة ولا من اشترى بشرط العتق لانه مستحق بالشرط ولما ذكر واحكم الاعتاق عن الكفارة بعوض ثم استطرد واذكر حكمه في غيرها تبعتهم كالاصل في ذلك فقلت (واعتاق بمال كخلع) أي فهو من جانب المالك معاوضة يشوبها تعليق ومن جانب المستدعي معاوضة يشوبها جعالة (فلو قال) لغيره (أعتق أم ولدك أو عبدك) ولوم قوله عنك (بكذا فأعتق) أي فورا (نفذ) الاعتاق (به) لالتزامه اياه ولو كان ذلك افتداء من المستدعي كاختلاع الاجنبي (أو) قال (أعتقه) أي عبدك (عني بكذا ففعل ملكه الطالب ثم عتق عنه)

زوله وما هنا على ما اذا تحقق باخبار معصوم كسيدنا عيسى عليه السلام واعتمده م ر سم (قوله أو استوى فيه الامران) وانما يلي النكاح من استوى زمن جنونه وافاقته لانه يحتاج لطول نظر واختبار ليعرف الاكفاء ولا يتم له ذلك مع التساوي شرح م ر (قوله فيجزئ) أي وكانت افاقته نهارا كما بحثه الاذرعي والا لم يجزه لان غالب الكسب انما يتيسر نهارا قاله حج ومنه يؤخذ أنه لو كان يتيسر له ليلا أجزأ ح ل (قوله كذلك) أي بنية الكفارة كأن قال لعبده اذا جاء رجب فأنت حر عن كفارتي وكأن قال له أولا اذا جاء رمضان فانت حر فالصفة الاولى مجيء رمضان (قوله عند التعليق) وكذا عند العتق على المعتمد (قوله لم يجز) و يعتق لوجود الاسلام ح ل (قوله وهو) أي المعتق موسر (قوله بخلاف ما اذا كان معسرا) فانه يوقف الامر حتى لو أيسر وملك ذلك بعقد وأعتقه تبينا عتق النصفين عن الكفارة وظاهر كلام الشارح أنا نحكم بالبطلان ظاهرا ح ل (قوله عن كل من الكفارتين نصف ذا ونصف ذا) يوهم كلامه انه ربع كل منهما لانه جعل نصف كل عن كل من الكفارتين وليس مرادا بل المراد أن نصف كل منهما عن كفارة فلعل الواو بمعنى مع والمراد بالنصف النصف الدائر الصادق بنصفي كل من العبدين (قوله و يقع العتق مشقصا في الاولى) فاذا خرج في الاولى أحدهما مستحقا أو معيبا لم يجز واحد منهما عن كفارتيه و يقع كل عبد عن كفارة في الثانية فاذا خرج أحدهما مستحقا أو معيبا برئ من كفارة واحدة ح ل (قوله لا جعل العتق المعلق الخ) هو وما بعده اشارة الى قيدين في الرقبة زيادة على الثلاثة المتقدمة (قوله ولا مستحق عتق) أي استحقاقا ذاتيا لا يمكن المعتق دفعه كما يفهم من لفظ الاستحقاق اذ المتبادر منه الذاتي حينئذ تغاير هذه ما مر في قوله و يجزئ معلق بصفة لان المعلق بصفة يجوز التصرف فيه (قوله حكم الاعتاق عن الكفارة بعوض) وهو أنه لا يجزئ وقوله حكمه أي الاعتاق المذكور في غيرها أي الكفارة (قوله أعتق أم ولدك) أي عنك أو أطلق أخذا من قوله أما لو قال أعتق أم ولدك الخ ومن قوله ولو مع قوله عنك (قوله أي فورا) والا عتق على المالك مجانا م ر (قوله بكذا) ولو غير مال كخمر و يلزم الطالب قيمة العبد كالخلع جزم به الرافعي ح ل وعبارة م ر وعليه العوض المسمى ان ملكه والا فقيمة العبد كالخلع فان قال مجانا لم يلزمه منه شئ فان سكت عن العوض لزمه قيمته على الاصح ان صرح بعن كفارتي أو عني وكان عليه عتق ولم يقصد العتق عن نفسه كما لو قال له اقض ديني والا فلا اه (قوله ثم عتق عنه) عبارة م ر والاصح أنه أي الطالب يملكه عقب لفظ الاعتاق الواقع بعد الاستدعاء لانه الناقل للملك ثم عقب ذلك يعتق عليه لتأخر العتق عن الملك فيقعان في زمانين لطيفين متصلين بلفظ الاعتاق بناء على ترتب

لتضمن ذلك البيع لتوقف العتق على الملك فكأنه قال بعنيه بكذا وأعتقه عني وقد أجابه فيعتق عنه بعد ملكه له أما لو قال أعتق أم ولدك عني بكذا ففعل فان الاعتاق ينفذ عن السيد لا عن الطالب ولا عوض (وانما يلزم الاعتاق) عن الكفارة (من ملك رقيقا أو ثمنه فاضلا عن كفاية مؤنه) من نفسه وغيره نفقة وكسوة وسكنى ونحوها اذ لا يلحقه بصرف ذلك الى الكفارة ضرر شديد وانما يفوته نوع رفاهية قال الرافعي وسكتوا عن تقدير مدة ذلك ويجوز أن يقدر بالعمر الغالب وأن يقدر بسنة وصوب في الروضة منهما الثاني وقضية ذلك أنه لا نقل فيها مع أن منقول الجمهور الاول وجزم البغوي في فتاويه بالثاني على قياس ما صنع في الزكاة أما من لا يملك ذلك كمن ملك رقيقا هو محتاج الى خدمته لمرض أو كبر أو ضخامة مانعة من خدمة نفسه أو منصب يأبى أن يخدم نفسه فهو في حقه كالمعدوم (ولا يلزمه بيع ضيعة) أي عقار (ورأس مال) لتجارة (وماشية لا يفضل دخلها) من غلة الضيعة وربح مال التجارة وفوائد الماشية من نتاج وغيره (عن ذلك) أي كفاية مؤنه لتحصيل رقيق يعتقه لحاجة اليها بل يعدل الى الصوم فان فضل دخلها عن ذلك لزمه بيعها وذكر الماشية من زيادتي (ولا) بيع (مسكن ورقيق نفيسين ألفهما) لعسر مفارقة المألوف ونفاستهما بأن يجد ثمن المسكن مسكنا يكفيه ورقيقا يعتقه و بثمن

الشرط على المشروط اه ومراده بالشرط الملك و بالمشروط العتق فالصواب أن يقول بناء على ترتب المشروط على الشرط (قوله لتضمن ذلك) أي قوله أعتق عبدك عني (قوله ينفذ عن السيد) لانها لا تقبل النقل فلا يتضمن قوله المذكور البيع (قوله فاضلا) أي الرقيق أو ثمنه ومثله الاطعام والكسوة فلا بد أن تكون الثلاثة فاضلة عن كفاية العمر الغالب في كفارة الظهار وغيرها شيخنا عزيزي (قوله مدة ذلك) أي ما ذكر من الكفاية (قوله ويجوز أن يقدر الخ) معتمد والمراد بالعمر الغالب ما بقي منه فان استوفاه قدر بسنة ح ل (قوله وقضية ذلك) أي قوله ويجوز الخ (قوله ما صنع في الزكاة) من أن الفقير يعطى كفاية سنة وهو ضعيف (قوله مانعة من خدمة نفسه) أي بحيث تحصل له مشقة لا تحتمل عادة كعظم جسمه أو لوجود رتبة له وعليه يكون عطف منصب من عطف الخاص على العام وعلى الاول من عطف المغاير وقوله أو منصب ظاهره أنه لا فرق بين الديني والدنيوي ح ل (قوله يأبى أن يخدم نفسه) ظاهره اعتبارا من شأنه ذلك و يبعد فيمن اعتاد ممن ذكر خدمة نفسه وصار ذلك خلقا له اعتبار أن يفضل عن خادم يخدمه ح ل (قوله أي عقار) كذا قال الجوهري وليس مرادا بل المراد ما يشتغله الانسان من بناء أو شجر أو أرض أو غيرها سميت بذلك لان الانسان يضيع بتركها برماوي (قوله لتحصيل رقيق يعتقه) أي بحيث لو باعها وحصل منها رقبة تجزئ صار مكينا وهو علة للبيع المنفي وقوله لزمه بيعها أي المذكورات ان لم يجد من يشتري ما يحصل به الزائد وفي كلام شيخنا كحج أنه يبيع الفاضل ان وجد من يشتريه والا فلا يكلف بيع الجميع ح ل الا ان كان الفاضل من ثمنها يكفيه العمر الغالب برماوي (قوله لحاجته اليها) علة للنفي في قوله فلا يلزمه بيع ضيعة الخ شيخنا (قوله لزمه بيعها) أي اذا كان الفاضل يحصل رقبة يجزئ والا فلا أثر له لان القدرة على بعض الرقبة لا أثر لها س ل (قوله ألفهما) ومعنى إلفهما أن يكون بحيث يشق عليه مفارقتهما مشقة لا تحتمل عادة فلو اتسع المسكن المألوف بحيث يكفيه بعضه و باقيه يحصل رقبة لزمه تحصيلها ح ل قال م ر في شرحه و يفارق هنا ما مر في الحج من لزوم بيع المألوف بأن الحج لا بدل له وللاعتاق بدل وما مر في العلس من عدم تبقية خادم ومسكن له بأن للكفارة بدلا كما مر و بأن حقوقه تعالى مبنية على المسامحة بخلاف حق الآدمي ومن له أجرة تزيد على قدر كفايته لا يلزمه التأخير لجمع الزيادة لتحصيل العتق فله الصوم وان أمكنه جمع الزيادة الى نحو ثلاثة أيام فان اجتمعت قبل الصوم وجب العتق اعتبارا بوقت الاداء اه بالحرف (قوله بغبن) وان لم يكن فاحشا ح ل (قوله أو شرعا) بان وجد الرقيق لكن يحتاجه لخدمته وليس المراد بالعجز الشرعي أن يجده بأكثر من ثمن المثل لانه حينئذ لا يعدل الى الصوم كما تقدم قريبا (قوله وقت أداء) أي ارادة أداء الكفارة أي اخراجها ولو بعد وجوبها عليه بمدة طويلة لان وقت الوجوب هو وقت القتل ووقت الجماع ووقت عوده في الظهار والمعتمد أن المعتبر عجزه وقت الاداء وقيل وقت الوجوب وعبارة ح ل قوله وقت أداء أي ارادة الاخراج لانها لا تجب فورا وان عصى بسببها ح ل (قوله صام شهرين) أي بالهلال وان نقصا اه

الرقيق رقيقا يخدمه ورقيقا يعتقه فان لم يألفهما وجب بيعهما لتحصيل عبد يعتقه (ولا) يلزمه (شراء بغبن) كان وجد رقيقا لا يبيعه مالكه الا بأكثر من ثمن مثله ولا يعدل الى الصوم بل عليه الصبر الى أن يجده بثمن المثل (فان عجز) المكفر عن اعتاق حسا أو شرعا (وقت أداء) للكفارة (صام شهرين ولاء) عن كفارته فالرقيق لا يكفر الا بالصوم لانه معسر اذ لا يملك شيأ ولسيده منعه من الصوم ان أضر به الا في كفارة الظهار لتضرره بدوام التحريم

وانما اعتبر العجز وقت الاداء لاوقت الوجوب قياسا على سائر العبادات وتكفيه نية صوم الكفارة (وان لم ينوه) أى الولاء لانه هيئة فى العبادة والهيئة لا يجب التعرض

لها فى النية (فان انكسر) الشهر (الاول) بأن ابتدأ بالصوم فى أثنائه (أتمه من الثالث ثلاثين) لتعذر الرجوع فيه الى الهلال (و ينقطع الولاء بفوت يوم ولو بعذر) كمرض أو سفر فيجب الاستئناف ولو كان الفائت اليوم الاخير أو اليوم الذى نسيت النية له للآية (لا) بفوته (بنحو حيض وجنون) كنفاس واغماء مستغرق لمنافاة كلّ منها الصوم ولان الحيض لا يخلو عنه ذوات الاقراء فى الشهرين غالبا وألحق به النفاس والتأخير الى سنّ اليأس فيه خطر وتعبيرى بالعذر أعم من تعبيره بالمرض ونحو من زيادتى وذكر أوصاف الرقبة ومعتقها والصوم من زيادتى فى كفارة الجماع (فان عجز) عن صوم أو ولاء (لمرض يدوم شهرين ظنا) أى بالظن المستفاد من العادة فى مثله أو من قول الاطباء وهذا ما صححه فى الروضة يؤخذ منه حكم المرض الذى لا يرجى زواله الذى اقتصر عليه الاصل واقتصاره عليه يوهم اخراج نحو (أو لمشقة شديدة) تلحقه بالصوم أو بولائه (ولو) كانت المشقة (بشبق) وهو شدة الغلمة أى شهوة الوطء (أو خوف زيادة مرض ملك فى) كفارة (ظهار وجماع ستين مسكينا أهل زكاة مدّا مدّا) للآية السابقة وانما لم

كذلك

يجز ترك صوم رمضان بعذر الشبق لانه لا بدل له والمسكين شامل للفقير كعكسه كما تقرر فى قسم الزكاة واختير التعبير بالمسكين تأسيا بالكتاب العزيز و يخرج بأهل زكاة غيره فلا يجزئ

برمى فلو صامهما ثم تبين بعد صومهما أن له مالا ورثه ولم يكن علم به لم يعتد بصومه على الاوجه اعتبارا بما فى نفس الامر حج ومر (قوله وانما اعتبر العجز وقت الاداء) فى قواعد الزركشى الكفارة يتعلق بها مباحث ثم قال الثانى اذا أتى بها المكلف أى وقت كانت أداء الا كفارة الظهار فان لها وقت أداء وهو اذا فعلت بعد العود وقبل الجماع ووقت قضاء وهو اذا فعلت بعد العود والجماع صرح به البندنيجى ثم قال فائدة كفارة فعل محرّم يعتريها القضاء والاداء وذلك فى كفارة الظهار ان أخرجها قبل الوطء فهى أداء أو بعده فقضاء قاله الرويانى اه شوبرى (قوله قياسا على سائر العبادات) كالوضوء والتيمم والصلاة ح ل (قوله و ينقطع الولاء) ويقع نفلا ح ل (قوله للآية) أى لمفهوم الآية بناء على أنها علة لقوله فيجب الاستئناف الخ وقيل انها علة لقول المتن ولاء وعليه فكان الانسب ذكرها عقبه تأمل (قوله بنحو حيض) اعترض بان الكلام فى كفارة الظهار وهى خاصة بالرجل ولا يتصوّر منه حيض وأجيب بتصويره بذلك فى كفارة المرأة عن القتل لانه الذى يتصوّر منها بخلاف كفارة الظهار وجماع رمضان برماوى ومحل عدم انقطاع الولاء بنحو الحيض اذا لم تخل مدة الصوم عن الحيض فان كانت تخلو كأن كانت عادتها أن تطهر شهرين وتحيض فى الثالث وجب عليها أن تتحرى شهرى الطهر وتصوم فيهما فان لم تتحر ذلك وطرأ الحيض قبل تمام المدة فانه ينقطع الولاء شيخنا عزيزى وعبارة شرح مر لا بفوته بنحو حيض أى فى كفارة القتل اذ كلامه يفيد أن غير كفارة الظهار مثلها فيما ذكر و يتصوّر أيضا فى كفارة الظهار بان تصوم امرأة عن مظاهر ميت قريب لها أو باذن قريبه أو بوصيته انتهت ببر واعترض ع ش هذا التصوير بأنها حينئذ لا يجب عليها التتابع لان التتابع انما وجب فى حق الميت لمعنى هو التغليظ عليه وهذا لا يوجد فى حق النائب عنه فى الصوم كما تقدم للشارح نفسه فى باب الصوم اه مر (قوله لمنافاة كل منهما الخ) أى مع عدم امكان التحرز عنها فلا يرد نحو يوم النحر وما اذا كان لها عادة تخلو فيها عن نحو الحيض شهرين لامكان التحرز عنها (قوله فان عجز لمرض يدوم شهرين الخ) وانما لم ينتظر زوال المرض المرجو زواله للصوم كما ينتظر المال الغائب للعتق لانه لا يقال لمن غاب ماله لم يجد رقبة و يقال للعاجز بالمرض لا يستطيع الصوم ولان حضور المال متعلق باختياره بخلاف زوال المرض اه شرح الروض وعبارة ح ل قوله لمرض يدوم بخلاف المال الغائب اذا عجز عن احضاره أكثر من شهرين حيث لم يكفر بالصوم لانه كما تقدم يمكنه الاخذ فى أسباب احضاره بخلاف المرض اه (قوله من العادة) أى عادة الشخص فان أخلف الظن أو زوال المرض الذى لا يرجى برؤه لم يجزه الاطعام (قوله قول الاطباء) أى ولو واحدا منهم ع ش (قوله وهذا) أى ضبط المرض الذى يبيح الانتقال الى الاطعام بقوله يدوم شهرين ظنا (قوله شديدة) أى لا تحتمل عادة وان لم تبح التيمم بدليل التمثيل بالشبق قاله شيخنا كحج ح ل (قوله ملك) أى بالدفع اليهم وان لم يوجد لفظ تمليك ح ل (قوله ستين) مفعول أوّل وأهل زكاة صفة للتمييز ومدّا مدا مفعول ثان ولو حذف مدّا الثانى لاقتضى تمليك الجميع مدّا واحدا وهو فاسد والحكمة فى كونهم ستين مسكينا ما قيل ان تعالى خلق آدم عليه السلام من ستين نوعا من أنواع الارض المختلفة كالاحمر والاصفر والاسود والسهل والوعر والحلو والمالح وغير ذلك فاختلفت أنواع أولاده

كذلك فكان المكفر عم جميع الانواع بصدقته (قوله ولالمن تلزمه مؤنته) الصواب حذف الهاء ليتناول من يجب على غير المكفر الانفاق عليه عميرة (قوله ولاهاشميا الخ) لانه لايشمل المولى وقوله مؤول لان الكفارة باقية فى ذمته وقيل المراد بأهله الذين لاتلزمه مؤنتهم وأحسن الاجوبة ماقاله قل ان المكفر هو النبى ﷺ من عنده والرجل المذكور نائب عنه فى التفرقة فحينئذ يجوز له أن يفرق على عياله الذين تلزمه نفقتهم منها ومحل منع دفعها لهم اذا كانت من عنده (قوله مالوفاوت بينهم) فانه لايكفى اعطاء من حصل له دون مد بل لابد أن يكمل له ولوجمع الستين مدا ووضعها بين أيديهم وقال ملكتكم هذا فقبلوه أجزأ وان لم يقل بالسوية ولهم فى هذه الحالة أن يقتسموه بالتفاوت لان كل واحد منهم ملك مدا بالقبول والتفاوت انما هو عند القسمة فيكون من خصه بعض مد مسامحا بالباقى لمن أخذه بخلاف مالو قال خذوه ونوى الكفارة فانه انما يجزئه اذا أخذوا بالسوية والا لم يجز الامن أخذ مدا دون من أخذ دونه والفرق بين المسئلتين أن الاولى فيها الملك القبول الواقع به التساوى قبل الاخذ والملك فى الثانى انما هو الاخذ فاشترط فيه التساوى تأمل ح ل (قوله دون الاصول) أى الذوات (قوله على تقييدها) الاولى أن يقول على غسلها فى الوضوء للمرافق لان الحمل انما هو على المقيد لاعلى التقييد (قوله ترك الرأس) أى ترك مسح الرأس واضافة ترك للمسح المقدر من اضافة الصفة للموصوف أى مسح الرأس المتروك لان المحمول انما هو المسح لا الترك تدبر (قوله يكون) أى التمليك بمعنى الملك اذ المصدر لايكون من جنس الفطرة لكن يبعده قوله ماذكر لانه الملك والاولى بقاء التمليك على حاله وتجعل من فى قوله من جنس الفطرة ابتدائية لاتبعيضية (قوله فى ذمته) وحينئذ لايحرم الوطء على المظاهر قال بعض مشايخنا وان لم يشق عليه تركه قل على الجلال (قوله ولايتبعض العتق ولا الصوم) فلا أثر للقدرة على بعض عتق ولا بعض صوم فلو أراد أن يعتق البعض ويصوم شهرا لم يصح ح ل (قوله فى ذمته) يخرجه اذا أيسر فلو قسر بعد اخراج ذلك البعض على غير الاطعام كالرقبة أو الصوم لم يجب الاتيان بذلك اشروعه فى الاطعام ح ل

﴿ كتاب اللعان والقذف ﴾

قدم اللعان فى الترجمة لانه المقصود بالذات ولما كان القذف وسيلة اليه ومقدما عليه قدمه فى البيان فعطفه عليه عطف سبب على مسبب شيخنا (قوله وهو لغة الرمى) سلك فى التعريف اللف والنشر المشوش لطول الكلام على اللعان (قوله الرمى بالزنا) أى النسبة اليه يقال رماه بكذا أى نسبه اليه ويحتمل أنه شبه الزنا بسهم يرمى واثبات الرمى تخييل (قوله فى معرض التعيير) أى مقام اظهار العار نخرج الشهود على الزنا والشهود بتجريح البينة بأن شهد رجلان بزنا البينة لان قصدهما ابطال شهادتهما لا التعيير فمن ثم اكتفى بشاهدين وخرج أيضا نحو قول الرجل لبنت سنة مثلا يازانية يافحبة قال ح ل يرد على تعريف القذف مالو شهد على الزنا دون أربع فانهم لم يريدوا التعيير خصوصا اذا كانوا طامعين فى شهادة الرابع فأعرض مع انهم قذفة الا أن يقال هم فى حكم القذفة ردعا عن القذف بصورة الشهادة وفيه أن هذا قد لا يأتى فيما اذا كانوا طامعين فى شهادة الرابع وأيضا بما يكون هذا مانعا للشهادة لاحتمال رجوع من وافق عليها وفى المصباح العار كل شئ يلزم منه عيب أو مسبة وعيرته بكذا قبحته عليه وعيبته عليه يتعدى بنفسه على المختار وبالباء قليلا فيقال عيرته به وهما يتعايران أى

خبر فأطعمه أهلك السابق فى الصوم فمؤول كما بينته فى شرح الروض وغيره وتعبيرى بذلك أولى من قوله كفر باطعام لاخراج مالو غداهم أو عشاهم بذلك فانه لا يكفى وتكريرى مدا من زيادتى ليخرج مالوفاوت بينهم فانه لايكفى أما كفارة القتل فلا تمليك فيها اقتصارا على الوارد فيها من الاعتاق ثم الصوم والمطلق انما يحمل على المقيد فى الاوصاف دون الاصول كما حمل مطلق اليد فى التيمم على تقييدها بالمرافق فى الوضوء ولم يحمل ترك الراس والرجلين فيه على ذكرهما فى الوضوء وتمليكه ماذكر يكون (من جنس فطرة) كبر وشعير وأقط ولبن فلا يجزئ لحم ودقيق وسويق وهذا مع قولى مدا مدا من زيادتى فى كفارة الجماع (فان عجز) عن جميع خصال الكفارة (لم تسقط) أى الكفارة عنه بل هى باقية فى ذمته الى أن يقدر على شئ منها لانه ﷺ أمر الأعرابى أن يكفر بما دفعه له مع اخباره بعجزه فدل على أنها باقية فى الذمة حينئذ (فاذا قدر على خصلة) من خصالها (فعلها) ولا يتبعض العتق ولا الصوم بخلاف الاطعام حتى لو وجد بعض مد أخرجه لانه لابدله و بقى الباقى فى ذمته وقولى فان عجز الى آخره من زيادتى فى كفارة غير الجماع

درس

(كتاب اللعان والقذف) بمعجمة وهو لغة الرمى وشرعا الرمى بالزنا فى معرض التعيير وذكره فى الترجمة من زيادتى

يتعايبان (قوله لغة مصدر لاعن) أى مدلوله وهو التكلم بكلمات اللعان لان المصدر اسم للفظ وليس معنى لغويا (قوله جعا للعن) ككعب وكعاب قال ابن مالك * فعل وفعلة فعال لهما * (قوله كلمات معلومة) وجعلت فى جانب المدعى مع أنها أيمان على الاصح رخصة لعسر البينة بزناها أو صيانة للانساب عن الاختلاط اه مر وليس لنا يمين يتعدد الا هنا وفى القسامة اه سم والمراد بالكلمات الجمل مجازا فعبر بالبعض وأراد الكل (قوله حجة للمضطر) بمعنى أنها سبب دافعة للحد عن المضطر ع ش على مر أى شأنه الاضطرار الى تلك الايمان والافسيأتى فى كلامه أنه أن يلاعن وان كان معه بينة حل (قوله الى قذف من) فيه أنه ليس مضطرا الى القذف وانما هو مضطر الى دفع الحد عنه وأجيب بأن كلامه على حذف مضافين تقديره الى دفع موجب القذف وهو الحد وقوله الى قذف من أى زوجة لطخ أى تلك الزوجة وذكر باعتبار اللفظ وقوله فراشه أى المضطر والفراش هو الزوجة لانها فراش زوجها فالمعنى الى قذف زوجة لطخت نفسها وقوله وألحق أى من وقوله به أى بالمضطر فهو عطف مسبب وقيل تفسير وفيه نظر (قوله على كلمة اللعن) وخصه بذلك دون لفظ الغضب والشهادة مع اشتمالها عليهما لغرابته فى الحجج والشهادات والأيمان لان الشئ يشتهر بما فيه من الغريب وعليه جاءت أسماء السور اه حل ولان الغضب يقع فى جانب المرأة وجانب الرجل أقوى ولان لعانه متقدم على لعانها فى الآية والواقع وقد ينفك عن لعانها شرح الروض (قوله كلا من المتلاعنين يبعد عن الآخر) أى واللعان مضمن معنى البعد (قوله ذكرته فى شرح الروض) وهو أن هلال بن أمية قذف زوجته عند رسول الله ﷺ بشريك بن سحماء فقال له البينة أو حد فى ظهرك فقال يارسول الله اذا رأى أحدنا مع امرأته رجلا ينطلق يلتمس البينة فجعل النبى ﷺ يكرر ذلك فقال هلال والذى بعثك بالحق انى لصادق وليترلن الله ما يبرئ ظهرى من الحد فنزلت الآيات (قوله ما اشتهر الخ) فيه انه يصدق بالكناية الا أنه يلاحظ فى التعريف ولم يحتمل غيره (قوله ويازانية) الا أن يكون هذا اللفظ علما لها فلا يكون قذفا الا بنيته كما سبق فى نداء من اسمها طالق ولو قال لامرأة ياقحبة أو لرجل ياعنث أو ياعلق فصريح للعرف اه زى ملخصا والذى فى شرح م ر أن ياعاق كناية اه لان العاق معناه لغة الشئ النفيس واللفظ عند الاطلاق يحمل على معناه اللغوى ع ش على مر لكن يعزر ان لم يرد القذف كما أفتى به والد م ر وياعاهر صريحة لان العهر الزنا كما فى الحديث وللعاهر الحجر اه سم قال م ر ومايقال بين الجهلة بلاع الزب ينبغى أن لا يكون صريحا فى الرمى بالزنا لاحتمال بلعه بالفم س ل وع ن قال البلقينى ولا كناية شوبرى وهو بعيد بل هو كناية وياللائط صريح بخلاف ياللوطى فكناية لاحتمال ارادة كونه على دين قوم لوط وكذا الالفاظ الشنيعة المشهورة بين الناس كعرص وسوس وطنجير ومأبون ونكن وأنت لاترد يدلامس م ر (قوله بفرج محرم) أى لذاته فلا يصدق بالايلاج فى فرج حائض لان تحريمه لعارض قال حل وذكر الزركشى أن الصواب كما قاله فى المطلب أن يضيف الى وصفه بالتحريم مايقتضى الزنا بأن يقول من غير شبهة الملك أو المحل لاخراج وطء المحرم المملوك (قوله بأن وصف الايلاج) يقتضى أن محرما فى المتن صفة للايلاج وقوله بعد أو فى فرج محرم يقتضى أنه صفة لفرج فلعله أشار بذلك الى صحة كل منهما (قوله أو دبر) انظر هذا مع صدقه بالايلاج فى دبر زوجته وان كان حراما الا أنه لا يوجب الحد لا على القاذف ولا على الفاعل وهل هو زنا أولا اه سم الظاهر لا كما يؤخذ من قوله وعن دبر حليلته بعد قوله عن زنا فمن ثم قال م ر لابد من تقييد الايلاج فى الدبر بكونه على وجه اللواط اذا كان المقذوف زوجا أو زوجة والا بأن كان خليا فيكون قذفا مطلقا

حجة للمضطر الى قذف من لطخ فراشه وألحق العار به أو الى نفى ولد كما سيأتى وسميت لعانا لاشتمالها على كلمة اللعن ولان كلا من المتلاعنين يبعد عن الآخر بها اذ يحرم النكاح بينهما أبدا وهو الاصل فيه قوله تعالى والذين يرمون أزواجهم الآيات وسبب نزولها ذكرته فى شرح الروض وغيره (صريحه) أى صريح القذف وهو ما اشتهر فيه (كزنيت) ولو مع قوله فى الجبل (ويازانى ويازانية وزنى ذكرك أو فرجك) أو بدنك وان كسر التاء والكاف فى خطاب الرجل أو فتحهما فى خطاب المرأة أو قال للرجل يازانية وللمرأة يازانى لان اللحن فى ذلك لا يمنع الفهم ولا يدفع العار (وكرمى بايلاج حشفة) أو قدرها من فاقدها (بفرج محرم) بأن وصف الايلاج فيه بالتحريم (أو) بايلاج ذلك (بدبر) فان لم يصف الاول بتحريم فليس بصريح لصدقه بالحلال بخلاف الثانى سواء أخوطب بذلك رجل أم امرأة كأن يقال له أولجت فى فرج محرم أو دبر أو أولج فى دبرك ولها أولج فى فرجك المحرم أو دبرك فان ادعى ما ليس زنا كأن قال أردت ايلاجه فى فرج حليلته الحائض أو المحرمة

معنى بمينه (و) كقوله (لخنثى زنى فرجاك) فان ذكر أحدهما فكناية وهذا من زيادتى (و) كقوله (لولد غيره لست ابن فلان) هو صريح فى قذف أم المخاطب (الا لمنفى بلعان) بقيد زدته بقولى (ولم يستلحق) أى لم يستلحقه النافى فليس صريحا بل كناية فيسئل فان قال أردت تصديق النافى فى نسبة أمه الى الزنا فقاذف لها أو أردت أن النافى نفاه أو انتفى نسبه منه شرعا أو انه لا يشبهه خلقا أو خلقا صدق بمينه ويعزر للايذاء أما لو قاله لمنفى بعد استلحاقه فصريح الا أن يدعى احتمالا ممكنا كقوله لم يكن ابنه حين نفاه فيصدق بمينه (وكنايته كزنأت وزنأت فى الجبل) بالهمزة فيهما لان الزنء هو الصعود بخلاف زنأت فى (٦٥) البيت بالهمزة فصريح لانه لا يستعمل بمعنى الصعود فى البيت ونحوه زاد فى الروضة أن هذا كلام البغوى وان غيره قال ان لم يكن للبيت درج يصعد اليه فيها فصريح قطعا وان كان فوجهان انتهى وأوجههما أنه كناية (و) كقوله لغيره (زنى يدك) أو رجلك (أو يافاجر) أو يافاسق أو يافاجرة أو يافاسقة (وأنت تحبين الخلوة أولم أجدك بكرا) سواء قاله لزوجته أم لغيرها وان أوهم كلام الاصل كغيره تخصيصه بالزوجة فى الاخيرة قال الزركشى ويشبه انها مصورة بمن لم يعلم لها تقدم افتضاض مباح فان علم فلا صريح ولا كناية (ولعربى يانبطى) نسبة للانباط قوم ينزلون البطائح بين العراقين سموا بذلك لاستنباطهم الماء من الارض أى اخراجه منها والقذف فيه ان أراده لام المخاطب حيث نسبه الى غير من ينسب اليهم ويحتمل أنه يريد انه لا يشبههم فى السير والاخلاق وتعبيرى بالعربى أعم من تعبيره بالقرشى (ولولده لست ابنى) بخلافه فى ولد غيره كما مر لان الاب لاحتياجه الى تأديب ولده يحمل ما قاله على التأديب بخلاف الاجنبى ويسئل فان قال أردت انه من زنا فقاذف لامه أو انه لا يشبهنى خلقا أو خلقا فيصدق بمينه (وتعريضه كيا ابن الحلال وأنا لست بزان ليس قذفا) وان نواه لان النية انما تؤثر اذا احتمل اللفظ المنوى ولا احتمال له هنا وما يفهم ويتخيل منه فهو أثر قرائن الاحوال فاللفظ الذى يقصد به القذف ان لم يحتمل غيره فصريح والا فان فهم منه القذف بوضعه فكناية والا فتعريض (وقوله) لغيره (زنيت بك اقرار بزنا) على نفسه (وقذف) للمخاطب (ولو قال لزوجته يازانية فقالت) جوابا (زنيت بك أو أنت أزنى منى فقاذف لها) لاتيانه بلفظ القذف الصريح

فاذا قال لها أولج فى دبرك وكانت خلية كان صريحا من غير تقييد والا فلا يكون صريحا الا بالتقييد المذكور (قوله صدق بمينه) فهو صريح يقبل الصرف وأما لو قال أردت بالدبر دبر الحايلة فهل يقبل الظاهر نعم فهو صريح يقبل الصرف ولو قال له زنيت بهيمة لزمه التعزير حل وكتب أيضا قوله صدق بمينه فيه أن الكناية أيضا قد يصدق فيها بمينه فما الفرق وأجيب بأن الاحتمال الذى يصدق بمينه فى الصريح مرجوح والاحتمال الذى يصدق فيه بمينه فى الكناية قوى مساو للاحتمال الآخر (قوله كزنأت) أى لاحتمال أنه قلب الياء همزة فيكون قذفا وأن تكون الهمزة أصلية فلا يكون (قوله وأوجههما أنه كناية) المعتمد انه صريح مطلقا لان قصد الصعود فى البيت بعيد جدا كما قاله زى (قوله أو يافاجر) قال فى المصباح فجر العبد فجورا من باب قعد فسق وزنى (قوله ويشبه الخ) معتمد سل (قوله قوم) أى من العجم فقد نسب العربى لغير العرب وقوله ينزلون البطائح جمع أبطح وهو المكان المنخفض فيه دقاق الحصا يسيل فيه الماء (قوله بين العراقين) أى عراق العرب وعراق العجم (قوله لا يشبههم) أى لا يشبه من ينسب اليهم وقوله والاخلاق تفسير (قوله لست ابنى) أو قال له أنت ابن زنا لان هذا كثيرا ما يستعمل عند عقوق الولد لوالده وعند شحه عليه وبره للاجانب حل (قوله كما مر) أى فى قوله لست ابن فلان وكأن وجه جعلهم له صريحا فى قذف أمه مع احتمال لفظه لكونه من وطء شبهة ندرة وطء الشبهة فلم يحمل اللفظ عليه بل على ما يتبادر منه وهو كونه من زنا وبهذا يقرب ما أفهمه اطلاقهم انه لو فسر كلامه بذلك لا يقبل شرح مر (قوله ويسئل) الظاهر أن المراد ندب سؤاله لا أنه يجب لانا نحمله على عدم القذف الا ان قال أردت من زنا حر اه حل (قوله فيصدق بمينه) فان نكل حلفت وحقه الولد ولزمه الحد وله اللعان لاسقاط الحد (قوله وتعريضه الخ) عبارة ابن السبكى والتعريض لفظ استعمل فى معناه ليلوح بغيره فهو حقيقة أبدا اه (قوله فهو أثر قرائن الاحوال) أى وهى ملغاة لاحتمالها وتعارضها ومن ثم لم يلحقوا التعريض بالخطبة بصريحها وان توفرت القرائن على ذلك شرح مر (قوله فاللفظ) أى يعلم أن اللفظ الذى يقصد به القذف أى يؤتى به للقذف ويستعمل فيه وبه يندفع ما قاله حج من أن جعل قصد القذف مقسما يوهم اشتراط القصد فى الصريح وان الكناية يفهم من وضعها القذف وانها والتعريض يقصد بهما ذلك دائما وليس كذلك فى الكل فالاحسن الفرق بان ما لم يحتمل غير ما وضع له من القذف وحده صريح وما احتمل وضعا القذف وغيره كناية وما استعمل فى غير موضوع له من القذف بالكلية وانما يفهم المقصود منه بالقرائن تعريض اه حل (قوله اقرار بزنا) قال فى شرح الروض ان هذا

(وكناية) فى قذفه لاحتمال أن تريد اثبات الزنا فتكون فى الاولى مقرة به وقاذفة للزوج ويسقط باقرارها حد القذف عنه ويعزر وتكون فى الثانية قاذفة فقط والمعنى أنت زان وزناك أكثر مما نسبتنى اليه وأن تريد نفى الزنا أى لم يطأنى غيرك ووطؤك بنكاح فان كنت زانية فأنت زان أيضا

أوأزنى منى فلا تكون قاذفة وتصدق فى ارادتها ذلك بمينها (أو) قالت جوابا أوابتداء (زنيت وأنت أزنى منى فقذفة) بالزنا (وقاذفة) له ويسقط باقرارها حد القذف عنه

(ومن قذف محصنا حد) لآية والذين يرمون المحصنات (أوغيره عزر) لانه أتى معصية لاحد فيها ولا كفارة سواء أكان المقذوف فيهما زوجة أم لا وسيأتى بيان الحد وشرطه فى بابه وبيان التعزير فى آخر الاشربة (والمحصن مكلف) ومثله السكران (حر مسلم عفيف عن زنا) ووطء محرم مملوكا له (ووطء دبر حليلة) له بأن لم يطأ أو وطئ وطأ غير ماذكر بخلاف من زنى أو وطئ حليلته فى دبرها أو محرما مملوكا له كأخته وعمته من نسب أورضاع فليس بمحصن أما الاول فظاهر وأما الباقى فلانه أخس منه وبذلك علم أن العفة لا تبطل بوطئه زوجته فى عدة شبهة أوفى حيض أو نفاس أو أمته المزوجة أو المعتدة أو أمة ولده أو منكوحة بلا ولى أو شهود وان كان حراما لانتفاء ماذكر ولقيام الملك فى الاولى والثانية باقسامهما ولثبوت النسب فى الباقى حيث حصل علوق بذلك الوطء وقولى ودبر حليلة بالنسبة من زيادتى (فان فعل) شيأ من ذلك بأن وطئ وطأ يسقط العفة لم يعد محصنا وان تاب وحسن حاله و (لم يحد قاذفه) لان العرض اذا التحم بذلك لم تفسد ثلمته سواء أقذفه بذلك الزنا مثلا أم بزنا آخر أم أطلق

مفرع على انه لا يشترط التفصيل فى الاقرار بالزنا أما لو شرطناه وهو الاصح فلا شوبرى (قوله لاحتمال أن تريد) ليس هذا بمتعين اذ يحتمل أيضا أن تريد أنها هى الزانية دون عكسه وقد خصص الشارح هذا العكس بالثانية وليس بمتعين بل الاحتمالات كلها جارية فى المسئلتين حتى الاول يكون جاريا فى الثانية أيضا خلافا لصنيع الشارح رحمه الله تعالى اه شوبرى (قوله اثبات الزنا) أى لها وله قبل نكاحه لها (قوله ويعزر) انظر وجه تعزيره مع أنها أقرت بالزنا (قوله قاذفة فقط) أى لا مقرة كما يفهم من قوله أزنى لان اقرارها بالزنا ضمنى وهو لا يكفى على أن قولها أزنى منى يمكن أن يكون مجاراة له فقط كما يؤخذ من قوله مما نسبتنى اليه (قوله أوأزنى منى) لانه يطؤها فى حالة الجنون والنوم وهى حينئذ غير زانية وأيضا جريمة الفاعل أشد بدليل أن الموطوء فى الدبر اذا كان محصنا لا يرجم بخلاف الفاعل (قوله ومن قذف محصنا حد) قال م ر ولو قذفه أو قذف مورثه كان له تحليفه فى الاولى على أنه لم يزن وفى الثانية على أنه لم يعلم زنا مورثه لانه ربما يقر فيسقط الحد قال الاكثرون ولا تسمع لدعوى بالزنا والتحليف الا فى هذه الصورة (قوله حر مسلم) وانما جعل الكافر محصنا فى حد الزنا لانه اهانة له ولا يرد قذف مرتد ومجنون أو قن زنا أضافه الى حال اسلامه أو افاقته أو حريته بان أسلم الحربى بعد أسره ثم اختار الامام رقه لان سبب حده اضافته الزنا الى حالة الكمال شرح م ر وهذا التعريف ظاهر فى المحصن الذكر وانظر ما ضابط العفة فى الانثى فان تعريف المحصن غير شامل لها وعبارة الاصل والمحصن مكلف حر مسلم عفيف عن وطء يحد به وهو شامل للانثى (قوله ووطء محرم الخ) عطفه على الزنا يقتضى أنه ليس زنا وهو كذلك لشبهة الملك (قوله أورضاع) أى أومصاهرة كما فى م ر (قوله أما الاول فظاهر) أى لان قاذفه صادق (قوله وأما الباقى فلانه أخس منه) ومنه وطء زوجته فى دبرها فالمراد أنه تستقبحه النفوس أكثر من الزنا لأن اثمه أكبر حل أوالمراد انه أخس طبعا وعرفا وان كان الزنا أخس شرعا (قوله وبذلك) أى بتعريف المحصن بماذكر ع ش والانسب رجوع اسم الاشارة لقوله عفيف الخ بدليل ما بعده (قوله وان كان حراما) راجع للجميع وقوله لانتفاء ماذكر أى الزنا ووطء حليلته فى دبرها ووطء محرمه المملوكة له (قوله ولقيام الملك) أى ملك النكاح فى الاولى وملك اليمين فى الثانية حل (قوله فان فعل شيأ) أى ولو بعد القذف وقبل اقامة الحد كما يعلم من الفرق حل أى ولو بعد الشروع فى الحد م ر (قوله ولم يحد قاذفه) ومنه يعلم أن الشخص اذا صدر منه شئ من ذلك كوطء مملوكته المحرم ووطء حليلته فى دبرها حرم عليه أن يطلب الحد من قاذفه عند جميع العلماء الا مالكا كما نقله ابن حزم فى كتاب الابصار اه شوبرى وعبارة شرح م ر ولم يحد قاذفه ولو بغير ذلك الزنا لان الزنا يدل على سبق مثله لجريان العادة الالهية بان العبد لا يهتك فى أول مرة كما قاله عمر ورعايتها هنا لا يلحق بها ما لو حكم بشهادته ثم زنى فورا حيث لم ينقض الحكم وان قلنا ان زناه يدل على سبق مثله منه قبل الحكم لظهور الفرق بان الحد يسقط بالشبهة بخلاف الحكم (قوله لان العرض) هو محل المدح والذم من الانسان ويطلق على النفس وعلى الحسب أيضا كما فى المختار اه شيخنا (قوله لم تفسد ثلمته) أى خلافا لمن اعترض بحديث التائب من الذنب كمن لا ذنب له وأجيب بان ذلك

بالنسبة للعقوبات الاخروية وكلامنا فى الحلل الدنيوى مر وع ش ملخصا (قوله أوارتد) أى بعد القذف وقوله والفرق أى بين ما اذا قذفه ثم زنى مثلا فلا يحد قاذفه و بين ما اذا قذفه ثم ارتد المقذوف فيحد قاذفه وقوله مثلا أى أووطئ المحرم المملوكة أو دبر حليلته (قوله فاظهارها لا يدل الخ) أى ولو دل على ذلك لم يحد قاذفه لاحتمال أن يكون مرتدا حال القذف فلا يكون محصنا (قوله كل الورثة) أى على سبيل البدل وليس المراد أن كل واحد يرثه والا لتعدد الحد بتعدد الورثة زى قال مر ومن الورثة بيت المال فيمن لا وارث له خاص (قوله حتى الزوجان) الغاية للرد قال الشوبرى نقلا عن مر نعم قذف الميت لا يرثه الزوج أو الزوجة على الاوجه لانقطاع الوصلة بينهما ولا ينافيه تصريحهم ببقاء آثار النكاح بعد الموت لضعفها عن شمول سائر ما كان قبله شرح شيخنا وحج كل شارح وانظر ما معنى ارث غير الزوج أو الزوجة لحد قذف الميت هل يقدر ثبوته للميت ثم انتقاله للوارث الآن أو كيف الحال شوبرى والاقرب أنه يقدر ثبوته للميت أولا ثم انتقاله للورثة وعليه ينبغى أنه لو تجدد للميت قرابة بعد الموت وفرض أنه لو مات الآن ورثوه لا يثبت لهم شئ فى الحد لانه حيث قدر انتقاله للورثة تعين حصر الارث فيمن كان موجودا وقت الموت اه ع ش (قوله شأنه ذلك) أى يرثه كل الورثة (قوله ولوكان المقذوف رقيقا) هو ظاهر فيما لو كان رقيقا كله فلو كان مبعضا فلا حد لقاذفه لانتفاء الحرية الكاملة ولكن يعزر وهل تعزيره للورثة مع السيد أو للحاكم فيه نظر والذى ينبغى الثانى فيكون الحاكم نائبا فى الاستيفاء عن الورثة والسيد ع ش على م ر (قوله استوفاه سيده) ولو قذف السيد عبده فللعبد أن يطالبه بالتعزير فان مات العبد سقط عن السيد لارثه له وهو لا يستحق على نفسه اه برماوى وقوله لارثه الاولى أن يقول لانتقاله له لان العبد لا يورث (قوله ويسقط) أى بالنسبة لحقهم لا لحق الله تعالى فلا يسقط فللامام أن يستوفيه ح ل وعبارة شرح م ر ويسقط بعفو أى عن كله فلو عفا عن بعض الحد لم يسقط شئ منه ولا يخالف سقوط التعزير بالعفو مافى بابه أن للامام أن يستوفيه لان الساقط حق الآدمى والذى يستوفيه الامام حق لله للمصلحة (قوله أوعن بعضه) ظاهره ان العفو عن البعض يسقط حق العافى وليس كذلك كما تقدم وعبارة ع ش قوله فللعافى كله أى كما أن العافى اذا عفا عن البعض العود واستيفاء حقه بكماله لانه اذا عفا عن البعض لا يسقط شئ منه وعبارة البرماوى قوله فللعافى أى ولو واحدا ولو أقلهم نصيبا (قوله ولان موجبه) أى القذف وقوله بدلا أى عن الآخر بمعنى أن لكل أن يستوفيه وقوله مبعضا أى مجزأ كثلث وربع مثلا وقوله بان لبعضهم أى فى القذف

(فصل فى قذف الزوج زوجته) أى فى حكمه من الجواز والوجوب والامتناع شيخنا والوجوب علم من كلام المصنف صريحا ان جعل قوله مع قذف ولعان راجعا للزوم والنفى أيضا وضمنا ان جعل راجعا لحرمة النفى فقط كما هو ظاهر كلام الشارح حيث قال فيحرمان ولم يقل فيلزمان ويحرمان الا أن يقال استغنى عن ذكر اللزوم بذكره سابقا بقوله فيلزمانه أيضا فيكون أخذه من هذا كما هو عادته (قوله قذف زوجة) لم يقل زوجته لانها حينئذ معرفة والمعارف لا توصف بالجمل كما نبه عليه ع ن قال ابن مالك ونعتوا بجملة منكرا الخ (قوله بان رآه) أى رأى ما يحصله وهو الذكر فى الفرج لان الزنا معنى لا يرى وليست الباء للحصر بل بمعنى الكاف لان مثل الرؤية اخبار عدد التواتر لانه يفيد العلم أيضا شيخنا (قوله كشياع زناها) أى كالظن المستفاد من الشياع فالشياع مثال لما يستفاد منه الظن لا للظن شيخنا

مثله غالبا والردة عقيدة والعقيدة لا تخفى غالبا فاظهارها لا يدل على سبق الاخفاء غالبا وتعبيرى بفعل أعم من تعبيره بزنى (ويرث موجب قذف) بفتح الجيم من حد وتعزير (كل الورثة) حتى الزوجان لان ذلك حق آدمى لتوقف استيفائه على مطالبة الآدمى به وحق الآدمى شأنه ذلك ولو كان المقذوف رقيقا ومات قبل استيفاء التعزير استوفاه سيده (ويسقط بعفو) عنه منهم أو من المقذوف بأن قذف حيا ثم عفا قبل موته وبارت القاذف له (ولو عفا بعضهم) عنه أو عن بعضه (فللباقى كله) أى لاستيفاء كله لانه حق ثبت لكل منهم كولاية التزويج وحق الشفعة وفارق القود حيث يسقط كله بعفو بعضهم بأن للقود بدلا يعدل اليه وهو الدية بخلاف موجب القذف ولان موجبه ثبت لكل منهم بدلا والقود ثبت لكل منهم مبعضا ولذلك صرح الماوردى بان لبعضهم أن ينفرد بطلبه الكل واستيفائه سواء أحضر الباقون وكلوا أم لا وتعبيرى بالموجب أعم من تعبيره بالحد

(فصل فى قذف الزوج زوجته)

(لقذف زوجة) له (علم زناها) بأن رآه بعينه (أوظنه) ظنا (مؤكدا كشياع زناها بزيد مع قرينة كان رآهما بخلوة) أو رآها تخرج من عنده فلا يكفى مجرد الشياع لانه قد يشيعه عدوها أو له أو من طمع فيها فلم يظفر بشئ ولا مجرد كالقرينة المذكورة لانه ربما دخل

بيتها لخوف أو سرقة أو طمع وانما جازله القذف حينئذ المرتب عليه اللعان الذى يخلص به من الحد لاحتياجه الى الانتقام منها لتلطيخها فراشه ولا يكاد يساعده على ذلك بينة أو اقرار والاولى أن يستر عليها و يطلقها ان كرهها

(قوله وانما جاز الخ) هذا وارد على قوله له قذف زوجته الخ يعنى انه كيف جازله الامر الحرام وهو القذف مع أن الزنا انما يثبت باقرار أو ببينة لا بعلمه وظنه فكان مقتضاه انه لا يجوز له القذف الا أن يثبت زناها باحدى الطريقتين المذكورتين وقال بعضهم انه وارد على الظن لا على العلم وهو ظاهر وأجاب عنه بقوله لاحتياجه الخ وأما قوله المرتب عليه الخ فبيان للواقع لا دخل له فى الايراد فقوله حينئذ أى حين اذ ظنه ظنا مؤكدا (قوله على ذلك) أى جواز القذف (قوله والاولى الخ) فيه تصريح بان له امساكها مع علمه بأنها تأتى بالفاحشة حل (قوله هذا) أى جواز القذف والاولى حذف قوله كله لان المتقدم حكم واحد (قوله فان أتت) أى الزوجة لا بقيد أنه علم أو ظن زناها ليدخل ما لو أتت بولد ولم يعلم ولم يظن زناها الآتى فى قوله وانما يلزمه قذفها فلا تكرار حل أى لانا لو قلنا الضمير فى أتت للزوجة التى علم أو ظن زناها يكون قوله الآتى وانما يلزمه قذفها اذا علم الخ مكررا مع هذا لان الفرض حينئذ أنه علم أو ظن زناها فيكون غير محتاج اليه و يلزم عليه أيضا انه لا يلزمه النفى الا ان علم أو ظن زناها مع أنه يلزمه مطلقا كأن يكون من شبهة وأما القذف فلا يلزمه الا ان علم أو ظن زناها كما يأتى (قوله ولأكثر منها الخ) أى حتى يمكن كونه منه ظاهرا والا فلو ولدته لدون ستة أشهر من الوطء والعقد كان منفيا عنه قطعا فلا حاجة لنفيه وهو راجع للمسئلتين قال بعضهم والاولى أن يقول ولا كثر منه أى من الدون ليصدق بالستة وأجيب بان المراد ولا كثر منها ولو بلحظة فيصدق بها ولكن ينافيه قول زى وقل ان الستة ملحقة بما فوقها والاربع سنين ملحقة بما دونها قال حج وكأنهم لم يعتبروا هنا لحظة الوضع والوطء احتياطا للنسب اه الا أن يحمل كلامهما على الستة من الوطء كما يدل عليه قول المصنف أو ولدته لدون ستة أشهر من الوطء فان مفهومه أنه اذا ولدته لستة أشهر من الوطء لحقه وأما الستة من العقد فهى ملحقة بما دونها كما يدل عليه قول الشارح هنا ولا كثر منها من العقد وقوله بعد وانما ينفى به ممكنا منه والا كأن ولدته لستة أشهر من العقد فلا يلاعن لنفيه لانتفاء امكان كونه منه فهو منفى عنه بلا لعان وقوله من العقد المناسب لما مر أن يقول من امكان الاجتماع بعد العقد لانه اعترض على الاصل فى تعبيره بذلك فى الرجعة (قوله أو لما بينهما) مثال لظن زناها وما قبله أى الثلاث الصور مثال لعلمه حل (قوله منه) حال من ما اذ معناه لزمن واقع بينهما حال كونه محسو بامنه أى من وطئه ومن زنا أى علمه أو ظنه فيلاحظ هذا الاجل قوله فى المفهوم وكذا من الوطء الخ وقوله بعد استبراء أى واقع بعد استبراء فهو صفة لزنا يعنى أن الاستبراء من الوطء لا من الزنا فالزنا بعد الوطء و بعد الاستبراء منه كأن وطئها ثم حاضت ثم زنت ثم أتت بولد لثمانية أشهر من الوطء وتسعة من الزنا (قوله وهو) أى لزوم النفى وقوله فى الاخيرة هى قوله أو لما بينهما الخ (قوله وطريق نفيه الخ) مراده بهذا تكميل المقابلة اذ كان مقتضاها أن يقول لزمه القذف لان قوله فان أتت الخ مقابل لقوله قذف زوجته الخ وترك المصنف المقابلة ليشمل كلامه لزوم نفى الولد من وطء الشبهة وعلم من قوله وطريق نفيه الخ أنه لا عبرة بما اشتهر بين العوام من نفى ولده عنه عند عقوقه له ولو كتب بذلك حجة من غير لعان فيرثه عند موته قطعا لعدم انتفاء نسبه عنه حينئذ (قوله وانما يلزمه الخ) هذا غير محتاج اليه لان المقسم انه علم أو ظن زناها وأجيب بان الضمير راجع للزوجة لا بالقيد المذكور كما تقدم (قوله بان ولدته الخ) اعلم أن ما ذكره الشارح هنا أربع صور هى مفهوم قوله أو لما بينهما الخ لانه يتضمن قيدين لان معناه بان لا يكون دون ستة أشهر ولا فوق أربع سنين منه ومن الوطء بلا استبراء

هذا كله حيث لا ولد (فان أتت بولد فان علم أو ظن) ظنا مؤكدا (أنه ليس منه) مع امكان كونه منه ظاهرا (بأن لم يطأها أو ولدته لدون ستة أشهر) من وطء التى هى أقل مدة الحمل ولا كثر منها من العقد (أو لفوق أربع سنين من وطء) التى هى أكثر مدة الحمل وفى معنى الوطء استدخال المنى (أو لما بينهما) أى بين دون ستة أشهر وفوق أربع سنين (منه ومن زنا بعد استبراء بحيضة لزمه نفيه) لان تركه يتضمن استلحاقه واستلحاق من ليس منه حرام كما يحرم نفى من هو منه وهو فى الاخير ما صححه فى أصل الروضة والذى صححه الاصل كالشرح الصغير فيها حل النفى لكن الاولى له أن لا ينفيه لان الحامل قد تحيض وطريق نفيه اللعان المسبوق بالقذف فيلزمانه أيضا وانما يلزمه قذفها اذا علم زناها أو ظنه كما مر فى جوازه والا فلا يقذفها لجواز أن يكون الولد من وطء شبهة أو زوج قبله (والا) أى وان لم يعلم ولم يظن انه ليس منه بأن ولدته لدون ستة أشهر من الزنا أو لفوقه ودون فوق أربع سنين منه ومن الوطء بلا استبراء

أربع

وكذا من الوطء معه ولم يعلم ولم يظن زناها أو ولدته لفوق أربع سنين من الزنا ودونه فوق دون ستة أشهر من الوطء (حرم) نفيه رعاية للفراش ولا عبرة بريبة يجدها في نفسه وانما اعتبرت المدة فيما ذكر من الزنا لامن الاستبراء لانه مستند اللعان فاذا ولدته لدون ستة أشهر منه ولاكثر من دونها من الاستبراء تبينا أنه ليس من ذلك الزنا فيصير وجوده كعدمه فلا يجوز النفي رعاية للفراش وما ذكرته من حرمة النفي مع الاستبراء المقيد بما مر ومن اعتبار المدة من الوطء والزنا هو ما صححه في الروضة رادا بالثاني على من اعتبر المدة من الاستبراء والذي صححه الاصل حل النفي واعتبار المدة من الاستبراء (مع قذف ولعان) فيحرمان وان علم زناها وقال الامام القياس جواز هما انتقاما منها كما اذا لم يكن ولد وعارضوه بأن الولد يتضرر بنسبة أمه الى الزنا واثباته عليها باللعان لانه يعير بذلك وتطلق فيه الالسنة فلا يحتمل هذا الضرر لغرض الانتقام والفراق ممكن بالطلاق وظاهر أن وطء الشبهة كالزنا في لزوم النفي وحرمته مع القذف واللعان (كما لو) وطئ و (عزل) فانه يحرم به ما ذكر رعاية للفراش ولان الماء قد يسبق الى الرحم من غير أن يحس به وفي كلامي زيادات يعرفها الناظر فيه مع كلام الأصل

(فصل) في كيفية اللعان وشرطه وثمرته *

والاصل فيه الايات السابقة * وأركانه ثلاثة لفظ وقذف سابق عليه وزوج يصح طلاقه كما يعلم مما يأتي (لعانه) أي الزوج (قوله أربعا) من المرات (أشهد بالله اني لمن الصادقين فيما رميت به زوجتي هذه من الزنا) أي زوجته (وخامسة) من كلمات لعانه (أن لعنة الله علي ان كنت من الكاذبين فيه) أي فيما رميت به هذه من الزنا هذا ان حضرت (فان غابت ميزها) عن غيرها باسمها ورفع نسبها وكررت كلمات الشهادة لتأكيد الأمر ولانها أقيمت من الزوج مقام أربعة شهود

أربع سنين وأشار لمفهومهما بالصورة الاولى والرابعة وقوله بعد استبراء قيد آخر وفي قوله ومن زنا قيد ملحوظ تقديره علمه أو ظنه فتكون القيود أربعا (قوله وكذا من الوطء) فصله بكذا لانه محترز القيد الملحوظ وقوله معه أي الاستبراء (قوله أو ولدته لفوق أربع سنين الخ) لا يتصور هذا الا بسبق الزنا على وطء الزوج مع أن الفرض أن الزنا بعد وطئه تأمل (قوله فيما ذكر) أي في قوله أو لما بينهما منه ومن زنا الخ ولم يقل ومن استبراء مع أن مجرد شروعها في الحيض يدل على البراءة فيكون الولد ليس منه وأجاب عنه بقوله لانه أي الزنا مستند اللعان أي واذا كان مستنده حسبت المدة منه (قوله لا من الاستبراء) أي من أوله لانها على هذا القول بالشروع في الحيض يتبين عدم الحمل كما قاله المحلي (قوله المقيد بما مر) وهو قوله ولم يعلم ولم يظن زناها وقوله ومن اعتبار المدة الخ أي في الصورة الثانية (قوله فيحرمان) أي بالنسبة لنفي الولد وأما بالنسبة لتاطيخ الفراش فيجوزان كما تقدم (قوله جوازهما) ضعيف (قوله كما اذا لم يكن ولد) بيان للمقيس عليه (قوله في لزوم النفي) أي مع القذف واللعان أي فيما اذا علم أو ظن أنه ليس منه وقوله وحرمته الخ أي فيما اذا لم يعلم ولم يظن أنه ليس منه كما تقدم فقوله مع القذف واللعان راجع للزوم النفي وحرمته فهما على التوزيع كما رأيت شيخنا وقال ع ش راجعان لقوله وحرمته وفيه قصور والتعبير بالقذف في جانب وطء الشبهة فيه تجوز فالمراد بالقذف مطلق الرمي بالاصابة شيخنا عزيزي (قوله مع القذف واللعان) أي مع ذكر الوطء أي ان الغير وطئها على فراشه سواء قال بشبهة أو سكت عن ذلك وفي إطلاق القذف على ذلك تجوز ح ل (قوله كما لو وطئ وعزل) مثل ذلك ما اذا وطئ ولم ينزل كما يشعر به التعليل بان الماء قد يسبق الخ س ل قال م ر في أمهات الاولاد والعزل حذرا من الولد مكروه وان أذنت فيه المعزول عنها حرة كانت أو أمة لانه طريق الى قطع النسل اه (قوله ما ذكر) أي النفي والقذف واللعان

(فصل في كيفية اللعان وشرطه وثمرته) وهي قوله بعد ويتعلق بلعانه انفساخ وحرمة مؤبدة الخ أي وما يتبعها من قوله وسن تغليظ بزمان الخ (قوله والاصل فيه) الاولى أن يقول والاصل فيها أي في كيفية اللعان ليكون في اعادة الاستدلال بالآيات فائدة لانه ذكرها سابقا دليلا على أصل اللعان وهنا على كيفيته تأمل (قوله لفظ) أي مخصوص أو مأتى معناه من اشارة الاخرس أو كتابته كما سيأتي ح ل (قوله وقذف) في عده من الاركان نظر لانه سبب وأيضا قد يوجد اللعان بدونه كما اذا كان لنفي ولد من وطء شبهة (قوله وزوج) يشمل الذكر والانثى ح ل فقوله يصح طلاقه مضاف لفاعله أو مفعوله لكن يرد عليه أن هذا القيد لا مفهوم له بالنظر للزوجة لان طلاق الزوج لها يصح مطلقا فالاولى جعل الطلاق مضافا للفاعل و يراد طلاقها نفسها اذا فوضه اليها (قوله اني) بكسر الهمزة لوجود اللام المعلقة (قوله من الزنا) أي ان قذفها بالزنا والا قال من اصابة غيري كما يأتي ح ل (قوله ان لعنة الله) بكسران لانه مقول القول (قوله فان غابت) أي عن البلد أو عن المجلس لعذر أو لغيره شرح م ر (قوله

من غيره ليقام عليها الحد وهي في الحقيقة أيمان وأما الكلمة الخامسة فمؤكدة لمفاد الاربع (وان نفى ولدها قال في كل) من الكلمات الخمس (وان ولدها أو هذا الولد) ان حضر (من زنا) وان لم يقل ليس مني حملا للفظ الزنا على حقيقته وهذا ما صححه في أصل الروضة كالشرح الصغير وعن الاكثرين لابد منه لاحتمال أن يعتقد أن الوطء بشبهة زنا وهو قضية كلام الاصل وأما الاقتصار عليه فلا يكفي لاحتمال أن يريد أنه لا يشبهه خلقا وخلقا ولو أغفل ذكر الولد في بعض الكلمات احتاج في نفيه الى اعادة اللعان ولا تحتاج المرأة الى اعادة لعانها (ولعانها قولها بعده) أربعا (أشهد بالله أنه

لمن الكاذبين فيما رماني به من الزنا وخامسة) من كلمات لعانها (أن غضب الله علي ان كان من الصادقين فيه) أي فيما رماني به من الزنا للآيات السابقة وتشير اليه في الحضور وتميزه في الغيبة كما في جانبها في الكلمات الخمس ولا تحتاج الى ذكر الولد لان لعانها لا يؤثر فيه وخص اللعن بجانبه والغضب بجانبها لأن جريمة الزنا أقبح من جريمة القذف ولذلك تفاوت الحدان ولا ريب أن غضب الله أغلظ من لعنته خصت المرأة بالتزام أغلظ العقوبتين هذا كله ان كان قذف ولم تثبته عليه بينة والا بأن كان اللعان لنفي ولد كان احتمل كونه من وطء شبهة أو أثبتت قذفه ببينة قال في الاول فيما رميتها من اصابة غيري لها على فراشي وان هذا الولد من تلك الاصابة الى آخر كلمات اللعان وفي الثاني فيما أثبتت علي من رميي اياها بالزنا الى آخره ولا تلاعن المرأة في الاول اذ لا حد عليها بهذا اللعان حتى يسقط بلعانها وأفاد لفظ بعده اشتراط تأخر لعانها عن لعانه لان لعانها لاسقاط العقوبة أي وانما تجب العقوبة عليها بلعانه أولا فلا حاجة بها الى أن تلاعن قبله وأفاد لفظ خامسة اشتراط تأخر لفظي اللعن والغضب عن الكلمات الاربع لما يأتي ولان المعنى ان كان من الكاذبين في الشهادات الاربع فوجب تقديمها وأفاد تفسير اللعان بما ذكر ما صرح به الاصل من أنه لا يبدل لفظ شهادة أو غضب أو لعن بغيره كأن يقال أحلف أو أقسم بالله اتباعا لنظم الآيات السابقة وكالولد فيما ذكر الحمل (وشرط ولاء الكلمات) الخمس هذا من زيادتي فيؤثر الفصل الطويل أما الولاء بين لعاني الزوجين فلا يشترط كما صرح به الدارمي (وتلقين قاضي له) أي اللعان أي لكلماته فيقول له قل كذا ولها قولي كذا

من غيره) أو منه (قوله وهي في الحقيقة أيمان) ومن ثم صحت من الاخرس ولو كانت شهادة لما صحت منه لان شهادته بالاشارة لا يعتد بها كما تقدم (قوله في كل من الكلمات الخمس) ظاهره أنه يأتي في الخامسة بهذا اللفظ أي قوله وان هذا الولد من زنا ولا يخفى ما فيه فلعل المراد أنه يأتي فيها بما يناسب كأن يقول وان لعنة الله علي ان كنت من الكاذبين فيما رميتها به من الزنا وفي أن الولد من الزنا وليس مني اه رشيدي على مر (قوله فمؤكدة) أي فلا كفارة فيها (قوله أو هذا الولد) أو حملها ان كانت حاملا (قوله لابد منه) أي من قوله ليس مني (قوله لاحتمال الخ) فان قلت اليمين على نية المستحلف وعليه فنية ذلك لا تنفعه قلت لعل المراد بكونها على نية المستحلف بالنظر للزوم الكفارة ع ش على مر (قوله ان الوطء بشبهة زنا) أي وطؤه لها بشبهة بان ظنها أجنبية فهي شبهة صور يقوه وواضح ان كان يمكن أن يشتبه عليه بذلك ح ل (قوله وأما الاقتصار عليه) بان يقول وهذا الولد ليس مني ح ل (قوله ولا تحتاج المرأة الخ) لا يقال كيف يكون ذلك مع اشتراط تقدم لعانه على لعانها لانا نقول قد تقدم بالنسبة لسقوط الحد عنه وانما أعيد لنفي الولد خاصة شوبري وعبارة شرح حج وان كان ولد ينفيه ذكره في كل من الكلمات الخمس لينتفي عنه لا ليصح لعانه ومن ثم لو أغفله في واحدة صح لعانه بالنسبة لصحة لعانها وان وجبت اعادته بالنسبة لنفي الولد انتهت (قوله الى اعادة لعانها) أي ان لاعنت (قوله أغلظ) لانه الانتقام بالتعذيب واللعنة الطرد عن الرحمة ح ل (قوله هذا كله) أي قوله لعانه الخ (قوله والا) أي وان لم يكن قذف أو كان قذف وأثبته عليه ببينة فتحت الاصورتان فقوله بأن كان اللعان الخ تصوير للاولى وقوله أو أثبتته الخ تصوير للثانية شيخنا (قوله فلا حاجة بها الخ) فلو حكم حاكم بصحة تقديمه نقض حكمه ح ل (قوله كما يأتي) وهو قوله اتباعا لنظم الآيات السابقة (قوله وشرط ولاء الكلمات) والاوجه اعتبار الموالاة هنا بما مر في الفاتحة ومن ثم لم يضر الفصل هنا بما هو من مصالح اللعان شرح مر وقوله بما مر في الفاتحة أي فيضر السكوت العمد الطويل واليسير الذي قصد به قطع اللعان والذكر الذي لم يتعلق بمصلحة اللعان وكتب أيضا قوله بما مر في الفاتحة يؤخذ منه أنه لو لم يوال الكلمات لجهله بذلك أو نسيانه لم يضر ع ش عليه (قوله الفصل الطويل) أو الكلمة الاجنبية ح ل ولعل الفرق بين هذا وأيمان القسامة حيث اكتفي بها ولو متفرقة أنهم لما اعتبر واهنا لفظ اللعن بعد جملة الاربع دل على أنهم جعلوها كالشئ الواحد والواحد لا تفرق أجزاؤه كما في الصلاة المركبة من ركعات ع ش على مر (قوله وتلقين قاض) أو محكم ان كان اللعان لدفع الحد فان كان لنفي الولد لم يجز التحكيم لان للولد حقا في النسب فلابد من رضاه بالتحكيم ان كان بالغا والا فلا يجوز التحكيم ح ل (قوله لكلماته)

لا يصح اللعان بغير تلقين كسائر الايمان وظاهر أن السيد فى ذلك كالقاضى لان له أن يتولى لعان رقيقه (وصح) اللعان (بغير عربية) وان عرفها لان اللعان يمين أو شهادة وهما فى اللغات سواء فان لم يحسن القاضى غيرها وجب مترجمان (و) صح (من) شخص (أخرس باشارة مفهمة أو كتابة) كسائر تصرفاته وليس ذلك كالشهادة منه لضرورته اليه دونها لان الناطقين يقومون بها ولان المغلب فى اللعان معنى اليمين دون الشهادة (كقذف) من زيادتى فيصح بغير عربية ومن أخرس باشارة مفهمة أو كتابة لما ذكر فان لم يكن له

أى لكل منها ح ل وفى سم والظاهر أنه يكفى أمره بها اجمالا بان يقول له قل كلمات اللعان اه وعبارة الشوبرى قال شيخنا والمراد بتلقينه كلماته أن يأمره بها لا أن ينطق بها القاضى خلافا لما يوهمه كلام الشارح فى بعض كتبه اه وقد يدل على أن المراد بالتلقين الامر بذلك قول الشارح كسائر الايمان لان الايمان لا يشترط فيها تلقين كل كلماتها ولا أن ينطق بها القاضى بل الذى يشترط أمر القاضى بها الا أن قول الشارح أى لكلماته قد يخالفه (قوله فلا يصح) أى لا يعتد به بغير تلقين حتى يسقط عنه الحدود ان كان يجب عليه الكفارات الاربع بكذبه فيه شيخنا (قوله كسائر الايمان) أى من حيث انه لا يعتد بها قبل أمر القاضى لا أنه يشترط أن يلقن كلماتها كذا بخط شيخنا اه شوبرى (قوله وصح بغير عربية) وانما صح بغيرها مع اشتماله على لفظ القرآن لان القرآن ليس مقصودا وانما هو حكاية له وقد وافق لفظه لفظه (قوله أو كتابة) ولا بد أن ينوى فى الكتابة أنه نوى اللعان ح ل وقال زى قوله أو كتابة بمثناة فوقية قبل الالف واذا لاعن الاخرس بالاشارة أشار بكلمة الشهادة أربعا مع بكلمة اللعن فاذا لاعن بالكتابة كتب كلمة الشهادة أربعا وكلمة اللعن مرة ولو كتب الشهادة وأشار اليها أربعا جاز اه تصحيح ولو انطلق لسانه فى أثناء اللعان فهل يبنى أو يستأنف تردد والقياس البناء اه زى (قوله لما ذكر) راجع لقوله ومن أخرس الخ والذى ذكر قوله كسائر تصرفاته (قوله والدهرى) بضم الدال والفتح وهو المعطل الصانع أى النافى له قال الامام الغزالى الدهريون طائفة من الاقدمين جحدوا الصانع المدبر للعالم وزعموا أن العالم لم يزل كذلك بلا صانع ولم يزل الحيوان من نطفة والنطفة من حيوان كذلك كان وكذلك يكون وهؤلاء هم الزنادقة اه ح ل والفتح هو الظاهر ح ف وعبارة الصحاح والدهرى بالضم المسن وبالفتح الملحد قال ثعلب كلاهما منسوب الى الدهر وهم ربما غير وانى النسب اه ع ش (قوله بعد صلاة عصر) ليست بقيد بل جرى على الغالب من فعل الصلاة أول الوقت والا فلو أخرت فعل اللعان قبل فعلها ع ش (قوله يوم جمعة) لانه أشرف أيام الاسبوع (قوله بين الركن الاسود) أى الذى فيه الحجر الاسود زى قال الزركشى أشرف منه الحجر لان بعضه من البيت وكان القياس أن يكون فى البيت لكن صين عن ذلك ح ل قال حج والمراد بالبينية هنا البينية العرفية بان يحاذى جزء من الحالف جزأ من أحدهما وما قرب منه (قوله وهو) أى ما بينهما زى (قوله المسمى بالحطيم) لحطم الذنوب فيه مر أى اذهابها فيه (قوله عند الصخرة) لانها قبلة الانبياء وفى خبر انها من الجنة مر (قوله على المنبر) لكونه محل الوعظ لا لكونه أشرف بقاع المسجد لان بقاعه لا تتفاوت فى الفضيلة وعبارة زى لكونه محل وعظ فناسب صعوده ليشتهر أو ينزجر اه ويغلظ بالمساجد الثلاثة ان كان باحدها والا فلا يكلف الخروج اليه أى الخروج من غيرها الى أحدها والى ظاهره ولو قرب جدا ح ل (قوله وبيعة) بكسر الباء اه ع ش (قوله فى الاول)

واحدة منهما لم يصح قذفه ولا لعانه كسائر تصرفاته لتعذر الوقوف على مايريد (وسن تغليظ) للعان كتغليظ اليمين بتعديد أسماء الله تعالى لكن لا تغليظ على من لا يعتقل دينا كالزنديق والدهرى ويغلظ (بزمان وهو بعد) صلاة (عصر) لان اليمين الفاجرة حينئذ أغلظ عقوبة لخبر جاء فيه فى الصحيحين (و) بعد صلاة (عصر) يوم (جمعة) أولى ان اتفق ذلك أو أمهل لان ساعة الاجابة فيه عند بعضهم وهما يدعوان فى الخامسة باللعن والغضب واطلاق العصر مع ذكر أولوية عصر الجمعة من زيادتى (ومكان وهو أشرف بلده) أى اللعان (فبمكة بين الركن) الاسود (والمقام) أى مقام ابراهيم عليه الصلاة والسلام وهو المسمى بالحطيم (و) ايليا) أى بيت المقدس (عند الصخرة و) بغيرهما (من) المدينة وغيرها (على المنبر) بالجامع وتعبيرى بعلى هو الموافق لما صححه فى أصل الروضة من أنهما يصعدان المنبر بخلاف تعبير الاصل بعد (و) بباب مسجد لم يحدث أكبر) لحرمة مكثه فيه ويخرج القاضى أو نائبه بخلاف الكافر فيغلظ عليه بما يأتى فان أريد لعانه فى المسجد غير المسجد الحرام مكن منه وان كان به حدث أكبر وأمن من نحو الحيض تلويث المسجد وتعبيرى بذلك موفق بالفرض بخلاف قوله وحائض بباب مسجد (و) بيعة وكنيسة و) بيت نار لاهلها) وهم النصارى فى الاول واليهود فى الثانى والمجوس فى الثالث لانهم يعظمونها كتعظيمنا المساجد ويحضرها القاضى أو نائبه لتكفيرها بما مر لان المقصود تعظيم الواقعة وزجر الكاذب عن الكذب

واليمين في الموضع الذي يعظمه الحالف أغلظ ويجوز مراعاة اعتقادهم لشبهة الكتاب كما رووه في قبول الجزية (لا) بيت (صنم لوثني) لانه لا أصل له في الحرمة ولان دخوله معصية بخلاف دخول البيع والكنائس وبيت النار واعتقادهم فيه غير مرعي فيلاعن بينهم في مجلس حكمه وصورته أن يدخلوا دارنا بأمان (٧٢) أو هدنة ويترافعوا الينا والتغليظ في حق الكفار بالزمان معتبر بأشرف الاوقات

أي بحسب ما كان والا فقد انعكس الحكم الآن برماوي (قوله لا أصل له في الحرمة) لان أهله وهم عبدة الاصنام لا كتاب لهم ولا شبهة كتاب ولو كان في البيعة أو الكنيسة صورة لم يلاعن فيها ح ل (قوله بينهم) أي بين من يعبد الاصنام (قوله وصورة الخ) جواب عما يقال كيف يلاعن بين عبدة الاصنام مع أنهم لا يقرون في دارنا بالجزية وأيضا أمكنة الاصنام مستحقة الهدم كما في زي (قوله زوج) جعل الزوج هنا شرطا بناء على ما تقدم أنه ركن وأجيب بانه ركن في اللعان وشرط في الملاعن ومن ثم قال الشارح أي الملاعن ولم يقل أي اللعان شيخنا (قوله صح طلاقه) ان قلت سيأتي انه يلاعن بعد البينونة لنفي الولد في قوله ويلاعن لنفي الولد وان عفت عن عقوبة وبانت مع أنه لا يصح طلاقه بل ولا زوجية أصلا فالجواب ما أشار اليه الشارح بقوله على ما يأتي أي لادخال هذه الصورة ويكون المراد بقوله زوج يصح طلاقه ولو فيما مضى فالاولى تقديم قوله على ما يأتي عقب قوله زوج شيخنا وعبارة شرح م ر زوج ولو باعتبار ما كان أو الصورة ليدخل ما يأتي في البائن ونحوها كالموطوأة بشبهة والمنكوحة نكاحا فاسدا (قوله ولو سكران) أي له نوع تمييز (قوله ومحدودا في قذف) أي قذف آخر بان قذفها قبل عقده عليها أو بعده وحد عليه ثم قذفها بعد الحد فيلاعن لدفع الحد عنه بالقذف الثاني ولا يقال تبين كذبه بحده في القذف الاول فلا يلاعن شيخنا (قوله ولو مرتدا) أعاد لو ليفيد أن قوله بعد وطء قيد في المرتد فقط شيخنا (قوله بعد وطء) قيد به لاجل التفاصيل الآتية والا فيلاعن قبل الوطء أيضا لنفي ولد (قوله أو استدخال مني) ولو في الدبر (قوله وأصر) أي وان أصر عليها في العدة أي لم يرجع فيها الى الاسلام (قوله فيما اذا لم يصر) أخذه من قوله بعد لا ان أصر وتحته صور أربعة أي سواء قذف قبل الردة أو بعدها كان هناك ولد أم لا وقوله فيما اذا قذفها قبل الردة أخذه من قول المتن وقذف في ردة وتحته صورتان أي سواء كان هناك ولد أم لا وقوله فيما اذا قذفها في الردة الخ أخذه من قول المصنف ولا ولد وهو صورة واحدة فيؤخذ من كلام الشارح مفهوم القيود الثلاثة التي في كلام المصنف (قوله وكما لو قذفها الخ) قدم المقيس عليه على المقيس وكذا قوله وكما لو أبانها الخ (قوله لا ان أصر وقذف في ردة الخ) حاصل الصور ثمانية لانه اما أن يقذف قبل الردة أو بعدها وعلى كل اما أن يصر على الردة أولا وعلى كل اما أن يكون ثم ولد أم لا فان قذف قبل الردة لاعن مطلقا أصر على الردة أم لا كان هناك ولد أم لا فهذه أربع صور وان قذف بعد الردة وأسلم في العدة لاعن سواء أكان هناك ولد أم لا وان لم يسلم فان كان هناك ولد لاعن وان لم يكن هناك ولد لم يلاعن لعدم الفائدة فظهر من ذلك أنه يلاعن في سبعة وان اعتبرنا الدخول أي الوطء في القبل أو الدبر أو استدخال المني تكون المسائل أربعة وعشرين وكلها يلاعن فيها الا في صورة وهي المستثناة شيخنا عزيزي وقال شيخنا حاصله أنه اما أن يقذف قبل الردة أو بعدها وعلى كل اما أن يصر على الردة الى انقضاء العدة أو لم يصر فهذه أربعة وعلى كل اما أن يكون هناك ولد أم لا فهذه ثمانية سبعة يلاعن فيها وواحدة لا يلاعن فيها وهذه الثمانية تؤخذ من قول الشارح وان قذف في الردة وأصر عليها في العدة لان المعنى سواء قذف في الردة أم لا أصر عليها في الردة وأصر ونم ولد (لا ان أصر وقذف في ردة ولا ولد ثم) فلا يصح لعانه لتبين الفرقة من حين الردة مع وقوع القذف فيها ولا ولد والتصريح بقولي ولا ولد من زيادتي (ويلاعن ولو مع امكان بينة بزناها) لانه حجة كالبينة وصدنا عن الاخذ بظاهر قوله تعالى ولم يكن لهم شهداء الا أنفسهم من اشتراط تعذر البينة

(وجمع) أي وبحضرة جمع من أعيان البلد (أقلها أربعة) لثبوت الزنا بهم ويعتبر كونهم ممن يعرف لغة للملاعنين وكونهم من أهل الشهادة (و) سن (ان يعظهما قاض) وله بنائبه كأن يقول ان عذاب الدنيا أهون من عذاب الآخرة ويقرأ عليهما ان الذين يشترون بعهد الله الآية (و) أن (يبالغ) في الوعظ (قبل الخامسة) فيقول له اتق الله فان الخامسة موجبة للعن ويقول لهما مثل ذلك بلفظ الغضب لعلهما ينزجران ويتركان فان أبيا لقنهما الخامسة (و) أن (يتلاعنا من قيام) ليراهما الناس ويشتهر أمرهما وتجلس هي وقت لعانه وهو وقت لعانها (وشرطه) أي الملاعن (زوج يصح طلاقه) على ما يأتي (ولو) سكران وذميا ورقيقا ومحدودا في قذف ولو (مرتدا بعد وطء) أو استدخاله مني فيصح لعانه وان قذف في الردة وأصر عليها في العدة لتبين وقوعه في النكاح فيما اذا لم يصر وكما لو قذفها زوجها ثم أبانها فيما اذا قذفها قبل الردة وأصر وكما لو أبانها ثم قذفها بزنا مضاف الى حال النكاح فيما اذا قذفها في الردة وأصر ونم ولد (لا ان أصر وقذف في ردة ولا ولد ثم) فلا يصح لعانه لتبين الفرقة من حين الردة مع وقوع القذف فيها ولا ولد والتصريح بقولي ولا ولد من زيادتي (ويلاعن ولو مع امكان بينة بزناها) لانه حجة كالبينة وصدنا عن الاخذ بظاهر قوله تعالى ولم يكن لهم شهداء الا أنفسهم من اشتراط تعذر البينة

فى العدة أم لا وسواء أكان ولد أم لا بدليل التعليل الذى ذكره لانه تعليل للصور المأخوذة من كلامه فقوله فيما اذا لم يصر يشمل أربع صور لانه شامل لما اذا كان القذف قبل الردة أم لا هناك ولد أم لا وقوله فيما اذا قذفها قبل الردة أو صر يشمل صورتين أى كان هناك ولد أم لا وقوله فيما اذا قذفها فى الردة صورة واحدة والثامنة استثناها بقوله لان أصر الخ وهى مقيدة بقيود ثلاثة (قوله فالآية مؤولة) أى فينبغى تأويلها لتلتئم مع الاجماع (قوله بان يقال الخ) انظر وجه هذا التأويل اذ ليس فى الآية ما يشير اليه لانها ليس فيها تعرض للبينة أصلا وقوله فان لم يرغب فى البينة أى لعدمها أو لوجودها من غير رغبة فيها ونوقف سم فى هذا التأويل مع التقييد فى الآية بعدم البينة وكأنه فهم أن قول الشارح بان يقال الخ زيادة على ما فى الآية وليس كذلك بل مراده أن المعنى ولم يكن لهم فى شهداء يرغبون فى اقامتهم فكان على الشارح أن يقول بان يقال ولم يكن لهم شهداء يرغبون فى اقامتهم فلا يأتى بالفاء ولا بحرف الشرط ولا بفرد الضمير وكأن هذا التأويل سرى له من تأويل الآية الثانية لان المعنى فيها فان لم يرغب فى اقامة الرجلين اما لفقدهما أو لوجودهما مع عدم الرغبة فى اقامتهما فالمعنى هنا ولم يكن لهم شهداء يرغبون فيهم بان لم يكن لهم شهداء أصلا أو كان لهم شهداء لا يرغبون فيهم (قوله كقوله فان لم يكونا الخ) والا فمفهومه أنه لا يجوز الرجل والمرأتان الا عند فقد الرجلين (قوله على أن هذا القيد) أى ولنا أن نجرى على أن هذا القيد أى قوله ولم يكن لهم شهداء الا أنفسهم خرج على سبب هذا أحسن الاجوبة قاله الزركشى زى (قوله فيلاعن مطلقا) قدر على البينة أولا ع ش وهو واقع فى جواب شرط مقدر تقديره اذا علمت أنه يلاعن ولو مع امكان البينة فيلاعن مطلقا الخ (قوله ولدفعها) أى العقوبة ولو تعزيرا يأتى قوله الا تعزير تأديب فدخل فى المستثنى منه تعزير غير التأديب وهو تعزير التكذيب فيلاعن فيه كما سينبه عليه حل (قوله أى العقوبة) من حد أو تعزير بان كانت الزوجة أمة ع ش وقوله كما يعلم مما يأتى أى من قوله أو لم تطلب أى العقوبة شوبرى أى من مفهومه وفيه أنه لا يفهم منه طلب الزانى الا ان قرئ تطلب بالبناء للمفعول وهو الظاهر من قوله أى العقوبة (قوله وان بانت) أى بعد قذفها فلا ينافيه قوله الآتى ولو بانت منه ثم قذفها فانه هناك لا يلاعن لدفع العقوبة لان لقذف فيما يأتى بعد البينونة وهنا قبلها (قوله الا تعزير تأديب) أى تعزيرا سببه التأديب أى ارادته مستثنى من قوله ولدفعها أى من ضميره (قوله لكذب معلوم) اللام فيه للتعليل وفى لصدق ظاهر بمعنى عند لا للتعليل لانه لا يصلح أن يكون الصدق علة للتعزير بل لنفى الحد فان جعل قوله لكذب علة لنفى الحد الآتى صح كونها للتعليل فيهما كما يدل عليه كلامه بعد (قوله كقذف طفلة) وكذا رتقاء وقرناء أن لم يقيد بالدبر ويستفصل لو أطلق برماوى (قوله فيهما) أى فى الكذب المعلوم والصدق الظاهر (قوله فى غير ذلك) أى غير تعزير التأديب (قوله تعزير تكذيب) أى يكون لاظهار كذبه فوجه التسمية ما فى التعزير من اظهار كذب القاذف بخلاف الصغيرة التى لا يمكن وطؤها ومن ثبت زناها رل و سم وعبارة شرح مر تعزير تكذيب لما فيه من اظهار كذبه بقيام العقوبة عليه وهو من اضافة المسبب للسبب على نمط ما قبله أى تعزير سببه التكذيب منه و يصح أن يكون بالعكس لكن على تقدير مضاف أى تعزير ينشأ عنه اظهار التكذيب فالتكذيب سبب واظهاره مسبب وضابط تعزير التكذيب أن يكون المقنوف غير محصن ولم يثبت زناه (قوله لكذب ظاهر) أى لانه ليس معه بينة على ما قذف به وفيه أنه يمكن أن يكون صادقا تأمل لكن هذا لا ينافى كونه كذبا فى الظاهر

تعالى فان لم يكونا رجلين فرجل وامرأتان على أن هذا القيد خرج على سبب وسبب الآية كان الزوج فيه فاقدا للبينة وشرط العمل بالمفهوم أن لا يخرج القيد على سبب فيلاعن مطلقا (لنفى ولد وان عفت عن عقوبة) لقذف (وبانت) منه بطلاق أو غيره لحاجته الى ذلك (ولدفعها) أى العقوبة بقيد زدته بقولى (بطلب) لها من الزوجة أو الزانى كما يعلم مما يأتى (وان بانت ولا ولد) لحاجته الى اظهار الصدق والانتقام منها (الا تعزير تأديب) لكذب معلوم كقذف طفلة لا توطأ أو لصدق ظاهر كقذف كبيرة ثبت زناها ببينة أو اقرار أو لعان منه مع امتناعها منه فلا يلاعن فيهما لدفعه أما فى الاولى فلتيقن كذبه فلا يمكن من الحلف على أنه صادق فيعزر لا للقذف لانه كاذب فيه قطعا فلم يلحق سهاعا رل بل منعاله من الايذاء أو الخوض فى الباطل وأما فى الثانية فلان اللعان لاظهار الصدق وهو ظاهر فلا معنى له ولان التعزير فيه للسب والايذاء فأشبه التعزير بقذف

صغيرة لا توطأ والتعزير فى غير ذلك وهو من جملة المستثنى منه يقال فيه تعزير تكذيب بأن كان لكذب ظاهر

كقذف ذمية وأمة وصغيرة توطأ أولا يستوفى هذا التعزير الا بطلب المقذوفة حتى لو كانت صغيرة أو مجنونة اعتبر طلبها بعد كمالها وتعزير التأديب فى الطفلة المذكورة يستوفيه القاضى منها للقاذف مما مر وفى غيرها لا يستوفى الا بطلب الغير وتعبيرى بما ذكر أولى من قوله الاتعزير تأديب لكذب (فلو ثبت زناها) ببينة أو اقرار (أو عفت عن العقوبة أو لم تطلب) أى العقوبة (أوجنت بعد قذفه ولا ولد) فى الصور الاربع (فاللعان) لعدم الحاجة اليه لانتفاء طلب العقوبة فى الاخيرتين وسقوطها فى البقية فان كان ثم ولد فله اللعان لنفيه كما عرف وتعبيرى هنا وفيما يأتى بالعقوبة الشاملة للتعزير أعم من تعبيره بالحد (ويتعلق بلعانه انفساخ) ظاهرا وباطنا كالرضاع وتعبيرى بذلك أولى من تعبيره بفرقة (وحرمة مؤبدة) وان أكذب نفسه خبر البيهقى المتلاعنان لا يجتمعان أبدا (وانتفاء نسب فقط) بلعانه حيث كان ولد لما فى الصحيحين أنه ﷺ فرق بينهما وألحق الولد بالمرأة (وسقوط عقوبة) من حد أو تعزير (عنه لها وللزانى) بقيد زدته بقولى (ان سماه فيه) أى فى لعانه للآيات السابقة فى الاولى وقياسا عليها فى الثانية (و) سقوط (حصانتها فى حقه) لان اللعان فى حقه كالبينة (ان لم تلاعن) فان لاعنت لم تسقط حصانتها فى حقه ان قذفها بغير ذلك الزنا لا إن قذفها به أو أطلق وخرج بقولى فى حقه حصانتها فى حق غيره فلا تسقط وقولى وحصانتها الى آخره من زيادتى (و) يتعلق بلعانه أيضا (وجوب عقوبة زناها) عليها ولو ذمية كما مر ولقوله تعالى ويدرأ عنها العذاب (ولها لعان لدفعها) أى العقوبة الثابتة بلعانه فان أثبتها ببينة فليس لها أن تلاعن لدفعها لان اللعان حجة ضعيفة فلا تقاوم البينة (وانما ينفى به) أى بلعانه ولدا (ممكنا) كونه (منه ولو ميتا) لان نسبه لا ينقطع بالموت بل يقال هذا الميت ولد فلان (والا) أى وان لم يمكن كونه منه (كأن ولدته لستة أشهر) فأقل (من العقد) لانتفاء زمن الوطء

كما يدل عليه قوله هنا لكذب ظاهر وفيما قبله لكذب معلوم (قوله كقذف ذمية) أى زوجة له لان كلا غير محصن وقذف غير المحصن الواجب فيه التعزير ح ل (قوله هذا التعزير) أى تعزير التكذيب (قوله يستوفيه القاضى) ظاهره ولو مع وجود ولى لم يطالب سم ع ش على مر ولا طلب لها اذا بلغت برماوى (قوله مما مر) أى من الايذاء (قوله أولى من قوله الا تعزير تأديب لكذب) وجه الاولوية أن عبارة الاصل توهم أنه يلاعن لدفع تعزير التأديب اذا كان لصدق ع ش وأيضا لم يقيد الكذب بالمعلوم فيشمل الكذب الظاهر (قوله فلو ثبت الخ) تفييد لقوله ولدفعها بما اذا لم يثبت زناها ولم تعف وطلبت (قوله أو لم تطلب) بان سكتت وقوله ولا ولد أى ولا حمل أيضا (قوله فاللعان) أى مادام السكوت أو الجنون فى الاخيرتين شرح مر (قوله فى الاخيرتين) انظر لو طلبتها بعد الافاقة والذى يفهم من مر أنه يلاعن (قوله ثم ولد) أو حمل (قوله ويتعلق بلعانه) شروع فى ثمرة اللعان (قوله انفساخ) وان لم تلاعن هى ح ل فقوله فيما يأتى المتلاعنان لا يجتمعان المفاعلة فيه ليست على بابها (قوله كالرضاع) بجامع أن كلا ينشأ من غير لفظ فسخ ح ل (قوله أولى من تعبيره بفرقة) أى لان الفرقة تصدق بفرقة الطلاق فيوهم أن ماهنا منها فتنقص عدد الطلاق وليس كذلك شيخنا وفيه أنه لا معنى لهذا الايهام مع كونها تحرم أبدا (قوله وحرمة مؤبدة) فلا يحل وطؤها ولو بتلك اليمين بان كانت أمة ح ل ولا يحل أيضا النظر اليها قال سم حتى فى لعان المبانة والاجنبية الموطوأة بشبهة حيث جاز لعانهما بان كان هناك ولد ينفيه قال ع ش على مر ينبغى جواز النظر للملاعنة اذا ملكها كالمحرم (قوله وان أكذب نفسه) و بتكذيبه نفسه يعود الحد عليه ويلحقه الولد ويسقط الحد عنها ح ل ويدل لهذا ذكر الغاية عقب الاولين فقط فيدل على أن حكم البقية غير باق وان أكذب نفسه وعبارة زى قوله وان أكذب نفسه فلا يفيدها إكذابه عود النكاح ولا رفع تأبد الحرمة لانهما حق له وقد بطلا باللعان بخلاف الحد وحق النسب فانهما يعودان لانهما حق عليه (قوله لا يجتمعان) أى لا فى الدنيا ولا فى الآخرة اه مر وزى (قوله وانتفاء نسب) ولا ينفع فيه رد القائف وحكمه على خلاف مقتضى اللعان برماوى (قوله من حد) أى ان كانت محصنة أو تعزير ان كانت غير محصنة (قوله للآيات السابقة) وجه دلالتها على ذلك أن الظاهر منها أنها مسوقة لما يسقط الحد المذكور بقوله فاجلدوهم ثمانين جلدة وقوله والذين يرمون أزواجهم كأنه معطوف على المستثنى فى المعنى عن فكأنه قال والا الذين يرمون أزواجهم والاستثناء فيها راجع للجمل الثلاثة من الجلد وعدم قبول الشهادة والفسق فاذا تاب سقط عنه الجلد لان التوبة لا تحصل الا بالعفو عن الجلد (قوله وسقوط حصانتها) فان قذفها عزر فقط ح ل (قوله ويتعلق) أتى بذلك لئلا يتوهم عطفه على عقوبة ح ل أى فى قوله وسقوط عقوبة فيتوهم أنه مجرور (قوله لما مر) أى من أن اللعان فى حقه كالبينة (قوله ولها اللعان لدفعها) ظاهره أن لها تركه وان كان الزوج كاذبا وفى قواعد العز بن عبد السلام وجوبه عليها لدفع العار عنها ح ل (قوله ولو ميتا)

وفائدته

والوضع (أو) لاكثرمنهابزمنهماو (طلق بمجلسه) أى بمجلس العقد أوكان الزوج ممسوحا لانتفاء امكان الوطء أونكح وهو بالمشرق وهى بالمغرب لانتفاء امكان اجتماعهما (فلا يلاعن لنفيه) لانتفاء امكان كونه منه فهومنفى عنه بلالعان هذا ان كان الولدتاما والا فالمعتبر مضى المدة المذكورة فى الرجعة (والنفى فورى) كالرد بعيب بجامع الضرر بالامساك (الالعذر) كأن بلغه الخبرليلا فأخر حتى يصبح أو حضرته الصلاة فقدمها أوكان جائعا فاكل أومريضا أومحبوسا ولم يمكنه اعلام القاضى بذلك أولم يجده فأخر فلا يبطل حقه ان (تعسر) عليه (فيه اشهاد) بانه باق على النفى والا بطل حقه كمالو أخر بلاعذر فيلحقه الولد وهذا القيد من زيادتى (وله نفى حمل وانتظار وضعه) بقيدزدته بقولى (لتحققه) أى لتحقق كونه ولدا اذما يتوهم حملا قد يكون ريحا فينفيه بعد وضعه بخلاف انتظار وضعه لرجاء موته فلوقال علمته ولدا وأخرت رجاء وضعه ميتا فأكفى اللعان بطل حقه من النفى لتفريطه (فان) أخر و(قال جهلت الوضع وأمكن) جهله (حلف) فيصدق لان الظاهر يوافقه بخلاف ما اذا لم يمكن كأن غاب واستفيض الوضع وانتشر ولوادعى جهل النفى أو الفورية وقرب اسلامه أو نشأ بعيدا عن العلماء أوكان عاميا صدق بيمينه (لا) نفى (أحدتوأمين بأن لم يتخلل بينهما ستة أشهر) بأن ولدا معا أوتخلل بين وضعيهما دون ستة أشهر لان الله تعالى لم يجر العادة بان يجتمع فى الرحم ولدمن ماء رجل وولدمن ماء آخر لان الرحم اذا اشتمل على المنى استدفه فلا يتأتى قبوله منى آخر فالتوأمان من ماء رجل واحد فى حمل واحد فلا يتبعضان لحوقا ولا انتفاء فلو نفى أحدهما باللعان ثم ولدت الثانى فسكت عن نفيه حقه الاول مع الثانى ولم يعكس لقوة اللحوق على النفى لانه معمول به بعد النفى ولا كذلك النفى بعد الاستلحاق ولان الولد يلحق بغير استلحاق عند إمكان كونه منه ولا ينتفى عنه عند امكان كونه من غيره الا بالنفى أما اذا كان بين وضعى الولدين ستة أشهر فأكثر

وفائدته سقوط مؤن تجهيزه وعدم ارثه منه زى (قوله وهى بالمغرب) أى وان كان وليا يقطع بامكان وصوله اليها لانا لانعوّل على الامور الخارقة للعادة نعم ان وصل اليها ودخل بها حرم عليه النفى باطنا ع ش وعبارة م ر وهى بالمغرب ولم يمض زمن يمكن فيه اجتماعهما اه ويدل عليه التعليل قال ع ش مفهومه أنه اذا مضى ذلك لحقه وان لم يعلم لاحدهما سفر الى الآخر اه وعبارة الرشيدى قوله ولم يمض زمن يمكن فيه اجتماعهما يعنى لم يمض زمن يتمل اجتماعهما فيه بان قطع بانه لم يصل اليها فى ذلك الزمن كأن قامت بينة بانه لم يفارق بلده فى ذلك الزمن وهى كذلك ولا نظر لاحتمال ارسال مائه اليها واستدخالها له كما نقله سم عن الشارح خلافا لحج والافقد يقال ان ذلك ممكن دائما فلو نظرنا اليه لم يكن اللحوق فيما اذا كان أحدهما بالمشرق والآخر بالمغرب متعذرا أبدا كما لا يخفى وليس المراد من الامكان فى قوله ولم يمض زمن يمكن الخ مجرد مضى مدة تسع الاجتماع وان قطع بعدم الاجتماع اذ ذاك مذهب الحنفية لا مذهبنا وبهذا تعلم ما فى حاشية الشيخ اه بحروفه (قوله مضى المدة المذكورة فى الرجعة) وهى لصور بما ئة وعشرين يوما من حين امكان اجتماعهما ولمضغة ثمانين يوما ولحظتين من ذلك ح ل (قوله والنفى فورى) أى الحضور عند القاضى لطلب النفى بان يقول هذا الولد ليس منى ح ل وعبارة شرح م ر والنفى فورى لانه شرع لدفع الضرر فأشبه الرد بالعيب والاخذ بالشفعة فيأتى الحاكم ويعلمه بانتفائه عنه اه أى فالمراد من النفى المشترط فيه الفور اعلام الحاكم وليس المراد منه النفى الذى تترتب عليه الاحكام لانه لا يكون الا باللعان رشيدى (قوله ولم يمكنه) راجع لجميع ماقبله وقوله بذلك أى بانه باق على النفى وقوله أولم يجده معطوف على قوله كأن بلغه الخبر الخ فهو مثال آخر للعذر (قوله فأخر) أى أخر الذهاب الى القاضى ح ل (قوله فلا يبطل حقه) المناسب أن يقول فلا يكون فورا لانه المستثنى منه وأجيب بانه يلزم من كونه فورا أنه يبطل حقه بالتأخير وأشار بقوله فلا يبطل حقه الى أن قوله ان تعسر قيد لمحذوف (قوله وله نفى حمل الخ) هذا مستثنى من قوله والنفى فورى واذا لاعن لنفى الحمل فبان عدمه فسد لعانه وحد سلطان (قوله بقيد زدته الخ) انما جعل العلة قيدا لانها فى معناه فكأنه قال له الانتظار اذا كان لتحققه وقوله اذ ما يتوهم الخ علة للعلل مع علته شيخنا (قوله فلو قال علمته ولدا) أى وقد جهل أن للميت ينفى باللعان حتى يصح قوله فأكفى اللعان فان كان عالما بانه ينفى لم يصح هذا القول لما علمت أن الميت يلاعن لنفيه وعلى كل حال يبطل حقه من النفى (قوله وانتشر) عطف تفسير (قوله استدفه) أى صونا له من نحو هواء شرح م ر لان الهواء يفسده (قوله منى آخر) الاولى حذف قوله آخر ويقول فلا يتأتى قبوله منيا بدليل قوله فى حمل واحد وعبارة م ر فلا يقبل منيا آخر (قوله فى حمل واحد) أى ومجىء الولدين انما هو من كثرة المنى شرح الروض (قوله فسكت) أومات الزوج قبل انفصاله كما ذكره الزركشى ح ل (قوله ولم يعكس) بأن يقال ينتفى عنه الثانى تبعا للاول ع ش (قوله لقوة اللحوق) علله بتعليلين (قوله

فهما حلان يصح نفي أحدهما وما وقع في الوسيط من أنه اذا كان بينهما ستة أشهر فتوأمان جرى على الغالب من أن العلوق لا يقارن اول المدة كما يؤخذ مما قدمته في الوصية (ولو نفى) بولد كأن قيل له متعت بولدك أو جعله الله لك ولدا صالحا (فأجاب بما يتضمن اقرارا كآمين أو نعم لم ينف) بخلاف ما اذا أجاب بما لا يتضمن اقرارا كقوله جزاك الله خيرا أو بارك الله عليك لان الظاهر أنه قصد مكافأة الدعاء بالدعاء (ولو بانت منه ثم قذفها) فان قذفها (بزنا مطلق أو مضاف لبعد النكاح لا عن لنفي ولد) يمكن كونه منه كما في صلب النكاح وتسقط عقوبة القذف عنه بلعانه ويجب به على البائن عقوبة الزنا المضاف الى بعد النكاح بخلاف المطلق ويسقط بلعانها فان لم يكن ولد يمكن كونه منه فللعان كالاجنبي ولانه لا ضرورة الى القذف حينئذ (والا) بأن قذفها بزنا مضاف الى ما قبل نكاحه وهو ما اقتصر عليه الاصل أو الى ما بعد البينونة (فللعان) سواء أكان ثم ولد لتقصيره اذ كان حقه أن يطلق القذف أو يضيفه الى بعد النكاح أم لا اذ لا ضرورة الى القذف (و) لكن (له انشاؤه) أي القذف المطلق أو المضاف الى بعد النكاح (ويلاعن لنفيه) أي الولد بل يلزمه ذلك ان علم أو ظن أنه ليس منه وتسقط عقوبة القذف عنه بلعانه فان لم ينف عوقب (درس)

(كتاب العدد) جمع عدة مأخوذة من العدد لاشتمالها عليه غالبا وهي مدة تتربص فيها المرأة مع لمعرفة براءة رحمها أو للتعبد أو لتفجعها على زوج كما سيأتي * والاصل فيها قبل الاجماع الآيات الآتية وشرعت صيانة للانساب وتحصينا لها من الاختلاط (تجب عدة بوطء شبهة أو بفرقة زوج

فهما حلان) أي فالثاني من ماء رجل آخر بعد وضع الاول لما تقدم من أن الله تعالى لم يجر العادة الخ وبهذا يعلم ما في كلام سم اه ح ل (قوله جرى على الغالب) قد يقال اذا كان جريا على الغالب فكان ينبغي أن يعول عليه تأمل (قوله لا يقارن أول المدة) أي بل يتأخر عن لحظة الوطء وهذا الغالب فيما اذا كان العلوق بسبب الجماع فيتأخر نزول المني عن ادخال الذكر فاذا أتت به لستة فقط كانت مدة الحمل ناقصة لحظة الوطء مع أن أقلها ستة ولحظتان وغير الغالب أن يكون العلوق باستدخال المني فيكون الخلاف لفظيا اه (قوله بخلاف ما اذا أجاب الخ) أي فله النفي قال ح ل أي وهو معذور بالتأخير فلا ينافي أن النفي على الفور (قوله كقوله جزاك الله خيرا) ولا يقال قد زالت فورية النفي بهذا لانا نقول يمكن أن يحمل على ما اذا قاله في توجهه للقاضي أو في حالة يعذر فيها بالتأخير لتحويل س ل (قوله لبعد النكاح) أي لما بعده لحذف ما بقرينة ما بعده فهو منصوب على الظرفية وحرف الجر جارا لما محذوفة وكذا يقال فيما بعده شيخنا وعبارة شرح م ر أو مضاف الى ما بعد النكاح أي زمن بعد النكاح اه (قوله لنفي ولد) أي أو حمل (قوله الى بعد النكاح) أي بعد حصوله وقبل البينونة ح ل وفي الشوبري قوله الى بعد النكاح لعله سقط منه لفظ ما بقرينة ما بعده وأضافه أي في تقدير ما اللامة من جر بعد بالى وهي انما تجر كقبل بمن اه (قوله الى ما قبل نكاحه) مثل هذا ما لو صدر منه القذف حال الزوجية وأضافه الى قبل النكاح ر لسي سم (قوله أي القذف المطلق) هذا بعيد من سياقه لان كلامه في القذف الذي قبل النكاح أو بعد البينونة فلعل الضمير راجع للقذف من حيث هو ثم قيد بالمطلق أو الذي بعد النكاح

(كتاب العدد)

أخرت الى هنا لترتبها غالبا على الطلاق واللعان وألحق الايلاء والظهار بالطلاق لانهما كانا طلاقا في الجاهلية وللطلاق تعلق بهما لانه اذا مضت المدة في الايلاء ولم يطأ طولب بالوطء أو الطلاق واذا ظاهر ثم طلق فور الم يكن عائدا ولا كفارة وكررت الأقراء الملحق بها الاشهر مع حصول البراءة بواحد استظهارا أي طلبا لظهور ما شرعت لاجله وهو براءة الرحم واكتفي بها مع أنها لا تفيد تيقن البراءة لان الحامل قد تحيض لكونه نادرا مر وعش عليه (قوله لاشتمالها عليه) أي على العدد من الاشهر أو الاقراء ح ل لا يقال العدة نفس العدد كثلاثة أقراء أو أشهر فيلزم عليه اشتمال الشئ على نفسه لانا نقول ان العدة هي المدة التي تتربص فيها المرأة ومشتملة على العدد فالمدة معدود لا عدد (قوله تتربص) أي تنتظر مختار (قوله لمعرفة براءة رحمها) المراد بالمعرفة ما يشمل الظن اذ ما عدا وضع الحمل يدل عليها ظنا (قوله أو للتعبد) أو حقيقية بالنظر لما قبلها ومانعة خلو بالنظر لما بعدها (قوله أو لتفجعها) أي تحزنها وتوجعها وأو مانعة خلو فتجوز الجمع لانه قد يجتمع التفجع والتعبد كما في الصغيرة والآيسة المتوفى عنهما وقد يجتمع التفجع أيضا مع معرفة براءة الرحم كالحائل المتوفى عنها (قوله وتحصينا الخ) لا يشمل نحو الصغيرة وغير المدخول بها في عدة الوفاة ح ل وأجيب بانها حكمة لا يلزم اطرادها أو المراد أنها شرعت في الاصل لما ذكر وهو عطف ملزوم على لازم والاختلاط الاشتباه (قوله بوطء شبهة) قدمه

مع أن الثانى أكثر لطول الكلام عليه وتعتبر الشبهة من الواطئ بأن لا يوجب عليه هذا الوطء الحد وان أوجبه على الموطوءة كالوزنى المراهق ببالغة أو المجنون بعاقلة ولوزنا منها فيلزمها العدة لاحترام الماء الا المكره لان الاكراه وان لم يوجب الحد هو زنا فلا يوجب العدة ولا يثبت النسب وهل يشترط أن يكون المحل الذى يطأ فيه مما يجب الغسل بالايلاج فيه الظاهر نعم حرر ح ل وشوبرى (قوله حى) بطلاق أو فسخ أو انفساخ بلعان أو رضاع أوغيره (دخل منيه المحترم أو وطئ فى فرج (ولو فى دبر) بخلاف ما اذا لم يكن دخول منى ولا وطء ولو بعد خلوة قال تعالى ثم طلقتموهن من قبل أن تمسوهن فما لكم عليهن من عدة تعتدونها وانما وجبت بدخول منيه لانه كالوطء بل أولى لانه أقرب الى العلوق من مجرد الوطء وخرج بزيادتى المحترم غيره بان ينزل الزوج منيه بزنا فتدخله الزوجة فرجها (أو تيقن براءة رحم) كما فى صغير أو صغيرة فان العدة تجب لعموم الادلة ولان الانزال الذى به العلوق خفى يعسر تتبعه فأعرض الشرع عنه واكتفى بسببه وهو الوطء أو ادخال المنى كما اكتفى فى الترخص بالسفر وأعرض عن المشقة (فعدة حرة تحيض ثلاثة أقراء) ولو جلبت الحيض فيها بدواء قال تعالى والمطلقات

أو ادخال منى سبب للعلوق فحينئذ يصح رفع المعطوف بل هو الاظهر معنى لكن فيه أن المحدث عنه الانزال وان لزم من خفائه خفاء العلوق (قوله فعدة حرة) ولو بظن الواطئ لها احتياطا كزوجته القنة اذا ظنها حرة ح ل فقوله فعدة حرة أى فى الواقع كما اذا ظن الحرة أمة أو فى ظنه كما اذا ظن الأمة حرة كما قل على الجلال ويؤخذ من شرح م ر واعتبر حج ظن الواطئ لا الواقع حيث قال فاذا ظن

يتربصن بأنفسهن ثلاثة قروء (ولو مستحاضة) غير متحيرة فتعتد باقرائها المردودة هي اليها من عادة وتمييز وأقل حيض كما مر في بابه (والقرء) المراد هنا (طهر بين دمين) أي دمي حيضين أو حيض ونفاس أو نفاسين أخذا من قوله تعالى فطلقوهن لعدتهن أي في زمانها وهو زمن الطهر لان الطلاق في الحيض حرام كما مر وزمن العدة يعقب زمن الطلاق والقرء بالفتح والضم مشترك بين الطهر والحيض ومن اطلاقه على الحيض ما في خبر النسائي (٧٨) وغيره تترك الصلاة أيام أقرائها وقيل حقيقة في الطهر مجاز في الحيض وقيل عكسه ويجمع على أقراء وقروء وأقرؤ (فان طلقت طاهرا) وقد بقي من زمن الطهر شئ (انقضت) عدتها (بطعن في حيضة ثالثة) لحصول الاقراء الثلاثة بذلك بأن يحسب ما بقي من الطهر الذي طلقت فيه قرأ وطئ فيه أم لا ولا بعد في تسمية قرأين وبعض الثالث ثلاثة قروء كما فسر قوله تعالى الحج أشهر معلومات بشوال وذي القعدة وبعض ذي الحجة (أو) طلقت (حائضا) وان لم يبق من زمن الحيض شئ (ففي رابعة) أي فتنقضي عدتها بالطعن في حيضة رابعة لتوقف حصول الاقراء الثلاثة على ذلك وزمن الطعن في الحيضة ليس من العدة بل يتبين به انقضاؤها كما مر في الطلاق وخرج بالطهر بين دمين طهر من لم تحض ولم تنفس فلا يحسب قرأ (و) عدة حرة (متحيرة) ولو منقطعة الدم بقيد زدته بقولي (طلقت أول شهر) كأن علق الطلاق به (ثلاثة أشهر) هلالية (حالا) لا بعد اليأس

الحرة زوجته الامة فانها تعتد بقرأين والمعتمد ما قاله مر من أنها تعتد بثلاثة أقراء لان الظن انما يؤثر في الاحتياط لا في التخفيف زي (قوله يتربصن) أي لينتظرن بانفسهن عن النكاح اه جلالين وأشار به الى أن يتربصن خبر بمعنى الطلب لفظا انشائية معنى والباء في بأنفسهن زائدة للتوكيد لانه توكيد للنون كما في جاءني زيد بنفسه والاصل يتربصن أنفسهن أي لا أن غيرهن يتربصن بهن فهو تهييج وبعث طن على التربص فان نفوس النساء تميل الى الرجال فامرن أن يقمعنها ويحملنها على التربص كما في البيضاوي (قوله من عادة) متعلق بمحذوف أي التي عرفتها من عادة الخ وليست بيانا للاقراء لان المراد بالعادة وما بعدها الحيض والمراد بالاقراء الاطهار فكيف يكون الحيض بيانا للطهر شيخنا وقال بعضهم من تعليلية متعلقة بمردودة (قوله المراد هنا) بخلافه في الاستبراء فان المراد به الحيض وبخلافه في الحديث الآتي شيخنا (قوله أو نفاسين) بان كانت حاملا من زنا أو من شبهة ثم طلقها وهي حامل ثم وضعت ثم حملت من زنا أيضا ثم وضعت فان الطهر بينهما يعد قرأ فتعتد بعد ذلك بقرأين فالمعتبر كون الثاني من زنا فقط ح ل وقوله بقرأين كيف هذا مع أنه طلقها وهي طاهر فمقتضاه أنها تأتي بقرء فقط نعم يمكن حمل كلامه على ما اذا لم يسبق الطهر الذي طلقها فيه حيض فلا يعد حينئذ قرأ (قوله أخذا من قوله تعالى) دليل على كون المراد بالاقراء الاطهار وقوله وهو زمن الطهر عين الدعوى فلذلك علله بقوله لان الطلاق الخ وهناك مقدمة محذوفة يتوقف عليها تمام الدليل أي ولو كان القرء هو الحيض لكنا مأمورين بالحرام وأما قوله وزمن العدة الخ فلم يعرف موقعه من الدليل (قوله لعدتهن) اللام بمعنى في بدليل كلام الشارح (قوله الحج أشهر) أي زمن الحج لان الحج ليس نفس الاشهر (قوله أو طلقت حائضا) وسكت المصنف عن حكم الطلاق في النفاس وظاهر كلام الروضة في باب الحيض عدم حسبانه شرح مر (قوله على ذلك) أي الطعن في حيضة رابعة (قوله ليس من العدة) فلا تصح فيه الرجعة ويصح فيه نكاح نحو أختها شرح مر ومقتضى أنه ليس من العدة جواز العقد فيه ولكنه ليس من الاحتياط لانه يحتمل ابتداء أن هذا الدم ليس دم حيض فيكون الطهر باقيا شيخنا عزيزي (قوله ولم تنفس) يقال في فعله نفست المرأة بضم النون وفتحها وبكسر الفاء فيهما والضم أفصح شوبري وهذا في الماضي وأما المضارع فهو على زنة مضارع علم لا غير من باب تعب اه (قوله فان بقي منه أكثر) كذا في شرح الروض وكتب عليه مر بخطه مراده بالاكثر يوم فأكثر فيكون المراد أنه ان بقي منه ستة عشر يوما فأكثر ووجهه واضح فانه لو كتفى بما دون الستة عشر لجاز أن يقع الطلاق مطابقا لاقل الحيض وأقله يوم وليلة والباقي بعد اليوم والليلة على هذا التقدير لا يسع الطهر لان أقله خمسة عشر يوما ولا كذلك الستة عشر لانه يجعل منها يوم وليلة حيضا والخمسة عشر طهرا ح ل (قوله على طهر) أي وحيض على حد قوله سرابيل تقيكم الحر أي والبرد (قوله فتعتد بعده بثلاثة أشهر) انظر لم تكمل على هذا وتكون أشهرها هلالية أو عددية في غير المكمل والجواب ما أشار اليه الشارح بقوله لاحتمال أنه أي

ما

لاشتمال كل شهر على طهر وحيض غالبا مع عظم مشقة الصبر الى سن اليأس أما لو طلقت في أثنائه فان بقي منه أكثر من خمسة عشر يوما حسب قرأ لاشتماله على طهر لا محالة فتكمل بعده بشهرين هلاليين وان بقي منه خمسة عشر فأقل لم يحسب قرأ لاحتمال أنه حيض فتعتد بعده بثلاثة أشهر هلالية

(و) عدة (غير حرة) تحيض ولو مبعضة أو مستحاضة غير متحيرة (قرآن) لانها على النصف من الحرة في كثير من الاحكام وانما كملت القرء الثاني لئلا تبر بعيضه كالطلاق اذ لا يظهر نصفه الا بظهور كله فلا بد من الانتظار الى أن يعود الدم (فان عتقت في عدة رجعية فكحرة) فتكمل بلا قراء لان الرجعية كالزوجة في أكثر الاحكام فكأنها عتقت قبل الطلاق بخلاف ما اذا عتقت في عدة بينونة لانها كالاجنبية فكأنها عتقت بعد انقضاء العدة (و) عدة غير حرة (متحيرة بشرطها) السابق وهو أن تطلق أول شهر (شهران) فان طلقت في أثنائه والباقي أكثر من خمسة عشر حسب قرأ فتكمل بعده بشهر هلالي والا لم يحسب قرأ فتعتد بعده بشهرين هلاليين على

المعتمد خلافا للبارزي في اكتفائه بشهر ونصف وهذه من زيادتي (و) عدة (حرة لم تحض أو يئست) من الحيض (ثلاثة أشهر) هلالية بان انطبق الطلاق على أول الشهر قال تعالى واللائي يئسن من المحيض من نسائكم ان ارتبتم فعدتهن ثلاثة أشهر واللائي لم يحضن أي فعدتهن كذلك (فان طلقت في أثناء شهر كملته من الرابع ثلاثين) يوما سواء أكان الشهر تاما أم ناقصا (و) عدة (غير حرة) لم تحض أو يئست (شهر ونصف) لانها على النصف من الحرة وتعبيري بغير حرة أعم من تعبيره بأمة (ومن انقطع دمها) من حرة أو غيرها (ولو بلا علة) تعرف (تصبر حتى تحيض) فتعتد باقراء (أو تيأس) فبأشهر وان طال صبرها لان الاشهر انما شرعت للتي لم تحض وللآيسة وهذه غيرهما (فلو حاضت من لم تحض) من حرة أو غيرها (أو) حاضت (آيسة) كذلك (فيها) أي في الاشهر (فباقراء) تعتد لانها الاصل في العدة وقد قدرت عليها قبل الفراغ من بدلها فتنتقل اليها كالمتيمم اذا وجد الماء في أثناء التيمم فان حاضت بعدها الاولى لم يؤثر لان حيضها حينئذ لا يمنع صدق القول بانها عند اعتدادها بالاشهر من اللائي لم يحضن أو الثانية ففيها تفصيل ذكرته بقولي (كآيسة حاضت بعدها ولم تنكح) زوجا آخر فانها تعتد بالاقراء لتبين أنها ليست آيسة فان نكحت آخر فلا شيء عليها لانقضاء عدتها ظاهرا مع تعلق حق الزوج بها وللشروع في المقصود كما اذا قدر المتيمم على الماء بعد الشروع في الصلاة وذكر حكم غير الحرة فيمن لم تحض من زيادتي

ما بقي من الشهر حيض (قوله وعدة غير حرة) والعبرة في كونها حرة أو أمة بظن الواطئ لا بما في الواقع حتى لو وطئ أمة غيره يظنها زوجته الحرة اعتدت بثلاثة اقراء أو حرة يظنها أمته اعتدت بقرء واحد أو زوجته الامة اعتدت بقرأين لان العدة حقه فنيطت بظنه هذا ما قالاه وهو ظاهر وان اعترض بأن المنقول خلافه اه حج وهو أنها تعتد بثلاثة أقراء احتياطا كما جزم به مر ● والحاصل أن ظنه الحرية يؤثر وظنه الرق لا يؤثر مر (قوله قرآن) وليس هذا من الامور الجبلية التي يتساويان فيها لان مازاد هنا على القرء لزيادة الاحتياط والاستظهار وهي مطلوبة في الحرة أكثر شرح مر (قوله فان عتقت في عدة الخ) وأما بالعكس بان تصير الحرة أمة في العدة لاستلحاقها بدار الحرب ثم تسترق فتكمل عدة حرة على أوجه الوجهين شوبري (قوله ان ارتبتم) أي لم تعرفوا ما تعتد به التي يئست خطيب وانظر وجه هذا التقييد وعبارة البيضاوي ان ارتبتم أي شككتم في عدتهن أي جهلتم روي أنه لما نزل والمطلقات يتربصن بأنفسهن ثلاثة قروء قيل وما عدة اللائي يئسن فنزلت اه فيكون القيد لبيان الواقع وخاطب الازواج لان العدة حقهم لانها شرعت لصيانة مائهم ع ش (قوله شهر ونصف) والفرق بينها وبين الامة المتحيرة حيث تعتد بشهرين كما مر أن الاشهر في المتحيرة قائمة مقام الاقراء وتقدم أنها تعتد بقرأين وكل شهر قائم مقام قرء تأمل (قوله ولو بلا علة) للرد على القديم وعبارة المحلي وفي القديم تتربص المرأة التي انقطع دمها لا لعلة تسعة أشهر مدة الحمل غالبا وفي قول من القديم أربع سنين أكثر مدة الحمل اه وفي قول مخرج عليه ستة أشهر أقل مدة الحمل لظهور أماراته فيها وبعد ذلك تعتد بالاشهر وقوله وبعد ذلك راجع للثلاثة كما في شرح مر وقوله في القديم وبه قال مالك وأحد انتهى قل على الجلال وقوله وبه قال مالك أي بالاول وهو تسعة أشهر لانه يقول تصبر حتى تمضي عليها سنة بيضاء أي لا دم فيها ولا شك أن التسعة أشهر مع الثلاثة سنة (قوله تعرف) قيد به لان الانقطاع لا بد له من علة في الواقع فحسب النفي قوله تعرف تدبر (قوله تصبر حتى تحيض) ثم اذا أوجبنا الصبر فذاك بالنسبة الى العدة أما بالنسبة الى امتداد الرجعة ودوام النفقة فلا لما يلحق الزوج في ذلك من الضرر بل تمتد الرجعة والنفقة الى ثلاثة أشهر فقط ذكره الرافعي في الكلام على عدة المتحيرة شوبري لكن استظهر ع ش على مر أن الرجعة والنفقة يمتدان الى انقضاء العدة بالحيض أو انقضائها بالاشهر بعد اليأس (قوله أو تيأس) فتعتد بثلاثة أشهر ويلغى بعض الاقراء ان سبق بخلاف ما اذا حاضت بعد سن اليأس فانه يحسب لها ما سبق من الاقراء (قوله فلو حاضت من لم تحض) أي ولو صغيرة (قوله كآيسة) ليس فيه تشبيه الشيء بنفسه لان الآيسة المتقدمة حاضت في الاشهر وهذه بعدها (قوله فانها تعتد بالاقراء) فاذا مضى لها قرء أو قرآن ثم انقطع الحيض استأنفت ثلاثة أشهر في الحال كما اذا حصل اليأس منها ابتداء في أثناء الاقراء

(والمعتبر) فى اليأس (يأس كل النساء) بحسب مايبلغنا خبره لاطوف نساء العالم ولا يأس عشيرتها فقط وأقصاه اثنان وستون سنة وقيل ستون وقيل خمسون (و) عدة (حامل وضعه) أى الحمل وان لم يظهر الا بعد عدة قراء أو أشهر لانهما يدلان على البراءة ظنا والحمل يدل عليها قطعا (حتى ثانى توأمين) وتقدم بيانهما فى الباب قبله قال تعالى وأولات الاحمال أجلهن أن يضعن حملهن فهو مخصص لقوله تعالى والمطلقات يتربصن بأنفسهن ثلاثة قروء ولان القصد من العدة براءة الرحم وهى حاصلة بوضع الحمل (ولو) كان ميتا أو مضغة تتصور) لو بقيت بأن أخبر بها قوابل لظهورها عندهن كما لو كانت ظاهرة عند غيرهن أيضا لظهور يد أو أصبع أو ظفر أو غيرها وذلك لحصول براءة الرحم بذلك بخلاف مالو شككن فى أنها لحم آدمى وبخلاف العلقة لانها لا تسمى حملا ولا علم كونها أصل آدمى هذا (ان نسب) الحمل (الى ذى عدة ولو احتمالا كنفى بلعان) فلو لاعن حاملا ونفى الحمل انقضت عدتها بوضعه وان انتفى عنه ظاهرا لامكان كونه منه فان لم يمكن نسبته اليه لم تنقض بوضعه كأن مات وهو صبى أو ممسوح وامرأته حامل فلا تعتد بوضع الحمل (ولو ارتابت) أى شكت وهى (فى عدة فى) وجود (حمل) لثقل وحركة تجدهما (لم تنكح) أن آخر (حتى تزول الريبة) فان نكحت فالنكاح باطل للتردد فى انقضاء العدة (أو) ارتابت (بعدها) أى بعد العدة (سن صغر) عن النكاح لتزول الريبة والتصريح بالسن من زيادتى

مر (قوله والمعتبر فى اليأس) أى فى تقدير زمنه فحينئذ يختلف باختلاف الاعصار (قوله يأس النساء) أى نساء عصرها على المعتمد فلو رأين أو بعضهن الدم بعد مجاوزة الاثنين وستين ثم انقطع صار ذلك أقصى اليأس فى حق أهل عصرهن لا مطلقا شوبرى ولو ادعت بلوغها سن اليأس اعتد بالاشهر صدقت فى ذلك ولا تطالب ببينة كما أفتى به الوالد ولا ينافيه قولهم لا يقبل قول الانسان فى بلوغه بالسن الا ببينة لتيسرها أى غالبا لانها هنا مترتبة على سبق حيض وانقطاعه ودعوى سن اليأس وقع تبعا وكلامهم فى دعواه استقلالا اه شرح مر (قوله لاطوف) بالرفع عطف على يأس أى المعتبر يأس كل نساء عصرها لاطوف نساء العالم باسره وقيل انه بالجر عطف على ما فى قوله بحسب مايبلغنا خبره أى لا بحسب طوف الخ والمعنى ظاهر لكن ربما ينافيه قوله ولا يأس عشيرتها فانه يقتضى أنه عطف على يأس كذا قيل والظاهر أنه لا منافاة بل جزء فى غاية الوضوح والتقدير لا بحسب طوف نساء أى جملة نساء العالم ولا بحسب يأس عشيرتها (قوله وأقصاه اثنان وستون سنة) أى فى الغالب فلا ينافى أن المعتبر يأس كل النساء وعبارة مر وحددوه باعتبار ما بلغهم بانتين وستين الخ (قوله وضعه) أى وان مات الولد فى بطنها واستمر سنين كثيرة لاشتغال الرحم به فلا معنى للقول بالانقضاء مع وجوده كما أفتى به مر وزى ع ش (قوله حتى ثانى توأمين) عطف على الضمير فى وضعه اعلم أن التوم بلا همز اسم لمجموع الولدين فأكثر فى بطن واحد من جميع الحيوان وبهمز اسم للواحد كرجل توأم وامرأة توأمة مفرد وتثنيته توأمان كما فى المتن فاعتراضه بأنه لا تثنية له وهم لما علمت من الفرق بين التوأم بلا همز والتوأم بالهمز وان تثنية المتن انما هى للهموز لا غير اه حج اه ع ش على مر (قوله أو مضغة) وانما لم يعتد بها فى الغرة وأمية الولد لان مدارهما على ما يسمى ولدا شرح مر والمضغة لا تسمى ولدا الا اذا تصورت بالفعل فقول مر وانما لم يعتد بها أى بالمضغة التى لم تتصور بالفعل لانها ان تصورت بالفعل يحصل بها أمية الولد كما ذكره مر فى أمهات الاولاد (قوله بأن أخبر بها قوابل) أربع نسوة أو رجلان فلو أخبرت بذلك واحدة حل له أن يتزوج بها باطنا والقابلة هى التى تتلقى الولد عند الولادة ولو ادعت أنها أسقطت ما تنقضى به العدة وقد ضاع السقط قبل قولها بيمينها حل وعبروا عنها بأخبر لانه لا يشترط لفظ الشهادة الا اذا وجدت دعوى عند قاض أو محكم شرح مر (قوله كأن مات الخ) هذا المثال دخيل هنا اذ الكلام فى عدة الحياة وأما عدة الوفاة فستأتى (قوله وهو صبى) أى لا يمكن كون الولد منه بأن لم يبلغ تسع سنين حل ومر (قوله حتى تزول الريبة) أى بأمارة قوية على عدم الحمل ويرجع فيها للقوابل اذ العدة لزمتها بيقين فلا تخرج منها الا بيقين شرح مر (قوله فان نكحت) أى بعد انقضاء العدة (قوله فالنكاح باطل) وان تبين ان لا حمل خلافا لحج للشك فى حل المنكوحة وليس النكاح كالبيع يعتبر فيه نفس الامر بل كالعبادة يعتبر فيه ظن المكلف أيضا حل قال ع ش على مر والاقرب ما قاله حج لان العبرة فى العقود بما فى نفس الامر انتهى وقال بعضهم هذه القاعدة مخصوصة بغير النكاح لانه يشبه العبادات لاحتياجه الى مزيد احتياط تأمل لكن سيأتى للشارح فى زوجة المفقود مانصه ولو نكحت وبان ميتا صح خلوه عن المانع فى الواقع فأشبه مالو باع مال أبيه يظن حياته فبان ميتا اه فهذا يقتضى أن القاعدة لم تخص بغير النكاح فانظر ما المخلص مما هنا والجواب ماقاله زى هناك عن حج من

(فان نكحت) قبل زوالها (أوارتابت بعد نكاح) الآخر (لم يبطل) أى النكاح لانقضاء العدة ظاهرا (الا أن تلد لدون ستة أشهر من امكان علوق) بعد عقده وهو أولى من قوله من عقده فيتبين بطلانه والولد للاول ان أمكن كونه منه بخلاف ما اذا ولدته لستة أشهر فأكثر فالولد للثانى وان أمكن كونه من الاول لان الفراش الثانى تأخر فهو أقوى ولان

النكاح الثانى قد صح ظاهرا فلو ألحقنا الولد بالاول لبطل النكاح لوقوعه فى العدة ولا سبيل الى ابطال ما صح بالاحتمال وكالثانى وطء الشبهة بعد العدة فلو أتت بولد لستة أشهر فأكثر من الوطء لحق بالواطئ لانقطاع النكاح والعدة عنه ظاهرا ذكره فى الروضة وأصلها رجعيا (ولو فارقها) فراقا بائنا أو (فولدت لاربع سنين) فأقل من امكان العلوق قبل الفراق ولم تنكح آخر أو نكحت ولم يمكن كون الولد من الثانى بقرينة ما يأتى (لحقه) الولد بخلاف ما لو ولدت لاكثر منها لان الحمل قد يبلغ أربع سنين وهو أكثر مدته كما استقرئ واعتبارى المدة فى هذه من وقت امكان العلوق قبل الفراق لا من الفراق الذى عبر به أكثر الاصحاب هو ما اعتمده الشيخان حيث قالا فيما أطلقوه تساهل والقويم ما قاله أبو منصور التميمى معترضا عليهم من وقت امكان العلوق قبل الفراق والا لزادت مدة الحمل على أربع سنين

أن الفرق أن هنا سببا ظاهرا فكان قويا فى اقتضاء الفساد بخلاف زوجة المفقود ليس فيها سبب ظاهر يحال عليه الفساد ومثله شرح م ر (قوله فان نكحت قبل زوالها الخ) راجع لقوله أوارتابت بعدها (قوله بالاحتمال) متعلق بابطال شوبرى (قوله وكالثانى) أى النكاح الثانى (قوله لحق بالواطئ) أى ان أمكن كونه منه وان أمكن كونه من الاول لانقطاع الخ كما صرح بذلك م ر فقوله عنه أى الاول الواقع فى كلام م ر فلعله سقط من كلام الشارح الآتى (قوله ولو فارقها) مثل المفارقة الموت وقوله من امكان العلوق أخذه الشارح من كلام المتن سابقا فحذف من الثانى لدلالة الاول (قوله ولم تنكح أو نكحت الخ) أشار بهذا الى أن قول المتن الآتى فان نكحت مقابل لهذا المقدر فيؤخذ منه تقييد المتن (قوله بقرينة ما يأتى) أى قوله فان نكحت بعد انقضاء عدتها (قوله لحقه) و بان وجوب نفقتها وسكناها وان أقرت بانقضاء العدة شرح م ر (قوله لان الحمل الخ) علة لقوله لحقه (قوله فيما أطلقوه تساهل) أى حيث لم يقيدوا الاربع سنين بكونها دون لحظة فلما حسبوا الاربعة من الفراق كان عليهم أن يقيدوا و يقولوا أربع سنين من الفراق الا لحظة وهى لحظة الوطء فتكمل بها الاربع اه (قوله والقويم) معتمد (قوله والا) أى وان قلنا انها من الفراق لزادت مدة الحمل على أربع سنين أى بلحظة يمكن فيها العلوق قبل الفراق وهى المسماة بلحظة الوطء مع أنهم حصروا أكثر مدة الحمل فى أربع سنين فقط بدون لحظة الوطء بخلاف أقل الحمل فانهم اعتبروا فيه هذه اللحظة (قوله الاربع مع زمن الخ) أى الاربع كاملة مع هذا الزمن فيكون زائدا عليها (قوله التى هى) الظاهر أنه صفة للاربع المجرورة بالباء فكان الاولى تقديمه (قوله بل مرادهم الاربع الخ) أى والاستثناء مرادهم وكأنهم قالوا أربع سنين الا لحظة وهذه اللحظة هى لحظة الوطء قبل الفراق فساوت عبارتهم عبارة المتن فغاية ما يلزم زيادة لحظة على الاربعة الناقصة وهذه الزيادة هى المكملة للاربعة لا زائدة عليها فلم يلزم على قول الاصحاب زيادة مدة الحمل على أربع سنين بل انما لزم كونه أربعة وهو المراد (قوله بدون زمن الوضع) أى ودون زمن الوطء لان زمن الوطء معتبر من المدة وان كان قبل الفراق فعلم ان مرادهم بقولهم أربع سنين من الفراق أربعة مما زمن الوطء فتكون الاربعة ناقصة لحظة الوطء على كلامهم لانه محسوب منها دون زمن الوضع لانه واقع بعدها ح ل فالمناسب للشارح أن يبدل الوضع بالوطء لان الكلام فيه وعبارة زى قوله بدون زمن الوضع وأما زمن الوطء فمعتبر من المدة اه قال م ر والحاصل أن الاربع متى حسب منها لحظة الوضع أو لحظة الوطء كان لها حكم ما دونها ومتى زاد عليها كان لها حكم ما فوقها ولم ينظروا هنا لغلبة الفساد على النساء لان الفراش قرينة ظاهرة ولم يتحقق انقطاعه مع الاحتياط للانساب بالاكتفاء فيها بالامكان (قوله فى الوصية) كأن أوصى لحمل هند وانفصل لاربع سنين ولم تكن فراشا فان حسبنا الاربع من امكان العلوق قبل الوصية كانت أربعة كوامل وان قلنا انها من تمام صيغة الوصية كانت ناقصة لحظة الوطء فالصيغة هنا بمنزلة الفراق وقوله والطلاق كأن قال ان كنت حاملا فأنت طالق فولدت لاربع سنين ولم يطأها زوجها فى هذه المدة فان قلنا انها من امكان العلوق قبل الطلاق كانت أربعة كوامل وان قلنا انها من تمام الصيغة كانت ناقصة لحظة الوطء

ومرادهما بأنه قويم انه أوضح مما قالوه والا فما قالوه صحيح أيضا بأن يقال ليس مرادهم بالاربع مع زمن الوطء والوضع التى هى مرادهم بأنها أكثر مدة الحمل بل مرادهم الاربع بدون زمن الوضع فلا تلزم الزيادة المذكورة و بهذا يجاب عما يورد من ذلك على نظيرها فى الوصية والطلاق (فان نكحت بعد) انقضاء (عدتها فولدت لستة

أشهر) فأكثر من امكان العلوق بعد العقد (لحق الثاني) وان أمكن كونه من الاول لما مر فيما اذا ارتابت (ولو نكحت) آخر (فيها) أي في عدتها (فاسدا وجهلها الثاني فولدت لامكان منه) دون الاول (لحقه) بان ولدته لاكثر من أربع سنين من امكان العلوق قبل الفراق ولستة أشهر فأكثر من وطئه نعم ان كان طلاق الاول رجعيا ففيه قولان في الشرحين والروضة بلا ترجيح أحدهما كذلك والثاني يعرض على القائف وقاله البلقيني عن نص الام وقال هذا الذي ينبغي الفتوى به (أو) لامكان (من الاول) دون الثاني (لحقه) بان ولدته لاربع سنين فأقل مما مر ولدون ستة أشهر من وطء الثاني وانقضت عدته بوضعه ثم تعتد ثانيا للثاني كما يعلم من الفصل الآتي (أو) لامكان (منهما عرض على قائف) وترتب عليه حكمه فان ألحقه بأحدهما فحكمه ما مر فيه أو ألحقه بهما أو نفاه عنهما أو اشتبه عليه الامر أو لم يكن ثم قائف انتظر بلوغه وانتسابه بنفسه وان ولدته لزمن لا يمكن كونه فيه من واحد منهما كان ولدته لدون ستة أشهر من وطء الثاني ولا كثر من اربع سنين مما مر لم يلحق واحدا منهما وخرج بالفاسد الصحيح وذلك في أنكحة الكفار فاذا أمكن كون الولد من الزوجين لحق الثاني ولم يعرض على قائف وبزيادتي وجهلها الثاني ما لو علمها فان جهل التحريم وقرب عهده بالاسلام فكذلك والافهو زان

درس

(فصل) في تداخل عدتي امرأة ● لو (لزمها عدتا شخص من جنس) واحد (كأن) هو أولى من قوله بان (طلق ثم وطئ في عدة غير حمل) من اقراء أو أشهر ولم تحبل من وطئه عالما كان أو جاهلا بانها المطلقة أو بالتحريم وقرب عهده بالاسلام أو نشأ بعيدا عن العلماء (لا عالما) بذلك (في بأن) لان وطأه لما زنا لا حرمة له (تداخلتا) أي عدتا الطلاق والوطء (فتبتدئ عدة) باقراء أو أشهر (من) فراغ (وطء) ويدخل فيها بقية عدة الطلاق والبقية واقعة عن الجهتين (وله رجعة في البقية) في الطلاق الرجعي دون ما بعدها كما مر في الرجعة وهذا من زيادتي (أو) من (جنسين كحمل وأقراء) كأن طلقها حائلا ثم وطئها في أقراء أو حبلى أو طلقها حاملا ثم وطئها قبل الوضع وهي ممن تحيض (فكذلك) أي فتتداخلان بأن تدخل الاقراء في الحمل في الثاني

(٨٢) أشهر من وطء الثاني وانقضت عدته بوضعه ثم تعتد ثانيا للثاني كما يعلم من الفصل

(قوله لما مر الخ) هو قوله لان الفراش الثاني تأخر فهو أقوى ع ش (قوله فاسدا) أي في الواقع لا في ظن الواطئ والافهو زان وعليه الحد وعليها ان علمت أيضا قال على الجلال (قوله من امكان العلوق) أي من الاول وقوله من وطئه أي الثاني (قوله أحدهما كذلك) أي يلحق بالثاني وهو المعتمد وقوله فحكمه ما مر فيه وهو أنه ان ألحقه بالاول لحقه وانقضت عدتها بوضعه الخ (قوله انتظر بلوغه وانتسابه) فلو لم ينتسب بعد البلوغ لم يجبر عليه لجواز أنه لم يزل طبعه لواحد منهما شرح م ر ولا توقف العدة الى ذلك بل ان أمكن أن يكون من كل من الزوجين قبل وضعه ولم ينتف عنهما اعتدت به عن أحدهما ثم تعتد للآخر ثلاثة أقراء بعده والا فان انتفى عنهما اعتدت لكل بثلاثة أقراء وتقدم عدة الاول قال على الجلال فلو ألحقه القائف بعد انتسابه بغير من انتسب اليه كان المعول عليه إلحاق القائف لان الحاقه كالحكم أو كالبينة ح ل (قوله بالفاسد الصحيح) أي فيما اذا نكح في العدة صحيحا ح ل (قوله وقرب عهده) ظاهر في البائن دون الرجعية (قوله فكذلك) أي اذا ولدته لامكان من الثاني دون الاول لحقه أو لامكان من الاول دون الثاني لحقه أو لامكان منهما عرض على قائف

(فصل في تداخل عدتي امرأة) أي اثباتا أو نفيا لاجل قوله أو من شخصين (قوله عدتا شخص الخ) الحاصل أن العدتين اما أن يكونا لشخص أو شخصين وعلى كل اما أن يكونا من جنس أو جنسين (قوله في عدة غير حمل الخ) بان كانت بأقراء أو أشهر وعلى كل اما أن يكون الطلاق بائنا أو رجعيا وعلى كل اما أن يكون عالما بالتحريم أو جاهلا فالصور ثمانية (قوله ولم تحبل من وطئه) حتى يتحقق كون العدتين من جنس واحد ح ل (قوله أو بالتحريم) أي تحريم وطء المعتدة وقوله وقرب عهده بالاسلام الخ ظاهره في البائن دون الرجعية (قوله لا عالما بذلك) أي بالتحريم أو جاهلا به غير معذور وقوله في بأن بخلافه في الرجعية فان وطأه وطء شبهة ح ل وان كان عالما لشبهة خلاف أبي حنيفة القائل بأن الوطء يحصل به الرجعة (قوله تداخلتا) أي دخلت بقية الاولى في الثانية كما يأتي فالمفاعلة ليست على بابها (قوله من فراغ وطء) وهو اخراج الحشفة ح ل (قوله والبقية) الاولى التفريع ح ل وصريح كلامه ان البقية موجودة حتى يصح وقوعها عن الجهتين مع أن الواقع عن الجهتين انما هو أول الثانية الذي هو قدر البقية وعبارته في الرجعة فالقرء الاول واقع عن العدتين (قوله كما مر في الرجعة) فلو راجع في البقية فالظاهر انقطاع العدة لرجوعها للزوجية ح ل (قوله وهي ممن تحيض) قيد بذلك لتكون من ذوات الاقراء الممثل بها والافذوات الاشهر كذلك قال على المحلي (قوله فكذلك) قد يقال هلا جمعها مع ما قبلها وجعل قوله تداخلتا راجعا اليهما لما فيه من الاختصار وأجيب بأنه انما فصلها لقوله في الاولى وله رجعة الخ وفي الثانية فتنقضيان الخ (قوله في الحمل) معنى دخول الاقراء في الحمل

لاتحاد صاحبهما والاقراء إنما يعتد بها اذا كانت مظنة الدلالة على البراءة وقدانتفى ذلك هنا للعلم باشتغال الرحم وقد بسطت الكلام على ذلك فى شرح البهجة (فتنقضيان بوضعه) وهو واقع عن الجهتين (و يراجع قبله) فى الطلاق الرجعى سواء أكان الحمل من الوطء أم لا (أو) لزمها عدتان (شخصين كأن كانت فى عدة زوج أو) وطء (شبهة فوطئت) من آخر (بشبهة) كنكاح فاسد أو كانت زوجة معتدة عن شبهة فطلقت (فلا تداخل) لتعدد المستحق بل تعتد لكل منهما عدة كاملة (وتقدم عدة حل) تقدم أو تأخر لان عدته لا تقبل التأخير فان كان من المطلق ثم وطئت بشبهة انقضت عدة الحل بوضعه ثم تعتد للشبهة بالاقراء (فان لم يكن حمل فتقدم عدة (طلاق) على عدة الشبهة وان سبق وطء الشبهة الطلاق لقوتها باستنادها الى عدة جائز (ولمرجعة) فيها سواء أكان ثم حمل أم لا لكنه لا يراجع وقت وطء الشبهة لخروجها حينئذ عن عدته بكونها فراشا للواطئ (و) له رجعة (قبلها) أى قبل عدة الطلاق بأن يكون ثم حمل من وطء الشبهة وان راجع فى النفاس لان عدته لم تنقض وخرج برجعة التجديد فلا يجوز فى عدة غيره لانه ابتداء نكاح والرجعة شبيهة باستدامة النكاح وهذه وكذا التى قبلها فيما اذا كان ثم حمل أو سبقت الشبهة من زيادتى (فان راجع) فيها (ولا حمل انقطعت وشرعت فى الاخرى) أى فى عدة وطء الشبهة بأن تستأنفها ان سبق الطلاق وطء الشبهة وتتمها ان انعكس ذلك (ولا يتمتع بها حتى تنقضيها) رعاية للعدة فان كان ثم حمل منه انقطعت العدة أيضا واعتدت للشبهة بعد الوضع والنفاس وله التمتع بها الى مضيهما لانها زوجة ليست فى عدة ولو راجع حاملا من وطء شبهة فليس له التمتع بها حتى تضع قاله فى الروضة كأصلها (فصل) فى حكم معاشرة المفارق المعتدة لو (عاشر مفارق) بوطء أو غيره (رجعية فى عدة أقراء أو أشهر لم تنقض) عدتها بخلاف البائن لقيام شبهة الفراش

مع أنها غير معتبرة مع وجود الحمل غير حمل الزنا أنها لا تستأنف بعد وضع الحمل كما فى ع ش (قوله وقد بسطت الخ) والمعتمد منه ماذكره الشارح هنا خلافا لمن قال بانقضاء العدة بالاقراء مع وجود الحمل الذى جرى عليه فى البهجة واعتمده الاسنوى وجرى عليه الجلال المحلى اه ح ل (قوله من الوطء) أى الواقع بعد الطلاق وقوله أم لا أى أو كان واقعا قبل الطلاق أى حال الزوجية ح ل (قوله فان لم يكن حمل الخ) فان لم يكن حمل ولا طلاق قدم عدة الاول فالاول الا اذا كان الاول نكاحا فاسدا ووطئت فيه فانها تعتد للثانى لان عدة النكاح الفاسد انما تكون من التفريق بينهما ح ل (قوله ثم تعتد للشبهة) أى بعد مضى زمن النفاس أى عدة كاملة (قوله وان سبق وطء الشبهة الخ) فاذا مضى قرآن مثلا من عدة وطء الشبهة ثم طلقت فانها تستأنف عدة الطلاق ثم تبنى على القرأين الباقيين اللذين لعدة وطء الشبهة وكذا يقال فيما بعده شيخنا (قوله لكنه لا يراجع وقت وطء الشبهة) بل ولا بعده مادامت المعاشرة موجودة بحيث يمكن منها حتى يفرق بينهما لان الشبهة تشمل النكاح الفاسد وفى شرح م ر لكنه لا يراجع وقت وطء الشبهة سواء كانت الشبهة بعقد أو غيره أى لا يراجع فى حال بقاء فراش واطئها بان لم يفرق بينهما ونية عدم العود اليها كالتفريق اه وفى هذا الاستدراك نظر لانه يقتضى أن زمن وطء الشبهة والمعاشرة محسوب من عدة الطلاق ولكنه لا يراجع فيه وليس كذلك لانها بعد تفريق القاضى ولو بعد سنين تبنى على ماضى من عدة الطلاق ثم تستأنف عدة للشبهة حيث لا حمل ولا يحسب زمن المعاشرة من العدة كما يدل عليه قول الشارح لخروجها حينئذ عن عدته أى للطلاق (قوله لان عدته) أى الطلاق لم تنقض لعدم وجودها أى ان كان وطء الشبهة عقب الطلاق فهى سالبة تصدق بنفى الموضوع تدبر و يمكن حمل كلامه على ما اذا تأخر وطء الشبهة عن الطلاق (قوله باستدامة النكاح) أى الكامل والافهى استدامة (قوله ولا يتمتع بها) يؤخذ منه حرمة نظره اليها ولو بلا شهوة والخلوة بها شرح م ر وقال ع ش هذا يخالف ما مر له قبيل الخطبة من جواز النظر لما عدا ما بين السرة والركبة من المعتدة عن الشبهة اه و يمكن الجواب بأن الغرض مما ذكره هنا مجرد بيان أنه يؤخذ من عبارته ولا يلزم منه اعتماده فليراجع على أنه قد يمنع أخذ ذلك من المتن لان النظر بلا شهوة لا يعد تمتعا (قوله حتى تقضيها) أى الاخرى (قوله منه) أى من الزوج بان وطئت بشبهة ثم أبانها الزوج ثم طلقها رجعيا وراجعها (قوله انقطعت العدة أيضا) أى من حين الرجعة وفيه أن حكم المفهوم موافق الحكم المنطوق فلا فائدة فى التقييد بقوله ولا حمل حينئذ الا أن يقال أتى بالمفهوم لاجل قوله بعد واعتدت للشبهة

(فصل فى حكم معاشرة المفارق المعتدة) (قوله لو عاشر مفارق) أى المعاشرة المعتادة بين الزوجين ولو بالخلوة وان لم تتصل كالخلوة ليلا دون النهار انتهى زى وفى قل على الجلال والمراد بالمعاشرة أن يدوم على حالته التى كان معها قبل الطلاق من النوم معها ليلا أو نهارا والخلوة بها كذلك وغير ذلك اه (قوله أو غيره) كخلوة (قوله لم تنقض عدتها) وان طال لزمن جدا كعشر سنين اه ع ش فاذا زالت المعاشرة بان نوى أنه لا يعود اليها كملت على ما مضى قبل المعاشرة وهذا يفيد أن المعاشرة لا تنقطع الا

بالنية والظاهر أنه لو عاد للعاشرة كانت معاشرة جديدة ح ل فان لم يمض زمن بلا معاشرة بان استمرت المعاشرة من حين الطلاق استأنفت العدة من حين زوال المعاشرة وعليه يحمل كلام ح ل في القولة الآتية فلا منافاة تدبر (قوله كالمفارق في الرجعية) أي كمعاشرة المفارق أي فيثبت لها جميع أحكام الرجعية المعاشرة (قوله احتياطا) أي وتغليظا عليه لتقصيره وهذا هو المفتى به وحينئذ فهي كالبائن بعد مضي عدتها الاصلية الآتي لحوق الطلاق خاصة فلا توارث بينهما ولا يصح منها إيلاء ولا ظهار ولا لعان ولا نفقة ولا كسوة لها لانها كالبائن بالنسبة لعدم جواز رجعتها ع ش وكالرجعية في لحوق الطلاق وفي أنها يجب لها السكنى ولا يحد بوطئها كما رجحه البلقيني في باب النفقة وأفتى بجميعها الوالد رحمه الله شرح مر * والحاصل أنها كالرجعية في ستة أحكام في لحوق الطلاق وفي وجوب سكناها وفي أنه لا يحد بوطئها وليس له تزوج نحو أختها ولا أربع سواها ولا يصح عقده عليها أي حال المعاشرة ولها حكم البائن في تسعة أحكام في أنه لا تصح رجعتها ولا توارث بينهما ولا يصح منها إيلاء ولا ظهار ولا لعان ولا نفقة لها ولا كسوة ولا يصح خلعها بمعنى أنه إذا خالعها وقع الطلاق رجعيا ولا يلزم العوض ولذلك قال بعضهم ليس لنا امرأة يلحقها الطلاق ولا يصح خلعها الا هذه وإذا مات عنها لا تنتقل لعدة الوفاة كما يؤخذ من شرح مر وقل على الجلال وع ش (قوله الى انقضاء عدة) أي العدة التي تستأنفها بعد زوال المعاشرة ولا رجعة له في هذه العدة لان لحقوق الطلاق للتغليظ عليه ح ل وعبارة ع ش وصورة ما تنقضي به عدتها أن يترك معاشرتها ويمضي بعد ذلك ثلاثة اقراء أو أشهر ان لم يسبق من عدتها شئ قبل المعاشرة والا بنت على ما مضى ع ش (قوله لذلك) أي احتياطا (قوله ولو نكح معتدة) أي من غيره بقرينة قوله بظن صحة وأما لو نكح معتدة فسيأتي (قوله انقطعت) معنى انقطاعها أن زمن الفراش قبل التفريق بينهما لا يحسب من العدة (قوله بوطئه) أي فلا بد من وطئه لانقطاع العدة وحينئذ يفرق بينهما واذا فرق فصل ان كانت حاملا من وطء الشبهة اعتدت به بعد الوضع تكمل العدة الاولى والا فتكمل العدة الاولى ثم تشرع في الثانية (قوله ولو راجع حائلا الخ) فلو طلق من غير مراجعة بنت على ما مضى ح ل (قوله لعودها بالرجعة الخ) أي فكان الطلاق منه فيما إذا لم يطأ طلاقا بعد وطئها والمطلقة بعد الوطء تعتد بخلاف ما سيأتي في تجديد العقد مع عدم الوطء لان العقد انشاء نكاح جديد وقد طلقت فيه قبل الدخول فلا عدة عليها (قوله الذي وطئت فيه) أي قبل الطلاق وهذا علم من قوله ولو راجع لانه لا يراجع الا ان كانت مدخولا بها (قوله لاطلاق الآية) وهي وأولات الاحمال الخ (قوله ولو نكح معتدته) أي البائن وهو جائز لان للشخص نكاح المعتدة منه (قوله البقية) أي على تقدير بقائها والا فبمجرد وطئه لها انقطعت العدة بالكلية ولم يبق لها بقية أصلا مر بالمعنى فالاولى حذف قول المصنف ودخل فيها البقية (قوله وأكملتها) أي عدة الطلاق الاول

﴿فصل في عدة الوفاة وفي المفقود وفي الاحداد﴾ (قوله ولو رجعية) بان مات بعد طلاقها طلاقا رجعيا فانها تنتقل لعدة الوفاة وتسقط بقية عدة الطلاق وتحد وتسقط مؤنتها ولو حاملا وهذا بخلاف البائن الحامل فلا تنتقل ولا يجب عليها الاحداد ولا تسقط نفقتها وان صار الزوج معسرا بالموت لانه دوام فاغتفر فيه ما لا يغتفر في غيره وهذا هو المعتمد كما في شرح مر (قوله أربعة أشهر وعشرة) لان بالار بعة أشهر يتحرك المحل لانه وقت نفخ الروح فيه وزيدت العشر استظهارا وذلك يستدعي ظهور حمل ان كان وهذه حكمة لا يلزم اطرادها ح ل لتخلفها فيما إذا مات الزوج قبل وطئها أو كان صغيرا قال مر أولان النساء لا يصبرن عن الزوج أكثر من أربعة أشهر اه ﴿فرع﴾ لو قال أنت طالق قبل موتي بأربعة

في الرجعية دون البائن نعم الرجعية أو غيره فكالمفارق في البائن وخرج بما ذكر عدة الحمل فتنقضي بوضعه مطلقا (ولا رجعة بعدهما) أي بعد الاقراء والاشهر وان لم تنقض بهما العدة احتياطا وفيه كلام ذكرته مع جوابه في شرح الروض وغيره (ويلحقها طلاق الى انقضاء عدة) لذلك (ولو نكح معتدة بظن صحة ووطئ انقطعت) عدتها (بوطئه) لحصول الفراش به بخلاف ما اذا لم يطأ وان عاشرها لانتفاء الفراش (ولو راجع حائلا أو حاملا فوضعت ثم طلقها استأنفت) عدة (وان لم يطأ) لعودها بالرجعة الى النكاح الذي وطئت فيه ولو طلقها قبل الوضع انقضت عدتها به وان وطئ لاطلاق الاية (ولو نكح معتدته ثم وطئ ثم طلق استأنفت) عدة لاجل الوطء ودخل فيها البقية من العدة السابقة لانهما لو احد ولو طلق قبل الوطء بنت على ما سبق من العدة وأكملتها ولا عدة لهذا الطلاق لانه في نكاح جديد طلقها فيه قبل الوطء فلا تتعلق به عدة بخلاف ما مر في الرجعية

﴿فصل﴾ في عدة الوفاة وفي المفقود وفي الاحداد * (يجب بوفاة زوج عدة وهي) أي عدة الوفاة (لحرة حائل أو حامل من غيره كزوجة صبي) أو ممسوح (ولو رجعية أو لم توطأ أربعة أشهر وعشرة)

اشهر

شهر وعشرة أيام ثم مات بعد تلك المدة تبين وقوعه ولا عدة عليها ولا ارث لها وان كان الطلاق رجعيا
يؤخذ مما يأتي أنه لا إحداد عليها أيضا ولا يمنع من معاشرتها ولا من وطئها حال حياته كما مر قال على
الجلال (قوله من الايام) · فسر العشرة في المتن بالايام وفي الآية بالليالي جريا على الافصح عند حذف
المعدود وهو انه يؤتى في العدد بالتاء اذا كان المعدود مذكرا ويجرد منها اذا كان مؤنثا كما اذا كان
المعدود مذكورا فاندفع توقف حل (قوله والذين يتوفون) أي وزوجات الذين يتوفون ليناسب
قوله يتربص فان التربص للزوجات قال الشوبري يقال توفي فلان وتوفي اذا مات فمن قال توفي معناه
قبض وأخذ ومن قال توفي معناه توفي أجله أي استوفى عمره واستكمله وعليه قراءة علي رضي الله عنه
يتوفون بفتح الياء اه (قوله أي عشر ليال) وفسر العشر بذلك لتأنيثها ولانها غرر الشهور والايام
وأشار بقوله بأيامها الى دفع ايهام اخراج اليوم العاشر من المدة اه برماوي (قوله ممن ذكر) أي من
زوجته الصبي والممسوح ع ش فمن بيانية لا للتعدية وقال بعضهم قوله ممن ذكر أي من غير الزوج فتكون
من للتعدية على هذا اه (قوله بالاهلة) ما لم تمت أثناء شهر وقد بقي منه أكثر من عشرة أيام
فحينئذ ثلاثة بالاهلة وتكمل من الرابع أربعين يوما ولو جهلت الاهلة حسبتها كاملة شرح م ر
وأما لو بقي منه عشرة فقط فتعتد بار بعة أهلة بعدها ولو نواقص ع ش (قوله نصفها) وهو
شهران وخمسة أيام بلياليها و بحث الزركشي وغيره أن قياس ما مر أنه لو ظنها زوجته الحرة لزمها
أربعة أشهر وعشرة أيام ورد بان عدة الوفاة لا تتوقف على وطء فلم يؤثر فيها الظن وبه يفرق بين هذا
وما مر اه حج وصور بعضهم كلام الزركشي فقال لو كان له زوجتان حرة وأمة فوطئ زوجته الامة
على ظن أنها زوجته الحرة واستمر ظنه الى موته فتعتد عدة الاحرار ومثله ما لو غر بحريتها اذ الظن كما
قلنا من الاقل الى الاكثر في الحياة فكذا في الموت و بذلك سقط القول بانه يرد بان عدة الوفاة
لا تتوقف على وطء فلم يؤثر فيها الظن عنده اه م ر في شرحه (قوله أو مسلولا) أي خصيتاه وقولهم
الحصبة اليمنى للماء واليسرى للشعر لعله باعتبار الغالب والا فقد وجد من له اليسرى فقط وله ماء كثير
وشعر كثير شرح م ر (قوله فهو مقيد للآية) فان قلت لا حاجة الى هذا مع قوله أولا والآية محمولة على
الغالب من الحرائر الحائلات قلت يمكن أنه اشارة الى توجيه آخر للآية لكن يرد عليه أن الآية من قبيل
العام لا المطلق فكان الاولى أن يقول فهو مخصص للآية السابقة اللهم الا ان يقال ان هذا مبني على ان
الموصول في مثل هذا عموم له ع ش والاولى الجواب بان المضاف المقدر في الآية وهو زوجات لا عموم له
بل هو مطلق (قوله وقد يصل) أي مع علمه بنزول الماء كما في شرح م ر (قوله وقد يبالغ الخ) قد يقال
ان هذا يأتي في الممسوح بالمساحقة اذ الذكر لا أثر له في الماء وانما هو طريقه كالثقبة رشيدي على م ر
(قوله ولم يطأ واحدة منهما) حاصله انه اما أن يكون وطئهما أو وطئ احداهما أو لم يطأ واحدة منهما وعلى
كل اما أن يكون الطلاق بائنا أو رجعيا * فالحاصل ستة وعلى كل اما أن تعتد بالاقراء أو بالاشهر أو
احداهما بالاقراء والاخرى بالاشهر فتضرب ثلاثة في ستة بثمانية عشر والذي يؤخذ من الشارح تسعة
لانه اما أن لا يطأ واحدة منهما أو يطأ واحدة أو يطأهما وعلى كل من الاخيرين اما أن تكون العدة
بالاشهر أو الاقراء وعلى كل اما أن يكون الطلاق رجعيا أو بائنا فالمجموع ثمانية تضم للاولى واستثنى منها
صورتين بقوله لا في بائن والمستثنى منه محذوف والتقدير اعتدت بالوفاة في جميع الصور لا في بائن الخ وقوله ولم
يطأ مفهوم قوله بعد فتعتد من وطئت وقوله وهي ذات أشهر مطلقا مع قوله وهما ذوا تا أشهر مطلقا مفهوم
قوله وهي ذات أقراء وقوله أو ذات اقراء في طلاق رجعي مع قوله أو ذوا تا أقراء في رجعي مفهوم قوله لا في

من الايام (بلياليها) قال تعالى
والذين يتوفون منكم
ويذرون أزواجا يتربصن
بأنفسهن أربعة أشهر وعشرا
أي عشر ليال بأيامها وسواء
الصغيرة وذات الاقراء وغيرهما
والآية محمولة على الغالب من
الحرائر الحائلات وألحق بهن
الحاملات ممن ذكر وتعتبر
الاشهر بالاهلة ما أمكن
ويكمل المنكسر بالعدد
كنظائره (ولغيرها) ولو مبعضة
(كذلك) أي حائل أو حامل
ممن ذكر (نصفها) وهو
شهران وخمسة أيام بلياليها
ويأتي في الانكسار ما مر
وتعبيري بغيره وبغيرها أعم
من تعبيره بما ذكره (والحامل
منه) أي من الزوج حرة كانت
أو غيرها (ولو مجبوبا) بقي
أنثياه (أو مسلولا) بقي
ذكره (وضعه) أي الحمل
لقوله تعالى وأولات الاحمال
أجلهن أن يضعن حملهن
فهو مقيد للآية السابقة
وفارق المجبوب والمسلول
الممسوح بأن المجبوب بقي
فيه أوعية المني وقد يصل الى
الفرج بغير ايلاج والمسلول
بقي ذكره وقد يبالغ في
الايلاج فيلتذ وينزل ماء
رقيقا بخلاف الممسوح (ولو
طلق احدى امرأتيه) معينة
عنده أو مبهمة (ومات قبل
بيان) للمعينة (أو تعيين)
للمبهمة ولم يطأ واحدة منهما
أو وطئ واحدة

وهى ذات أشهر مطلقا أوذات أقراء فى طلاق رجعى أووطئهما وهما ذوا نا أشهر مطلقا أوذوا نا أقراء فى رجعى بقرينتما يأتى (اعتدا بالوفاة) وا
احتمل أن لا يلزمها عدة فى الاولى وأن يلزمها عدة الطلاق فى غيرها التى هى أقل من عدة الوفاة فى ذات الاشهر وا

بائن المستثنى مما تقدم وهذا المستثنى مقيد بقيود ثلاثة بائن ووطئت وذات اقراء وفيه صورتان أشار إليهما بقوله ووطئهما أواحداهما والمستثنى منه فيه سبع صور لان الاطلاق فى الموضعين فيه صورتان وقوله فى طلاق رجعى أى لان الرجعية تنتقل لعدة الوفاة (قوله وهى ذات أشهر مطلقا) أى فى طلاق رجعى أو بائن لان الاشهر دون عدة الوفاة قطعا فعدة الوفاة أحوط سواء انتقلت لعدة الوفاة كما فى الرجعية أولا كما فى البائن وقوله أوذات اقراء الخ أى لانها حينئذ تنتقل الى عدة الوفاة (قوله بقرينة مايأتى) أى قوله لافى طلاق بائن الخ (قوله أن لا يلزمها عدة) أى لعدم وطئها (قوله فى الاولى) وهى ولم يطأ واحدة منهما أى لان المطلقة الغير المدخول بها لا عدة عليها سم (قوله وأن يلزمها عدة الطلاق فى غيرها) هذا مشكل فى الرجعية لانها اذا مات زوجها فى أثناء عدتها انتقلت الى عدة الوفاة فكيف يمكن فى حقها هذا الاحتمال أعنى أن يلزمها عدة الطلاق و يمكن أن يكون مراده اختصاص هذا الاحتمال بغير الرجعية سم و يمكن أن يصور بما اذا انقضت عدة الطلاق قبل الموت (قوله بالاكثر الخ) ولو مضت جميع الاقراء قبل الوفاة اعتدت كل واحدة عدة الوفاة لان كلا يحتمل انها متوفى عنها وأنها مطلقة منقضية العدة اه سم ع ش على مر (قوله منها) حال من عدة الوفاة أى حال كونها مبتدأة منها (قوله وعدة أقراء من طلاق) هذا ان لم يمض قبل موت الزوج بعض الاقراء فلو مضى قبل موته قرآن مثلا اعتدت بالاكثر من الباقى وعدة الوفاة لا من عدة الوفاة وثلاثة أقراء تأتى بها بعد الموت ولو كان هو القياس ح ل ومثله فى مر (قوله وتعتد غيرها لوفاة) انظر لم أعاده مع انه علم من كلام المتن وأجيب بانه ذكره لانه مقابل قوله من وطئت وقوله لما تقرر وهو قوله للاحتياط فى الجميع (قوله ورجح اعتبار الخ) جواب عما أورده البلقينى من أن حسبانها من الطلاق مبنى على ضعيف والمعتمد أنها تحسب من التعيين فأجاب الشارح بان حسبانها من التعيين ان تيسر والا فتحسب من الطلاق باتفاق شيخنا (قوله المفقود) وكذا المفقودة لا ينكح زوجها أختها ولا أربعا سواها حتى يثبت موتها بما مر ولو أخبرها عدل بموت زوجها أو فراقه جاز لها باطنا أن تتزوج وكذا لو أخبره بموت زوجته جاز له باطنا نكاح أختها وأربع سواها سم وعبارة شرح مر نعم لو أخبرها عدل ولو عدل رواية بأحدهما حل لها باطنا أن تنكح غيره قاله القفال والقياس أنها لا تقر عليه ظاهرا و يقاس بذلك فقد الزوجة بالنسبة لنكاح نحو أختها أو خامسة سواها (قوله بحجة فيه) أى الطلاق أى بحجة مقبولة فيه بحيث يثبت بها وهى رجلان كما يأتى فى الشهادات (قوله فلو حكم بنكاحها الخ) أى حكم بذلك حاكم رآه كالحنفى نقض حكمه ومحل قولهم حكم الحاكم يرفع الخلاف ما لم يخالف القياس الجلى كما هو مبسوط فى محله والمقيس عليه هنا هو قسمة ماله وعتق أم ولده (قوله الجلى) وهو ما قطع فيه بنفى تأثير الفارق كقياس احراق مال اليتيم على أكله (قوله اذ لا يجوز الخ) لان النكاح أولى من المال فى المراعاة حيث يحتاط له أكثر فقوله أن يكون حيا فى ماله أى الذى هو أدون من النكاح فى الاحتياط وفيه اشارة الرد على الحنفية ع ش حيث جعلوه حيا فى عدم قسمة ماله وميتا فى جواز نكاح زوجته (قوله صح النكاح) ولا يشكل بما تقدم فى المرتابة حيث لا يصح النكاح وان تبين أن لا حمل مع أن الحاصل فى كل شك لان الشك ثم لسبب ظاهر فأبطل لقوته بخلافه هنا وفيه ما لا يخفى ح ل (قوله و يجب احداد) وتركه كبيرة ع ش (قوله على معتدة وفاة) وان شاركها غيرها بأن أحبلها بشبهة ثم تزوجها ثم مات

ذات الاقراء بناء على الغالب من أن كل شهر لا يخلو عن حيض وطهر للاحتياط فى الجميع (لا فى) طلاق (بائن) ووطئهما أواحداهما فتعتد من وطئت (وهى ذات اقراء بالاكثر من عدة وفاة منها) أى من وفاة (و) عدة (أقراء من طلاق) لذلك وتعتد غيرها الوفاة لما تقرر وذكر حكم وطء احداهما فى الجميع من زيادتى ووجهه اعتبار الاكثر من الطلاق فى المبهمة مع ان عدتها انما تعتبر من التعيين انه لما أيس من التعيين اعتبر السبب وهو الطلاق وفيه كلام ذكرته فى شرح الروض (والمفقود) بسفر أوغيره (لا تنكح زوجته حتى يثبت موته بما مر) فى الفرائض (أوطلاقه) بحجة فيه (ثم تعتد) كما لا يحكم بموته فى قسمة ماله وعتق أم ولده حتى يثبت ولان النكاح ثابت بيقين فلا يزال الا بيقين وتعبيرى بما ذكر أولى من تعبيره بما ذكره (فلو حكم بنكاحها قبل ثبوته نقض (الحكم لمخالفته القياس الجلى اذ لا يجوز أن يكون حيا فى ماله وميتا فى حق زوجته (ولو نكحت) قبل ثبوته (وبان ميتا) قبل نكاحها بمقدار العدة (صح) النكاح لخلوه عن المانع فى الواقع فأشبه ما لو باع مال أبيه يظن حياته فبان ميتا درس (و يجب احداد على معتدة وفاة) لخبر

عنها

الصحيحين لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر أن تحد على ميت فوق ثلاث الا على زوج أربعة أشهر وعشرا أي فانه يحل لها
الحداد عليه أي يجب للاجماع على ارادته والتقييد بايمان المرأة جرى على الغالب لان غيرها ممن لها أمان يلزمها الاحداد وعلى ولي صغيرة
مجنونة منعهما عما يمنع منه غيرهما (وسن لمفارقة) ولو رجعية

عنها وقد تعتد بالوضع عنهما أي عن عدة الوفاة والشبهة وهو الراجح أي لانهما لو احدفاومات وهي في
عدة شبهة لغيره بأن كانت حاملا منه لم يجب عليها احداد قبل الوضع وهذه واردة على قول بعضهم يجب
احداد على المتوفى عنها زوجها ح ل وعبارة م ر وعدل عن قول غيره المتوفى عنها ليشمل حاملا من
شبهة حالة الموت فلا يلزمها احداد حالة الحمل الواقع عن الشبهة بل بعد وضعه اه بالحرف وقوله ليشمل
الاولى لئلا يشمل (قوله أي يجب) لان ما جاز بعد امتناع وجب غالبا م ر (قوله جرى على الغالب)
لانه أبعث على الامتثال شرح م ر (قوله ممن لها أمان) وان كان زوجها كافرا م ر ع ش
وراعى معنى غير فأنث الضمير العائد عليها (قوله يلزمها الاحداد) بمعنى أنا نلزمها به والا فهو يلزم غيرمن
لها أمان أيضا لكن لزوم عقاب في الآخرة بناء على الأصح من مخاطبة الكفار بفروع الشريعة
رشيدي (قوله ولو رجعية) معتمد (قوله ولا يجب) أتى به مع علمه لأجل التعليل الذي بعده وللرد على
القائل بوجوبه عليها كالمتوفى عنها قال م ر وفرق الأول بانها مجفوة بالفراق الخ فغرض الشارح بقوله
لانها ان فورقت الخ ابداء فارق في القياس الذي استند اليه الضعيف (قوله مجفوة به) أي مهجورة
متروكة بسبب الطلاق ونفسها قائمة منه فلا تحزن عليه (قوله ان الاولى لها أن تتزين الخ) حمل على ما اذا
كانت ترجو رجعته بالتزين ولا يتوهم انه لفرحها بطلاقه حج (قوله لغة المنع) لان المحدة تمنع نفسها من
الطيب والزينة ح ل (قوله بما) أي بصبغ يقصد لزينة انما قدر هذا المتن لانه يوهم انه انما يمتنع عليه
لبس المصبوغ بقصد الزينة لا ما صبغ لا بقصد الزينة وان كان الصبغ في نفسه زينة فأشار بهذا التقدير الى
امتناع جميع ما من شأنه أن يقصد للزينة وان لم يقصد بصبغه خصوص زينة رشيدي (قوله ولو قبل نسجه
الخ) الغاية الاولى للرد والثانية للتعميم كما يفهم من أصله (قوله على ميت) أي لاجله (قوله الا على زوج)
أي فلا تنهى ان تحد عليه أربعة أشهر بل تؤمر بذلك فأربعة معمول لفعل محذوف وقوله وأن تكتحل
أي وتنهى ان تكتحل الخ فهو معمول لفعل مقدر معطوف على فعل مأخوذ من الاستثناء شيخنا
عزيزي ولا يصح عطفه على ان تحد لانه يصير المعنى وكانا تنهى أن تكتحل الخ مع ان النهي انما هو عن ترك
الاكتحال لان الفرض ان الاحداد المنهي عنه كان على غير الزوج نعم يصح عطفه عليه ان قدر مضاف
أي وعن ترك الاكتحال الخ ومحل وجوب الاحداد عليها في المدة المذكورة ان لم تكن حاملا منه والا
وجب عليها الاحداد الى وضعه سواء تراخى وضعه عن موته بمدة كثيرة بلغت أكثر الحمل أولا (قوله
ككتان) بفتح الكاف وكسرها قل على الجلال (قوله وابريسم) وهو الحرير الابيض اه ح ل
وهذا خرج بالمصبوغ وهذا واضح عند قوم لا يتزينون بذلك (قوله ومصوغ) الواو فيه بمعنى أو ع ش
(قوله ممن يتحلى به) أي بالنحاس غير المموه ح ل (قوله نهارا) راجع للتحلي كما يدل له كلامه في
المفهوم ومقتضاه ان لبس المصوغ يمتنع ليلا ونهارا وانظر ما الفرق ثم رأيت في شرح م ر ما نصه وفارق
حرمة اللبس والتطيب ليلا بانهما يحركان الشهوة غالبا ولا كذلك الحلي اه وفي قل على الجلال قوله
ولبس مصوغ أي ولو ليلا ومستورا بغيره (قوله عما مر) أي في قوله ان موته بهما أو كانت المرأة ممن

ولا يجب لانها ان فورقت بطلاق فهي مجفوة به أو بفسخ فالفسخ منها أو لمعنى فيها فلا يليق بها فيهما ايجاب الاحداد بخلاف المتوفى عنها زوجها وذكر سنه في الرجعية من زيادتي وهو ما نقله في الروضة كأصلها عن أبي نور عن الشافعي ثم نقل عن بعض الاصحاب أن الاولى لها أن تتزين بما يدعو الزوج الى رجعتها (وهو) أي الاحداد من حد ويقال فيه الحداد من أحد لغة المنع واصطلاحا (ترك لبس مصبوغ) بما يقصد (لزينة ولو) صبغ (قبل نسجه أو خشن) لخبر الصحيحين عن أم عطية كنا ننهى أن نحد على ميت فوق ثلاث الا على زوج أربعة أشهر وعشرا وأن نكتحل وأن نتطيب وأن نلبس ثوبا مصبوغا بخلاف غير المصبوغ ككتان وأبريسم لم تحدث فيه زينة كنقش و بخلاف المصبوغ لا لزينة بل لمصيبة أو احتمال وسخ كالاسود والكحلي لانتفاء الزينة فيه وان تردد

المصبوغ بين الزينة وغيرها كالاخضر والازرق فان كان براقا صافي اللون حرم والا فلا (و) ترك (تحلي بحب) يتحلى به كلؤلؤ (ومصوغ) من ذهب أو فضة أو غيرهما كنحاس ان موه بهما أو كانت المرأة ممن يتحلى به (نهارا) كخلخال وسوار وخاتم لخبر أبي داود وغيره باسناد حسن المتروك عنها الا لبس المعصفر من الثياب ولا الممشقة ولا الحلي ولا تختضب ولا تكتحل والممشقة المصبوغة بالمشق بكسر الميم وهو المغرة بفتحها وهو طين أحمر يشبهها وخرج بالتحلي بما ذكر التحلي بغيره كنحاس ورصاص عمار بين عما مر و بالنهار وهو من زيادتي

لتحلى بما ذكر ليلا فجائز بلا كراهة لحاجة ومعها لغير حاجة (و) ترك (تطيب) فى بدن وثوب وطعام وكحل ولو غير محرم لخبر أم عطية السابق واستثنى استعمالها عند الطهر من الحيض أو النفاس قليلا من قسط أو اظفار وهما نوعان من البخور كما ورد به الحديث فى مسلم وظاهر أنها ان احتاجت الى تطيب جاز كالاكتحال وبه صرح الامام (و) ترك (دهن شعر) لرأسها ولحيتها لما فيه من الزينة بخلاف دهن سائر البدن وهذا من زيادتى (و) ترك (اكتحال بكحل زينة) كأثمد ولو كانت سوداء وكاكتحل أصفر ولو كانت بيضاء وان لم يكن فيهما طيب لخبر أم عطية السابق (الا لحاجة) كرمد (فـ)تكتحل به (ليلا) وتمسحه نهارا ويجوز للضرورة نهارا وذلك لخبر أبى داود انه ﷺ دخل على أم سلمة وهى حادة على أبى سلمة وقد جعلت

يتحلى به ع ش أى عاريين عن التمويه والتزيين بهما (قوله فجائز بلا كراهة لحاجة) كالخوف عليه (قوله وترك تطيب) أى بما يحرم على المحرم ابتداء ودواما فيلزمها نزع الثوب المطيب اذا طرأت العدة حل بخلاف المحرم فانه لا يحرم عليه استدامته لانه مأمور بالتطيب قبل الاحرام (قوله ولو غير محرم) بان لا يكون كحل زينة كالتوتيا والشثم فانهما غير محرمين قبل وضع الطيب فيهما (قوله من قسط) بضم القاف وكسرها مصباح (قوله أو اظفار) ضرب من العطر على شكل اظفار الانسان قسطلانى على البخارى (قوله من البخور) بفتح الباء مصباح (قوله جاز) وعند زوال الحاجة يجب عليها ازالة ذلك فورا حل (قوله وترك اكتحال) ولو لعمياء باقية الحدقة سم على حج ع ش (قوله وكاكتحل أصفر) وهو الصبر كما فى شرح مر وهو المختار الصبر الدواء المر (قوله الا لحاجة) أى مبيحة للتيمم حل وزى قال البرماوى وفيه بعد والوجه الاكتفاء بما لا يحتمل عادة (قوله دخل على أم سلمة) أى زوجته ﷺ وكان ذلك قبل نكاحها وتمسك بهذا الحديث ونحوه من قال بجواز نظر الوجه من الاجنبية حيث لا شهوة ولا خوف فتنة وأجيب بجواز أنه ﷺ لم يقصد الرؤية بل وقعت اتفاقا أو أنه لا يقاس عليه غيره لعصمته فيكون ذلك من خصائصه ع ش على مر (قوله والصبر) وهو الكحل الاصفر كما فى شرح مر (قوله مطلقا) أى وليلا ونهارا لحاجة أولا (قوله اذ لا زينة فيه) هذه شبه مصادرة لانه يصير المعنى يجوز كحل غير الزينة اذ لا زينة فيه (قوله حمرة الخ) اشتهر عند العامة بحسن يوسف (قوله ماظهر) أى عند المهنة (قوله بنحو حناء) بكسر المهملة يقرأ بالهمز وبالمد جمع واحده حناءة بالمد أيضا قول على خط وقال البرماوى واحده حناة كعنبة سميت بذلك لانها حنت لآدم حين أصاب الخطيئة فكان كلما أخذ من أوراق الشجر ورقا يستتر به طار عنه الا ورق الحناء (قوله كورس) هو نبت أصفر يصبغ به فى اليمن (قوله وتصفيف طرتها) أى تسوية قصتها (قوله وتصفيره) التصفير بصاد مهملة وفاء جعل الشئ أصفر و يحتمل أن يكون بالغين المعجمة أى يجعل صفيرا بأن يقلل شعره ولعل الثانى أقرب ع ش (قوله وحل تجميل فراش) أى تجميل البيت بالفراش وكذا يقال فى تجميل الاثاث بدليل قوله بان تزين الخ لان اسم الاشارة يعود لتجميل الفراش والاثاث وعطفه على الفراش من عطف العام على الخاص لان الاثاث يشمل الفراش والاوانى شيخنا قال الشوبرى وأما الغطاء فالاوجه انه كالثياب مطلقا كما فى شرح الروض (قوله وحمام) أى ان لم يكن فيه خروج محرم والا حرم شرح مر وخروج المحرم أن يكون لغير ضرورة كما فى ع ش عليه (قوله لا للرجل) أخذه من

فى عينها صبرا فقال ما هذا يا أم سلمة فقالت هو صبر لا طيب فيه فقال اجعليه بالليل وامسحيه بالنهار والصبر بفتح الصاد وكسرها مع اسكان الباء و بفتح الصاد وكسر الباء وخرج بكحل الزينة غيره كالتوتياء فجائز مطلقا اذ لا زينة فيه وتعبيرى بذلك أعم من تعبيره بأثمد وقولى قليلا من زيادتى (و) ترك (لسفيذاج) بذلك معجمة وهو ما يتخذ من رصاص يطلى به الوجه (وتدمام) بضم المهملة وكسرها وهى حمرة يورد بها الخد (وخضاب ماظهر) من البدن كالوجه واليدين والرجلين لا ما تحت الثياب (بنحو حناء) كورس وزعفران لخبر أبى داود السابق وقولى ماظهر من زيادتى وهو ما فى الروضة كأصلها عن الروياني لكن صرح ابن يونس بأن ذلك فى جميع البدن وفى معنى ماذكر تطريف أصابعها وتصفيف طرتها وتجعيد شعر صدغيها وتسويد الحاجب وتصفيره (وحل تجميل فراش) مما ترقد وتقعد عليه من مرتبة ونطع ووسادة ونحوها (و) تجميل (أثاث) بمثلثتين وهو متاع البيت وذلك بأن تزين بيتها بالفرش والستور وغيرهما لان الاحداد فى البدن لا فى الفراش والمكان (و) حل (تنظف) بغسل رأس وقلم ظفر وازالة وسخ وامتشاط وحمام واستحداد لان جميع ذلك ليس من الزينة أى الداعية الى الوطء فلا ينافى اطلاق اسمها على ذلك فى صلاة الجمعة (ولو تركت احدادا وسكنى) فى كل المدة أو بعضها وان لم تبلغها وفاة زوجها الا بعد المدة (انقضت) بمضيها (عدتها) وان عصت هى أو وليها بترك الواجب عند العلم بحرمته اذ العبرة فى انقضائها بانقضاء المدة (ولها) أى للمرأة لا للرجل

من تقديم الجار لانه يفيد الحصر أى فيحرم عليه ذلك واجتناب كل ما يشعر بالتبرم أى التضرر والتضجر والفرق بينه وبين المرأة أن المرأة لا صبر لها على المصيبة بخلاف الرجل ح ل (قوله وسيد) أى ومملوك ومهر وصديق وعالم وصالح بخلاف غيره من ذكر فيحرم الاحداد عليه شوبرى

(فصل فى سكنى المعتدة (قوله تجب سكنى لمعتدة فرقة) ولو أسقطت حق السكنى عن الزوج لم يسقط كما أفتى به المصنف لوجوبها يوما بيوم واسقاط مالم يجب لا غ شرح مر ويؤخذ منه انها تسقط فى اليوم الذى وقع فيه الاسقاط منها لوجوب سكناه بطلوع فجره اه ع ش عليه ثم قال فى موضع آخر ولو مضت العدة أو بعضها ولم تطالبه بالسكنى لم تصر دينا فى الذمة بخلاف النفقة لانها معاوضة اه حج (قوله أو فسخ) أو انفساخ بردة أو لعان أو رضاع ح ل أو مراده بالفسخ ما يشمل الانفساخ وصرح بوجوب السكنى للملاعنة ع ش أيضا (قوله أو وفاة) أى حيث وجدت تركة وتقدم على الديون المرسلة فى الذمة شرح مر قال ع ش وتقدم سكناها على مؤن التجهيز لانه حق تعلق بعين التركة ومحله بالنسبة لليوم الذى وجبت فيه لا بالنسبة لما بعده لعدم وجوبها له لانها تجب يوما بيوم كما قاله مر (قوله من حيث سكنتم) صفة لمحذوف كما أشار إلى ذلك البيضاوى بقوله أى مكانا من مكان سكناكم ع ش (قوله فى الرجوع) أى إلى أهلها والظاهر أن هذا كان باجتهاد منه فلما نزل عليه الوحى بخلافه أمرها بالمكث فى بيتها التى كانت فيه (قوله فى الحجرة) أى حجرة النبى ﷺ (قوله فى بيتك) أى المحل الذى كنت فيه والاضافة لادنى ملابسة اه ع ش (قوله يبلغ الكتاب) أى المكتوب وهو العدة (قوله ولو فى العدة) كأن خرجت لغير حاجة بلا اذن الزوج واذا عادت الى الطاعة عادت السكنى ح ل (قوله وصغيرة) أى متوفى عنها أو استدخلت ماءه المحترم كما فى زى وهذا قد يشكل على ما قدمه من أنه يشترط لوجوب العدة على الصبية اذا وطئت تهيؤها للوطء فان لم تتهيأ له فلا عدة لها وقياسه أن استدخال الماء لا يوجبها بالطريق الاولى اللهم الا أن يقال المراد بالتهيؤ هنا التهيؤ بالفعل وهناك باعتبار السن لكن يشكل على هذا الجواب ما سيأتى للشارح فيما لو أرضعت أجنبية زوجته من قوله ولو بعد طلاقهما الرجعى للقطع بعدم تهيئهما للوطء لكونهما دون الحولين فالظاهر ما اقتضاه كلام غير المحشى من عدم اشتراط تهيؤ الصغيرة للوطء ومن ثم لم يعتبر مر كحج هذا القيد الا فى الصبى اه ع ش (قوله لا تجب نفقتها) بأن لم تكن مسلمة له ليلا ونهارا ح ل (قوله عن وطء شبهة) أى ويجب عليها ملازمة المسكن الى انقضاء العدة وان لم تستحق السكنى على الواطئ اه زى (قوله أعم) أى مفهوما أعم وقوله فى معتدة الخ يقتضى أن الاصل ذكره فى معتدة الطلاق مع أنه لم يذكره أصلا وأجيب بانه لما ذكر ما يدل عليه فى الجملة وهو قوله الا ناشزة فكأنه ذكره تدبر (قوله ولم يتبرع الوارث) مقتضاه أنه لو تبرع الوارث بذلك لزمتها الاجابة ومثله السلطان وكذا أجنبى حيث لا ريبة ولا نظر للمنة لانها ليست عليها بل على الميت ح ل (قوله وانما وجبت السكنى الخ) غرضه بهذا البناء فارق فى القياس الذى تمسك به الضعيف القائل بأن المتوفى عنها لا تجب لها السكنى كما لا تجب لها النفقة كما فى شرح مر (قوله لصيانة ماء الزوج) هذا أصل مشروعيتها فلا ينتقض بوجوب السكنى للمتوفى عنها قبل الدخول أو كان المتوفى صغيرا لا يولد لمثله أو صغيرة أو نحو ذلك شوبرى (قوله محافظة على حفظ ماء الزوج) لا يشمل نحو الصغيرة شوبرى (قوله لو ارتحل أهلها) أى البدوية

وفى الباقين قوة وعدد تخيرت بين الاقامة والارتحال كما يعلم مما يأتى فى العذر لأن مفارقة الأهل عسرة موحشة ونحو من زيادتى (ولا تخرج) منه ولو رجعية (ولا تخرج) هى منه ولو وافقها الزوج على خروجها منه بغير حاجة لم يجز وعلى الحاكم المنع منه لان فى العدة حقا لله تعالى وقد وجبت فى ذلك المسكن قال تعالى لا تخرجوهن من بيوتهن ولا يخرجن وما ذكرته فى الرجعية هو ما قاله الامام قال فى المطلب ونص عليه فى الام وفى الحاوى والمهذب وغيرهما من كتب العراقيين ان للزوج أن يسكنها حيث شاء لانها فى حكم الزوجة وبه جزم النووى فى نكته قال السبكى والاول أولى لاطلاق الآية والاذرعى انه المذهب المشهور والزركشى انه الصواب (الا لعذر كشراء غير من لها نفقة) على المفارق (نحو طعام) كقطن وكتان (نهارا وغزلها ونحوه) كخبزها وتأنسها (عند جارتها ليلا ان رجعت و (باتت ببيتها) للحاجة الى ذلك أما من لها نفقة كرجعية وحامل بائن فلا يخرجان لذلك الا باذن الزوج كالزوجة اذ عليه القيام بكفايتهما نعم للثانية الخروج لغير تحصيل النفقة كشراء قطن وبيع غزل كما ذكره السبكى وغيره (وكخوف) على نفس أو مال من نحو هدم وغرق وفسقة مجاورين لها وهذا أعم من قوله لخوف من هدم أو غرق أو على نفسها (وشدة تأذيها بجيران أو عكسه) أى شدة تاذيهم بها للحاجة الى ذلك بخلاف الاذى

بخلاف الحضرية فانه يجب عليها الاقامة وان لم تساعده العلة ح ل (قوله وفى الباقين الخ) أى من غير الاهل فلو عادوا لزمها العود ح ل (قوله وعدد) أى كثرة فهو عطف سبب على مسبب ويحتمل أن يكون بضم العين جمع عدة (قوله ولو رجعية) للرد على من قال للزوج اخراجها واسكانها حيث شاء لانها فى حكم الزوجة (قوله وعلى الحاكم المنع منه) أى المذكور من الخروج والاخراج اللذين فى المتن وقوله لان فى العدة الخ راجع لقوله وعلى الحاكم ولقوله لم يجز قال ح ل ويؤخذ منه أنها لو أسقطت حقها من السكنى أو من شئ منها لا يسقط (قوله وقد وجبت فى ذلك المسكن) فكما لا يجوز ابطال أصل العدة باتفاقهما لا يجوز ابطال توابعه اه شرح الروض (قوله هو ما قاله الامام) معتمد (قوله نهارا) أما الليل ولو أوله خلافا لبعضهم فلا تخرج فيه مطلقا لذلك لانه مظنة الفساد الا اذا لم يمكنها ذلك نهارا أى وأمنت كما بحثه أبو زرعة اه حج (قوله وغزلها ونحوه الخ) ظاهره وان كان عندها من يحدثها وتأنس به لكن قال حج بشرط أن لا يكون عندها من يحدثها ويؤانسها على الاوجه ع ش على م ر وسياق كلام المصنف يقتضى أن الضمير راجع للتى لا نفقة لها فمقتضاه أن من لها النفقة لا تخرج لجارتها للغزل ونحوه ويؤيد هذا صنيعه فى المفهوم حيث أخره عن هذا أيضا لكن تعليله الآتى فيه بقوله اذ عليه القيام بكفايتهما يبعد تقييد الخروج للجارة بمن لا نفقة لها اذ لا علاقة للخروج للغزل والتأنس ونحوهما بالنفقة وعدمها وذكر حج محترز قوله غير من لها نفقة قبل مسئلة الخروج للغزل عند الجارة فمقتضاه أنها غير مقيدة بمن لا نفقة لها فالضمير فى غزلها للمعتدة من حيث هى لا بقيد كونها لا نفقة لها لكن صنيعه فى شرح الروض كصنيعه هنا ومثلهما م ر (قوله عند جارتها) أى الملاصقة لها وملاصقة الملاصقة لما ذكروه فى الوصية ح ل (قوله ليلا) أى حصة منه لم تكن معظمه والا فيحرم عليها أن تتحدث عند جارتها معظم الليل ونقل عن ابن شهبة أنه يرجع فى ذلك للعادة وجرى عليه حج كشيخنا ح ل (قوله وباتت ببيتها) أى وان كان لها صناعة تقتضى خروجها بالليل كالسماة عند العامة بالعالة وينبغى أن محله اذا لم تحتج للخروج فى تحصيل نفقتها والا جاز لها الخروج اه ع ش على م ر (قوله حامل بائن) أى بغير وفاة بخلاف المتوفى عنها ولو حاملا فانه لا نفقة لها شوبرى و ح ل (قوله الا باذن الزوج) هو ظاهر بناء فى الرجعية على ما تقدم عن الحاوى أنه يسكنها حيث شاء أما على المعتمد من أنه لا يسكنها فى غير المسكن الذى فورقت فيه فيشكل لان ملازمة المسكن حق لله تعالى فلا تسقط باذنه الا أن يقال تسامحوا فيه لعدم المفارقة للمسكن بالكلية فتعد ملازمته عرفا ع ش على م ر (قوله نعم للثانية) وكذا الاولى كما نقل عن شيخنا لضعف سلطنة الزوج عليها وظاهره وان كان لها من يقضى حاجتها وفى كلام شيخنا أنها لا تخرج لذلك ح ل وفى ع ش على م ر قوله أن الرجعية مكفية قضية التعليل أنها أى الرجعية لو احتاجت للخروج لشراء قطن أو تأنس بجارتها ليلا جاز (قوله على نفس أو مال) أو اختصاص م ر (قوله أو مال) أى ولو لغيره واو ان قل اه ب ر (قوله بجيران) ويظهر أن المراد بالجار هنا الملاصق أو ملاصقه ونحوه كالمقابل لاما مر فى الوصية شرح م ر * أقول لو اعتبر بالعرف كما يأتى فى دفع الذى بناءه على بناء جاره المسلم لكان قريبا شوبرى (قوله أى شدة تأذيهم بها) ويتعين حمل كلام المصنف على ما اذا كان تأذيهم من أمر لم تعتد به والا أجبرت على تركه ولم يحل لها الانتقال حينئذ كما هو ظاهر

البيت لئلا يخلو منه أحد ومن الجيران الاحماء وهم أقارب الزوج نعم ان اشتد أذاها بهم أو عكسه وكانت الدار ضيقة نقلهم الزوج عنها وخرج بالجيران مالو طلقت ببيت أبويها وتأذت بهم أو هم بها فلا تنقل لان الوحشة لا تطول بينهما (ولو انتقلت لبلد أو مسكن باذن) من الزوج (فوجبت عدة ولو قبل وصولها) اليه (اعتدت فيه) لانها مأمورة بالمقام فيه سواء أحولت الامتعة من الاول أم لا (أو) انتقلت لذلك (بلا اذن في الاول) تعتد وان وجبت العدة بعد وصولها للثاني لعصيانها بذلك نعم ان أذن لها بعد انتقالها أن تقيم في الثاني فكما لو انتقلت بالاذن (كما لو أذن) في الانتقال (فوجبت) أي (٩١) العدة (قبل خروجها) فتعتد في الاول لانه الذي وجبت فيه العدة (أو سافرت باذن) لحاجتها أو لحاجته كحج وعمرة وتجارة واستحلال من مظلمة ورد آبق أولا لحاجتهما كنزهة وزيادة (فوجبت في طريق فعودها أولى) من مضيها وانما لم يلزمها العود لان في قطع المسير مشقة ظاهرة وهي معتدة في سيرها مضت أو عادت (ويجب) أي عودها (بعد انقضاء حاجتها) ان سافرت لها (أو) بعد انقضاء (مدة لاذن) ان قدر لها مدة (أو) مدة (اقامة المسافر) ان لم يقدر لها مدة في سفر غير حاجتها لتعتد للبقية في الطريق أو بعضها فيه و بعضها في الاول عملا بحسب الحاجة (كوجوبها بعد وصولها) المقصد فانه يجب عودها بعد ماذكر واطلاقي للسفر أولى من تقييده له بالحج أو التجارة لكن ان سافرت معه لحاجته لزمها العود ولا تقيم بمحل الفرقة أكثر من مدة إقامة المسافر ان أمنت الطريق ووجدت الرفقة لان سفرها كان بسفره فينقطع بزوال سلطنته واغتفر لها مدة إقامة المسافر لانها خرجت بأهبة الزوج فلا تبطل عليها أهبة السفر وذكر أولوية العود مع قولي أو مدة الى آخره من زيادتي (ولو خرجت) منه (فطلقها وقال ما أذنت في خروج أو) أي قال وقد قالت (أذنت) لي في نقلي أذنت (لا النقلة حلف) فيصدق لان الاصل عدم الاذن في الاولى وعدم الاذن في النقلة في الثانية فيجب رجوعها في الحال الى مسكنها وهذا بخلاف ما لو كان القائل في الثانية وارث الزوج فانها المصدقة بيمينها لانها أعرف بما جرى من الوارث والتصريح بالتحليف في الثانية من زيادتي (واذا كان المسكن) ملكا (له ويليق بها تعين) لان تعتد فيه لما مر (وصح بيعه في عدة أشهر) كالمكتري لا في عدة حمل

ظاهر شرح مر شوبري (قوله اليسير) وهو ما يحتمل عادة شوبري (قوله ومن الجيران) أي وبخلاف تأذيها من الجيران الاحماء فهو مفهوم قيد ملاحظ في كلامه أي جيران غير أحماء (قوله وتأذت بهم) الاظهر أن يقول بهما لكن مراده التعميم في أهلها اشارة الى أن الابوين غير قيد (قوله ولو قبل وصولها) أي و بعد ما يشترط مجاوزته في الترخص للمسافر من البلد والاوجب عليها العود حل (قوله في الاول تعتد) أي يجب عليها ذلك وان لم يجب عليه اسكانها لانها حينئذ ناشزة حل وفيه ان الناشزة اذا عادت للطاعة في أثناء العدة عاد لها وجوب الاسكان من حين عودها كما تقدم (قوله أو سافرت باذن الخ) لا تلتبس هذه بما قبلها لان هذه سافرت وتعود بخلاف تلك فانها انتقلت لتسكن (قوله أو لحاجة) أو مانعة خلق (قوله من مظلمة) بكسر اللام اسم للظلم اما بالفتح فاسم لما ظلم به مختار بالمعنى ع ش على مر (قوله أو لا لحاجتهما) صادق بما اذا كان لحاجة أجنبي وقوله وزيارة أي زيارة الصالحين لما زيارة أقار بها فهي من صلة الرحم فهي من حاجتها حل (قوله في طريق) أي بعد مجاوزة ما يشترط مجاوزته في الترخص للمسافر كما يرشد اليه التعليل حل (قوله فعودها أولى) هذا شامل كما ترى لما اذا كان السفر لاستحلال مظلمة أو لحج ولو مضيقا وفي جواز الرجوع حينئذ فضلا عن أفضليته مع عدم المانع من المضي نظر لا يخفى رشيدي (قوله أو مدة اقامة المسافر) وهي ثلاثة أيام غير يومي الدخول والخروج ع ش (قوله عملا بحسب الحاجة) تعليل لقوله و يجب بعد انقضاء حاجتها أي مع علته وهي قوله لتعتد فلو ذكره بجنبه كما صنع مر كان أوضح (قوله لكن ان سافرت) استدراك على قول المتن فعودها أولى (قوله لانها خرجت الخ) أي فبزوال أهبة الزوج عنها لا تزول أهبة السفر عنها بسقوط السلطنة فاغتفروا لها مدة السفر حل وفي المختار تأهب استعد وأهبة الحرب عدتها وجمعها أهب اه فالمعنى لانها خرجت ملتبسة بما أعده من المأكل وحوائج السفر فلا يفوت عليها ذلك و يقال لها بمجرد فراقها سافري من غير أهبة بل تمكث مدة اقامة المسافر لتحصيل ذلك فقوله أهبة السفر أي المدة التي تتأهب فيها للسفر (قوله منه) أي من المسكن (قوله حلف) و يجب عليه اسكانها في الثانية دون الاولى عملا بتصديقه حل (قوله من الوارث) متعلق باعرف قال سم والحاصل ان المعتمد ان الزوج يصدق اذا أنكر أصل الاذن أو صفته والوارث يصدق اذا أنكر الاصل دون الصفة (قوله لما مر) أي في الآية من قوله لا تخرجوهن من بيوتهن أو في الحديث من قوله امكثي في بيتك حتى يبلغ الكتاب أجله أو في قوله لان في العدة حقا لله تعالى تدبر (قوله وصح بيعه) أي و يكون مسلوب المنفعة بقية مدة العدة (قوله في عدة أشهر) فلو حاضت في أثنائها وانتقلت

أواقراء لان آخر المدة مجهول (أو) كان (مستعارا أومكترى وانقضت مدته) أى المكترى (انتقلت) منه (ان أمتنع المالك) من بقائهما بيد الزوج بأن رجع المعير ولم يرض باجارته بأجرة المثل وامتنع المكرى من تجديد الاجارة بذلك وكامتناعه خروجه عن أهلية التبرع فى المسكن بنحو جنون أوسفه (أو) كان ملكا (لها تحيرت) بين الاستمرار فيه باعارة أواجارة والانتقال منه وهذا ماصححه فى الروضة كأصلها إذلا يلزمها بذله باعارة ولا باجارة فقول الاصل استمرت أى جوازا لئلا يخالف ذلك وان اشعر كلامه بالوجوب (كما لوكان المسكن (خسيسا) فتتخير نفسها) بين ابقائها فيه ونقلها الى مسكن لائق بها ويتحرى المسكن الاقرب الى المنقول عنه بحسب مايمكن وظاهر كلامهم وجوبه واستبعده الغزالى وتردد فى الاستحباب (وليس له) ولو أعمى (مساكنتها ولا مداخلتها) فى مسكن لما يقع فيهما من الخلوة بها وهى حرام كالخلوة بأجنبية (الافى دار واسعة مع مميز بصير محرم لها مطلقا) أى ذكرا كان أو أنثى (أو) مع مميز بصير محرم (له أنثى أوخليلة) من زوجة أوأمة (أو) فى دار (بها نحو حجرة) كطبقة (وانفرد كل) منهما (بواحدة بمرافقها كمطبخ ومستراح وممر) ومرقى (وأغلق باب بينهما) أوسد وهو أولى فيجوز ذلك فى الصورتين ولو بلا محرم أو نحوه فى الثانية لانتفاء المحذور فيه لكنه يكره لانه لايؤمن معه النظر ولاعبرة فى الاولى بمجنون أوصغير لايميز وتعبيرى فيهما بماذكر مع مافيه من زيادات أولى من تعبيره بماذكره مراده وظاهر أنه يعتبر فى الخليلة كونها ثقة وان غير المحرم ممن يباح نظره كامرأة وعبد وخنثى كالمحرم فيماذكر (درس) (باب الاستبراء) هو لغة طلب البراءة وشرعا التربص بالمرأة مدة بسبب ملك اليمين حدوثا أوزوالا لبراءة الرحم أوتعبدا وهذا جرى على الاصل والافقد يجب الاستبراء بغير ذلك كأن وطئ أمة غيره ظانا أنها أمته على أن حدوث ملك اليمين أو زواله ليس بشرط بل الشرط كما سيأتى حدوث حل التمتع به

الى الاقراء لم ينفسخ ويخير المشترى وانظر لو راجعها وسقطت العدة هل يبطل خياره أولا شوبرى (قوله أوأقراء) سواء كان لها عادة أم لا لانها قد تختلف وأقول لم ينظر فى عدة الاشهر الى انها قد تنتقل الى الاقراء اذا وصلت الى سن يحتمل ذلك أى الانتقال شوبرى (قوله لان آخر المدة مجهول) جعله فى الاقراء ظاهرا وأما فى وضع الحمل فانه لايدرى هل تضعه بعد مضى أقله أوغالبه أوأكثره لكن يرد عليه ان آخره معلوم وهو بلوغ أربع سنين الا أن يقال يحتمل أن يموت ولا ينزل من بطنها فلا تنقضى عدتها مادام فى بطنها فالآخر حينئذ مجهول حتى فى وضع الحمل وفيه أن هذا يرد بعد التوجيه المتقدم (قوله فتتخير بين الاستمرار الخ) ولا يمنع من ذلك رضاها به قبل الفراق لانها قد تفعل ذلك لدوام الصحبة وقد انقطعت سم (قوله ويتحرى) أى وجوبا فقوله وجوبه معتمد (قوله ولا مداخلتها) أى دخول محل هى فيه وان لم يكن على جهة المساكنة شرح مر (قوله فيهما) أى المساكنة والمداخلة (قوله بأجنبية) أى اصالة فلا يرد انها صارت أجنبية (قوله أوخليلة) أى التى يحل له وطؤها وقيل التى تحل معه فى فراش واحد شوبرى (قوله نحو حجرة) أى جنسها بدليل قوله وانفرد كل بواحدة وهى كل بناء محوط مر (قوله وأغلق) أى وجوبا قال القاضى أبو الطيب والماوردى وسمر اه شرح مر (قوله باب بينهما) أى على الدوام أخذا من قوله أوسد ولا يظهر هذا الافى علو وسفل كما قاله شيخنا عزيزى (قوله كونها ثقة) بحيث يمنع وجودها وقوع فاحشة بحضرتها والاوجه أن الاعمى الفطن ملحق بالبصير وسكت عن محرمها ومحرمه الانثى وظاهره وان لم يكن ثقة ومقتضى كلام شيخنا أن محرمها لايشترط كونه ثقة بخلاف محرمه ح ل

﴿باب الاستبراء﴾

بالمد وذكره عقب العدة لاشتراكهما فى أصل البراءة مر وسمى بذلك لانه طلب فيه أقل مايدل على البراءة اه (قوله التربص بالمرأة) أى صبر المرأة فلعل الباء زائدة ولذا أسقطها مر وزادها هنا دون العدة اشارة الى أن التربص قد يكون من السيد وقال المرأة دون الامة اشارة الى أنه قد يكون فى الحرة كما يأتى فى قول المتن وبزوال فراش له عن أمة بعتقها (قوله حدوثا) كالشراء أوزواله كالعتق وهما تمييزان محولان عن المضاف وقوله لبراءة الرحم علة للتربص مع سببه (قوله أوتعبدا) كالصغيرة والآيسة ع ش وهو معطوف على قوله لبراءة رحم أى أوللتعبد وليس معطوفا على حدوثا (قوله وهذا) أى قوله بسبب ملك اليمين (قوله ظانا أنها أمته) خرج به مالو ظن انها وجته الحرة فانها تعتد بثلاثة أقراء أو زوجته الامة فتعتد بقرأين كما تقدم له ع ش على مر (قوله على أن حدوث) هذا الترقى لايفيد شيأ لانه يغنى عنه قوله وهذا جرى على الاصل ح ل وقال ع ن أتى به توطئة لما بعده (قوله بل الشرط)

مراده بالشرط السبب وقوله به أى بالملك وهو متعلق بحل لا بحدوث والمعنى حدوث حل التمتع الحاصل بسبب الملك بعد زواله بمانع ككتابة وردة ووطء غير (قوله أو روم التزويج) أى ارادته (قوله ونحوها كالمستدخلة ماءه المحترم فى فرجها ع ش (قوله لحل تمتع أو تزويج) بيان للمقتضى للاستبراء ولها أسباب فمن أسباب الاول الملك وطلاق أمته المملوكة قبل وطء زوجها لها وزوال كتابة وردة وزوال فراش له عن أمته بعتقها ومن أسباب الثانى وطؤه الامة التى يريد تزويجها حل وجعل زوال الفراش المذكور سببا للاول فيه نظر بل هو سبب للثانى لانها لا تتزوج بعد عتقها الا ان استبرأت نفسها تأمل حج (قوله بملك أمة) أى ملكا لازما (قوله ولو معتدة) أى فيجب الاستبراء بعد انقضاء العدة وهذا محله فى ارادة التمتع أما فى ارادة التزويج فلا يجب الاستبراء كما صرح به فى الروض فنى هذا مع قول الشارح لحل تمتع أو تزويج اطلاق فى محل التقييد وفيه ما فيه ع ن ومحل وجوب الاستبراء بعد انقضاء العدة اذا كانت معتدة من غيره فان كانت معتدة منه أى من المشترى وجب الاستبراء فقط وتنقطع به العدة (قوله وسبى) بشرطه الآتى من القسمة على الراجح أو اختيار التملك على المرجوح كما يعلم من السير فلا اعتراض عليه حيث أطلق هنا وقيده هناك فيحمل المطلق على المقيد وعن الجوينى والقفال وغيرهما انه يحرم وطء السرارى اللاتى يجلبن من الروم والهند والترك الا أن ينصب الامام من يقسم الغنائم من غير ظلم أى يفرز خمس الخمس لاهله اه سم على حج والمعتمد جواز الوطء لاحتمال أن يكون السابى ممن لا يلزمه التخميس كذمى ونحن لا نحرم بالشك مر اه زى وح ف (قوله ورد بعيب) ولو فى المجلس (قوله ولو بلا قبض) أى فى جميع ما مر ع ن وعبارة أصله مع شرح مر ولو مضى زمن استبراء على أمة بعد الملك وقبل القبض حسب زمنه ان ملكها بارث لقوة الملك به ولذا صح بيعه قبل قبضه وكذا بشراء ونحوه من المعاوضات فى الأصح حيث لا خيار لتمام الملك به ولزومه ومن ثم لم يحسب فى زمن الخيار لضعف الملك لا هبة فلا تحسب قبل القبض لتوقف الملك فيها عليه كما قدمه ومثلها غنيمة لم تقبض بناء على ان الملك فيها لا يحصل إلا بالقسمة كما هو ظاهر و يحسب فى الوصية بعد قبولها ولو قبل القبض للملك فيها بالقبول اه (قوله و بكر) فى كون البكر تيقن براءة رحمها نظر لانه يمكن شغله باستدخال المنى من غير وطء الا أن يقال هى كالآيسة لان الآيسة حبلها محتمل فليس المراد بالتيقن حقيقته حل (قوله بالنسبة لحل التمتع) راجع للمسائل كلها من قوله وان تيقن الى قوله أم ممن استبرأها وهو متعلق بيجب الاستبراء أما بالنسبة للتزويج فيجوز تزويجها من غير تجديد استبراء حل وشوبرى وانما توقف وطؤه على الاستبراء دون تزويجه ووطء الزوج فيما لو انتقلت اليه من صبى أو امرأة أو رجل لم يطأ أو وطئ واستبرأ دون عتقه ثم زوجه لان ملك اليمين سبب ضعيف فى الوطء اذ لا يقصد به استقلالا فتوقف على الاستبراء بخلاف النكاح فانه سبب قوى اذ لا يقصد الا له فلم يتوقف على الاستبراء ولذلك جاز وطء الحامل من الزنا بالنكاح دون ملك اليمين اه سم وقوله اذ لا يقصد أى الوطء وقوله به أى الملك وقوله استقلالا أى بل تبعا للخدمة المقصودة وقوله فتوقف أى الوطء وقوله الا له أى الوطء أيضا (قوله فى سبايا أوطاس) بفتح الهمزة اسم موضع كما فى المختار وفى قل بضم الهمزة أفصح من فتحها وسبايا أوطاس هم سبايا هوازن وثقيف وأضيف لأوطاس لان الغنيمة كانت فيه وهو موضع بين مكة والطائف وكانت السبايا من النساء والذرارى ستة آلاف ومن الابل أربعة وعشرين ألفا ومن الغنم فوق أربعين ألفا وأربعة آلاف أوقية من الفضة وكان المشركون عشرين ألفا والمسلمون اثنى عشر ألفا عشرة من المدينة واثنان من مكة وكان ذلك لثمان من الهجرة عام الفتح اه من شرح الاجهورى على فضائل رمضان (قوله وألحق) أى قاس لان الالحاق قياس

أو روم التزويج ليوافق ما يأتى فى المكاتبة والمرتدة وتزويج موطوأته ونحوها (يجب) الاستبراء لحل تمتع أو تزويج (بملك أمة) ولو معتدة (بشراء أو غيره) كارث ووصية وسبى ورد بعيب ولو بلا قبض وهبة بقبض (وان تيقن براءة رحم) كصغيرة وآيسة وبكر وسواء أملكها من صبى أم امرأة أم ممن استبرأها بالنسبة لحل التمتع وذلك لقوله ﷺ فى سبايا أوطاس ألا لا توطأ حامل حتى تضع ولا غير ذات حمل حتى تحيض حيضة رواه أبو داود وغيره وصححه الحاكم على شرط مسلم وقاس الشافعى رضى الله عنه بالمسبية غيرها بجامع حدوث الملك وألحق من لم تحض أو أيست بمن تحيض فى اعتبار قدر الحيض والطهر غالبا وهو شهر كما سيأتى وتعبيرى بما ذكر أعم مما ذكره

(و) يجب الاستبراء (بطلاق قبل وطء) وهذه من زيادتي (و بزوال كتابة) صحيحة بأن فسختها المكاتبة أو عجزها سيدها بعجزها عن النجوم (و) بزوال (ردة) منهما أو من أحدهما لعود ملك التمتع بعد زواله بالنكاح أو بالكتابة أو بالردة وتعبيري بما ذكر أعم من قوله ويجب في مكاتبة عجزت وكذا (٩٤) مرتدة (لا بحل) لها (من نحو صوم) كاعتكاف واحرام ورهن وحيض ونفاس بعد

وانما عبر هنا بالالحاق وفيما قبله بالقياس للتفنن قال فسقط توقف الشوبري وعبارة مر و بمن تحيض من لا تحيض في اعتبار الخ (قوله قبل وطء) أما بعده فتجب العدة والاستبراء بعدها وانما قيد بالقبلية ليكون الواجب الاستبراء وحده وهذا التفصيل في غير أم الولد أما هي فان كان قبل وطء الزوج فلا عدة ولا استبراء وان كان بعده فعليها العدة لا الاستبراء لشبهها بالمنكوحة أي الحرة شيخنا وقال على الجلال (قوله و بزوال كتابة) للمكاتبة وأمتها أو للمكاتب بالنسبة لامته أي لحل التمتع وللتزويج ان كانت موطوأة قبل الكتابة ح ل (قوله لا بحل لها من نحو صوم) أما لو اشترى نحو محرمة أو صائمة أو معتكفة واجبا باذن سيدها فلابد من استبرائها وهل يكفي ما وقع في زمن العبادات أو يجب استبراؤها بعد زوال مانعها قضية كلام العراقيين الأول وهو المعتمد و يتصور الاستبراء في الصوم والاعتكاف بالحامل وذوات الاشهر اه شرح م ر (قوله لا تحل بالملك) أي ملك التمتع س ل بدليل جواز نحو القبلة ح ل (قوله ولا بملكه زوجته) قال في ع ب المدخول بها وقيد بهذا الاجل قوله بل يسن أما لو ملكها قبل الدخول فلا يجب ولا يسن وهو ظاهر (قوله أيضا ولا بملكه) أي الحر فيخرج المكاتب اذا اشترى زوجته ففي الغاية عن النص ليس له وطؤها بالملك لضعف ملكه ومن ثم امتنع تسريه ولو باذن السيد زي (قوله ليتميز ولد النكاح) أي أصله الذي هو الماء بدليل قوله ينعقد عن (قوله ينعقد مملوكا) أي لمالك أمه (قوله ثم يعتق) أي فيما اذا كان الزوج حرا لأن المكاتب لا يعتق عليه ولده بالملك ولا تصير أمته أم ولد ولو أتت بولد يمكن كونه من النكاح ومن ملك اليمين هل يحمل على الثاني لقربه حرر ح ل (قوله بالملك) أي بملكه تبعا لملك أمه الحاصل بالشراء مثلا (قوله وجب الاستبراء) انما نبه الشارح على العامل هنا لئلا يتوهم عطف المتن على المنفي قبله (قوله بزوال فراش) انما قال فراش ولم يقل ملك ليفهم أن الاستبراء خاص بالموطوأة لان الفراش لا يثبت الا بالوطء فاذا أعتقها قبله فلا استبراء لانها كالمطلقة قبل الدخول اه شيخنا (قوله بعتقها) خرج ما لو زال الفراش بموت السيد بأن كانت غير مستولدة ومدبرة فانها تنقل للوارث فوجوب الاستبراء انما هو لحدوث الملك فلا يرد عليه قوله بزيادة (قوله فعلم) أي من قوله بزوال فراش (قوله بحق الزوج) أي من الزوجية او العدة (قوله بخلافها في عدة وطء شبهة) أي فيجب عليها الاستبراء بعد عدة الشبهة ع ش والصورة انها عتقت في عدة الشبهة ح ف وعبارة ح ل وزي قوله بخلافها في عدة وطء الشبهة وحينئذ تقدم الاستبراء ثم تكمل عدة الشبهة وللواطئ بالشبهة أن يعقد عليها في زمن عدته دون زمن الاستبراء اه وانما قدم الاستبراء لان السيد كالزوج والعتق كالطلاق وتقدم أن عدة الطلاق تقدم على عدة الشبهة فكذا الاستبراء (قوله لم تصر بذلك فراشا) أي في غير زمن الوطء والا فقد تقدم أنها فيه تكون فراشا للواطئ حينئذ وكذا ما دامت الشبهة باقية كالنكاح الفاسد ح ل (قوله لما مر) أي في قوله كما تجب العدة الخ (قوله تزويج موطوأته) أي تزويجها لكل شخص ومثل موطوأته موطوأة غيره ان كان الماء محترما وأراد تزويجها لغير صاحبه ولم يكن البائع استبرأها قبل البيع كما يعلم من التفصيل الذي ذكره الشارح (قوله هو أولى) لانه يوهم انه إذا اشترى موطوأة

حرمتها على السيد بذلك لان حرمتها به لا تحل بالملك بخلاف النكاح والكتابة والردة وتعبيري بذلك أعم من قوله لا من حلت من صوم واعتكاف و إحرام (ولا بملكه زوجته) لانه لم يتجدد به حل (بل يسن) ليتميز ولد النكاح عن ولد ملك اليمين فانه في النكاح ينعقد مملوكا ثم يعتق بالملك وفي ملك اليمين ينعقد حرا وتصير أمه أم ولد (و) يجب الاستبراء (بزوال فراش) له (عن أمة) مستولدة كانت أولا (بعتقها) باعتاق السيد أو بموته بأن كانت مستولدة أو مدبرة كما تجب العدة على مفارقة عن نكاح فعلم أن الامة لو عتقت مزوجة أو معتدة عن زوج لا استبراء عليها لانها ليست فراشا للسيد ولان الاستبراء لحل التمتع أو التزويج وهي مشغولة بحق الزوج بخلافها في عدة وطء شبهة لانها لم تصر بذلك فراشا لغير السيد (ولو استبرأ قبله) أي قبل العتق (مستولدة) فانه يجب عليها الاستبراء لما مر (لا) ان استبرأ قبله (غيرها) أي غير المستولدة ممن زال عنها الفراش فلا يجب الاستبراء فتزوج لغيره حالا اذ لا تشبه منكوحة بخلاف المستولدة فانها تشبهها فلا يعتد بالاستبراء الواقع قبل زوال فراشها (وحرم قبل استبراء تزويج موطوأته) هو أولى من قوله موطوأة مستولدة كانت أو لا حذرا

من اختلاط الماءين أما غير موطوأته فان كانت غير موطوأة فله تزويجها مطلقا أو موطوأة غيره فله تزويجها ممن الماء منه وكذا من غيره ان كان الماء غير محترم أو استبرأها من انتقلت منه اليه (لا تزوجها) مستولدة كانت أولا ان أعتقها فلا تحرم كما لا يحرم تزوجه للمعتدة منه أما غير موطوأته فان كانت غير موطوأة أو موطوأة غيره بزنا أو استبرأها من انتقلت منه اليه فكذلك والا حرم تزوجها قبل الاستبراء وان أعتقها وذكر حكم غير المستولدة في هذه من زيادتي (وهو) أي الاستبراء لذات أقراء (حيضة) لما مر في الخبر فلا يكفي بقيتها الموجودة حالة وجوب الاستبراء بخلاف بقية الطهر في العدة لانها تستعقب الحيضة الدالة على البراءة وهنا تستعقب الطهر ولا دلالة له عليها وليس الاستبراء كالعدة حتى يعتبر الطهر لا الحيض فان الاقراء فيها متكررة فتعرف بتخلل الحيض البراءة ولا تتكرر هنا فيعتمد الحيض الدال عليها (ولذات أشهر) ممن لم تحض أو أيست (شهر) لانه بدل عن القرء حيضا وطهرا غالبا (ولحامل غير معتدة بالوضع) كسبية ومزوجة حاملين (وضعه) أي الحمل للخبر السابق (ولو من زنا) أو مسبية لذلك ولحصول البراءة بخلاف العدة لاختصاصها بالتأكيد بدليل اشتراك التكرر فيها دون الاستبراء كما مر ولان فيها حق الزوج فلا يكتفى

لغيره ولم يطأها هو أنه يستبرئها اذا أراد زواجها (قوله من اختلاط الماءين) أي اشتباههما بمعنى أنه لا يدري ان الولد من الاول أو من الثاني فلا ينافي ما تقدم ان الرحم اذا استدفه لا يقبل مني آخر شيخنا (قوله فله تزويجها) المناسب للمتن أن يقول فلا يحرم تزويجها قبل الاستبراء وقوله مطلقا أي من كل أحد (قوله لا تزوجها) أي لنفسه (قوله أما غير موطوأته) محترز الضمير في تزوجها فليس مكررا مع ما سبق لان الذي سبق في تزويجها للغير (قوله والا بأن كانت موطوأة بغير زنا) ولم يستبرئها من انتقلت منه اليه (قوله وان أعتقها) الواو للحال لان فرض المسئلة انه أعتقها (قوله لانها) أي بقية الطهر تستعقب أي تستعقبها الحيضة الخ فالحيضة فاعل والمفعول محذوف كذا قاله بعضهم وقيل ان تستعقب بمعنى تطلب أو تستلزم فتكون الحيضة مفعولا (قوله تستعقب الطهر) أي تطلبه أو تستلزمه ولا يصح أن يكون الطهر فاعلا لان التاء تمنع منه (قوله وليس الاستبراء كالعدة) راجع لقول المتن وهو حيضة ولو قل وهو طهر نظير العدة كما هو المذهب القديم (قوله لانه بدل عن القرء حيضا وطهرا) فيه أن المعتبر هنا الحيض لا الطهر وليس القرء مذكورا في المتن حتى يقال ان الشهر بدل عنه فالاولى أن يقول لانه لا يخلو عن حيض غالبا (قوله والحامل الخ) ان قلت الزوجة الحامل التي لا تعتد بالوضع لا يكون حملها الا من زنا وحينئذ فقوله ولو من زنا غير محتاج اليه قلت يتصور ذلك بأن يشتري زوجته الحامل فانها لا تعتد بالحمل اذ لا عدة له أصلا بعد فسخ النكاح والاستبراء مستحب وحينئذ فقوله ولو من زنا محتاج اليه شوبري وقوله غير محتاج اليه الاولى غير ظاهر (قوله كسبية) أي غير مزوجة حل (قوله ومزوجة) أي قبل البيع وصورته أن تكون زوجة صغير لا يولد لأومثله حتى يكون الولد ليس من الزوج اذ لو كان منه وطلقها ثم باعها سيدها اعتدت بوضع الحمل واستبرأت بعده ويشكل تزويج الامة للصغير والممسوح ويجاب بطرو الرق لها أو طرو المسح له حل بأن كان الصغير ذميا وهي ذمية والتحقت بدار الحرب وسبيت لان زوجة المسلم الذمية لا ترق بالسبي على المعتمد وانظر أي فائدة في الاستبراء مع كونها مزوجة مع انه لا يعتد به حينئذ كما يأتي وأجيب بأنه يجب على زوجها اذا ملكها بعد الطلاق وقبل الدخول ويتصور أيضا في الصبي بان يزوجه القاضي لقيطة ويقبل له وليه ثم تقر بعد بلوغها بالرق لمن صدقها والظاهر أن هذا التصوير غير متعين بل مثله ان تكون زوجته له وهي حامل فيشتريها فانه يسن له استبراؤها كما تقدم ويحصل الاستبراء بوضع الحمل فانها غير معتدة أصلا أو كانت معتدة بغير الوضع كما اذا طلقت وهي حامل من زنا فانها تستبرأ بوضع الحمل وتعتد بعده شيخنا (قوله ولو من زنا) أي لا تحيض معه فان كانت ترى الدم مع وجوده حصل الاستبراء بحيضة معه لان وجوده كالعدم وان حدث الحمل بعد الشراء وقبل مضي ما يحصل به الاستبراء وكانت ذات أشهر فيحصل بشهر مع حمل الزنا لانه كالعدم وهذا هو المعتمد اه زي (قوله أو مسبية) أي ولو كانت الزوجة مسبية وحينئذ لا تكرار فيه الا أن فيه بعدا من جهة ان الغاية راجعة للحامل الشاملة للمسبية مطلقا حل أي فالمسبية الاولى غير مزوجة والثانية مزوجة ويجاب أيضا بأنه ذكر المسبية الاولى للتمثيل والثانية للتعميم (قوله لاختصاصها الخ) هذا فارق في القياس الذي استند اليه الضعيف القائل بأن وضع

وضع حمل غيره والاستبراء الحق فيه لله تعالى فان كانت معتدة بالوضع بأن ملكها معتدة عن زوج أو وطء شبهة أو عتقت حاملا منها وهي فراش لسيدها لم تستبرأ بالوضع لتأخر الاستبراء عنه (ولو ملك) بشراء أو غيره (نحو مجوسية) كوثنية ومرتدة (أو) نحو (مزوجة) من معتدة عن زوج أو وطء شبهة مع علمه بالحال أو مع جهله وأجاز البيع (فجرى صورة استبراء)

كان حاضت (فزال مانعه) بأن أسلمت نحو المجوسية أو طلقت المزوجة قبل الدخول أو بعده وانقضت العدة أو انقضت عدة الزوج أو الشبهة (لم يكف) ذلك للاستبراء لانه لايستعقب حل التمتع الذى هو القصد فى الاستبراء وتعبيرى بما ذكر فى الأول أعم من قوله ولو اشترى مجوسية فحاضت (وحرم قبل) تمام (استبراء فى سبية وطء) دون غيره كقبلة ولمس ونظر بشهوة للخبر السابق ولما روى البيهقى أن ابن عمر قبل التى وقعت فى سهمه من سبايا أوطاس قبل الاستبراء ولم ينكر عليه أحد من الصحابة (و) حرم (فى غيرها تمتع) بوطء كما فى السبية بغيره قياسا عليه وانما حل فى السبية لأن غايتها أن تكون مستولدة حربى وذلك لايمنع الملك أى فلا يحرم التمتع وانما حرم الوطء للخبر السابق وصيانة (٩٦) لمائه عن اختلاطه بماء الحربى لالحرمة ماء الحربى ومانص عليه الشافعى من حرمة التمتع بها بغير الوطء جوابه قوله اذا صح الحديث فهو مذهبى وقد صح فى حله الحديث حيث دل بمفهومه عليه بل ودل عليه أيضا الاجماع السكوتى المأخوذ من قصة ابن عمر السابقة (وتصدق) المملوكة بلا يمين (فى قولها حضت) لأنه لايعلم الا منها غالبا فلا سيد وطؤها بعد طهرها وانما لم تحلف لأنها لو نكلت لم يقدر السيد على الحلف (ولو منعته) الوطء (فقال) لها (أخبرتنى بالاستبراء حلف) فله بعد حلفه وطؤها بعد طهرها لأن الاستبراء مفوض الى أمانته ولهذا لايحال بينهما بخلاف من وطئت زوجته بشبهة يحال بينهما فى عدة الشبهة نعم عليها الامتناع من تمكينه اذا تحققت بقاء شئ من زمن الاستبراء وان أبحناه له فى الظاهر وذكر التحليف من زيادتى (ولا تصير) الأمة (فراشا) لسيدها (الا بوطء) ويعلم باقراره بأو البينة عليه ومثله ادخال المنى (فاذا ولدت للامكان منه لحقه وان) لم يعترف به أو (قال عزلت) لان الماء قد يسبقه الى الرحم وهو لايحس به وهذا فائدة كونها فراشا بما ذكر فلا تصير فراشا بغيره كالملك والخلوة ولايلحقه ولدها وان خلا بها بخلاف الزوجة فانها تكون فراشا بمجرد الخلوة بها حتى لو ولدت للامكان من الخلوة بها لحقه وان لم يعترف بالوطء والفرق ان مقصود النكاح التمتع والولد فكتفى فيه بالامكان من الخلوة وملك اليمين قد يقصد به التجارة والاستخدام فلا يكتفى فيه الا بالامكان من الوطء (الا ان نفاه وادعى استبراء) بعد الوطء بحيضة مثلا بقيدين زدتهما بقولى (وحلف ووضعته لستة أشهر) فأكثر (منه) أى من الاستبراء فلا الولد

حل الزنا لا يكفى فى الاستبراء كالعدة (قوله كأن حاضت) أى أو مضى شهر أو وضعت وحينئذ كيف هذا مع قوله السابق ان المزوجة الحامل التى لاتنقضى عدتها بوضع الحمل يكون استبراؤها بوضع الحمل فقد اعتد بالاستبراء مع وجود المانع اه ح ل وأجيب بان كلامه سابقا محمول على ما اذا طلقت المزوجة ثم اشتراها ووضعت الحمل من زنا مثلا بعد الملك وكلامه هنا فيما اذا اشتراها وهى مزوجة ثم طلقت بعد مضى صورة الاستبراء كما يدل عليه قوله فزال مانعه وأجيب أيضا بحمل الاولى على ما اذا كانت زوجته بأن اشتراها فانه يسن له استبراؤها اه (قوله فزال مانعه) أى المانع مع التمتع أى حله فالضمير راجع للحل المعلوم من المقام أو للاستبراء أى صحته والاعتداد به (قوله لانه لايستعقب حل التمتع) أى لايعقبه حل التمتع ولايتسبب عنه ع ش على مر ويؤخذ منه ان حل مرفوع لامنصوب وفيه أن هذا يأتى فى المحرمة اذا اشتراها محرمة ثم حاضت مثلا مع انه يعتد بذلك اه ح ل (قوله وحرم قبل الخ) والاقرب انه كبيرة وينبغى ان محل امتناع الوطء مالم يخف الزنا فان خاف جاز له ع ش على مر (قوله قبل الخ) أى لما نظر عنقها كما بر بقى الفضة فلم يتمالك الصبر عن تقبيلها اه زى أو انه فعل ذلك اغاظة للكفار (قوله من سبايا أوطاس) لاينافى قول غيره من سبايا لولاء لان جلولاء كانوا معاونين لهوازن فى القتال لكونهم حلفاءهم أى معاهدين لهم فيمكن ان السبايا من هوازن أو من جلولاء وقسموها فى الموضع المسمى باوطاس فتكون الجارية الواقعة لابن عمر من جلولاء (قوله و بغيره) منه النظر بشهوة اه ح ل (قوله الاجماع السكوتى) فيه ان واقعة ابن عمر كانت فى زمنه ﷺ ومن شروط الاجماع أن يكون بعد وفاته ﷺ كما فى جمع الجوامع فكيف استدل به الشارح مع انه لاينعقد اجماع فى زمنه ﷺ وقال ح ل هذا لايأتى الاعلى جواز اجتهاد الصحابى فى زمنه ﷺ حرر (قوله حلف) انظر لم حلف مع ان القاعدة ان اليمين عليها لأنها منكرة للاخبار ح ل (قوله مفوض الى أمانته) أى من حيث انه ان شاء صبر عن التمتع الى مضى الاستبراء وان شاء عصى وتمتع قبل مضيه (قوله لايحال بينهما) فى اطلاقه نظر لأنه يشمل مالو كان السيد مشهورا بالزنا وعدم المكنة وهى جميلة مع أنه يحال بينهما حينئذ ح ل مع زيادة (قوله الا بوطء) أى فى قبلها لأن الوطء فى الدبر لايلحق به الولد فى الأمة بخلاف الزوجة الحرة ح ل وهذا ضعيف (قوله عليه) أى على الاقرار (قوله به) أى بالولد ان لم يستلحقه اه ح ل (قوله وادعى استبراء) ليس بقيد بل متى علم انه ليس منه وحلف على نفيه لم يلحقه (قوله وحلف) أى على ان

يلحقه لان الوطء الذي هو المناط عارضه دعوى الاستبراء فبقي محض الامكان ولا تعويل عليه في ملك اليمين وفارق ما لو طلق زوجته وبعدت ثلاثة أقراء ثم أتت بولد يمكن منه حيث يلحقه بان فراش النكاح أقوى من فراش القسري بدليل ثبوت النسب فيه بمجرد الامكان بخلافه في القسري لذا لابد فيه من الاقرار بالوطء أو البينة عليه وقد عارض الوطء هنا الاستبراء فلم يترتب عليه اللحوق كما تقرر وانما حلف لاجل حق الولد أما اذا وضعته لاقل من ستة أشهر من

الاستبراء فيلحقه للعلم بانها كانت حاملا حينئذ

الولد ليس منه حل (قوله الذي هو المناط) أي المعوّل عليه في اللحوق (قوله حيث يلحقه) ولا يجوز نفيه حيث لم يعلم زناها بخلافه هنا س ل (قوله حلف) هذا على عكس القاعدة من كون اليمين على المنكر احتياطا للنسب وفيه أن هذا داخل فيما قبله لأن دعوى الاستبراء يصدق بانكارها له واقرارها وحينئذ فلا تظهر المقابلة وأجيب بأنه أتى به توطئة لقوله ويكفي فيه الخ اه تأمل (قوله كما في ولد الحرة) فيه تصريح بانه يكفي أن يقول في نفي الولد من الحرة ليس مني وقد تقدم في اللعان انه لا يكفي لاحتمال أن يكون من شبهة الا أن يقال المراد انه لا يجب مع ذلك التعرض للاستبراء أيضا حل

﴿كتاب الرضاع﴾

ويؤثر جواز النظر والخلوة وعدم نقض الطهارة باللمس روض (قوله لغة اسم لمص الثدي) هو أخص من المعنى الشرعي لأن اللغوي لا يشمل ما إذا حلب اللبن في اناء وسقي للولد ولا يشمل تناول ما حصل منه كالجبن والزبد وأعم من جهة أنه شامل للرضاع من بهيمة وفوق حولين وقوله وشرب لبنه عطف مسبب على سبب وقيل بينهما عموم وخصوص وجهي (قوله لبن امرأة) المناسب لكلامه الآتي أن يقول لبن آدمية الا أن يقال ذاك شرط في المرضعة والشروط لا تذكر في التعاريف حل (قوله والاصل في تحريمه الخ) لا يخفى أن الأنسب ذكر الدليل الذي يفيد ما يحصل به التحريم الذي الكلام فيه ولعله انما ذكر دليل التحريم مع كونه غير مقصود هنا توطئة لقوله والكلام هنا الخ (قوله وخبر الصحيحين) أتى به لقصور الآية على بعض المحرمات وهو الأمهات والأخوات من الرضاعة ومن الأولى في الحديثين للتعليل (قوله وتقدمت الحرمة به) وسبب تحريمه أن اللبن جزء المرضعة وقد صار من أجزاء الرضيع فأشبه منها في النسب ولقصوره عنه لم يثبت له من أحكامه سوى المحرمية دون توارث وعتق وسقوط قود وشهادة فاذا ملك أباه أو ابنه من الرضاع لا يعتق عليه واذا قتل ابنه من الرضاع يقتل به واذا شهد لابنه أو أبيه من الرضاع تقبل شهادته وفي وجه ذكره هنا مع أنه قد يقال الأنسب ذكره عقب ما يحرم من النكاح غموض وقد يقال فيه ان الرضاع والعدة بينهما تشابه في تحريم النكاح فجعل عقبها الاعقب ذلك لأن ذاك لم يذكر فيه الا الذوات المحرمة الأنسب بمحله من ذكر شروط التحريم شرح م ر وقول م ر وسبب تحريمه ان اللبن جزء المرضعة الخ ولما كان حصوله بسبب الولد المنعقد من منيها ومنى الفحل سرى الى الفحل وأصوله وحواشيه كما يأتي ونزل منزلة منيه في النسب أيضا اه ع ش عليه (قوله والكلام هنا الخ) أي فلا يقال هذا مكرر مع ما تقدم (قوله في بيان ما يحصل) أي التحريم به وهو الشروط الآتية (قوله مع ما يذكر معه) وهو قوله وتصير المرضعة الخ (قوله تقريبية أي بالمعنى السابق في الحيض وهو أنه لا يضر نقصها بما لا يسع حيضا وطهرا ع ش (قوله أثر الولادة) أي ناشئ عنها أي أثر احتمال الولادة ليشمل البكر كما يدل عليه كلامه الآتي (قوله يكره لهما) وكذا أصولهما وفروعهما وحواشيهما حل (قوله بأن بانت ذكورته) قيد بذلك ليصح نكاحه ع ش (قوله

(فان أنكرته) أي الاستبراء (حلف) ويكفي فيه (أن الولد ليس منه) فلا يجب التعرض للاستبراء كما في ولد الحرة (ولو أدعت ايلادا فأنكرت الوطء لم يحلف) وان كان ثم ولد لان الأصل عدم الوطء

﴿كتاب الرضاع﴾

هو بفتح الراء وكسرها لغة اسم لمص الثدي وشرب لبنه وشرعا اسم لحصول لبن امرأة أو ما حصل منه في معدة طفل أو دماغه والأصل في تحريمه قبل الاجماع قوله تعالى وأمهاتكم اللاتي أرضعنكم وأخواتكم من الرضاعة وخبر الصحيحين يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب وتقدمت الحرمة به في باب ما يحرم من النكاح والكلام هنا في بيان ما يحصل به مع ما يذكر معه (أركانه) ثلاثة (رضيع ولبن ومرضع وشرط فيه كونه آدمية حية) حياة مستقرة (بلغت) ولو بكرا (سن حيض) أي تسع سنين قربة تقريبية

فلا يثبت تحريم بلبن رجل أو خنثى ما لم تتضح أنوثته لانه لم يخلق لغذاء الولد فأشبه سائر المائعات ولان اللبن أثر الولادة وهي لا تتصور في الرجل والخنثى نعم يكره لهما نكاح من ارتضعت بلبنهما كما نقله في الروضة كأصلها عن النص في لبن الرجل ومثله لبن الخنثى بان بانت ذكورته ولا بلبن بهيمة حتى لو شرب منه ذكر وانثى لم يثبت بينهما اخوة لانه لا يصلح لغذاء الولد صلاحية لبن الآدميات

ولا بلبن جنية) هذا مبنى على عدم حل منا كحتهم والمعتمد الحل فيثبت التحريم بلبن الجنية حل وانظر أى فائدة لهذا مع تحريم نكاح الجنية عند الشارح اذ لو قلنا ان لبن الجنية يؤثر لم يفد شيأ لأن تحريم نكاحها حاصل قبل الرضاع عنده وقد تظهر الفائدة فيما لو ارتضع عليها ذكر وأنثى فهو عند غيره يحرم وعنده لا (قوله تلو النسب) أى تابع له وقوله والله قطع النسب بين الجن والانس أى بقوله والله جعل لكم من أنفسكم أزواجا اه ع ن وفيه ان هذا لا يدل على قطع النسب بينهما لان الله تعالى امتن علينا بأعظم الامرين لان الآية مسوقة كمال الامتنان من الله حيث جعل لنا أزواجا وكونهن من جنسنا (قوله وهذا لا يخرج) بناء على انه يقال للجنية امرأة وفى كلام ابن النقيب ما يفيد أنه لا يقال لها امرأة حيث قال عدل المنهاج عن قول المحرر أنثى الى امرأة ليخرج الجنية وأما النساء فاسم للاناث من بنات آدم وكذا الرجال وانما أطلق عليهم فى قوله تعالى وأنه كان رجال من الانس الخ للمقابلة حل (قوله من انتهت الخ) أى بجناية لامرض حل بخلاف لبن غيرها وهى من انتهت الى حركة مذبوح بمرض فانه يحرم وان وصلت الى الحركة المذكورة لانها قد تعيش معه بخلاف تلك اه سم وهو قياس ما فى الجنايات من ان من وصل الى هذه الحالة بجناية التحق بالاموات ومن وصل اليها بمرض فهو كالصحيح لكن قضية قول م ر فى شرحه لا انتفاء التغذى أن المدرك هنا غيره ثم وأنه لا فرق بين الحالين ع ش (قوله ولا بلبن ميتة) خلافا للائمة الثلاثة زى (قوله لانه من جثة الخ) وبه اندفع قولهم اللبن لا يموت فلا عبرة بظرفه كلبن أمرأة حية فى سقاء نجس اه م ر أى لان الميت عندهم ينجس بالموت (قوله منفكة عن الحل والحرمة) كأن المراد الحل لها والحرمة عليها أى لا يتعلق بها حل شئ ولا حرمته لخروجها عن صلاحية الخطاب كالبهيمة س ل وعبارة ح ل قوله منفكة عن الحل والحرمة أى صارت غير مكلفة ولا يمكن عود التكليف اليها عادة فلا ترد المجنونة ولا ترد الصغيرة لانها تمنع من فعل المحرم كما تمنع البالغة ويؤذن لها فى فعل غيره فهى شبيهة بالمكلفة بل تؤمر وجوبا بالعبادات كما هو معلوم من بابه اه ع ش على م ر والمراد بالصغيرة من بلغت سن الحيض اه (قوله فرعها) أى أثرها أى أثر احتمال الولادة حل (قوله فاكتفى فيه الاحتمال) أى فكما ان ولد النسب يثبت بالاحتمال فكذا التابع له (قوله فلا أثر الخ) ولو قلنا أنه يؤثر لترتب عليه أنه اذا كان وليه زوجه بنتا يحرم على صاحب اللبن التزوج بها لانها زوجة ابنه من الرضاع وعلى عدم التأثير يحل له ان يتزوجها وكذلك اذا كان زوجه المرضعة وقلنا يؤثر فان النكاح ينفسخ ولا ترثه وعلى عدم التأثر لا ينفسخ وترثه فاندفع ما يقال لا فائدة لهذا الشرط لانا اذا قلنا رضاعه يؤثر لا يترتب عليه شئ لان التحريم لا ينتشر الى فروعه ولا فروع له (قوله يقينا) متعلق بالنفى أى يعتبر فى عدم البلوغ تيقنه فيخرج ما اذا تيقن البلوغ وما اذا شك فيه كما قاله الشارح (قوله الا ما فتق الامعاء) أى وصل اليها فخرج ما اذا تقايأه قبل الوصول اليها فلا يحرم وقوله والخبر لارضاع الخ يغنى عنه ما قبله ولعله ذكره لكثرة مخرجية كما يفهم من قوله وغيره وأيضا فالاول لا يشمل ما وصل الى الدماغ للتقييد فيه بكونه فتق الامعاء اه ع ش (قوله والوالدات يرضعن الخ) أى فقد جعل سبحانه مدة الرضاع حولين لكن قد يقال لا دلالة لهذه الآية على ان اللبن لا يحرم الا اذا كان الرضيع دون الحولين مع أنه هو المقصود الا أن يقال لما كان الارضاع بعد الحولين لا يقال له ارضاع شرعا كان غير مؤثر فى التحريم تدبر ﴿فرع﴾ قال فى ع ب فلو حكم قاض بثبوت الرضاع بعد الحولين نقض حكمه بخلاف ما لو حكم بتحريمه بأقل من الخمس فلا نقض اه ولعل الفرق ان عدم التحريم بعد الحولين ثبت بالنص بخلاف ما دون الخمس اه ع ش على م ر (قوله مما يخالفه) أى حيث أمر النبى ﷺ زوجة سيده أى سيد سالم أبى حذيفة وهى سهلة بنت سهيل كما

ولا بلبن جنية لان الرضاع تلو النسب والله قطع النسب بين الجن والانس وهذا لا يخرج بتعبير الاصل بامرأة ولا بلبن من انتهت الى حركة مذبوح لانها كالميتة ولا بلبن ميتة لانه من جثة منفكة عن الحل والحرمة كالبهيمة ولا بلبن من لم تبلغ سن حيض لانها لا تحتمل الولادة واللبن المحرم فرعها بخلاف ما اذا بلغته لانه وان لم يحكم ببلوغها فاحتمال البلوغ قائم والرضاع تلو النسب فاكتفى فيه بالاحتمال (و) شرط (فى الرضيع كونه حيا) حياة مستقرة فلا أثر لوصول اللبن الى جوف غيره لخروجه عن التغذى (و) كونه (لم يبلغ حولين) فى ابتداء الخامسة وان بلغهما فى أثنائها (يقينا) فلا أثر لذلك بعدهما ولا مع الشك فى ذلك لخبر لا رضاع الا ما فتق الامعاء وكان قبل الحولين رواه الترمذى وحسنه والخبر لا رضاع الا ما كان فى الحولين رواه البيهقى وغيره ولآية والوالدات يرضعن أولادهن حولين كاملين لمن أراد أن يتم الرضاعة وللشك فى سبب التحريم فى صورة الشك وما ورد مما يخالفه فى قصة سالم فمخصوص به

أو يقال منسوخ ويعتبران بالاهلة فان انكسر الشهر الاول كمل بالعدد من الخامس والعشرين وابتداؤهما من وقت انفصال الولد بتمامه

متن مسلم وشرحي الروض والبهجة أن ترضعه وهو رجل ليصير ابنها فيحل له نظرها لانه كان يدخل عليها كثيرا فيراها فشكت ذلك للنبي ﷺ فأمرها بذلك واستشكل بأن المحرمية المجوزة للنظر انما تحصل بتمام الخامسة فهي قبلها أجنبية يحرم نظرها ومسها فكيف جاز لسالم الارتضاع منها المستلزم عادة اللمس والنظر قبل تمام الخامسة الا أن يكون ارتضع منها مع الاحتراز عن اللمس والنظر بحضرة من تزول الخلوة بحضوره أو تكون حلبت خمس مرات في اناء وشربها منه أو جوزله ولها النظر واللمس الى تمام الرضاع خصوصية لهما كما خصا بتأثير هذا الرضاع سم على حج ع ش على مر وبهذا يندفع ما قاله الشوبري ان المرضعة عائشة لانها هي الراوية للحديث لا المرضعة (قوله أو يقال منسوخ) أي انه كان عاما لسالم وغيره ثم نسخ فيحتمل انه نسخ في حق سالم وغيره ويحتمل انه نسخ في حق غيره فقط (قوله وابتداؤهما من وقت انفصال الولد) فلو ارتضع قبل تمام انفصاله لم يؤثر كما في شرح مر (قوله أو غيره) شامل للزبد وكذا السمن لكن تعليلهم لعدم تحريم المسل بعدم بقاء أثر اللبن فيه يقتضي عدم التحريم به اه حل وقال سم المتجه أنه شامل للسمن وفرق بينه وبين المسل بأن السمن فيه دسومة اللبن بخلاف المسل تأمل (قوله أو دماغ) ولو من جراحة حل (قوله ولو اختلط) أي وأرضعته جميعه أو بعضه مع تحقق وصول شئ من اللبن في كل مرة من الخمس الى الجوف بأن تحقق انتشاره في جميع أجزاء الخليط اه سم وقد اشتملت هذه الغاية وما بعدها على أربع تعميمات الاول منها تعميم في اللبن والثلاثة بعدها في الوصول والتعميم الاول للرد لكن بالنظر لما اذا كان اللبن مغلوبا فقط وكذا الثالث والرابع للرد كما يعلم من عبارة أصله وأما التعميم الثاني فليس فيه خلاف تأمل (قوله غالبا) بأن ظهر لونه أو طعمه أو ريحه مر (قوله أو مغلوبا) بأن زال طعمه ولونه وريحه حسا وتقديرا بالاشد والحال أنه يمكن أن يأتي منه خمس دفعات كما نقلاه وأقراه قال بعضهم ان الفطرة وحدها مؤثرة اذا وصل اليه في خمس دفعات ما وقعت فيه وجعل ان اختلاط اللبن بغيره ليس كانفراده فلا يعتبر في انفصاله عدد وليس كما قال اه شرح مر وفارق عدم تأثير النجاسة المستهلكة في الماء الكثير لانتفاء استقذارها وعدم الحد بخمر استهلك في غيره لقوات الشدة المطربة وعدم العدية على المحرم بأكل ما استهلك فيه الطيب لزواله اه حل (قوله لحصول التغذي) فيه نظر لان التغذي لا يحصل الا بالوصول للمعدة اه حل (قوله وهو محترم) أي يجوز الاستئجار على ارضاعه وليس المراد به الطاهر لانه طاهر بعد الموت أيضا اه مر سم (قوله في نحو اذن) كالعين وانظر ما الفرق بين وصوله للدماغ من جراحة فيحرم وبين وصوله اليه من الاذن فلا يحرم حل وفي شوبري وقول الجلال تقييد عدم التحريم بالتقطير في الاذن بما اذا لم يصل للدماغ (قوله ولا مع الشك) المراد بالشك مطلق التردد فشمل ما لو غلب على الظن حصول ذلك لشدة الاختلاط كالنساء المجتمعة في بيت واحد وقد جرت العادة بارضاع كل منهن أولاد غيرها وعلمت كل منهن الارضاع لكن لم تتحقق كونه خمسا فليتنبه له فانه يقع في زماننا كثيرا اه ع ش على مر (قوله كان فيما أنزل الله) وكانت في الاحزاب ع ش (قوله فنسخن بخمس معلومات) أي تلاوة وحكما ثم نسخت تلاوة خمس رضعات أي تأخر نسخ ذلك جدا حتى ان رسول الله ﷺ توفي و بعض الناس يقرأ خمس رضعات لكونه لم يبلغه النسخ لتلاوتها فلما بلغه النسخ رجع عن ذلك وأجمعوا على أنها لا تتلى فقوله وهي أي الخمس وقوله أي يتلى حكمهن أي يعتقد حكمهن الذي هو التحريم وقوله من لم يبلغه النسخ أي لتلاوتها وان كان حكمها باقيا حل أي فالخمس نسخت تلاوة لا حكما عندنا وعند مالك وأبي حنيفة نسخت تلاوة وحكما لان المصة عندهما تحرم

(و) شرط (في اللبن وصوله أو) وصول (ما حصل منه) من جبن أو غيره (جوفا) من معدة أو دماغ والتصريح به من زيادتي (ولو اختلط) بغيره غالبا كان أو مغلوبا وان تناول بعض المخلوط (أو) كان (بايجار) بأن يصب اللبن في الحلق فيصل الى معدته (أو اسعاط) بأن يصب اللبن في الانف فيصل الى الدماغ فانه يحرم لحصول التغذي بذلك (أو بعد موت المرأة) لانفصاله منها وهو محترم (لا) وصوله (بحقنة أو تقطير في نحو أذن) كقبل لانتفاء التغذي بذلك والثانية من زيادتي (وشرطه) أي الرضاع لحرم (كونه خمسا) من المرات انفصالا ووصولا للبن (يقينا) فلا أثر لشكهما ولا مع الشك فيهما كأن تناول من المخلوط ما لا يتحقق كون خالصه خمس مرات للشك في سبب التحريم وقد روى مسلم عن عائشة رضي الله عنها كان فيما أنزل الله في القرآن عشر رضعات معلومات يحرمن فنسخن بخمس معلومات فتوفي رسول الله ﷺ وهن فيما يقرأ من القرآن أي يتلى حكمهن أو يقرؤهن من لم يبلغه النسخ لقربه

وقدم مفهوم هذا الخبر على مفهوم خبر مسلم أيضا لاتحرم الرضعة ولا الرضعتان لاعتضاده بالاصل وهو عدم التحريم والحكمة فى كون التحريم بخمس ان الحواس التى هى سبب الادراك خمس (عرفا) أى ضبط الخمس بالعرف (فلو قطع) الرضيع الرضاع (اعراضا) عن الثدى (أو قطعته) عليه المرضعة ثم عاد اليه فيهما (أعدد) الرضاع وان لم يصل الجوف منه الاقطرة والثانية من زيادتى (أو) قطعه (لنحو لهو) كتنفس ونوم خفيف وازدراد ما اجتمع فى فمه (وعاد حالا أو تحول) ولو بتحويلها من ثدى (الى ثديها الآخر) هو أولى من قوله الى ثدى (أو قامت لشغل خفيف فعادات فلا) (١٠٠) تعدد للعرف فى ذلك والاخيرة مع نحو من زيادتى (ولو حلب منها) اللبن فى دفعة (وأوجره خمسا) أى فى خمس مرات (أو عكسه) أى حلب منها فى خمس مرات وأوجر دفعة (فرضعة) نظرا الى اتصاله فى الاولى وانجباره فى الثانية بخلاف ما لو حلب من خمس نسوة فى ظرف وأوجره ولو دفعة فانه يحسب من كل واحدة رضعة (وتصير المرضعة أمه وذو اللبن أباه وتسرى الحرمة) من الرضيع (الى أصولهما وفروعهما وحواشيهما) نسبا ورضاعا (والى فروع الرضيع) كذلك فتصير أولاده أخا دهما وآباؤهما أجداده وأمهاتهما جداته وأولادهما اخوته واخواته واخوة المرضعة وأخواتها أخواله وخالاته واخوة ذى اللبن واخواته أعمامه وعماته وخرج بفروع الرضيع أصوله وحواشيه فلا تسرى الحرمة منه اليهما ويفارقان أصول المرضعة وحواشيها بأن لبن المرضعة كالجزء من أصولها فسرى التحريم به اليهم والى الحواشى بخلافه فى أصول الرضيع (ولو ارتضع من خمس لبنهن لرجل من كل رضعة) كخمس مستولدات له (صار ابنه) لان لبن الجميع منه (فيحرم من عليه) لانهن موطوآت أبيه ولا أمومة لهن من جهة الرضاع (لا) ان ارتضع من (خمس بنات أو أخوات له) أى لرجل فلا حرمة بينه وبين الرضيع لانها لو ثبتت لكان الرجل جد الام أو خالا والجدودة للام والخؤلة انما تثبت بتوسط الامومة ولا أمومة (واللبن لمن لحقه ولد نزل) اللبن (به) سواء أكان بنكاح أم ملك وهى من زيادتى أم وطء شبهة بخلاف ما اذا كان بوطء زنا اذ لا حرمة للبنه فلا يحرم على الزانى أن ينكح المرتضعة من ذلك اللبن لكن يكره (ولو نفاه) أى نفى ممن لحقه الولد الولد (انتفى اللبن) النازل به حتى لو ارتضعت به صغيرة

(قوله وقدم مفهوم هذا الخبر الخ) قال شيخنا لا يقال هذا احتجاج بمفهوم العدد وهو غير حجة عند الاكثر لانا نقول محل الخلاف فيه حيث لا قرينة على اعتباره وهنا قرينة عليه وهى ذكر نسخ العشرة بالخمس والا لم يبق لذكرها فائدة ح ل (قوله والحكمة الخ) فى هذه الحكمة نظر لان كون الحواس خمسة لا يصلح حكمة لكون التحريم بخمس ويمكن توجيهها بأن كل رضعة محرمة ملحاسة من الحواس (قوله ثم عاد) ولو فورا كما فى م ر فاقتضاء التعبير بثم من التراخى غير مراد فالتعبير بالواو أولى شيخنا لكن هذا ينافيه ما يأتى بعده من قوله أو قامت لشغل خفيف فعادت فلا ثم رأيت الرشيدى على م ر قال أو قطعته عليه المرضعة أى اعراضا بقرينة قوله أو قامت لشغل الخ تأمل وعبارة زى قوله أو قطعته عليه المرضعة وطال الزمن كما يؤخذ من قوله فيما بعد أو قامت لشغل خفيف ومن تعبيره بثم لانها للترتيب والتراخى اه بخلاف قطعه للاعراض فانه يتعدد مطلقا طال الزمن أو قصر اه فى هامش الحاشية (قوله الاقطرة) أى كل مرة م ر (قوله ونوم خفيف) أما اذا نام أو التهى طويلا فان بقى الثدى بفمه لم يتعدد والا تعدد وقوله أو تحول الى ثديها الآخر أما لو تحول أو حول الى ثدى غيرها فيتعدد شرح م ر ويعتبر التعدد فى أكل نحو الجبن بنظير ما تقرر فى اللبن س ل (قوله فرضعة) لانه يشترط أن تكون الرضعات خمسا انفصالا ووصولا (قوله من الرضيع الخ) الاولى أن يقول من المرضعة وذى اللبن الى أصولهما الخ ويقول عند قوله والى فروع الرضيع وتسرى من الرضيع الى فروعه كما منع م ر ويمكن أن تكون من للتعليل بالنظر لقوله الى أصولهما بمعنى ان الحرمة تسرى منهما الى أصولهما بسبب الرضيع وابتدائية بالنظر لقوله والى فروع الرضيع بمعنى ان الحرمة تسرى منه الى فروعه تأمل (قوله ويفارقان الخ) عبارة ق ل على الجلال وفارق أصولهما وحواشيهما بان اللبن جزء منهما وهما وحواشيهما جزء من أصولهما فسرت الحرمة الى الجميع وليس للرضيع جزء الا فروعه فسرت اليهم فقط اه ولبعضهم نظم

وينتشر التحريم من مرضع الى * أصول فصول والحواشى من الوسط
وممن له در الى هذه ومن * رضيع الى ما كان من فرعه فقط

(قوله من كل رضعة) الظاهر أن الجار والمجرور بدل من الجار والمجرور قبله أو حال منه (قوله لخمس مستولدات) أى وكأربع زوجات ومستولدة ولخمس زوجات طلق بعضهن ولم تنقطع نسبة اللبن عنه (قوله انما تثبت) أى كل منهما (قوله نزل به) أى بسببه فخرج به ما لو نزل قبل حملها منه ولو بعد وطئها فلا ينسب اليه ولا تثبت به أبوته كما قاله جمع متقدمون وهو المعتمد زى قال ع ش على م ر وقوله ما نزل قبل

حلت للنافى فلو استلحق الولد لحقه الرضيع أيضا (ولو وطئ واحد منكوحة أو اثنان امرأة بشبهة) فيهما (فولدت) ولدا (فاللبن) النازل به (لمن لحقه الولد) اما بقائف بأن أمكن كونه منهما أو بغيره بأن انحصر الامكان فى واحد منهما أو لم يكن قائف أو ألحقه بهما أو نفاه عنهما أو أشكل عليه الامر وانتسب لاحدهما بعد بلوغه أو بعد افاقته من نحو جنون فالرضيع من ذلك اللبن ولد رضاع لمن لحقه الولد لان اللبن تابع للولد فان مات قبل الانتساب وله ولد قام مقامه أو أولاد وانتسب بعضهم لهذا وبعضهم لذاك دام الاشكال فان ماتوا قبل الانتساب أو بعده فيما ذكر أو لم يكن له ولد انتسب الرضيع وحيث أمر بالانتساب لا يجبر عليه لكن يحرم عليه نكاح بنت أحدهما ونحوها بخلاف الولد ومن يقوم مقامه فانهم يجبرون على الانتساب (ولا تنقطع نسبة اللبن عن صاحبه) وان طالت المدة أو انقطع اللبن وعاد لعموم الادلة ولانه لم يحدث ما يحال عليه (الا بولادة من آخر فاللبن بعدها له) أى للآخر فعلم انه قبلها للاول وان دخل وقت ظهور لبن حمل الآخر لان اللبن غذاء للولد لا للحمل فيتبع المنفصل سواء أزاد اللبن على ما كان أم لا ويقال ان أقل مدة يحدث فيها اللبن للحمل أربعون يوما وتعبيرى بما ذكر أعم مما ذكره (فصل) فى طرو الرضاع على النكاح مع الغرم بسبب قطعه النكاح لو كان (تحت صغيرة فارضعتها من تحرم عليه بنتها) كاخته وأمه وزوجة أبيه بلبنه من نسب أو رضاع وزوجة أخرى له بلبنه وأمة موطوأته ولو بلبن غيره (انفسخ نكاحه) منها لصيرورتها محرما له

قبل حملها مفهومه أنه بعد الحمل ينسب له ولو لم تلد ويشكل عليه ما يأتى فى كلام المصنف من أنها لو نكحت بعد زوج و بعد ولادتها منه لا ينسب اللبن للثانى الا اذا ولدت منه وأنه قبل الولادة للاول وقد يجاب بأنه فيما يأتى لما نسب اللبن للاول قوى جانبه فنسب اليه حتى يوجد قاطع قوى وهو الولادة وهنا لما لم يتقدم نسبة اللبن الى أحد اكتفى بمجرد الامكان فنسب لصاحب الحمل اه وقال س ل ولو نزل لبكر لبن وتزوجت وحبلت من الزوج فاللبن لها لا للزوج ما لم تلد ولا أب للرضيع فان ولدت منه فاللبن بعد الولادة له اه فعلم من هذا ومن قول المتن ولو ارتضع من خمس الخ أن كلا من أبوة الرضاع وأمومته قد ينفرد عن الآخر (قوله حلت للنافى) ضعفه البرماوى ونقل حرف ضعفه عن الشرنبابلى وب ش قال زى لا يقال كيف حلت للنافى مع أنها بنت موطوأته لانا نقول هذا يصور بما اذا لم يدخل بها وانما لحقه الولد بمجرد الامكان ثم نفاه باللعان اه (قوله بأن أمكن كونه منهما) أى وقد ألحقه باحدهما وقوله أو بغيره الغير شيآن انحصار الامكان فى واحد منهما وانتسابه بنفسه فاشار للاول بقوله بان انحصر الامكان فى واحد منهما والى الثانى بقوله أو لم يكن قائف الخ أى أو لم ينحصر الامكان فى واحد منهما بل كان يمكن كونه منهما فقوله وانتسب لاحدهما راجع للمسائل الاربع التى أولها قوله أو لم يكن قائف فالمسائل الاربع محل للانتساب وعبارة حج بقائف أو غيره كانحصار الامكان فيه وكانتساب الولد أو فروعه بعد موته اليه بعد كماله لفقد القائف أو غيره انتهت (قوله فان مات) أى الولد الذى نزل اللبن بسببه عن (قوله فيما ذكر) أى فيما اذا انتسب بعضهم لهذا و بعضهم لذاك (قوله لكن يحرم عليه) أى فيما اذا لم ينتسب فاذا انتسب لاحدهما كأن قال هذا أبى من الرضاع حرم عليه نكاح بنته فقط وحلت له بنت الآخر (قوله بخلاف الولد) أى الذى نزل اللبن بسببه وقوله ومن يقوم مقامه وهو ولده فانهم يجبرون على الانتساب والفرق أن النسب يتعلق به حقوق له وعليه كالميراث والنفقة والعتق بالملك وسقوط القود ورد الشهادة فلابد من رفع الاشكال والمتعلق بالرضاع حرمة النكاح وجواز النظر والخلوة وعدم نقض الطهارة والامساك عنه سهل فلم يجبر عليه الرضيع س ل (قوله وان دخل الخ) للرد على الضعيف وقوله و يقال الخ أى من طرف الضعيف المردود عليه وقوله أربعون يوما أى بعد مضى أربعين يوما من العلوق يحدث اللبن للحمل يعنى فلا يلتفت اليه ولا ينسب اللبن لصاحبه بل للاول وكلام الماوردى يقتضى أن الاربعين قبل الولادة كما قاله قل والبرماوى وهو الظاهر

(فصل فى طرو الرضاع على النكاح) أى فى حكمه الذى يترتب عليه وهو انفساخ النكاح تارة والتحريم المؤبد تارة أخرى اه (قوله مع الغرم بسبب قطعه النكاح) والغرم شامل لغرم الزوج والمرضعة والمرتضعة (قوله بلبنه) أى الأب فلو كان بلبن غيره فلا انفساخ وقوله من نسب الخ راجع للجميع ماعدا الزوجة (قوله بلبنه) فان ارتضعت بلبن غيره كانت ربيبة فلا يحرم الا اذا كانت الزوجة موطوأة له حل فقوله بلبنه أى أو لبن غيره وكانت موطوأته وفى س ل ان لم يكن لبنه وليست موطوأته حرمت المرضعة فقط كما يعلم مما يأتى اه وفى ع ش قوله بلبنه أى الزوج وانظر ما وجه هذا التقييد فان كلامه فى انفساخ النكاح وهو ينفسخ مطلقا بخلاف التحريم فسيأتى وقد يقال قيد بذلك لقوله من تحرم عليه بنتها لان بنتها لا تحرم الا حين أرضعت بلبنه المستلزم وطأه لها ولو بالامكان وأما اذا ارتضعت بلبن

كما صارت فى هذه الامثلة بنت أخته أو أخته أو بنت موطوأته ومن زوجته الاخرى لانها صارت أم زوجته وتعبيرى بما ذكر أعم من قوله فارضعتها أمه أو أخته أو زوجة أخرى (ولها) أى للصغيرة عليه (نصف مهرها) المسمى ان كان صحيحا والا فنصف مهر مثلها لانه فراق قبل الوطء (وله على المرضعة) بقيد زدته فقولى (ان لم يأذن) فى ارضاعها (نصف مهر مثل) وان أتلفت عليه كل البضع اعتبارا لما يجب له بما يجب عليه (فان ارتضعت من نائمة أو) مستيقظة (ساكتة فلا غرم) لها لان الانفساخ حصل بسببها وذلك يسقط المهر قبل الدخول ولانه على من ارتضعت هى منها لانها لم تصنع شيأ وتغرم له المرتضعة مهر مثل لزوجته الاخرى أو نصفه وقولى أو ساكتة من زيادتى وصرح به النووى ولا ينافيه قولهم ان التمكين من الرضاع كالارضاع لان المراد أنه كهو فى التحريم (أو) أرضعتها (أم كبيرة تحته) أيضا (انفسختا) أى نكاحهما لانهما صارتا اختين ولا سبيل الى الجمع بينهما ولا أولوية لاحداهما على الاخرى (وله نكاح أيتهما شاء) لان المحرم عليه جمعهما (أو) أرضعتها (بنتها) أى الكبيرة (حرمت الكبيرة ابدا) لانها صارت أم زوجته (والصغيرة) فتحرم أبدا ان وطئ الكبيرة لانها صارت بنت زوجته الموطوأة والا فلا تحرم (والغرم) للصغيرة والكبيرة فى المسئلتين (ما مر) فعليه

غيره فتكون ربيبة ولا تحرم الا اذا كانت الزوجة موطوأته اه وفى قوله وقد يقال الخ نظر ظاهر لانه ينفسخ نكاح الصغيرة وان ارتضعت بلبن غيره والحال انه وطئ الكبيرة وكون الصغيرة ربيبته لا يمنع فسخ النكاح فالظاهر أن قوله بلبنه ليس بقيد لان نكاح الصغيرة ينفسخ وان لم يطأ الكبيرة لاجتماعها مع الام نعم وطء الكبيرة قيد لتحريم بنتها عليه وهو الذى مثل له ويدل على هذا قول الشارح أو بنت موطوأته وكان الاولى أن يجمعها مع الامة فيقول وزوجة أخرى وأمته الموطوأتين (قوله كما صارت) أى لانها صارت فالكاف للتعليل وما مصدرية أى لصيرورتها الخ فهو علة للعلة (قوله بنت أخته) أى فى الاولى وقوله أو أخته أى فى الثانية والثالثة وقوله أو بنت موطوأته أى فى الرابعة والخامسة لان من لازم كون الزوجة ترضع بلبنه أن تكون موطوأته ولو بالامكان ح ل (قوله ومن زوجته الاخرى) عطف على قوله منها (قوله لانه فراق) أى لا بسببها (قوله وله) أى ان كان حواه الا فلسيده وان كان الفوات انما هو على الزوج وقوله على المرضعة ظاهره وان لزمها الارضاع لتعينها عند خوف تلف الصغيرة زى وظاهره أيضا يشمل زوجته الكبيرة فيلزمها نصف مهر مثل الصغيرة ولا يقال يلزمها للزوج أيضا مهر مثلها لانها فوتت بضعها عليه وعبارة شرح م ر أما لو كانت الكبيرة الموطوأة هى المفسدة لنكاحها بارضاعها الصغيرة لم يرجع عليها بمهرها لئلا يخلو نكاحها مع الوطء عن مهر وهو من خصائصه ﷺ وقوله على المرضعة أى فى غير الخامسة لان السيد لا يجب له على أمته شئ اه (قوله ان لم يأذن) فلو اختلفا فيه صدق لان الاصل عدم الاذن ع ش (قوله بما يجب عليه) أى فى الجملة لان الواجب عليه نصف المسمى فلا يرد أن نصف مهر المثل قد يزيد بد على نصف المسمى و يفارق ما سيأتى فى الشهادات أن شهود الطلاق قبل الوطء اذا رجعوا بعد حكم الحاكم بالفراق غرموا كل المهر بأن النكاح باق بزعمهم وقد أحالوا بين الزوج والبضع فكان عليهم قيمته كالغاصب وأما الرضاع فموجب للفرقة ولا بد وهى قبل الوطء لا توجب الا النصف كالطلاق ح ل وزى وسم (قوله فان ارتضعت) مفهوم قوله فارضعتها الخ (تنبيه) العبرة فى الغرم بالرضعة الخامسة فلو ديت الصغيرة فى غير الخامسة فلا غرم عليها أو تعددت المرضعات فلا شئ على غير الاخيرة اذا حصلت الحرمة بمجموعهن اه قل على الجلال (قوله وتغرم له المرتضعة الخ) أى ان كانت مدخولا بها أو نصفه ان لم تكن مدخولا بها لان ضمان الاتلاف لا يتوقف على التمييز لانه من باب خطاب الوضع م ر (قوله ولا ينافيه) أى لا ينافى عدم وجوب شئ على من ارتضعت هى منها اه (قوله فى التحريم) أى لا الغرم وانما عد سكوت المحرم على الحلق كفعله لان الشعر فى يده أمانة يلزمه دفع متلفاتها ولا كذلك هنا زى وس ل (قوله أو أم كبيرة) معطوف على من فى قوله فأرضعتها من تحرم الخ بأن كان تحته زوجة صغيرة وكبيرة ولها أم فأرضعت الصغيرة (قوله أم زوجته) أى بواسطة لانها بنت بنتها ع ش (قوله صارت بنت زوجته) أى بواسطة لانها بنت بنتها (قوله والغرم) أى قبل الدخول بدليل قوله لا ان وطئ الكبيرة وقوله للصغيرة اللام فيه للتعدية بالنظر لكون فاعل المصدر هو الزوج وللتعليل ان كان فاعله المرضعة فلا بد من هذا ليناسب تفريعه بقوله فعليه وله فهى مستعملة فى المعنيين ثم كونه يغرم للكبيرة وتغرم المرضعة له من أجلها لم يتقدم فكيف يفرع هذا على قوله ما مر اذ الذى مر انما هو غرمه للصغيرة والغرم لاجلها لكن لما كانت مثلها فى الحكم جعلها معها وقوله لا ان وطئ الخ استثناء منقطع اذ لم يتقدم وجوب المهر بكماله وقول الشارح كما

لكل منهما نصف المسمى أو نصف مهر مثل وله على المرضعة ان لم يأذن نصف مهر مثلهما (لا ان وطئ الكبيرة فله لاجلها) على المرضعة (مهر مثل) كما وجب عليه لبنتها أو أمها المهر بكماله وقولى والغرم الخ من زيادتى فى المسئلة الثانية (أو) أرضعتها (الكبيرة حرمت أبدا) أما (وكذا الصغيرة ان أرضعت بلبنه) لانها صارت بنته (والا) أى وان ارتضعت بلبن غيره (فربيبة) له فان وطئ الكبيرة حرمت عليه تلك أبدا والافلا (وينفسخ) وان لم تحرم لاجتماعهما مع الام (كما لو أرضعت) أى الكبيرة) ثلاث صغائر تحته (معا أو مرتبا فتحرم الكبيرة أبدا وكذا الصغائر ان ارتضعن بلبنه والا فربيبات وينفسخن وان لم يحرمن سواء أرضعتهن معا بايجارهن الرضعة الخامسة أو بالقام ثديها ثنتين وايجار الثالثة من لبنها لصيرورتهن أخوات ولاجتماعهن مع الام أم مرتبا فتنفسخ الاولى برضاعها لاجتماعها مع الام فى النكاح والثانية والثالثة برضاع الثالثة لاجتماع كل منهما مع أختها فى النكاح وبه علم انه لو ارتضعت ثنتان معا ثم الثالثة لم ينفسخ نكاح الثالثة ان لم تحرم وحيث انفسخ نكاحهن فله تجديد نكاح من شاء منهن من غير جمع (ولو أرضعت أجنبية زوجتيه) معا أو مرتبا ولو بعد طلاقهما الرجعى (انفسختا) وعلم مما مر أنها تحرم عليه أبدا دونهما (ولو نكحت مطلقته صغيرا أو أرضعته بلبنه حرمت عليهما أبدا) لانها صارت زوجة ابن المطلق وأم الصغير وزوجة أبيه

﴿ فصل ﴾ فى الاقرار بالرضاع والاختلاف فيه ومايذكر معهما * لو (أقر رجل أو امرأة بأن بينهما رضاعا محرما) كقوله هند بنتى أو أختى برضاع أو عكسه بقيد زدته بقولى (وأمكن) ذلك بأن لم يكذبه حس (حرمتا لكهما) مؤاخذة لكل منهما باقراره بخلاف ما اذا لم يمكن ذلك كأن قال فلانة بنتى

وجب الخ كمل به المتن لأنه تكلم على ماله ولم يذكر ما عليه لكنه معلوم من خارج (قوله لكل منهما) أى الصغيرة والكبيرة (قوله لبنتها) أى فى المسئلة الاولى وهى قوله أو أرضعتها أم كبيرة تحته وقوله أو أمها أى فى المسئلة الثانية وهى قوله أو أرضعتها بنتها ع ش (قوله أو أرضعتها الكبيرة) ان قلت هذا مكرر مع قوله فى شرح قوله من تحرم عليه بنتها وزوجة أخرى له بلبنه وقد يقال ذلك باعتبار انفساخ النكاح وهذا باعتبار الحرمة المؤبدة فى الكبيرة وكذا الصغيرة ان ارتضعت بلبنه لأنه لا يلزم من الانفساخ الحرمة المؤبدة ففى هذا فائدة جديدة فاندفع التكرار شيخنا (قوله وينفسخ) فيه أن هذا مكرر مع ماسبق الا أن يقال ذكر هذا توطئة لقوله كما لو أرضعت الخ ع ن (قوله وان لم تحرم) أى على التأبيد ع ش (قوله كما لو أرضعت الخ) تنظير فى الاحكام الاربعة كما أشار اليه الشارح اه (قوله وان لم يحرمن) بان لم يدخل بالام ع ش (قوله لاجتماع كل منهما الخ) والفرض أنه لم يطأ الكبيرة (قوله وبه علم) أى بالتعليل السابق من كونهن أخوات واجتماعهن مع الام واجتماع بعضهن مع بعض (قوله لم ينفسخ نكاح الثالثة) أى لعدم اجتماعها مع أمها أو أختها لاندفاع نكاحهن قبل رضاعها وبه يوجه عدم حرمة الثانية برضاعها قبل الثالثة (قوله ان لم تحرم) بان كانت الام موطوأة أو كان بلبنه حل وهذا تصوير للمنفى وهو الحرمة والاولى أن يقول بان لم توطأ المرضعة ولم يكن بلبنه وعبارة ع ن والا بان حرمت بأن وطئ الكبيرة أو كان بلبنه انفسخ (قوله فله تجديد الخ) أى ان كان الارتضاع من غير لبنه ولم يطأ الكبيرة (قوله ولو بعد طلاقهما الرجعى) ويتصور ذلك باستدخال المنى زى وورد بان شرط استدخال المنى كون المستدخلة متهيئة للوطء قابلة له وهذه ليست كذلك كما نقله ع ش على مر عن زى فى باب العدد وذكر هناك أن مقتضى كلام الشارح يعنى مر عدم الاشتراط وهو المعتمد (قوله انفسختا) أى لانهما أختان وقوله مما مر أى من قوله لانها صارت أم زوجته (قوله وزوجة أبيه) وهو المطلق

﴿ فصل فى الاقرار بالرضاع الخ ﴾ (قوله ومايذكر معهما) أى من قوله ويثبت هو والاقرار به الخ (قوله بان لم يكذبه حس) أى ولا شرع وصورة الحسى بان يمنع من الاجتماع بها أو بمن تحرم عليه بسبب ارضاعها مانع حسى وصورة المانع الشرعى بان أمكن الاجتماع لكن كان المقر فى سن لا يمكن فيه الارتضاع المحرم اه ع ش وتصوير الشرعى بما ذكر فيه نظر بل الظاهر أنه من الحسى أيضا ولذا قال حل انظر ما صورة الشرعى ولعل الحكمة فى اقتصار الشارح على الحسى عدم تصوير الشرعى فقط (قوله حرمتا لكهما) ظاهرا وباطنا ان صدق المقر والا فظاهرا فقط ولو رجع المقر لم يقبل رجوعه وشمل كلامه مالو لم يذكر الشروط كما شاهد بالاقرار به لان المقر يحتاط لنفسه فلا يقر الا عن تحقيق سواء الفقيه وغيره فى أوجه الوجهين ويتجه عدم ثبوت الحرمة على غير المقر من نحو أصوله وفروعه مالم يصدقه أخذا مما مر أول محرمات النكاح فيمن

وهى سن منه (أو) أقر بذلك (زوجان فرقا) أى فرق بينهما عملا بقولهما (ولها المهر) من مسمى أو مهر مثل (ان وطئها معذورة) كأن كانت جاهلة بالحال أو مكرهة والا فلا يجب شئ وقولى معذورة من زيادتى (أو ادعاه) أى الرضاع المحرم (فأنكرت انفسخ) النكاح مؤاخذة له بقوله (ولها) عليه (المهر) المسمى ان كان صحيحا والا فمهر مثل (ان وطئ والا فنصفه) ولا يقبل قوله عليها وله تحليفها قبل الوطء وكذا بعده ان كان المسمى أكثر من مهر المثل فان نكلت حلف هو ولزمه مهر المثل بعد الوطء ولا شئ قبله وتعبيرى بالمهر أعم من تعبيره بالمسمى (أو عكسه) بأن ادعت الرضاع فأنكره (حلف) فيصدق (ان زوجت) منه (برضاها به) بأن عينته فى أذنها (أو مكنته) من نفسها لتضمن ذلك الاقرار بحله لها (والا) بأن زوجها مجبر أو أذنت ولم تعين أحدا ولم تمكنه من نفسها فيهما (حلف) فتصدق لاحتمال ما تدعيه ولم يسبق ما ينافيه فأشبه ما لو ذكرته قبل النكاح وقولى به أو مكنته مع تحليفها من زيادتى (ولها) فى الصور (مهر مثل بشرطه السابق) من أنه يطؤها معذورة والا فلا شئ لها عملا بقولها فيما تستحقه نعم ان أخذت المسمى فليس له طلب رده لزعمه أنها والورع له فيما اذا ادعت الرضاع أن يطلقها طلقة لتحل لغيره ان كانت كاذبة وقولى بشرطه السابق أولى من قوله ان وطئ (وحلف منكر رضاع على نفى علمه) لا مبالغة لحل غيره ولا نظر الى فعله فى الارتضاع لأنه كان صغيرا (و) حلف (مدعيه على بت) لانه يثبته سواء فيهما الرجل والمرأة ولو نكل أحدهما على اليمين وردت على الآخر حلف على البت

استلحق زوجة ابنه شرح مر (قوله وهى أسن منه) هذا لا يمكن حسا ولا شرعا ولا يتصور انفراد الشرعى عن الحسى هنا كما قاله قل على المحلى (قوله زوجان) أى صورة لانه بعد الاقرار لا زوجية (قوله أكثر من مهر المثل) لو لم يكن أكثر لكنه من غير جنس مهر المثل فانظره اه سم وينبغى أن يكون مثله أيضا وأن مثل الجنس الصفة (قوله حلف) وتستمر الزوجية ظاهرا بعد حلف الزوج على نفى الرضاع وعليها منع نفسها منه ما أمكن ان كانت صادقة وتستحق عليه النفقة مع اقرارها بفساد النكاح كما قاله ابن أبى الدم لانها محبوسة عنده وهو مستمتع بها والنفقة تجب فى مقابلة ذلك ويؤخذ منه ما أفتى به الوالد فيمن طلب زوجته لمحل طاعته فامتنعت من النقلة معه ثم انه استمر يستمتع بها فى المحل الذى امتنعت فيه من استحقاق نفقتها كما سيأتى شرح مر ع ش (قوله ان زوجت برضاها به أو مكنته) من المعلوم أن القيد اذا كان مرددا بين شيئين أو أشياء يكون مفهومه نفى كل من الشيئين أو الاشياء ففهوم ما هنا ان تزوج بغير الرضا ولا تمكنه من الوطء وهو ماذكره الشارح بقوله بأن زوجها مجبر الخ وانما جعله صورتين بالنظر لتفسير الرضا فى المنطوق بقوله بأن عينته فى اذنها ومفهوم هذا صادق بما اذا لم تأذن أو أذنت ولم تعينه بخصوصه (قوله أو مكنته من نفسها) أى بعد بلوغها ولو سفيهة والاقرب أن تمكينها فى نحو ظلمة مانعة من العلم به كالتمكين شرح مر (قوله ما لو ذكرته) أى الرضاع (قوله فى الصور) أى صور العكس وهى أربعة اثنان قبل الا واثنان بعدها وفيه ان النكاح باق فى صورة حلفه فكيف يغرم لها مهر المثل وأجيب بأنه يصور بما اذا رد اليمين عليها فحلفت فانه ينفسخ النكاح ولها مهر المثل شيخنا وقد يقال لا مانع من أن يقال يجب على الزوج لزوجته الباقية على الزوجية مهر مثلها وفيه أنه ينافيه التعبير بمهر المثل لان الباقية على النكاح لها المسمى لا مهر المثل فتدبر (قوله من أنه ووطئها معذورة) أى لم تكن عالمة مختارة حينئذ بان كانت جاهلة بأن بينهما رضاعا محرما أو مكرهة وجهلها بما ذكر يتأتى فى الصورتين اللتين قبل الا لان رضاها به وتمكينها اياه يمكنان مع الجهل بأن بينهما رضاعا بأن تعلم الرضاع بعد ذلك خلافا لمن قال الشرط المذكور لا يتأتى فيهما وكان لها مهر المثل لا المسمى لاقرارها بنفى استحقاقها له كما فى شرح مر (قوله نعم ان أخذت المسمى الخ) استدراك على قوله ولها مهر مثل وعلى قوله والا فلا شئ لها وقوله والورع الخ كلام مستأنف فليس معطوفا على الاستدراك وهو راجع لما قبل الا ومابعدها لكن تعليل الشارح بقوله لتحل لغيره لا يظهر الا فيما بعد الا لانفساخ النكاح فيه بمقتضى دعواها مع حلفها فقد حلت لغيره لكن لا يقينا لاحتمال كذبها فالنكاح باق فحينئذ الاحتياط أن يطلقها لتحل لغيره وأما فيما قبل الا فيحتاج لتعليل آخر بأن يقال الورع أن يطلقها لاحتمال صدقها فى نفس الامر وقد حكم ببقاء النكاح فيلزم على هذا الاحتمال امساك المحرمة عليه فالاحتياط له أن يطلقها اه (قوله وحلف مدعيه) أى ان كان حلفه لأجل انفساخ النكاح فانفساخه لا يتوقف على ذلك بل ينفسخ بمجرد اعترافه بذلك حل (قوله سواء فيهما) أى فى النفى والاثبات فالرجل يحلف تارة على نفى العلم وتارة على البت والمرأة كذلك فالصور أربع وصورة حلفه على البت ذكرها الشارح بقوله فان نكلت حلف وصورة حلفه على النفى

(و يثبت هو) أي الرضاع (والاقرار به بما يأتي في الشهادات) من أن الرضاع يثبت برجلين و برجل وامرأتين و بأربع نسوة لاختصاص النساء بالاطلاع عليه غالبا كالولادة وأن الاقرار به لا يثبت الا برجلين لانه مما يطلع عليه الرجال غالبا (وتقبل شهادة مرضعة لم تطلب أجرة) الرضاع (وان ذكرت فعلها) كأن قالت أرضعتهما لانها غير متهمة في ذلك بخلاف نظيره في الولادة اذ يتعلق بها النفقة والميراث وسقوط القود ولان الشهادة هنا في الحقيقة شهادة على فعل الغير وهو الرضيع أما اذا طلبت الاجرة فلا تقبل شهادتها لاتهامها بذلك ولا يكفي في الشهادة أن يقال بينهما رضاع محرم لاختلاف المذاهب في شروط التحريم كما علم ذلك من قولي (وشرط الشهادة ذكر وقت) للرضاع احترازا عما بعد الحولين في الرضيع وعما قبل تسع سنين في المرضعة وعما بعد الموت فيهما (وعدد) للرضعات احترازا عما دون خمس (وتفرقة) لها احترازا عن اطلاقها باعتبار مصانه أو تحوله من أحد ثديها الى الآخر وهذا من زيادتي وبه جزم في أصل الروضة تبعا للجمهور وان بحث فيه الرافعي (ووصول لبن جوفه) احترازا عما لم يصله (ويعرف) وصوله (بنظر حلب) بفتح اللام (وإيجار وازدراد) أو قرائن كامتصاص من ثدي وحركة حلقه بعد علمه أنها ذات لبن أما قبل علمه بذلك فلا يحل له أن يشهد لان الاصل عدم اللبن ولا يكفي في أداء الشهادة ذكر القرائن بل يعتمدها ويجزم بالشهادة والاقرار بالرضاع لا يشترط فيه ذكر الشروط المذكورة لان المقر يحتاط فلا يقر الا عن تحقيق

(كتاب النفقات وما يذكر معها)

(وهي واجبة لزوجة) وقريب مملوك

النفي ذكرها المتن بقوله أو عكسه حلف الخ وصورة حلفها على البت ذكرها المتن بقوله والا حلفت وعلى النفي ذكرها الشارح بقوله وله تحليفها قبل وطء وكذا بعده فلا وجه لتوقف ح ل في تصوير حلف الرجل على البت بقوله وانظر ما صورة حلف الرجل فانه اذا ادعى الرضاع انفسخ النكاح مؤاخذة له باقراره ولا يحلف فان كان يدعي حسبة على غائب ان بينه و بين زوجته فلانة رضاعا محرما (٣) فالشاهد حسبة لا يمين عليه ور بما يصور ذلك بما لو أقر الرجل بالرضاع وأنكرت وكان قد دخل بها فيختلفان في قدر مهر المثل فيحلف على البت اه وعبارة م ر وحلف مدعيه على بت وقول الشارح رجلا كان أو امرأة مصور في الرجل بما لو ادعى على غائب رضاعا محرما بينه و بين زوجته فلانة وأقام بينة وحلف معها يمين الاستظهار فتكون على البت وقوله ولو نكل المنكر أو المدعى الخ مصور بما لو ادعت مزوجة بالاجبار لم يسبق منها ما ينافي رضاعا محرما فهي مدعية ويقبل قولها فلو نكلت وردت اليمين على الزوج حلف على البت ولم يعارضه قولهم بحلف منكره على نفي العلم اذ محله في اليمين الاصلية اه وقول م ر وحلف معها يمين الاستظهار فيه نظر لان المدعى حسبة لا يمين عليه وقوله أيضا مصور في الرجل الخ انما صوره بما ذكر لانه متى ادعى الزوج الرضاع انفسخ النكاح وحينئذ لا يحتاج لبينة (قوله من أن الرضاع يثبت برجلين) أي وان تعمدا النظر لثديها لغير الشهادة وان تكرر منهما لانه صغيرة لا يضر ادمانها حيث غلبت طاعاته على معاصيه اه شرح م ر ولا يشترط لقبول شهادتهما فقد النساء كما لا يشترط لقبول الرجل والمرأتين فيما يقبلون فيه فقد الثاني من الرجلين ع ش عليه (قوله وتقبل شهادة مرضعة) أي مع ثلاثة غيرها أو رجل وامرأة (قوله لم تطلب أجرة) أي لم تصرح بطلب أجرة حال الشهادة ح ل فلا يضر الطلب بعدها ولا قبلها قال على الجلال والبرماوي وقد يقال اذا طلبتها قبلها ولم تأخذها لانكارهم ارضاعها فهي متهمة بإثباتها بشهادتها فمن ثم قال ع ش على م ر قوله ولم تطلب أجرة أي لم يسبق منها طلب أصلا أو سبق طلبها وأخذتها ولو تبرعا من المعطى اه فيعلم منه أنها ان لم تأخذها لا تقبل شهادتها (قوله بخلاف نظيره في الولادة) أي فيما لو ادعت أنها ولدته وشهدت بذلك مع ثلاثة غيرها ع ش أي فلا تقبل شهادتها (قوله اذ يتعلق بها النفقة) أي وجوب نفقتها على المولود والميراث منه وسقوط القود عنها بقتله فهي متهمة ع ش (قوله و إيجار) أي وقد علم أنه حلب من ثديها ح ل (قوله وازدراد) أي وصوله للمعدة (قوله أو قرائن) معطوف على نظر (قوله بعد علمه) انظر بماذا يتعلق هذا الظرف وظاهره أنه لا بد أن يعلم ذلك حال الامتصاص والظاهر الاكتفاء بعلمه بانها ذات لبن وقت الامتصاص ولو بعد الامتصاص وقبل الشهادة حرر ح ل والظاهر أنه راجع لقوله كامتصاص وما بعده بدليل آخر عبارة ح ل وعبارة م ر والاوفق بكلام الشارح في قوله أما قبل علمه الخ أن يكون ظرفا لمحذوف أي لا يشهد بعد علمه الخ وهو الظاهر شيخنا (قوله الا عن تحقيق) أي وان كان عاميا ح ل

(كتاب النفقات وما يذكر معها)

(وهي واجبة لزوجة) وقريب مملوك

٣ (قوله فالشاهد حسبة) الاولى أن يقول فالمدعي حسبة الخ اه

أى من مسقطات المؤن ومن فصل الاعسار * والاصل فيها الكتاب والسنة والاجماع وبدأ المصنف بنفقة الزوجة لانها أقوى لكونها معاوضة فى مقابلة التمكين من التمتع ولا تسقط بمضى الزمان زى وانما أخرت الى هنا لانها تجب فى النكاح و بعده اه حج (قوله يجب) أى وجوبا موسعا فلا يحبس ولا يلزم لكن لوطالبته وجب عليه الدفع فان تركه مع القدرة عليه أثم ح ل (قوله بفجر كل يوم) أى مع ليلته المتأخرة مر حتى لو نشزت أثناء تلك الليلة سقطت نفقة ذلك اليوم وانما قيد به لاجل وجوب النفقة الكاملة والا فسيأتى أنها لو مكنته أثناء يوم وجبت من حينئذ بالقسط شيخنا عزيزى وتقسط على الليل أيضا فلو حصل التمكين عند الغروب وجب لها قسط ما بقى الى الفجر كما قاله س ل (قوله على معسر فيه) أى ان كانت ممكنة حينئذ أما الممكنة بعده فيعتبر حاله عقب التمكين زى وشرح مر (قوله أى فى فجره) بمعنى انه ينظر فيما عنده من المال و يوزع على مؤنة عمونه فى كل يوم من بقية عمره الغالب فان لم يفضل عنه شئ أو فضل دون مدونصف فعسر أو مد ونصف ولم يبلغ مدين فمتوسط أو بلغهما فأكثر فموسر و يعتبر الفاضل من كسبه كل يوم عن مؤنة عمونه فيه كذلك برماوى وقوله فان لم يفضل عنه شئ الخ فيه نظر بل المعسر هنا من لا مال له أوله مال ولا يكفيه لو وزع على بقية عمره الغالب كما يفهم من قول المتن ما يخرجه عن المسكنة لان مراده المسكنة التى فى الزكاة و يدل عليه قول الاصل ومسكين الزكاة معسر خصوصا على كون عبارته مقلوبة لانه اذا فضل دون مدونصف زيادة على ما يكفيه العمر الغالب لا يقال له مسكين الزكاة كما يؤخذ ذلك من شرح م ر وحج وكلامه فى المكتسب غير ظاهر أيضا وقوله عمره الغالب أى ان لم يستوفه والا فمنه ح ل ولو ادعت يسار زوجها فأنكر صدق بيمينه ان لم يعهد له مال والا فلا فان ادعى تلفه ففيه تفصيل الوديعة سم (قوله ولو مكتسبا) غاية فى النفى وحاصل ما ذكره من الواجبات لها عشرة أنواع الاول المد وغيره بحسب الاعسار أو غيره الثانى الادم الثالث اللحم الرابع الكسوة الخامس ما تجلس عليه السادس ما تنام عليه وتتغطى به السابع آلة الاكل والشرب والطبخ الثامن آلة التنظيف التاسع المسكن العاشر الاخدام وقد ذكرها على هذا الترتيب (قوله أو رفيعة) أى رفيعة النسب ع ش (قوله وتفسيرى للمعسر الخ) فيه أن هذا واضح لو عبر الاصل بقوله والمعسر مسكين الزكاة المفيد ذلك انحصار المعسر فى مسكين الزكاة وعبارة الاصل ومسكين الزكاة معسر وليس فيها تفسير المعسر بأنه مسكين الزكاة بل الاخبار عن مسكين الزكاة بأنه فرد من أفراد المعسر ولا شبهة فى صحة ذلك و بهذا علم ما فى اعتراض الزركشى على الاصل بان صواب عبارته العكس أى والمعسر مسكين الزكاة كما يرشد اليه مقام التعريف أى فالأولوية مبنية على ان عبارة الاصل مقلوبة تدبر ح ل (قوله والمراد ادخاله) أى فى المعسر لانه عند الفجر ليس عنده ما يخرجه عن المسكنة وظاهره وان كان يكسب مالا واسعا عملا بعرف الناس فان أصحاب الاكساب الواسعة يعدون معسرين لعدم مال بأيديهم ح ل ومثله شرح الروض فما فى البرماوى غير ظاهر (قوله ونقص حال الثانى) وانما جعل موسرا فى الكفارة بالنسبة لوجوب الاطعام عليه لان مبناها على التغليظ ولان النظر للاعسار فيها يسقطها من أصلها ولا كذلك هنا وفى نفقة القريب احتياطا لشدة لصوقه به وصلة للرحم اه زى واعترض قوله يسقطها من أصلها بأنها تستقر فى ذمته قال المصنف سابقا فاذا قدر على خصلة فعلها وأجيب بأن كلامه مصور فى كفارة اليمين لانه اذا عجز فيها عن الاعتاق والاطعام والكسوة سقط عنه التكفير بالمال وانتقل للصوم (قوله من يرجع بتكليفه) أى كل يوم بان كان بحيث لو وزع عنا مامعه على العمر الغالب لم يستوفه والا فمنه كفاء ولا يقدر بعد ذلك على مدين ح ل (قوله من لا يرجع الخ) بان يكون الفاضل من ماله بعد التوزيع

(يجب بفجر كل يوم على معسر فيه) أى فى فجره (وهو من لا يملك ما يخرجه عن المسكنة) ولو مكتسبا (و) على (من به رق) ولو مكاتبا ومبعضا ولو موسرين (لزوجته) ولو ذمية أو أمة أو مريضة أو رفيعة (مد طعام) وتفسيرى للمعسر بما ذكر أولى من تفسيره له بمسكين الزكاة لاخراجه المكتسب كما يكفيه والمراد ادخاله وقولى ومن به رق من زيادتى وانما ألحق بالمعسر المكاتب والمبعض الموسران لضعف ملكه الاول ونقص حال الثانى (و) على (متوسط فيه (وهو من يرجع بتكليفه مدين معسرا مد ونصف و) على (موسر فيه (وهو من لا يرجع) بذلك معسرا (مدان)

واحتجوا لاصل التفاوت بآية لينفق ذوسعة من سعته واعتبروا النفقة بالكفارة بجامع أن كلا منهما مال يجب بالشرع و يستقر في الذمة وأكثر ماوجب في الكفارة لكل مسكين مدان وذلك في كفارة الاذى في الحج وأقل ماوجب فيها لكل مسكين مد وذلك في كفارة اليمين والظهار ووقاع رمضان فأوجبوا على الموسر الأكثر وعلى المعسر الاقل وعلى المتوسط مابينهما كما تقرر وانما لم تعتبر كفاية المرأة كنفقة القريب لانها تستحقها أيام مرضها وشبعها وانما وجب ذلك بفجر اليوم للحاجة الى طحنه وعجنه وخبزه (من غالب قوت المحل) للزوجة من بر أوشعير أوتمر أوأقط أوغيرها لانه من المعاشرة بالمعروف المأمور بها وقياسا على الفطرة والكفارة وتعبيري هنا وفيما يأتي بالمحل أعم من تعبيره بالبلد (فان اختلف) غالب قوت المحل أوقوته ولاغالب (فلا تق به) أي بالزوج يجب ولا عبرة باقتياته أقل منه تزهدا أو بخلا (والمد مائة وأحد وسبعون درهما وثلاثة أسباع درهم) كما قاله النووي خلافا للرافعي في قوله انها مائة وثلاثة وسبعون درهما وثلث درهم واختلافهما في ذلك مبني على اختلافهما في مقدار رطل بغداد وتقدم بيانه في باب زكاة النابت (وعليه دفع حب) سليم ان كان واجبه لانه أكمل نفعا كما في الكفارة فلا يكفي غيره كدقيق وخبز وسويق لعدم صلاحيته لكل مايصلح له الحب فلو طلبت غير الحب لم يلزمه ولو بذل غيره لم يلزمها قبوله (و) عليه (طحنه وعجنه وخبزه) وان اعتادتها بنفسها للحاجة اليها وفارق ذلك نظيره في الكفارة بأن الزوجة في حبسه وذكر البجن من زيادتي (ولها اعتياض)

على العمر الغالب أوسنة مدين حل (قوله واحتجوا) أي الاصحاب ووجه النبزي أن هذا ليس مرتبطا بالتفاوت في نفقة الزوجة حل (قوله واعتبروا النفقة بالكفارة) أي من حيث ان الواجب على الموسر مدان وعلى المعسر مد والمراد بقوله اعتبروا أي قاسوا وتبر أمنه لان القياس لايفيد الامورتين وأما المتوسط فلا يفيده القياس (قوله مابينهما) وهو نصف ماعلى كل منهما (قوله وانما لم تعتبر كفاية المرأة الخ) نعم ظاهر خبر هند خذي ما يكفيك وولدك بالمعروف أنها مقدرة بالكفاية واختاره جمع من جهة الدليل و بسطوا القول فيه وقد يجاب عن الخبر بانه لم يقدرها فيه بالكفاية فقط بل بها بحسب للمعروف وحينئذ فاذ كروه هو المعروف المستقر في العقول كما هو ظاهر ولو فتح باب الكفاية للنساء من غير تقدير لوقع التنازع لا الى غاية فتعين ذلك تقدير اللائق بالمعروف والشاهد انصرف الشارع كما تقرر فاتضح ماقالوه واندفع قول الاذرعي لاأعرف لامامنا رضي الله عنه سلفا في التقدير بالامداد ولولا الادب لقلت الصواب أنها بالمعروف أي الكفاية تأسيا واتباعا اه حج زي وقوله لوقع التنازع قد يقال لو نظر لهذا النظر اليه في جانب القريب والنظر اليه ثم لاهنا لايظهر له معنى معتبرا الا أن يقال نفقة الزوجة معاوضة والمعاوضة يحترز فيها عن النزاع بقدر الامكان بخلاف غيرها اه سم (قوله كنفقة القريب) راجع للنفي وقوله لانها علة للنفي (قوله من غالب قوت المحل) أي في كل يوم ع ش وعبارة حل أي مايستعمله أهل ذلك المحل غالب الاوقات ومن لازم ذلك غالبا لياقته بالزوج ومن ثم لم يقيده بكونه لائقا به كما فعل فيما بعده فلابد أن يكون ذلك لائقا به تأمل وقوله من غالب قوت المحل أي وان لم يلق بها ولا ألفته اذلها ابدالله اه شرح م ر (قوله فلا تق به) أي بحسب يساره وضده زي (قوله تزهدا) أي متكلف الزهد وظاهره أن الزاهد حقيقة يعتبر حاله لا مايليق به تأمل شو بري (قوله كما في الكفارة) دليل للعلل مع علته (قوله وعليه طحنه الخ) حتى لو باعته أو أكلته حيا استحقت مؤن ذلك أي أجرة الطحن وما بعده اذ بطلوع الفجر تلزمه تلك فلم تسقط بما فعلته شرح م ر وزي (قوله وان اعتادتها الخ) (فرع) وقع السؤال في الدرس هل يجب على الرجل اعلام زوجته بأنها لايجب عليها خدمته بما جرت به العادة من الطبخ والكنس ونحوهما مما جرت به عادتهن أم لا وأجبنا عنه بأن الظاهر الاول لانها اذا لم تعلم بعدم وجوب ذلك ظنت أنه واجب عليها وانها لاتستحق نفقة ولا كسوة ان لم تفعله فصارت كأنها مكرهة على الفعل ومع ذلك لو فعلته ولم يعلمها يحتمل انه لايجب لها أجرة على الفعل لتقصيرها بعدم البحث والسؤال عن ذلك اه ع ش على م ر (قوله وفارق الخ) غرضه الرد على الضعيف القائل بأن هذه لاتجب على الزوج قياسا على الكفارة (قوله ولها اعتياض) أي بصيغة والكلام فيما لزم الذمة واستقر فيها كالنفقة الماضية وقضيته أن نفقة اليوم قبل انقضائه لايجوز الاعتياض عنها لعدم استقرارها لاحتمال سقوطها بالنشوز وتوقف فيه في شرح الروض والراجح عند شيخنا جواز الاعتياض عن ذلك من الزوج دون غيره وقد لايخالف ذلك كلام المصنف بأن يحمل كلام المصنف على النفقة الماضية وان كان هو خلاف ظاهر السياق ويكون في النفقة الحاضرة تفصيل وما فيه تفصيل لايرد نقضا حل قال العلامة البابلي * والحاصل ان

عن ذلك بنحو دراهم ودنانير وثياب مضبوب فقسواء أكان الاعتياض من الزوج أم من غيره بناء على ما مر من جواز بيع الدين لغير من عليه هذا (ان لم يكن) الاعتياض (ربا) كبر عن شعير فان كان ربا كخبز بر أو دقيقه عن بر لم يجز وهذا أولى من قوله الاخبزا أو دقيقا المحتاج الى تقييده بكونه من الجنس وظاهر أنه لا يجوز الاعتياض عن النفقة المستقبلة (وتسقط نفقتها بأكلها عنده) برضاها (كالعادة وهي رشيدة أو) غير رشيدة (و) قد (أذن وليها) في أكلها عنده لاكتفاء الزوجات به في الاعصار وجريان الناس عليها فيها فان كانت غير رشيدة وأكلت بغير اذن وليها لم تسقط نفقتها بذلك والزوج متطوع وخالف البلقيني فأفتى بسقوطها به وعلى الاول قال الاذرعي والظاهر أن ذلك في الحرة أما الامة اذا أوجبنا نفقتها فيشبه أن يكون المعتبر رضا السيد المطلق التصرف بذلك دون رضاها كالحرة المحجورة وتعبيري بعنده أعم من تعبير الاصل بمعه (ويجب لها) عليه (أدم غالب المحل) وان لم تأكله كزيت وسمن وتمر وخل اذ لا يتم العيش بدونه (ويختلف) الواجب (بالفصول) فيجب في كل فصل ما يناسبه

الاعتياض بالنظر للنفقة الماضية يجوز من الزوج ومن غيره بالنظر للمستقبلة لا يجوز من الزوج ولا من غيره وأما بالنظر للحالة فيجوز بالنظر للزوج لا لغيره اه (قوله عن ذلك) أي المد والمدين والمد والنصف قال زي وشمل اطلاقه الاعتياض عن المؤن وهي طحنه وعجنه وخبزه قار قلنا باستحقاقها عند بيع الطعام فلا اشكال في صحة الاعتياض والاثار خلاف في الصحة هنا بناء على تفريق الصفقة كذا في المطلب (قوله مستقر في الذمة) أي ولو ما لا فدخلت نفقة اليوم الحاضر ق ل وخرج بالاستقرار المسلم فيه شرح الروض (قوله لعين) وهو الزوجة خرجت الكفارة فلا يجوز فيها الاعتياض لانها لغير معين شيخنا (قوله أم من غيره) المعتمد انه لا يجوز الاعتياض من غير الزوج عن نفقة اليوم بخلاف النفقة الماضية سم (قوله عن النفقة المستقبلة) أي لا من الزوج ولا من غيره ع ش (قوله بأكلها عنده) أو ضيافة غيره لها اكراما له فقط بخلاف ما لو قصدا كرامها فقط وأما لو قصدا كرامهما معا أي اكرامها لاجلها ولاجله فالظاهر التقسيط ح ل وع ش (قوله كالعادة) متعلق بأكلها أي أكلا كالعادة بان تتناول كفايتها عادة فان أكلت معه دون الكفاية طالبته بالتفاوت بين ما أكلته وكفايتها في أكله المعتاد ويؤيده أن هذه مستثناة من وجوب اعطائها النفقة وقيل بين ما أكلته وواجبها وأيد بان الكفاية المعتادة انما تعتبر اذا أكلتها وحيث لم تأكلها فالواجب الشرعي باق وقد استوفت بعضه فتستوفي الباقي ح ل (قوله أو غير رشيدة) أي لصغر أو جنون أو سفه وقد حجر عليها بان استمر سفهها المقارن للبلوغ أو طرأ وحجر عليها والا لم يحتج لاذن الولي زي (قوله وقد أذن وليها) أي وكان لها في أكلها عنده مصلحة والا لم يعتد باذنه فترجع عليه بالقدر لها شرح مر ويكون ذلك كما لو لم يأذن وقياس ذلك انه لا رجوع عليها ان كان غير محجور عليه وكذا لا رجوع على الولي أيضا اذ غاية ما يتخيل منه وجود التقرير وهو لا يوجب شيأ اه سم على حج وقوله لا رجوع له عليها قد يقال القياس الرجوع لانه لم يدفع مجانا وانما دفع ليسقط عنه ما وجب عليه فهو معاوضة فاسدة والمقبوض بها مضمون على من وقع العوض في يده اللهم الا أن يفرض كلامه فيما اذا كان الزوج عالما بفساد اذن الولي أو يقال لما لم يكن منها معاقدة والشرط انما هو بينه وبين الولي ألغي ويعد منه تبرعا لتقصيره اه ع ش على مر قالوا كتفي باذنه مع أن قبض غير المكلفة لغو لان الزوج بادائه يصير كالوكيل عن الولي في الانفاق ولو اختلف الزوجان فقالت قصدت التبرع وقال بل قصدت كونه عن النفقة صدق بيمينه كما لو دفع لها شيأ ثم ادعى كونه عن المهر وادعت هي الهدية شرح مر ع ش (قوله وجريان الناس) فيه أنهم جروا على ذلك في غير الرشيدة ولا اعتداد به ح ل وأجيب بأن المراد الناس الذين من جملتهم المجتهدون لان الاجماع لا يكون الا منهم بخلاف غيرهم فقط لا يعتبرون شيخنا (قوله والزوج متطوع) أي ان كان أهلا للتبرع فان كان غير أهل له رجع وليه عليها أو على وليها ان كانت محجورا عليها زي (قوله وعلى الاول) وهو قوله وتسقط نفقتها لانه أول بالنظر لغير الرشيدة ويدل عليه ما بعده وهذا هو الظاهر وقيل الاول عدم سقوط نفقة غير الرشيدة بغير اذن وليها لانه أول بالنسبة لكلام البلقيني (قوله ويجب لها أدم غالب المحل) أي اللائق بالزوج ولو غلب التأدم بالفواكه في بعض الاوقات وجبت وأما ما لا يتأدم به منها فلا يجب ما لم يعتد الاتيان به والاوجب ومن ثم نقل عن شيخنا ما جرت به العادة من الفاكهة اذا كانت تزيد على الادم تجب على الادم وكذا ما أعتيد من الكعك والنقل والسمك في العيد الصغير والحلوى ليلة النصف من شعبان وما يفعل يوم عاشوراء من الحبوب والحلوى على ما يليق به وتجب القهوة والدخان اللذان ظهر في هذا الزمان ان اعتادتهما ح ل وحف ويجب

ايضا

(و) يجب لها عليه (لحم يليق به) جلسا و يسارا وغيره (كعادة المحل) قدرا ووقتا (و يقدرهما) أي الادم واللحم (قاض باجتهاده) عند التنازع اذ لا تقدير فيهما من جهة الشرع (و يفاوت) في قدرهما (بين الثلاثة) الموسر والمعسر والمتوسط فينظر ما يحتاجه المعسر من الادم فيفرضه على المعسر وضعفه على الموسر وما بينهما على المتوسط و ينظر في اللحم الى عادة المحل من أسبوع أو غيره وماذكره الشافعي من مكيلة زيت أو سمن أي أوقية تقريب وماذكره من رطل لحم في الاسبوع الذي حل على المعسر وجعل باعتبار ذلك على الموسر رطلان وعلى المتوسط رطل ونصف وأن يكون ذلك يوم الجمعة لانه أولى بالتوسيع فيه محمول عند الاكثرين على ما كان في أيامه بمصر من قلة اللحم فيها و يزاد بعدها بحسب عادة المحل قال الشيخان و يشبه أن يقال لا يجب الادم في يوم اللحم ولم يتعرضوا له ويحتمل أن يقال اذا أوجبنا على الموسر اللحم كل يوم يلزمه الادم أيضا ليكون أحدهما غداء والآخر عشاء وذكر تقدير القاضي اللحم من زيادته وبه صرح في البسيط (و) يجب لها (كسوة) بكسر الكاف وضمها قال تعالى وعلى المولود له رزقهن وكسوتهن بالمعروف (تكفيها) وتختلف كفايتها بطولها وقصرها وهزالها وسمنها وباختلاف المحال في الحر والبرد (من قميص وخمار ونحو سراويل) مما يقوم مقامه (و) نحو (مكعب) مما يداس فيه (و يزيد) على ذلك (في شتاء نحو جبة) كفروة فان لم تكف واحدة زيد عليها كما بحثه الرافعي وصرح به الخوارزمي (بحسب عادة مثله) أي الزوج من قطن وكتان وحرير وصفاقة ونحوها نعم لو اعتيد رقيق لا يستر لم يجب بل يجب صفيق يقاربه و يفاوت في كيفية ذلك بين الموسر والمعسر والمتوسط واعتبرت الكفاية في الكسوة دون النفقة لانها في الكسوة محققة بالرؤية بخلافها في النفقة وظاهر أنه يجب لها توابع ماذكر من تكسير لويل

أيضا ما تطلبه المرأة عند ما يسمى بالوحم من نحو ما يسمى بالملوحة اذا اعتيد و يكون على وجه التمليك فلو نوته استقرلها ولها المطالبة به اه ع ش على مر (قوله ولحم) عطفه على الادم يفيد انه ليس منه وقد يطلق اسم الادم عليه فيكون من عطف الخاص على العام لفضله و يدل على كونه أدما حديث سيد أدم أهل الدنيا والآخرة اللحم وقياس ما مر في الحبل زوم ما يتعلق به مما يحتاج اليه من نحو ماء وحطب وما يطبخ به من نحو قرع برمادي (قوله و يقدرهما قاض) هذا مستدرك في اللحم مع قوله يليق به كعادة المحل وأجيب بان هذا عند التنازع كما قال الشارح (قوله من مكيلة زيت) بفتح الميم وكسر الكاف واسكان الياء (قوله أي أوقية) حكى الجيلي عن بعض الاصحاب أن الاوقية هي الحجازية وهي أربعون درهما وهو ظاهر فان العراقية لا تغني شيأ اه زي (قوله حل على المعسر) أي حله الاصحاب (قوله وأن يكون ذلك) الظاهر انه معطوف على قوله من رطل لحم فيكون من جملة ماذكره الشافعي وقوله و يزاد بعدها أي بعد أيام الشافعي ولو عبر بالفاء لكان أوضح (قوله و يشبه) أي ينبغي (قوله لا يجب الادم في يوم اللحم) والاقرب حمله على ما اذا كان كافيا للغداء والعشاء والثاني على خلافه ع ش ومثله مر وقال أبو شكيل الذي يظهر توسط بين ذلك وهو أنه يجب لها مع اللحم نصف الأدم المعتاد في كل يوم ان كان اللحم لا يكفيها الا مرة واحدة وهذا التفصيل كالمتعين اذ لا يتجه غيره فيقال ان أعطاها من اللحم ما يكفيها للوقتين فليس لها في ذلك اليوم أدم غيره وان لم يعطها الا ما يكفيها لوقت واحد وجب نصفه قاله في التنبيه اه شوبري (قوله و يحتمل الخ) هو من كلام الشيخين كما يؤخذ من عبارة شرح مر ونصها و بحث الشيخان عدم وجوب أدم يوم اللحم ولهما احتمال بوجوبه على الموسر اذا أوجبنا عليه اللحم ليكون أحدهما غداء والآخر عشاء اه (قوله كل يوم) الظاهر أن التقييد بكل يوم غير مراد أخذا من قوله ليكون أحدهما غداء الخ فالمراد أن الادم لا يسقط في يوم اللحم تأمل (قوله و يجب لها كسوة) وجودتها وضدها بيساره وضده حج و يؤخذ من ضبط الكسوة بما ذكره أنه لا يجب عليه منديل الفراش ولا يجب عليها أيضا فان أراده هيأ لها ع ش على مر (قوله و باختلاف المحال في الحر والبرد) عبارة حج و يختلف عددها باختلاف محل الزوجة بردا وحرا ومن ثم لو اعتادوا ثوبا للنوم وجب كما جزم به بعضهم (قوله من قميص) فيه اشعار بوجوب خياطته وما يحاط به عليه قال حج و يظهر أنه لا عبرة باعتبار أهل بلد ثيابها كثياب الرجل وأنها لو طلبت تطويل ذيلها ذراعا أجيبت اليه وان لم يعتد أهل بلدها لما فيه من زيادة الستر حل وابتداء الذراع من نصف ساقها مر (قوله مما يقوم مقامه) كالازار (قوله ونحو مكعب) كقبقاب وخف وزربوزة فلو كانت ممن يعتاد عدم لبس شئ في أرجلهن كنساء القرى لم يجب لها شئ من ذلك حل (قوله ومكعب) بضم أوله وفتح ثانيه وفتح ثالثه مثقلا و بكسر فسكون مخففا هو المداس اه قل على الجلال وفي المصباح والمكعب وزان مقود المداس لا يبلغ الكعبين غير عربي اه (قوله

وكوفية للرأس وزر للقميص والجبة ونحوها ونحو في الموضعين من زيادتي (و) يجب (اقعودها على معسر لبد في شتاء وحصير في صيف و) على متوسط (زلية) فيهما وهي بكسر لزاي وتشديد الياء شئ مضرب صغير وقيل بساط صغير (و) على (موسر طنفسة) بكسر الطاء والفاء و بفتحهما و بضمهما و بكسر الطاء وفتح الفاء بساط صغير ثخين له و برة كبيرة وقيل كساء (في شتاء ونطع) بفتح النون وكسرها مع اسكان الطاء وفتحها (في صيف تحتهما زلية أو حصير) لانهما لا يبسطان وحدهما وهذا مع التفصيل فيما على الموسر وغيره في الشتاء والصيف من زيادتي (و) يجب (لنومها) على كل منهم مع التفاوت في الكيفية بينهم (فراش) ترقد عليه كمضربة وثيرة أي لينه أو قطيفة وهي دثار مخمل (ومخدة) بكسر الميم (مع لحاف أو كساء في شتاء و) مع (رداء في صيف) وكل ذلك بحسب العادة حتى قال الروياني وغيره لو كانوا لا يعتادون في الصيف لنومهم غطاء غير لباسهم لم يجب غيره ولا يجب ذلك في كل سنة وانما يجدد

وقت تجديده عادة وذكر الكساء مع قولي ورداء في صيف من زيادتي وكالشتاء فيما ذكر المحال الباردة وكالصيف فيه المحال الحارة (و) يجب لها (آلة أكل وشرب وطبخ كقصعة) بفتح القاف (وكوز جرة وقدر) ومغرفة من خزف أو حجر أو خشب (و) يجب لها (آلة تنظيف كمشط ودهن) من زيت أو نحوه (وسدر) ونحوه (نحو مرنك) بفتح الميم وكسرها (تعين لصنان) أي لدفعه وخرج بزيادتي تعين ما اذا لم يتعين كأن كان يندفع بماء وتراب فلا يجب (وأجرة حمام اعتيد) دخولا وقدرا كمرة في شهر أو أكثر بقدر العادة فان كانت المرأة ممن لا يعتاد دخوله لم يجب (وثمن ماء غسل بسببه) أي الزوج كوطئه وولادتها منه بخلاف الحيض والاحتلام لان الحاجة اليه في الاول من قبل الزوج بخلافها في الثاني و يقاس بذلك ماء الوضوء فيفرق بين أن يكون بمسه وأن يكون بغيره (لا مايزين) بفتح أوله (ككحل وخضاب) فلا يجب فان أراد الزينة به هيأه لها فتتزين به وجوبا (ولادواء مرض وأجرة نحو طبيب) كحاجم وفاصد لان ذلك لحفظ البدن وتعبير بنحو طبيب أعم مما عبر به (و) يجب لها (مسكن يليق بها) عادة من دار أو حجرة أو غيرهما كالمعتدة بل أولى وان لم يملكه كأن يكون مكتريا أو معارا واعتبر بحالها بخلاف النفقة والكسوة حيث اعتبرا بحاله لان المعتبر فيهما التمليك وفيه الامتاع كما سيأتي ولانهما اذا لم يليقا بها يمكنها ابدالهما بلائق فلا إضرار بخلاف المسكن فانها ملزمة بملازمته فاعتبر بحالها (و) يجب عليه ولو معسرا أو به رق (لخادم حرة تخدم)

(وكوفية) هي شئ يلبس في الرأس من عرقية مبطنة و برنس (قوله ونطع) أي جلد كفروة (قوله مخمل) بضم الميم وفتح الخاء وتشديد الميم أي له خمل يقال خمله اذا جعله مخملا برماوي أي له و برة كبيرة وضبطه ع ش على مر بسكون الخاء وتخفيف الميم (قوله ومخدة) سميت بذلك للاصقتها للخد ولا يجب أكثر من واحدة وان جرت العادة بأكثر منها و يجري مثله في اللحاف برماوي (قوله في شتاء) يعني وقت البرد ولو في غير الشتاء حج (قوله ومع رداء) المراد به ما يرتدي به في أعلى البدن (قوله آلة أكل) أي اللائق به ولا يعتبر حالها والمشروب تمليك لا امتاع حل (قوله وشرب) بثليث الشين وقيل بالفتح مصدر و بالخفض والرفع اسما مصدر حل وقوله بالخفض والرفع الصواب أن يقول بالكسر والضم لان الخفض والرفع من ألقاب الاعراب وقوله اسما مصدر ليس بظاهر والحق أنهما مصدران سماعيان (قوله كقصعة بفتح القاف) وفي المثل لا تفتح الخزانة ولا تكسر القصعة برماوي (قوله ومغرفة) بكسر الميم ما يغرف به اه مختار (قوله من خزف) و يجب النحاس ان اعتاده كما في زي (قوله كمشط) بضم أوله وسكون ثانية أو بضمه و بكسر أوله مع سكون ثانيه برماوي (قوله ونحوه) كصابون واشنان حل (قوله وثمن ماء الخ) أي و يتجه أن الواجب بالاصالة الماء لا ثمنه مر فالاولى حذف ثمن (قوله ولادواء مرض) ومنه ما تحتاج اليه المرأة بعد الولادة لما يزيل ما يصيبها من الوجع الحاصل في بطنها ونحوه فانه لا يجب عليه لانه من الدواء وكذا ما جرت به العادة من العصيدة واللبابة ونحوهما مما جرت به عادتهن لمن يجتمع عندها من النساء فلا يجب لانه ليس من النفقة بل ولا مما تحتاج اليه المرأة أصلا ولا نظر لتأذيها بتركه فان أرادته فعلته من عند نفسها ع ش على مر (قوله يليق بها) أي بحيث تأمن فيه لو خرج زوجها على نفسها وما لها وان قل شرح مر و يؤخذ منه أنه لا يجب عليه أن يأتي لها بمؤنة حيث أمنت على نفسها فلو لم تأمن أبدل لها المسكن بما تأمن فيه على نفسها فتنبه له فانه يقع فيه الغلط كثيرا ع ش على مر وله منعها من زيارة أحد أبويها وان احتضر أو شهود جنازتهما ومنعهما من دخولهما كولدها من غيره مر قال ابن الصلاح وله نقل زوجته من الحضر الى البادية وان كان عيشها خشنا لان لها عليه نفقة مقدرة لا تزيد ولا تنقص وأما خشونة العيش فيمكنها الخروج عنه بالابدال شرح حج وفيه أن البدل قد لا يكفيها لكونه أقل فاذا أرادت الكفاية كملت من

أي بأن كان مثلها يخدم (عادة) بقيد زدته بقولي (في بيت أبيها) مثلا لان صارت كذلك في بيت زوجها لانه من المعاشرة بالمعروف المأمور بها (بمن) أي بواحد (يحل لنظره) ولو مكترى أو في صحبتها (لها) كحرة وأمة وصبي مميز غير مراهق وممسوح ومحرم لها ولا يخدمها بنفسه لانها تستحي منه غالبا وبه تعبر كصب الماء عليها وحمله اليها للمستحم أو للشرب او نحو ذلك وتعبيري بما ذكر أعم وأولى مما ذكره أما غير الحرة فلا يجب اخدامها وان كانت جيلة لنقصها (فيجب له ان صحبها) لخدمة (مايليق به من دون ما للزوجة نوعا من غير كسوة) من نفقة وأدم وتوابعهما (و) من (دونه جنسا ونوعا منها) أي من الكسوة والتصريح بالتقييد بدون ماذكر من زيادتي (فله مدونك على موسر ومد على غيره) من متوسط ومعسر كالمخدومة في الاخيرلان النفس لاتقوم بدونه غالبا واعتبارا بثاني نفقة المخدومة في الاولين وقدر الادم بحسب الطعام وقدر الكسوة قميص ونحو مكعب وللذكر نحو قميص وللانثى مقنعة وخف ورداء لحاجتها الى الخروج ولكل جبة في الشتاء لاسراويل وله مايفرشه وما يتغطى به كقطعة لبد وكساء في الشتاء وبارية في الصيف ومخدة وخرج بمن صحبها المكترى ومملوك الزوج فليس له إلا أجرته أو الانفاق عليه بالملك (لا آلة تنظيف) لان اللائق به أن يكون أشعث لئلا تمتد اليه الاعين (فان كثر وسخ وتأذى بقمل وجب أن يرفه) بمايزيله من نحو

عندها (قوله أي بان كان مثلها يخدم) أي حقها ذلك وان لم تخدم فيه بالفعل ومقتضاه أنه لو كان مثلها لايخدم في بيت أبويها لكن هذه خدمت فيه بالفعل لايجب اخدامها حل (قوله مثلا) أو عدمها لموت أبيها في حال صغرها (قوله أي بواحد) ظاهره وان احتاجت الى أكثر من واحد وهو كذلك الا ان مرضت واحتاجت لما يزيد على الواحد أخذا من كلامه الآتي حل (قوله وان كانت جيلة) أي وان كانت تخدم في بيت سيدها ومثلها يخدم عادة في بيت سيده حل (قوله من دون) بيان لما (قوله نوعا) أي وقدر ابدليل قوله فله مد وثلث وهو تمييز من الدون وقوله من غير كسوة حال من الدون أي حال كونه كائنا من غير كسوة (قوله وتوابعها) فتوابع النفقة أجرة الطحن والعجن والخبز وتوابع الأدم كالسمن مايطبخ به كالفرع وسكتوا عن اللحم وقضية كلامهم عدم لزومه حل قال مر وأوجه الوجهين وجوب اللحم له أي للخادم حيث جرت عادة البلد به (قوله جنسا ونوعا) تمييزان من الدون والظاهر أن الواو بمعنى أو لانه يلزم من كونه أدون في الجنس أن يكون أدون في النوع (قوله قمع) بالميم الساكنة مع ضم القاف وقيل بالباء الطرطور الذي يلبس في الرأس له برة وقوله مقنعة بكسر الميم وهي شئ من القماش مثلا تضعه المرأة فوق رأسها كالفوطة (قوله لا سراويل) هذا بنى على عرف قديم وقد اطرد العرف الآن بوجوبه للخادمة وهذا هو المعتمد زي (قوله مايفرشه) بضم الراء من باب نصر كما في المختار (قوله وبارية في الصيف) هي شئ رقيق كالملاءة لكن في المصباح البارية الحصير الخشن كالنخ وهو المعروف في الاستعمال وهو الموافق لما ذكر في احياء الموات من أنها منسوج قصب وهو غير مناسب هنا لان الكلام في الغطاء فان جعل مثالا للفرش كان مناسبا (قوله أن يرفه) أي ينعم فيعطى المختار والارفاه الدهن والترجيل كل يوم وهو في رفاهة من العيش ورفاهية أي سعة (قوله امتاع) أي انتفاع لانه يتمتع وينتفع بهما (قوله وكسوة) ومنها الفرش شرح مر (قوله وغيره) كظروف الطعام كما في متن المنهاج ومنه الماء الذي تشربه مر (قوله تمليك) أي للحرة ولسيد الامة وهل يحتاج الى قصد التمليك أولا الذي في كلام حج أن الشرط عدم الصارف عن قصد تمليكها وفي شرح الروض لابد أن يقصد دفع ذلك عما لزمه لها ونقل عن شيخنا مر اعتماده وهو في شرحه وقد أفتيت بما قاله حج لان هذا الباب توسع فيه فنفقة الخادم تمليك بخلاف نفس الخادم حل (قوله بما يضرهما) أي الزوجين ع ش (قوله أول كل ستة أشهر) وان نشزت أثناء فصل سقطت كسوته فان عادت للطاعة اتجه عودها من أول الفصل المستقبل ولا يحسب ما بقي من ذلك الفصل لانه بمنزلة يوم النشوز شرح مر وقضية سقوطها بالنشوز أثناء الفصل انه لو كان دفعها لها قبل النشوز استردها لسقوطها عنه وهو ظاهر ولو ادعى النشوز

مشط ودهن (و) يجب (اخدام من احتاجت لخدمة لنحو مرض) كهرم وان كانت ممن لم تخدم عادة وتخدم بمن ذكر وان تعدد بقدر الحاجة (والمسكن والخادم) وهو من زيادتي يجب فيهما (امتاع) لاتمليك لما مر أنه لايشترط كونهما ملكه (وغيرهما) من نفقة وأدم وكسوة وآلة تنظيف وغيره (تمليك) ولو بلا صيغة كالكفارة فلزوجته الحرة التصرف فيه بأنواع التصرفات بخلاف غيرها وتملكها أيضا نفقة مصحو بها المملوك لها أو الحرة ولها أن تتصرف في ذلك وتكفيه من مالها (فلو قترت) أي ضيقت على نفسها في طعام أو غيره (بما يضرهما) أو أحدهما أو الخادم فهذا أعم من قوله بما يضرها (منعها) من ذلك (وتعطى الكسوة أول كل ستة أشهر) من كل سنة فابتداء اعطائها

ليسقط ذلك عنه لم يقبل الا ببينة ع ش (قوله من وقت وجوبها) وهو وقت التمكين (قوله أولى من تعبيره بشتاء وصيف) وجه الاولوية انه قد يقع العقد فى نصف الشتاء مثلا ع ش وعبارة قل على الجلال قوله بشتاء وهو ستة أشهر وهى فصل باعتبار وجوب الكسوة فالسنة باعتبارها فصلان وكل فصل منهما فصلان من فصول السنة الاربعة وهى الشتاء والربيع والصيف والخريف فالشتاء هنا هو الفصلان الاولان والصيف هنا هو الفصلان الباقيان ولو وقع التمكين فى أثناء فصل من الفصلين هنا اعتبر قسط مابقى منه مما يجب فيه على ما تقدم بيانه ويبتدئ بعد ذلك البقية فصولا كوامل دائما وبما ذكر علم أن ما عبر به المصنف أولى من عبارة غيره بقوله وتعطى الكسوة أول كل ستة أشهر من وقت التمكين الذى رد بعضهم به على قائل الاول بأنه لا يتصور وجود التمكين فى أثناء فصل اذ كل ستة أشهر من وقت التمكين تحسب فصلا وهكذا ولم يدر هذا الراد ما لزم على كلامه هذا من الفساد اذ قد يقال عليه اذا وقع التمكين فى نصف فصل الشتاء مثلا لزم أنه لا تتم الستة أشهر الا فى نصف فصل الصيف وعكسه فان قال أنه يغلب أحد النصفين على الآخر فهو تحكم وترجيح بلا مرجح وأيضا قد علم أن ما يلزم من الكسوة فى الشتاء غير ما يلزم منها فى الصيف فيلزم على تغليب نصف الشتاء أنه يلزم فى نصف الصيف ما ليس لازما فيه ويسقط فيما كان لازما فيه وعلى تغليب نصف الصيف أنه يسقط فى نصف الشتاء ما كان لازما فيه ويلزم فيه ما ليس لازما فيه وكل باطل وان لم يقل بالتغليب وألحق كل نصف بباقى فصله بطل ما قاله ورجع الى قائل الاول وهو القائل بالشتاء والصيف فاذا وقع تمكين فى أثناء الشتاء حسب فصلا مع نصف الصيف فتجب الكسوة بقسط مابقى من الشتاء وما انضم اليه من نصف فصل الصيف بان يدفع لها كسوة تساوى نصف كسوة الشتاء ونصف كسوة الصيف قال ع ش وينبغى أن يعتبر قيمة ما يدفع لها عن جميع الفصل فيقسط عليه ثم ينظر لما مضى قبل التمكين ويجب قسط مابقى من القيمة فيشترى لها به من جنس الكسوة ما يساويه والخيرة لها فى تعيينه (قوله جدد فى وقت تجديده) يؤخذ من وجوب تجديده وجوب اصلاحه كالمسمى بالتنجيد سم على حج ومثل ذلك اصلاح ما أعده لها من الآلة كتبييض النحاس ع ش على م ر (قوله أو ماتت) أى أبانها خط (قوله لم ترد) أفهم قوله لم ترد أن محل ذلك بعد قبضها فان وقع موت أو فراق قبل قبضها وجب لها من قيمة الكسوة ما يقابل زمن العصمة كما بحثه ابن الرفعة لكن المعتمد وجوبها كلها وان ماتت أول الفصل واعتمده جمع متأخرون كالاذرعى والبلقينى ولا يقال كيف تجب كلها بمضى لحظة من الفصل لانا نقول ذلك جعل وقتا للايجاب فلم يفترق الحال بين قليل الزمن وكثيره شرح م ر ملخصا

(فصل فى موجب المؤن) أى المتقدمة بانواعها العشرة وموجب الكل شئ واحد وهو التمكين فلذلك أفرده وأما المسقطات فتعددة من نشوز واشتغال بنفل مطلق وقضاء موسع وخروج بلا اذن فلذلك جمعها (قوله ومسقطاتها) أى ومايتبع ذلك كاسترداد مادفعه لظن الحل فأخلف (قوله على ما مر) أى وجوبا مشتملا على التفصيل الذى مر فى الانواع العشرة من وجوبها يوما فيوما فى ثلاثة منها وهى الطعام والأدم واللحم أى بالنظر للموسر الذى جرت عادته أمثاله باللحم كل يوم أو كل ستة أشهر فى الكسوة أو كل وقت اعتيد فيه التجديد وذلك فى أربعة منها فيما تقعد عليه وفيما تنام عليه وتتغطى به وفى آلة الاكل والشرب والطبخ وفى آلة التنظيف أو دائما وذلك فى اثنين الاسكان والاخدام اه م ر بتصرف (قوله ولو على صغير) للرد أى ولو كانت الزوجة صغيرة كما فى الانوار ومحل وجوبها على الصغير اذا تسلمها وليه وفى المجنون لابد أن يتسلمها وليه ولا عبرة باستمتاعه بها اذا لم يتسلمها وليه اه ح ل لكن قول المتن لا لصغيرة الخ يقتضى أنه لا مؤنة لها وان كان الزوج صغيرا لان صغر الزوجة مانع ونكاح الزوج

من وقت وجوبها وتعبيرى بستة أشهر تبعا للروضة كأصلها أولى من تعبيرى بشتاء وصيف لما لا يخفى وما يبقى سنة فأكثر كالفرش والمشط يجدد فى وقت تجديده عادة كما مر (فان تلفت فيها) أى فى الستة الاشهر ولو بلا تقصير (لم تبدل أو ماتت) فيها (لم ترد أو لم تكس مدة فدين) عليه بناء فى الثلاث على أن الكسوة تمليك لا امتاع

(فصل) فى موجب المؤن ومسقطاتها

(درس)

(تجب المؤن) على ما مر (ولو على صغير) لا يمكنه وطء (لا لصغيرة) لا توطأ

(التمكين) لا بالعقد لانه يوجب المهر والعقد لا يوجب عوضين مختلفين

المتن

أى من حيث هو مقتض والقاعدة أنه يغلب المانع على المقتضى خلاف قول الانوار المتقدم فليحرر فعلى قول الانوار يخص قول المتن لا الصغيرة بما اذا كان الزوج كبيرا لان المانع القائم بها ليس مانعا للصغير لقيام المانع به أيضا فكان المانع القائم بها كلا مانع (قوله بالتمكين) أى التام وخرج به ما لو مكنته ليلا فقط أو فى دار مخصوصة فلا نفقة لها مر والمدار على التسلم ولو بالاكراه ولو للمجنونة ح ل فان حصل التمكين فى الاثناء وجب القسط باعتبار اليوم والليلة ان كان غير مسبوق بنشوز فان كان مسبوقا به فنقل عن شيخنا أنه لا يجب القسط لانه مسقط للجميع ح ل ملخصا ومثله سم عن مر (قوله يوجب المهر) أى يكون سببا لوجوبه بحيث تشتغل به ذمة الزوج وأما تسليمه فلا يجب الا أن أطاقت الوطء ح ل ويدل عليه كلامه بعد وعبارة ع ش على م ر ومع وجوبه بالعقد لا يجب تسليمه حتى تطيقه ومعنى وجوبه بالعقد حينئذ أنه لو مات أحدهما قبل التمكين استقر المهر أو طلقها قبل الدخول استقر النصف (قوله والعقد) انظر لم أظهر فى محل الاضمار شوبرى أى بل كان يكفيه أن يقول فلا يوجب عوضين مختلفين و يمكن أن يجاب بانه أظهر اشارة الى أن المراد العقد من حيث هو لا بقيد كونه عقد نكاح والظاهر أن قوله مختلفين لا مفهوم له (قوله ومعصر) والمعصر بمثابة المراهق فى الذكر لانه يقال صبي مراهق وصبية معصر ولا يقال هى مراهقة ح ل وشرح م ر (قوله نعم لو سلمت) التسليم ليس بقيد بل المدار على التسلم ولو بالاكراه (قوله ونقلها الى مسكنه) ليس بقيد أيضا (قوله بأن عرضت المكافة) ولو سفيهة وقوله أو السكرى يقتضى أن السكران غير مكلف وهو كذلك كما فى المنهاج وغيره أى بل فى حكم المكلف (قوله غيرهما) وهو الصغيرة والمجنونة وقضية هذا أن غير المحجورة لا يعتد بعرض وليها وان زوجت بالاجبار فلا يجب بعرضه نفقة ولا غيرها والظاهر أنه غير مراد اكتفاء بما عليه عرف الناس من أن المرأة سيما البكر انما يتكلم فى شأن زواجها أولياؤها وقوله متى دفعت المهر أى الحال وخرج به ما اعتيد دفعه من الزوج لاصلاح شأن المرأة كحمام وتنجيد ونقش فلا يكون عدم تسليم الزوج ذلك عذرا للمرأة بل امتناعها لاجله مانع من التمكين وما اعتيد دفعه أيضا لاهل الزوجة فلا يكون الامتناع لاجله عذرا فى التمكين ع ش على م ر (قوله متى دفعت المهر) أى الحال مكنت يفهم منه أن لها حبس نفسها لقبضه فتستحق النفقة حينئذ (قوله عند الاختلاف فى التمكين) خرج بالتمكين الاختلاف فى الانفاق أو النشوز فانها المصدقة ح ل بأن ادعى أنه أعطاها النفقة فأنكرت أو ادعى نشوزها فأنكرت (قوله من حين بلوغ الخبر) أى ان كان المخبر ثقة أو صدقه الزوج و يصدق فى عدم تصديقه للمخبر برماوى قال س ل قوله من حين الخ ظاهره وان لم يمض زمن يمكنه الوصول اليها وسيأتى فى الغائب اعتبار الوصول اليها اه ع ش على م ر (قوله ابتداء) أى قبل التسليم (قوله وأظهرت له) ظاهر المتن رجوع الضمير للزوج وجعله الشارح راجعا للقاضى (قوله كتب) أى وجوبا برماوى (قوله فيجيء) بالنصب والرفع ع ش على م ر (قوله من حين التسليم) أى بالفعل لا من حين اظهاره كما يدل عليه قوله فان أبى ومضى زمن وصوله تأمل وحرر وعبارة ع ش قوله من حين التسليم لكن اذا وقع التسليم فى اثناء اليوم والليلة بعد نشوزها لا يجب قسط ذلك لوقوع النشوز فى بعضهما وهو مسقط للجميع م ر سم (قوله فان أبى) أى مع القدرة عليه فلو منعه من السير والتوكيل عذر فلا يفرض عليه شئ لانتفاء تقصيره شرح م ر (قوله فرضها القاضى) أى قاضى بلده المشعر بانه علم له بلد فقوله فان جهل موضعه محترز ذلك قال سم أى فرض نفقة معسر ان لم يعلم خلافه اه قال فى ع ب وله أن يفرض لها دراهم قدر الواجب (قوله

وانما لم تجب الصغيرة لتعذر الوطء لمعنى فيها كالناشزة بخلاف الصغير اذ المانع من جهته والعبرة فى تمكين (مجنونة ومعصر بتمكين وليهما) لهما لانه المخاطب بذلك نعم لو سلمت المعصر نفسها فتسلمها الزوج ونقلها الى مسكنه وجبت المؤن و يكفى فى التمكين أن تقول المكلفة أو السكرى أو ولى غيرهما متى دفعت المهر مكنت (وحلف الزوج) عند الاختلاف فى التمكين (على عدمه) فيصدق فيه لانه الاصل والتحليف من زيادتى (فان عرضت عليه) بأن عرضت المكافة أو السكرى نفسها عليه كأن بعثت اليه انى مسلمة نفسى اليك أو عرض المجنونة أو المعصر وليهما عليه ولو بالبعث اليه (وجبت) مؤنها (من) حين (بلوغ الخبر) له (فان غاب) الزوج عن بلدها ابتداء أو بعد تمكينها ثم نشوزها وقد رفعت الامر الى القاضى (وأظهرت له التسليم كتب القاضى لقاضى بلده ليعلمه) بالحال (فيجيء) لها حالا (ولو بنائبه) ليسلمها وتجب المؤن من حين التسليم اذ بذلك يحصل التمكين (فان أبى) ذلك (ومضى زمن) امكان (وصوله) اليها (فرضها القاضى)

فى ماله) أى وأخذها من ماله ان كان له مال فان لم يكن له مال صارت فى ذمته ع ش وعبارة البرماوى فان لم يجد له مالا اقترض عليه أو أذن لها أن تنفق وترجع عليه كما هو ظاهر من نظائره اه (قوله من بلده) أى الغائب (قوله وأخذ منها كفيلا) أى طلبه والباء فى بما للسببية وأخذ الكفيل واجب والظاهر أنه يأخذه قبل أن يصرف لها ويشكل بأنه ضمان مالم يجب فان قلت هو من ضمان الدرك المتقدم قلت ليس كذلك لان ضمان الدرك انما يكون بعد قبض المقابل وهذا ليس كذلك اللهم الا أن يقال هذا مستثنى ع ش على م ر والظاهر أن هذا الايراد لا يرد من أصله لان هذا من قبيل ضمان الاحضار لا من ضمان الدين كما يدل عليه قول حل أى يكفل بدنها ليحضرها اذا تبين عدم استحقاقها (قوله وتسقط مؤنها) وكذا كسوة الفصل فانها تسقط ولو عادت للطاعة م ر لان النشوز فى بعض اليوم يسقط كسوة جميع الفصل ومؤنة جميع اليوم وان عادت فيه للطاعة ولو جهل سقوطها بالنشوز فأنفق رجع عليها ان كان ممن يخفى عليه ذلك كما هو قياس نظائره مر ومثله مالو جهل نشوزها فأنفق عليها ثم تبين له الحال بعد اه ع ش على مر وانظر حكم النشوز بالنسبة لما يدوم ويجب كل فصل كالفرش والاوانى وجبة البرد فهل يسقط ذلك ويسترد بالنشوز ولو لحظة فى مدة بقائها أو كيف الحال وللاذرعى فيه ترددو احتمالات تراجع و بقى سكنى المسكن فالظر ما يسقط منها بالنشوز هل سكنى ذلك اليوم أو الليلة أو الفصل أو زمن النشور فقط حتى لو أطاعت فيه لحظة استحقتها لانها غير مقدرة بزمن معين فيه نظر ولا يبعد سقوط سكنى اليوم والليلة الواقع فيها النشوز م ر سم على حج والظاهر أن مثل السكنى غيرها من الفرش والغطاء وغيرهما (قوله بنشوز) ولو لحظة مالم يستمتع بها فيه ولو لحظة فان حصل الاستمتاع ولو كانت مصرة على النشوز وجبت لها النفقة يومها وليلتها كما صدر به م ر فى شرحه وظاهره اعتماده وهو تفصيل حسن فليتفطن له قرره شيخنا العشماوى والعزيزى وخالف حل وقال لا يجب لها الا قدر زمن الاستمتاع فقط وعبارة شرح م ر ولو امتنعت من النقلة معه لم تجب مؤنتها الا ان كان يتمتع بها فى زمن الامتناع فتجب و يصير تمتعه بها عفوا عن النقلة حينئذ كما فى الجواهر وغيرها عن الماوردى وأقره وأفتى به الوالد ومامر فى مسافرتها معه بغير اذنه من وجوب نفقتها بتمكينها وان أثمت بعصيانها صريح فيه وقضيته جريان ذلك فى سائر صور النشوز وظاهر كلام الماوردى أنها لا تجب الا زمن التمتع دون غيره نعم يكفى فى وجوب نفقة اليوم تمتع لحظة منه وكذا الليل اه بالحرف وقوله نعم الخ كأنه رد لكلام الماوردى لان ظاهره قصر الوجوب على زمن التمتع دون ما بعده وهو بعيد لكن كتب المحشى على قوله وظاهر كلام الماوردى الخ معتمد وكذا على قوله نعم الخ فتأمل ذلك وحرره والظاهر أن كتابته على الاول معتمد سهو منه أو سبق قلم من الكاتب وقول م ر عفوا عن النقلة أى كأنه عفا عن النقلة ورضى ببقائها فى محلها (قوله كمنع تمتع) ولو بحبسها ظلما أو بحق وان كان الحابس هو الزوج كما اعتمده الوالد ويؤخذ منه بالاولى سقوطها بحبسه اياها ولو بحق للحيلولة بينه و بينها كما أفتى به الوالد أو باعتدادها بوطء شبهة ومن النشوز امتناعها من السفر معه ولو لغير نقلة لكن بشرط أمن الطريق والمقصد وأن لا يكون السفر فى البحر الملح مالم تغلب فيه السلامة ولم يخش من ركوبه محذور تيمم أو مشقة لا تحتمل عادة شرح مر (قوله ولو بلمس) أى أو نظر كأن غطت وجهها أو تولت عنه وان مكنته من الجماع شرح مر وفى حل ان الاولى اسقاط قوله ولو بلمس لانه يقتضى ان العبالة عذر حتى فى امتناعها من اللمس أو التقبيل وان علمت أنه اذا لمس لا يطأ وفيه نظر ظاهر ويجاب بأن الاستثناء راجع لما قبل الغاية وقال سم قوله ولو بلمس الا أن يكون امتناع دلال (قوله كعبالة) وتثبت بأربع نسوة فان لم تقم بينة فلها تحليفه أنه لا يعلم تأذيها بالوطء حل ولهن النظر للذكر

حال

فى ماله وجعل كالمتسلم لها لان المانع منه فان جهل موضعه كتب القاضى لقضاة البلاد الذين ترد عليهم القوافل من بلده عادة ليطلبوه ينادى باسمه فان لم يظهر فرضها القاضى فى ماله الحاضر وأخذ منها كفيلا بما يصرفه اليها لاحتمال موته أو طلاقه (وتسقط) مؤنها (بنشوز) أى خروج عن طاعة الزوج ولو فى بعض اليوم وان لم تأثم كصغيرة ومجنونة والنشوز (كمنع تمتع) ولو بلمس (الا لعذر كعبالة) فيه

(قوله حتى لو أطاعت فيه لحظة الخ) استقرب شيخنا الباجورى عود ماذكر بالعود للطاعة ولو كان النشوز فى لحظة وتقدير السقوط بيوم وليلة قياسا على النفقة لا وجه له لان ماذكر ليس مقدرا بوقت حتى يقاس عليها لان الفرض أنه يجدد وقت تجديد اه وهو وجيه (قوله وغيرهما) أى مما لم يقدر بزمن بل وجب تجديده كل وقت اعتيد تجديده فيه تأمل

بفتح العين وهى كبر الذكر بحيث لاتحتمله الزوجة (ومرض) بها (يضر معه الوطء) وحيض ونفاس فلا تسقط المؤن لانه اما عذر لاثم أو يطرأ ويزول وهى معذورة فيه وقد حصل التسليم الممكن ويمكن التمتع من بعض الوجوه (وخروج) من مسكنها (بلا اذن) منه لان عليها حق الحبس فى مقابلة المؤن (الا) خروجا (لعذر كخوف) من انهدام المكن أو غيره وكاستفتاء لم يغنها الزوج عن خروجها له وقولى لعذر أعم مما ذكره (ولنحو زيارة) لاهلها كعيادتهم (فى غيبته و) تسقط (بسفر ولو باذنه) لخروجها عن قبضته واقبالها على شأن غيره (لا) ان كانت (معه) ولو فى حاجتها ولو بلا اذن (أو) لم تكن معه وسافرت (باذنه لحاجته) ولو مع حاجة غيره فلا تسقط مؤنها فيهما لانه الذى أسقط حقه اغرضه فى الثانية ولتمكينها له فى الاولى لكنها تعصى اذا خرجت معه بلا اذن نعم إن منعها من الخروج فخرجت ولم يقدر على ردها سقطت مؤنها وكلام الاصل يفهم أن سفرها معه بغير اذنه يسقط المؤن مطلقا وليس مرادا وكلامى أولا شامل لسفرها لحاجة ثالث بخلاف كلامه (كاحرامها) بحج أو عمرة أو مطلقا (ولو بلا اذن مالم تخرج) فلا تسقط به مؤنها لانها فى قبضته وله تحليلها ان لم يأذن لها فان خرجت فسافرة لحاجتها فتسقط مؤنها مالم يكن معها وتعبيرى بما ذكر أولى من تقييده بحج أو عمرة (وله منعها نفلا مطلقا) من صوم وغيره وقطعه ان شرعت فيه لانه ليس

---

(١١٥)

حال انتشاره ولفرجها هل تطيقه أولا لاجل أداء الشهادة كما قاله زى وغيره (قوله بفتح العين) والرجل يقال له عبل بفتح العين وسكون الباء م ر (قوله بحيث لاتحتمله الزوجة) وليس من العذر كثرة جماعه وتكرره وبطء انزاله حيث لم يحصل لها منه مشقة لاتحتمل عادة ع ش على م ر (قوله دائم) كالعالة وقوله أو يطرأ الخ كالحيض والنفاس (قوله وكخروج بلا اذن) أخذ الرافعى وغيره من كلام الامام أن لها اعتماد العرف الدال على رضا أمثاله بمثل الخروج الذى تريده نعم لو علم مخالفته لأمثاله فى ذلك فلا شرح م ر (قوله الا لعذر) ويقبل قولها فى ذلك حيث وجدت قرينة تدل على ذلك عادة ح ل (قوله وكاستفتاء) أى الاستفتاء لأمر تحتاج اليه أما اذا أرادت الحضور لمجلس علم لتستفيد أحكاما تنتفع بها من غير احتياج اليها حالا أو الحضور لسماع الوعظ فلا يكون عذرا ع ش على م ر (قوله لم يغنها الزوج) أى الثقة (قوله ولنحو زيارة) عطف على قوله لعذر وقوله لاهلها أى المحارم وعبارة زى ولنحو زيارة خرج به الخروج لموت أبيها أو شهود جنازته اه وفى قل على الجلال قوله كعيادتهم قال م ر وكذا تشييع جنازتهم وخالفه زى ولو فى نحو أبيها فالكاف عنده استقصائية وخرج بما ذكر خروجها لزيارة قبورهم فلا يجوز كغيرهم (قوله فى غيبته) أى عن البلد زى يعنى ولم ينهها عن ذلك بان علمت رضاه وكانت عادة أمثالها ذلك شيخنا عزيزى (قوله نعم الخ) استدراك على قوله ان كانت معه وقوله ولم يقدر ليس بقيد كما فى م ر (قوله مطلقا) سواء قدر على ردها أولا لحاجتها أو لحاجته منعها أولا (قوله وكلامى أولا) وهو قوله وتسقط بسفر (قوله بخلاف كلامه) عبارته وسفرها لحاجتها يسقط فى الاظهر وقد يقال يفهم من كلامه أن سفرها لحاجة ثالث يسقط بالاولى (قوله وله تحليلها) أى أمرها بالتحلل بذبح خلق مع النية فيهما كالمحصر لان هذا احصار خاص (قوله مطلقا) أى سواء أراد التمتع بها أم لا وهو المعتمد (قوله بان لم تتعدد بفوته) فالكلام فى الفرض فان شرعت فيه فمقتضى صنيعه أنه ليس له قطعه وفى كلام شيخنا أن القضاء الموسع كالنفل له قطعه بعد الشروع فيه أى حيث كان بغير اذنه ح ل (قوله بان فعلته) أى النفل والقضاء الموسع (قوله لامتناعها من التمكين بما فعلته) ولا نظر الى تمكنه من وطئها ولو مع الصوم لانه قد يهاب إفساد العبادة ومن ثم حرم صومها نفلا أو فرضا موسعا وهو حاضر بغير إذنه أو علم رضاه شرح م ر (فرع) لو كان النذر قبل النكاح معينا فكالفرض المؤقت فلا يمنعها منه ولا تسقط نفقتها به ولا خيار له لوجهله اه قل على الجلال (قوله ودخل فيه) أى فى النفل المطلق صوم الاثنين الخ فيه نظر لانه راتب ح ل لكن الحكم مسلم وهو أن له منعها من ذلك لتكرره كل أسبوع بخلاف صوم عرفة (قوله

بواجب وحقه واجب قال الاذرعى وقضية كلام الجمهور منعها من ذلك مطلقا وقال الماوردى له منعها منه اذا أراد التمتع قال وهو حسن متعين انتهى ويقاس به ما يأتى (وله) منعها (قضاء موسعا) من صوم وغيره بأن لم تتعد بفوته ولم يضق الوقت لان حقه على الفور وهذا على التراخى (فان أبت) بأن فعلته على خلاف منعه (فناشزة) لامتناعها من التمكين بما فعلته وقولى نفلا مطلقا أولى من قوله صوم نفل ودخل فيه صوم الاثنين والخميس ومثله صوم نذر منشأ بغير اذنه وخرج به النفل الراتب كسنة الظهر وصوم عرفة وعاشوراء وبالقضاء الاداء وبالموسع المضيق فليس له منعها شيأ منها لتأكد الراتبة والاداء أول الوقت ولتعين المضيق اصالة (ولرجعية) حرة كانت أو أمة حائلا أو حاملا

(مؤن غير تنظيف) من نفقة وكسوة وغيرهما لبقاء حبس الزوج عليها وسلطنته بخلاف مؤن تنظفها لامتناع الزوج عنها (فلو أنفق) مثلا (لظن حمل فأخلف) بان بانت حائلا (استردما) أنفقه (بعد) انقضاء (عدتها) لتبين خطأ الظن وتصدق في قدر أقرائها بيمينها كذبها والا فلا يمين (ولا مؤنة) من نفقة وكسوة (لحائل بائن) ولو بفسخ أو وفاة لانتفاء سلطنة الزوج عليها (وتجب لحامل) لآية وان كن أولات حمل (لها) أي لنفسها بسبب الحمل لا للحمل لانها لو كانت له لتقدرت بقدر كفايته ولانها تجب على الموسر والمعسر ولو كانت له لما وجبت على المعسر (لا) لحامل معتدة (عن) وطء (شبهة) ولو بنكاح فاسد (و) لا عن (فسخ بمقارن) للعقد لانه يرفع العقد من أصله بخلاف الفسخ والانفساخ بعارض كردة ورضاع وهذه من زيادتي (و) لا عن (وفاة) لخبر ليس للحامل المتوفى عنها زوجها نفقة رواه الدارقطني باسناد صحيح ولانها بانت بالوفاة والقريب تسقط مؤنته بها وانما لم تسقط فيما لو توفي بعد بينونتها لانها وجبت قبل الوفاة فاغتفر بقاؤها في الدوام لانه أقوى من الابتداء ولما مر من أن البائن لا تنتقل الى عدة الوفاة وأما اسكانها فتقدم في العدة أنه واجب (ومؤنة عدة كمؤنة زوجة) في تقديرها ووجوبها يوما فيوما وغيرهما لانها من توابع النكاح ولانها في الحقيقة مؤنة للزوجة لا للحمل كما مر (ولا يجب دفعها) لها (الا بظهور حمل) ليظهر سبب الوجوب ومثله اعتراف المغارق بالحمل وتعبيري بالمؤنة أعم من تعبيره بالنفقة (فصل) في حكم الاعسار بمؤنة الزوجة • لو (أعسر) الزوج (بما لا كسبا لا تقابه بأقل نفقة أو كسوة أو بمسكن) لزوجته

مؤن غير تنظيف) تقدم أن المؤن عشرة أنواع ومؤن التنظيف واحد منها فاعداها تسعة تجب للرجعية والحاصل أن الرجعية والحامل البائن غير المتوفى عنها يجب لهما المؤن سوى آلة التنظيف والحائل البائن والحامل المتوفى عنها يجب لهما السكنى فقط (قوله وسلطنته) عطف سبب على مسبب ع ش (قوله فلو أنفق) أي على الرجعية وفيه أن الرجعية تجب نفقتها وان لم تكن حاملا فكيف يقول لظن حمل وأجيب بان صورة المسئلة انه أنفق عليها زيادة على عدتها بدليل قوله استرد الخ (قوله مثلا) أي أو أسكن أو كسا (قوله لظن حمل) ولو ادعت سقوط الحمل فينبغي تصديق الزوج لان الاصل عدم الوجوب مالم تقم بينة ع ش (قوله استرد) أي حيث لم يكن منه حبس لها والا فلا رجوع ح ل (قوله وتصدق في قدر أقرائها) ولو خالفت عادتها م ر (قوله وتجب) أي المؤن الشاملة للنفقة والكسوة غير آلة التنظف كما في م ر (قوله لآية وان كن الخ) في الاستدلال بالآية قصور لان فيها النفقة وليس فيها الكسوة وغيرها وأجيب بأن النفقة اذا أطلقت فالمراد بها المؤن فتشمل الكسوة وغيرها كما قاله ع ش على م ر (قوله بسبب الحمل) وظاهره ولو مات في بطنها ومكث فوق أربع سنين من وقت الطلاق وتسقط نفقة الحامل بالنشوز كالخروج من المسكن لغير حاجة ح ل وع ش (قوله لتقدرت بقدر كفايته) أي وهي لا تقدر بقدر كفايته لانها متعذرة بل تقدر بالامداد بحسب اليسار والاعسار والتوسط كما تقدم (قوله لا لحامل معتدة عن وطء شبهة) بان وطئت بشبهة وحلت منها وهي في عصمة زوجها فلا مؤنة لها لا على الزوج ولا على الواطئ كما قاله قل على الجلال فيكون الاستثناء منقطعا لعدم دخولها في الموضوع وهو الحامل البائن ولا يصح تصويرها بما اذا كانت حاملا من زوجها ثم أبانها ثم وطئت بشبهة لان عدة الحمل تقدم اه (قوله لانه) أي الفسخ المذكور يرفع العقد من أصله وهذا تعليل ضعيف والصحيح أنه يرفع العقد من حينه ومع ذلك لا تستحق به مؤنة ح ل (قوله والقريب الخ) يقتضي أن المؤنة للحمل لا لها الا أن يقال لما وجبت لها بسبب الحمل كانت كأنها له (قوله وأما اسكانها) هذا تقييد لقوله ولا مؤنة لحائل بائن أي بغير اسكان اه (قوله ومؤنة عدة) أي المؤنة الواجبة في العدة (قوله الا بظهور حمل) وقبل ذلك لا يجب عليه دفعها لها واذا ثبت وجوب الحمل لزمه الدفع من أول العدة ح ل

(فصل في حكم الاعسار بمؤنة الزوجة) (قوله لو أعسر الخ) ولا يمنع اعساره عقارا وعرض لا يتيسر بيعهما شرح م ر ولعل المراد لا يتيسر بيعهما بعد مدة قريبة فيكون كالمال الغائب فوق مسافة القصر ع ش على م ر (قوله لا تقابه) ليس بقيد بل مثل اللائق غيره اذا أراد تحمل المشقة بمباشرته شرح م ر وحج فكان عليه أن يذكر بدل هذا القيد حلالا اذ هو قيد معتبر كما في شرح م ر قال وخرج به الحرام فلا أثر لقدرته عليه فلها الفسخ اه (قوله أو كسوة) معطوف على نفقة فيكون التقدير أو بأقل كسوة ويراد بأقل الكسوة ما لا بد منه بخلاف نحو السراويل والمكعب فانه لا فسخ بذلك ح ل (قوله أو بمسكن) عطف على بأقل فلا تفسخ اذا وجد مسكنا ولو غير لائق بها خلافا لما قد يفهم من ع ب أن لها الفسخ مع وجود غير اللائق ح ل وهذا المعنى مستفاد من قول المتن أعسر بمسكن

(أو مهر واجب قبل وطء فان صبرت) زوجته بها كأن أنفقت على نفسها من مالها (فغير المسكن دين) عليه فلا يسقط بمضي الزمن بخلاف المسكن لما مر أنه إمتاع (والا) بأن لم تصبر (فلها فسخ) بالطريق الآتي لوجود مقتضيه وكما تفسخ بالجب والعنة بل هذا أولى لان الصبر عن المتع أسهل منه عن النفقة ونحوها (لا الأمة بمهر) لانه محض حق سيدها أما المبضة فليس لها ولا لسيدها الفسخ

بمسكن أي أي مسكن كان سواء كان لائقا أو لا فهو مه أنه لو أيسر بأي مسكن فلا تفسخ وهذا المعنى تفهمه العبارة أيضا بدون اعادة الباء لان المعنى حينئذ اذا أعسر باقل المساكن تفسخ و يلزم من الاعسار بالاقل الاعسار بالاكثر ومفهومه أنه لو أيسر باقل المساكن ولو غير لائق بها لا تفسخ فانظر وجه اعادة المتن للباء مع أنه قد يقال عدم اعادتها أظهر في افادة المراد تأمل (قوله أو مهر) كان عليه الاتيان بالباء لان قوله قبل وطء قيد فيه فقط (قوله قبل وطء) متعلق باعسر (قوله بها) أي بهذه الاربعة أي بعدمها فالباء للمصاحبة أو المعنى صبرت على اعساره بها (قوله فغير المسكن) المراد بغير المسكن سائر المؤن لا خصوص النفقة والكسوة كما قد يتوهم من العبارة وعبارة مر فان صبرت ولم تمنعه تمتعا بما صارت سائر المؤن سوى المسكن دينا عليه (قوله بخلاف المسكن) أي والخادم ع ش (قوله بان لم تصبر) أي ابتداء أو انتهاء بأن صبرت ثم عن لها الفسخ شرح مر (قوله فلها فسخ) و بحث مر الفسخ بالعجز عما لا بد منه من الفرش بان يترتب على عدمه الجلوس والنوم على البلاط والرخام المضر ومن الاوانى كالذى يتوقف عليه نحو الشرب سم على حج (قوله بالطريق الآتي) وهو ثبوت الاعسار عند القاضي وأمهاله ثلاثة أيام ليتحقق اعساره (قوله لوجود مقتضيه) وهو التضرر بالاعسار والاولى أن يكون المعنى تفسخ للاعسار لوجود الاعسار وحينئذ كان الاولى اسقاط الواو فيما بعده اه ح ل (قوله الا بتوافقهما) بان يفسخا معا أو يوكل أحدهما الآخر اه شرح مر (قوله كما اعتمده الاذرعي) المعتمد أنه يثبت لكل وحده ح ل (قوله لموليه) أي محجوره ح ل (قوله ووجهه في الاولى) ووجهه في الثانية أن علقة السيد بقنه أتم من علقة الوالد بولده شرح مر وقوله يدخل أي بقدر دخوله في ملكه مر (قوله ثم سلمها الزوج لها) ليس بقيد بل مثله ما اذا لم يسلمها فلا تفسخ لانه الآن موسر ح ل (قوله و بالمذكورات اعساره بالادم) الاولى أن يقول و بالمذكورات اعساره بغيره والغير أنواع سبعة الادم واللحم وما تقعد عليه وما تنام عليه وتتغطى به وآلة الاكل والشرب والطبخ وآلة التنظيف والاخدام فلا فسخ باعساره بشئ منها كما يؤخذ من ح ل وعبارته فالادم ليس من مسمى النفقة ومثله بالاولى الاوانى والفرش ولو لما لا بد منه للشرب والجلوس والنوم وانما لزم أن تنام على البلاط أو الرخام ونقل عن شيخنا أنه بحث ان لها الآن الفسخ بذلك فعلم أن ما عدا النفقة والكسوة والمسكن لا فسخ به على الاولى ح ل قال ع ش وقد يتوقف في اخراج الادم بما ذكر لان الادم من النفقة الاقل الا أن يقال أراد بالاقل ما لا تقوم النفس بدونه (قوله بشعر برضاها) فمن لم يعتبر رضاها لها الفسخ ولو بعد تلف المعوض (قوله وهو كذلك) معتمد (قوله فلا فسخ بامتناع غيره) أي غير من أعسر باقل النفقة وأقل الكسوة وأقل المسكن بان لم يقدر على الاقل ولا على ما زاد عليه وغير هذا يشمل الموسر والمتوسط والمعسر القادر على مؤنة المعسرين فلينظر ما وجه تقييد الشارح بقوله موسرا أو متوسطا فيبقى حكم من قدر على نفقة المعسرين وقد امتنع من الانفاق خارجا من كلامه وكلام الاصل والروض يقتضي انه لا فسخ لها في هذه الصورة لانهما قابلا المعسر بما تقدم بالموسر ولم يذكر المتوسط فيقتضي أن المراد بالموسر من قدر ولو على الاقل فكل من قدر على الاقل

الاذرعي وغيره لكن أفتى ابن الصلاح فيما لو قبضت بعضه بعدم الفسخ واعتمده الاسنوى وقد بينت وجهه مع زيادة في شرح الروض وغيره وقولي لا تقابه مع التقييد بالواجب و بغير المسكن ومع قولي ولا الى آخره من زيادتي (فلا فسخ بامتناع غيره) موسرا أو متوسطا من الانفاق حضر أو غاب

الا بتوافقهما كما اعتمده الاذرعي (ولا ان تبرع بها أب) وان علا (لموليه أو سيد) عن عبده اذ يلزمها قبول التبرع ووجهه في الاولى أن المتبرع به يدخل في ملك المؤدى عنه و يكون الولي كأنه وهب وقبل له بخلاف غير الاب المذكور والسيد اذ لا يلزمها القبول لما فيه من تحمل المنة ثم لو سلمها المتبرع للزوج ثم سلمها الزوج لها لم تنفسخ لانتفاء المنة عليها صرح به الخوارزمي وخرج بالاقل اعساره بواجب الموسر أو المتوسط فلا فسخ به لان واجبه الآن واجب للمعسر و بالمذكورات اعساره بالادم لانه تابع والنفس تقوم بدونه و بواجب المفوضة فلا فسخ بالاعسار بالمهر قبل الفرض و بقبل وطء ما بعده لتلف المعوض فكان كعجز المشتري عن الثمن بعد قبض المبيع وتلفه ولان تسليمها يشعر برضاها بذمته وشمل كلامهم ما لو أعسر ببعض المهر وهو كذلك وان قبضت بعضه كما صرح به

فهو أعم من قوله لا فسخ بمنع موسر (ان لم ينقطع خبره) لانتفاء الاعسار المثبت للفسخ وهي متمكنة من تحصيل حقها بالحاكم فان انقطع خبره ولا مال له حاضر فلها الفسخ لان تعذر واجبها بانقطاع خبره كتعذره بالاعسار والتقييد بذلك من زيادتي (ولا بغيبة ماله دون مسافة قصر) لانه في حكم الحاضر (وكلف احضاره) عاجلا أما اذا كان بمسافة قصر فلها الفسخ لتضررها بالانتظار الطويل لعم لو قال أنا أحضره مدة الامهال فالظاهر إجابته ذكره الاذرعي وغيره (ولا بغيبة من جهل حاله) يسارا واعسارا لعدم تحقق المقتضي والتصريح بهذا من زيادتي (ولا) فسخ (لولي) لان الفسخ بذلك يتعلق بالشهوة والطبع للمرأة لا دخل للولي فيه وينفق عليها من مالها فان لم يكن لها مال فنفقتها على من عليه نفقتها قبل النكاح (ولا) فسخ (في غير مهر لسيد أمة) وان لم يرض بالاعسار لذلك وواجبها وان كان ملكا له لكنه في الاصل لها ويتلقاه السيد من حيث إنها لا تملك (بل له) ان كانت غير صبية ومجنونة (إلجاؤها اليه بأن يترك واجبها ويقول) لها (افسخي أو اصبري على الجوع) أو العري دفعا للضرر عنه أما في المهر فله الفسخ بالاعسار به لانه محض حقه كما مر وتعبيري بما ذكر أعم مما عبر به (ولا) فسخ (قبل ثبوت اعساره) باقراره أو ببينة (عند قاض) فلابد من الرفع اليه (فيمهله) ولو بدون طلبه (ثلاثة أيام) ليتحقق اعساره وهي مدة قريبة يتوقع فيها القدرة بقرض أو غيره (ولها خروج فيها لتحصيل نفقة) مثلا بكسب أو سؤال وليس له منعها من ذلك لانتفاء الانفاق المقابل لحبسها (وعليها رجوع) الى مسكنها (ليلا) لانه وقت الدعة وليس لها منعه من التمتع (ثم) بعد الامهال (يفسخ القاضي أو هي باذنه صيحة الرابع) نعم ان لم يكن في الناحية قاض ولا محكم فهي الوسيط لا خلاف في استقلالها بالفسخ (فان سلم نفقته فلا) فسخ لتبين زوال ما كان الفسخ لاجله ولو سلم بعد الثلاث نفقة يوم ووافقها على جعلها مما مضى ففي الفسخ احتمالان في الشرحين والروضة بلا ترجيح وفي المطلب الراجح منعه (فان أعسر) بعد أن سلم نفقة الرابع (بنفقة الخامس بنت) على المدة ولم تستأنفها وهذه من زيادتي (كما لو أيسر في الثالث) ثم أعسر في الرابع فانها

أو غيره وامتنع من الانفاق لا تفسخ زوجته بامتناعه لقدرتها على تحصيل حقها بالحاكم فلو حذف الشارح لفظة المتوسط لا مكن حمل الموسر في كلامه على من قدر على المؤنة ولو مؤنة المعسرين تأمل (قوله فهو أعم الخ) تعبير الاصل أولى كما يدرك بالتأمل بان يراد بالموسر في كلامه القادر على المؤنة ولو مؤنة المعسرين (قوله ان لم ينقطع خبره) ليس بقيد على المعتمد فقوله فان انقطع الخ ضعيف وقوله من زيادتي الاولى عدم زيادته (قوله ولا بغيبة ماله) قضية كلامهم أنه لو تعذر احضاره للخوف لم تنفسخ لندرة ذلك ويحتمل خلافه شرح م ر وقوله لم تنفسخ معتمد وظاهره وان طال زمن الخوف لانه موسر وقد يقال هو مقصر بعدم الاقتراض ونحوه ع ش على م ر (قوله مدة الامهال) أي امهال المعسرين وهي ثلاثة أيام (قوله فالظاهر اجابته) معتمد (قوله من جهل حاله) أي ولم ينقطع خبره أخذا مما قدمه وان كان ضعيفا أي لعدم تحقق المقتضي بل لو شهدت بينة بانه غائب معسر لم تفسخ ما لم تشهد باعساره الآن وان علم استنادها للاستصحاب م ر (قوله لولي) أي ولي امرأة حتى صغيرة ومجنونة م ر (قوله على من عليه الخ) لا يقال هذا يشكل على ما يأتي ان نفقة القريب تسقط بالنكاح وان كان الزوج معسرا لانا نقول تلك متمكنة من الفسخ فلم تجب لها على القريب نفقة بخلاف هذه فكان عدم تمكنها عذرا فتأمل شوبري (قوله لذلك) أي لان الفسخ بذلك الخ (قوله قبل ثبوت اعساره) أي فيما يتوقف فيه الفسخ على الاعسار وذلك في الحاضر ومن لم ينقطع خبره فلا ينافي ما تقدم عنه فيمن انقطع خبره ولا مال له حاضر بدليل قوله فيمهله ثلاثة أيام ليتحقق اعساره أي بالمهر والمؤنة كما هو المستفاد من صنيعه حيث أخر ذلك عنهما خلافا لما في الروض والتصحيح من عدم الامهال في المهر ح ل (قوله عند قاض) مثله المحكم كما في م ر وظاهر أنه لا يكون في الغائب أخذا من قول المصنف فيما يأتي وجاز تحكيم اثنين الخ (قوله ثلاثة أيام) ولو في المهر ولا يجري هذا في الغائب كما نقله الشهاب سم عن الشارح رشيدي (قوله نفقة مثلا) أي من كل ما تفسخ به ومنه يستفاد أن لها الخروج زمن المهلة ولو غنية ح ل (قوله وقت الدعة) أي الراحة ويؤخذ منه أنه لو توقف تحصيلها على مبيتها في غير منزله كان لها ذلك ع ش (قوله وليس لها منعه الخ) فان منعته منه فان كان في زمن تحصيل النفقة ففيرناشزة وان كان في غيره فناشزة فلا تصير دينا عليه (قوله في استقلالها بالفسخ) أي بشرط الامهال (قوله فان سلم نفقته) أي قدر عليها ح ل (قوله مما مضى) أي قبل مدة الامهال ح ل (قوله الراجح منعه) ضعيف (قوله بنت على المدة) أي بنت الفسخ على المدة بمعنى أنه يعتد بالمدة الماضية أي مدة الامهال وتفسخ الآن كما في ح ل (قوله

فانها تبنى ولا تستأنف (ولو رضيت) قبل النكاح أو بعده (باعسارفلها الفسخ) لان الضرر يتجدد ولا أثر لقولها رضيت به أبدا لانه وعد لا يلزم الوفاء به (لا) ان رضيت باعساره (بالمهر) فلا فسخ لان الضرر لا يتجدد

فانها تبنى) أى على اليومين ولا تستأنف فتصبر يوما آخر ثم تفسخ فيما يليه حل والضابط أن يقال متى أنفق ثلاثة أيام متوالية وعجز استأنفت وان أنفق دون الثلاثة بنت على ماقبله برماوى (قوله فلا فسخ الخ) والكلام فى الرشيدة فلا أثر لرضا غيرها به لا يقال يشترط لصحة النكاح يسار الزوج بحال الصداق لانا نقول ذاك فيمن زوجت بالاجبار خاصة أما من زوجت باذنها فلا يشترط ذلك فى صحة نكاحها ولو سفيهة على أنها قد تزوج بالاجبار لموسر وقت العقد ثم يتلف ما بيده قبل القبض ع ش على مر

(فصل فى مؤنة القريب) (قوله ولو بكسب) للرد قال الشوبرى وهذا يفيد أنه يجب على الأصل اكتساب نفقة فرعه العاجز عن الكسب وقال شيخنا محله فى العاجز لنحو زمانة كصغر لا مطلقا (قوله وغيره) كزوجته ومملوكه فانهما مقدمان على مؤنة القريب وعبارة مر كزوجته وخادمها وأم ولده اه وفى قل على الجلال حصر الغير فى هذه الثلاثة (قوله كفاية أصل) أى قوتا وأدما وسكنا لائقا به حل وعبارة ع ن المراد بها مايستطيع به التصرف والتردد ودفع ألم الجوع ويختلف بسنه وحاله فلا يكفى سد الرمق بل مايقيمه للتردد قال الغزالى ولا يجب اشباعه أى المبالغة فيه أما أصل الشبع فواجب فان ضيف سقطت نفقته ودخل فى الكفاية القوت والأدم والكسوة وخالف البغوى فى الأدم وتجب الكسوة بما يليق به لدفع الحاجة والمسكن وأجرة الفصد والحجامة والطبيب وشراء الأدوية ومؤنة الخادم ان احتاج اليه لزمانة أو مرض (قوله معصومين) بخلاف غير المعصومين أى بشرط أن يكون له قدرة على عصمة نفسه فخرج بقوله معصومين المرتد والحربى ودخل الزانى المحصن لان توبته لا تعصمه ويستحب له الستر على نفسه حل اذ ليس له قدرة على عصمة نفسه فليس متمكنا من التوبة برماوى (قوله وعجز الفرع) أى لصغر أو جنون أو مرض أو زمانة قال زى وقدرة الأم أو البنت على النكاح لا تسقط نفقتها وهو واضح فى الأم وأما البنت ففيه نظر اذا خطبت وامتنعت لان هذا من باب التكسب والفرع اذا قدر عليه كلفه الا أن يقال ان التكسب بذلك يعد عيبا ع ن (قوله الأولى الاحتجاج بقوله تعالى) وجه الأولوية الصراحة وهذا يفيد أن الاحتجاج بذلك صحيح أيضا ووجه الاحتجاج بذلك أنها وجبت لهن لاجل الولد فهو السبب فى الوجوب فهو أولى بالوجوب ولا يخفى أن تسليم صحة الاحتجاج بما ذكر يبطل الاستدلال به على وجوب نفقة الزوجات أى عند عدم الولد فليحرر ع ن (قوله ألزم) أى لوجوب الارضاع عليها ع ن أى فى الجملة وهى اذا انفردت وقد يقال لزوم أجرة الارضاع لكون الولد فى غاية الافتقار حينئذ وذلك منتف فيما بعده على أن قوله ألزم أفعل تفضيل مع أن اللزوم لا يتفاوت تدبر (قوله أيضا) أى كما احتج له بالقياس (قوله فان لم يفضل) هذا مفهوم قول المتن بما يفضل عن مؤنة ممونه وقوله عنها أى عن مؤنة ممونه وقوله ظاهر الخ قيد لمنطوق قوله كفاية أصل وفرع فلا يرد عليه لان ظاهره أنه يلزمه الكفاية وان كان الفاضل لا يكفيه مع أن محل لزوم كفايتهما ان كان الفاضل يكفيهما فان كان دون ذلك لم يلزمه غيره ومحل لزومها أيضا ان كانا حرين كاملين فان كانا مبعضين لم يلزمهما الا القسط اذا علمت هذا عرفت أنه كان الاولى للشارح تقديم قوله وظاهر الخ على قوله فان لم يفضل عنها شئ الخ لتعلقه بالمنطوق تأمل (قوله وبما ذكر) أى من تقييد الفرع بالعجز والاطلاق فى الاصل حل وقوله وانه يباع الخ هذا علم من قوله وان لم يفضل عن دينه لانه أفاد أن كفاية القريب تقدم على وفاء الدين فهى أهم منه فيلزم من هذا أن مايباع فى الدين يباع فيها بالاولى (قوله وجبت لاصل لافرع) فللاولى حمل الصغير على الكسب اذا قدر عليه حسنا فان لم يفضل عنها شئ فلا شئ عليه لانه ليس من أهل المواساة وظاهر أنه لو كان الفاضل لا يكفى أصله أو فرعه لم يلزمه غيره وأنه لا يلزم المبعض منهما الا القسط وبما ذكر علم أنهما لو قدرا على كسب لائق بهما وجبت لاصل لافرع لعظم

حرمة الاصل ولان فرعه مأمور بمصاحبته بالمعروف وليس منها تكليفه الكسب مع كبر السن وأنه يباع فيها يباع في الدين من عقار وغيره لشبهها به وفي كيفية بيع العقار وجهان أحدهما يباع كل يوم جزء بقدر الحاجة والثاني لا لأنه يشق ولكن يقترض عليه الى أن يجتمع ما يسهل بيع العقار له ورجح النووي في نظيره من نفقة العبد الثاني فليرجح هنا وقال الاذرعي انه الصحيح أو الصواب قال ولا ينبغي قصر ذلك على العقار وتعبيري بالمؤنة و بالكفاية و بالعجز أعم مما عبر به وقولي وليلته و يليق من زيادتي (ولا تصير بغوتها دينا) عليه لانها مواساة لا يجب فيها تمليك (الا باقتراض قاض) بنفسه أو مأذونه (لغيبة أو منع) فانها حينئذ تصير دينا عليه وعدلت عن تعبيره بفرض القاضي بالفاء الى تعبيري باقتراضه بالقاف فان الجمهور على أنها لا تصير دينا بفرضه خلافا للغزالي في بعض كتبه (وعلى أمه) أي الولد (ارضاعه اللبأ) بالهمز والقصر بأجرة و بدونها لانه لا يعيش غالبا إلا به وهو اللبن أول الولادة ومدته يسيرة (ثم) بعد إرضاعه اللبأ (ان انفردت هي أو أجنبية وجب إرضاعه) على الموجودة منهما (أو وجدتا لم تجبر هي) على إرضاعه وان كانت في نكاح أبيه لقوله تعالى وان تعاسرتم فسترضع له أخرى (فان رغبت) في إرضاعه ولو بأجرة مثل وكانت منكوحة أبيه (فليس لأبيه منعها) إرضاعه لانها أشفق على الولد من الاجنبية ولبنها له أصلح وأوفق وخرج بأبيه غيره كأن كانت منكوحة غير أبيه فله منعها (لان طلبت) لارضاعه (فوق أجرة مثل أو تبرعت) بإرضاعه (أجنبية أو رضيت بأقل) من أجرة مثل (دونها) أي الام فله منعها

و ينفق عليه من كسبه وله إيجاره لذلك ولو لأخذ نفقته الواجبة له عليه ح ل قال ع ش على مر ولو أمكن الفرع الاكتساب ومنعه منه الاشتغال بالعلم فهل تجب نفقته على أصله أو لا فيه تردد والمعتمد الوجوب بشرط أن يستفيد من الاشتغال فائدة يعتد بها عرفا بين المشتغلين (قوله والثاني لا) معتمد ع ش ولو لم يجد من يشتري الا الكل وتعذر الاقتراض بيع الكل ع ن (قوله ولكن يقترض عليه) أي على المنفق أو المنفق عليه وتكون على حينئذ للتعليل أي لاجله (قوله في نظيره من نفقة العبد) أي فيما اذا لم يكن لمالكه مال وتعذرت اجارته فانه أي القاضي اذا امتنع السيد من الانفاق عليه أو غاب يستدين عليه الى اجتماع قدر صالح فيباع منه حينئذ ما ينفى به على الاصح كما صرح به مر فيما يأتي وقال بعضهم قوله في نظيره من نفقة العبد أي في بيع القاضي عقار السيد مثلا لنفقة عبده اذا غاب أو امتنع من الانفاق عليه كما صرح به الشارح بعده فالاولى حمل كلامه عليه (قوله ولا تصير دينا عليه) وان تعدى بالامتناع من الانفاق (فرع) لو قال كلي معي كفى ولا يجب تسليمها أي النفقة اليه شوبري قال مر في شرحه نعم لو نفاموا أنفقت عليه أمه مثلا ثم استلحقه رجعت عليه بها ان انفقت باذن الحاكم أو أشهدت لانه مقصر بنفيه الذي تبين بطلانه برجوعه عنه فعوقب بايجاب ما فوته به فلذا خرجت هذه عن نظائرها وكذا نفقة الحمل وان جعلت له لا تسقط بمضي الزمن لانها لما كانت هي المنتفعة بها التحقت بنفقتها (قوله خلافا للغزالي) حمله شيخنا كوالده على ما إذا فرض القاضي قدرا وأذن لشخص في أن ينفقه ليرجع فاذا أنفقه رجع وحينئذ يكون الغزالي موافقا للجمهور على أنه بمجرد الفرض كقوله فرضت أو قدرت لفلان كل يوم كذا لا تكون دينا وذهب حج الى موافقة الجمهور ورد هذا الحمل بما فيه طول فراجعه ح ل (قوله وعلى أمه الخ) لما أوجب الشارع على الاب دفع أجرة الرضاع للام ربما يتوهم أنه لا يجب عليها الارضاع أصلا فدفعه بقوله وعلى أمه الخ ومع ذلك لها طلب الاجرة عليه ان كان لمثله أجرة كما يجب اطعام المضطر بالبدل ومقتضى القياس أنها لو تركته بلا ارضاع ومات لا ضمان عليها وبه صرح بعضهم وهل ترثه أو لا فيه نظر فليراجع ع ن الظاهر أنها ترثه لانها غير قاتلة وقوله ومقتضى القياس الخ أي لانها لم يحصل منها فعل يحال عليه الهلاك قياسا على ما لو أمسك الطعام عن المضطر واعتمده زي وانحط عليه كلام ع ش (قوله ومدته يسيرة) و يرجع فيها الى العرف وقيل تقدر بثلاثة أيام وقيل بسبعة حج (قوله لم تجبر هي) ظاهره وان امتنعت الاجنبية واذا أخذت الام الاجرة سقطت نفقتها ان نقص الاستمتاع بها وهل مثل الرضاع غيره فكل ما نقص الاستمتاع يسقط نفقتها أو يفرق بين الارضاع وغيره من بقية الاشغال اه ح ل (قوله وان تعاسرتم) أي تضايقتم في الارضاع فامتنع الاب من الاجرة والام من فعله فسترضع له أي للاب أخرى ولا تكره الأم على ارضاعه جلال وعبارة الشهاب يعني ضيق بعضكم على الآخر بالمشاحة في الاجرة أو طلب الزيادة أو نحوه (قوله وكانت منكوحة أبيه) في كثير من النسخ أو كانت وهي بمعنى الواو (قوله وخرج بأبيه) أي المذكور في قوله فليس لابيه منعها والمناسب أن يقول وخرج بمنكوحته غيرها لكن لما كان حكم هذا موافقا لما في المتن وهو أنه ليس لابيه منعها عدل عنه لما قاله وان كان الاخراج بالحكم ليس من عادته والمراد بالغير في كلامه الزوج الآخر والسيد وقوله كأن كانت الخ أي وكأن كانت مملوكة غير أبيه وقوله فله أي للغير تدبر (قوله فله منعها

من ذلك لقوله تعالى وان أردتم أن تسترضعوا أولادكم فلاجناح عليكم ودونها من زيادتى (ومن استوى فرعاه) فى قرب أو بعد أو إرث أو عدمه أو ذكورة أو أنوثة (مؤناه) بالسوية بينهما أوان تفاوتا فى اليسار أو أيسر أحدهما بمال والآخر بكسب فان غاب أحدهما أخذ قسطه من ماله فان لم يكن له مال اقترض عليه فان لم يكن أمر الحاكم الحاضر مثلا بالتمو بن بقصد الرجوع على الغائب أو على ماله اذا وجده (ف) ان اختلفا فكان أحدهما أقرب والآخر وارثا مؤن (الاقرب) وان كان أنثى غير وارث لان القرب أولى بالاعتبار من الارث (ف) ان استويا قربا مؤن (الوارث) لقوة قرابته (فان تفاوتا) أى المستويان فى القرب (إرثا) كابن و بنت مؤنا (سواء) لاشتراكهما فى الارث وقيل يوزع بحسبه نظير مارجحه النووى فيمن له أبوان وقلنا ان مؤنته عليهما وبه جزم فى الانوار لكن منعه الزركشى ورجح الاول ونقل تصحيحه الفورانى والخوارزمى وغيرهما ورجحه ابن المقرى والترجيح من زيادتى (ومن له أبوان) أى أب وان علا وأم (فعلى الاب) مؤنته صغيرا كان أو بالغا أما الصغير فلقوله تعالى فان أرضعن لكم فآتوهن أجورهن وأما البالغ فبالاستصحاب (أو) له (اجداد وجدات ف) على (الاقرب) مؤنته وان لم يدل بعضهم ببعض (أو) له (أصل وفرع ف) على (الفرع) وان نزل مؤنته لانه أولى بالقيام بشأن أصله لعظم حرمته (أو) له (محتاجون) منهما أو من أحدهما ولم يقدر على كفايتهم

من ذلك) أى حيث كان لابن الاجنبية يمرى عليه والاقدمت الام فلو ادعى الاب وجود من ذكر وخالفته الام صدق بيمينه ح ل (قوله لقوله تعالى الخ) فيه أن الآية شاملة لما اذا طلبت الام الاجرة مثل الاجنبية مع أنها أولى حينئذ بل ان رغبت ليس له منعها كما تقدم الا أن يقال الآية مخصوصة بغير ذلك (قوله ومن استوى الخ) هذا شروع فى اجتماع الاقارب من جانب المنفق ومن جانب المحتاج فذكر الاول بقوله ومن استوى فرعاه الخ وذكر الثانى بقوله أو محتاجون الخ (قوله اقترض عليه) أى من أجنبى أو من الحاضر ح ل (قوله أمر الحاكم الحاضر) أى ان كان مؤتمنا والاقترض عليه كما فى شرح الروض وقوله مثلا أى أو الاجنبى (قوله بقصد الرجوع الخ) ليس بقيد بل مجرد الامر كاف كما صرح به م ر (قوله سواء) ضعيف وقوله وقيل يوزع الخ معتمد وقوله وقلنا ان مؤنته عليهما أى على القول المرجوح القائل بأنها توزع عليهما بحسب الارث والمعتمد أنها على الاب كما يأتى فالمبنى معتمد والمبنى عليه ضعيف (قوله وبه) أى بالتوزيع هنا الحكى بقيل ح ل (قوله والترجيح من زيادتى) أى ترجيح الاول حيث اقتصر عليه لان الاصل ذكر القولين ولم يرجح واحدا منهما وكون الترجيح زيادة فيه مسامحة وأجيب بأنه زيادة معنى فكأنه قال وهو الراجح (قوله فبالاستصحاب) أى استصحاب ما كان فى الصغر (قوله وجدات) الواو بمعنى أو فلو وجد جدو جدة قدم الجد وان بعد كما يفيده قوله أب وان علا ح ل ولو كانت على بابها لاقتضت أنه اذا اجتمع الجد والجدة قدمنا بالقرب فيخالف قوله السابق ومن له أبوان أى أب وان علا وأم فعلى الاب مؤنته وان علا فيقدم الجد على الام شيخنا عزيزى (قوله فعلى الاقرب) يلزم على صنيع الشارح حذف الجار و إبقاء عمله وهو سماعى لقول الخلاصة * وقد يجر بسوى رب لدى * حذف وأما قوله و بعضه يرى مطردا فهو فى مواضع ليس هذا منها كما فى الاشمونى فالاولى جعله مبتدأ والخبر محذوف أى فالاقرب ينفق عليه كما صنع م ر وكذا مابعده (قوله تتمة لو كان الخ) هى فى الحقيقة مفهوم قول المتن قدم الاقرب أى فان استووا فى القرب فالحكم ماذكره بقوله قدم الابن الصغير الخ ولو ذكر هذا المفهوم لاعلى وجه التتمة كما هو عادته لكان أولى اذ ذكره بهذا العنوان يشعر بأنه زائد على المتن وليس كذلك كما علمت

(فصل فى الحضانة) أى فى بيان حقيقتها وأحكامها وترتيب ذويها ع ش (قوله وتنتهى فى الصغير بالتمييز) أى وفى المجنون بالافاقة ع ش (قوله اليه) أى الى الجنب (قوله تربية من لايستقل بأموره) وان ثبت له طلب الاجرة عليها حتى الام وهذه غير أجرة الارضاع فاذا كانت الام هى المرضعة وطلبت الاجرة على كل من الارضاع والحضانة أجيبت اه شيخنا وعبارة الروض وشرحه ومؤنة الحضانة فى ماله ثم على الاب لانها من أسباب الكفاية كالنفقة فتجب على من تلزمه نفقته انتهت (قوله

(قدم) بعد نفسه ثم زوجته (الاقرب) فالاقرب (تتمة) لو كان له أب وأم وابن قدم الابن الصغير ثم الام ثم الأب ثم الولد الكبير (فصل) فى الحضانة * وتنتهى فى الصغير بالتمييز وما بعده الى البلوغ تسمى كفالة كذا قاله الماوردى وقال غيره تسمى حضانة أيضا (الحضانة) بفتح الحاء لغة الضم مأخوذة من الحضن بكسرها وهو الجنب لضم الحاضنة الطفل اليه وشرعا (تربية من لايستقل بأموره

بما يصلحه و يقيه عما يضره ولو كبيرا مجنونا كان يتعهده بغسل جسده و ثيابه ودهنه وكحله ور بط الصغير في المهد وتحريكه لينام
(والاناث أليق بها) لانهن (١٢٢) أشفق وأهدى الى التربية وأصبر على القيام بها (وأولاهن أم)

بما يصلحه) فالمراد بالتربية الاصلاح لا معناها المتعارف ومن ثم قال الشارح ولو كبيرا مجنونا لان التربية له بمعنى الاصلاح لا بلوغه سن الكمال ح ل (قوله والاناث الخ) توطئة لما بعده والا فهذا لا يدل على أنها تجب لهن فكان ينبغي أن يقال تثبت الحضانة للنساء والرجال و يقدم من النساء أم الخ ح ل وقوله أليق بها أي في الجملة فلا ينافي ما يأتي من تقديم الاب على غير الام وأمهاتها ع ش (قوله وأولاهن) أي المستحقة منهن أم أي لوجود جهات التقديم الثلاثة التي هي الولادة والورانة والقرابة فيها ح ل (قوله لوفور شفقتها) أي تمامها ع ن (قوله وان علت الام) لاحاجة لهذه الغاية مع قوله فامهات لها و يمكن على بعد أنه أتى بها لمشاكلة ما بعدها تأمل وعبارة شرح م ر في الموضعين وان علون (قوله فامهات أب) هذا مفروض في اجتماع الاناث فقط فلا ينافي ما يأتي من تقديم الاب على أمهاته لانه مفروض في اجتماع الذكور والاناث (قوله وخرج بالوارثات الخ) أي في الشقين غيرهن مثال الغير في الاول ماذكره ومثاله في الثاني أم أبي أم الاب اه (قوله ومن أدلت) أنث الضمير مع رجوعه الى الغير المذكور لا كتسابه التأنيث من الضمير المضاف اليه تأمل (قوله بخلاف أمهاته) لا يقال انما أسقطهن لانه واسطة بينهن و بين الميت ونظيره الام بالنسبة لامهاتها لانا نقول خلفنا أمر آخر وهو ان واسطة هؤلاء لا تسقط أولئك بخلاف أولئك فكانت قرابة هؤلاء أقوى رشيدي على م ر (قوله فاخت) ولو لام (قوله بخلاف من يأتي) الذي يأتي ثلاثة بنت الاخت و بنت الاخ والعمة وهذا أي عدم الادلاء بالام المفهوم من قوله بخلاف من يأتي مسلم في العمة مطلقا وفي بنت الاخت و بنت الأخ من الاب فقط أما بنت الاخت و بنت الاخ الشقيقتين أو اللتين من الام فقط فهي أي بنتهما تدلي بالام وان كان بواسطة تأمل وأجيب بأن المراد بانها تدلي بالام بلا واسطة فلا يرد ما ذكر (قوله فبنت أخت) ولو لأم (قوله لان جهة الاخوة مقدمة الخ) الاولى تقديمه على قوله فعمة لانه تعليل لتقديم ما قبلها عليها (قوله فرع لوكان الخ) اشتمل هذا الفرع على حكمين تقديم البنت على الجدات وتقديم الزوج ذكرا كان أو أنثى على سائر الاقارب فالحكم الاول يتقيد به قوله سابقا فامهات لها وارثات الخ أي محل تقديم الجدات بعد الام اذا لم يكن للمحضون بنت والا فتقدم عليهن والحكم الثاني يتقيد به قوله سابقا وأولاهن أم الخ أي فمحل تقديم الام في الحضانة اذا لم يكن للمحضون زوج ذكرا كان أو انثى فان كان قدم عليها وعلى سائر الاقارب وعبارة شرح م ر وأولاهن أم ثم قال نعم تقدم عليها ككل الاقارب زوجة محضون يتأتى وطؤه لها وزوج محضونة تطيق الوطء اذ غيرها لا تسلم اليه ثم قال ثم أمهات لها نعم تقدم عليهن بنت المحضون انتهت هذا ولو أخر هذا الفرع عن قوله فيما يأتي ولو اجتمع ذكور واناث الخ لكان أولى ليتقيد به قوله هناك أيضا فاب فامهاته أي محل تقديم الاب اذا لم يكن للمحضون بنت والا قدمت عليه ومحله أيضا اذا لم يكن له زوج والا قدم عليه (قوله عند عدم الابوين) الاولى أن يقول عند عدم الام لان المراد بالجدات في قوله على الجدات أمهات الام كما هو صريح عبارة م ر و يلزم من تقديمها عليهن تقديمها على الاب لتأخره عنهن كما يأتي ولان غرض الشارح تقييد حالة انفراد النساء فلا يناسب فيها اشتراط عدم الاب (قوله أو زوج يمكن تمتعه به) أي بالمحضون وان لم تزف له الزوجة فيثبت حقه بنفس العقد فله أن يأخذها من له حضانتها قهرا عنه ولو كان كل من

لوفور شفقتها (فأمهات لها وارثات) وان علت الام تقدم (القربى فالقربى فأمهات أب كذلك) أي وارثات وان علا الاب تقدم القربى فالقربى وخرج بالوارثات غيرهن وهي من أدلت بذكر بين أنثيين كام أبي أم لادلائها بمن لاحق له في الحضانة وقدمت أمهات الام على أمهات الاب لقوتهن في الارث فانهن لا يسقطن بالاب بخلاف أمهاته ولان الولادة فيهن محققة وفي أمهات الاب مظنونة (فأخت) لانها أقرب من الخالة (فخالة) لانها تدلي بالام بخلاف من يأتي (فبنت أخت فبنت أخ) كالاخت مع الاخ والترتيب بينهما من زيادتي (فعمة) لان جهة الاخوة مقدمة على جهة العمومة (وتقدم أخت وخالة وعمة لابوين عليهن لاب) لزيادة قرابتهن وتقديم الخالة والعمة لابوين عليهما الاب من زيادتي (و) تقدم أخت وخالة وعمة (لاب عليهن لام) لقوة الجهة وفهم بالاولى أنهن اذا كن لابوين يقدمن عليهن لام (فرع) لوكان للمحضون بنت قدمت في الحضانة عند عدم الابوين على الجدات أو زوج يمكن تمتعه بها قدم ذكرا كان أو أنثى على كل الاقارب

الزوج

الزوج والزوجة محضونا فالحضانة لحاضن الزوج لانه يجب على الزوج القيام بحقوق الزوجة فيلى أمرها من يتصرف عنه توفية لحقها من قبل الزوج ع ش على م ر (قوله والمراد بتمنعه الخ) أى اذا كان المحضون انثى فان كان ذكرا فلابد أن يمكنه الوطء والا فلا يسلم اليها فلا تقدم الزوجة على غيرها الا اذا كان الزوج يمكنه الوطء والزوجة مطيقة له ح ل (قوله وتثبت الحضانة) أى زيادة على ما مر من الاناث المحارم بدليل قوله غير محرم وقوله لانثى قريبة أى ان لم يكن المحضون ذكرا يشتهى أخذا من قوله بعد وكذا الخ (قوله لبذل بذكر الخ) أى بان لم تدل بذكر أصلا بل بانثى أو أدلت بذكر وارث كما يدل عليه تمثيله فالمثالان الاولان للاول والثالث للثانى (قوله وان كانت غير محرم) راجع للثلاثة والواو للحال لان الفرض أن الانثى غير محرم وأتى بها أى بالغاية توطئة للتعليل (قوله كبنت خال) لانها تدلى بمن لا حق له فى الحضانة أصلا وهو ضعيف والمعتمد استحقاقها وعلى عدم ثبوتها لبنت العم للام يفرق بأن بنت الخال أقرب للام من بنت العم للام لان أباها الذى هو الخال أقرب للام كذا قيل ح ل (قوله و بنت عم) معتمد (قوله وكذا من أدلت الخ) هذا مفهوم قيد ملحوظ فى قوله وتثبت لانثى أى ان لم يكن المحضون ذكرا يشتهى (قوله وتثبت لذكر) أى بعد ما تقدم من الاناث لما يأتى أنه لو اجتمع ذكور وأناث الخ ع ش (قوله أو غير محرم كابن عم) الظاهر أن الكاف استقصائية اذ ليس لنا ذكور وارث قريب غير محرم الا ابن العم (قوله لان الجد الخ) أى لانها تثبت للاصول قبل الحواشى (قوله كما فى النكاح) يرد عليه أن الاخ للام هنا مقدم على العم ولا ولاية له فى النكاح ح ل (قوله ولا تسلم مشتهاة) راجع لقوله ولذكر قريب الخ وظاهر كلامهم أن المحضون الذكر يسلم لغير المحرم أى للذكر غير المحرم ولو كان مشتهى والراجح أنه لا يسلم له أخذا من العلة فكان من حقه أن يقول ولا يسلم مشتهى له و ينبغى أن يكون ذلك اذا وجدت ربية والا بأن انتفت فتسلم له ح ل وعبارة سم قوله ولا تسلم مشتهاة الخ أى بخلاف نحو بنت العم اذا كان ابن العم صغيرا يشتهى فانه لا حضانة لها كما سلف لان الذكر لا يستغنى عن الاستنابة بخلاف المرأة ولهذا اذا نكحت بطل حقها بخلاف الذكر اه ولاختصاص ابن العم بالعصوبة والولاية والارث شرح الروض (قوله بعينها هو) أبرز الضمير لان الصفة جرت على غير من هى له (قوله فلو فقد فى الذكر الارث والمحرمية) فيه أن المذكور فى المنطوق القرابة لا المحرمية وفيه أيضا أنه عم فى المنطوق بقوله محرما كان أو غير محرم فلا يحسن ذكر المحرم فى المفهوم وفيه أنه فى بقية المفهوم قال أو القرابة دون الارث فكان عليه أن يقول فلو فقد فى الذكر الارث والقرابة و يمثل له بالاجانب ثم يقول أو الارث دون القرابة و يمثل له زيادة على ما مثل به مما مثل به للاول فان القريب غير الوارث يصدق بالمحرم وغيره تأمل (قوله وان علت) أى الامهات ولو رجع الضمير للام لم يحتج لذلك بعد قوله فامهاتها (قوله لما مر) أما تعليل الاول فقد ذكره مصرحا فيما مر بقوله لوفور شفقتها وأما تعليل الثانى فيؤخذ من قوله سابقا والاناث أليق بها الخ وأما تعليل الثالث فلم يتقدم فى كلامه ما يؤخذ منه وانما يؤخذ من خارج وهو أن الاب أقوى من أمهاته فقدم عليهن كما أشار له ح ل اذا علمت ذلك علمت أن فى عبارته نوع اجمال وعبارته قوله لما مر أى من تقديم الام على أمهاتها لوفور شفقتها وقدمت أمهات الام على الاب لانها بالنساء أليق وقدم الاب على أمهاته لانه أقوى فقدمت أمهات الام على أمهات الاب لقوتهن (قوله فالاقرب من الحواشى)

والمراد بتمنعه بها وطؤها فلابد أن تطيقه والا فلا تسلم اليه كما مر فى الصداق وصرح به ابن الصلاح فى فتاويه هنا (وتثبت) الحضانة (لانثى قريبة غير محرم) لم تدل بذكر غير وارث كما علم من التقييد بالوارثات فيما مر (كبنت خالة) و بنت عمة و بنت عم أم وان كانت غير محرم لشفقتها بالقرابة وهدايتها الى التربية بالانوثة بخلاف غير القريبة كالمعتقة و بخلاف من أدلت بذكر غير وارث كبنت خال و بنت عم لام وكذا من أدلت بوارث أو بأنثى وكان المحضون ذكرا يشتهى (و) تثبت (لذكر قريب وارث) محرما كان كاخ أو غير محرم كابن عم لوفور شفقته وقوة قرابته بالارث والولاية و يزيد المحرم بالمحرمية (بترتيب) ولاية (نكاح) هو أولى من قوله على ترتيب الارث لان الجد مقدم على أخ هنا كما فى النكاح بخلافه فى الارث (ولا تسلم مشتهاة لغير محرم) حذرا من الخلوة المحرمة (بل) تسلم (لثقة يعينها) هو كبنته فلو فقد فى الذكر الارث والمحرمية كابن الخال وابن العمة أو الارث دون المحرمية كالخال والعم للام وأبى الام أو القرابة دون الارث كالمعتق فلا حضانة لعدم القرابة التى فى مظنة الشفقة فى الاخيرة ولضعفها فى غيرها وذكر قريب وقريبة من زيادتى فى غير المحرم (وان اجتمع ذكور واناث فأم) تقدم (فأمهاتها) وان علت (فاب فامهاته) وان علا لما مر (فالاقرب) فالاقرب (من الحواشى) ذكرا كان أو أنثى (فان استويا قرابة قدمت (الانثى) لان الاناث أصبر وأبصر فتقدم أخت على أخ و بنت أخ على ابن أخ (فان استويا ذكورة وأنوثة قدم (بقرعة) من خرجت قرعته على غيره والخنثى هنا كالذكر

عبارة أصله مع شرح مر وقيل تقدم عليه أى الاب الخالة والاخت من الاب أو الام أو هما لادلائهما بالام كأمهاتهما ورد بضعف هذا الادلاء وقوله فالاقرب يرد عليه تقديم الخالة على بنت الاخ والاخت اذ قد وجد التقديم ولا أقربية شوبرى وأجاب مر بقوله فالاقرب من الحواشى ولا يخالف هذا مامر من تقديم الخالة على ابنة أخ أو أخت لان الخالة تدلى بالام المتقدمة على الكل فكانت أقرب هنا ممن تدلى بالمؤخر عن كثيرين شرح مر (قوله فلا يقدم على الذكر) أى فى محل لو كان أنثى لقدم عليه شرح الروض فلو كان للمحضون اخوان ذكر وخنثى جعل الخنثى كالذكر فيقرع بينهما ولا يجعل كانثى حتى يقدم على الذكر بدون قرعة وانظر هلا قال الشارح فلا يقدم عليه ومانكتة الاظهار (قوله صدق بيمينه) أى فيقدم على الذكر من غير قرعة لثبوت أنوثته بيمينه (قوله ولا حضانة لغير حر) شروع فى بيان موانع الحضانة والمذكور منها ستة و يعلم سابع من قوله الآتى ولو سافر أحدهما لا لنقلة الخ وتعلم شروط الحضانة من انتفاء هذه الموانع قال مر فى شرحه ولو قام بكل الاقارب مانع من الحضانة رجع فى أمرها للقاضى الامين فيضعه عند الاصلح منهن أو من غيرهن كما بحثه الاذرعى خلافا للماوردى فى قوله لا يختلف المذهب فى أن أزواجهن اذا لم يمنعوهن كن باقيات على حقهن (قوله الا اذا كان يسيرا) كيوم فى سنة وفى ذلك اليوم تكون الحضانة لوليه وأما الاعماء فينبغى أن يأتى فيما تقدم فى أول كتاب النكاح من انه إذا اعتيد قرب زواله أناب الحاكم عنه من يحضنه والا فتنتقل الحضانة لمن بعده ح ل (قوله وغير أمين) كفاسق والمراد بالامين العدل وتكفى العدالة الظاهرة إلا إذا أراد إثبات الاهلية فان كان بعد تسليم الولد صدق فى وجود الاهلية بيمينه والا فلابد من إثبات العدالة بالبينة ح ل (قوله نعم لو أسلمت) استدراك على قوله لغير حر وكان الاولى تقديمه عقبه ع ش (قوله مالم تنكح) فان نكحت وضعه القاضى عند واحد من صلحاء المسلمين لان القاضى وليه كما قاله ع ش (قوله ولا لذات لبن الخ) مفهومه استحقاق غير ذات اللبن وفيه نزاع فى شرح الروض وقال مر المعتمد الاستحقاق كما دل عليه كلام المحرر فانها لا تنقص عن الذكر سم ع ش (قوله ولا ناكحة غير أبيه) أى بمجرد العقد وان كان الزوج غائبا صرح به فى الام وفى ع ب تبعا لفتاوى القاضى حسين نعم لو استؤجرت لحضانته ثم تزوجت فى المدة لم ينزع منها شوبرى لان الاجارة عقد لازم (قوله الا من له حق فى حضانة) تصدق هذه العبارة بصورتين الاولى أن يكون من له حق صاحب الرتبة بحيث لو نزع من الام كانت حضانته له والثانية ان لا يكون صاحب الرتبة بحيث لو نزع المحضون من الام كانت حضانته لمن هو مقدم على هذا المنكوح تأمل فيكون المراد من له حق فى الجملة كما عبر به مر وحج (قوله وابن أخيه) هو مشكل و يصور بان كان للطفل أخت لام ثم نكحت ابن أخيه لابيه وكانت الحضانة لتلك الاخت ح ل والاشكال مبنى على أن الحاضنة كانت هى الام ووجه الاشكال أن أخا الطفل ان كان شقيقه فابنه ابن ابنها أو لامه فكذلك أو لابيه فهى منكوحة الاب * ومحصل الجواب تصوير المسئلة بما اذا كانت الحاضنة غير الام وهى أخته لامه فيجوز أن تتزوج بابن أخيه لابيه (قوله فان زال المانع ثبت الحق) فلو طلقت المنكوحة ولو رجعيا حضنت حالا وان لم تنقض عدتها ان رضى المطلق ذو المنزل بدخول الولد له لزوال المانع ومن ثم لو اسقطت الحاضنة حقها انتقلت لمن يليها فاذا رجعت عاد حقها شرح مر (قوله ان افترق أبواه) هو جرى على الغالب سم على حج حتى لو كانت الام فى نكاح الاب ولا يأتيها الا أحيانا كان كما لو افترقا فى التخيير ع ش وفيه نظر لان فرقة النكاح أوجبت مانعا من الاجتماع بخلاف الفرقة المذكورة فعلى كل التعهد فى وقته اذ لا مانع تأمل شوبرى (قوله وصلحا) أى للحضانة

صدق بيمينه (ولا حضانة لغير حر) ولو مبعضا (و) غير (رشيد) من صبى وسفيه ومجنون وان تقطع جنونه الا اذا كان يسيرا كيوم فى سنة (و) غير (أمين) لانها ولاية وليسوا من أهلها نعم لو أسلمت أم ولد كافر حضانته لها وان كانت رقيقة مالم تنكح لفراغها لان اليد ممنوع من قربانها وتعبيرى بغير حر و رشيد أعم من تعبيره برقيق ومجنون (و) غير (مسلم عليه) أى على مسلم لانه لا ولاية له عليه (و) لا (لذات لبن لم ترضع الولد) اذ فى تكليف الاب مثلا استئجار من ترضعه عندها مع الاغتناء عنه عسر عليه (و) لا (ناكحة غير أبيه) وان رضى لانها مشغولة عنه بحق الزوج (الا من له حق فى حضانة) بقيد زدته بقولى (ورضى) فلها الحضانة وتعبيرى بذلك أعم من قوله الا عمه وابن عمه وابن أخيه (فان زال المانع) من رق وعدم رشد وعدالة وغير ذلك مما ذكر (ثبت الحق) لمن زال عنه المانع هذا كله فى ولد غير مميز

(درس)

(والمميز ان افترق أبواه) من النكاح وصلحا خير فان اختار أحدهما (فهو

(عند من اختاره منهما) لانه ﷺ خير غلاما بين أبيه وأمه رواه الترمذي وحسنه والغلامة كالغلام (وخير) المميز (بين أم) وان علت (وجد) أو غيره من الحواشي كاخ أو عم أو ابنه كالاب بجامع العصوبة (كاب) أي كما يخير بين أب (وأخت) اغير أب (أو خالة) كالام (وله بعد اختيار) لاحدهما (تحول للآخر) وان تكرر منه ذلك لانه قد يظهر له الامر على خلاف ماظنه أو يتغير حال من اختاره قبل نعم ان غلب على الظن أن سبب تكرره قلة تمييزه ترك عند من يكون عنده قبل التمييز وقولي أو غيره من الحواشي أعم من قوله وكذا أخ أو عم لكن قيد في الروضة كأصلها تبعا للبغوي التخيير في مسئلة ابن العم بالذكر والمعتمد خلافه وبه صرح الروياني وغيره وان كانت المشتهاة لا تسلم له كما مر (ولاب) مثلا (ان اختير منع أنثى لا ذكر زيارة أم) لتألف الصيانة وعدم البروز والام أولى منها بالخروج لزيارتها بخلاف الذكر لا يمنع زيارتها لئلا يألف العقوق ولانه ليس بعورة فهو أولى منها بالخروج وخرج بزيارة الام عيادتها فليس له المنع منها لشدة الحاجة اليها (ولا يمنع أمازيارتهما) أي الذكر والانثى (على العادة) كيوم في أيام لا في كل يوم ولا يمنعهما من دخولها بيته واذا زارت لا تطيل المكث

(قوله عند من اختاره منهما) وظاهر كلامه تخيير الولد وان أسقط أحدهما حقه قبل التخيير وهو كذلك خلافا للماوردي والروياني فلو امتنع المختار من كفالته كفله الآخر فان رجع الممتنع منهما أعيد التخيير وان امتنعا بعدهما استحقان لها كجد وجدة خير بينهما والا أجبر عليها من تلزمه نفقته لانها من جملة الكفالة شرح مر (قوله خير غلاما) وانما يدعى بالغلام المميز شرح مر لكن قال في الصباح الغلام الابن الصغير ثم قال الازهري وسمعت العرب تقول للمولود حين يولد ذكرا غلام فلم يخصوا الغلام بالمميز ع ش على م ر ويمكن ان يقال ماذكره اصطلاح شرعي ومافي الصباح امر لغوي (قوله من الحواشي) أي الذكور العصبات أخذا من قوله بجامع العصوبة ع ش (قوله أو ابنه) أي ابن كل من الاخ والعم (قوله كأب وأخت أو خالة) تقدم انه عند اجتماع الذكور والاناث يقدم الاب على سائر الحواشي ومن جملتهم الاخت والخالة فالاب مقدم عليهما ومقتضى ماهنا أن المحضون كان قبل التمييز عند الاخت أو الخالة ويخير بعده بين من كان عنده هو بين الاب وهذا لا يتأتى الا على الضعيف القائل بتقديمها على الاب فليتأمل وليحرر ثم رأيت في سم مانصه قال في الارشاد وخير مميز بين مستحقة وأحق قال شارحه وهو يفيد أنه لا تخيير بين الاب والاخت ولا بينه وبين الخالة قال وهو المعتمد الموافق لما في الروضة وأصلها ولعل وجه الافادة أن مراده بالمستحقة التي تلي الاب في الرتبة كأمه والاخت مؤخرة عن أمهات الاب ومافي المنهاج من ترجيح التخيير بين الاب والاخت وبينه وبين الخالة تفريع على المرجوح وهو تقديمها على الاب قبل التمييز لكن مر كالشارح ويمكن أن يصور أي قوله كأب وأخت بما اذا كان عند الاب أولا فانه بعد التمييز يخير بينه وبين الاخت عند فقد أمهات الاب وكلام المتن شامل لهذا (قوله لغير أب) أي شقيقة أولام بخلاف التي للاب فلا يخير بينها وبين الاب لانها لم تدل بالام سم مع أن الاخت للاب مقدمة على الاخت للام حل أي فلا يصح اخراجها فالاولى أن يقول كأب وأخت ويحذف قوله لغير أب وماعلل به سم لا يمنع حقها وقد يجاب بأن الاخت للاب مدلية به وهو موجود فكان مانعا لها والشقيقة تدلي بجهتي الاب والام فاعتبرت جهة الام وكذلك الاخت للام فكان لكل منهما حق لقوتهما بجهة الأم بخلاف التي للاب لا حق لها أصلا مع وجوده ومحل تقديم الاخت للاب على الاخت للام عند فقد الاب فتأمل (قوله بالذكر) أي بالمميز الذكر وهو متعلق بقيد (قوله ولأب مثلا) أي أو عم منع أنثى أي يندب له ذلك ع ش على مر ومحله اذا لم يمنع الأم زوجها من زيارتها أو كانت محذرة والا فيجب على الاب تمكينها من زيارتها اه سم لكن في شرح مر خلافه في المحذرة (قوله وعدم البروز) عطف سبب على مسبب (قوله والام أولى وان كانت محذرة كما في شرح مر (قوله ليس بعورة) مقتضاه ولو أمرد جميلا حل (قوله عيادتها) قال مر وان مرضت الام لزم الاب تمكين الانثى من تمريضها ان أحسنت ذلك بخلافه في الذكر لا يلزمه تمكينه من ذلك وان أحسنه اه (قوله لشدة الحاجة) ويتجه أن محل تمكينها من الخروج عند انتهاء ريبة قوية والا لم يلزمه شرح مر بل الظاهر حرمة تمكينها من ذلك ع ش ويجري هذا القيد في صورة جواز تمكينها من الخروج للزيارة بالاولى رشيدي (قوله لا في كل يوم) الا أن يكون منزلها قريبا فلا بأس بدخولها كل يوم قاله الماوردي اه شرح مر وقد يتوقف في الفرق بين قريبه المنزل وبعيده فان المشقة في حق البعيدة انما هي على الأم فاذا تحملتها وأتت كل يوم لم يحصل للبنت مشقة ع ش قال الرشيدي ثم ظهر ان وجهه النظر للعرف فان العرف أن قريب المنزل كالجار يتردد كثيرا بخلاف بعيده (قوله ولا يمنعهما) أي لا يجوز فيحرم عليه ذلك وتدخله قهرا عليه ولها أن لا تكتفي باخراج الولد

(وهي أولى بثمر يضهما عنده) لانها أشفق وأهدى اليه هذا (ان رضى) به (والا فعندها) ويعودهما ويحترز في الحالين عن الخلوة بها (وان اختار هاذكر فعندها ليلا وعنده نهارا) ليعلمه الامور الدينية والدنيوية على ما يليق به لان ذلك من مصالحه (أو) اختارتها (أنثى فعندها أبدا) أي ليلا ونهارا لاستواء الزمنين في حقها (ويزورها الاب على العادة) ولا يطلب احضارها عنده (وان اختارهما) ميز (أقرع) بينهما ويكون عند من خرجت قرعته منهما (أولم يختر) واحدا منهما (فالام أولى) لان الحضانة لها ولم يختر غيرها وكالاثنى فيما ذكر الخنثى (ولو سافر أحدهما) أي أراد سفرا (لانقلة) كحج وتجارة ونزهة فهو أعم من قوله سفر حاجة (فالمقيم أولى) بالولد مميزا كان أولا حتى يعود المسافر لخطر السفر طالت مدته أولا ولو أراد كل منهما سفر حاجة فالام أولى على المختار في الروضة (أولها) أي لنقله (فالعصبة) من أب أوغيره ولو غير محرم أولى به من الام حفظا للنسب وانما يكون أولى به فيما اذا كان هو المسافر (ان أمن خوفا) في طريقه ومقصده والا فالام أولى وقد علم مما مر أنه لا تسلم مشتهاة لغير محرم كابن عم حذرا من الخلوة المحرمة بل لثقة ترافقه كبنته واقتصار الاصل على بنته مثال

﴿فصل﴾ في مؤنة المملوك ومامعها * (عليه) أي المالك (كفاية رقيقه غير مكاتبه) مؤنة من قوت وأدم وكسوة وماء طهارة وغيرها ولو كان أعمى زمنا أوأم ولد أوآبقا لخبر مسلم للمملوك طعامه وكسوته ولا يكلف من العمل مالا يطيق

السيد

ويقاس بما فيه غيره مما ذكر ولا شئ عليه للمكاتب ولو كتابة فاسدة لاستقلاله بالكسب واستثناؤه من زيادتي واطلاق الكفاية أولى من تقييده لها بالنفقة والكسوة (من غالب عادة أرقاء البلد) من برّ وشعير وزيت وقطن وكتان وصوف وغيرها لخبر الشافعي للمملوك نفقته وكسوته بالمعروف قال والمعروف عندنا المعروف لمثله ببلده ويراعى حال

اليها على الباب ح ل (قوله في الحالين) أي التمريض عندها وعنده (قوله على ما يليق به) أي بالولد وظاهر كلام الماوردي أنه ليس لأب شريف تعليم ولده صنعة تزري به لان عليه رعاية حظه شرح شيخنا اه شوبري (قوله فالام أولى) لومات فقالت أمه أدفنه في تربتي وقال الاب بل في تربتي كان المجاب الام على ما بحثه الزركشي وبحث حج أن المجاب الاب ح ل ومثله مر ومحله حيث لم يترتب عليه نقل محرم كان مات عند أمه والاب في غير بلدها ع ش على مر (قوله لان الحضانة لها) أي أصالة (قوله أحدهما) أي أحد من لهما حق في الحضانة (قوله سفر حاجة) الظاهر أن الحاجة ليست بقيد بل مثلها النزهة وعبارة مر فان أراده كل منهما واختلفا مقصدا وطريقا كان عند الام وان كان سفرها أطول ومقصدها أبعد اه أي لان السفر فيه مشاق والام أشفق عليه من الاب (قوله فالمقيم أولى) ما لم يكن المقيم الام وكان في بقائه معها مفسدة أوضياع مصلحة كما لو كان يعلمه القرآن أو الحرفة وهما ببلد لا يقوم غيره مقامه فالاب أحق بذلك ع ن (قوله فالعصبة أولى) أي مقيما كان أو مسافرا اه ومحل كون العصبة اذا سافر أولى به اذا لم يكن هناك عصبة آخر مقيم كان سافر الاب وأقام الجد أو سافر الجد وأقام الاخ أو سافر الاخ وأقام العم فان المقيم أولى به من المسافر لوجود العصبة الآخر عندها اه شرح مر ﴿فصل في مؤنة المملوك ومايذكر معها﴾ وهي المخارجة والمناسب تقديم هذا الفصل على الحضانة لكن لما كانت الحضانة خاصة بالقريب قدمها عليها والمؤنة في اللغة القيام بالكفاية والانفاق بذل القوت قاله السبكي وهذا يقتضي أن النفقة دون المؤنة شوبري (قوله كفاية رقيقه) وان كان مستحق النفقة بنحو وصية أواجارة أومستحق القتل بردة أونحوها ووجبت نفقة المرتد هنا دون نفقة القريب المرتد لان الموجب هنا الملك وهو موجود وثم مواساة القريب والمهدر ليس من أهل المواساة حج س ل (قوله مؤنة) يجوز أن يكون مرفوعا بدلا من كفاية أومنصوبا على التمييز أوالحال وقوله وغيرها يجوز أن يكون بالاوجه الثلاثة تأمل شوبري أي عطفا على كفاية أومؤنة أوقوت اه (قوله وماء طهارة) سواء تسبب فيها السيد أولا لانه لا يملك وبا فارق الزوجة حيث فصل فيها بين كون ماء الطهارة بسببها أو بسبب الزوج قال شيخنا ابن مر لو دفعه له فتعمدا تلافه بلا حاجة وجب دفعه له ثانيا غاية الأمر انه يأثم بتعمدا تلافه طب وله تأديبه على ذلك سم ع ش وكذلك لو أتلف الرقيق طعامه المدفوع له لزمه ابداله وان تكرر ذلك منه عمدا ع ش على مر (قوله وغيرها) كاجرة الطبيب والحاجم وثمن الدواء شيخنا (قوله وآبقا) كان وجد وكيل السيد في المحل الذي أبق اليه فله مطالبته بمؤنته ح ل ويتصور أيضا برفع الامر الى قاضي المحل الذي هو فيه و يقترض على سيد ذلك العبد شيخنا لكن يبقى الكلام في أنه هل يجبره الى ذلك حيث علم إباقه أولا ليحمله على عوده لسيده فيه نظر والاقرب أنه يأمره بالعود الى سيده فان أجاب الى ذلك وكل به من يصرف عليه ما يوصله الى سيده قرضا ع ش على مر (قوله من غالب عادة الخ) أي الذي هو منهم ع ش (قوله ويراعى حال

اليد في يساره واعساره فيجب مايليق بحاله من رفيع الجلس الغالب وخسيسه وتفضل ذات الجمال على غيرها في المؤنة (فلا يكفي ستر عورة) او ان لم يتأذ بحر أو برد لان ذلك يعد تحقيرا وقولي (ببلادنا) من زيادتي ذكره الغزالي وغيره احترازا عن بلاد السودان ونحوها كما في المطلب (وسن أن يناوله مما يتنعم به) من طعام وأدم وكسوة للامر بذلك في الصحيحين المحمول على الندب كما سيأتي والاول أن يجلسه معه للاكل فان لم يفعل روغ له لقمة أو لقمتين لا صغيرة تثير الشهوة ولا تقضي النهمة ولو كان السيد يأكل و يلبس دون اللائق به المعتاد غالبا بخلا أو رياضة فليس له الاقتصار في رقيقه على ذلك بل يلزمه رعاية الغالب ولو تنعم بما فوق اللائق به ندب أن يدفع اليه مثله بل له الاقتصار على الغالب كما علم وقوله ﷺ انما هم اخوانكم جعلهم الله تحت أيديكم فمن كان أخوه تحت يده فليطعمه من طعامه وليلبسه من لباسه قال الرافعي حمله الشافعي على الندب أو على الخطاب لقوم مطاعمهم وملابسهم متقاربة أو على انه جواب سائل علم حاله فأجاب بما اقتضاه الحال (وتسقط) كفاية الرقيق (بمضي الزمن) فلا تصير دينا الا بمامر في مؤنة القريب بجامع وجوب ماذكر بالكفاية (و يبيع قاض فيها ماله) أو يؤجره ان امتنع منها ومن ازالة ملكه عن الرقيق بعد أمره له باحدهما أو غاب كما في مؤنة القريب وكيفيته أنه ان تيسر بيع ماله أو ايجاره شيأ فشيأ بقدر الحاجة فذاك وان لم يتيسر كعقار استدان عليه الى أن يجتمع ما يسهل البيع أو الايجار له ثم باع أو آجر منه ما يفي به لما في بيعه أو ايجاره شيأ فشيأ من المشقة وعلى هذا يحمل كلام من أطلق أنه يباع بعد الاستدانة فان لم يمكن بيع بعضه ولا ايجاره وتعذرت الاستدانة باع جميعه أو آجره (فان فقد) ماله (أمره) القاضي (بايجاره أو بازالة ملكه) عنه بنحو بيع أو اعتاق فان لم يفعل باعه القاضي أو آجره عليه فان تعذر فكفايته في بيت المال ثم على المسلمين فان اقتصر على أمره بأحدهما قدم الايجار وذكر الامر بايجاره من زيادتي وتعبيري بازالة ملكه أعم من قوله ببيعه أو اعتاقه وأما أم الولد فيتعين اكتسابها ونمون نفسها فان تعذرت مؤنتها بالكسب فهي في بيت المال (وله اجبار أمته على ارضاع ولدها) منه أو من غيره لان لبنها ومنافعها له بخلاف الحرة (وكذا غيره) أي غير ولدها (ان فضل) عنه لبنها

السيد) أي وجوبا حل أي مع رعاية حال العبد ع ش (قوله وتفضل ذات الجمال) أي ندبا كما في شرح مر ومحله حيث كان جمالها لذاتها والقول بالوجوب كما نقله حل وع ش محمول على ما إذا كان جمالها لنوعها بأن كانت من النوع العالي كالدرج كما يؤخذ من آخر عبارة مر فلا منافاة بين القولين قال ع ش على مر وأما ذو الجمال فان كانت نفاسته لذاته كره تفضيله على الخسيس وان كانت لنوعه لم يكره (قوله مما يتنعم به) نعم يتجه في أمرد جميل يخشى من تنعمه بنحو ملبوسه لحوق ريبة من سوء ظن به ووقوع في عرضه عدم استحبابه حينئذ شرح مر (قوله والاولى أن يجلسه معه) أي حيث لا ريبة تلحق مر (قوله روغ له لقمة) أي قلبها في الدسم حل وقال شيخنا روغ أي هيأها له (قوله النهمة) بفتح النون وسكون الهاء الشهوة والحاجة قاموس (قوله وقوله ﷺ الخ) هو وارد على قوله من غالب عادة أرقاء البلد شيخنا أو على قوله ولو تنعم بما فوق اللائق الخ كما يفيده كلام الرشيدي (قوله اخوانكم) أي في الاسلام أو من جهة أنهم أولاد آدم برماوي وفي رواية اخوانكم خولكم بفتح الخاء والواو أي خدمكم (قوله علم حاله) أي علم بخله وانه يقتر على الارقاء فأتى بالحديث ردعا وزجرا له ليرجع عما فيه شيخنا عزيزي (قوله بما مر) وهو افتراض القاضي (قوله أو يؤجره) أو للتنويع لا للتخيير وكذا في جميع ما يأتي لانه يجب على القاضي أن يراعي ما فيه الاحظ للمالك ب ش وعبارة شرح مر وتحريره أن الحاكم يؤجر جزأ من ماله بقدر الحاجة أو جيفه ان احتيج اليه أو تعذر ايجار الجزء فان تعذر ايجاره باع جزأ منه بقدر الحاجة أو كله ان احتيج اليه أو تعذر بيع الجزء هذا في غير محجور عليه أما هو فيتعين فعل الاحظ له من بيع القن أو اجارته أو بيع مال آخر أو الاقتراض انتهت (قوله بعد أمره) الظاهر أنه تنازعه كل من يبيع وامتنع وقوله أو غاب عطف على امتنع شيخنا (قوله وكيفيته) أي كيفية ما ذكر من البيع والايجار (قوله لما في بيعه الخ) وتقدم أن هذا هو الذي رجحه النووي هنا وطردوه في نفقة القريب وضعفوا الوجه القائل بأنه يباع كل يوم جزء بقدر الحاجة حل (قوله ولا ايجاره) أي بعضه (قوله فان لم يفعل) ما اقتضاه كلامه من أنه يتخير بين البيع والاجارة ينبغي حمله على ما إذا استوت مصلحتهما في نظره والا وجب فعل الاصلح منهما س ل (قوله فكفايته في بيت المال ثم على المسلمين) وظاهر كلامهم انه ينفق عليه من بيت المال أو من المسلمين مجانا وهو ظاهر ان كان السيد فقيرا محتاجا الى خدمته الضرورية والا فينبغي أن يكون ذلك قرضا شرح مر (قوله واما أم الولد) مقابل لمحذوف علم من قوله أو ازالة ملكه أي محل كونه يؤمر بالازالة ان كان الرقيق يقبل الازالة كما يفهم ذلك من شرح مر (قوله أو من غيره) بأن كان مملوكا له

لذلك نعم ان لم يكن ولدها منه ولا مملوكه فله أن يرضعها من شاء وان لم يفضل عن هذا الولد لبنها الان ارضاعه على والده أو مالكه (و) له اجبارها (على فطمه قبل) مضى (حولين و) على (ارضاعه بعدهما ان لم يضر) أى الفطم أو الارضاع لانه فى الاول قد يريد التمتع بها وهى ملكه ولا ضرر فى ذلك وفى الثانية لبنها ومنافعها له ولا ضرر فان حصل ضرر للولد أو للامة أو لهما فلا اجبار وليس لها استقلال بفطم ولا ارضاع اذ لا حق لها فى التربية وقولى ان لم يضر أعم من قوله فى الاولى ان لم يضره وفى الثانية ان لم يضرها (ولحرة حق فى تربيته فليس لاحدهما فطمه قبل) مضى (حولين و) لا (ارضاعه بعدهما الا بتراض بلا ضرر) لان لكل منهما حقا فى

من زوج أو زنا زى (قوله لذلك) أى لان لبنها الخ (قوله نعم الخ) استدراك على قوله وكذا غيره ان فضل عنه لبنها ويؤخذ منه تقييد الولد المضاف اليه فى قوله غيره بكونه من السيد أو ملكه (قوله ان لم يكن ولدها منه) بأن كان من شبهة أو موصى به (قوله وعلى والده) أى ان كان حرا بان وطئها شخص بشبهة يظنها زوجته الحرة وقوله أو مالكه أى ان كان رقيقا بأن أوصى له به (قوله ان لم يضر) راجع للمسئورتين (قوله وليس لها استقلال بفطم) أى قبل الحولين وبعدهما وقوله ولا ارضاع أى بعد الحولين أى يحرم عليها ذلك الا باذنه ان وجد والا فباذن الحاكم ان وجد والا فلها الاستقلال مع المصلحة برماوى (قوله فليس لاحدهما) أى الابوين الحرين و يتجه الحاق غيرهما ممن له الحضانة عند فقدهما بهما فى ذلك شرح مر (قوله ولا إرضاعه بعدهما) لكن يسن عدم إرضاعه بعد الحولين اقتصارا على ما ورد الا لحاجة شرح مر (قوله الا بتراض) فان تنازعا أجيب الداعى لتمام الحولين الا إذا كان الفطام قبلهما أصلح للولد فيجاب طالبه كفطمه عند حمل الام أو مرضها ولم يوجد غيرها شرح مر (قوله وعلم مما ذكر) أى قوله قبل حولين (قوله لا يتضرر بذلك) أى فلو فرض اضرار الفطم له لضعف خلقته أو لشدة حر أو برد لزم الأب بذل أجرة الرضاع بعدهما حتى يجتزئ أى يكتفى بالطعام وتجبر الام على إرضاعه بالاجرة ان لم يوجد غيرها اه زى وع ش (قوله وله ان يكلفه الخ) أى حيث لم يترتب على ذلك ضرر لا يحتمل عادة ح و وع ش على مر (قوله وله مخارجة رقيقه) أى بشرط أن يصح تصرفه لنفسه لو كان حرا سل (قوله وأمر أهله) أى ساداته أن يخففوا عنه أى فقد أقرهم عليها وهو لا يقر على باطل ح ل وروى البيهقى ان الزبير كان له ألف عبد يخارجهم و يتصدق بخراجهم اه زى ومع ذلك بلغت تركته ألف ألف درهم ومائتى ألف درهم (قوله عقد معاوضة) أى لابد فيها من الايجاب والقبول نحو خارجتك كل يوم مثلا بكذا حج وكنايتها كبادلتك من كسبك بكذا أو نحوه شرح مر لكنها جائزة من جهة السيد أيضا بخلاف الكتابة لان الكتابة تؤدى الى العتق فالزمناها من جهة السيد لئلا تبطل فائدتها بخلاف المخارجة لا تؤدى له سل ملخصا (قوله وهى ضرب خراج) فيه استخدام لان المخارجة فيما تقدم بمعنى العقد وأعاد عليها الضمير بمعنى المال الذى يدفع للسيد لان قوله ضرب خراج من إضافة الصفة للموصوف أى خراج مضروب وعبارة المنهاج وهى خراج الخ (قوله وعليه كفاية دوابه) وان وصلت إلى حد الزمانة المانعة من الانتفاع بوجه والواجب علفها وسقيها حتى تصل لاول الشبع والرى دون غايتهما ولا يجوز ضربها إلا بقدر الحاجة كما فى شرح مر ومثل الضرب النخس حيث اعتيد لمثله فيجوز بقدر الحاجة ع ش (قوله بخلاف غير المحترمة) أى بخلاف دوابه غير المحترمة وانظر حينئذ ما مفاد هذه الاضافة لا يقال

مفادها

أعطى أباطيبة لما حجمه صاعين أو صاعا من تمر وأمر أهله أن يخففوا عنه من خراجه

(بتراض) فليس لاحدهما اجبار الآخر عليها لانها تقدم معاوضة فاعتبر فيها التراضى كالكتابة (وهى ضرب خراج معلوم يؤديه من كسبه (كل يوم ونحوه) كاسبوع أو شهر بحسب ما يتفقان عليه وقولى ضرب مع معلوم من زيادتى وقولى أو نحوها أعم من قوله أو أسبوع (وعليه كفاية دوابه المحترمة) بعلفها وسقيها أو بتخليتها للرعى وورود الماء ان ألفت ذلك لحرمة الروح بخلاف غير المحترمة كالفواسق وتعبيرى بما ذكر أعم من قوله علف دوابه وسقيها والتقييد بالمحترمة من زيادتى (فان امتنع) من ذلك (وله مال)

آخر (أجبر على كفاية أوازالة ملك) هي أعم من قوله بيع (أوذبح مأكول) منهاصونا لها عن التلف (فان امتنع) من ذلك (فعل الحاكم مايراه) منه ويقتضيه الحال وهذامع قولي وله مال من زيادتي فان لم يكن له مال آخر أجبر على أحد الاخيرين أوالايجار فان امتنع فعل الحاكم مايراه من ذلك فان تعذر فكفايتها في بيت المال ثم على المسلمين (ولايحلب) من لبنها (مايضر) ها أوولدها وانما يحلب مايفضل عنه وقولي يضر أعم من قوله يضر ولدها (ومالاروح له كقناة ودار لاتجب عمارته) لانتفاء حرمة الروح ولان ذلك من جملة تنمية المال وهي ليست بواجبة وهذا بالنسبة لحق الله تعالى فلاينافي وجوب ذلك في حق غيره كالاوقاف ومال المحجور عليه واذا لم تجب العمارة لا يكره تركها الااذا أدى الى الخراب فيكره ويكره ترك سقي الزرع والشجر عند الامكان لما فيه من إضاعة المال كذا علله الشيخان قال الاسنوي وقضيته عدم تحريم اضاعة المال لكنهما صرحا في مواضع بتحريمها كالقاء المتاع في البحر بلا خوف فالصواب أن يقال بتحريمها ان كان سببها أعمالا كالقاء المتاع في البحر وبعدم تحريمها ان كان سببها ترك أعمال لانها قد تشق عليه ومنه ترك سقي الاشجار المرهونة بتوافق العاقدين فانه جائز خلافا للروياني (درس)

مفادها الاختصاص لانا نقول الفواسق لاتثبت عليها يد لاحد بملك ولا باختصاص تأمل شوبري ويمكن أن يقال الاضافة تأتي لادنى ملابسة وماهنا كذلك قال الاذرعي والظاهر أنه يجب عليه أن يابس الخيل والبغل والحمير مايقيها من الحر والبرد الشديدين اذا كان ذلك يضرها ضررا بينا اعتبارا بكسوة الرقيق ولم أر فيه نصا شرح مر (قوله ولايحلب مايضر) أي يحرم عليه ذلك لانه غذاؤه كما في ولد الامة بل قال الاصحاب لوكان لبنها دون غذائه وجب عليه تكميل غذائه ع ن (قوله لاتجب عمارته ولاتكره العمارة لحاجة وان طالت والاخبار الدالة على منع مازاد على سبعة أذرع وان فيه الوعيد الشديد محمول على من فعله للخيلاء والتفاخر على الناس شرح مر (قوله وهذا) أي عدم الوجوب بالنسبة لحق الله تعالى يعني انه اذا نظر لحق الله في هذه المسئلة علم أنه لم يوجب على المالك عمارة ملكه (قوله ويكره ترك سقي الزرع والشجر) قال ابن العماد في مسئلة ترك سقي الاشجار صورتها أن يكون لها ثمرة في مؤنة سقيها والا فلا كراهة قطعا ومحلها أيضا مالم يكن ترك سقي لغرض تنشيف الشجر لاجل قطعها للبناء ونحوه والا فلايكره حينئذ كما في شرح مر (قوله وقضيته) أي قضية جعل اضاعة المال قليلا للكراهة (قوله فالصواب أن يقال الخ) معتمد ع ش (قوله لانها قد تشق) أي فيكون له في تركها شبهة قال ح ل وان تخلفت المشقة كتركه تناول دينار على طرف ثوبه اه

﴿ كتاب أحكام الجنايات ﴾

(قوله كسحر ومثقل) أي ومنعه الطعام والشراب (قوله فهي أعم الخ) نظر فيه بان الجناية تشمل السرقة والغصب لانهما جناية على المال وقد يقال المراد الجناية على البدن كما يشير الى ذلك قوله هي أي الجناية على البدن ح ل (قوله والاصل فيها) أي في حكمها المرتب عليها وهو وجوب القصاص ووجوب الدية المعلوم من آية ومن قتل مؤمنا خطأ (قوله لايحل دم امرئ مسلم) أي لايجوز فلاينافي وجوب القتل باحدى الثلاث الآتية لان الجائز يصدق بالواجب كذا في شرح الارعين وظاهره ان الحلال لايصدق بالواجب الا اذا أول بالجائز شوبري (قوله مسلم) قال الطيبي صفة مقيدة لامرئ ويشهد مع مابعده صفة ثانية جاءت للتوضيح والبيان أوحال جيء به مقيد الموصوف مع صفته اشعارا بان الشهادة هي العمدة في حقن الدم وقوله المفارق صفة مؤكدة للتارك والمراد بالجماعة جماعة المسلمين فالتارك لدينه هو المفارق للجماعة وقيل هو من باب التأسيس لان التارك لدينه قد لايفارق الجماعة كاليهودي والنصراني اذا أسلم فهو تارك لدينه غير مفارق بل هو موافق لهم داخل فيهم والحمل على التأسيس أولى من الحمل على التأكيد شوبري وهو بعيد لان فرض الحديث في المسلم فلايشمل غيره (قوله الاباحدى ثلاث) يرد عليه تارك الصلاة بعد أمر الامام فانه يقتل مع أنه ليس واحدا منها وأجاب البرماوي في شرح البخاري بان القتل بترك الصلاة انما هو لان تاركها تارك للدين الذي هو الاسلام أي الاعمال اه ومفهوم قوله مسلم فيه تفصيل وهو أنه ان كان ذميا أو معاهدا فكذلك وان كان حربيا فيحل دمه أو يقال انما قيد به لاجل الاستثناء لان الذميين والمعاهدين يجوز قتلهم بغير هذه الثلاثة كنقض عهد والامتناع من أداء الجزية وهذا أولى اه وهو مستثنى من محذوف أي لايحل

﴿ كتاب الجنايات ﴾ الشاملة للجناية بالجارح وبغيره كسحر ومثقل فهي أعم من تعبيره بالجراح * والاصل فيها آيات كآية يا ايها الذين آمنوا كتب عليهم القصاص وأخبار كخبر الصحيحين لايحل دم امرئ مسلم يشهد أن لااله الا الله وأني رسول الله الا باحدى ثلاث

دام امرئ الخ بخصلة من الخصال الاباحدى ثلاث (قوله الثيب الزانى الخ) أى زنا الثيب وقتل النفس بدل النفس وترك التارك لدينه فيكون القتل بدلا عن النفس المقتولة سببا فى حله وان كان هو مسببا عن الجناية وانما قلنا ذلك لان المراد فى الحديث بيان الاسباب الموجبة لحل القتل وقتل القاتل مسبب عن جنايته لاسبب وقوله التارك لدينه أى كله أو بعضه فيشمل الباغى والصائل أيضا (قوله ثلاثة) أى ثلاثة أنواع فمن ثم لحقته التاء أو يقال اذا حذف المعدود يجوز اثبات التاء وحذفها ع ش (قوله من الآدميين) انما قيدبهم لانهم محل التفصيل الآتى اما غيرهم كالبهيمة فمضمون مطلقا ولا تدخل الاقسام الآتية اه ع ش ويخرج الجن أيضا فلا ضمان فيهم مطلقا لانه لم يثبت عن الشارع فيهم شئ ولعدم العلم بالمكافأة فلو علمت فظاهر اطلاقه أنه يقتل به ونقل فى الدرس عن شيخنا الشوبرى أنه لا يقتل فليراجع اه ع ش على مر وقيل ان كان على صورة الآدمى يقتل به والا فلا اه ح ف (قوله خطأ) منه مالو رمى الساناظنه شجرة ومالو رمى الى مهدر فعصم قبل الاصابة تنزيلا لطروظنه أو العصمة منزلة طروّ اصابة من لم يقصده فاندفع ما يقال ان تعريف الشارح للخطا بقوله لانه ان لم يقصد عين من وقعت الجناية عليه خطأ غير صادق على هذين فيكون غير جامع * وحاصل الدفع أنه نزل خلف الظن منزلة خلف الشخص ونزل فى الثانى تبدل الصفة منزلة تبدل الذات اه ولم يبين فى الخطأ حكم الآلة من كونها تقتل غالبا أولا ح ل (قوله أولى من قوله الخ) لانه يصدق بوجود قصد من وقعت به الجناية مع عدم قصده الفعل وهو محال اذ يلزم من فقد قصد الفعل فقد قصد من تقع الجناية به و يصدق أيضا بما اذا قصدوا حدامبهما من جماعة رمى اليهم والمصرح به فى كلام الشيخين أن ذلك شبه عمد وحينئذ يشكل اعتبار قصد العين فى شبه العمد ح ل (قوله تصد أحدهما) أى الفعل والعين (قوله أو قصدها الخ) ولا بد مع القصد أن يعرف انه انسان فلو رمى شخصا اعتقده نخلة وكان انسانا لم يكن عمدا على الصحيح بل خطأ ح ل ومثله فى شرح مر (قوله أو بما يتلف غالبا) ولو بالنظر لبعض المحال كغرزابرة فى المقتل (قوله فعمد) ومنه مالو رمى جمعا وقصد اصابة أى واحد منهم فأصاب واحدا منهم لان كل شخص منهم مقصود بالجناية بخلاف مالو قصد واحدا مبهما فانه شبه عمد كما تقدم ح ل أى لان الحكم فى الاول على كل فرد وفى الثانى على الماهية مع قطع النظر عن الافراد (قوله بان قصدها الخ) الصحيح انه لا يشترط فى شبه العمد قصد العين خلافا للشارح (قوله أو بما يتلف غير غالب) علم منه أن غير منصوبة عطفا على غالبا وهو ظاهر اذ جرحا يوهم دخول قصده بما لا يتلف أصلا وانه شبه عمد اذ الغالبة تصدق بنفى الموضوع لكن المقام يدفع هذا الايهام فيجوز جرها أيضا شو برى (قوله ولم يظهر أثره) أى ومات حالا أخذا من كلامه بعد (قوله كضرب غير متوال) عبارة شرح مر ومن شبه العمد الضرب بسوط أو عصا خفيفتين بلا توال ولم يكن بمقتل ولم يكن بدن المضروب نحيفا ولم يقترن به نحو حر أو برد أو صغر والا فعمد كما لو خنقه فضعف وتألم حتى مات لصدق حده عليه (قوله وذلك) أى العمد الذى يقتل غالبا (قوله كغرز إبرة) المراد بها ابرة الخياط وأما المسلة التى يخاط بها الظروف فهى مما يقتل غالبا اه زى (قوله بمقتل) أى أو فى بدن نحو هرم أو نحيف أو صغير أو كبير وهى مسمومة شرح مر وقوله وهى مسمومة قيد فى الكبير فقط كما فى ع ش والرشيدى (قوله وخاصرة) هى ما بين رأس الورك وآخر ضلع فى الجنب ومثلها الخصر والكشح قاموس (قوله فمات به) الفورية ليست بشرط كما فى شرح الروض (قوله فان لم يظهر أثر) أى وكان قد غرزها فيما يؤلم أخذا من كلامه بعد على

(كغرزابرة بمقتل) كدماغ وعين وحلق وخاصرة فمات به لخطر الموضع وشدة تأثره (أو) غرزها (بغيره) أى بغير مقتل كأليته وفخذ (وتألم حتى مات) لظهور أثر الجناية وسرايتها الى الهلاك (فان لم يظهر أثر) أنه

ومات حالا فشبه عمد) لان مثله لايقتل غالبا واقتصارى على التألم كاف كما صححه النووى فى شرح الوسيط فلاحاجة لذكر النورم معه كما فعله فى الاصل (ولا أثر له) أى لغرزها (فيما لايؤلم كجلدة عقب) فلايجب بموته عنده قود ولاغيره لعلمنا بأنه لم يمت به وللموت عقبه موافقة قدر فهو كمن ضرب بقلم أو ألقى عليه خرقة فمات (ولو منعه طعاما وشرابا) هو أولى من قوله والشراب (وطلبا) له (حتى مات فان مضت مدة يموت مثله فيها غالبا جوعا أوعطشا فعمد) لظهور قصد الاهلاك به وتختلف المدة باختلاف حال الممنوع قوة وضعفا والزمن حرا وبردا ففقد الماء فى الحر ليس كهو فى البرد (والا) أى وان لم تمض المدة المذكورة (فان لم يسبق) منعه (ذلك) أى جوع أوعطش (فشبه عمد) لانه لايقتل غالبا (وان سبقه) (وعلمه) المانع (فعمد) لما مر (والا) بأن لم يعلمه (فنصف دية شبهه) أى شبه العمد لان الهلاك حصل به وبما قبله وهذا مراد الاصل بقوله والافلا أى فليس بعمد (ويجب قود) أى قصاص (بسبب) كالمباشرة وسمى ذلك قودا لانهم يقودون الجانى بحبل وغيره قاله الازهرى (فيجب على مكره) بكسر الراء بغير حق بأن قال اقتل هذا والافقتلتك فقتله وان ظنه المكره بفتحها صيدا أوكان مراهقا لانه قتله بما

أنه كان الانسب أن يقول فان لم يتألم لكن لما كان ظهور الاثر لازما للتألم عبر به تدبر (قوله ومات حالا) أى او بعد زمن يسير عرفا بما يظهر شوبرى فان مات بعد مدة طويلة فهدر ح ل (قوله لان مثله لايقتل غالبا) يؤخذ منه أنه لوكان فى بدن نحو طفل وجب القصاص كما نقلاه عن الفتاوى وأقراه لانه بالنسبة اليه يقتل غالبا شوبرى (قوله كجلدة عقب) مالم يبالغ فى الغرز بها قال الجلال المحلى ولم يتألم به والافيه القود ش ب (قوله كمن ضرب بقلم) كان الاولى أن يقول وخرج بما يتلف غالبا وغير غالب مالو ضربه بقلم الخ ح ل (قوله ولو منعه طعاما الخ) خرج بمنعه مالو أخذ طعامه أو شرابه أو ثوبه فمات جوعا أوعطشا أوحرا أو بردا فان أمكنه تحصيل الطعام أوالشراب أوالثوب بمحل قريب فهدر لانه المهلك نفسه وان لم يمكنه تحصيل ذلك لطول المسافة أوزمانه ففيه القود شرح الروض ولو حبسه ولم يمنعه شيأ فترك الاكل خوفا أوحزنا والطعام عنده فمات جوعا أوعطشا أوحتف أنفه أو غير ذلك فلاضمان وماذكره من محبوس حرفان كان عبدا ومات فى الحبس ضمن بوضع اليد عليه ومثله الحبس أى المنع من السبب فالاولى ذكرها بعد قوله ويجب قود بسبب زى (قوله فان مضت مدة الخ) ضبط الاطباء الجوع المهلك غالبا باثنتين وسبعين ساعة متصلة ولايرد مواصلة ابن الزبير خمسة عشر يوما لانها كرامة شوبرى (قوله وان سبقه الخ) أى وكان اذا انضم الى مدة الحبس يكون المجموع مؤثرا فى الهلاك غالبا كما يفهمه المقام شوبرى (قوله فعمد) فان عفا وجب نصف دية عمد ح ل لان الهلاك حصل به وبما قبله كما قاله الشارح بعد وظاهره ولوكان الماضى أكثر أوأقل (قوله لما مر) وهو ظهور قصد الهلاك به (قوله وهذا مراد الاصل) أى شبه العمد لاقوله لنصف دية كما يعلم من كلام الاصل (قوله ويجب قود بسبب) لانه من أفراد العمد وحينئذ يكون السبب داخلا تحت قوله بما يتلف غالبا فكان الاولى أن يقول عطفا على قوله كغرز ابرة أوتسبب فى اتلاف كأن منعه الطعام أوالشراب أوأكرهه على قتل غيره أوضيفه بسموم والسبب اما حسى كالاكراه واما عرفى كتقديم الطعام المسموم الى الضيف واما شرعى كشهادة الزور * واعلم أن الفعل الذى له مدخل فى الزهوق أقسام ثلاثة مباشرة وسبب وشرط لانه ان أثر فى الزهوق وحصل بدون واسطة فالمباشرة وان أثر فى حصول مايؤثر فى الزهوق فالسبب وان لم يؤثر فى الزهوق ولافى الحصول فالشرط الاول كحز الرقبة والقد والجراحات المتساوية والثانى كالاكراه والثالث كحفر البئر ثم ان اجتمع السبب والمباشرة فقد يغلب الثانى كالقد مع الالقاء من شاهق وقد يغلب الاول كالشهادة وقد يعتدلان كالمكره والمكره شوبرى وعبارة مر والمباشرة ماأثر فى التلف وحصله والسبب ماأثر فيه فقط ولم يحصله ومنه منع الطعام السابق والشرط مالايؤثر فيه ولايحصله بل يحصل التلف عنده بغيره ويتوقف تأثير ذلك الغير عليه كالحفر مع التردى فان الموت هو التخطى جهته والمحصل هو التردى فيها المتوقف على الحفر ومن ثم لم يجب به قود مطلقا اه (قوله بان قال اقتل هذا) أى اشارة لآدمى علمه فلو جهل كونه آدميا وعلمه المكره بالفتح اختص القود به كما يعلم من كلامه الآتى فى قوله فالقود على العالم وقياس ماسيأتى وجوب نصف دية الخطا على عاقلة المكره (قوله وان ظنه المكره الخ) ويجب على عاقلة المكره نصف دية الخطا على المعتمد زى * والحاصل أن المكره والمكره اما أن يكونا عالمين بأن المقتول آدمى أوجاهلين بذلك أوالاول عالما والثانى جاهلا أو بالعكس فيجب القود على كل منهما فى الصورة الاولى ويجب الدية على عاقلتهما فى الثانية ويجب القود على المكره بكسر الراء وحده فى الثالثة وعلى عاقلة المكره بفتحها نصف الدية والرابعة بعكس الثالثة (قوله لانه) أى المكره قتله بما يقصد

يقصد به الهلاك غالبا فأشبه ما لو رماه بسهم فقتله ولا يؤثر فيه جهل المكره لانه آلة مكرهه ولاصباه لان عمد الصبي عمد (لان أكرهه على قتل نفسه) بأن قال اقتل نفسك والاقتلتك فقتلها فلا قود لان ذلك ليس باكراه حقيقة لاتحاد المأمور به والمخوف به فكأنه اختاره قال في الشرح الصغير ويشبه أن يقال لو هدده بقتل يتضمن تعذيبا شديدا ان لم يقتل نفسه كان اكراها (أو) على (قتل زيد أو عمرو) فقتلهما أو أحدهما فلا قود على المكره وان كان آثما لان ذلك ليس اكراها حقيقة فالمأمور مختار للقتل فعليه القود (أو) على (صعود شجرة فزلق ومات) فلا قود لانه لا يقصد به القتل غالبا بل هو شبه عمد ان كانت مما يزلق على مثلها غالبا والا فخطأ (و) يجب (على مكره) بفتح الراء أيضا لان الاكراه يولد داعية القتل في المكره غالبا ليدفع الهلاك عن نفسه وقد آثرها بالبقاء فهما شريكان في القتل (لان قال) شخص لآخر (اقتلني) سواء قال معه والاقتلتك أم لا فلا قود بل هو هدر للاذن له في القتل (أو أكرهه على رمي صيد فأصاب رجلا فمات) فلا قود على واحد منهما لانهما لم يتعمدا قتله (فان وجبت دية) بالقتل اكراها كأن عفا عن القود عليها (وزعت) على المكره والمكره الشريكين في القتل (فان اختص أحدهما بما يوجب قودا اقتص منه) دون الآخر فلو أكره حر عبدا أو عكسه على قتل عبد فقتله فالقود على العبد أو أكره مكلف غيره أو عكسه على قتل آدمي فقتله

به الهلاك وهو الاكراه لان الاكراه يصير المكره آلة للقتل ع ش فكأنه غير شريك وكأن المكره مستقل بالقتل فمن ثم وجب عليه القود ولا يقال انه شريك مخطئ اذا كان المكره جاهلا بأنه آدمي حتى يمتنع عليه القود (قوله لانه آلة مكرهه) أي مع الجهل وكان قياسه أن لا يجب نصف الدية على عاقلته مع أن المعتمد وجوبه فلم يجعل آلة من كل وجه وأما مع العلم فهو شريك كما سيأتي ح ل (قوله لان عمد الصبي عمد) الاولى اسقاطه لانا وان قلنا انه خطأ فهو آلة مكرهه فوجوب القصاص على المكره لا يتقيد بكون عمده عمدا وقد نبه حج على ذلك وحينئذ أي حين اذ كان عمده عمدا يجب نصف الدية في مال الصبي مغلظة وفي حال جهله يجب على عاقلته نصف دية خطأ ح ل وعبارة شرح م ر لان عمد الصبي عمد وهو الاظهر فان قلنا خطأ فلا قصاص لانه شريك مخطئ أما الصبي فلا قصاص عليه لانتفاء تكليفه اه (قوله فلا قود) أي على المكره لان القتل حصل منهما قال ح ل ويجب نصف الدية أي دية العمد على المكره ان كان القاتل مميزا فان كان غير مميز فعلى مكرهه القود لانتفاء اختياره اه زي فكان آلة للمكره في قتل نفسه وتجب الكفارة على القاتل (قوله لاتحاد المأمور الخ) قال بعضهم مقتضاه أنه لو قال اقطع يدك اليمنى والا قطعت اليسرى كان اكراها لعدم الاتحاد ح ل (قوله ويشبه) أي ينبغي وهو المعتمد (قوله تعذيبا) كأن قال أقطعك إربا إربا ع ش (قوله فلا قود على المكره) أي ولا دية ولا كفارة (قوله لانه لا يقصد الخ) أي وان كان ممن يزلق مثله على مثلها غالبا ح ل (قوله بل هو شبه عمد) هذا يخالف ما تقدم في تعريف شبه العمد لانه تقدم ان شبه العمد أن يكون بما لا يقتل غالبا الا أن يقال ذاك في الآلة وهذا في السبب ح ل (قوله ان كانت الخ) ليس بقيد وانما هو تقييد لجريان القول بوجوب القصاص فظهر أنه شبه عمد مطلقا ع ش (قوله ويجب على مكره) قيد البغوي وجوب القود عليه بما اذا لم يظن ان الاكراه يبيح الاقدام والا لم يقتل جزما لان القصاص يسقط بالشبهة زي (قوله لان الاكراه يولد الخ) هذا التعليل لوجوب القود على المكره وعلى المكره وان كان علل الاول سابقا فأوله تعليل لوجوبه على المكره بكسر الراء وآخره وهو قوله وقد آثرها بالبقاء تعليل لوجوبه على المكره ويدل لكونه تعليلا لهما قول الشارح فهما شريكان في القتل فاندفع قول عميرة هذا التعليل غفلة عن المدعى لان المدعى وجوب القود على المكره وهذا التعليل يناسب وجوبه على المكره اه (قوله أم لا) على هذا يكون قوله لان الخ استئنافا منقطعا لانه لا اكراه حينئذ (قوله فلا قود) فلو عدل عن قتله الى قطع طرفه فمات ضمنه ومنازعة ابن الرفعة في ذلك بأن الاذن في اتلاف الكل اذن في اتلاف البعض فلا ضمان مردودة بان الاذن في اتلاف الجملة اذن في اتلاف البعض في ضمنها لا استقلالا وارتضاه أي الضمان م ر كما أفاده سم وع ش (قوله بل هو هدر) أي لا قود فيه ولا دية ولكن فيه كفارة ع ش (قوله أو أكرهه على رمي صيد) ينبغي أن يكون معطوفا على مجموع قوله لان أكرهه على قتل نفسه وعلى قوله لا إن قال اقتلني أي فهو مستثنى من وجوب القود على كل من المكره والمكره (قوله فلا قود على واحد منهما) وأما الدية فعلى كل نصف دية خطأ ع ش (قوله فان وجبت دية) هو راجع لاصل المسئلة أعني قوله فيجب على مكره وعلى مكره (قوله فالقود على العبد) وعلى الحر نصف قيمته (قوله فالقود على المكلف) وعلى الآخر نصف

نصف دية عمد ع ش (فرع) لو أمر صغيرا يستقي له ماء فوقع في الماء ومات فان كان مميزا يستعمل في مثل ذلك هدر والا ضمنه عاقلة الآمر مر (قوله فالقود على العالم) لان الظان آلة مكرهه لانه مع العلم يؤثر نفسه فهو شريك ومع عدم العلم لا ايثار فهو آلة وعلى عاقلة الظان نصف دية خطا لا فرق بين أن يكون العالم المكره بالكسر والظان المكره بالفتح أو عكسه ح ل (قوله ويجب) أي القود على من ضيف بمسموم وهذا من السبب العرفي ودس السم في طعام غير المميز كتضييفه بالمسموم س ل (قوله بقيد زدته الخ) لم يبين محترزه ولعله عدم القود بل دية شبه العمد في المميز راجع للمسموم وغيره فليراجع ع ش فعلى هذا الضمير في قول المتن فان ضيف به من حيث هو لا بقيد كونه يقتل غالبا وهذا القيد لا محترز له الا في غير المميز اه (قوله يقتل غالبا) ولا بد من العلم بكون المسموم يقتل غالبا اه زي (قوله سواء قال الخ) كذا عبر كثيرون مع فرض الكلام في غير المميز وهو عجيب اذ لا تعقل مخاطبة غير المميز بنحو ذلك ولا يتوهم أحد فيه فرقا بين القول وعدمه حج ووجه ما قاله الشارح أنه في حالة القول فيه تنفيره من التناول بخلافه حالة عدم القول فان فيه اغراءه على التناول زي وفيه شئ ومن ثم قال مر سواء قال لولي غير المميز عند طلب القصاص الخ (قوله لانه ألجأه الى ذلك) أي لان الضيف بحسب العادة يأكل مما قدم له وهو لكونه غير مميز لا يفرق بين حالة الاكل وعدمها فكان التقديم له الجاء عاديا ع ش على مر وعبارة ح ل قوله لانه ألجأه الى ذلك أي ولا اختيار له حتى يقال له تناول ذلك باختياره له فهذا العمد صادق على هذا اه (قوله الغالب أكله) ليس قيدا (قوله فشبه عمد) لا يخفى أن هذا لا يصدق عليه حد شبه العمد المتقدم لانه تقدم أن يكون بما لا يتلف غالبا الا أن يقال ذاك مخصوص بالآلة وهذا في السبب تأمل ح ل (قوله الذي عبر به المحرر) هو مختصر من الوجيز المختصر من الوسيط المختصر من البسيط المختصر من النهاية لامام الحرمين ولهذا سماها بعض الفقهاء أما لاخذها من الام وكل من الوجيز والوسيط والبسيط للغزالي (قوله أو في طعام من يندر) سكتوا عن حكم ما لو استوى الامران ولعله كندوره والمصنف ظن أن التقييد بغلبة أكله منه للحكم بأنه شبه عمد وليس كذلك بل هو محل الخلاف ليأتي القول بوجوب القصاص والمتعمد ووجوب الدية مطلقا أي سواء غلب أو ندر أو استوى الامران والمراد دية شبه العمد ح ل فقوله فانه هدر ضعيف في الثاني (قوله وان التقمه حوت) واذا اقتص من الملقي فقذف الحوت من ابتلعه حيا لا يمنع وقوع القصاص موقعه كما يؤخذ من كلامهم فيما لو قلع سن مثغور فقلعت سنه ثم عادت تلك الآن يفرق بأن العائد هنا عين الملقى وثم بدل المقلوع وشتان ما بينهما وحينئذ فالذي يتجه وجوب دية المقتول أي دية عمد في مال الملتقص كما أفتى به شيخنا مر كما لو شهدت بينة بموجب قود فقتل ثم بان المشهود بقتله حيا فان القاتل عليه الدية بجامع ان في كل قتلا بحجة شرعية ثم بان خلافها حج زي وقوله شرعية أي بحسب الظاهر (قوله لان ذلك مهلك لمثله) ولو اختلفا فقال الملقى كان يمكنه التخلص فانكر الوارث صدق لان الظاهر معه اه مر زي ويكفيه يمين واحدة لانه انما حلف على عدم قدرته على التخلص لا على أن الملقى قتله وان لزم من دعواه عدم القدرة على التخلص قتل الملقى له اه ع ش على مر (قوله ومنعه عارض) أي بعد الالقاء فان كان موجودا عند الالقاء فالقصاص ح ل (قوله لانه المهلك نفسه) ومن ثم وجبت الكفارة في تركته شرح مر (قوله أو التقمه حوت فعمدان علم به) قال حج فصلوا هنا بين علمه بحوت ملتقم

بقيد زدته بقولي (يقتل غالبا غير مميز فات) سواء أقال انه مسموم أم لا لانه ألجأه الى ذلك (فان ضيف به مميزا أو دسه في طعامه) أي طعام المميز (الغالب أكله منه وجهله فشبه عمد) فتلزمه ديته ولا قود لتناوله الطعام باختياره فان علمه فلا شئ على المضيف أو الداس وتعبيري بالمميز وبغيره هو الموافق لبحث الشيخين ومنقول غيرهما بخلاف تعبيره بما ذكره وتعبيري بشبه العمد الذي عبر به المحرر أولى من قوله فدية وخرج بالطعام المذكور ما لو دس سما في طعام نفسه فأكل منه من يعتاد الدخول له أو في طعام من يندر أكله منه فأكله فمات فانه هدر

(درس)

(و) يجب (على من ألقى غيره فيما) أي شئ (لا يمكنه التخلص منه) كنار وماء مغرق لا يمكنه التخلص منهما بعوم أو غيره أو غير مغرق وألقاه بهيئة لا يمكنه ذلك معها (وان التقمه حوت) ولو قبل وصوله الماء لان ذلك مهلك لمثله ولا نظر الى الجهة التي هلك بها وتعبيري بما ذكر أعم من اقتصاره على الماء والنار (فان أمكنه) التخلص بعوم أو غيره

(ومنعه) منه (عارض) كموج وريح فهلك (فشبه عمد) ففيه دية (أو مكث) حتى مات (فهدر) لانه المهلك نفسه (أو التقمه حوت فعمدان علم به والا فشبهه) والتفصيل بين العلم وعدمه من زيادتي ولو ألقاه

وعدمه وأطلقوا فيما لا يمكنه التخلص منه وقالوا فيمن ضرب من جهل مرضه ضربا يقتل المريض دون الصحيح انه عمد وكأن الفرق أن المهلك فى نفسه وهو الاخيران ونحوهما يعد فاعله قاتلا بما يقتل غالبا وان جهل بخلاف المهلك فى حالة دون أخرى لا يعد كذلك الا ان علم اه (قوله مكتوفا) أو به مانع من الحركة مر (قوله وقد لا يزيد) بأن استويا أو ندرت الزيادة مر (قوله وللقتل) رد على الامام مالك القائل انه اذا أمسكه للقتل يكون القصاص عليهما لانه شريك وهذا أى كون القود على الآخر اذا كان القاتل أهلا للضمان أما غير الاهل كمجنون أو سبع ضار أو حية فلا يقطع فعله أثر الاول بل على الاول القود لان القاتل حينئذ آلة له بخلاف الحر بى لانه لا يصلح أن يكون آلة لغيره مطلقا بخلاف أولئك فانهم مع الضراوة قد يكونون آلة لا مع عدمها اه زى وجعل المجنون ليس أهلا للضمان فيه نظر لانه يضمن ما اتلفه نعم هو ليس أهلا للقصاص فلعل المراد بعدم الضمان عدم القصاص عليه وقوله بل على الاول القود اعترض بأن الامساك شرط والشرط لا قود فيه وان انفرد وأجيب بأنه لما لم ينقطع فعله حال القتل أشبه السبب فنزل منزلته وقوله بخلاف الحر بى الخ أى فلا قود على واحد منهما (قوله أو ألقاه من مكان عال الخ) الحاصل فيما اذا ألقاه من علو فقتله غيره انه ان كان كل من الملقى والقاتل من أهل الضمان أو الملقى ليس من أهله والقاتل من أهله فالضمان فى الصورتين على القاتل وحده لانه المباشر وان كان كل منهما ليس من أهل الضمان فلا ضمان على واحد منهما وهو ظاهر وكذلك اذا كان الملقى من أهل الضمان والقاتل ليس من أهله فلا ضمان على الملقى لان فعله انقطع بالالقاء والقاتل ليس من أهل الضمان فاتنفى الضمان رأسا ويأتى مثله فى حافر البئر والمردى حرفا بحرف لان حكمهم واحد ● والحاصل فيما إذا أمسكه فقتله غيره أنه ان كان كل من الممسك والقاتل من أهل الضمان أو الممسك ليس من أهل الضمان والقاتل من أهله فالضمان فى الصورتين على القاتل دون الممسك وأنه ان كان كل منهما ليس من أهله فلا ضمان على واحد منهما وان كان الممسك من أهل الضمان والقاتل ليس من أهله فالضمان على الممسك دون القاتل ويفارق ما تقدم فى مسئلة الالقاء بما علم هناك من انقطاع فعل الملقى بخلاف الممسك فاتضح الفرق بين المسئلتين اه سم وقوله فالضمان الخ الاولى أن يقول فالقود الخ (قوله أى دون الممسك الخ) ولكن عليهم الاثم والتعزير بل والضمان على الممسك أيضا فى القن لكن قرار الضمان على القاتل مر (قوله لان المباشرة الخ) جعل التردية مباشرة مع أنها سبب كالالقاء (قوله لا قود عليه) ولو متعديا لكنه يضمن الدية ع ش (قوله لان الحفر شرط) وكذا الامساك لصدق تعريف الشرط عليه اه شوبرى

﴿فصل فى الجناية من اثنين ومايذكر معها﴾ أى من قوله ولو قتل مريضا الخ (قوله من اثنين معا) أى متقارنين فى الزمان بناء على أن مع للاقتران فى الزمان واليه ذهب ثعلب وغيره واختار ابن مالك دلالتها على عدم المقارنة فى الزمان ويدل له نص امامنا على أن من قال لزوجتيه ان ولدتما معا فانتما طالقان لا يشترط الاقتران فى الزمان حل وعبارة مر من اثنين معا بان تقارنا فى الاصابة وان تقدم رمى أحدهما ومحل قول ابن مالك مخالفا لثعلب وغيره انها لا تدل على الاتحاد فى الوقت جميعا عند انتفاء القرينة شرح مر والقرينة هنا قوله بعد أو مرتبا (قوله سواء كانا مذففين الخ) كان الاحسن أن يجعل هذا تقييدا بأن يقول بشرط أن يكونا مذففين أو غير مذففين معا ليخرج ما أشار اليه بقوله وان كان أحدهما الخ والا فهذه داخلة فى المتن لولا التقييد (قوله أم لا) أى والفرض أن كل واحد من الفعلين لو انفرد لقتل حل ومم ولعل المراد أنه إذا انفرد أمكن أن يقتل ولو بالسراية وبدله التمثيل بقطع العضوين فان كلا على انفراده لا يعد قاتلا الا انه قد يؤدى الى القتل ع ش على مر

مكتوفا بالساحل فزاد الماء وأغرقه فان كان بموضع يعلم زيادة الماء فيه كالمد بالبصرة فعمد وان كان قد يزيد وقد لا يزيد فشبه عمد وان كان بحيث لا يتوقع زيادته فاتفق سيل نادر فخطأ (ولو ترك) مجروح (علاج جرحه المهلك) فهلك (فقود) على جارحه لان الجرح مهلك والبرء غير موثوق به لو عالج (ولو أمسكه) شخص ولو للقتل (أو ألقاه من) مكان (عال أو حفر بئرا) ولو عدوانا (فقتله) فى الاولين (أو رداه) فى الثالثة (آخر فالقود على الآخر) أى القاتل أو المردى (فقط) أى دون الممسك أو الملقى أو الحافر لان المباشرة مقدمة على غيرها مع أن الحافر لا قود عليه لو انفرد أيضا لان الحفر شرط

(درس)

(فصل) فى الجناية من اثنين ومايذكر معها لو (وجد) بواحد (من اثنين معا فعلان مزهقان) للروح سواء أكانا مذففين أى مسرعين للقتل أم لا (كحز) للرقبة (وقد) للجثة

(وكقطع عضوين) مات المقطوع منهما (فقاتلان) فعليهما القود وان كان أحدهما مذففا دون الآخر فالمذفف هو القاتل (أو) وجدا به منهما (مرتبا فالقاتل (الاول ان أنهاه الى حركة مذبوح بأن لم يبق) فيه (ابصار ونطق وحركة اختيار) لانه صيره الى حالة الموت (ويعزر الثانى) لهتكه حرمة ميت (والا) أى وان لم ينهه الاول الى حركة مذبوح (فان ذفف) أى الثانى (كحز بعد جرح فهو القاتل وعلى الاول ضمان جرحه) قودا أو مالا (والا) أى وان لم يذفف الثانى أيضا ومات المجنى عليه بالجنايتين كان أجافاه أوقطع الاول يده من الكوع والثانى من المرفق (فقاتلان) بطريق السراية (ولو قتل مريضا حركته حركة مذبوح ولو بضرب يقتله) دون الصحيح وان جهل المرض (أو) قتل (من عهده أوظنه عبدا أوكافرا غير حربى) ولو بدارهم مرتدا أوغيره (أوظنه قاتل أبيه أوحربيا) بأن كان عليه زى الحربيين (بدارنا فأخلف) أى فبان خلافه (لزمه قود) لوجود مقتضيه وجهله وعهده وظنه لا يبيح له الضرب أو القتل وفارق المريض المذكور من وصل الى حركة مذبوح بجناية بأنه قد يعيش بخلاف ذاك (أو) قتل من ظنه حربيا (بدارهم أوصفهم) فأخلف (فهدر)

(قوله وكقطع عضوين) مثال لقوله أم لا ولهذا أعاد الكاف (قوله فعليهما القود) لانه لا يمكن اضافته الى أحدهما دون الآخر ولا اسقاطه عنهما زى فان آل الامر الى الدية وزعت على عدد الرؤس لا الجراحات ع ش على مر (قوله فالمذفف هو القاتل) لان التذفيف يقطع أثر ما قبله فما معه أولى ويجب على شريكه ضمان جرحه حل (قوله لانه صيره الى حالة الموت) ومن ثم أعطى حكم الاموات مطلقا شرح مر وقضيته جواز تجهيزه ود فنه حينئذ وفيه بعد وأنه يجوز تزويج زوجته حينئذ اذا انقضت عدتها كأن ولدت عقب صيرورته الى هذه الحالة وأنه لا يرث من مات عقب هذه الحالة ولا يملك صيدا دخل فى يده عقبها ولا مانع من التزام ذلك سم على حج وعبارة حل لانه صيره الى حالة الموت وان فرض أنه تكلم فى هذه الحالة لانه من الهذيان فلا يعتبر بقوله فان شك فى وصوله الى هذه الحالة رجع لاهل الخبرة أى الى اثنين منهم ومن ثم لا يصح حينئذ اسلامه ولا شئ من تصرفاته ويورث ولا يرث فيصير المال للورثة وتتزوج زوجاته اه (قوله بعد جرح) بفتح الجيم لانه مثال للفعل والاثر الحاصل به جرح بالضم ع ش (قوله ولو قتل مريضا الخ) اشتمل هذا الشرط الذى جعل جوابه واحدا على سبع صور اجمالا والسابعة هى قوله أوحربيا بدارنا وهى مفهوم قوله فيما سبق غير حربى فى مسئلة الظن وأخذ الشارح مفهومه فى مسئلة العهد وقوله وبعهده وظنه كفره مفهوم القيد الاول وهو قوله كافرا فأخذ مفهوم القيدين على طريق اللف والنشر المشوش * والحاصل أنه قد اشتمل كلامه منطوقا ومفهوما على أربع وثلاثين صورة ثمانية عشر بالمنطوق فيها القود لان فى المريض صورتين علم مرضه وجهله وكذا العبد عهد كونه عبدا أوظنه وقوله أوكافرا غير حربى فيه اثنتا عشرة صورة لانه شامل لما اذا كان بدارنا أودارهم أوصفهم كما أشار اليه بقوله ولو بدارهم تضرب ثلاثة الثلاثة فى حال العهد والظن تبلغ ستة وعلى كل اما أن يكون مرتدا أوكافرا أصليا كما أشار اليه بقوله ولو مرتدا وقوله أوظنه قاتل أبيه أوحربيا بدارنا صورتان وقوله فان عهد أوظن اسلامه ولو بدارهم فيمت صور لشموله بمقتضى الغاية لما اذا كان بدارنا أودارهم أوصفهم وقوله أوشك فيه وكان بدارنا مثله مالو كان بدارهم أوصفهم وعرف مكانه كما يؤخذ من قوله والا فكقتله بدارنا فهذه ثلاث تضم للستة قبلها تكون تسعة فيها القود أيضا ويهدر فى ست صور وهى أن يكون بدارهم أوصفهم مع العهد أو الظن أو الشك فى الاسلام ولم يعرف مكانه فى الاخيرة ذكر المصنف منها فى المتن صورتين بقوله أو بدارهم أوصفهم وفى صورة واحدة الدية وهى قوله وخرج بغير الحربى فى مسئلة العهد مالو عهده حربيا فان قتله بدارنا فلا قود أى بل فيه الدية كما صرح به حل وسم وع ش (قوله ولو بضرب) الغاية مع قول الشارح وان جهل المرض كل منهما للرد على الضعيف القائل بانه لا قود فيمن جهل مرضه أوكان الضرب يقتل المريض دون الصحيح (قوله من عهده) أى علمه وفيه أن العلم لا يقبل التغير وهذا قبله لقوله فبان خلافه فالاولى أن يفسر العهد بالاعتقاد (قوله أوظنه عبدا) أراد به مطلق التردد كما فى شرح مر (قوله ولو بدارهم) وكذا بصفهم حيث عرف مكانه حل (قوله بأن كان عليه زى الحربيين) أو رآه يعظم آلهتهم واثبات اسلامه مع هذين لان الاصح ان التزيى بزيهم غير ردة مطلقا وكذا تعظيم آلهتهم فى دار الحرب لاحتمال اكراه زى (قوله فبان خلافه) بأن بان الحربى مسلما لا ذميا (قوله لوجود مقتضيه) وهو القتل العمد العدوان (قوله لا يبيح له الضرب) أى فى مسئلة المريض قال زى وأخذ من التعليل ان المؤدب لا قصاص عليه اذا ضرب به تأديبا فمات أى لان ضربه مباح له وحيث قال ولى القتيل للجانى عرفت اسلامه وكبرته فقال الجانى ظننته كافرا أورقيقا فالقول قوله اه (قوله بأنه) أى المريض (قوله فهدر)

وتجب فيه الكفارة مر أي لانه مسلم في الباطن (قوله وان لم يعهده) الواو للحال أي والحال أنه لم يعهده حربيا ولا يصح التعميم بأن يقال سواء عهده أو لم يعهده لان الذي عهده حربيا يأتي قريبا مخالفا لهذا كذا قيل وفيه نظر بل هو موافق له فالظاهر أنها للتعميم تأمل (قوله في مسئلة العهد) وأما في مسئلة الظن فقد ذكرها المتن (قوله فلا قود) وعليه دية عمد كما في التحفة خلافا لما في شرح الارشاد ح ل (قوله كما فهم مما مر) وهو قوله أو ظنه حربيا بدارهم أو صفهم فهدر وذلك لانه اذا هدر مع الظن فمع العهد أولى لانه أقوى اه شوبري (قوله ولو بدارهم) أي أو صفهم (قوله ان لم يعرف مكانه) أي لم يعرف محله في صفهم أو دارهم فان عرف مكانه ففيه القود لانه كان من حقه أن يمتنع من قتله

(فصل في أركان القود في النفس) (قوله أركان القود في النفس الخ) وكذا في غير النفس ثلاثة أيضا قاطع ومقطوع منه وقطع وفي المعاني ازالة ومزال منه ومزيل (قوله قتيل) في عده وعد القتل ركنا نظر فان ماهية القود ليست مركبة منهما بل القتل سبب والقتيل محله الآن يراد بالركن ما لابد منه (قوله أو أمان) ومنه ضرب الرق على الاسير لانه يصير مالا للمسلمين وهو في أمانا اه ح ل (قوله كعقد ذمة أو عهد) أي أو أمان مجرد شرح مر فمراد الشارح بالامان ما يشمل الثلاثة والظاهر أن المراد بالعهد ما يشمل الامان المجرد بدليل الاستدلال عليه بالآية الثانية (قوله لقوله تعالى الخ) استدلال على قوله كعقد ذمة أو عهد أي على ان عقد الذمة أي الجزية يعصم أي ينفي الاهدار وعلى ان العهد في الامان كذلك فاستدل على الاول بالآية الاولى وعلى الثاني بالثانية أي لان قوله فأجره يلزمه عدم قتله تأمل (قوله وهي أي العصمة معتبرة الخ) عبارة شرح مر ويعتبر القود عصمة المقتول أي حقن دمه من أول أجزاء الجناية كالرمي الى الزهوق (قوله وسيأتي بيانه) أي بيان الاعتبار من الفعل الى التلف أي الزهوق في الفصل الآتي أي في قوله فصل جرح عبده الخ اذ يعلم من تفاريع هذا الفصل الآتي أن عصمة القتيل يعتبر امتدادها من حين الشروع في الفعل الى الزهوق (قوله فيهدر حربي) أي بالنسبة لكل أحد مر (قوله في حق معصوم) راجع للمرتد فقط قال ح ل معصوم أي بايمان أو أمان وان لم يكن معصوما من غير هذه الحيثية كزان محصن ولو ذميا اه وعبارة ع ش على مر في حق معصوم أي بالنسبة اليه فدخل الزاني المحصن وتارك الصلاة وقاطع طريق تحتم قتله لان المسلم ولو مهدرا لا يقتل بالكافر اه وفارق الحربي حيث هدر ولو على غير معصوم بانه أي المرتد ملتزم للاحكام فعصم على مثله ولا كذلك الحربي فانه يهدر ولو على غير المعصوم شرح مر (قوله كزان محصن) هلا عطفه على حربي بأن يقول وزان محصن ولعله فعل ذلك لاجل الصفة (قوله قتله مسلم معصوم) أي ليس زانيا محصنا والا فلا يهدر لانه معصوم بالنسبة اليه ح ل والاحسن أن يقول أي ليس زانيا محصنا ولا تاركا للصلاة والا فلا يهدر وذلك لان المهدر معصوم على مثله وان اختلفا في سبب الاهدار كترك صلاة قتل زانيا محصنا كما في شرح مر (قوله لاستيفائه حد الله) يؤخذ منه أن محل عدم قتله به اذا قصد بقتله استيفاء الواجب عليه أو أطلق بخلاف ما اذا قصد عدم ذلك لانه صرف فعله عن الواجب ويحتمل الاخذ باطلاقهم ويوجه بان دمه لما كان مهدرا لم يؤثر فيه الصارف اه زي وحينئذ فالمعنى لانه استوفى حد الله في نفس الامر أي حصل بفعله استيفاء حد الله وان لم يقصد هو الاستيفاء بل ولو قصد غيره وعبارة ح ل لاستيفائه حد الله وان لم يقصد ذلك بل قصد الشفي وحينئذ فالمعنى أنه حد استوفى لان دمه هدر اه (قوله باقراره) ولو قتله بعد علمه برجوعه عن الاقرار

(درس)

(فصل) في أركان القود في النفس

(أركان القود في النفس) ثلاثة (قتيل وقاتل وقتل وشرط فيه مامر) من كونه عمدا ظلما فلا قود في الخطأ وشبه العمد وغير الظلم كما مر بيانه (وفي القتيل عصمة) بايمان أو أمان كعقد ذمة أو عهد لقوله تعالى قاتلوا الذين لا يؤمنون بالله الآية وقوله وان أحد من المشركين استجارك الآية وهي معتبرة من الفعل الى التلف وسيأتي بيانه في الفصل الآتي (فيهدر حربي) ولو صبيا وامرأة وعبدا لقوله تعالى اقتلوا المشركين حيث وجدتموهم (ومرتد) في حق معصوم لخبر من بدل دينه فاقتلوه (كزان محصن قتله مسلم) معصوم لاستيفائه حد الله تعالى سواء أثبت زناه باقراره أم ببينة (ومن عليه قود لقاتله) لاستيفائه حقه

خلافا

(و) شرط (فى القاتل) أمران (التزام) للاحكام ولو من سكران أوذمى أومرتد (فلاقود على صبى ومجنون وحربى ولوقال كنت وقت القتل صبيا وأمكن) صباه فيه (أومجنونا وعهد) جنونه قبله (حلف) فيصدق لان الاصل بقاء الصباوالجنون سواء انقطع أم لا بخلاف مالذا لم يمكن صباه ولم يعهد جنونه (أو) قال (أنا صبى) الآن وأمكن (فلاقود) ولا يحلف أنه صبى لان التحليف لاثبات صباه ولوثبت لبطلت يمينه ففى تحليفه ابطال لتحليفه وسيأتى هذا فى الدعوى (١٣٧) والبينات مع زيادة فيه (ومكافأة) أى مساواة (حال جناية) أى بأن لم يفضل قتيله باسلام أوأمان أو حرية أوأصلية أو سيادة (فلايقتل مسلم) ولو زانيا محصنا (بكافر) ولو ذميا لخبر البخارى لايقتل مسلم بكافر وان ارتد المسلم لعدم المكافأة حال الجناية اذ العبرة فى العقوبات بحالها (ويقتل ذوأمان بمسلم وبذى أمان وان اختلفا دينا) كيهودى ونصرانى (أوأسلم القاتل ولوقبل موت الجريح) لتكافئهما حال الجناية (ويقتص فى هذه) المسئلة (إمام بطلب وارث) ولا يفوضه الى الوارث حذرا من تسليط الكافر على المسلم (ويقتل مرتد بغير حربى) لما مر وتعبيرى هنا بذلك وفيما مر بكافر وذى أمان أعم من تعبيره هنا بذمى ومرتد ثم بذمى (ولا) يقتل (حر بغيره) ولو مبعضا لعدم المكافأة (ولا مبعض بمثله وان فاقه حرية) كأن كان نصفه حرا ورابع القاتل حرا اذ لايقتل بجزء

خلافا للاذرعى للشبهة بسبب اختلاف العلماء فى رجوعه وسقوط الحد برجوعه حل لكن عبارة حج قوله باقراره أى ولم يرجع فان رجع وعلم برجوعه القاتل قتل به والافدية اه والذى فى خط و مر أن الواجب دية عمد مطلقا لاختلاف العلماء فى وجوب الحد عليه بعد الرجوع فكان ذلك شبهة ولوقتله قبل أمر الحاكم بقتله ثم رجع الشهود وقالوا تعمدنا الكذب قتل به دونهم كما بحثه البلقينى وهو متجه لانه لم يثبت زناه ومجرد الشهادة غير مبيح للاقدام اه سل (قوله التزام للاحكام) وأن يكون قتله بغير تأويل كما بحثه بعضهم ليخرج مالو قتل الباغى شخصا من أهل العدل حال القتال فانه لادية فيه ولا كفارة كما فى الروضة كاصلها زى (قوله أومرتد) أى ان لم يكن له شوكة كما قيد به بعضهم فلو ارتدت طائفة لهم شوكة وقوة وأتلفوا نفسا أومالا فى قتال ثم أسلموا فلاضمان عليهم على النص ومقتضى كلام الشرح الصغير اه زى وهذا يخالف مايأتى للشارح فى باب البغاة من انهم يضمنون مايتلفونه لكن زى ضعف كلام الشارح فيما يأتى فليس كلامه سهوا كما قيل وكلام الشارح فى باب البغاة المصرح بضمانهم وجيه (قوله فلاقود فيه) أى انه لاقود أيضا فيما قبلها فلاتحسن المقابلة فالاولى أن يقول المصنف فلايحلف ولاقود فيهما تأمل (قوله بكافر) يعنى به غير المسلم ليشمل من لم تبلغه الدعوة فانه وان كان كالمسلم فى الآخرة الا أنه ليس كهو فى الدنيا شوبرى (قوله ولوذميا) للرد على أبى حنيفة القائل بقتل المسلم بالذمى (قوله وان ارتد المسلم) تعميم فى المتن وليس من الحديث (قوله اذ العبرة فى العقوبات) أى ثبوتها على الجانى وانتفائها عنه فاذا كان الجانى مكافئا حال الجناية ثبتت عليه العقوبة والا انتفت عنه (قوله ويقتل ذوأمان بمسلم) تفريع على منطوق المكافأة بالنسبة للاسلام والامان وماقبله تفريع على مفهومها بالنظر للاسلام فقط وقوله ولاحرة تفريع على مفهومها بالنظر للحرية وقوله ويقتل رقيق تفريع على المنطوق بالنظر لها أيضا لكون القاتل لم يفضل بها (قوله ولايفوضه الى الوارث) أى ان لم يسلم كما دل عليه التعليل فان أسلم فوض اليه زى (قوله ويقتل مرتد الخ) ويقدم قتله بالقصاص على قتله بالردة حتى لوعفى عنه على مال قتل بها وأخذ من تركته اه زى ونقل الشوبرى عن الروضة أنه لايجب المال أصلا قال وهو المعتمد لان ماله فىء (قوله لما مر) أى لتكافئهما وفيه أن المرتد ليس مكافئا للمسلم وأجيب بأن المراد بالمكافأة أن لايفضل على قتله بواحد من الخمسة السابقة وان كان أدون من القتيل (قوله بذلك) أى بغير حربى (قوله ولومبعضا) ولولم يعلم حاله من حرية أوغيرها بل ولوظنه أوعهده حرا حل (قوله بل يقتل الخ) أى لوقلنا بقتله (قوله وهو ممتنع) بدليل أنه لو وجب فيمن نصفه رقيق ونصفه حر نصف الدية ونصف القيمة بان قتله شخص نصفه حر ونصفه رقيق لانقول نصف الدية فى مال القاتل ونصف القيمة فى رقبته بل الذى فى ماله ربع كل وفى رقبته ربع كل حل وزى (قوله فان كان رقيقه أصله) بان اشترى المكاتب أصله فانه لايعتق عليه لضعف ملكه كما فى

الحرية جزء الحرية وبجزء الرق جزء الرق لان الحرية شائعة فيهما بل يقتل جميعه بجميعه فيلزم قتل جزء حر بجزء رق وهو ممتنع (ويقتل رقيق) ولو مدبرا ومكاتبا وأم ولد (برقيق وان عتق القاتل) ولوقبل موت الجريح لتكافئهما بتشاركهما فى المملوكية حال الجناية (لامكاتب برقيقه) الذى ليس أصله كما لايقتل الحر برقيقه وهذا من زيادتى فان كان رقيقه أصله فالأصح فى الروضة تبعا لنسخ اصلها

السقيمة أنه لايقتل به والاقوى فى نسخه المعتمدة والشرح الصغير أنه يقتل به وقديؤيد الاول بما يأتى من أن الفضيلة لاتجبر النقيصة (ولاقود بين رقيق مسلم وحر كافر) بأن قتل الاول الثانى أوعكسه لان المسلم لايقتل بالكافر ولا الحر بالرقيق ولاتجبر فضيلة كل منهما نقيصته وتعبيرى بما ذكر أعم من تعبيره بعبد وذمى (ويقتل) فرع (بأصله) كغيره (لا) أصل (بفرعه) لخبر لايقاد لابن من أبيه صححه الحاكم والبيهقى والبنت كالابن أن الوالد كان سببا فى وجود الولد فلا يكون الولد سببا فى عدمه وهل يقتل بولده المنفى بلعان وجهان فى نسخ الروضة المعتمدة وأصلها عن المتولى قال الاذرعى والاشبه أنه يقتل به مادام مصرا على النفى قلت وهو مقتضى كلام المتولى فى موانع النكاح ووقع فى نسخ الروضة السقيمة ما يقتضى تصحيح أنه لايقتل به فاغتر بها الزركشى وغيره فعزوا تصحيحه الى نقل الشيخين له عن المتولى (ولا) أصل (له) أى لاجل فرعه كأن قتل رقيقه أو زوجته أوعتيقته أوزوجة نفسه وله منها ولد لانه اذا لم يقتل بجنايته على فرعه فلأن لا يقتل بجنايته على من له فى قتله حق أولى

(درس)

(ولو تداعيا مجهولا وقتله أحدهما فان ألحق به فلا قود) عليه لما مر والا فعليه القود ان ألحق بالآخر أو بثالث وان اقتضت عبارة الاصل عدمه فى الثالث فان ألحق بهما أو لم يلحق باحد فلا قود حالا لان أحدهما أبوه وقد اشتبه الامر (ولو قتل أحد) أخوين (شقيقين حائزين) لمى الاب والآخر الام معا وكذا ان قتلا (مرتبا ولازوجية) بين الاب والام والمعية والترتيب بزهوق الروح (فلكل) منهما (قود) على الآخر لانه قتل مورثه (وقدم فى معية) محققة أو محتملة (بقرعة و) فى (غيرها بسبق) للقتل وهذه من زيادتى نعم ان علم سبق دون عين السابق احتمل أن يقرع وان يتوقف الى البيان

زى (قوله السقيمة) أى غير المحررة (قوله أنه لايقتل به) وعليه فقوله الذى ليس أصله ليس بقيد وكان الانسب فى المقابلة أن يقدم القول الثانى ويجاب بأنه انما قدم الاول لانه هو المعتمد (قوله والاقوى فى نسخه) أى نسخ أصل الروضة وأصلها هو العزيز شرح الوجيز للامام الرافعى والوجيز من الوسيط وهو من البسيط وهو من النهاية شرح لامام الحرمين على مختصر المزنى وهو من كلام الامام الشافعى رضى الله عنه (قوله انه يقتل به) ضعيف (قوله من أن الفضيلة) وهى هنا الاصلية لاتجبر النقيصة وهى هنا الرق ح ل (قوله ولا قود بين رقيق الخ) فلو حكم به حاكم نقض حكمه ح ل (قوله أصل لفرعه) فلو حكم به حاكم نقض حكمه الا فيما لو أضجعه وذبحه ح ل أى فلا ينقض حكمه مراعاة لهذا القول الضعيف (قوله فلا يكون الولد سببا فى عدمه) قد يقال لو اقتص بقتل الولد لم يكن سببا فى عدمه بل السبب جنايته أعنى الوالد ويجاب بانه لولا تعلق الجناية به لما قتل به على ذلك التقدير أى تقدير قتله به فلم يخرج عن كونه سببا فى الجملة سم على حج ع ش على مر (قوله ووقع الخ) معتمد (قوله والا) أى وان لم يلحق به أى وحده بان ألحق بالآخر أو بثالث أو بهما أو لم يلحق بأحد لانها سالبة تصدق بنفى الموضوع وقد أفادها كلها الشارح (قوله وان اقتضت عبارة الاصل عدمه) عبارته ولو تداعيا مجهولا وقتله أحدهما فان ألحقه القائف بالآخر اقتص منه والا فلا (قوله فان ألحق بهما) بأن ألحقه قائف بأحدهما وقائف آخر بآخر (قوله حائزين) قال الشهاب البرلسى اشتراط الحيازة لاوجه له فيما يظهر لى وأما اشتراط كونهما شقيقين فلصحة قوله فلكل منهما قود أى الى آخر النفار يع الآتية أى ليكون لكل واحد القود على الآخر دائما وأبدا وقد يقال التقييد بحائزين ليستقل كل واحد بجميع القصاص بحيث لايشاركه غيره حتى يسقط بعفو ذلك ح ل أى كما يفهم من قوله فلكل منهما الخ (قوله معا) أى ولو احتمالا كما يؤخذ من قوله بعد وقدم فى معية محققة أو محتملة وقوله مر تبا أى يقينا (قوله ولا زوجية) أى معها ارث بأن لم تكن زوجية أصلا أو كان وهناك مانع من الارث قال مر وصورة المانع من الارث مالو أعتق أمته فى مرض موته وتزوج بها للدور أى بأن طال مرض موته حتى أولدها ولدين فعاشا الى بلوغهما ثم قتل أحدهما أباه والآخر أمه وقوله للدور أى لانها لو ورثت لكان عتقها وصية لوارث فيتوقف على اجازة الورثة وهى منهم واجازتها متعذرة لتوقفها على سبق حريتها وهى متوقفة على اجازتها فأدى ارثها الى عدم ارثها كما فى طب ولا يصح تصويره بالنعمة لانه ينافيه قوله فلكل منهما قود لان قاتل النعمة لاقود عليه (قوله لانه قتل مورثه) أى لان الاخر قتل مورث كل واعترض هذا التعليل بانه موجود فيما اذا كان ثم زوجية مع أن القود للاول فقط وأجيب بان التعليل ناقص كما يدل عليه قول مر فى شرحه لانه قتل مورثه مع امتناع الوارث بينهما أى المقتولين (قوله وقدم فى معية) أى قدم أحدهما للقصاص عند التنازع بقرعة لاستوائهما فى وقت الاستحقاق شرح مر (قوله بسبق) أى القاتل الاول يقتل أولا لتقدم سببه (قوله نعم الخ) وأما لو علم السابق ثم

نسي فالظاهر التوقف الى البيان قولا واحدا ح ل (قوله وكلامهم قد يقتضي الثاني) معتمد أي ان رجي البيان والا فلا طريق له سوى الصلح شرح م ر رأى ولو بمال وعليه فهو مستثنى من عدم صحة الصلح على انكار كما في ع ش على م ر (قوله فلوارث الآخر قتله) عبارة المنهاج فلوارث المقتص منه قتل المقتص ان لم يورث قاتلا بحق قال م ر وهو الاصح فان ورثناه ولم يكن هناك من يحجبه من ارث أخيه فلا يقتل لانتقال القود أو بعضه له (قوله و يرثه أخوه) فله سبعة أثمان والام لها ثمن ح ل (قوله ورثها) الذي هو قاتل الاب فتنتقل اليه حصتها وهي الثمن و يسقط باقيه وهو سبعة أثمان حصة الابن الذي هو أخوه ح ل و يجب عليه لاخيه الذي قتل الام سبعة أثمان الدية اه م ر (قوله و يسقط باقيه) أي لانه لا يتبعض (قوله سقط القود عن قاتلها) لان قاتلها لا يرث منها و يرثها أخوه وأبوه الذي هو الزوج فله الربع وللاخ ثلاثة أرباع فاذا قتل الآخر الاب لم يرث منه و ورثه أخوه الذي هو قاتل الام فتنتقل اليه حصته التي ورثها من قود الام التي هي الربع و يسقط باقيه وهو ثلاثة أرباع ح ل (قوله واستحق قتل أخيه) الذي هو قتل الاب و يلزم هذا المستحق لاخيه المذكور الذي هو قاتل الاب ثلاثة أرباع الدية التي ورثها من أمه لانه اذا سقط القصاص تبقى الدية ح ل (قوله لمعنى فيه) أي لمعنى قائم بذاته كالابوة والحرابة والحرية أي لا لمعنى في فعله كما سينبه عليه بقوله وخرج بقولي الخ ح ل (قوله ومن شريك حربي) سواء كان مسلما أو ذميا لانه ان كان مسلما فهو مكافئ له وان كان ذميا فهو دونه ودخل في الضابط شريك السبع والحية فيقتل شريكهما على المعتمد زي (قوله وشريك دافع صائل) أي بان كان يدفع بجرح المصول عليه فجرحه آخر وهو من اضافة اسم الفاعل الى مفعوله فثم أضيف اليه بخلاف قوله وقاطع قودا أو حدا بنصبهما على التمييز لان شرط اضافته أن يكون المضاف من جنسه كخاتم فضة وماهنا ليس كذلك فثم قطعه شو برى وقوله لان شرط اضافته أي التمييز أي اضافة غيره اليه قال م ر و يقتل شريك صبي مميز ومجنون له نوع تمييز * والحاصل انه متى سقط القود عن أحدهما لشبهة في فعله سقط عن شريكه أو لصفة قائمة بذاته وجب على شريكه اه (قوله وقاطع قودا) بأن قطع يده الاخرى أو جرحه ح ل وعبارة شرح م ر وقاطع بدا مثلا هو شريك قاطع أخرى قصاصا أو حدا فيسري القطعان اليه تقدم للهدر أو تأخر اه (قوله شريك مخطئ) ولو حكما كغير المكلف الذي لا تمييز له شرح م ر (قوله فلا يقتص منه) لحصول الزهوق بفعلين أحدهما يوجبه والآخر ينفيه فغلب الثاني للشبهة في فعل المتعمد وعليه نصف دية العمد وعلى عاقلة المخطئ نصف دية الخطأ وعلى عاقلة القاتل بشبه العمد نصف دية شبه العمد شرح م ر قال زي نعم ان أوجب جرح العامد قودا وجب فلو قطع اليد فعليه قودها أو الاصبع فكذلك مع أربعة أعشار الدية على الآخر أي الذي قطع بقية اليد خطأ لانها بقية نصف الدية اللازم له وقد استوفى عشرا بقطع الاصبع اه (قوله أو رث الخ) أي فسرت الشبهة من المخطئ الى المتعمد فكان كالو صدر الخطأ والعمد من شخص واحد كما في زي (قوله فيه) متعلق بالشريك قال ح ل أي في كل من الخطأ وشبه العمد وقال ع ش أي في المقتول أي من جهة قتله ونظر في كلام ح ل أي لانه ليس شريكا في الخطأ وشبه العمد بل في القتل والاولى رجوع الضمير للفعل أي القتل كما قاله شيخنا العزيزي (قوله ولا شبهة في العمد) أي المتقدم في قوله و يقتل شريك من امتنع قوده الخ (قوله بجرحين عمد وغيره) لعل الواجب حينئذ نصف دية عمد ونصف دية غيره وقوله أو مضمون وغيره لعل الواجب حينئذ نصف الدية ولا شبهة في العمد (لا قاتل غيره بجرحين عمد وغيره) من خطأ أو شبه عمد (أو) بجرحين (مضمون وغيره) ثم أسلم وجرحه ثانيا فمات بهما

وكلامهم قد يقتضي الثاني (فان اقتص أحدهما ولو مبادرا) أي بغير قرعة أو سبق (فلوارث الآخر قتله) بناء على أن القاتل بحق لا يرث (أو) كان ثم (زوجية) بين الاب والام (فللأول) فقط القود لانه اذا سبق قتل الاب لم يرث منه قاتله و يرثه أخوه والام واذا قتل الآخر الام ورثها الاول فتنتقل اليه حصتها من القود و يسقط باقيه و يستحق القود على أخيه ولو سبق قتل الام سقط القود عن قاتلها واستحق قتل أخيه والتقييد بالشقيقين وبالحائزين من زيادتي (و يقتل شريك من امتنع قوده لمعنى فيه) لوجود القتل وان كان شريكا لمن ذكر فيقتص من شريك قاتل نفسه بان جرح شخص نفسه وجرحه غيره فمات منهما ومن شريك حربي في قتل مسلم وشريك أب في قتل الولد وشريك دافع صائل وقاطع قودا أو حدا وعبد شارك حرا في قتل عبد وذمي شارك مسلما في قتل ذمي وحر شارك حرا جرح عبدا فعتق بأن جرحه المشارك بعد عتقه فمات بسرايتهما وخرج بقولي لمعنى فيه شريك مخطئ أو شبه عمد فلا يقتص منه وان حصل الزهوق بما يجب فيه القود وما لا يجب والفرق أن كلا من الخطأ وشبه العمد شبهة في الفعل أورث في فعل الشريك فيه شبهة في القود كمن جرح حربيا أو مرتدا ثم أسلم وجرحه ثانيا فمات بهما

اه سم (قوله فلا قود عليه) بل عليه فى الثانية نصف دية لان جرحه حال الحرابة والردة هدر (قوله تغليبا لمسقط القود) وهو غير العمد والحرابة والردة فان قلت هلا غلب المسقط فيما اذا شارك مسلم حربيا فى قتل مسلم و يسقط القود عن المسلم أجيب بأن الفعلين هناك صدرا من شخصين وهنا من شخص واحد فقوله تغليبا الخ مع كون الفعلين صدرا من واحد كما ذكره حج فلا يرد ما ذكر (قوله فقاتل نفسه) سواء علم ذلك أم لا ح ل (فرع) كل طبيب ماهر بشهادة أهل صنعته بذلك فعل فعلا فى مريض فهلك ان كان بدواء الطبيب نفسه فالضمان على عاقلته وان كان من عند المريض فلا ضمان عليه وان كان غير ماهر فالضمان عليه شيخنا سجينى (قوله أو بما يقتل غالبا) أى وهو غير مذفف كما فى شرح الروض ليفارق الاول (قوله وجهل حاله) أى من غلبة القتل وعدمها ح ل (قوله فشبه عمد) أى فالجارح شريك صاحب شبه العمد فلا قصاص عليه فى النفس وانما عليه موجب جرحه من قصاص وغيره شرح الروض (قوله فلا قود على جارحه) وفى شرح شيخنا كابن حجر أن عليه فى الثانية والثالثة مع ضمان الجرح نصف دية عمد فلينظر ما وجه ذلك ح ل ولعل وجهه أنه شريك فى اهلاك النفس اه ح ف (قوله والتصريح بالثانية) أى من صورتى شبه العمد وهى قوله أو بما يقتل غالبا ح ل (قوله شريك جارح نفسه) أى مثله (قوله و يقتل جمع) وعلى كل واحد كفارة (قوله وان تفاوتت الخ) هو شامل لما اذا كان جرح أحدهم يقتل غالبا وجرح الآخر لا يقتل غالبا فظاهره انهما يقتلان حينئذ و ينافيه ما مر من أن شريك شبه العمد لا يقتل الا أن يصور كلامه بما اذا تساوت الجراحات فى أن كلا يقتل غالبا أو لا يقتل غالبا وان تفاوتت خشافليحرر وعبارة ح ل و مر قوله وان تفاوتت الخ أى لان فعل كل لو انفرد لقتل فلا يشكل بما سيأتى أنهما لو قطعا يده كل واحد من جانب لا قود عليهما لان كلا غير قاطع لليد وكتب أيضا وظاهره وان كان جرح كل لو انفرد لا يقتل غالبا لان كلا له دخل فى قتل النفس فهو قاتل لها وعبارة الجلال المحلى فى شرح الاصل ولو كانت جراحة بعضهم لا تؤثر فى الزهوق كالخدشة الخفيفة فلا اعتبار بها اه وهو يفيد أنه لا يشترط فى الجراحات أن تكون كل واحدة تقتل غالبا لو انفردت بل الشرط أن يكون لها دخل فى الزهوق (قوله أهل صنعاء) انما خصهم لان القاتلين كانوا منهم (قوله باعتبار عددهم) عبارة مر باعتبار عدد الرؤس دون الجراحات فى صورتها لعدم انضباط نكاياتها اه مر (قوله ونحوه) أى من كل ما يقصد به الاهلاك أى ما من شأنه ذلك كالضرب بالصخرات العظام وكأن ألقوه من مكان عال أو فى بحر (قوله بقرينة ما يأتى) سند للتقييد بقوله فى جراح ونحوه أى وانما قيدنا بهذا القيد لقرينة ما يأتى فى الضربات أن التوزيع عليها لا على الرؤس لانها ليس شأنها أن يقصد بها الاهلاك اه وقوله فعلى الواحد الخ تفريع على قول المتن بحصته من الدية وعلى قول الشارح وعن جميعهم بالدية فهو راجع للمسئلتين تأمل (قوله اتفاقا) أى ولم يعلم الثانى بضرب الاول والا فعليه القود قياسا على ما إذا منعه من الطعام مدة لا يموت مثله فيها مع علمه بسبق جوعه له (قوله فالدية) أى دية عمد اه ب ر (قوله باعتبار عدد الضربات) وتفارق الضربات الجراحات بان تلك تلاقى ظاهر البدن فلا يعظم التفاوت فيها بخلاف هذه شرح مر فان جهل عدد الضربات وزعت على عدد الرؤس كالجراحات شيخنا وعبارة ع ش على مر قوله باعتبار عدد الضربات أى حيث اتفقوا على ذلك أى فان اتفقوا على أصله واختلفوا فى عدده أخذ من كل المتيقن

فلا قود عليه تغليبا لمسقط القود (فقاتل نفسه أو بما لا يقتل غالبا أو) بما يقتل غالبا و (جهل حاله فشبه عمد) فلا قود على جارحه فى الثلاث وانما عليه ضمان جرحه والتصريح بالثانية من زيادتى (فان علمه) أى علم حاله (و) جارحه (شريك جارح نفسه) فعليه القود

درس

(و يقتل جمع بواحد) كأن ألقوه من عال أو فى بحر أو جرحوه جراحات مجتمعة أو متفرقة وان تفاوتت عددا أو خشا لما روى الشافعى وغيره أن عمر قتل نفرا خمسة أو سبعة برجل قتلوه غيلة وقال لو تمالأ عليه أهل صنعاء لقتلتهم به جميعا ولم ينكر عليه فصار اجماعا والغيلة أن يخدع و يقتل بموضع لا يراه فيه أحد (ولولى) عفو عن بعضهم بحصته من الدية باعتبار عددهم) فى جراح ونحوه بقرينة ما يأتى وعن جميعهم بالدية فتوزع على عددهم فعلى الواحد من العشرة عشرها وان تفاوتت جراحاتهم عددا أو خشا (ولو ضربوه بسياط) أو عصى خفيفة فقتلوه (وضرب كل) منهم (لا يقتل قتلوا ان تواطؤا) أى توافقوا على ضربه (والا) بأن وقع اتفاقا (فالدية) تجب عليهم (باعتبار) عدد (الضربات) وانما لم يعتبر التواطؤ فى الجراحات

ونحوها لان ذلك يقصد به الاهلاك بخلاف الضرب بنحو السوط أما إذا كان ضرب كل منهم يقتل فيقتلون مطلقا وإذا آل الامر الى الدية وزعت على الضربات بخلاف الجراحات ونحوها وقولي والا الى آخره من زيادتي (ومن قتل جمعا مرتبا قتل بأولهم أو معا) بأن ماتوا في وقت واحد أو جهل أمر المعية والترتيب فالمراد المعية المحققة أو المحتملة (فبقرعة) بينهم فمن خرجت قرعته قتل به (وللباقين الديات) لانها جنايات لو كانت خطأ لم تتداخل فعند التعمد أولى (فلو قتله) منهم (غير من ذكر) بأن قتله غير الاول في الاولى وغير من خرجت قرعته في الثانية فتعبيري بذلك أعم من قوله فلو قتله غير الاول (عصى ووقع قودا) لان حقه متعلق به (وللباقين الديات) لتعذر القود بغير اختيارهم وتعبيري بذلك أولى من قوله وللاول دية وهل المراد دية القتيل أو القاتل حكى المتولي فيه وجهين تظهر فائدتهما في اختلاف قدر الديتين فعلى الثاني منهما لو كان القتيل رجلا والقاتل امرأة وجب خمسون بعيرا وفي عكسه مائة والاقرب الوجه الاول كما دل عليه كلامهم في باب العفو عن القود ولو قتله أولياء القتلى جميعا وقع القتل عنهم موزعا عليهم فيرجع كل منهم الى ما يقتضيه التوزيع من الدية فان كانوا ثلاثة حصل لكل منهم ثلث حقه وله ثلثا الدية

ووقف الامر فيما بقي الى الصلح اه (قوله ونحوها) كالضربات المهلك كل منها لو انفرد كما صرح به مر (قوله لان ذلك) أي كلا من الجراحات يقصد به الاهلاك أي من شأنه ذلك ح ل (قوله بخلاف الضرب بنحو السوط) فانه ليس من شأنه أن يقصد به الاهلاك ح ل وعبارة شرح م ر والضرب الخفيف لا يظهر فيه قصد الاهلاك مطلقا الا بالموالاة من واحد أو التواطؤ من جمع (قوله مطلقا) أي تواطؤا أم لا ح ل (قوله بخلاف الجراحات) فانها على الرؤس لان كل واحد كأنه قاتل ح ل (قوله بأن ماتوا في وقت واحد) أي فالعبرة في الترتيب والمعية بالزهوق للروح لا بالفعل ح ل (قوله غير الاول) أي غير وارث الاول لان الاول قتل (قوله عصى) وعزر لتفويته حق غيره ح ل (قوله بغير اختيارهم) لبيان الواقع فلا مفهوم له لان لهم الديات وان قدموا واحدا منهم باختيارهم (قوله وللباقين الديات) أي ولورثة الباقين الديات (قوله فيه) أي في جواب هذا الاستفهام (قوله والاقرب الوجه الاول) هو المعتمد والثاني ضعيف

درس

﴿فصل في تغير حال المجروح﴾ والاولى أن يقول في تغير حال الجاني عليه فان المجروح لا يشمل ما لو رمى الى حربي فأسلم قبل وصول السهم حيث يضمنه كما سيأتي مع ان أول الفعل غير مضمون ع ش على م ر وفيه أن الجاني عليه لا يشمله أيضا الا بمجاز الاول وهو متأت أيضا في المجروح فالعبارتان على حد سواء فتأمل (قوله بحرية أو عصمة) ذكرهذين في قوله جرح عبده الى قوله ولو ارتد جريح وقوله أو اهدار ذكره في قوله ولو ارتد جريح الى قوله كما لو جرح مسلم ذميا الخ وقوله أو بقدر المضمون به ذكره في قوله كما لو جرح مسلم ذميا الى آخر الفصل والباء بمعنى مع وأو بمعنى الواو أي وفي تغير حال المجروح مع تغير القدر المضمون به تأمل (قوله أو حربيا الخ) ولو جرح حربي معصوما ثم عصم القاتل لم يضمنه فان عصم بعد الرمي وقبل الاصابة ضمنه بالمال لا بالقود اه شرح م ر (قوله أي العبد) أي عبده وانظر ما إذا رمى عبد غيره (قوله تجب) أي لورثته على عاقلة السيد ولا يرثها السيد حيث لم يكن له وارث سواه لان القاتل لا يرث كما لا يخفى (قوله والرمي كالمقدمة) والا فهو من أجزائها فلا ينافي قوله الآتي لعدم المكافأة أول أجزاء الجناية ونزل عروض العتق والعصمة منزلة مرور شخص بين السهم وهدفه الذي يرمى به اليه وحينئذ يندفع ما عساه أن يقال كيف يسمى هذا خطأ مع أن فيه قصد الفعل والشخص بما يقتل غالبا وحاصل الجواب تنزيل تغير الصفة منزلة تغير الشخص ح ل (قوله ولو ارثه) ولو كان الوارث صبيا أو مجنونا انتظر كماله ح ل (قوله لو لا الردة) جواب عما يقال المرتد لا يورث (قوله ولو معتقا) أخذه غاية لان تعبير الاصل بقريبه المسلم الآتي لا يشمله (قوله

(فهدر) أي لا شئ فيه اعتبارا بحال الجناية نعم عليه في قتل عبده كفارة كما سيأتي (ولو رماه) أي العبد أو الحربي أو المرتد بسهم (فعتق وعصم) قبل اصابة السهم ثم مات بها (فدية خطأ) تجب اعتبارا بحالة الاصابة لانها حالة اتصال الجناية والرمي كالمقدمة التي يتوصل بها الى الجناية فعلم أنه لا قود بذلك لعدم الكفاءة أول أجزاء الجناية وتعبيري بذلك أعم مما عبر به (ولو ارتد جريح ومات) سراية (فنفسه هدر) أي لا شئ فيها لانه لو قتله حينئذ مباشرة لم يلزمه شئ فالسراية أولى (ولو ارثه) لو لا الردة ولو معتقا (قود الجرح ان أوجبه) أي الجرح القود كموضحة وقطع يد عمدا ظلما اعتبارا بحال الجناية وكما لو لم تسر وانما كان القود للوارث لا للامام لانه للشفي وهو له

لاللامام (والا) أى وان لم يوجب الجرح القود (فـ)الواجب (الاقل من أرشه ودية) للنفس لانه المتيقن فلوكان الجرح قطع يدوجب نصف الدية أو يديه ورجليه وجبت دية ويكون الواجب (فيأ) لايأخذ الوارث منه شيأ وتعبيرى بوارثه أولى من تعبيره بقريبه المسلم وقولى فيأ من زيادتى (فان أسلم) المرتد (فمات سراية فدية) كاملة تجب لوقوع الجرح والموت حال العصمة فلا قود وان قصرت الردة لتخلل حالة الاهدار (كما لو جرح مسلم ذميا فأسلم أو حر عبدا) لغيره (فعتق ومات سراية) فانه يجب فيه دية كاملة لان الاعتبار فى قدر الدية بحال استقرار الجناية لاقود لانه لم يقصد بالجناية من يكافئه (وديته) فى الثانية (للسيد) ساوت قيمته أو نقصت عنها لانه استحقها بالجناية الواقعة فى ملكه ولا يتعين حقه فيها بل للجانى العدول لقيمتها وان كانت الدية موجودة فاذا أسلم الدراهم أجبر السيد على قبولها وان لم يكن له أن يطالبه الا بالدية (فان زادت) أى الدية (على قيمته فالزيادة لورثته) لانها وجبت بسبب الحرية هذا كله إذا لم يكن لجرحه أرش مقدر والا فللسيد الاقل من ارشه والدية كما علم ذلك من قولى (ولو قطع) الحر (يد عبد فعتق ثم مات سراية فللسيد الاقل من الدية والارش) أى ارش اليد المقطوعة فى ملكه لوانمل القطع وهو نصف قيمته لا الاقل من الدية وقيمته لان السراية لم تحصل فى الرق حتى تعتبر فى حق السيد (فاعدة) كل جرح أوله غير مضمون لاينقلب مضمونا بتغير الحال والانتهاء وان كان مضمونا فى الحالين اعتبر فى قدر الضمان الانتهاء وفى القود المكافأة من الفعل الى الانتهاء

لاللامام) وهذا الرد على القائل بانه للامام اذلا وارث للمرتد كما مر (قوله للتشفى) أى تحصيل الشفاء مما أصابه من الغيظ كما يفهم من المختار حيث قال وتشفى من غيظه (قوله وهوله لاللامام) فلو عفا الوارث عن القود على مال صح وكان فيأ ح ل ومعلوم أن الامام يستوفيه عند فقد الوارث مر (قوله وان لم يوجب الجرح القود) بان كان خطأ أو شبه عمد أو لم توجد المكافأة (قوله لانه المتيقن) أى لان الاقل اتفق السببان على ايجابه اذ الموجب للاكثر يوجب الاقل فى ضمنه بخلاف مازاد فان السبب الموجب له عارضه السبب الآخر فنفاه فلم يتحقق ايجابه بالاتفاق عليه فليتأمل شوبرى (قوله وجبت دية) لانها أقل من أرش الجرح لان أرش الجرح ديتان والمصنف قال فالواجب الاقل (قوله فيأ) ولا يجوز العفو عنه لانه لكافة المسلمين عمبرة سم (قوله أولى من تعبيره بقريبه المسلم) لانه يشمل غير الوارث ولا يشمل المعتق وأجيب عن الاصل بأنه عبر بالقريب لكون المرتد لاوارث له اه (قوله فدية) أى دية عمد لانه كان معصوما عليه بخلاف ما تقدم فى دية الخطأ لانه كان غير معصوم ح ل (قوله كاملة) أى خلافا لمن قال يجب نصفها توزيعا على العصمة والاهدار شرح مر (قوله وان قصرت الردة) للرد على من قال بوجوب القود إذا قصر زمن الردة بحيث لا يظهر للسراية أثر فيه كما فى شرح مر (قوله ساوت أو نقصت) أخذه الشارح من قول المتن فان زادت فأشار به الى انه مقابل لهذا المقدر وقال ع ش قوله ساوت أى ان ساوت فهو تعميم خرج مخرج التقييد (قوله ولا يتعين حقه فيها) نظرا لكونها مراعى فيها القيمة بدليل ان الزيادة على القيمة للورثة (قوله فالزيادة لورثته) ويتعين حقهم فى الابل شوبرى ولا يجبرون على قبول الدراهم فى مقابلتها ع ش (قوله فللسيد الاقل الخ) فان كان الاقل الدية فلا واجب غيرها أو أرش الجرح فلا حق للسيد فى غيره والزائد للورثة شرح مر (قوله من الدية) أى دية النفس (قوله لوانمل القطع) راجع لقوله أى ارش اليد الخ لانه لا يقال هناك أرش لليد مع وجود السراية شيخنا (قوله لان السراية لم تحصل) انظر هذا التعليل مع المسئلة السابقة وهى قوله ولو جرح عبدا فعتق ومات سراية مع أن السراية لم تحصل فى الرق أيضا ح ل وما قاله مسلم ولكن تلك فى جرح ليس له أرش مقدر فلم يتأت فيها القول بوجوب الاقل من الدية والارش اذ لا أرش بخلاف هذه كما هو سياق كلامهم فتأمل اه شيخنا ح ف (قوله قاعدة الخ) المناسب أن يذكر هذه القاعدة فى أول الفصل كما صنع مر حيث قال بعد الترجمة وقاعدة ذلك المبنى عليها أكثر المسائل الآتية أن كل جرح الخ ثم قال اذا تقرر ذلك علم منه انه إذا جرح الخ (قوله أوله غير مضمون) كما فى جرح الحربى إذا أسلم بعده (قوله لاينقلب مضمونا) هو المشار اليه بقوله أولا لو جرح عبده أو حربيا الخ ع ش (قوله بتغير الحال فى الانتهاء) وكذا عكسه كما علم من قول المصنف ولو ارتد جريح ومات الخ فيزاد فى القاعدة وكل جرح وقع مضمونا لاينقلب غير مضمون بتغير الحال فى الانتهاء اه رشيدى وصرح به الرافعى حيث قال وكل جرح أوله مضمون ثم هدر المضمون لم يتعلق به الا ضمان الجرح كأن جرح مسلما فارتد الجريح (قوله وان كان مضمونا فى الحالين) كالذمى إذا أسلم المتقدم فى قوله كما لو جرح مسلم ذميا الخ (قوله وفى القود المكافأة الخ) أى فلا قود فيما إذا رمى عبده أو حربيا أو مرتدا فعتق أو

عصم

درس (فصل) فيما يعتبر فى قود الاطراف والجراحات والمعانى مع ما يأتى * (كالنفس فيما مر) مما يعتبر لوجوب القود ومن أنه يقاد من جمع بواحد وغير ذلك (غيرها) من طرف وغيره فتعبيرى بذلك أعم مما عبر به (فيقطع) بالشروط السابقة (جمع) أى أيديهم (بيد حاملوا عليها) دفعة بمحدد (فأبانوها) فان لم يتحاملوا بأن تميز فعل بعضهم عن بعض كأن قطع واحد من جانب وآخر من جانب حتى التقت الحديدتان فلا قود على واحد منهما بل على كل منهما حكومة تليق بجنايته و بحث الشيخان بلوغ مجموع

عصم قبل الاصابة لعدم المكافأة أول الفعل كما تقدم وقوله الى الانتهاء أى انتهاء الفعل فقول المتن فلو رماه الى قوله فدية خطأ أى لا قود تفريع من حيث مفهومه على قوله هنا وفى القود الخ درس (فصل) فيما يعتبر فى قود الاطراف الخ * (قوله مع ما يأتى) كعدم القصاص فى كسر العظام وحكم مالو قطع أصبعا فأكل غيرها ع ش (قوله مما يعتبر لوجوب القود) أى من كون الجناية عمدا عدوانا وكون الجانى ملتزما للاحكام وكون المجنى عليه معصوما مكافئا للجانى (قوله وغيره) كالجرح والمعانى (قوله دفعة) بضم الدال وفى القاموس هى بالفتح المرة و بالضم الدفعة من المطر وما انصب من سقاء أو إناء مرة و به علم صحة كل من الفتح والضم هنا اه شرح مر وقوله و به علم صحة كل من الفتح والضم يتأمل وجه الضم فانه ليس هنا ما يصدق عليه ذلك اذ ليس ثم شئ مصبوب يسمى بالدفعة الا أن يقال شبه السيف الواقع فى محل القطع بالشئ المصبوب من سقاء أو نحوه اه ع ش عليه (قوله فابانوها) ولو بالقوة شرح مر كأن صارت معلقة بالجلدة ع ش بخلاف مالو اشتركوا فى سرقة نصاب لا قطع على واحد لان الحد محل المساهلة لانه حق الله تعالى ولهذا لو سرق لصابا دفعتين لم يقطع ولو أبان اليد بدفعتين قطع اه شرح الروض (قوله فلا قود على واحد الخ) وفارق قطع بعض الاذن والمارن لان هنا أى فى اليد من العروق والاعصاب ما يتعذر معه التساوى فى البعض وقوله من العروق بيان لما تقدم عليها (قوله تليق بجنايته) أى ان عرفت والا فيحتاط القاضى فى فرضه بحيث لا يحصل ظلم لاحدهما ولا نقص لمجموع الحكومتين عن دية اليد فان لم يظهر للقاضى شئ فينبغى أن يسوى بينهما فى الحكومة ع ش على مر (قوله و بحث الشيخان الخ) معتمد (قوله حارصة) سميت حارصة من حرص القصار الثوب اذا شقه بالدق قاله الجوهرى عميرة سم ع ش على مر (قوله وتسمى حرصة) بفتح الحاء وكسر الراء (قوله ومتلاحة) قال الشيخ عميرة قال الازهرى الاوجه أن يقال اللاحة أى القاطعة للحم اه سم و يجاب بما ذكره مر من انها سميت بما تؤول اليه من التلاحم تفاؤلا (قوله وكذا كل جلدة رقيقة) أى تسمى سمحاقا (قوله وموضحة) ولو بغرز ابرة مر (قوله تهشمه) أى العظم وان لم يظهر العظم للاعين بل يكفى أن يقرع بمرود ح ل (قوله أفصح من فتحها) ولعل المعنى على الفتح منقل بها بالتشديد فحذف الجار واتصل الضمير ع ش (قوله ولو فى باقى البدن) وان لم يكن فى إيضاحه أرش مقدر كأن اليد الشلاء فيها القصاص وان لم يكن فيها ارش مقدر اه سم وتأمل هذا التعميم مع ما قبله من التقييد بقوله فى الوجه والرأس الا أن يقال انه جرى فى هذا التعميم على قول من يقول الشجاج ليست خاصة بالوجه والرأس أو أنه جرد الشجاج عن بعض مدلولها فاستعملها فى مطلق الجراح ع ش بنوع تصرف و يؤيد الاول ما قاله قل من أن الأسماء العشرة غير خاصة بالرأس والوجه وانما الخاص اسم الشجة فقط والتعميم هنا فى الموضحة وهى تطلق حقيقة على الجرح فى أى موضع كان من البدن بالضابط المذكور وعلى هذا فتقييد الشارح فيما تقدم بالرأس

الحكومتين دية اليد (والشجاج) فى الرأس والوجه بكسر الشين جمع شجة بفتحها وهى جرح فيهما أما فى غيرهما فيسمى جرحا لا شجة عشر (حارصة) بمهملات وهى ما (تشق الجلد) قليلا نحو الخدش وتسمى حرصة والحريصة والقاشرة (ودامية) بتخفيف الياء (تدميه) بضم التاء أى الشق بلا سيلان دم والا فتسمى دامعة بعين مهملة وبهذا الاعتبار تكون الشجاج احدى عشرة (و باضعة) من البضع وهو القطع (تقطع اللحم) بعد الجلد (ومتلاحة تغوص (فيه) أى فى اللحم (وسمحاق) بكسر السين (تصل جلدة العظم) أى التى بينه و بين اللحم وتسمى الجلدة به أيضا وكذا كل جلدة رقيقة (وموضحة تصله) أى تصل العظم بعد خرق الجلدة (وهاشمة تهشمه) أى العظم وان لم توضحه (ومنقلة) بكسر القاف المشددة أفصح من فتحها (تنقله) من محل الى آخر وان لم توضحه وتهشمه (ومأمومة) وتسمى أمة (تصل خريطة الدماغ) المحيطة به وهى أم الرأس (ودامغة) بغين معجمة (تخرقها) أى خريطة الدماغ وتصل اليه وهى مذففة عند بعضهم (ولا قود) فى الشجاج (الا فى موضحة ولو) كانت (فى باقى البدن) لتيسر ضبطها واستيفاء مثلها (ويجب) القود (فى قطع) بعض (نحو مارن) كأذن وشفة ولسان وحشفة

والوجه بالنظر للاطلاق اللغوى ولو ترك التقييد لكان أفيد لكن هذا يقتضى ان واجب الشجاج فى غير الرأس والوجه كالواجب فيهما مع أن الواجب فى غيرهما حكومة كما يأتى فى الفصل الذى عقب الديات و يقتضى أيضا ان المأمومة والدامغة يكونان فى غير الوجه والرأس مع أنهما خاصان بالرأس كما يعلم من تعريفهما تأمل (قوله وان لم يبن) أى لم ينفصل وهذه الغاية للرد على من قال اذا لم يبن لم يجب فيه قود كما لا يجب فيه أرش مقدر اه م ر فلو ألصقه فالتصق بحرارة الدم هل يسقط القود أو الدية أو لا ذكر المؤلف فى شرح البهجة نعم لكن فى الاذن أى لكن ذكر سقوطهما فى الاذن فقال لو قطع بعض الاذن ولم يبنه وجب القود فلو ألصقه فالتصق سقط الواجب ورجع الامر الى الحكومة على الاصح زى وحل (قوله لذلك) أى لتيسر ضبطها (قوله و يقدر المقطوع الخ) عبارة شرح م ر و بقدر ماسوى الموضحة بالجزئية كثلث ورع لان القود وجب فيها بالمماثلة بالجملة فامتنعت المساحة فيما لا يؤدى الى أخذ عضو ببعض آخر وهو محذور ولا كذلك فى الموضحة فقدرت بالمساحة اه وقوله لئلا يؤدى الخ أى لأنه قد يكون مارن الجانى مثلا قدر بعض مارن المجنى عليه (قوله بالجزئية) فاذا قطع الجانى ثلث المارن قطع منه مثله وقوله لا بالمساحة بأن يقاس مثله طولا وعرضا من مارن الجانى و يقطع بنحو موسى (قوله من مفصل) وهو موضع اتصال عضو بعضو على منقطع عظمين برباطات واصلة بينهما مع تداخل كرفق وركبة أو تواصل كأنملة وكوع شرح م ر (قوله بفتح الميم الخ) أما بعكس ذلك فاللسان كما فى المصباح ركسرت الميم تشبيها له باسم الآلة اه ع ش على م ر (قوله وهو) أى الفخذ ما فوق الورك الاولى ما تحت الورك وهو أى الورك المتصل بمحل القعود من الالية وهو مجوف وله اتصال بالجوف الاعظم شرح حج وعبارة القاموس الفخذ ما بين الساق والورك (قوله بلا إجافة) نعم ان مات بالقطع قطع الجانى وان حصلت الاجافة شرح م ر (قوله بقطع جلدتيهما) الباء بمعنى مع لما يأتى من أن سل الخصيتين وحدهما لا قصاص فيه بل فيه الدية ولو قطع الجلدتين فقط واستمرت البيضتان لم تجب الدية وانما تجب حكومة ع ش على م ر (قوله بين الظهر والفخذ) المناسب لما تقدم أن يقول بين الظهر والورك لكنه جرى على كلامه فى الاتعاء فى الصلاة من اتحاد الالية والورك وعبارته هناك بأن يجلس على وركيه أى أصل فخذيه وهو الاليان اه واعترض عليه حج بقوله كذا قال شيخنا و يلزمه اتحاد الالية والورك وليس كذلك فى القاموس الفخذ ما بين الساق والورك وهو ما فوق الفخذ والالية الهجيزة (قوله فلو كسر عضده) قال فى المصباح العضد ما بين المرفق والكتف (قوله من اليد) متعلق بأبان (قوله أو من الكوع) فلو قطع منه ليس له أن يقطع من المرفق اذ لا يصل به الى تمام حقه أخذا مما بعده (قوله لعجزه) أى شرعا لان الكسر غير منضبط (قوله ومساحته ببعض حقه فى الثانية) قد يقال هو مساح أيضا ببعض حقه فى الاولى وهو بعض العضد و يجاب بأنه لما لم يمكن من قطع العضد لكونه غير منضبط لم يعد حقا له لكن قول المصنف وله الخ يقتضى أنه يجوز له قطع محل الكسر الا أن يقال الجواز المأخوذ من المتن بالنظر للانتقال من المفصل القريب من الكسر الى مفصل آخر كالانتقال هنا من المرفق الى الكوع (قوله مع الساعد) هو من الانسان ما بين المرفق والكف وهو مذكر سمى ساعدا لانه يساعد الكف فى بطشها وعملها اه مصباح ع ش على م ر (قوله أو ضح المجنى عليه) أى ثبت له ذلك والا فسيأتى انه لا يباشر بل يجب التوكيل

(وان لم يبن) لذلك و يقدر المقطوع بالجزئية كالثلث والربع لا بالمساحة والمارن ما لان من الانف وتعبيرى بما ذكر أولى مما عبر به (وفى قطع من مفصل) بفتح الميم وكسر الصاد لانضباطه (حتى فى أصل خفذ) وهو ما فوق الورك (ومنكب) وهو مجمع ما بين العضد والكتف (ان أمكن) القود فيهما (بلا إجافة) بخلاف ما اذا لم يكن الا بإجافة لان الجوائف لا تنضبط (و) يجب (فى فقء عين) أى تعويرها بعين مهملة (وقطع أذن وجفن) بفتح الجيم (ومارن وشفة ولسان وذكر وانثيين) أى بيضتين بقطع جلدتيهما (وأليين) بفتح الهمزة اللحمان الناتئان بين الظهر والفخذ (وشفرين) بضم الشين حرفا الفرج لان لها نهايات مضبوطة (لا فى كسر عظم) لعدم الوثوق بالمماثلة فيه (الا سنا وأمكن) بأن تنشر بمنشار بقول أهل الخبرة ففى كسرها القود على النص وجزم به الماوردى وغيره والاستثناء من زيادتى (وله) أى للمجنى عليه (قطع مفصل أسفل) محل (الكسر) ليحصل به استيفاء بعض حقه (فلو كسر عضده وأبانه) أى المكسور من اليد (قطع من المرفق أو) من (الكوع) و يسمى الكاع لعجزه عن محل الجناية فيهما ومساحته ببعض حقه فى الثانية (وله حكومة الباقى) وهو من العضد فى الاولى والمقطوع منه مع الساعد فى الثانية لانه لم يأخذ عوضا عنه (درس) (ولو أوضح فى المقطوع وهشم أو نقل أوضح) المجنى عليه لامكان القود فى الموضحة (وأخذ ارش الباقى) أى الهاشمة والمنقلة وهو خمسة أبعرة الهاشمة

وعشرة للمنقلة لتعذر القود فى الهشم والتنقيل المشتمل على الهشم غالبا ولو أوضح وأم أوضح وأخذ ما بين الموضحة والمأمومة وهو ثمانية وعشرون بعيرا وثلث لان فى المأمومة ثلث الدية كما سيأتى (ولو قطعه من كوعه لم يقطع شيأ من أصابعه) ولو أنملة لقدرته على محل الجناية فتعبيرى بذلك أولى من قوله فليس له التقاط أصبعه (فان قطع عزر) لعدوله عن حقه ولا غرم عليه لانه يستحق اتلاف الجملة (وله قطع الكف) بعد القطع لانه من مستحقه ويفارق مالو قطعه من نصف ساعده فلقط أصابعه لا يمكن من قطع كفه لانه ثم بالتمكين لا يصل الى تمام حقه بخلافه هنا

درس

(ويجب القود بابطال) المعانى سراية من (بصر وسمع وبطش وذوق وشم وكلام) لان لها محالا مضبوطة ولاهل الخبرة طرق فى ابطالها وذكر الكلام من زيادتى (فلو أوضحه أو لطمه لطمة تذهب) ضوءه (غالبا فذهب) ضوءه (فعل به كفعله فان ذهب) فذاك (والا أذهبه بأخف ممكن كتقريب حديدة محماة) من حدقته أو وضع كافور فيها ومحل ذلك أن يقول أهل الخبرة يمكن اذهاب الضوء مع بقاء الحدقة والا فالواجب الارش ومحله فى اللطمة فيما اذا ذهب بها من المجنى عليه ضوء احدى العينين أن لا يذهب بها من الجانى ضوء عينيه أو احدهما مخالفة للمجنى عليها أو مبهمة والا فلا يلطم حذرا من اذهاب ضوء عينيه أو المخالفة للمجنى عليها بل يذهبه بالمعالجة فان تعذرت فالارش (ولو قطع اصبعا فتأكل غيرها) من بقية الاصابع (فلا قود فى المتأكل) وفارق اذهاب البصر ونحوه من المعانى بأن ذلك لا يباشر بالجناية بخلاف الاصبع ونحوه من الاجسام فيقصد بمحل البصر مثلا نفسه ولا يقصد بالاصبع مثلا غيرها فلو اقتص عن الاصبع فسرى لغيرها لم تقع السراية قصاصا بل يجب على الجانى للاصابع الاربعة

فى قود الاطراف وكذا يقال فى مثل هذا التركيب مما سيأتى اه خطيبى (قوله وعشرة للمنقلة) أى ان كان معها هشم أخذا من كلامه بعد (قوله المشتمل على الهشم غالبا) أشار به الى دفع ما يرد على قوله وعشرة للمنقلة من أن أرش المنقلة خمسة أبعرة فقط * وحاصل الجواب أن أرش المنقلة انما كان عشرة لاشتمالها على الهشم ع ش على م ر لكن فيه أن هذا لا ينفع فى عبارة المتن مع الشارح اذ مقتضى عبارة المتن أن الذى انضم للايضاح اما الهشم أو التنقيل وحينئذ لا يصح قول الشارح وعشرة للمنقلة وذلك لانها لا تجب فيها العشرة الا اذا كانت مصحوبة بالهشم اه وفى قل على المحلى قوله المشتمل على الهشم أى بالفعل وقول بعضهم غالبا غير مستقيم مما يرد به ذلك اه ولو لم تشتمل عليه بالفعل لزمه خمسة أبعرة فقط ارش التنقيل هذا وما فى شرح الروض مما يخالف ذلك غير معتمد (قوله وأخذ ما بين الموضحة والمأمومة) أى ما بين ارش الموضحة وارش المومومة لان ارش الموضحة داخل فى المأمومة فاذا أوضحه فكأنه أخذ منه ارش الموضحة فيسقط من ارش المأمومة وهو ثلث الدية فيبقى ما ذكره ولو قال أوضح وأخذ الباقى من ارش المأمومة لكان واضحا لانه لم يظهر كون الثمانية وعشرين وثلث بين ارش الموضحة وأرش المأمومة الا بتقدير مضاف قبل ما وجعلها واقعة على التفاوت أى وأخذ قدر التفاوت الذى بين الخ وأوضح من هذا كله عبارة شرح الروض ولو أوضح وأم فله أن يوضح ويأخذ تمام ثلث الدية (قوله لانه من مستحقه) أى مع وصوله به الى تمام حقه أخذا من كلامه بعد (قوله لانه ثم الخ) أى لبقاء فضلة من الساعد لم يأخذ فى مقابلتها شيأ فلم يتم له القشنى المقصود شرح م ر وكتب أيضا قوله لانه ثم الخ هذا التعليل لا ينتج المدعى (قوله سراية) لكونها لا تباشر بالجناية لانها غير محسوسة ح ف (قوله و بطش) لم يذكروا معه اللمس لان الغالب زواله بزواله فلو فرض زواله مع بقاء البطش لم يجب فيه سوى حكومة ولا قود شرح م ر (قوله أو لطمه) أى ضرب به على وجهه بباطن راحته زى (قوله ومحل ذلك) أى قوله والا أذهبه بأخف ممكن مع قوله فعل به كفعله (قوله أن يقول أهل الخبرة) أى اثنان منهم لانها شهادة فلا يكتفى فيها بأقل من ذلك ع ش على م ر (قوله فالواجب الارش) أى نصف الدية رشيدى (قوله ومحله) أى محل كونه يفعل به كفعله فى اللطمة الخ مقتضى هذا أنه فى الايضاح لا يلتفت الى ذلك فيوضح وان قال أهل الخبرة يذهب ضوء عينيه جميعا أو الحدقة أيضا وقد يوجه بانضباط الايضاح بخلاف اللطمة وسوى بينهما حج ومثله فى شرح شيخنا اه ح ل (قوله أن لا يذهب الخ) أى بقول أهل الخبرة ع ش (قوله فلا يلطم) بابه ضرب (قوله فلا قود فى المتأكل) وفيما يخصه من دية اليد كما يدل عليه قوله بعد بل يجب على الجانى الخ (قوله فيقصد بمحل البصر الخ) إيضاح هذا أن المعانى لا تؤخذ مستقلة بل تابعة لغيرها فلا يقصد بالجناية عليها الا محلها أو مجاوره فكانت الجناية عليه تعد قصد التفويضها فتحقق العمدية فيها والاجرام تؤخذ مستقلة فلم يقصد بالجناية عليها غيرها ولم يعد قصد التفويته فلم ينظر للسراية فيه لعدم تحقق العمدية حينئذ حج زى (قوله نفسه) أى نفس البصر (قوله لم تقع السراية قصاصا) بل هى هدر لانها نشأت من فعل

أربعة أخماس الدية

(باب) كيفية القود والاختلاف فيه ومستوفيه مع مايأتي

(لاتؤخذ) هو لشموله المعاني أعم من قوله لاتقطع (يسار بيمين ولاشفة سفلى بعليا وعكسهما) أي يمين بيسار وشفة عليا بسفلى (ولا أنملة) بفتح الهمزة وضم الميم في الافصح (بأخرى) ولاأصبع باخرى (ولاحادث) بعد الجناية (بموجود) فلو قلع سنا ليس له مثلها فلاقود وان نبت له مثلها بعد (ولازائد بزائد أوأصلي دونه) كأن تكون لزائدة الجاني ثلاثة مفاصل ولزائدة المجني عليه أوأصليته مفصلان (أو) بزائد أوأصلي (بمحل آخر) كزائد بجنب خنصر بزائد بجنب ابهام أو ببنصر أصلي ولابد مستوية الاصابع والكف يد أقصر من أختها وذلك لانتفاء المساواة فيما ذكر المقصودة في القيود ولو تراضيا بأخذ ذلك لم يقع قودا ويؤخذ زائد بزائد و بأصلي ليسا دونه ان اتحدا محلا وقولي ولاحادث الخ ماعدا حكم الزائد بالزائد بمحل آخر من زيادتي (ولا يضر) في القود

مأذون فيه (قوله أربعة أخماس الدية) أي دية اليد حالة لانها سراية جناية عمد واوان جعلت خطأ في سقوط في القصاص ع ش على م ر

(باب كيفية القود الخ)

المراد بالكيفية مايشمل المماثلة في الطرفين والاتحاد في المحل المأخوذين بطريق المفهوم من قوله لاتؤخذ يسار بيمين الخ ومايشمل كيفية الاستيفاء الآتية في قوله ومن قتل بشئ قتل به أو بسيف الخ فاندفع مايقال انه لم يذكر كيفية القود (قوله والاختلاف فيه) ذكره في الفصل الآتي بقوله لو قدشخصا الخ وفيه أن هذا الاختلاف في سبب القود وهو القتل لافي القود الا أن يقال يلزم من الاختلاف في السبب الاختلاف في المسبب وفيه نظر لان القود لايثبت بحلف الولي فيما يأتي بل الواجب الدية الا أن يقال يثبت القود اذا أقام الولي بينة أن المقتول كان حيا قبل القد (قوله مع مايأتي) وهو قوله والشلل بطلان العمل وقوله في قلع سن قود وغرضه بهذا أن المصنف ترجم لشئ وزاد عليه وهذا لامحذور فيه (قوله لاتؤخذ يسار) أي لايجوز ولو بالرضا كمايأتي ع ش (قوله بفتح الهمزة وضم الميم في الافصح) أي من تسع لغات تثليث أوله مع تثليث الميم في كل وزيد عاشرة وهي أنملة شوبري وقد نظمها بعضهم مع لغات الاصبع في بيت فقال

وهمز أنملة ثلث وثالثه ● والفتح في اصبع واختم بأصبوع

اه مناوي على آداب الاكل لابن العماد ونظمها بعضهم أيضا في قوله

بااصبع ثلث مع ميم أنملة ● وثلث الهمز أيضا وارو أصبوعا

(قوله ولاأصبع باخرى) أي كما فهم بالاولى زي (قوله ولاحادث) ولافرق فيه بين كونه ذاتا كمامثل أو صفة كما لوجني سايم على يد شلاء ثم شل فانها لاتقطع م ر بالمعنى ع ش (قوله ولابد الخ) انظر هذا مع قوله بعد ولايضر تفاوت كبر وصغر وطول وقصر الا أن يقال التفاوت المذكور بين عضو الجاني وعضو المجني عليه وهذا لايضر وهنا يد المجني عليه أقصر من أختها وان كانت مماثلة ليد الجاني ويد الجاني مستوية الاصابع والكف بالنسبة لاختها وحينئذ فقوله لانتفاء المساواة غير ظاهر بالنسبة لهذه تأمل (قوله مستوية الاصابع والكف) أي بالنظر لاختها (قوله بيد أقصر من أختها) بخلاف مالو كانت مساوية لها ولو في القصر فتؤخذ بها قال م ر نعم لو قطع مستوى اليدين يدا أقصر من أختها لم تقطع يده لنقصها بالنسبة لاختها وان كانت كاملة في نفسها ولهذا وجبت فيها دية ناقصة حكومة اه ومحل ذلك عند تفاوتها بجناية فان كان خلقة أو بآفة فتجب ديتها كاملة قال على الجلال قال في شرح الروض وعدم ايجاب القصاص هو ماقاله الاصل عن البغوي قال الازرعي وهو فيما اذا كانت تامة الخلقة مشكل وان كانت أختها أتم منها بل قضية كلام الشافعي والاصحاب أنها ان كانت تامة الأنامل والبطش يجب فيها القصاص فكلام البغوي محمول على غير ذلك اه سم (قوله لم يقع قودا) فني المأخوذ بدل ديته ويسقط القود في الاول لتضمن الرضا العفو عنه شرح م ر ويستحق دية عضوه لفساد العوض لانه لم يعف مجانا بل على عوض فاسد فيجب بدل القود لفساد العوض كما لو عفا عن القود على نحو خمر ع ش على م ر وهو محمول على ماذا قال اقطعه قودا بدلا عن حقك كما يؤخذ من كلام الشارح بعد (قوله ويؤخذ زائد الخ) مفهوم قوله لازائد بزائد أوأصلي الخ فالمناسب ذكره عقبه (قوله ان اتحدا محلا) يتصور اتحاد المحل في لزائد والاصلية بأن قطع بنصره مثلا ونبت موضعه زائدة فيقطع صاحبها بنصرا أصليا فتؤخذ تلك الزائدة قصاصا لاتحاد المحل شيخنا وعبارة سم انظر صورته في الاصلي وهل هي أن ينبت لمن قطع خنصره مثلا زائد بمحله فيقطع بالخنصر الاصلي اه وصوره في الروضة كأصلها بما اذا كان له أربع أصابع وخامسة زائدة فقطع

بعد ماذكر (تفاوت كبر) وصغر (وطول) وقصر (وقوة) وضعف فى عضو أصلى أوزائد كما فى النفس لان المماثلة فى ذلك لاتكاد تنفق (والعبرة فى) قود (موضحة بمساحة) فيقاس مثلها طولا وعرضا من رأس الشاج ويخط عليه بنحو سواد أوحمرة ويوضح بنحو موسى وانما لم يعتبر ذلك بالجزئية لان الرأسين مثلا قد يختلفان صغرا وكبرا فيكون جزء أحدهما قدر جميع الآخر فيقع الحيف بخلاف الاطراف لان القصود وجب فيها بالمماثلة بالجملة فلو اعتبرناها بالمساحة

أدى الى أخذ عضو ببعض آخر وهو ممتنع (ولا يضر تفاوت غلظ لحم وجلد) فى قودها ولو كان برأس الشاج شعر دون المشجوج ففى الروضة وأصلها عن نص الام انه لاقود لما فيه من اتلاف شعر لم يتلفه الجانى وظاهر نص المختصر وجوبه وعزى للماوردى وحمل ابن الرفعة الاول على فساد منبت المشجوج والثانى على مالو حلق قال الاذرعى وقضية نص الام أن الشعر الكثيف تجب ازالته ليسهل الاستيفاء و يبعد عن الغلط قال والتوجيه يشعر بأنها لاتجب اذا كان الواجب استيعاب الرأس (ولو أوضح رأسا ورأسه) أى الشاج (أصغر استوعب) ايضاحا (و يؤخذ قسط) للباقى (من ارش الموضحة) ووزع على جميعها فان كان الباقى قدر الثلث فالمتمم به ثلث أرشها فلا يكمل الايضاح من غير الرأس كالوجه والقفا لانه غير محل الجناية (أو) ورأسه (أكبر أخذ) منه (قدر حقه) فقط لحصول المماثلة (والخيرة فى محله للجانى) لان جميع رأسه محل الجناية وقيل للمجنى عليه وصوبه الاذرعى وغيره قالوا وهو الذى أورده العراقيون (أو) أوضح (ناصية وناصيته أصغر كمل) عليها (من) باقى (رأسه) من أى محل كان لان الرأس كله عضو واحد فلا فرق بين مقدمه وغيره (ولو زاد) المقتص (فى موضحته) على حقه (عمدا لزمه قوده) أى الزائد لكن انما يقتص منه بعد اندمال موضحته (فان وجب مال) بأن حصل بشبه عمد أو بخطا بغير اضطراب الجانى أو فى بمال (فأرش كامل) يجب لمخالفة حكمه حكم الاصل فان كان الخطأ باضطراب الجانى فهدر فلو قال المقتص تعمدت باضطرابك فأنكر فى المصدق منهما وجهان قال البلقينى الارجح

يد من أصابعه أصلية فيجوز للمجنى عليه أن يقطع يده و يرضى بالزائدة عن الاصلية (قوله بعد ماذكر) أى بعد وجود مفهوم ماذكر من مساواة العضوين فى الاسم والمحل (قوله وصغر) أشار به و بما بعده الى أن فى كلامه اكتفاء (قوله بنحو موسى) لا بضربه بسيف أو حجر وان أوضح به و يراعى الاسهل على الجانى من شجه دفعة أو تدريجا زى (قوله وانما لم يعتبر ذلك بالجزئية) كالثلث والربع لان الرأسين الخ أى لانه لو اعتبر بها لزم عليه فى بعض الصور أخذ القليل بالكثير كأن كان الجانى نصف رأسه صغيرا ونصف رأس المجنى عليه كبيرا فلو أخذ نصف رأس الجانى فى نصف رأس المجنى عليه للزم عليه أخذ القليل بالكثير ولا يلزم ذلك فى المساحة كما نقل عن سم أى و يلزم أيضا أخذ الكثير عن القليل فى عكس ذلك ففى الاول يقع الحيف بالمجنى عليه وفى الثانى يقع الحيف بالجانى (قوله فلو اعتبرناها الخ) سيأتى انه لو كان رأس الشاج صغيرا ورأس المشجوج كبيرا بحيث أن موضحة بعض رأسه تستغرق بالمساحة جميع رأس الجانى أخذت ولزم عليه ايضاح جميع الرأس ببعض الرأس ولكنه لايقدح لانه قد أوضح مقدار ذلك وليس هنا أخذ عضو ببعض آخر عميرة سم أى لان الايضاح صفة للعضو فلم يمنعوا فيه استيعاب عضو ببعض آخر فحاصله الفرق بين الصفة والذات كما نبه عليه قل على المحلى وقال بعضهم قوله الى أخذ عضو ببعض آخر لا يقال يرد عليه الموضحة فان المساحة فيها تؤدى الى ايضاح رأس ببعض آخر لانا نقول هذا لايرد بعد قول الشارح الى أخذ عضو ببعض آخر اذ ليس فى الموضحة أخذ عضو ببعض آخر بل ايضاح عضو ببعض آخر (قوله بالمساحة) بكسر الميم (قوله أدى الى أخذ عضو الخ) هذا المحذور لا يلزم الا اذا كان عضو المجنى عليه أكبر من عضو الجانى وأما فى عكسه فلا يلزم وغاية ما يلزم فيه أخذ جزء قليل بجزء أكبر منه مثلا اذا كان عضو المجنى عليه قدر شبر وعضو الجانى قدر شبرين وقد قطع من عضو المجنى عليه نصفه وهو نصف شبر فلو اعتبرنا المساحة لاخذنا من عضو الجانى نصف شبر ونسبته الى عضوه بعد فيلزم أخذ ربع عضو فى نصف عضو والظاهر أن هذا المحذور أيضا تأمل (قوله على فساد الخ) فلا يقاد بموضحة من ذى شعر بأقرع بخلاف عكسه زى (قوله والتوجيه) أى التعليل يشعر بأنها أى الازالة (قوله أوضح رأسا) أى بتمامها وقوله أى استوعب أى المجنى عليه (قوله والخيرة فى محله للجانى) معتمد أى اذا أوضح جميع الرأس وأما لو كان فى بعضها فيتعين الجانب الذى أوضحه اه ح ل (قوله لان جميع رأسه الخ) وأيضا فهو حق عليه فله أداؤه من أى محل شاء كالدين اه شرح م ر (قوله كمل عليها) أى ونعينت الناصية للايضاح كما فى متن الروض وشرح بن حجر للمنهاج وعبارة سم قوله كمل عليها يقتضى أنه ليس للجانى أن يدفع عن الناصية قدرها من محل آخر فان قلت فما الفرق بين الناصية وغيرها من ذلك قلت كونها عضوا مخصوصا ممتازا باسم خاص فليتأمل اه (قوله من أى محل كان) والخيرة فى محله للجانى أيضا سم (قوله ولو زاد المقتص الخ) استشكل تصوير زيادة المقتص على حقه بأن الاصح كما سيأتى

عندى فصديق المقتص منه وتعبيرى بما ذكر أولى مما عبر به (ولو أوضحه جمع) بأن تحاملوا على آلة وجروها معا (أوضح من كل) منهم (مثلها) أى مثل موضحته لاقسطه منها فقط اذ ما من جزء الا وكل منهم جان عليه فأشبه ما اذا اشتركوا فى قطع عضو فلو آل الامر للدية وجب على كل واحد قسطه كما قطع به البغوى والماوردى لادية موضحة كاملة خلافا لما رجحه الامام ووقع فى الروضة عز والاول للامام والثانى للبغوى وهو خلاف ما فى الرافعى

وغيره (ويؤخذ) عضو (أشل) من ذكر أو يد أو غيرهما (باشل مثله أودونه) شللا وهما من زيادتى (وبصحيح) هذا (ان أمن) فى المؤخوذ (نزف دم) بقول أهل الخبرة لانه مثل حقه أودونه بخلاف ما اذا لم يؤمن ذلك بأن لم تنسد أفواه العروق بالحسم فلا يؤخذ به وان رضى الجانى حذرا من استيفاء النفس بالطرف (ويقنع به) أى بالاشل اذا أخذ بأشل أودونه أو بصحيح فلا أرش للشلل لاستوائهما فى الجرم وان اختلفا فى الصفة لانها لا تقابل بمال (لا عكسهما) أى لا يؤخذ أشل باشل فوقه ولا صحيح باشل (فى غير أنف وأذن وسراية) كيد ورجل وجفن (وان رضى الجانى) رعاية للمماثلة كما لا يقتل حر بعبد وان رضى وخرج بزيادتى فى غير أنف وأذن وسراية الاشل من ذلك ومالو سرى قطع الاشل للنفس فيؤخذ به ذلك لبقاء المنفعة من جمع الريح والصوت فى الاولين وكما فى الموت بجائفة فى الثالث (فلو فعل) أى أخذ ذلك بما ذكر بقيدزدته بقولى (بلا اذن) من من الجانى (فعليه ديته) وله حكومة الاشل فلا يقع ما فعل قودا لانه غير مستحق (فلو سرى فعليه (قود النفس) لتفويتها ظلما أما اذا أخذه باذن الجانى فلا قود فى النفس ولا دية فى الطرف ان أطلق الاذن وبجعل مستوفيا لحقه فان قال خذه قودا ففعل فقيل لاشئ عليه وهو مستوف بذلك حقه وقيل عليه ديته وله حكومة وقطع به البغوى كذا فى الروضة كأصلها هنا (والشلل بطلان العمل) وان لم يزل الحس والحركة وهو شامل لشلل الذكر وغيره بخلاف قول الاصل والاشل منقبض لا ينبسط أو عكسه فانه وان لزمه الاول لكنه قاصر على الذكر

أن المقتص لا يمكن من استيفاء قصاص الطرف وأجيب بحمل ذلك على ما اذا رضى الجانى بالاستيفاء أو وكل المستحق شخصا فستوفى زائدا عمدا فان قال أخطأت فى الزائد صدق بيمينه اه زى ومثله شرح مر وكتب عليه الرشيدى قوله فزاد وكيله الخ انظر قصاص الزيادة حينئذ على من يكون اه والذى يفهمه كلام ع ش عليه أن القصاص على الوكيل (قوله تصديق المقتص منه) لان الاصل عدم الاضطراب اه زى فلو كان باضطرابهما فالاوجه أنه عليهما فيهدر النصف المقابل لفعل المقتص منه شرح مر (قوله فلو آل الامر الخ) عبارة شرح مر فلو آل الامر للدية وجب على كل أرش كامل كما رجحه الامام وجزم به فى الانوار وقال الاذرعى انه المذهب وأفتى به الوالد لصدق اسم الموضحة على فعل كل منهم بخلاف مالو اشتركوا فى قتل وآل الامر الى الدية فانها توزع عليهم لعدم صدق القتل على كل منهم اه زى (قوله ويؤخذ أشل بأشل) الباء داخلة على العضو المجنى عليه والمرفوع هو المأخوذ من الجانى قصاصا وقوله مثله أودونه أى أن العضو المجنى عليه مثل عضو الجانى فى الشلل أودونه فى الشلل واذا كان دونه فى الشلل كان أسلم منه فيكون عضو الجانى دونه سلامة وقاعدة الباب أن يؤخذ الناقص بالزائد لا عكسه كما ذكره فى صورة العكس بقوله أى لا يؤخذ أشل بأشل فوقه أى فوقه شللا بان كان عضو المجنى عليه أكثر شللا من عضو الجانى فيكون عضو الجانى أسلم فلا يؤخذ بالناقص (قوله بقول أهل الخبرة) فان ترددوا أو فقدوا فلا قطع وان رضى الجانى حذرا من استيفاء نفس بطرف وتجب دية الصحيحة شرح مر وقول مر أو فقدوا بأن لم يوجدوا بمسافة القصر (قوله ويقنع) لو أتى بالماضى عطفا على أمن كان أولى ويكون قيدا فى الاخيرين (قوله وسراية) وصورته أن يقطع صحيح اليد يدا شلاء فيسرى القطع الى النفس فتقطع يد الجانى الصحيحة ليسرى قطعها الى موته (قوله وان رضى الجانى) أى بجعله قودا كأن قال خذه قودا كما يأتى فى قوله فان قال خذه قودا الخ فان المعتمد فيه أنه لا يقع قصاصا وانما عليه الدية فلا ينافى ما يأتى من انه لو أذن له اذنا مطلقا كان مستوفيا حقه (قوله الاشل من ذلك) فتؤخذ أذن صحيحة ببابسة وأنف صحيح بيابس بغير جناية فأى يبس بجناية كان فيه حكومة اه حلبى ويؤخذ منه أن شلل الانف والاذن يبسهما لا بطلان عملهما اذ لا عمل لهما فقول المصنف بعد والشلل بطلان العمل أى فيما له عمل (قوله فيؤخذ به ذلك) أى الصحيح والاقل شللا (قوله وكما فى الموت بجائفة) كما اذا أجافه وسرت الجائفة الى موته فان وليه يجيفه لتسرى الى النفس مع أن الجائفة وحدها لا قود فيها (قوله فان قال الخ) مقابل لقوله ان أطلق الاذن (قوله وقيل عليه ديته الخ) المراد بها ما يشمل الحكومة ليشمل الصورة الاولى لان المقطوع فيها أشل (قوله وان لم يزل الخ) للرد (قوله والاشل منقبض الخ) أى ولا حركة هناك أصلا اه سم وليس المراد بانقباضه عدم القدرة على الجماع به بل المراد بانقباضه نحو يبس فيه وانكماش بحيث لا يسترسل وبانبساطه عدم امكان ضم بعضه الى بعض بدليل ما سيذكره

(ولا أثر لانتشار الذكر وعدمه) فيؤخذ ذكر خفل بذكر خصي وعنين اذ لاخلل في العضو وتعذر الانتشار لضعف في القلب أو الدماغ (ويؤخذ سليم بأعسم وأعرج) لذلك والعسم بمهملتين مفتوحتين تشنج في المرفق أو قصر في الساعد أو العضد قاله في الروضة كأصلها وقال ابن الصباغ هو ميل واعوجاج في الرسغ وقال الشيخ أبو حامد الاعسم الاعسر وهو من بطشه يساره أكثر (و) يؤخذ طرف (فاقد أظفار بسليمها) لانه دونه (لاعكسه) أي لايؤخذ طرف سليم أظفار بفاقدها لانه قود (ولا أثر لتغيرها) أي الاظفار بنحو سواد أو خضرة وعليهما اقتصر الاصل فيؤخذ بطرفها الطرف السليم اظفاره منه لان ذلك علة ومرض في العضو وذلك لايؤثر في وجوب القود (و) يؤخذ (أنف شام بأخشم) أي غير شام كعكسه المفهوم بالاولى ولان الشم ليس في جرم الانف (و) أذن سميع (بأصم) كعكسه المفهوم بالاولى لان السمع لايحل جرم الاذن (لاعين صحيحة بعمياء) ولو مع قيام صورتها (ولا لسان ناطق بأخرس) لان كلا منهما أكثر من حقه ولان البصر والنطق في العين واللسان بخلاف السمع والشم كما مر (وفي قلع سن) لم يبطل نفعها ولم يكن بها نقص ينقص به ارشها (قود) وان نبتت من مثغور لقوله

من انه يقطع الفحل بالعنين ع ش على مر وشلل الذكر بان لايمنى ولايبول ولايجامع لان محله الامناء والبول والجماع كما قرره شيخنا العزيزي فمتى كان لايجامع ولايمنى ولايبول فهو أشل وان وجد انتشار وعليه يتضح قوله ولا أثر لانتشار الذكر الخ فان وجد واحد من الثلاثة بأن أمنى مثلا فهو ليس بأشل (قوله فحل) وهو ماعدا الخصي والعنين والخصي من قطع أو سل خصياه (قوله باعسم وأعرج) أي خلقة أو بآفة شرح مر أما الاعسم والاعرج بجناية فلا يؤخذ فيهما السليم ع ش على مر (قوله لذلك) أي لعدم الخلل في العضو (قوله تشنج في المرفق الخ) أي يبس فيه وهذه المعاني كلها مرادة هنا مر (قوله أو قصر في الساعد) أي والصورة أنها ليست أقصر من الاخرى والا فقد مر أنها اذا كانت أقصر من أختها لايقطع بها رشيدي (قوله واعوجاج) تفسير (قوله الاعسم الاعسر) أي والصورة أن الجاني قطع من المجني عليه يمينه التي هي قليلة البطش اه رشيدي وغرضه بهذا الاحتراز عن التخالف باليمين واليسار (قوله بسليمها) الباء فيه وفيما بعده داخلة على المجني عليه قال مر وللمجني عليه حكومة الاظفار اه (قوله أي لايؤخذ طرف سليم الخ) قال في الروض وشرحه ولكن تكمل ديتها أي فاقدة الاظفار وفرق بأن القصاص تعتبر فيه المماثلة بخلاف الدية سم على حج ع ش على مر (قوله وأذن سميع بأصم) ليس الصمم من الشلل فلا يقال هذا مكرر مع ماسبق في قوله في غير أنف وأذن ح ل وكذا قوله بأخشم فليس الخشم من الشلل فلا يكون مكررا (قوله باخرس) وهو من بلغ أوان النطق ولم ينطق شرح مر (قوله لم يبطل نفعها) بخلاف ما اذا بطل نفعها بان صغرت جدا بحيث يتعذر المضغ عليها أو كانت شديدة الاضطراب فلو كانت سن الجاني شديدة الاضطراب أو صغيرة جدا أخذت لوجود المماثلة ح ل (قوله قود) أي حالا في المثغور وعند فساد المنبت في غيره كما يأتي (قوله وان نبتت) أي بعد الجناية عليها فعودها لايسقط القود (قوله تفصيل تقدم) وهو أنه ان أمكن كان تنشر بمنشار بقول أهل الخبرة وجب القود والا فلا ويجب الارش ع ش (قوله فيه) أي في كسرها (قوله التي من شأنها السقوط) أي وكانت المقلوعة منها أما لو كانت من غيرها فينقص في الحال ولا ينتظر لان غيرها لايسقط شرح مر وع ش وعبارة الانوار والرواضع أربع اسنان تنبت وقت الرضاع يعتبر سقوطها لاسقوط الكل فاعلمه نقله الرشيدي وأقره ومثله ح ل وفي قول على المحلى مانصه المراد جميع أسنانه والرواضع حقيقة الاربع التي تنبت أولا من أعلى وأسفل المسماة بالثنايا وتسمية غيرها بذلك مجاز للمجاورة (قوله لانها تعود غالبا) لم ينظروا في الموضحة الى ذلك فأوجبوا القصاص وان غلب الالتحام ح ل لئلا ينتفي الضمان في غالب الموضحات سم ولو عادت المقلوعة أقصر مما كانت وجب قدر النقصان من الارش أو مسودة أو معوجة أو خارجة عن سمت الاسنان أو كان فيها شين بعد عودها وجبت حكومة اه زي (قوله وعدن) الاولى وعادت لان جمع الكثرة لغير العاقل يختار فيه فعلت دون فعلن ح ل أي يختار فيه الافراد ويجاب بانه لو أفرد لتوهم عود الضمير على المقلوعة تدبر (قوله أهل الخبرة) أي عدلان منهم ولايكتفى بعود البواقي دونها ح ل م ظاهر كلامه اشتراط الامرين ولايكفي قول أهل الخبرة فقط ولايخفى مافيه وعبارة حج ظاهره أنهم

تعالى والسن بالسن وعوده نعمة جديدة وفي القود بكسرها تفصيل تقدم والاصل أطلق أنه لاقود فيه درس (ولو قلع) شخص ولو غير مثغور (سن غير مثغور) ولو بالغا وهو الذي لم تسقط اسنانه الرواضع التي من شأنها السقوط (انتظر حاله) فلا قود ولا دية في الحال لانها تعود غالبا (فان بان فساد منبتها) بأن سقطت البواقي وعدن دونها وقال أهل الخبرة فسد منبتها

(وجب قود ولا يقتص له فى صغره) بل يؤخر حتى يبلغ فان مات قبل بلوغه اقتص وارثه فى الحال أو اخذ الارش واذا اقتص من لم يعد مثغور لمثله وقد فسد منبت سنه فان لم تعد سن الجانى فذاك والا قلعت ثانيا ولو قلع بالغ لم يثغر سن بالغ مثغور خير المجنى عليه بين الارش والقود كما نقله الشيخان عن ابن كج وجزم به فى الانوار وهو معلوم من صدر كلامى فلو اقتص وعادت سن الجانى لم تقلع ثانيا وفارقت ماقبلها بأن المجنى عليه قد رضى بدون حقه فلا عود له ثم اقتص ليفسد منبت الجانى كما فسد منبته وقد تبين عدم فساده فكان له العود (ولو نقصت يده أصبعا فقطع) بدا (كاملة قطع وعليه ارش أصبع) لانه قطعها ولم يستوف قودها والمقطوع أن يأخذ دية اليد ولا يقطع (أو بالعكس) بأن قطع كامل ناقصة (فللمقطوع مع حكومة خمس الكف دية أصابعه) الاربع (أو لقطعها وحكومة منابتها) ولا حكومة لها فى الحال الاول لانها من جنس الدية فلا يبعد دخولها فيها بخلاف القود فانه ليس من جنسها وانما وجبت حكومة خمس الكف لانه لم يستوف فى مقابلته شئ بتخييل اندراجه فيه (ولو قطع كفا بلا أصابع فلا قود) عليه (الا أن يكون كفه مثلها) فعليه قودها للمماثلة ولو عكس بأن قطع فاقد الاصابع كاملها قطع كفه وأخذ دية الاصابع كما عمم مما مر فيما لو قطع ناقص اليد أصبعا يدا كاملة (ولو شلت) بفتح الشين (أصبعاه فقطع كاملة لقط) الاصابع (الثلاث) الباقية (وأخذ) مع حكومة منابتها المعلومة مما مر (دية أصبعين) وهو ظاهر (أو قطع يد موقنع بها) لانه لو عم الشلل جميع اليد وقطع قنع بها

(فصل

لو قالوا ذلك أعنى فسد المنبت قبل عود البواقى لم يقبلوا وهو متجه فى القود لانه لا يتدارك بخلافه فى الارش فالاوجه العمل فيه بقولهم هنا ثم ان جاء الوقت ولم تعد أمضى الحكم والا رجع عليهم بما أخذ منه لتبين فساد كلامهم اه ش ورى (قوله وجب قود) ولو عادت بعد القود بان انه لم يقع الموقع فتجب دية المقلوعة قصاصا كما هو الاقرب شرح م ر ولم يبين نوع الدية أهى عمد أم غيره وظاهر انها شبه عمد وانها على العاقلة لجواز الاقدام منه ع ش (قوله بل يؤخر الخ) والحاصل أن الجانى والمجنى عليه اما مثغوران أو غير مثغورين أو الاول مثغور والثانى غير مثغور أو بالعكس فان كان المجنى عليه مثغورا اقتص منه حالا والا انتظر اه ق ل (قوله فان مات الخ) أى والفرض ان أهل الخبرة قالوا بفساد منبتها اه ح ل فلو مات قبل حصول اليأس وقبل تبين الحال فلا قصاص جزما وفى الدية وجهان فى الروضة كأصلها بلا ترجيح اه زى ورجح قبل عدمها وأوجب الحكومة وسيأتى فى الشارح عند قوله ولو قلع سن غير مثغور الخ (قوله منبت سنه) أى المجنى عليه (قوله والا فعلها ثانيا) فالقلع الاول قصاص والثانى فى نظير فساد منبتها وظاهر كلامه أنها لو نبتت ثالثا قلعت واعتمده زى فى حاشيته خلافا لحج (قوله ولو قلع بالغ لم يثغر) هذه بعض مفهوم قول المتن ولو قلع سن غير مثغور الخ (قوله لم يثغر) اعلم أنه اذا سقطت أسنانه الرواضع يقال ثغر يثغر فهو مثغور مبنيا للمجهول كضرب يضرب فهو مضروب فان نبتت بعد ذلك قيل اثغر بتشديد التاء المثناة قال الجوهرى وان شئت قلت بالمثلثة وكله مشتق من الثغر وهو مقدم الأسنان اه سم وقوله بتشديد التاء المثناة وأصله اثتغر بمثلثة فتاء فوقية على وزن افتعل فأدغمت الاولى فى الثانية وقوله وان شئت قلت بالمثلثة أى لادغام التاء الفوقية فيها فالحاصل انه اذا أدغمت الثاء فى التاء قيل اتغر وان عكس قيل اثغر اه رشيدى على م ر بنوع تصرف لكن ادغام الحرف المتأخر فى المتقدم الذى هو مقتضى ادغام التاء الفوقية فى الثاء خارج عن القاعدة اذا القاعدة ادغام المتقدم فى المتأخر (قوله بالغ مثغور) انما قيد به لأجل قوله خير اذ لو كان غير بالغ فالصبر الى كماله كما هو ظاهر اه ش ورى (قوله خير المجنى عليه الخ) من المعلوم أن كل مجنى عليه يخير بين الارش والقود فلا فائدة للاخبار بهذا فى خصوص هذه الاان يقال ذكره توطئة لقوله فلو اقتص وعادت سن الجانى الخ (قوله من صدر كلامى) وهو قوله وفى قلع سن قود ع ش (قوله بدون حقه) أى هنا (قوله فكان له العود) مقتضى هذا أن له العود الى أن يفسد المنبت ولو تكرر ذلك مرارا وكان شيخنا زى يقرر انه لا يقلعها ثالثا اه ح ل واعتمده الرشيدى وخالف حج (قوله وعليه أرش اصبع) أى ناقص حكومة منبته اه ح ل (قوله لانه) أى الجانى قطعها أى فى ضمن قطع اليد وقوله ولم يستوف بالبناء للمجهول (قوله أو لقطها) أى أصابع الجانى (قوله منابتها) أى أصابع المجنى عليه ففيه تشتيت للضمائر ويحتمل ان الضمير يعود لمطلق الاصابع أى لا بقيد الاضافة للمجنى عليه ثم تقيد باصابع الجانى فلا تشتيت حينئذ (قوله وحكومة منابتها) أى مع حكومة خمس الكف كما هو الفرض اه ش ورى (قوله اندراجه) أى الحكومة وذكر لاكتسابها التذكير من المضاف اليه (قوله بفتح الشين) وتضم أيضا بوزن المبنى للمجهول وتضم فى المضارع أيضا رشيدى وعبارة القاموس شلت تشل بالفتح شلا وشللا وشلت وأشلت مجهولتان ع ش على م ر (قوله لقط) أى المجنى عليه

(فصل في اختلاف مستحق الدم والجاني) (قوله لو قد) أي قطع اذ القد الشق طولا والقط الشق عرضا والقطع يعمهما وليس خصوص واحد منهما مرادا اه ق ل على المحلى (قوله شخصا) أي مافوقا (قوله وزعم موته) أي قبل القد (قوله وزعم سراية) أي حتى تلزمه دية واحدة (قوله حلف) أي يمينا واحدة خلافا للبلقيني القائل بانها خمسون يمينا لانه انما يحلف على الحياة لا القتل زى ملخصا لكن البلقيني نظر للازم لانه يلزم من الحياة كون القاد قتله فحلفه متضمن للقتل (قوله لان الاصل بقاء الحياة) أفهم هذا أن محل ماذكر حيث عهدت له حياة والا بان كان سقطا لم تعهد له حياة فانه يصدق الجاني شرح م ر (قوله وفي الاولى دية لا قود) محله مالم يقم الولي بينة تشهد بالحياة فان أقامها وجب على الجاني القود شرح م ر وع ش عليه (قوله ولم يمكن الاندمال) بخلاف ماذا أمكن وقال الجاني مات بعد الاندمال فانه يصدق لضعف السراية مع امكان الاندمال زى (قوله لان الاصل عدم وجود سبب آخر) عورض بأن الاصل براءة الذمة فهي من تعارض الاصلين فلم قدم الاول وأجيب بأن أصل عدم وجود السبب أقوى من أصل براءة الذمة لتحقق الجناية كما يفهمه كلامه الآتي لكن قال الشيخ عميرة لك أن تقول هنا أصل آخر وهو عدم السراية فلم قدم أصل على أصلين اه شوبري وأجيب بانه انما قدم لانه تقوى بعدم امكان الاندمال لظهور موته بالسراية حينئذ (قوله واستشكل ذلك) أي التعليل * وايضاح الاشكال انكم في هذه المسئلة صدقتم الولي ولم تصدقوا الجاني للمدعى للسبب وقلتم الاصل عدمه وفيما سبق صدقتم الولي المدعى للسبب ولم تقولوا الاصل عدمه فلا يصدق * وحاصل الجواب أنه فيما سبق صدق الولي لاعتضاد استناده للسبب بشئ آخر وهنا لم يعتضد السبب بشئ آخر واستشكل أيضا بوجه آخر لا ينفع فيه جواب الشارح وهو أن يقال هنا صدقتم الولي المدعي للسراية وقد علمتم فيما سبق بان الاصل عدمها فكان مقتضاه أنه لا يصدق الولي هنا لانه قد تمسك هنا بما الاصل عدمه من غير عاضد تأمل (قوله مع ماذكر) وهو أن الاصل فيها الخ (قوله لان الجاني الخ) لا يقال انما تشتغل ذمته بعد الاندمال ولهذا لا تجوز له المطالبة بالارش قبله لانا نقول الاندمال شرط للاستقرار لا للوجوب ولهذا جاز له القصاص قبل الاندمال سم (قوله ولم يتحقق الخ) عبارة شرح م ر لان ايجاب قطع الاربع للدينين محقق وشك في مسقطه فلم يسقطا اه (قوله بامكان) الباء سببية متعلقة بالنفي (قوله طرفا) أي أو معنى زى (قوله حلف) أي فتجب الدية لا القصاص ع ش (قوله بل يحلف المجني عليه) ويستحق دية كاملة ولا قصاص على المعتمد كما جزم به الجلال المحلي في شرح المنهاج زى (قوله عسر اقامة البينة) أي من المجني عليه فلذا صدقناه في الباطن دون الظاهر لسهولة اقامة البينة عليه شيخنا واذا أقامها فيكفي قولها كان سليما وان لم تتعرض لوقت الجناية ولا يشكل عليه قولهم لا تكفي الشهادة بنحو ملك سابق كأن يقول كان ملكه أمس الان قالوا لا نعلم مزيلا له لان الفرض هنا انه أنكر السلامة من أصلها فقولها كان سليما مبطل لانكاره صريحا ولا كذلك ثم شرح م ر (قوله والاصل الخ) معطوف على علة مأخوذة من الفرق كأنه قال لانه يعسر اقامة البينة في الباطن ولان الاصل الخ فهو تعليل لقوله أو ظاهرا أو زعم الخ اه (قوله ورفع الحاجز بينهما) أي واتحد الكل عمدا

فلي شلل البعض أولى (فصل) في اختلاف مستحق الدم والجاني * لو (قد) مثلا (شخصا وزعم موته) والولي حياته (أو قطع يديه ورجليه فمات وزعم سراية والولي اندمالا ممكنا أو سببا) آخر للموت بقيد زدته بقولي (عينه) أو لم يعينه (وأمكن اندمال حلف الولي) لان الاصل بقاء الحياة في الاولى وعدم السراية في الثانية فيجب فيهما ديتان وفي الاولى دية لا قود لانه يسقط بالشبهة وخرج بالممكن غيره لقصر زمنه كيوم ويومين فيصدق الجاني في قوله بلا يمين (كما لو قطع يده فمات وزعم سببا) للموت غير القطع ولم يمكن الاندمال (والولي سراية) فانه الذي يحلف سواء أعين الجاني السبب أو أبهمه لان الاصل عدم وجود سبب آخر واستشكل ذلك بالصورة السابقة مع أن الاصل فيها أيضا عدم وجود سبب آخر وأجيب بانه انما صدق الولي ثم مع ماذكر لان الجاني قد اشتغلت ذمته ظاهرا بديتين ولم يتحقق وجود المسقط لاحداهما وهو السراية بامكان الاحالة على السبب الذي ادعاه الولي فدعواه قد اعتضدت بالاصل وهو شغل ذمة الجاني (ولو أزال طرفا ظاهرا) كيد أو لسان (وزعم نقصه خلقة) كشلل أو فقد أصبع (حلف) بخلاف ما لو أزال طرفا باطنا كذكر وأنثيين أو ظاهرا وزعم حدوث نقصه فلا يحلف بل يحلف المجني عليه والفرق عسر اقامة البينة في الباطن دون الظاهر والاصل عدم حدوث نقصه والمراد بالباطن ما يعتاد ستره عرفا وبالظاهر غيره (أو أوضح موضحتين ورفع الحاجز) بينهما (وزعمه) أي الرفع (قبل اندماله) أي الايضاح ليقتصر على أرش واحد

أوغيره لما سيأتي انها تتعدد باختلاف الحكم والمحل والفاعل زى (قوله حلف) ولا يخالف هذا ما مر فى قطع اليدين والرجلين من تصديق الولى لانهما اتفقا هنا على وقوع رفع الحاجز الصالح لدفع الارشين وانما اختلفا فى وقته فنظروا للظاهر فيه وصدقوا الجانى عند قصر زمنه لقوة جانبه بالاتفاق والظاهر المذكورين وأما فلم يتفقا على وقوع شئ بل تنازعا فى وقوع السراية ووقوع الاندمال فنظروا لقوة جانب الولى باتفاقهما على وقوع موجب الديتين وعدم اتفاقهما على الرافع له وقوله والاحلف الجريح وانما حلف مع امكان الاندمال ولم يصدق بلا يمين لان المراد بالامكان الامكان القريب عادة بدليل قولهم المار لقصر الزمن وطوله ومعلوم أن الموضحة قد يتفق ختمها ظاهرا وتبقى نكايتها باطنا لكنه قريب مع قصر الزمن وبعيد مع طوله فوجبت اليمين لذلك وحينئذ فلا ينافى مامر من أنه عند عدم امكان الاندمال يصدق بلا يمين لما قررناه من أن ذلك مفقود فى اندمال احاطته العادة فى ذلك بدليل تمثيلهم بادعاء وقوعه فى قطع يدين أو رجلين بعد يوم أو يومين وهذا محال عادة فلم تجب يمين وأما فرض ما نحن فيه فهو فى موضحتين صدرتا منه ثم بعد نحو عشرين سنة مثلا وقع منه رفع للحاجز فبقاؤهما بلا اندمال فى ذلك الزمن بعيد عادة وليس بمستحيل فاحتيج ليمين الجريح حينئذ لامكان عدم الاندمال وان بعد شرح مر ملخصا (قوله وان قصر زمن) كسنة اه ح ل وفيه شئ (قوله بان طال الزمن) كعشرسنين وفى كلام حج كعشرين سنة ح ل (قوله فلا يوجب زيادة) أى ارشا ثالثا ومحل عدم وجوب الثالث اذا حلف الجانى على نفيه بأن حلف ان رفع الحاجز قبل الاندمال والا حلف المجنى عليه وثبت له الثالث أى فيما اذا رجع المجنى عليه وادعى ذلك الارش لان حلفه وان لم يفد شغل ذمته بالارش الثالث لا ينافى أن له أى المجنى عليه أن يدعى به ح ل بتصرف

﴿ فصل فى مستحق القود ومستوفيه ﴾ أى وما يذكر معهما من قوله وأجرة جلاد الى آخر الفصل (قوله القود يثبت للورثة) أى لجميعهم لا أن كل واحد يثبت له كل القود فراد الاصل الكل المجموعى لا الجميعى المقتضى لثبوت كل القصاص لكل وارث شوبرى وقال مر ويأتى فى قاطع الطريق أن قتله يتعلق بالامام حيث تحتم قتله فهو مستثنى مما هنا أى من ثبوت القود للورثة لانه لا يسقط بعفوهم اه وثبوته للورثة بالتلقى عن المجنى عليه لا ابتداء وهو المعتمد عند مر ويدل عليه قوله بحسب ارثهم فلو كان للجنى عليه دين وعفى الورثة على مال فان الدين يوفى منه وقيل يثبت للورثة ابتداء فلا يوفى الدين من المال الذى عفى عليه على هذا وبه قال زى (قوله أم بسبب) أى بسبب آخر غير النسب والا فالنسب سبب أيضا للارث قال مر فى شرحه وقيل أنه للوارث بالنسب دون السبب لانه للتشفى والنسب ينقطع بالموت (قوله والمعتق) أى والامام فيمن لا وارث له خاص وذوى الارحام أن ورثناهم شرح مر (قوله ويحبس جان) ولو بلا طلب أى وجوبا والحابس له الحاكم ومؤنة حبسه عليه ان كان موسرا والا ففى بيت المال والا فعلى مياسير المسلمين ع ش على مر وعبارة ح ل قوله ويحبس جان أى وجوبا ولو بلا طلب الا فى ذات الحمل فانه سيأتى أنها لا تحبس الا بطلب اذ ذاك أى كونها لا تحبس الا بطلب مخصوص بغير الصبى والمجنون أما اذا كان المستحق أحدهما فتحبس من غير طلب وهذا الثانى رأيته منقولا عن التصحيح اه وانما توقف حبسها على طلب للسائحة فيها رعاية للحمل مالم يباح فى غيرها شرح مر وهو مخالف لما سيأتى عن زى وعن ح ل نقلا عن مر أنها لا تحبس الا بعد طلب وليهما (قوله الى كمال صبيهم) ولو استوفاه الصبى حال صباه اعتد به ع ش على مر نعم يستثنى من تحتم قتله فى قطع الطريق فلا ينتظر له كمال باقى الورثة لان العفو لا يفيد اه سم (قوله ومجنونهم بالافاقة) فان أيس منها بقول الاطباء قام وليه مقامه فى أحد احتمالين والثانى تعذر القصاص ح ل (قوله لان القود

(حلف ان قصر زمن) بين الايضاح والرفع لان الظاهر معه وذكر التحليف فيما عدا مسئلة القدمن زيادتى (والا) بان طال الزمن (حلف الجريح) انه بعد الاندمال (وثبت) له (أرشان) لا ثلاثة باعتبار الموضحتين ورفع الحاجز بعد الاندمال الثابت بحلفه وذلك لان حلفه دافع للنقص عن ارشين فلا يوجب زيادة

﴿ فصل ﴾ فى مستحق القود ومستوفيه •

(القود) يثبت للورثة العصبة وذوى الفروض بحسب ارثهم المال سواء كان الارث بنسب أم بسبب كالزوجين والمعتق (ويحبس جان) هو أعم من قوله القاتل ضبطا لحق المستحق (الى كمال صبيهم) بالبلوغ (ومجنونهم) بالافاقة (وحضور غائبهم) أو اذنه لان القود للتشفى ولا يحصل باستيفاء غيرهم

الخ) علة للعلل مع علته أي قوله و يحبس جان الى كمال صبيهم الخ أو علة لقوله يثبت للورثه (قوله من ولي أوحاكم) فلو تعدى أحدهما وقتل فهل يجب عليه القصاص أو الدية و يكون قصد الاستيفاء شبهة فيه نظر والاقرب الاول أخذا من قولهم ان القود للتشفي فلا يحصل الخ ع ش على م ر (قوله فقيرين محتاجين) هل هما قيدان معتبران أو محتاجين بيان لما قبله يحرر شوبري فان أردنا بالفقير من لا مال له ولا كسب يكون قوله محتاجين قيدا لابد منه لاخراج من له منفق (قوله جاز لولي المجنون الخ) أي ولو صبيا وقضية التعبير بالجواز عدم وجوبه عليه وان تعين طريقا للنفقة ولو قيل بوجوبه فيما ذكر لم يبعد وقد يقال هو جواز بعد منع فيصدق بالوجوب ع ش على م ر (قوله غير الوصي) والقيم مثله اه م ر (قوله لان له) أي للصبا المفهوم من الصبي (قوله بخلاف المجنون) فلو كان له افاقة في زمن معين ولو باخبار الاطباء بذلك انتظرت وفي شرح شيخنا خلافه فلا تنتظر مطلقا اه ح ل (قوله وعلم بقولي الخ) اعتذار عن عدم ذكره لهذا الحكم في المتن مع أن الاصل ذكره (قوله قد يهرب) من باب طلب اه مختار (قوله بتراض منهم) أي ان كان المستوفى من غير الورثة وقوله أو من باقيهم أي ان كان منهم (قوله أو بقرعة) أي يجب على الحاكم فعلها بينهم فمن خرجت له استوفى باذن من بقي اه م ر وقوله يجب على الحاكم فعلها بينهم أي حيث استمر النزاع بين الورثة فان تراضوا على القرعة بانفسهم وخرجت لواحد فرضوا به واذنوا له سقط الطلب عن القاضي ع ش عليه (قوله مع اذن) وفائدة الاذن بعد القرعة تعين المستوفي ومنع قول كل من الباقين انا أستوفي شرح م ر وعبارة س ل قوله مع اذن فان قلت اذا اعتبر الاذن بعد القرعة فما فائدتها قلت فائدتها تعين المستوفي ومنع قول كل من الباقين أنا استوفي وانما جاز القارع في النكاح فعله من غير توقف على اذن لان ما هنا مبناه على الدرء ما أمكن وذاك مبناه على التعجيل ومن ثم لو عضلوا نائب القاضي عنهم ومثله حج وفائدة الاذن أيضا رجاء عفو احدهم (قوله من الباقين) ولو من عاجزهم لان حقه لا يسقط بالقرعة ح ل بدليل أنه لو أبرأ منه أي من القود نفذ وأيضا فالقصاص مبني على الدرء ور بما رق قلب أحدهم فيعفو اه سم (قوله كما في أصل الروضة) معتمد (قوله فلو بدر) أي أسرع و بادر لغة في بدر اه زي (قوله أحدهم فقتله) ولو بادر أجنبي فقتله لحق القود لورثته لا للمستحق س ل (قوله بعد عفو) أي أو معه ح ل (قوله وان لم يعلم بالعفو) قد يشكل عليه ما يأتي أن الوكيل لو قتل بعد العزل أو بعد العفو جاهلا به لم يقتل و يجاب بتقصيرهذا بمبادرته بخلاف الوكيل س ل ومنه يؤخذ أنهم لو أذنوا له ثم عفوا ولم يعلم بالعفو لم يقتل كالوكيل بل أولى لان له حقا في القود اه سبط ط ب (قوله قسط دية من تركة جان) * والحاصل أن حصة غير المبادر في تركة الجاني مطلقا وكذا حصة المبادر بعد العفو أما قبل العفو فقد استوفى حقه وأما ورثة الجاني فلهم على المبادر ما زاد على قدر حصته قبل العفو ولهم كامل دية مورثهم على المبادر بعد العفو اذا علم به وعلى عاقلته ان جهل هذا ان لم يقتصوا والا فلا شئ لهم لوقوع النفس في النفس كذا بخط ق ل ومثله في سم وقوله وعلى عاقلته ان جهل وهو مشكل لانه يقتل مع الجهل فكيف تجب الدية على عاقلته (قوله كالاجنبي) أي والاجنبي اذا قتله يكون الحكم تعلق الدية بتركة الجاني لا الاجنبي سم (قوله ولوارث الجاني) هذا في المسئلة الثانية فقط وفي قوله أو قبله كما يؤخذ من س ل فلا يجزى في الاولى اذا اقتص من المبادر وعبارة س ل واذا اقتص منه في الاولى استحق ورثته قسطه من تركة الجاني واذا عفا ورثة الجاني على الدية أخذوا منه سوى ما يخصه من دية مورثه ووقع التقاص فيما يخصه منها على القول بوقوع ولوارث الجاني على المبادر قسط

(ولا يستوفى) أى المستحق قودا فى نفس أو غيرها (الا باذن الامام) ولو بنائبه لخطره

القاص فى غير النقد أو إذا عدمت الابل ووجد النقد بدلها كما فى شرح مر (قوله مازاد على قدر حقه من الدية) وأما قدر حقه فقد استوفاه فى الثانية وقاص به فى الاولى ان عفا عنه فان اقتص منه فلا شئ عليه لوارث الجانى بل له قدر حصته من دية المجنى عليه فى تركة الجانى (قوله فى نفس أو غيرها) هذا يقتضى أن الامام يأذن فى استيفاء غير النفس وانظره مع قوله الآتى و يأذن لاهل فى نفس لا غيرها ومثله فى هذا الصنيع مر ويمكن قصر الاستثناء على النفس بدليل ما يأتى تدبر والاولى أن يجاب بأن معنى إذنه فى الاستيفاء فى غير النفس اذنه فى الاستنابة فى الاستيفاء، وقوله بعد لا غيرها أى لا يأذن له فى الاستيفاء بنفسه فلا ينافى أنه يأذن له فى التوكيل فى الاستيفاء مر (قوله وقد لا يعتبر الاذن الخ) انظر استثناء هذه المسائل مع وجود العلة وهى الافتيات على الامام سم * أقول قد يجاب بأنهم لم يلتفتوا للعلة بما أشاروا له من الضرورة فى غير السيد وأما فيه فلأن الحق له لا للامام فلا افتيات عليه أصلا ع ش على مر (قوله كما فى السيد) بأن استحق قصاصا على عبده بأن قتل عبده الآخر أو ابنه أو أخاه مثلا ح ل بزيادة (قوله فى الحرابة) لعل المراد فى قطع الطريق بأن يكون الجانى قاطع طريق فلمستحق القود عليه أن يقتله بغير اذن الامام وقوله والمستحق المضطر أى للاكل أى أراد قتله ليأكله وقد قتل أباه مثلا (قوله بحيث لا يرى) سواء عجز عن اثبات القود أم لا بعد عن الامام أم لا قل على الجلال وانظر وجهه مع قدرته على الاثبات وقربه من الامام ولعله خوف الهرب لكن فى حاشيته على التحرير التقييد بالعجز عن الاثبات وهو الظاهر وقال شيخنا قوله بحيث لا يرى أى وقت الاستيفاء ولو تركه الى أن يستأذن الامام لم يقدر عليه بعد ذلك (قوله كما بحثه ابن عبد السلام) أى فى المنفرد ح ل (قوله فان استقل به المستحق) أما غيره ولو اماما فيقتل ع ش على مر (قوله عزر) الا ان جهل تحريم ذلك فلا يعزر وظاهر كلامهم قبول دعواه ذلك وان ادعاه من لا يخفى عليه ذلك عادة ح ل ويؤخذ من تقريره أن الاستقلال حرام وهو كذلك خلافا لمن قال بالكراهة (قوله و يأذن الامام لاهل) أى رضى به الباقون كما علم مما مر اه مر * والحاصل أن الحق لهم لكنهم لا يستقلون باستيفائه بغير اذن الامام فطريقهم أنهم يتفقون أولا على مستوف منهم أو من غيرهم ثم يستأذنون الامام فى أن يأذن لمن اتفقوا عليه اه ع ش على مر قال ابن عبد السلام ولا بد أن لا يكون عدوا للجانى لئلا يعذبه مر وأن يكون ثابت النفس قوى الضرب عارفا بالقود اه سم (قوله لاستيفائه) اللام للتعدية لا للتعليل (قوله من مستحقيه) حال من أهل أو صفة له وهو ليس بقيد بل مثله الاجنبى كما يأتى (قوله من طرف) وعلى قصدها جعله وسيلة لاستيفاء النفس ح ل (قوله بقوله) متعلق بعمدا (قوله لا إن كان ماهرا) هل وان تكرر ذلك منه أو تكرره يخرجه عن كونه ماهرا ح ل (قوله فلا يعزله) أشار به الى أن قوله ولم يعزره معطوف على مقدر والمناسب أن يقول و يعزره (قوله كالعمد فيما مر) أى فيعزره ولا يعزله ح ل (قوله وأجرة جلاد) و يعتبر فى قدرها ما يليق بفعل الجلاد حدا كان أو قتلا أو قطعا و يختلف باختلاف الفعل ع ش على مر وقوله وأجرة جلاد ولم يقل المستوفى للقصاص وان كان الكلام فيه اشارة الى عدم اختصاص هذا الحكم بهذا الباب اه سم (قوله موسر) أى بزكاة الفطر كما فى قول على الجلال ومثله فى البرماوى فلو قال أنا اقتص من نفسى ولا أدفع الاجرة لم يجب أى لان النفس لا يحصل بفعله فان أجيب الى ذلك اعتد باقتصاصه من نفسه على المعتمد لحصول المقصود بذلك ولو كانت الاجرة فى مال المصالح وقال أنا أقتص من نفسى وآخذ الاجرة وأجيب الى ذلك

كان

مازاد على قدر حقه من الدية واحتياجه الى النظر لاختلاف العلماء فى شروطه وقد لا يعتبر الاذن كما فى السيد والقاتل فى الحرابة والمستحق المضطر أو المنفرد بحيث لا يرى كما بحثه ابن عبد السلام (فان استقل) به المستحق (عزر) لافتياته على الامام واعتدبه (و يأذن) الامام (لاهل) لاستيفائه من مستحقيه (فى نفس) لا غيرها من طرف ومعنى أما غير الاهل كالشيخ والزمن والمرأة فلا يأذن له فى الاستيفاء و يأذن له فى الاستنابة وانما لم يأذن فى غير النفس لانه لا يؤمن من أن يزيد فى الايلام بترديد الآلة فيسرى (فان أذن له فى ضرب رقبة فأصاب غيرها عمدا) بقوله (عزره) لتعديه (ولم يعزله) لاهليته وان تعدى بفعله (أو خطأ تمكنا) كأن ضرب كتفه أو رأسه مما يلى الرقبة (عزله) لان حاله يشعر بعجزه (لا) ان كان (ماهرا) فلا يعزله وهذا من زيادتى (ولم يعزره) بقيد زدته بقولى (أن حلف) انه أخطأ لعدم تعديه وخرج بتمكنا ما لو ادعى خطأ غير تمكن كأن أصاب رجليه أو وسطه فانه كالعمد فيما مر (وأجرة جلاد) بقيد زدته بقولى (لم يرزق من المصالح على جان) موسر لانها مؤنة حق لزمه أداؤه والجلاد هو المنصوب لاستيفاء الحد والقود وصف

بالغلب أوصافه (وله) أى للمستحق (قوده فورا) ان أمكن لان موجب القود الاتلاف فيعجل كتقديم المتلفات (وفى حرم) وان التجأ اليه كقتل الحية والعقرب (و) فى (حر وبرد ومرض) بخلاف نحو قطع السرقة مما هو من حقوق الله تعالى لبناء حق الآدمى على المضايقة وحق الله على المسامحة (لا) فى (مسجد) ولو فى غير حرم بل يخرج منه و يقتص منه صيانة له وكذا لو التجأ الى ملك شخص أو مقبرة وذكر حكم المسجد من زيادتى

(درس)

(وتحبس ذات حمل ولو بتصديقها) فيه (فى قود) فى نفس أو غيرها (حتى ترضعه اللبأ و يستغنى عنها) بامرأة أخرى أو بهيمة يحل لبنها أو فطمه بشرطه ومحل تصديقها اذا أمكن ذلك والا كأن كانت آيسة فلا تصدق (ومن قتل بشئ) من محدد أو غيره كغرق وحريق (قتل به) رعاية للمماثلة (أو بسيف) لانه أسهل وأسرع وترجيح الاصل تعين السيف فمالو قتله بنحو جائفة أو كسر عضد سبق قلم اذ التخيير هو المنقول عن النص والجمهور وصوبه جماعة نعم لو قال افعل به كفعله فان لم يمت لم أقتله بل أعفو عنه لم يمكن لما فيه من التعذيب

كان له الاجرة ح ل قال م ر وحج فان كان معسرا فعلى بيت المال ثم ان لم يكن بيت مال أو لم يكن منظوما فعلى أغنياء المسلمين اه فان لم يكن ثم غنى فى محل الجناية بحيث يتيسر الأخذ منه فينبغى أن يقال للمستحق اما أن تغرم الاجرة لتصل الى حقك أو تؤخر الاستيفاء الى أن تتيسر الاجرة اما من بيت المال أو من غيره ع ش على م ر (قوله بأغلب أوصافه) وهو الجلد وسمى بذلك لوقوعه على ظاهر الجلد (قوله ان أمكن) بخلاف ما اذا كان فى الورثة صبى أو مجنون فانه يمهل كما تقدم وكذا تمهل ذات الحمل الآتية شيخنا (قوله كقتل الحية) بجامع أن قتل كل غير مضمون (قوله وفى حرالخ) أى ولو فى طرف وان كان الجانى انما قطعه فى وقت الاعتدال ح ل (قوله بخلاف نحو قطع السرقة) راجع للثلاثة الاخيرة (قوله بل يخرج منه) أى وجوبا ان خاف تلويثه والا فندبا ح ل (قوله وكذا التجأ الى ملك شخص) لحرمة استعماله ملك الغير بغير اذنه ح ل (قوله وتحبس ذات حمل) أى وجوبا بطلب المجنى عليه ان تأهل وكانت الجناية على الطرف والا بان لم يتأهل أو كانت الجناية على النفس فالمعتبر طلب وارثه أووليه قال ح ل والكلام فى حق الآدمى لا فى حق الله تعالى اذ فى حق الله تعالى تؤخر الى تمام الرضاعة ووجود كافلة له بعدها اه (قوله ذات حمل) ولو من زنا وان حدث بعد استحقاق قتلها وحينئذ فينبغى منع حليلها من وطئها لاحتمال العلوق ح ل وعبارة م ر ويمنع الزوج من وطئها والا فاحتمال الحمل قائم فيفوت القود على ما قاله الشعبرى لكن المتجه كما فى المهمات عدم منعه من ذلك وان كان يؤدى الى منع القصاص اه وقوله وان كان يؤدى الى منع القصاص أى بأن تكرر منه الوطء وطال الزمن ولم يقتص منها حتى ولدت فانه لا يمنع من وطئها مدة الرضاع و يجوز أن تحمل من ذلك الوطء الثانى فيؤخر القصاص الى الولادة وهكذا اه (قوله ولو بتصديقها) أى من غير يمين ان كان هناك مخيلة أى علامة على الحمل والا فلا بد من يمين الى أن يظهر مخايل الحمل أى مظانه وعلاماته لا أربع سنين كما قاله الامام ح ل وقوله الى أن يظهر غاية للصبر كما يؤخذ من عبارة شرح م ر وعبارته وعلى المستحق عند تصديقها الصبر الى وقت ظهور الحمل لا الى انقضاء أربع سنين اه لان التأخير الى أربع سنين بلا سبب بعيد فاذا ظهر عدم الحمل بالاستبراء بحيضة أو غيرها اقتص منها زى (قوله فى قود) فى سببية (قوله حتى ترضعه اللبأ) بالهمز والقصر فلو بادر وقتلها قبل ذلك ومات وجب عليه القصاص ولو امتنعت من إرضاعه اللبأ ولو باجرة ضمنته بالدية ح ل والعمد أنه لا ضمان لان سببه ترك وعبارة زى فلو أقيم عليها القصاص فى النفس أو الطرف فالقت جنينا ميتا فالغرة على عاقلة الامام ان علم هو والمباشر أو جهلا أو جهل المباشر وعلم الامام بخلاف ما اذا جهل الامام وعلم المباشر فالغرة على عاقلته لانفراده بالعلم والمباشرة اه (قوله بشرطه) وهو أن يكون بعد الحولين ان أضره النقص عنهما كما فى م ر أو قبلهما ان تراضى الزوجان ولم يحصل للولد ضرر كما تقدم (قوله ومن قتل) هو مثال اذ غير القتل مثله ان أمكنت المماثلة فيه لا كقطع طرف بمثقل أو إيضاح به أو بسيف لم يأمن فيه الزيادة بل يتعين نحو الموسى اه زى (قوله مما يحرم فعله) أى فى كل حال لا يقال يشكل بجواز الاقتصاص بنحو التجويع والتغريق مع تحريم ذلك لانا نقول نحو التجويع والتغريق انما حرم لانه يؤدى الى اتلاف النفس والاتلاف هنا مستحق فلا يمتنع بخلاف نحو الخمر واللواط فانه يحرم وان أمن الاتلاف به فلذا امتنع هنا تأمل سم على حج ع ش على م ر (قوله نعم يقتل) استدراك على قوله لا بنحو سحر لانه يتوهم ان هذا منه (قوله بمسموم) مالم يكن

(الا) ان قتل (بنحو سحر) مما يحرم فعله كلواط وايجار خمر أو بول (فلا يقتل به وان كانت المماثلة به بل (بسيف) فقط نعم يقتل بمسموم ان فعل به كما شمله المستثنى منه وتعبيرى بنحو سحر أعم من تعبيره بالسحر والخمر واللواط (ولو فعل به كفعله من نحو إجاقة)

مهر بايحيث يمنع الغسل ح ل (قوله لماص) أى لانه أسرع وأسهل (قوله أوقطع) أى بالنيابة والا فقد تقدم انه لايمكن من قطع الطرف ح ل (قوله لتكمل المماثلة) وليس للجانى طلب الامهال بقدر مدة حياة المجنى عليه بعد جنايته ومن ثم جاز أن يوالى عليه قطع أطراف فرقها زى (قوله فلا شئ له) هذه صورة يجب القصاص فيها واذا عفا على الدية لايجب شئ ومثلها قتل المرتد مثله شوبرى (قوله لانه استوفى مايقابل الدية) أى والحال ان الديتين متساويتان ففى صورة المرأة الآتية يبقى له نصف الدية شرح مر (قوله بربع) متعلق بمحذوف أى مقابلة بربع كما يدل عليه قوله قبل واليد المستوفاة مقابلة بالنصف قال زى وقياسه كما قال جمع أنه لاشئ لها فى عكس ذلك وهو مالو قطع يدها فقطعت يده ثم ماتت سراية فاذا أراد وليها العفو لم يكن له شئ لاستيفائه مايقابل ديتها اه (قوله والا بان تأخر) أى ولو احتمالا بان شك فى المعية أو علم السابق ثم نسى أو علم السبق دون عين السابق اه ح ل (قوله فنصف دية تجب) لان السراية مضمونة عليه بعد موته لانها من أثر فعله فلما فات القود بموته قبل الجنى عليه وجب نصف دية فى تركته (قوله لان القود الخ) علة لمحذوف تقديره ولم يجعل موت الجانى المتقدم قود الموت المجنى عليه المتأخر لان القود الخ (قوله لان ذلك) أى السبق وعبارة مر لان القود لايسبق الجناية والا كان فى معنى السلم فى القود اه لان موت الجانى المتقدم على موت المجنى عليه كالسلم فيه الذى يستحقه المجنى عليه بعد موته ومحل قبل وقته والسلم فى القود باطل لعدم ثبوته فى الذمة (قوله كالسلم فيه) أى كشئ أسلم فيه مؤجلا ثم عجل قبل وقت أجله لان موت الجانى المتقدم لو وقع قودا لموت المجنى عليه المتأخر كان شبيها بالمسلم فيه الذى عجل قبل مجىء أجله (قوله وهو) أى تقديم المسلم فيه المؤجل ممتنع أى فى القود لانه لايثبت فى الذمة وصحيح فى غيره لثبوته فى الذمة وقال بعضهم قوله وهو ممتنع أى تقديم المسلم فيه على رأس مال السلم وهو هنا موت المجنى عليه وفى نسخة كالسلم فيه أى فى القود (قوله للجانى الحر العاقل) أما القن فقصد الاباحة لايهدر يساره لان الحق لسيده لكن الاوجه أنه يسقط قودها اذا كان القاطع قنا وأما المجنون فلاعبرة باخراجه ثم ان علم المقتص قطع والا لزمته الدية زى (قوله سواء أكان الخ) فيه صور أربع وهى كونه عالما بانها اليسار وأنها لاتجزى أو ظن الاجزاء أو جهل الحال أو لم يعلم بالحكم بالكلية وعلى كل اما أن يتلفظ أولا فهاتان صورتان يضربان فى الاربع بثمانية فهذه أحوال المخرج وأما القاطع فله أحوال أيضا وهو عالمه بانها اليسار وأنها لاتجزى أو جهل الحال أو قال ظننت الاجزاء أو قال غفلت فهذه أربعة أحوال تضرب فى ثمانية أحوال المخرج يكون الحاصل اثنين وثلاثين وفى كل المخرج قاصدا إباحتها والقاطع اما أن يعلم الاباحة أولا فهاتان صورتان تضرب باب فى العدد المذكور يكون الحاصل أربعة وستين فهى فى هذه كلها مهدرة لاقود فيها ولادية فان قصد المخرج جعلها عنها ظانا إجزاءها عنها أو أخرجها دهشا وظناها اليمنى أو ظن القاطع الاجزاء فدية تجب فى هذه الثلاث فان قال القاطع وقد دهش المخرج ظننت انه أباحها أو علمت انها اليسار وأنها لاتجزئ أو دهشت وجب القود فى هذه الثلاثة على القاطع هذا حكم مايتعلق باليسار وأما يد المجنى عليه اليمنى فقودها باق فى هذه الصور السبعين الا فى ظن القاطع الاجزاء فيسقط القود فيها وفيها الدية وهذا كله يؤخذ من المتن والشارح تقرير شيخنا العزيزى (قوله وقصد اباحتها) ومثله مالو علم ان المطلوب

فتجويع وكسر عضد (فلم تمت قتل بسيف) لماص ولايزاد فى الفعل المذكور حتى يموت وقيل يزاد فيه ورجحه الاصل فى التجويع (ولو قطع فسرى) القطع الى النفس (حز الولى) رقبته تسهيلا عليه (أو قطع) لمماثلة (ثم حز) للسراية (أو انتظر) بعد القطع (السراية) لتكمل المماثلة (ولو اقتص مقطوع يد فمات سراية وتساويا دية حز الولى) رقبة القاطع (أو عفا) عن حزها (بنصف دية) واليد المستوفاة مقابلة بالنصف (ولو كان المقطوع يدين وعفا) الولى عن الحز (فلا شئ) له لانه استوفى مايقابل الدية وخرج بزيادتى وتساويا دية مالو لم يتساويا فيها كأن نقصت دية القاطع كامرأة قطعت يد رجل فاقتص ثم مات سراية فالعفو بثلاثة أرباع الدية لانه استحق دية رجل سقط منها مااستوفاه وهو يد امرأة بربع دية رجل صححه فى الروضة وأصلها فى باب العفو (ولو مات جان) سراية (بقود يد) مثلا (فهدر) لانه قطع بحق (وان ماتا) أى الجانى بالقود والمجنى عليه بالجناية (سراية معا أو سبق المجنى عليه) الجانى موتا (فقد اقتص) بالقطع والسراية فى مقابلتهما (والا) بان تأخر موت المجنى عليه (فنصف دية) تجب فى تركة الجانى ان تساويا دية لان القود لايسبق الجناية لان ذلك يكون كالسلم فيه وهو ممتنع ولو كان ذلك فى قطع يدين فلا شئ له (ولو قال مستحق) قود (يمين) للجانى الحر العاقل (أخرجها فأخرج يسارا) سواء أكان عالما بها و بعدم اجزائها أم لا (وقصد إباحتها) فقطعها المستحق

اليمين

اليمين فأخرج اليسار مع علمه بانها لاتجزئ ولم يقصد العوضية اه شوبرى (قوله فهدرة) لانه بذلها مجانا وقد وجد منه الاخراج مقرونا بالنية فكان كالنطق حتى لو مات سراية فانه يهدر نعم لو قال القاطع ظننت اجزاءها وأخذتها عوضا وجبت ديتها اه شرح مر (قوله ظانا اجزاءها) سواء ظن القاطع اباحتها أو ظنها اليمين أو علم أنها اليسار وانها لاتجزئ عن اليمين وظن أنها تجزئ عنها زى (قوله لانه لم يبذلها مجانا) ولو اختلفا فقال المخرج قصدت الايقاع عن اليمين وقال القاطع بل الاباحة فالمصدق المخرج بيمينه انتهى زى (قوله فى الاولى) أى من مسائل الدية وهى ما اذا ظن اجزاءها عن اليمين وقوله فى الثانية وهى ما اذا ظن كل من القاطع والمخرج أنها اليمين أو علم القاطع أنها اليسار وظن اجزاءها ح ل (قوله وللدهشة القريبة) هذا لا ينتج نفى القود بل وجوب الدية فينبغى أن يزاد فى التعليل مع ظن القاطع أنها اليمين أو أنها تجزئ فيكون شبهة مسقطة للقود (قوله و يبقى قود اليمين) وحاصل مسئلة الدهشة أن يقال اليسار مضمونة مطلقا الا اذا قصد المخرج الاباحة ولا يجب فيها قصاص الا اذا قال المخرج دهشت وقال القاطع علمت أنها اليسار وأنها لاتجزئ أو ظننت أنه أباحها أو دهشت أيضا و يبقى قصاص اليمين فى الجميع الا اذا أخذها عوضا ولو أباحها المخرج اه زى (قوله فى المسائل الثلاث) وهى مسئلة الاباحة ومسئلة ما اذا جعلها عوضا عنها ظانا اجزاءها ومسئلة الدهشة بقسميها ح ل و يزاد عليها المسائل الثلاثة الآتية التى فيها قود اليسار (قوله الا فى ظن القاطع الاجزاء) أى اذا علم القاطع انها اليسار وظن اجزاءها وهى القسم الثانى من قسمى مسئلة الدهشة ح ل لكن فى شرح الروض ما يؤخذ منه أن قوله الا فى ظن القاطع الاجزاء راجع لجميع الصور التى فيها اهدار اليسار والتى فيها ديتها وفى ع ش على مر نقلا عن سم قوله الا فى ظن القاطع الاجزاء مثله ما لو قال علمت أنها لاتجزى شرعا ولكن قصدت جعلها عوضا صرح بذلك فى الروضة اه سم (قوله فلا قود لها) أى لليمين وفى اليسار التفصيل المتقدم وقد يتقاصان تأمل (قوله فان قال القاطع الخ) هذه ثلاث صور يجب فيها قود اليسار وهى محترز الثانية التى فى المتن بقسميها فالاولى مفهوم قوله أو ظن القاطع الاجزاء والثانية مفهوم قوله وظناها اليمين و يجب ديتها فى مسائل ثلاثة وهى ما اذا قصد جعلها عنها الى آخر المسائل الثلاثة و يبقى قود اليمين فى المسئلتين الاوليين من مسائل الدية لليسار دون الثالثة وهى ما اذا ظن القاطع الاجزاء وفى مسئلة الاهدار فعلم أنه يجب القود فى اليسار فى مسائل ثلاثة وتجب ديتها فى ثلاثة. وتهدر فى واحدة و يبقى قصاص اليمين فى ثلاث ح ل فحاصل ما فى المتن والشرح احدى عشرة صورة ثلاثة يبقى فيها قود اليمين وواحدة يجب فيها ديتها وثلاثة يجب فيها قود اليسار وثلاثة يجب فيها ديتها وواحدة تهدر كذا قيل وهو غير ظاهر لان صور اليمين لا تنفرد عن صور اليسار فالحق أن الصور سبعة يبقى قود اليمين فى ستة وديتها فى واحدة وحكم اليسار فيها أى السبعة وجوب الدية فى ثلاثة والقود فى ثلاثة والاهدار فى واحدة تأمل

(فصل فى موجب العمد والعفو) (قوله أو بغير عفو) المراد بغيره موت القاتل بجناية أو غيرها قبل الاقتصاص منه أو ارثه لبعضه ولا يتصور الغير أيضا بان لم توجد مكافأة كقتل الوالد ولده فان الواجب فيه الدية ابتداء والكلام هنا فى سقوط القود بعد ثبوته اه عبد البر و فى ع ش على مر ما يقتضى أن المراد بالغير ما يشمل قتل الوالد ولده وعليه يكون المراد بالسقوط ما يشمل عدم ثبوته بالكلية وعبارة ح ل قوله أو بغير عفو كأن مات الجانى وقد تجب الدية ابتداء كقتل الوالد ولده وقد يجب القصاص فقط كقتل المرتد للمرتد اه وقد لا يجب الا التعزير والكفارة كما فى قتل السيد فتنبه شرح مر (قوله والأوجه الخ) هو صريح فى أن الخلاف معنوى لكن كلامه فى شرح الروض

(فهدرة) أى لا قود فيها ولا دية وان لم يتلفظ بالاذن فى القطع سواء أعلم القاطع انها اليسار أم لا و يعزر فى العلم (أو) قصد (جعلها عنها) أى عن اليمين (ظانا اجزاءها) عنها (أو أخرجها دهشا وظناها اليمين أو) ظن (القاطع الاجزاء فدية) تجب (لها) أى لليسار لانه لم يبذلها مجانا فلا قود لها لتسليط مخرجها بجعلها عوضا فى الاولى وللدهشة القريبة فى مثل ذلك فى الثانية بقسميها وثانيهما من زيادتى (و يبقى قود اليمين) فى المسائل الثلاث لانه لم يستوفه ولا عفا عنه لكنه يؤخر حتى تندمل يساره (الا فى ظن القاطع) الاجزاء عنها فلا قود لها بل تجب لها دية وهذا من زيادتى فان قال القاطع وقد دهش المخرج فى الآخرة ظننت أنه أباحها وجب القود فى اليسار وكذا لو قال علمت أنها اليسار وأنها لاتجزئ عن اليمين أو دهشت

(درس)

(فصل) فى موجب العمد والعفو

(موجب العمد) فى نفس وغيرها بفتح الجيم (قود) بفتح الواو أى قصاص (والدية) عند سقوطه بعفو عنه عليها أو بغير عفو

(بدل) عنه على ما قاله الدارمى وجزم به الشيخان والاوجه ما اقتضاه كلام

الشافعي والاصحاب وصرح به الماوردي في قود النفس أنها بدل ما جني عليه والا لزم المرأة بقتلها الرجل دية امرأة وليس كذلك (فلو عفا) المستحق ولو محجورا فلهي أو سفه (عنه مجانا أو مطلقا) بأن لم يتعرض للدية (فلا شئ) لان المحجور عليه لا يكلف الا كتساب والعفو اسقاط ثابت لا إثبات كالمعدوم (فان اختارها) أي الدية (عقب عفوه مطلقا أو عفا عليها بعد عفوه عنها وجبت) فاختيارها في الاولى من زيادتي كالعفو عليها ولما كان العفو عنها لغوا في الثانية صح العفو عليها وان تراخى عنه (وان لم يرض جان) بشئ من اختيار الدية أو العفو عليها فانها تجب لانه محكوم عليه فلا يعتبر رضاه كالمحال عليه والمضمون عنه (ولو عفا) عن القود (على غير جنسها) أي الدية (أو) على (أكثر منها ثبت) المعفو عليه وسقط القود (ان قبل جان) ذلك (والا فلا) يثبت (ولا يسقط القود) لان ذلك اعتياض فتوقف على الاختيار وهذا من زيادتي في الثانية (ولو قطع أو قتل) شخص آخر (مالك أمره) ولو سكرانا أو سفيها (باذنه فهدر) أي لا قود فيه ولا دية للاذن فيه وخرج بمالك أمره العبد والصبي والمجنون فتعبيري به أولى من تعبيره بالرشيد (ولو قطع) بضم أوله أي عضوه وان سرى القطع (فعفا عن قوده وأرشه) بلفظ وصية أو ابراء ونحوه كاسقاط (صح) العفو عن قود ذلك العضو والسراية وعن أرش العضو إن خرج من الثلث أو أجاز الوارث والا سقط منه قدر الثلث (لا عن أرش السراية) الى نفس أو عضو آخر بان تأكل بالقطع فلا يصح العفو عنه (وان قال) مع عفوه عن ذلك ولو بغير لفظ الوصية

الآتي

يقتضي انه لفظي وعبارته وما ذكرته تبعا للاصل من أن الدية بدل عن القصاص لا ينافي قول الماوردي إنها بدل عن نفس المجني عليه بدليل أن المرأة لو قتلت رجلا لزم ها دية رجل ولو كانت بدلا عن القصاص لزم ها دية امرأة وذلك لانها مع أنها بدل عن القصاص بدل عن نفس المجني عليه لان القصاص بدل عن نفس المجني عليه و بدل البدل بدل اه وصرح م ر في شرحه أيضا بان الخلاف لفظي لاتفاقهم على أن الواجب دية المقتول فلم يبق لذلك الخلاف كبير فائدة قال ح ل وفيه نظر ظاهر لانه تقدم في فصل أركان القود أن فيه وجهين انتهى (قوله ولو محجورا فلس أو سفه) للرد على من قال ان عفو كل منهما المطلق أو مجانا يوجب الدية كما يؤخذ من أصله وقد أوضح الشارح الرد بقوله لان المحجور الخ (قوله لان المحجور عليه) ولو بفلس م ر وهو علة لقوله مجانا ح ل (قوله لا يكلف الا كتساب) تضيته أنه لو عصى بالاستدانة لزمه العفو على الدية لتكليفه حينئذ الاكتساب وهو ظاهر ومع ذلك يصح عفوه مجانا اذ غاية الامر أنه ارتكب محرما وهو لا يؤثر في صحة العفو لتفويته ما ليس حاصلا شرح م ر (قوله والعفو الخ) علة لقوله أو مطلقا ح ل (قوله اسقاط ثابت) وهو القود لا اثبات معدوم وهو الدية (قوله عقب عفوه) بأن لا يزيد على سكتة التنفس والعي بغير عذر وأن لا يأتي بكلمة أجنبية والا كان متراخيا ح ل أي فلا تجب الدية به لانه لغو حينئذ لصحة العفو المطلق وتراخي الاختيار عنه وقوله مطلقا أي عفوا مطلقا (قوله ان قبل جان) أي لفظا لانه صلح فلا بد له من صيغة اه قل على الجلال (قوله مالك أمره) بان يكون حرا بالغا عاقلا أخذا من كلامه بعد (قوله فهدر) ما لم تقم قرينة على استهزائه فان دلت قرينة على ذلك وقتله قتل به ع ش على م ر (قوله أي لا قود فيه) وتجب الكفارة في القتل ح ل أي والتعزير شوبري (قوله العبد) لان اذنه وان أسقط القود لا يسقط القيمة اذا قتل عبدا ح ل و م ر (قوله والصبي والمجنون) واذنهما لا يسقط شيأ شوبري و م ر (قوله أولى من تعبيره بالرشيد) وذلك لشموله السفيه ع ش (قوله فعفا عن قوده وأرشه) وصورة المسئلة أن يعفو عن القود على مال ثم يعفو عن المال هكذا افهم به عليه شيخنا الطندتائي اه زي فاندفع ما يقال كيف يصح العفو عن الارش مع أنه لم يجب لان الواجب القود (قوله أو نحوه كاسقاط) وذلك كان قال بعد ذلك أي بعد قوله عفوت عن القصاص على الارش وأوصيت له به أو أبرأته منه أو أسقطته عنه ح ل * وحاصل هذه الصورة أن فيها أربعة أشياء قود العضو وأرشه وقود السراية فهذه الثلاثة يصح فيها العفو مطلقا الاولان مباشرة والثالث تبعا وأما الرابع وهو أرش السراية ففيه تفصيل وهو ان كان العفو عنه بلفظ الوصية سقط أيضا والا فلا (قوله عن قود العضو والسراية) أي للسراية للنفس ولا يصح أن يكون المراد بالسراية ما يشمل السراية الى عضو آخر كما قاله ح ل لان السراية الى عضو آخر لا قود فيها كما ذكره المتن بقوله سابقا ولو قطع أصبعا فتأكل غيرها فلا قود في المتأكل وكان الحلبي اعتمد فيما قاله على قول الشارح لا عن أرش السراية الى نفس أو عضو آخر وهو لا يصح أن يكون مستندا لانه مفروض في الارش والكلام هنا في القود تأمل (قوله وان قال) الغاية للرد وقوله عن ذلك أي عن قود العضو والسراية الخ (قوله ولو بغير الخ) هذا تعميم ليتأتى قوله

(و) عفوت (عما يحدث) من الجناية لانه انما عفا عن موجب جناية موجودة فلا يتناول غيرها والعفو عما يحدث باطل لانه ابراء عما لم يجب (الا ان عفا عنه أي عما يحدث (بلفظ وصية) كاوصيت له بارش هذه الجناية و بارش ما يحدث منها فيصح و يسقط أرش العضو مع أرش ما يحدث بالشرط السابق والاستثناء من زيادتي (ومن له قود نفس بسراية) قطع (طرف فعفا عنها فلا قطع) له لان مستحقه القتل والقطع طريقه وقد عفا عن مستحقه وقال البلقيني المعتمد أن له القطع وصرح به في البسيط (أو) عفا (عن الطرف فله حز الرقبة) لاستحقاقه له (ولو قطعه) المستحق (ثم عفا عن النفس) مجانا أو بعوض (فسري القطع) الى النفس (بان بطلان العفو) فتقع السراية قودا لان السبب وجد قبله وترتب عليه مقتضاه فلم يؤثر فيه العفو وفائدة بطلانه تظهر فيما لو عفا بعوض فانه لا يلزم فان لم يسر صح العفو فلا يلزمه غرم لقطع العضو لانه قطع عضو من يباح له دمه فكان كما لو قطع يد مرتد والعفو انما يؤثر فيما بقي لا فيما استوفى (ولو وكل) باستيفاء القود (ثم عفا) عنه (فاقتص الوكيل جاهلا) عفوه (فعليه دية) لورثة الجاني لانه بان أنه قتله بغير حق فعلم أنه لا قود عليه لعفوه ولا دية على عاقلته (ولا يرجع بها) على عاف لانه محسن بالعفو (ولو زمها) أي امرأة (قود فنكحها به مستحقه جاز) لانه عوض مقصود (وسقط) القود للمكها قود نفسها (فان فارق) بها (قبل وطء رجع بنصف أرش) لتلك الجناية لانه بدل ما وقع العقد به

الآتي الا ان عفا عنه الخ وحرر هذا المحل فان فيه خفاء ح ل وقوله ليتأتى قوله الخ أي لان الاستثناء لا يكون الا من عام وكان الانسب أن يقول الشارح ولو بلفظ وصية اذ هو المتوهم بدليل الصحة اذا كان العفو به فهو تعميم في العفو وقوله لانه انما عفا الخ تعليل للطوى تحت الغاية وهو ما اذا لم يقل وعما يحدث وقوله والعفو عما يحدث باطل تعليل للغاية وأورد عليه صحة العفو عن قود السراية مع أنها ستحدث وأجيب بانه انما صح لوجود سببه وهو الجناية على العضو فكانه موجود كما أشار له ح ل و يرد عليه أن سبب الارش قد وجد أيضا وهو قطع العضو تأمل وعبارة سم وقول الشارح والسراية أي لان السراية تولدت من معفو عنه فانتهضت شبهة لدرء القصاص و بذلك يندفع ما قد يقال لم صح العفو عن قود السراية دون أرشها وذلك لان أرشها لا يسقط بالشبهة اه (قوله بالشرط السابق) وهو ان خرج من الثلث الخ (قوله بسراية) خرج بالسراية المباشرة كما لو قطع يده ثم قتله فالقصاص مستحق فيهما أصالة فلو عفا عن النفس لم يسقط قصاص الطرف و بالعكس س ل (قوله فعفا عنها) أي السراية أو النفس (قوله فلا قطع) الا اذا كان المستحق للنفس غير مستحق الطرف كان قطعت يد رقيق ثم عتق ثم مات مرتابة فقصاص النفس لورثة العتيق وقصاص اليد للسيد ولا شك حينئذ أن عفو أحدهما لا يسقط حق الآخر س ل (قوله ان له القطع) ضعيف (قوله فله حز الرقبة) وليس هذا عفوا عن بعض القود حتى يسقط بل عن طريق مخصوص له شوبرى (قوله ولو قطعه المستحق) أي لقطع طرف سري الى النفس كأن قطع زيد يد عمرو وسري الى النفس ثم ان وارث عمرو قطع يد زيد وعفا عن النفس وعبارة شرح مر في الدخول على هذا ولما كان من له قصاص للنفس بسراية طرف تارة يعفو وتارة يقطع وذكر حكم الاول تمم بذكر الثاني فقال ولو قطعه الخ (قوله لان السبب) وهو قطع الطرف وقوله قبله أي العفو وقوله مقتضاه وهو الموت (قوله لانه قطع الخ) عبارة شرح مر لانه حال قطعه كان مستحقا لجملته فانصب عفوه لغيره (قوله فعليه دية) أي مغلظة وانما كانت عليه دون عاقلته لتقصيره بعدم تثبته مر (قوله فعلم) أي من قوله فعليه دية وغرضه الاعتذار عن عدم ذكرهذين الحكمين في المتن مع ذكر الاصل لهما (قوله ولا يرجع بها) ما لم يقصر في اعلام الوكيل بعفوه والا رجع عليه كما بحثه الزركشي ونقل عن شيخنا عدم الرجوع مطلقا ح ل وعبارة شرح مر ولا يرجع بها على عاف وان تمكن الموكل من اعلامه خلافا للبلقيني لانه محسن بالعفو مع كون الوكيل يناسبه التغليط تنفيرا عن الوكالة في القود لبنائه على الدرء ما أمكن اه بحروفه (قوله رجع بنصف أرش) وفي قول يرجع بنصف مهر المثل لانه بدل البضع شرح مر

﴿ كتاب الديات ﴾

جمعها باعتبار الانفس والاطراف والمعاني ح ل (قوله وهي المال) أي شرعا لما تقدم عن القاموس أنها لغة المال الواجب في النفس فقط ع ش على مر (قوله أو فيما دونها) أي مما له أرش مقدر فلا يشمل ما لا مقدر له مما فيه حكومة (قوله وهي) أي الدية بهذا اللفظ بعد التعويض فلا يقال يلزم أخذ الشئ من نفسه لكن قد يقال بعد ذلك انه يلزم الدور لتوقف معرفة الدية على معرفتها حيث جعلها جزأ من تعريف الودي المأخوذة هي منه اذ لا شك ان المأخوذ متوقف على معرفة المأخوذ منه

درس ﴿ كتاب الديات ﴾ جمع دية وهي المال الواجب بالجناية على الحر في نفس أو فيما دونها وهاؤها عوض من فاء الكلمة وهي

مأخوذة من الودى وهو دفع الدية يقال وديت القتيل أديه وديا * والاصل فيها قبل الاجماع قوله تعالى ومن قتل مؤمنا خطأ فتحرير رقبة مؤمنة ودية وخبر الترمذى وغيره الآتى (دية حر مسلم) معصوم (مائة بعير) نعم ان قتله رقيق فالواجب أقل الامرين من قيمة القاتل والدية كما يعلم مما يأتى (مثلثة فى عمد وشبهه ثلاثون حقة وثلاثون جذعة وأربعون خلفة) بفتح الخاء المعجمة وكسر اللام و بالفاء أى حاملا (بقول خبيرين) عدلين وان لم تبلغ خمس سنين لخبر الترمذى فى العمد وخبر أبى داود فى شبهه بذلك سواء أوجب العمد قودا فعفا على الدية أم لم يوجبه كقتل الوالد ولده (ومخمسة فى خطا من بنات مخاض و بنات لبون و بنى لبون وحقاق وجذعات) من كل منها فى دية المسلم عشرون لخبر الترمذى وغيره بذلك (الا) ان وقع الخطأ (فى حرم مكة) سواء أكان القاتل والمقتول فيه أم أحدهما (أو) فى (أشهر حرم) ذى القعدة وذى الحجة والمحرم ورجب (أو محرم رحم) بالاضافة كأم وأخت (فثلثة)

وقد جعل معرفته متوقفة على معرفة المأخوذ حيث جعله جزأ من تعريفه فتأمل اه رشيدى و يجاب بأن توقف الدية على الودى من جهة الاخذ وتوقف الودى على الدية من جهة التصور فلا يقال يلزم أخذ الشئ من نفسه وأجيب أيضا بان الدية اسم للمال الواجب بالجناية والودى اسم لدفع الدية كما قاله الشارح (قوله الآتى) أى اجمالا فى قوله لخبر الترمذى وغيره بذلك (قوله معصوم) أى غير جنين حل وأما المهدر كزان محصن وتارك صلاة بعد أمر الامام بها فلا دية فيهما وان وجب القصاص فيهما لو كان القاتل مثلهما كما فى قتل المرتد لمثله ومثلهما قاطع الطريق والصائل فلا دية فيهما برماوى وقل على المحلى وهو ظاهر اطلاق مر لكن قيد الرشيدى عدم وجوب الدية فى قتل الزانى المحصن وتارك الصلاة وقاطع الطريق بما اذا لم يكن القاتل مثلهم اه (قوله ان قتله رقيق) أى لغير القتيل لان السيد لا يجب له على قنه شئ زى فان كان مبعضا لزمه لجهة الحرية القدر الذى يناسبها من نصف أو ثلث مثلا ولجهة الرق أقل الامرين من باقى الدية والحصة من القيمة سل وزى (قوله خلفة) فى المصباح الخلفة بكسر اللام اسم فاعل يقال خلفت خلفا من باب تعب اذا حملت فهى خلفة مثل تعبة وربما جمعت على لفظها فقيل خلفات و بحذف الهاء أيضا يقال خلف والصحيح أن خلف جنس جمعى يفرق بينه و بين واحده بالتاء كتمر وكمأة اه (قوله وان لم تبلغ الخ) للرد على من قال انها لا تجزى الا ان بلغت خمس سنين نظرا للغالب ع ش على مر (قوله لخبر الترمذى) لفظه من قتل عمدا رجع الى أولياء المقتول ان شاؤا قتلوا وان شاؤا أخذوا الدية وهى ثلاثون حقة وثلاثون جذعة وأربعون خلفة اه سم (قوله وحقاق) أى اناث شو برى وفى نسخة حقات بالتاء وهى ظاهرة (قوله أم أحدهما) أى أم بعضه أم كانا معا فى الحل ومر السهم فى الحرم كما هو قضية إلحاق ذلك بجزاء الصيد واعتمده شيخنا مر حل (قوله أو فى أشهر حرم) أو رمى فى الاشهر الحرم وأصاب فى غيرها أو عكسه وان مات خارجها وفى كلام حج اعتبار الجرح فيها وان وقع الموت خارجها بخلاف عكسه وهو متجه حل (قوله ذى القعدة) يجوز فى القاف الفتح والكسر والفتح أفصح وذى الحجة يجوز فى الحاء الوجهان والكسر أفصح اه شيخنا ونظم ذلك بعضهم فقال

وفتح قاف قعدة قد صححوا * وكسر حاء حجة قد رجحوا

وفى المصباح وذو القعدة بفتح القاف والكسر لغة اسم شهر والجمع ذوات القعدة وذوات القعدات والتثنية ذواتا القعدة وذوا القعدتين فثنوا الاسمين وجمعوهما وهو عزيز لان الكلمتين بمنزلة كلمة واحدة ولا يتوالى على كلمة علامتا تثنية اه أى فى غير هذا ونحوه وهو علة لقوله عزيز سميا بذلك لقعودهم عن القتال فى الاول ولوقوع الحج فى الثانى والمحرم لتحريم القتال فيه انتهى زى وانما خص بالمحرم مع تحريم القتال فى جميعها لانه أفضلها والتحريم فيه أغلظ وقيل لان الله تعالى حرم فيه الجنة على ابليس اه قال فى شرح مسلم الاخبار تظافرت بعدها على هذا الترتيب فهو الصواب فتكون من سنتين خلافا لمن بدأ بالمحرم فتكون من سنة واحدة وفائدة ذلك ما لو نذر صوم الاشهر الحرم مرتبة فيبدأ من القعدة على الاول ومن المحرم على الثانى كما فى سل واختص المحرم بالتعريف لكونه أول السنة فكأنهم قالوا هذا الذى يكون أول العام دائما قيل والحكمة فى جعله أول العام أن يحصل الابتداء بشهر حرام والختم بشهر حرام وتتوسط السنة بشهر حرام وهو رجب وانما توالى شهران فى الآخر لارادة تفضيل الختام والاعمال بالخواتيم اه شو برى (قوله أو محرم رحم) أى محرميتها ناشئة عن الرحمية أى القرابة فهو من اضافة المسبب للسبب حل وقد ورد أن الله تعالى قال أنا الرحمن وهذه الرحم شققت لها اسما من اسمى فمن وصلها وصلته ومن قطعها قطعته اه سم (قوله كأم وأخت)

لعظم حرمة الثلاثة لما ورد فيها ولا يلحق بها حرم المدينة ولا الاحرام ولا رمضان ولا أثر لمحرم رضاع ومصاهرة ولا لقريب غير محرم كونه عم والاول بقسميه ان كان قريبا كبنت عم هي أخت من الرضاع أو أم زوجة وارد على قول الاصل أو محرما ذا رحم (ودية عمد على جان مجلة) كسائر أبدال المتلفات (و) دية (غيره) من شبه عمد وخطا وان ثلثت (على عاقلة) لجان (مؤجلة) لخبر الصحيحين عن أبي هريرة أن امرأتين اقتتلتا فحذفت احداهما الاخرى بحجر فقتلتها (١٦١) ومافي بطنها فقضى رسول الله ﷺ ان دية جنينها غرة عبد أو أمة وقضى بدية المرأة على عاقلتها أي القاتلة وقتلها شبه عمد فثبوت ذلك في الخطا أولى والمعنى فيه أن القبائل في الجاهلية كانوا يقومون بنصرة الجاني منهم ويمنعون أولياء الدم أخذ حقهم فابدل الشرع تلك النصرة ببذل المال وخص تحملهم بالخطا وشبه العمد لانهما مما يكثر لاسيما في متعاطي الاسلحة فسنت اعانته لئلا يتضرر بما هو معذور فيه وأجلت الدية عليهم رفقا بهم (ولا يقبل) في ابل الدية (معيب) بما يثبت الرد في البيع وان كانت ابل الجاني معيبة (الا برضا) به من المستحق لان حقه السالم من العيب في الذمة (ومن لزمته) الدية من جان أو عاقلته (فمن ابله) تؤخذ (ف) ان لم يكن له ابل أخذت من (غالب) ابل (محله) من بلد أو غيره (ف) ان لم يكن في محله ابل أخذت من غالب ابل (أقرب محل) الى محل

ينبغي أن يقول كأب وأخ اذ الكلام هنا في دية الكامل وأما غيره كالمرأة فسيأتي رشيدي (قوله لعظم حرمة الثلاثة) استشكل التغليظ في الاشهر الحرم بأن تحريم القتال فيها منسوخ وأجيب بأن أثر ذلك مراعى وان نسخ كما في دين اليهود مثلا (قوله ولا رمضان) وان كان سيد الشهور لان المتبع في ذلك التوقيف شرح مر (قوله والاول) أي محرم الرضاع والمصاهرة (قوله وارد الخ) أي لان الحرمية فيهما ليست من الرحم مر (قوله فحذفت) بالمعجمتين وقيل بالمهملتين الاولى حل (قوله فقضى رسول الله ﷺ) أي بين أن دية الخ ويمكن جعله بمعنى حكم وتقدير الباء في قوله ان ع ش (قوله على عاقلتها) متعلق بقضى الاول والثاني (قوله وقتلها شبه عمد) هذا يدل على ان الحذف بالمعجمة حل (قوله والمعنى فيه) أي في وجوب دية الخطا وشبه العمد على العاقلة (قوله بما هو) أي بقتل هو الخ (قوله بما يثبت الرد في البيع) وهو ما ينقص العين أو القيمة نقصا فاحشا وانما ألحق به لانها تشبه من حيث كونها عوضا عن شئ بخلاف الاضحية مثلا اه عميرة (قوله من المستحق) أي الاهل للتبرع اه زي (قوله في الذمة) أي ثابت في الذمة وهذا الظرف خبر إن قرئ السالم بالنصب وحال ان قرئ بالرفع ع ش وأشار الشارح بقوله في الذمة الى الفرق بين هذا والزكاة في أخذ المريض من المراض لتعلق الزكاة بالعين اه سم (قوله ومن لزمته الدية) أي الكاملة المتصرف اليها عند الاطلاق وبها يخرج من لزمه الارش أو الحكومة فيخير بين النقد والابل زل على الجلال (قوله أو عاقلة) ولو اختلفت محال العاقلة أخذ واجب كل من غالب محله وان كان فيه تشقيص لانها هكذا وجبت شرح مر ولا يشكل هذا بما يأتي في بابها حيث قال وعلى غني نصف دينار الخ لان المراد هناك المقدار الواجب من قيمة الابل لا الذهب عينا كما أوضحه الرافعي هناك (قوله فمن ابله) أي غالبها تؤخذ إن تنوعت والا تخير حل (قوله أقرب محل) أي دون مسافة القصر حل (قوله فيلزمه نقلها) مالم تبلغ مؤنة نقلها مع قيمتها أكثر من ثمن المثل ببلد العدم فانه لا يجب حينئذ نقلها كما جرى عليه ابن المقرى وهو أحسن من الضبط بمسافة القصر سل (قوله وبذلك) أي بوجوب الترتيب على الدافع المستفاد من العطف بالفاء اه ح ف (قوله لكن قال في البيان الخ) أجيب بالفرق بين الصلح عن ابل الدية وبين التراضي بالقيمة بدلها بأن الصلح عقد اعتياض فاعتبر فيه العلم بالمعقود عليه والتراضي بقيمة الابل تنزيل لها منزلة المعدومة التي يرجع الى قيمتها بدلها بدون تعاقد سل (قوله كذا أطلقوه) أي جواز العدول بالتراضي أي لم ينبوه على جواز الصلح عن ابل الدية أخذا مما بعده (قوله وقضيته) أي قضية التعليل بجهالة الصفة (قوله لو علمت) أي بأن عينت ويرد عليه أن تعيينها لا يقتضي أن القيمة مأخوذة عن أعيانها وان علمت صفاتها لان المستحق لا يملكها بالتعيين ليكون أخذ القيمة عوضا عنها وانما القيمة مأخوذة عما في الذمة وهو

الدافع فيلزمه نقلها و بذلك علم ما صرح به الأصل أنه لا يعدل الى نوع أو قيمة الا بتراض لكن قال في البيان كذا أطلقوه وليكن مبنيا على جواز الصلح عن ابل الدية أي والاصح منعه لجهالة صفتها وقضيته أن صفتها لو علمت صح الصلح و به صرح الغزالي في بسيطه وعليه جرى ابن الرفعة فيصح العدول حينئذ وما تقرر من انها انما تؤخذ من غالب ابل محله عند عدم ابله هو ما في الأصل والمهذب والبيان وغيرها والذي في الروضة ونقله أصلها عن المهذب

التخيير بينهما وظاهر ما نقرر أن ابله لو كانت معيبة أخذت الدية من غالب ابل محله قال الزركشي وغيره وليس كذلك بل يتعين نوع ابله سليما كما قطع به الماوردي ونص عليه في الام (وما عدم) منها كلا أو بعضا حسا أو شرعا بان عدمت في المحل الذي يجب تحصيلها منه أو وجدت فيه باكثر من ثمن المثل أو بعدت وعظمت المؤنة والمشقة (فقيمته) وقت وجوب التسليم تلزم (من غالب نقد محل العدم) وقولي غالب من زيادتي (ودية كتابي) معصوم كما علم مما مر (ثلث) دية (مسلم) نفسا وغيرها ويعتبر في ذلك حل مناكحته والا فديته كدية مجوسي (و) دية (مجوسي ومحو وثني) كعابد شمس وقروز مديق وغيرهم ممن له عصمة كما علم مما مر (ثلث خمسه) أي المسلم أي ديته كما قال به عمر وعثمان وابن مسعود رضي الله عنهم وهذه أخس الديات ونحو من زيادتي (و) دية (أنثى وخنثى) حرين (نصف) دية (حر) نفسا ودونها روى البيهقي خبر دية المرأة نصف دية الرجل وألحق بنفسها ما دونها وبها الخنثى لان زيادته عليها مشكوك فيها (ومن لم يبلغه اسلام) أي دعوة نبينا ﷺ وقتل (ان تمسك بمالم يبدل) من دين (فدية) أهل (دينه) ديته فان كان كتابيا فدية كتابي أو مجوسيا فدية مجوسي لانه بذلك ثبت له نوع عصمة فالحق بالمؤمن من أهل دينه فان جهل قدر دية أهل دينه قال ابن الرفعة يجب أخس الديات لانه المتيقن (والا) بان تمسك بما بدل من دين أو لم يتمسك بشئ

(عليه في الام (وما عدم) منها كلا أو بعضا حسا أو شرعا بان عدمت

مجهول الصفات اه اسعاد زي وعبارة حل لو علمت أي بقدرها وسنها وصفتها لا بتعيينها لان ما في الذمة لا يتعين فيما عين والمراد بتعيينها الذي عبر به بعضهم وصفها بصفات السلم اه وكتب مر بهامش شرح الروض المراد بعلمها ما اذا ضبطت بصفات السلم التي يجوز معها بيع الموصوف ومحل منع الصلح عليها ما إذا علما سنها وعددها وجهلا وصفها اه فتحصل من ذلك أن علمها بعلم صفات ما تؤخذ منه وهو ابل أو غالب ابل محله أو غالب ابل أقرب محل اليه فاذا علما ما تؤخذ منه بصفاته التي هو عليها وذكراها في العقد صح الصلح والا فلا لانه في المعنى بيع موصوف في الذمة كما يؤخذ مما نقله سل عن مر (قوله التخيير بينهما) أي بين ابله وابل غالب محله وهو المعتمد (قوله من غالب ابل محله) أي وان لم يكن فيه نوع ابله وهو المعتمد (قوله بل يتعين نوع ابله سليما) وان لم يكن في ابل محله بل يجب تحصيله من خارج عن محله هذا هو الفرق بين القولين (قوله الذي يجب الخ) وهو دون مسافة القصر من محل الدافع (قوله أو وجدت) هو وما بعده مثالان للعدم الشرعي (قوله أو بعدت الخ) ضبط الامام عظم المؤنة بان يزيد مجموع الأمرين من مؤنة أحضارها وما يدفعه في ثمنها في محل الاحضار على قيمتها بمحل الفقد كما في شرح مر و ع ش عليه (قوله من غالب نقد محل العدم) فان غلب نقدان تخير الجاني زي قال سم ينبغي أن يراد بمحل العدم بلد الجاني ان وجد فيها ابل قبل ذلك لكنها عدمت وأقرب بلد اليها ان لم يكن وجد فيها ابل قبل ذلك ووجد بالاقرب ولكنه عدم فان لم يكن وجد شئ لا ببلده ولا بالاقرب فينبغي اعتبار بلده لانها الاصل وانما يعدل الى غيره عند الوجود فيه لكن أي ابل تعتبر حينئذ بقيمة محل العدم اذا لم يكن وجد به ابل قبل ذلك فان أنواع الابل لا تنضبط وينبغي اعتبار النوع الغالب وجوده مع الناس وفاقا لمر اه (قوله ودية كتابي الخ) قال أبو حنيفة يجب فيه دية مسلم وقال مالك نصفها وقال أحمد ان قتل عمدا فدية مسلم أو خطأ فنصفها سل (قوله مما مر) أي في قوله وفي القتيل عصمة (قوله حل مناكحته) قال المصنف سابقا وشرطه في اسرائيلية أن لا يعلم دخول أول آبائها في ذلك الدين بعد بعثة نبينا ﷺ ونسخه وفي غيرها أن يعلم ذلك قبلها (قوله حل مناكحته) هذا يفيدك أن غالب أهل الذمة الآن انما يضمنون بدية المجوسي لان شرط حل المناكحة في غير الاسرائيلي لا يكاد يوجد والله أعلم سم (قوله وثني) أي عابد الوثن وهو الصنم من حجر أو غيره وقيل من غيره فقط شرح حج (قوله ممن له عصمة) عبارة مر ممن له أمان مما لنحو دخوله رسولا (قوله كما قال به عمر الخ) أي ولان للذمي بالنسبة للمجوسي خمس فضائل كتاب ودين كان حقا وحل ذبيحته ومناكحته وتقريره بالجزية وليس للمجوس الا آخرها فكان فيه خمس ديته اه حج (قوله وبها الخنثى) لم يقل وبها الخنثى فيهما أي النفس وما دونها لان الخنثى قد يخالف فيما دونها كالحاملة منها فيها الدية ومنه فيها الحكومة فلله دره اه شوبري (قوله بمالم يبدل) بان تمسك بالكتاب الذي جاء به موسى أو عيسى ولم يتمسك بما بدل منه وقوله أو مجوسيا ظاهره أن المجوس لهم كتاب تمسكوا به مع أن المشهور أن لهم شبهة كتاب بزعمهم انه كان لهم كتاب أنزل على نبيهم فلما قتلوه رفع الا أن يقال لهم كتاب في زعمهم تمسكوا به (قوله فألحق بالمؤمن من أهل دينه) أي فلا يشترط فيه أمان مناله رشيدي على مر (قوله فان جهل الخ) لعل المراد علم عصمته وجهل دينه الذي تمسك به تأمل سم وعبارة زي بان علمنا تمسكه بدين حق ولم نعلم عينه (قوله دية أهل دينه) أي كتابه كما عبر به مر قال الرشيدي لعل المراد مطلق كتاب الشامل لمثل صحف ابراهيم وزبور داود

أي

أى فلم نعلم هل تمسك بالكتاب الذى يجعل ديته ثلث دية المسلم وهو خصوص التوراة والانجيل كما علم مما مر أو بكتاب غيرهما فتكون ديته دية المجوسى والافتى علم تمسكه بأحد الكتابين فهو يهودى أو نصرانى وان جهلنا عين الكتاب كما هو واضح (قوله بان لم تبلغه الخ) انظر وجه هذا الحصر وهلا كان مثله ما اذا بلغته دعوة نبى الا أنه لم يتمسك بدينه اه رشيدى (قوله با كثرهما دية) ولا ينافيه مامر فى الخنثى من الحاقه بالانثى اذ هو المتيقن لانه لا موجب فيه يقينا بوجه يلحقه بالرجل وهنا فيه موجب يقينا يلحقه بالاشرف ولا نظر لما فيه مما يلحقه بالأخس لان الاول أقوى لكون الولد يلحق أشرف أبويه غالبا شرح مر والمتولد بين من تجب فيه الدية ومن لا تجب كأن تولد بين آدمى وغيره وقضية قولهم * والذى اشتد فى جزاء وديه * أنه تجب فيه دية الآدمى اه ع ش (قوله والتغليظ السابق بالتثليث) أى بسبب كون القتل عمدا أو شبه عمد أو كونه خطأ فى الحرم أو فى الاشهر الحرم أو كون القتيل محرم رحم وفى كلامها كتفاء أى والتخفيف السابق بالتخميس يأتى أيضا فى دية الكافر دل على هذا قوله وفى قتله خطأ الخ وعبارة شرح مر والتغليظ والتخفيف يأتى فى الذكر والانثى والمسلم والمجوسى والجراحات بحسابها والأطراف والمعانى بخلاف نفس القن (قوله ففى قتل كتابى الخ) وذلك لانا اذا نسبنا الاربعين الواجبة فى دية الكامل للمائة تكون خمسين فكذلك اذا نسبنا ثلاثة عشر وثلثا الى دية الكتابى تكون خمسها فالواجب فى كل دية مغلظة من الحوامل خمساها (قوله وعن المتولى الخ) معتمد وذلك لانه ممنوع من دخوله أى حرم مكة مطلقا

درس

﴿ فصل فى موجب مادون النفس الخ ﴾ (قوله ونحوه) الأولى حذفه لان جميع ماذكره فى هذا الفصل من أحكام الجرح وبيان موجبه وماذكره ع ش تمثيلا للنحو بقوله كأن وسع موضحة غيره فيه نظر لان توسيع موضحة الغير موضحة مستقلة وفيها أرش مستقل فالكلام على توسيع موضحة الغير من جملة الكلام على موجب الجرح ومثل له بعضهم بالتنقيل تأمل (قوله فى موضحة رأس أو وجه) التقييد بالوجه والرأس لابد منه أيضا فى الهاشمة والمنقلة اذ لا يجب فى كل منهما نصف العشر الا اذا كان فى الرأس أو الوجه كما صرح بهذا التقييد فى شرح البهجة الكبير اه شيخنا وتقدم أن الشجاج عشرة وزاد عليها هنا الجائفة فالجملة أحد عشر * وحاصل ماذكره فيها أنه جعلها ثلاثة أقسام ثلاثة يجب فى كل منها نصف عشر الدية وهى الموضحة والهاشمة والمنقلة وثلاثة يجب فى كل منها ثلث الدية وهى المأمومة والدامغة والجائفة وخمسة ليس فيها أرش مقدر ذكرها بقوله وفى الشجاج الخ (قوله المقبل) وهو ماتقع به المقابلة والذى تحته مايلى الصدر فهو من الوجه هنا دون الوضوء ولعل الفرق بين هنا والوضوء أن المدار هنا على الخطر أو الشرف اذ الرأس والوجه أشرف مافى البدن وماجاور الخطر والشريف مثله ومم على مارأس وعلى ماتقع به المواجهة وليس مجاورهما كذلك اه مر وعبارة البرماوى قوله الناتئ خلف الاذن انما أخذهما غاية لانه ربما يتوهم أن المراد بالوجه والرأس مايجب غسله فى الوضوء فبين أنه ليس مرادا اه والفرق ماذكره مر (قوله أو صغرت والتحمت) فارق ذلك سن غير المثغور وان كان الغالب على الموضحة الالتحام لئلا يلزم اهدار الموضحات دائما بخلاف السن فان المجنى عليه ينتقل الى حالة أخرى فيضمن فيها اه سم (قوله نصف عشر الخ) أى ان لم توجب قودا أو عفى على مال وقوله المسلم أى الذكر المعصوم اه ع ش (قوله غير الجنين) أما هو لذا جنى عليه بموضحة وانفصل ميتا فالقياس وجوب الغرة فقط فاذا نزل حيا فنصف عشر دية هذا ماتقل فى الدرس فحرر فانى لم أر فيها نقلا صريحا اه ع ش وعبارة ع ش أما الجنين فان أوضحه الجانى ثم انفصل ميتا بغير الايضاح ففيه نصف عشر قيمة غرة وان انفصل ميتا بالايضاح ففيه غرة

بأن لم تبلغه دعوة نبى أصلا (فكمجوسى) ديته والمتولد بين مختلفى الدية يعتبر با كثرهما دية سواء أكان أبا أم أما والتغليظ السابق بالتثليث يأتى فى دية الكافر ففى قتل كتابى عمدا أو شبهه عشر حقاق وعشر جذعات وثلاث عشرة خلفة وثلث وفى قتله خطأ ستة وثلثان من كل من بنات مخاض و بنات لبون و بنى لبون وحقاق وجذعات وفى قتل مجوسى عمدا أو شبهه حقتان وجذعتان وخلفتان وثلثان وفى قتله خطأ بعير وثلث من كل سن كامر آنفا وعن المتولى وغيره استثناء الكافر المقتول فى حرم مكة من التثليث

درس

﴿ فصل ﴾ فى موجب مادون النفس من الجرح ونحوه

يجب (فى موضحة رأس أو وجه ولو) فى العظم الناتئ خلف الاذن أو فيما تحت المقبل من اللحيين أو (صغرت والتحمت نصف عشر دية صاحبها) ففيها الكامل وهو الحر المسلم غير الجنين

خمسة أبعرة لخبر فى الموضحة خمس من الابل رواه الترمذى وحسنه وانما لم تسقط بالالتحام لانها فى مقابلة الجزء الذاهب والالم الحاصل أما موضحة غير الرأس والوجه ففيها حكومة (و) فى (هاشمة) نقلت أو (أوضحت) ولو بسراية (أو أحوجت له) أى للايضاح بشق لاخراج عظم أو تقويمه (عشر) من دية صاحبها ففيها لكامل عشرة أبعرة لما روى عن زيد بن ثابت أنه ﷺ أوجب فى الهاشمة عشرا من الابل ورواه الدارقطنى والبيهقى موقوفا على زيد (و) فى هاشمة (بدونه) أى بدون ماذكر (نصفه) أى نصف عشر دية صاحبها أخذا مما مر وقولى أو أحوجت له من زيادتى (و) فى (منقلة) بايضاح وهشم (هما) أى عشر ونصفه ففيها لكامل خمسة عشر بعيرا لخبر عمرو بن حزم بذلك رواه أبو داود (و) فى (مأمومة ثلث دية) من دية صاحبها (وكجائفة) لخبر عمرو بذلك أيضا وقيس بالمأمومة الدامغة (وهى) أى الجائفة (جرح ينفذ لجوف) بقيدين زدتهما بقولى (باطن محيل) للغذاء أو الدواء (أو طريق له) أى للمحيل (كبطن وصدر وثغرة نحر وجبين) أى كداخلها فان خرقت الامعاء ففيها مع ذلك حكومة وخرج بالباطن المذكور غيره كالفم والانف والعين وممر البول وداخل الفخذ (ولو أوضح) واحد (وهشم) فى محل الايضاح (آخر ونقل) فيه (ثالث وأم) فيه (رابع فعلى كل) منهم (نصف عشر الا الرابع فتمام الثلث) وهو اه عشر ونصفه وثلثه عليه وتعبيرى فى المذكورات بما ذكر أولى من اقتصاره على أرشها فى الكامل وقولى وهشم أولى من قوله فهشم (وفى الشجاج قبل موضحة) من حارصة وغيرها المتقدم بيانه (ان عرفت نسبتها) منها أى من الموضحة كباضعة قيست بموضحة

ولا تفرد للموضحة بارش لانه تبين أن الجناية على النفس أى نفس الجنين وان انفصل حيا ومات بسبب غير الجناية ففيه نصف عشر دية وان انفصل حيا ومات بالجناية ففيه دية كاملة ولا تفرد الموضحة بارش لأنه تبين أن الجناية على النفس وقوله نصف عشر قيمة غرة أى قياسا على نصف عشر الدية الواجب فى ايضاح الحى بجعل الغرة كالدية (قوله خمسة أبعرة) مثلثة اذا كانت عمدا أو شبهه جذعة ونصف وحقة ونصف وخلفتان لأن الثلاثين جذعة أو حقة الواجبة فى الدية الكاملة خمس المائة ونصف خمسها فكذلك الواحدة والنصف خمس الخمسة ونصف خمسها والأربعون خلفة الواجبة فى الدية الكاملة خمسان فكذلك الخلفتان خمسا الخمسة والحرة مسلمة بعيران ونصف ولذمى بعير وثلثان ولمجوسى ثلث بعير ولذمية خمسة أسداس بعير ولمجوسية سدس بعير اه ح ل وح ف (قوله وفى هاشمة) أى فى الرأس أو الوجه اه ح ل فان كانت فى غيرهما ففيها حكومة (قوله أوجب فى الهاشمة) أى المصحوبة بالايضاح ح ل (قوله أخذا مما مر) وهو قوله وفى هاشمة نقلت أو أوضحت ح ل لأنه معلوم أن الموضحة فيها نصف العشر فيكون النصف الآخر أرشا للهاشمة وحدها (قوله وقيس بها الدامغة) لم يذكرها فى المتن حتى يقيسها على المأمومة على أن القياس فيه شئ لأنها زائدة على المأمومة فكان مقتضاه أن يكون واجبها أكثر ومن ثم قال الماوردى ان فيها حكومة زيادة على ثلث الدية (قوله جرح الخ) ولو كان الجرح الواصل بابرة ح ل (قوله أى كداخلها) أشار به الى أن قول المصنف كبطن الخ أمثلة للجوف ع ش (قوله غيره) يصدق بما اذا كان جوفا ظاهرا ومثل له بالفم والانف أو باطنا وليس بمحل ولا طريق له ومثل له بممر البول وداخل الفخذ ومراده بالفخذ ما يشمل الورك اذ التجويف فيه قال زى والفخذ ما بين الساق والورك والورك ما فوق الفخذ وهو المتصل بمحل القعود وهو الالية وهو مجوف وله اتصال بالجوف الاعظم (قوله كالفم والانف) لان كلا من الفم والانف وان كان طريقا للباطن المحيل الا انه ليس جوفا باطنا ح ل أى والموضوع أنه جوف باطن فاندفع اعتراض سم بان الفم والأنف طريقان للمحيل فكيف يخرجهما وكأنه فهم أن قوله أو طريق معطوف على جوف باطن وليس كذلك بل معطوف على محيل فيكون قوله باطن قيدا فيه أيضا (قوله ولو أوضح واحد) أشار به الى أن محل ما تقدم فى المأمومة وما قبلها عند اتحاد الجانى زى (قوله وأم رابع) ولو جرح خامس خريطة الدماغ كان عليه حكومة خلافا لما فى التهذيب من وجوب دية النفس وهذا واضح ان لم يمت فان مات وزعت عليهم أخماسا ح ل وعبارة سبط الطبلاوى ولو دمغ خامس فان ذفف لزمه دية النفس ولزم كلا ممن قبله أرش جرحه وان لم يذفف وحصل الموت بالسراية أى بفعلهم وجبت ديتها أخماسا عليهم بالسوية وزال النظر لتلك الجراحات بخلاف ما لو حصل الاندمال أو مات بسبب آخر فعلى كل ممن قبل الدامغ ارش جرحه وعليه هو حكومة كما صرح به فى ع ب (قوله فى الكامل) أى الحر المسلم الذكر لانه الذى فى موضحته خمسة ووجه الأولوية أن قوله فعلى كل من الثلاثة خمسة يوهم أنها واجبة فى المجنى عليه ولو ناقصا بخلاف قول المصنف نصف عشر فانه لا ايهام فيه لأن المراد منه نصف عشر دية المجنى عليه ع ش (قوله وغيرها) وهو الدامية والباضعة والمتلاحمة والسمحاق

فكان ماقطع منها ثلثا أونصفا فى عمق اللحم (الاكثر من حكومة وقسط من الموضحة) وهذا مانقله فى الروضة كأصلها عن الاصحاب والاصل اقتصر على وجوب قسط أرش الموضحة (والا) أى وان لم يعرف نسبتها منها (فحكومة) لاتبلغ أرش موضحة كجرح سائر البدن (ولو أوضح موضعين بينهما لحم وجلد أو انقسمت موضحته عمدا وغيره) من خطأ وشبه عمد فهو أعم من قوله وخطأ (أوشملت) بكسر الميم أفصح من فتحها (رأسا ووجها أووسيع موضحة غيره فموضحتان) لاختلاف الصورة فى

اه زى (قوله والاصل اقتصر الخ) هو محمول على ماذا كان أكثر من حكومة زى (قوله كجرح سائر البدن) التشبيه فى ثبوت حكومة لا بقيد كونها لاتبلغ أرش موضحة لما يأتى من أن الواجب فى حكومة مالا مقدر له كفخذ أن لاتبلغ دية نفس وان بلغت أرشا مقدرا اه ع ش ملخصا (قوله ولو أوضح موضعين الخ) أشار به الى أن الموضحة تتعدد بحسب الصورة والحكم والمحل والفاعل وقد ذكرها على هذا الترتيب زى (قوله أوشملت رأسا ووجها) أما لو شملت وجها وجبهة أو رأسا وقفا فموضحة واحدة لكن مع حكومة فى الأخيرة شرح مر (قوله بخلاف مالو وسعها الجانى) أى قبل الاندمال (قوله فهى موضحة واحدة) أى ان اتحدا عمدا أو غيره أما اذا كانت الموضحة عمدا والتوسيع خطأ أو بالعكس فموضحتان كما يفهم من قوله أوانقسمت الخ ع ن (قوله لزمه ارش واحد) أى حيث كانت الجناية من نوع الاولى كأن كانت الموضحة عمدا والرفع عمدا أو كانا خطأ والا فثلاثة أروش ع ش (قوله فى التعدد) كأن يكون بين الجائفتين لحم وجلد (قوله وحكما) أى عمدا وغيره وقوله ومحلا كالبطن والجنب ومثال تعدد الجائفة محلا لاصورة كأن يخرق صدره وينزل بالآلة الى أن يصل بطنه فهذه جائفة واحدة والمحل تعدد (قوله وفى غير ذلك) نعم لاتجب دية جائفة على من وسع جائفة غيره الا ان كان من الظاهر والباطن والا فحكومة شرح مر (قوله فلو نفذت الخ) انما نبه على هذا لئلا يتوهم أن الجائفة مختصة بما دخل فاذا نفذت الى الظهر وخرقته لايقال ان هذه جائفة بما دخل بل بما خرج س ل (قوله لجائفتان) ويجب أيضا حكومة بخرق الامعاء أخذا من قوله السابق فان خرقت الامعاء ففيها مع ذلك حكومة اه سم على حج ع ش على مر درس

(فصل فى موجب إبانة الاطراف) المراد بها الاجزاء فتشمل السن وبعض العضو (قوله ولو بإياس) بان تحشفا والغاية للرد (قوله لخبر عمرو بن حزم) وكان جلاد النبى ﷺ اه شيخنا (قوله ولانه) تعليل للغاية وقوله منفعة دفع الهوام الاضافة بيانية وقوله بالاحساس الباء سببية متعلقة بدفع (قوله ايضاح) أى فى غير محلها من الرأس والوجه (قوله السميع) لكن يجب فى قطع أذن السميع ديتان دية للاذنين ودية للسمع لانه ليس حالا فى جزم الاذن كما سيأتى فى دية المعانى (قوله ويقدر) أى ذلك البعض بالمساحة أى و بالجزئية أيضا بان يقاس المقطوع منها والباقى وينسب مقدار المقطوع للباقى ويؤخذ بتلك النسبة من ديتها فاذا كان المقطوع نصفها كان الواجب نصف ديتها فالمساحة هنا توصل الى معرفة الجزئية بخلافها فيما مر فى قود الموضحة فانها توصل الى مقدار الجرح من كونه قيراطا مثلا أوقيراطين ليوضح من الجانى بقدر هذا المقدار وهذا ظاهر وان توقف فيه الشيخ اه رشيدى وعباره الشيخ يعنى ع ش قوله ويقدر بالمساحة فيه تأمل بل الظاهر التقدير بالجزئية فاذا كان المقطوع ربع الاذن وجب ثمن الدية فلعل هذا هو

الاولى والحكم فى الثانية والمحل فى الثالث والفاعل فى الرابعة اذ فعل الشخص لايبنى على فعل غيره بخلاف مالو وسعها الجانى فهى موضحة واحدة كمالو أتى بها ابتداء كذلك ولو عاد الجانى فى الاولى فرفع الحاجز بينهما قبل الاندمال لزمه ارش واحد وكذا لو تأكل الحاجز بينهما لان الحاصل بسراية فعله منسوب اليه وخرج بينهما لحم وجلد مالو بقى أحدهما فموضحة واحدة لان الجناية أتت على الموضع كله كما ستعلمه بالايضاح (والجائفة كموضحة) فى التعدد وعدمه صورة وحكما ومحلا وفاعلا وفى غير ذلك كعدم سقوط الارش بالالتحام وبذلك علم تعددها فيما لو طعنه بسن له رأسان والحاجز بينهما سليم (فلو نفذت) أى الجائفة (من جانب الى آخر فجائفتان) لانه جرحه

جرحين نافذين الى الجوف درس (فصل) فى موجب ابانة الاطراف * والترجمة به من زيادتى (فى) الجناية على (الاذنين ولو بإياس) لهما (دية) لخبر عمرو بن حزم وفى الاذن خمسون رواه الدارقطنى والبيهقى ولانه أبطل منهما منفعة دفع الهوام بالاحساس فلو حصل بالجناية ايضاح وجب مع الدية أرش موضحة وسواء فى ذلك السميع والاصم والمراد بالدية هنا وفيما يأتى من نظائره دية من جنى وبعضها يقدر بالمساحة

(و) فى ابانة (يابستين حكومة) كابانة يدشلاء وجفن وانف وشفة مستحشفات (و) فى (كل غين نصف) من الدية لخبر عمرو بذلك رواه مالك (ولو) كانت العين (عين أحول) وهو من فى عينه خلل دون بصره (وأعور) وهو فاقد بصر احدى العينين (وأعمش) وهو من يسيل دمعه غالبا مع ضعف بصره (أو بها بياض لا ينقص ضوأ) لان المنفعة باقية بأعينهم ولا نظر الى مقدارها فصورة مسئلة الاعور وقوع الجناية على عينه السليمة (فان نقصه) أى الضوء (فقسط) منه فيها (ان انضبط والا فحكومة) فيه وفرق بينه وبين الاعمش بان البياض نقص الضوء الذى كان فى أصل الخلقة وعين الاعمش لم ينقص ضوءها عما كان فى الاصل قاله الرافعى ويؤخذ منه كما قال الاذرعى وغيره ان العمش لو تولد من آفة أو جناية لا تكمل فيها الدية (و) فى (كل جفن ربع) من الدية (ولو) كان (لاعمى) لان الجمال والمنفعة فى كل منها ففى الاربعة الدية ويندرج فيها حكومة الاهداب (و) فى (كل من طرفى مارن وحاجز) بينهما (ثلث) لذلك ففى المارن الدية ويندرج فيه حكومة القصبة (و) فى كل (شفة) وهى فى عرض الوجه الى الشدقين وفى طوله الى ما يستر اللثة (نصف) ففى الشفتين الدية لخبر عمرو بذلك رواه النسائى وغيره فان كانت مشقوقة ففيها نصف ناقص قدر حكومة (وفى لسان) لناطق (ولو لألكن وأرت وألثغ وطفل) وان لم يظهر أثر نطقه (دية) لخبر عمرو بذلك رواه أبو داود وغيره نعم ان بلغ أوان النطق أو التحريك ولم يظهر أثره ففيه حكومة (و) فى لسان (الاخرس حكومة) خلقيا كان الخرس أو عارضا كما فى قطع يدشلاء هذا ان لم يذهب بقطعه الذوق والا فدية ولو اخنت دية اللسان فنبت لم تسترد وفارق عود المعانى كما سيأتى بأن ذهابها كان مظنونا وقطع اللسان محقق فالعائد غيره وهو نعمة جديدة (و) فى (كل سن) أصلية تامة مثغورة (نصف عشر) فى سن حر مسلم خمسة أبعرة لخبر عمرو بذلك رواه أبو داود وغيره (وان كسرها دون

المراد بالمساحة اذ لا يظهر بين الجزئية والمساحة هنا فرق فان معنى المساحة أن يعتبر قدر المقطوع وينسب الى الاذن بكمالها ويؤخذ من الارش بمثل تلك النسبة ومتى قدر ذلك لزم أن يكون ربعا أو نصفا أو غيرهما وهذا هو عين الجزئية اه حج (قوله وفى ابانة يابستين حكومة) وقد تقدم أخذ الاذن الصحيحة بالشلاء لان القصاص مبناه على المماثلة فلا ينافى وجوب الحكومة فى قطع الشلاء اه زى ومراده الجواب عن قول الزركشى ان جريان القصاص فى اليابسة وعدم تكميل الدية فيهما لا يعقل وحاصل الجواب أنه لا تلازم بين القصاص والدية فان المرتد اذا قتل مرتدا عليه القصاص ولا تجب الدية كما مر لان ماله فىء (قوله ولو عين أحول) هذه الغايات للتعميم الاالثانية فانها للرد على من يقول بوجوب الدية الكاملة فى عين الاعور لان سليمته بمنزلة عينى غيره كما فى شرح مر (قوله أو بها بياض) سواء كان البياض على بياضها أو سوادها أو ناظرها زى (قوله لا ينقص) بفتح الياء وضم القاف أو بضم الياء وكسر القاف المشددة وأما ضم الياء واسكان النون وكسر القاف المخففة فلحن شيخنا وماضيه بتخفيف القاف وتشديدها (قوله فصورة) تفريع على العلة (قوله فان نقصه) أى وكان عارضا بان تولد من آفة وجناية فان كان خلقيا كملت فيها الدية حل (قوله منه) أى من النصف (قوله على عينه السليمة) فعين الأعور المبصرة كغيرها لا يجب فيها الا نصف الدية تلويحا بمالك وأحمد حيث قالا فيها دية كاملة زى (قوله منه) أى من الفرق (قوله وفى كل جفن) أى قطعا أو ايباسا اه مر (قوله وفى كل من طرفى مارن وحاجز) أى قطعا أو اشلالا وكذا قوله وفى كل شفة وفى تعويج الانف حكومة كتعويج الرقبة ونحو تسويد الوجه كما فى مر (قوله الى الشدقين) وقال فى المصباح الشدق جانب الفم وهو بالفتح والكسر وجمع المفتوح شدوق مثل فلس وفلوس وجمع المكسور أشداق مثل حمل وأحمال ع ش على مر (قوله ففى الشفتين الدية) فلو قطع شفتيه فأذهب الباء والميم قال الاصطخرى يجب مع ديتها ارش الحرفين وقال ابن الوكيل لا يجب غير ديتهما كما لو قطع لسانه فذهب كلامه وفى شرح الروض ان الاوجه الاول سل (قوله فان كانت مشقوقة) ظاهره ولو خلقيا ع ش (قوله وفى لسان) وفى قطع بعضه مع بقاء نطقه حكومة لا قسط من الدية مدابغى (قوله ولناطق) أى بالفعل أو بالقوة كالطفل (قوله ولو لألكن) وهو من فى لسانه لكنة أى عجمة ومنافع اللسان ثلاثة الكلام والذوق والاعتماد عليه فى أكل الطعام وادارته فى اللهوات حتى يستكمل طحنه بالاضراس زى (قوله أثره) أى النطق أو التحريك (قوله ففيه) أى فى قطعه حكومة (قوله والافدية) ولا حكومة ان قلنا الذوق فى جرم اللسان والا فحكومة له أيضا فيما يظهر حج سل فلو ولد أصم فلم يحسن الكلام لا لعلة بلسانه بل لعدم سماعه ففى وجوب الدية بقطعه وجهان والمعتمد وجوب حكومة زى (قوله لم تسترد) وكذا سائر الاجرام الا ثلاثة سن غير المثغور وسلخ الجلد والافضاء قل (قوله وان كسرها الخ) اشتمل كلامه على أربع غايات الاولى والثالثة للتعميم والثانية للرد

السنخ) بكسر المهملة وسكون النون واعجام الخاء وهو أصلها المستتر باللحم (أوعادت أوقلت حركتها أونقصت منفعتها) ففيها نصف العشر لبقاء الجمال والمنفعة فيها والعود لعمة جديدة فان قلع هو أوغيره السنخ بعد الكسر لزمه حكومة وتعبيري بنصف العشر أولى من اقتصاره على خمسة أبعرة لسن الكامل (فان بطلت منفعتها فحكومة) كزائدة وهي الخارجة عن سمت الاسنان ففيها حكومة (ولوقلعت الاسنان) كلها وهي ثنتان وثلاثون (فبحسابه) وان زادت على دية ففيها مائة وستون بعير وان

للرد على من قال اذا عادت لا يجب فيها الارش لان العائدة قائمة مقام المقلوعة والرابعة للرد على من قال انها اذا نقصت منفعتها يجب فيها حكومة كما يعلم من كلام أصله مع شرح م ر (قوله أوقلت حركتها) أي وان كانت قليلة الحركة قبل القلع أوكانت ناقصة المنفعة قبل القلع أيضا (قوله فان بطلت منفعتها) أي قبل قلعها ح ل (قوله وهي ثنتان وثلاثون) أي في أكثر الاشخاص منها ثنايا أربع اثنان من الفوق واثنان من التحت وهي في مقدم الفم أول ماينبت من الاسنان للرضيع ورباعيات وهي أربع خلف الثنايا من الجانبين كذلك وأنياب وهي أربع خلف الرباعيات كذلك وضواحك وهي أربع خلف الانياب كذلك وطواحين وهي ثنتا عشرة خلف الضواحك ست في الفوق في كل جانب ثلاثة وست في التحت كذلك ونواجذ وهي أربع خلف الطواحين اه مر عشي وتسمى ضرس الحلم وفي الغالب لاتنبت الا بعد البلوغ من الناس فمن لا يخرج له شئ منها وهو الخصي فتكون اسنانه ثمانية وعشرين ومنهم من يخرج له اثنان منها فتكون اسنانه ثلاثين وهو الاجرود اه عميرة وفي قول تقديم الضواحك على الانياب (قوله وهو الاوجه) معتمد (قوله فلم تعد وقت العود) فان عادت لم يجب شئ مالم يبق شين شرح م ر فان بقي شين ففيه حكومة ع ش (قوله وبان الخ) أي بقول خبيرين شرح م ر (قوله ولومات قبل بيان الحال) بان مات قبل العلم بالفساد أوقبل تمام نباتها كما عبر بذلك في الروض اه سم وعبارة زي فلو نبت البعض أي بعض السن المقلوعة ومات قبل استكمالها فلا شئ له بطريق الاولى اه وظاهر قوله فلا شئ له أنه لا يجب له حكومة فكلامه أولى من كلامه سم المدخل لهذه الصورة في كلام الشارح لانه يفهم أنها تجب فيها حكومة تدبر (قوله نعم تجب له حكومة) لئلا تكون الجناية عليها هدرا مع احتمال عدم العود لو عاش ع ش على م ر (قوله وفي لحيين) وهما العظمان اللذان تنبت عليهما الاسنان السفلى أما العليا فنبتها عظم الرأس اه زي ويتصور افراد اللحيين عن الاسنان في صغير أو كبير سقطت أسنانه بهرم أوغيره ولوفكهما أوضربهما فيبست لزمعديتهما فان تعطل بذلك منفعة الاسنان لم يجب لها شئ لانه لم يجن عليها بل على اللحيين نص عليه في الام س ل قال سم وقد يقال هو وان لم يجن عليها لكن حصل ذلك بسراية جنايته اه (قوله وله بدل مقدر) بخلاف الكف مع الاصابع وأيضا فاللحيان يكمل خلقهما قبل الاسنان ولكل منافع غير منافع الآخر بخلاف الكف مع الاصابع عميرة (قوله بخلاف الكف مع الاصابع) أي إن اتحد القاطع والقطع فان اختلف القطع كأن قطع الاصابع أولا ثم عاد وقطع الكف وجبت له حكومة كما في شوبري (قوله وأنملة غيرها) شامل لخنصر الرجل لان له ثلاث أنامل وان لم تحس قل على الجلال (قوله ولوزادت الاصابع) أي وكان الزائد أصليا أواشتبه بالاصلي كأن كان في اليد عشرة أصابع وكلها أصلية أواشتبه الاصلي بالزائد بخلاف الزائد فيما ففيه حكومة فلا يخالف ما في شرح الروض تأمل وحرر (قوله قسط الواجب عليها) أي على الانامل لان الحكم هنا منوط بالجملة بخلافه في الاسنان فانه منوط بالافراد فوجب لما زاد أرش كامل تأمل

اتحد الجاني لظاهر خبر عمرو ولو زادت على ثنتين وثلاثين فهل يجب لما زاد حكومة أولكل سن منه ارش وجهان بلا ترجيح للشيخين وصحح صاحب الانوار الاول والقمولي والبلقيني الثاني وهو الاوجه كما شمله كلام الجمهور (ولوقلع سن غير مثغور) فلم تعد وقت العود (و بان فساد منبتها فأرش) يجب كما يجب القود فلو مات قبل بيان الحال فلا ارش لان الظاهر عودها لو عاش والاصل براءة الذمة نعم تجب له حكومة (وفي لحيين دية) كالاذن ففي كل لحي نصف دية (ولايدخل فيهما) أي في ديتهما (ارش اسنان) لان كلا منهما مستقل وله بدل يقدر (و) في (كل يد ورجل نصف) من الدية لخبر عمرو بذلك رواه النسائي وغيره (فان قطع من فوق كف أوكعب فحكومة) تجب (أيضا) لانه ليس بتابع بخلاف الكف مع الاصابع وفي اليد والرجل الشلاوين حكومة (و) في (كل أصبع عشر دية) من دية صاحبها ففي أصبع الكامل عشرة أبعرة لخبر عمرو بذلك رواه أبو داود وغيره (و) في (أنملة ابهام نصفه و) أنملة (غيرها ثلثه) عملا بتقسيط واجب الاصبع ولوزادت الاصابع أوالانامل على العدد الغالب مع التساوي أونقصت قسط الواجب عليها وتعبيري بما ذكر أعم من اقتصاره على دية أصابع الكامل وأناملها

(و) فى (حلمتيها) أى المرأة (ديتها) ففى كل واحدة وهى رأس الثدى نصف لان منفعة الارضاع بها كمنفعة اليد بالاصابع ولا يزاد بقطع الثدى معها شئ وتدخل حكومته فى ديتها (و) فى (حلمة غيرها) من رجل وخنثى (حكومة) لانة اتلاف جمال فقط وذكر حكم الخنثى من زيادتى (و) فى (كل من انثيين) بقطع جلدتيهما (واليين) وهما محل العقود (وشفرين) وهما حرفا فرج المرأة (وذكر ولو لصغير وعنين وسلخ جلدان) لم ينبت بدلهو (بقى) فيه (حياة مستقرة ثم مات بسبب من غير السالخ) كهدم أومنه واختلفت الجنايتان عمدا لو غيره (دية) لخبر عمر و بذلك فى الذكر والانثيين رواه أبو داود وغيره وقياسا عليهما فى الباقى فان مات بسبب من السالخ ولم تختلف الجنايتان عمدا وغيره فالواجب دية النفس وفى الذكر الاشل حكومة وقولى ثم مات الخ أعم من قوله وحز غير السالخ رقبته (وحشفة كذكر) ففيها دية لان معظم منافع الذكر وهو لذة المباشرة تتعلق بها فما عداها منه تابع لها كالكف مع الاصابع (وفى بعضها قسطه منهما) لامن الذكر لان الدية تكمل بقطعها فقسطت على أبعاضها فان اختل بقطعها مجرى البول فالاكثر من قسط الدية وحكومة فساد المجرى ذكره فى الروضة كأصلها (كبعض مارن وحلمة) ففيه قسطه منها لامن الانف والثدى (درس) ﴿فصل﴾ فى موجب ازالة المنافع * (تجب دية فى) ازالة (عقل) غريزى وهو ما يترتب عليه التكليف لخبر البيهقى بذلك نعم ان رجى عوده بقول أهل الخبرة فى مدة يظن انه يعيش اليها انتظر فان مات قبل العود وجبت الدية كبصر وسمع وفى بعضه

شوبرى قال ح ف والتقسيط المذكور صحيح فى الانامل بخلاف الاصابع لان المعتمد ان الاصبع الزائدة فيها حكومة مطلقا وعبارة شرح الروض فان قيل لم يقسم وادية الاصابع عليها اذا زادت أو نقصت كما فى الانامل بل أوجبوا فى الاصبع الزائدة حكومة قلنا ان الفرق أن الزائد من الاصابع متميزة ومن الانامل غير متميزة اه وعبارة قل على المحلى فان زادت الانامل على الثلاثة أو نقصت عنها وزع عليها واجب الاصبع فلو كانت أربع أنامل للاصبع وجب فى كل أنملة ربع العشرة الا ان علمت زيادتها ففيها حكومة بخلاف ما لو زادت الاصابع فانها تجب دية كاملة للاصبع الزائدة حيث لم تميز زيادتها لقصر فاحش أو انحراف مثلا والا ففيها حكومة كما مر فلو كان له ستة أصابع فى يد وقال أهل الخبرة كلها أصلية أو اشتبهت وجب فيها ستون بعيرا ومافى المنهج مرجوح أو مؤول يعود الضمير فيه على الانامل دون الاصابع فراجعه اه (قوله وفى حلمتيها) أى قطعا أو اشلالا (قوله من انثيين) ولو من عنين ومجبوب ح ل والمراد بالانثيين البيضتان وأما الخصيتان فالجلدتان اللتان فيهما البيضتان اه زى وعبارة سم يشترط فى وجوب الدية فى الانثيين سقوط البيضتين فمجرد قطع الجلدتين من غير سقوط البيضتين لا يوجب الدية اه (قوله بقطع) الباء بمعنى مع وانما قيد بذلك لاجل وجوب الدية الكاملة فان لم يقطع الجلدتين وجبت دية ناقصة حكومة (قوله وأليين) هو مع خصيين مستثنيان من قاعدة ان كل مؤنث بالتاء حكمه عدم حذف التاء منه اذا ثنى كتمرتان وضاربتان لانها لو حذفت التبست بتثنية المذكر ووجه استثنائهما أنهم لم يقولوا فى المفرد الى وخصى حتى يتوهم انهما تثنيتا مذكر شوبرى ملخصا (قوله وشفرين) ولو من رتقاء وقرناء ح ل (قوله ثم مات الخ) أى أو لم يمت أصلا بأن عاش من غير جلد ففيه دية الجلد فالموت ليس بقيد (قوله ولم تختلف الجنايتان) فان اختلفت وجب ديتان دية النفس ودية الجلد ع ش (قوله وفى بعضها قسطه) أى البعض أى قسطه من الدية وقوله منها حال من الضمير أى حال كون البعض معتبرا منها (قوله بقطعها) أى بقطع بعضها وعبارة مر فان اختل بقطع بعضها الخ (درس)

(فصل فى موجب ازالة المنافع) ذكر منها أربعة عشر وهى عقل وسمع وبصر وشم ونطق وصوت وذوق ومضغ وامناء واحبال وجماع وافضاء وبطش ومشى زى وفى عد الافضاء من المنافع نظر ظاهر لانه من الاجرام ولذلك قال مر فى شرحه وهى أى المنافع ثلاثة عشر (قوله فى عقل) قال الشيخ عميرة قدمه لانه أشرف المعانى اه سم والاصح ان محله القلب لآية لهم قلوب لا يفقهون بها كما فى حج وله اتصال بالدماغ وقيل محله الدماغ وله اتصال بالقلب وهو عرض خاص بالانس والجن والملائكة وهو كلى مشكك لا متواطئ لتفاوته فى افراده كما فى البرماوى (قوله فى مدة) أى بحيث لا تستغرق العمر اه ح ل (قوله فان مات) أى فى المدة المذكورة (قوله وجبت الدية) وفارق سن غير المثغور اذا مات قبل عودها بأن من شأنها العود (قوله كبصر وسمع) تنظير فى وجوب الدية اذا مات المجنى عليه قبل عودهما وانظر لم خص هذه الثلاثة أى العقل والبصر والسمع بهذا الحكم دون بقية المعانى وانظر حكم ما لو مات المجنى عليه قبل عود البطش واللمس أو الذوق أو غيرها فى مدة قدرها أهل

أهل الخبرة لعودها فانه يرجع اليهم فى تقديرها فى سائر المعانى كما سيذكره فى السمع بقوله ويجىء مثله فى توقع البصر وغيره والظاهر ان حكمها كذلك لدخولها تحت الكاف فى قوله كبصر (قوله ان عرف قدره) قال للشيخ عميرة هذا بناء على تجزيه وقد منعه الماوردى قال وانما ينتقص زمانه بان يجن يوما ويعقل يوما اه وعبارة الروض وشرحه وفى ازالة بعضه بعض الدية بالقسط ان انضبط بزمان كما لو كان يجن يوما ويفيق يوما أو غيره بأن يقابل صواب قوله وفعله بالمختل منهما تعرف النسبة بينهما الخ وعبارة شرح م ر ان عرف قدره أى بالزمن أو بمقابلة المنتظم بغيره (قوله أو غير مقدر) وهو الحكومة ح ل وقوله وجب أى الارش (قوله وان كان أحدهما) أى الارش والدية ولو كان ذلك الارش غير مقدر وظاهره أن أرش غير المقدر أى حكومته تكون أكثر من دية النفس فينافى ما سيأتى فى المتن قريبا من قوله ولا تبلغ حكومة ما لا مقدر له دية نفس أى فضلا عن كونها تبلغ أكثر منها اللهم الا أن يصور بما اذا جنى على محلات لكل محل حكومة فجمعت الحكومات فبلغ واجبها أكثر من دية النفس وما سيأتى خاص بحكومة واحدة شيخنا (قوله كما لو أوضحه الخ) حيث يجب مع الدية أرش موضحة ح ل (قوله فان ادعى ولى المجنى عليه) عبارة م ر فان ادعى بيناته للمفعول اذ لا تصح الدعوى من المجنون وانما تسمع الدعوى من وليه أو للفاعل وحذف للعلم به اذ من المعلوم أن المجنون لا يصح منه ذلك بل من وليه فسقط القول بتعين الاول وخرج بزواله نقصه فيحلف مدعيه اذ لا يعلم الا منه اه وهذا أولى من قول الشارح فان اختلفا فى جنون الخ (قوله اختبر فى غفلاته) ان لم يكذبه الحس فان كذبه لم تسمع دعواه كأن كانت تلك الجناية لا تزيله عادة فيحمل على موافقة قدر كونه بقسم خفيف شرح م ر (قوله فان اختلفا) هو مفهوم قوله زوال (قوله بهذا) أى بذكر الانتظام أو عدمه منه (قوله صدقه) أى صدق وليه لانه المدعى (قوله من بقية المعانى) بخلاف سائر الاجزاء لا تسقط ديتها بعودها الا سن غير المثغور وسلخ الجلد اذا نبت والافضاء اذا التحم م ر سم على حج وقياس ما مر فى سن غير المثغور من وجوب حكومة اذا بقى شين بعد عودها أنه اذا بقى شين بعد عود الجلد وجبت حكومة س ل (قوله استردت) علل ذلك بأن ذهابها كان مظنونا أى فبعودها بان خلف الظن وقضيته انه لو أخبر بذهابها معصوم لم تسترد لان عودها حينئذ نعمة جديدة فليراجع ع ش على م ر (قوله وتجب دية فى ازالة سمع) ومحل وجوب الدية هنا حيث لم يشهد خبران ببقائه فى مقره ولكن ارتتق أى انسد ظاهر الاذن والا فحكومة لا دية ان لم يرج زوال ذلك والا فلا شئ شرح م ر والسمع أشرف من البصر عند أكثر الفقهاء لانه يدرك به من الجهات وفى الضوء والظلمة ولا يدرك بالبصر الا من جهة المقابلة وبواسطة من ضياء أو شعاع وتقديم ذكر السمع فى الآيات والاحاديث يقتضى أفضليته وهو المعتمد م ر وقال أكثر المتكلمين بتفضيل البصر عليه لان السمع لا يدرك به الا الاصوات والبصر يدرك به الاجسام والالوان والهيآت فلما كان تعلقاته أكثر كان أفضل س ل ورده م ر فى شرحه بأن كثرة هذه المتعلقات فوائد دنيوية لا يعول عليها ألا ترى أنه من جالس أصم فكأنما صاحب حجر اماقى وان تمتع أى الاصم فى نفسه بمتعلقات بصره وأما الاعمى ففى غاية الكمال الفهمى والعلم الذوقى وان نقص تمتعه الدنيوى اه وقوله لا يعول عليها هذا ممنوع فانه يترتب على ادراكها التفكر فى مصنوعات الله تعالى البديعة العجيبة المتفاوتة وقد يكون نفس ادراكها طاعة كمشاهدة نحو الكعبة والمصحف فمن شواهد الابصار مشاهدة ذاته تعالى فى الآخرة وفى الدنيا أيضا كما وقع له ﷺ ليلة المعراج ولا أجل من ذلك فليتأمل اه سم على حج • أقول ويرد بأن ذلك كله انما يعتد به ويكون نافعا بعد معرفة الرسول ﷺ ومعرفة الامور

ان عرف قدره قسطه والا فحكومة وأما العقل المكتسب وهو ما به حسن التصرف ففيه حكومة ولا يزاد شئ على دية العقل ان زال بما لا أرش له كأن ضرب رأسه أو لطمه (فان زال بماله أرش) مقدر أو غير مقدر (وجب مع ديته) وان كان أحدهما أكثر لانها جناية أبطلت منفعة ليست فى محل الجناية فكانت كما لو أوضحه فذهب سمعه أو بصره فلو قطع يديه ورجليه فزال عقله وجب ثلاث ديات أو أوضحه فى صدره فزال عقله فدية وحكومة (فان ادعى) ولى المجنى عليه (زواله) بالجناية وأنكر الجانى (اختبر فى غفلاته فان لم ينتظم قوله وفعله أعطى الدية بلا حلف) لان حلفه يثبت جنونه والمجنون لا يحلف فان اختلفا فى جنون متقطع حلف زمن افاقته (والا) بأن انتظما (حلف جان) فيصدق لاحتمال صدور المنتظم اتفاقا أو جريا على العادة والتصريح بهذا من زيادتى والاختبار بأن يكرر ذلك الى أن يغلب على الظن صدقه أو كذبه ولو أخذت دية العقل أو غيره من بقية المعانى ثم عاد استردت (و) تجب دية (فى) ازالة (سمع)

الشرعية المتلقاة منه وذلك انما يعرف بالسمع اه ع ش على م ر قال الرشيدي ولا يخفى ان ما ذكره سم لا يتوجه منعا على الشارح لكج لانهما انما ادعيا أن أكثر متعلقات البصر دنيوية وهذا مما لا خفاء فيه ولم يدعيا أن جميعها دنيوي حتى يتوجه عليهما النقض بالجزئيات المذكورة (قوله ففي سمع كل من أذنيه الخ) أي لاتعدد السمع فانه واحد وانما التعدد في منفذه بخلاف ضوء البصر اذ تلك اللطيفة متعددة ومحلها الحدقة بل لان ضبط نقصانه بالمنفذ أقرب منه بغيره اه شرح الروض اه سم (قوله فدع بحلف) قال الماوردي ولا بد في يمينه من التعرض لذهاب سمعه بجناية الجاني لجواز ذهابه بغير جنايته سل ومر (قوله قدرها أهل الخبرة) أي اثنان مر فان مات قبل فراغها أخذت الدية ع ش (قوله قرنه) بفتح القاف أي المماثل له في السن وأما بكسرها فالكفء أي في الشجاعة مثلا حل وزي (قوله كشم) وضوء فانهما مثل السمع فيما ذكر له من الاحكام الاربعة المذكورة فيه فتجب الدية في كل منهما ولو أزيل كل منهما مع محله وجبت ديتان ولو ادعى زوال كل امتحن ولو نقص كل منهما وجب القسط وهذه الاربعة مسلمة في الشم وان كان الشارح لم يذكر الثاني منها وهو أنه ان زال مع الانف وجب ديتان وغير مسلمة بجملتها في الضوء لان الثاني لا يجيء فيه وهو وجوب ديتين بزواله مع محله ولذلك استدرك عليه فقال ولكن لو فقأ عينيه الخ (قوله منخر) بوزن مجلس ثقب الانف وقد تكسر الميم اتباعا لكسرة الخاء كما قالوا منتن وهما نادران لان مفعلا ليس من المشهور انتهى مختار وفي القاموس انه يجوز فتحهما وضمهما ومنخور كعصفور ع ش على م ر (قوله وعبس) بالتخفيف والتشديد مختار ع ش (قوله وذكر حكم الخ) أي ذكره في ضمن التشبيه لانه كما تقدم يفيد أمورا أربعة وهذان اثنان منها (تنبيه) لو أغشاه بأن جنى عليه فصار يبصر نهارا فقط لزمه نصف دية توزع على أبصاره ليلا ونهارا وان أخفشه بأن صار يبصر ليلا فقط لزمته حكومة على ما في الروض وأقره شارحه وهو مشكل بما قبله الا أن يفرق بأن عدم الابصار ليلا يدل على نقص حقيقي في الضوء اذ لا معارض له حينئذ بخلاف عدمه نهارا فانه لا يدل على ذلك بل على ضعف ضوئه عن أن يعارض ضوء النهار فلم يجب فيه الا حكومة شرح حج وع ش على م ر (قوله لم يزد) لكن لو قلع الحدقة مع ذلك وجب لها حكومة شيخنا و سم ولعل المراد منه انه قلع اللحمة التي تنطبق عليها الاجفان ع ش (قوله دية أخرى) أي بل يزاد حكومة (قوله لما مر) أي من أن السمع ليس في الاذنين ع ش (قوله ولو ادعى زواله الخ) معطوف على الاستدراك فهو استدراك أيضا على ما اقتضاه التشبيه من أن أهل الخبرة لا يسئلون في زواله كما لا يسئلون في الشم والسمع (قوله سئل أهل خبرة) أي اثنان منهم ع ش (قوله بخلاف السمع) ومثله الشم في أنهم لا يراجعون فيه كما في شرح م ر (قوله اذ لا طريق لهم الى معرفته) ولا ينافي ذلك ما مر من التعويل على أخبارهم ببقاء السمع في مقره وفي تقديرهم مدة العود لانه لا يلزم من أن لهم طريقا الى

الخبرة انتظر وشرط الامام أن لا يظن استغراقها العمر وأقره الشيخان و يجيء مثله في توقع عود البصر وغيره (وان نقص) السمع من الاذنين أو احداهما (فقسطه) أي النقص من الدية (ان عرف) قدره بأن عرف في الاولى انه كان يسمع من موضع كذلك فصار يسمع من دونه و بان تحشى في الثانية العليلة و يضبط منتهى سماع الاخرى ثم يعكس فان كان التفاوت نصفا وجب في الاولى نصف الدية وفي الثانية ربعها (والا) أي وان لم يعرف قدره بالنسبة (فحكومة) فيه (باجتهاد قاض) لا باعتبار سمع قرنه فلو قال أنا أعلم قدر ما ذهب من سمعي قال الماوردي صدق بيمينه لانه لا يعرف الا من جهته (كشم) ففيه دية وفي شم كل منخر نصف دية ولو ادعى زواله فانبسط للطيب وعبس للخبيث حلف جان والا فدع و يأخذ دية وان نقص وعرف قدر الزائل فقسطه والا فحكومة وذكر حكم دعوى الزوال والنقص فيه من زيادتي (وضوء) فهو كالسمع أيضا فيما مر (و) لكن (لو فقأ عينيه لم يزد) على الدية دية أخرى بخلاف ازالة أذنيه مع السمع لما مر (وان ادعى زواله) أي الضوء وأنكر الجاني (سئل أهل خبرة) فانهم اذا أوقفوا الشخص في مقابلة عين الشمس ونظروا في عينه عرفوا أن الضوء ذاهب أو قائم بخلاف السمع لا يراجعون فيه اذ لا طريق لهم الى معرفته

الى

الى بقائه الدال عليه نوع من الادراك أو عوده بعد زواله الدال عليه الامتحان أن لهم طريقا الى زواله بالكلية اذ لا علامة عليه غير الامتحان فعمل به دون سؤالهم شرح مر (قوله ان لم يوجد أهل خبرة) أى بان نقدوا وانظر ما ضابط الفقد هل من البلد فقط أو من مسافة القصر أو العدوى أو كيف الحال فيه نظر والاقرب الثانى فليراجع ع ش على مر (قوله ما فى الروضة وأصلها) الذى فيهما كما ذكره بعد ثلاثة نقول جمع نقل والذى يحمل على التقييد المذكور انما هو ثانيها وهو نقل الامتحان أى فيقيد بما إذا لم يتبين لاهل الخبرة شئ والا فيقدم سؤالهم عليه أى على الامتحان وأما النقل الاول والثالث فلا يصح تقييدهما بما ذكر كما هو ظاهر حل ولينظر ما موقع قوله اذ فيهما نقل السؤال الخ فالظاهر أن يقتصر على الثانى فيقول إذ فيه نقل الامتحان عن جماعة ولعله ذكر الاول والثالث زيادة فائدة وتوصلا للتنبيه على ما جرى عليه الاصل وهو النقل الثالث تأمل (قوله فيضبط الخ) فلو أبصر بالصحيحة من مائتى ذراع وبالعليلة من مائة ذراع فوجبه النصف كما فى أصل الروضة زى (قوله وتجب دية فى ازالة كلام) وفى احداث عجلة أو نحو تمتمة حكومة وهو من اللسان كالبطش من اليد فلا تجب زيادة لقطع اللسان وكون مقطوعه قد يتكلم نادر جدا فلا يعول عليه ويأتى هنا فى الامتحان وانتظار العود ما مر شرح مر وقول مر وهو أى الكلام وقوله من اللسان من فيه وفيما بعده بمعنى اللام (قوله وان لم يحسن الخ) كأن عجز عن بعضها خلقة أو بآفة سماوية كما فى المنهاج ويدل عليه ما بعده (قوله لئلا يتضاعف الغرم الخ) قضيته انه لا أثر لجناية الحربى لانها كالآفة السماوية والاوجه عدم الفرق شرح مر أى عدم الفرق بين الحربى وغيره أى فى تأثير الجناية والتعليل المذكور جرى على الغالب اه ويؤخذ منه بالاولى أن جناية السيد على عبده كالحربى وكتب أيضا قوله والاوجه الخ لم يبين علة الاوجه وقياس نظائره من أن الجناية الغير المضمونة كالآفة اعتماد الاول كما هو مقتضى التعليل وعبارة ابن حجر وقضيته أى التعليل بما ذكره الشارح أنه لا أثر لجناية الحربى وهو متجه وان قال الاذرعى لا أحسبه كذلك ع ش على مر (قوله على ثمانية وعشرين حرفا) هذا ان أحسنها كلها والا بأن أحسن البعض دون البعض فالموزع عليه ما أحسنه دون غيره اه سل وأسقطوا لاتركبها من الالف واللام واعتبار الماوردى لها والنحاة للالف والهمزة مردود أما الاول فلما ذكر وأما الثانى فلأن الالف تطلق على أعم من الهمزة والالف الساكنة كما صرح به سيبويه فاستغنوا بالهمزة عن الالف لاندراجها فيها شرح مر (قوله عربية) احترز بالعربية عن غيرها فلو كانت لغة غيرها وزع على حروف لغته وان كانت أكثر ولو تكلم بلغتين وزع على أكثرهما مر ولو أذهب حرفا فعادله حروف لم يكن يحسنها وجب للذاهب قسطه من الحروف التى يحسنها قبل الجناية ولو قطع نصف لسانه فذهب نصف كلامه فاقتص من الجانى فلم يذهب الا ربع كلامه فللمجنى عليه ربع الدية لتمام حقه فاذا اقتص منه فذهب ثلاثة أرباع كلامه لم يلزمه شئ لان سراية القصاص مهدرة سل (قوله ربع سبعها) لانه اذا نسب الحرف للثمانية والعشرين حرفا كان ربع سبعها وربع سبع الدية ثلاثة أعشرة وأربعة أسباع بغير الكامل ويؤخذ لغيره بالنسبة كما فى حل (قوله لان الكلام الخ) علة التوزيع وقوله هذا أى وجوب القسط (قوله ولو قطع نصف لسانه الخ) قال البلقينى اطلاق ذهاب ربع الكلام ونصفه مجاز والمراد ذهب ربع أحرف كلامه أو نصف أحرف كلامه لان الكلام الذى هو اللفظ المفيد فائدة يحسن السكوت عليها لا توزيع عليه وانما التوزيع على حروف الهجاء وتبع المصنف

كحديدة من عينه (بغتة) وانظر أينزعج أم لا فان انزعج حلف الجانى والا فالمجنى عليه وتقييد الامتحان بعدم ظهور شئ لهم هو ما حمل عليه البلقينى ما فى الروضة وأصلها اذ فيهما نقل السؤال عن نص الام وجماعة والامتحان عن جماعة ورد الامر الى خبرة الحاكم بينهما عن المتولى والاصل جرى على قول المتولى وطريق معرفة قدر النقص فيما لو نقص ضوء عين أن تعصب ويوقف شخص فى موضع يراه ويؤمر بأن يتباعد حتى يقول لا أراه فتعرف المسافة ثم تعصب الصحيحة وتطلق العليلة ويؤمر الشخص بأن يقرب راجعا الى ان يراه فيضبط ما بين المسافتين ويجب قسط من الدية

درس

(و) تجب دية (فى) ازالة (كلام) قال أهل الخبرة لا يعود (وان لم يحسن) صاحبه (بعض حروف) لانه من المنافع المقصودة (لا) إن كان عدم احسانه لذلك (بجناية) فلا دية فيه لئلا يتضاعف الغرم فى القدر الذى أزاله الجانى الاول (وتوزع) الدية (على ثمانية وعشرين حرفا عربية ففى) إزالة (بعضها قسطه) منها ففى إزالة نصفها نصف الدية وفى كل حرف ربع سبعها لان الكلام يتركب من جميعها هذا ان بقى فى الباقى كلام مفهوم والا وجب كمال الدية لان منفعة الكلام قد فاتت (ولو قطع نصف لسانه فزال ربع كلامه أو عكس) أى قطع ربع لسانه فزال نصف كلامه (فنصف دية)

اعتبارا بأكثر الامرين المضمون كل منهما بالدية ولو قطع النصف فزال النصف فنصف دية وهو ظاهر (و) تجب دية (فى) إزالة (صوت) مع بقاء اللسان على اعتداله وتمكنه من التقطيع والترديد لخبر زيد بن أسلم بذلك رواه البيهقى (فان زال معه حركة لسان) كأن عجز عن التقطيع والترديد (فديتان) لانهما منفعتان مقصودتان فى كل منهما دية (و) تجب دية (فى) ازالة (ذوق) كغيره من الحواس (وتدرك بحلاوة وحموضة ومرارة وملوحة وعذوبة وتورث) الدية (عليهن) فان زال ادراك واحدة منهن وجب خمس الدية (فان نقص) الادراك عن اكمال الطعوم (فكسع) فى قدره فان عرف قدره فقسطه من الدية والا فحكومة وذكر حكمه عند معرفة قدره من زيادتى (و) تجب دية (فى) إزالة (مضغ) لانه المنفعة العظمى للاسنان وفيها الدية فكذا منفعتها كالبصر مع العينين وان نقص فحكمه كما مر (و) فى إزالة قدرة (جماع) بكسر صلب ولو مع بقاء المنى وسلامة الذكر (وقوة امناء و) قوة (حبل) وقوة احبال لانها من المنافع المقصودة ولو أنكر الجانى زوال لذة الجماع صدق المجنى عليه بيمينه لانه لا يعرف الا منه (و) فى (افضائها) أى المرأة من زوج أو غيره بوطء أو بغيره (وهو رفع ما بين قبل ودبر) فان لم يستمسك الغائط فحكومة مع الدية وقيل هو رفع ما بين مدخل ذكر ومخرج بول وهو ما جزم به فى الروضة كأصلها فى باب خيار النكاح فان لم يستمسك البول فحكومة مع الدية فعلى التفسير الاول فى الثانى حكومة وعلى الثانى بالعكس وقال الماوردى وعلى الثانى تجب الدية فى الاول من باب أولى وعلى الاول تجب فى الثانى حكومة وصحح المتولى أن كلا منهما افضاء، وجب الدية لان المنع يختل بكل منهما ولان كلا منهما يمنع امساك الخارج من أحد السبيلين

كغيره فى هذه العبارة الشافعى والاصحاب ونبهت على ذلك لئلا يفهم منها غير المقصود شوبرى (قوله اعتبارا بأكثر الامرين) اذ لو انفرد لكان ذلك واجبه فدخل فيه الاقل شرح مر (قوله المضمون كل منهما بالدية) ظاهر هذا التعليل أن لسان الاخرس فيه دية والراجح ان فيه حكومة لان النطق هو المعتبر يدل عليه انه لو قطع بعض لسانه ولم يذهب شئ من كلامه انه لا يجب قسطه من الدية وانما تجب الحكومة على الاصح لئلا تذهب الجناية هدرا ولو قطع طرف لسانه فذهب الكلام منه لزمته دية كاملة اعتبارا بالنطق وانما وجب النصف فيما اذا قطع نصف اللسان فذهب الكلام لان الجناية على النصف الجرمى قد تحققت وقاعدة الاجرام ذوات المنافع أن يقسط على نسبتها فرجعنا لهذا الاصل سل وشوبرى وفى قل على الجلال ما نصه قوله المضمون كل منهما بالدية أى الكلام واللسان بوصف النطق فيه فلا يخالف ما مر من أن فى لسان الاخرس حكومة ولذلك لو ذهب نصف كلامه بجناية على اللسان بلا قطع ثم قطعه آخر وجبت عليه دية كاملة (قوله فنصف دية) مقتضى كون اللسان وحده فيه الدية والكلام وحده فيه الدية انه تجب دية كاملة فلينظر وجه ذلك وقد يوجه بأن اللسان لا تجب فيه الدية الا اذا كان لناطق ولو بالقوة كما مر و يلزم منه وجود الكلام وفى لسان الاخرس حكومة فالكلام هو المعتبر تأمل (قوله لخبر زيد) وهو تابعى مر وقد اشتهر فصار إجماعا سكوتيا (قوله عن التقطيع) وهو اخراج كل حرف من مخرجه والترديد تكرير الحروف وعبارة ع ش على مر لعل المراد بالتقطيع تمييز بعض الحروف المختلفة عن بعض والترديد الرجوع للحرف الاول بأن ينطق به ثانيا كما نطق به أولا اه (قوله وفى إزالة الذوق) بأن لا يفرق بين حلو وحامض ومر ومالح وعذب مر والذوق عند الحكماء قوة منبثة فى العصب المفروش على جرم اللسان يدرك بها الطعوم بمخالطة لعاب الفم بالمطعوم ووصولها للعصب وعند أهل السنة ان الادراك المذكور بمشيئة الله زى (قوله وفيها) أى الاسنان الدية أى للاسنان لا دية النفس فلا اعتراض وقوله كالبصر مع العينين أى ان المنفعة العظمى للعينين هو البصر وليس المراد أن العينين فيهما الدية لما مر أن عينى الاعمى ليس فيهما دية شوبرى فاندفع اعتراض زى بقوله هذا التعليل انما يتجه على المرجوح فى واجب الاسنان وهو دية النفس بازالتها كلها لا على الراجح وهو أن الواجب فى كل سن نصف عشر دية المجنى عليه وانها بهذا الاعتبار تزيد دية مجموعها على دية النفس (قوله وقوة حبل) أى فى الانثى (قوله وقوة احبال) صرح فى البسيط بأن قوة الاحبال هى قوة الامناء وظن الرافعى تغايرهما فعبر بكل منهما فالمراد من ابطال قوة الامناء ابطال قوة دفعه الى خارج مع وجوده فى محله كما صرح به صاحب التنبيه اه سل والمراد بابطال قوة الاحبال أن يفعل به فعلا يفسد منيه بحيث لا يحبل كما قاله ع ن وان كان يخرج منه المنى وفسر ابطال قوة الامناء بما تقدم فيكونان متغايرين (قوله وفى افضائها) واقتصار المصنف على الدية يشعر بأنها لو كانت بكرا أدخل أرش بكارتها وهو كذلك فى الاصح زى (قوله وعلى الاول الخ) هو من كلام الماوردى فليس مكررا قال مر ولو التحم وعاد كما كان فلا دية بل حكومة وفارق التحام الجائفة بأن المدار هناك على الاسم وهنا على فوات المقصود

ولو أزال الحاجزين لزمته ديتان وخرج بافضائها افضاء الخنثى ففيه حكومة لادية (فان لم يمكن وطء الابه) أى بالافضاء (فليس لزوج) وطؤها لافضائه الى الافضاء المحرم ولا يلزمها تمكينه (ولو أزال) الزوج (بكارتها) ولو بلا ذكر (فلا شئ) عليه لانه مستحق لازالتها وان أخطأ فى طريق الاستيفاء بخشبة أونحوها (أو) أزالها (غيره بغير ذكر فحكومة) نعم ان ازالتها بكر وجب القود (أو به) أى بذكر (وعذرت) بشبهة منها أو نحوها كاكراه وجنون (فمهر مثل ثيبا وحكومة) فان كان بزنا بمطاوعتها وهى حرة فمهر (و) تجب دية (فى) ازالة (بطش وازالة مشى) بأن ضرب يديه فزال بطشه أوصلبه فزال مشيه لانهما من المنافع المقصودة (ونقص كل) منهما (كـ) نقص (سمع) فيما مر فيه وفى تعبيرى بما ذكر زيادة على قوله وفى نقصهما حكومة كما علم مما مر (ولو كسر صلبه فزال مشيه وجاعه أو) مشيه (ومنيه فديتان) لان كلا منهما مضمون بدية عند الانفراد فكذا عند الاجتماع ﴿ فرع ﴾ فى اجتماع جنايات على أطراف ولطائف فى شخص واحد ولو (فعل مايوجب ديات) من ازالة أطراف ولطائف (فمات منه) سراية (أوحزه الجانى

المقصود بالمعود لم يفت اه (قوله فلوأزال الحاجزين) تفريع على كلام المتولى والمعتمد وجوب دية وحكومة ع ش والمراد بالحاجزين فى كلامه مابين القبل والدبر ومابين مخرج البول ومدخل الذكر فكانه قال فلوفعل الافضاءين وجبت ديتان (قوله فان لم يمكن وطء الابه) لضيق منفذها أوكبر آلته زى فاذا وطئها حينئذ فماتت فاذا كان ذكره يقتل مثلها غالبا فعليه القود والافشبه عمد كما فى شرح الروض (قوله ولا يلزمها تمكينه) بل يحرم عليها شوبرى (قوله فلاشئ عليه) أى وان طلقها قبل الدخول أوفسخ العقد منها أو بيعها فلا يجب شئ فى الفسخ ولا زائد على النصف فى الطلاق ولا أرش البكارة ولو ادعى انه أزالها بغير زوادعت انه أزالها بذكره صدق بيمينه كما فى شرح البهجة ع ش على م ر (قوله وان أخطأ الخ) قد يشعر بتحريم ذلك شوبرى وقال بعضهم اذا كان فى ازالتها بغير الذكر مشقة عليها أكثر منها بالذكر حرم والافلا ع ش على م ر (قوله أو غيره بغير ذكر فحكومة) أى وان أذن الزوج وظاهره وان عجز عن افتضاضها وأذنت وهى غير رشيدة وهو ظاهر فتنبه له فانه نفع كثيرا اه وقال بعضهم وينبغى أن تكون الرشيدة كغيرها لان اذنها فى اتلاف مايستحقه غيرها لغو تأمل ومنه مايقع ان الشخص يعجز عن ازالة بكارة زوجته فيأذن لامرأة مثلا فى ازالة بكارتها فيلزم المرأة المأذون لها الارش أى الحكومة لان إذن الزوج لا يسقط عنها الضمان لا يقال هو مستحق للازالة فينزل فعل المرأة منزله فعله لانا نقول هو مستحق لها بنفسه لا بغيره انتهى ع ش على م ر (قوله وحكومة) ولم تدخل الحكومة فى المهر لانه لاستيفاء منفعة البضع وهى لازالة تلك الجلدة فهما جهتان مختلفتان لكن قد يشكل عليه دخول ارش البكارة فى دية الافضاء اذا كان المفضى غير الزوج وقد يجاب باتحاد الجهة وهو ازالة المانع اذ كل منهما من جلته شوبرى (قوله وهى حرة) فان كانت أمة فعليه ارش بكارتها حل لانه لفوات جزء من بدنها وهو للسيد ولا مهر لها اذ لا مهر لبغى سل (قوله وازالة مشى) ويمتحن من ادعى ذهاب مشيه بان يفجأ بمهلك كسيف فان مشى علمنا كذبه والاحلف وأخذ الدية سل (قوله فرع) ترجم كاصله بالفرع لانه مبنى على أصل سبق وهو وجوب الدية فى ازالة الاطراف وازالة المنافع سم ويجتمع فى الانسان سبع وعشرون دية بل أكثر كما علم مما مر شرح م ر (قوله فمات منه) أى من جميعه أى جميع مايوجب الديات وعبارة شرح م ر أزال أطرافا كاذنين ويدين ورجلين ولطائف كعقل وسمع وشم فمات سراية من جميعها كما باصله وأوما اليه بالفاء فلا اعتراض عليه فدية وخرج بجميعها اندمال بعضها فلا يدخل واجبه فى دية النفس اه وقال الرشيدى قوله من جميعها يعنى مات قبل اندمال شئ منها وان كان الموت انما ينسب لبعضها بدليل للمفهوم الآتى وصرح بهذا والده فى حواشى شرح الروض اه بالحرف (قوله قبل اندمال) انظر ما معنى الاندمال فى اللطائف وكذا السراية فيها رشيدى أقول معنى السراية فيها بقاء ألمها ومعنى اندمالها البرء من ألمها وهو مجاز فيهما (قوله فدية للنفس الخ) لو صدر مثل ذلك فى حيوان غير آدمى ثم مات سراية أوقتله قبل اندمال وجبت قيمته يوم الموت ولا يسقط شئ من ارش أعضائه لان الغالب على جنايات الآدمى التعبد الذى لا يعقل معناه قاله الشيخ عز الدين فى القواعد اه سم وقول الجلال (قوله و يدخل فيها) أى فى النفس كما يدل عليه تعليله بقوله لانه صار نفسا أى لان الجناية على ذلك صارت جناية على النفس (قوله لانه) أى ماعداها (قوله وجبت قبل استقرار الخ) لانه انما استقر

قبل اندمال) من فعله (واتحد الحز الموجب عمدا أوغيره) من خطأ أوشبه عمد (فدية) للنفس و يدخل فيها ماعداها من الموجبات لانه صار نفسا ودية النفس فى صورة الحز وجبت قبل استقرار بدل ماعدا النفس فيدخل فيها بدله كالسراية وقولى منه أولى من قوله سراية

بالاندمال وقوله كالسراية أى كما أن السراية يدخل فيما بدل ماعداها (قوله بما بعده) أى بعد قوله منه وهو قوله أوحزه الخ (قوله والموجب) أى للدية من ازالة الاطراف والمعانى (قوله والحكم فى الثالثة) قدم تعليلها على تعليل الثانية للاختصار بحذف المضاف الذى هو اختلاف ولو أخره لاحتاج الى ذكره تأمل

درس

(فصل فى الجناية) أى فى واجب الجناية التى لاتقدير لارشها والجناية على الرقيق (قوله تجب حكومة) سميت حكومة لتوقف استقرارها على حكم الحاكم أو المحكم بشرطه اه مر وهو كونه مجتهدا أو فقد قاض ولو قاضى ضرورة ع ش على مر قال ق ل حتى لو وقعت باجتهاد غيرهما لم تعتبر كذا قالوه وفيه نظر لانه يبعد أن يقال بعدم وقوعها الموقع لودفعها الجانى أو أخذها المجنى عليه منه بلا حاكم على أن فى دخوله فيها نظرا لان المعتبر فيها النسبة التى مرجعها الى أهل الخبرة لا الى الحاكم نعم يوقف مالا نسبة فيه على الحاكم كما سيأتى فى نحو أنملة لها طرفان أو اذا لم يوجد نقص اه قال ع ش على مر قوله على حكم الحاكم أى وذلك لانها تفتقر الى فرض الحر رقيقا بصفاته وتعتبر قيمته ثم ينظر لمقدار النقص ويؤخذ بنسبته من الدية وهذا انما يستقر بعد معرفة القيمة من المقومين اه (قوله فيما يوجب مالا) احترز به عما يوجب تعزيرا كازالة شعر لاجمال به كابط أو عانة أو به جمال ولم يفسد منبته كلحية فان أفسده فالارش لا يقال ازالة لحية المرأة جمال لها فيقتضى أن لاحكومة فيها لانا نقول لحية المرأة تكون جمالا فى عبد يتزين بها لجنس اللحية فيه جمال فاعتبر فى لحية المرأة بخلاف شعر الابط ونحوه فلا يكون جمالا أصلا بل الجمال فى ازالته لكل أحد س ل ملخصا واعلم أنه لا يجب فى الشعور قود لعدم انضباطها كما فى مر (قوله وهى جزء) أى من الدية (قوله نسبة ما نقص) منصوب على نزع الخافض أى كنسبة ما نقص ويجوز رفعه على تقدير الكاف أيضا قال زى ويستثنى من اعتبار النسبة ما لو قطع أنملة لها طرفان ففيها دية أنملة وحكومة ولا يعتبر فيها النسبة بل يوجب فيها الحاكم ما يؤدى اليه اجتهاده اه وعبارة شرح مر وقد لا تعتبر النسبة كأن قطع أنملة لها طرف زائد فتجب دية أنملة وحكومة للزائد باجتهاد الحاكم وانما لم تعتبر النسبة لعدم امكانها وقوله اليها أى الى قيمته سليما قبل الجرح وقوله بعد البرء لم يذكره فى المنهاج وهو ظرف لقيمته كما تدل عليه عبارة مر ويحتمل تعلقه بنقص كما يدل عليه قول المصنف فان لم يبق بعد البرء نقص وعبارة شرح مر وانما يقوم المجنى عليه لمعرفة الحكومة بعد الاندمال اذ الجناية قبله قد تسرى الى النفس اه (قوله بفرضه) متعلق بقيمته وقوله بصفاته حال من الهاء فى بفرضه أى بفرضه حال كونه مصحوبا بصفاته (قوله وتقدر لحية امرأة) فالمأخوذ انما هو فى مقابلة فساد المنبت لا فى مقابلة ازالة الشعر لانه لو أزال لحية رجل ولم يفسد المنبت لا يجب شئ الا التعزير لان الشعور لم يقدر والها شيأ مثل الجراحات وأيضا تقدم انه لو قلع سن غير مثغور ولم يفسد منبتها لا يجب فيها شئ فهذا أولى شيخنا عزيزى (قوله فان لم يبق بعد البرء نقص) يفيد أنه لو نقص الجمال دون القيمة لا يعتبر أقرب نقص فانظر ماذا يعتبر ولعله كما فى قوله فان لم ينقص أصلا سم (قوله اعتبر أقرب نقص الخ) فاذا كانت قيمته قبل الجناية عشرة وعقلها سبعة ثم صارت ثمانية ثم تسعة قبل البرء ثم صارت عشرة بعد البرء فالمعتبر تسعة لانها أقرب الى البرء من غيرها (قوله واعتبرنا الخ) تفسير لارتقينا (قوله وقيل يفرض القاضى) معتمد (قوله بطوله) قيد بطوله لانه لو لم يكن كذلك كأن كان فى انملة واحدة

لافادته أنه لو مات من بعضه بعد اندمال البعض الآخر لا يدخل موجبه فى الدية وخرج بما بعده ما لو حزه غير الجانى أو حزه الجانى لكن بعد الاندمال أو قبله واختلف أو حزه خطأ وكان الموجب شبه عمد أو عكسه فلا يدخل ما عدا النفس فيها لاختلاف الفاعل فى الاولى والحكم فى الثالثة واستقرار بدل ما عدا النفس قبل وجوب ديتها فى الثانية درس

(فصل) فى الجناية التى لاتقدير لارشها والجناية على الرقيق * (تجب حكومة فيما) يوجب مالا مما (لامقدر فيه) من الدية ولا تعرف نسبته من مقدر فان عرفت نسبته من مقدر بأن كان بقربه موضحة أو جائفة وجب الاكثر من قسط وحكومة كما مر (وهى جزء نسبته لدية نفس نسبة ما نقص) بالجناية (من قيمته) اليها (بعد البرء بفرضه رقيقا بصفاته) التى هو عليها اذ الحر لا قيمة له فلو كانت قيمته بلا جناية عشرة وبها تسعة فالنقص العشر فيجب عشر الدية وتقدر لحية امرأة أزيلت فقسد منبتها لحية عبد كبير يتزين بها (فان لم يبق) بعد البرء (نقص) لا فيه ولا فى قيمته (اعتبر أقرب نقص) فيه من حالات نقص قيمته (الى البرء) فان لم ينقص الا حال سيلان الدم ارتقينا اليه واعتبرنا القيمة والجراحة سائلة فان لم ينقص أصلا فقيل يعزر فقط الحاقا للجرح باللطم والضرب للضرورة وقيل يفرض القاضى شيأ باجتهاده ورجحه البلقينى (ولا تبلغ حكومة ماله) أرش (مقدر) كيد ورجل (مقدره) لئلا تكون الجناية على الصوم بقائه مضمونة بما يضمن به العضو نفسه فتنقص حكومة الانملة بجرحها او قطع ظفرها عن دينها وحكومة جرح الاصبع بطوله

حكومة

الحكومة وشرطها أن تنقص عن دية الانملة ع ش على مر (قوله أودية متبوعه) أى ولاتبلغ حكومة مالامقدرله دية متبوعه وأولتنويع لالتخيير وقدعلم من ذلك أن قولهم المذكور أى قول المتن ومالامقدرله دية نفس لدفع توهم انه يشترط فيها أيضا أن لاتبلغ أرش عضو مقدر قياسا على الجناية عليه مع بقائه والافلايتصور بلوغهادية نفس والمجنى عليه حى له منفعة قائمة مقابلة بشئ تاشرح مر شوبرى وانظر وجه علم ذلك وعبارة سم قوله ولاتبلغ حكومة الخ فيه بحث لان الحكومة جزء من الدية نسبته مثل نسبة مانقص من القيمة الى القيمة فمن لازم ذلك نقصها عن الدية فأى حاجة لقوله ولا تبلغ حكومة الخ والجواب أن غرضهم من هذا الكلام الاشارة الى أنه لايشترط نقصها عن أرش عضو مقدر بل يجوز أن تبلغه وتزيد عليه والبه أشار بقوله كغيره ولاتبلغ حكومة مالامقدرله الخ فكأنهم قالوا حكومة مالامقدرله لايشترط نقصها عن المقدر كما فى حكومة المقدر فتأمله فانه دقيق مليح اه (قوله فان بلغت شيأ من الثلاث) وهى قوله ولاتبلغ حكومة ماله مقدر الخ ومن المعلوم أن حكومة مالاتقدير فيه كفخذوساعد لاتبلغ دية نفس وظاهر قوله فان بلغت شيأ من الثلاث الخ أنها تبلغها تأمل سل وأجيب بان الكلام بالنظر للمجموع (قوله نقص) أى وجوبا (قوله لئلا يلزم المحذور السابق) فيه أنه لايظهر بالنسبة لقوله كأن قطع كفا بلاأصابع ولافى قوله ولاتبلغ حكومة مالامقدرله دية نفس فلايظهر الافى الاولى كما علله به سابقا (قوله قال الامام) معتمد (قوله والجرح المقدر) مثله مالامقدر له ولكن عرفت نسبته من مقدر كتلاحة بجبهة موضحة عرفت نسبتها منها فيتبع الارش الواجب فيها الشين حواليها سل (قوله ولايفرد بحكومة الخ) أى ان اتحد المحل والا كموضحة رأس تعدى شينها الى القفا فلايتبع ويفرد بحكومة على المعتمد قال على الجلال (قوله صحح منهما البارزى) معتمد (قوله جبينه) وهوما اتصل بالعذار جهة الحاجب فهو شق الجبهة (قوله وحكومة الشين) أى والحكومة الكائنة لمجموع الشين وازالة الحاجب فيقابل بينها وبين أرش الموضحة فقول الشارح فأزال حاجبيه أى وحصل شين فالواجب أكثر الامرين شيخنا خلافا لقول حيث جعل للشين حكومة ولازالة الحاجب حكومة بجعل الواجب الاكثر من أمور ثلاثة اه ووجوب الاكثر مع إهدار غيره مشكل وهلا وجبت الحكومة مع أرش الموضحة كما فى شين القفا فليحرر (قوله أما لاينقدر الخ) وقضية افراد الشين بحكومة غير حكومة الجرح أنه يقدر سليما بالكلية ثم جرح يحابدون الشين ويجب مابينهما من التفاوت فهذه حكومة الجرح ثم يقدر جريحا بلاشين ثم جريحا بشين ويجب مابينهما من التفاوت فهذه حكومة الشين وفائدة إيجاب حكومتين أنه لوعفى عن احداهما بقيت الاخرى وأنه يجوز بلوغ مجموعهما دية النفس لان الذى يجب نقصه عنها كل منهما على انفراده اه حج زى (قوله لضعف الحكومة) أى موجبها وهو الجرح غير المقدر أرشه (قوله تفسير الشين) أى وهو الاثر المستكره (قوله وفى اتلاف نفس رقيق) أى معصوم أما غيره كالمرتد فلاضمان فيه زى وجعله أثر بحث الحكومة لانثراكهما فى التقدير ولذا قال الأئمة القن أصل الحر فى الحكومة والحر أصل القن فيما يتقدر منه شرح مر وحج (قوله من الاطراف والالطائف) فيه أن الاطراف واللطائف مقدرة فى الحر فلا يحسن قوله ان لم يتقدر الا أن يصور كلامه بما اذا جنى على بعضها كأن جرح بعض الاطراف جرحا غير مقدر فى الحر أو أزال بعض المعانى ولم يعلم قدر مازال (قوله ان كان) أى مانقص وذلك كأن قطع كفا بلا أصابع وكان ماتحص من قيمته بسبب قطعها أكثر من نصف قيمته أومثلها (قوله لم يجب كله)

أوزادت عليه (أو) دية (متبوعه) كأن قطع كفا بلاأصابع فلاتبلغ حكومتها دية الاصابع (فان بلغت) شيأ من الثلاث المذكورات (نقص قاض شيأ) منه (باجتهاده) لئلا يلزم المحذور السابق وذكر هذا فى الثانية مع ذكر الثالثة من زيادتى قال الامام ولا يكفى نقص أقل متمول وكلام الماوردى يقتضى اعتبار المتمول وان قل (و) الجرح (المقدر) أرشه (كموضحة يتبعه الشين حواليه) ولا يفرد بحكومة لانه لو استوعب جميع موضعه بالايضاح لم يلزمه الا أرش موضحة نعم ان تعدى شينها للقفا مثلا ففى استتباعه وجهان صحح منهما البارزى عدم استتباعه فهو مستثنى من الاستتباع كما استثنى منه مالو أوضح جبينه فأزال حاجبه فان عليه الا كثر من أرش موضحة وحكومة الشين وازالة الحاجب قاله المتولى وأقره الشيخان أما لاينقدر أرشه فيفرد الشين حواليه بحكومة لضعف الحكومة عن الاستتباع بخلاف الدية وتقدم فى التيمم تفسير الشين (وفى) اتلاف (نفس رقيق) ولومدبرا ومكاتبا وأم ولد (قيمته) وان زادت على دية الحر كسائر الاموال المتلفة (و) فى اتلاف (غيرها) اى غير نفسه من الاطراف والطائف (مانقص) من قيمته سليما (ان لم يتقدر) ذلك الغير (فى حر) نعم ان كان أكثر من أرش متبوعه أومثله لم يجب كله بل يوجب

القاضي حكومة باجتهاده لئلا يلزم المحذور السابق في الحر نقله البلقيني عن المتولي وقال هو تفصيل لابد منه واطلاق من أطلق يحمل عليه (والا) أي وان تقدر في الحر كموضحة (فنسبته) أي فيجب مثل نسبته من الدية (من قيمته ففي) قطع يده نصف قيمته كما يجب فيها من الحر نصف ديته وفي (قطع ذكره وأنثييه قيمتاه) كما يجب فيها من الحر ديتاه نعم لو جنى عليه اثنان فقطع كل منهما ابدا

مثلا وجناية الثاني قبل اندمال الاول ولم يمت منهما لزمه نصف ما وجب على الاول فلو كانت قيمته ألفا فصارت بالاولى ثمانمائة لزم الثاني مائتان وخمسون لا أربعمائة لان الجناية الاولى لم تستقر وقد أوجبنا نصف القيمة فكأن الاول انتقص نصفها

(درس)

﴿باب موجبات الدية﴾

غير ما مر منها في البابين قبله (والعاقلة وجناية الرقيق والغرة والكفارة) للقتل بعطف الاربعة على موجبات وزيادة المتوسطين منها في الترجمة * لو (صاح أو سل سلاحا فان كان على غير قوي تمييز) لصبا أو جنون أو نوم أو ضعف عقل كأن (بطرف) مكان (عال) كسطح (فوقع) بذلك بأن ارتعد به (فمات) منه (فشبه عمد) فيضمن ما تلف بذلك (والا) بأن لم يمت منه أو كان ذلك على قوي تمييز أو غيره ولم يكن بطرف مكان عال بأن كان بأرض مستوية أو قريبة منها فوقع بذلك فمات (فهدر) لان موت غير قوي التمييز في الاولى غير منسوب للفاعل وفيما عداها في بمجرد ذلك في غاية البعد وعدم تماسك قوي التمييز بذلك خلاف الغالب من حاله فيكون موتهما موافقة قدر فالحكم فيما ذكر منوط بالتمييز القوي وعدمه لا بالبلوغ أو المراهقة وعدمها كما وقع في الاصل بل مفهوم كلامه في المميز متدافع وتعبيري بغير قوي تمييز وعال أعم من تعبيره بصبي لا يميز وسطح

ضعيف (قوله والطلاق الخ) قال في التحفة وفيه نظر ظاهر لان النظر في القن أصالة الى نقص القيمة حتى في المقدر على قول فلم ينظر وافى غيره لتبعيته ولم يلزم عليه ذلك الفساد الذي في الحر تأمل شوبري ومثله مر (قوله نعم الخ) الغرض من الاستدراك بيان أن محل ما سبق أن تتحد الجناية أو تتعدد بعد اندمال الاولى حل وزي وهذا مستثنى من أصل المسئلة وهي قوله والا فنسبته الخ لا من خصوص قطع الذكر والانثيين فكان الاولى تقديمه عليه اه رشيدي (قوله نصف ما وجب) الذي وجب على الاول خمسمائة في مثاله فيجب على الثاني نصفها (قوله مائتان وخمسون) لانها نصف قيمته حالة الجناية منه حل أي باعتبار أن الاول كأنه انتقص خمسمائة من الالف في مقابلة الجناية شيخنا (قوله ولأن الجناية الاولى لم تستقر) أي فهي قابلة الزيادة النقص عن المائتين الى يبلغ النقص خمسمائة فكأنه انتقص خمسمائة ابتداء وكان قيمته وقت جناية الثاني خمسمائة لكن فيه ان الجناية الاولى كما أنها قابلة لان تصل بالنقص الى خمسمائة قابلة لأن تصل به لأكثر منها أو أقل فلينظر ما وجه اعتبارهم لنقصها بخمسمائة فتأمل (قوله انتقص نصفها) أي أزال نصف القيمة الذي هو خمسمائة بسبب قطع اليد فكأن القيمة صارت حينئذ خمسمائة فيلزم الثاني نصفها شيخنا

﴿باب موجبات الدية﴾

(قوله غير ما مر) أي مما يوجب الدية ابتداء كقتل الوالد ولده وكقتل الخطا وشبه العمد زي (قوله في البابين) أي باب كيفية القود وكتاب الديات ففيه تغليب للباب على الكتاب شيخنا (قوله بعطف الاربعة) أي عطفا متعينا في العاقلة وجائزا في غيرها لانه يصح عطف كل على ما قبله وان كان ما قاله هو الاحسن والمتوسطان من الاربعة هما جناية الرقيق والغرة شوبري (قوله ولو صاح) أي بنفسه أو بآلته مر (قوله على غير قوي تمييز) أي ولو كان في ملك الصائح ومثله الدابة سم (قوله كسطح) أو على شفة بئر أو نهر مر (قوله بذلك) أي بما ذكر من الصياح والسل (قوله بأن لم يمت منه) أي ومات من غيره بدليل كلام الشارح الآتي في التعليل زي أي وليستقيم قوله بعد فهدر (قوله وفيما عداها) أي وموت غير قوي التمييز فيما عداها والمراد بما عداها خصوص الاخيرة لا ما يشمل الثانية لانه علمها بعد بقوله وعدم تماسك الخ (قوله موافقة قدر) غرضه الرد على الضعيف وعبارة شرح مر والثاني في كل منهما أي المميز وغيره الدية لانه حصل به في الصبي الموت وفي البالغ عدم التماسك المفضي اليه ودفع بأن موت الصبي الخ ما قاله الشارح (قوله فالحكم فيما ذكر) أي الضمان وعدمه (قوله بل مفهوم كلامه في المميز) أي غير المراهق متدافع لان قوله لا يميز أخرج المميز وقوله مراهق أخرج المميز غير المراهق وعبارته صاح على صبي لا يميز على طرف سطح فوقع فمات فدية مغلظة على العاقلة وفي قول قصاص ولو كان بأرض أو صاح على بالغ بطرف سطح فلا دية في الاصح وشهر سلاح كصياح ومراهق متيقظ كبالغ اه قال مر وعلم من قوله متيقظ أن المدار على قوة التمييز لا المراهقة كما يستفاد ذلك من كلام الشارح رد على من زعم تدافع مفهوم عبارة المصنف

(كالووضع حرا) ولوغير مميز (بمسبعة) أي موضع السباع (فأكله سبع) فانه هدر (وان عجز عن تخليصه) منه لان ذلك ليس باهلاك بخلاف مالو وضعه في زريبة السبع وهو فيها أو ألقى السبع عليه فأكله فعليه القود وخرج بحر الرقيق فيضمنه بوضع اليد وتعبيري بالحر أولى من تعبيره بالصبي (ولو صاح على صيد فوقع) به (غير مميز من طرف) مكان (عال) بأن ارتعد به فمات منه (خطأ) لانه لم يقصده وتعبيري بذلك أولى مما عبر به (ولو ألقت) امرأة (جنينها) بانزعاجها (ببعث نحو سلطان اليها) أوالى من عندها (ضمن) بفتح الميم وكسرها (ما) أي جنينها (تولد به) من الفعول بالغرة كما سيأتي سواء أذكرت عنده بسوء أم لا خلافا لما يوهمه كلامه من أن ذكرها عنده بذلك شرط وخرج بألقت جنينا مالو ماتت فزعا منه فلا ضمان لان مثله لا يفضي الى الموت ثم لو ماتت بالالقاء ضمن عاقلته ديتها مع الغرة لان الالقاء قد يحصل منه موت الأم ونحو من زيادتي (ولو بيع بسلاح هار بامنه فرمى نفسه في مهلك كنار) وهذا أعم مما عبر به (عالما به) فهلك (لم يضمنه) لانه باشر اهلاك نفسه قصدا (أو جاء لا) به لعمى أو ظلمة أو غير ذلك (أو انخسف به سقف) في طريقه فهلك

في المميز اه وعبارة ح ل في المميز أي غير المراهق وحينئذ يراد بقول الاصل لا يميز أي تمييزا قويا فلا يخالف ماهنا انتهت (قوله كمالو وضع حرا) قال الماوردي وغيره ولو بط يدي شخص ورجليه وألقاه في مسبعة فشبه عمد ولا ينافي هذا قولهم سواء أمكنه انتقال أم لا لانه مفروض في عدم احداث صنع فيه زي (قوله بمسبعة) بفتح الميم وسكون السين الارض الكثيرة السباع وبضم الميم وكسر الباء ذات السباع قال في المحكم فهي على الاول اسم مكان على مفعلة وعلى الثاني اسم فاعل من أسبعت الارض واقتصر الشارح على الاول لانه الاصل شوبري (قوله وان عجز) أي الحر الموضوع أي لصغر أو هرم والغاية للرد على من قال بالضمان حينئذ وعبارة مر وقيل ان لم يمكنه انتقال عن المهلك في محله ضمن لانه اهلاك له عرفا اه (قوله وهو فيها) فلو كان خارجها ووضعه فيها فكوضعه في المسبعة شرح مر (قوله أو ألقى السبع) بخلاف الحية فانه لو ألقاها عليه أو بالعكس فنهشته فلا ضمان عليه بخلاف مالو أمسكها وأنهشها اياه فيضمن شوبري (قوله على صيد) ليس بقيد بل مثله الآدمي ع ش (قوله بان ارتعد) ليس الارتعاد شرطا بل المدار على مايغلب على الظن كون السقوط بالصياح وقوله فمات الفورية التي أشعرت بها الفاء غير شرط ان بقي ألم الى الموت ولو لم يمت بل اختل بعض أعضائه ضمن أيضا ولو زال به عقله وجبت الدية ح ل (قوله نحو سلطان) أي من مشايخ البلدان والعربان والمشد ع ش على مر (قوله ضمن) أي ضمنتها عاقلته شرح مر أي عاقلة السلطان أو عاقلة الرسول ان كان الرسول كاذبا على السلطان ع ش أو كان صادقا وكان يعلم ظلم المرسل بارساله وعبارة سم واعتمد مر فيما لو طلبها الرسل كذبا أن الضمان على الرسل وقال أو طلبها رسل السلطان بامره مع علمهم بظلمه ضمنوا الا أن يكرهم فكما في الجلاد كما هو ظاهر اه (قوله خلافا لما يوهمه كلام الخ) لا ايهام في كلامه بل ذلك مفهوم من كلامه بطريق الاولى لانه اذا ضمن جنينها مع ذكرها بسوء عنده فمع عدم ذكرها بطريق الاولى لاستحقاق طلبها أي في الاول دون الثاني اه مر وقوله فمع عدم ذكرها الخ قد يقال خوفها عند ذكرها عنده بسوء أكثر من خوفها عند عدم ذلك فلا يلزم من الضمان في الحالة الاولى الضمان في الحالة الثانية ولو طلب رجلا ذكر عنده بسوء وهدده فمات فلا ضمان عليه اه زي (قوله هاربا) أي مميزا أما غير المميز فيضمنه تابعه لان عمده خطأ ح ل وع ش على مر (قوله أو انخسف) أي وكان سبب الانخساف ضعف السقف ولم يشعر به المطلوب أما لو ألقى نفسه على السقف من علو فانخسف به لثقله لم يضمنه التابع مطلقا ح ل (قوله كمالو علم صبيا الخ) هذه صورة وقوله أو حفر بئرا عدوانا فيه مما ن صور ذكر اثنين بقوله كأن حفرها بملك غيره أو مشترك وذكر أربعة بقوله أو بطريق الخ وذكر اثنين بقوله أو لا يضرها وقوله أو بدهليزه الخ صورة واحدة فصور المنطوق عشرة ثم علل أولاها بقوله لتعديه باهمال الصبي وعلل ستة بقوله وبالحفر أي في ملك الغير والمشترك والطريق والمسجد على الوجه المذكور وعلل ثنتين وهما قوله أو لا يضرها ولم يأذن فيه امام الخ لانه شامل لما اذا كانت بطريق أو بمسجد بقوله وبالافتيات وعلل الاخيرة بقوله وبالتغرير (قوله صبيا) بخلاف البالغ العاقل لاستقلاله فعليه أن يحتاط لنفسه ولا يغتر بقول السباح اللهم الا أن يأخذه على يده ويدخل به المحل مغرق ثم يرفع يده من تحته فانه يضمنه زي لكن ان قصد برفع يده اغراقه وجب القصاص فان قصد اختبار معرفته أو لم يقصد شيأ فلا قصاص وعليه ديته ح ل (قوله ففرق) من باب طرب مختار (قوله أو مشترك) أي فيه (قوله يضر حفرها فيه المارة)

(ضمنه) لاحالته الى الهرب المفضي الى الهلاك وذلك شبه عمد (كالوعلم) ولي أو غيره (صبيا العوم ففرق أو حفر بئرا عدوانا) كأن حفرها بملك غيره أو مشترك بلا اذن فيهما أو بطريق أو مسجد يضر حفرها فيه المارة

وان أذن فيه الامام أو لا يضرها ولم يأذن فيه امام والحفر لغير مصلحة عامة فهلك بها غيره (أو) حفرها (بدهليزه) بكسر الدال (وسقط فيها من دعاه جاهلا بها) لنحو ظلمة أو

تغطية لها فهلك فانه يضمن لتعديه باهمال الصبي و بالحفر و بالافتيات على الامام و بالتغرير واذن الامام فيما يضر كلا إذن وذلك شبه عمد نعم ان نقطع التعدي كأن رضي المالك بابقاء البئر أو ملكها المتعدي فلا ضمان أما حفرها بغير ماذكر كأن حفرها بموات أو بملكه على العادة أو ملك غيره أو مشترك باذن أو بطريق أو مسجد لا يضر المارة وأذن الامام وان حفرت لمصلحة نفسه أو لم يأذن ولم ينه أو حفرت لمصلحة عامة للمسلمين كالحفر للاستقاء أو لجمع ماء المطر أو حفرت بدهليزه وسقط فيها من لم يدعه أو من دعاه وكان عالما بها فلا ضمان لجوازه مع عدم التغرير والمصالح العامة يغتفر لاجلها المضرات الخاصة نعم بحث الزركشي الضمان فيما لو حفرها بمسجد لمصلحة نفسه ولو باذن الامام وقولي جاهلا بها من زيادتي (و يضمن ماتلف بقمامات) بضم القاف أي كناسات (وقشور نحو بطيخ طرحت بطريق) الا أن يعلم بها انسان و يمشي عليها قصدا فلا ضمان كما هو معلوم (أو) تلف (بجناح أو ميزاب) خارج (الى شارع) لان الارتفاق بالطريق والشارع مشروط بسلامة العاقبة (وان جاز اخراجه) أي الجناح أو الميزاب للحاجة (فان تلف

وليس مما يضر ما جرت به العادة من حفر الشوارع للاصلاح لان مثل هذا لا تعدي فيه لكونه من المصالح العامة ع ش على مر (قوله أو حفرها بدهليزه) أو كان فيه بئر لم يتعد حافره وخرج بالبئر نحو كلب عقور بدهليزه فلا يضمن من دعاه فاتلفه لان افتراسه عن اختيار ولامكان اجتنابه بظهوره شرح مر والمعتمد أنه اذا دعاه ولم يعلمه به فانه يضمن ما أتلفه كما صرح به مر فيما تتلفه الدواب فيكون حكمه حكم حفر البئر (قوله لتعديه باهمال الصبي) أي مع كون الماء من شأنه الاهلاك و به فارق الوضع في مسبعة لانها ليست من شأنها الاهلاك شرح مر (قوله واذن الامام) هو راجع للغاية (قوله وذلك شبه عمد) أي تعليم الصبي وما بعده ع ش (قوله أما حفرها) شروع في مسائل المفهوم وهي ثنتا عشرة وقوله بغير ماذكر أي بغير تعد و بغير دهليزه على الوجه المذكور فذكر أربعة بقوله كأن حفرها بموات الخ وأربعة بقوله أو بطريق الخ وثنتين بقوله أو لم يأذن ولم ينه الخ وثنتين بقوله أو حفرت بدهليزه الخ وقوله لجوازه أي في الكل وقوله مع عدم التغرير راجع للاخيرتين واحترز به عن صورة المنطوق السابقة وقوله المصالح العامة راجع لقوله أو لم يأذن ولم ينه الخ (قوله بموات) أي لملك أو ارتفاق (قوله على العادة) فان تعدى لكونه وضعه بقرب جدار جاره ضمن ما وقع بمحل التعدي ﴿فرع﴾ لا يضمن المتولد من نار أوقدها في ملكه أو على سطحه الا اذا أوقدها وأكثر على خلاف العادة أو في ريح شديد لا ان اشتد الريح بعد الايقاد فلا يضمن ولو أمكنه اطفاؤها فلم يفعل كما لو بنى جداره مستويا ثم مال وأمكنه اصلاحه ولم يفعل حتى وقع على شئ فأتلفه فلا ضمان وكالمالك مستحق المنفعة سل (قوله وأذن الامام) أو أقره بعد الفعل سل (قوله لجوازه) أي الحفر وهو راجع لجميع المسائل والمراد على تعليله المسألة الاخيرة من صور المنطوق فان الحفر فيها جائز مع وجود الضمان أتى بقوله مع عدم التغرير أي في الاخيرتين وأما تلك ففيها التغرير فلذا ضمن (قوله والمصالح العامة الخ) جواب عن سؤال مقدر تقديره كيف ينتفي الضمان مع حصول الضرر (قوله بحث الزركشي) معتمد (قوله بمسجد) أي بخلاف الطريق فلا ضمان وهو راجع للغاية التي ذكرها بقوله وان حفرت لمصلحة نفسه بالنسبة للمسجد تأمل (قوله و يضمن ماتلف بقمامات) فلو مات بها انسان فهل فيه دية خطأ أو شبه عمد الظاهر الاول (قوله طرحت بطريق) قال الرافعي ولك أن تقول قد يوجد بين العمارات مواضع معدة لذلك تسمى السباطات والمزابل وتعد من المرافق المشتركة فيشبه أن يقطع فيها بنفي الضمان اذا كان الالقاء فيها فانه استيفاء منفعة مستحقة و يخص الخلاف بغيرها قال البلقيني تلك المزابل ان كانت في منعطف خارج غير داخل في حكم الشارع فلا حاجة لذكرها لان الكلام في الشارع والا فليس لهم فعل ذلك فيها حتى يقال استحقوا منفعة مستحقة قال الشرف المناوي في رده بل لهم فعله حيث لا ضرر في ذلك وكلام الرافعي مفروض في هذه الحالة ولا ضمان خلافا للشارح في غير هذا الشرح حيث قال بالضمان مع جوازه واحترز بطرحت عن وقوعها بنفسها بريح ونحوه و بطريق عن طرحها في ملكه أو موات فلا ضمان فيهما اه زي (قوله أو أتلف بجناح) وكذا يضمن ماتلف بتكسير حطب في شارع ضيق وكذا ماتلف من مشي أعمى بلا قائد أو من عجن طين فيه وقد جاوز العادة أو من وضع متاعه لا على باب حانوته على العادة شرح مر (قوله وان جاز اخراجه) بأن لم يضر المارة قال مر في شرحه ولو نام على طرف سطحه فانقلب الى الطريق على مار قال الماوردي ان كان سقوطه بانهيار الحائط من تحته لم يضمن فان كان لتقلبه في نومه ضمن لانه سقط بفعله

قوله

بالخارج) منهما (فالضمان) به (أو) به (و بالداخل فنصفه) لان التلف بالداخل غير مضمون فوزع عليه وعلى الخارج من غير نظر الى وزن أو مساحة (كجدار بناه مائلا الى شارع) أو ملك غيره بغير اذنه فان مات به مضمون كالجناح (درس)

(قوله بالخارج) كأن سقط على شئ (قوله من غير نظر الى وزن أو مساحة) أى بين الداخل والخارج أى لا ينظر هل الخارج نصف بالنسبة للداخل أو أقل أو أكثر فالمضمون النصف على كل حال ولم يقل اذا كان الخارج قدر الثلث بالنسبة للداخل يكون المضمون الثلث مثلا ويلغز بذلك فيقال

أيا نجباء الفقه قد جئت سائلا * مريدا اهتداء للسبيل توصلا
فما آلة ان أتلف الشئ بعضها * حكمتم بكل الغرم حقا معللا
وان أتلف الشئ الجميع فشطره * قضيتم به فالحكم قد صار مشكلا
جوابك ميزاب فتلف كله * حكمتم بغرم النصف حقا مؤصلا
وخارجه ان أتلف الشئ قلتم * بغرم الجميع الحكم صار مفصلا

(قوله ناصب الجناح) المراد بالناصب والبانى الآمر المالك لا الصانع والماء النازل من الميزاب حكمه حكم ما تلف بالميزاب زى (قوله إلى ملكه) نعم لو كان ملكه مستحق المنفعة للغير باجارة مثلا ضمن كما بحثه الاذرعى لانه استعمل الهواء المستحق للغير لكن فى حواشى الروض ضعف ما قاله الاذرعى سل (قوله فلا ضمان وان أمكنه اصلاحه) كالصريح فى عدم الضمان اذا بناه مستويا ثم مال الى ملك غيره وأمكنه اصلاحه وطالبه الغير بهدمه وبه صرح فى شرح الروض قال اذ لا صنع له فى الميل بخلاف نحو الميزاب اه سبط ط ب ولصاحب الملك مطالبته بنقضه أو اصلاحه كأغصان شجرة انتشرت الى هواء ملكه فله طلب إزالتها لكن لا ضمان فيما تلف بها شرح م ر وقوله مطالبته فلو لم يفعل فلصاحب الملك نقض ولا رجوع له بما يغرمه على النقض ثم رأيت الدميرى صرح بذلك اه ع ش (قوله سببا هلاك) المراد بالسبب ماله مدخل اذ الحفر شرط ع ش (قوله فعثر) هو مثلث الثاء والفتح أشهر ومثله مضارعه شوبرى فهو من باب نصر أو علم أو كرم (قوله فعلى الاول) ويشترط أن يكون أهلا للضمان شوبرى فخرج الحربى فلا ضمان على أحد سل (قوله بحال) أى يسند (قوله سبب أول) المراد به الملاقى للتالف أولا لا المفعول أولا لان العثر هو الذى أوقعه فكأن واضعه أخذه ورماه فيها شرح م ر ويضمن الراش برش الماء فى الطريق لمصلحة نفسه وان لم يجاوز العادة كما فى زى الا ان علم به المار وتعمد المشى عليه فلا يضمن الراش كما ذكره الشارح فى القسامات أما لمصلحة المسلمين كدفع الغبار فلا ضمان به ان لم يجاوز العادة أذن الامام أولا فان جاوز العادة ضمن الراش وان كان بأمر غيره بأن قال له أكثر الرش لانه المباشر اه برماوى ويفرق بين الراش وناصب الجناح والميزاب حيث لا يضمن هناك وهنا يضمن بأن الرش منوط بالراش كثرة وقلة بخلاف الجناح والميزاب فان مادتهما على الآمر قال الشيخان لو رمى نخامة بطريق ضمن من زلق بها ان ألقاها على الممر ومثله كما قال الرافعى ما لو ألقاها فى الحمام وهو المعتمد خلاف قول الغزالى ان ضمانها فى اليوم الثانى على الحامى لان التنظيف عليه بحسب العادة شوبرى ومثل النخامة ما ألقى به صابونا أو سدرا فزلق به إنسان (قوله وللرافعى فيه) أى فى ضمان الحافر وقوله بحث الخ فقال ينبغى أن لا يضمن الحافر أيضا كما لو كان الواضع للحجر سيلا أو سبعا أو حربيا فان العاثر يهدر اه ح ل وكلام الشارح هو المعتمد قال م ر وفارق حصول الحجر على طرفها بنحو سبع أو حربى أو سيل بأن الواضع هنا أهل للضمان فى الجملة فاذا سقط عنه لانتفاء تعديه تعين ضمان شريكه بخلاف السيل ونحوه فانه غير أهل للضمان أصلا فسقط الضمان بالكلية اه سم ثان له (فان وضعه بحق) كأن وضعه فى ملكه (فالحافر) هو الضامن لانه المتعدى وللرافعى فيه بحث ذكرته مع جوابه فى شرح الروض وغيره (ولو وضع) واحد (حجرا) فى طريق (وآخر ان حجرا) بجنبه

ولا يبرأ ناصب الجناح والميزاب و بانى الجدار من الضمان ببيع الدار لغيره فى صورة الشارع ولغير المالك فى صورة ملك غيره حتى لو تلف بها إنسان ضمنته عاقلة البائع كما نقله الشيخان عن البغوى وأقراه نعم ان كانت عاقلته يوم التلف غيرها يوم النصب أو البناء فالضمان عليه صرح به البغوى فى تعليقه أما لو بناه مستويا فمال على شارع أو ملك غيره أو بناه مائلا الى ملكه وسقط وتلف به شئ حال سقوطه أو بعده فلا ضمان وان أمكنه اصلاحه لان الميل فى الاولى لم يحصل بفعله وله فى الثانية أن يبنى فى ملكه كيف شاء (ولو تعاقب سببا هلاك كأن حفر) واحد (بئرا) حفرا عدوانا (ووضع آخر حجرا) وضعا (عدوانا فعثر به إنسان ووقع بها) فهلك (فعلى الاول) من السببين يحال الهلاك وهو فى هذا المثال الوضع لان العثور بما وضع هو الذى ألجأه الى الوقوع فيها المهلك فوضع الحجر سبب أول للهلاك وحفر البئر

(فعثر بهما آخر فالضمان) له (اثلاثا) بعدد الواضعين (أو وضع حجرا) فى طريق (فعثر به غيره فدحرجه فعثر به آخر) فهلك (ضمنه المدحرج) لان الحجر انما حصل ثم بفعله هدر عاثر) لنسبته الى تقصير بخلاف المعثور به لايهدر وهذا مافى الروضة كالشرحين ووقع فى الاصل أنه يهدر فلم يفرق بينهما (فان ضاق) الطريق (هدر قاعد ونائم) لتقصيرهما لاعاثر بهما لعدم تقصيره (وضمن واقف) لان الوقوف من مرافق الطريق لاعاثر به لتقصيره لهم ان انحرف الواقف الى الماشى فأصابه فى انحرافه وماتا فكماشيين اصطدما وحكمه يأتى على الاثر

(فصل) فيما يوجب الشركة فى الضمان وما يذكر معه لو (اصطدم حران) ماشيان أو راكبان ولو صبيين أو مجنونين أو حاملين مقبلين كانا أو مدبرين أو أحدهما مقبلا والآخر مدبرا فوقعا وماتا ودابتاهما (فعلى عاقلة من قصد) الاصطدام منهما أو من أحدهما (نصف دية مغلظة) لوارث الآخر لان كلا منهما مات بفعله وفعل الآخر ففعله هدر فى حق نفسه مضمون فى حق الآخر ضمان شبه عمد لاعمد لان الغالب ان الاصطدام لايفضى الى الموت (و) على عاقلة (غيره) وهو من لم يقصد الاصطدام منهما أو من أحدهما العمى أو غفلة أو ظلمة (نصفها) أو

وهذا حاصل ما فى شرح الروض (قوله فعثر بهما) أى معا بخلاف ما لو عثر فى الحجر الاول ثم عثر بالثانى كان الضمان على الثانى ح ل (قوله فالضمان له أثلاثا) أى يكون أثلاثا وان تفاوت فعلهم نظرا الى رؤسهم كما لو اختلف الجراحات شرح م ر وفى نسخة أثلاث (قوله أو واقف بطريق) أو نائم بمسجد غير معتكف فيه ففيه تفصيل الطريق ومثله القاعد فيما لاينزه عنه كصنعة بخلاف القاعد فيما لاينزه عنه كاعتكاف وتعلم علم فانه مضمون مطلقا فان كان معتكفا ضمن وهدر عاثر وظاهر كلامهم سواء كان واسعا أو ضيقا ح ل وعبارة شرح م ر ولو عثر بجالس بمسجد لما لاينزه عنه ضمنه العاثر وهدر كما لو جلس بملكه فعثر به من دخله بغير اذنه ونائم به معتكفا كجالس وجالس لما ينزه عنه ونائم غير معتكف كنائم بطريق فيفصل فيه بين واسع وضيق وعبارة زى قوله أو واقف بطريق احترز بالطريق عمن قعد فى ملكه فدخل ماش تعديا وعثر به فيهدر الماشى دون القاعد ومن قعد أو نام أو وقف فى ملك غيره تعديا فعثر به المالك فهدر اه (قوله اتسع) بأن لم تتضرر المارة بنحو النوم فيه شرح م ر (قوله هدر قاعد ونائم) قال الرافعى وينبغى أن يكون موضع إهدار القاعد والنائم فيما اذا كان فى متن الطريق ونحوه أما لو كان بمنعطف ونحوه بحيث لاينسب الى تعد ولا تقصير فلا وهذا لابد منه س ل (قوله وضمن واقف) يعلم منه أن قوله ان اتسع الطريق قيد فى القاعد والنائم فقط فيكون المفهوم فيه تفصيل فلا يعترض به (قوله ان انحرف الواقف الخ) بخلاف ما لو انحرف عن الماشى فأصابه فى انحرافه أو انحرف اليه فأصابه بعد تمام انحرافه فالضمان على الماشى فقط س ل (درس)

(فصل فيما يوجب الشركة فى الضمان وما يذكر معه) أى كحكم اشراف السفينة على الغرق والمنجنيق (قوله أو راكبان) شمل كلامه ما لو لم يقدر الراكب على ضبطها وما لو قدر وغلبته وقطعت العنان الوثيق وما لو كان مضطرا الى ركوبها ولو تجاذبا حبلا لهما أو لغيرهما فانقطع وسقطا وماتا فعلى عاقلة كل منهما نصف دية الآخر وهدر الباقى فان قطعه غيرهما فماتا فديتهما على عاقلته أو مات أحدهما بارخاء الآخر الحبل فنصف ديته على عاقلته وان كان الحبل لاحدهما والآخر ظالم هدر الظالم وعلى عاقلته نصف دية المالك ولو ذهب ليقوم فأخذ غيره ثوبه ليقعد فتمزق بفعلهما لزمه نصف قيمته وكذا لو مشى على نعل ماش فانقطع بفعلهما اه شرح م ر وعبارة ع ش عليه قوله وكذا لو مشى على نعل ماش لو اختلفا فى أنه بفعلهما أو بفعل الماشى وحده ليكون عليه ضمان الجميع فيحتمل تصديق الماشى لان الاصل براءة ذمته مما زاد على النصف اه (قوله ولو صبيين) أى ركبا بأنفسهما أو أركبهما شخص بلا تعد بدليل ما يأتى (قوله أو حاملين) عبارة أصله مع شرح م ر أو اصطدم حاملان وأسقطتا وماتا فالدية كما مر من أن على عاقلة كل نصف دية الاخرى وعلى كل أربع كفارات واحدة لنفسها وأخرى لجنينها والاخريان لنفس الاخرى وجنينها لاشتراكهما فى اهلاك أربع أنفس وعلى عاقلة كل نصف غرتى جنينيهما لان الحامل اذا جنت على نفسها فاجهضت لزم عاقلتها الغرة كما لو جنت على أخرى وانما لم يهدر من الغرة شئ لان الجنين أجنبى عنهما انتهت (قوله أو مدبرين) بأن كانا ماشيين القهقرى رشيدى (قوله دية مغلظة) أى من جهة التثليث (قوله لان كلا منهما) أى من قاصدى الاصطدام فى الاولى وقاصده فى الثانية وليس الضمير راجعا للمصطدمين مطلقا بدليل قوله ضمان شبه عمد لان ضمان غير القاصد ضمان خطأ ولو حذف قوله ضمان شبه عمد وأخر التعليل بعد الثانى لكان تعليلا لهما (قوله

او

مخففة وعلى كل) منهما ان لم يمت وهو من زيادتى

أوفى تركته) ان مات (لصف قيمة دابة الآخر) وان لم تكن مملوكة لاشتراكهما فى الاتلاف مع هدر فعل كل منهما فى حق نفسه وظاهر مما يأتى فى السفينتين أنه لو كان على الدابتين مال أجنبى لزم كلا منهما نصف الضمان أيضا ولو كانت حركة احدى الدابتين ضعيفة بحيث يقطع بأنه لا أثر لها مع قوة حركة الاخرى لم يتعلق بها حكم كغرز ابرة فى جلدة العقب مع الجراحات العظيمة نقله الشيخان عن الامام وأقراه وجزم به ابن عبد السلام ومثل ذلك يأتى فى الماشيين كما قاله ابن الرفعة وغيره (ومن أركب صبيين أو مجنونين تعديا ولو وليا) كأن أركبهما أجنبى بغير اذن الولى أو أركبهما الولى دابتين شرستين أو جوحتين (ضمنهما ودابتيهما) والضمان الاول على عاقلته والثانى عليه نعم ان تعمدا الاصطدام ففى الوسيط يحتمل احالة الهلاك عليهما بناء على أن عمدهما عمد واستحسنه الشيخان وفرضوه فى الصبى ومثله المجنون فان لم يتعديا للمركب فكما لو ركبا بأنفسهما والتقييد بالتعدى مع ذكر حكم الولى من زيادتى (أو) اصطدم (رقيقان) وماتا (فهدر) وان تفاوتا قيمة لفوات محل تعلق الجناية وان مات أحدهما فنصف قيمته فى رقبة الحى نعم لو امتنع بيعهما كمستولدتين لزم سيد كل الاقل من قيمته وأرش جنايته على الآخر وكذا لو كانا مغصوبين لزم الغاصب الاقل أيضا وتعبيرى بالرقيق أعم من تعبيره بالعبد (أو) اصطدم (سفينتان) للاحين أولأجنبى (فكدابتين) فى حكمهما السابق فان كانتا فى الثانية لاثنين فكل منهما مخير بين أخذ جميع قيمة سفينته من ملاحه ثم هو يرجع بنصفها على ملاح الاخر وبين أن يأخذ نصفها منه ونصفها من ملاح الآخر (والملاحان) فيهما

أوفى تركته ان مات) وعلى كل أيضا فى تركته كفارتان كفارة لقتل نفسه وكفارة لقتل صاحبه (قوله لاشتراكهما فى الاتلاف) وقد يقع التقاص س ل (قوله لم يتعلق بها حكم) أى فالضمان كله على راكب الدابة القوية (قوله ولو وليا) الولى هنا من له ولاية التأديب على الراجح شوبرى وحل واعتمده زى لكن فى شرح م ر وحج انه من له ولاية المال وهو الاب فالجد فالوصى فالقاضى (قوله كأن أركبهما أجنبى) ولو لمصلحة الصبى كأن كان غرضه تعلم الفروسية بخلاف الولى اذا أركبه لذلك وكان ممن يستمسك على الدابة فلا ضمان عليه س ل (قوله أو أركبهما الولى) أى ولو لمصلحتهما (قوله شرستين) أى قوية بنى الرأس والجوح هى التى يعسر سوقها وقودها وعبارة المختار يقال رجل شرس أى سيئ الخلق وبابه طرب وسلم وقوله أو جوحتين فيه أيضا جح الفرس أعجز فارسه وغلبه وبابه خضع وعليه فالجوح والشرسة متساويان أو متقاربان ع ش على م ر (قوله واستحسنه الشيخان) المعتمد أن الضمان على عاقلة المركب م ر (قوله فان لم يتعديا المركب) بأن أركبهما الولى لمصلحتهما وكانا يضبطان المركوب فلا ضمان على الولى اذ لا تقصير منه أو أركبهما الاجنبى باذن الولى (قوله فنصف قيمته فى رقبة الحى) وان أثر فعل الميت فى الحى نقصا تعلق غرمه بنصف قيمة العبد المتعلق برقبة الحى ويقع التقاص فى ذلك القدر شوبرى (قوله نعم لو امتنع بيعهما الخ) استدراك على قوله وان مات أحدهما الخ فعلى هذا كان الاولى أن يقول لزم سيد الحية الاقل من قيمتها والارش وقال ح ل وهو استدراك على قوله فهدر أى فاذا اصطدم مستولدتان فماتتا فلا يهدران بل يلزم سيد كل الاقل الخ فان قيل كيف يلزم سيد كل الاقل مع فوات محل الجناية بموتهما فالجواب أن المستولدتين لما امتنع بيعهما لم يفت محل الجناية بالموت لانهما صارتا كالحرتين فى أن كلا منهما لم يفت محل الجناية عليه بالموت ويدل لكلام ح ل قول الشارح لزم سيد كل الخ تأمل وحرر (قوله من قيمته) أى قيمة كل أى نصف قيمته ح ل فاذا كانت قيمة احداهما مائتين والاخرى مائة فالاقل من نصف قيمة الاولى وأرش جنايتها على الاخرى خمسون وكذلك الاقل من نصف قيمة الاخرى وأرش جنايتها على الاولى خمسون وحينئذ لم يظهر للاستدراك فائدة لحصول التقاص نعم ان نظر لقيمة كل بتمامها كما هو ظاهر عبارة الشارح وصريح شرح الروض ظهر له فائدة إذ لصاحب النفيسة على صاحب الخسيسة مائة ولصاحب الخسيسة على صاحب النفيسة خمسون فيقع التقاص بخمسين ويرجع صاحب النفيسة بخمسين كما صرح به فى شرح الروض ومثله بهذا المثال لكن فى قل على الجلال أن النظر للقيمة جميعها لم يرتضه شيخنا فراجعه والمناسب للقواعد من أن العبد الجانى يفديه سيده باقل الامرين من قيمته وأرش جنايته هو النظر للقيمة كلها ومحل وجوب الاقل ان كان هناك أقل كأن كانت قيمة الخسيسة مائة وعشرين فان لم يكن هناك أقل كما فى المثال المذكور فالواجب أحدهما (قوله وأرش جنايته) وهو نصف قيمة الآخر ح ل (قوله الاقل) أى للغاصب الآخر وهو يدفع أقصى القيم لسيد المغصوب س ل (قوله والملاحان) وقع السؤال فى الفرس عما لو أمر رئيس السفينة آخر بتسييرها فسيرها ثم تلفت فهل الضمان على الرئيس أو على المسير

الجريان لهما (كراكبين) لما بينهما في حكمهما السابق لهم ان تعمد الاصطدام بما يعد مفضيا للهلاك غالبا وجب نصف دية كل منهما في تركة الآخر لاعلى عاقلته فان لم يموتا وكان معهما ركاب وماتوا بذلك اقتص منهما لواحد بالقرعة وللباقين الدية (فان كان فيهما مال أجنبي لزم كلا) منهما (نصف الضمان) لتعديهما وظاهر أن الاجنبي يتخير بين أخذ جميع بدل ماله من أحد الملاحين ثم هو يرجع بنصفه على الآخر وبين أن يأخذ نصفه منه ونصفه من الآخر فان كان الملاحان رقيقين تعلق الضمان برقبتهما هذا كله اذا كان الاصطدام بفعلهما أو بتقصيرهما كان قصرا في الضبط مع امكانه أو سيرا في ريح شديدة لاتسير في مثلها السفن أولم يكملا عدتهما أما اذا لم يكن شئ منهما كأن حصل الاصطدام بغلبة الرياح فلا ضمان بخلاف غلبة الدابتين الراكبين لان الضبط ممكن باللجام (ولو أشرفت سفينة) فيها متاع وراكب (على غرق) وخيف غرقها بمتاعها (جاز طرح متاعها) كله في البحر لرجاء سلامتها أو بعضه لرجاء سلامة الباقي وقيد البلقيني الجواز باذن المالك وقد بسطت الكلام عليه في شرح الروض والبهجة (ووجب) طرحه كله أو بعضه وان لم يأذن مالكه (لرجاء نجاة راكب) محترم اذا خيف هلاكه ويجب القاء مالا روح فيه لتخليص ذي روح والقاء الدواب لبقاء الآدميين واذا اندفع الغرق بطرح بعض المتاع اقتصر عليه (فان طرح مال غيره بلا اذن) منه (ضمنه كأكل المضطر طعام غيره) بغير اذنه (كما لو قال) لآخر في سفينة (ألق متاعك)

وان كان جاهلا بذلك لانه المباشر فيه نظر والجواب عنه بأن الظاهر الثاني للعلة المذكورة مالم يكن أعجميا يعتقد طاعة آمره فان كان كذلك كان الضمان على الرئيس ع ش على م ر وانما سمي الملاح ملاحا لمعالجته الماء الملح باجراء السفينة فيه قال الجوهري ويؤيده قوله الجريان لهما اه رشيدي وقيل مأخوذ من الملاحة لاصلاح شأن السفينة وقيل انه وصف للريح وسمي به المسير لها لملابسته له ق ل على الجلال (قوله الجريان لهما) أي من له دخل في الاجراء وان لم يكن الرئيس ح ل (قوله في حكمهما السابق) أي في ان الديات على العاقلة والقيم في تركتهما (قوله اقتص منهما) أي من كل واحد منهما فلو كان في كل سفينة عشرة أنفس وماتوا جميعا وماتوا وجهل الحال وجب في مال كل منهما بعد قتلهما لواحد من عشرين بالقرعة تسع ديات ونصف شرح الروض وقوله بالقرعة أي اذا لم يعلم الاسبق والا اقتص له بلا قرعة سم ع ش (فرع) ثقلت سفينة بتسعة أحمال فألقى فيها انسان عشرا عذوانا أغرقها لم يضمن الكل لان الغرق حصل بالجميع لا به فقط وانما يضمن العشر على المرجح ولا يشكل بضمانه الكل فيما لو جوعه ومو به جوع سابق عليه لان فعل كل فيما نحن فيه متميز ولا كذلك التجويع اه شوبري وقرره ح ف (قوله فلا ضمان) والقول قولهما عند التنازع لان الاصل براءة ذمتهما س ل (قوله بمتاعها) أي دون الراكب ح ل وانما قال ذلك لاجل قوله جاز طرح متاعها لان الطرح لاجل سلامة المال جائز ولاجل سلامة الراكب واجب كما يعلم من كلامه (قوله جاز طرح متاعها) أي عند توهم النجاة بأن اشتد الامر وقوي اليأس ولم يفد الالقاء الاعلى ندور أو عند غلبة ظن النجاة بأن لم يخش من عدم الطرح الا نوع خوف غير قوي وقوله ووجب لرجاء نجاة راكب أي ظنها مع قوة الخوف لو لم يطرح ولو كان مرهونا أو لمحجور عليه بفلس أو لمكاتب أو لعبد مأذون له عليه ديون لم يجز القاؤه الا باجتماع الغرماء أو الراهن والمرتهن أو السيد والمكاتب أو السيد والمأذون اه شرح م ر والظاهر كما قال الاذرعي انه لو كان هناك أسرى من كفار فظهر للامير المصلحة في قتلهم فيبدأ بالقائهم قبل الامتعة وقبل الحيوان المحترم وينبغي كما قال أيضا أن يراعى في الالقاء الاخس فالاخس قيمة من الحيوان والمتاع ان أمكن حفظا للمال ما أمكن اه خط هذا اذا كان الملقى غير صاحب المتاع فان كان صاحبه جاز له تقديم غير الحبيس عليه لان غرضه قد يتعلق بالحبيس كما قاله م ر ولا يجوز القاء الارقاء سلامة الاحرار بل حكمهما واحد س ل أي ولا كافر لمسلم ولا جاهل لعالم متبحر وان انفرد ولا غير شريف لشريف ولا غير ملك لملك ولو كان عادلا لاشتراك الجميع في أن كلا آدمي محترم اه ع ش على م ر (قوله متاعها) ولو محصفا وكتب علم ع ش (قوله وقيد البلقيني) معتمد ع ش (قوله وقد بسطت الكلام) ومن جملته أنه لو كان لمحجور عليه لم يجز القاؤه ح ل أي عند جواز الطرح ووجب عند الوجوب س ل (قوله ووجب) أي على كل من تمكن بخلاف غيره كالمريض ع ش ومتى أمكن شخصا الطرح ولم يفعل حتى غرقت السفينة أثم ولا ضمان كما لو لم يطعم مالك الطعام المضطر حتى مات خط س ل (قوله محترم) أي ولو كلبا ع ش أي فتاقى الاموال لتخليص الكلاب المحترمة اه م ر (قوله ويجب) الاولى التفريع (قوله فان طرح مال غيره) أي ولو في حالة الوجوب شرح م ر (قوله كما لو قال الخ) ولابد أن يشير الى ما يلقيه أو يكون معلوما له والا فلا يضمن الا ما يلقيه

في البحر (وعلى ضمانه أونحوه) كقوله على أني ضامنه أوعلى اني أضمنه فألقاه فيه (وخاف القائل) له (غرقا ولم يختص نفع الالقاء بالملقى) بأن اختص بالملتمس أو به و بالملقى أو بأجنبي أو به و بأحدهما أوعم الثلاثة فانه يضمنه وان لم يكن له فيها شئ ولم تحصل النجاة لانه انما سامح اتلاف لغرض صحيح بعوض فصار كقوله أعتق عبدك على كذا فان لم يخف غرقا أواختص النفع بالملقى كأن قال من انما سامح أو بزورق أونحوه بقرب السفينة ألقي متاعك في البحر وعلي ضمانه فألقاه أواقتصر على قوله ألقي متاعك لم يضمنه لانه في الاول شبيه بمن التمس هدم دار غيره ففعل وفي الثانية أمر المالك بفعل واجب عليه ففعله لغرض نفسه فلا يجب فيه عوض كما لو قال لمضطر كل طعامك وعلي ضمانه فأكله وفي الثالثة لم يلتزم شيأ وفارقا مالو قال لغيره أدفي فأداه حيث يرجع به عليه

(درس)

بان أداء الدين ينفعه قطعا والالقاء قد لا ينفعه (ولو قتل بحجر منجنيق) بفتح الميم والجيم في الاشهر (أحد رماته) كأن عاد عليه (هدر قسطه وعلى عاقلة الباقين الباقي) من ديته لانه مات بفعله وفعلهم خطأ فان كان واحدا من عشرة سقط عشر ديته ووجب على عاقلة كل من التسعة عشرها (أو) قتل (غيرهم بلا قصد) من الرماة (خطأ) قتله لعدم قصدهم له (أو به) أي بقصد منهم (فعمدان غلبت الاصابة) منهم بحذقهم لقصدهم به معينا بما يقتل غالبا فان غلب عدمها أواستوى الامران فشبه عمد وسموا عاقلة لعقلهم الابل بفناء دار المستحق و يقال لتحملهم على الجاني العقل أي الدية و يقال لمنعهم عنه والعقل المنع ومنه سمي العقل عقلا لمنعه من الفواحش (عاقلة جان عصبته) المجمع على ارثهم من النسب لما في رواية في خبر الصحيحين السابق أوائل كتاب

بحضرته و يشترط استمراره فلو رجع عنه قبل الالقاء لم يلزمه شئ شرح مر أي مما ألقاه بعد الرجوع ولو اختلفا في الرجوع أو في وقته صدق الملقى لان الاصل عدم رجوع الملتمس ع ش (قوله في البحر) فلو لفظه البحر فهو لمالكه وان نقص ضمن الملتمس نقصه سل ملخصا (قوله أو به و بأحدهما) فيه صورتان وقوله أوعم الثلاثة فالصور ستة (قوله فانه يضمنه) وهذا وان كان ضمان ما لم يجب لكنه روعي فيه انه اقتداء فليس ضمانا حقيقيا ومن ثم لم يشترط العلم بقدر الملقى والضمان فيه بالقيمة في المتقوم والمثل في المثلي ح ل وقيل يضمن المتقوم بالمثل الصوري كما في القرض واعتمد زي في درسه القيمة مطلقا لانها انما تؤخذ للحيلولة والحيلولة لا يجب فيها الا القيمة مطلقا بدليل انه لو لفظه البحر يجب رد البدل والمعتبر فيه ما يقابل به قبل هيجان البحر اذ لا مقابل له بعده ولا تجعل قيمته في البحر كقيمته في البر شرح مر (قوله أواختص الخ) أي أوخاف غرقا واختص الخ وانظر ما صورته ويمكن أن يصور بما اذا خاف غرقا على غيره لا نفسه (قوله أواقتصر على قوله) أي والفرض ان القائل راكب السفينة (قوله وفي الثالثة) وانما أتى بالثالثة وان كان يفهم من الثانية عدم الضمان فيها بالاولى توطئة لقوله وفارق الخ وفارق الخ وهذه حكمة تأخيرها مع كونها مفهوم القيد الاول (قوله ينفعه) أي الملتمس (قوله منجنيق) يذكر و يؤنس وهو فارسي معرب لان الجيم والقاف لا يجتمعان في كلمة عربية شرح مر وهو آلة يرمى بها الحجارة زي (قوله في الاشهر) مقابله كسر الميم خط ع ش (قوله أحد رماته) وهو من مد الحبال ورمى بالحجر أما من أمسك خشبة المنجنيق ان احتيج الى ذلك أو وضع الحجر في الكفة ولم يمد الحبال فليس منهم لانه سبب والمباشر غيره قاله الماوردي والمتولي وغيرهما خط سل وعبارة شرح مر دون واضعه أي الحجر وماسك الخشبة اذ لا دخل لهم في الرمي أصلا و يؤخذ منه أنه لو كان لهم دخل فيه ضمنوا أيضا اه (قوله فعمدان غلبت الاصابة) أي يجب القصاص أو الدية المغلظة في أموالهم سم وهذا مستثنى من قولهم ان الغلبة تعتبر في الآلة من حيث كونها القالب فيها الهلاك أولا أي الا في المنجنيق فالمعتبر انما هو غلبة الاصابة من الرماة فقط اعتراض البلقيني من ان اعتبار الغلبة في الاصابة مخالف لاصل الشافعي من أنها معتبرة في الآلة شوبري (قوله بحذقهم) بكسر الحاء المهملة والقاف

درس

(فصل في العاقلة) أي في بيانها وترتيبها وما يؤخذ من كل شخص وكيفية تأجيل ما تحمله (قوله لمنعه) أي العقل والمراد به الكامل أوان شأنه ذلك (قوله عصبته) أي وقت الجناية وعليه فلو سرى الجرح الى النفس ومات وكانت عاقلته يوم الجرح غيرها يوم السراية فالدية على عاقلته يوم الجناية ع ش على مر (قوله في خبر الصحيحين السابق) وهو ان امرأة خذفت أخرى بحجر فقتلتها وما في بطنها فقضى رسول الله ﷺ ان دية جنينها غرة عبد أو أمة وقضى بدية المرأة على عاقلتها واسم المرأة الضاربة أم عطية وقيل أم عطيف واسم المضروبة مليكة وقوله خذفت بالخاء المعجمة كما ضبطه شيخ

وأن العقل على عصبتها (وقدم) منهم (أقرب) فاقرب فيوزع على عدده الواجب من الدية آخر السنة كما سيأتي (فان بقي شئ) منه (فمن يليه) أي الاقرب يوزع الباقي عليه وهكذا والاقرب الاخوة ثم بنوهم وان نزلوا ثم الاعمام ثم بنوهم كارث (و) قدم (مدل بابوين) على مدل باب كالارث فان عدم عصبة النسب أولم يف ماعليهم بالواجب في الجناية (فمعتق فعصبته) من النسب (فمعتقه فعصبته) كذلك وهكذا (فمعتق أبي الجاني فعصبته) كذلك (فمعتقه فعصبته) كذلك وتعبيري بالفاء آخرا أولى من تعبيره فيه بالواو (وهكذا) أي بعد معتق معتق الاب وعصبته معتق الجد الى حيث ينتهي ويوزع الواجب على المعتقين بقدر ملكهم الابعد رؤسهم ويعقل المولى من جهة الام اذالم يوجد عتق من جهة الآباء ويتحمل أيضا بعد من ذكر الاخوة للام وذوو الارحام ان ورثناهم كما في الانوار ونقله في الثانية الشيخان عن المتولي وأقراه والظاهر أن تحمل الاخوة للام قبل ذوي الارحام للاجماع على توريثهم (ولا يعقل بعض جان و) بعض (معتق) من أصل وفرع لما في رواية أبي داود في خبر الصحيحين السابق أوائل كتاب الديات و برأ الولد أي من العقل وقيس به غيره من الابعاض و ببعض الجاني بعض المعتق ولو كان فرع الجانية (ابن ابن عمها) فلا يعقل عنها وان كان يلي نكاحها لان البنوة هنا مانعة وثم غير مقتضية لا ما مة او فاذا وجد مقتض زوج به وذكر حكم بعض المعتق من زيادتي (وعتيقها) أي المرأة (يعقله عاقلتها) دونها لما يأتي من أن المرأة لا تعقل (ومعتقون وكل من عصبة كل معتق كمعتق) فيما عليه كل سنة من نصف دينار أو ربعه لان الولاء في الاولى لجميع المعتقين لا لكل منهم وفي الثانية لكل من العصبة فلا يتوزع عليهم توزعه على الشركاء لانه لا يورث بل يورث به (ولا يعقل عتيق) ولا عصبته عن معتق

الاسلام في شرح الاعلام أي رمنها بحجر صغير رشيدي (قوله وان العقل الخ) بدل من ما أو عطف بيان عليه بين به الرواية الاخرى أي غير السابقة فلا حاجة لقول ح ل انه ذكر الحديث الاول بمعناه تدبر (قوله فأقرب) لا حاجة اليه مع قوله فان بقي شئ الخ اه ح ل (قوله الواجب من الدية) وهو ثلثها بان يؤخذ نصف دينار من الغني وربعه من المتوسط ثم يشتري بالمجتمع ثلث الدية ان وفى فان لم يوف وزع الباقي على من يليه وهكذا الى أن يحصل ما يشتري به الثلث شيخنا (قوله وقدم مدل بأبوين) أي على الجديد والقديم التسوية لان الانوثة لا دخل لها في التحمل ورد بمنع ذلك بدليل انها مرجحة في ولاية النكاح مع أنها لا دخل لها فيه شرح مر (ﷺ فمعتق الخ) معطوف على عصبته لانه حمل العصبة على عصبة النسب حينئذ لا يتناول عصبة الولاء ولا بيت المال فلذا عطفهم وقال فمعتق الخ (قوله فعصبته من النسب) أي فان لم يكن معتق أولم يف ماعليه فعصبته الخ ع ش على مر قال مر في شرحه فعلم أنه يضرب على عصبته في حياته ولا يختص بأقربهم بعد موته وان نقل الامام ان الائمة قيدوا الضرب على عصبانه بموته وقال انه لا يتجه غيره اذ لا حق لهم في الولاء في حياته فهم كالاجانب اه (قوله ويعقل المولى من جهة الام) كأن تزوج عبد بعتيقة فان الولاء على أولاده لموالي الام فاذا جنى بعض أولاده فالدية على موالي أمه فاذا عتق الاب انجر الولاء من موالي الام الى موالي الاب فيعقلون ح ل وفي الروض وشرحه أنه ينتقل الى الجاني ولا تعقل موالي الاب لتقدم سببه أي العقل على الانجرار ولا بيت المال لوجود جهة الولاء بكل حال فراجعه وسببه الجناية (قوله وذو و الارحام) الاولى التعبير بالفاء لانهم بعد الاخوة للام كما يعلم من كلامه بعد ولا يحمل منهم الا الذكر اذ الم يدل بأصل ولا فرع شرح مر فيخرج الخال فانه مدل بأصل وهو الام رشيدي (قوله ان ورثناهم) بان لم ينتظم بيت المال وكان الاولى تأخيرهم عنه كما في الارث أفاده سم وابن حجر خلافا لما في ح ل (قوله من أصل) يتأمل وجه تسمية الاصل بعضا ولعلها تسمية اصطلاحية (قوله و برأ الولد) عبارة مر و برأ الوالد فلعلهما روايتان وهو بدل من ما أو عطف بيان (قوله ولو كان الخ) وعبارة شرح مر قيل يعقل ابن هو ابن ابن عمها أو معتقها كما يلي نكاحها ورد بأن البنوة مانعة هنا لما تقرر انه بعضها والمانع لا أثر لوجود المقتضى معه الخ (قوله وثم غير مقتضية) لان الملحظ ثم دفع العار وهي لا تقتضيه ولا تمنعه فاذا وجد مقتض آخر أثر اه ابن حجر (قوله ومعتقون الخ) فان أعتقه ثلاثة مثلا تحملوا عنه تحمل شخص واحد بقدر مال كل منهم من الولاء حصة الغني منهم ثلث نصف الدينار والمتوسط ثلث ربع الدينار وكل واحد من عصبة كل واحد منهم يتحمل مثل ما يتحمل المعتق فيكون على كل واحد من عصبة الموسر ثلث نصف الدينار والمتوسط ثلث ربعه أي ان كانوا بصفته والا تحمل كل منهم حصته بحسب حاله وان كان المعتق واحدا كان عليه كل سنة نصف دينار أو ربعه وعلى كل واحد من العصبة مثل ما عليه شرح البهجة زي اذا علمت هذا علمت أن قول الشارح من نصف دينار أو ربعه قاصر على صورة الانفراد فلو لم يذكره لكان أشمل تأمل (قوله وكل من عصبة الخ) عبارة شرح مر وكل شخص من عصبة كل معتق يحمل ما كان يحمله ذلك المعتق فان اتحد ضرب على كل من عصبته ربع أو نصف وان تعدد نظر لحصته من الربع

أو النصف وضرب على كل واحد من عصبته قدرها والفرق أن الولاء يتوزع على الشركاء لا العصبة لانهم لا يرثونه بل يرثون به فكل منهم انتقل له الولاء كاملا فيلزم كلا قدر أصله ومعلوم أن النظر فى الربع والنصف الى غنى المضروب عليه فالمراد بقوله ما كان يحمله من حيث الجملة لا بالنظر لعين ربع أو نصف فلو كان المعتق متوسطا وعصبته أغنيا ضرب على كل النصف لانه الذى يحمله لو كان مثلهم وعكسه كذلك كما هو ظاهر اه بالحرف (قوله فبيت مال) أى يؤخذ من سهم المصالح الواجب بكماله أو ما بقى مؤجلا حج سم (قوله عن مسلم) أى اذا قتل غير لقيط أخذا من كلامه بعد (قوله فماله فى ء) الناسب أن يقول فلا يعقل عنه بيت المال والواجب فى ماله ان كان له مال والباقى فى ء لان قوله والواجب فى ماله لا يظهر بعد جعله فيأ وأجيب عن الشارح بان قوله فماله فى ء أى بعد موته أى فلا يرثه بيت المال واذا كان لا يرثه فلا يعقل عنه فالمقابلة حاصلة بالالازم والشارح أتى بقوله فماله فى ء نظرا لكونه مقابلا لقوله لانه يرثه تأمل (قوله فان عدم ذلك) بان لم يوجد فيه شئ أو لم ينتظم أمره بحيلولة الظلمة دونه زى أو كان ثم مصرف أهم مر (قوله فالكل أو الباقى على جان) قال حج تنبيه هل يعود التحمل لغيره بعود صلاحيته له لان المانع نحو فقره مثلا وقد زال أولا لان الجانى هو الاصل فمتى خوطب به استقر عليه ولم ينتقل عنه لانقطاع النظر لنيابة غيره عنه حينئذ كل محتمل والثانى أقرب فلو عدم ما فى بيت المال فأخذ من الجانى ثم استغنى بيت المال لا يؤخذ منه بخلاف عاقلة أنكروا الجناية فأخذت من الجانى ثم اعترفوا يرجع عليهم لانهم هنا حالة الاخذ من أهل التحمل بخلاف بيت المال سل (قوله أى على الجانى) أى اذا انتهى الامر لوجوبها عليه فاذامات أثناء الحول سقط الاجل وأخذ من تركته لانه واجب عليه اصالة وانما لم تؤخذ من تركة من مات من العاقلة لانها مواساة شرح مر ويؤخذ من الجانى آخر كل سنة ثلث الدية كاملا لا نصف دينار فقط فقد خالف العاقلة فى هذين الامرين سم (قوله لانها بدل نفس) وإلا لأجلت دية الكافر والانثى ثلاث سنين (قوله بقيمته) الباء زائدة فهو بدل مما قبله بدل اشتمال وعبارة شرح مر وتحمل العاقلة العبد أى قيمته اه فالاولى حذف قول الشارح الجناية عليه لانه لا معنى لتحمل الجناية عليه الا تحمل بدلها وهو القيمة (قوله فاذا كانت قيمته الخ) فلو اختلف العاقلة والسيد فى قيمته صدقوا بأيمانهم لكونهم غارمين سل (قوله قدر ثلث) زادت على الثلاث أو نقصت فان وجب دون ثلث أخذ فى سنة قطعا شرح مر فان كان الواجب نصف دية ففى الاولى ثلث وفى الثانية سدس أو ثلاثة أرباعها ففى الاولى ثلث وفى الثانية ثلث وفى الثالثة نصف سدس أو ربع دية ففى سنة قطعا أو ديتين ففى ست سنين شرح حج بتصرف ومثله مر (قوله ولو قتل رجلين الخ) ولو قتل ثلاثة واحدا فعلى عاقلة كل واحد ثلث دية يؤجل عليهم من ثلاث سنين نظرا لاعداد المستحق شرح مر (قوله وان كان لا يطالب الخ) فلو مضت سنة ولم تندمل سقط واجبها ولو

(فماله فى ء فان عدم ذلك أو لم يف ما عليه بماله (فبيت مال) يعقل (عن مسلم) الكل أو الباقى لانه يرثه بخلاف الكافر فماله فى ء والواجب فى ماله ان كان له أمان واستثنى من ذلك اللقيط فلا يعقل عن قاتله بيت المال اذ لا فائدة فى أخذها منه لتعاد اليه (فان عدم ذلك أو لم يف ماذكر فالكل أو الباقى (على جان) بناء على الاصح من أن الواجب ابتداء عليه ثم يتحمله العاقلة وتعبيرى بذلك أعم من قوله فكماله على جان (وتؤجل) ولو من غير ضرب قاض (عليه) أى على الجانى (كعاقلة دية نفس كاملة) باسلام وحرية وذكورة (ثلاث سنين فى) آخر (كل سنة ثلث) من الدية وتأجيلها بالثلاث رواه البيهقى من قضاء عمر وعلى رضى الله عنهما وعزاه الشافعى الى قضاء النبى ﷺ والظاهر تساوى الثلاث فى القسمة وان كل ثلث آخر سنته وأجلت بالثلاث لكثرتها لا لأنها بدل نفس وتأجيلها عليه من زيادتى (و) تؤجل دية (كافر معصوم) ولو غير ذمى وان عبر الاصل بالذمى (سنة) لانه قدر ثلث دية مسلم أو أقل (و) تؤجل دية (امرأة وخنثى) مسلمين (سنتين فى) آخر (الاولى) منهما (ثلث) من دية نفس كاملة وذكر حكم الخنثى من زيادتى (وتحمل عاقلة رقيقا) اى الجناية عليه بقيمته لانها بدل نفس كالحر فاذا كانت قيمته قدر دية أو ديتين (ففى) آخر (كل سنة) يؤخذ منها (قدر ثلث) من دية نفس كاملة (ك) واجب (غير نفس) من الاطراف وغيرها فانه يؤجل فى كل سنة قدر ثلث الدية بناء على الاصح من أن العاقلة تحمل بدلها كدية النفس وتعبيرى بذلك أعم من تعبيره بالاطراف (ولو قتل) رجلين (مسلمين) هو أولى من قوله رجلين (ففى ثلاث) لاستة من السنين تؤخذ ديتهما فى كل منها كل ثلث دية (وأجل) واجب (نفس من) وقت (زهوق) لها بمزهق أو بسراية جرح لانه مال يحل بانقضاء الاجل فكان ابتداء أجله من وقت وجوبه كسائر الديون المؤجلة (و) أجل واجب (غيرها من) وقت (جناية) لان الوجوب تعلق بها وان كان لا يطالب ببدلها الا بعد الاندمال ثم لو سرت جناية من أصبع

الى كف مثلا فأجل ارش الاصبع من قطعها والكف من سقوطها كما اختاره الامام والغزالى وغيرهما وجزم به الحاوى الصغير والانوار ورجحه البلقينى (ومن مات) من العاقلة (فى أثناء سنة فلا شئ) عليه من واجبها بخلاف من مات بعدها (و يعقل كافر ذو أمان عن مثله) ان زادت مدته على مدة الاجل لا شتراكهما فى الكفر المقرر عليه وتعبيرى بذلك أولى من قوله و يعقل يهودى عن نصرانى وعكسه (لا فقير) ولو كسوبا فلا يعقل لان العقل مواساة والفقير ليس من أهلها (ورقيق) لان غير المكاتب من الارقاء لا ملك له والمكاتب ليس من أهل المواساة (وصبى ومجنون وامرأة وخنثى) وهما من زيادتى وذلك لان مبنى العقل على النصرة ولا نصرة بهم (وعلم عن كافر وعكسه) اذ لا موالاة بينهما فلا نصرة (وعلى غنى) من العاقلة وهو من (ملك آخر السنة فاضلا عن حاجته عشرين دينارا) أى قدرها (نصف دينار و) على (متوسط) وهو من (ملك) آخر السنة فاضلا عن حاجته (دونها) أى العشرين دينارا (وفوق ربعه) أى الدينار عينهما (ربعه) بمعنى مقدارهما لا عينهما لان الابل هى الواجبة وما يؤخذ يصرف اليها وللمستحق أن لا يأخذ غيرها وانما شرط كون الدون الفاضل عن حاجته فوق الربع لئلا يصير بدفعه فقيرا و بما ذكر علم أن من أعسر آخرها لم يجب عليه شئ وان كان موسرا قبل أو أيسر بعد وأن من أعسر بعد أن كان موسرا آخرها لم يسقط عنه شئ من واجبها ومن كان أولها رقيقا أو صبيا أو مجنونا أو كافرا وصار فى آخرها بصفة الكمال لا يدخل فى التوزيع ق

(فصل)

مضت ستة أشهر قبل الاندمال بنينا عليها حل فقول المتن وغيرها من جناية أى ان حصل الاندمال فى أثناء السنة فان حصل بعدها لا يطالب بواجب تلك السنة وتبتدأ سنة أخرى وتلغو السنة الاولى كما صرح به سم وقال البرماوى وقل على المحلى يسقط واجبها عن العاقلة و يؤخذ من بيت المال أو الجانى ان لم ينتظم وكلام سم أظهر اه (قوله ومن مات) أى وهو موسر (قوله و يعقل كافر) شروع فى صفة العاقلة وهى خمس التكليف وعدم الفقر والحرية والذكورة واتفاق الدين شوبرى (قوله ان زادت مدته) أى مدة الامان بأن تكون أكثر من سنة ان كان المقتول ذميا أو مسلما فيؤخذ منه الثلث حل وعبارة شرح الروض واعتبر زيادة مدة العهد على الاجل فخرج ما اذا نقصت وهو ظاهر وما اذا ساوته تقديما للمانع على المقتضى اه (قوله لان العقل مواساة) بخلاف الجزية فانها لحقن الدماء ولاقراره فى دار الاسلام فصارت عوضا فلذا لزمت الفقير شرح م ر ملخصا (قوله وخنثى) فلو بان ذكرا لم يغرم خلافا لما فى شرح الروض حل وصححه البلقينى قال لبناء التحمل على الموالاة والمناصرة الظاهرة وقد كان هذا فى ستر الثوب كالانثى فلا نصرة به واستوجه الخطيب الغرم لان النصرة موجودة فيه بالقوة ولانها قد تكون بالقول والرأى كما فى الحرم وعبارة شرح م ر نعم ان تبين ذكورة الخنثى غرم للمستحق حصته التى أداها غيره ولو قبل رجوع ذلك الغير على المستحق فيما يظهر اه بأن كان الخنثى ابن عم للجانى فنقص المأخوذ من العصبة عن الواجب نصف دينار مثلا فأخذ من المعتق ثم بان ذكورة الخنثى فيرجع المعتق على المستحق بما أخذه منه و يأخذه من الخنثى (قوله وهو من ملك الخ) ففنى العاقلة لا يكون الا بالمال فالغنى بالكسب فقير فى باب العاقلة ولذا قال الشارح لا فقير ولو كسوبا (قوله فاضلا) حال من عشرين وذكر باعتبار كونها معدودا (قوله حاجته) أى العمر الغالب من مسكن وخادم وكل ما لا يكلف بيعه فى الكفارة حل (قوله نصف دينار) والدينار يساوى الآن بالفضة المتعامل بها نحو سبعين نصف فضة أو أكثر ومتى زاد سعره أو نقص اعتبر حاله وقت الاخذ منه وان صار يساوى مائتى نصف فأكثر اه ع ش على م ر تأمل فانه لم يتحرر قدره وقال البرماوى والمراد به مثقال الزكاة وهو اثنتان وسبعون حبة أى شعيرة معتدلة قطع من طرفيها مادق وطال (قوله مقدارهما) أى النصف دينار وربعه (قوله لئلا يصير الخ) حاصله أنهم اشترطوا أن يبقى معه شئ زائد عن حاجته بعد دفع الربع حتى لا يكون بعد الدفع فقيرا ولك أن تقول كان يجوز أن لا يشترط ذلك و يكون الفقير من لا يملك ربعا زائدا عن حاجته والمتوسط من يملك ذلك ولا محذور فى عوده بعد الدفع فقيرا وانما المحذور أن يؤخذ من فقير ولم يوجد هنا مع أن لقائل أن يقول وقعوا فيما فروا منه لان المتوسط على كلامهم صادق بمن يملك زيادة على حاجته ثلث دينار مثلا كما هو قضية التفسير المذكور ولا خفاء فى أن من يملك ذلك اذا دفع ربعا عاد فقيرا لانه بعد دفعه صار لا يصدق عليه أنه يملك زائدا عن حاجته فوق ربع دينار فيكون فقيرا لانه لما بطل كونه متوسطا ومعلوم أنه ليس غنيا وجب أن يكون فقيرا اذ المراد بالفقير وغيره ما هو المعنى المصطلح عليه هنا فتأمل سم (قوله و بما ذكر) أى قوله آخر السنة (قوله ومن كان أولها الخ) فعلم انه يعتبر الكمال بالتكليف والاسلام والحرية فى التحمل من العقل الى مضى أجل كل سنة شرح م ر (قوله لا يدخل فى التوزيع) يؤخذ منه أنه لو جن أو رق فى الاثناء يسقط عنه كما قاله شيخنا كج وظاهره وان عاد فورا حل

هذه السنة ولا فيما بعدها لانه ليس من أهل النصرة فى الابتداء بخلاف الفقير وذكر ضابط الغنى والمتوسط من زيادتى

﴿فصل﴾ فى جناية الرقيق (مال جناية رقيق) ولو بعد عفو أو فداء من جناية أخرى (يتعلق برقبته) اذ لا يمكن الزامه لسيده لانه اضرار به مع براءته ولا أن يقال فى ذمته الى عتقه لانه تفويت للضمان أو تأخير الى مجهول وفيه ضرر ظاهر بخلاف معاملة غيره له لرضاه بذمته فالتعلق برقبته طريق وسط فى رعاية الجانبين (فقط) أى لا بذمته ولا بكسبه ولا بهما ولا بكل منهما أو بهما مع رقبته وان أذن له سيده فى الجناية والا لما تعلق برقبته كديون المعاملات حتى لو بقى شئ لا يتبع به بعد عتقه نعم ان أقر الرقيق بالجناية ولم يصدقه سيده ولا بينة تعلق واجبها بذمته كما مر فى الاقرار أو اطلع سيده على لقطة فى يده وأقرها عنده أو أهمله أو أعرض عنه فأتلفها

(فصل فى جناية الرقيق) (قوله جناية رقيق) مصدر مضاف لفاعله (قوله ولو بعد عفو) بأن جنى على رقيق عمدا وعفى على مال ولا يقال هو حينئذ ثبت برضا مستحقه فيتعلق بذمته كما تقدم فى المعاملات لان أصل الجناية بغير رضاه (قوله يتعلق برقبته) أى بجميعها وان كان الواجب حبة وقيمته ألف اشرح مر وانما تعلق برقبته لانه من جنس الحقلاء بجنايته مضافة اليه و بذلك فارق البهيمة ذكره قل على المحلى ومحل تعلقه بالرقبة ان صح بيعه أخذا من قوله بعد كأم ولد (قوله اذ لا يمكن الزامه لسيده) وانما ضمن مالك البهيمة أو عاقلته بان موت انسانا لانه لا اختيار لها فصار كأنه الجانى سل (قوله ولا أن يقال فى ذمته الخ) هذا عين قوله الآتى لا بذمته ولعله أفرده هنا للتعليل الذى ذكره (قوله لانه تفويت للضمان) أى فيما اذا مات ولم يعتق وقوله أو تأخير الى مجهول أى ان عتق حل (قوله الجانبين) أى السيد والمجنى عليه (قوله أى لا بذمته الخ) فى كلامه ست صور الثلاثة الاولى محترز قوله برقبته والثلاثة الاخيرة محترز قوله فقط لكن صنيع الشارح يوهم أن الستة مفهوم قوله فقط فكان المناسب أن يذكر الثلاثة الأولى بعد قول المتن برقبته والثلاثة الاخيرة بعد قوله فقط تأمل وقوله لا بذمته أى فقط وقوله ولا بكسبه أى فقط (قوله ولا بكل منهما أو بهما مع رقبته) ولا يرد عليه ما لو أقر السيد بأن الذى جنى عليه قنه قيمته ألف وقال القن الجانى قيمته ألفان فانه وان تعلق ألف برقبة وألف بالذمة كما فى الام لكن اختلفت جهة التعلق شرح مر (قوله وان أذن له سيده) هذه الغاية راجعة للمتن (قوله والا) أى لو اعتبرنا اذن السيد لما تعلق برقبته بل بذمته كديون المعاملات وفيه أنه لا بد أن ينضم الى اذن السيد فى المعاملات رضا المستحق حتى يتعلق بذمته حل وعبارة ع ش قوله والا لما الخ أى لو اعتبرنا اذن السيد اه أى لو اعتبرناه مانعا من التعلق بالرقبة أى لم يكن متعلقا بها حين الاذن لكن يلزم على هذا المصادرة واتحاد المقدم والتالى و يمكن أن يجاب بأن التالى مؤول بأن يقال لما تعلق أى لما صح القول بالتعلق بها أى لو لم يكن متعلقا بها لما صح القول المفروض صحته فى المتن واللازم باطل فكذا الملزوم وقوله كديون المعاملات سند لهذه الملازمة أى لان ديون المعاملات لما اعتبر فيها اذن السيد مانعا من التعلق بالرقبة لم يصح القول فيها بالتعلق بالرقبة شيخنا وعبارة النهر قوله والا لما تعلق برقبته قال الشيخ لا يخلو عن حزازة بالنسبة للتعلق بالرقبة مع الذمة اذ يصير التقدير لا يتعلق بذمته ورقبته والا لما تعلق برقبته كديون المعاملات وحينئذ تمنع مشابهته لديون العاملة و يمكن أن يجاب بأن التقدير لو تعلق بالرقبة مع الذمة لزم عدم التعلق بالرقبة لان التعلق بالذمة يمنعه اه وفهم بعضهم أن معنى قوله والا أى لو اعتبرنا اذن السيد وفيه بعد لا يخفى بل لا تظهر صحته قال شيخنا مفتى الانام انتهت فيؤخذ من كلامه أن قول الشارح والا أى بأن تعلق بذمته أو بكسبه الخ (قوله أيضا والا لما تعلق الخ) رد على الضعيف القائل بأنه يتعلق بالرقبة والذمة معا سواء أذن السيد أو لا ومحصل الرد أن الشارح يقول يلزم من القول بالتعلق بالذمة والرقبة معا قصر التعلق على الذمة و بطلان قولكم والرقبة يعنى أنه متى أثبتم التعلق بالذمة لزم أن يكون التعلق بها وحدها لا بها مع الرقبة كما قلتم وسند هذا ديون المعاملات فانها تتعلق بالذمة ولا قائل يقول بتعلقها بالرقبة أيضا وعبارة الاصل مع شرح المحلى ولا يتعلق بذمته مع رقبته فى الاظهر والثانى يتعلق بالذمة والرقبة مرهونة بما فى الذمة أى فان لم يوف الثمن به طولب العبد بالباقى بعد العتق اه (قوله حتى لو بقى الخ) تفريع على قول المتن يتعلق برقبته فقط وكذا قوله نعم الخ استدراك عليه (قوله لا يتبع به بعد عتقه) أى بل يضيع على المجنى عليه وعبارة مر فما بقى عن الرقبة يضيع على المجنى عليه اه (قوله أو اطلع سيده الخ) استدراك على

قوله فقط فقوله و بسائر أموال السيد هو محل الاستدراك وفيه أن الكلام في جنايته الا أن يقال هذا في حكم الجناية ومعنى تعلقه بسائر أموال السيد أنه يلزم بالاعطاء منها مثلا لا أنه يتعلق بها كالتعلق بمال المفلس ع ش على مر (قوله أو تلفت عنده) هو فيما اذا أقره وينبغي حمله على التفصيل الذي ذكره الشارح في باب اللقطة بقوله ولو أقر هاني يده سيده واستحفظه عليها يعرفها وهو أمين جاز فان لم يكن أمينا فهو متعد بالاقرار فكأنه أخذها منه ورددها اليه اه فينبغي حمل ماهنا على ما اذا لم يكن أمينا فان كان أمينا فلا ضمان بالاقرار في يده وفاقا في هذا الحمل لما مال اليه شيخنا الطبلاوي اه ابن قاسم (قوله ولو بالغا) بأن كان أعجميا يعتقد وجوب طاعة آمره وعطف مر الاعجمي على غير المميز قال زي والبعض يجب عليه من واجب جنايته بنسبة حريته ومافيه من الرق يتعلق به باقي واجب الجناية فيفديه السيد باقل الامرين من حصتي واجبها والقيمة اه (قوله على الآمر) أي فيفديه بارش الجناية بالغا ما بلغ بخلاف أمر السيد وغيره للمميز فانه لا يمنع التعلق برقبته لانه المباشر وكذلك لو لم يأمره أحد فيتعلق برقبته فقط لانه من جنس ذوي الاختيار بخلاف البهيمة أفاده مر (قوله باذن المستحق) أي والا فلا يصح البيع كالمرهون اه قل على المحلي (قوله فداؤه) يقال فداه اذا دفع مالا وأخذ رجلا وأفدى اذا دفع رجلا وأخذ مالا وفادى اذا دفع رجلا وأخذ رجلا شو برى (قوله قلت فوقت فداء) المعتمد اعتبار قيمته وقت الجناية مطلقا زي وحل (قوله بدليل مالو مات الرقيق) أي فانه لا يلزم سيده شئ (قوله ولو جنى ثانيا الخ) قال ابن القطان لو كانت الجناية الثانية قتلا عمدا ولم يعف والاولى خطأ بيع في الخطأ وحده ثم يقتل كما لو جنى خطأ ثم ارتد قال المعلق على ابن القطان فلو لم نجد من يشتريه لوجود القود فعندي أن القود يسقط لانا نقول لصاحبه الخطأ قد سبقك فلو قدمناك لأبطلنا حقه فأعدل الامور أن نشركا ولا سبيل اليه الا بترك القود والعفو اه زي (قوله أو فداه) أي ان لم يمنع بيعه مختارا للفداء والا لزمه فداء كل منهما أي من جنايتيه بالاقل من أرشهما وقيمته شرح مر (قوله والبائع مختار للفداء) أي باعه بعد اختياره فداءه فان تعذر تحصيل الفداء أو تأخر لفلس به أو غيبته أو صبره على الحبس فسخ البيع و بيع فيها مر أقول انظر من الفاسخ شو برى أيضا وانظر حكم العتق حينئذ قال البرماوي القياس انه كالبيع (قوله كأم ولد) محل وجوب فدائها على السيد اذا امتنع بيعها كما علم من التعليل فلو كانت تباع لكونه استولدها وهي مرهونة وهو معسر فانه يقدم حق المجني عليه على حق المرتهن وتباع س ل (قوله لذلك) أي لامتناع بيعها فاسم الاشارة راجع لمنع البيع بدون اضافة المنع الى الضمير فلا يقال ان منع البيع سابق على جنايتها تدبر (قوله كواحدة) أي فيسترد للثاني من الاول اذا كانت الجناية على الثاني بعد الدفع للاول كما صرح به مر (قوله فيفديها) بفتح أوله من فدى قال تعالى وفديناه بذبح عظيم اه شيخنا (قوله فتشترك الاروش) أي أصحابها وقوله فيها أي القيمة متعلق بتشترك وكذا ما بعده ووجه ذلك بأن الاستيلاد منزل منزلة الاتلاف وليس في الاتلاف سوى قيمة واحدة وقوله كأن تكون أي الاروش (قوله بالمحاصة) أي وان ترتب أو سبق فداء بعضها فلو كانت قيمتها ألفا وجنت جنايتين مر تباوأرش كل منهما ألف فلكل خمسمائة فان كان الاول قبض الالف رجع عليه الثاني بنصفه وان كان أرش الثانية خمسمائة رجع بثلثه وان كان أرش الاولى خمسمائة والثانية ألفا وقبض الاول الخمسمائة رجع عليه الثاني بثلثها وعلى السيد بخمسمائة تمام القيمة ليكمل له ثلثا الالف ومع الاول ثلثه اه قل على المحلي وشرح الروض (قوله الموقوف) والمنذور اعتاقه أي لمنع الواقف

غير المميز ولو بالغا بأمر سيده أو غيره على الآمر وتعبيري بالرقيق أعم من تعبيره بالعبد (ولسيده) ولو بنائبه (بيعه لها) أي لاجلها باذن المستحق (و) له (فداؤه بالاقل من قيمته والارش) لان الاقل ان كان القيمة فليس عليه غير تسليم الرقبة وهي بدلها أو الارش فهو الواجب وتعتبر قيمته (وقتها) أي وقت الجناية لانه وقت تعلقها هذا (ان منع) السيد (بيعه) وقتها (ثم نقصت قيمته والا فوقت فداه) تعتبر قيمته لان النقص قبله لا يلزم السيد بدليل مالو مات الرقيق قبل اختيار الفداء وقولي وقتها الى آخره من زيادتي (ولو جنى) ثانيا مثلا (قبل فداء باعه فيهما) أي في جنايتيه ووزع ثمنه عليهما (أو فداه بالاقل من قيمته والارشين ولو أتلفه) حسا أو شرعا كأن قتله أو أعتقه أو باعه وصححا بأن كان المعتق موسرا والبائع مختارا للفداء (فداه) لزوما لمنعه بيعه (بالاقل) من قيمته والارش (كأم ولد) أي كما لو كان الجاني أم ولد فيلزم فداؤها لذلك بالاقل من قيمتها وقت الجناية والارش (وجنايتها كواحدة) فيفديها بالاقل من قيمتها والاروش فتشترك الاروش الزائدة على القيمة فيها بالمحاصة كأن تكون ألفين والقيمة ألفا وكأم الولد الموقوف (ولو هرب) الجاني

(أومات برئ سيده) من علقته (الا أن طلب) منه (فمنعه) فيصير مختار الفدائه فالمستثنى منه صادق بأن لم يطلب منه أوطلب ولم يمنعه (ولواختاره فداء فله رجوع) عنه (و بيع) له ان لم تنقص قيمته وليس الوطء اختيارا

(فصل) فى الغرة * وتقدم دليلها فى خبر أبى هريرة أوائل كتاب الديات يجب (فى كل جنين) حر (انفصل أوظهر) بخروج رأسه مثلا (ميتا) فى الحالين (ولولحما فيه صورة خفية بقول قوابل) بجناية على أمه الحية (وهومعصوم) عند الجناية وان لم تكن أمه معصومة عندها (غرة) ففى جنينين غرتان وهكذا ولومن حاملين اصطدمتا لكنهما ان كانتا مستولدتين والجنينان من سيديهما

بيعه فان كان ميتا وله تركة ففى الجرجانيات ان الفداء على الوارث اه زى فان لم تكن تركة ففى كسبه أوعلى بيت المال ان لم يكن كسب حرر ح ل وفى إلزام الواقف فداء الموقوف مع كونه محسنا بوقفه بعد ومن ثم نقل عن م ر أنه قال لا يلزم الواقف ولا غيره فداؤه وأقره ع ش كما قاله البرماوى لكن يلزم عليه احضار الجناية والظاهر أن بدل الجناية على كلام م ر يكون فى كسبه و يقدم المجنى عليه على الموقوف عليه فان لم يكن له كسب ففى بيت المال (قوله فله رجوع عنه) أى مادام العبد باقيا بحاله والا كأن أبق أوهرب نقصت قيمته عن وقت الاختيار ولم تف بالارش ولم يغرم السيد قدر النقص أولزم ضرر للمجنى عليه بتأخير البيع امتنع الرجوع وكذا لو باعه باذن المستحق بشرط الفداء اه ق ل على المحلى (قوله ان لم تنقص قيمته) أى عن قدر الواجب الذى اختاره قبل والا فليس له الرجوع ح ل

(فصل فى الغرة) (قوله وتقدم دليلها) أى دليل وجوبها فى الجنين والغرة لغة اسم للخيار من الشئ كما هنا وأصلها البياض فى وجه نحو الفرس أو بياض الوجه كله ومنه حديث تحشر أمتى غرا أومطلق البياض وعلى كل لا يشترط هنا أن يكون العبد أبيض ولا الامة بيضاء خلافا لبعضهم أخذا من معناه اللغوى كامر وانما سمى الرقيق غرة لانه خيار ما يملكه الانسان أولاعتبار سلامته هنا اه ق ل على الجلال ببعض تصرف (قوله فى كل جنين) ولو من زنا شو برى قال القاضى حسين الحكمة فيها ان الجنين شخص يرجى له كمال الحال بالحياة فوجب على من فوت ذلك شخص كامل الحال بالحياة اه (قوله حر انفصل الخ) ذكر المصنف ست قيود أخذ الشارح مفهوم أربعة وذكر المصنف مفهوم قيدين وهما حر وميتا فذكر مفهوم الثانى بقوله وان انفصل حيا الخ وذكر مفهوم الاول بقوله بعد وفى جنين رقيق الخ (قوله بخروج رأسه) أو يده أورجله وماتت أمه فلو لم تمت ولم تلق بقيته وجب نصف غرة ولو ألقت أربع أيد وجب غرة فقط ولا حكومة أى لما زاد خلافا للشارح ح ل ولو ألقت يدا أورجلا أورأسا أومتعددا من ذلك وان كثر ولو لم ينفصل الجنين وماتت الام ففرة واحدة للعلم بوجود الجنين والظاهر أن نحو اليد انفصل بالجناية وتعدد ماذكر لا يستلزم تعدده فقد يوجد رأسان لبدن واحد أما اذا عاشت الام ولم تلق جنينا فلا يجب فى يد أورجل سوى نصف غرة كما أن يد الحى لا يجب فيها سوى نصف ديته ولا يضمن باقيه لعدم تحقق تلفه بالجناية شرح م ر (قوله خفية) أى ولو لظفر ح ل والمراد خفية على غير القوابل كما يعلم من قوله بقول قوابل (قوله بقول قوابل) أى أربع وهو متعلق بمحذوف أى وعلم ان فيه صورة خفية بقول الخ وقوله بجناية متعلق بانفصل أوظهر (قوله على أمه) ولا بأن يبقى بها الالم الى أن تلقيه ح ل (قوله الحية) ولو انفصل بعد موتها شو برى (قوله غرة) هذا مبتدأ وقوله فى كل جنين خبر مقدم لا يقال تقدير الشارح قوله يجب يعين أن يكون قوله غرة فاعلا وفيه حينئذ تغيير لاعراب المتن لانا نقول يحتمل أن يكون قدره لبيان انه متعلق الجار والمجرور وان كان خاصا لان هنا قرينة عليه فليتأمل اه شو برى (قوله ولومن حاملين اصطدمتا) فاذا اصطدمت هند وزينب مثلا وجب على عاقلة زينب نصف غرة لجنين هند وعلى عاقلة هند نصفها ويكون ذلك لورثته وكذلك على عاقلة هند نصف غرة لجنين زينب وعلى عاقلة زينب نصفها لان الموت حصل بفعل الام وفعل الاخرى فان كانتا مستولدتين ففعل كل كفعل سيدها والنصف حقه فلا يجب عليه ولا عليها نصف غرة لجنينها لانه حقه فان كان لغيره فيه حق فذكره فى قوله الا اذا كان لجنين جدة الخ ويجب على سيد الاخرى نصف الغرة كما قال سم وإيضاح ذلك ان اتلاف كل من الجنين حصل بفعل أمه وفعل الاخرى فما يتعلق بفعل الاخرى وهو النصف مضمون على سيدها وما

سقط عن كل منهما نصف غرة جنين مستولدته لانه حقه الا اذا كان للجنين جدة لام فلها السدس فلا يسقط عنه الا الربع والسدس فان لم ينفصل ولم يظهر أو انفصل أو ظهر لحم لا صورة فيه أو كانت أمه ميتة أو كان هو غير معصوم عند الجناية كجنين حربية من حربي وان أسلم أحدهما بعد الجناية فلا شئ فيه لعدم تحقق وجوده في الاولين وظهور موته بموتها في الثالثة وعدم الاحترام في الرابعة والتصريح باعتبار وقوع الجناية على الحية مع القيد بعصمة جنينها من زيادتي وبذلك علم أن تقييدي له بها أولى من

تقييد من قيد أمه بها لايهام ذلك أنه لو جنى على حربية جنينها معصوم حينئذ لا شئ فيه وليس كذلك (وان انفصل حيا فان مات عقبه) أي عقب انفصاله (أو دام ألمه ومات فدية) لانا تيقنا حياته وقد مات بالجناية (والا) بأن بقي زمنا ولا ألم به ثم مات (فلا ضمان) فيه لانا لم نتحقق موته بالجناية (والغرة رقيق) ولو أمة (مميز بلا عيب مبيع) لان الغرة الخيار وغير المميز والمعيب ليسا من الخيار واعتبر عدم عيب المبيع كابل الدية لانه حق آدمي لوحظ فيه مقابلة ما فات من حقه فغلب فيه شائبة المالية فأثر فيها كل ما يؤثر في المال وبذلك فارق الكفارة والاضحية (و) بلا (هرم) فلا يجزي رقيق هرم لعدم استقلاله بخلاف الكفارة لأن الوارد فيها لفظ الرقبة (يبلغ) أي الرقيق أي قيمته (عشر دية الام) ففي الحر المسلم رقيق تبلغ قيمته خمسة أبعرة كما روي عن عمر وعلي وزيد بن ثابت ولا مخالف لهم (وتفرض) أي الام (كأب دينا ان فضلها فيه) ففي جنين بين كتابي ومسلم تفرض الام مسلمة (فان فقد الرقيق حسا أو شرعا وجب (العشر) من دية الام (فان فقد العشر بفقد الابل وجب (قيمته) كما في ابل الدية وهذا مع ذكر الفرض من زيادتي والغرة

يتعلق بفعل أمه وهو النصف الآخر مضمون على سيد أمه لكنه يستحقه فيسقط عنه لانه لا يجب له على نفسه شئ فاذا كان للجنين جدة كان لها سدس الغرة نصف ذلك السدس على سيد الاخرى لحصول تلفه بجناية أمته ونصفه الآخر على سيد الام لحصول تلفه بجناية الام فيلزم سيد الام للجدة نصف السدس ويسقط عنه ما بقي بعد نصف السدس من نصف الغرة المتعلق بجناية أمته وذلك الباقي هو الربع والسدس لانه اذا سقط من النصف نصف السدس بقي الربع والسدس ويظهر ذلك في مخرج نصف السدس وهو اثنا عشر نصفها ستة واذا خرج منه نصف سدسها وهو واحد بقي خمسة وهي ربعها وسدسها اه ع ش (قوله سقط عن كل منهما) أي من السيدين وفي التعبير بالسقوط مسامحة لانه يوهم وجوبه عليه الا أن يقال مراده بالسقوط عدم الوجوب (قوله فلها السدس) وهو اثنان من اثني عشر التي هي نصف الاربعة والعشرين وقوله الاربع والسدس أي بالنسبة للاربعة والعشرين وقدرهما عشرة وهي الباقية من النصف بعد سدس الجدة منه فان كانا من غير السيدين وهما رقيقان فعلى كل سيد مع نصف قيمة الاخرى نصف عشر قيمتهما لنصف جنينيهما أو حران فعليه مع نصف قيمتهما غرة نصفها لجنين مستولدته ونصفها لجنين الاخرى وبهذا يعلم حكم ما لو كان أحدهما من سيد والآخر من أجنبي أو كان أحدهما حرا والاخر رقيقا ح ل (قوله فان لم ينفصل ولم يظهر) أي وان زالت حركة البطن وكبرها اه شرح م ر (قوله جنينها معصوم) بان كان أبوه مسلما (قوله حيا) أي حياة مستقرة أو حركته حركة مذبوح س ل وزي (قوله فدية) أي دية شبه عمد برماوي (قوله فلا ضمان وكذا لو زال ألم الجناية عن الام قبل القائه ميتا س ل (قوله ولو أمة) والخيرة في ذلك للغارم لا للمستحق ولا يجزئ الخنثى لان الخنوثة عيب كما في البيع شوبري (قوله مميز) وان لم يبلغ سبع سنين على المعتمد س ل وزي (قوله بلا عيب مبيع) ومن عيب المبيع كون الامة حاملا أو كون العبد كافرا في محل تقل فيه الرغبة في الكافر اه ح ل (قوله لانه) أي الرقيق حق آدمي وهو وارث الجنين وقوله ما فات من حقه أي لانه كان ينفع الوارث لو عاش وقوله فأثر فيها المناسب أن يقول فأثر فيه لتكون الضمائر على وتيرة واحدة اه (قوله وبذلك) أي بكونه حق آدمي الخ وقوله فارق الكفارة والاضحية أي لانهما حق الله فانه يجزئ في الكفارة صغير لا يميز وفي الاضحية معيب لا ينقص عيبه اللحم (قوله بخلاف الكفارة) هذا مخالف لما تقدم في الكفارة من عدم اجزاء الهرم الا أن يحمل على هرم لا يمنعه الهرم الكسب شوبري أي فانه يجزئ في الكفارة ويمتنع هنا مطلقا ح ل وعبارة ع ش الصواب أن يقول كالكفارة (قوله المسلم) أي ولو حصل اسلامه حال خروجه كأن أسلم أحد أبويه حينئذ ح ل (قوله خمسة أبعرة) فلو غلظت كان الواجب حقه ونصفا وجذعة ونصفا وخلفتين ح ل وم ر (قوله فان فقد الرقيق الخ) لم يبين الشارح المحل المفقود منه هل هو مسافة القصر أو غيرها وقياس ما مر في فقد ابل الدية أنه هنا مسافة القصر ع ش على م ر (قوله وجب قيمته)

هل تعتبر قيمته وقت الفقد شوبرى (قوله لورثة جنين) أى بتقدير انفاصله حيا ثم موته لانها فداء نفسه فلو تسببت الام لاجهاض نفسها كأن صامت أو شربت دواء لم ترث منه شيأ لانها قاتلة شرح مر والجار والمجرور متعلق بكل من الثلاثة أى الغرة وعشر الدية وقيمة العشر فقول الشارح والغرة لورثة جنين فيه قصور ويقال مثل ذلك فى قوله الآتى والواجب على عاقلة (قوله وبما تقرر) من قوله والغرة الخ لانه عام (قوله وفى جنين رقيق) وفى بعض التوزيع ففى نصفه الحر نصف غرة وفى نصفه الرقيق نصف عشر قيمة الام ح ل (قوله المساوى الخ) أى الذى عبر به الاصل وغرضه من هذا أن مؤداهما واحد لكن تعبير المصنف أولى ليشمل ولد الزنا (قوله فعلى وزان الغصب) مالم ينفصل حيا ثم يموت من أثر الجناية والافقيمته يوم الانفصال قطعا وان نقصت عن عشر قيمة أمه وقوله على اعتبار عشر القيمة هو محمول على ما اذا كان هو الاكثر س ل (قوله لسيده) نعم ان كانت هى الجانية على نفسها لم يجب فيه شئ اذ لا شئ للسيد على قنه زى (قوله على عاقلة) الظرهل هى حالة أو مؤجلة وما كيفية تأجيلها وقياس ما تقدم أنها تؤجل سنة لانها أقل من ثلث دية الكامل تأمل (قوله ولانه لا عمد الخ) غرضه بهذا الرد على من قال اذا تعمد الجناية بان قصدها بما يجهض غالبا فالغرة عليه لا على عاقلته بناء على تصور العمد فيه والاصح عدم تصوره لتوقفه على علم وجوده وحياته اه شرح مر (قوله حتى يقصد) وتعمد الجناية على أمه لا يستلزم تعمد الجناية عليه اذ لا يتحقق وجوده ولا حياته حتى يقصد زى وح ل (قوله نصف غرتى جنينيهما) لم يقل لزوم عاقلة كل منهما غرة كاملة مع ان مجموع النصفين غرة كاملة لاختلاف مستحق النصفين وهو ورثة كل من الجنينين وأيضا قد يختلف واجب كل منهما اذا فقدت الغرة وانتقل لعشر الابل واختلف نوع ابل كل من العاقلتين

(فصل فى كفارة القتل) هى مأخوذة من الكفر وهو الستر لانها تستر الذنب اه عميرة اه سم والقصد منها تدارك ما فرط من التقصير وهو فى الخطا الذى لا اثم فيه ترك التثبت مع خطر النفس اه شرح مر (قوله وقوله وان كان من قوم الخ) قال الماوردى قدم فى قتل المسلم الكفارة على الدية وفى الكافر الدية لان المسلم يرى تقديم حق الله على نفسه والكافر يرى تقديم حق نفسه على حق الله تعالى شوبرى والظر لم ترك الشارح ما بين هذين الدليلين وهو قوله وان كان من قوم عدو له وهو مؤمن الآية مع أن فيه ذكر التحرير أيضا اه (قوله تجب كفارة) أى فورا فى غير الخطا انتهى شوبرى ولا تجب الكفارة على عاثر وان كانت العين حقا لانها لا تعدم لكا على ان التأثير عندها لا بها حتى بالنظر للظاهر وكذا لا يجب قود ولا دية ومثل العاثر الولى اذا قتل بحاله أى فلا شئ عليه كما صرح بذلك مر فى شرحه وع ش عليه (قوله على غير حربى لا أمان له) بأن لا يكون حربيا أصلا أو حربيا لا أمان له فالصورة الثانية تفهم من دخول النفى على القيد وهو قوله لا أمان له الواقع صفة للحربى لان نفى النفى اثبات اه (قوله ولو صبيا ومجنونا) تعميم فى القاتل الغير الحربى أى ولو كان غير الحربى صبيا ومجنونا قال زى وانما لم يلزمهما كفارة وقاع رمضان لانها مرتبطة بالتكليف وليسا من أهله وهنا بالازهاق للحياة (قوله ومعاهدا) غاية فى الغير وقوله بعد ولو معاهدا غاية فى المعصوم فلا تكرار (قوله أو بتسبب) كالاكراه وأمر غير المميز والشهادة زورا ح ل (قوله أو شرط) كالحفر عدوانا وان

بخلاف الدية لان الجنين أجنبى عنهما (فصل) فى كفارة القتل * والاصل فيها قوله تعالى ومن قتل مؤمنا خطا فتحرير رقبة مؤمنة وقوله وان كان من قوم بينكم وبينهم ميثاق فدية مسلمة الى أهله وتحرير رقبة مؤمنة (تجب على غير حربى) لا أمان له (ولو صبيا ومجنونا ورقيقا ومعاهدا وشريكا) ومرتدا (كفارة بقتله) ولو خطأ أو بتسبب أو شرط

وزان اعتبار الغرة فى الحر بعشر دية أمه المساوى لنصف عشر دية أبيه وأما وجوب الاقصى وهو ما فى أصل الروضة فعلى وزان الغصب والاصل اقتصر على اعتبار عشر القيمة يوم الجناية (لسيده) لملكه اياه وان لم يكن مالكا لامه فقولى لسيده أولى من قوله لسيدها (وتقوم) الام (سليمة) سواء أكانت ناقصة والجنين سليم أم بالعكس أما فى الاولى فلسلامته وأما فى الثانية وهى من زيادتى فلأن نقصان الجنين قد يكون من أثر الجناية واللائق الاحتياط والتغليظ (والواجب) من الغرة وعشر الاقصى (على عاقلة) للجانى لخبر أبى هريرة السابق ولانه لا عمد فى الجناية على الجنين اذ لا يتحقق وجوده ولا حياته حتى يقصد بذلك علم انه لو اصطدمت حاملان فألقتا جنينين لزم عاقلة كل منهما نصف غرتى جنينيهما لان الحامل اذا جنت على نفسها فألقت جنينها لزم عاقلتها الغرة كما لو جنت على حامل أخرى فلا يهدر منهما شئ

(معصوما عليه ولو معاهدا وجنينا) ومرتدا (وعبد نفسه) وان لم يضمنهما لانها انما تجب لحق الله تعالى لا لحق الآدمى وخرج بغير الحربى المذكور الحربى الذى لا أمان له فلا تلزمه الكفارة ومثله الجلاد القاتل بأمر الامام ظلما وهو جاهل بالحال لانه سيف الامام وآلة سياسته وبالقتل غيره كالجراحات فلا كفارة فيه لورود النص بها فى القتل دون غيره كما تقرر وليس غيره فى معناه وبالمعصوم عليه غيره كباغ قتله عادل وعكسه فى القتال وصائل ومقتص منه ومرتد وحربى لا أمان له ولو امرأة أو صبيا أو مجنونا فلا كفارة فى قتله وانما حرم قتل هذه المرأة وتاليها لان تحريمه ليس لحرمتهم بل لمصلحة المسلمين لئلا يفوتهم الارتفاق بهم وتقدم أن غير المميز لو قتل بأمر غيره ضمن آمره فالكفارة عليه والكفارة على الصبى والمجنون فى مالهما فيعتق الولى عنهما من مالهما والعبد يكفر بالصوم وبما تقرر علم أنه لو اصطدم شخصان فماتا لزم كلا منهما كفارتان واحدة لقتل نفسه وواحدة لقتل الآخر وأنه لو اصطدمت حاملان فماتتا وألقتا جنينين لزم كلا منهما أربع كفارات لاشتراكهما فى إهلاك أربعة أنفس نفسيهما وجنينيهما

حصل التردى بعد موت الحافر ح ل (قوله معصوما عليه) شمل نحو زان وتارك صلاة ومرتد وقاطع طريق بالنسبة لنفسه لانه معصوم عليه بخلاف هؤلاء بالنسبة لغير مثلهم لاهدارهم اه زى نعم قاطع الطريق لا بد فيه من اذن الامام والا وجبت كالدية شوبرى (قوله ونفسه) أى المعصوم شوبرى أى فتخرج من تركته فلو كان زانيا محصنا لم يجب فيه شئ وان أثم بقتل نفسه زى فالمعتمد عدم وجوب الكفارة عن نفسه مع كونه معصوما على نفسه ح ل ومر (قوله وآلة سياسته) عطف تفسير (قوله فى القتال) متعلق بالشقين شوبرى (قوله ومرتد) أى قتله غير مرتد ح ل فلا يخالف السابق (قوله فى مالهما) فان فقد فصاما وهما مميزان أجزأهما وكذا من ماله ان كان أبا أو جدا وكأنه ملكهما لهما ثم تاب عنهما فى الاعتاق وكذا وصى وقيم وقد قبل لهما الفاضى التمليك كما فى الروضة وأصلها عن البغوى اه زى (قوله وبما تقرر) أى من قوله فى المتن وشريكا لانه صدق على كل فى هاتين الصورتين أنه شريك فى قتل نفسه وفى قتل غيره شيخنا

﴿باب دعوى الدم والقسامة﴾ درس

التعبير بالباب يقتضى اندراج هذه الاحكام تحت كتاب الديات السابق وفيه بعد ولذا عبر الاصل بكتاب وكتب عليه ع ش عبر بالكتاب لانه لاشتماله على شروط الدعوى و بيان الايمان المعتبرة وما يتعلق بها شبيه بالدعوى والبينات فليس من الجناية اه وأجاب ع ش على الشارح بقوله عبر بالباب دون كتاب كما فعل المنهاج كأنه لتعلقه بالجناية فكأنه فرد منها ولما كانت القسامة توجب الدية كانت مندرجة فى كتاب الديات ولما كان الغالب من أحوال القاتل انكار القتل استدعى ذلك بعد بيان موجباته بيان الحجة فيه وهى بعد الدعوى اما يمين واما شهادة اه عميرة اه سم والدعوى بالألف والدعوة بالتاء الدعوة الى الطعام وادعى عليه كذا والاسم الدعوى والدعوة المرة الواحدة والدعاء واحد الادعية اه مختار (قوله بقرينة ما يأتى) أى فى قوله وانما تثبت القسامة بقتل فانه يفيد أن المدعى القتل لا الدم (قوله عنه) أى القتل به أى بالدم وقوله للزومه أى الدم له أى للقتل (قوله أى الايمان) مثله فى المختار فقد فسرها بالجمع وعليه فالظاهر أنها اسم جمع مفرده من معناه لا من لفظه وهو يمين والترجمة بهذين لا تشمل الفصل الآتى فيزاد فيها وما يذكر معهما ولذا اعتذر مر عن قصورها فقال ولاستتباع الدعوى للشهادة بالدم لم يذكرها فى الترجمة (قوله ستة شروط) وقد نظمها بعضهم بقوله

لكل دعوى شروط ستة جمعت ❁ تفصيلها مع الزام وتعيين
أن لا يناقضها دعوى تعارضها ❁ تكليف كل ونفى الحرب للدين

(قوله غالبا) ومن غير الغالب أن يدعى على وارث ميت بان مورثه أوصى له بشئ حيث تسمع دعواه وان لم يعين ذلك الشئ الموصى به أو أن يدعى على آخر بانه أقرله بشئ وان لم يعين ذلك الشئ المقر به ح ل ومثله المتعة والنفقة والحكومة والرضخ ع ش على مر (قوله بان يفصل المدعى ما يدعيه) قال الماوردى يستثنى من وجوب التفصيل السحر فلو ادعى على ساحر أنه قتل أباه بسحره لم يفصل فى الدعوى بل يسئل الساحر و يعمل بمقتضى بيانه وهذا هو الظاهر وان قال فى المطلب اطلاق غيره يخالفه خط س ل (قوله قتله عمدا الخ) ولا بد أن يحد العمد أو غيره بحده المقرر عند الفقها، فلا يكفى أن

﴿باب دعوى الدم﴾ أعنى القتل بقرينة ما يأتى وعبر عنه به للزومه له غالبا يقول

(والقسامة) بفتح القاف أى الايمان الآتى بيانها مأخوذة من القسم وهو اليمين (شرط لكل دعوى) بدم أو غيره كغصب وسرقة وانلاف ستة شروط أحدها (أن تكون معلومة) غالبا بأن يفصل المدعى ما يدعيه (ك) قوله (قتله عمدا أو شبهه أو خطأ افرادا أو شركة) لان

الاحكام تختلف باختلاف هذه الاحوال و يذكر عدد الشركاء ان أوجب القتل الدية نعم ان قال أعلم أنهم لا يزيدون على عشرة مثلا سمعت دعواه وطالب بحصة المدعى عليه فان كان واحدا طالبه بعشر الدية وقولى أوشبهه من زيادتى (فان أطلق) مايدعيه كقوله هذا قتل أبى (سن) للقاضى (استفساله) عما ذكر لتصح بتفصيله دعواه و تعبيرى بذلك أولى من قوله استفصله القاضى لانه يوهم وجوب الاستفسال والاصح خلافه (و) ثانيها أن تكون (ملزمة) وهذا من زيادتى فلا تسمع دعوى هبة شئ أو بيعه أو اقرار به حتى يقول المدعى وقبضته باذن الواهب و يلزم البائع أو المقر التسليم الى (و) ثالثها (أن يعين مدعى عليه) فلو قال قتله أحد هؤلاء لم تسمع دعواه لابهام المدعى عليه (و) رابعها وخامسها (أن يكون كل) من المدعى والمدعى عليه (غير حربى) لا أمان له (مكلفا) ومثله السكران كذمى ومعاهد ومحجور سفه أو فلس لكن لا يقبل السفيه فى دعواه المال وأستحق تسلمه بل وولى يستحق تسلمه فلا تصح دعوى حربى لا أمان له وصبى ومجنون ولا دعوى عليهم وتعبيرى بغير حربى لشموله المعاهد والمستأمن أولى من تعبيره بملتزم لاخراجه لهما (و) سادسها (أن لا تناقضها) دعوى (أخرى فلو ادعى) على واحد (انفراده بقتل ثم) ادعى (على آخر) شركة أو انفرادا (لم تسمع) الدعوى (الثانية) لان الاولى تكذبها نعم ان صدقه الآخر فهو مؤاخذ باقراره و تسمع الدعوى عليه على الاصح فى أصل الروضة ولا يمكن من العود الى الاولى لان الثانية تكذبها (أو) ادعى (عمدا) مثلا (وفسره بغيره عمل بتفسيره) فيلغى دعوى العمد لادعوى القتل لانه قد يظن مالبس بعمد عمدا فيعتمد تفسيره مستندا الى دعواه القتل و تعبيرى بما ذكر أولى من قوله لم يبطل أصل الدعوى لايهامه

يقول قتله عمدا مثلا لانه قد يظن مالبس بعمد عمدا الا أن يكون عارفا بذلك فيكفى اطلاقه اه زى (قوله ان أوجب القتل الدية) فان أوجب العفو لم يجب ذكر عدد الشركاء ولا ذكر الشركة والانفراد لانه لا يختلف حج بالمعنى وسم لا يقال من فوائد ذكر الشركة انه بتقديرها قد يكون الشريك مخطئا فيسقط به القود عن العامد لانا نقول صحة الدعوى لا تتوقف على ذلك نعم يمكن المدعى عليه من ذكر ذلك واثباته ليكون دافعا للقود عنه ع ش على م ر (قوله وطالب بحصة المدعى عليه) بأن عين واحدا منهم وادعى عليه بأنه قتل مورثه مع تسعة (قوله سن للقاضى استفساله) فيقول له القاضى أقتله عمدا أو خطأ أو شبه عمد فان عين واحدا منها استفصله عن صفته والظاهر أن المراد بصفته تعريفه فان وصفه كان قال وحده أو مع غيره فان قال مع غيره قال أتعرف عدد ذلك الغير فان قال نعم قال اذكره وحينئذ يطالب المدعى عليه بالجواب اه زى (قوله و يلزم البائع أو المقر التسليم الخ) أى لان الواهب قد يرجع قبل القبض والبائع قد يكون له حق الحبس والدين المقر به قد يكون مؤجلا والمدين قد يكون معسرا سم بتصرف (قوله لم تسمع) أى ان لم يكن هناك لوث والا سمعت للتحليف حل و زى أى لتحليف المدعى عليهم فان نكل واحد منهم عن اليمين فذلك لوث فى حقه فللولى أن يقسم عليه س ل (قوله وصبى ومجنون) أى بل يدعى لهما الولى أو بوقف الى كمالها اه أنوار ع ش على م ر (قوله ولا دعوى عليهم) أى ان لم يكن هناك بينة والا سمعت زى وشرح م ر أى فى الصبى والمجنون (قوله بملتزم) أى للاحكام وقوله لاخراجه لهما أى لانهما ليسا ملتزمين جميع الاحكام بدليل أنهما لا يقطعان بالسرقة حل وأجاب عنه م ر بأن المراد ملتزم الكل أو البعض فيدخل هذان اه بقى أن اخراج الحربى على العبارتين مشكل لانه يصح دعواه والدعوى عليه فى بعض الاحوال كالدعوى بدين المعاملة كما يأتى فى قوله ولو كان لحربى على مثله دين معاوضة فعصم أحدهما لم يسقط والجواب أن المفهوم فيه تفصيل أى فلا يعترض به اه شرح م ر (قوله ولا يمكن من العود الى الاولى) راجع لقول المتن لم تسمع الثانية ولقول الشارح وتسمع الدعوى عليه وعبارة ع ش على م ر قوله ولا يمكن من العود الى الاولى أى لامع تصديق الثانى ولامع تكذيبه اه وقال س ل أى ولا يمكن من العود الى الاولى ان كان قبل الحكم بها فان كان بعده مكن من العود اليها الا أن يصرح بأنه أى الاول ليس بقاتل اه وقوله مكن من العود اليها أى عمل بها فمقتضاه أنه يأخذ الدية من المدعى عليه أولا ويأخذها أيضا من الثانى المصدق له اه ثم رأيت فى قل على المحلى انه قال نعم ان صدقه الثانى وكان قبل الحكم بالاولى سمعت الثانية للاقرار و بطلت الاولى اه ومفهومه أنه ان كان تصديق الثانى بعد الحكم بالاولى لا تسمع الثانية وهو بعيد مع تصديقه لان التصديق أقوى من الحكم ومثل قل فى التقييد المذكور البرماوى حرر (قوله لانه قد يظن الخ) قضيته أن الفقيه الذى لا يتصور خفاء ذلك عليه يبطل ذلك منه للتناقض لكن علله أيضا بانه قد يكذب فى الوصف و يصدق فى الاصل وعليه فلا فرق حج س ل (قوله مستندا الى دعواه القتل) وظاهره عدم الاحتياج الى تجديد الدعوى

لكن جزم بتجديدها ابن داود فى شرح المختصر اه زى (قوله وانما تثبت) لما فرغ من شروط الدعوى شرع فى المترتب عليها وهى القسامة متعرضا لمحلها فقال وانما تثبت الخ زى (قوله بيمينه) لكنها خمسون يمينا فى قطع الطرف والجرح لانها يمين دم فتفطن لذلك فان كثيرا من الطلبة يتوهم أنها يمين واحدة اه زى (قوله بمحل لوث) اللوث بمعنى القوة لقوته بتصويل اليمين لجانب المدعى أو الضعف لان الايمان حجة ضعيفة والتعبير بالمحل هنا ليس المراد به حقيقته لان الوارث قد لا يرتبط بالمحل كالشهادة الآتية فالتعبير به إما للغالب أو مجاز عما يحله اللوث من الاحوال التى توجد فيها تلك القرائن المؤكدة شرح مر والظاهر أن الاضافة فيه بيانية والباء بمعنى مع ومن اللوث الشيوع على ألسنة العام والخاص بأن فلانا قتله قل على الجلال وليس من اللوث ما لو وجد معه ثياب القتيل ولو كانت ملطخة بالدم ع ش على مر (قوله قرينة) ويشترط ثبوت هذه القرينة ويكفى فيها علم القاضى حج سل (قوله تصدق المدعى) ولا يشترط فى اللوث والقسامة ظهور دم ولا جرح لان القتل يحصل بالخنق وعصر البيضة ونحوهما فاذا ظهر أثره قام مقام الدم فلو لم يوجد أثر أصلا فلا قسامة على الصحيح فى الروضة وأصلها سل وعبارة شرح مر ولا بد من وجود أثر قتل وان قل والا فلا قسامة خلافا للاسنوى اه (قوله صغيرة) خرج الكبيرة فلا لوث إن وجد فيها قتيل اذا المراد بها من أهلها غير محصورين وعند انتفاء حصرهم لا تتحقق العداوة بينهم فتنتفى القرينة شرح مر (قوله لاعدائه) يقتضى اعتبار عداوتهم للقتيل وليس بشرط بل يكفى أن يكونوا أعداء لقبيلته سل وهو قيد فى المحلة أيضا كما قاله البرماوى ولو وجد بعضه فى محلة وبعضه فى أخرى فللولى أن يعين ويقسم اه زى (قوله ولم يخالطهم) ليس بشرط بل الشرط أن لا يساكنهم غيرهم كما اعتمده مر اه سل فالمخالطة بغير سكنى لا تمنع اللوث (قوله وأهله) أى الذين ليسوا أعداءه والا فلا لوث موجود سل (قوله جمع محصورون) ولا يشترط كونهم أعداءه سل والمراد بالمحصورين من يسهل عدهم والاحاطة بهم اذا وقفوا فى صعيد واحد بمجرد النظر وبغير المحصورين من يعسر عدهم كذلك ع ش على مر (قوله أو أخبر بقتله عدل) أى مقيدا بعمد أو غيره أخذا من قوله الآتى ولو ظهر لوث بقتل مطلقا فلا قسامة (قوله هو أولى من قوله شهد) لان الشهادة ما تقال بين يدى حاكم أو محكم بعد تقدم دعوى بلفظ أشهد بقتله عمدا أو غيره زى (قوله أو عبدان) والعبد الواحد كذلك وكذلك المرأة الواحدة كما فى الحاوى وهذا هو المعتمد خلافا لما فى الروضة زى وقد مشى مر فى شرحه على ما فى الروضة اه (قوله أو صبية) تعبيره بالجمع فيه وفيما بعده يقتضى عدم الاكتفاء باثنين منهم كما فى ع ب وقال ابن عبد الحق يكتفى باثنين اه ع ش (قوله وان كانوا مجتمعين) أى فاجتماعهم لا يفيد اليقين حتى يوجب القود وأشار الشارح بهذا الى أن أو فى المتن مانعة خلو تجوز الجمع ولو اجتمع هؤلاء الاصناف وأخبروه وغرضه بهذا الرد على الضعيف وعبارة شرح مر وقيل يشترط تفرقهم لاحتمال التواطئ ورد بأن احتماله كاحتمال الكذب فى أخبار العدل اه لكن هذا الضعيف مفروض فى العبيد والنساء كما هو فى شرح مر وظاهر الشرح رجوعه للجميع فليحرر (قوله ولان اتفاق كل الخ) غرضه بهذا الرد على الضعيف القائل بأنه لا يعتبر قولهم فى الشرع كما فى شرح مر فلا يحصل باخبارهم لوث اه وأما نول المقتول فلان قتلنى فلا عبرة به عندنا خلافا لمالك قال لان مثل هذه الحالة لا يكذب فيها وأجاب الاصحاب بأنه قد يكذب بسبب العداوة ونحوها قال القاضى ويرد عليهم مثل هذا فى صورة الاقرار للوارث اه أقول قد يفرق بخطر الدماء فضيق فيها وأيضا فهو هنا مدع فلا يقبل قوله اه سم (قوله

بطلان التفسير (وانما تثبت القسامة فى قتل ولو لرقيق) لا فى غيره كقطع طرف واتلاف مال غير رقيق لانها خلاف القياس فيقتصر فيها على النص وهو القتل ففى غيره القول قول المدعى عليه بيمينه مع اللوث وعدمه ويعتبر كون القتل (بمحل لوث) بمثلثة (وهو) أى اللوث (قرينة تصدق المدعى) أى توقع فى القلب صدقه (كأن) هو أولى من قوله بأن (وجد قتيل أو بعضه) وهو من زيادتى (فى محلة) منفصلة عن بلد كبير (أو) فى (قرية صغيرة لأعدائه) فى دين أو دنيا ولم يخالطهم غيرهم من غير أصدقاء القتيل وأهله (أو تفرق عنه) جمع (محصورون) يتصور اجتماعهم على قتله والا فلا قسامة نعم ان ادعى على عدد منهم محصورين مكن من الدعوى والقسامة وتعبيرى بالمحصورين أولى من تعبيره بالجمع (أو أخبر) هو أولى من قوله شهد (بقتله) ولو قبل الدعوى (عدل أو عبدان أو امرأتان أو صبية أو فسقة أو كفار) وان كانوا مجتمعين لان كلا منها يفيد غلبة الظن ولان اتفاق كل من الاصناف الأخيرة على الاخبار عن الشئ يكون غالبا عن حقيقة واحتمال التواطئ فيها كاحتمال

كاحتمال الكذب فى اخبار العدل وتعبيرى بعبدين وامرأتين هو ما فى الروضة كأصلها وعليه يحمل تعبير الاصل بعبيد ولساء (ولو تقاتل) بالتاء الفوقية قبل اللام (صفان) بأن التحم قتال بينهما ولو بأن وصل سلاح أحدهما للآخر (وانكشفا عن قتيل) من أحدهما (فلوث فى حق) الصف (الآخر) لان الغالب أن صفه لا يقتله مثلا (فقال زيد وكذبه الآخر ولو فاسقا) ولم يثبت اللوث بعدل (ولو ظهر لوث) فى قتيل (فقال أحد ابنيه) أى اللوث فلا يحلف المستحق لانخرام ظن القتل بالتكذيب الدال على انه لم يقتله لأن النفوس محبولة على الانتقام من قاتل مورثها بخلاف ما اذا لم يكذبه بأن صدقه أو سكت أو قال لا أعلم أنه قتله أو كذبه وثبت اللوث بعدل (أو) قال أحدهما قتله زيد (ومجهول و) قال (الآخر) قتله (عمرو ومجهول حلف كل) منهما (على من عينه) اذ لا تكاذب بينهما لاحتمال أن الذى أبهمه كل منهما من عينه الآخر (وله) أى كل منهما (ربع دية) لاعترافه بأن الواجب نصفها وحصته منه نصفه (ولو أنكر مدعى عليه اللوث) فى حقه كأن قال كنت عند القتل غائبا عنه أو لست أنا الذى رؤى معه السكين المتلطخ على رأسه (حلف) فيصدق لان الاصل براءة ذمته وعلى المدعى البينة (ولو ظهر لوث بقتل مطلقا) عن التقييد بعمد وغيره كأن أخبر عدل به بعد دعوى مفصلة (فلا قسامة) لانه لا يفيد مطالبة القاتل ولا العاقلة (وهى) أى القسامة (حلف مستحق بدل الدم ولو مكاتبا) بقتل رقيقه فان عجز قبل نكوله حلف السيد (أو مرتدا) لان الحامل يحلفه نوع اكتساب للمال فلا تمنع منه الردة كالاحتطاب (وتأخيره ليسلم أولى) لانه لا يتورع فى حال ردته عن اليمين الكاذبة ومن أوصى لأم ولده بقيمة عبده ان قتل ثم مات حلف الوارث بعد دعواها و بهذا و بما مر من حلف السيد بعد عجز المكاتب علم أن الحالف قد يكون غير مدع (خمسين يمينا ولو متفرقة) بجنون أو غيره لخبر الصحيحين بذلك المخصص لخبر البيهقى البينة على المدعى واليمين على المدعى عليه وجوز

كاحتمال الكذب الخ) أى فلا ينظر لهذا الاحتمال (قوله بالتاء الفوقية) احتراز من الباء الموحدة (قوله ولو ظهر لوث الخ) شروع فى روافع اللوث فمنها تكاذب الورثة وقد أشار اليه بقوله ولو ظهر الخ ومنها انكار المدعى عليه اللوث فى حقه وقد ذكره بقوله ولو أنكر الخ زى (قوله حلف كل منهما) أى خمسين يمينا مر فان قال كل منهما بعد أن أقسم المجهول من عينه أخى أقسم وأخذ الباقى اه روض قال فى شرحه أى أقسم كل منهما على من عينه الآخر وأخذ بما فى الدية اه وهذه المسئلة دخيلة فى موانع اللوث (قوله على رأسه) متعلق برؤى (قوله حلف) أى خمسين يمينا زى وقال الشوبرى يمينا واحدة واستقر به ع ش على مر قال لان يمينه ليس على قتل ولا جراحة بل على عدم الحضور مثلا وان استلزم ذلك سقوط الدم ونقل فى الدرس عن زى أنها خمسون فليراجع وليحرر اه وقال بعضهم يحلف يمينا واحدة لنفى اللوث وخمسين يمينا لنفى القتل وهو جمع بين كلام الشوبرى وزى وهو قياس قول م ر فان نكل عن الحلف حلف المدعى يمينا لاثبات اللوث وخمسين لاثبات القتل (قوله وهى) أى القسامة بالمعنى المصدرى وتقدم اطلاقها على الايمان وهو المعنى الحاصل بالمصدر (قوله حلف مستحق) أى ابتداء فخرج اليمين المردودة من المدعى عليه على المدعى فلا تسمى قسامة كما قاله زى ثم ان حلف المستحق هو الغالب وقد يحلف غير المستحق حالة الوجوب وقد أشار الشارح اليه بقوله وبهذا و بما مر الخ (قوله نكوله) أى نكول المكاتب عن الحلف (قوله أو مرتدا) وصورة المسئلة أن يرتد بعد موت المجروح والا فلا قسامة زى أى لعدم ارثه واذا حلف حال الردة قبض الحاكم الدية لفساد قبضه كما أفاده ع ش (قوله لام ولده) وظاهر أن ذكر المستولدة مثال وأنه لو أوصى لآخر بذلك أقسم الوارث أيضا وأخذ الموصى له لوصية شرح مر (قوله ثم مات) أى الموصى وقتل الرقيق (قوله حلف الوارث) أى لانه مستحق والمرأة انما تتلقاه عنه ح ل وفيه شئ لانها تتلقاه عن الموصى (قوله بعد دعواها) أى دعواها قتل العبد أى أو دعواهم ان شاؤا اذ هم خليفته شرح مر (قوله خمسين يمينا) ولو فى قتل نحو امرأة أو ذمى أو جنين و يبين فى كل يمين منها صفة القتل برماوى و يشير للمدعى عليه عند حضوره فيقول والله هذا قتل أبى مثلا عمدا أو شبه عمد أو خطأ منفردا أو مع غيره و يرفع نسبه عند غيبته زى ولعل حكمة الخمسين أن الدية تقوم بألف دينار غالبا ولذا أوجبها القديم والقصد من تعدد الايمان التغليظ وهو انما يكون فى عشرين دينارا فاقتضى الاحتياط للنفس أن يقابل كل عشرين يمين منفردة عما يقتضيه التغليظ شرح مر وفى هذه الحكمة نظر لان دية المرأة على النصف من ذلك وأن دية الكافر على الثلث أو أقل الا ان يقال الحكمة بالنسبة لدية الكامل ولا يلزم اطرادها تأمل (قوله ولو متفرقة) ولو بلا عذر بخلاف اللعان لانه يحتاط له أكثر لما يترتب عليه من العقوبة البدنية واختلال النسب وشيوع الفاحشة وهتك العرض حج س ل (قوله

تفريقها نظرا الى أنها حجة كالشهادة يجوز تفريقها (ولومات) قبل تمامها (لم يبن وارثه) اذلا يستحق أحد شيأ بيمين غيره بخلاف ما اذا أقام شاهدا ثم مات فان لوارثه أن يقيم شاهدا آخر لان كلا شهادة مستقلة (وتوزع) الخمسون (على ورثته) اثنين فأكثر (بحسب الارث) غالبا قياسا لها على ما يثبت بها (ويجبر كسر) ان لم تنقسم صحيحة لان اليمين الواحدة لا تتبعض فلو كانوا ثلاثة

حلف كل منهم سبعة عشر (ولو نكل أحدهما) أى الوارثين (أو غاب حلفها) أى الخمسين (الآخر وأخذ حصته) لان الخمسين هى الحجة (وله) فى الثانى (صبر للغائب) حتى يحضر فيحلف معهما يخصم ولو حضر الغائب بعد حلفه حلف خمسا وعشرين كما لو كان حاضرا ولو قال الحاضر لا أحلف الا قدر حصتى لم يبطل حقه من القسامة فاذا حضر الغائب حلف معه حصته ولو كان الوارث غير حائز حلف خمسين ففى زوجة وبنت تحلف الزوجة عشرا والبنت أربعين بجعل الايمان بينهما أخماسا لان سهامهما خمسة وللزوجة منها واحد (ويمين مدعى عليه بلا لوث و) بمين (مردودة) من مدع أو مدعى عليه (و) يمين (مع شاهد خمسون) لانها يمين دم حتى لو تعدد المدعى عليه حلف كل خمسين ولا توزع عليهم وفارق نظيره فى المدعى بان كلا منهم ينفى عن نفسه القتل كما ينفيه المنفرد وكل من المدعين لا يثبت لنفسه ما يثبته المنفرد (والواجب بالقسامة دية) على مدعى عليه فى قتل عمد وعلى عاقلته فى قتل خطأ

اذ لا يستحق الخ) يرد على هذه العلة مسئلة أم الولد المتقدمة فانها استحقت القيمة بحلف الوارث (قوله غالبا) والا فقد توزع لا بحسب الارث كما يأتى فى البنت والزوجة ويفرض الخنثى بالنسبة لحلفه ذكرا وفى حلف غيره أنثى وبالنسبة للاخذ أنثى أيضا فاذا كان معه ابن حلف خمسا وعشرين وأخذ الثلث وحلف الابن أربعا وثلاثين لأنها ثلثا الخمسين مع جبر الكسر وأخذ النصف ويوقف الباقى وهو السدس الى الصلح أو البيان حل (قوله على ما يثبت بها) وهو الدية فانها تقسم بين الورثة بحسب الارث (قوله بجعل الايمان بينهما اخماسا) أى لان المسئلة من ثمانية مخرج الثمن للزوجة الثمن واحد وللبنت النصف أربعة والباقى وهو ثلاثة لبيت المال لكنه لا يحلف فلا يؤخذ من الجانى ما زاد على خمسة الاثمان ومن هنا تعلم أن صورة المسئلة اذا انتظم أمر بيت المال وعبارة شرح م ر ولا يثبت حق بيت المال هنا بيمين من معه بل ينصب مدع عليه أى على من ينسب اليه القتل ويفعل ما يأتى قبيل الفصل اه وهو أنه ان حلف المدعى عليه سقط عنه الباقى الذى كان لبيت المال وان أقر أخذ منه فان لم ينتظم رد الباقى على البنت فقط وتقسم الايمان حينئذ على حصة الزوجة وهى الثمن وحصة البنت وهى الباقى فيخص الزوجة ثمن الايمان سبعة بجبر المنكسر اذ ثمن الخمسين ستة وربع ويخص البنت أربعة وأربعون كذلك اذ الباقى وهو سبعة أثمان الخمسين ثلاثة وأربعون وثلاثة أرباع يمين فتكمل أفاده شيخنا طب شوبرى ولو كان ثم عول اعتبر ففى زوج وأم وأختين شقيقتين وأختين لام أصلها من ستة وتعول لعشرة فتوزع الخمسون على العشرة فيخص كل سهم خمسة فيحلف الزوج خمسة عشر وهكذا كما فى شرح م ر (قوله ويمين مردودة) ولو نكل المدعى عن يمين القسامة أو اليمين مع شاهد ثم نكل المدعى عليه ردت على المدعى وان نكل أولا لان يمين الرد غير يمين القسامة لان سبب تلك النكول وهذه اللوث أو الشاهد شرح م ر وليس لنا يمين رد ترد الا هنا (قوله من مدع) أى ان كان هناك لوث أو مدعى عليه ان لم يكن لوث فان اليمين حينئذ عليه (قوله ومع شاهد خمسون) انظر بما ذا ينفصل هذا عن قوله السابق كغيره ان اخبار العدل لوث ويجاب بأنه ان وجد شرط الشهادة كان أتى بلفظ الشهادة بعد تقدم دعوى كان من باب الشهادة وان أتى بغير لفظ الشهادة أو قبل تقدم الدعوى كان من باب اللوث اه ع ش على م ر (قوله حلف كل خمسين ولا توزع الخ) ولورد أحد المدعى عليهم حلف المدعى خمسين واستحق ما يخص المدعى عليه من الدية اذا وزعت عليهم اه ع ش على م ر (قوله والواجب بالقسامة) خرج بها اليمين المردودة على المدعى فان القصاص يثبت بها لانها كالاقرار أو كالبينة وكل يوجب القصاص وكان حق الشارح أن ينبه على هذا زى (قوله أتحلفون وتستحقون الخ) وسببه أن بعض الانصار قتل بخيبر بعد الصلح وليس بها غير اليهود وبعض أولياء القتيل فقال ﷺ لاوليائه أتحلفون وتستحقون دم صاحبكم قالوا كيف نحلف ولم نشهد ولم نر قال فتبرئكم يهود خمسين يمينا اه أى تبرأ من دم صاحبكم بحلفها لكم خمسين يمينا أنها لم تقتله فقالوا كيف نأخذ بأيمان قوم كفار فعقله صلى الله عليه وسلم أو شبه عمد كما علم مما مر فلا يجب بها قود لقوله ﷺ فى خبر البخارى اما أن يدوا صاحبكم أو يؤذنوا بحرب من الله ولم يتعرض للقود ولان القسامة حجة ضعيفة فلا توجب القود احتياطا لامر الدماء كالشاهد واليمين وأجيب عن قوله فى الخبر أتحلفون وتستحقون دم صاحبكم بان التقدير بدل دم صاحبكم

جما بين الدليلين (ولوادعى) قتلا (عمدا) مثلا (بلوث على ثلاثة حضر أحدهم) وانكر (حلف) المستحق (خمسين وأخذ) منه (ثلث دية فان حضر آخر فكذا) أى فيحلف خمسين كالاول و يأخذ ثلث دية (ان لم يكن ذكره فى الايمان والا كتفى بها) بناء على صحة القسامة فى غيبة المدعى عليه وهو الاصح كاقامة البينة (والثالث كالثانى) فيما مر فيه وهذا من زيادتى (ولاقسامة فيمن لاوارث له) خاصا لان تحليف عامة المسلمين غير ممكن لكن ينصب القاضى من يدعى على من ينسب اليه القتل و يحلفه

درس

(فصل) فيما يثبت به موجب القود وموجب المال بسبب الجناية من اقرار وشهادة * (وانما يثبت قتل بسحر باقرار) به حقيقة أوحكما لابينه لان الشاهد لايعلم قصد الساحر ولا يشاهد تأثير السحر نعم ان قال قلته بكذا فشهد عدلان بأنه يقتل غالبا أونادرا فيثبت ماشهدا به والاقرار أن يقول قتلته بسحرى وان قال وسحرى يقتل غالبا فاقرار بالعمد ففيه القود أو يقتل نادرا فاقرار بشبه العمد أو قال أخطأت من اسم غيره الى اسمه فاقرار بالخطأ ففيهما الدية على الساحر لا العاقلة الا أن يصدقوه (و) انما يثبت (موجب قود) بكسر الجيم من قتل بغير سحر أو جرح أوازاله (به) أى باقرار به حقيقة أو حكما (أو) شهادة (عدلين) به (و) انما يثبت موجب

وسلم من عنده درأ للفتنة اه رشيدى ملخصا وهذا هو خبر الصحيحين الذى تقدم فى كلام الشارح حيث قال لخبر الصحيحين بعد قول المصنف خمسين يمينا (قوله بين الدليلين) أى هذا وخبر البخارى (قوله حلف المستحق) انظر هل هذا ينافى قوله سابقا ولو أنكر مدعى عليه اللوث حلف حيث حلف هنا المستحق وهناك المدعى عليه وأجيب بان ماتقدم فى الحلف على نفى اللوث وهذا فى الحلف على القتل (قوله و يحلفه) أى يحلف من ينسب اليه القتل ولو نكل لايقضى عليه بل يحبس ليقر أو يحلف شو برى وان طال الحبس ع ش

درس

(فصل فيما يثبت به موجب القود الخ) (قوله بسبب الجناية) متعلق بموجب المال شو برى أى لان موجب القود لا يكون الا بسبب الجناية فهو قيد فى موجب المال ليخرج موجب المال لا بسبب الجناية كالبيع مثلا لكنه يدخل المال الواجب بالجناية على المال كالسرقة وهو غير مراد فكان ينبغى زيادة على البدن أونحو ذلك رشيدى (قوله من قرار) متعلق بقوله فيما يثبت شو برى أى تعلقا معنويا لانه بيان لما (قوله بسحر) وأما القتل بالحال أو بالعين فلا قود فيه ولا دية حل أى ولا كفارة كما فى قل على الجلال (قوله أوحكما) كاليمين المردودة (قوله تأثير السحر) وهو لغة صرف الشئ عن وجهه يقال ماسحرك عن كذا أى ماصرفك عنه واصطلاحا كما فى حاشية الكشاف وغيرها مزاولة النفوس الخبيثة لافعال وأقوال يترتب عليها أمور خارقة للعادة زى ولا يظهر الاعلى يد فاسق اجماعا (قوله فشهد عدلان) أى بأن كان ساحرين ونابا فلا يقال ان تعلمه حرام مفسق فكيف تقبل شهادتهما شيخنا (قوله وانما يثبت موجب مال) يرد على حصره القسامة فى محل اللوث فان المال يثبت باليمين فقط سل و يرد على الحصر ين معا علم القاضى فانه يثبت به بعد قضائه به كل من القود والمال لان هاتين المسئلتين مما يقضى فيه القاضى بعلمه وقد أشار الشارح الى الجواب عن هذا بقوله وفى باب القضاء الخ فهو مراد أيضا لكن لم يذكره هنا لانه سيأتى وعبارة شرح مر وانما يثبت موجب القصاص باقرار أوشهادة عدلين أو بعلم الحاكم أو بنكول المدعى عليه مع حلف المدعى كما يعلمان مما سنذكره على أن الاخير كالاقرار وماقبله كالبينة (قوله أوجرح) معطوف على قتل وهو بفتح الجيم المصدر وأما بالضم فهو الاثر الحاصل ع ش على مر (قوله أو ازالة) أى ازالة المنافع كالسمع والبصر (قوله و يمين) أى خمسين يمينا لانها يمين دم لا يمين واحدة كما قد يتوهم سل و مر فالمراد جنس اليمين (قوله وهذه المسائل) جواب عما يقال لاى شئ ذكرت هذه المسائل هنا مع أنها تأتى (قوله ولو عفا المستحق الخ) صورة هذه المسئلة أن شخصا ادعى على آخر أنه قتل أباه ولم يكن معه ما يثبت القود ابتداء وانما معه رجل وامرأتان أو رجل و يمين فأراد أن يعفو قبل الدعوى على مال و يدعى بالمال الذى يعفو عليه لاجل قبول ما معه من البينة التى يعتد بها فى المال فلا يقبل منه ذلك لانه لم يثبت الاصل الذى هو القود ع ش بان يدعى أنه يستحق عليه مائة من الابل مثلا ولم يذكر قودا وعبارة شرح الروض لو قال المدعى فى الجناية الموجبة للقصاص عفوت عنه على مال فاقبلوا منى رجلا وامرأتين لم يقبل بان يدعى عليه مالا بسبب الجناية و يقيم من ذكر (قوله لم يثبت)

(مال) من قتل بغير سحر أو جرح أو ازالة (بذلك) أى باقرار به أو شهادة عدلين به (أو برجل وامرأتين أو) برجل (و يمين) وهذه المسائل من جملة ما يأتى فى كتاب الشهادات ذكرت هنا تبعا للشافعى رضى الله عنه و يأتى ثم الكلام فى صفات الشهود والمشهود به مستوفى وفى باب القضاء بيان أن القاضى يقضى بعلمه (ولو عفا) المستحق (عن قود) لم يثبت على مال

(لم يقبل للمال الأخيران) أي رجل وامرأتان ورجل ويمين لان العفو انما يعتبر بعد ثبوت موجب القود ولا يثبت بمن ذكر (ك) ما لا يقبلان (لارش هشم بعد ايضاح) لان الايضاح قبله الموجب للقود لا يثبت بهما نعم ان كان ذلك من جانبين أو من واحد في مرتين ثبت ارش الهشم بذلك وهو واضح والتصريح في هاتين بالرجل واليمين من زيادتي (وليصرح) وجوبا (الشاهد بالاضافة) أي باضافة التلف للفعل فلا يكفي في ثبوت القتل (جرحه) بسيف (فمات حتى يقول) فمات (منه أو فقتله) لاحتمال موته ان لم يقل ذلك بسبب غير الجرح (وتثبت دامية بـ) قوله (ضربه فأدماه أو فأسال دمه) لا بقوله فسال دمه لاحتمال سيلانه بغير الضرب (و) تثبت (موضحة بـ) قوله أوضح رأسه) لان المفهوم منه أوضح عظم رأسه فلا حاجة الى التصريح به وهذا مانص عليه في الام والمختصر ورجحه البلقيني وغيره وجزم به في الروضة كاصلها ثم ذكر عدم الاكتفاء به الذي صححه الاصل عن حكاية الامام والغزالي ووجه بأن الموضحة من الايضاح وليس فيه تخصيص بعظم (ويجب القود) أي لوجوبه في الموضحة (بيانها) محلا ومساحة وان كان برأسه موضحة واحدة لجواز أنها كانت صغيرة فوسعها غير الجاني وخرج بالقود الدية لانها لا تختلف باختلاف محل الموضحة ومساحتها (وتقبل شهادته) أي الوارث ظاهرا عند القضاء (لمورثه) غير أصله وفرعه كما يعلم من بابها (بجرح اندمل و بمال) ولو (في مرض) لانتفاء التهمة بخلافها قبل اندمال جرحه لانها لو مات مورثه كان الارش له فكأنه شهد لنفسه وفارق قبولها بمال في المرض بأن الجرح سبب للموت الناقل للحق اليه بخلاف المال وبأنه اذا شهد له بالمال لا ينتفع به بحال وجوبه بخلاف ما اذا شهد له بالجرح (لا شهادة عاقلة بفسق ببينة جناية) قتل أو غيره (يحملونها) بأن تكون خطأ أو شبه عمد ويكونوا أهلا لتحملها وقت الشهادة

صفة لقود وقوله على مال متعلق بعفا سم (قوله لم يقبل للمال الاخيران) وكذا الرجلان أخذا من تعليله قوله الاخيران ليس بقيد فلو أقامهما على القود بعد العفو على مال قبلا وثبت القود لكون العفو باطلا كما استظهره ع ش على م ر (قوله لان العفو) أي على مال (قوله لارش هشم) أي وكانا من جان واحد في زمان واحد كما يدل عليه الاستدراك الآتي كان يدعي ان فلانا أوضحه و يقيم رجلا وامرأتين أو يقول أحلف مع الشاهد فلم يقبلها القاضي فيترك الدعوى بالموضحة و يدعي بأرش الهاشمة التي تسببت عنها و يقيم البينة المذكورة عليها فلا تقبل لان السبب لم يثبت بهذه البينة فكذا المسبب عنه شيخنا عزيزي (قوله ذلك) أي الهشم بعد الايضاح (قوله ثبت أرش الهشم بذلك) وذلك لان كل واحدة من الجنايتين منفصلة عن الاخرى فالشهادة بالهاشمة شهادة بالمال وحده ع ش على م ر (قوله أو فأسال دمه) فيه انه اذا أسال دمه تكون دامعة لا دامية فلعل مراده بالدامية ما يشمل الدامعة لانها تنشأ عنها (قوله وهذا مانص عليه في الام) معتمد (قوله ثم ذكر) أي النووي وهو ضعيف (قوله من الايضاح) وهو لغة الكشف والبيان وليس فيه تخصيص بعظم وأما شرعا ففيه تخصيص به فهذا نظر للمعنى اللغوي وذاك نظر للمعنى الشرعي شيخنا (قوله محلا) أي من الرأس والوجه أو غيرهما وهذا محله في غير فقيه علم القاضي فقهه والا كتفى باطلاقه الموضحة قطعا ح ل (قوله لانها لا تختلف الخ) وصورة المسئلة أن يقولوا أوضحه في رأسه أو وجهه ولم يبينوا محلها من الرأس مثلا هو المقدم أو المؤخر بخلاف ما لو قالوا أوضحه ولم يقولوا في رأسه أو وجهه فانها لا تسمع لصدقها بغير الرأس والوجه مع أن الواجب فيه الحكومة هكذا افهم نبه عليه شيخنا الطندتائي اه زي (قوله ظاهرا عند القضاء) متعلقان بوارث وقيد بالظاهر لانه عند الموت قد لا يكون وارثا كأن حدث به مانع من ردة مثلا أو ولده ولد فانه يحجب الاخوة والاعمام شيخنا (قوله عند القضاء) أي الحكم (قوله لمورثه) والعبرة بكونه مورثه أي فيما اذا أشهد قبل الاندمال حال الشهادة فان كان عندها محجوبا ثم زال المانع فان كان قبل الحكم بالشهادة بطلت أو بعدها فلا شرح م ر (قوله بخلافها قبل الاندمال) أي وان كان عليه دين مستغرق اتهمته م ر أي وان لم يكن من شأنه أن يسري لانه قد يسري سم و ح ل وقيده م ر بكونه يمكن افضاؤه للهلاك (قوله كان الأرش له) صورتها اذا ادعى المجروح بالقصاص أو بارشه ان لم يقتص منه ان قلنا بجواز طلب الارش قبل الاندمال أما اذا قلنا لا يجوز طلب أرشه قبل الاندمال فالشهادة غير مقبولة من غير الوارث لعدم سماع الدعوى فمن الوارث أولى س ل (قوله فكأنه شهد لنفسه) ولا نظر لوجود الدين لانه لا يمنع الارث وقد يبرئ الدائن أو يصالح وكونه لمن لا يتصور ابراؤه كزكاة نادر لا يلتفت اليه م ر (قوله اليه) أي الوارث (قوله بخلاف ما اذا شهد له بالجرح) فانه ينتفع بارشه حال وجوبه لانه لا يجب الا بعد موت المجروح فيكون للوارث كما في شرح م ر وفيه أنه يجب الارش بالاندمال أيضا ففي الحصر شئ وعبارة س ل قوله

ولو فقراء فلا تقبل لانهم متهمون بدفع التحمل عن أنفسهم بخلاف بينة اقرار بذلك أو بينة عمد وفارق عدم قبولها من الفقراء قبولها من الاباعد وفى لاقربين وفاء بالواجب بأن المال غادو رائح فالغنى غير مستبعد فتحصل التهمة وموت القريب كالمستبعد فى الاعتقاد فلا يتحقق فيه تهمة وتعبيرى بالجناية أعم من تعبيره بالقتل (ولو شهد اثنان على اثنين بقتله فشهدا به) أى بقتله (على الاولين) فى المجلس مبادرة (فان صدق الولى) المدعى (الاولين) أى استمر على تصديقهما (فقط حكم بهما) وسقطت شهادة الآخرين للتهمة لان الولى كذبهما (والا) بأن صدق الآخرين أو الجميع أو كذب الجميع (بطلتا) أى الشهادتان وهو ظاهر فى الثالث ووجهه فى الاول ان فيه تكذيب الاولين وعداوة الآخرين لهما وفى الثانى أن فى تصديق كل فريق تكذيب الاخر (ولو أقر بعض ورثة بعفو بعض (منهم عن القود وعينه أو لم يعينه (سقط القود) لانه لا يتبعض و بالاقرار سقط حقه منه فسقط حق الباقى وللجميع الدية سواء عين العافى أم لا نعم ان طلق العافى العفو أو عفا مجانا فلا حق له فيها (ولو اختلف شاهدان فى زمان فعل) كقتل (أو مكانه أو آلته أو هيئته) كأن قال أحدهما قتله بكرة والآخر عشية أو قتله فى البيت والآخر فى السوق أو قتله بسيف والآخر برمح أو قتله بالحز والآخر بالقد (لغت) شهادتهما (ولا لوث) للتناقض فيها وخرج بزيادتى فعل الاقرار فلو اختلفا فى زمنه أو غيره مما ذكر كأن شهد أحدهما أنه أقر بالقتل يوم السبت والآخر بأنه أقر به يوم الاحد لم تلغ الشهادة لانه لا اختلاف فى الفعل ولا فى صفته بل فى الاقرار وهو غير مؤثر لجواز انه أقر فيهما لانهما ان عيناز منا فى مكانين متباعدين بحيث لا يصل المسافر من أحدهما الى الآخر فى ذلك الزمن كان شهد أحدهما بأنه أقر بالقتل بمكة يوم كذا والآخر بأنه أقر بقتله بمصر ذلك اليوم لغت شهادتهما درس

بخلاف ما اذا شهد له بالجرح أى فان النفع حال الوجوب له لان الدية قبل الموت لم تجب و بعده تجب له اه لحمل الأرش على الدية (قوله ولو فقراء) لان العبرة بالفقر وعدمه عند الاداء (قوله بخلاف بينة اقرار) مفهوم جناية وقوله أو بينة عمد مفهوم يحملونها (قوله غادو رائح) أى يأتى فى الغداة و يروح فى المساء حل والمناسب لقوله فالغنى غير مستبعد أن يفسر الغادى بالذاهب فى الغداة والرائح بالراجع فى المساء شيخنا و يدل له قوله تعالى غدوها شهر ورواحها شهر (قوله فلا يتحقق فيه) أى فى موت القريب (قوله ولو شهد اثنان الخ) وقد اعترض فى أصل الروضة تصوير المسئلة بأن الشهادة انما تسمع بعد تقدم دعوى على معين وأجيب بأن صورتها كما قال الجمهور أن يدعى الولى القتل على رجلين و يشهد له اثنان فيبادر المشهود عليهما و يشهدان على الشاهدين بأنهما القاتلان وهذا يورث ريبة للحاكم فيراجع الولى و يسأله احتياطا وقد أشار الشارح لذلك بقوله مبادرة فى المجلس اه زى قال حل أى من غير سبق دعوى عليهما فهذه ليست شهادة حقيقية لان شرط الشهادة تقدم دعوى على معين ولم يوجد ذلك وانما روعيت تلك الشهادة لانها تورث ريبة للحاكم فيراجع الولى و يسأله احتياطا كما قد أشار الشارح لذلك بقوله مبادرة فى المجلس (قوله فى المجلس) قال القاضى وانما اعتبر لانهما لو عادا فى مجلس آخر فشهدا بالقتل على الشاهدين فالقاضى لا يصغى الى قولهما بخلاف ما لو شهدا فى ذلك المجلس لانه فى فصل خصومتهما فيحصل له ريبة (قوله فان صدق الخ) الشرط عدم تكذيبهما الا تصديقهما خلافا لما يوهم من المتن س ل (قوله بطلتا) و بقى حقه فى الدعوى وقول الجمهور يسقط حقه أى من الشهادة حل وقال ع ش جزم مر ببطلان حقه من الدعوى و يصرح به ما قرر به الشارح قول المصنف السابق وان لا تناقضها الخ اه وقد يقال ليس هنا دعوى ثانية الا أن يقال لما صدق الآخرين كأنه ادعى على الاولين لكن التصديق ليس موجودا فى الثالثة (قوله وعداوة الآخرين) فيه أن الشهادة ليست عداوة دنيوية فالعلة الصحيحة التهمة حل وعبارة س ل انما حصلت العداوة لهما بسبب مبادرتهما بها لا من حيث الشهادة بشرطها اذ حصولها لا يثبت العداوة بين الشاهد والمشهود عليه (قوله سواء أعين العافى أم لا) لا يقال لا حاجة اليه لانه تقدم فى قوله وعينه أو لم يعينه لانا نقول ذاك بالنسبة للقود وذا بالنسبة للدية وأجيب أيضا بأنه ذكره وان علم توطئة لما بعده وهو قوله نعم الخ (قوله لغت شهادتهما) ظاهره وان كانا وليين يمكنهما قطع المسافة البعيدة فى زمن يسير والمقر وليا أيضا و يوجه بأن الامور الخارقة للعادة لا يعول عليها فى الشرع ع ش على مر وعبارته على الشارح قوله لغت شهادتهما وقد يقال لم لا يحلف مع من وافقه منهما و يأخذ البدل كنظيره من السرقة الآتى بيانها آخر الباب وقد يجاب بان باب القسامة أمر عظيم ولهذا غلظ فيه بتكرير الايمان اه زى

أى ومايذكر معهم من الكلام على الخوارج والكلام على شروط الامام وبيان طرق انعقاد الامامة (قوله جمع باغ) من البغى وهو لغة مجاوزة الحد ومنه سميت الزانية بغية سم (قوله لمجاوزتهم الحد) أى ماسعوه الله تعالى وشرعه من الاحكام لخروجهم عن طاعة الامام الواجبة عليهم (قوله والاصل فيه) أى فى كتاب البغاة أى فى الاحكام الآتية فيه يعنى فى الجملة والا فالآية لاتثبت كل الاحكام الآتية قال ع ش ولعل الحكمة فى جعله عقب ماتقدم انه كالاستثناء من كون القتل مضمنا (قوله وان طائفتان الخ) ومعنى فأصلحوا بينهما الاول ابداء الوعظ والنصيحة والدعاء لحكم الله تعالى كما قاله البيضاوى والثانى الفصل بينهما بالقضاء العدل فيما كان بينهما عميرة سم (قوله اقتتلوا) لم يقل اقتتلتا بل جمع مراعاة لافراد الطائفتين (قوله أو تقتضيه) أى تستلزمه ومنشأ هذا الترديد الخلاف فى عموم النكرة فى سياق الشرط فان قلنا نعم شملته الآية وان قلنا لا تعم استلزمته بطريق القياس الاولى وشمول الآية للامام بالنظر له مع جيشه وقيل ان الطائفة تطلق على الواحد (قوله ولو جائرا) فى شرح مسلم يحرم الخروج على الامام الجائر اجماعا و يجاب عن خروج الحسين على يزيد بن معاوية وعمرو بن سعيد ابن العاصى على عبد الملك ونحوهما بأن المراد اجماع الطبقة المتأخرة عن التابعين فمن بعدهم حج زى وحل (قوله وشوكة لهم) بقوة وكثرة ولو بحصن استولوا بسببه على ناحية وكانت قوتهم بحيث يمكن معها مقاومة الامام و يحتاج الى كلفة من بذل مال واعداد رجال ونصب قتال لير دهم الى الطاعة زى (قوله وهى لاتحصل الخ) أى فذكرها يغنى عن ذكر الذى سلكه الاصل قال الشوبرى أى الشوكة التى لايتحقق البغى بدونها لابد لها من مطاع وأما أصل الشوكة فلايتوقف على مطاع و بهذا يجمع بين ما اقتضاه كلام الروضة والمنهاج (قوله وان لم يكن الخ) غاية للرد (قوله و يجب قتالهم) نعم لو منعوا الزكاة وقالوا نفرقها فى أهل السهمان منا لم يجب قتالهم وانما يباح شرح م ر (قوله وليسوا فسقة) وان كانوا عصاة لانه لايلزم من العصيان الفسق وأما الاحاديث الواردة بذمهم وفسقهم فمحمولة على من لاتأويل له أو قطع بفساد تأويله حل (قوله لمواطأته اياهم) عبارة شرح م ر لمواطأته اياهم على ماقيل والوجه أخذا من سيرهم فى ذلك أى فى التأويل أن رميه بالمواطأة الممنوعة لم يصدر ممن يعتد به من الخارجين لانه برئ من ذلك اه أى فلا يكون مستندهم المواطأة لان هذا تأويل باطل قطعا والمصنف قال بتأويل باطل ظنا أى عندنا والا فهو صحيح عندهم وقد جاء عن على ان بنى أمية يزعمون أنى قتلت عثمان والله الذى لااله الا هو ماقتلت ولا مالأت ولقد نهيت فعصونى اه حل (قوله سكن لهم) أى تسكن لها نفوسهم وتطمئن بها قلوبهم اه بيضاوى (قوله فمن فقدت الخ) لعل الانسب تقديم ذلك على قول المتن و يجب قتالهم (قوله كتأويل المرتدين) أى تأويلهم بأمر يسوغ لهم الردة فى اعتقادهم بأن يقولوا لانؤمن بالمصطفى الا فى حياته وأما بعد موته فلا يجب علينا الايمان به فهذا يقطع ببطلانه اه شيخنا قال سم وفيه أى التمثيل المذكور نظر لانه اعتبر فى المحدود الاسلام وأخذه جنسا واذا لم يشمله الجنس فلا يصح الاحتراز عنه بفصول التعريف عميرة وأجاب البرماوى عنه بأن قوله سابقا مسلمون أى ولو فيما مضى فدخل من ارتد بعد اسلامه بشبهة (قوله فيترتب على أفعالهم مقتضاها) فلا ينفذ حكمهم ولا يعتد بحتى استوفوه و يضمنون ما أتلفوه مطلقا أى فى حال الحرب أولا كقطاع الطريق زى (قوله على تفصيل الخ) وهو انه ان كان مسلما هدر ما أتلفه ان كان لضرورة حرب أو مرتدا ضمن مطلقا على طريقته (قوله مما يأتى) أى فى قوله كذى شوكة مسلم بلا تأويل (قوله مطلقا) أى وقت الحرب أو غيره ع ش (قوله

جمع باغ سموا بذلك لمجاوزتهم الحد والاصل فيه آية وان طائفتان من المؤمنين اقتتلوا وليس فيها ذكر الخروج على الامام صريحا لكنها تشمله لعمومها أو تقتضيه لانه اذا طلب القتال لبغى طائفة على طائفة فللبغى على الامام أولى (هم) مسلمون (مخالفو امام) ولو جائرا بأن خرجوا عن طاعته بعدم انقيادهم له أو منع حق توجه عليهم كزكاة (بتأويل) لهم فى ذلك (باطل ظنا وشوكة لهم) وهى لاتحصل الا بمطاع وان لم يكن اماما لهم (و يجب قتالهم) لاجماع الصحابة عليه وهذا مع قولى باطل ظنا من زيادتى وليسوا فسقة لانهم انما خالفوا بتأويل جائز باعتقادهم لكنهم مخطؤن فيه كتأويل الخارجين على على رضى الله عنه بأنه يعرف قتلة عثمان رضى الله عنه و يقدر عليهم ولا يقتص منهم لمواطأته اياهم وتأويل بعض مانعى الزكاة من أبى بكر رضى الله عنه بانهم لا يدفعون الزكاة الا لمن صلاته سكن لهم وهو النبى ﷺ فمن فقدت فيه الشروط المذكورة بأن خرجوا بلا تأويل كمانعى حق الشرع كالزكاة عنادا أو بتأويل يقطع ببطلانه كتأويل للمرتدين أو لم يكن لهم شوكة بأن كانوا أفرادا يسهل الظفر بهم أو ليس فيهم مطاع فليسوا بغاة لانتفاء حرمتهم فيترتب على أفعالهم مقتضاها على تفصيل فى ذى الشوكة يعلم مما يأتى حتى لو تأولوا بلا شوكة وأتلفوا شيأ ضمنوه مطلقا كقاطع

واما

وأما الخوارج (وهم صنف من المبتدعة قائلون بأن من أتى كبيرة كفر وحبط عمله وخلد في النار وأن دار الاسلام بظهور الكبائر فيها تصير دار كفر واباحة زى (قوله ويتركون الجماعات) أى لا يصلون جماعة عزيزى وقيل المراد جماعة المسلمين وعبارة شرح مر ويتركون الجماعات لان الأئمة لما أقروا على المعاصى كفروا بزعمهم فلم يصلوا خلفهم (قوله فلا يقاتلون) فان قلت ترك الجماعات يوجب القتال كما تقرر فى صلاة الجماعات قلت يجاب بان ماهنا محمول على ما اذا ظهر الشعار بغيرهم أو أنهم لا يقاتلون من حيث الخروج وان قوتلوا من حيث ترك الجماعات اه زى وخضر (قوله ولا يفسقون) بدليل قبول شهادتهم ولا يلزم من ورود ذمهم ووعيدهم الشديد ككونهم كلاب أهل النار الحكم بفسقهم لانهم لم يفعلوا محرما فى اعتقادهم وان أخطؤا وأثموا به ولا ينافى ذلك اقتضاء أكثر تعاريف الكبيرة فسقهم لوعيدهم الشديد وقلة اكتراثهم أى مبالاتهم بالدين لان ذلك بالنسبة لاحوال الآخرة لا الدنيا لانهم لم يفعلوا محرما عندهم اه شرح مر باختصار (قوله مالم يقاتلوا) أى فان قاتلوا فسقوا ولعل وجهه انهم لاشبهة لهم فى القتال و بتقديرها فهى باطلة قطعا ع ش على مر (قوله وهم فى قبضتنا) قال الاذرعى سواء كانوا بيننا أو امتازوا بموضع عنا لكونهم لم يخرجوا عن طاعته زى وهو قيد ثان فى قوله فلا يقاتلون فالاولى تقديمه على ما قبله فنفى القتال مقيد بقيدين (قوله تعرضنا لهم) ولو بالقتل (قوله أولم يكونوا) أى أولم يقاتلوا ولم يكونوا فى قبضتنا قال الشوبرى وهذا يفيد ان قوله وهم فى قبضتنا قيد فى قوله فلا يقاتلون (قوله ولا يجب قتل القاتل منهم) أى من البغاة كما يدل عليه قوله وان كانوا الخ لكن سياقه يدل على رجوع الضمير للخوارج (قوله و به جزم الاصل) ضعيف (قوله فلا خلاف) أى فى وجوب قتلهم ع ش (قوله بتصديقهم) الباء سببية والمصدر مضاف لفاعله والمفعول محذوف أى يشهدون لمن يوافقهم فى العقيدة بسبب تصديقهم له أى اعتقادهم صدقه (قوله لذلك) أى لتأويلهم (قوله والا فلا) أى وان لم نعلم ذلك ولو على احتمال بأن لم ندر أنهم ممن يستحل أولا اه تحفة شوبرى أو علمنا انهم يستحلونها اه قال مر ومحل ذلك أى عدم قبول شهادتهم اذا استحلوه بالباطل عدوانا لينوصلوا به الى ارافة دمائنا واتلاف أموالنا و يؤخذ من العلة ان المراد استحلال خارج الحرب والا فكل البغاة يستحلونها فى حالة الحرب ومافى الروضة فى الشهادات من قبول شهادة مستحل الدم والمال من أهل الاهواء والقاضى كالشاهد محمول على المؤول لذلك تأويلا محتملا وماهنا على خلافه (قوله لانتفاء العدالة) كلامه يقتضى أنهم لا يكفرون باستحلال دمائنا وأموالنا حيث قال لانتفاء العدالة ولم يقل لانتفاء الاسلام وهو كذلك كما قاله ح ل لتأويلهم (قوله ولنا الحكم بها) أى جوازا لكنه خلاف الاولى الا اذا كان لواحد من أهل العدل على واحد من أهل البغى فيجب الحكم عليه حينئذ كما قاله قل وهذا أى قوله ولنا الحكم بها راجع لقوله أو بسماع بينة (قوله نعم يندب لنا عدم التنفيذ مالم يترتب على ذلك ضرر للغير أو ضياع حق له زى (قوله ويعتد بما استوفوه) أى اذا كان المستوفى

(وتقبل شهادة بغاة) لتأويلهم قال الشافعى رضى الله عنه الا أن يكونوا ممن يشهدون لموافقيهم بتصديقهم كالخطابية ولا يختص هذا بالبغاة كما يعلم مع زيادة من كتاب الشهادات (و) يقبل (قضاؤهم فيما يقبل) فيه (قضاؤنا) لذلك (ان علمنا أنهم لا يستحلون دماءنا وأموالنا) والا فلا تقبل شهادتهم ولا قضاؤهم لانتفاء العدالة المشترطة فى الشاهد والقاضى وتقييد القبول بعلم ماذكر مع قولى وأموالنا من زيادتى وخرج بما يقبل فيه قضاؤنا غيره كأن حكموا بما يخالف النص أو الاجماع أو القياس الجلى فلا يقبل (ولو كتبوا بحكم أو بسماع بينة فلنا تنفيذه) أى الحكم لانه حكم أمضى والحاكم به من أهله (و) لنا (الحكم بها) أى ببينتهم لتعلقه برعايانا نعم يندب لنا عدم التنفيذ والحكم استخفافا بهم (و يعتد بما استوفوه من عقوبة حد أو تعزير وخراج

وزكاة وجزية) لما فى عدم الاعتداد به من الاضرار بالرعية (و) يعتد (بما فرقوه من سهم المرتزقة على جندهم) لانهم من جند الاسلام ورعب الكفار قائم بهم (وحلف) الشخص ندبا ان اتهم كما مر فى الزكاة لا وجوبا وان صححه النووى فى تصحيحه هنا (فى) دعوى (دفع زكاة لهم) فيصدق لانه أمين فى أمور الدين (لا) فى دعوى دفع (خراج) فلا يصدق لانه أجرة (أو) دفع (جزية) لان الذمى غير مؤتمن فيما يدعيه علينا للعداوة الظاهرة

(وحلف) وجوبا فيصدق (فى عقوبة) أنها أقيمت عليه (الاان ثبت موجبها ببينة ولا أثر لها ببدنه) فلا يصدق فيها لان الاصل عدم اقامتها ولا قرينة تدفعه فعلم أنه يصدق فيما أثره ببدنه للقرينة وفى غيره ان ثبت موجبها باقرار لانه يقبل رجوعه فيجعل انكاره بقاء العقوبة عليه كالرجوع وتعبيرى بالعقوبة فى الموضعين أعم من تعبيره بالحدود ذكر التحليف فيها من زيادتى (وما أتلفوه علينا أو عكسه) أى أتلفناه عليهم فى حرب أو غيرها (لضرورة حرب هدر) اقتداء بالسلف وترغيبا فى الطاعة ولانا مأمورون بالحرب فلا نضمن ما يتولد منها وهم انما أتلفوا بتأويل بخلاف ذلك فى غير الحرب أو فيها لا لضرورتها فنضمون على الاصل فى الاتلافات وتعبيرى بما ذكر أولى مما عبر به (كذى شوكة) مسلم (بلا تأويل) فيهدر ما أتلفه لضرورة حرب لان سقوط الضمان عن الباغين لقطع الفتنة واجتماع الكلمة وهذا موجود هنا بخلاف ما يتلفه المتأول بلا شوكة وبه صرح الاصل لانه كقاطع الطريق وبخلاف ما تتلفه طائفة ارتدت ولهم شوكة وان تابوا وأسلموا لجنايتهم على الاسلام درس (ولا يقاتلهم الامام حتى يبعث) اليهم (أمينا فطنا ناصحا يسألهم ما ينقمون) أى يكرهون (فان ذكروا مظلمة) بكسر اللام وفتحها (أو شبهة أزالها) عنهم لان عليا بعث ابن عباس رضى الله عنهم الى أهل النهروان فرجع بعضهم الى الطاعة (فان أصروا) بعد الازالة (وعظهم) وأمرهم بالعود الى الطاعة لتكون كلمة أهل الدين واحدة فانه (ثم) ان لم يتعظوا (أعلمهم بالمناظرة) وهذا من زيادتى (ثم) ان أصروا أعلمهم (بالقتال) لانه سبحانه وتعالى أمر بالاصلاح ثم بالقتال (فان استمهلوا) فيه (فعل) باجتهاده (ما رآه مصلحة) من الامهال وعدمه فان ظهر له ان استمهالهم للتأمل فى ازالة الشبهة أمهلهم أو لاستلحاق مدد لم يمهلهم (ولا يتبع) اذا وقع قتال (مدبرهم) ان كان غير متحرف لقتال أو متحيزا الى فئة قريبة (ولا يقتل مثخنهم) بفتح الخاء من أثخنته الجراحة أضعفته (وأسيرهم) لخبر الحاكم والبيهقى بذلك فلو قتل واحد منهم فلا قود لشبهة أبى حنيفة ولو ولوا

لذلك من ولاة أمورهم لا من الآحاد زى (قوله وفى عقوبة) فى اعادة كلمة فى اشارة الى انه معطوف على المثبت وهو قوله فى دفع زكاة لا الى المنفى أى قوله لا فى خراج فدفع إيهام ذلك بذكر فى تأمل (قوله لانه يقبل رجوعه) قضية هذا التعليل التصديق من غير يمين وعموم ما سلف له يخالفه سم اه ع ش (قوله أو غيرها) ويصور الاتلاف فى غير الحرب لضرورة الحرب بما اذا ترسوا بشئ فيجوز اتلافه قبل الحرب (قوله لضرورة حرب) قال الشيخ عز الدين ولا يتصف اتلافهم باباحة ولا تحريم لانه خطأ معفو عنه بخلاف ما يتلفه الكافر حال الحرب فانه حرام غير مضمون زى وشوبرى (قوله اقتداء بالسلف) علة لقوله وما أتلفوه وعكسه وترغيبا فى الطاعة راجع للاول فقط وقوله ولانا مأمورون الخ راجع اليهما جميعا على التوزيع فتأمل (قوله بخلاف ذلك فى غير الحرب الخ) قيده الماوردى بما اذا قصد أهل العدل التشفى والانتقام لاضعافهم وهزيمتهم وبه يعلم جواز عقر دوابهم اذا قاتلوا عليها لانه اذا جوزنا اتلاف أموالهم خارج الحرب لاضعافهم فهذا أولى شرح مر (قوله كذى شوكة مسلم) ظاهر صنيعه فى المتن انه لا يضمن ما أتلفه ولا ضمن ما أتلفناه عليه وقد قصره فى الشرح على نفى ضمانه هو والظاهر عدم ضماننا أيضا بالاولى تأمل وليس من ذلك ما يقع فى زماننا من خروج بعض العرب واجتماعهم لنهب ما يقدرون عليه بل هم قطاع طريق ع ش على مر (قوله فيهدر ما أتلفه لضرورة حرب) وأما فى تنفيذ قضاء قضيهم واستيفائهم حقا أوجدوا فلا كما فى عكسه زى أى فالتشبيه فى شئ خاص وهو ما ذكره الشارح (قوله وبخلاف ما تتلفه طائفة ارتدت) أفتى الشهاب مر فى مرتدين لهم شوكة ان الاصح انهم كالبغاة لان القصد اتلافهم على العود الى الاسلام سل أى وتضمينهم ينفرهم عن ذلك فالمعتمد عدم الضمان كما فى مر (قوله ولا يقاتلهم الامام) أشار الى أن قتال البغاة يخالف قتال الكفار من وجوه زى أى لا يجوز قتالهم حتى يبعث فيجوز أى يجب لانه جوار بعد امتناع كما أفاده قل (قوله حتى يبعث) أى وجوبا وقوله أمينا الخ أى عدلا أى ندبا ما لم يكن للمناظرة والا وجب زى وحل (قوله فطنا) أى عارفا بالعلوم والحروب كما فى شرح مر وعبارة زى قوله أمينا فطنا أى ندبا ان بعث لمجرد السؤال فان كان للمناظرة وازالة الشبهة فلا بد من تأهله لذلك (قوله ما ينقمون) بكسر القاف من باب ضرب قال تعالى وما تنقم منا (قوله بكسر اللام وفتحها) أى ان كان مصدرا ميميا فان كان اسما لما يظلم به فبالكسر فقط زى (قوله النهروان) قرية قريبة من بغداد خرجت على على كرم الله وجهه ع ش (قوله أعلمهم) أى وجوبا شوبرى (قوله ثم ان أصروا) بأن امتنعوا من المناظرة أو انقطعوا كما فى شرح مر (قوله أمهلهم) أى وجوبا (قوله عدد) أى جماعة يستعينون بهم على قتالنا (قوله لم يمهلهم) وان بذلوا مالا وتركوا ذراريهم اه زى وتجب مصابرة واحد لاثنين كالكفار شرح مر (قوله ولا يتبع مدبرهم) لان القصد ردهم للطاعة (قوله فلا قود) أى بل فيه دية عمد كما فى ع ش على مر (قوله لشبهة أبى حنيفة)

لجمعين تحت راية زعيمهم أتبعوا (ولا يطلق) أسيرهم (ولو) كان (صبيا أو امرأة) أو عبدا (حتى تنقضي الحرب و يتفرق جمعهم) ولا يتوقع عودهم (الا أن يطيع) أي الاسير (باختياره) فيطلق قبل ذلك وهذا في الرجل الحر وكذا في الصبي والمرأة والعبدان كانوا مقاتلين والا أطلقوا بمجرد انقضاء الحرب (و يرد لهم بعد أمن غائلتهم) أي شرهم بعودهم الى الطاعة أو تفرقهم وعدم توقع عودهم (ما أخذ) منهم (ولا يستعمل) ما أخذ منهم في حرب أو غيره الا لضرورة كأن لم نجد ما ندفع به عنا الاسلاحهم أو ما تركبه عند الهزيمة الا لضرورة بأن قاتلوا به فاحتيج الى الاخيلهم (ولا يقاتلون بما يعم كنار ومنجنيق) وهو آلة رمي الحجارة

فانه يرى قتل مدبرهم وأسيرهم ومثخنهم (قوله وهذا في الرجل الحر) أي ما ذكر من المستثنى منه وعبارة شرح مر ولا يطلق أسيرهم ان كان فيه منعة وان كان صبيا أو امرأة أو قنا حتى تنقضي الحرب و يتفرق جمعهم تفرقا لا يتوقع جمعهم بعده وهذا في الرجل الحر الخ ثم قال الا أن يطيع الحر الكامل الامام بمتابعته له باختياره فيطلق وان بقيت الحرب لا من ضرورة (قوله الا لضرورة) أي وتجب أجرة مثل تلك المنفعة كما يلزم المضطر قيمة طعام غيره اذا أكله وهذا ما جزم به ابن المقري في تمشيته وهو المعتمد مر زي وهل الاجرة لازمة للمستعمل أو تخرج من بيت المال لان ذلك الاستعمال لمصلحة المسلمين فيه نظر والاقرب الاول أخذا من قوله كما يلزم المضطر الخ انتهى ع ش على مر (قوله بأن قاتلوا به) ليس بقيد ع ش (قوله يحرم تسليطه الخ) ولهذا يحرم جعله جلادا يقيم الحدود على المسلمين زي (قوله والامام الخ) جملة حالية (قوله ابقاء عليهم) أي ابقاء للحياة عليهم أو معنى ابقاء شفقة أو تجعل على بمعنى اللام وهو ظاهر (قوله بالمد) اقتصر عليه لانه أشهر قال تعالى وآمنهم من خوف والا فالقصر والتشديد جائز الا انه قليل ع ش لكن حكى ابن مكي من اللحن القصر والتشديد ونقله عنه عميرة لكن قولهم تأمينا مطلقا يدل على جوازه فراجعه (قوله لا علينا) فلهم معنا حكم الحربيين وحينئذ فلنا غنم أموالهم واسترقاقهم وقتل أسيرهم وقتلهم مدبرين ومعهم حكم المؤمنين فيمنعون من غنم أموالهم زي (قوله بلغناهم المأمن الخ) عبارة شيخنا بلغناهم المأمن وأجرينا عليهم أي قبل التبليغ فيما يصدر منهم أحكام البغاة وهذا مراد من عبر بقوله وقاتلناهم كالبغاة فليس قوله وقاتلناهم كالبغاة مرتبا على تبليغهم المأمن لانه قبله فالعبارة مقلوبة و به يرد ما أطال به في التحفة فراجعه شو برى بزيادة وعبارة التحفة بعد قوله بلغناهم المأمن وقاتلناهم كالبغاة وفيه تجوز والا ففي الجمع بين تبليغ المأمن ومقاتلتهم كبغاة تناف لان قتالهم كبغاة ان كان بعد تبليغ المأمن فغير صحيح لانهم بعد بلوغ المأمن حربيون فيقاتلون كالحربيين وقبل بلوغه لا يقاتلون كالحربيين فالوجه أنهم لعذرهم يبلغون المأمن و بعده يقاتلون كالحربيين انتهى ونقله زي وحل وأقره وقال سم وقاتلناهم قبل تبليغهم المأمن في حال اختلاطهم بالبغاة كقتال البغاة فمن ظفر به منهم نبلغه المأمن فيكون في كلام الشارح تقديم وتأخير وقال شيخنا العزيزي وقاتلناهم كالبغاة التشبيه في أصل القتال لا من كل وجه (قوله انتقض عهدهم) حتى في حق أهل البغي سل (قوله فلا ينتقض عهدهم) وان لم يقيموا بينة بالاكراه كما يقتضيه اطلاق الجمهور لكن شرط للزني والبند نيجي اقامتها اه زي (قوله وخرج بالذميين) قضية كلام مر في شرحه التسوية بين الذميين والمعاهدين في عدم الانتقاض حيث أبدوا عذرا وعبارته ولو أعانهم أهل الذمة أو معاهدون أو مؤمنون مختارين عالمين بتحريم قتالنا انتقض عهدهم اه بحروفه ثم قال أو مكرهين ولو بقولهم

المقاتلة بمثلة دفعا أو أحاطوا بنا واحتجنا في دفعهم الى ذلك ولا يستعان عليهم بكافر لانه يحرم تسليطه على المسلم (الا لضرورة) بأن كثروا وأحاطوا بنا فقولي الا لضرورة راجع الى الصور الثلاث كما تقرر وهو في الاخيرة من زيادتي (ولا بمن يرى قتلهم مدبرين) لعداوة أو اعتقاد كالحنفي والامام لا يرى ذلك ابقاء عليهم فلو احتجنا للاستعانة بهم جاز ان كان فيه جراءة وحسن اقدام وتمكن من منعه لو اتبع منهزما (ولو آمنوا حربيين) بالمد أي عقد والهم أمانا (ليعينوهم) علينا (نفذ) أمانهم (عليهم) لانهم آمنوهم من أنفسهم لا علينا لان الامان لترك قتال المسلمين فلا ينعقد بشرط قتالهم فلو أعانوهم وقالوا ظننا أنه يجوز لنا اعانة بعضكم على بعض أو انهم المحقون ولنا اعانة المحق أو انهم استعانوا بنا

على كفار وأمكن صدقهم بلغناهم المأمن وقاتلناهم كالبغاة (ولو أعانهم كفار معصومون) هو أعم من قوله أهل ذمة (عالمون بتحريم قتالنا مختارون) فيه (انتقض عهدهم) كما لو انفردوا بالقتال (فان قال ذميون) كنا مكرهين أو (ظننا) جواز القتال اعانة أو ظننا أنهم محقون) فيما فعلوه بقيد زدته بقولي (وأن انا اعانة للمحق) وأمكن صدقهم (فلا) ينتقض عهدهم لموافقتهم طائفة مسلمة مع عسكرهم (و يقاتلون كبغاة) لانضمامهم الينا مع الامان فلا يتبع مدبرهم ولا يقتل مثخنهم ولا أسيرهم وخرج بالذميين المعاهدون والمؤمنون

بالنسبة لأهل الذمة و بينة بالنسبة لغيرهم فلا ينتقض عهدهم لشبهة الاكراه اه ع ش (قوله فينتقض عهدهم) لان الامان ينتقض بخوف القتال فبتحققه أولى بخلاف الدميين م ر س ل (قوله و بقتالهم) أى المأخوذ من يقاتلون اذ يفهم منه ان لهم قتالنا كما لنا قتالهم (قوله ضمنوه) وهل يجب عليهم القصاص أولا المعتمد وجوبه ح ل

﴿فصل فى شروط الامام الاعظم الخ﴾ عقب البغاة بهذا لان البغى خروج على الامام الاعظم القائم بخلافة النبوة فى حراسة الدين وسياسة الدنيا شرح م ر (قوله انعقاد الامامة) هى خلافة الرسول فى اقامة الدين (قوله أهلا للقضاء) فيه احالة على مجهول الا أن يدعى أن شروط القاضى مشهورة وان لم يصلح للامامة الا واحد ولم يطلبوه لزمه طلبها لتعينها عليه وأجبر عليها ان امتنع من قبولها اه شيخنا (قوله مكلفا) لان غيره فى ولاية غيره وحجره فكيف يلى أمر الامة وروى أحمد خبر نعوذ بالله من امارة الصبيان شرح حج (قوله حرا) وما ورد من أنه ﷺ قال اسمعوا وأطيعوا وان أمر عليكم عبد حبشى مجدع الاطراف محمول على غير الامامة العظمى اه زى أو محمول على الحث فى بذل الطاعة للامام قل أو محمول على المتغلب الآتى (قوله ذكرا) لحديث لن يفلح قوم ولوا أمرهم امرأة شيخنا ح ف (قوله مجتهدا) شمل قولهم مجتهدا المجتهد المطلق ومجتهد المذهب ومجتهد الفتوى م ر ش و برى (قوله و بصر) وضعف البصر المانع من معرفة الاشخاص مانع من الامامة واستدامتها وما ذكره المصنف من الشروط كما تعتبر ابتداء تعتبر دواما لا الفسق والجنون المتقطع ان كان زمن الافاقة أكثر والاقطع احدى اليدين والرجلين فلا يؤثر دواما ولا يشترط كونه هاشميا والجمهور على أن الامامة واجبة شرعا وعقلا زى باختصار (قوله ثم رجل من بنى اسمعيل) شمل ذلك جميع العرب بعد كنانة فهم فى مرتبة واحدة ع ش على م ر (قوله أو جرهمى) منسوب لجرهم قبيلة من العرب تزوج منها سيدنا اسمعيل ابن سيدنا ابراهيم عليهما السلام فينبغى تقديمهم على العجم شيخنا عزيزى وفى ع ش ما نصه لم يبين الراجح منهما و ينبغى أن يكون الراجح الثانى لانهم من العرب فى الجملة اه (قوله ثم رجل من بنى اسحق) فيه انهم أى بنى اسحق عجم فما معنى الترتيب بينه و بين ما قبله (قوله شجاعا) بقلب الشين قاموس ع ش (قوله البيضة) أى جماعة الاسلام وسميت بيضة لانه يقابلها ظلمتوهى جماعة الكفار شيخنا عزيزى (قوله كما دخل فى الشجاعة) فى دخوله فيها وقفة ومن ثم جعله الشيخ حجز ائدا عليها اه رشيدى (قوله ببيعة أهل الحل والعقد) أى بمعاقدتهم وموافقتهم كأن يقولوا بايعناك على الخلافة فيقبل والباء للتصوير شيخنا والاقرب عدم اشتراط القبول بل الشرط عدم الرد فان امتنع لم يجبر الا أن لا يصلح غيره شرح م ر وعبارة شرح الروض قوله ببيعة أهل الحل والعقد أى لان الأمر ينتظم بهم و يتبعهم سائر الناس ولا يشترط اتفاق أهل الحل والعقد فى سائر البلاد والنواحى بل اذا وصل الخبر الى أهل البلاد البعيدة لزمتهم الموافقة والمتابعة اه (قوله وجوه الناس) من عطف العام على الخاص فان وجوه الناس عظماؤهم بامارة أو علم أو غيرهما ففى المختار وجه الرجل صار وجيها أى ذا جاه وقدر و بابه ظرف ع ش على م ر (قوله فيه) أى المبايع (قوله على ضعيف) وهو اشتراط وجود العدد فمن اكتفى بواحد اشترط فيه أن يكون مجتهدا والصحيح انه لا يعتبر العدد ولا الاجتهاد ح ل وقيل المراد بالضعيف المفرع عليه اشتراط الاجتهاد وعبارة سم قوله مفرع على ضعيف وهو اعتبار العدد فان قلت كيف هذا مع القول بكفاية واحد قلت المعنى أن من اكتفى فى العدد بواحد اشترط أن يكون مجتهدا والصحيح انه لا يعتبر العدد

﴿فصل﴾ فى شروط الامام الاعظم وفى بيان طريق انعقاد الامامة)

وهى فرض كفاية كالقضاء (شرط الامام كونه أهلا للقضاء) بأن يكون مسلما مكلفا حرا عدلا ذكرا مجتهدا ذا رأى وسمع و بصر ونطق لما يأتى فى باب القضاء وفى عبارتى زيادة العدل (قرشيا) لخبر النسائى الأئمة من قريش فان فقد فكنانى ثم رجل من بنى اسمعيل ثم عجمى على مافى التهذيب أو جرهمى على مافى التتمة ثم رجل من بنى اسحق (شجاعا) ليغز و بنفسه و يعالج الجيوش و يقوى على فتح البلاد و يحمى البيضة وتعتبر سلامته من نقص يمنع استيفاء الحركة وسرعة النهوض كما دخل فى الشجاعة (وتنعقد الامامة) بثلاثة طرق أحدها (ببيعة أهل الحل والعقد من العلماء ووجوه الناس المتيسر اجتماعهم) فلا يعتبر فيها عدد بل لو تعلق الحل والعقد بواحد مطاع كفت بيعته بحضرة شاهدين ولا تكفى بيعته العامة و يعتبر اتصاف المبايع (بصفة الشهود) من عدالة وغيرها لا اجتهاده ومافى الروضة كأصلها من أنه يشترط كونه مجتهدا ان اتحد وأن يكون فيه

فلا مجتهدان تعدد مفرع على ضعيف

(و) ثانيها (باستخلاف الامام) من عينه فى حياته وكان أهلا للامامة حينئذ ليكون خليفة بعد موته و يعبر عنه بعهده اليه كما عهد أبو بكر الى عمر رضى الله عنهما و يشترط القبول فى حياته (لجعله الامر) فى الخلافة (شورى) أى تشاورا (بين جمع) فانه كالاستخلاف لكن لواحد منهم من جمع فيرتضون بعد موته أو فى حياته باذنه أحدهم كما جعل عمر رضى الله عنه الامر شورى بين ستة على والزبير وعثمان وعبد الرحمن بن عوف وسعد بن أبى وقاص وطلحه فاتفقوا على عثمان رضى الله عنه (و) ثالثها (باستيلاء) شخص (متغلب) على الامامة (ولو غير أهل) لها كصبى وامرأة بأن قهر الناس بشوكته وجنده وذلك لينتظم شمل المسلمون وهذا أعم من تعبيره بالفاسق والجاهل

(كتاب الردة)

(هى) لغة الرجوع عن الشئ الى غيره وشرعا (قطع من يصح طلاقه الاسلام بكفر عزما) ولو فى قابل (أو قولا أو فعلا استهزاء) كان ذلك (أو عنادا أو اعتقادا) بخلاف ما لو اقترن بما يخرجه عن الردة كاجتهاد أو سبق لسان أو حكاية أو خوف وكذا قول الولى فى حال غيبته أنا الله لكن (كنفى الصانع) المأخوذ من قوله

فلا يشترط الاجتهاد ولو كان العاقد واحدا هذا ما تبين لى فى فهم هذا الموضع عسيرة انتهت (قوله باستخلاف الامام) ولا يشترط حضور أهل الحل والعقد زى (قوله بعهده) أى بوصيته اليه بان يستخلف بعده (قوله كما عهد) أى أوصى أبو بكر الى عمر الخ الذى كتبه قبل موته بسم الله الرحمن الرحيم هذا ما عهد أبو بكر خليفة رسول الله ﷺ عند آخر عهده بالدنيا وأول عهده بالآخرة فى الحالة التى يؤمن فيها الكافر و يتقى فيها الفاجر انى استعملت عليكم عمر بن الخطاب فان بر وعدل فذاك علمى ورأيى فيه وان جار و بدل فلا علم لى بالغيب والخير أردت ولكل امرئ ما اكتسب وسيعلم الذين ظلموا أى منقلب ينقلبون اه ع ش على مر (قوله و يشترط القبول) أى عدم الرد وليس له عزله بعد ذلك لانه ليس نائبا عنه ح ل (قوله أى تشاورا) اشارة الى أن شورى مصدر بمعنى التشاور زى (قوله فيرتضون الخ) فليس لهم العدول الى غيرهم وليس المراد انهم يجب عليهم الاختيار لما يأتى أنهم لو امتنعوا من الاختيار لم يجبروا ع ش على مر (قوله بين ستة) لعله انما خصهم لعلمه بانها لا تصلح لغيرهم بكرى ع ش على مر (قوله على عثمان) لانه كان حليما (قوله شخص) أى غير كافر أما هو فلا تنعقد امامته ح ل (قوله شمل المسلمين) فى المختار شملهم الامر شمولا عمهم وجمع الله شمله أى ما تشتت من أمره والشمل بفتحتين لغة فى الشمل

(كتاب الردة) (درس)

أى وما يذكر معها من قوله ولو قال أحد ابنين مسلمين الخ وانما ذكرها بعد ما قبلها لانها جناية على الدين وما تقدم جناية على النفس وأخرها مع كونها أهم لكثرة وقوع ما قبلها ع ش ملخصا (قوله من يصح طلاقه) بأن يكون مكلفا مختارا ولو خلت المرأة لانه يصح طلاقها نفسها بتفويضه اليها وطلاق غيرها بوكالتها (قوله الاسلام) أى دوامه وقوله بكفره متعلق بقطع (قوله ولو فى قابل) فيرتد حالا مر لان استدامة الاسلام شرط فاذا عزم على الكفر كفر حالا (قوله استهزاء كان ذلك) أى كل من الثلاثة فهى ثلاثة مضروبة فى مثلها ومثل مر للاستهزاء بما اذا قيل له قلم أظفارك فانه سنة فقال لا أفعله وان كان سنة أو ولو جاء فى به النبى ما فعلته مالم يرد المبالغة فى تبعيد نفسه أو يطلق فان المتبادر منه التبعيد كما أفتى به الوالد اه (قوله أو عنادا) بأن عرف الحق باطنا وقال بخلافه (قوله أو اعتقادا) أى لم يكن ناشئا عن اجتهاد بدليل قوله بعد كاجتهاد (قوله بخلاف الخ) مقابل استهزاء الخ لانه لا يشعر بالقصد (قوله كاجتهاد) أى فيما لم يقم الدليل القاطع على خلافه بدليل كفر نحو القائلين بقدم العالم مع انه بالاجتهاد اه رشيدى والاجتهاد مثل الجهوية والمجسمة على القول بعدم كفرهم اه بابلى (قوله حال غيبته) أى خروجه عن التكليف اه ح ل (قوله بعزر) فيه نظر لانه ان قاله وهو مكلف فهو كافر ولا محالة وهو خلاف فرض المسئلة وان قاله حال الغيبة المانعة للتكليف كما هو الفرض فاى وجه للتعزير زى الا أن يقال محله حيث شككنا فى حاله كما فى ح ل وقال شيخنا العزيزى وس ل لا بعد فى تعزيره وان قاله حال الغيبة لانه أتى بصورة معصية ألا ترى أن الصبى اذا أتى بصورة معصية يعزر وفيه ان الصبى له نوع تمييز فيزجر بالتعزير بخلاف الولى فى حال الغيبة فاى فائدة فى تعزيره مع غيبته تأمل (قوله كنفى الصانع) وكذا نفى صفة من صفاته س ل أى المجمع عليها (قوله المأخوذ الخ) أى على مذهب الغزالى الذى يكتفى بوجود المادة واستدل له أيضا بخبر ان الله صانع كل صانع وصنعته ولا دليل فيه لان الشرط أن لا يكون الوارد على وجه المقابلة نحن أنتم تزرعونه أم نحن الزارعون نعم فى حديث الطبرانى والحاكم

قال ابن عبد السلام انه يعزر فلا يتقيد الاستهزاء وما عطف عليه بالقول وان أوهمه كلام الاصل وذلك (كنفى الصانع) المأخوذ من قوله تعالى صنع الله

اتقوا الله فان الله فاتح لكم وصانع وهو دليل واضح للفقهاء هنا ادلافرق بين المنكر والمعرف اه شرح مر (قوله أو نفى نبى) أى نبوته والمراد نبى من الانبياء التى يجب الايمان بهم تفصيلا وهم الخمسة والعشرون المذكورون فى القرآن ونظمهم بعضهم فى قوله

حتم على كل ذى التكليف معرفة * لانبياء على التفصيل قد علموا
فى تلك حجتنا منهم ثمانية * من بعد عشر وبقى سبعة وهم
ادريس هود شعيب صالح وكذا * ذوالكفل آدم بالمختار قد ختموا

(قوله أو تكذيبه) خرج التكذيب عليه فليس بكفر وان كان حراما ع ش (قوله مجمع عليه) أى وكذا مشهور منصوص عليه كما فى جمع الجوامع فى خاتمة الاجماع واعتمده شيخنا ط ب اه سم كتذبذ الوتر (قوله اثباتا أو نفيا) تمييز محول عن المضاف أى مجمع عن اثباته أو نفيه فقوله كركعة مثال للاول وقوله كصلاة سادسة مثال للثانى (قوله لا يعرفه الا الخواص) قال ط ب الأن يعلمه ويجحده بعد علمه عنادا من غير عذر اه وعبارة خط بخلاف مجد مجمع عليه لا يعرفه الا الخواص بل يعرف الصواب لا يعتقده وظاهره أنه لو كان يعرفه يكفر اذا جحده وظاهر كلامهم يخالفه أى فلا يكفر بانكاره وان كان يعرفه كما اعتمده حواشى مر (قوله أو القاء مصحف) معطوف على نفى الصانع لا على كفر اذلو عطف عليه لاقتضى أن التردد فى الالقاء كفر وفيه نظر صرح به الشهاب مر فى حاشيته على الروض أقول وينبغى عدم الكفر لكن قضية قوله أو تردد فى كفر أنه يكفر به لان القاء المصحف كفر ع ش على مر قال مر فى شرحه والالقاء ليس بقيد بل المدار على مماسته بقذر ولو ظاهرا (قوله مصحف) أو نحوه مما فيه شئ من القرآن بل أو اسم معظم أو من الحديث قال الرويانى أو من علم شرعى مر والحديث فى كلامه شامل للضعيف دون الموضوع كما فى ع ش على مر (قوله بقاذورة) أو قذر ظاهر كمخاط وبصاق ومنى لان فيه استخفافا بالدين وفى هذا الاطلاق وقفة فلو قتل تعتبر قرينة دالة على الاستهزاء لم يبعد شرح مر وعليه فما جرت به العادة من البصاق على اللوح لازالة ما فيه ليس بكفر بل ينبغى عدم حرمته أيضا ع ش على مر ومثله ما جرت به العادة أيضا من مضغ ما عليه قرآن أو نحوه للتبرك أو لصيانته عن النجاسة وبقى ما وقع السؤال عنه وهو أن الفقيه مثلا يضرب الاولاد الذين يتعلمون منه بألواحهم هل يكون ذلك كفرا أم لا وان رماهم بالالواح من بعد فيه نظر والجواب عنه بأن الظاهر الثانى لان الظاهر من حاله انه لا يريد الاستخفاف بالقرآن نعم ينبغى حرمته لاشعاره بعدم التعظيم كما قالوا فيما لو روح بالكراسة على وجهه اه ع ش على مر (قوله أو سجود) خرج الرجوع لوقوع صورته لمخلوق عادة ولا كذلك السجود نعم يتجه ان محل ذلك عند الاطلاق فان قصد تعظيم مخلوق بالركوع كما يعظم الله تعالى به فلا فرق بينهما فى الكفر شرح مر قال ع ش عليه قوله فان قصد تعظيم مخلوق أى فلو لم يقصد ذلك لم يكن كفرا بل لا يكون حراما أيضا كما يشعر به قوله لوقوع صورة للمخلوق عادة لكن عبارة حج على الشمائل فى باب تواضعه ﷺ عند قول المصنف وكانوا اذا رأوه لم يقوموا له لما يعلمون من كراهته لذلك نصها ويفرق بينه أى القيام للاكرام لا للرياء والاعظام حيث كان مكروها وبين حرمة الركوع اعظاما بان صورة نحو الركوع لم تعهد الا لعبادة الله تعالى بخلاف صورة القيام اه وهى صريحة فى أن الاتيان بصورة نحو الركوع للمخلوق حرام وبانها لم تعهد لمخلوق وهى منافية لقول الشارح لوقوع صورته لمخلوق عادة أما ما جرت به العادة من خفض الرأس والانحناء الى حد لا يصل به الى أقل الركوع فلا كفر به ولا حرمة أيضا لكن ينبغى كراهته اه (قوله فتصح ردة سكران) مفرع على قوله من يصح طلاقه وفيه ان الردة فعل معصية لا توصف

(أو) نفى (نبى أو تكذيبه أو مجمع عليه) اثباتا أو نفيا بقيدين زدتهما بقولى (معلوم من الدين ضرورة بلا عذر) كركعة من الصلوات الخمس وكصلاة سادسة بخلاف مجمع عليه لا يعرفه الا الخواص ولو كان فيه نص كاستحقاق بنت الابن السدس مع البنت وبخلاف المعذور كمن قرب عهده بالاسلام (أو تردد فى كفر أو القاء مصحف بقاذورة أو سجود لمخلوق) كصنم وشمس فتعبيرى بمخلوق أعم من قوله لصنم أو شمس (فتصح ردة سكران

(قوله وفى هذا الاطلاق وقفة) حذف من مر ما أشار اليه بهذا ونصه وقضية اتيانه بالكاف فى الالقاء أن الالقاء غير شرط وان مماسة شئ من ذلك بقذر كفر أيضا وفى هذا الاطلاق الخ اه فالمشار اليه المماسة المذكورة تأمل (قوله قال ع ش عليه الخ) فيه أن القيام لاهل الفضل مندوب وانما كرهه النبى لنفسه تواضعا فلتنظر عبارة حج ففى هذه العبارة ما يخفى على المتأمل تأمل قال شيخنا قد يقال انها عهدت تحية لبعض الاكاسرة اه

بصحة ولا بعدمها وأجيب بان المراد بالصحة هنا التحقق والثبوت لا معناها الاصولى (قوله كاسلامه) قضية الاعتداد باسلامه فى السكر أن لا يحتاج الى تجديده بعد الافاقة وليس مرادا فقد حكى ابن الصباغ عن النص انه اذا أفاق عرضنا عليه الاسلام فان وصفه كان مسلما من حين وصف الاسلام وان وصف الكفر كان كافرا من الآن لان اسلامه صح فان لم يتب قتل اه خط س ل والافضل تأخير استتابته لافاقته ليأتى باسلام مجمع على صحته وتأخير الاستتابة الواجبة لمثل هذا القدر مع قصر مدة السكر غالبا غير بعيد شرح م ر (قوله والمكره) فان رضى بقلبه فمرتد س ل قال تعالى الا من أكره وقلبه مطمئن بالايمان وكذا ان أطلق بان تجرد قلبه عن الايمان والكفر فيما يتجه ترجيحه لاطلاق قولهم المكره لا تلزمه النورية شرح م ر وحج وقوله وكذا ان أطلق أى كالمطمئن قلبه بالايمان فى انه لا يكفر لان استحضار الايمان لا يجب دائما كالنائم والغافل (قوله بخلاف) أشار بالتعبير بالفاء الى تعقيب الجنون للردة للاحتراز عما اذا ارتد واستتيب فلم يتب ثم جن فانه يجوز قتله حال جنونه س ل (قوله أمهل) أى وجوبا وقيل ندبا شرح م ر (قوله ويجب تفصيل شهادة بردة) بأن يذكر موجبها وان لم يقل عالما مختارا خلافا لما يوهمه كلام الرافعى اه شرح م ر فاندفع ما للحلبى هنا وعبارته قوله لانه لم يكذب الشهود هذا واضح بناء على أنه لا يجب التفصيل فى الشهادة بالردة وهو المعتمد وأما على انه لا بد من التفصيل ففيه نظر لان من جملة التفصيل كونه مختارا فدعوى الاكراه تكذيب للشهود انتهت (قوله لا يقدم الشاهد) قال فى المختار قدم من سفره بالكسر قدوما ومقدما أيضا وقدم بقدم كنصر ينصر قدما بوزن قفل أى تقدم وقدم الشئ بالضم قدما بوزن عنب فهو قديم وأقدم على الامر (قوله الاعلى بصيرة) يؤخذ منه أن الكلام فى عدل فقيه يعرف المكفر من غيره اه ع ش على م ر (قوله حلف) فان قيل قبل اليمين فهل يضمن لان الردة لم تثبت أولا لان لفظ الردة وجد والاصل الاختيار وجهان أوجههما الثانى خط س ل (قوله والحزم) أى الرأى السديد ع ش (قوله أو شهدت) معطوف على وقد شهدت (قوله بردته) أى ولم تفصل فان فصلت فلا خلاف فى القبول س ل (قوله فلا تقبل) أى بل هو الذى يصدق سواء كان معه قرينة على الاكراه أولا وظاهره انه يصدق من غير يمين حيث قال فيما قبله حلف وقال فى هذا فلا تقبل فاندفع ما يقال المناسب فى المقابلة أن يقول فلا يحلف ووجه الدفع أنه مفهوم باللازم ويؤيده ان الشهادة بالطلاق على طريقته لعدم التفصيل فجانب مدعى الاكراه أقوى فكأنه لم يشهد عليه أحد أصلا تأمل (قوله لما مر) أى لاختلاف الناس فيما يوجبها أو من وجوب تفصيل الشهادة بالردة كما يدل له قوله وعلى ما فى الاصل وهو مقابل لمحذوف تقديره وهذا أى نفى قبولها مطلقا مبنى على ما ذكرناه من اشتراط التفصيل وعلى ما فى الاصل من عدم اشتراطه تقبل وقوله ولا يصدق معطوف على تقبل فهو من جملة المبنى على ما فى الاصل (قوله ولا يصدق) وحينئذ يحكم ببينونة زوجاته غير المدخول بهن ويطالب بالنطق بالشهادتين س ل (قوله مدعى الاكراه بلا قرينة) أى فى صورة ما اذا شهدوا بردته اجمالا كما هو فرض المسئلة فلا يخالف قوله قبل فيصدق ولو بلا قرينة تأمل (قوله بيمينه) قال الزركشى والظاهر أن هذه اليمين مستحبة واعتمده خط س ل (قوله فان ذكر الخ) فان أصر ولم يبين شيأ فالاوجه عدم حرمانه من أرثه وان اعتبرنا التفصيل فى الشهادة بالردة على القول به لظهور الفرق بينهما شرح

(ويجب تفصيل شهادة بردة) لاختلاف الناس فيما يوجبها وكما فى الشهادة بالجرح والزنا والسرقة وجرى عليه فى الروضة وأصلها فى باب تعارض البينتين لكنهما صححا هنا فى الاصل وغيره عدم الوجوب وقال الرافعى عن الامام انه الظاهر لان الردة لخطرها لا يقدم الشاهد بها الا على بصيرة والاول هو المنقول وصححه جماعة منهم السبكى وقال الاسنوى انه المعروف عقلا ونقلا قال وما نقل عن الامام بحثه (ولو ادعى) مدعى عليه بردة (اكراها وقد شهدت بينة بلفظ كفر أو فعله حلف) فيصدق ولو بلا قرينة لانه لم يكذب الشهود والحزم أن يجدد كلمة الاسلام وقولى أو فعله من زيادتى (أو) شهدت (بردته فلا تقبل) أى البينة لما مر وعلى ما فى الاصل تقبل ولا يصدق مدعى الاكراه بلا قرينة لتكذيبه الشهود لان المكره لا يكون مرتدا الا بقرينة كأسر كفار فيصدق بيمينه وانما حلف لاحتمال كونه مختارا (ولو قال أحد ابنين مسلمين مات أبى مرتدا فان بين سبب ردته) كسجود

لصنم (فنصيبه فىء) لبيت المال (والا) بأن أطلق (استفصل) فان ذكر ما هو ردة كان فيأ أو غيرها كقوله كان يشرب الخمر صرف اليه وهذا هو الاظهر فى أصل الروضة وما فى الاصل من أن الاظهر انه فىء أيضا ضعيف

(ونجب استتابة مرتد) ذكرا أوغيره لانه كان محترما بالاسلام ورب ما عرضت له شبهة فتزال والاستتابة تكون (حالا) لان قتله المرتب عليها حد فلا يؤخر كسائر الحدود نعم ان كان سكران سن التأخير الى الصحو (فان أصر قتل) لخبر البخاري من بدل دينه فاقتلوه (أو أسلم صح) اسلامه وترك (ولو) كان (زنديقا) أو تكرر ذلك لآية قل للذين كفروا وخبر فاذا قالوها عصموا مني دماءهم وأموالهم الا بحق الاسلام والزنديق من يخفي الكفر و يظهر الاسلام كما قاله الشيخان في هذا الباب وبابي صفة الائمة والفرائض أومن لا ينتحل دينا كما قالاه في اللعان وصوبه في المهمات (٢٠٨) ثم (وفرعه) أي المرتد (ان انعقد قبلها) أي الردة (أو فيها وأحد أصوله مسلم فسلم) تبعا والاسلا يعلو (أو) أصوله (مرتدون فمرتد) تبعا لامسلم ولا كافر أصلي فلا يسترق ولا يقتل حتى يبلغ و يستتاب فان لم يتب قتل واختلف في الميت من أولاد الكفار قبل بلوغه والصحيح كما في المجموع في باب صلاة الاستسقاء تبعا للمحققين أنهم في الجنة والاكثرون على انهم في النار وقيل على الاعراف ولو كان أحد أبويه مرتدا والآخر كافرا أصليا فكافر أصلي قاله البغوي (وملكه) أي المرتد (موقوف) كبضع زوجته (ان مات مرتدا بان زواله بالردة) والا فلا يزول (و يقضى منه دين لزمه قبلها) باتلاف أوغيره (و) بدل (ما أتلفه فيها) قياسا على مالو تعدى بحفر بئر ومات ثم تلف بها شئ (و يمان منه ممونه) من نفسه و بعضه وماله وزوجاته لانها حقوق متعلقة به فهو أعم مما عبر به (وتصرفه ان لم يحتمل الوقف) بأن

كتاب

لم يقبل التعليق كبيع وهبة ورهن وكتابة (باطل) لعدم احتماله الوقف (والا) أي وان احتمله بأن قبل التعليق كعتق وتدبير ووصية (فموقوف ان أسلم نفذ) بمجمة تبينا والافلا (و يجعل ماله عند عدل وأمته عند نحو محرم) كامرأة ثقة احتياطا وتعبيري بذلك أعم من تعبيره بامرأة ثقة (و يؤجر ماله) عقارا كان أوغيره صيانة له عن الضياع (و يؤدى مكاتبه النجوم لقاض) حفظا لها و يعتق بذلك وانما لم يقبضها المرتد لان قبضه غير معتبر

مر وفي شرح الروض ما يخالفه وعبارته فان لم يذكر شيأ وقف الامر كما نص عليه الشافعي (قوله ونجب استتابة مرتد) شروع في أحكام الردة بعد وقوعها زي فلو قتله أحد قبل الاستتابة عزر فقط ولا شئ عليه لاهداره ع ش على مر (قوله حالا) وقيل يمهل ثلاثة أيام شرح مر (قوله وترك) أي من غير قتل وآتي به مع علمه بوطئه لما بعده وقوله ولو كان زنديقا للرد على من قال لا يقبل اسلامه ان ارتد الى كفر خفي كما في مر (قوله أو تكرر ذلك) و يعزر في المرة الثانية وما بعدها لا الاولى س ل (قوله عصموا مني) ظاهره وان قامت قرينة على أنه انما يفعل ذلك وقاية من القتل (قوله أو من لا ينتحل دينا) أي لا ينتسب الى دين معين ففي المختار فلان ينتحل مذهب كذا اذا انتسب اليه اه (قوله ان انعقد) يتأمل ما المراد بالانعقاد ولا يبعد أن يراد به حصول الماء في الرحم و يعرف ذلك بالقرائن كما لو وطئها مرة وأتت بولد لستة أشهر من الوطء فينظر هل الردة قبل الوطء فقد انعقد بعدها أو بعده فقد انعقد قبلها و يبقى الكلام فيما اذا حصل وطء قبل الردة ووطء بعدها واحتمل الانعقاد من كل منهما ولم يكن في آبائه مسلم اه سم على حج (قوله وأحد أصوله) وان بعد شرح مر أي حيث يعد منسوبا اليه ع ش (قوله و يستتاب) أي بالنطق بالشهادتين (قوله واختلف الخ) مقابل لمحذوف صرح به مر فقال هذا كله في أحكام الدنيا أما في الآخرة فكل من مات قبل البلوغ من أولاد الكفار الاصليين أو المرتدين فهو في الجنة على الاصح اه (قوله أولاد الكفار) أي الاصليين أو المرتدين ح ل والمراد كفار هذه الامة كما نقله الشوبري وصرح به المناوي (قوله في الجنة) أي مستقلون على المعتمد (قوله وقيل على الاعراف) هو مكان بين الجنة والنار ع ش والذي ارتضاه الجلال ان الاعراف سور الجنة أي حائطها المحيط بها وهو المناسب لكلام الشارح حيث قال على الاعراف ولم يقل في الاعراف وقال تعالى وعلى الاعراف رجال (قوله ولو كان الخ) مقابل قوله مرتدون (قوله وملكه موقوف) والاصح انه لا يصير محجورا عليه بمجرد الردة بل لابد من ضرب الحاكم عليه خلافا لما اقتضاه ظاهر كلامه وأنه يكون كحجر الفلس لاجل حق أهل الفيء شرح مر (قوله قياسا) بجامع ان كلا غير مالك (قوله و يمان منه ممونه) أي مدة الاستتابة شرح مر قال ع ش هذا ظاهر على القول الثاني وهو انه يمهل ثلاثة أيام أما على الراجح من وجوب الاستتابة حالا فلا يظهر لانه لا يمهل حتى يمان ممونه و يجاب بما اذا أخر لعذر قام بالقاضي أو بالمرتد كجنون عرض عقب الردة اه بزيادة (قوله تبينا) أي تبين لنا نفوذه من حينه لا من حين الاسلام نعم ان كان ذلك بعد الحجر عليه لم ينفذ مطلقا كذا في شرح البهجة وقد توهم الشارح انه قيد للحكم وليس كذلك بل هو قيد للخلاف فلا فرق في الحكم بين حجر الحاكم وعدمه مر زي

درس ﴿ كتاب الزنا ﴾

أى بيان حقيقته وحكمه وما يثبت به وهو أكبر الكبائر بعد القتل ومن ثم أجمع أهل الملل على تحريمه وكان حده أشد الحدود لانه جناية على الاعراض والانساب وهو من جملة الكليات الخمس وهى حفظ النفس والدين والنسب والعقل والمال ولذا شرعت هذه الحدود حفظا لهذه الامور فشرع القصاص حفظا للنفس فاذا علم القاتل انه اذا قتل قتل انكف عن القتل وشرع قتل الردة حفظا للدين فاذا علم شخص انه اذا ارتد قتل انكف عن الردة وشرع حد الزنا حفظا للانساب فاذا علم الشخص انه اذا زنى جلد أو رجم انكف عن الزنا وشرع حد الشرب حفظا للعقل فاذا علم الشخص أنه اذا شرب المسكر حد انكف عن الشرب وشرع حد السرقة حفظا للمال فاذا علم السارق انه اذا سرق قطعت يده انكف عن السرقة تأمل زى وشرع حد القذف حفظا للعرض فاذا علم الشخص انه اذا قذف حد امتنع من القذف (قوله لغة تميمية) والاولى أفصح وبها جاء التنزيل (قوله وهو ماذكر الخ) أى فيقال فى تعريفه شرعا هو ايلاج حشفة أو قدرها فى فرج محرم لعينه مشتهى طبعا بلا شبهة كما فعل الاصل وقد اشتمل كلامه على ثمانية قيود ذكر المصنف مفهوم بعضها بقوله لا بغير ايلاج الخ (قوله يجب الحد) معناه لغة المنع لمنعه الفاحشة قال ع ش وان تكرر منه مائة مرة مثلا حيث كان من الجنس فيكفى حد واحد اه (قوله ولو حكما) للرد على البلقينى القائل انه لا حد على القن الكافر المملوك لكافر لانه لم يلتزم الاحكام بالذمة فهو كالمعاهد اذ لا يلزم من عدم التزام الجزية عدم الحد كما فى المرأة الذمية لانه تابع لسيده فهو ملتزم للاحكام حكما زى وعبارة ح ل وقوله ولو حكما لادخال الكافر القن المملوك لكافر ولادخال نساء الذميين أيضا اه (قوله حشفة) ولو من ذكر أشل ولو بحائل غليظ ولو غير منتشر ولو من طفل ح ل (قوله من فاقدها) خرج ما لو نثى ذكره وأدخل قدر الحشفة مع وجودها فلا حد لانه كادخال بعض أصبع (قوله بفرج) ولو فرج نفسه بأن أدخل ذكره فى دبره واطلاقه يشمل ادخال ذكره فى ذكر غيره لانه يقال له فرج ع ش على م ر (قوله قبل أو دبر) من ذكر أو أنثى ولو جنية حيث تحققت أنوثتها ولو على غير صورة الآدمية لان الطبع لا ينفر منها النفر الكلى حيث تحقق انها من الجن وانها أنثى ع ش وقال حج لا حد بوطئها اذا كانت على غير صورة الآدمية لان النفس تنفر منها حينئذ وأيضا فهى غير مشتهاة طبعا كالبهيمة وكلامه وجيه وفيه ان التعريف لا يشمل زنا المرأة الا أن يراد بالايلاج الاعم من كونه مصدرا وجا مبنيا للفاعل أو مصدر أولج مبنيا للمفعول ح ل (قوله أو أنثى) أى ولو صغيرة وان لم ينقض لمسها الوضوء وبهذا يعلم ان معنى الشهوة طبعا هنا غيره ثم اه شوبرى لان المراد هنا مشتهى ولو باعتبار نومه لادخال الصغيرة التى لا تشتهى وهناك كون الملموس مشتهى باعتبار شخصه أى بأن يكون شخصه مشتهى أى نفسه (قوله مشتهى طبعا) راجع كالذى قبله لكل من الحشفة والفرج وان أوهم صنيعه خلافه شرح م ر والمراد أنه مشتهى ولو باعتبار نومه فدخل الصغير والصغيرة (قوله بلا شبهة) شامل لشبهة المحل والفاعل والطريق وقد استوفاها المصنف فشبهة المحل كوطء دبر حليلته وأمته المزوجة وشبهة الفاعل كوطء المكره (قوله ولو مكتراة) وعن أبى حنيفة انه لا حد حينئذ لان الاجارة شبهة وعورض بأنها لو كانت شبهة لثبت النسب ولا يثبت اتفاقا فان قيل لم لم يراع خلافه هنا كما مر فى نكاح بلا ولى أجيب بضعف مدركه هنا س ل (قوله أو مبيحة) رد على عطف أى حيث قال يباح الزنا بالاباحة وقال البرماوى انه مكذوب عنه فالغاية للتعميم لا للرد (قوله وان كان تزوجها) أى المحرم أى عقد عليها فليس العقد بشبهة قال س ل فيه رد على أبى حنيفة فانه قال لا حد عليه لان صورة العقد شبهة ووجه الرد انه لا عبرة بالعقد الفاسد وقال الامام أحمد واسحق يقتل ويؤخذ ماله لحديث فيه صححه يحيى بن معين اه

﴿ كتاب الزنا ﴾

بالقصر لغة حجازية وبالمد لغة تميمية وهو ماذكر فى قولى (يجب الحد على ملتزم) ولو حكما للاحكام (عالم بتحريمه بايلاج حشفة) متصلة من حى (أو قدرها) من فاقدها (بفرج) قبل أو دبر من ذكر أو أنثى (محرم لعينه مشتهى طبعا بلا شبهة ولو مكتراة) للزنا أو مبيحة للوطء (ومحرما) بنسب أو رضاع أو مصاهرة (وان) كان (تزوجها)

وليس ماذكر شبهة دارئة للحد (لا بغير ايلاج) لحشفة بفرج كفاخذة ونحوها من مقدمات الوطء (و) لا (بوطء حليلته فى نحو حيض وصوم) كنفاس واحرام لان التحريم لعارض (و) وطئها (فى دبر و) وطء (أمته المزوجة أو المعتدة والمحرم) بنسب أو رضاع كأخته منهما وأمه من الرضاع أو مصاهرة كموطوءة أبيه أو ابنه لشبهة الملك المأخوذة من خبر ادرأوا الحدود بالشبهات رواه الترمذى وصحح وقفه والحاكم وصحح

اسناده وظاهر كلامهم أن وطء أمته المحرم فى دبرها لا يوجب الحد لكن قال ابن المقرى انه يوجبه كما نقله ابن الرفعة عن البحر المحيط وسكت عليه قال الاذرعى وقد ينازع فيه قلت الظاهر ما نقله ابن الرفعة لان العلة فى سقوط الحد بالوطء فى قبلها شبهة الملك فى المبيح فى الجملة وهو فى الجملة لم يبح دبرا قط وأما الزوجة والمملوكة الاجنبية فاثر جسدها مباح للوطء فانتهض شبهة فى الدبر والوثنية كالمحرم ولا يعترض بالمزوجة فان تحريمها لعارض كالحيض انتهى (ووطء باكراه أو بتحليل عالم) كنكاح بلا ولى كمذهب أبى حنيفة أو بلا شهود كمذهب مالك لشبهة الاكراه والخلاف (أو) وطء (ميتة أو بهيمة) لان فرجهما غير مشتهى طبعا بل ينفر منه الطبع فلا يحتاج الى الزجر عنه ولا بوطء صبى أو مجنون أو حربى ولو معاهدا لانه غير ملتزم للاحكام ولا بوطء جاهل بالتحريم لقرب عهده بالاسلام أو بعده عن العلماء لجهله وحكم الخنثى حكمه فى الفعل وتعبيرى بملتزم أولى من مكلف

قوله وشرطه التكليف الا السكران وقولى طبعا وفى دبر من زيادتى وتعبيرى بحشفة أو قدرها أولى من تعبيرى بالذكر وقولى فى نحو حيض وصوم أعم من قوله فى حيض وصوم واحرام (والحد لمحصن) رجلا كان أو امرأة (رجم) حتى يموت لامره ﷺ به فى أخبار مسلم وغيره نعم لا رجم

خط (قوله وليس ماذكر) راجع للاكتراء والاباحة والتزوج (قوله فى نحو حيض) مفهوم قوله لعينه (قوله فى دبر الخ) مفهوم قوله بلا شبهة (قوله من الرضاع) قيد به لانها اذا كانت من نسب تعتق عليه فلا يقال لها أمته وقد يتصور كون أمه من النسب أمته ولا تعتق عليه بأن كان مكاتبا أو مبعضا وعلى هذا فقوله من الرضاع ليس بقيد فهو جار على الغالب شيخنا (قوله لشبهة الملك) أى ملك الانتفاع فى الزوجة وملك الرقبة فى الامة (قوله لا يوجب الحد) هو المعتمد لان المملوكة محل التمتع فى الجملة فانتهض شبهة فى درء الحد ويحرم مطلقا ويعزر به فى غير المرة الاولى وليس كبيرة فى تلك المرة اه برماوى وقوله مطلقا أى فى دبر حليلته أو محرمه المملوكة (قوله البحر المحيط) هو شرح الوسيط لابن يونس اختصر منه القمولى كتابه المسمى بجواهر البحر المحيط اه برماوى (قوله قلت الخ) هو من كلام ابن المقرى بدليل قوله الآتى اه أى كلام ابن المقرى شيخنا (قوله شبهة الملك) هى من شبهة المحل (قوله وهو) أى الملك وقوله فى الجملة معمول لقوله لم يبح أى الملك دبرا فى صورة من الصور (قوله للوطء) أى التمتع وقوله فانتهض أى كون سائر جسدها مباحا للوطء (قوله والوثنية) أى الوثنية المملوكة فى انه يحد بوطئها فى الدبر على كلامه وهو ضعيف (قوله ولا يعترض) أى على القول بأن أمته المحرم يحد بوطئها فى دبرها وقوله بالمزوجة أى بامته الاجنبية المزوجة حيث لا يحد بالوطء فى دبرها فأجاب بقوله فان تحريمها الخ والجامع بينهما ان كلا يحرم عليه وطؤها وكلامه على هذا ضعيف والمعتمد انه لا يحد فيهما اه (قوله ووطء باكراه) هذه شبهة فاعل ولا يثبت النسب وينبغى أن من الاكراه المسقط للحد مالو اضطرت امرأة لطعام مثلا وكان ذلك عند من لم يسمح لها به الا حيث مكنت من نفسها فمكنته لدفع الهلاك عن نفسها فلا حد عليها وان لم يجز لها ذلك لانه كالاكراه وهو لا يبيح ذلك وانما يسقط الحد عنها للشبهة اه ع ش على مر وقوله أو بتحليل عالم هذه شبهة طريق وان لم يقلد الفاعل شرح مر (قوله بلا ولى) وكذا بلا ولى ولا شهود وهو مذهب داود وهذا فى الثيب خلافا للشارح ح ل و س ل (قوله كمذهب مالك) هو عند العقد ويشترط الشهود قبل الدخول عنده وعبارة شرح مر والمعروف من مذهبه اعتبارهم فى صحة الدخول حيث لم يقع وقت العقد اه (قوله فلا يحتاج الخ) وكذا لو مكنت المرأة قردا أو نحوه لانه مما ينفر عنه الطبع زى وينفر بالكسر والضم مختار (قوله ولا بوطء صبى أو مجنون) لكن يؤدبهما وليهما بما يزجرهما عنه س ل (قوله حكمه فى الفعل) أى ان وجب عليه الغسل بأن أولج وأولج فيه وجب عليه الحد والا فلا (قوله أولى من قوله الخ) لان تعبيره يشمل غير ملتزم الاحكام وهو الحربى لانه مكلف مع انه لا حد عليه زى (قوله لمحصن) والاحصان لغة المنع وورد فى الشرع لمعان الاسلام والعقل والبلوغ وفسر بكل منها قوله تعالى فاذا أحصن فان أتين بفاحشة والحرية كما فى قوله تعالى فعليهن نصف ما على المحصنات من العذاب والتزويج كما فى قوله تعالى والمحصنات من النساء والعفة عن الزنا كما فى قوله تعالى والذين يرمون المحصنات والاصابة فى النكاح كما فى قوله تعالى محصنين غير

على الموطوء فى دبره بل حده كحد البكر وان أحصن اذ لا يتصور الايلاج فى دبره على وجه مباح حتى يصير به محصنا والرجم (بمدر) أى طين مستحجر (وحجارة معتدلة) لا بحصيات خفيفة لئلا يطول تعذيبه ولا بصخرات لئلا يذفف فيفوت التنكيل المقصود قال الماوردى والاختيار أن يكون مايرمى به ملء الكف وان يتوقى الوجه ولا يربط ولا يقيد (ولو) كان الرجم (فى مرض وحر وبرد مفرطين) لان النفس مستوفاة به (وسن حفر لامرأة) عند رجمها الى صدرها ان (لم يثبت زناها باقرار) بان ثبت ببينة أو لعان

لئلا تنكشف بخلاف مالو ثبت بالاقرار ليمكنها الهرب ان رجعت وبخلاف الرجل لا يحفر له وان ثبت زناه بالبينة وأما ثبوت الحفر فى قصة الغامدية مع انها كانت مقرة فبيان للجواز وذكر حكم اللعان من زيادتى (والمحصن مكلف) ومثله السكران (حر ولو كافرا وطئ أو وطئت) بذكر أصلى عامل (بقبل فى نكاح صحيح ولو) فى عدة شبهة أو حيض أو نحوه أو (بناقص) كأن وطئ كامل بتكليف وحرية ناقصة وعكسه فالكامل محصن نظرا الى حاله وانما اعتبر الوطء فى نكاح صحيح لان به قضى الواطئ أو الموطوء شهوته خفه أن يمتنع عن الحرام واعتبر وقوعه حال الكمال لانه مخلص باكمل الجهات وهو النكاح الصحيح فاعتبر حصوله من كامل حتى لا يرجم من وطئ وهو ناقص ثم زنى وهو كامل ويرجم من كان كاملا

مسلمين وهو المراد هنا شرح مر (قوله على الموطوء فى دبره) رجلا أو امرأة اه زى (قوله وان يتوقى الوجه) كلامه كشيخنا يقتضى أنه مستحب والمعتمد وجوب ذلك ح ل وقال ع ش على مر أنه مندوب وعبارة شرح مر والاولى أنه لا يبعد عنه أى المرجوم فيخطئه ولا يدنو امنه فيؤلمه أى ايلاما يؤدى الى سرعة التذفيف وأن يتوقى الوجه اذ جميع البدن محل للرجم وتعرض عليه التوبة لانها خاتمة أمره ومع ذلك اذا تاب لا يسقط عنه الحد اه (قوله ولا يقيد) ويجاب ان طلب شربا لا أكلا ولا يجوز قتله بنحو سيف لان القصد به التنكيل بالرجم زى (قوله ولو فى مرض) نعم تؤخر لوضع الحمل أو الفطام كما قدمه فى الجراح س ل فلو أقيم عليها الحد حرم واعتد به ولا شئ فى الحمل لانه لم يتحقق حياته وهو انما يضمن بالغرة اذا انفصل فى حياة أمه وأما ولدها اذا مات لعدم من يرضعه فينبغى ضمانه لانه بموت أمه أتلف ماهو غذاء له أخذا مما قالوه فيما لو ذبح شاة فمات ولدها ع ش على مر (قوله لا يحفر له) ظاهر كلامه امتناع الحفر له لكن جرى فى شرح مسلم على التخيير شرح مر (قوله الغامدية) بالغين المعجمة نسبة الى قبيلة يقال لها بنو غامد اه برماوى قال خط اسمها سبيعة وقيل أمية (قوله مكلف) أى وان طرأ تكليفه أثناء الوطء فاستدامه ومعنى اشتراط التكليف فى الاحصان بعد اشتراطه فى مطلق وجوب الحد أن حذفه يوجب اشتراطه لوجوب الحد لا لتسميته محصنا فبين بتكريره أنه شرط فيهما شرح مر (قوله بقبل) متعلق بالعاملين قبله والباء مستعملة فى التعدية بالنسبة للاول وفى الظرفية بالنسبة للثانى شيخنا وهذا غير ظاهر لان الشارح قدر المتعلق لهما بقوله بذكر والباء فيه للتعدية فالاولى أن تكون الباء فى المتن للظرفية بالنسبة لكل من العاملين أى وطئ فى قبل أو وطئت فى قبل ويكون محترز الظرفية بالنسبة للعاملين مالو وطئ أو وطئت فى دبر تأمل (قوله بناقص) الباء الظرفية بالنظر لقوله وطئ وللآلة بالنظر لقوله وطئت (قوله لان به) أى بالوطء وهذا التعليل يأتى فى وطء أمته الاجنبية مع أنه لا يصير به محصنا وأجيب بأن المعنى قضى شهوته فى نكاح صحيح (قوله وبما تقرر) علم قال وخرج بما ذكر الوطء بتلك اليمين الخ (قوله والحد لبكر الخ) وانما جعلت عقوبة الزنا بما ذكر ولم تجعل بقطع آلة الزنا كالسارق تقطع يده لانه يؤدى الى قطع النسل ولان قطع آلة السرقة يعم الذكر والانثى وقطع الذكر يخص الرجل ولان الذكر لا ثانى له بخلاف اليد س ل ﴿ فرع ﴾ لو زنى بكر ولم يحد ثم زنى وهو محصن هل يحد ثم يرجم أو يرجم فقط الراجح أنه يحد ثم يرجم ويسقط عنه التغريب شرح الروض (قوله مائة جلدة) والعبرة فى قدر الجلد بوقت الوجوب حتى لو زنى وهو حر ثم رق حد مائة جلدة وكذا لو زنى وهو رقيق ثم عتق حد خمسين لمائة زى وسيأتى للشارح التنبيه على هذا فى حد القذف حيث قال هناك والنظر فى الحرية والرق الى حالة القذف الخ فلو ذكره هنا وأحال عليه ما يأتى كان أفيد وسمى الجلد جلدا لوصوله للجلد شرح مر (قوله وتغريب عام) عبر بالتغريب ليفيد به اعتبار فعل

فى الحالين وان تخللهما نقص كجنون ورق فالعبرة بالكمال فى الحالين وبما تقرر علم أنه لا احصان بوطء فى ملك يمين ولا بوطء شبهة أو نكاح فاسد كما فى التحليل وأنه لا احصان لصبى ومجنون ومن به رق لانه صفة كمال فلا يحصل الا من كامل وأنه لا يعتبر الوطء فى حال عصمة حتى لو وطئ وهو حر فى ثم زنى بعد أن عقدت له ذمة رجم وقولى أو وطئت من زيادتى (و) الحد (لبكر حر) من مكلف ولو ذميا ومثله السكران رجلا كان أو امرأة (مائة جلدة وتغريب عام)

ولا لآية الزانية والزاني مع أخبار الصحيحين وغيرهما المزيد فيها التغريب على الآية (لمسافة قصر) لان المقصود ايحاشه بالبعد عن الاهل والوطن (فأكثر) ان رآه الامام لان عمر غرب الى الشام وعثمان الى مصر وعليا الى البصرة فلا يكفي تغريبه الى مادون مسافة القصر اذ لا يتم الايحاش المذكور به لان الاخبار تتواصل حينئذ ولا ترتيب بينه و بين الجلد لكن تأخيره عن الجلد أولى (ويجب تأخير الجلد لحر و برد مفرطين) الى اعتدال الوقت (ومرض ان رجي برؤه والا جلد بعثكال) بكسر العين أشهر من فتحها و بالمثلثة أي عرجون (عليه مائة غصن ونحوه) (٢١٢) كأطواف ثياب (مرة فان كان عليه خمسون) غصنا (فرتين) يجلد به (مع مس الاغصان له أو انكباس) لبعضها على بعض ليناله بعض الالم فان انتفى ذلك أو شك فيه لم يسقط الحد وفارق الايمان حيث لا يشترط فيها ألم بأنها مبنية على العرف والضرب غير المؤلم يسمى ضربا والحدود مبنية على الزجر وهو لا يحصل الا بالايلام (فان برأ) بفتح الراء وكسرها بعد ضربه بذلك (أجزأه) الضرب به وقولي ونحوه من زيادتي وسيأتي في الصيال أن الامام لو جلد في حر و برد مفرطين ومرض يرجى برؤه لا ضمان عليه وان وجب تأخير الجلد عنها لانه تلف بواجب أقيم عليه وفارق ما لو ختن الامام أقلف فيها فمات بان الجلد ثبت أصلا وقدرا بالنص والختان قدرا بالاجتهاد وما ذكرته من وجوب التأخير وهو المذهب في الروضة وكلام الاصل يقتضي أنه سنة و به جزم في الوجيز (وتعيين الجهة للامام) فلو عين له جهة لم يعدل الى غيرها لانه اللائق بالزجر (و يغرب س ل غريب من بلد زناه لا بلده ولا لدون المسافة منه) أي من بلده (و) يغرب (مسافر لغير مقصده) و يؤخر تغريب غير المتوطن حتى يتوطن وقولي ولا لدونه الى آخره من زيادتي (فان عاد) للغرب (لمحله) الاصلي أو الذي غرب منه (أو لدون المسافة منه جدد) التغريب معاملة له بنقيض قصده وقولي أو لدون المسافة منه من زيادتي ﴿ فرع ﴾ زنى فيما غرب اليه غرب الى غيره قال ابن كج والماوردي وغيرهما و يدخل فيه بقية العام الاول

الحاكم فيه فلو غرب نفسه لم يعتد به لانتفاء التنكيل وابتداء العام من أول السفر و يصدق بيمينه في مضي عام عليه حيث لا بينة و يحلف ندبا ان اتهم لبناء حقه تعالى على المسامحة وتغريب المعتدة شرح مر والاوجه أن أجير العين ولو حرا لا يغرب ان تعذر عمله في الغربة كما لا يحبس لغريمه اذا تعذر عمله في الحبس بل أولى اه حج لان ذلك أي الحبس حق آدمي وهذا أي التغريب حق الله تعالى س ل فاذا سقط حق الآدمي سقط حق الله تعالى بالاولى (قوله عام) أي سنة هلالية شرح مر و يشترط كون الطريق والمقصد آمنا كما اقتضاه اطلاقهم في نظائره وأن لا يكون بالبلد طاعون لحرمة دخوله شرح مر ومثل الدخول الخروج حيث كان واقعا في نوعه ع ش (قوله ولاء) راجع لكل من قوله مائة جلدة وتغريب عام (قوله لمسافة قصر) و يلزمه الاقامة فيما غرب اليه ليكون له كالحبس وله استصحاب أمة يتسرى بها دون أهله وعشيرته الا من خشي ضياعه منهم وقضية كلامهم ما عدم تمكينه من حمل ما زاد على نفقته وهو متجه خلافا للماوردي ولا يقيد الا ان خيف من رجوعه ولم تفد فيه المراقبة أو من تعرضه لافساده النساء مثلا أو الغلمان وأخذ منه بعض المتأخرين أن كل من تعرض لافساد النساء أو الغلمان أي ولم ينزجر الا بحبسه يحبس وهي مسئلة نفيسة اه شرح مر وقال زي له أخذ زوجته فهي مستثناة من الاهل بل له أخذ مال يتجر فيه انتهى (قوله لحر و برد) واستثنى الماوردي والروياني من بلد لا ينفك حره أو برده فلا يؤخر ولا ينقل لمعتدله لتأخير الحد والمشقة اه مر (قوله بعثكال) ولا يطلق الا على شماريخ النخل مادام رطبا فاذا يبس فهو عرجون كما في شرح الروض فتفسير الشارح له بالعرجون فيه مسامحة أو تفسير مجازي لانه يؤول الى كونه عرجونا (قوله أشهر من فتحها) و يقال له عثكول بضم العين (قوله وفارق الايمان الخ) عبارته هناك متنا أو شرحا أو ليضرب بنعله مائة سوط أو خشبة فضربه ضربة بمائة مشدودة من السياط في الاولى أو من الخشب في الثانية أو ضربه ضربة في الثانية بعثكال عليه مائة غصن بروان شك في اصابة الكل عملا بالظاهر وهو اصابة الكل وخالف نظيره في حد الزنا لان المعتبر فيه الايلام بالكل ولم يتحقق وهنا الاسم وقد وجد اه (قوله أجزأه الضرب به) وفارق معضوبا حج عنه ثم شفي بان الحدود مبنية على الدرء وقياسه انه لو برئ في أثناء ذلك كمل حد الاصحاء واعتد بما مضى شرح مر (قوله والختان قدرا بالاجتهاد) أي فاذا فعله في شدة الحر أو البرد ضمنه و يضمن النصف لا الجميع على الاصح كذا في شرح البهجة للشارح أي لان أصل الختان واجب والهلاك حصل من مستحق ومن غيره وهو وقوعه في الحر أو البرد س ل (قوله وتعيين الجهة للامام) الاولى ذكره عقب قوله وتغريب عام لمسافة قصر فأكثر كما صنع الاصل (قوله جدد) ولا يتعين التغريب للبلد الذي غرب اليه

(ولا تغرب امرأة الا بنحو محرم) كزوج ومملوك وامرأة وبامن (ولو باجرة) لانها مما يتم بها الواجب كاجرة الجلاد ولانها من مؤن سفرها فان لم يكن لها مال فعلى بيت المال (فان امتنع) من الخروج معها باجرة (لم يجبر) كما في الحج ولان في اجباره تعذيب من يهذب وقولي بنحو محرم أعم من قوله مع زوج أو محرم (و) الحد (الغير حر) ولو مبعضا فهو أعم من تعبيره بالعبد (نصف) حد (حر) فيجلد خمسين ويغرب نصف عام لقوله تعالى فعليهن نصف ما على المحصنات من العذاب ولا يبالى بضرر السيد في عقوبات الجرائم بدليل أنه يقتل بردته ويحد بقذفه وان تضرر السيد نعم قال البلقيني لا حد على الرقيق الكافر لانه لم يلتزم الاحكام اذ لا جزية عليه فهو كالمعاهد والمعاهد لا يحد وتبعه الزركشي وهو مردود لقول الاصحاب للكافر أن يحد عبده الكافر ولان الرقيق تابع لسيده فحكمه حكمه بخلاف المعاهد ولانه لا يلزم من عدم التزامه الجزية عدم الحد كما في المرأة الذمية وظاهر أن ما مر من اعتبار مسافة القصر وتأخير الجلد لما مر مع ما ذكر معه يأتي هنا (ويثبت) الزنا (باقرار) حقبتي (ولو مرة) لانه ﷺ رجم ماعزا والغامدية باقرارهما رواه مسلم وروى هو والبخاري خبر واغد يا أنيس الى امرأة هذا فان اعترفت فارجمها علق الرجم على مجرد الاعتراف وانما كرره على ماعز في خبره لانه شك في عقله ولهذا قال أبك جنون ويعتبر كون الاقرار

درس

س ل (قوله امرأة) ولو أمة ومثلها الامرد الحسن الذي يخشى عليه الفتنة س ل (قوله كزوج) بان كانت أمة أو حرة وكان قبل الدخول أو طرأ التزويج بعد الزنا فلا يقال ان من لها زوج محصنة رشيدي (قوله و بامن) أي في الطريق والمقصد س ل وهو معطوف على بنحو محرم والباء فيهما بمعنى مع (قوله كاجرة الجلاد) ينافيه ما مر انها من بيت المال أو لائم من مال الجلاد المومر فقياسه هنا كذلك ويتجه في القنة انها من بيت المال سواء أغرب السيد أم لا كالحرة المعسرة س ل وكلام الشارح هنا يقتضي أنها عليها أولا ومر كالشارح (قوله ولغير حر الخ) ويتعدد الحد بعد ايقاعه كل مرة بخلاف ما اذا لم يقع الا بعد المرة الاخيرة فانه يتداخل فيكفي حد واحد عن زنا متعدد برماي (قوله بدليل أنه يقتل الخ) فيه ان قتله بالردة وحده بالقذف من جملة عقوبات الجرائم فلا يحسن جعلهما دليلا لما فيه من المصادرة ولم يذكر مر قوله في عقوبات الجرائم الا أن يقال استدل بهما للاتفاق عليهما (قوله مسافة القصر) أي بتمامها فلا تنصف كالحد (قوله لما مر) أي للحر والبرد والمرض أو قوله مع ما ذكره وهو انه يجلد في حال المرض بعثكال الخ (قوله يأتي هنا) أي في جلد غير الحر (قوله حقبتي) فلا يثبت باليمين المردودة س ل كما لو طلب القاذف أن يحلف المقذوف أنه ما زنى فرد عليه اليمين فحلف فانه يسقط عنه حد القذف ولا يثبت الزنا فلا يحد المقذوف سم وشوبري (قوله ولو مرة) أشار بذلك الى خلاف أبي حنيفة وأحمد حيث اشترطا أن يكون الاقرار أربعا لحديث ماعز لان كل مرة قائمة مقام شاهد وأجاب أئمتنا بأنه ﷺ انما كرره على ماعز في خبره لانه شك في عقله ولهذا قال أبك جنون ولم يكرره في خبر الغامدية خط (قوله على مجرد الاعتراف) فدل على الاكتفاء في الاقرار بمرة (قوله وانما كرره) أي الاعتراف أي سببه وهو قوله لعلك لمست لعلك قبلت لان هذا سبب للاعتراف لانه كان يقول له في كل مرة زنيت فقد وجد منه ثلاث غير الاولى اه (قوله مفصلا) كأن يقول أدخلت حشفتي فرج فلانة على سبيل الزنا ولابد أن يذكر الاحصان أو عدمه كما في ع ب ح ل (قوله أو بينة) وعبارة شرح مر ويثبت الزنا ببينة فصلت بذكر المزني بها وكيفية الادخال ومكانه وزمانه كأشهد انه أدخل حشفته أو قدرها في فرج فلانة بمحل كذا وقت كذا على سبيل الزنا والاوجه وجوب التفصيل مطلقا ولو من عالم موافق خلافا للزركشي حيث اكتفى بزنا يوجب الحد لانه قد يرى ما لا يراه الحاكم من اهمال بعض الشروط أو بعض كيفيته وقد ينسى بعضها (قوله ثم رجع) أي قبل الشروع في الحد أو بعده كأن قال كذبت أو ما زنيت أو رجعت أو قاذفت فظننته زنا وان شهد حاله بكذبه فيما يظهر شرح مر وعلى قاتله بعد رجوعه الدية لا القود لاختلاف العلماء في سقوط الحد بالرجوع ولا يقبل رجوعه لاسقاط مهر من قال زنيت بها مكرهة لانه حق آدمي زى (قوله مثبته) وهو الاقرار (قوله يكف) أي وجوبا زى (قوله في قصة ماعز) مفصلا كالشهادة (أو بينة) لآية واللاتي يأتين الفاحشة من نسائكم وكذا بلعان الزوج في حق المرأة ان لم تلاعن كما مر فلا يثبت بعلم القاضي فلا يستوفيه بعلمه أما السيد فيستوفيه من رقيقه بعلمه لمصلحة تأديبه (ولو أقر) بالزنا (ثم رجع) عن ذلك (سقط) الحد لانه ﷺ عرض لماعز بالرجوع بقوله لعلك قبلت لعلك لمست أبك جنون (لا ان هرب أو قال لا تحدوني) فلا يسقط لوجود مثبته مع علم تصريحه برجوعه لكن يكف عنه في الحال فان رجع فذاك والا حدوا ان لم يكف عنه فمات فلا ضمان لانه ﷺ لم يوجب عليهم في قصة ماعز شيأ أما الحد الثابت بالبينة فلا يسقط بالرجوع كما لا يسقط هو ولا الثابت بالاقرار بالتوبة

(ولوشهد أربعة) من الرجال (بزناها وأربع) من النسوة اورجلان أورجل وامرأتان (بأنها عذراء) بمجمعة أى بكر سميث عذراء لتعذر وطئها وصعوبته (فلاحد) عليها للشبهة لان الظاهر من حال العذراء أنها لم توطأ ولا على قاذفها لقيام البينة بزناها لاحتمال أن العذرة زالت ثم عادت لترك المبالغة فى الافتضاض ولا على الشهود لقوله تعالى ولا يضار كاتب ولا شهيد وقولى فلاحد أعم من قوله لم تحد ى ولا قاذفها وظاهر انها ان كانت غوراء بحيث يمكن تغييب الحشفة مع بقاء البكارة حدت كما قاله البلقينى (ويستوفيه) أى الحد (الامام) ولو بنائبه (من حر) لما مر (ومكاتب) كالحر لاستقلاله (أوبعض) لجزئه الحراذ لاولاية للسيد عليه والعبد الموقوف كله أو بعضه وعبد بيت المال (وسن حضوره) أى الامام ولو بنائبه استيفاء الحد سواء أثبت الزنا بالاقرار أم بالبينة ولايجب لانه ﷺ أمر برجم ماعز والغامدية ولم يحضره (كالشهود) فيسن حضورهم قالوا وحضور جمع أقلهم أربعة والظاهر أن محله اذا ثبت زناه بالاقرار أو بالبينة ولم يحصر (ويحد الرقيق) غير المكاتب (الامام) لعموم ولايته (أوالسيد) وهو أولى لانه أستر (ولو فاسقا) أو كافرا ورقيقه كافر (أو مكاتبا) لخبر أبى داود وغيره أقيموا الحدود على ماملكت أيمانكم نعم المحجور عليه بنحو سفه يقوم وليه ولو وصيا وقيما مقامه (فان تنازعا) فيمن يحده (فالامام) أولى لما مر (ولسيده تعزيره) الاصل لحق الله تعالى ولحق غيره كما يؤدبه لحق نفسه (وسماع بينة بعقوبة) أى بموجبها بقيد زدته بقولى (ان كان أهلا) لسماعها بأن كان رجلا عدلا عالما بصفات الشهود وأحكام العقوبة ﴿كتاب حد القذف﴾ تقدم بيان القذف فى بابه (شرطه) أى لحده (فى القاذف ما مر فى الزانى) من كونه ملتزما للاحكام عالما بالتحريم وهذا أولى مما عبر به (واختيار وعدم اذن) من المقذوف وهذا من زيادتى

لانه قال ردونى للنبى فلم يردوه وهرب فحدوه حتى مات وفيه ان المدعى لا تحدونى ويجاب بأنه يلزم من الرد للنبى عدم الحد فكأنه قال لا تحدونى (قوله ولوشهد أربعة) لما فرغ من مسقطات الاقرار شرع فى مسقط البينة بعيبه وقوله من الرجال الخ علم كون الشهود فى الاول الرجال وفى الثانى النسوة من اثبات التاء فى الاول وحذفها فى الثانى على القاعدة النحوية زى وفيه نظر لانهم صرحوا بان محل رعاية هذه القاعدة اذا كان المعدود مذكورا أما اذا كان محذوفا كما هنا فيجوز الامران ويجاب بأن الافصح منهما انه كالمذكور فيكون جاريا على الافصح (قوله عذراء) أورتقاء أوقرناء زى (قوله وصعوبته) تفسير (قوله ولا على قاذفها) أى ولا على الزانى أيضا اه شرح م ر (قوله لاحتمال ان العذرة) علة للعلية أى وانما كان قيام البينة بزناها علة لنفى الحد عن قاذفها مع معارضة بينة العذرة لها لاحتمال ان العذرة الخ (قوله أعم من قوله الخ) لانه لا يشمل الشهود (قوله حدت) سكت عن حد القاذف والشهود وينبغى عدمه ح ل (قوله ويستوفيه الامام) لان استيفاء الحد من وظيفته قال الشيخ عز الدين وانما لم يفوض لاولياء المزنى بها كالقصاص لانهم قد يتركون ذلك خوفا من العار ولو جلده واحد من الآحاد ضمن والحرية تعتبر وقت الوجوب سم (قوله لما مر) من قوله اغديا أنيس الخ (قوله ومكاتب) أى كتابة صحيحة وان عجز نفسه ح ل (قوله وسن حضوره) قد يقال يلزم من استيفائه لحضوره فلا حاجة اليه الا أن يقال معنى قوله يستوفيه انه يأمر واحدا باستيفائه ولو غير نائبه وهو ممكن مع عدم حضوره تأمل (قوله ولا يجب) أتى به وان علم توطئة للدليل (قوله قالوا) تبرأ منه لان الستر مطلوب لما ورد ان الله ستير يحب من عباده الستيرين وأيضا خصه الشارح بقوله والظاهر الخ (قوله ويحد الرقيق) سواء فى ذلك حد الزنا والقذف والشرب وكذا قطعه فى السرقة والحرابة عميرة (قوله غير المكاتب) أى لان الامام يستوفيه منه كما تقدم (قوله أوالسيد) ولو امرأة (قوله ولو فاسقا) ولو كان أصله أوفرعه بأن كان السيد مكاتبا ح ل (قوله ومكاتبا) تعميم فى السيد (قوله نعم المحجور) أى السيد المحجور عليه الخ (قوله فان تنازعا) أى الامام والسيد وبحث ابن عبد السلام أنه لو كان بين السيد وقنه عداوة ظاهرة لم يقمه عليه ويؤيده ما مر ان المجبر لا يزوج حينئذ مع عظم شفقته فالسيد أولى اه م ر (قوله بأن كان رجلا عدلا عالما الخ) هذا التفسير مبنى على أن اقامة الحدود من باب الولاية والصحيح انه من باب الاصلاح فالمراد بالاهلية أن يعرف أحكام الحدود وصفات الشهود فللمكاتب والكافر والفاسق والمرأة سماع البينة واقامة الحد اذا اتصفوا بما تقدم زى وقوله رجلا ليس بقيد

﴿كتاب حد القذف﴾

(قوله تقدم بيان القذف) وهو لغة الرمى وشرعا الرمى بالزنا فى معرض التعيير (قوله واختيار) هذا وان علم مما سبق فى الزانى الا أنه لم يذكره شرطا بل ذكر ما يعلم منه وهو انه خال عن الشبهة والاكراه شبهة ح ل وقد يقال حيث كان الاكراه شبهة علم منه ان الاختيار شرط فلا حاجة لذكره ومن ثم حذفه

(و) عدم (اصالة) فلاحد على من قذف غيره وهو حربى أوصبى أومجنون أوجاهل بالتحريم قرب عهده بالاسلام أو بعد عن العلماء أوبكره أو باذنه أوأصل كما لايقتل به (و) لكن (يعزر مميز) من صبى ومجنون لهما نوع تمييز للزجر والتأديب (وأصل) للايذاء والتصريح بهذا من زيادتى (وحد حر ثمانون) جلدة لآية والذين يرمون المحصنات فانها فى الحر لقوله فيها ولا تقبلوا لهم شهادة أبدا اذ غيره لا تقبل شهادته وان لم يقذف ولاجماع الصحابة على ذلك (و) حد (غيره) ممن به رق ولو مبعضا فهو أعم من قوله والرقيق (أربعون) على النصف من الحر لاجماع الصحابة عليه والنظر فى الحرية والرق الى حالة القذف لانها وقت الوجوب فلا تتغير بالانتقال من أحدهما الى الآخر فلو قذف وهو حر ثم استرق حد ثمانين أو وهو رقيق ثم عتق حد أربعين ولو قذف غيره فى خلوة لم يسمعه الا الله والحفظة فليس بكبيرة موجبة للحد لخلوه عن مفسدة الايذاء ولا يعاقب فى الآخرة الا عقاب من كذب كذبا لا ضرر فيه قاله ابن عبد السلام (و) شرط له (فى المقذوف احصان وتقدم فى) كتاب (اللعان) بقولى والمحصن مكلف حر مسلم عفيف عن زنا ووطء محرم مملوكة ودبر حليلة وتقدم شرحه ثم (ولو شهد بزنا دون أربعة) من الرجال (أو) شهد به (نساء أوعبيد أوأهل ذمة) هو أولى من تعبيره بكفرة (حدوا) لانهم فى غير الاولى ليسوا من أهل الشهادة وحذرا فى الاولى من الوقوع فى أعراض الناس بصورة الشهادة وخرج بالزنا الشهادة بالاقرار به فلا حد لانها لا تسمى

الاصل (قوله فلاحد على من قذف غيره) وهو أى القاذف حربى لم يقل فلاحد على حربى الخ مع أنه أخصر لاجل بيان مرجع الضمير الآتى فى قوله أو باذنه أوأصل له الخ فانه راجع للغير ولانه يوهم نفى الحد عن الحربى وان قذف فى حال ذمته وعن المجنون وان قذف فى حال افاقته مع أنه لاينتفى عنهما لان العبرة بحالة القذف فاذا دخل الحربى دارنا بأمان أوأسرناه وقذف استوفيناه منه (قوله أومكره) لرفع القلم عنه مع عدم التعيير وبه فارق قتله اذا قتل لوجود الجناية منه حقيقة وكذا مكرهه لاحد عليه أيضا وفارق مكره القاتل بأنه آلته اذ يمكنه أخذ يده فيقتل بها دون لسانه فيقذف به شرح مر وتقبل دعواه الاكراه ان دلت عليه قرينة ح ل (قوله أو باذنه) ظاهر كلام الشارح انه لايعزر المأذون له فى القذف حيث ذكر التعزير فى مسئلة المميز والاصل وسكت عن تعزير المأذون له فاقتضى انه لايعزر والذى اعتمده زى انه يعزر لان العرض لايباح بالاباحة وارتضاه س ل (قوله أوأصل له) ولا بعد الاصل بقذف ورثة الفرع اه ح ل (قوله كما لايقتل به) ظاهره رجوعه لجميع ماتقدم من قوله وهو حربى الخ وهو مسلم فى غير المكره أما هو فتقدم انه يقتص منه كالمكره بكسر الراء كذا قيل والظاهر رجوعه للاخير فقط (قوله ولكن يعزر الخ) فلو لم يعزر حتى بلغ المميز وأفاق المجنون سقط تعزيرهما ح ل وزى (قوله ولو قذف غيره فى خلوة الخ) هو تقييد لقول المتن وحد حر الخ أى مالم يكن القاذف فى خلوة الخ فلا يحد كذا قيل وقد يقال القذف هو الرمى بالزنا فى معرض التعيير وهذا لاتعيير فيه الا أن يقال هذا قذف صورى (قوله فليس بكبيرة الخ) أى بل هو صغيرة لان القذف انما يكون كبيرة اذا كان على وجه التعيير كأن كان بحضرة الناس فحينئذ يكون النفى للقيد والمقيد معا وبذلك يندفع قول الشارح ولا يعاقب فى الآخرة الا عقاب الخ شيخنا (قوله الا عقاب من كذب) قضيته انه لو كان صادقا فيما قذفه به لا يعاقب فى الآخرة أصلا وهو ظاهر ع ش على مر (قوله وتقدم) أى تقدم تعريفه فى ضمن تعريف المحصن لانه مشتق منه فيعلم من تفسير المحصن بما ذكر ان الاحصان هو الاتصاف بالتكليف والحرية والاسلام والعفة عما ذكر (قوله والمحصن مكلف الخ) نعم لايجب على الحاكم البحث عن احصان المقذوف بل يقيم الحد على القاذف لظاهر الاحصان تغليظا عليه لصيانه بالقذف ولان البحث عنه يؤدى الى اظهار الفاحشة المأمور بسترها بخلاف البحث عن عدالة الشهود فانه يجب عليه ليحكم بشهادتهم لانتفاء المعنيين فيه كذا نقله الرافعى عن الاصحاب وهو المعتمد شرح مر وقول مر بل يقيم الحد على القاذف أى حتى لو تبين عدم احصان المقذوف بعد حد القاذف لاشئ على المقذوف وان كان سببا فى الحد بل ظاهره انه لو مات القاذف بالحد لاشئ على المقذوف ولا على القاضى فليراجع لان الاحكام مبنية على الظاهر ع ش على مر وقوله لانتفاء للمعنيين وجهه بالنسبة للمعنى الثانى أن الفاحشة بالنسبة للشاهد اذا طلبت تزكيته ليس مأمورا بسترها بل مأمور بذكرها وأيضا قد لايؤدى البحث الى اظهار الفاحشة (قوله دون أربعة) ظاهره أنه فاعل شهد وهو على مذهب الاخفش والكوفيين من أن دون ظرف يتصرف أما على مذهب سيبويه والبصريين من انه لايتصرف فالفاعل مقدر معلوم من المقام ودون صفة له تقديره رجال دون أربعة وهذا المقدر ذكره مر وحج ﴿فرع﴾ قال فى شرح الروض أوشهد أربعة بحد واحد ان ردوا بفسق أوعداوة وبحد قاذف اه سم وقال زى وحيث وجب حد الشهود لنقص

عددأوصفة فطلبوا يمين المقذوف انه مازنى حلف فان حلف حدوا والاحلفوا فان نكلوا حدوا (قوله لم يتقاصا) أى لا يسقط حد هذا بقذف هذا بل لكل منهما حد للآخر زى (قوله لان التقاص انما يكون الخ) كذا وجهه الرافعى رحمه الله تعالى قيل وأحسن منه قول الحليمى انما يثبت التقاص فى الدماء والاموال دون الاعراض لانه لا يكاد يتحقق فى الاعراض وذلك لانه اذا قيل له يازانى فقد نال من عرضه شيأ لان السامعين قد يرون أنه علم منه شيأ فاذا قال له مثله المقذوف لم يقع موقعا لخروجه مخرج المجازاة فلم ينل من عرضه مثل ما نال الاول عميرة سم (قوله فى الصفة) لم يقل فى الجنس والصفة كما قال أولا لان الجنس هنا واحد وأما قوله أولا لان التقاص انما يكون الخ فالمراد به من حيث هو (قوله لاختلاف القاذف الخ) عبارة شرح م ر لاختلاف تأثير الحدين باختلاف البدنين غالبا اه فالاختلاف انما هو فى التأثير بالالم الناشئ عن الحدوان كان ضرب النحيف كضرب القوى (قوله لم يكف) فان مات به قتل المقذوف مالم يكن باذن القاذف وان لم يمت لم يجلد حتى يبرأ من الاول شرح م ر وقوله قتل المقذوف الخ ظاهره وان أذن الامام وعبارة التصحيح فان كان بالاذن فلا قصاص وكذا لا دية فى الاظهر اه عميرة سم (قوله ولو باذن) أى من الامام أو القاذف م ر وس ل (قوله لان اقامة الحد الخ) بهذا فارق القود فى النفس وأيضا النفس فى القود مستوفاة بمثل ما قتل أو بسيف فليس فيه زيادة ايلام بخلاف الحد فر بما زاد المقذوف اذا استوفاه (قوله له) أى للسيد ومثله غيره كما تقدم عن عميرة (قوله عن السلطان) أى أو من يقوم مقامه ممن يعتد بفعله ومنه الحاكم السياسى فى قرى الريف وان لم يكن له ولاية القضاء ع ش على م ر (قوله و بعفوه) أى ولو على مال غير أنه لا يثبت المال على القاذف شرح م ر (قوله بقدر ماسبه به) لعل المراد قدره عددا لامثل ما يأتى به الباب لقوله وانما يسبه الخ ح ل (قوله بما ليس كذبا ولا قذفا) وان كان ما أتى به الاول كذبا وقذفا وقد يقال فى هذا لم يسبه بقدر ما سبه ح ل و يدفع بان المراد قدره عددا لا صفة كما ذكره (قوله ياأحمق) قال م ر والاحمق من يفعل الشئ فى غير موضعه مع علمه بقبحه اه وفى المصباح الحمق فساد فى العقل وحمق يحمق فهو حمق من باب تعب وحمق بالضم فهو أحمق والانثى حمقاء (قوله واذا انتصر الخ) فاثم السب سقط بما حصل من سب الآخر له فى مقابلته فليس عليه الا اثم واحد وهو اثم الابتداء (قوله و برئ الاول من حقه) أى الثانى ظاهره وان كان الذى أتى به الاول قذفا وفيه نظر ظاهر لان الاعراض لا يقع فيها تقاص الا أن يقال سو مح فى هذه الكثرة وقوعه ح ل وقال بعضهم لا يبرأ من الحد لانه اذا كان لا يسقط بالقذف فى نظير قذفه له كما تقدم فبالاولى عدم السقوط بمجرد السب المذكور اه أى فيكون المراد بالحق على هذا اثم السب لا الحد (قوله والاثم) أى المذكور أى فأل للعهد الذكرى

﴿ كتاب السرقة ﴾

أى بيان حكمها وهو القطع بها و بيان ما يثبت به القطع وهو كونه ربع دينارا ومقوما به وأخرها عن القذف لانها دونه اذ الاعتناء بحفظ العرض أشد من الاعتناء بحفظ المال (قوله والسارق والسارقة) قدم السارق على السارقة عكس آية الزنا حيث قدم الزانية على الزانى لان السرقة تفعل بالقوة والرجل أقوى من المرأة والزنا يفعل بالشهوة والمرأة أشد شهوة (قوله الموجبة الخ) أشار به الى دفع التهافت لان المعنى أركان السرقة سرقة وحاصل الجواب ان المراد بالسرقة الاولى الشرعية أى الموجبة للقطع

قنطا (ولو تقاذفا لم يتقاصا) الصفة لاختلاف القاذف والمقذوف فى الخلقة و فى القوة والضعف غالبا (ولو استقل مقذوف باستيفاء) الحد (لم يكف) ولو باذن لان اقامة الحد من منصب الامام فهو لسيد العبد القاذف له الاستيفاء منه وكذا المقذوف البعيد عن السلطان وقد قدر على الاستيفاء بنفسه من غير مجاوزة حد كما قاله الماوردى واعلم أن حد القذف يسقط باقامة البينة بزنا المقذوف و باقراره وبعفوه و باللعان فى حق الزوجة ﴿خاتمة﴾ اذا سب شخص آخر فللآخر أن يسبه بقدر ما سبه به ولا يجوز سب أبيه ولا أمه وانما يسبه بما ليس كذبا ولا قذفا نحو ياأحمق ياظالم اذا لا يكاد أحد ينفك عن ذلك واذا انتصر بسبه فقد استوفى ظلامته و برئ الاول من حقه و بقى عليه اثم الابتداء والاثم لحق الله تعالى

﴿ كتاب السرقة ﴾

بفتح السين وكسر الراء و يجوز اسكانها مع فتح السين وكسرها والاصل فى القطع بها قبل الاجماع قوله تعالى والسارق والسارقة فاقطعوا أيديهما وغيره مما يأتى (أركانها) (درس) و بالثانية

أى السرقة الموجبة للقطع الآتى بيانه ثلاثة (سرقة وسارق ومسروق فالسرقة أخذ مال خفية من حرز مثله) هذا من زيادتى (فلا يقطع

وبالثانية اللغوية وهي أخذ الشئ خفية سواء كان مالا أولا وسواء كان من حرز مثله أولا كما في شرح مر فلا يلزم عليه كون الشئ ركنا لنفسه لكن تفريع قوله فالسرقة الخ لا يناسبه لانه تعريف للمعنى الشرعي كما أفاده ع ش فلو عرف السرقة أولا ثم أتى بأركانها كان أولى ويرد عليه أيضا اهمال التكام على شرط أحد الاركان وهو السرقة اللغوية وعادته انه اذا تكلم على شروط الاركان يتكلم على الكل اللهم الا أن يقال ليس مراده تعريف المعنى الشرعي بل مراده بيان شروط المعنى اللغوي الذي هو الركن فكأنه قال وشرط في السرقة اللغوية المأخوذة ركنا للشرعية كون المأخوذ مالا وكون الاخذ من حرز مثله تأمل (قوله مختلس) أي مختطف وهو والمنتهب خارجان بقوله خفية وقوله وجاحد خارج بقوله من حرز مثله لانه لما جحدها كأنه أخذها من غير حرز مثلها بالنسبة له (قوله والثانى القوة والغلبة) وما قيل من أن تفسير المنتهب يشمل قاطع الطريق فلابد من لفظ يخرجه يرد بان القاطع شروطا يميزبها كما سيأتي فلم يشمله الاطلاق شرح مر وقوله شروطا وهي كونه مخيفا للطريق يقاوم من يعرض له الى آخر ما يأتي (قوله بخلاف السارق) أي لا يمكن دفعه بالسلطان لاخذه المال خفية فهو تعليل لما تضمنه قوله بخلاف الخ (قوله عالما بالتحريم) فلو علم بالتحريم وجهل القطع قطع كما في نظير من شرب الخمر سم (قوله وأصالة) كان الاولى أن يقول و بعضية ليشمل الفرع فانه لا يقطع بمال أصله كما يعلم مما يأتي ولك أن تقول هذا تفسير لقوله ما مر ولم يمر أن الفرع لا يحد فكان ينبغي زيادته أو يأتي بعبارة عامة و يفسرها بما يشمل الفرع س ل (قوله ولو معاهدا) لانه لم يلتزم أحكامنا أي كلها فهو كالحربي شرح مر وقوله كالحربي أي غير المعاهد قال س ل وان شرط قطعه بذلك (قوله ومكره) ولا يقطع أيضا مكره بكسر الراء لما مر من عدم قطع المتسبب ومن ثم لو كان المكره بالفتح غير مميز أو أعجميا يعتقد الطاعة كان آلة للمكره فيقطع فقط كما لو أمره بلا اكراه شرح مر (قوله ربع دينار) أي حال الاخراج مع كون السارق واحدا أخذا مما يأتي وشذ من قطع بأقل منه وخبر لعن الله السارق يسرق البيضة والحبل فتقطع يده اما أن يراد بالبيضة فيه بيضة الحديد و بالحبل ما يساوي ربعا كحبل السفينة أو الجنس أو ان من شأن السرقة ان صاحبها يتدرج من القليل للكثير اه س ل (قوله أو قيمة) قال ع ش على مر وربع الدينار يساوي الآن ثمانية وعشرين فضة (قوله أي مقوما به) أي يقينا بان يقطع المقومون بان قيمته ذلك والا فلا قطع وتعتبر مساواته لربع عند الاخراج من الحرز فلا قطع بانقص عند الاخراج وان زاد بعد بخلاف عكسه اه زي (قوله مع وزنه) الحاصل انه يعتبر في الذهب المضروب الوزن فقط وفي غير المضروب الوزن و بلوغ القيمة ما ذكر ولا يكفي بلوغ قيمته ما ذكر مع نقص وزنه اه زي ويعتبر في الفضة القيمة مطلقا حل لان النصاب ربع دينار وهو لا يكون الا ذهبا فتقوم الفضة به ولو كانت مضروبة (قوله والبخاري خبر الخ) ذكره بعد الاول مع كونه أنص في المقصود توفية لرواية الشيخين ع ش لان البخاري أعلى سندا وأتى بالخبر الثالث دليلا لقوله أو قيمته (قوله في مجن) أي ترس أو الدرقة ع ش (قوله مغشوش إلخ) هل المراد قيمة المغشوش مع غشه أو قيمة الخالص منه فقط حل وعبارة الروض أو مغشوش خالصه نصاب اه ومثلها شرح مر وحج وظاهرها أن المنظور اليه الخالص وحده وعلى هذا يشكل عدم اعتبار الغش مع انه من جملة مال المسروق منه لكن قال قل على الجلال فان كان الغش متقوما ضم الى الخالص في النصاب والا فلا اه .وعليه لا اشكال تأمل (قوله لا يساوي ربعا)

يأخذان المال عيانا ويعتمد الاول الهرب والثاني القوة والغلبة و يدفعان بالسلطان وغيره بخلاف السارق لاخذه خفية فشرع قطعه زجرا (وشرط في السارق ما) مر (في القاذف) من كونه ملتزما للاحكام عالما بالتحريم مختارا بغير اذن واصالة وهذا أولى مما عبر به (فلا يقطع حربي ولو معاهدا و) لا (صبي ومجنون ومكره) ومأذون له وأصل (وجاهل) بالتحريم قرب عهده بالاسلام أو بعد عن العلماء و يقطع مسلم وذمي بمال مسلم وذمي (و) شرط (في المسروق كونه ربع دينار خالصا أو قيمته) أي مقوما به مع وزنه ان كان ذهبا روى مسلم خبر لا تقطع يد السارق الا في ربع دينار فصاعدا والبخاري خبر تقطع اليد في ربع دينار فصاعدا وخبر قطع النبي ﷺ في مجن ثمنه ثلاثة دراهم وكانت مساوية لربع دينار والدينار المثقال وتعتبر قيمة ما يساويه حال السرقة سواء أكان دراهم أم لا وخرج بالخالص وما بعده مغشوش لم تبلغ قيمته ربع دينار خالصا فلا يقطع به والتقويم يعتبر بالمضروب (فلا قطع بربع سبيكة أو حليا لا يساوي ربعا مضروبا) وان ساواه غير مضروب نظرا الى القيمة فيما

هو كالعرض ولا بخاتم وزنه دون ربع وقيمته بالصنعة ربع نظرا الى الوزن

الذى لابد منه فى الذهب وقولى أوحليا من زيادتى (ولا بما نقص قبل اخراجه) من الحرز (عن نصاب) بأكل أوغيره كاحراق لانتفاء كون المخرج نصابا (ولا بما دون نصابين اشتركا) أى اثنان (فى اخراجه) لان كلا منهما لم يسرق نصابا (ولا بغير مال) كخنزير وخمر اذ لاقيمة له (بل) يقطع (بثوب برث) بمثلثه (فى جيبه تمام نصاب) وان (جهله) السارق لانه أخرج نصابا من حرزه بقصد السرقة والجهل بجنسه لايؤثر كالجهل بصفته (وبخمر بلغ اناؤه نصابا وبآلة لهو) كطنبور (بلغ مكسرها ذلك) لانه سرق نصابا من حرزه ولانظر الى أن مافى الاناء وما بعده مستحق الازالة نعم ان قصد باخراج ذلك افساده فلا قطع (وبنصاب ظنه فلوسا لاتساويه) لذلك ولا أثر لظنه (أو) بنصاب (أنصب من وعاء بنقبه له) وان أنصب شيأ فشيأ لذلك (أو) بنصاب (أخرجه دفعتين) بأن تم فى الثانية لذلك (فان تخلل) بينهما (علم المالك واعادة الحرز فالثانية سرقة أخرى) فلا قطع فيها ان كان المخرج فيها دون نصاب بخلاف ماذا لم يتخلل علم المالك ولا اعادة الحرز أو تخلل أحدهما فقط سواء اشتهر هتك الحرز أم لا فيقطع ابقاء للحرز بالنسبة للآخذ لان فعل الشخص يبنى على فعله لكن اعتمد البلقينى فيما اذا تخلل أحدهما فقط عدم القطع (وكونه) أى المسروق ملكا

شرح

(لغيره) أى السارق (فلا قطع بسرقة ماله) من يد غيره (ولو) مرهونا أو مكترى أو (ملكه قبل أخراجه) من الحرز بارث أو غيره أو قبل الرفع الى القاضى (ولا بما اذا ادعى ملكه)

أى لاتساوى قيمته حل (قوله بأكل أوغيره) خرج بالاكل البلع قال الشيخ خضر نقلا عن زى لوابتلع فى الحرز جوهرة أودنانير أودراهم فلم تخرج منه فلاقطع عليه حالا لتنزيل ذلك منزلة الاتلاف بخلاف ماذا خرجت منه بعد ذلك فانه يقطع كما لو أخرجها فى وعاء أوغيره (قوله بل يقطع) اضراب انتقالى يشير به الى أن قوله كونه رب دينار أى وان جهله أوظن خلافه أواقترن به مستحق الازالة أولم يأخذه فقوله رب دينار أى أخذا واخراجا أواخراجا فقط (قوله رث) فى المختار الرث بالفتح البالى وجمعه رثاث بالكسر وقد رث يرث بالكسر رثاثة بالفتح (قوله والجهل بجنسه) الاولى أن يقول والجهل به لان الفرض أن كلا من الجنس والصفة مجهول فلا يظهر التقييد بالجنس وقياسه على الصفة تدبر (قوله وبآلة لهو) ومثل آلة اللهو آنية نقد وصنم ان أخرجه لكسر أى ان أخرجه من الحرز ليكسره أو يغيره لانه غير محرز شرعا اذ لكل من قصد كسره أن يدخل محله ليكسره والاوجه انه لو قارن قصد الكسر الدخول أو الاخراج فقط لم يقطع وهذا هو المعتمد اه زى (قوله انصب من وعاء) وان لم يأخذه ومثل النقب قطع الجيب اه زى وبذلك يلغز فيقال لناشخص يقطع وان لم يأخذ مالا ولم يدخل حرزا (قوله واعادة الحرز) أى بنحو غلق باب واصلاح نقب من المالك أونائبه دون غيرهما شرح م ر قال ع ش عليه وهذا ظاهر أن حصل من السارق هتك للحرز أما لو لم يحصل منه ذلك كأن تسور الجدار وتدلى الى الدار فسرق من غير كسر باب ولا نقب جدار فيحتمل الاكتفاء بعلم المالك اذ لا هتك للحرز حتى يصلحه (قوله بخلاف ماذا لم يتخلل الخ) الاولى جعل هذا قيدا للقول المتن أوأخرجه دفعتين ويكون قوله فان تخلل علم المالك الخ تفريعا عليه لانه يتعين تقييد المتن به لان الاخراج دفعتين لا يكون سرقة واحدة الاحينئذ (قوله أوتخلل أحدهما) صادق باعادة الحرز مع عدم علم المالك بالسرقة ويصور بما اذا أعاده المالك ظانا أنه جدار غيره أوانه جداره ولم يعلم بانه سرق منه بان ظن ان السارق لم يأخذ منه شيأ ويصور أيضا بما اذا وجد الباب غير مغلق فظن انه فتحه بعض أهله فأغلقه فقد أعاد الحرز باغلاقه وصوره ع ش أيضا بما اذا أعاد نائبه فى أموره العامة مع عدم علم المالك واستشكل بما اذا أعيد الحرز بانه صار حرزا للسارق ولغيره فمقتضاه ان لا يضم الاول للثانى المسروق فى اكمال النصاب بل تكون الثانية سرقة مستقلة ان بلغت نصابا قطع والا فلا وأجاب سم بانه لما أعيد الحرز مع عدم علم المالك بالسرقة كان كعدم اعادته فبنينا الثانية على الاولى (قوله وكونه ملكا لغيره) أى يقينا فظهر تفريع قوله بعد ولا بما اذا ادعى ملكه على هذا الشرط ويصح تفريعه أيضا على قوله الآتى وكونه لاشبهة فيه وعبارة البرماوى قوله وكونه ملكا لغيره أى كله لاخراج المشترك (قوله أيضا وكونه ملكا لغيره) أى مع اتحاد المالك أو تعدده مع الشركة فيه أى النصاب بخلاف مالو تعدد المالك من غير اشتراك فى المسروق فلابد فى القطع من أن يسرق تمام النصاب لبعض الملاك أو لكل منهم والا فلا قطع وعبارة حج فى الدرس الآتى نصها والوجه ان من سرق من حرز واحد عينين كل لمالك ومجموعهما نصاب لايقطع لان دعوى كل بدون نصاب ويؤيده مايأتى فى القطع ان شرط النصاب لجمع اشتركوا فيه واتحاد الحرز (قوله ولا بما اذا ادعى ملكه) أوانه ملك سيده أو بعضه أو انه أخذه من الحرز باذنه أو والحرز مفتوح أوانه دون نصاب وان ثبت كذبه ولو بحجة قطعية كما فى

لاحتمال ما ادعاه فيكون شبهة (ولا بماله فيه شركة) وان قل نصيبه منه لان له فى كل جزء حقا وذلك شبهة ولا يقطع بما انتهبه ولو قبل قبضه لشبهة اختلاف الملك (ولو سرقا) أى اثنان (وادعى أحدهما أنه) أى المسروق (له أولهما فكذبه الآخر وأقر بأنه سرقه (قطع الآخر دونه) عملا باقرارهما فان صدقه أو سكت أو قال لا أدرى لم يقطع كالمدعى لقيام الشبهة (وكونه لاشبهة له فيه) لخبر ادرؤا الحدود بالشبهات (فيقطع بأم ولد سرقها معذورة) بأن كانت مكرهة أو غير مميزة كنائمة أو مجنونة أو أعجمية تعتقد وجوب طاعة الآمر لانها مملوكة مضمونة بالقيمة وقولى معذورة أعم من قوله نائمة أو مجنونة (و بمال زوجه) المحرز عنه ذكرا كان أو أنثى لعموم الادلة (و بنحو باب مسجد) كجذعه وساريته لانه يعد لتحصينه وعمارته لالانتفاعنا به وتعبيرى بذلك أعم من تعبيره بباب مسجد وجذعه (لا بحصره

شرح مر كما لو ثبت زناه بامرأة فادعى انها حليلته زى (قوله لاحتمال ما ادعاه) وهذا عده الشيخ أبو حامد من الحيل المحرمة وعد دعوى الزوجية من الحيل المباحة سم أقول ولعل الفرق بينهما أن دعوى الملك هنا يترتب عليها الاستيلاء على مال الغير بالبيع ونحوه وثبوت الملك فيه لا يتوقف أصله على بينة بخلاف الزوجية فان صحة النكاح تتوقف على حضور الشهود وعدالتهم وعدالة الولى فكان ثبوته أبعد من ثبوت الملك مع شدة العار اللاحق لفاعله بل ولا يختص العار به بل يتعدى منه الى المزنى بها والى أهلها فجوز دعوى الزوجية فيه توصلا الى اسقاط الحد والى دفع الضرر اللاحق لغير الزانى اه ع ش على مر (قوله ولو قبل قبضه) الظاهر أن الواو للحال كما يدل عليه صنيع مر حيث لم يأت بالغاية لانه لا يتصور بعد قبضه فيه سرقة ويرشد اليه قوله لشبهة الخ وعدم قطعه مع كون الموهوب على ملك الواهب مشكل لان شرط القطع موجود وهو كونه ملكا للغير الا أن يقال الشرط كونه ملكا للغير اتفاقا وهذا فيه قول بان الموهوب يملك بالقبول وان لم يقبض كما اشار الى ذلك الشارح بقوله لشبهة اختلاف الخ ولو فرعه على قوله ولا شبهة له فيه لكان أظهر كما يشير اليه تعليل الشارح قال زى وحل وهذا بخلاف الموصى به له اذا سرق بعد الموت وقبل القبول فانه يقطع لانه مقصر بعدم القبول بخلاف مسئلة الهبة اذ لا تقصير منه فيها (قوله لشبهة اختلاف الملك) لانه قيل ان الموهوب يملك وان لم يقبض (قوله فيقطع بام ولد الخ) هو تفريع على منطوق الشرط وكذا المسئلتان بعده دفع بتنصيصه على ذلك ما عساه يتوهم انه لا قطع فيها لاستحقاق أم الولد العتق فاشبهت الحرة والاولى أن يقال فيها وفى اللذين بعدها خص الثلاثة بالذكر للخلاف فيها وعبارة أصله مع شرح مر والاصح قطعه بام ولد سرقها نائمة أو مجنونة كسائر الاموال والثانى يقول لاضعف الملك فيها والاصح قطع أحد الزوجين بسرقة مال الآخر لعموم الادلة والثانى المنع للشبهة فانها تستحق النفقة عليه وهو يملك الحجر عليها والاظهر قطعه بباب مسجد اه وقوله لا بحصره الى آخر مسائل النفى تفريع على مفهومه تأمل (قوله أيضا فيقطع بام ولد) الاولى تفريع هذا على قوله وكونه ملكا لغيره لانه يتوهم من تعلق الحرية بها أنها غير مملوكة ويدل على هذا قول الشارح لانها مملوكة ولم يفرع المنهاج ما ذكر بل جعله مسئلة مستقلة وقوله معذورة بخلاف ما اذا أخذها مختارة بالغة فلا قطع لقدرتها على الامتناع فيكون غير سارق والتفصيل الذى فيها يجرى فى الرقيق (قوله المحرز عنه) بان يكون فى بيت آخر غير الذى هما فيه أما لو كانا فى بيت واحد فلا قطع ولو كان المال فى صندوق مقفل مثلا سل وفى ع ش على مر انه لو كان فى صندوق مقفل يكون محرزا وان كان الموضع واحدا اه (قوله و بنحو باب مسجد) و يلحق به ستر الكعبة فيقطع سارقه على المذهب أن خيط عليها لانه حينئذ محرز وينبغى أن يكون ستر المنبر كذلك ان خيط عليه ولا قطع بسرقة مصحف موقوف للقراءة فيه فى المسجد ولو غير قارئ لشبهة الانتفاع به بالاستماع للقارئ فيه كقناديل الاسراج سل وشرح مر (قوله كجذعه) نحو الاخشاب التى يسقف عليها ع ش (قوله لانه يعد لتحصينه) يؤخذ منه ومن قوله الآتى لانه ينتفع بها أن كل ما عد لتحصينه أو عمارته يقطع به ومثله ما كان للزينة وان كل ما ينتفع به لا قطع فيه وعبارة مر قوله لانه يعد لتحصينه بخلاف المنبر ودكة المؤذن وكرسى الواعظ فلا يقطع بها وان كان السارق لها غير خطيب ولا مؤذنا ولا واعظا اه وقوله بخلاف المنبر الخ لان هذه المذكورات ليست لتحصين المسجد ولا لزينته بل لانتفاع الناس بسماع الخطيب والمؤذن والواعظ عليها لانهم ينتفعون به حينئذ ما لا ينتفعون به لو خطب أو أذن أو وعظ على الارض اه رشيدى وقوله لانه يعد لتحصينه راجع للباب وقوله لعمارته راجع لجذعه وساريه والمراد بالجذع ما يشمل السقف اه (قوله لا بحصره) أى المعدة للاستعمال أما حصر الزينة فيقطع

وقناديل تسرج) فيه وهو مسلم لانه ينتفع بها كانتفاعه ببيت المال بخلاف الذمي و بخلاف القناديل التي لا تسرج فهي كباب المسجد
(و) لا (مال بيت المال وهو مسلم) وان كان غنيا لان له فيه هنا حقا لان ذلك قد يصرف في عمارة المساجد

والرباطات والقناطر فينتفع بها الغني والفقير من المسلمين لان ذلك مختص بهم بخلاف الذمي فيقطع بذلك ولا نظر الى انفاق الامام عليه عند الحاجة لانه انما ينفق عليه للضرورة و بشرط الضمان كما في الانفاق على المضطر وانتفاعه بالقناطر والرباطات للتبعية من حيث انه قاطن ببلاد الاسلام لا لاختصاصه بحق فيها وقولي وهو مسلم من زيادتي وهو قيد في المسئلتين كما تقرر (و) لا (مال صدقة) لا موقوف وهو مستحق) فيهما ككونه في الاولى فقيرا أو غارما لذات البين أو غازيا وفي الثانية أحد الموقوف عليهم للشبهة بخلاف ما اذا لم يكن مستحقا فيهما وعليه يحمل كلام الأصل في الثانية وتعبيري بمستحق أعم من تعبيره بفقير (و) لا (مال بعضه) من أصل أو فرع (أو سيده أو أصل سيده أو فرعه) لشبهة استحقاق نفقته عليهم (وكونه محرزا بلحاظ) له بكسر اللام (دائم أو حصانة) لموضعه (مع لحاظ) له (في بعض) من أفرادها كما يعلم مما يأتي (عرفا) لان الحرز يختلف باختلاف

بها س ل ومثل الحصر المعدة للاستعمال البلاط والرخام و بسطه المعدة للفرش والدكة والمنبر وكذا بكرة البئر على المعتمد مر و زي (فرع) قال شيخنا و يجري ذلك في نحو فوط الحمام وطاساته فلا قطع بها مطلقا أي ولو دخل بقصد سرقتها لانها غير محرزة لجواز دخوله اه ق ل على المحلي (قوله وقناديل) جمع قنديل بكسر القاف كما في القاموس وصرح به الشوبري وظاهر كلامه انه لا قطع بها وان زادت على العادة كما يؤخذ من التعليل (قوله وهو مسلم) أي ومن الموقوف عليهم فان كان من غيرهم بان خص بطائفة ليس هو منهم قطع وجواز دخول غيرهم انما هو بطريق التبعية س ل (قوله بخلاف الذمي) وكذا مسلم لا يستحق الانتفاع بها بان اختصت بطائفة ليس هو منهم كما هو قضية التعليل زي (قوله ولا مال بيت المال) ظاهره وان زاد على ما يستحقه بقدر ربع دينار كما في المال المشترك سم وعبارة زي ولا مال بيت المال أي الذي لم يفرز لغيره ممن له سهم مقدر كذوي القربى فيقطع به أي بالمفرز لمن له سهم مقدر دون المفرز لنحو العلماء قاله البلقيني اه وعبارة شرح م ر ومن سرق مال بيت المال وهو مسلم ان أفرز لطائفة ليس هو منهم قطع لانتفاء الشبهة والا بان لم يفرز فالاصح انه ان كان له حق في المسروق كمال مصالح ولو غنيا فلا اه (قوله لان ذلك) علة للعلة (قوله أحد الموقوف عليهم) أو سرق منه أبو الموقوف عليه أو ابنه وقوله بخلاف الخ ظاهر كلامهم قطع البطن الثانية في وقف الترتيب لانهم حال السرقة ليسوا من الموقوف عليهم باعتبار الاستحقاق و يحتمل خلافه لشبهة صحة صدق أنهم من الموقوف عليهم حج س ل (قوله وكونه) أي المسروق وقوله بلحاظ مصدر لاحظه أي نظر اليه زي والمراد به الملاحظ من اطلاق المصدر على اسم الفاعل أي ملاحظ يلاحظه و يراعيه لان اللحاظ والملاحظة كلاهما مصدر لاحظ قال ابن مالك

* لفاعل الفعال والمفاعله * وعبارة م ر وانما يتحقق الاحراز بملاحظة للمسروق من قوي متيقظ الخ (قوله بكسر اللام) أما بفتحها فهو مؤخر العين من جانب الاذن بخلاف الذي من جانب الانف فيسمى الموق زي (قوله دائم) أي عرفا وقوله أو حصانة أي قوة للموضع عرفا فقول المتن عرفا راجع للثلاث (قوله أو حصانة) ولا يرد على ذلك الثوب لو نام عليه فهو محرز مع انتفائهما لان النوم عليه المانع من أخذه غالبا نزل منزلة ملاحظته شرح م ر وجعله ع ش من قبيل الحصانة لانه كالباب المانع (قوله في بعض من أفرادها) أي الاعيان المسروقة فعلم انها قد تكفي الحصانة وحدها وقد تكفي الملاحظة وحدها كما في قوله ودار منفصلة عن العمارة حرز بملاحظ قوي يقظان بها سم على حج وقد يجتمعان ع ش على م ر وقد يمثل لانفراد الحصانة بالراقد على المتاع كما قاله ع ش و بالقابر المتصلة بالعمارة فانها حرز للكفن كما يأتي (قوله كالقبض) أي قبض المبيع (قوله ولا يقدح) الاولى التفريع لانه فهم من قوله عرفا (قوله الفترات) أي الغفلات فلو وقع اختلاف في ذلك هل كان ثم ملاحظة من المالك أولا فينبغي تصديق السارق لان الأصل عدم وجوب القطع ع ش على م ر (قوله فعرصة دار الخ) العرصة الصحن والصفة المسطبة والغرض من هذا بيان أجزاء الدار في الحرز بة بالنسبة لانواع المحرز مع قطع النظر عن اعتبار الملاحظة مع الحصانة وعدم اعتبارها (قوله

حرز

الأموال والأحوال والأوقات ولم يحده الشرع ولا اللغة فرجع فيه الى العرف كالقبض والاحياء ولا يقدح في دوام اللحاظ الفترات العارضة عادة فعرصة دار وصفتها

حرز خسيس آنية وثياب) هذا بالنسبة لغير المكان شرح مر (قوله ومخزن) بفتح الزاى كما قاله الشوبرى وهو القياس لانه اسم مكان وجوز غيره الكسر والمراد به المكان الذى يخزن فيه داخل محل آخر (قوله حرز حلى ونقد) مقتضاه أن بيوت الدور والخانات لا تكون حرزا للنقد والحلى وفيه نظر حل وقوله ونحوهما كاؤلؤ (قوله ونوم بنحو صحراء) وكذا يقطع باخذ عمامة النائم من على رأسه ومداسه من رجله وبكيس دراهم وكان بحيث لو أخذت منه انتبه حل وقيد حج الكيس بكونه مشدودا فى وسطه أى تحت ثيابه وكذا يقطع بخاتمه الذى فى أصبعه وبسوار المرأة وخلخالها ان عسر اخراجه منها بحيث يوقظ النائم غالبا أخذا مما ذكروه فى الخاتم فى الاصبع شرح مر ملخصا (قوله كمسجد وشارع) أى ومكان غير مغصوب شرح مر ومفهومه انه لو نام فى مكان مغصوب لا يكون مامعه محرزا به ويوجه بان المسروق منه متعد بدخول المكان المذكور فلا يكون المكان حرزا له وسيأتى التصريح به فى كلام المصنف فى الفصل الآتى ع ش (قوله فيه نقد) ظاهره وان لم يكن له وقع جل (قوله لا ان وضعه بقربه الخ) عبارة شرح مر فان وضعه بحيث لا يبالى به السارق وبعد محله عن الغوث فلا احراز اه (قوله ولو بقلب السارق) هلا جعل قلب السارق كفتح الباب المغلق فيقطع وأجاب مر فى شرحه بقوله لزوال الحرز قبل أخذه وأما قول الجوينى وابن القطان لو وجد جلاصاحبه نائم عليه فالقاه عنه وهو نائم قطع مردود فقد صرح البغوى بعدمه لانه قد رفع الحرز ولم يهتكه ومثله هدم الدار اه وقد علم من كلامهم الفرق بين هتك الحرز ورفعه من أصله اه ويؤخذ منه انه لو أكره فغاب فأخذ مامعه لم يقطع لانه لا حرز حينئذ اه شرح مر وقياس ذلك أنه لو كان ثقيل النوم بحيث لا ينتبه بالتحريك الشديد ونحوه لم يقطع سارق مامعه وعليه اه ع ش عليه (قوله ودار منفصلة الخ) ولو فتح داره أو حانوته لبيع متاع له فدخل شخص وسرق منه فان دخل بغير اذنه أو به ليسرق قطع أو ليشترى فلا ولو أذن فى دخول نحو داره لشراء قطع من دخل سارقا لا مشتريا وان لم يأذن قطع كل داخل شرح مر قال ع ش عليه ولا فرق فى الاذن بين كونه صريحا أو حكما كمن فتح داره ودوجاس للبيع فيها ولم يمنع من دخل للشراء منه ومنه الحمام فمن دخله لغسل وسرق منه لم يقطع حيث لم يكن ثم ملاحظ ويختلف الاكتفاء فيه بالواحد والاكثر بالنظر الى كثرة الزحمة وقلتها ومنه أيضا ما جرت به العادة من الأسمطة التى تعمل فى الافراح ونحوها اذا دخلها من أذن له فان كان بقصد السرقة قطع والا فلا أما غير المأذون له فيقطع مطلقا وكون الدخول بقصد السرقة لا يعرف الا منه فلو ادعى دخوله لغير السرقة لم يقطع اه ع ش (قوله حرز) أى مع ملاحظة ما تقدم من كون عرصتها أو صفها حرز الخسيس الثياب والآنية وكون المخزن حرزا حلى أو نقد لا مطلقا كما يتوهم من العبارة شيخنا عزيزى (قوله يقظان) بكون الفاف ككران مختار (قوله متصلة بالعمارة) أى بدور مسكونة وان لم تحط العمارة بجوانبها كما اقتضاه اطلاقهم ويفرق بينه وبين ما يأتى فى الماشية بان الغالب فى دور البلدان كثرة طروقها وملاحظتها ولا كذلك أبنية الماشية شرح مر (قوله نهارا) أى مالم يوضع مفتاحها بشق قريب منها حينئذ لانه مضيع لما فيها ويلحق بالنهار ما بعد الغروب الى انقطاع غالب الطارقين زى (قوله ونومه ليلا) ومن الليل بعد الفجر الى الاسفار مر (قوله ولا مع غيبته زمن خوف الخ) أى أو كان بابها فى منعطف لا يمر به الجيران وأما هى فى نفسها وأبوابها المغلقة

حرز خسيس آنية وثياب) أما نفيسهما فحرزه بيوت الدور والخانات والأسواق المنيعة (ومخزن حرز حلى ونقد) ونحوهما والتصريح بهذا من زيادتى (ونوم بنحو صحراء) بمسجد وشارع (على متاع أو توسده حرزله) ومحله فى توسده فيما يعد التوسد حرزله والا كأن توسد كيسا فيه نقد أو جوهر فلا يكون حرزا له كما ذكره الماوردى والروياتى فتعبيرى بنحو صحراء أعم من تعبيره بصحراء أو مسجد (لا ان وضعه بقربه بلا ملاحظ قوى) بحيث يمنع السارق بقوة أو استغاثة (أو اقلب عنه) ولو بقلب السارق فليس حرزا له بخلاف ما اذا كان فى الاولى ملاحظ قوى ولا زحمة أو كثر الملاحظون وذكر حكم الوضع بقربه فى غير الصحراء من زيادتى (ودار منفصلة عن العمارة حرز بملاحظ قوى يقظان بها ولو مع فتح الباب أو نائم مع اغلاقه) على الأقوى فى الروضة والأقرب فى الشرح الصغير وهو من زيادتى وان اقتضى كلام الأصل خلافه فان لم يكن بها أحد أو كان بها ضعيف وهى بعيدة عن الغوث ولو مع اغلاق الباب أو بها نائم مع فتحه فليست حرزا وألحق باغلاقه ما لو كان مردودا ونام خلفه بحيث لو فتحه لأصابه وانتبه أو أمامه بحيث لو فتح لانتبه بصريره وما لو نام فيه وهو مفتوح (و) دار (متصلة) بالعمارة (حرز باغلاقه) أى الباب (مع ملاحظ ولو نائما) أو ضعيفا (أو مع غيبته زمن أمن نهارا) لا من فتحه ونومه ليلا أو نهارا أو يقظته لكن تغفله السارق ولا مع غيبته زمن خوف ولو نهارا أو زمن أمن ليلا

ووالباب مفتوح فليست حرزا ووجهه فى اليقظان الذى تغفله السارق تقصيره فى المراقبة مع فتح الباب المعلوم ذلك من قولى هنا باغلاقه وفيما مر بلحاظ دائم (وخيمة ومافيها بصحراء لم تشد اطنابها ولم ترخ أذيالها كمتاع) موضوع (بقربه) فيشترط فى كون ذلك محرزا ملاحظ قوى (والا) بان شدت أطنابها وأرخيت أذيالها (فحرزان) بذلك (مع حافظ قوى ولو نائما بقربها) وقولى بقربها أولى من قوله فيها فلو شدت أطنابها ولم ترخ أذيالها فهى محرزة دون مافيها (وماشية) من ابل وخيل و بغال وحمير وغيرها (بصحراء محرزة بحافظ يراها) فان لم ير بعضها فهى غير محرزة ولو تشاغل عنها بنوم أو غيره ولم تكن مقيدة أو معقولة فغير محرزة (و) ماشية (بابنية مغلقة) أبوابها متصلة (بعمارة محرزة بها ولو بلا حافظ) فان كانت بأبنية مفتوحة اشترط حافظ مستيقظ (و) ماشية بابنية مغلقة (ببرية محرزة بحافظ ولو نائما) فان كانت بأبنية مفتوحة اشترط يقظته وشملت الابنية الاصطبل فهو حرز للماشية بخلاف النقود والثياب والفرق أن اخراج الدواب مما يظهر و يبعد الاجتراء عليه بخلاف النقود ونحوها فانها مما يخفى و يسهل اخراجه (و) ماشية (سائرة محرزة بسائق يراها) وان لم تكن مقطورة وفى معناه الراكب لآخرها (أو قائد) لها وفى معناه راكب لأولها (أكثر الالتفات لها) بحيث يراها (مع قطر ابل و بغال ولم يزد قطار) منها (فى عمران على سبعة) للعادة الغالبة ووقع فى الاصل وغيره تسعة قال ابن الصلاح وهو تصحيف فان لم

مرور

ير بعضها فهو غير محرز كغير المقطورة فانها مع القائد غير محرزة لانها لا تسير معه غير مقطورة غالبا وان زاد على ما ذكر فالزائد محرز فى الصحراء لا العمران عملا بالعادة هذا وقد قال البلقينى التقييد بالقمع أو بالسبع ليس بمعتمد وذكر الاذرعى والزركشى نحوه قالا والاشبه الرجوع فى كل مكان الى عرفه وبه صرح صاحب الوافى و يقوم مقام الالتفات

وحلقها المثبتة ونحو خامها وسقفها فحرزة مطلقا شرح مر وكالدور فيما ذكر المساجد فسقوفها وجدرانها محرزة فى أنفسها فلا يتوقف القطع بسرقة شئ منها على ملاحظ ع ش على مر (قوله أو والباب) أى أو نهارا والباب مفتوح وكان الانسب ذكر هذا فى حيز قوله لا مع فتحه الخ لانها من محترزات الاغلاق لا من محترز الغيبة اه (قوله الذى تغفله السارق) أى وكان التغفل زائدا على العادة فلا ينافى ما تقدم من أنه لا تقدح الفترات العارضة عادة (قوله وخيمة) ومن ذلك بيوت العرب المعروفة ببلادنا المتخذة من الشعر ع ش على مر (قوله ولو نائما بقربها) واكتفى هنا بالنائم بقرب الخيمة كما فى الروضة بخلاف الدار ولعله لان الخيمة أهيب والنفوس منها أرهب فراجعه قل على الجلال (قوله فهى محرزة دون مافيها) أى بشرط حافظ يراها دون مافيها والا بان رآها الحافظ وما فيها فهى وما فيها محرزان كذا تحرر مع طب ومر و يدل عليه بل يصرح به قوله وخيمة ومافيها فتأمله وأقول المتجه انه بالنسبة لها يكفى حافظ نائم على بعض أطنابها بل أو بقربها فليتأمل سم (قوله ومن ابل) وللبنها ونحو صوفها ومتاع عليها حكمها فى الاحراز وعدمه كما فى الروضة فالضرع وحده ليس حرزا للبن (قوله بصحراء) وألحق بها المحال المتسعة بين العمران ونحو الابل بالمراح محرز حيث كانت معقولة ونام عندها اذ حل عقالها يوقظه فان لم تعقل اشترط فيه كونه متيقظا أو وجود ما يوقظه عند أخذها من جرس أو كلب أو نحوهما شرح مر (قوله بعمارة) أى وكانت العمارة محيطة بها ولو اتصلت بها وأحد جوانبها على البرية فينبغى أن يلتحق ذلك الجانب بالبرية شرح مر (قوله محرزة بها ولو بلا حافظ) أى نهارا زمن أمن لا مطلقا كما هو ظاهر كلامه اه مر (قوله ولو نائما) أى اذا كان هناك من يوقظه لو سرقت ككلب ينبح أو جرس يتحرك ح ل (قوله اشترط يقظته) نعم يكفى نومه بالباب أخذا مما مر شرح مر (قوله بخلاف النقود والثياب) نعم ما اعتيد وضعه فيه من نحو صطل وآلات دواب كسرج ولجام و برذعة ورحل وراوية وثياب يكون محرزا كما قاله البلقينى وغيره وعلم منه أن المراد السرج واللجم الخسيسة بخلاف المفضضة من ذلك فلا تكون محرزة فيه كما قاله الاذرعى لان العرف جار باحرازها بمكان مفردها شرح مر (قوله والثياب) أى النفيسة التى لا يعتاد وضع مثلها فى الاصطبل ع ش على مر (قوله وان لم تكن مقطورة) المعتمد اشتراط القطر فى كل من السوق والقود كما فى شرح مر (قوله مع قطر ابل) قيد فى القائد فقط فلا ينافى أولا وان لم تكن مقطورة لانه فى السائق فقط بناء على طريقته (قوله قال ابن الصلاح الخ) عبارة شرح مر ومازعمه ابن الصلاح من ان الدواب سبعة بتقديم السين وان الاول تحريف مردود كما قاله الاذرعى بان ذاك هو المنقول لكن المعتمد ما استحسنه الرافعى وصححه المصنف فى الروضة أنه لا يتقيد فى الصحراء بعدد وفى العمران يتقيد بالعرف وهو من سبعة الى عشرة اه والغاية داخلة ع ش والمراد العرف الخاص بان يرجع فى كل مكان الى عرفه كما قاله الشارح وذكره مر آخرا (قوله تصحيف) أى تحريف من سبعة الى تسعة (قوله

مرور الناس فى الاسواق) ظاهره وان جرت العادة بان الناس لا ينهون السارق لنحو خوف منه ويمكن توجيهه بان وجود الناس مع كثرتهم يوجب عادة هيبتهم والخوف منهم فاكتفى بذلك ع ش على م ر (قوله مشروع) أى بان كان خمسة أو أقل حتى فى حق الذكر أخذا من كلام الشارح بعد (قوله أو بمقبرة بعمران) ومنه تربة الازبكية وتربة الرميلة فيقطع السارق منهما وان اتسعت أطرافها وينبغى أن محل ذلك مالم تقع السرقة فى وقت يبعد شعور الناس فيه بالسارق والا فلا قطع حينئذ ع ش على م ر ومنى ضاع الكفن قبل قسمة التركة وجب ابداله منها فان قسمت أو لم يكن تركة فعلى أغنياء المسلمين اه ح ل (قوله محرز بالقبر) أى ليلا ونهارا ولو سرق متاعا من حمام وهناك حارس قطع بشروط ثلاثة الاول استحفاظ الحارس الثانى دخول السارق بقصد السرقة فاذا دخل على العادة فسرق لم يقطع الثالث أن يخرج السارق المتاع من الحمام كما فى الروضة عن فتاوى الغزالى اه سم اه زى (قوله من نبش) أى القبر أى وأخذ الكفن (قوله ولو من بيت المال) والخاصم فيه حينئذ الامام م ر (قوله بضيعة) بكسر الضاد وبسكونها مع فتح الياء م ر أى محل الضياع (قوله ولا انتهاز فرصة) فسر بعضهم الانتهاز بالاغتنام والفرصة بالغفلة وقال شيخنا العزيزى قوله اذ لا خطر ولا انتهاز فرصة الخطر هو ارتكاب المخاوف وانتهاز الفرصة هو تحصيل المطلوب بسرعة بحيث لو توانى لم يدرك المطلوب وفسر بعضهم الانتهاز بالانتظار والفرصة بالقطعة من الزمن يدرك فيها مطلوبه (قوله فالزائد ونحوه) أى كالفرش والمخدة (قوله غير محرز فى الثانية) فعلم أن قول المصنف مشروع قيد فى الثانية دون الاولى فكان ينبغى تأخيره للثانية واطلاق الاولى س ل ويجاب بان المفهوم اذا كان فيه تفصيل لا يعترض به (قوله فى الاولى) وهى البيت الحصين والثانية المقبرة (قوله ونصب الخ) أى مع بنائها عليه بحيث تمنع الرائحة والسبع (قوله الا اذا تعذر الحفر) الظاهر أن من تعذر الحفر صلابة الارض ككون البناء على جبل وينبغى أن يلحق بذلك مالو كانت الارض خوارة سريعة الانهيار أو يحصل بها ماء لقربها من البحر ولو لم يكن الماء موجودا حال الدفن لكن جرت العادة بوجوده بعد لان فى وصول الماء اليه هتكا لحرمة الميت وقد يكون الماء سببا لهدم القبر ع ش على م ر (قوله حافظ البيت) ومثله حافظ الحمام اذا سرق الامتعة لانها غير محرزة عنه ع ش على م ر (قوله عدم قطعه) معتمد

درس

(فصل فيما لا يمنع القطع الخ) والذى لا يمنع القطع كالاجارة والاعارة والذى يمنعه كغصب المال والحرز وقوله وما يكون الخ كالو غصب منه شيأ ووضعه مع ماله فى حرزه فان حرز مال الغاصب يكون حرزا للغير المغصوب منه وغير حرز له (قوله يقطع مؤجر حرز) أى اجارة صحيحة أما الفاسدة فلا قطع فيها س ل و ع ش لا يقال الاجارة الفاسدة تتضمن الاذن فى الانتفاع فالقياس أن المؤجر كالمعير لانا نقول لما فسدت الاجارة فسد الاذن الذى تضمنته ومن ثم يحرم على المستأجر اجارة فاسدة استعمال العين المؤجرة حيث علم بالفساد ع ش على م ر (قوله ومعيره) أى وان دخل بنية الرجل لان نية الرجوع ليسترجوعا وكذا بعد الرجوع وقبل علم المستعير ح ل (قوله المستحق) بفتح الحاء صفة لقوله مال (قوله لانهما مستحقان لمنافعه) يؤخذ منه أن الكلام قبل مضى مدة الاجارة وقبل الرجوع فى العارية أما بعدهما فلا قطع س ل لكن عبارة شرح م ر يقطع مؤجر سواء سرق فى مدة الاجارة أو بعد انقضائها كما يصرح به تشبيه ابن الرفعة له بقطع المعير وتنظير الاذرعى فيه يحمل على مالو علم المستأجر بانقضائها واستعمله تعديا اه (قوله ومنها الاحراز) فهم من التعليل أن محل ذلك فيما يستحق احرازه والا

(فصل) فيما لا يمنع القطع وما يمنعه وما يكون حرز الشخص دون آخر (يقطع مؤجر حرز ومعيره) بسرقتهما منه مال المكترى والمستعير المستحق وضعه فيه لانهما مستحقان لمنافعه ومنها الاحراز بخلاف من اكترى أو استعار ساحة للزراعة فآوى فيها ماشية مثلا

سائرة قطرها وذكر حكم غير الابل فى الصحراء وفى السائرة مع قولى بسائق يراها وفى عمران من زيادتى (وكفن مشروع فى قبر ببيت حصين أو بمقبرة بعمران) ولو بطرفه (محرز) بالقبر للعادة ولعموم الامر بقطع السارق وفى خبر البيهقى من نبش قطعناه سواء أكان الكفن من مال الميت أم من غيره ولو من بيت المال بخلاف ما اذا كان القبر بضيعة فالكفن غير محرز اذ لا خطر ولا انتهاز فرصة فى أخذه وبخلاف الكفن غير المشروع كالزائد على خمسة فالزائد ونحوه غير محرز فى الثانية محرز فى الاولى وقولى مشروع من زيادتى ولو وضع ميت على وجه الارض ونصب عليه حجارة كان كالقبر فيقطع سارق كفنه نقله الرافعى عن البغوى قال النووى ينبغى أن لا يقطع الا اذا تعذر الحفر لانه ليس بدفن وبما بحثه صرح الماوردى ولو سرق الكفن حافظ البيت الذى فيه القبر فمقتضى كلام الروضة وأصلها ترجيح عدم قطعه

درس

فلاقطع بذلك (لامن سرق مغصوبا) لان مالكه لم يرض باحرازه بحرز الغاصب (أو) سرق (من حرز مغصوب) ولو غير مالكه لانه ليس حرزا للغاصب (أو) سرق (مال من غصب منه شيأ و وضعه معه) أى مع ماله (فى حرزه) لان للسارق دخوله لاخذ ماله (ولو نقب) وأخذ (فى ليلة وسرق فى أخرى قطع) كما لو نقب فى أول ليلة وسرق فى آخرها (الا ان ظهر النقب) للطارقين أو للمالك فلا قطع لانتهاك الحرز فصار كما لو سرق غيره وانما قطع فى نظيره مما لو أخرج النصاب دفعتين كما مر لانه ثم تم السرقة وهنا ابتدأها (ولو نقب) واحد (وأخرج غيره فلا قطع) على واحد منهما لان الاول لم يسرق والثانى أخذ من غير حرز نعم ان أمر الاول غير مميز بالاخراج قطع (كما وضعه) أحدهما (فى النقب) أو ناوله لآخر فيه (فأخذه الآخر) فلا قطع على واحد منهما وان تعاونا فى النقب أو بلغ المال نصابين لان الداخل لم يخرجه من تمام الحرز والخارج لم يأخذ منه بخلاف مالو نقبا ووضعه أو ناوله للخارج خارج النقب فاخذه الآخر فيقطع الداخل ولو نقبا وأخرجه أحدهما أو وضعه بقرب النقب فاخرجه الآخر قطع المخرج فقط لانه المخرج له من الحرز (ولو رماه الى خارج الحرز) ولو الى حرز آخر (أو أخرجه بماء جار) أو راكد وحركه كما فهم بالاولى وعبارة (أو ريح هابة أو دابة سائرة) أو واقفة وسيرها كما فهم بالاولى حتى خرجت به (قطع) لانه أخرجه من الحرز بما فعله بخلاف ما اذا عرض جريان الماء وهبوب الريح ولم يحرك الماء الراكد ولم يسير الدابة الواقفة (ولا يضمن حر بيد ولا يقطع سارقه ولو) كان (صغيرا

كان استعمله فيما نهى عنه أو فى أضر مما استأجره لم يقطع شرح م ر وقد أشار الشارح لذلك بقوله بخلاف من اكترى الخ (قوله فلا قطع بذلك) أى بسرقة المؤجر والمعير الماشية لانه لا يستحق وضعها فيها (قوله شيأ) وان قل أو كان اختصاصا م ر (قوله لان للسارق دخوله الخ) قضية التعليل انه لو سرق مال غير الغاصب لا يقطع لانه ليس حرزا بالنسبة له وظاهر المتن يخالفه تأمل س ل والمعتمد ما اقتضاه التعليل فقول المصنف مال الغاصب ليس بقيد (قوله وانما قطع الخ) عبارة شرح م ر وفارق اخراج نصاب من حرز دفعتين بانه تم متمم لاخذه الاول الذى هتك به الحرز فوقع الاخذ الثانى تابعا فلم يقطعه عن متبوعه الاقاطع قوى وهو العلم والاعادة السابقان دون أحدهما ودون مجرد الظهور لانه قد يؤكد الهتك الواقع فلا يصلح قاطعا له (قوله فلا قطع على واحد منهما) ويسمى كل منهما بالسارق الظريف قال س ل ويجب على الاول ضمان المأخوذ اه أى لانه سبب فى أخذه والقرار على الآخذ ان تلف عنده (قوله لان الاول لم يسرق الخ) نعم ان ساوى ما أخرجه بالنقب من آلات الجدار نصابا قطع الناقب كما نص عليه وان لم يقصد سرقة الآلة لان الجدار حرز لآلة البناء ومعنى قوله لم يسرق أى شيأ من داخل الحرز أو كان بازاء النقب ملاحظ يقظان فتغفله المخرج قطع أيضا حج س ل وعبارة زى قوله والثانى أخذ الخ هذا حيث لم يكن فى الدار أحد كما يؤخذ من التعليل فان كان بها من يلاحظ المال قريبا من النقب وجب القطع على الآخذ دون الناقب اه (قوله قطع) لانه آلته وكذا لو أمر من يعتقد وجوب طاعته بخلاف نحو قرد علم لان العادة جارية بان الانسان يستعين بنوعه فى أغراضه بخلاف غير نوعه وعبارة زى لان للحيوان اختيارا * فان قيل لو علم قردا القتل وأمره به فقتل قتل ذلك الآمر قلنا القصاص يجب بالسبب كالمباشرة بخلاف القطع لا يجب الا بالمباشرة أو ما فى حكمها كذا فرق بعضهم ح ل ولو عزم على عفريت فاخرج نصابا فلا قطع كما لو أكره بالغ مميزا على الاخراج فانه لا قطع على واحد منهما س ل (قوله مالو نقبا) ليس بقيد بل لو نقب أحدهما ووضعه أو ناوله له كان الحكم كذلك س ل (قوله خارج النقب) راجع للامرين (قوله بقرب النقب) أى من داخل (قوله ولو الى حرز آخر) أى لغير المالك س ل فان كان الحرز للمالك لم يقطع ان لم يكن بينهما مضيعة والا قطع قل (قوله وحركه) فلو حركه غيره حتى خرج فالقطع على المحرك س ل (قوله أو دابة سائرة) أى ليخرج من الحرز أما لو كانت سائرة من جانب من الدار الى جانب آخر منها ثم عرض لها الخروج بعد ذلك فخرجت فالذى يظهر كما قاله الاذرعى أنه لا قطع س ل (قوله قطع) وان أخذه غيره (قوله بخلاف ما اذا عرض الخ) لخروجه بسبب حادث س ل (قوله ولا يضمن حر) مثله المكاتب والمبعض كما يأتى (قوله بيد) أى بوضع يد عليه كما لو آجر الولى الصبى لأحد فهرب من عنده فلا يضمنه ومثله الزوجة الصغيرة اذا هربت من عند زوجها فلا يطالب بها الزوج شيخنا (قوله ولو كان صغيرا الخ) وما ورد من قطعه ﷺ سارق الصبيان فضعيف أو محمول على الارقاء م ر وصورة مسئلة الصغير أن يخرجه من الحرز وماله معه ثم ينزعه منه خارج الحرز فلو نزعه منه قبل اخراجه من الحرز قطع كما اعتمده طب سم ومقتضاه أنه لا يقطع بنزعه منه خارج الحرز ومقتضى قوله والمال والبعير فى يد الحر محرز به أنه يقطع لانه أخذه من حرزه وهو الحر على هذا وصرح به زى

وعبارة قل على الجلال فعلم من كلامه أى الجلال ان حرز القلادة نفس الصبى فقول بعضهم انه لو نزعها قبل اخراجه من الحرز قطع والا فلا غير مستقيم وعبارة شرح مر والاوجه ماقاله الشيخ انه لو نزعها منه خفية أو مجاهرة ولم يمكنه منعه من النزع قطع والا فلا اه (قوله أو كان نائما على بعير) سواء أكان مميزا أم بالغا أم غيرهما شرح مر (قوله محرز به) لم يقل محرزان به ولعله حذف من أحدهما أو على تأويل كل شوبرى قال زى قوله محرز ومن ثم لو نزعه منه قطع كما اقتضاه كلام الشيخين وان نوزع فيه لاخراجه من حرزه اه (قوله من حرز المال) أى من مكان يكون حرز المال (قوله قطع مخرجه عن القافلة) أى ان أخرجه عن القافلة الى مضيعة أما لو أخرجه الى قافلة أو بلد فلا قطع كذا أطلقوه وهو محمول على قافلة أو بلد متصلة بالاولى بخلاف مالو كان بينهما مضيعة فانه باخراجه اليها أخرجه من تمام حرزه فلا يفيده احرازه بعد شرح مر (قوله سارق الرقيق) وحرزه فناء الدار ونحوه حيث لم يكن الفناء مطروقا سواء حمله السارق أم دعاه فأجابه مر (قوله فى غير ذلك) أى فى غير نومه على البعير (قوله ان كان غير مميز) انظر وجه هذا التقييد مع انه ان كان مميزا وأخذه من دار سيده يقال انه أخذه من حرزه كالبهيمة وعبارة شرح مر فان حمل عبدا مميزا قويا على الامتناع نائما أو سكران ففى القطع تردد والاصح منه نعم لانه كالمكره ولا قطع بحمله متيقظا اه أى لانه محرز بقوته وهى معه شرح الروض (قوله أو مكرها) عبارة مر ولو أكره المميز فخرج من الحرز قطع اه كما لو ساق البهيمة بالضرب ولان القوة التى هى الحرز قد زالت بالاكراه (قوله نعم الخ) استدراك على قوله فان كان رقيقا مع قول الشارح وكذا يقطع الخ (قوله كما لو نقل الخ) حاصله تسع صور لان باب البيت اما مغلق أو مفتوح بفعله أو فعل غيره و باب الدار مثلا كذلك وقال شيخنا الحاصل ان باب البيت ونحو الخان اما مغلقان أو مفتوحان أو الاول مغلق والثانى مفتوح لا بفعله أو بالعكس فهذه أربع صور يقطع فى صورة منها وهى التى قالها المصنف وهى الثالثة (قوله الى صحن دار) هلا أدخلها فى نحو الخان ثم رأيت فى حج ان الدار خاصة بغير ما تعدد سا كنوها بخلاف الخان فان سا كنيه متعددون ومثله شرح مر (قوله لا بفعله) بخلاف مالو كان هو الفاتح لانه كالمغلق فى حقه فلم يخرجه من تمام الحرز حج (قوله مثلا) أى أو نحو الخان (قوله أو كانا مغلقين ففتحهما) مفهوم قوله بابهما مفتوح لا بفعله وفيه ان الضمير فى بابهما مفتوح راجع للدار ونحو الخان والضمير فى قوله أو كانا مغلقين لباب البيت و باب الدار فالمفهوم غير مطابق للمتن و يلزم عليه السكوت عن الخان الا أن يقال انه داخل فى قوله مثلا تأمل (قوله أو مفتوحين) أى ولا ملاحظ حج والانسب تقديمه على الثانية لانه من مفهوم قوله مغلق لان مفهومه يصدق بست صور لانه اذا كان مفتوحا أما بفعله أو فعل غيره وعلى كل اما أن يكون باب الخان مغلقا أو مفتوحا بفعله أو بفعل غيره ولعله انما أخره لاشتراك الاولين فى علة واحدة واختصاصه هو بعلة ولو قال بخلاف مالو كان باب البيت مفتوحا و باب الدار مغلقا أو مفتوحا أو كانا مغلقين أو كان باب البيت مغلقا و باب الدار مفتوحا بفعله كان أنسب بالمفهوم وأخصر تأمل (قوله فلا قطع) لعل محل هذا اذا كان صحن الدار حرز المثل المخرج تأمل ابن شوبرى (قوله لانه فى الاولين) ماذكره فى الاولين قد يخالف قوله السابق ولو الى حرز آخر فينبغى أن يكون هذا مخصصا لذلك وأن يفرض ذلك فيما اذا لم يكن الحرز المخرج منه داخلا فى الحرز الآخر فليتأمل و يوجه ذلك بأن دخول أحد الحرزين فى الآخر يجعلهما كالحرز الواحد سم (قوله من تمام الحرز) لان مافى الصحن محرز بالنسبة لغير السكان و بقولهم من تمام الحرز يعلم أن ماهنا لا يخالف مامر من ان الصحن ليس حرز النحو نقد وحلى اه حج أى لان الكلام فى غيرهما شيخنا وعبارة قل على المحلى قوله من تمام الحرز به يعلم أن

معه مال يليق به) كقلادة فهو أولى من تعبيره بقلادة (أو) كان (نائما على بعير فاخرجه) أى البعير (عن قافلة) لانه ليس بمال والمال والبعير فى يد الحر محرز به فان كان لا يليق به قطع ان أخذ الصغير من حرز المال والا فلا ذكره فى الكفاية (فان كان) النائم على البعير (رقيقا قطع) مخرجه عن القافلة لانه مال وقد أخرجه من الحرز وكذا يقطع سارق الرقيق فى غير ذلك ان كان غير مميز أو مكرها نعم المكاتب كتابة صحيحة كالحر لاستقلاله وكذا المبعض (كما لو نقل) مالا (من بيت مغلق الى صحن دار أو صحن (نحو خان) كرباط (بابهما مفتوح) بقيد زدته بقولى (لا بفعله) فيقطع لانه أخرجه من حرزه الى محل الضياع بخلاف مالو كان باب البيت مفتوحا و باب الدار مثلا مغلقا أو كانا مغلقين ففتحهما أو مفتوحين فلا قطع لانه فى الاولين لم يخرجه من تمام الحرز والمال فى الثالثة غير محرز

نعم ان كان السارق فى صورة غلق الباب بين أحد السكان المنفرد كل منهم ببيت قطع لان ما فى الصحن ليس محرزا عنه وماذكر فى نحو الخان هو مارجحه الاصل والشرح الصغير وحكاه فى أصل الروضة عن قطع البغوى والغزالى وغيرهما وانقطع مطلقا عن صاحب المهذب وغيره لان الصحن ليس حرز الصاحب البيت بل هو مشترك كسكة منسدة وحكاه البلقينى عن نص الام والمختصر وعن الشيخ أبى حامد وأتباعه وحكاه الاذرعى والزركشى عن العراقيين و بعض الخراسانيين قالا وهو المختار وظاهر أن الدار المشتركة كنحو الخان فى الخلاف المذكور ونحو من زيادتى

(فصل) فيما تثبت به السرقة ومايقطع بها ومايذكر معهما * (تثبت السرقة بيمين رد) من المدعى عليه على المدعى لانها كالبينة أوكاقرار المدعى عليه وكل منهما تثبت به السرقة وقضيته انه يقطع بها وهو مارجحه الشيخان هنا لكنهما جزما فى الدعاوى من الروضة وأصلها بانه لايقطع بها لانه حق الله تعالى وهو لايثبت بها واعتمده البلقينى واحتج له بنص الشافعى وقال الاذرعى وغيره انه المذهب الذى أورده العراقيون و بعض الخراسانيين (و برجلين) كسائر العقوبات غير الزنا (و باقرار من سارق) مؤاخذة له بقوله (بتفصيل) فيهما أى فى الشهادة والاقرار بأن يبين السرقة والمسروق منه وقدر المسروق والحرز بتعيينه ووصفه فالتناضى بخلاف مااذا لم يبين ذلك لانه قد يظن غير السرقة الموجبة للقطع سرقة موجبة له وذكر التفصيل فى الاقرار من زيادتى (وقبل رجوع مقر) بقيد زدته بقولى (لقطع) كالزنا بخلاف المال لايقبل رجوعه فيه لانه حق آدمى (ومن أقر به) موجب (عقوبة لله) تعالى

الكلام فى مال يكون بحضن الدار حرزا له والا قطع بلا خلاف اه (قوله ان كان السارق) أى الماثل (قوله ليس محرزا عنه) فيصدق عليه انه أخرجه من تمام حرزه بالنسبة له تأمل (قوله وماذكر الخ) أى من التفصيل وهو المعتمد (قوله مطلقا) أى فى جميع الصور سواء كان الباب مفتوحا أو مغلقا ففتحه هو أولا (قوله لصاحب البيت) أى لماله (قوله وظاهر أن الدار الخ) يمكن دخولها فى نحو الخان فلا حاجة الى التصريح بها

درس

(فصل فيما تثبت به السرقة الخ) (قوله ومايقطع) أى والعضو الذى يقطع بها (قوله ومايذكر معهما) أى مع كل منهما فالذى يذكر مع الاول قوله وقبل رجوع مقر الى قوله وعلى السارق رد ماسرق والذى يذكر مع الثانى قوله وسن غمس محل قطعه الخ (قوله بيمين رد) نص عليها مع أنه يمكن دخولها فى الاقرار بأن يراد به حقيقة أو حكما للاختلاف فيها فعرضه للرد على المخالف صريحا (قوله كالبينة) أى فتقبل دعواه مسقطا للحق وقوله أوكاقرار أى فلا تقبل الدعوى بالمسقط (قوله وكل منهما يثبت السرقة) أى مالا وقطعا بدليل قوله فيما يأتى و يثبت برجل وامرأتين المال فقط فيكون جاريا على ضعيف فى يمين الرد (قوله وقال الاذرعى وغيره انه المذهب) اعتمده م ر قال طب لان اليمين المردودة وان كانت كالاقرار الا أن استمراره على الانكار بمنزلة رجوعه عن الاقرار ورجوعه مقبول بالنسبة للقطع وهو حسن وهذا الاحتجاج فى شرح الروض سم وعليه لاتكون اليمين المردودة هنا كالبينة ولا كالاقرار اه شرح م ر (قوله و برجلين) فلو شهد احسبة ثبت القطع بعد طلب المال وان كان لا يثبت المال إلا بعد دعوى واقامة الشهود ثانيا لانه حق آدمى لاتكفى فيه شهادة الحسبة كما فى زى (قوله غير الزنا) أى وما ألحق به من اللواط واتيان البهائم س ل (قوله و باقرار) ولا يقطع الا ان كان اقراره بعد الدعوى عليه أو بعد طلب المال ماله كما يفهم من كلامه الآتى وصرح به م ر وزى وعبارتهما قوله و باقرار أى بعد الدعوى عليه أما الاقرار قبل الدعوى عليه فلا يقطع به حتى يدعى المالك و يثبت المال اه وقولهما و يثبت المال عطف على قوله فلا يقطع وصرحا بذلك لئلا يتوهم من نفى القطع عدم ثبوت المال وليس معطوفا على يدعى و يكون يثبت بضم الياء وكسر الباء لانه ثابت بالاقرار فلا معنى لاثباته (قوله بتفصيل) ولو من فقيه موافق س ل لان كثيرا من مسائل الشبهة والحرز وقع فيه خلاف بين أئمة المذهب ومحل وجوب التفصيل بالنسبة للقطع لا بالنسبة للمال كما يؤخذ من تعليله (قوله يبين السرقة) أى الاخذ خفية (قوله والمسروق منه) أى هل هو زيد أو عمرو وليس المراد الحرز لانه ذكره بعد زى (قوله وقدر المسروق) أى وان لم يذكر أنه نصاب زى لان النظر فيه وفى قيمته للحاكم شرح م ر (قوله وقبل رجوع) أى ولو فى أثناء القطع س ل (قوله لقطع) أى بالنسبة لقطع كما ذكره حج فهو معمول لمحذوف (قوله لله تعالى) أما حق الآدمى فلا يحل التعريض بالرجوع عنه وان لم يفد الرجوع فيه شيأ ووجهه أن فيه حملا على محرم فهو كتعاطى العقد الفاسد شرح م ر وعبارة ق ل ومن أقر بعقوبة لله تعالى الخ خرج بالاقرار البينة و بالعقوبة المال و بقوله لله الآدمى فلا يحل التعريض فى شئ منها انتهت (قوله

(فللقاضي تعريض برجوع) عن الاقرار فلا يصرح به كان يقول له ارجع عنه لقوله ﷺ لما عز المقر بالزنا لعلك قبلت أو غمزت أو نظرت رواه البخاري ولمن أقر عنده بالسرقة ما إخالك سرقت رواه أبو داود وغيره وله التعريض بالانكار أيضا اذا لم تكن بينة (ولا قطع إلا بطلب) من مالك وهذا من زيادتي (فلو أقر بسرقة لغائب) أو صبي أو مجنون أو لسفيه فيما يظهر (لم يقطع حالا) لاحتمال أن يقر أنه كان له (أو) أقر (بزنا بأمته) أي الغائب سواء أقال أنه أكرهها عليه أم لا (حد حالا) لان حد الزنا لا يتوقف على الطلب فتعبيري بذلك أعم من قوله أو انه أكره أمة غائب على زنا (و يثبت برجل وامرأتين) أو به مع يمين (المال فقط) أي دون القطع كما يثبت بذلك الغصب المعلق عليه طلاق أو عتق دونهما (وعلى السارق رد ما سرق) ان بقي (أو بدله) ان لم يبق لخبر على اليد ما أخذت حتى تؤديه (وتقطع) بعد الطلب (يده اليمنى) قال تعالى فاقطعوا أيديهما وقرئ شاذا فاقطعوا أيمانهما والقراءة الشاذة كخبر الواحد في الاحتجاج بها

(فللقاضي تعريض برجوع) أي يجوز له ذلك ولا يندب على المعتمد زي وقضية تخصيصهم الجواز بالقاضي جرته على غيره والاوجه جوازه شرح م ر وللقاضي أن يعرض للشهود بالتوقف في حد الله ان رأى المصلحة في الستر والافلا س ل (قوله تعريض برجوع) أي وان كان عالما بأنه يجوز له الرجوع زي فيقول له لعلك قبلت لعلك فاخذت أخذت من غير حرز غصبت انتهبت لم تعلم أن ماشر بته مسكر شرح م ر (قوله ما أخالك) بكسر الهمزة على الافصح و بفتحها على القياس ح ل أي ما أظنك قال الزركشي وصريح الحديث أن التعريض لانكار المال وليس هو المراد بل المراد نفي نفس السرقة وثبوت الاخذ بغير ها كغصب أو أخذ باذن المالك أو من غير حرز أو نحو ذلك ق ل بتصرف (قوله بالانكار) أي قبل الاقرار أو بعده س ل وقوله أو بعده ليس بظاهر والمراد بالتعريض بالانكار التعريض بانكار خصوص السرقة مع الاعتراف بالمال بأن يقول لعلك أخذته عارية أو وديعة أو غصبا أو من غير حرز مثله (قوله بينة) أي بالسرقة (قوله الا بطلب) أي للمال وظاهر كلامه ان ذلك بعد ثبوته وثبوت سرقته وهو مشكل مع قولهم يقطع ولو أبرأه المالك من المال المسروق أو وهبه له والمفهوم من كلام غيره ان طلبه للمال يثبت سرقته أي مع البينة أو الاقرار واذا ثبتت سرقته لا يسقط القطع وان فرض أنه أبرأه من المال وعلى هذا لا اشكال ح ل وسم فقوله وهو مشكل ليس ظاهرا لامكان ابرائه منه بعد ثبوته اه أي فالمدار على ثبوت السرقة والمال وان أبرأ منه فليس المراد بالطلب خصوص الايفاء كما قاله سم أي بل المراد به دعوى المالك المال مع البينة أو الاقرار كما تقدم (قوله من مالك) أو وكيله وعلموا اشتراط الطلب بأنه ربما يقر له بالملك أو بالاباحة فيسقط القطع سم (قوله أو لسفيه) أعاد العامل معه ولم يقل أو سفيه لانه محل بحث بقوله فيما يظهر ولو أسقط العامل لرجع لما قبله أيضا ش و بري (قوله لم يقطع حالا) لكن يحبس الى حضور الغائب وكما في غيره كما في برماوي وانظر حكم المال هل يبقى عنده أو يأخذه ولي الصبي والمجنون والسفيه ووكيل الغائب الظاهر الاول كما يؤخذ من تعليل الشارح (قوله أي الغائب) ومثله الصبي والسفيه والمجنون كما في الذي قبله (قوله سواء أقال) أي المقر (قوله و يثبت برجل وامرأتين) محل ثبوت المال اذا شهدوا بعد دعوى المالك أو وكيله فلو شهدوا حسبة لم يثبت بشهادتهم المال أيضا لان شهادتهم منصبة الى المال وشهادة الحسبة بالنسبة الى المال غير مقبولة س ل (قوله المعلق عليه الخ) كان قال ان غصب زيد دابتي فزوجتي طالق أو فعبدي حر ثم ثبت الغصب برجل وامرأتين أو برجل و يمين (قوله دونهما) أي الطلاق والعتق (قوله رد ما سرق) أي وأجرة مدة وضع يده م ر (قوله أو بدله ان لم يبق) وقال أبو حنيفة إن قطع لم يغرم فان غرم لم يقطع وقال مالك ان كان غنيا ضمن والا فلا أي والقطع ثابت على كل حال اه ولو أعاد المال المسروق الى الحرز لم يسقط القطع ولا الضمان وقال أبو حنيفة يسقطان وعن مالك لا ضمان و يقطع قال بعض أصحابنا ولو قيل بالعكس لكان مذهبا لدرء الحدود بالشبهات س ل (قوله بعد الطلب) فلو قطعها الامام قبل الطلب فلا ضمان عليه وان سرى الى النفس على الاصح م ر ش و بري (قوله يده اليمنى) محل قطعها ان لم تكن شلاء والا روجع أهل الخبرة فان قالوا ينقطع الدم وتنسد أفواه العروق قطعت والا كتفي بها والا لم تقطع لانه يؤدي الى فوات الروح و يكون السارق كفاقدها فيعدل الى ما بعدها س ل وهذا بخلاف ما سيأتي آخر الباب أنها لو شلت بعد السرقة ولم يؤمن نزف الدم فان القطع يسقط لانه بالسرقة تعلق بعينها فاذا تعذر قطعها سقط بخلافه هنا فان الشلل موجود ابتداء فاذا تعذر قطعها لم يتعلق القطع بها بل بما بعدها سم على حج ع ش على م ر ولو كان له على معصم كفان ولم تتميز الاصلية من الزائدة قطعا كما حكاه الامام عن الاصحاب وعن

كما مر ويكفي بالقطع (ولو) كانت (معيبة) كفاقدة الاصابع أو زائدتها لعموم الآية ولان الغرض التنكيل بخلاف القود فانه مبني على المماثلة كما مر (أوسرق مرارا) قبل قطعها لاتحاد السبب كما لو زنى أوشرب مرارا يكتفي بحد واحد وكاليد اليمنى في ذلك غيرها كما هو ظاهر (فان عاد) بعد قطع يمناه الى السرقة ثانيا (فرجله اليسرى) تقطع (ق) ان عاد ثالثا قطعت (يده اليسرى ق) ان عاد رابعا قطعت (رجله اليمنى) روى الشافعي خبر السارق ان سرق فاقطعوا يده ثم ان سرق فاقطعوا رجله ثم ان سرق فاقطعوا يده ثم ان سرق فاقطعوا رجله وانما قطع من خلاف لئلا يفوت جنس المنفعة عليه فتضعف حركته كما في قطع الطريق (من كوع) في اليد للامر به في خبر سارق رداء صفوان (وكعب) في الرجل لفعل عمر رضي الله عنه كما رواه ابن المنذر وغيره (ثم) ان عاد خامسا (عزر) كما لو سقطت أطرافه أولا ولا يقتل وما روى من أنه ﷺ قتله منسوخ أو مؤول بقتله لاستحلال ونحوه بل ضعفه الدارقطني وغيره (وسن غمس محل قطعه بدهن مغلى) بضم الميم لتنشد أفواه العروق وذكر سن ذلك من زياداتي وخصه الماوردي بالحضري قال وأما البدوي فيحسم بالنار لانه عادتهم وقال في قاطع الطريق واذا قطع حسم بالزيت المغلي وبالنار بحسب العرف فيهما وذلك (لمصلحته) لانه حق لآدمي فالغرض منه دفع الهلاك عنه بنزف الدم فعلم أن للامام إسقاطه وانما (فوّته عليه) كأجرة الجلاد الا أن ينصب الامام من يقيم الحدود ويرزقه من مال المصالح كما مر في فصل القود للورثة (ولو سرق فسقطت يمناه) مثلا بآفة أوجناية وان أوهم كلام الاصل التقييد بالآفة (سقط القطع) لانه تعلق بعينها وقد زالت بخلاف ما لو سقطت يسراه لا يسقط قطع يمناه لبقائها درس ﴿ باب قاطع الطريق ﴾ الاصل فيه آية انما جزاء الذين يحاربون الله ورسوله وقطع الطريق هو البروز لاخذ مال

البغوي تقطع احداهما واستحسنه الرافعي وقال النووي انه الصحيح المنصوص وجزم به في التحقيق وصوبه في المجموع وعلى هذا لو سرق ثانيا قطعت الثانية وحينئذ ترد هذه الصورة على قوله فان عاد فرجله اليسرى وقد يقال لا ترد لان كلامه مبني على الخلقة المعتادة سم زي فلو لم يمكن خلع احداهما دون الاخرى لم يقطعا ويعدل لما بعد ذلك وكأنه فاقدهما اه ح ل وعبارة سلطان وقوله يده اليمنى أي ان وجدت والا انتقل لما بعدها وهكذا (قوله كما مر) أي في الفرائض (قوله كفاقدة الاصابع أوزائدتها) أي على المعتمد فيهما وقيل يعدل الى الرجل فيهما شرح مر (قوله لاتحاد السبب) بخلاف كفارة الاحرام فيما لو لبس مرارا أو تطيب في مجالس مع اتحاد السبب لان فيها حقا لآدمي لأنها تصرف اليه فلم تتداخل بخلاف الحد س ل وهو في شرح الروض أيضا (قوله بحد واحد) أي حيث تأخر عن الجميع ع ش (قوله فان عاد) ولو لما سرق أولا زي (قوله فرجله اليسرى) أي ان برئت يده اليمنى والا أخرت للبرء س ل فلو والى بينهما فمات المقطوع بسبب ذلك فلا ضمان ع ش على مر (قوله جنس المنفعة) أي من جهة واحدة شيخنا (قوله من كوع) والمعنى فيه أن البطش في الكف ومازاد من الذراع تابع له ولهذا يجب في قطع الكف دية وفيما زاد حكومة (قوله ونحوه) كزنا وهو محصن مر (قوله وذكر سن ذلك من زياداتي) فيه نظر لان قول الاصل و يغمس محل قطع بزيت محتمل للوجوب وللندب فكان المناسب أن يقول والتصريح بالسن من زياداتي كما هو عادته في هذا الشرح من أنه ان كان يعلم من كلام الاصل يقول والتصريح ومالم يكن معلوما يقول فيه وذكره من زياداتي زي (قوله وخصه الماوردي) ضعفه ع ش على مر (قوله و بالنار) الواو بمعنى أو التي للتنويع على كلام الماوردي (قوله لا تتمة للحد) أي كما قيل به فيلزم الامام فعله على هذا وان كانت المؤنة على المقطوع على كل حال كما في شرح مر (قوله اهماله) أي مالم يؤد الى اهلاكه فلو أهمله لم يضمن وعبارة زي نعم ان أدى تركه للهلاك كان أغمى عليه وليس له من يقوم بحاله وجب على كل من علم به كما هو ظاهر اه (قوله فسقطت يمناه) افهم أنها لو فقدت قبل السرعة تعلق الحق باليسرى فتقطع ع ش على مر (مثلا) أي أوشلت وخشي من قطعها نزف الدم شرح مر ﴿ خاتمة ﴾ يحرم على الشخص سرقة مال غيره على وجه المزاح لان فيه ترويعا لقلبه ح ل وفي الجامع الصغير من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يروّعن مسلما رواه الطبراني عن سليمان بن صرد قال المناوي فان ترويعه حرام واسناد الحديث حسن اه

﴿ باب قاطع الطريق ﴾ درس

سمي بذلك لامتناع الناس من سلوك الطريق خوفا منه زي أي باب مانع سلوك الطريق للناس خوفا منه قال ع ش ولعل الحكمة في تعقيبه لما قبله مشاركته له في أخذ مال الغير ووجوب القطع في بعض أحواله اه ولعل هذه الحكمة هي الحكمة في التعبير بالباب أيضا والا فالاظهر التعبير بالكتاب لعدم اندراجه تحت كتاب السرقة (قوله يحاربون الله ورسوله) أي أولياءهما وهم المؤمنون

وانما خصوا بالذكر لان جميع الاحكام الآتية انما تكون فيهم فلا ينافي أن الذميين مثلهم وان كان بعض الاحكام الآتية لا تجرى فيهم كما اذا قتل المسلم ذميا فلا يقتل به وانما كانت هذه الآية في القاطعين لا في الحربيين لاجل التنويع الآتي ولقوله الا الذين تابوا من قبل ان تقدروا عليهم لان توبة الحربي اسلامه وهو ينفعه وان كان بعد القدرة مر (قوله مكابرة) أي مجاهرة ونصبه على الحال (قوله مع البعد عن الغوث) ولو حكما كالو دخلوا دارا ومنعوا أهلها من الاستغاثة ع ش على مر (قوله كما يعلم مما يأتي) وهو تعريف القاطع لانه يعلم من تعريفه تعريف القطع (قوله ويثبت) أي قطع الطريق (قوله ملتزم للاحكام) لم يقل هنا ولو حكما كما تقدم له في باب الزنا زيادة ذلك لادخال عبد الذمي ونسائه ولعلها كتفى بما سبق وجلة ما ذكره من القيود خمسة (قوله أو ذميا) أي حيث قلنا لا ينتقض عهده بمحاربته في دارنا واخافته السبيل وهو الراجح حيث لم يشترط عليهم تركه وانه لا ينتقض عهدهم بذلك بخلاف المعاهد فانه ينتقض عهده بذلك كما سيذكره الشارح اه ح ل (قوله وان خالفه كلام الاصل والروضة) أي في الذمي لتقييدهما بالمسلم وأجيب عنهما بان المفهوم فيه تفصيل وهو أن غير المسلم ان كان ذميا فكذلك والا فلا يكون قاطع طريق (قوله للطريق) أي للمار فيها زى أي قاطع الطريق (قوله بحيث) متعلق يبرز أي بمكان وقوله معه أي مع ذلك المكان أي عنده فالضمير راجع لحيث باعتبار المكان (قوله ومختلس) خرج بقوله يقاوم مع قوله مخيف (قوله ومنتهب) أي مع قرب الغوث والا فقاطع طريق عن فهو خارج بقول بحيث يبعد الخ (قوله ومنعوا أهلها الخ) ومن ذلك هؤلاء الذين يأتون للسرقة المسمون بالمنسر في زماننا فهم قطاع طريق قال في المصباح والمنسر فيه لغتان مثل مسجد ومقود خيل من المائة الى المائتين اه ع ش على مر (قوله مع قوة السلطان وحضوره) ليس بقيد وكذلك قوله بالليل ليس بقيد وعبارة شرح مر ولو كان السلطان موجودا قويا (قوله فقطاع) لدخولهم في قوله بحيث يبعد معه غوث لان البعد اما حسي أو معنوي شيخنا التزيل منعهم من الغوث منزلة البعد عنه وقال ح ل قوله فقطاع لانه بمثابة ضعف أهلها وعبارة شرح مر وفقد الغوث يكون للبعد عن العمران أو السلطان أو اضعف باهل العمران أو السلطان أو بغيرهما كأن دخل جمع دارا الخ (قوله فمن أعان القاطع) ولو بدفع سلاح أو مركوب قل وانظر وجه تفريعه على ما قبله الا أن يقال انه مخيف حكما (قوله ولا قتل) أي ولا قطع طرف معصوم اه ح ل أي لانه يقطع به (قوله عزر) والامر في جنس هذا التعزير للامام س ل (قوله وغيره) ظاهره الجمع بين الحبس وغيره وهو كذلك وله تركه ان رآه مصلحة ولا يقدر الحبس بمدة بل يستدام حتى تظهر توبته س ل وأشار بقوله يستدام الى قول الشارح حتى تظهر توبته متعلق بهذا المقدر وقال سم الواو بمعنى أو (قوله وحبسه في غير بلده أولى) لقوله تعالى أو ينفوا من الارض لانه كناية عن التعزير فالمرتبة الاولى في كلام المصنف هي الاخيرة في الآية (قوله وتعبيري بنصاب الخ) أي لانه صادق بما اذا لم يأخذ مالا أصلا أو أخذ أقل من نصاب بخلاف تعبير الاصل بالمال (قوله بلا شبهة) وتعتبر قيمة المأخوذ في موضع الاخذ ان كان موضع بيع وشراء حال السلامة لا عند استسلام الناس لاخذ أموالهم بالقهر والغلبة وان لم يكن موضع بيع وشراء فاقرب موضع اليه يوجد فيه بيع ذلك وشراؤه قاله الماوردي مر اه شوبري وقوله حال السلامة أي حال الامن وهو معمول لقوله وتعتبر أي قيمته حال الامن لا حال الخوف (قوله من حرز) كان يكون معه أو بقربه ملاحظ بشرطه المار من قوته أو قدرته على الاستغاثة قاله الماوردي لا يقال القوة والقدرة تمنع قطع الطريق لما مر أنه حيث لحقه غوث لو

أو لقتل أو ارعاب مكابرة اعتمادا على القوة مع البعد عن الغوث كما يعلم مما يأتي ويثبت برجلين لا برجل وامرأتين (هو) أي قاطع الطريق (ملتزم) للاحكام ولو سكران أو ذميا وان خالفه كلام الاصل والروضة وأصلها (مختار) من زيادتي (مخيف) للطريق (يقاوم من يبرز) هو (له بأن يساويه) أو يغلبه (بحيث يبعد) معه (غوث) لبعد عن العمارة أو ضعف في أهلها وان كان البارز واحدا أو أنثى أو بلا سلاح وخرج بالقيود المذكورة اضدادها فليس المتصف بها أو بشئ منها من حربي ولو معاهدا وصبي ومجنون ومكره ومختلس ومنتهب قاطع طريق ولو دخل جمع بالليل دارا ومنعوا أهلها من الاستغاثة مع قوة السلطان وحضوره فقطاع وقيل مختلسون (فمن أعان القاطع أو أخاف الطريق بلا أخذ نصاب ولا قتل عزر) بحبس وغيره لارتكابه معصية لا حد فيها ولا كفارة وحبسه في غير بلده أولى حتى تظهر توبته ولزمه رد المال أو بدله في صورة أخذه وتعبيري بنصاب أولى من تعبيره بمال (أو باخذ نصاب) أي نصاب سرقة بقيدين زدتهما بقولي (بلا شبهة من حرز) مما مر بيانه في السرقة (قطعت)

يطلب من للمالك (يده اليمنى ورجله اليسرى فان عاد) بعد قطعهما ثانيا (فعكسه) أى فتقطع يده اليسرى ورجله اليمنى للآية السابقة وانما قطع من خلاف لما مر فى السرقة وقطعت اليد اليمنى للمال كالسرقة وقيل للمحاربة والرجل قيل للمال والمجاهرة تنزيلا لذلك منزلة سرقة ثانية وقيل للمحاربة قال العمرانى وهو أشبه (أو يقتل) لمعصوم بكافئه عمدا كما يعلم مما يأتى (قتل حتما) الآية ولانه ضم الى جنايته اخافة السبيل المقتضية زيادة العقوبة ولا زيادة هنا الا تحتم القتل فلا يسقط قال البندنيجى ومحل تحتمه اذا قتل لاخذ المال والا فلا تحتم (أو) يقتله عمدا (وأخذ نصاب) بلا شبهة من حرز (قتل ثم صلب) بعد غسله وتكفينه والصلاة عليه (ثلاثة) من الايام (حتما) زيادة فى التنكيل لزيادة الجريمة فان مات حتف أنفه فعن الشافعى أنه لا يصلب اذ بالموت سقط القتل فسقط تابعه وبما تقرر فسر ابن عباس الآية فقال المعنى ان يقتلوا ان قتلوا أو يصلبوا مع ذلك ان قتلوا وأخذوا المال أو تقطع أيديهم وأرجلهم من خلاف ان اقتصروا على أخذ المال أو ينفوا من الارض ان أرعبوا ولم يأخذوا المال فحمل كلمة أو على التنويع لا التخيير كما فى قوله تعالى وقالوا كونوا هودا أو نصارى أى قالت اليهود كونوا هودا وقالت النصارى كونوا نصارى وتقييدى بالنصاب مع قولى حتما من زيادتى (ثم) بعد الثلاثة (ينزل) من محل الصلب (فان خيف تغيره قبلها أنزل) حينئذ وهذا من زيادتى ويقام عليه الحد بمحل محاربته اذا شاهده من ينزجر به فان كان بمفازة ففى أقرب محل اليها بهذا الشرط (والمغلب فى قتله معنى القود) لا الحد لان الاصل فيما اجتمع فيه حق الله تعالى وحق آدمى تغليب حق الآدمى لبنائه على التضييق ولانه

استغاث لم يكونوا قطاعا لانا نمنع ذلك اذ القوة أو القدرة بالنسبة للحرز غيرها بالنسبة لقطع الطريق لانه لا بد فيه من خصوص الشوكة ونحوها كما علم مما مر بخلاف الحرز يكفى فيه مبالاة السارق به عرفا وان لم يقاوم السارق من غير شبهة مع بقية شروطها المارة اه شرح مر (قوله بطلب) أى للمال (قوله يده اليمنى الخ) ولو فقدت احداهما ولو قبل أخذ المال ولو لشلها وعدم أمن نزف الدم اكتفى بالاخرى ولو عكس ذلك بان قطع الامام يده اليمنى ورجله اليمنى فقد تعدى ولزم القود فى رجله ان تعمد والا فديتها ولا يسقط قطع رجله اليسرى ولو قطع يده اليسرى ورجله اليمنى فقد أساء ولا يضمن واجزأه والفرق ان قطعهما من خلاف نص توجب مخالفته الضمان وتقديم اليمنى على اليسرى اجتهاد يسقط بمخالفته الضمان شرح مر (قوله للآية السابقة) فيه ان الآية مجملة لا تدل على خصوص ما ذكره الا ان يقال السنة بينتها بما ذكر (قوله لما مر) وهو أن لا يفوت عليه جنس المنفعة ح ل (قوله للمال) ولهذا اعتبر فى القطع النصاب (قوله وقيل للمحاربة) الحق أنها للمال مع ملاحظة المحاربة لانه لو تاب قبل القدرة عليه سقط قطعها ولو كان للمال فقط لم يسقط ح ل (قوله وهو أشبه) وانما كان أشبه لان المال قطع فى مقابلته اليد اليمنى فلو كانت الرجل للمال أيضا لزم ان قطع العضوين للمال بخلاف ما لو قيل ان قطع الرجل للمحاربة اه ع ش (قوله فلا يسقط) أى بعفو مستحق القود ويستوفيه الامام لانه حق الله شرح مر (قوله اذا قتل لاخذ المال) أى ويعرف ذلك بقرينة تدل عليه وكتب أيضا قوله اذا قتل لاخذ المال أى ولم يأخذه لما يأتى من أنه اذا قتل وأخذ المال صلب مع القتل ع ش على مر وفى الشوبرى ما نصه ويذبغى ان يكون قصد الاخذ للمال كافيا فى تحتم قتله وان لم يأخذه اه (قوله ثم صلب) أى معترضا على نحو خشبة ولا يقدم الصلب على القتل لكونه زيادة تعذيب وقد نهى عن تعذيب الحيوان مر و س ل (قوله حتف أنفه) أى بلا سبب والعرب تضيف الموت الى الانف لانهم يقولون ان الروح تخرج منه والمعتمد انها تخرج من حيث دخلت وهو اليافوخ اه ع ن وفى المصباح ان الحتف هو الموت يقال حتف يحتف حتفا من باب ضرب اذا مات أى بلا سبب فيكون حتف انفه مفعولا مطلقا (قوله فسقط تابعه) مثله ما لو مات بغيره هذه الجهة كقود فى غير المحاربة شرح مر (قوله وبما تقرر) أى من المراتب الاربعة (قوله فحمل كلمة أو على التنويع) هذا من ابن عباس اما توقيف وهو الاقرب أو لغة وكل منهما من مثله حجة لانه ترجمان القرآن ولان الله تعالى بدأ فيه بالاغلظ فكان مرتبا ككفارة الظهار ولو أريد التخيير لبدأ بالاخف ككفارة اليمين شرح مر ويتأمل معنى الترتيب هنا فهو غير ظاهر ولهذا لم يذكر هذا التعليل فى التحفة ولا فى شرح الروض ويؤخذ منه قاعدة وهو أنه اذا بدئ فى المعطوفات بأو باغلظها كانت للتنويع وان بدئ بأخفها كانت للتخيير (قوله كما فى قوله) أى كما حملت كلمة أو على التنويع فى قوله تعالى وقالوا الخ (قوله فان خيف تغيره) قال الاذرعى وكأن المراد بالتغير هنا الانفجار ونحوه كسقوط بعض الاعضاء والا فتى حبست جيفة الميت ثلاثا حصل النتن والتغير غالبا شرح مر (قوله ويقام الخ) أى ندبا مر (قوله معنى القود) الاضافة بيانية (قوله تغليب حق الآدمى) قد يشكل هذا بما مر من تقديم الزكاة على دين الآدمى تقديما لحق الله

الله تعالى على حق الادمى ويمكن أن يجاب بان فى الزكاة حق آدمى أيضا فانها تجب للاصناف فلعل تقديمها ليس متمحضا لحق الله تعالى بل لاجتماع الحقين فقدمت على مافيه حق واحد ع ش على مر (قوله لو قتل) أى هذا الشخص الذى قتله قاطع الطريق (قوله ثبت له) أى لورثته وقوله حقه أى حق ورثته أو الحق المتعلق به (قوله فلا يقتل الخ) مفرع على قوله معنى القود وقد فرع عليه خمس تفاريع (قوله فى الحر) أى المقتول الحر ح ل (قوله مطلقا) أسواء مات القاتل الحر بقتل أوغيره أولم يمت ح ل بزيادة (قوله وقتل القاتل حدا) لايظهر تفريع هذا على قوله والمغلب فى قتله معنى القود ولهذا علله بقوله لتحتم قتله فهو مستأنف أتى به دفعا لتوهم أنه لايقتل أصلا (قوله فاندمل) فان سرى الى النفس تحتم القتل ح ل (قوله كالكفارة) أى كفارة القتل فانها مختصة بقتل النفس دون القطع (قوله قبل القدرة) المراد بالقدرة أن يكونوا فى قبضة الامام وقيل المراد بها أن يأخذ الامام فى أسبابها كارسال الجيوش لامساكهم (قوله لا بعدها) والفرق انه قبلها غير متهم بخلافه بعدها لاتهامه بدفع الحد ولو ادعى بعد الظفر به سبق توبته وظهرت امارة صدقه فوجهان أوجههما عدم تصديقه لاتهامه مالم تقم بها بينة شرح مر (قوله من قطع يد) فيه ان قطع اليد لايخصه لان السرقة تشاركه وردبان الذى يخصه مجموع قطع اليد والرجل فسقط قطع اليد تبعا لسقوط الرجل فقوله من قطع يد ورجل أى قطع مجموع ذلك ح ل يعنى ان قطعهما عقوبة واحدة فاذا سقط بعضها وهو قطع الرجل للمحاربة سقط الباقى وهو قطع اليد (قوله وتحتم قتل وصلب) أى لان ماذكر حق الله تعالى بخلاف حق الآدمى من الاموال والقتل غير المحتم فهو باق فلولى القتيل بعد توبة القاتل ان يعفو على الدية أو يقتل فيما تقدم من قوله ولو عفا وليه بمال وجب الخ مفروض فيما قبل التوبة شيخنا عزيزى (قوله ولا باقى الحدود) قال فى شرح الروض ولا باقى الحدود الا قتل تارك الصلاة فانه يسقط بالتوبة ولو بعد رفعه الى الحاكم لان موجبه الاصرار على الترك لا الترك الماضى سم (قوله لان العمومات الواردة) كآية الزانية والزانى فاجلدوا وآية والسارق والسارقة فاقطعوا زى (قوله بخلاف قاطع الطريق) أى فوقع فى آيته التفصيل فيما قبل القدرة وما بعدها (قوله فيسقط) ومن حد فى الدنيا لم يعاقب على ذلك الذنب فى الآخرة بل على الاصرار عليه أو الاقدام على موجبه ان لم يتب شرح مر ومفهومه انه اذا لم يحد فى الدنيا يعاقب فى الآخرة فقيد هذا المفهوم بما اذا لم يتب والا فلا يعاقب لان التوبة الصحيحة تسقط أثر المعصية اه شرح الروض

﴿فصل فى اجتماع عقوبات على واحد﴾ وهى اما ان تكون كلها لآدمى أو لله أو لهما وقد ذكرها على هذا الترتيب (قوله لثلاثة) فلو كانت لواحد لم يجب الترتيب شرعا بل بارادته (قوله وان تأخر) أى القذف (قوله ثم أمهل) نعم ان كان به مرض مخوف يخشى منه الزهوق ان لم يبادر بالقطع بودر به على الاوجه حج زى (قوله عجلوا القطع) أى عقب الجلد بلا امهال (قوله فان أخر) مفهوم قوله وطالبوه وعبارة شرح مر وخرج بطالبوه مالو طلبه بعضهم فله أحوال فحينئذ اذا أخر مستحق النفس حقه وطالب الآخران جلد فاذا برئ قطع ولا يوالى بينهما خوفا من فوات حق مستحق

ولى القتيل (بمال وجب) المال (وقتل القاتل حدا) لتحتم قتله (وتراعى المماثلة) فيما قتل به كما مر بيانها فى فصل القود للورثة (ولا يتحتم غير قتل وصلب) كان قطع يده فاندمل لان التحتم تغليظ لحق الله تعالى فاختص بالنفس كالكفارة وتعبيرى بذلك أعم من تعبيره بالجرح (و) يسقط عنه (بتوبة قبل القدرة عليه) لا بعدها (عقوبة تخصه) من قطع يد ورجل وتحتم قتل وصلب لآية الا الذين تابوا من قبل أن تقدروا عليهم فلا يسقط عنه ولا عن غيره بها قود ولا مال ولا باقى الحدود من حد زنا وسرقة وشرب وقذف لان العمومات الواردة فيها لم تفصل بين ماقبل التوبة وما بعدها بخلاف قاطع الطريق ومحل عدم سقوط باقى الحدود بالتوبة فى الظاهر أما بينه وبين الله تعالى فتسقط

﴿فصل﴾ فى اجتماع عقوبات على واحد (من لزمه قتل وقطع) قودا (وحد قذف) لثلاثة (وطالبوه بها جلد) للقذف وان تأخر (ثم أمهل) وجوبا حتى يبرأ وان قال مستحق القتل عجلوا القطع وأنا أبادر بعده بالقتل لئلا يهلك بالموالاة فيفوت القتل قودا (ثم قطع ثم قتل بلا) وجود (مهلة) بينهما لان النفس مستوفاة (فان أخر مستحق الجلد) حقه (صبر الآخران حتى يستوفى) حقه وان تقدم استحقاقهما لئلا يفوتا عليه حقه (أو) أخر مستحق (القطع) عليه حقه

(صبر مستحق القتل) حتى يستوفى حقه لذلك (فان بادر وقتله عزر) لتعديه وكان مستوفيا لحقه (ولمستحق القطع) حينئذ (دية) لفوات استيفائه وذكر التعزير من زيادتي (أو) لزمه (عقوبات لله) كان شرب وزنى بكرا وسرق وارتد (قدم الاخف) منها فالاخف وجوبا حفظا لمحل الحق وأخفها حد الشرب فيقام ثم يمهل وجوبا حتى يبرأ ثم يجلد للزنا ثم يمهل وجوبا ثم يقطع ثم يقتل وظاهر أن التغريب لا يسقط وانه بين القطع والقتل وانه لو فات محل الحق بعقوبة من عقوباته كان اجتمع عليه قتل ردة ورجم فعل الامام ما يراه مصلحة وعليه ينزل قول القاضي في هذا المثال يقتل بالردة وقول الماوردي والروياني يرجم (أو) لزمه عقوبات لله تعالى (ولآدمي) كان شرب وزنى وقذف وقطع وقتل (قدم حقه ان لم يفوت حق الله) تعالى (أو كانا قتلا) فيقدم حد قذف وقطع على حد شرب وزنا وقتل على حد زنا المحصن تقديما لحق الآدمي بخلاف حد زنا البكر وحد الشرب فيقدمان على حد القتل لئلا يفوتا وتعبيري بما ذكر أولى مما عبر به درس

﴿كتاب الاشربة والتعازير﴾

والاشربة جمع شراب بمعنى مشروب (كل شراب أسكر كثيره) من خمر أو غيره (حرم تناوله) وان قل ولم يسكر لآية انما الخمر وخبر الصحيحين كل شراب أسكر فهو حرام وخبر مسلم كل مسكر خمر وكل خمر حرام (ولو) كان تناوله (لتداو أو عطش) ولم يجد غيره لعموم النهي عنه (أو) كان (دريدا) وهو ما يبقى أسفل

النفس أو آخر مستحق طرف الخ اه (قوله صبر مستحق القتل) وفيه انه يلزم عليه التأخير لا الى غاية وقيل يرفعه الى الحاكم و يطلب منه الاستيفاء أو الابراء أو الاذن لغيره فان أبى مكن غيره حل (قوله دية) أي في تركة المقتول سم (قوله قدم الاخف) يوهم ان عقوبات الآدمي لا يقدم فيها الأخف مع انه يقدم فيها كما يفيده أيضا كلامه فيها فلعل الاخصر أن يقول ومن لزمه عقوبات لجمع وطالبوه بها أو لله تعالى قدم الاخف منها (قوله وانه بين القطع والقتل) الراجح أنه قبل القطع أخذ من قولهم يقدم الاخف شوبري ومر (قوله وانه لو فات الخ) مفهوم قوله قدم الاخف فكأنه قال هذا ان وجد فيها أخف (قوله وعليه) أي على ما يراه الامام مصلحة وعبارة شرح مر و يمكن الجمع بينهما بحمل كل على ما يراه الامام مصلحة فان كثر المرتدون في زمنه كانت المصلحة قتله للردة وان كثر الزناة المحصنون في زمنه كانت المصلحة قتله للزنا (قوله يرجم) أي و يدخل فيه قتل الردة لان الرجم أكثر نكالا وصحح هذا الشهاب الرملي شوبري (قوله أو كانا قتلا) أي أو كان يفوت حق الله تعالى لكن كانا قتلا فانه يقدم حق الآدمي وان فوت حق الله (قوله وقتل على حد زنا المحصن) مثال لقوله أو كانا قتلا (قوله بخلاف حد زنا البكر) مفهوم قوله ان لم يفوت حق الله

﴿كتاب الاشربة والتعازير﴾ درس

أي بيان حكمها من حرمتها والحد بها وكان شربها جائزا أول الاسلام بوحي ولو الى حد يزيل العقل على الاصح ثم حرم وهذا من جملة الكليات الخمس والمقصود به حفظ العقل وشرب الخمر من الكبائر وجمع الاشربة لاختلاف أنواعها وان كان حكمها متحدا ولم يعبر بحد الاشربة كما قال أي في المنهاج قطع السرقة لان الغرض الاعظم منها بيان القطع ومتعلقاته وأما التحريم فمعلوم بالضرورة والغرض هنا بيان التحريم لخفائه بالنسبة لكثير من المسائل شرح مر وجمع التعازير للمشاكلة أو لاختلافها باختلاف الاشخاص والمعاصي (قوله كل شراب) أي ولو بحسب الاصل فلا ترد الخمرة المعقودة كما سينبه عليه حل وقوله أسكر ولو بالقوة (قوله أسكر كثيره) قيد بالكثير لينبه على ان المدار على اسكار الكثير وان لم يكن القليل مسكرا ولو حذفه لاوهم كلامه بقطع النظر عن كلام الشارح انه لا يحرم الا ما أسكر بالفعل فيخرج القليل الذي لا يسكر مع أنه يحرم و يحد به كما لا يخفى (قوله كل مسكر الخ) هو قياس من الشكل الاول وأتى به بعد الاول لينبه به على ان كل مسكر يسمى خمرا وقضيته ان النبيذ يقال له خمر لغة بان يقاس عليه في التسمية فيقاس المتخذ من ماء الزبيب على المتخذ من ماء العنب في التسمية بالخمر فيكون حينئذ دليلا صريحا في تحريم النبيذ فكيف صح أن يقيس الشارح شرب النبيذ على شرب الخمر في الحرمة والحد الا أن يقال ما حده النبي ﷺ هو الخمر الحقيقي وكذا ما أمر بالجلد على شربه لانه هو المتعارف عندهم فصح القياس عليه حينئذ بالنسبة للحد تأمل والحديث المتقدم العام دليل على الحرمة (قوله ولو كان تناوله الخ) هذه ثلاث غايات الاوليان للرد والثالثة للتعميم كما يعلم من أصله (قوله ولم يجد غيره) أي سواء وجد غيره أم لا فانه يحرم تناوله بخلاف الحد فانه لا يحد وان وجد غيره شيخنا وعبارة حل قوله ولم يجد غيره ما لم ينته الامر به الى الهلاك والا وجب وان كان لا يسكن العطش بل بثيره قال سم واذا سكر مما شربه لتداو أو عطش أو اساغة لقمة قضى ما فاته من الصلوات كما صرح به في الارشاد لانه تعمد الشرب لمصلحة نفسه اه (قوله أسفل

اناء الخ) مالم يستحجر فان استحجر ولم يسكر لم يحرم أى من حيث الاسكار وان حرم من جهة النجاسة (قوله ملتزم تحريمه) لم يقل مسلم مكلف مع أنه أخصر وأظهر لادخال السكران فانه غير مكلف عنده (قوله و بتحريمه) قد يقال يغنى عنه ملتزم تحريمه الا أن يقال التزام تحريمه يكون فى ضمن التزام جميع المحرمات اذ باسلامه التزم تحريم جميعها ولا يلزم منه علمه بحرمة عين هذا الخمر شيخنا (قوله وحده) معطوف على حرم تناوله (قوله أى بتناول ذلك) أى وهو غير مستهلك وكان تناوله على وجه معتاد أخذ من قوله بعد لا بتناوله الخ (قوله فى التعريف) أى الضابط (قوله السكران) أى اذا شرب حال سكره بعد حده أوّلا فانه يحد ثانيا حال صحوه أخذا مما يأتى أنه لا يحد حال سكره ع ش (قوله فلا حد) لم يقل ولا حرمة لانه لو قاله لزم عليه أن يكون بعض أفراد من خرج لا يحرم عليه مع أن فيهم من يحرم عليه وهو الكافر سل (قوله ومكره) لكن عليه أن يتقايأه وجوبا سل وعبارة م ر ومكره و يلزم كل آكل أو شارب حرام تقيؤه ان أطاقه كما فى المجموع وغيره ولا نظر الى عذره وان لزمه التناول لان استدامته فى الباطن انتفاع به وهو محرم وان حل ابتداؤه لزوال سببه فاندفع استبعاد الاذرعى لذلك (قوله وموجر) عطف خاص على عام لانه من أفراد المكره وفى ع ش الموجر من غص بلقمة فأزلها جوفه بخمر اه وظاهر أن حمله الموجر على تلك الصورة يمنع منه قول الشارح ومن شرق بلقمة اذ يكون حينئذ تكرارا (قوله ان قرب اسلامه) أى ولم يكن مخالطا للمسلمين اه ح ل (قوله ومن شرق) مفهوم قوله ولاضرورة قال ع ش على م ر واذا مات بشربه له فى هذه الحالة مات شهيدا لجواز تناوله له بل وجوبه بخلاف ما لو شربه تعديا وغص به ومات فانه يكون عاصيا بتعديه بشربه اه وقرره شيخنا ح ف وعبارة شرح م ر ومن شرق بلقمه أى وخشى هلاكه منها ان لم تنزل جوفه ولم يتمكن من اخراجها اه قال ع ش عليه ومفهوم قوله وخشى هلاكه أن خشية المرض مثلا لا تجوز له ذلك (قوله ولم يجد غيره) ولو بول نحو كلب فيقدمه عليه قل على الجلال وعدم الوجدان المذكور ليس بقيد فى نفى الحد فلا فرق للشبهة كما فى الدارى الآتى فى قوله فلا يحد به وان وجد غيره زى رمل وخرج بنفى الحد نفى الحرمة الذى لم يتعرض له هنا فانه قيد فيه وكأنه انما قيد به لانه فى بيان محترز قول المتن ولا ضرورة والضرورة لا تتحقق الا اذا لم يجد غيره كما أشار له ح ل وفيه أنه اذا كان ليس قيدا فى نفى الحد لا يظهر قول المتن ولا ضرورة وكان الانسب حينئذ أن يقول ولا حاجة وقد يقال هو قيد فى نفى الحرمة فقط و يقيد الحد بعدم الحاجة كما يؤخذ من قوله لا بتداو تأمل (قوله وانما حد الحنفى) أى اذا رفع لقاض شافعى لان العبرة بعقيدة القاضى كما قاله رمل وهو وارد على مفهوم ملتزم تحريمه (قوله وان اعتقد حله) أى فى القدر الذى لا يسكر أما القدر المسكر فيحرم اجماعا كما صرح به حج وقل على الجلال (قوله لقوة أدلة تحريمه) هذا يدل على أن لتحريمه أدلة أخرى غير القياس (قوله ولان الطبع الخ) بهذين التعليلين فارق ذلك عدم وجوب الحد بالوطء فى نكاح بلا ولى ومع حده بذلك تقبل شهادته لانه لم يرتكب مفسقا فى اعتقاده المعذور فيه اذ العبرة فى الحد بعقيدة الامام وفى رد الشهادة بعقيدة الشاهد ولهذا لو غصب أمة باعتقاد أنه يزنى بهائم تبين أنها ملكه فسق وردت شهادته رمل (قوله مسكر) أى كل منهما (قوله لا يحد به) لكن يعزر رمل (قوله ولا ترد الخمرة المعقودة) أى على مفهوم قوله كل شراب وقوله ولا الحشيش المذاب أى على منطوقه ومحله فى الحشيش المذاب اذا لم تصر فيه شدة مطربة والا صار كالخمر فى النجاسة وفى الحد كالخبز اذا أذيب وصار كذلك بل أولى والفرق بأن للحشيش حالة اسكار وتحريم بخلاف الخبز مثلا لا أثر له ولا دليل عليه بل سياق ذلك يؤكد ما قلناه وفاقا فى ذلك لطب وخلافا لمرئم وافق اه سم

و بتحريمه ولاضرورة وحده) أى بتناول ذلك لانه ﷺ كان يحد فى الخمر رواه الشيخان وصحح الحاكم خبر من شرب الخمر فاجلدوه وقيس به شرب النبيذ وانما حرم القليل وحده وان لم يسكر حسما لمادة الفساد كما حرم تقبيل الاجنبية والخلوة بها لافضائهما الى الوطء ودخل فى التعريف السكران وخرج بالقيود المذكورة فيه أضدادها فلا حد على من اتصف بشئ منها من صبى ومجنون وكافر ومكره وموجر وجاهل به أو بتحريمه ان قرب اسلامه أو بعد عن العلماء ومن شرق بلقمة فأساغها به ولم يجد غيره وانما حد الحنفى بتناوله النبيذ وان اعتقد حله لقوة أدلة تحريمه ولان الطبع يدعو اليه فيحتاج الى الزجر عنه وخرج بالشراب غيره كبنج وحشيش مسكر فانه وان حرم تناوله خلافا لبعضهم لا يحد به ولا ترد الخمرة المعقودة ولا الحشيش المذاب نظرا لاصلهما و يحد بما ذكر (وان جهل الحد) به لان حقه أن يمتنع منه (لا) بتناوله لتداو أو عطش) فلا يحد به وان وجد غيره كما نقله الشيخان عن جماعة واختاره النووى

في تصحيحه وصححه الاذرعي وغيره لشبهة قصد التداوي وهذا من زيادتي وما نقله الامام عن الأئمة المعتبرين من وجوب الحد بذلك ضعفه الرافعي في الشرح الصغير (ولا) بتناوله حالة كونه (مستهلكا) بغيره كخبز عجن دقيقه به لاستهلاكه (ولا) بتناوله

على المنهج ع ش على م ر (قوله لشبهة قصد التداوي) الاضافة بيانية (قوله مستهلكا) الاستهلاك ان لا يبقى له طعم ولا لون ولا ريح لانه لا نظر لعدم اباحتها حينئذ ح ل لانه لا يلزم من الحرمة الحد كزنا المكره فانه وان حرم لا يحد به (قوله كخبز الخ) هل يتقيد بالجامد كما مثل أو مثله المائع في شرح الروض ما يفيد الثاني (قوله لاستهلاكه) فيه ان هذا مصادرة وعبارة م ر لاضمحلاله وذهاب عينه (قوله بمحقن) أي في الدبر وان حرم وسعوط أي في الأنف أي وان سكر منهما اذ لا تدعو النفس له ويفارق افطار الصائم لان المدار ثم على وصول عين للجوف شرح م ر (قوله بفتح السين) قياسه الضم كالقعود فان المراد به مصدر (قوله أربعون) خلافا للأئمة الثلاثة حيث قالوا انها ثمانون زى (قوله كان النبي ﷺ يضرب الخ) فان قلت اذا قلنا بالراجح في الصحابة من عدالة جميعهم أشكل شربهم الخمر فانه يوجب الفسق قلت يمكن أن من شربه عرضت له شبهة تصورها في نفسه تقتضي جوازه فشرب تعويلا عليها وليست هي كذلك عند من رفع له خذه على مقتضى اعتقاده وذاك شرب على مقتضى اعتقاده والعبرة بعقيدة الحاكم فلا اعتراض على واحد منهما فاحفظه فانه دقيق ع ش على م ر (قوله أربعين) أي في غالب أحواله والا فقد جلد ثمانين كما في جامع عبد الرازق ح ل (قوله سنة) أي طريقة (قوله وهذا أحب الى) هو من كلام على الراوي رضي الله عنه أي الاربعون كما في ع ش وح ل وقال الشوبري أي الثمانون وهو الظاهر وعبارة ح ل وهذا أحب الى أي الاربعون بدليل سياق الحديث وفيه أن ما فعله عمر اشتهر بين الصحابة فصار اجماعا فما وجه المخالفة وأجيب بأن الاجماع على جواز الزيادة لا على تعيينها اه وفي زى ما نصه قال الزركشي الاحب الاول لانه السنة وقتله ﷺ شارب الخمر في المرة الرابعة منسوخ اه (قوله بها) أي الضربات (قوله مايزول به) أي زمن يزول فيه فالباء بمعنى في (قوله والافلا) وبحث الاذرعي حرمته مطلقا بغير رضا المحدود لما فيه من زيادة الفضيحة مع مخالفته للمأمور وهو محتمل ويحتمل خلافه لانه اذا جازله الزيادة على الاربعين فهي تعزير وهذا أولى اه حج وزى (قوله ويحد الرجل قائما) أي ندبا ع ش (قوله وتلف) أي وجوبا وهو بضم اللام من باب رد ح ل واستحسن الماوردي ما أحدثه ولاة العراق من ضربها في نحو غرارة من شعر زيادة في سترها وان ذا الهيئة يضرب في الخلاء اه شرح م ر (قوله امرأة) أي امرأة أخرى غير المحدودة وقوله أو نحوها كالمحرم وقوله عليها أي على المرأة المحدودة اذا انكشفت (قوله وكالمرأة الخنثى) أي في كونه يحد جالسا (قوله ويحتمل تعيين المحرم) لانه مع النساء كرجل ومع الرجال كامرأة حج زى وهو المعتمد وقوله ونحوها كالممسوح (قوله بنحو سوط الخ) أي في حق السليم القوى أما غيره فيجلد بنحو عثكال ولا يجوز بسوط شرح م ر فلو خالف وجلده بالسوط فالذي يظهر عدم الضمان كما لو جلده في حر أو برد ومات به أو جلد على المقاتل اه سم (قوله ان رآه) أي القدر المزاد (قوله ورآه علي) هذا يدل على أن اسم الاشارة في قوله وهذا أحب الى راجع الثمانين ح ل لكنه رجع عنه فكان يجلد في خلافته أربعين شرح م ر (قوله هذى) أي تكلم بما لا ينبغي (قوله افترى) أي قذف س ل (قوله وحد الافتراء ثمانون) يلزم عليه ترك حد الشرب لانها حد للقذف فلا ينتج الدليل المدعى وأجيب بأن القذف غير محقق (قوله تعزير)

(بمحقن وسعوط) بفتح السين لان الحد للزجر ولا حاجة فيهما الى زجر (وحد حر أربعون) جلدة ففي مسلم عن أنس رضي الله عنه كان النبي ﷺ يضرب في الخمر بالجريد والنعال أربعين وعن علي رضي الله عنه جلد النبي ﷺ أربعين وجلد أبو بكر أربعين وعمر ثمانين وكل سنة وهذا أحب الي (و) حد (غيره) ولو مبعضا (عشرون) على النصف من الحر كنظائره وتعبيري بغيره أعم من تعبيره بالرقيق (ولاء) كل من الاربعين والعشرين بحيث يحصل بها زجر وتنكيل فلا تفرق على الايام والساعات لعدم الايلام فان حصل بها حينئذ ايلام قال الامام فان لم يتخلل ما يزول به الالم الاول كفى والافلا ويحد الرجل قائما والمرأة جالسة وتلف امرأة أو نحوها عليها ثيابها وكالمرأة الخنثى فيما يظهر لكن يحتمل أن لا يختص بلف ثيابه المرأة ونحوها ويحتمل تعيين المحرم ونحوه ويحصل الحد (بنحو سوط وأيد) كنعال وعصا معتدلة وأطراف ثياب بعد فتلها حتى تشتد اى

(وللامام زيادة قدره) أي الحد عليه ان رآه فيبلغ الحر ثمانين وغيره أربعين كما فعله عمر رضي الله عنه في الحر ورآه علي رضي الله عنه قال لانه اذا شرب سكر واذا سكر هذى واذا هذى افترى وحد الافتراء ثمانون (وهي) أي زيادة قدر الحد عليه (تعزير) لاحد والا لما جاز تركه

أى فيها شبه بالتعزير لجواز تركها وبالحد لجواز بلوغها أربعين زى (قوله وليس) أى هذا الجواب شافيا فان الجنايات لم تتحقق أى لا يلزم تحققها ووجودها الآن يقال ذلك مظنة لها حل قال خط فى الاقناع والمعتمد أنها تعزيرات وانما لم تجز الزيادة اقتصارا على ماورد (قوله ألفاظ مشهورة الخ) كقولهم وحد عمر ثمانين وقوله عليه الخ هو أحسن الاجوبة عزيزى (قوله بان يتحتم بعضه الخ) قضيته أن الامام لا يضمن لو مات ولم يقل بذلك أحد من أئمة المذهب حل واعتمد ع ش على م ر عدم الضمان ثم قال هذا يخالف ما يأتى فى كلام المصنف فى كتاب الصيال من قوله والزائد فى حد يضمن بقسطه الآن يقال نفى الضمان مبنى على كون الزائد حد الا تعزيرا والضمان مبنى على أنه تعزير (قوله باقراره) أى الحقيقى زى واحترز به عن اليمين المردودة ولعل صورتها أن يرمى غيره بشرب الخمر فيدعى عليه بأنه رماه بذلك و يريد تعزيره فيطلب الساب اليمين ممن نسب اليه شربها فيمتنع و يردها عليه فيسقط عنه التعزير ولا يجب الحد على الراد لليمين ع ش على م ر (قوله وان لم يقل) أى كل منه ومن الشاهدين (قوله لان الاصل الخ) يحتاج الى الفرق بينه و بين السرقة والزنا حيث اشترط التفصيل فيهما فى الاقرار والشهادة حل وفرق سل بان مقدمات الزنا قد تسمى زنا كما فى خبر العينان تزنيان فاحتيط فيه (قوله وسوط العقوبة) السوط كما قاله ابن الصلاح المتخذ من جلود تلوى وتلف سمى بذلك لانه يسوط اللحم بالدم أى يخلطه به سم (قوله بين قضيب الخ) أى وجوبا م ر (قوله أى غصن) أى دقيق جدا كما فى م ر وقوله غير معتدلة بان تكون كبيرة كما يدل عليه قوله بأن يكون معتدل الجرم أى لا صغيرا ولا كبيرا (قوله بين الخلق) أى بفتح اللام أى البالى ع ش على م ر (قوله وقيس بالسوط) اراد هنا بالسوط المتخذ من جلد كما قاله ابن الصلاح وهذا بخلاف قوله سابقا وسوط العقوبة فانه أراد به ما هو أعم من هذا فاذكره ابن الصلاح له تفسيره فى أصل اللغة سم (قوله و يفرقه) أى وجوبا حل (قوله و يتقى المقاتل) أى وجوبا فلو مات لا ضمان لانه تولد من مأمور به فى الجملة وليس مشروطا بسلامة العاقبة بخلاف التعزير حل (قوله لانه مستور بالشعر غالبا) أى فلا بخلاف تشويهه بضربه بخلاف الوجه ومقتضاه أنه لو لم يكن عليه شعر لقرع أو حلق رأس اجتنبه قطعا وما نقل عن أبى بكر رضى الله عنه من أمره الجلاد بضربه وتعليله بان فيه شيطانا ضعيف ومحل الخلاف حيث لم يترتب عليه محذور تيمم بقول طبيب ثقة والاحرم جزما لعدم توقف الحد عليه شرح م ر (قوله ولا تشديده) ظاهر كلامهم حرمة ذلك أى ان تأذى به والا كره حل (قوله عدل عنه الضارب) ظاهر كلامهم وجوب ذلك حل (قوله ولا تجرد ثيابه) الذى يظهر أن ذلك مكروه شرح م ر و ينبغى حرمته ان كان على وجه مزر كعظيم أريد الاقتصار من ثيابه على ما يؤذى كقميص لا يليق به أو ازار فقط سم على حج ع ش على م ر (قوله ولا يحد) أى يحرم حده فى حال سكره سل وزى (قوله أجزأ) محله فى

أولى مما عبر به الاصل (وحد باقراره و بشهادة رجلين أنه شرب مسكرا) وان لم يقل وهو عالم مختار لان الاصل عدم الجهل والاكراه وقوله أنه تنازعه المصدران قبله فلا يحد بريح مسكر ولا بسكر ولا بقىء لاحتمال الغلط أو الاكراه والحد يدرأ بالشبهة (وسوط العقوبة) من حد وتعزير فهو أعم من قوله وسوط الحدود (بين قضيب) أى غصن (وعصا) غير معتدلة (ورطب و يابس) بان يكون معتدل الجرم والرطوبة للاتباع فلا يكون عصا غير معتدلة ولا رطبا فيشق الجلد بثقله ولا قضيبا ولا يابسا فلا يؤلم لخفته وفى خبر مرسل رواه مالك الامر بسوط بين الخلق والجديد وقيس بالسوط غيره (و يفرقه) أى السوط أو غيره من حيث العدد (على الاعضاء) فلا يجمع على عضو واحد (و يتقى المقاتل) كثغرة نحر وفرج لان القصد ردعه لا قتله (والوجه) لخبر مسلم اذا ضرب أحدكم فليتق الوجه ولانه مجمع المحاسن فيعظم أثر شينه وانما لم يتق الرأس لانه مستور بالشعر غالبا (ولا تشديده) ولا يمد هو على الارض ليتمكن من الاتقاء بيديه فلو وضعهما أو احداهما على موضع عدل عنه الضارب الى آخر لانه يدل على شدة المبالغة فيه (ولا تجرد ثيابه) بقيد زدته بقولى (الخفيفة) أما الثقيلة كجبة محشوة وفروة فتجرد نظر المقصود الحد (ولا يحد فى) حال (سكره) بل بعد الافاقة منه ليرتدع (ولا فى مسجد) لخبر أبى داود وغيره لاقامة الحدود فى المساجد ولاحتمال أن يتلوث من جراحة تحدث (فان فعل) أى فى حد سكره أو فى المسجد (أجزأ) أما فى الاول فلظاهر خبر البخارى أتى النبى ﷺ بسكران

قامر بضرب فقنا من ضربه بيده ومنا من ضربه بنعله ومنا من ضربه بثوبه ولفظ الشافعي فضربوه بالايدي والنعال وأطراف الثياب واما في الثاني فكالصلاة في دار مغصوبة بقضيته تحريم ذلك وبه جزم البندنيجي لكن الذي في الروضة كأصلها في باب آداب القضاء أنه لا يحرم بل يكره ونص عليه في الام وقولي ولا في

الى آخره من زيادتي (فصل) في التعزير من العزر أي المنع وهو لغة التأديب وشرعا تأديب على ذنب لا حد فيه ولا كفارة غالبا كما يؤخذ مما يأتي والاصل قبل الاجماع آية واللاتي تخافون نشوزهن وفعله ﷺ رواه الحاكم في صحيحه (عزر لمعصية لا حد ولا كفارة) سواء أكانت حقا لله تعالى أم لآدمي كمباشرة أجنبية في غير الفرج وسب ليس بقذف وتزوير وشهادة زور وضرب بغير حق بخلاف الزنا لايجابه الحد وبخلاف التمتع بطيب ونحوه في الاحرام لايجابه الكفارة وأشرت بزيادتي (غالبا) الى أنه قد يشرع التعزير ولا معصية كمن يكتسب باللهو الذي لا معصية معه وقد ينتفي مع انتفاء الحد والكفارة كما في صغيرة صدرت من ولي لله تعالى وكما في قطع شخص أطراف نفسه وأنه قد يجتمع مع الحد كما في تكرر الردة وقد يجتمع مع الكفارة كما في الظهار واليمين الغموس وافساد الصائم يوما من رمضان بجماع حليلته ويحصل بصفع ونفي وكشف رأس وتسويد وجهه وصلب ثلاثة أيام فأقل وتوبيخ بكلام لا بحلق لحية (باجتهاد امام) جنسا وقدرا افرادا وجمعا وله في المتعلق بحق لله تعالى العفو ان رأى المصلحة وتعبيري بذلك أعم من قوله بحبس أو ضرب أو صفع أو توبيخ والصفع الضرب بجمع الكف أو ببسطها

الكران ان كان فيه نوع احساس زي (قوله فأمر بضربه) قضية الاستدلال به عدم وجوب التأخير والراجح الوجوب ويجاب بانه يحتمل انه أتى به عقب شربه قبل أن يغيب أو أنه شرب قدرا لا يسكر سل ولهذا قال الشارح فلظاهر خبر البخاري

(فصل في التعزير) وهو يفارق الحد من ثلاثة أوجه أحدها اختلافه باختلاف الناس الثاني جواز الشفاعة والعفو فيه بل يستحبان الثالث التالف به مضمون خلافا لأبي حنيفة ومالك زي (قوله وهو لغة التأديب) عبارة شرح مر وهو لغة من أسماء الاضداد لانه يطلق على التفخيم والتعظيم قال تعالى وتعزروه وتوقروه وعلى التأديب وعلى أشد الضرب قاموس ويلزمهما التحقير وهو ضد التعظيم (قوله وتزوير) أي مشابهة خط الغير بان يكتب خطا مشابها لخط غيره ليظن أنه خط الغير كما يقع في الحجج المزورة (قوله غالبا) راجع لقوله عزر ولقوله لمعصية ولقوله لا حد فيها ولا كفارة بدليل كلام الشارح الآتي فبين محترز التقييد بالغلبة في الثاني بقوله الا أنه قد يشرع التعزير ولا معصية الخ وفي الاول بقوله وقد ينتفي مع انتفاء الحد والكفارة وفي الثالث بقوله وانه قد يجتمع مع الحد الخ وفي الرابع بقوله وقد يجتمع مع الكفارة الخ تأمل (قوله كمن يكتسب باللهو) كالطبل والغناء الذي لا معصية معه أي وكما في تأديب الطفل والمجنون اه عميرة سم أما من يكتسب بالحرام فالتعزير عليه داخل في الحرام لانه من المعصية التي لا حد فيها ولا كفارة ومن ذلك ما جرت به العادة في مصرنا من اتخاذ من يذكر حكايات مضحكة وأكثرها أكاذيب فيعزر على ذلك الفعل ولا يستحق ما يأخذه عليه ويجب رده الى دافعه وان وقعت صورة الاستئجار لان الاستئجار على ذلك الوجه فاسد (قوله الذي لا معصية معه) كاللعب بالطاب والغناء في القهاوي مثلا وليس من ذلك المسمى بالمزاح ع ش (قوله من ولي لله) المراد به هنا من لا يعرف بالشر والولي الحقيقي العارف بالله تعالى على حسب ما يمكنه المواظب على الطاعات المعرض عن الانهماك في اللذات والشهوات القائم بحقوق الله وحقوق العباد حل ملخصا وعبارة زي لو قال كصغيرة صدرت ممن لا يعرف بالشر لكان أولى لقوله ﷺ أقيلوا ذوي الهيآت عثراتهم وعرفهم الشافعي بمن ذكراه وظاهر كلامهم حرمة تعزيرهم وهو متجه حج (قوله كما في تكرر الردة) واستمر عليها حل وفيه انه ان عذر ثم قتل كان قتله لاصراره على الردة وهو معصية جديدة وان أسلم عزر ولا حد فلم يجتمعا شرح مر (قوله واليمين الغموس) بان اعترف بانه حلف باطلا عامدا عالما وأما لو أقيمت عليه بينة فلا يعزر لاحتمال كذبها حل (قوله ويحصل بنحو حبس وضرب باجتهاد) الباء الاولى للتعدية والثانية للسببية (قوله وصلب) عبارة مر وجوز الماوردي صلبه حيا من غير مجاوزة ثلاثة أيام (قوله وتوبيخ بكلام) ولا يمنع طعاما ولا شرابا ولا يتوضأ ويصلي لا موميا اه شرح مر أي بل يطلق حتى يصلي ثم يصلب (قوله لا بحلق) أي لا يجوز بذلك فان فعل به حرم وحصل التعزير حل وظاهر عطفه على نحو عدم حصول التعزير كما في الشوبري وعبارة مم صريح هذا الكلام ان حلق اللحية لا يجزي في التعزير لو فعله الامام وليس كذلك فيما يظهر والذي

(ولينقصه) أى الامام التعزير وجوبا (عن أدنى حد المعزر) فينقص فى تعزير الحر بالضرب عن أربعين وبالحبس أو النفى عن سنة وفى تعزير غيره بالضرب عن عشرين وبالحبس أو النفى عن نصف سنة

رأيته فى كلام غيره أن التعزير لا يجوز بحلق اللحية وذلك لا يقتضى عدم الاجزاء ولعله مراد الشارح (قوله ولينقصه الخ) محله اذا كان التعزير فى حقوق الله أو فى حقوق العباد من غير المال أما التعزير لوفاء الحق المالى فانه يحبس الى أن يثبت اعساره واذا امتنع من الوفاء مع القدرة ضرب الى أن يؤديه أو يموت لانه كالصائل وكذا لو غصب مالا وامتنع من رده فانه يضرب الى أن يؤديه وهو مستثنى من الضمان بالتعزير لوجود جهة أخرى مر شوبرى (قوله المحفوظ ارساله) أى والمرسل يحتج به اذا تقوى بغيره ولم يبين الشارح كمر ما يسوغ الاستدلال به ومن المسوغات عدم وجود غيره فى الباب اه ع ش (قوله مالا يليق) ظاهره ولو غير معصية حل (قوله لحقه) لا لحقه تعالى ان لم يبطل أو ينقص شيأ من حقوقه كما لا يخفى شرح مر فقوله ان لم يبطل اى حق الله وقوله من حقوقه أى الزوج كان شربت الزوجة خمرا فحصل نفور منه بسبب ذلك أو نقص تمتعه بها بسبب رائحة الخمر فله ضربها على ذلك ان أفاد والا فلا ولا يجوز له ضربها على ترك الصلاة على المعتمد مر سم (قوله وللمعلم الخ) هل المراد لحقه كالذى قبله وظاهره وان لم يأذن الولى وفى شرح شيخنا أنه لا بد من اذنه حل ومثله زى ومن ذلك الشيخ مع الطلبة فله تأديب من حصل منه ما يقتضى تأديبه فيما يتعلق بالتعلم وليس منه ما جرت به العادة من أن للمتعلم اذا توجه عليه حق لغيره يأتى صاحب الحق للشيخ ويطلب منه أن يخلصه من المتعلم منه فاذا طلبه الشيخ منه ولم يوفه فليس له ضربه ولا تأديبه على الامتناع من توفية الحق ع ش على مر (قوله والمتعلم منه) شامل للبالغ وفيه أنه لا يزيد على الاب والاب لا يؤدب البالغ غير السفيه سم على حج وقد يقال هو من حيث تعلمه واحتياجه للمعلم أشبه المحجور عليه بالسفه وهو لوليه تأديبه ع ش على مر

درس

﴿ كتاب الصيال ﴾

انما ذكره عقب ما قبله لانه يناسبه فى مطلق التعدى لان التعزير سببه التعدى على حق الله تعالى أو حق عباده (قوله هو) أى لغة وقوله والوثوب أى الهجوم عطف تفسير اه ع ش وقال عبد البر هذا معناه لغة وعرفا اه وقيل ان هذا معناه لغة وأما اصطلاحا فهو الوثوب على معصوم بغير حق برماوى (قوله وضمان الولاة) جمع ولى كولى الصبى والمجنون اذا فعل فيهما ما يوجب الضمان ويمكن شمول ذلك لصاحب الدابة لانه لما كان حافظا لها كان الولى عليها (قوله وضمان غيرهم) كالجلاد والحاتن اذا كان الحاتن غير ولى (قوله دفع صائل) شمل الحامل فله دفعها ولا يضمن حملها لو أدى للدفع الى قتله سم وفرق بينه وبين الجناية حيث يؤخر قتلها بان المعصية هناك قد انقضت وهنا موجودة مشاهدة حال دفعها وهى الصيال سل و مر (قوله أيضا له دفع صائل) أى عند غلبة ظن صياله اه شرح مر أى فلا يشترط لجواز الدفع تلبس الصائل بصياله حقيقة ولا يكفى لجواز دفعه توهمه بل ولا الشك فيه أو ظنه ظنا ضعيفا على ما أفهمه قوله غلبة ظنه لان معناها الظن القوى وهل يشترط للجواز ما يشترط للوجوب الآتى بقوله وشرط الوجوب الخ وينبغى عدم الاشتراط حيث جاز الاستسلام للصائل سم على حج ع ش على مر أى بان كان الصائل مسلما محقون الدم (قوله ومنفعة) قد يقال الصائل على الطرف شامل لاتلاف نفسه ولاتلاف منفعته فلا حاجة الى قوله أو منفعة اه سم (قوله وبضع) أى ولو لاجنبية اذ لا سبيل لاباحته ويتجه وجوبه أيضا على مقدمات الوطء كقبلة اذ لا تباح بالاباحة وتقدم أن الزنا لا يباح بالاكراه فيحرم على المرأة أن تسلم لمن صال عليها ليزنى بها مثلا وان خافت على نفسها الهلاك اه شرح مر فالمراد بالجواز المستفاد من اللام فى قوله ما يشمل

المعتدين رواه البيهقى وقال المحفوظ إرساله وكما يجب نقص الحكومة عن الدية والرضخ عن السهم وتعبيرى بما ذكر أعم من قوله وجب أن ينقص فى عبد عن عشرين وفى حر عن أربعين (وله) أى للامام (تعزير من عفا عنه مستحقه) أى التعزير لحق الله تعالى وان كان الامام لا يعزره بدون عفو قبل مطالبة المستحق له أما من عفا عنه مستحق الحد فلا يحده الامام ولا يعزره لان التعزير يتعلق أصله بنظر الامام فجاز أن لا يؤثر فيه اسقاط غيره بخلاف الحد

﴿ فرع ﴾ للاب وان علا تعزير مولية بارتكابه مالا يليق قال الرافعى ويشبه أن تكون الام مع صبى تكفله كذلك وللسيد تعزير رقيقه لحقه وحق الله وللزوج تعزير زوجته لحقه كنشوز وللمعلم تعزير المتعلم منه

﴿ كتاب الصيال ﴾

هو الاستطالة والوثوب (وضمان الولاة و) ضمان (غيرهم و) حكم (الختان) وذكرهما فى الترجمة من زيادتى (له) أى للشخص وكافر وحر ورقيق ومكلف وغيره (على معصوم) من نفس وطرف ومنفعة وبضع ومقدماته كتقبيل ومعانقة (دفع صائل)

الوجوب وقال زى نعم يجب الدفع على من بيده مال محجور أو وقف أو وديعة على ما فى الاحياء وعن مال نفسه المتعلق به نحو رهن أو اجارة على ما بحثه الاذرعى اه (قوله ومال وان قل) واستشكل باعتبارهم فى القطع فى السرقة النصاب مع خفة القطع بالنسبة للقتل وفرق بأنه هنا مصر على ظلمه حيث لم يترك الاخذ مع اطلاع المالك ودفعه شوبرى وأجيب أيضا بأن السرقة لما قدر حدها قدر مقابله وهنا لم يقدر حده فلم يقدر مقابله وكأن حكمة عدم التقدير هنا أنه لا ضابط للمال سل (قوله واختصاص) يفيد جواز دفع الصائل على جلود الميتة والسرجين ولو بقتله اه سم وكذا لو كان بيده وظيفة بوجه صحيح فله دفع من يسعى فى أخذها منه بغير وجه صحيح وان أدى الى قتله كما هو قياس الباب ثم بلغنى أن الشهاب حج أفتى بذلك فليراجع سم على حج ع ش على مر (قوله أم لغيره) فى شرح شيخنا أنه يجب الدفع عن مال الغير حيث لا مشقة عليه حل وضعفه سم على حج وأقره ع ش (قوله لآية فمن اعتدى الخ) فيه أن الآية فى المعتدى بالفعل والصائل لم يعتد بالفعل الا أن يقال الآية شاملة للمعتدى حكما وهو مريد الاعتداء لكن ربما ينافيه قوله بمثل ما اعتدى عليكم وقوله تعالى فاعتدوا عليه الخ الاعتداء فى قوله فاعتدوا عليه للمشاكلة والا فلا يقال له اعتداء والمثلية فى قوله بمثل ما اعتدى عليكم من حيث الجنس لا الافراد لما يأتى أنه أى الصائل يدفع بالاخف فالاخف أى ولو كان صائلا بالقتل مر بزيادة (قوله من قتل) وجه الدلالة أنه لما جعل شهيدا دل على أن له القتل والقتال كما أن من قتله أهل الحرب لما كان شهيدا كان له القتل والقتال زى (قوله دون دينه) أى اذا حل أى الصائل على الردة أو الزنا وفيه أنه لا دليل فى ذلك على الدفع عن حق الغير حل ومعنى الحديث من قتل لاجل الذب عن دينه أو لاجل الذب عن دمه أى نفسه وكذا يقال فى الباقى قال القرطبى دون فى أصلها ظرف مكان بمعنى أسفل وتحت وهو نقيض فوق وقد استعملت فى هذا الحديث بمعنى لاجل وهو مجاز وتوسع قال الطيبى دون هنا بمعنى قدام كقول الشاعر

* تزيل القذى من دونها وهى دونه * اه شوبرى (قوله نعم لوصال) استدراك على قوله له دفع صائل (قوله ان يقى روحه بماله) ظاهره ولو كان ذا روح غير آدمى لانه دون الآدمى وكل من المكره والمكره طريق فى الضمان وقراره على المكره بالكسر وفى النفس عليهما ولو مالا كرقيق لان قتل النفس لا يباح بالاكراه بخلاف اتلاف المال غير ذى الروح حل ومر (قوله أولى وأعم) وجه الاولوية أن النفس تشمل غير المعصومة ووجه العموم شموله لمقدمات الوطء والاختصاص اه شيخنا (قوله فى بضع) ولو لبهيمة أو لمهدرة وسواء قصده مسلم محقون الدم أم لا كما يؤخذ من مر (قوله غير مسلم) قضية هذا الكلام أنه يجب دفع الذمى عن الذمى لا المسلم عن الذمى فليحرر ولكن وافق مر على أنه يجب دفع كل من المسلم والذمى عن الذمى ويفارق المسلم حيث لا يجب دفع المسلم عنه لما قدمناه من حصول الشهادة له دون الذمى سم (قوله بأن يكون كافرا) لكن ينبغى أن يستثنى منه ما يأتى فى الجهاد فيما اذا دخل الكفار بلادنا من أن من قصدوه اذا جوز الاسر وعلم أنه اذا امتنع قتل جاز له الاستسلام (قوله بل يجوز الاستسلام له) بل يسن لخبر كن خيرا بنى آدم أى فابيل وهابيل وخيرهما للمقتول لكونه استسلم للقاتل ولم يدفع عن نفسه ولذا استسلم عثمان رضى الله عنه وقال لعبيده وكانوا أربعمائة من ألقى منكم سلاحه فهو حر ومحل جواز الاستسلام اذا لم يمكنه هرب أو استغاثة كما قاله البرماوى وعبد البر ولا يرد عليه استسلام عثمان مع امكان الاستغاثة لانه مذهب صحابى وقوله تعالى ولا تلقوا بأيديكم الى التهلكة مفروض فى غير قتل يؤدى الى شهادة من غير ذل دينى كما هنا شرح مر بزيادة وقوله بل يسن أى الا اذا كان المصول عليه ملكا توحد فى ملكه أو عالما توحد فى زمانه وكان فى

ومال وان قل واختصاص كجلد ميتة سواء أكانت للدافع أم لغيره لآية فمن اعتدى عليكم فاعتدوا عليه وخبر البخارى انصر أخاك ظالما أو مظلوما والصائل ظالم فيمنع من ظلمه لان ذلك نصره وخبر الترمذى وصححه من قتل دون دينه فهو شهيد ومن قتل دون دمه فهو شهيد ومن قتل دون أهله فهو شهيد ومن قتل دون ماله فهو شهيد نعم لو صال مكرها على اتلافه مال غيره لم يجز دفعه بل يلزم المالك ان يقى روحه بماله كما يناوله للمضطر طعامه ولكل منهما دفع المكره وقولى على معصوم أولى وأعم من قوله على نفس أو طرف أو بضع أو مال (بل يجب) أى الدفع (فى بضع و) فى (نفس ولو مملوكة قصدها غير مسلم) بقيد زدته بقولى (محقون الدم) بأن يكون كافرا أو بهيمة أو مسلما غير محقون الدم كزان محصن فان قصدها مسلم محقون الدم فلا يجب دفعه بل يجوز الاستسلام له وشرط الوجوب

في البضع وفي نفس غيره أن لا يخاف الدافع على نفسه (فيهدر) أي الصائل ولو بهيمة فيما حصل فيه بالدفع من قتل وغيره فلا يضمن بقود ولا دية ولا قيمة ولا كفارة لانه مأمور بقتاله وفي ذلك مع ضمانه منافاة (لاجرة ساقطة) عليه مثلا كسرها أي لانهدر وان كان دفعها واجبا أولم تندفع عنه الا بكسرها اذ لا قصد لها ولا اختيار بخلاف البهيمة نعم ان كانت موضوعة بمحل أو حال يضمن به كأن وضعت بروشن أو على معتدل لكنها مائلة هدرت (وليدفع) الصائل (بالاخف) فالاخف (ان أمكن كهرب فزجر فالاستغاثة فضرب بيد فبسوط فبعضا فقطع فقتل) لان ذلك جوز للضرورة ولا ضرورة في الانتقل مع امكان تحصيل المقصود بالاخف لعم لو التحم القتال بينهما واشتد الامر عن الضبط سقط مراعاة الترتيب وفائدة الترتيب المذكور انه متى خالف وعدل الى رتبة مع امكان الاكتفاء بما دونها ضمن ومحل رعاية ذلك في غير الفاحشة فلو رآه قد أولج في أجنبية فله ان يبدأ بالقتل وان اندفع بدونه فانه في كل لحظة مواقع لا يستدرك بالاناة ومحله أيضا في المعصوم أما غيره كحربي ومرتد فله قتله لعدم حرمته أما اذا لم يمكن الدفع بالاخف كأن لم يجد الا سكينا فيدفع بها (ولو عضت يده) مثلا (خلصها بفكك فم و) ان عجز عن فكه خلصها (بضربه فبسلها) أي اليد منه (فان سقطت اسنانه) والمعوض معصوم أو حربي

بقائه مصلحة عامة فيجب الدفع عن نفسه ولا يجوز الاستسلام مر زي (قوله في البضع) أي بضع الغير لقول مر يحرم على المرأة ان تسلم لمن صال عليها أن يزني بها مثلا وان خافت على نفسها لانه لا يباح بالاكراه (قوله فيما حصل) في سببية متعلقة بيهدر والباء في قوله بالدفع سببية أيضا وقوله من قتل وغيره بيان لما (قوله فلا يضمن) يستثنى من عدم الضمان المضطر اذا قتله صاحب الطعام دفعا فان عليه القود قاله الزيلعي س ل (قوله مأمور بقتاله) أي مأذون به لقول المصنف له دفع صائل (قوله وفي ذلك مع ضمانه منافاة) أي مع أن له اختيارا فلا تردد الجرة فانها وان كان دفعها واجبا مع أنها مضمونة لكن لاختيار لها تدبر (قوله لاجرة) معطوف على الضمير في يهدر بدون فاصل وهو ضعيف كما قال ابن مالك وبلا فصل يرد (قوله لانهدر) أي ان كانت موضوعة بمحل لا يضمن به أخذا مما يأتي في الاستدراك وقوله اذ لا قصد لها ولا اختيار أي مع عدم تقصير الواضع فلا يقال ان هذا التعليل يأتي في الاستدراك لان فيه تقصيرا (قوله كأن وضعت الخ) هو على اللف والنشر المرتب وقوله بروشن المراد به غير المعتدل بدليل المقابلة كذا قيل والظاهر أن المراد ما هو أعم من المعتدل وغيره ويكون المراد الروشن الخارج لانه حينئذ يضمن متلفه فكذا ما وضع عليه ويكون قوله أو معتدل مرادا منه غير الروشن فتحسن حينئذ المقابلة (قوله هدرت) أي ويضمن واضعها ما تلف بها لتقصيره بوضعها على ذلك الوجه ولو اختلفا في التقصير وعدمه صدق الغارم لان الاصل براءة الذمة ع ش على م ر (قوله وليدفع الصائل) ومنه أن يدخل دار غيره بغير اذنه ولا ظن رضاه شرح م ر (قوله فاستغاثة) قضيته أنه لا تجوز الاستغاثة مع امكان الدفع بالزجر وليس بصحيح بل هو مخير بينهما ان لم يترتب على الاستغاثة الحاق ضرر به أقوى من الزجر س ل وزي (قوله فقطع) ويجوز هنا العض ويظهر انه بعد الضرب وقبل قطع العضو س ل وم ر (قوله وفائدة الترتيب الخ) فان اختلفا في امكان التخلص بدون ما وقع به صدق الدافع بيمينه لعسر اقامة البينة على ذلك ولكن الحكم كذلك في مسئلة العض س ل وع ش على م ر (قوله وان اندفع بدونه) المعتمد وجوب الترتيب في الفاحشة ولو محصنا زي وم ر وقال حج محل وجوب الترتيب في غير المحصن أما هو فيبدأ فيه بالقتل لاهداره والقائل بوجوب الترتيب فيه أجاب بأن قتله للامام بالرجم (قوله لا يستدرك بالاناة) أي لا يدرك منعه من الوقاع بالتأني أي لا يحصل منعه منه بذلك فالسين والتاء زائدتان والضمير راجع للواقع على حذف مضاف وهو منع في قولنا منعه والاناة بوزن قناة التأني والتراخي والظاهر أنه اسم مصدر لتأنى (قوله الاسكينا) أي ويقدم أولا الضرب بظهرها فان لم يندفع فبحدها اه (قوله بضربه) أي الفم كما في م ر (قوله فبسلها منه) ففقء عينه فقطع لحيته فعصر خصيته فمج بطنه شرح م ر فالمراتب حينئذ سبعة (قوله والمعوض معصوم أو حربي) أما اذا كان المعوض غير من ذكر بأن كان زانيا محصنا أو تارك صلاة بعد الامر بها أو قاطع طريق فيضمن لانه لا ينبغي لمثل هذا أن يفعل بالعاض ذلك زي (قوله و بعج بطنه) أي شقها اه مختار وبابه قطع اه (قوله وهو كذلك) أي ان علم أنه لا يفيد (قوله كأن رمى) أي هو أو حرمته المنظور اليها بخلاف الاجنبي لا يجوز له رميه فلو رماه ضمنه وانما حرم الرمى على الاجنبي

(هدرت) كنفسه وان كان العاض مظلوما لان العض لا يجوز بحال قال ابن أبي عصرون الا اذا لم يمكن التخلص الا به فان لم يمكنه التخلص الا باتلاف عضو كفقء عينه و بعج بطنه فله ذلك كما علم مما مر و بما تقرر علم أنه لا يجب تقديم الانذار بالقول وهو كذلك (كأن رمى عين ناظر)

مع انه من قبيل دفع الصائل وهو لا يختص بالمصول عليه لان منعه من النظر لا ينحصر فى خصوص الرمى ولكن الشارع أباحه لصاحب الحرمة وان أمكن منعه بهرب المرأة ونحوه ولا بد أن يكون الرمى حال النظر فلو رماه بعد أن ولى ضمنه شرح مر وع ش (قوله ممنوع من النظر) بأن لا يكون له شبهة فى النظر فان نظر لخطبة أو لشراء أمة حيث يباح له النظر لم يجز رميه وكذا لو كان الناظر أحد أصوله كما لا يخفى بقذفه مر فتكون القيود حينئذ أحد عشر (قوله أو مراهقا) فان قيل المراهق غير مكلف ولا يتوفى منه الحد فكيف يجوز رميه أجيب بأن الرمى ليس للتكليف بل لدفع مفسدة النظر س ل (قوله حرمته) أى زوجاته وإمائه ومحارمه ويلحق بذلك ولده الامرد الجميل ولو غير متجرد شرح مر ومثل ولده هو نفسه لو كان أمرد حسنا رشيدى (قوله وان كانت مستورة) غاية للرد (قوله فى داره) أى التى يجوز له الانتفاع بها ولو مستعارة وان كان الناظر للغير شرح مر وهو متعلق بناظر والخيمة فى الصحراء كالبيت فى البنيان زى (قوله وليس للناظر الخ) بأن لا يكون له محرم أصلا أو له محرم مجردة كما يفيده دخول النفى على القيد لان نفى النفى اثبات (قوله غير مجردة) أى غير مكشوفة ما بين السرة والركبة اذهى عورة المحرم (قوله فاعماه) معطوف على رمى (قوله أو أصاب قرب عينه) أى مما يخطئ منه اليه غالبا ولم يقصد الرمى الى ذلك المحل أولا وعبارة مر وقضية كلام المصنف التخيير بين رمى العين وقرب بها لكن المنقول كما قاله الاذرعى وغيره أنه لا يقصد غير العين حيث أمكنه اصابتها (قوله ولو لم ينذره) محله اذا كان لا يفيد الانذار أما اذا كان يفيد كأن كان يعلم انه يذهب لنحو خوف فلا يرميه ويضمن حينئذ وهو مرادهم بدليل ما ذكروه فى دفع الصائل من تعين الاخف فالاخف مر (قوله كما مر) وأعاده توطئة لما بعده (قوله وخرج بعين الناظر) ظاهره أنهما قيدان وخرج بالناظر غيره فلا يجوز رميه وعبارة ع ش على مر قوله كأذن المستمع وكعين الاعمى وان جهل الرامى عماه وكعين البصير فى ظلمة الليل لانه لم يطلع على العورات بنظره اه (قوله اتفاقا أو خطأ) أى ولا يجوز رميه ان علم الرامى ذلك نعم يصدق الرامى فى انه تعمد وان لم يتحقق مر (قوله وبما قبله) وهو قوله اليه وقوله وبعده وهو قوله أو الى حرمته ع ش (قوله وغير حرمته) ظاهره وان كانت أجنبية مجردة وانظر ما الفرق بينها وبين محرم الناظر المجردة الا أن يخص الغير بغير الاجنبية المذكورة أى بأن كانت الاجنبية مستورة فليحرر (قوله الباب المفتوح) أى لتقصير صاحب الدار ويؤخذ منه انه لو كان الفاتح للباب هو الناظر ولم يتمكن رب الدار من اغلاقه جاز رميه وهو ظاهر س ل فان تمكن من اغلاقه لم يجز رميه ويضمن ان رمى وعبارة حج وبنحو الثقب الباب المفتوح ولو بفعل الناظر أن تمكن رب الدار من أغلاقه اه (قوله والكوة الواسعة والشباك الواسع) أى اذا كانا فى جدار الرامى بخلاف ما اذا كان فى جدار الناظر ونظر منها فانه يجوز رميه حينئذ لشمول نحو الثقب له لان المراد بنحوه ما لا يعد فيه الرامى مقصرا وهو حينئذ ليس مقصرا ولا يعد مقصرا الا اذا كان فى جداره ولا ينافيه قولهم للمالك فتح طاقات وان أشرفت على ملك غيره لانه لا يلزم من جواز الفتح جواز النظر منه الى حرمة جاره مثلا (قوله ما لو كان للناظر ثم محرم غير مجردة) أى فلا يرميه وان نظر لحرمة صاحب الدار أيضا لان نظره الى محرمه مانع من الرمى ونظره لحرمته المذكورة مقتض للرمى فيغلب المانع تدبر (قوله بعيدا عنها) بحيث لا يخطئ منها اليه نعم لو لم يمكنه قصدها ولا ما قرب منها ولم يندفع

ممنوع من النظر ولو امرأة أو مستورة (فى داره) ولو مكتراة أو مستعارة (من نحو ثقب) مما لا يعد فيه الرامى مقصرا كسطح ومنارة (بخفيف كحصا ونحوه ليس للناظر ثم محرم غير مجردة أو حليلة أو متاع فأعماه أو أصاب قرب عينه) فجرحه (فمات) فيهدر (ولو لم ينذره) قبل رميه لخبر الصحيحين لو أطلع أحد فى بيتك ولم تأذن له فحذفته بحصاة ففقأت عينه ما كان عليك من جناح وفى رواية صحيحها ابن حبان والبيهقى فلا قود ولا دية والمعنى فيه المنع من النظر وان كانت حرمته مستورة كما مر أو فى منعطف لعموم الاخبار ولانه يريد سترها عن الاعين وان كانت مستورة ولانه لا يدرى متى تستر وتنكشف فيحسم باب النظر وخرج بعين الناظر غيرها كأذن المستمع وبالعمد النظر اتفاقا أو خطأ وبالمجرد مستور العورة وبما قبله وبعده الناظر الى غيره وغير حرمته وبداره المسجد والشارع ونحوهما وبنحو الثقب الباب المفتوح والكوة الواسعة والشباك الواسع العيون وبالخفيف أى اذا وجده الثقيل كحجر وسهم وبما بعده ما لو كان للناظر ثم محرم غير مجردة أو حليلة أو متاع وبقرب عينه ما لو أصاب موضعا بعيدا عنها فلا يهدر فى الجميع لتقصيره فى الرمى حينئذ وقولى اليه مجردا مع قولى غير مجردة أو متاع من زيادتى وتعبيرى

بنحو نقب أعم من قوله كوة أو نقب و بحليلة أعم من قوله زوجة وانما قيد بغير المجردة لحرمة نظره الى ما بين سرة وركبة محرمه فجاز رميه اذا كانت مجردة (والتعزير ممن يليه) أى التعزير كولى لموليه ووال لمن رفع اليه وزوج لزوجته ومعلم لمتعلم منه ولو باذن الولى (مضمون) على العاقلة إذا حصل به هلاك لانه مشروط بسلامة العاقبة اذ المقصود التأديب لا الهلاك فاذا حصل الهلاك تبين أنه جاوز الحد المشروط وظاهر أنه لا ضمان على معزر رقيقه ولا رقيق غيره باذنه ولا على من طلب منه التعزير باعترافه بما يقتضيه ولا على مكتر ضرب دابة مكتراة الضرب المعتاد لانها لا تتأدب إلا بالضرب (لا الحد) من الامام ولو فى حر و برد مفرطين ومرض يرجى برؤه فليس مضمونا لان الحق قتله (والزائد فى حد) من حد شرب وغيره كالزائد فى حد الشرب على الاربعين فى الحر وعلى العشرين فى غيره (يضمن بقسطه) بالعدد فلو جلد فى الشرب ثمانين فمات لزمه نصف الدية أو فى القذف إحدى وثمانين لزمه جزء من أحد وثمانين جزأ من الدية وتعبيرى بما ذكر أولى من اقتصاره على حد الشرب والقذف درس (ولمستقل) بأمر نفسه بأن كان حرا غير صبى ومجنون

جاز رمى عضو آخر فى أوجه الوجهين ولو لم يندفع بالخفيف استغاث عليه فان فقد مغيث سن له أن ينشده بالله فان أبى دفعه ولو بالسلاح وان قتله شرح مر (قوله والتعزير ممن يليه) لما فرغ من الصيال شرع فى ضمان الولاة فقال والتعزير الخ أى ومتلف التعزير لاجل قوله مضمون أو المعنى مضمون ما ينشأ عنه (قوله ووال لمن رفع اليه) أى ولم يعاند أما معاند بأن توجه عليه حق وامتنع من أدائه مع القدرة عليه ولا طريق للتوصل لماله الا عقابه فيعاقب حتى يؤدى أو يموت على ما قاله السبكى وأطال فيه مر س ل (قوله مضمون) أى ضمان شبه العمد سم (قوله ولا رقيق غيره) نظر فيه الامام بأن الاذن بالضرب ليس هو كالقتل وقال ابن الصباغ عندى أنه ان أذن فى تأديبه أو تضمنه اذنه اشترطت السلامة بخلاف ما اذا عين له نوعا أو قدرا ولم يتجاوزه فانه لا تقصير بوجه حينئذ س ل فقوله باذنه أى مع بيان القدر والنوع والا ضمن كما أفاده ح ل ومر (قوله ولا على من طلب الخ) شامل لما اذا كان المطلوب منه بعض الآحاد وفى كلام شيخنا كج تقييد ذلك بالقاضى ح ل (قوله ولا على مكتر الخ) هذا يشبه التعزير (قوله لانها لا تتأدب الا بالضرب) وبهذا فارقت الصبى فانه يتأدب بالكلام (قوله لا الحد) معطوف على الضمير فى قوله مضمون (قوله لان الحق) أى المقدر فلا يرد التعزير لانه غير مقدر (قوله يضمن بقسطه) بحث البلقينى ان محل ذلك ان ضربه الزائد و بقى ألم الاول والا ضمن ديته قطعا س ل (قوله لزمه جزء الخ) وهو بعير وتسعا بعير وتسع تسع بعير لانك تأخذ من المائة احدى وثمانين يبقى تسعة عشر خذ منها ثمانية عشر واجعلها أتساعا تصير مائتين وستين تسعا واقسمها على الواحد والثمانين يخص كل واحد تسعان وانسب الواحد الفاضل الى الواحد والثمانين تجده تسع تسع لان تسعها تسعة لانك اذا نسبت الواحد الزائد على الثمانين الى الاحد والثمانين تجده تسع تسعها فيخصه من الدية وهى المائة بعير تسع تسعها وهو بعير وتسعا بعير وتسع تسع بعير لان المائة تسعها أحد عشر صحيحة وتسع فتسع تسعها ما ذكر و يسمى جزأ مما ذكر (قوله ولمستقل قطع غدة) بحث البلقينى وجوبه اذا قال الاطباء ان عدمه يؤدى الى الهلاك قال الاذرعى و يظهر الاكتفاء بواحد أى عدل رواية وأنه يكفى علم الولى فيما يأتى أى وعلم صاحب السلعة ان كان فيهما أهلية لذلك حج (قوله بأن كان حرا) أى أو مكاتبا أو موصى باعتاقه بعد موت الموصى وقبل اعتاقه كما فى مر قال سم بخلاف المبعض ولو كان بينهما مهايأة وكان فى نوبة نفسه لان لمالك البعض حقا فى البدن أيضا فلا يستقل هو بذلك (قوله غير صبى ومجنون) لم يقل مكلفا مع أنه أخصر ليشمل السكران اذ هو فى حكم المكلف لا مكلف (قوله قطع غدة) هى من الحصة إلى البطيخة زى والحصة بكسر الحاء وتشديد الميم لكنها مكسورة عند البصريين ومفتوحة عند الكوفيين اه ع ش على مر ومثلها فى جميع ما يأتى العضو المتأكل و يجوز الكى وقطع العروق للحاجة و يسن تركه س ل (قوله أخطر) أى أخوف (قوله بأن لم يكن خطر) يرجع فى ذلك لاهل الخبرة ولو واحدا فيما يظهر سم والمراد به عدل الرواية شرح مر (قوله أو كان الترك أخطر) أو جهل حال الترك فيما يظهر حج س ل وقال ع ش لا يقطع حينئذ (قوله ولأب) وألحق به السيد فى قنة والأم اذا كانت قيمة س ل (قوله وان زاد خطر ترك) ومن باب أولى إذا اختص الخطر به و ينبغى الجواز أيضا إذا انتفى الخطر

(٣١ - (بجيرمى) - رابع) ولو سفيها (قطع غدة) منه ولو بنائبه ازالة للشين بها وهى ما يخرج بين الجلد واللحم هذا (ان لم يكن) قطعها (أخطر) من تركها بأن لم يكن خطرا و كان الترك أخطر أو الخطر فيه فقط أو تساوى الخطران بخلاف ما اذا كان القطع أخطر وفهم منه بالاولى أنه لا قطع فيما اذا كان الخطر فى القطع فقط (ولاب وان علا قطعها من صغير ومجنون) مع خطر فيه (وان زاد خطر ترك)

بخلاف غيره لعظم فراغه للنظر الدقيق المحتاج اليه القطع مع عدم الشفقة أو قلتها و بخلاف مالو تساوى الخطران أو زاد خطر القطع أو كان الخطر فيه فقط (ولوليهما) ولو سلطانا أو وصيا (علاج لاخطر فيه) وان لم يكن فى تركه خطر كقطع غدة لاخطر فى قطعها وفصد وحجم اذله ولايقماله وصيانته عن التضييع فصيانة بدنه أولى وليس لغيره ذلك وتعبيرى بوليهما أولى من اقتصاره على الأب والجد والسلطان (فلو مانا) أى الصغير والمجنون (بجاز) من هذه المذكورات (فلاضمان) لئلا يمتنع من ذلك فيتضرران (ولو فعل) أى الولى (بهما مامنع) منه فمات به (فدية مغلظة فى ماله) لتعديه ولا قود وتعبيرى بماذكر أولى من اقتصاره على السلطان والصبى (وماوجب بخطأ امام) ولو فى حكم أوحد كأن ضرب فى حد الشرب ثمانين فمات (فعلى عاقلته) لافى بيت المال كغيره من الناس (ولوحد) شخصا (بشاهدين ليسا أهلا) للشهادة ككافرين أو عبدين أو مراهقين أو امرأتين أو فاسقين فمات فتعبيرى بذلك أعم من قوله ولو حده بشاهدين فبانا عبدين أو ذميين أو مراهقين (فان قصر) فى البحث عن حالهما (فالضمان) بالقود أو بالمال (عليه) لان الهجوم على القتل ممنوع منه بالاجماع (والا فالضمان بالمال (على عاقلته) كالخطأ فى غير الحد (ولا رجوع) لهما عليهما لانهما يزعمان أنهما صادقان (الا على متجاهرين بفسق) فترجع عليهما لان الحكم بشهادتهما يشعر بتدليس منهما وتقرير والاستثناء من زيادتى وبه صرح فى الروضة وأصلها (ومن عالج) بنحو فصد هو أعم من قوله ومن حجم أو فصد (باذن) ممن يعتبر اذنه فأدى الى التلف (لم يضمن) والا لم يفعله أحد (وفعل جلاد) من قتل أو جلد (بأمر امام كفعله) أى الامام فالضمان قودا أو مالا عليه دون الجلاد لانه آلته ولا بد منه فى السياسة فلو ضمناه لم يتول الجلد أحد (و) لكن (ان علم خطؤه فالضمان على الجلاد ان لم يكرههوالا) بأن أكرهه

فيهما كما يؤخذ من قوله الآتى ولوليهما علاج لاخطر فيه وانما قيدهنا بقوله ان زاد خطر الترك مع ان للاب القطع ولو انتفى الخطر بالكلية كما سيأتى فى قوله وان لم يكن فى تركه خطر وذلك لان كلامه هنا فيما يسوغ للاب فقط وأما ما سيأتى فهو فى الاب وغيره من باقى الاولياء سم وحينئذ فله القطع فى ثلاث صور و يمتنع فى ثلاث أيضا (قوله مع عدم الشفقة) أى فى الاجنبى أو قلتها فى القريب غير الاب (قوله مالو تساوى الخطران) وفارق المستقل بانه يغتفر للانسان فيما يتعلق بنفسه مالا يغتفر له فيما يتعلق بغيره حج س ل (قوله أولى من اقتصاره الخ) لانه يوهم أن الوصى ليس له ذلك (قوله فلاضمان) أى لابدية ولا كفارة س ل (قوله ولو فعل بهما مامنع منه) لواذن الولى فى هذه الحالة لمن فعل بهما ذلك الفعل الممنوع فلا يبعد أن يقال ان كان ذلك المأذون عالما بالحال وسبب المنع فعليه الضمان وان كان جاهلا بذلك فالضمان على الولى الاان يكرهه على الفعل فعليهما كما فى نظيره من الجلاد مع الامام فليحرر ثم ذكرت ذلك للعلامة مر فوافق عليه سم (قوله ولا قود) لشبهة الاصلاح وللبعضية فى الأب والجد ومحله اذا لم يكن الخطر فى القطع فقط ولم يكن فى القطع أكثر وفاقا للماوردى والا فيضمن بالقود كما فى شرح مر وحينئذ فيحمل كلام المتن على ما إذا تساوى الخطران (قوله ولو فى حكم) عبارة مر فى حد أو تعزير أو حكم فى نفس أو نحوها اه والخطأ فى الحكم كأن حكم بالقود فى شبه العمد اظنه عمدا (قوله كأن ضرب فى حد الشرب ثمانين) فيضمن الحر بنصف الدية والرقيق بثلاثة أرباع القيمة لان المضمون هو قسط الزائد على المقدر ع ش (قوله فعلى عاقلته) الا الكفارة ففى ماله على الاصح زى وعبارة س ل قوله فعلى عاقلته أى بالنسبة للقطع والقتل أما بالنسبة للاموال ففى ماله على المرجح وقيل فى بيت المال (قوله فان قصر فى البحث) أى بان تركه جلة كما قاله الامام زى وس ل (قوله فالضمان بالقود) أى ان كان مكافئا له وقوله أو بالمال ان لم يكن مكافئا أو عفى على مال شيخنا عزيزى (قوله لان الهجوم الخ) أى فبتقصيره بترك البحث فى ذلك صار متعمدا لا مخطئا (قوله فالضمان بالمال على عاقلته) قد يقال هو داخل فى قوله وماوجب بخطأ امام الخ الا أن يحمل الاول على ما إذا كان الخطأ باجتهاده فى حكم أو حد أو تعزير كما قاله مر وماهنا فى سبب الحكم وهو الشهود (قوله لانهما يزعمان الخ) قد يقال زعمهما الصدق مع عدم أهليتهما للشهادة لاينتج عدم الرجوع عليهما على أنه يرد عليه المتجاهران بالفسق فانه موجود فيهما الا أن يزاد فى التعليل مع عدم قصده التدليس (قوله بشهادتهما) أى بسببها (قوله لم يضمن) هذا ان لم يخطئ فان أخطأ ضمن وتحمله العاقلة كما نص عليه الشافعى فى الخاتن قال ابن المنذر وأجمعوا على أن الطبيب اذا لم يتعمد لم يضمن بأن كان من أهل الحذق فى صنعته قال حج و يظهر أنه الذى اتفق أهل فنه على احاطته به بحيث يكون خطؤه فيه نادرا جدا وافتاء ابن الصلاح بان شرط عدم ضمانه أن يعين له المريض الدواء والا لم يتناول اذنه ما يكون سببا للاتلاف يحمل على غير الحاذق س ل (قوله وان علم خطؤه

(فعليهما و يجب ختان مكلف) ومثله السكران (مطيق) له (رجل بقطع) جميع (قلفته) بالضم وهي ما يغطى حشفته (وامرأة) قطع (جزء من بظرها) بفتح الموحدة واسكان المعجمة وهو لحمة بأعلى الفرج لقوله تعالى ثم أوحينا اليك أن اتبع ملة ابراهيم حنيفا وكان من ملته الختان ففي الصحيحين وغيرهما انه اختتن ولانه قطع جزء لا يخلف فلا يكون الا واجبا كقطع اليد والرجل بخلاف الصبي والمجنون ومن لا يطيقه لان الاولين ليسا من أهل الوجوب والثالث يتضرر به وخرج بالرجل والمرأة الخنثى فلا يجب ختنه بل لا يجوز على ما في الروضة والمجموع لان الجرح مع الاشكال ممنوع وقولي مطيق من زيادتي وتعبيري بالمكلف أولى من تعبيره بالبلوغ (وسن) تعجيله (لسابع ثاني) يوم (ولادته) لمن يراد ختنه لانه ﷺ ختن الحسن والحسين يوم السابع من ولادتهما رواه البيهقي والحاكم وقال صحيح الاسناد والمراد به في شرح مسلم حسبانه منها وهو وان وافق عبارة الاصل وظاهر الحديث ما قلناه لما يأتي فسلم مما ذكرته أن يوم الولادة لا يحسب من السبعة وهو ما صححه في الروضة وفي المهمات أنه المنصوص المفتى به لكن صحح النووي في شرح مسلم حسبانه منه وهو وإن وافق عبارة الأصل وظاهر الحديث المذكور لكن المعتمد الاول لما مر أنه المنصوص ولقوله في الروضة والمجموع ان المستظهري نقله عن الاكثرين والفرق بينه و بين العقيقة ظاهر (ومن ختن) من ولي أو غيره

الخ) يلحق بعلم الخطا مالو أمره بغير معتقده كامر الحنفي شافعيا بقتل مسلم بذمي اه شوبري ومتن الروض لان حقه الامتناع حينئذ اه (قوله فعليهما) مالم يعتقد وجوب طاعته في المعصية والا فعلى الامام فقط سل وزي (قوله و يجب ختن مكلف) تعبيره بالختان أولى من تعبير أصله بالختان لانه المصدر وهو الفعل وأما الختان فوضع القطع مر زي ومن له ذكران عاملان يختنان فان تميز الاصلي فهو فقط فان شك فكالخنثى سل ومر قال في الروض وهل يعرف أي العمل بالجماع أو البول وجهان قال في شرحه جزم كالروضة في باب الغسل بالثاني ورجحه في التحقيق اه و يسن اظهار ختان الذكور واخفاء ختان الاناث مر (قوله بقطع قلفته) الباء للتصوير قال مر ولو تقلصت حتى انكشفت الحشفة كلها فان أمكن قطع شئ مما يجب قطعه في الختان منها دون غيرها وجب ولم ينظروا لذلك النقلص لانه قد يزول فيستر الحشفة والاسقط الوجوب كما لو ولد مختونا اه (قوله وهي ما يغطى حشفته) و ينبغي انها اذا عادت بعد ذلك لا تجب ازالتها لحصول الغرض بما فعل أولا ع ش على مر (قوله بقطع جزء من بظرها) وتقليله أفضل وقوله بأعلى الفرج أي فوق ثغبة البول تشبه عرف الديك شرح مر وع ش (قوله ثم أوحينا اليك) روى أن نبينا ﷺ ولد مختونا كثلاثة عشر نبيا وان جبريل ختنه حين طهر قلبه وأن عبد المطلب ختنه يوم سابعه ولم يصح في ذلك شئ كما قاله جمع من الحفاظ ولم ينظروا لقول الحاكم ان الذي تواترت به الرواية انه ولد مختونا وممن أطال في رده الذهبي ولا لتصحيح الضياء حديث ولادته مختونا لانه ثبت عندهم ضعفه و يمكنه الجمع بأنه يحتمل انه كان هناك نوع تقلص في الحشفة فنظر بعض الرواة للصورة فسماه ختانا و بعضهم للحقيقة فسماه غير ختان وقد قال بعض المحققين من الحفاظ الاشبه انه لم يولد مختونا شرح مر واعتمد المدابغي وحرف الاول لانه لو ولد بدون ختان لازم عليه كشف عورته للختان (قوله أن اتبع ملة ابراهيم) يعني أن الذي لم يوح اليك فيه شئ وكان في ملة ابراهيم فاتبعه وحينئذ يكون اتباعه فيه بوحي من عند الله لا أنه تابع له فيه بلا وحي (قوله وكان من ملته الختان) أي وجوبه كما في شرح المهذب فدل على المدعى واندفع ما يقال لم يعلم أن الختان عنده واجب أو مندوب والامر بالاتباع يشملهما ومن ثم أتى الشارح بقوله ولانه قطع جزء لا يخلف الخ لانه صريح في الوجوب (قوله انه اختتن) وكان ابن ثمانين سنة وصح مائة وعشرين والاول أصح وقد يحمل الاول على حسبانه من النبوة والثاني من الولادة واختتن بالقدوم وهو اسم موضع وقيل اسم آلة للنجار شرح مر وختن ابنه اسحق لسبعة أيام وابنه اسمعيل لسبع عشرة سنة شرح المهذب شوبري (قوله كقطع اليد) أي في سرقة مثلا (قوله لسابع) أي في سابع كما عبر به في المنهاج و يكره قبل السابع فان أخر عنه ففي الاربعين والافي السنة السابعة لانها وقت أمره بالصلاة شرح مر (قوله لما يأتي) لم يأت ما يصلح لان يصرف الحديث عن ظاهره و يبين أن المراد وحينئذ يشكل الاستدلال سم ومراده بما يأتي قوله لكن المعتمد الاول الخ (قوله والفرق الخ) وذلك لان المراد هنا قوة الولد على الختان فناسب عدم حسبان يوم الولادة بخلاف العقيقة لان المقصود منها تعجيل الخير فناسب حسبان يوم الولادة زي (قوله ومن ختن) بالبناء للمجهول وقوله من ولي أي ختنا واقعا من ولي وقوله مطيقا حال و يلزم على بنائه للفاعل عدم العائد ولا يغني عنه ولي لانه خاص

ومن عام (قوله مطيقا) فان ظن اطاقته بقول أهل الخبرة فمات فلا قصاص ويجب دية شبه العمد كما بحثه الزركشي نعم ان ظن الجواز وعذر بجهله فلا دية س ل (قوله لم يضمنه ولي) عبارة ع ب لم يضمنه ان كان وليا أو مأذونه اه فقول الشارح وخرج بالولي غيره وهو الاجنبي الغير المأذون له سم (قوله غيره) ومنه ما يقع كثيرا ممن يريد ختان ولده فيختن معه أيتاما قاصدا بذلك اصلاح شأنهم وارادة الثواب وينبغي أن الضمان على المزين لانه المباشر ومن أراد الخلاص من ذلك فليراجع القاضي قبل الختن وحيث ضمناه فينبغي ان يضمن بدية شبه العمد ولا قصاص للشبهة ع ش على مر (قوله فيضمن) أي بالدية لانه لم يقصد اهلاكه (قوله فيضمنه من ختنه) يحتمل تقييده فيما اذا كان الذي ختنه مأذون الولي بما اذا علم أنه لا يطيق وان جهل ذلك واحتمل فلا يبعد أنه لا ضمان عليه بل على الولي كما في الجلاد مع الامام وعلى هذا فهل القول قوله في دعواه جهله بذلك لا يبعد أن القول قوله عند الاحتمال اه سم (قوله بشرطه) شرط القود المكافأة وشرط المال أن يكون معصوما والجاني ملتزم الاحكام (فصل فيما تتلفه الدواب) (قوله من صحب) أي ولو غير مكلف مر والمراد المصاحبة العرفية ليشمل ما لو رعى البقر في الصحراء فهو في هذه الحالة يعد مصاحبا شيخنا ومن ذلك ما اذا اكتراه من وليه انسان ليسوق دابته أو يقودها أو يرعاها واقتضت المصلحة ايجاره لذلك فمقتضية ذلك أن الضمان على الصبي كما كان به لمصلحته فان استعمله صاحب الدابة في سوقها أو قودها أو رعيها بغير اذن وليه فينبغي ان يكون كما لو أركبه أجنبي شرح مر سم (قوله دابة) أي في الطريق فيخرج ما اذا صحبها في مسكنه فدخل فيه انسان فرفسته أو عضته فلا ضمان ان دخل بغير اذنه أو أعلمه س ل ومثلها الكلب العقور شرح مر ثم قال بخلاف الخارج منهما عن الدار ولو بجانب بابها لانه ظاهر يمكن الاحتراز عنه أي ولو لم يكن له طريق الا عليه أو كان أعمى وخرج به أيضا ربطها بموات أو ملكه فلا يضمن به متلفها بالاتفاق ولو آجره دارا الا بيتا معينا فادخل دابته فيه وتركه مفتوحا فخرجت وأتلفت مالا للمكتري لم يضمنه اه (قوله مر لو مستأجرا) ولو قنا اذن له سيده أم لا ويتعلق متلفها برقبته س ل وشرح مر (قوله نفسا ومالا) ضمان النفس على عاقلته وضمان المال عليه زي (قوله كأن أركبها أجنبي) وكما لو كان مع الدواب راع فهاجت ريح وأظلم النهار فتفرقت الدواب ووقعت في زرع وأفسدت فلا ضمان على الراعي في الاظهر للغلبة كما لو ند بعيره أو انفلتت دابته من يده وأفسدت شيأ س ل وهذا خارج بقوله من صحب لخروجها عن يده حينئذ كما قاله خط ومر (قوله بغير اذن الولي) قال في ع ب ان أركبها الولي الصبي لمصلحته وكان ممن يضبطها ضمن الصبي والا ضمن الولي سم (قوله لا يضبطها) ليس بقيد فالضمان على الاجنبي مطلقا ع ش (قوله فردها) أي بغير إذن من صحبها فلو أخر قوله بغير اذن من صحبها عن المسئلتين لكان أولى زي فلو كان كل من النخس والرد باذن من صحبها فالضمان عليه (قوله والناخس) أي ولو صغيرا مميزا كان أو غير مميز لان ما كان من خطاب الوضع لا يختلف فيه الحال بين المميز وغيره ع ش على مر (قوله والراد) انظر الى متى يستمر ضمانه ولعله ما دام سيرها منسوبا لذلك الراد فليراجع رشيدي (قوله ولو سقطت ميتة) أي بخلاف ما اذا سقطت لمرض أو ريح لان للحي فعلا بخلاف الميت كما قاله ح ل وهذا أيضا خارج بقوله غالبا (قوله لم يضمن) بخلاف الطفل اذا سقط على شئ وأتلفه فانه يضمنه لان له فعلا بخلاف الميت زي وح ل (قوله ولو صحبها سائق الخ) الاولى تقديمه على قوله غالبا الا أن يقال ذكره توطئة لقوله أو راكب الخ لان هذا يخرج بقوله غالبا أيضا لان الضمان حينئذ على بعض من صحبها لا على كل من صحبها وتضمينهم للراكب شامل لما اذا كان الزمام بيد القائد فليحرر وقيد بعضهم ضمان الراكب

(مطيقا) فمات (لم يضمنه ولي) ولو وصيا أو قيما الحاقا للختن حينئذ بالعلاج ولانه لابد منه والتقديم أسهل من التأخير لما فيه من المصلحة وخرج بالولي غيره فيضمن لتعديه بالمهلك أما غير المطيق فيضمنه من ختنه بالقود أو بالمال بشرطه لتعديه (ومؤنته) أي الختن هي أعم من قوله وأجرته (في مال مختون) لانه لمصلحته فان لم يكن له مال فعلى من عليه مؤنته

(درس)

(فصل) فيما تتلفه الدواب * من (صحب دابة) ولو مستأجرا أو مستعيرا أو غاصبا (ضمن ما أتلفته) نفسا ومالا ليلا ونهارا سواء أكان سائقها أم راكبها أم قائدها لانها في يده وعليه تعهدها وحفظها وأشرت بزيادتي (غالبا) الى انه قد لا يضمن كان أركبها أجنبي بغير اذن الولي صبيا أو مجنونا لا يضبطها مثلهما أو نخسها انسان بغير اذن من صحبها أو غلبته فاستقبلها انسان فردها فأتلفت شيأ في انصرافها فالضمان على الاجنبي والناخس والراد ولو سقطت ميتة أو راكبها ميتا فتلف به شئ لم يضمن ولو صحبها سائق وقائد استويا في الضمان

بكون

اوراكب معهما أومع احدهما ضمن الراكب فقط (أو) ما (تلف ببولها أوروثها أوركضها) ولو معتادا (بطريق) لان الارتفاق بالطريق مشروط بسلامة العاقبة كما في الجناح والروشن وهذا ما جزم به في الروضة وأصلها في باب محرمات الاحرام وهو المنقول عن نص الام والاصحاب وجزم به في المجموع وفيه احتمال للامام بعدم الضمان لان الطريق لا تخلو منه والمنع منه لا سبيل اليه وعلى هذا الاحتمال جرى الاصل كالروضة وأصلها هنا (كمن حمل حطبا) ولو على دابة (فمال بناء فسقط أو تلف به) أي بالحطب (شئ في زحام) مطلقا (أو في غيره والتالف مدبر أو أعمى أو) شئ (معهما ولم ينبههما) ولم يكن من غير الحامل جذب فانه يضمنه لتقصيره بخلاف مالو كان مقبلا بصيرا أو مدبرا أو أعمى ونبههما فان كان من غير الحامل جذب لم يضمن الحامل لهما غير النصف ومثله مالو كان من غير الحامل جذب في الزحام وفي معنى عدم تنبيههما مالو كانا أصمين وفي معنى الاعمى معصوب العين لرمد أونحوه وتعبيري بما ذكر أعم من تعبيره بما ذكره (وان كانت وحدها) ولو بصحراء (فأتلفت شيأ) كزرع ليلا أو نهارا (ضمنه ذو يد) ان (فرط) في ربطها أوارسالها كأن ربطها بطريق ولو واسعا أو أرسلها ولو نهارا المرعى بوسط مزارع فأتلفتها فان لم يفرط كأن أرسلها المرعى لم يتوسطها لم يضمن وتعبيري بما ذكر أضبط مما عبر به وقولي ذو يد أولى من تعبيره بصاحب الدابة لايهام تخصيص ذلك بمالكها وليس مرادا اذ المستعير والمستأجر والمرتهن وعامل القراض والغاصب كالمالك (لا ان تصرم مالكه) أي الشئ الذي أتلفته الدابة في هذه وتلك

بكون الزمام بيده وهو الظاهر ولو ركبها اثنان فعلى المقدم دون الرديف كما أفتى به الوالد لان فعلها منسوب اليه شرح مر قال ع ش ويؤخذ من هذه العلة أن المتقدم لو لم يكن له دخل في سيرها كمريض وصغير اختص الضمان بالرديف اه بحروفه ولو كان بجانبها ضمنا فلو كان معهما واحد على القتب فالضمان عليهم أثلاثا كما قاله طب وقيل عليه فقط لان السير منسوب اليه وقوله عليهم أثلاثا قال ح ل هو واضح ان كانت مقطورة والا فالضمان على الراكب على ظهرها اه (قوله أو راكب معهما) هذا أيضا خرج بقوله غالبا بالنسبة لقائد والسائق (قوله ضمن الراكب فقط) أي لان استيلاءه عليها أقوى وان لم يكن زمامها بيده ولو أعمى وكان زمامها بيد غيره ح ل وخالفه ع ش في الاعمى قال ع ش على مر وسم وبذلك يعلم ان الضمان على المرأة التي تركب الآن مع المكاري اه قال وهذا هو المعتمد وقياس ما نقله ابن يونس أن الضمان في مسئلة الاعمى على قائد الدابة ان كان زمامها بيده وهو المعتمد اه (قوله أو ما تلف ببولها الخ) ضعيف والمعتمد ما في المنهاج أنه لا ضمان بالبول والروث مطلقا ولا بالركض اذا كان معتادا كما قاله مر في شرحه (قوله والروشن) عطف تفسير فقد تقدم في باب الصلح تفسيره به شوبري (قوله بعدم الضمان) هو المعتمد لكن الركض مقيد بالمعتاد فلو ركضها الركض المعتاد فطارت حصاة لعين انسان لم يضمن بخلاف غير المعتاد كركض شديد في وحل س ل (قوله فمال بناء فسقط الخ) نعم لو كان مستحق الهدم ولم يتلف من الآلة شئ فلا ضمان كأن بنى بناء مائلا الى شارع أو ملك غيره لان كان مستويا ثم مال خلافا للبلقيني في الاخيرة شرح مر (قوله في زحام) أي اذا لم يعرض الزحام والا كان كغيره ع ن (قوله ولم ينبههما) ولو اختلفا في التنبيه وعدمه فالظاهر تصديق صاحب الثوب لانه وجد ما حصل به التلف المقتضي للضمان والاصل عدم التنبيه ع ش على مر (قوله مقبلا بصيرا) قيد الامام والغزالي وغيرهما البصير المقبل بما اذا وجد منحرفا أي محلا منحرفا عن الطريق ينحرف اليه كعطفة وقضيته أنه اذا لم يجده لضيق وعدم عطفة أي قريبة فلا يكلف العود الى غيرها انه يضمنه لانه في معنى الزحام نبه عليه الزركشي وهو ظاهر شرح مر (قوله وان كانت وحدها) هذا قسيم قوله من صحب الخ وقد أفتى ابن عجيل في دابة نطحت أخرى بالضمان ان كان النطح طبعها وعرفه صاحبها أي وقد أرسلها أو قصر في ربطها والكلام في غير ما يده والا ضمن مطلقا س ل ومن حل قيد دابة غيره لم يضمن ما أتلفته كما لو أبطل الحرز فأخذ المال وكذا لو سقطت دابة في وهدة فنفر من سقطتها بعير وتلف كما صرح به الاصل شرح الروض (قوله ولو واسعا) نعم ان ربطها في الواسع بأمر الامام لم يضمن كما لو حفر فيه بئرا لمصلحة نفسه قاله القاضي والبغوي س ل ولو نفر شخص دابة مسيبة عن زرعه فوق قدر الحاجة ضمنها أي دخلت في ضمانه فينبغي اذا نفرها أن لا يبالغ في ابعادها بل يقتصر على قدر الحاجة وهو القدر الذي يعلم انها لا تعود منه الى زرعه وان أخرجها من زرعه الى زرع غيره فأتلفته ضمنه اذ ليس له ان يلقي ماله بمال غيره فان لم يمكن الا ذلك بان كانت محفوظة بمزارع الناس ولم يمكن اخراجها الا بادخالها مزرعة غيره تركها في زرعه وغرم صاحبها ما أتلفته اه من شرح الروض (قوله بوسط مزارع) أي ولم تجر العادة بارسالها س ل (قوله لم يتوسطها) أي لم يتوسط المرعى المزارع فالضمير المستتر

يعود للمرعى والبارز وهو الهاء يعود للزارع (قوله كأن عرض الخ) أفتى القفال بان مثله مالو مر انسان بحمار الحطب يريد التقدم عليه فزق ثوبه فلا ضمان على سائقه لتقصيره بمروره عليه قال وكذا لو وضع حطب بطريق واسع فمر به آخر فتمزق ثوبه شرح مر ومنه ماجرت به العادة الآن من احداث مساطب أمام الحوانيت بالشوارع ووضع أصحابها عليها بضائع للبيع كالاخضرية مثلا فلا ضمان على من أتلفت دابته شيأ منها باكل أو غيره لتقصير صاحب البضاعة ع ش على مر (قوله الطيور) شملت النحل وقد أفتى البلقيني في نحل لانسان قتل جلا لآخر بعدم الضمان لانه لا يمكنه ضبطه س ل (قوله واتلاف حيوان عاد) دخل فيه الطير والنحل فقولهم لا ضمان بارسال الطير والنحل محمول على غير العادي الذي عهد اتلافه سم وقال ق ل على الجلال انه لا ضمان مطلقا كما قاله شيخنا زي وخط وخالفهما شيخنا مر (قوله عاد) أي مجاوز للحد أو للعادة (قوله عهد اتلافها) أي مرتين أو ثلاثا على الخلاف الآتي في تعلم الجارحة فيما يظهر حج س ل ومثله خط أما اذا لم يعهد ذلك منها فلا يضمن في الاصح لان العادة حفظ الطعام عنها لا ربطها ولا يجوز قتل التي عهد ذلك منها الا حالة تعديها فقط حيث تعين قتلها طريقا لدفعها والادفعها كالصائل وشمل ذلك مالو خرجت أذيتها عن عادة القطط وتكرر ذلك منها وشمل ذلك مالو كانت حاملا فندفع كما صالت وهي حامل وسئل البلقيني عما جرت به العادة من ولادة هرة في محل وتألف ذلك المحل بحيث تذهب وتعود اليه للايواء فهل يضمن مالك المحل متلفها فاجاب بعدمه حيث لم تكن في يد أحد والا ضمن صاحب اليد اه شرح مر وقال البرماوي ويدفع الحيوان بالاخف فالاخف وجوبا وان أدى الى قتله كالصائل قال بعضهم ولو كان يندفع بالزجر لكنه يعود ويتلف ما دفع عنه مع التغافل عنه وتكرر ذلك منه جاز قتله ولو في غير حال صياله لانه لا يكفي شره الا بالقتل فراجعه (قوله لذي اليد) أي من يؤويها مادام مؤويا لها أي قاصدا ايواءها بخلاف ما اذا أعرض عنها فيما يظهر حج س ل وقوله من يؤويها أي بحيث لو غابت فتش عليها ع ش على مر (قوله ان قصر في ربطه) هذا اذا جرت العادة بانه يربط والا لم يضمن مطلقا كالهرة والكلب غير العقور اه ح ل (قوله بخلاف ما اذا لم يكن عاديا) أي فانه ان كان مما لا يعتاد ربطه كالهرة لم يضمن مطلقا والا ضمن نهارا لا ليلا كما فهم بالأولى وان اقتضى ظاهر العبارة خلافه اه عمير

﴿كتاب الجهاد﴾

(قوله تفصيله) أي الجهاد وقوله من سير النبي أي أحواله كما وقع له ﷺ في بدر فانه قتل وفدى ومن وضرب الرق على البعض شيخنا عزيزي (قوله غزاوته) وهي سبع وعشرون غزوة قاتل في ثمان منها بنفسه بدر وأحد والمصطلق والخندق وقريظة وخيبر وحنين والطائف حج وفي شرح المواهب قال ابن تيمية لا يعلم أنه قاتل في غزوة الا في أحد ولم يقتل أحدا الا أبي بن خلف فيها اه فقول حج قاتل بنفسه الخ فيه نظر الا أن يراد أن أصحابه قاتلوا بحضوره فنسب اليه القتال لحضوره له فيها بخلاف غيرها فلم يقع فيه قتال منه ولا منهم (قوله حتى يقولوا لا اله الا الله) فيه ان الكفارة يقولونها وأجيب بان لا اله الا الله صارت علما على الشهادتين كما قاله زي وغيره (قوله ولو في عهده) أي وبعد الامر به مطلقا لاجل قوله كل عام قال فاندفع ما يقال كيف هذا مع أنه كان مأمورا أولا بقتال من قاتله فقط لا في كل عام وأيضا كان ممنوعا من القتال في الاشهر الحرم (قوله لا فرض عين) أتى به توطئة لما بعده وللرد ع ر بحا على من يقول انه فرض عين (قوله وقد قال تعالى) عبارة مر ولقوله تعالى (قوله ليتفقهوا

كأن عرض الشئ مالكها وتركه مفتوحا في هذه الحالة فلا ضمان لتفريط مالكه واستثنى من الدواب الطيور كحمام أرسله مالكه فكسر شيأ أو التقط حبا لان العادة جرت بارسالها ذكره في الروضة كأصلها عن ابن الصباغ (واتلاف) حيوان (عاد) كهرة عهد اتلافها (مضمن) لذي اليد ليلا ونهارا ان قصر في ربطه لان هذا ينبغي أن يربط ويكف شره بخلاف ما اذا لم يكن عاديا وتعبيري بذلك أعم من قوله وهرة تتلف طيرا أو طعاما ان عهد ذلك منها ضمن مالكها

(درس)

﴿كتاب الجهاد﴾

المناقي تفصيله من سير النبي ﷺ في غزاوته * والاصل فيه قبل الاجماع آيات كقوله تعالى كتب عليكم القتال وقاتلوا المشركين كافة واخبار كخبر الصحيحين أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا لا اله الا الله (هو بعد الهجرة) ولو في عهده ﷺ (والكفار ببلادهم كل عام) ولو مرة (فرض كفاية) لا فرض عين والا لتعطل المعاش وقد قال تعالى لا يستوي القاعدون من المؤمنين الآية ذكر فضل المجاهدين على القاعدين ووعد كلا الحسنى والعاصي لا يوعد بها وقال فلولا نفر من كل فرقة منهم طائفة ليتفقهوا

فى الدين) عبارة الجلال فلولا فهلا نفر من كل فرقة أى قبيلة منهم طائفة ومكث الباقون ليتفقهوا أى الماكثون فى الدين ولينذروا قومهم اذا رجعوا اليهم من الغزو بتعليمهم ماتعلموه من الاحكام لعلهم يحذرون عقاب الله بامتثال أمره ونهيه اه فأشار الى أن ليتفقهوا متعلق بمحذوف وجه الدلالة من هذه الآية ذكر من التبعيضية قال فى الخازن وسبب نزول هذه الآية ان النبى ﷺ لما بالغ فى الكشف عن عيوب المنافقين وفضحهم فى تخلفهم عن غزوة تبوك قال المسلمون والله لا نتخلف عن رسول الله ﷺ ولا عن سرية يبعثها فلما قدم المدينة وبعث السرايا نفر المسلمون جميعا الى الغزو وتركوا النبى صلى الله عليه وسلم وحده فنزلت هذه الآية فالمعنى ماينبغى ولا يجوز للمؤمنين أن ينفروا جميعا ويتركوا النبى ﷺ بل يجب أن ينقسموا قسمين طائفة تكون مع رسول الله ﷺ وطائفة تنفر الى الجهاد لان أحكام الشريعة كانت تتجدد شيأ بعد شئ والماكثون مع النبى صلى الله عليه وسلم يحفظون ماتجدد فاذا قدم الغزاة علموهم ماتجدد فى غيبتهم (قوله كل عام) بمعنى انه لا يخليه عنه وان كان قد يقع فى العام مرتين فاكثر كما يعلم من السير لان غزوة أحد وبدر الصغرى ثم بنى النضير فى الثالثة والحديبية وبنى المصطلق فى السادسة فليس المراد أنه يفعله فى العام مرة واحدة فقط كما فى شرح الروض (قوله بان يشحن الامام الثغور) لانها اذا شحنت بما ذكر كان فيه اخماد لشوكتهم واظهار لقهرهم لعجزهم عن الظفر بشئ منا والثغور هى محال الخوف التى تلى بلادهم شرح مر وفى المصباح شحنت البيت وغيره شحنا من باب نفع ملأته (قوله وتقليد الامراء) أى الزامهم ذلك بان يرتب فى كل ناحية أميرا كافيا يقلده أمور المسلمين من الجهاد وغيره شرح الروض (قوله أو بان يدخل الامام الخ) ظاهره سقوط الفرض بأحد الامرين اما باشحان الثغور واما بدخول الامام أو نائبه قال مر وهو المذهب لكن شيخنا البرلسى رد ذلك وله فيه تصنيف أقام فيه البراهين على أنه لابد من اجتماع الامرين وعرضه على جمع كثير من أهل عصره من مشايخه وغيرهم فوافقوا على ذلك سم (قوله فكان الجهاد ممنوعا منه) لان الذى أمر به أول الامر هو التبليغ والانذار والصبر على أذى الكفار تألفا لهم زى وعبارة س ل قوله ممنوعا منه أى بقوله لتبلون فى أموالكم وأنفسكم الآية وقوله ثم أبيح أى فى قوله فاذا انسلخ الاشهر الحرم الخ وقوله ثم أمر به مطلقا أى بقوله واقتلوهم حيث ثقفتموهم اه وقال مر ثم أمر به أى فى السنة الثامنة بعد الفتح بقوله انفروا خفافا وثقالا وقاتلوا المشركين كافة (قوله ثم بعدها أمر الخ) أى بقوله وقاتلوا فى سبيل الله الذين يقاتلونكم (قوله فى غير الاشهر الحرم) المراد بها المعروفة الان لنا لكنهم أبدلوا رجبا بشوّال كانوا تعاهدوا على عدم القتال فيها كما يعلم من كلام البيضاوى حيث قال فسيحوا فى الارض أربعة أشهر شوّال وذا القعدة وذا الحجة والمحرم ع ش مع حذف (قوله مطلقا) اى من غير تقييد بشرط ولا زمان شرح الروض فعلم بذلك ان له بعد الهجرة ثلاثة أحوال (قوله من فيه كفاية) شمل من لم يكن من أهل فرض الجهاد وهو كذلك فلو قام به مراهقون سقط الحرج عن أهل الفرض قال فى الروضة وسقط فرض الكفاية مع الصغر والجنون والانوثة فان تركه الجميع أثم كل من لا عذر له من الاعذار الآتى بيانها خ ط س ل (قوله سقط عنه) أى ان كان من أهل الفرض فاندفع قول بعضهم ان قوله سقط عنه يقتضى ان فاعله لابد أن يكون من أهل الفرض وافهم قوله سقط أن المخاطب به الكل وهو الاصح وكتب أيضا قوله اذا فعله من فيه كفاية أى وان خوطب به على جهة فرض العين كمن توجه عليه حجة الاسلام أو الحج فى تلك السنة بنذر ونحوه فانه يحصل فرض الكفاية اذ التعيين لا ينافيه اه شوبرى ملخصا (قوله وهى البراهين) أى التفصيلية وأما البراهين الاجالية ففرض عين (قوله من المعاد) أى الجثمانى بضم الجيم

فى الدين وأما انه فرض فى كل عام مرة أى أقل فرضه ذلك فكاحياء الكعبة ولفعله ﷺ له كل عام وتحصل الكفاية بأن يشحن الامام الثغور بمكافئين للكفار مع أحكام الحصون والخنادق وتقليد الامراء ذلك أو بأن يدخل الامام أو نائبه دار الكفر بالجيوش لقتالهم وخرج بزيادتى بعد الهجرة ماقبلها فكان الجهاد ممنوعا منه بعدها أمر بقتال من قاتله ثم أبيح الابتداء به فى غير الاشهر الحرم ثم أمر به مطلقا وشمول التقييد بكون الكفار ببلادهم لعهده ﷺ مع قولى كل عام من زيادتى وشأن فرض الكفاية أنه (اذا فعله من فيه كفاية سقط) عنه وعن الباقين وفروضها كثيرة (كقيام بحجج الدين) وهى البراهين على اثبات الصانع تعالى ومايجب له من الصفات ويمتنع عليه منها وعلى اثبات النبوّات وماورد به الشرع من المعاد والحساب وغير

ذلك (ويحل مشكله) ودفع الشبه (وبعلوم الشرع) من تفسير وحديث وفقه زائد على مالابد منه ومايتعلق بها (بحيث يصلح للقضاء) والافتاء للحاجة اليهما (وبأمر بمعروف ونهى عن منكر) أى الامر بواجبات الشرع والنهى عن محرماته اذالم يخف على نفسه أوماله أوعلى غيره مفسدة أعظم من مفسدة المنكر الواقع ولا ينكر الامايرى الفاعل تحريمه (واحياء الكعبة بحج وعمرة كل عام) فلا يكفى احياؤها بأحدهما ولا بالاعتكاف والصلاة ونحوهما اذالمقصود الاعظم ببناء الكعبة الحج والعمرة فكان بهما احياؤها وتعبيرى بحج وعمرة أوضح من تعبيره بالزيارة (ودفع ضرر معصوم) من مسلم وغيره ككسوة عار واطعام جائع اذا لم ينسدفع ضررهما بنحو وصية ونذر ووقف وزكاة وبيت مال من سهم المصالح وهذا فى حق الاغنياء وتعبيرى بالمعصوم أولى من تعبيره بالمسلمين (ومايتم به المعاش) الذى به قوام الدين والدنيا كبيع وشراء وحرانة (ورد سلام)

و بالمثلثة نسبة الى الجثة والجسمانى بكسر الجيم و بالسين نسبة الى الجسم وكلاهما نسبة غير قياسة اه شوبرى (قوله و يحل مشكله) يظهر أن المشكل الامر الذى يخفى ادراكه لدقته والشبهة الامر الباطل الذى يشتبه بالحق ولايخفى أن المراد بالحجج غير حل المشكلات وقد يقدر على الاول من لايقدر على الثانى سم (قوله ومايتعلق بها) كأصول فقه ونحو وصرف ولغة زى (قوله بحيث يصلح للقضاء) و يجب أن يكون بين كل قاضيين دون مسافة العدوى و بين كل مفتيين دون مسافة القصر كما فى شرح مر وع ش لان الحاجة للقاضى أكثر (قوله والافتاء) فان قدر على الترجيح دون الاستنباط فهو مجتهد الفتوى وان قدر على الاستنباط من قواعد إمامه فهو مجتهد المذهب أوعلى الاستنباط من الكتاب والسنة فهو المطلق اه قل على المحلى (قوله على نفسه) أى وعرضه مر (قوله أوماله) وان قل مر أوعلى غيره و يحرم مع الخوف على الغير مر (قوله ولاينكر الخ) عبارة مر ولاينكر العالم مختلفا فيه حتى يعلم من فاعله اعتقاد تحريمه له حال ارتكابه لاحتمال أنه حينئذ قلد القائل بحله أوأنه جاهل بحرمته أمامن ارتكب مايرى اباحته بتقليد صحيح فلايحل الانكار عليه اه فان قيل قد صرحوا بان الحنفى يحد بشرب النبيذ أى يحده القاضى الشافعى اذا رفع اليه مع أن الانكار بالفعل أبلغ منه بالقول أجيب بأن أدلة حل النبيذ واهية سل ولان العبرة بعقيدة المرفوع اليه فقط شرح مر (قوله واحياء الكعبة) أى من جمع يحصل بهم الشعار ح ل (قوله كل عام) (فائدة) الحجاج فى كل عام سبعون ألفا فان نقصوا كملوا من الملائكة كذا ذكره بعضهم فراجعه قل على الجلال (قوله ودفع ضرر معصوم) هل المراد بدفع ضرر من ذكر مايسد الرمق أم الكفاية قولان أصحهما ثانيهما فيجب فى الكسوة ومايستر كل البدن على حسب مايليق بالحال من شتاء وصيف و يلحق بالطعام والكسوة مافى معناهما كاجرة طبيب وثمن دواء وخادم منقطع كما هو واضح ولاينافى ماتقرر قولهم لايلزم المالك بذل طعامه لمضطر الا ببدله لحمل ذلك على غير غنى تلزمه المواساة شرح م ر (قوله اذالم يندفع الخ) يؤخذ منه أنه لوسئل قادر فى دفع الضرر لم يجزله الامتناع وان كان هناك قادر آخر لئلا يؤدى الى التواكل بخلاف المفتى له الامتناع اذا كان ثم غيره و يفرق بأن النفس جبلت على محبة العلم وافادته فالتواكل فيه بعيد جدا بخلاف المال شرح مر (قوله فى حق الاغنياء) أى من ماله زيادة على كفاية سنة له ولممونه كما فى الروضة سل وحل وشرح م ر (قوله ورد سلام) أى مطلوب وصيغته ابتداء السلام عليكم أوسلامى عليكم و يجزئ مع الكراهة عليكم السلام و يجب فيه الرد وكعليكم السلام عليكم سلام وسلام عليكم أمالو قال وعليكم السلام فلا يكون سلاما ولايجب رده وندبت صيغة الجمع لاجل الملائكة فى الواحد و يكفى الافراد فيه بخلافه فى الجمع والاشارة بيد أونحوها من غير لفظ خلاف الاولى والجمع بينهما و بين اللفظ أفضل وصيغته ردا عليكم السلام أوعليك السلام للواحد و يجوز مع ترك الواو فان عكس بأن قال السلام عليكم جاز اه مر و يحرم أن يبدأ به ذميا فان بان بعد السلام عليه انه ذمى قال استرجعت سلامى أورددت على سلامى تحقيرا له وإيحاشا أى لاجل أن يوحشه و يظهر له أنه ليس بينهما ألفة وظاهر عبارة ابن المقرى وجوب ذلك خلافا لما قاله الرافعى من الاستحباب وان تبعه النووى فى الاذكار و يستثنيه وجوبا ولو بقلبه ان كان مع مسلم ولايبدؤه بتحية أخرى كهناك الله أوصبحك الله بالخير الا لعذر و يسن لمن دخل محلا خاليا أن يقول السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين اه حج مع توضيح لكلامه اه زى وأمالو سلم الذمى على مسلم وجب عليه الرد بان يقول له وعليك أوعليك لخبر الصحيحين اذا سلم عليكم أهل الكتاب فقولوا وعليكم وروى البخارى خبرا اذا سلم عليكم اليهود فانما يقول أحدهم السام عليكم فقولوا وعليك وقال الخطابى كان

سفيان يروى عليكم بحذف الواو وهو الصواب لانه اذا حذفها صار قوله مردودا عليه واذا ذكرها وقع الاشتراك فيه والدخول فيما قالوه قال الزركشي وفيه نظر اذ المعنى ونحن ندعو عليكم بما دعوتم به علينا على انا اذا فسرنا السام بالموت فلا إشكال لاشتراك الخلق فيه اه شرح الروض (قوله من مسلم) ولو صبيا مميزا مر وهو متعلق بسلام وكذا قوله على جماعة وشملت الجماعة جماعة النسوة وان كان المسلم رجلا لجواز اختلائه بهن فيجب الرد على احداهن بدليل الاستثناء لانه لم يستثن الا الانثى الواحدة فيكون المستثنى منه شاملا لهذه الصورة وصرح بها مر أيضا والحاصل أن عدم وجوب الرد عند اختلاف الجنس مشروط بأربعة أمور كما في شرح الروض كون الانثى وحدها وكونها مشتهاة وكون الرجل وحده وانتفاء المحرمية ونحوها كالزوجية فاذا سلم جماعة من الرجال على امرأة وجب عليها الرد ان لم تخف فتنة كما في شرح مر (قوله فيكفي من أحدهم) أي ان سمع فان ردوا كلهم ولو مرتبا أثيبوا ثواب الفرض كالمصلين على الجنازة ولو ردت امرأة عن رجل أي بدلا عنه بأن كان السلام عليهما أجزأ ان شرع السلام عليها والا فلا ولا يكفي الرد من المميز بخلاف صلاة الجنازة لان القصد ثم الدعاء وهو منه أقرب الى الاجابة وهنا الامن وهو ليس من أهله شرح مر (قوله حرم عليها الرد) أي والابتداء مثله وقوله كره له الرد أي والابتداء مثله وهذا معنى قوله الآتي و يؤخذ مما قدمته الخ فكان الاولى تقديمه هنا فالحاصل أنه ان سلم كره له الابتداء وحرم عليها الرد وان سلمت حرم عليها الابتداء وكره له الرد فيكره له الابتداء والرد ويحرمان عليها قال حج والفرق ان ردها وابتداءها يطمعه فيها أكثر بخلاف ابتدائه ورده (قوله ويشترط أن يتصل الرد بالسلام الخ) الا فيما لو أرسل سلاما مع آخر نعم لابد في وجوب الرد فيه من صيغة من المرسل أو الرسول بخلاف قوله فلان يسلم عليك فلا يجب به رد كما في الشوبري بل يشترط لوجوب الرد أن يقول السلام عليك من فلان أو يقول المرسل السلام على فلان فلا يكفي سلم لي على فلان ولا يضر في الرد طول الفصل كان نسي ثم تذكر لانه أمانة اه ع ش ملخصا ويندب أن يقول في الجواب عليك وعليه السلام ويكون مستثنى من ضرر طول الفصل شيخنا (قوله وابتداؤه) أي عند اقباله وانصرافه مر (قوله سنة) وفارق الرد بان الايحاش والاخافة في ترك الرد أعظم منهما في ترك الابتداء لكن ابتداؤه أفضل من رده كابراء المعسر فانه أفضل من إنظاره و يؤخذ من قوله ابتداؤه أنه لو أتى به بعد تكلم لم يعد به نعم يحتمل في تكلم سهوا أو جهلا وعذر به أنه لا يفوت الابتداء به فيجب جوابه ولو سلم كل من اثنين على الآخر معا لزم كلا رد أو مرتبا كفى الثاني سلامه ردا نعم ان قصد به الابتداء صرفه عن الجواب أو قصد به الابتداء والرد فكذلك فيجب عليه رد السلام على من سلم أولا فان سلم عليه جماعة دفعة أو مرتبا ولم يطل الفصل بين سلام الاول والجواب كفاه وعليكم السلام بقصدهم وكذا ان أطلق فيما يظهر و يسلم راكب على ماش وهو على واقف وقاعد وصغير على كبير وقليل على كثير حالة التلاقي فان عكس لم يكره فلو تلاقى قليل ماش وكثير راكب تعارضا شرح مر وقوله سنة أي وان ظن عدم الرد بان كان من عادته أن لا يرد لانه قد يترك تلك العادة ولا نظر لكونه يوقعه في محظور لانه غير متيقن حل (قوله بالله) أي برحمته أو بدخول جنته اه مناوي (قوله ومن بحمام يتنظف) تعليلهم بشعر بتصوير المسئلة بشخص في داخله لا في مدخله فلا يكره له الرد بل يجب زي (قوله واستثنى) يغني عن الاستثناء حمل الاكل على حقيقته أي المتلبس بالاكل أي فلا يندب السلام حال التلبس بالاكل فتخرج هذه الصورة تأمل (قوله بل يكره لقاضي الحاجة) و يندب للآكل ومن

على واحد فانه فرض عين الا ان كان المسلم أو المسلم عليه أنثى مشتهاة والآخر رجلا ولا محرمية بينهما أو نحوها فلا يجب الرد ثم ان سلم هو حرم عليها الرد أو سلمت هي كره له الرد وظاهر أن الخنثى مع المرأة كالرجل معها ومع الرجل كالمرأة معه ولا يجب الرد على فاسق ونحوه اذا كان في تركه زجرهما أو لغيرهما ويشترط أن يتصل الرد بالسلام اتصال القبول بالايجاب (وابتداؤه) أي السلام على مسلم ليس بفاسق ولا مبتدع (سنة) على الكفاية ان كان من جماعة والا فسنة عين لخبر أبي داود باسناد حسن ان أولى الناس بالله من بدأهم بالسلام (لا على نحو قاضي حاجة وآكل) كنائم ومجامع ومن بحمام يتنظف فلا يسن السلام عليه لان حاله لا يناسبه وتعبيري بذلك أعم من قوله لا على قاضي حاجة وآكل وفي حمام واستثنى من الآكل ما بعد الابتلاع وقبل الوضع فيسن السلام عليه و يؤخذ مما قدمته في الرد مع اختلاف الجنس حكم الابتداء معه (ولا رد عليه) لو أتى به لعدم سنه بل يكره لقاضي الحاجة والمجامع (وانما يجب الجهاد)

فيما ذكر (على مسلم ذكر حر مستطيع) له (غير صبي ومجنون ولو) سكران أو (خاف طريقا) فلا جهاد على صبي ومجنون لعدم أهليتهما له ولا على كافر لانه غير مطالب به كما في الصلاة ولا على أنثى أو خنثى لضعفهما عن القتال غالبا ولا على من به رق وان أمره به سيده كما في الحج لعدم أهليته ولا

على غير مستطيع كاقطع وأعمى وفاقد معظم أصابع يده ومن به عرج بين وان ركب أو مرض تعظم مشقته وكعادم أهبة قتال من سلاح ومؤنة ومركوب في سفر قصر فاضل ذلك عن مؤنة من تلزمه مؤنته كما في الحج وكعذور بما يمنع وجوب الحج الا خوف طريق من كفار أو لصوص مسلمين فلا يمنع وجوب الجهاد لان مبناه على ركوب المخاوف والتقييد بالمسلم مع ذكر حكم الخنثى والمبعض والاعمى وفاقد معظم أصابع يده من زيادتي (وحرم سفر موسر) لجهاد أو غيره (بلا اذن رب دين حال) مسلما كان أو كافرا تقديما لفرض العين على غيره فان أناب من يؤديه عنه من ماله الحاضر فلا تحريم وخرج بزيادتي موسر المعسر وبالحال المؤجل وان قصر الاجل لعدم توجه المطالبة به قبل حلوله (و) حرم (جهاد ولد بلا اذن أصله المسلم) وان علا أو كان رقيقا لانه فرض كفاية وبر أصله فرض عين بخلاف أصله الكافر فلا يجب استئذانه وتعبيري بأصله أعم من تعبيره بأبويه (لا سفر تعلم فرض) ولو

الصفوف

كفاية كطلب درجة الفتوى فلا يحرم عليه وان لم يأذن أصله ويعتبر رشده في فرض الكفاية (فان أذن) أي أصله أو رب الدين في الجهاد (ثم رجع) بعد خروجه وعلم بالرجوع (وجب رجوعه ان لم يحضر الصف والا) بأن حضره (حرم انصرافه) لقوله تعالى اذا لقيتم فئة فاثبتوا ولقوله اذا لقيتم الذين كفروا

بالحمام كما مر (قوله فيما ذكر) أي بعد الهجرة والكفار ببلادهم (قوله غير مطالب به) أي منا (قوله بين) خرج اليسير الذي لا يمنع العدو شرح مر (قوله تعظم مشقته) بان يحصل له مشقة لا تحتمل عادة وان لم تبح التيمم شرح مر (قوله ومؤنة) أي لنفسه وممونه ذهابا وايابا واقامة شرح مر (قوله ومركوب في سفر قصر) عبارة شرح مر وكذا مركوب ان كان المقصد طويلا أو قصيرا ولا يطيق المشي كما مر في الحج (قوله فاضل ذلك) أي ما ذكر من السلاح والمؤنة والمركوب فهو نعت لكل من الثلاثة المنفية فالنفي في قوله وكعادم أهبة الخ صادق بان لم يجد شيأ من الثلاثة أو بان يجده غير فاضل عن مؤنة من تلزمه مؤنته (قوله فلا يمنع وجوب الجهاد) أي ان أمكنت مقاومتهم كما بحثه الاذرعي حج (قوله وحرم سفر الخ) قال حج ومر ويكفي وجود مسمى السفر وهو ميل أو نحوه فليتنبه لذلك فان الناهل يقع فيه كثيرا وفرق بينه وبين ما تقدم في النفل في السفر على الدابة حيث اعتبر فيه على الراجح أن يكون مقصده الى محل لا يسمع فيه نداء الجمعة بان المجوز لذلك الحاجة وهي تندفع باشتراط المسافة المذكورة وهنا الغرض حق الغير وهو لا يتقيد بتلك المسافة حل وأشار المصنف بذلك الى أن من أسباب عدم الاستطاعة عدم اذن رب الدين وعدم اذن الاصل لفرعه فكل من المدين والفرع غير مستطيع عند عدم الاذن من الدائن والاصل (قوله بلا اذن رب دين) أي ولا ظن رضاه حج زي أي والمراد اذن من يجوز اذنه أما غيره كولي المحجور عليه فلا يأذن لمدين المحجور في السفر سل وشمل الدين كثيره وقليله كفلس وشمل كلامه أيضا ما لو سافر معه أو كان في مقصده لاحتمال رجوعه كما في ع ش قال سل وحيث جاهد بالاذن لا يتعرض للشهادة فلا يتقدم أمام الصفوف بل يقف في وسطها وحواشيها ليحفظ الدين بحفظ نفسه (قوله فلا تحريم) أي اذا ثبتت الوكالة وعلم الدائن بالوكيل حج سم (قوله لا سفر تعلم فرض) أي ان كان السفر آمنا أو قل خطره والا كخوف أسقط وجوب الحج احتيج لاذنه فيما يظهر لسقوط الفرض عنه بالخوف ولم يجد ببلده من يصلح لكمال ما يريده أو رجا بغربته زيادة فراغ أو ارشاد أستاذ شرح مر (قوله تعلم فرض) ومثله كل واجب عيني ولو كان وقته متسعا لكن يتجه منعهما له من خروجه لحجة الاسلام قبل خروج قافلة أهل بلده أي وقته عادة لو أرادوه لعدم مخاطبته بالوجوب الى الآن شرح مر (قوله فلا يحرم) وسكت عن حكم السفر المباح كالتجارة وحكمه أنه ان كان قصيرا فلا منع منه بحال فان كان طويلا فان غلب الخوف فكالجهاد والاجاز على الصحيح بلا استئذان هذا ما في الروضة واطلاق غيرها يقتضي انه لا فرق بين الطويل والقصير في التفصيل سل (قوله ويعتبر رشده في فرض الكفاية) عبارة شرح مر ويشترط لخروجه لفرض الكفاية أن يكون رشيدا اه أما غيره فلا يجوز له السفر وينبغي ان محله ما لم يكن معه من يتعهده في السفر والا جاز الخروج وعلى وليه أن يأذن لمن يتعهده حيث لم تكن له ولاية عليه ع ش عليه (قوله ثم رجع) وكالرجوع عن الاذن ما لو أسلم الاصل الكافر بعد خروجه ولم يأذن وعلم الفرع الحال سل (قوله حرم انصرافه) لكن لا يقف موقف الشهادة بل في آخر

زحفا فلا تولوهم الادبار ولان الانصراف يشوش أمر القتال و يشترط لوجوب الرجوع أيضا أن لا يخرج بجعل من السلطان كما نقله ابن الرفعة عن الماوردي وعزى لنص الام وأن يأمن على نفسه وماله ولم تنكسر قلوب المسلمين والا فلا يجب الرجوع فان أمكنه عند الخوف أن يقيم في قرية بالطريق الى أن يرجع الجيش فيرجع معهم لزمه (وان دخلوا) أي الكفار (بلدة لنا) مثلا (تعين الجهاد على أهلها) سواء أمكن تأهبهم لقتال أو لم يمكن لكن علم كل من قصد انه ان أخذ قتل أو لم يعلم أنه ان امتنع من الاستسلام قتل أو لم تأمن المرأة فاحشة ان أخذت (و) على (من دون مسافة قصر منها) وان كان في أهلها كفاية لانه كالحاضر معهم فيجب ذلك على كل ممن ذكر (حتى على فقير وولد ومدين ورقيق بلا اذن) من الاصل ورب الدين والسيد ولو كفى الاحرار (وعلى من بها) أي بمسافة القصر فيلزمه المضي اليهم عند الحاجة (بقدر كفاية) دفعا لهم وانقاذا من الهلكة فيصير فرض عين في حق من قرب وفرض كفاية في حق من بعد (واذا لم يمكن) من قصد (تأهب لقتال وجوز أسرا) وقتلا (فله استسلام) وقتال بقيد زدته بقولي (ان علم أنه ان امتنع) منه (قتل وأمنت المرأة فاحشة) ان أخذت والا تعين الجهاد كما مر فان أمنت المرأة ذلك حالا لا بعد الاسر احتمل جواز استسلامها ثم تدفع اذا أريد منها ذلك ذكره في الروضة كأصلها (ولو أسروا مسلما) وان لم يدخلوا دارنا (لزمنا نهوض لخلاصه ان رجي) بأن يكونوا قريبين منا كما يلزمنا في دخولهم دارنا دفعهم لان حرمة المسلم أعظم من حرمة الدار فان توغلوا في بلادهم ولم يمكن التسارع اليهم تركناه للضرورة

الصفوف يحرس س ل (قوله زحفا) حال من المفعول أي مجتمعين كانهم لكثرتهم يزحفون اه جلال (قوله فلا تولوهم الادبار) أي لا تجعلوا أدباركم أي ظهوركم والية اليهم (قوله فلا يجب) بل لا يجوز (قوله وان دخلوا الخ) هذا مفهوم قوله سابقا ولكفار ببلادهم شيخنا (قوله مثلا) متعلق بدخلوا لا دخال ما لو صار بينهم و بين البلدة دون مسافة قصر فانه في حكم دخول البلد كما في مر و يصح تعلقه أيضا ببلدة لادخال القرية و يصح تعلقه بقوله لنا لادخال بلاد الذميين تأمل (قوله تأهبهم) أي استعدادهم لقتال زي بان لم يهجموا بغتة شرح مر (قوله لكن الخ) هو قيد في قوله أم لم يمكن كما يؤخذ من شرح مر ومن كلامه الآتي (قوله علم) أي ظن كل من قصد الخ لامتناع الاستسلام للكافر وقوله أو لم يعلم الخ لانه حينئذ ذل ديني من غير خوف على النفس زي وأخذ الشارح هذا التقييد من قوله بعد وجوز أسرا وقتلا لانه مفهومه وقوله أو لم يعلم الخ أي أو لم يعلم انه ان أخذ قتل لكن لم يعلم انه ان امتنع الخ وأخذ هذا من قوله بعد ان علم انه ان امتنع قتل لانه مفهومه وقوله أو لم تأمن الخ أي أو علم انه ان امتنع قتل لكن لم تأمن المرأة فاحشة وأخذ هذا من قوله بعد وأمنت المرأة فاحشة اذ هو مفهومه فكان الاولى تأخير جميع ذلك عما يأتي وهذه الثلاثة هي المرادة بقوله بعد والا تعين بجعل الاراجعة أيضا لقوله وجوز أسرا وقتلا لانه قيد في الحكم أيضا خلافا له أن قوله أم لم يمكن مقيد باحد أمور ثلاثة أخذا مما يأتي فتأمل (قوله أو لم تأمن المرأة فاحشة) أي لان الفاحشة لا تباح لخوف القتل زي (قوله وفرض كفاية في حق من بعد) ينبغي أنه ليس المراد بكونه فرض كفاية في حق من بعد أنه يجب قيام طائفة منهم مطلقا بل المراد أنه ان لم يكف غيرهم من أهل الموضع ومن قرب منهم وجب عليهم مساعدتهم بقدر الكفاية والا فلا يجب عليهم شئ سم (قوله واذا لم يمكن تأهب الخ) هذا كالاستثناء من قوله تعين على أهلها الخ وكأنه قال تعين على أهلها بكل حال الا في هذه الصورة بقيودها الثلاثة فانه لا يتعين بل يجوز الاستسلام والتعميم المذكور أولا في قوله سواء أمكن الخ توطئة لهذا الاستثناء (قوله فله استسلام) ينبغي ان يخص هذا بما سبق في الصيال من وجوب دفع الصائل إذا كان كافرا لكن قال مر الجمع بين هذا وما سبق في الصيال من انه يجب دفع الصائل الكافر و يمتنع الاستسلام له بان هذا محمول على الاستسلام في الصف وذاك في غير الصف والفرق أنه في الصف ينال الشهادة العظمى فجاز استسلامه ولا كذلك في غير الصف اه عميرة والمراد الصف ولو حكما فانهم اذا دخلوا دار الاسلام وجب الدفع بالممكن وان لم يكن صف سم (قوله ان علم) أي ظن أنه إذا امتنع منه قتل لان ترك الاستسلام حينئذ تعجيل للقتل زي وهذا لا ينافي قوله وجوز أسرا وقتلا لان التجويز المذكور قبل الامتناع والقتال وهو لا ينافي انه قد يعلم انه قد يقتل على فرض ان يقاتل و يمتنع من الاستسلام تأمل (قوله وأمنت المرأة فاحشة) أي حالا أو مآلا (قوله لا بعد الاسر) أي فلم تأمنها بان كانت لا تقصد بها في الحال وانما تظن ذلك بعد السبي (قوله احتمل جواز استسلامها الخ) نقل الزركشي ترجيحه وعن البسيط أن الظاهر المنع زي (قوله ثم تدفع الخ) أي ولو قتلت لان من أكره على الزنا لا يحل له المطاوعة لدفع القتل شرح الروض (قوله لزمنا) أي على سبيل فرض العين شرح مر (قوله تركناه) و يندب عند العجز عن خلاصه افتداؤه بمال فمن

غزو بلا اذن امام) بنفسه أو نائبه لانه أعرف بما فيه المصلحة فمن ان عطل الغزو وأقبل هو وجنده على الدنيا أو غلب على الظن أنه اذا استؤذن لم يأذن أو كان الذهاب للاستئذان يفوّت المقصود لم يكره والغزو لغة الطلب لان الغازي يطلب اعلاء كلمة الله تعالى (وسن له ان يؤمر على سرية) وهي طائفة من الجيش يبلغ أقصاها أربعمائة (بعثها و) أن (يأخذ البيعة عليهم) بالثبات على الجهاد وعدم الفرار ويأمرهم بطاعة الامير وبوصيه بهم للاتباع وله لا لغيره اكتراء كفار لجهاد من خمس الخمس بشروطه الآتية لانه لا يقع عنهم فأشبهوا الدواب واغتفر جهل العمل لان المقصود القتال على ما يتفق ولان معاقدة الكفار يحتمل فيها ما لا يحتمل في معاقدة المسلمين وانما لم يجز لغير الامام اكتراؤهم لانه يحتاج الى نظر واجتهاد لكون الجهاد من المصالح العامة ويفارق اكتراءه في الاذان بأن الاجير ثم مسلم وهنا كافر لا يؤمن وخرج بالكفار المسلمون فلا يجوز اكتراؤهم للجهاد كما مر في الاجارة وتعبيري بكفار أولى من تعبيره بذمي (و) له استعانة بهم) على كفار عند الحاجة اليها (ان أمناهم)

قال لكافر أطلق هذا الاسير وعلى كذا فأطلقه لزمه ولا رجوع له به على الاسير ما لم يأذن له في افدائه فيرجع عليه وان لم يشرط له الرجوع كما علم من آخر باب الضمان شرح مر

(فصل فيما يكره من الغزو الخ) أي وما يتبع ذلك من قوله وسن أن يؤمر على سرية الخ ومن قوله وحرم انصراف الى آخر الفصل (قوله كره غزو الخ) أي للمتطوعة وأما المرتزقة فيحرم بغير اذن الامام شرح مر و زي لانهم مرصدون لمهمات تعرض للاسلام يصرفهم الامام فيها فهم بمنزلة الاجراء شرح الروض وسواء في الحرمة عطل الامام الغزو أم لا فيخص ما يأتي من عدم كراهة الغزو بغير اذنه حينئذ بالغزاة المتطوعة به اه ع ش على مر وهو بعيد بل المرتزقة كغيرهم (قوله ان عطل الغزو الخ) وينبغي الوجوب في هذه اه طب سم (قوله لغة الطلب) وشرعا الخروج لقتال الكفار حل (قوله لان الغازي) أي وسمي المقاتل مغازيا لان الخ ع ش فهو علة لمحذوف أو تقديره وسمي الطلب غزوا لان الغازي الخ (قوله وسن له ان يؤمر) وينبغي وفاقا لطب الوجوب اذا أدى تركه الى التغرير الظاهري المؤدي الى الضرر الذي يخل بالحرب سم قال مر في شرحه ويسن التأمير لجمع قصدوا سفرا ولو قصيرا وتجب طاعة الامير بما يتعلق بمهامهم فيه قال ع ش أي بان يؤمروا واحدا منهم عليهم (قوله طائفة من الجيش) سميت بذلك لانها تسري بالليل زي فهي فعيلة بمعنى فاعلة يقال أسرى وسرى اذا ذهب ليلا قاله النووي (قوله يبلغ أقصاها) ومبدؤها مائة بابلي وقال حج هي من مائة الى خمسمائة فما زاد ه ف نسر الى ثمانمائة وقوله الى ثمانمائة هذا في اصطلاح الفقهاء فلا ينافي ما تقدم عن المصباح أنه من المائة الى المائتين لان ذاك اصطلاح لغوي اه ف ما زاد جيش الى أربعة آلاف فما زاد جحفل وأما الخميس فهو الجيش العظيم وسمي خميسا لان له ميمنة وميسرة وقلبا وأماما وخلفا وقوله الى خمسمائة الغاية في كلام حج خارجة فلا ينافي كلام الشارح (قوله وأن يأخذ البيعة) بفتح الباء أي الحلف بالله فيحلفهم الامام على أنهم يثبتون على الجهاد وعدم الفرار وعلى انهم يطيعون الامير ع ش (قوله بشروطه الآتية) أي ان أمناهم وفاومنا الفريقين فأطلق الجمع على ما فوق الواحد فقول المتن ان أمناهم الخ راجع لكل من الاكتراء والاستعانة ويصح أن يراد بالشروط ما يأتي في المتن والشارح لان الشارح ذكر شرطا آخر وهو قوله عند الحاجة فيكون الجمع على حقيقته (قوله لانه لا يقع عنهم) هلا وقع عنهم لانهم مخاطبون بالفروع. وأجاب سم بأن الفروع المخاطبين بها غير الجهاد (قوله لان المقصود الخ) جواب بالتسليم وعبارة مر للضرورة اذ يحتمل في معاقدة الكفار ما لا يحتمل الخ (قوله اكتراءه) أي غير الامام مع أن الاذان من المصالح العامة (قوله المسلمون) ولو صبيانا وعبيدا ونساء وخناثى ومرضى وتعليلهم ذلك بأنه يتعين عليهم الجهاد بحضور الصف فيه نظر لان فيه قصورا لان من لا يلزمه الجهاد لا يحرم عليه الانصراف كما سيأتي حل (قوله وله استعانة) أي في القتال وغيره كمسك الدواب باجرة أو بدونها فهذا من عطف العام على الخاص وهل لنا أن نمكنهم من ركوب الخيل عند الاستعانة بهم للقتال وفي شرح الروض تمكينهم من ركوبها للضرورة كما استظهره الاذرعي (قوله عند الحاجة اليها) أي الى الاستعانة قال س ل أي من حيث كثرة العدد لا من حيث المقاومة وعدمها اه وعبارة شرح مر ويشترط في جواز الاستعانة احتياجنا لهم ولو لنحو خدمة أو قتال لقلتنا ولا ينافي هذا اشتراط مقاومتنا للفريقين قال المصنف لان المراد باشتراط المقاومة للفريقين قلة المستعان بهم حتى لا تظهر كثرة العدو بهم لو انقلبوا معهم وأجاب البلقيني بأن العدو اذا كان مائتين ونحن مائة وخمسون ففينا قلة بالنسبة لاستواء العددين أي عدد المسلمين والكفار فاذا استعنا بخمسين فقد استوى العددان ولو انحاز الخمسون اليهم أمكننا مقاومتهم

لعدم

بأن يخالفوا معتقد العدو و يحسن رأيهم فينا (وقاومنا الفريقين) ويفعل بالمستعان بهم ما يراه مصلحة من افرادهم بجانب الجيش أو اختلاطهم به بأن يفرقهم بيننا (و) له استعانة (بعبيد ومراهقين أقوياء باذن مالك أمرهما) من السادة والاولياء نعم ان كان العبيد موصى بمنفعتهم لبيت المال أو مكاتبين كتابة صحيحة لم يحتج الى اذن السادة وفي معنى العبيد المدين باذن الغريم والولد باذن الاصل وفي معنى المراهقين النساء الاقوياء باذن مالك أمرهن (ولكل) من الامام وغيره (بذل أهبة) من سلاح وغيره من ماله أو من بيت المال في حق الامام لخبر الصحيحين من جهز غازيا فقد غزا وذكر الامن والمقاومة في الاكتراء ومالك الامر في المراهقين وغير الامام في بذل الاهبة من زيادتي (وكره) لغاز (قتل قريب) له من الكفار لما فيه من قطع الرحم (و) قتل قريب (محرم أشد) كراهة من قتل غيره لان المحرم اعظم من غيره (الا أن يسب الله) تعالى (أو نبيه) ﷺ بان يذكره بسوء فلا يكره قتله تقديما لحق الله تعالى وحق نبيه وتعبيري بذلك أعم من قوله الا أن يسمعه يسب الله أو رسوله (وجاز قتل صبي ومجنون ومن به رق وأنثى وخنثى قاتلوا) فان لم يقاتلوا حرم قتلهم للنهي في خبر الصحيحين عن قتل النساء والصبيان والحق المجنون ومن به رق والخنثى بهما وعلى هذا يحمل اطلاق الاصل حرمة قتلهم وكالقتال السب للاسلام أو المسلمين وذكر من به رق من زيادتي (و) جاز قتل (غيرهم) ولو راهبا وأجيرا وشيخا وأعمى وزمنا وان لم يكن فيهم قتال ولا رأي لعموم قوله تعالى اقتلوا المشركين الآية (لا الرسل) فلا يجوز قتلهم لجريان السنة بذلك وهذا من زيادتي (و) جاز (حصار كفار) في بلاد وقلاع وغيرها (وقتلهم بما يعم لا بحرم مكة) كارسال ماء عليهم ورميهم بنار ومنجنيق

لعدم زيادتهم على الضعف (قوله بأن يخالفوا الخ) ليس بقيد وعبارة شرح م ر ولا يشترط أن يخالفوا معتقد العدو كاليهود مع النصارى كما قال البلقيني ان كلام الشافعي يدل على عدم اعتباره (قوله وقاومنا الفريقين) كأن كان المسلمون مائة وخمسين والكفار مائتين فاذا استعان المسلمون بخمسين من الكفار جاز لان الخمسين لو انضموا الى الكفار قاومهم المسلمون لعدم زيادتهم على الضعف وحينئذ يندفع ما يقال كيف تجتمع الحاجة مع المقاومة ح ل أي لانهم اذا قاتلوا حتى احتاجوا لمعاونة احدى الفرقتين وهي الخمسون فكيف يقدرون على مقاومتهما لو انضمتا وحاصل الدفع ان احتياجنا الى الخمسين لاجل استواء العددين لا لأجل المقاومة وأجيب أيضا بأن الشارح يعتبر الحاجة من غير ذكر القلة والحاجة قد تكون للخدمة فلا ينافي الشرطان كما ذكره العراقي زي ملخصا (قوله و يفعل) أي وجوبا ع ش (قوله لم يحتج الخ) المعتمد أنه لا بد من اذنهم زي لان رقابهم مملوكة لهم ولما لكها غرض في ابقائها وله الانتفاع بها بنحو الثواب بعتقها وفي الاستعانة بها في هذا الامر الخطر تعريض لتلفها سم (قوله وفي معنى العبيد الخ) في هذا الصنيع غاية اللطف والحسن حيث جعل المدين والولد مع الغريم والوالد في معنى العبد مع سيده وجعل الزوجة مع زوجها في معنى المراهق مع وليه (قوله والولد) أي البالغ لئلا يتكرر مع قوله ومراهقين (قوله باذن مالك أمرهن) وهم الازواج كما في شرح م ر وقال ع ش وهو الزوج والولي (قوله من الامام وغيره) قال في شرح الروض ومحله في الغير إن كان مسلما أما الكافر فلا يجوز له بذل بل يرجع فيه الى رأي الامام لاحتياجه الى الاجتهاد لان الكافر قد يخون سم على حج ع ش على م ر وانظر معنى خيانته مع انه غير مقاتل وقد يتصور بان يأمر المبذول له بالتخذيل أو الفرار و يصور أيضا بما اذا كان البذل لكافر (قوله بذل أهبة) نعم ان بذل ليكون الغزو للباذل لم يجز س ل وقوله لم يجز أي الشرط (قوله فقد غزا) أي كتب له مثل ثواب غاز شرح م ر (قوله الا أن يسب الله أو نبيه) أو الاسلام أو المسلمين أخذا مما يأتي شرح حج والمراد ما داموا يسبون على قياس قتل الصبيان اذا قاتلوا كما قاله البرماوي وان توقف فيه سم وقوله أو نبيه وان اختلف في نبوته كلقمان الحكيم ومريم بنت عمران ع ش على م ر (قوله بل يذكره) أي الاحد (قوله فلا يكره قتله) بل يكون مباحا ع ش أي قتل قريبه له مباح وان كان قتله واجبا على غير قريبه (قوله أعم من قوله) أي لان السماع ليس بشرط (قوله وجاز قتل صبي) الظاهر أنه جواز بعد امتناع فيصدق بالوجوب لان قتلهم حين قتالهم واجب وكذا يقال في قوله وجاز قتل غيرهم (قوله قاتلوا) أي ما داموا يقاتلون فان تركوا القتال تركوا كما في س ل (قوله وعلى هذا) أي عدم قتالهم (قوله وكالقتال السب) أي من المرأة والخنثى دون الصبي والمجنون كما يدل عليه كلامه في شرح الروض ح ل فالمراد سب من يعتبر سبه وقوله للاسلام أو لله أو رسوله بالاولى (قوله ولو راهبا) الراهب هو العابد من النصارى م ر (قوله فلا يجوز قتلهم) أي حيث اقتصر واعلى مجرد تبايغ

(وتبييتهم فى غفلة) أى الاغارة عليهم ليلا (وان كان فيهم مسلم) أوذراريهم قال الله تعالى وخذوهم واحصروهم واقعدوا لهم كل مرصد رواه الشيخان ونصب عليهم المنجنيق رواه البيهقى وقيس به مافى معناه مما يعم الاهلاك به كالطائف

وخرج بزيادتى لابحرم مكة مالو كانوا به فلايجوز حصارهم ولاقتلهم بمايعم (و) جاز (رمى كفار متترسين) فى قتال (بذراريهم) بتشديد الياء وتخفيفها أى نسائهم وصبيانهم ومجانينهم وكذا بخناثاهم وعبيدهم (أو بآدمى محترم) كمسلم وذمى (ان دعت اليه) فيهما (ضرورة) بأن كانوا بحيث لوتركوا غلبونا كما يجوز نصب المنجنيق على القلعة وان كان يصيبهم ولئلا يتخذوا ذلك ذريعة الى تعطيل الجهاد أو حيلة على استبقاء القلاع لهم وفى ذلك فساد عظيم ولان مفسدة الاعراض أكثر من مفسدة الاقدام ولا يبعد احتمال قتل طائفة للدفع عن بيضة الاسلام ومراعاة الكليات وتقصد قتل المشركين وتتوقى المحترمين بحسب الامكان فان لم تدع اليه فيهما ضرورة لم يجز رميهم لانه يؤدى الى قتلهم بلاضرورة وقد نهينا عن قتلهم ورجح فى الروضة فى الاولى جواز رميهم وعليه يفرق بينها وبين الثانية بأن الآدمى المحترم محقون الدم لحرمة الدين والعهد فلم يجز رميهم بلاضرورة والذرارى حقنوا لحق الغانمين فجاز رميهم بلاضرورة وتعبيرى بما ذكر أعم من تعبيره بالنساء والصبيان والمسلمين (وحرم انصراف من لزمه جهاد عن صف ان قاومناهم وان زادوا على مثلينا) كما تأتى أقوياء عن مائتين وواحد ضعفاء الآية فان تكن منكم مائة صابرة يغلبوا مائتين مع النظر للمعنى والآية خبر بمعنى

الخبر فان حصل منهم تجسيس أوخيانة أوسب المسلمين جاز قتلهم ع ش على م ر (قوله وتبييتهم) أى ولوفى حرم مكة كما يقتضيه صنيعه (قوله وان كان فيهم مسلم) وان علم قتله بذلك لكن يجب توقيه ماأمكن ويكره ذلك حيث لم يضطر اليه تحرزا من ايذاء المسلم ومثله فى ذلك الذمى ولاضمان فى قتله لان الفرض انه لم يعلم عينه س ل وهو أى قوله وان كان الخ تعميم فى كل من المسائل الثلاثة أى قوله وجاز حصار الخ كما صرح به م ر فى شرحه ولافرق بين أن يدعو الى الحصار والقتل بمايعم والتبييت ضرورة أولا كما صرح به م ر أيضا وهذا التعميم مع قوله وان كان فيهم مسلم أوذراريهم لايخالف قوله الآتى ان دعت اليه ضرورة لان ماهنا مفروض فيما اذا لم يترسوا بالمسلم ولابالذرارى فلم يتحقق اصابته ولااصابتهم وماسيأتى مفروض فيما اذا ترسوا بهم أو به فاصابته مظنونة فاشترط أن يكون هناك ضرورة تأمل (قوله ونصب عليهم المنجنيق) أى ورماهم به حج وبه يتم الدليل على المدعى (قوله فلايجوز حصارهم الخ) مالم يضطر لذلك س ل والاجاز شرح م ر (قوله وكذا بخناثاهم) يفيد أن الخنثى أى البالغين ليسوا من الذرارى أى كالعبيد ويوافقه قوله الآتى ترق ذراريهم كفار وخناثاهم وعبيدهم ح ل (قوله أو بآدمى محترم) ويضمن بالدية والكفارة ان علم وأمكن توقيه شرح م ر (قوله ان دعت الخ) قيد بالنسبة للآدمى فقط وليس بقيد بالنسبة للذرارى على المعتمد كما سيأتى (قوله عن بيضة الاسلام) أى جماعته وسموا بذلك لان عقيدتهم بيضاء وقوله ومراعاة الكليات عطف تفسير شيخنا عزيزى ومراده بالكليات الدين ومراعاته حفظه وأطلق على الدين كليات لانه يتعلق بجميع المسلمين كما قاله ع ش (قوله وتقصد) أى وجوبا ع ش هى (قوله فى الاولى) وقوله بذراريهم والثانية قوله أو بآدمى محترم (قوله جواز رميهم) أى مع الكراهة شرح م ر (قوله لحرمة الدين) أى فى المسلم وقوله والعهد أى فى الذمى (قوله وحرم انصراف الخ) أى بعد ملاقاته وان غلب على ظنه قتله لوثبت فيجوز لاهل بلدة قصدهم الكفار التحصين منهم لان الامر منوط بمن فر بعد لقائهن كما فى شرح م ر والمعنى فى وجوب الثبات مع المقاومة ان المسلم على احدى الحسنيين اما أن يقتل فيدخل الجنة أو يسلم فيفوز بالاجر والغنيمة والكافر يقاتل على الفوز بالدنيا زى وم ر ولوذهب سلاحه وأمكنه الرمى بالحجر لم يجز له الانصراف وكذا من مات فرسه وأمكنه القتال راجلا وجزم بعضهم بانه اذا غلب ظن الهلاك بالثبات من غير نكاية لهم وجب القراز س ل (قوله من لزمه جهاد) أى دائما فلايرد مالو دخلوا بلدة لناحيث يتعين على من بها ولوعبدا أوامرأة ح ل أى مع جواز الانصراف ان حصلت الكفاية بغيرهما (قوله عن مائتين) أى فيحرم انصرافهم عن مائتين الخ فهو متعلق بمحذوف وكذا يقال فيما يأتى (قوله وواحد) مثل الواحد الاثنان والثلاثة لاالاكثر على المعتمد ق ل على الجلال قال م ر انما يراعى العدد عند تقارب الاوصاف ومن ثم لم يختص الخلاف بزيادة الواحد ونقصه ولابراكب وماش بل الضابط كما قاله الزركشى كالبلقينى أن يكون فى المسلمين من القوة مايغلب على الظن أنهم يقاومون الزائد على مثليهم ويرجون الظفر بهم أومن الضعف مالايقاومونهم اه بحروفه (قوله والآية الخ) الظاهر أنه علة لما قبله وأن الآية دليل على ماقبل الغاية وهى قوله ولوزادوا على مثلينا ودليل الغاية قوله مع النظر للمعنى وهو المقاومة المأخوذة من قوله صابرة (قوله بمعنى الامر) والالزم الحلف فى خبره

الامر أى لتصبر مائتان وعليها يحمل قوله تعالى اذا لقيتم فئة فاثبتوا وخرج بزيادتى من لزمه جهاد من لم يلزمه كمريض وامرأة وبالصف مالو لقى مسلم مشركين فانه يجوز انصرافه عنهما وان طلبهما ولم يطلباه وبما بعده ما اذا لم تقاومهم وان لم يزيدوا على مثلينا فيجوز الانصراف كما نه ضعفاء عن مائتين الاواحدا أقوياء فتعبيرى بالمقاومة وعدمها أولى من تعبيره بزيادتهم على مثلينا وعدمها (الامتحرفا لقتال) كمن ينصرف ليكمن فى موضع و يهجم او ينصرف من مضيق ليتبعه العدو الى متسع سهل للقتال (أومتحيزا الى فئة يستنجد بها ولو بعيدة) قليلة أوكثيرة فيجوز انصرافه لقوله تعالى الامتحرفا الى آخره (وشاركا) أى المتحرف والمتحيز (مالم يبعدا الجيش فيما غنم بعد مفارقته) كما يشاركانه فيما غنمه قبلها بجامع بقاء نصرتهما ونجدتهما فهما كسرية قريبة تشارك الجيش فيما غنمه بخلافهما اذا بعد الفوات النصرة ومنهم من أطلق ان المتحرف يشارك وحمل على من لم يبعد ولم يغب والجاسوس اذا بعثه الامام لينظر عدد المشركين وينقل أخبارهم يشارك الجيش فيما غنم فى غيبته لانه كان فى مصلحتنا وخاطر بنفسه أكثر من الثبات فى الصف وذكر مشاركة المتحرف فيما ذكر من زيادتى واطلاق النص عدم المشاركة محمول على من بعد أوغاب (ويجوز بلا كره) وندب (لقوى) بأن عرف قوته من نفسه (اذن له الامام) ولو بنائبه (مبارزة) لكافر لم يطلبها لاقراره ﷺ

تعالى مر (قوله وعليها) أى على هذه الآية أى على مادلت عليه من وجوب صبر مائتين اللازم منه وجوب صبر واحد لاثنين فقوله فاثبتوا أى ان كانوا مثليكم (قوله فانه يجوز انصرافه عنهما) لان فرض الثبات انما هو فى الجماعة وقضية ذلك انه لو لقى مسلمان أربعة جاز لهما الفرار لانهما غير جماعة ويحتمل أن يراد بالجماعة ما مر فى صلاتها فيدخل فى ذلك المسلمان شرح مر وقوله جاز لهما هو المعتمد (قوله الامتحرفا لقتال) أى منتقلا عن محله لارفع منه أوأصوب شرح مر وقوله ليكمن أى يختفى وبابه دخل قال فى المختار يقال انحرف عنه وتحرف عدل ومال وفيه أيضا انحاز عنه انعزل وانحاز القوم تركوا مركزهم الى آخر اه (قوله و يهجم) بابه دخل أيضا اه مختار (قوله أومتحيزا) أى ذاهبا الى فئة ولا يلزمه العود ليقاتل مع الفئة لان عزمه على العود لذلك رخص له الانصراف فلا يجر عليه بعد والجهاد لا يجب قضاؤه شرح الروض أى فيلزمه العزم على القتال ولا يلزمه أن يعود اليه بعد ذلك وليس لنا عبادة يجب العزم عليها ولا يجب فعلها الا هذه اه ع ب والكلام فيمن تحرف أو تحيز بقصد ذلك ثم طرأ له عدم العود أما جعله وسيلة لذلك فشديد الاثم اذ لا تمكن مخادعة الله تعالى فى العزائم اه مر (قوله الى فئة) أى من المسلمين شرح مر (قوله يستنجدبها) أى يستنصر بها الى العدو (قوله ولو بعيدة) والاوجه ضبط البعيدة بان تكون فى حد القرب المار فى التيمم أخذا من ضبط القريبة بحد الغوث ولو حصل بتحيزه كسر قلوب الجيش امتنع ولا يشترط لحله أن يستشعر عجزا يحوجه الى الاستنجاد وان ذهب جمع الى اشتراطه واعتمده ابن الرفعة شرح مر (قوله مالم يبعدا) المراد بالبعد أن يكونا بحيث لا يدركهما الغوث عند الاستغاثة و بالقرب ان يكونا بحيث يدركهما الغوث كما يؤخذ من زى ويصدق بيمينه فى قصد التحرف أو التحيز وان لم يعد الا بعد انقضاء القتال شرح مر (قوله مفارقته) مصدر مضاف لمفعوله (قوله عدم المشاركة) أى مشاركة المتحرف (قوله بلا كره وندب) أى فهو جواز مستوى الطرفين وتمتنع على مدين وفرع مأذون لهما فى الجهاد من غير تصريح بالاذن فى المبارزة وقن لم يأذن له فى خصوصها مر وفى سم الكراهة ومثله زى (قوله فان طلبها الخ) والحاصل ان الكافر اما أن يطلبها أولا والمسلم اما قوى أولا والامام اما أن يأذن أولا فالصور ثمانية حاصلة من ضرب اثنين فى أربعة تباح فى صورة وتندب فى صورة وتكره فى ستة كما يعلم من كلامه (قوله وان أذن له الامام) أى أذن له الامام أولا وقوله أوكان الخ فيه صورتان فتحت الاست صور (قوله وان ظن الخ) أى فيجوز مع الكراهة أخذا من قوله الآتى فان ظن الخ (قوله مغايظة لهم) هذا الدليل مع الآية يفيد ندب الاتلاف لا اباحته والآية دليل للعلل مع علته (قوله ولا يطؤن موطئا) أى ولا

عليها وهى ظهور اثنين من الصفين للقتال من البروز وهو الظهور (فان طلبها كافر سنته له) أى للقوى المأذون له للامر بها فى خبر أبى داود ولان فى تركها حينئذ اضعافا لنا وتقوية لهم (والا) بأن لم يطلبها أوطلبها وكان المبارز مناضعيفا فيهما وان أذن له الامام أوكان قويا فيهما ولم يأذن له الامام (كرهت) أما فى الاولين فلان الضعيف قد يحصل لنا به ضعف وأما فى الآخرين فلان للامام نظرا فى تعيين الابطال وذكر الكراهة من زيادتى (وجاز) لنا (اتلاف لغير حيوان من أموالهم) كبناء وشجر وان ظن حصوله لنا مغايظة لهم لقوله تعالى ولا يطؤن موطئا يغيظ الكفار الآية ولقوله يخربون بيوتهم بأيديهم وأيدى المؤمنين ولخبر الصحيحين أنه ﷺ قطع نخل بنى النضير وحرق عليهم بيوتهم فانزل الله عليه ما قطعتم

يفعلون فعلا (قوله من لينة) أي نخلة ع ش (قوله فان ظن حصوله لنا كره) هذا اذا دخلنا بلادهم ولم يمكنا الاقامة بها فان فتحناها قهرا أو صلحا على أنها لنا أو لهم حرم ذلك اه زي (قوله أولى من تعبيره الخ) لان كلام الاصل يقتضي أن الاتلاف خلاف الاولى (قوله لما مر) وهو قوله مغايظة لهم (قوله لغير مأكله) مصدر ميمي بمعنى الاكل ع ش (قوله وخفنا رجوعه اليهم وضرره) أما اذا خفنا رجوعه فقط فلا يجوز اتلافه بل يذبح للاكل (قوله مطلقا) أي سواء حصل منه ضرر أو لا ع ش

درس

﴿فصل في حكم الاسر ومايؤخذ من أهل الحرب﴾ أي وما يذكر معه من قوله وللغانمين تبسط وقوله في حكم الاسر أي في حكم مايثبت للاسير بعد الاسر ع ش أو المراد بالاسر الاسرى فلو قال فيما يفعل بالاسرى لكان أولى برماوي (قوله ترق ذراري كفار) ولو كانت النساء حاملات بمسلم شرح م ر (قوله وخناثاهم) أي البالغون وأما الصغار فدا خلون في الذراري (قوله ولو مسلمين) بأن أسلموا في يدهم ع ش وهذا غاية في العبيد (قوله باسر) وضابطه مايملك به الصيد كضبط باليد أو إلجائهم ببيت واغلاق الباب عليهم بالضبة وكذا يرقون بابطال المنعة أي القوة شيخنا عزيزي (قوله بالقهر) أي مع قصد التملك أي لان الدار دار اباحة وكتب أيضا قوله بالقهر أي وان كان القاهر عبد المقهور فيرتفع الرق عن القاهر أو كان القاهر بعض المقهور فيمتنع عليه بيعه لعتقه عليه كذا في الروض وغيره زاد في ع ب ويتجه انه لا يملكه لمقارنة سبب العتق له أي للعتق بخلاف الشراء اه سم (قوله والمراد) هذا علم من قوله أولا أي يصيرون الخ فلو عبر بالفاء كان أولى وقد يقال آثر الواو للتنبيه على انه لا يلزم من صيرورتهم أرقاء لنا دوام الرق لما قيل من انه يزول عنهم الرق الذي كان بهم ويخلفه رق آخر لنا اه ع ش (قوله فيما ذكر) أي استمرار الرق (قوله المبعضون) كذا أطلقوه ومحله كما هو واضح بالنسبة لبعضه القن أما بعضه الحر فيتجه فيه التخيير بين الرق والفداء والمن م ر ع ش (قوله زوجة المسلم والذمي الحربية) بأن تزوجها كل بدار الحرب أو بدارنا والتحقت بدار الحرب (قوله والمراد بزوجة الذمي الخ) أشار بذلك الى دفع مايقال ان كلام الاصحاب هنا يخالف كلامهم في أن الحربي اذا بذل الجزية عصم نفسه وزوجته من الاسترقاق وقد يجمع بينهما أيضا بأن المراد ثم الزوجة الموجودة حين العقد فيقتنا ولها العقد على وجه التبعية والمراد هنا الزوجة المتجددة بعد العقد زي ومحصله أن عقد الجزية له انما يعصم زوجته اذا كانت موجودة عند عقد الجزية وكانت تحت قبضتنا حينئذ والا فلا يعصمها رشيدي (قوله لم تدخل الخ) بأن حدثت بعده أو كانت موجودة حينئذ لكنها خارجة عن طاعتنا حج (قوله مع تصحيحه الخ) فكان الشارح يقول للاصل لا فرق بين زوجة المسلم وزوجة من أسلم وهو ضعيف والمعتمد في الاصل لان بينهما فرقا وهو أن زوجة من أسلم تنسب لتقصير بتخلفها عنه بخلاف زوجة المسلم شيخنا العزيزي وعبارة سل وفرق بأن الاسلام الاصلي أقوى من الطاري (قوله ويفعل الامام) أي وجوبا (قوله ولو عتيق ذمي) أي عتيقا كافرا وهذه الغاية للرد على المخالف في بعض الخصال الاربعة الآتية وهو ضرب الرق ومحصله أنه يقول لا يجوز ضربه على عتيق الذمي لانه يبطل حقه من الولاء شرح م ر فكان على الشارح تأخير هذه الغاية وضمها لقوله ولو لوثني أو عربي فيقول أو عتيق ذمي لانها أيضا للرد على من قال لا يجوز ضرب الرق على الوثني كما لا يقر

﴿فصل﴾ في حكم الاسر ومايؤخذ من أهل الحرب * (ترق ذراري كفار) وخناثاهم (وعبيدهم) ولو مسلمين (بأسر) كما يرق حربي مقهور لحربي بالقهر أي يصيرون بالاسر أرقاء لنا ويكونون كسائر أموال الغنيمة الخمس لاهله والباقي للغانمين لانه ﷺ كان يقسم السبي كما يقسم المال والمراد برق العبيد استمراره لا تجدده ومثلهم فيما ذكر المبعضون تغليبا لحقن الدم ودخل في الذراري زوجة المسلم والذمي الحربية والعتيق الصغير والمجنون الذمي فيرقون بالاسر كما في زوجة من أسلم والمراد بزوجة الذمي زوجته التي لم تدخل تحت قهرنا حين عقد الذمة لما ذكرته في زوجة المسلم * ومقتضى ما في الروضة وأصلها واعتمده البلقيني وغيره

بالجزية

وخالف الاصل فصحح عدم جواز أسرها مع تصحيحه جواز أسرها في زوجة من أسلم (ويفعل الامام في) أسير (كامل) ببلوغ وعقل وذكورة وحرية (ولو عتيق ذمي

الاحظ) للاسلام والمسلمين (من) أربع خصال (قتل) بضرب الرقبة (ومن) بتخلية سبيله (وفداء باسرى) منا وكذا

بالجزية ولا على العربى لخبر فيه كما فى شرح مر أيضا (قوله الاحظ للاسلام والمسلمين) حظ المسلمين مايعود اليهم من الغنائم وحفظ مهجتهم فى الاسترقاق والفداء حظ للمسلمين وفى المن حظ للاسلام شوبرى وعبارة ع ش يريد أنه لابد من نظره للامرين ولك أن تقول أحدهما يغنى عن الآخر وفيه نظر اه أى لانهما ينفردان كما وقع له ﷺ انه لما فدى المشركين فى غزوة بدر عوتب لانه كان الاحظ للاسلام قتلهم لانه كان أول الاسلام فكان يتقوى بقتلهم والاحظ للمسلمين فداؤهم لانه يحصل به اعانة للمسلمين شيخنا وقد يقال القتل أيضا فيه حظ للمسلمين لانهم يحصل لهم به هيبة (قوله بضرب الرقبة) أى لابغيره من نحو تغريق كما فى شرح مر وع ش (قوله بتخلية سبيله) أى بلامقابل (قوله أوعربى) كما فى سبى هوازن وغيرهم من قبائل العرب كبنى المصطلق زى (قوله أو بعض شخص) هذا أصح الوجهين فاذا ضرب الرق على بعضه رق كله كما قاله البغوى وهذه صورة يسرى فيها الرق ولا نظير لها زى وشوبرى (قوله حبسه) الظر نفقته مدة الحبس هل هى من بيت المال أو من الغنيمة وبحث بعضهم بعد التوقف أنها من الغنيمة (قوله حتى يظهر له الاحظ) أى بامارات تعين له مافيه المصلحة ولو بالسؤال من الغير ع ش على مر (قوله يعصم دمه) لم يذكر هنا ماله لانه لايعصمه اذا اختار الامام رقه ويعصمه اذا اختار غير الرق ولاصغار أولاده للعلم باسلامهم تبع له ولو كانوا بدار الحرب أو أرقاء وأما قوله ﷺ فاذا قالوها عصموا منى دماءهم وأموالهم فمحمول على ماقبل الاسر بدليل قوله الا بحقها ومن حقها أن مال المقدور عليه بعد الاسر غنيمة شرح مر قال الرشيدى قوله اذا اختار الامام رقه قضية هذا القيد انه اذا اختار غير الرق يعصم ماله وانظره مع قوله الآتى ومن حقها ان مال المقدور عليه بعد الاسر غنيمة ولم أر هذا القيد فى غير كلامه وكلام التحفة اه (قوله حتى يشهدوا أن لااله الاالله) أى مع محمد رسول الله أو أن لااله الاالله صار عاما على الشهادتين زى (قوله وأموالهم) فيه أن الاموال لاتعصم باسلامه بعد الاسر فمحل الاستدلال قوله دماءهم وكان الاولى ذكر هذا الخبر بعد قول المتن يعصم دمه وماله (قوله الا بحقها) أى وحقها الاحكام الناشئة عنها شيخنا وعبارة ع ش على مر قوله الا بحقها أى بحق الدماء والاموال الذى يقتضى جواز قتلهم وأخذ أموالهم (قوله تعينت) ظاهره ولو كانت الخصلة ارقاقا وبه صرح حج وعبارته أو بعد اختيار المن أو الفداء والرق تعين لكن عبارة مر نعم ان كان اختار قبل اسلامه المن أو الفداء تعين فتأمل (قوله انما يفدى) ظاهر كلامهم تخصيص ذلك بالفداء وأن المن يجوز وان لم يكن له عز ثم رأيت ع ش قال ينبغى أن مثله المن بالاولى مع ارادة الاقامة بدار الحرب (قوله من له عز) أى والكلام فيمن غرضه الاقامة فى دار الحرب كما هو ظاهر مر (قوله يعصم دمه) أى نفسه عن كل مامر من الخصال مر أى فليس المراد امتناع القتل فقط وحينئذ فالمراد بالدم هنا غير المتقدم فيمن أسلم بعد الاسر تأمل طب أى فيدخل فيه القتل والرق ويدل عليه انه لم يقل هنا والخيار فى الباقى (قوله وماله) أى جميعه بدارنا وبدارهم ويوجه مع عدم دخول مافى دار الحرب فى الامان كما سيأتى بأن الاسلام أقوى من الامان وفاقا لمر الا أن يوجد نقل بخلافه سم ع ش على مر (قوله وفرعه الحر الصغير) أى وان سفل وكان الاقرب حيا كافرا شرح مر وذكره هنا دون ماذا أسلم بعد أسره يقتضى انه لايعصم هناك مع انه يعصم أيضا لاسلامه تبعا لابيه كما قالوه مر فى شرحه (قوله لازوجته) والفرق بين عصمة زوجته فيما لو بذل الجزية وعدمها فيما لو أسلم أن مايستقل به الانسان كالاسلام لايجعل فيه

من أهل الذمة فيما يظهر فمن اقتصر على قوله منا جرى على الغالب (أو بمال وارقاق) ولو لوثنى أو عربى أو بعض شخص للاتباع ويكون مال الفداء ورقابهم اذا رقوا كسائر أموال الغنيمة ويجوز فداء مشرك بمسلم أو أكثر ومشركين بمسلم (فان خفى) عليه الاحظ فى الحال (حبسه حتى يظهر) له الاحظ فيفعله (واسلام كافر بعد أسره يعصم دمه) من القتل لخبر الصحيحين أمرت أن أقاتل الناس حتى يشهدوا أن لااله الاالله فاذا قالوها عصموا منى دماءهم وأموالهم الا بحقها (والخيار) باق (فى الباقى) كما ان من عجز عن الاعتاق فى كفارة اليمين يبقى خياره فى الباقى فان كان اسلامه بعد اختيار الامام خصلة غير القتل تعينت (لكن انما يفدى من له) فى قومه (عز) ولو بعشيرة (يسلم به) دينا ونفسا وهذا من زيادتى (وقبله) أى واسلامه قبل أسره (يعصم دمه وماله) للخبر السابق (وفرعه الحر الصغير والمجنون) عن السبى

بالحر المذكور فلا يعصمه اسلام أبيه من السبى (لازوجته) فلا يعصمها من السبى ويحكم باسلامه (تبعاله) والتقييد بالحر مع ذكر المجنون من زيادتى وخرج

بخلاف عتيقه لان الولاء ألزم من النكاح لانه لا يقبل الرفع بخلاف النكاح (فان رقت) بأن سبيت ولو بعد الدخول (انقطع نكاحه) حالا لامتناع امساك الامة فانها ترق بنفس السبي كما مر (كسبي زوجة حرة أو زوج حر ورق) بسببه أو بارقاقه فانه ينقطع به النكاح لحدوث الرق و بذلك علم أن نكاحهما ينقطع فيما لو سبيا وكانا حربيين وفيما لو كان أحدهما حربيا والآخر رقيقا ورق الزوج بما مر سواء أسبيا أم أحدهما وكان المسبي حربيا وان أوهم كلام الاصل خلافه وانه لا ينقطع فيما لو كانا رقيقين سواء أسبيا أم أحدهما اذ لم يحدث رق وانما انتقل الملك من شخص الى آخر وذلك لا يقطع النكاح كالبيع والهبة والتقييد بالرق الحاصل بارقاق الزوج الكامل من زيادتي (ولا يرق عتيق مسلم) كما في عتيق من أسلم وتعبيري بيرق أولى من اقتصاره على الارقاق (واذا رق) الحربي (وعليه دين لغير حربي) كمسلم وذمي (لم يسقط) اذ لم يوجد ما يقتضي اسقاطه (فيقضى من ماله ان غنم بعد رقه) وان زال ملكه عنه بالرق قياسا للرق على الموت فان غنم قبل رقه أو معه لم يقض منه فان لم يكن له مال أو لم يقض منه بقي في ذمته الى أن يعتق فيطالب به وخرج بزيادتي لغير حربي الحربي كدين حربي على مثله ورق من عليه الدين بل أو رب الدين فيسقط

ولو

تابعا بخلاف ما لا يستقل به كعقد الجزية ش ل وحينئذ يقال لنا امرأة في دار الحرب يجوز سبيها دون حملها سم (قوله بخلاف عتيقة) ولو صغيرا أخذ من قوله ولا يرق عتيق مسلم الخ (قوله و بعد الدخول) هذه الغاية للرد قال مر في شرحه وقيل ان كان أسرها بعد دخول انتظرت العدة فلعلها تعتق فيها فيدوم النكاح كالردة ورد بأن الرق نقص ذاتي ينافي النكاح فأشبه الرضاع (قوله كسبي زوجة) أي لغير من أسلم لئلا يتكرر مع ما قبله وسواء أسبي هو أولا وقوله أو زوج أي سواء أسبيت هي أم لا لكن انقطاع النكاح في سبيها وحدها ظاهر للعلة المذكورة وأما سبيهما معا أو هو وحده فلا يظهر له وجه لانقطاع النكاح ومجرد حدوث الرق فيهما أو فيه لا ينتج ذلك تأمل (قوله ورق بسببه) بأن كان صغيرا أو مجنونا وقوله أو بافاقة أي بأن كان بالغا عاقلا فان من عليه أو فدي استمر نكاحه كما قاله زي (قوله لحدوث الرق) هذا لا ينتج انقطاع النكاح لان الرقيق يجوز له نكاح الحرة أفاده الشيخ خضر والشوبري وعبارة ق ل على الجلال قوله لحدوث الرق أي وحدوثه كالموت كما صرحوا به و بذلك فارق جواز نكاح رقيق لرقية أو الحرة ابتداء (قوله و بذلك) أي بالتعليل أو بقوله كسبي زوج الخ أي بالنظر لعمومه لان قوله كسبي زوجة أي سواء سبي الزوج أم لا وقوله أو زوج أي سواء سبيت الزوجة أم لا فأو مانعة خلو وقال بعضهم قوله و بذلك أي بالتعبير بأو التي لمنع الخلو وتجوز الجمع وهذا أولى من رجوع اسم الاشارة للتعليل لان قصود الشارح بيان انه لم يخل بشيء من كلام الاصل (قوله ورق الزوج) في التقييد به نظر لان رق الزوجة بأن كانت حرة وسبيت وحدها أو معه كذلك شوبري وسم وقد يقال احترز به عما لو فدي ع ش (قوله بما مر) أي بسببه أو بارقاقه (قوله سواء أسبيا الخ) راجع لقوله وفيما لو كان أحدهما الخ (قوله وانه لا ينقطع الخ) هذا علم من مفهوم المتن ومن التعليل أيضا كما يدل عليه قول الشارح اذا لم يحدث رق (قوله ولا يرق) أي لما فيه من قطع الولاء عليه وخرج بالرق غيره من بقية الحصال فلا منع منه فليحرر (قوله عتيق مسلم) بأن كان مسلما حال أسر العتيق ولو كان كافرا قبل ذلك مر وعمومه شامل لما كان كافرا حال الاعتاق ثم أسلم قبل الاسر أي أسر العتق و به صرح سم ومحصله أن المسلم في كلام المتن شامل للمسلم اصالة ومن تجدد اسلامه الذي يعتبر عنه بمن أسلم لكن هذا بعيد مع قول الشارح كما في عتيق من أسلم فمقتضاه أن المسلم في المتن هو الاصلي تأمل اه (قوله عتيق من أسلم) أي قبل الاسر (قوله أولى من اقتصاره على الارقاق) وجه الاولية شموله للصغير ونحوه لان الارقاق معناه ضرب الرق وهو خاص بالبالغ العاقل فيفهم من كلام الاصل ان الصغير لا يرق بالاسر وليس كذلك تأمل (قوله واذا رق الخ) سوق المقام سهو لانه اذا رق من عليه الدين اما أن يكون دينه لمسلم أو ذمي أو حربي واذا رق من له الدين اما أن يكون من عليه الدين مسلما أو ذميا أو حربيا وذكر المتن صورتين بالمنطوق وأربعة بالمفهوم أشار الشارح الى ثنتين منها بقوله وخرج بزيادتي الى قوله فيسقط والى ثنتين بقوله ولو رق رب الدين الخ وفي ق ل على الجلال فالحاصل أنه لا يسقط الا دين حربي على مثله بارقاق أحدهما اه بحروف (قوله وان زال ملكه) أي والحال انه زال الخ (قوله أو معه) أي لان الغانمين ملكوه أو تعلق حقهم بعينه فكان أقوى اه تحفة (أو لم يقض منه) بأن غنم قبل الرق أو معه وكذا بعده ومنع الامام النوفية منه على ما يأتي له ظاهر العبارة تأمل (قوله فيسقط) ظاهره ولو دين معاوضة حل وهذا لا ينافي قوله بعد

ولو رقد رب الدين وهو على غير حربى لم يسقط (ولو كان لحربى على مثله دين معاوضة) كبيع وقرض (ثم عصم أحدهما) بإسلام أو أمان مع الآخر أو دونه (لم يسقط) لالتزامه بعقد وخرج بالمعاوضة دين الاتلاف ونحوه كالغصب فيسقط لعدم التزامه ولان سبب الدين ليس عقدا يستدام ولا يتقيد بعصمة المتلف وتقييد الروضة كأصلها به ابيان محل الخلاف وكالحربى مع مثله اذا عصم أحدهما الحربى مع المعصوم اذا عصم الحربى فى حكمى المعاوضة والاتلاف وتعبيرى بما ذكر أولى من قوله ولو

اقترض حربى من حربى الى آخره (وما أخذ منهم) أى من أهل الحرب (بلا رضا) من عقار أو غيره بسرقة أو غيرها (غنيمة) تخمس الا السلب فخمسها لاهله والباقى للآخذ تنزيلا لدخوله دارهم وتغريره بنفسه منزلة القتال والمراد بالعقار العقار المملوك اذ الموت لا يملكونه فكيف يتملك عليهم صرح به الجرجانى واطلاقى لما ذكر أولى من تقييده بأخذه من دار الحرب (وكذا ما وجد كلقطة) مما يظن أنه لهم فهو غنيمة لذلك (فان أمكن كونه لمسلم) بأن كان ثم مسلم (وجب تعريفه) لعموم الامر بتعريف اللقطة ويعرفه سنة الا أن يكون حقيرا كسائر اللقطات وبعد تعريفه يكون غنيمة

(درس)

(ولغانمين) ولو أغنياء أو بغير اذن الامام (لا لمن لحقهم بعد) أى بعد انقضاء الحرب (تبسط) على سبيل الاباحة الا التمليك (فى غنيمة) قبل اختيار

ولو كان لحربى الخ لان ذاك فيما اذا عصم أحدهما وهذا فيما اذا رق (قوله ولو رق رب الدين الخ) والاوجه ان الامام يطالب به كودائعه لانه غنيمة شرح مر وفى قوله لانه غنيمة نظر لعدم انطباق حد الغنيمة عليه وعبارة التحفة والذى يتجه فى أعيان ماله أن السيد لا يملكها ولا يطالب بها لان ملكه لرقبته لا يستلزم ملكه لماله بل القياس أنها ملك لبيت المال كالمال الضائع رشيدى (قوله على غير حربى) أما الحربى فتقدم حكمه فى قوله بل أو رب الدين (قوله مع الآخر) عدم السقوط فى هذه ظاهر وكذا فى قوله أو دونه ان كان الذى عصم هو من له الدين أما اذا كان الذى عصم هو من عليه الدين فعدم السقوط فى هذه الحالة غير ظاهر اذ مقتضاه أن ذمة المسلم أو الذمى تكون مشغولة بدين الحربى ومعلوم أن الدين يجب قضاؤه فيقتضى أنه يجب على المسلم أو الذمى دفع الدين للحربى مع أن ما بيده من الاموال يجوز لكل من المسلم أو الذمى أخذه فليتأمل (قوله لم يسقط) أى فيبقى بذمته (قوله ولا يتقيد) أى سقوط دين الاتلاف ونحوه وقوله بعصمة المتلف أى يكون الذى عصم هو المتلف بل يشمل ما اذا كان الذى عصم هو المتلف منه كما شمله قول المصنف ثم عصم أحدهما (قوله به) أى بعصمة المتلف وذكر الضمير لاكتسابه التذكير من المضاف اليه (قوله فى حكمى المعاوضة والاتلاف) فيسقط فى الثانى دون الاول (قوله وما أخذ منهم) أى أخذه مسلم أما ما أخذه الذمى فانه يملكه بجملته لا يدخله تخميس كما فى مر سواء كان معنا أو وحده دخل بلادهم بامان أو غيره ع ش وفى شرح مر ما نصه قوله وما أخذ منهم أى ولم يكن لمسلم فان كان له لم يزل ملكه عنه باخذهم له قهرا عنه فعلى من وصل اليه ولو بشراء رده اليه (قوله أو غيرها) كاختلاس اه سم (قوله تنزيلا الخ) به تعلم أن محله فى غير من دخلها بامان منهم عميرة سم (قوله فكيف يتملك عليهم) أى عنهم والاستفهام انكارى لان تملكه عليهم فرع ملكهم له (قوله أولى من تقييده الخ) لان أخذ مالهم من دارنا ولا أمان لهم كذلك نهو برى (قوله فهو غنيمة) أى تخمس الا السلب فخمسها لاهله والباقى للآخذ تنزيلا لدخوله دارهم وتغريره بنفسه منزلة القتال كامر (قوله أى بعد انقضاء الحرب) ولو قبل الحيازة مر (قوله لا التمليك) فلا يجوز لهم التصرف بغير الاكل ومما يدل على أنه على سبيل الاباحة انه اذا فضل عنه شئ بعد وصولهم للعمران وجب عليهم رده كما سيأتى وله أن يضيف مثله من الغانمين حل فالزى ويجوز التبسط للذمى أيضا اذا كان مستحق الرضخ على المعتمد وقال س ل المراد بالغانمين من له سهم أو رضخ ليشمل الصبى والذمى اذا استعان به الامام اه وأما الاجير فليس له التبسط كما قاله ع ش (قوله بدار حرب) الباء بمعنى فى بدليل قوله وفى عمران (قوله وان لم يعز) بان وجد فى دارهم سوق وأمكن الشراء منه بدراهم سم (قوله ما يأتى) وهو ما يعتاد أكله عموما الخ (قوله فلنا التبسط) بان نقلوا معهم ما يعتاد أكله وقوله عموما أى على العموم فهو منصوب بنزع الخافض (قوله وعلف) بفتح اللام وسكونها فعلى الاول يكون

تملكها (بدار حرب) وان لم يعز فيها ما يأتى (و) فى (العود) منها (الى عمران غيرها) كدارنا ودار أهل الذمة فتعبيرى بما ذكر أولى من تعبيره بدارهم أى الكفار وبعمران الاسلام فان كان الجهاد فى دارنا وعز فيها ما يأتى قال القاضى فلنا التبسط منه أيضا (بما يعتاد أكله) للآدمى (عموما) كقوت وأدم وفاكهة (وعلف) للدواب التى لا يغتنى عنها فى الحرب (شعيرا ونحوه) كتبن وفول لخبر أبى داود والحاكم وقال صحيح على شرط البخارى عن عبد الله بن أبى أوفى قال أصبنا مع رسول الله ﷺ بخيبر طعاما فكان كل واحد منا يأخذ منه قدر كفايته

وفى البخارى عن ابن عمر قال كنا نصيب فى مغازينا العسل والعنب فنأكله ولا نرفعه والمعنى فيه عزته بدار الحرب غالبا لاحراز أهله له عنا فجعله الشارع مباحا ولانه قد يفسد وقد يتعذر نقله وقد تزيد مؤنة نقله عليه وان كان معه طعام يكفيه لعموم

شعيرا حالا منه وعلى الثانى يكون معمولا له كما فى مر والظاهر أنه على الاول يكون بدلا لان مجىء الحال من النكرة قليل هذا ان ثبت أن شعيرا بالجر و يقرأ أو نحوه بأو لا بالواو فان ثبت أنه بالنصب تعين ماقاله مر وضبطه المحلى بسكون اللام وهو الاسب معنى لان التبسط بتقديم المعلوف بالدواب لابه وكونه بفتح اللام بعيد الا أن يقال التبسط بالمعلوف من جهة أكل الدواب له لا من حيث ذاته لما عرفت وعليه يكون شعيرا حينئذ حالا مع كونه جامدا والمعطوف عليه معرفة على مافيه تدبر (قوله العسل) الظاهر أن المراد به عسل النحل لانه متى أطلق انصرف اليه والفانيذ الآتى هو عسل السكر كما قيل فلا منافاة وانظر ما الفرق بينهما حيث جاز التبسط بالاول دون الثانى وقد يقال الفرق عموم الحاجة للاول لكثرته عندهم دون الثانى (قوله ولا نرفعه) أى للغنيمة (قوله والمعنى فيه) أى والحكمة فى التبسط (قوله غالبا) فلا ينافى قوله قبل وان لم يعز فيها ما يأتى (قوله وان كان معه الخ) هذا لا يغنى عنه قوله ولو غنيا اذ لا يلزم من كونهم أغنياء أن يكون معهم طعام يكفيهم خلافا لما فى ح ل نعم ينافى قول المتن بقدر حاجة الا أن يراد وان كان معهم طعام من غير جنس مايتبسطون به تأمل وقال ح ل ان قوله وان كان معه ما يكفيه مضروب عليها فى نسخة المؤلف وعليه فلا منافاة (قوله ولو لجلده) أى ولو كان ذبحه بقصد أكل جلده ع ش (قوله لا لاخذ جلده) عبارة شرح مر أما ذبحه لاخذ جلده الذى لا يؤكل معه فلا يجوز وان احتاجه لنحو خف ومداس اه وقول مر فلا يجوز أى الذبح وأما أكل المذبوح فجائز شيخنا ونقل عن حج قال ع ش وتضمن قيمة المذبوح حيا اه (قوله وجعله سقاء) عبارة الروض وشرحه فان اتخذ منه شرا كا أو سقاء أو نحوه فكالمغصوب فيأثم بذلك و يلزمه رده بصنعته ولا أجرة له فيها بل ان نقص لزمه الارش وان استعمله فعليه الاجرة اه وقضية كونه كالمغصوب أنه يلزمه الاجرة وان لم يستعمله الا أن يقال سوغ هنا لاستحقاقه التبسط فى الجملة ومال الى هذا مر سم (قوله كمركوب) ولو اضطر شخص منهم الى سلاح يقاتل به أو فرس يقاتل عليه أخذه بالاجرة ثم رده س ل وقال سم بل أجرة وهو الذى فى شرح مر واذا تلف ضمنه على الاقرب فيحسب عليه من سهمه أخذا مما ذكره بعد فى السكر والفانيذ وقد يقال بل الاقرب عدم الضمان و يفرق بينه و بين نحو السكر بان أخذ هذا لمصلحة القتال ونحو السكر لمصلحة نفسه وجوز له أخذه بالعوض فيده عليه يد ضمان ولا كذلك هذا ع ش مر (قوله أو يحسبه) بابه نصر (قوله ولو قبل حيازة الغنيمة) معتمد ووقع فى الاصل والروضة اعتبار بعدية حيازة الغنيمة أيضا أى فانه يفهم أن من لحق بعد انقضاء الحرب وقبل الحيازة يتبسط وهو يخالف قضية استشهاد الرافعى بالقياس على الغنيمة و يحوج للفرق بينهما قال الشارح وقد يوجه الخ زى أى مافى الاصل والروضة (قوله الى الغنيمة) محل الرد الى الغنيمة مالم تقسم فان قسمت رد الى الامام ثم ان كثر قسمه والا جعله فى سهم المصالح س ل ومثله شرح مر (قوله والغانم) المراد بالغانم الجنس فيشمل كل الغانمين لان الصحيح أنه يجوز اعراض الجميع عن الغنيمة و يصرفها الامام مصرف الخمس كما فى مر (قوله أو مكاتب) أى ان لم تحط به الديون فان أحاطت به فلا يصح اعراضه الا ان أذن له فيه السيد و يجرى مثل هذا التفصيل فى العبد المأذون له فى التجارة من شرح مر فقوله فيما سيأتى وخرج بزيادتى التقييد بالحر أو المكاتب الرقيق الخ يقيد بغير المأذون له فى التجارة أما هو ففيه التفصيل

الاخبار (وذبح) لحيوان مأكول (لا كل) ولو لجلده لا لاخذ جلد هو جعله سقاء أو خفا أو غيره و يجب رد جلده ان لم يؤكل معه وتعبيرى بما ذكر أعم من قوله وذبح مأكول للحمه وليكن التبسط (بقدر حاجة) فلو أخذ فوقها لزمه رده ان بقى ورد بدله ان تلف وهذا من زيادتى وخرج بما يعتاد أكله غيره كمركوب وملبوس و بعموما ما تندر الحاجة اليه كدواء وسكر وفانيذ فان احتاج اليها مريض منهم أعطاه الامام قدر حاجته بقيمته أو يحسبه عليه من سهمه كما لو احتاج أحدهم الى ما يتدفأ به من برد أمامن لحقهم بعد انقضاء الحرب ولو قبل حيازة الغنيمة فلا حق له فى التبسط كما لا حق له فى الغنيمة ولانه معهم كغير الضيف مع الضيف وهذا مقتضى مافى الرافعى ووقع فى الاصل والروضة اعتبار بعدية حيازة الغنيمة أيضا وقد يوجه بأنه يتسامح فى التبسط مالا يتسامح فى الغنيمة (ومن عاد الى العمران) المذكور (لزمه رد مابقى) مما يتبسط به (الى الغنيمة) لزوال الحاجة والمراد بالعمران مايجد فيه حاجة مما ذكر الذى بلا عزة كما هو الغالب والا فلا أثر له فى منع التبسط (ولغانم حر أو مكاتب غير صبى ومجنون ولو) سكران

أو (محجورا) عليه بفلس أو سفه (أعراض عن حقه) منها ولو بعد افرازه (قبل ملكه) له لان المقصود الاعظم من الجهاد اعلاء كلمة الله تعالى والذب عن الملة والغنائم تابعة فمن أعرض عنها فقد جرد قصده للغرض الاعظم وانما صح أعراض المحجور عليه لان الاعراض بمحض جهاده للآخرة فلا يمنع منه وما اقتضاه كلام الاصل من عدم صحة اعراض محجور السفه ونقله في الروضة كأصلها عن تفقه الامام انما فرعه الامام على القول بأن الغنائم تملك بمجرد الاغتنام كما صرح به الغزالي في بسيطه والمعتمد خلافه كما سيأتي وممن صحح صحة اعراضه الاسنوي والاذرعي وغيرهما وردوه بعضهم بما لا يجدي وخرج بزيادتي التقييد بالحر أو المكاتب الرقيق غير المكاتب والمبعض فيما وقع في نوبة سيده ان كانت مهايأة وفيما يقابل رقه ان لم تكن وبما بعدها الصبي والمجنون وهو ظاهر ومالو أعرض بعد ملكه عن حقه فلا يصح لاستقرار ملكه كسائر الاملاك (وهو) أي ملكه (باختيار تملك) ولو بقبوله ما أفرزله ولو عقارا وتعبيري بما ذكر أولى من تعبيره بالقسمة لان العبرة به لانها كما بينه في الروضة كأصلها (لا السالب ولا الذي قربي) ولو واحدا فلا يصح اعراضهما لان السلب متعين لمستحقه كالوارث وسهم ذوي القربى منحة أثبتها الله تعالى لهم بالقرابة بلا تعب وشهود وقعة كالوارث فليسوا كالغانمين الذين يقصدون بشهودهم محض الجهاد لاعلاء كلمة الله تعالى وأما بقية أهل الخمس فلا يتصور اعراضها لعمومها (والمعرض) عن حقه (كمعدوم) فيضم نصيبه الى الغنيمة ويقسم بين الباقين وأهل الخمس (ومن مات) ولم يعرض (فحقه لوارثه) فله طلبه والاعراض عنه (ولو كان فيها) أي الغنيمة (كلب أو كلاب تنفع) لصيد أو ماشية أو غير ذلك (وأراده بعضهم) أي بعض الغانمين أو أهل الخمس كما في الروضة وأصلها (ولم ينازع) فيه (أعطيه والا) بأن نوزع فيه (قسمت) تلك الكلاب (ان أمكن) قسمتها عددا (والا أقرع) بينهم فيها أما ما لا ينفع منها فلا يجوز اقتناؤه وقولهم عددا هو المنقول قال الرافعي وقد مر في الروضة أنه يعتبر قيمتها عند من يرى لها قيمة وينظر الى منافعها فيمكن أن يقال بمثله هنا

الذي علمته (قوله أو محجورا عليه بفلس) وانما صح اعراضه لان هذا من باب الاكتساب وهو لا يلزمه فان عصى بسبب الدين حرم الاعراض لانه يكلف الاكتساب حينئذ لتوقف التوبة من المعصية على الوفاء مر ومع ذلك فيصح اعراضه مع الحرمة كما في ع ش ولو أعرض الشخص ثم رجع فينبغي احتمال الصحة قبل تملك الغانمين فيجعل التملك بمنزلة القبض في الهبة كما لو أعرض عن كسرة ثم رجع اليها اه بجيرمي وسم واستوجه مر في شرحه عدم عود حقه بالرجوع مطلقا (قوله اعراض) بان يقول أسقطت حقي من الغنيمة مر فان قال وهبت نصيبي فيها للغانمين وقصد الاسقاط فكذلك أو تمليكهم فلا لانه مجهول سل (قوله ولو بعد افرازه) غاية للرد (قوله من عدم الخ) هو المعتمد (قوله انما فرعه الامام الخ) التفريع غير مسلم وأما الحكم فسلم وعبارة سل قال ابن شهبة ويمكن أن يقال لا يصح اعراضه وان قلنا لا يملك الا باختيار التملك لانه ثبت له اختيار تملك حق مالي ولا يجوز للسفيه الاعراض عن الحقوق المالية كجلد الميتة والسرجين انتهت (قوله بما لا يجدي) أي لا ينفع (قوله التقييد بالحر أو المكاتب) الاخصر حذف التقييد بان يقول وخرج بزيادتي حر أو مكاتب (قوله وبما بعدها) أي الزيادة وفي نسخة وبما بعدهما أي الحر والمكاتب (قوله الصبي والمجنون) فان بلغ الصبي أو أفاق المجنون قبل اختيار التملك صح اعراضه سل (قوله باختيار تملك) بان يقول كل منهم اخترت ملك نصيبي سم (قوله به) ولو بدون قسمة ع ش (قوله منحة) أي عطية مبتدأة (قوله والمعرض عن حقه كمعدوم) يؤخذ من التشبيه أنه لا يعود حقه لو رجع عن الاعراض مطلقا أي سواء رجع قبل القسمة أو بعدها وهو ظاهر كموصى له فله رد الوصية بعد الموت وقبل القبول وليس له الرجوع فيها كما مر وأما ما بحثه بعض الشراح من عود حقه برجوعه قبل القسمة لا بعدها تنزيلا لاعراضه منزلة الهبة وللقسمة منزلة قبضها وكما لو أعرض مالك كسرة عنها له العود لاخذها فبعيد وقياسه غير مسلم اذ الاعراض عنها ليس هبة ولا منزل منزلتها لان المعرض عنه هنا حق تملك لا عين ومن ثم جاز من نحو مفلس ولان الاعراض عن الكسرة يصيرها مباحة لا مملوكة ولا مستحقة للغير فجاز للمعرض أخذها والاعراض هنا ينقل الحق للغير فلم يجز له الرجوع فيه شرح مر (قوله بين الباقين وأهل الخمس) محل مشاركة أهل الخمس في نصيب من أعرض اذا كان الاعراض قبل افراز خمسهم أما لو أعرض بعد افرازه فلا يشاركون شيخنا عزيزي (قوله والا) أي وان لم تمكن قسمتها عددا بان كانت الكلاب عشرة مثلا والغانمون أكثر أو بالعكس (قوله أقرع بينهم) قطعا للنزاع ويفوز بها من خرجت قرعته مجانا (قوله فيمكن أن يقال الخ) ضعيف قال حج وقد يفرق بان حق المشاركين من الورثة أو بقية الموصى لهم آكد من حق بقية الغانمين هنا فسوغ هنا بما لم يتسامح به ثم زي ومثله في

شرح مر وعبارة سم يمكن أن يفرق بأن تعلق الورثة بالتركة أقوى من تعلق الغانمين بالغنيمة بدليل أنهم يملكون التركة مطلقا بمجرد الموت والغانمون لا يملكون بمجرد الاغتنام فسوغ هنا بما لم يتسامح به هناك اه (قوله وسواد) أي أرض العراق (قوله من اضافة الجنس الخ) فيه نظر لان السواد لا يصدق على كل جزء من أجزائه فلا يكون جنسا لانه يعتبر في الجنس صدقه على كل واحد من أفراده فكان الاولى أن يقول من اضافة الكل الى بعضه ع ش ويجاب بان مراده بالجنس الكل بقرينة قوله الى بعضه ولم يقل الى فرده (قوله بخمسة وثلاثين فرسخا) لان مسافة العراق مائة وخمسة وعشرون فرسخا في عرض ثمانين والسواد مائة وستون في ذلك العرض وجملة سواد العراق بالتكسير عشرة آلاف فرسخ شرح مر وقوله وجملة سواد العراق صوابه حذف لفظة سواد لان العشرة آلاف هي جملة العراق بالضرب أما جملة سواد العراق فهي اثنا عشر ألفا وثمانمائة نبه عليه حج رشيدي (قوله تظهر من البعد سوادا) لان بين اللونين تقاربا فيطلق أحدهما على الآخر شرح الروض ويسمى عراقا لاستواء أرضه وخلوها عن الجبال والادوية اذ أصل العراق الاستواء اه شرح مر (قوله عنوة) لما صح عنه أنه قسمه في جملة الغنائم ولو كان صلحا لم يقسمه شرح مر (قوله وقسم بين الغانمين) هذا وجه مناسب لذكر سواد العراق هنا (قوله بذلوه) أي لكونه استرضاهم فيه بعوض أو غيره شرح الروض (قوله ووقف) والباعث له على وقفه خوف اشتغال الناس بفلاحته عن الجهاد شرح مر (قوله لما يأتي) وهو أن وقفها يؤدي الى خرابها (قوله وأجره لاهله) أي بخراج معلوم يؤدونه كل سنة فجريب الشعير درهمان والبرأربعة وجريب الشجر وقصب السكر ستة وجريب النخل ثمانية والعنب عشرة والزيتون اثنا عشر وجملة مساحة الجريب ثلاثة آلاف وستمائة ذراع شرح مر والجريب هو المعروف الآن بالفدان وهو عشرة قصبات كل قصبة ستة أذرع بالهاشمية كل ذراع ست قبضات كل قبضة أربعة أصابع فالجريب مساحة مربعة من الارض بين كل جانبين منها ستون ذراعا بالهاشمية رشيدي (قوله فيمتنع) أي على أهل السواد ولهم اجارته مدة معلومة لا مؤبدة كسائر الاجارات وانما خولف في اجارة عمر المصلحة الكلية ولا يجوز لغيرنا كنبي ازعاجهم منه ويقول أنا أشغله وأعطي الخراج لانهم ملكوا بالارث المنفعة بعقد بعض آبائهم مع عمر والاجارة لازمة لا تنفسخ بالموت سل (قوله انما يكون الخ) فقوله بذلوه أي الغانمون وذو القربى كما قاله مر (قوله مثل ذلك) أي الوقف (قوله عبادان) هي حصن صغير على شاطئ البحر عميرة سم (قوله الى آخر حديثة الموصل) علم بذلك ان الغاية داخلة في الحد وكذا قوله الى آخر حلوان قال الدميري وحديثة الموصل قيدت بذلك لاخراج حديثة أخرى عند بغداد وسميت الموصل لان نوحا ومن معه في السفينة لما نزلوا على الجودي أرادوا أن يعرفوا قدر الماء المتبقي على الارض فأخذوا حبلا وجعلوا فيه حجرا ثم دلوه في الماء فلم يزالو كذلك حتى بلغوا مدينة الموصل (قوله القادسية) سميت بذلك لان ابراهيم عليه الصلاة والسلام دعا لها بالتقديس (قوله ليس للبصرة) بناها عتبة بن غزوان في خلافة عمر وكان بها سبعة آلاف مسجد وعشرة آلاف نهر كل نهر يسمى باسم قول على الجلال (قوله وتسمى قبة الاسلام) أي لعدم عبادة الاصنام بها أصلا (قوله وخزانة العرب) لان أهلها عرب (قوله حكمه أي حكم سواد العراق) أي من الوقفية والاجارة والخراج المضروب لان عمر لم يدخلها في ذلك الوقف لكونها كانت أرضا مسبخة وان شملها الفتح رشيدي (قوله كان مواتا) غير ملك لهم حتى يغنم فلم يصح وقفه (قوله

(وسواد العراق) من اضافة المسمى وسمي بذلك لخضرته بالاشجار والزرع لان الخضرة تظهر من البعد سوادا (فتح) أي فتحه عمر رضي الله عنه (عنوة) بفتح العين أي قهرا (وقسم) بين الغانمين وأهل الخمس (ثم) بعد قسمته واختيار التملك (بذلوه) بمجمة أي أعطوه لعمر (ووقف) دون أبنيته لما يأتي فيها أي وقفه عمر رضي الله تعالى عنه (علينا) وأجره لاهله اجارة مؤبدة للمصلحة الكلية فيمتنع لكونه وقفا بيعه ورهنه وهبته وظاهر أن البذل انما يكون ممن يمكن بذله كالغانمين وذوي القربى ان انحصروا بخلاف بقية أهل الخمس فلا يحتاج الامام في وقفهم الى بذل لان له أن يعمل في مثل ذلك ما فيه مصلحة لاهله (وخراجه) أجرة منجمة تؤدى كل سنة مثلا لمصالحنا فيقدم الاهم فالاهم (وهو من) أول (عبادان) بموحدة مشددة (الى) آخر (حديثة الموصل) بفتح الحاء والمثلثة (طولا ومن) أول (القادسية الى) آخر (حلوان) بضم الحاء (عرضا لكن ليس للبصرة) بفتح الباء أشهر من ضمها وكسرها وتسمى قبة الاسلام وخزانة العرب (حكمه) أي حكم سواد العراق وان كانت داخلة في حده (الا الفرات شرقي دجلتها) بكسر الدال وفتحها (ونهر الصراة) بفتح الصاد (غربيها) أي الدجلة وما عداهما من البصرة كان مواتا

أحياء المسلمون) وهم سعد بن أبي وقاص وعتبة بن غزوان ومن معهم في سنة سبع عشرة في زمن عمر قال على الجلال (قوله بعد) أي بعد الفتح (قوله وتسميتهما) أي تسمية الشرقي بالفرات والغربي بنهر الصراة (قوله يجوز بيعها) أي لا وقفها لهم ان كانت آلتها من أجزاء الارض الموقوفة لم يجز بيعها كما قاله الاذرعي تفقها س ل وفي سم ولو اتخذ من طين الارض لبنا وبنى به فهو وقف (قوله ولان وقفها) علة لحكم محذوف في كلامه كأنه قال يجوز بيعها ولا يصح وقفها فيكون التعليلان على اللف والنشر المرتب وقوله يفضي الى خرابها لعل وجهه وان كان وقف أصل الابنية غير ممتنع أن أبنيته لكثرتها جدا بحيث يكاد أن تفوت الحصر يعسر تعهدها فيؤل أمرها للخراب لعدم المتعهد لها تأمل (قوله وفتحت مكة صلحا) ومن قال انها فتحت عنوة معناه أنه ﷺ دخل مستعدا للقتل لو قوتل قاله الغزالي وقتال خالد باسفلها يجاب عنه بانه يحتمل انه باجتهاد فهي واقعة حال احتملت اه ابن حجر اه سم وقال بعضهم فتح أعلاها صلحا وأسفلها عنوة من خالد بن الوليد (قوله لآية ولوقاتلكم) أي لانها تقتضي انه لم يقع قتال فدل على انها فتحت صلحا (قوله ببطن مكة) وقوله تعالى للذين أخرجوا من ديارهم أي المهاجرين من مكة فأضاف الديار اليهم وهي مقتضية للملك اه شرح م ر ع ش (قوله ومن دخل دار أبي سفيان) فأضاف الدار اليه والاضافة تقتضي الملك فيدل على أنها فتحت صلحا شيخنا عزيزي وخص أبا سفيان بالذكر لان العباس قال للنبي ﷺ أبو سفيان يحب الفخر لكونه كبيرا كما قاله ح ل في السيرة (قوله ومن أغلق بابه فهو آمن) واستثنى أفرادا أمر بقتلهم فيدل على عموم الامان للباقي ولم يسلب ﷺ أحدا ولم يقسم عقارا ولا منقولا ولو فتحت عنوة لكان الامر بخلاف ذلك وانما دخلها ﷺ متأهبا للقتال خوفا من غدرهم ونقضهم للصلح الذي وقع بينه وبين أبي سفيان قبل دخولها شرح مر أي فلا يدل هذا على أنها فتحت عنوة كما زعمه بعضهم (قوله ومساكنها) الاولى أن يأتي بالفاء للتفريع (قوله رباعها) أي بيوتها ع ش (قوله وفتحت مصر عنوة) أي وقراها ونحوها بما في أقليمها وقيل فتحت صلحا سم نقلا عن شيخ الاسلام في فتاويه ع ش على م ر ومثله الشوبري والمراد بها مصر العتيقة والذي اعتمده شيخنا ح ف ان مصر وقراها فتحت عنوة بدليل اطلاق الشارح هنا وتفصيله في الشام فعلى هذا تكون أرضها غير مملوكة لاهلها فلذا أخذ عليها الخراج وعلى كونها فتحت صلحا الاخراج عليها لكونها ملكا لاهلها وقوله لانها غير مملوكة لاهلها أي لانها ملك للغانمين الا أن يقال يمكن أن تكون وصلت لاهلها بطريق من الطرق أو انهم ورثة الغانمين وأيا ما كان فضرب الخراج لا ينافي الملك كما اذا فتحت البلد صلحا وشرط كونه لهم ويؤدون خراجه كما سيأتي في آخر الجزية بعد قول المتن لا ببلد فتحناه صلحا (قوله ورجح السبكي) ضعيف (درس)

﴿فصل في الامان مع الكفار﴾ أي وما يذكر معه من قوله وسن لمسلم بدار كفر الخ (قوله ان تعلق بمحصور فالأمان الخ) مقتضى هذا الصنيع أن الامام اذا أمن غير محصورين لا يجوز ولا يسمى أمانا وان الجزية لا تجوز في محصورين وليس مرادا ح ل وزي وقد يقال هو كذلك لانه حينئذ هدنة وان عقد بلفظ الامان الآتي يقال القيد خرج مخرج الغالب بالنسبة للجزية (قوله فالهدنة) أي ويقال للواحد منهم معاهد (قوله ذمة المسلمين) أي عهدهم وأمانهم وحرمتهم وأما الذمة في قولهم ثبت المال في ذمته وبرئت ذمته فمرادهم بها الذات والنفس اللتان هما محلها تسمية للمحل باسم الحال زي

(يجوز بيعها) اذ لم ينكر مأحد ولان وقفها يفضي الى خرابها (وفتحت مكة صلحا) الآية ولو قاتلكم الذين كفروا يعني أهل مكة ولقوله تعالى وهو الذي كف أيديهم عنكم وأيديكم عنهم ببطن مكة وخبر مسلم من دخل المسجد فهو آمن ومن دخل دار أبي سفيان فهو آمن ومن ألقى سلاحه فهو آمن ومن أغلق بابه فهو آمن (ومساكنها وأرضها المحياة ملك) يتصرف فيه كسائر الاملاك كما عليه السلف والخلف وفي الاخبار الصحيحة ما يدل لذلك وأما خبر مكة لا يباع رباعها ولا يؤجر دورها فضعيف وان رواه الحاكم وفتحت مصر عنوة على الصحيح والشام فتحت مدنها صلحا وأرضها عنوة كذا نقله الرافعي في كتاب الجزية عن الروياني ورجح السبكي أن دمشق فتحت عنوة

درس

﴿فصل﴾ في الامان مع الكفار * العقود التي تفيدهم الامن ثلاثة أمان وجزية وهدنة لانه ان تعلق بمحصور فالامان أو بغير محصور فان كان الى غاية فالهدنة والا فالجزية وهما مختصان بالامام بخلاف الامان وستعلم أحكام الثلاثة والاصل في الامان آية وان أحد من المشركين استجارك فأجره وخبر الصحيحين ذمة المسلمين واحدة

يسعى بها أدناهم فمن أخفر مسلما أى نقض عهده فعليه لعنة الله والملائكة والناس أجمعين (لمسلم مختار غير صبي ومجنون وأسير) ولو امرأة وعبدا وفاسقا وسفيها (أمان حربى محصور غير أسير ونحو جاسوس) واحدا كان أو أكثر كاهل قرية صغيرة فلا يصح الامان من كافر لانه متهم ولا من مكره أو صغير أو مجنون كسائر عقودهم ولا من أسير أى مقيد أو محبوس لانه مقهور بأيديهم لا يعرف وجه المصلحة ولان الامان يقتضى أن يكون المؤمن آمنا وهذا ليس بآمن أما أسير الدار وهو المطلق ببلادهم الممنوع من الخروج منها فيصح أمانه قال الماوردى وانما يكون مؤمنه آمنا منا بدارهم لا غير الا أن يصرح بالامان فى غيرها ولا أمان حربى غير محصور كأهل ناحية وبلد لئلا ينسد الجهاد قال الامام ولو أمن مائة ألف منا مائة ألف منهم فكل واحد لم يؤمن الا واحدا لكن اذا ظهر الانسداد رد الجميع قال الرافعى وهو ظاهر ان آمنوهم دفعة فان وقع مرتبا فينبغى صحة الاول فالاول الى ظهور الخلل واختاره النووى وقال انه مراد الامام ولا أمان اسير أى وأمنه غير الامام لانه بالاسر ثبت فيه حق لناوقيده الماوردى بغير من أسره أما من أسره فيؤمنه ان كان باقيا فى يده لم يقبضه الامام ولا أمان نحو جاسوس كطليعة للكفار لخبر لا ضرر ولا ضرار قال الامام وينبغى أن لا يستحق تبليغ المأمن وتعبيرى بغير صبى ومجنون لشموله السكران أعم من تعبيره بمكلف ومفهوم قولى غير أسير أولا أعم من قوله ولا يصح أمان أسير لمن هو معهم وغير أسير الثانى من زيادتى (أربعة أشهر فأقل) فلو أطلق الامان حمل عليها ولو بلغ بعدها المأمن ولو عقد على أزيد منها ولا ضعف بنا بطل فى الزائد فقط تفريقا للصفقة وأما الزائد لضعفنا المنوط بنظر الامام فكهو فى الهدنة يقول

(قوله يسعى بها أدناهم) أى يتحملها ولو يعقدها مع الكفار فلا يتوقف عقد الامان على كون العاقد من الاشراف قال ح ل وأدناهم هو الرقيقة المسلمة لكافر (قوله فمن أخفر) بالخاء المعجمة والفاء كما فى المختار والهمزة فيه للازالة أى من أزال خفارته أى قطع ذمته اه رشيدى فيكون تفسير الشارح له باللازم وفى المصباح خفر بالعهد يخفر به من باب ضرب وفى لغة من باب قتل اذا وفى به وخفرت الرجل جيته وأجرته من طالبه فأنا خفير والاسم الخفارة بضم الخاء وكسرها والخفارة مثلثة الخاء جعل الخفير اه (قوله أى نقض عهده) بان لم ينفذه مسلم آخر (قوله غير صبى ومجنون) لم يقل مكلف مع أنه أخصر ليشمل كلامه السكران كما سينبه عليه (قوله أمان حربى) وان لم يظهر فيه مصلحة نعم قيد ذلك البلقينى بغير الامام أما هو فلا بد فيه من المصلحة شرح م ر (قوله ونحو جاسوس) الجاسوس صاحب سر الشر والناموس صاحب سر الخير زى (قوله أو صغير) اعادته لا فى بعض المعطوفات دون بعض نظرا للاتحاد فى العلة واختلافها ولم يقل أو صبى رعاية للمتن نظر اللغاية فى قوله ولو امرأة شو برى وفيه شئ لان التعميم على منطوق المتن والكلام هنا فى مفهومه تأمل (قوله كاهل ناحية و بلد) أى بالنسبة للآحاد لا للامام زى وعبارة ع ب وللآحاد أمان محصورين كقلعة وقرية صغيرة لا غير محصورين كاقليم وجهة و بلد بحيث ينسد الجهاد اه قال م ر وحيث أدى الامان الى انسداد باب الجهاد فى تلك الناحية امتنع على الامام والآحاد والاجاز لهما سم (قوله لئلا ينسد الجهاد) أى فى تلك الناحية وتلك البلد سم وعلم من التعليل أنه لو أدى أمان الآحاد لمحصور الى انسداد باب الجهاد امتنع وهو كذلك وفاء بالضابط شيخنا شو برى وقد أشار الشارح لهذا بقوله قال الامام الخ فمراده تقييد قول المتن محصور أى محل جواز عقد الامان للحربى فى المحصور اذ لم يلزم عليه سد باب الجهاد والا امتنع بل ربما يقال انه حينئذ من غير المحصور لما قرروه هنا من أن المراد بالمحصور هنا ما لا يلزم عليه سد باب الجهاد و بغير المحصور ما يلزم عليه سده كما نقله سم عن شرح الارشاد و يؤخذ من كلام م ر (قوله ولو أمن) بالمد على الافصح و يجوز قصره مع التشديد وعبارة ع ش على م ر هو بالمد والتخفيف أصله أأمن بهمزتين أبدلت الثانية ألفا كما فى المختار (قوله فينبغى) معتمد (قوله أنه) أى قوله ان أمنوهم دفعة واحدة (قوله مراد الامام) أى بقوله رد الجميع ح ل (قوله ولا أمان أسير) مصدر مضاف للمفعول بعد حذف الفاعل زى (قوله وقيده) أى الغير وقوله فيؤمنه أى لانه يجوز له قتله ان كان بالغا عاقلا (قوله كطليعة للكفار) هى ما تقدم على الجيش لتطلع على أحوال عدوهم ثم تخبرهم قل (قوله لا ضرر ولا ضرار) أى لا يضر نفسه ولا يضر غيره شيخنا فالمعنى لا ضرر تدخلونه على أنفسكم ولا ضرار لغيركم ع ش على م ر أى وأمان نحو الجاسوس ضرر لنا (قوله أعم من تعبيره بمكلف) قد يجاب عن الاصل بأن مراده المكلف ولو حكما بمعنى من تجرى عليه أحكام المكلفين شو برى (قوله أعم من قوله الخ) لانه شامل لمن هو معهم ولغيرهم بخلاف قوله لمن هو معهم فانه يقتضى جواز تأمينه لغير من هو معهم وليس كذلك زى أى فالمناسب للشارح أن يعبر بأولى بدل أعم (قوله أربعة أشهر) معمول لقوله أمان (قوله فكهو فى الهدنة) أى فيجوز الى عشر سنين والاولى أن

ومحل ذلك فى الرجال أما النساء ومثلهن الخنائى فلا يتقيدن بمدة لان الرجال انما منعوا من سنة لئلا يترك الجهاد والمرأة والخنثى ليسا من أهله وانما يصح الامان (بما يفيد مقصوده ولو رسالة) وان كان الرسول كافرا (واشارة) مفهمة ولو من ناطق وكناية وتعاليقا بغرر كقوله ان جاء زيد فقد أمنتك لبناء الباب على التوسعة لحقن الدم كما يفيده اللفظ صريحا أو كناية والصريح كأمنتك أو أجرتك أو أنت فى أمانى والكناية كأنت على ما تحب أو كن كيف شئت واطلاق الاشارة لشمولها الايجاب والقبول أولى من تقييده لها بالقبول (ان علم الكافر الامان) بأن بلغه ولم يرده والا فلا فلو بدر مسلم فقتله جاز ولو كان هو الذى أمنه ولا يشترط فيه القبول واشتراطه بحث للامام جرى عليه الشيخان كالغزالى (وليس لنا نبذه) أى الامان (بلا تهمة) لانه لازم من جانبنا أما بالتهمة فينبذه الامام والمؤمن فتعبيرى بنا أولى من تعبيره بالامام (ويدخل فيه) أى فى الامان للحربى بدارنا (ماله وأهله) من ولده الصغير أو المجنون وزوجته ان كانا (بدارنا) وكذا ما معه من مال غيره ولو بلا شرط دخولهما (ان أمنه امام) من زيانى فان أمنه غيره لم يدخل أهله ولا مالا يحتاجه من ماله بدارنا بل يدخلان فيه ان كان (بدارهم ان شرطه) أى الدخول (امام) لا غيره والتقييد بالامام من زيانى أما اذا كان الامان للحربى بدارهم فقياس ما ذكر أن يقال ان كان ماله وأهله بدارهم دخلا ولو بلا شرط ان أمنه الامام وان أمنه غيره لم يدخل أهله ولا مالا يحتاجه من ماله

يقول فهو هدنة لانه حينئذ هدنة وان عقد بلفظ الامان اعتبارا بمعناه شيخنا (قوله من سنة) المناسب لقوله أربعة أشهر ان يقول انما منعوا من الزيادة على الاربعة أشهر وقد يقال انما قيد بالسنة لان الجهاد واجب كل سنة ولينا سب قوله لئلا يترك الجهاد بخلاف الزيادة على الاربعة أشهر ودون السنة لا يأتى فيه ما ذكره هكذا يؤخذ من ع ش (قوله بما يفيد مقصوده) اشتراط هذا فى غير الرسول أما رسولهم الذى دخل دارنا بقصد تبليغ الرسالة فهو آمن من غير عقد امان له كما سيأتى فى أول كتاب الجزية (قوله ولو رسالة) بأن أرسل للحربى انه فى أمانه أى بلفظ صريح بأن يقول له قل أنت فى أمان فلان أو كناية مع النية وقوله وان كان الرسول كافرا أى أو صبيا مو ثوقا بخبره فيما يظهر شرح م ر (قوله ولو من ناطق) لانه يعتد باشارة الناطق فى ثلاثة فى الامان والافتاء والاجازة ونظمها بعضهم بقوله

اشارة لناطق تعتبر * فى الاذن والافتا أمان ذكروا

وهى منه كناية مطلقا لقدرته على النطق بخلاف الاخرس ففيها تفصيل س ل (قوله لبناء الباب) تعليل للتعميم المذكور كله كما يفهم من شرح م ر (قوله كما يفيده اللفظ) لا حاجة لهذا مع قوله ولو رسالة لانه مطوى تحت الغاية وأجيب بأنه أتى به للقياس عليه كأنه قال فهذه تفيد الامان كما يفيده اللفظ (قوله أو أجرتك) بالقصر ومثله لا باس عليك أو لا خوف عليك أو لا تخف زى (قوله ان علم) قيد فى قوله يصح المتقدم فى قول الشارح وانما يصح الامان ولا يظهر كونه قيدا فى قول المتن أمان حربى لانه يصير التقدير لمسلم أمان حربى الخ ان علم الكافر الامان فيقتضى أن علم الكافر شرط لجواز أمان مع انه يجوز بالرسالة قبل علمه وعبارة شرح م ر ويشترط لصحة الامان علم الكافر به (قوله فلو بدر مسلم) مفرع على قوله والا فلا وعبارة شرح الروض ويجوز قبل ذلك أى قبل علمه وقبوله قتله (قوله واشتراطه) معتمد (قوله فينبذه) من باب ضرب اه مختار (قوله والمؤمن) بكسر الميم أما المؤمن بفتحها فله نبذه متى شاء وحيث بطل أمانه وجب تبليغه المأمن شوبرى (قوله ويدخل الخ) لهذه المسئلة أحوال وهى اما أن يكون المؤمن الامام أو غيره والمؤمن اما أن يكون بدار حرب أو بدارنا فالحاصل أربعة ثم ماله اما أن يكون بالدار التى هو فيها أو لا فالحاصل من ضرب اثنين فى أربعة ثمانية ثم الذى معه اما أن يكون محتاجا اليه أو لا فاضرب اثنين فى ثمانية بستة عشر ثم كل من الامام وغيره اما أن يقع منه شرط أو لا فهذه أربعة آى بالنظر للامام وغيره تضرب فى ستة عشر بأربعة وستين ثم الذى معه اما أن يكون له أو لغيره فاضرب اثنين فى أربعة وستين بمائة وثمانية وعشرين فاستفده فانى استخرجته من فكرى خط على المنهاج (قوله بدارنا) حال من الحربى أو نعت له أى الكائن بدارنا (قوله وزوجته) المعتمد أنها لا تدخل الا بالتنصيص عليها اه زى بخلاف عقد الجزية فانها تدخل وان لم ينص عليها وفرق بان عقد الجزية أقوى تأمل (قوله بدارنا) حال من ماله وأهله وتقدير الشارح الشرط حل معنى (قوله دخولهما) أى ماله وأهله (قوله من ماله الخ) أما ما يحتاجه كثيابه وسركوبه وآلة استعماله ونفقة مدة أمانه الضروريات فيدخل من غير شرط كما فى شرح م ر (قوله ان شرطه) أى والفرض أن الكافر نفسه كائن بدارنا كما أشار له الشارح بقوله أى فى الامان للحربى بدارنا والتفصيل انما هو فى ماله وأهله (قوله أما اذا كان الامان) مفهوم قوله بدارنا فى قوله ويدخل

فيه الخ وقوله فقياس الخ أى بجامع ان الكل فى مكان واحد (قوله وسن الخ) ينتظم فى هذا المقام اثنتان وثلاثون صورة لانه اما أن يمكنه اظهار دينه أولا وعلى كل اما أن يرجو ظهور الاسلام بمقامه أولا وعلى كل اما ان يمكنه الاعتزال هناك أولا وعلى كل اما ان يخاف فتنة فى دينه أولا وعلى كل اما أن يرجو نصرة المسلمين أولا فهذه تعميمات خمسة يحصل منها القدر المذكور (قوله أمكنه اظهار دينه) سواء رجا نصرة المسلمين أولا وسواء أمكنه الاعتزال هناك أم لا فالصور أربعة خرج منها واحدة بقوله نعم الخ (قوله لئلا يكيدوا له) أى يفعلوا له أمرا يكيده فاللام زائدة (قوله والاعتزال) المراد به انحيازه عنهم فى مكان من دارهم وقوله بعد فيحرم ان يصير باعتزاله أى بهجرته وانتقاله من دار الكفر فالاعتزال الثانى غير الاول خلافا لما توهمه عبارته (قوله بها) أى بالهجرة فالباء سببية (قوله حرمت) وفارق ما قبله وهو من تسن له الهجرة بأن ذاك قادر على الاعتزال والامتناع بالغير ور بما خذلوه بخلاف هذا فانه قادر على الاعتزال والامتناع بنفسه حل وفيه ان تعليل الشارح يجرى فيما قبله ويجاب بأنه يضم للتعليل قولنا مع أنه قادر على الامتناع بنفسه فيكون أقوى من الاول لان امتناعه بغيره (قوله دار حرب) أى صورة لاحكما اذ ما حكم بأنه دار اسلام لا يصير بعد ذلك دار كفر مطلقا كما بسطه فى التحفة شو برى (قوله ووجبت ان لم يمكنه الخ) مفهوم القيدين الاولين للسن وقوله ذلك أى الاظهار لدينه أى والمقسم انه لم يرج ظهور اسلام بمقامه وحينئذ تصدق العبارة بصور ثمانية لانه والحالة هذه اما ان يقدر على الاعتزال أولا وعلى كل اما ان يخاف فتنة فى دينه أولا وعلى كل اما أن يرجو نصرة المسلمين أولا وقول الشارح أو خاف فتنة أى وأمكنه اظهار دينه والمقسم انه لم يرج ظهور اسلام بمقامه فيصدق بصور أربعة لانه اما ان يقدر على الاعتزال أولا وعلى كل اما ان يرجو نصرة المسلمين أولا فتلخص ان صور الوجوب اثنتا عشرة (قوله ظالما لنفسه) أى فى حال ظلمه أى نفسه بترك الهجرة وموافقة الكفرة فانها نزلت فى ناس من مكة أسلموا ولم يهاجروا حين كانت الهجرة واجبة اه بيضاوى (قوله أما اذا رجا الخ) مفهوم القيد الثالث وقوله فالافضل الخ فتكون الهجرة خلاف الاولى فالحاصل ان قوله أما اذا الخ يصدق بست عشرة صورة لانه اما ان يمكنه اظهار دينه أولا وعلى كل اما أن يخاف فتنة أولا وعلى كل اما ان يقدر على الاعتزال أولا وعلى كل اما ان يرجو نصرة المسلمين أولا فتكون صور خلاف الاولى ست عشرة وصور الوجوب اثنتا عشرة وصورة الحرمة واحدة وصور الندب ثلاثة تأمل (قوله كهرب أسير) يمكن رجوعه للاحكام الاربعة وان قصره الشارح على الوجوب (قوله ولم يمكنه الخ) المعتمد وجوب الهرب على الاسير مطلقا أى سواء قدر على اظهار دينه أولا زى بخلاف غير الاسير والفرق ان الاسر ذل مر سم (قوله وقتل الغيلة الخ) أى فى الاصل وان لم يكن مرادا هنا فليس المراد حقيقة الغيلة كما فى التحفة (قوله أو عكسه) بالرفع فاعل فعل محذوف أى أو حصل عكسه ع ش على مر ويصح جره عطفا على المجرور بعلى (قوله لان أمان الشخص الخ) هذا التعليل ظاهر فى الاولى لا فى الثانية وعبارة شرح الروض لان الامان لا يختص بطرف بل يعم المؤمن والمؤتمن (قوله ولا أمان لنا عليك) ظاهرها غير مراد لانه يناقض آخرها أو لها بل المراد بقوله ولا أمان لنا عليك لا تطلب منك أمانا لاستغنائنا عنه بخلافك فأنت فى أماننا لاحتياجك اليه زى أى فله حينئذ اغتيالهم اه حل والاولى أن يقول ولا أمان لك علينا وعبارة مر والمعنى ولا أمان يجب لنا عليك

(فان تبعه أحد فصائل) فيدفعه بالاخف فالاخف (أو) أطلقوه (على أن لا يخرج من دارهم) بقيد زدته بقولى (ولم يمكنه ماص) أى اظهار دينه (حرم وفاء) بالشرط لان فى ذلك ترك اقامة دينه فان أمكنه اظهاره جاز له الوفاء لان الهجرة حينئذ مندوبة أو جائزة لا واجبة (ولامام) ولو بنائبه (معاقدة كافر) هو أعم من قوله عملجا وهو الكافر الغليظ (يدل على قلعة كذا) باسكان اللام وفتحها (بأمة) مثلا (منها) للحاجة الى ذلك معينة كانت الامة أو مبهمة رقيقة أو حرة لانها ترق بالاسر والمبهمة يعينها الامام بخلاف مالو لم تكن من القلعة كأن قال ولك من مالى أمة فلا يجوز على الاصل فى المعاقدة على مجهول (فان فتحها) عنوة من عاقده (بدلالته وفيها الامة) المعينة أو المبهمة (حية ولم تسلم قبله) أى قبل اسلامه بأن لم تسلم أو أسلمت معه أو بعده (أعطيها) وان لم يكن فيها غيرها (أو أسلمت قبله و بعد العقد أو ماتت بعد الظفر) بها (فـ) يعطى قيمتها والا) بأن لم تفتح أو فتحها غير من عاقده ولو بدلالته أو فتحها من عاقده لا بدلالته أو بدلالته وليس فيها الامة أو فيها الامة وقد مات قبل الظفر بها أو أسلمت قبل اسلامه وقبل العقد وان أسلم بعدها (فلا شئ له) لعدم وجود المعلق عليه الفتح بصفته ووجوب قيمتها فيما ذكر هو مانقله فى الروضة كأصلها عن الجمهور ونص عليه فى الام وقيل تجب أجرة المثل وصححه الاصل تبعا للامام قال الشيخان ومحل الخلاف اذا كانت معينة فان كانت مبهمة ومات كل من فيها أو جبنا البدل فيجوز أن يقال يرجع بأجرة المثل قطعا لتعذر تقويم المجهول و يجوز أن يقال تسلم اليه قيمة من تسلم اليه قبل الموت

وهى ظاهرة (قوله فان تبعه) راجع للمسئلتين (قوله فيدفعه بالاخف) أى حيث لم يقصدوا نحو قتله والا لم يلزمه رعاية التدريج لانتقاض أمانهم ع ش على مر (قوله جاز) هذا بناء على ما مر له من أن الاسير اذا أمكنه اظهار دينه لا يجب عليه الهرب وعلى ما مر عن الزركشى من أنه يجب مطلقا وهو المعتمد فكذلك هنا ع ش (قوله مندوبة) أى ان لم يرج ظهور اسلام وقوله أو جائزة أى ان رجاه (قوله وهو الكافر الغليظ) سمى بذلك لدفعه عن نفسه بقوته ومنه العلاج لدفعه الداء اه زى وقال ح ل مأخوذ من العلاج وهو القوة (قوله يدل على قلعة كذا) أو على أصل طريقها أو على أسهل أو أرفق طرقها أى وكان عليه فى تلك الدلالة تعب اذ لا تصح الجعالة الا على ما يتغب فيه أطلقوه هنا محمول على ما فى الجعالة من التقييد بالتعب شرح مر وزى (قوله للحاجة الى ذلك) تعليل لمحذوف وعبارته فى شرح الروض وصح ذلك مع ابهامها وعدم ملكها والقدرة على تسليمها للحاجة اليه (قوله أو حرة) وأطلق عليها اسم الامة باعتبار مجاز الأول (قوله لانها ترق بالاسر) جواب عما يقال ان الحرة لا يصح جعلها عوضا (قوله والمبهمة يعينها الامام) و يجبر الكافر على القبول لان المشروط جارية وهذه جارية كما أن للمسلم اليه أن يعين ما يشاء بالصفة المشروطة و يجبر المستحق على القبول شرح الروض (قوله من عاقده) وهو الامام أو نائبه وضمير الهاء للكافر (قوله ولم تسلم قبله) فالقيود سبعة كما يعلم من كلامه بعد الا (قوله أو أسلمت قبله و بعد العقد) سواء كانت حرة أو رقيقة وان قيد بعض الشراح بالحرة وقوله فيعطى قيمتها راجع للاثنين أى لان اسلامها قبله منع رقها والاستيلاء عليها كما فى مر وقوله منع رقها أى فى الحرة وقوله والاستيلاء عليها أى ان كانت رقيقة فالتعليل على التوزيع ع ش وكتب أيضا قوله فيعطى قيمتها أى من أصل الغنيمة كما هو أوجه احتمالين فان لم تكن غنيمة اتجه وجوب القيمة فى بيت المال شرح مر لانها فى صورة الموت من ضمان الامام ح ف (قوله والا بأن لم الخ) حاصله أن تحت الاستصوير لم يذكر فيها مفهوم عنوة لانه سيذكره بقوله أما اذا فتحت صلحا الخ (قوله بأن لم يفتح) محل عدم استحقاقه شيأ فى هذه ان كان الجعل المشروط منها فان كان من غيرها استحقه بمجرد الدلالة سواء فتحت أو لا شرح مر (قوله وقد مانت قبل الظفر بها) فيكون فى مفهوم قوله حية تفصيل وهو انها ان ماتت بعد الظفر بها أعطى قيمتها وان ماتت قبل الظفر بها فلا شئ له وكذا فى مفهوم قوله ولم تسلم قبله تفصيل وهو أنها ان أسلمت قبله و بعد العقد أعطى قيمتها وان أسلمت قبله وقبل العقد فلا شئ له وقوله فلا شئ له أى ان علم بذلك و بأنها فاتته لانه عمل متبرعا شرح الروض اه سم (قوله الفتح) بالجر بدل من المعلق عليه فيكون عليه نائب الفاعل وكان الظاهر أن يقول لعدم وجود الفتح المعلق عليه وأما قراءته بالرفع نائب فاعل فيرد عليه أن الامة لم يعلق عليها الفتح بل هى معلقة على الفتح الناشئ عن الدلالة الا أن يراد التعليق فى المعنى لان المعنى ان جعلت لى أمة فتحت القلعة بدلالتى وفيه أن الموجود فى المتن الدلالة لا الفتح الا أن يقال لما كان القصد من الدلالة الفتح جعل الفتح معلقا تأمل (قوله فيما ذكر) أى فى قوله أو أسلمت قبله و بعد العقد الخ فكان المناسب ذكره عقبه (قوله و يجوز أن يقال الخ) هو المعتمد قال مر فى شرحه فيعين له واحدة و يعطيه قيمتها كما يعينها له لو كن أحياء

(قوله أما اذا فتحت الخ) لم يدخل هذه الصورة تحت الا لمخالفة حكمها للصور الست الداخلة تحتها فلذا أفردها وأيضا فهي مفهوم قوله عنوة الذي هو من كلام الشارح فلا يتوهم دخولها تحت قول المصنف والا تدبر (قوله فان لم يرضوا) أي أهل القلعة المفتوحة صلحا (قوله و بلغوا المأمن) بان يردوا القلعة و يقاتلوا كما في شرح الروض (قوله بدلها) بان يأخذوا بدلها (قوله من حيث يكون الرضخ) أي من الاخماس الاربعة لا من أصل الغنيمة كما زعمه الولي العراقي زي (قوله وان أسلمت) اذا تأملت كلامه وجدت حكم معاقدة المسلم لحكم معاقدة الكافر ولا مخالفة بينهما الا باعتبار الغاية المذكورة (قوله فلو ماتت) هذا يجري في الكافر أيضا كما تقدم (قوله وتعيين القلعة) أي لانه قال على قلعة كذا والتعيين المذكور ليس قيدا وعبارة شرح م ر سواء كانت القلعة معينة أو مبهمة من قلاع محصورة فيما يظهر والله أعلم

﴿ كتاب الجزية ﴾

عقبها بالقتال لانه مغيا بها في الآية م ر وهي مغياة بنزول سيدنا عيسى عليه السلام لانه لا يبقى لهم حينئذ شبهة بوجه فلم يقبل منهم الا الاسلام أو السيف وهذا من شرعنا لانه انما ينزل حاكما به متلقيا له عنه ﷺ من القرآن والسنة والاجماع أو عن اجتهاد مستمد من هذه الثلاثة والظاهر أن المذاهب في زمنه لا يعمل بها الا بما يوافق ما يراه اذ لا مجال للاجتهاد مع وجود النص أو اجتهاد النبي ﷺ لانه لا يخطئ اه شرح م ر وزي قال الرشيدي قوله لا يخطئ أي فهو كالنص أي لا يجوز الاجتهاد معه وجعلها جزي كفرية وفرى بالفاء شوبري وهي لغة اسم لخراج مجعول على أهل الذمة سميت بذلك لانها جزت أي كفت عن القتال وشرعا مال يلتزمه الكافر بعقد مخصوص زي (قوله تطلق) أي شرعا ع ش (قوله من المجازاة) لانها جزاء بعصمتهم منا وسكناهم في دارنا فهي اذلال لهم لتحملهم على الاسلام لاسيما اذا خالطوا أهله وعرفوا محاسنه لا في مقابلة تقريرهم على كفرهم لان الله أعز الاسلام وأهله عن ذلك شرح م ر (قوله بمعنى القضاء) لعله بمعنى الاغناء أو الحكم الثابت وقال الشوبري وحل قوله بمعنى القضاء تقول جزيت الدين أي قضيته (قوله أي لا تقضي) أي لا تغني س ل قال ع ش وعليه فالمعنى أن الجزية أغنتهم عن محاربتنا لهم لكن هذا في المعنى قريب مما قبله (قوله سنوا) أي اسلكوا بهم سنة أهل الكتاب أي طريقتهم ع ش (قوله ومن أهل نجران) وهم نصارى وهم أول من بذل الجزية وفيهم أنزل الله صدر سورة آل عمران حل (قوله في ذلك) أي في مشروعية الجزية (قوله والصغار بالتزام أحكامنا) وذلك لان الشخص اذا كلف بما لا يعتقده سمي ذلك صغارا عرفا سم وعبارة شرح الروض قالوا وأشد الصغار على المرء أن يحكم عليه بما لا يعتقده و يضطر الى احتماله اه وقضية ذلك أنهم لا يعتقدون تلك الاحكام التي يلتزمونها فانظر هذا مع قوله الآتي لحكمنا الذي يعتقدون تحريمه ولعل هذا وجه تعبيره بقالوا سم (قوله عاقد) وهو الامام أو نائبه (قوله وعدم صحتها) فيه أن عدم الصحة ليس شرطا بل الشرط عدم التأقيت والتعليق وعدم الصحة متفرع عليه وأجيب بتقدير مضاف أي ملزوم عدم صحتها وأجيب أيضا بان عدم بالرفع مبتدأ والخبر محذوف أي معلوم مما مر أو نائب فاعل لمحذوف أي يعلم مما مر عدم صحتها الخ (قوله مؤقتة أو معلقة) فلا يكفي أقركم ما شاء الله وأما قوله ﷺ أقركم ما أقركم الله فلانه كان يعلم ما عند الله بالوحي وكذا ما شئت أو شاء فلان بخلاف ما شئتم لازومها من جهتنا

نبذ الصلح و بلغوا المأمن وان رضوا بتسليمها ببدلها أعطوا بدلها من حيث يكون الرضخ وخرج بالكافر المسلم فانه وان صحت معاقدته كما نقله في الروضة كأصلها عن العراقيين واقتضى كلامه في باب الغنيمة تصحيحه يعطاها ان وجدت حية وان أسلمت فلو ماتت بعد الظفر بها فله قيمتها وتعيين القلعة مع تقييد الفتح بمن عاقد واسلام الامة بالقبلية والبعدية المذكورتين من زيادتي

درس ﴿ كتاب الجزية ﴾ تطلق على العقد وعلى المال الملتزم به وهي مأخوذة من المجازاة لكفنا عنهم وقيل من الجزاء بمعنى القضاء قال الله تعالى واتقوا يوما لا تجزي نفس عن نفس شيأ أي لا تقضي والاصل فيها قبل الاجماع آية قاتلوا الذين لا يؤمنون بالله الآية وقد أخذها النبي ﷺ من مجوس هجر وقال سنوا بهم سنة أهل الكتاب كما رواه البخاري ومن أهل نجران كما رواه ابو داود والمعنى في ذلك أن في أخذها معونة لنا واهانة لهم ورب ما يحملهم ذلك على الاسلام وفسر اعطاء الجزية في الآية بالتزامها والصغار بالتزام أحكامنا (أركانها) خمسة (عاقد ومعقود له وجوازها ومكان ومال وصيغة وشرط فيها) أي في الصيغة (ما) مر في شرطها (في البيع) من نحو اتصال القبول بالايجاب وعدم صحتها مؤقتة أو معلقة

وذكر الجزية وقدرها كالثمن فى البيع فتعبيرى بذلك أقيد مما عبر به (وهى) أى الصيغة ايجابا (كأقررتكم أو أذنت فى اقامتكم بدارنا) مثلا (على أن تلتزموا كذا) جزية (وتنقادوا لحكمنا) الذى تعتقدون تحريمه كزنا وسرقة دون غيره كشرب مسكر ونكاح مجوس محارم وذلك لان الجزية والانقياد كالعوض عن التقرير فيجب ذكرهما كالثمن فى البيع (و) قبولا نحو (قبلنا ورضينا) وعلم من اشتراط ذكر الانقياد أنه لا يشترط ذكر كف لسانهم عن الله تعالى ورسوله ﷺ ودينه لان فى ذكر الانقياد غنية عنه ويستثنى من منع صحة التأقيت السابق مالو قال أقررتكم ماشئتم لان لهم نبذ العقد متى شاؤا فليس فيه الا التصريح بمقتضى العقد بخلاف الهدنة لا تصح بهذا اللفظ لانه يخرج عقدها عن موضوعه من كونه مؤقتا الى ما يحتمل تأبيده المنافى لمقتضاه (وصدق كافر) وجد بدارنا (فى) قوله (دخلت لسماع كلام الله) تعالى (أو رسولا أو بأمان مسلم) فلا يتعرض له لان قصد ذلك يؤمنه والغالب أن الحربى لا يدخل بلادنا الا بأمان فان اتهم حلف ندبا نعم ان ادعى ذلك بعد أسره لم يصدق الا ببينة (و) شرط (فى العاقد كونه اماما) يعقد بنفسه أو نائبه فلا يصح عقدها من غيره لانها من الامور الكلية فتحتاج الى نظر واجتهاد لكن لا يقتال المعقود له بل يبلغ مأمنه (وعليه اجابة اذا طلبوا أمن) بأن لم يخف غائلتهم ومكيدتهم فان خاف ذلك كأن يكون الطالب جاسوسا يخاف شره لم يجبهم والاصل فى ذلك خبر مسلم عن بريدة كان رسول الله ﷺ اذا أمّر أميرا على جيش أو سرية أوصاه الى أن قال فان هم أبوا فسلهم الجزية فان هم أجابوا فاقبل منهم وكف عنهم ويستثنى الاسير اذا طلب عقدها فلا يجب تقريره بها

وجوازها من جهتهم شرح م ر وقوله ما عند الله بالوحى أى وقد علم أن الله أراد اقرارهم لا الى غاية ع ش (قوله وذكر الجزية) بالجر والمراد بالجزية هنا المال لانها تطلق عليه كما مر ويدل على ذلك قوله وقدرها ولعل المراد بها جنس المال أو نوعه بدليل قوله وقدرها أو أنه عطف تفسير (قوله بدارنا مثلا) يريد أنه لا يشترط الاقامة بدارنا بل لو رضوا بالجزية وهم مقيمون بدار الحرب صحت ثم المراد بدارنا غير الحجاز لما يأتى فى شوبرى (قوله الذى تعتقدون تحريمه) ظاهره ان الهاء عائدة للحكم وهو مشكل ويجاب بأنها عائدة للحكم بمعنى المحكوم عليه كما قاله سم بدليل قوله كزنا الخ وخرج بقوله تعتقدون تحريمه الواجبات كالصلاة والصوم (قوله كزنا وسرقة) أى كتركهما كما فى الرشيدى (قوله وذلك) أى وعلة ذلك أى قوله على أن تلتزموا الخ وعبارة م ر وانما وجب التعرض لهذا أى قوله وتنقادوا لحكمنا مع أنه من مقتضيات عقدها لانه مع الجزية عوض عن تقريرهم فأشبه الثمن فى البيع والاجرة فى الاجارة (قوله عن التقرير) أى فى دارنا مثلا (قوله وقبولا) أى من كل من المخاطبين كما فى م ر وقال فى شرح الروض ولا بد من لفظ دال على القبول أى من الناطق (قوله وعلم الخ) غرضه الجواب عما يقال ان الاصل ذكر أنه لا يشترط ذكر كف لسانهم عن السب وأنت لم تذكره (قوله أنه لا يشترط الخ) ولا ينافى ذلك ما يأتى أنهم لو سبوا الله تعالى أو رسوله فان شرطوا انتقاض العهد بذلك انتقض والا فلا لان الحاصل أن كفهم عن ذلك يلزمهم وان لم يصرح باشتراطه وأما انتقاض عهدهم بذلك فلا يكتفى فيه بلزوم ذلك لهم بل ولا بالتصريح فى العقد باشتراطه كفهم بل لا بد من التصريح فى العقد باشتراط الانتقاض به سم (قوله لان فى ذكر الانقياد غنية عنه) فيه أنهم انما ينقادون لحكمنا فيما يعتقدون تحريمه فان كانوا يرون تحريم ذلك أى سب الله ورسوله ودينه فواضح والا ففيه نظر ح ل (قوله ماشئتم) بخلاف ماشئت أو ماشاء فلان أو ماشاء الله فلا يصح جزما زى وس ل (قوله من كونه) بيان للموضع وقوله الى ما أى لفظ وقوله تأبيده أى عقدها (قوله وصدق كافر) المناسب ذكر هذه المسئلة فى الامان (قوله دخلت لسماع كلام الله) ويمكن فى هذه من الاقامة وحضور مجالس العلم قدر ما تقتضى العادة بازالة الشبهة فيه ولا يزاد على أربعة أشهر شرح م ر (قوله أو رسولا) أى أو دخلت رسولا سواء كان معه كتاب أو لا س ل (قوله أو بأمان مسلم) أى وان عين المسلم وكذبه سم أى لاحتمال نسيانه ع ش (قوله لان قصد ذلك يؤمنه) راجع للاولين وقوله والغالب الخ راجع للاخير (قوله نعم ان ادعى الخ) كأن هجموا بلادنا وأسرنا منهم واحدا فادعى ذلك (قوله فلا يصح عقدها من غيره) لكن لا شئ على المعقود عليه وان أقام سنة فأكثر لان العقد لغو اه روض سم شرح م ر (قوله لانها من الامور الكلية) أى بالنظر لعوضها لانه يصرف فى مصالحنا (قوله ومكيدتهم) عطف تفسير أو خاص على عام لان المكيدة هى الامر الخفى الذى لا اطلاع لنا عليه (قوله لم يجبهم) هل المراد لم تجب اجابتهم أو لم تجز ينبغى الثانى عند ظن الضرر للمسلمين طبلاوى سم (قوله فى ذلك) أى فى قوله وعليه اجابتهم (قوله أبوا) أى الاسلام (قوله فاقبل منهم) هو محل الدليل (قوله فلا يجب تقريره) بل تحرم الاجابة حيث لم يأمن

وقولي وأمن أولى من قوله الآتي سواء كان المتمسك كتابيا وزبور داود سواء كان المتمسك كتابيا

(تمسكه به بعد نسخه) بأن علمنا تمسكه به قبل نسخه أو معه أو شككنا في وقته ولو كان تمسكه به بعد التبديل فيما وان لم يجتنب المبدل منه وذلك للآية وخبر البخاري السابقين وتغليبا لحقن الدم أما اذا علمنا تمسك الجديه بعد نسخه كمن تهود بعد بعثة عيسى عليه الصلاة والسلام فلا تعقد الجزية لفرعه لتمسكه بدين سقطت حرمته ولا لمن لا كتاب له ولا شبهة كتاب كعبدة الاوثان والشمس والملائكة وحكم السامرة والصابئة هنا كهو في النكاح الآتي بشكل أمرهم فيقرون بالجزية وتعبيري بما ذكر أعم وأولى من تعبيره بما ذكره (حرا ذكرا غير صبي ومجنون) ولو سكران وزمنا وهرما وأعمى ورهبانا وأجيرا وفقيرا لان الجزية كأجرة الدار ولانها تؤخذ لحقن الدم فلا جزية على من يعرق وأنثى وخنثى وصبي ومجنون لان كلا منهم يحقون الدم والآية السابقة في الذكور وقد كتب عمر رضي الله تعالى عنه الى أمراء الاجناد أن لا تأخذوا الجزية من النساء والصبيان رواه البيهقي باسناد صحيح فلو طلب الخنثى والمرأة عقد الذمة بالجزية أعلمهما الامام بأنه لا جزية عليهما فان رغبا في بذلها فهي هبة ولو بان الخنثى المعقود له ذكرا طالبناه بجزية المدة الماضية

(و) شرط (في المعقود له كونه متمسكا بكتاب) كتوراة والانجيل وصحف ابراهيم وشيث ولو من أحد أبويه بأن اختاره أم مجوسيا (لجد) له (أعلى لم نعلم) نحن

غائلته ويحرم قتله اذا طلب الجزية ويجوز ارقاقه وغنم ماله سم على حج ع ش على مر (قوله وقولي وأمن) أي مفهوم قولي أمن الخ وهي أولوية عموم (قوله متمسكا بكتاب) ولو حكما ليشمل المجوسي (قوله وصحف ابرهيم الخ) أي لانها تسمى كتبا فاندرجت في قوله الذين أوتوا الكتاب وشيث ابن آدم عليهما السلام لصلبه شرح مر (قوله سواء كان المتمسك) أي بواحد من هذه الكتب أو غيرها فيشمل كتاب المجوس الذي رفع فهم وان تمسكوا بكتب لكنه لا يسمى كتابيا الا من تمسك بالتوراة والانجيل خلافا لحل (قوله ولو من أحد أبويه) ولو الام اختار الكتابي أو لم يختر شيأ وفارق كون شرط حل نكاحها اختيارها الكتابي بان ما هنا أوسع وما أوهمه شرح المنهج من أن اختيار ذلك قيد هنا أيضا غير مراد وانما المراد أنه قيد لتسميته كتابيا لا لتقريره اه شرح مر بالحرف وعبارة ع ش قوله بان اختاره هذا قيد لتسميته كتابيا لا لتقريره بالجزية * والحاصل ان له ثلاث حالات اما ان يختار دين الكتابي أو لا ويختار شيأ أو لم يختر شيأ فيقر في الحالة الاولى والثالثة دون الثانية هذا محصل ما اعتمده حج ومر على ما في بعض نسخه الصحيحة (قوله لجد) صفة لكتاب أي كائن لجد ووجه نسبة الكتاب للجد مع أنه ينسب للنبي المنزل هو عليه انه اشتهر تمسكه به وقوله أعلى لعل المراد به هنا ما مر في الوصية وهو الذي ينتهي اليه نسب الشخص اليه وبعد قبيلة تأمل (قوله لم نعلم تمسكه به بعد نسخه) قال لولي العراقي يرد على المنهاج والتنبيه والحاوي اذا تهود الاصل أو تنصر قبل النسخ لكن انتقلت ذريته عن دين أهل الكتاب بعد نزول القرآن أو قبله فلا تقر بالجزية كما نص عليه اه ويقبل قولهم انهم ممن يعتقد لهم الجزية لانه لا يعرف غالبا الا منهم زي وأجيب عن الايراد بان عدم اقرار الذرية بالجزية لارتدادها وقوله ويقبل قولهم أي الكفار لا الذرية (قوله وان لم يجتنب المبدل) أي تغليبا لحقن الدم وبه فارق عدم حل مناكحتهم وذبيحتهم مع أن الاصل في الابضاع والميتات التحريم شرح مر (قوله وذلك) أي ووجه اشتراط التمسك بالكتاب وقوله للآية وهي قاتلوا الذين لا يؤمنون بالله ولا باليوم الآخر الخ (قوله كمن تهود) أي أو تنصر بعد بعثة نبينا حل (قوله كهو في النكاح) أي فتعقد لهم ان لم تكفرهم اليهود والنصارى ولم يخالفوهم في أصل دينهم شوبري وعبارة غيره فان كفرتهم أهل ملتهم لم تعقد لهم والا عقدت لهم وهذا هو المناسب لقوله سابقا وتحرم سامرية الخ وعبارة ع ش أي حيث وافقوهم في الاصول أقروا وان خالفوهم في الفروع لكن قيل انهم لو كفرتهم اليهود والنصارى بالفروع التي خالفوهم فيها لا تحل مناكحتهم وقياسه هنا انهم لا يقرون الا أن يفرق بأن مبنى النكاح الاحتياط ولا كذلك هنا (قوله الا أن أن يشكل أمرهم) أي شك هل تكفرهم اليهود والنصارى أم لا ع ش (قوله لان الجزية كأجرة الدار) أي والاجرة تجب على المستأجر ولو فقيرا وهرما وغيرهما مما ذكر فهو علة للتعميم وقوله ولانها الخ علة لاشتراط كونه حرا الخ (قوله والآية السابقة في الذكور) أي البالغين العاقلين الاحرار أخذا من قوله تعالى حتى يعطوا الجزية ولم يستدل بها على ذلك لكونها ليست نصا فيه (قوله فهي هبة) أي لا تلزم الا بالقبض شرح الروض سم وقال شيخنا العزيزي فهي هبة أي بالمعنى الشامل للهدية فلا تحتاج لقبول (قوله المعقود له) أفاد أنه لا بد أن يكون معقودا له بان عقد على الاصاف فاندفع ما يقال كيف يعقد له الجزية مع انها لا تجب عليه حال خنوثته فان لم تعقد فلا شئ عليه كحربي لم نعلم به ألا بعد مدة لانه لم يلتزمها شيخنا (قوله طالبناه بجزية المدة الماضية) ظاهره أن المأخوذ منه دينار لكل سنة

عملا بما فى الانفس الامر (وتلفق افاقة جنون) أى أزمنتها ان (كثر الجنون) وأمكن تلفيقها فان بلغت سنة وجبت الجزية اعتبارا للازمنة المتفرقة بالمجتمعة وخرج بكثر مالو قل زمن الجنون كساعة من شهر فلا أثر له (ولو كمل) ببلوغ أو افاقة أو عتق (عقد له ان التزم الجزية ومايدفعه يقع جزية هكذا قال بعضهم والذى اعتمده شيخنا زى الاول والاقرب ماقاله زى قال لانه انما كان يعطى هبة لاعن الدين (قوله وأمكن تلفيقها) لم يأخذ مفهومه ر وفى قل على الجلال قوله وأمكن وأما اذا لم يمكن انسحب عليه حكم الجنون فلا جزية (قوله مالو قل زمن الجنون) بأن تكون أوقات الجنون فى السنة لو لفقت لم تقابل بأجرة غالبا س ل وشرح م ر وقوله لم تقابل أجرة اهله بالنسبة لجموع المدة لو استأجرها اذ يتسامح فى نحو اليوم بالنظر لمجموع المدة والا فاليوم ونحوه يقابل بأجرة فى حد ذاته رشيدى (قوله عقد له) أى اذا كان قد عقد على الاشخاص فلو كان على الاوصاف دخلوا (قوله والا بلغ المأمن) وادامضت عليه مدة ديارنا بلا عقد فالمتجه أنه تلزمه أجرة مثل من أسكناه بدارنا اذ المغلب فيها معنى الاجرة و يظهر أنها هنا أقل الجزية شرح م ر وقد يشكل هذا بما مر فى حربى دخل دارنا ولم نعلم به الا بعد مدة حيث قيل بعدم وجوب شئ عليه لان المغلب فيها القبول الا أن يقال ان هذا لما كان فى الاصل تابعا للامان أبيه نزل بعد بلوغه منزلة من مكث بعقد فاسد من الامام ع ش على م ر (قوله اقامة بالحجاز) ولو بلا استيطان وسمى بذلك لانه حجز بين نجد وتهامة شرح م ر (قوله واليمامة) وهى مدينة بقرب على اليمن أربع مراحل من مكة ومرحلتين من الطائف زى (قوله كالطائف) أى وجدة وينبع م ر وهو تمثيل لقرى الثلاثة لكن أورد عليه أن اليمامة ليس لها قرى وأجيب بأن المراد قرى المجموع اه ع ش (قوله آخر ماتكلم) أى فى شأن اليهود والا فقد صح أنه كان يقول عند موته اللهم الرفيق الاعلى أى أريد الرفيق الاعلى قال حج قيل هو أعلى المنازل فمعناه أسألك يا الله أن تسكنى أعلى مراتب الجنة وقيل معناه أريد لقاءك يا الله والرفيق من أسمائه تعالى للحديث الصحيح ع ش على م ر (قوله والقصد الخ) عبارة م ر وليس المراد جميعها بل الحجاز منها لان عمر أخرجهم منه وأقرهم باليمن مع أنه منها اه ى أى جزيرة العرب ط ولا من عدن الى ريف العراق وعرضا من جدة وما والاها من ساحل البحر الى الشام ودجلة والفرات وسميت جزيرة العرب لاحاطة بحر الحبشة و بحر فارس ودجلة والفرات بها (قوله المشتملة) أى جزيرة العرب فكان عليه ابراز الضمير (قوله لدخوله) بالتحريم واللام للتقوية (قوله من متاعها) أى أو من ثمنه م ر (قوله الامرة) أى من كل نوع دخل به فى كل مرة حتى لو دخل بنوع أو أنواع أخذ من ذلك النوع أو الانواع مرة واحدة فلو باع ما دخل به ورجع بثمنه فاشترى بها شيأ آخر ولو من نوع الاول ودخل بذلك مرة أخرى أخذ منه بخلاف مالو لم يبع ما دخل به وأخذ منه ثم رجع به ثم عاد به ودخل مرة أخرى بعينه لا يؤخذ منه فى هذه المرة طب وصمم عليه اه سم و ع ش (قوله لان الاكثر منها) وهو أربعة

سنة س ل قال ع ش على م ر وهل يطالب به وان كان يدفع فى كل سنة ما عقد عليه على وجه الهبة أو محل ذلك ان لم يدفع الذى يظهر الثانى لان العبرة فى العقود بما فى نفس الامر وقد تبين أنه من أهل الجزية ومايدفعه يقع جزية هكذا قال بعضهم والذى اعتمده شيخنا زى الاول والاقرب ماقاله زى قال لانه انما كان يعطى هبة لاعن الدين (قوله وأمكن تلفيقها) لم يأخذ مفهومه ر وفى قل على الجلال قوله وأمكن وأما اذا لم يمكن انسحب عليه حكم الجنون فلا جزية (قوله مالو قل زمن الجنون) بأن تكون أوقات الجنون فى السنة لو لفقت لم تقابل بأجرة غالبا س ل وشرح م ر وقوله لم تقابل أجرة اهله بالنسبة لجموع المدة لو استأجرها اذ يتسامح فى نحو اليوم بالنظر لمجموع المدة والا فاليوم ونحوه يقابل بأجرة فى حد ذاته رشيدى (قوله عقد له) أى اذا كان قد عقد على الاشخاص فلو كان على الاوصاف دخلوا (قوله والا بلغ المأمن) وادامضت عليه مدة ديارنا بلا عقد فالمتجه أنه تلزمه أجرة مثل من أسكناه بدارنا اذ المغلب فيها معنى الاجرة و يظهر أنها هنا أقل الجزية شرح م ر وقد يشكل هذا بما مر فى حربى دخل دارنا ولم نعلم به الا بعد مدة حيث قيل بعدم وجوب شئ عليه لان المغلب فيها القبول الا أن يقال ان هذا لما كان فى الاصل تابعا للامان أبيه نزل بعد بلوغه منزلة من مكث بعقد فاسد من الامام ع ش على م ر (قوله اقامة بالحجاز) ولو بلا استيطان وسمى بذلك لانه حجز بين نجد وتهامة شرح م ر (قوله واليمامة) وهى مدينة بقرب على اليمن أربع مراحل من مكة ومرحلتين من الطائف زى (قوله كالطائف) أى وجدة وينبع م ر وهو تمثيل لقرى الثلاثة لكن أورد عليه أن اليمامة ليس لها قرى وأجيب بأن المراد قرى المجموع اه ع ش (قوله آخر ماتكلم) أى فى شأن اليهود والا فقد صح أنه كان يقول عند موته اللهم الرفيق الاعلى أى أريد الرفيق الاعلى قال حج قيل هو أعلى المنازل فمعناه أسألك يا الله أن تسكنى أعلى مراتب الجنة وقيل معناه أريد لقاءك يا الله والرفيق من أسمائه تعالى للحديث الصحيح ع ش على م ر (قوله والقصد الخ) عبارة م ر وليس المراد جميعها بل الحجاز منها لان عمر أخرجهم منه وأقرهم باليمن مع أنه منها اه ى أى جزيرة العرب ط ولا من عدن الى ريف العراق وعرضا من جدة وما والاها من ساحل البحر الى الشام ودجلة والفرات وسميت جزيرة العرب لاحاطة بحر الحبشة و بحر فارس ودجلة والفرات بها (قوله المشتملة) أى جزيرة العرب فكان عليه ابراز الضمير (قوله لدخوله) بالتحريم واللام للتقوية (قوله من متاعها) أى أو من ثمنه م ر (قوله الامرة) أى من كل نوع دخل به فى كل مرة حتى لو دخل بنوع أو أنواع أخذ من ذلك النوع أو الانواع مرة واحدة فلو باع ما دخل به ورجع بثمنه فاشترى بها شيأ آخر ولو من نوع الاول ودخل بذلك مرة أخرى أخذ منه بخلاف مالو لم يبع ما دخل به وأخذ منه ثم رجع به ثم عاد به ودخل مرة أخرى بعينه لا يؤخذ منه فى هذه المرة طب وصمم عليه اه سم و ع ش (قوله لان الاكثر منها) وهو أربعة

مكة والمدينة واليمامة وطرقها) أى الثلاثة (وقراها) كالطائف لمكة وخيبر للمدينة روى البيهقى عن أبى عبيدة بن الجراح آخر ماتكلم به رسول الله ﷺ أخرجوا اليهود من الحجاز وروى الشيخان خبر أخرجوا المشركين من جزيرة العرب وسلم خبر لاخرجن اليهود والنصارى من جزيرة العرب والقصد منها الحجاز المشتملة عليه وتعبيرى بالاقامة أعم من تعبيره بالاستيطان (فلو دخله بلا اذن امام أخرجه) منه لعدم اذنه له (وعزر عالما بالتحريم) لدخوله لجرأته بخلاف ما اذا جهله (ولا يأذن له) فى دخوله الحجاز غير حرم مكة (الا لمصلحة لنا كرسالة وتجارة فيها كبير حاجة والا) بان لم يكن فيها كبير حاجة (فلا يأذن له الا بشرط أخذ شئ منها) أى من متاعها كالعشر أو نصفه بحسب اجتهاد الامام ولا يؤخذ فى كل سنة

الامرة واحدة كالجزية (ولا يقيم) فيه بعد الاذن له فى دخوله (الا ثلاثة) من الايام غير يومى الدخول والخروج لان الاكثر منها مدة الاقامة وهو ممنوع منها ثم والمراد فى موضع واحد فلو أقام فى موضع ثلاثة أيام ثم انتقلا الى آخر أى و بينهما مسافة القصر وهكذا فلا منع (فان مرض فيه وشق نقله) منه (أو خيف منه) موته أو زيادة مرضه وذكر الخوف من زيادتى (ترك) مراعاة لاعظم الضررين والانقل رعاية لحرمة الدار وتقييدى الترك فى المريض بمشقة نقله تبعت فيه الاصل والحاوى وغيرهما وهو فقه حسن وان خالف مافى الروضة وأصلها والذى فيهما عن الامام أنه ينقل عظمت المشقة أولا وعن الجمهور أنه لا ينقل مطلقا وعليه اقتصر مختصر والروضة (فان مات) فيه

(وشق نقله) منه لتقطعه أو بعد المسافة عن غير الحجاز أو نحو ذلك (دفن ثم) للضرورة لهم الحربي لا يجب دفنه وتغرى الكلاب عليه فان تأذى الناس برائحته وورى أما اذا لم يشق نقله بان سهل قبل تغيره فينقل فان دفن ترك (ولا يدخل حرم مكة) ولو لمصلحة لقوله تعالى فلا يقربوا المسجد الحرام والمراد جميع الحرم لقوله تعالى وان خفتم عيلة أى فقرا بمنعهم من الحرم وانقطاع ما كان لكم بقدومهم من المكاسب فسوف يغنيكم الله من فضله ومعلوم أن الجلب انما يجلب الى البلد لا الى المسجد نفسه والمعنى فى ذلك أنهم أخرجوا النبى ﷺ منه فعوقبوا بالمنع من دخوله بكل حال (فان كان رسولا خرج له امام) بنفسه أو نائبه (يسمعه فان مرض أو مات فيه نقل) منه وان خيف موته أو دفن وأذن له الامام لتعديه ولان المحل غير قابل لذلك بالاذن فلا يؤثر فيه الاذن ثم ان تهرى بعد دفنه ترك وليس حرم المدينة كحرم مكة فيما ذكر فيه لاختصاصه بالنسك وفيه خبر الشيخين لا يحج بعد العام مشرك وأما غير الحجاز فلكل كافر دخوله بامان (و) شرط (فى المال) عند قوتنا (كونه دينارا فاكثر كل سنة) عن كل واحد لقوله ﷺ لمعاذ لما بعثه الى اليمن خذ من كل حالم أى محتلم دينارا رواه أبو داود وغيره وصححه ابن حبان والحاكم (لمسكن لا تعقد لسفيه باكثر) من دينار احتياطا له سواء أعقد هو أم وليه وهذا من زيادتى (وسن) للامام (مماكسة غير فقير) أى مشاحته فى قدر الجزية سواء أعقد بنفسه أم بوكيله حتى يزيد على دينار بل اذا أمكنه أن يعقد باكثر منه لم يجز أن يعقد بدونه الا لمصلحة وسن أن يفاوت بينهم (فيعقد لمتوسط بدينارين

أيام حل (قوله أن الجلب) بفتحتين أى المجلوب للتجارة وقوله الى البلد المناسب الى الحرم لكن لما كان المجلوب للحرم مجلوبا للبلد عبر بها (قوله بكل حال) أى وان دعت ضرورة لذلك كما فى الام وبه يرد قول ابن كج يجوز للضرورة كطبيب احتاج اليه وحمل بعضهم له على ما اذا مست الحاجة اليه ولم يمكن اخراج المريض له غير ظاهر شرح مر (قوله فان مرض) بأن تعدى بدخوله ع ش (قوله وان خيف موته) راجع لقوله مرض وقوله أو دفن راجع لقوله أو مات (قوله وليس حرم المدينة الخ) ويندب الحاقه به لافضليته وتميزه بما لم يشارك فيه كما فى شرح مر (قوله لا يحج) أى لا يزور لان المشرك لا يصح حجه (قوله عندنا) أما عند ضعفنا فيجوز بأقل منه ان اقتضته مصلحة ظاهرة والا فلا شرح مر (قوله كونه دينارا) أى خالصا مضروبا فلا يجوز العقد الا به وان كان له أخذ قيمته وقت الاخذ كما فى مر وعبارة شرح الروض فلا يجوز عقدها بغيره ولو فضة تعدله وان جاز الاعتياض عنه بعد العقد بفضة أو غيرها وانما امتنع عقدها بما قيمته دينار لان قيمته قد تنقص عنه آخر المدة (قوله خذ من كل حالم دينارا) زاد فى شرح مر أو عدله أى مساوى قيمته وهو بفتح العين ويجوز كسرها وتقويم عمر للدينار باثنى عشر درهما لانها كانت قيمته اذ ذاك ولاحدلا كثرها وتجب بالعقد وتستقر بانقضاء الزمن بشرط ذبنا عنهم فى جميعه حيث وجب فلو مات أو لم يذب عنه الا فى أثناء السنة وجب بالقسط كما يأتى أما الحى فلا يطالبه بالقسط أثناء السنة وكان قياس القول بأنها أجرة مطالبته به لو لا ما طلب منا من مزيد الرفق بهم تأليفا لهم على الاسلام شرح مر (قوله لكن لا تعقد الخ) فيه أن تصرف السفيه فى الاموال ومايفضى اليها ممنوع ولعل هذا مستثنى لمصلحة راجحة وهى حقن الدماء شيخنا عزيزى فاذا عقدها كثر هل يحصل تفريق الصفقة أو يبطل العقد حل الظاهر الاول (قوله وسن مماكسة غير فقير) الحاصل أنه يماكس عند العقد مطلقا سواء عقد على الاشخاص أو الاوصاف وعند الاخذ أيضا ان عقد على الاوصاف ثم اعلم أن المماكسة عند العقد معناها المشاحة فى قدر الجزية أى طلب الزيادة على الدينار وعند الاخذ معناها المنازعة فى الاتصاف بالصفات كالفقر والتوسط فان ادعى شخص منهم الفقر قال له أنت غنى فادفع أربعة دنانير اذا علمت هذا علمت أن قول الشارح أى مشاحته فى قدر الجزية قاصر فلعل فيه اكتفاء يدل عليه كلامه الآتى شيخنا ثم انظر التوفيق بين قوله وسن مماكسة غير فقير وقوله بل اذا أمكنه أن يعقد باكثر الخ ثم رأيت فى سم مانصه قوله بل اذا أمكنه أن يعقد الخ هذا لا ينافى الحكم بالسنية لانه يستحب له ذلك عند الجهل بحالهم فى الاجابة فاذا أجابوا بالاكثر حرم عليه العقد بدونه واذا غلب على ظنه الاجابة وجب طلب ذلك ثم محل ذلك فى الابتداء وأما بعد صدور العقد فلا مماكسة اذا عقد على الاشخاص (قوله بل اذا أمكنه الخ) بأن علم أو ظن اجابتهم لذلك شرح مر (قوله لم يجز) أى يحرم وينبغى صحة العقد بما عقد به لان المقصود الرفق بهم تأليفا لهم فى الاسلام ومحافظة لهم على حقن الدماء ما أمكن ع ش على م ر (قوله فيعقد لمتوسط بدينارين) أى وجوبا فلا ينقص عن الدينارين ولا عن أربعة فى الغنى عند الامكان وهذا لا ينافى قوله وسن أن يفاوت لان المفاوتة تصدق بأن يجعل على المتوسط ثلاثا والغنى خمسة والقول قول مدعى التوسط والفقر بيمينه

الا

الأن قوم بينة بخلافه أو يعهد له مال وكذا من غاب وأسلم ثم حضر وقال أسلمت من وقت كذا أى فيصدق بيمينه نص عليه الشافعى رضى الله تعالى عنه فى الام سل (قوله ولغنى بأربعة) أى فاكثر اه مر والمراد بالغنى هنا غنى العاقلة على المعتمد عند م ر فى غير شرحه وهو من يفضل عنده آخر السنة بعد كفاية العمر الغالب عشرون دينارا وكذا المتوسط وهو من يفضل عنده عن كفاية العمر الغالب دون عشرين دينارا وفوق دينارين وفى شرح م ر وحج انه غنى النفقة تقريرشيخنا العزيزى وعبارة شرح م ر والاوجه ضبط الغنى والمتوسط بأنه هنا وفى الضيافة كالنفقة بان يزيد دخله على خرجه بجامع أنه فى مقابلة منفعة تعود اليه لا بالعاقلة اذ لا مواساة هنا ولا بالعرف لاختلافه باختلاف الابواب (قوله للخروج الخ) يقتضى أن الاستحباب مغيا باخذ دينارين من المتوسط وأربعة من الغنى الذى هو ظاهر المتن فلا بد من علة أخرى لاستحباب الزيادة اه رشيدى (قوله الا كذلك) أى بأربعة فى الغنى و بدينارين فى المتوسط ع ش على م ر (قوله ان وجد بصفته آخرها) قال شيخنا هذا محله اذا عقد على الاوصاف فان عقد على الاعيان وجب ما عقد به مطلقا شوبرى (قوله لان العبرة الخ) عبارة م ر والماكسة تكون عند العقد ان عقد على الاشخاص حيث عقد على شئ امتنع أخذ زائد عليه ويجوز عند الاخذ ان عقد على الاوصاف كصفة الغنى والتوسط اه أى كعقدت لكم على أن على الغنى أربعة والمتوسط دينارين والفقير دينارا مثلا ثم عند الاستيفاء اذا ادعى أنه فقير أو متوسط فيقول بل أنت غنى مثلا فعليك أربعة هكذا نقله سم عن الشارح وحاصله أن المراد بالماكسة هنا منازعته فى الغنى وضديه وليس المراد المماكسة المارة ثم اطلاقه يقتضى استحباب منازعته فى نحو الغنى وان علم فقره وفيه ما فيه رشيدى (قوله فناقض للعهد) فيبلغ المأمن فاذا عاد لطلب العقد بدينارين وجبت اجابته ع ب وسم (قوله فتقدم على الوصايا) أى فيما اذا مات (قوله الزكاة) بالرفع فاعل بدليل ما بعده أى فارقتهما أى فارقت الجزية والدين وقوله عليهما اعترض بأن الكافر لا زكاة عليه وأجيب بأنه يتصور ذلك فى زكاة الفطر اذا وجبت عليه عن أبويه الفقيرين اذا أسلما بعد بلوغه وعن عبيده المسلمين (قوله أوسفه) هذا مشكل لانه ان أريد بالقسط فيه القسط من المسمى مع أخذ الباقى آخر الحول من المسمى أيضا لم يكن لاخذ القسط معنى أو أخذ القسط من دينار للباقى ففيه نظر لانه لما التزم بالعقد أكثر منه وهو رشيد لم يسغ اسقاط الاكثر نظير الاجرة كما مر آنفا ولا يخرج على الخلاف فى عقدها للسفيه بأكثر من دينار خلافا لمن قال به للفرق الواضح بين من هو عند عقدها رشيد و بين من هو عند عقدها سفيه فالحاصل أن أخذ القسط بالمعنى الاخير انما يتضح على التخريج المذكور وقد علمت ما فيه حج زى وقد يجاب بحمل كلامه على ما لو عقدت على الاوصاف وكان المحجور عليه قبل حجره غنيا أو متوسطا فيؤخذ منه القسط بذلك الوصف قبل الحجر وقسط الفقر بعده فليحرر قل على الجلال وقال حل فى كلام شيخنا انه يؤخذ من السفيه جميع المسمى لا قسطه اه فالصواب حذف قوله أوسفه لانه اذا كان يصح عقدها للسفيه ابتداء كما تقدم فى قوله لكن لا تعقد لسفيه باكثر من دينار فاذا طرأ السفه فى الاثناء لا يبطلها بل يستمر عقدها و يجب المسمى فى العقد آخر الحول اه وعبارة م ر فى شرحه وقول الشيخ فى شرح منهجه أوسفه ليس فى محله وكذا قوله بفلس ليس بظاهر لان المحجور عليه بفلس يصح عقد الجزية له ابتداء لانه لم يذكر من شروط المعقود له عدم الحجر فطرؤه لا يبطلها وحينئذ لا وجه لوجوب القسط لانه يقتضى أنه يسقط الباقى مع أنه لا يسقط كما فى شرح م ر (قوله فقسط) أى يؤخذ وهو فى المفاس محمول على ما اذا قسم ماله والا أخر الى تمام السنة أى وتؤخذ بتمامها و يضارب الامام بالواجب فى الصورتين و بهذا يجمع

ولغنى بار بعة) للخروج من خلاف أبى حنيفة فانه لا يجيزها الا كذلك فيؤخذ من كل منهما آخر السنة ما عقد به ان وجد بصفته آخرها لان العبرة بوقت الاخذ لا بوقت العقد نقله فى أصل الروضة عن النص فلو عقد بأكثر من دينار وامتنع الكافر من بذل الزائد فناقض للعهد كما سيأتى فيعلم منه انه يلزمه ما التزم كمن اشترى شيأ بأكثر من ثمن مثله (لو أسلم أو مات أو وجن أو حجر عليه) بفلس أوسفه (بعد سنة لجزيته كدين آدمى) فتقدم على الوصايا والارث و يسوى بينها و بين دين الآدمى لانها مال معاوضة و بهذا فارقت الزكاة حيث تقدم عليها (أو) أسلم أو مات أو وجن أو حجر عليه بفلس أوسفه (فى أثنائها) أى السنة (فقسط) من الجزية لما مضى كالاجرة وصورة ذلك فى الميت أن يخلف وارثا

خاصا مستغرقا والا فماله أو الباقي بعد قسط الجزية في، فتسقط الجزية في الاول والباقي بعد القسط في الثاني وذكر مسئلة الجنون والحجر من زيادتي (وتؤخذ الجزية) منه (برفق) كسائر الديون ويكفي في الصغار المذكور في آيتها أن يجري عليه الحكم بما لا يعتقد حله كما فسره الاصحاب بذلك وتقدمت الاشارة اليه وتفسيره بأن يجلس الآخذ ويقوم الكافر ويطأطئ رأسه ويحني ظهره ويضع الجزية في الميزان ويقبض الآخذ لحيته ويضرب لهزمتيه وهما مجتمع اللحم بين الماضغ والاذن من الجانبين مردود بأن هذه الهيئة باطلة ودعوى سنها أو وجوبها أشد بطلانا ولم ينقل أن النبي ﷺ ولا أحدا من الخلفاء الراشدين فعل شيأ منها (وسن لامام أن يشرط) بنفسه أو نائبه (على غير فقير) من غنى أو متوسط (ضيافة من يمر به منا) بخلاف الفقير لانها تتكرر فلا تتيسر له (زائدة على) أقل (جزية) لانها مبنية على الاباحة والجزية على التمليك (ثلاثة أيام فأقل) واطلاق ما ذكر

بين الكلامين زي وعبارة م ر ولو حجر عليه بفلس في خلال ضارب الامام مع الغرماء حالا ان قسم ماله والا فآخر الحول اه (قوله والا) بان لم يخلف وارثا أصلا أو خلف وارثا غير مستغرق وقوله فماله أي في الاولى أو الباقي في الثانية وهذا ظاهر ان لم نقل بالرد والا فلا يتجه فرق بين المستغرق وغيره لان القول بالرد يشمل الكافر كما قاله شيخ الاسلام في شرح الفصول وقوله بعد أي مع قسط الجزية من نصيب الوارث فبعد بمعنى مع تدبر (قوله بعد القسط) عبارة حج وم ر فان كان أي الوارث غير مستغرق أخذ الامام من نصيبه بقسطه وسقط الباقي اه وبهذا تعلم ما في كلام الشارح الا أن يقال والباقي أي ويسقط الباقي من الجزية بعد القسط المأخوذ من نصيب الوارث س ل كأن مات عن بنت وخلف ستين دينارا مثلا فالبنت لها ثلاثون فيوزع نصف الدينار على نصيبها وعلى الباقي فيخصها رابع دينار يؤخذ من نصيبها ويسقط الرابع الذي يخص الباقي لانه كماء في، فلا معنى لاخذ الجزية منه شيخنا قال سم عبارة شيخنا في شرح الارشاد نعم ان لم يكن للميت وارث فتركته كلها في، فلا معنى لاخذ الجزية منها كان له وارث غير مستغرق أخذ من نصيبه ما يتعلق به منها وسقطت حصة بيت المال (قوله ويكفي في الصغار المذكور الخ) هذا لا يلائم قوله أول الباب وتنقادوا لحكمنا الذي تعتقدون تحريمه كزنا وسرقة دون غيره كشرب مسكر ونكاح مجوسي محارم اللهم الا أن يقال المراد بكونه لا يعتقد حله أنه لا يعتقد من حيث كونه مستندا لدين الاسلام ولمحمد عليه السلام والحاصل أن اجراء الحكم من حيث استناده لديننا ذل عليه وصغار له لانه لا يعتقد ديننا فالزامه باعتباره لا يحتمله وان وافق اعتقاده لان الزامه ليس باعتبار اعتقاده اه سم والحاصل أن قول الشارح لا يعتقد حله مشكل من وجهين الاول أنه يشمل اعتقاده التحريم وعدم الاعتقاد أصلا مع أن الذي تقدم اعتقاد التحريم وجوابه أن كلامه مقصور على الصورة الاولى بقرينة قوله كما صرحت الاشارة اليه أي في قوله تعتقدون تحريمه فمراده بالاشارة الذكر لانه صريح والثاني أن الحكم ان كانوا يعتقدون تحريمه لا يكون انقيادهم اليه ذلا لموافقة اعتقادهم وجوابه انه ذل باعتبار استناده الى ديننا (قوله ويضرب) أي بكفه مفتوحة لهزمتيه بكسر اللام والزاي أي كلا ضربة واحدة وبحث الرافعي الاكتفاء بضربة واحدة لاحدهما شرح م ر (قوله ودعوى سنها) قال ابن النقيب ولم أر من تعرض لها هل هي حرام أو مكروهة وقضية كونها كسائر الديون التحريم س ل وجزم شيخنا العزيزي بالتحريم للايذاء ونقل الشوبري عن شيخه أنها حرام ان تأذى بها والا فمكروهة (قوله أشد بطلانا) أي من دعوى أصل جوازها رشيدي (قوله وسن لامام الخ) قال في المطلب الحق أن ذلك كالقدر الزائد على الدينار فمتى أمكنه وجب واختاره طب حيث كانت المصلحة فيه اه عميرة سم (قوله من يمر به) قال في ع ب فلو لم يمر بهم أحد لم يلزمهم شيء اه وعبارة م ر ولا يطالبهم بعوض ان لم يمر بهم ضيف (قوله منا) أي وان كان المار غنيا غير مجاهد ويتجه عدم دخول العاصي بسفره لانتفاء كونه من أهل الرخص م ر (قوله على أقل جزية) لا معنى لقوله أقل اذ الضيافة زائدة على الجزية قلت أو كثرت ويقال ان الشارح ضرب على قوله أقل س ل والذي يفهم من صنيع م ر وحج أن ذكر الاقل متعين وعبارتهما مع المتن زائدا على أقل الجزية فلا يجوز جعلها من الاقل لان القصد من الجزية التمليك ومن الضيافة الاباحة وقيل تجوز منها أي الجزية التي هي أقل لانه ليس عليهم سواها ورد بأن هذا كالمماكسة وعلى هذا يكون تقييد الشارح بأقل للرد على المخالف وهو لا يظهر الا اذا عقدت للغني والمتوسط بدينار لجوازه كما قاله م ر لان الفقير لا ضيافة عليه حتى تكون زائدة على الاقل (قوله ثلاثة أيام) والزيادة عليها خلاف المندوب حل وعبارة شرح م ر فان شرط فوقها مع رضاهم جاز ويشترط تزويد الضيف كفاية يوم وليلة فلو امتنع

أعم من تقييده ببلدهم (ويذكر عدد ضيفان رجلا وخيلا) لانه أنفى للغرر واقطع للنزاع بان يشرط ذلك على كل منهم أو على المجموع كان يقول وتضيفوا فى كل سنة ألف مسلم وهم يتوزعون فيما بينهم أو يتحمل بعضهم عن بعض (و) يذكر (منزلهم ككنيسة وفاضل مسكن وجنس طعام وأدم) من خبز وسمن وزيت ونحوها (وقدرهما لكل منا) و يفاوت بينهم فى القدر لا فى الصفة بحسب تفاوت الجزية ويذكر قدر أيام الضيافة فى الحول كمائة يوم فيه (و) يذكر (العلف) للدواب (لاجنسه و) لا (قدره) أى لا يشترط ذكرهما فيكفى الاطلاق و يحمل على تبن وحشيش وقت بحسب العادة (الا الشعير) ان ذكره (فيقدره) ولو كان لواحد دواب ولم يعين عددا منها لم يعلف له الا واحدة على النص وقولى لاجنسه الى آخره من زيادتى * والاصل فى ذلك ماروى البيهقى أنه ﷺ صالح أهل أيلة على ثلثمائة دينار وكانوا ثلثمائة رجل وعلى ضيافة من يمر بهم من المسلمين وروى الشيخان خبر الضيافة ثلاثة أيام وليكن المنزل بحيث يدفع الحر والبرد (وله اجابة من طلب) منه ولو أعجميا (أداء جزية) لا باسمها بل (باسم زكاة ان رآه) مصلحة ويسقط عنه اسم الجزية (و) له (تضعيفها) أى الزكاة (عليه) كما فعل عمر رضى الله عنه ولم يخالفه أحد من الصحابة وله أيضا تربيعها وتخميسها ونحوهما بحسب المصلحة (لا الجبران) لئلا يكثر التضعيف ولانه على خلاف القياس فيقتصر فيه على مورد النص ففى خمسة أبعرة شاتان وفى خمسة وعشرين بنت مخاض وفى المعشرات خمسها أو عشرها وفى الركاز خمسان ولو ملك ستا وثلاثين بعيرا ليس فيها بنت لبون أخرج بنى مخاض مع اعطاء الجبران أو حقتين مع أخذه فيعطى فى النزول مع كل واحدة شاتين أو عشرين درهما و يأخذ فى الصعود مع كل واحدة مثل

قليل منهم من الضيافة أجبروا أو كلهم أو أكثرهم فناقضون (قوله أعم من تقييده ببلدهم) عبارة المنهاج أن يشترط عليهم اذا صولحوا ببلادهم (قوله و يذكر) أى يشترط ذلك حل (قوله رجلا) بفتح الراء وسكون الجيم شرح الروض (قوله كأن يقول) مثال للثانى ومثال الاول أقررتكم على أن على الغنى أربعة دنانير فأكثر وعلى ضيافة عشرة أنفس مثلا من الرجالة كذا والركبان كذا زى (قوله من خبز) عبارة شرح مر من برّ انتهى وهى أوضح لان الخبز ليس جنسا مخصوصا (قوله فى القدر) كمد أو مدين أرطل أو رطلين أو ثلاثة وقوله لا فى الصفة أى فالصفة فى حقهم متحدة لانه لو شرط على الغنى أطعمة فاخرة أضرّ به الضيفان شرح الروض و يمتنع على الضيفان تكليفهم نحو ذبح دجاجهم أو مالا يغلب شرح مر قال حج ويدخل فى الطعام الفاكهة والحلواء عند غلبتهما (قوله كمائة يوم) لا ينافى قوله السابق ثلاثة أيام فاقل لانه يشرط عليهم مائة يوم مثلا و يشرط أيضا أنه اذا وقعت الضيافة يمكث عندهم الضيف ثلاثة أيام أو يومين وتكون الثلاثة مثلا محسوبة من المائة التى شرطها تأمل (قوله الا الشعير) مثله الفول ونحوه فالاقتصار على الشعير للتمثيل طب سم (قوله صالح أهل أيلة) المراد بايلة القرية التى تنسب اليها العقبة وهى التى ذكرها الله تعالى فى قوله واسألهم عن القرية التى كانت حاضرة البحر الآيات وأما ايلياء فبيت المقدس اه بابلى (قوله وليكن المنزل) هذا ليس من الحديث كما يؤخذ من شرح مر (قوله وله اجابة الخ) وقد يجب عليه ذلك اذا امتنعوا الا به ورأى المصلحة فيه كما بحثه الزركشى وهو ظاهر سم (قوله من طلب منه الخ) أى لتكبرهم عن اعطاء الجزية لان اعطاء الجزية انما هو للصاغرين المحتقرين وهم عرب شجعان فمرادهم التشبه بالمسلمين فى عدم الحقارة شيخنا عزيزى (قوله ولو أعجميا) انما أخذه غاية لانه ربما توهم أن جوازه انما هو بالنسبة للعرب فقط لان أصل الطلب منهم (قوله بل باسم زكاة) قال فى شرح الروض وقد عرفها حكما وشرطا سم (قوله كما فعل عمر) أى بنصارى العرب قالوا لعمر نحن عرب لا نؤدى ما تؤديه العجم فخذ منا ما يأخذه بعضكم من بعض يعنون الزكاة فقال عمر رضى الله تعالى عنه هذا فرض الله على المسلمين فقالوا فخذ منا ماشئت بهذا الاسم فتراضوا أن تضعف الزكاة عليهم زى (قوله تربيعها وتخميسها) كأن يأخذ عن الخمس ابل أربع شياه أو خمسا (قوله لا الجبران) معطوف على الضمير فى تضعيفها بدون اعادة الخافض وجوّزه ابن مالك (قوله ولانه) أى الجبران على خلاف القياس لان الزكاة لا تؤخذ فيها القيمة (قوله ففى خمسة أبعرة الخ) قال البلقينى ان أراد تضعيف الزكاة مطلقا وردت زكاة الفطر ولم أر من ذكرها أو مطلق المال الزكوى اقتضى عدم الاخذ من المعلوفة وهو بعيد ولم أره اه والذى يتجه تضعيفها الا فى زكاة الفطر اذ لا يجب على كافر ابتداء والا فى المعلوفة لانها ليست زكوية الآن ولا عبرة بالجنس والا وجبت فيما دون النصاب الآتى حج ومر (قوله خمسها) أى ان سقيت بلا مؤنة أو عشرها ان سقيت بمؤنة زى (قوله مع كل واحدة الخ) وليس فيه تضعيف الجبران لان كلا جبران عن كل

واحـدة من بنتى المخاض والممتنع تضعيف الجبران عن شئ واحـد وهوهناعن متعدد كما فى قل (قوله هنا) أى فى الجزية بخلافه فى الزكاة فان الخيرة فيه للدافع مالـكا كان أوساعيا ع ش (قوله فى ذلك) أى الجبران أى فى دفعه أوأخذه رشيدى (قوله ولا يأخذ قسط بعض نصاب) ولا يلزم على ذلك القول ببقاء موسر منهم من غير جزية لانه لانظر للاشخاص هنا بل لمجموع الحاصـل هل بقى برؤسهم أولا أى كما يدل عليـه قوله و يزاد على الضعف الخ وهل يعتبر النصاب كل الحول أوآخره وجهان أصحهما أولهما الاتى مال التجارة ونحوه شرح م ر (قوله من عشرين) هذا ان لم يخالط غـيره فان خلط عشرين بعشرين لغيره أخـذ منه شاة ان ضعفنا سل (قوله ثم المأخوذ جزية) فان قيـل اذا كان فيهم من لازكاة عليـه فـكيف يقر بلاجزية فأجاب الاكثرون بأن المأخوذ من أهل الاموال يؤخذ عنهم وعن غيرهم ولبعضهم أن يلتزم عن نفسه وعن غيره زى و يجاب أيضا بأن دفع الجزية كدفع الدين و يجوز للشخص دفع دين غـيره بغير اذنه (قوله فيصرف مصرفها) أى مصرف الجزية لاالزكاة لان الله تعالى قال خذ من أموالهم صدقة تطهرهم وتزكيهم بها والـكافر لايطهر بما يؤخذ منه عميرة سم (قوله أبوا الاسم) أى اسم الجزية (قوله و يزاد الخ) كأنه لوزاد جاز النقص عنه الى بلوغ ذلك قال م ر فى شرحـه ولوزاد المجموع على أقلها فطلبو اسـقاط الزيادة واعادة اسم الجزية أجبناهم انتهى والاجابة واجبة ع ش على م ر

﴿فصل فى أحكام الجزية﴾ (قوله غـير ماص) أى من الضيافة والمفاوتة فيها وعدم اقرارهم ببلاد الحجاز وجملة الاحكام التى ذكرها فى هذا الفصـل نحو الثلاثين وانظر هل هى مختصة بعقد الجزية كما هو المتبادر من السـياق أوتترتب على عقد الامان والهـدنة وسيشير الشارح الى عـدم اختصاص بعضها بالجزية فى قوله ومن انتقض أمانه الخ وتعرض الشو برى لعدم اختصاص بعض آخر منها وهو قول المتن وأمرهم بغيار فلينظر حكم الباقى (قوله بما يأتى) وهو قوله ان كانوا بدارنا أو بدار حرب بها مسلم (قوله أوانتقصه) أى احتقره بضرب أوشتم هو وما بعـده تفصيل و بيان لبعض أفراد الظلم فهو من عطف الخاص على العام وان كان بأو كما قاله ع ش (قوله فانا حجيجه) أى خصمه لمخالفته شرعنى بعدم عمله بالحـكم الذى ألزمته من عـدم التعرض لهم وهـذا خرج مخرج الزجر والتخو يف فلادلالة فيه على تشريف الذمى أو يقال انما كان حجيجا تشريفا للمسلم صونا له عن مخاصمة الـكافر اياه قل وشيخنا والاول أنسب بالزجر قال ع ش على م ر وسبب ذلك التشـديد على المسـلم حتى لا يكون مخالفا لشريعته ﷺ واذا فعل معه مايقتضى الاخذ من حسنات المسلم أخذ منها مايكافئ جنايتـه على الذمى وليس ذلك تعظيما للذمى ولاعفوا عن ذنو به بل هو بمنزلة دين له على مسلم أخـذ منه يوم القيامة فيخفف عنـه بذلك عذاب غـير الـكفر وكـذا لو لم يبق للمسلم حسنات فيؤخـذ من سيئات الـكافر مايخفف به عـذابه و يستحق المسلم العقاب على جنايتـه على الـكافر بما يقابلها فى العقوبة لمخالفته للرسول ﷺ فى أمره بعـدم التعرض للذمى لا لتعظيمه اه وقال قل على الجلال لايقال مخاصـمته عن الـكافر ان لم تـكن باذنه فهو فضولى أوكانت باذنه فهو وكيل عنـه وكل منهما لايناسب مقامه الشريف لانا نقول ان ذلك من الخيال الفاسـد لان الحاكم نائب عن الغائبين فى حقوقهم ولايقال فيه انه فضولى ولان فى مخاصمته المذكورة أوضح دليل وأقوى شاهد على أنه لايراعى أمته فى أخذ حق عدوهم منهم ولو بغير سؤاله ولان فيه تنبيها للـكافر على أنه لاينبغى أن يتحاشى عن طلب حقه خشـية أنه ﷺ يراعى أمته فى عـدم أخذه منهم ونحو ذلك وليس فى وكالته صلى الله

هنا فى ذلك للامام لا للمالك كما نص عليه الشافعى (ولا يأخذ قسط بعض نصاب) كشاة من عشرين شاة ونصف شاة من عشرة لان الاثر انما ورد فى تضعيف ما يلزم المسلم (ثم المأخوذ) منه مضعفا أوغير مضعف (جزية) فيصرف مصرفها ولهذا قال عمر هؤلاء قوم حق أبوا الاسم ورضـوا بالمعنى ولا يؤخذ من مال من لاتلزمه الجزية كالمرأة والصبى ويزاد على الضعف ان لم يف بدينار عن كل واحد الى أن يفى ﴿فصل﴾ فى أحكام الجزية غير ماص (لزمنا) بعقدها للـكافر (الـكف) عنهم (مطلقا) عن التقييد بما يأتى بان لانتعرض لهم نفسا ومالا وسائر مايقرون عليه نحمر وخنزير لم يظهروهما لانهم انما بذلوا الجزية لعصمتها وروى أبو داود خبر ألا من ظلم معاهدا أوانتقصه أو كلفه فوق طاقته أوأخذ منه شيأ بغير طيب نفس فأنا حجيجه يوم القيامة (والدفع) أى دفع المسلم وغيره فهو أعم من قوله ودفع أهل الحرب (عنهم) ان كانوا بدارنا

أو بدار حرب فيها مسلم (لا) ان كانوا (بدار حرب خلت عن مسلم) فلا يلزمنا الدفع عنهم اذ لا يلزمنا الدفع عنها بخلاف دارنا (الا ان شرط الدفع عنهم (أو انفردوا بجوارنا) فيلزمنا ذلك لالتزامنا اياه فى الاولى والحاقا لهم فى الثانية بنا فى العصمة وقولى لابدار الى الا إن شرط مع تقييد ما بعده بقولى بجوارنا من زيادتى (و) لزمنا (ضمان ما تتلفه عليهم نفسا ومالا) أى يضمنه المتلف لعصمتهم بخلاف الخمر ونحوها (و) لزمنا (منعهم احداث كنيسة ونحوها) كبيعة وصومعة للتعبد فيهما (و) لزمنا (هدمهما) ببلد أحدثناه كبغداد والقاهرة أو أسلم أهله عليه كاليمن والمدينة أو فتحناه عنوة كمصر وأصبهان أو صلحا مطلقا أو بشرط كونه لنا ولم نشرط احداثهما فى مسئلة المنع ولا ابقاءهما فى مسئلة الهدم لانه ملك لنا (لا ببلد فتحناه صلحا وشرط) كونه (لنا مع احداثهما) فى الاولى (أو إبقائهما) فى الثانية (أو) شرط كونه (لهم) و يؤدون خرجه فلا نمنعهم احداثهما ولا نهدمهما لانه ملكهم فيما اذا شرط لهم وكأنهم استثنوا إحداثهما أو إبقاءهما فيما اذا شرط لنا نعم لو وجدنا ببلد لم نعلم

عليه وسلم عن الكافر توهم نقص فى مقامه كما علم مما مر فتأمل وافهم (قوله أو بدار حرب فيها مسلم) ان أريد أنه يلزمنا دفع المسلم عنهم أو أنه لا يمكن الدفع عن المسلم الا بالدفع عنهم فقريب أو دفع الحربيين عنهم بخصوصهم فبعيد جدا والظاهر أنه غير مراد ع ش و س ل ومثله شرح م ر (قوله الى الا ان شرط الخ) الغاية داخلة فهى أيضا من زيادته فالذى للاصل هنا هو قوله أو انفردوا فقط (قوله بخلاف الخمر) لكن من غصبها يجب عليه ردها عليهم ومؤنة الرد على الغاصب و يعصى بإتلافها الا ان أظهروها س ل (قوله ونحوها) كخنزير ع ش (قوله للتعبد فيهما) ولو مع غيره على المعتمد أما الكنيسة التى لنزول المارة فقال الماوردى يجوز ان كانت لعموم الناس فان قصروها على أهل دينهم فوجهان والمعتمد الجواز أيضا زى (قوله ولزمنا هدمهما) أى ان خالفوا وأحدثوا أو وجدناهما فيما ذكر ولم يحتمل أنهما كنائس بحرية ثم اتصلت بهما عمارتنا ع ن (قوله ببلد أحدثناه) بيان لمفاد العموم الذى قبل الاستثناء وفيه أيضا بيان مفاهيم القيود الاربعة التى اشتمل عليها الاستثناء بقوله لا ببلد الخ فقوله أحدثناه أو أسلم أهله عليه مفهوم الاول وقوله أو فتحناه عنوة مفهوم الثانى وقوله أو صلحا مطلقا مفهوم الثالث وهو قوله وشرط لنا أو لهم وقوله أو شرط الخ مفهوم الرابع وهو قوله مع احداثهما أو ابقائهما تأمل وفيه أيضا بيان أن قول المصنف لا ببلد معطوف على مقدر وهو قوله ببلد أحدثناه (قوله والقاهرة) اسم لمصر الآن ع ش (قوله أو أسلم أهله عليه) أى حال كونهم مستعلين ومتغلبين عليه بان كان من غير قتال ولا صلح اه حج و يجوز جعل على للمصاحبة أى أو أسلم أهله معه أى مصاحبين له وكائنين فيه أو بمعنى فى أى كائنين فيه اه سم على حج (قوله والمدينة) فيه نظر لانها من الحجاز وهم لا يمكنون من سكناه مطلقا كما مر س ل وزى وقال ع ش قوله والمدينة مثال لما أسلم أهله عليه بقطع النظر عن كونه قابلا لاقامة الكافر فيه فلا ينافى أن المدينة من الحجاز وهم لا يمكنون من الاقامة فيه (قوله كمصر) أى القديمة ع ش (قوله مطلقا) أى لا بشرط كونه لنا ولا لهم لان الاطلاق يقتضى ملك الارض لنا ح ل (قوله لانه ملك لنا) تعليل للصور الخمسة التى فى قوله ببلد الخ (قوله أو ابقائهما) واذا شرط الابقاء فلهم الترميم ولو بآلة جديدة ولهم تطيينها من داخل وخارج فلا يمنعون من ذلك وان كان لا يجوز فعله حتى بالنسبة لهم لانهم مخاطبون بالفروع ومن أجل كونه معصية حتى فى حقهم أفتى السبكى بأنه لا يجوز لحاكم الاذن لهم فيه ولا للمسلم اعانتهم عليه ولا ايجار نفسه س ل (قوله نعم الخ) استدراك على قوله ولزمنا هدمهما (قوله احداثهما) أى الكنيسة ونحوها (قوله أو فتحه) أى أو بعد فتحه فهو بالجر وقوله ولا وجودهما بالنصب أى ولم نعلم وجودهما وقوله عندها أى عند المذكورات وهى الاحداث والاسلام عليه وفتحه أى عند أحدهما (قوله لم نهدمهما) هذا الاستثناء خصه الجلال رحمه الله تعالى بالبلد الذى أحدثناه وقضيته عدم تأتيه فى الاخيرتين وهو ظاهر خصوصا فى الاخيرة فانا اذا فتحنا بلدا عنوة صار عامرها وموتاها أرض اسلام وان كان الموات لا يملك الا بالاحياء فكيف يقرون على شئ فى أرض جرى عليها حكم الاسلام باحتمال وهو أن ذلك كان فى برية واتصلت بها عمارتنا أليس لتلك البرية حكم بلاد الاسلام من حيث عموم الفتح والاستيلاء لذلك نعم ان شككنا فى عموم الفتح لتلك البقعة اتجه ذلك اه عميرة و سم (قوله وكذا مسئلة الفتح) هذه من مسائل ما قبل الاستثناء وهى الرابعة فى كلامه وعدها من زيادته لانها مذكورة فى كلامه ضمنا لانها مفهوم كلامه وقوله أو بشرط كون البلد لنا هذه هى الاولى مما بعد الاستثناء (قوله وهو) أى عدم منع احداثهما

احداثهما به بعد احداثه أو الاسلام عليه أو فتحه ولا وجودهما بها عندها لم نهدمهما لاحتمال أنهما كانتا فى قرية أو برية فاتصلت عمارتنا بهما وقولى ونحوها من زيادتى وكذا مسئلة الفتح صلحا مطلقا أو بشرط كون البلد لنا مع شرط احداثهما ذكر وهو مما نقله الشيخان

فيما اذا شرط كون البلد لنا مع شرط احداث ماذكر (قوله فى الاخيرة) أى من كلام الشارح خلافا لما فى ع ش من أنها التى فى المتن (قوله بالمنع) أى منع احداثهما وهو ضعيف وقوله وحمل الزركشى الخ اعتمده م ر فى شرحه فيكون كلام المتن مقيدا بما ذكر وقوله عدمه أى عدم منع احداثهما الذى جرى عليه المصنف اه (قوله مساواة) أى احداث المساواة فخرج مالو ملك ذمى دارا عالية من مسلم فلا يكلف هدمها بل يمنع هو وأولاده من الاشراف على المسلمين ومن صعود سطحها بلا تحجير كما قاله الماوردى وغيره أى بناء مايمنع الرؤية ولا يقدح فى ذلك كونه زيادة تعلية ان كان بنحو بناء لانه لما كان لمصلحتنا لم ينظر فيه لذلك ويبقى روشنها كما اقتضاه اطلاقهم وان كان حق الاسلام قد زال لانه يغتفر فى الدوام مالا يغتفر فى الابتداء وله استئجارها أيضا وسكناها ولو انهدمت هذه الدار فله اعادتها ولكن يمنع من الرفع والمساواة ولو بنى دارا عالية أو مساوية ثم باعها المسلم لم يسقط الهدم ان كان بعد حكم الحاكم والا سقط بخلاف مالو أسلم بعد البناء فانه يبقى ترغيبا فى الاسلام اه زى (قوله لبناء جار مسلم) محل المنع اذا كان بناء المسلم مما يعتاد فى السكنى فلو كان قصيرا لا يعتاد فيها اما لانه لم يتم بناؤه أو لانه هدمه الى أن صار كذلك لم يمنع الذمى من بناء جداره على أقل مايعتاد فى السكنى الذى عطله المسلم باختياره أو تعطل عليه باعساره اه خط ولو لاصقت دار الذمى دار مسلم من أحد جوانبها اعتبر فى ذلك الجانب عدم الارتفاع والمساواة ولا يعتبر ذلك فى بقية الجوانب لانه لا جار فيها سل وشرح م ر (قوله ورفعه) وان خافوا من سراق يقصدونهم م ر (قوله أهل محلته) وكذا الملاصق من أهل المحلة الاخرى والمحل بفتح الحاء والكسر لغة موضع الحلول والمحل بالكسر الاجل والمحلة بالفتح المكان الذى ينزله القوم اه مصباح (قوله وركوبا بالخيل) والاوجه كما قال الاذرعى منعه من الركوب مطلقا فى مواطن زحمتنا لما فيه من الاهانة ويمنعون من حمل السلاح والتختم ولو بفضة واستخدام مملوك فاره أى مليح حسن كتركى شرح م ر (قوله لان فيه عزا) محل المنع منه ومما بعده اذا كانوا فى دار الاسلام فان كانوا فى دارهم أو انفردوا بقرية فى غير دارنا فقال الزركشى يشبه ترجيح الجواز كما فى نظيره من البناء ذكره زى (قوله واستثنى الجوينى) ضعيف (قوله ولو نفيسة) أى لانها خسيسة فى ذاتها وقال شيخنا ع ش يمنعون من ركوب البغال النفيسة لانها صارت الآن مركوب العلماء والقضاة اه برماوى وح ف (قوله و بسرج) يرد عليه أن كلا من السرج والركب يكون للخيل وقد علمت أنهم يمنعون من ركوبها فلا فائدة لقوله و بسرج الخ تأمل و يجاب بان المراد منعهم من السرج والركب فيما يمكنون من ركوبه من الخيل وهو البراذين فانه نوع منها وكذا يمنعون من وضعها على البغال فى حال ركوبها تدبر (قوله أو ركب) بضم الراء والكاف جمع ركاب (قوله كرصاص) بفتح الراء ع ش (قوله عرضا) أى مطلقا على المعتمد شيخنا والمراد بالعرض أن يجعل رجليه فى جانب وظهره فى جانب زى ومثله فى ع ش على م ر رادا به عليه فى تقييده بقرب المسافة (قوله بين المسافة البعيدة) أى فيركب على الاستواء وقوله والقريبة أى فيركب عرضا سل (قوله وهذا) أى منع ركوبهم الخيل و بسرج و بركب نحو حديد شيخنا (قوله فى الذكور الخ) خرج النساء والصبيان والمجانين اذ لا صغار عليهم وفارق أمرهم بنحو الغيار والزنار بأنه لحصول التميز به بخلاف هذا و بحث ابن الصلاح منعهم من خدمة الملوك والامراء كركوب الخيل اه حج سم وشرح م ر قال ع ش عليه أى خدمة تؤدى الى تعظيمهم بتردد الناس اليهم ومحل الامتناع مالم تدع ضرورة الى استخدامه بأن لا يقوم غيره من المسلمين مقامه فى حفظ المال (قوله ولزمنا الجاؤهم الخ) قال الماوردى

فى الاخيرة عن الرويانى وغيره وأقراه وتوقف فيه الاذرعى بل صرح الماوردى بالمنع وحمل الزركشى عدمه على ما اذا دعت اليه ضرورة ومسئلة الهدم ببلد أحدثناه أو أسلم أهله عليه من زيادتى (و) لزمنا (منعهم مساواة بناء لبناء جار مسلم) ورفعه عليه المفهوم بالاولى وان رضى لحق الاسلام ولخبر الاسلام يعلو ولا يعلى عليه ولئلا يطلعوا على عوراتنا وللتمييز بين البناءين بخلاف مالم يكن لهم جار مسلم كان انفردوا بقرية أو بعدوا عن بناء المسلم عرفا اذ المراد بالجار أهل محلته دون جميع البلد كما ذكره الجرجانى واستظهره الزركشى (و) منعهم (ركوبا بالخيل) لان فيه عزا واستثنى الجوينى البراذين الخسيسة وخرج بالخيل غيرها كالحمير والبغال ولو نفيسة (و) ركوبا (بسرج أو ركب نحو حديد) كرصاص تمييزا لهم عنا بخلاف برذعة وركب خشب أو نحوه ويؤمرون بالركوب عرضا وقيل لهم الاستواء واستحسن الشيخان الفرق بين المسافة البعيدة والقريبة قال ابن كج وهذا فى الذكور البالغين أى العقلاء ونحو من زيادتى (و) لزمنا (الجاؤهم) بقيد زدته بقولى (لزحمتنا الى أضيق طريق) بحيث لا يقعون فى وهدة

ولا

ولا يصدمهم جدار روى الشيخان خبر لا تبدؤا اليهود والنصارى بالسلام واذا لقيتم أحدهم في طريق فاضطروه الى أضيقه فان خلت الطرق عن الزحمة فلا حرج (و) لزمنا (عدم توقيرهم و) عدم (تصديرهم بمجلس) بقيد زدته بقولي (به مسلم) اهانة لهم (و) لزمنا (أمرهم) أعني البالغين العقلاء منهم (بغيار) بكسر المعجمة وهو تغيير اللباس بأن يخيط فوق الثياب بموضع لا يعتاد الخياطة عليه كالكتف ما يخالف لونه لونه و يلبس والاولى باليهودي الاصفر و بالنصراني الازرق أو الأكهب و يقال له الرمادي و بالمجوسي الاحمر أو الاسود و يكتفى عن الخياطة بالعمامة كما عليه العمل الآن قال في الروضة كاصلها و بالقباء منديل ونحوه واستبعده ابن الرفعة (أوزنار) بضم الزاي وهو خيط غليظ فيه ألوان يشد في الوسط (فوق الثياب) لجمع الغيار مع الزنار تأكيد ومبالغة في الشهرة والتمييز وهو المنقول عن عمر رضي الله عنه فتعبيري بأو أولى من تعبيره بالواو والمرأة تجعل زنارها تحت الازار مع ظهور شئ منه ومثلها الخنثى فيما يظهر (و) لزمنا أمرهم (بتمييزهم بنحو خاتم حديد) كخاتم رصاص وجلجل حديد أو رصاص في أعناقهم أو غيرها (ان تجردوا) عن ثيابهم (بحمام) كحمام (به مسلم) وتقييدي بالمسلم في غير الحمام من زيادتي (و) لزمنا (منعهم اظهار منكر بيننا) كسماعهم إيانا قولهم الله ثالث ثلاثة واعتقادهم في عزير والمسيح صلى الله عليهما وسلم واظهار خمر وخنزير وناقوس وعيد لما فيه من اظهار شعائر الكفر بخلاف ما اذا أظهروها فيما بينهم كأن انفردوا في قرية والناقوس ما تضرب به النصارى لاوقات الصلوات (فان خالفوا) بأن اظهروا

ولا يمشون الافرادى متفرقين شرح م ر (قوله ولا يصدمهم جدار) في المختار صدمه ضربه بجسده و بابه ضرب (قوله ولزمنا عدم توقيرهم) وتحرم مودتهم وهي الميل اليهم بالقلب وان كان سببها ما يصل اليه من الاحسان أو دفع مضرة عنه و ينبغي تقييد ذلك بما اذا طلب حصول الميل بالسعي في أسباب المحبة الى حصولها بقلبه والا فالامور الضرورية لا تدخل تحت حد التكليف و بتقدير حصولها يسعى في دفعها ما أمكن فان لم يمكن دفعها بحال لم يؤاخذ بها ع ش على م ر (قوله وعدم تصديرهم) أي ابتداء ودواما فلو كان بصدر مكان ثم جاء بعده مسلمون بحيث صار هو في صدر المجلس منع من ذلك قال الجلال البلقيني استفتيت في جواز سكنى نصراني في ربع فيه مسلمون فوق مسلمين فأفتيت بالمنع وألحقه بالتصدير في المجلس وقد جرى عليه م ر رشيدي (قوله أعني البالغين) أي ولو أناثا كما يدل عليه حذف الله كور هنا وصرح به فيما بعد (قوله البالغين العقلاء) أي اذا كانوا في دار الاسلام أما اذا لم يكونوا في دار الاسلام فلهم ترك الغيار زي وعبارة شرح م ر وأمرهم بغيار أي عند اختلاطهم بنا وان دخلوا بالتجارة أو رسالة وان قصرت مدة اختلاطهم كما اقتضاه اطلاقهم وتحرم مودتهم وهو الميل القلبي لا من حيث وصف الكفر والا كانت كفرا وسواء في ذلك أكانت لاصل أو فرع أو غيرهما وتكره مخالطته ظاهرا ولو بمهاداة فيما يظهر ما لم يرج اسلامه و يلحق به ما لو كان بينهما نحو رحم أو جوار (قوله منهم) أي من أهل الذمة ومثلهم المعاهدون والمؤمنون شوبري (قوله والاولى باليهودي الخ) هذا هو المعتاد في كل بعد الازمنة المتقدمة فلا يرد كون الاصفر كان زي الانصار كما حكى والملائكة يوم بدر وكأنهم انما آثروهم به لغلبة الصفرة في ألوانهم الناشئة عن زيادة فساد قلوبهم ولو أرادوا التمييز بغير المعتاد منعوا خشية الالتباس وتؤمر النمية خرجت بتخالفلون خفيها ومثلها الخنثى شرح م ر أي بان يكونا بلونين كل منهما بلون رشيدي وانظر وجه أولوية ما ذكر بكل شوبري قال في شرح الروض قال البلقيني وما ذكر من أولوية ما ذكر لا دليل عليه (قوله بالعمامة) ويحرم على المسلم لبس عمامتهم وان جعل عليها علامة تميز بين المسلم وغيره كورقة بيضاء مثلا لان هذه العلامة لا يهتدي بها المسلم من غيره حيث كانت العمامة المذكورة من زي الكفار خاصة وينبغي أن مثل ذلك في الحرمة ما جرت به العادة من لبس طرطور يهودي مثلا على سبيل السخرية فيعزر فاعل ذلك ع ش عن م ر (قوله كما عليه العمل الآن) فقد كان في عصر الشارح النصارى لهم العمائم الزرق واليهود لهم العمائم الصفر وقد أدركنا ذلك والآن اليهود لهم الطرطور الترهندي والاحمر والنصارى لهم البرنيطة السوداء ح ل (قوله لجمع الغيار) أي في عبارة الاصل أو في فعل الكافر ع ش وهذا تفريع على التعبير بأو أي فاذا علمت منها ان أحدهما كاف لجمع الخ (قوله اظهار منكر) فلو انتفى الاظهار فلا منع ومتى أظهر واخرة أريقت و يتلف ناقوس أظهروه ومر ضابط الاظهار في الغصب شرح م ر وهو بان نطلع عليه من غير نحو تجسس قال الامام و بأن يسمع الآلة من ليس في دارهم أي محلتهم (قوله واعتقادهم) بالنصب في عزير والمسيح أي انهما ابنا الله قال تعالى وقالت اليهود عزير ابن الله وقالت النصارى المسيح ابن الله والمراد بالاعتقاد المعتقد لانه هو الذي يسمع (قوله في عزير) عن ابن عباس انه كان عبدا صالحا حكيما اه خ ط (قوله واظهار خمر) أي شرب خمر

شيأ مما ذكر (عزروا) وان لم يشترط في العقد وهذا من زيادتي (ولم ينتقض عهدهم) وان شرط انتقاضه به لانهم يتدينون به (ولو قاتلونا) ولا شبهة لهم كما مر في البغاة (أو أبوا جزية) بأن امتنعوا من بذل ما عقد به أو بعضه ولو زائدا على دينار (أو اجراء حكمنا عليهم انتقض) عهدهم بذلك لمخالفته موضوع

العقد (ولو زنى ذمي بمسلمة ولو بنكاح) أي باسمه (أو دل أهل حرب على عورة) أي خلل (لنا) كضعف (أو دعا مسلما لكفر أو سب الله تعالى أو نبيا له ﷺ هو أعم من قوله رسول الله (أو الاسلام أو القرآن بما لا يدينون به أو) فعل (نحوها) كقتل مسلم عمدا وقذفه (انتقض عهده) به (ان شرطا انتقاضه به) والا فلا وهذا ما في الشرح الصغير وهو المنقول عن النص لكن صحح في أصل الروضة عدم الانتقاض به مطلقا لانه لا يخل بمقصود العقد سواء انتقض عهده أم لا يقام عليه موجب ما فعله من حد أو تعزير أما ما يدينون به كقولهم القرآن ليس من عند الله وقولهم الله ثالث ثلاثة فلا انتقاض به مطلقا كما مر الاشارة اليه وقولي بما لا يدينون به مع أو نحوها من زيادتي وكذا التصريح بسب الله تعالى (ومن انتقض عهده بقتال قتل) ولا يبلغ المأمن لقوله تعالى فان قاتلوكم فاقتلوهم ولانه لا وجه لابلاغه مأمنه مع نصبه لقتال (أو بغيره) بقيد زدته بقولي (ولم يسأل تجديد عهد فللامام الخيرة فيه) من قتل وارقاق ومن وفداء ولا يلزمه أن يلحقه بمأمنه لانه كافر لا أمان له كالحربي ويفارق من أمنه صبي حيث يلحقه بمأمنه ان ظن صحة أمانه بأن ذلك يعتقد لنفسه أمانا وهذا فعل باختياره ما أوجب الانتقاض أما لو سأل تجديد عهده فتجب اجابته (فان أسلم قبلها) أي الخيرة (تعين

وان كان لا يحد به ومثله أكل الخنزير (قوله مما ذكر) أي مما منعوا منه شرعا وقضيته أنه لا تعزير على اظهاره قبل المنع ولو مما علم انهم ممنوعون منه شرعا شوبري وظاهره انه راجع لجميع ما قبله وان كان مقيدا بالظهور بان خالف وفيه على وجه اظهاره (قوله وان شرط انتقاضه) فيكون فائدة الشرط التخويف والارعاب سم ع ش (قوله لانهم يتدينون به) في كونهم يتدينون باظهار شرب الخمر وأكل الخنزير نظر الا أن يكون المراد بالتدين اعتقاد الحل ح ل (قوله ولا شبهة لهم) أما اذا كان لهم شبهة كأن أعانوا طائفة من أهل البغي وادعوا الجهل أو صال عليهم طائفة من متلصصي المسلمين وقطاعهم فلا ينتقض عهدهم بذلك س ل (قوله كما مر في البغاة) عبارة شرح الروض بخلاف ما اذا قاتلوا بشبهة كما مر في البغاة فيكون قوله كما مر متعلقا بمحذوف (قوله أو أبوا جزية) هذا بالنسبة للقادر أما العاجز اذا استمهل فلا ينتقض عهده قال الامام ولا يبعد أخذها من الموسر قهرا ولا ينتقض ويخص الانتقاض بالمتغلب المقاتل س ل وأفهم تعبيره بابوا أن الواحد اذا أبى من أداء الجزية مع التزامها لا ينتقض عهده وهو كذلك كما في الروضة وأصلها عن الماوردي اه سم بالمعنى والذي قاله الماوردي ضعيف فلا فرق بين الواحد والجماعة م ر اه زي (قوله أو اجراء حكمنا) قال الامام وانما يؤثر عدم الانقياد لاحكامنا اذا كان يتعلق بقوة ونصب للقتال وأما الممتنع هاربا فلا ينتقض وجزم به في الحاوي خ ط س ل (قوله انتقض عهدهم) أي عهد من امتنع منهم م ر (قوله ولو زنى ذمي) أو لاط بمسلم شوبري ومثل الزنا مقدماته قاله الناشري م ر (قوله ولو بنكاح) بان عقد عليها حال اسلامها بخلاف ما اذا عقد عليها حال كفرها ثم أسلمت ووطئها في العدة لا ينتقض عهده فقد يسلم فيستمر نكاحه ح ل (قوله أو سب الله تعالى) أي جهرا ع ب شوبري (قوله ﷺ) جملة دعائية للنبي من حيث هو ع ش (قوله كقتل مسلم) مقتضى التقييد بالمسلم انه لو قتل ذميا أو قطع عليه الطريق لم يكن كذلك وهو الراجح شوبري (قوله انتقض عهده) أي فيترتب عليه أحكام الحربيين حتى لو عفت ورثة المسلم الذي قتله عمدا قتل للحرابة ويجوز إغراء الكلاب على جيفته ع ش على م ر (قوله ان شرط انتقاضه به) ولو شرط انتقاضه بذلك ثم قتل بمسلم أو بزناه حالة كونه محصنا بمسلمة صار ماله فيأ كما قاله ابن المقري لانه حربي مقتول تحت أيدينا لا يمكن صرفه لاقار به الذميين لعدم التوارث ولا للمحاربين لانا اذا قدرنا على ما لهم أخذناه فيأ أو غنيمة وشرط الغنيمة هنا ليس موجودا خ ط س ل (قوله كقولهم القرآن الخ) لانهم لو قالوا القرآن من عند الله صاروا دين لهم لانه ناسخ لما هم متدينون به من التوراة والانجيل شيخنا عزيزي (قوله مطلقا) أي شرط انتقاضه أولا (قوله كما مرت الاشارة اليه) أي في قوله فان خالفوا عزروا ولم ينتقض عهدهم وان شرط انتقاضه به ع ن (قوله قتل) أي وجوبا كما اعتمده قل على الجلال وقال م ر في شرحه قتل أي جاز قتله وان أمكن دفعه بغيره كما يظهر من كلامهم ويتجه أن محله في كامل في غيره يدفع بالاخف لانه اذا اندفع به كان فيأ للمسلمين ففي عدم المبادرة الى قتله مصلحة لهم فلا تفوت عليهم (قوله وارقاق) الواو في هذا وما بعده بمعنى أو شوبري (قوله بمأمنه) المراد به أقرب بلاد الحرب

من) فيمتنع القتل والارفاق والفداء لانه لم يحصل فى يد الامام بالقهر وهذا أولى من قوله امتنع الرق (ومن انتقض أمانه) الحاصل بجزية
أوغيرها (لم ينتقض أمان ذراريه) اذلم يوجد منهم ناقض وتعبيرى بذراريه أعم من تعبيره بالنساء والصبيان (ومن نبذه) أى الامان
(واختار دار الحرب بلغها) وهى مأمنه ليكون مع نبذه الجائزله خروجه بأمان كدخوله ولانه لم يوجد
منه خيانة ولا مايوجب نقض عهده

من بلاد الاسلام س ل وعبارة شرح م ر أى المحل الذى يأمن فيه على نفسه وماله من أقرب بلادهم
(قوله لم ينتقض أمان ذراريه) فلا يجوز سبيهم ولا ارقاقهم و يجوز تقريرهم فى دارنا ولو طلبوا الرجوع
الى دار الحرب أجيب النساء دون الصبيان لانهم لاحكم لاختيارهم قبل البلوغ فان طلبه مستحق
الحضانة أجيب فان بلغوا بذلوا الجزية فذاك والا ألحقوا بدار الحرب س ل (قوله أعم من تعبيره
الخ) لخروج المجانين (قوله خروجه) بالرفع اسم يكون

﴿ كتاب الهدنة ﴾

درس

(قوله أى السكون) عبارة م ر من الهدون وهو السكون لسكون الفتنة بها اذهى لغة المصالحة وقال زى
لان مال الكفار يسكن بالصلح معهم يقال هدنت الرجل وأهدنته اذا أسكنته وهدن هوسكن (قوله
مصالحة أهل الحرب) أى بصيغة كما يعلم من قوله بعد انما يعقدها فلابد من الايجاب والقبول على ما مر فى
الامان عميرة سم (قوله براءة من الله ورسوله) عبارة الجلالين براءة من الله ورسوله واصلة الى الذين
عاهدتم من المشركين فسيحوا سيروا آمنين أيها المشركون فى الارض أربعة أشهر (قوله فاجنح
لها) أى للسلم لانه بمعنى المسالمة ولانه ضد الحرب والحرب يذكر و يؤنث قال تعالى حتى تضع الحرب
أوزارها (قوله ومهادنته ﷺ الخ) وكانت سببا لفتح مكة لان أهلها لما خالطوا المسلمين
وسمعوا القرآن أسلم منهم خلق كثير أكثر ممن أسلم قبل شرح م ر وكان الحامل على المهادنة ضعف
المسلمين ومع ذلك أراد الله تعالى نقض ذلك العهد وفتح مكة بعد مدة يسيرة ع ش على م ر (قوله
عام الحديبية) وهو عام خمس من الهجرة شو برى (قوله لا واجبة) أى أصالة والا فالاوجه وجوبها اذا
ترتب على تركها لحوق ضرر بنا لا يمكن تداركه كما يعلم مما يأتى شرح م ر (قوله أو امام) ومثله مطاع
باقليم لا يصله حكم الامام كما هو القياس فى نظائره شرح م ر قال الرشيدى قوله ومثله مطاع أى فى أنه يعقد
لاهل اقليمه (قوله ولو بنائبه) أى فى عقد الهدنة لاجل أن تحصل المغايرة بينه و بين والى الاقليم
كالباشا لانه نائبه فى الحكم بين الناس ومايتبعه ومن ذلك الهدنة شيخنا (قوله مطلقا) أى سواء كانت
لبعض الاقليم أو لكله (قوله أو من فوض) وهو الوالى للاقليم قال الشو برى وهذا التعبير يقتضى
انه فعله بغير اذن الامام (قوله فيما ذكر) أى فى بعض كفار اقليم وهو متعلق بتفو يض مقدر
والتقدير أو تفو يضها فيما ذكر لمن فوض اليه الامام (قوله وما ذكر فيه) أى فيمن فوض اليه الامام
والذى ذكر فيه هو أن يعقدها لبعض كفار اقليم لا لكلهم (قوله بأن له ذلك) أى فالبعض ليس بقيد
وهو المعتمد أى حيث كانت المصلحة فيه كما قاله م ر و ط ب اه سم (قوله وتدعوا الى السلم) أى بدون
مصلحة ليطابق المدعى (قوله كضعفنا) فى التمثيل للمصلحة بضعفنا تسمح شو برى وأجيب بان المراد
مايترتب عليه من عدم القتال (قوله أو بذل جزية) عطف على الاسلام فهو معمول للرجاء و بذلك
تصرح عبارة الروض شو برى (قوله الى أربعة أشهر) ولابد مع ذلك من المصلحة شو برى (قوله
لآية فسيحوا) عبارة شرح الروض لانه تعالى أمر بقتل المشركين مطلقا وأذن فى الهدنة أربعة أشهر

﴿ كتاب الهدنة ﴾

من الهدون أى السكون وهى لغة المصالحة وشرعا مصالحة أهل الحرب على ترك القتال مدة معينة بعوض أوغيره وتسمى موادعة ومهادنة ومعاهدة ومسالمة والاصل فيها قبل الاجماع قوله تعالى براءة من الله ورسوله الآية وقوله وان جنحوا للسلم فاجنح لها ومهادنته ﷺ قريشا عام الحديبية كما رواه الشيخان وهى جائزة لا واجبة (انما يعقدها البعض كفار اقليم واليه أو امام) ولو بنائبه (ولغيره) من الكفار كلهم أو كفار اقليم كالهند والروم (امام) ولو بنائبه لانها من الامور العظام لما فيها من ترك الجهاد مطلقا أو فى جهة ولانه لابد فيها من رعاية مصلحتنا فالاولى تفو يضها للامام مطلقا أو من فوض اليه الامام مصلحة الاقليم فيما ذكر وماذكر فيه هو مافى الاصل وغيره وقضيته أن ولى الاقليم

 لايهادن جميع أهله وبه صرح الفورانى لكن صرح العمرانى بأن له ذلك
وتعبيرى بالبعض أولى من تعبير الاصل ببلدة وانما تقدم (لمصلحة) فلا يكفى انتفاء المفسدة قال تعالى فلا تهنوا وتدعوا الى السلم وأنتم الاعلون
والمصلحة (كضعفنا) بقلة عدد وأهبة (أو رجاء اسلام أو بذل جزية) ولو بلا ضعف فيهما (فان لم يكن) بنا (ضعف جازت) ولو بلا عوض (الى
أربعة أشهر) لآية فسيحوا فى الارض أربعة أشهر ولانه ﷺ هادن صفوان بن أمية أربعة أشهر عام الفتح

بقوله فيحوا الخ (قوله فى النفوس) أى نفوس الذكور الاحرار البالغين (قوله أما أموالهم) مثلها النساء والخنائى والصبيان والارقاء فكان الاولى تأخيره بعد قوله والافالى عشرسنين وضمه لقوله وعقد الهدنة للنساء الخ تدبر (قوله مؤبدا) مقتضاه أنا نرده عليهم وهو واضح اذا لم يرقوا حل وقال الشوبرى انظر ما معنى التأبيد هنا هل استمراره وان قاتلونا واذا أسرناهم وضربنا عليهم الرق مثل نأخذها أو ندفعها لوارثهم أو كيف الحال يحرر الظاهر أنا نأخذها فى الحالتين (قوله بحسب الحاجة) فلو اندفعت الحاجة بدون العشر لم تجز الزيادة عليه شوبرى (قوله فلا يجوز أكثر منها) أى العشر بدليل قوله بشرط أن لا يزيد الخ ومثله فى هذا التعبير مر ومقتضاه أن الزيادة عن الأربعة فى عقود لا تجوز عند قوتنا فليحرر اه والظاهر الجواز قياسا على العشرة (قوله الا فى عقود) ولا يعقد الثانى الا بعد انقضاء الاول وهكذا شوبرى قال فى ع ب فان تمت والضعف باق عقدنا نيا أو زال قبل تمامها وجب اتمامها سم (قوله ولو دخل الينا بامان) هذه المسئلة لا محل لها هنا أما أولا فلانها من مسائل الامان لا الهدنة وأما ثانيا فقد تقدم أن دخوله بقصد السماع يؤمنه وان لم يؤمنه أحد فلا حاجة الى قوله بامان فما قيل انها تقييد لقول المصنف الى أربعة أشهر بما اذا لم يحصل المقصود قبلها غير ظاهر لان هذا أمان وأيضا المصنف عبر بالى أربعة أشهر وهو يصدق بدونها (قوله لم يمهل أربعة أشهر) قد يدل هذا على أن الاربعة لا تجوز مطلقا بل عند الحاجة فليحرر اه سم وقد حررناه فوجدناه كذلك بجعل قول المتن بحسب الحاجة راجعا للمسئلتين أى مسئلتى الاربعة والعشرة ويدل عليه قول المتن الى أربعة أشهر ولم يقل أربعة أشهر وقول سم قد يدل الخ هذا لا يدل لانه أمان والكلام هنا فى الهدنة (قوله فان زيد على الجائز منها) أى من المدة وهو الاربعة فادونها عند قوتنا والعشرة فادونها عند ضعفنا فقوله بحسب المصلحة متعلق بالجائز أى على القدر الجائز بحسب ما تقتضيه المصلحة كشهر أو شهرين أو أربعة عند قوتنا أو أزيد منها الى العشر عند ضعفنا (قوله بحسب المصلحة) أى فى الاربعة وقوله أو الحاجة أى فى العشرسنين كذا قيل والظاهر رجوعه لكل منهما لان المصلحة شرط فى صحة الهدنة وقول المصنف بحسب الحاجة راجع لهما ففرض الشارح التنويع لا التوزيع تدبر (قوله بطل فى الزائد) وان اقتضته المصلحة أو الحاجة فى صورة الاربعة فمتى كان بنا قوة لا تجوز الزيادة على الاربعة وان اقتضتها المصلحة كما قاله الرشيدى وظاهره ولو فى عقود متعددة ويؤيده أنهم خصوا جواز الزيادة فى عقود بمسئلة العشر وانظر الفرق بين الاربعة والعشرة ولعل الفرق القوة فى الاربعة والضعف فى العشرة (قوله للنساء) أنظر الصبيان والارقاء وعبارة شيخنا نحو النساء وهى شاملة لهما حل أى مادام الصبيان صغارا والا فلا وجه له شوبرى (قوله والخنائى) انظر اذا عقد للخنثى ثم اتضح بعد مضى أربعة أشهر فهل يحتاج الى عقد جديد أو يتم عقده أو كيف الامر اه شوبرى (قوله ويفسد العقد اطلاقه) أى فى غير نحو النساء والصبيان والمجانين والمال شرح مر ع ش (قوله لاقتضائه التأبيد) هذا بعينه موجود فى الامان مع انه فى الاطلاق يحمل على أربعة أشهر حل ويجاب بما ذكره الشارح بقوله لمنافاته مقصوده من المصلحة لان عقد الهدنة لا يكون الا لها بخلاف الامان (قوله مالنا الخ) أى الذى لنا فما اسم موصول (قوله أو رد مسلمة) معطوف على ترك خرجت الكافرة والمسلم فيجوز شرط ردهما شوبرى (قوله لاقتران العقد الخ) فيه مصادرة وعبارة مر لمنافاة ذلك عزة الاسلام اه أى لان فى شرط ذلك اهانة ينبو عنها الاسلام وقد قال تعالى فلا تهنوا وتدعوا الى السلم وأنتم الاعلون (قوله وخفنا اصطلامهم) أى استئصالهم لنا كما عبر به مر أى أخذنا وقتلنا من أصلنا (قوله جاز الدفع اليهم) أى لخلاص الاسرى حل (قوله بل وجب)

رجاء اسلامه فاسلم قبل مضيها قال مؤبدا (والا) بأن كان بنا ضعف (فالى عشرسنين) بقيد زدته بقوله (بحسب الحاجة) لانه ﷺ هادن قريشا هذه المدة رواه أبو داود فلا يجوز أكثر منها الا فى عقود متفرقة بشرط ان لا يزيد كل عقد على عشر ذكره الفورانى وغيره ولو دخل الينا بأمان لسماع كلام الله فاسمع فى مجالس يحصل بها البيان لم يمهل أربعة أشهر لحصول غرضه (فان زيد) على الجائز منها بحسب المصلحة أو الحاجة (بطل فى الزائد) دون الجائز عملا بتفريق الصفقة وعقد الهدنة للنساء والخنائى لا يتقيد بمدة (ويفسد العقد اطلاقه) لاقتضائه التأبيد وهو ممتنع لمنافاته مقصوده من المصلحة (وشرط فاسد كمنع) أى كشرط منع (فك أسرانا) منهم (أو ترك مالنا) عندهم من مسلم وغيره (لهم أو رد مسلمة) أسلمت عندنا أو أتتنا منهم مسلمة (أو عقد جزية بدون دينار) أو اقامتهم بالحجاز أو دخولهم الحرم (أو دفع مال اليهم) لاقتران العقد بشرط مفسد نعم ان كان ثم ضرورة كأن كانوا يعذبون الاسرى أو أحاطوا بنا وخفنا اصطلامهم جاز الدفع اليهم بل وجب

ولا يملكونه وقولى كمنع الخ أولى من قوله بأن شرط منع فك أسرانا الخ (وتصح) الهدنة (على أن ينقضها امام أو معين عدل ذو رأى متى شاء) فاذا نقضها انتقضت وليس له أن يشاء أكثر من أربعة أشهر عند قوتنا ولا أكثر من عشر سنين عند ضعفنا (ومتى فسدت بلغناهم مأمنهم) أى مايأمنون فيه منا ومن أهل عهدنا وأنذرناهم ان لم يكونوا بدارهم ثم لنا قتالهم وان كانوا بدارهم فلنا قتالهم بلا انذار وهذه مع مسئلة المعين من زيادتى (أو صحت لزمنا الكف عنهم) أى كف أذانا وأذى أهل العهد (حتى تنقضى) مدتها (أو تنقض) قال تعالى فأتموا اليهم عهدهم الى مدتهم وقال فما استقاموا لكم فاستقيموا لهم فلا يلزمنا كف أذى الحربيين عنهم ولا أذى بعضهم عن بعض لان مقصود الهدنة الكف عما ذكر لا الحفظ وبذلك علم انها لا تنفسخ بموت الامام ولا بعزله ونقضها يكون (بتصريح) منهم أو منا بطريقه (أو نحوه) أى التصريح (كقتالنا أو مكاتبة أهل حرب بعورة لنا أو نقض بعضهم بلا انكار باقيهم) قولا وفعلا أو قتل مسلم أو ذمى بدارنا أو إيواء عيون الكفار أو سب الله تعالى أو نبيه ﷺ وانما كان عدم انكار الباقين فى نقض بعضهم نقضا فيهم لضعف الهدنة بخلاف نظيره فى عقد الجزية وقولى أو تنقض مع أو نحوه مع أعم وأولى مما ذكره (واذا انتقضت) أى الهدنة (جازت اغارة عليهم) ولو ليلا بقيد زدته بقولى (ببلادهم) فان كانوا ببلادنا بلغناهم مأمنهم (وله) أى للامام ولو بنائبه (بامارة خيانة) منهم لا بمجرد وهم وخوف (نبذ هدنة) لآية وإما تخافن من قوم خيانة فتعبيرى بالأمارة أولى من تعبيره بالخوف (لا) نبذ (جزية) لان عقدها آكد من عقد الهدنة لانه مؤبد

معتمد واستشكله الاسنوى بأنه مخالف لما فى السير من ندب فك الاسير وأجيب بحمل ما هناك على عدم تعذيب الاسرى أو خوف اصطلامهم زى (قوله ولا يملكونه) والعقد باطل ويحل بذلك المال لفك الاسير حيث لا تعذيب أيضا حل وينبنى على عدم ملكه أنهم لو عصموا بايمان أو أمان أخذناه منهم (قوله على أن ينقضها امام الخ) قال المحلى يقوم هذا القيد مقام تعيين المدة فى الصحة سم وعبارة المحرر ويجوز أن لا توقت الهدنة ويشترط الامام نقضها متى شاء رشيدى (قوله نظر رأى) أى فى الحرب بحيث يعرف مصلحتنا فى فعلها وتركها مر (قوله ومتى فسدت الخ) الانسب تقديمه على قوله وتصح الخ وانظر هل هذا شامل لما اذا نقضها من فوض اليه نقضها من المسلمين (قوله أهل العهد) أى أهل الذمة شوبرى أى لانه لا يلزمنا دفع أذى بعضهم عن بعض كما يأتى (قوله فما استقاموا لكم) الآية دليل على الثانى بمفهومها (قوله لان مقصود الهدنة الكف عما ذكر) أى عن أذى المسلمين وأهل الذمة وعبارة ابن حجر اذ القصد كف من تحت أيدينا عنهم لا حفظهم (قوله وبذلك) أى بقوله حتى تنقضى أو تنقض (قوله بطريقه) وهو ظهور أمارة الخيانة زى (قوله كقتالنا) أى ان كان عمدا محضا عدوانا أو شبه عمد لا خطأ ودفعا لصائل أو قاطع وكتب أيضا كقتالنا أى لا مع البغاة اعانة لهم كما سبق فى أهل الذمة شوبرى (قوله قولا وفعلا) راجع للنقض والواو بمعنى أو (قوله بدارنا) قيد فى الذمى فقط ع ش (قوله عيون الكفار) أى جواسيسهم (قوله لضعف الهدنة) ولان عقد الهدنة يتم بعقد بعضهم ورضا الباقين ويكون السكوت رضا بذلك فوجب أن يكون النقض مثله شوبرى (قوله واصف اسلام) أى ناطق بالشهادتين ذكرا كان أو أنثى ولم يقل مسلم ليشمل الصبى (قوله وعليه) أى على قوله أو طلبه غيرها (قوله وأفلت الآخر) أى انفلت أو معناه هرب قال فى النهاية التفلت والافلات والانفلات التخلص من الشئ فجأة من غير تمكن اه وفى الصحاح أفلت الشئ وتفلت وانفلت بمعنى وأفلته غيره اه شوبرى (قوله لضعفهم) راجع للجميع ووجه ضعف الرقيق عدم عشيرة له وضعف من لم تطلبه عشيرته عدم طلبه له الدال على عدم اعتنائها به فكأنه لا عشيرة له (قوله مطلقا) أى وجدت فيه القيود المذكورة أولا (قوله زوجته) أى التى بدار الحرب فانها لا تدخل الا ان شرط الامام دخولها

وعقد معاوضة (و يبلغهم) بعد استيفاء ما عليهم (مأمنهم) أى مايأمنون فيه ممن مر (ولو شرط رد من جاء) نا (منهم أو أطلق) بأن لم يشرط ردولا عدمه (لم يردوا صف اسلام) وان ارتد (الا ان كان فى الاولى ذكرا حرا غير صبى ومجنون طلبته عشيرته) اليها لانها تذب عنه وتحميه مع قوته فى نفسه (أو) طلبه فيها (غيرها) أى غير عشيرته (وقدر على قهره) ولو بهرب وعليه حمل رد النبى ﷺ أبا بصير لما جاء فى طلبه رجلان فقتل أحدهما فى الطريق وأفلت الآخر رواه البخارى فلا ترد أنثى اذ لا يؤمن أن يطأها زوجها أو تتزوج كافرا وقد قال تعالى فلا ترجعوهن الى الكفار ولا خنثى احتياطا ولا رقيق وصبى ومجنون ولا من لم تطلبه عشيرته ولا غيرها أو طلبه غيرها وعجز عن قهره لضعفهم فان بلغ الصبى أو أفاق المجنون ووصف الكفر رد وخرج بالتقييد بالاولى وهو من زيادتى مسئلة الاطلاق فلا يجب الرد مطلقا والتصريح بوصف الاسلام فى غير المرأة من زيادتى (ولم يجب) بارتفاع نكاح امرأة باسلامها قبل الدخول أو بعده (دفع مهر لزوج) لها لان البضع ليس بمال فلا يشمله الامان كما لا يشمل زوجته وأما قوله تعالى وآتوهم أى الازواج ما أنفقوا أى من المهور فهو وان

ح ل (قوله محتمل لندبه) وجزم ابن حجر بالندب تطييبا لخاطرهم وعبارة البيضاوي وآتوهم ما أنفقوا أي ما دفعوا اليهن من المهور وذلك لان صلح الحديبية جرى على أن من جاء منهم رددناه فلما تعذر عليه ردهن لورود النهي عنه لزمه رد مهورهن اه وهو منسوخ (قوله الصادق بعدم الوجوب) فيه نظر لان الندب خاص وعدم الوجوب عام والاخص لا يصدق بالاعم بخلاف العكس ومن ثم قال المحقق المحلي الصادق به عدم الوجوب فليتأمل شوبري وفي نسخة الصادق به عدم الوجوب وهي ظاهرة (قوله الموافق) أي الوجوب للاصل لان الاصل في صيغة افعل الوجوب ح ل فهو صفة للوجوب وقيل صفة للعدم (قوله ورجحوه) أي الندب (قوله لما قام عندهم في ذلك) وهو أن الاصل براءة الذمة أو أنه لم يقل أحد بوجوب جميع ما أنفقه الزوج ح ل وقال الشوبري قوله لما قام عندهم أي من اعزاز الاسلام واذلال الكفر طب قال ابن حجر وأما قوله تعالى وآتوهم ما أنفقوا فلا يدل على وجوب خصوص مهر المثل ويوجه بانه لا يمكن الاخذ بظاهره لشموله جميع ما أنفقه الزوج من المهر وغيره اذ لا نعلم قائلا بوجوب الكل ولا حمله على المسمى لانه غير بدل البضع الواجب بالغرقة في نحو ذلك ولا مهر المثل لان المقابل للاظهر لم يقل به فتعين أن الامر للندب تطييبا لخاطر الزوج بأي شئ كان اه زي (قوله والرد له) أي لمن جاءنا منهم (قوله دفعا عن نفسه) جعله م ر علة للثاني وعلل الاول بقوله لانه لا يجوز اجبار المسلم على الانتقال من بلد الى بلد في دار الاسلام فكيف يجبر على دخول دار الحرب اه وعلم من هذه العبارة أن ما يقع من الملتزمين في زمننا من أنه اذا خرج فلاح من قرية وأراد استيطان غيرها أجبروه على العود غير جائز وان كانت العادة جارية بزرعه وأصوله في تلك القرية ع ش على م ر (قوله الى أبيه سهيل) وأسلم بعد ذلك ع ش (قوله ويغرمون مهر المرأة) قال البلقيني وهو عجيب لان الردة تقتضي انفساخ النكاح قبل الدخول وتوقفه على انقضاء العدة بعده فالزامهم المهر مع انفساخ النكاح أو اشرافه على الانفساخ لا وجه له شرح الروض سم وفي حاشية س ل فان قيل لم غرموا مهرها ولم نغرم نحن مهر المسلمة أجيب بانهم فوتوا عليها الاستنابة الواجبة عليها وأيضا المانع جاء من جهتها والزوج غير متمكن منها بخلاف المسلمة الزوج متمكن منها بالاسلام اه (قوله دون مهر المرأة) انظر وجهه مع أن سبب الغرم زال بعود المرأة الينا (قوله لان الرقيق الخ) هذا بناء على صحة بيع العبد المرتد من الكافر والمعتمد خلافه كما مر شوبري وقال س ل لا يقال هذا انما يأتي على القول بصحة بيع المرتد للكافر والاصح خلافه لانا نقول هذا ليس بيعا حقيقة واغتفر ذلك لاجل المصلحة فليس مفرعا على القول بصحة البيع اه (قوله يجوز شراء أولاد المعاهدين منهم) عبارة ق ل على المحلي يجوز شراء ولد المعاهد من معاهد آخر غير أبيه لانه يملك بالقهر لا من أبيه لان أباه اذا قهره وأراد بيعه دخل في ملكه فيعتق عليه فلا يصح بيعه وعلى هذا يحمل قول الماوردي يجوز الشراء الخ

(كتاب الصيد) درس

وجه مناسبته بعد الجهاد أن الجهاد تارة يكون فرض كفاية وتارة يكون فرض عين وطلب الحلال فرض عين فناسب ضم فرض العين الى فرض العين زي وقال سم ذكر هذا الكتاب هنا اتباعا لاكثر الاصحاب وكأن المناسبة من حيث انه يذكر فيه من تحل ذبيحته ومن لا تحل فكان من الملائم اتباعه لاحكام الكفار السابقة وقال ق ل على المحلي ذكر الصيد هنا عقب الجهاد لما فيه من الاكتساب بالاصطياد المشابه للاكتساب بالغزو (قوله مصدر) وهو السبب في افراده عن (قوله والذبائح)

عندهم في ذلك (والرد) له يحصل (بتخلية) بينه وبين طالبه كما في الوديعة (ولا يلزمه رجوع) اليه (وله قتل طالبه) دفعا عن نفسه ودينه ولذلك لم ينكر النبي ﷺ على أبي بصير امتناعه وقتله طالبه (ولنا تعريض له به) أي بقتله لما روى أحمد في مسنده أن عمر قال لابي جندل حين رده النبي ﷺ الى أبيه سهيل بن عمرو إن دم الكافر عند الله كدم الكلب يعرض له بقتل أبيه وخرج بالتعريض التصريح فيمتنع (ولو شرط) عليهم في الهدنة (رد مرتد) جاءهم منا (لزمهم الوفاء) به عملا بالشرط سواء أكان رجلا أم امرأة حرا أو رقيقا (فان أبوا فناقضون) العهد لمخالفتهم الشرط (وجاز شرط عدم رده) أي مرتد جاءهم منا ولو امرأة ورقيقا فلا يلزمهم رده لانه ﷺ شرط ذلك في مهادنة قريش و يغرمون مهر المرأة وقيمة الرقيق فان عاد الينا رددنا لهم قيمة الرقيق دون مهر المرأة لان الرقيق بدفع قيمته يصير ملكا لهم والمرأة لا تصير زوجة كذا في الروضة كأصلها (فرع) قال الماوردي يجوز شراء أولاد المعاهدين منهم لا سبيهم

(كتاب الصيد) أصله مصدر ثم أطلق على المصيد

والذبائح) جمعها لانها تكون بالسكين وبالسهم وبالجوارح شرح مر (قوله جمع ذبيحة) التاء للوحدة (قوله فاصطادوا) الامر بالاصطياد يقتضي حل المصيد وقوله الاماذكيتم مستثنى من المحرمات فيفيد حل المذكيات شوبرى وقوله مستثنى من المحرمات أى من بعضها وهو ما أكل السبع لان ما قبله لا يتأتى فيه تذكية وقال البيضاوى الاماذكيتم أى الاما أدركتم ذكاته وفيه حياة مستقرة من ذلك أى من قوله والمنخنقة الخ كما قاله الشهاب وقيل الاستثناء مخصوص بما أكل السبع أى الجارحة المرسلة (قوله بالمعنى الحاصل بالمصدر) وهو الانذباح أى كون البهيمة مذبوحة ع ش وفسره الشارح بهذا ليغاير الذبح الذى هو أحد الاركان والالزم اتحاد الكل والجزء رشيدى (قوله أربعة) المراد بكونها أركانا له أنه لابد لتحققه منها لانه يتوقف على فاعل ومفعول وفعل وآلة والافليس واحد منها جزأ منه ع ش على مر (قوله بما يأتى) أى عقره بأى محل كان وهو متعلق بقتل (قوله قطع حلقوم) أى كله وخرج بقطع مالو اختلف رأس عصفور أو غيره بيده أو بندقة فانه ميتة و بمقدور عليه غيره و بقوله كل الحلقوم مالو قطع البعض وانتهى الى حركة مذبوح ثم قطع الباقى فلا يحل شرح مر وفى قوله ثم اشارة الى أنه قطع البعض الاول ثم تراخى قطعه للثانى بخلاف مالو رفع يده بالسكين وأعادها فورا أو سقطت من يده فأخذها وتمم الذبح فانه يحل كما صرح به حج وقولنا وأعادها فورا ومن ذلك قلب السكين لقطع باقى الحلقوم والمرىء أو تركها وأخذ غيرها فورا لعدم حدتها فلا يضر ع ش على مر وقول زى وقطع الحلقوم والمرىء دفعة واحدة غير ظاهر الا أن يراد بها عدم التراخى فى القطع (قوله ومرىء) بفتح الميم والمد شوبرى والزيادة على الحلقوم والمرىء والودجين قيل بحرمتها لانها زيادة فى التعذيب والراجح الجواز مع الكراهة ولو شك بعد وقوع الفعل منه هل هو محرم أو محلل هل يحل ذلك أولا فيه نظر والاقرب الاول لأن الاصل وقوعه على الصفة المجزئة ع ش على مر وسئل مر عمن ذبح ذبيحة فأزال رأسها هل تحل أولا فأجاب بانها تحل للمبالغة فى الذبح ولا حرمة فى ذلك اه سم (قوله وقتل) معطوف على قطع والعبرة فى كونه مقدورا عليه أولا بحالة اصابة الآلة فلا نظر لما قبلها فلو رمى غير مقدور عليه فأصابه وهو مقدور عليه لم يحل أو عكسه حل سل ملخصا (قوله والكلام فى الذبح استقلالا) الاصوب والكلام فى الذكاة الخ رشيدى وقوله لان ذبحه الاولى لان ذكاته وعبارة التحفة لان الشارع جعل ذبح أمه ذكاته وعبارة سل قوله لان ذبحه الخ أى وان أخرج رأسه وبه حياة مستقرة وتم انفصاله وهو ميت لان انفصال بعض الولد لا أثر له غالبا (قوله فلا يرد الجنين) أى على تعريف الذبح والراجح أن الحيوان الذى لم ينفخ فيه الروح والمضغة والعلقة لا يحل أكلها وهذا هو المعتمد من خلاف طويل ب ش قال العلامة الشوبرى وضابط حل الجنين أن ينسب موته الى تذكية أمه ولو احتمالا بأن يموت بتذكيتها أو يبقى عيشه بعد التذكية عيش مذبوح ثم يموت أو يشك هل مات بالتذكية أو بغيرها فيحل لانها سبب فى حله والاصل عدم المانع فخرج مالو تحققنا موته قبل تذكيتها ومالو أخرج رأسه ميتا أو حيا ثم مات ثم ذكيت ومالو تحققنا عيشه بعد التذكية ثم مات كما لو اضطرب فى بطنها بعد تذكيتها زمانا طويلا أو تحرك فى بطنها تحركا شديدا ثم سكن ثم ذكيت (قوله ذكاة الجنين الخ) وهم أصحابنا رواية النصب وقالوا المحفوظ رواية الرفع و يكون ذكاة الاول خبرا مقدما وذكاة الثانى مبتدأ مؤخرا أى ذكاة أم الجنين ذكاته لا يحتاج مع تذكيتها الى تذكيته اذا لم تدرك حياته شوبرى وهذا أى كون ذكاة خبرا مقدما جار على مذهب الشافعى فأما الحنفية القائلون بوجوب تذكية الجنين فيقدرون مضافا أى مثل ذكاة أمه ومحله ان كان فيه حياة مستقرة والا فهو عندهم ميتة لان ذكاته حينئذ لا تجزئ وفى حالة النصب يقدرون الكاف أى كذكاة والشافعية يقدرون الباء

(والذبائح) جمع ذبيحة بمعنى مذبوحة والاصل فيها قوله تعالى واذا حللتم فاصطادوا وقوله الاماذكيتم (أركان الذبح) بالمعنى الحاصل بالمصدر أربعة (ذبح وذابح وذبيح وآلة فالذبح) الشامل للنحر وقتل غير المقدور عليه بما يأتى (قطع حلقوم) وهو مجرى النفس (ومرىء) وهو مجرى الطعام (من) حيوان (مقدور) عليه (وقتل غيره) أى غير المقدور عليه (بأى محل) كان منه والكلام فى الذبح استقلالا فلا يرد الجنين لان ذبحه بذبح أمه تبعا لخبر ذكاة الجنين ذكاة أمه

(ولو ذبح مقدورا) عليه (من قفاه أو) من داخل (أذنه عصى) لما فيه من التعذيب ثم ان قطع حلقومه ومريئه وبه حياة مستقرة أول القطع حل والا فلا كما يعلم مما يأتي وسواء في الحل أقطع الجلد الذي فوق الحلقوم والمريء أم لا وتعبيري بأذنه أعم من تعبيره باذن أعلب (وشرط في الذبح قصد) أي قصد العين أو الجنس بالفعل والتصريح بهذا من زيادتي (فلو سقطت مدية على مذبح شاة أو احتكت بها فانذبحت أو استرسلت جارحة بنفسها فقتلت

أو أرسل سهما لصيد) كأن أرسله الى غرض أو اختبارا لقوته (فقتل صيدا حرم) وان أغرى الجارحة صاحبها بعد استرسالها في الثالثة وزاد عدوها لعدم القصد المعتبر (كجارحة) أرسلها و(غابت عنه مع الصيد أو جرحته) ولم يدنه بالجرح الى حركة مذبوح (وغاب ثم وجده ميتا) فيهما فانه يحرم لاحتمال أن موته بسبب آخر وما ذكر من التحريم في الثانية هو ما عليه الجمهور وصححه الاصل واعتمده البلقيني لكن اختار النووي في تصحيحه الحل وقال في الروضة انه أصح دليلا وقال في المجموع انه الصحيح أو الصواب (لا ان رماه ظانه حجرا) أو حيوانا لا يؤكل (أو) رماه (سرب) بكسر أوله أي قطيع (ظباء فأصاب واحدة) منه (أو قصد واحدة) منه (فأصاب غيرها) فلا يحرم لصحة قصده ولاعتبار ظنه المذكور (وسن نحر ابل) في لبته وهي أسفل العنق لأنه أسهل لخروج روحها بطول عنقها (قائمة معقولة ركبة) يقيد زدته بقولي (يسرى وذبح نحو بقر) كغنم وخيل في حلق وهو أعلى العنق للاتباع رواه الشيخان وغيرهما ويجوز عكسه بلا كراهة اذ لم يرد فيه نهي (مضجعا لجنب أيسر) لانه أسهل على الذابح في أخذه السكين باليمين وامساكه الرأس باليسار (مشدودا قوائمه غير رجل يمنى) لئلا يضطرب حالة الذبح فيزل الذابح بخلاف رجله اليمنى فتترك بلا شك ليستريح بتحريكها وتعبيري بنحو بقر أعم من تعبيره بالبقر والغنم (و) سن (أن يقطع) الذابح (الودجين) بفتح الواو

أي بذكاة أمه أي حاصلة بذكاة أمه (قوله ولو ذبح الخ) أشار به الى أنه لا يشترط كون الذبح في المحل المعتاد فله ارتباط بما قبله وقوله ثم ان قطع حلقومه أي شرع فيه وقوله أول القطع أي أول قطع الحلقوم والمريء وهذا مرتبط بقوله ولو ذبح مقدورا عليه فكأنه قال وشرط حله أن يصل الى أول قطع الحلقوم وبه حياة مستقرة ولا يشترط وجودها بعد الشروع كما في شرح الروض (قوله وبه حياة مستقرة) ولا يشترط العلم بوجود الحياة المستقرة عند الذبح بل يكفي الظن بوجودها بقرينة ولو عرفت بشدة الحركة أو انفجار الدم ومحل ذلك عند تقدم ما يحال عليه الهلاك س ل (قوله في الذبح) أي بالمعنى الشامل لما مر (قوله قصد العين) وان أخطأ في ظنه أو الجنس وان أخطأ في الاصابة ح ل والمراد بقصد العين أو الجنس بالفعل أي قصد ايقاع الفعل على العين أو على واحد من الجنس وان لم يقصد الذبح بدليل قوله لا ان رماه ظانه حجرا الخ (قوله لقوته) أي المرسل (قوله وان أغرى) غاية للرد (قوله مع الصيد) أي قبل جرحه شوبري (قوله وصححه الاصل) معتمد (قوله لا ان رماه الخ) معطوف على قوله فلو سقطت مدية الخ لكن المعطوف عليه مفرع على المفهوم والمعطوف مفرع على المنطوق تأمل (قوله ظانه حجرا الخ) اعلم أن الصور ثلاثة لانه اما أن يخطئ في الظن فقط أو في الاصابة فقط أو فيهما فان أخطأ في الظن فقط أو في الاصابة فقط فهو حلال وقد ذكرهما المتن بقوله لا ان رماه ظانه حجرا والثانية بقوله أو قصد واحدة الخ وأما اذا أخطأ فيهما فان كان ظانا للحرام فلا يحل وان كان ظانا للحلال فيحل فالخطأ فيهما فيه صورتان وقد ذكرها الشيخ س ل وعبارته ولو قصد وأخطأ في الظن والاصابة معا كمن رمى صيدا أي في الواقع ظنه حجرا أو خنزيرا فأصاب صيدا غيره حرم لانه قصد محرما فلا يستفيد الحل لاعكسه بان رمى حجرا أو خنزيرا ظنه صيدا فأصاب صيدا فانه يحل لانه قصد مباحا ومثله في شرح الروض (قوله فأصاب غيرها) ولو بعد اصابة المقصودة ومنه ما قاله القاضي لو رمى الى صيد فرق منه لآخر حلا وان جهل الثاني نقله الزركشي سم وشرح م ر وعبارة ح ل قوله فأصاب غيرها ولو من غير جنسها ولو من سرب آخر لان القصد وقع في الجملة بخلاف ما لو قصد صيدا ورمى اليه فاعترضه صيد فأصابه السهم فانه لا يحل لانه لم يقصده البتة وفيه نظر ح ل ومثله في شرح م ر لكن من غير تنظير (قوله وسن نحر ابل) ونحوها من كل ما طال عنقه من الصيود كالاوز والنعام وهل المراد بالنحر غرزه الآلة في اللبة أو ولو بالقطع عرضا ح ل وعبارة زي النحر الطعن بما له حد في المنحر وهو وهدة في أعلى الصدر وأصل العنق اه قال م ر في شرحه ولا بد في النحر من قطع كل من الحلقوم والمريء ومثله في شرح الروض (قوله قائمة معقولة) حاصل ما ذكره من السنن اثنا عشر ذكر في الابل ثلاثة وفي نحو البقر أربعة وذكر خمسة تعم القبيلين بقوله وأن يقطع الودجين الخ (قوله ويجوز عكسه) أي ذبح الابل ونحر غيرها بلا كراهة لكنه خلاف الاولى والخيل كالبقر وكذا حمار الوحش وبقره شرح م ر (قوله باليمين) فان كان الذابح أعسر ندب أن يستنيب غيره ولا يضجعها على يمينها

كما

والدال تثنية ودج وهما عرقان صفحتي عنق يحيطان به يسميان بالوريدين (و) أن (يحد) بضم الياء (مديته) لخبر مسلم وليحد أحدكم شفرته هي بفتح الشين السكين العظيم والمراد السكين مطلقا (و) أن (يوجه ذبيحته) أي مذبحها (للقبلة) ويتوجه هو لها أيضا (و) أن (يسمي الله وحده) عند الفعل من ذبح أو ارسال سهم أو جارحة فيقول بسم الله للاتباع فيهما رواه الشيخان

كأن مقطوع اليمين لا يشير في الصلاة بسبابته اليسرى شوبري (قوله وأن يحد) فان ذبح بسكين كالة حل بشرطين أن لا يحتاج القطع الى قوة الذابح وأن يقطع الحلقوم والمريء قبل انتهائه الى حركة مذبوح س ل (قوله مديته) ويندب إمرارها برفق وتحامل يسير ذهابا وايابا ويكره أن يحدها قبالتها وأن يذبح واحدة والاخرى تنظر اليها ويكره له ابانة رأسها حالا وزيادة القطع وكسر العنق وقطع عضو منها وتحريكها وتقلها حتى تخرج روحها والاولى سوقها الى المذبح برفق وعرض الماء عليها قبل ذبحها شرح م ر (قوله شفرته) من شفر المال ذهب لاذهابها للحياة سريعا حج (قوله بفتح الشين) وتضم أيضا شوبري (قوله السكين) تذكر وتؤنث والغالب تذكيرها كما في الشارح سميت بذلك لانها تسكن حرارة الحياة ومدية بتثليث أوله لانها تقطع مادة الحياة شوبري (قوله أي مذبحها) ولا يقال ينبغي أن يكره لانه حالة اخراج نجاسة كالبول لوضوح الفرق بأن هذه حالة عبادة ويتقرب الى الله تعالى بها ومن ثم سن فيها ذكر الله تعالى بخلاف تلك شوبري وهذا ظاهر في ذبيحة يتقرب بها كالاضحية (قوله عند الفعل) وكذا عند الاصابة ويحصل أصل السنة بكل بل وبالتسمية بينهما شوبري فلو ترك التسمية ولو عمدا حل لان الله تعالى أباح ذبائح أهل الكتاب بقوله وطعام الذين أوتوا الكتاب حل لكم وهم لا يذكرونها وأما قوله تعالى ولا تأكلوا مما لم يذكر اسم الله عليه فالمراد ما ذكر عليه غير اسم الله يعني ما ذبح للاصنام بدليل قوله وما أهل لغير الله به وسياق الآية دال عليه فانه قال وانه لفسق والحالة التي يكون فيها فسقا هي الاهلال لغير الله قال تعالى أو فسقا أهل لغير الله به شرح م ر وقال أبو حنيفة تركها عمدا يحرم الذبيحة (قوله فلا يجوز) أي يحرم ولا تحرم الذبيحة حينئذ فان قصد التشريك حرمت الذبيحة ح ل وعبارة سم فلا يجوز أي هذا القول والا فيحل أكل الذبيحة (قوله بشرطه السابق في النكاح) عبارته هناك ويشترط في اسرائيلية أن لا يعلم دخول أول آبائها في ذلك الدين بعد بعثة نبينا ونسخه وغيرها أن يعلم ذلك قبلها ولو بعد تحريفه ان تجنبوا المحرف اهـ وقوله في اسرائيلية أي المنسوب لاسرائيل وهو يعقوب عليه السلام والمراد اسرائيلية يقينا فان شك في كونها اسرائيلية أم لا فشرطها شرط غير الاسرائيلية وهو أن يعلم دخوله فيه قبلها فعلى هذا لا تحل ذبيحتهم الآن كما في شرح م ر للشك في كون الذابح اسرائيليا أم لا مع انتفاء العلم بدخول أول آبائه في ذلك الدين قبل بعثة نبينا ونسخه خلافا للسبكي (قوله وانما حلت ذبيحة الامة) لا حاجة لهذا الاعتذار مع الشرط الذي ذكره اذ يدخلها صريحا وهي انما ترد على من عبر بحل نكاحه ويجاب بأن غرضه التنبيه على الفرق بين ما هنا والنكاح (قوله بخلاف ما عبر به) لانه قال حل نكاحنا له (قوله في غير مقدور عليه) والاعتبار بعدم القدرة عليه حال الاصابة فلو رمى نادا فصار مقدورا عليه قبلها لم يحل الا ان أصاب مذبحه أو مقدورا عليه فصار نادا حل وان لم يصب مذبحه شرح م ر قال ع ش عليه فرع وقع السؤال عما لو صال عليه حيوان مأكول وضربه بسيف فقطع رأسه هل يحل أو لا فيه نظر والظاهر الاول لان قصد الذبح لا يشترط وانما الشرط قصد الفعل وقد وجد بل وينبغي أن مثل قطع الرأس ما لو أصاب غير عنقه كيده مثلا فجرحه ومات ولم يمكن من ذبحه لانه غير مقدور عليه (قوله بصيرا) ولو بالقوة حتى لو كان في ظلمة وأحس بصيد وضربه

في الذبح للاضحية بالضأن وقبس بما فيه غيره وخرج بوحده تسمية رسوله معه بان يقول بسم الله واسم محمد فلا يجوز لايهامه التشريك قال الرافعي فان أراد أذبح بسم الله وأتبرك باسم محمد فينبغي أن لا يحرم ويحمل اطلاق من نفى الجواز عنه على انه مكروه لأن المكروه يصح نفي الجواز عنه (و) أن (يصلي) ويسلم (على النبي ﷺ) لأنه محل يشرع فيه ذكر الله تعالى فشرع فيه ذكر نبيه كالاذان والصلاة (و) شرط (في الذابح) الشامل للناحر والقاتل غير المقدور عليه بما يأتي ليحل مذبوحه (حل نكاحنا لاهل ملته) بان يكون مسلما أو كتابيا بشرطه السابق في النكاح ذكرا أو أنثى ولو أمة كتابية قال تعالى وطعام الذين أوتوا الكتاب حل لكم بخلاف المجوسي ونحوه وانما حلت ذبيحة الامة الكتابية مع أنه يحرم نكاحها لأن الرق مانع ثم لا هنا والشرط المذكور معتبر من أول الفعل الى آخره فلو تخلل بينهما ردة أو اسلام نحو مجوسي لم تحل ذبيحة ودخل فيما عبرت به ذبيحة أزواج النبي ﷺ بعد موته فتحل بخلاف ما عبر به (وكونه في غير مقدور) عليه من صيد وغيره (بصيرا) فلا يحل مذبوح الاعمى بارساله آلة الذبح اذ ليس له في ذلك قصد صحيح والتصريح بهذا مع شموله لغير الصيد من زيادتي

حل بالاجماع وكأن وجهه أن هذا مبصر بالقوة فلا يعد عرفا مميزا بخلاف الاعمى وان أخبر وشمل البصير في كلامه الحائض والخنثى والاقلف فتحل ذبيحتهم ولو أخبر فاسق أو كتابي انه ذكى هذه الشاة قبلناه لانه من أهل الذكاة اه شرح م ر (قوله وكره ذبح أعمى) أي ولو دله بصير على المذبح لكن مقتضى التعليل خلافه ولعل وجه الكراهة فيه أنه قد يخطئ المذبح في الجملة ع ش على م ر (قوله وغير مميز) أي التمييز التام أي وكره ذبح غير مميز يعني مذبوحه والا فهو لا يخاطب بكراهة ولا غيرها لكن التعليل قد يقتضي أن المراد كراهة الفعل الا أن يقال المراد من التعليل أنه يكره مذبوح المذكورين لأنه يحتمل انهم قد أخطؤا المذبح تأمل رشيدي ببعض تغيير (قوله كصبي) أي ان أطاق الذبح فان لم يطق لم يحل بل المميز اذا لم يطق حكمه كذلك ونقل عن نص الام س ل وقوله بل المميز الخ مثله في شرح م ر قال ع ش والمراد انه يطيق الذبح بالنسبة لما يذبحه (قوله كصبي ومجنون وسكران) أي لهم نوع تمييز والا لم يصح ذبحهم كما يرشد اليه تعليل الشارح بقوله لأنهم قصدوا ارادة في الجملة وعبارة سم قوله أو مجنون قال ط ب ينبغي أن محله ما لم يصر ملقى كالخشبة لا يحس ولا يدرك والا فكالنائم اه وقال مثله في السكران قال لا فرق في القسمين بين المتعدي وغيره وكذا يقال في المغمى عليه (قوله نعم المريض الخ) استدراك على قوله والا فلا وأشار بهذا الى تقييد المتن كأنه قال محل هذا الشرط في غير المريضة بغير سبب يحال عليه الهلاك (قوله حل) وان لم يسل دم ولم توجد حركة عنيفة زي (قوله اذ لم يوجد فعل الخ) فان كان هناك سبب يحال عليه الهلاك فلا بد من الحياة المستقرة فان وجدت حل والا فلا ومن ذلك البهيمة التي تأكل نباتا مضرا ويحصل لها تغير في الباطن وهو المسمى بالنفاخ ثم تذبح فانها تحل ان وجد عند قطع الحلقوم والمرىء حركة عنيفة أو انفجار الدم (قوله أو نحوه) كأن أكل نباتا يؤدي الى الهلاك أو انهدم عليه سقف أو جرحه سبع أو هرة فعلم أن النبات المؤدي لمجرد المرض لا يؤثر بخلاف المؤدي الى الهلاك غالبا فيما يظهر اذ لا يحال عليه الا حينئذ س ل وعبارة شرح م ر ولو انهدم سقف على شاة أو جرحها سبع فذبحت وفيها حياة مستقرة حلت وان تيقن موتها بعد يوم أو يومين وان لم يكن فيها حياة مستقرة لم تحل اه وقوله بعد يوم أو يومين ليس بقيد والاولى أن يقول وان تيقن موتها بعد لحظة (قوله وسيأتي) أي في الاطعمة وغرضه بهذا الاعتذار عن ترك المصنف له مع ذكر الاصل له هنا (قوله ولو بلا استعانة) في بعض النسخ ولو باستعانة والنسخة الاولى أولى لان الغاية فيها على بابها من حيث ان ما قبلها أولى بالحكم مما بعدها اذ التقدير وتعذر لحوقه باستعانة فيما اذا قدر عليها أو بنفسه فيما اذا لم يجد من يستعين به فيحل في الحالتين ولكن الحل في الاولى أولى وعلى النسخة الثانية لا يتأتى ذلك وافق عليه شيخنا الشبشيري (قوله بتقصير) لوشك بعد موته هل قصر في ذبحه أم لا حل لان الاصل عدم التقصير س ل (قوله بأن لم يدرك الخ) صور المتن بثلاث صور لان النفي اذا دخل على مقيد وقيد يصدق بنفي القيد والمقيد معا وهي الصورة أعني قوله أو أدركها وذبحه لان نفي ترك الذبح يتحقق بالذبح ويصدق بنفي القيد فقط وهو التقصير وتحته صورتان لان المعنى ولم يوجد التقصير في ترك الذبح فيكون الترك حصل والتقصير قد انتفى وانما كان هذا المعنى يصدق بصورتين لان الترك المذكور سببه اما عدم قابلية الذبح في الحيوان لعدم ادراك الحياة المستقرة فيه واما وجود عذر منع من الذبح مع وجود الحياة المستقرة فيه فذكر الاولى بقوله بان لم يدرك الخ والثانية بقوله أو ترك ذبحه بلا تقصير الخ التي هي الثالثة في كلامه فاذا علمت هذا علمت انه كان على الشارح أن يقدم الثالثة على الثانية ويذكرها عقب الاولى لانها أختها من

حل والا فلا ومن ذلك البهيمة التي تأكل نباتا مضرا ويحصل لها تغير في الباطن وهو المسمى بالنفاخ ثم تذبح فانها تحل ان وجد عند قطع الحلقوم والمرىء حركة عنيفة أو انفجار الدم (قوله أو نحوه) كأن أكل نباتا يؤدي الى الهلاك أو انهدم عليه سقف أو جرحه سبع أو هرة فعلم أن النبات المؤدي لمجرد المرض لا يؤثر بخلاف المؤدي الى الهلاك غالبا فيما يظهر اذ لا يحال عليه الا حينئذ س ل وعبارة شرح م ر ولو انهدم سقف على شاة أو جرحها سبع فذبحت وفيها حياة مستقرة حلت وان تيقن موتها بعد يوم أو يومين وان لم يكن فيها حياة مستقرة لم تحل اه وقوله بعد يوم أو يومين ليس بقيد والاولى أن يقول وان تيقن موتها بعد لحظة (قوله وسيأتي) أي في الاطعمة وغرضه بهذا الاعتذار عن ترك المصنف له مع ذكر الاصل له هنا (قوله ولو بلا استعانة) في بعض النسخ ولو باستعانة والنسخة الاولى أولى لان الغاية فيها على بابها من حيث ان ما قبلها أولى بالحكم مما بعدها اذ التقدير وتعذر لحوقه باستعانة فيما اذا قدر عليها أو بنفسه فيما اذا لم يجد من يستعين به فيحل في الحالتين ولكن الحل في الاولى أولى وعلى النسخة الثانية لا يتأتى ذلك وافق عليه شيخنا الشبشيري (قوله بتقصير) لوشك بعد موته هل قصر في ذبحه أم لا حل لان الاصل عدم التقصير س ل (قوله بأن لم يدرك الخ) صور المتن بثلاث صور لان النفي اذا دخل على مقيد وقيد يصدق بنفي القيد والمقيد معا وهي الصورة أعني قوله أو أدركها وذبحه لان نفي ترك الذبح يتحقق بالذبح ويصدق بنفي القيد فقط وهو التقصير وتحته صورتان لان المعنى ولم يوجد التقصير في ترك الذبح فيكون الترك حصل والتقصير قد انتفى وانما كان هذا المعنى يصدق بصورتين لان الترك المذكور سببه اما عدم قابلية الذبح في الحيوان لعدم ادراك الحياة المستقرة فيه واما وجود عذر منع من الذبح مع وجود الحياة المستقرة فيه فذكر الاولى بقوله بان لم يدرك الخ والثانية بقوله أو ترك ذبحه بلا تقصير الخ التي هي الثالثة في كلامه فاذا علمت هذا علمت انه كان على الشارح أن يقدم الثالثة على الثانية ويذكرها عقب الاولى لانها أختها من

عليه وذبح الاخيرين مطلقا لان لهم قصدا وارادة في الجملة منه يؤخذ عدم حل ذبح النائم وقد حكى الدارمي فيه وجهين وذكر حل ذبح الصبي والمجنون والسكران في غير المقدور عليه من غير الصيد مع ذكر كراهة ذبح غير المميز والسكران من زيادتي (وحرم مشاركة فيه من حل ذبحه غيره) كأن أمر مسلم ومجوسي مدية على حلق شاة أو قتلا صيدا بسهم أو جارحة تغليبا للمحرم وتصيري بما ذكر أعم مما عبر به (لا ما سبق اليه) من آلتيهما المرسلتين اليه (آلة الاول فقتلته أو أنهته الى حركة مذبوح) فلا يحرم كما لو ذبح مسلم شاة فقدها مجوسي بخلاف ما لو انعكس ذلك أو جرحاه معا أو جهل ذلك أو جرحاه مرتبا ولم يذفف أحدهما فحلت بهما تغليبا للمحرم كما علم مما مر (و) شرط (في الذبيح كونه) حيوانا (مأكولا في حياة مستقرة) أول ذبحه والا فلا يحل لانه حينئذ ميتة نعم المريض لو ذبح آخر رمق حل اذ لم يوجد فعل يحال عليه الهلاك من جرح أو نحوه وسيأتي حل ميتة السمك والجراد ودود طعام لم ينفرد عنه (ولو أرسل آلة على غير مقدور عليه) كصيد وبعير ند وتعذر لحوقه ولو بلا استعانة (فجرحه ولم يترك ذبحه بتقصير) بأن لم يدرك

فيه حياة مستقرة كان رماه فقده نصفين أو أبان منه عضوا بجرح مذفف أو بغير مذفف ولم يثبته به ثم جرحه ثانيا فمات حالا أو أدركها
وذبحه ولو بعد أن أبان منه عضوا بجرح غير مذفف أو ترك ذبحه بلا تقصير كأن اشتغل بتوجيهه للقبلة أو سل السكين فمات قبل
الامكان (حل) اجماعا فى الصيد وخبر الشيخين فى البعير بالسهم وقيس بما فيه غيره ورويا فى خبر أبى

حيث انهما مفادتان بتسليط النفى على القيد فقط والثانية مفادة بجهة أخرى وهى تسلطه على المقيد
والقيد ومثل الشارح للاولى بامثلة ثلاثة تأمل (قوله حياة مستقرة) اعلم أن الحياة المستقرة والمستمرة
وعيش المذبوح عبارات ثلاث تقع فى كلامهم ويحتاج للفرق بينها فأما المستمرة فهى الباقية الى
انقضاء الاجل اما بموت أو قتل والحياة المستقرة هى أن تكون الروح فى الجسد ومعها الحركة
الاختيارية دون الاضطرارية كالشاة اذا أخرج الذئب حشوتها وأبانها وأما حياة عيش المذبوح
فهى التى لا يبقى معها ابصار ولا نطق ولا حركة اختيارية اه مر شوبرى قال مر فى شرحه ومن
أمارات الحياة المستقرة انفجار الدم بعد قطع الحلقوم والمرىء والاصح الاكتفاء بالحركة الشديدة أى
وان لم ينفجر دم فالجمع بينهما ليس بشرط ع ش فان شك فى حصولها ولم يترجح ظن حرم اه (قوله
ولم يثبته) أى لم يعجزه (قوله بالسهم) أى المقتول بالسهم (قوله وقيس بما فيه غيره) لا حاجة للقياس
مع الخبر الذى بعده لانه عام وقال بعضهم الاولى تأخير هذا القياس عن الخبر الآتى و يقول وقيس بما
فيهما غيره فيقاس بما فى الاول غير البعير وغير السهم و يقاس بما فى الثانى غير القوس تأمل (قوله الا
عضوا) استثناء من الضمير فى حل أى حل جميع أجزائه الا عضوا الخ أى فانه لا يحل (قوله وما ذكرته
الخ) هو المعتمد (قوله أما لو ترك ذبحه الخ) هذا مفهوم قوله ولم يترك ذبحه بتقصير ومثله بار بعة
أمثلة لكن المثال الرابع وان كان من أمثلة مفهوم النفى أى قوله ولم يترك الخ هو أيضا مفهوم القيد الذى
ذكره فى المثال الثالث من أمثلة الصورة الاولى من صور المنطوق وهو قوله ولم يثبته به تأمل (قوله
أو غصب منه) أى قبل الرمى مر و يؤخذ من الاستدراك الآتى (قوله وأثبته به ثم جرحه الخ) أى
لانه اذا أثبته أى عجزه صار قادرا عليه فيكون ترك ذبحه فى هذه الحالة بتقصير (قوله بعد الرمى)
والمعية ملحقة بالبعدية مر ع ش (قوله لعارض) أى بعد الرمى حج (قوله وما تعذر ذبحه) أى
بان لم يمكنه قطع حلقومه أما اذا أمكنه ذلك بان كان موضع الذبح ظاهرا فلا تصح ذكاته الا فى حلق أو لبة
س ل (قوله لوقوعه فى نحو بئر) ولو تردى بعير فوق بعير فغرز رمحا فى الاول حتى نفذ منه الى الثانى حلا
وان لم يعلم بالثانى قاله القاضى فان مات الاسفل بثقل الاعلى لم يحل ولو دخلت الطعنة اليه وشك هل مات بها
أو بالثقل لم يحل خط س ل (قوله مع القدرة) أى فيستباح به مع العجز بخلاف الجارحة لانه
لا يستباح بها الا مع العجز زى (قوله وشرط فى الآلة) شروع فى آلة الذبح والصيد زى (قوله
وذهب وفضة) أى وخبز وان كان حراما من جهة تنجيسه بالدم زى و ح ل وقوله وخبز أى اذا كان
محددا كما هو الفرض و ينبغى ان من المحدد ما لو ذبح بخيط يؤثر مروره على حلق نحو العصفور وقطعه
كتأثير السكين فيه فيحل المذبوح به و ينبغى الاكتفاء بالمنشار المعروف اه ع ش على مر
(قوله الا عظما) نهيه ﷺ عن التذكية بالعظم إما للتعبد ومال اليه ابن عبد السلام و إما لان
العظم ينجس بالدم وقد نهى عن تنجيسه بالاستنجاء به لانه زاد مؤمنى الجن سم و زى (قوله
وظفر) مقتضاه أن الظفر من العظم مع أنه قيل انه من العصب (قوله ما أنهر الدم) أى أساله (قوله

تعليلة ما أصبت بقوسك فاذكر اسم الله عليه وكل (الا عضوا أبانه) منه (بجرح غير مذفف) أى غير مسرع للقتل فلا يحل لانه أبين من حى سواء أذبحه بعد الابانة أم جرحه ثانيا أم ترك ذبحه بلا تقصير ومات بالجرح وما ذكرته فى صورة الترك هو ما صححه فى الشرحين والروضة والذى صححه الاصل فيها حل العضو أيضا كما لو كان الجرح مذففا أما لو ترك ذبحه بتقصير كأن لم يكن معه سكين أو غصب منه أو علق فى الغمد بحيث يعسر اخراجه أو أبان منه عضوا بجرح غير مذفف أو أثبته به ثم جرحه ومات فلا يحل لتقصيره بترك حل السكين ودفع غاصبه و بعدم استصحاب غمد يوافقه و بترك ذبحه بعد قدرته عليه نعم رجح البلقينى الحل فيما لو غصب بعد الرمى أو كان الغمد معتادا غير ضيق فعلق لعارض (وما تعذر ذبحه لوقوفه فى نحو بئر حل بجرح يزهق ولو

بسهم) لانه حينئذ فى معنى البعير الناد (لا بجارحة) أى بار سالها فلا يحل (درس)
والفرق أن الحديد يستباح به الذبح مع القدرة بخلاف فعل الجارحة ونحو من زيادتى (و) شرط (فى الآلة كونها محددة) بفتح الدال
المشددة أى ذات حد (تجرح كحديد) أى كمحدد حديد (وقصب وحجر) ورصاص وذهب وفضة (الا عظما) كسن وظفر لخبر الشيخين
ما أنهر الدم وذكر اسم الله

عليه فكلوا ليس السن والظفر وألحق بهما باقي العظام ومعلوم مما يأتي أن ما قتلته الجارحة بظفرها أو نابها حلال فلا حاجة لاستثنائه (فلو قتل بثقل غير جارحة) من مثقل (كبندقة) وسوط وأحبولة خنقته وهي ما تعمل من الحبال للاصطياد (و) من محدد مثل (مدية كآلة أو) قتل (بمثقل) بفتح الثاء المشددة (ومحدد كبندقة وسهم) وكسهم جرح صيدا فوقع بجبل أو نحوه ثم سقط منه ومات (حرم) فيهما تغليبا للحرم في الثانية ولقوله تعالى والمنخنقة والموقوذة أي المقتولة ضربا في الاولى بنوعيها أما المقتول بثقل الجارحة فكالمقتول بجرحها كما يعلم مما يأتي أيضا (لان (٢٩٠) جرحه سهم في هواء وأثر) فيه (فسقط بأرض ومات أو قتل بإعانة ريح للسهم) فلا يحرم لان السقوط على الارض وهبوب الريح لا يمكن التحرز منهما وخرج بجرحه وأثر مالو أصابه السهم في الهواء بلا جرح ككسر جناح أو جرحه ولم يؤثر فيه فيحرم فتعبيري بجرحه أولى من تعبيره باصابه وقولي وأثر من زيادتي (أو كونها) أي الآلة (في غير مقدور) عليه (جارحة سباع أو طير ككلب وفهد وصقر معلمة) قال تعالى أحل لكم الطيبات وما علمتم من الجوارح أي صيده وتعلمها (بان تنزجر بزجر) في ابتداء الامر وبعده (وترسل بارسال) أي تهيج باغراء (وتمسك) ما أرسلت عليه بان لا تخليه يذهب ليأخذه المرسل (ولا تأكل منه) أي من لحمه أو نحوه كجلده وحشوته قبل قتله أو عقبه وماذكرته من اشتراط جميع هذه الامور في جارحة الطير وجارحة السباع هو ما نص عليه الشافعي كما نقله البلقيني كغيره ثم قال ولم يخالفه أحد من الاصحاب وكلام الاصل كالروضة وأصلها يخالف ذلك حيث خصها بجارحة السباع وشرط في جارحة الطير ترك الاكل فقط (مع تكرر) لذلك (يظن به تأدبها) ومرجعه أهل الخبرة بالجوارح وعلم مما ذكر أنه لا يضر تناولها الدم لانها لم تتناول ما هو مقصود المرسل (ولو تعلمت ثم أكلت من صيد) أي من لحمه أو نحوه قبل قتله أو عقبه فقولي من صيد أولى من قوله من لحم صيد (حرم) لقوله ﷺ في خبر الشيخين عن عدي بن حاتم فان أكل فلا تأكل وأما قوله في خبر أبي داود عن أبي ثعلبة كل وان أكل منه فاجيب عنه بأن في رجاله من تكلم فيه

(عليه) أي على مذبوحه أو المنهر المأخوذ من أنهر بدليل قوله فكلوه أي المنهر بفتح الهاء (قوله ليس السن) أي ليس المنهر المفهوم من أنهر لان الاستثناء من فاعل أنهر المستتر فيه والانهار الاسالة فشبه سيلان الدم بجرى الماء في النهر كما في ع ش قال م ر أما السن فعظم وأما الظفر فدى الحبشة اه (قوله باقي العظام) وهل منها المحار اه ح ل قال ع ش على م ر وظاهر كلامه دخول الصدف في العظام وهو المحار المعروف وينبغي الاكتفاء به لانه لا يسمى عظما (قوله كبندقة) وأفتى ابن عبد السلام بحرمة الرمي بالبندق وبه صرح في الذخائر ولكن أفتى النووي بجوازه وقيده بعضهم بما اذا كان الصيد لا يموت منه غالبا كالاوز فان مات كالعصافير فيحرم فلو أصابته البندقة فذبحته بقوتها أو قطعت رقبته حرم اه وهذا التفصيل هو المعتمد زي قال العلامة الشيخ س ل فان احتمل واحتمل فينبغي أن يحرم والكلام في البندق المصنوع من الطين ومثله الرصاص من غير نار أما ما يصنع من الحديد ويرمى بالنار فحرام مطلقا اه أي ما لم يكن الرامي به حاذقا وقصد جناحه لازمانه وأصابه (قوله وأحبولة) بفتح الهمزة شوبري (قوله كآلة) عبارة الزركشي اذا ذبحت بالتحامل الخارج عن المعتاد لم تحل لان القطع حصل بقوته لا بها شوبري (قوله ثم سقط) أي وفيه حياة مستقرة فان أنهاء السهم الى حركة مذبوح حل وان سقط الى الارض ولا أثر لصدمة الجبل مثلا واحترز بقوله ثم سقط عما اذا تحول من جنب الى جنب فانه يحل بلا خلاف خ ط س ل (قوله والمنخنقة) دليل لقوله وأحبولة وقوله والموقوذة دليل للبندقة والسوط (قوله كما يعلم مما يأتي) أي من عموم ما يأتي وهو قوله وكونها جارحة الخ وعبارة المنهاج ولو تحاملت عليه فقتلته بثقلها حل في الاظهر (قوله فسقط بارض) خرج بارض سقوطه بماء وفيه تفصيل فان كان غير طير الماء بان وقع في بئر فيها ماء فانه لا يحل فان لم يكن فيها ماء حل ان لم يصدم جدرانها وان كان طير الماء على وجه الماء فانه يحل سواء كان الرامي في الماء أو البر سم اذ الماء له كالارض أي حيث لم يغمسه السهم في الماء أو ينغمس بثقله أي ثقل جثته كما في شرح الروض هنا والا لم يحل ولو كان خارجه ثم وقع فيه فوجهان بلا ترجيح للشيخين أقواهما التحريم ولو كان في هواء البحر ففي التهذيب ان كان الرامي في سفينة أو في الماء حل أو في البر فلا وانظر الفرق وجميع ذلك اذا لم ينته الى حركة مذبوح والا فقد تمت ذكاته ولا أثر لما يعرض بعده انتهى تصحيح زي ونقل سم عن م ر أن المراد بطير الماء ما يكون فيه أو في هوائه حالة الرمي بجعل الاضافة على معنى في (قوله أي تهيج باغراء) لقوله تعالى مكلبين أي مؤثرين بالامر منتهين بالنهي ومن لازم هذا أن ينطلق بانطلاقه حج (قوله وحشوته) بالضم والكسر أمعاؤه صحاح (قوله ترك الاكل فقط) أي وكونها ترسل بارسال وهذا هو المعتمد زي و م ر (قوله ثم أكلت من صيد) أي وقد أرسلها معلمها فلو

استرسلت

استرسلت بنفسها وأكلت لم يقدح ذلك فى تعليمها قطعا سل وشرح مر (قوله فلا ينعطف التحريم عليه) لان تغير صفة الصائد كأن ارتد لا يحرم ما صاده قبل فكذا تغير صفة الجارحة ع ش (فصل فيما يملك به الصيد وما يذكر معه) أى من قوله ولو تحول حمامه الخ (قوله يملك صيد) ولو كان غير مأكول ولو كان من أوز العراق المعروف فانه يحصل اصطياده وأكله ولا عبرة بما اشتهر على الالسنة من أن له ملاكا معروفين لانه لا عبرة بذلك و بتقدير صحته فيجوز أن ذلك الاوز من المباح الذى لا مالك له فان وجد به علامة تدل على الملك كخضب وقص جناح فينبغى أن يكون لقطة كغيره مما يوجد فيه ذلك ع ش على مر (قوله وليس به أثر ملك) والا كان لقطة حل وعبارة سل أما ما به أثر ملك فلقطة وكذا درة وجدها بسمكة اصطادها وهى مثقوبة والا فله ان اصطادها من بحر الجواهر كما قاله ابن الرفعة عن الماوردى والافهى لقطة فاذا حكم بأنها له لم تنتقل عنه ببيع السمكة جاهلا بها اه ومثله مر (قوله وصائده غير محرم) أى ولو كان غير مميز له نوع تمييز كما فى زى ثم ان لم يأمره أحد فصيده له ان كان حرا ولسيده ان كان قنا وان أمره غيره فان كان غير مميز فالمصيد للآمر وان كان مميزا فان قصد المأمور الآمر فالمصيد له أى للآمر والافهو للمأمور من شرح مر وع ش عليه (قوله غير محرم) أى وغير مرتد أما هو فملكه موقوف ان عاد للاسلام تبين أنه ملكه من وقت الاخذ والافهو باق على اباحته سل (قوله منعته) أى قوته (قوله كضبط بيد) مثال للحكمى ومثله الجاؤه لمضيق والازمان مثال للحسى كما فى سم (قوله فيما نصب له) خرج بنصب مالو وقعت منه الشبكة فتعقل بها صيد وخرج به ما نصب لاله فلا يملك ما وقع فيه شرح مر كأن نصبها لنوع فوقع غيره فيها فلا يملك و ينبنى عليه أنه اذا أخذه غير الناصب ملكه لكنه يحتاج الى فرق بينه و بين مالو رمى صيدا فأصاب غيره حيث يحل و يلزم من الحل ملكه للرامى اه (قوله كشبكة) وان لم يضع يده على المصيد سواء كان حاضرا أو غائبا زى (قوله مالو عشش الطائر الخ) أى واعتيد البناء للتعشيش مر سم وقضية صنيعه دخول هذا فى الضابط ولعل وجهه أنه يعد مستوليا عليه والاستيلاء فى حكم إبطال المنعة أو أنه يسهل عادة أخذه من عشه فهو فى حكم ابطال المنعة ثم المملوك بهذا الطريق انما هو البيض والفراخ كما صرح به فى الجواهر وعبارة ع ب ومن بنى بناء ليعشش فيه الطير فعشش فيه ملك بيضه وفرخه لا هو انتهت وهو ظاهر لانه لم يزل منعة الطائر لا حسا ولا حكما بمجرد التعشيش سم ومثله فى شرح مر وقضية الحاوى ملك الطائر أيضا وأخذ به القونوى وهو ظاهر الروض واعتمده طب وكذا مر بشرط أن يقصد بالبناء تعشيشه وأن يعتاد البناء للتعشيش أخذا من توحيل الارض فانه انما يملك ما يقع فيها اذا قصد التوحيل لحصول الصيد واعتيد ذلك (قوله بتوحل) أى بسبب توحل الصيد وقوله ولم يقصده أى التملك به أى بالتوحل أو غيره والتوحل هو الوقوع فى الوحل لكن المراد سببه وهو صنع الوحل وتحصيله لانه الذى هو فعل الشخص فان قصد التملك بصنع الوحل ملكه بوقوعه فيه (قوله فلا يملكه) لكن يصير أحق به من غيره فيملكه الغير بأخذه مع الاثم ومنه مالو وقع سمك فى سفينة استأجرها لحمل شئ فيصير أحق به من غيره ولا يملكه حل (قوله زال ملكه عنه) لتبين أن منعته لم تبطل قال فى شرح الروض فان ذهب بالشبكة وكان باقيا على امتناعه بان يعدو و يمتنع معها فهو لمن أخذه والا بأن كان ثقلها يبطل امتناعه بحيث يتيسر أخذه فهو لصاحبها (قوله ولا بارساله) بخلاف مالو أعرض عن نحو كسره وسنابل الحصادين و براده الحدادين فيملكها آخذها و ينفذ تصرفه فيها

وانصرف أما قبله من الصيود فلا ينعطف التحريم عليه (واستؤنف تعليمها) قال فى المجموع لفساد التعليم الاول من حينه لا من أصله (فصل) فيما يملك به الصيد وما يذكر معه * (يملك صيد) غير حرمى وليس به أثر ملك نحو خضب وقص جناح وصائده غير محرم (بابطال منعته) حسا أو حكما (قصدا كضبط بيد) وان لم يقصد تملكه حتى لو أخذه لينظر اليه ملكه (وتذفيف) أى اسراع للقتل (وازمان) برمى أو نحوه (ووقوعه فيما نصب له) كشبكة نصبها له (والجائه لمضيق) بان يدخله نحو بيت (بحيث لا ينفلت منهما) وذكر الضابط المزيد مع جعل المذكورات بعده أمثلة له أولى من قوله يملك الصيد بضبطه بيده الى آخره اذ ملكه لا ينحصر فيها اذ مما يملك به مالو عشش الطائر فى بنائه وقصد ببنائه تعشيشه ومالو أرسل جارحة على صيد فأثبته بخلاف مالو انفلت منها وخرج بقصدا مالو وقع اتفاقا فى ملكه وقدر عليه بتوحل أو غيره ولم يقصده به فلا يملكه ولا ما حصل منه كبيض وفرخ وتقييدى ما نصب بقولى له و بالحيثية المذكورة من زيادتى ولو سمى خلفه فوقف اعياء لم يملكه حتى يأخذه (ولا يزول ملكه عنه بانفلاته) كما لو أبق العبد نعم لو انفلت بقطعه ما نصب له زال ملكه عنه (و) لا (بارساله) له

وان قصد به التقرب الى الله تعالى كالوسيلة بهيمة ومن أخذه لزمه رده ولو قال مطلق التصرف عند ارساله أبحته لمن يأخذ حل لآخذها كله ولا ينفذ تصرفه فيه (ولو تحول حمامه لبرج غيره لزمه) أى الغير (تمكين) منه وهو مراد الاصل بقوله

وعلى جواز أخذها مالم تدل قرينة على عدم رضا المالك بذلك كأن وكل من يلتقطه له وبه يعلم أن مال المحجور لا يملك منه شئ بذلك لعدم تصور اعراضه شرح مر ملخصا (قوله وان قصد به التقرب) نعم ان خاف على ولده من الموت لو حبسه وجب الارسال صيانة للروح ولو صاد الولد وكان مأكولا لم يتعين ارساله بل له ذبحه كما فى شرح مر (قوله أكله) لا اطعام غيره على المعتمد زى وينبغى أن مثل الآخذ عياله فلهم الاكل منه فان كان غير مأكول فينبغى ان لمن أخذه الانتفاع به من الوجه الذى جرت العادة بمنه ع ش ومثله شرح مر (قوله وهو مراد الاصل الخ) عبارة مر ومراده بالرد اعلام المالك به وتمكينه من أخذه كسائر الامانات الشرعية لا رده حقيقة انتهى (قوله فهو تبع للانثى) فلو تنازعا فيه فقال صاحب البرج هو بيض اناثى وقال من تحول الحمام من برجه هو بيض اناثى صدق ذو اليد وهو صاحب البرج المتحول اليه وان مضت مدة بعد الاختلاط تقضى العادة فى مثلها ببيض الحمام المتحول لاحتمال أنه لم يبض أو باض فى غير هذا المحل ع ش على مر (قوله فان عسر الخ) فلو شك فى كون المخالط لحمامه مملوكا لغيره أو مباحا جاز له التصرف فيه لان الاصل الاباحة ولو اختلطت حمامة مملوكة بحمامه فله الاكل بالاجتهاد الا واحدة كما لو اختلطت تمرة غيره بتمره من شرح مر (قوله لانه لا يتحقق الملك فيه) هذا التعليل يقتضى تصوير المسئلة بما اذا وقع التمليك لثالث فى مقدار معين بالشخص وأوضح من هذا التعليل فى اقتضاء ماذكر تعليل الزركشى بقوله للشك فى الملك فانه كما يحتمل كون ذلك المبيع ملكا له يحتمل أن يكون ملكا للآخر اه وتصويرها بما ذكر هو ما سلكه البلقينى أما لو وقع التمليك لثالث فى مقدار معين بالجزئية كنصف ما يملكه أو فى جميع ما يملكه فلا يقال انه لا يتحقق الملك فيه بل هو متحقق قطعا وقد قال البلقينى فى ذلك بالصحة سم (قوله المعين بالجزئية) كثلثه ور بعه (قوله بكذا صح) فيكون الثمن معلوما و يحتمل الجهل للضرورة شرح مر و يكون هذا مستثنى من عدم صحة بيع المجهول وقضية قوله لو قال كل عدم الصحة فيما لو باع أحدهما دون الآخر وهو مشكل لان البيع اذا صدر من أحدهما أى فى قول الشارح لو قال كل بعتك الخ فان شرط فيه بيع صاحبه لم يصح لاشتماله على الشرط والا فقد حكم بصحة عقده ابتداء فلا يؤثر فيه عدم موافقة الآخر فتكون الصورة المتقدمة التى هى قضية قوله كل صحيحة الا أن تصور المسئلة بما لو قالا معا بعناك وقبل المشترى منهما بصيغة واحدة نحو قبلت ذلك ع ش على مر وتصوير ع ش بقوله بعناك بعيد من قول الشارح بعتك الخ فالاولى أن يصور بما لو قال كل مع الآخر فى زمن واحد بعتك الخ (قوله ولو جرحا صيدا الخ) أصل صور المقام التى اشتمل عليها كلامه ثلاثة المعية المحققة والترتيب مع علم السابق والترتيب مع جهله فى المعية صور أربعة ذكر فى المتن صورتين وذكر فى الشرح ثنتين بقوله فان جهل كون الابطال الخ وفى صورة الترتيب مع علم السابق أربعة أيضا لان ابطال المنعة إما بتذفيف أو بازمان وعلى كل اما من الاول أو من الثانى وكلها قد اندرجت فى قول المتن أو أحدهما فله ثم فصل فى واحدة منها تفصيلا حاصله يرجع لثلاث صور بقوله ثم بعدا بطال الاول زمان الخ وقد اشتمل هذا القول على قيدين أحدهما قوله بعدا بطال الاول والآخر قوله بازمان وذكر الشارح مفهومهما قبلهما لان قوله فان أبطلها الثانى فلا شئ على الاول مفهوم أو لهما وتحته صورتان وقوله أو أبطلها الاول بتذفيف الخ مفهوم ثانيهما

لزمه رده وان حصل بينهما بيض أو فرخ فهو تبع للانثى فيكون لمالكها هذا ان اختلط ولم يعسر تمييزه (فان عسر تمييزه لم يصح تمليك أحدهما شيأ منه لثالث) لانه لا يتحقق الملك فيه وخرج بالثالث مالو ملك ذلك لصاحبه فيصح للضرورة (فان علم) لهما (العدد واستوت القيمة وباعاه) لثالث (صح) البيع ووزع الثمن على العدد فان كان لاحدهما مائة وللآخر مائتان كان الثمن أثلاثا وكذا يصح لو باعاه بعضه المعين بالجزئية فان جهلا العدد ولو مع استواء القيمة أو علماه ولم تستو القيمة لم يصح للجهل بحصة كل منهما من الثمن نعم لو قال كل بعتك الحمام الذى لى فيه بكذا صح (ولو جرحا صيدا معا وأبطلا منعته) بان ذففا أو أزمنا أو ذفف أحدهما وأزمن الآخر والاخير من زيادتى (فلهما) الصيد لاشتراكهما فى سبب الملك (أو) أبطلها (أحدهما) فقط (فله) الصيد لانفراده بسبب الملك ولا شئ على الآخر بجرحه لانه لم يجرح ملك غيره ومعلوم أن المذفف فى المسئلتين حلال سواء أكان التذفيف فى المذبح أم فى غيره

وأما فان احتمل كون الابطال منهما أو من أحدهما فهو لهما أو علم تأثير أحدهما وشك فى الآخر سلم النصف لمن أثر جرحه ووقف النصف الآخر بينهما فان تبين الحال أو اصطلحا على شئ فذاك

وأما صورة الترتيب مع جهل السابق فهي الآتية في قوله ولو ذفف أحدهما فيه الخ (قوله قسم) أي النصف الموقوف على وجه الاستحباب كما في زي (قوله أن يستحل) أي ان يطلب منه المسامحة ع ش (قوله مرتبا) والعبرة بالاصابة قال م ر في شرحه والاعتبار في الترتيب والمعية بالاصابة لا بابتداء الرمي (قوله ان كان) أي ان وجد نقص (قوله ان ذفف الثاني في مذبح) بأن قطع حلقومه ومريئه زي (قوله لما نقص بالذبح) فان كانت قيمته من زمنا تسعة ومذبوحا ثمانية تلزم الثاني درهم (قوله حرم) أي لانه بالازمان صار مقدورا عليه فلا يحل الا بالتذفيف في المذبح سم (قوله لكن استدرك الخ) استدراك على قوله و يضمن للاول قيمته مزمنا بالنسبة لقوله وكذا في الجرحين (قوله ومذبوحا ثمانية) يحتمل ان المراد بالذبح موته بالجرح الاول فالمراد بالذبح تذكيته شرعا لانه لو لم يوجد الا الجرح الاول ومات منه كان حلالا اذا الفرض عدم التمكن من ذبحه وقد تقرر أن جرح الصيد مع موته عند عدم التمكن من ذبحه تذكيته ويحتمل أن المراد الذبح فرضا كما قاله في ع ب فينظر الى قيمته لو ذبح والا فهو ميتة ووافق طب على الاحتمالين سم (قوله لزمه ثمانية ونصف) وعلى الاول يلزمه تسعة (قوله لحصول الزهوق بفعليهما) أي مع عذر الاول وتفويت الثاني عليه حله بجرحه فضمن قيمته مذبوحا وبهذا فارق ما بعده وعبارة بعضهم قوله لحصول الزهوق الخ يرد عليه أنه حيث كان كذلك كان مقتضاه أن يضمن الثاني مثل ما يضمنه في المسئلة الآتية وهي قوله وان تمكن الاول الخ و يمكن ان يجاب كما يؤخذ من الاسعاد لابن أبي شريف على الارشاد بان الاول لما كان غير مقصر كان فعله غير افساد فانقطع أثره ولم يستصحب حكمه وحينئذ فالذي فوته الثاني وانفرد به جهة الحل والذي يترتب على فواتها ثمانية فيضمنها بتمامها والذي اشتركا فيه هو مطلق الزهوق الذي يجامع الحل والحرمة والمترتب على هذا انما هو درهم فيقسم بينهما فقول الشارح لحصول الزهوق أي من حيث هو بخلافه من حيث كونه مجامعا للحل فلم يحصل بفعليهما وانما انفرد به الثاني لان تفويت الحل من جهته مع كون فعل الاول قد انقطع أثره لعذره فصح حينئذ تفريع قوله فيوزع الدرهم الخ اه وعبارة شرح م ر لان فعل الاول وان لم يكن افسادا لكنه مؤثر في حصول الزهوق فالدرهم فات بفعليهما فيهدر نصفه و يضمن نصفه (قوله بهما) أي بفعليهما (قوله وصححه الشيخان) معتمد (قوله وان تمكن) مفهوم قوله ان لم يتمكن وقوله ولم يذبحه فلو ذبحه فعلى الثاني أرش جرحه وقوله فله بقدر ما فوته الثاني أي من مجموع القيمتين (قوله لان تفريط الاول) أي بعدم ذبحه مع التمكن منه صير فعله افسادا وهو الازمان الحاصل منه أولا أي واذا صار افسادا فيستصحب أثره وحكمه بحيث ينسب الزهوق وتفويت التسعة الى الفعلين معا بخلاف ما تقدم في عدم التمكن فلم يستصحب أثر فعله لعدم تفريطه فنسب الزهوق لفعل الثاني فقط تأمل اه (قوله صير فعله) أي فعل نفسه افسادا أي لقيمته سليما التي هي عشرة فكأنه استقل بتفويتها لعدم ذبحه مع تمكنه منه كما أن الثاني كأنه استقل بتفويت التسعة فقوله في المثال الخ تفريع يحتاج لضميمة تقديرها وقد فوت الاول العشرة كما فوت الثاني التسعة وقوله تجمع قيمته الخ أي لنعرف ما يخص كلا منهما من الغرم وقوله قيمته سليما أي التي فوتها الاول وقوله وقيمته مزمنا أي التي فوتها الثاني وقوله فيقسم عليها ما فوتاه وهو عشرة أي بعد بسطها من جنس المقسوم عليه وكان عليه أن يقول وتسعة أي بأن ينسب كل من القيمتين منفردا لمجموعهما ليعرف بتلك النسبة ما يخص كل واحد من الغرم الا أن يقال مراده ما فوتاه في نفس الامر ولم يفت فيه الا العشرة وان كان في ضمنها التسعة وأما اعتباره أولا قيمتين حصل من مجموعهما تسعة عشر فنظور فيه للظاهر وكتب

والاقسم بينهما نصفين و ينبغي أن يستحل كل من الآخر ما حصل له بالقسمة (أو) جرحاه (مرتبا وأبطلها أحدهما) فقط (فله) الصيد فان أبطلها الثاني فلا شئ على الاول بجرحه لانه كان مباحا حينئذ أو ابطلها الاول بتذفيف فعلى الثاني أرش ما نقص من لحمه وجلده ان كان لانه جنى على ملك غيره (ثم بعد ابطال الاول بازمان ان ذفف الثاني في مذبح حل وعليه للاول أرش) لما نقص بالذبح عن قيمته مزمنا (أو) ذفف (في غيره) أي في غير مذبح (أو لم يذفف ومات بالجرحين حرم) تغليبا للمحرم (ويضمن للاول) قيمته مزمنا في التذفيف وكذا في الجرحين ان لم يتمكن الاول من ذبحه كما اقتضاه كلامهم لكن استدرك صاحب التقريب فقال ان كانت قيمته سليما عشرة ومزمنا تسعة ومذبوحا ثمانية لزمه ثمانية ونصف لحصول الزهوق بفعليهما فيوزع الدرهم الفائت بهما عليهما وصححه الشيخان وان تمكن الاول من ذبحه ولم يذبحه فله بقدر ما فوته الثاني لا جميع قيمته مزمنا لان تفريط الاول صير فعله افسادا ففي المثال السابق يجمع قيمته سليما وقيمته مزمنا فتبلغ تسعة عشر فيقسم عليها ما فوتاه وهو عشرة لحصة الاول

أيضا قوله وهو عشرة فيه مسامحة لان الذى فوتاه تسعة واستقل الاول بتفويت واحد فمقتضاه ان الثانى يضمن نصف التسعة فانظر لم ضمن الزائد على النصف وأجيب بان الاول لما كانت جنايته عليه وهو يساوى عشرة كانت كلها من ضمانه لو انفرد والثانى لما كانت جنايته عليه وهو يساوى تسعة كانت كلها من ضمانه لو انفرد فحين اجتماعهما وزعت العشرة عليهما باعتبار حال جناية كل منهما عليه لو انفرد كما يؤخذ من آخر عبارة قال الآتية **قوله** لو كان ضامنا) والا فهو ملكه **(قوله** عشرة أجزاء) أى التى أخرجتها هذه النسبة وقوله من عشرة أى من كل واحد من عشرة أى ناشئة من كل واحد فمن الثانية ابتدائية والاولى تبعيضية وقوله وحصة الثانى الخ اى التى بقيت من التسعة عشر اذ يلزم من كون الاول خصه عشرة أن يخص الثانى تسعة اذ الفرض أن الضمان منحصر فيهما ومعنى قسمة العشرة على التسعة عشر تحليل كل واحد من العشرة الى أجزاء متساوية بقدر التسعة عشر فحينئذ تكون العشرة مائة وتسعين جزأ لان قسمة القليل على الكثير تكون بعد بسط كل واحد من القليل أجزاء بقدر المقسوم عليه قال قل على الجلال وحاصله أنك تضرب العشرة فى التسعة عشر مبلغ قيمته سليما وقيمته مزمنا يبلغ ذلك مائة وتسعين وتقسم الحاصل من الضرب وهو مائة وتسعون على تسعة عشر فيحصل لكل واحد منها بالقسمة عشرة أجزاء فما يخص الاول وهو مائة الحاصلة من ضرب عشرة فى عشرة يقسم على تسعة عشر فيخرج خمسة كوامل وخمسة أجزاء من تسعة عشر جزأ من الواحد الكامل يلزمه لو كان ضامنا وما يخص الثانى وهو تسعون الحاصلة من ضرب تسعة فى عشرة يقسم على تسعة عشر يخرج أربعة كوامل وأربعة عشر جزأ من الواحد الكامل فهى اللازمة له اه فقد زاد الاول على الثانى بعشرة أجزاء من تسعة عشر جزأ من الواحد باعتبار جرحه ولم نقل انه فوت واحدا فقط لان الزهوق حصل بفعليهما ولم يجعل عليهما سواء اعتبارا بالقيمة حال جرح كل منهما **(قوله** من عشرة) أى من كل واحد من العشرة فيخصه مائة جزء فيكون مجموع ذلك خمسة صحاحا وخمسة أجزاء من تسعة عشر جزأ من الواحد تأمل **(قوله** وحصة الثانى الخ) فمجموع ذلك أربعة صحاح وأربعة عشر جزأ من تسعة عشر جزأ من الواحد ع ن **(قوله** فى غير المذبح) أما فيه فهو حلال قال فى المطلب ويكون بينهما سم

﴿ كتاب الاضحية ﴾

ذكرها عقب الصيد لاشتراكهما معه فى توقف الحل على الذبح فى الجملة وأول طلبها كان فى السنة الثانية من الهجرة كالعيدين وزكاة المال قل على الجلال وانما قال فى الجملة لئلا يرد عليه السمك والجراد **(قوله** و يقال ضحية بفتح الضاد الخ) جمع الاول أضاحى بتخفيف الياء وتشديدها والثانى ضحايا والثالث أضحى بالتنوين كارطاة وأرطى والى هذا الجمع الاخير ينسب العيد حيث قيل عيد الاضحى شوبرى * وحاصل ما ذكره الشارح ثمان لغات ضم الهمزة وكسرها مع تشديد الياء وتخفيفها ومع حذف الهمزة لغتان فتح الضاد وكسرها وأضحاة بفتح الهمزة وكسرها زى **(قوله** من يوم عيد النحر) يصدق بما ذبح قبل مضى قدر ركعتين وخطبتين بعد طلوع الشمس وليس مرادا كما يدل عليه ما يأتى فهو مقيد به ثم ان المراد بيوم العيد اليوم الذى يعيد الناس فيه ولو الحادى عشر حتى لو وقفوا العاشر غلطا كان آخر أيام التشريق الرابع عشر على ما اعتمده مر خلافا لخ **(قوله** بأول) أى بما اشتق من أول الخ **(قوله** التضحية) أى فعلها سنة وقوله بعد وشروطها أى التضحية بمعنى العين ففيه استخدام **(قوله** سنة مؤكدة) وانما تسن لمسلم قادر حر كله أو بعضه والمراد بالقادر من ملك

لو كان ضامنا عشرة أجزاء من تسعة عشر جزأ من عشرة وحصة الثانى تسعة أجزاء من ذلك فهى اللازمة له (ولو ذفف أحدهما فيه) أى فى غير المذبح (وأزمن الآخر وجهل السابق) منهما (حرم) الصيد لاحتمال تقدم الازمان فلا يحل بعده الا بالتذفيف فى المذبح ولم يوجد وقولى فيه من زيادتى

﴿ كتاب الاضحية ﴾

بضم الهمزة وكسرها مع تخفيف الياء وتشديدها و يقال ضحية بفتح الضاد وكسرها وأضحاة بفتح الهمزة وكسرها وهى ما يذبح من النعم تقربا الى الله تعالى من يوم عيد النحر الى آخر أيام التشريق كما سيأتى وهى مأخوذة من الضحو سميت باول زمان فعلها وهو الضحى * والاصل فيها قبل الاجماع قوله تعالى فصل لربك وانحر أى صل صلاة العيد وانحر النسك وخبر مسلم عن أنس رضى الله عنه قال ضحى النبى ﷺ بكبشين أملحين أقرنين ذبحهما بيده وسمى وكبر ووضع رجله على صفاحهما والاملح قيل الابيض الخالص وقيل الذى بياضه أكثر من سواده وقيل غير ذلك (التضحية سنة) مؤكدة فى حقنا على الكفاية

زائدا عما يحتاجه يوم العيد وليلته وأيام التشريق ما يحصل به الاضحية خلافا لمن نازع فيه وقال فاضلا عن يومه وليلته ولا بد أن يكون رشيدا أيضا مر ع ن وقول مر زائدا حال من ما مقدم عليها (قوله ان تعدد أهل البيت) فاذا فعلها واحد منهم ولو غير من تلزمه النفقة كفى عنهم وان سنت لكل منهم فاذا تركوها كلهم كره وظاهر أن الثواب للمضحى خاصة كالقائم بفرض الكفاية والمراد بأهل البيت من تلزمه نفقته شرعا زى وعبارة ع ش على مر وقوله ان تعدد أهل البيت أى بأن كانت نفقتهم لازمة لشخص واحد ولو تعددت البيوت اه قال مر فى شرحه ومعنى كونها سنة كفاية مع كونها سنن لكل منهم سقوط الطلب بفعل الغير لا حصول الثواب لمن لم يفعل كصلاة الجنازة نعم ذكر المصنف فى شرح مسلم انه لو أشرك غيره فى ثوابها جاز اه (قوله كجعلت هذه أضحية) وحينئذ فما يقع فى ألسنة العوام كثيرا من شرائهم ما يريدون التضحية به من أوائل السنة وكل من سألهم عنها يقولون له تلك أضحية مع جهلهم بما يترتب على ذلك من الاحكام تصير به أضحية واجبة يمتنع عليه أكله منها ولا يقبل قوله أردت أنى أتطوع بها خلافا لبعض المتأخرين شرح مر وقال قل على المحلى يغتفر قولهم عند الذبح اللهم ان هذه أضحيتى أى فلا تجب به لان قصدهم التبرك (قوله كسائر القرب) أى فى كونها تجب بالنذر (قوله نحو شعر) ومن أراد أن يهدى شيأ من النعم الى البيت سن له ما يسن لمريد التضحية سم (قوله وجلده) استثنى من ذلك ما كانت ارالته واجبة كختان البالغ وقطع يد السارق أو مستحبة كختان الصبى سم (قوله فى عشر ذى الحجة) ولو فى يوم الجمعة ع ش (قوله حتى يضحى) ولو أراد التضحية بعد زوال الكراهة بأولها كما جزم به بعضهم وهو المعتمد وسواء فى ذلك شعر الرأس واللحية والابط والعانة والشارب وغيرها وتستمر الكراهة لمريدها الى انقضاء زمن الاضحية ان لم يضح شرح مر (قوله والمعنى فيه شمول العتق الخ) أنظر أى فائدة لشمول العتق لها مع انها لا تعود حين البعث وأجاب الاجهورى بأنها لا تعود متصلة بل تعود منفصلة تطالب بحقها كعدم غسلها من الجنابة توبيخا له حيث أزالها قبل ذلك فقياسه هنا عودها لتوبيخه بعدم شمول العتق لها (قوله ان أحسن الذبح) أى على الوجه الأكمل فخرج الاعمى فالسنة فى حقه التوكيل كما قاله ع ش قال القفال الشاشى وينبغى أن يستحضر عظم نعم الله تعالى وما سخر له من الانعام ويجدد الشكر على ذلك شوبرى (قوله لانه ﷺ ضحى بنفسه) فقد ضحى بمائة بدنة نحر منها بيده ثلاثا وستين بدنة وأمر عليا رضى الله عنه فنحر تمام المائة وفى ذلك اشارة الى مدة حياته ﷺ اه قل على الجلال (قوله الانثى والخنثى) مثلهما من ضعف من الرجال عن الذبح والاعمى اذ تكره ذبيحته س ل (قوله وشرطها نعم) أى كونها نعما (قوله أو اجذاعه) أى سقوط سنه قبل تمام السنة فى سنه المعتاد وهو بعد ستة أشهر لان ذلك بمنزلة البلوغ بالاحتلام وبلوغه السنة بمنزلة البلوغ بالسن كما فى شرح مر (قوله ومعز سنتين) وكذا المتولد بين ضأن ومعز اذ المتولد يجزئ هنا فى العقيقة والهدى وجزاء الصيد س ل ويعتبر بأعلاهما سنا (قوله هى الثنية من الابل) وهى ما بلغت خمس سنين والثنية من البقر والمعز هى التى بلغت سنتين (قوله فان عجز تم الخ) يتأمل هذا التأويل فانه يقتضى ان الثنية من المعز تقدم

ان تعسر عليكم فاذبحوا جذعة من الضأن قال العلماء المسنة هى الثنية من الابل والبقر والغنم فما فوقها وقضيته أن جذعة الضأن لا تجزئ الا اذا عجز عن المسنة والجمهور على خلافه وحملوا الخبر على الندب وتقديره يسن لكم أن لا تذبحوا الا مسنة فان عجز تم فجذعة ضأن وقولى أو اجذاعه من زيادتى

فلان تعدد أهل البيت والا فسنة عين لخبر صحيح فى الموطأ وفى سنن الترمذى واجبة فى حق النبى ﷺ (وتجب بنحو نذر) كجعلت هذه الشاة أضحية كسائر القرب (وكره لمريدها) غير محرم (ازالة نحو شعر) كظفر وجلدة لا تضرازالتها ولا حاجة له فيها (فى عشر ذى (الحجة و) أيام (تشريق حتى يضحى) للنهى عنها فى خبر مسلم والمعنى فيه شمول العتق من النار جميع ذلك وذكر الكراهة والتشريق من زيادتى وتعبيرى بنحو شعر أعم مما عبر به (وسن ان يذبح) الاضحية (رجل بنفسه) ان أحسن الذبح (وأن يشهدها من وكل) به لانه ﷺ ضحى بنفسه رواه الشيخان وقال لفاطمة قومى الى أضحيتك فاشهديها فانه بأول قطرة من دمها يغفر لك ما سلف من ذنوبك رواه الحاكم وصحح اسناده وخرج بزيادتى رجل الانثى والخنثى فالافضل لهما التوكيل (وشرطها) أى التضحية (نعم) ابل وبقر وغنم انانا كانت أو خنانى أو ذكورا ولو خصيانا لقوله تعالى ولكل أمة جعلنا منسكا ليذكروا اسم الله على ما رزقهم من بهيمة الانعام ولان التضحية عبادة تتعلق بالحيوان فاختصت بالنعم كالزكاة (و) شرطها (بلوغ ضأن سنة أو اجذاعه و) بلوغ (بقر ومعز سنتين وابل خما) لخبر أحمد وغيره ضحوا بالجذع من الضأن فانه جائز وخبر مسلم لا تذبحوا الا مسنة الا

على جذعة الضأن مع أنها مؤخرة عنها وعبارة حج وفي التأويل نظر ظاهر لقولهم الآتي ثم ضأن ثم معز اه فالاولى حمل المسنة في الحديث على المسنة من الضأن فالتي لها سنة يسن تقديمها على التي أجذعت قبل تمام السنة وقال البرماوي والثنية من المعز التي لها سنتان مقدمة على التي أجذعت من الضأن قبل تمام السنة لانها أكثر لحما وعمل تقديم الضأن على المعز عند استوائهما وعلى هذا لا اشكال فليحرر وتفسير العلماء بما ذكره تفسير لغوي كما قاله قل ولذا تبرأ منه لكونه غير مرادهنا (قوله وشرطها فقد عيب) أي حيث لم يلتزمها ناقصة وتعتبر سلامتها وقت الذبح حيث لم يتقدمها ايجاب والا فوقت خروجها عن ملكه أما لو التزمها ناقصة كان نذر الاضحية بعيبة أو صغيرة أو قال جعلتها أضحية فانه يلزمه ذبحها ولا تجزئ أضحية وان اختص ذبحها بوقت الاضحية وجرت مجراها في الصرف وبما تقرر علم انه لو نذر الاضحية بهذا وهو سليم ثم حدث به عيب صحت به وتثبت له أحكام الاضحية اه شرح م ر وقوله وتثبت له أحكام الاضحية قضيته إجزاؤها في الاضحية وعليه فيفرق بين نذرها سليمة ثم تعيب وبين نذر التضحية بالناقصة بأنه لما التزمها سليمة خرجت عن ملكه بمجرد النذر فحكم بأنها ضحية وهي سليمة بخلاف المعيبة فان النذر لم يتعلق بها الا ناقصة فلم تثبت لها صفة الكمال بحال اه ع ش على م ر (قوله في الاضحية) لا حاجة اليه لان الكلام في الاضحية (قوله فتجزئ فاقدة قرن) وكذا فاقد ذكر لانه لا يؤكل وهو ظاهر اه ع ش على م ر (قوله ومشقوقة الاذن) أي اذا لم يسقط شئ بالشق سل (قوله ومخروقها) أي مثقوبتها (قوله وفاقدة بعض الاسنان) الا ان أثر نقصان في الاعتلاف اه زي ولا تجزئ فاقدة كل الاسنان بخلاف المخلوقة بلا اسنان م ر وكأن الفرق أن فقد جميعها بعد وجودها يؤثر في اللحم بخلاف فقد الجميع خلقة فليحرر سم (قوله لا مخلوقة بلا أذن) وفارقت المخلوقة بلا ضرع أو آلية أو ذنب بأن الاذن عضو لازم للحيوان غالبا والذكر لا ضرع له والمعز لا آلية له زي ويرد عليه الذنب فانه لازم غالبا (قوله فتهزل) على وزن المبني للمفعول وان كان المراد به الفاعل أي يقوم بها الهزال شيخنا وعبارة الرشيدي فتهزل بفتح التاء وكسر الزاي من باب فعل بفتح العين يفعل بكسرها مبنيا للفاعل كما في مقدمة الادب للزمخشري وهذا خلاف ما اشتهر أن هزل لم يسمع الا مبنيا للمجهول فتنبه له (قوله وهي ذاهبة المخ) ويقال له النقي بكسر النون وسكون القاف وتفسيره بقوله والمخ دهن العظام يشمل غير الرأس اه ق ل على المحلي وفي سم قوله والعجفاء تتمة الحديث التي لا تنقي أي لا نقي لها وهو مخ العظام (قوله ولا ذات جرب) ولو غير بين لانه أطلق فيه وقيد ما بعده بالبين فاقتضى اطلاقه أنه لا فرق بين البين وغيره كما تقرر اه زي (قوله أو عور) ظاهره أن لفظ بين مسلط عليه قال العلامة خط على أبي شجاع فان قيل لا حاجة للتقييد للعور بالبين لان المدار في عدم اجزاء العوراء على ذهاب البصر من احدى العينين أجيب بأن الشافعي قال أصل العور بياض يغطي الناظر واذا كان كذلك فتارة يكون يسيرا فلا يضر فلابد من تقييده بالبين كما في حديث الترمذي الآتي اه أو يقال إنه في الحديث صفة كاشفة وأتى به المصنف للمشاكلة (قوله أو عرج) أي بحيث تتخلف بسببه عن الماشية في المرعى شرح م ر (قوله منع التضحية بالحامل) هو المعتمد لان الحمل ينقص لحمها وانما عدوها كاملة في الزكاة لان القصد فيها النسل دون طيب اللحم وألحق الزركشي بالحامل قريبة العهد بالولادة لنقص لحمها وورده حج ويفرق بأن الحمل يفسد الجوف ويصير اللحم رديئا كما صرحوا به وبالولادة زال هذا المحذور سل (قوله أو قبله عند تعيين) خلافا للرافعي في جعله التعيين يغني عن النية لان النية هي قصد الذبح تقربا الى الله وذلك غير حاصل بالتعيين سم ملخصا (قوله أو واجبا) وفارقت المنذورة الآتية بأن صيغة الجعل لجريان

(و) شرطها (فقد عيب) في ومكسورته كسرا لم ينقص للأكول ومشقوقة الاذن ومخروقتها وفاقدة بعض الاسنان ومخلوقة بلا آلية أو ضرع أو ذنب لا مخلوقة بلا اذن ولا مقطوعتها ولو بعضها ولا نولاء وهي التي تستدبر المرعى ولا ترعى الا قليلا فتهزل ولا عجفاء وهي ذاهبة المخ من شدة هزالها ولا ذات جرب ولا بينة مرض أو عور أو عرج وان حصل عند اضجاعها للتضحية باضطرابها والاصل في ذلك خبر لا تجزئ في الاضاحي العوراء البين عورها والمريضة البين مرضها والعرجاء البين عرجها والعجفاء رواه أبو داود وغيره وصححه ابن حبان وغيره وفي المجموع عن الاصحاب منع التضحية بالحامل وصحح ابن الرفعة الاجزاء ولا يضر قطع فلقة يسيرة من عضو كبير كفخذ وقولي مأكولا أعم من قوله لها (و) شرطها (نية) لها (عند ذبح أو) قبله عند (تعيين) لما يضحى به كالنية في الزكاة سواء أكان تطوعا أم واجبا بنصو جعلته أضحية أو بتعيينه له عن نذر في ذمته (لا فيما عين) لها (بنذر) فلا يشترط له نية (وان وكل بذبح كفت نيته) فلا حاجة لنية الوكيل بل لو لم يعلم أنه مضح لم يضر (وله تفويضها لمسلم مميز) وقيل أو غيره

الخلاف

الخلاف فى أصل اللزوم بها أحط من النذر فاحتاجت لتقويتها بالنية عند الذبح نعم لو اقترنت بالجعل كفت عنها عند الذبح مر (قوله ويجزئ بعير الخ) والمتولد بين ابل وغنم أو بقر وغنم يجزئ عن واحد فقط س ل (قوله عن سبعة) سواء أراد بعضهم الاضحية والآخر اللحم أم لا ولهم قسمة اللحم اذهى افراز وخرج بسبعة مالو ذبحها ثمانية ظنوا أنهم سبعة فلا تجزئ عن واحد منهم شرح مر (قوله لخبر مسلم) دليل للقياس أى المقيس عليه المذكور ويرشد له تقديم الشارح له وعليه فلا حاجة لقوله وظاهر الخ ولذا لم يذكره مر ورجوعه للمتن يبعده تأخيره عن القياس (قوله سبع شياه) أى لواحد بدليل قوله فضأن فمعز (قوله ثم العفراء) وهى التى بياضها غير صاف ع ش (قوله ثم البلقاء ثم السوداء) قال فى المختار والبلق سواد و بياض وكذا البلقة بالضم والظاهر أن المراد هنا ما هو أعم من ذلك فيشمل ما فيه بياض وحمرة بل ينبغى تقديمه على ما فيه بياض وسواد لقربه من البياض بالنسبة للسواد و ينبغى تقديم الاحمر الخالص على الاسود وتقديم الازرق على الاحمر وكل ما كان أقرب الى الابيض يقدم على غيره ع ش على مر (قوله ثم السوداء) وماجمع ذكورة وسمنا و بياضا أفضل مطلقا ثم ماجمع ثنتين منها و يظهر عند تعارضها تقديم السمن فالذكورة حج والذكر أفضل من الانثى والخنثى لان لحمه أطيب نعم التى لم تلد أفضل من كثير النزوان لانها أطيب وأرطب زى وعبارة شرح مر نعم يقدم السمن على اللون عند تعارضهما وعلى الذكورة أيضا كما يؤخذ مما قدمه من أن الانثى التى لم تلد أفضل من الذكر الذى كثر نزوانه وأما قول شيخنا زى عن حج و يظهر عند تعارضهما تقديم السمن فالذكورة فمعناه أن كلا من السمن والذكورة يقدم على اللون الفاضل فيقدم الذكر الاسود على الانثى البيضاء اه ع ش (قوله قبل ذلك) أى الوقت المذكور وقوله أو بعده بأن كان بعد أيام التشريق و يكره الذبح ليلا الا لحاجة كاشتغاله نهارا بما يمنعه من التضحية أو مصلحة كتيسر الفقراء ليلا أو سهولة حضورهم اه شرح مر وع ش عليه (فائدة) ذهب أبو سلمة بن عبد الرحمن ابن يسار الى بقاء الوقت الى سلخ الحجة سم (قوله ولو معينة) بل وان لم تبلغ سن الاضحية شرعا بأن تعطى حكمها لكن بشرط كون المعينة من النعم كما فى قل على الجلال فحل الشروط المتقدمة فى غير المنذورة المعينة ابتداء وقال ع ش على مر ولا يجزئ غيرها ولو سليما (قوله ثم عين) و يلزمه تعيين سليمة قال س ل و يزول ملكه عنها بمجرد التعيين لانه التزام أضحية فى الذمة وهى مؤقتة ومختلفة باختلاف أشخاصها فلو كان فى التعيين غرض أى غرض و بهذا فارقت مالو قال عينت هذه الدراهم عما فى ذمتى من زكاة أو نذر فانها لا تتعين أى لانه لا غرض فى تعيينها اه (قوله لزمه ذبح فيه) وان تعيبت بلا تقصير قبل التمكن من ذبحها أجزأه ذبحها فى وقته فان ذبحها قبله تصدق وجوبا باللحم و بقيمتها دراهم ولا يلزمه أن يشترى بها أضحية انمثل المعيبة لا يجزئ أضحية وان حصل التعيب بعد التمكن لم يجزه وعليه ذبحها والتصدق بلحمها وذبح بدلها سليمة هذا فى المعينة ابتداء وأما المعينة عما فى الذمة لو حدث بها عيب ولو حالة الذبح بطل تعيينها وله التصرف فيها و يبقى عليه الاصل فى ذمته كما فى شرح الروض (قوله أى فى الوقت المذكور) وهو أول ما يلقاه من وقتها بعد نذره لانه التزمها أضحية فتعين

لم يكونوا من أهل بيت واحد (و) تجزئ (شاة عن واحد) لخبر الموطأ السابق ففيه ما يدل لذلك (وأفضلها) أى التضحية (بسبع شياه فواحد من ابل فبقر فضأن فمعز فشرك من بعير) فمن بقرة اعتبارا بكثرة اراقة الدم وأطيبية اللحم فى الشياه و بكثرة اللحم غالبا فى البعير ثم البقر وباطيبية الضأن على المعز فيما بعدهما وبالانفراد بدم فى المعز على الشرك وأفضلها البيضاء ثم الصفراء ثم العفراء ثم الحمراء ثم البلقاء ثم السوداء (ووقتها) أى التضحية (من مضى قدر ركعتين وخطبتين خفيفات من طلوع شمس) يوم (نحر الى آخر) أيام (تشريق) فلو ذبح قبل ذلك أو بعده لم يقع أضحية لخبر الصحيحين أول ما نبدأ به فى يومنا هذا نصلى ثم نرجع فننحر من فعل ذلك فقد أصاب سنتنا ومن ذبح قبل فانما هو لحم قدمه لاهله ليس من النسك فى شئ وخبر ابن حبان فى كل أيام التشريق ذبح وذكر

الخفة فى الركعتين من زيادتى (والافضل تأخيرها الى مضى ذلك من ارتفاعها) أى شمس يوم النحر (كرع) خروجا من الخلاف (ومن نذر) أضحية (معينة) ولو معيبة كلته على أن أضحى بهذه الشاة وفى معناه جعلتها أضحية (أو) نذر أضحية (فى ذمته) كلته على أضحية (ثم عين) المنذور (لزمه ذبح فيه) أى فى الوقت المذكور وفاء بمقتضى ما التزمه ومعلوم أنه لو خرج

وقت المنذور لزمه ذبحه قضاء ونقله الرويانى عن الاصحاب (فان تلفت) أى المعينة (فى الثانية) ولو بلا تقصير (بقى الاصل) عليه لان ما التزمه ثبت فى ذمته والمعين وان زال ملكه عنه فهو مضمون عليه الى حصول الوفاء كما لو اشترى من مدينة سلعة بدينه ثم تلفت قبل تسليمها فانه ينفسخ البيع و يعود الدين كذلك يبطل التعيين هنا و يعود ما فى الذمة كما كان (أو) تلفت (فى الاولى) بقيد زدته بقولى (بلا تقصير فلا شئ) عليه لان ملكه زال عنها بالنذر وصارت وديعة عنده واطلاق التلف فى الصورتين أولى من تقييده له بقبل الوقت (أو) تلفت فيها (به) أى بتقصير وهو أعم من قوله أتلفها (لزمه الاكثر من مثلها) يوم النحر (وقيمتها) يوم التلف (يشترى بها كريمة أو مثلين) للتالفة (فأكثر) فان فضل شئ شارك به فى أخرى وهذا ما فى الروضة كأصلها فقول الاصل لزمه أن يشترى بقيمتها مثلها محمول على ما اذا ساوت قيمتها ثمن مثلها فان أتلفها أجنبى لزمه دفع قيمتها للناذر ليشترى بها مثلها فان لم يجد فدونها

(درس)

(وسن) له (أكل من أضحية تطوع) ضحى بها عن نفسه للخبر الآتى وقياسا بهدى التطوع الثابت بقوله تعالى فكلوا منها بخلاف الواجب وخلاف ما لو ضحى بها عن غيره كميت بشرطه الآتى وذكر سن الاكل من زيادتى (و) له (اطعام أغنياء) مسلمين لقوله تعالى وأطعموا القانع أى السائل والمعترأى المتعرض للسؤال (لا تمليكهم) والتصدق

وقتها لذبحها وتفارق النذور والكفارات حيث لم يجب الفور فيها أصالة بانها مرسلة فى الذمة بخلاف ما هنا فانه فى عين وهى غير قابلة للتأخير كما لا تقبل التأجيل شرح مر (قوله وقت المنذور) لكن ان كان تأخيره بالذبح عن الوقت باختياره يصير ضامنا لها ان تلفت شرح مر (قوله كذلك) تأكيد لما أفاده قوله كما لو اشترى الخ (قوله أو تلفت فى الاولى) أى أو سرقت أو ضلت أو وطئ فيها عيب يمنع اجزاءها فلو ضلت من غير تقصير لم يكلف تحصيلها نعم ان لم يحتج فى ذلك الى مؤنة لها وقع عرفا فالمتجه إلزامه بذلك شرح مر وانما أخرها أى الاولى لطول الكلام عليها و بقى ما لو أشرفت على التلف قبل الوقت وتمكن من ذبحها فهل يجب و يصرف لحمها مصرف الاضحية أو لا فيه نظر وقد يؤخذ مما مر من أنه لو تعدى بذبح المعينة قبل وقتها وجب التصدق بلحمها أنه يجب عليه ذبحها فيما ذكر والتصدق بلحمها ولا يضمن بدلها لعدم تقصيره وعليه فلو تمكن من ذبحها ولم يذبحها فينبغى ضمانه لها ع ش على مر (قوله أى بتقصير) ومنه ما لو أخر ذبحها بعد دخول وقتها حتى تلفت وان كان التأخير لاشتغاله بصلاة العيد لان التأخير وان جاز مشروط بسلامة العاقبة ع ش على مر (قوله من مثلها) أى قيمة مثلها كما فى ح ل وعبر به فى الروض لانه المناسب لقوله يوم النحر اذ المثل لا تختلف مماثلته فى يوم النحر وغيره (قوله ليشترى الخ) ثم ان اشترى بعين القيمة أو فى الذمة لكن بنية الاضحية صار أضحية بنفس الشراء والا فليجعله بعد الشراء أضحية شرح البهجة الكبير زى (قوله بها) المناسب به أى بالاكثر الآتى أن يقال أنث نظرا للمعنى لان أكثر القيم يصدق عليه أنه قيمة (قوله أو مثلين للتالفة) أى جنسا ونوعا وسنا شرح مر (قوله شارك به فى أخرى) فان لم يمكن شراء شقص به لفلته اشترى به لحما أو تصدق بالدراهم ولا يؤخره لوجوده فيما يظهر شرح مر (قوله فان أتلفها أجنبى الخ) انما لم يلزمه الاكثر كالناذر لانه لم يلتزم شيأ بخلافه فغلظ عليه بلزوم الاكثر لذلك كما أفاده سم وأيضا فهو مقصر بترك الذبح بخلاف الاجنبى (قوله فان لم يجد) يرجع للمتن والشرح أى فان لم يجد الكريمة أو المثل فان تعذر الدون فشقص أضحية يذبحه مع الشريك فان تعذر الشقص فهل يشترى بها لحما و يتصدق به أو يتصدق بها دراهم وجهان وعلى الثانى تصرف مصرف الاصل سم (قوله بهدى التطوع) أى عليه (قوله بخلاف الواجبة) أى فانه يمتنع عليه الاكل منها كما فى شرح مر وان أفهم كلام المصنف أنه لا يسن له الاكل لا أنه يمتنع (قوله كميت بشرطه) وهو أن يوصى بها ع ش أى فلا يسن للموصى له الاكل منها كما هو ظاهر كلامه لكن قال حج يمتنع عليه الاكل منها لاتحاد القابض والمقبض ونقله ح ل عن القفال (قوله وله اطعام أغنياء) لم يبينوا المراد بالغنى هنا وجوز مر أنه من تحرم عليه الزكاة والفقير هنا من تحل له الزكاة وجوز طب أن الغنى من يقدر على الاضحية وهو من يملك ثمنها فاضلا عما يعتبر فضل الفطرة عنه فليحرر سم والمراد من اطعام الاغنياء ايصاله لهم على وجه الهدية كما يؤخذ من مر ولما كان ظاهر كلام المتن يفيد أنه مسنون أيضا لعطفه على أكل مع أنه ليس كذلك قدره الشارح خبرا وجعله جملة مستأنفة (قوله لقوله تعالى الخ) وجه الدلالة أنه أطلق فى القانع والمعترّ فشمل كل الغنى وغيره ع ش (قوله القانع) من قنع يقنع بالفتح فيهما اذا سأل وأما قنع بالكسر يقنع بالفتح فبمعنى رضى ومن ثم قيل * العبد حران قنع * بالكسر * والحر عبد ان قنع * بالفتح أى سأل فاقنع بالفتح أى ارض ولا تقنع أى لا تسأل * فما شئ يشين سوى الطمع * ح ل (قوله أى السائل) أى بالفعل (قوله لا تمليكهم) أى ليتصرفوا فيه بنحو بيع بل بالاكل

لمفهوم الآية بخلاف الفقراء يجوز تمليكهم منها ليتصرفوا فيه بالبيع وغيره (ويجب تصدق بلحم منها) وهو ما ينطلق عليه الاسم منه لظاهر قوله تعالى وأطعموا البائس الفقير أى الشديد الفقر ويكفى تمليكه لمكين واحد ويكون نيأ لا مطبوخا لشبهه حينئذ بالخبز فى الفطرة قال البلقينى ولا قديدا على الظاهر وقولى بلحم منها أولى من قول الاصل ببعضها (والافضل) التصدق (بكلها الا لقمة يأكلها) تبركا فانها مسنونة روى البيهقى أنه ﷺ كان يأكل من كبد أضحيته (وسن ان جمع) بين الاكل والتصدق والاهداء (أن لا يأكل فوق ثلث) وهو مراد الاصل بقوله ويأكل ثلثا (و) أن (لا يتصدق بدونه) أى بدون الثلث وهو من زيادتى وأن يهدى الباقى (ويتصدق بجلدها أو ينتفع به) فى استعماله واعارته دون بيعه واجارته (وولد الواجبة) المعينة ابتداء بلا نذر أو به أو عن نذر فى الذمة (كهى) فى وجوب الذبح والتفرقة سواء أماتت أم لا وسواء أكانت حاملا عند التعيين أم حملت بعده وليس فيه تضحية بحامل فان الحمل قبل انفصاله لا يسمى ولدا كما ذكره الشيخان فى كتاب الوقف (وله أكل ولد غيرها) كاللبن فلا يجب التصدق بشئ منه ولا يكفى عن التصدق بشئ منها (و) له بكره

والتصدق والضيافة لغنى أو فقير مسلم فالمراد من جواز الاهداء اليهم منها تمليكهم اياه ليتصرفوا فيه بالاكل لا بالبيع ونحوه اه زى أى فهو ملك مقيد (قوله لمفهوم الآية) لان الاقتصار على الاطعام يفهم نفى التمليك قال سم لك أن تقول حيث كان الاقتصار على الاطعام يفهم نفى التمليك فكيف استدلوا على التصدق مع أنه يقتضى التمليك بقوله تعالى وأطعموا البائس الفقير اللهم الا أن يقال الاستدلال على ذلك بمعونة القياس على الكفارات ونحوها أو يقال الاستدلال على مطلق التصدق مع قطع النظر عن كونه تمليكا والتمليك بالقياس على نحو الكفارات تأمل (قوله ويجب تصدق) ويمتنع نقلها عن بلد الاضحية كالزكاة شرح م ر سواء المندوبة والواجبة والمراد من حرمة نقل المندوبة حرمة نقل ما يجب التصدق به منها ع ش (قوله بلحم) فان لم يتصدق بذلك ضمنه ويشترى بقيمته لحما ويتصدق به ح ل (قوله لظاهر) عبر بظاهر لانه يحتمل أن الامر للندب وان كان الظاهر منه الوجوب (قوله ويكون نيأ) أى وجوبا ع ش (قوله أولى من قوله ببعضها) لانه يصدق بالكبد والطحال والكرش مع أنه لا يجزئ واحد منها اه ح ل (قوله والافضل التصدق بكلها) خروجا من خلاف من أوجبه (قوله كأن يأكل من كبد أضحيته) استشكل جوازا كله منها فانها واجبة عليه والواجب يمتنع الاكل منه وأجيب بأن الاكل مما زاد على الواجب زى أى من أضحية أخرى (قوله من كبد أضحيته) وحكمته التفاؤل بدخول الجنة فانهم أول ما يفطرون فيها بزيادة كبد الحوت الذى عليه قرار الارض اشارة الى البقاء الابدى واليأس من العود الى الدنيا وكدرها ايعاب شوبرى (قوله وسن ان جمع الخ) واذا أكل البعض وتصدق بالبعض هل يثاب على الجميع أو ما تصدق به وجهان كالوجهين فيمن نوى صوم التطوع نحو هل يثاب على جميع النهار أو بعضه قال الرافعى ينبغى أن يحصل له ثواب التضحية بالجميع والتصدق بالبعض وصوبه فى الروضة والمجموع شرح البهجة زى (قوله ويتصدق بجلدها) أى وجوبا ع ش (قوله دون بيعه) أى ودون اعطائه للجزار أجرة شرح الروض سم (قوله بلا نذر) بان كان بجعل كجعلها أضحية أو هذه أضحية زى (قوله أو عن نذر فى الذمة) بان حملت به بعد التعيين ووضعته قبل الذبح لانه ليس له تعيين الحامل اذ هى معيبة لان الحمل عيب كما مر (قوله فى وجوب الذبح) معتمد وقوله والتفرقة ضعيف والمعتمد جوازا كله اذا لم تمت أمه بخلاف ما اذا ماتت فانه يجب تفريقه كما قاله م ر (قوله وسواء كانت الخ) ظاهر هذا التعميم مع قوله المعينة ابتداء بلا نذر أو به أو عن نذر فى الذمة أن له تعيين الحامل عما فى الذمة وليس كذلك لانه لا يصح تعيين المعيبة عنه اه ع ن أى فيخص التعميم بغيرها (قوله وليس فيه) أى فى قول المتن وولد الواجبة كهى تضحية بحامل أى ليست العبارة مقتضية لصحة التضحية بالحامل ومنشأ هذا الايراد الذى استشعره وأشار الى الجواب عنه توهم أن لفظ الولد يشمل الحمل فكأنه قال وحمل الواجبة كهى فيفيد أن الحامل يضحى بها فيخالف ما تقدم من انها لا تصح التضحية بها وأجاب عن هذا بقوله فان الحمل قبل انفصاله لا يسمى ولدا * وحاصله ان المذكور فى المتن لفظ الولد والحمل لا يسمى ولدا لكن هذا الايراد بتسليمه انما يرد على الواجبة بالنذر المعينة عما فى الذمة اذ هى لا يصح أن تكون حاملا وأما المعينة ابتداء فقد تقدم اجزاؤها بقوله ولو معينة والحمل من جملة العيب كما تقدم (قوله ولد غيرها) بأن نوى التضحية بها حائلا وحملت ووضعته قبل الذبح (قوله وله بكره الخ) والسنة التصدق به كما فى شرح م ر وقوله وسقيه أى وله بكره سقيه ولد بهيمة أخرى فهو معطوف على

(شرب فاضل لبنهما) عن ولدهما ان لم ينهك لحمهما وسقيه غيره بلا عوض لانه يستخلف بخلاف الولد وله ركوب

الواجبة واركابها بلا أجرة فان تلفت أو نقصت بذلك ضمنها لكن ان حصل ذلك في يد المستعير ضمنها المستعير دونه والتفصيل في الاكل بين ولد الواجبة وغيرها مع التصريح بمحل شرب فاضل لبن غيرها من زيادتي وجزم الأصل بمحل أكل ولد الواجبة مبني على ضعيف (ولا تضحية لاحد عن آخر بغير اذنه ولو) كان (ميتا) كسائر العبادات بخلاف ما اذا أذن له كالزكاة وصورته في الميت أن يوصي بها واستثنى من اعتبار الاذن ذبح أجنبي معينة بالنذر بغير اذن الناذر فيصح على المشهور فيفرق صاحبها لحمها لان ذبحها لا يفتقر الى نيته كما مر وتضحية الولي من ماله عن محاجيره فيصح كما أفهمه تقييدهم المنع بمالهم وتضحية الامام عن المسلمين من بيت المال فيصح كما نقله الشيخان عن الماوردي وأقراه (ولا) تضحية (لرقيق) ولو مكاتبا أو أم ولد لانه لا يملك شيأ أو ملكه ضعيف (فان أذن) له (سيده) فيها وضحى فان كان غير مكاتب (وقعت لسيده) لان يده كيده أو مكاتبا وقعت للمكاتب لانها تبرع وقد أذن له فيه سيده وهو من زيادتي أما المبعض فيضحي بما في يملكه بحريته ولا يحتاج الى اذن سيده كما لو تصدق به ﴿فصل في العقيقة﴾ قال ابن أبي الدم قال أصحابنا يستحب تسميتها نسيكة أو

شرب المقيد بالكراهة تأمل (قوله شرب فاضل لبنهما) أي بحيث لا يحصل لولديهما ضرر واستشكل جواز شرب لبن المعينة ابتداء وعما في الذمة بأنه يزول ملكه عنهما فكيف ساغ له شرب ما حدث على ملك الغير سيما ان كانوا حاضرين بمحل الذبح وجوابه ان الاضحية ضيافة الله تعالى والذابح من جملة الاضياف فجاز له شرب ذلك شو برى (قوله ان لم ينهك لحمهما) أي يتغير فهو لازم أو ان لم يغير لحمهما فيكون متعديا لكن في المصباح نهكته الحمى نهكا من باب نفع هزلته ونهكت الشئ نهكا بالغت فيه اه وقضيته أنه لا يستعمل لازما (قوله بخلاف الولد) أي فلا يجوز أكل ولد الواجبة على كلامه لانه لا يستخلف أي عن قرب (قوله بلا أجرة) أي ولا تجوز اجارتها أيضا لانها بيع للمنافع فان أجرها وسلمها للمستأجر ضمن المؤجر القيمة وعلى المستأجر أجرة المثل فان علم ضمن كل منهما القيمة والاجرة والقرار على المستأجر وتصرف الاجرة مصرف الاضحية كالقيمة فيفعل بها ما تقدم س ل (قوله فان تلفت) أي بعد دخول الوقت والتمكن من الذبح أما قبله فلا ضمان لان يد معيره يد أمانة فكذا هو كما ذكره الرافعي وغيره س ل (قوله ضمنها المستعير دونه) أي قرار الضمان على المستعير دونه فلا ينافي أن المعير طريق في الضمان لتقصيره س ل (قوله على ضعيف) وهو حل الاكل من الام ح ل والمعتمد ما في الاصل لان الولد كالبعض فيحل أكله ومع ذلك يجب ذبحه اه زي والفرق بينه وبين الام أن الام التزمها بالنذر فلا يجوز أكل شئ منها ومحل جواز أكله ان لم تمت أمه فان ماتت وجب تفريقه كما في شرح مر ووافق ع ش عليه (قوله وصورته في الميت أن يوصي بها) ويجب على مضح عن ميت باذنه التصدق بجميعها لانه نائبه في التفرقة لا عن نفسه وممونه لاتحاد القابض والمقبض سواء كان المضحى وارثا أو غيره ويجوز للوصي اطعام الوارث منها حج (قوله معينة بالنذر) أي ابتداء بخلاف المعينة بالجعل أو بالنذر عما في الذمة فلا تجزئ لوجوب النية ووقع في شرح الروض ما يخالف ذلك فتنبه له اه شو برى ولكن يفهم من تعليل الشارح بقوله لان ذبحها الخ أنها لو كانت معينة بالجعل أو عما في الذمة ونوى المالك عند التعيين ٣ صحة ذبح الاجنبي لها حينئذ لان النية لا تجب في هذه الحالة وقت الذبح استغناء عنها بالنية الحاصلة عند التعيين كما تقدم في قول المتن ونية عند ذبح أو تعيين (قوله فيصح على المشهور) ومع ذلك يلزم الذابح التفاوت بين القيمتين أي قيمتها حية وقيمتها مذبوحة لان ارافة الدم قربة مقصودة وقد فوتها اه متن التحرير وشرحه للشارح وهذا المقدار الذي يؤخذ من الذابح يملك به مالك الضحايا و يشتري به شاة اه شرح التنقيح وهذه الشاة يجب ذبحها وتفرقة جميعها فان لم يف القدر المذكور بشاة فيشترى به شقص منها فان لم يتيسر فيشترى به لحم و يتصدق به (قوله وتضحية الولي) معطوف على ذبح أجنبي (قوله عن محاجيره) وكأنه ملكه لهم وذبحه عنهم فيقع ثواب التضحية للصبي مثلا وللاب ثواب الهبة ع ش على مر (قوله وتضحية الامام الخ) ولا يسقط بفعله الطلب عن الاغنياء وحينئذ فالمقصود من الذبح عنهم مجرد حصول الثواب لهم و ينبغي أن مثل التضحية من الامام عن المسلمين التضحية بما شرط التضحية به الواقف من غلة وقفه فانه يصرف لمن شرط صرفه لهم ولا تسقط به التضحية عنهم و يأكلون منه ولو أغنياء وليس هو ضحية من الواقف بل هو صدقة مجردة كبقية غلة الوقف ع ش على مر (قوله وقعت لسيده) بأن نوى السيد عند الذبح أو فوض اليه السيد النية زي (قوله أما المبعض الخ) مقابل لقيد مقدر تقديره ولا لرقيق كله

﴿فصل في العقيقة﴾ من عق يعق بكسر العين وضمها شو برى وذكرها عقب الاضحية لمشاركتها لهم

في أحكام كثيرة كما سيأتي و يدخل وقتها بانفصال جميع الولد (قوله و يكره تسميتها عقيقة) أي لما فيها من التفاؤل بالعقوق والمعتمد عدم الكراهة سل لانه ﷺ سماها عقيقة (قوله على رأس الولد) من الناس والبهائم كما في المختار (قوله وشرعا مايذبح الخ) أي من النعم * أقول هو غير جامع لان من العقيقة مايذبح قبل حلق الشعر أو بعده ومايذبح ولا يكون هناك حلق شعر مطلقا فان الذبح عند حلق الشعر انما هو على سبيل الاستحباب بأن يكون يوم السابع وليس معتبرا في الحقيقة تأمل سم (قوله لان مذبحه) علة لمقدر أي وانما سمي مايذبح بذلك لان مذبحه الخ والضمير في مذبحه راجع لما ع ش قال الرشيدي انظر هذا التعليل ولا نظهر له ملاءمة بما قبله ولا يصح جامعا بين المعنى اللغوي الذي ذكره و بين المعنى الشرعي وانما يظهر على المعنى الذي ذكره ابن عبد البر أن عق لغة معناه قطع فلعل هذا المعنى أسقطته الكتبة من الشرح بعد اثباته فيه مع المعنى المذكور فيكون لها في اللغة معنيان القطع والشعر الذي على رأس المولود و يكون الشارح قد أشار الى مناسبة المعنى الشرعي لكل من المعنيين فأشار لمناسبته لمعنى قطع بقوله لان مذبحه الخ ولمناسبته لمعنى الشعر بقوله ولان الشعر الخ اه بالحرف (قوله يحلق اذذاك) أي والشعر لغة يسمى عقيقة كما تقدم ع ش (قوله تذبح الغلام مرتهن) لعل التعبير به لان تعلق الوالدين به أكثر فقصد الشارع حثهم على فعل العقيقة له والا فالانثى كذلك ع ش على م ر (قوله مرتهن) أي مرهون وقوله تذبح حال من العقيقة وقوله و يحلق رأسه معطوف على الخبر وهو مرتهن من الاخبار بالجملة بعد الاخبار بالمفرد وكذا قوله و يسمى معطوف على الخبر أيضا و يقدر فيهما يوم السابع بدليل ذكره فيما قبلهما (قوله والمعنى فيه) أي والحكمة فيما ذكر من الامور الثلاثة أعني الذبح وتاليه اظهار البشر والنعمة راجع للاولين منها وعطف النعمة تفسير كما في ع ش على م ر وقوله ونشر النسب راجع للثالث (قوله كالاضحية) أي قياسا عليها حل فهو جواب السؤال (قوله ولخبر أبي داود) انظر لم قدم القياس عليه اه (قوله أن ينسك) يقال نسك ينسك نسكا بفتح السين وضمها في الماضي و يضمها في المضارع و باسكانها في المصدر شو برى فهو من باب قتل أو عظم (قوله ومعنى مرتهن بعقيقته) الاولى تقديمه عقب الحديث (قوله لم يشفع في والديه) أي لم يؤذن له في الشفاعة وان كان أهلا لها لكونه صغيرا أو كبيرا وهو من أهل الصلاح ع ش وقيل لم يشفع في والديه مع السابقين وانظر اذا عق عن نفسه هل يشفع في أبويه أولا شو برى (قوله سن لمن تلزمه نفقته) شمل الام في ولد الزنا فيندب لها العق عنه ولا يلزم من ذلك اظهاره المفضي لظهور العار كما في شرح م ر (قوله بتقدير فقره) انما احتاج لهذا لانها تطلب من الأصل وان كان الفرع موسرا بارث أو غيره مع انه في هذه الحالة لا تلزم الاصل نفقته فاحتاج لقوله بتقدير فقره لادخال هذه الصورة (قوله من ماله) أي الفرع (قوله و يعتبر يساره الخ) أي يسار الفطرة م ر فان أيسر بعدها فلا يندب له قاله في ع ب قال في الايعاب وهو كتعبيرهم بلا يؤمر بها صريح في أن الاصل الموسر بعد الستين أي أكثر مدة النفاس لو فعلها قبل البلوغ لم تقع عقيقة بل شاة لحم وقولهم لا آخر لوقتها محمول على ما اذا كان الاصل موسرا في مدة النفاس وهل فعل المولود لها بعد البلوغ كذلك لان أصله لما لم يخاطب بها كان هو كذلك أو تحصل بفعله مطلقا لانه مستقل فلا ينتفي الثواب في حقه بانتفائه في حق أصله كل محتمل وظاهر اطلاقهم الآتي أن من بلغ ولم يعق أحد عنه يسن له ان يعق عن نفسه يشهد للثاني شو برى (قوله مدة النفاس) أي أكثرها (قوله وحصول السنة بشاة) أي فلا تحصل بغير ذلك من غير النعم والظاهر انه يجزئ كل من البقرة والناقة عن سبعة كما في الاضحية شرح م ر (قوله

ذبيحة و يكره تسميتها عقيقة كما يكره تسمية العشاء عتمة وهي لغة الشعر الذي على رأس الولد حين ولادته وشرعا مايذبح عند حلق شعره لان مذبحه يعق أي يشق و يقطع ولان الشعر يحلق اذذاك * والاصل فيها أخبار كخبر الغلام مرتهن بعقيقته تذبح عنه يوم السابع و يحلق رأسه و يسمى رواه الترمذي وقال حسن صحيح والمعنى فيه اظهار البشر والنعمة ونشر النسب وهي سنة مؤكدة وانما لم تجب كالاضحية بجامع أن كلا منهما اراقة دم بغير جناية ولخبر أبي داود من أحب أن ينسك عن ولده فليفعل ومعنى مرتهن بعقيقته قيل لا يتم نموه مثله حتى يعق عنه قال الخطابي وأجود ماقيل فيه ماذهب اليه أحمد بن حنبل أنه اذا لم يعق عنه لم يشفع في والديه يوم القيامة (سن لمن تلزمه نفقة فرعه) بتقدير فقره (أن يعق عنه) ولا يعق عنه من ماله و يعتبر يساره قبل مضي مدة النفاس وذكر من يعق من زيادتي (وهي) أي العقيقة (كضحية) في جميع أحكامها من جنسها وسنها وسلامتها ونيتها والافضل والاكل منها والتصدق وحصول السنة بشاة ولو عن ذكر وغيرها

مما يتأتى فى العقيقة لكن لا يجب التصدق بلحمها نيأ كما يعلم مما يأتى فتعبيرى بذلك أعم من قوله وسنها وسلامتها والاكل والتصدق كالاضحية (وسن لذكر شاتان وغيره) من أنثى وخنثى (شاة) ان أريد العق بالشياه للامر بذلك فى غير الخنثى رواه الترمذى وقال حسن صحيح وقيس بالانثى الخنثى وانما كانا على النصف من الذكر لان الغرض من العقيقة استبقاء النفس فأشبهت الدية لان كلا منهما فداء للنفس وذكر الخنثى من زيادتى (و)سن (طبخها) كسائر الولائم الارجلها فتعطى نيئة للقابلة لخبر الحاكم الآتى (و) سن طبخها (بحلو) من زيادتى تفاؤلا بحلاوة أخلاق الولد ولانه ﷺ كان يحب الحلوى والعسل واذا أهدى للغنى شئ منها ملكه بخلافه فى الاضحية كامر لان الاضحية ضيافة عامة من الله تعالى للمؤمنين بخلاف العقيقة (وأن لا يكسر عظمها) تفاؤلا بسلامة أعضاء الولد فان كسر فخلاف الاولى (وأن تذبح سابع ولادته) أى الولد وبها يدخل وقت الذبح ولا تفوت بالتأخير عن السابع واذا بلغ بلا عق سقط سن العق عن غيره (و) أن (يسمى فيه) ولو سقطا لما مر أول الفصل ولا بأس بتسميته قبله بل قال النووى فى أذكاره تسن تسميته يوم السابع أو يوم الولادة واستدل لكل منهما بأخبار صحيحة وحمل البخارى أخبار يوم الولادة على من لم يرد العق وأخبار يوم السابع على من أراده (و) أن (يحلق) أى فيه (رأسه) لما مر (بعد ذبحها) كما فى الحاج (و) أن (يتصدق بزنته) أى شعر رأسه (ذهبا) فان لم يرد (ففضة) لانه ﷺ أمر فاطمة ففال زنى شعر الحسن وتصدق بوزنه فضة وأعطى القابلة رجل العقيقة ولهما الحاكم وصححه وقيس بالفضة الذهب وبالذكر غيره وذكر الترتيب بين الذهب والفضة من زيادتى وهو ما فى المجموع وغيره

مما يتأتى فى العقيقة) خرج به وقت الاضحية فانه لا يتأتى هنا لان أول وقتها من انفصال جميع الولد ولا آخر له وفى نسخة مما يأتى فى العقيقة وهى غير ظاهرة لان مراده التشبيه بالاضحية فى أحكامها المتقدمة وأيضا فلا حاجة الى قوله فى العقيقة لان الكلام فيها (قوله لكن لا يجب التصدق الخ) أى ولو كانت منذورة مر أى بل هو مخير بين التصدق بالنىء والمطبوخ (قوله وسن لذكر) أى ذلك وهو أدنى الكمال والافتكفى واحدة فى سقوط الطلب ع ش والافضل سبع شياه فبدنة فبقرة كامر وكالشاتين سبعان من نحو بدنة وتجوز مشاركة سبعة فأقل فى بدنة أو بقرة سواء أكان كلهم عن عقيقة أو بعضهم عن أضحية أولا ولا كما قاله قل (قوله وخنثى) المعتمد أن الخنثى ملحق بالذكر فى هذه احتياطا مر (قوله شاة) ولو نوى بها العقيقة والضحية حصلا عند شيخنا خلافا لحج حيث قال لا يحصلان لان كلا منهما سنة مقصودة وهو وجيه ومقتضى قوله فى جميع أحكامها انه لو قال هذه عقيقة وجب ذبحها وبه صرح حج اه ح ل وشوبرى أى فيجب التصدق بجميعها على الفقراء شوبرى ويتخير بين أن يتصدق بجميعها نيأ وبين أن يتصدق بالبعض نيأ وبالبعض مطبوخا ولا يصح أن يتصدق بالجميع مطبوخا وأما الاضحية المنذورة فيجب التصدق بجميعها نيأ كما تقدم كما فى شرحى مر وحج (قوله ان أريد العق بالشياه) لم يوجد هذا القيد فى شرح مر ولا فى شرح حج ولا شرح الروض فلينظر مفهومه وهو ما اذا عق بغير الشياه كالبدنة فهل يندب تخصيص الذكر بثنتين والانثى بواحدة أو لا حرر (قوله استبقاء النفس) لعل المراد استبقاؤها استبقاء تاما وهو نموها نماء تاما كما ذكره فى الحكمة (قوله الارجلها) أى الى أصل الفخذ والافضل أن تكون اليمين شرح مر (قوله فتعطى نيئة) تفاؤلا بأن الولد يعيش ويمشى زى (قوله تفاؤلا بحلاوة أخلاق الولد) ولا يقال بمثله فى وليمة العرس تفاؤلا باخلاق العروس لانها طبعت فاستقر طبعها وهو لا يغير شوبرى (قوله كان يحب الحلوى) هى ما دخلته النار وكان مركبا من حلو وغيره كما قاله المناوى فعلى هذا يكون عطف العسل عطف مغاير (قوله عن غيره) وهو مخير فى العق عن نفسه زى وعبارة غيره ويسن فى حقه (قوله وأن يسمى فيه) وأفضل الاسماء عبد الله وعبد الرحمن وتكره الاسماء القبيحة كحرب ومرة وما يتطير بنفيه كنافع وبركة ورحمة ونحو ست الناس وسيد الناس أو العلماء أشد كراهة لانه من أقبح الكذب وتحرم بملك الاملاك وشاهين شاه ومعناه ملك الملوك وحاكم الحكام وأقضى القضاة والمعتمد الكراهة فى قاضى القضاة زى وكذا عبد النبى ويحرم التكنى بأبى القاسم مطلقا مر أى سواء كان اسمه محمدا أولا ع ش ويندب لولد الشخص وقنه وتلميذه أن لا يسميه باسمه ولو فى مكتوب كان يقول العبد ياسيدى والولد يا والدى والتلميذ يا أستاذنا أو ياشيخنا مر (قوله ولو سقط) أى اذا بلغ زمن نفخ الروح فيه كما فى زى وظاهره وان لم تنفخ فيه لكن عبارة مر بل يندب تسمية سقط نفخت فيه الروح اه وفيه أى فى مر انه اذا لم تعلم له ذكورة ولا أنوثة سمى بما يصلح لهما نحو طلحة وهند (قوله وحمل البخارى الخ) هذا الجمع حسن كما قاله بعض المتأخرين سم (قوله وأن يحلق فيه رأسه)

وعبارة الاصل ذهبا أوفضة (و) أن (يؤذن فى أذنه اليمنى و يقام فى اليسرى و يحنك بتمر

أى ولو أنثى زى (قوله وعبارة الاصل ذهبا أوفضة) أوفى عبارة الاصل للتنويع لا للتخيير لانه اذا بدأ بالاغلظ تكون للتنويع كما فى قوله تعالى انما جزاء الذين يحاربون الله ورسوله الآية بخلاف ما اذا بدأ بالاخف فانها للتخيير كما فى قوله فكفارته اطعام عشرة مساكين الخ لان الاطعام أخف زى (قوله وأن يؤذن) ولو من امرأة لان هذا ليس الاذان الذى هو من وظيفة الرجال بل المقصود به مجرد الذكر للتبرك ع ش على م ر قال فى شرحه والحكمة فى ذلك أن الشيطان ينخس حينئذ فشرع الاذان والاقامة لانه يدبر عند سماعهما (قوله رواه ابن السنى) أى روى قوله من فعل به ذلك الخ لانه حديث بالمعنى وعبارة شرح م ر وروى البيهقى خبر من ولد له مولود فأذن فى أذنه اليمنى وأقام فى أذنه اليسرى لم تضره أم الصبيان (قوله حنكه) فى المختار الحنك ما تحت الذقن من الانسان وغيره اه فلذا احتاج الشارح لقوله داخل الفم (قوله فلاكهن) فى المصباح لاك اللقمة يلوكها من باب قال مضغها ولاك الفرس اللجام عض عليه (قوله ففرفاه) أى فتحه ع ش (قوله فجعل) أى أخذ يتلمظ قال فى المختار لمظ من باب نصر وتلمظ اذا تتبع بلسانه بقية الطعام فى فمه أو اخرج لسانه فمسح به شفتيه (قوله حب الانصار) بكسر الحاء أى محبوبهم

﴿ كتاب الاطعمة ﴾

استعمل جمع القلة فى جمع الكثرة واطلاق الطعام على الحيوان فيه مجاز الأول لان المذكور فى الكتاب غالبه حيوان وهى جمع طعام بمعنى مطعوم أى وما يتبع ذلك كاطعام المضطر ع ش وانما ذكره بعد الصيد لان فيه بيان ما يحل ومالا يحل كما انه ذكر عقب الاضحية لبيان ما يجزئ فيها ومالا يجزئ اه قل على الجلال (قوله أى بيان ما يحل منها وما يحرم) ومعرفتهما من آكد مهمات الدين لان معرفة الحلال والحرام فرض عين فقد ورد الوعيد الشديد على أكل الحرام بقوله ﷺ أى لحم نبت من حرام فالنار أولى به اه من شرح م ر (قوله والاصل فيها) أى الاطعمة أى فى بيان ما يحل منها وما يحرم (قوله و يحل) أى النبى الذى هو محمد ﷺ وقوله لهم أى لامته اه جلال (قوله حل دود طعام) ولو نقله من موضع لآخر حرم فى الاصح كما قاله البلقينى س ل قال سم واعتمد م ر ما قاله البلقينى قال وكذا لو تنحى بنفسه ثم عاد بعد امكان صونه عنه فيما يظهر (قوله دود طعام) يفيد أن غير المتولد لا يحل وهو كذلك ومنه النمل فى العسل قال فى الاحياء الا اذا وقعت نملة أو ذبابة وتهرت أجزاؤها فانه يجوز أكلها معه لانها لا تنجسه اه ولا فرق فى الجواز بين الذى تمييزه يعسر أو يسهل ولا بين الكثير والقليل فقول الشارح لعسر تمييزه أى من شأنه ان يعسر تمييزه زى قال م ر ولا فرق أيضا بين الحى والميت ومشى طب على الحل فيما لو انفصل الدود ثم عاد بنفسه ولو ميتا وكذا لو عاد بفعل حيوان عسر تمييزه وتوقف فيما اذا سهل وأما لو عاد بفعل ميتا فانه ان قل لا ينجس والا نجس (قوله كحل) ولو حصل فى اللحم دود فالظاهر الحاقه بالفاكهة و يقاس به التمر المسوس والفول اذا طبخا فمات فيهما ولو فرق بين التمر والفول لان التمر يشق عادة و يزال ما فيه بخلاف الفول لكان متجها قال فى الايعاب وهو متجه شوبرى وسم (قوله لم ينفرد) أى لم يخرج عنه ع ش (قوله وجراد وسمك) قال فى المنهاج ولو صادهما مجوسى قال المحلى ولا اعتبار بفعله (قوله و بلعهما) أى و يعفى عما فى باطنهما لقلته س ل وعبارة سم قوله و بلعهما شامل لكبير السمك وصغيره وخالف الزركشى فقال ولو بلع سمكة

به (و) حل (جراد وسمك) أى أكلهما و بلعهما وان لم يشبه الثانى السمك المشهور ككلب وخنزير وفرس (فى) حال (حياة وموت) فى الثلاثة ولو بقتل مجوسى أما الاول

فلو حين يولد) فيهما ما الاولى فلان من فعل به ذلك لم تضره أم الصبيان أى التابعة من الجن رواه ابن السنى ولانه ﷺ أذن فى أذن الحسن حين ولدته فاطمة رواه الترمذى وقال حسن صحيح وليكون اعلامه بالتوحيد أول ما يقرع سمعه عند قدومه الى الدنيا كما يلقن عند خروجه منها وأما الثانية وهى تحنيكه بتمر بأن يمضغ و يدلك به حنكه داخل الفم حتى ينزل الى جوفه شئ منه فلانه ﷺ أتى بابن أبى طلحة حين ولد وتمرات فلاكهن ثم ففرفاه ثم مجه فيه فجعل يتلمظ فقال ﷺ حب الانصار التمر وسماه عبد الله رواه مسلم وقيس بالتمر الحلو وفى معنى التمر الرطب وقولى اليمنى و يقام فى اليسرى مع ذكر الحلو وتقييد التحنيك بحين الولادة من زيادتى

﴿ كتاب الاطعمة ﴾

أى بيان ما يحل منها وما يحرم والاصل فيها آيه قل لا أجد فيما أوحى الى محرما وقوله تعالى و يحل لهم الطيبات و يحرم عليهم الخبائث (حل دود طعام) نحو حل (لم ينفرد) عنه لعسر تمييزه بخلافه ان انفرد عنه فلا يحل أكله ولو معه فتعبيرى بذلك أولى مما عبر

فلما مر فيه وأما الاخيران فلقوله تعالى أحل لكم صيد البحر وطعامه متاعا لكم وللسيارة وخبر أحلت لنا ميتتان وليس فى أكلهما حيين أكثر من قتلهما وهو جائز بل يحل فيهما حيين (وكره قطعهما) حيين كما فى أصل الروضة وعليه يحمل قول الاصل فى باب الصيد والذبائح ولا يقطع بعض سمكة ويكره ذبحهما الا سمكة كبيرة يطول بقاؤها فيسن ذبحها وذكر حل الجراد حيا وكراهة قطعه من زيادتى (درس) (وحرم ما يعيش فى برو بحر كضفدع) بكسر أوله وفتحه وضمه مع كسر ثالثه وفتحه فى الاول وكسره فى الثانى وفتحه فى الثالث (وسرطان) وسمى عقرب الماء (وحية) ونساس وتمساح وسلحفاة بضم السين وفتح اللام لخبث لحمها وللنهى عن قتل الضفدع رواه أبو داود والحاكم وصححه (وحل من حيوان برجنين) ظهر فيه صورة الحيوان (مات بذكاة أمه ونعم) أى ابل و بقر وغنم لقوله تعالى أحلت لكم بهيمة الانعام وروى أبو داود وغيره خبر أبى سعيد الخدرى قلنا يارسول الله انا ننحر الابل ونذبح البقر والشاة فنجد فى بطنها الجنين أى الميت فنلقيه أم نأكله فقال كلوه ان شئتم فان ذكاته ذكاة أمه أى ذكاتها التى أحلتها أحلته تبعا لها (وخيل) لانه ﷺ نهى يوم خيبر عن لحوم الحمر الاهلية وأذن فى لحوم الخيل رواه الشيخان (و بقر وحش وحماره) لانه ﷺ قال فى الثانى كلوا من لحمه وأكل منه رواه الشيخان وقيس به الاول (وظبى) بالاجماع (وضبع) بضم الباء أكثر من اسكانها لانه ﷺ قال يحل أكله رواه الترمذى وقال حسن صحيح (وضب) وهو حيوان للذكر منه ذكران وللانثى فرجان

كبيرة ميتة حرم لنجاسة جوفها قال وفى الصغيرة كذلك أى ميتة وجهان وميلهم الى الجواز وقال انما يحرم بلع الكبيرة ان ضرت وقوله الكبيرة أى الحية فلا يخالف ما قبله (قوله فلما مر) وهو عسر التمييز وانظر وجه اعادته (قوله وطعامه) أى ما يقذفه من السمك ميتا اه جلال (قوله حيين) أى اذا كانا صغيرين ع ش (قوله أكثر من قتلهما) أى ليس فيه تعذيب يزيد على قتلهما بل هما سواء فى زهوق الروح (قوله بل يحل قليلهما حيين) لان عيشهما عيش مذبوح زى وقيل يحرم للتعذيب وهو ضعيف خلافا لما فى ع ب من حرمة قلى الجراد حيا وهو واضح لان عيشه ليس عيش مذبوح ح ل والمعتمد حل قلى السمك حيا دون الجراد للتعليل المذكور قاله ع ش ﴿فائدة﴾ قال فى الجواهر كل سمك مملح ولم ينزع ما فى جوفه فهو نجس اه وبه يعلم حرمة أكل الفسيخ المعروف خلافا لما اشتهر على الالسنة (قوله فيسن ذبحها) أى من ذيلها ما لم تكن على صورة حيوان يذبح والا فتذبح من رقبتها كما فى ع ش على م ر قال حج فالمراد بالذبح القتل كما يرشد اليه تعليلهم بالاراحة (قوله ونساس) بفتح النون كما فى المصباح و بكسرها كما فى شرح الروض و يوجد كما قيل بجزائر الصين يقف على رجل واحدة وله عين واحدة يقتل الانسان ان ظفر به يقفز كقفز الطير ذكره س ل (قوله وللنهى عن قتل الضفدع) وسيأتى أن النهى عن قتل الحيوان يفيد تحريمه كما أن الامر بقتله كذلك (قوله وحل من حيوان برجنين) عبارة شرح م ر ولا بد فى الحل أى حل الجنين من أن تكون الذكاة مؤثرة فيه فان كان مضغة لم تبن فيها صورة لم يحل (قوله ظهر فيه صورة حيوان) كذا قيد به فى شرحى البهجة والروض وظاهره سواء نفخت فيه الروح أم لا وان كان يبعد هذا التعميم قوله مات بذكاة أمه الآتى ان يقال يؤول بأن المراد مات حقيقة أو حكما فيدخل فيه ما تصور ولم تنفخ فيه الروح فموته حكمى أى كأنها نفخت فيه الروح وعبارة شيخنا العزيزى قوله مات بذكاة أمه شامل لما نفخت فيه الروح ولما لم تنفخ فيه بناء على أن المراد بالموت مفارقة لروح الجسد أو عدم الحياة واذا كان كذلك فكيف يقول بذكاة أمه مع أنه خاص بالاول و يجاب بأن قوله بذكاة أمه أى شأنه ذلك اه أى وسواء كانت ذكاة أمه بذبحها أو ارسال سهم أو جارحة قال العلامة زى فلا تحل علقة ومضغة وان كانتا طاهرتين ولو حلت مأكولة بغير مأكول امتنع ذبحها بعد ظهور الحمل حتى تضع وخرج بقوله مات بذكاة أمه ما لو كان ميتا قبل ذكاتها أو بقى بعد ذكاتها زمنا يتحرك و يضطرب ثم مات فانه لا يحل على الصحيح اه (قوله فنلقيه) أى أفنلقيه ع ش (قوله ان شئتم) أى وان شئتم فأطعموه لحيوان آخر وليس المراد وان شئتم فألقوه لان فيه اضاعة مال شيخنا عزيزى (قوله و بقر وحش) لا فرق فى الحمار الوحشى بين أن يستأنس أو يبقى على توحشه كما أنه لا فرق فى تحريم الاهلى بين الحالين ومثله بقر الوحش فيما ذكر س ل (قوله وحماره) قال فى شرح الروض وفارقت الحمر الوحشية الحمر الاهلية بانها لا ينتفع بها فى الركوب والحمل فانصرف الانتفاع بها الى أكلها خاصة اه (قوله وضبع) هو من أحق الحيوان لانه يتناوم حتى يصاد ومن عجيب أمره أنه سنة ذكر وسنة أنثى و يحيض س ل وانما حل مع كونه ذا ناب لان نابه ضعيف فكأنه لا ناب له (قوله وضب) قال ابن خالويه انه يعيش سبعمائة سنة فصاعدا ولا يشرب الماء وقيل انه يبول فى

لانه أكل على مائدته ﷺ رواه الشيخان (وأرنب) لانه بعث بوركها اليه فقبله رواه الشيخان زاد البخاري وأكل منه وهو حيوان يشبه العناق قصير اليدين طويل الرجلين عكس الزرافة يطأ الارض على مؤخر قدميه (وثعلب) بمثلثة أوله ويسمى أبا الحصين (وبربوع) وهو حيوان قصير اليدين جدا طويل الرجلين لونه كلون الغزال (وفنك) بفتح الفاء والنون وهو دويبة يؤخذ من جلدها الفرو للينها وخفتها (وسمور) بفتح السين وضم الميم المشددة وهو حيوان يشبه السنور لان العرب تستطيب الاربعة والمراد فى كل مما مر ومما يأتى الذكر والانثى (وغراب زرع) وهو نوعان أحدهما يسمى الزاغ وهو أسود صغير وقد يكون بحجر المنقار والرجلين والآخر يسمى الغداف الصغير وهو أسود أو رمادى اللون والحل فيه هو مقتضى كلام الرافعى وصرح به جمع منهم الرويانى وعلله بأنه يأكل الزرع لكن صحح فى أصل الروضة تحريمه وخرج بغراب الزرع غيره وهو ثلاثة الابقع وهو الذى فيه سواد وبياض والعقعق وهو ذو لونين أبيض وأسود طويل الذنب قصير الجناح صوته القعقعة والغداف الكبير ويسمى الغراب الجبلى لانه لا يسكن الا الجبال (ونعامة وكركى وأوز) بكسر أوله وفتح ثانيه وهو شامل للبط (ودجاج) بفتح أوله أفصح من ضمه وكسره (وحمام وهو ماعب) أى شرب الماء بلامص وزاد الاصل كغيره وهدر أى صوت ولا حاجة اليه لانه لازم لعب ومن ثم اقتصر فى الروضة فى جزاء الصيد على عب وقال انه مع هدر متلازمان ولهذا اقتصر الشافعى على عب (وما على شكل عصفور) بضم أوله أفصح من فتحه (بأنواعه كعندليب) بفتح العين والدال المهملتين بينهما نون وآخره موحدة بعد التحتية (وصعوة) بفتح الصاد وسكون العين المهملتين (وزرزور) بضم أوله لانها كلها من الطيبات وقال تعالى أحل لكم الطيبات (لاحمار أهلى) للنهى عنه رواه الشيخان (ولاذوناب) من سباع وهو ما يعدو على الحيوان ويتقوى بنابه (و) ذو (مخلب) بكسر الميم أى ظفر من طير للنهى عن الاول فى خبر الشيخين وعن الثانى فى خبر مسلم فذو الناب (كأسد وقرد) وهو معروف (و) ذو المخلب (كصقر) بالصاد والسين والزاى (ونسر) بفتح النون أشهر من ضمها وكسرها (ولاابن آوى) بالمد لان العرب تستخبثه وهو حيوان كريه الريح فيه شبه من الذئب والثعلب وهو فوقه ودون الكلب (وهرة) وحشية أو أهلية لانها تعدو بنابها فاطلاقى لها أولى من تقييده لها بالوحشية (ورخمة) وهى طائر أبقع (وبغاثة) بتثليث الموحدة وبالمعجمة والمثلثة طائر أبيض ويقال أغبر دون الرخمة بطيء الطيران لخبث غذائهما (وببغا) بفتح الموحدتين وتشديد الثانية وبالمعجمة وبالقصر

فى كل أربعين يوما قطرة ولا يسقط له سن ويقال ان أسنانه قطعة واحدة (قوله أكل على مائدته) ولم يأكل منه ﷺ لانه يعافه لكونه ليس بأرض قومه أى ليس مشهورا بالاكل عندهم شيخنا عزيزى (قوله عكس الزرافة) بفتح الزاى وضمها ع ش وقرر شيخنا المدابغى فى قراءته للبخارى أن الزرافة حيوان يشبه الابل برقبته والبقر برأسه وقرنيه والنمر بلون جلده وتكبر الى أن تصير على النخلة واعتمد مر حرمتها لتولدها من مأكول وغيره اه (قوله وهو حيوان قصير اليدين) قال فى شرح الروض وهو دويبة تعادى الفأر تدخل جحره وتخرجه س ل (قوله وسمور) ويحل أيضا السنجاب وهو حيوان على حدا البربوع يتخذ من جلده الفراء والحوصل أيضا وهو طائر كبير لحوصلة عظيمة يتخذ من جلده الفراء ويكثر ويعرف بمصر بالبجع والقاقم بضم القاف الثانية وهو دويبة تشبه السنجاب وجلده أبيض سم زى (قوله يشبه السنور) حيوان يشبه القط شيخنا (قوله والحل فيه الخ) معتمد قال ع ش ولو شك فى شئ هل هو مما يؤكل أو من غيره فينبغى الحرمة احتياطا اه (قوله ذو لونين) أى نوع أبيض ونوع أسود فهو مغاير لما قبله وقول المناطقة ان السواد ملازم للغراب هو باعتبار غالب أنواعه ح ل بزيادة (قوله للبط) وهو الاوز الذى لا يطير س ل (قوله عصفور) سمى بذلك لانه عصى نبى الله سليمان عليه السلام وفر منه وكنيته أبو يعقوب والانثى عصفورة (قوله وصعوة) وهى صغار العصافير المحمرة الرأس زى والهدهد حرام لخبث لحمه كذا قيل ح ل (قوله وزرزور) سمى بذلك لزرزرته أى تصويته زى (قوله لاحمار أهلى) وكنيته أبو زياد وكنية الانثى أم محمود وأما الزرافة ففى المجموع أنها تحرم جزما وقال المتولى تحل وبه أفتى البغوى زى (قوله وقرد) أى ودب وفيل ونمس وابن مقرض شرح مر وابن مقرض بضم الميم وكسر الراء وبكسر الميم وفتح الراء وهو الدلف بفتح اللام رشيدى (قوله ولاابن آوى) سمى بذلك لانه يأوى الى أبناء جنسه ولا يعوى الا ليلا اذا استوحش وبقى وحده وصياحه يشبه صياح الصبيان س ل (قوله أولى من تقييده لها بالوحشية) قد يقال تقييد الاصل أولى لانه يعلم منه تحريم الأهلية بطريق الاولى بخلاف اطلاق الشيخ ليس نصا فى تحريم النوعين لقبوله التخصيص وان كان مقتضى

الطائر الاخضر المعروف بالدرة بضم المهملة (وطاوس وذباب) بضم أوّله (وحشرات) بفتح أوّله صغار دواب الارض (كخفساء) بضم أوله مع فتح ثالثه أشهر من ضمه و بالمد وحكى ضم ثالثه مع القصر لخبث لحم الجميع واستثنى من الحشرات القنفذ والوبر والضب واليربوع وهذان تقدم تفسيرهما آنفا ونقدم ضبط الوبر وتفسيره فى باب ماحرم بالاحرام (ولا مأمر بقتله أونهى عنه) أى عن قتله لان الامر بقتل شئ أوالنهى عنه يقتضى حرمة أكله فالمأمور بقتله (كعقرب وحية وحدأة) بوزن عنبة (وفأرة وسبع ضار) بالتخفيف أى عادروى الشيخان خمس يقتلن فى الحل والحرم الغراب والحدأة والفأرة والعقرب والكلب العقور وفى رواية لمسلم الغراب الابقع والحية بدل العقرب وفى رواية لابى داود والترمذى ذكر السبع العادى مع الخمس (و) المنهى عن قتله (كخطاف) بضم الخاء المعجمة وتشديد الطاء و يسمى الآن بصفور الجنة (ونحل) وتعبيرى بما نهى عنه مع التمثيل له بماذكر أولى من قوله لاخطاف ونمل ونحل (ولا ماتولد من مأكول وغيره) كمتولد بين كلب وشاة أو بين فرس وحمار أهلى نغليبا للتحريم (ومالا نص فيه) بتحريم أو تحليل أو بما يدل على أحدهما كالامر بالقتل والنهى عنه (ان استطابه عرب ذوو يسار وطباع سليمة حال رفاهية حل أو استخبثوه فلا) يحل لان العرب أولى الامم لانهم المخاطبون أوّلا ولان الدين عربى وخرج بذوو يسار المحتاجون و بسليمة أجلاف البوادى الذين يأكلون مادب ودرج من غير تمييز فلا عبرة بهم و بحال الرفاهية حال الضرورة فلا عبرة بها (فان اختلفوا) فى استطابته

الاطلاق التعميم فليتأمل اه شوبرى (قوله الطائر الاخضر) لقوة على محاكاة الاصوات وقبول التلقين زى (قوله وطاوس) وهو طائر فى طبعه العفة وحب الزهو بنفسه والخيلاء والاعجاب بريشه زى (قوله وذباب) وهو أجهل الخلق لانه يلقى نفسه فى المهلكة زى (قوله القنفذ) بالذال المعجمة و بضم القاف وفتحها كما فى المختار وفى المصباح بضم القاف وتفتح للتخفيف ع ش على مر (قوله والوبر) قال فى شرح الروض بسكون الباء دويبة أصغر من الهر كحلاء العين لاذنب لها عميرة وهذا هو الذى تقدم له فى باب ماحرم بالاحرام (قوله بصفور الجنة) لانه زهد فى الاقوات زى وقال س ل لانه زهد مافى أيدى الناس من الاقوات ومن عجيب أمره أن عينه تقلع وتعود ولا يفرخ فى عش عتيق حتى يطينه بطين جديد اه وتعود عينه بحجر ينقله من الهند وهو حجر البرفان واذا أراد شخص اتيانه بالحجر فانه يصبغ أولاده بالزعفران أونحوه فيجدا الحجر فى عشه لانه يضره لاولاده اذا رآهم بهذه الحالة خوفا عليهم من المرض المذكور و ينفع عشه للحصبة بان يبل و ينقع ثلاثة أيام و يسقى شيخنا ومن عجيب أمره أنه يحفظ الفاتحة بتمامها و يحفظ آخر سورة الحشر اه قل (قوله ونمل) فى الرضة كأصلها أنه يحرم قتل النمل لصحة النهى عن قتله وحمل على النمل السليمانى وهو الكبير لانتفاء أذاه بخلاف الصغير فيحل قتله لكونه مؤذيا بل وحرقه ان تعين طريقا لدفعه كما تقدم أى بان يشق عدم الصبر على أذاه قبل قتله وتعذر قتله اه من شرح مر وع ش عليه (قوله ومالا نص فيه الخ) ينبغى ولافى نظيره ليخرج بقر الوحش الملحق بحماره المنصوص أو يراد بالنص فيه مايشمل النص فى نظيره اه شوبرى (قوله ان استطابته عرب) و يرجع فى كل زمن الى عرب مالم يسبق فيه كلام لمن قبلهم زى (قوله ذوو يسار) جمعه على غير قياس لانه ليس بعلم ولا صفة وان كان مؤولا بها (قوله حال رفاهية) المراد بها حال الاختيار أخذا من مفهومه لا يقال يغنى عنه قوله ذوو يسار لانه اذا كان المحتاجون لم يعتبروا فأهل الضرورة بالاولى لانا نقول حالة الضرورة قد تجامع اليسار كالمسافر البعيد عن ماله (قوله مادب) أى عاش ودرج أى مات ع ش (قوله قطب العرب) أى أصل العرب يرجع اليهم فى الامور المهمة وقطب الشئ مايدور عليه الامر (قوله وفيهم الفتوة) أى مكارم الاخلاق (قوله صورة الخ) ظاهره التخيير وعبارة مر والمتجه تقديم الطبع لقوة دلالة الاخلاق على المعانى الكامنة فى النفس فالطعم فالصورة (قوله أوطبعا) أى من صيالة أوعدو اه زى (قوله وماجهل اسمه) أى الموضوع له بان لم يعلم هل وضع له اسم حيوان يؤكل أواسم حيوان لايؤكل وليس المراد بالاسم الصفة من حل أوحرمة لئلا يتكرر مع قوله قبل ومالا نص فيه (قوله أى تناوله) قدره لان الاحكام انما تتعلق بالافعال لا بالذوات كحرمت عليكم الميتة شوبرى (قوله مائعا كان أو جامدا) أما الاستصباح بالدهن النجس فيحل كما سبق آخر

(فالاكثر) منهم يتبع (ف) ان استووا اتبع (قريش) لانهم قطب العرب وفيهم الفتوة (فان اختلفت) قريش ولا ترجيح (أولم تحكم بشئ) بأن شكت أولم توجد العرب أولم يكن له اسم عندهم (اعتبر بالاشبه) به من الحيوانات صورة أوطبعا أوطعما للحم فان استوى الشبهان أولم نجد مايشبهه فحلال لآية قل لاأجد فيما أوحى الى محرما وقولى فان اختلفوا إلى آخره ماعدا مالو عدم اسمه عندهم من زيادتى (وماجهل اسمه عمل بتسميتهم) أى العرب له مما هو حلال أوحرام (وحرم متنجس) أى تناوله مائعا كان أوجامدا لخبر الفأرة

السابق فى باب النجاسة (وكره جلالة) وهى التى تأكل الجلة بفتح الجيم من نعم وغيره كدجاج اى كره تناول شئ منها كلبنها و بيضها ولحمها وكذا ركوبها بلا حائل فتعبيرى بها أعم من تعبيره بلحمها هذا إن (تغير لحمها) أى طعمه أو لونه أو ريحه وتبقى الكراهة (الى أن يطيب لحمها) بعلف أو بدونه (لا بنحو غسل) كطبخ ومن اقتصر كالاصل على العلف جرى على الغالب لخبر أنه ﷺ نهى عن أكل الجلالة وشرب لبنها حتى تعلف أربعين ليلة رواه الترمذى وقال حسن صحيح زاد أبو داود وركوبها وانما لم يحرم ذلك لانه انما نهى عنه لتغيره وذلك لا يوجب التحريم كلحم المذكى اذا أنتن وتروح أما طيبه بنحو غسل فلا تزول به الكراهة (وكره لحر) تناول (ما كسب) أى كسبه حر أو غيره (بمخامرة نجس كحجم) وكنس زبل أو نحوه بخلاف الفصد والحياكة ونحوهما وخرج بزيادتى لحر غيره (وسن) له (أن يناوله مملوكه) من رقيق وغيره فهو أعم من تعبيره بيطعمه رقيقه وناضحه ودليل ذلك أنه ﷺ سئل عن كسب الحجام فنهى عنه وقال أطعمه رقيقك واعلفه ناضحك رواه ابن حبان وصححه والترمذى وحسنه

صلاة الخوف زى (قوله وكره جلالة) و يكره أيضا اطعام المأكولة نجسا شرح مر والمتبادر من النجس نجس العين وقضيته أنه لا يكره اطعامها المتنجس ع ش على مر (قوله وهى التى تأكل الجلة) أى اصالة والمراد هنا ما تأكل النجاسات قل وفى المختار الجلة النجاسة ومثله حج وفى القاموس أنها مثلثة الجيم فقول الشارح بفتح الجيم لعل اقتصاره عليه لكونه أفصح اه بخلاف الزرع الذى سقى أو ربى بنجس فلا يكره ان لم يحصل فيه رائحة النجاسة كما فى شرح مر (قوله كلبنها) أى وشعرها وولدها أى اذا كبت وماتت بذكاة أمه وعبارة شرح الروض قال الزركشى والظاهر إلحاق ولدها بها اذا ذكيت ووجد فى بطنها ميتا أو وجدت فيه الرائحة وهو يقتضى انه اذا وجد فى بطنها ميتا كره مطلقا وانه اذا خرج حيا ثم ذكى فصل فيه بين ظهور الرائحة وعدمه اه ع ش وعبارة شرح مر ووجدت بالواو وهى ظاهرة (قوله وكذا ركوبها) فصله لاجل تقييده بلا حائل قال ع ش وظاهره وان لم تعرق ولان المتبادر من كراهة الجلالة كراهة تناولها لا ركوبها (قوله ان تغير لحمها) أى ولو تقديرا كأن ارتضعت سخلة بلبن كلبة بأن يقدر لو كان بدل اللبن الذى شربته فى تلك المدة عذرة مثلا ظهر فيه التغير نظير ما سيأتى فى كلام البغوى والا فاللبن لا يظهر منه تغير كما لا يخفى فليراجع رشيدى (قوله أربعين ليلة) هو جرى على الغالب قل وعبارة شرح مر ولا تقدير لمدة العلف وتقديرها فيه بأربعين يوما فى البعير وثلاثين فى البقرة وسبعة فى الشاة وثلاثة فى الدجاجة للغالب ولو غذيت شاة بحرام مدة طويلة لم تحرم كما قاله الغزالى وابن عبد السلام اذ هو حلال فى ذاته والحرمة انما هى لحق الغير اه (قوله وركوبها) هو بالجر عطف على أكل أى نهى عن أكل الجلالة وركوبها (قوله تناول ما كسب) وكذا التصدق به كما بحثه الاذرعى والزركشى مر (قوله بمخامرة نجس) أى مخالطته ومباشرته وقوله أو نحوه كالذبح لان الغالب تضمخ أيدى الذباحين والجزارين شيخنا (قوله وناضحه) أى بعيره الذى يستقى عليه مر (قوله قالوا الخ) وجه التبرى أنه ليس هنا مخامرة نجاسة لان فضلاته ﷺ طاهرة وأيضا لا يلزم من الاعطاء التناول لجواز أن يكون النبى أعطاه له ليطعمه رقيقه أو ناضحه فالملازمة فى قوله فلو كان حراما لم يعطه ممنوعة لجواز أن يكون الحجام لم يتناوله لنفسه كما قاله سم الا أن يقال فلو كان حراما لبينه! تأمل شيخنا وقال الرشيدى هذا الدليل انما يأتى على القول بنجاسة فضلاته ﷺ (قوله فلو كان حراما لم يعطه) لانه حيث حرم الاخذ حرم الاعطاء كأجرة النائحة الا لضرورة كاعطاء ظالم أو قاض أو شاعر خوفا منه فيحرم الاخذ فقط وأما خبر مسلم كسب الحجام خبيث فؤول على حد ولا تيمموا الخبيث منه تنفقون شرح مر وتأويله بأن المراد بالخبيث الرديء (قوله وعلى مضطر الخ) لما فرغ مما يؤكل حالة الاختيار شرع فيما يؤكل حالة الضرورة فقال وعلى مضطر الخ ع ن (قوله بأن خاف الخ) أى أو ظن ذلك وكان معصوما غير عاص بسفره وغير مشرف على الموت أخذا مما يأتى (قوله ومرض مخوف) أو غير مخوف أو نحو ذلك من كل محذور يبيح التيمم شرح مر والمحذور شامل لنحو بطء البرء وفى لزوم الاكل لخوفه نظر ظاهر بل قد ينظر فى اللزوم لخوف الشين الفاحش فى عضو ظاهر أيضا اه سم (قوله وانقطاع عن رفقة) أى ان حصل له به ضرر لا نحو وحشة كما هو واضح وكذا لو خاف العجز عن نحو المشى وكذا لو أجهده الجوع وعيل أى نفد صبره وغلبة الظن فى ذلك كافية بل لو جوز السلامة والتلف على السواء حل تناوله المحرم كما حكاه

وقيس بما فيه غيره والفرق من جهة المعنى شرف الحر ودناءة غيره قالوا وصرف النهى عن الحرمة خبر الشيخين عن ابن عباس احتجم رسول الله ﷺ وأعطى الحجام أجرته فلو كان حراما لم يعطه (وعلى مضطر) بأن خاف على نفسه محذورا كموت ومرض مخوف وزيادته وطول مدته وانقطاع عن رفقة من عدم التناول

(سدرمقه) أي بقية روحه (من محرم) غير مسكر كآدمي ميت (وجده فقط) أي دون حلال (وليس نبيا) فلا يشبع وان لم يتوقع حلالا قريبا لاندفاع الضرورة بذلك (الا أن يخاف محذورا) ان اقتصر عليه (فيشبع) وجوبا بأن يأكل حتى يكسر سورة الجوع لا بأن لا يبقى للطعام مساغ فانه حرام قطعا أما النبي فلا يجوز التناول منه لشرف النبوة وكذا لو كان مسلما والمضطر كافرا وليس اضطر أشرف على الموت أكل من المحرم لانه

مراق الدم كمرتد وحربي ولو وجد ميتة آدمي وغيره قدمت ميتة غيره وميتة الآدمي المحترم لا يجوز طبخها ولا شيها لما فيه من هتك حرمته وقولي فقط وليس نبيا من زيادتي وتعبيري بالمضطر والمحذور أعم من تعبيره بما ذكره (وله) أي للمضطر (قتل غير آدمي معصوم) ولو بالنسبة اليه كمن له عليه قود ومرتد وحربي ولو صبيا وامرأة (لا كله) لعدم عصمته وانما امتنع قتل الصبي والمرأة الحربيين في غير حال الضرورة لحق الغانمين لا لعصمتهما ولهذا لا تجب الكفارة على قاتلهما أما الآدمي المعصوم فلا يجوز قتله ولو ذميا ومستأمنا وتعبيري بما ذكر أعم من قوله ولو قتل مرتد وحربي (ولو وجد طعام غائب أكل) منه وجوبا وغرم قيمة ما أكله ان كان متقوما ومثله ان كان مثليا لانه قادر على أكل طاهر بعوض مثله سواء أقدر على العوض أم لا لان الذمم تقوم مقام الاعيان (أو) طعام (حاضر مضطر) له (لم يلزمه بذله) بمجمعة له نعم ان كان نبيا وجب بذله له وان لم يطلبه (فان آثر) في هذه الحالة مضطرا (مسلما) معصوما (جاز) بل ندب وان كان أولى به كما ذكره في الروضة كأصلها لقوله تعالى ويؤثرون على أنفسهم ولو كان بهم خصاصة وهذا من شيم الصالحين وخرج بالمسلم الكافر ولو ذميا والبهيمة فلا يجوز ايثارهما لكمال شرف المسلم على غيره والآدمي على البهيمة (أو) طعام حاضر (غير مضطر لم يلزمه) أي بذله (المعصوم) بخلاف غير المعصوم وتعبيري بمعصوم أعم

الامام عن صريح كلامهم شرح مر (قوله سدرمقه) أي امساكه وحفظه كما في المصباح (قوله أي بقية روحه) أي بقية القوة التي الروح سبب فيها والا فالروح لا تتجزأ حتى يقال لحفظ بقيتها ع ش وصوب بعضهم ضبط شد بشين معجمة زي وعبارة ع ش على مر ولعل وجه التعبير ببقية الروح أنه نزل ما أصابه من الجوع منزلة ذهاب بعض روحه التي بها حياته اه (قوله غير مسكر) فان اضطر لشربه لعطش لم يحل تناوله حينئذ لانه لا يزيل العطش بل يثيره أي ما لم يغص بلقمة ولم يجد غير المسكر فله أن يسيغها به شرح مر (قوله الا أن يخاف الخ) وعليه التزود ان لم يتوقع وصوله الى حلال والا جاز بل صرح القفال بعدم منعه من حل ميتة حيث لم تلوثه وان لم تدع ضرورة الى ذلك شرح مر (قوله عليه) أي على سد الرمق (قوله سورة الجوع) بفتح السين وضمها أي حدته ع ش (قوله فلا يجوز التناول منه) ولو لمثله خلافا لبعضهم مر ع ش وانظر لو كان المضطر أشرف كأن كان رسولا والميت نبي (قوله أشرف على الموت) بأن وصل الى حالة تقضي بان صاحبها لا يعيش وان أكل حج ع ن (قوله وكذا العاصي بسفره) قال الاذرعي ويشبه أن يكون العاصي باقامته كالمسافر اذا كان الاكل عونا له على الاقامة وقولهم تباح الميتة للمقيم العاصي باقامته محمول على غير هذه الصورة س ل وع ن (قوله قدمت ميتة غيره) وان كانت كلبا وخنزيرا س ل ﴿فرع﴾ ميتة الحمار والشاة سيان ويقدمان على الكلب ح ل (قوله لا يجوز طبخها ولا شيها) أي حيث أمكن تناولها بدونهما مر ع ش وبتخيير في ميتة غيره بين الطبخ والشي وغيرهما ع ن ومثله في شرح الروض (قوله ولو بالنسبة اليه) غاية في النفي (قوله ومرتد وحربي) أي وزان محصن وتارك صلاة وان لم يأذن فيه الامام لان قتلهم مستحق وانما اعتبر اذنه في غير حال الضرورة تأدبا معه وحال الضرورة ليس فيها رعاية أدب ع ن (قوله ولو صبيا وامرأة) قال ابن عبد السلام لو وجد المضطر صبيا مع بالغ حربيين أكل البالغ وكف عن الصبي لما في أكله من اضاعة المال ولان الكفر الحقيقي أبلغ من الكفر الحكمي وقضيته ايجاب ذلك فتستثنى هذه الصورة من اطلاقهم جواز قتل الصبي الحربي للاكل وكذا يقال في شبه الصبي حج كالنساء والمجانين والعبيد س ل (قوله لعدم عصمته) هذا يفيد أن النفي في كلام المصنف متوجه للقيد فقط وهو قوله معصوم (قوله ولو وجد طعام غائب) أي ولم يقدر على ميتة ولا غيرها والاقدمها عليه وقوله أو حاضر مضطر قال س ل ومال الصبي والمجنون اذا كان وليهما غائبا حكمه حكم مال الغائب وان كان حاضرا فهو في مالهما كالمالك اه (قوله أكل منه وجوبا) استثنى البلقيني ما اذا كان الغائب مضطرا يحضر عن قرب س ل (قوله نعم ان كان نبيا وجب بذله) ويتصور هذا في الخضر اذ الاصح انه نبي حي وفي عيسى اذا نزل ايعاب شوبري (قوله بل ندب) أي ان قدر على الصبر (قوله من شيم الصالحين) أي خصالهم (قوله لزمه) وان احتاج اليه في المستقبل زي (قوله أعم

وأولى من قوله مسلم أو ذمي وانما يلزمه ذلك (بثمن مثل مقبوض ان حضر والافي ذمته) لان الضرر لايزال بالضرر فلا يلزمه بلا ثمن مثل وقولي في ذمته أعم من تعبيره بنسيئة (ولا ثمن ان لم يذكر) حملا على المسامحة المعتادة في الطعام لاسيما في حق المضطر (فان منع) غير المضطر بذله بالثمن للمضطر (فله) أي للمضطر (قهره) وأخذ الطعام (وان قتله) ولا يضمنه بقتله الا ان كان مسلما والمضطر كافر معصوم فيضمنه على ما بحثه ابن أبي الدم واغتر به بعضهم لجزم به (أووجد) مضطر (ميتة وطعام غيره) بقيد زدته بقولي (لم يبذله أو) ميتة (وصيدا حرم باحرام أوحرم تعينت) أي الميتة فيهما لعدم ضمانها واحترامها وتختص الاولى بأن اباحة الميتة للمضطر منصوص عليها واباحة أكل مال غيره بلا اذنه ثابتة بالاجتهاد والثانية بان المحرم ممنوع من ذبح الصيد مع ان مذبوحه منه ميتة كما مر في الحج والثالثة وهي من زيادتي بان صيد الحرم ممنوع من قتله أما اذا بذله لغيره مجانا أو بثمن مثله أو بزيادة يتغابن بمثلها ومع المضطر ثمنه أورضي بذمته فلا تحل له الميتة ولو لم يجد المضطر المحرم الا صيدا أو غير المحرم الا صيد حرم ذبحه وأكله وافتدى (وحل قطع جزء) أي جزء نفسه كلحمة من فخذه (لا كله) بلفظ المصدر لانه اتلاف جزء لاستبقاء الكل كقطع اليد للآكلة هذا (ان فقد نحو ميتة) مما مر كمرتد وحربي (وكان خوفه) أي خوف قطعه (أقل) من الخوف في ترك الأكل أوكان الخوف في ترك الأكل فقط كما فهم بالاولى بخلاف ما اذا وجد نحو ميتة أوكان الخوف في القطع فقط أومثل الخوف في ترك الاكل أوأشد فانه يحرم القطع ويخرج بجزئه قطع جزء غيره المعصوم وبا كله قطع جزئه لا كل غيره فلا يحل الا أن يكون المضطر نبيا فيهما اما قطع جزء غير المعصوم لا كله فحلال أخذا من قولي فيما مر وله قتل غير آدمي معصوم

وأولى الخ) أي لان المعصوم يشمل المعاهد والمؤمن والمسلم يصدق بغير المعصوم كالزاني المحصن وتارك الصلاة بعد أمر الامام بها (قوله بثمن مثل) محله ان كان المضطر غنيا فان كان فقيرا لا مال له أصلا فيلزمه ذلك بلا بدل لانه يجب على أغنياء المسلمين اطعامه كما مر وتقدم عن مر أنه يجب اطعامه على كل من قصده منهم لئلا يتواكلوا (قوله والافي ذمته) ضعيف والمعتمد ما عبر به الاصل فيجب أن يبيع له نسيئة عن أي نسيئة ممتدة لزمن وصوله لماله ودعوى أنه يبيعه بحال ولا يطالبه الا عند يساره مردودة لانه قد يطالب به قبل وصوله لماله مع عجزه عن اثبات اعساره فيحبسه شرح مر (قوله لان الضرر الخ) الانسب تأخيره عن قوله فلا يلزمه بلا ثمن مثل (قوله أعم من تعبيره بنسيئة) لان الذي في الذمة يصدق بالحال (قوله ولا ثمن الخ) ولو اختلفا في التزام العوض صدق المالك بيمينه لانه أعرف بكيفية بذله س ل (قوله وأخذ الطعام) فان عجز عن أخذه منه ومات جوعا لم يضمنه الممتنع اذ لم يحدث منه فعل مهلك لكنه يأثم س ل (قوله وان قتله) الظاهر أنه يأخذه منه بالاخف فالاخف كما مر في الصيال فليحرر (قوله والمضطر كافر معصوم) يفيد أن للمضطر الذمي قهر المسلم المانع وان قتله والمعتمد خلافه شوبري فليس للذمي قهره ومقاتلته اذ لن يجعل الله للكافرين على المؤمنين سبيلا فان فعل ضمنه مر سم ويجاب بأن الاستثناء راجع للجميع أي القهر والقتل كما قاله ق ل على الجلال وان كان يبعده قول الشارح فيضمنه فتدبر • أقول لا بعد لانه يلزم من ضمانه عدم جواز قهره وقتله (قوله فيضمنه) أي بالدية عن لا بالقود للشبهة ب ش (قوله واغتر به) أي بالبحث بعضهم هو الجلال المحلي في شرح الاصل أي فكان ينبغي له أن ينبه على أنه بحث ولا يجزم به لان جزمه بذلك يوهم أنه منقول في كلام الاصحاب عن ومع ذلك فهو المعتمد (قوله أي الميتة) أي ميتة غير الآدمي (قوله لعدم ضمانها واحترامها) يفيد أنها ميتة غير الآدمي المحترم كما قيد به مر وأما هي فطعام الغير أولى منها ومثله الصيد وفي الثانية ذكره في الروضة وأصلها اه عبد البر (قوله والثالثة) وهو قوله أوحرم (قوله ممنوع من قتله) لكن بذبحه لا يصير ميتة ح ل والمعتمد أنه يصير ميتة كما قاله ق ل على المحلي وغيره (قوله ذبحه) تردد سم في أنه ميتة أولا وجزم عن بانه حينئذ ميتة وتوقف في الذبح هل هو على سبيل الوجوب أو الندب (قوله بلفظ المصدر) احترز عن اسم الفاعل أي لآكله بالمد (قوله أوكان الخوف في القطع فقط) فيه أن موضوع المسألة أنه مضطر فخوف الترك حاصل ولابد (قوله أومثل الخوف الخ) فان قيل قد تقدم في قطع السلعة الجواز عند تساوي الخطرين أجيب بأن السلعة لحم زائد على البدن وفي قطعها ازالة الشين وتوقع الشفاء ودوام البقاء فهو من باب المداواة بخلاف ما هنا فان فيه إفسادا وتغييرا للبنية وليس من باب المداواة عن أي فكان أضيق ومن ثم لو كان ما يراد قطعه نحو سلعة أو يد متأكلة جاز هنا حيث يجوز قطعها في حال الاختيار بالاولى شرح مر (قوله الا أن يكون المضطر نبيا) أي فيحل بل يجب ح ل

﴿ كتاب المسابقة ﴾ (درس)

لم يسبق أحد من المصنفين الامام الشافعي رضي الله تعالى عنه في تصنيف هذا الكتاب وكان الانسب ذكره قبل الجهاد لانه كالوسيلة له لنفعه فيه الا أن يقال أخره للاشارة الى عدم توقف الجهاد عليه وذكره عقب الاطعمة لوجود الاكتساب فيه للعوض وقدمه على الأيمان لعدم الاحتياج اليها فيه قال على الجلال باختصار وهي مأخوذة من السبق بالسكون وهو التقدم شوبري ولم يذكر الشارح معناها ولا أركانها فانظر وجهه ذلك وفي شرح م ر أنه لابد فيها من ايجاب وقبول (قوله على الخيل والسهام) كلمة على الداخلة على الخيل على بابها والداخلة على السهام بمعنى الباء (قوله والرهان) أي على نحو الخيل م ر (قوله وان اقتضى كلام الاصل) أي حيث قال كتاب المسابقة والمناضلة اه ويجاب عن الاصل بأن عطف المناضلة من عطف الخاص على العام (قوله قال الازهري الخ) دليل لقوله تعم المناضلة والرهان يقال ناضلته مناضلة أي غالبته مغالبة (قوله هي) أي بنوعيها المناضلة والرهان ومحل جواز الرمي اذا كان لغير جهة الرامي أما لو رمى كل الى صاحبه حرام قطعا لانه يؤذي كثيرا ومنه ما جرت به العادة في زماننا من الرمي بالجريد للخيالة فيحرم نعم لو كان عندهما حذق بحيث يغلب على ظنهما سلامتهما منه لم يحرم حيث لا مال شرح م ر (قوله للرجال) أي غير ذوي الاعذار ع ن (قوله بقصد الجهاد) فان قصد غيره فهي مباحة لان الاعمال بالنيات وان قصد محرما كقطع الطريق حرمت س ل (قوله سنة) ينبغي أن يكون السباق فرض كفاية كما بحثه الزركشي لانه وسيلة للجهاد وهو فرض كفاية ويجاب عن بحثه بان الجهاد لا يتوقف عليه سم (قوله بالرمي) أي بتعلمه ولو بأجار ع ش فأطلق المسبب على السبب تدبر (قوله والخبر الخ) انظر وجه دلالته على السنية سم (قوله الا في خف) أي ذي خف (قوله لان فيه) أي في العوض أي في دفعه ع ن (قوله ولازمة) معطوف على سنة وعبارة أصله مع شرح م ر والاظهر ان عقدها المشتمل على ايجاب وقبول بعوض منهما أو من أحدهما أو من غيرهما لازم كالاجارة لكن من جهة باذل العوض فقط (قوله كالاجارة) أي بجامع اشتراط العلم بالمعقود عليه من الجانبين ووجه الحاقها بالجعالة النظر الى أن العوض مبذول في مقابلة ما لا يوثق به فكان كرد الآبق زي وقد تخالف الاجارة في الانفساخ بموت العاقد بخلاف الاجارة وفي البداءة بالعمل قبل تسليم العوض بخلاف الاجارة لخطر العمل هنا عميرة سم (قوله فليس له) أي للملتزم فسخها لكن ان بان بالعوض المعين عيب قبل الشروع في العمل ثبت حق الفسخ ع ن (قوله ولا ترك عمل) فلو امتنع المنضول من اتمام العمل حبس على ذلك وعزر وكذا الناضل ان توقع صاحبه الادراك ع ن (قوله أولى من تعبيره بالمال) أي لصدق المال بغير المتمول مع أنه لا يصح جعله عوضا ح ل وقد يقال وجه الاولوية أيضا أن التعبير بالمال يوهم أنه لا يجوز المسابقة على غيره وينبغي خلافه وأنه لو كان عليه قصاص فعاقده على أن من عليه القصاص ان سبق سقط عنه القصاص وان سبق فلا شيء له ولا عليه لم يمتنع ذلك ع ش (قوله غيره) يدخل فيه المتسابقان اذا كان الملتزم غيرهما ع ن وسم (قوله أي المسابقة) بنوعيها المناضلة والرهان فهذه الشروط مشتركة وجملتها عشرة وسيأتي للمناضلة شروط خاصة بها وجملتها خمسة (قوله لا تجوز المسابقة من النساء) أي بعوض ع ش أي لا مطلقا فقد روى أبو داود باسناد صحيح أن عائشة سابقت النبي ﷺ ع ن وقول ع ش لا تجوز للنساء الخ أي فهي حرام فان لم يكن عوض فهي مكروهة ومسابقة النبي ﷺ لعائشة رضي الله تعالى عنها انما هي لبيان الجواز كما في قل على الجلال (قوله

الاصل تغاير المسابقة والمناضلة قال الازهري النضال في الرمي والرهان في الخيل والسباق فيهما (هي) للرجال المسلمين بقصد الجهاد (سنة) للاجماع ولآية وأعتوا لهم ما استطعتم من قوة وفسر النبي ﷺ القوة فيها بالرمي كما رواه مسلم وتخبر لا سبق الا في خف أو حافر أو نصل رواه الشافعي وغيره وصححه ابن حبان والسبق بفتح الباء العوض ويروى بالسكون مصدرا (ولو بعوض) لان فيه حثا على الاستعداد للجهاد (ولازمة في حق ملتزمه) أي العوض ولو غير المتسابقين كالاجارة (فليس له فسخها ولا ترك عمل) قبل الشروع ولا بعده ان كان مسبوقا أو سابقا وأمكن أن يدركه الآخر ويسبقه والا فله تركه لانه ترك حق نفسه (ولا زيادة و) لا (نقص فيه) أي في العمل (ولا في عوض) وتعبيري بالعوض أولى من تعبيره بالمال وقولي في حق ملتزمه من زيادتي وخرج به غيره فهي جائزة في حقه (وشرطها) أي المسابقة بين اثنين مثلا (كون المعقود عليه عدة قتال) لان المقصود منها التأهب له ولهذا قال الصيمري لا تجوز المسابقة من النساء لانهن

لانهن لسن أهلا للحرب ومثلهن الخنثى (كذى حافر) من خيل و بغال وحمير (و) ذى (خف) من ابل وفيلة (و) ذى (نصل) كسهام ورماح ومسلات (ورمى باحجار) بيد أو مقلاع بخلاف اشالتها للسماة بالعلاج والمراماة بها بان يرميها كل منهما الى الآخر (ومنجنيق لا كطير وصراع) بكسر أوله و يقال بضمه (وكرة محجن و بندق وعوم وشطرنج) بفتح وكسر أوله المعجم والمهمل (وخاتم) ووقوف على رجل ومعرفة ما بيده من شفع ووتر ومسابقة بسفن وأقدام (بعوض) فيها لانها لا تنفع فى الحرب وأما مصارعة النبى ﷺ ركانة على شياه كما رواها أبو داود فى مراسيله فأجيب عنها بان الغرض أن يريه شدته ليسلم بدليل انه لما صرعه فأسلم رد عليه غنمه والكاف من زيادتى وخرج بزيادتى بعوض ما اذا خلت عنه المسابقة فجائزة (و) كونه (جنسا) واحدا وان اختلف نوعه (أو بغلا وحمارا) فيجوز وان اختلف جنسهما لتقارب بهما والتصريح بهذا الشرط من زيادتى (وعلم مسافة) بالاذرع أو المعاينة (و) علم (مبدا) يبتدئان منه (مطلقا) أى سواء كانا راكبين او

لانهن الخ) علة للمعلول مع علته (قوله ومسلات) هل هى التى يخاط بها الفاروف أو اسم نوع من الرماح و بعضهم عطف على المسلات الابرحل والظاهر أنه يحتمل كل منها وأنها توضع فى القوس كالنشاب شيخنا (قوله باحجار) الباء فيه للملابسة وفى بيد للآلة فقوله ومنجنيق عطف على بأحجار من عطف الخاص على العام من حيث كون المنجنيق آلة للرمى بالاحجار فتكون الباء الداخلة عليه للآلة فان عطف على بيد كان مغايرا تدبر (قوله أو مقلاع) بكسر الميم كما فى المختار (قوله بخلاف إشالتها) أى فتحرم ع ش (قوله وصراع) بكسر الصاد وسبق قلم ابن الرفعة فضبطه بضمها وهو المسمى عند العوام بالمخابطة قال ع ن والاكثر على حرمته بمال ولا تجوز على الكلاب ولا مهارشة الديكة ومناطحة الكباش بلا خلاف لا بعوض ولا بغيره لان فعل ذلك سفه ومن فعل قوم لوط مر (قوله وكرة محجن) الكرة الكورة والمحجن عصا معنية الرأس يضرب بها الصبيان الكورة اه شيخنا واضافة الكرة للمحجن لانها تضرب بها والهاء عوض عن لام الكلمة التى هى الواو لان أصلها كروكما فى المصباح وقول على الجلال (قوله و بندق) أى مأكول يرمى به الى حفرة وهو ما يلعب به الصبيان أيام العيد بخلاف بندق الرصاص والطين فان المسابقة عليه صحيحة حل لان له نكاية فى الحرب أشد من السهام مر (قوله وعوم) وهو علم لا ينسى وأما الغطس فى الماء فان جرت العادة بالاستعانة به فى الحرب فكالعوم فيجوز بلا عوض والا فلا يجوز مطلقا تأمل ع ن (قوله وخاتم) أى بأن يأخذ خاتما و يضعه فى كفه و ينطه و يلقاه بظهر كفه ثم يدحرجه الى ان يصل الى طرف أصبع من أصابعه حتى يدخله فى رأس ذلك الاصبع كما هو دأب أهل الشطارة (قوله بعوض) متعلق بمحذوف تقديره فلا تجوز المسابقة على هذه المذكورات أى قوله لا كطير الخ بعوض (قوله لانها لا تنفع فى الحرب) أى نفعا له وقع يقصد فيه شرح مر (قوله ركانة) بكسر الراء وتخفيف الكاف (قوله بدليل انه الخ) فى الاستدلال به شئ لجواز أنه ردها احسانا وتأليفا وفى الخصائص فى أكثر الروايات انه ردها اليه قبل اسلامه تأمل ع ن، والمحلى كالشارح فى أنه ردها اليه بعد اسلامه قال شيخنا حف فليحرر اه ومصارعته ﷺ كانت ثلاث مرات كل مرة بشاة بطلب النبى ﷺ لانه قال له هل لك أن تصارعنى فقال على ماذا فقال على شاة من الغنم فصارعه فأخذ منه شاة ثم قال له هل لك فى الثانية قال نعم فصارعه وأخذ منه شاة وكذا فى الثالثة كما فى الخصائص (قوله وكونه جنسا واحدا) هذا الشرط يجرى فى المناضلة والرهان فلا يجوز على سهام ورماح كما قاله الشوبرى (قوله لتقاربهما) أخذ بعضهم من ذلك أنه يشترط أن يكون أحد أبوى البغل حمارا مر وحج وهذا يفيد ان البغل قد لا يكون أحد أبويه حمارا وهو خلاف المعروف من أن البغل اما متولد بين أنثى من الخيل وحمار أو عكسه لكن أخبرنى بعض من أثق به أن أحد أبوى البغل قد يكون بقرة بأن ينزى عليها حصان اه ع ش على مر (قوله والتصريح بهذا الشرط) أى لان هذا علم من قول الاصل وامكان سبق كل واحد لان الامكان انما يكون عند اتحاد الجنس كما نبه عليه الزركشى فلذا قال والتصريح الخ ع ن (قوله أو المعاينة) أى المشاهدة لا يخفى أن المشاهدة لا تحتاج الى زيادة اشتراط علم المبدأ والغاية فلعل قول المصنف وعلم مبدإ وغاية قيد فى مسئلة الزرع خاصة على ما فيه اه رشيدى (قوله وكذا الراميين) ذكر كذا ليفيد أن قوله ان ذكرت خاص بالراميين خلافا لما يفهم من المتن من رجوعه للجميع الآتى يقال اعادة اللام تمنع ذلك الافهام وقضيته ان الراكبين يشترط فيهما علم الغاية ذكرت أو لم تذكر وفيه انها اذا لم تذكر كيف يعلمانها و يجاب عما قد ورد على المصنف من الايهام بأنه لما كان لابد من ذكر

راميين (و) علم (غاية) ينتهيان اليها (لراكبين و) كذا (لراميين ان ذكرت) أى الغاية فلو أهملا الثلاثة أو بعضها وشرطا العوض لمن سبق

أوقالا ان اتفق السبق دون الغاية لواحد منا فالعوض له لم يصح للجهل هذا كله اذا لم يغلب عرف والا فلا يشترط شئ من ذلك بل يحمل المطلق عليه وذكر اشتراط العلم بالمسافة فى المركوب مع ذكر اشتراط العلم بالمبدأ والغاية فى الرمى من زيادتى أما اذا لم تذكر الغاية فى الرامين فلا يأتى اشتراط العلم بها فلو تناضلا على أن يكون السبق لأبعدهما رميا ولا غاية صح العقد وبذلك علم أنه لا يأتى حينئذ اشتراط العلم بالمسافة أيضا وعلى ذلك يشترط استواء القوسين فى الشدة واللين والسهمين فى الخفة والرزانة (وتساو) منهما (فيهما) فلو شرط تقدم مبدأ أحدهما أو غايته لم يجز لان المقصود معرفة حذق الراكب أو الرامى وجودة سير المركوب وذلك لا يعرف مع تفاوت المسافة (وتعيين المركوبين ولو بالوصف والراكبين والرامين بالعين) لان المقصود ما مر آنفا ولا يعرف الا بالتعيين (و يتعينون) أى للمركوبان والراكبان والراميان (بها) أى بالعين لا بالوصف على ما تقرر فلا يجوز ابدال واحد منهم (وامكان سبق كل) من الراكبين أو الرامين (و) مكان (قطعه المسافة بلا ندور) فيهما فلو كان أحدهما ضعيفا يقطع بتخلفه أو فارها يقطع بتقدمه أو كان سبقه ممكنا على ندور أو لا يمكنه قطع المسافة الا على ندور لم يجز وذكر تعيين الراكبين والراميين وتعينهما وامكان سبق كل من الراميين وامكان قطع المسافة وبلا ندور مع التصريح بقولى بها من زيادتى وتعبيرى هنا وفيما يأتى بالمركوب أعم من تعبيره بالفرس (وعلم عوض) عينا كان أو دينا كالاجرة فلو شرط عوضا مجهولا كثوب غير موصوف لم يصح العقد (و يعتبر) لصحتها (عند شرطها التعليل منهما محلل كفء هو) لهما فى الركوب وغيره (و) كفء (مركوبه للمعين لمركوبيهما يغنم) ان سبق (ولا يغرم) ان لم يسبق (فان سبقهما أخذ العوضين) جاآ معا أو أحدهما قبل الآخر (أو سبقاه) وجاآ معا (أو لم يسبق أحد فلا شئ لاحدا وجاء مع أحدهما) وتأخر الآخر (فعوض هذا لنفسه) وعوض المتأخر للمحلل ومن معه لانهما سبقاه (والا) بان توسطهما أو سبقاه وجاآ مرتبين أو سبقه أحدهما وجاء مع المتأخر (فعوض المتأخر للسابق) لسبقه لهما أما اذا كان الشرط من غيرهما اما ما كان أو غيره كقوله من سبق منكما فله من بيت المال أو على كذا أو من احدهما كقوله ان سبقتنى فلك على كذا وان سبقتك فلا شئ لى عليك فيصح بغير محلل بخلاف ما اذا كان الشرط

الغاية فى الراكبين لم يقيد العلم بذكرها وأما فى الراميين فيشترط العلم بها ان ذكرت كما أشار اليه الشارح فى مفهوم المتن (قوله أوقالا ان اتفق السبق) مفهوم قوله ينتهيان اليها وقوله دون الغاية أى قبلها وقوله للجهل أى بمحل السبق (قوله اذا لم يغلب عرف) أى فى علم المسافة وما بعدها ع ش (قوله مع ذكر اشتراط العلم) لا يقال يلزم من العلم بالمبدإ والغاية العلم بالمسافة لانا نقول ذلك ممنوع فانه يمكن علم ما يبدأ من منه وما ينتهيان اليه من غير معاينة ما بينهما أو ذرعه تأمل ع ن (قوله على أن يكون السبق) بفتح الباء أى المال المشروط (قوله و بذلك) أى بقوله صح العقد قال سم وهذا يوجب صعوبة فى المتن فتأمل اه لان مقتضى المتن ان علم المسافة شرط مطلقا سواء ذكرت الغاية أم لا (قوله اشتراط العلم بالمسافة) انظر المبدأ سم (قوله وعلى ذلك الخ) أى على قوله ولا غاية قال سم وفيه اشعار بعدم اشتراط استوائهما فيما ذكر اذا ذكرت الغاية فليحرر اه (قوله والسهمين) أى اللذين يوضعان فى القوسين (قوله والرزانة) هى ضد الخفة (قوله فيهما) أى فى المبدأ والغاية ع ن (قوله والراكبين) محل اشتراط تعينهما اذا كان العوض من غيرهما والا فلا معنى لاشتراط تعيينهما لتعينهما بالعقد (قوله ما مر آنفا) أى معرفة حذق الراكب الخ (قوله و يتعينون بها) فان وقع موت انفسخ العقد وقوله لا بالوصف أى فلا ينفسخ العقد بموت الفرس ع ن (قوله فلا يجوز ابدال واحد منهم) أى اذا عين المركوبان بالعين وأما اذا عينا بالوصف فيجوز الابدال ع ن (قوله أو فارها) أى جيد السير جوهرى ع ش (قوله وتعينهما) أى فى قوله و يتعينون بها فالتعين أثر التعيين (قوله مع التصريح الخ) لان الاصل قال وتعيين الفرسين و يتعينان فقوله و يتعينان يحتمل أن يكون بالعين وان يكون بالوصف فالتصريح بالعين هو الذى زاده (قوله وعلم عوض) لانه عقد تردد بين الاجارة والجعالة ولا بد فيهما من علم العوض سم (قوله لم يصح العقد) أى وتجب أجرة المثل فى هذه كغيرها من صور المسابقة الفاسدة مر ع ش (قوله محلل) لانه حلل العوض منهما بعد أن كان محرما (قوله كفء) هو بتثليث أوله مر وأبرز الضمير لعطف ما بعده على الضمير المستكن (قوله يغنم ولا يغرم) أى لا بد من شرط ذلك فى صلب العقد ح ل (قوله فان سبقهما الخ) قال الزركشى والصور الممكنة فى المحلل ثمانية أن يسبقهما و يجيئا معا أو مرتبا أو يسبقاه و يجيآ معا أو مرتبا أو يتوسط بينهما أو يكون مع أولهما أو ثانيهما أو تجيء الثلاثة معا ولا يخفى الحكم فيها * أقول حكم الاولين يأخذ المحل الجميع والثالثة لا شئ والرابعة للاول والخامسة كذلك والسادسة للاول وللمحلل والسابعة للاول والثامنة لا شئ عميرة زى (قوله من بيت المال) ويكون من سهم المصالح قاله البلقينى سل (قوله بخلاف ما اذا كان الخ) أعاده مع أنه منطوق المتن لاجل

منهما الان كلا منهما متردد بين أن يغنم وأن يغرم وهو صورة القمار المحرم وانما صح شرطه من غيرهما لما فيه من التحريض على تعلم الفروسية وغيره او بذل عوض فى طاعة واشتراط كفاءة المحلل لهما وغنمه وعدم غرمه مع قولى أو لم يسبق أحدهما ز يادتى وتعبيرى بقولى والأعم مما عبر به (ولو تسابق جمع) ثلاثة فاكثر (وشرط للثانى مثل الاول أو دونه صح) لان كل واحد يجتهد أن يكون أولا أو ثانيا فى الاولى ليفوز بالعوض وأولا فى الثانية ليفوز بالاكثر وماذكرته فى الاولى هو ماصححه فى الروضة كالشرحين ووقع فى الاصل الجزم فيها بالفساد لان كلا منهما يجتهد فى السبق لوثوقه بالعوض سبق أو سبق فان شرط للثانى أكثر من الاول لم يصح لذلك أو للأخير أقل من الاول صح والا فلا (وسبق ذى خف) من ابل وفيلة عند اطلاق العقد (بكتد) بفتح الفوقية أشهر من كسرها وهو مجمع الكتفين بين أصل العنق والظهر وتعبيرى به هو مافى الروضة كأصلها تبعا للنص والجمهور والاصل عبر بكتف (و) سبق (ذى حافر) من خيل ونحوها (بعنق) عند الغاية والفرق بين ذى الخف وغيره أن الفيل منه لاعنق له حتى يعتبر والابل منه ترفع أعناقها فى العدو فلا يمكن اعتبارها والخيل ونحوها تمدها فالمتقدم ببعض الكتد أو العنق سابق وان زاد طول أحد العنقين فالسبق بتقدمه بأكثر من قدر الزائد

التعليل الذى بعده (قوله وهو صورة القمار المحرم) بكسر القاف وهو المسمى عندهم بالمراهنة كما قاله البرماوى وهو كل شئ ترتب عليه غنم أو غرم يقال قامره قمارا ومقامرة اه (قوله وغيرها) كالحذق والخفة (قوله و بدل عوض) معطوف على التحريض (قوله وشرط للثانى) أى اذا سبق الثالث ع ش ولابد من كون شرط المال من غيرهم كما قاله سم أما الثالث ففيه تفصيل كما سيأتى فى قوله أو للاخير أقل من الاول صح والافلا (قوله هو ماصححه فى الروضة) معتمد (قوله لايجتهد) أى بالنسبة لصاحبه فلا ينافى أنه يجتهد بالنسبة للثالث وهذا وجه تصحيحها (قوله لم يصح) أى بالنسبة للثانى كما فى شرح الروض بمعنى أن عدم صحة العقد بالنسبة للثانى فقط فكأنه لم يكن وكأن العقد جرى بين الاول والثالث (قوله لذلك) أى لان كلا الخ (قوله أو للاخير أقل الخ) ظاهره وان كان مثل الثانى أو أكثر سم لكن فى شرح الروض والتحرير أنه لابد أن يكون أقل من الثانى (قوله عند اطلاق العقد) مفهومه أنهما اذا شرطا أن يكون السبق بغير الكتد اتبع وليس كذلك بل يبطل العقد سم وعبارة الشوبرى قوله بكتد فلو شرطا خلاف ذلك بطل العقد فليس المراد الحمل عليه عند الاطلاق فقط هذا ما اقتضاه كلام الشيخين وغيرهما اه بحروفه وعبارة مر وقوله عند اطلاق العقد أما اذا لم يطلقاه بل شرطا السبق أقداما معلومة فان السبق لايحصل بدونها اه ومثله شرح م ر فيؤخذ من هذه العبارات أن فى مفهوم قوله عند الاطلاق تفصيلا وهو انهما ان شرطا السبق أقداما معلومة صح واتبع والا كعضو غير ماذكر بطل (قوله وهو مجمع الكتفين) و يسمى الكاهل أيضا مر (قوله والاصل عبر بكتف) آثره لشهرته وظهوره والمصنف تبع النص والجمهور وان لزم من السبق بأحدهما السبق بالآخر لان الكتد محاذ للكتف ومن ثم لم يقل وتعبيرى بكتد أولى الخ (قوله عند الغاية) متعلق بسبق فلا عبرة بسبقه قبلها لانه قد يسبقه الآخر وهذا الظرف راجع لكل من ذى الخف وذى الحافر (قوله منه) أى من ذى الخف (قوله والابل الخ) قضية الفرق أن الخيل لو كانت ترفعها اعتبر فيها الكتد وقد جزم به فى التصحيح زى وأن الابل لو كانت تمدها فهى كالخيل على المعتمد اه قل على الجلال (قوله وان زاد الخ) تقييد اقول المصنف وذى حافر بعنق بما اذا لم يزد طول أحد العنقين على الآخر وعبارة شرح م ر ولو اختلف طول عنقها فسبق الاطول بتقدمه بأكثر من قدر الزائد وأما سبق الاقصر فيظهر فيه الاكتفاء بمجاوزة عنقه بعض زيادة الاطول لاكلها انتهت (قوله على ماسر) أى من الشروط المشتركة بينها و بين الرهان وتقدم انها عشرة والخاص بالمناضلة المذكورة هنا خمسة (قوله حذرا من اشتباه الخ)) علة للعلة (قوله وعددا صابة) يقتضى انهما لو قالا نرمى عشرة فمن أصاب أكثر من صاحبه فاضل لايكفى و به جزم الاذرعى خط (قوله فيها) أى المناضلة (قوله بخمسة من عشرين) أشار به الى أن الاصابة لابد أن تكون ممكنة غالبا فان ندرت كتسعة من عشرة لم تصح على الاصح أو امتنعت كمائة متوالية لم تصح جزما زى (قوله من نحو خشب) هذا بيان جنسه وقوله طولا الخ بيان لقدره الذى ذكره المصنف وأخل المصنف بالجنس

وتعبيرى بذى خف وحافر أعم من قوله ابل وخيل (وشرط لمناضلة) زيادة على ماسر (بيان بادئ) منهما بالرمى لاشتراط الترتيب بينهما فيه حذرا من اشتباه المصيب بالمخطئ لو رميا معا (و) بيان (عدد رمى) وهو من زيادتى (و) عدد (اصابة) فيها بخمسة من عشرين (و بيان قدر غرض) بفتح الغين المعجمة والراء أى ما يرمى اليه من نحو خشب أو جلد أو قرطاس طولا وعرضا

وسمكا (و) بيان (ارتفاعه) من الارض (ان) ذكر الغرض و (لم يغلب عرف) فيهما فان غلب فلا يشترط بيان شئ منهما بل يحمل المطلق عليه وقولى وارتفاعه من زيادتى (لا) بيان (مبادرة بأن يبدر) بضم الدال أى يسبق (أحدهما باصابة العدد (المشروط) اصابته بقيود زدتها بقولى (من عدد معلوم) كعشرين من كل منهما (مع استوائهما فى) عدد (المرمى أو اليأس منه) أى من استوائهما (فيها) أى فى الاصابة فلو شرطا أن من سبق الى خمسة من عشرين فله كذا فرمى كل عشرين أو عشرة وأصاب أحدهما خمسة والآخر دونها فالاول ناضل وان أصاب كل منهما خمسة فلا ناضل وكذا لو أصاب أحدهما خمسة من عشرين والآخر أربعة من تسعة عشر بل يتم العشرين لجواز أن يصيب فى الباقى وان أصاب الآخر من التسعة عشر ثلاثة لم يتم العشرين وصار منضولا ليأسه من الاستواء فى الاصابة مع الاستواء فى رمى عشرين (و) لا بيان (محاطة) بتشديد الطاء (بأن تزيد اصابته على اصابة الآخر بكذا) كواحد (منه) أى من عدد معلوم كعشرين من كل منهما وقولى منه من زيادتى (و) لا بيان عدد (نوب) للرمى كسهم سهم واثنين اثنين (ويحمل المطلق) عن التقييد بمبادرة ومحاطة و بعدد نوب الرمى (على المبادرة و) على (أقل نوبه) وهو سهم سهم لغلبتها فهو

فالاولى أن يقول و بيان جنسه وقدره (قوله وسمكا) أى نخنا وليس المراد به الارتفاع لئلا يتكرر مع مابعده (قوله و بيان ارتفاعه من الارض) كان يكون بينه و بين الارض ذراع مثلا و يكون معلقا على شئ (قوله ان ذكر الغرض) فيه ان ذكر الغرض لابد منه فى المناضلة فلا يصح جعله قيدا فى شرط المناضلة لانها تنعدم بانعدامه الا أن يقال محل التقييد قوله ولم يغلب عرف أى ان ذكر الغرض فى هذه الحالة أى ان لم يغلب عرف عند ذكر الغرض تأمل وعبارة ع ن قوله ان ذكر الغرض خرج ما اذا لم يذكر اعتمادا على غلبة العرف فلا يتأتى بيان ذلك اه وعبارة المنهاج وقدر الغرض طولا وعرضا الا أن يعقد بموضع فيه غرض معلوم فيحمل المطلق عن بيان غرض عليه اه (قوله فيهما) أى فى الشرطين الاخيرين (قوله فلا يشترط بيان شئ منهما) بل يتبع العرف فلو كان هناك عادة معروفة ولكن المتناضلان يجهلانها فلابد من البيان قاله الاذرعى وتبعه غيره ع ن (قوله بان يبدر) بان يقول تناضلت معك على أن يرمى كل منا عشرين ومن أصاب منا فى خمسة قبل الآخر مع الاستواء فى عدد المرمى أو مع اليأس من الاستواء فى الاصابة فهو الناضل (قوله مع استوائهما) متعلق ببدر فلا تحصل المبادرة الا اذا وجد السبق مع الاستواء أو اليأس (قوله فى عدد المرمى) أى الذى رماه صاحبه لا العدد المشروط رميه بدليل قوله الآتى أو عشرة سم (قوله أى من استوائهما الخ) أشار بذلك الى أن الضمير راجع للمقيد دون قيده فقوله فيهما متعلق بضمير المصدر الذى هو الهاء فى منه وهو الاستواء فحاصله أنه أطلق عن القيد الاول الذى هو عدد المرمى وقيد بقيد آخر وهو الاصابة تأمل (قوله فلو شرطا الخ) هذه صورة المبادرة (قوله وأصاب أحدهما خمسة) وان أمكن الآخر اصابة الخمسة لو رميا العشرة الباقية من العشرين سم وهو ظاهر لان المدار على سبقه بالعدد المشروط اصابته (قوله فالاول ناضل) أى غالب و يؤخذ منه أنهما لو شرطا المبادرة اتبعت و يدل عليه قوله بعد و يحمل المطلق على المبادرة وقياسه اشتراط المحاطة وعدد نوب الرمى الآتيين اذا شرطاهما حرر (قوله وان أصاب كل منهما خمسة) أى ولم يسبق أحدهما الآخر (قوله وكذا لو أصاب أحدهما خمسة) لعل الخامسة من الاصابات انما حصلت عند تمام العشرين والا فلو حصلت قبل فهو ناضل لانه صدق عليه أنه بدر بالاصابة العدد المشروط مع استوائهما فى العدد المرمى رشيدى على م ر (قوله لجواز أن يصيب فى الباقى) أى فلا يكون الاول ناضلا قال فى الروضة وقولنا مع استوائهما الخ احتراز عن هذه لان الاول بدر لكن لم يستويا بعد أى الآن سم (قوله مع الاستواء) متعلق بيأسه أى مع الاستواء فى رمى عشرين لو كمل العشرين أو المعنى لياسه من الاستواءين معا وان كان الاستواء الثانى لم يحصل تامل (قوله ولا بيان محاطة) كأن يقول تناضلت معك على أن كلا منا يرمى عشرين ومن زادت اصابته على الآخر فيها بكذا فهو الناضل أو فله كذا شيخنا وسميت محاطة لان فيها حط القدر المشترك بينهما اى طرحه والنظر انما هو للزائد اه (قوله بان تزيد اصابته) ظاهره وان لم يكن عدد الاصابة معلوما فينافى قوله سابقا وعدد اصابة و يمكن أن يجاب بان المعنى بان تزيد اصابته أى المعلوم عددها مما مر (قوله كواحد) عبارة المحلى كخمس وكتب شيخنا بخطه قوله كخمس لو أصاب احدهما الخمس المذكورة ولم يصب الآخر شيأ فالظاهر أن الاول ناضل لكن يلزم على ذلك نقص حد المحاطة اه برلسى (قوله و يحمل المطلق الخ كان يقول تناضلت معك على أن يرمى كل منا عشرين ومن أصاب فى خمسة منها

وماذكر من عدم اشتراط بيان الثلاثة هو الاصح فى أصل الروضة والشرح الصغير فى الاولين ومقتضى كلامهما فى الاخيرة والاصل

فهو ناضل فان هذه الصيغة محتملة لان يكون معناها ان من أصاب فى خمسة قبل الآخر أوز يادة على الآخر فتحمل على المبادرة (قوله لفساده) أى الشرط (قوله لان الرامى) علة للعلول مع علته (قوله من قرع) بابه نفع أى باب فعله نفع (قوله أى يكفى فيه ذلك) أى فلا تتعين هذه الصفات بالشرط بل كل صفة يغنى عنها ما بعدها فالقرع يغنى عنه الخزق وما بعده والخزق يغنى عنه الخسق وما بعده وهكذا زى (قوله أوخزق) من باب ضرب (قوله أوخسق) من باب ضرب وقعد (قوله بان يثبت فيه) لم يقل بان يثقبه و يثبت لانه لو وقع فى ثقبة قديمة وثبت كفى وكذا لو كان هناك صلابة ولولاها لثبت كما سيأتى فى المتن سم (قوله أومرق) بابه قعد (قوله أوخرم) من باب ضرب والخرم بالضم وضع الثقب كما فى المصباح (قوله فيخرمه) أى يكسره و بابه ضرب ع ش (قوله بأن يقع السهم الخ) ولها صورة أخرى بان يأخذ السهم الغرض القريب و يذهب به الى الغرض البعيد و يرميه شيخنا ح ف (قوله من حبا الصبى) يكتب بالالف المقصورة لانه واوى قال فى المصباح حبا الصغير يحبو حبوا اذا درج على بطنه (قوله أى كبيران من جمع) و يشترط كونهما أحذق الجماعة والعبرة بنصب القوم لهما ورضاهم ع ن (قوله نعم ان ضم الخ) كان يكون الحذاق عشرة وغيرهم عشرة أيضا وتضم كل خمسة من غير الحذاق الى خمسة من الحذاق فى كل جانب و يقرع (قوله فبان خلافه) بان لم يحسن الرمى أصلا أما ان ضعيف الرمى أو قليل الاصابة فلا فسخ قال الزركشى ع ن (قوله وفى مقابله من الحزب الآخر) وهو ما اختاره زعيمه فى مقابلته لما مر ان كل زعيم يختار واحدا ثم الآخر فى مقابلته واحدا وانظر هذا مع قوله الآتى وتنازعوا فى تعيين من يجعل فى مقابله لانه اذا كان يبطل العقد فى مقابله لا معنى للنزاع تأمل ثم رأيت الاشكال فى م ر وأجاب عنه ع ش بقوله يمكن تصوير محل النزاع بما لو ضم حاذق الى غيره من كل جانب وأقرع اه كان يكون الحذاق عشرة وغيرهم عشرة و يضم كل خمسة من غير الحذاق الى خمسة من الحذاق فى كل جانب و يقرع ثم بعد ذلك تبين عدم معرفة شخص بالرمى فتنازعا فيمن يسقط فى مقابلته و يصور قوله بطل فيه وفى مقابله بما اذا كان كل زعيم يختار واحدا والآخر فى مقابلته واحدا وهكذا تأمل (قوله وتنازعوا الخ) النزاع لا يتأتى الا فى الصورة التى ذكرها بقوله نعم الخ لكن لا يشملها المتن لقول الشارح بان عين الا أن يقال الباء بمعنى الكاف فيشملها (قوله فانه يوزع الخ) أى لانهم يستوون فى الغرم لو فضلوا فيستوون فى الغنم اذا

الى غيره فى كل جانب وأقرع فلا بأس قاله الامام و بعد تراضى الحزبين وتساويهما عددا يتوكل كل زعيم عن حزبه فى العقد و يعقدان (فان عين من ظنه راميا فأخلف) أى فبان خلافه (بطل) العقد (فيه وفى مقابله) من الحزب الآخر ليحصل التساوى كما لو اخرج أحد العبدين المبيعين مستحقا فانه يبطل فيه البيع و يسقط من الثمن ما يقابله (لا فى الباقى) عملا بتفريق الصفقة (ولهم) جميعا (الفسخ) للتبعيض (فان أجازوا وتنازعوا فى) تعيين من يجعل فى (مقابله فسخ) العقد لتعذر امضائه ثم الحزبان كالشخصين فى جميع ما مر فيهما (واذا نضل حزب قسم العوض بالسوية) بينهم لان الحزب كالشخص وكما اذا غرم حزب العوض فانه يوزع عليهم بالسوية (لا) بعدد الاصابة (الا ان شرط) القسم بعددها فيقسم بعددها عملا بالشرط وهذا ما صححه فى الروضة كأصلها وصحح الاصل انه يقسم بينهم بحسب الاصابة مطلقا لان الاستحقاق بها (وتعتبر) أى الاصابة المشروطة

جزم باشتراط بيان الثلاث (ولا) بيان (قوس وسهم) لان العمدة على الرامى (فان عين) شيئ منهما (لغا وجاز ابداله بمثله) من نوعه ولو بلا عيب بخلاف المركوب كما مر و بخلاف ما لو عينا نوعا كقسى فارسية أو عربية فلا يبدل بنوع آخر الا بتراض منهما (وشرط منعه) أى منع ابداله (مفسد) للعقد لفساده لان الرامى قد تعرض له أحوال خفية تحوج الى الابدال وفى منعه منه تضييق فاشبه تعيين المكيال فى السلم (وسن بيان صفة اصابة الغرض) هو أولى من تعبيره بصفة الرمى (من قرع) بسكون الراء (وهو مجردها) أى مجرد اصابة الغرض أى يكفى فيه ذلك لا أن ما بعده يضر وكذا فيما يأتى (أوخزق) بمعجمة وزاى (بان يثقبه و يسقط أوخسق) بمعجمة ثم مهملة (بان يثبت فيه وان سقط) بعد ذلك (أومرق) بالراء (بان ينفذ) منه أوخرم بالراء بان يصيب طرف الغرض فيخرمه أوالحوابى بالمهملة بان يقع السهم بين يدى الغرض ثم يثب اليه من حبا الصبى (فان أطلقا) كفى القرع لصدق الصفة به كغيره ولانه المتعارف (ولو عين زعيمان) أى كبيران من جمع فى المناضلة (حزبين) بان عين أحدهما واحدا ثم الآخر بازائه واحدا وهكذا الى آخرهم بقيد زدته بقولى (متساويين) فى عددهما وفى عدد الرمى بان ينقسم عليهما صحيحا (جاز) اذ لا محذور فى ذلك وفى البخارى ما يدل له (لا تعيينهما بقرعة) ولا ان يختار واحد جميع الحزب أولا لانه لا يؤمن أن يستوعب الحذاق والقرعة قد تجمعهم فى جانب فيفوت مقصود المناضلة نعم ان ضم حاذق

(بنصل) بمهملة لانه المفهوم منها (فلوتلف) ولومع خروج السهم من القوس (وتر) بالاقطاع (أوقوس) بالانكسار (أوعرض ما اصطدم به) السهم كبهيمة (وأصاب) في (والا) أي وان لم يصبه (لم يحسب عليه) بقيد زدته بقولي (ان لم يقصر) لعذره فبعيد رميه فان قصر حسب عليه (ولو نقلت) ريح الغرض فأصاب محله حسب له عن الاصابة المشروطة لانه لو كان فيه لأصابه (والا) أي وان لم يصب محله (حسب عليه) وان أصاب الغرض في المحل المنتقل اليه وهذا ما في الروضة كأصلها وفي أكثر نسخ المحرر ما يوافقه فقول الأصل والا فلا يحسب عليه قال الاذرعي انه سبق قلم ولعله تبع بعض نسخ المحرر (ولو شرط خسق فلق صلابة فسقط) ولومن غير ثقب (حسب) له لعدم تقصيره ويسن أن يكون عند الغرض شاهدان ليشهدا على ماوقع من اصابة وخطأ وليس لهما أن يمدحا المصيب ولا أن يذما المخطئ لان ذلك يخل بالنشاط

﴿ كتاب الأيمان ﴾

جمع يمين * والأصل فيها قبل الاجماع آيات كآية لا يؤاخذكم الله باللغو في أيمانكم وأخبار كخبر البخاري أنه ﷺ كان يحلف لا ومقلب القلوب واليمين والحلف والايلاء والقسم ألفاظ مترادفة (اليمين تحقيق) أمر (محتمل) هذا من زيادتي وخرج بالتحقيق لغو اليمين بأن سبق لسانه الى مالم يقصده بها أو الى لفظها كقوله في حال غضبه أو صلة كلام لا والله تارة وبلى والله أخرى وبالمحتمل غيره كقوله والله لأموتن أولأصعدن السماء فليس بيمين

نضلوا عن (قوله بنصل) أي بالحديدة التي في رأس السهم فلا يعتبر بعرض السهم ولا بالطرف الآخر شيخنا (قوله من القوس) وهو خشبة منحنية مثقوبة في الوسط والوتر خيط يجعل في طرفيها (قوله سبق قلم) هذا مبني على اتحاد تصوير مسئلة المنهاج والروضة وليس كذلك بل كلام المنهاج مصور بما اذا طرأت الريح بعد الرمي ونقلت الغرض عن موضعه فلا يحسب عليه وكلام الروضة فيما اذا كانت الريح موجودة في الابتداء فيحسب عليه لتفريطه فهما مسئلتان شرح مر ببعض تصرف (قوله فلق صلابة) أي في الغرض (قوله وليس لهما) أي لا يجوز ع ش درس

(قوله جمع يمين) وأصلها في اللغة اليد اليمنى لانهم كانوا اذا حلفوا وضع أحدهم يمينه في يمين صاحبه شرح مر (قوله لا ومقلب القلوب) لانافية ومنفيها محذوف يدل عليه السياق كما لو قيل هل كان كذا فيقال في جوابه لا أي لم يكن ع ش (قوله اليمين تحقيق أمر محتمل) فيه أن اليمين الشرعية هي اللفظ المخصوص لا التحقيق المذكور لانه يتسبب عنه الا أن يقال انه اصطلاح زاد غيره باسم مخصوص ولابد منه والا فهو منقوض بامور كثيرة ولو جعل قوله الآتي بما اختص يتعلق بتحقيق لأفاد هذا لكنه علقه بفعل مقدر كما سيأتي عميرة * أقول لا حاجة لهذه الزيادة لان مقصوده مطلق اليمين ومن زادها أراد حقيقة اليمين الشرعية لا مطلقا فليتأمل ولا يخفى أنه ليس المراد بتحقيقه جعله محققا حاصلا لان ذلك غير لازم اليمين فلعل المراد بتحقيقه التزامه وايجابه على نفسه والتصميم على تحقيقه واثبات انه لابد منه فليتأمل سم وقوله لان مقصوده مطلق اليمين بعيد لان عادته تبيين المعنى الشرعي وعلى كلامه فيكون الضمير في قوله وتنعقد راجعا للمعنى الشرعي فيكون فيه استخدام فالحق أن مراده المعنى الشرعي بدليل قوله بما اختص الله به لتعلقه بتحقيق ويكون قول الشارح وتنعقد الخ حل معنى لا حل اعراب (قوله محتمل) أي يحتمل الوقوع وعدمه فهو بكسر الميم قيل وكان الاولى أن يقول بدله غير ثابت ليشمل والله لأصعدن السماء وقد يقال المراد المحتمل ولو عقلا حل أي فهو شامل لهما لان الصعود محتمل عقلا وقال مر في شرحه ولا ترده هذه على التعريف لفهمها منه بالاولى اذ المحتمل له فيه شائبة عذر باحتمال الوقوع وعدمه بخلاف هذا فانه عند حالفه هاتك حرمة الاسم لعلمه باستحالة البر فيه اه فكان التعريف شاملا لها وقوله أي مر لفهمها منه بالاولى فيه شئ لان الاولوية لا تعتبر في التعاريف قطعا كما صرح به الفنري كغيره (قوله هذا) أي تعريف اليمين من زيادتي (قوله بان سبق لسانه) ويصدق مدعي عدم قصدها حيث لا قرينة تكذبه والا لم يصدق ظاهرا كما لا يصدق ظاهرا في الطلاق والعتاق والايلاء مطلقا لتعلق حق الغير به حج سم (قوله أو صلة كلام) أي زيادته (قوله لا والله تارة وبلى والله) فلو جمع بينهما لم تنعقد أيضا زي خلافا للماوردي القائل بأن الاولى لغو والثانية منعقدة لانها استدراك مقصود منه (قوله وبالمحتمل غيره) وهو الواجب العادي والمستحيل العادي أي فيفصل فيه بأن يقال لا تنعقد في الواجب اثباتا ونفيا وتنعقد في المستحيل في الاثبات والنفي وقد مثل للاول بقوله لاموتن أولا صعدن السماء وللثاني بقوله والله لا صعدن السماء وكذا لأموت فالحاصل أن في مفهوم المحتمل تفصيلا فسقط ما لسم هنا (قوله فليس بيمين) أي وان كان الحالف يقدر على صعود السماء

السماء ح ل فلو صعد بالفعل هل يحنث وتلزمه الكفارة أم لا والظاهر أنه يحنث وتلزمه الكفارة كما قرره شيخنا العزيزي ومقتضى لزوم الكفارة أن يكون يمينا ومن ثم ضعف بعضهم كلام الشارح (قوله لامتناع الحنث فيه بذاته) أي فلم يحصل اخلال بتعظيم اسم الله مر وقوله بذاته أي بالنظر لذاته وان كان يمكن الحنث فيه بالصعود خرقا للعادة (قوله فانه يمين) أي فيكون واردا على التعريف وعبارة ح ل فانه يمين أي في حكم اليمين (قوله تلزم به الكفارة حالا) لهتكه حرمة الاسم باستحالة البر فيه عادة ح ل فلو صعد بالفعل هل تسقط الكفارة انظره ح ل نظرت فوجدت انها تسقط كما في ع ش فتلخص من كلامه ان المحلوف عليه ان كان يمكن الحنث عادة أو واجب الحنث عادة فهو يمين وان كان واجب البر أو مستحيل الحنث فليس بيمين شيخنا (قوله بما اختص الله تعالى به الخ) ويكره الحلف بمخلوق وان كان الدليل ظاهرا في التحريم زي (قوله ولو مشتقا) كرب العالمين (قوله أو من غير أسمائه الحسنى) كخالق الخلق (قوله ورب العالمين) لو قال ورب العالم وقال أردت بالعالم كذا من المال و بر به مالكه قبل لان ما قاله محتمل ع ش على م ر (قوله لان كل مخلوق) علة لمحذوف تقديره وانما سمي المخلوقات بالعالمين لان الخ وعلى هذا فالعالمين ليس مخصوصا بالعقلاء وهو ما عليه البرماوي ككثيرين وذهب ابن مالك الى اختصاصه بالعقلاء (قوله وخالق الخلق) انظر وجه اتيان الشارح بهذا المثال في خلال أمثلة المتن وهلا أخره مع الامثلة التي زادها وقد يقال لما كان مناسبا لرب العالمين في كونه مشتقا ذكره عقبه ونقل عن ب ش أن قوله وخالق الخلق تفسير ثان لرب العالمين وهو مبني على أن رب صفة فعل والعالمين اسم جمع والاول مبني على ان العالمين جمع وعليه فتكون الواو بمعنى أو تأمل (قوله الا أن يريد به) أي بما اختص الله به وقوله غير اليمين كأن جعله مبتدأ وأضمر له خبرا ثم اعلم أن الصور ثلاثة ارادة اليمين وارادة غيره والاطلاق فتنعقد بالاول والثالث في هذه واللتين بعدها أي الغالب في الله والمستوى فيه وفي غيره لا تنعقد في الثاني في جميع الصور اذا عرفت هذا عرفت أنه كان الانسب للمصنف تأخير قوله الا أن يريد به غير اليمين عن الانواع الثلاثة لانه يجري في الكل وأجيب بأنه يفهم من جريانه في هذه جريانه في اللتين بعدها بالاولى ويحصل التفصيل بين هذه وما بعدها في صور ثلاثة أخر غير الثلاثة السابقة وهي ارادة الله وارادة غيره والاطلاق فتنعقد اليمين في القسم الاول في الثلاثة وفي الثاني في ثنتين وفي الثالث في واحدة كما يؤخذ من المصنف تأمل (قوله ولا يقبل منه ذلك في الطلاق) أي فيما لو قال ان حلفت بالله فأنت طالق أو أنت حر أو لا أطأ زوجتي فوق أربعة أشهر فأتى بصيغة مما تقدم ثم قال لم أرد به اليمين فانه لا يقبل منه ذلك فارادة غير اليمين بذلك تارة تقبل وتارة لا تقبل ح ل لكن في الروض ما هو صريح في أن صورته أن يحلف بالطلاق ثم يقول لم أرد به الطلاق بل أردت به حل الوثاق مثلا أو يقول لعبده أنت حر ثم يقول له ولم أرد به العتق بل أردت أنت كالحر في الخصال الحميدة مثلا أو آلى من زوجته وقال لم أرد به الايلاء أي فانه لا يقبل منه ذلك وعبارة الروض ولو أتى بصيغة طلاق أو عتق أو ايلاء وقال لم أرد بها الطلاق والعتق والايلاء لم يقبل ذلك شيخنا والظاهر أنه يصح كل من التصويرين (قوله لتعلق حق غيره به) فيه أن اليمين أيضا قد يتعلق بها حق للغير فشمل المستثنى منه وهو كونه يمينا ح ل وفي الحقيقة المستثنى منه محذوف تقديره فهو يمين على كل حال (قوله فقول الاصل الخ) لما كان كلام الاصل مخالفا لقول المصنف الا أن يريد به غير اليمين أوله بما ذكره وقد يقال لا مخالفة لان قول الاصل لم أرد به اليمين صادق بالاطلاق وهو لا يقبل فيه بل يقع به اليمين كما اقتضاه المتن لانه فرق بين عدم ارادة اليمين وارادة غير اليمين التي عبر بها المصنف فيحمل كلام الاصل على صورة الاطلاق فحينئذ لا تنافي بين العبارتين تأمل (قوله مؤول بذلك) أي بارادة غير الله وقوله أو سبق قلم أي ان أبقيناه على ظاهره ح ل (قوله

لامتناع الحنث فيه بذاته بخلاف والله لأصعدن السماء فانه يمين تلزمه به الكفارة حالا وتنعقد بأربعة أنواع (بما اختص الله تعالى به) ولو مشتقا أو من غير أسمائه الحسنى (كوالله) بتثليث آخره أو تسكينه اذ اللحن لا يمنع الانعقاد (ورب العالمين) أي مالك المخلوقات لان كل مخلوق علامة على وجود خالقه وخالق الخلق (والحي الذي لا يموت ومن نفسي بيده) أي بقدرته يصرفها كيف يشاء والذي أعبده وأسجد له (الا أن يريد به غير اليمين) فليس بيمين فيقبل منه ذلك كما في الروضة كأصلها ولا يقبل منه ذلك في الطلاق والعتاق والايلاء ظاهرا لتعلق حق غيره به فشمل المستثنى منه ما لو أراد به غيره تعالى فلا يقبل منه ارادته ذلك لا ظاهرا ولا باطنا لان اليمين بذلك لا يحتمل غيره فقول الاصل ولا يقبل قوله لم أرد به اليمين مؤول بذلك أو

و بما هو فيه تعالى عند الاطلاق أغلب) هذا التركيب يفيد أن ما سيأتي من الامثلة قد يستعمل في غير الله عند الاطلاق أي عدم التقييد باضافة وقوله الآتي لانها تستعمل في غيره مقيدا الخ يفيد أنها لا تستعمل في غيره الا بقيد الاضافة فحصل التنافي في كلامه تأمل ثم رأيت في ع ش على مر ما نصه قوله لانها تستعمل في غيره مقيد ليس هذا مقابلا لقوله أغلب وليظر ما الذي احترز عنه بقوله أغلب ولعله ما ذكره بعد بقوله أو فيه وفي غيره سواء الخ ومع ذلك فيه شئ اه أي لان المصنف ذكر أن اليمين تنعقد به فلا يصح أن يكون محترزا وأجيب بأنه لما فيده بقوله ان أراده وكان الاول شاملا للاطلاق صح أن يكون محترزا اه (قوله والرب) أي معرفا واستشكل بأنه لا يستعمل الا في الله تعالى فهو من المختص لا مما هو أغلب وأجيب بأن أصل معناه وهو غير المعرف بأل استعمل في غيره تعالى فصح قصد الغير به مع أل لان أل قرينة ضعيفة كذا قيل ح ل (قوله أو بما هو فيه) أو بمعنى الواو ليناسب ما قبله وما بعده وعبر في المنهاج بالواو (قوله و بصفته الذاتية) بخلاف الفعلية كخلقه ورزقه فانها ليست بيمين وظاهره لا صريح ولا كناية راجع شرح الروض ح ل وخرج السلبية ككونه تعالى ليس بجسم ولا جوهر ولا عرض لكن بحث الزركشي الانعقاد بهذه لانها قديمة متعلقة به تعالى رشيدي على مر وعبارة الشوبري والظاهر أن مثل الذاتية السلبية اه (قوله كعظمته) هي صفة مختصة به تعالى بحسب الوضع قال على المحلي قال س ل وما جزم به من أن عظمة الله صفة هو المعروف و بنى عليه بعضهم منع قولهم سبحان من تواضع كل شئ لعظمته قال لان التواضع للصفة عبادة لها ولا يعبد الا الذات ومنع القرافي ذلك وقال الصحيح أن عظمة الله المجموع من الذات والصفات فالمعبود مجموعهما اه وفيه نظر بل هو فاسد اذ لو كان كذلك لم تصح اضافته الى الله تعالى لان الكل لا يضاف لجزئه لوجود تغاير المضاف والمضاف اليه وأيضا المعبود الذات المتصفة بالصفات لا الذات مع الصفات اه ق ل على الجلال لكن قال مر فان أريد به هذا فصحيح أو مجرد الصفة فممتنع ولم يبينوا حكم الاطلاق والاوجه أنه لا منع منه اه ق ل ع ش و ينبغي للحالف أن لا يتساهل في الحلف بالنبي ﷺ لكونه غير موجب للكفارة سيما اذا حلف على نية أن لا يفعل فان ذلك قد يجر الى الكفر لعدم تعظيم رسوله والاستخفاف به ﴿فرع﴾ نقل عن مر بالدرس انعقاد اليمين بقول العوام والاسم الاعظم اه (قوله وحقه) قال الماوردي معناه حقيقة الاله لان الحق مالا يمكن جحوده فهو في الحقيقة اسم من أسماء الله تعالى وقال غيره حق الله هو القرآن قال تعالى انه لحق اليقين هذا ان جر الحق فان رفعه أو نصبه فكناية لتردده بين استحقاق الطاعة والحقيقة فلا يكون يمينا الا بالنية س ل (قوله و باللذين قبله) انظر وجه قطعهما عن الآثار وهلا جعلهما منها شوبري (قوله و بالبقية ظهور آثارها) فآثار العظمة والكبرياء كهلاك الجبابرة وآثار العزة كالعجز عن ايصال مكروه له تعالى وآثار الكلام كالحروف والاصوات وعبارة سم قوله ظهور آثارها وذلك لانه قد يقال عاينت عظمة الله و يراد الذي صنعه الله تعالى وكذا عاينت كبرياءه وما أشبه ذلك (قوله وكتاب الله) أو التوراة أو الانجيل أو آية منسوخة التلاوة دون الحكم كالشيخ والشيخة ح ل (قوله الخطبة) لقوله تعالى واذا قرئ القرآن فاستمعوا له وقوله والصلاة لقوله وقرآن الفجر عن أي صلاته والواو في قوله والصلاة بمعنى أو اه (قوله الورق والجلد) أي و بالكلام الحروف والاصوات شرح البهجة وهذا يدل على عدم انعقاد اليمين بالقرآن اذا أراد به الالفاظ أو النقوش و به صرح مر في الشرح (قوله المشهورة) وغير المشهورة كالالف الممدودة وهاء التنبيه شوبري (قوله بالله ووالله) فلو قال بله بتشديد اللام وحذف الالف كان يمينا ان نواها على الراجح خلافا لجمع ذهبوا الى أنها لغو اه شرح مر و بقي ما لو قال والله بحذف الالف بعد اللام فهل يتوقف الانعقاد على نيتها أو لا و يظهر الثاني لعدم الاشتراك في هذا اللفظ بين الاسم الكريم وغيره

سبق قلم (و بما هو فيه تعالى عند الاطلاق (أغلب كالرحيم والخالق والرازق والرب مالم يرد) بها (غيره) تعالى بان أراده تعالى أو أطلق بخلاف ما اذا أراد بها غيره لانها تستعمل في غيره مقيدا كرحيم القلب وخالق الافك ورازق الجيش ورب الابل (أو) بما هو (فيه) تعالى (وفي غيره سواء كالموجود والعالم والحي ان أراده) تعالى بها بخلاف ما اذا أراد بها غيره أو أطلق لانها لما أطلقت عليهما سواء أشبهت الكنايات (و بصفته الذاتية كعظمته وعزته وكبريائه وكلامه ومشيئته وعلمه وقدرته وحقه الا أن يريد بالحق العبادات و باللذين قبله المعلوم والمقدور و بالبقية ظهور آثارها) فليست يمينا لاحتمال اللفظ لها وقولي و بالبقية الخ من زيادتي وقوله وكتاب الله يمين وكذا والقرآن والمصحف الا أن يريد بالقرآن الخطبة والصلاة والمصحف الورق والجلد (وحروف القسم) المشهورة (باء) موحدة (وواو وتاء) فوقية كبالله ووالله وتالله لافعلن كذا (و يختص الله) أي لفظه

(بالتاء) الفوقية والمظهر مطلقا بالواو وسمع اذا ترب الكعبة وتالرحمن وتدخل الموحدة عليه وعلى المضمر فهي الاصل وياتي بها الواو ثم التاء (ولو قال الله) مثلا (بتثليث آخره أو تسكينه) لأفعلن كذا (فكناية) كقوله أشهد بالله أو لعمر الله أو على عهد الله وميثاقه وذمته وأمانته وكفالته لأفعلن كذا ان نوى بها اليمين فيمين والا فلا واللحن وان قيل به في الرفع لا يمنع الانعقاد كما مر على أنه لا لحن في ذلك فالرفع بالابتداء أي الله أحلف به لأفعلن والنصب بنزع الخافض والجر بحذفه وابقاء عمله والتسكين باجراء الوصل مجرى الوقف وقولي أو تسكينه من زيادتي (و) قوله (أقسمت أو أقسم أو حلفت أو أحلف بالله لأفعلن) كذا (يمين) لانه عرف الشرع قال تعالى وأقسموا بالله جهد أيمانهم (الا ان نوى خبرا) ماضيا في صيغة الماضي أو مستقبلا في المضارع فلا يكون يمينا لاحتمال ما نواه (و) قوله لغيره (أقسم عليك بالله أو أسألك بالله لتفعلن) كذا (يمين ان أراد يمين نفسه) فيسن للمخاطب ابراره فيها بخلاف ما اذا لم يردها ويحمل على الشفاعة في فعله (لا) قوله (ان فعلت كذا فأنا يهودي أو نحوه) كأنا بريء من الاسلام أو من الله أو من رسوله فليس بيمين ولا يكفر به ان قصد تبعيد نفسه عن الفعل أو أطلق كما اقتضاه كلام الاذكار وليقل لا إله إلا الله محمد رسول الله ويستغفر الله وان قصد الرضا بذلك اذا فعله فهو كافر في الحال وقولي أو نحوه أعم من قوله أو بريء من الاسلام (وتصح) أي اليمين (على ماض وغيره) نحو والله ما فعلت كذا أو فعلته والله لأفعلن كذا

بخلاف بله فانها مشتركة بين الحلف بالله وبلة الرطوبة اه ع ش (قوله بالتاء) الباء داخلة على المقصور (قوله والمظهر مطلقا بالواو) الباء داخلة على المقصور (قوله وتالرحمن) في شرح شيخنا أن تالرحمن كناية وقياسه أن ترب الكعبة كذلك حل (قوله فهي الاصل) علل ذلك بان التاء الفوقية مبدلة من الواو والواو من الباء الموحدة كما ذكره الزمخشري عن قال النحاة أبدلوا من الباء واوا لقرب المخرج ثم من الواو تاء لقرب المخرج كما في تراث فان أصله وراث وانما اختصت التاء بلفظ الله لانها بدل من بدل فضاق التصرف فيها قال ابن الخشاب هي وان ضاق تصرفها قد بورك لها في الاختصاص بأشرف الاسماء وأجلها اه برلسي اه سم وعبارة غيره جبروها باختصاصها بالله تعالى (قوله أو لعمر الله) المراد منه البقاء والحياة وانما لم يكن صريحا لأنه يطلق مع ذلك على العبادات شرح الروض وهذا عند الفقهاء وأما عند النحاة فلعمر الله صريح في القسم (قوله عهد الله) المراد بعهد الله اذا نوى به اليمين استحقاقه لايجاب ما أوجبه علينا وتعبدنا به واذا نوى به غيرها فالمراد به العبادات التي أمرنا بها شرح الروض ومثله يقال فيما بعده لأنها كلها بمعنى العهد (قوله كما مر) أي في قوله اذ اللحن لا يمنع الانعقاد (قوله بحذفه وابقاء عمله) وهو جائز في القسم كما قاله سيبويه سم (قوله لا فعلن كذا) راجع للجميع فلو تركه لا يكون صريحا ولا كناية ومثل بالله ما في معناه زي (قوله وأقسموا بالله) أي حلفوا وسمي الحلف قسما لانه يكون عند انقسام الناس الى مصدق ومكذب وقوله جهد أيمانهم أي غاية اجتهادهم وذلك أنهم كانوا يقسمون بآبائهم وآلهتهم فاذا كان الامر عظيما أقسموا بالله تعالى والجهد بفتح الجيم المشقة وبضمها الطاقة وانتصب جهد على المصدرية قاله أبو حيان لا يقال لا دلالة في الآية على التعبير بلفظ القسم لصدقها بالتعبير بنحو والله لانا نقول تصدق أيضا بلفظ القسم سم (قوله الا ان نوى خبرا) أي فهو يمين عند الاطلاق شوبري واعلم أنه قد جرى لنا وجه أيضا بان ذلك ليس يمينا مطلقا قال الامام جعلتم قوله بالله لأفعلن يمينا صريحا وفيه اضمار معنى أقسم فكيف تنحط رتبته اذا صرح بالمضمر والجواب أن التصريح به يزيل الصراحة لاحتمال الماضي والمستقبل فكم من مضمر يقدره النحوي واللفظ بدونه أوقع في النفس ألا ترى أن معنى التعجب في ما أحسن زيدا يزول اذا قلت شئ حسن زيدا مع أنه مقدر به سم (قوله أقسم عليك) أما بدون عليك فيمين لا يجري فيها التفصيل برماوي (قوله أو أسألك بالله) وكذا لو قال بالله لتفعلن كذا من غير ذكر المتعلق ع ش (قوله ان أراد يمين نفسه) بان أراد تحقيق هذا الامر المحتمل فاذا حلف شخص على آخر انه يأكل فالامر محتمل فاذا أراد تحقيقه وانه لابد من الاكل كان يمينا وان أراد أتشفع عندك بالله انك تأكل أو أراد يمين المخاطب كأن قصد جعله حالفا بالله فلا يكون يمينا لانه لم يحلف هو ولا المخاطب شيخنا (قوله بخلاف ما اذا لم يردها) بان أراد يمين المخاطب أو الشفاعة أو أطلق زي (قوله ويحمل) أي عند الاطلاق ع ش (قوله على الشفاعة) فالمعنى جعلت الله شفيعا عندك في فعل كذا (قوله ولا يكفر الخ) ويحرم عليه ذلك حتى في حال الاطلاق كما هو صريح شرح الروض شوبري (قوله وليقل) أي ندبا كما صرح به النووي في نكته وأوجب صاحب الاستقصاء ذلك ولومات مثلا ولم يعرف قصده حكم بكفره حيث لا قرينة تحمله على غيره على ما اعتمده الاسنوي لان اللفظ بوضعه يقتضيه وقضية كلام الاذكار خلافه وهو الصواب زي (قوله لا إله الا الله)

أولا أفعله (وتكره) أي اليمين قال تعالى ولا تجعلوا الله عرضة لأيمانكم (الا في طاعة) من فعل واجب أو مندوب وترك حرام أو مكروه فطاعة (و) في (دعوى) عند حاكم (و) في (حاجة) كتوكيد كلام كقوله ﷺ فوالله لا يعلم الله حتى تعلموا أو تعظيم أمر كقوله والله لو تعلمون ما أعلم لضحكتم قليلا ولبكيتم كثيرا فلا تكره فيهما وهما من زيادتي (فان حلف على) ارتكاب (معصية) كترك واجب عيني ولو عرضا وفعل حرام (عصى) بحلفه (ولزمه حنث وكفارة) لخبر الصحيحين من حلف على يمين فرأى غيرها خيرا منها فليأت الذي هو خير وليكفر عن يمينه وانما يلزمه الحنث اذا لم يكن له طريق سواه والا فلا كما لو حلف لا ينفق على زوجته فان له طريقا بان يعطيها من صداقها أو يقرضها ثم يبرئها لأن الغرض حاصل مع بقاء التعظيم (أو) على ترك أو فعل (مباح) كدخول دار وأكل طعام ولبس ثوب (سن ترك حنثه) لما فيه من تعظيم اسم الله تعالى نعم ان تعلق بتركه أو فعله غرض ديني كأن حلف أن لا يأكل طيبا أو لا يلبس ناعما فقيل يمين مكروهة وقيل يمين طاعة اتباعا للسلف في خشونة العيش وقيل يختلف باختلاف أحوال الناس وقصودهم وفراغهم للعبادات قال الشيخان وهو الاصوب (أو) على (ترك مندوب) كتنظهر (أو فعل مكروه) كالتفات في الصلاة (سن حنثه وعليه) بالحنث (كفارة) للخبر السابق (أو) على (عكسهما) أي على فعل مندوب أو ترك مكروه (كره) أي حنثه وعليه بالحنث كفارة وهذا من زيادتي (وله تقديم كفارة بلا صوم على أحد سببيها) لانها حق مالي تعلق بسببين فجاز تقديمها على أحدهما كالزكاة فتقدم على الحنث

أي أشهد أن لا اله الا الله لان المدار على الشهادة (قوله وتكره) أي اليمين قال الشافعي رضي الله تعالى عنه ما حلفت بالله قط لا صادقا ولا كاذبا شرح م ر (قوله فطاعة) أي ليست مكروهة ثم ان توقف عليها فعل واجب أو ترك حرام وجبت أو فعل مندوب أو ترك مكروه ندبت قل على المحلى (قوله لا يعلم الله الخ) أي لا يتركه أو ابكم حتى تتركوا العمل ع ش (قوله ما أعلم) أي من أمور الآخرة أي أهوالها وعذابها (قوله فلا تكره فيهما) أي في الدعوى عند الحاكم والحاجة (قوله فان حلف الخ) هذا اشارة الى استثناء رابع فكأنه قال وتكره الا ان حلف على ارتكاب معصية فتحرم وقوله ولزمه حنث الخ تلخص من كلامه ان الحنث تارة يجب كما في هذه الصورة وتارة يكون خلاف الاولى كما ذكره بقوله أو على مباح الخ وتارة يندب كما ذكره بقوله أو على ترك مندوب الخ وتارة يكره كما ذكره بقوله أو عكسهما الخ وتارة يحرم كما سيذكره بقوله ولو كان حراما كالحنث بترك واجب فتحصل من كلامه أن الحنث تعتريه الاحكام الخمسة ولا تعتريه الاباحة لانه في صورة المباح يكون خلاف الاولى كما علمت وبضدها قيل فيه يقال في البر حيث وجب الحنث حرم البر وحيث حرم الحنث وجب البر وحيث ندب الحنث كره البر وحيث كره الحنث ندب البر تأمل (قوله ولو عرضا) كصلاة جنازة تعينت عليه س ل وقال ع ش كأن نذر التصدق بشئ (قوله ولزمه حنث وكفارة) أنظر متى يتحقق حنثه في فعل الحرام هل هو بالموت أو بعزمه على أن لا يفعل فيه نظر والاقرب الاول ولكن يجب عليه العزم على عدم الفعل والندم على الحلف فيخلص بذلك من الاثم وانما تجب الكفارة بعد الموت وينبغي أن يعجلها بعد الحلف مسارعة للخير ما أمكن ع ش على م ر (قوله على يمين) أي على متعلق يمين فرأى غيرها أي غير متعلقها وهذا أولى من جعل على زائدة شيخنا وقيل المراد باليمين الشئ المحلوف عليه من اطلاق السبب وارادة المسبب لان المحلوف عليه سبب في الحلف (قوله بان يعطيها من صداقها الخ) والظاهر أن النفقة مع ذلك باقية في ذمته سم فالاولى أن يمثل لذلك بنفقة القريب لانها تسقط بمضي الزمن (قوله نعم ان تعلق) عبارة ع ب ولو حلف لا يتنعم بلباس أو غيره بنية التزهد وله صبر وتفرغ للعبادة فهو طاعة والا فمكروه سم وانظر هذا الاستدراك على أي شئ اذ كلام المتن في حكم الحنث والاستدراك في حكم اليمين وقد يقال هما متلازمان (قوله أن لا يأكل طيبا الخ) أي وأراد الاقتداء بالصالحين في خشونة العيش (قوله فقيل يمين مكروهة) وحينئذ يسن له الحنث وهذا هو محل الاستدراك فالكراهة محمولة على من لم يصبر ولم يقصد الاقتداء بالصالحين (قوله وهو الاصوب) معتمد (قوله وله تقديم كفارة) الاولى ذكره في الفصل الآتي اذ التقديم وصف من أوصافها كما لا يخفى قال سم وأفهم قوله وله أن الاولى له التأخير وهو كذلك خروجا من خلاف أبي حنيفة اه برلسي (قوله على أحد سببيها) السببان هما الحلف والحنث قال سم أي ان كان لها سببان فان كان لها سبب واحد ككفارة الجماع لم يجز تقديمها عليه اه (قوله فتقدم على الحنث) ولو قدمها ولم يحنث استرجعها كالزكاة أي ان شرطه أو علم القابض انها معجلة والا فلا ولو أعتق ثم مات مثلا قبل حنثه ونعم تطوعا

نطوعا كما قاله البغوى لتعذر الاسترجاع فيه مر ع ن (قوله ولوكان حراما) الغاية للرد (قوله كالحنث بترك واجب) بان حلف على فعله (قوله كان ظاهر من رجعية) أشار به الى تصوير المسئلة اذ لو أعتق فى غير ماذكر عقب الظهار عنه فهو تكفير مع العود لاقبله لان اشتغاله بالعتق عود ع ن (قوله بعد جرح) فالجرح سبب أول فلذا قيد بكونها بعده والموت سبب ثان (قوله فيما عدا الحنث) وهو العود والموت (قوله كمنذور مالى) فالنذر سبب أول والشفاء سبب ثان (قوله على وقته الملتزم) هذا قاصر على ماذا كان مؤقتا وعبارة مر وله تقديم منذور مالى على ثانى سببية (قوله لما مر) أى لانه حق مالى الخ

(فصل فى صفة كفارة اليمين) أى كيفيتها وبيان خصالها وتتعدد الكفارة بتعدد أيمان القسامة وبتعدد أيمان اللعان الا بعقوفى اليمين الغموس وهو مااذا حلف ان له على فلان كذا وكرر الايمان كاذبا وفيما اذا قال والله كلما مررت عليك لاسلمن عليك ع ش لان كلا منها مقصود فى نفسه بخلاف تكريرها فى نحو لاأدخل الدار وان تفاصلت مالم يتخللها تكفير زى وعبارة قل على الجلال لوكرر اليمين على شئ واحد فان قصد الاستئناف أو أطلق وتعدد المحل تعددت الكفارة والا فلا وهذا ينافى ماقاله ع ش ويمكن الجمع بينهما بحمل كلام قل على غير المسائل التى أطلق فيها ع ش وأمافيها فتتعدد مطلقا تغليظا على الحالف فليحرر (قوله وهى مخيرة) أى فيها فاذا أتى الحر بجميع خصالها أثيب على أعلاها ثواب الواجب لانه لواقتصر عليه لاثيب عليه وضم غيره له لاينقصه عن ذلك وان تركها كلها عوقب على أدناها وان أتى بجميعها مع اعتقاد وجوبها أجزأ واحد منها على المعتمد كما قاله الشنوانى على الازهرية وان كان يحرم عليه اعتقاده خلافا للشيخ خالد فى شرح الازهرية القائل بعدم اجزاء واحد منها (قوله الحر) أى كله لان المبعض مخير بين الخصلتين الاخيرتين فقط كما سيأتى وأخذ الحر الرشيد من قوله بتمليك لان الرقيق لايملك والسفيه وان ملك لايملك أى لايصح تمليكه و يشترط أيضا أن يكون غير محجور عليه بفلس (قوله بين اعتاق) لم يقل عتق لانه لوورث من يعتق عليه فنواه عن الكفارة لم يجز فليحرر شوبرى وهو أفضلها ولو فى زمن الغلاء و بحث ابن عبد السلام ان الاطعام فى زمن الغلاء أفضل زى وشرح مر (قوله وتمليك عشرة مساكين) فلاتجوز لدون العشرة ولا للعشرة كل واحد دون مد كما لايجوز أن يملك خمسة كل واحد مدا والخمسة الأخرى كل واحد كسوة حل (قوله كل) بالجر بدل من عشرة ومدا مفعول لقوله تمليك (قوله وان عبر الاصل هنا بمدحب) لان الحب ليس بقيد وهلا قال هنا وتعبيرى بجنس فطرة أولى وأعم على عادته شوبرى وقوله من غالب قوت بلده بقية عبارة الاصل والاولى للشارح ان لايذكره لان ذلك يوهم انه من محل المناقشة مع أنه ليس كذلك (قوله من غالب) أى فى غالب السنة زى (قوله بلده) أى الحالف أى محل الحنث وان كان المكفر غيره وهو فى غير بلده قياسا على الفطرة لان العبرة ببلد المؤدى عنه ولايتعين صرفها لفقراء تلك البلد حل (قوله كعرقية) أى مايجعل تحت البرذعة أو السراج مر وحل أى بخلاف عرقية الرأس فانها لاتكفى وانظر ماالفرق بينها و بين المنديل مع انها تسمى كسوة رأس شيخنا على انه قد يقال الواجب كسوة المساكين كما يدل عليه قوله تعالى أوكسوتهم أى لاكسوة دوابهم تأمل (قوله ومنديل) أى منديل الفقيه وهو شاله الذى يوضع على كتفه أو مايجعل فى اليد كالمنشفة الكبيرة ولو أعطاهم ثوبا واحدا واقتسموه لم يجز حل بخلاف اعطائهم عشرة أمداد وقسموها بالسوية فانها تكفى (قوله ولو ملبوسا) ولابد أن يكون غير متخرق سل

كأن طلق رجعيا وعقب ظهاره ثم كفر ثم راجع وعلى موت فى قتل بعد جرح أما الصوم فلا يقدم لانه عبادة بدنية فلا تقدم على وقت وجوبها بغير حاجة كصوم رمضان وخرج بغير حاجة الجمع بين الصلاتين تقديما والتقييد بغير الصوم فيما عدا الحنث من زيادتى (كمنذور مالى) فانه يجوز تقديمه على وقته الملتزم لما مر سواء أقدمه على المعلق عليه كالشفاء أم لا كقوله ان شفى الله مريضى فلله على أن أعتق عبدا أوان شفى الله مريضى فلله على أن أعتق عبدا يوم الجمعة الذى يعقب الشفاء فانه يجوز اعتاقه قبل الشفاء وقبل يوم الجمعة الذى عقب الشفاء

(فصل) فى صفة كفارة اليمين

*وهى مخيرة ابتداء مرتبة انتهاء كما يعلم مما يأتى (خير) المكفر الحر الرشيد ولو كافرا (فى كفارة يمين بين اعتاق كظهار) أى كاعتاق عن كفارته وهو اعتاق رقبة مؤمنة بلا عيب يخل بالعمل والكسب كما مر فى محله (وتمليك عشرة مساكين كل منهم) إما (مدا من جنس فطرة) كما مر فى كتاب الكفارة وان عبر الاصل هنا بمدحب من غالب قوت بلده (أو مسمى كسوة) مما يعتاد لبسه كعرقية ومنديل (ولو ملبوسا

لم تذهب قوته ولم يصلح للدفوع له كقميص صغير وعمامته وازاره وسراويله لكبير) وحرير لرجل (لا نحو خف) مما لا يسمى كسوة كدرع من حديد أو نحوه وقفازين وهما ما يعملان لليدين ويحشيان بقطن كما مر في الحج ومنطقة وهي ما تشد

(قوله كقميص) ولو بلا كم ولا يشترط كونه مخيطا ولا ساترا للعورة ولا طاهرا فيجزئ متنجس لكن يلزمه اعلامهم به لئلا يصلوا فيه شرح مر (قوله وعمامته) أي وان قلت أخذا من أجزاء منديل اليد شرح مر (قوله فان لم يكن المكفر رشيدا) أي لفلس أو سفه فان لم يصم حتى فك الحجر عنه لم يجزه الصوم مع اليسار سل (قوله أو عجز عن كل من ثلاثة) بأن لم يجد ما ذكر يزيد على العمر الغالب مر وحل (قوله هو أولى من قوله عن الثلاثة) لانه يوهم ارادة المجموع والمعنى عليه فاسد شوبرى لانه لا يلزم من العجز عن المجموع العجز عن كل واحد منها ع ش (قوله برق) بدل من غيره لا يصح تعلقه بعجز لما يلزم عليه من تعلق حرف جر بعاملين واحد بمعنى واحد نعم ان جعلت الباء الاولى للملابسة والثانية للسببية انتفى المحذور (قوله ولو مفرقة) للرد على القائل بوجوب التتابع لقراءة ابن مسعود وأبي بن كعب متتابعات والقراءة الشاذة كخبر الآحاد في وجوب العمل بها وأجيب بأنها نسخت تلاوة وحكما كما في شرح مر (قوله والرقيق لا يملك) لا حاجة لهذا لشمول قوله تعالى فمن لم يجد الخ له الا أن يقال الآية خاصة بالاحرار (قوله بغير صوم) وأما الصوم فواضح عدم اجزائه لانه عبادة بدنية وهي لا تقبل النيابة سم وانما نص على غيره لانه محل التوهم (قوله لم يجز) ولو باذن العبد ع ش (قوله ويجزي بعد موته بالاطعام) بخلاف الاعتاق لان القن غير أهل للولاء مر قال سم هلا جاز به أيضا لزوال الرق بالموت اه (قوله بالاطعام والكسوة) أي لا بالصوم شوبرى والظاهر وجهه وهلا جعل السيد كالولي وأجيب بأن السيد أجنبي منه والاجنبي لا يصوم الا باذن الوارث والرقيق لا وارث له (قوله لانه لا رق بعد الموت) أي ولعدم استدعاء دخوله في ملكه بخلافه حال الحياة شرح مر (قوله بغيبة ماله) ولو فوق مسافة القصر فلم يفرقوا بين مسافة القصر وغيرها على المعتمد وبحث البلقيني تقييده بدون مسافة القصر قياسا على الاعسار في الزكاة وفسخ الزوجة والبائع وفرق غيره حل (قوله فينتظر حضور ماله) ولو فوق مسافة القصر وانما عد معسرا في الزكاة أي زكاة الفطر وفسخ الزوجة والبائع للضرورة ولا ضرورة بل ولا حاجة هنا الى التعجيل لانها واجبة على التراخي أي اصالة أو حيث لم يأثم بالحلف والا لزمه الحنث والكفارة فورا سل (قوله مطلق) أي لا يتوقف على فقراء محل الحنث حل (قوله فاعتبرا) أي اليسار وعدمه مطلقا أي بأي محل كان (قوله فان كان له هنا رقيق الخ) هذا استثناء من قوله فينتظر حضور ماله وقوله تعلم حياته أي حالا أو مآلا كما لو بانت حياته بأن أعتقه على ظن موته فبان حيا فيجزئ اعتبارا بما في نفس الامر وقياسه أنه لو دفع في الكفارة ما يظن انه ملك غيره فبان ملكه أو دفع لطائفة يظنها غير مستحقة للكفارة فبان خلافه أجزأه ذلك كما في مر (قوله أمة) وكذا الحرة لا تصوم الا باذن زوجها ان لم تعص بسبب الحلف كما في ع ش على مر (قوله لم تصم الا باذنه) وان لم تكن معدة للتمتع بل للخدمة ع ش (قوله لحق التمتع) ويجوز ابطال صومها بالوطء حيث لم يأذن مر (قوله كغيرها) أي كغير الامة التي تحل بأن لم تكن أمة أصلا كعبد أو كانت أمة لا تحل (قوله وقد حنث الخ) قال بعضهم ولو انتقل من ملك زيد الى ملك عمرو وكان حلف وحنث في ملك زيد فهل لعمرو المنع من الصوم ولو كان زيد أذن فيهما أو في أحدهما ولو كان السيد غائبا فهل على العبد أن يمتنع من صوم لو كان السيد حاضرا لكان له منعه منه أولا الظاهر هنا نعم ولو أجر السيد عين عبده وكان الضرر

لم تذهب قوته ولم يصلح للدفوع له كقميص صغير وعمامته وازاره وسراويله لكبير) وحرير لرجل (لا نحو خف) مما لا يسمى كسوة كدرع من حديد أو نحوه وقفازين وهما ما يعملان لليدين ويحشيان بقطن كما مر في الحج ومنطقة وهي ما تشد في الوسط فلا يجزئ وقولي نحو خف أعم مما ذكره (فان لم يكن المكفر رشيدا أو عجز عن كل) من الثلاثة هو أولى من قوله عن الثلاثة (بغير غيبة ماله) برق أو غيره (لزمه صوم ثلاثة) من الايام (ولو مفرقة) لآية لا يؤاخذكم الله باللغو في أيمانكم والرقيق لا يملك أو يملك ملكا ضعيفا فلو كفر عنه سيده بغير صوم لم يجز ويجزي بعد موته بالاطعام والكسوة لانه لا رق بعد الموت وله في المكاتب أن يكفر عنه بهما باذنه وللمكاتب أن يكفر بهما باذن سيده أما العاجز بغيبة ماله فكغير العاجز لانه واجد فينتظر حضور ماله بخلاف فاقد الماء مع غيبة ماله فانه يتيمم لضيق وقت الصلاة وبخلاف المتمتع المعسر بمكة الموسر ببلده فانه يصوم لان مكان الدم بمكة فاعتبر يساره وعدمه بها ومكان الكفارة مطلق فاعتبرا مطلقا فان كان له هنا رقيق غائب تعلم حياته فله اعتاقه في الحال (فان كان) العاجز (أمة تحل لسيدها (لم تصم الا باذنه) منه وان لم يضرها الصوم في خدمة السيد لحق التمتع (كغيرها) من أمة لا تحل لمولى عبد (والصوم يضره) أي غيرها في الخدمة (وقد حنث بلا اذن) من السيد فانه لا يصوم الا باذن وان أذن له في الحلف لحق الخدمة فان أذن له في الحنث صام بلا اذن وان لم يأذن له في الحلف فالعبرة في الصوم بلا اذن فيما اذا أذن

فى أحدهما بالحنث ووقع فى الاصل ترجيح اعتبار الحلف لان الاذن فيه اذن فيما يترتب عليه من التزام الكفارة

يخل بالمنفعة المستأجر لها فقط فهل له الصوم باذن المستأجر دون اذن السيد فيه نظر والاقرب أنه ليس لسيده منعه هنا ولم يفرقوا فى المسئلة بين كون الحنث واجبا أو غيره ولا بين أن تكون الكفارة على الفور أو التراخى والراجح فى المسئلة الاولى وفيما لو حلف فى ملك شخص وحنث فى ملك آخر أن الاول ان أذن له فيهما أو فى الحنث لم يكن للثانى منعه من الصوم وان ضره والا فله منعه منه ان ضره شرح مر (قوله فى أحدهما) أى الحلف والحنث (قوله والاول هو الاصح) معتمد (قوله لان الحلف مانع الخ) وبه فارق مامر أن الاذن فى الضمان دون الاداء يقتضى الرجوع بخلاف عكسه سل (قوله كفر بتمليك) ظاهره ولو فى نوبة السيد وقوله والا فيصوم ظاهره وان ضره الصوم وهو فى نوبة سيده فلا يتوقف على اذنه حل فليحرر وقال بعضهم قوله والا فيصوم أى فى نوبته اذا كانت مهايأة وأما اذا كان فى نوبة سيده أو كان لا مهايأة فعلى التفصيل المار من كون الصوم يضره وقد حنث بلا اذن أم لا

﴿فصل فى الحلف على السكنى والمساكنة وغيرهما﴾ السكنى مشتقة من السكون وأريد به الحلول لا ضد الحركة كما فى الروضة وأصلها عن القاضى انه لو أقام بالمكان مترددا فيه حنث زى قال مر والاصل فى هذا وما بعده أن الالفاظ تحمل على حقائقها الا أن يكون المجاز متعارفا ويريد دخوله فيدخل أيضا كقوله والله لا آكل من هذه الشجرة فانه يحنث بأكل ثمرها لانه مجاز متعارف فى الشجر وحقيقة فى الخشب فلا يحنث أمير حلف لا يبنى داره وأطلق الا بفعله ولا من حلف لا يحاق رأسه فحلق غيره له بأمره اه واعتمد ع ش عليه الحنث نظرا للعرف (قوله وهو فيها) فان كان خارجها حنث بدخوله مع اقامة لحظة يحصل بها الاعتكاف بغير عذر سل (قوله فمكث) وان قل سل ومر (قوله على سكنى نفسه) هلا قال وعلى أن لا يقيم لانه جعل ذلك كالسكنى وفى توقف عدم الاقامة على الخروج بنية التحول نظر بل كان ينبغى الاكتفاء بمجرد الخروج وشيخنا جعل نية التحول راجعة للسكنى والاقامة فلو خرج بغير نية التحول حنث لانه يقال له حينئذ ساكن ومقيم فى ذلك حل (قوله ان خرج حالا) ولا يكلف فى خروجه عدوا ولا أن يخرج من بابها القريب سل (قوله بنية التحول) محل ذلك حيث كان مستوطنا فيه قبل حلفه فلو دخل لنحو تفرج فحلف لا يسكنه لم يحتج لنية التحول قطعا شرح مر (قوله كجمع متاع) أى ولم يجد من يتكفل بذلك بأجرة المثل وهو قادر عليها حل وعبارة سل قوله كجمع متاع قال حج وقيد المصنف ذلك بما اذا لم يمكنه الاستنابة والاحنث قال سم ويظهر أنه لا اعتبار بامكان الاستنابة فى نقل أمتعة يجب اخفاءها عن غيره ويشق عليه اطلاعه عليها اه (قوله وخوف على نفسه) أو كان مريضا أو زمنا لا يقدر على الخروج ولم يجد ولو بأجرة المثل من يخرجه أو ضاق وقت الصلاة بحيث لو اشتغل بالخروج فاتته ولو خرج منها ثم عاد اليها لزيارة أو عيادة لم يحنث مادام يسمى عرفا زائرا أو عائدا والاحنث زى وسل (قوله فيحنث) وان حلف لا يساكنه ونوى ولو فى البلد حنث بمساكنته ولو فيها وان لم ينو موضعا حنث بالمساكنة فى أى موضع كان الا اذا كان البيتان من خان ولو صغيرا فلا يحنث وان اتحد فيه المرقى وتلاصق البيتان ولا ان كان من دار كبيرة بشرط أن يكون لكل بيت غلق بباب ومرقى ولو انفرد فى دار كبيرة بحجرة منفردة المرافق كالمرقى والمطبخ والمستحم وبابها فى الدار لم يحنث زى وقوله أى زى الا اذا كان البيتان من خان أى لان الخان كالدرب وبيوته كالدور شرح الروض (قوله وصحح الأصل) ضعيف (قوله أو حلف لا يدخلها وهو فيها) معطوف على قوله لان خرج الخ المشاركته له فى الحكم وهو عدم

والاول هو الاصح فى الروضة كالشرحين لان الحلف مانع من الحنث فلا يكون الاذن فيه اذنا فى التزام الكفارة فان لم يضره الصوم فى الخدمة لم يحتج الى اذن فيه والتصريح بحكم الامة من زيادتى (ومبعض كحر فى غير إعتاق) فان كان له مال كفر بتمليك مامر لا باعتاق لعدم أهليته للولاء والا فيصوم وهذا أولى مما عبر به الاصل

﴿فصل﴾ فى الحلف على السكنى والمساكنة وغيرهما مما يأتى * لو (حلف لا يسكن) بهذه الدار (أولا يقيم بها) وهو فيها (فمكث) فيها (بلا عذر حنث وان بعث متاعه) وأهله كما لو لم يبعثهما لانه حلف على سكنى نفسه فلا يحنث ان خرج حالا بنية التحول وان تركهما ولا ان مكث بعذر كجمع متاع واخراج أهل ولبس ثوب واغلاق باب ومنع من خروج وخوف على نفسه وماله (كما لو حلف لا يساكنه وهما فيها فمكثا لبناء حائل) بينهما فيحنث لوجود المساكنة الى تمام البناء بلا ضرورة وهذا مانقله فى الروضة كأصلها عن الجمهور وصححه فى الشرح الصغير وصحح الاصل تبعا للبغوى أنه لا يحنث لاشتغاله برفع المساكنة (الا ان خرج أحدهما حالا بنية التحول أو حلف لا يدخلها وهو فيها أو لا يخرج وهو خارج

الحنث ولكن يبقى فى العبارة مسامحة من حيث ان المعطوف عليه مستثنى من الماكنة والمعطوف ليس منها وأجيب بأنه استثناء منقطع (قوله أو نحو ذلك) معمول لمقدر تقديره أو حلف نحو ذلك كما يدل حل الشارح عليه (قوله كصلاة وصوم) فيه أنهما يتقدران بمدة اذ يصح أن يقال صليت ليلة مثلا وصمت شهرا وأجيب بأن المراد بهما نيتهما لانهما لا ينعقدان الا بها فقوله كصلاة وصوم أى كنية صلاة ونية صوم شيخنا ومثله فى س ل لكن هذا لا يجرى فى التطيب وما بعده الا أن يراد بالتطيب وضع الطيب على البدن وهو لا يتقدر بمدة والمراد بالتطهر الفعل أو النية وغيرهما لا يتقدران بمدة وعبارة سم ولا يخلو بعض ذلك عن اشكال اذ قد يقال صمت شهرا وصليت ليلة قال فى شرح الروض و يجاب بأنه لما كان المحقق للعبادة والذى به قوامها هو النية اذ لا اعتبار بها بدونها والنية لا تتقدر بمدة أطلق على العبادة عدم التقدير باعتبار نيتها اه وهذا لو حلف لا يصلى حنث باحرامه بالصلاة وان بطلت بخلاف ما لو قال لا أصلى صلاة فانه لا يحنث الا بتمامها شرح الروض (قوله وغصب) ولا يرد عليه قولهم غصبه شهرا الان معناه غصبه وأقام عنده شهرا س ل و يرد عليه أن الغصب الاستيلاء وهو موجود مادام تحت يده والمحنث ناظر لاول الاستيلاء (قوله فى الاولى) وهى قوله لا ان خرج حالا (قوله ليست كانشائها) لان حقيقة الدخول الانفصال من خارج لداخل والخروج عكسه ولم يوجدا فى الاستدامة شرح م ر (قوله اذ لا يصح الخ) ولو صح ذلك لكانت الاستدامة كالانشاء لانه حينئذ تكون استدامة الدخول دخولا وكذا الباقى وكتب أيضا قوله اذ لا يصح أن يقال دخلت شهرا انظر الفرق بين هذا و بين الركوب فيما يأتى حيث ادعى أنه يصح أن يقال ركبت شهرا مع انه اذا نظر للمصدر فهو لا يتقدر بمدة فيهما أو لآخره أى الكون راكبا والكون داخلا فهو يتقدر وكذا يقال فى بقية الامثلة هنا مع بقية الامثلة الآتية اه شيخنا قال م ر والقاعدة فى ذلك أن ما لا يتقدر بمدة أو يحتاج لنية لا يحنث باستدامته وما يتقدر بمدة أولا يحتاج لنية يحنث باستدامته (قوله وكذا البقية) لان التزوج قبول النكاح وأما وصف الشخص بأنه لم يزل متزوجا بفلانة فانما يراد به استمرارها على عصمة نكاحه زى (قوله أن يحلف ناسيا) أى للصلاة أو لحرمة الكلام فيها وهو معذور عن (قوله ومشاركة فلان) لو حلف لا يشارك أخاه فى هذه الدار وهى ملك أبيهما فمات الوالد وانتقل الارث لهما وصارا شريكين فهل يحنث الحالف بذلك أم لا وهل استدامة الملك شركة تؤثر أم لا فالجواب أن مجرد دخوله فى ملكه بالارث لا يحنث به وأما الاستدامة فمقتضى قواعد الاصحاب أنه يحنث بها اه وطريقه أن يقسمها حالا فلو تعذرت الفورية لعدم وجود قاسم مثلا عذر مادام الحال كذلك سم (قوله فيحنث باستدامتها) محل الحنث بها فى المشاركة اذا لم يرد العقد والا فلا كما نقله سم عن الشارح وأفتى به م ر (فرع) لو حلف لا يرافقه فى طريق فجمعتهما المعدية لا حنث فيما يظهر لانها تجمع قوما وتقذف آخرين ونقل عن شيخنا زى ما يوافقه اه ع ش (قوله والاستدامة الاولى) وقضيته أنه لو قال كلما لبست فانت طالق تكرر الطلاق بتكرر الاستدامة فتطلق ثلاثا بمضى ثلاث لحظات وهى لابسة وما قيل كلما قرينة صارفة للابتداء مردود بمنع ذلك س ل ومثله شرح م ر (قوله ولو برجله) أى ولو دخل من الحائط فانه يحنث أيضا خلافا لما يفتى به بعض الجهلة شيخنا (قوله معتمدا عليها) بحيث لو رفع الخارجة لا يسقط حمل ولو تعلق بحبل أو جذع فى هوائها وأحاط به بنيانها حنث وان لم يعتمد على رجليه ولا احداهما لانه يعد داخلها فان ارتفع بعض بدنه عن بنيانها لم يحنث س ل (قوله أو دخل طاقا الخ) نعم ان جعل عليه باب حنث بدخوله ولو غير مسقف س ل (قوله

فلا يحنث لعدم وجود المحلوف عليه وهو فى الاولى ظاهر اذ لا مساكنة وأما فيما عداها فلأن استدامة الاحوال المذكورة ليست كانشائها اذ لا يصح أن يقال دخلت شهرا وكذا البقية وصورة حلف المصلى أن يحلف ناسيا أو جاهلا أو يكون أخرس و يحلف بالاشارة و يحنث باستدامة نحو لبس مما يتقدر بمدة كركوب وقيام وقعود وسكنى واستقبال ومشاركة فلان اذا حلف لا يفعلها فيحنث باستدامتها لصدق اسمها بذلك اذ يصح أن يقال لبست شهرا وركبت ليلة وكذا البقية واذا حنث باستدامة شئ ثم حلف أن لا يفعله فاستدامه لزمه كفارة أخرى لانحلال اليمين الاولى بالاستدامة الأولى وتعبيرى فى هذه والتى قبلها بما ذكر أعم مما ذكره (ومن حلف لا يدخل) هذه (الدار حنث بدخوله داخل بابها) حتى دهليزها (ولو برجله معتمدا عليها فقط) لانه يعد داخلا بخلاف ما لو مدها وقعد خارجها أو دخل بها ولم يعتمد عليها فقط وان أطلق الاصل انه لا يحنث بدخوله بها و بخلاف ما لو دخل رأسه أو يده أو دخل طاقا معقودا قدام الباب

لا بصعود سطح من خارج الدار (ولو محوطا لم يسقف) لانه لا يعد داخلا بخلاف ما اذا سقف كله أو بعضه ونسب اليها بان كان يصعد اليه منها كما هو الغالب لانه حينئذ كطبقة منها وقولى لم يسقف من زيادتى (ولو صارت غير دار) كأن صارت فضاء أو جعلت مسجدا (فدخل لم يحنث) لزوال اسم الدار المحلوف عليها بخلاف ما لو بقى اسمها كأن بقى رسوم جدرها أو أعيدت بآلتها (أو) حلف (لا يدخل دار زيد حنث بـ) دخول (ما) أى دار (يملكها أو) دار (تعرف به) كدار

العدل وان لم يسكنها دون دار يسكنها باجارة أو اعارة أو غصب أو نحوها لان الاضافة الى من يملك تقتضى ثبوت الملك حقيقة أو ما ألحق به (فان أراد) بها (مسكنه فـ) يحنث (به) أى بمسكنه وان لم يملكه ولم يعرف به ولا يحنث بغير مسكنه وان كان ملكه أو عرف به وقولى أو تعرف به من زيادتى (أو) حلف (لا يدخل داره) أى زيد (أو لا يكلم عبده أو زوجته فزال ملكه) عن الثلاثة أو بعض الاولين (فدخل) الدار (وكلم) العبد أو الزوجة (لم يحنث) لزوال الملك (الا أن ينوى) اليهم بأن يقول داره هذه أو عبده هذا أو زوجته هذه (ولم يرد مادام ملكه) بالرفع والنصب فيحنث تغليبا للاشارة فان أراد مادام ملكه لم يحنث ولو مع الاشارة كما دخل فى المستثنى منه عملا بارادته وزوال ملكه فى غير الزوجة بلزوم العقد من قبله وفيها بابانته لها لا بطلاقه الرجعى فتعبيرى بما ذكر أولى من قوله فاعمهما أو طلقها وظاهر أنه لا حنث ولو مع الاشارة فى زوال الاسم كزوال اسم العبد بعتقه واسم الدار بجعلها مسجدا فقولهم تغليبا للاشارة أى مع بقاء الاسم كما يعلم مما يأتى أواخر الفصل الآتى (أو) حلف (لا يدخل دارا من ذا الباب حنث بالمنفذ) المشار اليه لا بغيره وان نقل اليه خشب الاول لان الباب حقيقة فى المنفذ مجاز فى الخشب فان أراد الثانى حمل عليه (أو) حلف لا يدخل (بيتا فـ) يحنث (بمسماه) أى بما يسمى بيتا ولو خشبا

لا بصعود سطح) ولا يشكل على ما تقرر صحة الاعتكاف على سطح المسجد مطلقا لانه منه شرعا وحكما لا تسمية وهو الناظر ثم لا هنا سل وهذا لا يرد أصلا لان المحلوف عليه هنا عدم الدخول وهذا لا يعد داخلا وان كان فيها تأمل (قوله أو بعضه) وان لم يدخل تحت السقف على المعتمد زى (قوله رسوم جدرها) هذا نص فى أن من حلف لا يدخل هذه الدار فهدم بعضها ثم دخل حنث وقياسه المركب اذا حلف لا يركبها ثم أزال منها لوحا ثم ركبها بخلاف الثوب اذا نزع منه جزأ مما يلاقى بدنه ولعل الدابة كالمركب فتأمل سم (قوله أو أعيدت) ولو رسوم جدرها فقط سل ظاهره وان لم ترتفع قدر ذراع ح ل (قوله يملكها) أى وقت الدخول على المعتمد زى وان طرأ له ذلك بعد الحلف وفارق المتجدد هنا الأكل ولد فلان فانه يحمل على الموجود دون المتجدد لان اليمين تنزل على ما للحالف قدرة على تحصيله والمراد يملكها كلها فان كان يملك بعضها فلا يحنث وان كثر نصيبه منها كما أطبق عليه الاصحاب قاله الاذرعى سل قال ع ش فاذا حلف على رجل لا يدخل داره وكانت مشتركة فدخلها لم يحنث وكذا لا يحنث بالموقوفة والمملوكة للغير ان لم تعرف به (قوله تعرف به) وان لم يملكها (قوله كدار العدل) أى ببغداد وكدار القاضى بمصر (قوله أو ما ألحق به) أى فيما اذا كانت تعرف به (قوله فيحنث به) محل قبول ارادة مسكنه اذا كان الحلف بالله فان كان بطلاق أو اعتاق لم يقبل ذلك فى الحكم لوجود خصم فيه ذكره العراقيون منهم الماوردى وابن الصباغ والجرجانى وهو المعتمد مر سل وزى وقوله لم يقبل ذلك بمعنى أنه اذا دخل دارا يملكها أو تعرف به ولم تكن مسكنه يقع الطلاق ولا عبرة بارادته وان كان يقع عليه أيضا بدخول المسكن الذى أراده عملا بارادته لتضمنه الاقرار به تأمل (قوله أو بعض الاولين) يعلم منه أنه لا يحنث بدخول الدار المشتركة بين زيد وغيره زى (قوله بالرفع) أى على أنه اسم دام والخبر محذوف تقديره باقيا والنصب على أنه خبر دام ع ن واسمها ضمير يرجع لما ذكر (قوله تغليبا للاشارة) وانما بطل البيع فى بعتك هذه الشاة فاذا هى بقرة لان العقود يراعى فيها اللفظ ما أمكن سل (قوله فان أراد الخ) و يأتى فى قبول هذا فى الحلف بطلاق أو عتق ما مر سل (قوله بلزوم العقد من قبله) بخلاف ما اذا كان الخيار للبائع أو لهما ح ل (قوله لا بطلاقه الرجعى) أى لان الرجعية كالزوجة شرح مر قال ع ش عليه و يؤخذ منه أنه لو حلف لا يبقى زوجته على عصمته أو على ذمته فطلقها طلاقا رجعيا لم يبر فيحنث بابقائها مع الطلاق الرجعى اه فالمخلص له الخلع (قوله وظاهر أنه لا حنث الخ) غرضه به تقييد آخر للمستثنى وهو قوله الا أن ينوى أى فيحل الحنث بالدخول أو الكلام بعد زوال الملك فيما اذا أشار أن يبقى الاسم فلو زال يحنث بالكلام أو الدخول بعد الزوال فتلخص أن المستثنى مقيد بقيدين تأمل (قوله من ذا الباب) احترز به عما لو قال لا أدخلها من بابها فانه يحنث بالباب الثانى فى الاصح لانه بابها سل (قوله لا بغيره) وان سد الاول سل (قوله أو حلف لا يدخل بيتا) قال مر فى شرحه وعلم مما تقرر أن البيت غير الدار ومن ثم قالوا لو حلف لا يدخل بيت فلان فدخل

أوخيمة اوشعرا لوقوع اسمه على الجميع بخلاف مالايسمى بيتا كمسجد وحمام وغار جبل وكنيسة وبيعة لانها لايقع عليها اسم البيت الابتقييد أو تجوز فان أراد شيأ حل عليه (أو) حلف (لايدخل على زيد فدخل على قوم هو فيهم) عالما بذلك (حنث وان استثناه) بلفظه أو نيته لوجود الدخول عليه (وفى نظيره من السلام) ولوفى الصلاة (يحنث ان لم يستثنه) لظهور اللفظ فى الجميع فان استثناه باللفظ أو بالنية لم يحنث وفارق ماقبله بان الدخول لايتبعض بخلاف السلام (فصل) فى الحلف على أكل أوشرب مع بيان مايتناوله بعض المأكولات لو (حلف لايأكل رؤسا وأطلق حنث برؤس نعم) لانها المتعارفة لاعتياد بيعها مفردة (لا) برؤس (طير وصيد) برى أو بحرى (الا ان كان) الحالف (من بلد تباع فيه مفردة) وان حلف خارجه فيحنث بأكلها فيه قطعا وفى غيره على الاقوى فى الروضة وأصلها قالا وهو الاقرب الى ظاهر النص لكن صحح النووى فى تصحيحه مقابله قال فى الروضة كأصلها وهو مارجحه الشيخ أبو حامد والرويانى ومال اليه البلقينى بل صححه فى تصحيحه وكلام الاصل يفهمه (أولا يأكل بيضا

داره دون بيته لم يحنث أولايدخل داره فدخل بيته فيها حنث اه قال الرشيدى قوله وعلم مما تقرر ان البيت غير الدار ولانظر الى أن عرف كثير من الناس اطلاق البيت على الدار ووجهه أن العرف العام مقدم على الخاص و يصرح بهذا كلام الاذرعى فانه لما ذكر مثل الاطلاق الذى فى الشرح وقال انه الاصح عقبه بقوله وعن القاضى أبى الطيب الميل الى الحنث أى فيما لوحلف لايدخل البيت فدخل دهليز الدار أوصحنها أوصفتها لان جميع الدار بيت بمعنى الايواء ثم قال أعنى الاذرعى وهو عرف كثير من الناس يقولون بيت فلان و يريدون داره اه فعلم من كلامه أن الاصح أنه لاينظر الى ذلك و بهذا علم رد بحث سم أن محل هذا فى غير نحو مصر والافهم يطلقون البيت على الدار ثم رأيت فى ع ش على م ر فى الفصل الآتى مانصه قوله لاعبرة بالعرف الطارئ منه يؤخذ عدم الحنث فيما لوحلف لايدخل بيت فلان فدخل دهليزه فان عرف مصر اطلاق البيت على جميع ذلك سيما اذا دلت القرينة عليه كمن حلف لايدخل بيت أمير الحاج مثلا فانه لايفهم عرفا من ذلك الاماجرت به العادة بدخوله لاحل البيتوتة بخصوصه فتنبه له (قوله أوخيمة) أى اذا اتخذت مسكنا أما مايتخذها المسافر والمجتاز لدفع الاذى فلاتسمى بيتا وهذا عند الاطلاق فان نوى نوعا منها انصرف اليه س ل (قوله أوحلف لايدخل على زيد الخ) وعبارة أصله مع شرح م ر أوحلف لايدخل على زيد فدخل بيتا فيه زيد وغيره حنث لوجود صورة الدخول حيث كان عالما به ذاكرا للحال مختارا وخرج بيتا دخوله عليه فى نحو مسجد وحمام مما لايختص به عرفا ومثل ذلك مالو جعتهما وليمة فلا حنث لان موضع الوليمة لايختص بأحد عرفا فاشبه نحو الحمام وصورة المسئلة فى المسجد ونحوه عند الاطلاق فلو قصدا أنه لايدخل مكانا فيه زيد أصلا حنث لتغليظه على نفسه ● ووقع السؤال عن شخص حلف بالطلاق انه لايجتمع مع فلان فى محل ثم انه دخل محلا وجاء المحلوف عليه بعده ودخل عليه واجتمعا فى المحل هل يحنث لانه صدق عليه انه اجتمع معه فى المحل أم لا والجواب أن الظاهر عدم الحنث لانه انما حلف على فعل نفسه ولم يوجداه ع ش (قوله وفى نظيره من السلام) أى وكان بحيث يسمعه وان لم يسمعه بالفعل أوكان به جنون تشرط أن يكون بحيث يعلم الكلام شرح م ر (قوله ولوفى الصلاة) بان سلم على المأمومين وفيهم زيد حل ومحل الحنث اذا قصد السلام عليهم أما اذا قصد التحلل أو أطلق فلا يحنث (قوله بان الدخول لايتبعض) بدليل أنك لاتقول دخلت عليكم الا زيدا عميرة سم

(فصل فى الحلف على أكل أوشرب) أى ومايتبع ذلك كما لوحلف لايكلم ذا الصبى ع ش (قوله برؤس نعم) أى ثلاث لانها أقل الجمع بخلاف ماذا حلف لايأكل الرؤس فانها للجنس فيحنث بواحدة لا ببعضها نظرا للجنس ونظير هذه المسئلة مالو حلف بالله لايتزوج النساء فيحنث بواحدة بخلاف نساء فلايحنث الا بالثلاث بخلاف مالو حلف بالطلاق أنه لايتزوج نساء أوالنساء فهو للجمع فيهما فلا يحنث الا بالثلاث لان العصمة محققة وقد شككنا فى زوالها بالجنس فلا تزول الا بيقين و يأتى هذا التفصيل فى الرؤس فان حلف بالله فرق بين الجمع والجنس وان حلف بالطلاق فلا فرق بينهما فلا يحنث الا بثلاث فيهما زى (قوله لاعتياد بيعها مفردة) أى فى كل ناحية هكذا يدل كلامهم وفى حنثه برؤس الابل بمصر نظر لانها لايتعارف بيعها فيها حل (قوله الا ان كان الحالف من بلد الخ) المعتمد انه لايتقيد بذلك بل لو كان من غيرها كان كذلك فتى بيعت فى محل حنث الحالف مطلقا كرؤس النعم حل ونقله سم عن الروضة (قوله مفردة) أى عن أبدانها زى (قوله على الاقوى فى الروضة) معتمد (قوله بيضا) هو اسم جنس جمعى ليس مدلوله الماهية من حيث هى بل الافراد وأقلها ثلاثة حل ولو

حلف ليأكلن مما فى كمه وكان حلف لا يأكل بيضا وكان فى كمه بيض جعل فى ناطف وهو حلاوة تنعقد ببياضه وأكله بر لانه يصدق عليه انه لم يأكل بيضا وقد أكل مما فى كمه زى وقد يقال لا يحتاج لهذا لانه لا يحنث الا بأكل ثلاث بيضات فاذا أكل مما فى كمه بيضة لا يحنث قياسا على الرؤس وهذه الحيلة لا يحتاج اليها الا اذا قال لا يأكل شيأ من البيض تامل (قوله بمفارق بائضه) وان لم يكن مأكول اللحم فيحل أكله مطلقا اتفاقا حيث لم يكن من ذوات السموم زى وحل أما هو فيحرم أكله وان كان طاهرا لان البيوض كلها طاهرة كما فى قل على الجلال قال س ل ثم لا فرق فى الحنث بين أكله وحده أو مع غيره اذا ظهر فيه اه والبيض كله بالضاد الابيض النمل فبالظاء المشالة زى (قوله أى مامن شأنه الخ) قدره ليدخل فيه متصلب خرج بعد الموت كما سيأتى شرح مر وما واقعة على البيض أى بيض من شأنه ان يفارقه أى البائض حيا وهو حال من الهاء فى يفارقه الراجعة للبائض وهذا بالنظر لتركيب الشرح مع المتن أما بالنظر لتركيب المتن فى حد ذاته فقوله حيا حال من البائض وقوله ويؤكل بيضه منفردا فيه اظهار فى مقام الاضمار يوقع فى اللبس وصعوبة الفهم فكان عليه ان يقول ويؤكل منفردا كما فى شرح مر ويجاب بانه أظهر لدفع توهم عود الضمير للبائض (قوله وهو بطارخه) لأن بيضه يصير بطارخ بعد موته فاذا مكث فى البحر صار البيض سمكا صغيرا (قوله فيحنث بلحم مأكول) أى ولو أكله نيأ عميرة وقوله بالا كل من مذكاة أى لا بالأكل من الميتة ولو كان مضطرا كما قاله مر لان اللحم انما ينصرف الى المأكول شرعا سم وهذا كله عند الاطلاق فان نوى شيأ حمل عليه شرح مر وقوله ولو لحم رأس ولسان أى لحم لسان والاضافة بيانية مر والغاية للرد أى وخدوا كارع لصدق اسم اللحم على ذلك كله شرح مر (قوله لا لحم سمك) ولو بغير الصورة المشهورة وان بيع مقطعا لكبره عميرة أى لانه لا يسمى فى العرف لحما وان كان يسمى به لغة كما فى القرآن فى قوله وهو الذى سخر لكم البحر لتأكلوا منه لحما طريا كما لا يحنث بجلوسه فى الشمس من حلف لا يجلس فى سراج وان سماها الله تعالى سراجا ومن حلف لا يجلس على بساط بجلوسه على الارض وان سماها الله تعالى بساطا شرح مر (قوله لا يتناول غير اللحم) ولا يحنث بقانصة الدجاج قطعا ولا بجلد الا ان رق بحيث يؤكل غالبا على الأوجه زى (قوله شحم ظهر وجنب) قال المحلى وهو الأبيض الذى يخالطه الأحمر قال شيخنا أما ما لا يخالطه فلا حنث به قطعا سم وقيل لا يتناول اللحم الشحم لقوله تعالى حرمنا عليهم شحومهما الخ فسماه شحما شرح مر (قوله لا شحم بطن) مما على المصارين وغيرها عميرة سم (فائدة) حلف لا يأكل طبيخا لا يحنث الا بما فيه ودك أو زيت أو سمن متن الروض ع ش على مر (قوله لانه يخالف اللحم الخ) قد يقال فيما قبله انه مخالف له فى الاسم والصفة حل وأجيب بانه يميل الى اللحم بدليل انه يحمر عند الهزال (قوله وهو الودك) هو اسم لجميع الادهان سواء كانت من ذى روح أم لا و يشمل اللحم السمين ع ش أى اذا كان فيه دهنية (قوله و يتناول شحم نحو ظهر) استشكل شمول الدسم له مع أنه لحم وهو لا يدخل فى الدسم وأجيب بانه لما صار سمينا صار يطلق عليه اسم الدسم وان لم يطلق الدسم على كل لحم س ل وشرح مر (قوله ودهنا) أى خالصا والا فالا ليتدهن والمراد دهن الحيوان أما دهن نحو سمسم ولوز فلا يتناوله على ما قاله البغوى واعتمده زى لكن قال سم الاقرب خلافه وعزاه لمر وهو كذلك

فى) يحنث (بمفارق بائضه) أى مامن شأنه أن يفارقه (حيا) و يؤكل بيضه منفردا (كدجاج ونعام) وان فارقه بعد موته بخلاف غيره كبيض سمك وهو بطارخه لانه انما يفارقه ميتا بشق بطنه وكبيض جراد لانه لا يؤكل منفردا (أو) حلف لا يأكل (لحما فـ) يحنث (بلحم مأكول) كنعم وخيل وطير ووحش مأكولين فيحنث بالاكل من مذكاة (ولو لحم رأس ولسان لا) لحم (سمك وجراد) لانه لا يفهم من اطلاق اللحم عرفا فعلم انه لا يتناول غير اللحم ككرش وكبد وطحال وقلب ورئة (و يتناول) أى اللحم (شحم ظهر وجنب) لانه لحم سمين ولهذا يحمر عند الهزال (لا) شحم (بطن وعين) لانه يخالف اللحم فى الاسم والصفة (والشحم عكسه) فلا يتناول شحم ظهر وجنب و يتناول شحم بطن وعين وذكر الجراد مع عدم تناول اللحم شحم العين والشحم شحم الجنب ومع تناول الشحم شحم البطن والعين من زيادتى (والالية والسنام) بفتح أولها (ليسا) أى كل منهما (شحما ولا لحما) لمخالفته لكل منهما فى الاسم والصفة (ولا) يتناول (أحدهما الآخر) كذلك فلا يحنث من حلف لا يأكل أحدهما بالآخر (والدسم) وهو الودك (يتناولهما) أى الالية والسنام (و) يتناول (شحم نحو ظهر) كبطن وجنب (ودهنا) ما كولا فيحنث بأكل أحدهما من حلف لا يأكل دسما وقولى نحو ظهر أعم من قوله ظهر و بطن (و) يتناول (لحم بقر جاموسا

و بقروحش) فيحنث بأكل أحدهما من حلف لا يأكل لحم بقر وذكر بقر الوحش من زيادتي (و) يتناول (الخبز كل خبز ولو من أرز) بفتح الهمز وضم الراء وتشديد الزاي على الاشهر (و باقلا) بتشديد اللام مع القصر على الاشهر (وذرة) بذال معجمة والهاء عوض عن واو أو ياء (وحمص) بكسر الحاء وفتح الميم وكسرها فيحنث بأكل أحدهما من حلف لا يأكل خبزا (وان ثرده) بمثلثة أولم يكن معهودا ببلده لظهور اللغة فيه و بهذا فارق مامر من اعتبار العرف سواء ابتلعه بعد مضغ أم دونه (و) يتناول (الطعام قوتا وفاكهة) لوقوع اسمه عليها والفاكهة تشمل الادم والحلوى كما مر في الربا وتقدم ثم ان الطعام يتناول الدواء بخلافه هنا مع الفرق بين البابين (و) تتناول (الفاكهة رطبا وعنبا ورمانا وأترجا) بضم الهمزة والراء وتشديد الجيم ويقال فيه اترنج بالنون وترج (ورطبا ويابسا) كتمر وزبيب (وليمونا ونبقا) بفتح النون وسكون الموحدة وكسرها (و بطيخا ولب فستق) بضم الفوقية وفتحها (و) لب (غيره) كلب بندق (لاقثاء) بكسر القاف أكثر من فتحها و بمثلثة مع المد (وخيارا و باذنجانا) بكسر المعجمة (وجزرا) بفتح الجيم وكسرها فليست من الفاكهة وكذا البلح والحصرم كما ذكره المتولي لكن محله في البلح في غير الذي حلا أما اذا حلا فظاهر أنه من الفاكهة (و) لا يتناول

في شرحه (قوله و بقروحش) وهذا بخلاف مالو حلف لا يركب حمارا فركب حمارا وحشيا لا يحنث لان المعهود ركوب الحمار الاهلي بخلاف الاكل واستوجه حج و مر أن الضأن لا يتناول المعز ولا عكسه وان اتحدا جنسا لان اسم أحدهما لا يطلق على الآخر لغة ولا عرفا وان شملهما اسم الغنم المقتضي اتحاد جنسهما س ل (قوله فيحنث بأكل أحدهما الخ) وهذا بخلاف مالو حلف لا يأكل لحم الجاموس لا يحنث بأكل لحم البقر ح ل وأما الذفر في عرف العوام فيشمل كل لحم ودهن حيوان و بيض ولو من سمك فيتجه حمله على ذلك ولا يتناول ميتة سمكا ولا جرادا ولا دما كبدا ولا طحالا شرح مر (قوله كل خبز) وان لم يؤكل اختيارا ع ش و يتناول الكنافة والسنبوسك المخبوز والبقلاوة لانها تخبز أولا مر بخلاف ما اذا قليت أولا فالضابط أن الخبز يتناول كل ماخبز وان قلي بعد وحدثله اسم يخصه دون ماقلي أولا فلا يتناول المقلي كالزلابية والقطائف س ل و ق ل على الجلال (قوله و باقلا) قال في المختار الباقلا اذا شددت قصرت واذا خففت مددت ع ش على مر (قوله عن واو أو ياء) لان أصله ذرو أو ذرى (قوله وحمص) و يشمل البقسماط والرقاق دون البسيس وهو أن يلت نحو دقيق أو سويق بنحو سمن مر و حج (قوله وان ثرده) نعم لو صار في المرقة كالحسو بفتح الحاء وتشديد الواو فتحساه أي شربه لم يحنث كالودق الخبز اليابس وسفه لانه استحدث اسما آخر فلم يأكل خبزا شرح مر والروض والمراد أنه اختلطت اجزاؤه بعضها ببعض بحيث صار كالمسمى بالعصيدة أونحوها مما يتناول بالاصابع أو الملعقة بخلاف ما اذا بقيت صورة الفتيت لقما متميزا بعضها عن بعض في التناول ع ش على مر (قوله أولم يكن معهودا ببلده) بحث مم عدم الحنث اذا أكل شيأ من ذلك على ظن أن الخبز لا يتناوله أخذا مما مر في الطلاق رشيدي (قوله لظهور اللغة فيه) فيه ان الايمان مبنية على العرف ثم رأيت مر في شرحه قال وكأن سبب عدم نظرهم للعرف هنا بخلافه في نحو الرؤس والبيض أنه هنا لم يطرد لاختلافه باختلاف البلاد فحكمت فيه اللغة بخلاف ذينك (قوله سواء ابتلعه الخ) هذا في الحلف بالله تعالى وأما في الحلف بالطلاق فلا يحنث الا بالبلع المسبوق بالمضغ لان الطلاق محمول على اللغة أي فيحمل اللفظ فيه على حقيقته فلو حلف بالطلاق لا يأكل الحشيش و بلعه لا يحنث والأيمان محمولة على العرف فيحمل اللفظ فيها على مقتضاه المتعارف ولو المجازي ح ل والعرف يعد البالع آكلا ولهذا يقال فلان يأكل الحشيش والبرش مع أنه يبلعهما ابتداء زي (قوله تشمل الادم) ينبغي أن يكون المراد به ما يتأدم به من الفاكهة لا مطلق الادم ح ل (قوله والحلوى) هي كل ما اتخذ من عسل وسكر من كل حلو ليس في جنسه حامض كدبس وفانيذ لا عنب واجاص ورمان أما السكر والعسل أي كل منهما على انفراده فليس بحلو لان الحلوى خاصة بالمعمولة من حلو كما في شرح مر وس ل وقوله خاصة بالمعمولة من حلو أي على الوجه الذي تسمى به حلوى بأن عقدت على النار أما الفانيذ المطبوخ بالعسل فلا يسمى عرفا حلوى فينبغي ان لا يحنث به من حلف لا يأكلها بل ولا بالعسل وحده اذا طبخ على النار لانه لا بد في الحلوا من تركبها من جنسين فأكثر ع ش على مر (قوله مع الفرق بين البابين) وهو ضيق باب الربا والأيمان مبنية على العرف والبيوع مبنية على اللغة (قوله ورمانا) يرد عليه قوله تعالى فيهما فاكهة ونخل ورمان لاقتضاء العطف المغايرة وأجيب بأن العطف في الآية من عطف الخاص على العام (قوله و يقال فيه الخ) أي فلغاته ثلاث (قوله وليمونا) أي غير مملح وكذا تتناول الفاكهة كبادا ونارنجا غير مملح أيضا كما في مر (قوله أما ما حلا) أي ولو أدنى حلاوة

(التمر) بمثلثة (يابسا و) لا (البطيخ والتمر) بمثناة (والجوز هنديا) والهندى من البطيخ الاخضر واستشكل (و) لا (الرطب تمرا و يسرا) و بلحا (و) لا (العنب زبيبا وحصرما وعكوسها) لاختلافها اسما وصفه فلا يحنث بأكل التمر من حلف لا يأكل رطبا والعكس وكذا الباقى ولو حلف لا يأكل العنب أو الرمان لم يحنث بشرب عصيره ولا بد به ولا بامتصاصه ورمى ثفله لانه لا يسمى أكلا ﴿فائدة﴾ أول التمر طلع ثم خلال بفتح المعجمة ثم بسر ثم رطب ثم تمر (ولو قال) فى حلفه مشيرا البر (لا آكل ذا البر حنث به على هيئته ولو مطبوخا لا على غيرها) كطحينه وسويقه وعجينه وخبزه لزوال اسمه (أو) قال فيه مشيرا له لا آكل (ذا) يحنث (بالجميع) عملا بالاشارة (أو) قال مشيرا للرطب لا آكل (ذا الرطب فأكله تمرا أو) لصبى أو عبد (لا أكلم ذا الصبى أو ذا العبد فكلمه كاملا) بالبلوغ أو الحرية (لم يحنث) لزوال الاسم وذكر حكم العبد من زيادتى وتعبيرى بالكامل فى الصبى أولى من تعبيره بالشيخ (أو) قال مشيرا لبقرة أو شجرة (لا آكل من ذى البقرة أو من ذى الشجرة حنث بما يؤكل منهما) من لحم وغيره فى الاولى ومن ثمر وجار فى الثانية (لا بولد ولبن) فى الاولى (ونحو ورق) كطرف غصن فى الثانية عملا بالعرف وتعبيرى بما يؤكل أعم من تعبيره بلحم وثمر (أو) قال فى حلفه (لا آكل سويقا فسفه أو تناوله بآلة) هو أعم من قوله بأصبع (أو) لا آكل (مائعا) أو لبنا (فأكله بخبز حنث) لان ذلك يعد أكلا (لا ان شربه) أى السويق فى مائع أو للمائع أو اللبن فلا يحنث لانه لم يأكله (أو) قال (لا أشربه) أى السويق أو المائع (فبالعكس) أى يحنث فى الثانية دون الاولى فيهما (أو) قال (لا آكل سمنا فأكله) ولو ذائبا (بخبز أو فى عصيدة وعينه ظاهرة حنث) لانه متميز فى الحس وقد أكل المحلوف عليه وزيادة بخلاف ما اذا شربه ذائبا كما علم وما اذا لم تظهر عينه لاستهلاكه

ح ل (قوله والهندى من البطيخ الاخضر) أى فلا يحنث الا بالاصفر والمعتمد عند شيخنا خلافا للشارح لحجج أنه لا يحنث الا بالاخضر دون الاصفر لان العرف الطارئ يقدم على العرف القديم وظاهر كلامهم أنه لا فرق بين الحلف بالله أو بالطلاق ح ل أى فكلام الشارح مبنى على العرف القديم وهو أن البطيخ خاص بالاصفر والعرف الطارئ اختصاصه بالاخضر وهو المعول عليه (قوله من البطيخ) وأما الهندى من التمر فهو التمر الهندى المشهور والجوز الهندى هو الجوز الكبير الذى يؤكل للدواء وغيره هو الجوز الذى يؤكل فى نحو العيد (قوله واستشكل) أى عدم تناول البطيخ للاخضر وعدم الحنث فى الديار المصرية والشامية فان اطلاق البطيخ عندهم على الاخضر أكثر وأشهر فينبغى الحنث به كما جرى عليه البلقينى والاذرعى وغيرهما س ل وزى (قوله ولا بامتصاصه) وكذا لو حلف لا يأكل القصب لا يحنث بمصه ورمى ثفله ح ل وزى وهو بضم الثاء المثلثة (قوله لانه لا يسمى أكلا) لعدم تقدم المضغ ح ل (قوله فائدة أول التمر) فائدة هذه الفائدة الاشارة الى الترتيب فى المذكورات بحيث لو حلف لا يأكل أحدهما لا يحنث بالآخر (قوله طلع) الطلع ما كان قبل ظهوره من أكمامه والخلال بعد بروزه منها والبلح فى حال خضرته والبسر اذا كان أحمر أو أصفر فاذا حلف لا يأكل شيأ من هذه الاشياء لا يحنث بأكل الباقى (قوله لا آكل ذا البر) لو أخر اسم الاشارة فهو كما لو اقتصر على الاشارة س ل أى فيحنث بالجميع ﴿فائدة﴾ وقع السؤال عن رجل حلف بالطلاق أنه لا يأكل من هذه الزرعة مشيرا الى غيط قمح من القمح معلوم وامتنع من الاكل منها ثم انه تقى أرضه فى عام آخر من قمح تلك الزرعة المذكورة وأكل منها فهل يحنث أولا والجواب عنه أن الظاهر عدم الحنث لزوال الاسم والصورة اه ع ش على م ر (قوله أولا أكلم ذا الصبى الخ) هذا زائد على الترجمة ولا يعد معيبا (قوله من ذى البقرة) التاء فيها للوحدة فتشمل الثور وكذا اذا حلف لا يأكل دجاجة يحنث بأكل الديك بجعل التاء للوحدة كما قاله ع ش (قوله ونحو ورق) أى اذا لم يكن مأكولا والا كورق العنب فيحنث بأكله كما فى زى (قوله سويقا) يطلق السويق على دقيق الشعير المقلى وعلى دقيق الحنطة المقلية ع ن (قوله أو لبنا) عبارة أصله مع شرح م ر أو حلف لا يأكل لبنا حنث بجميع أنواعه من مأكول ولو صيدا حتى نحو الزبد ان ظهر فيه نحو جبن ومصل اه وقوله من مأكول أى من لبن مأكول أى لبن يحل أكله فيشمل لبن الظباء والارنب و بنت عرس ولبن الآدميات لان الجميع مأكول وهذا ان جعل قوله مأكول صفة للبن المقدر فان جعل صفة للحيوان خرج لبن الآدميات ودخل لبن من عداها من جميع المأكولات والاقرب هو الاول لان الصورة النادرة تدخل عند الاطلاق ولا نظر لكون المتعارف عندهم أن اللبن المأكول هو لبن الانعام كما تقدم من أن الخبز يشمل كل مخبوز وان لم يتعارفوا منه الا نحو خبز البر فان قال أردت باللبن ما يشمل السمن والجبن حنث بهما لانه أصل لهما اه ع ش على م ر ملخصا (قوله ظاهرة) أى بالبصر شو برى

(فصل) في مسائل منثورة لو (حلف لا يأكل ذي التمرة فاختلطت بتمر فأكله الا بعض تمرة لم يحنث) لجواز أن تكون هي المحلوف عليها ولفظ بعض من زيادتي (أو ليأكلن ذي الرمانة فاختلطت أو) ليأكلن (ذي الرمانة لم يبر الا بالجميع) لاحتمال أن يكون المتروك هو المحلوف عليه أو بعضه في الاولى ولتعلق اليمين بالجميع في الثانية (أو لا يلبس ذين لم يحنث بأحدهما) لان الحلف عليهما (أو لا) يلبس (ذا ولا ذا حنث به) أي بأحدهما لانه يمينان (أو ليأكلن ذا) الطعام (غدا فتلف) بنفسه أو باتلاف (أو مات) الحالف (في غد بعد تمكنه) من أكله (أو أتلفه قبله) أي قبل تمكنه (حنث) من الغد بعد مضي زمن تمكنه لانه تمكن من البر في الاولين وفوت البر باختياره في الثالثة بخلاف ما لو تلف أو مات هو أو أتلفه غيره قبل التمكين فلا يحنث كالمكره واعتباري في الاتلاف قبلية التمكن أعم من اعتباره فيه قبلية الغد (أو ليقضين حقه عند رأس الهلال) أو معه أو أول الشهر (فليقض عند غروب) شمس (آخر الشهر فان خالف)

(فصل في مسائل منثورة) سميت منثورة لانها لم تجتمع في باب واحد في كلام غيره وجملة أصولها المذكورة في هذا الفصل أحد عشر (قوله لجواز أن تكون الخ) ولان الاصل براءة ذمته من الكفارة والورع أن يكفر فان أكل الكل حنث لكن من آخر جزء أكله فتعتد في حلف بطلاق من حينئذ لانه المتيقن شرح م ر (قوله أو ليأكلن ذي الرمانة) (فائدة) نقل عن ابن عباس أن في كل رمانة حبة من رمان الجنة ونقل الدميري أنه اذا عدت الشرفات التي على حلق الرمانة فان كانت زوجا فعدد حب الرمانة زوج وعدد رمان الشجر زوج أو فردا فهما فرد قال على الجلال (قوله لم يبر الا بالجميع) فان أحالت العادة أكله تعذر البر وينبغي أن يقال ان حلف عالما بالحالة العادة له كأن انصب الكوز في بحر وحلف ليشربن ما انصب من الكوز في البحر حنث حالا لانه حلف على مستحيل وان طرأ تعذره كأن حلف ليشربن ما في هذا الكوز فانصب بعد حلفه فان كان بفعله أو بفعل غيره وتمكن من دفعه ولم يدفعه حنث حالا لتفويته البر باختياره وان انصب بغير فعله ولم يقصر فان تمكن من شربه قبل ولم يفعل حنث أيضا والا فلا لعذره اه ع ش على م ر (قوله لاحتمال الخ) علة لمحذوف تقديره فلا يبر اذا ترك واحدة أو بعضها (قوله هو المحلوف عليه) أي ان كان المتروك تمرة وقوله أو بعضه أي ان كان المتروك بعض تمرة (قوله أو لا يلبس ذين لم يحنث بأحدهما) أو لا يلبس هذا الثوب فسل منه خيطا لم يحنث كما في م ر أي من منسوجه لا من خياطته قال ع ش عليه أي خيط قدر اصبع مثلا طولا لا عرضا ومثله لا أرتدي بهذا الثوب أو لا أتعمم بهذه العمامة أو لا ألف هذا الشاش اه وفارق ما ذكر لا أساكنك في هذه الدار فانهدم بعضها وساكنه في الباقي بأن المدار هنا على صدق المساكنة ولو في جزء من الدار وثم على لبس الجميع ولم يوجد ولو حلف لا يركب هذا الحمار أو السفينة فقطع منه جزء وقلع منها لوح مثلا ثم ركب ذلك حنث شرح م ر ومثله لا أنام أو لا أجلس على هذه الطراحة فسل منها خيطا ونام أو جلس فيحنث لانه يصدق عليه أنه نائم أو جالس عليها بعد سل الخيط منها وكذا لو فرش عليها ملاءة ونام عليها الجريان العرف بذلك كما في ع ش (قوله لانه يمينان) عبارة شرح م ر لانهما يمينان حتى لو حنث في أحدهما بقيت اليمين منعقدة على الآخر فان وجد وجبت كفارة أخرى لان العطف مع تكرر لا يقتضي ذلك فان أسقط لا كأن قال لا آكل هذا وهذا أو لآكلن هذا وهذا أو اللحم والعنب تعلق الحنث في الاولى والبر في الثانية بهما اه (قوله بعد تمكنه) راجع للمسئلتين (قوله أو أتلفه قبله) أي أو أتلفه غيره وتمكن من دفعه ولم يدفعه م ر سم (قوله أي قبل تمكنه) أي وهو مختار ذا كر لليمين س ل (قوله حنث من الغد بعد مضي زمن تمكنه) هذا القيد محتاج اليه في المسائل الثلاث ففي الاوليين لو كان التمكن في الغد حصل أول النهار والتلف والموت حصل آخره فلا يقال يحكم بالحنث من وقت التلف أو الموت بل يحكم به من أول النهار بعد مضي زمن التمكن وفي الثالثة لو كان الاتلاف قبل الغد فلا يحكم بالحنث وقت التلف بل يؤخر الحكم به الى أن يمضي من الغد زمن يتمكن فيه من الفعل وان كان الاتلاف من الغد قبل التمكن فلا يحكم بالحنث وقت الاتلاف بل بعد مضي زمن يتمكن فيه من الفعل لو حصل اه (قوله أو أتلفه غيره) أي ولم يقصر في دفعه عنه شوبري (قوله أعم من اعتباره فيه) أي لصدقه بما لو أتلفه في الغد قبل التمكن وكلام الاصل لا يصدق بهذا (قوله عند رأس الهلال) أي أوله فلو حذف لفظة رأس بريد فعله له قبل مضي ثلاث ليال من الشهر الجديد ع ش على م ر (قوله فليقض عند غروب) أي عقب الغروب المذكور ولو شك في الهلال فأخر القضاء عن الليلة الاولى وبان كونها من الشهر لم يحنث كالمكره وانحلت اليمين س ل قال ع ش على م ر ولو وجد الغريم مسافرا آخر الشهر كلف السفر اليه حيث قدر على ذلك بلا مشقة كما نقل بالدرس عن فتاوى الشارح اه ولو حلف لاقضينك

بان قدم أو أخر (مع تمكنه) من القضاء فيه (حنث) فينبغي أن يعد المال و يترصد ذلك الوقت فيقضيه فيه (لان

حقك ساعة بيعي لكذا فباعه مع غيبة رب الدين حنث وان أرسله اليه حالا التفويته البر باختياره لبيعه ذلك مع غيبة المستحق شرح م ر (فرع) رجل له على آخر دين فقال ان لم آخذه منك اليوم فامرأتي طالق وقال صاحبه ان أعطيتك اليوم فامرأتي طالق فالطريق أن يأخذه من صاحب الحق جبرا فلا يحنثان فاله صاحب الكافي اه م ر اه شوبري (قوله بأن قدم الخ) أي ان لم يكن نوى أنه لا يأتي رأس الهلال الا وقد خرج من حقه و يقبل منه ارادة ذلك س ل و م ر ومحل قبولها منه بالنسبة لليمين وأما بالنسبة للطلاق والعتاق فلا يقبل منه ظاهرا ولكنه بدين سم (قوله أو أخر) عبارة م ر أو مضى بعد الغروب قدر امكانه العادي ولم يقض حنث لتفويته البر باختياره (قوله فينبغي) أي وجوبا أن يعد المال بضم أوله من الاعداد أي يحصله و يحضره وعبارة سم قوله فينبغي أن يعد المال أي الاولى ذلك كما قاله طب و يدل له قوله لا ان شرع الخ حتى لو لم يشرع في شئ من احضار المال ومقدمات القضاء الا عند الغروب لم يحنث (قوله وحمل ميزان) أي احضاره اه (قوله فلا يحنث) لانه أخذ في القضاء عند ميقاته أي وقته والاوجه كما بحثه الاذرعي اعتبار تواصل نحو الكيل فيحنث بتخلل فترات تمنع تواصله بلا عذر نعم لو حمل حقه اليه من الغروب ولم يصل منزله الا بعد ليلة لم يحنث كما لا يحنث بالتأخير لشكه في الهلال شرح م ر (قوله بما لا يبطل الصلاة) فلا يحنث بحرف غير مفهم سم قال م ر في شرحه بخلاف غيره ان أسمع نفسه أو كان بحيث يسمع لولا العارض كما هو قياس نظائره اه و يحنث اذا فتح على المصلي بقصد الفتح فقط أو أطلق ولا يحنث اذا قصد التلاوة فقط أو مع الفتح سم (قوله لاخطاب فيهما) أي لغير الله ورسوله (قوله وقراءة قرآن) أي ولو كان جنبا م ر (قوله وشئ من التوراة والانجيل) المعتمد أن قراءة شئ منهما تبطل الصلاة لانها منسوخة الحكم والتلاوة خلافا للشارح ع ش أي وان كان لا يحنث بذلك فالضعف بالنسبة لجعله مثالا لما لا يبطل الصلاة وان كان الحكم وهو عدم الحنث مسلما فالكلام في مقامين قاله ع ش على م ر وخرج بشئ ما لو قرأهما كلهما فيحنث لتحقق أنه أتى بما هو مبدل قال حج بل لو قيل ان أكثرهما كذلك لم يبعد اه وقال الزركشي لو قرأ شيأ من التوراة الآن لم يحنث لانا نشك في أن الذي قرأه مبدل أو غير مبدل نقله سم وأقره (قوله ولو من صلاة) أي ان قصده قال م ر فلا حنث بسلامه منها اذا لم يقصده بأن قصد التحلل أو أطلق فان قصده بسلامه حنث اه (قوله حنث) أي ان أسمعه أو كان بحيث يسمعه لكن منع منه عارض و يشترط فهمه لما سمعه ولو بوجه اه شرح م ر ملخصا (قوله ونواها) ظاهرها وحدها أو مع الاعلام و به صرح زي نقلا عن حج وم ر ع ش (قوله على حقيقته) أي الشرعية وهي لا تتناول ماذكر والا فحقيقته اللغوية تتناول ماذكر (قوله لانه كلم) أي لقصده الافهام وحده وكذا لو أطلق زي أي لان القرآن مع وجود الصارف لا يكون قرآنا الا بالقصد ع ش (قوله بكل مال) ولو ثياب بدنه على المعتمد اه ح ل (قوله وان قل) أي اذا كان متمولا م ر ع ش وفي مال غائب وضال ومغصوب وانقطع خبره وجهان أصحهما حنثه بذلك لثبوته في الذمة ولا نظر لعدم تمكنه من أخذه و به جزم في الانوار ومثل ذلك المسروق اه م ر والتعليل قاصر على المغصوب ولان الاصل بقاء الاولين (قوله ولو مؤجلا) ولو على معسر جاحد بلا بينة قال للبلقيني الا ان مات لانه صار في حكم العدم وهذا ضعيف فيحنث وان مات ولا تركة له لاحتمال أن يظهر له مال ولثبوته في الذمة زي (قوله لا بمكاتب) أي كتابة صحيحة ع ش (قوله ولا بالدين الذي عليه

شرع في مقدمة القضاء) كوزن وكيل وعد وحمل ميزان (حينئذ فتأخر) القضاء لكثرتها فلا يحنث للعذر وتعبيري بمقدمة القضاء أعم من تعبيره بالكيل (أو لا يتكلم لم يحنث بما لا يبطل الصلاة) كذكر ودعاء غير محرم لاخطاب فيهما وقراءة قرآن وشئ من التوراة أو الانجيل لان اسم الكلام عند الاطلاق ينصرف الى كلام الآدميين في محاوراتهم وتعبيري بما ذكر أعم من تعبيره بالتسبيح وقراءة القرآن (أو لا يكلمه فسلم عليه) ولو من صلاة (حنث) لان السلام عليه نوع من الكلام (لا ان كاتبه أو راسله أو اشار اليه) بيد أو غيرها (أو أفهمه بقراءة آية مراده ونواها) فلا يحنث به اقتصارا بالكلام على حقيقته وقال تعالى فلن أكلم اليوم إنسيا فأشارت اليه فان لم ينو في الاخيرة قراءة حنث لانه كلمه ودخل في الاشارة اشارة الاخرس فلا يحنث بها وانما نزلت اشارته منزلة النطق في العقود والفسوخ للضرورة (أو) حلف (لا مال له حنث بكل مال وان قل حتى بمدبره) ومستولدته (ودينه ولو مؤجلا) لصدق اسمه بذلك (لا بمكاتب) لانه كالخارج عن ملكه ولا بالدين الذي عليه

للسيد لتعليلهم بان الدين يحجب فيه الزكاة ولازكاة فى هذا الدين لسقوطه بالتعجيز ولا يملك منفعة لان المفهوم من اطلاق المال الاعيان (أوليضربنه برّ بما يسمى ضربا ولو لطما) أى ضربا للوجه بباطن الراحة (ووكزا) أى دفعا ويقال ضربا باليد مطبقة لان كلا منهما ضرب بخلاف ما لا يسمى ضربا كعض وخنق بكسر النون وقرص ووضع سوط عليه ونتف شعر (ولا يشترط) فيه (ايلام) لانه يقال ضربه فلم يؤلمه ويخالف الحد والتعزير لان المقصود منهما الزجر (الا أن يصفه) أى الضرب (بنحو شديد)

للسيد) يعنى مال الكتابة بدليل مابعده والمعتمد أن مال الكتابة مال فيحنث به كما فى م ر (قوله أى دفعا) وبغير اليد كما يدل عليه كلام اللغويين س ل ومنه قوله تعالى فوكزه موسى فقضى عليه وعبارة المختار وكزه ضربه ودفعه وقيل ضربه بجمع يده على ذقنه وبابه وعد ع ش على م ر (قوله وخنق) فى المختار الخنق بكسر النون مصدر خنقه يخنقه بالضم خنقا بالكسر وقد يسكن النون كما فى المصباح وقوله مصدر أى سماعى والقياس سكونها لانه من باب قتل (قوله ولا يشترط فيه ايلام) أى بالفعل أما بالقوة فلا بد منه زى فلا ينافى ما فى الطلاق من اشتراط الايلام لانه محمول على كونه بالقوة شرح م ر قال الرشيدى الظاهر أن المراد بالقوة أن يكون شديدا فى نفسه لكن منع من الايلام مانع اذ الضرب الخفيف لا يقال انه مؤلم بالفعل ولا بالقوة (قوله الا أن يصفه الخ) أى أو ينوى ذلك شرح م ر (قوله فيشترط فيه ايلام) ولو حلف ليضربنه علقة فهل العبرة بحال الحالف أو المحلوف عليه أو العرف فيه نظر والظاهر الثالث لان الايمان مبناها على العرف ع ش على م ر (قوله أو خشبة) من الخشب الاقلام ونحوها من أعواد الحطب والجريد واطلاق الخشب عليها أولى من اطلاقه على الشماريخ ع ش على م ر (قوله بعثكال) وهو الضغث فى الآية أى فى قوله تعالى وخذ بيدك ضغثا أى عرجونا (قوله وان شك) المراد به مطلق التردد ع ش فيشمل ظن عدم اصابة الكل فيبر على المعتمد كما فى م ر خلافا للشارح فيما يأتى (قوله وخالف نظيره فى حد الزنا) أى حيث لا يكفى ما ذكر مع الشك فى اصابة الكل (قوله لان المعتبر فيه الايلام) عبارته هناك وفارق الأيمان حيث لا يشترط فيها الايلام بأنها مبنية على العرف والضرب غير المؤلم يسمى ضربا والحدود مبنية على الزجر وهو لا يحصل الا بالايلام (قوله وفيما لو حلف) عبارة م ر وفارق ما لو مات المطلق بمشيئته وشك فى صدورها منه فانه كتحقق العدم بان الضرب سبب الخ (قوله لان الضرب سبب ظاهر) فان قلت كيف عاملتم ظهوره مع أن فرض المسئلة فى الشك الذى هو استواء الطرفين قلت يحتمل ظهوره على انه باعتبار ما من شأنه فلا تنافى خلافا لمن ظنه حج زى (قوله فى الانكباس) أى والانكباس أمارة على اصابة الكل ولو بواسطة فاندفع ما يقال ان الكلام فى الاصابة لا فى الانكباس (قوله عدم البر) المعتمد أنه لا فرق لان الاصل براءة الذمة من الكفارة والاحالة على السبب الظاهر زى (قوله ولا من جنسها) أى والعثكال المذكور من جنس الخشب (قوله حتى يستوفى حقه منه) زاد الشارح منه فلا يبر الا بالقبض منه وبدونها يصح من الوكيل ومن الاجنبى اذا أدى عنه برلسى سم (قوله ففارقه) أى بما يقطع خيار المجلس س ل (قوله ولو بوقوف) ولو تعوض عنه أو ضمنه له ضامن ثم فارقه لظنه صحة ذلك اتجه عدم حنثه لانه جاهل شرح م ر (أو أبرأه) ويحنث بمجرد الابراء وان لم يفارقه فهو معطوف على فارقه (قوله أو أحال به الخ) أو حلف ليعطينه دينه يوم كذا ثم أحال به أو عوضه عنه حنث لان الحوالة ليست استيفاء ولا اعطاء حقيقة وان أشبهته نعم ان نوى عدم مفارقته له وذمته مشغولة بحقه لم يحنث كما لو نوى بالاعطاء أو الايفاء

كبرح فيشترط فيه ايلام ونحو من زيادتى (أو ليضربنه مائة سوط أو خشبة فضربه ضربة بمائة مشدودة) من السياط فى الاولى أو من الخشب فى الثانية (أو) ضربه ضربة (فى الثانية بعثكال عليه مائة غصن برّ وان شك فى اصابة الكل عملا بالظاهر وهو اصابة الكل وخالف نظيره فى حد الزنا لان المعتبر فيه الايلام بالكل ولم يتحقق وهنا الاسم وقد وجد وفيما لو حلف ليفعلن كذا اليوم الا أن يشاء زيد فلم يفعله ومات زيد ولم تعلم مشيئته حيث يحنث لان الضرب سبب ظاهر فى الانكباس والمشيئة لا أمارة عليها والاصل عدمها والشك هنا مستعمل فى حقيقته وهو استواء الطرفين فلو ترجح عدم اصابة الكل فمقتضى كلام الاصحاب كما فى المهمات عدم البر وتقييدى العثكال بالثانية من زيادتى فخرج به الاولى فلا يبر به فيها كما صححه فى الروضة كالشرحين لانه ليس بسياط ولا من جنسها وما اقتضاه كلام الاصل من أنه يبر به فيها ضعيف وان زعم الاسنوى انه الصواب (أو) ليضربنه (مائة مرة لم يبر بهذا) المذكور من المائة المشدودة أو من العثكال لانه لم يضربه الا مرة (أو لا يفارقه حتى يستوفى حقه) منه (ففارقه) مختارا ذاكرا لليمين (ولو بوقوف) بان كانا ماشيين ووقف أحدهما حتى ذهب الآخر (أو بفلس) بأن فارقه بسبب ظهور فلسه الآن بوسر (أو أبرأه) من الحق (أو أحال) به على غريمه وهذه من زيادتى (أو احتال)

براءة

به على غريم شريكه (حنث) فى المسائل الاربع لوجود المفارقة فى الاولى بأنواعها ولتفويته البر باختياره فى الثانية ولعدم الاستيفاء الحقيقى فى الاخيرتين نعم ان فارقه فى مسئلة الفلس بامر الحاكم لم يحنث كالمكره (لان فارقه غريمه) وان أذن له أو تمكن من اتباعه لانه انما حلف على فعل نفسه فلا يحنث بفعل غيره (وان استوفى حقه وفارقه ووجده غير جنس حقه) كغشوش أو نحاس (وجهله أو) وجده (رديئا لم يحنث) لعذره فى الاولى ولان الرداءة لا تمنع الاستيفاء فى الثانية بخلاف ما اذا كان غير جنسه وعلم به (أو) حلف (لا رأى منكرا الا رفعه الى القاضى فرآه بر بالرفع الى قاضى البلد) فى محل ولايته لا الى غيره لان ذلك مقتضى التعريف بأل حتى لو انعزل وتولى غيره بر بالرفع الى الثانى (فان مات وتمكن) من رفعه اليه (فلم يرفعه حنث) لتفويته البر باختياره (أو) لا رأى منكرا الا رفعه (الى قاض بر بكل قاض) فى ذلك البلد وغيره (أو الى القاضى فلان بر بالرفع اليه ولو معزولا) لتعلق اليمين بعينه (فان نوى مادام قاضيا وتمكن) من رفعه (فلم يرفعه حتى عزل حنث) لما مر فان لم يتمكن لم يحنث لعذره وان نوى وهو قاض والحالة ماذكر لم يبر برفعه اليه بعد عزله ولا يحنث لانه

براءة ذمته من حقه و يقبل قوله فى ذلك ظاهرا و باطنا شرح مر (قوله بأنواعها) وهى المفارقة بالمشى أو بالوقوف أو بالفلس والثانية مسئلة الابراء ح ل ولو حلف لا يطلق غريمه حنث باذنه له فى المفارقة لا بعدم اتباعه اذا هرب منه وقدر عليه لان المتبادر انه لا يباشر اطلاقه س ل (قوله لا ان فارقه) بأن كانا جالسين أو واقفين وذهب الغريم س ل و بهذا التصوير فارقت قول المتن ولو بوقوف الشامل لوقوف صاحب الحق لانه مفروض فى الماشيين كما قال الشارح فلا منافاة بينهما اه ولا ينافيه مفارقة أحدهما بعين الآخر فى المجلس حيث ينقطع به خياره مع تمكنه من اتباعه لان التفرق متعلق بهما ثم لا هنا ولهذا لو فارقه هنا باذنه لم يحنث أيضا نعم لو أراد بالمفارقة ما يشملها حنث شرح مر (قوله لا رأى منكرا) أى فاعله (قوله الى قاضى البلد) أى بلد الحلف لا بلد الحالف فيما يظهر نظير ما مر فى مسئلة الرؤس ولو اتحد قاضيهما فرأى المنكر باحدهما أو بغيرهما فالمتجه أنه لا بد من رفعه اليه لان القصد من هذه اليمين التوصل الى طريق ازالته شرح مر وفى نسخة منه الى قاضى بلد الحالف لا بلد الحلف قال الرشيدى وهى الموافقة لشرح الروض (قوله بر بالرفع الى الثانى) لان التعريف بأل يعمه و يمنع التخصيص بالموجود حالة الحلف فان تعدد فى البلد تخير وان خص كل بجانب فلا يتعين قاضى شق فاعل المنكر خلافا لابن الرفعة إذ رفع المنكر للقاضى منوط باخباره به لا بوجود اجابة فاعله ومعلوم أن ازالته ممكنة منه ولو رآه بحضرة القاضى فالمتجه أنه لا بد من اخباره به لانه قد يتيقظ له بعد غفلته عنه ولو كان فاعل المنكر القاضى فان كان ثم قاض آخر رفعه اليه والا لم نكلفه كما هو ظاهر بقوله رفعت اليك نفسك لان هذا لا يراد عرفا من لا رأيت منكرا الا رفعته الى القاضى شرح مر (قوله فان مات) أى الحالف (قوله حنث) أى قبيل موته والمتجه اعتبار كونه منكرا باعتقاد الحالف دون غيره وأن الرؤية من الاعمى محمولة على العلم وممن يبصر على رؤية البصر شرح مر قال الرشيدى ظاهر قوله باعتقاد الحالف وان لم يكن منكرا عند القاضى وفيه وقفة اذ لا فائدة فى الرفع اليه و يبعد تنزيل اليمين على مثل ذلك اه وكلام مر يشمل ما اذا كان غير منكر عند الفاعل كشرب النبيذ من الحنفى فالظاهر أنه لا بد أن يكون منكرا عند الفاعل وعند القاضى حتى يكون للرفع فائدة (قوله ولو معزولا) وان كان الرفع اليه لا يفيد شيأ ح ل (قوله لما مر) وهو تفويته البر باختياره لان بالعزل تنقطع الديمومة فان لم ينو الديمومة بل نوى وهو قاض والحالة ماذكر أى تمكن من رفعه فلم يرفعه لم يبر برفعه اليه بعد عزله لفوات المعنى الذى أفادته الجملة الحالية و يبر بالرفع اليه اذا ولى بعد عزله لوجود المعنى المذكور فيهما مسئلتان مسئلة الديمومة ومسئلة الحالية خلافا لمن ظنهما مسئلة واحدة وحمل كلام الاصل على عزل اتصل بالموت ح ل (قوله فان لم يتمكن) أى لنحو حبس أو مرض أو تحجب القاضى ولم تمكنه مراسلة ولا مكاتبة اه شرح مر أو كان لا يتوصل اليه الا بدراهم يغرمها له أو لمن يوصله وان قلت ع ش عليه (قوله وان نوى وهو قاض) هذا فى مقابلة قول المتن فان نوى مادام قاضيا الخ أى فان لم ينو هذه الديمومة بل نوى وهو قاض أى نوى هذه الجملة الحالية أى نوى التقييد بمفهومها (قوله والرفع على التراخى) فان مات أحدهما فى صورة التمكن قبل أن يتولى تبين الحنث بر ماوى

﴿فصل فى الحلف على أن لا يفعل كذا﴾ (قوله الا فيما لو حلف لا ينكح الخ) هذا الاستثناء راجع للشقين على سبيل اللف والنشر المشوش فقوله فيحنث بقبول وكيله له راجع للشق الثانى وقوله لا بقبوله

ر بما ولى ثانيا والرفع على التراخى و يحصل الرفع الى القاضى بأن يخبره به أو يكتب اليه أو يرسل اليه رسولا يخبره به ﴿فصل فى الحلف على أن لا يفعل كذا﴾ لو (حلف لا يفعل كذا) كبيع وشراء وعتق (وأطلق حنث بفعله لا بفعل وكيله له) لانه انما حلف على فعله (الا فيما لو حلف لا ينكح

فيحنث بقبول وكيله له لا بقبوله هو لغيره) لأن الوكيل فى قبول النكاح سفير محض لابد له من تسمية الموكل وخرج بقولى وأطلق ما لو أراد فى الأولى أن لا يفعله هو ولا غيره وفى الثانية أنه لا ينكح لنفسه ولا لغيره فيحنث عملا بنيته وقولى وأطلق من زيادتى فيها (ولا يحنث بفاسد) من بيع أو غيره لأن ذلك غالبا فى الحلف منزل على الصحيح (الا بنسك) فيحنث به وان كان فاسدا لانه منعقد يجب المضى فيه وهذا من زيادتى وتعبيرى فى المستثنى منه بما ذكر أعم من تعبيره بما قاله (أو لا يهب حنث بتمليك) منه (تطوع فى حياته) كهدية وعمرى ورقبى وصدقة غير واجبة لان كلا منها هبة فلا يحنث باعارة وضيافة ووقف وهبة بلا قبض وزكاة ونذر وكفارة وهبة ذات ثواب ووصية اذ لا تمليك فى الثلاثة الاول ولا تمليك تام فى الرابعة ولا تطوع فى الاربعة بعدها ولا تمليك فى الحياة فى الاخيرة وتعبيرى بما ذكر أولى مما عبر به (أو لا يتصدق لم يحنث بهبة) ولا هدية لانهما ليستا صدقة كما مر ولهذا حلتا للنبى ﷺ دون الصدقة ويحنث بالصدقة الواجبة والمندوبة وبما تقرر علم أن مرادهم بالهبة فى هذه ما يقابل الصدقة والهدية وفى التى قبلها الهبة المطلقة (أو لا يأكل طعاما أو من طعام اشتراه زيد حنث بما اشتراه) زيد وحده (ولو سلما) أو تولية أو مرابحة لانها أنواع من الشراء (لا ان اختلط) ما اشتراه وحده (بغيره ولم يظن أكله منه) بأن يأكل قليلا كعشر حبات وعشرين حبة لانه يمكن أن يكون من غير المشترى بخلاف ما اذا أكل كثيرا كنصف وخرج بما اشتراه وحده ما لو اشتراه وكيله أو شركة أو ملكه بقسمة فلا يحنث ووجهه فيما اشتراه شركة أن كل جزء منه مشترك وتعبيرى بالظن أولى من تعبيره باليقين (أو لا يدخل دارا اشتراها زيد لم يحنث بدار أخذها بلا شراء كشفعة) كأن أخذها بشفعة الجوار بعد حكم الحنفى له بها أو أخذ بعضها بشفعة وباقيها بشراء لان ذلك لا يسمى شراء عرفا وقولى بلا الى آخره أعم من قوله بشفعة

هو لغيره راجع للشق الاول وقوله لان الوكيل الخ تعليل لشقى الاستثناء كما يفيده شرح مر وقوله لا بدله تعليل لقوله محض (قوله فيحنث بقبول وكيله) وكذا لو حلف لا يراجع مطلقته فوكل من راجعها فانه يحنث خلافا للبلقينى حيث قال بعدم الحنث وهو مبنى على رأيه انه لا يحنث بتزويج الوكيل له من حلف لا يتزوج والفرق بين النكاح والرجعة بانها استدامة وهو ابتداء نكاح ليس بشئ شرح مر ورى (قوله لان الوكيل الخ) يؤخذ منه أن من حلف لا يزوج موليته من زيد فوكل زيد من يقبل له أن الولى يحنث ولو حلفت المرأة لا تتزوج فأذنت لوليها فزوجها تحنث سواء كان مجبرا أم لا أما اذا زوجها وليها المجبر بغير اذنها فانها لا تحنث شرح مر (قوله فى الاولى) مراده بها المستثنى منه لكن التقييد انما تظهر فائدته فى شقه الثانى أيضا وهو قوله لا بقبوله هو لغيره (قوله فيحنث) أى بفعل الوكيل فى الاولى وبفعله هو لغيره فى الثانية (قوله ولا يحنث بفاسد) الا ان حلف لا يبيع بيعا فاسدا فأتى بصورته فانه يحنث على المعتمد زى ومثله مر (قوله منزل) أى فى العرف على الصحيح يعنى أنه وان سمى بيعا لكون الاسماء الشرعية تتم الحقائق الفاسدة والصحيحة الا أن مبنى الايمان على العرف وذلك مبحث لغوى ولذا يقال صوم يوم العيد فاسد فسمى صوما مع انه فاسد شيخنا عزيزى (قوله وان كان فاسدا) لو ابتداء بان أحرم بعمرة وأفسدها ثم أدخل عليها الحج لانه كصحيحة لا بباطله شرح مر أى لا يحنث بباطله (قوله بتمليك) أى تام أخذا من كلامه بعد فالقيود أربعة (قوله ما يقابل الصدقة) لانه لو أريد بها ما يشملها لكان المعنى حلف لا يتصدق لم يحنث بالصدقة وهذا لا يعقل وكان لا يحتاج لعطف الهدية عليها (قوله بغيره) استشكل النووى فى نكت التنبيه الفرق بينه وبين مسألة التمرة اذا حلف لا يأكلها فاختلطت بتمر فأكله الا تمرة فانه لا يحنث سل (قوله لانه يمكن أن يكون من غير المشترى) بل المدار على ما يحصل به ظن أنه أكل مما ذكر وهذا واضح فيما اذا اختلط قدح بمثله حرر سل (قوله بخلاف ما اذا أكل كثيرا) ولا ينافيه ما مر من أنه لو حلف لا يأكل تمرة فاختلطت بتمر فأكله الا واحدة لم يحنث لانتفاء تيقنه أو ظنه عادة ما بقيت تمرة ولا كذلك ما هنا شرح مر وبه يجاب عن اشكال النووى وفيه تأمل (قوله بقسمة) أى قسمة افراز بخلاف قسمة التعديل والرد (قوله أن كل جزء منه مشترك) عبارة مر لان كل جزء منه لم يختص بشرائه واليمين محمولة على ما يتبادر منها من اختصاص زيد بشرائه ومن ثم لو حلف لا يدخل دار زيد لم يحنث بدخول دار مشتركة بينه وبين غيره انتهت (قوله بعد حكم الحنفى) ويتصور على مذهب الشافعى بأن يكون شريكه باع حصته لآخر فأخذها بالشفعة ثم باع حصته الاصلية لآخر فباع ذلك الآخر الحصة لاذ ان فأخذها بالشفعة فقد أخذ الدار جميعها بالشفعة لكن فى مرتين

عقب

أعم من تعبيره بما قاله (أو لا يهب حنث بتمليك) منه (تطوع فى حياته)

عقب الايمان به لان واجب أحد قسميه وهو نذر اللجاج كفارة يمين على مذهب الرافعي أو التخيير بينهما و بين ما التزمه على مذهب النووي الذي هو الراجح اه شرح مر بزيادة والاصح أن نذر اللجاج مكروه وعليه يحمل خبر انما يستخرج به من البخيل ونذر التبرر مندوب سل اذهو وسيلة للطاعة والوسائل تعطى حكم المقاصد انتهى (قوله الوعد) أي الاعم من الالتزام ح ل (قوله بشرط) أي المعلق على شرط ح ل كان جاء زيد أكرمتك وقوله أو التزام ما ليس بلازم كأن قال على اكرامك (قوله أو الوعد بخير أو شر) أي معلق أو منجز فهو أعم من الاول ح ل (قوله ومن نذر الخ) تسميته نذرا من باب المشاكلة لان نذر المعصية ليس بنذر شرعا وفيه أن الحقائق الشرعية تتناول الفاسد فنذر المعصية يسمى نذرا وان كان فاسدا (قوله ونفوذ تصرف) وشرط أيضا امكان فعله للمنذور فلا يصح نذر الشخص صوما لا يطيقه ولا نذر من هو بعيد عن مكة لا يمكنه الوصول اليها في هذه السنة حجا في هذه السنة ولا يشترط فيه معرفة ما ينذره فلو نذر التصدق بألف صح و يعين ألفا مما يريد اه شرح مر (قوله بكسر الذال وضمها) أي فتح الياء فيهما فبابه ضرب ونصر كما في المختار (قوله ولا يصح من كافر) أي نذر التبرر دون نذر اللجاج فانه يصح منه وكان قياسه صحة التبرر منه أيضا الا أنه لما كان فيه مناجاة لله تعالى أشبه العبادة ومن ثم لم يبطل الصلاة بخلاف نذر اللجاج خلافا للشارح حيث سوى بينهما في عدم الابطال كما تقدم ح ل (قوله لعدم أهليته للقربة) يرد عليه صحة عتقه وصدقته و يجاب عنه بما أشار له ح ل بقوله لما كان الخ فلا ينافي صحة نحو عتقه من كل ما لا يتوقف على نية (قوله في القرب المالية) متعلق بلا يصح المقدر (قوله العينية) خرج التي في الذمة فيصح نذر المحجور فيها كما اعتمده مر وسم وظاهره أنه لا فرق بين حجر الفلس والسفه ثم انظر بعد الصحة من أين يؤدى السفيه هل هو بعد رشده أو يؤدى الولي من مال السفيه ما التزمه ثم رأيت في شرح الروض أن السفيه يؤدي بعد رشده فلو مات ولم يؤد أخرج من تركته قياسا على تنفيذ وصيته ع ش على مر لكن قال زي خرج بالمالية البدنية و بالعينية المتعلقة بالذمة أي ففيها تفصيل فيصح من المفلس دون السفيه لان السفيه لا ذمة له ح ل وبحث بعضهم أن نذر العبد مالا في ذمته كضمانه وسبق في كتاب الضمان انه لا يصح ضمانه بغير اذن سيده هذا هو المعتمد اه ومثله شرح مر قال ع ش عليه و يصح باذنه و يؤديه من كسبه الحاصل بعد النذر اه (قوله يشعر بالتزام) فنحو مالي صدقة ليس بنذر لعدم الالتزام وكذا نذرت لله لا فعلن كذا لكن لو نوى به اليمين كان يمينا ونذرت لزيد كذا كذلك لكن لو نوى الاقرار لزم به ح ل (قوله وما قبله) أي من قوله أركانه ح ل (قوله فلا يصح بالنية) أي من غير لفظ أي حتى يلزم الوفاء به والافيتأكد في حقه الاتيان بما نواه ومثل النذر غيره من سائر القرب فتتأكد بنيتها ع ش على مر (قوله والثاني) أي فرض الكفاية من زيادتي أي ضمنا (قوله معينة) ليس بقيد بل مثله ما اذا نذر قراءة سورة مبهمة و يعين ما شاء كما يؤخذ من مر اذ لا يشترط تعيين المنذور و يؤخذ أيضا من قول الشارح بعد لله علي نذر فانه يلزمه قربة والتعيين اليه أي مفوض اليه فاندفع توقف بعضهم بقوله انظر لو لم يعين سورة هل يصح النذر و يعين ما شاء أو يبطل (قوله وطول قراءة صلاة) قال في شرح الروض بشرط أن لا يندب فيها ترك التطويل اه برلسي سم بأن كان منفردا أو امام محصورين راضين بالتطويل قال سل والاوجه ضبط التطويل الملتزم هنا بأدنى زيادة على ما يندب لامام غير محصورين الاقتصار عليه مر (قوله وصلاة جماعة) و يخرج من عهدة ذلك بالاقتداء في جزء من صلاته عند احرامه وان كان الامام في آخر صلاته لانسحاب حكم الجماعة على جميعها ع ش على مر في آخر الفصل الآتي (قوله وكخصلة

بمجمة هو لغة الوعد بشرط أو التزام ما ليس بلازم أو الوعد بخير أو شر وشرعا التزام قربة لم تتعين كما يعلم مما يأتي ● والاصل فيه آيات كقوله تعالى وليوفوا نذورهم وأخبار كخبر البخاري من نذر أن يطيع الله فليطعه ومن نذر أن يعصي الله فلا يعصه (اركانه) ثلاثة (صيغة ومنذور وناذر وشرط فيه) أي في الناذر (اسلام واختيار ونفوذ تصرف فيما ينذره) بكسر الذال وضمها فيصح النذر من السكران ولا يصح من كافر لعدم أهليته للقربة ولا من مكره لخبر رفع عن أمتي الخطأ ولا ممن لا ينفذ تصرفه فيما ينذره كمحجور سفه أو فلس في القرب المالية العينية وصبي ومجنون (و) شرط (في الصيغة لفظ يشعر بالتزام) وفي معناه ما مر في الضمان وهذا وما قبله من زيادتي (كلله علي) كذا (أو علي كذا) كعتق وصوم وصلاة فلا يصح بالنية كسائر العقود (و) شرط (في المنذور كونه قربة لم تتعين) نفلا كانت أو فرض كفاية لم يتعين والثاني من زيادتي (كعتق وعيادة) وسلام وتشييع جنازة (وقراءة سورة معينة وطول قراءة صلاة وصلاة جماعة) وكخصلة

معينة من خصال الواجب المخير فيما يظهر ولا فرق في صحة نذر الثلاثة الاخيرة في المتن بين كونها في فرض أم لا فالقول بأن صحتها مقيدة بكونها في الفرض أخذا من تقييد الروضة وأصلها بذلك وهم لانهما إنما قيدا بذلك للخلاف فيه (فلو نذر غيرها) أي غير القربة المذكورة من واجب عيني كصلاة الظهر أو مخير كأحد خصال كفارة اليمين منهما أو معصية كشرب خمر وصلاة بحدث أو مكروه كصوم الدهر لمن خاف به ضررا أو فوت حق أو مباح كقيام أو قعود سواء أنذر فعله أو تركه (لم يصح) نذره أما الواجب المذكور فلانه لزم عينا بالزام الشرع قبل النذر فلا معنى لالتزامه وأما المعصية فلخبر مسلم لا نذر في معصية الله ولا فيما لا يملكه ابن آدم وأما المكروه وهو من زيادتي والمباح فلانهما لا يتقرب بهما ولخبر أبي داود لا نذر لا فيما ابتغي به وجه الله تعالى (ولم تلزمه) بمخالفته (كفارة) حتى في المباح لعدم انعقاد نذره وأما خبر لا نذر في معصية الله وكفارته كفارة يمين فضعيف باتفاق المحدثين على عدم لزومها في المباح هو ما رجحه في الروضة كالشرحين وصوبه في المجموع وخالف الاصل فرجح لزومها نظرا الى أنه نذر في غير معصية وكلام الروضة كأصلها يقتضيه في موضع (والنذر ضربان) أحدهما نذر (لجاج) بفتح اللام وهو التمادي في الخصومة ويسمى نذر اللجاج والغضب ويمين اللجاج والغضب ونذر الغلق ويمين الغلق بفتح الغين المعجمة واللام (بأن يمنع) نفسه أو غيرها من شئ (أو يحث) عليه

معينة) أي اذا كانت أعلى س ل وعبارة زي والمعتمد انه إن عين أعلاها صح نذره أو أدناها فلا هذا ما أفتى به شيخنا مر رحمه الله تعالى وأعلاها العتق وانما أعاد الشارح الكاف ولم يجعله من مدخول في المتن لانه من تفقهه شوبري واليه يشير قوله فيما يظهر (قوله في فرض أم لا) لكن ينبغي في مسئلة الجماعة تقييد النفل بما نشرع فيه الجماعة سم (قوله فلو نذر غيرها لم يصح ولم تلزمه كفارة) قال الزركشي بالنسبة لنذر المعصية محل عدم لزوم الكفارة بذلك اذا لم ينو اليمين كما اقتضاه كلام الرافعي آخرا فان نوى به اليمين لزمته الكفارة بالحنث كذا في شرح الروض وظاهر أنه يأتي مثله في نذر غير المعصية كالمباحات فليتأمل سم (فائدة) قد اختلف من أدركناه من العلماء في نذر من افترض شيأ لمقرضه كل يوم كذا مادام دينه أو شئ منه بذمته فذهب بعضهم لعدم صحته لانه على هذا الوجه الخاص غير قربة بل يتوصل به الى ربا النسيئة وذهب بعضهم وأفتى به الوالد الى صحته لانه في مقابلة نعمة ربح المقترض أو اندفاع نقمة المطالبة ان احتاج لبقائه في ذمته لارتفاق ونحوه ولانه يسن للمقترض رد زيادة عما افترضه فاذا التزمها ابتداء بالنذر لزمته فهو مكافأة احسان لا وصلة للربا إذ هو لا يكون الا في عقد كبيع ومن ثم لو شرط عليه النذر في عقد القرض كان ربا وذهب بعضهم الى الفرق بين مال اليتيم وغيره ولا وجه له ولو اقتصر على قوله مادام مبلغ القرض بذمته ثم دفع منه شيأ بطل حكم النذر لانتفاء الديمومة شرح م ر قال ع ش ومحل الصحة حيث نذر لمن ينعقد نذره له بخلاف ما لو نذر لاحد بني هاشم والمطلب فلا ينعقد لحرمة الصدقة الواجبة كالزكاة والنذر والكفارة عليهم ومر أنه لو نذر شيأ لمبتدع أو ذمي جاز صرفه لمسلم أو سني وعليه فلو اقترض من ذمي ونذر له شيأ مادام دينه في ذمته انعقد نذره لكن يجوز دفعه لغيره من المسلمين فتفطن له فانه دقيق اه وقال س ل لو دفع الناذر مدة ثم ادعى أن الذي دفعه من أصل المال المقرض صدق بيمينه و بقي النذر في ذمته اه (قوله أو مباح) المباح مالم يردفيه ترغيب ولا ترهيب واستوى فعله وتركه شرعا زي (قوله حتى المباح) أي ان خلا عن الحث والمنع وتحقيق الخبر أي وعن الاضافة لله تعالى والا لزمه به كفارة يمين كما في شرح م ر وهو معنى العقاد نذره في عبارة زي أي انه في حكمه والا فتعريف النذر لا يشمله اذ لا قربة في التزامه (قوله لا نذر) أي منعقد في معصية (قوله فضعيف) لان آخره ينافي أوله لان مقتضى عدم انعقاد نذره أنه لا كفارة فيه (قوله وخالف الاصل الخ) ضعيف وجمع بينهما بان كلام الاصل محمول على نذر اللجاج لانه يمين أو على نذر التبرر اذا أضيف لله ونوى به اليمين كلله علي أ كل كذا وما هنا على نذر التبرر اذا خلا عن الاضافة لله تعالى وعن نية اليمين لانه لم توجد صيغة يمين ولا حقيقته سم وقد يقال في كونه نذر لجاج نظر لأنه غير قربة الا أن يراد أنه في حكمه ومحل التخيير في نذر اللجاج حيث كان حقيقيا وهذا في حكمه لان صورته أن يقول ان فعلت كذا فعلي قيام مثلا وهذا ليس بقربه (قوله ويسمى نذر اللجاج والغضب) أي مركب من هذين الشيئين حل والا فالفرض انه نذر لجاج (قوله ونذر الغلق ويمين الغلق) أي فكلها ألفاظ مترادفة وفي المختار الغلق بفتحتين ما يغلق به الباب اه فكأن الناذر نذر اللجاج أغلق الباب وسده على خصمه أو على نفسه قال م ر وحاصل الفرق بين نذر اللجاج والتبرر أن الاول فيه تعليق بمرغوب عنه في الجملة أي بالنسبة للمنع فقط والثاني بمرغوب فيه ومن ثم ضبط بأن يعلق بما يقصد حصوله اه (قوله أو يحث عليه) من باب رد مختارا أي يحث نفسه أو غيرها

(أو يحقق خبرا غضبا بالتزامه قربة) وهذا الضابط من زيادتي (كان كلمته) أوان لم أكلمه أوان لم يكن الامر كما قلته (فعلى كذا) من نحو عتق وصوم (وفيه) عند وجود الصفة (ما التزمه) عملا بالتزامه (أو كفارة يمين) لخبر مسلم كفارة النذر كفارة يمين وهي لا تكفي في نذر التبرر بالاتفاق فتعين حمله على نذر اللجاج (ولو قال) ان كلمته (فعلى كفارة يمين أو) كفارة (نذر لزمته) أي الكفارة عند وجود الصفة تغليبا لحكم اليمين في الاولى ولخبر مسلم السابق في الثانية ولو قال فعلى يمين فلغو أو فعلى نذر صح وتخير فيه بين قربة وكفارة يمين ونص البويطي يقتضي أنه لا يصح ولا يلزمه شئ فلو كان ذلك في نذر التبرر كأن قال ان شفى الله مريضي فعلي نذر أو قال ابتداء لله على نذر لزمه قربة من القرب والتعيين اليه ذكره البلقيني وبعضهم قرر كلام الاصل على خلاف ما قررته فاحذره (و) ثانيهما (نذر تبرر بأن يلتزم قربة بلا تعليق كعلى كذا) وكقول من شفي من مرضه لله على كذا لما أنعم الله على من شفائي من مرضي (أو بتعليق بحدوث نعمة أو ذهاب نقمة كان شفى الله مريضي فعلي كذا فيلزمه ذلك) أي ما التزمه (حالا) ان لم يعلقه (أو عند وجود الصفة) ان علقه للآيات المذكور بعضها أول الباب (ولو نذر صوم أيام سن

غيرها وقوله أو يحقق خبرا أي قاله هو أو غيره فالاقسام ستة وان مثل لثلاثة فقط (قوله غضبا) راجع للجميع أي شأنه ذلك فليس قيدا وانما قيد به لانه الغالب زي و برماوي وحل (قوله فعلى كذا) يقع من كثيرين في حالة الغضب العتق يلزمني أو عتق عبدي فلان يلزمني لا أفعل كذا أو لا فعلن كذا وهو لغو حيث لم ينو به التعليق لان العتق لا يحلف به الا على وجه التعليق أو الالتزام كان فعلت كذا فعلى عتق أو فعبدي حر فحينئذ فهو عند قصد الحث أو المنع أو تحقيق الخبر نذر لجاج أما الحلف بنحو العتق أو الطلاق بالجر أو غيره فلغو لان ذلك غير يمين كما علم مما مر شرح الارشاد الكبير زي ومثله شرح مر (قوله وهي لا تكفي في نذر التبرر) أي بل يتعين عليه ما التزمه كما سيذكره (قوله تغليبا لحكم اليمين) أي على حكم النذر (قوله فلغو) لانه لم يأت بصيغة نذر ولا حلف واليمين لا تلتزم في الذمة شرح مر ومثل على يمين أيمان المسلمين تلزمني ان فعلت كذا اذا أطلق تكون لغوا لا يلزمه شئ بفعله كما أفتى به مر الكبير وقيل انه كناية في الطلاق والعتق (قوله و يتخير) معتمد (قوله بين قربة) كتسبيح وصلاة ركعتين وصوم يوم ع ش (قوله والتعيين اليه) أي موكول اليه (قوله وبعضهم قرر كلام الاصل) يعرض بالزركشي وعبارة الاصل ولو قال ان دخلت فعلى كفارة يمين أو نذر لزمته فجعل الزركشي قوله أو نذر بالرفع عطفا على كفارة فيفيد أنه اذا قال ان كلمته فعلى نذر أنه يلزمه كفارة عينا وهو ضعيف لما علمت أن المعتمد انه يخير بينها وبين قربة * وحاصل تقرير الشارح له انه جعله بالجر عطفا على يمين حيث قدر له المضاف بقوله أو كفارة نذر فيقتضي ان الصيغة التي قالها الناذر فقط على كفارة نذر وهو اذا قال ذلك لزمه كفارة اليمين عينا سم بتصرف (قوله نذر تبرر) سمي به لان الناذر يطلب البر والتقرب الى الله تعالى زي (قوله بحدوث نعمة) أي تقتضي سجود الشكر كما يومئ اليه تعبيرهم بحدوث ومثله ذهاب النقمة هذا ما قاله الامام عن والده لكن رجح قول القاضي انهما لا يتقيدان بذلك سل ومثله شرح مر ومعنى تقتضي سجود الشكر بان كان لها وقع ع ش على مر وقوله كما يومئ اليه انظر وجه الايماء مع أن الحدوث صادق بغير المحسوم (قوله كان شفى الله مريضي) و يظهر أن المراد بالشفاء زوال العلة من أصلها وأنه لا بد فيه من قول عدلين اه طب أخذا مما مر في المرض المخوف أو معرفة المريض ولو بالتجربة فانه لا يضر بقاء أثره من ضعف الحركة ونحوه سل (قوله حالا) عبارة شرح مر فيلزمه ذلك حالا وجوبا موسعا ولا يلزمه ذلك فورا الا ان كان لمعين وطالبه به اه (قوله حيث لا عذر) خرج ما لو كان مسافرا يلحقه مشقة شديدة بالصوم فالاولى تأخيره وما لو كان عليه كفارة سبقت النذر فانه يسن تقديمها عليه ان كان على التراخي والاوجب ذكره البلقيني (قوله أجزأ منها خمسة) انظر الخمسة الباقية هل تبطل من العالم وتنقلب نفلا مطلقا من غيره سم وعبارة حل وصوم الخمسة الاخرى صامها بنية النذر عامدا عالما بوجوب التفرق لغت نيته والا كان نفلا مطلقا واذا تبين له انه لم ينو في الثالث لا يقوم الرابع مقامه لان نيته عن النذر غير معتدبها اه (قوله خلافا للرافعي فيما) أي في الايام الواقعة في حالة الحيض والنفاس حيث قال بوجوب قضائها

تعجيله) حيث لا عذر مسارعة لبراءة ذمته (فان قيد بتفريق أو موالاة وجب) ذلك عملا بالتزامه والا فلا لحصول الوفاء بالتقديرين فلو نذر عشرة أيام متفرقة فصامها متواليةً أجزأ منها خمسة (أو) نذر صوم (سنة معينة لم يدخل) في نذرها (عيد وتشريق وحيض ونفاس ورمضان) أي أيامها لان رمضان لا يقبل صوم غيره وما عداه لا يقبل الصوم أصلا فلا يدخل في نذر ما ذكر (فلا قضاء) لما عن نذره لما ذكر خلافا للرافعي فيما وقع في الحيض والنفاس

(ولايجب بما أفطره من غيرها استئناف سنة) بل له أن يقتصر على قضائه لان التتابع انما كان للوقت كما فى رمضان لا لأنه مقصود (الا ان شرط تتابعها) فيجب استئنافها عملا بالشرط لان التتابع صار به مقصودا (أو) نذر صوم سنة (مطلقة وجب تتابعها ان شرطه) فى نذره والا فلا (ولا يقطعه مالا يدخل فى) نذر (معينة) من صوم رمضان عنه وفطر أيام العيد والتشريق والحيض والنفاس لاستثنائه شرعا وان لم يذكر الاصل النفاس (ويقضيه غير زمن حيض ونفاس متصلا بآخر السنة) ليفى بنذره أما زمن الحيض والنفاس فلا يلزمه قضاؤه والاشبه عند ابن الرفعة لزومه كما فى رمضان بل أولى وفرضه فى الحيض قال الزركشى ومثله النفاس (أو نذر) صوم أيام الاثنين لم يقضها ان وقعت فيما مر) مما لا يدخل فى نذر صوم سنة معينة ووقع فى الاصل ترجيح قضائها ان وقعت فى حيض أو نفاس ولعل النووى لم يتعقب فى الاصل الرافعى فى ذلك كما تعقبه فيه فى السنة المعينة قبل العلم به من ذلك (أو) وقعت (فى شهرين لزمه صومهما تباعا) لكفارة مثلا (وسبقا) أى موجبهما نذر الاثنين فلا يلزمه قضاؤها لتقدم وجوبهما على النذر بخلاف ما اذا لم يسبقا وتعبيرى بذلك أعم من تقييده الشهرين بالكفارة (أو) نذر صوم (يوم بعينه من جمعة تعين) فلا يصوم عنه قبله والصوم عنه بعده قضاء كالو تعين بالشرع ابتداء (فان نسيه صام يومها) أى يوم الجمعة فان كان هو وقع أداء والا فقضاء وهذا بناء على أن أول الاسبوع السبت أما على القول بأن أوله الاحد وعزى للاكثرين وجرى عليه النووى فى تحريره وغيره فيصوم يوم السبت والمعتمد الاول (ومن نذر اتمام نفل) من صوم أو غيره فهو أعم من قوله ومن شرع فى صوم نفل فنذر اتمامه (لزمه) لانه عبادة فصح التزامه بالنذر

لدخولها فى السنة عنده (قوله ولا يجب بما أفطره من غيرها) أى العيد وما عطف عليه وعبارة المنهاج وان أفطر منها يوما بلا عذر وجب قضاؤه ولا يجب استئناف سنة قال مر وخرج بقوله بلا عذر ما لو أفطره بعذر كجنون واغماء فلا يجب قضاؤه نعم ان أفطر لعذر سفر لزمه القضاء أو مرض فلا كما اقتضاه كلام المصنف فى الروضة وهو المعتمد اه (قوله انما كان للوقت كما فى رمضان) ومن ثم لو أفطرها كلها لم يجب الولاء فى قضائها والمتجه وجوبه من حيث ان ما تعدى بفطره يجب قضاؤه فورا شرح مر أى لا من حيث الاجزاء طبلاوى (قوله لا لانه مقصود) لكن التتابع أفضل من التفريق كما فى شرح مر لما فيه من المسارعة للخير وبراءة الذمة وفى عبارة ان التفريق أفضل لما فيه من زجر النفس ولحديث أفضل الصيام صيام أخى داود (قوله الا ان شرط تتابعها) أى ولو فى نيته كما قاله الماوردى لا يقال الكلام فى نذر سنة معينة وهى لا تكون الا متتابعة لانا نقول من صور المعينة كما فى شرح مر أن يقول لله على أن أصوم سنة أولها من الغد أو أولها من شهر كذا وهى بهذا الاعتبار تصدق بالمتتابعة وغيرها تدبر (قوله والا فلا) وحينئذ يصوم ثلثمائة وستين يوما كيف شاء أو اثنى عشر شهرا بالهلال وان انكسر شهر كمل ثلاثين يوما و يقضى أيام العيد والتشريق ورمضان زى وحل (قوله من صوم رمضان عنه) خرج بقوله عنه ما لو صامه عن نذر أو قضاء أو تطوع فانه لا يصح صومه و ينقطع به التتابع قطعا شرح مر (قوله و يقضيه غير زمن حيض ونفاس) و يخالف ما اذا كانت السنة معينة لان المعين فى العقد لا يبدل بغيره والمطلق اذا عين قد يبدل كما فى المبيع المعين اذا خرج معيبا لا يبدل والسلم فيه اذا سلم فخرج معيبا يبدل ولان اللفظ فى المعينة قاصر عليها فلا يتعداها الى أيام غيرها بخلافه فى المطلقة فنيط الحكم بالاسم حيث أمكن شرح الروض (قوله والاشبه عند ابن الرفعة الخ) يفرق بين رمضان وأيام الحيض بأن رمضان لا يتكرر فى السنة فلا مشقة فى قضاء أيامه بخلاف أيام الحيض فانها تتكرر فلو أوجبنا القضاء لايامها لشق عليها ذلك ومثله النفاس لان النادر يلحق بالاعم الاغلب زى ومن ثم كان كلام ابن الرفعة ضعيفا (قوله بل أولى) لعل وجه الاولوية تغليظها على نفسها بشرط التتابع (قوله لم يتعقب فى الاصل الخ) أى لم يقل هنا قلت الاظهر لا يجب القضاء كما قال فى السنة المعينة وعبارته هناك وان أفطرت لحيض ونفاس وجب القضاء فى الاظهر قلت الاظهر لا يجب وبه قطع الجمهور (قوله فى ذلك) أى فى ترجيح قضائها (قوله للعلم به من ذلك) مع أنه يمكن أن يكون النووى ليس تابعا للرافعى هنا للفرق بين المسئلتين لان زمن الحيض يمكن أن يخلو عن الاثنين اه حل (قوله فان كان هو الخ) وهذا صريح فى انعقاد نذر صوم يوم الجمعة ولا ينافيه قولهم لا ينعقد النذر فى مكروه مع كراهة افراد يوم الجمعة بصوم لان محل ذلك اذا صامه نفلا فان نذره لم يكن مكروها وقد أفتى بذلك الوالد و يوجه أيضا بأن المكروه افراده بالصوم لا نفس صومه و به فارق عدم صحة نذر صوم الدهر اذا كره شرح مر (قوله والمعتمد الاول) المعتمد أنه يصوم يوم الجمعة وان قلنا أول الاسبوع يوم الاحد وانظر ما وجه ذلك اه حل (قوله لزمه) وهل يثاب على الجميع ثواب الواجب

(أو) نذر (صوم بعض يوم لم ينعقد) نذره لانه غير معهود شرعا وكذا لو نذر سجدة أو ركوعا أو بعض ركعة كما هو ظاهر (أو) صوم (يوم قدوم زيد انعقد) لامكان الوفاء به بأن يعلم قدومه غدا فيبيت النية (فان صامه عنه) فذاك (والا فان قدم ليلا أو يوما صامر) مما لا يدخل فى نذر صوم سنة معينة وهذا أعم من قوله أو يوم عيد أو رمضان (سقط) الصوم لعدم قبول ذلك للصوم أو لصوم غيره (والا) بأن قدم نهارا وهو صائم نفلا أو واجبا غير رمضان أو وهو مفطر بغير صامر (لزمه القضاء) وانما لم يكف تتميم صوم النفل بعد قدومه فيه لان لزوم صومه ليس من وقت القدوم بل من أول النهار (أو) نذر صوم اليوم (التالى له) أى ليوم قدوم زيد (و) صوم (أول خميس بعد قدوم عمرو) كان قال ان قدم زيد فعلى صوم اليوم التالى ليوم قدومه وان قدم عمرو فعلى صوم أول خميس بعد قدومه (فقدما فى الاربعاء صام الخميس عن أولهما) أى النذرين (وقضى الآخر) لتعذر الاتيان به فى وقته وصح عكسه وان أثم به قال فى المجموع ولو قال ان قدم زيد فلله على أن أصوم أمس يوم قدومه لم يصح نذره على المذهب ومانقل عنه من أنه قال صح نذره على المذهب سهو (درس) ﴿فصل﴾ فى نذر الاتيان الى الحرم أو بنسك أو غيره مما يأتى لو (نذر اتيان الحرم أو شئ منه) كالبيت الحرام أو بيت الله الحرام أو بيت الله بنية ذلك والصفا ومسجد الخيف ودار أبى جهل (لزمه نسك) من حج أو عمرة

الواجب أولا قال شيخنا ينبغى أن يثاب من حيث النذر ثواب الواجب سل (قوله أو نذر صوم بعض يوم لم ينعقد) فى قل على الجلال وكذا بعض كل عبادة كبعض ركعة ونحو ذلك اه (قوله لانه غير معهود شرعا) وظاهر أنه لو نوى التعبير بالبعض عن الكل لزمه اه شوبرى (قوله سجدة) أى من غير سبب سل أما سجدة التلاوة والشكر فيصح (قوله بأن يعلم قدومه غدا) أى بسؤال أو دونه والظاهر أنه لا يلزمه البحث عن ذلك وان سهل عليه بل اتفق بلوغ الخبر له وجب والا فلا ع ش على م ر (قوله وانما لم يكف الخ) وقيل يكفيه عن نذره بناء على انه لا يجب عليه الامن وقت القدوم والاصح انه بقدومه يتبين وجوبه من أول النهار لتعذر تبعيضه وبه يفرق بين هذا وما لو نذر اعتكاف يوم قدومه فان الصواب أنه لا يلزمه الامن حين القدوم ولا يلزمه قضاء ما مضى منه أى لامكان تبعيضه فلم يجب غير بقية يوم قدومه شرح م ر (قوله التالى له) المراد بالتالى هنا التابع من غير فاصل شرح م ر (قوله فقدما) أى معا أو مرتبا (قوله فى الاربعاء) بتثليث الباء والمد شرح م ر (قوله أمس يوم قدومه) أى اليوم الذى قبل قدومه فهو بالاضافة لما بعده فيكون معربا لان شرط بناء أمس أن لا يضاف (قوله لم يصح نذره على المذهب) فيه انه يمكن الوفاء به بأن يعلم يوم قدوم زيد فيصوم اليوم الذى قبله كما يصوم فى نذر صوم يوم قدوم زيد الا أن يقال أمس لا يتصور وجوده بالنسبة للمستقبل لانه جعله متعلقا بجزاء الشرط فيكون مستقبلا بخلاف يوم قدوم زيد وحينئذ يكون قوله أمس مثل قوله اليوم الذى قبل يوم قدوم زيد ح ر ح ر ل

﴿فصل فى نذر الاتيان الى الحرم﴾ (قوله أو بنسك) أى أو الاتيان بنسك فهو معطوف على قوله الى الحرم وقوله أو غيره معطوف على الاتيان (قوله مما سيأتى) من صلاة أو صوم أو صدقة زى (قوله كالبيت) الامثلة المذكورة كلها أمثلة لقوله أو شئ منه لان مراده بالبيت المسجد وهو بعض من الحرم (قوله بنية ذلك) أى بنية الاتيان الى البيت الحرام فالمدار على التصريح بالحرام أو نيته كما يأتى عن أما اذا ذكر البيت ولم يقيده بذلك فانه يلغو نذره لان المساجد كلها بيوت الله شرح م ر ومن نذر اتيان المسجد الحرام وهو داخل الحرم لم يلزمه شئ كما بحثه البلقينى وله احتمال باللزوم وهو المتجه لان ذكر بيت الله الحرام أو جزء من الحرم فى النذر صار موضوعا شرعا على التزام حج أو عمرة ومن بالحرم يصح نذره لهما فيلزمه هنا أحدهما وان نذر ذلك وهو فى الكعبة أو المسجد حولها زى و سل (قوله ومسجد الخيف) الخيف الخلط سمى بذلك لاجتماع أخلاط الناس فيه اذ منهم الجيد والردىء شيخنا ح ف (قوله لزمه نسك) قال فى الكفاية لان مطلق كلام الناذر يحمل على ما ثبت له أصل فى الشرع كمن نذر أن يصلى يحمل على الصلاة الشرعية لا الدعاء والمعهود فى الشرع قصد الكعبة بحج أو بعمرة فيحمل النذر عليه سم (قوله من حج أو عمرة) وان نفى ذلك فى نذره شرح م ر بان قال بلا حج ولا عمرة كما فى شرح الروض و يلغو النفى قال ع ش قوله وان نفى ذلك فى نذره الخ بخلاف من نذر التضحية بشاة معينة على أن لا يفرق لحمها فان النذر يلغو و يفرق بينهما بان النذر والشرط هنا تضادا فى شئ واحد من كل وجه لاقتضاء الاول خروجها عن ملكه بمجرد النذر والثانى بقاءها على ملكه بعد النذر بخلافهما هنا فانهما لم يتواردا على شئ واحد كذلك لان الاتيان غير النسك فلم يضاده ففيه ذات الاتيان بل لازمه والنسك لشدة تثبته ولزومه لا يتأثر بمثل هذه المضادة لضعفها اه حج (قوله

لان القربة انما تتم بإتيانه بنسك والنذر محمول على واجب الشرع وذكر حكم اتيان الحرم من زيادتي وقولي أو شيء منه أعم من تعبيره بإتيان بيت الله مع أنه غير كاف لصدقه بمساجد غير الحرم بل لابد من وصفه بالحرم أو نيته كما علم (أو) نذر (المشي اليه لزمه مع نسك مشى من مسكنه) لان ذلك مدلول لفظه وهذا فيما

عدا بيت الله من زيادتي (أو نذر أن يحج أو يعتمر ماشيا) أو عكسه (لزمه) مع ذلك (مشى) لانه مقصود (من حيث أحرم) من الميقات أو قبله أو بعده لانه التزم المشي في النسك وابتداؤه من احرامه فان صرح به من مسكنه وجب منه وقولي من حيث أحرم من زيادتي بالنظر للعمرة (فان ركب) ولو بلا عذر (أجزأه) لانه أفضل عند النووي ولانه أتى بأصل النسك ولم يترك الا هيئة (فكان كترك) الاحرام من الميقات أو للبيت بمنى (ولزمه دم) أي شاة وان ركب لعذر لتركه الواجب ولترفهه بتركه ويمتد وجوب المشي حتى يفرغ من نسكه أو يفسد وفراغه من حجه بفراغه من التحللين قال الشيخان والقياس أنه اذا كان يتردد في خلال أعمال النسك لغرض تجارة أو غيرها فله الركوب ولم يذكروه ومن نذر الحج مثلا ركبا لحج ماشيا لزمه دم أو الحج حافيا لزمه الحج دون الحفاء (أو) نذر (نسكا) من حج أو عمرة (وعضب أناب) كما في حجة الاسلام وعمرته (وسن تعجيله أول) زمن (تمكنه) بان مبادرة الى براءة الذمة (فان مات بعده) أي بعد تمكنه من فعله (فعل من ماله) وان مات قبل التمكن فلا شيء عليه كحجة الاسلام وعمرته (أو) نذر (أن يفعله) أي النسك من حج أو عمرة فهو أعم من قوله وان نذر الحج (عاما معينا) هو أعم من قوله عامه (وتمكن من فعله) فيه

لان القربة الخ) فيه تصريح بان مجرد الاتيان الى الحرم من غير ايقاع عبادة قربة فتأمل ع ن (قوله والنذر الخ) جواب عما يقال النسك شامل لمطلق العبادة وهي شاملة للمندوب وهو من تتمة التعليل ع ن (قوله مع أنه غير كاف) حيث كان كذلك فكان الاولى أن يقول أعم وأولى لانه يوهم أن بيت الله يكفي (قوله لان ذلك) أي المشي من مسكنه والاحرام بالنسك لكنه يكون من الميقات خلافا لما توهمه هذه العبارة ع ن (قوله أو عكسه) أي يمشي حاجا أو معتمرا (قوله وابتداؤه) أي النسك وقوله به أي بالمشي من مسكنه فالجار والمجرور متعلق بالضمير وقوله وجب أي مع الاحرام (قوله فان ركب) راجع للامرين بالنظر لكلام المتن وللثلاثة بالنظر لكلام الشرح في زيادة صورة العكس قال ح ل قوله فان ركب أي لم يمش ولو كان في سفينة لانه وان لم يقل له راكب فهو غير ماش وهو مراده بالركوب فكأنه قال فان لم يمش اه فلو عبر به لكان أولى (قوله لانه أفضل) قال س ل ومع كونه أفضل لا يجزئ عن المشي كعكسه لانهما جنسان متغايران كذهب عن فضة وعكسه ويفرق بين هذا ونذر الصلاة قاعدا حيث أجزأه القيام بأن القيام والقعود من أجزاء الصلاة الملتزمة فاجزاء الاعلى عن الادنى والمشي والركوب خارجان عن ماهية الحج وسببان له متغايران مقصودان فلم يقم أحدهما مقام الآخر وانما أجزأت بدنة عن شاة نذرها لان الشارع جعل بعض البدنة مجزئا عن الشاة حتى في الدماء الواجبة فاجزاء كلها أولى اه وانظر قوله لا يجزئ عن المشي مع قول المتن فان ركب أجزأه الا أن يقال المعنى لا يجزئ اجزاء كاملا أي من غير وجوب دم تأمل (قوله ولزمه دم) ويتكرر بتكرر الركوب قياسا على اللبس بأن يتخلل بين الركوبين مشي ع ش على م ر (قوله وان ركب بعذر) محل لزوم الدم ان عرض العجز بعد النذر والا كان نذره وهو عاجز فانه وان صح نذره لكن لا يلزمه المشي ولا الدم اذا ركب س ل وفائدة انعقاد نذره احتمال أن يقدر على المشي بعد ذلك (قوله ولترفهه) أي فيما اذا ركب بلا عذر (قوله أو يفسد) ولا يلزمه المشي في الفاسد بل في قضائه لانه الواقع عن النذر س ل وشرح الروض (قوله وفراغه من حجه الخ) وفراغه من عمرته بفراغ جميع الاركان س ل (قوله بفراغه من التحللين) أي وان بقي عليه رمي بعدهما س ل ويحصل ذلك برمي جمرة العقبة والحلق والطواف مع السعي ان لم يكن سعى بعد طواف القدوم ع ش على م ر (قوله والقياس) أي على ما اذا كان قبل النسك بابلى وهذا كالاستدراك على قوله ويمتد وجوب المشي الخ (قوله دون الحفاء) محله في غير الاماكن التي يسن فيها المشي حافيا كالطواف والسعي أما هي فيلزمه مع المشي لانه حينئذ قربة أما غيرها فله الركوب والمشي هذا ما تحرر س ل (قوله وعضب) أي بعد نذره فلو نذر المعضوب الحج بنفسه لم ينعقد نذره أو أن يحج من ماله أو أطلق انعقد س ل (قوله وسن تعجيله) أي الحج المنذور لا بقيد كونه من المعضوب ع ش على م ر ومحل سن التعجيل ان لم يخش العضب والا فيجب كما في س ل (قوله مبادرة الى براءة الذمة) ويخرج عن نذر الحج بالافراد والتمتع والقران كما في الروضة والمجموع ويجوز له كل من الثلاثة ولا دم من حيث النذر حج س ل (قوله وتمكن من فعله)

ان لم يكن عليه نسك اسلام فان لم يفعله فيه وجب قضاؤه فان لم يعين العام لزمه فى اى عام شاء أو عين ولم يتمكن من فعله فيه ان لم يبق زمن يسعه لم ينعقد نذره أو وسعه وحدث له قبل احرامه عذر كمرض فلا قضاء لان المنذور نسك فى ذلك العام ولم يقدر عليه (فان فاته بلا عذر بمرض أو خطأ) للطريق أو الوقت (أو نسيان) لاحدهما أو للنسك (بعد احرامه قضى) وجوبا كما لو نذر صوم سنة معينة فافطر فيها لمرض فانه يقضى ما أفطره بخلاف ما لو طرأ ذلك قبل احرامه كما مر وقولى بلا عذر مع ذكر حكم الخطأ والنسيان ومع قولى بعد احرامه من زيادتى فعلم بما تقرر أنه لا قضاء فيما لو فاته بمنع نحو عدو كسلطان وربدين لا يقدر على وفائه فلا يجب قضاؤه كما فى نسك الاسلام اذا صد عنه فى أول سنى الامكان لا يجب قضاؤه وفارق المرض وتالييه باختصاصه بجواز التحلل به من غير شرط بخلاف المذكورات (أو) نذر (صلاة أو صوما فى وقت) لم ينه عن فعل ذلك فيه (ففاته) ولو بعذر كمرض ومنع نحو عدو (قضى) وجوبا لتعين الفعل فى الوقت ولتفويته ذلك باختياره وفارق النسك فى نحو العدو بأن الواجب

بأن كان على مسافة يمكن منها الحج فى ذلك العام زى (قوله ان لم يكن عليه نسك اسلام) يقتضى أنه لو كان عليه نسكه لا يلزمه فعله فيه وليس كذلك بل يلزمه فعله و يسقط عنه حجة الاسلام والنذر فيقع أصل الفعل عن حجة الاسلام والتعجيل عن النذر زى وعبارة الشوبرى قوله ان لم يكن عليه نسك اسلام يفيد أنه اذا نذر الحج عامه وعليه نسك الاسلام انعقد نذره عن نسك غير الاسلام ووجب قضاؤه فليحرر كذا فى الحاشية وعبارة شرح الروض وان نذر من لم يحج أن يحج هذه السنة فحج خرج عن فرضه ونذره اذ ليس فيه الا تعجيل ما كان له تأخيره فيقع أصل الفعل عن فرضه وتعجيله عن نذره وعبارة ابن الوردى

وأجزأت فريضة الاسلام * عن نذر حج واعتمار العام

هذا ان لم ينو فى حال نذره حجه فى عامه عن نذره والا فيصح نذره و يقع ما فعله عن حجة الاسلام و يقضى أخرى عن نذره كما أفتى به شيخنا اه و يمكن حمل كلام الشارح على ذلك فلا اشكال تأمل (قوله فان لم يفعله فيه وجب قضاؤه) هذا يغنى عنه قول المتن الآتى فان فاته الخ (قوله بعد احرامه) متعلق بفاته ومفهومه هو ما قدمه بقوله أو حدث له قبل احرامه عذر وان كان العذر هناك أعم فلذلك قال كما مر * والحاصل ان العذر قبل الاحرام شامل للثلاثة ولمنع العدو بعده خاص بها تأمل (قوله فانه يقضى ما أفطره) المعتمد انه لا قضاء اذا أفطر للمرض زى و يحتاج للفرق بين المقيس والمقيس عليه حل وقوله وتالييه هما الخطأ والنسيان أى حيث يقضى اذا فات بسببهما كما مر (قوله وعلم مما تقرر) اى من قوله بلا عذر الخ أى من اقتصاره على الاربعة المذكورة (قوله فلا يجب قضاؤه) أتى به وان علم توطئة لما بعده (قوله سنى الامكان) بكون الياء الخفيفة من سنى وأصله سنين حذفت النون للاضافة شوبرى (قوله لا يجب قضاؤه) ذكر ايضاحا أى فلا يلزمه القضاء للحج عن تلك السنة التى صد عن الحج فيها وحجة الاسلام باقية فى ذمته فان وجدت شروطها وجبت والا فلا ع ش على مر (قوله وفارق) أى منع نحو عدو المرض وتالييه وقوله باختصاصه أى المنع وقوله بخلاف المذكورات أى المرض وتالييه (قوله لم ينه الخ) الظاهر أنه راجع للصلاة والصوم كما يدل عليه قول مر نعم لو عين لهما وقتا مكروها لم ينعقد اه (قوله ومنع نحو عدو) كأسير يخاف ان لم يأكل قتل وكأن يكرهه على التلبس بمنافى الصلاة جميع وقتها كعدم الطهارة و بقولنا كأسير يخاف الخ يندفع ما استشكله الزركشى من تصور المنع من الصوم بأنه لا قدرة له على المنع من نيته والاكل بالاكراه غير مفطر و بقولنا وكأن يكرهه يعلم الجواب عن قوله انه يصلى كيف أمكن فى الوقت المعين ثم يجب القضاء لان ذلك عذر نادر كما فى الواجب بالشرع شرح مر لكن الاشكال أقوى لان الاسير الخائف مما ذكر مكره حينئذ والمكره لا يفطر والمتلبس بالمنافى له أن يصلى لضرورة الوقت و يعيد (قوله قضى) انظره فى المرض مع ما تقدم فيما لو نذر سنة معينة فأفطر للمرض فان المعتمد عدم وجوب القضاء سم على حج (قوله وفارق) أى وجوب القضاء فى الصلاة والصوم بمنع نحو العدو وعدم وجوب قضاء النسك الخ (قوله وقد تجب الصلاة والصوم مع العجز) انظر وجه تعبيره بقد بالنسبة للصلاة مع أنها لا تسقط أصلا مع العجز الا أن يقال انها للتحقيق بالنسبة للصلاة وللتقليل بالنسبة للصوم وعبارة شرح مر بعد قوله قضى لوجوبهما مع العجز ومعنى وجوب الصوم مع قيام العجز إلزام ذمته به بمعنى أنه اذا زال العجز عنه قضاه (قوله أنه يصلى كيف أمكن) ولو بالايماء وهذا هو المعتمد ع ش (قوله ثم يجب القضاء) هو ظاهر فى منع نحو العدو بالنذر كالواجب بالشرع وقد تجب الصلاة والصوم مع العجز فكذا يلزمان بالنذر والنسك لا يجب الا عند الاستطاعة فكذا النذر قاله البغوى وغيره قال الزركشى وما ذكروه فى الصلاة خلاف القياس بل القياس أنه يصلى كيف أمكن فى الوقت المعين ثم يجب القضاء

كما يؤخذ من تعليله دون المرض لان المريض اذا صلى بالايماء مثلا لا يعيد فلعل كلام الزركشي خاص بالمنع حرر (قوله كما في الواجب بالشرع) فانه اذا عجز عن فعله أول الوقت فانه يصلي كيفما أمكن ومع ذلك يعيد ع ن (قوله أو غيرها) مما يصح التصدق به لا كدهن نجس فشئ في كلام المصنف كناية عن المنذور أي ما يأتي به الناذر في صيغته ح ل (قوله أو بعده) أي و بعد اطلاقه كأن قال لله على أن أهدي بعيرا أو شاة ثم عين كأن قال هذا أو هذه فني هذه له أن يعين ما لا يجزئ في الاضحية كالتي قبلها واذا ذبح لا يذبح الا المجزئ كما سيأتي عليه ح ل قال م ر في شرحه وقول الشيخ في شرح منهجه أو بعده محل نظر لان التعيين بعد النذر انما يكون في المطلق وسيأتي أن المطلق ينصرف لما يجزئ أضحية فلا يصح تعيين غيره اه ومثله حج قال س ل وفيما قاله نظر اذ الكلام هنا في إهداء شئ مخصوص أي من حيث الجنس كأن نذر إهداء بعير أو شاة ولا شك أنه شامل لما لا يجزئ أضحية وأما ما قاله فهو فيما لو أطلق كما لو قال لله على أن أهدي شيأ أي ولم يعين ما يهديه فيلزمه ما يجزئ في الاضحية انتهى (قوله كأن قال الخ) مثال للمعين في النذر ولم يمثل للمعين بعده (قوله لزمه حمله اليه) أي ان كان مما يحمل ولم يكن بمحله أو بدقيمة كما يأتي شرح م ر وعليه اطعامه ومؤن حمله اليه فان لم يكن له مال يبيع بعضه لذلك حج س ل (قوله ولزمه صرفه لمساكينه) ولا يجوز له الاكل منه ولا لمن تلزمه نفقتهم قياسا على الكفارة ع ش على م ر (قوله بعد ذبح ما يذبح) أي وقت التضحية (قوله لمساكينه) أي المقيمين والمستوطنين شرح م ر وقوله المقيمين أي اقامة تقطع السفر وهو أربعة أيام صحاح كما يصرح به مقابلته بالمستوطنين فمن نحر بالحرم لا يجزئه أن يعطي للحجاج الذين لم يقيموا قبل عرفة أربعة أيام بمكة لما مر أنه لا ينقطع ترخصهم الا بعد عودهم الى مكة بنية الاقامة ع ش على م ر (قوله وغرم ما نقص بذبحه) و يدفعه من الدراهم لا من اللحم ع ش (قوله أما اذا لم يسهل) بان لم يمكن أصلا أو عسر ولذا مثل بمثالين قال س ل وظاهر أن المتولي لجميع ذلك هو الناذر وانه ليس لقاضي مكة نزعها منه وهو ظاهر و يظهر ترجيح أنه ليس له امساكه بقيمته لانه منهم في محاباته لنفسه ولانحاد القابض والمقبض انتهى (قوله في لزوم حمله) أي الشئ بدليل قوله أيضا فكان الانسب تقديم قوله و يشترط في لزوم حمله على ما ذكره في مفهوم المتن (قوله حيث وجب التعميم) بان كانوا محصورين يسهل عدهم على الآحاد بمجرد النظر فان لم يكونوا محصورين جاز الاقتصار على ثلاثة منهم شرح م ر وع ن (قوله أولى من تعبيره بالهدي) لانه في حالة الاطلاق يلزمه ما يجزئ أضحية س ل وأجيب بان مراد الاصل بالهدي ما يهدى لا المتبادر منه وهو إهداء شئ من النعم (قوله من ايهام غير المراد) لشموله الاغنياء س ل (قوله أو نذر تصدقا بشئ) و يستثنى من التصدق ما لو نوى الناذر اختصاص الكعبة بالمنذور فان كان شمعا أشعله فيها أو دهنا أوقده في مصابيحها أو طيبا طيبها به زي (قوله لزمه صرفه) وقياس ما مر تعميم المحصورين وجواز الاقتصار على ثلاثة منهم في غير المحصورين شرح م ر (قوله من المسلمين) عبارة شرح الارشاد وشرطهم الاسلام اذ لا يجوز صرف النذر الذمي كما صرح به جمع متقدمون وقضيته أنه لو كان جميع أهل البلد كفارا لفا النذر سم على حج وبه صرح م ر لكن ينافيه ما مر عن ع ش أن النذر الذمي ينعقد و يجوز صرفه لمسلم الا أن يفرق بين الذمي الواحد و بين جميع أهل البلد لان قصد المعصية في الثاني أظهر فليحرر (قوله سواء الحرم وغيره) ولا نظر لزيادة ثوابه أي الصوم في الحرم اه شرح م ر وقوله ولا نظر لزيادة ثوابه أي الصوم يؤخذ منه أن الصوم يزيد ثوابه في مكة على ثوابه في غيره وهل يضاعف الثواب فيه قدر مضاعفة

كأن قال لله على أن أهدي هذا الثوب أو هذا البعير الى الحرم أو الى مكة (لزمه حمله اليه) أي الى الحرم نفسه ان لم يعين شيأ منه أو الى ما عينه منه ان عين (ان سهل) عملا بما التزمه (و) لزمه (صرفه) بعد ذبح ما يذبح منه (لمساكينه) الشاملين لفقرائه والذي يذبح منه ما يجزئ في الاضحية فان لم يجز ئ فيها كظبي وصغير ومعيب تصدق به حيا فلو ذبحه تصدق بلحمه وغرم ما نقص بذبحه أما اذا لم يسهل حمله كعقار ورحى فيلزمه حمل ثمنه الى الحرم و يشترط في لزوم حمله أيضا امكان التعميم به حيث وجب التعميم فان لم يمكن التعميم به كلؤلؤ فان كانت قيمته في الحرم ومحل النذر سواء تخير بين حمله و بيعه بالحرم و بين حمل ثمنه أو في أحدهما أكثر تعين وقولي ان سهل من زيادتي وتعبيري بالشئ و بالحرم و بالمساكين أولى من تعبيره بالهدي و بمكة و بمن بها لان الحكم لا يختص بها مع ما في قوله من بها من ايهام غير المراد (أو) نذر (تصدقا) بشئ (على أهل بلد معين لزمه) صرفه لمساكينه من المسلمين سواء الحرم وغيره فلا يجوز نقله كما في الزكاة ومن نذر النحر بالحرم لزمه النحر به

مضاعفة الصلاة أولا بل فيه مجرد زيادة لا تصل لحد مضاعفة الصلاة فيه نظر ومر في كلام الشارح في الاعتكاف أن المضاعفة خاصة بالصلاة اه ع ش لكن التحقيق كما تقدم في كتاب الحج ان المضاعفة الواردة في الصلاة تأتي في سائر العبادات البدنية وغيرها تأمل فان قلت نذر الصوم بالحرم يتضمن لا تيانه ومر أن نذر اتيانه صحيح فاذا لم يلزمه ماذكر فلم لا يلزمه اتيانه بنفسه قلت لازم الشئ لا يعطى حكمه كما قالوه في لازم المذهب الخ شوبري (قوله أو بغيره) منه ما لو نذر نحو شاة ببلد سيدي أحمد البدوي فلا يلزمه لان النحر لا يلزم الا في بلد يطلب النحر فيه شيخنا عزيزي (قوله لم يلزمه شئ) أي لا في ذلك المحل ولا في غيره ع ش قال ح ل ان لم ينو تفرقة المذبوح على فقراء ذلك المكان والا لزمه النية والتفرقة فيه (قوله الا المسجد الحرام) المذهب أنه خاص بالكعبة والمسجد حولها وان وسع عما كان عليه قاله حج اه شوبري وصح ان الصلاة فيه بمائة ألف صلاة بل استنبطت من الاخبار كما بينته في حاشية مناسك المصنف أنها فيه بمائة ألف ألف صلاة في غير مسجد المدينة والاقصى وبه يتضح الفرق بينها و بين الصوم شرح حج (قوله أو مقيدا بنحو دهر) كأن قال نذرت علي أن أصوم دهرا فيحمل قوله دهرا على مطلق الزمن بخلاف الدهر المعرف فانه يحمل على جميع الايام و يلزمه صومها حيث لا يكره له ذلك كما قال ح ل وغيره (قوله أو أياما فثلاثة) قال في الايعاب ومثل ذلك الايام فيلزمه ثلاثة فقط فيما يظهر ترجيحه من تردد طويل للاذرعي و يأتي نظير ماذكر في صوم شهر أو الشهور فيلزمه في الاول شهر واحد وفي الثاني ثلاثة لا غير فيما يظهر من تردد للزركشي في ذلك ولا نظر لكونه جمع كثرة وأقله أحد عشر لان ذلك من دقائق العربية فلا تنزل عليها الالفاظ العرفية اه شوبري (قوله جاز فعلها قائما) و يفرق بين هذا وما تقدم من عدم اجزاء المشي عن الركوب وعكسه ان القيام مقصود زيادة كما صرحوا به فوجد المنذور هنا وزيادة ولا كذلك في الركوب والمشي س ل * وأقول وجه ذلك أن القعود هو انتصاب مافوق الفخذين وهو حاصل بالقيام لان فيه انتصاب مافوق الفخذين وزيادة وهي انتصاب الفخذين والساقين ع ش على مر (قوله أو نذر عتقا) الاولى الاعتاق لان بعضهم أنكر الاول وان قال النووي ان انكاره جهل لكنه حسن الا أن يجاب بان في ارتكاب الحسن الرد على المنكر فكان أهم من ارتكاب الاحسن شوبري (قوله ولو ناقصة) ولتشوف الشارع للعتق مع كونه غرامة سومح فيه وخرج عن قاعدة يسلك بالنذر مسلك واجب الشرع س ل (قوله تعينت) فلو نذر عتق رقبة معينة ثم تلفت أو أتلفها قبل الاعتاق لم يلزمه ابدالها لان العتق حق الرقبة وان أتلفها أجنبي لزمه قيمتها لمالكها ولا يلزمه أن يشتري بها بدلها بخلاف الهدي فان الحق فيه للفقراء وهم موجودون قاله في البيان سم

﴿ كتاب القضاء ﴾

أي بيان أحكامه من كونه فرض كفاية أو فرض عين أو مندوبا أو مكروها أو حراما وقد استوفاها المصنف ومايتعلق به من شرط القاضي وتلك الاحكام الخمسة ظاهرة في القبول وتأتي في الايجاب أيضا ماعدا كونه فرض كفاية ولا ينافيه قول الشارح أما تولية الامام لاحدهم ففرض عين لان هذا على العموم في حق الصالحين له فلا ينافي أنه قد يكون مندوبا أو مكروها أو حراما لأوصاف توجد في بعض أفراد المتولى توجب ذلك فكما أوجبت تلك الاوصاف حرمة قبوله أو كراهته مثلا أوجبت كراهة

وتفرقة اللحم على مساكينه أو بغيره لم يلزمه شئ (أو) نذر (صوما بمكان لم يتعين) الصوم فيه فله الصوم في غيره سواء الحرم وغيره كأن الصوم الذي هو بدل واجبات الاحرام لا يتعين في الحرم (أو) نذر (صلاة به) أي بمكان (فكاعتكاف) أي فكنذره فلا تتعين فيه لانها لا تختلف باختلاف الامكنة الا المسجد الحرام ومسجد المدينة والمسجد الاقصى فتتعين لعظم فضلها وان تفاوتت فيه و يقوم الاول مقام الاخيرين وأولهما مقام الآخرين دون العكس كما علم ذلك من التنظير فهو أعم مما عبر به (أو) نذر (صوما) مطلقا أو مقيدا بنحو دهر كحين (فيوم) يحمل عليه لانه أقل ما يفرد بالصوم (أو أياما) أي صومها (فثلاثة) لانها أقل الجمع (أو) نذر (صدقة فبمتمول) يتصدق به وان قل وكذا لو نذر التصدق بمال عظيم لان الصدقة الواجبة لا تنحصر في قدر لان الخطاء قد يشتركون في نصاب فيجب على أحدهم شئ قليل وتعبيري بمتمول أولى من قوله فيما كان اذلا يكفي مالا يتمول (أو) نذر (صلاة فركعتان) تكفيان لانهما أقل واجب منها (بقيام قادر) الحاقا للنذر بواجب الشرع (أو) نذر (صلاة قاعدا جاز) فعلها (قائما) لا تيانه بالافضل (لا عكسه) أي نذر الصلاة قائما فلا يجوز فعلها قاعدا مع القدرة على القيام لانه دون ما التزمه (أو) نذر (عتق كافرة رقبة) تجزئ ولو ناقصة كما فرة لوقوع الاسم عليها (أو) نذر (عتق كافرة أو معيبة أجزأه رقبة كاملة) لا تيانه بالافضل (فان عين) رقبة (ناقصة) كذلك على عتق هذا العبد الكافر والمعيب (تعينت) لتعلق النذر بالعين ﴿ كتاب القضاء ﴾ بالمد أي الحكم بين الناس * والاصل فيه قبل الاجماع آيات كقوله تعالى

الايجاب أو حرمته لانه وسيلة له وأصله قضاى لانه من قضيت قلبت الياء همزة لتطرفها إثر ألف زائدة
برلسى وجمعه أقضية كقباء وأقبية وهو لغة إحكام الشئ وامضاؤه لان القاضى يحكم الشئ و يمضيه
وشرعا الولاية الآتية أو الحكم المترتب عليها أو الزام من له الالزام بحكم الشرع نخرج الافتاء شرح
مر (قوله فله عشرة أجور) لاينافى ماقبله لان الاخبار بالقليل لاينفى الكثير ولجواز أنه أعلم أولا
بالاجرين فأخبر بهما ثم بالعشرة فأخبر بها أو أن الاجرين يساويان العشرة فان قلت العشرة يصح
ان تجعل أجرا أو اثنين فما باله جعلها عشرة قلت يجوز أن تكون أنواعا من الثواب مختلفة يبلغ عددها
هذا القدر فنبه بذكر هذا العدد على ذلك نقله الشوبرى من شرح الورقات لسم قال فى شرح مسلم
أجمع المسلمون على أن هذا فى حاكم عادل مجتهد أما غيره فيأثم بجميع أحكامه وان وافق الصواب وأحكامه
كلها مردودة لان اصابته اتفاقية وروى الاربعة والحاكم والبيهقى خبر القضاة ثلاثة قاض فى الجنة
وقاضيان فى النار وفسر الاول بمن عرف الحق وقضى به والاخيران بمن عرف وجار ومن قضى على
جهل مر وقوله وأحكامه مردودة أى ان لم يوله ذو شوكة كما أشار له ابن الرفعة اه رشيدى ونظم
بعضهم الاربعة بقوله

أعنى أبا داود ثم الترمذى * والنسائى وابن ماجه فاحتذى

(قوله كقوله من جعل قاضيا) عبارة مر وكالخبر الحسن من ولى القضاء فقد ذبح بغير سكين (قوله
أو على من يكره له) فيه ان الكراهة لاتوجب هذا الوعيد الشديد (قوله توليه) أى قبوله ويحتاج
القضاء الى مول ومتول ومولى فيه كالانكحة والدماء ومحل وصيغة وسماها بعضهم أركانا (قوله أما تولية
الامام) ومن صرائح التولية وليتك أو قلدتك أو فوضت اليك القضاء ومن كناياتها عولت واعتمدت
عليك فيه ولا يعتبر القبول لفظا بل يكفى فيه الشروع بالفعل كالوكيل كما أفتى به الوالد نعم يرتد بالرد
شرح مر (قوله ففرض عين عليه) أى فورا فى قضاء الاقليم و يتعين فعل ذلك على قاضى الاقليم
فيما عجز عنه كما يأتى ولا يجوز اخلاء مسافة العدوى عن قاض أو خليفة له لان الاحضار من فوقها مشق
وبه فارق اعتبار مسافة القصر بين كل مفتيين أما ايقاع القضاء بين المتخاصمين ففرض عين على
الامام أو نائبه و يمتنع عليه الدفع أى دفع المتخاصمين من غير قضاء بينهما اذا أفضى لتعطيل أو طول
نزاع شرح مر (قوله فمن تعين الخ) بان لم يوجد فى الناحية صالح للقضاء غيره شرح الروض والمراد
بالناحية بلده ودون مسافة العدوى عن بناء على أنه يجب فى كل مسافة عدوى نصب قاض سل
(قوله لزمه طلبه) وان علم عدم الاجابة (قوله ولو ببذل مال) أى زائد على ما يكفيه يومه وليلته فيما يظهر
حل ومر قال ع ش على مر وظاهره وان كثر المال ولعل الفرق بين هذا و بين المواضع التى صرحوا
فيها بسقوط الوجوب حيث طلب منه مال وان قل أن القضاء يترتب عليه مصلحة عامة للمسلمين فوجب
بذله للقيام بتلك المصلحة ولا كذلك غيره اه (قوله فان امتنع أجبر) استشكل تولية الممتنع بأن
امتناعه مع تعينه مفسق وأجاب النووى بعدم فسقه لان امتناعه غالبا يكون بتأويل فلا يعصى
بذلك جزما وان أخطأ فى تأويله زى (قوله فلا يلزمانه فى غيرها) نعم لو عين الامام قاضيا وأرسله الى
مافوق مسافة العدوى لزمه الامتثال والقبول وان بعدت لان الامام اذا عين أحد الصالح المسلمين تعين
و يتعين حمله على عدم وجود صالح للقضاء فى المحل المبعوث اليه أو بقربه وحينئذ يجتمع الكلامان
سل (قوله كالجهاد الخ) أى فان لها غاية فليس فيها ترك الوطن بالكلية (قوله سنا وقوله بعدكرها)
لايقال ينافى ذلك قوله سابقا توليه فرض كفاية فى حق الصالحين له لانا نقول كونه فرض كفاية فى
حقهم على الجملة لاينافى كونه قد يسن وقد يكره لخصوص من اتصف بالوصف المقتضى للسن أو الكراهة

وأن احكم بينهم بما أنزل الله
وقوله فاحكم بينهم بالقسط
وأخبار تخير الصحيحين
اذا اجتهد الحاكم فأخطأ فله
أجر وان أصاب فله أجران وفى
رواية صحح الحاكم اسنادها
فله عشرة أجور وما جاء فى
التحذير من القضاء كقوله
من جعل قاضيا ذبح بغير
سكين محمول على عظم الخطر
فيه أو على من يكره له القضاء
أو يحرم عليه على ما يأتى
(توليه) أى القضاء (فرض
كفاية) فى حق الصالحين له فى
الناحية اما توليه الامام
لاحدهم ففرض عين عليه

درس

(فمن تعين له فى ناحية لزمه
طلبه) ولو ببذل مال أو خاف
من نفسه الميل (و) لزمه
(قبوله) اذا وليه للحاجة اليه
فيها فان امتنع أجبره وانما
يلزمه الطلب والقبول (فيها)
أى فى ناحيته فلا يلزمانه فى
غيرها الان ذلك تعذيب لما
فيه من ترك الوطن بالكلية
لان عمل القضاء لاغاية له
بخلاف سائر فروض الكفاية
المحوجة الى السفر كالجهاد
وتعلم العلم (أو) لم يتعين فيها
لكنه (كان أفضل) من
غيره (سنا) أى الطلب
والقبول (له) فيها

اذاوثق بنفسه وقولى وقبوله الى آخره من زيادتى (أو) كان (مفضولا ولم يمتنع الافضل) من القبول (كرهاله) أى للمفضول لما فى خبر الصحيحين من قوله ﷺ لعبد الرحمن بن سمرة لاتسأل الامارة فان كان الافضل يمتنع من القبول فكالمعدوم واستثنى الماوردى من الكراهة ما اذا كان المفضول أطوع وأقرب الى القبول والبلقينى ما اذا كان أقوى فى القيام فى الحق وذكر كراهة القبول من زيادتى (أو) كان (مساويا) لغيره (فكذا) أى فيكرهان له (ان اشتهر) بالانتفاع بعلمه (وكفى) بغير بيت المال لما فيه من الخطر بلا حاجة وعلى هذا حمل امتناع السلف (والا) بأن لم يشتهر أولم يكف بماذكر (سنا له) لينتفع بعلمه أو ليكفى من بيت المال ويحرم طلبه بعزل صالح له ولو مفضولا وتبطل عدالة الطالب والتصريح بسن القبول من زيادتى (وشرط القاضى كونه أهلا للشهادات) بأن يكون مسلما مكلفا حرا ذكرا عدلا سميعا بصيرا ناطقا (كافيا) لامر القضاء فلا يولاه كافر وصبى ومجنون ومن برق وأنثى وخنثى وفاسق ومن لم يسمع وأعمى وأخرس وان فهمت إشارته ومغفل ومختل النظر بكبر أو مرض لنقصهم (مجتهدا وهو العارف

تأمل (قوله اذاوثق بنفسه) فان خاف على نفسه لزمه الامتناع كما فى الذخائر ورجحه الزركشى شرح مر وهو المعتمد خلافا لما يقتضيه صنيع شارح الروض من أنه يحترز اذا خاف عليها اذظاهره فى هذه الحالة جواز الاقدام ع ن (قوله أطوع) أى يطاوعه الناس و يمتثلون لحكمه أكثر من الفاضل اه (قوله وأقرب) تفسير وقوله الى القبول أى قبول الناس لحكمه أى فلا يكرهان حينئذ بل يجوزان كما قاله مر فعلم أنهما تعتريهما الاحكام الخمسة (قوله ما اذا كان أقوى فى القيام فى الحق) أى قبول حكمه بأن يطاع وألزم فيه بمجلس الحكم ع ن (قوله لينتفع بعلمه الخ) التعليل على اللف والنشر المرتب (قوله أوليكفى الخ) هذا يشعر بجواز أخذ الرزق على القضاء وهو كذلك ففى التهذيب يجوز للامام والقاضى المعسر أن يأخذ من بيت المال ما يكفيه ومايحتاج اليه من نفقة وكسوة لائقة به أما أخذه الأجرة على القضاء ففى الروضة عن الهروى انه أخذها ان كانت أجرة مثل عمله ان لم يكن له رزق من بيت المال زى (قوله ويحرم طلبه الخ) فان فعل ذلك وولى نفذ للضرورة وغير الصالح يجب عزله و يستحب بذل المال لعزله س ل وعبارة الروض وشرحه وحرم على الصالح للقضاء طلبه له و بذل مال لعزل قاض صالح له ولو كان دونه و بطلت بذلك عدالته فلا تصح توليته والمعزول به على قضائه حيث لاضرورة لان العزل بالرشوة حرام وتولية المرتشى للراشى حرام اه بحروفه (قوله كونه أهلا للشهادات) فيه احالة على مجهول الا أن يقال اتكل فى ذلك على شهرته (قوله سميعا) ولو بالصياح زى (قوله بصيرا) ولو بالنهار فقط أوفى الليل فقط على الاوجه أو ببصره ضعف لايمنع من أن يفرق بين الصور القريبة منه زى وقوله أوفى الليل فقط مخالف لما فى شرح مر وعبارته فلو كان يبصر ليلا فقط قال الاذرعى ينبغى منعه (قوله كافيا لامر القضاء) أى ناهضا للقيام بأمره بأن يكون ذا يقظة تامة وقوة على تنفيذ الحق فلا يولى مغفل ومختل نظر لكبر أومرض شرح مر (قوله فلا يولاه كافر) وما اعتيد من نصب حاكم للذميين منهم فهو تقليد رياسة لاحكم فهو كالمحكم لا الحاكم زى ومن ثم لايلزمهم حكمه الا ان رضوابه شرح مر (قوله وهو للعارف) ولا يشترط نهايته فى كل ماذكر بل يكفى الدرجة الوسطى فى ذلك مع الاعتقاد الجازم وان لم يتقن قوانين علم الكلام المدونة واجتماع ذلك كله انما هو شرط للمجتهد المطلق الذى يفتى فى جميع أبواب الفقه أما مقلد لا يعدو أى لايجاوز مذهب امام خاص فليس عليه غير معرفة قواعد امامه وليراع فيها مايراعيه المطلق فى قوانين الشرع فانه مع المجتهد كالمجتهد مع نصوص الشرع ومن ثم لم يجز له العدول عن نص امامه شرح مر (قوله العام والخاص) العام لفظ يستغرق الصالح له من غير حصر كقوله تعالى ولا تبطلوا أعمالكم والخاص بخلافه كقوله عليه الصلاة والسلام الصائم المتطوع أمير نفسه ان شاء صام وان شاء أفطر (قوله والمجمل) وهو مالم تتضح دلالته مثل قوله تعالى وآتوا الزكاة وخذ من أموالهم صدقة لانه لم يعلم منهما قدر الواجب والمبين مثل قوله وفى عشرين نصف دينار (قوله والنص) وهو مادل دلالة قطعية والظاهر مادل دلالة ظنية وقوله والناسخ والمنسوخ كما يأتى عدة الوفاة (قوله والمتصل) أى باتصال رواته الى الصحابى فقط و يسمى الموقوف أوالى النبى و يسمى المرفوع شرح مر (قوله الاولى) وهو ماقطع فيه بنفى الفارق والمساوى وهو مايبعد فيه انتفاء الفارق والادون مالا يبعد فيه ذلك مر قال ع ش

باحكام القرآن والسنة وبالقياس وأنواعها) فمن أنواع القرآن والسنة العام والخاص والمجمل والمبين والمطلق والمقيد والنص والظاهر والناسخ والمنسوخ ومن أنواع السنة المتواتر والآحاد والمتصل وغيره ومن أنواع القياس الأولى والمساوى والادون كقياس الضرب للوالدين على التأفيف لهما وقياس احراق مال اليتيم على أكله فى التحريم

فيهما وقياس التفاح على البر في باب الربا بجامع الطعم (وحال الرواة) قوة وضعفا فيقدم عند التعارض الخاص على العام والمقيد على المطلق والنص على الظاهر والمحكم على المتشابه والناسخ والمتصل والقوي على مقابلهما (ولسان العرب) لغة ونحوا وصرفا وبلاغة (وأقوال العلماء) اجماعا واختلافا فلا يخالفهم في اجتهاده (فان فقد الشرط) المذكور بأن لم يوجد رجل متصف به (فولي سلطان ذو شوكة مسلما غير أهل) كفاسق ومقلد وصبي وامرأة (نفذ) بمجمة (قضاؤه للضرورة) لئلا تتعطل مصالح الناس وتعبيري بمسلما غير أهل أعم من قوله فاسقا أو مقلدا وهو الاوفق لتعليلهم ومقتضى كلام الروضة وأصلها وصرح به ابن

عبد السلام في الصبي والمرأة وان خالفه بعضهم تفقها ومعلوم أنه يشترط في غير الأهل معرفة طرف من الاحكام (وسن للامام أن يأذن للقاضي في الاستخلاف) اعانة له (فان أطلق التولية) بأن لم يأذن له في الاستخلاف ولم ينهه عنه (استخلف) ولو بعضه (فيما عجز عنه) لحاجته اليه دون ما يقدر عليه (أو) أطلق (الاذن) بأن لم يعمم له في الاذن في الاستخلاف ولم يخصص (فله) يستخلف (مطلقا) وهذه من زيادتي وكاطلاق الاذن تعميمه كما فهم منه بالاولى وان خصه بشئ لم يتعده أو نهاه عن الاستخلاف لم يستخلف ويقتصر على ما يمكنه ان كانت توليته أكثر منه (وشرطه) أي المستخلف بفتح اللام (كالقاضي) أي كشرطه السابق (الا أن يستخلف في) أمر (خاص كسماع بينة فيكفي علمه بما يتعلق به و يحكم باجتهاده) ان كان مجتهدا فيمتنع (أو اجتهاد مقلده) بفتح اللام ان كان مقلدا بكسرها لانه انما يحكم بمعتقده (ولا يشترط عليه خلافه) أي خلاف الحكم باجتهاده أو اجتهاد مقلده لانه لا يعتقده (وجاز نصب أكثر من قاض بمحل) كبلد وان لم يخص كلا منهم بمكان أو زمان أو نوع كالاموال أو الدماء أو الفروج هذا (ان لم يشرط اجتماعهم على الحكم) والا فلا يجوز لما يقع بينهم من الخلاف في محل الاجتهاد و يؤخذ من التعليل أن عدم الجواز محله في غير المسائل المتفق عليها وهو ظاهر وقولي أكثر من قاض أعم من قوله قاضيين وقيده الماوردي بقوله ما لم يكثروا وفي المطلب يجوز أن يناط بقدر الحاجة (و) جاز (تحكيم اثنين) فأكثر (أهلا للقضاء) واحدا أو أكثر (في غير عقوبة لله تعالى) ولو مع وجود قاض

قوله ما يبعد فيه انتفاء الفارق الصواب حذف انتفاء وابداله بوجود اه (قوله والمقيد على المطلق) المطلق ما دل على الماهية بلا قيد والمقيد ما دل عليها بقيد كقوله تعالى فتحرير رقبة مؤمنة في آية القتل والمطلق فتحرير رقبة في آية الظهار (قوله والمحكم) كقوله تعالى ليس كمثله شئ فهذه نص في أنه لا يماثله شئ في ذاته ولا في صفاته ولا في أفعاله والمتشابه مثل قوله تعالى الرحمن على العرش استوى يد الله فوق أيديهم و يبقى وجه ربك (قوله والقوى) أي من الرواة (قوله ولسان العرب) لان الشريعة وردت بلسان العرب فتتوقف معرفة أحكامها عليه زى (قوله فلا يخالفهم في اجتهاده) أي وعرف أصول الاجتهاد أي ولو بملكة حصلت له من الادلة الشرعية وان لم يعرفها بطريق المتكلمين وصناعتهم لان الصحابة رضي الله تعالى عنهم لم يكونوا ينظرون فيها وهم أكمل الامة نظرا واجتهادا ولا يشترط حفظه للقرآن ولا معرفته للخط زى (قوله فان فقد الشرط) المراد به الجنس قال زى والفقد ليس بقيد فحيث ولاه ذو شوكة نفذ حكمه اه أي سواء وجد الاهل أم لا (قوله سلطان) خرج بالسلطان غيره كقاضي العسكر فانه لا يصح توليته غير الاهل ولا ينفذ قضاء ما ولاه س ل (قوله ذو شوكة) عبارة مر أو ذو شوكة اه فتولية السلطان مطلقا صحيحة سواء كان ذا شوكة أم لا وعبارة أصله مع شرحي مر وحج فولي سلطان أو من له شوكة غيره بأن يكون بناحية انقطع غوث السلطان عنها ولم يرجعوا اليه وظاهر كلامه عدم استلزام السلطنة للشوكة (قوله للضرورة) أي لضرورة الناس أي اضطرارهم الى القاضي وشدة احتياجهم اليه لتعطل مصالحهم بدونه شوبري وقوله لئلا تتعطل الخ علة للعلة أو للمعلل مع علته قال البلقيني يستفاد من ذلك أنه لو زالت شوكة من ولاه بموت أو نحوه انعزل لزوال الضرورة وانه لو أخذ شيأ من بيت المال على ولاية القضاء أو جوامك في نظر الاوقاف استرد منه لان قضاءه انما نفذ للضرورة ولا كذلك المال (قوله وهو) أي تعبيري بمسلما وقوله الاوفق لتعليلهم وهو قوله لئلا تتعطل الخ (قوله وصرح به) أي بغير الاهل بأن قال غير أهل كصبي وامرأة (قوله ولو بعضه) أي أباه أو ابنه حيث ثبتت عدالتهما عند غيره ح ل أما اذا فوض الامام لشخص اختيار قاض فلا يختار والده ولا ولده كما لا يختار نفسه زى (قوله مطلقا) أي فيما عجز عنه وغيره والمعتمد أنه لا يستخلف الا عند العجز مر ع ش (قوله لما يقع بينهم الخ) عبارة مر لان اجتهادهما مختلف غالبا فلا تنفصل الخصومات (قوله تحكيم اثنين أهلا) تحكيم مصدر مضاف لفاعله وأهلا مفعوله قال القاضي في شرح الحاوي يشترط العلم بتلك المسئلة فقط و يجوز التحكيم في ثبوت هلال رمضان كما بحثه الزركشي و ينفذ على من رضي بحكمه فيجب عليه الصوم دون غيره مر ع ن (قوله ولو مع وجود قاض) أي اذا كان المحكم مجتهدا أما اذا لم يكن كذلك فلا يجوز ولو مع وجود قاض ضرورة ع ش

أوفى قود أونكاح وخرج بالاهل غيره فلايجوز تحكيمه أى مع وجود الأهل والاجاز حتى فى عقد نكاح امرأة لاولى لها خاص ولغير عقو بة الله تعالى عقوبته من حد وتعزير فلايجوز التحكيم فيها اذ ليس لها طالب معين ويؤخذ من هذا التعليل أن حق الله تعالى المالى الذى لاطالب له معين لايجوز فيه التحكيم وهو ظاهر وتعبيرى بما

ذكر أعم وأولى من تعبيره بما ذكره وقضية كلامهم أن للحكم أن يحكم بعلمه وهو ظاهر وان زعم بعض المتأخرين أن الراجح خلافه وقول الاذرعى لم أر فيه شيأ أى صريحا (ولاينفذ حكمه الا برضاهما به قبله) لان رضاهما هو المثبت للولاية فلابد من تقدمه بقيد زدته بقولى (ان لم يكن أحدهما قاضيا) والافلا يشترط رضاهما بناء على أن ذلك تولية منه فلو حكما اثنين لم ينفذ حكم أحدهما حتى يجتمعا بخلاف تولية قاضيين ليجتمعا على الحكم لظهور الفرق قاله فى المطلب أما الرضا بالحكم بعده فليس بشرط لحكم الحاكم (ولايكفى رضاجان) هو أعم من قوله رضا قاتل بحكم (فى ضرب دية على عاقلته) بل لابد من رضاهم أيضا به ولو كانوا فقراء لانهم لايؤاخذون باقراره فكيف يؤاخذون برضاه (ولو رجع أحدهما قبله) أى قبل الحكم ولو بعد اقامة المدعى شاهدين (امتنع) الحكم وليس للمحكم أن يحبس بل غايته الاثبات والحكم واذا حكم بشئ من العقوبات كالقود وحد القذف لم يستوفه لان ذلك يخرم أبهة الولاة (فصل) فيما يقتضى انعزال القاضى أوعزله ومايذكر معه لو (زالت أهليته) أى أهلية القاضى (بنحو جنون واغماء) كغفلة وصمم ونسيان يخل بالضبط وفسق (انعزل) لوجود المنافى ولان القضاء عقد جائز نعم لو عمى بعد سماع البينة وتعديلها ولم يحتج

فيمتنع التحكيم الآن لوجود القضاة ولو قضاة ضرورة كما نقله زى عن مر الا اذا كان القاضى يأخذ ما لايقع فيجوز التحكيم حينئذ كما قاله ح ل (قوله أوفى قود) أى ولوكان التحكيم فى قود الخ فهو معطوف على الغاية (قوله والاجاز) المعتمد أنه لايجوز تحكيم غير الاهل مع وجود القاضى ولوقاضى ضرورة س ل (قوله من حد) كحد شرب الخمر بخلاف حد القذف لانه حق آدمى (قوله الذى لاطالب له معين) كالزكاة ع ش اى حيث كان المستحقون غير محصورين (قوله أن يحكم بعلمه) المعتمد أنه لايجوز له ولا للقاضى الضرورة الحكم بعلمهما س ل (قوله الا برضاهما) أى لفظا فلا أثر للسكوت شرح م ر (قوله بناء على أن الخ) رد فى الكفاية هذا البناء بأن ابن الصباغ وغيره قالوا ليس التحكيم تولية فلا يحسن البنا وقد يجاب بان محل هذا اذا صدر التحكيم من غير قاض شرح البهجة (قوله فلو حكما اثنين الخ) ليس المقام للتفريع كما لايخفى فكان الاولى التعبير بالواو ومقتضى قوله بخلاف تولية قاضيين الخ ان يقول ولو حكما اثنين ليجتمعا على الحكم صح التحكيم وأما قوله لم ينفذ حكم أحدهما الخ فهو بحث آخر لاتقتضيه المقابلة لما بعده كما لايخفى (قوله بخلاف تولية قاضيين الخ) أى حيث لايجوز كما تقدم وقوله لظهور الفرق وهو أن القاضيين يقع بينهما الخلاف فى محل الاجتهاد بخلاف المحكمين وفيه أن المحكمين قد يكونان مجتهدين الا أن يقال هذا نادر (قوله ولايكفى رضاجان) بأن ادعى شخص على آخر أنه يستحق عليه دما فتنازعا فى اثباته فحكما شخصا يحكم فحكم بأن القتل خطأ فلاينفذ حكمه الا برضا عاقلة الجانى وهذا فى قوة قوله يشترط زيادة على رضا المحكمين رضا العاقلة فى هذه الصورة فظهر ارتباطه بما قبله (قوله ولو بعد اقامة المدعى شاهدين) بان قال المدعى عليه للحكم عزلتك فليس له أن يحكم زى (قوله يخرم) من باب ضرب (قوله أبهة الولاة) أى فخرهم وشرفهم وعظمتهم قال فى المختار الابهة العظمة والكبر وهى بضم الهمزة وتشديد الباء الموحدة

(فصل فيما يقتضى انعزال القاضى الخ) الانسب تأخير هذا الفصل عما بعده لان العزل بعد ثبوت التولية كما صنع فى الروض (قوله انعزال القاضى) أى من غير عزل وقوله أو عزله أى بعزل الامام مثلا وقوله ومايذكر معه أى من قوله وينعزل بانعزاله نائبه (قوله بنحو جنون واغماء) كان الاولى الاقتصار على الاغماء فيقول بنحو اغماء وظاهر صنيعه أن الغفلة وان لم تخل بالضبط تقتضى العزل ح ل (قوله واغماء) وان قل الزمن مر ولو لحظة خلافا للشرح وانما استثنى فى نحو الشريك مقدار مابين الصلاتين كما مر لانه يحتاط هنا مالايحتاط ثم وينعزل بمرض لايرجى زواله وقد عجز معه عن الحكم س ل (قوله كغفلة) قال فى التحفة بحيث اذا نبه لايتنبه (قوله وصمم) أى وعمى كما يدل عليه قوله نعم الخ وعبارة ح ل قوله وصمم أى بحيث لايسمع برفع الصوت فلاينا فى ماتقدم أن سماعه بالصياح يكفى (قوله وفسق) ولو كان قاضى ضرورة وولى مع فسقه وزاد فسقه بأن كان بحيث لو عرض على من ولاه لرضى به وولاه لم ينعزل والا انعزل مر زى (قوله

لاشارة نفذ حكمه فى تلك الواقعه وتعبيرى بما ذكر أعم مما عبر به (فلو عادت) أهليته (لم تعد ولايته) كالوكالة وغيرها من العقود (وله عزل نفسه) كالوكيل وهذا من زيادتى (وللامام عزله بخلل) ظهر منه ويكفى فيه غلبة الظن ومحل هذا وما قبله اذا وجد ثم صالح غيره للقضاء (وبأفضل) منه (ومصلحة) كتعيين فتنة سواء عزله بمثله أو بدونه وذكر حكم دونه من زيادتى (والا) بأن لم يكن شئ من ذلك (حرم) عزله (و) لكنه (ينفذ) طاعة للامام بقيد زدته بقولى (ان وجد) ثم صالح (غيره) للقضاء والا فلا ينفذ أما القاضى فله عزل خليفته بلا موجب بناء على انعزاله بموته (ولا ينعزل قبل بلوغه عزله) لعظم الضرر بنقض الاحكام وفساد التصرفات نعم لو علم الخصم أنه معزول لم ينفذ حكمه له لعلمه أنه غير حاكم باطنا ذكره الماوردى (فان علقه) أى عزله (بقراءته كتابا بانعزال بها و بقراءة) من غيره (عليه) لان الغرض اعلامه بصورة الحال لاقراءته بنفسه وصوب الاسنوى عدم انعزاله بقراءة غيره عليه كما فى مسئلة الطلاق والقائل بالاول فرق بان المرعى ثم النظر الى الصفات وهنا الى الاعلام وكما ينعزل بقراءته الكتاب ينعزل بمعرفته ما فيه بتأمله وان لم يكن قراءة حقيقة (و ينعزل بانعزاله) بموت أو غيره (نائبه) لانه فرعه (لا قيم يقيم ووقف) فلا ينعزل بذلك لئلا تتعطل أبواب المصالح (ولا من استخلفه بقول الامام استخلف عنى) للوكيل لانه خليفة الامام والاول سفير فى التولية بخلاف ما لو قال له استخلف عن نفسك أو أطلق فينعزل بذلك لظهور غرض المعاونة له فلا تشكل الثانية بنظيرتها من الوكالة اذ ليس الغرض ثم معاونة الوكيل بل النظر فى حق الموكل

لاشارة) أى بين الخصمين بأن كان معروف الاسم والنسب ع ش (قوله فلو عادت أهليته الخ) ظاهره ولو كان الزائل عمى وصمما ونقل عن شيخنا أن الاعمى اذا عاد بصيرا عادت ولايته وينبغى أن يكون مثله الصمم ح ل فقوله لم تعد ولايته أى فى غير زوال العمى والصمم ونقل سم عن م ر اعتماده فى العمى وعليه فيكون مانعا لاسالبا كما هو ظاهر وعبارة طب فلو عمى ثم أبصر فان تحقق حصول العمى حقيقة احتيج الى تولية جديدة والا فلا وعلى هذا الثانى يحمل قول البلقينى انه لو أبصر بعد العمى لم يحتج لتولية جديدة (قوله وغيرها من العقود) ويستثنى من الغير المشروط له النظر اذا زالت أهليته ثم عادت فانها تعود ولايته وفيه أن المذكور فى كلام المصنف فى آخر باب الوقف انه لا ينعزل ونهاية الامر أن العارض مانع من تصرفه وكذا تستثنى الحاضنة والاب والجد اه ح ل (قوله بخلل) أى لا يقتضى انعزاله ككثرة الشكاوى منه أو ظن أنه ضعف أو زالت هيبته فى القلوب وذلك لما فيه من الاحتياط أما ظهور ما يقتضيه فلا يحتاج معه الى عزل لانعزاله به زى ومر (قوله و بأفضل منه رعاية لمصلحة المسلمين وهذا فى الامر العام أما الخاص كامامة وتدريس وأذان وتصوف ونظر ونحوها فلا تنعزل أربابها بالعزل من غير سبب كما أفتى به جمع كثير من المتأخرين وهو المعتمد شرح م ر وعبارة ح ل وخرج بالقاضى الامام الخ وهى أولى لان الكلام فى القاضى فلا يحسن تقييده بما ذكر (قوله وذكر حكم دونه) أى الشامل له قوله و بمصلحة ع ش (قوله والاحرم) أى بخلاف القاضى فان له عزل نوابه من غير سبب شرح م ر فقول الشارح فله عزل خليفته أى أو نائبه (قوله بناء على انعزاله بموته) لان كل من انعزل بموت شخص فله عزله فى حياته كالوكيل والشريك (قوله بلوغه عزله) مصدر مضاف لمفعوله وعزله فاعل بالمصدر زى (قوله لعظم الضرر) أى من شأنه ذلك حتى لو ولى فى أمر خاص لم ينعزل حتى يبلغه خبر العزل بخلاف الوكيل ولو فى أمر عام فانه ينعزل قبل بلوغه خبر عزله لان من شأنه عدم عظم الضرر فى نقض التصرفات زى و يثبت عزله بعدلى شهادة أو استفاضة لا باخبار واحد ولا يكفى كتاب مجرد وان حفته قرائن تبعد تزويره مثله ع ن (قوله حكمه) أما حكمه عليه فينفذ سم (قوله لعلمه انه الخ) الاوجه خلافه لان علم الخصم بعزل القاضى لا يخرجه عن كونه قاضيا شرح م ر وزى وعبارة الشوبرى لا نسلم انه غير حاكم باطنا لانه اذا لم يبلغه خبر العزل فهو باق على ولايته ولا عبرة بعلم الخصم أن الامام عزله اه (قوله فان علقه الخ) ولو كتب اليه عزلتك أو أنت معزول من غير تعليق على القراءة لم ينعزل ما لم يأته الكتاب كما قاله البغوى وغيره ولو جاءه بعض الكتاب وانمحى موضع العزل لم ينعزل والا انعزل كما بحثه بعضهم زى (قوله انعزل بها) و يكفى قراءة محل العزل فقط م ر (قوله كما فى مسئلة الطلاق) أى اذا كانت غير أمية وقرأه عليها غيرها ح ل (قوله و ينعزل بانعزاله نائبه) الراجح أن نائبه لا ينعزل الا اذا بلغه العزل زى وان لم يبلغ الاصل فينعزل حينئذ النائب لا الاصل وكذا لو بلغ العزل الاصل دون النائب خلافا للبلقينى سم (قوله لا قيم بتيم ووقف) المراد بقيم الوقف ناظره كما يفهم من عبارة أصله نعم لو كان للقاضى نظر وقف بشرط الواقف فأقام شخصا عليه انعزل لانه فى الحقيقة نائبه سم (قوله فلا تشكل الثانية الخ) كأن قال الموكل

للوكيل وكل وأطلق أى لم يقل عنى ولا عنك فانه يحمل على انه وكيل عن الموكل (قوله لحمل الاطلاق على ارادته) أى الموكل ونقل عن شيخنا أن محل هذا كله اذا لم يعين الامام المأذون فى استخلافه فان عينه بأن قال استخلف فلانا فهو خليفة الامام مطلقا ح ل (قوله ولا ينعزل قاض) ولو قاضى ضرورة اذا لم يوجد مجتهد صالح أمامع وجوده فان رجى توليه انعزل والافلا فائدة فى انعزاله عن (قوله ووال) كالامير والمحتسب وناظر الجيش ووكيل بيت المال وما أشبه ذلك شرح م ر (قوله والتصريح به) لانه علم من كلام الاصل لانه فى معنى القاضى (قوله لشدة الضرر) ولان الامام انما يولى القضاء نيابة عن المسلمين بخلاف تولية القاضى لنوابه فانه عن نفسه شرح م ر (قوله ولا يقبل) أى الا ببينة لانه حينئذ لم يقدر على الانشاء شرح الروض (قوله فى غير محل ولايته) ولو على أهل محل ولايته زى (قوله ولا قول معزول حكمت بكذا) أى الاقرار بالحكم كما يدل عليه قوله فلا يقبل اقرارهما وخرج بالمعزول مالو قال قبل عزله كنت حكمت بكذا فانه يقبل وان لم تكن بينة حتى لو قال حكمت على أهل هذه البلد بطلاق نسائهم وعتق عبيدهم أى وهن محصورات وكذلك العبيد كما بحثه الاذرعى عمل به كما فى الروضة وأصلها زى (قوله ولا شهادة كل بحكمه) خرج بحكمه مالو شهد أن فلانا أقر فى مجلس حكمه بكذا فيقبل كما جزم به فى الروضة وأصلها والمراد بمحل ولايته نفس بلد قضائه المحوط بالسور أو البناء المتصل بها سم لا البساتين والمزارع (قوله ولم يعلم القاضى) أى الذى حصلت الدعوى عنده (قوله كما تقبل شهادة المرضعة كذلك) بأن تقول أشهد أن بينهما رضاعا محرما أو أرضعتهما رضاعا محرما أى حيث لم تطلب أجرة فى ذلك ويطلب الفرق بين عدم قبول القاضى وقبول المرضعة حيث لم تطلب أجرة وكتب أيضا مقتضاه أنه لا يقبل قول المرضعة أرضعتهما ارضاعا محرما مع أنه يقبل قولها فكان الاولى اسقاط قوله كذلك ح ل وعبارة س ل قوله كما تقبل شهادة المرضعة وان شهدت على فعل نفسها حيث لم تطلب أجرة بخلاف القاضى اذا شهد على فعل نفسه والفرق الاحتياط لامر الحكم اه وعبارة شرح م ر ويفارق المرضعة بأن فعلها غير مقصود بالاثبات مع أن شهادتها لا تتضمن تزكية نفسها بخلاف الحكم فيهما اه (قوله ولو ادعى على متول) أى فى غير محل ولايته بدليل قوله فيما يأتى وليس لاحد أن يدعى على متول فى محل ولايته ح ل أى لان كذا فى قوله الآتى انه حكم بكذا شامل للجور وفى شموله له نظر ومن ثم قال بعضهم ان قول الشارح الآتى وليس لاحد الخ غرضه به بيان حكم هذه الصورة التى هى خارجة من قول المتن ولو ادعى على متول جور الخ ومن قوله أو ما لا يتعلق الخ اذ الدعوى عليه بانه حكم بكذا ليس منهما بل هى دعوى نفس حكمه تأمل (قوله دعوى على المنيب) وهو الشرع ح ل (قوله ما لا يتعلق بحكمه) كغصب أو بيع أو دين س ل (قوله كأخذ مال برشوة) أى على سبيل الرشوة كما باصله وهو مثلثة الراء وعبارة المصنف بمعناه لان مرادهم بالرشوة لازمها أى باطل فاندفع القول بأن عبارة الاصل أولى لايهام عبارة الكتاب أن الرشوة سبب مغاير للاخذ وليس كذلك شرح م ر (قوله ولا يخل بمنصبه) تفسير (قوله والا) أى كأن ادعى عليه انه استأجره لكناسة بيته أو نزح سرابه وقوله لا تسمع أى لاجل التحليف والا فهى تسمع لبينة كما يأتى (قوله كذلك) أى لا تسمع الدعوى الا ببينة ح ل (قوله وليس لاحد الخ) عبارة ع ب وان ادعى على القاضى أو الشاهد أنه حكم أو شهد له وأنكر لم يرفعه لقاض آخر ولم يحلفه (قوله أن يدعى) ولو مع وجود البينة

بموت او غيره لشدة الضرر فى تعطيل الحوادث وتعبيرى بالانعزال هنا وفى القسم أعم من تعبيره بالموت (ولا يقبل قول) متول فى غير محل ولايته ولا) قول (معزول حكمت بكذا) لانهما لا يملكان الحكم حينئذ فلا يقبل اقرارهما به (ولا شهادة كل) منهما (بحكمه) لانه يشهد على فعل نفسه (الا أن يشهد بحكم حاكم ولم يعلم القاضى أنه حكمه) فتقبل شهادته كما تقبل شهادة المرضعة كذلك فان علم القاضى أنه حكمه لم تقبل شهادته به كما لو صرح به وقولى ولم يعلم الى آخره من زيادتى (ولو ادعى على متول جور فى حكم لم يسمع ذلك الا ببينة) فلا يحلف لانه نائب الشرع والدعوى على النائب دعوى على المنيب ولانه لو فتح باب التحليف لتعطل القضاء قال الزركشى هذا ان كان موثوقا به والا حلف (أو) ادعى عليه (ما) أى شئ (لا يتعلق بحكمه أو على معزول شئ) كاخذ مال برشوة أو بشهادة من لا تقبل شهادته (فكغيرهما) فتفصل الخصومة باقرار أو حلف أو اقامة بينة وقيد السبكى الاولى من هاتين فقال هذا ان ادعى عليه بما لا يقدح ولا يخل بمنصبه والا فالقطع بأن الدعوى لا تسمع ولا يحلف ولا طريق للمدعى حينئذ الا البينة ثم قال بل ينبغى أن يكون الحكم كذلك وان ادعى عليه بما لا يقدح فيه ولم يظهر للحاكم صحة الدعوى صيانة له عن ابتذاله بالدعوى والتحليف انتهى وليس لاحد أن يدعى على متول فى محل

ولا يثبت عند قاض أنه حكم بكذا فان كان فى غير محلها أو معزولا سمعت البينة ولا يحلف ذكره فى الروضة وأصلها فاذا كرئه فى المعزول محله فى غير ماذ كراه فيه (فصل) فى

س ل و ح ل كما يدل عليه قوله بعد سمعت البينة (قوله انه حكم بكذا) فطريقة أن يدعى على الخصم و يقيم البينة بان القاضى حكم له بكذا ع ش (قوله سمعت البينة) المناسب فى المقابلة سمعت الدعوى لكنه عبر باللازم (قوله ولا يحلف) أى عند عدم البينة (قوله فاذ كرئه فى المعزول) وهو قوله أو على معزول بشئ فكغيرهما فهو مفرع على قوله ولا يحلف وحاصله دفع التنافى بين كلامه سابقا و بين كلام الروضة وأصلها وعبارة زى قوله فاذ كرئه فى المعزول أى من أنه كغيره فتفصل الخصومة باقرار أو حلف أو اقامة بينة وماذ كراه فيه فيما يتعلق بالحكم فتسمع البينة أى ولا يحلف اه وعبارة سم فاذ كرئه فى المعزول أى من أنه كغيره المفيد أنه يحلف محله فى غير ماذ كراه فيه أى فيستثنى بالنسبة للتحليف ما اذا ادعى عليه انه حكم بكذا وكأن وجهه أن فائدة التحليف أنه قد يقر عند عرض اليمين عليه أو ينكل فيحلف المدعى اليمين المردودة التى هى كالاقرار واقرار المعزول ومن فى غير محل ولايته أنه حكم بكذا غير مقبول كما تقدم فلا فائدة لتحليفه فلا تسمع الدعوى لاجله اه (قوله فى غير ماذ كراه) لان ماذ كراه يتعلق بالحكم زى

﴿فصل فى آداب القضاء وغيرها﴾ أى كقوله تثبت التولية (قوله بخبران أهله) أى فليس المراد الشهادة المعتبرة بل مجرد الاخبار ولا حاجة للاتيان بلفظ الشهادة ح ل أى ان لم يكن فى البلد قاض والا ادعيا عنده وأثبت ذلك بلفظ الشهادة كما فى شرح م ر (قوله أو باستفاضة) أى فى محل ولايته (قوله بكتاب) أى من غير استفاضة ولا شهادة ح ل (قوله لامكان تحريفه) وهذا مأخذ الشافعية فى أن الحجج لا يثبت بها حكم ولا شهادة وانما هى للتذكر فقط فلا تثبت حقا ولا تمنعه شيخنا عزيزى (قوله وسن أن يكتب مو ليه) و يستحق القاضى رزقه من حين العمل لا من وقت التولية صرح به الماوردى س ل (قوله فهو أعم وأولى من قوله ليكتب الامام) وجه العموم ظاهر ووجه الاولوية أن اللام تقتضى الوجوب (قوله و بما يحتاج اليه) أى مما يتعلق بمصالح المحل الذى يتولاه لا الاحكام فانه ان كان مجتهدا يحكم باجتهاده والا فبمذهب مقلده وأما كتبه ﷺ لعمرو بن حزم فلأن القاضى انما كان يحكم بما أمر به الرسول أو علمه عنه ع ش (قوله وعليه عمامة سوداء) فيه اشارة الى أن هذا الدين لا يتغير لان سائر الالوان يمكن تغيرها بخلاف السواد ع ش على م ر (قوله يوم اثنين) يؤخذ من هذا أن يوم الاثنين أفضل من يوم الخميس وصومه أفضل من صومه وهو كذلك زى (قوله صبيحته) كان الاولى وصبيحته ليفيد أنها سنة أخرى كما أفاده ح ل (قوله فيوم سبت) لانه أول الاسبوع وأول كل شئ بكوره وقال عليه الصلاة والسلام بورك لامتى فى بكورها (قوله وان ينزل وسط البلد) أى حيث اتسعت خطته والا نزل حيث يتيسر وهذا ان لم يكن له فيه موضع يعتاد القضاة النزول فيه شرح الروض (قوله ليتساوى أهله فى القرب) كأن المراد بالتساوى تساوى كل من نظيره فأهل الاطراف يتساوون وكذا من يليهم وهكذا سم أى لان الساكن بالقرب من وسط البلد ليس مساويا لمن سكنه فى أطرافها فأشار الى أن التساوى لمن فى طرف بالنسبة لمن فى الطرف المقابل له لا مطلقا (قوله وان ينظر أولا) أى ندبا بعد أن ينادى فى البلد متكررا ان القاضى يريد النظر فى المحبوسين يوم كذا فمن له محبوس فليحضر شرح م ر (قوله والا نودى عليه) أى بأن أدى أو أثبت اعساره وفائدة النداء

كغيرها (يخرجان مع المتولى) الى محل ولايته قرب أو بعد (يخبران) أهله بها (أو باستفاضة) بها كما جرى عليه الخلفاء ولانها آكد من الاشهاد فلا تثبت بكتاب لامكان تحريفه قال تعالى ولو كان من عند غير الله لوجدوا فيه اختلافا كثيرا (وسن أن يكتب موليه) اما ما كان أو قاضيا فهو أعم وأولى من قوله ليكتب الامام (له) كتابا بالتولية و بما يحتاج اليه فى المحل المذكور لانه ﷺ كتب لعمرو بن حزم لما بعثه الى اليمن رواه أبو داود وغيره وفيه الزكوات والديات وغيرها (و) أن (يبحث القاضى عن حال علماء المحل وعدوله) قبل دخول ان تيسر والا فحين يدخل هذا ان لم يكن عارفا بهم وتعبيرى بالمحل هنا وفيما يأتى أعم من تعبيره بالبلد (و) ان (يدخل) وعليه عمامة سوداء (يوم اثنين) صبيحته (ف) ان عسر دخل يوم خميس (ف) يوم (سبت) وقولى فخميس فسبت من زيادتى ونقله فى الروضة عن الاصحاب (و) ان (ينزل وسط البلد) بفتح السين على الاشهر ليتساوى أهله فى بعد القرب منه (و) أن (ينظر أولا فى أهل الحبس) لانه عذاب (فمن أقر) منهم (بحق فعل) به (مقتضاه) فان كان الحق حدا أقامه عليه وأطلقه أو تعزيرا ورأى اطلاقه فعل أو مالا أمر بأدائه فان لم يؤد ولم يثبت اعساره أدام حبسه والا نودى عليه لاحتمال خصم آخر فان لم يحضر أحد

أطلق وتعبيري بما ذكر أولى مما عبر به (ومن قال ظلمت) بالحبس (فعلى خصمه حجة) فان لم يقمها صدق المحبوس بيمينه (فان كان) خصمه (غائبا كتب اليه ليحضر) هو أو وكيله عاجلا فان لم يفعل حلف وأطلق لكن يحسن أن يؤخذ منه كفيل (ثم) بعد فراغه من المحبوسين ينظر (في الاوصياء) بان يحضرهم اليه فمن ادعى وصاية بحث عنها هل ثبتت ببينة أولا وعن حاله وتصرفه فيها (فمن وجده عدلا قويا) فيها (أقره وفاسقا) أو شك في عدالته ولم يعدله الحاكم الاول (أخذ المال منه أو) عدلا (ضعيفا لكثرة المال أو لسبب آخر (عضده بمعين) يتقوى به ثم ينظر في أمناء القاضي المنصوبين على المحاجير وتفرقة الوصايا ثم في الوقف العام والمال الضال واللقطة (ثم يتخذ كاتبا) للحاجة اليه ولان القاضي لا يتفرغ للكتابة غالبا (عدلا) في الشهادة لتؤمن خيانته (ذكرا حرا) هما من زيادتي (عارفا بكتابة محاضر وسجلات) وكتب حكمية ليعلم صحة ما يكتبه من فساده (شرطا) فيها والمحضر بفتح الميم ما يكتب فيه ما جرى للمتحاكمين في المجلس فان زاد عليه الحكم أو تنفيذه سمي سجلا وقد يطلقان على ما يكتب (ففيها) يجاز ادعى ما يشترط من أحكام الكتابة لئلا يؤتى من قبل الجهل (عفيفا) عن الطمع لئلا يستمال به وهو من زيادتي (وافر عقل) لئلا يخدع (جيد خط) لئلا يقع الغلط والاشتباه حاسبا فصيحا (ندبا) فيها (و) أن يتخذ (مترجمين) للحاجة اليهما

بعد ثبوت الاعسار احتمال أن يظهر غريم أعرف بحاله فيقيم بينة بيساره س ل أي فالنداء ظاهر في الثانية دون الاولى (قوله فعلى خصمه حجة) قيل هذا مشكل لان وضعه في الحبس حكم من القاضي الاول بحبسه فكيف يكلف الخصم حجة سم (قوله كتب اليه) أي أو الى قاضي بلده ليأمره بالحضور وهو أولى من ذلك ح ل (قوله فان لم يفعل) أي لم يحضر لا بنفسه ولا بوكيله (قوله حلف) أي وجوبا ع ش (قوله وأطلق) لتقصير الغائب حينئذ مر (قوله لكن يحسن) أي يندب ع ش (قوله أو شك في عدالته) المعتمد في مسئلة الشك في العدالة بقاء المال بيده لان الاصل بقاء عدالته مر ع ش (قوله العام) وكذا الخاص زي (قوله ثم يتخذ كاتبا) أي ندبا كما يأتي في قوله ومحل سن ما ذكر من اتخاذ كاتب الخ ع ش وقد كان له ﷺ كتاب فوق الاربعين منهم زيد بن ثابت وعلي ومعاوية رضي الله تعالى عنهم برماوي (قوله بكتابة محاضر وسجلات) وثمن ورق المحاضر والسجلات ونحوهما من بيت المال فان لم يكن فيه شئ فعلى من أراد الكتابة فان لم يرد لم يجبر برماوي (قوله وكتب حكمية) وهي ما تكتبه بعض القضاة لبعض اني حكمت بكذا فنفذه ح ل وقال البرماوي هي المعروفة الآن بالحجج اه أي وان لم يكن فيها حكم ولا دعوى كحجج البيع والشراء والقرض (قوله شرطا فيها) أي في الكتابة أي صاحبها أي حالة كون كل واحد من العدل وما بعده شرطا في كتابة المحاضر والسجلات هكذا يفهم فتأمل شوبري وقيل هو معمول لمحذوف أي شرط ذلك شرطا (قوله أو تنفيذه) هو أن يكتب بالحكم الى قاض آخر لينفذه وتنفيذ الحكم ليس بحكم من المنفذ الا ان وجدت فيه شروط الحكم عندنا والا كان اثباتا لحكم الاول فقط س ل (قوله سمي سجلا) وهو ما يبقى تحت يد القاضي و يؤخذ صورته وقد يسمى ذلك بكتاب الحكم ح ل فعليه يكون قوله وكتب حكمية عطف تفسير للسجلات (قوله لئلا يؤتى الخ) أي لئلا يدخل عليه الخلل من قبل الجهل ع ش على مر (قوله ندبا فيها) أي في هذه الامور أي هذه الامور مندوبة ح ل (قوله وان يتخذ مترجمين) استشكل اتخاذ المترجم بأن اللغات لا تنحصر و يبعد حفظ شخص لكلها و يبعد أن يتخذ القاضي في كل لغة مترجما لمشقة فالاقرب أن يتخذ من يعرف اللغات التي يغلب وجودها في عمله مع أن فيه عسرا أيضا زي (قوله أصم) أي صمما لا يبطل سمعه شرح مر والا لم يصح كونه قاضيا كما تقدم (قوله مسمعين) ولا يعتبر كون المسمعين غير المترجمين بل ان حصل الغرض باثنين بان عرفا لغات القاضي والخصوم كفيا في الغرضين والا فلا بد لكل غرض ممن يقوم به سم (قوله أما اسماع الخصم) الاوضح أن يقول أما مسمع الخ لان التعدد في المسمع لا في الاسماع (قوله فيشترط) تفريع على المضاف اليه لانه يؤخذ منه أنهما شاهدان والذي بعده تفريع على مجموع المضاف والمضاف اليه اه (قوله حقاهما) أي للوالدان كان ولده مترجما أو مسمعا وللولدان كان والده كذلك فالضمير راجع للولد والوالد لا بقيد في تعريف كلام من لا يعرف القاضي لغته من خصم أو شاهد أما تعريف كلام القاضي الذي لا يعرف الخصم أو الشاهد لغته فلا يشترط فيه العدد لانه اخبار محض (و) أن يتخذ قاض (أصم مسمعين) للحاجة اليهما أما اسماع الخصم لأصم ما يقوله القاضي والخصم فقال القفال لا يشترط فيه العدد لما مر وشرط كل من المترجمين والمسمعين أن يكونا (أهلي شهادة) فيشترط اتيانهما بلفظها فيقول كل منهما أشهد أنه يقول كذا و يشترط انتفاء التهمة حتى لا يقبل ذلك من الوالد والولد إن تضمن حقا لهما و يجزئ من المترجمين والمسمعين في المال

أوحقمرجل وامرأتان وفى غيرمرجلان وتعبيرى بماذكر أولى من تعبيره فى المترجم بالعدالة والحرية والعدد وفى المسمع بالعدد (ولا يضرهما العمى) لان الترجمة والاسماع تفسير ونقل اللفظ لا يحتاج الى معاينة بخلاف الشهادة وهذا من زيادتى فى

المسمعين (و) أن (يتخذ القاضى مزكيين) لما مر وسيأتى شرطهما آخر الباب ومحل سن ماذكر من اتخاذ كاتب ومن بعده اذا لم يطلب أجرة أو رزق من بيت المال (و) أن يتخذ (درة) بكسر المهملة (لتأديب وسجن لاداء حق ولعقوبة) هو أعم من قوله والتعزير كما اتخذهما عمر رضى الله عنه (ومجلسا رفيقا) به وبغيره بان يكون واسعا لئلا يتأذى بضيقه الحاضرون ظاهرا ليعرفه كل من يراه لائقا بالحال كأن يجلس فى الشتاء فى كنّ وفى الصيف فى قضاء وكأن يجلس على مرتفع وفراش وتوضع له وسادة (وكره مسجد) أى اتخاذه مجلسا للحكم صونا له عن ارتفاع الاصوات واللغط الواقعين بمجلس القضاء عادة ولو اتفقت قضية أو قضايا وقت حضوره فيه لصلاة أو غيرها فلا بأس بفعلها (و) كره قضاء (عند تغير خلقه بنحو غضب) كجوع وشبع مفرطين ومرض مؤلم وخوف مزعج وفرح شديد نعم ان غضب لله ففى الكراهة وجهان قال البلقينى المعتمد عدمها (وأن يعامل) هذا أعم من قوله

كونهما مترجمين أو مسمعين اه قال الماوردى ولا يقبل ترجمة الوالد والولد قال وهو ظاهر أن تضمنت حقا لولده أو والده دون ما اذا تضمنت حقا عليه سم (قوله أوحقه) كخيار المجلس والشرط والفسخ والاجازة برماوى (قوله رجل وامرأتان) وقيس بذلك أربع نسوة فيما يثبت بهن س ل لقولهم ما تقبل فيه شهادة المرأة تقبل فيه ترجمتها ع ن (قوله وفى غيره) ولو زنا أو رمضان س ل أى لانهما غير مثبتين لكن قد يقال اذا كان ثبوت صوم رمضان لا يشترط فيه التعدد فالمترجم والمسمع بالاولى (قوله مزكيين) ليس المراد بهما المزكيين بأنفسهما بل المراد بهما اللذان ينقلان تزكية الشهود من جيرانهما مثلا للقاضى شيخنا عزيزى (قوله لما مر) أى للحاجة اليهما (قوله اذا لم يطلب الخ) والام يندب لئلا يتغالوا فى الاجرة شرح مر وانظر اذا لم يعرف لغة القوم ماذا يصنع من جهة الترجمان (قوله وسجنا) وأجرة السجن على المسجون لانها أجرة المكان الذى شغله وأجرة السجان على صاحب الحق اذا لم يهيأ صرف ذلك من بيت المال س ل (قوله كما اتخذهما عمر رضى الله تعالى عنه) قال الشعبى ودرة عمر كانت أهيب من سيف الحجاج اه ويقال انها كانت من نعله ﷺ ويقال لم يضرب بها أحدا على ذنب وعاد لفعله زى (قوله وكأن يجلس) أى متعمما متطيلسا شرح مر (قوله على مرتفع وفراش) أى ليكون أهيب وان كان من أهل الزهد والتواضع للحاجة الى قوة الرهبة والهيبة ومن ثم كره جلوسه على غير هذه الهيئة شرح مر (قوله أى اتخاذه) لانه لا معنى لكراهة المسجد اذ الاحكام انما تتعلق بالافعال (قوله صونا له الخ) ولانه قد يحتاج الى احضار المجانين والصغار والحيض والكفار واقامة الحد فيه أشد كراهة شرح مر (قوله ولو اتفقت الخ) الانسب التفريع بالفاء لانه مفهوم قوله اتخاذه (قوله أو غيرها) كمطر حج فان جلس فيه مع الكراهة أو عدمها كأن كان لعذر منع الخصوم من الخوض فيه بالمشاتمة ونحوها ويقعدون خارجه وينصب من يدخل عليه خصمين خصمين وألحق بالمسجد فى كراهة الاتخاذ بيته وهو محمول على ما لو كان بحيث تحتشم الناس دخوله أما اذا أعده للقضاء وأخلاه من نحو عياله وصار بحيث لا يحتشمه أحد من الدخول عليه فلا يكره حينئذ مر (قوله وكره قضاء عند تغير خلقه) لصحة النهى عنه فى الغضب وقيس به الباقى ولاختلال فهمه وفكره بذلك ومع ذلك ينفذ حكمه وقضية ذلك عدم الكراهة فيما لا مجال للاجتهاد فيه وقد أشار اليه فى المطلب وجزم به ابن عبد السلام وقد ينظر فيه بعدم أمن التقصير فى مقدمات الحكم سم كعدالة الشهود وتزكيتها (قوله وكره قضاء الخ) ومن خصائصه ﷺ أنه لا يكره له القضاء فى حال الغضب لانه لا يقول فى الغضب الا كما يقوله فى الرضا لعصمته ح ل (قوله بنحو غضب) نعم تنتفى الكراهة اذا دعت الحاجة للحكم فى الحال شرح مر (قوله المعتمد عدمها) ضعيف والراجح من حيث المعنى الكراهة لان المحذور تشويش الفكر وهو لا يختلف بذلك اه مر سم (قوله هذا أعم) يوهم أن الاصل عبر بالكراهة وليس كذلك لان عدم البيع والشراء بنفسه يسن لا أنه يكره والاصل عبر بما يفيد ذلك وعبارته ويندب أن يشاور الفقهاء وأن لا يشترى ويبيع بنفسه (قوله من قوله) أى من مفهومه (قوله بنفسه) فلو فعل صح لكن ان كان هناك محاباة فى قدرها ما يأتى فى الهدية سم (قوله لئلا يحابى) بحث سم أن محاباته فى حكم الهدية له وأخذ من ذلك أنه لو بيع له شئ بدون ثمن المثل حرم عليه قبوله قال وهو متجه وان كان قولهم لئلا يحابى

تعليلا

وأن لا يشترى ويبيع (بنفسه) الا ان فقد من يوكله (أو وكيل) له (معروف) لئلا يحابى وذكر كراهة المسجد والمعاملة من زيادتى (وسن) عند اختلاف وجوه النظر

وتعارض الآراء فى حكم (أن يشاور الفقهاء) الامناء لقوله تعالى لنبيه ﷺ وشاورهم فى الامر (وحرم قبول هدية من لاعادة له) بها (قبل ولايته أو) له عادة بها و (زاد عليها) قدرا أوصفة بقيد زدته فيهما بقولى (فى محلها) أى ولايته (و) قبوله ولو فى غير محلها هدية (من له خصومة) عنده وان اعتادها قبل ولايته لانها فى الاخيرة تدعو الى الميل اليه وفى غيرها سببها العمل ظاهرا ولخبر هدايا العمال غلول وروى سحت رواه باللفظ الاول البيهقى باسناد حسن (والا) بان كان فى غير محل ولايته أولم يزد المهدى على عادته ولاخصومة فيهما (جاز) قبولها ولو أرسل بها اليه من ليس من أهل عمله ولم يدخل معها ولاحكومة له ففى جواز قبولها وجهان فى الكفاية عن الماوردى وحيث حرمت لم يملكها (وسن) له فيما يجوز قبولها (ان يثيب عليها أو يردها) لمالكها (أو يضعها ببيت المال) وهذان الاخيران من زيادتى (ولا يقضى) أى القاضى (بخلاف علمه) وان قامت به بينة والالكان قاطعا ببطلان حكمه والحكم بالباطل محرم (ولابه) أى بعلمه (فى عقوبة لله) تعالى من حد أو تعزير لندب الستر فى أسبابها (أو) فى غيرها و (قامت) عنده (بينة بخلافه) وهذه من زيادتى وتعبيرى بالعقوبة أعم من تعبيره بالحدود وماعدا ماذكر

تعليلا للكراهة فديقتضى حل قبول المحاباة س ل (قوله وتعارض الآراء) عطف مسبب أو لازم (قوله الفقهاء الامناء) ولو دونه (قوله وحرم قبوله) وسائر العمال مثله فى نحو الهدية كمشايخ البلدان لكنه أغلظ م ر وع ش (قوله هدية) والضيافة والهبة كالهدية وكذا الصدقة على الاوجه زى ولا يجوز لغير القاضى ممن حضر ضيافته الا كل منها الا ان قامت قرينة على رضا المالك ومثله سائر العمال ومنه ما جرت به العادة من احضار طعام لشاد البلد أو نحوه من الملتزم أو الكاتب ع ش على م ر ملخصا (قوله أو زاد عليها) فان تميزت الزيادة ردها فقط وحرم عليه قبولها س ل والا رد الجميع (قوله أى ولايته) ولو أهدى بعد الحكم حرم عليه القبول أيضا ان كان مجازاة والافلا كذا أطلقه شارح ويتعين حمله على مهدمعتاد أهدى اليه بعد الحكم له حج س ل (قوله ولو فى غير محلها) هذا هو المعتمد زى (قوله من له خصومة) أو غلب على ظنه أنه سيخاصم ولو بعضاله فيما يظهر لئلا يمتنع من الحكم عليه شرح م ر خلافا للاذرعى لانه استثنى هدية أبعاضه اذلا ينفذ حكمه لهم ونقله عنه زى وأقره ● وحاصل ما فى الهدية أن القاضى والمهدى اما أن يكونا فى محل الولاية أو خارجها أو القاضى داخلا والمهدى خارجا أو بالعكس فهذه أربع صور وعلى كل اما أن يكون له عادة أولا واذا كان له عادة فاما أن يزيد عليها أولا وعلى كل من الثلاثة اما أن يكون له خصومة أولا فهذه ستة تضرب فيها الاربعة المتقدمة يكون المجموع أربعة وعشرين وكلها حرام الا اذا كان القاضى فى غير محل ولايته أو فيها ولم يزد المهدى على عادته ولم يكن له خصومة فيها شيخنا عزيزى فقد صرح سم بأن الزيادة فى غير محل ولايته لا تحرم وقال انه مقتضى قول المتن أو زاد عليها فى محلها مع قوله والا بأن كان الخ تأمل (قوله بأن كان فى غير محل ولايته) وان زاد على العادة سم أى وان كان المهدى من أهل عمله س ل (قوله من ليس الخ) من فاعل أرسل (قوله وجهان) المعتمد الحرمة م ر وفيه أن هذه الصورة داخلة تحت قوله وحرم الخ ففى كلامه تدافع ويمكن أن يجاب بان ما سبق محمول على ما اذا دخل صاحبها معها وما هنا على ما اذا لم يدخل واليه أشار الشارح بقوله ولم يدخل معها فهو قيد لمحل الخلاف لانه اذا دخل معها فى محل ولايته كما هو الفرض حرم باتفاق لانه صار من أهل عمله كما قاله م ر وعبارة شرح م ر وسواء أكان المهدى من أهل عمله أم من غيره وقد حملها اليه فلو جهزها له مع رسول ولا خصومة له ففيه وجهان أوجههما الحرمة (قوله لم يملكها) فيردها لمالكها ان وجد والا فلبيت المال زى (قوله بخلاف علمه) أى ظنه المؤكد كما لو شهدت بينة برق أو نكاح أو ملك من يعلم حريته أو بينونتها أو عدم ملكه لانه قاطع ببطلان الحكم حينئذ والحكم بالباطل محرم ولا يجوز له القضاء فى هذه الصور بعلمه لمعارضته للبينة مع عدالتها ظاهرا شرح م ر ● والحاصل أنه اذا أقيمت البينة بخلاف علمه لا يقضى بها لعلمه بخلافها ولا بعلمه لاجل قيام البينة فيعرض عن القضية سم (قوله ولانه فى عقوبة لله تعالى) نعم من ظهر منه فى مجلس حكمه ما يوجب تعزيرا عزره وان كان قضاء بالعلم وقد يحكم بعلمه فى حد الله تعالى كما قاله جمع متأخرون كما اذا علم من مكلف أنه أسلم ثم أظهر الردة فيقضى عليه بموجب ذلك وكما اذا اعترف فى مجلس الحكم بموجب حد ولم يرجع عنه فيقضى فيه بعلمه وكما اذا ظهر منه فى مجلس الحكم منكر على رؤس الاشهاد كأن شرب خمرا فى مجلس الحكم شرح م ر (قوله أو قامت عنده بينة بخلافه) كأن علم أن المدعى أبرأ المدعى عليه مما ادعاه وأقام به بينة أو أن المدعى قتله وقامت به بينة حى فلا يقضى بالبينة فيما ذكر زى أى ولا بعلمه لما مر قوله حى خبر أن (قوله وماعدا ماذكر) مثله الائمة بأن يدعى عليه بمال وقد رآه أقرضه قبل

يحكم فيه بعلمه لانه اذا قضى بشاهدين أو شاهد و يمين وذلك انما يفيد الظن فبالعلم وان شمل الظن أولى وشرط الحكم به أن يصرح بمستنده فيقول علمت أن له عليك ما ادعاه وحكمت عليك بعلمي قاله الماوردي والروياني (ولا) يقضي مطلقا (لنفسه) و بعضه من أصله وفرعه (ورقيق كل) منهم ولو مكاتبا (وشريكه في المشترك) للتهمة في ذلك (و يقضي لكل) منهم (غيره) أي غير القاضي من امام وقاض ولو نائبا عنه دفعا للتهمة وذكر رقيق البعض وشريك غير القاضي ممن ذكر من زيادتي (ولو أقر مدعى عليه) بالحق (أو حلف المدعى) يمين الرد أو غيرها (أو أقام) به (بينة وسأل) المدعى (القاضي أن يشهد بذلك) أي باقراره أو يمينه أو ما قامت به البينة

أو سمعه أقر به مع احتمال الابراء سل (قوله يحكم فيه بعلمه) أي اذا كان مجتهدا أما قاضي الضرورة فيمتنع عليه القضاء به حتى لو قال قضيت بحجة شرعية أوجبت الحكم بذلك وطلب منه بيان مستنده لزمه ذلك فان امتنع رددناه ولم نعمل به كما أفتى به الوالد رحمه الله تعالى تبعا لبعض المتأخرين شرح مر (قوله وان شمل الظن) أي القوي فاندفع ما يقال ان البينة تفيد الظن أيضا فلا تظهر الاولوية (قوله ولا يقضي مطلقا) أي لا بعلمه ولا بغيره وانما جاز له تعزير من أساء أدبه عليه في حكمه كحكمت علي بالجور لا يستخف و يستهان به فلا يسمع حكمه شرح مر (قوله لنفسه) أما عليها فيجوز وهل هو اقرار أو حكم وجهان المعتمد أنه اقرار خلافا لبعض المتأخرين زي (قوله و بعضه) بخلاف سائر الاقارب وله أن يحكم لمحجوره وان كان وصيا عليه قبل القضاء وان تضمن حكمه استيلاءه على المال المحكوم به وتصرفه فيه وكذا باثبات وقف شرط نظره اقاض هو بصفته وان تضمن حكمه وضع يده عليه و باثبات مال لبيت المال وان كان يرزق منه و يمتنع لمدرسة هو مدرسها ووقف نظره له قبل الولاية لانه الخصم الا أن يكون متبرعا فكالوصي على ما قاله الاذرعي سل ومثله شرح مر (قوله وشريكه) أي شريك كل واحد من المذكورات (قوله أو غيرها) بأن كانت اليمين في جهته لنحو لوث أو أقام شاهدا وحلف معه سل ومر (قوله وسأل المدعي القاضي) خرج بقوله سأل ما اذا لم يسأله لامتناع الحكم للمدعي قبل أن يسأل فيه كامتناعه قبل دعوى صحيحة الا فيما تقبل فيه شهادة الحسبة سل وفي الشوبري أن الحكم حينئذ لا يجب لانه قد يكون غرضه اثبات الحق دون المطالبة (قوله لانه ربما نسي) راجع لقوله فلا يتمكن القاضي من الحكم عليه وقوله أو عزل راجع لقوله أو لا يقبل الخ فهو لف ونشر مرتب كما قاله ع ش (قوله وسأل القاضي ذلك) أي الحكم والاشهاد به (قوله وسواء في ذلك) أي في لزوم الحكم والاشهاد وسن الاجابة (قوله له) أي لكل منهما أو عليه أو الضمير راجع للاحد (قوله وجب التسجيل) أي وان لم يسئل في ذلك ح ل (قوله بخلاف قوله ثبت عندي) والفرق بين الثبوت والحكم يظهر في صور منها رجوع الحاكم أو الشهود بعده هل يغرمون ان قلنا الثبوت حكم غرموا أولا فلا زي (قوله وسن نسختان) أي وان لم يطلب الخصم ذلك مر (قوله مختومة) بأن تسمع أي يجعل على الورقة قطعة شمع بعد طيها ثم يختم على الشمعة وليس المراد بالختم ما هو معروف الآن قرره الخليفي (قوله أو خلاف نص) المراد بالنص هنا ما يشمل الظاهر على ما في المطلب عن النص لا معناه الحقيقي وهو ما لا يحتمل غيره شرح حج (قوله بنفي تأثير الفارق) هذا هو القياس الاولى وقوله أو بعد تأثيره هو المساوي (قوله بان أن لا حكم) قضيته أنه لا يحتاج الى نقض والمعتمد أنه لا بد منه سل وعلى المعتمد فكان الاولى تبقية الاصل على ما هو عليه وقال مر نقضه أي أظهر بطلانه فقول سل والمعتمد الخ ليس

والاخيرة من زيادتي (أو) سأله (الحكم بما ثبت) عنده (والاشهاد به لزمه) اجابته لانه قد ينكر بعد ذلك فلا يتمكن القاضي من الحكم عليه أو لا يقبل قوله حكمت بكذا لانه ربما نسي أو عزل وقولي أو حلف المدعى أعم من قوله أو نكل فحلف المدعى ولو حلف المدعى عليه وسأل القاضي ذلك ليكون حجة له فلا يطالبه مرة أخرى لزمه اجابته (أو) سأله (أن يكتب له) في قرطاس أحضره (محضرا) بما جرى من غير حكم (أو) أن يكتب له (سجلا) بما جرى مع الحكم به (سن اجابته) لان في ذلك تقوية لحجته وانما لم تجب كالاشهاد لان الكتابة لا تثبت حقا بخلاف الاشهاد وسواء في ذلك الديون المؤجلة والوقوف وغيرهما نعم ان تعلقت الحكومة بصبي أو مجنون له أو عليه وجب التسجيل على ما نقل عن الزبيلي وشريح والروياني وكالمدعي في سن الاجابة المدعى عليه كما في الروضة كأصلها وصيغة الحكم نحو حكمت أو قضيت بكذا أو نفذت الحكم به أو ألزمت الخصم به بخلاف قوله ثبت عندي كذا أو صح لانه ليس بالزام والحكم الزام (و) سن (نسختان) بما وقع بين ذي الحق وخصمه (احداهما) تعطى (له) غير مختومة (والاخرى) تحفظ (بديوان الحكم) مختومة مكتوبا على رأسها اسم الخصمين (واذا حكم) قاض باجتهاد أو تقليد (فبان) حكمه (بمن لا تقبل شهادته) كمبدين (أو خلاف نص) من كتاب أو سنة أو نص مقلده (أو اجماع أو قياس جلي) وهو ما قطع فيه بنفي تأثير الفارق بين الاصل والفرع أو بعد تأثيره (بأن أن لا حكم) بظاهر

وهوالمراد بقوله نقضه هووغيره أى من الحكام لتيقن الخطافيه ولمخالفته القاطع أوالظن المحكم بخلاف القياس الخفى وهومالا يبعد فيه تأثير الفارق فلاينقض الحكم المخالف له لان الظنون المتعادلة لونقض بعضها ببعض لما استمر حكم والشق الامر على الناس والجلى كقياس الضرب على التأفيف للوالدين فى قوله تعالى فلاتقل لهما أف بجامع الايذاء والخفى كقياس الذرة على البر فى باب الربا بجامع الطعم وتعبيرى بماذكر أعم مما عبر به المذكور بعضه فى الشهادات (وقضاء) بقيدزدته بقولى (رتب على أصل كاذب) بأن كان باطن الامر فيه بخلاف ظاهره (ينفذ ظاهرا) لاباطنا فلايحل حراما ولا عكسه فلوحكم بشهادة زور بظاهرى العدالة لم يحصل بحكمه الحل باطنا سواء المال والنكاح وغيرهما أما المرتب على أصل صادق فينفذ القضاء فيه باطنا أيضا قطعا ان كان فى محل اتفاق المجتهدين وعلى الاصح عند البغوى وغيره ان كان فى محل اختلافهم وان كان الحكم لمن لايعتقده لتتفق الكلمة ويتم الانتفاع فلو قضى حنفى لشافعى بشفعة الجوار أو بالارث بالرحم حل له الاخذ به وليس للقاضى منعه من الاخذ بذلك ولامن الدعوى به اذا أرادها اعتبارا بعقيدة الحاكم ولان ذلك مجتهد فيه والاجتهاد الى القاضى لا الى غيره ولهذا جاز للشافعى أن يشهد بذلك عند من يرى جوازه وان كان خلاف اعتقاده (ولو رأى) قاض أوشاهد (ورقة فيها حكمه أوشهادته) على شخص بشئ (أوشهد شاهدان أنه حكم أوشهد بكذا لم يعمل به) واحد منهما فى امضاء حكم ولاأداء شهادة (حتى يذكر) ماحكم أوشهد به لامكان التزوير ومشابهة الخط (وله) أى للشخص (حلف على ماله به تعلق) كاستحقاق حق له على غيره أوأدائه لغيره (اعتمادا على خط نحو مورثه) كنفسه ومكاتبه الذى مات مكاتبا أن له على فلان كذا أوأداه ماله عليه (ان وثق بامانته) لاعتضاده بالقرينة وفارق القضاء والشهادة بما تضمنه الخط حيث لايجوز مالم يذكر كما مر بأن اليمين تتعلق به والحكم والشهادة بغيره وكالخط اخبار عدل كما فهم منه بالاولى ونحو من زيادتى

بظاهر (قوله أوالظن المحكم) أى الواضح الدلالة سم (قوله وهومالا يبعد الخ) كقياس الذرة على البر فان الفارق بينهما وجود وهو كثرة الاقتيات فى البر دون الذرة ولا يبعد تأثيره فى الحكم أى بنفى الربوية عن الذرة فاذا حكم بصحة بيع الذرة بمثله متفاضلا لم ينقض حكمه لمخالفته للقياس الخفى المثبت أنه ربوى المستلزم عدم صحة بيعه بمثله متفاضلا (قوله المتعادلة) أى المتساوية (قوله كقياس الضرب على التأفيف) فالفارق بينهما وهو أن الضرب ايذاء بالفعل والتأفيف ايذاء بالقول مثلا مقطوع بأنه لايؤثر فى الحكم وهو حرمة الضرب أى لاينفيها فلوحكم بعدم تعزير من ضرب أباه لكون الضرب ليس حراما بطل حكمه (قوله والخفى كقياس الذرة الخ) الاولى التمثيل للخفى بقياس التفاح على البرلان قياس الذرة على البر من المساوى وأجيب بان تمثيله بالنظر لما كان قبل من ندرة أكل الذرة (قوله على أصل كاذب) المراد به هنا شهادة الزور (قوله بظاهرى العدالة) يدل من شهادة أوالباء بمعنى من وعبارة مر فالحكم بشهادة كاذبين ظاهرهما العدالة لايفيد الحل باطنا (قوله فى محل اتفاق المجتهدين) مثل وجوب صوم رمضان بشاهدين والذى فى محل اختلافهم مثل وجوب صومه بواحد ومثل شفعة الجوار كما يأتى (قوله لتتفق الكلمة) علة لينفذ (قوله بشفعة الجوار) بكسر الجيم وضمها (قوله أو بالارث بالرحم) أى عند انتظام بيت المال لان الشافعى لايورثهم حينئذ (قوله وليس للقاضى) أى الحنفى أوالشافعى (قوله بعقيدة الحاكم) وهو الحنفى (قوله والاجتهاد الى القاضى) انظر أى فائدة لذكر هذا هنا (قوله ولهذا جاز للشافعى أن يشهد بذلك) أى باستحقاق الارث والشفعة عند من يرى جوازه وظاهره وان لم يقل للقاضى عندكم أولم يقل فى الارث بالرحم وفى الشفعة بالجوار فليتأمل حل وفى شرح الروض كأن يشهد أنه يستحق الشفعة أوأنه يستحقها بالجوار اه (قوله لم يعمل به) أى بماذكر من رؤية الورقة وشهادة الشاهدين وأشعر كلامه بجواز العمل به لغيره وهو كذلك فلوشهدا عند غيره بان فلانا حكم بكذا لزمه تنفيذه الاان قامت بينة بان الاول أنكر حكمه وكذبهما زى وكلام زى قاصر على ما اذا شهدا بالحكم (قوله حتى يذكر) أى يتذكر الواقعة مفصلة شوبرى ولا يكفيه تذكره أن هذا خطه فقط لاحتمال التزوير شرح مر قال تعالى ولاتقف مالیس لك به علم وقال تعالى الامن شهد بالحق وهم يعلمون برماوى (قوله وله حلف) يشمل اليمين المردودة واليمين التى معها شاهد (قوله الذى مات مكاتبا) انظر مفهومه ولم يذكر م ر فى شرحه هذا القيد (قوله أن له) بيان للحط (قوله ان وثق بامانته) بان علم منه عدم التساهل فى شئ من حقوق الناس اعتضادا بالقرينة وضابط ذلك أنه لو وجد عنده بان لزيد على كذا سمحت نفسه بدفعه ولم يحلف على نفيه شرح مر (قوله لاعتضاده) أى الحالف وقوله بالقرينة وهى خط نحو مورثه (قوله والحكم والشهادة بغيره) فاحتيط للغير وفرق أيضا بان خطرهما عظيم وعام بخلاف الحلف فانه يتعلق بنفس الحالف ويباح بغالب

(وله روايةالحديث بخط محفوظ) عنده وعندمن يثق به وان لم يذكر قراءة ولا سماعا ولا اجازة وعلى ذلك عمل العلماء سلفا وخلفا وفارقت الشهادة بأنها أوسع منها لان الفرع يروى مع حضور الاصل ولا يشهد (فصل) فى التسوية بين الخصمين ومايتبعهما * (تجب تسوية) على القاضى (بين الخصمين فى) (٣٥٦) وجوه (الاكرام) وان اختلفا شرفا (كقيام) لهما ونظر اليهما (ودخول) عليه فلا يأذن لاحدهما دون الآخر (واستماع) لكلامهما (وطلاقة وجه) لهما (وجواب سلام) منهما ان سلما معا فلو سلم أحدهما فلا بأس أن يقول للآخر سلم أو يصبر حتى يسلم فيجيبهما جميعا قال الشيخان وقد يتوقف فى هذا اذا طال الفصل وكأنهم احتملوه محافظة على التسوية (ومجلس) بأن يجلسهما ان كانا شريفين بين يديه أو أحدهما عن يمينه والآخر عن يساره وقولى فى الاكرام مع جعل مابعده أمثلة له أولى من اقتصاره على الامثلة والتصريح بوجوب التسوية من زيادتى (وله رفع مسلم) على كافر فى المجلس أوغيره من أنواع الاكرام كأن يجلس المسلم أقرب اليه كما جلس على رضى الله عنه بجنب شريح فى خصومة له مع يهودى وقال لوكان خصمى مسلما لجلست معه بين يديك ولكنى سمعت النبى ﷺ يقول لاتساووهم فى المجالس رواه البيهقى وذكر رفع المسلم فى غير المجلس من زيادتى وهو مابحثه الشيخان وصرح به الفورانى وزدته تبعا للحاوى الصغير وغيره لأنبه على جواز ذلك وبه صرح سليم الرازى وغيره فى الرفع فى المجلس لكن قال الزركشى مع نقله ذلك عن سليم والظاهر وجوبه وبه صرح صاحب التمييز وهو قياس القاعدة أن ما كان ممنوعا منه اذا جاز وجب كقطع اليد فى السرقة اه ويجاب بان القاعدة أكثرية لا كلية بدليل سجودى السهو والتلاوة فى الصلاة (واذا حضراه) أى الخصمان هنا

الظن ولا يؤدى الى ضرر عام شرح الروض (قوله وله رواية الحديث بخط محفوظ عنده) كأن يجد ورقة مكتوبا فيه بخطه أنه قرأ البخارى مثلا على الشيخ الفلانى أو أنه سمعه منه أو انه أجازه به فانه يجوز له ان يروى عنه وان لم يذكر القراءة عليه والسماع منه والاجازة وليس المراد أن الحديث مكتوب عنده فى الورقة بخطه كما سبق الى بعض الاوهام شيخنا وعبارة شرح مر ولو رأى خط شيخه بالاذن له فى الرواية وعرفه جاز اعتماده (قوله وان لم يذكر قراءة) بتشديد الدال والكاف كما يدل عليه قول م روان لم يتذكر قراءة الخ

(فصل فى التسوية بين الخصمين) الخصمان تثنية خصم يطلق على الواحد والمتعدد ومن العرب من يثنيه ويجمعه ومشى عليه المصنف قال تعالى هذان خصمان اختصموا فى ربهم والخصم بفتح الخاء وكسر الصاد الشديد الخصومة زى (قوله ومايتبعها) كقوله واذا حضراه سكت الخ (قوله بين الخصمين) ومثلهما وكيلاهما فى الخصومة وماجرت به العادة من التوكيل للتخلص من ورطة التسوية بينه وبين خصمه جهل قبيح مر قال فى شرح الروض ولا يرتفع الموكل على الوكيل والخصم لان الدعوى متعلقة به أيضا بدليل تحليفه اذا وجبت يمين حكاه ابن الرفعة عن الزبيلى وأقره اه (قوله كقيامهما) لو قام لاحدهما ولم يعلم انه فى خصومة ينبغى أن يقوم للآخر أو يعتذر بانه لم يعلم انه جاء فى خصومة ويحتمل أن يكون هذا أى الاعتذار واجبا واذا كان أحدهما وضيعا لم تجر العادة بالقيام لمثله والآخر رفيعا يقام له حرم القيام لهما لانه لا يفهم منه عادة الا القيام للرفيع سم ومثله فى زى (قوله وجواب سلام) ولا يخص أحدهما بشئ من ذلك وان اختص بفضيلة لئلا ينكسر قلب الآخر زى (قوله فلا بأس أن يقول الخ) واغتفر هنا التكلم بأجنبى ولم يكن قاطعا للرد لضرورة التسوية كما فى شرح مر (قوله أو يصبر الخ) قال بعضهم ان ماذكر هنا يخالف ماسبق فى السير من أن ابتداء السلام سنة كفاية من جمع فاذا حضر جمع وسلم أحدهم كفى عن الباقين زى (قوله حتى يسلم) فلو لم يسلم ترك جواب الاول محافظة على التسوية زى وفيه أنه يلزم عليه ترك واجب لتحصيل واجب فما المرجح الا أن يقال المرجح الاحتياط للمحافظة على التسوية (قوله بجنب شريح) وهو تابعى كان نائبا عن على رضى الله تعالى عنه كما قاله مر ولما ادعى اليهودى على على قال على أديت الثمن فقال شريح هل بشاهد ياأمير المؤمنين فلما سمع اليهودى ذلك أسلم وقال والله ان هذا لهو الدين الحق يابلى (قوله مع يهودى) أى فى درع مر أى فى ثمن درع اشتراه على من اليهودى كما يؤخذ من كلام البابلى لكن فى شرح خط على أبى شجاع أن النزاع فى نفس الدرع حيث ادعاه على اه (قوله وقال لو كان الخ) لعل حكمة قوله ذلك اظهار شرف الاسلام ومحافظة أهله على الشرع ليكون سببا لاسلام الذمى وقد كان كذلك ع ش على مر (قوله وبه صرح سليم الخ) المعتمد وجوب رفع المسلم على الكافر فى سائر وجوه الاكرام زى فيأذن للمسلم أولا فى الدخول عليه (قوله ان ما كان الخ) لان من أمارات الوجوب كون الفعل ممنوعا منه لو لم يجب كالختان والحدلان كلا منهما عقوبة شوبرى (قوله بان القاعدة أكثرية) قد يقال كونها

أهم من قوله واذا جلسا أى بين يديه مثلا (سكت) عنهما حتى يتكلما (أو قال لمتكلم المدعى) منكما ما فيه من ازالة هيبة القدوم قال الشيخان أو يقول للمدعى اذا عرفه تكلم وفيه كلام ذكرته فى شرح الروض (فاذا ادعى أحدهما (طالب) القاضى جوازا (خصمه بالجواب) وان لم يسأله المدعى لان المقصود فصل الخصومة وبذلك تنفصل (فان أقر) بالحق حقيقة وحكما (فذاك) ظاهر فى ثبوته (أو أنكر سكت أو قال للمدعى ألك حجة) نعم ان علم علمه بأن له اقامتها فالسكوت أولى أو شك فالقول أولى أو علم جهله بذلك وجب اعلامه به (فان قال) فيهما (لى حجة وأريد حلفه مكن) لانه قد لا يحلف و يقر فيستغنى المدعى عن اقامة الحجة وان حلف أقامها وأظهر كذبه فله فى طلب حلفه غرض (أو) قال (لا) حجة لى أو زاد عليه لا حاضرة ولا غائبة أو كل حجة أقيمها فهى كاذبة أو زور (ثم أقامها) ولو بعد الحلف (قبلت) لانه ربما لم يعرف له حجة أولى ثم عرف وتعبيرى بالحجة أعم من تعبيره بالبينة لشموله الشاهد مع اليمين (واذا ازدحم مدعون) هو أولى من قوله خصوم (قدم) ربحو با بسبق من أحدهم (علم) ان لم يعلم سبق بأن جهل أو جاؤا معا قدم (بقرعة) والتقديم فيهما (بدعوى واحدة) لئلا يطول الزمن فيتضرر الباقون (و) لكن (سن

أكثرية لا يمنع الاحتجاج بها فان أكثريتها تقتضى رجحان العمل بها الا لدليل ولم يوجد هنا فليتأمل سم شوبرى وعبارة مر ولا ينافيه تعبير من عبر بالجواز لانه بعد منع فيصدق بالواجب كما فى القاعدة الاكثرية اه (قوله أى بين يديه) راجع لقوله واذا حضراه (قوله مثلا) أى أو كان أحدهما عن يمينه والآخر عن يساره (قوله سكت) وهو أولى لئلا يتوهم ميله للمدعى مر (قوله وفيه كلام الخ) وهو أنه لا يقول ذلك لما فيه من الميل اليه (قوله طالب القاضى جوازا) أى قبل طلب خصمه ووجوبا ان طلب قل على المحلى وهذا يدل على ان الواو فى قوله وان لم يسأله للحال تدبر (قوله و بذلك) أى بالجواب تنفصل وهذا ظاهر ان أقر فان أنكر فلا يظهر الانفصال لا أن يقال لما كان انفصالها قريبا صارت كأنها منفصلة (قوله أو حكما) بان رد اليمين على المدعى وحلف ح ل وفيه نظر اذ اليمين المردودة لا تكون الا بعد الانكار وحينئذ فلا يصح جعل هذا قسيما لقوله أو أنكر فالتصوير الحسن أن يقول المدعى عليه للقاضى ان المدعى قد ادعى على سابقا وطلب منى اليمين فرددتها عليه فحلف فان هذا متضمن لثبوت الحق اللازم للاقرار شيخنا ح ف أو يقال المراد بقوله أنكر استمر على انكاره والاولى تصوير قوله حكما بما اذا ادعى الاداء أو الابراء فانه متضمن للاقرار فيكون اقرارا حكما بلا انكار س ل (قوله فى ثبوته) أى ولا يحتاج الى حكم (قوله سكت) أى القاضى (قوله أو قال للمدعى ألك حجة) أى ان كانت الدعوى مما لا يمين فيها على المدعى والا كاللوث أى كدعوى القتل عند اللوث قال له أتحلف خمسين يمينا زى (قوله ان علم) أى القاضى (قوله فيهما) أى فى حال السكوت وقول القاضى ألك حجة ح ل (قوله أقامها وأظهر كذبه) عبارة شرح مر نعم لو كان متصرفا عن غيره أو عن نفسه وهو محجور عليه بنحو سفه أو فلس تعينت اقامة البينة كما بحثه البلقينى لئلا يحتاج الامر الى الدعوى بين يدى من لا يرى البينة بعد الحلف فيحصل الضرر ونوزع فيه بان المطالبة متعلقة بالمدعى فلا يرفع غريمه الا لمن يسمع البينة بعد الحلف بتقدير أن لا ينفصل أمره عند الأول انتهت (قوله أو زور) هما بمعنى ع ش (قوله ثم عرف) راجع للامرين والمراد بالمعرفة ما يشمل التذكر فيشمل النسيان وقال ح ل ولو قال عند التصدى لاقامة الشهادة لست بشاهد فى كذا ثم شهد به لم تقبل شهادته وان قال ذلك قبل التصدى ولو بيوم قبلت اه ومثله زى (قوله هو أولى من قوله خصوم) لان الخصم يصدق بالمدعى عليه والعبرة انما هى بسبق المدعى ح ل أى فاذا سبق قدم هو والمدعى عليه وان تأخر وتخلل بينهما مدعون بخلاف ما اذا سبق المدعى عليه وأتى بعده المدعى وتخلل مدعون بينهما فانا لا نقدمهما لما مر اه (قوله قدم وجوبا) أى اذا تعين عليه فصل الخصومة والا فيقدم من شاء شرح مر (قوله بسبق) أى حيث حضر من يدعى عليه فلا عبرة بحضور المدعى مع عدم وجود مدعى عليه فلو سبق المدعى وتخلف المدعى عليه ثم جاء وقد سبقه مدع آخر ومدعى عليه قبل أن يدعى ذلك المدعى قدم المدعى الآخر على السابق لحضور خصمه قبل أن يشرع فى دعواه ح ل قال مر و بحث البلقينى أنه لو جاء مدع وحده ثم مدع مع خصمه ثم حضر خصم الاول قدم من جاء مع خصمه و يرد بان خصم الاول ان حضر قبل دعوى الثانى قدم الاول لسبقه من غير معارض أو بعدها فتقديم الثانى هنا ليس الا لان تقديم الاول وقت دعوى الثانى غير ممكن لا لبطلان حق الاول اه واستثنى البلقينى من تقديم الاسبق ما اذا كان كافرا فلا يقدم على المسلمين قال وهذا مما لا توقف فيه ولم أر من تعرض له زى (قوله بأن جهل) أو علم ونسى ع ش (قوله بدعوى واحدة) تردد الاذرعى فى أن المراد بالدعوى فصلها

تقديم مسافرين مستوفزين) شدوا الرحال ليخرجوا مع رفقتهم على مقيمين (و) تقديم (نسوة) على غيرهن من المقيمين طلب التشهر وان تأخر المسافرون والنسوة بين كونهم مدعين ومدعى عليهم والتصريح بسن التقديم من زيادتي فان كثروا أو كان الجميع مسافرين أو نسوة فالتقديم بالسبق أو القرعة كما مر أو نسوة ومسافرين قدموا عليهن والازدحام على المفتي والمدرس كالازدحام على القاضي ان كان العلم فرضا والا فالخيرة الى المفتي والمدرس (وحرم) عليه (اتخاذ شهود) معينين (لا يقبل غيرهم) لما فيه من التضييق على الناس (بل من) شهد عنده و (علم حاله) من عدالة أو فسق (عمل بعلمه) فيه فيقبل الاول ولا يحتاج الى تعديل وان طلبه الخصم و يرد الثاني ولا يحتاج الى بحث نعم لا يعمل بشهادة الاول ان كان أصله أو فرعه على الارجح عند البلقيني من وجهين في الروضة كأصلها بلا ترجيح تفريعا على تصحيح الروضة انه لا يقبل تزكيته لهما (والا) أي وان لم يعلم فيه ذلك (استزكاه) أي طلب تزكيته وجوبا وان لم يطعن فيه الخصم لان الحكم بشهادته فيجب البحث عن شرطها (كأن) هو أولى من قوله بأن (يكتب ما يميز الشاهد والمشهود له و) المشهود (عليه) من الاسماء والكنى والحرف وغيرها فقد يكون بينهما و بين الشاهد ما يمنع الشهادة كبعضية أو عداوة (و) المشهود (به) من دين أو عين أو غيرهما كنكاح

فقد

في المجيء الى القاضي (ان قلوا) و ينبغي كما في الروضة كأصلها أن لا يفرق

أو مجرد سماعها مع جواب الخصم واستقرب أنه اذا كان يلزم على فصلها تأخير بأن توقف على احضار بينة أو نحو ذلك أنه يسمع غيرها في مدة احضار نحو البينة اه رشيدي على مر والاولى لهم تقديم مريض يتضرر بالتأخير فان امتنعوا قدمه القاضي ان كان مطلوبا لانه مجبور شرح مر (قوله تقديم مسافرين) ولو سفر نزهة ع ن و يقدم المسافرون بجميع دعاويهم مالم يضر غيرهم ضررا بينا أي لا يحتمل عادة والا فبدعوى واحدة مر (قوله على مقيمين) وعلى مقيمات لان الضرورة في السفر أقوى ح ل (قوله من المقيمين) أما المسافرون فيقدمون على النسوة كما يأتي ع ش (قوله ان قلوا) غلب في جمع الذكور المسافرين على النسوة ودخل في النسوة الخناثى خلافا لمن ألحقهن بالرجال (قوله أن لا يفرق الخ) هو أعم من الموضوع لان موضوع المسئلة ازدحام مدعين (قوله فان كثروا) لم يبينوا حد الكثرة ومثله بعضهم بأن يكونوا مثل المقيمين وأكثر كالحجيج بمكة وعبارة بعضهم تفهم اعتبار الخصوم بعضهم ببعض لا اعتبار المسافرين بأهل البلد كلهم قاله ابن قاضي شهبة ولعله أولى واعتمده مر ع ن (قوله قدموا عليهن) لان الضرر فيهم أقوى مر (قوله كالازدحام على القاضي) فيقدم بسبق فبقرعة و يقدم السابق والقارع بدرس واحد وفتوى واحدة وظاهره أن مامر في المسافرين والنسوة يأتي هنا ع ن (قوله فرضا) أي فرض عين أو فرض كفاية مر و ع ش مثل ذلك أرباب الصنائع كالحداد والخياط والنجار والخباز اه كذا نقل عن شيخنا زي وهو ظاهر ان لم يكن ثم غيره وتعين عليه البيع مثلا لاضطرار المشتري والا فينبغي أن الخيرة له لان البيع من أصله ليس واجبا بل له أن يمتنع من بيع بعض المشترين و يبيع بعضا و يجري ماذكر من تقديم الاسبق ثم القرعة في المزدحمين على مباح ومنه ماجرت به العادة من الازدحام على الطواحين بالريف التي أباح أهلها الطحن بها لمن أراد فهذا في غير المالكين لها أما هم فيقدمون على غيرهم لأن غايته أن غيرهم مستعير منهم فيقدم عليهم المالكون واذا اجتمعوا وتنازعوا فيمن يقدم منهم فينبغي أن يقرع بينهم وان جاؤا مترتبين لاشتراكهم في المنفعة اه ع ش على مر (قوله والا) أي وان لم يتعين كالفروض بناء على أنه ليس بفرض كفاية ع ش أي بل سنة (قوله حرم اتخاذ شهود) وكذا كتاب حيث لم يتبرعوا ولم يرزقوا من بيت المال لئلا يؤدي الى تعطيل الحقوق بالمغالاة في الاجرة كما في شرح مر (قوله عمل بعلمه) أي ان لم يكن قاضي ضرورة والا توقف الامر على الاستزكاء زي (قوله فيقبل الاول) أي من علم عدالته و يرد الثاني أي من علم فسقه (قوله أنه لا يقبل تزكيته لهما) أي بنفسه فلابد من مزكيين غيره وهو المعتمد (قوله استزكاه) والتزكية لا يقبل فيها الا الذكور قاله الزركشي وقضيته أن الامر كذلك ولو كان الشاهد امرأة وهو ظاهر لان التزكية ليست بمال ولا تؤول اليه سم (قوله وان لم يطعن فيه الخصم) بل وان قال الخصم انه عدل كما سيأتي ع ش على مر وطعن من باب نفع وقتل كما في المصباح (قوله بشهادته) هو خبر أي يثبت بشهادته وان لم تقع بالفعل الا بشهادة المزكي كما يأتي في قوله لأن الحكم انما يقع بشهادته فلا منافاة (قوله هو أولى من قوله بان) لأنه يوهم أن الكتابة شرط مع أن مثلها الاخبار بذلك من غير كتابة (قوله فقد يكون بينهما) أي المزكيين ع ش والظاهر أن الضمير راجع للمشهود له والمشهود عليه وقوله كبعضية أي للمشهود له وقوله أو عداوة أي للمشهود عليه و يدل على كون الظاهر ماذكر قول الشارح بعد وهل بينه و بين المشهود له أو عليه مايمنع شهادته تأمل (قوله

فقد يغلب على الظن الخ) هذا لا يختص بنحو جيران الشاهد الا أن يقال هم أدرى بذلك من غيرهم لمعرفتهم بأحواله (قوله وقدر الدين) بالرفع لان عبارة الاصل وكذا قدر الدين (قوله و يبعث) أى وجوبا وقوله سرا أى ندبا ح ل (قوله صاحبى مسئلة) أى رسولين مع كل منهما نسخة مخفية عن صاحبه وسميا بذلك لانهما يسألان المزكى عن حال الشاهدين كما قاله الاذرعى و يسألون أولا عن أحوال الشهود فان وجدهم مجروحين لم يسألوا عن غيره وان عدلوا سألوا عمن شهدوا له فان ذكروا مانعا من الشهادة لم يسألوا عن غيره وان ذكروا الجواز سألوا عن المشهود عليه فان ذكروا مايمنع من شهادتهم عليه لم يسألوا عما عداه وان ذكروا الجواز ذكروا حينئذ القدر المشهود به عميرة سم (قوله لكل مزك) فيبعث كلا من صاحبى مسئلة لكل مزك للشاهدين وانظر هل للمزكين ضابط من جهة العدد فيكتفى باثنين لكل شاهد أولا بد من تزكية جميع جيرانه وأصحابه كما يدل عليه قوله لكل مزك حرر ثم ظهر أنه يكتفى بمزكين للشاهدين أفاده بعض مشايخنا فقوله لكل مزك ليس بشرط (قوله فى نفسه) أى بقطع النظر عن المشهود له وعليه (قوله ثم يشافهه) أى القاضى ح ل (قوله المبعوث) وهو صاحبا المسئلة ح ل لان المبعوثين يسميان صاحبى مسئلة لانهما يبحثان و يسألان كما قاله م ر (قوله و يكفى أشهد على شهادته) أى المزكى وقضيته أنه لا بد من لفظ الشهادة فى المبعوث والمبعوث اليه وهو كذلك وعبارة شرح م ر مع الاصل والاصح اشتراط لفظ شهادة من المزكى كبقية الشهادات اه فقوله من المزكى يشمل للمبعوث والمبعوث اليه (قوله انه عدل) متعلق بالمصدر لا بالفعل والمراد أشهد على شهادة المزكى بانه عدل وليس المراد أن الرسول يشهد بالعدالة بل بشهادة المزكى بها (قوله وان لم يقل لى وعلى) للرد قال القفال معنى قول الشافعى عدل على أولى أى ليس عدوا لى بل تقبل شهادته على وليس بان لى بل تقبل شهادته لى قال وهذا هو الصحيح زى قال البلقينى قد يكون بينه و بين العدل عداوة تمنع من قبول شهادته عليه فلا ينبغى أن يلزم العدل أى المزكى بأن يقول على لوجود العداوة المانعة من قبول شهادته عليه ع ن (قوله عن كونه شهادة على شهادة) أى شهادة أصحاب المسائل على شهادة المزكين وقوله مع حضور الاصل أى المزكين ح ل (قوله لا يكلفون الحضور الخ) فصار عذرا فى قبول شهادة أصحاب المسائل على شهادة المسؤلين ع ن (قوله وشرط المزكى) وهو الشاهد بالعدالة زى فيشمل صاحب المسئلة الذى بعثه القاضى كما قاله م ر أى فشرطه كشرط المزكى فى غير خبرة الباطن كما فى ق ل (قوله أى كشرطه) من اسلام وتكليف وحرية وذكورة وعدالة وعدم عداوة فى جرح وعدم بنوة وأبوة فى تعديل زى (قوله من يعدله) أفهم أنه لا يشترط فى الجارح خبرة باطن من يجرحه لان الجرح لا يقبل الا مفسرا قاله حج وم ر (قوله أو معاملة) فقد شهد عند عمر اثنان فقال لهما لا أعرفكما ولا يضركما انى لا أعرفكما انما يعرفكما فأتيا برجل فقال عمر كيف تعرفهما قال بالصلاح والامانة قال هل كنت جارا لهما تعرف صباحهما ومساءهما ومدخلهما ومخرجهما قال لا قال هل عاملتهما بالدراهم والدنانير التى تعرف بها أمانات الرجال قال لا قال هل صاحبتهما فى السفر الذى يسفر أى يكشف عن أخلاق الرجال قال لا قال فانت لا تعرفهما شرح م ر (قوله سبب جرح) قد أشكل على بعض الطلبة التمييز بين الجرح وسببه ولا اشكال لان الجرح هو الفسق أو رد الشهادة وسببه نحو الزنا سم على حج (قوله بخلاف سبب التعديل) أقول لك أن تقول يلزم الاختلاف فى سبب الجرح الاختلاف فى سبب التعديل يدرك

اى بما كتبه صاحبى مسئلة ولا يعلم أحدهما بالآخر (لكل مزك) ليبحث عن حال من ذكر فى قبول الشاهد فى نفسه وهل بينه و بين المشهود له أو عليه مايمنع شهادته (ثم يشافهه المبعوث بما عنده بلفظ شهادة) لان الحكم انما يقع بشهادته وتعبيرى بما ذكر أولى مما عبر به (و يكفى) أشهد على شهادته (انه عدل) وان لم يقل لى وعلى لانه أثبت العدالة التى اقتضاها قوله تعالى وأشهدوا ذوى عدل منكم وزيادة لى وعلى تأكيد واعتذر ابن الصباغ عن كونه شهادة على شهادة مع حضور الاصل فى البلد بالحاجة لان المزكين لا يكلفون الحضور الى القاضى (وشرط المزكى كشاهد) أى كشرطه (مع معرفته بجرح وتعديل) أى بأسبابهما (وخبرة باطن من يعدله بصحبة أو جوار) بكسر الجيم أفصح من ضمها (أو معاملة) ليكون على بصيرة مما يشهد به من التعديل أو الجرح (ويجب ذكر سبب جرح) كزنا وسرقة وان كان فقيها للاختلاف فيه بخلاف سبب التعديل ولا يجعل بذكر الزنا قاذفا وان انفرد لانه مسئول فهو فى حقه

فرض كفاية أوعين بخلاف شهود الزنا اذا نقصوا عن الاربعة فانهم قذفة لانهم مندوبون الى الستر فهم مقصرون (ويعتمد فيه) أى فى الجرح (معاينة) كأن رآه يزنى (أوسماعا منه) كأن سمعه يقذف وهذا من زيادتى (أواستفاضة) أوتواترا أوشهادة من عدلين لحصول العلم أوالظن بذلك وفى اشتراط ذكر مايعتمده من معاينة ونحوها وجهان أحدهما وهو الاشهر نم

ذلك بالتأمل سم (قوله فرض كفاية) ان لم ينفرد أوفرض عين ان انفرد (قوله لحصول العلم) أى فى الاولين والرابع وقوله أوالظن أى فى الثالث والخامس (قوله والثانى أوجه) معتمد (قوله أما أصحاب المسائل) وهم المسمون الآن بالرسل ونحوها ع ش وهو مقابل لقوله و يعتمد المزكى أولمحذوف تقديره ومانقدم من معرفته بجرح وتعديل الخ شرط فى المزكى أما أصحاب المسائل الخ (قوله فيعتمدون المزكين) أى فلايشترط فيهم خبرة الباطن حل وأما شروط الشاهد فلابد منها فيهم كما تقدم عن مر (قوله ليس مفسرا) أى من الجارح فهو بفتح السين ع ش (قوله تاب) فيه أنه لايكفى بمجرد التوبة اذ لايلزم منها قبول شهادته لاشتراط مضى مدة الاستبراء بعدها كما يأتى فلابد من ذكر مضى تلك المدة ان لم يعلم تاريخ الجرح والالم يحتج الى ذلك كما فى مر (قوله قدم قوله على قول الجارح) أى لان بينه الجرح شهدت بامر باطن و بينة التعديل بامر ظاهر فكانت أقوى لانها علمت ماخفى على الاخرى ومن جرح ببلد ثم انتقل لآخر فعدله اثنان قدم التعديل ان تخلل مدة الاستبراء اه زى (قوله وقد غلط فى شهادته على) ليس هذا بشرط وانما هو لبيان أن انكاره مع اعترافه بعدالته مستلزم نسبته للغلط وان لم يصرح به فان قال عدل فيما شهد به على كان اقرارا منه اه شرح مر (قوله حق لله تعالى) أى فلايسقط باعتراف المدعى عليه بعدالة الشاهد

﴿ باب القضاء على الغائب ﴾

وان كان الغالب فى غير عمله مر وقد خالف فى هذا الباب الائمة الثلاثة فلم يقولوا به قل على الجلال (قوله عن البلد) أى فوق مسافة العدوى كما يأتى فى أول الفصل الثانى (قوله وتوارى) أى خوفا (قوله أوتعزز) أى امتنع (قوله مايذكر معه) من الفصل الآتى وقوله وسن كتاب (قوله لعموم الادلة) كقوله تعالى وأن احكم بينهم بما أنزل الله ولم يفصل بين الحاضر والغائب (قوله قال جمع) تبرأ منه لما يأتى أن أباسفيان المقضى عليه لم يكن متوار ياولامتعززا ولاغائبا عن البلد مع أن شرط القضاء على الغائب أن يكون المدعى عليه واحدا من الثلاثة (قوله لهند الخ) قال لها ذلك لما شكت له من شح زوجها مر وكانت بمكة أى بعد فتحها لما حضرت للبايعة وذكر ﷺ فيها قوله تعالى ولا يسرقن فشكت هند ذلك (قوله لكن قال فى شرح مسلم الخ) واعترضه غيره بأنه لم يحلفها أى ومن شرط القضاء على الغائب تحليف خصمه يمين الاستظهار كما سيأتى ولم يقدر المحكوم به لها ولم يحرر دعوى على ماشرطوه والدليل الواضح أنه صح عن عمر وعثمان رضى الله عنهما القضاء على الغائب ولا مخالف لهما من الصحابة واتفاقهم على سماع البينة عليه فالحكم مثلها والقياس على ميت وصغير مع أنهما أعجز عن الدفع من الغائب شرح مر (قوله ولم يكن متوار ياولامتعززا) فالحق حينئذ أنه من باب الفتوى والملازمة فى قول الجمع لو كان فتوى لقال لك أن تأخذ الخ ممنوعة اذ يجوز أن يكون فتوى و يقول خذى كما أفاده حل (قوله من حد) كحد شرب خروزنا اعترف بهما القاضى الكاتب أو قامت بينة عليه ثم هرب زى (قوله ان كان للمدعى حجة) شاملة للشاهد واليمين فيقضى بهما على الغائب

لهند خذى ما يكفيك وولدك بالمعروف وهو قضاء منه على زوجها كالحاضر

أبى سفيان وهو غائب ولو كان فتوى لقال لك أن تأخذى أو لا بأس عليك أونحوه ولم يقل خذى لكن قال فى شرح مسلم لايصح الاستدلال به لان القصة كانت بمكة وأبو سفيان فيها ولم يكن متوار ياولامتعززا وخرج بما ذكر عقوبة الله تعالى من حد أوتعزير لان حقه تعالى مبنى على المسامحة بخلاف حق الآدمى فيقضى فيه على الغائب (ان كان للمدعى حجة)

كالحاضر وهل يكفي يمين أو يشترط يمينان أحدهما لتكميل الحجة والثاني للاستظهار الاصح الثاني دميري ومثله الدعوى على الصبي والمجنون والميت ع ش على م ر وجزم س ل بالاول وهو ضعيف والمعتمد الثاني وهل تجب يمين الاستظهار في القسامة أيضا لانها دون البينة أو لا لكونها من جنس يمين الاستظهار فلا حاجة ليمين أخرى والظاهر أنه على وجوب اليمين يكتفى بيمين واحدة ولا يجب خمسون ح ل (قوله ولم يقل هو مقر) قال الزركشي نقلا عن الماوردي لو غاب أو توارى أو هرب عن المجلس عند الدعوى جعل كالناكل فيحلف خصمه ان قال لا بينة لي سم باختصار (قوله فان قال هو مقر الخ) أي وهو مقبول الاقرار فان كان لا يقبل اقراره لسفه أو نحوه سمعت ح ل (قوله استظهارا) أي مخافة أن ينكر أو يكتب بها القاضي الى قاضي بلد الغائب (قوله لتصريحه بالمنافي) عبارة شرح م ر وذلك لانها لا تقام على مقر اه وهي أظهر لان الاقرار ليس منافيا للحجة (قوله اذ لا فائدة) هذا لا ينتج المنافاة (قوله وان قال هو مقر) لا حاجة إليه لان فرض المسئلة أنه مقر فتكون الواو للحال (قوله وكذا لو قال هو مقر الخ) ضعيف (قوله لكنه ممتنع) وغرضه من سماع البينة أن يكتب لقاضي بلد الغائب أن يوفيه حقه خوفا من جحوده (قوله ولي به) أي باقراره والواو للحال (قوله وللقاضي) أي يستحب له ذلك كما في م ر (قوله مسخر) وأجرته ينبغي أن تكون على الغائب لانه من مصالحه ح ل (قوله ينكر) أي يقول ليس لك عليه ما تدعيه لان الاصل براءة الذمة وعبارة سم قوله ينكر على الغائب وان كان كذبا لانه مصلحة والكذب قد يجوز لمصلحة م ر (قوله عن الغائب) أي ومن في معناه مما يأتي شرح م ر (قوله ان لم يكن الغائب الخ) المعتمد أنه يجب تحليفه وان كان متواريا أو متعززا زي و ع ن وقال حج أما المتوارى والمتعزز فيقضى عليهما بلا يمين لتقصيرهما (قوله ان الحق) أي بأن الحق تنازعه تحليفه واقامة حجة ويدل عليه تأخير قوله و بعد تعديلها عنه والا فكان المناسب تقديمه عقب قوله حجته قال س ل نقلا عن البلقيني وهذا لا يأتي في الدعوى بعين بل يحلف فيها على ما يليق بها وكذا نحو الابراء كما سيأتي اه أي كأن يقول والعين باقية تحت يده يلزمه تسليمها ع ش وخرج بقوله ان الحق ثابت عليه ما لو لم يكن كذلك كدعوى قن عتقا أو امرأة طلاقا على غائب وشهدت البينة حسبة على اقراره به فلا يحتاج لليمين اذ الاحظ جهة الحسبة شرح م ر (تنبيه) مسائل اليمين مع الشاهد عشرة ذكر الشارح منها أربعة والخامسة الدعوى على العيب القديم فانه يحلف مع الشاهدين أنه فسخ البيع حالة الاطلاع على العيب السادسة دعوى الاعسار وقد عرف له مال قبل ذلك فيقيم شاهدين من أهل الخبرة بتلف ماله و يحلف مع الشاهدين أنه لا مال له في الباطن في أحد الوجهين السابعة اذا ادعت المرأة أن زوجها عنين وكانت بكرا وادعى أنه وطئها وشهد أربع نسوة أنها بكر فتحلف مع شهادتهن أنه ما وطئها لاحتمال أن يكون وطئها وطأ خفيفا وعادت البكارة الثامنة اذا قال لزوجته أنت طالق أمس ثم ادعى أنه طلقها في نكاح غير هذا أو كانت مطلقة من غيره فيقيم شاهدين على نكاح الغير أو نكاحه الاول و يحلف انه أراد الاخبار بذلك التاسعة اذا اختلفا في أصل الجناية فلا بد من بينة لوجودها ثم اختلفا في سلامة العضو المجني عليه وكان من الاعضاء الباطنة فيحلف المجني عليه على سلامته العاشرة اذا ادعى المودع أنه سافر للخوف ثم هلكت بالسفر فانه يقيم البينة للخوف الظاهر و يحلف أنها هلكت بالسفر ولو كان له شاهد واحد في هذه المسائل كلها حلف يمينين يمينا لتكميل الشهادة و يمينا للاستظهار اه ابن أبي شريف (قوله على نحو صبي) وصورة المسئلة أن يكون للمدعي بينة بما ادعاه بخلاف ما اذا لم تكن هناك بينة فانها لا تسمع وعلى هذه الحالة يحمل قولهم لا تسمع الدعوى على الصبي ونحوه زي (قوله لما مر) أي احتياطا (قوله ان كان للغائب نائب) استشكله في التوشيح بأنه ان كان له وكيل

ولم يقل هو) أي الغائب (مقر) بالحق بأن قال هو جاحد له وهو ظاهر أو أطلق لانه قد لا يعلم جحوده ولا اقراره والحجة تقبل على الساكت فلتجعل غيبته ككونه فان قال هو مقر وأنا أقيم الحجة استظهارا لم تسمع حجته لتصريحه بالمنافي لسماعها اذ لا فائدة فيها مع الاقرار نعم لو كان للغائب مال حاضر وأقام الحجة على دينه لا يكتب القاضي به الى حاكم بلد الغائب بل ليوفيه دينه فانه يسمعها وان قال هو مقر كما في الروضة كأصلها عن فتاوى القفال وكذا لو قال هو مقر لكنه ممتنع أو قال وله بينة بأقراره أقر فلان بكذا ولي به بينة (وللقاضي نصب مسخر) بفتح الخاء المعجمة المشددة (ينكر) عن الغائب لتكون الحجة على انكار منكر (و يجب تحليفه) أي المدعي يمين الاستظهار ان لم يكن الغائب متواريا ولا متعززا (بعد) اقامة (حجته أن الحق) ثابت (عليه يلزمه أداؤه) و بعد تعديلها كما في الروضة كأصلها احتياطا للغائب لانه لو حضر ربما ادعى ما يبرئه منه (كما لو ادعى على نحو صبي) من مجنون وميت وهو من زيادتي فانه يحلف لما مر نعم ان كان للغائب نائب حاضر

أو للصبي أو المجنون نائب خاص أو للميت وارث خاص اعتبر في وجوب التحليف سؤاله ولو ادعى قيم لموليه شيا وأقام به بينة على قيم شخص آخر فمقتضى كلام الشيخين أنه يجب انتظار كمال المدعى له ليحلف ثم يحكم له وخالفهما السبكي فقال الوجه أنه يحكم له ولا ينتظر كماله لانه قد يترتب على الانتظار ضياع الحق وسبقه اليه ابن عبد السلام وهو المعتمد لان اليمين هنا

حاضر لم يكن قضاء على غائب ولم يجب بيمين جزما قال حج وفيه نظر لان العبرة في الخصومات في نحو اليمين بالموكل لا الوكيل فهو قضاء على غائب بالنسبة لليمين ثم قال فالحاصل ان الدعوى ان سمعت على الوكيل توجه الحكم عليه دون موكله الا بالنسبة لطلب اليمين احتياطا لحق الموكل وان لم تسمع عليه توجه الحكم الى الغائب من كل وجه في اليمين وغيرها س ل والراجح أن الدعوى على وكيل الغائب لا تسمع كما قاله البلقيني وغيره واذا حكم على الغائب ثم تبين انه في مسافة عدوى نقض حكمه كما اعتمده م ر وان أفتى والده بعدم النقض اه سم ملخصا (قوله نائب خاص) الاولى ولي ولعله عبر بالنائب لمشاكلة ماقبله (قوله اعتبر في وجوب التحليف سؤاله) أي طلبه لليمين فان لم يسأل حكم ولا يؤخر اليمين لسؤاله لعدم وجوب التحليف عند عدم سؤاله زي أي مالم يكن سكوته لجهل والا فيعرفه الحاكم س ل (قوله على قيم شخص) لكون الشخص أتلف دابة اليتيم مثلا (قوله قد يترتب على الانتظار ضياع الحق) ويرد بان الحق لا يضيع بأخذ رهن بان يأخذ القيم ما ينفي بالمدعى به كما في م ر (قوله وهو المعتمد) ضعيف (قوله تابعة للبينة) أي فتسقط عن أي وان لم يسقط المتبوع وهو البينة لانهم توسعوا في التابع (قوله و باليمين) لعدم شمولها للشاهد واليمين لكن قال م ر بينة ولو شاهدا ويمينا فيما يقضى فيه بهما (قوله ونحوه) كاعسار (قوله ولو ادعى وكيل) أي وكيل غائب كما يؤخذ من قول الشارح الآتي ولا يؤخر الحق الخ وعبارة الرشيدي على م ر قول المتن ولو ادعى وكيل الخ أي وكيل غائب على أنه كذلك في المتن الذي شرح عليه العلامة حج (قوله لا يحلف يمين الاستظهار) وانما يدعي وكيل الغائب اذا كان الموكل غائبا الى مسافة يجوز فيها القضاء على الغائب بان كان فوق مسافة العدوى أو في غير ولاية الحكم وان قرب شو برى (قوله ولو حضر الغائب الخ) قال العراقي وهي مسئلة مستقلة ليست من تمام ماقبلها ولاهي في الحقيقة من فروع هذا الباب قال وهل المراد بغيبة الموكل الغيبة المعتبرة في القضاء عليه أو مطلق الغيبة عن البلد رجح البلقيني الثاني كذا بخط البرلسي وأقول قول الشارح ولو حضر الغائب يقتضي أن هذا من تمة الاولى حيث جعل الحاضر هو الغائب فتأمل لكن عبارة المنهاج ولو حضر المدعى عليه وهي تشمل الحاضر ابتداء سم (قوله ولا يؤخر الحق الا أن يحضر الموكل) أي من المحل الذي لا يجب عليه الحضور منه اذا استعدى عليه والا فلا بد من حضوره وتحليفه يمين الاستظهار ح ل وقوله تحليفه فان لم يحلف أخذ منه الحق ولا ترد هذه اليمين اه ح ل (قوله دعوى صحيحة) أي دعوى الغائب الابراء (قوله أو نحوه) أي كالصبي والميت (قوله وهذا) أي كون المال ثابتا في ذمة الغائب ونحوه (قوله وله مال) أي عين أو دين ثابت على حاضر في عمله ولا ينافيه منعهم الدعوى بالدين على غريم الغريم لانه محمول على ما اذا كان الغريم حاضرا أو غائبا ولم يكن دينه ثابتا على غريمه فليس له الدعوى ليقيم شاهدا ويحلف معه س ل وم ر (قوله قضاء منه) أي بعد طلب المدعي لان الحاكم يقوم مقامه شرح م ر (قوله أنهاه) أي وجوبا وان كان المكتوب اليه قاضي ضرورة مسارعة لبراءة ذمة غريمه ووصوله الى حقه شرح م ر (قوله أو بسماع حجة)

تابعة للبينة وتعبيري فيما مر بالعقوبة وفيه وفيما يأتي بالحجة أعم من تعبيره بالحد و بالبينة وقولي يلزمه أداؤه من زيادتي ولا يغني عنه ماقبله لان الحق قد يكون عليه ولا يلزمه أداؤه لتأجيل ونحوه (ولو ادعى وكيل على غائب لم يحلف) لان الوكيل لا يحلف يمين الاستظهار بحال (ولو حضر) الغائب (وقال) للوكيل (أبرأني موكلك أمر بالتسليم) للوكيل ولا يؤخر الحق الى أن يحضر الموكل والا لانجر الامر الى أن يتعذر استيفاء الحقوق بالوكالة و يمكن ثبوت الابراء من بعد أن كانت له حجة (وله تحليفه) أي الوكيل (أنه لا يعلم ذلك) أي ان موكله أبرأه ان ادعى عليه علمه به لان تحليفه انما جاء من جهة دعوى صحيحة يقتضي اعترافه بها سقوط مطالبته لخروجه باعترافه بها من الوكالة والخصومة بخلاف يمين الاستظهار فان حاصلها أن المال ثابت في ذمة الغائب أو نحوه وهذا لا يتأتى من الوكيل وهذه من زيادتي (واذا حكم) الحاكم على الغائب (بمال وله مال) بقيد أي زدته بقولي (في عمله قضاء منه) لغيبته وقولي حكم أولى من قوله ثبت لانه انما يعطى من المال الغائب اذا حكم به القاضي لا بمجرد الثبوت فانه ليس حكما (والا) بأن يحكم أو لم يكن المال في عمله (فان سأل المدعي انهاء الحال) في ذلك (الى قاضي بلد الغائب أنهاه) اليه (باشهاد عدلين) يؤديان عند القاضي الآخر اما (بحكم) ان حكم ليستوفي الحق (أو بسماع حجة) ليحكم بها ثم يستوفي الحق (و يسميها)

أى الحجة (ان لم يعدلها والافلا ترك تسميتها) كما أنه اذا حكم استغنى عن تسمية الشهود ثم ان كانت الحجة شاهدين فذاك أو شاهدا و يمينا أو يمينا مردودة وجب بيانها فقد لا يكون ذلك حجة عند المنهى اليه (وسن) مع الاشهاد (كتاب به يذكر فيه ما يميز الخصمين) الغائب وذا الحق وذكر الثانى من زيادتى و يكتب فى انهاء الحكم قامت عندى حجة على فلان لفلان بكذا وحكمت له به فاستوف حقه وقد ينهى علم نفسه (و) سن (ختمه) بعد قراءته على الشاهدين بحضرته و يقول أشهد كما أنى كتبت الى فلان بما سمعتما و يضعان خطهما فيه ولا يكفى أن يقول أشهد كما أن هذا خطى أو أن ما فيه حكمى و يدفع للشاهدين نسخة أخرى بلا ختم ليطالعاها و يتذكرا عند الحاجة (و يشهدان) عند القاضى الآخر على القاضى الكاتب (بما جرى) عنده من ثبوت أو حكم (ان أنكر الخصم) المحضر أن المال المذكور فيه عليه (فان قال ليس المكتوب اسمى حلف) فيصدق بقيد زدته بقولى (ان لم يعرف به) لانه أخبر بنفسه والاصل براءة الذمة فان عرف به لم يصدق بل يحكم عليه (أو) قال (لست الخصم و) قد (ثبت) باقراره أو بحجة (أنه اسمه حكم عليه ان لم يكن ثم من يشركه فيه) أى فى الاسم حالة كونه (معاصر المدعى) بأن لم يكن ثم من يشركه فيه وعليه اقتصر الاصل أو كان ولم يعاصر المدعى لان الظاهر أنه المحكوم عليه (والا) بأن كان ثم من يشركه فيه وعاصر المدعى (فان مات) هو من

أى والحاكم فوق مسافة العدوى والاوجب احضار البينة وسماع كلامها كما سيصرح به المصنف بعد ح ل (قوله أو يمينا مردودة) وصورتها أن يدعى عليه حال حضوره فينكر و يعجز المدعى عن البينة و يرد المدعى عليه اليمين على المدعى فيحلفها أى المدعى فى غيبته أى المدعى عليه ع ن وعبارة ح ل قوله أو يمينا مردودة الفرض أن المسئلة فى القضاء على الغائب ولا يتصور فيه يمين مردودة وقد يتصور بما اذا ادعى عليه على حاضر فانكر ورد اليمين ثم غاب قبل القضاء ثم قضى عليه بعد تحليف خصمه اه (قوله وسن مع الاشهاد كتاب به) أى بما جرى عنده من ثبوت أو نفى و يعتبر فيه رجلان ولو فى مال أو هلال رمضان شرح مر (قوله ما يميز الخصمين) أى من اسم ونسب وصفة وحلية شرح مر (قوله وقد ينهى علم نفسه) أى اذا كان يقضى بعلمه بأن كان مجتهدا ع ش وحينئذ يحكم به المكتوب اليه ح ل أى وقد لا ينهى علم نفسه كأن كان المنهى اليه لا يرى الحكم بالعلم والانهاء بالعلم بان يقول علمت أن له عليه كذا وحكمت بذلك وظاهره أن المنهى اليه يحكم اكتفاء باخبار ذلك القاضى عن علمه ولا يحتاج الى شاهد آخر بل ينزل اخباره عن علمه منزلة إنهاء البينة اليه وهو ظاهر عبارة مر حيث قال وخرج بالبينة علمه فلا يكتب اليه به لانه شاهد لا قاض كما ذكره فى العدة لكن ذهب السرخسى الى خلافه واعتمده البلقينى اذ علمه كقيام البينة اه (قوله وسن ختمه) وظاهر أن المراد بختمه جعل نحو شمع عليه و يختم عليه بخاتمه لانه يتحفظ بذلك و يكرم به المكتوب اليه حينئذ وختم الكتاب من حيث هو سنة متبعة حج (قوله ولا يكفى أن يقول) أى من غير قراءة ح ل (قوله يشهدان) أى بعد حضور الخصم على المعتمد بابلى وانحط عليه كلام مر فى الشرح و يدل عليه قول الشارح ان أنكر الخصم المحضر فأفاد أنه لابد من احضاره وان كان الاول حكم احتياطا خلافا لقول ابن الصلاح لا يتوقف اثبات الكتاب الحكمى عن حضور الخصم كما قاله ع ن (قوله بل يحكم عليه) أى حيث لا مشاركة له فى ذلك كما يدل عليه كلامه ح ل والمراد بالحكم ما يشمل تنفيذه ليشمل ما اذا كان المنهى الحكم (قوله و ينبهها ثانيا) ولابد من حكم ثان بما كتبه كما بحثه البلقينى لكن بلا دعوى ولا حلف شرح مر واعتمده البابلى قال حج وفيه وقفة لان هذا من تتمة الحكم الاول فلا حاجة لاستئناف حكم آخر اه قال سم واعتمد مر أنه لابد من استئناف الحكم مطلقا (قوله مع المعاصرة امكان المعاملة) له أو لمورثه أو اتلافه لماله ع ل فلو كان عمره خمس سنين وعمر المدعى عشرين سنة فهذا لم تمكن معاملته تدبر (قوله ولو شافه الحاكم قاضيا) المراد به القاضى بالمعنى اللغوى وهو كل من يحصل منه إلزام فيشمل الشادان المحصر الامر فى الانهاء اليه كما فى شرح مر و حج وع ش فكان الاولى ان يعبر بالحاكم بدل القاضى ليشمل حاكم السياسة لانه المناسب للمراد (قوله ولو غير المكتوب اليه) الاظهر أن يقول ولو غير مكتوب اليه لان عبارته توهم أن هناك كتابة للمشافه أو غيره وليس كذلك (قوله بان اتحد عملهما) قال الزركشى فى

زيادتى (أو أنكر) الحق (بعث) المكتوب اليه (للكاتب ليطلب من الشهود زيادة تمييز) للمشهود عليه (و يكتبها) و ينبهها ثانيا القاضى بلد الغائب فان لم يجد زيادة تمييز وقف الامر حتى ينكشف فان اعترف المشارك بالحق طولب به و يعتبر أيضا مع المعاصرة امكان المعاملة كما صرح به البندنيجى والجرجانى وغيرهما (ولو شافه الحاكم) وهو (فى عمله بحكمه قاضيا) ولو غير المكتوب اليه بان اتحد عملهما وهو من زيادتى

أوحضر القاضي الى بلد الحاكم وشافهه بذلك أوناداه وكل منهما في طرف عمله (أمضاه) أي نفذه اذا كان (في عمله) لانه أبلغ من الشهادة والكتاب (وهو) حينئذ (قضاء بعلمه) بخلاف مالو شافهه به في غير عمله ومالو شافهه بسماع الحجة فقط فلا يقضي بذلك وظاهر أن محله في الثانية حيث تيسرت شهادة الحجة (والانهاء) ولو بلا كتاب فهو أعم من قوله والكتاب (بحكم مضى مطلقا) عن التقييد بفوق مسافة العدوى (و) الانهاء (بسماع حجة يقبل فيما فوق مسافة عدوى) لا فيما دونه وفارق الانهاء بالحكم بان الحكم قدتم ولم يبق الا الاستيفاء بخلاف سماع الحجة اذ يسهل احضارها مع القرب والعبرة في المسافة بما بين القاضيين لا بما بين القاضي المنهى والغريم (وهي) أي مسافة العدوى (ما يرجع منها مبكرا الى محله يومه) المعتدل وهو مراد الاصل بقوله الى محله ليلا وسميت بذلك لان القاضي يعدى أي يعين من طلب خصما منها على احضاره ويؤخذ من تعليلهم السابق أنه لو عسر احضار الحجة مع القرب بنحو مرض قبل الانهاء كما ذكره في المطلب

(فصل) في الدعوى بعين غائبة (لو (ادعى عينا غائبة عن البلد يؤمن اشتباهها) بغيرها (كحيوان وعقار عرفا) بأن عرف الاول بشهر قوالثاني بها أو بحدوده وسكنه (سمع) القاضي (حجة وحكم بها وكتب) بذلك (الى قاضي بلد ليسلمها للمدعي) كما في نظيره من الدعوى على غائب العين (ويعتمد) المدعي (في) دعوى (عقار) بقيد زدته بقولي (لم يشتهر حدوده) ليتميز ولا يجب ذكر القيمة لحصول التمييز بدونه (ولا يؤمن) اشتباهها كغير المعروف من العبيد والدواب وغيرها (بالغ) المدعي (في وصف مثلي) ما أمكنه (ورذكر قيمة متقوم) وجوبا فيهما وندب أن يذكر قيمة مثلي وأن يبالغ في وصف متقوم وهذا ما في الروضة وأصلها هنا وعليه يحمل كلام الاصل هنا وما ذكره كالروضة وأصلها في الدعاوى من وجوب وصف العين بصفة السلم دون قيمتها مثلية كانت أو متقومة هو

هذه الصورة لو كان في البلد قاضيان فقال أحدهما للآخر اني حكمت بكذا أمضاه وان كتب اليه ففي تعليق القاضي ان كانت ولاية كل أحد على جميع البلد لم يقبل أو على نصفه معينا فان كتب بالحكم قبله بسماع بينة فلا سم (قوله أوحضر القاضي) أي قاضي بلد الغائب (قوله لانه أبلغ) الاولى أن يقول لانها أي المشافهة ويجاب بان الضمير للمذكور (قوله قضاء بعلمه) أي في معناه (قوله فلا يقضي بذلك) قال في شرح الروض في الثانية بناء على أن سماعها نقل لها كنقل الفرع شهادة الاصل فكما لا يحكم بالفرع مع حضور الاصل لا يجوز الحكم بذلك ويؤخذ منه انه لو غاب الشهود عن بلد القاضي أي بعد أداء الشهادة لمسافة يجوز فيها الشهادة على الشهادة جاز الحكم بذلك وهو ظاهر وهذا المأخوذ مشى عليه هنا بقوله وظاهر الخ سم (قوله حيث تيسرت) والا بان غابت أو مرضت فيقضي بها سم (قوله ما يرجع الخ) أي هي التي لو خرج منها بكرة لبلد الحاكم لرجع اليها يومه بعد فراغ زمن المخاصمة المعتدلة من دعوى وجواب واقامة بينة حاضرة وتعديلها والعبرة بسير الاثقال لانه منضبط سل (قوله مبكر) أي خارج عقب طلوع الفجر أخذا مما مر في الجمعة ان التبكير فيها يدخل وقته من طلوع الفجر ويحتمل الفرق وأن المراد المبكر عرفا وهو من يخرج قبيل طلوع الشمس حج سل (قوله من تعليلهم السابق) وهو قوله اذ يسهل احضارها الخ

(فصل في الدعوى بعين غائبة) أي وما يذكر معها من قوله ولو غصبه غيره عينا الى آخر الفصل قال مر في الدعوى بعين غائبة أعم من أن يكون المدعى عليه حاضرا أو غائبا وبهذا الاعتبار ناسب ذكر هذا الفصل في باب القضاء على الغائب اه (قوله غائبة عن البلد) أي وكانت فوق مسافة العدوى بدليل ما يأتي في كلامه قال سل عن البلد ولو في غير محل ولايته اه (قوله أو بحدوده) أي الاربعة ولا يجوز الاقتصار على أقل منها وقول الروضة وأصلها ككثيرين يكفي ثلاثة محله ان تميز بها بل قال ابن الرفعة ان تميز بحد يكفي ويشترط ذكر بلده ومحله فيها كما تقرر عن قال مر ويشترط أيضا بيان بلده وسكنه ومحله منها اه (قوله وسكنه) المراد بها الحارة سل (قوله وغيرها) أي من سائر المنقولات أما العقار فلا يكون الا مأمون الاشتباه إما بالشهرة وإما بالتحديد كما مر رشيدي (قوله بالغ في وصف مثلي) أي بحيث يزيد على أوصاف المسلم فيه والفرق أن الزيادة هنا تزيده ايضاحا وفي المسلم فيه تؤدي الى عزة الوجود وقوله ما أمكنه أي ما يمكنه الاستقصاء به واشترطت المبالغة هنا دون السلم لانها تؤدي الى عزة الوجود المنافية لصحته (قوله وذكر قيمة متقوم) ظاهره أنه لا يجب وصفه وقوله وندب أن يبالغ يقتضي أنه يجب وصف المتقوم لانه يفيد أن أصل الوصف واجب فليحرر وأجيب بأن ذكر القيمة يصدق عليه انه ذكر صفة من صفات المتقوم والظاهر أنه لا بد مع ذلك من ذكر لونه (قوله وهذا) أي قوله وذكر قيمة متقوم مع قوله وأن يبالغ الخ (قوله مثلية كانت أو متقومة) أي بخلاف ما هنا في المتقومة فلذا أجاب عنه بقوله

فى عين حاضرة بالبلدة يمكن احضارها بجلس الحكم و بذلك اندفع قول بعضهم ان كلامهما هنا يخالف ما فى الدعاوى (وسمع الحجة) فى العين اعتمادا على صفاتها (فقط) أى دون الحكم بها لخطر الاشتباه (وكتب الى قاضى بلد العين بما قامت به) الحجة (فيبعثها الكاتب مع المدعى بكفيل ببدنه) أى المدعى احتياطا للمدعى عليه حتى اذا لم تعينها الحجة طولب بردها هذا (ان لم تكن أمة) تحرم خلوته بها (والا) بأن كانت كذلك (فمع أمين) فى الرفقة تقوم الحجة بعينها نعم ان أظهر الخصم عينا أخرى مشاركة فى الاسم والصفة فكما مر فى المحكوم عليه وذكر حكم الامة من زيادتى وسن أن يختم على العين عند تسليمها بختم لازم لئلا تبدل بما يقع به اللبس على الشهود فان كان رقيقا جعل فى عنقه قلادة وختم عليها (فان قامت) عنده (بعينها كتب) الى قاضى بلدها (ببراءة الكفيل) بعد تتميم الحكم وتسليم العين للمدعى (أو) ادعى عينا غائبة (عن المجلس فقط) أى لا عن البلد (كلف احضار مايسهل) هو أولى من قوله يمكن (احضاره لتقوم الحجة بعينه) لتيسر ذلك فلا تشهد بصفة لعدم الحاجة بخلافه فى الغائبة عن البلد نعم ان كانت العين مشهورة للناس أو عرفها

هو فى عين حاضرة وسيأتى أن الحاضرة يجب فيها ذكر الصفات وان كانت متقومة قال سم وكأن وجه ذلك أن الحاضر بالبلد تسهل معرفته فاشترط وصفه فى الدعوى وان كانت البينة لا تسمع الا على عينه اذا لم يكن معروفا اه أى فلا يخالف قوله الآتى أو عن المجلس فقط كلف احضار مايسهل احضاره لتقوم الحجة بعينه لان الكلام هنا فى سماع الدعوى وما يأتى من تكليف الاحضار بالنسبة لاقامة الحجة بعينه (قوله حاضرة بالبلد) أى وما هنا فى عين غائبة عن البلد زى وحل ومثل الحاضرة ما لو كانت فى مسافة عدوى أو دونها فان حكمها حكم الحاضرة كما سيذكره الشرح (قوله فى العين) سواء كانت متقومة كالعقار أو مثلية نكشب أو لا ولا كأن ادعى عليه اختصاصا يرده له اه شيخنا عزيزى (قوله اعتمادا على صفاتها) ومن صفاتها ذكر القيمة أيضا أو أن فيه اكتفاء فلا يقال لا يشمل المتقوم لان الواجب فيه ذكر القيمة تدبر (قوله لخطر) أى خوف الاشتباه وأخذ منه أنها لو لم تشتبه حكم مطلقا سواء كانت فى البلد أو غائبة عنها فوق مسافة العدوى أو فيها اه شيخنا وبهذا التعليل فارقت ما قبلها حيث يحكم لعدم خوف الاشتباه لان الفرض أنه يؤمن اشتباهها (قوله فيبعثها) أى العين وانظر لو كانت مما يعسر بعثه أو يورث قلعه ضررا كالشئ الثقيل والمثبت أو يتعذر بعثه كالعقار الغير المعروف وسألت الطبلاوى عن ذلك فقال لا يجرى فيه ماذكره اه سم وقال مر يتداعيان عند قاضى بلد العين فليحرر (قوله بكفيل) بمكفول ببدنه و يتجه اعتبار كونه ثقة ملئيا يطيق السفر لاحضاره و يصدق فى طلبه شو برى وشرح مر ونازع سم فى اشتراط الملاءة لان الكفيل لا يغرم الا أن يراد بها القدرة على أهبة السفر (قوله احتياطا) علة لقوله بكفيله (قوله اذا لم تكن أمة تحرم خلوته بها) بأن لم تكن أمة أو كانت أمة لا يحرم خلوته بها بأن تكون محرما أو معه امرأة ثقة حل وقوله تحرم خلوته بها أى بتقدير عدم ملكه لها (قوله فمع أمين) ظاهره أنه لا يحتاج هنا الى نحو محرم أو امرأة ثقة تمنع الخلوة ولو قيل به لم يبعد الا أن يقال ان اعتبار ذلك يشق فسوغ فيه مراعاة لفصل الخصومة شرح مر و يفرق بينه و بين المدعى حيث اعتبر فيه نحو امرأة ثقة بان للمدعى من الطمع فيها ما ليس لغيره فالتهمة فيه أقوى سم على حج (قوله لتقوم الحجة بعينها) أى ففائدة الاقامة الاولى نقل العين المذكورة برلسى سم (قوله نعم) استدراك على قوله فيبعثها للكاتب (قوله فكما مر فى المحكوم عليه) فيرسل للقاضى يطلب من الشهود زيادة تمييز للعين المدعاة فان لم تجد الشهود زيادة تمييز وقف الامر حتى يتبين الحال كما مر (قوله بختم لازم) أى لا يمكن زواله كنيلة فلا يكتفى بختمه بحبر ونحوه شيخنا (قوله رقيقا) ليس بقيد وعبارة شرح مر فان كان حيوانا (قوله لتيسر ذلك) علة للعلل مع علته (قوله لعدم الحاجة) نعم ان شهدت بينة باقرار المدعى عليه باستيلائه على كذا ووصفه الشهود سمعت سل (قوله أو عرفها القاضى) عبارة شرح مر وأما ما يعرفه القاضى فان عرفه الناس أيضا فله الحكم به من غير احضار وان اختص به القاضى فان حكم بعلمه بان كان مجتهدا نفذ أو بالبينة فلا لانها لا تسمع بالصفة (قوله أو يورث الخ) نكشبة موضوعة فى جدار وهو معطوف على قوله ثقيل بدليل قوله بعد و يصف ما يعسر أى بقسميه (قوله وتشهد الحجة) فان قال الشهود انما نعرف عينه فقط تعين حضور القاضى أو نائبه لتقع الشهادة على عينه مر سل (قوله بتلك الحدود) أى فى العقار وقوله والصفات أى فيما يعسر واذا شهدت الحجة

القاضى لم يحتج الى احضارها أما اذا لم يسهل احضاره بأن لم يمكن كعقار أو يعسر كشئ ثقيل أو يورث قلعه ضررا فلا يؤمر باحضاره بل يعد المدعى العقار و يصف ما يعسر وتشهد الحجة بتلك الحدود والصفات أو يحضر القاضى أو يبعث نائبه لسماع الحجة فان كان العقار مشهورا بالبلد لم يحتج لتحديده

فيما ذكر ومثله يأتي في وصف ما يعسر احضاره واعلم أن العين الغائبة عن البلد بمسافة العدوى كما تي في البلد لاشتراكهما في ايجاب الاحضار نبه على ذلك في المطلب (ولو أنكر المدعى عليه العين) المدعاة (حلف) فيصدق لان الاصل عدمها (ثم) بعد حلفه (للمدعي دعوى بدلها) من مثل أو قيمة فهو أعم من تعبيره بالقيمة (فان نكل) عن اليمين (حلف المدعي وأقام حجة) حين أنكر (كلف الاحضار) للعين لتشهد الحجة بعينها (وحبس عليه) حيث لاعذر لانه امتنع من حق واجب عليه (فان ادعى تلفها حلف) فيصدق وان ناقض نفسه انلو لم يصدق لخلد عليه الحبس فيلزمه بدلها وذكر التحليف في التلف من زيادتي (ولو غصبه) غيره (عينا أودفعها له ليبيعها فجحدها وشك أباقية) هي فيدعيها (أم لا) فبدلها في الصورتين أو ثمنها ان باعها في الثانية (فقال أدعى عليه كذا يلزمه رده ان بقي أو بدله) من مثل أو قيمة (ان تلف أو ثمنه ان باعه سمعت) دعواه وان كانت مترددة للحاجة فان أقر بشئ فذاك وان أنكر حلف أنه لا يلزمه رد العين ولا بدلها ولا ثمنها وان نكل فقيل يحلف المدعي كما ادعى وقيل يشترط التعيين والاوجه الاول وتعبيري بالبدل أعم من تعبيره بالقيمة (واذا أحضرت العين) الغائبة عن البلد أو المجلس (فثبت للمدعي مؤونة الاحضار على خصمه والا) أي وان لم تثبت له (فهي) أي مؤونة الاحضار (ومؤونة الرد) للعين الى محلها (عليه) أي على المدعي لتعديه وعليه أجرة مثلها أيضا المدة الحيلولة ان كانت غائبة عن البلد لا عن المجلس فقط

بذلك حكم من غير حاجة الى أن يحضر هو أو نائبه كما في شرح الروض (قوله فيما ذكر) أي في الدعوى به والشهادة وقوله ومثله أي مثل هذا التقييد (قوله ولو أنكر العين الخ) راجع للغائبة عن البلد أو عن المجلس وعبر في المنهاج عن هذا بقوله واذا وجب احضار فقال ليس بيدي عين بهذه الصفة صدق بيمينه وقال ع ن قوله العين المدعاة سواء في ذلك الدعوى بالحاضرة أو الغائبة اه ولا ينافيه قوله كلف الاحضار الموهم أنه مخصوص بالغائبة عن المجلس لان المدعي لا حلف يمين الرد أو أقام الحجة غاظ على المدعى عليه بتكليفه الاحضار (قوله فان نكل) مقابل لقوله حلف (قوله أو أقام حجة) ويكفي أن تشهد بان العين الموصوفة كانت بيده وان قالت لا نعلم أنها ملك المدعي شرح م ر وس ل وع ن (قوله لتشهد الحجة بعينها) هو ظاهر في الثاني أي قوله أو أقام حجة (قوله عليه) أي على الاحضار أي لاجله فعلى للتعليل ولا يطلق الاباحضار العين أو بادعاء تلفها مع الحلف كما في شرح م ر (قوله حلف) بحث الاذرعي أنه لو أضاف التلف الى جهة ظاهرة طولب ببينة بها ثم يحلف على التلف بها كالوديع ع ن وس ل (قوله وان ناقض نفسه) أي لان دعواه التلف تنافي انكاره أولا ب ش (قوله أو ثمنه ان باعه) قال البلقيني قد يكون باعه وتلف الثمن أو الثوب في يده تلفا لا يقتضي تضمينه وقد يكون باعه ولم يسلمه ولم يقبض الثمن والدعوى المذكورة ليست جامعة لذلك والقاضي انما يسمع الدعوى المرددة حيث اقتضت الالزام فيه قال ولم أر من تعرض لذلك م ر الا أن يقال بجحدها صار غاصبا فيضمنها وثمنها وان لم يقصر (قوله فقيل يحلف المدعي) أي يحلف يمينا مردودة وهو المعتمد وحينئذ ان دفع له العين فذاك أو غيرها قبله والقول قول المدعى عليه في قدره سواء كان ثمنا أو بدلا لانه غارم س ل (قوله ومؤونة الرد عليه) ونفقتها الى أن تثبت في بيت المال ثم بافتراض ثم على المدعي م ر ع ن (قوله لا عن المجلس) لانه في الغالب لا يقابل بأجرة ع ن قال سم وظاهر كلام الشيخين أنه لا أجرة للمحضرة من البلد وان اتسعت البلد وأنه تجب للمحضرة من خارجها وان قربت المسافة وان خالف بعض المتأخرين والكلام فيما لمثله أجرة أما لو لم يمض زمن لمثله أجرة فلا أجرة وان أحضرت من خارج البلد اه م ر

﴿فصل في بيان من يحكم عليه في غيبته﴾ الاولى تقديم هذا الفصل على الذي قبله لانه من تعلقات القضاء على الغائب (قوله وما يذكر معه) أي من قوله ولو مع حجة الى آخر الفصل (قوله من فوق مسافة عدوى) أي أو من فيها أو دونها وكان في غير محل عمله كما يأتي قال م ر وقضية كلامه أنه لو حكم على غائب فبان كونه حينئذ بمسافة قريبة تبين فساد الحكم وهو كذلك ودعوى أن المتبادر من كلامهم الصحة ممنوعة ويجري ذلك في صبي أو مجنون أو سفيه بان كانا هم ولو قدم الغائب وقال ولو بلا بينة كنت بعت أو أعتقت قبل بيع الحاكم تبين بطلان تصرف الحاكم اه (قوله للحاجة الى ذلك) فيه أن الحاجة موجودة فيه وفيما بعده فكان عليه أن يذكرها عند قوله لتعذر الوصول ويأتي بواو العطف ونكون الاولى عامة والثانية خاصة (قوله أو من توارى) أي هرب ع ن (قوله وعجز القاضي عن

﴿فصل﴾ في بيان من يحكم عليه في غيبته وما يذكر معه * (الغائب الذي تسمع الحجة عليه) ويحكم عليه (من فوق) مسافة (عدوى) وقدمت بيانها قبيل الفصل السابق للحاجة الى ذلك (أو) من (توارى أو تعزز) وعجز القاضي عن احضاره

احضاره) أى بنفسه وأعوان السلطان عن (قوله نعم ان كان الخ) صورة المسئلة اذا لم يكن الغائب فوق مسافة العدوى وهذا هو المعتمد للحاجة الى الحكم عليه كالغائب فوق مسافة العدوى شوبرى (قوله بل يخبره بالحال) أى وجوبا فيتوقف الحكم على اخباره كما فى المطلب مر (قوله وأما بعد الحكم الخ) المقابلة غير ظاهرة لانه على حجته المذكورة مطلقا سواء قبل الحكم أو بعده وعبارة الاصل واذا سمع حجة على غائب فقدم ولو قبل الحكم لم يستعدها قال مر بعده لكنه باق على حجته من ابداء قادح أو رافع (قوله فهو على حجته) أى معتمد على حجته بالاداء الخ أى التى تشهد بأداء المال أو بالابراء أو بأن الشهود الذين أقامهم المدعى فسقة يوم شهادتهم أو قبله ولم تمض سنة أى اذا كان معه حجة بالاداء أو الابراء أو بالجرح فيقيمها أى يمكنه القاضى من اقامتها (قوله مدة الاستبراء) وهى سنة (قوله هو أعم من قوله الخ) لان قوله انعزل يشمل انعزاله بنفسه بنحو جنون أو فسق وعزله بعزل مولية وكلام الاصل قاصر على الثانية (قوله ولم يحكم بقبولها) معطوف على قوله سمعها فكان الاولى تقديمه بجنبه (قوله أو حكم الخ) مفهوم قوله ولم يحكم بقبولها (قوله ولو استعدى) قال زى ثم استطرد لذكر ما لا يختص بهذا الباب فقال ولو استعدى اه وفى المختار يقال استعديت الامير على فلان فأعدانى أى استعنت به عليه فأعاننى عليه والاسم منه العدوى وهو المعونة (قوله كذبه) أى الطالب (قوله أحضره وجوبا) ويحضر المسلم فى غير يوم الجمعة وفيها الا اذا صعد الخطيب على المنبر زى (قوله يعطل حق المكترى) بأن يمضى زمن يقابل بأجرة وان قلت والاوجه أمره بالتوكيل شرح مر (قوله يدفع ختم) الباء سببية (قوله أو غيره) أى مما يعتاد (قوله ويكون نقش الختم الخ) قال مر وقد كان ذلك معتادا ثم هجر واعتيدت الكتابة فى الورق وهو أولى اه قال ع ش وجه الاولوية ما فى الطين من الاستقذار ثم هجر ذلك واعتاد الطالب بارسال الرسل (قوله بلا عذر) أى من اعذار الجماعة شرح مر وشمل نحو أكل ذى ريح كريهة والظاهر أنه غير مراد وعبارة الرافعى والعذر كالمرض وحبس الظالم والخوف منه وقيد غيره المرض الذى يعذر به بان يكون بحيث تسوغ بمثله شهادة الفرع رشيدى (قوله فبمرتب) قال مر وهو المسمى الآن بالرسول (قوله يقتضى التخيير) يحمل على أن أو فى كلامه للتنويع أى بحسب ما يراه القاضى فلا تخالف مر وزى وس ل (قوله فعليه) أى على التخيير مؤنته أى المرتب الخ قال ق ل على المحلى قوله ومؤنته أى المرتب على الطالب حيث ذهب به ابتداء كما هو الفرض سواء قلنا بالتخيير أو الترتيب فان ذهب بعد امتناعه فمؤنته على المطلوب اتعديه بامتناعه سواء قلنا بالتخيير أو الترتيب وحينئذ فلا يظهر فرق بين التخيير والترتيب وقول شيخ الاسلام ان المؤنة على الطالب على قول التخيير وعلى الممتنع على قول الترتيب فيه نظر فتأمل اه (قوله والمؤنة) أى أجرة المعين كما عبر بها مر فان اختفى نودى على بابه انه ان لم يحضر بعد ثلاثة أيام سمر بابه وختم عليه فان لم يحضر سمر وختم عليه يطلب المدعى ان ثبت أنها داره وان عرف موضعه بعث القاضى نسوة وخصيانا يهجمون عليه فان امتنع بعد علمه بالطلب أشهد عليه الخصم شاهدين بامتناعه واذا ثبت ذلك عند القاضى بعث الى صاحب الشرطة ليحضره اه زى ومحل ذلك كله اذا لم يكن مع

أحضاره لتعذر الوصول اليه والا لاتخذ الناس ذلك ذريعة الى ابطال الحقوق أما غيرهؤلاء فلا تسمع الحجة ولا يحكم عليه الا بحضوره نعم ان كان الغائب فى غير عمل الحاكم فله أن يحكم و يكاتب قاله الماوردى وغيره (ولو سمع حجة على غائب فقدم قبل الحكم لم تعد) أى لم تجب اعادتها (بل يخبره) بالحال (ويمكنه من جرح) لها أما بعد الحكم فهو باق على حجته بالاداء والابراء والجرح يوم اقامة الحجة أو قبله ولم تمض مدة الاستبراء (ولو سمعها فانعزل) هو أعم من قوله ولو عزل بعد سماع بينة (فولى) ولم يحكم بقبولها كما قيد به البلقينى (أعيدت) وجوبا لبطلان السماع الاول بالانعزال بخلاف ما لو خرج عن عمله ثم عاد أو حكم بقبول الحجة فان له الحكم بالسماع الاول (ولو استعدى) بالبناء للمفعول (على حاضر) بالبلد أى طلب من القاضى احضاره ولم يعلم القاضى كذبه (أحضره) وجوبا ان لم يكن مكترى العين وحضوره يعطل حق المكترى كما قاله السبكى (بدفع ختم) أى مختوم من طين رطب أو غيره للمدعى يعرضه على الخصم و يكون نقش الختم أجب القاضى فلانا (فان امتنع بلا عذر فبمرتب لذلك) من الاعوان بباب القاضى يحضره وماذكرته من الترتيب بين الامرين هو ما فى الروضة وأصلها وكلام الاصل يقتضى التخيير بينهما فعليه مؤنة المرتب على الطالب ان لم يرزق من بيت المال وعلى الاول مؤنته على الممتنع فيما يظهر (فان امتنع كذلك فبأعوان السلطان) يحضره (ويعزره) بما يراه والمؤنة عليه وان امتنع لعذر كمرض وخوف ظالم وكل من يخاصم عنه أو بعث اليه القاضى نائبه فان وجب تحليفه فى الاولى بعث القاضى اليه من يحلفه (أو) على (غائب فى غير عمله أو فيه

وله ثم نائب أوفيه مصلح) بين الناس (لم يحضره) لعدم ولايته عليه فى الاولى ولما فى احضاره من المشقة مع وجود الحاكم أو نحوه ثم فى الثانية وقولى أوفيه مصلح من زيادتى (بل يسمع حجة) عليه (ويكتب) بذلك الى قاضى بلده فى الاولى ان كان والى النائب أو المصلح فى الثانية وظاهر أن محل هذا اذا كان المكتوب اليه فوق مسافة العدوى وقولى بل يسمع حجة ويكتب من زيادتى فى الاولى (والا) بأن كان فى عمله ولم يكن ثم نائب له ولا مصلح (أحضره) بعد تحرير الدعوى وصحة سماعها (من) مسافة (عدوى) وهذا ما صححه الاصل وهو الموافق لاوّل الفصل وقيل يحضره وان بعدت المسافة وهو مقتضى كلام الروضة وأصلها وعليه العراقيون لان عمر رضى الله عنه استدعى المغيرة بن شعبة فى قضية من البصرة الى الكوفة ولئلا يتخذ السفر طريقا لابطال الحقوق (ولا تحضر) بالبناء للمفعول (مخدرة) أى لا تكلف حضور مجلس الحكم للدعوى عليها بل ولا الحضور للتحليف الا لتغليظ يمين بمكان (وهى من لا يكثر خروجها لحاجات) كشراء خبز وقطن وبيع غزل ونحوها وذلك بأن لم تخرج أصلا الا لضرورة أو تخرج قليلا لحاجة كعزاء وزيارة وحمام

* (باب القسمة) *

هى تمييز الحصص بعضها من بعض * والاصل فيها قبل الاجماع آيات كآية واذا حضر القسمة وأخبار كخبر الصحيحين كان رسول الله ﷺ يقسم الغنائم بين أربابها والحاجة داعية اليها فقد

العددية

المدعى بينة بذلك والا فقد تقدم أن القاضى يحث على التوارى والتعزز بعد سماع البينة تأمل (قوله وله) أى للقاضى ثم نائبه ومثله الباشا اذا طلب منه احضار شخص من أهل ولايته حيث كان بمحل فيه من يفصل الخصومة بين المتداعيين لما فى احضاره من المشقة ما لم يتوقف خلاص الحق على حضوره والاوجب عليه احضاره ع ش على م ر (قوله أوفيه مصلح بين الناس) وان لم يصلح للقضاء كالشاد ومشايخ العربان والبلدان ع ش على م ر (قوله لم يحضره) أى لم يجز له احضاره س ل (قوله وظاهر الخ) راجع للمسئلة الثانية لانه تقدم أن الكتاب بسماع الحجة انما يقبل فوق مسافة عدوى بخلاف الحكم فانه يقبل مطلقا وقد تقدم أن الغائب فى غير عمل الحاكم للحاكم أن يحكم ويكاتب وان قربت المسافة زى (قوله ان محل هذا) أى سماع الحجة والاكتفاء بها ح ل (قوله الى الكوفة) فى كلام غير واحد الى المدينة وهو واضح ح ل أى لان عمر رضى الله عنه لم يدخل الكوفة ح ف (قوله ولا تحضر مخدرة) أفهم كلامه ان كونها فى عدة واعتكاف لا يكون مانعا من حضورها مجلس الحكم وبه صرح الصيمرى فى الايضاح م ر ع ن (قوله أى لا تكلف حضور الخ) أى لا يلزمها الحضور بل لها أن توكل ولو اختلفا فى كونها مخدرة فان كانت من قوم الغالب على نسائهم التخدير صدقت بيمينها والاصدق هو قاله الماوردى والرويانى ولو كانت برزة ثم لازمت الخدر فكالفاسق اذا تاب فيعتبر مضى سنة شرح م ر (قوله ولا الحضور للتحليف) بل يجب على القاضى أن يرسل اليها من يحلفها فى محلها شرح م ر

درس

﴿ باب القسمة ﴾

وجه ذكرها عقب القضاء احتياج القاضى اليها ولان القاسم كالقاضى على ما سيأتى م ر ع ن (قوله هى) أى لغة وشرعا وعبارة ح ل يجوز أن يكون هذا معناها لغة واصطلاحا ويجوز أن يكون معناها الاصطلاحى وأما اللغوى فمطلق التمييز وكلام الصحاح يفيد أنها التفريق (قوله واذا حضر القسمة) أى قسمة المواريث (قوله يتبرم) أى يتضرر (قوله الاستبداد) أى الاستقلال (قوله قد يقسم) قد للتحقيق بالنظر للشركاء وللتقليل بالنظر للحاكم قال م ر فلو قسم بعضهم فى غيبة الباقين وأخذ قسطه فلما علموا أقروه صحت لكن من حين التقرير قال ع ش فلو وقع منه تصرف فيما خصه قبل التقرير كان باطلا (قوله الشركاء) أى الكاملون أما غير الكامل فلا يقسم له وليه الا ان كان له فيه غبطة ع ن وشرح م ر قال الرشيدى محله ان لم يطلب الشركاء القسمة والا وجبت وان لم يكن فيها غبطة لغير الكاملين كما فى البهجة (قوله للشهادات) أى لكل شهادة فلا ترد المرأة فلا يقسم الاصل لفرعه وعكسه (قوله أولى من قوله ذكر الخ) لانه يقتضى أنه يصح أن يكون أعمى أو أصم مثلا (قوله والعلم بها الخ) جواب عما يرد عليه من عدم التعرض لعلم المساحة والحساب مع ذكر الاصل لهما * وحاصل الجواب انه تعرض لهما فى ضمن تعرضه لعلم القسمة (قوله العلم بالمساحة) بان يعلم طرق استعلام المجهولات

يتبرم الشريك من المشاركة أو يقصد الاستبداد بالتصرف (قد يقسم) المشترك (الشركاء أو حاكم ولو بمنصوبهما وشرط منصوبه) أى الحاكم (أهليته للشهادات) فيشترط كونه مكلفا ذكرا حرا مسلما عدلا ضابطا سميعا بصيرا ناطقا فلا يصح نصب غيره لان نصبه لذلك ولاية وهذا ليس من أهلها فتعبيرى بذلك أولى من قوله ذكر حر عدل (وعلمه بقسمة) والعلم بها يستلزم العلم بالمساحة والحساب لانهما آلتان ويعتبر كونه

عفيفا عن الطمع ومعرفته بالقيمة على أحد وجهين رجح منهما الاسنوى ندبها تبعا لجزم جماعة به فان لم يعرفها سأل عدلين ورده البلقينى وقال المعتمد اعتبارها فى التعديل والرد أما منصوب الشركاء فلا يشترط فيه الا التكليف لانه وكيل عنهم الا أن يكون فيهم محجور عليه فتعتبر فيه العدالة ومحكمهم كمنصوب الحاكم (وكذا يشترط اما (تعدده لتقويم) فى القسمة لانه شهادة بالقيمة فان لم يكن فيها تقويم كفى قاسم لان قسمته تلزم بنفس قوله فأشبه الحاكم ولا يحتاج القاسم الى لفظ الشهادة وان وجب تعدده لانها تستند الى عمل محسوس (أو جعله) بأن يجعله الحاكم (حاكما فيه) أى فى التقويم فيقسم وحده و يعمل بعدلين و بعلمه وان أفهم كلام الاصل أنه لا يعمل به (وأجرته من بيت المال) من سهم المصالح لان ذلك من المصالح العامة (فان تعذر بيت المال فأجرته (على الشركاء) سواء أطلب القسمة كلهم أو بعضهم لان العمل لهم (فان استأجروا قاسما وعين كل) منهم (قدرا لزمه) ولو فوق أجرة المثل سواء أعقدوا معا أم مرتبين (والا) بأن أطلقوا المسمى (فالاجرة) موزعة (على قدر) مساحة (الحصص المأخوذة) لانها من مؤن الملك كالنفقة

العددية العارضة للمقادير كطريق معرفة القلتين بخلاف العددية فقط فان علمها يكون بالجبر والمقابلة (قوله والمساحة) بكسر الميم يقال مسحت الارض أى ذرعتها ليعلم مقدارها وقوله والحساب من عطف العام على الخاص لان المساحة من الحساب ح ل (قوله عفيفا عن الطمع) لم يشترط هذا فى القاضى ح ل (قوله رجح الاسنوى ندبها) معتمد وقوله ورده أى الندب (قوله فى التعديل والرد) أى لا فى الافراز لان الاجزاء فيه مستوية فلا تقويم حتى يعتبر معرفته بالقيمة ومن ثم قيل ان قوله فى التعديل والرد لبيان الواقع لان التقويم خاص بهما (قوله منصوب الشركاء) أى وكيلهم مر (قوله الا التكليف) دون ما عداه من المذكورة وغيرها فيجوز أن يكون فاسقا وامرأة ح ل أى وذميا كما فى ع ش (قوله فتعتبر فيه العدالة) وكذا باقى الشروط وعبارة شرح مر فيعتبر فيه ما مر (قوله كمنصوب الحاكم) أى فى شروطه المارة و يلزمهم قبول قسمته بخلاف المنصوب ح ل (قوله اما تعدده) ظاهر كلامه ان هذا شرط فى منصوب الحاكم فقط وظاهر كلام الاصل وشراحه أن هذا شرط حتى فى منصوب الشركاء فحتى كان فى القسمة تقويم لابد من تعدد المقوم ولينظر ما وجه ذلك فى منصوب الشركاء ح ل (قوله لانه) أى التقويم (قوله فأشبه الحاكم) أى والحاكم لا يشترط فيه التعدد (قوله ولا يحتاج القاسم الخ) وأما الشاهد بالتقويم فلابد فيه من لفظ شهادة وهو واضح اذا كان عند حاكم ح ل (قوله لانها) أى قسمته (قوله بعدلين) أى يشهدان عنده بالقيمة شرح مر (قوله و بعلمه) أى ان كان مجتهدا (قوله وأجرته) أى منصوب الحاكم س ل (قوله فان تعذر بيت المال) بان لم يكن فيه مال أو كان هناك ما هو أهم منه ح ل (قوله فأجرته على الشركاء) ولا يشكل أخذ الاجرة هنا اذا كان نائبا عن القاضى لانه يأخذها على أفعال يباشرها بخلاف الامر والنهى الصادرين من القاضى لكن قضية هذا الفرق أن القاضى لو قسم بينهم بنفسه كان كنائبه وهو متجه وسيأتى ما يؤخذ منه ذلك عميرة سم (قوله سواء أطلب القسمة الخ) أى وان لم يذكر له الطالب شيأ وهو مستثنى ممن عمل عملا بغير أجرة لكن فى كلام حج كالخطيب وشيخنا أنه لا يستحق حينئذ شيأ ح ل وعبارة شرح مر فأجرته على الشركاء ان استأجروه لان عمل ساكتا فلا شئ له أما لو استأجره بعضهم فالكل عليه وانما حرم على القاضى أخذ أجرة على القضاء مطلقا لان الحكم حقه تعالى والقسمة حق الآدمى ولان للقاسم عملا يباشره فالاجرة فى مقابلته والحاكم مقصور على الأمر والنهى (قوله معا) كاستأجرناك لتقسم هذا بيننا بدينار على فلان و بدينارين على فلان أو وكلوا من عقد لهم كذلك شرح مر (قوله أم مرتبين) بان عقد أحد الشركاء لافراز نصيبه ثم الثانى كذلك كما قاله القاضى حسين وغيره زى (قوله فى قسمة التعديل) كما لو كان له فى الاصل النصف فصار له الثلثان فعليه ثلثا الاجرة وعلى الآخر ثلثها زى (قوله لان العمل فى الكثير) أى الذى تبين بعد التعديل فاذا كان بينهما أرض نصفين و يعدل ثلثها ثلثيها فالصائر له الثلث يعطى من أجرة القسام الثلث والصائر له الثلثان يعطى الثلثين ح ل (قوله هذا) أى التفصيل بقوله وعين كل منهم قدرا مع قوله والا الخ (قوله مطلقا) أى عينوا قدرا أم لا ح ل (قوله ان بطل نفعه) أى صار لا نفع له أصلا أو لا نفع له وقع لانه كالعدم وقوله بان نقص نفعه أى و بقى نفع له وقع ح ل (قوله كجوهرة وثوب نفيسين) فى التمثيل بهما

وخرج بزيادة المأخوذة الحصص الاصلية فى قسمة التعديل فان الاجرة ليست على قدر مساحتها بل على قدر مساحة المأخوذ قلة وكثرة لان العمل فى الكثير أكثر منه فى القليل هذا اذا كانت الاجارة صحيحة والا فالموزع أجرة المثل على قدر الحصص مطلقا (ثم ما عظم ضرر قسمته ان بطل نفعه بالكلية كجوهرة وثوب نفيسين منعهم الحاكم

منها) لانه سفه ولم يجبهم اليها كما فهم بالاولى (والا) أى وان لم يبطل نفعه بالكلية بأن نقص نفعه أو بطل نفعه المقصود (لم يمنعهم ولم يجبهم) فالاول (كسيف يكسر) فلا يمنعهم من قسمته كالوهد مواجدارا واقتسموا نقضه ولا يجيبهم لما فيها من الضرر (و) الثانى (كحمام وطاحونة صغيرين) فلا يمنعهم ولا يجيبهم لما مر وفى لفظ صغيرين تغليب المذكر على المؤنث لان الحمام مذكر والطاحونة مؤنثة فان كان كل منهما كبيرا بأن أمكن جعل كل منهما حمامين أو طاحونتين أجيبوا وان احتيج الى احداث بئر أو مستوقد ولا يخفى على الواقف على ذلك ما فيه من الايضاح وغيره بخلاف كلام الاصل (ولو كان له عشر دار) مثلا (لا يصلح للسكنى والباقى لآخر) يصلح لها ولو بضم ما يملكه بجواره (أجبر) صاحب العشر على القسمة (بطلب الآخر لا عكسه) أى لا يجبر الآخر بطلب صاحب العشر لان صاحب العشر متعنت فى طلبه والآخر معذور أما اذا صلح العشر ولو بالضم فيجبر بطلب صاحبه الآخر لعدم تعنته حينئذ (ومالا يعظم ضرره) أى ضرر قسمته (قسمته أنواع) ثلاثة وهى الآتية لان المقسوم ان تساوت الانصباء منه صورة وقيمة فهو الاول والا فان لم يحتج الى رد شئ آخر فالثانى والا فالثالث (أحدها) القسمة (بالاجزاء) وتسمى قسمة المتشابهات (كمثلى) من حبوب ودراهم وادهان وغيرها (ودار متفقة الابنية وأرض متشابهة الاجزاء فيجبر الممتنع) عليها اذا لاضرر على فيها (فيجزأ ما يقسم) كيلا فى المكيل ووزنا فى الموزون وذرعا فى المذروع وعدا فى المعدود (بعدد الانصباء ان استوت) كالاثلاث لزيد وعمرو وبكر (ويكتب) مثلا هنا وفيما يأتى من بقية الانواع (فى كل رقعة) اما (اسم شريك) من الشركاء (أوجزء) من الاجزاء (يميز) عن البقية بحد أو غيره (وتدرج) الرقع (فى بنادق) من نحو طين مجفف أو شمع (مستوية) وزنا وشكلا ندبا (ثم يخرج من لم يحضرهما) أى الكتابة والادراج بعد جعل الرقاع فى حجره مثلا فتعيرى بذلك حتى

لبطلان النفع بالكلية بحث الاذرعى بقال الكلام فى جوهرة وثوب صغيرين أو مع كثرة الشركاء فيهما وفيه نظر أيضا لانه لا خصوصية لهما بذلك ومال الطبلاوى الى أن النفع الذى لا وقع له كالعدم فليتأمل سم (قوله لانه) أى القسم (قوله لم يمنعهم) لامكان الانتفاع بما صار اليه منه على حاله أو باتخاذه سكنا مثلا ولا يجيبهم الى ذلك لما فيه من إضاعة المال وكان مقتضى ذلك منعه لهم غير أنه رخص لهم فعل ما ذكر بأنفسهم تخلصا من سوء المشاركة نعم بحث جمع أخذا مما مر من بطلان بيع جزء معين نفيس أن ماهنا فى سيف خسيس والامنعهم شرح مر (قوله ولو كان الخ) أشار به الى أن ضرر القسمة قد يكون على أحد الشريكين فقط قال ح ل فما عظم ضرر قسمته اما عليهما معا واما على أحدهما اه (قوله عشر دار مثلا) أى أو حمام أو أرض مر (قوله لا يصلح للسكنى) أو لكونه حماما أو لما قصد من تلك الارض شرح مر (قوله ولو بضم ما يملكه) راجع للنفى والاثبات كما يدل عليه ما يأتى س ل (قوله بطلب الآخر) لانتفاعه وضرر صاحب العشر انما نشأ من قلة نصيبه لا من مجرد القسمة مر وحج (قوله ولو بالضم) أى ضم ما يملكه بجواره فيأخذ ما هو بجوار ملكه ويجبر شريكه على ذلك لان الفرض أن الاجزاء متساوية ولا ضرر عليه ح ل وعبارة مر نعم لو ملك أو أحيا ما لو ضم لعشره صلح أجيب اه قال ع ش واذا أجيب وكان الموات أو الملك فى أحد جوانب الدار دون باقيها فهل يتعين اعطاؤه لما يلى ملكه بالاقرعة وتكون هذه الصورة مستثناة من كون القسمة انما تكون بالقرعة أو لابد من القرعة حتى لو خرجت حصته فى غير جهة ملكه لاتم القسمة أو يصور ذلك بما اذا كان الموات أو المملوك محيطا بجميع جوانب الدار فيه نظر ولا يبعد الاول للحاجة مع عدم ضرر الشريك حيث كانت الاجزاء متساوية اه وصرح به مر فيما بعد (قوله ومالا يعظم ضرره الخ) فيه أن ما يعظم ضرره تجرى فيه هذه الاقسام الثلاثة اذا وقعت قسمته فكان الاولى جعل هذه أى الاقسام الثلاثة ضابطا للمقسوم من حيث هو وان كان فيما يعظم ضرره تفصيل آخر من جهة أن الحاكم تارة يمنعهم وتارة لا يمنع ولا يجيب شيخنا (قوله أحدها بالاجزاء) قال مر فى شرحه وتجوز قسمة الوقف من الملك أو وقف آخر ان كانت افرازا لا بيعا سواء كان الطالب الناظر أو المالك أو الموقوف عليه ونظير ذلك ما فى المجموع فى الاضحية أنه ان اشترك جماعة فى بدنة أو بقرة لم تجز القسمة ان قلنا انها بيع على المذهب وبين أرباب الوقف تمتنع مطلقا لان فيه تغيير شرطه اه وقوله لان فيه تغيير شرطه كأن معناه أن مقتضى الوقف أن كل جزء منه لجميع الموقوف عليهم وعند القسمة يخص البعض بالبعض ومثله حج سم (قوله متفقة الابنية) قال فى شرح ع ب بأن كان فى جانب منها بيت وصفة وفى الجانب الآخر كذلك والعرصة تنقسم سم (قوله كيلا) حال من ما (قوله أوجزء) بالرفع كما تصرح به عبارة الروضة شرح مر والظاهر أنه يجوز الجر (قوله ثم يخرج من لم يحضرهما) وذلك لبعده عن التهمة اذ القصد ستر ها عن المخرج

أولى من قوله ثم يخرج من لم يحضرها (رقعة) اما (على الجزء الاول ان كتبت الاسماء) فيعطى من خرج اسمه (أو على اسم زيد) مثلا (ان كتبت الاجزاء) فيعطى ذلك الجزء ويفعل كذلك فى الرقعة الثانية فيخرجها على الجزء الثانى أو على اسم عمرو وتعين الثالثة للباقى ان كانت أثلاثا وتعيين من يبدأ به من الشركاء أو الاجزاء منوط بنظر القاسم (فان اختلفت) أى الانصباء (كنصف وثلث وسدس) فى أرض أو نحوها (جزئ) ما يقسم (على أقلها) وهو فى المثال السدس فيكون ستة أجزاء وأقرع كما مر (ويجتنب) اذا كتبت الاجزاء (تفريق حصة واحد) بأن لا يبدأ بصاحب السدس لانه اذا بدأ به حينئذ ربما خرج له الجزء الثانى أو الخامس فيتفرق ملك من له النصف أو الثلث فيبدأ بمن له النصف مثلا فان خرج على اسمه الجزء الاول أو الثانى أعطيهما والثالث يثنى بمن له الثلث فان خرج على اسمه الجزء الرابع أعطيه والخامس ويتعين السادس لمن له السدس فالاولى كتابة الاسماء فى ثلاث رقاع أوست والاخراج وعلى الاجزاء لانه لا يحتاج فيها الى اجتناب ماذكر (الثانى) القسمة (بالتعديل) بأن تعدل السهام بالقيمة (كارض تختلف قيمة أجزائها) لنحو قوة انبات وقرب ماء أو يختلف جنس ما فيها كبستان بعضه نخل وبعضه عنب فاذا كانت لاثنين نصفين وقيمة ثلثها المشتمل على ماذكر كقيمة ثلثيها الخاليين عن ذلك جعل الثلث سهما والثلثان سهما وأقرع كما مر (ويجبر) الممتنع (عليها) أى على قسمة التعديل إلحاقا للتساوى فى القيمة بالتساوى فى الاجزاء (فيها) أى فى الارض المذكورة نعم ان أمكن قسمة الجيد وحده والردىء وحده لم يجبر عليها فيها كأرضين يمكن قسمة كل منهما بالاجزاء فلا يجبر على التعديل كما بحثه الشيخان وجزم به جمع منهم الماوردى والروياني (و) يجبر عليها (فى منقولات نوع)

حتى لا يتوجه اليه تهمة ومن ثم يستحب كونه قليل الفطنة لبعد الحيلة ع ش على مر (قوله أولى من قوله ثم يخرج من لم يحضرها) أى الكتابة سل ورجعه أى الضمير مر للواقعة فعليه لا أولوية (قوله بنظر القاسم) أى لا بنظر المخرج رشيدى وقوله على أقلها أى مخرجه (قوله فيكون) أى ما يقسم (قوله فيتفرق ملك الخ) هذا ظاهر فى الارض دون غيرها كالحبوب فانه لا يضر تفريق ملك من له النصف أو الثلث لامكان ضمه كما هو ظاهر (قوله أعطيهما والثالث) وانظر لو خرج له الخامس حل والظاهر أنه يعطاه والرابع والسادس قياسا على ما اذا خرج له الثانى فانه يعطاه مع الذى قبله والذى بعده كما قاله الشارح وعبارة متن الروض أو خرج له الثانى أخذه والذى قبله والذى بعده أو خرج له الثالث أخذه مع اللذين قبله أو الرابع أخذه مع اللذين قبله ويتعين الاول لصاحب السدس والاخيران لصاحب الثلث أو الخامس أخذه مع اللذين قبله ويتعين السادس لصاحب السدس اه قال فى شرحه قال الاسنوى واعطاؤه ماقبله ومابعده تحكم فلم لا أعطى السهمان مما بعده ويتعين الاول لصاحب السدس والباقى لصاحب الثلث وقد يقال لا يتعين هذا بل يتبع نظر القاسم كما قاله الرافعى فى نظائره اه (قوله أعطيه والخامس) وأخذ من ذلك أنه لو كان بينهما أرض مستوية الاجزاء ولاحدهما أرض تليها فطلب قسمتها وأن يكون نصيبه الى جهة أرضه أجيب حيث لا ضرر كما قد يدل على ذلك قولهم فى باب الصلح أجبر على قسمة عرصة ولو طولا ليختص كل بما يليه شرح مر (قوله أوست) قال فى شرح الروض ويجوز كتب الاسماء فى ست رقاع اسم صاحب النصف فى ثلاثة وصاحب الثلث فى اثنتين وصاحب السدس فى واحدة ويخرج على ماذكر ولا فائدة فيه زائدة على الطريق الاول الا سرعة خروج اسم صاحب الاكثر وذلك لا يوجب حيفا لتساوى السهام فجاز ذلك بل قال الزركشى انه المختار المنصوص لان لصاحبى النصف والثلث مزية بكثرة الملك فكان مما فيه مزية بكثرة الرقاع فان كتبت الاجزاء فلا بد من اثباتها فى ست رقاع اه بحروفه وانظر ما فائدة الست رقاع أيضا اذا كتبت الاجزاء مع أنه اذا خرج لصاحب النصف الجزء الاول مثلا أخذه واللذين بعده فلم يبق فائدة لكتابة الجزأين المكملين لحصته وكذا يقال فيمن له الثلث وعبارة بعضهم فى كتابة الست بحث لانه ان وضعت الرقاع معا على الاجزاء فربما تفرقت رقاع صاحب النصف مثلا كأن تخرج على الاول والثالث والخامس وان وضعت مرتبا فاذا خرجت ورقة من أوراقه الثلاثة على الجزء الاول أخذه واللذين بعده فلا فائدة فى كتابة اسمه فى الرقعتين الاخريين لاسرعة الاخراج كما صرح به فى شرح الروض فيحمل كلامه على الشق الثانى (قوله لانه لا يحتاج الخ) قال سم لك أن تقول اذا كتبت الاسماء ثم بدئ بالاخراج على الجزء الثانى مثلا فربما خرج اسم صاحب السدس فيلزم تفريق حصة غيره فيحتاج الى اجتناب البداءة بالاخراج على الجزء الثانى أو الخامس فى قوله لانه لا يحتاج الخ نظر (قوله ويجبر الممتنع الخ) * حاصل ماذكره المصنف أنه يجبر الممتنع عليها فى ثلاثة مواضع (قوله ويجبر عليها) أى على قسمة الافراز والتعديل أخذا من تمثيله ويدل عليه أيضا اضماره هنا واظهاره بعد بقوله ويجبر على قسمة التعديل (قوله فى منقولات نوع)

لم يختلف متقومه كعبيد وثياب من نوع ان زالت الشركة بالقسمة كما سيأتي كثلاثة أعبد زنجية متساوية القيمة بين ثلاثة وكثلاثة أعبد كذلك بين اثنين قيمة أحدهم كقيمة الآخرين لقلة اختلاف الاغراض فيها بخلاف متقولات نوع اختلف كضائنتين شامية ومصرية أو متقولات أنواع كعبيد تركي وهندي وزنجي وثياب ابريسم وكتان وقطن أو لم تزل الشركة كعبدين قيمة شئ أحدهما تعدل قيمة ثلثه مع الآخر فلا اجبار فيها لشدة اختلاف الاغراض فيها ولعدم زوال الشركة بالكلية في الاخيرة وتعبيري بمتقولات نوع أعم من تعبيره بعبيد وثياب من نوع (و) يجبر على قسمة التعديل أيضا (في نحو دكاكين صغار متلاصقة) مما لا يحتمل كل منها القسمة (أعيانا ان زالت الشركة) بها للحاجة بخلاف نحو الدكاكين الكبار والصغار غير الموصوفة بما ذكر فلا اجبار فيها وان تلاصقت الكبار واستوت قيمتها لشدة اختلاف الاغراض باختلاف المحال والابنية كالجنسين ومعلوم مما مر أنه لو طلبت قسمة الكبار غير أعيان أجبر الممتنع وذكر حكم نحو الدكاكين الصغار من زيادتي بل كلام الاصل يقتضي أنه لا اجبار فيها وتقييد الحكم في المتقولات بزوال الشركة كما مرت الاشارة اليه من زيادتي (الثالث) القسمة (بالرد) بأن يحتاج في القسمة الى رد مال أجنبي (كأن يكون باحد الجانبين) من الارض (نحو بئر) كشجر وبيت (لا تمكن قسمته) وليس في الجانب الآخر ما يعادله الا بضم شئ اليه من خارج (فيرد آخذه) بالقسمة التي أخرجتها القرعة (قسط قيمته) أي قيمة نحو البئر فان كانت ألفا وله النصف رد خمسمائة

وتعبيري بنحو بئر أعم من تعبيره ببئر وشجر (ولا اجبار فيه) أي في هذا النوع لان فيه تمليكا لما لا شركة فيه فكان كغير المشترك (وشرط لما) أي لقسمة ما (قسم بتراض) من قسمة رد وغيرها ولو بقاسم يقسم بينهما بقرعة (رضا) بها (بعد) خروج (قرعة) أما في قسمة الرد والتعديل فلان كلا منهما بيع والبيع لا يحصل بالقرعة فافتقر الى الرضا بعد جريها كقبله وأما في غيرهما ففياسا عليهما وذلك (ك) قولهما (رضينا) بهذه القسمة أو بهذا أو بما أخرجته القرعة فان لم يحكما القرعة كأن اتفقا على أن يأخذ

اراد بالنوع الصنف بدليل ما ذكره في المحترز لان الذي ذكره فيه أصناف (قوله لم يختلف) فاعله ضمير يعود على النوع وقوله متقوما بالجر صفة لمتقولات ويدل لذلك قول الشارح فيما يأتي بخلاف منقولات نوع اختلف وصرح به الاجهوري على خط * وحاصل ما ذكره أربعة قيود ولم يأخذ الشارح منهوم الثالث وهو قوله متقومة فخرج به المثلية وقد تقدمت في قسمة الافراز (قوله أو منقولات أنواع) المراد بها ما يشمل الاجناس بدليل المثال الثاني (قوله على قسمة التعديل) انظر لم خص قسمة التعديل مع أنه يمكن قسمة الافراز فيما ذكره لان الدكاكين ان كانت مستوية القيمة فافراز وان اختلفت فيها بسبب بناء ونحوه فتعديل (قوله أعيانا) صفة لموصوف محذوف أي قسمت أعيانا بان طلب الشركاء جعل حصصهم دكاكين صحاحا خرج به ما لو كانت غير أعيان بأن طلبوا قسمة كل دكان نصفين شيخنا عزيزي وعلى هذا فقوله أعيانا يغني عن قوله ان زالت الشركة فهو لازم له وقال ح ف أعيانا بأن أراد كل منهم الاستقلال بأعيان أي بافراد منها وهو بمعناه وقال ح ل أعيانا أي مستوية القيمة اه وأخذه من قول مر ولو اشتركا في دكاكين صغار متلاصقة مستوية القيمة لا يحتمل أحدها القسمة فطلب أحدهما قسمة أعيانها أجيب ان زالت الشركة بها تأمل (قوله بما ذكر) أي بقوله متلاصقة أو أعيانا (قوله فيها) والقاطع للنزاع بيع الجميع وقسم ثمنه شيخنا (قوله باختلاف المحال) هذا ظاهر في الدكاكين المتباعدة دون المتلاصقة لعدم اختلاف المحال التي هي فيها الا أن يقال اختلاف الغرض فيها باختلاف أبنيتها كما أشار اليه بقوله والابنية وقد يقال هذا يأتي في الصغار (قوله مما مر) أي في قسمة الاجزاء من قوله ودار متفقة الابنية الخ ع ن و س ل (قوله غير أعيان) بان يقسم كل منها (قوله وتقييد الحكم في المتقولات الخ) فيه أن قوله ان زالت الشركة من كلام الشارح فكيف يكون من زيادته ويجاب بانه أخذه من كلام المتن فيما بعد فيكون فيه اشارة الى أن قول المتن ان زالت الشركة راجع اليه أيضا فهي من زيادته بهذا الاعتبار (قوله كما مرت الاشارة اليه) أي في قوله سابقا ان زالت الشركة بالقسمة كما سيأتي (قوله لما قسم بتراض) بان كان الرضا شرطا وهو قسمة الرد أم لا وهو غيرها ع ن و س ل كبعض أنواع قسمة التعديل أي فيما اذا أمكن قسمة الجيد وحده والردي وحده كما ذكره الشارح في قوله نعم ان أمكن قسمة الجيد الخ وكذا في غير ذلك البعض اذا لم يحصل امتناع بان اقتسما باختيارهما من غير اجبار (قوله من قسم رد وغيرها) من تعديل وافراز ولا يلزم من كونها قسمت بتراض أنه لا يدخلها اجبار سم (قوله رضاهما) أي بلفظ يدل عليه لان الرضا أمر خفي فوجب أن يناط بامر ظاهر يدل عليه مر (قوله وأما في غيرها) وهو قسمة الافراز اذا قسمت بالتراضي ح ل (قوله كقولهما الخ) وظاهر انه لا بد أن يعلم كل

أحدهما أحد الجانبين والآخر الآخر أو أحدهما الخسيس والآخر النفيس ويرد زائد القيمة فلا حاجة الى تراض ثان الى قسمة ما قسم اجبارا فلا يعتبر فيها الرضا الا قبل الفرعة ولا بعدها وتعبيري بما ذكر بالنظر لقسمة غير الرد أولى مما عبر به فيها (و) النوع (الاول افراز) للحق لا بيع قالوا لانها لو كانت بيعا لما دخلها الاجبار ولما جاز الاعتماد على الفرعة ومعنى كونها افرازا أن القسمة تبين أن ماخرج لكل من الشريكين كان ملكه وقيل هو بيع فيما لا يملكه من نصيب صاحبه افراز

كل منهما ما صار اليه قبل رضاه ع ن (قوله فلا حاجة الى تراض) و يمتنع على كل منهما بعد ذلك طلب قسمة أخرى و يتعين له ما اختاره شيخنا عزيزي (قوله ما قسم اجبارا) وذلك في قسمة الافراز والتعديل حل كالحبوب ومنقولات نوع الخ (قوله قالوا لانها الخ) وجه التبري أن قسمة التعديل بيع وقالوا بدخول الاجبار فيها ع ن وأيضا لا منافاة بين البيع والاجبار بل قد يجامعه كما في اجبار الحاكم الممتنع من أداء الدين على البيع وتوفية الدين عبد البر فالملازمة في كلام الشارح ممنوعة (قوله كان ملكه) فيه شئ لان ماخرج له لم يكن ملكه بل ملكه شائع في الجميع وعبارة شرح م ر افراز للحق أي يتبين به أن ماخرج لكل هو الذي ملكه كالذي في الذمة لا يتعين الا بالقبض (قوله وقيل هو بيع الخ) يعني انه بيع في نصيب صاحبه الذي كان لا يملكه قبل القسمة بنصيبه الذي كان له عند صاحبه ولو قال بيع لنصيبه الذي كان يملكه بما كان للآخر كان أوضح أخذا مما ذكره بعد وقيل المراد بالبيع الشراء (قوله وانما دخلها) أي على الثاني (قوله بيع) أي في المعنى أخذا من قوله صار كأنه باع الخ فطابق الدليل المدعى (قوله قالوا لانه الخ) تبرأ منه لان هذا التعليل يجري في الاول مع أنه ليس بيعا وأيضا قوله كأنه الخ لا ينتج أنه بيع (قوله كأنه باع الخ) ولم يقل بالتبين كما قيل به في الافراز للتوقف هنا على التقويم وهو تخمين قد يخطئ شرح م ر (قوله أعم من قوله بينة) لشموله الاقرار الحقيقي والحكمي وان كان لا يكفي هنا الرجل والمرأتان ولا الرجل واليمين سل وفي شرح الروض الاكتفاء بذلك واعتمده م ر ع ن (قوله بتركه) أي الحق (قوله وان لم يثبت ذلك) كان الانسب التفريع (قوله ولو استحق الخ) أما لو بان فساد القسمة وقد أنفق أو زرع أو بنى أحدهما أو كلاهما جرى هنا ما مر فيما اذا بان فساد البيع وقد فعل ذلك لكن الاقرب هنا عدم لزوم كل شريك زائدا على ما يخص حصته من ارش نحو القلع شرح م ر وقوله مر أي من عدم الرجوع بالنفقة والقلع مجانا (قوله وليس سواء) أي ليس البعض المستحق مقسوما بينهم بالسوية (قوله وأصاب) أي أو عمهما لكنه في أحدهما أكثر كما عبر به م ر (قوله بلا بينة) أما اذا أقاموها ولو رجلا وامرأتين فيجيبهم واعترضه ابن سريج بان البينة انما تقام وتسمع على خصم ولا خصم هنا وأجاب ابن أبي هريرة بان القسمة تتضمن الحكم لهم بالملك فقد يكون لهم خصم غائب فتسمع البينة ليحكم لهم عليه قال ابن الرفعة وفي الجواب نظر قال في الروضة كأصلها قال ابن كج ولا يكفي شاهد ويمين لان اليمين انما تشرع حيث يكون خصم لترد عليه لو حصل نكول وقال ابن أبي هريرة يكفي قال الاذرعي وجزم به الدارمي وهو الاشبه اه شرح البهجة زي (قوله لم يجبهم) أي لم تجب اجابتهم شوبري أي لانه قد يكون في أيديهم باجارة أو اعارة فاذا قسمه بينهم فقد يدعون الملك محتجين بقسمة القاضي وقال الماوردي لان

فيما كان يملكه قبل القسمة وانما دخلها الاجبار للحاجة وبهذا جزم في الروضة تبعا لتصحيح أصلها له في باب زكاة المعشرات والربا (وغيره) من النوعين الآخرين (بيع) وان أجبر على الاول منهما كما مر قالوا لانه لما انفرد كل من الشريكين ببعض المشترك بينهما صار كأنه باع ما كان له بما كان للآخر وانما دخل الاول منهما الاجبار للحاجة كما يبيع الحاكم مال المدين جبرا (ولو ثبت بحجة) هو أعم من قوله ببينة (غلط) فاحش أو غيره (أو حيف في قسمة اجبار أو قسمة تراض) بان نصبا لها قاسما أو اقتسما بانفسهما ورضيا بعد القسمة (وهي بالاجزاء نقضت) أي القسمة بنوعيها كما لو قامت حجة بجور القاضي أو كذب الشهود ولان الثاني افراز ولا افراز مع التفاوت فان لم تكن بالاجزاء بان كانت بالتعديل أو الرد لم تنقض لانها بيع ولا أثر للغلط والحيف فيه كما لا أثر للغبن فيه لرضا صاحب الحق بتركه (وان لم يثبت) ذلك و بين المدعى قدر ما ادعاه (فله تحليف شريكه) كنظائره ولا يحلف القاسم الذي نصبه الحاكم كما لا يحلف الحاكم أنه لم يظلم (ولو استحق بعض مقسوم معين وليس سواء) بان اختص أحدهما به أو أصاب منه أكثر (بطلت) أي القسمة لاحتياج أحدهما الى الرجوع على الآخر وتعود الاشاعة (والا) بان استحق بعضه شائعا أو معينا سواء (بطلت) فيه لا في الباقي تغريقا للصفقة (خاتمة) لو ترافعوا الى قاض في قسمة ملك بلا بينة به لم يجبهم وان لم يكن لهم منازع وقيل يجيبهم وعليه الامام وغيره

قسمة القاضي اثبات للملكهم واليد توجب اثبات التصرف لا اثبات الملك ع ن وسمعت البينة هنا مع عدم سبق دعوى للحاجة شرح مر

﴿ كتاب الشهادات ﴾ درس

قدمت على الدعوى نظرا لتحملها (قوله بلفظ خاص) أي على وجه خاص بان تكون عند قاض أو محكم بشرطه رشيدي (قوله ليس لك) أي يا مدعي وقوله أو يمينه أي المدعى عليه فهذا خطاب للمدعي أي ليس لاثبات حقك على المدعى عليه الا شاهدك وليس لك عليه مع عدم الشاهدين الا يمينه قل على التحرير وأورد على الحصر حكم القاضي بعلمه وأجيب بانه ثبت بالقياس الاولوي لان العلم أقوى من الحجة وأولا التخيير وان كان يجوز له اقامة الشاهدين بعد حلف الخصم شيخنا والاولى جعلها للتنويع (قوله حر) أي عند أداء الشهادة فهذه الشروط معتبرة عند الاداء لا عند التحمل الا في النكاح وفيما لو وكل شخصا في بيع شئ بشرط الاشهاد (قوله ذو مروأة) قدمها على العدالة اهتماما بشأنها ع ش (قوله وهذان من زيادتي) الاولى أن يقول وهذه الثلاثة من زيادتي لان يقظا من زيادته أيضا (قوله ولا من عادم مروأة) لان عدمها يشعر بعدم التماسك وترك المبالاة عميرة وعبارة شرح مر ولا غير ذي مروأة لانه لا حياء له ومن لا حياء له يصنع ما شاء لخبر صحيح اذا لم تستح فاصنع ما شئت (قوله وأخرس) وان فهم اشارته كل أحد اذ لا تخلو عن احتمال شرح مر (قوله ومحجور عليه بسفه) أي لنقصه وما اعترض به من أنه لا حاجة لذكره لانه اما ناقص عقل أو فاسق فما مر يغني عنه ردبان نقص عقله لا يؤدي الى تسميته مجنونا لانه مكلف شرح مر (قوله ومتهم) لقوله تعالى وأدنى أن لا ترتابوا والريبة حاصلة من المتهم شرح مر (قوله من كافر) ولو على مثله شرح مر (قوله وفاسق) ولو كان الشاهد يعلم فسق نفسه والناس تعتقد عدالته جاز له أن يشهد مر وسم (قوله كبيرة) وهي ما فيه وعيد شديد بنص كتاب أو سنة ولا يقدح في ذلك عدهم كبائر ليس فيها ذلك كالظهار وأكل لحم الخنزير وقيل هي كل جريمة تؤذن بقلة اكتراث مرتكبها بالدين أي اعتنائه بالدين ورقة الديانة واعترض بشموله صغائر الخسة وقيل هي ما توجب الحد واعترض بعد شموله الاصرار على صغيرة شرح مر وأجيب عن الاخير بان الاصرار على الصغيرة في حكم الكبيرة لامنها والاولى أن يقال هي ما يوجب الحد أو الكفارة ليشمل الظهار ونحوه شرح مر راجع المحلي على جمع الجوامع (قوله ولم يصر على صغيرة) الاصرار بان يمضي زمن يمكن فيه التوبة ولم يتب شيخنا عزيزي وقيل بان يرتكبها ثلاث مرات من غير توبة وقال عميرة الاصرار قيل هو الدوام على نوع واحد منها والارجح أنه الاكثار من نوع أو أنواع قاله الرافعي لكنه في باب العضل قال ان المداومة على النوع الواحد كبيرة وبه صرح الغزالي في الاحياء قال الزركشي والحق أن الاصرار الذي تصير به الصغيرة كبيرة اما تكرارها بالفعل وهو الذي تكلم عليه الرافعي واما تكرارها في الحكم وهو العزم عليها قبل تكفيرها وهو الذي تكلم فيه ابن الرفعة وتبعه بالعزم فسر به الماوردي قوله تعالى ولم يصروا على ما فعلوا وانما يكون العزم اصرارا بعد الفعل وقبل التوبة اه وفي الاحياء أن الصغيرة قد تكبر بغير الاصرار كاستصغار الذنب والسرور به وعدم المبالاة والغفلة عن كونه سبب الشقاوة والتهاون بحكم الله والاغترار بستر الله تعالى وحلمه وأن يكون عالما يقتدى به ونحو ذلك اه (قوله الا أن تغلب طاعات المصر الخ) بان يقابل مجموع طاعاته في عمره بمجموع معاصيه في عمره كما في ع ش وعبارة مر ويتجه ضبط الغلبة بالعدد من جانبي الطاعة والمعصية من غير نظر لكثرة ثواب في الاولى وعقاب في الثانية لان ذلك أمر أخروي ولا تعلق له بما نحن فيه اه أي فتقابل حسنة بسيئة لا بعشر سيئات قال سم ودخل في المستثنى منه ما اذا استويا

والمستثنى

﴿ كتاب الشهادات ﴾ جمع شهادة وهي اخبار عن شئ بلفظ خاص * والاصل فيها آيات كآية ولا تكتموا الشهادة وأخبار كخبر الصحيحين ليس لك الا شاهداك أو يمينه وأركانها شاهد ومشهود له ومشهود عليه ومشهود به وصيغة وكلها تعلم مما يأتي مع ما يتعلق بها (الشاهد حر مكلف ذو مروأة يقظ ناطق غير محجور) عليه بـ(سفه) وهذان من زيادتي (و) غير (متهم عدل) فلا تقبل ممن به رق أو صبا أو جنون ولا من عادم مروأة ومغفل لا يضبط وأخرس ومحجور عليه بسفه ومتهم وغير عدل من كافر وفاسق والعدل يتحقق (بأن لم يأت كبيرة) كقتل وزنا وقذف وشهادة زور (ولم يصر على صغيرة أو) أصر عليها و (غلبت طاعاته) فبارتكاب كبيرة أو اصرار على صغيرة من نوع أو أنواع تنتفي العدالة الا أن تغلب طاعات المصر على ما أصر عليه فلا تنتفي العدالة عنه وقولي أو الى آخره من زيادتي والصغيرة

(كلعب بنرد) لخبر أبي داود من لعب بالنرد فقد عصى الله ورسوله (و) لعب (بشطرنج) بكسر أوله وفتحه مجما ومهملا (ان شرط) فيه (مال) من الجانبين أو أحدهما لانه في الاول قمار وفي الثاني مسابقة على غير آلة القتال ففاعلها متعاد لعقد فاسد وكل منهما حرام وان أوهم كلام الاصل انه مكروه في الثاني (والا) بأن لم يشرط فيه مال (كره) لان فيه صرف العمر الى مالا يجدي نعم ان لعبه مع معتقد التحريم حرم (كغناء) بكسر الغين والمد (بلا آلة واستماعه) فانهما مكروهان لما فيهما من اللهو وامع الآلة فحرمان وتعبيري بالاستماع هنا وفيما يأتي أولى من تعبيره بالسماع (لاحداء) بضم الحاء وكسرها والمد وهو ما يقال خلف الابل من رجز وغيره (ودف) بضم الدال أشهر من فتحها لما هو سبب لاظهار السرور كعرس وختان وعيد وقدوم غائب (ولو بجلاجل) والمراد بها الصنوج جمع صنج وهو الحلق التي تجعل داخل الدف والدوائر العراض التي تؤخذ من صفر وتوضع في خروق دائرة الدف (استماعهما) فلا يحرم ولا يكره شئ من الثلاثة لما في الاول من تنشط الابل للسير وايقاظ النوام وفي الثاني من اظهار السرور وورد في حلهما اخبار بل صرح النووي بسن الاول والبغوي بسن الثاني وحل استماعهما تابع لحلهما والتصريح بذكر استماع الثاني من زيادتي

والمستثنى منه مقدر والتقدير تنتفي العدالة عنه على كل حال أي سواء كانت المعاصي أكثر من الطاعات أو مساوية لها قال م ر ومعلوم أن كل صغيرة تاب منها صار تكبها لا تدخل في العد لاذهاب التوبة الصحيحة أثرها رأسا اه وإليه يشير قول الشارح على ما أصر عليه ومثل التوبة منها وقوع كل مكفر لها (قوله كلاعب بنرد) وهو الطاولة المعروفة قال الخراشي في كبيره وأول من عمله الفرس في زمن الملك نصير بن البرهان الاكبر ولعب به وجعله حيلا للمكاسب مع انها لا تنال بالكسب والحيلة وانما تنال بالمقادير اه وفارق الشطرنج حيث يكره ان خلا عن المال بأن معتمده الحساب الدقيق والفكر الصحيح ففيه تصحيح الفكر ونوع من التدبير ومعتمد النرد الحزر والتخمين المؤدي الى غاية من السفاهة والحمق ويقاس بهما ما في معناهما من أنواع اللهو فالطاب كالنرد والمنقلة كالشطرنج م ر وزي (قوله و بشطرنج) أعاد الباء لان القيد الذي بعده خاص به وسئل بعضهم عن الشطرنج فقال اذا سلم المال من النقصان والصلاة من النسيان فذاك أنس بين الاخوان قاله سهل بن سليمان (قوله قمار) بكسر القاف اللعب الذي فيه تردد بين الغرم والغنم (قوله متعاط لعقد فاسد) أما مع أخذ المال فكبيرة وكلام المصنف في الشرط من غير أخذ مال زي (قوله حرم) لاعانته على محرم لا يمكن الانفراد به وبذلك فارق عدم حرمة الكلام مع المالكي في وقت خطبة الجمعة قل على المحلى وأول ما عمل في زمن ذلك مهلب وأول من أدخله بلاد العرب عمر و بن العاص خراشي في كبيره (قوله بكسر الغين والمد) وهو رفع الصوت بالشعر و يحرم استماع غناء أجنبية أو أمرد ان خيف منه فتنة ولو نحو نظر محرم زي (قوله فحرمان) وعبارة م ر ومتى اقترن بالغناء آلة محرمة فالقياس كما قال الزركشي تحريم الآلة فقط و بقاء الغناء على الكراهة وبه تعلم ما في كلام الشارح من المسامحة ع ش قال الغزالي الغناء ان قصد به ترويح القلب على الطاعة فهو طاعة أو على المعصية فهو معصية أو لم يقصد به شئ فهو لهو معفو عنه اه ح ل (قوله لما هو سبب) أي يضرب لما هو سبب (قوله داخل الدف) أي دف العرب وقوله في خروق دائرة الدف أي دف العجم اه شرح م ر (قوله ودف) وهو المسمى بالطار ع ش وأول من سنه مضر جد النبي ﷺ اه ح ل (قوله وكاستعمال) معطوف على كلاعب ح ل (قوله و يسمى الصفاقتين) كالنحاستين اللتين تضرب احداهما على الاخرى يوم خروج المحمل ونحوه ع ش وهو الذي تستعمله الفقراء المسمى بالكاسات ومثلهما قطعتان من صيني تضرب احداهما على الاخرى وخشبتان كذلك وأما التصفيق باليدين فكروه كراهة تنزيه ح ل (قوله من صفر) أي نحاس أصفر ع ش (قوله يقال لها الشابة) وهي المسماة الآن بالغاب اه ع ش على م ر وفي قل على الجلال والشبابة هي ما ليس له بوق ومنها الصفارة ونحوها (قوله وكوبة) والقاعدة أن كل طبل حلال الا الكوبة المذكورة وكل مزمار حرام ولو من برسيم أو قربة الا مزمار النفير للحاج قال ح ل وكل ما حرم حرم التفرج عليه لانه اعانة على معصية وهل من الحرام لعب البهلوان واللعب بالحيات الراجح الحل حيث غلبت السلامة و يجوز التفرج على ذلك وكذا يحل اللعب

(وكاستعمال آلة مطربة كطنبور) بضم الطاء (وعود وصنج) بفتح أوله و يسمى الصفاقتين وهما من صفر تضرب احداهما بالاخرى (ومزمار عراقي) بكسر الميم وهو ما يضرب به مع الاوتار (و يراع) وهو الزمارة التي يقال لها الشبابة فكلها صغائر لكن صحح الرافعي حل اليراع ومال اليه البلقيني وغيره لعدم ثبوت دليل معتبر بتحريمه (وكوبة) بضم الكاف (وهي طبل طويل ضيق

الوسط واستماعها) أى الآلات المذكورة لانها من شعار الشربة وهى مطربة روى أبو داود وغيره خبر ان الله حرم الخمر والميسر والكوبة والمعنى فيه التشبيه بمن يعتاد استعماله وهم المخنثون وذكر استماع الكوبة من زيادتى (لا رقص) فليس بحرام ولا مكروه بل مباح لخبر الصحيحين أنه ﷺ وقف لعائشة يسترها حتى تنظر الى الحبشة وهم يلعبون ويزفنون والزفن الرقص ولانه مجرد حركات على استقامة أو اعوجاج (الا بتكسر) فيحرم لانه يشبه أفعال المخنثين (ولا انشاء شعر وانشاده واستماعه) فكل منها مباح إتباعا للسلف ولانه ﷺ كان له شعراء يصغى اليهم منهم حسان بن ثابت وعبد الله بن رواحة رواه مسلم وذكر استماعه من زيادتى (الا بفحش) كهجو لمعصوم (أو تشبيب بمعين من أمرد أو امرأة غير حليلة) وهو ذكر صفاتهما من طول وقصر وصدغ وغيرها فيحرم لما فيه من الايذاء بخلاف تشبيبه بهم لان التشبيب صنعة وغرض الشاعر تحسين الكلام لاتحقيق الكلام المذكور أما حليلته من زوجته وأمته فلا يحرم التشبيب بها نعم ان ذكرها بما حقه الاخفاء سقطت مروأته وذكر الامرد مع التقييد بغير الحليلة من زيادتى (والمرأة توقى الادناس عرفا) لانها لاتنضبط بل تختلف باختلاف الاشخاص والاحوال والاماكن (فيسقطها أكل وشرب وكشف رأس وليس فقيه قباء أو قلنسوة حيث) أى بمكان (لايعتاد) لفاعلها كأن يفعل الثلاثة الاول غير سوقى فى سوق ولم يغلبه عليه يفهم فى الاولين جوع أو عطش ويفعل الرابع فقيه فى بلد لا يعتاد مثله ليس ذلك فيه وقولى وشرب من زيادتى وتعبيرى بكشف الرأس أعم من تعبيره بالمشى مكشوف الرأس والتقييد فى هذه بحيث لايعتاد من زيادتى وفى الاكل به أولى من تقييده له بالسوق وككشف الرأس كشف البدن كما فهم بالاولى والمراد غير العورة أما ذلك فمن المحرمات (وقبلة حليلة) من زوجة أو أمة (بحضرة الناس) الذين يستحى منهم فى ذلك لخ (وإكثار مايضحك) بينهم (أو) اكثار (لعب شطرنج أو غناء أو استماعه أو رقص) بخلاف قليل الخمسة الاقليل ثانيها فى الطريق

بالخاتم و بالحمام حيث لامال اه (قوله واستماعها) بالجر (قوله الشربة) بفتح الشين والراء جمع شارب قال فى الخلاصة * وشاع نحو كامل وكمله * (قوله والميسر) هو القمار وهو ما يكون فعله مترددا بين أن يغنم وأن يغرم صغيرة ان لم يؤخذ مال والا فكبيرة (قوله والمخنثون) بكسر النون على الافصح وفتحها على الاشهر عبد البر أى المتخلقون بخلق النساء حركة وهيئة شرح مر (قوله حتى تنظر الى الحبشة) وجواز نظرها لهم اما لصغرها أو لكونهم مستورين شيخنا (قوله ويزفنون) بابه ضرب كما فى المصباح (قوله فكل منها مباح) الا اذا اشتمل على كذب محرم لا يمكن حمله على المغالبة والاحرم وان قصد اظهار الصنعة لايهام الصدق حل وتردبه الشهادة حيث أكثر منه ح ل (قوله لمعصوم) المراد به من يحرم قتله ولو زانيا محصنا لاحربيا ومرتدا ح ل وخرج بالمعصوم غيره ومثله فى جواز الهجو المبتدع والفاسق المعلن شرح الروض ومحله اذا هجاه بما تظاهر أى تجاهر به من بدعة وفسق كما تجوز غيبته حينئذ زى (قوله سقطت مروأته) وحرم ان تأذت الحليلة ع ش (قوله والمروأة) بفتح الميم وضمها و بالهمز وتركه مع ابدالها واوا ملكة نفسانية وفى المصباح والمروأة آداب نفسانية تحمل مراعاتها الانسان على الوقوف على محاسن الاخلاق وجميل العادات اه ع ش على مر وهى لغة الاستقامة وشرعا ماذكره اه زى وعرفها النووى بان يتخلق الانسان بخلق أمثاله فى زمانه ومكانه (قوله قباء) هو المفتوح من امامه وخلفه سمى بذلك لاجتماع طريقه واما القباء المشهور الآن المفتوح من امامه فقد صار شعار الفقهاء ونحوهم قول على المحلى (قوله أو قلنسوة) وهى غشاء يبطن يابس على الرأس وحده كالكوفية وزى أهل اليمن وجمعها قلانس عبد البر (قوله كان يفعل الثلاثة الخ) وهل تعاطى خارم المروءة حرام مطلقا أو مكروه مطلقا أو يفصل أقوال والراجح انه ان تعلقت به شهادة حرم بان كان متحملا لشهادة والا فلا بابلى و ينبغى الكراهة وعبارة شرح مر اعلم انه قد اختلف فى تعاطى خارم المروءة على أوجه أوجهها حرمته ان ترتب عليه رد شهادة تعلقت به وقصد ذلك لانه يحرم عليه التسبب فى اسقاط ما تحمله وصار أمانة عنده لغيره والا فلا اه بحروفه (قوله وفى الاكل به) أى بحيث لايعتاد الخ لان حيث بمعنى مكان (قوله وقبلة حليلة) أى من نحو فيها لا رأسها ولا وضع يده على نحو صدرها شرح مر وعد فى الروضة من ذلك حكاية مايتفق له مع زوجته فى الخلوة وجزم فى النكاح بكراهة هذا وفى شرح مسلم بتحريمه اه زى وهو محمول على ما اذا تأذت بذلك وحمل القول بالكراهة على ما اذا لم تتأذ بذلك (قوله بحضرة الناس) ولو محارم لها أوله ع ش (قوله واكثار مايضحك) أى بقصد اضحاكهم خل لخبر من تكلم بالكلمة يضحك بها جلساءه يهوى بها فى النار سبعين خريفا وهذا يفيد أنه حرام بل كبيرة لكن يتعين حمله على كلمة فى الغير بباطل يضحك بها أعداءه لان فى ذلك من الايذاء مايعادل مافى كبائر كثيرة منه حج قال فى شرح مر وتقييد الاكثار بهذا

يفهم عدم اعتباره فيما قبله والاوجه كما قاله الاذرعي اعتبار ذلك في الكل الافي نحو قبلة حليلته بحضرة الناس في طريق فلا يعتبر تكرره واعترض بتقبيل ابن عمر الامة التي خرجت له من السبي وأجيب عنه بانه مجتهد فلا يعترض بفعله على غيره وليس الكلام في الحرمة حتى يستدل بسكوت الباقين عليها بل في سقوط المروءة وسكوتهم لادخل له فيه على أنه يحتمل أنه انما فعله ليبين حل التمتع بالمسبية قبل الاستبراء فهي واقعة حال فعلية محتملة فلا دليل فيها أصلا اه أي لادليل فيها لسقوط المروءة قال سم قوله لادخل له فيه فيه نظر بل السلف لا يسكتون على مالا يليق من مثل ابن عمر فتأمل وأجيب بانه قبلها ليغيظ الكفار أو لعدم تمالك نفسه فيكون قهريا اه (قوله و يقاس به) أي الطريق وقوله مافي معناه كالقهاوي (قوله وحرفة دنيئة) سميت بذلك لانحراف الشخص اليها للتكسب وهي أعم من الصناعة لاعتبار الآلة في الصناعة دونها اه قل على الجلال وقيد ذلك الارشاد بادامتها وفي شرح شيخنا وخرج بادامتها مالو كان يحسنها ولا يفعلها أو يفعلها أحيانا في بيته وهي لا تزري فلا تنخرم بها مروءته اه سم واعترض قولهم الحرفة الدنيئة مما تخرم المروءة مع قولهم انها من فروض الكفاية وأجيب بحمل ذلك على من اختارها لنفسه مع حصول فرض الكفاية بغيره زي (قوله بخلافها ممن تليق به) أي وكانت مباحة أما ذو حرفة محرمة كمصور ومنجم فلا تقبل شهادته مطلقا شرح مر (قوله والتهمة) أي المتقدمة في قوله وغيرمتهم قال مر في شرحه وحدوثها قبل الحكم مضر لا بعده فلو شهد لاخيه بمال فمات وورثه قبل استيفائه فان كان بعد الحكم أخذه والافلا وكذا لو شهد بقتل فلان لاخيه الذي له ابن ثم مات وورثه فان صار وارثه بعد الحكم لم ينقض أو قبله امتنع الحكم اه (قوله بشهادته) متعلق بجر (قوله أو دفع ضرر عنه) أي أو عمن لا تقبل شهادته له كما في شرح مر و يمكن جعل الضمير في عنه راجعا للاحد الدائر بين الامرين المذكورين (قوله فتردلرقيقه) أي ان شهد له بالمال فان شهد أن فلانا قذفه قبلت اذ لا فائدة تعود على السيد تأمل (قوله ولو مكاتبا) أي لانه ملكه فله علقة بماله بدليل منعه من بعض التصرفات ولانه يسدد العود اليه بعجز أو تعجيز شرح مر اه فهو راجع لقوله اليه وكذا الغريم الميت والمحجور عليه (قوله وغريم له مات) لانه اذا أثبت للغريم شيأ ثبت لنفسه المطالبة به شرح مر وصورتها بان مات من عليه الدين وادعى وارثه على آخر بدين فلا تصح شهادة صاحب الدين مع آخر (قوله والظنة) بكسر الظاء وتشديد النون التهمة قال تعالى وماهو على الغيب بظنين أي بمتهم (قوله والحنة) بكسر الحاء وفتح النون مخففة (قوله بخلاف حجر السفه والمرض) أي فان الغريم يصح أن يشهد فيهما (قوله و بخلاف شهادته لغريمه الموسر) الظاهر أنه مفهوم قوله حجر لان الحجر عليه انما يكون عند اعساره أي عدم قدرته على وفاء دينه (قوله لتعلق الخ) تعليل للاربعة قبله (قوله كأن وكل الخ) بان وكل في بيع شئ وادعى شخص أنه ملكه فشهد الوكيل بانه ملك موكله أو بأن وصي على يتيم وادعى آخر ببعض مال اليتيم فشهد الوصي بانه ملك اليتيم فلا تقبل للتهمة عبد البر ولو باع الوكيل شيأ فانكر المشتري الثمن أو اشترى شيأ فادعى أجنبي المبيع ولم تعرف وكالته فله أن يشهد لموكله بان له عليه كذا أو بان هذا ملكه حيث لم يتعرض لكونه وكيلا و يحل له ذلك باطنا لان فيه توصلا للحق بطريق مباح وتوقف الاذرعي فيه بانه يحمل الحاكم على حكم لو عرف حقيقته لم يفعله مردود بانه لا أثر لذلك لان الغرض وصول الحق لمستحقه بل صرح جمع بانه يجب على وكيل طلاق أنكره موكله أن يشهد حسبة بان زوجة هذا طلقة و يؤيد الجواز ما مر في الحوالة نظيره فيمن له دين عجز عن اثباته فاقترض من آخر قدره وأحاله به وشهد له به فيحلف معه ان صدقه

و يقاس به مافي معناه (و) يسقطها أيضا (حرفة دنيئة) بالهمزة (كحجم وكنس ودبغ ممن لا تليق) هي (به) لاشعارها بالخسة بخلافها ممن تليق به وان لم تكن حرفة آبائه وقول الاصل تبعا للرافعي وكانت حرفة أبيه اعترضه في الروضة فقال لم يتعرض الجمهور لهذا القيد و ينبغي أن لا يقيد به بل ينظر هل تليق به هو أم لا ولهذا حذفه بعض مختصريها (والتهمة) بضم التاء وفتح الهاء في الشخص (جر نفع) اليه أو الى من لا تقبل شهادته له بشهادته (أو دفع ضرر) عنه بها (فترد) شهادته (لرقيقه) ولو مكاتبا (وغريم له مات) وان لم تستغرق تركته الديون (أو حجر) عليه (بفلس) للتهمة وروى الحاكم على شرط مسلم خبر لا تجوز شهادة ذي الظنة ولا ذي الحنة والظنة التهمة والحنة العداوة بخلاف حجر السفه والمرض و بخلاف شهادته لغريمه الموسر وكذا المعسر قبل موته والحجر عليه لتعلق الحق حينئذ بذمته لا بعين أمواله (و) ترد شهادته (بما هو محل تصرفه) كأن وكل أو وصي فيه لانه يثبت بشهادته ولا يقبله على المشهود به نعم ان شهد به بعد عزله ولم يكن خاصم قبلت وتعبيري بما ذكر أعم من قوله بما هو وكيل فيه

(و ببراءة مضمونه) لانه يسقط بها المطالبة عن نفسه (و) ترد الشهادة (من غرماء محجور فلس بفسق شهود دين آخر) لتهمة دفع ضرر المزاحمة والتقييد بالحجر من زيادتي (و) ترد شهادته (لبعضه) من أصل أو فرع له كشهادته لنفسه (لا) شهادته (عليه) بشئ (درس)

(ولا على أبيه بطلاق ضرة أمه أو قذفها ولا لزوجه) ذكر أو أنثى (وأخيه وصديقه) لانتفاء التهمة نعم لو شهد الزوج أن فلانا قذف زوجته لم يقبل على أحد وجهين في النهاية وأشعر كلامها بترجيحه ورجحه البلقيني فهذه مستثناة من قبول شهادته لزوجته وحذفت من الاصل هنا مسائل لتقدمها في كتاب دعوى الدم ولو كان بينه و بين بعضه عداوة ففي قبول شهادته عليه خلاف وجزم في الانوار بعدم قبولها له وعليه (ولو شهد ابن لا تقبل) شهادته (له) من أصل أو فرع أو غيرهما فهو أعم من قوله شهد لفرع (وغيره قبلت لغيره) لانه لاختصاص المانع به (أو شهد اثنان لاثنين بوصية من تركة فشهد لهما بوصية منها قبلتا) وان احتملت المواطأة لان الاصل عدمها مع أن كل شهادة منفصلة عن الاخرى (ولا تقبل) الشهادة (من عدو شخص عليه) في عداوة دنيوية لخبر الحاكم السابق ولان العداوة من أقوى الريب بخلاف شهادته له اذ لا تهمة * والفضل ما شهدت به الاعداء عليها

(وهو) أي عدو الشخص (من يحزن بفرحه وعكسه) أي و يفرح بحزنه (وتقبل) الشهادة (على عدو دين كافر) شهد عليه مسلم (ومبتدع) شهد عليه سني (و) تقبل (من مبتدع لا تكفره) ببدعته كمنكر صفات الله وخلقه أفعال عباده وجواز رؤيته يوم القيامة

في أن له عليه ذلك الدين اه شرح م ر وقوله نظيره بدل من ما (قوله و ببراءة مضمونه) وكذا مضمون أصله أو فرعه أو رفيقه لانه يدفع الغرم عمن لا تقبل شهادته له س ل ومثله شرح م ر (قوله ضرر المزاحمة) الاضافة بيانية وكذا اضافة تهمة لدفع (قوله لبعضه) ولو على بعض آخر س ل بان يشهد لابنه على أبيه أو لامه على أبيه قال زي نقلا عن شرح البهجة وترد شهادته لبعضه ولو بتزكية أو رشد وهو في حجره لكن يؤاخذ باقراره لكن لو ادعى السلطان بمال لبيت المال فشهد له به أصله أو فرعه قبل كما قاله الماوردي لعموم المدعى به اه وكان الاولى تقديم قوله ولبعضه على قوله و ببراءة مضمونه لانه مثال لقوله أو الى من لا تقبل شهادته له الا أن يقال أخره نظرا لما بعده (قوله بطلاق ضرة أمه) أي وأمه تحت أبيه م ر لانه المتوهم قال س ل وصورتها ان الضرة تدعي وتقيم الفرع يشهد أو يشهد حسبة أما لو أقامته أمه يشهد فلا تقبل لانها شهادة لامه اه وكذا لو ادعاه الاب لاسقاط نفقة ونحوها لم تقبل شهادته للتهمة شرح م ر وقيد قل على التحرير قبول شهادة الفرع بطلاق ضرة أمه بما اذا لم تجب نفقتها على الشاهد والا لم تقبل لانه دفع عن نفسه ضررا اه وكونها لم تجب عليه لاعساره أو لقدرة الاصل عليها وكونها تجب عليه لاعسار الاصل مع قدرته هو وقد انحصرت نفقتها فيه بان كانت أمه ناشزة بخلاف ما اذا وجبت نفقة أمه فلا تهمة لان الفرع انما يلزمه نفقة واحدة لزوجات أصله المتعددات فطلاق الضرة لا يفيد تخفيفا لانها حينئذ تستقل بها أمه فهو يغرمها سواء طلقت الضرة أم لا (قوله أو قذفها) ولا نظر لكون الامر يؤول الى أن أباه يلاعنها و ينفسخ نكاحها و يعود النفع الى أمه لانه بعيد شيخنا وعبارة شرح م ر أو قذفها أي الضرة المؤدي للعان المفضي لفراقها لضعف تهمة نفع أمها بذلك اذ له طلاق أمها متى شاء مع كون ذلك حسبة تلزمها الشهادة به والثاني المنع لانها تجر نفعا الى أمها وهو انفرادها بالاب اه (قوله قذف زوجته) وكذا لا تقبل شهادته بزنا زوجته ولو مع ثلاثة لان الشهادة عليها بذلك تدل على كمال العداوة بينهما ولانه نسبها الى خيانة في حقه م ر س ل (قوله لم تقبل على أحد وجهين) والفرق بين هذا وما تقدم من أنه لو شهد لعبده بان فلانا قذفه قبلت أن شهادته هنا محصلة نسبة القاذف الى خيانة في حق الزوج لانه يتغير بنسبة زوجته الى فساد بخلاف السيد بالنسبة لقنه اه ع ش على م ر (قوله من عدو) ومن ذلك أن يشهدا على ميت بحق فيقيم الوارث البينة بانهما عدوان له فلا يقبلان عليه في أوجه الوجهين لانه الخصم لا تنقال التركة لملكه خلافا لما بحثه التاج الفزاري وأفتى به الشيخ محتجا بان المشهود عليه في الحقيقة الميت شرح م ر (قوله في عداوة) أي ظاهرة سم وفي سببية متعلقة بعدو وأخذ هذا التقييد من قوله بعدو تقبل على عدوين اه و يكتفى بما يدل عليها كالمخاصمة اكتفاء بالمظنة لما فيه من الاحتياط نعم لو بالغ في خصومة من يشهد عليه ولم يجبه قبل عليه زي وفرق بين العداوة والبغضاء بان العداوة هي التي تفضي الى التعدي بالافعال والبغضاء هي العداوة الكامنة في القلب شو برى قال سم والعداوة قد تكون من الجانبين وقد تكون من أحدهما فيختص برد شهادته على الآخر اه (قوله والفضل الخ) هو عجز بيت من بحر الكامل وصدره * ومليحة شهدت لها ضراتها * (قوله كمنكري صفات الله) أي المعاني (قوله وجواز رؤيته) ان قلت كيف لا يكفرون بانكار جواز الرؤية وقد دل

لاعتقادهم أنهم مصيبون فى ذلك لما قام عندهم بخلاف من تكفره ببدعته كمنكر حدوث العالم والبعث والحشر للاجسام وعلم الله بالمعدوم والجزئيات لانكارهم ماعلم مجيء الرسل به ضرورة فلا تقبل شهادتهم (لاداعية) أى يدعو الناس الى بدعته فلا تقبل شهادته كما لا تقبل روايته بل أولى كما رجحه فيها ابن الصلاح والنووى وغيرهما (ولا خطابى) فلا تقبل شهادته (لمثله ان لم يذكر) فيها (ماينفى الاحتمال) أى احتمال اعتماده على قول المشهود له لاعتقاده أنه لا يكذب فان ذكر فيها ذلك كقوله رأيت أو سمعت أو شهد لمخالفه قبلت لزوال المانع وهذه والتى قبلها من زيادتى (ولا مبادر) بشهادته قبل أن يسئلها لانه متهم (الا فى شهادة حسبة) فتقبل شهادته بأن يشهد (فى حق الله) تعالى كصلاة وزكاة وصوم بأن يشهد بتركها (أو) فيما له فيه حق مؤكد كطلاق وعتق ونسب وعفو عن قود وبقاء عدة وانقضائها) وخلع فى الفراق لا فى المال بأن يشهد بذلك لمنع من مخالفة مايترتب عليه وصورتها أن يقول الشهود ابتداء للقاضى نشهد على فلان بكذا فاحضره لنشهد عليه فان ابتدؤا وقالوا فلان زنى فهم قذفة وانما تسمع عند الحاجة اليها فلو شهد اثنان أن فلانا أعتق عبده أو انه أخو فلانة من الرضاع لم يكف حتى يقولا انه يسترقه أو انه يريد نكاحها أما حق الآدمى كقود وحد قذف

عليها الكتاب والسنة كقوله تعالى وجوه يومئذ ناضرة الى ربها ناظرة وقوله عليه الصلاة والسلام انكم سترون ربكم فى الجنة كما ترون القمر ليلة البدر أجيب بان هذا ليس نصا فى ثبوتها لان الزمخشرى قال ان الى من قوله تعالى الى ربها ناظرة مفرد آلاء وهى النعم فيكون لفظة الى مفعولا مقدما لناظرة والتقدير ناظرة الى ربها أى نعمة ربها وأجيب عن الحديث بانه على حذف مضاف أى سترون نعم ربكم (قوله لاعتقادهم الخ) أى وان استحلوا دماءنا وأموالنا وسبوا الصحابة شرح م ر ولا ينافى هذا ماذكر فى البغاة لامكان حمل ذلك على أنه منع تنفيذها أى الشهادة لخصوص بغيهم احتقارا لهم وردعا لهم عن بغيهم حج زى لكنه تقدم ان البغاة لا تقبل شهادتهم ان علمنا انهم يستحلون دماءنا وأموالنا والاولى الجواب بان محله اذا كان بلا تأويل وماهنا اذا كان بتأويل كما نقل عن زى (قوله لاداعية) المعتمد قبول شهادة الداعية وروايته ح ل (قوله وخطابى) نسبة لابى خطاب الكوفى كان يعتقد ألوهية جعفر الصادق ثم لما مات جعفر ادعاها لنفسه ح ل وهذه الطائفة المنسوبون لهذا الخبيث يعتقدون ان أصحابهم لا يكذبون أى يعتقدون ان كل من كان على عقيدتهم لا يكذب فاذا رأوه فى قضية شهد وله بمجرد التصديق وان لم يعلموا حقيقة الحال قل على المحلى وسبب هذا الاعتقاد فى بعضهم بعضا أن الكذب عندهم كفر م ر س ل (قوله ولا مبادر) أى قبل الدعوى أو بعدها لانه ﷺ ذمه بقوله شر الشهود الذى يشهد قبل أن يستشهد فان أعادها فى المجلس بعد طلبها منه قبلت وماصح من قوله ﷺ خير الشهود الذى يشهد قبل أن يستشهد محمول على ماتقبل فيه شهادة الحسبة شرح م ر بزيادة (قوله شهادة حسبة) من احتسب بكذا أجرا عند الله أى ادخرها عنده ينوى بها وجه الله قبل الاستشهاد شرح م ر سواء كان قبل الدعوى أو بعدها كما قاله حج وح ل والبرماوى خلافا للرشيدى حيث نقل الاذرعى انه لا يقال لها شهادة حسبة بعد الدعوى اه ولا تقبل شهادة الحسبة فى حدود الله كما قاله ح ل (قوله أو فيما له) أى لله فيه حق مؤكد وهو مالا يتأثر برضا الآدمى زى (قوله كطلاق) بان شهدوا انه طلقها ثلاثا وهو معاشر لها فحق الله المنع من الزنا وحق الله فى العتق المنع من استرقاق الحر (قوله ونسب) لان الله أكد الانساب ومنع قطعها ع ن (قوله وعفو عن قود) لانها شهادة باحياء نفس وهو حق الله ع ن (قوله وبقاء عدة) لما يترتب عليه من صيانة الفرج عن استباحته بغير حق لما فى الشهادة بذلك من منع زواج الغير بها ولما فى الذى بعده من الصيانة ع ن (قوله وانقضائها) أى فيما اذا طلقها زوجها طلاقا رجعيا وأراد أن يراجعها فشهدوا بانقضاء العدة (قوله نشهد على فلان بكذا) أى نريد أن نشهد عليه بكذا وقوله لنشهد عليه أى لننشئ الشهادة عليه لحصل التغاير (قوله فهم قذفة) الا أن يصلوه بقولهم ونشهد بذلك على الاوجه حج والمعتمد سماع الدعوى فى شهادة الحسبة الا فى محض حدود الله تعالى م ر زى (قوله المستثنى منه) أى قوله ولا مبادر لان المعنى ولا تقبل شهادة مبادر فى كل شئ الا فى شهادة الخ (قوله أو بدار) أى مبادرة بان طلبت منه ولو فى المجلس وهو مصدر بادر كما قال ابن مالك * لفاعل الفعال والمفاعله * اه (قوله أو فسق) ولو بعد الاستبراء ع ش (قوله فلا تقبل للتهمة) ريع فلا تقبل فيه شهادة الحسبة كما شمله المستثنى منه (وتقبل شهادة معادة بعد زوال رق أو صبا أو كفر ظاهر أو بدار) لانتفاء التهمة لان المتصف بذلك لا يتغير برد شهادته (لا) بعد زوال (سيادة أو عداوة أو فسق) أو خرم مروءة فلا تقبل للتهمة والتقييد بظاهر مع تولى أو بدار أو سيادة أو عداوة من زيادتى وخرج بظاهر

لان رده أظهر محو فسقه الذى كان يخفيه فهو متهم بسعيه فى رد ذلك العار ومن ثم لو لم يصغ الحاكم لشهادته قبلت بعد زوال المانع مر (قوله الكافر المسر) أى الذى شهد حال كفره الذى يسره فرد لاجله فرده يكسبه العار لانه كان متظاهرا بالاسلام فلما رد للكفر الخفى ظهر كفره فيعير به فاذا حسن اسلامه فشهد ثانيا فترد شهادته لاتهامه بدفع العار الحاصل من الرد الاول شرح مر (قوله من الجميع) أى فى الكافر المسر أى اذا تحملها فى حال كفره وأداها بعد اسلامه ولم يكن شهد قبل ذلك والسيد اذا شهد لعبده بعد عتقه شهادة مبتدأة والعدو والفاسق ومرتكب خارم المروءة اذا أدوها بعد زوال المانع وكانت مبتدأة لامعادة (قوله بعد توبته) ظاهره أن ارتكاب خارم المروءة يحتاج الى توبة وان لم يكن ذنبا وان التوبة منه كالتوبة من المعصية فى الشروط المذكورة فيكون أراد بالتوبة مايشمل الشرعية واللغوية وهى الرجوع عما كان عليه (قوله شرط اقلاع) الاقلاع يتعلق بالحال والندم بالماضى والعزم بالمستقبل زى (قوله وعزم) ان قرئ هو ومابعده بالجر اقتضى ان التوبة هى الندم بالشروط المذكورة وان قرئ بالرفع عطفا على الندم فالامر ظاهر وكتب بعضهم قوله وهى الندم أى معظم أركانها الندم لانه الذى يطرد فى كل توبة ولا يغنى عنه غيره بخلاف الثلاثة الباقية وظاهره ان هذه الشروط معتبرة أيضا فى التوبة من خارم المروءة (قوله وخروج عن ظلامة) شرح مر مر فى الدخول على هذا ثم صرح بما يفهمه الاقلاع للاعتناء به فقال وردظلامة ثم قال واذا بلغت الغيبة المغتاب اشترط استحلاله فاذا تعذر لطوله أو تعسر لغيبته الطويلة استغفر له ولا أثر لتحليل وارث ولا مع جهل المغتاب بما حلل منه أما اذا لم تبلغه فيكفى فيها الندم والاستغفار له وكذا يكفى الندم والاقلاع عن الحسد ومن مات وله دين لم يستوفه وارثه كان المطالب به فى الآخرة هو دون الوارث على الاصح اه (قوله ويرد المغصوب الخ) فى الروض وشرحه فان لم يكن المستحق موجودا أو انقطع خبره سلمه الى قاض أمين فان تعذر تصدق به على الفقراء ونوى الغرم له ان وجده أو يتركه عنده قال الاسنوى ولا يتعين التصدق به بل هو مخير بين وجوه المصالح كلها والمعسر ينوى الغرم اذا قدر بل يلزمه التكسب لاداء ماعليه ان عصى به لتصح توبته فان مات معسرا طولب فى الآخرة ان عصى بالاستدانة و إلا فالظاهر أنه لامطالبة فيها والرجاء فى الله تعويض الخصم اه سم (قوله و بشرط قول) انظر هذا القول يكون فى أى زمن و يقال لمن حرره شو برى وفى الزواجر أنه يقوله بين يدى المستحل منه كالمقذوف اه قال سم ولو اغتاب انسان انسانا فان لم تبلغه كفاه أن يستغفر له فان استغفر ثم بلغته فهل يكفيه الاستغفار أم لا والاوجه أنه يكفى اه (قوله لتقبل شهادته) أشار بهذا الى أن هذا وما بعده شرطان فى قبول الشهادة لافى صحة التوبة اذ تصح بدونهما فكان الاولى أن يقدر للمضاف لفظ بعد بان يقول و بعد قول فى محذور الخ فيكون معطوفا على توبة وصنيعه يقتضى أنه معطوف على اقلاع فيقتضى أنه شرط للتوبة فينافى قوله لتقبل الخ هكذا قال بعضهم وعبارة سم واشتراط القول فى القولية والاستبراء فى الفعلية وألحق بهما ذكر هو فى التوبة التى تعود بها الولايات وقبول الشهادة أما التوبة المسقطة للاثم فلا يشترط فيها ذلك كما يفيد ذلك كلام الروض وشرحه وهو يوافق ماقاله البعض وكلام الزواجر صريح فى أن القول المذكور شرط فى صحة التوبة فليحرر (قوله و بشرط استبراء) وجه ذلك التحذير من أن يتخذ الفساق مجرد التوبة ذريعة الى ترويج أقوالهم عميرة سم (قوله سنة) والاصح انها تقريبية لاتحديدية فيغتفر مثل خمسة أيام لامازاد عليها (قوله فى محذور فعلى) أى مايمنع من الشهادة كأن فعل مايخل بالمروءة ومثل الفعلى العداوة ح ل أى فلابد لخارم المروءة من استبراء سنة

الكافر المسر فلا تقبل شهادته فتقبل من الجميع (وانما يقبل غيرها) أى غير المعادة (من فاسق أو خارم مروءة) وهو من زيادتى (بعد توبته وهى ندم) على المحذور (و) شرط (اقلاع) عنه (وعزم أن لا يعود) اليه (وخروج عن ظلامة آدمى) من مال وغيره فيؤدى الزكاة لمستحقها و يرد المغصوب ان بقى وبدله ان تلف لمستحقه و يمكن مستحق القود وحد القذف من الاستيفاء أو يبرئه منه المستحق وما هو لله تعالى كزنا وشرب مسكر إن لم يظهر عليه أحد فله أن يظهره و يقر به ليستوفى منه وله أن يستر على نفسه وهو الافضل وان ظهر فقد فات الستر فيأتى الحاكم و يقر به ليستوفى منه (و) بشرط (قول فى) محذور (قولى) لتقبل شهادته (كقوله) فى القذف (قذفنى باطل وأنا نادم) عليه (ولا أعود) اليه (و) شرط (استبراء سنة فى) محذور (فعلى وشهادة زور وقذف ايذاء) لان لمضيها المشتمل على الفصول الاربعة أثرا بينا فى تهييج النفوس لما تشتهيه فاذا مضت على السلامة أشعر ذلك بحسن السريرة ومحله فى الفاسق اذا أظهر فسقه ايضا

أيضا

أيضا بعد الاقلاع عنه وكذا بعد ذهاب العداوة كما في شرح م ر وشرح الروض وانظر لم قيد بالفعلي مع أن القولي كغيبة العلماء العاملين كذلك وهلا حذفه ليشمل القولي ويستغني عن قوله وشهادة زور وقذف ايذاء لدخولهما في المحذور لان المراد به ما يمنع الشهادة ثم رأيت في الروض ما يوافقه من العموم (قوله كشهادة الزنا الخ) صريح في أن هذا قذف مع أنه الرمي بالزنا في معرض التعيير والتعيير غير مقصود هنا لان القصد الشهادة الا أن يقال انه في حكم التعيير

﴿ فصل في بيان ما تعتبر فيه شهادة الرجال الخ ﴾ أي في بيان قدر النصاب في الشهود المختلفة باختلاف المشهود به ومستند الشهادة ع ن والاولى أن يقول في بيان المواضع التي يعتبر فيها شهادة الرجال وقوله مع ما يتعلق بهما أي من قوله ويذكر في حلفه صدق شاهده الى آخر الفصل (قوله ولو للصوم) أي صوم غير رمضان من نذر وغيره وهذه طريقة المصنف والمعتمد أنه لا فرق بين رمضان وغيره في أنه يكفي فيها شاهد واحد ع ش (قوله أماله فيكفي الخ) ومثل رمضان ذو الحجة بالنسبة للوقوف وشوال بالنسبة للاحرام بالحج والشهر المنذور صومه اذا شهد برؤية هلاله واحد خلافا للشارح زي وكذا يكفي شهادة واحد في أشياء كذمي مات وشهد عدل أنه أسلم قبل موته لم يحكم بها بالنسبة للارث والحرمان وتكفي بالنسبة للصلاة وتوابعها وكاللوث يثبت بواحد وكاخبار المعين الثقة بامتناع الخصم المتميز فيعزر ومر الاكتفاء في القسمة بواحد وفي الخرص بواحد شرح م ر (قوله لنحو زنا) والاوجه عدم اشتراط ذكر مكان الزنا وزمانه حيث لم يذكره أحدهم والاوجب سؤال باقيهم لاحتمال وقوع تناقض يسقط شهادتهم ولا يشترط قولهم كميل في مكحلة نعم يندب شرح م ر ويشترط أن يذكروا أي شهود الزنا المرأة المزني بها فقد يظنون وطء المشتركة وأمة ابنه زنا من الروض وشرحه (قوله كاتيان بهيمة أو ميتة) وفي اتيانهما التعزير ودخل تحت الكاف اللواط وانما ألحق اتيان البهيمة بالزنا لان الكل جماع ونقص العقوبة لا يمنع اعتبار العدد كما في زنا الامة (قوله أربعة) لانه أقبح الفواحش وان كان القتل أغلظ منه على الاصح فغلظت الشهادة فيه سترا من الله على عباده شرح م ر وقيل لان الزنا لا يتحقق الا من اثنين فكان لكل واحد شاهدان تأمل واعتبار الاربعة بالنظر للحد فلو شهد بجرح الشاهد اثنان وفساه بالزنا ثبت فسقه وليسا قاذفين زي وقوله أربعة من الرجال أي دفعة فلو رآه واحد بزنى ثم رآه آخر بزنى ثم آخر ثم آخر لم يثبت كما نقله شيخنا عن ابن المقري اه وهذا بالنسبة للحد أو التعزير أما بالنسبة لسقوط حصانته وعدالته ووقوع طلاق عتق بزناه فيثبت برجلين لا بغيرهما مما يأتي وقد يشكل عليه ما مر في باب حد القذف أن شهادة دون أربعة بالزنا تفسقهم وتوجب حدهم فكيف يتصور هذا وقد يجاب بان صورته أن يقولا نشهد بزناه بقصد سقوط أو وقوع ما ذكر فقولهما بقصد الخ ينفي عنهما الحد والفسق لانهما صرحا بما ينفي أن يكون قصدهما الحاق العار به الذي هو موجب حد القذف اه شرح حج (قوله يشهدون أنهم الخ) ولو قالوا تعمدنا النظر لاقامة الشهادة زي لان ذلك صغيرة لا يبطلها شرح م ر وكونه صغيرة يخالف قول الشارح ويجوز تعمد النظر الخ (قوله أو نحوه) أي نحو هذا اللفظ مما يؤدي معناه كأن يقول على وجه محرم أو ممنوع أو غير جائز اه خضر وقال بعضهم المراد بنحوه أن يقول أدخل حشفته في فرج بهيمة أو ميتة أو دبر ع ن (قوله بل الاول) أي وطء الشبهة بقيده الاول وهو أن يقصد بالدعوى به المال (قوله يثبت بما يثبت به المال) ويثبت النسب تبعا ويغتفر في الشيء تبعا مالا يغتفر فيه مقصودا ع ن (قوله والباقي) وهو شهادة الحسبة ومقدمات الزنا يعني أن وطء الشبهة اذا أريد الشهادة به حسبة لابد أن تكون الشهادة من رجلين هذا مراده

في قذف لا ايذاء به كشهادة الزنا اذا وجب بها الحد لنقص العدد ثم تاب الشاهد وما أفهمه كلام الامام من أنه لا استبراء على قاذف غير المحصن محمول على قذف لا ايذاء به ولا يخفى عليك حسن ما سلكته في بيان التوبة وشرطها على ما سلكه الاصل

﴿ فصل ﴾ في بيان ما تعتبر فيه شهادة الرجال وتعدد الشهود ومالا يعتبر فيه ذلك مع ما يتعلق بهما ● (لا يكفي لغير هلال رمضان) ولو للصوم (شاهد) واحد أماله فيكفي للصوم كما مر في كتابه (وشرط لنحو زنا) كاتيان بهيمة أو ميتة (أربعة من الرجال) يشهدون أنهم رأوه أدخل حشفته أو قدرها من فاقدها في فرجها بالزنا أو نحوه قال تعالى والذين يرمون المحصنات الآية وخرج بذلك وطء الشبهة اذا قصد بالدعوى به المال أو شهد به حسبة ومقدمات الزنا كقبلة ومعانقة فلا يحتاج الى أربعة بل الاول بقيده الاول يثبت بما يثبت به المال وسيأتي ولا يحتاج فيه الى ذكر ما يعتبر في شهادة الزنا من قول الشهود رأيناه أدخل حشفته الى آخره والباقي يثبت برجلين ونحوهما وفيما يأتي من زيادتي (ولمال) عينا كان أو دينا أو منفعة (وما قصد به مال)

من عقد مالى أو فسخه أو حق مالى (كبيع) ومنه الحوالة لانها بيع دين بدين (واقالة) وضمان (وخيار) واجل (رجلان أو رجل وامرأتان) لعموم آية واستشهد شهيدين من رجالكم والخنثى كالمرأة وتعبيرى بما قصد به مال أولى مما عبر به (ولغير ذلك) أى ماذكر من نحو الزنا الى آخره (من) موجب (عقوبة) لله تعالى أو لآدمى (ومايظهر للرجال غالبا كنكاح وطلاق ورجعة واقرار بنحو زنا وموت ووكالة ووصاية) وشركة وقراض وكفالة (وشهادة على شهادة رجلان) لانه تعالى نص على الرجلين فى الطلاق والرجعة والوصاية وتقدم خبر لانكاح الا بولى وشاهدى عدل وروى مالك عن الزهرى مضت السنة بأنه لاتجوز شهادة النساء فى الحدود ولا فى النكاح والطلاق وقيس بالمذكورات غيرها مما يشاركها فى المعنى المذكور والوكالة والثلاثة بعدها وان كانت فى مال القصد منها الولاية والسلطنة لكن لما ذكر ابن الرفعة اختلافهم فى الشركة والقراض قال وينبغى أن يقال ان رام مدعيهما اثبات التصرف فهو كالوكيل أو اثبات حصته من الربح فيثبتان برجل وامرأتين اذ المقصود المال ويقرب منه دعوى المرأة النكاح لاثبات المهر أى أو شطره أو الارث فيثبت برجل وامرأتين وان لم يثبت النكاح بهما فى غير هذه (ومالا يرونه غالبا ككبارة وولادة وحيض ورضاع وعيب امرأة تحت ثوبها يثبت بمن مر) أى برجلين ورجل وامرأتين (و بأربع) من النساء روى ابن أبى شيبة عن الزهرى مضت السنة بانه تجوز شهادة النساء فيما لايطلع عليه غيرهن من ولادة النساء وعيوبهن وقيس بذلك غيره مما يشاركه فى المعنى المذكور واذا قبلت شهادتهن فى ذلك منفردات فقبول الرجلين والرجل والمرأتين أولى ومانقرر فى مسئلة الرضاع قيده القفال وغيره بما اذا كان الرضاع من الثدى فان كان من اناء حلب فيه اللبن لم تقبل شهادة النساء به لكن تقبل شهادتهن بان هذا اللبن

وليس المراد أن شهادة الحسبة تثبت برجلين آخرين كما توهمه العبارة (قوله من عقد مالى) أى ماعدا الشركة والقراض والكفالة أما هى فلابد من رجلين مالم يرد فى الاولين اثبات حصته من الربح كما بحثه ابن الرفعة شرح مر وحج ع ن (قوله وضمان) بيان للحق المالى كالذى بعده شيخنا (قوله وخيار) أى بانواعه (قوله لعموم آية) الاماخص بدليل والتخيير مراد من الآية اجماعا دون الترتيب الذى هو ظاهرها ع ن ﴿تنبيه﴾ اذا شهد أحد الشاهدين بالمدعى به وعينه فقال الآخر أشهد بذلك لا يكفى بل لابد من تصريحه بالمدعى به كالاول وهذا مما يغفل عنه كثيرا (قوله الى آخره) هو قوله ولمال وماقصد به المال (قوله من موجب عقوبة) لله كشرب خمر وسرقة بالنظر للقطع وقوله أو لآدمى كقتل عمد أو قذف (قوله كنكاح) ويجب على شهود النكاح ضبط التاريخ بالساعات واللحظات ولا يكفى الضبط بيوم فلا يكفى أن النكاح عقد يوم الجمعة مثلا بل لابد أن يزيدوا على ذلك بعد الشمس بلحظة أو لحظتين أو قبل العصر أو المغرب كذلك لان النكاح يتعلق به إلحاق الولد لستة أشهر ولحظتين من حين العقد فعليه ضبط التاريخ كذلك لحق النسب سم على حج وهذا مما يغفل عنه فى الشهادة بالنكاح (قوله وطلاق) ولو بعوض ان ادعته الزوجة فان ادعاه الزوج بعوض ثبت بشاهد ويمين ويلغز به فيقال لنا طلاق يثبت بشاهد ويمين زى * والحاصل ان أنواع الشهادة ستة شاهد واحد وأربع رجال ورجلان ورجل وامرأتان ورجل ويمين وأربع نسوة وذكر المصنف جميعها (قوله وشركة) أى وعقد الشركة لاكون المال مشتركا بينهما ع ش (قوله فى المعنى المذكور) انظر ماهو المعنى المذكور فى المسئلتين هل هو موجب العقوبة ومايظهر عليه الرجال أو أنه ليس بمال ولايقصد منه المال وقرر شيخنا العزيزى الاول وهو الظاهر وعبارة شرح مر وقيس بهما فى معناها من كل ماليس بمال ولا هو المقصود منه المال اه وهو يؤيد الثانى (قوله فهو كالوكيل) أى فلابد من رجلين (قوله وولادة) واذا ثبتت الولادة بالنساء ثبت النسب والارث تبعا لان كلا منهما لازم شرعا للمشهود به لاينفك عنه و يؤخذ من ثبوته ثبوت حياة المولود وان لم يتعرض لها فى شهادتهن بالولادة لتوقف الارث عليها فلا يمكن ثبوته قبل ثبوتها أما لو لم يشهدن بالولادة بل بحياة المولود فلا يقبلن لان الحياة من حيث هى مما يطلع عليه الرجال غالبا حج سل (قوله وحيض) بأن ادعته لاجل العدة فانكر ذلك وهو صريح فى امكان اقامة البينة عليه وعبارة مر وحيض لعسر اطلاع الرجال عليه لان الهم وان شوهد يحتمل أنه استحاضة وهذا مرادهم بقوله فى الطلاق لتعذر ذلك اذ كثيرا مايطلق التعذر ويراد به التعسر (قوله وعيب امرأة) كبرص (قوله تحت ثوبها) هو مالا يظهر غالبا شوبرى أى فى الحرة ومالا يبدو عند المهنة بالنسبة للامة كما يؤخذ من مر وعبارته وخرج بتحت الثوب والمراد منه مالا يظهر منها غالبا عيب الوجه والكفين من الحرة فلابد فى ثبوته ان لم يقصد به مال من رجلين وكذا فيما يبدو عند مهنة الامة اذا قصد به فسخ النكاح مثلا أما اذا قصد به الرد بالعيب فيثبت برجل وامرأتين

من هذه المرأة لان الرجال لا يطلعون عليه غالبا (ولا يثبت برجل و يمين الامال أو ما قصد به مال) روى مسلم وغيره أنه ﷺ قضى بشاهد و يمين زاد الشافعي في الاموال وقيس بما فيه ما قصد به مال (ولا يثبت شئ بامرأتين و يمين) ولو فيما يثبت بشهادة النساء منفردات لعدم ورود ذلك وقيامهما مقام رجل في غير ذلك لورودهن (و يذكر) وجوبا (في حلفه صدق شاهده) واستحقاقه لما ادعاه فيقول والله ان شاهدي لصادق وانى مستحق لكذا قال الامام ولو قدم ذكر الاستحقاق على تصديق الشاهد فلا

بأس واعتبر تعرضه في يمينه لصدق شاهده لان اليمين والشهادة حجتان مختلفتا الجنس فاعتبر ارتباط احداهما بالاخرى ليصيرا كالنوع الواحد (وانما يحلف بعد شهادته وتعديله) لانه انما يحلف من قوى جانبه وجانب المدعى فيما ذكر انما يقوى حينئذ وفارق عدم اشتراط تقدم شهادة الرجل على المرأتين بقيامهما مقام شهادة الرجل قطعا ولا ترتيب بين الرجلين (وله ترك حلفه) بعد شهادة شاهده (وتحليف خصمه) لانه قد يتورع عن اليمين و يمين الخصم تسقط الدعوى (فان نكل) خصمه عن اليمين (فله) أي للمدعى (ان يحلف يمين الرد) كما أن له ذلك في الاصل لانها غير التي تركها لان تلك لقوة جهته بالشاهد وهذه لقوة جهته بنكول الخصم ولان تلك لا يقضى بها الا في المال وهذه يقضى بها في جميع الحقوق فلو لم يحلف سقط حقه من اليمين كما سيأتي في الدعاوى (ولو قال) رجل (لمن بيده أمة وولدها) يسترقهما (هذه مستولدتي علقت بذاتي ملكي مني وحلف مع شاهد) أو شهد له رجل وامرأتان بذلك (ثبت الايلاد) لان حكم المستولدة حكم المال فتسلم اليه واذا مات حكم بعتقها باقراره وقولي مني من زيادتي (لا نسب الولد وحريته) فلا يثبتان بذلك كما لا يثبت به عتق الام فيبقى الولد بيد من هو بيده على سبيل الملك وفي ثبوت نسبه من المدعى بالاقرار ما مر في بابه (أو) قال لمن بيده (غلام) يسترقه (كان لي وأعتقته وحلف مع شاهد) أو شهد له رجل وامرأتان بذلك (انتزعه) منه (وصار حرا) باقراره وان تضمن استحقاق الولاء لانه تابع (ولو ادعوا)

وامرأتين ورجل و يمين اذ القصد منه حينئذ المال اه (قوله ولا يثبت برجل الخ) هلا ذكر هذا عقب قوله أو رجل وامرأتان بأن يقول هناك أو رجل و يمين و يستغنى عن ذكر هذا هنا و يمكن أن يجاب بأنه أخره هنا لاجل الحصر وتوطئة لقوله و يذكر في حلفه الخ (قوله الامال) فلو أقامت شاهدا باقرار زوجها بالدخول كفى حلفها معه و يثبت المهر وأقامه هو على اقرارها به لم يكن له الحلف معه لان قصده ثبوت العدة والرجعة وليسا بمال شرح مر (قوله لان اليمين) أي من حيث هو كيمين الرد لاجل قوله حجتان والا فاليمين هنا شطر حجة تأمل (قوله كالنوع) المناسب كالجنس (قوله من قوى جانبه) أي بلوث أو يد أو اقامة شاهد أو نكول (قوله وله) أي للمدعى ترك حلفه أي حلف نفسه (قوله لانه) أي المدعى عن وع ش وقيل الضمير للخصم (قوله و يمين الخصم) أي طلب يمينه تسقط الدعوى أي من حيث اليمين فان حلف الخصم فليس للمدعى الحلف حينئذ مع الشاهد ولو في مجلس آخر لانه بمجرد طلب يمين خصمه يبطل حقه من الحلف فلا يعود اليه فلو أقام شاهدا آخر سمعت ح ل وعبارة شرح مر فان حلف خصمه سقطت الدعوى وليس له الحلف بعد ذلك مع شاهد قاله ابن الصباغ لان اليمين قد انتقلت من جانبه الى جانب خصمه الا أن يعود في مجلس آخر فيستأنف الدعوى و يقيم الشاهد وحينئذ فيحلف معه كما قاله الرافعي لكن كلام الشافعي رحمه الله تعالى يفهم أن الدعوى لا تسمع منه بمجلس آخر اه (قوله تسقط الدعوى) أي لا الحق فلو أقام بينة أو أقام شاهدا آخر بعد حلف خصمه ثبت حقه كما في ح ل وهو المعتمد فال في الدعوى للحضور أو للعهد أي الدعوى التي فيها يمين المدعى (قوله فلو لم يحلف) أي يمين الرد (قوله سقط حقه من اليمين) أي والدعوى باقية فله بعد ذلك أن يقيم شهودا في ثبوت حقه عن (قوله ثبت الايلاد) يعني ما فيها من المالية وأما نفس الاستيلاد المقتضي لعتقها بالموت فانما يثبت باقراره كما أشار اليه الشارح بقوله واذا مات حكم بعتقها باقراره وصرح به مر أيضا فلو قال ثبتت المالية ليناسب ما علل به كان أولى وقال العزيزي قوله ثبت الايلاد أي باللازم لان الايلاد لازم للملك (قوله بذلك) أي بشاهد و يمين ورجل وامرأتين (قوله كما لا يثبت به عتق الام) أي لان عتقها انما يثبت باقراره كما قاله (قوله فيبقى الولد الخ) قال في شرح الروض قال في المطلب ومحله اذا أسند دعواه الى زمن لا يمكن فيه حدوث الولد أو أطلق والا فلا شك أن الملك يثبت من ذلك الزمن وأن الزوائد الحاصلة في يده للمدعى والولد منها أي الزوائد وهو يتبع الام في تلك الحالة فقد بان انقطاع حق صاحب اليد وعدم ثبوت يده الشرعية عليه سم (قوله مامر في بابه) فيفصل بين أن يكون صغيرا فلا يثبت محافظة على حق الولاء للسيد وأن يكون بالغا عاقلا و يصدقه فيثبت في الاصح كما قاله زي والمحلى بشرط أن لا يكذبه الحس ولا الشرع (قوله لانه تابع) لدعواه الملك الصالحة حجته لاثباته عن قال زي والفرق أن المدعى هنا يدعى ملكا وحجته تصلح لاثباته والعتق يترتب عليه باقراره وهناك قامت الحجة على ملك الام

أى ورثة كلهم أو بعضهم (مالا) عينا أو دينا أو منفعة (لمورثهم وأقاموا شاهدا وحلف) معه (بعضهم) فقط على الجميع لا على حصته (فقط انفرد بنصيبه) فلا يشارك فيه اذ لو شورك فيملك الشخص بيمين غيره (وبطل حق كامل) بالبلد (ونكل) حتى لو مات لم يكن لوارثه أن يحلف (وغيره) من صبى أو مجنون أو غائب (اذا زال عذره حلف وأخذ نصيبه بلا اعادة شهادة) ان لم يتغير حال الشاهد لان الشهادة ثبتت فى

حق البعض فتثبت فى حق الجميع وان لم تصدر الدعوى منهم بخلاف ما اذا أوصى لشخصين فحلف أحدهما مع شاهد والآخر غائب فلا بد من اعادة الشهادة لان ملكه منفصل عن ملك الحالف بخلاف حقوق الورثة فانها انما تثبت أولا لواحد وهو المورث قال الشيخان و ينبغى أن يكون الحاضر الذى لم يشرع فى الخصومة أو لم يشعر بالحال كالصبى ونحوه فى بقاء حقه بخلاف ما مر فى الناكل أما اذا تغير حال الشاهد فوجهان فى الروضة كأصلها قال الاذرعى وغيره والاقوى منع الحلف قال الزركشى و ينبغى أن يلون محل ذلك اذا ادعى الاول الجميع فان ادعى بقدر حصته فلا بد من الاعادة جزما (وشرط لشهادة بفعل كزنا) وغصب وولادة (ابصار) له مع فاعله فلا يكفى فيه السماع من الغير وقد تجوز الشهادة فيه بلا ابصار كأن يضع أعمى يده على ذكر رجل داخل فرج امرأة فيمسكهما حتى يشهد عليهما عند قاض بما عرفه (فيقبل) فى ذلك (أصم) لابصاره ويجوز تعمد النظر لفرجى الزانيين لتحمل الشهادة لانهما هتكا حرمة أنفسهما (و) شرط الشهادة (بقول كعقد) وفسخ واقرار (هو) أى ابصار (وسمع فلا يقبل) فيه (أصم) لا يسمع شيأ (و) لا (أعمى) تحمل شهادة فى مبصر لجوازا شتباه الاصوات وقد يحاكى الانسان صوت غيره فيشتبه به (الا أن) يترجم أو يسمع كامر أو يشهد بما يثبت بالتسامع كما يعلم مما يأتى أو (يقر) شخص (فى اذنه) بنحو طلاق أو عتق أو مال لرجل

خاصة وأما الولد فلم يدع ملكه وانما نقول هو حر الاصل وذلك لا يثبت بالحجة الناقصة اه (قوله لمورثهم) أى الذى مات قبل نكوله (قوله وحلف بعضهم) فاذا حلفوا كلهم ثبت الملك له وصار تركة تقضى منها ديونه ووصاياه شرح الروض (قوله على الجميع) أى حلف أن مورثه يستحقه (قوله انفرد بنصيبه) قال فى شرح الروض و يقضى من نصيبه قسطه من الدين والوصية لا الجميع وكذا كل من حلف منهم يحلف على الجميع و ينفرد بنصيبه كما قاله البرماوى (قوله حق كامل) أى من اليمين فلا يبطل حقه من البينة فله اقامة شاهد ثان وضمه للاول من غير تجديد شهادته كالدعوى حج ومر (قوله ونكل) خرج بقوله نكل توقفه عن اليمين فلا يبطل حقه من اليمين فلومات قبل النكول حلف وارثه على الاوجه حج س ل ومثله شرح مر (قوله اذا زال عذره) بأن بلغ أو أفاق أو حضر مر (قوله حلف) هل يحلف على الجميع أو على نصيبه (قوله قال الشيخان) الاولى جعله مفهوم قوله ونكل لانه يلزم من نكوله الشروع فى الخصومة (قوله أو لم يشعر) أو بمعنى الواو (قوله منع الحلف) أى مع ذلك الشاهد وله الحلف مع غيره قال مر لان الحكم لم يتصل بشهادته الا فى حق الحالف دون غيره (قوله محل ذلك) أى محل عدم الاعادة فيما اذا لم يتغير حال الشاهد كما صرح به مر فكان الاولى أن يقدمه على قوله أما اذا تغير الخ (قوله فان ادعى بقدر حصته الخ) أى على وجه لا يخصه كأن يدعى أن مورثه يستحق على هذا عشرة و يحلف على ذلك والحال أن حق مورثه مائة والورثة عشرة أولاد ولا يستحق من العشرة الا واحدا لانه لا يجوز لبعض الورثة أن ينفرد بقبض شئ من التركة أما اذا ادعاه على وجه يخصه كان يدعى انه يستحق عشرة من جهة مورثه والورثة ماذكر فتمتنع الدعوى لادعائه بما لا يستقل بأخذه مع اضافته الاستحقاق الى نفسه بخلاف الاول فانه لما أضاف استحقاق العشرة الى مورثه سمعت دعواه واستحق ما يخصه منها سم ملخصا مع زيادة وانظر هل تأخذ بقية الورثة التسعة بيمين من كل أولا و يلزم على الثانى أخذ الشخص شيأ بيمين غيره وانظر ما الفرق بين الاول وهو ما اذا ادعى قدر حصته على وجه لا يخصه و بين ادعاء الجميع والحلف عليه حيث ينفرد بنصيبه وقد يقال انه انفرد بنصيبه من المدعى أيضا وهو العشر لانه واحد من عشرة فلا مخالفة بينهما حتى يطلب الفرق تأمل (قوله ابصاره مع فاعله) لانه يصل بالابصار الى الحق بيقين قال تعالى الا من شهد بالحق وهم يعلمون وفى خبر على مثلها اى الشمس فاشهد مر وانما جاز للاعمى وطء زوجته اعتمادا على صوتها للضرورة ولا تجوز شهادته عليها ولو حال الوطء اعتمادا على صوتها كما قاله ب ر (قوله فرج امرأة) أو دبر صبى زى (قوله يشهد عليهما عند قاض) أى مع ثلاثة ولا يكفى علم القاضى فى حدود الله تعالى س ل (قوله أى ابصار وسمع) أى يشترط فى الشاهد بها سمعها وابصار قائلها حال تلفظه بها حتى لو نطق بها من وراء حجاب وهو يتحققه لم يكف قاله فى الاقناع ومر قال وان علم صوته لان ما كان ادراكه ممكنا باحدى الحواس يمتنع العمل فيه بغلبة الظن (قوله الا أن يترجم الخ) الاستثناء بالنظر للاولين منقطع (قوله كامر) أى فى أول كتاب القضاء

معروف الاسم والنسب (فيمسكه حتى يشهد) عليه عند قاض (أو يكون عماه بعد تحمله والمشهود له و) المشهود (عليه معروف الاسم والنسب) فتقبل لحصول العلم بأنه المشهود عليه (ومن سمع قول شخص أو رأى فعله وعرفه باسمه ونسبه) ولو بعد تحمله (شهد بهما ان غاب) بالمعنى السابق فى آخر القضاء على الغائب (أومات والا) بان لم يغب ولم يمت (فباشارة) يشهد على عينه فلا يشهد بهما (كما لو لم يعرفه بهما ومات ولم يدفن) فانه انما يشهد بالاشارة وهذا من زيادتى فعلم أنه لا يشهد فى غيبته ولا بعد موته ودفنه ان لم يعرفه بهما فلا ينبش قبره وقال الغزالى ان اشتدت الحاجة اليه ولم يتغير نبش (ولا يصح تحمل شهادة على منتقبة) بنون ثم تاء من انتقبت كما قاله الجوهرى (اعتماد اعلى صوتها) فان الاصوات تتشابه (فان عرفها بعينها أو باسم ونسب) أو أمسكها حتى شهد عليها (جاز) التحمل عليها منتقبة (وأدى بما علم) من ذلك فيشهد فى العلم بعينها عند حضورها وفى العلم بالاسم والنسب عند غيبتها (لا بتعريف عدل أو عدلين أنها فلانة بنت فلان) أى لا يجوز التحمل عليها بذلك وهذا ما عليه الاكثر (والعمل بخلافه)

القضاء وعبارته هناك و يتخذ القاضى مترجمين وأصم مسمعين أهل شهادة ولا يضرهما العمى اه (قوله معروف الاسم) خبر يكون المقدر (قوله والنسب) أى أبيه وجده م ر (قوله لحصول العلم) تعليل للمسائل الخمس (قوله ومن سمع قول شخص) أى ورآه حال القول وقوله أو رأى فعله أى مع رؤيته حال الفعل يدل على هذا ما تقدم فكأنه تركه اعتمادا عليه وعبارة أصله ومن سمع قول شخص أو رأى فعله فان عرف عينه واسمه ونسبه الخ (قوله أو رأى فعله) كأن رآه أتلف دابة شخص مثلا (قوله بالمعنى السابق) أى بأن كان فوق مسافة العدوى ع ش فان كان فيها أو دونها فلا بد من حضوره وعبارة س ل قوله بالمعنى السابق اعترضه الشيخ عميرة بأنه لا سلف له فى ذلك وارتضى أن الغيبة عن المجلس أى وتوارى أو تعزز كما تقدم كافية واعتمده شيخنا زى ومثله ع ن (قوله والا فباشارة) قال شيخنا البرلسى اقتضى هذا أنه لا بد فى الشهادة على الحاضر من الاشارة اليه سم (قوله فلا ينبش قبره) فان مات ولم يدفن أحضر ليشهد على عينه ان لم يترتب على ذلك نقل محرم ولا تغير شرح م ر (قوله وقال الغزالى الخ) ضعيف (قوله ولا يصح تحمل شهادة على منتقبة) أى للاداء عليها أما لا للاداء عليها كأن تحملا على منتقبة بوقت كذا بمجلس كذا وشهد آخران أن هذه الموصوفة فلانة بنت فلان جاز وثبت الحق بالبينتين فعلم أن جواز التحمل عليها لا يتوقف على كشف الوجه ولا على المعرفة اذ قد يلزمها الى أن يشهد على عينها أو يخبر باسمها ونسبها من يكتفى باخبارهم فى النسامع ولو شهد جماعة على امرأة باسمها ونسبها فسألهم الحاكم أتعرفون عينها أم اعتمدتم صوتها لم تلزمهم اجابته اذا كانوا مشهورى الديانة والضبط شرح م ر ملخصا و ع ن (قوله اعتمادا على صوتها) أفهم قوله اعتمادا أنه لو سمعها فتعلق بها الى قاض وشهد عليها جاز كالاعمى بشرط أن ينكشف نقابها ليعرف القاضى صورتها قال جع ولا ينعقد نكاح منتقبة الا ان عرفها الشاهدان اسما ونسبا أو صورة شرح م ر وقال حج يجوز العقد عليها مع عدم رؤيتها ومعرفتها باسمها ونسبها بأن يشهدا على وقوع العقد بين الزوجين (قوله بعينها) بأن كان رآها قبل الانتقاب أو كانت أمته أو زوجته ع ن (قوله ونسب) كان صورة ذلك أن يستفيض عنده وهى منتقبة أنها فلانة بنت فلان ثم يتحمل عليها وهى كذلك اه برلسى سم على حج (قوله جاز التحمل) ولا يجوز له كشف نقابها اذ لا حاجة اليه ع ن (قوله بما علم من ذلك) أى الاسم والنسب والاشارة فان لم يعرف ذلك كشف وجهها وضبط حليتها وكذا يكشفه عند الاداء شرح م ر وله استيعاب وجهها بالنظر للشهادة عند الجمهور لكن الصحيح عند الماوردى ينظر الى ما يعرفها به فلو حصل ببعض وجهها لم يجاوزه ولم يزد على مرة الا ان احتاج للتكرار زى (قوله أى لا يجوز التحمل عليها بذلك) بناء على المذهب أن النسامع لا بد فيه من جمع يؤمن تواطؤهم على الكذب نعم ان قالا نشهد أن هذه فلانة بنت فلان كان شاهدى أصل فتجوز الشهادة على شهادتهما شرح م ر (قوله والعمل) أى عمل بعض الشهود أى ولا اعتبار به ح ل بل لا بد من معرفة اسمها ونسبها بالاستفاضة بين الناس أنها فلانة بنت فلان (قوله بخلافه) وهو أنهم يشهدون بتعريف عدل أنها فلانة بنت فلان وانما نبه عليه ليجتنب شيخنا (قوله بحلية) أى الصفات من طول وقصر و بياض وسواد وغير ذلك شيخنا قال العلامة سم مانصه

وهو التحمل عليها بذلك (ولو ثبت على عينه حق فطلب المدعى التسجيل سجل) له (القاضى) جوازا (بحلية لا باسم ونسب لم يثبتا) ببينة ولا بعلمه ولا يكفى فيهما قول المدعى ولا اقرار من ثبت عليه الحق لان نسب الشخص لا يثبت باقراره ولا باقرار المدعى فان ثبتا ببينة أو بعلمه سجل بهما وتعبيرى بثبت أعم من تعبيره بقامت بينة

(وله بلا معارض شهادة بنسب) ولو من أم أو قبيلة (وموت وعتق وولاء ووقف ونكاح بتسامع) أي استفاضة (من جمع يؤمن كذبهم) أي تواطؤهم عليه لكثرتهم فيقع العلم أو الظن القوي بخبرهم ولا يشترط عدالتهم وحريتهم وذكورتهم كما لا يشترط في التواتر ولا يكفي أن يقول سمعت الناس يقولون كذا بل يقول أشهد أنه ابنه مثلا لأنه قد يعلم خلاف ما سمع من الناس وإنما اكتفي بالتسامع في المذكورات وان تيسرت مشاهدة أسباب بعضها لان مدتها تطول فتعسر إقامة البينة على ابتدائها فتمس الحاجة إلى اثباتها بالتسامع وماذكر في الوقف هو بالنظر إلى أصله أما شروطه (٣٨٦) وتفاصيله فبينت حكمها في شرح الروض (وله) بلا معارض شهادة بملك

به أي بالتسامع ممن ذكر (أو يد وتصرف تصرف ملاك) كسكنى وهدم وبناء وبيع (مدة طويلة عرفا) فلا تكفي الشهادة بمجرد اليد لانه قد يكون عن اجارة أو اعارة ولا بمجرد التصرف لانه قد يكون من وكيل أو غاصب ولا بهما معا بدون التصرف المذكور كأن تصرف مدة أو تصرف مدة قصيرة لان ذلك لا يحصل الظن (أو باستصحاب) لما سبق من نحو ارث وشراء وان احتمل زواله للحاجة الداعية إلى ذلك ولا يصرح في شهادته بالاستصحاب فان صرح به وظهر في ذكره تردد لم تقبل ومسئلة الاستصحاب ذكرها الاصل في الدعوى والبينات وخرج بزيادتي بلا معارض ما لو عورض كأن أنكر المنسوب اليه النسب أو طعن بعض الناس فيه فتمتنع الشهادة فيه لاختلال الظن حينئذ وقولي عرفا من زيادتي ﴿تنبيه﴾ صورة الشهادة ان بالتسامع أشهد أن هذا ولد فلان أو أنه عتيقه أو مولاه أو وقفه أو انها زوجته أو أنه ملكه لا أشهد أن فلانة ولدت فلانا أو ان فلانا أعتق فلانا أو أنه وقف كذا أو أنه تزوج هذه أو أنه اشترى هذا لما مر من انه يشترط في الشهادة بالفعل الابصار وبالقول الابصار والسمع ولو تسامع سبب الملك كبيع وهبة لم تجز الشهادة به بالتسامع ولو مع الملك الا أن يكون السبب إرثا فتجوز لان الارث يستحق بالنسب والموت وكل منهما يثبت بالتسامع ومما يثبت به أيضا ولاية القضاء والجرح والتعديل والرشد

قال ابن أبي الدم ان كان الغرض منها التذكير عند حضورهما بعد ذلك فصحيح وان كان الغرض الكتابة بالصفة الى بلد أخرى اذا غاب المدعى عليه ليقابل حليته بما في الكتاب ويعمل بمقتضى ذلك ان أنكر فهو في غاية الاشكال وكذا ان كان الغرض الاعتماد الى الحلية عند الاحتياج الى الثبوت والحكم عليه غائبا ولا أحسب أحدا يقوله قال وتنزيل كلامهم على الحالة الاولى يأباه جعلهم الحلية في المجهول كالاسم والنسب في المعروف اه ومثله في شرح مر (قوله وله بلا معارض شهادة بنسب) أي لتعذر اليقين اذ شهادة الاداة لا تفيد الا الظن فسومح بذلك مر (قوله أو قبيلة) أي ليستحق من ريع الوقف على أهلها مثلا مر (قوله أي استفاضة) والفرق بين الخبر المستفيض والمتواتر أن المتواتر هو الذي بلغت رواته مبلغا أحالت العادة تواطأهم على الكذب والمستفيض الذي لا ينتهي الى ذلك بل أفاد الأمن من التواطئ على الكذب والأمن معناه الوثوق وذلك بالظن المؤكد اه دميري (قوله ولا يشترط عدم التهم) ويشترط اسلامهم على المعتمد مر وينبغي أن مثله التكليف فراجعه ع ش وجزم باشتراطه في حاشيته مر (قوله ولا يكفي أن يقول الخ) حمله السبكي على ما اذا ذكره على وجه الارتياب أما لو بت شهادته ثم قال سندي الاستفاضة فيقبل وذكر مثله في الاستصحاب كما أشار اليه الشارح زي ملخصا (قوله أسباب بعضها) كالموت والوقف والعتق والنكاح (قوله لان مدتها تطول) عبارة مر لانها أمور مؤبدة فاذا طالت عسر اثبات ابتدائها (قوله في شرح الروض) وهو أنه ان شهد بها منفردة لم تثبت بذلك بل بالبينة وان ذكرها في شهادته بأصل الوقف سمعت لانه يرجع حاصله الى بيان كيفية الوقف قال ابن الصلاح وقال النووي لا تثبت لا استقلالا ولا تبعا بل ان كان وقفا على جماعة معينين أو جهات متعددة قسم الريع بالسوية وان كان على مدرسة مثلا صرف في مصالحها قال الزركشي وما قاله النووي هو المنقول واعتمده مر سم ملخصا (قوله وبيع) قال الجلال المحلي وفسخ بعده ولا بد منه والا فالبيع يزيل الملك فكيف يشهد له بالملك برماوي (قوله مدة طويلة) لان امتداد الايدي والتصرف مع طول الزمان من غير منازع يغلب على الظن الملك شرح مر (قوله ولا بهما) أي اليد والتصرف (قوله وظهر في ذكره تردد) فان لم يظهر كأن ذكره لتقوية كلامه قبل كما اعتمده شيخنا تبعا للزركشي والمصنف في شرح الروض شوبري (قوله أو طعن بعض) الناس فيه) نعم يتجه أنه لا بد من طعن لم تقم قرينة على كذب قائله مر (قوله لا أشهد ان فلانة الخ) لاقتضائه انه رأى ذلك وشاهده مر (قوله ولو تسامع) أي اشتهر سبب الملك عبارة مر وصورة استفاضة الملك أن يستفيض أنه ملك فلان من غير اضافة لسبب فان استفاض سببه كالبيع لم يثبت بالتسامع الا الارث (قوله به) أي بالسبب (قوله ولو مع الملك) غاية في قوله به بان صرح به كأن يقول أشهد

أن هذا باعه فلان لفلان وأنه ملكه أو أنه وهبه له وأنه ملكه (قوله والارث) بأن شهدا شاهدان بالتسامع أن فلانا وارث فلان لا وارث له غيره كما نص عليه في البويطي زي (قوله وتقدم بعض ذلك) كتولية القاضي والجرح زي

(فصل) في تحمل الشهادة الخ (قوله وأدائها) انما قدمه على كتاب الصك في الذكر لمناسبته للتحمل وقدم الكتابة على الاداء في بيان الحكم لانه يطلب بعد التحمل للتوثق به ع ش على م ر (قوله وعلى المشهود به) أي اطلاقا مجازيا لما يأتي من قوله مصدر بمعنى اسم المفعول الخ قال في التحفة والمراد بالتحمل الاحاطة بما استطلب الشهادة منه وكنوا عن تلك الاحاطة بالتحمل اشارة الى أن الشهادة من أعلى الامانات التي يحتاج حملها والدخول تحت ورطتها الى مشقة وكلفة ففيه مجازان لاستعمال التحمل والشهادة في غير معناهما الحقيقي (قوله وهو المراد هنا) أي في قول المتن تحمل الشهادة الخ كما في شرح م ر وحج والمراد بتحمل المشهود به تحمل حفظه وأدائه شيخنا وقال سم لا مانع من ارادة الاداء ومعنى تحمله التزامه قال ح ل في كلام عميرة بل المراد الثاني أي الاداء لانه لا يصح تحمل المشهود به الا بتأويل تحمل حفظه وأدائه (قوله تحمل الشهادة) أي أصالة أو عن غيره ح ل (قوله وهو الكتاب) ويطلق على الضرب قال تعالى فصكت وجهها أي ضربته من باب صك يصك كرد يرد شيخنا وتفسير الصك بالكتاب فيه مجاز الاول لانه يكون التقدير وكتابة الكتاب والكتاب لا يكتب لان الورق لا يسمى كتابا الا بعد الكتابة (قوله في ذلك) أي في كل تصرف الخ (قوله الى اثباته) أي الى اثبات كل تصرف (قوله عليه) أي على التحمل (قوله وغيره) كبيع مال الصبي أو المجنون أو المحجور عليه بفلس أي اذا كان الثمن مؤجلا أو الوكيل المشروط عليه الاشهاد ع ش (قوله والمراد في الجملة) انما قال ذلك مع أن شأن فرض الكفاية ذلك لينبه على أنها فرض كفاية على غير القاضي أي على الشهود لا على كل من الشهود والقاضي فالقاضي ليس مخاطبا بذلك مطلقا في الحالة المذكورة وغيرها ح ل (قوله لما مر أنه لا يلزم القاضي) فالمنفي هو الوجوب عليه أو يقال المنفي هو الوجوب العيني فلا ينافي ما هنا من الوجوب على الكفاية زي وقال ح ل لا يلزم القاضي بل يسن ما لم يكن لتحوصي والا وجب عينا (قوله وصورة الاولى) أي تحمل الشهادة (قوله أن يحضر) ظاهره وان لم يطلب منه الاستماع والاصغاء وقد يتوقف فيه ح ل (قوله الا أن يكون الداعي) أي الطالب للشهادة (قوله أو كان امرأة مخدرة) أو دعا الزوج أربعة الى الشهادة بزنا زوجته م ر بخلاف غير الزوج (قوله الا بأجرة) أي على المكتوب له (قوله ان دعي له) أي وكان عليه فيه كلفة مشي أو نحوه س ل (قوله لا في أدائه) أي من مسافة العدوى شوبري وان لم يتعين عليه لانه فرض عليه فلا يستحق عليه عوضا ولانه كلام يسير لا أجرة لمثله وفارق التحمل بأن الاخذ للاداء يورث تهمة قوية مع أن زمنه يسير لا تفوت فيه منفعة متقومة بخلاف زمن التحمل نعم ان دعي من مسافة عدوى فأكثر فله نفقة الطريق وأجرة الركوب وان لم يركب وكسب عطل عنه فيأخذ قدره لا لمن لا يؤدي في البلد الا ان احتاجه فله أخذه وله أن يقول لا أذهب معك الى فوق مسافة العدوى الا بكذا وان كثر م ر وقوله لا لمن يؤدي في البلد قال في شرح الروض أي ليس له أخذ شئ في الاداء الا ان احتاجه فله أخذه ولا يلزم من قوته من كسبه أداء شغله عنه الا بأجرة مدته أي لاداء لا يقدر كسبه فيها (قوله ان كانوا جمعا) بأن طلب الاداء من جميعهم فلا ينافي أنه ان طلب الاداء من واحد منهم أو من اثنين تعين كما يأتي وقوله وكذا الاداء الخ يقتضي أن التحمل فرض كفاية مطلقا وهو غير ظاهر بل لا يكون فرض كفاية الا ان كانوا جمعا

الشهادة تطلق على تحملها كشهدت بمعنى تحملت وعلى أدائها كشهدت عند القاضي بمعنى أديت وعلى المشهود به وهو المراد هنا كتحملت شهادة بمعنى مشهودا به فهي مصدر بمعنى المفعول (تحمل الشهادة وكتابة الصك) وهو الكتاب (فرضا كفاية في كل تصرف) مالي أو غيره كبيع ونكاح وطلاق واقرار أما فرضية التحمل في ذلك فللحاجة الى اثباته عند التنازع ولتوقف الانعقاد عليه في النكاح وغيره مما يجب فيه الاشهاد وأما فرضية كتابة الصك والمراد في الجملة لما مر أنه لا يلزم القاضي أن يكتب للخصم ما ثبت عنده أو حكم به فلانها لا يستغنى عنها في حفظ الحق ولما أثر ظاهر في التذكر وصورة الاولى ان يحضر من يتحمل فان دعي للتحمل فلا وجوب الا أن يكون الداعي معذورا بمرض أو حبس أو كان امرأة مخدرة أو قاضيا يشهد على أمر ثبت عنده ولا يلزم الشاهد كتابة الصك الا بأجرة فله أخذها كما له ذلك في تحمله ان دعي له لا في أدائه وله بعد كتابته حبسه عنده للاجرة (وكذا الاداء) للشهادة فرض كفاية وان وقع التحمل اتفاقا (ان كانوا جمعا)

فلعل الاولى حذف قوله وكذا يرجع القيد للجميع الا أن يقول شأن المتحمل الكثرة فاستغنى عن التقييد بالجمع تأمل (قوله كأن زاد الشهود على اثنين) فان شهد منهم اثنان فذاك والا أثموا سواء دعاهم مجتمعين أم متفرقين والممتنع أولا أكثر اثما لانه متبوع كما أن المجيب أولا أكثر أجرا لذلك سل (قوله أو من اثنين منهم) قال الزركشي بخلاف التحمل اذا طلب من اثنين مع وجود غيرهما فانه لا يلزم قطعا لانهما طلبا لامانة يتحملانها عميرة وعبارة ع ب ولو طلب اثنان من جمع ليتحملا لم يتعينا ثم ان ظن امتناع غيرهما اتجه الوجوب فهلا أجرى هذا التفصيل في الاداء سم (قوله أو لم يكن الا هما) هو ومابعده خروج عن الموضوع وهو قوله ان كانوا جعا لكون الحكم في الجميع واحدا (قوله عند الحاكم الخ) يعلم منه تصوير المسئلة بما اذا كان الحاكم يرى ذلك سم (قوله اذا ما دعوا) أي للاداء ع ن (قوله في الثالثة) ويظهر أن الثانية كذلك فما وجه التقييد بالثالثة ع ش (قوله عصى) وكانت كبيرة شيخنا عزيزي لقوله تعالى ومن يكتمها فانه آثم قلبه أي ممسوخ وعبارة ح ل عصى وردت شهادته لكونه كبيرة (قوله ان دعي) فان لم يدع لم يلزمه الا في شهادة الحسبة فيلزمه فورا ازالة للمنكر سل (قوله سواء كان الخ) قال الانرعي في تحريم الاداء مع الفسق الخفي نظر لانه شهادة بحق واعانة عليه في نفس الامر ولا إثم على القاضي اذا لم يقصر بل يتجه الوجوب عليه اذا كان في الاداء انقاذ نفس أو عضو أو بضع قال وبه صرح الماوردي ﴿فرع﴾ قال الشاهد لست بشاهد في هذا الشئ ثم جاء فشهد نظر ان قاله حين تصدى لاقامة الشهادة لم تقبل شهادته وان قاله قبل ذلك بشهر أو يوم قبلت كما قاله الرافعي مر زي وعبارة شرح مر ولو قال لا شهادة لي على فلان ثم قال كنت نسيت اتجه قبولها حيث اشتهرت ديانته اه (قوله بل يحرم عليه ذلك) ما لم يتعين طريقا لخلاص الحق ولم يكن فسقه ظاهرا ع ش (قوله واذا اجتمعت الشروط) أي الثلاثة وعبارة مر ومتى وجب الاداء كان فوريا نعم له التأخير لفراغ حمام وأكل ونحوهما اه ولا بد أن يأتي الشاهد بلفظ أشهد عند الاداء فلو قال أعلم أو أتحقق أو نحو ذلك لم يكف على الصحيح عبد البر ولو قال اشهدوا واكتبوا أن له علي كذا لم يشهدوا لانه ليس اقرارا وانما هو مجرد أمر اه حج

﴿فصل﴾ * في تحمل الشهادة على الشهادة وأدائها * (قوله على شهادة مقبول شهادته) هو شامل بعمومه لشهادة الفرع على شهادة الفرع وهو كذلك عميرة سم (قوله مالا كان) أي غير العقوبة لله تعالى (قوله لعموم قوله تعالى وأشهدوا) أي ولم يفرقوا بين الشهادة على أصل الحق والشهادة على الشهادة ع ن (قوله بخلاف عقوبة الله) أي بالنظر الى اثباتها لا بالنظر الى درئها فلو شهدوا أن فلانا حد قبلت لانه في الحقيقة حق آدمي عميرة وعبارة زي والمراد بمنع الشهادة على الشهادة في عقوبة لله منع اثباتها فلو شهدا على شهادة آخرين أن الحاكم حد فلانا قبلت (قوله والاحصان) أي الذي يرجم به ع ش أي احصان من ثبت زناه كما عبر به مر بان أنكر كونه محصنا فشهدت بينة باحصانه لاجل رجمه فلا تقبل الشهادة على شهادة هذه البينة (قوله لان حقه تعالى) علة لكل من عقوبة الله والاحصان لان الاحصان لما كان شرطا في حق الله المبني على المسامحة ومتعلقه كان مبنيا على المسامحة وان لم يكن حقا لله تعالى فكأنه قال لان كلا من عقوبة الله والاحصان مبني على المسامحة

كان نزاد الشهود على اثنين فيما يثبت بهما (فلو طلب من واحد) منهم وهو من زيادتي (أو) من (اثنين) منهم (أو لم يكن الا هما أو) الا (واحد والحق يثبت به وبيمين) عند الحاكم المطلوب اليه (فرض عين) والا لافضى الى ترك الواجب وقال تعالى ولا يأب الشهداء اذا ما دعوا سواء أكان الحق في الثالثة يثبت بشاهد ويمين أم لا فلو أدى واحد وامتنع الآخر وقال للمدعي احلف معه عصى لان من مقاصد الاشهاد التورع عن اليمين (وانما يجب) الاداء (ان دعي) المتحمل (من مسافة عدوى) بناء على أنه يلزمه الحضور الى القاضي للاداء منها (ولم يجمع على فسقه) بان أجمع على عدمه أو اختلف فيه كشارب نبيذ فيلزم شاربه الاداء وان عهد من القاضي رد الشهادة به لانه قد يتغير اجتهاده أما اذا أجمع على فسقه كشارب الخمر فلا يجب الاداء عليه اذ لا فائدة له سواء أكان فسقا ظاهرا أم خفيا بل يحرم عليه ذلك (ولا عذر له من نحو مرض) كتخدر المرأة وغيره مما تسقط به الجمعة (والمعذور يشهد على شهادته أو يبعث القاضي اليه (من يسمعها) واذا اجتمعت الشروط وكان في صلاة أو حمام أو على طعام فله التأخير الى أن يفرغ

﴿فصل﴾ في تحمل الشهادة على الشهادة وأدائها * تقبل شهادته على شهادة مقبول شهادته (في غير عقوبة لله) تعالى (واحصان) مالا كان أو غيره كعقد وفسخ وقود فلذلك وحد قذف لعموم قوله تعالى وأشهدوا ذوي عدل منكم ولدعاء الحاجة اليها لان الاصل قد يتعذر ولان الشهادة حق لازم الاداء فيشهد عليها كسائر الحقوق بخلاف عقوبة لله تعالى والاحصان لان حقه تعالى

فلذلك احتاج لادخال هذا الوصف فى العلة (قوله فى الجملة) أى فى بعض صوره وهو رجم الزانى قال ع ش وخرج حد زنا البكر (قوله مبنى على المساهلة) أى فلا يصح التحمل فيه مطلقا أى شرط فيه الاحصان أم لا شيخنا ح ل (قوله فلا يصح تحمل الخ) عبارة المنهاج فلا يصح التحمل على شهادة مردود الشهادة (قوله وكذا لا يصح) فصله بكذا لأنه لا يعلم مما هنا فلذلك قال كما علم الخ (قوله تحمل النساء) لا عن الرجال ولا عن النساء (قوله لا ما يشهد به الأصل) وشهادة الأصل مما يطلع عليه الرجال غالبا وما يطلع عليه الرجال غالبا لا تقبل فيه النساء زى (قوله بان يسترعيه) من الاسترعاء وهو التحفظ زى والسين والتاء للطلب كما أشار اليه الشارح (قوله وضبطها) تفسير (قوله كما يؤخذ الخ) فى وجه الاخذ نظر سم لان الصورة الثانية فيها سماع الشهادة عند الحاكم والثالثة فيها بيان السبب والاولى خالية عن ذلك فهما أقوى منها فلا يلزم من جواز الشهادة فى السماع فيهما جواز الشهادة بالسماع فى الاولى اللهم الا أن يقال الاولى فيها قوة أيضا حيث قال فيها وأشهدك على شهادتى مثلا لانه يدل على جزمه بالشهادة كسماعه يشهد عند الحاكم أو يبين السبب (قوله عند حاكم) أو نحو أمير قال البلقينى أى تجوز الشهادة عنده مر (قوله بعد تحقق الوجوب) أى فاغناه ذلك عن اذن الاصل له فيه مر (قوله لانتفاء احتمال الوعد) أى من الذى عليه الدين لرب الدين (قوله مع الاسناد الى السبب) أى لان اسناده السبب يمنع احتمال التساهل فلم يحتج لاذنه أيضا ع ن (قوله أو عندى شهادة بكذا) وان قال شهادة جازمة لا أتردد فيها س ل (قوله أو يشير الخ) أو بمعنى الواو وهو جواب عن سؤال تقديره حيث أراد الشاهد العدة التى وعدها المشهود عليه للمشهود له فلم أتى فى شهادته بلفظ على الدال على الوجوب (قوله وقد يتساهل) أى الشاهد الذى هو الاصل وقوله باطلاقه أى اطلاقه الشهادة بان لم يسند للسبب وهو الغرض الذى أراده وهذا جواب عن سؤال مقدر تقديره اذا كان الشاهد أراد الوعد فلم تركه فى شهادته (قوله صحيح) لحمله على الاعطاء أو أنه عليه من مكارم الاخلاق كما تقدم وقوله أو فاسد كأن كان غرضه شهادة الفرع على قوله المذكور (قوله أحجم) بتقديم الحاء على الجيم وبالعكس أى امتنع من الشهادة ع ش أى وادعى أنه وعد لاشهادة ح ف (قوله بعلمه) أى الفرع (قوله ولو حدث الخ) أى قبل الحكم أما حدوث ذلك بعد الحكم فغير مؤثر نعم لو كان عفو به لم تستوف أخذا مما يأتى فى الرجوع قاله البلقينى س ل فلو حدثت هذه الامور بعد الشهادة وقبل القضاء امتنع الحكم وبلغ فيقال عدل أدى شهادة وقبلت شهادته ثم امتنع الحكم لاجل فسق شخص آخر دميرى فلابد أن يكون الاصل أهلا للشهادة من حين التحمل الى الاداء والحكم ح ل (قوله عداوة) أى بينه وبين المشهود عليه اه (قوله لانها) أى احدى الخصلتين المذكورتين وهما العداوة والفسق (قوله لانهجم) فى المصباح هجمت عليه هجوما من باب قعد دخلت بغتة على غفلة منه وهجمته على القوم جعلته يهجم

أنا شاهد بكذا وأشهدك) أو أشهدتك (أو اشهد على شهادتى) به وكل من سمع المسترعى له ذلك كما يؤخذ مما عطفته على يسترعيه بقولى (أو) بان (يسمعه يشهد عند حاكم) ولو محكما أن لفلان على فلان كذا فله أن يشهد على شهادته وان لم يسترعه لانه انما يشهد عند الحاكم بعد تحقق الوجوب (أو) بان يسمعه (يبين سببها) أى الشهادة (كأشهد ان لفلان على فلان ألفا قرضا) فلسامعه الشهادة على شهادته وان لم يسترعه ولم يشهد عند حاكم لانتفاء احتمال الوعد والتساهل مع الاسناد الى السبب فلا يكفى ما لو سمعه يقول لفلان على فلان كذا أو أشهد ان له عليه كذا أو عندى شهادة بكذا أو أعلمك أو أخبرك بكذا أو أنا عالم به لانه مع كونه لم يأت فى بعض ذلك بلفظ الشهادة قد يريد عدة كان قد وعدها أو يشير بكلمة على الى أن عليه من باب مكارم الاخلاق الوفاء بذلك وقد يتساهل باطلاقه لغرض صحيح أو فاسد فاذا آل الأمر الى الشهادة أحجم (ولبين) وجوبا (الفرع عند الاداء جهة التحمل) فان استرعاه الاصل قال أشهد أن فلانا شهد ان لفلان على فلان كذا وأشهدنى على شهادته وان لم يسترعه بين انه شهد عند حاكم أو انه أسند المشهود به الى سببه (الا ان يثق الحاكم بعلمه) فلا يجب البيان كقوله أشهد على شهادة فلان بكذا لحصول الغرض (ولو حدث بالأصل عداوة أو فسق) بردة أو غيرها (لم يشهد فرع) لانها لانهجم غالبا دفعة فتورث شريبة فيما مضى وليس لمدتها الماضية ضبط

فتنعطف الى حالة التحمل فلو زالت هذه الموانع احتيج الى تحمل جديد (وصح أداء كامل تحمل) حالة كونه (ناقصا) كفاسق وعبد وصبي تحمل ثم أدى بعد كماله فتقبل شهادته كالأصل وتعبيري بذلك أعم مما عبر به (ويكفي فرعان لأصلين) أي لكل منهما فلا يشترط لكل منهما فرعان كما لو شهدا على مقرين ولا يكفي واحد لهذا وواحد للآخر (وشرط قبولها) أي شهادة الفرع (موت أصل أو عذره بعذر جمعة) كمرض يشق به حضوره (وعمى وجنون وخوف من غريم فتعبيري بعذر الجمعة أعم مما عبر به نعم استثنى الامام الاغماء حضرا فينتظر لقرب زواله وأقره الشيخان بل جزم به في الشرح الصغير (أو غيبته فوق) مسافة (عدوى) بزيادتي فوق فلا تقبل في غير ذلك لانها انما قبلت للضرورة ولا ضرورة حينئذ (وأن يسميه فرع) وان كان الاصل عدلا لتعرف عدالته فان لم يسمه لم يكف لان الحاكم قد يعرف جرحه لو سماه ولانه ينسد باب الجرح على الخصم (وله) أي للفرع (تزكيته) لانه غير متهم فيها وهذا بخلاف ما لو شهد اثنان في واقعة وزكى أحدهما الآخر لان تزكية الفرع للاصل من تتمة شهادته ولذلك شرطها بعضهم وفي ذلك قام الشاهد المزكي بأحد شطري الشهادة فلا يصح قيامه بالثاني وبذلك علم أنه لا يشترط في شهادة الفرع تزكية الاصل كما صرح به الاصل بل له اطلاقها والحاكم يبحث عن عدالته وأنه لا يلزمه أن يتعرض في شهادته لصدق أصله لانه لا يعرف بخلاف ما اذا حلف المدعي مع شاهد حيث يتعرض لصدقه لانه يعرفه

عليهم يتعدى ولا يتعدى ع ش يعني انها لا تظهر غالبا الا بعد تكررها لان عادة الله جرت انه اذا أظهر على شخص معصية لابد أن تكون سبقت منه مرتين فأكثر خفية وذلك لان الله تعالى ستير فيستر أولا وثانيا ثم بعد ذلك يغضب فيظهر حاله ليتقم من الفاعل بسببها شيخنا عزيزي (قوله فتنعطف) الانعطاف هو السريان من المستقبل للماضي والاستصحاب عكسه فان كان التحمل في شهر المحرم ثم ان الاصل حصل بينه وبين المشهود عليه ما يؤدي الى العداوة في ربيع فلا تقبل شهادة الفرع حينئذ لان حصول العداوة من الأصل في ربيع يدل على أنه حصل منه عداوة سابقة ويصدق ذلك بحالة التحمل وكذا يقال في الفسق شيخنا عزيزي (قوله الى تحمل جديد) أي بعد مضي مدة الاستبراء التي هي سنة لتحقق زوالها ع ش على مر (قوله كالاصل) أي اذا تحمل ناقصا وأدى بعد كماله شرح مر ومعنى كونه أصلا أنه ليس فرعا عن غيره (قوله أي لكل منهما) بان يقولا نشهد ان زيدا وعمرا شهدا بكذا وأشهدانا على شهادتهما (قوله بعذر جمعة) لم يعبر به في نظيره في الفصل السابق لان العذر ثم أعم لشموله للتحذير وهو ليس من أعذار الجمعة كما لا يخفى شوبري قال مر وهو شامل للاعذار الخاصة بالاصل كالمرض والعامة له وللفرع كالمطر لكن قال الشيخان وكذا سائر الاعذار الخاصة بالاصل فان عمت الفرع أيضا كالمطر والوحل لم تقبل لكن الاوجه كما قاله الاسنوي وغيره خلافه فقد يتحمل الفرع المشقة لنحو صداقة دون الاصل اه ملخصا قال س ل ومن الاعذار في الجمعة الريح الكريهة ولم يقل أحد انه عذر هنا فينبغي أن ينتظر هنا زواله لان زمنه يسير (قوله حضرا) واحترز به عن الغيبة لان نفسها عذر لا الاغماء فيها (قوله أو غيبته الخ) يستثنى أصحاب المسائل اذا شهدوا على المزكين كما سلف على ما فيه عميرة سم وعبارة شرح مر ومر في التزكية قبول شهادة أصحاب المسائل بها عن آخرين في البلد وان قلنا انها شهادة على شهادة في البلد لمزيد الحاجة لذلك (قوله وأن يسميه فرع) المراد تسمية تحصل بها المعرفة مر (قوله ينسد باب الجرح) أي لو لم يسمه (قوله وزكى أحدهما الآخر) أي فلا يقبل (قوله وبذلك) أي بقوله وله تزكيته (قوله عن عدالته) أي الاصل (قوله وأنه لا يلزمه الخ) الظاهر أن ذلك علم من سكوت المتن عليه

* (فصل) * في رجوع الشهود عن شهادتهم (قوله امتنع الحكم بها) ويفسقون ويعزرون ان قالوا تعمدنا ويحدون للقذف ان كانت بزنا وان ادعوا الغلط وسواء صرح الشاهد بالرجوع أم قال شهادتي باطلة أم لا شهادة لي على فلان أم هي منقوضة أم مفسوخة وفي أبطلتها أو فسختها أو رددتها وجهان أرجحهما أنه رجوع ولو قال للحاكم توقف عن الحكم وجب توقفه فان قال له اقض قضى لعدم تحقق رجوعه نعم ان كان عاميا وجب سؤاله عن سبب توقفه شرح مر (قوله لانه لا يدري) عبارة مر لزوال سببه وقوله في الثاني أي الرجوع (قوله لم ينقض) استشكله بعضهم بأن بقاء الحكم بلا سبب خلاف الاجماع سم وعبارة شرح مر لم ينقض لتأكد الامر وجواز كذبهم في الرجوع فقط وليس

حيث يتعرض لصدقه لانه يعرفه (فصل) في رجوع الشهود عن شهادتهم * لو (رجعوا عن الشهادة قبل الحكم امتنع) الحكم بها وان أعادوها لانه لا يدري أصدقوا في الاول أو في الثاني فلا يبقى ظن الصدق فيها (أو بعده) أي الحكم (لم ينقض و) لكن (لا تسقط عقوبة) ولو لآدمي كزنا وشرب وقود وحد قذف لانها تسقط بالشبهة والرجوع شبهة

وليس عكس هذا أى صدقهم فى الرجوع أولى منه والثابت لاينقض بامر محتمل و بذلك سقط القول بأن بقاء الحكم بغير سبب خلاف الاجماع (قوله بخلاف المال) أى الذى شهدوابه ومنه مال السرقة وأما بدل العقوبة فلا يستوفى كبدل القود وهو الدية وهو مثال لاتنظير وحينئذ يسئل مافائدة بقاء الحكم بالنسبة لذلك ح ل فالاولى أن يقول المصنف الافى العقوبة فلا تستوفى بعد قوله لم ينقض (قوله لزمهم قود) أى بشرطه ومن ذلك أن يكون جلد الزنا يقتل غالبا و يتصور بأن يشهد فى زمن نحو حر ومذهب القاضى يقتضى استيفاءه فورا وان أهلك غالبا وعلما ذلك و بذلك يرد تنظير ابن الرفعة والبلقينى فى الجلد شرح حج ومر أى تنظيره بأنه شبه عمد ففيه الدية لا القود وأفهم قول المصنف لزمهم قود وجوب رعاية المماثلة فيحدون على شهادة الزنا حد القذف ثم يرجمون شرح م ر س ل وصرح به فى الروضة وأصلها وعبارة سم قوله لزمهم قود قال فى عب وتحد شهود الزنا للقذف ثم يقتلون قودا وتراعى فيه المماثلة ولو بالرجم ان رجم الزانى اه ولايضر فى اعتبار المماثلة عدم معرفة محل الجناية من المرجوم ولا قدر الحجر وعدده قال القاضى لان فى ذلك تفاوتا يسيرا لاعبرة به وخالف فى المهمات فقال يتعين السيف لتعذر المماثلة كذا فى شرح الروض وأظن مر اعتمد كلام القاضى اه (قوله ان جهل الولى) قيد فيما اذا كانت الشهادة أدت للقتل وأراد بالولى ولى القتيل الذى شهد الشهود أنه قتله فلان ثم رجعوا عن الشهادة بعد ما قتله ولى القتيل (قوله والا) بأن علم الولى تعمدهم شهادة الزور فالقود عليه لان المباشرة مقدمة على السبب (قوله فى الحالين) أى حالتى علم الولى وجهله ع ش (قوله فى مالهم) مالم تصدقهم العاقلة والا فالدية عليها س ل (قوله أو تعمدت وأخطأ صاحبى) وانما لم يجب عليه القود لانه شريك مخطئ قال م ر وعلى المتعمد قسط من دية مغلظة وعلى المخطئ قسط من دية مخففة (قوله فشبه عمد) فالدية فى مالهم مؤجلة بثلاث سنين مالم تصدقهم العاقلة س ل (قوله كمزك) ولو رجع الاصل والفرع اختص الغرم بالفرع لانه الملجئ كالمزكى س ل (قوله وقاض) و يمتنع على الحاكم الرجوع عن حكمه كما قاله السبكى أى بعلمه أو ببينة كما قاله غيره لان حكمه ان كان باطن الامر فيه كظاهره نفذ فيه ظاهرا و باطنا والا بأن لم يتبين الحال نفذ ظاهرا فلم يجز له الرجوع فيه الان بين مستنده فيه كما علم مما مر فى باب القضاء شرح مر (قوله بالشروط المذكورة) أى ان قالوا تعمدنا ذلك وجهل الولى تعمدهم وقالوا علمنا أنه يستوفى منه بقولنا (قوله فالقود عليهم) أى على القاضى والشهود ع ش (قوله مناصفة) توزيعا على المباشرة والسبب اه تحفة ومثله م ر ومحل تقديم المباشرة على السبب فى المباشرة الحقيقية والحكم هنا مباشرة حكمية لان القاضى الحاكم لم يباشر القتل بنفسه وانما ترتب القتل على حكمه ترتبا قويا وصار كأنه مباشر والا ففى الحقيقة حكمه سبب كالشهادة فلهذا اشترك مع الشهود (قوله أو رجع ولى الدم) بأن قال أنا كاذب فى دعواى أنه قتله (قوله فعليه دونهم) هذا ما قطع به فى الروضة وأصلها فى الجنايات وصحح البغوى اشتراك الجميع وقال ابن الرفعة انه المذهب كما ذكره القاضى والمتولى وصاحب الوافى زى (قوله وفرق القاضى الخ) وما

كلام الاصل فى الجنايات فان آل الامر الى الدية فى الحالين وجبت مغلظة كما هو معلوم مما مر ثم رصرح به الاصل هنا بالنسبة للشهود فان قالوا أخطأنا لزمهم دية مخففة فى مالهم ولو قال أحد شاهدين تعمدت أنا وصاحبى وقال الآخر أخطأت أو أخطأنا أو تعمدت وأخطأ صاحبى فالقود على الاول وتعبيرى بالقطع وناليه أولى مما عبر به وخرج بزيادتى وعلمنا أنه يستوفى منه بقولنا مالو قالوا لم نعلم ذلك فان كانوا ممن لايخفى عليه ذلك فلا اعتبار بقولهم والا بان قرب عهدهم بالاسلام أو نشؤا بعيدا عن العلماء فشبه عمد ولو قال ولى القاتل أنا أعلم كذبهم فى رجوعهم وان مورثى وقع منه ماشهدوا به فلا شئ عليهم (كمزك وقاض) رجعا فان كلا منهما يلزمه ذلك بالشروط المذكورة وهى فى المزكى والاخيران منها فى القاضى من زيادتى (فلو رجع هو) أى القاضى (وهم) أى الشهود (فالقود) عليهم بالشروط المذكورة (والدية) حال الخطأ أو التعمد بان آل الامر اليها (مناصفة) عليه نصف وعليهم نصف وشمول المناصفة للتعمد من زيادتى (أو) رجع (ولى) للدم (ولو معهم) أى مع الشهود والقاضى (فعليه دونهم) القود أو الدية لانه للمباشر وهم معه كالممسك مع القاتل وقولى ولو معهم أعم مما عبر به (ولو شهدوا ببينونة) كطلاق بائن ورضاع محرم ولعان ونسخ بعيب فهو أعم من قوله ولو شهدوا بطلاق بائن أو رضاع أو لعان (وفرق القاضى) فى الجميع بين الزوجين (فرجعوا) عن شهادتهم

(لزمهم مهر المثل ولوقبل وطء) أو بعد ابراء الزوجة زوجها عن المهر نظرا الى بدل البضع المفوت بالشهادة اذ النظر فى الاتلاف الى المتلف لا الى ماقام به على المستحق سواء أدفع الزوج اليها المهر أم لا بخلاف نظيره فى الدين لا يغرمون قبل دفعه لان الحيلولة هنا قد تحققت وخرج بالباش الرجعى فلا غرم فيه عليهم اذ لم يفوتوا شيأ فان لم يراجع حتى أن انقضت العدة غرموا كما فى الباش (الا ان ثبت) بحجة فيما ذكر (ان لا نكاح) بينهما لرضاع محرم أو نحوه فلا غرم اذ لم يفوتوا شيأ وتعبيرى بذلك أعم مما عبر به (ولو رجع عهود مال) معا أو مرتبا (غرموا) وان قالوا أخطأنا (بذله) للشهود عليه لحصول الحيلولة بشهادتهم (موزعا عليهم) بالسوية بينهم عند اتحاد نوعهم (أو) رجع (بعضهم و بقى) منهم (نصاب فلا) غرم على الراجع لقيام الحجة بمن بقى (أو) بقى (دونه) أى النصاب (فسقط منه) يغرمه الراجع سواء أزاد الشهود عليه كثلاثة رجع منهم اثنان أم لا كاثنين رجع أحدهما فيغرم الراجع فيهما النصف لبقاء نصف الحجة (وعلى امرأتين) رجعتا (مع رجل نصف) على كل منهما ربع لانهما نصف الحجة وعلى الرجل النصف الباقى (وعليه) أى الرجل اذا رجع (مع) نساء (أربع فى نحو رضاع مما يثبت بمحضهن (ثلث) وعليهن ثلثان اذ كل ثنتين بمنزلة رجل (فان رجع هو أو ثنتان فلا غرم) على الراجع لبقاء الحجة ونحو من زيادتى (و) عليه اذا رجع مع أربع (فى مال نصف) وعليهن نصف (فان رجع) منهن (ثنتان فلا غرم) عليهما لبقاء الحجة (كما لو رجع شهود احصان أو صفة) ولو مع شهود زنا أو شهود تعليق طلاق أو عتق فانهم لا يغرمون وان تأخرت شهادتهم عن شهادة الزنا والتعليق اذ لم يشهدوا فى الاحصان بما يوجب عقوبة على الزانى وانما وصفوه بصفة كمال وشهادتهم فى الصفة شرط لا سبب والحكم

بحثه البلقينى من عمم الاكتفاء بالتفريق بل لابد من القضاء بالتحريم و يترتب عليه التفريق لانه قد يقضى به من غير حكم كما فى النكاح الفاسد دبان تصرف الحاكم فى أمر رفع اليه وطلب منه فعله حكم منه شرح م ر (قوله لزمهم مهر المثل) ان لم يصدقهم الزوج ولم يمت قبل الرجوع لانتفاء الحيلولة حينئذ ولم يكن عبدا لانه لا يملك حينئذ ولا تعلق لسيده بزوجته وان كان مبعضا غرم واله القسط خ ط على المنهاج ملخصا (قوله لا الى ماقام به) أى لا الى عوض قام المتلف به فكان المناسب الابراز ولو نظر الى ماقام به لغرموا قبل الدخول نصف المهر ولم يغرموا شيأ اذا برئ (قوله بخلاف نظيره فى الدين) كأن شهدوا بان لزيد على عمر وكذا ثم رجعوا فانهم لا يغرمون قبل دفع عمرو لزيد (قوله غرموا كما فى الباش) وتمكنه من الرجعة لا يسقط حقه م ر لان الامتناع من تدارك مايعرض بجناية الغير لا يسقط الضمان كما لو جرح شاة غيره فرد بحها مالكها مع التمكن منه حتى ماتت زى أى فان الجارح يضمن جميع قيمتها و به يرد على البلقينى القائل بان الاصح أنهم لا يغرمون شيأ اذا أمكن الزوج الرجعة فتركها باختياره والجناية هنا شهادتهم بالبينونة قال حج ولا رجوع فى الشهادة بالاستيلاد الا بعد موت السيد و بالتعليق الا بعد وجود الصفة (قوله بحجة) أى أخرى (قوله فلا غرم اذ لم يفوتوا شيأ) أى فلو كان غرموا قبل اقامة البينة الثانية رجعوا به (فرع) لو رجع شهود الرضاع أيضا فى هذه المسئلة بعد الحكم بشهادتهم فالظاهر اختصاص الغرم بهم لانهم فوتوا ما لزم الاولين ورجوعهم بعد الحكم لا يفيد كذا بخط البرلسى سم (قوله غرموا) أى بعد دفع المال للمدعى (قوله بدله) أى من مثل فى المثلى وقيمة فى المتقوم كما اعتمده م ر وحج وع ش قال س ل وزى وفيه نظر لان المغروم انما هو للحيلولة فالواجب القيمة مطلقا وحينئذ قيل تعتبر وقت الحكم وهو المعتمد لانه المفوت حقيقة وقيل أكثر ما كانت من وقت الحكم الى وقت الرجوع وقيل يوم شهدوا الان ذلك اتلاف فهو بمنزلة العتق (قوله عند اتحاد نوعهم) كالذكورة والانوثة فان كانوا رجلا وامرأتين كان على الرجل النصف وعلى كل امرأة ربع (قوله وعليهن نصف) لانهن وان كثرن فى شهادة المال كرجل لانه لا يثبت بمحضهن بل لابد معهن من رجل فهن نصف الحجة فى شهادة الرضاع وكل مايثبت بمحض النساء كولادة وحيض كل امرأتين يحسبان برجل فلو شهد رجل وعشر نسوة برضاع ثم رجعوا غرم الرجل سدس المغروم وكل امرأتين السدس ولو رجع وحده أو مع واحدة الى ست أو رجع ثمان نسوة فلا غرم لبقاء الحجة وان رجع منهن ثمان فعليهن معه نصف الغرم أو مع تسع فعليهن معه ثلاثة أرباعه شرح الروض سم (قوله ولو مع شهود زنا) بان شهد أربعة بزناه وادعى أنه غير محصن فشهد اثنان بانه محصن ثم رجعا بعد رجمه شيخنا (قوله أو شهود تعليق) صورتها أن يشهد اثنان انه علق طلاق زوجته أو عتق عبده على وجود صفة و يشهد اثنان بوجودها فالغرم عند الرجوع على من شهد بأصل التعليق لا على من شهد بوجود الصفة ع ن (قوله لا يغرمون) أى المهر وقيمة العبد والدية بالنسبة لشهود الاحصان (قوله اذ لم يشهدوا الخ) قد يقال شهادتهم بالاحصان توجب

توجب الرجم وهو عقوبة عظيمة وأجيب بان الرجم ليس مرتبا على شهادتهم وحدها بل مع الشهادة بالزنا وقوله وانما وصفوه بصفة كمال لان الاحصان فى نفسه كمال وان ترتب عليه مع الزنا الرجم لانه حصل من تعديه بالزنا (قوله انما يضاف للسبب) يؤخذ منه ان شهود التعليق يغرمون برجوعهم والظاهر ان مثلهم شهود الزنا (قوله والمعروف الخ) ضعيف (قوله كالمزكين) يفرق بينهما بان الزنا مع قطع النظر عن الاحصان صالح للالجاء القاضى الى الحكم وان اختلف الحد والشهادة مع قطع النظر عن التزكية غير صالحة للالجاء أصلا فكأن الملجئ هو التزكية وبه يندفع ما قاله الاسنوى وغيره زى

﴿ كتاب الدعوى والبينات ﴾

أفرد الدعوى وجمع البينات لان الدعوى لا تختلف بخلاف البينة ع ب وانظر لم ذكر البينات هنا مع تقدمها الا أن يقال ذكرها هنا نظرا لادائها قال بعضهم ومدار الخصومة على خمسة الدعوى والجواب واليمين والنكول والبينة وقد ذكرها المصنف كذلك قل على الجلال (قوله الدعوى) ألفها للتأنيث وجمعها دعاوى كفتوى وفتاوى بكسر الواو وفتحها قيل سميت دعوى لان المدعى يدعو صاحبه الى مجلس الحكم ليخرج من دعواه عبد البر (قوله لغة الطلب) ومنه قوله تعالى ولهم ما يدعون (قوله اخبار بحق) أى ويلزمه الطلب وقوله للمخبر المراد به ماله فى الحق تعلق فيشمل الولى وناظر الوقف ح ل (قوله عند حاكم) أو محكم أو سيد أو ذى شوكة اذا تصدى لفصل الامور بين أهل محلته م ر ع ش (قوله لان بهم) اسم أن ضمير الشأن (قوله لو يعطى الناس الخ) لم يظهر تخريج الحديث على طريقة أهل الميزان لانه اذا استثنى نقيض التالى أنتج نقيض المقدم فيكون المعنى ولكن لم يدع الناس دماء رجال وأموالهم فلم يعطوا الخ وهذا غير ظاهر لان ادعاء الدماء والاموال واقع الآن يقال المعنى لا ينبغى الادعاء المذكور بلا بينة كما يرشد اليه قوله ولكن الخ فهو فى معنى استثناء نقيض التالى أو يقال أطلق السبب وهو قوله لادعى ناس الخ وأراد المسبب وهو الاخذ نعم يظهر فيه استثناء نقيض المقدم لكنه غير مطرد الانتاج وان أنتج هنا لخصوص المادة فالاولى تخريج الحديث على قاعدة أهل اللغة وهى الاستدلال بامتناع الاول على امتناع الثانى والتقدير امتنع دعاؤهم شرعا ماذكر لامتناع اعطائهم بدعواهم بلا بينة على حد قوله

ولو طار ذو حافر قبلها * لطارت ولكنه لم يطر

فيقال هنا ولكن لا يعطون بدعواهم فلم يدعوا الخ بل لابد من بينة كما أشار اليه بقوله ولكن البينة الخ فهو فى معنى نقيض المقدم وكذا قوله ولكن اليمين الخ (قوله وروى البيهقى الخ) أتى به لان فيه زيادة (قوله من خالف قوله الظاهر) وهو براءة الذمة ومن ثم لم يكتف منه باليمين الذى هو أضعف من البينة ح ل وقيل المدعى من لو سكت خلى ولم يطالب بشئ والمدعى عليه من لا يخلى ولا يكفيه السكوت فاذا طالب زيد عمرا بحق فأنكر فزيد يخالف قوله الظاهر من براءة عمرو ولو سكت ترك وعمرو يوافق قوله الظاهر ولو سكت لم يترك فهو المدعى عليه وزيد مدع على القولين ولا يختلف موجبها غالبا م ر (قوله من وافقه) أى وافق قوله الظاهر قال زى ومن ثم اكتفى بيمينه لقوة جانبه وكلف المدعى البينة لضعف جانبه اه (قوله فهو مدع) لان وقوع الاسلامين معا خلاف الظاهر وهذا على التعريف الذى ذكره وعلى الثانى هى مدعية لانها لو سكتت تركت وهو مدعى عليه لانه لا يترك لو سكت لزعمها انفساخ النكاح فعلى الاول تحالف الزوجة ويرتفع النكاح وعلى الثانى يحلف الزوج ويستمر النكاح ورجحه المصنف فى الروضة وهو المعتمد لاعتضاده بقوة جانبه بكون الاصل بقاء العصمة اه ملخصا من شرح م ر (قوله وهى مدعى عليها) قضيته أن المصدق الزوجة والمعتمد

انما يضاف للسبب لا للشرط قال الاسنوى والمعروف أنهم يغرمون وعزاه لجمع وقال البلقينى انه الارجح كالمزكين

﴿ كتاب الدعوى والبينات ﴾

الدعوى لغة الطلب وشرعا اخبار عن وجوب حق للمخبر على غيره عند حاكم والبينة الشهود سموا بها لأن بهم يتبين الحق * والاصل فى ذلك أخبار كخبر الصحيحين لو يعطى الناس بدعواهم لادعى ناس دماء رجال وأموالهم ولكن اليمين على المدعى عليه وروى البيهقى باسناد حسن ولكن البينة على المدعى واليمين على من أنكر (المدعى من خالف قوله الظاهر والمدعى عليه من وافقه فلو قال) الزوج وقد أسلم هو وزوجته (قبل وطء أسلمنا معا) فالنكاح باق (وقالت) بل (مرتبا) فلا نكاح (فهو مدع) وهى مدعى عليها

خلافه مر ع ش لان الاصل دوام النكاح لكون العصمة محققة والاصل بقاؤها فلا ترفع الا بيقين (قوله وتقدم شرط المدعى الخ) وهو أن يكون كل منهما مكلفا غير حربي لا أمان له فلا تصح الدعوى على الصبي والمجنون بالنسبة للجواب والتحليف فلا ينافي كونها تسمع اذا كان مع المدعى بينة كما قاله الرشيدي على مر (قوله في ضمن شروط الدعوى) وتقدم أنها ستة وقد نظمها بعضهم في قوله

لكل دعوى شروط ستة جمعت * تفصيلها مع الزام وتعيين
أن لا يناقضها دعوى تعارضها * تكليف كل ونفي الحرب للدين

فقوله تفصيلها قد أشار له المصنف بقوله ومتى ادعى نقدا أو دينا الخ وقوله مع الزام قد أشار له أيضا بقوله ولا تسمع دعوى بمؤجل الخ (قوله في غير عين ودين) أي في جواز استيفائه يدل لذلك قوله فلا يستقل الخ والمراد بغيرهما ما ليس عقوبة لله تعالى أما ما هو عقوبة لله تعالى فهو وان توقف على القاضي أيضا لكن لا تسمع فيه الدعوى لانتفاء حق المدعي فيه فالطريق في اثباته شهادة الحسبة (قوله ورجعة) أي فيما لو ادعى بعد انقضاء العدة انه راجعها قبل الانقضاء وأنكرتها حل (قوله عند حاكم) مثله أمير أو نحوه ممن يرجى الخلاص على يده والمقصود عدم الاستقلال عميرة (قوله فلا يستقل) أي لا يجوز ع ش أي فليس لها أن تضرب مدة الايلاء لتفسخ به أي ليس لها الاستقلال بالفسخ من غير قاض بعد مضي المدة والا فمضي المدة لا يحتاج الى قاض لان امهال المدة لا يتوقف على قاض وليس له بعد قذفها أن يستقل بملاعنتها حل فان استقل كل منهما باستيفائه لم يقع الموقع شرح مر وقول حل تفسخ غير ظاهر لان الايلاء ليس فيه فسخ بل يلزم المولي إما بفيئة أو طلاق فلعل نظره انتقل من الايلاء الى العنة وقوله أن يستقل بملاعنتها بل لا بد من رفع الى القاضي ليأمره باللعان ان أراده الزوج لدفع الحد عنه وهذا هو المراد بدعوى اللعان و يشير له قول الشارح نعم لو استقل الخ ولعله في غير العقوبة كالنكاح والرجعة باعتبار الظاهر فقط حتى لو عامل من ادعى زوجيتها أو رجعتها معاملة الزوجة جاز ذلك فيما بينه و بين الله تعالى اذا كان صادقا سم على حج (قوله وان حرم) للافتيات على الامام وفي علم التحريم مما مر نظر اه سو برى لانه تقدم عن ابن عبد السلام أن مستحق القود لو انفرد بحيث لا يرى ينبغي أن لا يمتنع من القود لا سيما اذا عجز عن اثباته اه وظاهر كلام الماوردي جواز ما ذكر في البادية البعيدة وان كان المدعى عليه غير مانع فان كان وجه ذلك المشقة في الرفع الى السلطان فينبغي أن يجوز نظيره في المال بل أولى و وافق على ذلك مر بأن أمكن استيفاء حقه في بادية وشق الترافع للحاكم وظاهر كلام ابن عبد السلام فيما مر جواز ذلك أعني القود ولو في البلد مع تيسر السلطان و ينبغي أن يشترط شروط الظفر حينئذ كالمال بل أولى لخطر الدماء وعرضت ذلك على ط ب فأقره اه سم ومثله شرح مر (قوله فيهما) أي العين والدين (قوله والا) أي بأن كان مما يشهد فيه حسبة كعتيق يسترقه شخص (قوله فلا تسمع) أي لا حاجة لسماعها لانه لا يجوز سماعها وعبارة س ل قوله فلا تسمع المعتمد أنها تسمع في غير حدود الله أما فيها فلا وعبارة ع ش أي لا يتوقف استيفاء الحق على سماع الدعوى ولا يشترط لجواز الاستيفاء سماع الدعوى اه (قوله ومن ذلك) أي مما يكفي فيه شهادة الحسبة ع ش (قوله أو قذفه) أي ومات أو قذف بعد موته (قوله وقتل قاطع طريق) مصدر مضاف للفاعل بأن قتل مكافئا له فشهد به حسبة بعد عفو ولي الدم س ل لان قتله متحتم كما مر وانما قيد بقوله بعد عفو ولي الدم لانه ان لم يعف توقف قتله على طلبه تأمل (قوله لانه) أي استيفاء الحق منه س ل والاولى عود الضمير للقتل لانه المتقدم (قوله وان استحق شخص الخ) عبارة شرح مر وان استحق عينا عند آخر أي بملك أو اجارة أو وقف أو وصية بمنفعة كما بحثه جمع أو ولاية كأن غصبت عين لموليه وقدر على

وتقدم شرط المدعي والمدعى عليه في ضمن شروط الدعوى في باب دعوى الدم والقسامة (وشرط في غير عين ودين) كقود وحد قذف ونكاح ورجعة وإيلاء ولعان (دعوى عند حاكم) ولو محكما فلا يستقل صاحبه باستيفائه نعم لو استقل المستحق لقود باستيفائه وقع الموقع وان حرم كما علم ذلك من الجنايات وخرج بذلك العين والدين ففيهما تفصيل يأتي ومحل سماع الدعوى فيهما وفي غيرهما فيما لا يشهد فيه حسبة والا فلا تسمع فيه الدعوى بل تكفي فيه شهادة الحسبة كما مر ومن ذلك قتل من لا وارث له أو قذفه اذا لحق فيه للمسلمين وقتل قاطع طريق الذي لم يتب قبل القدرة عليه لانه لا يتوقف على طلب وتعبيري بما ذكر أولى مما عبر به (وان استحق) شخص (عينا) عند آخر (فكذا) تشترط الدعوى بها عند حاكم

(ان خشى بأخذها ضررا) بحرزا عنه والافله أخذها استقلالا للضرورة (أو) استحق (دينا على غير ممتنع) من اداله (طالبه) به فلا يأخذ شيأ له بغير مطالبة ولو أخذه لم يملكه ولزمه رده ويضمنه ان تلف عنده (أو) على (ممتنع) مقرا كان أو منكرا (أخذ) من ماله وان كان له حجة (جنس حقه فيملكه) ان كان بصفته والافكغير

الجنس وسيأتى وعليه يحمل قول الاصل فيتملكه وعلى الاول يحمل قول البغوى والماوردى وغيرهما يملكه بالاخذ أى فلا حاجة الى تملكه (تم) ان تعذر عليه جنس حقه أخذ (غيره) مقدما النقد على غيره (فبيعه) مستقلا كما يستقل بالاخذ ولما فى الرفع الى الحاكم من المؤنة والمشقة وتضييع الزمان هذا (حيث لا حجة) له والا فلا يبيع الا باذن الحاكم والتقييد بهذا من زيادتى واذا باعه فليبعه بنقد البلد وان كان غير جنس حقه ثم يشترى به الجنس ان خالفه ثم يتملك الجنس وماذكر محله فى دين آدمى أما دين الله تعالى كزكاة امتنع المالك من أدائها وظفر المستحق بجنسها من ماله فليس له الاخذ لتوقفه على النية بخلاف دين الآدمى وأما المنفعة فالظاهر كما قيل انها كالعين ان وردت على عين فله استيفاؤها منها بنفسه ان لم يخش ضررا وكالدين ان وردت على ذمة فان قدر على تحصيلها بأخذ شئ من ماله فله ذلك بشرطه (فله) أى لمن جاز له الاخذ (فعل مالا يصل للمال الا به) ككسر باب ونقب جدار وقطع ثوب فلا يضمن ما فوته فتعبيرى بذلك أعم مما عبر به وظاهر أن محل ذلك اذا كان ما يفعل به ذلك ملكا للمدين ولم يتعلق به حق لازم كرهن واجارة (والمأخوذ مضمون) على الآخذ (ان تلف قبل تملكه) ولو بعد البيع لانه أخذه لغرض نفسه كالمستام ولو أخر بيعه لتقصير

أخذها اه (قوله ان خشى) بأن غلب على ظنه ذلك أو استوى الامران ع ش (قوله ضررا) أى مفسدة تفضى الى محرم كاخذ ماله لو اطلع عليه شرح م ر (قوله والا فله أخذها) سواء كانت بيده عادية أم لا كأن اشترى مغصوبا باجا هلا بحاله نعم من ائتمنه المالك كمودع يمتنع عليه أخذ ما تحت يده من غير علمه لان فيه ارعابا بظن ضياعها شرح م ر وفيه أن هذا موجود فى غير من ائتمنه المالك كالمستعير بل أولى لانه ضامن فالوجه انه كالوديع سم (قوله للضرورة) انظر وجه الضرورة نعم ان لم يكن معه بينة اتجهت الضرورة حينئذ وعبارة حل قوله للضرورة أى المؤنة ومشقة الرفع للقاضى (قوله لم يملكه) أى مالم يوجد شرط التقاص حج (قوله أو على ممتنع) وان لم يمكن امتناعه عند حاكم ومثله الصبى والمجنون حل فاذا كان له عليهما مال ولا يسهل أخذه أخذه من مالهما كما فى شرح م ر (قوله مقرا كان أو منكرا) محله اذا كان الغريم مصدقا أى معتقدا أنه ملكه فلو كان منكرا كونه له لم يجز له أخذه وجها واحدا صرح به الامام فى الوكالة وقال انه مقطوع به شرح م ر (قوله فيملكه) أى ان قصد بأخذه استيفاء حقه فان أخذه ليكون رهنا تحت يده لم يجز له كما فى شرح م ر (قوله فكغير الجنس) أى فيبيعه بنقد البلد ثم يشترى به ماهو بصفته ان خالفه ثم يملكه كما سيأتى (قوله وعليه) أى على قوله والا فكغير الجنس المفهوم منه انه لم يكن بصفة جنسه (قوله وعلى الاول) أى ان كان بصفته ع ش (قوله فبيعه مستقلا) كأن وجه صحة البيع هنا بغير حضور المالك ظلمه بامتناعه وللضرورة بخلاف نظيره من الرهن برماوى (قوله حيث لا حجة) أو له بينة وامتنعوا أو طلبوا منه مالا يلزمه أو كان حاكم محله جائرا لا يحكم الا برشوة وان قلت فيما يظهر فى الصورتين الاخيرتين شرح م ر (قوله وماذكر) أى من قوله أخذ جنس حقه (قوله فليس له الاخذ) حتى لو مات من لزمته الزكاة لم يجز له الاخذ من تركته لقيام وارثه مقامه خاصا كان أو عاما ع ش على م ر (قوله لتوقفه على النية) قضيته أنه لو علموه عزل قدرها ونوى جاز لهم أخذها والوجه خلافه اذ لا يتعين ما عزله للاخراج س ل وشرح م ر (قوله بخلاف دين الآدمى) حتى لو امتنع الزوج من نفقة زوجته فلها الاستقلال بأخذها من غير قاض على الاصح زى (قوله ان وردت على ذمة) عبارة شرح م ر وفى الذمة يأخذ قيمة المنفعة التى استحقها من ماله والاوجه أخذا من شراء الجنس بالنقد أنه يستأجر بها ويتجه لزوم اقتصاره على ما يتيقن أنه قيمة لتلك المنفعة أو سؤال عدلين يعرفانها والعمل بقولهما (قوله بشرطه) وهو الامتناع ع ش (قوله فعل مالا يصل للمال) أى اذا كان الدين مالا له وقع فان كان اختصاصا أو شيأ تافها لم يجز له نقب الجدار ونحوه كما بحثه الاذرعى شرح م ر (قوله ككسر باب ونقب جدار) ولو وكل بذلك أجنبيا لم يجز فان فعل ضمن ويمتنع النقب ونحوه فى غير متعد لنحو صغر قال الاذرعى وفى غائب معذور ان جاز الاخذ شرح م ر (قوله فلا يضمن) لان من استحق شيأ استحق الوصول اليه م ر (قوله محل ذلك) أى فعل مالا يصل للمال الا به (قوله والمأخوذ مضمون) يؤخذ منه أنه يتقيد بغير الجنس اذ لو كان من جنس حقه ملكه بمجرد أخذه كما قاله سم (قوله كالمستام) المستام مضمون بقيمته يوم التلف فالتنظير فى أصل الضمان فلا نا فى انه هنا مضمون ضمان المغصوب كما صرح به فى ع ب زى وأقره فى حاشيته على م ر (قوله ولو أخر بيعه)

فنقصت قيمته ضمن النقص (ولا يأخذ) المستحق (فوق حقه ان أمكن) الاقتصار عليه فان لم يمكن بان لم يظفر الا بمتاع تزيد قيمته على حقه أخذه ولا يضمن الزيادة لعذره وباع منه بقدر حقه ان أمكن بتجزئة والا باع الكل وأخذ من ثمنه قدر حقه ورد الباقي بهبة ونحوها (وله أخذ مال غريمه غريمه) كأن يكون لزيد على عمرو دين ولعمرو على بكر مثله فلزيد أن يأخذ من مال بكر ماله على عمرو ان لم يظفر بمال الغريم وكان غريم الغريم

جاحدا أو ممتنعا أيضا (ومتى ادعى) شخص (نقدا أو دينا) مثليا أو متقوما (وجب) فيه لصحة الدعوى (ذكر جنس ونوع وقدر وصفة تؤثر) في القيمة كمائة درهم فضة ظاهرية صحاح أو مكسرة نعم ما هو معلوم القدر كالدينار لا يحتاج الى بيان قدر وزنه كما جزم به في أصل الروضة وخرج بتأثير الصفة ما اذا لم تؤثر فلا يحتاج الى ذكرها لكن استثنى منه دين السلم فيعتبر ذكرها فيه وذكر الدين من زياداتي وتعبيري بالصفة أعم من تعبيره بالصحة والتكسير (أو) ادعى (عينا) حاضرة بالبلد يمكن احضارها في مجلس الحكم مثلية أو متقومة (تنضبط) بالصفات كحبوب وحيوان (وصفها) وجوبا (بصفة سلم) ولا يجب ذكر قيمة فان لم تنضبط بالصفات كالجواهر والياقوت وجب ذكر القيمة كما في الكفاية عن القاضي أبي الطيب والبندنيجي وابن الصباغ (فان تلفت) أي العين (متقومة ذكر) وجوبا (قيمة) دون الصفات بخلافها مثلية فيكفي فيها الضبط بالصفات وان ولا تسمع الدعوى بمجهول الا في أمور منها الاقرار والوصية وحق اجراء الماء في أرض حددت (أو) ادعى (عقدا ماليا) كبيع وهبة (وصفه) وجوبا (بصحة) ولا يحتاج الى تفصيل كما في النكاح لأنه أخف حكما منه ولهذا لا يشترط فيه الاشهاد (أو) ادعى (نكاحا فكذا) أي وصفه بالصحة (مع) قوله (نكحتها بولي وشاهدين عدول ورضاها ان شرط) بأن كانت غير مجبرة فلا يكفي فيه

هذا مفهوم الفورية التي أفادتها الفاء في قوله فيبيعه ولو قدمه على قوله فله فعل الخ لكان أظهر وقد يقال أخره لمناسبته لقوله والمأخوذ مضمون أي مضمون كله أو بعضه (قوله فنقصت قيمته) ولو بالرخص كما صوبه ع ب سم (قوله بتجزئة) أي قسمة بأن تمكن قسمته م ر (قوله وله أخذ مال غريم غريمه) ولا بد أن يعلم غريمه وغريم غريمه بالذي أخذه كما في المحلى وعبارة س ل ويلزمه أن يعلم الغريم بأخذه حتى لا يأخذ ثانيا فان أخذ كان هو الظالم ولا يلزمه اعلام غريم الغريم اذ لا فائدة فيه ومن ثم لو خشي أن الغريم يأخذ منه أي من غريم الغريم ظلما لزمه فيما يظهر اعلامه ليظفر من مال الغريم بما يأخذه منه أي لو أخذه اه وخرج بالمال كسر الباب ونقب الجدار فليس له فعله لانه لم يظلمه كما في س ل وسم (قوله ولعمرو على بكر مثله) هل المراد بالمثلية في أصل الدينية لا في الجنس والصفة أو حقيقة المثلية بحيث يجوز تملكه لو ظفر به من مال غريم الغريم واداقانا بالثاني فهل له أخذ غير الجنس من مال غريم الغريم تردد فيه الاذرعي اه رشيدي والظاهر ان المراد المثلية في مطلق الدينية وان كان أحدهما أكثر من الآخر أو من غير جنسه (قوله ومتى ادعى الخ) شروع في شروط الدعوى المعلومة (قوله نقدا) أي خالصا أو مغشوشا ولو دينا شرح م ر وقوله أو دينا أعم من أن يكون نقدا أو لا ولو بعضهم خص النقد بغير الدين أخذا من المقابلة (قوله أو متقوما) كعبد مسلم فيه أو مقترض (قوله ظاهرية) نسبة للسلطان الظاهر (قوله أو ادعى عينا) أي غير نقد أما العين من النقد فتقدم حكمها قريبا ع ن (قوله يمكن احضارها) اما ما لا يمكن احضارها فقدم قبيل القسمة (قوله وصفها الخ) عبارة شرح م ر ووصفها بصفة السلم وجوبا في المثلي وندبا في المتقوم مع وجوب ذكر القيمة فيه لعدم تأتي التمييز الكامل بدونها (قوله ذكر قيمة) أي مع الجنس (قوله الا في أمور) ومنها أيضا الدية والغرة والمهر (قوله منها الاقرار) بأن ادعى أنه أقر له بشئ والوصية بأن ادعى على الورثة أن مورثهم أوصى له بشئ وطلب منهم بيانه ع ن (قوله وحق اجراء الماء الخ) عبارة روضة الحكام للروياني لو ادعى حقا لا يتميز مثل مسيل الماء على سطح جاره من داره أو ممره في دار غيره محتاجا فلا بد من تحديد احدى الدارين ان كانتا متصلتين فيدعي ان له دارا في موضع كذا ويذكر الحد الذي ينتهي الى دار خصمه ثم يقول وأنا أستحق اجراء الماء من سطح داري هذه على سطح دار فلان المذكورة في حدها الاول والثاني مثلا الى الطريق الفلانية وان كانت الداران متفرقتين فلا بد من ذكر حدود الدارين رشيدي على م ر (قوله حددت) أي طولا وعرضا (قوله كما في النكاح) راجع للنفي كما يدل عليه تعليله وكلامه بعد (قوله مع قوله نكحتها الخ) واحتيج مع الصحة لذكر الشروط أيضا دون انتفاء المانع مع أن الصحة متضمنة لهما احتياطا لان الاصل عدم المانع فاكتفى بما يتضمنه وصف الصحة والاصل عدم ذكر الشروط فاحتيط في بيانها بذكرها ولو قال تزوجتها زواجا صحيحا شرعيا كفى عن سائر الشروط من العارف دون غيره كما بحثه طب سم وحل ويستثنى من ذلك أنكحة الكفار فيكفي في الدعوى بها أن يقول هذه زوجتي

الاطلاق وتعبيري في الولي بالعدالة أولى من تعبيره فيه بالرشد لانه لا يستلزمها (ويزيد) حر وجوبا (في) نكاح (من بهارق عجزا عمن تصلح لتمتع وخوف زنا) واسلامها ان كان مسلما لانها مشترطات في جواز نكاحها ويقول في نكاح الامة زوجنيها مالكها الذي له نكاحها أونحوه وذكر اشتراط الوصف بالصحة في دعوى العقد والنكاح من زيادتي وتعبيري بمن بهارق أولى من تعبيره بالامة (ولا يمين على من أقام بينة بحق لانه كطاعن في الشهود (الا ان ادعى خصمه مسقطا) له كاداءه له وابرائه منه وشرائه من مدعيه وعلمه بفسق شاهده (فيحلف على نفيه) وهو أنه ما تأدى منه الحق ولا أبرأه منه ولا باعه له ولا علم فسق شاهده لاحتمال ما يدعيه ومحله في غير الاخيرة اذا ادعى حدوثه قبل قيام البينة والحكم وكذا بينهما ومضي زمن امكانه والا فلا يلتفت الى قوله ويستثنى مع ما ذكر مالو قامت بينة باعسار المدين فللدائن تحليفه لجواز أن يكون له مال باطن ومالو قامت بعين وقال الشهود لا نعلمه باع ولا وهب فلخصمه تحليفه أنها ما خرجت عن ملكه وخرج بالبينة أي وحدها الشاهد واليمين والبينة مع يمين الاستظهار فليس لخصم المدعي تحليفه على نفي ذلك لان الحلف مع من ذكر قد تعرض فيه الحالف لاستحقاقه الحق فلا يحلف بعد ذلك على نفي ما ادعاه الخصم (واذا استمهل) من قامت عليه البينة أي طلب الامهال (ليأتي بدافع) من نحو أداء أو ابراء (أمهل ثلاثة) من الايام لانها مدة قريبة لا يعظم فيها الضرر ومقيم البينة قد يحتاج الى مثلها للفحص عن الشهود (ولو ادعى رق غير صبي ومجنون) مجهول نسب ولو سكران (فقال أنا حر اصالة حلف) فيصدق لان الاصل الحرية وعلى المدعي البينة وان استخدمه قبل انكاره وجرى عليه البيع مرارا وتداولته الايدي وخرج بزيادتي اصالة مالو قال أعتقني أو أعتقني من باعني منك فلا يصدق بغير بينة (أو) ادعى (رقهما) أي رق صبي ومجنون (وليسا بيده لم يصدق الا بحجة) لان الاصل عدم الملك نعم لو كانا بيد غيره وصدقه الغير كفى تصديقه أي مع تحليف المدعي (أو بيده وجهل لقطه ما حلف) فيحكم له برقهما لان الظاهر من حالهما وانما حلف لخطر شأن الحرية فان علم لقطهما لم يصدق الا بحجة على ما مر في كتاب اللقيط والفرق أن اللقيط محكوم بحريته ظاهرا بخلاف غيره وقولي حلف أولى من قوله حكم له به (وانكارهما) أي الصبي والمجنون ولو بعد كمالهما (لغو) لانه قد حكم برقهما فلا يرفع ذلك الحكم الا بحجة وتعبيري بما ذكر أولى مما عبر به (ولا تسمع دعوى) بدين (مؤجل) وان كان به بينة اذ لا يتعلق بها الزام في الحال فلو كان بعضه حالا وبعضه مؤجلا صحت الدعوى به لاستحقاق المطالبة ببعضه قاله الماوردي قال وكذا لو كان المؤجل في عقد وقصد بدعواه له تصحيح العقد لان المقصود منها مستحق في الحال

وان ادعى استمرار نكاحها بعد الاسلام ذكر ما يقتضي تقريره حينئذ اه شرح الروض و مر (قوله الاطلاق) أي الاقتصار على الصحة بل لا بد من الجمع بين الصحة والشروط ح ل (قوله لا يستلزمها) بدليل أن من فسق بعد رشده رشيد وليس بعدل ح ل (قوله أونحوه) عطف على مالكها كولي المالك كما اذا كان المالك صبيا قال ع ن وكالحاكم في الامة الموقوفة (قوله بحق) أي على حق فالباء بمعنى على (قوله وعلمه) أي علم مدعيه بفسق شاهده أي الذي أقامه على حقه وهو مفرد مضاف فيشمل الشاهدين (قوله ومحله) أي محل الحلف على نفيه مع ما ذكر أي مع قوله الا ان ادعى خصمه مسقطا (قوله ومالو قامت بعين) بان ادعاها شخص وأقام المدعي بينة بانها ملكه فادعى عليه بانه باعها له أو وهبها له (قوله وقال الشهود) هو من الاظهار في محل الاضمار ايضاحا وقوله مع يمين الاستظهار أي في الدعوى على الغائب والصبي والمجنون والميت (قوله بدافع) أي بشيء يدفع الحق عنه أي ببينة دافع فهو على حذف مضاف كما يدل عليه قول الشارح ومقيم البينة الخ (قوله أمهل ثلاثة) أي وجوبا لكن بكفيل والارسم عليه ان خيف هربه وذلك بعد تفسيره الدافع فان لم يفسره وجب استفساره حيث كان عاميا لانه قد يعتقد ما ليس بدافع شرح مر ﴿ فرع ﴾ لو قال لي بينة في المكان الفلاني والامر يزيد على الثلاثة ففهوم كلامهم عدم الامهال فلو قضى عليه ثم أحضرها بعد الثلاثة أو قبلها سمعت عميرة شوبري (قوله الى مثلها) أي الثلاثة أيام وانظر هلا قال اليها (قوله غير صبي ومجنون) لم يقل مكلف ليشمل السكران ولقوله أو رقهما الخ (قوله فيصدق) أي اذا لم يسبق منه اقرار برق حال تكليفه ولم يحكم برقه حاكم حال صغره والا لم تسمع دعواه عن وزي ولو قامت بينة برقه و بينة بحريته قدمت بينة الرق لان معها زيادة علم لانها ناقلة و بينة الحرية مستصحبة زي (قوله لان الاصل الحرية) واذا ثبتت حريته الاصلية بقوله رجع مشتريه على بائعه بالثمن وان أقر له بالملك لبنائه على ظاهر اليد شرح مر (قوله منك) أي لك (قوله بيد غيره) قيد به مع أن فرض المسئلة انهما ليسا بيده لاجل قوله وصدقه الغير على ان قوله وليسا بيده صادق بأن لا يكون بيد أحد فيكون التقييد ظاهرا (قوله والفرق) أي بين حالة العلم باللفظ والجهل (قوله اذ لا يتعلق الخ) أي وتقدم ان من شروط الدعوى أن تكون ملزمة في الحال (قوله به) أي بجميعه (قوله وكذا لو كان المؤجل الخ) مثله مر لكن ضعفه ع ش فانظر وجهه

(درس)

(فصل) فيما يتعلق بجواب المدعى عليه ● لو (أصر على سكوته عن جواب الدعوى فكناكل) ان حكم القاضى بنكوله أو قال للمدعى احلف بعد عرض اليمين عليه كما سيأتى فى فصل النكول فيحلف المدعى فان كان سكوته لنحو دهش أو غباوة شرح له القاضى الحال ثم حكم عليه أو قال للمدعى احلف وان لم يصر (فان ادعى) عليه (عشرة) مثلا (لم يكف) فى الجواب (لا تلزمنى) العشرة (حتى يقول ولا بعضها وكذا يحلف) ان حلف لان مدعيها مدع لكل جزء منها فاشترطت مطابقة الانكار والحلف دعواه (فان حلف على نفيها) أى العشرة (فقط فناكل عما دونها فيحلف المدعى على استحقاقه) و يأخذه نعم لو كان المدعى به مستندا الى عقد كان ادعت نكاحها بخمسين كفاه العقد بها الحالف عليه فان نكل

(فصل فيما يتعلق بجواب المدعى عليه) لما بين فيما سبق كيفية الدعوى بين هنا كيفية الجواب أى فى بيان الجواب وما يكفى فيه ومالا يكفى أى وما يتبع ذلك من قوله وماقبل اقرار رقيق به الخ (قوله لو أصر الخ) أى استمر على سكوته عن جواب خصمه أى والحال أنه عارف أو جاهل ونبه فلم يتنبه كما أفاد ذلك كله قوله أصر شرح مر (تنبيه) يقع كثيرا أن المدعى عليه يجيب بقوله يثبت مايدعيه فيطالب القضاة المدعى بالاثبات لفهمهم أن ذلك جواب صحيح وفيه نظر اذ طلب الاثبات لا يستلزم اعترافا ولا انكارا فتعين ان لا يكتفى منه بذلك بل يلزم بالتصريح بالاقرار أو الانكار حج زى (فرع) يقع أن المدعى عليه بعد الدعوى عليه يقول مابقيت أتحاكم عندك أومابقيت أدعى عندك والوجه انه يجعل بذلك منكرا ناكلا فيحلف المدعى و يستحق ط ب (قوله فكناكل) أى صريحا والا فهذا نكول كما سيأتى فى المتن لكنه ليس بصريح وانما الصريح فى النكول امتناعه من الحلف وعبارة الجلال كمنكرنا كل (قوله ان حكم القاضى) أى فلا يصيرنا كلا بمجرد السكوت فقط بل لابد من الحكم بالنكول أو يقول للمدعى احلف شيخنا عزيزى (قوله بعد عرض اليمين عليه) أى ولم يمتنع بان سكت لانه ان امتنع من اليمين يكون ناكلا حقيقة كما سيأتى (قوله فيحلف المدعى) ولا يمكن الساكت من الحلف بعد حلف المدعى لو أراده و يندب له أن يكرر أجبه ثلاثا شرح مر (قوله شرح له القاضى) أى وجوبا مر بان يقول له ان لم تحلف حلف المدعى واستحق عليك عبد البر وقال شيخنا قوله شرح له القاضى بان يقول له اذا أطلت السكوت حكمت بنكولك وقضيت عليك (قوله ثم حكم عليه) أى بالنكول (قوله وقال للمدعى احلف) أى بعد عرض اليمين على المدعى عليه وهو معطوف على قوله حكم (قوله وان لم يصر) مقابل لقوله أصر وهو دخول أيضا على قوله فان ادعى اشارة الى انه مفرع على محذوف والظاهر انه لا حاجة اليه بل كان الاولى حذفه لان قوله فان ادعى الخ لا يظهر تفريعه عليه ومن ثم لم يذكره مر (قوله حتى يقول ولا بعضها) و يجرى ذلك فى الاعيان أيضا كما فى الروض وعبارته وان ادعى ملك دابة بيد غيره فأنكر فلابد أن يقول فى حلفه ليست لك ولا شئ منها سم (قوله فاشترطت مطابقة الانكار الخ) أى وانما يطابقها ان نفى كل جزء منها مر (قوله فناكل عما دونها) فى هذه العبارة بعض اجمال لانه لا يكون ناكلا بمجرد حلفه على نفى العشرة بل لابد بعد هذا الحلف أن يقول له القاضى هذا غير كاف قل ولا بعضها فان لم يحلف كذلك فناكل عما دونها شيخنا عزيزى (قوله فيحلف المدعى على استحقاقه) محل هذا اذا عرض على المدعى عليه اليمين على العشرة وما دونها وامتنع من الدون والا فلا يكون ناكلا عن الدون بل لابد من تجديد دعوى به وجواب عميرة وقوله والا أى وان لم تعرض عليه اليمين (قوله كفاه نفى العقد بها) لان المدعى للنكاح بقدر غير مدع له بما دونه شرح مر (قوله عليه) أى على نفى العقد بها (قوله فان نكل الخ) لا يحسن ترتب عدم حلفها على البعض الا على حلفه على نفى العقد بالجميع لا على النكول الذى ذكره فلعل الاولى أن يقول فان نكل حلفت على وقوع العقد بالخمسين واستحقتها وان حلف على نفى ذلك لم تحلف على البعض انتهى قال سم على حج قوله فان نكل لم تحلف هى على البعض بل ان حلفت يمين الرد قضى لها واستحقت الخمسين لان اليمين المردودة كالاقرار وان لم تحلف لم تستحق شيأ لان مجرد الدعوى مع نكول المدعى عليه لا تثبت شيأ هذا هو الموافق للقواعد فقول الشارح يعنى حج فيجب مهر المثل فيه نظر ظاهر سواء بنى ذلك على حلفها يمين الرد أو على عدمه لا يقال وجه قوله فيجب مهر المثل أن الزوج معترف بالنكاح لانا نقول لا نسلم أنه معترف لان انكاره أنه نكح بخمسين شامل لانكار نفس النكاح ولو سلم فمجرد الاعتراف بالنكاح لا يوجب مهر المثل بمجرد دعوى الزوجية

لم يحلف هي على البعض لانه يناقض ما ادعته (أو) ادعى (شفعة أو مالا مضافا لسبب كاقرضتك كفى) في الجواب (لا تستحق علي شيأ أو لا يلزمني تسليم شئ) اليك لان المدعي قد يكون صادقا ويعرض ما يسقط المدعى به ولو اعترف به وادعى مسقطا طولب بالبينة وقد يعجز عنها فدعت الحاجة الى قبول الجواب المطلق نعم لو ادعى عليه وديعة لم يكفه في الجواب لا يلزمني التسليم اذ لا يلزمه تسليم وانما يلزمه التخلية فالجواب الصحيح لا تستحق علي شيأ أو أن ينكر الايداع أو يقول هلكت الوديعة أو رددتها (وحلف كما أجاب ليطابق الحلف الجواب) فان أجاب بنفي السبب حلف عليه أو بالاطلاق فكذلك ولا يكلف التعرض لنفي السبب فان تعرض لنفيه جاز (أو) ادعى المالك (مرهونا أو مؤجرا بيد خصمه كفاه) أي خصمه ان يقول (لا يلزمني تسليمه) فلا يجب التعرض للملك (أو) يقول (ان ادعيت ملكا مطلقا فلا يلزمني تسليمه أو) ادعيت (مرهونا أو مؤجرا فاذكره لأجيب فان أقر بالملك وادعى رهنا أو اجارة كلف بينة) لان الاصل عدم ما ادعاه (أو) ادعى (عينا فقال ليست لي أو أضافها لمن يتعذر مخاصمته)

ثم بحث مع الشيخ ابن م ر فوافق عليه اه (قوله لم تحلف هي على البعض) أي لا بدعوى جديدة شرح م ر قال الرشيدي هو مشكل لانها لا تخرج عن المناقضة والظاهر أن المراد بالذي تحلف عليه بدعوى جديدة استحقاقها للاربعين مثلا لانه نكحها بأربعين وعبارة الرافعي أما اذا أسندت الى عقد كما اذا قالت نكحتني بخمسين وطالبته بها ونكل الزوج فلا يمكنها الحلف على أنه نكحها ببعض الخمسين لانه يناقض ما ادعته أولا وان استأنفت وادعت عليه ببعض الذي جرى النكاح عليه فيما زعمت جاز لها الحلف عليه اه فقوله ببعض الذي جرى النكاح عليه صريح فيما ذكرته فعلم أنه ليس لها أن تدعي بعده بأنه نكحها بأقل اه (قوله لانه يناقض ما ادعته) فيجب مهر المثل حج س ل ونظر فيه م ر وفيه أن هذا التعليل يأتي فيما تقدم وهو حلفه على ما دون العشرة ويجاب بأن دعواه العشرة متضمن لدعواه ما دونها فلا مناقضة بخلاف دعواها النكاح بقدر فانه ينافي دعوى النكاح بدونه تأمل (قوله كفى في الجواب الخ) ومن ذلك لو ادعت عليه زوجته بنفقة أو كسوة كفاه في الجواب لا تستحقين علي شيأ اذ قد يكون صادقا في دعواه المسقط لهما كنشوز لكن يعجز عن الاثبات كما اعتمده زي عبد البر (قوله لان المدعى الخ) تعليل لمحذوف فهم من قوله كفى لا تستحق علي شيأ أي كفاه الجواب المطلق ولا يشترط التعرض للسبب لان المدعى الخ وعبارة شرح م ر ولا يشترط التعرض لنفي تلك الجهة لان المدعى الخ (قوله ما يسقط) كابراء وعدم الفورية في الشفعة مع العلم بالبيع وقوله ولو اعترف أي المدعى عليه من تتمة التعليل (قوله به) أي بالمدعى به (قوله وحلف كما أجاب) راجع لاصل المسئلة (قوله بنفي السبب) كالاقراض بأن قال لم تقرضني شيأ (قوله فكذلك) أي يحلف عليه (قوله فان تعرض الخ) أي فان أجاب بالاطلاق وتعرض لنفي السبب في الحلف جاز (قوله مرهونا) أي في نفس الامر ولم يصرح بذلك في دعواه بأن قال هذا ملكي ولم يقل أدعي عليك هذا المرهون أو المؤجر لانه لو ادعى كذلك لم يكن له طلبه فقوله مرهونا صفة لموصوف محذوف أي شيأ مرهونا (قوله التعرض للملك) أي لنفيه بأن يقول ليس ملكك ولا لثبوته كما يعلم مما يأتي (قوله أو يقول ان ادعيت ملكا مطلقا) فدعامت أن فرض المسئلة أن المدعى ادعى ملك عين هي في نفس الامر مرهونة أو مؤجرة عند المدعى عليه فقوله ان ادعيت ملكا مطلقا أي ان كان دعواك بتلك العين التي ادعيتها ملكا مطلقا عن التقييد بالرهن أو الاجارة أي ان لم تقيد المدعى به بالرهن أو الاجارة فلا يلزمني تسليمه لك لانه لا يلزم من ملك شئ استحقاق تسلمه وقوله أو مرهونا أو مؤجرا أي ان قيدت المدعى به بالرهن أو الاجارة أي ان كان مرادك التقييد فاذكره لأجيب عنه بأن يقول لم تفرغ مدة الاجارة ولم أستوف الدين الذي هو رهن عليه شيخنا العزيزي قال ع ش ويغتفر هذا التردد وان كان على خلاف الاصل للحاجة اليه اه (قوله فان أقر) أي المدعى عليه بالملك أي للمدعي بان قال هو ملكك (قوله وادعى رهنا الخ) أي أقر بأنه ملكه وادعى أنه رهنه أو آجره وكذبه المدعي (قوله عدم ما ادعاه) أي المدعى عليه من الرهن والاجارة (قوله لمن لا أعرفه) فان أقر بعد ذلك لمعين قبل وانصرفت عنه الخصومة ع ن (قوله أو لمحجوري) أي لا بينة له والا فتسمع الدعوى على المحجور حينئذ اه ح ل (قوله وهو) أي المدعى عليه ناظر عليه أي على الوقف على المسجد أو الفقراء قال ح ل فان كان الناظر غيره انصرفت الخصومة عنه الى الناظر اه (قوله لان ظاهر اليد) تعليل لقوله لم تنزع وقوله وما صدر عنه الخ تعليل لقوله ولا تنصرف الخصومة (قوله وما صدر عنه ليس بمؤثر) هو ظاهر في المسئلتين الاوليين أي قوله ليست لي كهي لمن لا أعرفه أو لمحجوري أو هي وقف على مسجد كذا أو على الفقراء وهو ناظر عليه (لم تنزع) أي العين منه (ولا تنصرف الخصومة) عنه لان ظاهر اليد الملك وما صدر عنه ليس بمؤثر

(بل يحلف أنه لا يلزمه تسليم) للعين رجاء أن يقر أو ينكل فيحلف المدعي وتثبت له العين في الاولى وفيما لو أضافها لغير معين والبدل للحيلولة في غير ذلك (أو يقيم المدعي بينة) أقر بها الحاضر (بالبلد (وصدقه صارت الخصومة معه) وان كذبه تركت العين بيده كما مر في كتاب الاقرار (أو) أقر بها (لغائب انصرفت) أي الخصومة عنه نظرا لظاهر الاقرار (فان أقام المدعي بينة قضاء على غائب) فيحلف معها (والا وقف الامر الى قدومه) أي الغائب واعلم أن انصراف الخصومة فيما اذا أقر لحاضر أو غائب بالنسبة للعين المدعاة لا بالنسبة لتحليفه اذ للمدعي تحليفه لتغريم البدل للحيلولة كمن قال هذا لزيد بل لعمرو (وما قبل اقرار رقيق به كعقوبة) لآدمي من قود وحد وتعزير وكدين متعلق بمال تجارة أذن له فيها سيده (فالدعوى والجواب عليه) لان أثر ذلك يعود عليه أما عقوبة لله تعالى فلا تسمع فيها الدعوى كما مر (ومالا) يقبل اقراره به (كأرش) بعيب وضمان متلف (فعلى السيد) الدعوى به والجواب لان الرقبة التي هي متعلقه حق السيد فيقول ما جنى رقيقي نعم يكونان على الرقيق في دعوى القتل خطأ أو شبه عمد بمحل اللوث مع أنه لا يقبل اقراره به لان الولي يقسم وتتعلق الدية برقبة الرقيق صرح به الرافعي في كتاب القسامة وقد يكونان عليهما كما في نكاح العبد أو المكاتبة فانما يثبت بافرارهما

(٤٠٠)

أو هي لمن لا أعرفه وأما في مسئلة المحجور والوقف فلم أقف على تعليل شاف وكأن وجهه أنه لم تقر اليد يمكن نصب الخصومة معه بخلاف ما لو أقر لمعين سم (قوله بل يحلف) أي يطلب منه الحلف لاجل قوله رجاء أن يقر (قوله أو ينكل) بانه دخل وقوله فيحلف المدعي تفريع على ينكل وقوله وتثبت له العين تفريع على كل من الاقرار والنكول وقوله فيما لو أضافها لغير معين أي في قوله هي لمن لا أعرفه وقوله في غير ذلك هو قوله أو لمحجوري أو وقف (قوله في الاولى) وهي قوله ليست لي (قوله والبدل للحيلولة) فيه بحث لان اليمين المردودة مفيدة لانتزاع العين في المسائل كلها لان الفرض أن الخصومة لا تنصرف عنه نعم ان قلنا بانصراف الخصومة في مسئلة المحجور والوقف كما ذهب اليه الغزالي وكذا في الاولين على وجه كان له التحليف لتغريم البدل فما قاله شرح المنهج هنا وهم منشؤه انتقال النظر من حالة الى حالة عميرة سم وعبارة شرح الروض فيحلف المدعي وتثبت له اه ولم يزد وهو صريح في ثبوت العين له في جميع الصور كما اعتمده سم على حج وقال ع ش المعتمد أن الذي للحيلولة القيمة مطلقا اه أي سواء كانت العين متقومة أو مثلية وفي قول على المحلي وانما لزمه البدل لاحتمال صدقه في اقراره وعدم انتزاع العين منه لاحتمال أن له ولاية عليها ومعنى عدم انصراف الخصومة عنه من حيث طلب تحليفه لا ثبوت الملك له اه (قوله في غير ذلك) أي قوله ولمحجوري الى آخره (قوله تركت العين) وتستمر الخصومة معه الى ان يحلف أو يقيم المدعي بينة كما مر في كتاب الاقرار أي فيمن أقر لشخص بشئ وهو ينكره (قوله انصرفت) أي بالنسبة لرقبة العين والا فله تحليفه رجاء أن يقر فيغرم البدل للحيلولة اه بخط شيخنا سم وسيأتي في قول الشارح واعلم الخ (قوله فقضاء على غائب) أي فيتقيد بمسافة السابقة فيه بأن يكون فوق مسافة العدوى اه قل على الجلال (قوله فيحلف معها) أي يمين الاستظهار (قوله اذ للمدعي تحليفه) أي بأنها ليست له (قوله لتغريم البدل) أي ان لم يحلف وحلف المدعي يمين الرد والمراد بالبدل القيمة لان المغروم للحيلولة انما هو القيمة سل (قوله كعقوبة) أي موجبها (قوله يعود عليه) أي يتعلق به (قوله فلا تسمع فيها الدعوى) أي لا يحتاج الى سماعها والا فسماعها جائز كما مر (قوله كأرش بعيب الخ) كان ادعى عليه انه جرح دابته أو أتلفها (قوله متعلقه) أي مالا يقبل فيه اقراره (قوله نعم يكونان) استدراك على قوله ومالا الخ (قوله بمحل اللوث) أي بمحل قامت فيه قرينة على صدق المدعي (قوله لان الولي) أي ولي الدم وهو علة لقوله يكونان على الرقيق ومحط التعليل قوله وتتعلق الدية برقبته كما اقتصر عليه مر أي واذا كان كذلك فالدعوى والجواب عليه كذا قيل وفيه أن التوجيه الذي ذكره يجري في دعوى أرش العيب وضمان المتلف لانهما يتعلقان برقبته مع ان الدعوى فيهما والجواب على السيد وقد يجاب بان قوله لان الولي مقسم أي والقسامة كالبينة والدعوى مع البينة تكون عليه فهو العلة وحده وقوله و يتعلق الخ مستأنف ليس من التعليل تأمل (قوله كما في نكاح العبد) كان ادعت حرة على عبد وسيده بان هذا زوجي زوجه سيده لي (قوله أو المكاتبة) بان يدعي رجل عليها وعلى سيدها بانها زوجته زوجها له سيدها باذنها بحضرة شاهدي عدل فلا يثبت الا باقرارهما مع السيد قال ع ن فلو أقر أحدهما وأنكر الآخر حلف الآخر فان نكل وحلف المدعى حكم له بالنكاح كما في فتاوى القاضي

درس

فصل

(فصل) فى كيفية حلف وضابط الحالف (سن تغليظ يمين) من مدع ومدعى عليه فى غير نجس ومال كدم ونكاح وطلاق ورجعة وايلاء وعتق وولاء ووصاية ووكالة وفى مال ادعى به أو بحقه و بلغ نصاب زكاة نقد أولم يبلغه ورأى الحاكم التغليظ فيه لجراءة الحالف بناء على أنه لا يتوقف على طلب خصم وهو الاصح (لا فى نجس أومال) ادعى به أو بحقه كخيار وأجل (لم يبلغ) أى المال (نصاب زكاة نقد ولم يره) أى التغليظ فيه (قاض) والتغليظ يكون (بما) مر (فى اللعان من زمان ومكان) لاجمع وتكرير ألفاظ (وبزيادة أسماء وصفات) كأن يقول والله الذى لا اله الا هو عالم الغيب والشهادة الرحمن الرحيم الذى يعلم السر والعلانية وان كان الحالف يهوديا حلفه القاضى بالله الذى أنزل التوراة على موسى ونجاه من الغرق أو نصرانيا حلفه بالله الذى أنزل الانجيل على عيسى أو مجوسيا أو وثنيا حلفه بالله الذى خلقه وصوره فلو اقتصر على قوله والله كفى ولا يجوز لقاض أن يحلف أحدا بطلاق أو عتق أو نذر كما قاله الماوردى وغيره قال الشافعى ومتى بلغ الامام أن قاضيا يستحلف الناس بطلاق أو عتق عزله وذكر سن التغليظ مع عدمه فى النجس ومع قولى نقد ولم يره قاض ومع قولى وبزيادة اسماء وصفات من زيادتى وتقييدى بما مر فى اللعان بالزمان والمكان أولى من اطلاقه له (ويحلف) الشخص (على البت) أى القطع فى فعله وفعل مملوكه اثباتا أو نفيا لانه يعلم حال نفسه وحال مملوكه منسوب اليه فهو كفعله بل ضمان جناية بهيمته بتقصيره فى حفظها لا بفعلها وفى فعل غيرهما اثباتا أو نفيا محصورا لتيسر الوقوف عليه (لا فى نفى مطلق لفعل لا ينسب له) كقول غيره له فى جواب دعواه دينا لمورثه أبرأنى مورثك (فـ) يحلف (عليه) أى على البت (أو على نفى العلم) لتعسر الوقوف عليه والتقييد بمطلق مع قولى عليه من زيادتى ويجوز

(فصل فى كيفية الحلف وضابط الحالف) (قوله سن تغليظ يمين) أى يسن للقاضى أن يغلظ اليمين وهذا ليس من الترجمة حل أى بل هو توطئة للمترجم له وهو قوله و يحلف على البت الخ ويحتمل أن يكون من الترجمة بالنظر لقوله و بزيادة أسماء وصفات و يكون المراد الكيفية الواجبة أو المندوبة (قوله من مدع) أى اذا ردت عليه أو أقام شاهدا وحلف معه زى (قوله فى غير نجس) أخذه مما بعده وأشار به الى أن قول المصنف لا فى نجس معطوف على هذا المقدر للعلم به (قوله ومال) أى لم يبلغ نصاب زكاة نقد ولم يره قاض كما سيذكره (قوله كدم) أى قتل (قوله و بلغ نصاب زكاة نقد) وهو عشرون دينارا أو مائتان درهم أو ما قيمته أحدهما فليس المراد أى نصاب كان حتى من الابل مثلا برماوى و يفهم من كلامه أن نصاب غير النقدان بلغت قيمته نصاب النقد سن التغليظ والا فلا (قوله لا فى نجس أومال) هذا التقييد انما هو بالنسبة للتغليظ بالزمان والمكان أما بالنسبة لزيادة الاسماء والصفات فله التغليظ بها مطلقا شرح مر أى فى المال وغيره بلغ نصابا أم لا وشمل ذلك الاختصاص ع ش على مر (قوله لاجمع الخ) عبارة مر نعم التغليظ بحضور جمع أقلهم أربعة و بتكرير اللفظ لا أثر له هنا اه (قوله و بزيادة أسماء وصفات) و يسن أن يقرأ عليه ان الذين يشترون بعهد الله وأيمانهم ثمنا قليلا وأن يوضع المصحف فى حجره شرح مر ولا يحلفه عليه لان المقصود تخويفه بحلفه بحضرة المصحف ع ش عليه (قوله فلو اقتصر) محترز قوله و بزيادة أسماء وصفات ع ن (قوله ولا يجوز لقاض) خرج الخصم فله تحليفه بذلك ومثل القاضى غيره من المحكم ونحوه فليس له التحليف بذلك ع ش (قوله عزله) أى وجوبا ان كان شافعيا وأما القاضى الحنفى فلا يعزله الامام اذا حلف بالطلاق لانه يرى ذلك فى اعتقاده مقلده برماوى (قوله وذكر سن الخ) الاولى تقديمه على قوله ولا يجوز الخ (قوله أولى من اطلاقه) لأن الاطلاق يدخل تكرير الايمان وحضور الجمع مع أنهما ليسا مطلوبين هنا (قوله و يحلف على البت الخ) هذا من جملة كيفية اليمين وحاصل الصور اثنتا عشرة صورة لان المحلوف عليه اما فعله أو فعل مملوكه أو فعل غيرهما وعلى كل اما أن يكون اثباتا أو نفيا وعلى كل اما مطلقا أو مقيدا فيحلف على البت فى احدى عشرة أشار اليها بقوله فى فعله أو فعل مملوكه فهذه ثمانية لانه يحلف اما على الاثبات أو النفى وعلى كل اما أن يكونا مطلقين أو مقيدين وقوله وفى فعل غيرهما اثباتا فيه صورتان لانه اما مطلق أو مقيد وقوله أو نفيا محصورا صورة و يتخير فى واحدة أشار اليها المصنف بقوله لا فى نفى مطلق تأمل (قوله لانه يعلم حال نفسه) أى من شأنه ذلك وان كان الفعل صدر منه حال جنونه مثلا كما أطلقوه شرح حج (قوله بتقصيره) أى فهو من فعله ع ش (قوله غيرهما) أى مما له به تعلق كمورثه لا أجنبى (قوله اثباتا) كبيع واتلاف وغصب مر (قوله محصورا) صفة لنفيا أى نفيا مقيدا بوقت مثلا كقوله والله ما أبرأك مورثى يوم الجمعة مثلا (قوله أبرأنى مورثك) أى وأنت تعلم ذلك لان فى الروضة وأصلها أن كل ما يحلف فيه المنكر على نفى العلم يشترط فى الدعوى عليه التعرض للعلم فيقول مورثك غصب منى كذا وأنت تعلم انه غصبه زى (قوله و يجوز

البت فى الحلف بظن مؤكد كان يعتمد فيه الحالف خطه أو خط مورثه كما علم من كتاب القضاء (و يعتبر) فى الحالف (نية الحاكم المستحلف) للخصم بعد الطلب له (فلا يدفع اثم اليمين الفاجرة نحو تورية) كاستثناء لا يسمعه الحاكم وذلك لخبر مسلم اليمين على نية المستحلف وهو محمول على الحاكم لانه الذى له

ولاية التحليف فلو حلف انسان ابتداء أو حلفه غير الحاكم أو حلفه الحاكم بغير طلب أو بطلاق أو نحوه اعتبر نية الحالف ونفعته التورية وان كان حراما حيث يبطل بها حق المستحق (ومن طلب منه يمين على مال أو أقر بلزمه) ولو بلا دعوى كطلب القاذف يمين المقذوف أو وارثه على انى ما زنى (حلف) لخبر البينة على المدعى واليمين على من أنكر رواه البيهقى وفى الصحيحين خبر اليمين على المدعى عليه وهذا مراد الأصل بما عبر به وخرج بما لو أقر به لزمه نائب المالك كالوصى والوكيل فلا يحلف لأنه لا يصح اقراره (ولا يحلف قاض على ترك ظلما فى حكمه ولا شاهد انه لم يكذب) فى شهادته لارتفاع منصبهما عن ذلك (ولا مدع صبا) ولو محتملا (بل يمهل حتى يبلغ) فيدعى عليه وان كان لو أقر بالبلوغ فى وقت احتماله قبل لأن حلفه يثبت صباه وصباه يبطل حلفه ففى تحليفه ابطال تحليفه (الا كافرا) مسبيا (أنبت وقال تجملته) أى انبات العانة فيحلف لسقوط القتل بناء على أن الانبات علامة للبلوغ وهذا الاستثناء من زيادتى (واليمين) قوله من الخصم (تقطع الخصومة حالا لا الحق) فلا تبرأ ذمته لأنه ﷺ أمر رجلا بعد ما حلف بالخروج من حق صاحبه كانه عرف كذبه رواه أبو داود والحاكم وصححا اسناده (فتسمع بينة المدعى بعد) أى بعد حلف الخصم كما لو أقر الخصم بعد حلفه وكذا لو ردت اليمين على المدعى فنكل ثم أقام بينة ولو قال بعد اقامة بينة بدعواه بينتى كاذبة أو مبطلة سقطت ولم تبطل دعواه واستثنى البلقينى

البت الخ) أشار به الى أنه لا يشترط فى الحلف على البت اليقين وقوله كان يعتمد الخ أشار به الى أنه لا ينحصر الظن المؤكد فى خطه وخط مورثه فنكول خصمه مما يحصل به الظن المؤكد كما جزم به فى الروضة وأصلها عبد البر قال مر وان لم يتذكر على المعتمد (قوله أو خط مورثه) أى الموثوق به بحيث يترجح عنده بسببه وقوع ما فيه شرح مر (قوله فى الحلف) أى بالله لانه المراد عند الاطلاق و يدل عليه ما بعده وحاصل ما ذكره من القيود أربعة (قوله نية الحاكم) أى قصده أو قصد نائبه أو المحكم أو المنصوب للمظالم وغيرهم من كل من له ولاية التحليف شرح مر فالمراد بالنية معناها اللغوى وهو القصد (قوله نحو تورية) والتورية قصد مجاز هجر لفظه دون حقيقته كماله عندى درهم أى قبيلة أو دينار أى رجل أو قميص أى غشاء القلب أو ثوب أى رجوع وهى هنا اعتقاد خلاف ظاهر اللفظ مر وقوله هجر لفظه أى هجر استعماله فى معناه المراد له (قوله كاستثناء) كأن كان له عليه خمسة فادعى عشرة وأقام شاهدا على العشرة وحلف أن عليه عشرة وقال الاخمسة سرا والمراد بالاستثناء ما يشمل المشيئة كما يؤخذ من مر حيث قال واستشكال الاسنوى بأنه لا يمكن فى الماضى اذ لا يقال والله أتلفت كذا ان شاء الله أجيب عنه بان المراد رجوعه لعقد اليمين اه شرح مر (قوله لا يسمعه) فلو سمعه عزره وأعاد اليمين شرح مر (قوله ابتداء) مفهوم قوله المستحلف (قوله بغير طلب) أى طلب الخصم (قوله اعتبر نية الحالف) أى حيث كان القاضى لا يرى التحليف به كالشافعى فان كان له التحليف بغير الله كالحنفى لم تنفعه التورية وهو ظاهر زى (قوله ومن طلب الخ) هذا ضابط الحالف وليس ضابطا لكل حالف فان يمين الرد لا تدخل فيه ولا ايمان القسامة ولا اللعان ولا اليمين مع الشاهد وكأنه أراد الحالف فى جواب دعوى أصلية وأيضافهو غير مطرد لاستثنائهم منه صورا كثيرة وأشار فى المتن لبعضها بقوله ولا يحلف قاض الخ اه زى (قوله على ما) أى على نفى ما أى شئ لو أقر به لزمه يرد عليه نحو الزنا لانه لا معنى للزومه بالاقرار وأجيب بان المعنى بالنسبة اليه لزمه مقتضاه وما يترتب عليه (قوله كطلب القاذف الخ) كأن يقذف شخصا بالزنا ثم يترافع القاذف والمقذوف أو وارثه للقاضى و يطلب المقذوف أو وارثه حد القذف من القاضى فيحلف القاذف المقذوف انه ما زنى أو وارثه على أنه ما زنى مورثه فاذا حلف أحدهما ثبت عليه الحد والاسقط وهذا الضابط موجود فى المقذوف لانه لو أقر بالزنا لزمه وفى ادخال وارث المقذوف فى هذا الضابط نظر لانه لا يصدق عليه شيخنا (قوله ولا يحلف قاض) هو وما بعده مستثنى من الضابط لانهم لو أقروا بما حلفوا عليه عمل بمقتضاه فيبطل الحكم (قوله ولا مدع صبا) كأن أدعى عليه البلوغ لصحيح نحو عقد صدر منه فادعى الصبا لابطاله بعد ادعاء خصمه بلوغه فانه لا يحلف على نفى بلوغه وان كان لو أقر به حين احتماله عمل به (قوله كأنه عرف كذبه) كأن للتحقيق فلو قال لانه الكان أظهر (قوله ولم تبطل دعواه) لاحتمال أن يكون محقا فى دعواه والشهود مبطلين لشهادتهم بما لا يحيطون به برما وى فلو أقام بينة أخرى سمعت (قوله واستثنى البلقينى) أى من

ماذا أجاب المدعى عليه وديعة بنفي الاستحقاق وحلف عليه فان حلفه يفيد البراءة حتى لو أقام المدعى بينة بأنه أودعه اياها لم تؤثر فانها لا تخالف ما حلف عليه من نفي الاستحقاق (ولو قال الخصم) قد (حلفني) على ما ادعاه عند قاض (فليحلف انه لم يحلفني) عليه (مكن) من ذلك لأن ما قاله محتمل غير مستبعد ولا يرد أنه لا يؤمن ان يدعي المدعى أنه حلفه على انه ما حلفه وهكذا لأن ذلك لا يسمع عنه لئلا يتسلل الأمر

﴿ فصل ﴾ في النكول والترجمة به من زيادتي لو (نكل) الخصم عن اليمين المطلوبة منه (كأن قال) هو أولى من قوله والنكول ان يقول (بعد قول القاضي) له (احلف لا أو أنا نكل) أو قال بعد قوله قل والله والرحمن (أو) كأن (سكت) لا لدهشة أو غباوة او نحوها (بعد ذلك) أي بعد قوله له ماذكر (فحكم) القاضي (بنكوله وقال للمدعي احلف حلف المدعى) لتحول الحلف اليه (وقضى له) بذلك (لا بنكوله) أي الخصم لانه ﷺ رد اليمين على طالب الحق رواه الحاكم وصحح اسناده وقول القاضي للمدعي احلف وان لم يكن حكما بنكوله حقيقة لكنه نازل منزلة الحكم به كما في الروضة كأصلها وبالجملة فللخصم بعد نكوله العود الى الحلف مالم يحكم بنكوله حقيقة أو تنزيلا والا فليس له العود اليه الا برضا المدعي ويبين القاضي حكم النكول للجاهل به بان يقول له ان نكلت عن اليمين حلف المدعي وأخذ منك الحق فان لم يفعل وحكم بنكوله نفذ حكمه لتقصيره بترك البحث عن حكم النكول (ويمين الرد) وهي يمين المدعي بعد نكول خصمه (كاقرار الخصم كالبينة) لانه يتوصل

قوله لا الحق (قوله فانها لا تخالف) لانه يمكن أنه أودعه لكن لا يستحق عليه شيأ لتلف الوديعة من غير تقصير أو لرد هاله اه مر (قوله ولا يرد الخ) أي على قوله مكن وعبارة مر ولا يجاب المدعي لو قال قد حلفني اني لا أحلفه فليحلف على ذلك (قوله أنه) أي المدعى عليه وقوله على انه أي المدعى ما حلفه أي المدعى عليه (قوله لئلا يتسلسل الامر) فان نكل حلف المدعى عليه يمين الرد وان دفعت الخصومة عند هذا اذا قال قد حلفني عند قاض آخر فان قال عندك أيها القاضي فان حفظ القاضي ذلك لم يحلفه ومنع المدعي مما طلبه وان لم يحفظه حلفه ولا تنفعه اقامة البينة عليه في الاصح لان القاضي متى تذكر حكمه أمضاه والا فلا يعتمد البينة

﴿ فصل في النكول ﴾ أي الامتناع من الحلف بما طلبه القاضي أي وما يتعلق به من قوله و يمين الرد كاقرار الخصم الى آخر الفصل والمناسب تقديم هذا الفصل على الذي قبله (قوله والرحمن) مقول قال و ينبغي تقييد كونه نكولا باصراره على ذلك بعد علمه بوجوب امتثال أمر الحاكم شرح مر وعبارة الروض فلو قال قل والله فقال والرحمن أو قال قل والله العظيم فقال والله وسكت أو امتنع من تغليظ المكان والزمان فنا كل قال في شرحه اذ ليس له مخالفة اجتهاد القاضي سم قال مر في شرحه ولو قال له قل بالله فقال والله أو تالله ففيه وجهان أرجحهما انه غيرنا كل كعكسه لوجود الاسم والتفاوت انما هو في مجرد الحرف فلم يؤثر اه (قوله أو غباوة) أي قلة فطنة وقوله أو نحوها كالجهل والخرس (قوله فحكم القاضي) راجع لقوله أو سكت فقط كما يؤخذ من قول الجلال قال لانه لا حاجة فيما قبله للحكم بالنكول وقال حج ان كلا من قوله فحكم القاضي بنكوله أو قال الخ راجع لكل من النكول الصريح وهو ما ذكره بقوله لا أو أنا نا كل ومن النكول الضمني وهو السكوت المذكور بقوله أو سكت اه والذي انحط عليه كلام الرشيدي على مر أن الحكم الحقيقي بالنكول لا يحتاج اليه في النكول الصريح وان الحكم التنزيلي وهو قوله للمدعي احلف لا بد منه في كل من النكول الصريح والضمني فتأمل اه (قوله حلف المدعي) أي في الصورتين حل وهو جواب لو في قوله لو نكل (قوله وقضى له بذلك) أي بحلفه وأشعر قوله وقضى له انه لا يثبت حق المدعي بحلفه بل يتوقف على حكم القاضي لكن الارجح في أصل الروضة عدم التوقف بناء على أن اليمين المردودة كالاقرار فان الحق يثبت بها من غير حكم في الاصح وسيأتي في كلام الشارح التصريح بانه لا يتوقف على حكم أيضا زي وفي الشوبري وقضى له بذلك أي ثبت من غير حكم حاكم ومثله حل وشرح مر (قوله لا بنكوله) خلافا لابي حنيفة وأحمد فقد ردوا قولهما بنقل مالك في موطئه الاجماع على خلاف قولهما كما في شرح مر (قوله رد اليمين على طالب الحق) أي وقضى له به ووجه الدلالة منه انه لم يكتف بالنكول ع ش على مر (قوله وقول القاضي) مبتدأ وخبره محذوف تقديره منزل منزلة النكول كما يدل عليه قوله لكنه نازل الخ (قوله و بالجملة) أي سواء قلنا حقيقة أو نازلا منزلته زي ولم يتقدم له تفصيل في عود الخصم للحلف حتى يقول و بالجملة (قوله مالم يحكم الخ) أي بعد سكونه وقوله أو تنزيلا أي فيما اذا قال القاضي للمدعي احلف بعد سكوت خصمه عن الحلف (قوله و يبين القاضي) أي وجوبا مر وع ش (قوله نفذ حكمه) وان أثم بعد تعليمه ع ش على مر (قوله لتقصيره) أي المدعي عليه (قوله لا كالبينة) أي من المدعي (قوله لانه يتوصل الخ) أي من غير حكم

بالیمین بعد نکوله الی الحق فاشبه اقراره به فیجب الحق بفراغ المدعی من یمین الرد من غیر افتقار الی حکم کالاقرار (فلا تسمع بعدها حجة بسقط) کاداء وابراء واعتیاض لتکذیبه لها باقرار او تعبیری بسقط أولی من قوله باداء أو ابراء (فان لم یحلف المدعی) یمین الرد ولا عذر (سقط حقه) من الیمین والمطالبة لاعراضه عن الیمین (و) لکن تسمع حجته) کامر (فان أبدی عذرا کاقامة حجة) وسؤال فقیه مراجعة حساب هذا أولی من قوله وان تعلل باقامه بینة أو مراجعة حساب (أمهل ثلاثة) من الایام فقط لئلا تطول مدافعته والثلاثة مدة مغتفرة شرعا ولا یفارق جواز تأخیر الحجة أبدا بانها قد لا تساعد ولا تحضر والیمین الیوهل هذا الامهال واجب أو مستحب وجهان (ولا یمهل خصمه لذلك) أی لعذر (حین یستحلف الابرضا المدعی) لانه مقهور بطلب الاقرار أو الیمین بخلاف المدعی وهذا الاستثناء من زیادتی (وان استمهل) الخصم أی طلب الامهال (فی ابتداء الجواب لذلك) أی لعذر (أمهل الی آخر المجلس) بقید زدته بقولی (ان شاء) أی المدعی أو القاضی وعلی الثانی جری جماعة وتبعتهم فی شرح البهجة (ومن طولب بجزیة فادعی سقطا) کاسلامه قبل تمام الحول (فان وافقت دعواه الظاهر) کأن کان غائبا فحضر وادعی ذلك (وحلف) فذاك (والا) بأن لم یوافق الظاهر بان کان عندنا ظاهرا ثم ادعی ذلك أو وافقته ونکل (طولب بها) ﴿فصل

حاکم بدلیل مابعده فلا یقال هذا التعلیل موجود فی البینة (قوله باقراره) أی الحکمی (قوله سقط حقه) أی من هذا المجلس وغیره ویکون ذلك بمنزلة حلف المدعی علیه قال الرافعی ولا یتوقف سقوط حقه من الیمین علی حکم القاضی) بنکوله برلسی سم (قوله من الیمین) فلیس له العود الیها فی هذا المجلس ولا غیره س ل ولیس له ردها علی المدعی علیه لان المردودة لا ترد عبد البر و زی وشرح الروض (قوله والمطالبة) أی بحقه أی فلیس له مطالبة الخصم الآن یقیم بینة س ل (قوله کامر) أی قبیل الفصل فی قوله وکذا لو ردت الیمین علی المدعی فنکل ثم أقام بینة (قوله أمهل ثلاثة من الایام) أی غیر یومی الامهال والاداء قل علی الجلال (قوله جواز تأخیر الحجة) أی المطلوبة منه ابتداء وکان عالما بها فلا ینافی قوله قبل کاقامة حجة (قوله والیمین الیه) أی موکول الیه فان مضت الثلاثة من غیر عذر سقط حقه من الیمین کما فی حج (قوله وجهان) المعتمد الوجوب مر (قوله ولا یمهل خصمه لذلك) هذا قد یوهم انه لو طلب التأخیر لبینة یقیمها بالاداء لا یمهل ثلاثة أیام وفی الزرکشی أنه یمهل بخلاف ما لو طلب التأخیر لمراجعة الحساب عمیرة والجواب أن مراد الشیخ من مرجع اسم الاشارة العذر بغیر البینة بدلیل قوله حین یستحلف لان الذی یتعلل بالبینة مقر بالحق فکیف یحلف سم (قوله حین یستحلف) أی یطلب منه الحلف ع ش (قوله الا برضا المدعی) شامل لطلب اقامة البینة والذی فی المنهاج الاقتصار علی مراجعة الحساب وأما اذا طلب اقامة البینة فانه یمهل وان لم یرض الخصم ح ل (قوله أمهل) أی ما لم یضر الامهال بالمدعی کأن کان یرید سفرا س ل (قوله الی آخر المجلس) أی مجلس القاضی س ل ومازاد علیه لابد فیه من رضا المدعی ح ل وقال ع ش أی مجلس هذین الخصمین وعبارة شرح مر والاوجه أن المراد بالمجلس مجلس القاضی اه (قوله أو القاضی) معتمد ولیست أو للتخییر کما یتبادر من العبارة بل لتنویع الخلاف فانهما قولان فی المسئلة کما یدل علیه قوله وعلی الثانی الخ (قوله وعلی الثانی) وهذا هو المناسب لان مشیئة المدعی لا تتقید بآخر المجلس زی (قوله ومن طولب الخ) ترجم هذه المسائل فی الروض وشرحه بقوله فصل قد یتعذر رد الیمین علی المدعی ولا یقضی علی المدعی علیه بالنکول وذلك فی صور کما اذا غاب ذمی ثم عاد وادعی الاسلام الخ اه ولومات من لا وارث له ودین علی شخص فطالبه القاضی ووجه علیه الیمین فنکل فهل یقضی علیه بالنکول و یؤخذ منه أو یحبس لیقر أو یحلف أو یترك أوجه أصحها الثانی اه سم وقوله بجزیة أی کاملة وقوله مسقطا أی لبعضها لان اسلامه فی اثناء الحول یسقط بعضها وهو ما یقال بل الباقی من الحول کما تقدم من أن اسلامه فی اثناء الحول یوجب قسطها (قوله لانها) أی الجزیة (قوله ظاهرا) أی غیر مخفی (قوله لانها مستحبة) حتی لو حضر المستحقون وادعی دفعها الیهم وأنکروا فلا شئ علیه اه برماوی (قوله حقاله) ی للصبی أو المجنون (قوله لم یحلف الولی) مالم یرد ثبوت العقد الذی باشره بیده فیحلف و یثبت الحق ضمنا ومثله یجری فی الوصی والوکیل سم (قوله بمباشرة سببه) کأن قال أنا أقرضته لك بسبب النهب الذی کان حصل فی البلد مثلا

درس

وليس ذلك قضاء بالنكول بل لانها وجبت ولم يأت بدافع وهذه المسئلة من زيادتي (أو بزكاة فادعاه) أي المسقط كدفعها لساع آخر أو غلط خارص (لم يطالب بها) وان نكل عن اليمين لانها مستحبة كامر (ولو ادعى ولي صبي أو مجنون حقاله) على شخص (فانكر ونكل لم يحلف الولي) وان ادعى ثبوته بمباشرة سببه بل ينتظر كماله لان اثبات الحق لغير الحالف بعيد وذكر المجنون من زيادتي

(فصل) فى تعارض البينتين لو (ادعى كل منهما) أى من اثنين شيا (وأقام بينة) به (وهو بيدثالث سقطا) لتناقض موجبهما فيحلف لكل منهما يمينا وان أقر به لاحدهما عمل بمقتضى اقراره (أو بيدهما أولا بيد أحد فهولهما) اذ ليس أحدهما أولى به من الآخر والثانية من زيادتى وظاهر مما يأتى ان مقيم البينة أولا فى الاولى يحتاج الى اعادتها للنصف الذى بيده لتقع بعد بينة الخارج (أو بيد أحدهما) ويسمى الداخل (رجحت بينته) وان تأخر تاريخها أو كانت شاهدا ويمينا وبينة الخارج شاهدين أو لم تبين سبب الملك من شراء أو غيره ترجيحا لبينته بيده هذا (ان أقامها بعد بينة الخارج) ولو قبل تعديلها بخلاف مالو أقامها قبلها لانها انما تسمع بعدها لان الاصل فى جانبه اليمين فلا يعدل عنها مادامت كافية (ولو أزيلت يده ببينة وأسندت بينته) الملك (الى ماقبل از الته وعذر بغيبتها) فانها ترجح لان يده انما أزيلت لعدم الحجة وقد ظهرت فينقض القضاء بخلاف مالو اذا لم تسند بينته الى ذلك أولم يعتذر بما ذكر فلا ترجح لانه الآن مدع خارج واشتراط الاعتذار ذكره الاصل كالروضة وأصلها قال البلقينى وعندى أنه ليس بشرط والعذر انما يطلب اذا ظهر من صاحبه مايخالفه كمسئلة المرابحة قال الولى العراقى بعد نقله ذلك ولهذا لم يتعرض له الحاوى اه ويجاب بانه انما شرط هنا وان لم يظهر من صاحبه مايخالفه لتقدم الحكم بالملك لغيره فاحتيج بذلك ليسهل نقض الحكم بخلاف مامر ثم (لكن لو قال الخارج هو ملكى اشتريته منك) أوغصبته أواستعرته أو اكتريته منى (فقال) الداخل (بل) هو (ملكى) وأقاما بينتين

(فصل فى تعارض البينتين) (قوله وهو بيدثالث) الحاصل انه اما أن يكون بيدثالث أو بيدهما أو بيد أحدهما أولا بيد أحد (قوله سقطا) سواء كانتا مطلقتى التاريخ أومتفقتيه أواحداهما مطلقة والاخرى مؤرخة شرح الروض (قوله لتناقض موجبهما) وهو الملك س ل وعبارة م ر لتعارضهما ولامرجح فاشبها الدليلين اذا تعارضا بلا ترجيح (قوله عمل بمقتضى اقراره) فترجح بينة المقر له س ل (قوله أولا بيد أحد) صوره بعضهم بعقار أومتاع ملقى فى طريق وليس المدعيان عنده سم زى (قوله مما يأتى) أى فى قوله هذا ان أقامها بعد بينة الخارج (قوله فى الاولى) أى من الاخيرتين كما فى زى (قوله يحتاج الى اعادتها) فان لم يفعل كان الجميع لصاحب البينة المتأخرة (قوله بعد بينة الخارج) أى الذى صار خارجا باقامة الاول البينة لانه انتزعها منه بالبينة أى فاذا أقام هذا الخارج بينة احتاج الداخل أن يقيم البينة ثانيا لتكون بعد بينة الخارج شيخنا (قوله رجحت بينته) سواء شهدت بذلك أووقف على المعتمد زى (قوله وان تأخر تاريخها) محله اذا لم تسندا انتقال الملك عن شخص واحد والاقدمت بينة الخارج ان كانت أسبق تاريخا كما ذكره فى القوت عن فتاوى البغوى وغيرها واعتمده الشهاب م ر اه شوبرى وعبارة شرح م ر ومحل ترجيح بينة الداخل اذا لم تسند تلقى الملك عن شخص معين تسند بينة الخارج تلقيه عن ذلك الشخص بعينه ويكون تاريخ بينة الخارج أسبق والا رجحت بينة الخارج (قوله مادامت كافية) أى وهى كافية مادام الخارج لم يقم بينة عبدالبر (قوله ولو أزيلت يده) أى الداخل وهو غاية لقوله رجحت بينته وقوله ببينة أى بسبب البينة التى أقامها الخارج أى ولو كان الخارج أخذها من الداخل ببينته التى أقامها قبل بينة الداخل وعبارة م ر ولو أزيلت أى حسا بأن سلم المال لخصمه أوحكما بأن حكم عليه به فقط اه (قوله واعتذر بغيبتها) ليس قيدا (قوله بما ذكر) أى بغيبة البينة (قوله والعذر) تعليل لما قبله أى اذا العذر الخ (قوله كمسئلة المرابحة) كما لو قال اشتريت هذا بمائة وباعه مرابحة بمائة وعشرة ثم قال غلطت من ثمن متاع الى آخر وانما اشتريته بمائة وعشرة ع ش فقوله غلطت الخ هذا هو العذر (قوله فاحتيط بذلك) أى بالاعتذار (قوله بخلاف مامر) متعلق بقوله وعندى انه ليس بشرط أى بخلاف المرابحة فانه أى الاعتذار شرط فيها كذا قيل والظاهر رجوعه لما قبله أى بخلاف مامر فى المرابحة فلا بد أن يظهر من صاحبه مايخالفه لانه لم يتقدم الحكم بالملك (قوله لكن) استدراك على ماقبل الغاية (قوله اشتريته) بضم التاء للمتكلم وقوله أوغصبته الخ بفتحها للمخاطب قال م ر فى شرحه ولو اختلف الزوجان فى أمتعة الدار ولو بعد الفرقة فمن أقام بينة على شئ فله والا فان كان فى يدهما حلف كل منهما لصاحبه وهو بينهما بالسوية وان حلف أحدهما دون الآخر قضى للحالف واختلاف ارثهما أوورثة أحدهما والآخر كذلك اه وسواء مايصلح للزوج كسيف ومنطقة أوللزوجة كحلى وغزل أولهما كدراهم أولا يصلح لهما كمصحف وهما أميان وليس من المرجحات كون الدار لاحدهما فيما يظهر ع ش عليه وعبارة م ر فى الشرح فى فصل الاقرار قال ابن الصلاح لو كان للمقر زوجة ساكنة معه فى الدار قبل قولها فى نصف الاعيان بيمينها لان اليد لها معه على جميع مافيها صلح لاحدهما فقط أولكليهما وقوله فى نصف الاعيان أى التى فى الدار بخلاف مافى يدها كالحلى ونحوه مما فى يدها

بما قالاه كما علم (رجح الخارج) لزيادة علم بينته بما ذكروعلم مما تقرر من أن بينة الداخل ترجح اذا أزيلت يده ببينة أن دعواه تسمع ولو بغير ذكر انتقال بخلاف مالو أزيلت باقرار ففيه تفصيل ذكرته كالاصل بقولي (فلو أزيلت يده باقرار) حقيقة أوحكما (لم تسمع دعواه) به (بغير ذكر انتقال) لانه مؤاخذ باقراره فيستصحب الى الانتقال فاذا ذكر سمعت نعم لو قال وهبته له وملكه لم يكن اقرارا بلزوم الهبة لجواز اعتقاده لزومها بالعقد ذكره فى الروضة كأصلها (وبرجح بشاهدين) و بشاهد وامرأتين لاحدهما (على شاهد مع يمين) للآخر لان ذلك حجة بالاجماع وأبعد عن تهمة الحالف بالكذب فى يمينه الا ان كان مع الشاهد يد فيرجح بها على من ذكر كما علم مما مر (لا بزيادة شهود) عددا أو صفة لاحدهما وهذا أولى من اقتصاره على العدد (ولا برجلين على رجل وامرأتين) ولا على أربع نسوة لكمال الحجة فى الطرفين (ولا) ببينة (مؤرخة على) بينة (مطلقة) لان المؤرخة وان اقتضت الملك قبل الحال فالمطلقة لا تنفيه نعم لو شهدت احداهما بالحق والأخرى بالابراء رجحت بينة الابراء لانها انما تكون بعد الوجوب (و يرجح بتاريخ سابق) فلو شهدت بينة لواحد بملك من سنة الى الآن و بينة أخرى لآخر بملك من أكثر من سنة الى الآن كملتين والعين بيدهما أو بيد غيرهما أولا بيد أحد كما علم مما مر رجحت بينة ذى الأكثر لأن الأخرى لا تعارضها فيه (ولصاحبه) أى التاريخ السابق (أجرة وزيادة حادثة من يومئذ) أى يوم ملكه فافهم بالشهادة لانهما نماء ملكه و يستثنى من الاجرة مالو كانت العين بيد البائع قبل القبض فلا أجرة عليه للمشترى على الاصح عند النووى فى البيع والصداق لكن صحح البلقينى خلافه (ولو شهدت) بينة (بملكه أمس) ولم تتعرض للحال (لم تسمع) كما لا تسمع دعواه بذلك ولانها شهدت له بما لم يدعه نعم لو ادعى رق شخص بيده فادعى آخر انه كان له أمس وانه أعتقه وأقام بذلك بينة قبلت لان المقصود منها

فانها تختص به لانفرادها باليد وسواء كان ملبوسا لهما وقت المنازعة أم لا حيث علم أنها تتصرف فيه (قوله لزيادة علم بينته) أى بالانتقال (قوله من أن بينة الداخل الخ) توطئة لما بعده أشار به الى أن قوله فلو أزيلت يده باقرار مقابل لهذا المقدر المعلوم من قوله ولو أزيلت يده ببينة وليس مقابلا لقوله ولو أزيلت الخ فقط لانه فى ترجيح البينة وما يأتى فى عدم سماع الدعوى فلا تحسن المقابلة بينهما لكن لما كان يلزم من ترجيح بينته سماع دعواه حسنت المقابلة (قوله ولو بغير ذكر انتقال) أى من الخارج اليه بشراء أو غيره (قوله أو حكما) بان نكل ورد اليمين على المدعى (قوله بغير ذكر انتقال) أى من المقر له الى المقر والانتقال كان يقول اشتريته منه أو ورثته بعد الاقرار أى وقد مضى زمن يمكن فيه ذلك س ل فلابد من بيان السبب فلا يكفى قول البينة انتقل اليه بسبب صحيح عميرة س ل (قوله نعم لو قال) أى الداخل فى اقراره استدراك على قوله لم تسمع دعواه الخ (قوله له) أى للخارج (قوله لجواز اعتقاده الخ) فتقبل دعواه بعد ذلك وان لم يذكر انتقالا نعم يظهر تقييده أخذا من التعليل بما اذا كان ممن يشتبه عليه الحال شرح م ر (قوله على شاهد مع يمين) أى فى غير بينة الداخل كما ذكره الشارح بعد (قوله مع الشاهد) أى اذا انضمت اليد مع الشاهد واليمين (قوله مما مر) أى من قوله أو كانت شاهدا و يمينا و بينة الخارج شاهدين (قوله لا بزيادة شهود) لكمال الحجة من الطرفين ولان ما قدره الشرع لا يختلف بزيادة ولا نقص كدية الحر مالم يبلغوا عددا التواتر والا رجحت لافادتها حينئذ العلم الضرورى وهو لا يعارض شرح م ر (قوله مطلقة) بان لم تقيد بزمن والمؤرخة هى المقيدة بزمن (قوله نعم لو شهدت احداهما بالحق) أى وقد أطلقت احداهما وأرخت الأخرى كما هو الفرض وصرح به شرح الروض فهو استدراك على قوله ولا مؤرخة على مطلقة كما قاله س ل (قوله انما تكون بعد الوجوب) والاصل عدم تعدد الدين (قوله أو بيد غيرهما) بخلاف مالو كانت اليد لاحدهما فقط فانها ترجح برماوى (قوله ذى الاكثر) أى التاريخ الأكثر وهو الأسبق (قوله لا تعارضها فيه) أى الاكثر وهو السنة السابقة بل تعارضها فى السنة المتأخرة واذا تعارضا فيها تساقطا بالنسبة لها فيستصحب الملك السابق م ر (قوله أى يوم ملكه) قال شيخنا ع ش وهو الوقت الذى أرخت به البينة برماوى أى لا من وقت الحكم (قوله بالشهادة) أى بسبب الشهادة (قوله ببيد البائع) أى أو الزوج وذلك بان يدعى اثنان على واحد فيقول أحدهما باعنى هذا من سنة و يقول الآخر باعنى اياه من سنتين ولم يقبضه البائع لاهذا ولا هذا وأقام كل بينة فيثبت للذى الأكثر تاريخا ولا أجرة له على البائع لأنه لا يضمن المنافع الفائتة تحت يده كما مر وقوله والصداق بأن تدعى عليه إحدى زوجتيه أنه أصدقها هذه العين التى عنده من سنة وتدعى الأخرى انه أصدقها اياها من سنتين وتقيم كل بينة بدعواها فيحكم بها للثانية ولا أجرة لها على الزوج شيخنا (قوله نعم لو ادعى الخ) ليس استدراكا على المتن كما قد يتوهم بل هو استدراك على قوله كما لا تسمع الخ ومحط الاستدراك قوله فادعى آخر انه كان له أمس حيث تسمع دعواه حينئذ

فافهم (قوله أوتبين سببه) ومثل بيان السبب مالو شهدت انها أرضه زرعها أودابته نتجت فى ملكه أوأثمرت هذه الشجرة فى ملكه أوهذا الغزل من قطنه أوالطير من بيضه أمس شرح مر (قوله لم يستحق ولدا وثمرة) لأنهما ليسا من أجزاء الدابة والشجرة ولذا يتبعانهما فى البيع المطلق شرح مر (قوله ظاهرة) يعنى مؤبرة مر (قوله عنه) أى عن الاصل (قوله أولى من قوله موجودة) لان الموجودة تصدق بغير المؤبرة ع ش (قوله رجع على بائعه) محله عند الجهل بالحال فلو علم انه ليس ملكه وأخذمنه بعد بينة فلا رجوع له على البائع لانه المضيع لماله قاله الخليل ونقل عن السجينى الكبير ويؤيده قوله بحجة غير اقرار لانه لما علم انه ليس ملكا للبائع كان مقرا بانه لغيره وقوله على بائعه بالثمن أى البائع الذى لم يصدقه المشترى وخرج ببائعه بائع بائعه فلا رجوع له عليه لانه لم يتلق الملك منه و بلم يصدقه المشترى مالو صدقه على أنه ملكه فلا يرجع عليه بشئ لاعترافه بان الظالم غيره نعم لو كان تصديقه له اعتمادا على ظاهر يده أوكان ذلك فى حال الخصومة لم يمنع رجوعه حيث ادعى ذلك لعذره حينئذ ولا يرجع من أخذها منه عليه بشئ من الزوائد الحاصلة فى يده ولا بالاجرة لانه استحقها بالملك ظاهرا وأخذه الثمن من البائع مع احتمال انها انتقلت منه للمدعى بعد شرائه من البائع انما هو لمسيس الحاجة الخ ع ش قال زى وهذا كالمستثنى من مسئلة الشجرة حيث اكتفى فيه بتقدير الملك قبل البينة ولو راعينا ذلك هنا امتنع الرجوع والحكمة فى عدم اعتباره مسيس الحاجة الى ذلك فى عهدة العقود وأيضا فالاصل عدم المعاملة بين المشترى والمدعى فيستند الملك المشهود به الى ماقبل الشراء وقال الغزالى العجب كيف يترك فى يده نتاج حصل قبل البينة و بعد الشراء ثم هو يرجع على البائع بالثمن اه وأجيب بانه يحتمل انتقال النتاج ونحوه الى المشترى مع كونه ليس جزأ من الاصل سل وأجيب أيضا بان أخذ المشترى للمذكورات لا يقتضى صحة البيع وانما أخذها لانها ليست مدعاة أصالة ولا جزأ من الاصل مع احتمال انتقالها اليه بوصية اليه مثلا من أبى المدعى اه رشيدى (قوله أولم يدع) أى المدعى أى الذى ينزع العين فلا يحتاج أن يقول هى ملكى قبل أن يبيعها لك البائع حل وهذه الغاية للرد وعبارة أصله مع شرح مر وقيل لا يرجع المشترى على بائعه بالثمن الا اذا ادعى ملكا سابقا على الشراء لينتفى احتمال الانتقال من المشترى اليه (قوله لمسيس الحاجة) علة للمتن (قوله فلا يرجع المشترى) لان اقراره للغير لا يكون حجة على البائع ولا ملزما له ان يرجع عليه سم (قوله لم يضر مازادته) لانه ليس مقصودا فى نفسه وانما هو كالتابع والمقصود الملك زى (قوله ضر ذلك) والفرق بين هذا وما لو قال له على ألف من ثمن عبد فقال المقر له لا بل من ثمن ثوب حيث لم يضر أنه لا يعتبر فى الاقرار المطابقة بخلاف الشهادة والدعوى فلا بد من مطابقتهما شرح مر (درس)

(فصل فى اختلاف المتداعيين) أى فى نحو عقد أواسلام أوعتق شرح مر وهذا الفصل من تعلق تعارض البينتين (قوله فى قدر مكترى) أى أوفى قدر الاجرة أوقدرهما شرح مر (قوله انه) أى ان كلا منهما اشتراه منه أى من الثالث (قوله وسلمه ثمنه) قيد بذلك لاجل قوله بعد فيلزمانه حل (قوله وأقام بينة) معطوف على كل من اختلفا وادعى كما أشار له الشارح بقوله فى الصورتين وحينئذ فالضمير

بزيادتى مطلقة المؤرخة للملك بما قبل حدوث ذلك فانه يستحقه و بالولد الحمل و بالظاهر غيرها فيستحقهما تبعا لاصلهما كما فى البيع ونحوه وان احتمل انفصالهما عنه بوصية وقولى ظاهرة أولى من قوله موجودة (ولو اشترى) شخص شيأ فأخذمنه بحجة غير اقرار ولو مطلقة) عن تقييد الاستحقاق بوقت الشراء أوغيره (رجع على بائعه بالثمن) وان احتمل انتقاله منه الى المدعى أولم يدع ملكا سابقا على الشراء لمسيس الحاجة الى ذلك فى عهدة العقود ولان الاصل عدم انتقاله منه اليه فيستند الملك المشهود به الى ماقبل الشراء وخرج بتصريحى بغير اقرار من المشترى الاقرار منه حقيقة اوحكما فلا يرجع المشترى فيه بشئ (ولو ادعى) شخص (ملكا مطلقا فشهدت له) به (مع سببه لم يضر) مازادته (وان ذكر سببا وهى) سببا (آخر ضرر) ذلك للتناقض بين الدعوى والشهادة وان لم تذكر السبب قبلت شهادتها لانها شهدت بالمقصود ولا تناقض (درس) (فصل) فى اختلاف المتداعيين (اختلفا) أى اثنان فى (قدر مكترى) كأن قال آجرتك هذا البيت من هذه الدار شهر كذا بعشرة فقال بل آجرتنى جميع الدار بالعشرة (أوادعى كل منهما على ثالث بيده شئ أنه اشتراه منه وسلمه ثمنه وأقام) كل منهما فى الصورتين (بينة) بما ادعاه (فان اختلف

تاريخهما حكم للاسبق) تاريخ لعدم المعارض حال السبق وهذا من زيادتي في الاولى ومحله فيما اذا لم يتفقا على أنه لم يجر الا عقد واحد فان اتفقا على ذلك سقطت البينتان (والا) بأن اتحد تاريخهما أو أطلقتا أو احداهما (سقطتا) لاستحالة اعمالهما وصار كأن لا بينة فيفسخ العقد بعد تحالفهما في الأولى كما مر في البيع ويحلف الثالث في الثانية لكل منهما يمينا أنه ما باعه ولا تعارض في الثمنين فيلزمانه قال الرافعي في الاولى ولك أن تقول ان محل التساقط في المطلقتين وفي المطلقة والمؤرخة اذا اتفقتا على ما ذكر فيها والا فلا تساقط لجواز أن يكون التاريخ فيهما مختلفا فيثبت الزائد بالبينة الزائدة (أو) ادعى كل منهما على ثالث بيده شيئا (أنه باعه له) أي للثالث بكذا فانكر (وأقاما) أي البينة وطالب بالثمن (سقطتا ان لم يكن جمع) بان اتحد تاريخهما أو اختلف وضاق الوقت عن العقدين والانتقال بينهما من المشتري الى البائع الثاني فيحلف الثالث يمينين (والا) أي وان أمكن الجمع بان اختلف تاريخهما واتسع الوقت لذلك أو أطلقتا أو احداهما (لزمه الثمنان) وقولي ان لم يمكن جمع أعم من قوله ان اتحد تاريخهما (ولو مات) شخص (عن ابنين مسلم ونصراني فقال كل) منهما (مات) أبي (على ديني) فأرثه (فان عرفت نصرانيته حلف النصراني) فيصدق لان الاصل بقاء كفره وذكر التحليف من زيادتي (فان أقام كل بينة مطلقة) بما قاله (قدم المسلم) لان مع بينته زيادة علم بانتقاله من النصرانية الى الاسلام (وان قيدت) بينة النصراني

المستر فيه عائد على كل من حيث العطف على ادعى وعلى ضمير التثنية من حيث العطف على اختلفا فحينئذ تعلم أن في العبارة نوع اجمال (قوله حكم للاسبق) لان معها زيادة علم ولان الثاني اشتراه من الثالث بعد زوال ملكه عنه ولا نظر لاحتمال عوده اليه لانه خلاف الاصل والظاهر شرح مر ويلزم المدعى عليه للآخر دفع ثمنه لثبوته ببينة من غير تعارض فيه كما صرح به في الروض سم على حج وعبارة ع ش حكم للاسبق لان العقد السابق صحيح لاحالة لانه ان سبق العقد على الاكثر صح ولغا العقد على الاقل أو بالعكس بطل الثاني في الاقل دون الباقي وعبارة شرح مر فتقدم السابقة ثم ان كانت هي الشاهدة بالكل لغت الثانية أو بالبعض أفادت الثانية صحة الاجارة في الباقي اه وقوله أفادت الثانية صحة الاجارة في الباقي ظاهره أن مالك العين لا يستحق على المستأجر سوى العشرة وعلى هذا فما معنى العمل بسابقة التاريخ مع أنه على هذا الوجه انما عمل بمتأخرة التاريخ الا أن يقال ان المراد من العمل بها نفي التعارض ثم ان كانت شاهدة بالكل فالعمل بها على ظاهره لالغاء الثانية والا ففي الحقيقة عمل بمجموع البينتين وغاية الامر أن ما شهدت به الاولى وافقتها عليه الثانية ع ش عليه (قوله في الاولى) وهي قوله اختلفا في قدر مكترى ع ش وصورتها كأن تشهد بينة أحدهما بانه استأجر جميع الدار من أول المحرم الى آخر رمضان بعشرة وبينة الآخر بانه استأجر هذا البيت من أول صفر الى آخر رمضان بعشرة (قوله اذا لم يتفقا) أي المتداعيان (قوله فيفسخ العقد) أي ويأخذ المستأجر العشرة ان كان دفعها لان الصورة ان الاختلاف كان قبل استيفاء المنفعة حتى يكون للاختلاف فائدة وترجع الدار للمؤجر ع ش على مر (قوله ولا تعارض في الثمنين) لاتفاق البينتين على دفعهما له برماوي (قوله فيلزمانه) لان التساقط يكون فيما وقع فيه التعارض وهو رقبة الشئ لا الثمن زي ومحل لزوم الثمنين اذا لم تتعرض بينة كل لقبض المبيع والا فلا يلزمه شئ وكونه تحت يده حينئذ يمكن أن يكون بهبة أو شراء من أحدهما اه (قوله على ما ذكر) أي انه لم يجر الا عقد واحد والمعتمد التساقط مطلقا (قوله فيثبت الزائد) أي من المكترى بالبينة الزائدة أي الشاهدة بالزيادة أي بانه آجر جميع الدار قال حج ولك أن تقول ان مجرد احتمال الاختلاف لا يفيد والا لم يحكم بالتعارض في أكثر المسائل (قوله أو ادعى كل منهما الخ) هذه عكس ما قبلها فان تلك في مشتريين وبائع وهذه في بائعين ومشتر ومقصودهما الثمن وفي تلك العين برماوي وزي (قوله فيحلف الثالث يمينين) ويبقى له الشئ الذي بيده ولا يلزمه شئ (قوله لذلك) أي للعقدين والانتقال بينهما الخ (قوله فان عرفت نصرانيته) المراد كفره حل كما يدل عليه التعليل وعبارة البرماوي قوله فان عرفت نصرانيته لا حاجة لذلك لانه لازم لنصرانية الولد اه لانه لا يكون نصرانيا الا ان تقدم لابيه نصرانية (قوله فيصدق) أي بالنسبة للارث والا فهو يغسل ويصلى عليه فيقول المصلي أصلي عليه ان كان مسلما ويدفن بمقابر المسلمين حل وعبارة مر ويقول المصلي عليه في النية والدعاء ان كان مسلما وظاهر كلامهم وجوب هذا القول ويوجه بأن التعارض هنا صيره مشكوكا في دينه فصار كالاختلاط السابق في الجائز (قوله زيادة علم بانتقاله الخ) أي والأخرى مستصحبة للنصرانية وكذا كل مستصحبة وناقلة مر كبينة الجرح مع بينة التعديل فتقدم الاولى كما مر (قوله وان قيدت) مقابل قوله مطلقة فالمراد بالاطلاق

بالاطلاق عدم التقييد بان آخر كلامه نصرانية أو اسلام (قوله بان آخر كلامه نصرانية) ولابد أن تفسرها (قوله ثالث ثلاثة) أى من الآلهة والا فلا يكفر بهذا برماوى لقوله تعالى مايكون من نجوى ثلاثة الآية (قوله لان الظاهر معه) لان الاصل بقاء النصرانية (قوله بان آخر كلامه اسلام) ولابد من تفسير كلمة الاسلام على المعتمد زى ولايكفى الاطلاق الا ان كان الشاهد فقيها موافقا للقاضى فى مذهبه فيما يسلم به الكافر ومثله يقال فى بينة النصرانى (قوله أم أطلقت) أى قالت مات مسلما فيحصل التعارض و يتساقطان وفيه أن هذا واضح فى الاولى دون الثانية وفيه هلا قدمت الناقلة الا أن يقال محل العمل بالناقلة مالم يوجد معارض لها اه ح ل وكتب أيضا قوله أم أطلقت وجه ذلك أن ترجيح بينة المسلم بزيادة العلم قد زال بواسطة تعرض بينة النصرانى للقيد سم وهو قولها ان آخر كلامه نصرانية لانها حينئذ ليس مستندها الاستصحاب فقدمناها على الناقلة لان الظاهر معها لكون نصرانيته معلومة وحل تقديم الناقلة على المستصحبة اذا كان مستند المستصحبة الاستصحاب (قوله أوجهل دينه) مقابل قوله فان عرفت نصرانيته أوجهل هل هو مسلم أو كافر وهو مشكل اذ كيف يجهل ذلك وله ولد نصرانى أى كافر و يجاب بانه استلحقه الولد ان أى المسلم والكافر ح ل بان يدعيا أنه أبوهما وكان غائبا قبل ذلك و يصدقهما كما قاله ع ش (قوله بحكم اليد) أى لابحكم الارث حتى لو كان ذكر وأنثى قسم نصفين ح ل و ع ش (قوله نصفين) أى ان كان بيدهما أو بيد أحدهما فان كان بيد غيرهما فالقول قوله كما قاله م ر وحج وقول الشارح بحكم اليد قد يفهم انه لو كان بيد أحدهما لايقسم بينهما وليس كذلك فقد قال فى شرح الروض ولا يختص به ذواليد لانه لاأثر لليد بعد اعتراف صاحبها بانه كان للميت وأنه يأخذه ارثا فكأنه بيدهما (قوله بقاؤه على دينه) أى الى موت الاب (قوله تنصره) أى المسلم وقوله الى ما بعد الموت أو الى الموت (قوله تعارضتا) أى فيتساقطان فكأنه لا بينة وتقدم أنه يحلف المسلم حينئذ لان الاصل بقاؤه على دينه الى موت أبيه (قوله أو قال المسلم الخ) هذه المسئلة كالتى قبلها فى المعنى لكنها تخالفها فى اللفظ والحكم لان مصب الدعوى هنا الموت قبل الاسلام أو بعده ومصب الدعوى السابقة فى الاسلام بعد الموت أو قبله وعبارة سم هذه عين المسئلة السابقة لاتفارقها فى شئ سوى الاتفاق على وقت الاسلام فالوجه الاقتصار على ما فى أصله حيث قال عقب المسئلة السابقة فلو اتفقا على اسلام الابن فى رمضان وقال المسلم مات الاب فى شعبان وقال النصرانى فى شوّال صدق النصرانى وتقدم بينة المسلم على بينته اه و به تعلم أن قول الشارح الآتى فان لم يتفقا على وقت الاسلام فالمصدق المسلم مستدرك لاطائل تحته لانه عين المسئلة الاولى المذكورة فى قوله كأصله ولومات نصرانى الخ اه فلو قال بعد قوله وتقدم بينة النصرانى هذا ان لم يتفقا على وقت اسلام الابن ثم يقول فلو اتفقا على اسلام الابن الى آخر عبارة الاصل كان أوضح وأخصر و بعبارة أخرى فلو قال المصنف فيما سبق فان لم يتفقا على وقت الاسلام حلف المسلم الخ عقب قوله بل قبله وقال هنا وان اتفقا على وقت الاسلام فعكسه الخ لكان أخصر وكان يستغنى عن قوله بعد فان لم يتفقا الخ (قوله قبل اسلامى) أى فكنت موافقاله فى الدين وقال النصرانى مات بعده فكنت وقت الموت مخالفاله فى الدين فلا ترث عبد البر (قوله وقد اتفقا على وقت الاسلام) بأن اتفقا على اسلام الابن فى رمضان وقال المسلم مات الاب فى شعبان وقال النصرانى فى شوّال عبد البر (قوله بقاء الحياة) أى بقاء حياة الاب الى اسلام ابنه (قوله ناقلة من الحياة) أى نقلت الاب من الحياة قبل اسلام الولد الى موته وقوله والأخرى

المسلم بان قيدت بان آخر كلامه اسلام أم أطلقت ومسئلة اطلاق بينته من زيادتى (أوجهل دينه ولكل) منهما (بينة أولا بينة حلفا) أى حلف كل منهما للآخر وقسم المتروك بحكم اليد نصفين بينهما فقول الاصل وأقام كل بينة ليس بقيد (ولومات نصرانى عنهما) أى عن ابنين مسلم ونصرانى (فقال المسلم أسلمت بعد موته) فالميراث بيننا (و) قال (النصرانى) بل (قبله) فلا ميراث لك (حلف المسلم) فيصدق لان الاصل بقاؤه على دينه سواء اتفقا على وقت موت الاب أم لا (وتقدم بينة النصرانى) على بينته اذا أقاماها بما قالاه لان مع بينته زيادة علم بالانتقال الى الاسلام قبل موت الاب فهى ناقلة والأخرى مستصحبة لدينه نعم ان شهدت بينة المسلم بانها كانت تسمع تنصره الى ما بعد الموت تعارضتا فيحلف المسلم (أوقال المسلم مات) الاب (قبل اسلامى و) قال (النصرانى) مات (بعده و) قد (اتفقا على وقت الاسلام فعكسه) فيصدق النصرانى بيمينه لان الاصل بقاء الحياة وتقدم بينة المسلم على بينته اذا أقاماها بما قالاه لانها ناقلة من الحياة الى الموت والأخرى مستصحبة للحياة نعم ان شهدت بينة النصرانى

بأنها عاينته حيا بعد الاسلام تعارضتا فقدم الشيخان أي فيحلف النصراني وذكر التحليف هنا من زيادتي أيضا فان لم يتفقا على وقت الاسلام فالمصدق المسلم لان الأصل بقاؤه على دينه وتقدم بينة النصراني على بينته نعم ان شهدت بينته بأنها عاينته ميتا قبل الاسلام تعارضتا فيحلف المسلم (ولو مات عن أبوين كافرين وابنين مسلمين فقال كل) من الفريقين (مات على ديننا حلف الابوان) فهما المصدقان لان الولد محكوم بكفره في الابتداء تبعا لهما فيستصحب حتى يعلم خلافه ولو انعكس الحال فكان الابوان مسلمين والابنان كافرين وقال كل ماذكر فان عرف للابوين كفر سابق وقالا أسلمنا قبل بلوغه أو أسلم هو أو بلغ بعد اسلامنا وقال الابنان لا ولم يتفقوا على وقت الاسلام في الثالثة فالمصدق الابنان لان الاصل البقاء على

الكفر وان لم يعرف لهما كفر سابق أو اتفقوا على وقت الاسلام في الثالثة فالمصدق الابوان عملا بالظاهر في الاولى ولان الاصل بقاء الصبا في الثانية (ولو شهدت) بينة (أنه أعتق في مرض موته سالما و) شهدت (أخرى) أنه أعتق فيه (غانما وكل) منهما (ثلث مال) ولم تجز الورثة مازاد عليه (فان اختلف تاريخ) البينتين (قدم الاسبق) تاريخا كما في سائر التصرفات المنجزة في مرض الموت ولان مع بينته زيادة علم (أو اتحد) التاريخ (أقرع) بينهما لعدم المرجح (والا) أي وان لم تذكر تاريخا بان أطلقتا أو احداهما (عتق من كل) من سالم وغانم (نصفه) جمعا بين البينتين وانما لم يقرع بينهما لانا لو أقرعنا لم نأمن أن يخرج سهم الرق على الاسبق فيلزم ارقاق حر وتحرير رقيق وقولي والاعم من قوله وان أطلقتا (أو شهد أجنبيان أنه وصى بعتق سالم و) شهد (وارثان) عدلان (انه رجع) عن ذلك (ووصى بعتق غانم وكل) منهما (ثلثه) أي ثلث ماله (تعين) للاعتاق (غانم) دون سالم وارتفعت التهمة في الشهادة بالرجوع عنه بذكر بدل يساويه وخرج بثلثه مالو كان غانم دونه فلا تقبل شهادة الوارثين في القدر الذي لم يثبت له بدلا وفي الباقي خلاف تبعيض الشهادة (فان كانا) أي الوارثان (حائزين فسالم) يتعين للاعتاق (سالم) بشهادة الاجنبيين لاحدهما الثلث له (وثلثا غانم) باقرار الوارثين الذي تضمنته شهادتهما له وكأن سالما هلك أو غصب من التركة ولا يثبت الرجوع بشهادتهما فسقهما ولو كانا غير حائزين عتق من غانم قدر ثلث حصتهما ﴿فصل﴾ في القائف * وهو الملحق للنسب عند الاشتباه بما خصه الله تعالى به من

مستصحبة للحياة أي لحياة الاب بعد اسلام الابن (قوله فيحلف النصراني) لان الاصل بقاء حياة الاب الى اسلام ابنه كما مر (قوله بقاؤه) أي بقاء الولد على دينه الى موت أبيه (قوله أو بلغ) هذه اللفظة ثابتة في بعض النسخ وهو المناسب لقوله بعد في الثالثة وفي نسخة اسقاطها وهو المناسب للنسخ التي فيها الثانية بدل الثالثة عبد البر ملخصا واسقاطها أولى لانها عين قوله أسلمنا قبل بلوغه تأمل عبارة حل قوله بعد اسلامنا أي فهو مسلم تبعا وفيه أن هذه هي قوله أسلمنا قبل بلوغه الا أن يقال الاولى الاختلاف في وقت الاسلام والثانية الاختلاف في وقت البلوغ (قوله أو اتفقوا) أي أو عرف لهما كفر واتفقوا الخ (قوله عملا بالظاهر) وهو اسلام الابوين أصالة برماوي (قوله في الاولى) وهي إذا لم يعرف لهما كفر سابق والثانية قوله أو اتفقوا (قوله بقاء الصبا) أي الى وقت الاسلام كي يتبعهما فيه برماوي (قوله كما في سائر التصرفات المنجزة الخ) أي فانه اذا لم يسعها الثلث يقدم الاسبق فالاسبق كما مر (قوله زيادة علم) أي بتقديم تاريخ العتق (قوله فيلزم الخ) ولا نظر للزوم ذلك في النصف لانه أسهل من الكل شرح م ر (قوله أو شهد أجنبيان) أي عدلان ع ش ففيه حذف من الاول لدلالة الثاني (قوله وكل منهما ثلثه) بان كانت قيمة كل منهما مائة وكان عنده مائة غيرهما (قوله تعين للاعتاق غانم) لان الورثة أعلم بحال المورث (قوله وارتفعت التهمة) وكون الثاني أهدى لجميع المال الذي يرثونه بالولاء بعيد فلم يقدح تهمة سم (قوله دونه) كأن كانت قيمته خمسين (قوله الذي لم يثبت له بدلا) وهو النصف الآخر في مثالنا (قوله خلاف تبعيض الشهادة) والمعتمد أنها لا تتبعض في هذه الصورة كما نص عليه الشافعي فيعتق العبدان الاول بالشهادة والثاني باقرار الوارثين اذا كانا حائزين والا عتق منه قدر نصيبهما سم بالمعنى حل واذا قلنا بالتبعيض عتق غانم كله وبعض سالم الذي لم يثبت له بدلا شرح البهجة (قوله وثلثا غانم) بأن كان كل من سالم وغانم يساوي مائة وهناك مائة فاذا هلك سالم كانت التركة غانما والمائة فيعتق من غانم ثلثاه لانهما ثلث التركة (قوله وكان سالما هلك أو غصب من التركة) عملا بشهادة الوارثين الحائزين بأنه رجع عن الوصية به فاندفع ما يقال ان الوصية به ثبتت بشهادة الاجنبيين وهو ثلث ماله فمقتضى شهادتهما أنه يحسب من التركة (قوله ولا يثبت الرجوع) أي عن عتق سالم (قوله قدر ثلث حصتهما) أي من التركة وهو ثلث غانم ان كان لهما اخوان لان التركة مائتان ونصيبهما منها مائة وثلثها يساوي ثلث قيمة غانم قاله ب ر (قوله قدر ثلث حصتهما) أي من التركة أي مع عتق سالم كله

﴿فصل في القائف﴾ وهو لغة متتبع الاثر والشبه مر من قولهم قفوته اذا اتبعت أثره والجمع قافه

كبائع

كبائع وباعة عبد البروزى وعبارة الرشيدى يقال قاف أثره من باب قال اذا تتبعه مثل قفا أثره ويجمع القائف على قافة اه وأصله قيفة قلبت الياء ألفا لتحركها وانفتاح ماقبلها فهو من باب قوله

• وشاع نحو كامل وكمله * بالنظر للتقدير (قوله هذا أولى من اقتصاره الخ) لان كلام الاصل لايشمل بقية شروط الشاهد ككونه ناطقا بصيرا غير محجور عليه وغير عدو لمن ينفى عنه ولا بعض لمن يلحق به لانه شاهد أو حاكم والاوجه كما قاله البلقينى عدم اعتبار سمعه خلافا لما قاله فى المطلب عن الاصحاب شرح مر (قوله وتجربة) واذا حصلت التجربة اعتمدنا إلحاقه ولا تجدد التجربة لكل الحاق شرح الروض (قوله ثلاث مرات) هو صريح فى اشتراط الثلاث واعتمده فى الروضة كاصلها لكن قال الامام العبرة بغلبة الظن وقد تحصل بدون ثلاث واستشكل البارزى خلو أحد أبويه من الثلاثة الاول بانه قد يعلم ذلك فلا يبقى فيهن فائدة وقد يصيب فى الرابعة اتفاقا فالاولى أن يعرض مع كل صنف ولد لواحد منهم أو فى بعض الاصناف ولا تختص به الرابعة فاذا أصاب فى الكل علمت تجربته حينئذ اه وكون ذلك أولى ظاهر فهو غير مناف لكلامهم شرح مر (قوله فى نسوة) ويجوز له النظر للنساء فى هذه الحالة للحاجة ع ش على مر (قوله نظر اللمعنى) وهو شدة ادراكه لحوق الانساب لما خصه الله من علم ذلك وعبارة مر لان القيافة نوع علم فمن علمه عمل به (قوله مع ماورد) أى على ماورد (قوله ان عجززا) بزاءين معجمتين كما فى ع ش والاولى منهما مشددة مكسورة وسمى بذلك لانه كان كلما أخذ أسيرا جز رأسه أى قطعه (قوله فرأى أسامة) هو ابن زيد قال أبو داود كان أسامة أسود وزيد أبيض مر (قوله فقال ان هذه الاقدام الخ) فلو لم يعتبر قوله لمنعه من المجازفة لانه صلى الله عليه وسلم لا يقر على خطا ولا يسر الا بالحق شرح مر وفيه رد على المنافقين حيث طعنوا فى نسب أسامة وقالوا ليس ابن زيد لان زيدا كان أبيض وأسامة كان أسود وكان رسول الله صلى الله عليه يتشوش من ذلك لانهما رضى الله تعالى عنهما كانا حبيبه صلى الله عليه وسلم فاقراره ﷺ وسروره به يدل على أن القيافة حق ووجه الرد على المنافقين أنهم كانوا يسلمون الحكم بالقائف لانه كان أمرا معروفا عندهم شيخنا قال ع ش على مر وعلى هذا فيجب العمل بقوله ويثاب على ذلك وهل تجب الاجرة له على ذلك أولا فيه نظر والاقرب الاول (قوله عرض عليه) أى مع المتداعيين ان كان صغيرا اذ الكبير لابد من تصديقه كما مر فى الاقرار والمجنون كالصغير وألحق به البلقينى مغمى عليه ونائما وسكران غير متعد وماذكره فى النائم بعيد جدا فان لم يكن قائف أو تحيرا اعتبر انتساب الولد بعد كماله قاله البلقينى ولو كان الاشتباه للاشتراك فى الفراش لم يقبل إلحاق القائف الا أن يحكم حاكم ذكره الماوردى وحكاه فى المطلب عن ملخص كلام الاصحاب شرح مر (قوله فيلحق من ألحقه به) ولا ينقض الا بينة فلو بلغ وانتسب لم يؤثر بخلاف عكسه شرح مر ومحصل مافى الزركشى أنه اذا ألحقه باحدهما فان رضيا بذلك بعد الالحاق ثبت نسبه والا فان كان القاضى استخلفه وجعله حاكما بينهما جاز ونفذ حكمه بما رآه والا فلا يثبت النسب بقوله والحاقه حتى يحكم الحاكم اه وقضيته أنه لابد من قائفين فى الشق الاخير يشهدان عند القاضى سم (قوله فلا ينقطع تعلق الاول) بل يعرض الولد على القائف كما فى الاسعاد زى

قوله وذكر الام مع النسوة ليس للتقييد بل للاولوية اذ الاب مع الرجال كذلك على الاصح فيعرض عليه الولد فى رجال كذلك بل سائر العصبة والاقارب كذلك وبما ذكر علم ماصرح به الاصل أنه لا يشترط فيه عدد كالقاضى ولا كونه من بنى مدلج نظرا للمعنى خلافا لمن شرطه وقوفا مع ماورد فى الخبر وهو ماروا الشيخان عن عائشة قالت دخل علىّ النبى صلى الله عليه وسلم مسرورا فقال ألم ترى أن مجززا المدلجى دخل على فرأى أسامة وزيدا عليهما قطيفة قد غطيا رؤسهما وقد بدت أقدامهما فقال ان هذه الاقدام بعضها من بعض (فان تداعيا) أى اثنان (وان لم يتفقا اسلاما وحرية مجهولا) لقيطا أو غيره (أو ولد موطوأتهما وأمكن كونه من كل) منهما) كأن وطئا امرأة (بشبهة) كأمة لهما (أو) وطئ (أحدهما زوجة الآخر بشبهة وولدته لما بين ستة أشهر وأربع سنين من وطئها عرض عليه) أى على القائف فيلحق من ألحقه به منهما (فان تخلل) وطأهما (حيضة فللثانى) الولد لان فراشه باق وفراش الاول قد انقطع بالحيضة (الا أن يكون الاول زوجا فى نكاح صحيح) والثانى واطئا بشبهة فلا ينقطع تعلق الاول لان امكان الوطء مع فراش النكاح الصحيح قائم مقام نفس الوطء والامكان حاصل بعد الحيضة فان كان الاول زوجا فى نكاح فاسد انقطع تعلقه لان المرأة لا تصير فراشا

(كتاب الاعتاق)

ختم المصنف كتابه بالعتق رجاء من الله تعالى أن يعتقه وقارئه من النار والعتق المنجز من مسلم قربة أما المعلق فليس قربة أي ليس أصل وضعه على ذلك ولكن قد يقترن به ما يقتضي كونه قربة كمن علق عتق عبده على إيجاده قربة كان صليت الضحى فأنت حر أما العتق من الكافر فليس قربة سم زى وهو مأخوذ من عتق الفرخ اذا طار واستقل زى فمعناه لغة الاستقلال وعبارة غيره من أعتق لا من عتق لان عتق لازم فلا يقال عتقت العبد بل أعتقته ولذلك عدل عن أصله (قوله عن الآدمى) خرج الطير والبهيمة وفيه أنهما لم يدخلا فى ازالة الرق حتى يخرجهما (قوله فك رقبة) خصت الرقبة بالذكر دون سائر الاعضاء لان ملك السيد لعبده كالحبل فى الرقبة فاذا أعتقه فكأنه أطلقه من الحبل (قوله أيما رجل) ما زائدة والرجل وصف طردى فلا مفهوم له ع ش وأعتق صفة لرجل دالة على فعل الشرط (قوله استنقذ الله الخ) ولو أعتق جماعة عبدا مشتركا حصل لكل منهم هذا الثواب المخصوص عميرة سم والسين والتاء زائدان أى أنقذه الله والحديث خاص بالمسلم والكافر اذا مات مسلما (قوله حتى الفرج بالفرج) نص على ذلك لان ذنبه أقبح وأفحش ع ش أو لانه قد يختلف من المعتق والعتيق وهذا أحسن لان الاول ينقوض بما يحصل به الكفر من الاعضاء كاللسان لان الكفر أفحش من الزنا اه شوبرى وزى (قوله أهل تبرع) نعم لو أوصى به السفيه أو أعتق عن غيره باذنه أو أعتق المشترى المبيع قبل قبضه أو الامام عن بيت المال على ما يأتى أو الولى عن الصبى فى كفارة قتل أو راهن موسر لمرهون أو وارث موسر لقن التركة صح شرح مر (قوله لا من مكره) بشرط أن لا ينوى العتق سم وعبارة ع ش على مر قوله لا من مكره أى بغير حق أما اذا اشترى عبدا بشرط العتق وامتنع منه فأكره على ذلك فانه يعتق لانه اكراه بحق زاد شيخنا زى أيضا ويتصور فى الولى عن الصبى فى كفارة القتل (قوله أن لا يتعلق به حق الخ) بأن لا يتعلق به حق أصلا أو تعلق به حق جائز كالمعار أو تعلق به حق لازم وهو عتق كمستولدة والمكاتبة أو تعلق به حق لازم غير عتق لا يمنع بيعه كالمؤجر فقوله كمستولدة أخذه من رجوع النفى للقيد الثانى لان نفى النفى اثبات وقوله ومؤجر أخذه من رجوع النفى للقيد الثالث وهو قوله يمنع بيعه (قوله على تفصيل مر بيانه) وهو أنه ان كان موسرا صح منه وان كان معسرا فلا وعبارته فى كتاب الرهن ولا ينفذ الا اعتاق موسر وايلاده و يغرم قيمته وقت اعتاقه واحباله رهنا والولد حر (قوله وهو مشتق تحرير الخ) أى ولو مع هزل ولعب أما نفسهما كأنت تحرير فكناية كأنت طلاق أما أعتقك الله أو الله أعتقك فصريح فيهما كطلقك الله أو أبرأك الله و يفارق نحو باعك الله أو أقالك الله حيث كان كناية لضعفهما بعدم استقلالهما بالمقصود بخلاف تلك شرح مر لان القاعدة أن ما يستقل به الانسان اذا أسنده لله تعالى كان صريحا وما لا يستقل به اذا أسنده لله تعالى كان كناية (قوله الخ) أى وأنت مفكوك الرقبة أو فككت رقبتك (قوله ولم يقصد العتق) بان قصد النداء أو أطلق ومحله ان كانت مشهورة بهذا الاسم حالة النداء فان كان قد هجر وترك فانها تعتق عند الاطلاق كما قاله سم (قوله وقولى الخ) وعبارة الاصل وصريحه تحرير واعتاق (قوله لا ملك لى عليك) أى لكونى

فى النكاح الفاسد الا بالوطء (كتاب الاعتاق) هو ازالة الرق عن الآدمى والاصل فيه قبل الاجماع قوله تعالى فك رقبة وخبر الصحيحين أنه صلى الله عليه وسلم قال أيما رجل أعتق امرأ مسلما استنقذ الله بكل عضو منه عضوا منه من النار حتى الفرج بالفرج (أركانه) ثلاثة (عتيق وصيغة ومعتق وشرط فيه ما) مر (فى واقف) من كونه مختارا أهل تبرع (وأهلية ولاء) فيصح من مسلم وكافر ولو حربيا لا من مكره ولا من غير مالك بغير نيابة ولا من صبى ومجنون ومحجور سفه أو فلس ولا من مبعض ومكاتب وتعبيرى بما ذكر أولى مما عبر به (و) شرط (فى العتيق أن لا يتعلق به حق لازم غير عتق يمنع بيعه) كمستولدة ومؤجر بخلاف ما تعلق به ذلك كرهن على تفصيل مر بيانه والتصريح بهذا من زيادتى (و) شرط (فى الصيغة لفظ يشعر به) وفى معناه ما مر فى الضمان اما (صريح وهو مشتق تحرير واعتاق وفك رقبة) لوروده فى القرآن والسنة كقوله أنت حر أو محرر أو حررتك أو عتيق أو معتق أو أعتقتك أو أنت فكيك الرقبة الخ نعم لو قال لمن اسمها حرة ولم يقصد العتق لم تعتق وقولى مشتق من زيادتى (أو كناية كلا) هو أولى من قوله وهى لا (ملك لى عليك) لا يد لى عليك (لا سلطان) أى لى عليك (لا سبيل) أعتقتك أى لى عليك (لا خدمة) أى لى عليك (أنت سائبة أنت مولاى) لاشتراكه بين العتيق والمعتق (وصيغة طلاق أو ظهار) صريحة كانت أو كناية فكل منهما كناية هنا أى

فيما هو صالح فيه بخلاف قوله للعبد اعتد أو استبرئ رحمك أو لرقيقه أنا منك حر فلا ينفذ به العتق وان نواه وقولي أو ظهار من زيادتي وتقدم أن الكناية تحتاج الى نية بخلاف الصريح (ولا يضر خطأ بتذكير أو تأنيث) فقوله لعبده أنت حرة ولامته أنت حر صريح (وصح معلقا) بصفة كالتدبير ومؤقتا ولغا التأقيت (ومضافا لجزئه) أي الرقيق شائعا كان كالربع أو معينا كاليد فيعتق كله سراية كنظيره في الطلاق نعم لو وكل في اعتاقه فاعتق الوكيل جزأه أي الشائع عتق ذلك الجزء فقط كما صححه في أصل الروضة (و) صح (مفوضا اليه) ولو بكناية (فلو قال) له (خيرتك) في اعتاقك (ونوى تفويضا) أي تفويض الاعتاق اليه (أو) قال له (اعتاقك اليك فاعتق نفسه) حالا كما أفادته الفاء (عتق) كما في الطلاق فقول الاصل فاعتق نفسه في المجلس أراد به مجلس التخاطب لا الحضور ليوافق ما في الروضة كأصلها (و) صح (بعوض) كما في الطلاق (ولو في بيع) فلو قال أعتقتك أو بعتك نفسك بألف فقبل حالا عتق ولزمه الألف وكأنه في الثانية أعتقه بألف (والولاء لسيده) لعموم خبر الصحيحين انما الولاء لمن أعتق (ولو أعتق حاملا بمملوك له تبعها)

أعتقتك ويحتمل الكوني بعتك أو وهبتك (قوله فيما) أي شخص هو أي كل منهما (قوله أو لرقيقه) شامل للذكر والانثى (قوله أنا منك حر) الاولى طالق كما في نسخ بل الصواب ذلك لان الكلام في صيغة الطلاق وأنا منك حر لا صريح ولا كناية لا في الطلاق ولا هنا برماوي قال ع ش أي فلا يكون قوله انا منك طالق كناية في العتق وان كان كناية في الطلاق والفرق أن النكاح الذي ينحل بالطلاق يقوم بكل من الزوجين بدليل أنه لا يأخذ خامسة ولا نحو أختها ولا كذلك هنا فان الرق لا يقوم باليد كما يقوم بالعبد اه (قوله بخلاف الصريح) هو كذلك ولكن لابد من قصد اللفظ لمعناه كنظيره في الطلاق فلو رأى أمة في الطريق فقال تأخري يا حرة فاذا هي أمته لم تعتق برلسي سم (قوله وصح معلقا) وهو أي التعليق غير قربة ان قصد به حثا أو منعا أو تحقيق خبر والا فقربة ويجري في التعليق هنا ما مر في الطلاق من كون المعلق بفعله مباليا أولا ولا يشترط لصحة التعليق اطلاق التصرف بدليل صحته من نحو راهن معسر ومفلس ومرتد شرح مر قال ع ش عليه ومفهوم قوله أي التعليق أن العتق المترتب عليه يكون قربة ويقتضي ذلك قول ابن حجر وهو قربة اجماعا اه (قوله في اعتاقه) أي العبد كله كما يؤخذ من شرح الروض و ع ش مر (قوله أي الشائع) لم يبين محترزه وهو المعين وفضية كلامه عتق كله ويوجه بان عتق الجزء المعين لا يمكن وحده فوجب عتق الكل صونا لعبارة المكلف عن الالغاء بخلاف الشائع فانه أمكن استعماله في معناه حمل عليه فلم تدع ضرورة الى صرف اللفظ عن ظاهره ع ش (قوله فقط) أي لضعف تصرفه لكونه غير مالك فلم يقو على السراية وكان القياس على البيع أن لا يعتق شئ لكونه خالف الموكل باعتاق البعض لكن تشوف الشارع الى العتق أوجب تنفيذ ما أعتقه الوكيل كما في شرح مر وهذا اذا كان الوكيل أجنبيا فان كان شريكا عتق ما أعتقه وسرى والفرق أنه لما كان يملك الاعتاق عن نفسه نزل فعله منزلة فعل شريكه ولا كذلك الاجنبي فيقتصر فيه على ما أعتقه ولا فرق بين أن يوكله في الكل أو البعض اه زي (قوله ولو بكناية) أي في التفويض (قوله في اعتاقك) ليس من كلام المفوض بل من كلام الشارح لبيان المراد لان المفوض لو أتى به كان صريحا فلا يحتاج معه الى نية اه خضر وسل ومن ثم لم يذكره مر فالاولى أن يقول أي في اعتاقك (قوله ونوى تفويضا) أي بقوله خيرتك فقط أما اذا قال خيرتك في اعتاقك فصريح تفويض سل (قوله حالا) لكن يغتفر هنا كل ما اغتفر بين الايجاب والقبول (قوله أراد به مجلس التخاطب) أي فورا بان لا يؤخر بقدر ما ينقطع به الايجاب عن القبول على ما قيل والاقرب ضبطه بما مر في الخلع شرح مر (قوله أو بعتك نفسك بألف) أي في ذمتك فلو باعه نفسه بثمن معين لم يصح جزما لان السيد يملكه فلو باعه بعض نفسه سرى على البائع ان قلنا بالولاء له والا لم يسر كما في فتاوى البغوي زي (قوله ولو أعتق حاملا) شمل اطلاقه ما لو قال لها أنت حرة بعد موتي فانها تعتق مع حملها على الاصح في الروضة وأصلها ولو عتقت قبل خروج بعض الولد منها سرى اليها العتق أي تبعها كما في الروضة وأصلها في باب العدد وعلى هذا فيحمل كلام المتن على حمل مجتمع كله أو بعضه زي وقوله قبل الاولى بعد خروج لان القبلية تصدق بعدم خروج شئ منه (قوله تبعها) أي ما لم يكن في مرض الموت ولم يحتملهما الثلث فان كان كذلك فان الحمل لا يتبعها كما نقله سم عن البرلسي (قوله في الاشقاص) أي الاجزاء كالربع ع ش (قوله أولى من قوله عتقا) أي لانه يوهم السراية بخلاف

في العتق وان استثناه لانه كالجزء منها فعتقه بالتبعية لا بالسراية لان السراية في الاشقاص لا في الاشخاص فقولي تبعها أولى من قوله عتقا ولقوة العتق لم يبطل بالاستثناء بخلافه في البيع كما مر (لا عكسه) أي لان أعتق حملا مملوكا له فلا تتبعه أمه لان الاصل لا يتبع الفرع وان أعتقهما عتقا بخلاف البيع

قوله تبعها فلا يرهما (قوله فى المسئلتين) وهما عتق الحمل وحده وعتقه مع أمه (قوله وحده) مفهوم قوله وحده أنه اذا أعتق الام وحدها أو الام والمضغة معا عتقت المضغة وارتضاه ط ب سم (قوله اذا نفخ فيه الروح) لانه يشترط فى العتيق أن يكون آدميا كما مر والظاهر ان المراد بلوغه أوان نفخ الروح الذى دل عليه كلام الشارح وهو مائة وعشرون يوما ع ش على مر (قوله ينبغى ان لا تصير الخ) معتمد وقوله يقر بوطئها بان يقول علقت به منى فى ملكى زى (قوله أما لو كان الخ) مفهوم قوله بمملوك له (قوله أو غيرها) كالرد بعيب بأن يشترى جارية فيزوجها لغيره فتحمل من زوجها ثم يردها المشترى للبائع بعيب فالحمل للمشترى بغير وصية أو تحمل من زنا وصورها الشيخ عبد البر بان يهب أمة لفرعه فتحمل عنده من زنا أو زوج ثم يرجع فيها الاصل فانه يرجع فيها دون الحمل اه (قوله من موسر) المراد به هنا الموسر بنصيب شريكه فاضلا عن جميع ما يترك للمفلس مر أى من قوت عمونه ويومه وليلته ومن سكنى يومه ومن دست ثوب يليق به كما مر (قوله و يسرى بالعلوق من الموسر) أما المعسر فلا يسرى و ينعقد الولد مبعضا لاحرا ع ش على مر قال مر الامن والد الشريك لانه ينفذ منه ايلاد كلها اه (قوله الى ما أيسر به) أى بقيمته لان اليسار بالقيمة لا بنصيب الشريك (قوله قيمة ما أيسر به) يفيد أن الواجب قيمة ما أيسر به لا حصة ذلك من قيمة الجميع فاذا أيسر بحصة شريكه كلها فالواجب قيمة النصف لا نصف القيمة عميرة سم والمراد بقيمة النصف قيمته منفردا عن النصف الآخر والمراد بنصف القيمة نصف قيمة جيعه بان يقوم جيعه (قوله شركاله) أى شقصا مملوكا له وقوله يبلغ ثمن العبد يقتضى أنه لابد أن يكون موسرا بجميع قيمة العبد مع أن المدار على كونه موسرا بنصيب شريكه فقط وأجيب بانه على حذف مضاف والتقدير يبلغ ثمن باقى العبد وعبارة ع ش على مر يبلغ ثمن العبد أى ثمن ما يخص شريكه من العبد والمراد بالثمن هنا القيمة اه (قوله قيمة عدل) أى حق لا جور فيها وقال ع ش أى بتقويم عدل (قوله فاعطى) عبارة مر وأعطى وهى أولى لان الواو لا تفيد ترتيبا ولا تعقيبا (قوله وعتق عليه العبد) يوهم أن العتق متأخر عن التقويم واعطاء الشركاء وليس مرادا وأجيب بأن الواو لا تقتضى ترتيبا ولا تعقيبا (قوله بما فيه) وهو انه اذا أعتق نصيبا له من عبد الخ وقوله غيره وهو ما اذا أعتق كل العبد المشترك وكذلك الايلاد (قوله من مهر) أى مهر ثيب حل (قوله مع أرش بكارة) أى مع حصته من أرش بكارة و ينبغى أن محله ان تأخر الانزال عن ازالتها كما هو الغالب والا فلا يجب لها أرش ولد له لم ينبه عليه لبعد العلوق من الانزال قبل زوال البكارة كما ذكره ع ش (قوله هذا ان تأخر الانزال الخ) والحاصل أن الشريك الذى أحبل الامة المشتركة ان كان موسرا غرم قيمة نصيب شريكه منها مطلقا ولا يلزمه قيمة حصته من الولد مطلقا وأما حصته من المهر فتلزمه ان تأخر الانزال عن تغييب الحشفة والا فلا (قوله والا) بأن تقدم أو قارن ولو تنازعا فزعم الواطئ تقدم الانزال والشريك تأخره صدق الواطئ فيما يظهر عملا بالاصل من عدم وجوب المهر وان كان الظاهر تأخر الانزال و يحتمل تصديق الشريك لان الاصل فيمن تعدى على ملك غيره الضمان حتى يوجد مسقط ولم تتحققه وهذا أقرب ع ش على مر (قوله فلا يلزمه حصة مهر) هذا يقتضى أنه يلزمه حصة أرش البكارة مطلقا والوجه أنه كالمهر من حيث التقييد

أصلها عن فتاوى القاضى وقال أيضا لو قال مضغة هذه الامة حرة فاقر بابا ه قاد الولد حر او تصير الام به أم ولد وقال النووى ينبغى أن لا تصير حتى يقر بوطئها لاحتمال انه حر من وطء أجنبى بشبهة وفيه كلام ذكرته فى شرح الروض أما لو كان لا يملك حملها بان كان لغيره بوصية أو غيرها فلا يعتق أحدهما بعتق الآخر (أو) أعتق (مشتركا) بينه و بين غيره (أو) أعتق (نصيبه) منه (عتق نصيبه) لانه مالك التصرف فيه (وسرى بالاعتاق) من موسر لا معسر (لما أيسر به) من نصيب الشريك أو بعضه (ولو) كان (مدينا) فلا يمنع الدين ولو مستغرقا السراية كما لا يمنع تعلق الزكاة (كايلاده) فانه يثبت فى نصيبه و يسرى بالعلوق من الموسر الى ما أيسر به من نصيب الشريك أو بعضه ولو مدينا (وعليه لشريكه قيمة ما أيسر به) هو أعم من قوله فى الثانية قيمة نصيب شريكه (وقت الاعتاق أو العلوق) لانه وقت الاتلاف والاصل فى ذلك خبر الصحيحين من أعتق شركا له فى عبد وكان له مال يبلغ ثمن العبد قوم العبد عليه قيمة عدل فأعطى شركاؤه حصصهم وعتق عليه العبد والا فقد عتق منه ما عتق و يقاس بما فيه غيره بما ذكر المذكور (و) عليه لشريكه فى المستولدة (حصته من مهر) مع ارش بكارة ان كانت بكرا هذا ان تأخر الانزال عن تغييب الحشفة كما هو الغالب والا فلا يلزمه حصة مهر لان الموجب له تغييب الحشفة فى ملك غيره وهو منتف (لا قيمتها) أى حصته

(من الولد) لان أمه صارت أم ولد حالا فيكون العلوق فى ملك الولد فلا تجب القيمة وتعبيرى بالوقت أولى من تعبيره باليوم (ولا يسرى تدبير) لانه كتعليق عتق بصفة (ولو قال) لشريكه (موسر أعتقت نصيبك فعليك قيمة نصيبى فأنكر) الشريك (حلف ويعتق نصيب المدعى فقط باقراره) مؤاخذة له بأمانصيب المنكر فلا يعتق وان كان المدعى موسرا لانه لم ينشئ عتقا فان نكل عن اليمين حلف المدعى استحق القيمة ولم يعتق نصيب المنكر أيضا لان الدعوى انما توجهت للقيمة لا للعتق (أو) قال (لشريكه) ولو معسرا (ان عتقت نصيبك فنصيبى حر) سواء أطلق وهو من زيادتى أم قال بعد نصيبك (فاعتق) الشريك (وهو موسر سرى لنصيب القائل (ولزمه القيمة) له لان السراية أقوى من العتق بالتعليق لانها قهرية لا مدفع لها وموجب التعليق قابل للدفع بالبيع ونحوه أما لو كان معسرا فلا سراية عليه ويعتق عن المعلق نصيبه (فلو قال له) أى لشريكه (ولو موسرا) أى قال ان أعتقت نصيبك فنصيبى حر (وقال) عقبه (مع نصيبك) وهو من زيادتى (أو قبله أعتق) الشريك (عتق نصيب كل) منهما (عنه) وان كان المعلق موسرا فلا شئ لاحدهما على الآخر (والولاء لهما) لاشتراكهما فى العتق (ولو تعدد معتق ولو مع تفاوت) فى قدر الحصة من العتيق كان كان لواحد نصف ولآخر سدس ولآخر ثلث (فالقيمة) اللازمة بالسراية (بعدده) أى المعتق لا بقدر الاملاك فلو أعتق الاخيران وكل منهما موسر بالربع نصيبهما معا فقيمة النصف الذى سرى اليه العتق عليهما نصفين لان سبيلها سبيل ضمان المتلف وان أيسر أحدهما فقط بالنصف فالقيمة عليه أو أيسر كل بما ينقص عن الربع سرى على كل منهما بقدر يساره (وشرط للسراية تملكه) أى المالك ولو بنائبه (باختياره) كشراء جزء بعضه (فلو ورث جزء بعضه) أى أصله وان علا أو فرعه وان نزل (لم يسر) عتقه الى باقيه لما مر أن سبيل السراية سبيل ضمان المتلف ولم يوجد منه اتلاف ولا قصد (والميت معسر) فلو أوصى أحد شريكين باعتاق نصيبه لم يسر اعتاقه بعد الموت وان خرج كله من الثلث لانتقال المال غير الموصى به بالموت الى الوارث (وكذا المريض) معسر (الا فى ثلث ماله) فلو أعتق أحد شريكين نصيبه فى مرض موته ولم يخرج من الثلث الا نصيبه عتق ولا سراية عليه

المذكور فلو قال الشارح هذا ان تأخر الانزال عن تغييب الحشفة وعن ازالة البكارة كما هو الغالب والا فلا يلزمه ذلك لكان أنسب كما يفيده كلام ع ش مر (قوله ولا يسرى تدبير) أى لنصيب الشريك وأشار بهذا الى أن شرط السراية كون العتق منجزا أو مطلقا على الوجه الآتى فى كلامه زى فلو قال ان مت فنصيبى منك حر ثم مات لم يسر وان كان موسرا قبل موته لان الميت معسر ومثل التدبير المعلق عتقه بصفة (قوله أعتقت نصيبك) أى فسرى الى نصيبى (قوله ولم يعتق نصيب المنكر) كيف هذا مع أن اليمين المردودة كالاقرار بانه أعتق نصيبه وأجيب بان الدعوى لما توجهت على القيمة وكانت هى المقصودة جعل نكوله كالاقرار بها لا باعتاق نصيبه (قوله لان الدعوى الخ) يقال عليه ان القيمة انما وجبت بسبب اعتاق نصيبه فكيف ثبت المسبب بدون سببه وأجيب بانه لما نكل عن اليمين وحلف المدعى جعل المدعى عليه كانه مقر باعتاق نصيبه فكان السبب موجودا حكما وأجيب أيضا بانه انما عتق نصيبه باقراره باعتاق نصيب شريكه فلما أقر بالسبب حكم عليه بالمسبب وعبارة شرح الرملى لان الدعوى انما سمعت عليه لاجل القيمة فقط والا فهى لا تسمع على آخر أنك أعتقت حتى يحلف اه (قوله وموجب التعليق) أى أثره وهو العتق ع ش (قوله أو قبله الخ) قيل لا يعتق شئ على واحد منهما اذ لو نفذ اعتاق المخاطب لعتق نصيب المعلق قبله فسرى فيبطل اعتاقه لعدم وجوب الرق اذا بطل اعتاقه فلا يحصل عتق نصيب المعلق لعدم وجود المعاق عليه فلزم من عتقه عدمه س ل وعبارة زى هذا مبنى على بطلان الدور وهو الاصح أما اذا قلنا بصحة الدور فلا يعتق شئ لانه لو عتق نصيب المنجز لعتق قبله نصيب المعلق وسرى عليه بناء على ترتب السراية على العتق فلا يعتق نصيب المنجز لما يلزم من القول بعتقه عدم عتقه وهو دور اه أى فيلغى حينئذ قوله قبله فيبطل الدور فى مسئلة القبيلة وانما بطل الدور فيها لتشوف الشارع للعتق ما أمكن ولئلا يلزم الحجر على المالك فى ملكه (قوله لان سبيلهما سبيل ضمان المتلف) أى وضمان المتلف يستوى فيه القليل والكثير كالومات من جراحاتهم المختلفة فان الدية توزع على عدد رؤسهم وبهذا فارق ما مر فى الاخذ بالشفعة لانه من فوائد الملك وثمرته فوزع بحسبه س ل (قوله باختياره) ولو بتسببه فيه كأن اتهب بعض قريبه أو قبل الوصية له به شرح مر (قوله فلو ورث جزء بعضه) كأن اشترت زوجته أباه أو ابنه من غيرها ثم ماتت عن زوجها وعن أخ فيعتق النصف الذى انتقل اليه فلا تسرى للباقى (قوله ولم يوجد منه اتلاف) كالايلاد ولا قصد كالاعتاق وشراء جزء أصله (قوله وكذا المريض الخ) قال الزركشى والتحقيق انه كالصحيح فان شفى سرى

ملك أهل تبرع (بعضه) من أصل أو فرع ذكرا كان أو غيره (عتق) عليه قال ﷺ لن يجزى ولد والده الا أن يجده مملوكا فيشتريه فيعتقه أى بالشراء رواه مسلم وقال تعالى وقالوا اتخذ الرحمن ولدا سبحانه بل عباد مكرمون دل على نفى اجتماع الولدية والعبدية وسواء أكان الملك اختياريا كالحاصل بالشراء أم قهريا كالحاصل بالارث وخرج بالبعض غيره كالاخ فلا يعتق بملكه وبالحر المكاتب والمبعض فلا يعتق ذلك عليهما لتضمنه الولاء وليسا من أهله وانما عتقت أم ولده المبعض بموته لانه حينئذ أهل للولاء لانقطاع الرق بالموت (ولا يشترى) الولى (لموليه) من صبى ومجنون وسفيه (بعضه) لانه انما يتصرف لمصلحة المولى بذلك أولى من قوله لطفل قريبه (ولو وهب) له (أو وصى له) به (ولم تلزمه نفقته كأن كان هو معسرا أو فرعه كسوبا (فعلى الولى قبوله ويعتق) على موليه لانتفاء الضرر وحصول الكمال للبعض ولانظار الى احتمال توقع وجوب النفقة لزمانة تطرأ لان المنفعة محققة والضرر مشكوك فيه والاصل عدمه (والا) أى وان لزمته نفقته لم

وان مات نظر الى ثلثه عند الموت فان خرج بدل السراية من الثلث نفذ والا رد الزائد س ل

(فصل فى العتق بالبعضية) الباء سببية (قوله لو ملك حر) أى كله كما يأتى و يرد على عبارته دون الاصل ما لو ملك ابن أخيه فمات وعليه دين مستغرق وورثه أخوه فقط وقلنا ان الاصح أن الدين لا يمنع الارث فقد ملك ابنه ولم يعتق عليه لانه ليس أهلا للتبرع فيه لتعلق حق الغير به وهذه الصورة أخرجها مر بقول الاصل أهل تبرع تأمل (قوله ولو غير مكلف) أى لصغر أو جنون كأن ورث بعضه أو وهب له ولم تلزمه نفقته لكونه معسرا أو لكون فرعه كسوبا اه (قوله وان أفهم خلافه الخ) فقول الاصل أدخل المبعض وأخرج الصبى والمجنون وكلام المصنف بالعكس قال مر وخرج بأهل تبرع والمراد به الحر كله المكاتب والمبعض اه (قوله من أصل أو فرع) ذهب أبو حنيفة وأحمد الى تعدى ذلك لكل ذى رحم محرم سم (قوله عتق عليه) يستثنى من اطلاقه ما سيأتى فى المتن من ملك المريض لبعضه بعوض وعليه دين مستغرق فانه لا يعتق عليه فى هذه الحالة و يلغز بها فيقال لنا وصى اشترى من يعتق عليه ولا يعتق زى ولو ملك زوجته الحامل منه عتق الحمل فلو اطلع على عيب امتنع الرد اه عميرة (قوله قال ﷺ) دليل لعتق الاصل على الفرع والآية دليل على العكس وقدم الحديث لانه أسرع فى المقصود (قوله لن يجزى) أى يكافئ حل أى لن يكافئه فى حال من الاحوال الا أن يجده الخ فالمستثنى منه محذوف (قوله أى بالشراء) هذا ربما يفيد أنه منصوب والضمير راجع للمشترى لكن يمكن أنه يكون معتقا بنفس الشراء وذكر ابن حجر أن الرواية بالرفع وحينئذ يكون الضمير راجعا للشراء أى المفهوم من يشتريه أى فيعتقه الشراء حل فهو من الاسناد للسبب وعلى هذا تكون الباء فى قوله بالشراء سببية أى يعتقه الشراء بسببية لا بسبب آخر وفيه أن الباء لا يحتاج اليها الا على رواية النصب ورجح كثيرون رواية الرفع واقتصر عليها مر و يؤيدها رواية عتق عليه تأمل (قوله ولدا) أى من الملائكة (قوله المكاتب) كأن ملكه بنحو هبة وهو يكسب مؤنته س ل (قوله و إنما عتقت أم ولد المبعض) عبارة شرح مر ولا ينافى ما قررناه فى المبعض ما يأتى من نفوذ ايلاده فيما ملكه ببعضه الحر لانه حينئذ أهل للولاء الخ (قوله لانقطاع الرق بالموت) فقد تقدم عن ع ش أنه يصح منه كل عتق يقع بعد الموت كما لو أوصى باعتاق عبده أو دبره (قوله ولا يشترى الولى) أى يحرم ولا يصح حل وع ش (قوله أولى) أى وأعم (قوله ولو وهب له) أى جميعه فلو وهب له بعضه والموهوب له موسر لم يجز للولى قبوله وان كان كاسبا لانه لو قبله لملكه وعتق عليه وسرى فتجب قيمة حصة الشريك فى مال المحجور عليه و يفرق بينه و بين قبول العبد بعض قريب سيده وان سرى على ما سيأتى بان العبد لا يلزمه رعاية مصلحة سيده من كل وجه فصح قبوله اذا لم يلزم السيد المؤنة وان سرى لتشوف الشارع للعتق والولى تلزمه رعاية مصلحة المولى عليه من كل وجه فلم يجز له التسبب فى سراية يلزمه قيمتها شرح مر وفيه أن المعتمد فى مسئلة العبد عدم السراية كما يأتى لكونه داخلا فى ملك السيد قهرا وعليه فما المانع من أن يقال بوجوب القبول على الولى وعدم السراية على الصبى لانه لم يملك باختياره الا أن يقال فعل الولى لما كان بطريق النيابة عن الصبى بولايته عليه نزل منزلة فعل الصبى فكأنه ملكه باختياره ولا كذلك العبد ع ش على مر (قوله كأن كان هو) أى المولى الموهوب له وفى هذه الحالة نفقته فى بيت المال ان كان مسلما وليس له من يقوم به أما الذمى فينفق عليه منه لكن قرضا كما قالاه فى موضع وذكرا فى آخر أنه تبرع شرح مر (قوله

لم يجز للولى قبوله) أى ولا يصح حل (قوله له) أى للولى (قوله كاسبا) أى ولو بالقوة بأن كان قادرا على الكسب كما يدل عليه مابعده (قوله من أنه يقتضى وجوب الخ) وارد على قوله كاسبا وقوله وعدم وجوب وارد على قوله أولا لان غير الكاسب يشمل ما اذا كان مكفيا بغيره (قوله وجوب قبول الاصل) أى مع انه لا يجب قبوله حينئذ لوجوب نفقته لان الاصل القادر على الكسب اذا لم يكتسب تجب نفقته بخلاف الفرع فى هذه الحالة كما تقدم فى النفقات سم (قوله وابنه) أى الاصل والجملة حالية وقوله الذى الخ كأن كان للأصل ابن وابن ابن من ابن آخر وكان ابن الابن صبيا مثلا فالموهوب كان جدا لابن الابن الصغير فانه يجب على وليه قبول أصله لان النفقة على ابنه الكبير (قوله المولى عليه) بفتح الميم وسكون الواو شو برى (قوله وليا) أى الوجوب وعدمه (قوله ولو ملكه) أى بعضه (قوله عتق عليه) و يرثه ع ش (قوله لان الشرع الخ) أى فلا ضرر على الورثة لانه لم يضيع عليهم شيأ (قوله بلا محاباة) بان كان بثمن مثله شرح مر قال فى المصباح حبوت الرجل حباء بالمد والكسر أعطيته الشئ من غير عوض ثم قال وحاباه محاباة سامحه مأخوذ من حبوته اذا أعطيته ع ش على مر (قوله لانه لو ورثه الخ) استدلال على المدعى بقياس استثنائى وأشار للاستثنائية بقوله فيبطل وهذه الاستثنائية هى نقيض التالى فكأنه قال لكن التبرع على الوارث باطل واستدل عليها بتقرير الدور بقوله لتعذر اجازته الخ ومعلوم أن استثناء نقيض التالى ينتج نقيض المقدم وقد ذكر النتيجة بقوله فيمتنع ارثه وهذه عين الدعوى فى قول المتن ولا يرثه التى هى نقيض مقدم الشرطية تأمل (قوله لكان عتقه تبرعا على الوارث) أى لانه حينئذ وارث فيكون عتقه تبرعا عليه نفسه والتبرع فى مرض الموت اذا كان لوارث فى حكم الوصية له أى لا ينفذ الا برضا الورثة ولم يكن الوارث هنا حر افى وقت الشراء حتى تصح اجازته فقوله على الوارث أى من سيصير وارثا وهو العتيق (قوله لتعذر اجازته) أى نفس العتيق وقضية كلامه كغيره هنا أن الوصية للوارث تتوقف على اجازته نفسه أى اجازة الموصى له كبقية الورثة مع أن عبارتهم هناك وتصح لوارث ان أجاز باقى الورثة وهى صريحة فى خلاف ذلك اللهم الا أن تصور المسئلة بأنه لا وارث له غيره فيقرب ماذكره و يبعده قول الشارح لانه فوت على الورثة مابذله من الثمن وقال بعضهم ان قوله لتعذر اجازته مصدر مضاف لمفعوله والفاعل محذوف أى لتعذر اجازة باقى الورثة له أى مع كونه وارثا فما هو الفرض للدور المذكور (قوله لتوقفها على ارثه) لانه اذا لم يكن وارثا لا يحتاج الى اجازتهم للعتق لان الفرض أنه من الثلث والتبرع اذا كان منه لغير وارث ينفذ قهرا عن الورثة (قوله فيتوقف كل الخ) لكن الاجازة متوقفة على الارث بلا واسطة وهو متوقف عليها بواسطة العتق (قوله فان كان مدينا) تقييد لقوله أو بعوض بلا محاباة فمن ثلثه بما اذا لم يكن مدينا بدين مستغرق (قوله أو أجازه الوارث) أى أو لم يخرج من الثلث وأجازه الخ (قوله والا) أى وان لم يخرج من ثلث مابقى بعد وفاء الدين فى الاولى ولا من ثلث المال فى الثانية ولم يجزه الوارث فيهما (قوله بقدر ثلث ذلك) أى ثلث مابقى بعد وفاء الدين أو ثلث المال (قوله أى بمحاباة) كأن اشتراه بخمسين وهو يساوى مائة فقدرها وهو الخمسون من رأس المال س ل أى

أو وهب له (عتق) عليه (من رأس المال) لان الشرع أخرجه عن ملكه فكأنه لم يدخل وهذا ما صححه فى الروضة كالشرحين وصحح الاصل انه يعتق من ثلث ماله لانه دخل فى ملكه وخرج بلا مقابل فكان كما لو تبرع به (أو) ملكه فيه (بعوض بلا محاباة فمن ثلثه) يعتق لانه فوت على الورثة مابذله من الثمن (ولا يرثه) لانه لو ورثه لكان عتقه تبرعا على الوارث فيبطل لتعذر اجازته لتوقفها على ارثه المتوقف على عتقه المتوقف عليها فيتوقف كل من اجازته وارثه على الآخر فيمتنع ارثه بخلاف الذى عتق من رأس المال اذ لا يتوقف عتقه على اجازته (فان كان) المريض (مدينا) بدين مستغرق لماله عند موته (بيع للدين) فلا يعتق منه شئ لان عتقه يعتبر من الثلث والدين يمنع منه فان لم يكن الدين مستغرقا أو سقط بابراء أو غيره عتق ان خرج من ثلث مابقى بعد وفاء الدين فى الاولى أو ثلث المال فى الثانية أو اجازة الوارث فيهما والا عتق منه بقدر ثلث ذلك (أو) ملكه فيه بعوض

(بها) أى بمحاباة من البائع (فقدرها كملكه مجانا) فيكون من رأس المال (والباقى من الثلث ولو وهب لرقيق جزء بعض سيده فقبل) وقلنا بالاصح انه يستقل بالقبول

كما مر في باب معاملة الرقيق (عتق وسرى وعلى سيده قيمة باقيه) لان الهبة له هبة لسيده وقبوله كقبول سيده وقال في الروضة ينبغي أن لا يسري لانه دخل في ملكه قهرا كالارث وفيها كأصلها في كتاب الكتابة تصحيحه وأنه ان تعلق بالسيد لزوم النفقة لم يصح قبول العبد هذا اذا لم يكن العبد مكاتبا أو مبعضا فان كان مكاتبا لم يعتق من موهو به شئ نعم ان عجز نفسه أو عجزه السيد عتق ما وهب له ولم يسر لعدم اختيار السيد وهو في الثانية انما قصد التعجيز والملك حصل ضمنا وان كان مبعضا وكان بينه و بين سيده مهايأة فان كان في نوبة الحرية فلا عتق أو في نوبة الرق فكالقن وان لم يكن بينهما مهايأة فما يتعلق بالحرية لا يملكه السيد وما يتعلق بالرق فيه ما مر ﴿فصل﴾ في الاعتاق في مرض الموت و بيان القرعة * لو (أعتق في مرض موته عبدا لا يملك غيره) عند موته (ولا دين) عليه (عتق ثلثه) لان العتق تبرع معتبر من الثلث كما مر في الوصايا فان كان

عليه دين فان كان مستغرقا فلا يعتق شئ منه لان العتق وصية والدين مقدم عليها والا عتق منه ثلث باقيه وظاهر أنه لو سقط الدين بابراء أو غيره عتق ثلثه (أو) أعتق (ثلاثة) بقيد زدته بقولي (معا كذلك) أي لا يملك غيرهم عند موته (وقيمتهم سواء) كقوله أعتقتكم (أو قال) لهم (أعتقت ثلثكم أو) أعتقت (ثلث كل منكم أو ثلثكم حر عتق أحدهم) وانما لم يعتق ثلث كل منهم في غير الاولى لان اعتاق بعض الرقيق كاعتاق كله فيكون كما لو قال أعتقتكم فيعتق أحدهم بمعنى أن عتقه يتميز (بقرعة) لانها شرعت لقطع المنازعة فتعينت طريقا فلو اتفقوا مثلا على انه ان طار غراب ففلان حر أو من وضع صبي يده عليه فهو حر لم يكف والقرعة اما (بأن يكتب في رقعتين) من ثلاث رقاع (رق وفي ثالثة عتق) وتدرج في بنادق كما مر في القسمة (وتخرج واحدة باسم أحدهم فان خرج) لواحد منهم (العتق عتق ورق الآخران) بفتح الخاء (أو الرق رق وأخرجت أخرى باسم آخر) فان خرج العتق عتق ورق الثالث وان خرج الرق رق وعتق الثالث (أو) بان (تكتب أسماؤهم) في الرقاع (ثم تخرج رقعة) منها (على العتق فمن خرج اسمه عتق ورقا) أي الآخران وهذا الطريق قال القاضي انه أصوب من الاول لعدم تعدد الاخراج فيه فان رقعة العتق تخرج فيه أولا (ويجوز اخراج رقعة الاسماء على الرق أو) وقيمتهم (مختلفة كالثة) لواحد (ومائتين لآخر (وثلثمائة) لآخر (أقرع) بينهم (كما مر) بأن يكتب في رقعتين رق وفي ثالثة عتق أو بأن تكتب أسماؤهم الى آخر ما مر (فان خرج) العتق (للثاني عتق ورقا) أي الآخران (أو للثالث عتق ثلثاه) ورق باقيه والآخران (أو للاول عتق

فقابل قدرها وهو نصفه يعتق من رأس المال وانما قلنا فقابل قدرها لاجل قول المصنف كملكه مجانا الخ (قوله كما مر الخ) لم يذكر ذلك فيه كما يعلم بالمراجعة برماوي (قوله ينبغي أن لا يسري) معتمد (قوله دخل في ملكه قهرا) وتقدم أن شرط السراية تملكه باختياره (قوله هذا) أي قوله عتق (قوله لعدم اختيار السيد) فيه أن هذا التعليل يجري في الاول أي غير المكاتب مع أن المصنف قال فيه بالسراية و يؤخذ جوابه من قول ابن حجر لعدم اختيار السيد مع استقلال المكاتب (قوله والملك حصل ضمنا) أي فليس مقصودا حتى يقال انه باختياره (قوله فكالقن) أي فيعتق على السيد و يسري على كلامه ان لم يلزم السيد نفقته والا فلا يعتق (قوله فيه ما مر) أي من التفصيل بين لزوم النفقة وعدمها ومن الخلاف في السراية (درس)

﴿فصل في الاعتاق في مرض الموت و بيان القرعة﴾ أي في العتق (قوله لو أعتق في مرض موته) أي تبرعا أما اذا نذر إعتاقه حال صحته ونجزه في مرضه فانه يعتق كله كما لو أعتقه عن كفارة مرتبة شرح مر (قوله لان العتق الخ) عبارة شرح مر لان المريض انما ينفذ تبرعه في ثلث ماله اه وهي أسبك (قوله فلا يعتق شئ منه) أراد بعدم العتق عدم النفوذ ولكن يحكم باعتاقه في الاصل حتى لو تبرع شخص باداء الدين أو ابراء مستحق الدين منه نفذ كما لو أوصى بشئ وعليه دين مستغرق وقد أشار الشارح لذلك بقوله وظاهر الخ زي و برماوي (قوله عتق أحدهم) وهل يجوز التفريق هنا بين الوالدة وولدها اذا أخرجت القرعة أحدهما أم لا فيه نظر والاقرب الاول لان التفريق انما يمتنع بالبيع وما في معناه ع ش على مر (قوله كاعتاق كله) أي لان اعتاق البعض يسري للكل (قوله بمعنى ان عتقه يتميز الخ) أشار بذلك الى أن القرعة لا تحصل العتق بل هو حاصل وقت اعتاق المريض وانما هي تميز العتيق عن غيره برماوي وزي فيكون قوله بقرعة متعلقا بمحذوف (قوله مثلا) أي أو حكم عليهم حاكم (قوله اما بأن يكتب الخ) دفع بما توهم الحصر في قوله بأن تكتب فأفاد بها أن له مقابلا وهو قوله أو بأن تكتب أسماؤهم الخ شوبري (قوله ورق الآخران) أي استمر رقهما وكذا يقال فيما بعده (قوله فان رقعة العتق الخ) قيل هذا التعليل لا ينتج الاصوبية الا اذا كان متعينا مع أنه غير متعين بدليل قوله و يجوز الخ و يرد بأنه ينتجها لان مقابل الاصوب

ثم أقرع) بين الآخرين (فمن خرج) له العتق (ثم منه الثلث) فان كان الثانى عتق نصفه أو الثالث عتق ثلثه ورق باقيه والآخر فقولى كما مر أعم من قوله بسهمى رق وسهم عتق (أو) أعتق (فوق ثلاثة) معا لا بملك غيرهم (وأمكن توزيع) لهم (بعدد وقيمة) معا (كستة قيمتهم سواء جعلوا اثنين اثنين) أى جعل كل اثنين منهم جزأ وفعل مامر فى الثلاثة المتساوية القيمة وكذا لو كانت قيمة ثلاثة مائة مائة وقيمة ثلاثة خمسين خمسين فيضم لكل نفيس خسيس (أو) أمكن توزيعهم (بقيمة فقط) أى دون العدد (أو عكسه) وهو من زيادتى أى أو أمكن توزيع العدد دون القيمة (كستة قيمة أحدهم مائة و) قيمة (اثنين مائة و) قيمة (ثلاثة مائة جزؤا كذلك) أى جعل الاول جزأ والاثنان جزأ والثلاثة جزأ وفعل مامر والستة المذكورة مثال للاول باعتبار عدم تأتى توزيعها بالعدد مع القيمة ومثال لعكسه باعتبار عدم تأتى توزيعها بالقيمة مع العدد فلا تنافى بين تمثيل الاصل بها للاول وتمثيل الروضة كاصلها لعكسه (وان لم يمكن) توزيعهم بشئ من العدد والقيمة بأن لم يكن لهم ولا لقيمتهم ثلث صحيح (كأربعة قيمتهم سواء سن) وعن نص الام مااقتضاه كلام الاكثرين وجب (أن يجزؤا ثلاثة) من الاجزاء (واحد) جزء (وواحد) جزء (واثنان) جزء (فان خرج) العتق (لواحد) سواء أكتب العتق والرق أم الاسماء (عتق ثم أقرع لتتميم الثلث) بين الثلاثة ثلاثا فمن خرج له العتق عتق ثلثه (أو) خرج العتق (للاثنين رق الآخران ثم أقرع بينهما) أى بين الاثنين (فيعتق من خرج له العتق وثلث الآخر) وعلم من سنن التجزئة أنه يجوز تركها كأن يكتب اسم كل عبد فى رقعة ويخرج على العتق رقعة ثم أخرى فيعتق من خرج أولا وثلث الثانى والاصل فى القرعة مارواه مسلم عن عمران بن الحصين أن رجلا من الانصار أعتق ستة أعبد مملوكين له عند موته ولم يكن له مال غيرهم فدعاهم رسول الله ﷺ فجزأهم أثلاثا ثم أقرع بينهم فأعتق اثنين وأرق أربعة والظاهر تساوى الاثلاث فى القيمة أما اذا أعتق عبيدا مرتبا فلا قرعة بل يعتق الاول فالاول الى تمام الثلث (واذا عتق بعضهم بقرعة فظهر مال وخرج كلهم من الثلث بأن عتقهم) من الاعتاق كما سيأتى (ولا يرجع الوارث بما أنفق عليهم)

الاصوب صواب فهو كتعبير غيره بأولى (قوله ثم أقرع) أى لتتميم الثلث (قوله ورق باقيه) أى الثانى أو الثالث فالضمير راجع للاحد (قوله أعم من قوله الخ) أى لشموله الاقراع بكتابة الاسماء والاخراج على الحرية زى وكلام الاصل على حذف مضاف أى بكتابة سهمى رق (قوله بعدد وقيمة) بأن يكون العدد له ثلث صحيح والقيمة لها ثلث صحيح مر (قوله أى دون العدد) مثلا ذلك فى الشرحين والروضة بخمسة قيمة أحدهم مائة واثنين مائة والآخرين كذلك زى (قوله مثال للاول الخ) حاصله أنا ان وزعنا بحسب القيمة فات التوزيع بالعدد فصدق امكان التوزيع بالقيمة دون العدد وان وزعنا بالعدد فات التوزيع بالقيمة فصدق امكان التوزيع بالعدد دون القيمة شيخنا (قوله باعتبار عدم تأتى توزيعها بالعدد الخ) أى فلو قسمنا القسمة ثلاثة أقسام متساوية لم يمكن أن يوافقها العدد فى انقسامه ثلاثة أجزاء متساوية بحيث يكون كل جزء منه مقوما بثلث قيمة الجميع سم على حج (قوله مع القيمة) أى فى جميع الاجزاء زى (قوله ومثال لعكسه الخ) فيه نظر فان العكس أن يمكن توزيعهم بالعدد دون القيمة وهذا ليس مراداهنا لانه يلزم من التوزيع بالعدد اختلاف القيمة مع أنه لابد من الاستواء فيها وهذا التأويل بعيد جدا على أنه لا فائدة لذكره فى المتن لانه لا يعتبر وأجيب بان مراده أنه مثال للعكس تصويرا لاحكما لان الحكم المعتبر هنا انما هو التوزيع باعتبار القيمة ثم رأيت فى سم على حج مانصه (أقول) الذى يظهر فى تحقيقه ان المراد بالتوزيع فى هذا المقام قسمتها اثلاثا ومن لازم ذلك تساوى الاقسام فى القيمة والافليست اثلاثا وحينئذ فتارة تتساوى الاقسام أيضا فى العدد كما فى قوله كستة قيمتهم سواء وتارة لا كما فى قوله كستة قيمة أحدهم الخ فعلم أن التقسيم بالعدد دون القيمة بان تتساوى الاقسام فى العدد وتتفاوت فى القيمة ليس من التوزيع فى شئ اذ من المحال تفاوت الاثلاث فى المقدار ومع التفاوت فى القيمة تتفاوت الاقسام فى المقدار فاتضح قول المحقق لا يتأتى التوزيع بالعدد دون القيمة (قوله مااقتضاه) بدل من نص الام أو خبر لمبتدا محذوف أى وهو الذى الخ (قوله أو خرج العتق) أى أول مرة (قوله ثم أخرى) أى على العتق أيضا بدليل مابعده (قوله فأعتق) أى النبى أى حكم بعتقهما (قوله تساوى الاثلاث فى القيمة) يحتمل ثلاث صور لانه صادق بأن تكون قيمة كل من العبيد مائة أو كل اثنين مائة أو قيمة واحد مائة والآخر خمسين وكذا الثانى والثالث وعبارة شرح مر والمراد جزأهم باعتبار القيمة لان عبيد الحجاز لا تختلف قيمتهم غالبا اه (قوله واذا عتق بعضهم) أى تميز عتق بعضهم (قوله ولا يرجع الوارث الخ) أى وهم لا يرجعون عليه بخدمتهم ان خدموا بغير استخدامه والا رجعوا عليه برماوى فاو اختلفوا صدق

لانه أنفق على أن لا يرجع فكان كمن نكح امرأة نكاحا فاسدا يظنه صحته وأنفق عليها ثم بان فساده (أو) خرج (بعضهم) زيادة على من عتق عبدا كان أو أكثر أو أقل من الثلث فهو أعم من قوله عبد آخر (أقرع) بين الباقين فمن خرج له العتق بان عتقه (ومن عتق ولو بقرعة بان عتقه وقوم ولو كسبه من) وقت (الاعتاق) لا من وقت الاقراع في الثلاث بخلاف من أوصى بعتقه فانه يقوم وقت الموت لانه وقت الاستحقاق (فلا يحسب كسبه (من الثلث) سواء أكسبه في حياة المعتق أم بعد موته وفي معنى الكسب الولد وارش الجناية (ومن رق قوم بأقل قيمة من) وقت (موت الى قبض) أي قبض الورثة التركة لانه ان كانت قيمته وقت الموت أقل فالزيادة حدثت في ملكهم أو وقت القبض أقل فما نقص قبل ذلك لم يدخل في يدهم فلا يحسب عليهم كالذي يغصب أو يضيع من التركة قبل أن يقبضوه هذا ما في الروضة كأصلها فقول الاصل قوم يوم الموت محمول على ما اذا كانت القيمة فيه أقل أو لم تختلف (وحسب) على الورثة (كسبه الباقي قبله أي قبل الموت (من الثلثين) بخلاف الحادث بعده لانه ملكهم (فلو أعتق) في مرض موته (ثلاثة) معا (لا يملك غيرهم قيمة كل) منهم (مائة فكسب أحدهم) قبل موت المعتق (مائة أقرع) بينهم (فان خرج العتق للكسب عتق وله المائة أو) خرج (لغيره عتق ثم أقرع) بين الباقين الكاسب وغيره (فان خرج) العتق (لغيره عتق ثلثه) وبعد لضميمة مائة الكسب (أو) خرج (له عتق ربعه

الوارث لان الاصل براءة ذمته اه (قوله لانه أنفق على أن لا يرجع) قد يشكل عليه حينئذ ما تقرر فيما لو أنفق على الزوجة يظنها طائعة فبانت ناشزة من الرجوع عليها الا أن يفرق اه شوبري (قوله فكان كمن نكح الخ) أي وكالانفاق على المشتري شراء فاسدا برماوي (قوله من الثلث) متعلق بخرج (قوله ومن عتق) أي كلا أو بعضا وقوله بان عتقه أي فتجري عليه أحكام الاحرار فيبطل نكح أمة زوجها الوارث بالملك ويلزمه مهرها بوطئها ولو زنى وجلد خمسين كل حده ان كان بكرا ورجم ان كان ثيبا ولو كان الوارث باعه أو رهنه أو آجره بطل بيعه ورهنه واجارته ويلزم المستأجر أجرة المثل فان كان أعتقه بطل اعتاقه وولاؤه للاول أو كاتبه بطلت الكتابة ورجع على الوارث بما أدى وصار حرا في جميع الاحكام اه شرح م ر (قوله في الثلاث) وهي قوله بان أعتقه وقوم وله كسبه فالثلاثة تنازعت في الجار والمجرور (قوله فلا يحسب الخ) راجع لقول المتن ومن عتق الخ لا لما ذكره الشارح بقوله بخلاف من أوصى بعتقه الخ برماوي أي فهو تفريع على قوله وله كسبه (قوله وفي معنى الكسب الولد) فلو كان فيمن أعتقهم أمة حامل من زنا أو من زوج فولدت قبل موته فان خرجت لها القرعة عتقت وتبعها الولد غير محسوب من الثلث (قوله حدثت في ملكهم) أي فلا تحسب عليهم زي فقول الشارح فلا يحسب عليهم راجع للامرين (قوله كسبه) أي من رق وقوله الباقي أي الموجود قبله (قوله وله المائة) لانه تبين أن كسبه له فرجعت التركة الى ثلثمائة برماوي (قوله ثم أقرع) أي لتتميم الثلث (قوله لضميمة مائة الكسب) لان صاحبها رق فتبين أنها من التركة فصارت التركة أربعمائة برماوي (قوله أو خرجت له الخ) اعلم أنه اذا خرجت القرعة الثانية للكاسب دارت المسئلة لان معرفة قدر ما يعتق منه متوقفة على معرفة قدر ما يبقى من كسبه للورثة حتى يعرف أنه هل يبقى للورثة ثلثا التركة فيعتق ذلك القدر أو لا فلا يعتق ومعرفة قدر ما يبقى من كسبه للورثة متوقفة على معرفة قدر ما يملكه من كسبه ومعرفة قدر ما يملكه من كسبه متوقفة على معرفة ما يعتق منه لانه لا يبقى من كسبه للورثة الا ما زاد على ما يملكه منه والذي يملكه منه قدر ما عتق منه فاذا أردت التخلص من الدور فقل عتق منه شئ وتبعه من كسبه شئ مثله وقد عرفت أنه خرج من الاربعمائة بالقرعة الاولى مائة وخرج منها هذان الشيآن بالقرعة الثانية فيبقى للورثة من الاربعمائة ثلثمائة الا شيئين وعرفت أيضا أنه عتق بالقرعة الاولى عبد بمائة وبالثانية شئ من العبد الكاسب فلزم أن يكون للورثة مثلاه وذلك مائتان وشيآن لانه لابد أن يبقى للورثة مثلا ما عتق وأما الكسب التابع لما عتق من الكاسب فلا يحسب من التركة حتى يكون للورثة مثلاه فيلزم أن يكون الثلثمائة الا شيئين تعدل مائتين وشيئين فاجبر المسئلة بأن تزيد المستثنى على المستثنى منه ويحصل ذلك بازالة الاستثناء وزد مثل ما جبرت به على المعادل الآخر عملا بقول الياسمينية

وكل ما استثنيت في المسائل * صيره إيجابا مع المعادل

وقوله إيجابا أي اثباتا أي مثبتا وقوله مع المعادل أي كل معادل فيشمل المتعادلين فتؤل المسئلة بعد ازالة الاستثناء وزيادة مثل الشيئين على المائتين الى ثلثمائة تعدل مائتين وأربعة أشياء فتقابل بأن تطرح ما اشتركا فيه وهو المائتان عملا بقولها

و بعد ما تجبر فالتقابل * بطرح مانظيره يماثل

فقوله نظيره مفعول مقدم لقوله يماثل فاذا طرحت مائتين من كل تبقى مائة تعدل أربعة أشياء والقاعدة انك تقسم المعلوم على المجهول فاقسم المائة على أربعة أشياء عملا بقولها

فاقسم على الاموال ان وجدتها * واقسم على الاجذار ان عدمتها

أى الاموال والاجذار هى الاشياء كما قال * والجذر والشئ بمعنى واحد * فاذا قسمت المائة على الاربعة أشياء خرج خمسة وعشرون فذلك الخارج هو الشئ فاذا علمت أن الشئ خمسة وعشرون وقلنا عتق من الكاسب شئ وتبعه شئ من كسبه علمنا أن كل شئ من الشيئين خمسة وعشرون فاذا علمت أن الخمسة والعشرين ربع المائة علمت أن الذى عتق ربعه وعلمت أن الشئ الذى تبعه من الكسب خمسة وعشرون وهى ربع الكسب فحينئذ قيمة ما عتق ثلث التركة لان ما يخص من عتق بعضه من كسبه غير محسوب منها فاذا أسقطت هذه الخمسة والعشرين التى خصت الكاسب بقى ثلثمائة وخمسة وسبعون وهى التركة فثلثها مائة وخمسة وعشرون للعتق وهى قيمة ما عتق (قوله وله ربع كسبه) لان الحرية يتبعها كسبها أى بالطريق الآتى والا فهو أى ما عتق قبل العمل بالطريق الآتى مجهول (قوله ويستخرج ذلك) أى بيان أنه يعتق من العبد الثانى ربعه و يتبعه ربع كسبه (قوله عتق من العبد الثانى شئ) أى لاجل تتميم الثلث وقوله تبعه من كسبه مثله أى للقاعدة السابقة أن الكسب يتبع العتق والرق وهنا العتق لبعض عبد فيتبعه بعض الكسب (قوله يبقى للورثة ثلثمائة) أى الباقية بعد العبد الذى عتق أولا وقوله الاشيئين وهما بعض العبد و بعض كسبه (قوله وهو مائة وشئ) المائة هى قيمة العبد الاول والشئ هو بعض العبد الثانى (قوله وذلك) أى المائتان وشيآن تعدل ثلثمائة أى قبل الجبر (قوله فيجبر) أى بحذف الاستثناء والقاعدة أنه يزاد فى الطرف الثانى بقدر ما جبر به وهو شيآن فصح قول الشارح فمائتان وأربعة أشياء الخ وقوله و يقابل أى بان تسقط المعلوم فى مقابلة المعلوم و يقسم ما بقى من المعلوم على المجهول بان تقسم المائة على الاربعة أشياء فصح قوله فعلم الخ وعبارة ع ش على مر فيجبر و يقابل أى يجبر الكسر فتتم الثلثمائة وتزيد مثل ما جبرت به على الكسر فى الطرف الآخر فيصير أحد الطرفين ثلثمائة والآخر مائتين وأربعة أشياء فيسقط المعلوم من الطرفين وهو مائتان من كل منهما فالباقى مائة من الثلثمائة يقابل بينها و بين الاربعة أشياء الباقية بعد اسقاط المائتين من الآخر و تقسم المائة عليها يخص كل شئ خمسة وعشرون اه وقوله فما كان تفريعا على الجبر وقوله يسقط بيان للمقابلة (قوله تعدل أربعة أشياء) أى تساويها لانه يجب أن تكون تلك الاشياء الاربعة مائة (فصل فى الولاء) (قوله لغة القرابة) أى فكأنه أحد أقارب المعتق برماوى وفسر بعضهم القرابة هنا بالعلقة والاتصال (قوله من عتق عليه من به رق) أى باعتاق منجز أو معلق ومنه بيع العبد لنفسه لانه عقد عتاقة كما مر و بغير اعتاق كأن ملك بعضه قال مر وخرج به من أقر بحرية قن ثم اشتراه فانه يحكم عليه بعتقه و يوقف ولاؤه ومن أعتق عن غيره بعوض أو غيره وقد قدر انتقال ملكه للغير قبل عتقه فولاؤه لملك الغير اه (قوله أو بعضية) فيه أنه لا فائدة فى ثبوت ولائه على بعضه لان عصبة النسب مقدمة على الولاء الا أن يقال فائدته تظهر من قوله بعد ولو ملك هذا الولد أباه جر ولاء أخوته اليه وفيه أنه لا فائدة لهذا الانجرار لانه عصبة لاخوته من النسب وقد يقال تظهر فائدته فيما اذا ملكت بنت أباها ولم يوجد غيرها ولعصبته) بنفسه لخبر الشيخين انما الولاء لمن أعتق وقيس بما فيه غيره (يقدم) منهم (بفوائده) من إرث به وولاية تزويج

وذلك مائتان وخمسون ضعف ما عتق لانك اذا أسقطت ربع كسبه وهو خمسة وعشرون يبقى من كسبه خمسة وسبعون مضافة الى قيمة العبيد الثلاثة يصير المجموع ثلثمائة وخمسة وسبعين ثلثاها مائتان وخمسون للورثة والباقى مائة وخمسة وعشرون للعتق و يستخرج ذلك بطريق الجبر والمقابلة وهى أن يقال عتق من العبد الثانى شئ وتبعه من كسبه مثله يبقى للورثة ثلثمائة الا شيئين تعدل مثلى ما عتق وهو مائة وشئ فمثلاه مائتان وشيآن وذلك يعدل ثلثمائة الا شيئين فيجبر و يقابل فمائتان وأربعة أشياء تعدل ثلثمائة تسقط منها المائتان تبقى مائة تعدل أربعة أشياء فالشئ خمسة وعشرون فعلم أن الذى عتق من العبد ربعه وتبعه ربع كسبه

(فصل) فى الولاء * هو بفتح الواو والمد لغة القرابة مأخوذ من الموالاة وهى المعاونة والمقاربة وشرعا عصوبة سببها زوال الملك عن الرقيق بالحرية * والاصل فيه قبل الاجماع ما يأتى من الاخبار (من عتق عليه من به رق ولو بكتابة أو تدبير) أو سراية أو بعضية (فولاؤه له

من العصبات (قوله وغيرهما) كالصلاة عليه وولاية القود وتحمل الدية (قوله الولاء لحمة) أي تشابه واختلاط كما تخالط اللحمة سدى الثوب حتى يصيرا كالشئ الواحد لما بينهما من المداخلة الشديدة وفي المختار اللحمة بالضم القرابة ولحمة الثوب تضم وتفتح اه (قوله ثابت لهم في حياة المعتق) وينبني عليه انه لو فسق مثلا المعتق انتقلت ولاية التزويج لمن بعده من عصبته وكذا لو كان كافرا والعتيق والعاصب مسلمين فاذا مات العتيق ورثه العاصب المسلم وكذا لو كان المعتق مسلما والعتيق نصرانيا ويموت العتيق في حياة المعتق وله بنون نصارى فانهم يرثونه كما نص عليه في الام شرح الفصول (قوله انما هو فوائده) فالمنتقل اليهم الارث به لا ارثه فان الولاء لا ينتقل كما أن نسب الانسان لا ينتقل بموته وسببه أن نعمة الولاء لا تختص به ومن ثم قالوا الولاء لا يورث بل يورث به مر (قوله من ترث منه) أي مع بيان الشخص الذي ترث منه بالولاء وهو العتيق والمنتمي اليه بنسب أو ولاء وعبارته فيما مر ولا ترث امرأة بولاء الا عتيقها أو منتميا اليه بنسب أو ولاء ومراده بقوله وتقدم الخ الاعتذار عن عدم ذكر هذا في المتن هنا مع ذكر الاصل له هنا ● وحاصل الاعتذار أنه تقدم فلو ذكره لوقع في التكرار كما وقع فيه الاصل (قوله أحد أصوله) أي العتيق (قوله وعصبته) بالرفع وقوله فلاولاء لهما أي لمعتق أحد الاصول ولعصبته (قوله من رقيق) انظر هل الولد في هذه لمالك الام أم لمالك الاب وظاهر كلامهم الاول (قوله وأعتق الولد) الظاهر أن صورة المسئلة اذا اختلف المالك عبد البر وصورها ع ش بأن يزوج شخص أمته فتأتي بولد ثم يعتقه سيدها ثم يبيع الامة فيعتقها مشتريها فالولاء على الولد لمعتقه لا لمعتق الامة اه (قوله وأبويه) أي اذا كانا رقيقين وقوله أو أمه أي اذا كانت هي الرقيقة فقط قال سم أي فلاولاء على ذلك الولد لمعتق أبويه أو أمه اه (قوله مالكهم) فيه ان العطف بأو فلا يظهر ضمير الجمع (قوله من عبد) صفة لولد أي كأن من عبد كأن زوج شخص أمته لعبد آخر ثم حلت منه ثم أعتقها فان الحمل يتبعها ويكون ولاؤه لسيدها لا لسيد العبد وكذلك اذا أعتقها وزوجها لعبد آخر فان الولد يكون حرا تبعا لامه وولاؤه لمعتق الامة وعلى هذا يكون المراد بقوله لانه أي الولد عتيق معتقها أنه تسبب في عتقه بعتق أمه فكأنه أعتقه ع ش وخرج بقوله من عبد الحر المتزوج عتيقة فلاولاء على أولادها منه وهي مسئلة نفيسة عبد البر ومثله شرح مر (قوله لمولاها) أي معتقها (قوله لمولاه) أي الاب أو الجد (قوله بمعنى انه بطل الخ) أشار به الى أنه ليس معنى انجرار الولاء أنه ينعطف على ما قبل عتق المنجر اليه حتى يسترد به ميراث من انجر عنه بل معناه انعطافه من وقت العتق عمن انجر عنه عبد البر وزي فمعنى بطلانه انقطاعه (قوله وثبت لمولاه) ويستقر فلا ينتقل بعد ذلك الى موالي الام عند فقد جميع موالي الاب بل ينتقل الارث لبيت المال عبد البر وعبارة عميرة لو انقرض موالي الاب لم يعد الى موالي الجد ولا الى موالي الام بل يرجع لبيت المال سم ومثله شرح مر (قوله هذا الولد) أي الذي من العبد والعتيقة شرح مر (قوله جر ولاء اخوته اليه) أي الى نفسه وذلك لان أباه عتق عليه فيثبت له عليه الولاء وعلى أولاده من أمه أو عتيقة أخرى شرح مر ويؤخذ من قوله أو عتيقة أخرى أنه لا يشترط في الاخوة كونهم أشقاء بل متى كان على اخوته لابيه ولاء انجر من مواليهم اليه ويصرح بذلك قوله انجر ولاء اخوته لابيه فان الاخوة للاب تصدق بالاشقاء والاخوة للاب وحده ع ش على مر (قوله لانه لا يمكن أن يكون له على نفسه ولاء) واذا تعذر رجوعه فيبقى موضعه شرح البهجة أي فيبقى لموالي الام

﴿ كتاب التدبير ﴾

اللام وفتحها وقولي ولعصبته أولى من قوله ثم لعصبته لان المذهب أن ولاء العصبة ثابت لهم في حياة المعتق والمتأخر لهم عنه انما هو فوائده كما تقرر وقد بسطت الكلام عليه في شرح الفصول وغيره وتقدم في الفرائض حكم ارث المرأة بالولاء مع بيان من ترث منه به وخرج بقولي لمولعصبته معتق أحد أصوله وعصبته فلا ولاء لهما عليه كأن ولدت رقيقة رقيقا من رقيق أو حر وأعتق الولد مالكه وأعتق أبويه أو أمه مالكهم (وولاء ولد عتيقة من عبد لمولاها) لانه عتيق معتقها (فان عتق الاب أو الجد انجر) الولاء من مولاها (لمولاه) بمعنى أنه بطل ولاء مولاها وثبت لمولاه لان الولاء فرع النسب والنسب معتبر بالاب وان علا وانما ثبت لموالي الام لضرورة رق الاب وقد زالت بعتقه (أو) عتق (الاب بعد) عتق (الجد انجر) من مولى الجد (لمولاه) لانه انما انجر لمولى الجد لضرورة رق الاب والاب أقوى في النسب وقد زالت الضرورة بعتقه (ولو ملك هذا الولد) الذي ولاؤ لمولى أمه (أباه جر ولاء اخوته) لابيه من مولى امهم (اليه) أما ولاء نفسه فلا يجره لانه لا يمكن أن يكون له على نفسه ولاء ولهذا لو اشترى العبد نفسه أو كاتبه سيده وأخذ النجوم كان الولاء عليه لسيده

قوله ﴿ كتاب التدبير ﴾

(قوله النظر فى العواقب) أى التأمل فيها ومنه قوله عليه الصلاة والسلام التدبير نصف المعيشة ع ن (قوله من مالك) خرج به مالو وكل غيره فيه فانه لا يصح لانه تعليق والتعليق لا يصح التوكيل فيه كما لو وكل شخص آخر فى تعليق طلاق زوجته فانه لا يصح برماوى وشوبرى (قوله بموته) أى وحده أو مع صفة قبله لا معه ولا بعده كما يؤخذ مما يأتى قل على المحلى (قوله لا وصية) أى للرقيق بعتقه كما نص عليه فى البويطى واختاره المزنى والربيع ورجحه جمع وقيل هو وصية ولو قال دبرت نصفك أو ثلثك صح واذا مات عتق الجزء ولا سراية كما تقدم فى كتاب الاعتاق ولو قال دبرت يدك أو عينك فوجهان كنظيره فى القذف وقضيته ترجيح المنع والمعتمد انه صريح فى التدبير الكل لان ماقبل التعليق صح اضافته الى بعض محله كالطلاق بخلاف مالو قال دبرت ثلثك أو نصفك فانه تدبير للذلك الجزء فقط ولا سراية لان التشقيص معهود فى الشائع بخلاف اليد ونحوها زى ومثله شرح م ر (قوله لا يفتقر الى اعتاق) أى من الوارث ولو كان وصية لا فتقر الى ذلك ولانه لا يصح الرجوع فيه الا بالبيع ونحوه بخلافها (قوله وسمى الخ) عبارة التحفة التدبير مأخوذ من الدبر سمى به لأن الخ ووجه التسمية عليها ظاهر رشيدى (قوله دبر غلاما) اسمه يعقوب واسم مدبره أبو مذكور س ل (قوله فباعه النبى ﷺ) و بيعه ﷺ كان بالولاية العامة والنظر فى المصالح و باعه بثمانمائة درهم ثم أرسل ثمنه الى سيده وقال اقض دينك اه ابن شرف على التحرير (قوله فتقريره) أى عدم انكاره حيث لم يقل لا عبرة بهذا التدبير وكان بيعه اما لغيبة السيد أو لدين عليه قاله الزركشى اه سم وفيه أن الغيبة من غير دين لا تقتضى بيعه فالاولى ماقاله ابن شرف (قوله كونه رقيقا) ظاهره وان تعلق به حق لازم غير عتق يمنع بيعه كالرهن فيفرق بين الاعتاق فى الحياة والاعتاق الحاصل بالموت فى المدبر بهذه الصورة (قوله بجهة أقوى من التدبير) بدليل أن عتقها من رأس المال ولا يمنع منه الدين ولا يصح الرجوع عنه بالبيع ونحوه كما سيأتى فى الشارح وقال سم انظر هذا التعليل مع صحة تدبير المكاتب مع ان الكتابة أقوى الا أن يقال لاستحقاق اذ قد تبطل الكتابة لتعجيز السيد أو فسخ المكاتب (قوله أو دبرتك) أى فلا تحتاج مادة التدبير الى أن يقول بعد موتى بخلاف غيرها كما يؤخذ من صنيعه (قوله أو حبستك) أى عن التصرفات فيك مثلا فان قلت هذا صريح فى الوصية بالوقف من الثلث بعد الموت كما مر وما كان صريحا فى بابه ووجد نفاذا فى موضوعه لا يكون كناية فى غيره * قلت الوصية والتدبير متحدان أو قريبان من الاتحاد كما يعلم مما يأتى فصحت نية التدبير بصراح الوصية بالوقف القريبة لذلك حج س ل (قوله فى ذا الشهر) ونبه بقوله فى ذا الشهر على أنه لابد من امكان حياته المدة المعينة عادة فنحو اذا مت بعد ألف سنة فانت حر باطل س ل وعبارة شرح الروض ومحل صحته مقيدا ان أمكن وجود ما قيد به فلو قال ان مت بعد ألف سنة فانت حر فليس بتدبير على الصحيح اه (قوله دخوله قبل موته الخ) ولا يشترط الدخول فورا أخذا من قوله فيما سيأتى واعلم أن غير المشيئة الخ سم (قوله ان مت ثم دخلت الدار) ولو قال اذا مت ودخلت الدار فانت حر اشترط الدخول بعد الموت الا أن يريد الدخول قبله نقله الشيخان عن البغوى هنا وهو المعتمد قال فى المهمات والصواب أنه لا يشترط ذلك فقد ذكر فى الطلاق ان هذا وجه مفرع على أن الواو للترتيب زى واعتمد م ر الأول (قوله اذ ليس فى الصيغة

عتق بصفة معينة لا وصية ولهذا لا يفتقر الى اعتاق بعد الموت وسمى تدبيرا من الدبر لأن الموت دبر الحياة * والاصل فيه قبل الاجماع خبر الصحيحين أن رجلا دبر غلاما ليس له مال غيره فباعه النبى ﷺ فتقريره له يدل على جوازه (وأركانه) ثلاثة (صيغة ومالك ومحل وشرط فيه كونه رقيقا غير أم ولد) لأنها تستحق العتق بجهة أقوى من التدبير (و) شرط (فى الصيغة لفظ يشعر به) وفى معناه مامر فى الضمان اما (صريح) وهو مالا يحتمل غير التدبير (كأنت حر) بعد موتى (أو أعتقتك) أو حررتك (بعد موتى أو دبرتك أو أنت مدبر) أو اذا مت فانت حر وذكر كاف كأنت من زيادتى (أو كناية) وهى مايحتمل التدبير وغيره (خليت سبيلك) أو حبستك (بعد موتى وصح) التدبير (مقيدا) بشرط (كان) أو متى (مت فى ذا الشهر أو المرض فانت حر) فان مات فيه عتق والا فلا (ومعلقا كان) أو متى (دخلت) الدار (فانت حر بعد موتى) فان وجدت الصفة ومات عتق والا فلا

ولا يصير مدبرا حتى يدخل (وشرط) لحصول العتق (دخوله قبل موت سيده) فان مات السيد قبل الدخول فلا تدبير (فان قال ان مت ثم دخلت) الدار (فانت حر فبعده) يشترط لذلك دخوله (ولو متراخيا) عن الموت فلا يشترط الفور اذ ليس فى الصيغة

مايقتضيه بل فيها مايقتضى التراخى وان لم يكن شرطا هنا (وللوارث كسبه قبله) أى قبل الدخول (لانحو بيعه) مما يزيل الملك كالهبة لتعلق حق العتق به (ك)قوله (اذامت ومضى شهر) مثلا أى بعد موتى (فانت حر) فللوارث كسبه فى الشهر لانحو بيعه وذكر أن للوارث كسبه فى الاولى والتصريح به فى الثانية مع ذكر نحو من زيادتى وفى معنى كسبه استخدامه واجارته

(وليستا) أى الصورتان (تدبيرا) بل تعليق عتق بصفة لان المعلق عليه ليس الموت فقط ولامع شئ قبله وهذا من زيادتى (أوقال ان أومتى شئت) فانت حر بعد موتى (اشترطت المشيئة) أى وقوعها (قبل الموت فيهما) كسائر الصفات المعلق بها (فورا) بان يأتى بالمشيئة فى مجلس التواجب (فى نحوان) كاذا لأ قتضاء الخطاب الجواب حالا دون نحو متى مما لايقتضى الفور فى مشيئة المخاطب كهما وأى حين لانهما مع ذلك للزمان فاستوى فيها جميع الازمان واشتراط وقوع المشيئة قبل الموت مع ذكر نحو من زيادتى فان صرح بوقوعها بعده أو نواه اشترط وقوعها بعده بلا فوروان لم يعلق بمتى أو نحوها واعلم أن غير المشيئة من نحو الدخول ليس مثلها فى اقتضاء الفورية (ولو قال لعبدها اذا متنا فانت حر لم يعتق حتى يموتا) معا أومرتبا (فان مات أحدهما فليس لوارثه نحو بيع نصيبه) لانه صار مستحق العتق بموت الشريك وله كسبه ونحوه ثم عتقه بموتهما معا قوله عتق تعليق بصفة لاعتق تدبير لان كلا منهما لم يعلقه بموته بل بموته وموت غيره وفى موتهما مرتبا يصير نصيب المتأخر موتا بموت المتقدم مدبرا دون نصيب المتقدم ونحو من زيادتى (و) شرط (فى المالك اختيار) وهو من زيادتى (وعدم صبا وجنون فيصح) التدبير (من سفيه) ومفلس ولو بعد الحجر عليهما ومن مبعض (وكافر) ولو حربيا لان كلا منهم صحيح العبارة والملك ومن سكران لانه كالمكلف حكما

مايقتضيه) يؤخذ منه انه لو قال فدخلت بالفاء اشترط الفور (قوله وان لم يكن شرطا هنا) وجهه أن خصوص التراخى لاغرض فيه يظهر غالبا فألغى النظر اليه بخلاف الفور فى الفاء شرح مر (قوله لانحو بيعه) مالم يعرض عليه الدخول فيمتنع والا كان له بيعه حل ومر (قوله مما يزيل الملك) قال سم على حج نقلا عن طب انه يحرم عليه وطؤها أيضا لاحتمال أن تصير مستولدة من الوارث فيتأخر اعتاقها ع ش (قوله كقوله اذامت) تنظير وقوله فى الاولى وهى ان مت ثم دخلت الدار وقوله فى الثانية وهى المنظر بها (قوله استخدامه) وليس من الاستخدام الوطء حل فليس له وطؤه لوكان أنثى (قوله واجارته) ظاهره وان طالت المدة ثم بعد الاجارة لووجدت الصفة المعلق عليها هل تنفسخ الاجارة من حينئذ أولا واذا قيل بعدم الانفساخ فهل الاجرة للوارث أو للعتيق لانقطاع تعلق الوارث به فيه نظر والاقرب الانفساخ من حينئذ لأنه تبين أنه لا يستحق المنفعة بعد موته ع ش على مر (قوله ليس الموت فقط) بل مع الدخول أو مضى شهر بعده ع ش وأفاد أن التدبير هو تعليق الحرية بالموت أو مع شئ قبله اه (قوله فورا فى نحوان) محل الفورية اذا أضافه للعبد كما علم من تصويره فلو قال ان شاء زيد فانت مدبر لم يشترط الفور لأن ذلك من حيز التعليق بالصفات فهو كتعليقه بدخول والفرق ان التعليق بمشيئة زيد صفة يعتبر وجودها فاستوى فيها قرب الزمان وبعده وتعليقه بمشيئة العبد تمليك فاشترط فيه قرب الزمان وعلم من اعتبار المشيئة عدم الرجوع عنها حتى لوشاء العتق ثم قال لم أشأ بمعنى رجعت عن المشيئة لم يسمع منه وان قال لاأشاء ثم قال أشاء فكذلك ولم يعتق * والحاصل انه متى كانت المشيئة فورية فالاعتبار بما شاءه أولا أو متراخية ثبت التدبير بمشيئته له سواء تقدمت مشيئته على رده أم تأخرت عنه اه شرح مر ملخصا قال سل وفى نحو أنت مدبر ان دخلت ان مت لابد من تقدم الموت كما هو المقرر فى تأخير الشرطين عن المشروط (قوله فى مجلس التواجب) وهو أن يأتى به قبل طول الفصل كما قدمه فى العتق بقوله والاقرب ضبطه بما مر فى الخلع أى وهو يغتفر فيه الكلام اليسير ع ش على مر (قوله لانها) أى متى ومهما وأى حين وقوله مع ذلك أى مع المشيئة (قوله فى اقتضاء الفورية) يفهم أنه مثلها فى كونه قبل الموت أو بعده على التفصيل فى المشيئة شوبرى (قوله ولوقالا) أى معا أومرتبا ع ش (قوله وله) أى لوارثه كسبه أى كسب نصيبه وقوله ونحوه كارش الجناية (قوله لاعتق تدبير) ويترتب على ذلك أنهما اذا قالا ذلك فى حال الصحة فانه يعتق نصيب كل بموته من رأس المال بخلاف ما اذا قلنا انه مدبر فلا يعتق الا ما خرج من الثلث (قوله يصير نصيب المتأخر الخ) لأنه حينئذ معلق بالموت وحده وكأنه قال اذا مت فنصيبى منك مدبر زى وعبارة عميرة أى لأنه تعليق حينئذ بالموت مع شئ قبله وهو موت المتقدم وقضية ذلك جواز بيع المتأخر موتا لنصيبه كما هو شأن التدبير ولم أر فيه شيأ صريحا فليراجع ثم رأيت سم صرح بان له ذلك ويبطل التدبير وأما نصيب الميت فباق على تعليقه اه (قوله دون نصيب المتقدم) لأنه معلق بالموت وغيره حل (قوله لأنه كالمكلف حكما) أى بناء على طريقة الشارح من أنه غير مكلف

لامن مكره وصبي ومجنون وان ميزا كسائر عقودهم (وتدبير مرتد موقوف) ان أسلم بان صحته وان مات مرتدا بان فساده (ولحربي حل مدبره) الكافر الاصلي من دارنا (لدارهم) لان أحكام الرق باقية بخلاف مكاتبه الكافر بغير رضاه لاستقلاله و بخلاف مدبره المرتد لبقاء علقة الاسلام (ولو دبر كافر مسلما بيع عليه ان لم يزل ملكه عنه) و بالبيع بطل التدبير وان لم ينقض خلافا لما يوهمه كلام الأصل (أو) دبر كافر (كافرا فأسلم نزع منه) وجعل عند عدل دفعا للذل عنه (وله) أي لسيده (كسبه) وهو باق على تدبيره لا يباع عليه لتوقع الحرية والولاء (و بطل) أي التدبير بنحو بيع للمدبر للخبر السابق فلا يعود وان ملكه بناء على عدم عود الحنث في اليمين ومعلوم أن محجور السفه لا يصح بيعه وان صح تدبيره ونحو من زيادتي (و) بطل (بايلاد) لمدبرته لانه أقوى منه بدليل انه لا يعتبر من الثلث ولا يمنع منه الدين بخلاف التدبير فيرفعه الاقوى كما يرفع ملك اليمين النكاح (لابردة) من المدبر أو سيده صيانة لحق المدبر عن الضياع فيعتق بموت السيد وان كانا مرتدين (و) لا (رجوع) عنه لفظا كفسخته أو نقضته كسائر التعليقات (و) لا (انكار) له كما أن انكار الردة ليس اسلاما وانكار الطلاق ليس رجعة فيحلف أنه ما دبره (و) لا (وطء) لمدبرته سواء أعزل أم لا لانه لا ينافي الملك بل يؤكده بخلاف البيع ونحوه (وحل له) وطؤها لبقاء ملكه

(قوله لامن مكره) الا اذا كان بحق بان نذر تدبيره فاكره على ذلك قياسا على ما مر في الاعتاق كما قاله ع ش على مر (قوله ولحربي) بان دخل دارنا بأمان زي ومثله أم ولده الكافرة مر (قوله لدارهم) أي وان برء عندنا وأبى الرجوع معه شرح مر (قوله بخلاف مكاتبه) أي الصحيح الكتابة أخذا من تعليله كما في ع ش وقوله بيع عليه أي باعه الحاكم (قوله و بالبيع بطل تدبيره) فيه اشعار بان التدبير كان قد صح حتى يرد عليه الابطال وعليه فلو مات السيد قبل بيع القن حكم بعتقه وهو ظاهر ع ش ملخصا (قوله خلافا لما يوهمه كلام الأصل) وعبارة أصله ولو كان لكافر عبد مسلم فدبره نقض و بيع عليه وقيل ان في عبارة الأصل تقديما وتأخيرا لأن الواو لا تقتضي الترتيب والأصل بيع عليه ونقض تدبيره بالبيع سم على حج اه وأجاب عنه بعضهم بانه عطف تفسير للمراد بالنقض (قوله نزع منه) وانما لم يبع عليه كما في التي قبلها لأنه حين التدبير في هذه كانت يده على المدبر صحيحة غير واجبة الازالة فلم يبطل حقه من الولاء ولا حق العبد من العتق بخلاف تلك كما هو جلي شيخنا (قوله لا يباع عليه) وأما سيده فله بيعه شوبري (قوله بنحو بيع) فان بيع بعضه فالباقي مدبر شوبري (قوله وان ملكه) غاية للرد (قوله بناء على عدم عود الحنث في اليمين) أي فيما اذا قال لزوجته ان دخلت الدار فانت طالق ثلاثا ثم خالعها ثم عقد عليها عقدا آخر ثم دخلت في العقد الثاني أو في مدة البينونة فان المعتمد ان الحنث لا يعود فلا تطلق وأما ان بنيناه على عود الحنث في اليمين وهو قول مرجوح فانه يعود التدبير (قوله ومعلوم الخ) أتى بهذا لانه وارد على عموم كلامه فانه صرح بصحة تدبير السفيه ثم قال و يبطل التدبير بنحو بيع فيفيد ذلك صحة بيع السفيه له فنبه على ذلك بقوله ومعلوم الخ أي فحل بطلانه بالبيع فيمن يصح منه ذلك تأمل (قوله فيعتق بموت السيد) أي من الثلث وان كان ماله فيألارثا لان الشرط تمام الثلثين لاستحقيهما وان لم يكونا ورثة سل (قوله لانه) أي الوطء (قوله ولم يتعلق) أي والحال انه لم يتعلق الخ (قوله بناء الخ) راجع لقوله وصح تدبير مكاتب وعكسه اذ لو بنينا على القول بان التدبير وصية فلا يصح دخوله على الكتابة لانه أضعف منها بدليل صحة بيعه في الوصية به و يكون رجوعا والاضعف لا يدخل على الاقوى وفي العكس تكون الكتابة إبطالا له و يترتب عليه انه لو سبق الموت أداء النجوم لا يحصل العتق وحينئذ فلا يتأتى قولنا يحصل العتق بالاسبق شيخنا عزيزي وقوله بدليل صحة بيعه في الوصية فيه أن المعلق عتقه بصفة يصح بيعه أيضا ولم يذكر مر هذا البناء فتأمل فالاولى ان يقول بدليل صحة رجوعه عن الوصية بالقول والفعل والتعليق لا يحصل الرجوع عنه الا بالفعل كالبيع لا بالقول كرجعت عنه (قوله و يعتق بالاسبق من الوصفين) أخذه من قوله بعد في المتن و يعتق بالاسبق الخ ففيه اشارة الى أنه راجع للصور الثلاث (قوله فيتبع العتيق الخ) بيان لفائدة الاستدراك (قوله كسبه) أي الحاصل قبل الموت ولا يطالب بالنجوم لبطلان الكتابة وهل يرجع اذا أدى بعضها أو لا يرجع لانها من كسبه سل ونقل ع ب الرجوع (قوله كما قاله ابن الصباغ) معتمد (قوله في الاولى) أي قوله وصح تدبير مكاتب والثانية قوله وعكسه ع ش (قوله وعليه جرى ابن المقرى) أي

ولم يتعلق به حق لازم (وصح تدبير مكاتب) كما يصح تعليق عتقه بصفة كما سيأتي (وعكسه) أي كتابة مدبر بناء على أن التدبير تعليق عتق بصفة فيكون كل منهما مدبرا مكاتبا و يعتق بالاسبق من الوصفين موت السيد وأداء النجوم و يبطل الآخر لكن ان كان الآخر الكتابة لم تبطل أحكامها فيتبع العتيق كسبه وولده كما قاله ابن الصباغ في الاولى و يقاس بها الثانية وتحتمل خلافه وعليه جرى ابن المقرى ومعلوم مما يأتي في الفصل الآتي أنه اذا كان الاسبق الموت فلا يعتق كله الا ان احتمله الثلث

والافيعتق قدره (و) صح (تعليق عتق كل منهما) بصفة كما يصح تدبير وكتابة المعلق عتقه بصفة (و يعتق بالاسبق من الوصفين فان سبقت الصفة المعلق عتقه بها عتق بها أو الموت فيه عن التدبير أو الاداء فيه عن الكتابة وذكر حكم تعليق عتق المكاتب بصفة مع قولى و يعتق بالاسبق فى تدبير المكاتب وعكسه من زيادتى (فصل) فى حكم حمل المدبرة والمعلق عتقها بصفة مع مايذكر معه (حمل من دبرت حاملا) ولم يستثنه (مدبر) تبعالها وان انفصل قبل موت سيدها لان بطل قبل انفصاله تدبرها بالموت) لها كبيع فيبطل تدبره أيضا تبعالها وخرج بالحامل الحائل فاذا دبرها ثم حملت فان انفصل قبل موت السيد فغير مدبر كما فى ولد المرهونة وولد الموصى بها والاعتق (٤٢٦) تبعالامه بقولى لان بطل الى آخره مالو بطل بعد انفصاله تدبيرها

أو قبله لكن بطل بموتها فلا يبطل تدبيره فانه فى الثانية قد يعيش والتقييد بقبل الانفصال مع بلا موت من زيادتى (كمعلق عتقها) فان حملها يصير معلقا عتقه بالصفة التى علق عتقها بها بقيد زدته بقولى (حاملا) به وان انفصل قبل وجود الصفة حتى لو عتقت بها عتق هو أيضا لان بطل قبل انفصاله التعليق فيها بالموت بخلاف مالو علق عتقها حائلا ثم حملت لا يعتق ان انفصل قبل وجود الصفة والاعتق تبعالامه بخلاف مالو علق عتقها حاملا و بطل بعد انفصاله تعليق عتقها أو قبله لكن بطل بموتها فلا يبطل تعليق عتقه (وصح تدبير حمل) كما يصح اعتاقه (ولا تتبعه أمه) لان الأصل لا يتبع الفرع (فان باعها) مثلا (فرجوع عنه) أى عن تدبير الحمل ولا يتبع مدبر اولده وانما يتبع أمه فى الرق والحرية (والمدبر كقن فى جناية) فيه منه وعليه والثانية من زيادتى فان قتل بجنايته أو بيع فيها بطل التدبير لان فداه السيد ولا يلزمه ان قتل أن يشترى بقيمته عبدا يدبره (و يعتق) المدبر كله أو بعضه (بالموت) أى بموت سيده محسوبا (من الثلث بعد الدين) وان وقع التدبير فى الصحة فلو استغرق الدين التركة لم يعتق منه شئ أو نصفها وهى هو فقط بيع نصفه فى الدين وعتق ثلث الباقى منه وان لم يكن دين ولا مال غيره عتق ثلثه (كعتق علق بصفة قيدت بالمرض) أى مرض الموت (كان دخلت) الدار (فى مرض موتى فأنت حر) ثم وجدت الصفة (أو) لم تقيد به و (وجدت فيه باختياره) أى السيد فانه يحسب من الثلث فان وجدت بغير اختياره فمن رأس المال اعتبارا بوقت التعليق لانه لم يكن متهما بابطال حق الورثة وعليه يحمل اطلاق الأصل أنه من رأس المال (وحلف) مدبر فيصدق (فيما) وجد (معه وقال كسبته بعد الموت وقال

فى الثانية وهو ضعيف (قوله والا فيعتق قدره) و يبقى الباقى مكاتبا فاذا أدى قسطه للوارث عتق شيخنا (فصل فى حكم حمل المدبرة الخ) (قوله مع مايذكر معه) أى من قوله وحلف فيما وجد معه الخ (قوله حمل من دبرت حاملا) أى من زنا أو من الزوج شيخنا و يعرف وجوده عند التدبير بوضعه لدون ستة أشهر منه فان ولدته لاكثر من أربع سنين منه لم يتبعها وان ولدته لما بينهما فرق بين من لها زوج يفترشها فلا يتبعها و بين غيره فيتبعها زى (قوله ولم يستثنه) فان استثناه لم يتبعها فى التدبير الا ان عتقت بموت السيد حاملا به فانه يتبعها اه ح ل بخلاف العتق فانه يتبعها وان استثناه كما مر لقوة العتق وضعف التدبير ع ش (قوله الا ان بطل قبل انفصاله تدبيرها) حاصل المسئلة انها ان كانت حاملا فى أحد الوقتين وقت التدبير ووقت الموت أو فيهما معا تبعها الولد والا فلا شو برى (قوله فلا يبطل تدبيره) وهذا مما ثبت فيه الحكم للتابع مع بطلانه فى المتبوع وكذا قوله بعد فلا يبطل تعليق عتقه (قوله يصير معلقا عتقه) ظاهره وان استثناه الا أن يقال التشبيه باعتبار ماذكره الشارح من التقييد بقوله ولم يستثنه ح ل (قوله فلا يبطل تعليق عتقه) و يعتق بوجود الصفة اذا كانت غير متعلقة بعين أمه أما اذا تعلقت بها كدخولها الدار فيبطل تعليقه كما فى شرح الروض (قوله وصح تدبير حمل) أى بعد نفخ الروح فيه كما يؤخذ من تشبيهه بالاعتاق ع ش (قوله ولا يتبع مدبر اولده) هو مفهوم قوله حمل من دبرت حاملا مدبر وعبارة شرح م ر ولا يتبع عبدا مدبرا ولده فيعلم منه أنه يتبع أمه والظاهر أن المراد بالولد الحمل بدليل قوله وانما يتبع أمه فيكون مقابلا لكون الحمل يتبع أمه فكأنه قال ولا يتبع أبا دفن ثم قصره م ر على العبد وهو الظاهر اه (قوله وانما يتبع) أى الحمل خلافا لما يوهمه كلامه (قوله فى الرق والحرية) أى فكذا فى سببهما سم و م ر (قوله كله) أى ان خرج كله من الثلث أو بعضه ان خرج من الثلث بعضه فقط برماوى (قوله محسوبا من الثلث بعد الدين) أى كما فى التبرع المنجز فى مرض الموت وأولى وعبارة البرماوى قوله بعد الدين أى و بعد التصرفات المنجزة فى المرض (قوله وعتق ثلث الباقى) وهو السدس وحيلة عتق كله أى المدبر مطلقا أى سواء كان هناك دين أولا أن يقول أنت حر قبل مرض موتى بيوم وان مت فجأة فقبل موتى بيوم فاذا مات بعد التعليقين المذكورين بأكثر من يوم عتق من رأس المال وان لم يكن له غيره وان كان عليه دين مستغرق لان عتقه وقع فى الصحة س ل وشرح م ر (قوله فان وجدت بغير اختياره) كنزول المطر (قوله بعد الموت) أى اذا مضى بعد الموت زمن يمكن

الوارث قبله) لان اليد له وكما تقدم بينته فيما لو أقاما بينتين بما قالاه كما علم مما مر في الدعوى والبينات وصرح به الاصل هنا بخلاف ولد المدبرة اذا قالت ولدته بعد الموت وقال الوارث قبله فان المصدق الوارث لانها تزعم حريته والحر لا يدخل تحت اليد وتعبيري بما أعم من تعبيره بمال

فيه كسبه زي (قوله وصرح به) أي بتقديم بينته (قوله بخلاف ولد المدبرة الخ) وكذا الحكم اذا اختلفا في ولد المستولدة هل ولدته قبل موت السيد أو بعده أو ولدته قبل الاستيلاد أو بعده زي (قوله لانها تزعم الخ) حاصل هذا التعليل انها لا ترجح هنا لعدم اليد لها اه وعبارة شرح م ر لانها لما ادعت حريته نفت أن يكون لها عليه يد وان سمعت دعواها لمصلحة الولد اه وانما صدق الوارث لان الاصل استمرار الرق وصورة المسئلة حيث يكون للخلاف معنى أنها حملت به بعد التدبير لما تقدم أنها اذا كانت حاملا وقت التدبير فانه يتبعها في العتق ولو انفصل قبل موت السيد (قوله والحر لا يدخل تحت اليد) وكذا لو قالت دبرني حاملا وقال الوارث بل دبرك حائلا فهو قن زي (قوله وتعبيري بما) أي لشموله الاختصاص اه

﴿ كتاب الكتابة ﴾ درس

هي بكسر الكاف قيل ولفظها اسلامي لا يعرف في الجاهلية قيل أول من كوتب عبد لعمر بن الخطاب يقال له أبو أمية س ل بخلاف التدبير فانه عقد جاهلي وأقره الشرع شيخنا عزيزي والكتابة خارجة عن قواعد المعاملات لدورانها بين السيد وعبده ولانها بيع ماله وهو رقبة عبده بماله وهو الكسب زي وأيضا فيها ثبوت مال في ذمة قن لمالكه ابتداء وثبوت ملك للقن عبد البر (قوله لغة الضم والجمع) لما فيها من ضم نجم الى آخر فتكون مرادفة للكتاب لغة وعطف الجمع على الضم من عطف العام على الخاص ع ش (قوله عقد عتق) أي عقد يفضي الى العتق فهو من اضافة السبب للمسبب وسمي كتابة للعرف الجاري بكتابة ذلك في كتاب يوافقه فتسميتها كتابة من تسمية الشئ باسم متعلقه وهو الصك شيخنا عزيزي وقال زي تسمى كتابة لما فيها من ضم نجم الى نجم وقيل لانه يتوثق بها غالبا (قوله والذين يبتغون) أي يطلبون (قوله والحاجة داعية إليها) لان السيد قد لا تسمح نفسه بالعتق مجانا والعبد لا ينتشمر للكسب تشمره اذا علق عتقه بالتحصيل والاداء فاحتمل فيها ما لم يحتمل في غيرها كما احتملت الجهالة في ربح القراض وعمل الجعالة للحاجة شرح م ر (قوله لا واجبة) ذكره مع استفادته مما قبله توطئة لقوله ولئلا يتعطل أثر الملك لانه انما يصلح علة لنفي الوجوب وتوطئة للغاية أيضا أو للرد صريحا على من قال ان الامر في الآية للوجوب ع ش ملخصا (قوله وان طلبها) للرد على من قال بوجوبها اذا طلبها الرقيق تمسكا بقوله والذين يبتغون الكتاب مما ملكت أيمانكم فكاتبوهم لحمل الامر على الوجوب (قوله وتتحكم المماليك) عطف سبب على مسبب (قوله قوي على الكسب) أي الذي يفي بمؤنته ونجومه كما يدل عليه السياق (قوله وبهما) أي بما تضمناه من الامانة والكسب (قوله الخير في الآية) ويطلق الخير أيضا على المال كما في قوله وانه لحب الخير لشديد وعلى العمل كقوله تعالى فمن يعمل مثقال ذرة خيرا يره ب ر (قوله واعتبرت الامانة الخ) قدم علة الامانة لاشتراك الطلب والقدرة على الكسب في علة واحدة ع ش (قوله لئلا يضيع الخ) يؤخذ منه أن المراد بالامين من لا يضيع المال وان لم يكن عدلا لتركه نحو صلاة شوبري (قوله والا بان فقدت الشروط) منها الطلب فيقتضي أنها عند عدم الطلب مباحة وليس كذلك بل هي سنة حتى عند عدم الطلب وتأتي كدبه ح ل (قوله بان فقدت الشروط) أي مجموعها (قوله فباحة) جزم البلقيني في تصحيحه بكراهة كتابة عبد يضيع كسبه في الفسق واستيلاء سيده عليه يمنعه قال وقد ينتهي الحال الى التحريم حيث تفضي كتابته لتمكنه من المحرمات كسرقة النجوم والتمكين من

والتبيين لتوثق بتحصيل النجوم

(والا) بأن فقدت الشروط أو أحدها (فباحة) اذ لا يقوى رجاء العتق بها ولا تكره بحال لانها عند فقد ما ذكر قد تفضي الى العتق (وأركانها) أربعة (رقيق وصيغة

وعوض وسيد وشرط فيه ما) مر (فى معتق) من كونه مختارا أهل تبرع وولاء لانها تبرع وآيلة للولاء فتصح من كافر أصلى وسكران لا من مكره ومكاتب وان أذن له سيده ولا من صبى ومجنون ومحجور سفه وأوليائهم ولا من محجور فلس ولا من مرتد لان ملكه موقوف والعقود لا توقف على الجديد كما علم من باب الردة ولا من مبعض لانه ليس أهلا للولاء وذكر

نفسه وما قاله البلقينى هو المعتمد زى بزيادة (قوله وعوض) لو قال ونجوم ليشمل المال والوقت لكان أولى قل على التحرير (قوله لا من مكره) ينبغى أن محله مالم يكره بحق كأن نذر كتابته فأكره على ذلك فانها تصح حينئذ لان الفعل مع الاكراه بحق كالفعل مع الاختيار ثم هو ظاهر ان كان النذر مقيدا من معين كرمضان مثلا وأخر الكتابة الى أن بقى منه زمان قليل فان لم يكن كذلك كأن كان النذر مطلقا فلا يجوز اكراهه عليه لانه لم يلتزم وقتا بعينه حتى يأثم بالتأخير عنه فلو أكرهه على ذلك ففعل لم يصح (قوله والعقود لا توقف) أى التى يشترط فيها اتصال القبول بالايجاب بخلاف مالا يشترط فيه ذلك كالتدبير والوصية فانها توقف كما تقدم حل ملخصا (قوله وكتابة مريض) المراد بالكتابة المكاتب من اطلاق المصدر على اسم المفعول لاجل قوله محسوبة من الثلث لان المحسوب انما هو المكاتب أى قيمته لا العقد ففى الكلام بعد هذا التأويل تقدير مضاف أو يقدر مضاف فقط أى ومتعلق كتابة مريض أو يقدر فى قوله محسوبة أى محسوب متعلقها وهو المكاتب بالنظر لقيمته (قوله وان كاتبه بمثل قيمته) ولا ينظر اليها وقت الكتابة لان حق الورثة لم يتعلق بها الآن لاحتمال ان السيد يضيعها فى مصالحه (قوله لان كسبه له) أى للسيد وقد جعله للعبد بكتابته اه عبد البر وعبارة مر لان كسبه ملك للسيد اه ويصح عود الضمير للمكاتب بمعنى أن الكسب بعد الكتابة للمكاتب وقد كان قبلها للسيد ففوته على الورثة بكتابته وحاصل التعليل انه لما فوت على الورثة كسب العبد كأنه تبرع بنفس العبد من غير مقابل فلذلك حسب العبد من الثلث (قوله مما) أى من النجوم حل (قوله أداء الرقيق) أى قبل الموت (قوله ففى ثلثيه) كأن كانت قيمته ثلاثين وما يملكه السيد ولو بالنجوم ثلاثون فيقابل ثلثيه عشرون وهى ثلث الجميع (قوله فاذا أدى) أى بعد موت السيد ولا يعتق منه شئ بعد ذلك لان كتابة ثلثيه تبطل بمجرد الموت سم بالمعنى (قوله حصته) أى الثلث (قوله وهو من زيادتى) قد يقال الاصل عبر بما يغنى عنه وهو اطلاق التصرف لانه يلزم منه الاختيار فكيف يكون من زيادته (قوله وعدم صباوجنون) هلا قال وتكليف كما قال أصله مع أنه أخصر وأجيب بانه انما عبر بذلك ليشمل السكران اذ هو غير مكلف وعبارة الاصل تخرجه مع أن الغرض ادخاله كما أفاده الشارح (قوله كالمؤجر الخ) ظاهره وان قصرت المدة ويوجه بانه لما كان عاجزا فى أول المدة نزل منزلة مالو كاتبه على منفعة لم تتصل بالعقد ع س على مر (قوله ككاتبتك) ولا بد من اضافتها للجملة فلو قال كاتبت يدك مثلا لم يصح ع ش (قوله مع قوله اذا أديته الخ) لان لفظها يصلح للخارجة فاحتيج لتمييزها بقوله اذا أديته الخ والمراد بالقول فى كلامه ما يشمل النفسى لاجل قوله أو نية لان النية لا تسمى قولا لفظيا ولا يتقيد بما ذكره بل مثله فاذا برئت منه أو فرغت ذمتك منه فانت حر ويشمل برئت منه حصول ذلك باداء النجوم والبراءة الملفوظ بها وفراغ الذمة شامل للاستيفاء والبراءة باللفظ شرح مر (قوله أو نية) أى عند وجود جزء من الصيغة ع ش وهذا فى الكتابة الصحيحة أما الفاسدة فلا بد من التصريح بقوله فاذا أديته فانت حر كما قاله القاضى حسين وغيره س ل لان المغلب فيها التعليق والصفات المعلق بها لا تحصل بالنية عميرة سم (قوله وقبولا) أى فورا ع ش (قوله

حكمه مع المكره من زيادتى (وكتابة مريض) مرض الموت محسوبة (من الثلث) وان كاتبه بمثل قيمته أو أكثر لان كسبه له (فان خلف مثليه) أى مثلى قيمته (صحت) أى الكتابة (فى كله) سواء أكان ما خلفه مما أداه الرقيق أم من غيره اذ يبقى للورثة مثلاه (أو) خلف (مثله) أى مثل قيمته (ففى ثلثيه) تصح فيبقى لهم ثلثه مع مثل قيمته وهما مثلا ثلثه (أو لم يخلف غيره ففى ثلثه) تصح فاذا أدى حصته من النجوم عتق وهذا من زيادتى (و) شرط (فى الرقيق اختيار) وهو من زيادتى (وعدم صباوجنون وأن لا يتعلق به حق لازم) فتصح لسكران وكافر ولو مرتدا لا لمكره وصبى ومجنون ومن تعلق به حق لازم كسائر عقودهم فى غير الاخير وأما فيه فلانه اما معرض للبيع كالمرهون والكتابة تمنع منه أو مستحق المنفعة كالمؤجر فلا يتفرغ للاكتساب لنفسه (و) شرط فى الصيغة لفظ يشعر بها) أى بالكتابة وفى معناه ما مر فى الضمان (ايجابا كونه ككاتبتك) أو أنت مكاتب (على كذا) كألف (منجما مع) قوله (اذا أديته) مثلا (فأنت حر لفظا أو نية وقبولا كقبلت ذلك) وذكر الكاف قبل كاتبتك وقبلت من زيادتى (و) شرط (فى العوض

كونه دينا) اذلا ملك له يرد العقد عليه ولابد من وصفه بصفات السلم نعم المتجه الاكتفاء هنا بنادر الوجود وان لم يكف ثم شرح مر (قوله ولو منفعة) أى فى ذمة المكاتب كأن يقول له كاتبتك على بناء دارين فى ذمتك فى شهرين (قوله فان لم يكن الخ) أى بأن كان عينا كأن كاتبه على شاتين معينتين لزيد يدفعهما له فى شهرين فلا يصح وان أمكن ان يشتريهما من زيد ويؤديهما لسيده لان الاعيان لا تؤجل (قوله منفعة عين) أى عين المكاتب بخلاف عين غيره نقله سم عن شرح الروض (قوله والا) أى بأن كانت منفعة متعلقة بعين المكاتب ح ل (قوله على ما يأتى) أى بأن يضم لها شيأ آخر كما يأتى فى قوله ولو كاتبه على خدمة شهر من الآن ودينار ولو فى أثنائه صحت (قوله مؤجلا) لم يكتف بالمؤجل عن الدين مع أنه يغنى عنه قال ابن الصلاح لان دلالة المؤجل على الدين بالالتزام وهى لا يكتفى بها فى المخاطبات وهذا أى الدين والمؤجل مقصودان اه وفيه نظر لان دلالة المؤجل على الدين من دلالة التضمن لا الالتزام لان مفهوم المؤجل شرعا دين تأخر وفاؤه فهو مركب من شيئين ودلالة التضمن يكتفى بها فى المخاطبات فالاحسن فى الجواب أنه تصريح بما علم من المؤجل اه حج قال وفيه مالا يخفى اه (قوله ليحصله) أى ليتمكن من تحصيله (قوله فى بعض نجومها) وهو النجم الاول (قوله تعجيل) أى فيصح أن تكون متصلة بالعقد وان تكون منفصلة عنه بخلاف منفعة العين فلابد أن تكون متصلة بالعقد شيخنا ولابد أن يكون معها مال كما يأتى (قوله فى الجملة) أى فيما عدا النجم الاول بخلاف منفعة العين فانه يمتنع فيها التأجيل فيشترط اتصالها بالعقد وأن يكون معها مال زى (قوله ولو فى بعض) راجع للكل بدليل كلام الشارح بعد والغاية للرد (قوله وبهذا) أى بقوله ولو فى بعض وبما يأتى وهو مفهوم قوله لا بعض رقيق لان مفهومه ان بعض المبعض الرقيق تصح كتابته (قوله لانها الخ) علة لقوله صحيحة (قوله على بناء دارين) أى فى ذمته بأن يلزم ذمته ذلك زى وح ل ولو أريد بناؤه بنفسه لكانت المنفعة متعلقة بالعين وهى لا تؤجل والفرض هنا تأجيلها بدليل قوله فى وقتين معلومين سم (قوله فى وقتين معلومين) لك أن تقول فيه جمع بين التقدير بالعمل وهو بناء الدارين والزمان وهو الوقتان المعلومان وقد منعوا ذلك فى الاجارة لمعنى موجود هنا فيحتمل أن يسوى بينهما بان يحمل ما هنا على أن المراد بالوقتين وقت ابتداء الشرع فى كل وقت لا جميع وقت العمل ويحتمل أن يفرق بان المنفعة ثم معوض وهنا عوض والعوض أوسع أمرا من المعوض ويتسامح فيه أكثر أو بان ما يتعلق بالعتق المتشوف اليه الشارع يتسامح فيه أو بغير ذلك فليتأمل سم (قوله على خدمة شهرين) أى بنفسه أو على خدمة رجب ورمضان فاولى بالفساد لانقطاع ابتداء المدة الثانية عن آخر الاولى شرح الروض ومر وبهذا يعلم أنه لا فرق بين البناء والخدمة وأنهما متى تعلقا بالعين لم تصح من غير ضم نجم آخر خلافا لما يتوهم من كلام الشارح ح ل (قوله لا يصح) قال الرفى لان منفعة الشهر الثانى متعلقة بعينه والمنافع المتعلقة بالاعيان لا تؤجل اه وقد يفهم تعليله انه لو لم تكن خدمة الثانى متعينة بان كانت فى الذمة صح سم (قوله لانهما نجم واحد) فلابد أن يضم الى ذلك شيأ آخر ح ل (قوله لأن الكتابة عقد معاوضة) ومما يلغز به هنا أن يقال عقد معاوضة يحكم فيه لأحد المتعاقدين بملك العوض والمعوض اذا السيد يملك النجوم فيه بمجرد العقد مع بقاء المكاتب على ملكه الى أداء جميع النجوم وقول بعضهم ملغزا فيه بانه مملوك لا مالك له مبنى على مرجوح وهو ان المكاتب مع بقائه على الرق لا مالك له شرح مر (قوله الوقت المضروب) أى ولو بساعتين وان عظم المال كما قال مر وابن حجر (قوله ويطلق على المال المؤدى فيه) وسكوتهم عن

كونه دينا ولو منفعة) فان كان غير دين فان لم يكن منفعة عين لم تصح الكتابة والا صحت على ما يأتى (مؤجلا) ليحصله ويؤديه ولا تخلو المنفعة فى الذمة من التأجيل وان كان فى بعض نجومها تعجيل فالتأجيل فيها شرط فى الجملة (منجما بنجمين فأكثر) كما جرى عليه الصحابة فمن بعدهم (ولو فى مبعض) فلابد من كون العوض فيه دينا الى آخره وان كان قد يملك ببعضه الحر ما يؤديه وبهذا وبما يأتى علم أن كتابة المبعض فيما رق منه صحيحة وبه صرح الاصل وسواء أقال كاتبتك ما رق منك أم كاتبتك وتبطل فى باقيه فى الثانية لانها تفيده الاستقلال باستغراقها ما رق منه فى الاولى وعملا بتفريق الصفقة فى الثانية ومن التنجيم بنجمين فى المنفعة أن يكاتبه على بناء دارين موصوفتين فى وقتين معلومين بخلاف ما لو اقتصر على خدمة شهرين لا يصح وان صرح بأن كل شهر نجم لانهما نجم واحد (مع بيان قدره) أى العوض (وصفته) وهما من زيادتى (وعدد النجوم وقسط كل نجم) لان الكتابة عقد معاوضة والنجم الوقت المضروب وهو المراد هنا ويطلق على المال المؤدى فيه كما سيأتى (ولو كاتب

على) منفعة عين مع غيرها مؤجلا (نحو خدمة شهر) من الآن (ودينار ولو فى أثنائه) هو أولى من قوله عند انقضائه (صحت) أى الكتابة لان المنفعة مستحقة فى الحال والمدة لتقديرها والتوفية فيها والدينار انما تستحق المطالبة به بعد المدة التى عينها لاستحقاقه واذا اختلف الاستحقاق حصل تعدد النجم ويشترط فى الصحة أن تتصل الخدمة والمنافع المتعلقة بالاعيان بالعقد فلا يجوز تأخيرها عنه كما أن العين لا تقبل التأجيل بخلاف المنافع الملتزمة فى الذمة ولا يشترط بيان الخدمة بل يقبع فيها العرف كما مر بيانه فى

بيان موضع التسليم لعوض الكتابة يشعر بعدم اشتراطه لكن فى أصل الروض عن ابن كج ان فيه الخلاف فى السلم زى (قوله على منفعة عين) أى عين المكاتب كمر ويدل عليه تمثيله شيخنا عشماوى وعزيزى (قوله والمدة) أى وذكرت المدة لتقديرها الخ (قوله حصل تعدد النجم) قال الزركشى وكأنه لما كان استيفاء الخدمة بتمامها لا يحصل الا فى المستقبل كان ذلك فى معنى تأجيل العوض لحصول المقصود وهو الارتفاق بالتأخير عبد البر (قوله ان تتصل الخدمة) المراد المتعلقة بعينه فقوله والمنافع من عطف العام لا المتعلقة بذمته لقوله بخلاف المنافع الملتزمة فى الذمة ع ن قال مر فى شرحه فعلم أن الاجل انما يكون شرطا فى غير منفعة يقدر على الشروع فيها حالا وان الشرط فى المنافع المتعلقة بالعين اتصالها بالعقد بخلاف الملتزمة فى الذمة وان شرط المنفعة المتصلة بالعقد ويمكن الشروع فيها عقبه ضميمة نجم آخر اليها كالمثال المذكور وان شرطه تقدم زمن الخدمة فلو قدم زمن الدينار على زمن الخدمة لم يصح اه وقوله المتعلقة بالعين أى بخلاف منفعة الذمة فلا يشترط فيها ضميمة مال آخر بل يصح أن تمحض النجوم منها كما تقدم فى قوله ومن التنجيم بنجمين فى المنفعة الخ تأمل (قوله بالاعيان) أى عين المكاتب أو عين من أعيان ماله بان كان مبعضا وملك ببعضه الحر أعيانا كما قاله ح ل فاندفع ما قيل ان الاولى العين أى عين المكاتب لأن الرقيق لا يملك (قوله على أن يبيعه) أى العبد ويصح رجوعه للسيد كما قاله الزركشى قال عبد البر بان يقول كاتبتك على كذا بشرط أن أبيعك الشئ الفلانى عبد البر (قوله أى الكتابة لا البيع) سواء قبل العقدين معا أم مرتبا كقبلت ذلك أو قبلت الكتابة والبيع أو عكسه كما يشعر به كلام المتن وصرح به فى الروضة وأصلها زى (قوله أحدشقيه) أى البيع وهو الايجاب لانه لا يصير من أهل مبايعة سيده الا بالقبول أى قبول الكتابة (قوله على أداء الباقى) أى ان كانت الكتابة صحيحة شوبرى لا يقال علق العتق على أداء جميعهم لان الكتابة الصحيحة يغلب فيها حكم المعاوضة شرح مر (قوله لا كتابة بعض رقيق) فلو أدى النجوم عتق نظر التعليق وسرى مطلقا ان كان باقيه لمكاتبه ومع اليسار ان كان لغيره واسترد من سيده ما دفعه اليه ورجع عليه السيد بقسط القدر المكاتب كما سيأتى فى كلامه ح ل وزى أى بقسطه من قيمته (قوله نعم لو كاتب الخ) هو ضعيف فى الاولى والاخيرة لان التبعيض فيهما ابتداء بخلاف ما لو أوصى بكتابة رقيق فلم يخرج من الثلث الا بعضه فان التبعيض فى الدوام ويغتفر فيه ما لا يغتفر فى الابتداء وهذا هو المعتمد زى لكن شرح مر كالشارح ولم تضعفه حواشيه ويرد على كلام زى فيما اذا أوصى بكتابة رقيق ولم يخرج من الثلث الا نصفه وقال الوارث كاتبت نصفك أن التبعيض فى الابتداء لا فى الدوام الا أن يقال انه تبعيض فى الدوام بالنظر لايصاء المالك (قوله بعضه) أى بعض رقيق (قوله ان اتفقت النجوم) هلا صح مع اختلاف النجوم أيضا وقسم كل نجم على نسبة الملك وأى محذور فيما

(لا) كتابة (بعض رقيق) وان كان باقيه لغيره وأذن له فى الكتابة لان الرقيق لا يستقل فيها بالتردد لا كتساب النجوم نعم لو كاتب فى مرض موته بعضه والبعض ثلث ماله أو أوصى بكتابة رقيق فلا يخرج من الثلث الا بعضه ولم تجز الورثة صحت الكتابة فى ذلك القدر وعن النص والبغوى صحة الوصية بكتابة بعض عبده (ولو كاتباه) أى شريكان فيه بنفسهما أو نائبهما (معا صح) ذلك (ان اتفقت النجوم) جنسا وصفة وأجلا

على أن يبيعه كذا) كشوب بالف فلا يصح لانه شرط عقد فى عقد (ولو كاتبه وباعه ثوبا) مثلا بان قال كاتبتك وبعتك هذا الثوب (و بألف ونجمه) بنجمين مثلا (وعلق الحرية بأدائه صحت) أى الكتابة (لا البيع) لتقدم أحد شقيه على مصير الرقيق من اهل مبايعة سيده فعمل فى ذلك بتفريق الصفقة فيوزع الالف على قيمتى الرقيق والثوب فما خص الرقيق يؤديه فى النجمين مثلا (وصحت كتابة أرقاء) كثلاثة صفقة (على عوض) منجم بنجمين مثلا لاتحاد المالك فصار كما لو باع عبيدا بثمن واحد (ووزع) العوض (على قيمتهم وقت الكتابة فمن أدى) منهم (حصته عتق) ولا يتوقف عتقه على أداء الباقى (ومن عجز رق) فاذا كانت قيمة أحدهم مائة والثانى مائتين والثالث ثلثمائة فعلى الاول سدس العوض وعلى الثانى ثلثه وعلى الثالث نصفه

فيالوملكاه بالسوية وكاتباه على نجمين أحدهما دينار فى الشهر الاول والآخر درهم فى الشهر الثانى مثلا ويكون لكل من المالكين نصف كل من الدينار والدرهم فان العوض معلوم وحصة كل واحد منه معلومة ثم ظهر أنه يحتمل أن المراد باتفاق النجوم جنسا أن لا تكون بالنسبة لاحدهما دنانير وللآخر دراهم لأن تكونا دنانير ودراهم بالنسبة اليهما جميعا كما فى المثال الذى فرضناه المتقدم فانه جائز اه سم معزيادة (قوله وعددا) أى وعدد النجوم لاعدد القدر المؤدى فى كل نجم فلو اختلفا فى النجوم كأن كاتبه أحدهما على قدر ونجمه بنجمين والآخر على قدر ونجمه بثلاثة نجوم لم يصح (قوله وجعلت) عطف على اتفقت فيفيد أنه شرط لكن قال مر انه معطوف على صح ومقتضى قوله بعد ذلك فان انتفى شرط مما ذكر كأن جعلاه على غير نسبة الملكين الخ أنه معطوف على اتفقت وقول الشارح صرح به أو أطلق يقتضى أنه معطوف على صح تأمل (قوله على نسبة ملكيهما) كأن يكون لاحدهما ثلثاه وللآخر ثلثه ويكاتباه على ستة دنانير يؤديها فى شهرين فى كل شهر ثلاثة فلصاحب الثلثين اثنان ولصاحب الثلث واحد ويدفع لهما معا وليس له تخصيص أحدهما بقبضه أولا كما يأتى (قوله وفسخ الكتابة) ظاهره أن تعجيز السيد ليس فسخا وقضية قوله الآتى وعاد الرق بان عجز فعجزه الآخر أنه فسخ وبه صرح فى الروض (قوله فيها) أى الكتابة (قوله لم يجز) لا يخفى ما فيه من الخفاء والاجمال لانه يوهم رجوع الضمير للتعجيز ويوضحه قول الروض وشرحه ولو عجزه أحدهما وفسخ الكتابة وأراد الآخر ابقاءه فيها وانظاره بطل عقدها فى الجميع اه ومنه علم أن الضمير فى لم يجز عائد للابقاء المفهوم من أبقاه لا لما قبله معه وان المراد بنفى الجواز ما يشمل نفى الصحة تأمل قال ح ل وكان ينبغى أن تصح الكتابة لانه تبعيض فى الدوام (قوله أى نصيبه من الرقيق) ففى كلامه استخدام حيث ذكر النصيب بمعنى وأعاد عليه الضمير بمعنى آخر وقوله فلا يعتق أى نصيبه وقوله بتقديمه أى النصيب لكن من النجوم ففيه استخدام أيضا (قوله اذ ليس له الخ) لان كل مشتركين فى مال اذا أخذ أحدهما منه شيأ اختص به الا فى ثلاثة نجوم الكتابة وريع الوقف والميراث فمن أخذ شيأ من هذه الثلاثة لا يختص به بل يقسم بين الجميع ومحل عدم اختصاص أحدهم فى ريع الوقف بالنظر للموقوف عليهم أما أرباب الوظائف المشتركة فما يأخذه أحدهم من الناظر أو غيره يختص به وان حرم على الناظر تقديم طالب حقه من غير علمه برضا غيره منهم اه مر

﴿ فصل فيما يلزم السيد الخ ﴾ (قوله وما يسن له) أشار اليه بقوله والحط أولى الخ (قوله قبل عتق) ويجوز بعده قضاء وفى التهذيب ان وقت وجوبه من العقد الى العتق موسع فيتعين عند العتق سم زى وعبارة مر ويتضيق اذا بقى من النجم الاخير قدر ما يفى به فان لم يؤد قبله أدى بعده وكان قضاء اه (قوله حط متمول) صادق بأقل متمول كشئ من جنس النجوم قيمته درهم نحاس ولو كان المالك متعددا وهو ظاهر ويفرق بينه وبين ما فى المصراة من أن الصاع يتعدد بتعدد العاقد بانه صلى الله عليه وسلم قدر اللبن لكونه مجهولا بالصاع لئلا يحصل النزاع فيما يقابل اللبن المحلوب فى يد المشترى فشمل ذلك ما لو كان اللبن تافها جدا فاعتبر ما يخص كل واحد بالصاع لعدم تفرقة الشارع بين القليل وغيره ولو كان المتمول هو الواجب فى النجمين لم يسقط الحط بل يحط بعض ذلك القدر ع ش على مر وعبارته على الشارح وانظر لو كان المتمول هو الواجب فى النجمين هل يسقط الحط أولا سم والاقرب عدم السقوط وينبغى أن يحط بعض ذلك القدر كأن يملكه بعضه شائعا ثم يشترى به فولا مثلا ويدفع له بعضه كما لو مات شخص عن ذلك فقط وخلف عشرة أولاد مثلا فانه يفعل فيه ذلك وعبارة ح ل قوله حط متمول أى ولو من كل واحد من الشركاء (قوله من جنسها) أو

وعددا وفى هذا اطلاق النجم على المؤدى (وجعلت) أى النجوم (على نسبة ملكيهما) صرح به أو أطلق (فلو عجز) الرقيق (فعجزه أحدهما) وفسخ الكتابة (وأبقاه الآخر) فيها (لم تجز) كابتداء عقدها (ولو أبرأه) أحدهما (من نصيبه) من النجوم (أو أعتقه) أى نصيبه من الرقيق (عتق) نصيبه منه (وقوم) عليه (الباقى) وعتق عليه وكان الولاء كله له (ان أيسر وعاد الرق) للمكاتب بأن عجز فعجزه الآخر والتقييد بعود الرق من زيادتى فان أعسر من ذكر أولم يعد الرق وأدى المكاتب نصيب الشريك من النجوم عتق نصيبه من الرقيق عن الكتابة وكان الولاء لهما وخرج بالابراء والاعتاق ما لو قبض نصيبه فلا يعتق وان رضى الآخر بتقديمه اذ ليس له تخصيص أحدهما بالقبض ﴿ فصل ﴾ فيما يلزم السيد وما يسن له وما يحرم عليه وبيان حكم ولد المكاتبة وغير ذلك

(لزم السيد فى) كتابة (صحيحة قبل عتق حط متمول من النجوم) عن المكاتب (أو دفعه) له بقيد زدته بقولى (من جنسها)

وان كان من غيرها قال تعالى وآتوهم من مال الله الذي آتاكم فسر الايتاء بما ذكر لان القصد منه الاعانة على العتق وخرج بزيادتي في صحيحة الفاسدة فلا شئ فيها من ذلك واستثنى من لزوم الايتاء مالو كاتبه في مرض موته وهو ثلث ماله ومالو كاتبه على منفعة (والحط) أولى من الدفع لان القصد بالحط الاعانة على العتق وهي محققة فيه موهومة في الدفع اذ قد يصرف المدفوع في جهة أخرى (وكون كل) من الحط والدفع (في) النجم (الاخير) أولى منه فيما قبله لانه أقرب الى العتق (و) كونه (ربعا) من النجوم أولى من غيره (فان لم تسمح به نفسه فكونه (سبعا أولى) روى حط الربع النسائي وغيره وحط السبع مالك عن ابن عمر رضي الله عنهما (وحرم) عليه (تمتع بمكاتبته) لاختلال ملكه فيها واقتصار الاصل على تحريم الوطء يفهم حل غيره وليس مرادا (ويجب بوطئه) لها (مهر) لها وان طاوعته لشبهة الملك (لاحد) لانها ملكه (والولد) منه (حر) لانها علقت به في ملكه (ولا يجب) عليه (قيمته) لانعقاده حرا (وصارت) بالولد (مستولدة مكاتبة) فان عجزت عتقت بموت السيد (وولدها) أي المكاتبة (الرقيق) بقيد زدته بقولي (الحادث) بعد الكتابة ولو حملت به بعدها (يتبعها رقا وعتقا) بالكتابة كولد المستولدة فلا شئ عليه للسيد اذ لم يوجد منه التزام بل للسيد مكاتبته كما جزم به الماوردي وان ذكر الاصل انه مكاتب لان الحاصل له كتابة تبعية لا استقلالية ومن ثم تركت ذلك (والحق) أي حق الملك (فيه للسيد فلو قتل فقيمته له ويمونها من أرش جناية عليه وكسبه ومهره وما فضل وقف فان عتق فله والا فلسيده) كما في الام في جميع ذلك (ولا يعتق شئ من مكاتب الا بأداء الكل) أي كل النجوم لخبر المكاتب عبد ما بقي عليه درهم

من غيره برضا المكاتب حل فلا يلزمه قبول غير الجنس بغير رضاه فاذا مات السيد بعد أخذ مال الكتابة وقبل دفع ما ذكر لزم الورثة دفع ذلك وان كان مال الكتابة باقيا أخذ منه الواجب لان حقه في عينه ولا يزاحمه أصحاب الديون سم وزي (قوله وان كان من غيرها) أي غير عينها (قوله فسر الايتاء الخ) أي انما فسر الايتاء بما يشمل الحط وان كان المتبادر منه الدفع لان القصد منه الخ (قوله وكونه ربعا فسبعا) قال البلقيني بقي بينهما السدس وروى البيهقي عن أبي سعيد مولى أبي أسد أنه كاتب عبداله على ألف درهم ومائتي درهم قال فأتيته بمكاتبتي أي بالنجوم فرد علي مائتي درهم زي وفيه أن بينهما الخمس أيضا فانظر هل روي أولا (قوله عن ابن عمر) عبارة التحفة اقتداء بابن عمر وقال المحلي روى مالك في الموطأ عن ابن عمر أنه كاتب عبداله على خمسة وثلاثين ألفا ووضع منها خمسة وذلك في آخر نجومه والخمسة سبع الخمسة والثلاثين (قوله تمتع) دخل فيه النظر وتقدم في كتاب النكاح حله بلا شهوة لما عدا ما بين السرة والركبة فاطلاقه محمول على ما فصله في كتاب النكاح فلا اعتراض عليه زي (قوله ويجب لها مهر) ولا يتكرر بتكرر الوطء الا اذا وطئ بعد أداء المهر كما تقدم زي وعش (قوله لشبهة الملك) دفع لما يقال اذا طاوعته كانت زانية فكيف يجب لها المهر وحاصله أن لها شبهة دافعة له وهي الملك فالاضافة في قوله لشبهة الملك بيانية (قوله لاحد) لانها ملكه وان علم التحريم واعتقده ولكن يعذر من علم التحريم زي ومر (قوله ولا يجب قيمته) أي لامه (قوله مكاتبة) أي مستمرة على كتابتها والا فالكتابة ثابتة لها قبل ذلك ولو قال كالمحرر وهي مستولدة مكاتبة كان أظهر سم زي (قوله عتقت بموت السيد) وعتق معها أيضا أولادها الحادثون بعد الاستيلاد كما هو معلوم من كتاب أمهات الاولاد زي (قوله الحادث) أي المنفصل حل أي ليتأتى قوله ولو حملت الخ (قوله بعد الكتابة) بان تضعه لاكثر من ستة أشهر من الكتابة زي ولو اختلفا في ولدها فقال السيد ولدتيه قبل الكتابة فهو رقيق وقالت بل بعدها والزمن محتمل صدق السيد بيمينه حيث لا بينة أو لكل بينة وتعارضتا سم (قوله وعتقا بالكتابة) خرج بالكتابة ما لو رقت المكاتبة ثم عتقت بجهة أخرى فلا يتبعها ولدها زي (قوله مكاتبته) أي بعد بلوغه وقبل عتق أمه أو بعد موتها أو تعجيزها واذا كاتبه عتق بالاسبق من أدائه وأداء أمه كما قاله سم (قوله لان الحاصل له الخ) تعليل لمحذوف تقديره وانما كان للسيد مكاتبته مع أنه مكاتب (قوله تركت ذلك) أي انه مكاتب (قوله للسيد) أي لا للام وفي قول الحق لها أي للام المكاتبة كما في شرح مر (قوله فقيمته له) أي ان قلنا الحق في الولد له فان قلنا الحق في الولد لامه فهي لها تستعين بها على كتابتها شرح مر (قوله من ارش جناية الخ) انظر لو لم يكن له ما ذكر من الارش وما بعده فهل يمونه السيد من عنده أو يمان من بيت المال وفي شرح الروض و قال على المحلي أن السيد يمونه حينئذ لان الحق فيه له اه (قوله كما في الام) أي أم هذا الولد المكاتبة لا كتاب الشافعي رضي الله عنه وفيه أنه لم يذكر ما تقدم في الام حتى يقيس عليها فلعله معلوم من خارج (قوله في جميع ذلك) أي من قوله فلو قتل الخ وهو واضح فيما عدا المؤنة وأما المؤنة فقد يتوقف في كونه

وفى معنى أدائها حط الباقى منها الواجب والابراء منها والحوالة بها لا عليها (ولو أتى بمال فقال سيده) هذا (حرام ولا بينة) له بذلك (حلف المكاتب) فيصدق فى أنه ليس بحرام (ويقال لسيده) حينئذ (خذه أو أبرئه عنه) أى عن قدره (فان أبى قبضه القاضى) عنه وعتق المكاتب ان أدى الكل (فان نكل) المكاتب عن الحلف (حلف سيده) أنه حرام لغرض امتناعه منه ولو كان بينة أسمعت لذلك نعم لو كاتبه على لحم فجاء به فقال هذا حرام فالظاهر استفصاله فى قوله حرام فان قال لانه مسروق أو نحوه (فكذلك أو لانه لحم غير مذكى حلف السيد لان الاصل عدم التذكية كنظيره فى السلم (ولو خرج المؤدى) من النجوم (معيبا ورده) السيد بالعيب وهو حائز له وبه صرح الاصل (أو) خرج (مستحقا بان أن لا عتق) فيهما (وان) كان السيد (قال عند أخذه أنت حر) لانه بناه على ظاهر الحال من صحة الاداء وقد بان عدم صحته والاولى من زيادتى وتعبيرى بما ذكر فى الثانية أولى من تقييده لها بالنجم الاخير (وله) أى للمكاتب (شراء اماء لتجارة توسعاله فى طرق) الاكتساب (لا تزوج الا باذن سيده) لما فيه من مؤن (ولا وطء) لامته ولو باذنه خوفا من هلاك الامة فى الطلق فمنعه من الوطء كمنع الراهن من وطء المرهونة وتعبيرى بالوطء أعم من تعبيره بالتسرى لاعتبار الانزال فيه دون الوطء (فان وطئ) بها على خلاف منعه منه (فلا حد) عليه لشبهة الملك ولا مهر لانه لو ثبت لثبت له (والولد) من وطئه (نسيب) لاحق به لشبهة الملك (فان ولدته قبل عتق أبيه) أو معه (أو بعده) لكن (لدون ستة أشهر) من العتق (تبعه) رقا وعتقا وهو مملوك لابيه يمتنع بيعه ولا يعتق عليه لضعف ملكه فوقف عتقه على عتق أبيه ان عتق والا رق وصار للسيد (ولا تصير) أمه (أم ولد) لانها علقت بمملوك (أو) ولدته بعد العتق (لها) أى لستة أشهر فأكثر منه وهذا مافى الروضة كالشرحين ووقع فى الاصل لفوق ستة أشهر (ووطئها معه) أى مع العتق مطلقا

يمونها سيدها مما ذكر لانها صارت مستقلة بالكتابة وتمون نفسها ولا علاقة لسيده بمؤنتها الا أن يراد بالجميع المجموع أى ماعدا المؤنة كما يؤخذ من عبارة الاصل (قوله وفى معنى أدائها الخ) أى فى أنه اذا حصل الحط حصل العتق فاذا أدى المكاتب النجوم وبقى عليه مايجب حطه حطه السيد عتق فهذه العبارة تقتضى أنه لا يعتق الا ان صدر من السيد حط (قوله لا عليها) فانه لا يعتق بحوالة السيد على المكاتب بالنجوم لعدم صحة الحوالة وان أوهم كلامه صحتها اه رشيدى (قوله فيصدق) أى عملا بظاهر اليد مر (قوله ويقال لسيده خذه) استشكل بانه حرام باعترافه فكيف يؤمر باخذه وأجيب بانا نخيره فاذا اختار أخذه عاملناه بنقيضه أى فاذا ادعى أنه لمالك معين ألزم بدفعه له والا فقيل ينزعه الحاكم أو يحفظه فى بيت المال والاصح أنه يقال له أمسكه حتى يظهر مالكه ويمنع من التصرف فيه فان عاد وكذب نفسه وزعم أنه للمكاتب قبل ذلك منه (قوله حلف السيد) الاوجه أن محل ذلك مالم يقل ذكيته والاصدق لتصريحهم بقبول خبر الكافر والفاسق عن فعل نفسه كقوله ذبحت هذه شرح مر (قوله وهو جائز له) أى والحال أنه جائز (قوله بان أن لا عتق) حتى لو ظهر الاستحقاق بعد موته بان أنه مات رقيقا وان ماتركه للسيد لا للورثة زى (قوله وان قال الخ) صورة المسئلة اذا قصد الاخبار أو أطلق فان قصد الانشاء عتق زى (قوله عند أخذه) أشعر قوله عند أخذه بتصوير المسئلة بما اذا قاله متصلا بقبض النجوم وفى كلام الامام اشعار به قال فى أصل الروضة وهو تفصيل قويم لا بأس بالاخذ به لكن فى الوسيط أنه لا فرق بين كونه جوابا عن سؤال حريته أو ابتداء و بين كونه متصلا بقبض النجوم أولا اه قوله لكن فى الوسيط هو المعتمد زى (قوله تزوج) وان كان أنثى خوفا من موتها بالطلق فيفوت حق السيد وان كان تعليله قاصرا على الذكر كما فى قل على المحلى (قوله ولا وطء) يظهر أنه ليس له الاستمتاع بما دون الوطء ابن حجر وقال الشوبرى ويحرم غير الوطء ان أفضى اليه والا فلا اه (قوله كمنع الراهن من وطء المرهونة) انظر التشبيه مع أن وطء الراهن باذن المرتهن جائز فلعل التشبيه فى مطلق المنع مع تحقق ملك الممنوع فى الموضعين ع ش (قوله لاعتبار الانزال فيه) قال مر التسرى يعتبر فيه أمران حجب الامة عن أعين الناس وانزاله فيها اه أى فلا يقال تسرى فلان بأمة الا اذا وجد هذان الامران (قوله لشبهة الملك) الاضافة بيانية (قوله نسيب) أى ابن من زنا فيكون قوله لاحقا به تفسيرا له (قوله رقا وعتقا) أى فى الاولى وعتقا فقط فى الثانية والثالثة ح ل (قوله مملوك لابيه) أى مادام مكاتبا وذلك فى الاولى فقط وكذلك قوله فوقف عتقه الخ (قوله لستة أشهر) أى غير لحظة الوضع والا نقصت المدة عن أقل مدة الحمل سم ع ش (قوله ووقع فى الاصل الخ) أجيب عنه بأنه ناظر للحظة الوطء والمصنف لم ينظر لها لعلمها اه (قوله مطلقا) أى أتت به لستة أشهر

(أو بعده) فى صورة الاكثر بقيد زدته بقولى (ولدته لستة أشهر) فأكثر (من الوطء فهى أم ولد لظهور العلوق بعد الحرية ولا نظر الى احتمال العلوق قبلها تغليبا لها والولد حينئذ حر فان لم يطأها مع العتق ولا بعده أو ولدته لدون ستة أشهر من الوطء لم تصر أم ولد (ولو عجل) النجوم أو بعضها قبل محلها (لم يجبر السيد على قبض) لما عجل (ان امتنع) منه (لغرض) كمؤنة حفظه وخوف عليه كأن عجل فى زمن نهب (والا) بأن امتنع لا لغرض (أجبر) على القبض لان للمكاتب غرضا ظاهرا فيه وهو تنجيز العتق

أو تقريبه ولا ضرر على السيد وظاهر عمار أنه لا يتعين الاجبار على القبض بل اما عليه أو على الابراء ويفارق نظيره فى السلم من تعين القبول بأن الكتابة موضوعة على تعجيل العتق ما أمكن فضيق فيها بطلب الابراء (فان أبى قبض القاضى (عنه وعتق المكاتب ان أدى الكل (أو عجل بعضا) من النجوم (ليبرئه) من الباقى فقبض وأبرأ بطلا) أى القبض والابراء لان ذلك يشبه ربا الجاهلية فقد كان الرجل اذا حل دينه يقول لمدينه اقض أو زد فان قضاه والا زاده فى الدين وفى الاجل وعلى السيد رد المقبوض ولا عتق (وصح اعتياض عن نجوم) للزومها من جهة السيد مع التشوف للعتق وبهذا جزم فى الروضة وأصلها فى الشفعة وصوبه الاسنوى لنص الشافعى عليه فى الام وغيرها وان جزم الاصل تبعا لما صححه فى الروضة وأصلها هنا بعدم صحته وعلى الاول جرى البلقينى أيضا قال وتبع الشيخان على الثانى

أولا كثر من العتق (قوله أو بعده فى صورة الاكثر) أى أو وطئها بعد العتق فى صورة ما اذا ولدته لاكثر من ستة أشهر منه (قوله بقيد) أى لكل من الوطء معه والوطء بعده عن وهذا غير ظاهر بل هو قيد فى البعدية فقط وأما اذا قارن الوطء العتق فيلزم الامكان منه لان الفرض به لستة بعد العتق كما فى شرح مر (قوله فهى أم ولد) أى فى هذه الثلاثة أو الاربعة ان جعل قوله فاكثر صورة رابعة وقوله لم تصر أم ولد أى ويتبع الولد أباه كما يتبعه فى الثلاثة الاول التى فى المتن فتكون تبعيته فى خمس صور لجملة الصور تسعة (قوله كمؤنة حفظه) انظر لو تحمل المكاتب المؤنة هل يجبر السيد كما فى نظيره من تحمل المقترض أو المسلم اليه لمؤنة النقل سم (قوله فى زمن نهب) وان أنشأ الكتابة فى زمن النهب لان ذلك قد يزول عند المحل ولما فى قبوله من الضرر قال الماوردى والرويانى فان كان هذا الخوف معهودا لا يرجى زواله لزمه القبول وجها واحدا شرح الروض (قوله وهو تنجيز العتق) أى اذا أراد دفع الكل وقوله أو تقريبه أى اذا أراد دفع البعض عبد البرأ والمراد تنجيزه فى النجم الاخير وتقريبه فى غيره (قوله عمار) أى من قوله ويقال للسيد خذه أو أبرئه عنه زى (قوله أو عجل بعضا الخ) ويجرى ذلك فى كل دين عجل بهذا الشرط مر (قوله ليبرئه من الباقى) أى شرط ذلك من أحدهما ووافقه الآخر عليه مر (قوله وابرأ) أى مع اعتقاد صحة القبض (قوله بطلا) أى ان كان السيد جاهلا بالفساد فان كان عالما به صح وعتق كما فى مر لانه أبرأه لا فى مقابلة شئ (قوله يشبه ربا الجاهلية) أى من حيث جلب النفع حل والا فما هنا فى مقابلة النقص من الواجب كما فى الجاهلية فى مقابلة الزيادة أو من حيث جعل التعجيل مقابلا بالابراء من الباقى فهو كجعلهم زيادة الاجل مقابلا بمال (قوله وصح اعتياض عن نجوم) المعتمد عدم صحة الاعتياض مطلقا أى سواء كان من العبد أو أجنبى خلافا لما جمع به بعضهم من حمل المنع على الاجنبى والجواز على العبد زى (قوله لا بيعها) أى لغير المكاتب والا فالاعتياض بيعها للمكاتب معنى (قوله لانها غير مستقرة) أى ولانها محجوز عن تسلمها شرعا من حيث ان العبد قادر على اسقاطها سم (قوله لتطرق السقوط) أى بالانقطاع وهو علة لقوله لا يصح بيعه (قوله ويصح أيضا بيعه من نفسه) ويعتق عن جهة الكتابة على المعتمد بناء على أنه عقد عتاقة فيتبعه ولده وكسبه ولو علقه على صفة فوجدت حال الكتابة عتق عنها أيضا فيتبعه ماذكر اه شوبرى وقوله ويعتق عن جهة الكتابة أى من حين عقد البيع لانه يفيده الحرية حالا ولا تتوقف حريته على قبض العوض ومقتضاه انه يطالب بعد ذلك بكل من نجوم الكتابة من عوض البيع فليحرر وفى قول على المحلى ولو باعه نفسه صح وكان فسخا للكتابة وعتقه ليس عن الكتابة فلا يتبعه كسبه ولا ولده قاله شيخنا كج واعتمده وعن شيخنا مر خلافه واعتمد مم انه يعتق عن الكتابة وكلام قل هو الظاهر (قوله فلو باع) أى أتى بصورة البيع

قوله البغوى ولم يطلعا على النص (لا بيعها) لانها غير مستقرة ولان المسلم فيه لا يصح بيعه مع لزومه من الطرفين لتطرق السقوط اليه فالنجوم بذلك أولى (ولا بيعه وهبته) أى المكاتب كام الولد لكن ان رضى المكاتب بذلك صح وكان رضاه فسخا للكتابة ويصح أيضا بيعه من نفسه كما فى أم الولد (فلو باع) مثلا السيد النجوم أو المكاتب (وأدا) ها المكاتب

(للمشترى لم يعتق) وان تضمن البيع الاذن فى قبضها لان الاذن فى مقابلة سلامة العوض ولم يسلم فلم يبق الاذن ولو سلم بقاؤه ليكون المشترى كالوكيل فالفرق بينها أن المشترى يقبض النجوم لنفسه بخلاف الوكيل نعم لو باعها وأذن للمشترى فى قبضها مع علمها بفساد البيع عتق بقبضه (و يطالب السيد المكاتب) بها (والمكاتب المشترى) بما أخذه منه (وليس له) أى للسيد (تصرف فى شئ مما بيد مكاتبه) ببيع أو اعتاق أو تزويج أو غيرها لانه معه فى المعاملات كالاجنبى وتعبيرى بذلك أعم مما عبر به (ولو قال له غيره أعتق مكاتبك بكذا ففعل عتق ولزمه ما التزم) وهو افتداء منه كما فى أم الولد فلو قال أعتقه عنى على كذا ففعل لم يعتق عنه بل عن المعتق و لا يستحق المال

(قوله للمشترى) أى مشتريها أو مشتريه (قوله سلامة العوض) أى الذى دفعه المشترى للسيد (قوله عتق بقبضه) لان المشترى كالوكيل (قوله المشترى) أى صورة (قوله أعتق مكاتبك) أى ولم يقل عنى أخذا من قوله فلو قال الخ (قوله افتداء منه) أى من الغير والولاء للسيد (قوله لم يعتق عنه) أى لان ذلك يتضمن بيعه وهو لا يصح (درس)

(فصل فى لزوم الكتابة) أى من جانب وجوازها أى من الجانب الآخر (قوله أو انفساخ) وقد ذكره بقوله ولو قتل بطلت لان معنى بطلانها انفساخها (قوله لازمة للسيد) أى من جهته كما عبر به فى المنهاج وقال ع ش أى لاجله وأخذ بعضهم من عبارة الاصل أن اللام بمعنى من وفى الكلام حذف مضاف ومثل ذلك ذلك يقال فى قوله وجائزة للمكاتب (قوله لحظ مكاتبه) وهو تخليصه من الرق (قوله كالراهن) لان الرهن عقد لحظ المرتهن (قوله غيبة المكاتب) فيه اظهار فى محل الاضمار (قوله دون مسافة القصر) أى وفوق مسافة العدوى وعبارة م ر ولو حل النجم ثم غاب بغير اذن السيد أو حل وهو أى المكاتب الى مسافة القصر بخلاف غيبته فيما دونها كما اعتمده الزركشى وغيره قياسا على غيبة ماله وبحث ابن الرفعة أن غيبته فى مسافة العدوى كمسافة القصر وهو ضعيف اه (قوله فله فسخها) قيده البلقينى بما اذا لم يأذن له السيد فى السفر و ينظره الى حضوره والا فليس لا الفسخ زى (قوله متى شاء) أى كما فى افلاس المشترى بالثمن فان للبائع الفسخ ومنه يعلم أنه لابد من الفسخ ولا يحصل بمجرد التعجيز كما سيأتى (قوله لتعذر العوض عليه) أى فى وقت استحقاق قبضه ع ش أى لا مطلقا لانه يمكنه أخذه بعد فلا تعذر (قوله لانه ر بما الخ) هذه العلة يرد عليها ما سيأتى فى المجنون والسفيه من قيام الحاكم مقامهما فى الاداء عنهما مع انه اذا أفاق المجنون أو زال حجر السفيه ر بما عجزا أنفسهما أو امتنعا من الاداء فلابد أن يزاد فيها زيادة تدفع الايراد المذكور بان يقال مع بقاء الاهلية فيه فلم يول عليه فى ماله فلا يرد ما سيأتى (قوله فيفصل الامر بينهما) بان يلزم السيد بالايتاء أو يحكم بالتقاص ان رآه مصلحة وانما لم يحصل التقاص بنفسه لانتفاء شرطه الآتى شرح م ر أى من اتفاق الدينين فى الجنس والحلول والاستقرار ولعل صورة المسئلة ان القيمة من غير جنس النجوم والا فالمانع من التقاص اللهم الا أن يقال ان ما يجب حطه فى الايتاء ليس دينا على السيد وان وجب دفعه رفقا بالعبد ومن ثم جاز للسيد أن يدفع من غير النجوم ع ش على م ر وانظر معنى قوله ان القيمة من غير الخ (قوله وجائزة للمكاتب) وقال أبو حنيفة ولازمة من جهته أيضا عميرة سم (قوله ولو استمهل) أى طلب امهال سيده (قوله فلا فسخ فيها) أى لا يصح ولا ينفذ (قوله أو لا حضار ماله) لا يقال هلا ضمه الى ما قبله وجعل الوجوب جوابا لهما وأخر قوله وله أن لا يزيد الخ مع انه أخصر لانا نقول لو فعل ذلك لتوهم رجوع

(فصل) فى لزوم الكتابة وجوازها وما يعرض لها من فسخ أو انفساخ و بيان حكم تصرفات المكاتب وغيرها (الكتابة) الصحيحة (لازمة للسيد فلا يفسخها) لانها عقدت لحظ مكاتبه لا لحظه فكان فيها كالراهن (الا ان عجز المكاتب عن أداء) عند المحل لنجم أو بعضه غير الواجب فى الايتاء (أو امتنع منه) عند ذلك مع القدرة عليه (أو غاب) عند ذلك (وان حضر ماله) أو كانت غيبة المكاتب دون مسافة قصر على الاشبه فى المطلب فله فسخها بنفسه و بحاكم متى شاء لتعذر العوض عليه واطلاق للامتناع أولى من تقييده له بتعجيز المكاتب نفسه (وليس لحاكم أداء منه) أى من مال المكاتب الغائب عنه بل يمكن السيد من الفسخ لانه ر بما عجز نفسه أو امتنع من الاداء لو حضر أما اذا عجز عن الواجب فى الايتاء فليس للسيد فسخ ولا يحصل التقاص لان للسيد أن يؤديه من غيره لكن يرفعه المكاتب للحاكم يرى فيه رأيه و يفصل الامر بينهما (وجائزة للمكاتب) كالراهن بالنسبة للمرتهن (فله ترك الاداء و) له (الفسخ) وان كان معه وفاء (ولو استمهل) سيده (عند المحل لعجز سن امهاله) مساعدة له فى تحصيل العتق (أو لبيع عرض وجب) امهاله (ليبيعه) والتصريح بالوجوب هنا وفيما يأتى من زيادتى (وله أن لا يزيد) فى المهلة (على ثلاثة) من الايام سواء أعرض كساد أم لا فلا فسخ فيها وما أطلقه الامام من جواز الفسخ محمول على ما زاد عليها (أو لا حضار ماله من دون مرحلتين وجب) أيضا امهاله الى احضاره

لانه كالحاضر بخلاف مافوق ذلك لطول المدة (ولا تنفسخ) الكتابة (بجنون) منهما اومن احدهما ولا باغماء كما فهم بالاولى (ولا بحجر سفه) لان اللازم من أحد طرفيه لا ينفسخ بشئ من ذلك كالرهن والاخيرة من زيادتى (و يقوم ولى السيد) الذى جن أو حجر عليه (مقامه فى قبض) فلا يعتق بقبض السيد لفساده واذا لم يصح قبض المال فللمكاتب استرداده لانه على ملكه فان تلف فلا ضمان لتقصيره بالدفع الى سيده ثم ان لم يكن بيده شئ آخر يؤديه فللولى تعجيزه (و) يقوم (الحاكم مقام المكاتب الذى جن أو حجر عليه (فى أداء ان وجد له مالا ولم يأخذ السيد) استقلالا وثبت الكتابة وحل النجم وحلف السيد على استحقاقه قال الغزالى ورأى له مصلحة فى الحرية فان رأى انه يضيع اذا أفاق لم يؤد قال الشيخان وهذا حسن فان لم يجد له مالا مكن السيد من الفسخ فاذا فسخ عاد المكاتب قنا له وعليه مؤنته فان أفاق وظهر له مال كان حصل قبل الفسخ دفعه الى السيد وحكم بعتقه ونقض تعجيزه و يقاس بالافاقة فى ذلك ارتفاع الحجر وخرج بزيادتى ولم يأخذ السيد ما لو أخذه استقلالا فانه يعتق لحصول القبض المستحق (ولو جنى على سيده) قتلا أو قطعا (لزمه قود أو أرش) بالغا ما بلغ لان واجب جنايته عليه لا تعلق له برقبته بخلاف ما يأتى فى الاجنبى و يكون الارش (مما معه) ومما سيكسبه لانه معه كالاجنبى كما مر (فان لم يكن) معه فقط ما يفى بذلك (فله) أى للسيد أو الوارث (تعجيزه) دفعا للضرر عنه (أو) جنى (على أجنبى) قتلا أو قطعا لزمه قود أو الاقل من قيمته والارش (لانه يملك تعجيز نفسه واذا عجزها فلا متعلق سوى الرقبة وفى اطلاق الارش على دية النفس تغليب (فان لم يكن معه مال) يفى بالواجب (عجزه الحاكم بطلب المستحق

قوله وله أن لا يزيد الخ لكل مما قبله وليس كذلك بل هو خاص بالاول (قوله لانه كالحاضر) ظاهر وان عرض له ما يقتضى الزيادة على ثلاثة أيام وهو محتمل حيث كانت الزيادة يسيرة بحيث يقع مثلها كثيرا للمسافرين فى تلك الجهة اه ع ش (قوله بخلاف مافوق ذلك لطول المدة) يشكل على هذا ايجاب الامهال ثلاثة أيام ليبيع العرض مع انه يمكن احضاره من مسافة القصر فى دون ثلاثة لانه يمكنه الذهاب فى يوم وليلة والعود فى ذلك وذلك يومان وليلتان وهى دون الثلاثة بلياليها فكيف يمهل للبيع ثلاثة ولا يمهل للاحضار أقل من ثلاثة و يمكن أن يقال لما كان الوثوق بحصول الحاضر أشد كان أحق بتوسعة الطريق فى تحصيله سم و يجاب أيضا بما أشار له الشارح بقوله لطول المدة أى شأن مدة تحصيله الطول زيادة على ثلاثة فلا يرد امكان تحصيله فى يومين لانه خلاف الشأن والغالب تأمل (قوله أو من أحدهما) هذا فى الكتابة الصحيحة أما الفاسدة فتنفسخ بجنون السيد واغمائه دون المكاتب عبد البر (قوله ولا بحجر سفه) وكذا حجر الفلس بالاولى وانما اقتصر على حجر السفه لانه هو الذى تفارق فيه الصحيحة الفاسدة بخلاف حجر الفلس فانه لا يبطلهما كما سيأتى (قوله الى سيده) أى الذى ليس أهلا للقبض فلا بد من الزيادة فى العلة لاجل انتاج المدعى (قوله ثم ان لم يكن الخ) مرتب على قوله فلا ضمان (قوله و يقوم الحاكم مقام المكاتب) لانه ينوب عنه لعدم أهليته بخلاف غائب له مال حاضر شرح مر (قوله قال الغزالى الخ) جملة الشروط ستة وهى شروط لقيام الحاكم مقامه (قوله وهذا حسن) لكنه قليل النفع مع قولنا ان للسيد اذا وجد ماله ان يستقل باخذه الا أن يقال الحاكم يمنعه من الأخذ والحالة هذه أى فلا يستقل بأخذه ونقل فى الخادم عن الوسيط ما يؤخذ منه الجواب بأن دفع القاضى يتوقف على المصلحة لان هذا شأن تصرفه وأما السيد فله الاستقلال كما يستقل بالعتق وهذا الجواب هو المعتمد زى (قوله مكن السيد من الفسخ) أى بعد الحلول كما يدل عليه السياق رشيدى (قوله ونقض تعجيزه) أى حكم بانتقاضه لعدم وجود مقتضيه باطنا ولا يتوقف على نقض القاضى ع ش على مر (قوله لحصول القبض) قد يقال فيه اتحاد القابض والمقبض الا أن يقال اغتفر لتشوف الشارع للعتق (قوله لزمه قود) أى نفسا وطرفا أى عند العمد وقوله أو أرش أى عند عدم العمد وقوله لان الخ علة للزوم الارش فقط لا للزوم القود لانه لا يتجه (قوله عليه) أى على السيد متعلق بالجناية (قوله لا تعلق له) أى للواجب المذكور برقبته بل بذمته ع ن وهذا خبر ان ولم يتعلق برقبته لوجود المانع وهو ملك السيد لها و بهذا فارق الاجنبى فيما اذا أوجبت الجناية مالا وهذا جواب عما يقال لم لم يجب الاقل من قيمته والارش كالجناية على الاجنبى وحاصل الفرق بينهما أن حق السيد متعلق بذمته دون رقبته لانها ملكه فلزمه جميع الارش مما فى يده بخلاف جنايته على الاجنبى لان حقه يتعلق بالرقبة فقط كما ذكره مر (قوله فله تعجيزه) واذا رق سقط الارش فلا يتبع به بعد عتقه كمن ملك عبد اله عليه دين شرح مر (قوله للضرر عنه) أى عن المكاتب لانه توجه عليه غرامتان فاذا عجزه تخلص منهما وعاد الرق (قوله فلا متعلق سوى الرقبة) أى فلزمه الاقل من قيمتها والارش زى (قوله عجزه الحاكم) وانما يعجزه فيما يحتاج لبيعه فى الارش

و بيع بقدر الارش) ان زادت قيمته عليه والافكله هذا كلام الجمهور وقال ابن الرفعة كلام التنبيه يفهم أنه لاحاجة الى التجهيز بل يتبين بالبيع انفساخ الكتابة كما أن بيع المرهون فى ارش الجناية لايحتاج الى فك الرهن وقال القاضى للسيد أيضا تجهيزه أى بطلب المستحق و بيعه أوفداؤه (و بقيت الكتابة فيما بقى) لما فى ذلك من الجمع بين الحقوق فاذا أدى حصته من النجوم عتق (وللسيد فداؤه) بأقل الأمرين من قيمته والارش فيبقى مكاتبا وعلى المستحق قبول الفداء (ولو أعتقه أو أبرأه) من النجوم (بعد الجناية عتق ولزمه الفداء) لانه فوت متعلق حق المجنى عليه كما لو قتله بخلاف مالو عتق باداء النجوم بعدها فلا يلزم السيد فداؤه (ولو قتل المكاتب بطلت) أى الكتابة ومات رقيقا لفوات محلها ولسيده قود على قاتله ان كافأه والا فالقيمة) له لبقائه على ملكه ولو قتله هو فليس عليه الا الكفارة مع الاثم ان تعمد ولو قطع طرفه ضمنه لبقاء الكتابة (ولمكاتب تصرف لاتبرع فيه ولاخطر) كبيع وشراء واجارة أما مافيه تبرع كصدقة وهبة أوخطر كقرض و بيع نسيئة وان استوثق برهن أوكفيل فلابد فيه من اذن سيده نعم ماتصدق به عليه من نحو لحم وخبز مما العادة فيه أكله وعدم بيعه فله اهداؤه لغيره على النص فى الام (و) له (شراء من يعتق على سيده) والملك فيه للمكاتب (و يعتق) على سيده (بعجزه) لدخوله فى ملكه وله أيضا شراء بعض من يعتق على سيده ثم ان عجز نفسه أوعجزه سيده عتق ذلك البعض ولا يسرى الى الباقى وان اختار سيده تعجيزه لما مر فى العتق (و) له (شراء من يعتق عليه باذن) من سيده (و) اذا اشتراه باذنه (تبعه مقارعتقا ولا يصح اعتاقه) من نفسه وكتابته ولو باذن لتضمنهما الولاء وليس من أهله كما علم ذلك مما مر

(فصل) فى الفرق بين الكتابة الباطلة والفاسدة ومانشارك فيه الفاسدة الصحيحة ومانخالفها فيه وغير ذلك (الكتابة الباطلة) وهى مااختلت ركنها (باختلال ركن) من أركانها ككون أحد العاقدين مكرها أوصبيا أومجنونا أوعقدت بغير مقصود كدم (ملغاة

فقط الأن لا يتأتى بيع بعضه على الاوجه شرح ابن حجر ومر وقولهما فيما يحتاج الخ بدليل قوله و بقيت الكتابة فيما بقى (قوله و بيع بقدر الارش) لوتعذر بيع البعض فى هذه الحالة بيع الكل ومافضل يأخذه الوارث كذا قال الزركشى انه القياس وفيه نظر سم (قوله وقال ابن الرفعة) المعتمد كلام الجمهور و يفرق بين ماهنا و بيع المرهون بان العتق يحتاط له بخلاف الرهن (قوله وقال القاضى) أشار به الى أن الحاكم ليس بقيد وانما عجزه الحاكم فى الجناية على الاجنبى دون الجناية على السيد للحاجة اليه فى الاول دون الثانى (قوله و بقيت الكتابة) قال فى شرح الروض وقضية بقاء الكتابة فى الباقى انه لايعجز الجميع فيما اذا احتيج لبيع بعضه خاصة وقضية صدر كلامهم أن له أن يعجز الجميع و يوجه بانه تعجيز مراعى حتى لوعجزه ثم برئ من الارش بقى كله مكاتبا سم (قوله بين الحقوق) أى حق العبد وحق السيد وحق الاجنبى وعبارة شرح مر ولما فيه من الجمع بين حقوق الثلاثة فسقط ماقيل هنا من أن المراد بالجمع اثنان وهما حق المكاتب وحق المستحق (قوله عتق) أى ان كان السيد موسرا فى مسئلة الاعتاق أخذا من كلامهم فى مسئلة اعتاق المتعلق برقبته مال قاله ابن حجر زى (قوله ومات رقيقا) أى مات فى حال رقه أى يتبين بقتله انه لم يعتق قبل الموت فلا ينافى قولهم ان الرق ينقطع بالموت فلسيده حينئذ ماتركه بحكم الملك لا الارث ولزمه تجهيزه وان لم يخلف وفاء شرح حج وكتب أيضا قوله مات رقيقا لاحاجة لهذا مع قوله بطلت الا أن يجاب بانه انما ذكره لئلا يتوهم أنه مات حرا لان الرق ينقطع بالموت ولئلا يتوهم أن المال الذى يأخذه السيد بالارث لا بالملك مع ان السيد انما يأخذه بالملك زاد شيخنا ان فائدته أيضا انه يجب على السيد تجهيزه تأمل وفائدته أيضا ثبوت القود والارش لسيده اه (قوله ضمنه لبقاء الكتابة) و يلغز به فيقال لناشخص يأمن طرفه ولا يضمن كله عبد البر (قوله ولاخطر) الخطر الاشراف على الهلاك قاله الجوهرى زى والمراد به هنا الخوف (قوله كصدقة) أى و بيع بدون ثمن مثل ونقل البلقينى عن النص امتناع تكفيره بالمال مع انه لاتبرع فيه شرح مر (قوله له اهداؤه لغيره) وفى نسخة كفيره أى كالحر ظاهرة وان كان له قيمة ظاهرة وهو ظاهر حيث جرت العادة باهداء مثله للأكل ع ش (قوله لما مر) أى من أن شرط السراية تملكه اختيارا (قوله من يعتق عليه) أى لو كان حرا شرح مر (قوله باذن) واحتيج للاذن لانه يمتنع عليه نحو بيعه ففيه ضرر على السيد سل لما فيه من التضييق عليه فى أداء النجوم وقال شيخنا العزيزى وانما احتيج لاذن سيده مع أنه لا يعتق عليه لانه ربما رفع الامر الى حاكم يرى عتقه عليه (قوله ولا يصح اعتاقه) أى لقنه سواء كان من يعتق عليه أولا وكذا قوله كتابته (قوله عن نفسه خرج اعتاقه عن غيره باذن السيد فانه يجوز ع ن

(فصل) فى الفرق بين الكتابة الباطلة والفاسدة الخ (قوله وغيرذلك) وهو اختلافهما فى النجوم و بيان مشاركة الفاسدة التعليق ومخالفتها له وقوله فان فسخها أحدهما الخ (قوله باختلال ركن) أى

أوعقدت بغير مقصود كم (ملغاة إلا فى تعليق معتبر) بأن يقع ممن يصح تعليقه فلاتلغى فيه وذكر الباطلة مع حكمها المذكور من زيادتى (والفاسدة) وهى ما اختلت صحتها (بكتابة بعض) من رقيق (أو فساد شرط) كشرط أن يبيعه كذا (أو) فساد (عوض) تخمر (أو) فساد (أجل) كنجم (٤٣٨) واحد (كالصحيحة فى استقلاله) أى المكاتب (بكسب و) فى (أخذ أرش جناية عليه ومهر) فى أمة ليستمتين بها فى كتابته سواء أوجب المهر بوطء شبهة أم بعقد صحيح فقولى ومهر أعم من قوله ومهر شبهة (وفى أنه يعتق بالأداء) لسيده عند الحمل بحكم التعليق لأن مقصود الكتابة العتق وهو لايبطل بالتعليق بفاسد وبهذا خالف البيع وغيره من العقود قال البلقينيجى وليس لنا عقد فاسد يملك به كالصحيح إلا هذا (و) فى أنه (يتبعه) إذا عتق (كسبه) الحاصل بعد التعليق فيتبع المكاتبة ولدها وفى أنه تسقط نفقته عن سيده (وكالتعليق) بصفة (فى أنه لايعتق بغير أدائه) أى المكاتب كإبرائه وأداء غيره عنه متبرعا فتعبيرى بذلك أعم من تعبيره بالإبراء (و) فى أن كتابته (تبطل بموت سيده) قبل الأداء لعدم حصول المعاق عليه فان كان قال إن أديت إلى أو إلى ورثتى بعد موتى لم تبطل بموته (و) فى أنه (تصح الوصية به و) فى أنه (لايصرف له سهم للمكاتبين) وفى صحة إعتاقه عن الكفارة

باختلال خيرا أولا والشارح جعله ظرفا متعلقا بمحذوف (قوله إلا فى تعليق معتبر) استثناء منقطع لأن عتقه بحكم التعليق لابحكم الكتابة لكن قول الشارح فلاتلغى فيه يقتضى أنه متصل إلا أن يقال كلام الشارح مبنى على الظاهر (قوله ممن يصح تعليقه) وهو البالغ العاقل كقوله إن أعطيتنى دما أومية فأنت حر ع ن ومثله غيره بقوله كقول مطلق التصرف كاتبتك على زق دم فاذا أديتهما فأنت حر فاذا أداهما عتق (قوله أوفساد عوض) أى مقصود كماتقدم فى قول الشارح غير مقصود كدم عبد الغير فعلم من كلامه أن العوض إذا كان غير مقصود تكون باطلة وإن كان مقصودا تكون فاسدة اه والفرق أن غير المقصود كالعدم فكأنه لم يوجد عوض فتكون فاقدة ركن (قوله كالصحيحة فى استقلاله) أى لايحتاج إلى إذن السيد وليس المراد أنه يفوز لئلا يتكرر مع قوله بعد وفى أنه يتبعه كسبه لكن تعليله يناسب هذا الثانى . وحاصل ما أشار إليه أن الكتابة الفاسدة كالصحيحة فى خمسة أشياء وكالتعليق فى ثمانية (قوله بكسب) ظاهره حتى فى كتابة البعض والظاهر أنه لايستقل إلا ببعض الكسب شيخنا (قوله أرش جناية عليه) أى حيث كانت من أجنبى فان كانت من السيد لم يأخذ منه شيئا فى الفاسدة دون الصحيحة سم أى فلوقطع أجنبى أواليسد طرفه فى الصحيحة لزم كلا الأرش بخلاف مالوقطع السيد طرفه فى الفاسدة فلاشىء عليه (قوله وهو لايبطل الخ) كأن قال إن أعطيتنى خمرا فأنت حر (قوله يملك به كالصحيح) أى لأنه يملك به الكسب وأرش الجناية والمهر ح ل (قوله إلا هذا) قال ابن الصباغ وسببه أن المعقود عليه هنا العتق وقد حصل فيتبعه ملك الكسب بخلاف البيع مثلا فانه لايحصل فيه المعقود عليه اه سم ولايرد على الحصر الخلع لأنه ليس فاسدا وإنما الفاسد العوض تأمل (قوله فيتبع المكاتبة) فى تفريعه على ماقبله شىء لأن الولد ليس كسبا وعبارة م ر فيتبعه كسبه وولده (قوله تسقط نفقته عن سيده) مالم يحتج إلى إنفاق بأن عجز عن الكسب . وأما فطرته فلا تسقط عن السيد فى الفاسدة وتسقط عنه فى الصحيحة سم ملخصا (قوله كإبرائه) وإنما أجزأ فى الصحيحة لكون المغلب فيها المعارضة فالأداء والابراء فيها واحد شرح م ر أى والمغلب فى الفاسدة معنى التعليق فاختصت بأداء المسمى للسيد كى تتحقق الصفة المميزة سم (قوله متبرعا) ليس قيدا (قوله بموت سيده) وإنما بطلت الفاسدة بموت سيده لأنها جائزة من الجانبين بخلاف الصحيحة ح ل (قوله تصح الوصية به) وإن لم يقيد بالعجز بخلاف الصحيحة لاتصح الوصية به فيها إلا إن قيد بالعجز سم (قوله وعليكه) بأن يملكه سيده للغير أو يملكه سيده شيئا من ماله عبدالبر والظاهر الأول وعلى كل فهو مصدر مضاف لمفعوله (قوله ومنعه من السفر) أى بخلافه فى الصحيحة فانه جائز بلا إذن مالم يحل النجم شرح الروض وقوله وجواز وطء الأمة أى وطء السيد الأمة المكاتبة فى الكتابة الفاسدة وليس المراد وطء المكاتب كتابة فاسدة أمته لأن ذلك ممتنع حتى فى الصحيحة كما تقدم سم ومن ضعف كلام الشارح حمله على كون سيد الأمة هو المكاتب كتابة فاسدة لأنه لايحل له وطء أمته كالصحيحة بل أولى فلايخالف كلامه هنا مافى م ر من امتناع وطء المكاتب كتابة فاسدة أمته (قوله منها) أى عن إشارة إلى أنه يتصور أيضا الفرق فى كل عقد صحيح غير مضمون كالإجارة والهبة فانه لوصدر من سفيه أومعى وتلفت العين

فى

وعليكه ومنعه من السفر وجواز وطء الأمة وكل من الصحيحة والفاسدة عقد معاوضة لكن المغلب فى الأولى معنى المعاوضة وفى الثانية معنى التعليق . واعلم أن الباطل والفاسد عندنا سواء إلا فى مواضع ، منها :

الحج والعارية والخلع والكتابة (وتخالفهما) أى تخالف الفاسدة الصحيحة والتعليق (فى أن للسيد فسخها) بالفعل أو بالقول إذ لم يسلم له العوض كما سيأتى فكان له فسخها وفعا للضرر حق لو أدّى المكاتب للمسمى بعد فسخها لم يعتق لأنه

فى يد المستأجر والمتهب وجب الضمان ولو كانا فاسدين لم يجب ضمانها لأن فاسد كل عقد كصحيحه فى الضمان وعدمه كما نقله زى عن الأسنوى ومثله فى شرح الروض (قوله الحج) فانه يبطل بالردة ويفسد بالجماع إذا طرأ وحكم الباطل أنه لا يجب المضىّ فيه بخلاف الفاسد وهذه صورة طريان الفساد وأما الفاسد ابتداء فصورته أن يحرم بالعمرة ثم يجامع ويدخل عليها الحج زى (قوله والعارية) كإعارة الدراهم والدنانير لغير الزينة ولغير الضرب على صورتهما فان قلنا إنها باطلة كانت الدراهم والدنانير غير مضمونة لأنها غير قابلة للاعارة فكأنها أمانة وإن قلنا فاسدة كانت مضمونة لأن فاسد كل عقد كصحيحه بخلاف باطله فليس كصحيحه كما قاله الدميرى أى وهما قولان عندنا أما إذا أعارها للزينة أو للضرب على صورتها فتصح كما قاله م ر فى العارية وعبارته نعم لو صرح بإعارته أى النقد للتزيين به أو للضرب على صورته صح ونية ذلك كافية عن التصريح كما محته الشيخ لاتخاذ هذه للمنفعة مقصدا وإن ضعفت اهـ (قوله والخلع والكتابة) فان الباطل فيهما ما كان على عوض غير مقصود كالدم أو رجع إلى خلل فى العاقد كالصغر والسفه والفاسد منهما خلافه وحكم الباطل أنه لا يترتب عليه مال والفاسد يترتب عليه الطلاق والعتق ويرجع السيد بالقيمة والزوج بالمهر ح ل ثمعنى كونهما فاسدين أن عوضهما فاسد وإن كانا نافذين بدليل وقوع الطلاق وحصول العتق (قوله بالفعل) كالبيع أو بالقول كفسختها ولا يشكل بكون الغالب فيها التعليق لأنه تعليق فى ضمن معاوضة (قوله لأنه) أى عقد الكتابة وإن كان الخ وهو جواب عن سؤال تقديره إن هذا من باب التعليق فكيف ساغ للسيد رفعه بالفسخ مع أن التعليق لا يرفع بذلك (قوله ولا يأتى) أى فسخ العبد (قوله كذلك) أى لا يأتى فيها إذا كان بالقول فلا ينفسخ التعليق بقول السيد فسخت التعليق فلا يرد أن له أن يبيعه ويكون فسخا لأنه فسخ بالفعل (قوله لا للسيد) فهى تبرع من السيد على المكاتب وكل من المنعى عليه والسفيه لا يصح تبرعه ح ل وزى، وفيه أن الإعماء والسفه طرآ بعد الكتابة (قوله فلا تبطل الفاسدة بنحو إغمائه) فإذا أفاق وأدى المسمى عتق وثبت التراجع شرح م ر وقضيته أنه ليس للقاضى أن يؤدى من ماله إن وجد له مالا وتقدم فى الصحيحة أنه يؤدى بشروطه (قوله فلا تبطل الفاسدة بنحو إغمائه) كيف هذا مع أن العقد جائز من الطرفين وهو يبطل بذلك. وأجيب بأن عدم البطلان هنا لتشوف الشارع للعتق (قوله وفى أن للمكاتب إلخ) قال البلقينى مقتضاه أن السيد لا يملكه وقت أخذه، وعندى ليس الأمر كذلك بل يملكه فاذا عتق ارتفع ذلك الملك سم (قوله إن كان له قيمة) هل العبرة فى القيمة بوقت التلف أو القبض أو أقصى القيم فيه نظر وقياس المقبوض بالشراء الفاسد أن يكون مضمونا بأقصى القيم ع ش على م ر وهو قيد فى كل من مسئلتى الرجوع بالعين والبدل رشيدى (قوله هو أولى من قوله الخ) لأن كلام الأصل يوهم أن المراد بالمتقوم مقابل المثلى وهو ما حده سره كيل أو وزن وجاز السلم فيه والذى له قيمة قد يكون مثليا كالبر ومتقوما كالثياب ع ش (قوله تكمر) أى غير محترمة كما يعلم من قوله إلا أن يكون محترما شورى (قوله إلا أن يكون) أى المؤدى ح ل (قوله كجلد) كأن كاتبه على جلود ميتة فهى فاسدة ع ش (قوله لم يدبغ) قيد به لعدم ضمانه بالبدل إن تلف كما ذكره وإلا فالمدبوغ يرجع به وببدله إن تلف شيخنا (قوله إذ لا يمكن رد العتق الخ) عبارة شرح م ر لأن فيها معنى المعاوضة

للمسمى بعد فسخها لم يعتق لأنه وإن كان تعليقا فهو فى ضمن معاوضة وقد ارتفعت فارتفع وقيد الفسخ بالسيد لأنه حينئذ هو الذى خالفت فيه الفاسدة كلا من الصحيحة والتعليق بخلافه من العبد فانه يطرد فى الصحيحة أيضا على اضطراب وقع للرافعى ولا يأتى فى التعليق وإن كان فسخ السيد كذلك (و) فى (أنها تبطل بنحو إغماء السيد وحجر سفه عليه) لأن الحظ فى الكتابة للمكاتب لا للسيد كما مر بخلاف الصحيحة والتعليق لا يبطلان بذلك وخرج بالسيد المكاتب فلا تبطل الفاسدة بنحو إغمائه وحجر سفه عليه وزيادتى السفه حجر الفاس فلا تبطل به فان بيع فى الدين بطلت (و) فى (أن للمكاتب رجوعا عليه بما أداه) إن بقى (أو ببدله) إن تلف وهذا من زيادتى هذا (إن كان له قيمة) هو أولى من قوله إن كان متقوما بخلاف غيره تكمر فلا يرجع فيه بشىء إلا أن يكون محترما كجلد ميتة لم يدبغ فيرجع به لا ببدله إن تلف

(وهو) أى السيد يرجع (عليه بقيمته وقت العتق) إذا لا يمكن رد العتق فأشبه ما إذا وقع الاختلاف فى البيع بعد تلف المبيع فى يد المشترى ولو كاتب كافرا كافيا على فاسد مقصود تكمر. وقبض فى الكفر فلا تراجع (إن اتحدا) أى واجبا السيد والمكاتب جنسا وصفة كصحة

وقد تلف المعقود عليه بالعتق لعدم إمكان رده فهو كتلف مبيع ببيع فاسد في يد المشتري فيرجع فيه على البائع بما أدى ويرجع البائع عليه بالقيمة والمعتبر هنا القيمة (قوله وتكسير) الواو بمعنى أو وكذا قوله وأجل (قوله وأجل) انظر تصويره إذ الفرض أن السيد قبض النجوم والقيمة لا تكون إلا حالة س ل وتوضيح ذلك أن مايرجع به السيد على المكاتب من القيمة لا يكون إلا حالا وما يرجع به المكاتب إن كان عين مادفعه للسيد فهو عين لادين وهي لاتوصف بحلول ولا تأجيل وإن كان بدله فهو لا يكون إلا حالا إلا أن يجاب بأن مراده مطلق التقاص بقطع النظر عن الكتابة فهي شروط للتقاص لابقيد كونه متعلقا بالسيد والعبد وإن كان ذلك هو الظاهر من العبارة كما في ع ش ولكن الأصح أن التقاص لا يكون إلا في الحالين بخلاف المؤجل إلا إذا أدى إلى العتق . ويجاب أيضا بتصويره بما إذا كان ذلك عند قوم جرت عادتهم بأن قيم المتلفات مؤجلة (قوله أولى من قوله فان تجانسا) لأنه يوهم أن اختلاف الصفة لا أثر له وليس كذلك ع ش (قوله بقدره) الباء بمعنى في وفي كلامه مضاف مقدر أي في مقابلة قدره من الآخر ومن ابتدائية فيشمل ما إذا كانا متساويين أو أحدهما أقل شيخنا (قوله فلا تقاص) لأنهما ليسا معلومين من سائر الجهات بخلاف المثلي قال سم . فإن قلت ماصورة التقاص في المثليين في الكتابة فان السيد يرجع عليه بقيمته . قلت من صوره أن تكون النجوم برامثلا و تكون المعاملة في ذلك المكان بالبر فهو نقد ذلك المكان فتكون القيمة منه وانظر أيضا ماصورة التقاص في النقوم بن ويمكن تصوره بأن تكون النجوم غنما مثلا وتكون المعاملة في ذلك المكان بها فتكون القيمة منها قياسا على مافيلها فاندفع مايقال إن التقاص في النقوم بن لايتأتى هنا حتى ينفيه لأن قيمة العبد لاتكون إلا من نقد البلد وبدل المتلف إن كان قيمة فكذلك وإن كان مثلا فمقابله قيمة العبد تأمل (قوله فيهما تفصيل) المعتمد حصول التقاص في المثليين في الكتابة فقط لافي غيرها وهذا هو المراد بالتفصيل ع ش وعبارة م ر أما إذا اختلفا جنسا أو غيره بمما مر فلا تقاص كما لو كانا غير نقدين وهما متقومان مطلقا أومثليان ولم يترتب على ذلك عتق فإن ترتب عليه جاز لتشوف الشارع إليه (قوله فان فسخها أي الفاسدة) ومثلها الصحيحة إذا ساغ للسيد فسخها بأن عجز المكاتب نفسه أو امتنع أوغاب كاس ولعله إنما قصره على الفاسدة لأن الفسخ بها لايتوقف على سبب ع ش (قوله أشهد) أي ندبا م ر ويدل عليه مابعده (قوله وجعل انكاره الخ) أي فيتمكن السيد من الفسخ الذي كان ممتنعا عليه ولاتنفسخ بنفس التعجيز لما مر أن المكاتب إذا عجز نفسه خير سيده بين الصبر والفسخ ومن ثم عبر هنا بقوله جعل انكاره تعجيزا ولم يقل فسخ اع ش على م ر (قوله تعجيزا منه) ومحله إن تعمد ولم يكن عذر حج (قوله وعتقت) ليس بقيد فلا حاجة لذكره لأن قوله كاتبتك وأديت المال يلزم منه عتقه ومن ثم أسقطه حج و م ر ح ل (قوله في قدر النجوم) أي في مقدار مايؤدى في كل نجم زي وعبارة م ر في قدر النجوم أي الأوقات أو مايؤدى كل نجم اه وقوله أي في مقدار الخ لو جعله تفسيرا لعددها الآتي وفسر القدر بقدرها كلها لكان مناسبا وعلى كلام زي يفسر قوله وعددها بعدد جملتها بأن اختلفا في جملة العدد (قوله بجنسها الخ) عبارة م ر أراد بالصفة مايشمل الجنس والنوع والصفة وقدر الأجل (قوله أو عددها) كان يقول العبد كاتبتني على اثني عشر دينارا في كل شهر أربعة دنانير فقال السيد بل كاتبتك على خمسة عشر مؤجلة بثلاثة أشهر كل شهر خمسة (قوله أو قدر أجلها) أي في قدر

العلم (ولو اختلفا) أي السيد والمكاتب (في قدر النجوم) أي المال (أوصفتها) بجنسها أو عددها أوقدر أجلها ولا بينة أو لكل بينة (تحالفا) بالكيفية

السابقة فى البيع فان اختلفا فى قدر النجوم بعنى الأوقات فالحكم كذلك إلا إن كان قول أحدهما يقتضى الفساد كأن قال السيد كاتبتك على نجم فقال بل على نجمين فيصدق مدعى الصحة وهو المكاتب فى هذا المثال (ثم إن لم يقبض) السيد (عالما عداءه ولم ينفقا) على شئ (فسخها الحاكم) وقياس مامر فى البيع أنه يفسخها الحاكم أو المتعاقدان أو أحدهما وهو مامال اليه الأسنوى وغيره لكن فرق الزركشى بأن الفسخ هنا غير منصوص عليه بل يجتهد فيه فأشبه العنة بخلافه ثم (وان قبضه) أى ما اعتداه (وقال المكاتب بعضه) أى بعض المقبوض وهو الزائد على ما اعترف به فى العقد (وديعة) لى عندك (لانفاقهما على وقوع العتق بالتقديرين (ورجع) هو (بما أداه و) رجع (السيد بقيمته وقد يتقاصان) فى تلف المؤدى بأن كان هو أوقيمته من جنس (٤٤١) قيمة العبد وصفتها (ولو قال) السيد (كاتبتك وأنا مجنون أو محجور على فأنكر) المكاتب الجنون أو الحجر (حلف السيد) فيصدق (ان عرف) له (ذلك) أى ما ادعاه لقوة جانبه بذلك (وإلا فالمكاتب) لأن الأصل عدم ما ادعاه السيد ولا قرينة والحكم فى الشق الأول مخالف لما ذكر فى النكاح من أنه لو زوج بنته ثم قال كنت محجورا على أو مجنونا يوم زوجتها لم يصدق وان عهدله ذلك وفرق بأن الحق ثم تعلق بثالث بخلافه هنا وذكر التحليف هنا وفيما يأتى من زيادتى (أوقال) السيد (وضعت) عنك (النجم الأول أو بعضا) من النجوم (فقال) المكاتب (بل) وضعت النجم (الآخر أو الكل)

جميع أجلها كأن قال المكاتب هو عشرة أشهر وقال السيد ثمانية (قوله السابقة فى البيع) فيبدأ هنا بالسيد (قوله فالحكم كذلك) أى يتحالفان ولم يدخل هذه فى المتن كما صنع م ر لأجل قوله فيها إلا إن كان الخ فان هذا لا يتأتى فى المال لأن الاختلاف فى قدره لا يؤدى إلى الفساد حتى يدعيه أحدهما تأمل (قوله وقياس مامر) معتمد (قوله يجتهد فيه) أى فيتوقف على فسخ الحاكم (قوله بخلافه ثم) أى فى البيع اه (قوله بالتقديرين) أى تقسيرر كون البعض وديعة أولا شيخنا (قوله لقوة جانبه بذلك) لأن الأصل بقاؤه ومن ثم صدق مع كونه يدعى الفساد على خلاف القاعدة حج (قوله الأول) أى ماقبل إلا والثانى مابعدها (قوله فى النكاح) ومثل النكاح البيع فلو قال كنت وقت البيع صبيا أو مجنونا لم يقبل وان أمكن الصبا وعهد الجنون لأنه معاوضة محضة والإقدام عليها يقتضى استجماع شرائطها بخلاف الضمان والطلاق والقتل زى (قوله بثالث) وهو الزوج ان كان الاختلاف بين الولى والزوجة أوالزوجة إن كان الاختلاف بين الولى والزوج والظاهر الثانى كما قاله ع ش (قوله النجم الأول) استشكل بأنه لا يختلف الحال بكون الموضوع الأول أوالآخر لحصول العتق بكل منهما فلا فائدة لاختلافهما ويمكن أن يصور بما إذا اختلف مقدار النجمين فقال خذ هذا عن الأول وأصبر حرا لأنك وضعت الآخر فقال إنما وضعت الأول وهذا الذى أتيت به دون الآخر فلا تعتق حتى تأتى بما بقى به عبد البر وعبارة م ر وإنما تظهر فائدة اختلافهما إذا كان النجمان مختلفين فى القدر فإن تساويا فلافائدة ترجع إلى التقدم والتأخر (قوله عملا بقولها) أى بتصديقهما (قوله فمن أعتق منهما الخ) ولا يتأتى عتق نصيب أحدهما بالأداء لأنه ليس له تخصيص أحدهما بالقبض كما تقدم (قوله فى تصحيحه الوقف) لعدم تمام ملكه م ر أى يقول يوقف عتق نصيبه حتى يعتق الباقى (قوله بالمعنى السابق) أى فى فوائده من إرث وولاية تزويج وغيرهما لأن الولاء يثبت لهما فى حياة المعتق زى والجار والمجرور متعلق بيتقل والباء فيه للملابسة وفى بالعصوبة للسببية فليس فيه تعلق حرفى جر بمعنى واحد بعامل واحد لاختلاف معنى الحرفين (قوله تقتضى حصول العتق بها) قد يقال انه لم يحصل العتق بها فلم لم يسر على المباشر وهو من أعتق نصيبه إذارقّ نصيب الآخر كما فى نظيره فيما لو كاتباه وكما فى الصورة الآتية وهى ما إذا لم يصدق أحدهما بأنه مكاتب . وأجيب بأنه لما كان حكم الكتابة باقيا لامتناع بيعه جعل إعتاق الابن تنجيزا للعتق الذى تسبب فيه والده بالكتابة فكان الوالد هو المعتق وبهذا ظهر ثبوت الولاء للأب أولا (قوله كامر) أى فى قوله ولليت معسر

(٥٦ - التجريد لنفع العبيد - رابع)

أى كل النجوم (حلف السيد) فيصدق لأنه أعرف بمراده وفعله (ولو قال) العبد (لابنى سيده كاتبنى أبوكما فصدقاه) وهما أهل للتصديق أوقامت بكتابته بينة (فمكاتب) عملا بقولهما أوبالبينة (فمن أعتق منهما (نصيبه) منه (أوأبرأه عن نصيبه) من النجوم (عتق) خلافا للرافعى فى تصحيحه الوقف (ثم ان عتق نصيب الآخر) بأداء أوإعتاق أوإبراء (فالولاء) على المكاتب (للأب) ثم ينتقل بالعصوبة اليهما بالمعنى السابق فى أواخر كتاب الإعتاق (وان عجز) فعجزه الآخر (عاد) نصيبه (قنا ولاسراية) على المعتق ولو كان موسرا لأن الكتابة السابقة تقتضى حصول العتق بهاوالميت لاسراية عليه كامر وقولى ثم إلى آخره من زيادتى (وان صدقه أحدهما فنصيبه مكاتب) عملا بإقراره واغتفر التبعيض لأن الدوام أقوى من الابتداء (ونصيب المكذب قنّ بحالفه) على نفى العلم بكتابة أبيه استصحابا لأصل الرق فنصف الكسب له ونصفه للمكاتب (فإن أعتق المصدق) نصيبه (وكان موسرا

(قوله سرى العتق عليه) وولاء ماعتق من كل العبدأوبعضه للمصدق خاصة عبدالبر (قوله إلى نصيب المكذب) فاذا أيسر بنصف حصة الشريك غرم مع قيمة نصف الحصة أرش نقص الباقى لأن الجملة كلما قلت نقصت الرغبة فيها سم وشوبرى (قوله بخلاف مالو أبرأه) عبارة م ر وخرج بأعتق عتقه بأداء أوابراء فلايسرى (قوله فلاسراية) لأن المكذب يعتقد أن الابراء لغو فى الأولى والمصدق يجر عليه فى الثانية عبدالبر فيكون عتقه بغير اختياره .

﴿ كتاب أمهات الأولاد ﴾

أى وأولادها يعنى بيان أحكامها التى هى النسب التامة كثبوت الاستيلاد والعتق وجواز الاستخدام والوطء فى قولنامثلا أم الولد استيلادها نافذ وعتقها ثابت بعدموت السيد ويجوز استخدامها ووطؤها والاضافة من اضافة الدال للمدلول وختم المصنف كتابه بأبواب العتق رجاء أن يعتقه الله تعالى من النار وأخرعنها هذا الكتاب لأن العتق فيه يستعقب الموت الذى هوخاتمة أمرالعبد فى الدنيا ويترتب العتق فيه على عمل عمله العبد فى حياته والعتق فيه قهرى مشوب بقضاء أوطار وهو قربة فى حق من قصديه حصول ولدومايترتب عليه من عتق وغيره والأصح أن العتق باللفظ أقوى من الاستيلاد لترتب مسببه عليه فى الحال وتأخره فى الاستيلاد ولحصول المسبب بالقول قطعا بخلاف الاستيلاد لجواز موت المستولدة أولا انتهى شرح م ر وقوله والأصح أن العتق باللفظ أقوى أى العتق المنجز بدليل تعليله رشيدى ونوابه أكثر وقديؤخذ منه أنه لايترتب على عتق المستولدة مايترتب على الإعتاق المنجز بالفظ من أن الله يعتق بكل عضو من العتيق عضوا من المعتق اهع ش على م ر وعبر المصنف بكتاب لأنه عتق بالفعل ومقابله بالقول وأيضا العتق فيه قهرى فلم يندرج فى كتاب الإعتاق (قوله بضم الهمزة الخ) فضيته أن فيه أربع لغات لكن الذى قرئ به فى السبع ثلاث لأنه على ضم الهمزة ليس بالفتح مع الميم وعلى كسرها ففى الميم الفتح والكسر والأول منهما قرأ الكسائى وبالثانى حمزة (قوله وأصلها أمهة) فدخلها الحذف لاعلة كيد بل للخفة واختلف فى هائها فقيل زائدة وهو مارجحه الأشمونى عندقول الخلاصة : والهاء وقفا كله فوزنها فعلة وبدل عليه جمعها على أمات وقولهم أمومة . وأجيب عن أمهات بأنه جمع أمهة والهاء زائدة فيهما وقيل أصلية ووزنها فعلة وبدل له جمعها الجمع المذكور وعليه فوزن أم فع وعلى الأول فعل والهمزة على كل منهما أصلية تأمل (قوله قاله الجوهرى) أى فى صحاحه وحينئذ فأمهات جمع للفرع دون الأصل (قوله ومن نقل عنه) أى عن الجوهرى وهو المحلى أنه قال أمهات جمع أمهة أصل أم فهو للأصل دون الفرع خلاف مقررته فقد تسمح فى هذا التعبير عنه حيث نسب للصحاح غير لفظه لكن لما كان مايثبت للفرع يثبت للأصل غالبا ساغ له أن ينقل عن الجوهرى أن أمهات جمع أمهة ولقائل أن يقول المحلى لم ينقل ماذكره عن صحاح الجوهرى بل عن الجوهرى فيجوز أن يكون قاله فى غير الصحاح لكون كلامه لم ينحصر فى الصحاح طب (قوله فقد تسمح) أى لأن الأصل أن مايثبت للفرع ثبت للأصل والأصل أمهة والفرع أم والتسمح من حيث النقل عن الجوهرى وإلا فكونها جمعا للأصل أولى لوجود الهاء فيهما وعبارة مختار الصحاح والأم الوالدة والجمع أمات وأصل الأم أمهة ولذلك يجمع على أمهات اهم بحروفه وهى صريحة فيما قاله الشارح (قوله رد الأول) أى قول بعضهم إلى هذا بأن يقال فيه الأمهات للناس أى أكثر استعماله فيهم والأمات للبهائم أى الأكثر استعماله فيها (قوله والأصل فيه) أى فى الكتاب أى فى أحكامه الدال عليها وقدم الدليل على المدلول لأن رتبة الدليل المعلم التقديم ليفرعوا عليه المسائل كما قاله م ر (قوله أيما أمة ولدت) قيل إن ولدت صفة لأمة وفعل الشرط محذوف دل عليه المذكور تقديره أيما أمة ولدت ولدت

سرى العتق) عليه إلى نصيب المكذب لأن المكذب يدعى أن الكل رقيق لما بخلاف مالو أبرأه عن نصيبه من النجوم أو قبضه فلا سراية أما لو أنكرا فيحلفان على نفى العلم .

﴿ كتاب أمهات الأولاد ﴾

بضم الهمزة وكسرها مع فتح الميم وكسرها جمع أم وأصلها أمهة قاله الجوهرى ومن نقل عنه أنه قال جمع أمهة أصل أم فقد تسمح ويقال فى جمعها أمات وقال بعضهم الأمهات للناس والأمات للبهائم وقال آخرون يقال فيهما أمهات وأمات لكن الأول أكثر فى الناس والثانى أكثر فى غيرهم ويمكن رد الأول إلى هذا . والأصل فيه خبر «أيما أمة ولدت من سيدها فهى حرة

وقال البرماوى ولدت صفة لأمة وهو أيضا أهل الشرط فتكون الجملة فى محل جر صفة لأمة والفصل وحده فى محل جزم وعلى القول بأن فعل الشرط هو خبر أى وهو الأصح فتكون الجملة فى محل رفع وفى محل جر أيضا باعتبار كونها صفة نظير قوله * وكونك إياه عليك يسير * فان الكاف فى محل جر باعتبار الإضافة وفى محل رفع باعتبار اسم الكون وما من أيمازائدة وأمة مضاف إليه ويحتمل أن تكون مانكرة موصوفة بأمة أى أىّ شىء أمة بعد تأويلها برقيقة لتكون مشتقة أو أنها بدل من ما ويحتمل أن تكون أمة مرفوعة وما اسم موصول حذف صدر صلتها وإن كان قليلا لأن الصلة لم تطل ويحتمل أن تكون أمة بدلا من أىّ لكن يرد عليه أن بدل المضمن معنى الشرط يلى شرطا كما ذكره الأشمونى عند قول ابن مالك * وبدل المضمن الهمزيلى * همزا الخ نحو من يقم إن يزيد وإن عمرو أقم معه . وأجيب بأن محل ذلك إذا كان البدل بعد فعل الشرط وهو هنا قبله . وأجيب أيضا بأن هذا أغلبى بدليل قوله تعالى «يومئذ تحدث أخبارها» فان يومئذ بدل من إذا فى قوله تعالى «إذا زلزلت الأرض» ولم يل شرطا وتحدث أخبارها هو جواب الشرط وإذا ويومئذ معمولان له (قوله على دبر منه) الدبر هو الموت كما قدمه فى التدبير ومنه متعلق بدبر وعن بمعنى باء السببية أو على ظاهرها والمعنى خرجت ناشئة عن موته شيخنا وعبارة ع ش على دبر منه أى بعد آخر جزء من حياته قال فى الصباح الدبر بضمتين أو سكون الباء خلاف القبل من كل شىء وأصله لما أدبر عنه الإنسان (قوله وخبر أمهات الأولاد) لم يقتصر عليه مع اشماله على ما فى الأول وزيادة لأن الأول مرفوع اتفاقا وهذا مختلف فى رفعه ع ش (قوله لا يبعن الخ) أشار بقوله يستمتع بها إلى جواز الإفراد والمطابقة فى ضمير جمع المؤنث لكن إن كان المراد منه النكرة وكان لغير عاقل فالإفراد أولى وإلا فالمطابقة وقد اشتمل على الاستعمالين قوله تعالى «إن عدة الشهور» الآية حيث أفرد فى قوله منها لرجوعه للاثنا عشر وطابق فى قوله «فلا تظلموا فيهن أنفسكم» لرجوعه للأربعة ع ش واستفيد من هذا الحديث امتناع التملك بسائر أنواعه لأنه إما اختيارى أو قهرى والاختيارى إما معاوضة أو غيرها وبدأ بالبيع لأنه الغالب فى إزالة الملك أى لا يبعن لغير أنفسهن وكذا يقال فى الهبة وأخر الإرث لتعلقه بالموت وتعاق ما قبله بالحياة وقوله ما دام حيا أتى به لأن قوله يستمتع فى معنى النكرة وهى لا تعم فدفع توهم أنه يستمتع بها فى بعض الأوقات وقوله يستمتع خبر ثان أو مستأنف استئنافا بيانيا كأنه قيل وماذا يفعل به السيد ولما كان بينه وبين قوله لا يبعن كال الانقطاع لكونه نهيا فى المعنى وهذا خبر لم يعطفه عليه وأفرد ضميره وجمعه فيما قبله لأنه لا يمكن الاستمتاع بالوطء فى وقت واحد بأكثر من واحدة (قوله انعقد الولد حرا) أى والولد جزء منها فيسرى العتق منه إليها كالعتق باللفظ لكن العتق به فيه قوة من حيث صراحة اللفظ فأثر فى الحال وهذا فيه ضعف فأثر بعد الموت واعترض بأن السراية إنما تكون فى الأشقاص لا فى الأشخاص كما تقدم إلا أن يقال لما كان الحمل جزءا منها صار شقصا لاشخصا تدبر له (قوله أن تلد الأمة ربتها) إنما كان من أشراط الساعة لأنه إنما يكون عند كثرة الفتوحات وكثرة الجوارى بأيدى المسلمين وذلك من علامات الساعة وقيل إنما كان ذلك من أشراطها لأن السيد قد يطأ أمته فتحبل منه وتلد ثم يبيعها رغبة فى ثمنها فإذا كبر ولدها ولو أنثى اشتراها وهو لا يدرى أنها أمه فيصدق أنها ولدت سيدها المالك لها صورة ع ش (قوله فأقام الولد مقام أبيه) انظر ما وجه هذه الضجعة إذ الدليل على حرية الولد حصل من «أن تلد الأمة ربتها» فسماه ربا والرب المالك ولا يملك إلا الحر على أن قوله وأبوه حر قد يمنع بأنه قد يكون قنا ، وبالجملة فلم ينتج الدليل المدعى الذى هو انعقاد الولد حرا . وأجيب بأن المراد انعقاده حرا فى ملك أبيه والرقيق لا يملك ثم رأيت الرشيدى على مر قال قوله والولد حر فكذا هو انظر ما وجه دلالته على حريته

عن دبر منه» رواه ابن ماجه والحاكم وصحح اسناده وخبر «أمهات الأولاد لا يبعن ولا يوهبن ولا يورثن يستمتع بها سيدها مادام حيا فإذا مات فهى حرة» رواه الدارقطنى والبيهقى وصححا وقفه على عمر رضى الله عنه وخالف ابن القطان فصحح رفعه وحسنه وقال رواته كلهم ثقات وسبب عتقها بموته انعقاد الولد حرا للاجماع ولخبر الصحيحين «إن من أشراط الساعة أن تلد الأمة ربتها» وفى رواية «ربها» أى سيدها فأقام الولد مقام أبيه وأبوه حر فكذا هو «

(قوله لو حبلت) من باب طرب اهـ مختار (قوله من حر) أي بولد لثلثه بأن بلغ فلو وطئ أمته وقد استكمل تسع سنين ولم ير منيا قبل الوطء وأتت بولد لأكثر من ستة أشهر من وطئه بلحظتين نسب الولد إليه ولا يحكم ببلوغه ولا ينفذ إيلاده وفرق بأن النسب يكفي فيه الإمكان بخلاف الإيلاد شرح ابن حجر ، وأما قول م ر لم يستكمل تسع سنين فقال ع ش عليه صوابه استكمل تسع سنين لأن الذي لم يستكملها لا يثبت نسبه أيضا (قوله من حر) أي غير مرتد لأن إيلاده موقوف م ر (قوله كله) فاعل مجرر لأنه صفة مشبهة بمعنى محرر وقول ع ش ويجوز جره توكيدا فيه نظر فان النكرة لا تؤكد الا عند الكوفيين بشرط الإفادة ولئن سلم أنه جار على مذهب الكوفيين فهو وإن صح في الأول أي قوله كله لا يصح في الثاني أي قوله أو بعضه لأنه لم يقل أحد بأنه من ألفاظ التوكيد فعلى هذا يكون الرفع متعينا على الفاعلية وجوز بعضهم النصب على التشبيه بالمفعول به (قوله أو بعضه) فيه أن المبعض ليس أهلا للولاء كما تقدم فكيف ينفذ إيلاده . وأجيب بأن الرق انقطع بموته (قوله ولو كافرا) أي أصليا (قوله أمته) أي من له فيها ملك وإن قل س ل أي ويسري الى نصيب شريكه إذا كان موسرا ودخل فيه وطء الأصل أمة فرعه لأنه يقدر دخولها في ملكه قبيل العلوق فقوله أمته أي ولو تقديرا وعبارة م ر أمته أي التي لم يتعلق بها حق لغير فخرجت المرهونة إذا أولدها الراهن المعسر بغير إذن المرتهن إلا إن كان المرتهن فرعه كما يحثه بعضهم وإن انفك الرهن نفذ في الأصح وخرجت الجانية المتعلق برقبتها مال إذا أولدها مالكها المعسر فلا ينفذ إيلاده إلا إن كان المجني عليه فرع مالكها وخرجت أمة المحجور عليه بفلس فلا ينفذ إيلاده اهـ ملخصا وخرج بقوله أمته ما لو أدخلت منيه المحترم بعد موته فالولد ينسب له فيرثه كما قاله م ر لكن لا تعتق لأنها انتقلت بالموت للورثة . والحاصل أن الأمة شرطين ؛ الأول أن تكون مملوكة للسيد حال علوقها منه . الثاني أن لا يتعلق بها حق لازم غير الكتابة حال العلوق والسيد معسر ولم يزل عنها بل يبقى فيه ولم يملكها السيد بعد وذلك بأن لا يتعلق بها حق أصلا أو تعلق بها وهو غير لازم أو لازم وهو كتابة أو غير كتابة لكن زائل عند العلوق أو استمر والسيد موسر أو معسر وقد زال بعد ذلك عنها بنحو أداء أو إبراء أو لم يزل ويبعد فيه لكن ملكها السيد بعد ذلك ففي هذه الصور كلها يثبت الاستيلاد أما إذا تعلق بها ذلك فلا يثبت الاستيلاد والحق اللازم مثل الرهن بعد القبض ومثل أرش الجناية واستثنى بعضهم من مفهوم كلام المصنف مسئلة يثبت فيها الإيلاد وليست بملكه وهي ما لو اشترى أمة بشرط الخيار للبائع ووطئها المشتري بإذنه فيثبت استيلادها لحصول الإجازة حينئذ قال ع ش وقد يمنع استثناؤها لأنه بالوطء مع الإجازة دخلت في ملكه فلم يحبل إلا أمته (قوله أو بوط محرم) أي بسبب حيض أو نفاس أو إحرام أو فرض صوم أو اعتكاف أو لكونه قبل استبرائها أو لكونها محرمة له بنسب أو رضاع أو مصاهرة أو لكونها مزوجة أو معتدة أو مجوسية أو مرتدة شرح م ر (قوله فوضعت) أي في حياة السيد أو بعد موته بمدة يحكم بثبوت نسبه منه وفي هذه الصورة الأوجه كما رجحه بعضهم أنها تعتق أي يتبين عتقها من حين الموت فتملك كسبها بعده وقيل تعتق من حين الولادة ز ى .

(فرع) وقع السؤال في الدرس عما لو كان لشخص أمتان فوطىء إحداهما وحملت منه فوضعت علقة فأخذتها الأمة الثانية ووضعتها في فرجها فتخلقت وولدت ولدا فهل تصير الأمة الثانية مستولدة أولا ؟ اعتمد شيخنا ع ش أنها لا تصير مستولدة بذلك لأنه لم ينعقد من منيه ومنها في هذه الحالة ويلحقه الولد اهـ برماوي (قوله حيا أو ميتا) ولو أحد توءمين وإن لم ينزل الآخر وفرق بينه وبين العدة بأن المدار هنا على الولادة وهناك على براءة الرحم أو عضوا من أعضائه ح ل والمعتمد أنها لا تعتق

لو (حبلت من حر) كله أو بعضه ولو كافرا أو مجنونا (أمته) ولو بلا وطء أو بوطء محرم (فوضعت حيا

بخروج بعضه حتى يتم خروجه م ر (قوله أو مافيه غرة) كصنعة فيها صورة آدمي ظاهرة أو خفية أخبر بها القوابل ويعتبر أربع منهن أورجلان أورجل وامرأتان شرح م ر بخلاف مالم يكن فيها صورة آدمي وإن قلن لو بقيت لتخططت وإنما انقضت بها العدة لأن الغرض ثم براءة الرحم وهنا مايسمى ولدا س ل ولو أقر السيد بوطء أمته فادعت أنها أسقطت منه ما تصير به أم ولد فتصدق ان أمكن ذلك بيمينها ، وحكى ابن القطان فيه وجهين ورجح الأذرعي منهما تصديقه وإن اعترف بالحمل مالم يمض مدة لايبقى الحمل فيها عجتنا وهذا هو المعتمد زى (قوله وان لم ينفصل) أى جميعه والراجح أنها لاتعتق إلا إذا انفصل جميعه بعد موت السيد سل و م ر وفيه أن هذه الغاية تنافى قوله أولا فوضعت إلا أن يقال المراد بقوله وضعت أى كله أو بعضه وحينئذ يحسن الإتيان بالغاية ع ش قال الشيخان إن أحكام الجنين المنفصل بعده باقية كمنع الإرث وكسراية عتق الأم إليه وعدم اجزائه عن الكفارة ووجوب الغرة عند الجناية على الأم وتبعيتها في البيع والهبة وغيرهما وقال بعضهم الولد إذا انفصل بعضه لايعطى حكم المنفصل إلا في مسئلتين إحداهما الصلاة عليه إذا صاح واستهل ثم مات قبل أن ينفصل . الثانية إذا حز إنسان رقبته قبل أن ينفصل زى أى فيقتل فيه (قوله عتقت بموته) فإن قيل إذا كانت الولادة هى الموجبة للعتق فلم توقف على موت السيد قيل لأن لها حقا بالولادة وللسيد حقا بالملك وفى تعجيل عتقها بالولادة ابطال لحقه من الكسب والاستمتاع فى تعليقه بموت السيد حفظ للحقين فكان أولى شوبرى (قوله لما مر) أى من الأحاديث لأنها عامة ومن قواعد الشافعى أن العموم فى الأشخاص مستلزم للعموم فى الأحوال وقلنا له من جملة الأحوال وهذا مستثنى من قولهم من استعجل بشئ قبل أوانه عوقب بحرمانه لتشوف الشارع إلى العتق (قوله رقيقا) أى حالة كونه رقيقا بخلاف ما إذا كان حرا كأن غر بحرية أمة (قوله بعد وضعها) متعلق بالحاصل (قوله أنها) أى المستولدة (قوله لانعقاده حرا) ويلزم الواطئ قيمته للسيد (قوله فكأمه) أى فيعتق بموت السيد . والحاصل أن ولد المستولدة ينعقد رقيقا فى ثلاث صور ويعتق بموت السيد وينعقد حرا فى صورتين وهذه الخمسة تجرى أيضا فى ولد غير المستولدة كما ذكره بعد بقوله أو وطئ أمة غيره الخ فلا تكرار فى كلامه قال غ ط وأما أولاد أولادها فإن كانوا من أولاد الإناث فهم كأولادها وإن كانوا من أولاد الذكور فلا لأن الولد يتبع أمه رقا وحرية (قوله بذلك) أى بالنكاح أو بالزنا الحاصلين عند المشترى (قوله بعد وضعها) أى وبعد يمينها فى الدين بدليل مابعده (قوله فيأولادها وهو معسر ثم يبعت فى الدين) أى ثم أتت بولد عند المشترى من نكاح أو زنا فإذا ملكها بعد ذلك ثبت لها حق الحرية دون ولدها المذكور فتعتق بموت السيد دون ولدها وأما ولدها الحادث بنكاح أو زنا عند المرتهن بعد إيلادها فانه يثبت له حكم الاستيلاد ولايجوز بيعه فى دين الرهن وان جاز بيع أمه للضرورة هذا هو المراد فى هذا المقام وعبارة شرح م ر ومحل ماذكره المصنف إذا تجمع فان بيعت فى رهن وضعى أو فى جناية ثم ملكها المستولد وأولادها الحادثين بعد البيع فإنها تصير أم ولد على الصحيح وأما أولادها فأرقاء لايعطون حكمها لأنهم ولدوا قبل الحكم باستيلادها أما الحادثون بعد إيلادها وقبل بيعها فلا يجوز بيعهم وإن بيعت أمهم للضرورة لأن حق المرتهن والمجنى عليه مثلا لاتعلق له بهم فيعتقون بموته دون أمهم بخلاف الحادثين بعد البيع لحدوثهم فى ملك غيره اهـ وقوله الحادثين بعد البيع أى وقد انفصلوا قبل ملكه أما الحمل الحادث بعد البيع الذى لم ينفصل عند ملكه لها فانه يتبعها فى حكم أمية الولد وهو العتق بموت السيد كما ذكره م ر بعد (قوله وتقدم حكم المرهونة) وهو أنه إن كان الراهن موسرا نفذ إيلاده وإلا لا وكذا الجانية (قوله وفى المحجور عليه بفلس خلاف) بخلاف محجور السفه فينفذ إيلاده بلا خلاف م ر

أو ميتا أو مافيه غرة) وان لم ينفصل (عتقت بموته) ولو بقتلها له لما مر (كولدها) الحاصل (بنكاح) رقيقا (أوزنا بعد وضعها) فانه يعتق بموت السيد وان مات تحت أمه قبل ذلك بخلاف الحاصل بشبهة وقد ظن أنها زوجته الحرة أو أمته لانعقاده حرا فان ظن أنها زوجته الأمة فكأمه وبخلاف الحاصل بنكاح أو زنا قبل الوضع لحدوثه قبل ثبوت حق الحرية للأم ومن ثم لم يعتق بموت السيد ولد المرهونة الحاصل بذلك بعد وضعها وقبل عود ملكها اليه فيأولادها وهو معسر ثم يبعت فى الدين ثم عاد ملكها وتقدم حكم المرهونة فى كتاب الرهن ومثلها الجانية المتعلق برقبتها مال وفى المحجور عليه بفلس خلاف رجح ابن الرفعة نفوذ إيلاده وتبعه البلقينى وهو أوجه

(قوله خلافه) أى عدم النفوذ لتعلق حق الغرماء بها وهذا هو المعتمد (قوله لإيهامه اعتبار فعله) يجاب بأن أحبلها إما كناية بأن يكون المراد منه لازم معناه وهو الجعل أومستعمل فى حقيقته ومجازه شورى (قوله المحترم) أى حال خروجه بأن لايخرج على وجه محرم وكان ذلك فى حياة السيد فان فعلت ذلك بعدموت السيدثبت النسب ولاتعتق به لانتقالها إلى ملك الغير وهو الوارث حال علوقها ح ل وعبارة م ر لانتفاء ملكه لها حال علوقها اهـ فتكون هذه الصورة خارجة بقول المتن أمته لأنها فى هذه الصورة وقت علوقها ليست أمة للسيد وقول ح ل ثبت النسب أى والإرث لكون منيه محترما حال خروجه ولايعتبر كونه محترما أيضاحال دخوله خلافا لبعضهم وقدصرح بعضهم بأنه لو أزل فى زوجته فساحقت بنته فحبلت منه لحق الولد به وكذا لومسح ذكره بحجر بعد إزاله فيها فاستحبت به لمرأة فحبلت منه شرح م ر زى ولايقال يلزم على إرثه إرث من لم يكن موجودا عند الموت . لأنا نقول وجود أصله كوجوده وانظر لو وطئ زوجته أوأمته ظانا أنها أجنبية وخرج منيه هل هو محترم اعتبارا بالواقع أو لا نظر الظنه المذكور فيه نظر والظاهر الأول كما قاله سم فى شرح الغاية حيث قال والعبرة فى الاحترام بحال خروجه فقط ولو باعتبار الواقع فيما يظهر كما لوخرج بوطء زوجته ظانا أنها أجنبية فاستدخلته زوجة أخرى أو أجنبية فيلحقه الولد اعتبارا بالواقع دون اعتقاده اهـ ولواستعنى بيده من يرى حرمته فالأقرب عدم احترامه شرح م ر فلاعدة به ولا نسب يلحق به كما قاله سم ومن المحترم كما شمله حده المتقدم ماخرج بسبب تردد الذكر على حلقة دبر زوجته أوأمته من غير ايلاج فيه لجوازه أما الخارج بسبب ايلاج فيه فليس محترما لأنه حرام لذاته خلافا لما بحثه الشيخ عميرة من أنه محترم كما لو وطئ أخته الرقيقة ويؤيد الأول أن الولد لايلحق بالوطء فى الدبر كما صرح به م ر فى الاستبراء ولوخرج من رجل منى محترم مرة ومنى غير محترم مرة أخرى ومزجهما حتى صارا شيئا واحدا واستدخلته أمته أوأجنبية وحبلت منه وأتت بولد فانه ينسب له تغليبا للمحترم كما قاله طب وسم . لايقال اجتمع مانع ومقتض فيغلب المانع . لأنا نقول هو غير مقتض لامانع وانظر لوكان ذلك من رجلين واستدخلته أمة أحدهما وأتت بولد هل ينسب لصاحب المحترم تغليبا له أولا والظاهر الأول كما يؤخذ من كلام طب وسم (قوله ولوزوجا) كأن كان متزوجا بأمة ووطئها ظانا أنها أمته المملوكة له أوزوجته الحرة فالمراد بالشبهة شبهة الفاعل فتخرج شبهة الطريق وهى الجهة التى أباح الوطء بها عالم فيكون الولد فيهارقيقا لانتفاء ظن الزوجية و الملك ولوطئ جارية بيت المال حد فلو أولدها فلا نسب ولا إيلاد سواء الغنى والفقير لأنه لايجب فيه الإعفاف شرح م ر (قوله كامر فى الخيار) عبارته هناك ولو غر بحرية أمة انعقد ولده قبل علمه حرا وعليه قيمته لسيدها لان غره أوانفصل ميتا بلاجناية ورجع على غار إن غرمها (قوله لانتفاء العلوق بحر) وذلك فى النكاح والزنا وقوله فى ملكه هذا فى الموطوءة بشبهة لأن ولدها وإن كان حرا لكن العلوق به ليس فى ملكه (قوله كوطء) مالم يقم بها مانع ككونها محرمة أومسلمة وهوكافر أو موطوءة أبيه أومكاتبته أوكونه مبعضا وإن أذن له مالك بعضه فيما يظهر من إطلاقهم خلافا للبلقينى ابن حجر وزى ومثله شرح م ر وانظر وجه ذلك مع إذن مالك البعض أوكانت مهايأة ووطئها فى نوبته (قوله واجارة) أى لامن نفسها زى (قوله لبقاء ملكه عليها) تعليل لقوله وأرش جناية عليها ولقوله وقيمتها إذا قتلت وقوله وعلى منافعها تعليل للباقى قال م ر وإنما امتنع بيعها ونحوه لتأكد حق العتق فيها وخالفت المكاتب حيث امتنع استخدامه وإن كان ملكه عليه باقيا لما فيه من ابطال مقصود عقد الكتابة وهو تمكنه من الاكتساب ليؤدى النجوم فيعتق ولهذا لو كانت أم الولد مكاتبة بأن سبقت الكتابة الاستيلاد أوعكسه لم يمكن له استخدامها ولاغيره نماذكره

ورجح السبكى خلافه وتبعه الأذرعى والزركشى ثم قال لكن سبق عن الحاوى والغزالى النفوذ وخرج زيادتى حر المكاتب فلا تعتق بموته أمته التى حبلت منه ولا ولده هاو قولى حبلت أولى من قوله أحبلها لإيهامه اعتبار فعله وليس مرادا فان استدخالها ذكره أو منيه المحترم كذلك كما يثبت به النسب (أو) حبلت منه (أمة غيره بذلك) أى بنكاح أوزنا (فالولد) الحاصل بذلك (رقيق) تبعا لأمه (أو بشبهة) منه كأن ظنها ولو زوجا أمته أوزوجته الحرة (حر) لظنه وعليه قيمته لسيدها وكالشبهة نكاح أمة غر بحريتها كامر فى الخيار والإعفاف ولوظن بالشبهة أن الأمة زوجته المملوكة فالولد رقيق (ولا تصير) من حبلت من غير مالكها (أم ولد) له (وان ملكها) لانتفاء العلوق بحر (فى ملكه (ولد) أى للسيد (انتفاع بأم ولده) كوطء واستخدام وإجارة (وأرش جناية عليها وتزويجها جبرا) وقيمتها إذا قتلت لبقاء ملكه عليها وعلى منافعها كالمدبرة

(قوله ولا يصح تمليكها من غيرها) بل لو حكم به حاكم نقض على المعتمد زى (قوله أو غيرهما) كهدية وقرض بأن يقرضها لغيره (قوله سرارينا) بتشديد الياء جمع سرية (قوله بأنه منسوخ) أى إن قرئ لا يرى بالياء التحتية وقوله وبأنه منسوب إن قرئ بالنون وكذلك يصح كونه منسوخا عليهما إن ثبت أنه صلى الله عليه وسلم اطلع عليه وأقره لكنه ثبت أنه لم يطلع عليه وإنما أسند إليه بطريق الاجتهاد من جابر أى ظن جابر أن النبى صلى الله عليه وسلم اطلع على بيعهن وأقره شيخنا عزيزى وعبارة الرشيدى قوله استدلالا واجتهادا أى منا أخذا بظاهر قول جابر والنبى صلى الله عليه وسلم حى لا يرى بذلك بأسا اه أى بأن الأئمة أداهم اجتهادهم إلى أن النبى صلى الله عليه وسلم اطلع على بيعهن وأقره أو أن الاجتهاد من جابر أو من الصحابة قالوا و فى وبأنه منسوب بمعنى أو وقوله واجتهادا عطف تفسير ويصح كونه مغايرا بأن يراد بالأول ماقاله بعض الصحابة وبالثانى ماقاله بعض المجتهدين كداود الظاهرى من حل بيعها تدبر (قوله مانسب إليه قولا) ويحتمل أن يكون ذلك قبل النهى أوقبل ما استدل به عمر وغيره وهو ظاهر فى أن قوله لا نرى بالون لا بالياء وقوله نصا عطف خاص على عام لأن النص مالا يحتمل غيره والقول يشمل الظاهر والنص . فإن قلت كيف يكون نصا مع احتمال النهى للتنزيه : قلت يدفع ذلك قوله فاذا مات الخ وبأن احتمال النهى للتنزيه بعيد فى مثل ذلك (قوله وهو نهيه صلى الله عليه وسلم عن بيع الخ) أى فى قوله لا يبعن لأنه خبر بمعنى النهى قال ح ل وحمل صيغة لا يبعن على الكراهة خلاف الظاهر (قوله مما يمكن) كأن يهبها نفسها ع ش وكأن يقرضها نفسها فتعتق وتأتى له بأمة مثلها بدلها ويحترز به عن الوصية بعتقها فلا تصح لأنها تعتق بالموت من غير إعتاق (قوله ولا يصح رهنها) لم يستفد هذا من الحديث السابق أعنى أمهات الأولاد لا يبعن فلعله من حديث آخر أو بالقياس على البيع لأن ماجاز بيعه جاز رهنه (قوله أولى من قوله ويحرم الخ) لأنه لا يلزم من الحرمة عدم الصحة كالبيع وقت نداء الجمعة فانه صحيح مع الحرمة ع ش (قوله كولدها التابع لها) أى من غير السيد لأن ولده يعتقد حرا كما مر وهذا التشبيه يمكن رجوعه للمسائل الخمسة المذكورة بقوله وله انتفاع بأم ولده ، وبه صرح خ ط فانظر وجه قصر الشارح له على الأخيرين منها (قوله وإن حبلت به) أى بما صارت به أم ولد فليس الضمير للولد الذى يعتق من رأس المال ع ش لأن هذا الولد من غير السيد فينافى قوله من سيدها ، وأما الضمير فى قوله أو أوصى بعتقهما من الثلث فهو راجع لها ولولدها التابع لها فى العتق والرق ولو قال وإن أحبلها فى مرض الموت لكان أوضح (قوله كإنفاقه للمال) أى فانه من رأس المال (قوله فلا يؤثر فيه) أى فى عتقهما من رأس المال ذلك أى حبلها به فى مرض الموت أو إيصاؤه بعتقهما من الثلث (قوله بخلاف مالو أوصى الخ) أى فانه يخرج الحجة من الثلث إن وفى بها وإلا فيصرف للحجة مايخصها من الثلث وتكمل من التركة ع ش

والله أعلم .

(ولا يصح تمليكها من غيرها) بيع أو هبة أو غيرهما لأنها لا تقبل النقل وما رواه أبو داود عن جابر « كنا نبيع سرارينا أمهات الأولاد والنبى صلى الله عليه وسلم حى لا نرى بذلك بأسا » أجيب عنه بأنه منسوخ وبأنه منسوب إلى النبى صلى الله عليه وسلم استدلالا واجتهادا فيقدم عليه مانسب إليه قولا ونصا وهو نهيه صلى الله عليه وسلم عن بيع أمهات الأولاد كما مر وخرج بزيادتى من غيرها تمليكها من نفسها فيصح كما أفتى به القفال فى البيع ومثله غيره مما يمكن لأنه فى الحقيقة إعتاق (و) لا يصح (رهنها) لما فيه من التسليط على بيعها وتعبيرى بما ذكر أولى من قوله ويحرم بيعها ورهنها وهبتها (كولدها التابع لها) فى العتق بموت السيد فلا يصح تمليكه من غيره ورهنه وهذه من زيادتى (وعتقها من رأس المال) وإن حبلت به من سيدها فى مرض موته أو أوصى بعتقها من الثلث كإنفاقه المال فى الشهوات فلا يؤثر فيه ذلك بخلاف مالو أوصى بحجة الإسلام من الثلث وهذا من زيادتى فى الولد والله أعلم .

خاتمة الطبع

بسم الله الرحمن الرحيم

حمدا لمن هدى إلى طريق العلم من أراد إرشاده ، واختار للفقه أناسا وعدهم الحسنى وزيادة ، فخصوه ودرسوه وأفادوا عباده ، فنفع الله بهم الخلق وأمدهم بإمداده . وصلاة وسلاما على سيدنا محمد القائل « من يرد الله به خيرا يفقهه فى الدين » وعلى آله وأصحابه الذين نشروا تعاليم الدين الحنيف ، فنقلوا من الكتاب العزيز والسنة المحمدية ، واستنبطوا منهما المسائل والقضايا الدينية ، والأمور الشرعية ، فنهج المتعلمون منهجها ، وسلكوا طريقها ، واقتبسوا منها ، وغرفوا من بحارها ، ووردوا مواردها ، وحققوا دقائقها ، فجزاهم الله عن العلم وأهله خير الجزاء ، ورضى الله عنهم وأرضاهم .

وممن أخذ من هذا العلم بقسط وافر ، ونهل من هذا البحر الخضم ، علامة الزمان ، فريد العصر والأوان ، فضيلة الشيخ « البجيرمى سليمان » ، فقد ألف حاشية [التجريد لنفع العبيد] أتى فيها بالعجب العجاب ، ووضع بها شرح [المنهج] للعلامة الكبير ، والأستاذ النحرير ، شيخ الإسلام ، والعلم الهمام ، الشيخ « زكريا الأنصارى » .

كما أنه قام بوضع بعض تقريرات عليهما العلامة الشيخ « المرصفى »

فهو كتاب كاسمه ، فكانت الحاشية والشرح كعقد درر فى جيد حسناء ، وكان حقها أن تكتب بقلم من النور على صفحات نحور الحور ، فقد درّ المؤلفين ، أسكنهما الله فسيح جنانه ، وأدخلهما حظيرة قدسه ورضوانه .

وقد تمّ طبعه ، وفاح مسك ختامه ، بشركة مكتبة ومطبعة « مصطفى البابى الحلبى وأولاده » مصححا بمعرفة لجنة من العلماء برياسة الشيخ أحمد سعد على .

القاهرة فى يوم الخميس { ٢٦ شوال ١٣٦٩ هـ / ١٠ أغسطس ١٩٥٠ م

ملاحظ المطبعة
محمد أمين عمران

مدير المطبعة
رستم مصطفى الحلبى

فهـــرس

﴿ الجزء الرابع من حاشية العلامة البجيرمي على شرح المنهج ﴾

صحيفة

٢ كتاب الطلاق
١٢ فصل : في تفويض الطلاق للزوجة
١٣ فصل : في تعدد الطلاق بنية العدد فيه وما يذكر معه
١٧ فصل : في الاستثناء
١٩ فصل : في الشك في الطلاق
٢٢ فصل : في بيان الطلاق السني وغيره
٢٦ فصل : في تعليق الطلاق بالأوقات وما يذكر معه
٣٠ فصل : في تعليق الطلاق بالحمل والحيض وغيرهما
٣٥ فصل : في الإشارة للطلاق بالأصابع وفي غيرها
٣٨ فصل : في أنواع من تعليق الطلاق
٤٠ كتاب الرجعة
٤٦ كتاب الإيلاء
٥٠ فصل : في أحكام الإيلاء
٥٢ كتاب الظهار
٥٥ فصل : في أحكام الظهار
٥٧ كتاب الكفارة
٦٣ كتاب اللعان والقذف
٦٧ فصل : في قذف الزوج زوجته
٦٩ فصل : في كيفية اللعان وشرطه وثمرته
٧٦ كتاب العدد
٨٢ فصل : في تداخل عدتي امرأة
٨٣ فصل : في حكم معاشرة المفارق المعتدة
٨٤ فصل : في عدة الوفاة وفي المفقود وفي الإحداد
٨٩ فصل : في سكنى المعتدة
٩٢ باب الاستبراء
٩٧ كتاب الرضاع
١٠١ فصل : في طرو الرضاع على النكاح
١٠٣ فصل : في الإقرار بالرضاع والاختلاف فيه وما يذكر معهما
١٠٥ كتاب النفقات وما يذكر معها

صحيفة

١١٢ فصل : في موجب المؤن
١١٦ فصل : في حكم الإعسار بمؤنة الزوجة
١١٩ فصل : في مؤنة القريب
١٢١ فصل : في الحضانة
١٢٦ فصل : في مؤنة المماليك وما يذكر معها
١٢٩ كتاب أحكام الجنايات
١٣٤ فصل : في الجناية من اثنين وما يذكر معها
١٣٦ فصل : في أركان القود في النفس
١٤١ فصل : في تغير حال المجروح
١٤٣ فصل : فيما يعتبر في قود الأطراف والجراحات والمعاني مع ما يأتي
١٤٦ باب كيفية القود والاختلاف فيه ومستوفيه
١٥١ فصل : في اختلاف مستحق الدم والجاني
١٥٢ فصل : في مستحق القود ومستوفيه
١٥٧ فصل : في موجب العمد والعفو
١٥٩ كتاب الديات
١٦٣ فصل : في موجب مادون النفس من الجرح ونحوه
١٦٥ فصل : في موجب إبانة الأطراف
١٦٨ فصل : في موجب إزالة المنافع
١٧٤ فصل : في الجناية التي لا تقدير لأرشها والجناية على الرقيق
١٧٦ باب موجبات الدية
١٨٠ فصل : فيما يوجب الشركة في الضمان وما يذكر معه
١٨٣ فصل : في العاقلة
١٨٧ فصل : في جناية الرقيق
١٨٩ فصل : في الغرة
١٩١ فصل : في كفارة القتل
١٩٢ باب دعوى الدم والقسامة
١٩٧ فصل : فيما يثبت به موجب القود وموجب المال بسبب الجناية
١٩٩ كتاب البغاة
٢٠٤ فصل : في شروط الإمام الأعظم وفي بيان طرق انعقاد الإمامة
٢٠٥ كتاب الردة
٢٠٩ كتاب الزنا
٢١٤ كتاب حد القذف
٢١٦ كتاب السرقة

صحيفة

٢٢٣ فصل: فيما لايمنع القطع وما يمنعه الخ
٢٢٦ فصل: فيما تثبت به السرقة وما يقطع بها وما يذكر معهما
٢٢٨ باب قاطع الطريق
٢٣١ فصل: فى اجتماع عقوبات على واحد
٢٣٢ كتاب الأشربة والتعازير
٢٣٦ فصل: فى التعزير
٢٣٧ كتاب الصيال
٢٤٤ فصل: فيما تتلفه الدواب
٢٤٦ كتاب الجهاد
٢٥٢ فصل: فيما يكره من الغزو ومن يكره أو يحرم قتله من الكفار الخ
٢٥٦ فصل: فى حكم الأسر وما يؤخذ من أهل الحرب
٢٦٣ فصل: فى الأمان مع الكفار
٢٦٨ كتاب الجزية
٢٧٦ فصل: فى أحكام الجزية
٢٨١ كتاب الهدنة
٢٨٤ كتاب الصيد
٢٩١ فصل: فيما يملك به الصيد وما يذكر معه
٢٩٤ كتاب الأضحية
٣٠١ فصل: فى العقيقة
٣٠٣ كتاب الأطعمة
٣١٠ كتاب المسابقة
٣١٦ كتاب الأيمان
٣٢١ فصل: فى صفة كفارة اليمين
٣٢٣ فصل: فى الحلف على السكنى والمساكنة وغيرها
٣٢٦ فصل: فى الحلف على أكل أو شرب
٣٣٠ فصل: فى مسائل منثورة
٣٣٣ فصل: فى الحلف على أن لايفعل كذا
٣٣٤ كتاب النذر
٣٣٩ فصل: فى نذر الإتيان إلى الحرم
٣٤٣ كتاب القضاء
٣٤٧ فصل: فيما يقتضى انعزال القاضى أو عزله وما يذكر معه
٣٥٠ فصل: فى آداب القضاء وغيرها

صحيفة

٣٥٦ فصل: فى التسوية بين الخصمين
٣٦٠ باب القضاء على الغائب
٣٦٤ فصل: فى الدعوى بعين غائبة
٣٦٦ فصل: فى بيان من يحكم عليه فى غيبته
٣٦٨ باب القسمة
٣٧٤ كتاب الشهادات
٣٨١ فصل: فى بيان ماتعتبر فيه شهادة الرجال وتعدد الشهود وما لايعتبر فيه ذلك
٣٨٧ فصل: فى تحمل الشهادة وأدائها وكتابة الصك
٣٨٨ فصل: فى تحمل الشهادة على الشهادة وأدائها
٣٩٠ فصل: فى رجوع الشهود عن شهادتهم
٣٩٣ كتاب الدعوى والبينات
٣٩٨ فصل: فيما يتعلق بجواب المدعى عليه
٤٠١ فصل: فى كيفية الحلف وضابط الحالف
٤٠٣ فصل: فى النكول
٤٠٥ فصل: فى تعارض البينتين
٤٠٧ فصل: فى اختلاف المتداعيين
٤١٠ فصل: فى القائف
٤١٢ كتاب الإعتاق
٤١٦ فصل: فى العتق بالبعضية
٤١٨ فصل: فى الإعتاق فى مرض الموت وبيان القرعة
٤٢١ فصل: فى الولاء
٤٢٣ كتاب التدبير
٤٢٦ فصل: فى حكم حمل المدبرة والمعلق عتقها صفة الخ
٤٢٧ كتاب الكتابة
٤٣١ فصل: فيما يلزم السيد وما يسن له وما يحرم عليه الخ
٤٣٥ فصل: فى لزوم الكتابة
٤٣٧ فصل: فى الفرق بين الكتابة الباطلة والفاسدة الخ
٤٤٢ كتاب أمهات الأولاد

(تمت)

﴿ تنبيه ﴾

سمينا فى طرة الكتاب العلامة المرصفى صاحب التقرير «بمحمد» تبعا لما فى النسخة الأميرية المقابل عليها ولكن تحققنا أخيرا أن اسمه « أحمد » فلزم التنبيه على ذلك